المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة



# آراء ابن حزم الظاهري في التفسير

## ( ت : ٤٥٦ هـ )

جمعاً ودراسة

( من الآية [ ٢٠٤ ] من سورة البقرة إلى نهاية السورة )

( وعدد المسائل : [ ١١٠ ] مسألة )

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الكتاب والسنة

إعداد الطالبة
بدرية بنت عطية بن حمزة الحرازي الشريف

إشراف

سعادة أ . د / جلال الدين بن إسماعيل عجوة

( ١٤٢٣هـ )

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي
جامعة أم القـــرى
كلية الدعوة وأصول الدين

## نمـــوذج رقم ( ٨ )

### إجازة أطروحة عملية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الإسم ( الرباعي ) : بدرية بنت عطية بن حمزة الحرازي كلية : الدعوة وأصول الدين قســـم : الكتاب والسنة
الأطروحة مقدمة لنيل درجة : المـاجستـير في تخصص : الكتاب والسنة
عنوان الأطروحة : (( آراء ابن حزم الظاهري في التفسير جمعاً ودراسة من الآية [ ٢٠٤ ] من سورة البقرة إلى نهاية السورة ))

---

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه ــ والتي تمت مناقشتها بتاريخ ٢٨ / ٧ / ١٤٢٣هــ ــ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ؛ فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه .

والله الموفق . . .

أعضاء اللجنة

| المشرف | المناقش الداخلي | المناقش الداخلي |
|---|---|---|
| الإسم : أ.د/ جلال الدين بن إسماعيل عجوة | الإسم : أ.د/ أمين بن محمد عطية باشا | الإسم : أ.د/ غالب بن محمد الحامضي |
| التوقيع : . . . . . . | التوقيع : . . . . . . | التوقيع : . . . . . . |

يعتمد

رئيس قسم : الكتاب والسنة

الإسم : أ . د / مطر بن أحمد الزهراني

التوقيع :

بسم الله الرحمن الرحيم

# ملخص الرسالة


الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

فهذا ملخص رسالة الماجستير المعنونة بـ ( آراء ابن حزم الظاهري في التفسير ، جمعاً ودراسة ، من الآية [ ٢٠٤ ] من سورة البقرة إلى نهاية السورة ) ، وتكمن أهمية هذا البحث في استخراج آراء ابن حزم التفسيرية للقرآن الكريم من بطون كتبه المطبوعة ، وتقديمها للناس في كتاب مفرد للاستفادة منها .

**وتحتوي هذه الرسالة على مقدمة :** وفيها أهمية الموضوع ، وسبب اختياره ، وخطة البحث ، ومنهجه .

**ثم القسم الأول :** وفيه الكلام عن الإمام ابن حزم ومنهجه في التفسير ، وقد قسم إلى ثلاثة مباحث :

**ـ المبحث الأول :** عصر ابن حزم بإيجاز ومدى تأثره به ، ويحتوي على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الحالة السياسية ، الثاني : الحالة الاجتماعية ، الثالث : الحالة العلمية .

**ـ المبحث الثاني :** حياة ابن حزم الشخصية والعلمية باختصار ، ويحتوي على عشرة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ونسبته ، الثاني : مولده ونشأته ،الثالث : طلبه للعلم ورحلاته ،الرابع : شيوخه ،الخامس : ظاهريته ، السادس : مذهبه العقدي ، السابع : تلاميذه ، الثامن : آثاره ومصنفاته ، التاسع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه، العاشر : وفاته .

**ـ المبحث الثالث :** منهج ابن حزم في التفسير ويحتوي على خمسة مطالب :

المطلب الأول : التفسير بالمأثور ، الثاني : الأخذ بظاهر النص ، الثالث : موقفه من التفسير بالرأي ، الرابع : استعانته بعلوم القرآن ، الخامس : استعانته بعلوم اللغة .

**القسم الثاني :** جمع آراء ابن حزم التفسيرية ، من الآية [ ٢٠٤ ] من سورة البقرة إلى نهاية السورة ، وبلغ مجموع المسائل فيه [١١٠ ] مسألة ، دُرست من خلال عرض أقوال المفسرين مع بيان الراجح وحجة الترجيح ، ثم الخاتمة ، ثم الفهارس التفصيلية العلمية .

**وكان من أهم نتائج هذا البحث ما يلي :**

١- إن السمة الغالبة على تفسير ابن حزم أنه يعتمد على المأثور وإسناد النصوص النبوية والموقوفات إلى قائليها إبراءً لذمته ، وساعده في ذلك أنه محدث كبير ، وناقد نحرير ، وممن يُعتّد بقوله في الجرح والتعديل .

٢- سار ابن حزم وفق منهج السلف في تفسير القرآن بأحسن طرق تفسيره ، بأن فسره بالقرآن نفسه ، وبالسنة ، وبلغة العرب التي نزل بها ،أما أقوال الصحابة والتابعين فإن استدلالاته بها غالباً ما تكون بهدف إحقاق حجته ، وإبطال دعاوى خصومه ومنافسيه .

٣- خير مجال طبق فيه ابن حزم المنهج الظاهري هو النصوص التي تضمنت الأوامر والنواهي - أي آيات الأحكام - فنجده منع الرأي والقياس في الأحكام الشرعية العملية ، وأما مجال الأحكام الإعتقادية فقد تكلم فيه ابن حزم

# شكر وتقدير

بـــــدءاً : أشكر الله العلي القدير وحده الذي جعلني في عداد أهل القرآن ، ووفقني لأن أخدم كتابه الكريم ، ويسر لي اختيار هذا البحث ، وأعانني على كتابته .

أحمده - سبحانه - حمداً يوافي نعمه ، ويكافئ مزيده ، لا أحصي ثناءً عليه هو كما أثنى على نفسه .

وعرفاناً بالجميل أسجل بمداد العرفان جميل الشكر وعظيم الامتنان لوالديّ الكريمين على حسن الرعاية ، وجميل الإحسان وتواصل الفضل - الذي ألبسني - بفضل الله تعالى - حلة أهل العلم فاسأله سبحانه أن يجزل لهما المثوبة ويحسن لهما الجزاء في الدنيا والآخرة بما أسدياه لي من حسن التعليم والتوجيه ، وما طوقا به عنقي من كريم العون ، وحسن المؤازرة المعنوية والمادية المتواصلة ثقل الله بذلك موازين أعمالهما ، وألبسهما لباس الصحة والعافية ، وجزاهما عني خير ما جزى به والد عن ولده .

كما أتقدم بعميق الشكر وجزيل الامتنان إلى : زوجي ورفيق دربي الأستاذ / فائز الشنبري - حفظه الله - أبي أنس الكريم ، الذي كان لطموحي مشجعاً ، ولوحشة الطريق مؤنساً ، وللعلم وأهله محباً وشاكراً ، وإلى جميع أفراد أسرتي وأخص أشقائي وشقيقاتي - الحاضر منهم والغائب - على ما غمروني به من جميل السؤال ، وحسن الاهتمام ، ووقفاتهم المادية والمعنوية التي كان لها بالغ الأثر في نفسي - بارك الله لهم في أنفسهم وأزواجهم وذرياتهم - .

كما اتقدم بالشكر لجامعة أم القرى التي تربيت في أحضانها ، وترقيت في مدارجها ، وتلقيت العلم على أجلة مشايخها ، وخيرة أساتذتها ، وفي ضمن ذلك .. الشكر معطوفٌ على أشياخي في كلية الدعوة وأصول الدين حيث تفضلوا بقبولي طالبة في الدراسات العليا ، وتكرموا بالموافقة على هذا الموضوع وقبلوا الإشراف عليه ، ورعايته ومناقشته .

ويعجز قلمي عن تسطير أسمى آيات الشكر والتقدير إلى أستاذي وشيخي المفضال فضيلة :

أ . د / جلال الدين بن إسماعيل عجوة - سلمه الله - على تفضله بالإشراف على هذا البحث فتجشم عناء قراءته ، وتقويم اعوجاجه ، وتصحيح أخطائه ، وترتيب خطته ، ومتابعة خطواته ، وكان طموحاً أن يراني على نحو أفضل مما كنت عليه ، فلم ترق بي همتي أن أكون عند حسن ظنه وتصوره ، فكم يؤلمني شعوري بالتقصير في جنبه حيث لم أوفه حقه ، فاللهم اجزه عني خير ما جزيت شيخاً عن تلميذه ، واغفر له وارحمه برحمتك الواسعة اللهم آمين .

ثم أتوجه بالشكر الجزيل للأستاذين الكريمين :

١- فضيلة : أ.د / أمين بن محمد عطية باشا سلمه الله .

٢- فضيلة : أ.د / غالب بن محمد الحامضي سلمه الله .

على تفضلهما بقبول مناقشة الرسالة ، وتقويم اعوجاجها رغم انشغالهما وكثرة أعبائهما ، إلا أنهما آثرا إلا أن يعينا طلاب العلم على تحقيق بغيتهم والوصول إلى أهدافهم ومنيتهم .

ويسعدني أن أتقدم بأروع عبارات الشكر إلى أستاذي وشيخي فضيلة :

أ.د / فهد بن عبدالرحمن الرومي - سلمه الله - الذي كان لي نعم المعين - بعد المولى سبحانه - في إيجاد حلول لما يصعب إشكاله عليّ ، فقد أناخ لي كثيراً من الصعاب وقرب لي مكتبته ، وأفادني من علمه الكثير . فجزاه الله عني خير الجزاء ، ونفع بعلمه الإسلام والمسلمين .

كما أتوجه بوافر الشكر لكل من مد يد العون والمساعدة لي وأفادني من علمه من أصحاب الفضيلة الأساتذة والمشايخ وأخص فضيلة : أ . د / محمد الخضر الناجي ، وأ . د / محمد العروسي ، وأ . د/ نايف العتيبي ، سلمهم الله .

وبعض الأخوة والأخوات الذين فتحوا أبواب مكتباتهم لي منهم : أ/ فيصل غزاوي ، وأ/ أبو ياسر عثمان الظاهري ، ود / فتوحة الإندونيسي ، وأ / عائشة الحربي ، وأ / هيفاء بوقس .

وأخص بالشكر خالي الكريم : أ . عمر الحرازي سلمه الله حيث قام بتوفير بعض المراجع لي .

وأخي الأصغر : ماجد الذي غمرني بجميل تعاونه ، وحسن خلقه ، وأولادي الذين أخذت من وقتهم الكثير اسأله سبحانه أن يرزقهم حب العلم وأهله ويكتب لهم الهدى والصلاح . اللهم آمين

ولا يفوتني أن أشكر الأستاذ : أحمد القصير الذي بذر البذرة الأولى في هذه الدراسة وقدم الكثير من المراجع لجميع الطلبة الذين جاءوا من بعده .

وبطاقة تحية وثناء ، أبعثها مكللة بالشكر والدعاء إلى أختي في الله /عائشة بنت محمد باصمد التي قامت مشكورة بكتابة البحث ، ومحاولة إخراجه في أحسن صورة ، وغمرتني بحسن خلقها ووفائها ، حيث صاغت لي من الوفاء معنى ، ومن الحب رمزا .

واختتم بخالص الشكر وجزيل الإمتنان لكل من أعانني برأي ، أو نصح ، أو إرشاد ، أو أفادني بفائدة ، أو قرب لي شاردة ، أو أهدى لي عيباً ، أو صحح لي خطأ ، أو غمرني بجميل السؤال وحسن الإهتمام ، أو دعى لي في ظهر الغيب ، بأن يجزل لهم المولى حسن المثوبة ورفع الدرجات في الجنات . اللهم آمين

هذا وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرفنا على الأمم بالقرآن المجيد ، ودعانا بتوفيقه على الحكم إلى الأمر الرشيد ، وقوَّم به نفوسنا بين الوعد والوعيد ، وحفظه من تغيير الجهول وتحريف العنيد ، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد .

أحمده على التوفيق للتحميد ، وأشكره على التحقيق في التوحيد ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، شهادة يبقى ذخرها على التأبيد ، وأن محمداً عبده ورسوله أرسله إلى القريب والبعيد ، بشيراً للخلائق ونذيراً ، وسراجاً في الأكوان منيراً ، ووهب له من فضله خيراً كثيراً ، وجعله مقدماً على الكل كبيراً ، ولم يجعل له من أرباب جنسه نظيراً ، ونهى أن يدعى باسمه تعظيماً له وتوقيراً ، وأنزل عليه كلاماً قرر صدق قوله بالتحدي بمثله تقريراً ، فقال سبحانه ﴿ قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴾ [1] فصلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وأزواجه وأتباعه وسلم تسليماً كثيراً .

**أما بعد :**

فإن أفضل ما يُفني فيه المرء عمره الإشتغال بالعلم والسعي في طلبه ، وأفضل العلوم ما يتعلق بكتاب الله . فشرف العلم بشرف متعلقه ، لهذا كان علم التفسير من أجل العلوم التي يشتغل بها المرء ، فرأيت بعد توكلي على الله ﷻ ، ثم مشاورة أهل الاختصاص من أساتذتنا الأفاضل إتمام دراسة جزئية في موضوع « آراء الإمام ابن حزم الظاهري في التفسير ، جمعاً ودراسة . . . من الآية [ ٢٠٤ ] من سورة البقرة إلى نهاية السورة » .

## وتكمن أهمية هذا الموضوع في عدة أسباب :

١- إن العيش مع كتاب الله ﷻ نعمة يدركها من أنعم الله بها عليه ، وما أسعد الإنسان إذ جعل هذا الكتاب أمامه واهتدى بهديه بعد أن تدبر آياته ، وما أشد

---

(1) سورة الإسراء : آية ٨٨

بؤس الذين حرموا أنفسهم من هدايته فتخبطوا في حياتهم يمنة ويسرة . وانتهوا إلى ضياع أعمارهم وضياع دنياهم وآخرتهم .

٢- حشو الكثير من كتب التفاسير بالغث والسمين ، وإختلاط هذه الموارد العذبة بما يشوبها من تأويل وتعصب ذميم ، فكانت الدراسة المقارنة ـ المتجردة عن الهوى والتعصب ،المؤيدة بالدليل من الكتاب والسنة الصحيحة ـ سببا لتخلية هذه الكتب من كل دخيل علق بها ، وتجريدها من الآراء العقدية الفاسدة والتعصبات المذهبية المذمومة ، وبهذا تأخذ الأمة تفسير كتاب الله ﷻ نبعا صافيا وموردا زلالا .

٣- تقييض الله ﷻ لهذه الأمة رجالا خدموا كتاب ربهم وآلوه إهتماما كبيرا ، تدبرا وتفسيرا وبيانا للناس ، وكان من هؤلاء الأئمة الإمام ابن حزم الظاهري ، فقد كان له إعتناؤه الخاص بكتاب الله ﷻ .

وقد أكثر من النقول في التفسير عن علماء السلف ، مما يستدعي النظر في هذه الآراء التفسيرية ودراستها دراسة علمية، وقد كانت له آراؤه المستقلة، وانتصاراته للدليل ، واستنباطاته التي لم يسبق إليها أحد ـ وإن كان كل يؤخذ من كلامه ويرد إلا الحبيب عليه أفضل الصلاة والسلام ـ .

ولقد كان ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ من أكثر علماء الإسلام تصنيفا وقد صنف في علوم شتى فهو محدث كبير وأصولي فقيه ، وناقد نحرير له باع كبير في الحديث رواية ودراية ، وقد حوت كتبه مادة علمية كبيرة فيما يتعلق بالتفسير .

## المقدار الذي تم جمعه ودراسته :

بعد مشاورة مشرفي ، وأساتذتي بالقسم والكلية ، رأيت أن يكون المقدار المقترح جمعه ودراسته من الآية [٢٠٤] من سورة البقرة إلى نهاية السورة .

والتي بلغ عدد المسائل فيه مائة وعشرة مسألة ، قمت بجمعها من كتب ـ الإمام ابن حزم المطبوعة ـ وكتبه ـ رحمه الله تعالى ـ ليست بالكثيرة ولا باليسيرة ، إلا أنها كانت مجالا خصبا للتافس بين الباحثين والباحثات في الحصول عليها ، وقد بذلت قصارى جهدي في الحصول على أكبر قدر منها ، وقد تيسر لي بحمد الله تعالى جمع الكتب التالية :

١) الإحكام في أصول الأحكـام .
٢) أسمـــاء الخلفـاء بالمشـرق .
٣) أسمـــاء الصحابـــة الرواة .
٤) أصحاب الفتيا من الصحابة .
٥) الأصــول والفـــروع .
٦) تفسير ألفاظ تجري بين المتكلمين .
٧) التقـــريب لحـد المنطـق .
٨) الجامــــــع .
٩) جامـــع المحلــى .
١٠) جمـــل فتوح الإسلام .
١١) جمـــل من التاريـــخ .
١٢) جمهرة أنساب العرب .
١٣) جوامع السيرة النبويـة .
١٤) حجـــة الـــوداع .
١٥) الدرة فيما يجب إعتقاده .
١٦) ديـــوان ابن حـــزم .
١٧) ذكر أوقات الحكام من بني إسرائيل .
١٨) رسالـــة الإمامـــة .
١٩) رسالـــة الألـــوان .
٢٠) الرسالـــة الباهـــرة .
٢١) رسالة البيان عن حقيقة الإيمـان .
٢٢) رسالة التلخيص لوجوه التخليص .
٢٣) رسالة التوقيف على شارع النجاة .
٢٤) رسالـــة في أمهـــات الخلفـاء .
٢٥) رسالة في حكم من قال أن أرواح أهل الشقاء معذبة إلى يوم الدين .
٢٦) رسالة في ذكر أوقات الأمراء وأيامهـم بالأندلس
٢٧) رسالة في الرد على ابن النغريلـــة .
٢٨) رسالة في الرد على الهاتف من بعد .
٢٩) رسالـــة في الغنـــاء .
٣٠) رسالة في فضل الأندلس .
٣١) رسالـــة مراتب العلوم .
٣٢) رسالة في هل للمـوت ألم أم لا .
٣٣) رسالتان أجاب فيهما عن رسالتين سؤل فيهما سؤال تعنيف .
٣٤) شذرات من الروايات التاريخيـة .
٣٥) طوق الحمامة .
٣٦) علم الكلام على مذهب أهل السنة والجماعة .
٣٧) الفصل في الملل والأهواء والنحـل .
٣٨) القراءات المشهورة في الأمصـــار .
٣٩) كتاب في الـــرد على الكنـدي .
٤٠) المحلـــــى .
٤١) مداواة النفوس .
٤٢) مراتب الإجماع .
٤٣) معرفة النفس بغيرها وجهلها بذاتها .
٤٤) المفاضلـــة بين الصحابـــة .
٤٥) ملخص إبطال القياس والرأي .
٤٦) نقـــط العـــروس .
٤٧) النبذ في أصول الفقه .

## أسباب اختيار الموضوع :

١- ابن حزم - رحمه الله تعالى - أحد علماء الإسلام البارزين ، وقد جرت الكثير من الدراسات حوله فبحث عنه : أصولياً ، ومحدثاً ، وفقيهاً ، ومؤرخاً لكن موضوع آراء ابن حزم في التفسير لم يَطْرقه أحد، كما أشار إلى ذلك بعض المحققين والباحثين [1] .

٢- منهج ابن حزم - رحمه الله تعالى - يمثل عمق المذهب الظاهري في التفسير، وفي دراسة آرائه في التفسير فائدة كبيرة في التعرف على منهج أهل الظاهر في التفسير .

٣- حاجة المكتبة الإسلامية إلى المصنفات التفسيرية في مذهب أهل الظاهر ، وفي دراسة آرائه التفسيرية سد لهذه الثغرة إن شاء الله تعالى .

٤- ابن حزم أكثر من النقول في التفسير عن علماء السلف ، وجمع بين الرواية والدراية ومناقشة النقول والترجيح ، مما يستدعي النظر في هذه النقول ودراستها دراسة علمية .

٥- دراسة هذه الآيات القرآنية المشار إليها من سورة البقرة [ ٢٠٤ - ٢٨٦ ] لهي مطلب يحقق الكثير ، فإن المسلمة فضلاً عن المتخصصة ينبغي لها أن تتفقه في كثير من مسائل الحيض والنكاح والطلاق والعدة . . . . . . . إلى غيرها من المسائل .

## خطة البحث

تتكون خطة البحث من مقدمة وقسمين وخاتمة :

**المقدمة :** وتشتمل أهمية الموضوع، وأسباب اختياره وخطة البحث، ومنهج البحث .

**القسم الأول :** ابن حزم ومنهجه في التفسير وفيه ثلاثة مباحث :

**المبحث الأول :** عصر ابن حزم بإيجاز ومدى تأثره به .

ويحتوي على تمهيدٍ وثلاثةِ مطالب :

المطلب الأول : الحالة السياسية .

المطلب الثاني : الحالة الإجتماعية .

المطلب الثالث : الحالة العلمية .

---

(١) انظر المبحث الثالث في قسم الدراسة ص ( ٦٤ ) .

**المبحث الثاني :** حياة ابن حزم الشخصية والعلمية .

ويحتوي على عشرة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ونسبته .

المطلب الثاني : مولده ونشأته .

المطلب الثالث : طلبه للعلم ورحلاته .

المطلب الرابع : شيوخه .

المطلب الخامس : ظاهريته .

المطلب السادس : مذهبه العقدي .

المطلب السابع : تلاميذه .

المطلب الثامن : آثاره ومصنفاته .

المطلب التاسع : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

المطلب العاشر : وفاته .

**المبحث الثالث :** منهج ابن حزم في التفسير .

ويحتوي على تمهيد وخمسة مطالب :

المطلب الأول : التفسير بالمأثور .

المطلب الثاني : الأخذ بظاهر النص .

المطلب الثالث : موقفه من التفسير بالرأي .

المطلب الرابع : استعانته بعلوم القرآن .

المطلب الخامس : استعانته بعلوم اللغة .

**القسم الثاني :** جمع ودراسة آراء ابن حزم في التفسير ، من الآية [ ٢٠٤ ] من سورة البقرة إلى نهاية السورة .

وكان منهجي فيه على النحو التالي :

١- استخرجت كل ما يتعلق بالتفسير - في المقدار المقترح - من كتب ابن حزم المطبوعة بعد استقرائها .

٢- رتبت المادة العلمية حسب ترتيب الآيات في السورة .

٣- ذكرت نص الآية القرآنية التي استنبط منها ابن حزم حكما أو رأيا ، مع ذكر عدد المسائل المتعلقة بها .

٤- رقمت المسائل برقم تسلسلي في البحث كله .

٥- ذكرت رأي ابن حزم في الآية ، متقيدة بنص عبارته ما أمكن .

٦- اتبعت رأي ابن حزم بأبرز الأدلة التي استدل بها من الكتاب والسنـــة ، وأقـــوال الصحابـــة والتابعين .

٧- أوردت كـــلام ابن حـــزم في الخلاف في بعض المسائـــل ، وقد كان يذكر الأقوال بأدلتها ، ويناقشها ويرد عليها ،وقد اقتصرت على رأي ابن حزم مجـردا بدليلـــه ، وحـذفـت بقية الأقوال ، إلا أن يكون لها تعلق بالمسألة ، بأن لا يتم الكلام إلا بها ، أو لا تتضح المسألـــة إلا بإيرادها ، فإني أبقيها من أجل ذلك .

٨- اشتملت المسألة الواحدة على عدة مسائل متفرعة عنهـــا ، وقد قمت بدراسة مالـه تعلق بالآية ، أو موضع الدراسة فقط ، وتركت بقية المسائل لمن يأتي بعدي فيدرسهـا في موضعهـا ـ إن شاء الله تعالى ـ .

٩- اطنب ابن حزم في بعض المسائل فخرج عن صلب الموضـــوع ، ورد على خصومـه ، ونال منهـم بلسان سليط ، وغالبا ما كان يأتي بمسائل لا علاقة لها بالموضوع ، وذلك من باب التمثيـــل والتوضيح لما خالفوه فيه من الأدلة في نظره ، وقد آثرت أن أحذف ذلك كله ، إلا أن يكون له تعلق بالموضوع أتركه من باب استكمال الفائدة .

١٠- قمت بدراسة آراء ابن حزم من خـلال عـرض أقـوال المفسرين في المسألـة مراعيـة الـترتيب الزمني في عرض أقوالهم ثم بينت الراجح في المسألة وحجة الترجيح .

١١- خرجت الآحاديث والآثار التي استدل بها ابن حزم مـع ذكـر الحكـم عليـها إن وجد ، من خلال أقوال علماء الجرح والتعديل ، أو دراسة أسانيدهـا والحكم عليها بما يظهـر لي حسب الصناعة الحديثية .

١٢- اقتصرت في ترجمة رجال الإسناد على كتاب تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر ، ولم أخرج عنه إلا إذا لم أجد الترجمة فيه ، أو كان صاحب الترجمة مختلفا في توثيقه ، وكان مدار السند عليه ،واعتمدت طبعة دار الفكر تحقيق : صدقي العطار ، وأشرت إلى رقم ترجمة الراوي فيها .

١٣- كررت ترجمة بعض رجال الإسناد في بعض الأحيان ، لفائدة تتعلق بالراوي أو السند .

١٤- أشرت إلى مواضع الآيات التي يستدل بها ، بذكر السورة ورقم الآية في الحاشية .

١٥- وثقت القراءات من مصادرها الأصلية .

١٦- خرجت الآحاديث والآثار الواردة في ثنايا البحث من الكتب المعتمدة في ذلك فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به لصحتهما ، وإن لم يكن فإني أخرجه من مظانه في كتب الحديث الأخرى ، وأذكر كلام أهل العلم فيه .

١٧- بينت معاني الكلمات اللغوية الغريبة ـ التي تحتاج إلى بيان عند أول ورودها ، وكذلك المفردات التي يحتاج المقام إلى بيانها ـ وذلك بالرجوع إلى مصادرها المختصة .

١٨- خرجت الأبيات الشعرية من دواوين قائليها إن وجدت وإلا فمن المعاجم التي تذكر الأبيات ، مع عزو البيت لقائله .

١٩- بينت الأماكن المبهمة التي ترد في البحث عند أول ذكرها من المعاجم المختصة .

٢٠- ترجمت للأعلام غير المشهورين ـ وللمشهورين عند الحاجة ـ وأما المشاهير من الصحابة والتابعين وكبار المفسرين وسائر الأئمة فلم أترجم لهم ، لكون البحث من البحوث المتخصصة في التفسير والتي لا يطلع عليها في الغالب إلا طلاب العلم الذين هم في غنى عن ذلك ، ولأن في الترجمة لكل علم تطويلا ، وإثقالا للهوامش بما يمكن الاستغناء عنه ، هذا مع علمي بأن قضية الشهرة أمر غير منضبط ، فالمشهور عندي قد يكون مغمورا عند غيري ، إلا أني اجتهدت ، ورجحت تلك المصالح والله المستعان .

٢١- أفردت الأقوال ـ في التوثيق ـ بأرقام خاصة ، وفي اختيارات المفسـرين أشرت إلى توثيقهـا برقـم واحد في الأخير .

٢٢- إذا تكرر التوثيق والمرجع واحد أحيل إليه بنفس الرقـم حتى لـو خالـف الترتيب الرقمي .

٢٣- قمت بترقيم تسلسلي للبحث من أوله إلى منتهاه .

**الخـــاتمـــة :** ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث .

**الفهـارس :** وتشمـــــــــــل الآتي :

١- فهرس الآيات القرآنيـــة .

٢- فهرس القراءات القرآنيـــة .

٣- فهرس الآحاديث النبويـــة .

٤- فهـــرس الآثـــــــار .

٥- فهرس المفردات اللغويـــة .

٦- فهرس المصطلحات المعرفـة .

٧- فهرس الأبيـات الشعريـة .

٨- فهرس القبائل والفرق والجماعات والطوائف .

٩- فهرس البلـدان والمواقـع .

١٠- فهرس الأعــــــلام .

١١- فهرس المصادر والمراجع .

١٢- فهرس الموضــوعـــات .

## بعض المصاعب التي واجهتني أثناء البحث

هذا ولا أخفي أنه قـد واجـهتني جملـة مـن المصـاعب ، والـتي أعـانني الله ﷻ ـ علـى تجاوزها ـ رحمة منه وفضلا ـ ومن ذلك :

١- عدم توفر بعض كتب ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ وقد تكللت هذه الصعوبة بحمد الله بالنجاح حيث قيض الله لي ـ بعض المخلصين من الأساتذة والأقارب ـ من وفرها لي من خارج البلاد .

٢- أثناء جمع آراء ابن حزم كان لابد أولا من استقراء جميع كتبه المطبوعة ـ ومن ثم استخراج مايتعلق بالتفسير منها ـ في فترة بسيطة قبل إعداد الخطة .

٣- أثناء جمع أراء ابن حزم ذات التعلق المباشر بالتفسير ، كان في بعضها غموض يصعب معه التمييز في إمكانية إدخالها في التفسير من عدمه ، إلا إني اعتمدت ما أدخله المفسرون في كتب التفسير ، أو كتب تفسير آيات الأحكام ، وهناك بعض المسائل قد يفهم القارئ منها أنها مسألة فقهية بحتة خالصة ، لكن بالرجوع إلى كتب آيات الأحكام واستعراض المفسرين لها ، وردودهم على غيرهم من الأئمة ، تبين لي أنها تدخل ضمن أراء ابن حزم التفسيرية .

٤- كثرة الآثار التي يستدل بها ابن حزم ، والتي أوردها بأسانيدها إلى قائليها ، وفي تخريجها ودراستها والحكم عليها استنفاذا للجهد وللوقت ليس باليسير .

٥- طول نفس ابن حزم في بيان حجته وإيراد حجة الخصوم والرد عليها ، جعلني في حيرة من كيفية انتقاء رأيه خالصا بدليله .

٦- الحاجة إلى المزيد من التأني والتأمل عند الدراسة وتحديد الأقوال ، فهناك تداخل فيها بحيث يمكن أن تتكرر لكن بأسلوب آخر وقد يأخذ ذلك وقتا طويلا للخروج بنتيجة .

٧- اختيار الرأي الراجح، كان من الصعوبة بمكان ، إلا أنني غالبا ما أجد من ينص عليه من الأئمة المحققين ، ولكن في بعض المسائل أفتقد ذلك فأرجع إلى أهل الإختصاص كل في مجاله وأحاول التوفيق والترجيح بحسب الدليل .

والله تعالى المستعان .

وبعد : فإني عشت مع البحث ما يقارب السنتين وقد اجتهدت ، وبذلت وسعي ، ولا أدعي أني بلغت الذي كنت أصبوا إليه وأتمنى تحقيقه ، فضلا عن دعوى الكمال أو مقاربته لقلة بضاعتي وضعف خبرتي ، وكلال ذهني ، وكثرة ذنوبي ، ولا أدل على ذلك من أني كلما قرأت البحث أو راجعته أو قلبت النظر فيه ، وجدت فيه ثغرات وهفوات ومجالات للتعديل والتبديل ، ولا أجد عزاء أحسن ولا أرفق من مقالة العماد الأصفهاني : « إني رأيت أنه لا يكتب انسان كتابا في يوم إلا قال في غده : لو غير هذا لكان أحسن ، ولو زيد هذا لكان يستحسن ، ولو قدم هذا لكان أفضل ، ولو ترك هذا لكان أجمل ، وهذا من أعظم العبر ، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر » [1] .

وفي الختام اسأل الله العلي القدير أن ينفع بهذا العمل من كتبه وقرأه وصوبه ، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم . وذخرا لي يوم ألقى ربا رحيما .

هذا وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

---

(١) هذه المقالة كتبها القاضي عبدالرحيم بن علي البيساني إلى الأديب الشهير العماد الأصفهاني ثم شهرت عن العماد . انظر توضيح الأحكام للبسام (١ / ٥) .

# القسم الأول

## القسم الأول :

# ابن حزم ومنهجه في التفسير

وفيه ثلاثة مباحث :

### المبحث الأول :

عصر ابن حزم ومدى تأثره به .

### المبحث الثاني :

حياة ابن حزم الشخصية والعلمية .

### المبحث الثالث :

منهج ابن حزم في التفسير .

# المبحث الأول

## عصر ابن حزم بإيجاز ، ومدى تأثره به

## وفيه تمهيد وثلاثة مطالب

المطلب الأول : الحالة السياسية

المطلب الثاني : الحالة الإجتماعية

المطلب الثالث : الحالة العلمية

## تمهيد :

لا ريب أن البيئة الإجتماعية والظروف المحيطة بها ،سياسية كانت أو اقتصادية أو فكرية ،عوامل ذات أثر عميق في صنع شخصية الفرد وتكوين ثقافته وتحديد اتجاهاته وأنماط سلوكه وفكره .

ولقد عاش ابن حزم - رحمه الله تعالى - في الفترة الواقعة بين سنتي ٣٨٤ هـ - ٤٥٦ هـ يعني في الربع الأخير من القرن الرابع الهجري ، والنصف الأول من القرن الخامس الهجري ،

هذه الفترة التاريخية كانت تنعم بالهدوء ، والإستقرار ، والأمن ، ورغد العيش في بدايتها ، ثم اضطربت فيها الأوضاع السياسية والإجتماعية وسادت الفوضى وعمّ الإضطراب سائر أرجاء الأندلس .

وشب ابن حزم - رحمه الله تعالى - وسط هذه التقلبات السياسية وتيارات الإنحلال الإجتماعي . التي كان لها أثر عميق على فكره ، وكتاباته ، وطباعه ، ومزاجه .

وبمقتضى الحال فإن هذه الدراسة ليست دفاعاً عن ابن حزم وعصره، وفي الوقت نفسه ليست وثيقة تضعه في قفص الإتهام بل محاولة للمعرفة والتحليل والبحث عن صورة صحيحة للمجتمع الأندلسي الذي خرج منه ابن حزم والذي كان له أثر على شخصيته ، حتى لا نبخس الرجل حقه ولا نغمط مجتمعه قدره .

## المطلب الأول : الحالة السياسية :

في مطلع القرن الرابع الهجري تولى عبدالرحمن الناصر(١) ـ وهو ثامن أمراء بني أمية ـ الإمارة في بلاد الأندلس ، وقد دامت خلافته نصف قرن من الزمن بلغت فيها بلاد الأندلس الذروة من العز والسؤدد والرفعة ، قضى فيها عبدالرحمن الناصر على الإضطرابات ،وأدب الخارجين ، عليه وقهر أعداءه وأرهب الأسبان فعَمّ الرخاء والأمن أرجاء الأندلس وماتبعها من بلاد المغرب . إلى أن توفي سنة خمسين وثلاثمائة ، ثم حكم بعده ابنه الحكم (٢) بن عبدالرحمن الذي كان يلقب (( بالمنتصر بالله )) وكان على مثل سيرة أبيه إلى أن توفي سنة ٣٦٦ هـ (٣) .

وتولي بعده ابنه (( هشام المؤيد )) (٤) وكان غلاماً في العاشرة من عمره ، وكان ضعيف العقل ، محدود الذكاء ، خائر العزيمة ، وكانت تقوم على رعايته أمه (( صُبْح )) .

وكان من الطبيعي أن يستقل بالأمر أحد الأوصياء على الخليفة الصغير ، فظهر المنصور بن أبي عامر (٥) الذي عرف بقوة شخصيته ،ودهائه ،ونجح في السيطرة على مقاليد الأمور ورسم لنفسه خطة بارعة للقضاء على الخصوم والمنافسين ، واستبد بالأمر عن هشام وتسمى بالحاجب ،وأجبر الأندلسيين على الخضوع لهذه الحكومة العسكرية التي أعتمد في تكوينها على عناصر من غير العرب واتخذ منهم الوزراء ،وكان منهم أحمد بن سعيد والد علي ابن حزم .

ونفذت الكتب والمخاطبات والأوامر باسمه ، وأمر بالدعاء له على المنابر عقب الدعاء للخليفة ومحا إسم الخلافة بالجملة فلم يبق لهشام المؤيد من رسوم الخلافة أكثرمن الدعاء له على المنابر ، وكتب اسمه في السكة (٦).

---

(١) عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن بن الحكم الربضي بن هشام بن عبدالرحمن الداخل ،أبو المطرف المرواني الأموي ، توفي سنة ٣٥٠ هـ . سير أعلام النبلاء للذهبي ( ٣ / ٣٢٤ ) .

(٢) الحكم بن عبدالرحمن بن محمد ، أبو العاص الأموي المرواني ، كان حسن السيرة ، جامعاً للعلم ، مكرماً للأفاضل ، كبير القدر ، جمع من الكتب مالم يجمعه أحد من الملوك ، توفي سنة ٣٦٦ هـ . سير أعلام النبلاء ( ١٦ / ٢٠١ ) .

(٣) انظر نفح الطيب للتلمساني (٣٠٨/١) ، جذوة المقتبس للحميدي ص ( ٢١ ) .

(٤) هشام بن الحكم المستنصر ، أمه أم ولد تسمى (( صُبح )) بويع بالخلافة سنة ٣٦٦هـ ولما يجاوز الثانية عشرة من عمره ، وكان في طول دولته متغلبا عليه لا ينفذ له أمر . جذوة المقتبس للحميدي ص ( ١٧ ) .

(٥) أبو عامر محمد بن عبدالله بن أبي عامر محمد بن الوليد بن يزيد بن عبدالملك العامري القحطاني ، كان شريف البيت ، ورد شاباً إلى قرطبة من طُرُّش من أعمال الجزيرة الخضراء فطلب العلم والأدب وسمع الحديث ، وكانت همته عالية . المعجب للمراكشي ص ( ٧٢ ) ، نفح الطيب للتلمساني ( ١ / ٤٠٣ ) .

(٦) نفح الطيب للتلمساني ص ( ٣٠٩ ) بإختصار .

وعلى الرغم من هذا فقد كان المنصور بن أبي عامر ناجحـاً في سياسته ، إذ أعطى الأندلس ما أعطاه لها عبدالرحمن الناصر قبله من الهـــدوء والوحـــدة والثـراء والهيبـة ،فكان يجهز الجيوش ويغزو بنفسه حتى إن غزواته تجاوزت الخمسين غزوة في سائر أيام ملكه ،ولم تُنكس لـه رايـة ولا فـر لـه جيش وما أصيب له بعث وما هلكت له سَرية [١] .

إلى أن توفي سنة ٣٩٢هـ وقد دامت أيامه سبعاً وعشرين سنة ، ثم خلفه ابنه عبدالملك وتلقب « بالمظفر » فجرى على سنن أبيه في السياسة والغزو إلى أن مات سنة ٣٩٨ هـ[٢]، ثم خلفـــه على الحجابة أخوه عبدالرحمن وتلقب « بالناصر » ، وكان على مثل ماكان أبوه وأخـوه في الحجر على الخليفة هشـام والإستبداد عليه ، واستولت الأطماع على قلبه حتى طمعت نفسه فيما لم يطمع فيه من كان قبلـــه ، وهو أن يكون أمير المؤمنين .

وأخذ العهد بذلك من هشام الضعيف المغلوب على أمره ، فثار البربر وخلعوا ذلك الخليفـة ، ونادوا بآخر لقبوه « المهدي بالله » وكان عبدالرحمن الناصر الحاجب في إحدى غزواته فلما عـلـم عاد لتـلافي الأمر، فوجد أنصاره قد انصرفوا عنه ، وثار به جنده وقتلوه سنة ٣٩٩هـ وانتهى بذلك أمر الدولة العامرية [٣] .

وبدأ المهدي يشدد الوطأة على البرابرة ويتعسف معهم ،فثاروا عليه وخلعوه ، ففر وبايعوا من بعـده سليمان بن الحكم بن الناصر الذي تلقب « بالمستعين » سنة ٤٠٠هـ ، ولكن المهـــدي ذهب واستعان بالأسبان ووقعت موقعة بين البربر ومعهم المستعين ، والمهـــدي ومعــه النصـــارى، فانهزم المهدي ، وقتل ، وهنا أعادوا الأمر لهشام المؤيد ثانية سنة ٤٠٣هـ [٤] .

واستمرت الأحوال بعد ذلك في تقلب واضطراب حتى قتل هشام المؤيد وأعيد المستعين « سليمان بن الحكم » ،ولكن الأمر لم يدم له طويلاً إذ تأمر عليه العبيد والبربـر بعـد أن أرسلهـم علي بن حمـود العلوي وكان قد سُمي بالخليفة ،وأدعى أن هشاماً المؤيد كتب إليه يوليه عهده،فاستجاب له البربـر وبايعـوه ثـم خـرجـوا معـه إلى قرطبـة [٥]، فخـرج إليـه سليمـان بن الحكـم ودارت بينهـم ملحمـة

---

(١) نفح الطيب للتلمساني ص ( ٣٠٩ ) .

(٢) نفح الطيب للتلمساني ص ( ٣٢٨ ) .

(٣) نفح الطيب للتلمساني ص ( ٣٣٠ ) ، جذوة المقتبس ص ( ٢١ ) .

(٤) جذوة المقتبس ص ( ٢٢ ) .

(٥) مدينة عظيمة بالأندلس وسط بلادها ، وكانت سريراً لملكها وقصبتها ، وبها كانت ملوك بني أمية ، ومعدن الفضلاء ، ومنبع النبلاء من ذلك الصقْع ليس لها في المغرب شبيه في كثرة الأهل وسعة الرقعة . معجم البلدان ( ٤ / ٣٢٤ ) .

انتهت بمقتل سليمان سنة ٤٠٧ هـ [١] .

وهنا يصف ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ آثار هذه الحرب على قرطبة التي عمت الناس وخصت آل حزم وما جرته عليهم من خراب دورهم بعد أن أجلي منهم من أُجلى منها فقال :(( ولقد أخبرني بعض الوزراء من قرطبة وقد استخبرته عنها أنه رأى دورنا ببلاط مغيث في الجانب الغربي منها وقد أمحت رسومها وطمست أعلامها وخفيت معاهدها،وغيرها البلى وصارت صحارى مجدبة بعد العمران ، وفيافي موحشة بعد الأنس ،وخرائب منقطعة بعد الحسن وشعاباً مفزعة بعد الأمن ، ومأوى للذئاب ومعازف للغيلان،وملاعب للجان ومكامن للوحوش )) [٢] .

وفي عام ٤٠٨هـ ظهر عبدالرحمن بن محمد بن عبدالملك بن الناصر (( بَبلَنْسية )) [٣] فبايعه أكثر أهل الأندلس وتلقب بالمرتضى وقدم عليه ابن حزم فاتخذه وزيراً له ، وقد سار المرتضى ومعه ابن حزم بجيشه إلى قرطبة لحرب بني حمود ، ولكن وقفت أمامهم جيوش غرناطة وعليها شيخ البربر زاوي بن زيري الصنهاجي فنشبت الحرب بين الفريقين وانتهت بهزيمة المرتضى ووقع أبو محمد بن حزم في الأسر ، ثم أطلق سراحه ونجا المرتضى بنفسه ، واستمر الأمر في قرطبة بيد بني حمود إلى سنة ٤١٤هـ .

وفيها ثار أهل قرطبة وأجمعوا على رد الأمر لبني أمية فبايعوا عبدالرحمن بن هشام المستظهر وكان ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ من المؤيدين له فأصبح من وزرائه مع غيره من وزراء بني أمية القدامى .

ولكن خلافة المستظهر لم تدم أكثر من شهرين ، إذ ثار عليه محمد بن عبدالرحمن الملقب بالمستكفي وقتله سنة ٤١٤هـ واستقل بأمر قرطبة ثم بعد ستة عشر شهراً من بيعته رجع الأمر إلى المعتلي بن حمود سنة ٤١٧هـ وبايعوا هشاماً بن محمد أخا المرتضى وذلك سنة ٤١٨هـ وتلقب المعتضد بالله وكان بالثغر ولم ينزل دار الخلافة إلا في آخر سنة ٤٢٠هـ وقد كان من وزرائه أبو محمد ابن حزم .

ولكن لم تطل مدته إذ خلعه الجند سنة ٤٢٢هـ ، ومات في السجن عام ٤٢٨هـ ، وماتت بموته الدولة الأموية في الأندلس [٤] .

---

(١) جذوة المقتبس للحميدي ص ( ٢٣ ) .

(٢) طوق الحمامة لابن حزم ص ( ٩٢ ) .

(٣) كورة ومدينة مشهورة بالأندلس ، تعرف بمدينة التراب ، وهي برية بحرية ذات أشجار وأنهار . معجم البلدان لياقوت الحموي ( ١/ ٤٩٠ ) . مدينة في أسبانيا على مسافة ٤ كم من شواطيء البحر المتوسط .

(٤) نفح الطيب للتلمساني ص ( ٣٣١ ــ ٣٣٤ ) بإختصار .

عندها قنع ابن حزم - رحمه الله تعالى - بأن بني أمية قد أفلت شمسهم وأنه لا أمل في عودتهم للخلافة ،حينها انصرف للعلم وآوى إلى ضيعته التي ورثها من آبائه وأقام بها حتى لقي ربه ﷻ .

ثم توالت الملوك والطوائف على قرطبة يحكمها بنو جمهور ثم المعتمد بن عباد من العباديين الذين أحرق ثانيهم (( المعتضد )) كتب ابن حزم - رحمه الله تعالى - .

وبقيت قرطبة بأيدي العباديين حتى دخول المرابطين عام ٤٨٤هـ (١)

## مدى تأثر ابن حزم بالحالة السياسية في ذلك العصر :

بعد هذا الإستعراض السريع الموجز للأحوال السياسية لعصر ابن حزم - رحمه الله تعالى - يمكننا أن نشير إلى مدى تأثره بعصره في هذه النقاط :-

١- نشأ ابن حزم نشأة مرهفة ناعمة في أسرة غنية بسبب إشتغال أبيه بمنصب الوزارة في الدولة العامرية فأنصبغ بصبغة الوجهاء في تعامله مع مخالفيه فعندما تناظر مع القاضي أبي الوليد الباجي المالكي . قال الباجي : لقد طلبت العلم وأنا أسهر في مشكاة من الزيت وطلبته أنت وأنت قادر معان عليه .

فرد ابن حزم كما هي طبيعته الحادة ولسانه الصارم (( لقد طلبت العلم كما تعلم من حالي ، ولكنك طلبته لتصير في مثل حالي )) (٢) .

٢- لاشك أن المحن السياسية التي عصفت بالأندلس وأطاحت ببني أمية لصالح الطوائف انعكست على حياة ابن حزم فكراً وسلوكاً ، ووظائف ومراتب .

فخلال الفترة التي عاشها ابن حزم وليّ الأندلس خمسةُ خلفاء : هشام المؤيد ، والمستعين الظاهر ، والمستظهر ، والمستكفي ، والمعتمد ، كما مرت فترات لم يكن على رأس الدولة خليفة وفي أثناء ذلك أنهالت النكبات والصدمات على ابن حزم فتوفي الأخ الأكبر له ، ثم توفي والده ، ولما تغلبت جند البربر على قرطبة خرج منها ابن حزم سنة ٤٠٤ هـ .

---

(١) انظر كلاً : من ابن حزم حياته وعصره لمحمد أبي زهرة (٣٧ ــ ٤٢ ) ، ابن حزم رائد الفكر العربي عبداللطيف شرارة ص ( ١٧ــ ٢٧ ) ، دراسات عن ابن حزم للطاهر مكي ص ( ١٠٣ ــ ١٣٤ ) بإختصار .

(٢) نفح الطيب للتلمساني ( ٦ / ٢٠٢ ) .

وخدم ثلاث من خلفاء بني أمية بانخراطه في سلك السياسة ،وتوليه منصب الوزراء في دولة بني أمية لكونه سليل الوزارة [١] .

٣- لقد تأثر ابن حزم بالحالة السياسية حتى في كتاباته ومؤلفاته حيث إنه ألف مؤلفات تتناول عرضاً للحياة السياسية في الأندلس،مثل رسالة نقط العروس من تواريخ الخلفاء ، وفي أمهات الخلفاء ، وفي جمل فتوح الإسلام .

٤- أضطهد ابن حزم في أغلى شيء عنده ،حينما أحرق المعتضد ابن عباد كتبه بسبب تبيين ابن حزم لفرية المعتضد .

٥- رحلات ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ كانت اضطرارية غالباً بسبب الإضطراب السياسي [١] .

٦- من الطبيعي أن لا ينظر ابن حزم نظرة إكبار إلى الأمراء الذين كانوا يستعينون بالنصارى أو يمدون أيديهم إليهم بالولاء ، وكذلك نظرته إلى العلماء الذين يوالون أولئك الأمراء لهذا كان بينه وبينهم عداوة ومضايقة بتنفير الطلاب عنه وتحذير العوام من فتنته [٢] .

---

(١) ابن حزم وفكره التربوي حسان محمد حسان ص ( ٤٧ ) باختصار

ويقول د . زكريا إبراهيم : (( وأننا إذا أنعمنا النظر إلى الأحوال السياسية التي عاصرها ابن حزم لوجدنا أنه لم يشهد من عهد الخلافة الأموية بالأندلس سوى فترة إنحلالها ، فلم يذق طعم الإستقرار، ثم كان عهد الإنقسامات والإضطرابات السياسية فشهد ابن حزم من ألوان الفتن والمحن التي استمرت حتى وفاته سنة ٤٥٦ هـ ، وقد أرجع بعض الباحثين ما أتسمت به نفس ابن حزم من صلابة وصرامة إلى تلك الظروف السياسية القاسية التي عاش في كنفها )) أ . هـ .

ابن حزم الأندلسي المفكر الظاهري الموسوعي ص ( ٢١ ) .

(٢) ابن حزم لمحمد أبو زهرة ص ( ٤٣ ) .

## المطلب الثاني : الحالة الإجتماعية .

رأينا من خلال المبحث السابق ـ الحالة السياسية في عصر ابن حزم ـ أنه كان عهد احتضار للدولة الأموية وقيام الفوضى والإضطراب في الأندلس .

وشخصية مثل شخصية ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ تعتبر مصدراً موثوقاً في التعبير عن هذا المجتمع ، لما تتمتع به من صفات تمكنها من الوصف الدقيق والتعبير الصادق ، حيث عاشت لذة الرخاء ، ونعيم الأمن ، وقاست مرارة القسوة ، وعذاب الخوف ، وقد صور ابن حزم هذه الحياة في بعض ما كتب تصويراً صادقاً ، كما في كتاب « طوق الحمامة » و « رسالة الأخلاق والسير في مدارة النفوس » و « رسالة التخليص لوجوه التخليص » وقد أوضح الأسباب والمسببات التي تموج بها الأندلس .

ولا يتسع المقام للحديث عن الوسط الإجتماعي الذي عاش في كنفه ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ ولكن حسبنا أن نقول أن هذا الوسط كان حافلاً بشتى مظاهر الإختلاط : فمن اختلاط بين الجنسين، إلى اختلاط بين العناصر والسلالات ،ومن احتكاك بين المسلمين والنصارى ،إلى صراع بين أصحاب الفرق والمذاهب .

وقد عملت مظاهر الإختلاط هذه على تنشيط الحركة الفكرية وترقي العلوم والآداب والفنون والصناعات [١] .

وذكر المقرى في وصف أهل هذه البلاد فقال : « إنهم عرب في الأنسابِ، والعزِ ، والأنفةِ ، وعلوِ الهمم ، وفصاحةِ الألسن ، وطيبِ النفوس ، وإباءِ الضيم ، وقلةِ إحتمال الذلِ ، والسماحة بما في أيديهم ، والنزاهةِ عن الخضوع ، وإتيانِ الدنية ، هنديون في فرطِ عنايتهم بالعلوم ، وحبهم فيها ، وضبطهم لها ، وروايتهم : وبغداديون في نظافتِهم ، وظرفهمِ ، ورقةِ أخلاقهم ، ونباهتهم وذكائهم ، وحسنِ نظرهم ، وجودةِ قرائحهم ، ولطافةِ أذهانهم ، وحدةِ أفكارهم ، ونفوذِ خواطرهم : ويونانيون في استنباطهم للماء ، ومعاناتهم لضروب الغراسات ، واختيارهم لأجناس الفواكه ، وتدبيرهم لتركيب الشجر ، وتحسينهم للبساتين بأنواع الخضر ، وصنوف الزهر ، فهم أحكم الناس لأسباب الفلاحة . . . وهم أصبر الناس على مطاولة التعب في تجويد الأعمال ، ومقاسات النصب في تحسين الصنائع ، أحذق الناس بالفروسية ، وأبصرهم بالطعن والضرب » [٢]

---

(١) ابن حزم الأندلسي لزكريا إبراهيم ص ( ٢٦ ، ٢٧ ) بإختصار .

(٢) نفح الطيب ( ٢ / ١٤٦ ـ ١٤٧ ) .

وقد كانت مدينة قرطبة مركزاً مهماً للتقدم العلمي والفني ،فكانت ملتقى الشعراء والآدباء والفقهاء والمتكلمين وعلماء الحديث كما كانت في الوقت نفسه أكثر بلاد الأندلس كتباً وأحفلها بالخزائن والمكتبات ، ولم تكن قرطبة تخلو من المنكرات واللهو والمجون كما كانت في الوقت نفسه معقلاً للعلم والعلماء [١] .

يقول المقري عن قرطبة : (( ومن محاسنها . . . ظرف اللباس ، والتظاهر بالدين ، والمواظبة على الصلاة ، وتعظيم أهلها لجامعها الأعظم ، وكسر أواني الخمر حينما تقع عين أحد من أهلها عليها والتستر بأنواع المنكرات ، والتفاخر بأصالة البيت ، وبالجندية ، وبالعلم ، وهي أكثر بلاد الأندلس كتباً وأهلها أشد الناس إعتناء بخزائن الكتب )) [٢] .

## مدى تأثر ابن حزم بالحالة الإجتماعية في ذلك العصر :

١- وجود عنصر إجتماعي في الأندلس لم يكن في غيرها من البلاد الإسلامية بمقدار ما كان فيها وهو ظهور نساء كثيرات ،أديبات ،وشاعرات ،يُجدنَ العلوم ويتكلمن فيها كلام المتخصصين المتفرغين لها [٣] .

وكان لهذه البيئة الناعمة المرهفة الإحساس تأثير كبير في تربيته وتوجيهه ومن ذلك ما قاله في الطوق : (( لقد شاهدت النساء وعلمت من أسرارهن مالا يكاد يعلمه غيري لأني ربيت في حجورهن ونشأت بين أيديهن ، ولم أعرف غيرهن ، ولا جالست الرجال إلا وأنا في حد الشباب وحين تفيل وجهي [٤] ، وهن علمنني القرآن وروينني كثيراً من الأشعار ودربنني في الخط )) [٥] .

٢- مع كل مظاهر الإختلاط والانحراف الموجود في قرطبة إلا أن ابن حزم - رحمه الله تعالى - كان صورة صادقة للفضيلة في مجتمعه ، فقد كان - رحمه الله تعالى - يفيض بالأحاسيس نحو الجمال ولكن في دائرة الحلال لا يعدوها ، فهو لم يرتكب حراماً ولم يرتع في مراتع الحرام ولذا أقسم في كتابه الطوق وهو يتحدث عن الحب والمحبين أنه ماكشف فرجه على حرام قط [٦] .

---

(١) ابن حزم الأندلسي لزكريا إبراهيم ص ( ٢٦ ، ٢٧ ) بإختصار .

(٢) نفح الطيب ( ٢/ ١- - ١١ ) .

(٣) نفح الطيب ( ٢ / ٤٣٠ ) .

(٤) تفيل : يقال تفيل النبات اكتهل ، والشاب : زاد ، وفلان سمن . لسان العرب (١٤/٥٠) . والمعنى : أي حين بدت علامات البلوغ بالظهور .

(٥) طوق الحمامة لابن حزم ص ( ١٤٠ ) .

(٦) انظر طوق الحمامة ص ( ١٢٢ ) .

وهذه صورة صادقة لفضيلة قوية في مجتمع مائج بالأهواء والمنكرات والغثاء [١] .

٣- نبغت فيه روح الإصلاح إثر معايشته للمتناقضات الإجتماعية وكان لهذه المظاهر الإجتماعية تأثيرات ظاهرة وجلية وهو يحاول البحث عن حلول لعلاج الأمراض الإجتماعية كما في كتابه (( مداوة النفوس )) .

٤- إن احتكاك المسلمين بالنصارى في الأندلس في تلك الأيام جعلته يدرس الديانات المختلفة دراسة فاحص ، ويتعرف أوجه التحريف في الديانة النصرانية واليهودية ففي كتابه (( الفِصَل في الملل والأهواء والنحل )) وفي رسالة (( الرد على ابن النغريلة )) اليهودي يكشفان عن موهبة أصلية وإطلاع واسع [٢] .

---

(١) ابن حزم حياته وعصره لأبي زهرة ص ( ١١١ - ١١٢ ) .

(٢) ابن حزم ومنهجه في دراسة الأديان محمود حماية ص ( ٢١ ) .

## المطلب الثالث : الحالة العلمية .

كان عصر ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ عصر العلم حقاً برغم الاضطراب السياسي الكبير والحالة الإجتماعية المتدهورة ،إلا أن البلاد قد نهضت نهضة فكرية كبيرة .

فقد وجد في ذلك العصر عدد كبير من العلماء الأجلاء ذوي الآفاق الواسعة الذين لا يقتصرون في دراساتهم على المذاهب الفقهية فحسب ، بل كانوا مع ذلك أدباء ومؤرخين .

ومن هؤلاء أبوعمر بن عبدالبر(١) رفيق ابن حزم ، ومنهم أبو الوليد الباجي (٢) خصمه العلمي وغيرهم من العلماء .

والحديث عن الحياة العلمية في قرطبة يعتبر حديثاً عن الحياة العلمية في بلاد المغرب قاطبة لأن قرطبة تعتبر حاضرتها ، فهي بمثابة بغداد لأهل المشرق ، فقرطبة منبع العلماء ومنها تتفجر أنهار العلوم .

والعلم في قرطبة أصيل له ماضي تليد ، ممتد الجذور منذ أن فتح الله تعالى على أهل الإسلام الأندلس ، حيث يعتبر عصر عبدالرحمن الناصر الأوسط بداية الرقي والإزدهار ، فقد كان شغوفاً بالعلوم ، معظماً للعلماء ، ناشراً للعلم مشجعاً من يرغب فيه ، مُرغباً من يَنْأى عنه ممهداً سبله لابن السبيل فيه .

لقد أرسى عبدالرحمن الناصر أصول العلم ووتَّد أوتادها وقعد قواعدها ، حيث حرص على لمّ شُتاتَ العلوم ،وجمع نفيس كتبها وأصيل مصنفاتها ، حتى تسامع بذلك الملوك ، فأرسل إليه إمبراطور البيزنطيين إرمانوس كاتبين أحدهما في الطب والآخر في التاريخ ، حتى أصبح الناصر مأمون بني أمية في الأندلس .

ثم تولى من بعده ابنه الحكم المستنصر بالله (٣) قيادة دفة المعارف والعلوم ، وأضحى إمام حكام الأندلس علماً وأدباً .

---

(١) أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري ، فقيه ، حافظ ، مكثر ، عالم بالقراءات وبالخلافات في الفقه وعلوم الحديث والرجال ، مات سنة ٤٦٠ هـ . جذوة المقتبس ص ( ٣٦٧ ) ، الصلة (٦٤٠/٢) .

(٢) أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعيد بن أيوب بن وارث الباجي ، القرطبي ، الإمام الحافظ ذو الفنون ، برع في علم الحديث والفقه والكلام ، مات سنة ٤٧٤ هـ . الصلة لابن بشكوال (١٩٧/١) ، سير أعلام النبلاء للذهبي (٥٣٥/١٨) ، الديباج المذهب لابن فرحون المالكي ص ( ١٩٧ ) .

(٣) الحكم بن عبدالرحمن بن محمد أبو العاص الأموي المرواني ، كان حسن السيرة ، جامعاً للعلم ، مكرماً للأفاضل ، كبير القدر ، جمع من الكتب مالم يجمعه أحد من الملوك ، توفي سنة ٣٦٦هـ . سير أعلام النبلاء للذهبي ( ١٦ / ٢٠١ ) .

فقد كان شغوفاً بالمعارف والفنون ، عظيم الإلتصاق بها ، جمّاعاً للكتب ، كثير الإهتمام بها ، كان يبعث في شراء الكتب إلى الأقطار رجالاً من التجار والحذاق ، حتى جلب إليها مالم يعهدوه وبعث في كتاب الأغاني إلى مصنفه أبي الفرج الأصفهاني (١) ألف دينار من الذهب إلى العراق وكذلك فعل بغيره .

وكان الحكم يجمع بداره الحذاق في صناعة النسخ ، والمهرة في الضبط والإجادة في التجليد ، فأوعى من ذلك كله ، واجتمعت بقرطبة خزائن من الكتب لم تكن لأحد من الخلفاء قبله ، وقد أضاف إلى جمعه الكتب شغف القراءة فقلما يدخل كتاب خزانة كتبه إلا وقد قرأه أو نظر فيه وكتب إسم الكتاب ومؤلفه وعلق عليه حتى أكسبه ذلك شخصية علمية متألقة .

ثم لما تولى ابنه هشاماً الخلافة وتسلط عليها المنصور بن أبي عامر كما تقدم ، إلا أنه كان صلة لإمتداد جذور العلم والمعرفة بالأندلس ، وليس ذلك غريباً عليه فهو أحد طلابه ، وروّاده ، ومما يدل على عناية المنصور بن أبي عامر بالعلم ما ذكر في سيرته أنه كان يجمع العلماء للمناظرة ويبسط العلم في مجلسه ،وقد تابع ذلك السير ابنه المظفر بعد ولايته الخلافة ، حتى غدت قرطبة في عهده منار العلم والعلماء (٢) .

والحاصل أن العلم لم يُضعف بضعف السياسة ، ولم يأفل نجم العلماء كما أفل نجم السياسيين ، ولاشك أن لإحتكاك المسلمين بالنصارى في الأندلس ، والإحتكاك بين العناصر والسلالات الأخر ، والصراع بين أصحاب الفرق والمذاهب المختلفة أثّر في تنشيط الحركة الفكرية في أرجاء بلاد الأندلس على الرغم مما صحبها من مظاهر الصراع والذي نجم عنه ترق في العلوم والآداب ، والفنون والصناعات .

وقد كانت قرطبة في أول الأمر مركز ذلك التقدم العلمي وكانت مركز المحدثين والفقهاء والمتكلمين وملتقى الشعراء والآدباء كما كانت في ذلك الوقت أكثر بلاد الأندلس كتباً وأحفلها بالخزائن والمكتبات ثم انتشر كل ذلك في سائر أرجاء الأندلس .

## مدى تأثر ابن حزم بالحالة العلمية في ذلك العصر :-

عاش أبو محمد - رحمه الله تعالى - الحالتين - الهدوء والإستقرار ، والفوضى والإضطراب - فالفترة التي عاش فيها كانت بمثابة فترة إنتقال من عهد الخلافة الأموية إلى عهد حكم الطوائف

(١) العلامة الإخباري علي بن الحسين بن محمد القرشي الأموي الكاتب ، توفي سنة ٣٥٦ هـ . السير ( ١٦ / ٢٠١ ) .
(٢) انظر الحياة العلمية في عصر الطوائف بالأندلس للبشري ص ( ١٠٥ ــ ٢٠٩ ) بإختصار .

فلم يكن من الغريب على ابن حزم أن يتأثر في تفكيره وأسلوب حياته بما اعتّور بلاده من تقلبات وما اختلف فيها عليها من أحداث ،جعلته لا يستقر بمكان وقد انعكس ذلك على حياته الفكرية فاتسعت آفاقه فألم بالكثير من العلوم والمعارف فهو الإمام المحدث ، والفقيه المجتهد ، وهو الأديب الشاعر ، والفلسفي المنطقي ، والمؤرخ العالم بالأنساب ، فكان دوحة وافرة الظلال قد بسقت في عهد العلم ونمت في معدنه وتغذت من نبوعه [1] .

إن ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ قد تلقى العلم بكل الوسائل المعروفة في تربية الحضارة الإسلامية فقد تعلم من المسجد والمكتبة ، والمناظرة والمساجلة ، والمنتديات وقصور الأمراء .

ولاشك أن الثراء المعرفي في قرطبة والأندلس بعامة انعكس على فكره ، وانسكب داخل شخصيته . لهذا كان جامعة متحركة ، ومكتبة زاخرة .

وبطبيعة الحال لم يكن وحيد زمانه أو فريد عصره بل كانت هذه سمة الأعلام والمفكرين أبان نهضة الأندلس والمسلمين [2] .

حتى قال عنه القاضي أبو القاسم صاعد بن أحمد : (( كان أبو محمد ابن حزم أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام ، وأوسعهم معرفة ، مع توسعه في علم اللسان ، ووفور حظه من البلاغة والشعر ، والمعرفة بالسير والأخبار )) [3] .

---

(١) انظر ابن حزم الأندلسي زكريا إبراهيم ص ( ٢٥ ـ ٢٨ ) .

(٢) ابن حزم الأندلسي حسان محمد حسان ص ( ٤٥ ) بإختصار .

(٣) سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/١٨٧) .

# المبحث الثاني

## حياة ابن حزم الشخصية والعلمية

## ويحتوي على عشرة مطالب

المطلـــب الأول : إسمه ونسبتـه .

المطلـــب الثاني : مولده ونشأتـه .

المطلـــب الثالث : طلبـه للعلـم ورحـلاتـــه فيـه .

المطلـــب الرابع : شيـوخـــــه .

المطلب الخامس : ظـاهـريتــــه .

المطلـب السادس : مذهبـه العقـدي .

المطلـــب السابع : تـلاميـــــذه .

المطلـــب الثامن : آثـاره ومصنفاتـــه .

المطلـــب التاسع : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

المطلـــب العاشر : وفـاتـــه .

## المطلب الأول : إسمه ونسبته [١] .

المطلب الأول : اسمه ونسبته [١] :

(( الإمام الأوحد ، البحر ذو الفنون والمعارف أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ابن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد الفارسي الأصل ، ثم الأندلسي القرطبي اليزيدي مولى الأمير يزيد بن أبي سفيان ـ صخر بن حرب ـ الأموي ﷺ المعروف بيزيد الخير [٢] ، نائب أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب على دمشق )) [٣] .

ذكر جمهور المؤرخين [٤] الذين ترجموا لابن حزم أن نسبته ترجع إلى الفرس أصلاً ، وإلى بني أمية ولاءً ، فجده الأقصى في الإسلام هو يزيد مولى ليزيد بن أبي سفيان وهو ماصرح به الحميدي [٥] تلميذه وغيره ، وقد أشار إلى ذلك ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ بقوله في إحدى قصائده [٦] :

سما بي ساسان داراً وبعدهم قريش العلي أعياصها [٧] والعنابسُ [٨]
فما أخّرت حربُ مراتبَ سؤددي ولا قعدت بي عن ذري المجدُ فارسُ

---

(١) قلت : نسبته لكونه منتسباً إلى مواليه ،ولذا لم أقل نسبه حتى لا يتبادر إلى القارئ أن نسبه متصل ولادة بمن نسب إليه

(٢) يزيد بن أبي سفيان بن حرب بن أمية بن عبدشمس القرشي الأموي ، أمير الشام وأخو الخليفة معاوية بن أبي سفيان كان من فضلاء الصحابة وأفضل أولاد أبي سفيان ، توفي في طاعون عمواس سنة ١٨هـ . الإصابة لابن حجر (٣٤١/٥) .

(٣) سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨٤/١٨) .

(٤) انظر بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس للظبي (٣٥٤/٢) ، جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس للحميدي (٤٨٩/٢) المعجب في تلخيص أخبار المغرب لعبد الواحد المراكشي ص (٩٣) ، الصلة لكتاب ابن الفرضي في تاريخ علماء الأندلس لابن بشكوال (٦٠٥/٢) ، نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب للتلمساني (٧٨/٢) ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان (٣٢٥/٣) ، معجم الأدباء لياقوت الحمودي (١٧٥٠/٤) . وغيرها .

(٥) محمد بن فتوح بن عبدالله بن حميد ، أبو عبدالله الأزدي الحميدي ، الحافظ المؤرخ ، الأديب ، القرطبي ، توفي سنة ٤٨٨هـ . معجم الأدباء (٢٥٩٨/٦) .

(٦) ديوان ابن حزم ص ( ٦٧ ) .

(٧) يقولون ( هو من عيص هاشم ) ، يعني من أصلهم ، و ( العيص ) منبت خيار الشجر ، كما قال جرير : (( . . . وفلان من عيص أشب )) ، يعني : في عز ومنعة من قومه ، والأعياص من بني أمية هم : ( العاصي ، وأبو العاصي ، والعيص وأبو العيص ، وأبو عمرو ) . انظر أساس البلاغة للزمخشري ( ٤٤٢ ) ، جمهرة أنساب العرب لابن حزم ص ( ٧٨ ) .

(٨) العنابس : جمع عنبسة ، وهم بقية بني أمية الأكبر بن عبدشمس وهم : ( عمرو ، وسفيان ، وأبو سفيان ، وحرب ، وأبو حرب ، وعنبسة ) . انظر جمهرة أنساب العرب لابن حزم ص ( ٧٨ ) .

وذهب بعض المؤرخين [١] إلى أن أصله أسباني من عجم لِبْلَةْ [٢] غربي أسبانيا ، من أصل نصراني ما عرف الإسلام إلا جدّه الأول (( حزم )) وما أشرقت حضارة عائلته إلا على يد أبيه (( أحمد )) الذي شغل منصب الوزارة للمنصور بن أبي عامر .

وهذه كلها دعاوى تعوزُها البينات [٣] .

وابن حزم - رحمه الله تعالى - إمام لا يطعن في عائلته بمثل هذه الإدعاءات ، خاصة أنه من أئمة النسابين ، وممن عُرف بهذا ، ويدل على ذلك كتابه (( جمهرة أنساب العرب )) بالإضافة إلى ما عرف عنه من ورع ودين يعصمه من الإنتساب لغير أبيه ، ولم يصح لأحد من أصحاب السير هذه المقالة ، والأصل صحة النسبة حتى يقوم الدليل المخالف [٤] .

والله تعالى أعلم .

---

(١) وهو أبو مروان بن حيان ، صاحب التاريخ الكبير المسمى ( المتين ) وانظر قوله في الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة لابن بسام القسم الأول (١٧٠/١) ، معجم الأدباء لياقوت (١٦٥٦/٤) .

(٢) قصبة كورة بالأندلس كبيرة غربي قرطبة ، وهي برية بحرية غزيرة الفضائل والثمر ، وتسمى بالحمراء . معجم البلدان لياقوت الحموي (١١/٥) .

(٣) للمزيد انظر رسالة أحمد الحمد : ابن حزم وموقفه من الإلهيات ص (١٧) وما بعدها ، وابن حزم حياته وعصره وآراؤه الفقهية لأبي زهرة ص (٢٢) وما بعدها

(٤) وهذا ما أكده حفيده المباشر الفقيه علي بن أبي رافع الفضل بن أبي محمد علي بن أحمد بن حزم . انظر ابن حزم خلال ألف عام لأبي عبدالرحمن بن عقيل الظاهري (٦٣/١) .

## المطلب الثاني : مولده ونشأته .

### أ / مولده :

ولد أبو محمد ابن حزم ليلة الفطر سنة أربع وثمانين وثلاثمائة بقرطبة (١) .

وذكر أبو القاسم صاعد (٢) ـ تلميذ ابن حزم ـ أن أبا محمد كتب له بخط يده أنه ولد بقرطبة في الجانب الشرقي في ربض ـ مِنْية المغيره ـ (٣) أي بقصر أبيه القريب من مدينة المنصور بن أبي عامر (( الزاهرة )) (٤) قبل طلوع الشمس وبعد سلام الإمام من صلاة الصبح آخر ليلة الأربعاء آخر يوم من شهر رمضان المعظم ، وهو اليوم السابع من نوفمبر سنة أربع وثمانين وثلاثمائة ))(٥) .

### ب / نشأته :

نشأ ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ منذ نعومة أظفاره في تنعم ورفاهية ، في بيت عز ومال وجاه عريض وشرف ، حيث كان والده وزيراً للمنصور بن أبي عامر ، حاجب الخليفة الأموي (( هشام المؤيد )) .

نشأ أبو محمد في هذا البيت في عز وجاه ، وقد حرص عليه والده فاهتم بتربيته وتعليمه ، فقد عاش حياته الأولى في ذلك القصر الرحب وبين تلك المربيات اللآتي أحاطه والده بهن، فعلمنه كريم الخلال ، وحسن المعاشرة بالمقال والفعال ، وحفظنه القرآن ، وعلمنه البيان ولقّنه صحيح الأخبار والآثار ، وروين له جزل النثر وأبلغ الأشعار فكان غلاماً حَزَوَّراً (٦) ذا ذكاء مفرط وذهن سيال ، يجيد النقل ، ويحسن النظم والنثر على البديهة ، له معرفة بالسير والأخبار (٧) .

ثم وجهه والده بعد ذلك لصحبة أناس اختارهم من ذوي العلم والفضل مما كان له الأثر القوي في رسوخ التربية وحسن الإستقامة والعفة .

---

(١) جذوة المقتبس للحميدي (٢/٤٩١) .

(٢) أبو القاسم صاعد بن أحمد بن عبدالرحمن بن محمد بن صاعد التغلبي قاضي طليطلة ، توفي سنة ٤٦٢هـ . الصلة لابن بشكوال (١/٣٧٠) .

(٣) حي مِنْية المغيرة يسمى اليوم حي (( سان لورنزو )) وهو من الأحياء الشعبية في قرطبة تتوسطه كنيسة (( سان لورنزو )) التي بنيت في أواخر العصر العربي بقرطبة . ابن حزم خلال ألف عام (٤/١٧٥) .

(٤) مدينة بناها المنصور بن أبي عامر لنزْلِهِ ، وأقامها بطرف البلد على نهر قرطبة الأعظم . نفح الطيب للتلمساني (١/٥٧٨) .

(٥) الصلة لابن بشكوال (٢/٦٠٦) .

(٦) يقال : غلاماً حَزَوَّراً : أي بلغ القوة . أساس البلاغة ص (١٢٤) مادة حَزَرَ .

(٧) انظر ص ( ٢١ ) من البحث هامش رقم ( ٥ ) .

وقال في بيان ذلك : (( إني كنت وقت تأجج نار الصبا ، وشرة الحداثة ، وتمكن غرارة الفتوه مقطوراً محظراً عليّ بين رقباء ، ورقائب ، فلما ملكت نفسي وعقلت صحبت أبا علي الحسين بن علي الفاسي[١] في مجلس أبي القاسم عبدالرحمن بن أبي يزيد الأزدي [٢] شيخنا وأستاذي ﷺ وكان أبو علي المذكور عاقلاً عالماً عاملاً ممن تقدم في الصلاح والنسك الصحيح في الزهد في الدنيا والإجتهاد للآخرة وأحسبه حصوراً [٣] ، لأنه لم يكن له امرأة قط . . . !

وما رأيت مثله جملة علماً وعملاً ، وديناً وورعاً فنفعني الله به كثيراً ، وعلمت موقع الإساءة وقبح المعصية )) [٤] .

تلك نشأة ابن حزم الأولى ، أمن ورخاء وعناية وبهاء ،لكن في تقلب الليل والنهار ، تغيرت الأحوال .

فمنذ بلغ ابن حزم الخامسة عشر من عمره دخلت بلاد الأندلس عصر الإضطراب والفتن ، ـ وقد مرَّ معنا في عرض الحالة السياسية في عصر ابن حزم ما حصل من الحاجب عبدالرحمن بن المنصور ـ وهذا ما أنعكس بالدرجة الأولى على رجال دولته ، ومنهم أحمد بن سعيد الوزير .

وخير معبر عن هذه الحادثة التي جرت في تلك الأثناء على أصحاب السياسية ، هو من قاسى شدتها وتجرع مرارتها .

يقول ابن حزم : (( ثم انتقل أبي ـ رحمه الله تعالى ـ من دورنا المحدثة بالجانب الشرقي من قرطبة في ربض الزاهرة ، إلى دورنا القديمة في الجانب الغربي من قرطبة ببلاط مغيث في اليوم الثالث ، من قيام أمير المؤمنين محمد المهدي بالخلافة ، وانتقلت أنا بانتقاله ، وذلك في جمادي الآخرة سنة تسع وتسعين وثلاثمائة )) [٥] .

ثم لم تلبث فترة حتى قتل المهدي ، وولي هشام بن الحكم (( المؤيد )) الزمام فذاق آل حزم مرارة الإضطهاد وتتابعت عليهم النكبات واعتدى جند المؤيد عليهم بالإعتقال والترقيب وبالإغراء

---

(١) أبو علي الحسين بن علي الفاسي ، من أهل العلم والفضل مع العقيدة الصحيحة الخالصة والنية الجميلة ، لم يزل يطلب ويختلف إلى العلماء محتسباً حتى مات . جذوة المقتبس (٢٩٩/١) .

(٢) عبدالرحمن بن أبي يزيد سَنْبَر بن أبي صُفْرَة الأزدي المصري . الجمهرة ص (٣٦٨) .

(٣) هو الذي يرغب عن النساء ولا يشتهيهن . أساس البلاغة ص (١٢٨) ، المصباح المنير (١٣٨/١) مادة ( حَصَرَ ) .

(٤) طوق الحمامة ص ( ٢٧٥ ) .

(٥) المرجع السابق ( ٢٥٠ ) .

الفادح والإستتار ،وأرزمت الفتنة وألقت باعها وعمت الناس وخصتهم [١] وفي تلك الأحوال المضطربة اجتاح مرض الطاعون وفيه توفي أخوه سنة ٤٠١هـ ثم تبعته زوجته بعده بسنة [٢] .

ثم توفي والده بنفس الشهر الذي ماتت فيه زوجة أخيه [٣] .

وتعاقبت الأحداث على ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ ولم تزل حيث انتهب جند البربر قرطبة بعد ذلك منازلهم وأجلوهم منها ، فغادر ابن حزم قرطبة وسكن المرية [٤] ، ثم اعتقله صاحبها عندما نقل إليه أنه يسعى لقيام دولة للأمويين ثم أطلق بعد أشهر ، ثم ركب البحر قاصداً « بلنسية » عند ظهور أمير المؤمنين المرتضي عبدالرحمن بن محمد ، وأصبح أبو محمد وزيراً له وسار مع جيوشه إلى قرطبة وقابلتهم جيوش غرناطة وهزم المرتضي ووقع أبو محمد في الأسر ، ثم أطلق سراحه وكان هذا سنة ٤٠٩ هـ [٥] .

وقد عاد ابن حزم إلى قرطبة بعد أن سمع نداء واليها القاسم بن حمود بالأمان وابن حزم آنذاك في السادسة والعشرين من عمره وكان على صلة بجماعات الأمويين ، فلما اتفق أهل قرطبة على رد الأمر لبني أمية كان أول المبادرين ، فلما بايعوا عبدالرحمن بن هشام المستظهر سنة ٤١٤هـ أصبح أبو محمد وزيراً له ، لكن المدة لم تطل حيث قُتل المستظهر في نفس العام [٦].

ودخل ابن حزم السجن هو وابن عمه أبو المغيرة عبدالوهاب [٧] ثم في سنة ٤١٦هـ خرج من قرطبة وهي تعم بالفوضى والإضطراب [٨] إلى شَاطِبَة [٩] .

وفيها ورد عليه كتاب صديقه من مدينة المرية يطلب منه تصنيف رسالة في الحب ، ومعانيه وأسبابه وأعراضه ، وقد استجاب له في تأليف كتاب « طوق الحمامة » وانتهى من تأليفه وهو

---

(١) طوق الحمامة ص ( ٢٥١ ) .

(٢) المرجع السابق ( ٢٦٠ ) .

(٣) المرجع السابق ( ٢٥١ ) .

(٤) مدينة كبيرة من كُوْرة البيرة من أعمال الأندلس وهي محط مراكب التجار . معجم البلدان (١١٩/٥) .

(٥) ابن حزم الأندلسي لسعيد الأفغاني ص (٢٧) .

(٦) انظر الحالة السياسية ص (١٧) من البحث .

(٧) عبدالوهاب بن أحمد بن عبدالرحمن بن سعيد بن حزم ، أديب أندلسي من الكتاب من أهل قرية الزاوية كتب عن عدة ملوك ومات شاباً سنة ٤٣٨هـ . الأعلام (١٧٩/٤) .

(٨) جذوة المقتبس ص (٢٤ ــ ٢٥ ) .

(٩) مدينة أندلسية كبيرة قديمة تقع شرقي قرطبة . معجم البلدان (٣٠٩/٣) .

مايزال خارج قرطبة كما قال في آخره (( والكلام في مثل هذا إنما هو مع خلاء الذرع [١] ، وفراغ القلب ، وإن حفظ شيء وبقاء رسم ، وتذكر فائت لمثل خاطري لعجب على ما مضى ورهمني فأنت تعلم أن ذهني متقلب ، وبالي مهصر [٢] بما نحن فيه من نبو الديار ، والخلاء عن الأوطان ، وتغير الزمان ، ونكبات السلطان ، وتغير الإخوان وفساد الأحوال ، وتبدل الأيام ، وذهاب الوفر [٣] ، والخروج عن الطارف والتالد [٤]، وانقطاع مكاسب الآباء والأجداد ، والغربة في البلاد ، وذهاب المال والجاه والفكر في صيانة الأهل والولد ، واليأس عن الرجوع إلى موضع الأهل ، ومدافعة الدهر ، وانتظار الأقدار لا جعلنا الله من الشاكين إلا إليه وأعادنا إلى أفضل ما عودنا )) [٥] .

وتشير الأحداث إلى أن ابن حزم عاد إلى قرطبة بعد أن أعيد الأمر إلى هشام (( المعتد بالله )) وقد تولى الوزارة لديه [٦] ، ولكن مجرى حياة ابن حزم السياسي تغير بعد أن أطيح بهشام (( المعتد بالله )) في ذي القعدة سنة ٤٢٢هـ [٧] .

وبعدها انقطعت تعلقات ابن حزم بالسياسة ، وانتهت علاقته بها بعد أن نودي في قرطبة بأن لا يبقى بها أحد من بني أمية .

وبعد هذه الأحداث والإضطرابات التي مر بها في مرحلة إصلاحه شؤون الأمة عن طريق الرئاسة ، علم ابن حزم يقيناً أن الأحوال لا تصلح إلا بالعلم المأثور ، فاتجه إلى العلم والتحصيل ، واتخذ من الكتاب صديقاً ، فآنس غربته ، وآمن سريرته فنال من هذا المضمار مالم ينله غيره فأصبح عالم الأندلس وفقيهها . فرحمة الله عليك يا أبا محمد .

---

(١) الذَّرْعُ بسط اليد ، يعني فراغ اليد مما كانت تملكه . مختار الصحاح ص (١١٧) مادة ( ذَرَعَ ) .

(٢) الهصر الكسر ، يقال هصر الشيء يهصره هصراً إذا جبذه وأماله . مختار الصحاح ص (٣١٤) ، أساس البلاغة ص (٧٠) مادة ( هَصَرَ ) .

(٣) الوفر بوزن النصر ، يعني المال الكثير . مختار الصحاح ص (٣٢٨ ) مادة ( وَفَرَ ) .

(٤) التالد : المال القديم والطارف هو الحديث ،يقال : مال تليد أي قديم ، ومال طارف أي حديث . مختار الصحاح (٥٨ - ١٨٨ ) ، أساس البلاغة ص (٣٨٨) ، المصباح المنير (١/٧٦ ، ٣٧١ ) .

(٥) طوق الحمامة ص ( ٣٢٣ ، ٣٢٤ ) .

(٦) معجم الأدباء (١٢/٢٣٧) .

(٧) جذوة المقبس ص (٢٨) .

## المطلب الثالث : طلبه للعلم ورحلاته .

لقد عاش ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ في أول مراحل حياته عيشة رفاهية وطمأنينة في ظل والده الوزير أحمد بن سعيد بن حزم ، الذي هيأ له سُبُل تحصيل العلم ، حيث حرص على تعليمه مبادئ العلوم منذ نعومة أظفاره ، فكفله النساء والجواري المؤدبات ، اللآتي علمنه القرآن وحفظنه إياه ، وروين له بعض الأشعار ، وعلمنه الخط واللغة ، وأدبنه بأحسن الادآب ، وخلقنه بأعظم الخلال وأكرم الأخلاق (١) .

ولما ناهز ابن حزم الإحتلام أخذ والده يصطحبه معه إلى بعض مجالس الحاجب المظفربن أبي عامر وسمع فيها أبا العلاء صاعد بن الحسن ينشد الشعر (٢) .

ثم لما بلغ الثالثة عشر من عمره صاحب الشيخ أبا علي الحسن بن علي الفاسي المؤدب الزاهد ، فلازمه وانتفع بعلمه وحسن أدبه وسلوكه انتفاعاً جماً ، وكان يحضر معه بعض مجالس العلماء الأخيار ، فحضر مجلس أبي القاسم عبدالرحمن بن أبي يزيد الأزدي وسمع منه الحديث وأخذ عليه شيئاً من النحو واللغة (٢) .

ثم سلك طريق العلم فكان أول سماع له من أبي عمر بن أحمد بن محمد بن الجسور (٣) قبل الأربعمائة (٤) ، وسمع من أبي القاسم عبدالرحمن بن عبدالله الهمذاني (٥) الوهراني المعروف بابن الخراز شيئاً من الحديث ، فسمع منه في قرطبة سنة إحدى وأربعمائة (٦) .

وقد أهتم أبو محمد ـ رحمه الله ـ بدراسة المذهب السائد في الأندلس مذهب الإمام مالك ، فقرأ الموطأ على عبدالله بن دَحُّون (٧) المالكي وتفقه على مذهب مالك ـ رحمه الله ـ (٨)

---

(١) انظر الحالة العلمية في عصر ابن حزم من البحث ص ( ٢٣ ) .

(٢) انظر طوق الحمامة ص ( ٢٧٥ ) .

(٣) أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد بن الجسور الأموي ، أبو عمر ، محدث مكثر ، مات ببلاط مغيث بقرطبة سنة ٤٠١هـ بغية الملتمس (١/١٩٧) .

(٤) جذوة المقتبس ص (١٠٧ ) ، الصلة (٢/٤١٦) .

(٥) الشيخ الثقة الجليل أبو القاسم عبدالرحمن بن عبدالله الهمذاني الوهراني أصله من مدينة بجانة في الأندلس ، كان خيراً صالحاً ، متكسباً بالتجارة ، توفي سنة ٤١١هـ . سير أعلام النبلاء للذهبي (١٧/٣٣٢) .

(٦) جذوة المقتبس ص (١٠٧ ) ، بغية الملتمس ص ( ١٤٣ ) .

(٧) أبو محمد عبدالله بن يحي بن أحمد الأموي يعرف بابن دَحُّون من أهل قرطبة ، كان فقيهاً عارفاً بالفتوى حافظاً للرأي على مذهب مالك عارفاً بالشروط وعللها مشاوراً فيها . توفي سنة ٤٣١هـ . الصلة (١/٢٦٠) ، انظر الديباج المذهب لابن فرحون (١/٤٣٨) .

(٨) تذكرة الحفاظ للذهبي (٣/١١٥٠) .

ثم تحول إلى مذهب الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ وسمع من أبي القاسم سلمة بن سعيد الأنصاري الأستيجي (١) ولزم المذهب الشافعي حتى تعرف على شيخه أبي الخيار مسعود بن سليمان بن مُفْلت (٢) الذي كان متأثراً بآراء داود بن علي الأصبهاني (٣) الظاهري ، فدرس عليه الفقه .
فاستحسن طريقته الظاهرية في الفقه ، فتبنى مذهب الظاهرية وأصّل له الأصول ، وقعد له القواعد ونافح عن حياضه غاية المنافحة حتى نُبِذَ وعِيْبَ رأيه هذا وأصبح هدفاً لسهام المخالفين له ، يعيبونه ويشنئونه (٤) .
ويذكر بعض المؤرخين أن سبب إقباله على العلم وطلبه للفقه أنه شهد جنازة فدخل المسجد ، فجلس ولم يركع فقال له رجل : قم فصل تحية المسجد ، وكان عمره إذ ذاك ستاً وعشرين سنة فقام فصلى ، ثم لما عاد من الجنازة دخل المسجد فأراد أن يصلي فقيل له : أجلس ليس ذا وقت صلاة ، وكان بعد العصر ، قال : (( فانصرفت وقد خزيت ، وقلت للأستاذ الذي رباني : دلني على دار الفقيه أبي عبدالله بن دحون ، قال : فقصدته ، وأعلمته بما جرى ، فدلني على موطأ مالك ، فبدأت به عليه ، وتتابعت قراءتي عليه وعلى غيره نحواً من ثلاثة أعوام ، وبدأت المناظرة )) (٥)
وقد استنكرت هذه القصة من قبل بعض من ترجم له ، يقول الشيخ محمد أبو زهرة ـ رحمه الله ـ (( لذلك لا تستطيع أن تقبل مثل هذه الأخبار كابتداء لتعلم ابن حزم الفقه ، لأنها في ذاتها موضع نظر ، لأنها تناقض سياق حياته ، ولأنها فيما يظهر قد دخلها التصحيف )) (٦)

---

(١) محدث له رحلة وطلب ، وله كتاب ( التأمين خلف الإمام ) و ( شرح قصيدة ابن أبي داود ) . انظر جذوة المقتبس ( ٣٦٨ ) .
(٢) مسعود بن سليمان بن مفلت الشنتريني ، من أهل قرطبة أديب محدث ، داودي المذهب لا يرى التقليد ، ويقال إنه لم يزل عالماً متعلماً متواضعاً إلى أن لقي الله ﷻ سنة ٤٢٦ هـ . الصلة لابن بشكوال (٢/٥٨٣) .
(٣) داود بن علي بن خلف الأصبهاني ، أبو سليمان الملقب بالظاهري ، ولد بالكوفة ، وسكن بغداد ، ونال شهرة في العلم فهو أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام ، ولقب بالظاهري لأخذه بظواهر النصوص ، وإعراضه عن التأويل والرأي والقياس ، وكان أول من جهر بهذا القول ، مات سنة ٢٧٠ هـ . وفيات الأعيان (٢/٢٥٥) ، الفهرست لابن النديم ص ( ٣٠٣ ) ، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٣/٩٧) .
(٤) ابن حزم وآراءه الفقهية لأبي زهرة ص ( ٣٥ ) .
(٥) معجم الأدباء لياقوت الحموي (١٢/٢٤٠ ــ ٢٤١) ، تذكرة الحفاظ للذهبي (٣/١١٥٠) ، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/١٩٩) .
(٦) ابن حزم وآراءه الفقهية لأبي زهرة ص ( ٣٦ ) .

كما رد الشيخ أبو عبدالرحمن بن عقيل الظاهري هذه القصة من وجوه :

١- إن القول بأنه قرأ الفقه وعمره ست وعشرون في سنة ٤٠٩هـ خطأ ،لأنه قرأ الفقه والحديث على المشايخ ومنهم ابن الجسور ، وابن وجه الجنة ، وقد كان كلاهما في سنتي ٤٠١هـ - ٤٠٢هـ

٢- إن دراسته كانت في مسجد الجامع ، ومسجد القمري ، ومسجد الرصافة منذ سنة ٣٩٩هـ وقبل بلوغه سن السادسة والعشرين بعشر ، فكيف لا يعرف هذه الأمور المذكورة وهو ابن وزير ويدرس على المشايخ الفقه والحديث في المساجد ؟

٣- ما أخبر به عن نفسه أنه صلى صلاة الجنازة على المؤيد هشام قبل أحد عشر عاماً من تاريخ هذه القصة [١] .

رحلاته :

بعد أن تعرفنا على نشأة ابن حزم وما مرت به من أحداث يمكننا أن نقسم رحلاته إلى قسمين ، إضطراري ، وإختياري ، ولقد كانت غالب رحلات ابن حزم إضطرارية بسبب ولاء عائلته لبني أمية ، وشغله هو ووالده منصب الوزارة في ولاية بني أمية على الأندلس .

و بعد أن ترك الوزارة وتفرغ للعلم رحل لبلاد عدة وكان ذلك بسبب حدته في الرأي أو كما قال ابن حيان : كان بسبب عدم معرفته بساسية العلم ، إذ كان يصك معارضه صك الجندل حتى استهدف إلى فقهاء وقته ، فمالوا إلى بغضه ، وردوا أقواله فأجمعوا على تضليله ، وشنعوا عليه وحذروا سلاطينهم من فتنته . . وطفق الملوك يقصونه عن قربهم ، ويسيرونه عن بلادهم )) [٢] .

ومع هذه الرحلات التي صحبها القلق والإضطراب إلا أنه كانت تجيش نفسه لزيارة المشرق حيث كانت بغداد قبلة العلوم ، وأمنية المتمني من المفكرين والعلماء لينهلوا من علمها ، ويجلسوا إلى شيوخها فقد قال أبو محمد مصوراً هذه المشاعر التي لم يرد الله لها أن تتحقق :

ولى نحو أكناف العراق صبابة ولا غرو أن يستوحش الكلف الصبُ
فإن ينزل الرحمن رحلي بينهم فحينئذ يبدو التأسف والكربُ
هنالك يدري أن للبعد غصة وأن كساد العلم آفته القربُ [٣]

---

(١) ابن حزم خلال ألف عام (٤٧/٢ ـ ٤٨) بإختصار .

(٢) الذخيرة لابن بسام المجلد الأول القسم الأول ص ( ١٤٨ ) .

(٣) ديوان ابن حزم ص ( ٧٧ ) .

كما ذكر ابن القيم الجوزية أن أبا محمد ابن حزم لم يحج ، ونقل عن شيخه ابي العباس بن تيمية قوله : (( والظاهر أن أبا محمد لم يحج )) [(١)] .

(١) ابن حزم خلال ألف عام لابن عقيل الظاهري (٢/٢٥٩) وعزاه إلى زاد المعاد لابن القيم (٢/٢٣١) .

## المطلب الرابع : شيوخه .

تلقى ابن حزم عن كثيرين من العلماء ، وكان يخالط كثيرين من ذوي الرأي والإحاطة من علماء عصره ، ولم تمنعه مكانته الإجتماعية من كثرة السماع والتلقي ، ولم تحُلْ دون عزيمته المحن والمصائب التي لاقاها في مسيرة حياته ، بل كان أقوى من تلك الأحوال فواصل الطلب بعقل لا يكل ، ونفس لا تمل ، حتى أصبح إماماً لم تتمن به الأندلس أن تكون كالعراق (١) .

ولقد ذكر في بعض كتبه خاصة « طوق الحمامة » وفي بعض رسائله عدداً من شيوخه ، منها رسالته التي شاد فيها بفضل علماء الأندلس وقد أشار إلى من تلقى عليهم من شيوخه سواء أكان التلقي بالخطاب ممن أدركهم ، أم كان بالكتاب ممن سبقوه ولم يدركهم .

### أ / في علم التفسير :

يشير أبو محمد إلى مكانة تفسير بقي بن مخلد ، وكأنه اكتفى به فيقول ـ رحمه الله تعالى ـ : « وفي تفسير القرآن كتاب أبو عبدالرحمن بقي بن مخلد (٢) ، فهو الكتاب الذي أقطع قطعاً لا أستثني فيه أنه لم يؤلف في الإسلام تفسير مثله ، لا تفسير محمد بن جرير الطبري ولا غيره » (٣) .

### ب / في علم الحديث :

وقد تلقى ابن حزم الحديث من المحدثين الذين التقى بهم سواء أكان ذلك في نشأته الأولى أم كان بعد ذلك عندما كان يرحل من مدينة إلى أخرى .

وقد كان طلبه للحديث أسبق من طلبه للفروع الفقهية لذا أشربت نفسه حب الحديث ، فقد كان محدثاً حافظاً قبل أن يكون فقيهاً مفرعاً .

فمن مشايخه في الحديث :

١- أحمد بن عمر بن أنس العذري ، ابن الدلائي ، أبو العباس ، المتوفي سنة ٤٧٨هـ (٤) .

٢- أحمد بن قاسم بن محمد بن قاسم بن أصبغ البياني ، القرطبي ، المتوفي سنة ٤٣٠هـ (٥) .

---

(١) نفح الطيب للتلمساني (٩٦/٥) .

(٢) أبو عبدالرحمن بقي بن مخلد القرطبي الحافظ ، صاحب التفسير الجليل والمسند الكبير ، كان إماماً عالماً ،قدوة مجتهدا ، لا يقلد أحدا ، مات سنة ٢٧٦هـ . طبقات الحفاظ للسيوطي (٢٨١/١) .

(٣) نفح الطيب للتلمساني (١٣١/٢) .

(٤) انظر الصلة (٦٧/١) ، والسير (١٨٥/١٨) .

(٥) انظر جذوة المقتبس ص (١٤٢) ، الصلة (٤٧/١) ، بغية الملتمس ص (٢٠٢) ، السير (١٨٥/١٨) .

٣- أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد بن الجسور ، أبو عمر ، المتوفي سنة ٤٠١هـ في طاعون قرطبة [(١)] .

٤- أحمد بن محمد بن عبدالله الطلمنكي ، المقرئ ، أبو عمر ، المتوفي سنة ٤٢٠هـ [(٢)] .

٥- حمام بن أحمد بن عبدالله بن محمد بن أكدر الأطروش القاضي ، أبو بكر القرطبي ، المتوفي سنة ٤٢١هـ [(٣)] .

٦- خلف بن مولى الحاجب جعفر الفُتي ، أبو سعيد الجعفري ، المقرئ ،المتوفي سنة ٤٢٩هـ [(٤)].

٧- سلمة بن سعيد الأنصاري ، أبو القاسم الأستيجي ، المتوفي بأشبيلية سنة ٤٠٦هـ [(٥)] .

٨- عبدالرحمن بن سلمة الكناني القرطبي ، أبو المطرف ، المتوفي سنة ٤٤٦هـ [(٦)] .

٩- عبدالرحمن بن عبدالله بن خالد الهمذاني الوهراني ، ابن الخَرّاز ، أبو القاسم ، المتوفي سنة ٤١١هـ [(٧)] .

١٠- عبدالرحمن بن محمد بن أبي زيد بن خالد الأزدي المصري ، أبو القاسم ، العتكي ، المتوفي سنة ٤١٠هـ [(٨)] .

١١- عبدالله بن عبدالرحمن المغافري البلنسي ، أبو عبدالرحمن ، ابن الجحاف ، المتوفي سنة ٤١٧هـ [(٩)] .

١٢- عبدالله بن محمد بن ربيع التميمي القرطبي ، أبو محمد ، ابن بنوش ، المتوفي سنة ٤١٥هـ [(١٠)] .

---

(١) انظر جذوة المقتبس ص (١٠٧) ، الصلة (٤١٥/٢) ، بقية الملتمس ص (١٥٥) ، السير (١٨٥/١٨) .

(٢) انظر جذوة المقتبس ص (١١٤) ، وبقية الملتمس ص (١٦٢) ، السير (١٨٥/١٨) .

(٣) انظر جذوة المقتبس ص (١٩٩) ، الصلة (٤١٥/٢) ، بقية الملتمس ص (٢٧٥) ، السير (١٨٥/١٨) .

(٤) انظر طوق الحمامة ص (١٠٠) ، الصلة (١٦٤/١) .

(٥) انظر جذوة المقتبس ص (٣٦٨) .

(٦) انظر جذوة المقتبس ص (٢٧٣) ، الصلة (٣١٩/١) ، بقية الملتمس ص (٣٦٤) .

(٧) انظر طوق الحمامة ص (٢٩١) ، حجة الوداع ص (٢٣١) ، جذوة المقتبس ص (٢٧٥) ، بقية الملتمس ص (٣٦٦) ، الصلة (٣٠٥/١) .

(٨) انظر طوق الحمامة ص (١٠٢) ، ابن حزم والبحث التاريخي ص (٦٧) .

(٩) انظر الصلة (٢٦٣/١) ، بقية الملتمس ص (٣٤٦) .

(١٠) انظر الصلة (٤١٥/٢) ، ابن حزم والبحث التاريخي ص (٦٧) .

١٣- عبدالله بن محمد بن علي الباجي ، القيراوني ، أبو محمد ، مجهول تاريخ الوفاة [(١)] .

١٤- عبدالله بن محمد بن يوسف ، ابن القرضي ، أبو الوليد القاضي المقتول في فتنة قرطبة سنة ٤٠٣هـ [(٢)] .

١٥- عبدالله بن يوسف بن نامي الرهوني ، أبو محمد ، المتوفي سنة ٤٣٥هـ [(٣)] .

١٦- محمد بن إسماعيل العذري ، أبو عبدالله ، ابن فُورْتش ، المتوفي سنة ٤٥٣هـ [(٤)] .

١٧- محمد بن سعيد بن محمد بن نبات الأموي القرطبي ، المتوفي سنة ٤٢٩هـ [(٥)] .

١٨- محمد بن عبدالله بن هاني اللخمي القرطبي ، أبو عبدالله البزار ، المتوفي سنة ٤١٠هـ [(٦)] .

١٩- المهلب بن أحمد بن أسيد التميمي الأسدي المري ، ابن أبي صفرة ، المتوفي سنة ٤٣٦هـ [(٧)] .

٢٠- هشام بن سعيد بن الخير بن فتحون القيسي ، أبو الوليد الكاتب ،المتوفي سنة ٤٣٠هـ [(٨)] .

٢١- يحي بن عبدالرحمن بن مسعود بن وجه الجنة ، القرطبي ، المتوفي سنة ٤٠٢هـ وهو أعلى شيخ عنده [(٩)] .

٢٢- يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري ، أبو عمر القرطبي ، المتوفي سنة ٤٦٣هـ [(١٠)] .

٢٣- يونس بن عبدالله بن محمد بن مغيث ، أبو الوليد القرطبي ، ابن الصغار ، المتوفي سنة ٤٢٩هـ [(١١)] .

---

(١) انظر جذوة المقتبس ص (٢١٩) ، بقية الملتمس ص (٣٥٢) .

(٢) انظر جذوة المقتبس ص (٢٥٥) ، الصلة (٢٥٤/١) ، بقية الملتمس ص (٣٣٥) .

(٣) انظر جذوة المقتبس ص ( ٢٦٨) ، بقية الملتمس ص (٣٥٣) ، السير (١٨٥/١٨) .

(٤) انظر الصلة (٥٠٨/٢) .

(٥) انظر جذوة المقتبس ص (٦٠) ، الصلة (٥١٤/٢) ، السير (١٨٥/١٨) .

(٦) انظر الصلة (٥٠٢/٢) .

(٧) انظر جذوة المقتبس ص (٣١٩) ، الصلة (٥٩٢/٢) .

(٨) انظر جذوة المقتبس ص (٣٣٠) ، الصلة (٦١٥/٢) .

(٩) انظر جذوة المقتبس ص (٣٧٧) ، السير (١٨٥/١٨) .

(١٠) انظر السير (١٨٥/١٨) ، البداية والنهاية (٩٢/١٢) .

(١١) انظر جذوة المقتبس ص (٢٥٢) ، الصلة (٦٨٥/٢) ، السير (١٨٥/١٨) .

وله غير هؤلاء شيوخ كثيرون فقد أجمع المؤرخون [(١)] على أنه سمع سماعاً كثيراً وهو نفسه ذكر أنه طلب الحديث على سائر شيوخ المحدثين بقرطبة [(٢)] .

## ج/ في علم الفقه :

وقد تلقى الفقه المالكي في صدر دراساته الفقهية كشأن أكثر أهل الأندلس وخاصة ذوي المناصب فيهم ، ثم انتقل إلى المذهب الشافعي الذي لم يكن معروفاً عند عامة أهل الأندلس ، ثم الفقه المقارن ثم أتجه بعد ذلك إلى فقه الظاهرية تلقاه عن شيوخ الظاهرية والكتب التي خلفها أصحابها في الفقه الظاهري .

وكان في أول دراساته الفقهية يعنى بدراسة فقه الصحابة والتابعين ، ومن هذا نرى أنه كان يتتبع الفقه الذي أثر عن النبي ﷺ والصحابه والتابعين ، وخصوصاً ذوي الرأي المتبوع منهم ، وأنه بهذه المجموعة الفقهية الرائعة التي حصل عليها ، والتي وضع كثيراً منها في كتبه وخصوصاً « المحلى والإحكام » قد استطاع أن يخرج بمنهاج محرر من المذاهب الأربعة ومتجه نحو الآثار والكتاب وحدهما ، وبذلك تلاقى مع الظاهرية .

**فمن مشايخه في الفقه :**

١- أحمد بن محمد ، ابن الجسور .

٢- عبدالله بن محمد التميمي ، ابن بنوش .

٣- عبدالله بن محمد بن عثمان العمري البطليوسي ، المتوفى سنة ٤٤٠هـ [(٣)] .

٤- عبدالله بن يحي بن أحمد القرطبي ، ابن دحّون .

٥- محمد بن سعيد بن نبات ، القرطبي .

٦- محمد بن عبدالله بن هاني البزار .

٧- مسعود بن سليمان بن مفلت ، أبو الخيار.

٨- يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري .

---

(١) وانظر جذوة المقتبس (١٢٩/٢) ، نفح الطيب للتلمساني (١٢٩/٢) ، ابن حزم والفكر الفلسفي لسالم يفوت ص ( ٤٥ ـ ٤٦ ) ، ابن حزم والبحث التاريخي لعبدالحليم عويس ص ( ٦٧ ) ، وابن حزم والإلهيات للحمد ص ( ٥٧ ) .

(٢) طوق الحمامة ص ( ٧٢ ) .

(٣) انظر السير (١٨٥/١٨ ) .

## د / في علم اللغة والأدب والشعر :

تضلع ابن حزم في اللغة والآدب والشعر حتى إن أدبه يظهر في بعض ما نثر أجلى وأسطع وأقوى مما تظهر في أكثر مانظم ، وكان للبيئة الأندلسية إقبال على الشعر، وكانت حلقات الآدب حافلة بها مساجد الأندلس لا يتحرج فيها العلماء والأدباء من رواية الشعر وشرحه ولا يتأثمون .

فهذا ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ يخبر كما في طوق الحمامة أنه قرأ معلقة طرفة بن العبد مشروحه في المسجد الجامع بقرطبة على يد أبي سعيد الفتي الجعفري [(١)] .

**فمن مشايخه في اللغة :**

١- جعفر بن يوسف الكاتب القرطبي ، المتوفي سنة٤٣٥هـ [(٢)] .

٢- حسان بن مالك ابن أبي عبده الوزير ، المتوفي سنة ٤١٦هـ [(٣)] .

٣- خلف مولى الحاجب جعفر الفُتي ، أبو سعيد الجعفري .

٤- عبدالله بن محمد بن ربيع التميمي القرطبي .

٥- عبدالله بن محمد بن عبدالملك القرطبي ، ابن جهور ، مجهول تاريخ الوفاة [(٤)] .

٦- محمد بن عبد الأعلى بن هاشم القرطبي ، ابن الغليظ ، مجهول تاريخ الوفاة [(٥)] .

## هـ / في علم التاريخ والسير :

ابن حزم مؤرخ مبرز ، واسع الإطلاع عميق المعرفة ، درس تاريخ الشعوب في المشرق والمغرب وكان له إلمام واسع بحوادث الأندلس مما جعل تلميذه الحميدي يروي عنه معظم الحوادث والأخبار في كتابه جذوة المقتبس [(٦)] .

وقد درس على عدد من العلماء منهم :

١- أحمد بن عمر بن أنس العذري ، ابن الدلائى .

٢- أحمد بن محمد ، ابن الجسور.

٣- عبدالله بن محمد ، ابن القرضي .

٤- محمد بن عبدالله البزار .

---

(١) طوق الحمامة ص ( ١٠٠ ) .

(٢) انظر جذوة المقتبس ص (١٦٤) ، الصلة (١٢٨/١) .

(٣) انظر جذوة المقتبس ص (١٧١) ، الصلة (١٥٣/١) .

(٤) انظر الصلة (٢٥٩/١) ، بقية الملتمس ص (٣٣٤) .

(٥) انظر جذوة المقتبس ص (٦٣) ، الصلة (٥٠٩/٢) .

(٦) ابن حزم الأندلسي حياته وأدبه عبدالكريم خليفة ص (١١٠) .

## د / في علم الفلسفة والمنطق :

ولقد ذكر ابن حزم عمن تلقى عنه الدراسات العقلية والفلسفية التي كان على علم بها ، فقال ـ رحمه الله تعالى ـ : (( وأما الفلسفة فإني رأيت فيها رسائل مجموعة ، وعيوناً مؤلفة لسعيد بن فتحون السرقسطي [1] المعروف بالحمَّار دالة على تمكنه من هذه الصناعة .

وأما رسائل أستاذنا أبي عبدالبر بن الحسن المذحجي المعروف بابن الكتاني [2] فمشهورة متداولة وتامة الحُسن ، فائقة الجودة عظيمة المنفعة ، وأما العدد والهندسة فلم يقسم لنا في هذا العلم نفاذ ولا تحققنا به ، فلسنا نثق بأنفسنا في تمييز المحسن من المقصر في المؤلفين فيه من أهل بلدنا )) [3] .

هذا بعض ما وقفت عليه من مشايخ ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ ولقد اجتمع له جم غفير من العلماء بالإضافة إلى ما أمتن الله به عليه من الذكاء ، والفطنة ، وسيلان الذهن ، وسعة البديهة ، وقوة الحفظ ، وبالإضافة إلى ما أجتمع عنده من كتب العلماء جعلته رائداً من رُوَّاد العلم في الأندلس .

قال الذهبي ـ رحمه الله ـ : (( نشأ في تنعم ورفاهية ، ورزق ذكاء مفرطاً وذهناً سيالاً ، وكتباً نفيسة كثيرة )) [4] .

(١) انظر جذوة المقتبس ص (٢٠٥) .

(٢) انظر جذوة المقتبس ص ٤٩) ، وفيات الأعيان (٣٢٦/٣) .

(٣) نفح الطيب للتلمساني (١٣٣/٣) .

(٤) سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨٦/١٨) .

## المطلب الخامس : ظاهريته

### أ / نشأة الفقه الظاهري وانتقاله إلى الأندلس :

إن الحديث عن ظاهرية ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ يستدعي الحديث عن نشأة الفقه الظاهري وانتقاله إلى الأندلس .

فقد سبق ابن حزم بهذا المنهج : أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني[(١)] ، فقد كان ناسكاً زاهداً ورعاً تقياً ، يعيش على القليل أو أقل القليل ، وكان يرد الهدايا ولا يقبلها إفراطاً منه في الورع ، درس المذهب الشافعي ولكنه لم يلبث قليلاً إلا وخرج عنه قائلاً إن المصادر الشرعية هي النصوص فقط فلا علم في الإسلام إلا من النص ،وأبطل القياس، ولم يأخذ به .

وبإجماع العلماء أنه هو من أظهر القول بالظاهر وكانت كتبه مملوءة حديثا إلا أن فقهه كان فقه النصوص بشكل عام ، وفقه الحديث بشكل خاص ، لكن لم يرو العلماء عنه إلا قليلا مع عبادته ونسكه وكونه ثقه وذلك للأسباب التالية :

١- إنكاره القياس جملة وبذلك خالف جمهور الفقهاء حتى أئمة السنة مثل الإمام أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهوية وغيرهما من أئمة الفقه بالحديث .

٢- تصريحه بأن القرآن محدث ،وقد تقرر في ذلك الوقت أن علماء المبتدعة هم الذين يقولون بأن القرآن مخلوق ، فهو بهذا قد عدوه ضمن المبتدعه ، وإن كان يكتم ذلك عن الإمام أحمد لينال علمه ويتلقى عليه .

فقد جاء في تاريخ بغداد :(( حدثني أبو عبدالله الوراق قال : كنت عنده : ـ أي داود ـ يوما في دهليزه مع جماعة من الغرباء فسئل عن القرآن ، فقال : القرآن الذي قال الله تعالى :﴿ لايمسه إلا المطهرون﴾ وقال : ﴿في كتاب مكنون﴾ غير مخلوق ، وأما الذي بين أظهرنا يمسه الحائض والجنب فهو مخلوق )) [(٢)] .

ومما أخذ على داود أنه منع التقليد منعا مطلقا وأجاز لكل فاهم للعربية أن يتكلم في الدين بظاهر القرآن والسنة حتى جرأ العامة على مالا قبل لهم به من أخذ الأحكام مباشرة من الكتاب والسنة[(٣)] ومن أجل ذلك اشتدت حملة العلماء على مذهب داود في حياته وبعد مماته ، فلم يعتد كثير

---

(١) سبق تعريفه انظر ص ( ٣٤ ) .

(٢) تاريخ بغداد (٣٧٤/٤).

(٣) أراء ابن حزم الفقهية لأبي زهرة ص ( ٢٦٠ ) .

من العلماء بخلافه وقالوا إنه غير مناف للإجماع ، وذكر ابن السبكي أن الأقوال في ذلك ثلاثة :

١- أن خلاف الظاهرية معتبر في كل أحواله ، سواء أكانوا يعتمدون فيه على النص أم يخالفون لعدم وجود النص الذي يستنبطون منه .

٢- أنه لا يعتد بخلافهم مطلقاً وعلى هذا الرأي إمام الحرمين وغيره .

٣- قول ابن الصلاح وهو أن خلافهم معتد به ومناف للإجماع عند وجوده ، إن كان خلافهم في غير القياس ، أما إذا خالف قولهم القياس الجلي فلا يعتد بخلافهم (١) .

ومهما يكن رأي العلماء في مذهب داود فقد كانت له حياته بالمشرق وانتشر القول بالظاهر في القرنين الثالث والرابع حتى قال أصحاب التقاسيم : إنه رابع المذاهب بعد مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة فقد كان أكثر إنتشاراً من المذهب الحنبلي في القرن الرابع الهجري (٢) .

وفي القرن الخامس الهجري جاء القاضي أبو يعلى (٣) وجعل للمذهب الحنبلي مكانة زحزحت المذهب الظاهري عن مكانه وحل محله ، وفي الوقت نفسه ظهر في الأندلس فكر قوي ،ونطق به لسان عضب هو لسان ابن حزم الأندلسي فأخذ يقرر المذهب الظاهري في قوة وعنف ويناضل عنه في غير رفق ، فإذا كان نجم المذهب الظاهري قد أفل في الشرق فقد بزغ في ذلك الوقت بالذات في بلاد الغرب ، ولكن كيف دخل المذهب الظاهري الأندلس وانتقل من مشارق الأرض إلى مغاربها ؟

لقد تزامن ظهور المذهب الظاهري كفكر مع ظهور علم الحديث في الأندلس ، وذلك حينما عاد بقي بن مخلد من رحلته للمشرق التي قصد بها طلب حديث رسول الله ﷺ فأخذ عن علماء السنة وتتلمذ على يد الإمام أحمد ، فلما رجع إلى الأندلس أظهر طريقة أهل الحديث وسعى في نشر الآثار والسنن بين أوساط طلاب العلم في الأندلس وأتى بكتب غريب الحديث وإختلاف الفقهاء ، فأقبل الناس على الحديث ، وظهر التحرر النسبي من تقليد المذاهب التي عُنيت بتدوين آراء الأئمة .

ثم تتابعت مسيرة أهل الحديث والأثر في الأندلس ، فكان لابن وضاح (٤) قرين بقي بن مخلد دور

---

(١) طبقات السبكي (٤٥/٢) .

(٢) انظر ابن حزم وأراءه الفقهية لأبي زهرة ص ( ٢٦١ ) .

(٣) الإمام العلامة شيخ الحنابلة القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد البغدادي الحنبلي ، صاحب التعليقة الكبرى والتصانيف المفيدة في المذهب ، أفتى ودرس وتخرج به الأصحاب وانتهت إليه الإمامة في الفقه ، وكان عالم العراق في زمانه ، توفي سنة ٤٥٨هـ . السير (٩١/١٨) .

(٤) محمد بن وضاح بن بزيغ ، مولى الإمام عبدالرحمن بن معاوية ، أبو عبدالله القرطبي إمام محدث ، بصير بطرق الحديث ، متكلم على علله ،وكان ورعاً ، زاهداً ، فقيراً ، متفقهاً ، كان أول من رحل من أهل الأندلس قبل أهل الحديث إلا أنه لم يرو إلا بعد ذلك ، وكان قريناً لبقي بن مخلد ، توفي سنة ٢٨٧هـ . تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي (٦٥٠/٢) .

كبير في نشر الحديث في الأندلس حتى قال ابن الفرضي : (( بمحمد بن وضاح وبقي بن مخلد صارت الأندلس دار حديث )) (١) .

وكذلك تبعهما على هذه الطريقة تلميذهما قاسم بن أصبغ فكانت طريقة هؤلاء ممهدة لظهور الظاهرية في الأندلس لأنها تعتمد على النصوص فحسب .

ثم ظهر أول مصرح بالظاهرية وهو القاضي منذر بن سعيد البلوطي (٢) الذي مكن لهذا المذهب غاية التمكين لمكانته العلمية في دولة الناصر ، فهو خطيب الأندلس المفوه ، وقاضي الجماعة في قرطبة ، ثم استمرت الظاهرية كمذهب مستقل حتى وصلت إلى مؤصل أصولها ومرسي قواعدها وإمامها الثاني ابن حزم الذي أخذ عن شيخه أبي الخيار مسعود بن مفلت .

وواصل تلاميذ ابن حزم ـ كالحميدي ـ مسيرة ظاهرية ابن حزم ، حتى جاء زمن الموحدين فجعلوها منهاجا لدولتهم ، ثم غدا انتشار مذهب الظاهرية بعد ذلك مابين مد وجزر ، يأخذ به نفر قليل إلى وقتنا هذا (٣) .

## ب / ظاهرية ابن حزم :

لقد كانت ظاهرية ابن حزم الأندلسي رد فعل على تيار التعصب المذهبي الذي شهدته بيئته وعصره ولقد عاش ابن حزم زمنا صارت فيه المذهبية الفقهية تعصبا أعمى .

فقد ذكر الإمام الشاطبي طرفا من مصائب المقلدة فقال : (( . . . ولقد لقي الإمام بقي بن مخلد حين دخل الأندلس آتيا من المشرق من هذا الصنفَ الأمرين ، حيث أصاروه مهجور الفناء ، مهتضم الجانب ، لأنه من العلم بما لا يد لهم فيه ، إذ لقي بالمشرق الإمام أحمد بن حنبل ، وأخذ عنه مصنفه وتفقه عليه ولقي أيضا غيره ، حتى صنف المسند الذي لم يصنف في الإسلام مثله ، وكان هؤلاء مثله ، وكان هؤلاء المقلدة قد صمموا على مذهب مالك بحيث أنكروا ما عداه ، وهذا تحكيم الرجال على الحق ، غلوا في محبة المذهب )) (٤) .

لذلك نجد ابن حزم في كتبه خاصة ـ المحلى ـ يتحامل على المقلدة ويدعوا إلى الأخذ من الكتاب والسنة ، لكنه أفرط في دعوته وتحامله فلم ينج في كتاباته حتى أعلام أئمة الإجتهاد

---

(١) تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي ( ٢/ ٦٥٢ ) .

(٢) منذر بن سعيد القاضي ، أبو الحكم البلوطي ، كان عالما باختلاف العلماء ويميل إلى رأي داود بن علي ، ويحتج له ، توفي سنة ٣٥٥هـ . تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي ص (٤٠٤) ، جذوة المقتبس للحميدي ص (٣١٥) .

(٣) مقدمة في نشأة الفقه الظاهري محمد سعيد كمال ص ( ٨ ـ ١٥ ) باختصار ،وانظر المدرسة الظاهرية أحمد بكير ص (٣٢) .

(٤) الإعتصام للشاطبي (٣٤٨/٢) .

الذين لم تكن لهم يد فيما آل إليه تقليد المنتسبين إلى مذاهبهم .

فكانت ظاهرية ابن حزم حرباً على التعصب المذهبي الفقهي أياً كان صاحبه كما كانت دعوة للرجوع إلى المصادر ، لكن ابن حزم تطرف في حصر هذه المصادر في القرآن والسنة وأهمل القياس بل أنكره وعلى ذلك فالمذهب الظاهري كما مثله ابن حزم ضيق الأدلة الشرعية بينما كان غيره من أعلام الأئمة يتوسعون في ذلك [(١)] .

ومن خلال دراستي للمسائل التفسيرية في هذه الرسالة ،وما كتبه ابن حزم عن منهجه وبعض ما كُتب عن ابن حزم يمكن أن نوجز بعض الأصول العامة لظاهريته :

١- الإلتزام بالنص القرآني والسنة الثابته في حدود المعنى الظاهر بحكم دلالة اللغة الواضحة والإجماع الذي تقوم به الحجة في الشريعة وهو ما صدر عن الصحابة وليس عن غيرهم من التابعين أو تابعي التابعين أو ممن جاء بعدهم [(٢)] .

يقول د . عبدالله الزايد : (( فالإجماع عند ابن حزم يعني إجماع الصحابة قبل تفرقهم وخروجهم من المدينة ، ولا بد أن يكون إجماعهم على نص ، وأما إجماع الأمة فلا يتصور إلا في الضروريات الدينية التي من أسلم كان ملتزماً بها بمقتضى إسلامه )) [(٢)] .

٢- عدم تعليل النصوص والإكتفاء بأخذ الحكم منها ، والأعتماد على ظاهر الكتاب والسنة وإنكار القياس تماماً في وقت كان الفقهاء الأربعة يعتبرونه من الأمور البدهية .

٣- القول بتحريم التقليد ويستوي في ذلك العامي والعالم ويجب على كل مكلف الإجتهاد في البحث عن الحق بالنظر في الأدلة بحسب طاقته .

(( ولهذا قيل عن ابن حزم أنه مجتهد مطلق لعدم إنتمائه إلى أحد من الأئمة المجتهدين ، وإنما مذهبه الأخذ من ظاهر النصوص وحتى كونه استفاد من مذهب داود فإن ذلك لايمنع كونه مجتهداً مطلقاً )) [(٣)] .

فمنهج الظاهرية قائم على عدم التقليد وعدم الأخذ بالقياس فابن حزم قد خالف شيخه أبا سليمان داود بن علي في كثير من المسائل الأساسية [(٤)] ،

---

(١) انظر الأخذ بالظاهر من القرآن لعبدالرزاق هرماس بحث نشرته مجلة الأحياء العدد السابع عشر ص (١٤) ، انظر الدليل عند الظاهرية للدكتور نور الدين الخادمي ص (٤٠) .

(٢) انظر ابن حزم والبحث التاريخي ص (٩٢) .

(٣) ابن حزم أصولياً عبدالله الزايد ص (٦٣٨) .

(٤) المرجع السابق ص (٧٥) . مثاله : أن ابن حزم قد خالف شيخه أبا سليمان في وقوع الطلاق الثلاث مجموعة بلفظ واحد . انظر المسألة رقم (٣٥) من البحث ، انظر المسألة رقم (٦) ، والمسألة رقم ( ٤٢ ) .

ولذا نجد ابن حزم يقول عن أبي سليمان : (( أبا سليمان داود شيخ من شيوخي إن أصاب الحق فنحن معه أتباعا للحق ، وإن أخطأ أعتذرنا له واتبعنا الحق حيث فهمناه . . . )) .

فوصفت ظاهرية ابن حزم بأنها منهجية لا مذهبية وأن له نظراته الخاصة التي جعلت من الواجب تسمية إجتهاده الفقهي بالحزمية . (١)

## ج / أسباب ظاهرية ابن حزم :

بعد هذا الإستعراض الموجز لعصر ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ ولحياته الشخصية والعوامل التي أثرت فيه يمكننا أن نوجز الأسباب التي دفعته إلى الأخذ بظاهر الكتاب والسنة وإقباله على الظاهرية وإعتناقه لها :

١- تحرره من التقليد المذهبي الذي كان يخيم على الأندلس خاصة ، والبلاد الإسلامية عامة . فالمذهب المالكي كان سائدا في بلاد المغرب ، ولم تكن بقية المذاهب رائجة ، فلما انتشر علم الحديث في الأندلس وظهرت كتب إختلاف الفقهاء ، عرفت بعض المذاهب الأخرى كالمذهب لشافعي فبدأت بعض مظاهر التغير تحدث في الأندلس (٢) .

٢- دراسة ابن حزم لمذهب الشافعي ، وتضلعه في كتبه أثر في فكره حيث اكتسب روح المجادلة والمناظرة للبحث عن الحق والتجرد لما يؤازره الدليل ولو كان رأيا متبعا (٣) .

٣- رسوخ قدم ابن حزم في علم الحديث ومحبته له جعلته لايبتغي بغيره بديلا ولا يرضى عنه تحويلا ، فكل ما وافقه الدليل فهو حق ، وكل ما خالفه فهو باطل لا عبرة به ،

---

(١) ابن حزم الأندلسي عبدالحليم عويس ص (٩٤) .

ولقد ظهر في زماننا طائفة كبيرة قد انتهجت المذهب الظاهري بحذافيره وتبنت أرآءه وأخذوا يدعون إليه بحماس وشدة ، وقلدوا ابن حزم ـ رحمه الله ـ في كثير من فكره ومنهجه حتى في أسلوب معيشتة وفنه .

إما بسبب وقوعهم في أسر الإعجاب به وانبهارهم بقوة شخصيته ، وإما بسبب تتبعهم لرخص وجودها في الظاهرية وافقت أهوائهم وأخذوا يطلقون على أنفسهم ( الحزميون ) فإين هم من موقف ابن حزم هذا وهو يدعوا إلى الإجتهاد ومتابعة الدليل وتحريم التقليد وعدم التعصب لشيخ أو لطائفة ؟

(٢) انظر ابن حزم والبحث التاريخي لعبد الحليم عويس ص (٨٥) ومابعدها .

(٣) انظر ابن حزم والبحث التاريخي لعبد الحليم عويس ص (٨٩) .

وفي ذلك يقـول :

أنائم أنت عن كتب الحـديث وما / أتى عن المصطفى فيها من الـدين
كمسلم والبخاري اللـذين همـــا / شدا عرى الدين في نقـل وتبيين
أولى بأجر وتعظيـم ومحمــــدة / من كل قول أتى من رأي سحنون
يا من هدى بهما اجعلني كمثلهما / في نصر دينك محضا غير مفتـون
لا تقطعن بي رب العرش دونهمـا / يوم الحسـاب وفي وضـع المـوازين (١)

٤- نفرة ابن حزم من تعصب بعض الفقهاء لآراء الأئمة وعدم تعويلهم على الأدلة،أضف إلى ذلك الجفوة التي سببهـا لمـز بعض الفقهـاء وطعنهـم في ابن حزم وتضليله في آرائه واختيـاراته الفقهية .

٥- إنكار ابن حزم للقياس وتعليل النصوص ، وإعتباره تقولا على الله بغير علـم خاصـة أن بعض الفقهاء اتخذه مركبـا للوصـول إلى السلاطين ، فابن حزم كان يشهد المهازل التي تجري على مسرح السياسة الأندلسية باسم الشريعة ، ويعرف من أسرار المجتمـع الـذي يعيش فيــه مالا يتاح لنا أن نعرفـه ويـدرك أن هـذه الموبقـات والمفـاسد والظلمـات والإرتكـابات إنما وقعت لتجـاوز النصـوص الشرعية ، وتأويلها ، والأخذ بالقيـاس والرأي الشخصي والفتاوى المغرضة (٢) .

فكل هذا دعاه إلى نبذ القياس وأهله وعدائه له ، وفي ذلك يقول :

وأنني مولـــع بالنــص لسـت إلى / ســواه أنحـو ولا في نصره أهـن
لاأنثني نحـو آراء يقـــال بهـــــا / في الدين بل حسبي القرآن والسنن
يابرد ذا القول في قلبي وفي كبـــدي / ويا ســروري بـه لو أنهــم فطنوا
دعهم يعضوا على صم الحصى كمدا / من مــات من قولـة عندي له كفن (٣)

٦- ورع ابن حزم وخشيته أن ينسب إلى دين الله ماليس منه ، برأي أو قياس أو استحسـان ، فأقبل على ظواهر النصوص وأدبر عما سواها . وفي ذلك يقول :

أشهـــد الله والمــلائـــك أني / لاأرى الـــرأي والمقيـــاس دينـا
حاشـــا لله أن أقـــول ســوى ما / جاء في النـص والهـدى مستبينـــا
كيـف يخفى على البصائـــر هــذا / وهــو كـالشمس شهـــرة ويقينـــا (٤) .

---

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٠٩/١٨) ، ديوان ابن حزم ص (٦٤) .
(٢) انظر ابن حزم وجهوده في البحث التاريخي ص ( ٨٨ - ٨٩ ) .
(٣) سير أعلام النبلاء للذهبي ٢١٢/٠١٨) ، ديوان ابن حزم ص (٦٣) .
(٤) سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٠٥/١٨) .

## المطلب السادس : مذهبه العقدي .

إن الكلام عن ظاهرية ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ يستدعي الوقوف عند مذهبه العقدي .

هل كان ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ ظاهريا في الأصول كما كان ظاهريا في الفروع ؟

وما هي العوامل التي أثرت في عقيدته ودفعته إلى مخالفة منهجه الظاهري في أمور الإعتقاد ؟

إن مكانة ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ العلمية وآثاره التي خلفها عقبه وحبه للحديث وأهله هي المبرر لهذه الأسئلة التي قدمت بها للكلام عن مذهبه العقدي .

فابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ قد وافق أهل السنة والجماعة في كثير من أمور الإعتقاد وإن كان قد خالفهم في البعض .

ويمكن تلخيصها في بعض الأمور :

١- وافق أهل السنة في إثبات الماهية لله تعالى وإثبات النفس والذات ، وكذلك يوافقهم في إثبات رؤية الله تعالى رؤية حقيقية وليست معرفة للنصوص الكثيرة الواردة بهذا الشأن ولا تحصل تلك الرؤية إلا في الآخرة وللمؤمنين فقط .

٢- وافقهم في إثبات كلام الله تعالى فيرى أن القرآن كلام الله تعالى على الحقيقة [(١)] .

وإن كان يضطرب في قوله بأن الله متكلم ، والصواب أنه تعالى يتكلم حقيقة متى شاء وكيف شاء على الوجه الذي يليق بذاته وجلاله .

٣- قد خالف ابن حزم منهجه في الأخذ بظواهر النصوص وسلك مسالك التأويل في آيات الصفات ، وصرف كثيرا من النصوص عن ظاهرها ومن ذلك تأويل صفة الإستواء والنزول [(٢)] والصورة والأصابع والساق .

٤- وافق المعتزلة في إثبات الأسماء مجردة فلا يشتق لله منها صفات فهو مثلا يثبت أن من أسماء الله تعالى (( الحي )) ولكن يقول (( لم يأت نص بأنه له تعالى حياة )) وقال : (( ثم إنه تعالى لو كان حيا بحياة لم تزل ، وهي غيره لوجب ضرورة أن يكون تعالى مؤلفا مركبا من ذاته وحياته وسائر صفاته فيكون كثيرا لا واحدا . وهذا إبطال للإسلام )) [(٣)] .

ولسنا بصدد إستعراض ما وافق فيه ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ معتقد أهل السنة والجماعة وما خالفهم فيه إلا بقدر الإشارة إلى ذلك فقط .

---

(١) انظر المسائل رقم ( ٨٢ )

(٢) انظر المسائل رقم ( ٣ )

(٣) انظر الفصل (٢/١٥٦ ـ ١٥٨) ، المحلى (١/٤٢) . وقد ذكرت الرد على هذا القول في المسألة رقم ( ٨٥ ـ ٨٦ ) .

ولكن ما العوامل التي أثرت في عقيدته ودفعته إلى مخالفة منهجه الظاهري في أمور الإعتقاد ؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « أبو محمد بن حزم فيما صنفه في الملل والنحل إنما يستحمد بموافقة السنة والحديث ، مثل ما ذكره في مسائل « القدر » و « الإرجاء » ونحو ذلك ، بخلاف ما انفرد به من قوله في التفضيل بين الصحابة ، وكذلك ما ذكره في « باب الصفات » فإنه يستحمد فيه بموافقة أهل السنة والحديث ، لكونه يثبت الأحاديث الصحيحة ويعظم أهل السلف وأئمة الحديث ، ويقول إنه موافق للإمام أحمد في مسألة القرآن وغيرها ، ولا ريب أنه موافق له ولهم في بعض ذلك . لكن قد خالط من أقوال الفلاسفة والمعتزلة في مسائل الصفات ما صرفه عن موافقة أهل الحديث في معاني مذهبهم في ذلك ، فوافق هؤلاء في اللفظ وهؤلاء في المعنى ، وإن كان له من الإيمان والدين والعلوم الواسعة الكثيرة ما لا يدفعه إلا مكابر ، ويوجد في كتبه من كثرة الإطلاع على الأقوال والمعرفة بالأحوال والتعظيم لدعائم الإسلام ولجانب الرسالة مالا يجتمع مثله لغيره » [(١)] .

ومن ذلك يبرر شيخ الإسلام الدافع الذي دفع ابن حزم إلى ذلك : « وغلطه في ذلك بسبب أنه أخذ أشياء من أقوال الفلاسفة والمعتزلة عن بعض شيوخه ، ولم يتفق له من يبين له خطأهم ، ونقل المنطق بالإسناد عن متى الترجمان » [(٢)] .

وقال ابن كثير : « كان ابن حزم من أشد الناس تأويلا في باب الأصول وآيات الصفات وآحاديث الصفات ، لأنه كان أولا قد تضلع من علم المنطق ، أخذه عن محمد بن الحسن المذحجي الكناني القرطبي ، ففسد بذلك حاله في باب الصفات » [(٣)] .

قال الإمام الذهبي : « أخذ المنطق من محمد بن الحسن المذحجي وأمعن فيه فبقي فيه من نحلة الحكماء » [(٤)] .

فمن خلاصة هذه الأقوال نجد أنه قد جمع بين منهج أهل الحديث ومنهج الفلاسفة والمتكلمين وقد أثرت فيه دراسة المنطق تأثيرا بالغا في مسلك العقائد ، وقد كان ضليعا في علم المنطق ، وعلم الكلام حتى ألف فيه وحرر وقرر ولم يقض له من يوضح له خطأ مشائخه وأساتذته .

---

(١) الفتاوى لابن تيمية (١٩/٤) .

(٢) منهاج السنة النبوية لابن تيمية (٥٨٤/٢) .

(٣) البداية والنهاية لابن كثير (٩٨/١٢) .

(٤) تذكرة الحفاظ للذهبي (١١٤٧/٣) .

وأختم كلامي بكلام الإمام الذهبي بعدما ذكر أقوال العلماء فيه بقوله : (( ولي أنا ميل إلى أبي محمد لمحبته الحديث الصحيح ومعرفته به وإن كنت لا أوافقه في كثير مما يقوله في الرجال والعلل والمسائل البشعة في الأصول والفروع ، وأقطع بخطئه في غيرما مسألة ، ولكن لا أكفره ولا أضلله ، وأرجو له العفو والمسامحة وللمسلمين ، وأخضع لفرط ذكائه وسعة علومه )) (١) .

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي ١٨/١٩١)

## المطلب السابع : تلاميذه

من منة الله وفضله على هذه الأمة أن حفظ لها مآثر أخيارها ،وعلومهم بعد موتهم وانقضاء أعمارهم لقاء إخلاص كانوا عليه ،وحسن توجه قابلوا ربهم عليه ،وحسن ديانة ودعوا الدنيا بها .

وقد جعل الله لهذا الحفظ وسيلتين هما : التلاميذ ، والمصنفات .

ولقد حفظ الله لابن حزم تراثه بالوسيلتين وإن كانت أحدهما أكثر من الأخرى .

فإن المتبتع في ترجمة ابن حزم في الكتب التي عنيت بترجمته خاصة ، أو التراجم العامة ، يلاحظ عدم استيعابها لأسماء تلاميذه الذين أخذوا عنه ولعل ذلك يرجع إلى الأسباب التالية :

١- مخالفته للمذهب السائد في بلاد الأندلس بدعوته إلى الفقه الظاهري .

٢- دعوته إلى نبذ تقليد المذاهب والجمود عليها .

٣- تشنيعه على أئمة المذاهب المتقدمين ووقوعه فيهم وشدته في ردوده عليهم بسبب مخالفتهم لظواهر النصوص ، مما ترتب عليه من عداء كثير من الفقهاء له وتحذيرهم للعامة من الدنو منه والأخذ عنه .

٤- إغراء بعض الفقهاء السلاطين عليه وزعمهم أنه صاحب فتنة مما جعل السلاطين يعادونه إما بإقصائه أو سجنه أو إحراق كتبه .

٥- قربه من السياسة وولاؤه المفرط لبني أمية وكانت قد أفلت شمسهم وكثر أعداؤهم .

٦- إشتغاله بالتصنيف عن مخالطة الناس .

**ومن أشهر من أخذ عنه :**

١- شريح بن محمد المقريء ، أبو الحسن ،آخر من روى عن ابن حزم مروياته بالإجازة ، توفي سنة ٥٣٩هـ [(١)] .

٢- صاعد بن أحمد بن عبدالرحمن بن محمد بن صاعد ، توفي سنة ٤٦٢هـ [(٢)] .

٣- عبد الباقي بن محمد بن سعيد بن بريال الأنصاري ، أبو بكر المعروف بابن برال الحجازي ، توفي سنة ٥٠٢هـ [(٣)] .

٤- أبو محمد الإمام الوزير ، والد أبي بكر بن العربي [(٤)] .

---

(١) انظر الصلة (٣٦٦/١) .

(٢) انظر الصلة لابن بشكوال (٥٩/١) .

(٣) انظر الصلة لابن بشكوال (٥٦١/٢) ، بغية الملتمس (٥١٩/٢) .

(٤) انظر تذكرة الحفاظ (١١٥١/٣) .

٥- علي بن سعيد العبدري ، أبو الحسن سمع الفقه عنه وكان ابن حزم أحد تلاميذه ، توفي سنة ٤٩١هـ[(١)] .

٦- الفضل بن علي بن أحمد بن حزم ، أبو رافع ، أكثر من روى عن أبيه ابن حزم ، توفي سنة ٤٧٩هـ[(٢)] .

٧- نصر فتوح بن عبدالله الأزدي الحميدي ، مكثر الرواية عن ابن حزم[(٣)] .

٨- محمد بن الوليد الفهري ، المعروف بابن أبي وندقة ، توفي سنة ٥٢٠هـ[(٤)] .

---

(١) انظر الصلة (٦١٤/٢) .

(٢) انظر تذكرة الحفاظ (١١٤٦/٣) .

(٣) انظر الصلة لابن بشكوال (٨١٨/٣) ، تذكرة الحفاظ (١١٤٦/٣) .

(٤) انظر الصلة (٨٣٨/٣) .

## المطلب الثامن : آثاره ومصنفاته

تقدم معنا أن التصانيف هي إحدى الوسائل التي حفظ الله بها مآثر أهل العلم ، ولقد كان منهم أبو محمد - رحمه الله - فقد صنف وأكثر من التصانيف .

وعن كثرة مصنفاته يقول صاعد بن أحمد : (( أخبرني ابنه الفضل المكنى أبا رافع أن مبلغ تواليفه في الفقه والحديث والأصول والنحل والملل وغير ذلك من التاريخ والنسب وكتب الأدب والرد على المعارض نحو أربعمائة مجلد تشتمل على قرب من ثمانين ألف ورقة ، وهذا شيء ما علمناه لأحد ممن كان في دولة الإسلام قبله إلا لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري فإنه أكثر أهل الإسلام تصنيفا )) (١) .

ولكن لم يكتب لكثير من مصنفات ابن حزم البقاء ، ويرجع ذلك لأسباب منها :

أن مذهبه كان يخالف مذهب أهل الأندلس ، وحدته وشدته على مخالفيه حتى عاداه أكثر علماء عصره وحذروا الناس من مصنفاته ، وأغروا به السلاطين فحرقوا كتبه ، فلما أحرق المعتضد بن عباد كتب ابن حزم نكاية به تألم وقال في ذلك أبياته المشهورة :

وإن تحرقوا القرطاس لا تحرقوا الذي ... تضمنه القرطاس بل هو في صدري
يسير معي حيث استقلت ركائبي ... وينزل إن أنزل ويدفن في قبري
دعوني من إحراق رق وكاغد ... وقولوا بعلم كي يرى الناس من يدري
وإلا فعودوا في المكاتب بدأه ... فكم دون ما تبغون لله من ستر (٢) .

ولقد كانت كتبه من الكثرة بحيث اختلف مترجموه في عدها ، فقد ذكر الحافظ الذهبي في السير ستة وسبعين كتابا (٣) .

وذكر الدكتور أحمد ناصر الحمد مئة وستة وثلاثين كتابا (٤) ، وكما أحصى الشيخ أبو عبدالرحمن بن عقيل الظاهري مالم يصلنا من كتبه فبلغت ثلاثة وثمانين كتابا (٥) .

---

(١) الصلة لابن بشكوال (٦٠٥/٢) .

(٢) معجم الأدباء (١٦٥٧/٤) .

(٣) سير أعلام النبلاء للذهبي (١٩٣/١٨ ــ ١٩٧) .

(٤) ابن حزم وموقفه من الإلهيات ص ( ٧١ ــ ٩٢ ) .

(٥) مجلة الفيصل السنة الثالثة العدد ٢٦ مقال تحت عنوان (( آثار ابن حزم المفقودة )) لأبي عبدالرحمن بن عقيل الظاهري سنة ١٣٩٩ هـ .

## أهم مؤلفات ابن حزم الموجودة :

### أ / علوم القرآن الكريم :

١- المسائل اليقينية المستخرجة من الآيات القرآنية (١) .

٢- رسالة القراءات المشهورة في الأمصار الآتية مجيء التواتر (٢) .

### ب / علوم السنة النبوية :

١- أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد (٣) .

٢- رسالة الصحابة الذين أخرج لهم بقي بن مخلد (٤) .

### ج / علوم العقيدة الإسلامية :

١- الأصول والفروع (٥) .

٢- إظهار تبديل اليهود والنصارى للتوراة والإنجيل وبيان تناقض مابأيديهم منهما مما لا يحتمل التأويل (٦) .

٣- رسالة البيان عن حقيقة الإيمان (٧) .

٤- الدرة في تحقيق الكلام بما يلزم الإنسان اعتقاده في الملة والنحلة بإختصار وبيان (٨) .

٥- الفصل في الملل والأهواء والنحل (٩) .

٦- تفسير ألفاظ تجري بين المتكلمين في الأصول (١٠) .

٧- المفاضلة بين الصحابة (١١) .

---

(١) انظر ابن حزم وجهوده في البحث التاريخي لعبد الحليم عويس ص (١٢١) ، وذكره ضمن كتب ابن حزم المخطوطة .
(٢) نشره د . إحسان عباس ضمن جوامع السيرة .
(٣) نشر بتحقيق سيد كسروي . دار الكتب العلمية .
(٤) انظر عبد الحليم عويس ص (١١٧) ذكره ضمن كتبه المطبوعة .
(٥) نشر عدة مرات أخرها طبعة دار الكتب العلمية .
(٦) ذكر الذهبي في تذكرة الحفاظ ، وقد طبع ضمن كتاب الفصل في الجزء الأول والثاني .
(٧) نشر ضمن مجموعة رسائل ابن حزم لإحسان عباس . الجزء الثالث .
(٨) نشر بتحقيق أحمد ناصر الحمد وسعيد القزقي . طبعته دار التراث .
(٩) نشر بتحقيق محمد إبراهيم نصير وعبدالرحمن عميرة .
(١٠) نشر ضمن مجموعة رسائل ابن حزم لإحسان عباس . الجزء الرابع .
(١١) نشر بتحقيق سعيد الأفغاني .

٨- رسالة مراتب العلوم [١] .

٩- النصائح المنجية والفضائح المخزية لجميع الشيعة والخوارج والمعتزلة والمرجئة [٢] .

## ح / في علم أصول الفقه :

١- إبطال القياس والرأي والإستحسان والتقليد والتعليل [٣] .

٢- الإحكام في أصول الأحكام [٤] .

٣- الإعراب عن الحيرة والإلتباس الموجود في مذاهب أهل الرأي والقياس [٥] .

٤- مراتب الإجماع [٦] .

٥- مسألة الأصول [٧] .

٦- ملخص إبطال القياس والرأي والإستحسان والتقليد والتعليل [٨] .

٧- منظومة في قواعد أصول فقه الظاهرية [٩] .

٨- النبذ في أصول الفقه [١٠] .

## د / علم الفقه :

١- رسالة في تسمية من نقل عنه الفتيا من الصحابة ومن بعدهم على مراتبهم في كثرة الفتيا [١١] .

٢- حجة الوداع [١٢] .

---

(١) نشر ضمن مجموعة رسائل ابن حزم لإحسان عباس . الجزء الرابع .

(٢) مطبوع ضمن كتاب الفصل في الجزء الرابع .

(٣) مخطوطة في مكتبة غوطة ( بالأندلس ) برقم ٦٤٠

(٤) نشر عدة مرات منها طبعة بتحقيق أحمد شاكر .

(٥) مخطوطة في مكتبة الطاهر بن عاشور والجزء الثاني في مكتبة تشستربيتى بدبلن عاصمة إيرلندا تحت رقم (٣٤٨٢ ) في (٢١٤) ورقة .

(٦) نشر عدة مرات ومنها طبعة دار ابن حزم .

(٧) يوجد ضمن الرسائل المنيرية (١/٧٧ - ٩٩ ) وهو في المحلى (١/٦٥ - ٩٣ ) .

(٨) نشر بتحقيق سعيد الأفغاني ١٣٧٩ هـ .

(٩) مقال بمجلة الدعوة . تحقيق أبو عبدالرحمن بن عقيل الظاهري . تاريخ العدد رقم ٤٩١

(١٠) نشر بتحقيق محمد النجدي دار الإمام الذهبي .

(١١) نشره إحسان عباس ملحقا بجوامع السيرة .

(١٢) نشر عدة مرات وأخرها بتحقيق أبو صهيب الكرمي . طبعته دار الأفكار الدولية .

٣- رسالة في الإمامة في الصلاة [١] .

٤- رسالة في طهارة الكلب والرد على من قال بنجاسته [٢] .

٥- رسالة الغناء الملهي أمباح هو أم محظور [٣] .

٦- كتاب المحلى [٤] .

٧- جامع المجلى [٥] .

٨- مناسك الحج [٦] .

٩- نبذة في البيوع [٧] .

## ط / علم التاريخ والسير :

١- جمهرة أنساب العرب [٨] .

٢- رسالة أمهات الخلفاء [٩] .

٣- رسالة في جمل فتوح الإسلام [١٠] .

٤- رسالة في أسماء الخلفاء [١١] .

٥- السيرة النبوية المعروفة بجوامع السيرة [١٢] .

٦- خلاصة في أصول الإسلام وتاريخه [١٣] .

---

(١) نشر ضمن مجموعة رسائل ابن حزم لإحسان عباس . الجزء الثالث .

(٢) ضمن مجموعة رسائل ابن حزم الموجودة بمعهد المخطوطات العربية وتقع في ٨ لوحات .

(٣) نشر ضمن مجموعة رسائل ابن حزم لإحسان عباس . الجزء الأول .

(٤) نشر عدة مرات منها طبعة دار الكتب العلمية .

(٥) نشر ضمن كتاب الذخيره في المصنفات الصغيره تحقيق أبي عبدالرحمن بن عقيل الظاهري .

(٦) ذكره عبد الحليم عويس ص (١١٧) ضمن كتبه المطبوعة .

(٧) مخطوطة في تشستربيتى .

(٨) نشر عدة مرات منها طبعة دار الكتب العلمية .

(٩) نشر ضمن مجموعة رسائل ابن حزم لإحسان عباس . الجزء الثاني .

(١٠) نشر ضمن مجموعة رسائل ابن حزم لإحسان عباس . الجزء الثاني .

(١١) نشر ضمن مجموعة رسائل ابن حزم لإحسان عباس . الجزء الثاني .

(١٢) نشر بتحقيق إحسان عباس ، وناصر الدين الأسدي وأحمد شاكر .

(١٣) نشر بتحقيق أبي عبدالرحمن بن عقيل الظاهري وعبدالحليم عويس .

٧- رسالة في فضل علماء الأندلس [١] .

٨- نقط العروس في تواريخ الخلفاء [٢] .

## ك / علم الكلام والجدل :

١- التقريب لحد المنطق [٣] .

٢- كتاب الجدل [٤] .

٣- رسالة الألوان [٥] .

٤- علم الكلام في مذهب أهل السنة والجماعة [٦] .

## هـ / الأدب والشعر وعلم الأخلاق :

١- ديوان شعر ابن حزم [٧] .

٢- رسالة في ألم الموت وإبطاله [٨] .

٣- رسالة التوقيف على شارع النجاة بإختصار الطريق [٩] .

٤- رسالة في التلخيص لوجوه التخليص [١٠] .

٥- رسالة في مداواة النفوس وتهذيب الأخلاق والزهد في الرذائل [١١] .

٦- رسالة في النفس [١٢] .

٧- فصل في معرفة النفس بغيرها وجهلها بنفسها [١٣] .

---

(١) نشر ضمن مجموعة رسائل ابن حزم لإحسان عباس . الجزء الثاني .

(٢) نشر ضمن مجموعة رسائل ابن حزم لإحسان عباس . الجزء الثاني .

(٣) نشر ضمن مجموعة رسائل ابن حزم لإحسان عباس . الجزء الرابع .

(٤) انظر ابن حزم وجهوده في البحث التاريخي لعبد الحليم عويس ص ( ١١٩ ) .

(٥) نشره النادي الأدبي بالرياض . سنة ١٣٩٩ هـ .

(٦) نشر بتحقيق أحمد حجازي السقا سنة ١٩٨٩هـ .

(٧) نشر بتحقيق صبحي رشاد عبدالكريم سنة ١٤١٠هـ .

(٨) نشر ضمن مجموعة رسائل ابن حزم لإحسان عباس . الجزء الرابع .

(٩) نشر ضمن مجموعة رسائل ابن حزم لإحسان عباس . الجزء الثالث .

(١٠) نشر ضمن مجموعة رسائل ابن حزم لإحسان عباس . الجزء الثالث .

(١١) نشر عدة مرات منها طبعة دار الكتب العلمية

(١٢) ذكره عبد الحليم عويس أنه ضمن المخطوطات انظر ص (١٢١) .

(١٣) نشر ضمن مجموعة رسائل ابن حزم لإحسان عباس . الجزء الأول .

٨- طوق الحمامة [١] .

٩- ظل القمامة وطوق الحمامة وفضل القرابة والصحابة [٢] .

## و / الـــردود العلميـــة :

١- الرد على ابن النغريلة اليهودي [٣] .

٢- الرد على الكندي الفيلسوف [٤] .

٣- الرسالة الباهرة في الرد على الأهواء الفاسدة [٥] .

٤- رسالتان له أجاب فيهما عن رسالتين سئل فيهما سؤالا عنيفا [٦] .

٥- رسالة في حكم من قال : إن أهل الشقاء معذبون إلى يوم الدين [٧] .

٦- رسالة في الرد على الهاتف من بعد [٨] .

٧- قصيدة في الرد على نقفور ملك الروم [٩] .

وبعد ، هذا ما توصلت إلى إحصائه من كتب ابن حزم الموجودة ، ويلاحظ أنها أكثر مما قد ذكرته في المقدار المقترح جمعه في الخطة .

وذلك يرجع إلى أن بعض هذه المصنفات مخطوط ، والبعض قد طبع ضمن مصنفات أخرى .

---

(١) نشر عدة مرات منها طبعة مكتبة الصحابة

(٢) ذكره عبد الحليم عويس في كتبه المخطوطة ص (١٢١) .

(٣) نشر ضمن مجموعة رسائل ابن حزم لإحسان عباس . الجزء الثالث .

(٤) نشر ضمن مجموعة رسائل ابن حزم لإحسان عباس . الجزء الرابع .

(٥) نشره مجمع اللغة العربية بتحقيق محمد المعصومي .

(٦) نشر ضمن مجموعة رسائل ابن حزم لإحسان عباس . الجزء الثالث .

(٧) نشر ضمن مجموعة رسائل ابن حزم لإحسان عباس . الجزء الثالث .

(٨) نشر ضمن مجموعة رسائل ابن حزم لإحسان عباس . الجزء الثاني .

(٩) ديوان ابن حزم ص ٠ ٥٢ ـ ٦٢ ) ١٣٦ بيتا ، البداية والنهاية لابن كثير (١١/٢٤٧ ـ ٢٥٢ ) .

## المطلب التاسع : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

اشتهر ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ بعلم غزير ، وثقافة واسعة ولم ينكر تلك المنزلة أحد من معاصريه ، سواء أكانوا مؤيدين له أم كانوا مناوئين ، وقد شهدت العصور أفرادا من الناس بهرهم علم ابن حزم وكان فيهم ناس من غير مذهبه .

والمتتبع للتراجم سواء ماكتبه أبو محمد عن نفسه أو ماكتبه معاصروه من خصوم وأصدقاء ، ومحايدين ، وماكتبه من هم أكثر الناس تأثرا به من تلاميذ ومعجبين [(١)] نجد أنه بحق موسوعة علمية أحاطت بأكثر المعارف التي كانت في عصره في تمكن وإحاطة تذهل الألباب وتطلق ألسنة العلماء بالمدح والثناء .

فقد قال عنه تلميذه صاعد بن أحمد : (( وكان أبو محمد بن حزم أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام وأوسعهم معرفة مع توسعه في علم اللسان ، ووفور حظه من البلاغة والشعر والمعرفة بالسير والأخبار )) [(٢)] .

وقال أبو عبدالله الحميدي : (( كان ابن حزم حافظا للحديث وفقهه ، مستنبطا للأحكام من الكتاب والسنة ، متفننا في علوم جمة ، عاملا بعلمه ، مارأينا مثله فيما أجتمع له من الذكاء ، وسرعة الحفظ ، وكرم النفس ، والتدين ، وكان له في الأدب والشعر نفس واسع وباع طويل ، وما رأيت من يقول الشعر على البديهة أسرع منه وشعره كثير جمعته على حروف المعجم )) [(٣)] .

وقال أليسع بن حزم الغافقي [(٤)] : (( أما محفوظه فبحر عجاج وماء ثجاج ، يخرج من بحره مرجان الحكم ، وينبت بثجاجه ألفاف النعم في رياض الهمم ، لقد حفظ علوم المسلمين ، وأربى على كل أهل دين )) [(٥)] .

---

(١) فمن أجمل ما ألف في هذا العصر كتاب (( ابن حزم خلال ألف عام )) لأبي عبدالرحمن بن عقيل الظاهري فقد تتبع ما ورد في المصادر عن ابن حزم ـ مرتبا ترتيبا زمنيا ـ شافعا كل اقتباس بتعليقه الخاص .

(٢) الصلة لابن بشكوال (٦٠٥/٢) .

(٣) جذوة المقتبس ص ( ٣٠٨ ) ، بغية الملتمس للضبي ص ( ٤١٥ ) .

(٤) أليسع بن عيسى بن حزم بن عبدالله بن أليسع الغافقي الجياني ، أبو يحي ، مؤرخ من علماء القراءات ، توفي بمصر سنة ٥٧٥هـ . الأعلام (١٩١/٨) .

(٥) سير أعلام النبلاء للذهبي (١٩٠/١٨) .

وقال أبو حامد الغزالي [(١)] : (( وجدت في أسماء الله تعالى كتابا ألفه أبو محمد بن حزم الأندلسي يدل على عظم حفظه وسيلان ذهنه )) [(٢)] .

وقال العز بن عبدالسلام [(٣)] : (( ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل (( المحلى )) لابن حزم ، وكتاب (( المغني )) للشيخ موفق الدين )) [(٤)] .

أما أبو بكر بن العربي [(٥)] فقد حط من قدر ابن حزم ، وأسرف في ذمه ولذا لم يرتض ذلك الإمام المحقق الذهبي فقال معقبا على قوله : (( قلت : لم ينصف القاضي أبو بكر ـ رحمه الله ـ شيخ أبيه في العلم ، ولا تكلم فيه بالقسط ، وبالغ في الإستخفاف به ، وأبو بكر ـ فعلى عظمته في العلم ـ لا يبلغ رتبة أبي محمد ولا يكاد ، فرحمهما الله وغفر لهما )) [(٦)] .

وقال ابن القيم [(٧)] ـ رحمه الله ـ : (( ابن حزم منجنيق الغرب )) [(٨)] .

---

(١) محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي ، إمام ، عالم ، فقيه ، أصولي ، متكلم ، مشارك في أنواع العلوم ، توفي سنة ٤٥٠هـ . وفيات الأعيان (٥٨٦/١) .

(٢) نفح الطيب للتلمساني (٧٨/٢) .

(٣) عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي قاسم بن الحسن السلمي الدمشقي ، عز الدين سلطان العلماء ، فقيه ، شافعي ، بلغ رتبة الإجتهاد ، توفي بمصر سنة ٦٦٠هـ . الأعلام (٢١/٤) .

(٤) سير أعلام النبلاء للذهبي (١٩٣/١٨) .

(٥) الإمام العلامة الحافظ أبو بكر محمد بن عبدالله بن العربي الأندلسي الأشبيلي المالكي ، كان ثابت الذهن ، ولي قضاء إشبيلية ، توفي سنة ٥٤٣هـ . السير (١٩٧/٢٠) .

(٦) سير أعلام النبلاء للذهبي (١٩٠/١٨) .

(٧) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي الدمشقي الحنبلي ، فقيه ، أصولي ، مجتهد ، مفسر متكلم ، نحوي ، محدث ، توفي سنة ٧٥١هـ . الدر الكامنة (٢١/٤) .

(٨) زاد المعاد لابن القيم الجوزية (٢٣٩/١) .

## المطلب العاشر : وفاته

لقد توفي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ عن عمر ناهز اثنتين وسبعين عاما ، حيث وافته المنية وهو مبعد إلى بادية « لبلة » [(١)] في قرية « منت ليشم » [(٢)] عشية يوم الأحد لليلتين بقيتا من شعبان ، سنة ست وخمسين وأربعمائة من الهجرة النبوية [(٣)] .

وهذه الوقفة الأخيرة التي نقفها مع الإمام ابن حزم ـ رحمه الله ـ لنهاية عمر قضاه بين علم وعمل ، ودعوة وجهاد ، وصبر وبلاء ، ونوائب ومحن ، وتغرب وفتن .

ونختم برثائه لنفسه حيث قال :

كأنك بالزوار لي قد تبادروا ... وقيل لهم أودى علي بن أحمد
فيا رب محزون هناك وضاحك ... وكم أدمع تذرى وخد مخدد
عفا الله عني يوم أرحل ظاعنا ... عن الأهل محمولا إلى ضيق ملحد
وأترك ما قد كنت مغتبطا به ... وألقى الذي آنست منه بمرصد
فوا راحتي إن كان زادي مقدما ... ويا نصبي إن كنت لم أتزود [(٤)] .

---

(١) لبلة ـ بفتح اللاميين ، وبينهما باء موحدة ساكنة ، وفي الآخر هاء ساكنة ـ بلدة في الأندلس تقع غربي قرطبة وتسمى بالحمراء . معجم البلدان (٥/١١) .

(٢) منت ليشم ـ بفتح الميم ، وسكون النون ، وفتح التاء المثناة من تحتها ، وفتح الشين المعجمة وفي آخرها ميم ـ وهي قرية من أعمال لبلة كانت ملك ابن حزم ، وكان يتردد إليها . وفيات الأعيان (٣/١٣ ـ ١٧ ) .

(٣) الصلة لابن بشكوال (٢/٦٠٦) .

(٤) ديوان ابن حزم ص (٩٦) .

# المبحث الثالث

## ويحتوي على تمهيد وخمسة مطالب

## تمهيد :

إن لمعرفة منهج المفسر أهمية عظيمة خاصة ـ وهو يعتبر المفتاح لأي تفسير ـ كما أن لمعرفة منهج المفسر فوائد عظيمة منها :

معرفة مدرسة المؤلف الفقهية ومدى تحرره في فهم النص وتقيده بالمذهب إن كان من أصحابه .

ثم معرفة الجانب العقدي عنده ، وإن كان من أهل السنة أم من غيرهم . ولماذا ؟

ومعرفة مدى تأثر المؤلف بغيره من أهل العلم وإضافاته عليهم وتعقيباته بما قد يُكّون للقاري رأياً راجحاً في مسألة ما ،وبيان مرجوحٍ في أخرى إلى غير ذلك من الفوائد الجمة المسطورة في غير هذه العجالة اليسيرة [(١)] ، ويتوقف ذلك ـ معرفة المنهج ـ على الوقوف على تفسير ما ، ثم النظر في مقدمة صاحبه فهي غالباً ما تكون إختصاراً لمنهج المؤلف ،وإبرازاً لأهم عناصره إضافة لكونها مفتاح الكتاب ، وإن كان الأمر يختلف في هذه الدراسة .

فابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ كان له إهتمامٌ بالغٌ بالتفسير وعلوم القرآن ، إلا أننا عند النظر في كتب تراجم المفسرين لم نجد ذكراً له ، ولعل ذلك عائد إلى أنهم قد شرطوا ذكر من له كتاب مفرد في التفسير .

يقول د . محمد عبدالله أبو صعيليك : (( لم أجد من أعار جهود ابن حزم في التفسير ـ في حدود إطلاعي ـ إهتماماً ولكن وجدت كلاماً وصفياً لبعض جهوده عليه ـ رحمة الله تعالى ـ فمن ذلك مقولة الأستاذ إبراهيم الكتاني: بأن لابن حزم رسالةً في تفسير قول الله تعالى ﴿ فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ﴾ [(٢)] وكتاباً في تفسير ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُواْ ﴾ [(٣)] وأن له كتاباً في بلاغة القرآن ،وإن له كتاباً في القراءات ، ومقولة الشيخ أبي عبدالرحمن بن عقيل الظاهري )) .

(( أثار أبي محمد في تفسير القرآن ، والجمع بين النصوص مفقودة )) [(٤)] .

وبتتبع ما سطره ابن حزم ـ رحمه الله ـ خلال كتبه عن آيات الذكر الحكيم إيضاحاً وتفسيراً ومن خلال دراسة آرائه التفسيرية في الجزئية التي قمت بدراستها .

قد أتمكن من الوقوف على أهم سمات هذا المنهج .

---

(١) وعلى المتوسع في بيانها مراجعة كتاب التفسير والمفسرون لمحمد حسين الذهبي ، واتجاهات التفسير لفهد الرومي .

(٢) سورة يونس : من آية ٩٤

(٣) سورة يوسف : من آية ١١٠

(٤) الإمام ابن حزم الظاهري إمام أهل الأندلس ص ( ٤٣ ـ ٤٤ ) .

## المطلب الأول : التفسير بالمأثور .

إن أهم ما يلفت النظر في آراء ابن حزم التفسيرية أنه يعتمد فيها على المأثور ، وإسناد النصوص النبوية والموقوفات إلى قائليها .

فكانت هذه السمة العظيمة تميز أراءه التفسيرية فنجده غالبا لا يذكر في تفسيره لفظة أو جملة أو حديثا أو أثرا إلا ويفرده بإسناده إلى قائله إبراء لذمته ، ونقلا للعهدة إلى غيره .

ويقول - رحمه الله - : (( نقل الثقة عن الثقة يبلغ به النبي ﷺ مع الإتصال خص الله به المسلمين دون سائر الملل )) [(١)]

وساعده في إتحاف كتاباته بهذه السمة العظيمة أنه محدث كبير ، وناقد نحرير ، قد عده أهل التقعيد من المحدثين : بأنه أحد الذين تكلموا في الرجال جرحا وتعديلا وأحد الذين اعتمد كلامهم في نقد الرجال .

وقد ذكره السخاوي في رسالته في المتكلمين في الرجال فقال (( ثم بعدهم : ابن عبدالبر ، وابن حزم الأندلسيان )) [(٢)] .

كما ذكره الحافظ الذهبي في رسالته المسماة : (( ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل )) فقال : (( الطبقة الثالثة عشرة وأبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأموي مولاهم )) [(٣)] .

وللتفسير بالمأثور مصادر وهي : القرآن ، والسنة ، وأقوال الصحابة والتابعين .

### أولا : تفسير القرآن بالقرآن :

ذكر الزركشي في البرهان في باب - مسألة في أن أحسن طرق التفسير أن يفسر القرآن بالقرآن - [(٤)] .

والمفسرون يرددون عبارة : (( أن القرآن يفسر بعضه بعضا )) كلما وجدوا أنفسهم أمام آية قرآنية تزداد دلالتها وضوحا بمقارنتها بآية أخرى ، وأن لهم أن ينهجوا في تأويل القرآن هذا المنهج ، لأن دلالة القرآن تمتاز بالدقة والإحاطة والشمول ، فقلما نجد عاما ، أو مطلقا ، أو مجملا ينبغي

---

(١) قواعد التحديث للقاسمي ص ( ٢٠١ ) .

(٢) المتكلمون في الرجال للذهبي ص ( ١١٨ ) .

(٣) ذكر من يعتمد قوله ص ( ٢٠٤ ) .

(٤) البرهان (١٧٥/٣) .

أن يخصص ، أو يقيد ، أو يفصل ، إلا تم له في موضع آخر ما يتبقى له من تخصيص ، أو تقييد أو تفصيل ›› [١] .

وإن تفسير القرآن للقرآن لا يتأتي إلا لمن كان عالماً بمعاني الآيات التي جعلها نظائر لبعضها ويحتاج إلى فطنة واسعة .

وابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ تعرض لهذا النمط من التفسير .

فكان يفسر الآية بنظيرتها ويفسر معنى قرآنياً بما يشاكله ويشابهه ، فقد قال ـ رحمه الله ـ : ‹‹ لايجوز أن يفسر كلام الله إلا بكلامه أو بكلام رسوله ﷺ ،أو بلغة العرب التي أخبر الله تعالى : أنه أنزل بها القرآن ›› [٢] وفي جمع آرائه التفسيرية في الجزئية التي قمت بدراستها تبيّن لي أنه سار على وفق ما قال ، وهذه بعض الأمثلة على ما فسره بالقرآن :

أ / عند قوله تعالى﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ [٣]

يرى ـ رحمه الله تعالى ـ أن المراد بالأمة هي المملوكة في قوله تعالى ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ [٣] حيث قال : إن قوله تعالى ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ [٣] إنما قصد به الإماء لقوله تعالى في أثر ذلك ﴿ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾ [٣] ، [٤]

ب / قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ ولا يجوز أن يكون حمل أكثر من تسعة أشهر ، لقول الله تعالى ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ [٥] وقال تعالى ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ [٦] فمن أدعى أن حملاً وفصالاً يكون في أكثر من ثلاثين شهراً فقد قال الباطل المحال ورد كلام الله ﷻ جهاراً [٧] .

---

(١) مباحث في علوم القرآن لصبحي الصالح ص (٢٩٩) .
(٢) المحلى لابن حزم (١٥٢/٧) .
(٣) سورة البقرة : من آية ٢٢١
(٤) انظر الإحكام (٤٠٦/١) ، والمسألة رقم ( ١٠ ) من البحث .
(٥) سورة الأحقاف : من آية ١٥
(٦) سورة البقرة : من آية ٢٣٣
(٧) انظر المحلى (١٣١/١٠) ، والمسألة رقم ( ٥٢ ) من البحث ، وللمزيد انظر المسألة ( ٦٣ ـ ٨٠ ) .

## ثانياً : تفسير القرآن بالسنة :

كان أصحاب رسول الله ﷺ ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ إذا لم يجدوا التفسير في كتاب الله تعالى أو استشكل عليهم أمراً رجعوا إلى رسول الله ﷺ ، يسألونه عن تفسيرها ، وبيان المراد منها ، ما كان موجوداً بينهم .

وبعد أن لحق رسول الله ﷺ بالرفيق الأعلى رجع الصحابة إلى سنته المحفوظة عنه لأنها قامت فيهم مقام شخصه عليه الصلاة والسلام في بيان المراد بآيات الله تعالى .

ومن خلال عرض آرائه التفسيرية في الجزئية التي قمت بدراستها تبين أن ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ سار على هذا المنهج .

وهناك العديد من الأمثلة التي يتضح فيها رأيه بأن المبين الأول للقرآن هو القرآن أولاً ، ويجب البحث في معرفة تفصيل مجمل القرآن من القرآن أولاً فإن لم يمكن معرفته أتجه المتفهم المتعرف إلى السنة شارحة القرآن ومبينته .

وأن في القرآن الكثير من المجمل الذي فسرته السنة ، أو المطلق الذي قيدته ، ومن العام الذي خصصته . . . وهكذا . وإليك بعض الأمثلة :

أ / عند تفسير قوله تعالى ]﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ (١)

يقول ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

وجدنا ما حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور وعبدالله بن الربيع ، قال أحمد : نا وهب بن مسرة نا ابن وضاح نا أبو بكر بن أبي شيبة وقال عبدالله : نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا عبدالله بن سعيد أبو سعيد الأشج ، ثم اتفق الأشج وابن أبي شيبة ، قالا جميعاً : نا أبو خالد الأحمر عن الضحاك بن عثمان عن مخزمة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ ( لاينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في دبر ) هذا لفظ رواية عبدالله بن ربيع ورواية أحمد ( في دبرها ) لم يختلفا في غير ذلك (٢) .

وبه إلى أحمد بن شعيب أنا محمد بن منصور نا سفيان هو الثوري حدثني يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه عن النبي ﷺ قال : ( إن الله لا يستحي من الحق ، لا تأتوا النساء في أدبارهن ) (٢) .

---

(١) سورة البقرة : من آية ٢٢٣

(٢) انظر تخريجه في المسألة رقم ( ١٩ ) من البحث .

قال أبو محمد : وهذان خبران صحيحان تقوم الحجة بهما ، ولو صح خبر في إباحة ذلك لكان هذان الخبران ناسخين له ، لأن الأصل أن كل شيء مباح حتى يأتي تحريمه ، فهذان الخبران وردا بما فصل الله ﷻ تحريمه لنا .

ب / قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ في تفسير قوله تعالى ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ (١) .

أباح الله تعالى التعريض ومنع من المواعدة سراً ، ومن التعريض قول رسول الله ﷺ لفاطمة بنت قيس ( إذا حللت فآذنيني ) (٢) .

ج / وفي تفسير قوله تعالى ﴿ حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ (٣) .

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ : والصلاة الوسطى هي العصر ، فوجب طلب مراد الله تعالى بالصلاة الوسطى من بيان رسول الله ﷺ لا من غيره قال تعالى ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾(٤) .

فنظرنا في ذلك : فوجدنا ما حدثناه عبدالرحمن بن عبدالله ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا عبدالله بن محمد هو ـ المسندي ـ وعبدالرحمن ثنا يحي بن سعيد هو ـ القطان ـ وقال المسندي : ثنا يزيد ، ثم اتفق يزيد ويحي قالا : أنا هشام و ـ ابن حسان ـ عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي قال : قال رسول الله ﷺ يوم الخندق ( شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس ، ملأ الله قبورهم وبيوتهم ، أو أجوافهم ناراً ) (٥) .

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٣٥

(٢) انظر تخريجه في المسألة رقم ( ٦٤ ) من البحث .

(٣) سورة البقرة : آية ٢٣٨

(٤) سورة النحل : من آية ٤٤

(٥) انظر تخريجه في المسألة رقم ( ٧١ ) من البحث وللمزيد انظر المسألة رقم ( ١٣ ـ ١٤ ـ ٦١ ـ ٧١ ـ ٨٧ ـ ٩٠ )

## ثالثاً : تفسير القرآن بأقوال الصحابة :

للصحبة منزلتها العظمى في الإسلام ولها شرف لا يخفى على مسلم ، إذ يكفي فيها أنها تعني لقيا رسول الله ﷺ ، ولذا كان للصحابة مكانة خاصة في ميزان المسلمين بعدهم ، بل صارت أقوالهم حجة عند بعض العلماء لا يعدل عن أقوالهم ، ولا يرى قولاً غير قولهم .

وذكر العلماء أن حُجية تفسير الصحابة أقسام :

١- ما له حكم الرفع ، كأسباب النزول ، والإخبار عن المغيبات وحكم هذا القبول إذا صح الخبر فيه ، وذلك لأنه مما لا مجال للإجتهاد فيه ، ويلحق بما أجمع عليه الصحابة فيكون بقوة المرفوع وقد وضع العلماء قيداً في الغيبيات وهو ألا يكون الصحابي قد اشتهر بالأخذ عن بني إسرائيل .

٢- ما رجع فيه الصحابة إلى لغتهم ، وحكمه القبول أيضاً ، لأنهم هم أهل اللسان الذي نزل به القرآن وهم أعلم بلغتهم من غيرهم .

٣- ما رجعوا فيه إلى أهل الكتاب ، وهذا له حكم الإسرائيليات .

٤- ما اجتهدوا فيه ، وهذا فيه تفصيل :

- أن يتوافق إجتهادهم فيكون حجة .
- أن يختلف إجتهادهم ، فيرجح منه ما وافق أحد مرجحات قواعد الترجيح .
- أن لا يرد إلا عن أحدهم ، ولا يعلم له مخالف ، والأولى الأخذ به إذا حفته قرائن القبول (١)

ومن خلال دراسة آرائه في الجزئية التي قمت بدراستها : نجد أن ابن حزم - رحمه الله - لا يحتج بقول الصحابي ولا يعتد بفتواه ورأيه - لأنه ليس إلا بشراً من البشر (٢) - ، إلا في موضعين :

- الإعتماد على قوله تدعيماً للنص وتقوية لمراده المطلوب .
- إذا كان القول مدعماً للإجماع (٣) .

قال ابن حزم - رحمه الله - : (( فإن تعلقوا بمن جاء ذلك عنه من الصحابه ﷺ فلا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ وقد اختلفوا فوجب الرد عند التنازع إلى القرآن والسنة )) (٤) .

وإليك بعض الأمثلة :

---

(١) فصول في أصول التفسير لمساعد الطيار ص ( ٣٢ – ٣٤ ) بإختصار وتصرف يسير .

(٢) الدليل عند الظاهرية لنور الدين الخادمي ص ( ٤٣ ) بإختصار .

(٣) ابن حزم لأبي زهرة ص ( ٤٨٣ ) .

(٤) انظر المسألة رقم ( ٦٨ ) من البحث .

أ / عند تفسير قوله تعالى ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ (١) .

قال ابن حزم - رحمه الله تعالى - لغو اليمين لا كفارة فيه ولا إثم وهو وجهان :
أحدهما : ما حلف عليه المرء - وهو لا يشك في أنه كما حلف عليه - ثم تبين له أنه بخلاف ذلك وهو قول .
والثاني : ما جرى به لسان المرء في خلال كلامه بغير نية في أثناء كلامه - لا والله وأي والله - .
قال تعالى ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ (١) .

فمن طريق عبدالرزاق نا ابن جريج أنا عطاء أنه سمع أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وقد سألها عبيد الله بن عميرعن قول الله تعالى﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ قالت هو قول الرجل لا والله وبلى والله (٢) .

ومن طريق معمر عن الزهري عن سالم بن عبدالله عن عروة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت في اللغو : هو قول القوم يتدارؤون في الأمر يقول هذا : لا والله ، وبلى والله ، وكلا والله ، ولا يعقد عليه قلوبهم (٣) .

ب / وفي تفسير المراد بالذي بيده عقدة النكاح في قوله تعالى ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ ﴾ (٤) .

قال ابن حزم - رحمه الله تعالى - : (( ومعنى قوله تعالى ﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ ﴾ (٤) .

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٢٥
(٢) انظر تخريجه في المسألة رقم ( ٢٠ ) من البحث .
(٣) انظر تخريجه في المسألة رقم ( ٢٠ ) من البحث .
(٤) سورة البقرة : آية ٢٣٧

إنما هو أن المرأة إذا طلقها زوجها قبل أن يطأها وقد كان سمى لها صداقا رضيته فلها نصف صداقها الذي سمى لها إلا أن تعفو هي فلا تأخذ من زوجها شيئا منه وتهب له النصف الواجب لها ، أو يعفو الزوج فيعطيها الجميع ، فأيهما فعل ذلك فهو أقرب للتقوى ›› وهذا مكان اختلف فيه السلف .

فقالت طائفة : الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج كما قلنا .

روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا جرير بن حازم سمعت عيسى بن عاصم يقول : سمعت شريحا يقول : سألني علي بن أبي طالب ﷺ عن الذي بيده عقدة النكاح ؟ فقلت : هو الولي ، فقال علي : بل هو الزوج (١) .

ومن طريق عبدالرزاق عن معمر عن صالح بن كيسان : أن نافع بن جبير بن مطعم تزوج امرأة فطلقها قبل أن يبني بها فأكمل لها الصداق وتأول قول الله ﷻ ﴿ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ (٢) يعنى الزوج (٣) .

---

(١) انظر تخريجه في المسألة رقم ( ٧٠ ) من البحث .

(٢) سورة البقرة : من آية ٢٣٧

(٣) انظر تخريجه في المسألة رقم ( ٧٠ ) من البحث ولمزيد انظر المسائل التالية ( ٤٠ - ٦٢ - ٦٨ - ٧٤ - ٧٨ ) .

## رابعا : تفسير القرآن بأقوال التابعين:

لما كان التابعون قد تلقوا التفسير عن الصحابة مباشرة ، وكانوا في عصر الإحتجاج اللغوي ، فلم تفسد ألسنتهم بالعجمة وكان لهم من الفهم وسلامة المقصد مالهم ، كل هذا جعل من جاء بعدهم يرجع إلى أقوالهم في التفسير ويعتمدها .

ولتفسير التابعي أقسام كما مر في تفسير الصحابي ولذا لا يحكم عليه بالعموم من حيث القبول والرد وهذه الأقسام هي :

١- ما يرفعه التابعي مثل أسباب النزول والمغيبات فهذا لا يقبل لأنه من قبيل المراسيل ، إلا إذا أجمعوا عليها .

٢- ما رجعوا فيه إلى أهل الكتاب وهذا له حكم الإسرائيليات .

٣- ما أجمعوا عليه ، وهذا يكون حجة .

٤- ما اختلفوا فيه وهذا لا يكون قول أحدهم حجة إلا إذا وافق المرجحات من القواعد .

٥- ما ورد عن أحدهم ولا يعرف له مخالف ، وهذا أقل في الرتبة من الوارد عن الصحابي إذا لم يعلم له مخالف ، لكنه أعلى من قول من تأخر عنهم [(١)] .

ومن خلال الجزئية التي قمت بدراستها يتضح أن ابن حزم ـ رحمه الله ـ يرفض أقوال التابعين إلا ما وافق ظاهر النص أو الإجماع أو وافق المنهج الظاهري على نحو رفض القياس في إبطال التقليد ونفي الإستحسان وعمل أهل المدينة وما شابه ذلك كله .

ونجد ابن حزم ـ رحمه الله ـ قد جاءت استدلالاته بأقوال الصحابة والتابعين بهدف إحقاق حجته وإبطال دعاوى خصومه ومنافسيه [(٢)] .

وإليك بعض الأمثلة :

أ / عند تفسير قوله تعالى ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾ [(٣)] .

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ : (( وفرض عليه ألا يضحك ولا يبتسم عمدا ، فإن فعل بطلت صلاته ، وإن سها بذلك فسجود السهو فقط .

أما القهقهة فإجماع ،وأما التبسم فإن الله تعالى يقول ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾[(٣)] والقنوت الخشوع ،

---

(١) انظر فصول في أصول التفسير لمساعد الطيار ص ( ٣٩ ) .

(٢) انظر الدليل عند الظاهرية لنور الدين الخادمي ص ( ٦٣ ) .

(٣) سورة البقرة : من آية ٢٣٨

والتبسم ضحك قال الله تعالى ﴿ فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا ﴾ [(١)] .

ومن ضحك في صلاته فلم يخشع ، ومن لم يخشع فلم يصل كما أمر .

وروينا عن محمد بن سيرين ، أنه سئل عن التبسم في الصلاة ؟

فتلا هذه الآية ، وقال : لا أعلم التبسم إلا ضحكا [(٢)] .

ومن طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر : أنه أمر أصحابه بإعادة الصلاة من الضحك [(٣)] .

ب / عند تفسير قوله تعالى ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [(٤)] .

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ : والمتعة فرض على كل مطلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا ، أو آخر ثلاث وطئها أو لم يطأها ، فرض لها صداق أو لم يفرض لها شيء : أن يمتعها .

برهان ذلك قول الله تعالى ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [(٤)] .

فعم ﷻ كل مطلقة ولم يخص ، وأوجبه حقا على كل متق يخاف الله تعالى وقالت طائفة كقولنا . . . .

ومن طريق حماد بن يزيد عن أيوب السختياني عن سعيد بن جبير قال : لكل مطلقة متعة وتلا ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [(٤)] ، [(٥)] .

ومن طريق عبدالرزاق عن أبي قلابة ، قال : لكل مطلقة متعة [(٥)] .

ومن طريق عبدالرزاق نا ابن جريج عن عطاء قال : لكل امرأة أفتتلت نفسها من زوجها فلها المتعة [(٥)] .

---

(١) سورة النمل : من آية ١٩

(٢) انظر تخريجه في المسألة رقم ( ٧٤ ) من البحث .

(٣) انظر تخريجه في المسألة رقم ( ٧٤ ) من البحث .

(٤) سورة البقرة : آية ٢٤١

(٥) انظر التخريج في المسألة رقم ( ٧٨ ) ، وللمزيد انظر المسائل التالية ( ٥٨ ـ ٩٨ ـ ٩٩ ) .

## المطلب الثاني : الأخذ بظاهر النص .

لقد كان التقيد بنصوص القرآن والسنة والعمل بظاهرهما وترك الإعتماد على مجرد الرأي هو السمة التي ميزت أعلام علماء الأمة على عهد السلف الصالح من الصحابة والتابعين وأتباعهم ، وقد سار على نهجهم من خلف بعدهم من أئمة أهل السنة وأكابر المجتهدين .

ولعل من أهم القواعد التي أهتم بها المفسرون والأصوليون : (( أن العدول عن ظاهر القرآن لا يكون إلا بدليل )) .

وقد توسع الأصوليون في ضبط مفهوم الظاهر ومصطلحه وما تعلق به ، وشروط الإنتقال منه إلى المعنى المؤول أو الباطن ، وذلك لأنه وجد في تاريخ الإسلام من سعى لأجل فهم مجمل نصوص الوحي على أن لها ظاهرا وباطنا .

فلما كان القرن الثالث الهجري برز من بين العلماء داود بن علي الأصبهاني البغدادي الذي عرف بوقوفه على الظاهر المجرد من نصوص القرآن والسنة وإنكار القياس الصحيح حتى أشتهر عنه بين الناس الجمود على الظاهر في مسائل لا ينبغي الوقوف فيها على مجرد الظاهر ، فكانت طريقته في الإستدلال ومنهجه في الإستنباط سببا في نسبته إلى مذهب الظاهر ونسبة أهل الظاهر إليه ، وصار هذا المصطلح حين يطلق يختص بمن انتحل منهجه من بعده .

ولكن هذا المنهج لم يؤصل ولم تجمع فروعه إلا بأحد أئمته بالأندلس وهو أبي محمد علي بن أحمد بن حزم كما سبق ، وتلاميذه الذين تفرقوا في المشرق والمغرب قبل أن يصبح المذهب الظاهري مذهبا رسميا لدولة الموحدين بالمغرب الإسلامي [(١)] .

لكن هذا النص الظاهر من القرآن مالمراد به عند العلماء ؟ وعند ابن حزم ؟ ومتى يحل العدول عنه عند ابن حزم ؟ وما مدى تطبيق ابن حزم لهذا المنهج الظاهري ؟

فمن خلال الجزئية التي قمت بدراستها سأورد بعض الأمثلة التي تبين مدى تطبيقه لهذا المنهج على آيات العقائد وعلى آيات الأحكام ؟

---

(١) انظر الأخذ بالظاهر عبدالرزاق الهرماس ص ( ١١ ) بتصرف يسير .

## أولا : المراد بالظاهر في كتاب الله عند الجمهور وعند ابن حزم :

الظاهر فاعل من الظهور ، ومن معانيه الوضوح والإنكشاف ، يقال: ظهر الشيء ظهورا : برز بعد الخفاء ، ومنه قيل : ظهر لي رأي : إذا علمت مالم تكن علمته (١) .

وفي الإصطلاح : الظاهر إسم لكلام ظهر المراد به للسامع بصيغته ، ولا يحتاج إلى الطلب والتأويل بشرط أن يكون السامع من أهل اللسان (٢) .

قال الجرجاني : (( وهو إسم لكلام ظهر المراد منه للسامع بنفس الصيغة ولايكون محتملا للتأويل والتخصيص )) (٣) .

وقد ورد فعل (( ظهر )) في القرآن بمعنى (( بدا )) قال تعالى ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ (٤) وقال سبحانه وتعالى ﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ﴾ (٥)، وقال سبحانه ﴿ إِنِّىٓ أَخَافُ أَن يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَن يُظْهِرَ فِى ٱلْأَرْضِ ٱلْفَسَادَ ﴾ (٦) ، أما المفسرون فيعنون بالظاهر(( ما يتبادر إلى الأفهام من الألفاظ ونقيضه (( الباطن )) ما يفتقر إلى نظر )) (٧) .

فالظاهر من ألفاظ القرآن هو المعنى الذي يفهم من الآية وما تبادر إلى الذهن والعبرة في ذلك باللسان العربي وبما عرف عند أهل البيان لأن القرآن أنزل بلسان عربي مبين ومقابل الظاهر هو المؤول أو الباطن ، وباطن الآية أو تأويلها هو ما قد يكون مقصودا منها ، أو مراد الله من كلامه إذا توفرت شروط ذلك المعنى المؤول ، ومن ذلك ما ورد عن ابن عباس ﷺ حيث قال : كان عمر يدخلني مع أصحاب رسول الله ﷺ فقال له عبدالرحمن بن عوف : أتدخله ولنا أبناء مثله ؟ فقال عمر : إنه من حيث تعلم ، فسألني عن الآية : ﴿ إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ﴾ (٨)، فقلت : إنما هو أجل رسول الله ﷺ أعلمه إياه،وقرأت السورة إلى أخرها،فقال عمر: والله ما أعلم منها إلا ما تعلم ))(٩).

---

(١) الموسوعة الفقهية (١٥٤/٢٩) ، انظر القاموس المحيط ص (٣٩١) .

(٢) الموسوعة الفقهية (١٥٤/٢٩) .

(٣) التعريفات ص ( ١٤٣ ) .

(٤) سورة النور : من آية ٣١

(٥) سورة الروم : من آية ٤١

(٦) سورة غافر : من آية ٢٦

(٧) قانون التأويل لابن العربي ص (٥١٤ ) .

(٨) سورة النصر : آية ١

(٩) صحيح البخاري كتاب المغازي / باب مرض النبي ﷺ ووفاته (١٦١١/٤) حديث رقم (٤١٦٧) .

فظاهر السورة أن الله أمر نبيه ﷺ أن يسبح بحمد ربه ويستغفره إذا نصره الله وفتح عليه ، وباطنها أن الله نعى إليه نفسه [١] .

أما الظاهر من النص عند ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ فهو : (( اللفظ الوارد في القرآن أو السنة المستدل به على حكم الأشياء وهو الظاهر نفسه أو قد يسمى كل كلام يورد كما قاله المتكلم به نصا )) [٢] أي الأخذ بظواهر النصوص والإجماعات وعدم الإلتفات إلى ما وراء تلك النصوص من أسرار ومقاصد وتعليل ونظر ورأي بوجه عام ، ويتجلى هذا المنهج بوضوح في كلام ابن حزم عن نصوص القرآن الكريم التي تضمنت أوامر ونواهي ، إذ أن مذهب داود بن علي جنح إلى القول بأن الأوامر في القرآن والسنة تفيد الوجوب وتفيد التحريم حتى يقوم الدليل من الكتاب أو السنة بصرف الأوامر والنواهي إلى الإستحباب أو الكراهة أو الإباحة ، وقد انتصر ابن حزم لهذا المذهب ودافع عنه واستدل عليه (( وقد علم كل ذي عقل أن اللغات إنما رتبها الله ﷻ ليقع بها البيان ، واللغات ليست شيئا غير الألفاظ المركبة على المعاني المبينة عن مسمياتها ، قال تعالى ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ ﴾ [٣] .

واللسان هي اللغة بلا خلاف ها هنا ، فإذا لم يكن الكلام مبينا عن معاني ، فأي شيئ يفهم هؤلاء المخذولون عن ربهم تعالى وعن نبيهم ﷺ ، بل بأي شيئ يفهم به بعضهم بعضا )) [٤]

هذا وقد جمع ابن حزم ـ رحمه الله ـ الكثير من الآيات للإستدلال على مسلكه وإن كانت لا تدل على نهجه ، وقد تكون بعيدة عن الغرض الذي سيقت لأجله .

قال ابن حزم (( قال الله تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا وَٱسۡمَعُواْۗ ﴾ [٥] ، فصح أن إتباع الظاهر فرض وأنه لا يحل تعديه أصلا وقال تعالى﴿ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ [٧] والإعتداء هو تجاوز الواجب ومن أزاح اللفظ عن موضعه في اللغة التي خوطبنا بغيرما أمرمن الله ﷻ أو رسوله ﷺ فعداه إلى معنى آخر فقد اعتدى )) [٨] .

---

(١) انظر الأخذ بظاهر القرآن عبدالرزاق هرماس ص (١٣) بإختصار .
(٢) الإحكام لابن حزم (٤٢/١) .
(٣) سورة إبراهيم : من آية ٤
(٤) الإحكام لابن حزم (٣٠٨/١) .
(٥) سورة البقرة : من آية ١٠٤
(٦) سورة المائدة : من آية ٨٧
(٧) انظر الإحكام لابن حزم (٣١٠/١) ، والمسألة رقم (٤٣)

## ثانيا : شروط العدول عن الظاهر عند الجمهور وعند ابن حزم :

إن الأصل عند الجمهور هو العمل بالظاهر فلم يعرف عن أحد من العلماء والأئمة المعتبرين أنه لا يأخذ بالظاهر ، أو أنه يتأول القرآن من غير أن توجد هناك قرينة لذلك ، فهم لا يخرجون عن هذا الظاهر المفهوم من خطاب الله تعالى ولا يحملون معاني القرآن على غير ما يدل عليه ظاهر اللفظ إلا إذا وجدوا في البيان القرآني ما يصرفهم عما يفيده مطلق اللغة .

قال ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ : (( إذا عرف هذا ، فالواجب حمل كلام الله تعالى ورسوله ﷺ ، وحمل كلام المكلف على ظاهره الذي هو ظاهره ، وهو الذي يقصد من اللفظ عند التخاطب ، ولايتم التفهيم إلا بذلك ، ومدعى غير ذلك على المتكلم القاصد للبيان والتفهيم كاذب عليه )) [(١)] .

ولكن العدول عن الظاهر في تفسير القرآن وفهمه يخضع لضوابط منهجية حتى لا يؤدي الأخذ بالباطن أو المؤول إلى صرف ألفاظ القرآن عن ظواهرها بذريعة البحث عن الباطن المزعوم .

وللإحتراز من القول بالرأي المذموم الراجح إلى الأخذ بالمعاني المؤولة أو الباطنة المزعومة أهتم العلماء بوضع ضوابط شرعية صيانة لكتاب الله تعالى من خوض الجاهلين وتقول المبطلين فاشترطوا شرطان لاعتبار الباطن هو مراد الله تعالى من خطابه في القرآن :

١- أن يكون موافقا لوضع اللغة وإرادة صاحب الشرع .

٢- أن يقوم الدليل على أن المراد بذلك اللفظ هو المعنى الذي حمل عليه إذا كان لا يستعمل فيه كثيرا [(٢)] .

وذكر الشوكاني شرطا ثالثا :

٣- إذا كان التأويل بالقياس فلا بد أن يكون جليا لا خفيا [(٣)] .

وبهذه الشروط يتبين صحة ما تقدم أنه الباطن ، بخلاف ما فسره به الباطنية فإنه ليس من علم الباطن كما أنه ليس من علم الظاهر [(٤)] .

وابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ يرى أن العدول عن الظاهر لا بد أن يستند إلى برهان ، وهذا البرهان إما أن يكون من نصوص القرآن أو السنة أو الإجماع .

---

(١) أعلام الموقعين (١٢٠/٣) .

(٢) الموافقات للشاطبي (٢٣٥/٣) .

(٣) إرشاد الفحول ص ( ١٧٣ ) .

(٤) انظر بحث نظرات في قواعد القرآن الكريم عبدالرزاق هرماس مجلة الأحياء ص ( ١٣ ) .

قال ـ رحمه الله ـ : (( فإن قالوا بأي شيء تعرفون ما صرف من الكلام عن ظاهره قيل لهم وبالله تعالى التوفيق : تعرف ذلك بظاهر آخر مخبر ذلك أو بإجماع متيقن منقول عن النبي ﷺ أنه مصروف عن ظاهره فقط )) [(١)] .

وقال (( ولا يحل لأحد أن يحيل آية عن ظاهرها ولا خبرا عن ظاهره لأن الله تعالى يقول ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾ [(٢)]، وقال ذاما لقوم : ﴿ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ ﴾ [(٣)] ومن أحال نصا عن ظاهره في اللغة بغير برهان آخر أو إجماع فقد ادعى أن النص لا بيان فيه ، وقد حرف كلام الله تعالى ووحيه إلى نبيه ﷺ عن موضعه ، وهذا عظيم جدا )) [(٤)] .

إذا اعتبر ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ أدلة العدول عن ظاهر النص القرآني هي :

أ / الدليل الأول : النص القرآني نفسه أي فهم القرآن بالقرآن .

ب / الدليل الثاني : السنة وهي الخبر الوارد عن النبي ﷺ وهو المبين عن الله ﷻ مراده منا ، ولكنه في إحتجاجه بهذه الأخبار لا يأخذ إلا بما كان مسندا أو مرفوعا .

أما الحديث الموقوف أو المرسل فلا تقوم بهما حجة عنده فهما وما رواه المجرحون من الرواة سواء

ج / الدليل الثالث : الإجماع ولا يعتد ابن حزم إلا بإجماع الصحابة ﷺ [(٥)] .

وقد دفع الجمود ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ إلى المغالاة في ذلك حتى فسر بعض الآيات تفسيرا ظاهريا مبالغا فيه ، وهذه بعض الأمثلة :

١ـ قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ وفرض على الرجل أن يجامع امرأته التي هي زوجته وأدنى ذلك مرة في كل طهر ـ إن قدر على ذلك ـ وإلا فهو عاص لله تعالى .

برهان ذلك قول الله تعالى ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [(٦)] .

قال أبو محمد : ويجبر على ذلك لمن أبى بالأدب ، لأنه أتى منكرا من العمل [(٧)] .

---

(١) الإحكام لابن حزم (٣١٠/١ ) .

(٢) سورة الشعراء : من آية ١٩٥

(٣) سورة المائدة : من آية ١٣

(٤) النبذ في أصول الفقه لابن حزم ص (٣٦ ) .

(٥) انظر الدليل عند الظاهرية نور الدين الخادمي ص (٦١ ــ ٦٢ ) بتصرف يسير .

(٦) سورة البقرة : من آية ٢٢٢

(٧) انظر المسألة رقم ( ١٨ ) من البحث .

٢- قال أبو محمد - رحمه الله تعالى - :

فإن وطئها لم يكن بذلك مراجعا لها حتى يلفظ بالرجعة ويشهد ، ويعلمها بذلك قبل تمام عدتها فإن راجع ولم يشهد ، فليس مراجعا لقوله تعالى ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [1] .

فرق ﷻ بين المراجعة ، والطلاق ، والإشهاد ، فلا يجوز إفراد بعض ذلك عن بعض وكان من طلق ولم يشهد ذوي عدل أو راجع ولم يشهد ذوي عدل ، متعديا لحدود الله تعالى .

قال أبو محمد : لم يأت بأن الجماع : رجعة قرآن ولا سنة ، ولا خلاف في أن الرجعة بالكلام رجعة ، فلا يكون رجعة إلا بما صح أنه رجعة وقال تعالى ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [2] والمعروف ما عرف به في نفس المسك المراد ، ولا يعرف ذلك إلا بالكلام . وبالله تعالى التوفيق [3] .

---

(١) سورة الطلاق : من آية ٢

(٢) سورة البقرة : من آية ٢٣١

(٣) انظر المسألة رقم ( ٥٠ ) من البحث .

## ثالثا : مدى تطبيق منهجه على آيات العقائد :

سبق أن تعرضنا لمذهب ابن حزم العقدي،وتبين أنه كان قد وافق أهل السنة والجماعة في كثير من أمور الإعتقاد [١] وخالف في البعض ، ووجدنا أنه قد جمع بين منهج أهل الحديث ومنهج الفلاسفة والمتكلمين [٢] .

ومن خلال الجزئية التي قمت بدراستها وجدت أن ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ كان ظاهريا في الفروع أي مقتصرا على آيات الأحكام ، أما الآيات المتصلة بالعقيدة فقد كان يتكلم فيها بالرأي ويتأول النصوص على غير ظاهرها .

ورغم نفي أبي محمد للرأي إلا أنه كان لا يتوانى في الإستفادة من هذا الرأي في مجال الأصول ،

١- قال في نفي الصورة وبعض الصفات الفعلية كالمجيء والأستواء : (( ويبطل قول من وصف الله تعالى بأنه جسم وقول من وصفه بحركة ، تعالى الله عن ذلك ، أن الضرورة توجب أن كل متحرك فذو حركة ، وأن الحركة لمتحرك بها ، وهذا باب من الإضافة ، والصورة لمتصور ، وهذا أيضا من باب الإضافة ، فلو كان كل مصور متصورا وكل محرك متحركا ، لوجب وجود أفعال لا أوائل لها ، فوجب ضرورة وجود محرك ليس متحرك ، ومصور ليس متصورا وهو الباري تعالى محرك المتحركات ومصور المتصورات لاإله إلا هو ، وكل جسم فهو ذو صورة ، وكل متحرك فهو عرض محمول فيه ، فصح أنه تعالى ليس جسما ولا متحركا )) [٣] .

٢- وافق ابن حزم ـ رحمه الله ـ أغلب المتكلمين وخالف ظاهريته حيث جعل المجيء والإتيان ليس على معناه المفهوم والمتبادر من اللفظ ، حيث قال : وقوله تعالى ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ ﴾ [٤] .

فهذا كله على ما بينا من أن المجيء والإتيان يوم القيامة فعل يفعله الله ﷻ في ذلك اليوم يسمى ذا الفعل مجيئا وإتيانا . . . فمعنى ﴿ وَجَآءَ رَبُّكَ ﴾ [٥] ويأتيهم الله هو أمر معلوم في اللغة التي نزل بها القرآن مشهور فيه قول جاء ربك وأتانا الملك ، وإنما أتى جيشه وسطوته وأمره [٦] .

---

(١) انظر المسائل رقم ( ٨٢ ـ ٨٣ ـ ٨٤ ـ ٨٩ ) .

(٢) انظر مذهبه العقدي ص ( ٤٩ ) من البحث .

(٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم (١١٩/٢) .

(٤) سورة البقرة : من آية ٢١٠

(٥) سورة الفجر : من آية ٢٢

(٦) انظر المسألة رقم ( ٣ ) والتعليق عليها ، وانظر التعليق على مسألة رقم ( ٨٦ ) من البحث .

## رابعا : مدى تطبيق منهجه على آيات الأحكام :

كانت سمة المدرسة الأندلسية في التفسير الإهتمام بالجانب الفقهي والعناية بتفسير آيات الأحكام .

وبما أن المذهب السائد في بلاد الأندلس هو المذهب المالكي فقد التزم رجال المدرسة الأندلسية في التفسير بالمذهب وأبرزوا أرآءه وقرروا قواعده وبسطوا أصوله ونشروا فروعه [١] ، ولو أفرد أبو محمد كتابا في التفسير فلن يخرج عن سمت هذه المدرسة .

وما كانت لآراء ابن حزم الأندلسي في التفسير إلا أن تتسم بطابع هذه المدرسة من حيث الإهتمام بهذا الجانب غاية الإهتمام .

والمستعرض لأغلب آراء ابن حزم يجدها من قبيل تفسير آيات الأحكام ولعل السبب يرجع في ذلك لهذه الأسباب :

١- أن آيات الأحكام هي أفضل مجال طبق فيه أبو محمد منهجه الظاهري بحيث صار راسا في العلم في الأندلس يدعوا لإحياء دور النصوص من الكتاب والسنة والعودة إلى مصادر التشريع .

٢- مجابهته للعصبية المذهبية في بيئته مما حدا به إلى إعلان حربه على التعصب المذهبي الفقهي وخاض في المقلدة بقلمه ولسانه ، فكان رجال المدرسة الأندلسية يرفضون المذهب الظاهري وينكرونه ويشنعون عليه في مصنفاتهم ، ولهذا حاول الإنتصار لمذهبه بالتصنيف والتقعيد له .

٣- موقفه من الرأي وإعمال النظر جعله يصب إهتمامه على الجانب الفقهي دون التعمق في أسرار ومعاني القرآن خاصة المناسبات وتذليل الآيات وربطها مع بقية الآيات الأخرى .

قال ابن القيم - رحمه الله تعالى - : (( وأصحاب الألفاظ والظواهر قصروا بمعاني النصوص عن مراده . . . والمقصود أن الواجب فيما علق عليه الشارع الأحكام من الألفاظ والمعاني أن لا يتجاوز بألفاظها ومعانيها ولا يقصر بها ، ويعطي اللفظ حقه والمعنى حقه ، وقد مدح الله أهل الإستنباط في كتابه وأخبر أنهم أهل العلم ، ومعلوم أن الإستنباط إنما هو إستنباط المعاني والعلل ونسبة بعضها إلى بعض )) [٢] .

ومن الملاحظ أن أبا محمد حصر أدلة العدول عن المعنى الظاهر لألفاظ كتاب الله تعالى إلى المعنى المؤول في الأدلة الثلاثة [٣] .

---

(١) منهج المدرسة الأندلسية في التفسير فهد الرومي ص ( ٢٩ ) .

(٢) أعلام الموقعين (١/١٧١ - ١٧٣) بإختصار وتصرف يسير .

(٣) انظر أدلة عدول ابن حزم عن المعنى الظاهر ص ( ٧٨ ) من البحث .

وقد أحوجه ذلك إلى منعه إستعمال الرأي ، وهذا ما أوجب عليه إنكار القياس الشرعي والسعي لأجل إبطاله بحجة أن الوحي ـ الكتاب والسنة ـ قد جمعا كل أحكام الشريعة فهي منصوص عليها حسب فهمه الخاص لقوله تعالى ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ ﴾ (١) .

ومن خلال الجزئية التي قمت بدراستها أجد أنه منع الرأي والقياس في الأحكام الشرعية العملية ، وأما مجال الأحكام الإعتقادية فقد تكلم فيه أبو محمد بالرأي الذي ذمه كما مر معنا .

وإليك بعض الأمثلة :

١- عند تفسير قوله تعالى ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ (٢) .

قال أبو محمد وقد علم الله ﷻ إذ أباح لنا زواج الإماء أن يكون عليهن العدد المذكور فما فرق بين الحرة والأمة في ذلك قال تعالى ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ (٣) ، ونعوذ بالله من الإستدراك على الله تعالى والقول عليه بما لم يقل ، ومن أن نشرع في الدين مالم يأذن به الله . . .

وقد قلنا : لا حجة في قول أحد دون الثابت عن رسول الله ﷺ واحتجوا بأنه لما كان حد الأمة نصف حد الحرة وجب أن تكون عدتها نصف عدة الحرة ، قال أبو محمد : وهذا قياس والقياس كله باطل (٤) .

٢- قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

ومن طلق امرأته قبل أن يدخل بها فلها نصف الصداق الذي سمى لها ، وكذلك لو دخل بها ولم يطأها ، طال مقامه معها أو لم يطل .

برهان ذلك قول الله تعالى ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ (٥) .

---

(١) سورة الأنعام : من آية ٣٨

(٢) سورة البقرة : من آية ٢٢٨

(٣) سورة مريم : من آية ٦٤

(٤) انظر المسألة رقم ( ٣١ ) من البحث .

(٥) سورة البقرة : من آية ٢٣٧

. . . . . قال أبو محمد ـ رحمه الله تعالى ـ :

وأما من تعلق بأنها لو حملت لحق الولد ولم تحد فلا حجة لهم في هذا ، لأنه لم يدخل بها أصلا ولا عرف أنه خلا بها لكن كان إجتماعه بها ســرا ممكن ، فحملت ، فالولد لاحق ، ولاحد في ذلك أصلا ، لأنها فراش له حلالا مذ يقع العقد ، لامعنى للدخول في ذلك أصلا .

وقد تحمل من غير إيلاج ، لكن بتشفير بين الشفرين فقط وكل هذا لا يسمى مسا . .

فإن تعلقوا بمن جاء ذلك عنه من الصحابة ﷺ فلا حجـــة في أحد دون رســول الله ﷺ وقــد اختلفــوا فوجب الرد عنــد التنازع إلى القرآن والسنة ، فوجد القرآن لم يوجب لها بعدم الـــوطء إلا نصف الصداق (١) .

(١) انظر المسألة رقم ( ٦٨ ) من البحث . وللمزيد انظر المسائل التالية ( ٨ ـ ١٢ ـ ١٩ ـ ٢٩ ـ ٢٤ ـ ٣٥ ـ ٩٨ )

## المطلب الثالث : موقفه من التفسير بالرأي .

لقد تورع بعض السلف عن القول بالرأي في التفسير ، وكان لذلك أسباب : كخشية القول على الله بغير علم ، والوقوع في الرأي المذموم .

وهذا يعني أن التفسير بالرأي لا يكون مذموما في كل حال ، وإنما يكون مقبولا إذا توفرت في المفسر شروط معينة وضعها العلماء [١] ، ولا يذم النظر في الرأي إلا عند فقدان المفسر لهذه الشروط وجرأته على القول في التفسير بالإستحسان والظنون .

ويطيل بعض الباحثين الخلاف في مسألة التفسير بالرأي ، ولكن إذا نظرنا إلى ثمرة الخلاف وجدنا أنه ليس هناك خلافا حقيقيا ، والرأي قال به الصحابة والتابعون ومن تبعهم [٢] وعملوا به.

ومنهم الصديق ﷺ عندما سئل عن الكلالة فقال : « أقول فيها برأي فإن كان صوابا فمن الله وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان » [٣] .

وهذا الرأي الذي عمل به الصحابة هو الرأي المحمود ، وهو المبني على علم أو غلبة الظن .

وأما الرأي المذموم فهو الذي وقع عليه نهي السلف ، وشنعوا على صاحبه ، وهو ما كان عن جهل أو هوى ، والذين حكوا الخلاف في الرأي لم يبينوا نوع الرأي الذي وقع عليه النهي ، ولو فعلوا لما احتاجوا إلى جعل قولين في المسألة [٤] .

وبحكم وقوف ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ عند النصوص والإكتفاء بها ، فقد كان وقوفه سلبيا من باقي الأدلة الشرعية المبنيه على الرأي والإجتهاد خاصة دليل القياس ، وقد حرم ابن حزم القول في دين الله بالرأي ، وكانت السمة الغالبة على آرائه التفسيريه نقل المأثور وإسناد كل قول إلى قائله دون إبداء الرأي في بعض المعاني والربط بين الآيات والسور وبيان المناسبة . . . إلى غير ذلك .

فقد قال ـ رحمه الله تعالى ـ : « ولا يحل القول بالقياس في الدين ولا بالرأي ، لأن أمر الله تعالى عند التنازع بالرد إلى كتابه وإلى رسوله ﷺ قد صح ، فمن رد إلى قياس أو تعليل يدعيه إو إلى رأي فقد خالف أمر الله تعالى المتعلق بالإيمان ، ورد إلى غير من أمر الله تعالى بالرد إليه ، وفي هذا ما فيه

(١) انظر الإتقان للسيوطي (١٧٦/٢) .

(٢) انظر مثالا له في تفسير الطبري (٢٦ / ١٦٢ ـ ١٦٣ ) .

(٣) انظر تفسير الطبري (٤ / ٢٨٤ ) .

(٤) فصول في أصول التفسير لمساعد الطيار ص ( ٤٧ ) .

قال علي : وقول الله تعالى ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ ﴾ [(١)] .

وقوله تعالى ﴿ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾ [(٢)] ، وقوله تعالى ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [(٣)] ، وقوله تعالى ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ [(٤)] إبطال للقياس وللرأي وأنه لا يجوز إستعمالهما مادام يوجد نص ، وقد شهد الله تعالى بأن النص لم يفرط فيه شيئا )) [(٥)] .

ونرى أن ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ منع الرأي والقياس في الأحكام الشرعية العملية ، أما مجال الأحكام الإعتقادية فقد تكلم فيه أبو محمد بالرأي الذي ذمه .

ففي قوله تعالى ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ [(٦)] .

قال ـ رحمه الله تعالى ـ : (( وتفسير هذه الجملة هو : أن الله تعالى إله كل شيء دونه ، وخالق كل شيء دونه ، برهان ذلك : أن العالم بكل ما فيه ذو زمان لم ينفك عنه قط ولا يتوهم ، ولا يمكن أن يخلو العالم عن زمان ، ومعنى الزمان هو مدة بقاء متحركا أو ساكنا ، ومدة وجود العرض في الجسم وإذ الزمان مدة كما ذكرنا فهو عدد معدود ويزيد بمروره ودوامه والزيادة لا تكون ألبته إلا في ذي مبدأ ونهاية من أوله إلى ما زاد فيه ، والعدد أيضا ذو مبدأ ولا بد ، والزمان مركب بلا شك من أجزائه ، وكل جزء من أجزاء الزمان فهو يقين ذو نهاية من أوله ومنتهاه ، والكل ليس هو شيئا غير أجزاءه ، وأجزاؤه كلها ذات مبدأ ، فهو كله ذو مبدأ ضرورة ، فلما كان الزمان لا بد له من مبدأ ضرورة ، وكان العالم كله لا ينفك عن زمان ، والزمان ذو مبدأ ، فما لم يتقدم ذا المبدأ فهو ذو مبدأ ولا بد ، فالعالم كله جوهره وعرضه ذو مبدأ ، وإذ هو ذو مبدأ فهو محدث ، والمحدث يقتضي محدثا ضرورة ، إذ لا يتوهم أصلا ولا يمكن محدث إلا وله محدث ، فالعالم كله مخلوق وله خالق ، فلم يزل هو ملك كل ما خلق فهو إله كل ما خلق ومخترعه لا إله إلاهو )) [(٧)] .

---

(١) سورة الأنعام : من آية ٣٨

(٢) سورة النحل : من آية ٨٩

(٣) سورة النحل : من آية ٤٤

(٤) سورة المائدة : من آية ٣

(٥) المحلى لابن حزم (٥٦/١) .

(٦) سورة البينة : من آية ٥

(٧) المحلى لابن حزم (١/ ٣ ) .

## المطلب الرابع : استعانته بعلوم القرآن .

لم يكن ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ ليخرج عن نطاق المدرسة الأندلسية في إعتنائها بعلوم القرآن الكريم في كتاباتها التفسيرية ، ومن خلال دراستي للجزئية التي قمت بدراستها وجدت مادة لا يستهان بها فيما يتعلق بمواضيع علوم القرآن وكان منها نماذج كثيرة : فمنها ما يتعلق بالقراءات ، ومنها ما يتعلق بأسباب النزول ، ومنها ما يتعلق بالنسخ ، ومنها ما يتعلق بالعموم والخصوص .

وساذكر فيما يلي نماذج لما وجدته في آراءه التفسيرية مما هو متعلق بمواضيع علوم القرآن :

### أولا : ما يتعلق بالقرءات :

من المعلوم أن القراءات قسمان : متواترة وشاذة وقد دون العلماء هذه القراءات وحفظوا أسانيدها بحيث لايمكن زيادة شيء على المتواتر أو النقص منه .

وظهر علم يتعلق بهذه القراءات وهو : توجيه القراءات ، ويسمى علل القراءات ، أو الإحتجاج للقراءات .

والمراد بهذا العلم : بيان وجه القراءة من حيث العربية ، ومعرفة الفروق بين القراءات المختلفة . ويكون التوجيه للأداء ، وللإعراب ، وللصرف ، وللغة ، وللمعنى )) [(١)] .

ولما كانت القراءات متعددة الوجوه للفظ الواحد ، فقد تعددت المعاني التي تظهرها القراءات وتعددت بالتالي وجوه الإعراب للفظة الواحدة ، لإرتباط القراءة بالإعراب .

وقد كان ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ يختار القراءة الصحيحة التي تظهر معنى صحيحا لا لبس فيه ، ورجح القراءات الصحيحة التي اتفق عليها الجمهور وابتعد عن الشاذة مع الإشارة إليها وأظهر العلاقة بين القراءة والإعراب والمعنى .

فعند تفسير قوله تعالى ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ﴾ [(٢)] .

قال أبو محمد : (( فقرن تعالى نزول الملائكة برؤيته تعالى وقرن إتيانه بإتيان الملائكة فقال ﷻ ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ﴾ [(٢)] .

وأعلم أن إعراب الملائكة ها هنا بالرفع عطفا على الله ﷻ لا على الغمام . [(٣)]

---

(١) انظر فصول في أصول التفسير لمساعد الطيار ص ( ١٢٦ ) بإختصار .

(٢) سورة البقرة : من آية ٢١٠ .

(٣) انظر المسألة رقم ( ٤ ) والتعليق عليها من البحث ، وانظر المسألة رقم (٧١) مع دراستها من البحث .

## ثانيا : ما يتعلق بأسباب النزول .

بعض آيات القرآن الكريم نزلت ابتداء غير مرتبطة بسبب من الأسباب ، إلا السبب العام الذي نزل من أجله القرآن ، وهو الهداية والدعوة إلى الإسلام والإيمان بعقائده ، ولكن هناك آيات نزلت مرتبطة ببعض الأسباب الخاصة ،ردا على سؤال ،أو حلا لمشكلة ،أو عقب حادثة ،أو قصة معينة وقد عرفت هذه الأسباب الخاصة التي نزلت بعض آيات القرآن ،مرتبطة بها بأسباب النزول .

ويرتبط علم أسباب النزول بفرعين عظيمين وهما تفسير كتاب الله ، وسنة رسوله ﷺ وهما أساس الدين .

ومعرفة أسباب نزول الآية يعين على فهم معناها ، فالعلم بالسبب يورث العلم بالمسبب ، وبأسباب النزول نستطيع أن نتعرف على أسرار التشريع الألهي ومراحله المختلفة ، وبه أيضا يمكننا معرفة معاني المبهمات التي يصعب توضيحها [١] .

ومن خلال الجزئية التي قمت بدراستها وجدت أن ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ يسلك مسلك علماء السلف الصالح الذين كانوا يتشددون في أسانيد الروايات المتعلقة بأسباب النزول ،ويعتمدون الرواية الصحيحة هي الطريق القويم لمعرفة أسباب النزول ، فعند تفسير قوله تعالى ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ ﴾ [٢] .

نجده يستند على أصح الروايات ويرجحه سببا لنزول الآية فقال ـ رحمه الله ـ : (( حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا أحمد بن نافع ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا زهير بن حرب ثنا عبدالرحمن بن مهدي حدثنا حماد بن سلمة أرنا ثابت هو البناني عن أنس بن مالك (( أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة لم يواكلوها ولم يجامعوها في البيوت فسأل أصحاب النبي ﷺ عن ذلك فأنزل الله تعالى ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [٢] فقال رسول الله ﷺ ( اصنعوا كل شيء إلا النكاح فكان هذا الخبر بصحته وبيان أنه كان إثر نزول الآية )) [٣] .

---

(١) الصحيح المسند من أسباب النزول مقبل الوادعي المقدمة ص ( و ) ، انظر مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية ص ( ١٤ ) .

(٢) سورة البقرة : آية ٢٢٢

(٣) انظر المسألة رقم ( ١٤) ودراستها من البحث ، وللمزيد انظر المسائل التالية رقم ( ٤ ـ ٩٧ )

## ثالثا : ما يتعلق بالنسخ :

النسخ من أهم القضايا القرآنية ، والمفسرون عموما يهتمون بالناسخ والمنسوخ في تفاسيرهم إهتماما كبيرا ، حتى قيل : أنه أول ما ينبغي أن يتعلمه المفسر للقرآن الإبتداء في علم الناسخ والمنسوخ إتباعا لما جاء عن أئمة السلف ، لأن كل من يتكلم في شيء من علم هذا الكتاب العزيز ولم يعلم الناسخ والمنسوخ كان ناقصا ، لأنه سيخلط الأمر بالنهي والإباحة بالحظر (١) .

وابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ يعتبر النسخ بيانا للأحكام وليس إزالة للنصوص ولا إلغاء لها ، وإنما هو بيان لإنتهاء أحكامها .

ولذلك يعرف ابن حزم ـ رحمه الله ـ النسخ تعريفا دقيقا فيقول : « حد النسخ أنه بيان إنتهاء زمن الأمر الأول » (٢) .

ولذلك كانت آيات القرآن الكريم المدعى نسخ حكمها مازالت قرآنا ثابتا يتلى متعبدا بتلاوته ، لأنها ما سقطت بالنص أو ألغيت ، بل لقد انتهى زمن حكمها وحل محل هذا الحكم آخر لزمنه الدائم إلى يوم القيامة .

وإذا كان النسخ لا يكون إلا بيانا لإنتهاء زمان الحكم المقرر بالنص فإن النسخ لا يقع إلا في النصوص المشتملة على أحكام تكليفية من أمر أو نهي ، فلا يكون النسخ في الأخبار إلا إذا تضمنت أمرا أو نهيا فإن النسخ يكون فيما تضمنته لها في ذات القصة (٣) .

يقول ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ : « النسخ لا يجوز إلا في الكلام الذي معناه الأمر أو النهي .

فإذا ورد الكلام لفظه لفظ الخبر ومعناه معنى الأمر جاز النسخ فيه » مثل قوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ (٤) ، (٥)

وقد تضمنت آراءه التفسيرية ـ في الجزئية التي قمت بدراستها ـ نماذج تدل على منهج ابن حزم في النسخ وهو التوسط والإعتدال ، فعندما يرى أنه لا يقوى الدليل أو الوقائع على نسخ حكم آية ما فإنه يثبت ما صح عنده وتوصل إليه بثاقب فكرة .

---

(١) الناسخ والمنسوخ لهبة الله بن سلامة ص ( ٤ ) .

(٢) الإحكام لابن حزم ( ١/ ٤٧٥ ) .

(٣) ابن حزم وآراءه الفقهية لأبي زهرة ص ( ٣٢١ ــ ٣٢٢ ) بإختصار .

(٤) سورة البقرة : من آية ٢٤٠

(٥) الإحكام لابن حزم (٤١٦/١) .

فيقول مثلا : إن هذه الآية نسختها آية كذا ، أو هي منسوخة بآية كذا ، أو يقول هذه الآية محكمة .

يقول ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

غلط قوم فظنوا قوله تعالى ﴿ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ ﴾ [1] معارضا لقوله تعالى ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [2] . والآية الأولى بعض هذه وداخلة في جملتها .

فإن ذكروا : ما رويناه من طريق وكيع عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب نسخت هذه الآية ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [3] التي بعدها ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [2] .

قلنا : لا يصدق أحد إبطال حكم آية منزلة إلا بخبر ثابت عن رسول الله ﷺ فكيف وليس في الآية التي ذكرنا شيء يخالف التي زعم أنها نسختها ؟ فكلتاهما حق )) [4] .

(١) سورة البقرة : من آية ٢٣٦

(٢) سورة البقرة : من آية ٢٤١

(٣) سورة البقرة : من آية ٢٣٧

(٤) انظر المسألة رقم ( ٧٦ ) والتعليق عليها من البحث ، وللمزيد انظر المسائل التالية ( ٧٥ ـ ٩٧ ) .

## رابعاً : ما يتعلق بالعموم والخصوص :

مبحث العموم والخصوص عند ابن حزم مبحث هام ، وجدير بالبيان وذلك لأنه في فهمه للعام والخاص يسير على منهاج ظاهري خالص يعتمد على ظواهر الألفاظ مستعيناً مع ذلك بأصل الرسالة المحمدية وعمومها [(١)] .

ويقرر ابن حزم ـ رحمه الله ـ أن الكلام ينقسم إلى ثلاثة أقسام هي :

١- كلام عام يراد به العموم .

٢- كلام عام يراد به الخصوص .

٣- كلام خاص يراد به الخصوص [(١)] .

واللفظ العام عند ابن حزم هو الذي يقتضي ما يقع تحته ولا يتعدى ذلك إطلاقاً « وكل إسم فهو يقتضي عموم ما يقع تحته ولا يتعدى إلى غير ما يقع تحته » [(٢)] .

أي هو ما يقتضيه لفظه حسب العقل واللغة والوضع [(٣)] .

فمن خلال دراسة الجزئية التي قمت بدراستها من آ رائه التفسيرية وجدت عدة نماذج على العموم والخصوص .

مثاله : فمن العموم الذي يراد به الخصوص يقول ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ : « وقوله تعالى ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ [(٤)]،مع إباحته المحصنات من نساء أهل الكتاب فكن بذلك مستثنيات من جملة المشركات » [(٥)] ووجدنا قول الله تعالى ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [(٦)] فكان الواجب لكلتا الآيتين أن لا تترك أحدهما للأخرى فوجب استثناء إباحة المحصنات من أهل الكتاب بالزواج من جملة تحريم المشركات ويبقى سائر ذلك على التحريم بالآية [(٧)] .

---

(١) انظر ابن حزم وآراءه الفقهية لأبي زهرة ص ( ٣٣٧ ) .

(٢) الإحكام (١٦١/١) .

(٣) الدليل عند الظاهرية لنور الدين الخادمي ص ( ٢٨٩ ) .

(٤) سورة البقرة : من آية ٢٢١

(٥) الأحكام لابن حزم (١ / ١٦٣ ) .

(٦) سورة المائدة : من آية ٥

(٧) انظر المسألة رقم ( ٧ ) ، المحلى (١٣/٩) وللمزيد انظر المسائل التالية ( ٢٨ ـ ٣١ ـ ٤٠ ـ ٦٤ ـ ٦٩ ـ ٨٧ ـ ١٠٤ ) .

## المطلب الخامس : إستعانته بعلوم اللغة .

من المعلوم أن من أول الطرق لمعرفة تفسير كلام الله تعالى : هو تعلم اللغة العربية وفنونها وأحكام أصولها لأنها عمدة التفسير ومفتاح فهمه لذا كان على المفسر خاصة والمؤمن عامة أن يجيد قواعد العربية وعلوم اللغة كي تطمئن نفسه إلى أن فهمه للمراد من النص صحيح ، ولكي لا يقول على الله مالا يعلم فيضل نفسه والناس معاً.

وقد ذكر ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ أن اللغة إحدى دعائم المنهج الذي يعتمد عليها المفسر لكلام الله تعالى فقال : (( لايجوز أن يفسر كلام الله تعالى إلا بكلامه أو بكلام رسوله ﷺ أو بلغة العرب التي أخبر الله تعالى أنه أنزل بها القرآن )) (١) .

إذاً التفسير اللغوي أحد مصادر التفسير النقلي ، لأنه يهدف إلى شرح الألفاظ ، ومعرفة المعاني المقصودة من اللفظ ومعرفة مستثنيات اللفظ ، وإعراب كلماته ، والإستئناس بالشعر عند الحاجة .

ومن خلال الجزئية التي قمت بدراستها يمكن تقديم عدة نماذج ،فقد أعطى ابن حزم التفسير اللغوي أهمية كبيرة يساعده في ذلك كونه متضلعاً باللغة ، عارفاً بأصولها ، حافظاً لتنوع مفرداتها بالإضافة إلى ما يتمتع به من ملكة شعرية نابعة عن تذوق أدبي رفيع .

**أولاً :**

أ / ففي بيان معنى المفردات نجده يجنح إلى المعنى المباشر للفظة القرآن ، يفسرها بمرادف واضح ودقيق ، فعند تفسير قوله تعالى ﴿ وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ﴾ (٢) .

يقول أبو محمد : (( ونص تعالى أنه قد حمّل من كان قبلنا الإصر : وهو الثقل ، الذي لا يطاق ، وأمرنا أن ندعوه بألا يحمل ذلك علينا )) (٣) .

ب / عند تفسير قوله تعالى ﴿ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ (٤) .

---

(١) المحلى لابن حزم (١٥٢/٧) .

(٢) سورة البقرة : من آية ٢٨٦

(٣) انظر المسألة رقم ( ١١٠ ) من البحث .

(٤) سورة البقرة : من آية ٢٣٥

قال - رحمه الله تعالى - : والسر النكاح ، والسر ضد الإعلام وكلاهما ممنوع بنص الآية ، ولا خلاف في هذا [(١)] .

ثانياً :

إذا كان للفظ أكثر من معنى نجده يذكر هذه المعاني بإسنادها وقد يروى ما ينص على أن المعنى مستمد من كلام العرب .

فعند تفسير قوله تعالى ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾ [(٢)] .

قال ابن حزم - رحمه الله تعالى - : (( . . . . وفرق قوم بين الإحصار والحصر .

فروينا عن الكسائي قال : ما كان من المرض فإنه يقال أحصر فهو مُحْصَر ، وما كان من حبس قيل حَصْر .

وقال أبو عبيد : قال أبو عبيدة : ما كان من مرض ، أو ذهاب نفقة ، قيل فيه أحصر فهو محصر ، وما كان من حبس . قيل : حصر : وبه يقول أبو عبيدة .

قال أبو محمد : هذا لا معنى له ، قو ل الله تعالى هو الحجة في اللغة والشريعة قال الله تعالى ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ﴾ [(٣)] وسمى الله تعالى منع العدو إحصاراً .

وكذلك قال البراء بن عازب ، وابن عمر ، وإبراهيم النخعي ، وهم في اللغة فوق أبي عبيدة ، وأبي عبيد ، والكسائي .

قال الله تعالى ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾ [(٢)] ، فهذا هو منع العدو لا شك ، لأن المهاجرين إنما منعهم من الضرب في الأرض الكفار بلا شك وبين ذلك بقوله ﴿ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ .

---

(١) انظر المسألة رقم ( ٦٥ ) من البحث، وللمزيد انظر المسائل التالية ( ١١ - ١٥ - ٢١ - ٣٢ - ٤٣ - ٥٠ - ٦٠ - ٧٣ - ٨٣ - ٨٨ - ١١٠ ) .

(٢) سورة البقرة : آية ٢٧٣

(٣) سورة البقرة : من آية ١٩٦

فصح أن الإحصار والحصر بمعنى واحد ، وأنهما إسمان يقعان على كل مانع من عدو ، أو مرض ، أو غير ذلك ، أي شيء كان )) (١) .

**ثالثا : إهتمامه بالضمائر والأدوات .**

لم نجد ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ يتعرض للمسائل النحوية بشكل مباشر ولكن روى ما يفهم منه بيان المعنى وتحليل الألفاظ بالكشف عن مرجع الضمائر في بعض الآيات .

وكذلك بعض الأدوات التي يرتبط معناها بمعاني سابقة عليها ، لأن معرفة مرجع هذه الأدوات يعصم من الوقوع في اللبس والخطأ .

أ / ففي تفسير قوله تعالى ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ ﴾ (٢) .

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

ففي الوارث ضمير هو أنه يقتضي موروثا ولا بد ، والضمير راجع إلى الذي له الحكم والذي منع أبوه من المضارة به هو الولد بلا شك (٣) .

وقال ـ رحمه الله تعالى ـ :

ولا يختلف أهل العلم باللغة العربية التي بها خاطبنا الله ﷻ في أن ذلك إشارة إلى الأبعد لا إلى الأقرب فصح أنه إشارة الرزق والكسوة يقينا (٤) .

**رابعا : إهتمامه بالإعراب :**

إذا كان الإعراب أشد العلوم حاجة يعتمدها المفسر ، لأنه السبيل الممهد لفهم معاني القرآن وإدراك الصلة بين ألفاظه وتراكيبه .

---

(١) انظر المسألة رقم ( ٩٤ ) ودراستها من البحث ، وانظر المسألة رقم ( ١٠٠ ) .

(٢) سورة البقرة : من آية ٢٣٣

(٣) انظر المسألة رقم ( ٥٦ ) والتعليق عليها من البحث .

(٤) انظر المسألة رقم (٥٧) والتعليق عليها من البحث ، وانظر المسألة رقم (١٩) والتعليق عليها من البحث .

فقد ذكر ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ عند تفسير قوله تعالى ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ ۚ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ ﴾ (١) .

فقال ـ رحمه الله تعالى ـ : وأعلم الملائكة ها هنا بالرفع عطفا على الله ﷻ لا على الغمام (٢) .

**خامسا : الإستئناس بالشعر في التفسير .**

كان لابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ في الآداب والشعر نفس واسع ، وباع طويل ، وكان يقول الشعر على البديهة حتى برز ونبغ في الشعر .

ولما كانت آ رائه التفسيرية يعتمد فيها على الرواية والنقل وجدت من خلال الجزئية التي قمت بدراستها أنه لم يكثر من الشعر كما في بعض مصنفاته ، ولعل السبب يرجع إلى أن الأشعار لم يتوفر لها من الأسانيد الجيدة التي يطمئن إليها ، ولعله أيضا أكتفى في بيان معنى المفردات بالمعاني اللغوية التي توفرت لها الأسانيد وجعلها مرجعاموثوقا به عند تفسيره لبعض الكلمات الغريبة في القرآن أو تعظيما منه وإكبارا لآيات الذكر الحكيم والأحكام الشرعية المستنبطة منها : ففي هذه الجزئية لم يذكر إلا إستشهادين فقط لبيان معاني بعض الألفاظ أو الجمل القرآنية .

أ / ففي تفسير قوله تعالى ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ ﴾ (٣) .

قال أبو محمد : القروء : جمع (( قرء )) والقرء في لغة العرب التي نزل بها القرآن : يقع على الطهر ، ويقع على الحيض ، ويقع على الطهر والحيض .

نا بذلك أبو سعيد الجعفري نا محمد بن علي المقري نا أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس نا أبو جعفر الطحاوي نا محمد بن محمد بن حسان نا عبدالملك بن هشام نا أبو زيد الأنصاري قال : سمعت أبا عمرو بن العلاء يقول فذكر كما أوردنا .

وقال الأعمش :

أفي كل عام أنت جاشم غزوة ... تشد لأقصاها غريم عزائكا
مورثة مالا وفي الأصل رفعة ... لما ضاع فيها من قروء نسائكا

فأراد : الإطهار .

---

(١) سورة البقرة : آية ٢١٠

(٢) انظر المسألة رقم ( ٤ ) ودراستها من البحث .

(٣) سورة البقرة : من آية ٢٢٨

وقال الآخر :

يارب ذي ضعن على قــارض　　له قـــروء كقــروء الحـــائض

فـــأراد : الحيـــض [٤] .

هذا ما أردت بيانـــه وتوضيحـــه بإيجـــاز في منهـــج الإمـــام ابن حـــزم ـ رحمه الله تعالى ـ فيمـــا كتب وصـــاغ وبين ووضـــح . لعل ذلك يكـــون مفتاحـــا للقـــارئ لبيـــان المقصـــود بدراســـة المسائـــل التاليـــة وآرائه في التفسير . والله تعالى أعلم .

---

(٤) انظر المسألة رقم ( ٣٠ ) والتعليق عليها من البحث ،وانظر المسألة رقم ( ٧٩ ) ودراستها من البحث .

# القسم الثاني

## آراء ابن حـــزم في التفسير

من أول قوله تعالى :

﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ ﴾

[ البقرة آية ٢٠٤] إلى آخرالسورة .

قـــــال تعالى :

﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾ [1] وفيها مسألة واحدة .

[ ١ ] : المسألة : رأيه التفسيري في قوله تعالى ﴿ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

وقال : الباقلاني [1] في كتابه المعروف « بالإنتصار في القرآن » معنى قول الله تعالى ﴿ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ ۖ ﴾ [3] :

« وقوله تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾ [4] إنما معناه : لا يحب الفساد لأهل الصلاح ، ولا يرضى لعباده المؤمنين أن يكفروا ، ولم يرد أنه لا يرضاه لأحد من خلقه ولا يحبه لأحد منهم ، ثم قال وإن كان قد أحب ذلك ورضيه لأهل الكفر والفساد » .

قال أبو محمد : وهذا تكذيب لله تعالى مجردٌ ، ثم أيضاً أخبر بأن الكفار فعلوا من الكفر أمراً رضيه الله ﷻ منهم ، وأحبه منهم فكيف يدخل هذا في عقل مسلم مع قوله تعالى ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُوا۟ مَآ أَسْخَطَ ٱللَّهَ وَكَرِهُوا۟ رِضْوَٰنَهُۥ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ ﴾ [4] . . ؟

وأعجبُ لظلمة جهلهِ إذ لم يفرق بين إرادة الكفر والمشيئة والخلق له وبين الرضى والمحبة . (٥)

---

(١) سورة البقرة : آيـة ٢٠٥ .

(٢) الباقلاني : هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن قاسم البصري ثم البغدادي ، أبو بكر من كبار علماء الكلام إنتهت إليه الرياسة في مذهب الأشاعرة ، ولد في البصرة عام ٣٣٨هـ سكن بغداد وتوفي فيها عام ٤٠٣هـ . سير أعلام النبلاء للذهبي ( ١٧/ ١٩٣) بتصرف .

(٣) سورة الزمر : من آيـة ٧

(٤) سورة محمد : آيـة ٢٨

(٥) الفصل لابن حزم ( ٥ / ٩٠ ) .

# الدّراسـة

اختلف المفسرون في المراد بقوله سبحانه وتعالى ﴿ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾ على قولين :

**القـول الأول :**

أنه ﷻ لا يحب المعاصي وقطع السبل و إخافة الطريق وقد أثـر عن ابن عبـاس ﷺ أنه قال : لا يحب عمله ولا يرضى به .[(١)]

وقد ظهر رأي ابن حزم - رحمه الله تعالى - بوضوح في مجال رده على الباقلاني . وهو الموافق لمذهب أهل السنة والجماعة ،حيث يرى أنه لا يلزم من إرادة الله ﷻ للشيء كونه محبوباً لـه . ولا يلـزم من كراهتــه للشيء أن يكون مراداً له بالإرادة الكونيه . بل هو ﷻ يكـره الشيء ويريــده بالإرادة الكونيـه ويوقـع الشـيء ولا يرضى عنه ولا يريده بالإرادة الشرعية[(٢)] .

وقد ذهب إلى هـذا القـول عـدد من المفسـرين : (( منهم الطبـري ،وابن أبي حاتـم ، وأبي الليث السمرقندي ، والماوردي، والواحـدي ، والبغـوي ، وابن الجوزي ،والفخـر الـرازي ، والخازن ، وابن كثـير، والبيضاوي ، وأبي السعود ، والطاهر بن عاشور ، والمراغي ))[(٣)] .

**القـول الثاني :**

قولـه : ﴿ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾ أي : لا يحبـه من أهـــل الصلاح و لا يحبه ديناً ولا يأمر به ، فلا يقـع إلا ما يحب وقوعه ، وهذا ما ذهب إليه المتكلمـــون من أن الحب بمعنى الإرادة الكونية .

وقد اختار ذلك من المفسرين : (( الجصاص ، وابن عطية ، والقـرطبي ، وأبي حيان ))[(٤)] .

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم ( ٢ / ٣٦٨ ) .

(٢) شرح العقيدة الطحاوية لأبي العز الحنفي ( ١١٣ ) ، معارج القبول شرح سلم الوصول إلى علـم الأصـول في التوحيـد للحافظ الحكمي (١/١٦٠) ، شرح العقيدة الواسطية لابن عثيمين (٥٦٣/٨)

(٣) جامع البيــان للطـبري (٢٤٣/٤) ، تفسيرالقرآن العظيـم لابن لأبي حاتـم (٢/ ٣٦٨) ، بحر العلوم لأبي الليث السمرقندي (١/ ١٦٣) ، النكت والعيون للماوردي (١/ ٢٦٦) ، الوسيط للواحدي (٣١١/١) ، معالـــم التنزيـــل للبغوي (٢٣٦/١) ، زاد المسير لابن الجوزي (١٩٠/١) ، مفاتيح الغيب للفخر الرازي (٢١٩/١) ، لباب التأويـل للخازن (١/ ١٣٦) ، تفسير القرآن العظيم (١/ ٢٥٤ ) ، تفسير البيضاوي (٢/ ٢٩٦ ) إرشاد العقـل العقـل السليم إلى مزايا القرآن الكريم لأبي السعود (٢١١/١) ، التحرير والتنوير للطاهر عاشور (٢٧٠/٢) ، تفسير المراغي (١١١/٢) .

(٤) أحكام القرآن للجصـاص ( ١/ ٣٨٥ ) ، المحرر الوجيز لابن عطية ( ٢/ ١٤٠ ) ، الجامـــع لأحكـام القـــرآن للقرطبي ( ٢ / ١٤ ) ، البحر المحيط لأبي حيان ( ٢ / ١٢٥ ) .

## الترجيـــــــح :

الراجـــح - والله تعالى أعلم - هـو مـا ذهب إليـه ابن حـــزم - رحمه الله تعالى - من أن معنى قوله تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾ لا يرضى ولا يحب المعاصي والفساد ، ويكره أنواعه شرعاً وإنما قد يوقعـه ويريده كوناً . وهذا هو رأي أهل السنة والجماعة [(١)] .

ويترجح لما يأتي :

١- أنه لم ينقل عن السلف من الصحابة والتابعين ﷺ غير هذا التفسير وتفسيـر السلـــف وفَهْمَهُمْ لنصوص الوحي حجة على من بعدهم .

٢- أن الأقوال الأخرى ليس لها سند من كتاب ولا سنة ولا من لغة العرب .

٣- أن الإرادة معنى غير المحبة فإن الإنسان قد يتناول المر ، ويريد بط الجـــرح ، ولا يحب شيئاً من ذلك ، وإذا بان الفرق بين الإرادة والمحبة بطل إدعاء التساوي بينهما .

وذلك لأن الإرادة في كتاب الله ﷻ نوعان :

إرادة قدرية كونية خلقية ، وإرادة دينية أمرية شرعية .

فالإرادة الشرعيـة هي :

المتضمنة للمحبة والرضى . والكونية هي المشيئة الشاملة لجميع الموجودات [(٢)] .

---

(١) شرح الواسطية لابن عثيمين (٥٦٣/٨) .

(٢) شرح الطحاوية ( ١١٤ ) ، انظر مجموع الفتاوي لابن تيميه ( ٦ / ١١٥- ١١٦) .

قـــال تعالى :

﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴾ (١)

وفيها مسألة واحدة .

## [ ٢ ] : المســـــألة : المراد بالعزة بالإثم :

قال أبو محمد ـ رحمه الله تعالى ـ و بعد فإن الله عز وجل ركب في النفس الإنسانية قوة مختلفة ، فمنها : عدلٌ يزين لها الإنصاف ويحبب إليها موافقة الحق . . . . ومنها غضبٌ وشهـوة يزينان لها الجور ويعميانها عن طريق الرشد .

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴾ (١) ، ومنها فَهْمٌ يليح(٢) لها الحق من قريب ،ومنها جهلٌ يطمس عليها الطرق ،ومنها قوةُ العقـل التي تعيـن النفس المميزة نصرالعدل وعلى إيثار مادلت عليه صحة الفهم وعلى إعتقـاد ذلك علمـاً وعلى إظهاره باللسان وحركـات الجسـم فعلاً و بقوة العقـــل تتأييد النفس الموفقـة لطاعته على كراهية الحود(٣) عن الحـــق وعلى رفض ما قـــاد إليه الجهـل والشهوة والغضب المولد للعصبيـة وحميـة الجاهلية .

فمن اتبع ما أناره له العقـل الصحيح نجا وفاز ومن عاج(٤) عنه هلك وربمـا أهلك قال تعالى :

﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴾ (٥) . (٦)

---

(١) سورة البقرة :آيـة٢٠٦

(٢) لاح يلوح لِياحاً إذا بدا وظهر . لسان العرب ( ٥٨٧/٢ ) .

(٣) حاد عنه يحيد حيداً وحَيَداناً ومحيداً وحُيُوداً وحَيْدَة وحَيْدودَة : مال . القاموس المحيط ص ( ٢٥٣ ) .

(٤) عاج عَوْجاً ومعاجاً : أقام ووقف ورجع . القاموس المحيط ص ( ١٨٢ ) .

(٥) سـورة ق: من آيـة ٣٧

(٦) الإحكام لابن حزم(١/٦ ـ ٧ ) بإختصار.

## الدِّرَاسَـــة

اختلف المفسـرون في المراد بالعزة في الآية على عـدة معـاني منها :

**القول الأول :**

أن معناها (( الحمية بالتكبر ، ومعنى أخذته العزة بالإثم : أي استكبر ودخلته عزة وحميـــة بمـا حرم الله .

وقد أثـر هذا القول عن ابن عباس رضي الله عنه [(١)] واختـاره من المفســرين : (( ابن جريـر الطبري ، والواحدي ، والبغـوي ، والزمخشري ، وابن الجـوزي ، والقـرطـبي، والنسـفي ، والخـازن ، و أبي حيان ، وابن كثيـر ، والبيضاوي ، وأبي السعود ، والشوكاني ، والآلـوسي )) [(٢)].

**القول الثاني :**

أن معناها القوة والغلبة [(٣)]. من عزّه يَعُزُّه إذا غلبه ومنه ﴿ وَعَزَّنِى فِى ٱلْخِطَابِ ﴾ [(٤)]

واختاره من المفسرين : (( الواحدي،والقرطبي،و أبي حيان ، والشوكاني )) [(٥)] .

---

(١) جامع البيان للطبري (٢٤٤/٤) .

(٢) جامع البيان للطبري ( ٤/ ٢٤٤) ، الوسيط للواحدي (١ /٣١١ ) ، معالم التنزيل للبغوي (١/ ٢٣٦) ، الكشـــاف للزمخشري (١/ ١٢٧) ، زاد المسير لابن الجوزي (١٩٠/١ ) ، مفاتيح الغيب للفخر الرازي (٢١٩/٣) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ١٥ ) ، مدارك التنزيـل للنسفي (١/ ١٣٦) ، لباب التأويل للخـازن (١/ ١٣٦) ، البحر المحيط لأبي حبان (٢/ ١٢٦) ، تفسـير القرآن العظيم لابن كثير (١/ ٢٥٤ ) ، تفسير البيضـاوي (٢/ ٢٩٦ ) ، تفســير أبي السعــود (١/ ٢١١) ، فتح القدير للشوكاني (١/ ٢٠٨) ، روح المعاني للآلوسي (١/ ٤٩١ ) .

(٣) الصحاح للجوهري (٧٠٥/١) ، انظر لسان العرب لابن منظور (٣٧٥/٥) .

(٤) سورة ص : من آيــة ٢٣ .

(٥) الوسيط للواحدي (٣١١/١) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٥/٢) ، البحر المحيط لأبي حيان (٢/ ١٢٦ ) ، فتح القدير للشوكاني ( ٢٠٨/١) .

**القول الثالث :**

المراد منها : المنعة وشدة النفس ، قال الراغب : العزة حالة مانعة للانسان من أن يغلب [١] .
فمعنى أخذته العزة بالإثم : أي اعتز في نفسه وانتحى فأوقعته تلك العزة في الإثم حين أخذته وألزمته إياه .

وقد حكاه بعض المفسرين منهم : (( البغوي ، وابن عطية ، والقرطبي ، والخازن ، وأبي حيان ، والشوكاني )) [٢] .

**القول الرابع :**

قول قتادة : إذا قيل له مهلاً إزداد إقداماً على المعصية [٣] ، والمعنى حملته العزة على الإثم .
وقيل : أخذته العزة بما يؤثمه ،
وقد حكاه : (( الواحدي ، والقرطبي )) [٣] .

**القول الخامس :**

أن المراد من العزة هو : الغضب ، ومعنى العزة بالإثم : أي إذا وعظه واعظ بما يقتضي تذكيره بتقوى الله ﷻ غضب لذلك .
وقد حكاه : (( ابن كثير ، والطاهر بن عاشور )) [٤] . وهو الموافق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ .

---

(١) مفردات ألفاظ القرآن للراغب (٥٦٣) ، انظر عمدة الحفاظ للسمين الحلبي (٦٧/٣) .
(٢) معالم التنزيل للبغوي (٢٣٦/٢) ، المحرر الوجيز لابن عطية (١٤١/٢) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٥/٢) ، لباب التأويل للخازن (١٣٦/١) ، البحر المحيط لأبي حيان (١٢٦/٢) ، فتح القدير للشوكاني (٢٠٨/١) .
(٣) الوسيط للواحدي ( ١ / ٣١١ ) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ( ٢ / ١٥ ) .
(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢٥٤/١) . التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور (٢٧١/٢) .

## الترجيـــــح :

الراجـــح - والله تعالى أعلم - أن جميع الأقوال متقاربة وكل المعاني تصب في معن واحد .

وذلك لما يأتي :

١- لأن العزة في الأصل تأتي بمعنى الغلبة والشدة والقوة والمنعة [١] . . . . ،

قال ابن فارس : العين والزاء أصل صحيح واحدٌ ، يدل على شدةٍ ومنعةٍ وما ضاهاهمـا ، من غلبةٍ وقهر [٢]. وقد يمدح بها تارة وهي التي تكون لله ولرسوله والمؤمنين وهي العزة الحقيقية الباقية وقد يـذم بها تارة كعزة الكفار ، وقد تستعار للحمية والأنفة المذمومة وفي ذلك قولـه تعالى : ﴿ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ ﴾ [٣] .

قال أبو حيان : (( وقد فسرت العزة بالقوة ، وبالحمية ، وبالمنعـة ، وكلها متقـاربـة ، وفي قوله تعالى ﴿ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ ﴾ [٣] نوع من البديع يسمى التتميم وهو إرداف الكـلام بكلمـة ترفع عنـه اللبس وتقربه للفهم .

وذلك أن العزة محمودة ومذمومة ، فالمحمودة طاعة الله ﷻ كمـا قـال تعـالى ﴿ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴾ [٤] وقـــال ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [٥] وقـــال ﴿ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴾ [٦] .

فلما قال ﴿ بِٱلْإِثْمِ ﴾ اتضح المعنى وتم وتبين أنها العزة المذمومة المؤثم صاحبها )) . [٧]

٢- لأن اختلاف المفسرين في هذه المعاني من باب اختلاف التنوع لا اختلاف التضاد ، يقـول الشيخ مناع القطان : (( واختلاف السلف في صدر الأمة أكثره لا يعدو أن يكون خلافاً في التعبير مع إتحاد المعنى ، أو يكون من تفسير العام ببعض أفراده على طريق التمثيل )) [٨] .

---

(١) لسان العرب لابن منظور (٣٧٨/٥) .

(٢) معجم مقاييس اللغة (٣٨/٤) .

(٣) سورة البقرة : من آيـة ٢٠٦

(٤)سورة المائدة : من آيـة ٥٤

(٥) سورة المنافقون : من آيـة ٨

(٦) سورة النساء : من آيـة ١٣٩

(٧) البحر المحيط (١٢٦/٢)

(٨) مباحث في علوم القرآن ص ( ٣٤٨) .

قال تعالى :

﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ ۚ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ ﴾ (١) وفيها مسألتان :

## [ ٣ ] : المسألة الأولى : المراد بالإتيان في الآية :

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

وقوله تعالى : ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ ۚ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ ﴾ (١) .

فهذا كله على ما بيَّنا من أن المجيء والإتيان يوم القيامة فعلٌ يفعله الله ﷻ في ذلك اليوم يسمى ذا الفعلُ مجيئاً وإتياناً .

وقد روّينا عن أحمد ابن حنبل ـ رحمه الله تعالى ـ أنه قال (٢) : ﴿ وَجَآءَ رَبُّكَ ﴾ (٣) ، (٤)

---

(١) سورة البقرة :آية ٢١٠

(٢) ونقل ذلك عن أحمد ، في مجموع الفتاوي لشيخ الإسلام (٥/ ٣٩٨- ٣٣٩ ) ، انظر البداية والنهاية لابن كثير (١٠/٣١٧) .

(٣) سورة الفجر : آية ٢٢

(٤) إن مذهب الإمام أحمد في الصفات بصورة عامة هو إثبات ماأثبته الله ﷻ لنفسه ، أو ما أثبته له نبيه ﷺ ومن ضمن ذلك الإتيان فقد ذكر قوم إن هذا هو مذهب الإمام متمسكين في ذلك بما جاء في رواية حنبل ابن إسحاق أنهم لما احتجوا على الإمام في المحنة بقول النبي ﷺ( تجيء البقرة وآل عمران كأنهما غمامتان أو غيايتان ، أو فَرقَان من طير صواف ) وهذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه باب فضل قراءة القرآن ( ١ / ٥٥٣ ) رقم الحديث ( ٨٠٤ ) .

وقالوا أنه لا يوصف بالإتيان والمجيء إلا مخلوق فعارضهم أحمد بأن المراد به مجيء ثواب البقرة وآل عمران ، ، ثم عارضهم بقوله ( هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام ) قال : قيل إنما يأتي أمره .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ هكذا نقل حنبل ولم ينقل هذا غيره ، انظر مجموع الفتاوي لشيخ الإسلام ( ٥/٩٩٣ ) بتصرف .

ويقول ابن القيم ـ رحمه الله ـ معلقاً على هذه الرواية : اختلف فيها أصحاب أحمد على ثلاث طرق :

أحدها : أنها غلط عليه فإن حنبل تفرد بها عنه وهو كثير المفاريد المخالفة للمشهور من مذهبه . وإذا تفرد بما يخالف المشهور عنه فالخلال وصاحبه عبدالعزيز لا يثبتون هذه الرواية ، والتحقيق أنها رواية شاذة مخالفة لجادة مذهبه . هذا إذا كان ذلك من مسائل الفروع فكيف في هذه المسألة وقالت طائفة أخرى: بل ضبط حنبل ما نقله وحفظه . ثم اختلفوا في تخريج هذا النص فقالت طائفة منهم إنما قاله أحمد على سبيل المعارضة لهم . فإن القوم كانوا يتأولون في القرآن من الإتيان والمجيء بمجيء أمره سبحانه ولم يكن في ذلك ما يدل على أن من نسب إليه المجيء والإتيان مخلوق فكذلك وصف الله سبحانه كلامه . ═

إنما معناه أمر ربك . (١)

فمعنى ﴿ وَجَآءَ رَبُّكَ ﴾ ويأتيهم الله ﷻ هو أمر معلوم في اللغة (٢) التي نزل بها القرآن مشهور فيها : قول جاء الملك وأتانا الملك، وإنما أتى جيشه وسطوته وأمره . (٣)

= فلا يدل على أن كلامه مخلوق بحمل مجيء القرآن على مجيء ثوابه كما حملتم مجيئه سبحانه وإتيانه على مجيء أمره وبأسه . فأحمد ذكر ذلك على وجه المعارضة والإلزام لخصومه بما يعتقدونه في نظير ما أحتجوا به عليه لأنه يعتقد ذلك والمعارضة لا تستلزم إعتقاد المعارض صحة ما عارض به والرواية المشهورة من مذهبه ترك التأويل في الجميع .
حتى إن حنبلاً نفسه ممن نقل عنه ترك التأويل صريحاً . فإنه لما سأله عن تفسير النزول هل هو أمره أم ماذا ؟ نهاه عنه ،
انظر مختصر الصواعق المرسلة لابن القيم ص ( ٣٩٠ _ ٢٣٣ ) بتصرف .

(١) الفصل لابن حزم (٣٥٨/٢) .

(٢) الإتيان هو : مجيء بسهولة ومنه قيل للسيل المار على وجهه: آتيٌ وأتاوي . والإتيان يقال للمجيء بالذات وبالأمر وبالتدبير ويقال في الخير والشر والأعيان والأعراض ، أنظر مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني ص ( ٦٠ ) .

(٣) الفصل (٢٠٩/٢ ) ، انظر الدرة ص ( ٢٣٣ ) .

# الدِّرَاسَة

اختلف المفسرون ، في المراد بالإتيان في الآية على عدة أقوال منها :

## القـول الأول :

أن المراد به : إتيان حقيقي ، أي إتيانه بذاته ﷻ على الوجه الذي يليق به ﷻ لأنه تعالى ذكر ذلك عن نفسه ، وهو أعلم بنفسه وبغيره وأصدق قيلا من غيره ، وأحسن حديثاً . وهذا الذي عليه أعلام أهل السنة والجماعة

و قد اختاره من المفسرين : (( عبد الرزاق ، والطبري ، وابن أبي حاتم ، وابو الليث السمرقندي ، والبغوي ، وابن كثير ، والسعدي ، والشنقيطي )) [(١)] .

## القول الثاني :

أنه من المكتوم الذي لا يفسر[(٢)] وهو قول ابن عباس ، والكلبي [(٣)]، وابن عيينة .

فكل ما وصف الله به نفسه في كتابه فتفسيره قراءته والسكوت عليه وليس لأحد أن يفسره إلا الله ﷻ ورسوله ﷺ .

وقد حكاه بعض المفسرين : (( كابن جرير الطبري ، وأبو الليث السمرقندي ، والبغوي ، والفخر الرازي والقرطبي ، والخازن ، وأبو حيان )) [(٤)] .

## القول الثالث :

أنه أتى أمره وجيشه وسطوته . وهذا قول أغلب المتكلمين وقد وافقهم ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ مخالفاً لظاهريته حيث جعل المجيء والإتيان ليس على معناه المفهوم والمتبادر من اللفظ .

---

(١) تفسير عبدالرزاق (٨٢/١) ، جامع البيان للطبري (٢٦٥/٤) ، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (٣٧٢/٢) ، بحر العلوم للسمرقندي (١٦٥/١) ، معالم التنزيل للبغوي (٢٤١/٢) ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢٥٦/١) ، تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي (١٦٥/١) ، أضواء البيان للشنقيطي (٢٨٣/٢) .

(٢) هذا القول موافق للقول الأول مذهب أهل السنة ولكن نجد المتأخرين يعبرون بالحقيقي لظهور التأويل والمتكلمين بخلاف الأوائل ، فإنهم عبروا بأنه لا يفسر ، أو أنه من المسكوت عنه إنما أرادوا بالسكوت عن الكيفية ، وإنما أفردته عن الأول لإفراد بعض المفسرين له .

(٣) الكلبي : محمد بن السائب بن بشر الكلبي ، أبو النضر الكوفي الغاية المفسر ، متهم بالكذب ، ورُمي بالرفض ، من السادسة ، مات سنة ست وأربعين التقريب (٦١٢٤) .

(٤) جامع البيان للطبري (٢٦٥/٤) ، بحر العلوم للسمرقندي (١٦٥/١) ، معالم التنزيل للبغوي (١/ ٢٤١) ، ومفاتيح الغيب للفخر الرازي (٣/ ٢٣١ ) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢ / ١٩) ، لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن (١٤٠/١) ، البحر المحيط لأبي حيان (١٣٣/٢) .

معللاً ذلك بأنه ليس شيء من ذلك نقلة أو حركة حتى لا يثبت أنه جسم .

وقد اختار أغلب المفسرين هذا القول منهم : (( الأخفش سعيد ، والنحاس ، والجصاص ، والسمرقندي ، والراغب الأصفهاني ، والواحدي ، والزمخشري ، وابن عطية ، وابن الجوزي ونسبه إلى أحمد ، والفخر الرازي ، والقرطبي ، والنسفي ، والخازن ، وأبو حيان ، والبيضاوي ، والمهايمي [١] وأبو السعود ، والشوكاني ، والآلوسي ، والطاهر بن عاشور )) [٢] .

**القول الرابع :**

أن تكون ( في ) بمعنى الباء ، وحروف الجر يُقام بعضها مقام البعض ، وتقدير : ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ﴾ [٣] والمراد العذاب الذي يأتيهم في الغمام .

وقد حكى هذا القول : (( الماوردي ، والفخر الرازي ، والقرطبي، والخازن ، وأبو حيان ، والشوكاني )) [٤] .

---

(١) المهايمي : علي بن أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل ، من كبار علماء الهند من قرية ميهام التي تبعد عن مدينة بمباي بثلاثة أميال عاش ومات فيها سنة ٨٣٥ هـ . الأعلام للزركلي (٢٥٧/٤) .

(٢) معاني القرآن للأخفش (٣٦٥/١) ، معاني القرآن للنحاس (١٥٥/١) ، أحكام القرآن للجصاص (٣٨٦/١) ، بحرالعلوم للسمرقندي (١٦٥/١) ، مفردات القرآن للراغب الأصفهاني (٦٠) ، الوسيط للواحدي (٣١٣/١) ، الكشاف للزمخشري (١٢٧/١) ، والمحرر الوجيز لابن عطية (١٤٧/٢) ، وزاد المسير لابن الجوزي (١٩٣/١) ، مفاتيح الغيب للفخر الرازي (٢٣٢/٣) ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٩/٢) ، مدارك التنزيل للنسفي (١٣٩/١) ولباب التأويل للخازن (١٤٠/١) ، والبحر المحيط لأبي حيان ( ١٣٣/٢) ، وتفسير البيضاوي (٢٩٧/٢) ، إرشاد العقل السليم لأبي السعود (٢١٢/١) ، وفتح القدير للشوكاني (٢١٠/١) ، روح المعاني للألوسي (٤٩٣/١) ، التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور (٢٨٥/٢) .

(٣) سورة البقرة : آية ٢١٠

(٤) النكت والعيون للماوردي (١٦٩/١) ، مفاتيح الغيب للفخر الرازي (٢٣٣/٢) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٩/٢) ، لباب التأويل للخازن ( ١/ ١٤٠) ، البحر المحيط لأبي حيان (٢/ ١٣٣) ، فتح القدير للشوكاني (٢١١/١) .

القول الخامس :

هل ينظرون إلا أن يأتيهم ثوابه وحسابه وعذابه . واختاره : الزجاج [١]

حكاه من المفسرين :(( ابن جرير الطبري ، والنحاس ،وأبو الليث السمرقندي ، والواحدي ، والزمخشري ، والفخر الرازي ، والقرطبي ، والخازن ، وأبو حيان ، والشوكاني ، والآلوسي ، والطاهر بن عاشور )) [٢] .

القول السادس :

أنها في حق اليهود والمعنى أنهم لا يقبلون دينك يا محمد إلا أن يأتيهم الله ﷻ في ظلل من الغمام والملائكة . كما فعلوا مع موسى ﵇ فلم يُمنع من إجراء الآية على ظاهرها .

وقد حكاه هذا القول : الفخر الرازي [٣] .

وحكاه من المفسرين : (( أبو حيان ، والطاهر بن عاشور )) [٤].

---

(١) معاني القرآن للزجاج (١/٢٨٠) .

(٢) جامع البيان للطبري (٤/٢٦٦) ، معاني القرآن للنحاس (١/١٥٥) ، بحرالعلوم لأبي الليث السمرقندي (١/١٦٥) ، الوسيط للواحدي (١/٣١٣) ، الكشاف للزمخشري (١/١٢٧) ، مفاتيح الغيب للفخرالرازي (٣/٢٣٣) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/١٩) ، لباب التأويل للخازن (١/١٤٠) ، البحر المحيط لأبي حيان (٢/١٣٣) ، فتح القدير للشوكاني ( ١/٢١٠) ، روح المعاني للآلوسي (١/٤٩٣) ، التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور (٢/٢٨٥) .

(٣) مفاتيح الغيب للفخر الرازي (٣/٢٣٤) .

(٤) البحر المحيط لأبي حيان ( ٢/١٣٣) ، التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور (٢/٢٨٣) .

## الترجيـــــــح :

الــراجـــــح ـ والله تعالى أعلم ـ وهو الصواب إن شاء الله تعالى :

هو قول السلف في إثبات الإتيان لله ﷻ وذلك لما يأتي :

١– أن الله ﷻ أخبر بذلك عن نفسه وهو سبحانه أعلم بنفسه وبغيره وأصدق قيلا من غـــيره وأحسن حديثاً .

٢– أن الله ﷻ أضاف الإتيان إلى نفسه فالإتيـــان إذا قيـد بحرف جر مثلاً . فالمراد به ذلك المجرور وإذا أطلق وأضيف إلى الله بدون قيد ، فالمراد به إتيان الله حقيقة [(١)] .

٣– أنه لم ينقل عن السلف من الصحابة والتابعين شيء من التأويل بل إثبات الصفــات بلا تشبيه ولا تكيف ولا تعطيل ولا تحريف . وفهمهم لنصوص الوحي حجـة على من بعدهم [(١)] .

٤– إن نفي حقيقة ما وصف الله ﷻ به نفسه والقول بأنه يلزم منـه ما يلـــزم الخـلق عنـــد نزولهم ومجيئهم وإتيانهم خطأ بَيِّنْ وتَحكُّمٌ لا معنى له . ودعوى وقياس باطل لأنـه في مقابلـــة النص وكل شيء يعود إلى النص بالإبطال ، فهو باطل ، وبطلان النص مستحيل .

وما المانع من أن يأتي الله تعالى بنفسه على الكيفية التي يريدها ﷻ [(٢)] .

---

(١) انظر شرح الواسطية لابن عثيمين (٢٣٥/٨) .

(٢) حاشية الدرة فيما يجب اعتقاده لابن حزم ( ٢٣٤ ) تحقيق . د أحمد ناصر الحمد .

## [ ٤ ] : المسألة الثانية : أوجه قراءة ﴿ الملائكة ﴾

قال ابن حزم - رحمه الله تعالى - :

وذكر تعالى الملائكة فقال : ﴿ لَا يَسْبِقُونَهُۥ بِٱلْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِۦ يَعْمَلُونَ ﴾ (١)

وقال تعالى : ﴿ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ (٢)

وقال تعالى : ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَوْ نَرَىٰ رَبَّنَا ۗ لَقَدِ ٱسْتَكْبَرُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ وَعَتَوْ عُتُوًّا كَبِيرًا ۝ يَوْمَ يَرَوْنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ لَا بُشْرَىٰ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُجْرِمِينَ ﴾ (٣)

فقرن تعالى نزول الملائكة برؤيته تعالى وقرن تعالى إتيانه بإتيان الملائكة فقال ﷻ :

﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ﴾ (٤)

واعلم أن إعراب الملائكة ها هنا بالرفع عطفاً (٥) على الله عز وجل لا على الغمام (٦) . (٧)

---

(١) سورة الأنبياء : آية ٢٧

(٢) سورة الشورى : من آية ٥

(٣) سورة الفرقان : آية ٢١ وآية ٢٢

(٤) سورة البقرة : من آية ٢١٠

(٥) قرأ أبو جعفر بالخفض وقرأ الباقون بالرفع . انظر النشر في القراءات العشر لابن الجزري (٢/٢٢٧) ، المهذب في القراءات العشر وتوجيهها لمحمد سالم محسن (٨٨) .

(٦) الغمام : جمع غَمامة بالفتح وهي السحابة والجمع غَمام وغمائم ومنه قول الشاعر :

إذا غبت عنا غاب عنا ربيعُنا ونُسقى الغَمام الغراء حين تؤوب

وقد أغمَّتِ السماء أي تغيرت وقال ابن عرفه في قوله تعالى : ( وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْغَمَامَ ) الغمام السحاب الأبيض وإنما سمي غماماً لأنه يغُم السماء أي يسترها وسمي الغَمّ غَمّاً لإشتماله على القلب . انظر لسان العرب (١٢/٤٤٣-٤٤٤) بإختصار .

(٧) الفصل لابن حزم (٥/١٣١) .

## الدّراسة

اختلف المفسرون والقراء في قراءة ﴿ الملائكة ﴾ على وجهين :

**القــول الأول :**

قراءة الملائكة بالرفع عطفاً على لفظ الجلالة عز وجل على معنى : هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أن يَأْتِيَهُمُ اللهُ وَٱلْمَلَائِكَةُ فِي ظُلَلٍ مِنَ ٱلْغَمَامِ ، وقد قــال بهــذا القول أغلب القراء [١] وجمهور المفسرين [٢] وهو الموافق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ .

**القــول الثاني :**

قــرأ الحسن [٣] ، وأبو حيوه [٤] ، وأبو جعفـر [٥] بالخفض عطفــاً بالملائكـــة على الظلل بمعنى : هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام وفي الملائكة . أو عطفاً على الغمام . بمعنى : في ظلل من الغمام وفي ظلل من الملائكة [٦] .

---

(١) النشر في القراءات العشر لابن الجزري ( ٢/٢٢٧ ) ، إرشاد المبتدي وتذكرة المنتهـي في القــراءات العشــر لابن العــز الواسطي ( ٢٤٢ ) ، تقريب النشر في القراءات العشر لابن الجزري ( ٩٦ ) ، المستنير في تخريج القراءات المتواتـرة من حيث اللغة والإعراب والتفسير لمحمد سالم محسن ( ٥٧ ) .

(٢) معاني القرآن للفراء (١/١٢٤ ) ، جامع البيان للطبري (٤/ ٢٦١) ، معاني القرآن للزجاج (١/ ٢٨١) ، بحر العلوم لأبي الليث السمرقندي (١/١٦٥) ، معالم التنزيل للبغوي ( ١/ ٢٤١) ، الكشاف للزمخشري (١/ ١٢٧) ، المحــرر الوجيز لابن عطية ( ٢/ ١٤٦) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ١٩) ، البحر المحيط لأبي حيــان (٢/ ١٣٤) ، إرشاد العقل السليم لأبي السعــود (١/ ٢١٣ ) ، فتح القديــر للشوكـــاني (١/ ٢١٠) ، التحريــر والتنــوير للطاهر بن عاشور (٢/ ٢٨٦ ) .

(٣) الحسن بن أبي الحسن يسارالبصري السيد الإمام أبو سعيد إمام زمانه علماً وعملاً ، قال عنه الشافعي : لو أشآء أقــول أن القرآن نزل بلغة الحسن لقلت، لفصاحته ومناقبه الجليلة وأخباره الطويلة . مات سنة عشر ومائة . غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجوزي ( ١/ ٢٣٥ ) .

(٤) أبو حيوة : شريح بن يزيد أبو حيوة الحضرمي ، الحمصي ، صاحب ، قراءة شاذة ، ومقري الشام ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة ثلاث ومائتين . غاية النهاية (١ / ٣٢٥ ) .

(٥) أبو جعفر : يزيد بن القعقاع الإمام أبو جعفر المخزومي ، المدني ، القاري ، أحد القراء العشر ، تابعي مشهور كبير القدر يقال اسمه جندب بن فيروز وقيل فيروز . كان ثقة قليل الحديث . مات سنة ثلاثين ومائة وقيل اثنين وثلاثين ومائة وقيل تسعة وعشرين ومائة وقيل سبعة وعشرين ومائة وقيل ثمانية وعشرين ومائة . معرفة القرآء الكبــار على الطبقــات والأمصار للذهبي ( ١/ ٥٨ ) رقم الترجمة ( ١١ ) النشر ( ١/ ١٧٨ ) ، الأعلام ( ٩ / ٢٤١ ) .

(٦) جامع البيان للطبري (٤/ ١٦١) ، بحر العلوم لأبي الليث السمـرقندي (١/ ١٦٥) ، معالم التنزيل للبغوي (١/ ٢٤١) الكشاف للزمخشري ( ١/ ١٢٨) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ( ٢/ ١٩) ، البحر المحيط لأبي حيان (٢/ ١٣٤) تفسير البيضاوي ( ٢/ ٢٩٧) ، إرشاد العقل السليم لأبي السعود ( ١/ ٢١٣) ، فتح القدير للشوكــاني (١/ ٢١٠ ) ، التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ( ٢، ٢٨٧ ) .

## الترجيـــــــــح :

الراجح - والله تعالى أعلم - : هو قول ابن حزم - رحمه الله تعالى - وهو قول عامة القرآء والمفسرين وهو : الرفع في ( ٱلْمَلَائِكَةُ ) عطفاً على اسم الله تبارك وتعالى وذلك لما يأتي :

١- على ما جـاء في قـــراءة أبي بن كعـــب ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ﴾ قال : تأتي الملائكة في ظلل من الغمام ، ويأتي الله ﷻ فيما شاء [1] .

٢- أن الله ﷻ قد أخبر في غير موضع من كتابه أن الملائكة تأتيهم فقـــال ﷻ : ﴿ وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴾ [2] وقال تعالى : ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَوْ يَأْتِىَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِىَ بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ ﴾ [3] .

٣- إسناد الإتيان إلى الملائكة لأنهم الذين يأتون بأمر الله ﷻ أو عذابه وهم الموكـــل إليهـــم تنفيذ قضائه .

٤- إتفاق جمهور القراء والمفسرين على إختيار الرفع [4] .

---

(١) انظر جامع البيان للطبري ( ٤ / ٢٦١ ) ، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم ( ٢ / ٣٧٣ ) ، الدر المنثور للسيوطي (١ / ٢٤٢ )

(٢) سورة الفجر : آية ٢٢ .

(٣) سورة الأنعام : آية ١٥٨ .

(٤) انظر هامش رقم ( ٢) في الصفحة السابقة من البحث .

قـــال تعـــالى :

﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَـٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴾[1] **وفيها مسألتان**

## [ ٥ ] : المســألـــة الأولى : سبب نزول الآيـــة .

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

ثم رجع رسول الله ﷺ من بدر الأولى كما ذكرنا إلى المدينة ، فأقام بها بقية جمادى الآخرة ورجب وشعبان ، وبعث في رجب المذكور عبدالله بن جحش بن رئاب الأسدي ، ومعه ثمانية رجال من المهاجرين وهم أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة [٢] ،وعكاشة بن محصن بن حرثان الأسدي ،وعتبة بن غزوان بن جابر المازني[٣]، وسعد بن أبي وقاص ،وعامر بن ربيعة العنزى[٤]، وواقد بن عبدالله بن عبدمناف بن عزيز بن ثعلبة بن يربوع بن حنظلة ابن مالك بن زيد بن تميم [٥] ،

---

(١) سورة البقرة : آية ٢١٧ .

(٢) أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة هو : هشيم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي العبشمي قتل يوم اليمامة سنة اثني عشرة من الهجرة وقيل مهشم . الإستيعاب لابن عبد البر (٤/ ١٦٣١)، انظر المنتقى في سرد الكنى للذهبي (١/ ١٦٩) .

(٣) عتبة بن غزوان ـ بفتح المعجمة وسكون الزاي ـ ابن جابر المازني صحابي جليل مهاجري بدري أول من اختطّ البصرة مات سنة سبع عشرة . الطبقات لابن خياط ( ١ / ٥١ ) .

(٤) عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العنْزي ـ بسكون النون ـ حليف آل الخطاب صحابي مشهور أسلم قديماً وهاجر مات ليالي قتل عثمان . انظر الإستيعاب لابن عبد البر ( ٢ / ٧٠٩ ) .

(٥) واقد بن عبدالله بن عبد مناف بن عزيز بن ثعلبة بن يربوع بن حنظلة بن مالك بن زيد بن مناة بن تيميم . مات أول خلافة عمر بن الخطاب . الطبقات الكبرى ( ٣ / ٣٩٠ ) . الإصابة ( ٥٩٤/٦) .

وخالد بن البكير [١] ، أخو بني سعد بن ليث ، وسهيل بن بيضاء الفهري [٢] . وكتب رسول الله ﷺ كتاباً لعبد الله بن جحش وهو أمير القوم وأمره ألا ينظر فيه حتى يسير يومين ثم ينظر فيه ولا يكره أحداً من أصحابه . ففعل ذلك عبدالله بن جحش، فلما فتح الكتاب وجد فيه « إذا نظرت في كتابي فامض حتى تنزل نخلة [٣] بين مكة والطائف ، فترصد بها قريشاً أو عيراً لقريش وتعلم لنا من أخبارهم » فلما قرأ عبدالله بن جحش الكتاب قال : سمعاً وطاعة . ثم أخبر أصحابه بذلك وبأنه لا يستكرههم ، وأما هو فناهض ، ومن أحب الشهادة فلينهض ، ومن كره الموت فليرجع . فمضوا كلهم معه ، فسلك على الحجاز ،حتى إذا كان بمعدِن[٤] فوق الفُرُع [٥] ـ يقال له : بُحران[٦] ـ أضل سعد بن أبي وقاص وعتبة بن غزوان بعيراً لهما كان يعتقبانه ، ونفذ عبدالله في سائرهم حتى ينزل بنخلة فمرت عير لقريش تحمل زبيباً وأدماً [٧] وتجارة .

---

(١) خالد بن البكير بن عبد يا ليل بن عبد ناشب بن غيرة بن سعد بن ليث الليثي . قتل يوم الرجيع سنة أربع من الهجرة الإستيعاب لابن عبد البر ( ٢ / ٤٢٦ ) .

(٢) سهيل بن بيضاء وهي أمه دعد بنت جحدم بن عمرو أما هو فسهيل بن وهب بن ربيعة بن هلال بن مالك ضبة بن الحارث بن فهر مات سنة تسع بعد رجوع رسول الله ﷺ من تبوك ، الطبقات الكبرى لابن سعد ( ٣ / ٤١٥ ) .

(٣) نخلة : واد من الحجاز بينه وبين مكة مسيرة ليلتين وذات عرق تسمى نخلة الشامية والأخرى نخلة اليمانية ومجتمعهما وادياً واحداً . معجم البلدان (٥/٣٧٨) ، و قال البلادي : وبنخلة اليمانية قتل ابن الحضرمي ، ويأخذ نخلة هذه طريق الطائف القديم وطريق نجد من مكة ، معالم الحجاز للبلادي (٩/ ٤٥ ) .

(٤) مَعْدِن : معدِن بكسر الدال حدد بأنه معدِن بني سُلَيم في الطبقات الكبرى لابن سعد ، قال ياقوت : هو من أعمال المدينة على طريق نجد ،معجم البلدان (٢/١٠) ، الطبقات الكبرى لابن سعد في خبر سرية عبدالله ابن جحش (٢/ ١٠ ) ، و قال البلادي : وقد أصبح اليوم مدينة بعد أن عُدل أسمه إلى مهد الذهب ثم اختصر إلى المهد . معجم معالم الحجاز للبلادي ( ٨ / ١٩٣ ) .

(٥) الفُرُع :بالضم قرية من نواحي المدينة عن يسار السقيا بينها وبين المدينة ثمانية برد على طريق مكة وقيل أربع ليالي فهي أضخم أعراض المدينة . معجم البلدان ( ٤ / ٢٥٢ )، قال البلادي : أما القول أن بين الفُرُع والمُريسيع ساعة خطأ لأن المُريسيع من قُدَيد وبين الفُرُع وقُدَيد أزيَد من مرحلتين وبين الفُرُع وعِسفان ٢٧٠ كيلاً . معجم معالم الحجاز (٧/ ٤٥ )

(٦) بُحران: بالضم موضع بناحية الفُرُع، كذا قيده ابن الفرات بفتح الباء ههنا وقد قُيده في مواضع بضمها وهو المشهور وذكره العمراني والزمخشري بالفتح . معجم البلدان (١/ ٣٤١ ) ، قال البلادي : بُحران شرق رابغ وجنوب الفُرُع على قُرابة ٥٠ كيلاً . معجم معالم الحجاز ( ١ / ١٨٠ ) .

(٧) أدماً : الأُدم بالضم ما يؤكل مع الخبز أي شيء كان . والجمع آدِمةٌ وجمع أدم آدام ، وأدم الخبز باللحم ، وأنشد ابن بري : إذا ما الخبز تأدمه بلحم فذاك أمانة الله الثريدُ .
انظر النهاية في غريب الحديث ( ١ / ٣١ ) ، ولسان العرب لابن منظور ( ١٢ / ٩ ) .

فيها عمرو بن الحضرمي [١] واسم الحضرمي : عثمان بن عبدالله بن المغيرة [٢] ، وأخـــوه نوفـل بن عبدالله المخزوميـان [٣] والحكم بن كيسان [٤] مولى بني المغيرة . فتشاور المسلمون وقالوا : نحن في آخر يوم من رجب الشهر الحرام [٥] ، فإن قتلناهـــم انتهكنا الشهر الحرام ، وإن تركناهم الليلة دخلوا الحرم . ثم اتفقوا على ملاقاتهم ، فرمى عبدالله بن واقـد التميمي [٦] عمـرو بن الحضرمي فقتله ، وأسروا عثمـان بن عبدالله والحكم بن كيسان ، وأفلت نوفل بن عبدالله ، ثم قدموا بالعـير والأسيرين، وقد أخرجوا الخمس من ذلك فعزلوه ، فذكر أنها أول غنيمة خُمّست . فأنكر النبي ﷺ ما فعلوه في الشهر الحرام فسقط في أيدي القـوم،فأنزل الله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ الآية . إلى قولـه : ﴿حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُواْ ﴾ . فقبض النبي ﷺ الخمس ، وقَسّم الغنيمة وقَبِـلَ الفِدَاء في الأسيـــرين ، ورَجِـع سَعْدُ وعُتبة سالمين إلى المدينة [٧] . [٨]

---

(١) عمرو بن الحضرمي أول قتيل من المشركين وماله أول مـال خُمس في المسلمين وبسببه كانت وقعت بدر . ذكره الحافظ ابن حجر في الإصابة في ترجمة العلاء بن الحضرمي (٤/ ٥٤١ ) .

(٢) عثمان بن عبدالله بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم ، أسر يوم بدر كافراً ثم لحق بمكة فمات بها كافراً .
السيرة لابن هشام (٣/ ١٥٠ ) ، جمهرة انساب العرب لابن حزم (١/ ١٤٤ ) .

(٣) نوفل بن عبدالله بن المغيرة المخزومي ممن قتل يوم الخندق وقد سأل بني مخزوم رسول الله ﷺ أن يبيعهم جسده فقـال : رسول الله ﷺ لا حاجة لنا في جسده ولا بثمنه فخلى بينهم وبينه . السيرة النبوية لابن هشـــام ( ٢١٥/٤) ، جمهرة أنساب العرب لابن حزم (١/ ١٤٥ ) .

(٤) الحكم بن كيسان مولى هشام بن المغيرة المخزومي استشهد يوم بئر معونة ، الإستيعاب لابن عبد البر ( ٣٥٥/١) .

(٥) ذكر ابن اسحاق أن قتل ابن الحضرمي كان في آخر يوم من رجب ،وذكر الطبري عن السدي وغـيره أن ذلك كان في آخـر يوم من جمادي الآخره ، انظر جامع البيان للطبري (٤/ ٣٠٧ ) ، سيرة ابن هشام ( ٣/ ١٤٨ ) ما جـاء في سريـــة عبدالله بن جحش .

(٦) لعل الصواب فرمى واقد بن عبدالله التميمي عمرو بن الحضرمي ، وهو أحد الثمانيـة الذين ذكرهـم في أول القصـة . انظر الإستيعاب لابن عبد البر (٣/ ٣٩١ ) في ترجمة واقد بن عبدالله التميمي .

(٧) انظر معجم الطبراني ( ١٦٢/٢) ، البيهقي في الدلائل ( ٣/ ١٧) ، والسنن الكبرى للبيهقي كتاب السير بـاب ما جـاء في نسخ العفو عن المشركين (٩/ ١٢)، مجمع الزوائد كتاب المغازي سرية عبدالله ابن جحش (٦/ ١٩٨) وعــزاه للطبراني وقال رجاله ثقات . قال الألباني:هذا سند صحيح عن الزهري عن عروة مرسلاً وقد وصله البيهقي وابن أبي حاتم من طريق سليمان التيمي عن الحضرمي عن أبي السوار عن جندب أبي عبدالله وسنده صحيح إن كان الحضرمي هذا هو ابن لا حـق انظر تخريج الألباني لأحاديث فقه السيرة للغزالي ص (٢١٥ ) وص (٢١٦ ) .

(٨) جوامع السيرة النبوية لابن حزم ( ٧٩ ـ ٨٠ ) .

## الدِّراسَـــة

اختلف المفسرون في سبب نزول الآية على عدة أقوال :

### القول الأول :

أن هذه القصة التي ذكرها ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ هي سبب نزول هذه الآية .

وهو قول أكثر المفسـرين : وقد ذكره (( الضحـاك ، وعبد الرزاق ، والطبري ، وابن أبي حاتم ، وأبو الليث السمرقندي ، والماوردي ، والواحـدي ، والبغوي ، والزمخشـري ، وابن عطيـة ، وابن الجوزي ، والفخر الرازي ، والقرطبي ، والخـازن ، وأبو حيـان ، وابن كثـير ، والسيوطي وأبو السعود ، والشوكاني ، والآلوسي ، والطاهر بن عاشور )) [(١)] .

وهو الموافق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ .

### القول الثاني :

ذكر المهدوي [(٢)] أن سبب نـزول هذه الآية أن عمرو بن أمية الضمري [(٣)] قتل رجلين من بني كلاب في رجب فنزلت الآية [(٤)] .

وحكى ذلك بعض المفسرين منهم : (( ابن عطية ، والقرطبي ، وأبو حيان الأندلسي )) [(٥)] .

---

(١) تفسير الضحاك (١/ ١٨٩ ) ، تفسير عبد الرزاق (١/ ٨٧ ) ، جامع البيان للطبري (٤/ ٣٠٥ ) ، وتفسيرالقـرآن العظيم لابن أبي حاتـم (٢/ ٣٨٤ ) ، بحـر العلـوم لأبي الليث السمرقنـدي (١/ ١٦٨ ) ، النكت والعيـون للماوردي ( / ٢٧٤) ، الوسيط للواحدي (١/ ٣٢٠ ) ، أسباب النـزول للواحدي ( ٦٩ ) ، ومعـالم التنزيـل للبغوي (١/ ٢٤٧ ) ، والكشاف للزمخشري (١/ ٢٠١ ) ، والمحرر الوجيز لابن عطيـة ( ٢/ ١٦٠) ، وزاد المسير لابن الجوزي (١/٢٠١) ، ومفاتيح الغيب للفخر الرازي (٣/ ٣١) ، والجامـع لأحكـام القـرآن للقرطبي (٢/ ٢٩) ، ولباب التأويل للخازن (١/ ١٤٤ ) ، والبحر المحيط لأبي حيـان الأنـدلسي (٢/ ١٥٣ ) ، وتفسير القـرآن العظيم لابن كثير (١/٢٦٠) ، والدر المنثور للسيوطي (١/ ٢٥٠) ، ولباب النقول في أسباب النزول ( ٤٨ ) ، وإرشاد العقـل السليم لأبي السعود (١/ ٢١٧ ) ، وفتح القدير للشوكاني (١/ ٢١٨ ) ، وروح المعاني للآلوسي (١/٥٠٢ ) ، والتحريـر والتنوير للطاهر بن عاشور ( ٢ / ٣٢٤ ) .

(٢) المهدوي : هو أبو العباس أحمد بن عمار له كتاب التفصيل الجامع لعلوم التنزيل في التفسيـر ، مـات بعـد الثلاثين وأربعمائة . كشف الظنون للحاجي خليفة (١ / ٤٥٩ ) .

(٣) عمر بن أمية بن خويلد الضمري ، أبا أمية . الإستيعاب (١١٦٣/٣) ، قال ابن حجر : أول ما شاهده بئر معونة ، عـاش إلى خلافة معاوية . الإصابة (٦٠٢/٤) ، تهذيب الأسماء (٣٤٢/٢) .

(٤) قال ابن عطية وهذا تخليط من المهدوي وصاحبا عمرو كان عندهما عهد من النبي ﷺ وكان عمرو قد أفلـت من قصـة بئر معونة . انظر المحرر الوجيز لابن عطية ( ٢ / ١٦٠ ) .

(٥) المحرر الوجيز لابن عطية (٢/ ١٦٠) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٢٩٥) ،البحر المحيط لأبي حيان (٢/ ١٥٤)

القول الثالث :

أنها نزلت في دخول النبي ﷺ مكة في شهر حرام يوم الفتح حين عاب المشركون عليه القتال في شهر حرام [١] .

وقد حكاه « ابن الجوزي ، وأبو حيان » [٢] .

## الترجيـــــــــح :

الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ أن سبب نزول هذه الآية هو ما ذهب إليه بن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ وأختاره جمهور المفسرين من خبر قصـــة سريـــة عبدالله بن جحش ومقتل عمرو بن الحضرمي . وذلك لما يأتي :

١- لإتفاق جمهور المفسرين على ذلك [٣] .

٢- لتصحيح بعض العلماء لسند هذه القصة [٤] .

(١) من المعلوم أن الأشهر الحرم ثلاثة سرد وواحد فرد وهي ( ذي القعدة ، ذي الحجة ، محرم ، ورجب ) والنبي ﷺ دخل مكة عام الفتح في شهر رمضان المبارك .

(٢) انظر زاد المسير لابن الجوزي (١ / ٢٠١ ) ، البحر المحيط لأبي حيان ( ٢ / ١٥٤ ) .

(٣) انظر أسباب النزول للواحدي ( ٦٩ ) ، لباب النقول في أسباب النزول ( ٤٨ ) .

(٤) انظر هامش رقم ( ٧ ) في ص ( ١١٥ ) .

## [ ٦ ] : المســـــألة الثانية : هل الردة تحبط العمل أم لا ؟

قال ابن حزم - رحمه الله تعالى - :

مَنْ حج واعتمر ، ثم ارتدّ ، ثم هداه الله تعالى واستنقذه الله تعالى من النار فأسلم فليس عليه أن يعيد الحج ولا العمرة . وهو قول الشافعي [١]، وأحد قولي الليث [٢].

وقال أبو حنيفة [٣] ومالك [٤]، وأبو سليمان [٥]: يعيد الحج والعمرة ، واحتجوا بقول الله تعالى ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [٦] ما نعلم لهم حجة غيرها .

ولا حجة لهم نبينها لأن الله تعالى لم يقل فيها : لئن أشركت ليحبطن عملك الذي عملت قبل أن تشرك ، وهذه زيادة على الله تعالى لا تجوز ، وإنما أخبر تعالى أنه يحبط عمله بعد الشرك إذا مات إيضاً على شركه لا إذا أسلم وهذا حق بلا شك . ولو حج مشرك أو اعتمر ،أو صلى ،أو صام أو زكى ،لم يجزه شيء من ذلك عن الواجب وأيضاً فإن قوله تعالى فيها ﴿ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [٦]بيان أن المرتد إذا رجع إلى الإسلام لم يحبط ما عمل قبل إسلامه أصلاً بل هو مكتوب له ومجازى عليه بالجنة لأنه لا خلاف بين أحد من الأمة في أن المرتد إذا رجع الإسلام ليس من الخاسرين ، بل من المربحين المفلحين الفائزين .

فصح أن الذي يحبط عمله هو الميت على كفره مرتداً أو غير مرتد ، وهذا هو من الخاسرين بلا شك ، لامن أسلم بعد كفره أو رجع الإسلام بعد ردته ، وقال تعالى : ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ ﴾ [٧] فصح نص قولنا : أنه لايحبط عمله إن ارتد إلا بأن يموت وهو كافر .ووجدنا الله تعالى يقول ﴿ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ﴾ [٨] وقال تعالى ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾ [٩] وهذا عموم لا يجوز تخصيصه .

---

(١) الأم للشافعي (١٦٩/٦) ، انظر حاشية الجمل (١٢٢/٥ - ١٢٣ ) .

(٢) المحلى (٣٢١/٥) .

(٣) المبسوط للسرخسي (١١٨/١) ، انظر تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (٢٩٣/٣) ، المجموع شرح المهذب للنووي (٧/١) .

(٤) المدونة للإمام مالك (٢٢٨/٢) ، التاج والإكليل لمختصر خليل للحطاب (٣٧٨/٨) ، انظر المجموع شرح المهذب للنووي (٧/١) .

(٥) المحلى (٣٢١/٥) .

(٦) سورة الزمر : من آية ٦٥ .

(٧) سورة البقرة : من آية ٢١٧.

(٨) سورة آل عمران : من آية ١٩٥ .

(٩) سورة الزلزلة : آية ٨ .

وروينا من طرق كالشمس عن صالح بن كيسان [١] ويونس[٢] ومعمر[٣] كلهم عن الزهري[٤] وروينا أيضاً عن هشام بن عروة [٥] المعنى ، ثم اتفق الزهري وهشام كلاهما عن عروة واللفظ للزهري قال : أنا عروة بن الزبير[٦] أن حكيم بن حزام أخبره « أنه قال لرسول الله ﷺ : أي رسول الله أرأيت أموراً كنت أتحنث [٧] بها في الجاهلية من صدقة أو عتاقة أو صلة رحم ، أفيها أجر فقال رسول الله ﷺ : ( أسلمت على ما أسلفت من خير ) [٨]

قال أبو محمد : فصح أن المرتد إذا أسلم والكافر لم يكن أسلم قط إذا أسلما فقد أسلما على ما أسلفا من الخير وقد كان المرتد إذا حج وهو مسلم قد أدى ما أمر به ، وما كلف كما أمر به فقد أسلم الآن عليه ، فهو له كما كان . (٩)

---

(١) صالح بن كيسان المدني ، أبو محمد أو أبو الحارث ، مؤدب ، ولد عمر بن عبدالعزيز ، ثقة ، ثبت ،فقيه ، من الرابعة مات سنة ثلاثين أو بعد الأربعين . التقريب ( ٢٩٦٢ ) .

(٢) يونس بن يزيد بن أبي النجار الأيلي _ بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها لام _ أبو يزيد ، مولى آل أبي سفيان ، ثقة ، إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً وفي غير الزهري خطأ ، من كبار السابعة . مات سنة تسع وخمسين على الصحيح وقيل سنة ستين . التقريب ( ٨٢٠١ ) .

(٣) معمر بن راشد الأزدي مولاهم ، أبو عروة ، البصري ، نزيل اليمن ، ثقة ، ثبت ، فاصل ، من كبار السابعة مات سنة أربع وخمسين . التقريب ( ٧٠٨٧ ) .

(٤) الزهري : محمد بن مسلم بن عبدالله بن عبدالله بن شهاب الزهري ، أبو بكر ،الفقيه ، الحافظ ، متفق على جلالته ، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة ، مات سنة خمس وعشرين . التقريب ( ٦٥٤٨ ) .

(٥) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ، ثقة ، فقيه ،ربما دلّس من الخامسة ، مات سنة خمس أو ست وأربعين ، التقريب (٧٥٨٢) .

(٦) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي ، أبو عبدالله المدني ، ثقة ،فقيه ،مشهور ، من الثالثة ، مات سنة أربع وتسعين على الصحيح . التقريب ( ٤٦٩٨ ) .

(٧) تحنث : تعبد واعتزل الأصنام ، والتحنث هو تعبد الليالي ذوات العدد ، قال ابن سيدة : وهذا عندي على السلب ، كأنه ينفي بذلك الحنث الذي هو الاثم عن نفسه،وقال ابن الأعرابي : يتحنث أي يفعل فعلاً يخرج به من الحنث وهو الإثم والحرج . لسان العرب لابن منظور (١٣٩/٢) .

(٨) اخرجه البخاري الجامع الصحيح (٢/ ٨٩٦ ) كتاب العتق / باب عتق المشركين حديث رقم ( ٢٤٠ ) ، كتاب الأدب باب من وصل رحمه (٥/ ٢٢٣٣ ) حديث رقم ( ٥٦٤٦ ) ، كتاب الزكاة / باب من تصدق في المشرك (٢/ ٥٢١ ) حديث رقم (١٣٦٩ ) ، كتاب البيوع (٢/ ٧٧٣ ) حديث رقم ( ٢١٠٧ ) ، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان (٢/ ٣٢٠) حديث رقم ( ٢١٩ ) ، حديث رقم ( ٣٢٠ ) ، وأحمد في مسنده كتاب مسند حكيم بن حزام (٤/ ٤٠٤ ) حديث رقم ( ١٤٨٩٥ ) .

(٩) المحلى (٥/ ٣٢١ ـ ٣٢٢ )، الدرة ( ٣٤٩ ) .

## الدّراسـة

اختلف العلماء في الردة ، هل تحبط العمل أم لا ؟

على قولـين :

**القـول الأول :**

أنها لا تحبط العمل إلا بالموت عليها كافراً ، وبه قال الشافعي ، وأحد قولي الليث [١] وفي أشهر الروايتين لأحمد [٢]، والنووي [٣]، وابن تيمية [٤] ، واختاره الفخر الرازي [٥] ، والبيضاوي [٦] والطاهر بن عاشور [٧]، وهو الموافق لرأي بن حزم - رحمه الله تعالى - .

**القـول الثاني :**

أن العمل يحبُط بنفس الردة :

وبه قال مالك [١] ، وأبو حنيفة [١] وفي رواية لأحمد [٨] .

وقد اختاره ابن العربي [٩] ، والقرطبي [١٠] ، والنسفي [١١] ، والصابوني [١٢] .

---

(١) سبق توثيقه في أصل المسألة ص ( ١١٨ ) .

(٢) العمدة في الفقه لابن تيمية (١/ ٣٢٠) ، وانظر الفروع لابن مفلح (١/ ٢٨٧) . الإنصاف للمرداي ( ١/ ٣٩٣ ) .

(٣) المجموع النووي (٧/١) .

(٤) الفتاوى الكبرى (٢/٢٨٤) .

(٥) مفاتيح الغيب للفخر الرازي (٣/ ٣٩ ) .

(٦) تفسير البيضاوي (٢/ ٣٠٣ ) .

(٧) التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور (١/٣٢٠) .

(٨) العمدة في الفقه لابن تيمية (١/ ٣٢١) ، وانظر الفروع لابن مفلح (١/ ٢٨٧) . الإنصاف للمرداي (١/ ٣٩٣) .

(٩) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٠٧ )

(١٠) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ( ٢/ ٣٣ ) .

(١١) مدارك التنزيل للنسفي (١/ ١٤٦ ) .

(١٢) روائع البيان للصابوني (١/ ٢٦٥ ) .

## الترجيـــــح :

الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ هو قول ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ ومن وافقه من أن الـردة لا تحبط العمل إلا بالموت عليها ، وبنوا على ذلك صحة الحج في الإسلام الأول . وذلك لما يأتي :

١- أنه سبحانه رتب حبوط الأعمال على مجموع أمرين الإرتداد والموت على الكفر ولم يقيد الإرتداد بالموت في قوله تعالى ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ (١) وقوله ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ (٢) . فوجب إعمال حمل المطلق على المقيد (٣) .

٢- إن هذا من باب المطلق والمقيد لا من باب التعليق بشرط واحد وبشرطين لأن التعليق بشرط وشرطين إنما يقع لو لم يمكن تعليقه بكل واحد منهما مانعاً من تعليقه بالآخرة وفي هذه ولو جعل مجرد الردة مؤثراً في الحبوط لم يبق للموت على الردة أثر في الحبوط أصلاً في شيء من الأوقات(٤) .

٣- إن الإحباط إنما ينصرف إلى الثواب دون حقيقة العمل بدليل صحة صلاة من صلى خلفه في الإسلام الأول .

٤- عموم الأدلة من الكتاب والسنة في احتساب العمل وعدم إضاعة عمل العامل من ذكر أو أنثى كما ذكر ذلك بن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ (٥)

٥- أن وقوع الردة إنما يكون في إحدى هذه الحالات :

أ / أن تقع الردة بعد انقضاء العبادة وأحكامها . وهنا لا تبطلها أصلاً وإنما تُحبط الثواب إما مطلقاً أو شرط الموت عليها .

ب / أن تقع الردة بعد انقضاء العبادة وبقاء أحكامها . وهنا أوضح مثالاً لذلك الوضوء . لأن عمل الوضوء قد انقضى وإنما حكم الطهارة باق فهنا يبطل حكم هذه الطهارة وينقضها وليس هذا من الإحباط وإنما من الإبطال .

ج / أن تقع الردة في أثناء وجود العبادة . فهنا تفسد العبادة (٦).

---

(١) سورة المائدة : من آية ٥

(٢) سورة الزمر : من آية ٦٥

(٣) انظر التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور (٢/ ٣٣٣ ) .

(٤) مفاتيح الغيب للفخر الرازي ( ٣/ ٣٩ ) ، تفسير البيضاوي ( ٢/ ٣٠٣ ) .

(٥) انظر كلام ابن حزم في أصل المسألة.

(٦) انظر العمدة في الفقه لابن تيمية ( ١ / ٣٢١ ) ، نظم الفرائد مما في سلسلة الألباني من فوائد لعبداللطيف بن محمد ابن أبي ربيع ( ١ / ٤٨ ) بتصرف يسير .

قـــال تعـالى :

﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُوْلَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ (١) وفيها سبع مسائل .

**[ ٧ ] : المســــــألة الأولى : تخصيص الآية بآية المائدة**

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

وقوله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾ (١)

مع إباحته المحصنات من نساء أهل الكتاب فكن بذلك مستثنات من جملة المشركات (٢) .

قال أبو محمد ووجدنا قول الله ﷻ ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ (٣)

فكان الواجب لكلتا الآيتين أن لاتترك أحدهما للإخرى فوجب إستثناء إباحة المحصنات من أهل الكتاب بالزواج من جملة تحريم المشركات ويبقى سائر ذلك على التحريم . (٤)

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٢١

(٢) الإحكام ( ١ / ١٦٣ ) ، انظر المحلى (٩ / ١٣ ) .

(٣) سورة المائدة : من آيـة ٥

(٤) المحلى لابن حزم (١٣/٩) .

## الدراسة

اختلف المفسرون في حكم هذه الآية على عدة أقوال :

**القول الأول :**

أنها منسوخة بآية المائدة وقد قال بهذا القول ابن عباس رضي الله عنه [١]، وعكرمة [١] ، ومكحول [٢] ، ومالك بن أنس[٢] ، وسفيان بن الثوري [٢] ، والأوزاعي[٢] ، والحسن البصري[٣] ، وأبو عبيد ، وذكره جماعة من المفسرين [٤] .

**القول الثاني :**

أن هذه الآية ناسخة لآية المائدة : وقال به إبراهيم الحربي [٥] ، [٦]

**القول الثالث :**

أنها عامة ثم خصصت بآية المائدة .

وقد قال بهذا (( مجاهد ، وعكرمة ، وقتادة ، وسعيد بن جبير ، ومكحول ، والحسن ، والضحاك ، وزيد بن أسلم ، والربيع بن أنس )) [٧] وغيرهم .

وأحد قولي الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ [٨]

---

(١) الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز لأبي عبيد القاسم بن سلام (١/ ٢٤٧ ) ، سنن البيهقي في كتاب النكاح / باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب (٧/ ١٧١) ، جامع البيان للطبري (٤/ ٣٦٣ ) ، أحكام القرآن للجصاص (١/ ٤٠٢ ) ، تفسير القرآن الكريم لابن كثير (١/ ٢٦٥ ) ، الدر المنثور للسيوطي (١/ ٢٥٦ ) .

(٢) الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (١/ ٢٤٨ ) ، مشكل إعراب القرآن لمكي بن أبي طالب (١٤٣) ، والمحرر الوجيز لابن عطية (٢ / ١٧٦ ) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٤٦ ) .

(٣) تفسير الحسن البصري (١/ ١٥١) ، جامع البيان لابن جرير الطبري ( ٣٦٢ ) ، معاني القرآن للزجاج (١/ ١٧٩) .

(٤) النكت والعيون للماوردي (١/ ٢٨١) ، معالم التنزيل للبغوي (١/ ٢٥٥ ) ، والكشاف للزمخشري (١/ ١٣٣) ، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢١٧) ، المحرر الوجيز لابن عطية (٢/ ١٧٦) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٤٥) ، دقائق التفسير لابن تيمية (١/٢٢٧) ، البحر المحيط لأبي حيان (٢/ ١٧٣) ، إرشاد العقل السليم لأبي السعود (١/ ٢٢١ ) .

(٥) إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بشير ن البغدادي ، الحربي ، الشيخ الإمام الحافظ العلامة ، قال الخطيب وكان إماماً في العلم ، رأساً في الزهد ، عارفاً بالفقه ، بصيراً بالأحكام ، حافظاً للحديث ، مميزاً للعلة ، مات سنة خمس وثمانين ومائتين . تاريخ بغداد (٦/٢٧) ، السير (١٣/٣٥٦) .

(٦) الناسخ والمنسوخ للنحاس (٢/ ٥) ، المحرر الوجيز لابن عطية (٢/ ١٧٦) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٤٦)

(٧) جامع البيان للطبري (٤/ ٣٦٤ ) ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/ ٢٦٥ ) .

(٩) الأم (٥/ ٦ ) ، أحكام القرآن للشافعي (١/ ١٨٦ ) .

وهو قول جمهور المفسرين [١] وهو الموافق لرأي ابن حزم - رحمه الله تعالى - .

**القول الرابع :**

أن الآية عام ظاهرها ، خاص تأويلها . أي أن الآية لم ينسخ منها شيء ولم يستثن . فهنا يجب إجراء حكم الآيتين . والمراد بهن مشركات العرب ولا يتناول أهل الكتاب .

وبهذا قال : قتادة [٢]، وسعيد بن جبير [٢] .

**القول الخامس :**

قالت طائفة : هذا عام اللفظ خاص المعنى والمراد به رجل واحد وامرأة واحدة وهي عناق [٣] البغي وصاحبها [٤] فإنه أسلم واستأذن رسول الله ﷺ في نكاحها [٥] .

---

(١) جامع البيان للطبري (٤/ ٣٦٥ ) ، الوسيط للواحدي (١/ ٣٢٧ ) ، وزاد المسير لابن الجوزي (١/ ٢٠٨) ، لباب التأويل للخازن (١/ ١٥١) ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/ ٢٦٤) ، تفسير البيضاوي ( ٢/ ٣٠٥) ، فتح القدير للشوكاني (١/ ٢٢٤) ، التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ( ٢/ ٣٦٠) ، روح المعاني للآلوسي ( ٢/ ٥١٢) .

(٢) جامع البيان للطبري (٤/ ٣٦٣ ) ، النكت والعيون للماوردي (١/ ٢٨١ ) ، معالم التنزيل للبغوي (١/ ٢٥٥)، زاد المسير لابن الجوزي (١/ ٢٠٨) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٤٦ ) ، لباب التأويل للخازن (١/ ١٥١) البحر المحيط لآبي حيان (٢/ ١٧٣ ) ، فتح القدير للشوكاني (١/ ٢٢٤) ، تفسير آيات الأحكام للسايس (١/ ١٣٤)

(٣) عناق : كل ما جاء فيها أنها امرأة بغي بمكة في الجاهلية وهي صاحبة مرثد بن أبي مرثد الغنوي .
النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٢/ ١٢٩ ) .

(٤) مرثد بن أبي مرثد الغنوي اسم أبي مرثد كثار بن حصين ، الإستيعاب لابن عبد البر(٣/ ١٣٨٦) .

(٥) إغاثة اللهفان لابن القيم ( ١ / ٦٥ ) ، روح المعاني للألوسي ( ٢ / ٥١٢ ) .

## الترجيـــــح :

الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ هو قول ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ وهو قول عامة جمهورالمفسرين بأن هذه الآية عامة قد خصصتها آية المائدة .

وذلك لما يأتي :

١- يمتنع أن تكون هذه الآية من البقرة ناسخة للآيـة التي في سـورة المائـدة لأن البقـرة من أول ما نزل بالمدينة والمائدة من آخر ما نزل [١] .

٢- أن آية البقرة محكمة وليست منسوخة وهي في جميع المشركات وتكـون الرخصـة نزلت بعدها في حرائر أهل الكتاب خاصة .

٣- إن ما ذهب إليه النحاس في كلامه ـ من أن الآية منسوخة متأثراً من تسميـة ماروي عن ابن عباس (( ثم استثنى نساء أهل الكتـاب )) [٢] نسخـــاً ،وكذلك مـا روي عن مـالك والثـوري والأوزاعي ـ

ثم رجحه ـ النحاس ـ أن هذه الآية منسوخة بهذا المعنى ، وكلاهما ـ أبا عبيـد والنحاس ـ لم يقصدا النسخ بمعناه المعروف عند الأصوليين وإنما قصدا التخصيص لأنه لم يقل أحد من العلماء أن هذه الآية : ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ [٣] منسوخة . بمعنى أن حكمها قد رفع وأزيل فلا يعمل به بل إن الأمة مجمعة على الإستـــدلال بها على تحـريم نكـــاح المشركات وكل ماروي عن السلف من نحو ما روي عطية العوفي [٤] عن ابن عبـــاس في قولـــه : ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ ﴾ [٣] أنه قال : نسخت وأحل مـــن المشـــركـات نســاء أهـل الكتـــــاب [٥]

---

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس (١ / ٨ ) ، انظر البرهان للزركشي ( ١/ ٢٠٩ ) ، والإتقان للسيوطي ( ١ / ٢٧ ) .

(٢) قال أبو جعفر : حدثنا بكر بن سهل ، قال حدثنا : عبدالله بن صالح ، عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طالحة عن ابن عباس ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ قال :ثم استثنى نساء أهل الكتاب فقال جل ثناءه :﴿ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ يعنـي مهـورهـن ﴿ مُحْصَنَـٰتٍ غَيْرَ مُسَـٰفِحَـٰتٍ ﴾ يقول:عفائف غير زوان . وقد أخرجه أبو عبيد الناسخ والمنسوخ (١/ ٢٤٧)، البيهقي في كتاب النكاح باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب (٧/ ١٧١) ، والطـبري في جامع البيـــان (٤/ ٣٦٥) ، والجصاص في أحكـــام القرآن (١/ ٤٠٢ ) ، وابن كثير في تفسيره (١/ ٢٦٤ ) ، والهيثمي (٤/ ٢٧٤ ) بمعنـاه ونسبه للطبري وقال رجاله ثقات والسيوطي (١/ ٢٥٦) وزاد نسبته لابن المنذر وابن أبي حاتم .

(٣) سورة البقرة : من آيــة ٢٢١

(٤) عطية بن سعد بن جنادة ـ بضم الجيم بعدها نون خفيفة ـ العوفي الجدلي ـ بفتح الجيم والمهملة ـ الكـوفي ، أبو الحسـن ، صدوق يخطئ كثيراً وكان شيعياً مدلساً ، من الثالثة ، مات سنة إحدى عشر . التقريب ( ٤٧٥٥ ) .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن كتاب النكاح / باب ما جاء في تحريم نكاح حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب (٧ / ١٧١ ) .

وعلى فرض صحته وكذا ما روي عن غيره من السلف من تسمية ذلك نسخا فهو محمول على توسعهم في مدلول لفظ النسخ وإطلاقه على التخصيص والإستثناء [1] .

(١) أحكام القرآن للشافعي (١/ ١٨٦_١٨٧) ، الناسخ والمنسوخ للنحاس (٢/١٠) ، فتح الباري (٩/ ٣٢٧) ، النسخ في القرآن لمصطفى زيد (٢/ ٦٠٤ ) .

## [ ٨ ] : المســألة الثانية : حكم نكاح الكتابيات

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

ولا يحل للمسلم نكاح كافرة غير كتابية أصلاً ، قال علي : روينا عن ابن عمر : تحريـم نكاح أهل الكتاب جملة وروينا من طريق البخاري نا قتيبـة بن سعيـد نـا الليث ـ هو ابن سعــد ـ عن نافع :أن ابن عمر سئل عن نكاح اليهودية ، والنصرانية ؟ فقال: إن الله تعالى حرم المشركات على المؤمنين ، ولا أعلم من الإشراك شيئاً أكثر من أن تقول المرأة « ربها عيسى » وهو عبــد من عباد الله عز وجل [(١)] .

قال أبو محمد : فوجب الرجوع إلى القرآن ،والسنة ، فوجدنا الله تعالى يقول:﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ [(٢)] فلو لم تأت إلا هذه الآية لكان القول قول ابن عمر ، لكـن وجدنــا الله تعالى يقـول: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [(٣)] .

فكان الواجب لكلتا الآيتين أن لا تترك إحداهما للأخرى ووجدنا من أخذ بقول ابن عمر قـد خالف هذه الآية وهذا لايجوز ولا سبيل إلى الطاعة لهما إلا بأن يستثنى الأقـل مـن الأكثر، فوجب استثناء إباحة المحصنات من أهل الكتاب بالزواج من جملة تحريم المشركات ويبقى سائر ذلك على التحريم بالآية (٤) .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق باب قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ ﴾ ، انظر فتح الباري (٩/ ٣٢٦ ) حديث رقم ( ٥٢٨٥ )

(٢) سورة البقرة : من آيـة ٢٢١ .

(٣) سورة المائدة : من آيـة ٥ .

(٤) المحلى (٩ / ١٣ ) بتصرف يسير، انظر الأحكام لابن حزم (١/ ٢٥٧ ) .

## الدراسة

اتفق العلماء على تحريم نكاح المشركات اللآتي لا كتاب لهن .

لكن وقع إختلاف في نكاح الكتابيات ، هل هن من المشركات كما في حديث ابن عمر ؟ أم أنهن يدخلن في لفظ المشركات ؟ وذلك على أقوال :

### القول الأول :

وهو القول بتحليل نكاح الكتابيات . وقد قال به جماعة من الصحابة والتابعين : فمن الصحابة : عثمان (١)، وطلحة (٢)، وابن عباس (٣)، وجابر (٤)، وحذيفة (٥) ﷺ .

ومن التابعين سعيد بن المسيب (٦)، وسعيد بن جبير(٧)، والحسن(٨)، ومجاهد (٩)، وطاووس(١٠) وعكرمة (١١)، والشعبي (١٢)، والضحاك (١٣) .

وعليه عامة فقهاء الأمصار (١٤) . وهو الموافق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ .

---

(١) الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز لأبي عبيد القاسم بن سلام (١/ ٢٥١ ) ، سنن البيهقي كتاب النكاح / باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب ( ٧ / ١٧٢ ) .

(٢) الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (١/ ٢٥٣ ) ، ومصنف ابن أبي شيبة في النكاح / باب من رخص في نكاح نساء أهل الكتاب (١٥٨/٤) ، و جامع البيان للطبري (٤/ ٣٦٤ )، و سنن البيهقي في الموضع السابق .

(٣) الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ( ١/ ٢٤٧)، وسنن البيهقي ( ٧/ ١٧١) ، و جامع البيان للطبري ( ٤/ ٣٦٣ ) ،

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ، وسنن البيهقي في الموضعين السابقين .

(٥) الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (٢٥٤/١) ، ومصنف ابن أبي شيبة (١٥٨/٤) ، وجامع البيان للطبري (٤/ ٣٦٤) ، وسنن البيهقي ( ٧ /١٧٢) .

(٦) جامع البيان للطبري (٩/ ٥٨٧ ).

(٧) الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ( ١/ ٢٥٦) ، وجامع البيان للطبري (٤/ ٣٦٤) ، أحكام القرآن للجصاص ( ٢/ ٤٠٢) .

(٨) تفسير الحسن البصري (١/ ١٥١ ) ، وجامع البيان للطبري (٤/ ٣٦٧ ) .

(٩) جامع البيان للطبري (٤/ ٣٦٣ ) ، وسنن البيهقي (٧/ ١٧١ ) .

(١٠) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ( ٩١) ، والمحرر الوجيز لابن عطية ( ٢ / ١٧٦ ) .

(١١) جامع البيان للطبري (٤/ ٣٦٢) ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/ ٢٦٥ ) .

(١٢) الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (١/ ٢٥٥ ) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٤/ ١٥٨ ) .

(١٣) تفسير الضحاك (١/ ١٩١ ) ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ( ١ / ٢٦٥ ) .

(١٤) الإفصاح لابن هبيرة ( ١/ ٩٤- ١٠٤) ، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٩١) ، المغني لابن قدامة (٥٨٩/٦) فتح القدير لابن همام ( ٣ / ٢٢٨ ) .

**القول الثاني :**

وهو القول بتحريم نكاح المشركات عامة سواءً كن كتابيات أو غير كتابيات .

وهذا قول ابن عمر ـ رحمه الله تعالى ـ [١]

وإلى هذا ذهب الإمامية [٢]،[٣] وبعض الزيدية [٣]،[٥]

**القول الثالث :**

القول بالجواز مع الكراهية :

وقد نقل ذلك عن عمر بن الخطاب [٦] ، وعطاء [٧] ، ومكحول ، [٨] والإمام مالك [٩] ، والإمام الشافعي [١٠] ، والإمام أحمد [١١] .

---

(١) فتح الباري ( ٩ / ٣٢٦ ) باب قوله تعالى ( ولا تنكحوا المشركات ) حديث رقم ( ٥٢٨٥ ) .

(٢) الإمامية : هم الذين بالنص الجلي على إمامة علي ﷺ وكفروا الصحابة ، وهم الذين خرجوا على علي ﷺ عند التحكيم وكفروه . انظر معجم ألفاظ العقيدة لعامر عبدالله ص (٤٩) ، التعريفات للجرجاني (٥٣/١) .

(٣) مفاتيح الغيب للفخر الرازي (٣/ ٦١ ) ، روح المعاني للآلوسي (١/ ٥١٢ ) .

(٤) الزيدية :أتباع زيد بن علي بن الحسين ، ويعتبرون من أقرب الفرق الشيعية لأهل السنة ، ماعدا فرقة منهم تسمى الجارودية فهي من الروافض وإن تسمت بالزيدية ، ومواطن الزيدية في اليمن . الموجز في الأديان والمذاهب المعاصرة . ناصر القفاري وناصر العقل ص ( ١٢٦ ) .

(٥) البحر الزخار لمحمد بن المرتضى (٤/ ٤١ ) ، التاج المذهب لأحكام المذهب لأحمد بن القاسم الصنعاني (٢/ ١٨٦) ، روح المعاني للآلوسي ( ١ / ٥١٢ )

(٦) جامع البيان للطبري (٤/ ٣٦٦ ) الأثر رقم ( ٤٢٢٣ ) ، أحكام القرآن للجصاص (١/ ٤٠٢ ) ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٤٦ ) ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/ ٢٦٥ ) .

(٧) مصنف ابن أبي شيبة باب من كان يكره النكاح في أهل الكتاب (٣/ ٢٩٧ ) ، فتح الباري ( ٩/ ٣٢٧ ) .

(٨) مصنف ابن أبي شيبة باب من كان يكره النكاح في أهل الكتاب (٣/ ٣٠٠ ) .

(٩) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٤٧٨ ) ، حاشية العدوي (٢/ ٦٣) .

(١٠) الأم للشافعي (٥/ ١٠) ، أسنى المطالب شرح روض الطالب للأنصاري (٣/ ١٦٠ ) .

(١١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٥/ ١١٣ ) .

## الترجيـــــح :

الراجح - والله تعالى أعلم - هو ما ذهب إليـه ابن حزم - رحمه الله تعالى - من جواز نكـاح الكتابيات بالآية التي في سورة المائـدة ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ (١) وهـو مـذهب جماهير السلف والخلف من الأئمة الأربعة وغيرهم (٢) ، ويترجح ذلك لما يأتي :

١- تزوج عثمان وطلحة وحذيفة ﷺ كتابيـات(٣) ولـو كان ذلك محرماً لظهر من بقية الصحابة نكيراً أو خلافاً .

٢- أن الذي احتج به ابن عمرﷺ في قوله « لا أعرف شيئاً من الإشراك أعظم من أن تقول المرأة : ربها عيسىأو عبد من عباد الله » يقتضي تخصيص المنع بمن يشرك منهن ،لا من يوحد . للمجوز أن يحمل آية الحل على مـن لم يبدل دينه منهم (٤) .

٣- إن أهل الكتاب وإن كانوا مشركين - في الحقيقـة - لكن هـذا الإسـم - المشرك - في متعارف الناس يطلق على المشركين من غير أهل الكتاب قال تعـالى : ﴿ مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ (٥) وقد فصـل ﷺ بين الفرقين في الإسم . على أن الكتابيات وإن دخلن تحت عموم إسم المشركات بحكم ظاهـر اللفظ لكنهن خصصن من العمـوم بقولـه تعـالى : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ (٦) .

٤- إن الله تعالى لم يخبر عن أهل الكتاب أنهم مشركون بالإسم بل قـال تعالى : ﴿ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ (٧) بالفعل ، وقال تعالى: ﴿ ٱلْمُشْرِكِين ﴾ و ﴿ ٱلْمُشْرِكَـٰت ﴾ بالإسم والإسم أوكد من الفعل (٨) .

---

(٢) سورة المائدة : من آيـة ٥

(٢) انظر دقائق التفسير لابن تيمية (٢٢٧/١) ، أحكام أهل الذمة لابن القيم (٤١٣/٢) .

(٣) انظر مصنف ابن أبي شيبة ( ٣ / ٢٩٨ ) .

(٤) انظر فتح الباري لابن حجر (٣٢٧/٩) ، أحكام أهل الذمة لابن القيم (٤٢١/٢) .

(٥) سورة البقرة : من آيـة ١٠٥

(٦) بدائع الصنائع للكاساني (٢٧٢/٢) .

(٧) سورة يونس : من آيـة ١٨

(٨) انظر دقائق التفسير لابن تيمية (٢٢٧/١)

٥- أن يفرق بين دلالة اللفظ مفرداً ومقروناً ـ مشرك أهل كتاب ـ فإن أفرد دخل فيهم أهل الكتاب وإن قرن خرج أهل الكتاب كما قيل في لفظ الفقير والمسكين [١] .

٦- وإذا كان الأمر بحل الكتابيات فقد قيد بعض العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ الجواز في ذلك حال الضرورة أو كانت الحاجة داعية إلى ذلك حتى لا يزهدوا في المسلمات [٢] .

قال ابن المنذر : (( لم يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم نكاحهن ولكن التحريم هو قول الشيعة ولكن في كراهة نكاحهن مع عدم الحاجة نزاع ،والكراهة معروفة في مذهب مالك والشافعي وأحمد )) [٣] .

(١) دقائق التفسير لابن تيمية (٢٢٧/١)

(٢) تفسير آيات الأحكام للسايس ( ١/ ١٣٤) .

(٣) انظر الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ( ٤/ ٩١ ) .

ونحن نرى اليوم بعض هذه الزيجات شر على البيت المسلم فالذي لا يمكن إنكاره واقعياً أن الزوجة اليهودية أو المسيحية تصبغ بيتها وأطفالها بصبغتها وتخرج جيلاً أبعد ما يكون عن الإسلام . انظر ظلال القرآن سيد قطب (٢٤١/١) .

## [ ٩ ] : المسألــــة الثالثــة : وطء الأمــة الكتابيـــة .

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

ووجدنا إباحتهم وطء الأمة الكتابية بملك اليمين إقحاماً في الآية ماليس فيهـا بأرآئهـــم ، لأنه إنما استثنى تعالى في الآية إباحة الكتابيات بالزواج خاصــة بقولــه تعــالى ﴿ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [١] وأبقى ماعدا ذلك على التحريم بنهيه تعالى عن نكاح المشركـات حتى يؤمـــن ، ولم يأتي قط قرآن ولا سنة من رسول ﷺ بإباحة كتابية بملك اليمين . فهم في هذه القضية مخرجـون من هذه الآية ما فيها من إباحة زواج العفائف من الكتابيات جملة لم يخص حرة من أمة ويقحمون فيها ما ليس فيها ، ولا في غيرها من إباحة وطء الأمة الكتابية بملك اليمين .

وممن قال بقولنا في ذلك جماعة من السلف : منهم ابن عمر ،كما روينا قبل عنه من تحريم الكوافر وغيرهن [٢]، مخرج من قوله ما أباحــه القــرآن بالزواج وبقى سائر قوله على الصحة وفيه تحريم الأمة بلا شك بملك اليمين .

ثم قـــال ـ رحمه الله تعالى ـ : نـــا محمد بن سعيد بن نبات نـــا أحمد ابن عبد البصير نـا قاسـم بن أصبغ نـا محمد بن عبد الســلام الخشني نـا محمــد بن المثـنى نـــا عبدالرحمن بن مهـــدي نـــا شَـرِيك عن أبي إسحــاق السبيعـــــي عن بكــر بن مــاعـز عن الـربيـــع بن خثيـــم أنـــه كــان يكــره أن يطـــأ الرجـــل المشركـــــة حتى تسلــــم [٣] .

---

(١) سورة المائدة : من آيــة ٥

(٢) فتح الباري كتاب الطـلاق / باب قــول ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَــةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾ ( ٩/ ٣٢٦ ) حديث رقم ( ٥٢٨٥ ) .

(٣) تخريج الأثر: مصنف ابن أبي شيبة ( ٣/ ٣١٣ )

ترجمة رجال الإسناد :

- محمد بن سعيد بن نبات أبو عبدالله شيخ من شيوخ الحديث روى عنه ابن حزم وكان يقول في بعض أحاديثه عنه أخبـــر النباتي مات بعد الأربعمائة . جذوة المقتبس (٥٣ ) .
- أحمد بن عبد البصير،روى عن قاسم بن أصبغ وروى عنه أبو عبدالله محمد بن سعيد بن نبات . جذوة المقتبس (١١٦) .
- قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف بن ناصح بن عطاء مولى أمير المؤمنين الوليد عبدالملك بن مروان أبا محمد كــان بصيراً بالحديث والرجال مات سنة أربعين وثلاثمائة . تاريخ علماء الأندلس (٢٨٦) .
- محمد بن عبدالسلام بن ثعلبة الخشني لم يكن عنده كبير علم بالفقه وإنما كان الغالب عليه حفظ اللغــة وروايــة الحديث وكان ثقة مأموناً مات سنة ست وثمانين ومائتين . تاريخ علماء الأندلس (٣٠٤) .

==

نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عون الله نـا قاسم بن أصبغ نـا محمد بن عبد السـلام الخشني نا محمد بن بشار بُنْدَار نا محمد بن جعفر غُنْدَر نا شعبـة عن موسى بن أبي عائشـة قال سألت سعيد بن جبـير ، ومُرْة الهَمْـداني ـ هـو مُـرْة الطبيب صاحـب عبدالله بـن مسعـود ـ فقلت : أصبت الأمـة (( من السبي )) فقالا جميعاً : لا تغشها حتى تغتسل وتصلي [1] .

---

- == محمد بن المثنى بن عبيد العنزي بفتح النون والزاي أبو موسى البصري مشهور بكنته وباسمه ثقة ثبت من العاشرة . مات سنة اثنين وخمسين . التقريب ( ٦٥١٥ ) .
- عبدالرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولاهم أبو سعد البصري ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال من التاسعة ، مات سنة ثمان وتسعين . التقريب ( ٤١٣٣ ) .
- شَرِيك بن عبدالله النخعي الكوفي صدوق يخطئ كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة من الثامنـة ، مات سنة سبع أو ثمان وسبعين . التقريب ( ٢٨٦٤ ) . قال الحافظ ابن حجر : قال أحمد :سمع شَرِيك من أبي إسحاق قديماً وشَرِيك في أبي إسحاق أثبت من زهير وإسرائيل وزكريا . التهذيب (١٦٤/٢) .
- عمرو بن عبدالله بن عبيد ويقال علي ويقال ابن أبي شعيرة الهمداني أبو إسحاق السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحـدة ـ ثقة مكثر عابد من الثالثة أختلط بآخر عمره مات سنة ١٢٩هـ . التقريب ( ٥٢٣٦ ) .
- بكر بن ماعز : أبو حمزة الكوفي ثقة عابد من الرابعة . التقريب ( ٧٩٥ ) .
- الربيع بن خيثم بضم المعجمة وفتح المثلثة ، ابن عامر بن عبدالله الثوري ثقة عابد مخضرم ـ من الثانية مات سنة إحـدى وقيل ثلاث وستين . التقريب ( ١٩٥٠ ) .

الحكم : إسناده ضعيف .

(١) تخريج الأثر : لم أقف عليه

ترجمة رجال الإسناد :

- محمد بن سعيد بن نبات : ثقة تقدم . انظر ص ( ١٣٢ ) .
- أحمد بن عون الله بن حُدير بن يحي بن تبع بن تبيع البزاز ، أبو جعفر . كان شيخاً صالحاً ، صدوقاً ، صارماً في السنه مات سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة . تاريخ علماء الأندلس ص (٥٥) .
- قاسم بن أصبغ : ثقة تقدم . انظر ص ( ١٣٢ ) .
- محمد بن عبد السلام الخشني : ثقة تقدم . انظر ص ( ١٣٢ ) .
- محمد بن بشار بن عثمان العبدي ، البصري أبو بكر بُنْدار ثقة من العاشرة مات سنة اثنين وخمسين . التقريب ( ٥٩٦٢ )
- محمد بن جعفر الهذلي ، البصري ، المعروف بغُـنْـدَر ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة من التاسعة مات سنة ثلاث أو أربع وتسعين . التقريب ( ٦٠٠٠ ) .
- شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم أبو بسطام الواسطي ثقة حافظ من السابعة مات سنة ستين . التقريب (٢٨٦٧)
- موسى ابن أبي عائشة الهمْداني . بسكون الميم _ مولاهم أبو الحسن الكوفي ثقة عابد من الخامسة وكان يرسل . التقريب ( ٧٢٦٢) .
- سعيد بن جبير الأسدي مولاهم ، الكوفي ثقة ثبت فقيه من الثالثة وروايته عن عائشة وأبي موسى ونحوهما مرسلة قتل سنة خمس وتسعين . التقريب ( ٢٣٥٢ ) .

==

نا محمد بن سعيد بن نبات نا عباس بن أصبغ نا محمد بن قاسم بن محمد نا جدي قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبدالسلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الأعلى ـ هو ابن عبد الأعلى ـ نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن معاوية بن قرة عن ابن مسعود قال : اثنتا عشرة مملوكة أكره غشيانهن : أمتك وأمها ، وأمتك وأختها ، وأمتك وطئها أبوك ، وأمتك وطئها ابنك ،وأمتك عمتك من الرضاعة ، وأمة خالتك من الرضاعة ، وأمتك وقد زنت ، وأمتك وهي مشركة ، وأمتك وهي حبلى من غيرك (١) .

نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزق عن جعفر بن سليمان الضُبَعي أخبر ني يونس بن عبيد أنه سمع الحسن البصري يقول : كنا نغزو مع أصحاب رسول الله ﷺ فإذا أصاب الجارية أحدهم من الفيء فأراد أن يصيبها أمرها فغسلت ثيابها ،

---

- == مُرة بن شراحيل الهمْداني ـ بسكون الميم ـ أبو اسماعيل الكوفي ، وهو الذي يقال له مرة الطبيب ، ثقة عابد من الثانية مات سنة ست وسبعين . التقريب ( ٦٨٣٣ ) .

الحكم : إسناده حسن .

(١) تخريج الأثر : مصنف عبدالرزاق (٢٧٣/٦) ، المعجم الكبير للطبراني (٣٤٣/٩) .

ترجمة رجال الإسناد :

- محمد بن سعيد بن نبات ، ثقة تقدم . ص ( ١٣٢) .
- عباس بن أصبغ بن عبدالعزيز بن غصن الهمْداني ، أبو بكر كان شيخاً حليماً ضابطاً لما كتب وقد وهم في أشياء حدث بها توفي سنة ست وثمانين وثلاثمائة . تاريخ علماء الأندلس ص (٢٣٩) .
- محمد بن قاسم بن محمد بن قاسم بن سيار مولى الوليد بن عبدالملك ، أبو عبدالله كان ثقة صدوقاً وغرى غزوة الخندق سنة سبعة وعشرين فاعتل منصرفاً منها ومات بكركي . تاريخ علماء الأندلس ص (٢٢٩) .
- قاسم بن أصبغ ، ثقة تقدم . ص ( ١٣٢ ) .
- محمد بن عبدالسلام الخشني : ثقة تقدم . ص ( ١٣٢ ) .
- عبدالأعلى بن عبدالله بن عبدالأعلى البصري السّامي بالمهملة – أبو محمد وكان يغضب إذا قيل له أبو همام – ثقة مات الثامنة مات سنة تسع وثمانين . التقريب ( ٣٨٣٨ ) .
- سعيد بن أبي عروبة : مهران اليشكري مولاهم أبو النضر البصري ثقة حافظ كثير التدليس واختلط وكان من أثبت الناس في قتادة من السادسة مات سنة ست وقيل سبع وخمسين . التقريب ( ٢٤٣٩ ) .
- قتادة بن دِعَامة بن قتادة الدوسي أبو الخطاب البصري ، ثقة ثبت يقال وُلِد أكمه راس الطبقة الرابعة ، مات سنة بضع عشرة . التقريب ( ٥٧٠٦ ) .
- معاوية بن قرة بن إياس بن هلال المزني ، أبو إياس البصري ، ثقة ، من الثالثة مات سنة ثلاث عشرة . التقريب ( ٧٠٤٧ ) .

الحكم : إسناده صحيح .

ثم علمها الإسلام وأمرها بالصلاة ، واستبرأها بحيضة ثم أصابها [(١)] .

وبه إلى عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال : لا يحل لرجل اشترى جارية مشركة أن يطأها حتى تغتسل وتصلي وتحيض عنده حيضة [(٢)] (٣) .

---

(١) تخريج الأثر : لم أقف عليه ، قال ابن المنذر : وأجمعوا على وطء إماء أهل الكتاب بملك اليمين ، وانفرد الحسن البصري فقال : لايجوز . الإجماع ص ( ٤٢ ) .

ترجمة رجال الإسناد :

- حمام بن أحمد روى عنه ابن حزم . جذوة المقتبس ص ( ١٧٦ ) .
- ابن مفرج : محمد بن أحمد بن يحي بن مفرج الأموي ، أبو عبدالله كان حافظا ، أكثر الناس عنه ، مات سنة ثمانين وثلاث مئة . السير للذهبي (٣٩٢/١٦) ، جذوة المقتبس للحميدي ( ٣٧ ) .
- ابن الأعرابي : أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن الأعرابي الإمام الحافظ الثقة الصدوق الزاهد له أوهام ، مات سنة أربعين وثلاث مائة . لسان الميزان ( ١ / ٣٠٨ ) .
- الدبري : إسحاق بن إبراهيم الدبري قال الذهبي قال ابن عدي : استصغره عبدا لرازق ، وقلت ماكان الرجل صاحب حديث وإنما أسمعه أبوه وأعتنى به ، سمع من عبدالرزاق تصانيفه وهو ابن سبع سنين أو نحوها ، واحتج به أبو عوانة في صحيحه وغيره وأكثر عنه الطبراني ، وقال الدار قطني في رواية الحاكم : صدوق مارأيت فيه خلافا ، إنما قيل لم يكن من رجال هذا الشأن ، قلت : ويدخل في الصحيح ! قال : أي والله . الميزان (١٨١/١) .
- عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم – أبو بكر الصنعاني ثقة حافظ عمى في آخر عمره فتغير من التاسعة مات سنة إحدى عشرة . التقريب ( ٤١٨٥ ) .
- جعفر بن سليمان الضبعي ــ بضم المعجمة وفتح الموحدة ــ أبو سليمان البصري صدوق زاهد من الثامنة مات سنة ثمان وسبعين . التقريب ( ٩٨٤ ) .
- يونس بن عبيد بن دينار العبدي ، أبو عبيد البصري ثقة ثبت فاضل . ورع من الخامسة مات سنة تسع وثلاثين . التقريب ( ٨١٩٢ ) .
- الحسن البصري ثقة تقدم : انظر ص ( ١١١ ) .

الحكم : إسناده حسن .

(٢) : تخريج الأثر : هذا الأثر ساقه ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ في الجارية المشركة عامة بينما ثبت خلافه عن الزهري في مصنف ابن أبي شيبة في كتاب النكاح في باب الجارية النصرانية واليهودية تكون لرجل يطؤها أم لا ( ٣ / ٣١٤ ) .
وفي كتاب الجهاد باب ما قالوا في اليهوديات والنصرانيات إذا سبين ( ٣ / ٥٨٧ )

(( حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري : قال إذا كانت لـه أمة من أهل الكتاب فله أن يغشاها إن شاء ويكرهها على الغسل)) انظر (٣/ ٣١٤) ويتبين من هذا أن الزهري ـ رحمه الله تعالى ـ لا يشترط إسلامها وللمسلم الخيار في إيتانها .

ترجمة رجال الإسناد :

- عبد الرزاق : ثقة تقدم . انظر ص ( ١٣٥ ) .
- معمر : ثقة تقدم . انظر ص ( ١١٩ ) .
- الزهري : ثقة تقدم . انظر ص ( ١١٩ ) .

الحكم : إسناده . صحيح .

(٣) المحلى ( ٩ / ٣١٣ ) ، و انظر الإحكام ( ١ / ٤٠٥ ـ ٤٠٦ ــ ٤٠٧ ــ ٤٠٨ ) ، الإحكام ( ٢ / ٣٦١ ) .

## الدراسة

للعلماء في المسألة أقوال :

### القول الأول :

إباحة وطء الأمة الكتابية بملك اليمين وعليه أغلب العلماء وهو قول : إبراهيم النخعي [١] ومجاهد [٢] ، ومكحول [٣]، والزهري [٣]، والحسن [٣]، ومالك [٤]،وأبي حنيفة [٥]، والشافعي [٦] ، وأحمد [٧] ، وعامة أهل العلم [٨] .

### القول الثاني :

تحريم وطء الأمة الكتابية بملك اليمين ولم يقل بهذا إلا ابن عمر [٩] ، والحسن [٩] ، والشيعة الإمامية [١٠] ، والزيدية [١١] ، وهو الموافق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ .

### القول الثالث :

القول بكراهة وطء الأمة الكتابية : وهو قول عبدالله بن مسعود [١٢] ، وجابر بن زيد [١٣] .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٣١٣ــ٥٨٧) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ( ٣/ ٥٨٧ ) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ( ٣ / ٣١٤ ــ ٥٨٧ ) .

(٤) المنتقى شرح الموطأ للباجي ( ٣ / ٣٣٠ ) ، حاشية العدوي ( ٢ /٦٣ ) ، الفواكة الدواني للنفراوي ( ٢ / ١٩ ) .

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ( ٢/ ٢٧١ ) ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ( ١ / ٣٢٩) .

(٦) الأم للشافعي ( ٥ / ١٠ ) ، أسنى المطالب شرح روض الطالب للأنصاري ( ٣/ ١٦٠ ) .

(٧) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ( ٢ / ٦٦٥ ) ، كشف القناع عن متن الإقناع ( ٥ / ٩٠ ) .

(٨) الإجماع لابن المنذر ص ( ٤٢ ) ، انظر المغني لابن قدامة ( ٧ / ٥٣٩٨ ) .

(٩) سبق توثيقه في أصل المسألة .

(١٠) مفاتيح الغيب للفخر الرازي ( ٣ / ٦١ ) .

(١١) البحر الزخار لابن المرتضى ( ٤ / ٤١ ) .

(١٢) مصنف ابن أبي شيبة ( ٣ / ٣١٣ ) .

(١٣) مصنف ابن أبي شيبة ( ٣ / ٣١٣ ) .

## الترجيـــــح :

الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ هو قول الجمهور وذلك لما يأتي :

١- الأخذ بعموم قوله تعالى ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ﴾ [١] .

٢- الآثار الثابتة عن عدد من التابعين [٢] ، وإتصال العمل بهذا على مدى العصور .

٣- وطء الأمة الكتابية بملك اليمين لا يترتب عليه رهن الولد وإنما يكون الولد حــراً مسلمــاً وهذه العلة من أقوى المرجحات عند بعض الأئمة [٣] .

٤- مخالفة ابن حزم في رأيه لقول جمهور العلماء الذين قالـوا بالإجمـــاع ومنهـــم أصحابـــه الظاهرية [٤] .

٥- القياس الذي أورده أغلب العلماء في قولهم :أن من حل نكاح حرائرهم ، حل وطء إمائهم بملك اليمين والتسّري بهن [٥] .

٦- ورود الكراهة عند البعض فهو إما أن يكون :

أ / والكراهة إما أن تكون وطء الأمة المشركة كمـــا أثـر عن ابن مسعـــود وجـــابر بن زيد والربيع بن خيثم .

ب/ والكراهة إما أن تكون نكاح الأمة الكتابية . كما أثر عن ابن عمر وعطاء .

ج / والكراهة إما أن تكون وطء الكتابية إذا سبت كما أثر عن عبدالله بن مسعود وجابر بن زيد وهذه الكراهة تحمل على التنزه وإيراد الأولى . والجواز خلاف الأولى .

---

(١) سورة النساء : من آيــة ٣

(٢) انظر مصنف ابن أبي شيبة ( كتاب النكاح ) . ( كتاب الجهاد ) ( ٥٨٧/٣ ) .

(٣) انظر أحكام أهل الذمة لابن القيم ( ٢/ ٤٢٨ ) ، المغني ( ٧ / ٥٣٩٧ ) .

(٤) انظر الإحكام (١/ ٤٠٧ ) .

(٥) الأم للشافعي (١٠/٥) ، انظر المغني لابن قدامة (١٠٤/٧) .

## [ ١٠ ] : المسألة الرابعة : المراد بالمشركات في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ : إن قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ (١) إنما قصد به الإماء لقوله تعالى في أثر ذلك ﴿ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾ (١) (٣) .

(١) سورة البقرة : من آية ٢٢١

(٢) الأمة : أصلها أمو حذفت الواو لأنها على غير قياس وعوض عنها هاء التأنيث وهي على وزن فعله بسكون العين أو فتحها وأختار الأكثرون ثانيها وتجمع على آم وآماء والثاني أشهر . لسان العرب ( ١٤ / ٤٤ـ ٤٥ ) باختصار .

(٣) الإحكام لابن حزم ( ١ / ٤٠٦ ) .

## الدِّراسَـــــة

اختلف المفسرون في المراد بالأمة في الآية على قولين :

**القـول الأول :**

أن المراد بالأمة هي المملوكة كما في ظاهر اللفظ فيكون المعنى في الآية : أن الأمة المؤمنة خيرٌ من الحرة المشركة .

واختار هذا القول أكثر المفسرين منهم : (( ابن جرير ، وأبي الليث السمرقندي ، والواحدي وابن عطية ، وابن الجوزي ، والفخر الرازي ، والقرطبي ، والخازن ، وأبي حيان ، وأبي السعود والشوكاني ، والآلوسي ، والطاهر بن عاشور )) (1) .

وهو الموافق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ .

**القـول الثاني :**

أن المراد بالأمة : المرأة وإن لم تكن مملوكة .كما يقال: هذه أمةُ الله،فيكـون اللفـظ مطلقاً ، أي أن الأمة المؤمنة ـ بالله ورسوله وبما جاء من عند الله ـ خيرٌ عند الله وأفضل من المشركة الكافرة وإن شرُف نسبها وكرُم أصلها .

واختاره من المفسرين :(( الضحاك ،وحكاه : الماوردي، والبغوي ،والزمخشري ،وابن الجوزي والفخر الرازي والنسفي ، وابن كثير ، والبيضاوي ، والشوكاني ، والآلوسي )) (2) .

---

(1) جامع البيان للطبري (4/ 368 ) ، بحر العلوم لأبي الليث السمرقندي (1/ 172 ) ، الوسيط للواحدي (1/ 327 ) ، المحرر الوجيز لابن عطية (2/ 177 ) ، زاد المسير لابن الجوزي (1/ 208) ، مفاتيح الغيب للفخر الرازي (3/64) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (2/47) ، لباب التأويل للخازن (1/151) ، البحر المحيط لأبي حيان (2/174) ، إرشاد العقل السليم لأبي السعود (1/221) ، فتح القدير للشوكاني (1/224) ، روح المعاني للآلوسي (1/513) ، التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور (2/362) .

(2) تفسير الضحاك (1/191) ، النكت والعيون للماوردي (1/282) ، معالم التنزيل للبغوي (1/255) ، الكشاف للزمخشري (1/133) ، زاد المسير لابن الجوزي (7/208) ، مفاتيح الغيب للفخر الرازي (3/64) ، مدارك التنزيل للنسفي (1/151) ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (1/265) ، تفسيرالبيضاوي (2/305) ، فتح القدير للشوكاني ( 1/224) ، روح المعاني للآلوسي (1/513) .

## الترجيـــــــــح :

الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ هو ما ذهب إليه ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ وهو قول أكثر المفسرين من أن معنى الأمة هي المملوكة وذلك لما يلي :

١- لأنه لو أريد به مطلق المرأة لحصل تكرار مع قوله تعـالى ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ ﴾ إذ قد علم الناس أن المشركة دون المؤمنة ، ويُفوت المقصود من التنبيه على شرف أقـلَ أفرادِ أحـد الصنفين على أشرف أفراد الصنف الآخر وأما من جهة اللفظ فلأنه لم يرد في كلام العـرب إطـلاق الأمة على مطلق المرأة ، ولا إطلاق العبـد علىالرجـل إلا مقيّدين ،بالإضافـة إلى إسـم الجلالـة في قولهـم : يا عبدالله . ويا أمـة الله . وكـون النـاس إمـاء الله وعبيـده إنما هو نظر للحقـائق لا للإستعمال [1] .

فالحرة المؤمنة أفضل من الحرة المشركة من باب أولى .

٢- لأن سبب النزول يؤيد ذلك على ما ذكره الواحـدي بإسناد حسن عن ابن عبـاس في هـذه الآيـة قال : نزلت في عبدالله ابن رواحة ، وكانت له أمة سوداء ، وإنه غضب عليهـا فلطمها ، ثم إنـه فـزع فـأتى النبي ﷺ فـأخـبره خبرهـا فقـال لـه النبي ﷺ : مـا هي يـا عبدالله ؟ فقـال : يارســول الله ، هي تصوم وتصّلي وتحسن الوضوء وتشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسوله ، فقـال : يا عبدالله هذه مؤمنـة فقال عبدالله : فو الذي بعثك بالحق (( نبياً )) لأعتقها ولأتزوجها ففعل ، فطعن عليه ناسٌ من المسلمين فقالوا : نكح أمةً وكانوا يريدون أن ينكحوا المشركين وينكحوهـم رغبة في أحسابهم فأنـزل الله تعالى فيهم :﴿ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَـةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾ [2] [3] .

---

(١) التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور (٣٦٢/٢) .

(٢) سورة البقرة : من آيـة ٢٢١

(٣) أسباب النزول للواحدي ( ٧٥ ) ، انظر جامع البيان (٣٦٨/٤) ، تفسير ابن أبي حاتم ( ٢/ ٣٩٨ ) .

## [١١] : المسألــة الخامسة : رأيه التفسيري في قوله تعالى ﴿ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾.

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

قال تعالى ﴿ ولأَمَةٌ مُّؤْمِنَــةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾ (١)

وقد تكون المشركة خيراً منها في الجمال وفي أشياء من الأخلاق ونحوها .

وإن كانت المؤمنــة خيراً عند الله تعالى وهذا شيء يُعْلَم حساً ومشاهدةً وبالله تعالى التوفيق . (٢)

(١) سورة البقرة : آيــة ٢٢١

(٢) الإحكام (١/ ٥٢٠ ) ، انظر الإحكام (٢/ ٣٦٣ ) .

## الدراسة

اتفق جمهور المفسرين [1] على معنى المراد بقوله : ﴿ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾ أي : وإن أعجبتكم المشركة في الجمال والحسب والمال فلا تنكحوها فإن المؤمنة خيرٌ عند الله منها .

وهو الموافق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ .

## تعليق :

وهو الصواب في معنى الآية ـ والله تعالى أعلم ـ فالإعجاب مقتضى جواز النكاح لرغبة الناكح فيها وأسند الإعجاب إلى دَأبَ المشركة ، ولم يبين المعجب منها فالمراد مطلق الإعجاب إما لجمال أو شرف أو مال أو غير ذلك مما يقع به الإعجاب ، والمعنى أن المشركة وإن كانت فائقة في الجمال والمال والنسب فالأمة المؤمنة خيرٌ منها لأن ما كانت به المشركة يتعلق بالدنيا والإيمان يتعلق بالآخرة ، والآخرة خيرٌ من الدنيا ، وبالتوافق في الدين تكمل المحبة ، ومنافع الدنيا من الصحبة ، والطاعة ، وحفظ الأموال والأولاد [2] .

---

(١) جامع البيان للطبري (٣٦٨/٤) ، بحرالعلوم لأبي الليث السمرقندي (١٧٢/١) ، النكت والعيون للماوردي (٢٨٢/١) الوسيط للواحدي ( ١/ ٣٢٧) ، معالم التنزيل للبغوي ( ١ /٢٥٥) ، الكشاف للزمخشري ( ١٣٣/١) ، المحرر الوجيز لابن عطية (١٧٧/٢) ، زاد المسير لابن الجوزي ( ٢٠٨/١) ، مفاتيح الغيب للفخر الرازي (٣/ ٦٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤٧/٢) ، مدارك التنزيل للنسفي (١٥١/١) ، لباب التأويل للخازن (١٥١/١) ، البحر المحيط لأبي حيان (١٧٤/٢) ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢٦٥/١) ، تفسير البيضاوي (٣٠٥/٢) ، تبصير الرحمن وتيسير المنان للمهايمي (١١/١) ، إرشاد العقل السليم لأبي السعود (٢٢١/١) ، فتح القدير للشوكاني (٢٢٤/١) ، روح المعاني للآلوسي ( ٥١٣/١) ، التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور (٣٦٢/٢) .

(٢) البحر المحيط (١٧٠/٢) .

## [ ١٢ ] : المسألـــة السادسة : نكاح غـير المسلم للمسلمة .

قال ابن حزم - رحمه الله تعالى - ولا يحل لمسلمة نكاح غير مسلم أصلا ، برهان ذلك : قول الله عز وجل : ﴿ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ﴾ (١) . (٢)

(١) سورة البقرة : من آيـة ٢٢١

(٢) المحلى لابن حزم (٩/ ١٩) .

# الدّراســـــة

اتفق جمهور العلماء والمفسرون [1] على تحريم نكاح المسلمة بغير المسلم . سواء كـــان كتابياً أو مشركاً أو كافراً أو وثنياً أو مجوسيـاً أو مرتداً عن الإسـلام ، وسواء كانت المؤمنة حرة أو أمة . وإن كانوا قد اختلفوا في نوعية الدليل على قولين :

**القــول الأول :**

أن ذلك ثابت بنص الكتاب والسنة والإجماع وهو قول جمهور المفسرين [1] .

وهو الموافق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ .

**القــول الثاني :**

إن تحريم زواج المسلمة بالكتابي لم يثبت بنص القرآن وإنما جاءت به السنة والإجماع [2] .

---

(١) انظر : تفسير الحسن البصري (١٥٢/١) ، تفسير عبدالرزاق ( ١/ ٣٣٩) ، معاني القـــرآن للزجـاج (٢٩٦/١) ، معاني القرآن للنحاس ( ١٨٠/١) ، بحر العلوم للسمرقندي ( ١٧٢/١) ، النكت والعيون للماوردي ( ٢٨٢/١) ، الوسيط للواحدي (٣٢٧/١) ، معالم التنزيل للبغوي (٢٥٦/١) ، المحررالوجيز لابن عطية (١٧٨/٢) ، زاد المسير لابن الجوزي (٢٠٨/١) ، مفاتيـح الغيب للفخـر الرازي (٦٥/٣) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/ ٤٩) ، مدارك التنزيل للنسفي (١٥١/١) ، لباب التأويل للخـــازن (١٥١) ، البحر المحيـط لابن حيـــان ( ١٧٥/٢) ، تفسير القرآن العظيـم لابن كثـــير (٢٦٥/١) ، تفسير البيضاوي (٣٠٦/٢) ، تبصـــير الرحمـــان وتفسيرالمنـان للمهايمي (٨١/١) ، إرشـــاد العقـــل السليـــم إلى مزايـــا القرآن الكريم لأبي السعود (٢٢١/١) ، فتـح الـقديـر للشـوكاني (٢٢٤/١) ، روح المعاني للآلوسي (٥١٣/١) ، التحرير والتنوير (٣٦٢/٢) ، في ظـــلال القــــرآن لسيد قطب (٢٤١/١) ، روائـع البـــيان للصـــابوني (٢٨٩/١) ، تفسير المراغي (١٥٣/٢) ، التفسير الصحيـح لحكمت ياسين (٣٣٣/١) .

(٢) تفسير المنار (٢٧٩/١) .

يقول الشيخ محمد الصابوني معلقاً علىهذا الرأي في تحقيقه لكتاب معاني القرآن :(( زعم صاحب تفسير المنار أن تحريـــم زواج المسلمة باليهودي أو النصراني لم يثبت بنص القرآن وهو زعم باطل ، فُتن به بعض المعاصرين، وربما جرّ هذا القـــول إلى خطر جسيم فالتحريم قاطع بنص الكتاب لا بغيره )) . معاني القرآن الكريم للنحاس (١٨٠/١) هامش .

## الترجيـــــــــح :

الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ هو أن تحريم زواج المسلمة من الكتابي ثابت بنص الكتـــاب والسنة والإجماع وذلك لما يأتي :

١- الإجماع وهو إما مستند إلى :

أ / تضافر الأدلة الشرعيـة كقولـه تعـالى : ﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ (١) فعلق النهي بالكفر وهو أعم من الشرك .

ب / دليل تلقاه الصحابة من النبي ﷺ (٢) وتواتر هذا الحكم بينهم .

٢- التعقيب في آخر الآية : فقد بين الباري جل وعلا السبب بقوله ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ﴾ أي يدعون إلى الكفرالذي هو سبب دخول نار جهنم لأن الرجل له سلطة وولاية على المرأة فربما أجبرها على ترك دينها وحملها على أن تكفر بالإسلام والأولاد يتبعـون الأب فإذا كان الأب نصرانيا أو يهوديا رباهم على اليهودية أو النصرانية فيصير الولد من أهل النار .

ومن ناحية أخرى فإن المسلم يعظم موسى وعيسى عليهما السلام ويؤمن برسالتهما ويعتقد بالتوراة والإنجيل التي أنزلها الله ولا يحمله إيمانه على إيذاء زوجته اليهودية أو النصرانيـة بل تنقل إلى قومه ويدعى أبناؤه فيها باسمه فيكون الإسلام هو الذي يهيمن ويظلل جو المحصن .

بخلاف غير المسلم الذي لا يؤمن بالقرآن ولا برسالة محمد ﷺ . فإن عدم إيمانـه يدعـوه إلى إيذاء المسلمة والإستخفاف بدينها وقد تعيش بعيدا عن قومها وقد يفتنها ضعفها ووحدتهـا هنالك عن إسلامها كما أن أبناءها يدعـون إلى زوجها ويدينون بغير دينها . والإسلام يجب أن يهيمن دائما (٣) .

---

(١) سورة المتحنة : من آيـة ١٠

(٢) أخرج ابن جرير في جامع البيان :حدثنا تميم بن المنتصر قال :أخبرنا إسحاق الأزرق ،عن شريك عن أشعث بن سوار عن الحسن ، عن جابر بن عبدالله قال : قال رسول الله ﷺ : ( نتزوج نساء أهل الكتاب ولا يتزوجون بنساءنا ) . يقول الشيخ أحمد شاكر ـ رحمه الله تعالى ـ في التعليق على هذا الحديث ( وقد ورد هذا الحديث موقوفا على جابر وهو أصح ورواه الشـافعي في الأم (٦/٥) ، والبيهقي من طريق الشافعي (١٧٢/٧) ، فالحديث صح موقوفا عن جابر ولم يصح مرفوعا ) . انظر جامع البيان للطبري ( ٣٦٧/٤) حاشية .

وقد عقب ابن جرير على الحديث بقوله : (( فهذا الخبر وإن كان في إسناده ما فيه فالقول به لإجماع الجميع على صحـة القول به )) .جامع البيان ( ٣٦٧/٤) .

(٣) انظر جامع البيان لابن جرير الطبري (٤/ ٣٦٧) .، التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ( ٢/ ٣٦٢ ) ، في ظـلال القرآن لسيد قطب ( ١/ ٢٤١ ) ، روائع البيان للصابوني ( ١ / ٢٨٩ ) . بتصرف .

## [ ١٣ ] : المسألـــة السابعــة : لا نكـــاح إلا بـــولي

**قال ابن حزم** ـ رحمه الله تعالى ـ :

ولا يحل للمرأة نكاح ثيبا كانت أو بكرا إلا بإذن وليها ـ الأب أو الأخوة أو الجـد أو الأعمــام أو بني الأعمام وإن بعدوا والأقرب فالأقرب أولى ـ برهــان ذلك : قـــول الله ﷻ ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ﴾ (١) ، وقولـــه تعـــالى : ﴿ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ﴾ (٢) .

وهذا خطاب للأولياء لا للنساء .

روينا من طريق ابن وهب نا ابن جريج عن سليمان بن مـوسى عن ابن شهـاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ عن النبي ﷺ قال : لا تنكح المرأة بغير وليها فإن نكحت فنكاحها باطل ـ ثلاث مرات ـ فإن أصابها فلها مهرهـا بما أصـاب منهـا ، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لاولي له . (٣)

---

(١) سورة النور : من آيـة ٣٢

(٢) سورة البقرة : من آيـة ٢٢١

(٣) تخريج الحديث :أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٥٤/٣) حديث رقم ( ١٥٩١٩)،وعبد الرزاق في المصنف (١٩٥/٦) حديث رقم (١٠٤٧٢)، وأبو داود كتاب النكاح باب في الولي (٢٢٩/٢) حديث رقم (٢٠٨٣)، وقال الترمذي :حديث حسن كتاب النكاح / باب ما جاء في النكاح إلا بولي ( ٤٠٧/٣) حديث رقـم (١١٠٢) ، وابن ماجة كتاب النكاح/ باب لا نكاح إلا بولي (٦٠٥/١) حديث رقم (١٨٧٩) ، وابن الجارود في المنتقى (١٧٥/١) حديث رقم (٧٠٠)، والدار قطني في السنن كتاب وباب / النكاح (٢٢٢/٣) حديث رقم (١٠) .

ترجمة رجال الإسناد :

- ابن وهب : عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي ، مولاهم أبو محمد المصري الفقيه ثقة ، من التاسعة مات سنـة سبـع وتسعين . التقريب ( ٣٧٩٣) .
- ابن جريج : عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي ، مولاهم المكي ، ثقة، فقيه ، فاضل ، وكان يـدلس ويرسـل من السادسة مات سنة خمسين أو بعدها . التقريب (٤٣١٧) . قال الدار قطني : شر التدليس تدليس ابن جريج فإنـه قبيح التدليس لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح . طبقات المدلسين لابن حجر ص (٤١) .
- سليمان بن موسى الأموي مولاهم ، الدمشقي الأشدق ، صدوق فقيه في حديثه بعض اللين وخولط قبل موته بقليـل من الخامسة . التقريب ( ٢٦٩١ ) .
- عروة بن الزبير : ثقة تقدم انظر ص ( ١١٩ ) . التقريب ( ٤٦٩٨)

الحكم على السند : الحديث بهذا الإسناد ضعيف وقد عـل لثلاث أسباب وهي :

١- أن ابن جريج مدلس وتدليسه من أشد أنواع التدليس وقد عـنن .

٢- إن رواية ابن جريج عورضت برواية ابن عليه . فقد روى الحاكم (١٦٩/٢) .من رواية أحمد بن حنبل يقول : وذكر عنده أن ابن عليه يذكر حديث ابن جريج في (( لا نكاح إلا بولي )) قال ابن جريج : فلقيت الزهري فسألته عنه فلم يعرفه وأثنى على سليمان بن موسى ،قال أحمد بن حنبل :إن ابن جريج له كتب مدونة وليس هذا في كتبه يعني حكاية ابن عليه عن ابن جريج . ومن رواية الدوري يقول : سمعت بيحي بن معين يقول في حديثه لا نكاح إلا بولي الذي يرويه ابن جريج :(( ليس يقول هذا إلا ابن عليه وإنما عرض ابن عليه كتب ابن جريج على عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد فأصلحها له ولكن لم يبذل نفسه للحديث )) .

٣- أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ روي عنها ما يخالف هذا :

فروي من طريق مالك بن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها زوجت حفصة بنت عبدالرحمن بن المنذر بن الزبير وعبدالرحمن غائب بالشام فلما قدم عبدالرحمن قال: ومثلي يغتات عليه ؟ فكلمت عائشة المنذر بن الزبير فقال : إن ذلك بيد عبدالرحمن ، فقال عبدالرحمن : ما كنت لأرد أمرا قضيته فاستقرت حفصة عند المنذر ، ولم يكن ذلك طلاقا .

فيجاب عنه بالتالي :

١- إن الحاكم قد روى الحديث من رواية أبي العاصم الضحاك بن مخلد ثنا ابن جريج قال سمعت سليمان بن موسى يقول ثنا الزهري . ثم قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه المستدرك (١٨٣/٢) ثم تعقبه الذهبي في التلخيص قائلا : سمعه أبو العاصم عنه وعبد الرزاق ويحي بن أيوب وحجاج بن محمد عن ابن جريج مصرحين بالسماع عن الزهري وساق الحاكم المتابعات عليه وزاد متابعة لابن لهيعة أيضا التلخيص (١٨٣/٢) .

قال الألباني : وهذا إسناد موصول مسلسل بالتحديث وابن جريج صرح بالتحديث ،إذن الحديث رجاله كلهم ثقات رجال مسلم إلا إن فيه سليمان بن موسى مع جلالته في الفقه فهو صدوق وعلى هذا فالحديث حسن الإسناد ، ولم يتفرد به سليمان بن موسى بل تابعه عليه جماعة فهو بهذا الإعتبار صحيح لغيره . إرواء الغليل ( ٦ / ٢٤٦) .

٢- أما العلة الثانية فقد أجاب الحاكم عليها بقوله :(( فقد صح وثبت برواية الأئمة الإثبات سماع الرواة بعضهم من بعض فلا تعلل هذه الروايات بحديث ابن عليه ،أما سماع ابن عليه من ابن جريج ففيه مطعن قال: وضعف يحيى بن معين روايته عن ابن جريج وسؤاله ابن جريج عنه ،وقوله إني سألت الزهري عنه فلم يعرفه،فقد ينسى الثقة الحافظ الحديث بعد أن حدث ،وقد فعله غير واحد من حفاظ الحديث مستدرك الحاكم (١٨٣/٢) وقد أقره الذهبي على هذا الكلام التلخيص (١٨٣/٢) وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير :(( وأعل ابن حبان وابن عدي وابن عبد البر والحاكم وغيرهم الحكاية عن ابن جريج وأجابوا عنها على تقدير الصحة بأنه لا يلزم من نسيان الزهري له أن يكون سليمان بن موسى وهم فيه ،وقد تكلم عليه أيضا الدار قطني في (( جزء من حدث ونسى )) ،والخطيب بعده ، وأطال عليه البيهقي في السنن والخلافيات ،وابن الجوزي في التحقيق التلخيص الحبير (١٥٧/٣) وقال الشوكاني في نيل الأوطار : (( أن أبا القاسم بن منده عد من رواه عن ابن جريج فبلغوا عشرين رجلا وذكر أن معمرا وعبيد الله بن زحر تابعا ابن جريج على روايته إياه عن سليمان بن موسى وأن قرة وموسى بن عقبة ومحمد بن إسحاق وأيوب بن موسى وهشام بن سعد وجماعة تابعوا سليمان بن موسى عن الزهري ، قال ورواه أبو مالك الجنبي نوح بن دراج ومندل وجعفر ابن برقان وجماعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، كما ضعف غير واحد رواية ابن عليه المعارضة منهم ابن حبان وابن عدي وابن عبد البر والحاكم )) . نيل الأوطار للشوكاني ( ٢٥٠/٦) .

٣- أما العلة الثالثة فقد أجاب عنها البيهقي في المعرفة وقال : ونحن نحمل قوله ( زوجت ) أي مهدت أسباب التزويج وأضيف النكاح إليها لاختيارها ذلك ، وإذنها فيه ثم أشارت على من ولي أمرها عند غيبة أبيها حتى عقد النكاح ، قال : ويدل على صحة هذا التأويل ما أخبرنا ، وأسند عن عبدالرحمن بن القاسم قال : كنت عند عائشة

وما حدثنا به أحمد الطلمنكي نا ابن مفرج نا محمد بن أيوب الصموت الرقي نـا أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البزار انا أبو كامل نا بشر بن منصور نا سفيان الثوري عن أبي إسحـاق السبيعي عن أبي بـردة بن أبي مـوسى الأشعـري عن أبيه عـن النبي ﷺ قـال ( لا نكاح إلا بولي ) [(١)]

---

= يخطب إليها المرأة من أهلها فتشهد ، فإذا بقيت عقدة النكاح ، قالت لبعض أهلها : زوج ، فإن المرأة لا تلي عقـد النكاح وفي لفظ : فإن النساء لا ينكحـن ، قال: إذا كان مذهبها ما روى حديث عبدالرحمن بن القاسم علمنـا أن المـراد بقوله : زوجت ، ما ذكرناه ، فلا يخالف ما روته عن النبي ﷺ . نصب الراية للزيلعي (١٨٦/٣)

(١) تخريج الحديث: مسند البزار (١١٠/٨) حديث رقم (٣١٠٨) ، سنن الترمذي كتاب النكاح / باب ما جاء في النكاح إلا بولي (٤٠٧/٣) حديث (١١٠٢) ، المنتقى لابن الجارود (١٧٦) حديث رقم (٧٠٤) ، مستدرك الحـاكـم (١٨٤/٢) حديث (٢٧١٠) ، مصنف عبدالـرزاق (١٩٦/٦) ، سنن البيهقي كتـاب النكاح / باب لا نكـاح إلا بـولي (٣٠٠/١٠) رقم (١٣٩٢٦) ، المعجم الكبير للطبراني كتاب العين / باب أحاديث عبدالله بن عباس (٥٠/١٢) حديث رقم (١٢٤٨٣) .

ترجمة رجال الإسناد:

- أحمد بن محمد بن عبدالله بن أبي عيسى بن يحي المعافري الأندلسي الطلمنكي ، من بحـور العلم ، فاضـلا، ضابطـا توفي سنة تسع وعشرين وأربع مائة . سير أعلام النبلاء (٥٦٦/١٧) .
- محمد بن أحمد بن يحي بن مفرج الأموي ، أبو عبدالله كان حافظا بصيرا ، أكثر الناس عنه ، مات سنـة ثمـانين وثلاث ومائة ، السير للذهبي (٣٩٢/١٦) ، جذوة المقتبس للحميدي (٣٧).
- أبو الحسن محمد بن أيوب بن حبيب بن يحي الرقي الصموت ، صاحب البزاز ، توفي سنة أربعين وثلاث مائة السير للذهبي (٤٤١/١٥) .
- أحمد بن عمرو بن عبدالخالق ، أبو بكر البزار صاحب المسند الكبير، صدوق مشهـور، جرحـه النسـائي ، وهو ثقة يخطئ كثيرا قال ابن يونس: حافظ للحديث ،مات سنة اثنين وتسعين ومائتين . ميزان الإعتدال للذهبي (١٢٤/١) .
- أبو كامل : فضيل بن حسين بن طلحة الجحدري ، أبو كامل ، ثقة حافظ من العاشرة ، مات سنة سبع وثـلاثين وهو أوثق من عمه كامل بن طلحة . التقريب(٥٦١٤) .
- بشر بن منصور السليمي ـ بفتح المهلة وبعد اللام تحتانية ـ أبو محمد الأزدي البصري ، صدوق عابد ، زاهـد، مات سنة ثمانين . التقريب (٧٤٦).
- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ،أبو عبد الله ، ثقة ، حافظ ،وإمام حجة من رؤوس السابعة ، وكان ربمـا دلس مات سنة إحدى وستين . التقريب (٢٥١٩) . وصفه النسـائي بالتدليـس وقـال البخاري ما اقـل تدليسه طبقـات المدلسين ص ( ٣٢) .
- أبو إسحاق السبيعي: عمرو بن عبدالله بن عبيد، ويقال علي ، ويقال ابن أبي شعيرة ، ثقة مكثر، عابد من الثالثـة ، اختلط بأخر عمره مات سنة تسع وعشرين ومائة . التقريب (٥٢٣٦) . قال أبو سعيد العلائي (( ولم يعتبر أحـد من الآئمة ماذكر من اختلاط أبي إسحاق احتجوا به مطلقا ، وذلك يدل على أنه لم يختلـط في شيء من حديثـه فهـو من القسم الأول )) المختلطين (٩٤/١) .
- أبو بردة بن أبي موسى الأشعري ، قيل إسمه العامر، وقيل الحارث ، ثقة من الثالثة ، مات سنة أربـع ومائـة وقيل غير ذلك . التقريب (٨٢٣٥).

الحكم على السند : الحديث بهذا الإسناد حسن . =

وبه إلى البزار نا محمد بن موسى الحرشي نا يزيد بن زريع نا شعبة بن الحجاج عن أبي إسحاق السبيعي عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه ـ هو أبو موسى ـ عن النبي ﷺ قال : (( لا نكاح إلا بولي )) (1) .

قال أبو محمد : وممن قال بمثل قولنا جماعة من السلف: كما روينا : من طريق ابن وهب حدثني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : قال عمر بن الخطاب : لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها ،

---

= قال الترمذي بعد أن ذكر الإختلاف فيه : وإن من جملة من وصله إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه ، ومن جملة من أرسله شعبة وسفيان الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة ليس فيه لأبي موسى رواية ، ومن رواه موصولا أصح لأنهم سمعوه في أوقات مختلفة ، وشعبة وسفيان وإن كانا أحفظ وأثبت من جميع من رواه عن أبي إسحاق لكنهما سمعاه في وقت واحد . ثم ساقه من طريق أبي داود الطاليسي عن شعبة قال : (( سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق أسمعت أبا بردة يقول :قال رسول الله ﷺ قال لا نكاح إلا بولي ؟ قال : نعم )) قال : وإسرائيل أثبت في أبي إسحاق . سمعت محمد بن المثنى يقول : سمعت عبدالرحمن بن مهدي يقول : ما فاتني من حديث الثوري عن أبي إسحاق الذي فاتني إلا لما إتكلت به على إسرائيل لأنه كان يأتي به أتم ) . سنن الترمذي ( ٤٠٧/٣) .

قال الألباني : (( لا شك أن قول الترمذي أن الأصح رواية الجماعة عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى مرفوعا ، هو الصواب ، فظاهر السند الصحة ولذلك صححه جماعة منهم علي بن المدني ومحمد بن يحي الذهلي كما رواه الحاكم عنهما وصححه هو أيضا ووافقه الذهبي،ولكن يرد عليهم أن أبا إسحاق وهو السبيعي كان قد اختلط ولا يدري هل حدث به موصولا قبل الإختلاط أم بعده . وأيضا فقد وصف بالتدليس وقد عنعنه في جميع الطرق عنه،نعم وقد ذكر له الحاكم متابعين منهم ابنه يونس (١٨٤/٢) حديث رقم (٢٧١١) وأبو داود (٢/ ٢٢٩ ) حديث رقم (٢٠٨٥) ، والإمام أحمد في مسنده (٥٦٧/٥) حديث رقم (١٩٢١١) ، وابن الجارود في المنتقى (١٧٦) حديث رقم (٧٠١) ، وفي سنن الترمذي كتاب النكاح / باب ما جاء في لا نكاح إلا بولي (٤٠٧/٣) حديث رقم (١١٠١) .

وقال الحاكم : (( لست أعلم بين أئمة هذا العلم خلافا على عدالة يونس بن أبي إسحاق وأن سماعه من أبي بردة مع أبيه صحيح . ثم لم يختلف على عدالة يونس في وصل هذا الحديث )) ثم وصله الحاكم من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي بردة به . قال الألباني : وفي إسناده ضعف . لكن إذا لم يرتق الحديث بهذه المتابعة إلى درجة الحسن أو الصحة ، فلا أقل من أن يرتقي إلى ذلك بشواهده الآتية فهو بها صحيح قطعا . ولعل تصحيح من صححه من أجل هذه الشواهد والله أعلم . إرواء الغليل ( ٦/ ٢٣٨ ) . بإختصار .

(1) تخريج الحديث : مسند البزار (١١١/٨) حديث رقم (٣١١١) ، سنن البيهقي كتاب النكاح / باب لا نكاح إلا بولي (٣٠٠/١٠) حديث رقم (١٣٩٢٦) ، سنن الدارقطني كتاب النكاح (٢٢٠/٣) رقم (٨) ، مستدرك الحاكم (١٨٤/٢) حديث رقم (٢٧١) .

ترجمة رجال الإسناد :

- البزار : ثقة تقدم . انظر ص ( ١٤٨ ) .
- محمد بن موسى بن نفيع الحرشي ـ بفتح المهملة والراء ثم شين معجمه ـ لين ، من العاشرة ، مات سنة ثمان وأربعين ومائتين . التقريب ( ٦٥٩٢ ) ، انظر الأنساب للسمعاني (٢٠٢/٢) . =

أو ذوي الرأي من أهلها ، أو السلطان [(١)] .

ومن طريق سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبدالرحمن بن سعيد أن عمر بن الخطاب رد نكاح امرأة نكحت بغير إذن وليها [(٢)] .

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج:أخبرني عبد الحميد بن جبير بن شيبة أن عكرمة بن خالد أخبره أن الطريق جمع راكبا،فجعلت امرأة ثيب أمرها إلى رجل من القوم غير ولي فأنكحها رجلا ،

---

- يزيد بن زريع ـ بتقديم الزاي ـ مصغر ، البصري ـ أبو معاوية ، ثقة ثبت من الثامنة ، مات سنة اثنتين وثمانين . التقريب ( ٧٩٩٢ ) .
- شعبه بن الحجاج : ثقة تقدم . انظر ص ( ١٣٣ ) . قال شعبة : قد كفيتكم تدليس ثلاثة وذكر منهم أبي إسحاق السبيعي . طبقات المدلسين ص ( ٥٨ ) .
- أبو إسحاق السبيعي : ثقة تقدم وقد اختلط في آخر عمره . انظر ص ( ١٤٨ ) .
- أبو بردة : ثقة تقدم . انظر ص ( ١٤٨ ) .

الحكم : إسناده صحيح .

وقد تقدم في الحديث السابق الحكم على الحديث : بأنه يرتقي إلى الحسن لغيره بشواهد . انظر ص ( ١٤٨ ) .

(١) تخريج الأثر : الموطأ للإمام مالك ( ٢/ ٥٢٥ )، سنن البيهقي الكبرى ( ٧/ ١١١) الأثر رقم ( ١٣٤١٨ ) ، وبداية المجتهد لأبي الوليد القرطبي (٢/١٠ ) .

ترجمة رجال الإسناد :

- ابن وهب : ثقة ، تقدم . انظر ص ( ١٤٦ ) .
- عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري مولاهم ، المصري ، أبو أيوب ، ثقة فقيه ، حافظ ، من السابعة مات قديما قبل الخمسين ومائة . التقريب ( ٥١٦٦ ) .
- بكير بن عبدالله بن الأشج ، مولى بني مخزوم ، أبو عبدالله أو أبو يوسف المدني ، نزيل مصر ، ثقة من الخامسة ، مات سنة عشرين وقيل بعدها . التقريب ( ٨٠٦ ) .
- سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار ، من كبار الثانية اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل ، مات بعد التسعين . التقريب ( ٢٤٧٠ ) .

الحكم : إسناده صحيح .

(٢) تخريج الأثر : مسند الشافعي (١/ ٢٩٠)، سنن البيهقي الكبرى (٧/ ١١١) الأثر رقم ( ١٣٤١٦ ) ،

ترجمة رجال الإسناد :

- سفيان بن عيينة : بن أبي عمران ، أبو محمد الكوفي ، ثم المكي ، ثقة ، حافظ ، فقيه ، إمام ، حجة ، إلا أنه تغير حفظه بآخره وكان ربما دلس ، لكن الثقات من رؤوس الطبقة الثامنة ، وكتن أثبت الناس في عمرو بن دينار ، مات سنة ثمان وتسعين وله إحدى وتسعون سنة . التقريب ( ٢٥٢٥ ) .
- عمرو بن دينار المكي : أبو محمد الأثرم ، الجمجي ، مولاهم ، ثقة ثبت من الرابعة ، مات سنة ست وعشرين ومائة انظر التقريب ( ٥١٨٨ ) .
- عبدالرحمن بن سعيد بن يربوع المخزومي ، أبو محمد المدني ، ثقة من الثالثة . التقريب (٣٩٨٩) .

الحكم : إسناده صحيح

فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فجلد الناكح والمنكح ورد نكاحها [١] .

ومن طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة : ليس للنساء من العقد شيء ، لا نكاح إلا بولي لا تنكح المرأة نفسها ، فإن الزانية تنكح نفسها [٢] .

ومن طريق حماد بن سلمة عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين أن ابن عباس قال : البغايا اللآتي ينكحن أنفسهن بغير الأولياء [٣] .

---

(١) تخريج الأثر : مصنف عبدالرزاق (٦/١٩٨) ، مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٤٥٦) ، مسند الشافعي (١/٢٩٠) ، سنن البيهقي الكبرى ( ٣ / ١١١ ) الأثر رقم ( ١٣٤١٧ ) ،

ترجمة رجال الإسناد :

- عبد الرزاق : ثقة تقدم . انظر ص ( ١٣٥ ) .
- ابن جريج : ثقة ولكنه يدلس ويرسل . انظر ص ( ١٤٦ ) وقد ذكره بالإخبار قال ابن حجر : قال الأثرم عن أحمد : إذا قال ابن جريج (( قال فلان )) و (( قال فلان )) و (( أخبرت )) جاء بمناكير ، وإذا قال : (( أخبرني )) و (( سمعت )) فحسبك به ، وقال العجلي : مكي ثقة . التهذيب (٢/٦١٧) .
- عبد الحميد بن جبير بن شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدري ، الحجبي المكي ، ثقة ، من الخامسة . التقريب ( ٣٨٦٠) . قال ابن حجر : ذكره خليفة في الطبقة الثالثة من أهل مكة . التهذيب (٢/٤٧٣) .
- عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام المخزومي ، ثقة ، من الثالثة مات بعد عطاء . التقريب ( ٤٨٠٧ ) .

الحكم : إسناده صحيح .

(٢) تخريج الأثر : مصنف عبدالرزاق (٦/ ٢٠٠) ، و مسند الشافعي (١/ ٢٩١) ، سنن البيهقي الكبرى (٧/ ١١٢) الأثر رقم ( ١٣٤٢٩ ) ،

(٣) تخريج الأثر : مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٤٥٨ ) ، معتصر المختصر لأبي المحاسن (١/ ٢٨٤) .

- حماد بن سلمة : بن دينار البصري ، أبو سلمة ، ثقة ،عابد ، أثبت الناس في ثابت وتغير في حفظه من كبار الثامنه . التقريب ( ١٥٥٨ ) .
- بن أبي تميمة ـ كيسان السختياني ـ بفتح المهملة بعدها معجمة ثم مثناة ثم تحتانية وبعد الألف نون ـ أبو بكر البصري ثقة ، ثبت ، حجة ، من كبار الفقهاء العباد ، من الخامسة ، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة . التقريب ( ٦٤٧ ) .
- محمد بن سيرين الأنصاري ، أبو بكر ابن أبي عمرة البصري ، ثقة ، ثبت ، عابد ، كبير القدر ، كان لا يرى الرواية بالمعنى ، من الثالثة ، مات سنة عشر ومائة . التقريب ( ٦١٨٧ ) .

الحكم : إسناده صحيح .

ومن طريق عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال : ولى عمر بن الخطاب ابنته حفصة أم المؤمنين ماله وبناته ونكاحهن فكانت حفصة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ إذا أرادت أن تزوج امرأة أمرت أخاها عبدالله فيزوج [١] .

وروينا نحو هذا ايضا عن عائشة أم المؤمنين[٢] ـ رضي الله عنها ـ وابن عمر[٢] ، وعمر بن عبدالعزيز [٢] ، وإبراهيم النخعي [٢] . وهو قول جابر بن زيد [٢] ، ومكحول [٣] ، وهو قول ابن شبرمة [٣] ، وابن أبي ليلى [٣]، وسفيان الثوري [٣]، والحسن بن حي [٣] ، والشافعي [٤] وأحمد [٤] ، وإسحاق [٣] وأبي عبيد [٥] ، وابن المبارك [٣] . (٦)

(١) تخريج الأثر : مصنف عبد الرزاق ( ٦ / ٢٠٠ ) .

ترجمة رجال الإسناد :

- عبدالرزاق : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١٣٥ ) .
- عبيد بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري ، المدني ، أبو عثمان ، ثقة ،ثبت قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع ،وقدمه ابن معين في القاسم عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ على الزهري عن عروة عنها ،من الخامسة مات سنة بضع وأربعين . التقريب (٤٤٥٦) .
- نافع ، أبو عبدالله المدني ، مولى ابن عمر ، ثقة ، ثبت ، فقيه مشهور ، من الثالثة ، مات سنة سبع . التقريب (٧٣٦٦) .

الحكم : إسناده صحيح .

(٢) المصنف لأبن أبي شيبة ( ٤٧٣/٣ ) ، المغني لابن قدامة (٦/٧)

(٣) المغني لابن قدامة (٦/٧) .

(٤) الأم للشافعي ( ٥ / ١٨٢ ) ، أسنى المطالب للأنصاري (١٢٧/٣) .

(٥) الإنصاف للمرداوي (٦٧/٨) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٦٣٨/٢) .

(٦) المحلى لابن حزم (١٩/٩ـــ ٢٦) باختصار .

## الدراسة

اختلف العلماء في اشتراط الولي في النكاح على قولين .

**القول الأول :**

أنه لا نكاح إلا بولي : وقد قال به عدد من الصحابة منهم : عمر بن الخطاب (١) ، وعائشة أم المؤمنين(١) ، وعبدالله بن عباس (١) ، وأبو هريرة (١) وغيرهم ﷺ .

وكذلك روى عن بعض التابعين منهم : سعيد ابن المسيب (١) ، والحسن البصري (٢) ، وإبراهيم النخعي (١)، وعمر بن عبدالعزيز (١) ، وجابر بن زيد (١) ، وسفيان الثوري (١) ، وابن المبارك (١) ومالك (٣) ، والشافعي (١) ، وأحمد (١) .

وهو الموافق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ .

**القول الثاني :**

أن المرأة البالغة المالكة لنفسها تزويج نفسها دون ولي إذا تزوجت كفوا لها .

قال به : الزهري (٤)، والشعبي (٤)، وأبو حنيفة (٥) .

---

(١) سبق توثيقه في أصل المسألة .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ( ٣/ ٤٥٥ ) ( ١٥٩٤٣ ) .

(٣) المدونة للإمام مالك (١٦٥/٤) ، أحكام القرآن لابن العربي (٥٠٦/٣) ، المنتقى شرح الموطأ للباجي (٢٦٩/٣) .

(٤) المغني لابن قدامة (٦/٧) .

(٥) المبسوط للسرخسي ( ٧ / ١٩٧ ) ، العناية شرح الهداية للبابرتي ( ٣ / ٢٥٦ ) .

## الترجيـــــح :

الراجـــح ـ والله تعالى أعلم ـ هو ما ذهب إليه ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ وذهب إليه أكثـــر أهل العلم في اشتراط الولي في النكاح [١] . وذلك لما يلي :

١- تعاضد الكتاب والسنة في أنه لا نكاح إلا بولي .

أ / من الكتاب قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْۚ ﴾ [٢] قـــال عامـــة المفســرين في هذه الآية : ( النكاح بولي في كتاب الله تعالى ) [٣] .

ب / سبب نزول قوله تعالى ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ [٤]

قال ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ : قال الحسن : علـم الله حاجة الرجل إلى امرأته وحاجـة المرأة إلى زوجها فأنزل الله هذه الآية ، قال ابن حجر : وهذا صريـح في نزول هذه الآية في هذه القصـة ـ قصة معقل بن يسار ﷺ عندما أبى أن يرد أخته إلى زوجها بعد أن طلقهـا ـ حيث وقـع فيهـا وإذا طلقتم النساء . لكن قوله في بقيتها أن ينكحن أزواجهن ظاهر في أن الفصـل يتعلـق بالأوليـاء و (( سبب نـزول هذه الآية ووجـــه الإحتجـاج منها للترجمة ـ باب لا نكاح إلا بولي ـ : فدخل فيـه الثيب وكـــذلك البكـــر ، وهو ظاهر لعموم لفظ النساء )) (٥) .

ج / وقوله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ ﴾[٦] فيـــه بيـــان أن نكاحهن لا يكـــون إلابإذن الولي .

---

(١) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٤ /٣٤) .

(٢) سورة البقرة : من آيـة ٢٢١

(٣) جامع البيان لابن جرير (٣/ ٣٧٠)، تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ٣٩٩)، والنكت والعيون للماوردي (١/ ٢٨٢) ، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢١٩)، والمحرر الوجيز لابن عطية (٢/ ١٧٨)، والجامع لأحكام القرآن (٢/ ٤٩)، ولباب التأويل للخازن (١/ ١٥١) ، والبحر المحيط لأبي حيان (٢/ ١٧٥) ، والدر المنثـور للسيوطي (٢٥٧/١)، وفتـح القدير للشوكاني (٢٢٥/١) ،

(٤) سورة البقرة : من آيـة ٢٣٢

(٥) انظر فتح الباري لابن حجر (١٨٤/٩- ١٨٧) بإختصار وتصرف يسير .

(٦) سورة النور : من آيـة ٣٢

٢- تصحيح جماعــة من العلماء للحديث (( لا نكاح إلا بولي )) قــال بن المنـذر : (( أمــا ما قاله النعمان فهو مخالف للسنة ،خارج عن قول أكثر أهل العلم )) [١] .

٣- أما قوله عليه الصــلاة والســلام ( الأيم أحق بنفسها من وليها )[٢] فمعنى ذلك أنها أحق في أن لا يعقد عليهــا إلا برضاها .

٤- قال بعض أهل العلم والعلـة في منعهـا : صيانتهـا عن مبـاشـرة مـا يشهــر بوقـاحيتهــا ورعونتها وميلهـا إلى الرجـال وذلك ينـافي حـال أهـل الصيانـة والمروءة والله تعالى أعلم . [٣]

---

(١) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ( ٤/ ٣٤ ) .

(٢) شرح النووي لمسلم كتاب النكاح / باب استئذان الأيم والبكر في النكاح (٢٠٧/٩) حديث رقم (٣٤٦١) .

(٣) المغني لابن قدامه (٧/ ٥١٣٧ ) ، انظر صحيح البخاري (٥/ ١٩٧٠ ) ، وفتح الباري (٩/ ١٨٤) ، بتصرف .

قـال تعـــالى :

﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ (١) وفيها خمس مسائل .

[ ١٤ ] : المســـألة الأولى : سبب نـزول الآيـــة .

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنـــا أحمد بن محمد ثنـا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا زهير بن حرب ثنـــا عبدالرحمـن بن مهـــدي حدثنـــا حماد بن سلمة أرنا (٢) ثابت هو البناني عن أنس بن مالك (( أن اليهود كانوا إذا حـاضت المـرأة لم يواكلوهـا ولم يجامعوهن في البيوت ، فسأل أصحاب النبي ﷺ عن ذلك فأنـزل الله تعـالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾ (١) إلى آخر الآيـــة فقـال : رسول الله ﷺ (( اصنعوا كل شيء إلا النكاح )) (٣) .

---

(١) سورة البقرة : آيـة ٢٢٢

(٢) أي ( أخبرنا ) ، قال ابن جماعة : غلب على كتبـة الحـديث الإقتصـار على الرمز في حدثنا وأخبرنا وشاع بحيث لا يخفـى فيكتبـون مـن حـدثنـا :( ثنا ) أو ( نا ) أو (دنا ) ، ومـن أخـبرنـــا :( أنا ) أو ( أرنا ) أو ( رنا ) .

المنهل الروي ص (٩٦) .

(٣) تخريج الحديث : صحيح مسلـم كتاب الحيض / بـاب قولـه تعـالى ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ﴾ ( ٢٤٦/١) حديث رقم (٣٠٢) .

ترجمة رجال الإسناد :

- عبدالله بن يوسف بن ناحي بن يوسف بن أبيض الرهوني ،أبو محمد ،من أهل قرطبة ،روى عن أحمد بن فتح،وكان رجلا صالحا، خيرا، فاضلا ، مات سنة خمسة وثلاثين وأربعة مائـة . الصلـة لابن بشكـوال (٢٦٢/١) ، جـذوة المقتبس للحميدي (٢٣٦) .
- أحمد بن فتح بن عبدالله بن علي القرطبي ، المعروف بابن الرسان ، حمل صحيح مسلم عن أبي العـلاء عبدالوهـاب بن عيسى بن ماهان ، مات سنة ثلاث وأربع مائة . السير للذهبي (٢٠٥/١٧) ، الصلة لابن بشكوال (٣١/١) .
- عبدالوهاب بن عيسى بن عبدالوهاب بن عيسى بن ماهان ،أبو العلاء البغدادي ، ثم المصري روى عنه أحمد بن فتح ، وحدث بمصر بصحيح مسلم عن أبي بكر أحمد بن محمد الأشقر، وثقه الدار قطني ، مات سنة ثمانية وثمانين وثلاث مائة . العبر (٣٩/٣) انظر حسن المحاضرة للسيوطي (٣٧/١) ، والسيرللذهبي (٥٣٥/١٦) .
- أحمد بن محمد بن يحي الأشقر الشافعي ، ذكره الذهبي في تاريخ الإسلام في سنة تسعة وخمسين وثلاث مئة وقال : شيخ أهل الكلام في عصره بنيسابور ، وقال الحاكم : صدوق في الحديث ، تاريخ الإسلام للذهبي ( ١٨٩ ) . ==

فكان هذا الخبر بصحته وبيان أنــــه كان إثـــر نزول الآية . (١)

• == أحمد بن علي بن الحسن بن المغيرة بن عبد الرحمن القلانسي ، وقعـت روايتـه عن مسلم عنـد المغاربـة، ولا يوجد له ذكر عند غيرهم ، دخلت روايته إليهم من مصر على يـدي من رحـل منهـم إلى جهة المشـرق كأبي عبدالله محمد بن يحيى الحذاء التميمي القرطبي وغيره . صيانة صحيح مسلم (١١١/١) ، فهرس الإشبيلي (١٠١) .

• مسلم بن حجاج بن مسلم القشيري ، النيسابوري ، ثقة ،حافظ ، إمام مصنف ، عالم بـالفقه ، مـات سنـة إحـدى وستين . التقريب ( ٦٨٩٤) .

والبقية رجال مسلم كلهم ثقات .

(١) المحلى لابن حزم (٣٩٨/١) ، انظر المحلى (٢٣٦/٩) .

## الدراســـــة

اختلف المفسرون في ذكر سبب نزول هذه الآية على عدة أقوال منها :

**القــول الأول :**

عن أنس قال : كانت اليهود إذا حاضت المرأة منهم أخرجوها من البيت ولم يواكلوها ولم يشاربوها ولا يجامعوها في البيوت فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فأنزل الله تعالى ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ الآية قال : فأمرهم رسول الله ﷺ أن يواكلوهم وأن يكونوا معهن في البيوت وأن يصنعوا كل شيء إلا النكاح (١) .

وقال به عامة المفسرين (٢) ، وهو الموافق لما اختاره ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ .

**القــول الثاني :**

قال ابن جرير ـ رحمه الله ـ : حدثنا بشر بن معاذ قال : حدثنا يزيد قال حدثنا سعيد عن قتادة قوله « ويسئلونك عن المحيض حتى بلغ « حتى يطهرن » أنه كان أهل الجاهلية لا تشاركهم حائض في بيت ولا تواكلهم في إنآء فأنزل الله تعالى ذكره في ذلك ، فحرم فرجها مادامت حائضا ، وأحل ماسوى ذلك ، أن تصبغ لك رأسك ، وتواكلك من طعامك وأن تضاجعك في فراشك إذا كان عليها إزار محتجزة به دونك (٣) .

---

(١) سبق تخريجه انظر ص ( ١٥٦ ) ، أسباب النزول للواحدي ص (٧٦) ، لباب النقول للسيوطي ص (٤٣) ، الصحيح المسند من أسباب النزول للوادعي ص (٣٤) .

(٢) تفسير النسائي (٢٥٢/١) ، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (٤٠٠/٢) ، معاني القرآن للنحاس (١٨٢/١) ، بحر العلوم للسمرقندي (١٧٢/١) ، الوسيط للواحدي (٣٢٧/١) ، معالم التنزيل للبغوي (٢٥٦/١) ، زاد المسير لابن الجوزي (٢١٩/١) ، الجامع لأحكام القرآن (٥٤/٢) ، لباب التأويل للخازن (١٥٢/١) ، البحر المحيط لأبي حيان (١٧٦/٢) ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢٦٦/١) ، فتح القدير للشوكاني (٢٢٧/١) ، روح المعاني للآلوسي (٥١٤/١) ، تفسير المراغي (١٥٦/١) ، التفسير الصحيح لحكمت ياسين (٣٣٣/١) .

(٣) تخريج الأثر : أخرجه ابن جرير في تفسيره (٣٧٣/٤) ، أسباب النزول للواحدي (٧٧) .

ترجمة رجال الإسناد :

- بشر بن معاذ العقدي ـ بفتح المهملة والقاف ـ أبو سهل البصري الضرير ، صدوق من العاشرة ، مات سنة بضع وأربعين . التقريب (٧٤٧) .
- يزيد بن زريع بتقديم الزاي ـ مصغر ـ البصري أبو معاوية ، ثقة ، ثبت ، من الثامنة ، مات سنة اثنين وثانين . التقريب (٧٩٩٢) .
- سعيد بن أبي عروبة : مهران اليشكري ، مولاهم أبو النضر البصري ، ثقة ، حافظ ، له تصانيف ، كثير التدليس واختلط كان أثبت الناس في قتادة ، من السادسة ، مات سنة ست وقيل سبع وخمسين . التقريب (٢٤٣٩) . ═

وقد حكاه بعض المفسرين ونسبوه إلى مجاهد منهم : (( ابن جرير ، والماوردي ، والزمخشري ، وابن عطية ، والفخر الرازي ، والقرطبي ، وأبو حيان ، والسيوطي ، وأبو السعود )) [١] .

**القـول الثالث :**

أخرج ابن أبي حاتم في تفسيره قال : حدثنا عبدالله بن أحمد الدشتكي ، حدثني عن أبيه عن إبراهيم الصائغ ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة أن ابن عباس أخبره أن القرآن أنزل في شأن الحائض والمسلمون يخرجونهن من بيوتهن كفعل العجم . ثم استفتوا رسول الله ﷺ في ذلك فجاء القرآن في ذلك : فقال الله لرسوله ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ﴾ [٢] .

---

- == قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي أبو الخطاب البصري ، ثقة ، ثبت ، وهو رأس الطبقة الرابعة ، مات سنة بضع عشر . التقريب (٥٧٠٦) .

الحكم : إسناده حسن .

(١) جامع البيان للطبري (٣٧٤/٤) ، والنكت والعيون للماوردي (٢٨٢/١) ، الكشاف للزمخشري (١٣٤/١) ، والمحررالوجيز لابن عطية (١٧٩/٢) ، ومفاتيح الغيب للفخر الرازي (٦٧/٣) ، والدر المنثور للسيوطي (٢٥٨/١) ، وإرشاد العقل السليم لأبي السعود (٢٢٢/١) .

(٢) تخريج الأثر : أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٤٠٠/٢) ، الدارمي في السنن (٢٧٤/١) ، الزمخشري في الكشاف (١٣٤/١) ، والسيوطي في الدر المنثور (٢٥٨/١) .

ترجمة رجال الإسناد :

- عبدالله بن أحمد الدشتكي ، حدث عنه علي بن محمد بن مهروية القزويني ،فذكر خبرا موضوعا ،الميزان (٣٩٠/٢) .
- أحمد بن عبدالرحمن بن عبدالله بن سعد بن عثمان الدشتكي ـ بفتح أوله وسكون المعجمة وفتح المثناة الفوقانية ـ مقرئ لقبه حمدون ، صدوق ، من العاشرة . التقريب (٧٣) .
- إبراهيم بن ميمون الصائغ المروزي ، صدوق ، من السادسة ، قتل سنة إحدى وثلاثين . التقريب (٢٨٢) .
- يزيد بن أبي سعيد النحوي ، أبو الحسن القرشي ، مولاهم المروزي ، ثقة ، عابد ، من السادسة ، قتل ظلما سنة إحدى وثلاثين . التقريب (٧٩٩٩) .
- عكرمة أبو عبدالله مولى بن عباس ، أصله بربري ، ثقة ، ثبت ، عالم بالتفسير ، من الثالثة ، مات سنة أربع ومائة وقيل بعد ذلك . التقريب (٤٨١٢) .

الحكم : إسناده ضعيف .

**القـول الرابع :**

قال ابن جرير في تفسيره : حدثنا محمد بن عبدالملك بن أبي الشـوارب قـال : حدثنـا عبدالواحد قال : حدثنا خصيف قال : حدثنا مجاهد قال : كانوا يجتنبون النساء في المحيض ويأتونهن في أدبارهـن ، فسألـوا رسـول الله ﷺ عن ذلك فأنـزل الله تعـالى ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ﴾ إلى ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ في الفرج لا تعدوه [1] .

وقد حكاه من المفسرين : (( ابن جريـر ، وابن العـربي ، وابن عطيـة ، والقـرطبي ، وأبي حيان )) [2] .

---

(١) تخريج الأثر : أخرجه ابن جرير في تفسيره (٣٧٣/٤) ، والـدارمي في السنن (٢٧٧/١) ، والواحـدي في أسبـاب النزول ص ( ٧٧) .

ترجمة رجال الإسناد :

- محمد بن عبدالملك بن أبي الشوارب البصري ،صدوق ،من كبار العاشرة ، مات سنة أربع وأربعين .التقريب (٦٣٤٥) .
- عبدالواحد بن زياد العيدي مولاهم ، البصري ، ثقة ، في حديثه عن الأعمش وحده مقال ، من الثامنـة ، مات سنـة ست وسبعين وقيل بعدها . التقريب ( ٤٣٦٣) .
- خصيف ـ بالصاد المهملة ـ مصغر ـ ابن عبدالرحمن الجزري أبو عون ، صدوق ، سيء الحفظ ، خلـط بآخـره ، ورمي بالإرجاء ، من الخامسة ، مات سنة سبع وثلاثين وقيل غير ذلك . التقريب (١٧٧٧) .
- مجاهد : بن جبر ـ بفتح الجيم وسكون الموحده ـ أبو الحجاج المخزومي مولاهم المكي ، ثقة إمام في التفسير وفي العلم ، من الثالث ، مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث أو أربع ومائة وله ثلاث وثمانون . التقريب ( ٦٧٤٥ ) .

الحكم : إسناده ضعيف .

(٢) جامع البيان للطبري (٣٧٣/٤) ، أحكام القرآن لابن العربي (٢٢١/١) ، المحـرر الوجيز لابن عطيـة (١٧٩/٢) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥٤/٢) ، البحر المحيط لأبي حيان (١٧٦/٢) .

## الترجيـــــــح :

الراجح - والله تعالى أعلم - هو ما أختاره ابن حزم - رحمه الله تعالى - وعليه عامة المفسرين من أن سبب نزول الآية هو ماورد عن أنس بن مالك ﷺ في صحيح مسلم وذلك لما يأتي :

١- لأنه إذا صح سبب النزول الصريح فهو مرجح لما وافقه من أوجه التفسير (١) ، وإسنـــاد الإمام مسلم مقدم على غيره من الأسانيد الواردة لصحتـــه ، كما أن صفتـــه صريحـــة في سبب النزول .

٢- العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فقد يكون قد تعدد السبب والمنزل واحد (٢) .

كما ورد في تفسير السدي ، وابن جرير ، والسيوطي بأن السائل هو الثـــابت بن الدحـداح وقيل أسيد بن حضير وقيل غيره (٣) .

---

(١) قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (٢٤٩/١) .

(٢) مباحث في علوم القرآن لمناع القطان ص (٩٢) .

(٣) انظر تفسير السدي الكبير ص (١٥٠) ، جامع البيان للطبري (٣٧٤/٤) ، الدر المنثور للسيوطي (٢٥٨/١) .

## [ ١٥ ] : المسألة الثانية : المراد بالمحيض في قوله تعالى : ﴿ فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

روينا عن طريق مسلم نا زهير بن حرب نا عبدالرحمن بن مهدي نا حماد بن سلمة أرنا [١] ثابت هو البناني عن أنس بن مالك فذكر حديثا وفيه فأنزل الله تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾ [٢]

إلى آخر الآية : فقال رسول الله ﷺ (( اصنعوا كل شيء إلا النكاح )) [٣] .

قال أبو محمد : فهذا خبر في غاية الصحة ، وهو بيان للآية ، بين عليه الصلاة والسلام إثر نزولها مراد ربه تعالى فيها ، وصح بهذا قول من قال من العلماء : إن معنى قوله ﷻ : ﴿ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾ إنما هو موضع الحيض ـ ولا شك في هذا ـ لأنه عليه الصلاة والسلام بين مراد ربه تعالى في الآية ولم ينسخها . قال الله عز وجل ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [٤] . [٥]

---

(١) أي (أخبرنا ) انظر المنهل الروي لابن جماعة ص ( ٩٦ ) .

(٢) سورة البقرة : من آيـة ٢٢٢

(٣) سبق تخريجه . انظر ص ( ١٥٦ ) .

(٤) سورة النحل : من آيـة ٤٤

(٥) المحلى لابن حزم ( ٩/ ٢٣٦) ، وانظر المحلى لابن حزم (١/٣٩٩) .

## الدراســـــة

إن أصل الحيض في اللغة : السيل ، يقال حاض السيل وفاض ، ومنه قيل للحوض حوض لأن الماء يحيض إليه أي يسيل إليه ، والعرب تدخل الواو على الياء والياء على الواو لأنهما من جنس واحد . يقال حاضت المرأة تحيض حيضا ومحاضا ومحيضا [1] .

واختلف المفسرون في المراد بالمحيض في الآية على عدة أقوال :

**القول الأول :**

بمعنى المصدر وعند النحويين أن المصدر في هذا الباب ما كان ماضيه بفتح عين الفعل وكسرها في الإستقبال .مثل قول القائل « ضرب يضرب ، وحبس يحبس » فإن العرب تبني مصدره على « المفعل » والإسم على « المفعل » مثل المضرب ، والمضرب ، ومسموع في ذوات الياء والألف والباء ، المعيش والمعاش والمعيب والمعاب ، كما قال رؤبه [2] في المعيش :

إليك أشكوا شدة المعيش ومر أعوام نتفن ريشي [3] .

وقال به من المفسرين : « ابن جرير الطبري ، والزجاج ، والجصاص ،والبغوي ،والزمخشري ، وابن عطية ، والقرطبي ، والبيضاوي ، والشوكاني ، والصابوني » [4] .

**القول الثاني :**

إن المراد بالمحيض في الآية المأتى من المرأة ، لأنه موضع الحيض فكأنه قال : اعتزلوا النساء في موضع الحيض ولا تجامعوهن في ذلك المكان ، فالمحيض كالمقيل فإنه موضع القيلولة والمبيت موضع البيتوتة [5] .

---

(١) انظر لسان العرب لابن منظور (١٤٣/٧) ، الصحاح للجوهري (٨٤١/١) مادة حيض ، القاموس المحيط للفيروز آبادي (٥٧٧) مادة حيض مفردات الراغب (٢٦٥) ، عمدة الحفاظ للسمين الحلبي (٤٧٥/١) مادة ح ـ ي ـ ض .

(٢) رؤبة بن العجاج التميمي الراجز من أعراب البصرة سمع أباه ، والنسابة البكري وروى عنه يحي القطان والنضر بن شميل وأبو عبيدة وأبو زيد النحوي وطائفة ، وكان رأسا في اللغة وكان أبوه سمع من أبي هريرة ، قال خلف الأحمر : مافي القرآن أعرب من قوله ﴿فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ﴾ قال النسائي : في رؤية :ليس بالقوي وقال غيره :توفي سنة ١٤٥هـ . السير للذهبي (١٦٢/٦) .

(٣) ديوان رؤبه ص( ٧٨) .

(٤) جامع البيان لابن جرير الطبري (٣٧٢/٤) ، معاني القرآن للزجاج (٢٩٦/١) ، أحكام القرآن للجصاص (٤٠٧/١) ، معالم التنزيل للبغوي (٢٥٧/١) ، الكشاف للزمخشري (١٣٤/١) ، المحرر الوجيز لابن عطية (١٧٩/٢) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥٥/٢) ، تفسير البيضاوي (٣٠٦/٢) ، فتح القدير للشوكاني (٢٢٥/١) ، روائع البيان للصابوني (٢٩١/١) .

(٥) لسان العرب لابن منظور (١٤٢/٧) .

قال ابن عباس : موضع الدم [١] .

وحكى الواحدي عن ابن السكيت [٢] : أنه إذا كان الفعل من ذوات الثلاثة نحو كال يكيل ، حاض يحيض ، فاسم المكان منه مكسور والمصدر مفتوح [٣] .

وبه قال محمد بن الحسن [٤]،[٥] وقال القاضي أبو يعلي: إن هذا ظاهر كلام أحمد [٦] .

واختاره من المفسرين : (( ابن الجوزي ، والفخر الرازي ، وأبو حيان ، والآلوسي ، والطاهر بن عاشور )) [٧] .

وهو الموافق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ .

---

(١) جامع البيان للطبري (٣٧٩/٤) .

(٢) ابن السكيت : شيخ العربية أبو يوسف يعقوب بن إسحاق بن السكيت ،البغدادي ، النحوي ،المؤدب له من التصانيف نحو من عشرين كتابا ، قيل كان إليه المنتهى في اللغة ، مات سنة ٢٤٤ . سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/١٢) .

(٣) مفاتيح الغيب للفخر الرازي (٦٧/٣) .

(٤) محمد بن الحسن بن زفر ، أبو عبدالله الشيباني ، مولاهم صاحب أبي حنيفة ، مات هو والكسائي في يوم واحد فقال الرشيد : دفنت اليوم اللغة والفقه جميعا ، مات سنة تسع وثمانين ومائة . البداية والنهاية لابن كثير (١٩٥/٧) .

(٥) روح المعاني للآلوسي (٥١٥/١) .

(٦) المغني لابن قدامه (٢٠٤/١) .

(٧) زاد المسير لابن الجوزي (٢٠٩/١) ، مفاتيح الغيب للفخر الرازي (٦٨/٣) ، البحر المحيط لأبي حبان (١٧٧/٢) ، روح المعاني للآلوسي (٥١٥/١) ، التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور (٣٦٥/٢) .

## الترجيـــــــح:

الراجح - والله تعالى أعلم - هو ما ذهب إليه ابن حـــزم - رحمه الله تعالى - في أن المـــراد بالمحيض هو مكان الحيض وموضعه - وهو الفرج - وذلك لما يأتي [١] :

١- إستعماله في الموضع أفصح وأكثر وأشهر منه في المصدر [١] .

٢- المحيض إسم على زنة مفعل منقول من أسماء المصادر شاذا عن قياسها ، لأن قياس المصدر في مثله فتح العين ، قال الزجاج : (( يقال حاضت حيضا ومحاضا ومحيضـــا والمصـــدر في هذا الباب بابه (( المفعل )) (( بفتح العين )) لكن (( المفعل )) (( بكسر العين )) جيد )) ووجـــــه جودته مشابهته مضارعه لأن المضارع بكسر العين وهو مثل المجيء والمبيت .

ولما صار المحيض إسما للدم السائل من المرأة عدل به عن قياس أصله من المصدر إلى زنـــة إسم المكان ، وجيء به على زنة إسم المكان للدلالة على أنه صار إسما فخالفوا فيه أوزان الأحداث إشعارا بالنقل فرقا بين المنقول منه والمنقول إليه [٢] .

٣- قول الله تعالى ﴿ فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ ﴾ فلو أريد به المصدر لكان الظاهـــر منه منـــع الإستمتاع بالمرأة في زمن الحيض ، ولزم القول بتطرق النسخ أو التخصيص للآية . ومعلوم أن ذلك خلاف الأصل . أما إذا حملنا المحيض على موضع الحيض وعلى هذا التقديـــر لا يتطرق إلى الآية نسخ أو تخصيص [٣] .

٤- إن سبب نزول الآية من أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة اعتزلوها فلم يواكلـــوهـــا ولم يشاربوهـــا ولم يجامعوها في البيت فسأل أصحـــاب النبي ﷺ عن ذلك فنزلت الآية فقـــال النبي ﷺ ( اصنعوا كل شيء غير النكاح ) وهذا تفسير لمراد الله تعالى ولا تتحقق مخالفة اليهود مجملها على إرادة الحيض لأنه يكون مؤقتا لهم [٤] .

---

(١) البحر المحيط لأبي حيان (٢/١٧٧) .

(٢) التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور (٢/٣٦٥) .

(٣) مفاتيح الغيب للفخر الرازي (٣/٦٨) .

## [ ١٦ ] : المسألة الثالثة : ما الذي يجب إعتزاله من المرأة حالة الحيض ؟

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

وحلال للرجل من امرأته الحائض كل شيء حاش الإيلاج فقط

ذهبت طائفة إلى مثل قولنا : كما نا عبدالله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أبو خليفة الفضل بن الحباب الجمحي نا أبو الوليد الطيالسي نا الليث بن سعد عن بكير بن عبدالله بن الأشج عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب عن حكيم بن عقال سألت أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ ما يحرم على الرجل من امرأته إذا كان صائما ؟ قالت فرجها ، قلت فما يحرم عليه منها إذا كانت حائضا ؟ قالت فرجها (١) .

وهو قول أم سلمة أم المؤمنين (٢) .

---

(١) تخريج الأثر : سنن البيهقي الكبرى (٣١٤/١) حديث رقم (١٤٠٣) ، شرح معاني الآثار للطحاوي (٣٨/٣) ، التمهيد لابن عبدالبر (١٧٣/٣) .

ترجمة رجال الإسناد :

- عبدالله بن الربيع بن عبدالله التميمي ، أبو محمد ، سكن قرطبة وروى عنه ابن حزم . جذوة المقتبس للحميدي (٢٣٠)، بقية الملتمس للضبي ( ٩٣٢) .
- محمد بن معاوية أبو بكر القرشي ، المعروف بابن الأحمر، كان مكثرا ، ثقة ، جليلا ، وهو أول من أدخل الأندلس مصنف ابن شعيب النسوي وحدث به . جذوة المقتبس ص (٧٩) .
- أبو خليفة الفضل بن الحباب الجمحي : مسند عصره بالبصرة يروي عن القعنبي ومسلم بن إبراهيم والكبار، تأخر إلى سنة خمس وثلاثمائة ورحل إليه من الأقطار . الميزان للذهبي (٣٥٠/٣) .
- أبو الوليد الطيالسي هشام بن عبدالملك الباهلي مولاهم ، ثقة ، ثبت ، من التاسعة ، مات سنة سبع وعشرين . التقريب (٧٥٨٠) .
- الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي أبو الحارث المصري ، ثقة ، ثبت ، فقيه ، إمام مشهور، من السابعة ، مات سنة خمس وسبعين . التقريب (٥٨٨٠) .
- بكير بن عبدالله بن الأشج مولى بني مخزوم أبو عبدالله أو أبو يوسف المدني ، ثقة من الخامسة، مات سنة عشرين وقيل بعدها . التقريب (٨٠٦) .
- أبو مرة يزيد مولى عقيل بن أبي طالب ، ويقال مولى أخته أم هاني ، مدني مشهور بكنيته ، ثقة من الثالثة . التقريب (٨٠٧٦) .
- حكيم بن عقال القرشي يروي عن ابن عمر، وروى عنه قتادة ، سمع عثمان ، ذكره ابن حبان في الثقات (١٦١/٤).

الحكم : إسناده صحيح .

(٣) انظر مصنف أبي شيبة (٣٦٧/٣) .

ومن طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن محمد بن عقيل[١] عن ابن عباس قال للرجل من امرأته وهي حائض : كل شيء إلا مخرج الدم [٢] .

ومن طريق وكيع عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : يباشر الرجل الحائض إذا كف عنها الأذى [٣] .

ومن طريق وكيع عن مالك بن مغول عن عطاء بن أبي رباح : أنه قال في الحائض : لابأس أن يأتيها زوجها فيما دون الدم [٤] .

---

(١) عبيد الله بن محمد بن عقيل : لعله عبدالله بن محمد بن عقيل لأن

١- ولد محمد بن عقيل هو عبدالله وعبدالرحمن . جمهرة أنساب العرب لابن حزم (٦٩) .

٢- أنه من شيوخ حماد بن سلمة وذكره ابن سعد في الطبقة الرابعة من أهل المدينة . تهذيب التهذيب (٤٢٤/٢).

(٢) تخريج الأثر : جامع البيان للطبري ( ٣٧٩/٤) ، تفسير ابن أبي حاتم (٤٠١/٢) .

ترجمة رجال الإسناد :

- حماد بن سلمة بن دينار البصري ، أبو سلمة ، ثقة ، عابد، أثبت الناس في ثابت ، وتغير حفظه بآخره ، من كبار الثامنة ، مات سنة سبع وستين . التقريب ( ١٥٥٨) .
- عبدالله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي ،أبو محمد المدني ،أمه زينب بنت علي ،صدوق في حديثه لين ويقال تغير بآخره من الرابعة ، مات بعد الأربعين . التقريب (٣٦٨٧) .

الحكم : إسناد عبدارزاق ضعيف .

(٣) تخريج الأثر : مصنف ابن أبي شيبة (٣٦٦/٣) ، جامع البيان للطبري (٣٨٠/٤) ، سنن الدارمي (٢٥٩/١) .

ترجمة رجال الإسناد :

- وكيع بن الجراح بن قليع الرؤاسي ـ بضم الراء وهمزة ثم مهملة ـ أبو سفيان الكوفي ، ثقة ، حافظ ، عابد ،من كبار التاسعة ، مات في آخر سنة ست وأول سنة سبع . التقريب ( ٧٦٩٥) .
- إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي مولاهم ، البجلي ، ثقة ، ثبت من الرابعة ، مات سنة ست وأربعين . التقريب ( ٤٧٣) .
- عامر بن شراحيل الشعبي ــ بفتح المعجمة ــ أبو عمرو ، ثقة مشهور، فقيه ، فاضل من الثامنة ، قال مكحول : ما رأيت أفقه منه ، مات بعد المائة . التقريب ( ٣١٧٥) .

الحكم : إسناد عبدالرزاق صحيح .

(٤) تخريج الأثر : سنن الدارمي (٢٥٩/١) .

ترجمة رجال الإسناد :

- وكيع : ثقة تقدم في تخريج رقم (٣) من الصفحة .
- مالك بن مغول ــ بكسر أوله وسكون المعجمة وفتح الواو ــ الكوفي أبو عبدالله ، ثقة ، ثبت من السابعة ، مات سنة تسع وخمسين على الصحيح . التقريب ( ٦٧١٤) .

ومن طريق وكيع عن عطاء بن أبي رباح عن الحكم بن عتيبة أنه قال في الحائض : لا بأس أن يضع الرجل فرجه عليه ما لم يدخله ـ يعني على فرجها ـ [1] .

وبه إلى وكيـع عن الربيع عن الحسن : أنـه كـان لا يرى بأسـا أن يقلب بين فخذي الحائض[2] .

وهو قول مسروق [3] ، وإبراهيم النخعي [4] ، وسفيان الثـوري [5] ، ومحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة [6] ، وأبي سليمان [7] وجميع اصحابنا [8] ـ وهو المشهور عن الشافعي ـ [9] .

---

- = عطاء بن أبي رباح ــ بفتح الراء والموحدة ــ واسم أبي رباح أسلم القرشي، مولاهم المكي ، ثقة فقيه ، فاضل ، لكنه كثير الإرسال من الثالثة ، مات سنة أربع عشرة على المشهور وقيل إنه تغير بأخره ولم يكثر ذلك عنه . التقريب ( ٤٧٢٧) .

الحكم : إسناده صحيح .

(١) تخريج الأثر : لـه متابعة من طريق سفيان بن غيلان عن الحكم بن عتيبـة . مصنف ابن أبي شيبـة (٣/٣٦٦) .

ترجمة رجال الإسناد :

- وكيع : ثقة تقدم . انظر ص ( ١٦٧ ) .
- عطاء بن أبي رباح : ثقة تقدم .
- الحكم بن عتيبة ــ بالمثناة ثم الموحدة ــ مصغرا ، أبو محمد الكندي الكوفي ، ثقة ، ثبت ، فقيه ، إلا أنه ربما دلس من الخامسة مات سنة ثلاث عشرة أو بعدها . التقريب ( ١٥١١) .

الحكم : إسناده صحيح .

(٢) تخريج الأثر : مصنف ابن أبي شيبة (٣/٣٦٧) ، الدر المنثور للسيوطي (١/٢٦٠) ، تفسير الحسن (١/١٥٢) .

ترجمة رجال الإسناد :

- وكيع : ثقة ، تقدم . انظر ص ( ١٦٧ ) .
- الربيع بن صبيح ــ بفتح المهملة ــ السعدي البصري ، صدوق ، سيئ الحفظ ، وكان عابد، مجاهدا ، من السابعة ، مات سنة ستين . التقريب ( ١٩٥٧) .
- الحسن : ثقة تقدم . انظر ص ( ١١١ ) .

الحكم : إسناده ضعيف .

(٣) جامع البيان للطبري (٤/٣٧٨) ، الدر المنثور للسيوطي (١/٢٦٠) .

(٤) الأوسط للنيسابوري (٢/٢٠٨) .

(٥) المغني لابن قدامه (١/٢٠٤) ، الأوسط للنيسابوري (٢/٢٠٧) .

(٦) شرح معاني الآثار للطحاوي (٣/٤٠) ، المنتقى شرح الموطأ للباجي (١/١١٨) ، شرح الزرقاني (١/١٦٩) .

(٧) المحلى (١/٣٩٩) .

(٨) المحلى لابن حزم(١/ ٣٩٩) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/٥٨) .

(٩) الأم للشافعي (١/٥٩) ، المجموع للنووي (٢/٣٦٢) ، الجامع الصغير للسيوطي (١/٧٢) .

قال أبو محمد : قد بينا سقوط جميع الأقوال التي قدمنا إلا هذا القول ، وقول من تعلق بالآية [١]. فنظرنا في هذا القول فوجدنا ما روينا من طريق مسلم نا زهير بن حرب نا عبدالرحمن بن مهدي نا حماد بن سلمة أرنا [٢] ثابت ـ وهو البناني ـ عن أنس بن مالك ، فذكر حديثاً وفيه فأنزل الله تعالى ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾ [٣] إلى آخر الآية فقال رسول الله ﷺ ( اصنعوا كل شيء إلا النكاح ) [٤].

قال أبو محمد : فهذا خبر في غاية الصحة وهو بيان للآية بين عليه الصلاة والسلام إثر نزولها مراد ربه تعالى فيها . وصح بهذا قول من قال من العلماء : إن معنى قوله ﷻ ﴿ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾ إنما هو موضع الحيض ولا شك في هذا لأنه عليه الصلاة والسلام بين مراد ربه تعالى في الآية ولم ينسخها قال الله ﷻ ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [٥] .

وبالله تعالى التوفيق . [٦]

---

(١) المراد به : قول ابن عباس أنه كان يعتزل فراش امرأته إذا حاضت . جامع البيان للطبري (٣٧٦/٤) الأثر (٤٢٤٠) .

(٢) أي أخبرنا . انظر المنهل الروي لابن جماعة ص ( ٩٦ ) .

(٣) سورة البقرة : من آية ٢٢٢

(٤) سبق تخريجه في ص ( ١٥٦ ) .

(٥) سورة النحل : من آية ٤٤

(٦) المحلى (٢٣١/٩ـ ٢٣٦) باختصار، وانظر المحلى ( ١/ ٣٩٥ ـ ٤٠٠) .

# الدراســـة

أجمع العلماء على تحريم وطء الحائض في الفرج [(١)]. واختلفوا في الذي يجب إعتزاله من المـرأة حال الحيض على ثلاثة أقوال :

## القــول الأول :

إن الذي يجب إعتزاله هو : جميع بدن المرأة [(٢)] وهو مـروي عن ابن عباس[(٣)] ، وعبيدة السلماني [(٤)] ، [(٥)] .

## القــول الثاني :

إن الـذي يجب اعتزاله هــو : مــا بين الســرة إلى الركبـــة وذهب إلى هــذا القـــول عمر بن الخطـــاب [(٦)] ، وشريـــح [(٧)] ، وسعيـــد بن جبيـــر [(٨)] ، وسعيـــد بن المسيب [(٩)] ، ومن الفقهاء : أبي حنيفة [(١٠)] ، وأبي يوسف [(١١)] ، والأوزاعي [(١١)] ، ومالك [(١٢)] ،وأحد قـــولي الشافعي [(١٣)] .

---

(١) مراتب الإجماع لابن حزم (٦٩) ، انظر المغني لابن قدامه (١٨٩/١) ، المجموع للنووي (٣٩٠/٢) .

(٢) وهذا القول شاذ مخالف لجميع الأقوال ولم يقم عليه دليل ولم يعمل به وإن كان عموم الآية يقتضيه فإن السنة الثابتـه بخلافه .

(٣) جامع البيان للطبري (٣٧٦/٤) ، السنن الكبرى للبيهقي (٣١٣/١) ، وجميع المرويـات عن ابن عبـاس في هذا المعنى لم يصح منها شيء عنه إلا ما وافق القول الثابت ،انظر تعليق أحمد شاكر على جامع البيان للطبري (٣٧٦/٤) .حاشية

(٤) عبيدة السلماني : ـ بسكون اللام ويقال بفتحها ـ المرادي أبو عمرو الكوفي ، تابعي كبير مخضرم ، فقيــه ، ثبت ، كان شريح إذا اشكل عليه شيء يسأله ، مات سنة اثنين وسبعين أو بعدها والصحيح أنه مات قبل سنة سبعين . التقريب (٤٥٤٦) .

(٥) جامع البيان للطبري (٣٧٦/٤) ، النكت والعيون للماوردي (٢٨٣/١) .

ومقولة عبيدة موقوفة عليه ولا حجة في قول أحد مع قول الرسول ﷺ وفعله ، شرح مسلم للنووي (٢٠٤/٣) ،

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٢٦٧/٣) ، فتح القدير للشوكاني (٢٦٦/١) .

(٧) جامع البيان للطبري (٣٨١/٤) .

(٨) مصنف ابن أبي شيبة (٣٦٦/٣) ، جامع البيان للطبري (٣٨١/٤) .

(٩) مصنف ابن أبي شيبة (٣٦٦/٣) ، جامع البيان للطبري (٣٨٢/٤) .

(١٠) شرح معاني الآثار للطحاوي (٣٧/٣) ، والمبسوط للسرخسي (١٥٩/١٠) .

(١١) الجامع لأحكام القرآن القرطبي ( ٢/ ٥٨) .

(١٢) المنتقى شرح الموطأ للباجي (١١٧/١) .

(١٣) الأم للشافعي (٢٧٦/١) .

واختـــاره من المفســـرين : (( ابن جـريـــر ،والجصـــاص ، وابن الـعـــربي ، والقـــرطبي ، والصابوني )) [١] .

القــول الثالث :

الذي يجب اعتزاله موضع الأذى وهو الفــرج فقط وذهب إلى هــذا القـــول : عائشة ـ رضي الله عنها ـ[٢]، وابن عباس[٢]، وأم سلمة [٣]، والحسن [٢]، ومجاهد[٤]،وعكرمة [٥]، والشعبي [٢]، وسعيد بن المسيب [٦]،ومحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة [٢]،والإمام أحمد [٧] وأصح أقوال الشافعي [٢] ، وأصبغ بن الفرج من كبـــار أصحاب مالك [٨] ،[٩] والطحاوي [١٠] .

وهو الموافق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ .

---

(١) جامع البيان للطبري (٣٨٣/٤) ، أحكام القرآن للجصاص (٤٠٩/١) ، أحكـــام القــرآن لابن العربي (٢٢٦/١) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥٨/٢) ، روائع البيان للصابوني (٢٩٩/١) .

(٢) سبق توثيقه في أصل المسألة .

(٣) جامع البيان للطبري (٤/ ٣٨٠) الأثر (٤٢٥٢) ، انظر المصنف لابن أبي شيبة (٣٦٧/٣) .

(٤) جامع البيان للطبري (٣٨٠/٤) ، انظر تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (٤٠١/٢) .

(٥) جامع البيان للطبري (٣٨١/٤) .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ( ٣٦٦/٣) .

(٧) كشاف القناع للبهوتي (٢١١/١) ، ومطالـــب أولي النهى في شـــرح غايـــة المنتهى للرحيبـــاني (٢٤٥/١) ، والمغني لابن قدامه (٢٠٤/١) .

(٨) أصبغ بن قاسم بن الفرج بن سعيد الأموي ، مولاهم الفقيه المصري ، أبو عبدالله ، ثقة ،مات مستترا أيام المحنة سنة خمس وعشرين من العاشرة . التقريب (٥٧٧) .

(٩) المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي (١١٨/١) ، انظر أحكام القرآن لابن العربي (٢٢٥/١)

(١٠) أحكام القرآن للطحاوي (١١٨/١) باب تأويل قوله تعالى ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ﴾ .

## الترجيـــــح :

الراجـــح - والله تعالى أعلم - هو مـــا ذهب إليـه ابن حـــزم - رحمه الله تعالى - ومـن وافقـه من العلماء وذلك لما يأتي :

١- قول الله سبحانـه وتعـالى ﴿ فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾ والمحيض إسم لمكان الحيض . كذا قال ابن عقيل كالمقيل والمبيت فيختص مكان الحيض بالتحريم (١) .

أ / وكذا أنه لو أراد الحيض لكان أمرا باعتزال النساء في مدة الحيض بالكلية والإجماع بخلافه (٢).

ب/ وكذا سبب نزول الآية من اعتزال اليهود للحائض في المواكلـة والمجامعة في البيوت فقال النبي ﷺ ( اصنعوا كل شيء غير النكاح ) . وهذا تفسير لمراد الله تعالى ولا تتحقق مخالفة اليهود مجملها على إرادة الحيض . لأنه يكون موافقا لهم .

٢- ولسؤال مسروق عائشة - رضي الله عنها - ما للرجل من امرأته وهي حائـض ؟ قالـت كل شيء إلا فرجها (٣) .

يقول ابن رجب « احتج أحمد بأن عائشة أفتت بإباحة ما دون الفرج من الحـائض ، وهي أعلم الناس بهذه المسألة فيتعين الرجوع فيها إلى قولها » كما رجـع إليهـا في الغسـل من التقاء الختانين ، وكذا في المباشرة للصائم (٤) .

٣- قول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - إن قوله تعـالى ﴿هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟﴾ فذكـــر الحكم بعد الوصف بالفاء ، فدل على أن الوصف هو العلة ، لا سيمـا وهـــو منـــاسب للحكم ، كآية السرقة ، والأمر بالإعتزال في الدم للضرر والتنجيس ، وهو مخصـوص بالفـرج ، فيختص الحكـم بمحل سببه (٢) .

٤- حديث البخـاري ( عن عائشة أن النبي ﷺ كان يأمرني أن أأتزر ، فيباشرني وأنـا حائض ) (٥) لا دلالة فيه على المنع . لأنه كان يترك بعض المباح تعذرا كتركه أكل الضب (٦) .

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (٢٠١/١) ، انظر لسان العرب لابن منظور (١٤٢/٧)

(٢) المبدع شرح المقنع لابن مفلح (٢٦٤/١) .

(٣) صححه أحمد شاكر في تعليقه على جامع البيان (٣٧٨/٤) ، وانظر سنن الدارمي (٢٥٩/١) الأثر (١٠٣٩) .

(٤) شرح ابن رجب لصحيح البخاري (٢٣/٢) .

(٥) صحيح البخاري كتاب الحيض باب مباشرة الحائض (١١٥/١) رقم الحديث ( ٢٩٥ ) .

(٦) المغني لابن قدامه (٢٠٤/١) ، كشاف القناع للبهوتي (٢٠١/١) .

## [ ١٧ ] : المسألة الرابعة : المراد بالطهر في قوله تعالى : ﴿ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ ؟

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

وأما وطء زوجها أو سيدها لها إذا رأت الطهر فلا يحل إلا بأن تغسل جميع رأسها وجسدها بالماء أو بأن تتيمم إن كانت من أهل التيمم ، فإن لم تفعل فبأن تتوضأ وضوء الصلاة أو تتيمم إن كانت من أهل التيمم ، فإن لم تفعل فبأن تغسل فرجها بالماء ولا بد ، أي هذه الوجوه الأربعة فعلت حل له وطؤها .

برهان ذلك قول الله تعالى ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ (١) . فقوله ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ معناه حتى يحصل لهن الطهر الذي هو عدم الحيض وقوله تعالى ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ هو صفة فعلهن وكل ما ذكرنا يسمى في الشريعة وفي اللغة تطهرا وطهورا وطهرا فأي ذلك فعلت فقد تطهرت : قال تعالى﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ ﴾ (٢) فجاء النص والإجماع بأنه غسل الفرج والدبر بالماء وقال عليه الصلاة والسلام ( وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ) (٣) فصح أن التيمم للجنابة وللحدث طهور . وقال تعالى ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ﴾ (٤) وقال ﷺ ( لايقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ ) (٥) يعني الوضوء .

ومن اقتصر بقوله تعالى ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ على غسل الرأس والجسد كله دون الوضوء والتيمم ودون غسل الفرج بالماء فقد قفا ما لا علم له به وأدعى أن الله تعالى أراد بعض ما يقع عليه كلامه بلا برهان من الله تعالى .

قال علي : وممن قال بقولنا في هذه المسألة عطاء (٦) ، وطاووس (٦) ، ومجاهد (٦) ، وهو قول أصحابنا (٧) . (٨)

---

(١) سورة البقرة : من آيـة ٢٢٢

(٢) سورة التوبة : من آيـة ١٠٨

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة باب قول النبي ﷺ (( جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا )) (١٦٨/١) .

(٤) سورة المائدة : من آيـة ٦

(٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه باب شروط الصلاة (٦٠٤/٤) .

(٦) انظر مصنف ابن أبي شيبة (١٢١/١) .

(٧) المجموع شرح المهذب للنووي (٣٩٨/٢) .

(٨) المحلى (٣٩١/١ـــ٣٩٢) بإختصار، انظر المحلى (٢٣٨/٩) ، والإحكام (٤٥٥/٢) .

## الدراســـــة

اتفق العلماء أنه لا يحل للرجل قربان المرأة في حالة الحيض حتى تطهر وقد اختلف العلماء في الطهر الذي تحل به المرأة على عدة أقوال :

**القــول الأول :**

أن الطهر الذي يحل به الجماع هو تطهرها بالماء كطهــور الجنب وأنهــا لا تحــل حتى ينقطع الحيض وتغتسل بالماء ،وذهب إلى هذا القول مالك[١]، والشافعي[٢]، وأحمد[٣] ، وإبراهيم النخعي[٤] ، والحسن[٤] ، ومكحـول [٤] ، وعكرمة [٤]، وحكاه ابن المنذر عن(( سالـم بن عبدالله وسليمان بن يسار ، والزهري ،وربيعه ،ومالك ،والثوري ، والليث ، وإسحاق ،وأبي ثور )) [٥] واختاره ابن العربي [٦] .

**القــول الثاني :**

أن الطهر الذي يحل به الجماع هو : انقطاع الدم فإذا انقطع دم الحيض جـاز للرجـل أن يطأها قبل الغسل إلا أنه إذا انقطع دمها لأكثر الحيض وهو عشرة أيــام جاز وطؤها قبل الغسل وإن كان انقطاعه قبل العشرة لم يجز حتى تغتسل أو يدخــل عليهــا وقت صــلاة وهــو قول أبي حنيفة [٧] ، واختاره الجصاص [٨] .

**القــول الثالث :**

وهو أنه يكفي في حلها أن تغسل فرجها وتتوضــأ للصــلاة وإلى هــذا ذهب طاووس [٩] ، ومجاهد [٩] .

وهو الموافق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ في أنه يكفيها فعل أي وجه من أوجه التطهر .

---

(١) الفواكـه الدوانـي للنفراوي (٢/٢٨٣) ، درر الحكام شـرح غرر الأحكام لابن فرموزا (١/٤٣) .

(٢) المجموع شرح المهذب للنووي (٢/٣٩٨) ، وأسنى المطالب شرح روضة الطالب للأنصاري (١/١٠٢) .

(٣) المغني لابن قدامه (١/٣١٥) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/٨٧) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ( ١/١٢١).

(٥) المغني لابن قدامة (١/٣١٥) .

(٦) أحكام القرآن لابن العربي (١/٢٣٢) .

(٧) البحر الرائق شرح كنز الرقائق لابن نجيم (١/٢١٥) ، وتبيين الحقائق شرح كنز الرقائق للزيلعي (١/٥٩) ، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام لابن فرموزا (١/٤٣) .

(٨) أحكام القرآن للجصاص (١/٤٢٢) .

(٩) سبق توثيقه في أصل المسألة .

## الترجيـــــح :

الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ هو قول الجمهور : وهو أنـه لا يحل وطئهـا حتى تغتســل إذا كانت قادرة على الإغتسال ، وإلا تيممت ـ إن عدمت الماء أو خافـت الضـرر باستعمالهـا الماء لمرض أو برد شديد ـ [١] وذلك لما يأتي :

١- لقـول الله تعــالى ﴿ فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ ﴾

قال مجاهد : حتى يطهرن ـ يعني ينقطع الدم فإذا تطهرن ثم اغتسلن بالماء .

وهذا أصح الأقوال وأرجحها عن مجاهد كما عزاه ابن جرير ـ رحمه الله تعالى ـ [٢] .

وما استند إليه ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ من أن هــذا القول قال به جماعـة من التابعين منهم : عطاء ، وطاووس ، ومجاهد ، إنما قيده ابن أبي شيبة وجماعة ورد مقيدا بشبق الرجل إن خاف على نفسه كما جاء في مصنف ابن أبي شيبة [٣] .

٢- ولقراءة ﴿حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾ بالتخفيف والتشديد ، والقراءتان سبعيتان [٤] فقراءة التشديد صريحة في اشتراط الغسل وقراءة التخفيف يستدل بها من وجهين :

الأول : معناها أيضا يغتسلن وهذا شائع في اللغة فيصار إليه جمعا بين القراءتين .

الثاني : أن الإباحة معلقة بشرطين :

أحدهما : انقطاع الدم .

والثاني : تطهرن وهو اغتسالهن ، وما علق بشرطين لا يباح بأحدهما كما قـال تعالى﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ ﴾ [٥] .

قـال الشـافعي ـ رحمه الله ـ : (( فدلت الآيـة على الحجر ثـابت على اليتـامى حتـى يجمعـوا خصلتين : البلوغ والرشد )) [٦] .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة كتاب الطهارات / باب من قال إذا طهرت وهي في سفر تتيمم ويأتيها (١/١٢١) ، المجموع شرح المهذب للنووي (٢/٣٩٥) .

(٢) جامع البيان للطبري (٤/٣٨٣ ـ ٣٨٦) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة كتاب الطهارات / باب في المرأة ينقطع عنها الدم فيأتيها قبل أن تغتسل ص (١/١٢٠) .

(٤) قرأ شعبة وحمزة والكسائي وخلف وابن محيصن والأعمش بالتشديد ( يطهرن ) ، وقرأ الباقون بالتخفيف ( يطهرن ) النشر في القرآءات العشر لابن الجزري (٢/٢٢٧) ، انظر الميسر في القرآءات الأربع عشر ص ( ٣٥) .

(٥) سورة النساء : من آيـة ٦

(٦) أحكام القرآن (١/١٥٥) .

فإن قيل ليست شرطين بل شـــرط واحـد ومعنـــاه حتى ينقطـع وقتهن فـإذا انقطع فأتوهـن . كما يقال لا تكلم زيداً حتى يدخـل الـدار فـإذا دخل فكلمـه .

فالجواب عليه من أوجه :

أ / أن ابن عباس رضي الله عنه والمفسرين وأهل اللسان فسروه فقالوا معناه فإذا اغتسلن . فوجب المصير إليه [1] .

ب / أن ما قاله المعترض فاسد من جهة اللسان فإنه لو كان كما قـال لقيـل : فإذا طَهُرْنَ فأعيد الكلام . كما يقال لا تكلم زيداً حتى يدخل فإذا دخل فكلمه فلما أعيد بلفظ آخــر دل على أنهما شرطان . كما يقال لا تكلم زيداً حتى يأكل ، فإذا أكل فكلمه .

ج / أن فيما قلنا جمعاً بين القراءتين فتعين[2].

٣- قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - وقد ورد الأمر بالإغتسال صريحاً في حـديث عائشة - رضي الله عنها - في الحج فيما أخرجه مسلم من طريق أبي الزبير عن جـابـر ولفظـه (( فاغتسلي ثم أهلي بالحج )) [3]

ثم قال (( وفي حديث عائشة - رضي الله عنها - كما سألتها أسماء عن غسل الحيض كما في الصحيحين قالت : لما بين عليه الصلاة والسلام صفة الغسل من الحيض كان فيه إلزام بالغسل ولو كان يجزي غيره لبينه عليه الصلاة والسلام على ذلك [4] .

والإجماع بأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة في حقه عليـه الصلاة والســلام )) [5] .

---

(١) جامع البيان للطبري (٣٨٦/٤) ، معاني القرآن للنحاس (١٨٣/١) .

(٢) انظر : المجموع شرح المهذب للنووي كتاب الحيض / باب فرع مذاهب العلماء في وطء الحائض إذا طهرت (٣٩٥/٢) ، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٦٢٤/٢١ ) . بتصرف

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الحج / باب بيان وجوه الإحرام (٣٩٢/٨) حديث رقم (٢٩٢٩) .

(٤) فتح الباري (٤٩٧/١) باب غسل المحيض .

(٥) المستصفى للغزالي ص (١٩٣) ، كشف الأسرار لعبدالعزيز بن أحمد البخاري (١٠٩/٣)

## [ ١٨ ] : المسألة الخامسة : حكم ايتان المرأة بعد الحيض ؟

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ وفرض على الرجل أن يجامع امرأته التى هي زوجته ، وأدنى ذلك مرة في كل طهر ـ إن قدر على ذلك ـ وإلا فهو عاص لله تعالى .

برهان ذلك قول الله تعالى ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ (١) .

وروينا من طريق أبي عبيد نا يزيد بن محمد بن إسحاق (٢) عن محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عبدالرحمن عن عبدالله بن عامر بن ربيعة قال : إنا لنسير مع عمر بن الخطاب بالدف (٣) من جمدان (٤) إذ عرضت له امرأة من خزاعة شابة فقالت : يا أمير المؤمنين إني امرأة أحب ما تحب النساء من الولد وغيره ، ولي زوج شيخ ، ووالله ما برحنا حتى نظرنا إليه يهوي شيخ كبير، فقال لعمر : يا أمير المؤمنين إني لمحسن إليها وما آلوها ؟ فقال له عمر: أتقيم لها طهرها ؟ فقال : نعم ، فقال لها عمر انطلقي مع زوجك ، والله إن فيه لما يجزي ، أو قال يغني المرأة المسلمة (٥) .

---

(١) سورة البقرة : من آية ٢٢٢

(٢) يزيد بن محمد ين إسحاق لعله يزيد بن هارون لأنه هو الذي يروي عن محمد بن إسحاق ويروي عنه أبو عبيد . التهذيب (٤٣١/٤) . لعل كلمة ( بن محمد بن إسحاق ) التي بعد يزيد زائدة من النساخ .

(٣) الدف موضع في جمدان من نواحي المدينة ناحية عسفان . معجم البلدان (٤٥٨/٢) .

(٤) جمدان : ـ بضم أوله وبالدال المهملة على بناء فعلان ـ جبل بالحجاز بين قديد وعسفان من منازل بني سليم قال مالك بن الريب :

سرت في دجى ليل فأصبح دونها      مشارف جمدان الشريف فغرب

معجم البلدان (١٦١/٢) ، ومعجم ما استعجم للبكري (٣٩١/١) .

(٥) تخريج الأثر : مصنف عبدالرزاق (١٥٠/٧) حديث ( ١٢٥٩٠) . بمعناه وأيضا الدر المنثور (١/ ٢٧٤) . بمعناه

ترجمة رجال الإسناد :

- أبو عبيد القاسم بن سلام بالتشديد ، البغدادي ، الإمام المشهور ، ثقة ، فاضل ، مصنف من العاشرة ، مات سنة أربع وعشرين . التقريب (٥٦٥٠) .
- يزيد بن هارون بن زاذان السلمي مولاهم ، أبو خالد الواسطي ، ثقة ، متقن ، عابد من التاسعة ، مات سنة ست ومائتين . التقريب (٨٠٦٨) .
- محمد بن إسحاق بن يسار ، أبو بكر المطلبي مولاهم المدني ، صدوق ، يدلس ، ورمي بالتشيع والقدر ، من صغار الخامسة ، مات سنة خمسين ومائة ويقال بعدها . التقريب (٥٩٢٩) .
- يعقوب بن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله بن عبدالقاري ـ بتشديد التحتانية ـ المدني ، نزيل الإسكندرية ،حليف بني زهرة ، ثقة ، من الثامنة ، مات سنة إحدى وثمانين . التقريب (٨١٠٣) .
- عبدالله بن عامر بن ربيعة ، العنزي ، حليف بني عدي أبو محمد المدني ، ولد على عهد النبي ﷺ ، ولأبيه صحبة مشهورة ، ووثقه العجلي ، مات سنة بضع وثمانين ، التقريب (٣٤٩١) . =

قال أبو محمد : ويجبر على ذلك من أبى بالأدب ، لأنه أتى منكرا من العمل ؟

ومن طريق البزار نا محمد بن بشار بندار نا جعفر بن عون نا أبو العميس _ هو عتبة بن عبدالله بن عتبة بن مسعود _ عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه : أن سلمان الفارسي قال لأبي الدرداء (( إن لجسدك عليك حقا ، وإن لأهلك عليك حقا ، أعط كل ذي حق حقه : صم ، وأفطر ، وقم ،ونم ،وأت أهلك )) فأخبر أبو الدرداء بذلك رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ مثل قول سلمان [١] . [٢]

---

= الحكم : إسناده ضعيف .

(١) تخريج الحديث : صحيح البخاري بشرح فتح الباري كتاب الصوم / باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع (٦٩٦/٢) حديث (١٨٦٧) ، وفي كتاب الأدب / باب صنع الطعام والتكلف للضيف (٢٢٧٣/٥) حديث رقم(٥٧٨٨)، وسنن البيهقي كتاب الصيام باب التطوع والخروج منه قبل تمامه (٣٣٩/٦) حديث رقم (٨٤٢٩) ، والمعجم الكبير للطبراني كتاب الواو / باب وهب بن عبدالله أبو جحيفة السوائي(١١٢/٢٢) حديث رقم ( ٢٨٥) .

ترجمة رجال الإسناد :

- البزار : ثقة تقدم . انظر ص ( ١٤٨ ) ..
- محمد بن بشار بندار : ثقة ، تقدم . انظر ص ( ١٣٣ ) .
- جعفر بن عون بن جعفر بن عمرو بن حريث المخزومي ، صدوق ، من التاسعة ، مات سنة ست ، وقيل سبع ومائتين ، ومولده سنة عشرين وقيل سنة ثلاثين . التقريب (٩٩١) .
- عتبة بن عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود الهذلي ، أبو العميس ـ بمهملتين ـ مصغر ـ المسعودي ، الكوفي ، ثقة ، من السابعة . التقريب (٤٥٦٦) .
- عون بن أبي جحيفه السوائي ـ بضم المهملة ـ الكوفي ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة ستة عشرة . التقريب (٥٤٠٩)
- وهب بن عبدالله السوائي ـ بضم المهملة والمد ـ ويقال إسم أبيه وهب أيضا أبو جحيفه ، مشهور بكنية ويقال له وهب الخير، صحابي معروف وصحب عليا ، ومات سنة أربع وسبعين . التقريب (٧٧٦٠) .

الحكم : إسناده حسن يرتقي بشواهده إلى الصحيح لغيره .

(٢) المحلى (١٧٤/٩ ــ ١٧٥) بإختصار ، انظر الإحكام (٣٤٢/١ ــ ٣٤٣) .

# الدراســـة

## القــول الأول :

أجمع العلماء وجمهور المفسرين على أن الأمر في قولــه سبحانه وتعالى ﴿ فَأْتُوهُنَّ ﴾ للإباحة ، ولم يفرض جماعهن ، وأنه إطلاق لما كان حظر في حال الحيض .

وممن قـــال بذلك من المفسرين : (( ابن جرير ، والطحـاوي ، والجصاص ، وابن العـــربي ، وابن عطية ، وابن الجوزي ، والقرطبي ، وأبي حيان ، وابن كثير ، والمهـايمي ، والآلوسي ، والطاهر بن عاشور )) [1] .

## القــول الثاني :

أن إتيان المرأة فرض في كل طهر وهو الموافق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ [2] .

---

(١) جامع البيان لابن جرير الطبري (٣٨٥/٤) ، وأحكـام القـــرآن للجصـــاص (٤٢٥/١) ، وأحكـــام القـــرآن لابن العربي (٢٣٣/١) ، والمحرر الوجيز لابن عطيـــة (١٨٢/٢) ، وزاد المسيـــر لابن الجـــوزي (٢١٠/١) ، والجامع لأحكام القرآن (٦٠/٢) ، والبحر المحيـــط لأبي حيـــان (١٧٩/٢) ، وتفسيـــر القـــرآن العظيـــم لابن كثير ( ٢٦٧/١) ، وتبصير الرحمن وتيسير المنـــان للمهـــايمي (٨١/١) ، وروح المعاني للآلوسي (٥١٧/١) والتحرير والتنوير للطاهر بن عاشور (٣٦٩/٢) .

(٢) المحلى (١٧٤/٩ ـ ١٧٥) ، والإحكام (٣٤٢/١ ـ ٣٤٣) ، وانظر تفسير ابن كثير (٢٦٧/١) .

## الترجيـــــــح :

الراجح - والله تعالى أعلم - هو قول جمهور العلماء والمفسرين في أن الأمر في الآيـة للإباحـــة وليس على الوجوب . وذلك لما يأتي :

١- أن العمل إن كان مباحا في أصله ثم ورد حظر معلق بغاية أو بشرط أو بعلة عـرضت فالأمر الوارد بعد زوال ما علق الحظر به يفيـد الإباحـة عند جمهـــور أهل العلم كقوله تعـــالى ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ (١) لأن الصيد كان حلالا على الإطلاق ثــم حـرم بسبب الإحـــرام فكـــان قوله تعالى ﴿فَٱصْطَادُو﴾ إعلاما بأن سبب التحريم قد ارتفع وعاد الأمر إلى أصله (٢) .

٢- أن بعض أهل العلم قال إن كان ظاهر الأمـــر الوجـوب فوجب حملـه على أن المـراد وجوب إتيانها في الموضع الذي أمر الله تعالى به وهو موضع الولد وترك خلافه (٣) .

٣- إختلاف العلماء في تقدير هذا الوطء .

أ / فمنهم من قـــال يجب عليه وطوءهـــا في العمر مرة واحدة ليستقر بذلك لها الصداق ، وهذا باطل . لأن المقصود هو العشرة بالمعروف ،والصداق دخل في العقد تعظيما لحرمته وفرقـا بينه وبين السفاح ، فوجوب المقصود بالنكاح أقوى من وجوب الصداق .

ب / ومنهم من قال يجب عليه أن يطأها في كل أربعة أشهر مرة . واحتجوا على ذلك بـأن الله سبحانه وتعالى أباح للمولي تربص أربعة أشهر ، فلو كان لها حق في الوطء أكثـر من ذلك لم يجعل للزوج تركة في تلك المدة .

وهو غير صحيح لأن الله ﷻ جعل مدة الإيلاء أربعة أشهر نظرا للزوج فإنه قد يحتاج إلى ترك وطئها لعارض من سفر أو تأديب أو راحة نفس أو اشتغال بمهم فجعل الله له أجلا أربعـة أشهر ولا يلزم أن يكون الوطء مؤقتا في كل أربعة أشهر .

---

(١) سورة المائدة : من آيـة ٢

(٢) البحر المحيط للزركشي (٣/٣٠٣) ، وكشف الأسرار لعبد العزيز أحمد البخاري (١/١٢٢) .

(٣) مفاتيح الغيب للفخر الرازي ( ٣/٧٦) ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/٦٣) .

ج / ومنهم من قال يجب عليه أن يطأها بالمعروف . كما ينفق عليها ويكسوها ويعاشرها بالمعروف . بل هذا عمدة المعاشرة ومقصودها ، فإن للمرأة من الحق مثل الذي عليها فإذا كان الجماع حقا للزوج عليها فهو حق لها على الزوج بنص القرآن ،ومن ضد المعروف أن يكون للرجل شابة شهوتها تعدل شهوة الرجل أو تزيد عليها ولا يذيقها طعم الوطء إلا مرة أو كل أربعة أشهر مرة واحدة .

وهذا ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ [1] .

(١) مجموع الفتاوي الكبرى (٣/٤٩٥ ـ ٤٩٦) ، انظر بدائع التفسير لابن القيم (١/٤٠٦) .

قـــال تعـــالى :

﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (١) وفيها مسألة واحدة .

## [ ١٩ ] : المســـألــــة : رأيه التفسيري في قوله تعالى ﴿ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

لا يحل الوطء في الدبر أصلا ، لا في امرأة ولا في غيرها _ أما ما عدا النساء فإجماع متيقن .

وأما في النساء ففيه اختلاف : اختلف فيه عن ابن عمر ، وعن نافع ، كما روينـا عن طريق أحمد بن شعيب أرنا (٢) الربيع بن سليمان بن داود نا أصبغ بن الفرج ثنا عن الرحمن بن القاسم قال : قلت لمالك : إن عندنا بمصر الليث بن سعد يحدث عن الحارث بن يعقوب عن سعيد بن يسار قال : قلت لابن عمر : إنا نشتري الجواري فنحمض لهن ، قال : وما التحميض ؟ قال: نأتيهن في أدبارهن ! قال ابن عمر أف أف أو يعمل هذا مسلم ؟ فقال لي مالك : فأشهد على ربيعة لحدثني عن سعيد بن يسار أنه سأل ابن عمر فقال : لا بأس به(٣) .

---

(٢) سورة البقرة : آيـة ٢٢٣

(٢) أي ( أخبرنا ) انظر المنهل الروي لابن جماعة ص ( ٩٦ ) .

(٣) تخريج الأثر : سنن الدارمي / باب إتيان النساء في أدبارهن (١/٢٧٧) الأثر (١١٤٣)، والسنن الكـبرى للنســـائي آداب إتيان النساء (٥/٣١٥) الأثر رقم (٨٩٧٩) ، ومعتصر المختصر لأبي المحاسن في باب إتيان دبر النساء ( ١/٣٠٣) .

ترجمة رجال الإسناد :

- أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار أبو عبدالرحمن النسائي ، الحافظ صاحب السنن ، مات سنة ثلاثة وثلاثمائة . التقريب (٥١) .
- الربيع بن سليمان بن داود الجيزي ، أبو محمد الأزدي ، المصري ، الأعرج ، ثقة ، من الحادية عشرة ، مات سنة ست وخمسين . التقريب (١٩٥٥) .
- أصبغ بن الفرج ثقة ، تقدم . انظر ص ( ١٧١ ) .
- عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جنـاده العتقي ـ بضم المهملة وفتح المثناة بعدها قـاف ـ أبو عبد الله ، المصـري ، الفقيه صاحب مالك ، ثقة من كبار العاشرة ، مات سنة إحدى وتسعين التقريب (٤٠٩٢) .
- الليث بن سعد : ثقة تقدم : انظر ص ( ١٦٦ ) .
- الحارث بن يعقوب الأنصاري مولاهم ، المصري ، والد عمرو ، ثقة ، عابد من الخامسة ، مات سنة ثلاثين ومائـة . التقريب (١١٠٥) .

==

ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرني علي بن عثمان بن محمد بن سعيد بن عبدالله ابن نفيل نا سعيد بن عيسى حدثني الفضل نا عبدالله بن سليمان عن كعب بن علقمة عن أبي النضر أنه أخبره : أنه قال لنافع مولى ابن عمر : قد أكثر عليك القول أنك تقول عن ابن عمر أنه أفتى بأن يؤتى النساء في أدبارهن ؟ فقال نافع : لقد كذبوا علي [1] .

وذكروا في ذلك أحاديث لو صحت لجاءنا ما ينسخها ـ على ما نذكره إن شاء الله ﷻ ـ واحتجوا بقول الله تعالى ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [2] .

---

- == سعيد بن يسار : أبو الحباب ـ بضم المهملة وموحدتين ـ المدني ،اختلف في ولآئه لمن هو وقيل سعيد بن مرجانة ولا يصح ، ثقة متقن ، من الثالثة ، مات سنة سبع عشرة وقيل قبلها بسنة . التقريب (٢٤٩٧)

الحكم : إسناده صحيح .

قال ابن كثير: (( فكل ما ورد عنه ـ أي ابن عمر ـ مما يحتمل فهو مردود إلى هذا الحكم منه بلفظه )) تفسير القرآن العظيم (٢٧٢/١) .

(١) تخريج الأثر : سنن النسائي الكبرى باب آداب إتيان النساء (٣١٥/٥) الأثر رقم (٨٩٧٨)، قال ابن كثير بعد أن عزاه للنسائي : وهذا إسناد صحيح . تفسير القرآن العظيم (٢٦٩/١) ، معتصر المختصر لأبي المحاسن باب إتيان دبر النساء (٣٠٢/١) .

ترجمة رجال الإسناد :

- أحمد بن شعيب : ثقة تقدم . انظر ص ( ١٨٢ ) .
- علي بن عثمان بن محمد بن سعيد بن عبدالله بن نفيل ـ النفيلي ـ بنون وفاء مصغر ، الحراني ، لا بأس به ، من الحادية عشرة ، مات سنة اثنتين وسبعين . التقريب (٤٩١٨) .
- سعيد بن عيسى بن تليد ـ بفتح المثناة وكسر اللام ـ الرعيني القتباني ـ بكسر القاف وسكون المثناة بعدها موحدة ـ ثقة ، فقيه ، من قدماء العاشرة ، مات سنة تسع عشر . التقريب (٢٤١٥) .
- الفضل بن فضالة بن عبيد بن ثمامة القتباني ـبكسر القاف وسكون المثناة بعدها موحدة ـ المصري ، أبو معاوية القاضي ، ثقة ، فاضل ، عابد ، من الثامنة ، مات سنة إحدى وثمانين . التقريب (٧١٣٦) .
- عبدالله بن سليمان بن زرعة الجميري ، أبو حمزة البصري ، الطويل ، صدوق ، يخطيء من السادسة ، مات سنة ست وثلاثين . التقريب (٣٤٥٦) .
- كعب بن علقمة بن كعب المصري ، التنوخي أبو عبد الحميد ، صدوق من الخامسة ، مات سنة سبع وعشرين وقيل بعدها . التقريب (٥٨٣٨) .
- أبو النضر : سالم بن أبي أمية ، مولى عمر بن عبدالله التيمي ، المدني ، ثقة ، ثبت ، وكان يرسل من الخامسة ، مات سنة تسع وعشرين . التقريب (٢٢٤٣) .

الحكم : إسناده ضعيف .

(٢) سورة البقرة : من آية ٢٢٣

قال أبو محمد : وهذا لا حجة لهم فيه لأن (( أنى )) [١] في لغة العــرب التي نــزل بها القرآن إنمـا هي بمعنى (( من أين )) لا بمعنى : أيــن ، فإن كان كذلك فإنما معنــاه (( من أين شئتم )) قال الله ﷻ ﴿ يَـٰمَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَـٰذَا ﴾[٢]وقالوا: لو حرم من المرأة شيء لحرم جميعها ؟

قال أبو محمد : هذا كما قالوا لو لم يأت نص بتحريمه؟ وقالوا : وطء المجموعة [٣] جائز وربما مال الذكر إلى الدبر ؟ قال علي : إذا لم يتمكن من وطء المجموعة إلا بالإيــلاج في الدبــر فوطئها حرام .

قال أبو محمد : فنظرنا في ذلك ؟ فوجدنا ما حدثناه أحمد بن محمد بن الجسور وعبدالله ابن ربيع قال أحمد : نا وهب بن مسرة نا ابن وضاح نا أبو بكر بن أبي شيبة وقال عبدالله : نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا عبدالله بن سعيد أبو سعيد الأشـج ، ثـم اتفـق الأشج وابن أبي شيبة،قالا جميعا : نا أبو خالد الأحمر عن الضحاك بن عثمان عن محزمة بن سليمان عن كريب عن بن عباس قال : قال رســول الله ﷺ (( لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلا أو امرأة في دبر )) هذا لفظ رواية عبدالله بن ربيع ورواية أحمد (( في دبرها )) لم يختلفا في غير ذلك [٤] .

---

(١) أنى :ظرف زمان لا ينصرف وهو لا يخرج عن الشرط أو الإستفهام وهي هنا بمعنى كيف، قـال الراغب : هي للبحث عن الحال والمكان ولذلك قيل هو بمعنى كيف وأين لتضمنه معناهما . قال الله ﷻ ( أنى لك هذا ) أي من أين وكيف مفردات الراغب ( ٩٥) ، وانظر عمدة الحفاظ للسمين الحلبي (١٣٢/١) باب الهمــزة .

(٢) سورة آل عمران : من آيــة ٣٧

(٣) المجموعة : التي إلتقى مسلكها بزوال الجلدة التي بينهما . حلية الطلبة للنسفي (٧٥) ، والمغرب للمطرزي (٣٦٣) ولسان العرب (٢١٢/٧) ، (١٥/ ١٥٧) .

(٤) تخريج الحديث : مصنف ابن أبي شيبة كتاب النكاح / باب ما جاء في إتيان النسـاء في أدبارهن ومـا جــاء فيــه من الكراهة (٣٦٤/٣) ، سنن النسائي كتاب عشرة النساء / باب ذكـر حديث ابن عبـــاس واختـــلاف ألفـــاظ الناقلين عليه (٣٢٠/٥) حديث رقم (٩٠٠٢) .

ترجمة رجال الإسناد :

- أحمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن سعيد الحباب الجسور الأموي أبو عمر ، محدث ، ثقة ، أديب مـات سنـــة إحدى وأربع مئة وهو أكبر شيخ لابن حزم ـ رحمه الله ـ . السير (١٤٨/١٧) . الصلة لابن بشكوال (٢٩/١) .
- عبدالله بن محمد بن ربيع بن عبدالله التميمي ، أبو محمد ، سكن قرطبة ، وروى عنه ابن حزم ، مات سنة خمســة عشـــرة وأربع مئة . جذوة المقتبس (٢٤٣) .
- وهب بن مسرة بن مفرج بن بكر أبو الحزم التميمي الأندلسي ، الحــافظ ، كان رأســـا في الفقه ، بصـيرا بالحديث ورجاله ، مات سنة ست وأربعين وثلاث مئة . السير (٥٥٨/١٥) .
- محمد بن وضاح الأندلسي ، قال ابن الفرضي له خطأ كثير وأشياء يضعفها ولا علم له بالفقه ، ولا العربيــة ، قلت : إلا أنه رأس في الحديث . المغني في الضعفاء للذهبي (٦١٤/٢) .

==

وبه إلى أحمد بن شعيب أنا محمد بن منصور نا سفيان هو الثوري حدثني يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه عن النبي ﷺ قال (( إن الله لا يستحي من الحق ، لا تأتوا النساء في أدبارهن )) (١) .

قال أبو محمد : وهذان خبران صحيحان تقوم الحجة بهما ، ولو صح خبر في إباحة ذلك لكان هذان الخبران ناسخين له ، لأن الأصل أن كل شيء مباح حتى يأتي تحريمه ، فهذان الخبران وردا بما فصل الله عز وجل تحريمه لنا .

---

- == أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الواسطي ، الأصل ، فقيه ، حافظ ، صاحب تصانيف من العاشرة ، مات سنة خمس وثلاثين . التقريب (٣٦٧٠) .
- محمد بن معاوية بن عبدالرحمن أبو بكر يعرف بابن الأحمر ، كان مكثرا ، ثقه ، جليلا ، وعلا قدره في الإسناد ، مات سنة ثمان وخمسين وثلاثمائة ، تاريخ علماء الأندلس (٣٤٧) .
- أحمد بن شعيب : ثقة تقدم . انظر ص ( ١٨٢ )
- عبدالله بن سعيد بن حصين الكندي أبو سعيد الأشج الكوفي ، ثقة ، من صغار العاشرة ، مات سنة سبع وخمسين . التقريب ( ٣٤٤١) .
- أبو خالد الأحمر : سليمان بن حيان الأزدي الكوفي ، صدوق ، يخطئ من الثامنة ، مات سنة تسعين أو قبلها . التقريب (٢٦٢٣) .
- الضحاك ابن عثمان بن عبدالله بن خالد بن حزام الأسدي ، الحزامي - بكسر أوله وبالزاي - أبو عثمان المدني ، صدوق يهم ، من السابعة . التقريب (٣٠٥١)
- مخرمة بن سليمان الأسدي الوالبي - بكسر اللام والموحدة - المدني ، ثقة ، من الخامسة مات سنة ثلاثين . التقريب (٦٧٩٥) .
- كريب بن أبي مسلم الهاشمي ، مولاهم ، المدني ، أبو رشدين ، مولى ابن عباس ، ثقة ، من الثالثة مات سنة ثمان وتسعين . التقريب (٥٨٣٢) .

الحكم : إسناده ضعيف .

(١) تخريج الحديث : سنن النسائي كتاب عشرة النساء / باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر خزيمة بن ثابت في اتيان النساء في أعجازهن (٣١٦/٥) حديث رقم (٨٩٨٢) ، مصنف ابن أبي شيبة كتاب النكاح / باب ما جاء في إتيان النساء في أدبارهن وما جاء فيه من الكراهة (٣٦٤/٣) .

ترجمة رجال الإسناد :

- أحمد بن شعيب : ثقة تقدم . انظر ص ( ١٨٢ ) .
- محمد بن منصور : بن داود الطوسي ، نزيل بغداد ن أبو جعفر العابد ، ثقة ، من صغار العاشرة ، مات سنة أربع أو ست وخمسين . التقريب (٦٥٨٠) .
- سفيان الثوري : ثقة تقدم . انظر ص ( ١٤٨ ) .
- يزيد بن عبدالله بن اسامة بن الهاد الليثي ، أبو عبدالله المدني ، ثقة من الخامسة ، مات سنة تسع وثلاثين . التقريب (٨٠١٦) .

==

وقد جاء تحريم ذلك عن أبي هريرة [١] ، وعلي بن أبي طالب [١] ، وأبي الدرداء [٢] ، وابن عباس[٢] ، وسعيد بن المسيب[٣] ، وأبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف[٣] ، وطاووس[٤] ، ومجاهد [٥] ، وهو قول أبي حنيفة [٦] ، والشافعي [٧] ، وسفيان الثوري [٨] ، وغيرهم .

وما رويت إباحة ذلك عن أحد إلا ابن عمر وحده باختلاف عنه [٩]،وعن نافع باختلاف عنه[١٠]

---

• == عمارة بن خزيمة بن ثابت الأنصاري الأوسي ، أبو عبدالله أو أبو محمد المدني ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة خمسين ومائة . التقريب (٤٩٩٥) .

الحكم : إسناده صحيح.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٣٦٥) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٣٦٤) .

(٣) شرح معاني الآثار للطحاوي (٣/٤٦) .

(٤) أحكام القرآن للجصاص (١/٤٢٧) .

(٥) جامع البيان للطبري (٤/٣٩٩) ، معاني القرآن للنحاس (١/١٨٥) .

(٦) شرح معاني الآثار للطحاوي (٣/ ٤٧) ، الجوهرة النيرة للعبادي (١/٣١) .

(٧) الأم للشافعي (٥/١٠٢) .

(٨) معاني القرآن للنحاس (١/١٨٥) .

(٩) أورد البخاري ـ رحمه الله ـ هذه الرواية عن ابن عمر في الصحيح في تفسير الآية . وقال : ( يأتيها في . . . . ) وترك بياضا ، قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ : هكذا وقع في جميع النسخ لم يذكر ما بعد الظرف وهو المجرور ووقع في الجمع بين الصحيحين للحميدي يأتيها في الفرج وهو عنده بحسب ما فهمه . الفتح (٨/٣٧)

وقال الجصاص ـ رحمه الله ـ ( وقد اختلف عن ابن عمر فيه فكأنه لم يرد عنه شيء لتعارض ما روي فيه ) أحكام القرآن (١/٤٢٧) .

قال ابن كثير إن سالم بن عبدالله لما بلغه أن نافعا تحدث بذلك عن ابن عمر قال : كذب العبد إنما قال عبدالله :يؤتون في فروجهن من أدبارهن . ابن كثير في تفسيره ( ١/٢٧٢) .انظر زاد المسير لابن الجوزي (١/٢١٢) ،

(١٠) لما رواه النسائي عن علي بن عثمان النفلي عن سعيد بن عيسى عن الفضل بن فضالة عن عبدالله بن سليمان الطويل عن كعب بن علقمة عن أبي النضر أنه أخبره أنه قال لنافع مولى ابن عمر إنه قد أكثر عليك القول أنك تقول عن ابن عمر إنه أفتى أن توتى النساء في أدبارهن قال: كذبوا علي ولكن سأحدثك كيف كان الأمر إن ابن عمر عرض المصحف يوما وأنا عنده حتى بلغ ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ فقال يا نافع : هل تعلم أمر هذه الآية ؟ قلت: لا . قال:كنا معشر قريش نجبي النساء فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار أردنا منهن مثل ما كنا نريد فآذاهن فكرهن ذلك وأعظمنه . وكانت الأنصار قد أخذن بحال اليهود إنما يؤتين على جنوبهن فأنزل الله تعالى﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ قال وهذا إسناد صحيح انظر تفسير ابن كثير (١/٢٦٩) ، وقال ميمون بن مهران ايضا قال ذلك نافع يعني تحليل وطء النساء في أدبارهن بعد ما كبر وذهب عقله . أحكام القرآن للجصاص (١/٤٢٦) .

وعن مالك باختلاف عنه [١] ، [٢] .

(١) قال مالك : كذبوا عليّ ؟ ألستم قوماً عرباً ؟ ألم يقل الله تعالى ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ وهل يكـون الحـرث إلا موضع المنبت . قال القرطبي ـ رحمه الله ـ ينسب هذا القول إلى مالك في كتاب السر . وحذاق أصحاب مالك ينكرون كتاب السر الذي ينسب فيه هذا الكلام . الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/٦٢) ، تفسير ابن كثير (١/٢٧٢) ،
قال ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ فلعل مالكاً رجع عن قوله الأول أو كان يرى أن العمل على خـلاف حديث ابن عمـر فلم يعمل به . الفتح (٨/٣٩) .

(٢) المحلى (٩/٢٢٠) .

## الدِّراسَــــة

اختلف العلماء في المراد بحرف ( أنّى ) في الآية إلى عدة أقوال :

**القول الأول :**

أن معناها عند جمهور العلماء من الصحابة والتابعين أي : من أي وجه شئتم مقبلة أو مدبرة وعلى جنب ، وأنى تجيء سؤالاً أو أخباراً عن أمرٍ له جهات فهي أعم في اللغة من كيف، ومن حتى ،وهذا هو الاستعمال العربي[1] وقد وردت عن إثنى عشر صحابياً [2] . وهو قول جمهور المفسرين [3] وأصح الأقوال عن مالك [4] ، والشافعي [5] ، وأبي حنيفة [6] ، وأحمد [7] ، وعامة الفقهاء [8] .

**القول الثاني :**

أي كيف شئتم ، أي ائتوا مواضع حرثكم كيف شئتم .

وقد قال به من المفسرين : (( الحسن ، ومجاهد ، والسدي ، والفراء ، والزجاج ، والسمرقندي ، والواحدي ، والنسفي ، والخازن )) [9] .

---

(١) المحرر الوجيز لابن عطية (١٨٣/٢) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ( ٦٢/٢) .

(٣) تفسير عبدالرزاق (٣٤١/١) ، تفسير النسائي (٢٥٥/١) ، جامع البيان للطبري (٤١٤/٤) ، تفسير ابن أبي حاتم (٤٠٤/٢) ، معالم التنزيل للبغوي (٢٦٠/١) ، الكشاف للزمخشري (١٣٤/١) ، المحرر الوجيز لابن عطية (١٨٣/٢) ، مفاتيح الغيب للفخر الرازي (٧٨/٣) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦٢/٢) ، البحر المحيط لابي حيان(١٨١/٢)، تفسير البيضاوي (٣٠٨/٢)، تفسير المهايمي(٨٢/١)، إرشاد العقل السليم لأبي السعود (٢٢٣/١) ، فتح القدير للشوكاني (٢٢٩/١) ، روح المعاني للآلوسي (٥١٨/١) ، أضواء البيان للشنقيطي (١٤٤/١) ، روائع البيان للصابوني (٢٩٥/١) ، تفسير آيات الأحكام للسايس (١٣٧/١) .

(٤) شرح مختصر خليل للخرشي (١٦٧/٣) ، تفسير ابن كثير (٢٧٢/١) ، الفتح (٣٩/٨) .

(٥) الأم للشافعي (١٠٢/٥) ، أحكام القرآن للشافعي ، قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ في تفسيره ( لقد نص الشافعي على تحريمه في ست كتب ) تفسير ابن كثير (٢٧٢/١) ، تلخيص الحبير (٣٧٤/٣) .

(٦) تفسير ابن كثير (٢٧٢/١) ، شرح معاني الآثار للطحاوي (٤١/٣) ، الجوهرة النيرية للعبادي (٣١/١) .

(٧) تفسير ابن كثير (٢٧٢/١) ، شرح منتهى الإرادات (٤٤/٣) ، كشاف القناع (١٨٩/٥) .

(٨) أحكام القرآن للجصاص (٤٢٥/١) ، أحكام القرآن لابن العربي (٢٣٩/١) ، فتح الباري لابن حجر (٣٩/٨) .

(٩) تفسير الحسن البصري (١٥٣/١) ، جامع البيان (٣٩٩/٤) ، تفسير السدي الكبير ص (١٥١) ، معاني القرآن للفراء (١٤٤/١) ، معاني القرآن للزجاج (٢٩٨/١) ، بحر العلوم لأبي الليث السمرقندي (١٧٣/١) ، الوسيط للواحدي (٣٢٩/١) ، مدارك التنزيل للنسفي (١٥٣/١) ، لباب التأويل للخازن (١٥٣/١) .

**القــول الثالث :**

أنها نزلت في العزل : المعنى إن شئتم فاعزلوا وإن شئتم فلا تعزلوا .

وقال به : ابن عباس [١] ، وسعيد بن المسيب [١] .

**القــول الرابع :**

أي متى شئتم وقال به : الضحاك [٢] ، وابن الحنفية [٣] ،

واختاره الطاهر بن عاشور [٤]

**القــول الخامس :**

بمعنى أين شئتم وحيث شئتم .

ونسب [٥] هذا القول إلى بن عمــر رضي الله عنه [٦] ، ونافــــع [٦] ، وسعــــيد بن المسيب [٦] ، ومحمد بن كعب القُرظي [٧]، [٨] وحُكى عن مالك في كتاب السر [٩] .

---

(١) جامع البيان للطبري (٤٠٨/٤) .

(٢) تفسير الضحاك (١٩٢/١) ، جامع البيان (٤٥٣/٤) .

(٣) زاد المسير لابن الجوزي (٢١٢/١) .

(٤) التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور (٣٧٢/٢) .

(٥) أغلب هذه الأقوال دار خلاف طويل بين أهل العلم في ثبوتها عن قائليها . انظر ص ( ١٨٦) .

(٦) سبق توثيقه في أصل المسألة .

(٧) محمد بن كعب بن سليم بن أسد القُرظي ، المدني ، ثقة ، عالم من الثالثة ، وهم من قال ولد في عهد النبي ﷺ ، مات سنة عشرين وقيل قبل ذلك . التقريب (٦٥٠٩) .

(٨) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦٢/٢) .

(٩) فتح الباري (٣٨/٨) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦٢/٢) .

وصنف فيها محمد بن سحنون [١]،[٢] جـــزءا ، وصنف فيها بن شعبـان [٣]،[٤] كتاب (( جماع النسوان وأحكام القرآن )) .

وهو الموافق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ إلا أنـــه قيـد هذا المعنى بالأحاديث الواردة في النهي [٥] .

(١) محمد بن سحنون بن سعيد التنوخي القيرواني ، شيخ المالكية ، أبو عبدالله ، كان محدثا بصيرا بالآثار ، واسع العلم متحريا ، مات سنة خمس وستين ومائتين . السير (٦٠/١٣) .

(٢) فتح الباري (٣٨/٨) .

(٣) ابن شعبان : هو أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربية العماري ، صاحب سنة وإتباع وباع مديد في الفقه مع بصر بالأخبار ، مات سنة خمس وخمسين وثلاث مئة . السير (٧٨/١٦) .

(٤) فتح الباري (٣٨/٨) ، انظرأحكام القرآن لابن العربي (٢٣٨/١) .

(٥) المحلى (٢٢٠/٩) .

## الترجيـــــح :

الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ هو قول جمهور العلمـاء والمفسرين ، من أن معنى (( أنى )) أي من أي وجه شئتم مقبلة ومدبرة وعلى جنب ،

وأنـى تجيء سؤالا وإخبارا عن أمر له جهات ، فهي أعم في اللغة من كيف ، ومن أين ، ومن متى ، وهذا هو الاستعمال العربي .

وبذلك يحرم إتيان النساء في أدبارهن ويتأكد لما يأتي :

١- إن المأمور به هو موضع الحرث ولم يرد إطلاق الوطء بعد حظره إلا في موضع الـولـد فهو مقصور على الفرج دون غيره .

٢- ويقول ابن المنذر ـ رحمه الله ـ : وإذا ثبت الشيء عن النبي ﷺ استغنى به عما سواه . وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث في نهى الرجل أن يأتي المـــرأة في دبرها فعن جابر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ ( استحيـوا إن الله لا يستحـي من الحـق لا يحـل أن تأتوا النساء في حشوشهن ) [١] والحش هو الدبر .

٣- ما حكي من أن قوماً من السلف أجـازوا ذلك فلا يصلح مع ما ذكر من إضافتـه إليهمّ بل يحمل على سوء ضبط النقلة والاشتباه عليهم فإن الدبـر إسم للظهـر قال تعالى ﴿ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ ﴾ [٢] وقال ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ ﴾ [٣] أي ظهره . والمـرأة تـوتي من قَبل ومن دُبر يعني أنها توتي من جهة ظهرها في قبلها .

٤- سبب نزول الآية يؤكد هذا المعنى [٤] .

فعن جابر بن عبدالله ﷺ قال : قالت اليهود إذا نكح الرجل امرأته مجبية جاء ولـده أحول ، فنزلت ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ إن شـاء مجبيـة وإن شـاء غيـر مجبية غير أن ذلك في صمام واحد .

---

(١) رواه الدار قطني في سننه (٢٨٨/٣) ، شرح معاني الآثار للطحاوي / بـاب وطء النسـاء في أدبـارهن (٤٥/٣) ، الترغيب والترهيب للمنذري (١٩٩/٣) وقال رجالـه ثقات ، وأخرجـه ابن كثير في تفسيره (٢٦٣/١) وعزاه إلى الحسن بن عرفه .

(٢) سورة القمر : من آيـة ٤٥

(٣) سورة الأنفال : من آيـة ١٦

(٤) صحيح مسلم كتاب النكاح / باب جواز جماعه امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر (١٠٥٩/٢) حديث رقم (١٤٣٥) .

٥- ولقول بعض أهل العلم - رحمهم الله تعالى - وهذا هو الحق المتبع ولا ينبغي لمؤمن بالله واليوم الآخر أن يعرج في هذه النازلة على زلة عالم لم تصح عنه (١) .

٦- ومن طريق النظر : إذا منع الوطء في الفرج في حال الحيض من أجل الأذى لقوله تعالى ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ (٢) فقد حرم الله الفرج حال الحيض لأجل النجاسة العارضة فأولى أن يحرم الدبر لأجل النجاسة اللازمة (٣) .

٧- وإن الوطء في الدبر لا منفعة للمرأة فيه بل تتضرر من وجهين :

أحدهما : تحريك باعث شهوتها من غير أن تنال غرضها .

والثاني : أن الوطء في ذلك المحل يضرها (٣) .

---

(١) المحرر الوجيز لابن عطية (١٨٣/٢) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦٣/٢) .

(٢) سورة البقرة : آية ٢٢٢

(٣) انظر المدخل لابن الحاج ( ج٢) فصل في آداب الجماع .بتصرف أضواء البيان للشنقيطي ( ج١) في تفسير الآية .

قـــــال تعالى :

﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [1] وفيها مسألة واحدة .

## [ ٢٠ ] : المســألــة : المقصــود مـن اللغـو في اليمــين ؟

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

لغو اليمين [2] لا كفارةَ فيه ولا إثمَ وهو وجهان :

أحدهما : ما حلف عليه المرء ـ وهو لا يشك في أنه كما حلف عليه ـ ثم تبين له أنه بخلاف ذلك .

والثاني : ما جرى به لسان المــرء في خلال كلامه بغير نية ويقول في أثناء كلامــه : لا والله وأي والله .

قـــال الله تعـــالى ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [3] .

وصح من طريق معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر قال : ربما قال ابن عمـــر لبعض بنيه : لقد حفظت عليك في هذا المجلس أحدَ عشر يميناً ، ولا يأمره بكفارة . [3]

---

(١) سورة البقرة : آيــة ٢٢٥

(٢) اللغو :الباطل من الكلام . ومنــه اللغــو في الأيمــان لما لا يعقد عليه القلب وقد (لغا ) في الكــلام ( يلغو ) و ( يلغي ) و ( لغى يلغي ) ومنه ( فقد لغوت ) ويروى ( لغيت ) قال الراغب : اللغو من الكلام ما لا يعتد به وهو الذي يورد لا عن رويه ، ولذلك قيل لما لا يعتد به أولاد الأبل لغو . مفردات الراغب ص (٧٤٢) ،انظر المغرب للمطرزي ص (٤٢٦) وعمدة الحفاظ للسمين الحلبي (٢٩/٤) ، والكشاف للزمخشري (١٣٥/١) .

(٣) تخريج الأثر : لم أقف عليه

- معمر : ـ بسكون ثانية ـ هو معمر بن راشد الأزدي مولاهم ، أبو عروة البصري ، نزيل اليمن ، ثبت ، فاضل ، من كبار السابعة ، مات سنة أربع وخمسين . التقريب (٧٠٨٧) .
- الزهري : ثقة تقدم . انظر ص ( ١١٩ ) .
- سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ، ابو عمر ، أو أبو عبدالله ، أحد الفقهاء السبعة ، وكان ثبتاً، عابداً ، فاضلاً ، من كبار الثالثة ، مات في آخر سنة ست على الصحيح . التقريب (٢٢٥١) .

الحكم : إسناده صحيح .

ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج أنا عطاء أنه سمع عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - وقد سألها عبيد بن عمير عن قول الله تعالى ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ (1) قالت : هو قول الرجل لا والله وبلى والله .(2)

ومن طريق معمر عن الزهري عن سالم بن عبدالله عن عروة عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - قالت في اللغو : هو قول القوم يتدارؤون في الأمر يقول هذا : لا والله ، وبلى والله ، وكلا والله ، ولا تعقد عليه قلوبهم . (3)

وهو قول القاسم بن محمد (4) ، وعطآء (5) ، وإبراهيم (6)، والشعبي (7)، وعكرمة (7) ، ومجاهد (7) وطاووس (8) ، والحسن (9) .

---

(1) سورة البقرة : من آية ٢٢٥

(2) تخريج الأثر : مصنف عبدالرزاق باب اللغو ماهو (٤٧٤/٨) ؛ صحيح البخاري كتاب الإيمان / باب ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ (٢٤٥٤/٦) .

ترجمة رجال الإسناد :

- عبدالرزاق : ثقة تقدم . انظر ص ( ١٣٥ ) .
- ابن جريج : عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي مولاهم ، المكي ، ثقة ، فقيه ، فاضل ، كان يدلس ويرسل ، من السادسة ، مات سنة خمسين أو بعدها . التقريب (٤٣١٧) . قال الإمام أحمد : ابن جريج أثبت الناس في عطاء قال ابن جريج : لزمت عطاء سبع عشرة سنة . انظر التهذيب (٦١٦/٢) .
- عطآء بن أبي رباح ـ بفتح الراء والموحدة ـ المكي ، ثقة ، فقيه ، فاضل ، لكنه كثير الإرسال ، من الثالثة ، مات سنة أربع عشر وقيل أنه تغيّر بأخره ولم يكثر ذلك منه . التقريب (٤٧٢٧) .

الحكم : إسناده صحيح .

(3) تخريج الأثر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري كتاب الإيمان / باب ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ (٥٥٧/١١) .

ترجمة رجال الإسناد :

- مَعْمَر : ثقة تقدم . انظر ص ( ١١٩ ) .
- الزهري : ثقة تقدم . انظر ص ( ١١٩ ) .
- سالم بن عبدالله بن عمر : ثقة تقدم . انظر ص ( ١٩٣ ) .

الحكم : إسناده صحيح .

(4) تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (٤٠٨/٢) .

(5) جامع البيان لا بن جرير (٤٢٩/٤).

(6) تفسير ابن أبي حاتم (٤٠٨/٢) .

(7) جامع البيان لابن جرير (٤ /٤٣٠ ـ ٤٣١ ـ ٤٣٢).

(8) تفسير لابن أبي حاتم (٤٠٩/٢) .

(9) تفسير الحسن البصري (١٥٥/١) ، انظر جامع البيان لابن جرير الطبري (٤٣٣/٤) .

والزهري [١] ، وأبي قلابة [٢] ،[٣] وغيرهم.

قال أبو محمد : أما قول المرء : لا والله ، وأي والله ، بغير نية ، فأمره ظاهر لا إشكال فيه ، لأنه نص القرآن . كما قالت أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ .

وأما من أقسم على شيء وهو يرى ولا يشك في أنه كما حلف عليه فإنه لم يعمد الحنث ولا قصد له ولا حنث إلا على من قصد إليه وقد جاء أثر بقولنا :

روينا من طريق أبي داود السجستياني نا حميد بن مسعدة نا حسان هو ابن إبراهيم ـ نا إبراهيم ـ هو الصائغ ـ عن عطاء بن أبي رباح قال : اللغو في اليمين قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن النبي ﷺ هو كلام الرجل في بيته : كلا والله ، وبلى والله [٤] ، وبالله تعالى التوفيق (٥) .

---

(١) المغي لابن قدامة (٩/٣٩٣) .

(٢) أبو قلابة : عبدالله بن زيد بن عمرو الجَرْمي ، أبو قلابة البصري ، ثقة ، فاضل ، كثير الإرسال ، قال العجلي : فيه نَصْب يسير ، من الثالثة ، مات بالشام هارباً من القضاء سنة أربع ومائة وقيل بعدها . التقريب (٣٤٢١) .

(٣) جامع البيان لابن جرير (٤/٤٣٠) .

(٤) تخريج الأثر : جامع البيان لابن جرير (٤/٤٢٩) ، السنن لأبي داود باب لغو اليمين (٣/٢٢٣) ، فتح الباري كتاب الإيمان / باب ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ (١١/٥٥٧) .

ترجمة رجال الإسناد :

- أبو داود : سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي السجستياني ، أبو داود ، ثقة ،حافظ ، مصنف السنن ، من كبار العلماء من الحادية عشر ، مات سنة خمس وسبعين . التقريب (٢٦٠٩) .
- حميد بن مسعدة بن المبارك السامي ــ بالمهملة ــ أو الباهلي ، بصري ، صدوق ، من العاشرة ، مات سنة أربع وأربعين التقريب (١٦١٧) .
- حسان بن إبراهيم بن عبدالله الكِرْماني ، ابو هشام العنزي ـ بفتح النون بعدها زاي ـ قاضي كرمان ، صدوق ، يخطئ من الثامنة ، مات سنة ست وثمانين . التقريب (١٢٤٨) .
- إبراهيم بن ميمون الصائغ المروزي ، صدوق ، من السادسة ، قتل سنة إحدى وثلاثين . التقريب (٢٨٢) . وثقه ابن معين عون المعبود ( ٩/١١٣) .
- عطآء بن أبي رباح : ثقة تقدم . انظر ص ( ١٦٨ ) .

الحكم : إسناده ضعيف فيه حسان بن إبراهيم يخطئ ويرتقي بالمتابعات والشواهد التي قبله إلى الحسن لغيره .

قال ابن الملقن ـ رحمه الله ـ (( وحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ مرفوعاً وموقوفاً لا والله وبلى والله رواه أبو داود ، والبيهقي مرفوعاً وصححه ابن حبان والبخاري موقوفاً )) قال الدارقطني وهو الصحيح خلاصة البدر المنير لابن الملقن (٢/٤١٠) .

(٥) انظر المحلى (٦/٢٨٦ ـ ٢٨٧) باختصار .

# الدراســـة

اللغو الساقط الذي لا يعتد به من كلام وغيره ، وهو أيضا : اليمين الساقط الذي لا يعتد به في الأيمان ، وهو أيضا الذي لا عقد معه ، ودليله قوله تعالى ﴿ ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمن ﴾ .

ولكن اختلف الفقهاء والمفسرون في المراد منه على عدة أقوال :

**القــول الأول :**

هو ما يجرى على اللسان من غير قصد الحلف ،كقــول الرجــل في كلامــه لا والله ، وبلى والله ،دون قصد لليمين وعدم إيجاب الكفارة .

وهذا قول عائشة [1]ـ رضي الله عنها ـ وأحد قولي ابن عباس[1]، والشعبي[2]، وعكرمة [2] ، والشافعي [3]، وأحمد [4] .

وقد حكاه من المفسرين : (( الضحاك ، والفراء ، وعبد الرزاق ، والطبري ، والزجاج ، وابن أبي حاتم ، والنحاس ، والجصاص ، والماوردي ، والواحدي ، والبغوي ، والزمخشري ، وابن العربي ، وابن عطية ، والفخر الرازي ، والقرطبي ، والخازن ، وأبو حيان ، وابن كثير، والشوكاني ، والآلوسي )) [5] .

وهو الموافق لأحد قولي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ .

---

(١) جامع البيان لابن جرير (٤٢٨/٤)

(٢) جامع البيان لابن جرير (٤/ ٤٣٠ ـ ٤٣١) .

(٣) الأم للشافعي (٦٧/٧) ، أسنى المطالب شرح روض الطالب للأنصاري (٢٤٢/٤) .

(٤) الفروع لابن مفلح المقدسي (٣٤٦/٦) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٤٤٤/٣).

(٥) تفسير الضحاك (١٩٤/١) ، معاني القرآن للفــراء (١٤٤/١) ، تفسير عبد الرزاق (٣٤٢/١) ، جامع البيان للطبري (٢٢٨/٤) ، معاني القرآن للزجاج (٢٩٩/١) ، تفسير القرآن لابن أبي حاتم (٤٠٨/٢) ، معاني القرآن للنحاس (١٨٨/١) ، أحكام القرآن للجصاص (٤٢٩/١) ، النكــت والعيــون للماوردي (٢٨٦/١) ، الوسيــط للواحدي (٣٣١/١) ، معالم التنزيل للبغوي (٢٦٣/١) ، الكشاف للزمخشــري (١٣٥/١)، أحكــام القــرآن لابن العربي (٢٤١/١) ، المحرر الوجيز لابن عطية (١٨٦/٢) ، زاد المسير لابن الجوزي (٢١٤/٢) ، مفــاتيح الغيب للفخــر الرازي (٨٣/٣) ، الجامــع لأحكام القرآن للقرطبي (٦٦/٢) ، لباب التأويل للخازن (١٥٤/١) ، البحر المحيط لأبي حيان (١٩٠/٢) ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢٧٤/١) ، فتح القدير للشوكاني (٢٣١/١) روح المعاني للآلوسي (٥٢٠/١ ) .

القـول الثاني :

أن يحلف الرجل على شيء يظنه كما يعتقد فيكون بخلافه ولا يُوجبون الكفارة فيه .

وهذا قول أبي هريرة (١) ،وابن عباس (١)، والحسن (٢) ،ومجـاهد (٣) ،والنخعـي (٤) ، وعطآء (٥) والشعبي (٦) ، وابن جـرير (٧) ، وقتـادة (٨) ، والسدي (٩) ، ومالك (١٠) ، وأبي حنيفة (١١) ، وفي رواية لأحمد (١٢) ، والزيدية (١٣) .

وقـد حكاه من المفســرين (( عبد الـرزاق ، وابن أبي حـاتم ، والنحـاس ، والجصـاص وأبي الليث السمرقندي ، والماوردي ، والواحدي ، والبغـوي ، والزمخشـري ، وابن العـربي وابن عطيـة ، وابن الجـوزي ، والفخـر الـرازي ، والقرطبي ، والخـازن ، وأبـي حيـان وابن كثير )) (١٤) .

وهو الموافق للقول لابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ .

---

(١) جامع البيان لا بن جرير (٤/٤٣٢) ، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (٢/٤٠٨) .

(٢) تفسير الحسن (١/١٥٥) ، جامع البيان لابن جرير (٤/٤٣٣) .

(٣) جامع البيان لا بن جرير (٤/٤٣٣) ، تفسير القرآن القرآن العظيم لابن أبي حاتم (٤/٤٠٨) .

(٤) جامع البيان لابن جرير (٤/٤٣٤) .

(٥) تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (٢/٤٠٩) .

(٦) جامع البيان لابن جرير (٤/٣٣٦) .

(٧) جامع البيان لابن جرير (٤/٤١٧)، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (٢/٤٠٨) .

(٨) جامع البيان لابن جرير (٤/٤٣٥) .

(٩) تفسير السدي الكبير ص(١٥١) ، جامع البيان لابن جرير (٤/٤٣٦) .

(١٠) المدونة للإمام مالك (١/٥٧٨) ، المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي (٣/٢٤٤) مختصـر خليل للخـرشي (٣/٥٦)

(١١) المبسوط للسرخسي (٨/١٣٠ـ١٣١) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٣/٤) ، العناية شرح الهدايـة للبابرتي (٥/٦٤) .

(١٢) المغني لابن قدامه (٩/٣٩٤) ، الفروع لابن مفلح (٦/٣٤٦) .

(١٣) فتح القدير للشوكاني (١/٢٣١) ،

(١٤) تفسير عبد الـرازق (١/٣٤٣) ، وتفسير ابن أبي حاتم (٢/٤٠٨) ، معـاني القـرآن للنحـاس (١/١٨٨) ، أحكـام القـرآن للجصاص (١/٤٢٩) ، بحـر العلوم لأبي الليث السمرقندي (١/١٧٥) ، النكـت والعيـون للمـاوردي (١/٢٨٦) ، الوسيـط للواحـدي (١/٣٣١) ، معالم التنزيـل للبغوي (١/٢٦٣) ، والكشـاف للزمخشري (١/١٣٥) ، أحكام القرآن لابن العـربي (١/٢٤١) ، المحـرر الوجيز لابن عطية (٢/١٨٧) ، زاد المسير لابن الجوزي (١/٢١٤) ، مفاتيح الغيب للفخر الرازي (٣/٨٣) ، الجامـع لأحكام القـرآن للقرطبي (٢/٦٦) لباب التأويل للخازن (١/١٥٤) ،البحر المحيط لأبي حيان (٢/١٩٠) ، تفسيرالقـرآن العظيم لابن كثير (١/٢٧٤)

**القــول الثالث :**

هي يمين الغضب من غير عقد القلب ولا عزم .

وبه قال ابن عباس [(١)] ، وطاووس [(١)] .

وقد حكاه من المفسرين : (( ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، والماوردي ، والواحدي ، والبغوي وابن العربي ، وابن عطية ، وابن الجوزي ، والقرطبي ، وأبي حيان ، وابن كثير )) [(٢)] .

**القــول الرابع :**

هي يمين المعصية (( وهي الحلف على فعل ما نهى الله عنه وترك ما أمر الله بفعله )) .

وبه قال سعيد بن جبير [(٣)] ، ومسروق [(٤)] ، والشعبي [(٥)] .

وقد حكاه من المفسرين :(( عبد الرزاق ، والزجاج ، وابن أبي حاتم ، والنحاس ، والجصاص والماوردي ، والبغوي ، وابن العربي ، وابن عطية ، وابن الجوزي ، والفخر الرازي ، والقرطبي ، وأبي حيان ، وابن كثير )) [(٦)] .

---

(١) جامع البيان لا بن جرير (٤٣٨/٤).

(٢) جامع البيان لابن جرير (٣٣٨/٤) ، تفسير القرآن العظيم (٤١٠/٢) ، النكت والعيون للماوردي (٢٨٦/١) ، الوسيط للواحدي (٣٣١/١) ، معالم التنزيل للبغوي (٢٦٣/١) ، أحكام القرآن لابن العربي (٢٤١/١) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦٧/٢) ، المحرر الوجيز لابن عطية (١٨٧/٢) ، زاد المسير لابن الجوزي (٢١٤/١) البحر المحيط لابن حيان (١٩٠/٢) ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢٧٤/١) .

قال القرطبي :(( وأما من قال أنه يمين الغضب فإنه يرده حلف النبي ﷺ غاضبا ألا يحمل الأشعريين وحملهم وكفر عن يمينه )) أحكام القرآن للقرطبي (٦٧/٢)

(٣) جامع البيان لا بن جرير (٤٣٩/٤) .

(٤) جامع البيان لا بن جرير (٤٤١/٤) .

(٥) جامع البيان لا بن جرير (٤٤٢/٤) .

(٦) تفسير عبدالرزاق (٣٤٤/١) ، معاني القرآن للزجاج (٢٩٩/١) ، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (٤٠٩/٢) معاني القرآن للنحاس (١٨٨/١) ، أحكام القرآن للجصاص (٤٣٠/١) ، النكت والعيون للماوردي (٢٨٧/١) ، معالم التنزيل للبغوي (٢٦٣/١) ، أحكام القرآن لابن العربي (٢٤١/١) ، المحرر الوجيز لابن عطية (١٨٧/٢) زاد المسير لابن الجوزي (٢١٤/١) ، مفاتيح الغيب للفخر الرازي (٨٤/٣) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٦٧/٢) ، البحر المحيط لأبي حيان (١٩٠/٢) ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢٧٤/١) .

قال ابن العربي (( وأما من قال أنه يمين المعصية فباطل ، لأن الحالف على ترك المعصية تنعقد يمينه عبادة ،والحالف على فعل المعصية تنعقد يمينه معصية ، ويقال له : لا تفعل وكفر ، فإن أقدم على الفعل أثم في إقدامه وبر في قسمه )) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦٧/٢) .

**القــول الخامس :**

هي دعاء الإنسان على نفسه كقوله إن لم أفعل كذا فيلحق بي كذا ونحوه .

وقال به زيد بن سالم .[١]

وقد حكاه من المفسرين : (( ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، والنحاس ، والماوردي ، والبغوي وابن العربي ، وابن عطية ، والقرطبي ، وأبي حيان ، وابن كثير ))[٢] .

**القــول السادس :**

اليمين المُكْفَر : وبه قال ابن عباس[٣] ، والضحاك[٤] .

وقــد حكــاه من المفسرين : (( الجصــاص ، وابن العــربي ،وابن عطيــة ، والقرطبي ، وأبي حيان ، وابن كثير ))[٥] .

---

(١) جامع البيان لابن جرير (٤٤٤/٤).

• زيد بن أسلم العدوي ، مولى عمر ، أبو عبدالله ، وأبو أسامة ، المدني ، ثقة ، عالم ، وكان يرسل ، من الثالثة مات سنة ست وثلاثين . التقريب ( ٢١٨٨) .

(٢) جامع البيان لابن جرير (٤٤٤/٤) ، تفسير القــرآن العظيـم لابن أبي حــاتم (٤٠٩/٢) ، معـاني القــرآن للنحاس (١٨٨/١) ، النكت والعيون للماوردي (٢٨٧/١) ، معالم التنزيل للبغوي (٢٦٣/١) ، إحكام القــرآن لابن العربي (٢٤١/١) ، المحرر الوجيز لابن عطية (١٨٨/٢) ، الجامــع لأحكام القــرآن للـقرطبي (٦٧/٢) ، البحر المحيط لأبي حيان (١٩١/٢) ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢٧٤/١) .

قال القرطبي (( وأما من قال إنه دعاء الإنسان على نفسه إن لم يكن كذا فينزل به كذا ، فهو قول لغو ، في طريق الكفارة ولكنه منعقد في القصد ، مكروه ، وربما يؤاخذ به ،لأن النبي ﷺ نهى عن دعاء الإنســان على نفسه فربما صادف ساعة إجابة )) أحكام القرآن للقرطبي (٦٧/٢) .

(٣) جامع البيان لابن جرير (٤٤٥/٤) .

(٤) تفسير الضحاك (١٩٤/١) ، جامع البيان لابن جرير (٤٤٥/٤ ـ ١٤٦٤) .

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٤٣٠/١) ، أحكام القرآن لابن العــربي (٢٤١/١) ، المحرر الوجيز لابن عطية (١٨٨/٢) الجامع القرآن للقرطبي (٦٧/٢) ، البحر المحيط لأبي حيان (١٩٠/٢)، تفسيرالقرآن العظيم لابن كثير (٢٧٤/١)

وقال ابن عطية ـ رحمه الله ـ (( قد رفع الله المؤاخذة بالطلاق في اللغو ، فحقيقتها لا إثم فيه ولا كفــارة ،والمؤاخــذة في الأيمان هي بعقوبة الآخرة في اليمين الغموس المصبورة ، وفيما ترك تكفيره مما فيه كفارة ، وبعقوبة الدنيا في إلزام الكفارة فيضعف القول بأنها اليمين المكفرة ، لأن المؤاخذة قد وقعت فيها ، وتخصيص المؤاخذة بأنها في الآخرة فقــط تحكم )) المحرر الوجيز لابن عطية (١٨٨/٢) .

القــول السابع :

يمين الناسي : وبه قال إبراهيم النخعي [١] .

وقد حكاه من المفسرين : (( عبدالــرزاق ، وابن أبي حــاتم ، والجصــاص ، والمــاوردي ، وابن العربي ، وابن عطية ، وابن الجوزي ، والفخر الرازي ، والقــرطبي ، وأبــي حيـان ، وابن كثير )) [٢] .

القــول الثامن :

يمين المكره قال ابن عبد البر .

وقد حكاه من المفسرين : (( القرطبي ، وأبي حيان )) [٣] .

---

(١) جامع البيان لا بن جرير (٤٤٦/٤) .

(٢) تفسير عبد الرزاق (٣٤٤/١) ، تفسيرالقرآن العظيم لابن أبي حاتم (٤٠٩/٢) ، أحكام القرآن للجصاص (٤٣٠/١) النكت والعيون للماوردي (٢٨٧/١) ، أحكام القرآن لابن العربي (٢٤١/١) ، المحرر الوجيز لابن عطية (١٨٨/٢) زاد المسير لابن الجوزي (٢١٤/٢) ، مفاتيح الغيب للفخــر الــرازي (٨٤/٣) ، والجامـــع لأحكــام القــرآن للقرطبي (٦٧/٢) ، البحر المحيط لأبي حيان (١٩٠/٢) ، تفسيرالقرآن العظيم لابن كثير (٢٧٢/١) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦٧/٢) ، البحر المحيط لأبي حيان (١٩٠/٢) .

وقال ابن العربي : (( أما اليمين مع النسيـان فــلا شيء في إلغائهــا . لأنهــا جــاءت على خــلاف قصد ، فهي لغــو محض )) أحكام القرآن لابن العربي (٢٤٢/١) .

وقال القرطبي : (( ويمين المكره بمثابتها )) أحكام القرآن للقرطبي (٦٧/٢) .

## الترجيـــــــح :

الراجح - والله تعالى أعلم - هو ما اختاره ابن حزم - رحمه الله تعالى - من الجمع بين القولين الأوليين وذلك لما يأتي :

١- إن الله قسم اليمين إلى قسمين : ما كسبه القلب ، والثاني اللغو . وما كسبه القلب هو قصد إليه . وحيث جعل اللغو مقابله فيعلم أنه هو الذي لم يقصد إليه .

وبذلك يكون اللغو : ما يجري به اللسان من غير قصد إليــه . والمعنى لا يؤاخذكـم الله بالأيمان التي تجري على ألسنتكم من غير قصد الحلف ولكن يؤاخذكم بما قصدتم إليـه وعقدتم القلب عليه من الأيمان﴿ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ ولذلك لم يؤاخذكم بلغـــو اليمين ولو شاء لآخذكم بها [1] .

٢- سبق ابن حزم - رحمه الله تعالى - في إختيــار هذين القولين كثير من الأئمة المحققين منهم : ابن جرير الطبري ، والإمام أحمـــد ، وابن تيميــه ، وابن قدامــة - رحمهم الله جميعا - وغيرهـم [2] فقال الإمام الطبري - رحمه الله - : (( واللغـــو في كــلام العرب : كل كلام كـــان مذموما ، سقطـا لا معنى له ،مهجورا فإذا كان اللغو ما وصفت أو قــال الحالف بالله ما فعلت كذا وقد فعل ، ولقد فعلت كذا وما فعل ، على سبيل سبق لسانه ، والقائل والله إن هذا لفلان وهـو يراه كما قال ، أو والله ما هذا فلان وهو يراه ليس بـه ، والقائــل : لا يفعــل كـذا والله على سبيل وصفنــا من عجلــة الكـــلام ، وسبوق اللسان ، على غير تعمد حلف على باطـل ، جميعهم حالفون من الأيمان بألسنتهم ما لم تتعمد فيه الإثم قلوبهم ، كان معلوما أنهم لغات في أيمانهم لا تلزمهم كفارة )) [3] .

٣- قال ابن العربي - رحمه الله - (( إعلموا أن جميع هذه الأقوال لا تخلوا من قسمي اللغـو اللذين بيناهما ، وحمل الآية على جميعهـا ممتنـــع ، لأن الدليـــل قد قــام على المؤاخـــذ ببعضها )) [4] .

---

(١) تفسير آيات الأحكام للسايس (١٤٠/١) .

(٢) جامع البيان للطبري (٤٣٢/٤) ، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١٢/٣٣) ، روائع البيان للصابوني (٣١٢/١) ، التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور (٣٨٣/٢) ، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام لعبدالله البسام (٤٦٢/٢) .

(٣) جامع البيان لابن جرير الطبري (٤٣٢/٤) .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (٢٤١/١) .

قــال تعالى :

﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [1] وفيها تسع مسائل :

## [ ٢١ ] : المســألــة الأولى : معنى الإيـــلاء .

قال أبو محمد ـ رحمه الله تعالى ـ :

ومن حلف بالله ﷻ ، أو بإسم من أسمائه تعـالى : أن لا يطـأ امرأتـه ، أو أن يسوءها [2] أو أن لا يجمعه ، وإياها فـراش ، أو بيت ، سـواء قـال ذلك في غضب أو في رضا لصلاح رضيعهمـا أو لغير ذلك ــ استثنى في يمينه أو لم يستثن ـ فسواء وقت وقتاً ـ ساعة فأكثر إلى جميع عمره ــ أو لم يؤقت : الحكم في ذلك واحد .

وهو أن الحاكم يلزمه أن يوقفه ، ويأمره بوطئها ، ويؤجـل له في ذلك أربعة أشهر من حين يحلف ، سواء طلبت المرأة ذلك أو لم تطلب ، رضيت ذلك أو لم ترض .

برهـان ذلك : قـول الله ﷻ ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [1] .

فهذه الآية تقتضي كل ما قلنا ، لأن الألية [3] هي اليمين وقـد صح عن رسول الله ﷺ (( من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله )) [4] .

وفي كثير مما ذكرنا خلاف ، قد رأى قوم أن الهجرة [5] بلا يمين لها حكم الإيلاء .

---

(١) سورة البقرة : آيـة ٢٢٦، ٢٢٧ .

(٢) يسوءها : يقال ساءه يسوءه مساءة وهو نقيض سره يسر مسرة . والسُّوء بالضم اسم منه ، والسَّوء بالفتح يذكر على طريـق النعت لكن بالإضافة ، يقال هو رجل سوْء والإساءة نقيض الإحسان . ويوصل بكلمة إلى ، يقال أساء إليه كما أحسـن إليه،والأول وهو ساءه يتعدى من غير صلة قال تعالى ﴿ لِيَسُـٔـُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ وقال تعالى ﴿سِيٓـَٔتْ وُجُوهُ ٱلَّذِينَ ﴾ وهو على مالم يسم فاعله . طلبة الطلبة للنسفي مادة ( سووء ) ص ( ٢٦٢ ) .

(٣) الألية : اليمين وجمعها الألايا ، على وزن البلية والبلايا ، يقال آلى يولي إيلاءً ، وحقيقة الإيلاء والألية :الحلف المقتضي لتقصير في الأمر الذي يحلف عليه . وجعل الإيلاء في الشرع للحلف المانـع من جمـاع المـرأة . مفـردات الـراغب الأصفهاني (٨٤) ، وانظر المغرب للمطرزي (٢٩) مادة ( ا ل هـ ) ، طلبة الطلبة للنسفي مادة ( و ل ي ) ص ( ٦٢ ) .

(٤) صحيح البخاري كتاب الشهادات باب كيف يستحلف (٩٥/٢) حديث (٢٥٣٣) ، صحيح مسلم كتاب الإيمان / باب النهي عن الحلف بغير الله (١٠٨/١١) حديث رقم (٤٢٣٣) . وكلاهما عن ابن عمر .

(٥) الهجرة : هجر ، الهَجْرُ : ضد الوصل ، وقد هَجَرَهُ هَجْراً وهِجْرَاناً ، والإسم الهِجْرَةُ . الصحاح للجوهري (٦٨٢/١) ، المغرب للمطرزي ص (٥٠١) .

وروينـا من طـريق عبد الرزاق عن معمـر عن جعفـر بن برقـان عن يـزيـد بن الأصـم أن ابن عباس ﷺ قال : ما فعلت أهلك . عهدي بها لَسِنـةٌ ، سيئـةُ الخلـق ؟ أجـل والله لقـد خرجت وما أكلمُها ، فقال له ابن عباس : عجِّل السير ، أدركهـا قبـل أن تمضـي أربعـة أشهر فإن مضت فهي تطليقة (١).

وصح عن ابن عباس ﷺ ما رويناه من طريق عبدالرزاق نا ابن جريج أنا أبو الزبير أنـه سمع سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس أنه قال : الإيلاء هو أن يحلف أن لا يأتيها أبداً (٢).

وصح عن عطاء أن الإيلاء إنما هو أن يحـلف بالله على الجمـاع أربعـة أشهـر فأكـثر ، فـإن لم يحلف فليس إيلاء (٣).

وممن قال مثل قولنا بعض السـلف : كما روينـا من طريـق عبدالـرزاق عـن سفيـان الثـوري عن حمـاد بن أبي سليمـان عن إبراهيم النخعي ، قـال إذا حلـف بالله ليغيظنهـا ، أو ليسوءنهـا

---

(١) تخريج الأثر : مصنف عبدالرزاق (٤٤٦/٦) ، فتح الباري (٣٣٦/٩) .

ترجمة رجال الإسناد :

- عبدالرزاق : ثقة ، تقدم انظر ص ( ١٣٥ ) .
- معمر : ثقة ، تقدم انظر ص ( ١١٩ ) .
- جعفر بن بُرْقَان : ـ بضم الموحدة وسكون الراء بعدها قاف ـ الكلابي ، أبو عبدالله الرَّقي ، صدوق يهم في حديث الزهري من السابعة ، مات سنة خمسين وقيل بعدها . التقريب (٩٧٢) . قال الذهبي : ثقة ، أمي ، ليس في الزهري بذاك . الكاشف (١٨٤/١) .
- يزيد بن الأصم : واسمه عمرو بن عُبيد بن معاوية البَكّائي ـ بفتح الموحدة والتشديد ـ أبو عوف ، كوفي نزل الرَّقة ، وهو ابن أخت ميمونة أم المؤمنين ، وهو ثقة من الثالثة ، مات سنة ثلاث ومائة . التقريب (٧٩٦٦ ) .

الحكم : إسناده حسن .

(٢) تخريج الأثر : كتاب السنن لسعيد بن منصور الخرساني باب ما جاء في الإيلاء (٥٠/٢) ، مصنف عبدالرزاق (٤٤٧/٦).

ترجمة رجال الإسناد :

- عبدالرزاق : ثقة ، تقدم انظر ص ( ١٣٥ ) .
- ابن جريج : ثقة ،يدلس ، وقد ذكره بالإخبار قال العجلي مكيٌ ثقة . انظر التهذيب (٦١٧/٢) .
- أبو الزبير : محمد بن مسلم بن تَدْرُس ـ بفتح الثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء ـ الأسدي ، مولاهم ، أبو الزبير المكي ، صدوق إلا أنه يدلس ، من الرابعة ، مات سنة ست وعشرين . التقريب (٦٥٤٣) .
- سعيد بن جبير : الأسدي مولاهم ، الكوفي ، ثقة ، ثبت ، فقيه ، من الثالثة ، وروايته عن عائشة وأبي موسى ونحوهما مرسلة ، قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين . التقريب (٢٣٥٢) .

الحكم : إسناده حسن .

(٣) تخريج الأثر : مصنف ابن أبي شيبة (١٣٤/٤) ، مصنف عبدالرزاق (٤٤٩/٦) .

أو ليحرمنها ، أو لا يجمع رأسه ورأسها : فهو إيلاء [(١)].

ومن طريق عبدالرزاق عن خصيــف عن الشعبي قـال : كل يمين حالت بـين الرجـل وبين امـرأته فهي إيلاء [(٢)] [(٣)] .

---

(١) تخريج الأثر : مصنف عبدالرزاق (٦/٤٤٨) .

ترجمة رجال الإسناد :

- عبدالرزاق : ثقة ، تقدم انظر ص ( ١٣٥ ) .
- سفيان الثوري : ثقة ، تقدم انظر ص ( ١٤٨ ) .
- حماد بن أبي سليمان ، مسلم الإشعري ، مولاهم ، أبو إسماعيل الكوفي ، فقيه ، صدوق ، له أوهام ، من الخامسة ، ورمي بالإرجآء ، مات سنة عشرين أو قبلها . التقريب (١٥٥٩) .
- إبراهيم بن سويد النخعي ، ثقة لم يثبت أن النسائي ضعفه . التقريب ( ١٩٩ ) .

الحكم : إسناده ضعيف .

(٢) تخريج الأثر : كتاب السنن لسعيد بن منصور باب ما جاء في الإيلاء ( ٤٨/٢) ، مصنف عبدالرزاق (٦/٤٤٨) . مصنف ابن أبي شيبة (٤/١٣٤)

ترجمة رجال الإسناد :

- عبدالرزاق : ثقة ، تقدم انظر ص ( ١٣٥ ) .
- خصيف : ـ بالصاد المهملة ـ مصغر، ابن عبدالرحمن الجزَري ، أبو عون ، صدوق ، سيء الحفظ ، خَلَط بأَخَره ورمي بالإرجآء ، من الخامسة ، مات سنة سبع وثلاثين وقيل غير ذلك . التقريب (١٧٧٧) .
- الشعبي : ثقة ، تقدم انظر ص ( ١٦٧ ) .

الحكم : إسناده ضعيف .

(٣) المحلى لابن حزم (٩/١٧٨ــ١٨١) بإختصار .

## الدِّراسَـــة

ذهب العلماء في معنى الإيلاء إلى قولين :

**القول الأول :**

الهجرة بيمين على تـرك قربـان الزوجة . لأن الإيلاء هو اليمـين . وإن ترك جماعها بغير يمين لا يُكسبة حكم الإيلاء (١)

وعلى هذا جمهور العلماء (٢) : وهو الموافق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ

**القـول الثاني :**

وهو الهجرة بلا يمين .

ولم ينقل إلا عن حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة (٣) .

**فـــائـــدة :**

ويشترط في الإيلاء أن يكون اللفظ صالحا للدلالـــة على معنى الإيلاء وذلك بأن تكون مـادة اللفظ دالة على معنى الخروج من قربان زوجته دلالـة واضحة عرفا مثل قول الرجل لزوجته: والله لا أواقعك أو لا أجامعك .

وينقسم هذا اللفظ إلى عدة أقسام .

**القسم الأول :** صريح وهو ما دل على الوطء لغة وعرفاً .

حكم هذا النوع أنه يعتبر إيلاء متى صدر عن قصد إلى التلفظ بدون تـوقف على النية ، ولو قـال الـزوج : إنـه لم يـرد الإيـلاء لا يعتـبر قـولـه لا ديانـة ولا قضـاءً . لأن اللفـظ لا يحتمـــل غير الإيلاء (٤).

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٤٣٢/١) .

(٢) الإجماع لابن المنذر ص (٤٦) ، مراتب الإجماع لابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ ص ( ٧٠ ) ، فتح الباري (٣٣٦/٩) .

(٣) قال ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ ( فإن لم ينقل عن أحد من فقهاء الأمصار أن الإيلاء ينعقد حكمه بغير ذكـر تـرك الجماع إلا عن حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة ، وإن كان ذلك قد ورد عن بعض من تقدمه ) .
انظر فتح الباري (٣٣٦/٩) .
ولعلة يشير إلى رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما التي يرويها يزيد بن الأصم . انظر أصل المسألة ص (٢٠٣) .

(٤) الموسوعة الفقهية (٢٢٤/٧)

وعلى هذا جمهور العلماء من المالكية [١] ، والشافعية [٢] ، والحنفية [٣] ، والحنابلة [٤] وهو الموافق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ .

القسم الثاني :

ما يجري مجرى الصريح ، وهو ما يستعمل في الجماع عرفاً كلفظ القربان والإغتسال .

وحكم هذا النوع أنه لا يعتبر إيلاء في القضاء من غير توقف على النية وعلى هذا لو قال لزوجته : والله لا أقربك ، ثم أدعى أنه لم يقصد بهذا اللفظ الجماع ، لا يقبل منه هذا الإدعاء في القضآء ويقبل منه ديانة ، أي فيما بينه وبين الله ﷻ لأن اللفظ ورد في عبارته يحتمل المعنى الذي أدعاه ، وإن كان خلاف الظاهر ،

فإذا نواه فقد نوى معنى يحتمله اللفظ ، فتكون إرادته صحيحة ، إلا أنه لما كان المعنى الذي أراده يخالف المعنى الظاهر من ذلك اللفظ لم يقبل منه ما أدعاه قضآءً ، وقبل منه ديانة [٥].

وبه قالت الحنفية [٣] ، والحنابلة [٤] .

---

(١) المدونة للإمام مالك (٢/٢٣٨) ، المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي (٤/٣٠) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٤٣٢) ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢/٦٢٤) .

(٢) الأم للشافعي (٥/٢٨٤) ، (٨/٣٠٢) ، أسنى المطالب شرح روض الطالب للأنصاري (٣/٣٥٥) .

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٣/١٦٢) ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (٢/٢٦٢) ، فتح القدير لابن همام (٤/١٨٦) .

(٤) المغني لابن قدامة (٧/٦١٠٥) ، الإنصاف للمرداوي (٩/١٧١ ـ ١٧٢) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/١٥٧ـ ١٥٨ ) .

(٥) الموسوعة الفقهية ٠٧/٢٢٤)

القسم الثـالث :

الكناية وهو ما يحمل الجماع وغيره ، ولم يغلب استعماله في الجماع عرفا ، كما إذا حلف الرجل: ألا يمس جلده حلد زوجته ، أو لا يقرب فراشها ،أو ألا يجمع رأسه ورأسها وسادة .

وحكم هذا النوع : أنه لا يعتبر إيلاء إلا بالنية .

لأن هذه الألفاظ تستعـمل في الجمـاع وفي غـيره إستعمـالا واحدا فـلا يتعين الجمـاع إلا بالنية .[١]

وعلى هذا الحنفية [٢] ، والحنابلة [٣] ، والمالكية [٤] ، والشافعية [٥] ،

وهو الموافق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ .

---

(١) الموسوعة الفقهية (٢٢٤/٧) .

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١٦٢/٣) ، تبين الحقائـق شـرح كنـز الدقـائـق للـزيلعي (٢٦٢/٢) فتح القدير لابن همام (١٨٦/٤) .

(٣) المغني لابن قدامـة (٦١٠٥/٧) ، الإنصـاف للمـرداوي (١٧١/٩ ـ ١٧٢)، شـرح منتهـى الإرادات للبهوتي (١٥٧/٣ ـ ١٥٨) .

(٤) المدونة للإمام مالك (٢٣٨/٢) ، المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد البـاجي (٣٠/٤) ، حاشيـة الدسـوقي على الشرح الكبير (٤٣٢/٢) ، حاشية الصاوي علي الشرح الصغير ( ٦٢٤/٢) .

(٥) الأم للشافعي (٢٨٤/٥) ، (٣٠٢/٨) ، أسنى المطالب شرح روض الطالب للأنصاري (٣٥٥/٣) .

## الـترجيـــــح :

الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ هو ما عليه جمهور العلماء من إشتراط اليمين في الإيلاء .

وذلك لما يأتي :

١- لأن معنى الإيلاء في اللغة الحلف [(١)].

٢- للقراءة الواردة عن أبي بن كعب وابن عباس ﷺ (( يُقْسِمُونَ )) [(٢)] .

قـــال الزركشي : (( والقـــراءة الشاذة إما أن تـــرد تفسيراً أو حكمـــاً ، فـإن وردة تفسيراً فهي حجة )) [(٣)] .

٣- لتقيد كثير من الصحابة والتـابعين ﷺ بإنه لا إيلاء إلا بالحلف (( كابن عباس ﷺ ، وقتادة ، والحسن والنخعي ، وغيرهم [(٤)] .

---

(١) سبق توثيقه في أول المسألة .

(٢) مختصر في شواذ القرآن لابن خالوية ص ( ٢١ ) ، المغني (٤١٥/٧) .

(٣) البحر المحيط (٢٢٧/٢) .

(٤) انظر مصنف ابن أبي شيبة (١٣٤/٤) ، مصنف عبدالرزاق (٤٤٧/٦) ، سنن سعيد بن منصور (٤٧/٢ ـ ٥٧) .

## [ ٢٢ ] : المسألة الثانية : صفة اليمين التي يكون بها الرجل موليا .

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

ومن حلف بالله ﷻ ، أو باسم من أسمائه ﷻ : أن لا يطأ امرأته ، أو أن يسوءها ، أو أن لا يجمعه وإياها فراش ، أو بيت ، سواء قال ذلك في غضب أو في رضا لصلاح رضيعهما أو لغيرذلك [1] .

ومن حلف في ذلك بطلاق ، أو عتق ، أو صدقة ، أو شيء ، أو غير ذلك فليس مؤليا ، وعليه الأدب ، لأنه حلف بما لا يجوز الحلف به .

برهان ذلك : قول الله ﷻ ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [2]

فهذه الآية تقتضي كل ما قلناه ، لأن الألية هي اليمين ، وقد صح عن رسول الله ﷺ (( من كان حالفا فلا يحلف إلا بالله )) [3] فصح أن من حلف بغير الله تعالى فلم يحلف بما أمره الله ﷻ به، فليس حالفا ، قال رسول الله ﷺ (( من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد )) [4] .

وممن قال بقولنا بعض السلف : كما روينا من طريق شعبة عن عبدالخالق عن حماد بن أبي سليمان في رجل قال لامرأته : أنت علي كظهر أمي إن قربتك ؟ قال ليس بشيء [5] .

---

(١) كررت العبارة تمهيدا للتوضيح والبيان .

(٢) سورة البقرة : آية ٢٢٧

(٣) سبق تخريجه انظر ص ( ٢٠٢ ) .

(٤) صحيح البخاري كتاب البيوع باب النجش (٧٥٣/٢) ، صحيح مسلم (٢٤٢/١٢) كتاب الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، مسند أحمد (٢٥٨/٧) في مسند عائشة رضي الله عنها رقم الحديث (٢٤٩٤٤) .

(٥) تخريج الأثر : لم أقف عليه .

ترجمة رجال الإسناد :

- شعبة بن الحجاج : ثقة ، تقدم انظر ص ( ١٣٣ ) .
- عبدالخالق بن سلمه ـ بكسر اللام ويقال بفتحها ـ الشيباني ، أبو روح ، البصري ، ثقة ، عقل ، من السادسة التقريب ( ٣٨٨٤) .
- حماد بن أبي سليمان ، مسلم الأشعري ، مولاهم ، أبو إسماعيل ، الكوفي ، فقيه ، صدوق ، له أوهام من الخامسة ورمي بالإرجاء ، مات سنة عشرين أو قبلها . التقريب (١٥٠٩) .

الحكم : إسناده ضعيف .

ومن طريق عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء في رجل قال لامرأته : أنت طالق إن مسستك أربعة أشهر ؟ قال عطاء : ليس ذلك بإيلاء ، ليس الطلاق بيمين فيكون إيلاء [(1)] .

وخالف في ذلك آخــرون : كما روينـــا من طريق عبدالرزاق عن معمر عن قتـــادة عن أبي الشعثآء قال : إن قال : أنت علي حرام ، أو أنت كأمي،أو أنت طالق إن قربتك : فهو إيلاء [(2)] .

وقال أبو حنيفة : إن حلف بطلاق ، أو عتاق ، أو حج ، أو عمرة ، أو صيام فهو إيلاء ، فإن حلف بنذر صلاة ، أو بأن يطـوف أسبوعا ، أو بأن يسبح مائة مرة فليس مؤليا [(3)] . (٤) .

---

(١) تخريج الأثر : مصنف عبدالرزاق (٤٥٣/٦) ، الأم للشافعي (٢٨٩/٥) .

ترجمة رجال الإسناد :

- عبدالرزاق : ثقة ، تقدم انظر ص ( ١٣٥ ) .
- ابن جريج : ثقة لكنه يدلس ، تقدم انظر ص ( ١٤٦ ) ، قال الإمام أحمد :ابن جـريج أثبت النـاس في عطـاء ، قـال عبدالوهاب بن همام أخو عبدالرزاق عن ابن جريج : لزمت عطاء سبع عشرة سنة ، وقال ابن جريج : إذا قلـت : قـال عطاء فأنا سمعته منه ، وإن لم أقل : سمعت . التهذيب لابن حجر (٦١٦/٢ ، ٦١٧) .
- عطاء : ثقة ، تقدم انظر ص ( ١٦٨ ) .

الحكم : إسناده صحيح .

(٢) تخريج الأثر : مصنف ابن أبي شيبة عن قتادة عن جابر بن زيد بمعناه (١٨٧/٤) .

ترجمة رجال الإسناد :

- عبدالرزاق : ثقة ، تقدم انظر ص ( ١٣٥ ) .
- معمر : ثقة ، تقدم انظر ص ( ١١٩ ) .
- قتادة : ثقة ، تقدم انظر ص ( ١٣٤ ) .
- أبي الشعثآء الأزدي الجوفي ـ بفتح الجيم وسكون الواو بعدها فاء ـ البصري ، مشهور بكنيته ، ثقة ، فقيه ، من الثانية ، مات سنة ثلاث وتسعين ويقال ثلاث ومائة . التقريب (٩٠٦) .

الحكم : إسناده صحيح .

(٣) المبسوط للسرخسي (٧ / ٢٤ــ ٢٥) .

(٤) المحلى لابن حزم (٩/ ١٧٨ ــ ١٨١ ) باختصار .

## الدراسة

اختلف العلماء في صفة اليمين التي يكون بها الرجل موليا على قولين

**القول الأول :**

بأن يحلف الزوج بالله ﷻ أو بصفة من صفاته التي يحلف بها ، وبكل يمين يلزم عنها حكم كالطلاق والعتق والنذر : لصيام وصلاة أو حج أو غير ذلك [١] .

و به قال : إبراهيم النخعي [٢] ، والشعبي [٣] ، وحماد [٣] .

ومالك [٤] ، والشافعي [٥] في الجديد ،وأبو حنيفة [٦] ، وأحد الروايتن عن أحمد [٧] ، واختاره : (( الجصاص ، وابن العربي ، والقرطبي، وابن تيميه ، وابن القيم )) [٨] .

**القول الثاني :**

أن الإيلاء لا يكون إلا بالحلف بالله ﷻ وأما التعليق فلا يكون إيلاء .

ذهب إلى هذا : جابر بن زيد [٩] ، والشافعي في القديم [١٠] ، والمشهور في مذهب أحمد [١١] واختاره الصنعاني [١٢] . وهو الموافق لرأي ابن حزم - رحمه الله تعالى - .

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي (٧٠٧٥/٩) ، أحكام اليمين بالله ﷻ لخالد المشيقح (١١١) .

(٢) سنن سعيد بن منصور (١٤/٢) ، مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٧٣) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ( ٤ / ٧٣ ) .

(٤) المدونة للإمام مالك (٢/ ٣٣٨ ــ ٣٣٩ ) ، المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي (٢٨/٤ ) .

(٥) الأم للشافعي (٥/ ٢٨٣ ) ، أسنى المطالب شرح روض الطالب للأنصاري ( ٣ / ٣٤٨ ) .

(٦) شرح معاني الآثار للطحاوي ( ٤ /٢٧٢ ) ، المبسوط للسرخسي ( ٧ / ٢٣ - ٢٤ )، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ( ٣ / ١٦٢ ) .

(٧) المغني لابن قدامة (٧/ ٤١٥ ) ، (٩ / ٤٠٥ ) ، الفروع لابن مفلح المقدسي (٥/ ٤٧٣ ) ، الإنصاف للمرداوي ( ٩ / ١٧٣ ــ ١٧٤ ) ، حاشية الروض المربع لابن قاسم النجدي (٢٦١/٧) .

(٨) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٤٤٠ ) ، أحكام القرآن لأبي العربي (٢٤٣/١) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦٩/٢) ، القواعد النوارنية لابن تيمية (٢٥٦) ، الإختيارات لابن تيمية (٢٦٤) ، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٥ /٢٧٣) ، زاد المعاد لابن القيم (٣٥١/٥) ، أعلام الموقعين لابن القيم (٢٢٠/١) .

(٩) شرح النيل وشفاء العليل لمحمد أطفيش (٢٤٠/٧) .

(١٠) المغني لابن قدامة (٤١٥/٧) ، مفاتيح الغيب للفخر الرازي (٨٩/٣) .

(١١) المغني لابن قدامة (٤١٥/٧) ، (٤٠٥/٩) ، الفروع لابن مفلح (٤٧٥/٥) ، الإنصاف للمردادي ( ١٧٥/٩) ، حاشية الروض المربع لابن قاسم النجدي (٢٦١/٧) .

(١٢) سبل السلام للصنعاني ( ٢٧٠/٢) .

## الترجيـــــــح :

الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ هو ما ذهب إليـه جمهـور العلمـاء من أن الإيلاء يقع بالحلف بالله تعالى ويقع بالتعليق . وذلك لما يـأتـــي :

١- لقوله تعالى ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [١] قـال ابن القيم : (( فهذا صريح في أن كل يمين منعقدة ، فهذه كفارتها فالواجب تحكيم هـذا النص العام ، والعمـل بعمومـه حتى يثبت إجماع الأمـة إجماعـا متيقنا على خلافه )) [٢] .

٢- لقوله تعالى ﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ۚ ﴾ [٣] .

وهذه الآية متناولة لكل يمين منعقدة يحلف بها المسلمون من غير تخصيص إلا بنص أو إجماع[٢] .

قال شيخ الإسلام : وذكره سبحانه بصيغة الخطاب للأمة بعد تقدم الخطاب بصغة الإفراد للنبي ﷺ مع علمه سبحانه بأن الأمة يحلفون بأيمـان شتى ، فلو فـرض يمين واحـدة لـيس لها تحلة لكان مخالفاللآية . فإن قيل : المراد بالآية اليمين بالله فإن هذا هو المفهوم من مطلق اليمين فيقال : لفظ اليمين شمل هذا كله بدليل استعمـال النبي ﷺ والصحابة والعلماء اسم اليمين في هذا كله كقوله ﷺ ( النذر حلف ) وقول الصحابة لمن حلف بالهدي والعتق كفـر عن يمينك [٤] .

٣- أن الصحابة ﷺ لم ينكروا على من حلف بذلك كما أنكروا على من حلف بالكعبة [٥] .

٤- أنه لم يحلف بمخلوق ، ولم يلتـزم لغـيرالله شيئـا ، وإنما التزم لله كما يلتـزم بالنذر ، والإلتزام لله أبلغ من الإلتزام به ، بدليـل النذر له واليمين به [٦] .

---

(١) سورة المائدة : آيـة ٨٩

(٢) أعلام الموقعين لابن القيم (٣٨٢/١) .

(٣) سورة التحريم : آية ٢

(٤) مجموع الفتاوى (٥٠/٣٣) .

(٥) مجموع الفتاوى (٤٥/٣٣) .

(٦) مجموع الفتاوى (٥٧/٣٣) ، الفروع لابن مفلح (٣٤٠/٦) .

## [ ٢٣ ] : المسألة الثالثة : مدة الإيلاء .

قال ابن حزم - رحمه الله تعالى - ومن حلف بالله أو بإسم من أسمائه ، أن لا يطأ امرأته أو أن يسوءها ، أو أن لا يجمعه وإياها فراش ، أو بيت ، سواء قال ذلك في غضب أو في رضا لصلاح رضيعهما ، أو لغير ذلك - استثنى في يمينه أولم يستثنى - فسواء وقت وقتا - ساعة فأكثر إلى جميع عمره - أو لم يؤقت : الحكم في ذلك واحد .

وهو أن الحاكم يلزمه أنه يوقفه ،ويأمره بوطئها ، ويؤجل له في ذلك أربعة أشهر من حيث يحلف ، سواء طلبت المرأة ذلك أو لم تطلب ، رضيت بذلك أو لم ترض .

فإن فاء في داخل الأربعة الأشهر فلا سبيل عليه، وإن أبى لم يعترض حتى تنقضي الأربعة الأشهر ، فإذا تمت أجبره الحاكم بالسوط على أن يفيء فيجامع أو يطلق ، حتى يفعل أحدهما ، كما أمره الله ﷻ أو يموت قتيل الحق إلى مقت الله تعالى .

وممن قال مثل قولنا في المدة طائفة : كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبدالبصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبدالسلام الخشني نا محمد بن المثنى نا محمد ابن كثير عن سفيان الثوري عن ليث بن أبي سليم عن وبرة فيمن حلف أن لا يقرب امرأته عشرة أيام فلم يقربها حتى مضت ثلاثة أشهر ؟ فأتوا في ذلك ابن مسعود ، فجعله إيلاء . [١]

---

(١) تخريج الأثر : مصنف عبدالرزاق (٦/٤٥٠) ، مصنف ابن أبي شيبة (٤/١٠١) ، المعجم الكبير للطبراني (٩/٣٢٨)
قال الهيثمي بعد أن عزاه للطبراني : فيه راو لم يسم مجمع الزوائد (٥/١١) .

ترجمة رجال الإسناد :

- محمد بن سعيد بن نبات : ثقة ، تقدم . انظر ص ( ١٣٢) .
- أحمد بن عبدالبصير : ثقة ، تقدم . انظر ص ( ١٣٢ ) .
- قاسم بن أصبغ : ثقة ، تقدم . انظر ص ( ١٣٢) .
- محمد بن عبدالسلام الخشني : ثقة ، تقدم . انظر ص ( ١٣٢) .
- محمد بن المثنى : ثقة ، تقدم . انظر ص ( ١٣٣) .
- محمد بن كثير : العبدي ، البصري ، ثقة ، لم يصب من ضعفه ، من كبار العاشرة ، مات سنة ثلاث وعشرين، وله تسعون سنة . التقريب (٦٥٠٤) ، رجال صحيح البخاري للكلاباذي (٢/٦٧٦) .
- سفيان الثوري : ثقة ، تقدم . انظر ص ( ١٤٨) .
- ليث بن أبي سليم بن زنيم - بالزاي والنون - مصغر ، واسم أبيه أيمن ، وقيل أنس ، وقيل غير ذلك ، صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك ، من السادسة ، مات سنة ثمان وأربعين . التقريب (٥٨٨١) .
- وبرة - بالموحدة المحركة - ابن عبدالرحمن المسلس - بضم أوله وسكون المهملة بعدها لام - أبو خزيمة أو أبو العباس الكوفي ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة عشرة . التقريب (٧٦٧٨) .

الحكم : إسناده ضعيف .

قال سفيان ، وقال ابن أبي ليلى ، وغيره : إذا آلى يوما أو ليلة فهو إيلاء [(١)] ،

ومن طريق عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء : أنه سئل عمن حلف أن لا يقرب امرأته شهرا ، فمكث عنها خمسة أشهر ؟ فقال عطاء : ذلك إيلاء سمى أجلا أو لم يسمه - فإذا مضت أربعة أشهر كما قال ﷻ - فهي واحدة - يريد هى تطليقة . [(٢)]

ومن طريق عبدالرزاق عن معمر عن قتادة فيمن حلف أن لا يقرب امرأته عشرة أيام فتركها أربعة أشهر ؟ فهو إيلاء . [(٣)]

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا يونس بن عبيد عن الحسن البصري أنه كان يقول: إذا قال الرجل لامرأته: والله لا أقربها الليلة ، فتركها أربعة أشهر ؟ فإن كان تركها ليمينه فهو إيلاء[(٤)] .

---

(١) المغني لابن قدامة (٤١٦/٧) .

(٢) تخريج الأثر : مصنف عبدالرزاق (٤٥٠/٦) .

ترجمة رجال الإسناد :

- عبدالرزاق : ثقة ، تقدم . انظر ص ( ١٣٥ ) .
- ابن جريج ثقة ، قال الإمام أحمد : ابن جريج أثبت الناس في عطاء . تقدم . انظر ص ( ١٤٦ ) .
- عطآء : ثقة ، تقدم . انظر ص ( ١٦٨ ) .

الحكم : إسناده صحيح .

(٣) تخريج الأثر : مصنف عبدالرزاق (٤٤٩/٦) .

ترجمة رجال الإسناد :

- عبدالرزاق : ثقة ، تقدم . انظر ص ( ١٣٥ ) .
- معمر : ثقة ، تقدم . انظر ص ( ١١٩ ) .
- قتادة : ثقة ، تقدم . انظر ص ( ١٣٤ ) .

الحكم : إسناده صحيح .

(٤) تخريج الأثر : مصنف ابن أبي شيبة (١٢٧/٤) .

ترجمة رجال الإسناد :

- سعيد بن منصور بن شعبة أبو عثمان الخرساني ،نزيل مكة ، ثقة ، مصنف ، وكان لا يرجع في كتابه لشدة وثوقه به ، مات سنة سبع وعشرين ، من العاشرة . التقريب ( ٢٤٧٣ ) .
- هشيم ، بالتصغير ، بن بشير ، بوزن عظيم ابن القاسم بن دينار السلمي أبو معاوية بن أبي خازم - بمعجمتين - الواسطي ثقة ،ثبت ،كثير التدليس والإرسال الخفي ،من السابعة ،مات سنة ثلاث وثمانين .التقريب ( ٧٥٩٢ ) .قال ابن حجر: قال عبدالله بن أحمد : قلت لأبي من أروى الناس عن يونس ؟ فقال : هشيم . وقال ابن سعد :كان ثقة ،كثير الحديث ثبتا ،يدلس كثيرا ، فما قال في حديثه : أخبرنا فهو حجة ، مالم يقل فليس بشيء . التهذيب (٢٨١/٤) .
- يونس بن عبيد : ثقة ، تقدم . انظر ص ( ١٣٥ ) .
- الحسن : ثقة ، تقدم . انظر ص ( ١١١ ) .

الحكم : إسناده صحيح .

ورويناه ايضا عن إبراهيم النخعي [١] .

وبه يقول إسحاق بن إبراهيم بن راهوية [١]، وصح خلاف هذا عن ابن عباس رضي الله عنه [٢]، [٣] كما ذكرنا وعن طاووس: إذا حلف دون أربعة أشهر ؟ فليس إيلاء [٤]. وهو قول سعيد بن جبير [٥] وأحد قولي عطاء [٦]، وهو قول سفيان الثوري [٧] ، وأبي حنيفة [٨] وأصحابه ، وقال مالك [٩]، والشافعي [١٠]، وأبو ثور [١١]، وأحمد بن حنبل [١٢] ، وأصحابهم : لا يكون موليا حلف أن لا يقربها أربعة أشهر فأقل، إنما المولي من حلف على أكثر من أربعة أشهر .

قال أبو محمد : كلا القولين خلاف لنص الآية ، إنما ذكر الله تعالى الإيلاء من نسائهم دون توقيف ، ثم حكم بالتوقيف والتربص أربعة أشهر ثم حكم بعد انقضاء الأربعة الأشهر بإلزام الفيئة [١٣]، أو الطلاق . [١٤] .

---

(١) المغني لابن قدامه (٤١٦/٧) ، فتح القدير لابن همام (٢٠٠/٤) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٢٦/٤) . مجمع الزوائد (١٠/٥) .

(٣) ويريد قول ابن عباس : الإيلاء هو أن يحلف أن لا يأتيها أبدا . المحلى (١٨١/٩) .

(٤) مصنف عبد الرازق (٤٤٩/٦) ، المغني لابن قدامه (٤١٦/٧) .

(٥) مصنف عبد الرازق (٤٤٩/٦) ، فتح القدير لابن همام ( ١٩٨/٤) .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ( ١٢٦/٤) ، المغني لابن قدامة (٤١٦/٧) .

(٧) مصنف عبد الرازق (٤٥٠/٦) .

(٨) المبسوط للسرخسي (٢٣/٧) ، فتح القدير لابن همام (٢٠٠/٤) ، بدائع الصنائع للكاساني (١٧٢/٣) .

(٩) المنتقى شرح الموطأ للباجي (٣٠/٤) الفواكه الدواني للنفراوي (٤٦/٢) ، أحكام القرآن لابن العربي (٢٤٥/١) .

(١٠) الأم للشافعي (٢٨٨/٥) ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (١٦٢/٨) .

(١١) المغني لابن قدامه (٤١٦/٧) .

(١٢) المغني لابن قدامه (٤١٦/٧) ، الفروع لابن مفلح (٤٧٩/٥) .

(١٣) فاء : رجع ، وفاء إلى الأمر وطاه فيئا وفيئوءا : رجع إليه والفيئة والفيئة أي الرجوع . والفئية بوزن الفيعة الحالة من الرجوع عن الشيء الذي يكون قد لابسه الإنسان وباشره .

وفاء المولي من امرأته : كفر يمينه ورجع إليها . والفيء في كتاب الله تعالى على ثلاثة معان مرجعها أصل واحد وهو الرجوع . لسان العرب لابن منظور (١٢٥/١) . بإختصار .

(١٤) المحلى (١٧٨/٩-١٨٢) بإختصار .

## الدراسة

ذهب جمهور العلماء إلى أن الإيلاء لا بد له من مدة يحلف الرجل على ترك قربان زوجته فيها لكنهم اختلفوا في مقدار هذه المدة فتعددت الأقوال ويمكن حصرها في ثلاثة .

**القول الأول :**

أن مدة الإيلاء أربعة أشهر أو أكثر ، فلو حلف الرجل على ترك قربان زوجته أقل من أربعة أشهر لا يكون إيلاء ، بل يكون يمينا .

وهو قول : ابن عباس ﷺ [١] ، وأصح قولي عطآء [٢] ، والثوري [٣] ، وأبي حنيفة [٤] ، واحدى روايتي أحمد [٥] .

**القول الثاني :**

أن مدة الإيلاء لا بد أن تكون أكثر من أربعة أشهر فلو حلف الرجل على أن لا يقرب زوجته أربعة أشهر فإنه لا يكون موليا عند مالك [٦]، والشافعي [٧] ، وأحمد [٨] .

**القول الثالث :**

يكون موليا في قليل المدة وكثيرها .

وإليه ذهب النخعي [٩]، وقتادة [١٠] ، والحكم [١٠] ، وابن أبي ليلى [١٠] ، وإسحاق [١٠] .

واختاره الشوكاني [١١] .

وهو الموافق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ .

---

(١) سبق توثيقه انظر ص ( ٢١٥ ) هامش رقم (٢) .

(٢) سبق توثيقه انظر ص ( ٢١٥ ) هامش رقم (٦) .

(٣) سبق توثيقه انظر ص ( ٢١٥ ) هامش (٧) .

(٤) سبق توثيقه انظر ص ( ٢١٥ ) هامش (٨) .

(٥) سبق توثيقه انظر ص ( ٢١٥ ) هامش رقم (١٢) .

(٦) سبق توثيقه انظر ص ( ٢١٥ ) هامش رقم (٩) .

(٧) سبق توثيقه انظر ص ( ٢١٥ ) هامش (١٠) .

(٨) سبق توثيقه انظر ص ( ٢١٥ ) هامش رقم (١٢) .

(٩) سبق توثيقه انظر ص ( ٢١٥ ) هامش رقم (١) .

(١٠) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٤/٢٢٦) ، المغني لابن قدامة (٧/٤١٦) .

(١١) نيل الأوطار للشوكاني (٦/٣٠٦) .

## الترجيـــــح :

الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ هو قول الجمهور من أنه لا يثبت حكم الإيـلاء حتى يحلف على أكثر من أربعة أشهر وذلك لما يأتي :

١- لما صح عن ابن عباس وعطاء وطاووس والشعبي ، أن من حلـف على أقل من أربعـة أشهر فإنه ليس إيلاء ، بل يكون يمينا [١] .

قال ابن الهمام : لاشك بأن ظاهر الآية كقول من قـال بأن من حلف على أقـل من أربعـة أشهر فإنه إيلاء ، ولكن المعول عليه في دفعه قول الصحابي وكبار التابعين . فإن قول الصحـابي في مثلـه ظـاهر في السماع ،لكن يبقى فيه أنه زيادة على النص إذ هو تقيـيد لإطـلاق الحلـف في كـونـه إيـلاء فلا يجوز إلا أن يكون فيه إجماع من الصحابة [٢] .

٢- لحديث ابن عباس ﷺ قال : (( كان إيلاء الجاهلية السنـة والسنتـين ، فوقت الله لهم أربعة أشهر فمن كان إيلاءه أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء )) [٣] .

٣- لأن الإيلاء هـو اليمين التي تمنـع الجمـاع خوفا من لزوم الحنث ، وبعد مضي يـوم أو شهر يمكنه أن يطأها من غير حنث يلزمه [٢] .

٤- أن الله تعالى جعل للحالف تربص ـ أو انتظار ـ أربعة أشهر ، فإن حلف على أربعـة أشهر أو ما دونها فلا معنى للتربص ، لأن مدة الإيلاء تنقضي قبل ذلك أو مع انقضائه ، فـدل على أنه لايصير بما دون تلك المدة موليا [٤] .

٥- ولأن الضرر لا يتحقق بترك الوطء فيما دون أربعة أشهر ، بدليـل مـاروي عن عمـر ﷺ أنـه سأل : (( كم تصبر المرأة عن الـزوج ؟ فقيـل : شهـرين وفي الثالث يقـل الصبر ، وفي الرابع ينفذ الصبر،كتب إلى أمـراء الاجنـاد :أن لا تحبسـوا رجلا عن امرأتـه أكثر من أربعة أشهر ))[٤] .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٠١/٤) ، الموسوعة الفقهية (٧/ ٢٣١) .

(٢) فتح القدير لابن الهمام (١٩٨/٤) .

(٣) سنن البيهقي الكبرى (٣٨١/٧) ، سنن سعيد بن منصور (٥١/٢) ، المعجم الكبير للطبراني (١٥٨/١١) ، وقال الهيثمي بعد أن عزاه للطبراني:(( رجاله رجال الصحيح )) مجمع الزوائد (١٠/٥) .

(٤) المغني لابن قدامة (٤١٧/٧) ، سبل السلام للصنعاني (٢٧١/٢) ، قال الطاهر بن عاشور : (( وقد خفي على الناس وجه التأجيل بأربعة أشهر وهو أجل حدده الله تعالى ، ولم نطلع على حكمته ، وتلك المـدة ثلـث العـام ، فلعلها ترجع إلى أن مثلها يعتبر زمنا طويلا ، فإن الثلث اعتبر معظم الشيء المقسوم ، مثـل ثلث المـال في الوصية ، وأشـار بـه النبي ﷺ على عبدالله بن عمرو بن العاص في صوم الدهر ، التحرير والتنوير (٣٨٧/٢) .

## [ ٢٤ ] : المســألة الـرابعـة : الإيلاء في الغضب ؟

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

ومن حلف بالله ﷻ أو بإسم من أسمائه تعالى : أن لا يطـأ امرأتـه ،أو أن يسوءها ، أو أن لا يجمعه وإياها فراش أو بيت سواء قال ذلك في غضب ، أو في رضا لصلاح رضيعهما ، أو لغير ذلك فالحكم واحد برهان ذلك : قـول الله ﷻ ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (١)

وأما من قال : لا إيلاء إلا ما كان في غضب : فروينا ذلك عن علي ﷺ .

كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنـا داود بن أبي هنـد عن سماك بن حرب عن أبي عطية الأسدي قال : قلت لعلي بن أبي طالب : تزوجـت امرأة أخي وهـي ترضـع ابن أخي فقلت : هي طالق إن قربتها حتى تفطمه ؟ قال علي : إنما أردت الإصلاح لك ولابن أخيـك فـلا إيـلاء عليك . إنما الإيلاء ما كان في الغضب (٢) .

قال أبو محمد : ونا يونس بن عبيد عن الحسن أنه كان يقول مثل ذلك (٣) .

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٢٦/ ٢٢٧

(٢) تخريج الأثر : سنن سعيد بن منصور كتاب وباب ما جـاء في الإيـلاء (٢/٢٥) حديث رقم (١٨٧٤) ، جامع البيان للطبري (٤/٤٥٨)، مصنف ابن أبي شيبة (٤/١٠٥)، سنن البيهقي الكبرى باب الإيلاء في الغضب (٧/٣٨١) حديث رقم (١٥٠١٧).

ترجمة رجال الإسناد :

- سعيد بن منصور : تقدم ، انظر ص ( ٢١٤ ) .
- هشيم : ثقة كثير الإرسال والتدليس ذكره بالإخبار وقد قال ابن سعد : (( ما قال في حديثه أخبرنا فهو حجه )) تقدم . انظر ص ( ٢١٤ ) .
- داود بن أبي هند القشيري ، مولاهم ، أبو بكر أو أبو محمد ، البصري ، ثقة ، متقن ، كان يهم بأخره ، من الخامسة مات سنة أربعين وقيل قبلها . التقريب (١٨٧٩) .
- سماك ـ بكسر أوله وتخفيف الميم ـ ابن حرب بن أوس بن خالد الذهلي ، البكري ، أبو المغيره ، صدوق ، وروايتـه عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بآخره ، من الرابعة ، مات سنة ثلاث وعشرين . التقريب (٢٦٩٩) . قال العلائي : (( قال جرير بن عبدالحميد :أتيت سماكا فرأيته يبول قائما فرجعت ولم أسأله وقلت : خرف ، وقـال النسـائي : إذا انفرد بأصل لم يكن حجة لأنه كان يلقن فيتلقن . المختلطين ص (٤٩) .
- أبو عطية الأسدي ، كوفي ، تابعي ، سمع من عبدالله ، ثقة . انظر معرفة الثقات للعجلي (٢/٤١٦) ترجمة رقم (٢٢٠٩)

الحكم : إسناده ضعيف .

(٣) انظر جامع البيان (٤/٤٦٠) ، مصنف ابن أبي شيبة (٤/١٠٥) ، الدر المنثور للسيوطي (١/٢٧١) .

قال هشيم : ونا وكيع عن أبي فزارة عن ابن عباس ﵄ قال إنما جعل الإيلاء في الغضب [١].

وممن لم يراع ذلك : إبراهيم النخعي ، وابن سيرين [٢] .

روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا القعقاع بن يزيد الضبي أنه قال لمحمد بن سيرين في قول من يقول : إنما الإيلاء في الغضب ؟

فقال : لا أدري ما يقولون ، قال الله تبارك وتعالى ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [٣] ، [٤]

قال أبو محمد : صدق أبو بكر [٥] - رحمه الله تعالى - وهو قول أبي حنيفة [٦] ، ومالك[٧]، والشافعي [٨] ، وأبي سليمان [٩] وأصحابهم (١٠) .

---

(١) تخريج الأثر : انظر جامع البيان للطبري (٤/٤٥٩) ، مصنف ابن أبي شيبة (٤/١٠٥)، الدر المنثور (١/٢٧١) .

ترجمة رجال الإسناد :

- هشيم : ثقة ، تقدم . انظر ص( ٢١٤ ) .
- وكيع : ثقة ، تقدم . انظر ص( ١٦٧ ) .
- أبو فزارة الكوفي : راشد بن كيسان القبسي ، بالموحدة ، ثقة ، من الخامسة . التقريب ( ١٩١٨ ) .

الحكم : إسناده صحيح .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤/١٠٥) .

(٣) سورة البقرة : آية ٢٢٦، ٢٢٧

(٤) تخريج الأثر : سنن سعيد بن منصور كتاب وباب ما جاء في الإيلاء (٢/٢٥) ، جامع البيان للطبري (٤/٤٦١) ، مصنف ابن أبي شيبة (٤/١٠٥) .

ترجمة رجال الإسناد :

- سعيد بن منصور : ثقة ، تقدم . انظر ص ( ٢١٤ ) .
- هشيم : ثقة ، تقدم . انظر ص ( ٢١٤ ) .
- القعقاع بن يزيد الضبي ، من أهل الكوفة ، يروي عن الحسن والنخعي روى عنه الثوري وجرير بن عبد الحميد الرازي . الثقات لابن حبان (٧/٣٤٧) .

الحكم : إسناده صحيح .

(٥) أبو بكر : محمد بن سيرين .

(٦) بدائع الصنائع للكاساني (٣/١٧٣) ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبدالرحمن زادة (١/٤٤٦) .

(٧) وهذا خلاف الثابت في مذهب مالك . انظر تصريح ابن العربي بذلك ، أحكام القرآن لابن العربي (١/٢٤٤) .

(٨) الأم للشافعي (٥/٢٨٦) ، أسنى المطالب شرح روض الطالب للأنصاري (٣/٣٤٧) .

(٩) المحلى لابن حزم (٩/١٨٢) .

(١٠) انظر المحلى (٩/١٧٨ــ١٨٢) باختصار وتصرف يسير .

## الدراســـــة

اختلف العلماء في اليمين التي يكون بها الرجل موليا من امرأته على قولين :

**القــول الأول :**

أن يحلف عليها في حال غضب على وجه الإضرار ، بأن لا يجامعهـا في فرجهـا وأما إن حلف على غير وجه الإضرار ، وعلى غضب ، فليس موليا عنها .

و بهذا قال: علي بن أبي طالب ﷺ [(١)] ، وعن ابن عباس ﷺ [(١)] ، والحسن [(١)]، وعطآء [(٢)] وبـه قال مالك ـ رحمه الله تعالى ـ [(٣)] ، واختاره ابن العربي [(٤)] .

**القــول الثاني :**

وإذا حلف الرجل على امرأته أن لا يجامعها في فرجها ســواء كـان حلفــه في غضب أو في غير غضب بقصد الإضرار أو المصلحة فكله إيلاء ، وقال بهذا عبدالله بن مسعود [(٥)] ، والنخعـي[(٦)] والشعبي[(٧)]، وسعيد بن جبير[(٨)]، وبه قال الشافعي[(١)]، وأبو حنيفة [(١)] وأحمد [(٩)]، وابن المنـذر [(١٠)] واختـــاره من المفســـرين : (( ابــن جـريــر ، والفخــر الــرازي ، والقــرطـبي ))[(١١)] ، وهو الموافق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ

---

(١) سبق توثيقه في أصل المسألة .

(٢) جامع البيان للطبري (٤٦١/٤) .

(٣) المدونة للإمام مالك (٣٤١/٢) ، المنتقى شرح الموطأ للباجي (٢٧/٤) .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ( ٢٤٤/١) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٥/٤) ، المغني لابن قدامة (٤٢٦/٧) .

(٦) جامع البيان للطبري (٤٦١/٤) .

(٧) جامع البيان للطبري (٤٦٢/٤) ، مصنف ابن أبي شيبة (١٠٥/٤) .

(٨) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٥/٤) .

(٩) المغني لابن قدامــة (٤٢٦/٧) ، كشــاف القنــاع عن متن الإقنــاع للبهــوتي (٣٦٢/٥) ، شــرح منتهى الإرادات للبهوتي (١٥٦/٣) ، الفروع لابن مفلح (٤٧٤/٥) .

(١٠) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢٢٧/٤) .

(١١) جامع البيان لابن جرير الطبري (٤٦٥/٤) ، مفاتيح الغيب للفخــر الــرازي (٨٨/٣) ، الجامع لأحكــام القرآن للقرطبي (٧١/٢) .

## الترجيـــــــح :

الراجـــح - والله تعالى أعلـم - ما اختـــاره جمهـــور العلمـــاء ووافقهـــــم في ذلك ابن حزم - رحمه الله تعالى - وذلك لما يأتي :

١- لعموم الآية فالله تعالى أنزلها ولم يذكر فيها غضبا ولا رضا ولم يفصل بين حال وحال[1] .

٢- لإن سائر الأيمان من الإيلاء والظهار والطلاق سواء في الغضب والرضى وفي إرادت الإصلاح والإضرار كسائر الأيمان .

٣- أن حكم اليمين في الكفارة وغيرها سواء في الغضب والرضى فكذلك الإيلاء [2] .

(١) جامع البيان للطبري (٤/٤٦٥) .

(٢) المغني لابن قدامة (٤٢٦/٧) ، انظر بدائع الصنائع للكاساني (١٧٢/٣) .

## [ ٢٥ ] : المســـألة الخامســـة : هل يقع طلاق بمضي الأربعة الأشهر أم لا ؟

قال ابن حزم - رحمه الله تعالى - :

ومن حلف بالله ﷻ أو بأسم من أسمائه تعالى : أن لا يطأ امرأتـه ، أو أن يسوئهـا ، أو أن لا يجمعه وإياها فراش ، أو بيت ، سواء قال ذلك في غضب ، أو في رضا ، لصلاح رضيعهما ، أو لغير ذلك - استثنى في يمينه أو لم يستثني - فسواء وقت وقتا ساعة فأكثر إلى جميع عمره - أو لم يوقت : الحكم في ذلك واحد . وهو أن الحاكم يلزمه أن يوقفه ،ويأمره بوطئها ، ويؤجل له في ذلك أربعة أشهر من حين يحلف ، سواء طلبت المرأة ذلك أو لم تطلب ، رضيت ذلك أو لم ترض .

فإن فاء في داخل الأربعة الأشهر فلا سبيل عليه ، وإن أبى لم يعترض حتى تنقضي الأربعة الأشهر ، فإذا تم أجبره الحاكم بالسوط على أن يفيئ فيجامع أو يطلق ، حتى يفعل إحداهما كما أمره الله ﷻ أو يموت قتيل الحق إلى مقت الله تعالى .

برهان ذلك : قول الله تعالى ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (١) .

فكما روينا من طريق سعيد بن منصور نا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي أنا يحي بن سعيد الأنصاري عن عبدالرحمن بن عبدالقاسم بن محمد عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت لا ترى الإيلاء شيئا حتى يوقف (٢) .

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٢٧

(٢) تخريج الأثر : سنن سعيد بن منصور باب من قال يوقف المؤلي (٥٦/٢) ، قال ابن حجر بعد أن عزاه إلى سعيد بن منصور : سنده صحيح فتح الباري (٤٢٩/٩) ، مسند الشافعي كتاب الصداق والإيلاء (٢٤٨/١) ، سنن البيهقي الكبرى كتاب الإيلاء (٣٧٨/٧) ،.

ترجمة رجال الإسناد :

- سعيد بن منصور : ثقة ، تقدم . انظر ص ( ٢١٤ ) .
- عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، قال الكلاباذي : دراورد هو ذرابجرد موضع بفارس . رجال صحيح البخاري(٨٦١/٢) أبو محمد الجهني ، مولاهم ، المدني ، صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ ، قال النسائي : حديثه عن عبيدالله العمري منكر ، من الثامنة ، مات سنة ست أو سبع وثمانين . التقريب (٤٢٤٣) ، قال المزي : روى له البخاري مقرونا بغيره ، قال العجلي : ثقة ، وقال أحمد بن حنبل : كان معروفا بالطلب وإذا حدث من كتابه فهو صحيح وإذا حدث من كتب الناس وهم ، وكان يقرأ من كتبهم فيخطئ ، وربما قلب حديث عبدالله بن عمر يرويها عن عبيدالله بن عمر . التهذيب (٥٩٣/٢) .

═

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق نا نصر بن علي الجهضمي نا سهل بن يوسف ومحمد بن جعفر غندر ، كلاهما عن شعبة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير قال : إن عمر بن الخطاب قال في الإيلاء : إذا مضت أربعة أشهر فهي امرأته (1) .

ومن طريق عبدالرزاق عن سفيان بن عيينة عن مسعر بن كدام عن حبيب بن أبي ثابت عن طاووس عن عثمان بن عفان قال : يوقف المؤلي فإما أن يفيء وإما أن يطلق (2) .

---

- == يحي بن سعيد بن قيس الأنصاري ،المدني ،أبو سعيد القاسم ،ثقة ،ثبت ،من الخامسة . التقريب (٧٨٣٨) .
- عبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي ،أبو محمد المدني ،ثقة ،جليل ،من السادسة . التقريب (٤٠٩٣) .
- القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي ،ثقة ،أحد الفقهاء بالمدينة ،من كبار الثالثة . التقريب ( ٥٦٧٧) .

الحكم : إسناده حسن ويرتقي بشواهده إلى الصحة .

(1) تخريج الأثر : لم أقف عليه

ترجمة رجال الإسناد :

- إسماعيل بن إسحاق بن إبراهيم القيسي ثم المصري ، يكنى أبا القاسم ، أو يعرف بابن الطحان قرطبي ، عالما بالآثار والسنن ، حافظا للحديث وأسماء الرجال والمحدثين ، مات سنة ثلاثمائة وأربع وثمانين . الديباج المذهب لابن فرحون (١٥٥) ، تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي (٦٥) ، سير أعلام النبلاء للذهبي (٥٠٢/٦) .
- نصر بن علي الجهضمي ، ثقة ، ثبت ، طلب للقضاء فأمتنع ، من العاشرة ، مات سنة خمسين أو بعدها . التقريب (٧٤٠٠) .
- سهل بن يوسف الأنماطي ،البصري ، ثقة ،رمي بالقدر ،من كبار التاسعة ،مات سنة تسعين ومائة . التقريب (٢٧٤٣)
- محمد بن جعفر غندر : ثقة ، صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة ، من التاسعة . التقريب (٦٠٠٠) .
- شعبة : ثقة ، تقدم . انظر ص ( ١٣٣ ) .
- سماك بن حرب : صدوق ، وقد تغير بآخره فكان ربما تلقن . التقريب (٢٦٩٩) . قال العلائي : احتج به مسلم عن جابر بن سمرة والنعمان بن بشير وعندهما قال جرير بن عبدالحميد أتيت سماكا فرأيته يبول قائما فرجعت ولم أسأله وقلت: خرف ، وقال النسائي : إذا انفرد بأصل لم يكن حجة لأنه كان يلقن فيتلقن . المختلطين ص (٤٩) .
- سعيد بن جبير : ثقة ، تقدم . انظر ص ( ١٣٣ ) .

الحكم : إسناده ضعيف .

(2) تخريج الأثر : مسند الشافعي كتاب الصداق والإيلاء (٢٤٨/١) ، مصنف عبدالرزاق (٤٥٨/٦) ، سنن البيهقي الكبرى كتاب الإيلاء (٣٧٧/٧) ، سنن الدارقطني كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره (٦٢/٤) .

ترجمة رجال الإسناد :

- عبدالرزاق : ثقة ، تقدم . انظر ص ( ١٣٥ ) .
- سفيان بن عيينة : ثقة ، تقدم . انظر ص ( ١٥٠ ) .
- مسعر بن كدام : ـ بكسر أوله وتخفيف ثانيه ـ ابن ظهير الهلالي ، أبو سلمة الكوفي ، ثقة ، ثبت ، فاضل ، من السابعة ، مات سنة ثلاث أو خمس وخمسين . التقريب (٦٨٧٧) .

==

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق نا عبدالله بن مسلمة ـ هو القعنبي ـ نا سلمان بن بلال عن عمر بن حسين [ عن القاسم ] [١] أن عثمان بن عفان كان لا يرى الإيلاء شيئا ـ وإن مضى أربعة أشهر ـ حتى يوقف [٢]

وصح عن علي كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا الشيباني ـ هو أبو إسحاق ـ عن بكير بن الأخنس عن مجاهد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال : شهدت علي بن أبي طالب أوقف رجلا عند الأربعة الأشهر بالرحبة [٣] :

---

- = حبيب بن أبي ثابت ، قيس أو يقال : هند بن دينار الأسدي مولاهم ، أبو يحي الكوفي ، ثقة ، فقيه ، جليل ، وكان كثير الإرسال والتدليس ، من الثالثة ، مات سنة تسع عشرة ومائة . التقريب (١١٣٤) . قال ابن حجر : حبيب بن أبي ثابت الكوفي تابعي مشهور بكثر التدليس وصفه بذلك ابن خزيمه والدارقطني وغيرهما . طبقات المدلسين ص (٣٧)
- طاووس بن كيسان اليماني ، أبو عبدالرحمن الحميري ،ثقة ،فقيه ،فاضل ،من الثالثة . التقريب ( ٣٠٨٩ ) .

الحكم : إسناده ضعيف يرتقي بشواهد إلى الحسن لغيره .

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ (( وفي سماع طاووس عن عثمان نظر ، لكن قد أخرجه إسماعيل القاضي في الأحكام من وجه آخر منقطع عن عثمان أنه كان لايرى الإيلاء شيئا وإن مضت أربعة أشهر حتى يوقف )) ومن طريق سعيد بن جبير عن عمر نحوه ، وهذا منقطع أيضا ، والطريقان عن عثمان يعضد أحدهما الآخر . فتح الباري (٣٣٨/٩) .

(١) مابين المعكوفتين ساقط من المحلى وأثبته من الروايات الأخرى التي أخرجت الحديث . انظر سنن البيهقي (٣٧٧/٧) ، سنن الدارقطني (٦٢/٤) .

(٢) تخريج الأثر : سنن البيهقي الكبرى كتاب الإيلاء (٣٧٧/٧) ، سنن الدارقطني كتاب الطلاق والخلع والإيلاء (٦٢/٤) .

ترجمة رجال الإسناد :

- إسماعيل بن إسحاق : ثقة ، تقدم . انظر ص ( ٢٢٣ ) .
- عبدالله بن مسلمة بن قعنب ، القعنبي الحارثي ، أبو عبدالرحمن البصري ، أصله من المدينة ، وسكنها مدة ، ثقة ، عابد ، كان ابن معين وابن المديني لا يقدمان عليه في الموطأ أحدا ، من صغار التاسعة ، مات سنة إحدى وعشرين بمكة . التقريب (٣٧١٧) .
- سليمان بن بلال التيمي مولاهم ، أبو محمد وأبو أيوب المدني ، ثقة ، من الثامنة ، مات سنة سبع وسبعين . التقريب (٢٦١٥) .
- عمر بن حسين بن عبدالله الجمحي مولاهم ، أبو قدامة المكي ، ثقة ، من الرابعة . التقريب (٥٠٢٦) .
- القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي ، ثقة ، أحد الفقهاء بالمدينة ، قال أيوب : ما رأيت أفضل منه ، من كبار الثالثة ، مات سنة ست ومائة على الصحيح . التقريب (٥٦٧٧) .

الحكم : إسناده صحيح .

(٣) الرحبة : ـ بفتح الراء المهملة وسكون الحاء المهملة وفتح الموحدة ـ المكان المتسع ، والرحب : ـ بسكون المهملة ـ المتسع أيضا . قال الجوهري : ومنه أرض رحبة :أي متسعة ورحبة المسجد بالتحريك:هي ساحته .الصحاح للجوهري(١٥٧/١) قوله بالرحبة : أي رحبة الكوفة والرحبة فضاء وفسحة بالكوفة كان علي ﷺ يقعد فيها لفصل الخصومات . تحفة الأحوذي للمباركفوري (١٤٩/١٠) ، نيل الأوطار للشوكاني (٢٢٥/٨) .

إما أن يفيء وإما أن يطلق [(١)].

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق نا علي بن عبدالله بن المدني نا جرير بن عبدالحميد عن عطاء بن السائب عن أبي البختري عن علي بن أبي طالب قال : إذا آلي الرجل من امرأته وقف عند تمام الأربعة الأشهر ، وقيل له : إما تفيء وإما تعزم الطلاق ؟ ويجبر على ذلك [(٢)].

ومن طريق عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : يوقف المؤلي عند انقضاء الأربعة الأشهر ،

---

(١) تخريج الأثر : سنن سعيد بن منصور باب من قال يوقف المولي (٥٥/٢) ، سنن البيهقي الكبرى كتاب الإيلاء (٣٧٧/٧) وقال البيهقي : هذا إسناد صحيح موصول ، سنن الدارقطني كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره (٦١/٤) .

ترجمة رجال الإسناد :

- سعيد بن منصور : ثقة ، تقدم . انظر ص ( ٢١٤ ) .
- هشيم : ثقة ،تقدم . انظر ص ( ٢١٤ ) .
- أبو إسحاق الشيباني: سليمان بن أبي سليمان ،الكوفي ،ثقة ،من الخامسة ،مات في حدود الأربعين .التقريب (٢٦٤٤) .
- بكير بن الأخنس السدوسي ، ويقال الليثي ، كوفي ، ثقة ، من الرابعة . التقريب (٨٠١) .
- مجاهد بن جبر ـ بفتح الجيم وسكون الموحده ـ أبو الحجاج المخزومي مولاهم ، المكي ، ثقة ، إمام في التفسير وفي العلم من الثالثة ، مات سنة إحدى أو إثنتين أو ثلاث أو أربع ومائة ، وله ثلاث وثمانون . التقريب (٦٧٤٥) .
- عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري ، المدني ثم الكوفي ، ثقة ، من الثانية ، اختلف في سماعه من عمر ، مات بوقعة الحماجم سنة ثلاث وثمانين ، وقيل إنه غرق . التقريب (٤١٠٥) .

الحكم : إسناده صحيح . وقاله الحافظ ابن حجر انظر فتح الباري (٣٣٨/٩) .

(٢) تخريج الأثر : سنن البيهقي الكبرى كتاب الإيلاء (٣٧٧/٧) .

ترجمة رجال الإسناد :

- إسماعيل بن إسحاق : ثقة ، تقدم . انظر ص ( ٢٢٣ ) .
- علي بن عبدالله المديني : بصري ،ثقة ،ثبت ،إمام ،أعلم أهل عصره بالحديث وعلله ،من العاشرة . التقريب (٤٩٠٧)
- جرير بن عبد الحميد بن قرط ـ بضم القاف وسكون الرآء بعدها طآء مهملة ـ الضبي الكوفي ، نزيل الري وقاضيها ، ثقة صحيح الكتاب ، قيل كان في آخر عمره يهم من حفظه ، مات سنة ثمان وثمانين ، وله إحدى وسبعون سنة . التقريب (٩٥٧) .جرير لم يختلط عقله وربما اشتبه والتبس عليه حديث أشعث وعاصم الأحول . الكواكب النيرات لابن الكيال ص ( ١٢٢ ) .
- عطآء بن السائب ، أبو محمد ، ويقال أبو السائب ، الثقفي ، الكوفي ، صدوق ، اختلط ، من الخامسة ، مات سنة ست وثلاثين . التقريب (٤٧٢٨) . قال الإمام أحمد : ثقة رجل صالح ،من سمع منه قديما فسماعه صحيح ،ومن سمع منه حديثا فسماعه ليس بشيء ،وممن سمع منه قديما جرير بن عبدالحميد . الكواكب النيرات ص ( ٣٢٢ ) .
- أبو البختري : ـ بفتح الموحدة والمثناة بينهما معجمة ساكنة ـ سعيد بن فيروز ابن أبي عمران الطائي مولاهم ، الكوفي ثقة ، ثبت ، فيه تشيع قليل الإرسال ، من الثالثة ، مات سنة ثلاث وثمانين . التقريب (٢٤٥٤) .

الحكم : إسناده حسن .

فإما أن يفيء ، وإما أن يطلق [1] .

ومن طريق حماد بن سلمة أنا قتادة عن سعيد بن المسيب ،القاسم بن محمد بن أبي بكر . وطاووس ، ومجاهد ، كلهم : أن أبا الدرداء قال : يوقف في الإيلاء عند انقضاء الأربعة الأشهر فإما أن يطلق ، وإما أن يفيء [2] .

ومن طريق سفيان بن عيينة عن يحي بن سعيد الأنصاري عن سليمان بن يسار قال :أدركت بضعة عشر رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم يقول في الإيلاء : يوقف [3] .

---

(١) تخريج الأثر : مصنف عبدالرزاق (٤٥٨/٦) ، صحيح البخاري كتاب الطلاق باب قوله تعالى ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ ﴾ (٢٠٢٦/٥) ، سنن سعيد بن منصور (٥٦/٢) ، مسند الشافعي (٢٤٨/١) ، سنن البيهقي الكبرى كتاب الإيلاء (٣٧٧/٧) ، سلسلة الذهب لابن حجر (٩/١) .

ترجمة رجال الإسناد :

- عبدالرزاق : ثقة ، تقدم . انظر ص ( ١٣٥ ) .
- معمر : ثقة ، تقدم . انظر ص ( ١١٩ ) .
- أيوب السختياني : ثقة ، تقدم . انظر ص ( ١٥١ ) .
- نافع : ثقة ، تقدم . انظر ص (١٥٢ ) .

الحكم : إسناده صحيح .

(٢) تخريج الأثر : سنن سعيد بن منصور باب من قال يوقف المولي (٥٧/٢)، سنن البيهقي الكبرى كتاب الإيلاء (٣٧٨/٧)

ترجمة رجال الإسناد :

- حماد بن سلمة : ثقة ، تقدم . انظر ص ( ١٥١ ) .
- قتادة : ثقة ، تقدم . انظر ص ( ١٣٤ ) .
- سعيد بن المسيب : ثقة ، تقدم . انظر ص ( ١٥٠ ) .
- القاسم بن محمد بن أبي بكر : ثقة ، تقدم . انظر ص ( ٢٢٣ ) .
- طاووس : ثقة ، تقدم . انظر ص ( ٢٢٤ ) .
- مجاهد : ثقة ، تقدم . انظر ص ( ١٦٠ ) .

الحكم : إسناده صحيح . قال الحافظ ابن حجر : (( سنده صحيح إن ثبت سماع سعيد بن المسيب عن أبي الدرداء )) فتح الباري (٣٣٨/٩) .

(٣) تخريج الأثر : مسند الشافعي كتاب الصداق والإيلاء قال الشافعي : ـ رحمه الله ـ فأقل بضعة عشر أن يكونوا ثلاثة عشر وهو يقول من الأنصار (١٥١/١) ، سنن البيهقي الكبرى كتاب الإيلاء (٣٧٦/٧) ، سنن الدارقطني كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره (٦١/٤) .

ترجمة رجال الإسناد :

- سفيان بن عيينة : ثقة ، تقدم . انظر ص ( ١٥٠ ) .
- يحي بن سعيد الأنصاري : ثقة ، تقدم . انظر ص ( ٢٢٣ ) .
- سليمان بن يسار الهلالي ، المدني ، مولى ميمونة ، وقيل أم سلمة ، ثقة ، فاضل أحد الفقهاء السبعة ، من كبار الثالثة مات بعد المائة ، وقيل بعدها . التقريب (٦٩٤) .

وهو قول : سعيد بن المسيب [١] ، وطـاووس[٢] ، ومجاهد[٣] ، والقاسم بن محمد بن أبي بكـر[٤] كلهم صح عنه أن المؤلي يوقف : فإما أن يفيء ، وإما أن يطلق .

وصح ذلك عن عمر بن عبدالعزيز [٥] وعروة بن الزبـير [٦]، وأبي مجلز [٧]،[٨]،ومحمد بن كعـب [٩] كلهم يقول يوقف .

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن يحي بن سعيد الأنصاري عن سليمان بن يسار قال : فإما أن يفيء ، وإما أن يطلق [١٠] .

---

(١) سنن البيهقي الكبرى (٣٧٨/٧) ، مصنف عبدالرزاق (٤٥٧/٦) ، مصنف ابن أبي شيبة (٩٩/٤) ، المغني لابن قدامة (٤٢٩/٧) .

(٢) سنن سعيد بن منصور (٦٢/٢) ، مصنف ابن أبي شيبة (٩٩/٤) ، المغني لابن قدامة (٤٢٩/٧) ، الإشـراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢٣١/٤) .

(٣) سنن سعيد بن منصور (٦٢/٢) ، مصنف ابن أبي شيبة (٩٨/٤) ، المغني لابن قدامة (٤٢٩/٧) ، الإشـراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢٣١/٤) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٠/٤) ، جامع البيان لابن جرير (٤٩٧/٤) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٩٩/٤) .

(٦) المغني لابن قدامة (٤٢٩/٧) .

(٧) لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي ، البصري ، أبو مجلز ـ بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدهـا زاي ـ مشهـور بكنته ، ثقة ، من كبار الثالثة ، مات سنة ست وقيل تسع ومائة . التقريب (٧٧٧٢) .

(٨) المحلى (١٨٥/٩)

(٩) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٠/٤) ، جامع البيان لابن جرير الطبري (٤٩٧/٤) .

(١٠) تخريج الأثر : سنن سعيد بن منصور باب من قال يوقف المؤلي (٥٦/٢) ، فتح الباري (٣٣٩/٩) .

ترجمة رجال الإسناد :

- إسماعيل بن إسحاق : ثقة ، تقدم . انظر ص ( ٢٢٣ ) .
- سليمان بن حرب الأزدي الواشحي ـ بمعجمة ثم مهملة ـ البصري ، قاضي مكة ، ثقة ، إمـام ، حافـظ ، من التاسعـة مات سنة أربع وعشرين . التقريب (٢٦٢١) .
- حماد بن زيد بن درهم الأزدي ، الجهضمي ، أبو إسماعيل البصري ، ثقة ، ثبت ، فقيه ، قيل إنه كـان ضريـرا ، ولعله طرأ عليه ، لأنه صح أنه كان يكتب ، من كبار الثامنة ، مات سنة تسع وسبعين . التقريب (١٥٥٧) .
- يحي بن سعيد الأنصاري : ثقة ، تقدم . انظر ص ( ٢٢٣ ) .
- سليمان بن يسار : ثقة ، تقدم .انظر ص ( ٢٢٦ ) .

الحكم : إسناده صحيح .

وهو قول سليمان بن يسار [١] ، وهو قول مالك [٢] ، والشافعي [٣] ، وأبي ثور [٤] ، وأبي عبيد [٤] وأحمد [٥] ، وإسحاق [٦] ، وأبي سليمان [٧] ، وأصحابهم [٨] .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩٩/٤) ، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢٣٠/٤) .

(٢) موطأ مالك (٥٥٦/٢) ، المدونة للإمام مالك (٣٤٦/٢) ، المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي (٢٧/٤) .

(٣) الأم للشافعي (٢٨٥/٥) ، أحكام القرآن للشافعي (٢٣١/١) ، أسنى المطالب شرح روض الطالب للأنصاري (٣٤٩/٣) .

(٤) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢٣١/٤) ، المغني لابن قدامة (٤٢٩/٧) .

(٥) الفروع لابن مفلح (٤٨١/٥) ، الإنصاف للمرداوي (١٨٦/٩) ، كشاف القناع للبهوتي (٣٦٣/٥) ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني (١٦٦/٥) .

(٦) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢٣١/٤) ، المغني لابن قدامة (٤٢١/٧) .

(٧) المحلى لابن حزم (٩/ ١٨٥) .

(٨) المحلى لابن حزم (١٨٢/٩ ــ ١٨٥ ) بإختصار .

## الدراســــة

إذا أصر المولي على ترك قربان زوجته التي حلف ألا يقربها كان إصراره هذا داعيا إلى الفرقة بينه وبين زوجته ، لأن في هذا الإمتناع إضرارا بالزوجة ، فحماية لها من الضرر ، يكون لها الحق في مطالبته بالعودة إلى معاشرتها ، فإن لم يعد إلى معاشرتها حتى مضت أربعة أشهر فهل يقع الطلاق بمجرد مضيها ؟ أم لا . فكانت آراء العلماء في المسألة على ثلاثة أقوال :

**القــول الأول :**

أنه ليس على المولي شيء حتى تمضي أربعة أشهر فيوقف ، فإن فآء ، وإلا طلق .

وهو قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ[١] ، وعمر[١] ، وعثمان وعلي[١] ، وابن عمر[١] ، وأبي الدرداء[١] وأكابر الصحابة ﷺ[١] .

وبه قال سعيد بن المسيب[١] ، وعروة[١] ، ومجاهد[١] ، وطاووس[١] ، ومالك[١] ، والشافعي[١] وإسحاق[١] ، وأبو عبيد[١] ، وأبو ثور[١] ، وابن المنذر[٢] ، والإمام أحمد[١] ،

واختاره من المفسرين : « ابن جرير الطبري ، وابن العربي ، والقرطبي ، وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم[٣]، وغيرهم من العلماء » .

وهو الموافق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ .

---

(١) سبق توثيقه في أصل المسألة

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢٣١/٤) ، المغني لابن قدامة (٤٢٩/٧) .

(٣) جامع البيان للطبري (٤٩٨/٤) ، أحكام القرآن لابن العربي (٢٤٧/١) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧٤/٢) ، الفتاوي الكبرى لابن تيمية (٢٧٦/٣) ، زاد المعاد لابن القيم (٣٤٥/٥) .

**القـول الثاني :**

إذا مضت الأربعة أشهر فهي تطليقة بائنة .

وهو قول ابن مسعود (١)، وابن عباس (٢)، وعكرمة (٣)، وجابر بن زيد(٣)، وعطاء (٤) ،والحسـن (٤) ومسـروق (٤) ، والنخعـي (٥) ، والأوزاعـي (٦) ، وابن أبـي ليلي (٦) ، وأصحـاب الـرأي (٧) واختاره الجصاص (٨) .

**القـول الثالث :**

أنها تطليقة رجعية . وروى ذلك عثمان (٩) ، وعلي (١٠) ، وزيـد (١١) ، وابن عمـر ﷺ (١٠) وروي عن أبي بكر بن عبدالرحمن (١٢) ، ومكحول (١٣) ، والزهري (١٤) .

---

(١) سنن الترمذي باب ما جاء في الإيلاء (٥٠٤/٣) ، مصنف ابن أبي شيبة (٩٧/٤) ، المغني لابن قدامة (٤٢٩/٧) .
قال الشافعي ﷺ : (( أما ما رويت فيه عن ابن مسعود ﷺ فمرسل وحديث علي بن بذيمة لا يسنده غيره علمتـه ، يعني لا يوصله غيره ، قال ولو كان هذا ثابتا فكنت إنما يقوله اعتللت أكان بضعة عشـر من أصحـاب رسـول الله ﷺ أولى أن يؤخذ بقولهم أو واحد واثنين )) . سنن البيهقي (٣٧٩/٧) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩٧/٤) ، المغني لابن قدامة (٤٢٩/٧) ، سنن البيهقي (٣٨٠/٧) .

(٣) المغني لابن قدامة (٤٢٩/٧) ، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢٣٠/٤) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩٧/٤) ، المغني لابن قدامة (٤٢٩/٧) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٩٧/٤) ، المغني لابن قدامة (٤٢٩/٧) ، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢٣٠/٤) .

(٦) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢٣٠/٤) ، المغني لابن قدامة (٤٢٩/٧) .

(٧) المبسوط للسرخسي (٣٠/٧) ، بدائع الصنائع للكاساني (١٧٧/٣) ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمـان الزيلعي (٢٦٣/٢) ، نصب الرايـة في تخريج أحـاديث الهـداية لجمـال الدين الزيلعـي (٤٨٩/٣) ، فتـح القديـر لابن الهمام (١٩٥/٤)

(٨) أحكام القرآن للجصاص (٤٣٥/١) .

(٩) مصنف ابن أبي شيبة (٩٧/٤) ، المغني لابن قدامة (٤٢٩/٧) قال البيهقي : ليس ذلك بمحفوظ لأنه من طريق الأوزاعي عن عطاء الخرساني وعطاء الخرساني ليس بالقوي والمشهور عن عثمان بخلافه . سنن البيهقي (٣٧٨/٧) .
قال الدارقطني : نا أبو بكر نا الميموني قال ذكرت لأحمد بن حنبل حديث عطاء الخرساني عن أبي سلمة عن عثمان فقـال : لا أدري ما هو قد روي عن عثمان خلافه ، قيل له من رواه قال : حبيب بن أبي ثابت عن طاووس عن عثمان : وقف المولي سنن الدارقطني (٦٣/٤) .

(١٠) المغني لابن قدامة (٤٢٩/٧) .

(١١) مصنف ابن أبي شيبة (٩٧/٤) ، المغني لابن قدامة (٤٢٩/٧) .

(١٢) جامع البيان للطبري (٤٨٧/٤) ، المغني لابن قدامة (٤٢٩/٧) ، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢٣٠/٤) .

(١٣) جامع البيـان لابن جريـر (٤٨٦/٤) ، مصنف ابن أبي شيبـة (١٠١/٤) ، الإشـراف على مـذاهب العلمـاء لابن المنذر (٢٣٠/٤)

(١٤) سنن البيهقي الكبرى (٣٧٨/٧) ، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢٣٠/٤) .

## الترجيـــــــح :

الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ هو قول ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ وجمهور العلماء من أن المــولي يوقف بعد مضي الأربعة الأشهر فإما أن يفيء وإما أن يطلق . وذلك لما يأتي

١- لقوله تعالى﴿ فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾(١) فذكرت الفيئة بعد المدة بفــاء التعقيب ، وهـذا يقتضي أن يكون بعد المدة فإن قيل : فاء التعقيب توجب أن يكون بعد الإيلاء لا بعد المدة ؟ قيل : قد تقدم في الآية ذكر الإيلاء ، ثم تلاه ذكر المدة ، ثـم أعقبها بـذكـر الفئيـة ، فإذا أوجبت الفاء التعقيب بعدما تقدم ذكره ، لم يجز أن يعود إلى أبعد المذكورين ، ووجب عودهـا إليها أو إلى أقربها (٢) .

٢- لقوله تعالى ﴿ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ ﴾(٣) وإنما العزم ما عزم العازم على فعله كقوله تعالى ﴿ وَلَا تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ﴾ (٤) فإن قيل: فترك الفيئـة عـزم علىالطلاق ؟

قيل : العـزم هو إرادة جازمة لفعل المعزوم عليه أو تركه ،وأنتم توقعون الطلاق بمجرد مضي المدة وإن لم يكن عزم لا على وطء ولا على تركه ، بل عزم علىالفيئة ، ولم يجامـع طلقتـم عليه بمضي المدة ولم يعزم الطلاق ، فكيفما قدرتم فالآية حجة عليكم (٥) .

٣- لقوله تعالى ﴿ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٣) يقتضي أن الطــلاق مسمــوع ولايكـون المسموع إلا كلاما (٦) .

٤- (( أن ابن عمر ﷺ كان يقول في الإيلاء الذي سمى الله تعالى : لا يحل لاحد بعد الأجل إلا أن يمسك المعروف ، أو يعزم الطلاق كما أمر الله ﷻ )) (٧)

قال ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ : وهذا تفسير للآية من ابن عمر وتفسير الصحابة في مثل هـذا له حكم الرفع عند الشيخين البخاري ومسلم (٧) .

٥- لأنها مدة ضربت له تأجيلا ، فلم يستحق المطالبة فيها كسائر الآجال (٧) .

---

(١) سورة البقرة : من آيــة ٢٢٦

(٢) زاد المعاد لابن القيم (٣٤٧/٥) ، المغني لابن قدامة (٤٢٩/٧) ، سبل السلام للصنعاني (٢٧١/٢) .

(٣) سورة البقرة : من آيــة ٢٢٧

(٤) سورة البقرة : من آيــة ٢٣٥

(٥) زاد المعاد لابن القيم (٢٤٨/٥) .

(٦) زاد المعاد لابن القيم (٣٤٨/٥) ، المغني لابن قدامة (٤٢٩/٧) . وللإستزادة فقد ذكر ابن القيم ـ رحمه الله ـ أكثر من عشرة أدلة على ترجيح هذا القول . أ . هـ

(٧) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٣٣٧/٩) .

## [ ٢٦ ] : المسـألـة السـادسـة : بم تكون الفيئة

قال ابن حزم - رحمه الله تعالى -

والعاجز [١] عن الجماع إذا حلف مؤل من امرأته ، لأن الله تعالى لم يخص بذلك جماعاً من غيره فواجب أن يكلف من الفيئة [٢] ما يطيق ، وهو مطيق على الفيئة بلسانه ، ومراجعته مضجعها وحسن صحبتها .

وقال تعالى ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ ﴾ [٣]

وقال تعالى ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [٤] فمنع ﷻ من كل شيء إلا عزيمته الطلاق (٥) .

---

(١) العجز نوعان : حقيقي وحكمي ، أما الحقيقي فنحو أن يكون أحد الزوجين مريضاً مرضاً يتعذر معه الجماع ، أو كانت المرأة صغيرة لا يجامع مثلها ، أو رتقاء ، أو يكون الزوج مجبوباً ، أو يكون محبوساً لايقدر أن يدخل بها أما الحكمي أو الشرعي : فمثل أن يكون محرماً وقت الإيلاء وبينه وبين الحج أربعة أشهر .الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي (٧٠٨٣/٩) .

(٢) سبق تعريفه . انظر ص ( ٢١٥ ) .

(٣) سورة الأنعام : من آيـة ١٦٤

(٤) سورة البقرة : من آيـة ٢٢٧

(٥) المحلى لابن جزم (١٧٩/٩) .

## الدِّراسَــــة

اختلف العلمــاء في الفــيء الـذي عناه الله تعـالى بقــولــه ﴿ فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ على عدة أقوال :

**القــول الأول :**

أن المراد بالفيء : الجماع لمن لا عذر ،فإن كان مريضاً أو مسافراً أو مسجوناً فيكفي المراجعة باللسان أو القلب [١] .

قال ابن المنذر ـ رحمه الله تعالى ـ :(( وأجمع كل من نحفظ عنـه من أهل العلم على أن الفيء الجماع لمن لا عذر له )) [٢] .

وقال ابن قدامــة ـ رحمه الله تعالى ـ :(( الفيئة الجمــاع ليس في هذا اختلاف بحمد الله إذا لم يكن له عذر ، وأصل الفيء الرجـوع ولـذلك يسمى الظـل بعد الزوال فيئا ، لأنه رجع من المغرب المشرق فسمي الجماع من المولي فيئة ، لأنه رجع إلى فعل ما تركه )) [٣] .

وهذا الموافق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ .

**القــول الثاني :**

المراد بالفيء : الجماع لا فيء غيره ، في حال العذر وغيره .

وهو قول سعيد بن جبير [٤] ، والشعبي [٤] .

**القــول الثالث :**

المراد بالفيء : المراجعة باللسان على كلٍ ، فيكفي أن يقول قد فئت إليها .

وهو قول النخعي [٥] ، والحسن [٥] .

---

(١) روائع البيان للصابوني (٣١٤/١) .

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢٢٩/٤) .

(٣) المغني لابن قدامة (٤٣٣/٧) .

(٤) جامع البيان للطبري (٤٦٨/٤) ، مصنف ابن أبي شيبة (١٠٣/٤) ، المغني لابن قدامة (٤٣٥/٧) .

(٥) جامع البيان للطبري (٤٧٢/٤) ، مصنف ابن أبي شيبة (١٠٣/٤) .

## الـترجيـــــــح :

الراجح - والله تعالى أعلم - هو قول جمهور العلماء بأن المراد بالفيئة : الجماع لمـن لا عذر له ، وإن كـان لـه عذر لزمه أن يفيئ بلسانه [1] ، وذلك لما يأتي :

١- الإجماع القائم من العلماء على ذلك [2] .

٢- أن القصد بالفيئة ترك ما قصده من الإضرار ، وقـد تـرك قصد الإضرار بمـا أتى به من الإعتذار ، والقول مع العذر يقوم مقام محل فعل القادر [3] .

٣- اشترط العلماء لصحة الفيء بالقول عدة شروط :

أ / العجز عن الجماع .

ب / دوام العجز عن الجماع إلى أن تمضي مدة الإيلاء .

ج / قيام النكاح وقت الفيء بالقول (٤) .

---

(١) المغني لابن قدامة (٧/٤٣٥) .

(٢) سبق توثيقه في أصل المسألة .

(٣) المغني لابن قدامة (٧/٤٣٥) ، الموسوعة الفقهية (٧/٢٣٦) .

(٤) الموسوعة الفقهية (٧/٢٣٨) ، الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي (٩/٧٠٨٤) .

## [ ٢٧ ] : المسألة السابعة : بيد من تكون عزيمة الطلاق ؟

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

ولا يجوز أن يطلق عليه الحاكم ، فإن فعل لم يلزمه طلاق غيره .

وقال: فصح أن طلاق الحاكم عليه فضول،وباطل،وتعد لحدود الله ﷻ ومن الباطل أن يطلق عليه غيره ،أو أن يفيء عنه غيره ،وإنما أوجب الله ﷻ الحكم المذكور على من آل من امرأته . وهو مخالف للقرآن وللسنن كلها ، وللقياس والمعقول :

ـ أما القرآن فإن الله ﷻ يقول ﴿ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ ﴾(١) فجعل عزيمة الطلاق إلى الزوج المولي لا إلى غيره . وقال تعالى ﴿ وَلَا تَكۡسِبُ كُلُّ نَفۡسٍ إِلَّا عَلَيۡهَاۚ ﴾(٢) فمن الباطل أن يطلق أحدٌ على غيره ، لا حاكم ولا غير حاكم .

ـ وأما السنن : فإنها إنما جاءت في مواضع معروفة بفسخ النكاح ،وأما بطلاق أحد عن غيره فلا أصلاً ، وكل من روي عنه في هذا كلمة ، فإنما قال بقولنا : إما أن يفيء ، وإما أن يطلق ؟ فالواجب أن يجبر على أيهما شاء ولا بد .

ـ وأما القياس : فلا أدري من أين أجازوا أن يطلق الحاكم على المولي ؟ ولم يجز أن يفيء عنه ، ولا فرق بين الأمرين ، فإن قالوا : لا يحل للحاكم أن يستحل فرج امرأة سواه فيكون زنى ؟ قلنا له : ولا يحل له أن يبيح فرج امرأة سواه لغير زوجها بأن يطلقها عليه فيكون إباحة للزنى ولا فرق .

فإن قالوا : أي فرق بين أن يفسخ نكاحه وبين أن يطلقها عليه ؟ قلنا : ولا فرق ،وما أجزنا قط أن يفسخ الحاكم نكاح امرأة في العالم عن زوجها ومعاذ الله من ذلك ؟

إنما قلنا : كل نكاح أوجب الله تعالى في القرآن ، أو على لسان رسوله ﷺ فسخه : فهو مفسوخ ، سواء أحب الحاكم ذلك أو كرهه ، ولا مدخل للحاكم في ذلك ، ولا رأي له فيه إنما الحاكم منفذ بقوة سلطانه كل ما أمر الله تعالى به ورسوله ﷺ ومانع من العمل بما لم يأمر الله تعالى به ، ولا رسوله ﷺ فقط ، وكل ما حكم به الحاكم مما عدا ماذكرنا فهو باطل مردود مفسوخ أبداً (٣) .

---

(١) سورة البقرة : من آية ٢٢٧

(٢) سورة الأنعام : من آية ١٦٤

(٣) المحلى (١٧٨/٩ ــ ١٨٧) باختصار .

# الدّراسـة

إن المولي إذا امتنع من الفيئة بعد التربص ، أو امتنع المعذور من الفيئة بلسانه ،أو امتنع من الوطء بعد زوال عذره ، أمر بالطلاق ، فإن طلق ، وقع طلاقه الذي أوقعه واحدة كانت أو أكثر . [(١)]

وإذا امتنع من الطلاق هل يطلق الحاكم عليه أم لا ؟ للعلماء فيها قولان :

**القـول الأول :**

أن الحاكم يطلق عليه . وبهذا قال الإمام مالك [(٢)] ، وأحد قولي الإمام الشـافعي [(٣)] وفي رواية للإمام أحمد [(٤)] ـ رحمهم الله جميعاً ـ .

**القـول الثاني :**

أن الحاكم لا يطلق عليه وإنما يُضيّق على الزوج ويحبسه حتى يطلقها بنفسه [(٥)] .

وهو أحد قولي الشافعي [(٦)] ، وأحد الروايتين عن أحمد [(٧)] ،

وهو الموافق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ .

---

(١) المغني لابن قدامة (٤٣٧/٧) ، الموسوعة الفقهية (٢٣٤/٧) .

(٢) المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد البـاجي (٣٢/٤) ، التـاج والإكليل لمختصر خليل (٤٢٣/٥) ، الفواكـه الدواني للنفراوي (٤٧/٢) .

(٣) أسنى المطالب للأنصاري (٣٥٧/٣) ، شرح البهجة للأنصاري (٣١٠/٤) .

(٤) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١٦٣/٣) ، كشاف القناع للبهوتي(٣٦٤/٥) ، مطالب أولي النهى للرحيباني (٣٢٢/٥) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥٠٥/٥) .

(٥) فقه السنة سيد سابق (٣٣٣/٢)

(٦) المغني لابن قدامه (٤٣٧/٧) ، فقه السنة لسيد سابق (٣٣٣/٢) ، المنثور في القواعد الفقهيـة للـزركشي (٣٢٢/٥) .

(٧) المغني لابن قدامه (٤٣٧/٧) ، مطالب أولي النهى للرحيباني (٣٢٢/٥) .

## الترجيـــح :

الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ هو قول جمهور العلماء بـإيقاع طلاق الحـاكم على المـولي إذا أبي الفيئـة بعد التربص وذلك لما يأتـي :

١- لأن الطلاق تدخله النيابة وقد تعين مستحقه فقام الحاكم فيه مقام الممتنع كأداء الدين[1].

٢- في حالة إصرار المولي على عدم الفيئة وعدم الطلاق فإن الضرر قائـم بالمرأة ولا يزال هذا الضـرر إلا بالطـلاق وطـلاق الحـاكم هـنا واجب لرفع الضرر ونظراً للمصلحة العامة [2] .

---

(١) المغني لابن قدامه (٤٣٧/٧) ، انظر شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١٦٣/٣) .

(٢) الموسوعة الفقهية (٦٥/٢٩) ، انظر بداية المجتهد لابن رشد (١٧٣/٢) .

## [ ٢٨ ] : المسألة الثامنة : إيلاء العبد .

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

والعبد ، والحر في الإيلاء كل واحد منهما من زوجته الحرة ، أو الأمة المسلمة ، أو الذمية ـ الكبيرة أو الصغيرة ـ سواء في كل ما ذكرنا ، لأن الله ﷻ عم ولم يخص [١] ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ [٢] .

وقالت طائفة : إيلاء الحر والعبد من الزوجة الحرة والأمة سواء ، وهو أربعة أشهر .

وهو قول الشافعي [٣]، وأحمد بن حنبل [٤] ،وأبي ثور [٥] ، وأبي سليمان [٦] ، وأصحابهم .

قال أبو محمد : لاحجة لأحد من القران (٧) .

---

(١) المراد به آية الإيلاء ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ .

(٢) سورة مريم : من آيـة ٦٤

(٣) الأم للشافعي (٣٠٤/٨) ، أسنى المطالب للأنصاري (٣٥٥/٣) ، حاشيـة قليوبي وعميرة (١٠/٤) ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (١٧١/٨) .

(٤) الإنصاف للمرداوي (١٨٤/٩) ، الفروع لابن مفلح (٤٧٩/٥) ، كشاف القناع للبهوتي (٣٦٣/٥) .

(٥) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢٣٢/٤) .

(٦) المحلى (١٨٨/٩) .

(٧) المحلى (١٨٧/٩ ــ ١٨٨ ) بإختصار .

# الدِّراسَـــة

اختلف العلماء في إيلاء العبد على عدة أقوال :

**القــول الأول :**

أن مدة الإيلاء إن كان الزوج عبداً شهراً ، ولو كانت زوجته حرة ، فإن كان المولي حراً فالمدة أربعة أشهر ولو كانت زوجته أمة (١) .

وهو قول عطاء بن أبي رباح (٢)، والزهري (٢)، ومالك (٣) ، وإسحاق (٤)، ورواية لأحمد (٥) .

**القــول الثاني :**

أن إيلاء العبد من زوجته الأمة شهران ، ومن الحرة أربعة أشهر .

وهو قول الحسن البصري (٦) ، والنخعي (٦) ، والضحاك (٦) .

**القــول الثالث :**

أن إيلاء العبد مثل إيلاء الحر سواء سواء ولا فرق بين حرة وأمة .

وهو قول الشافعي (٧) ، وأحمد بن حنبل (٧) ، وأبي ثور (٧) ، وابن المنذر (٨) .

وهو الموافق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ .

**القــول الرابع :**

أن العبرة بالنساء فالإيلاء من الأمة شهران سواء أكان زوجها حراً أو عبداً .

وهو قول الشعبي (٩) ، وأبي حنيفه (١٠) .

---

(١) الموسوعة الفقهية (٥٩/٢٣) .

(٢) المغني لابن قدامه (٤٢٨/٧) .

(٣) المدونة للإمام مالك (٣٥٢/٢) ، المنتقى شرح الموطأ (٣٨/٤) ، شرح مختصر خليل للخرشي (٩٢/٤) ، الفواكه الدواني للنفراوي (٤٧/٢) .

(٤) المغني لابن قدامه (٤٢٨/٧) .

(٥) الفروع لابن مفلح (٤٧٩/٥) ، الإنصاف للمرداوي (١٨٤/٩) ، المغني لابن قدامه (٤٢٨/٧) .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٣/٤) ، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢٣٢/٤) ، المغني لابن قدامه (٤٢٨/٧) .

(٧) سبق توثيقه في أصل المسألة .

(٨) المصنف لابن أبي شيبة (١٠٧/٤) (٢) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢٣٢/٤) .

(٩) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٧/٤ ، الإشراف على مذاهب العلماء (٢٣٢/٤) ، المغني لابن قدامه (٤٢٨/٧) .

(١٠) المبسوط للسرخسي (٣٤/٧) ، بدائع الصنائع للكاساني (١٧٦/٣) ، الجوهرة النيرية للعبادي (٥٨/٢) .

## الترجيـــــح :

الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ هو قول ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ ومن وافقه من العلماء في أن لا فرق بين الأحرار والعبيد في مدة الإيلاء .

وذلك لما يأتي :

١- لعموم قوله تعالى ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (١) .

٢- لأنها مدة ضربت للوطء ، فاستوى فيها الرق والحرية ، كمدة العنة (٢) ، ولا نسلم أن البينونة تتعلق بها ، ثم يبطل ذلك بمدة العنة ويخالف مدة العِدة ، لأن العِدة مبنية على الكمال ، بدليل أن الإستبراء يحصل بقرء واحد ، وأما مدة الإيلاء فإن الإستمتاع بالحرة أكثر ، وكان ينبغي أن تتقدم مطالبتها مطالبة الأمة ، والحق على الحر في الإستمتاع ، أكثر منه على العبد،فلا يجوز الزيادة في مطالبة العبد عليه (٣) .

٣- إن قياس الإيلاء على الحد غير جيد ، وذلك أن العبد إنما كان حده أقل من حد الحر لأن الفاحشة منه أقل قبحاً ، ومن الحر أعظم قبحاً ، ومدة الإيلاء إنما ضربت جمعاً بين التوسعة على الزوج وبين إزالة الضرر على الزوجة ، فإذا فرضنا مدة أقصر من هذه كان أضيق على الزوج وأنفى للضرر على الزوجة ، والحر أحق بالتوسعة ونفي الضرر عنه ، فلذلك كان يجب على هذا القياس أن لا ينقص من الإيلاء إلا إذا كان الزوج عبداً والزوجة حرة فقط ، ولم يقل به أحد ، فالواجب التسوية (٤) .

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٢٦ ، ٢٢٧

(٢) العنة : هي صفة العِنِّين وهو الذي لا يقدر على إيتان المرأة . طلبة الطلبة للنسفي ص (٤٨) مادة ع ن ن .
قال ابن قدامة : العنين هو العاجز عن الإيلاج . وهو مأخوذ من عَنَّ : أي اعترض ، لأن ذكره يَعِنْ إذا أراد إيلاجه ، أي يعترض ، والعَنَنَ : الإعتراض وقيل : لأنه تعِن لقُبُل المرأة عن يمينه وشماله ، فلا يقصده . المغني لابن قدامة (١٥٣/٧) .

(٣) المغني لابن قدامة (٤٢٨/٧) .

(٤) بداية المجتهد لابن رشد (١٧٤/٢) .

## [ ٢٩ ] : المسألة التاسعة : شرط كون المُؤلَى منها زوجة .

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ

ومن آلى من أمته فلا توقيف عليه ، لأن الله ﷻ قال ﴿ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [١] فصح أن حكم الإيلاء إنما هو فيمن تلزمه فيها الفيئة [٢] أو الطلاق ، وليس في المملوكة طلاق أصلاً ـ فصح أنه في المتزوجات فقط ـ وأما من آلى من أجنبية ثم تزوجها : أنه ليس عليه حكم الإيلاء ؟ فلأن الله ﷻ إنما قال ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ [٣] فمن آلى من أجنبية فلم يؤل من أحد من نسائه فلا إيلاء عليه .

فإن قيل : قد صارت من نسائه ؟

قلنا : من المحال أن يسقط الحكم حين إيجابه ، ويجب حين لم يجب ، ولم يوجب ذلك نص وارد ، ولا جاءت به سنة ، ولأن التربص لا يكون إلا حيث يؤخذ بالفيئة ولا يجوز ذلك في أجنبية . وبالله تعالى التوفيق (٤) .

---

(١) سورة البقرة : من آية ٢٢٧

(٢) سبق تعريفه انظر ص ( ٢١٥ ) .

(٣) سورة البقرة : من آية ٢٢٦

(٤) المحلى (١٨٨/٩) باختصار .

## الدِّراســـــة

إن الإيلاء من الأمة السَّرية [١] مجمع على عدم صحته بلا خلاف بين العلماء ، وكذلك الأجنبية ، لأنه يشترط لصحة الإيلاء في الرجل والمرأة معاً قيام النكاح فيها حقيقة أو حكماً عند حصول الإيلاء [٢] .

ولكن وقع الخلاف فيما إذا وقع الإيلاء قبل النكاح . فإن القول فيه على ثلاثة أقوال:

**القــول الأول :**

إن حلف على ترك وطء أجنبية ثـم نكحها لم يكن مولياً ، وبه قال الشافعي[٣] ، وإسحاق [٤] وأبو ثور [٤] ، وابن المنذر [٤] ، وأحمد [٥] وهو الموافق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ

**القــول الثاني :**

يصير مولياً إذا بقي من مدة يمينه أكثر من أربعة أشهر . وقال به مالك [٦] .

**القــول الثالث :**

إذا علق الإيلاء بالتزوج . وقال به : سفيان الثوري [٧] ، وأبو حنيفة [٨] .

---

(١) السُرِّيّه : فعليه قيل مأخوذة من السِّر الكسر وهو :النكاح ،وبالضم على غير قياس فرقاً بينهما وبين الحرة إذا نُكِحت سراً فإنه يقال لها سِرِّيّه بالكسر على القياس وقيل من السُر بالضم بمعنى السرور لأن مالكها يُسَرُّ بها .انظر المصباح المنير للفيومي (٢٧٥) ، والمغرب للمطرزي (٢٢٤) .

(٢) الموسوعة الفقهية (٢٢٨/٧) ، (٤٩/٢٣) وأضاف ابن قدامة ـ رحمه الله ـ إلى الأسباب التي علل بها ابن حزم فقال : أ / إن الأمة وإن صح إطلاق لفظ (( نسائنا )) عليها لغةً لكن صحة الإطلاق لا تستلزم الحقيقة بل يقال ـ هؤلآء ـ (( جواريه لا نساؤه )) لأن الحل في الأمة تابع غير مقصود من العقد بل يصح العقد ويثبت الملك مع عدم حل الوطء كما في شراء الأمة المجوسية .

ب / المضارة في الإيلاء منها منتفية بحرمتها عليه . المغني لابن قدامة (٤٢٥/٧) .

(٣) الأم للشافعي (٢٩٢/٥) ، أسنى المطالب شرح روض الطالب للأنصاري (٣٨١/٣) .

(٤) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢٣١/٤) ، المغني لابن قدامة (٤٢٤/٧) .

(٥) الإنصاف للمرداوي (١٧٠/٩) ، المغني لابن قدامة (٤٢٤/٧) .

(٦) انظر المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي (٣٥/٤) .

(٧) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢٣١/٤) .

(٨) المبسوط للسرخسي (٢٢٧/٧) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكساني (٣ /١٣٣) .

## الترجيــــــح :

وأما القول في عدم صحة الإيلاء قبل النكاح .

فالراجح ـ والله تعالى أعلم ـ قول ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ ومن وافقه القائلين بعدم صحة الإيلاء قبل النكاح . ذلك لما يأتي :

١- لقول الله تعالى ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ وهذه ليست من نسائه .

٢- لأن الإيلاء حكم من أحكام النكاح ، فلم يتقدمه كالطلاق والقَسَم .

٣- لأن المدة تضرب في الإيلاء لقصد الإضرار بها لزوجة بيمين وإذا كانت اليمين قبل النكاح ، لم يكن قاصداً للإضرار فأشبه الممتنع بغير يمين [1] .

---

(١) الموسوعة الفقهية (٤٨/٢٣) ، المغني لابن قدامة (٤٢٤/٧) .

قـال تعـالى :

﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (١) وفيها خمس مسائل :

## [ ٣٠ ] : المسـألـة الأولى : عدة ذوات الأقراء

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

وعدة المطلقة الموطوءة التي تحيض ثلاثةُ قروء ـ وهي بقية الطهر الذي طلقها فيه ـ ولو أنها ساعة أو أقل أو أكثر ـ ثم الحيضة التي تلي بقية ذلك الطهر ، ثم طهر ثاني كامل ، ثم الحيضة التي تليه ، ثم طهر ثالث كامل ـ : فإذا رأت أثره أول شيء من الحيض فقد تمت عدتها ولها أن تنكح حينئذ إن شاءت . واختلف الناس في هذا : فقالت طائفة كما قلنا .

وقالت طائفة : الأقراء الحيض ـ مع إتفاق الجميع على الطاعة ـ لقوله ﷻ ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾ (١)

قال أبو محمد : القروء (٢) جمع « قرء » والقرء في لغة العرب التي نزل بها القرآن : يقع على الطهر ، ويقع على الحيض ، ويقع على الطهر والحيض ،

---

(١) سورة البقرة : آيـة ٢٢٨

(٢) القروء جمع والقَرْءُ : الوقت .

قال الشاعر : إذا ما السماء لم تغِم ثم أخلفت قروء الثريا أن يكون لها قطر

يريد وقت نوْئها الذي يمطر فيه الناس .

والقَرْءُ والقُرءُ : الحيض والطهر ضد . وذلك أن القَرْء الوقت ، فقد يكون للحيض والطهر ، والجمع أقراء ، وقروء ، وأقرُؤ ، وأقرأت المرأة : حاضت فهي مقري ، وأقرأت : طُهرت ، والقرء : انقضاء الحيض .

الصحاح للجوهري (١٠٤/١) ، لسان العرب لابن منظور (١٣٠/١ ـ ١٣١) ، طلبة الطلبة للنسفي كتاب الطلاق مادة ( ر . ب . ص ) ص ( ٥٣ ) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي كتاب القاف / باب القاف مع الراء وما يثلثهما ص ( ٥٠٢ ) ، المغرب لأبي المكارم المطرزي باب القاف مع الراء المهملة مادة ( ق . ر . أ ) ص ٣٧٦ ) .

نا بذلك أبو سعيد الجعفري نا محمد بن علي المقري نا أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس نا أبو جعفر الطحاوي نا محمد بن [ محمد بن حسان ] (١) نا عبدالملك بن هشام نا أبو زيد الأنصاري قال : سمعت أبا عمرو بن العلاء يقول فذكره كما أوردنا (٢) .

---

(١) لعل الصواب محمد بن حسان ، وهو الثابت في طبقات النحويين للزبيدي ص (٢١٣) ، بغية الوعاة في طبقات اللغويين النحاة للسيوطي (٢٧٧/٢) . تراجم الأحبار من رجال شرح معاني الآثار لمحمد بن أيوب الظاهري ، تفسير ابن كثير (٢٧١/١) .

(٢) معاني القرآن للنحاس (١٩٦/١) ، معاني القرآن للزجاج (٣٠٤/١) .

ترجمة رجال الإسناد :

- أبو سعيد الجعفري : خلف مولى جعفر الفتي ، المقرئ ، يعرف بابن الجعفري ، يكنى : أبا سعيد ، رحل إلى المشرق وسمع بمكة وبمصر ، وكان من أهل القرآن والعلم نبيلاً من أهل الفهم مائلاً إلى الزهد ، مات سنة ٤٢٥هـ . الصلة لابن بشكوال (١٦٤/١) .
- محمد بن علي بن الهيثم المقري ، أبو بكر البزار ، يعرف بابن علون ، مات سنة خمسين وثلاثمائة ، وكان شيخاً ، ثقة . تاريخ بغداد (٨٣/٣) .
- أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس النحوي ، إمام العربية ، صاحب التصانيف ، كان من أذكياء العالم ، غرق في النيل سنة ثمان وثلاثين وثلاث مائة . سير أعلام النبلاء (٤٠٢/١٥) .
- أبو جعفر الطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبدالملك الأزدي ، الحجري ، الطحاوي ، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة ، مات سنة إحدى وعشرين وثلاث مائة . سير أعلام النبلاء (٢٠٧/١٥) .
- محمد بن حسان أبو عبدالله النحوي ، كان نحوياً مجوداً روى عن أبي زرعة وعبدالملك بن هشام وروى عنه الطحاوي مات سنة ٢٧٢ هـ . طبقات النحويين للزبيدي ص (٢١٣)، بغية الوعاة (٢٧٧/٢) ، تراجم الأحبار (٤٤٢/٣) .
- عبدالملك بن هشام بن أيوب ، العلامة ، النحوي ، الأنصاري ، أبو محمد الذهلي السدوسي وقيل الحُميري المعافري ، البصري ، نزيل مصر ، هذب السير النبوية ، مات سنة ثمان عشرة ومائتين . سير أعلام النبلاء (٤٢٩/١٠) .
- أبو زيد الأنصاري : سعيد بن أوس بن ثابت بن بشير بن صاحب رسول الله ﷺ أبي زيد الأنصاري ، البصري ،النحوي صاحب التصانيف ، مات سنة خمسة عشرة ومائتين . سير أعلام النبلاء ( ٤٩٦/٩) .
- أبو عمرو بن العلاء بن العريان التميمي ثم المازني ، البصري ، شيخ القراء والعربية ، اختلف في إسمه على أقوال أشهرها زبَّان وقيل العريان ، قال أبو عبيدة : كان أعلم الناس بالقراءات والعربية والشعر وأيام العرب . مات سنة أربع وخمسين ومائة . معرفة القراء الكبار للذهبي (١٠٠/١) ، سير أعلام النبلاء (٤٠٨/٦) ، التهذيب (٥٦٢/٤) .

وقال الأعشي : (١)

أفي كل عام أنت جاشم غزوة    تشد لأقصاها غريم عزائكـــا ؟
مورثة مالاً وفي الأصل رفعــة    لما ضاع فيها من قروء نسائكـا ؟ (٢)

فأراد الإطهار . وقال آخر

يارب ذي ضغن على قارض    له قروء كقروء الحائض (٣)

فأراد الحيض .

وممن روى عنه مثل قولنا جماعة : كما روينا من طريق عبدالرزاق عن مَعَمر عن الزهـري عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت قال : إذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثـــة فقـــد بانت من زوجها (٤) .

وبه إلى الزهري عن عروة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها مثل قول زيد نصاً (٥) .

قال الزهري : وهو قول أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام (٦).

وبه يأخذ الزهري (٧) .

---

(١) الأعشى : ميمون بن قيس بن جندل بن شراحيل بن عوف بن سعد بن حنبيعة بن قيس بن ثعلبة الشاعر المشهـور أدرك النبي ﷺ ولم يسلم . الإكمال لإبن ماكولا (٣٢٠/١) .

(٢) ديوان الأعشى ص (١٦١) : قافية الكاف

(٣) لم أقف عليه .

(٤) تخريج الأثر : مصنف عبدالرزاق باب الأقراء والعدة (٣١٩/٦) ، جامع البيان للطبري (٥٠٧/٤) .

ترجمة رجال الإسناد :

- عبد الرزاق : ثقة ، تقدم . انظر ص ( ١٣٥ ) .
- مُعَمر : ثقة ، تقدم . انظر ص ( ١١٩ ) .
- الزهري : ثقة ، تقدم . انظر ص ( ١١٩ ) .
- سعيد بن المسيب : ثقة ، تقدم . انظر ص ( ١٥٠ ) .

الحكم : إسناده صحيح .

(٥) تخريج الأثر : مصنف عبدالرزاق باب الأقراء والعدة (٣٢٠/٦) ، جامع البيان للطبري (٥٠٧/٤) .

(٦) أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي ، المدني ، قيل اسمه محمد ، وقيل المغيـرة ، وقيـل أبو بكر اسمه ، وكنيته أبو عبدالرحمن ، وقيل اسمه كنيته ، ثقة ، فقيه ، عابد ، من الثالثة ، مات سنة أربع وتسعين وقيل غير ذلك . التقريب (٨٢٥٧) .

(٧) مصنف عبدرزاق باب الأقراء والعدة (٣٢٠/٦) ، جامع البيان للطبري (٥٠٧/٤) .

ومن طريق عبدالرزاق عن معمر عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر مثل قول زيد المذكور نصاً [١].

وهو قول أبان بن عثمان [٢]، والقاسم بن محمد بن أبي بكر[٣]، وبه يقول مالك [٤]، والشافعي[٥] ، وأبو ثور [٦] ، وأبو سليمان [٧] ، وأصحابهم .

فوجدنا حجة من قال به : ما روينا من طريق البخاري نا إسماعيل بن عبدالله نا مالك عن نافع عن ابن عمر : أنه طلق امرأته ، وهي حائض ، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك ؟ فقال رسول الله ﷺ (( مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق ـ قبل أن يمس ـ فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء )) [٨] . [٩]

---

(١) تخريج الأثر : مصنف عبدالرزاق باب الأقراء والعدة (٣١٩/٦) .

ترجمة رجال الإسناد :

- عبدالرزاق الصنعاني : ثقة ، تقدم انظر ص ( ١٣٥ ) .
- معمر بن راشد الأزدي : ثقة ، تقدم انظر ص ( ١١٩ ) .
- أيوب السختياني : ثقة ، تقدم انظر ص ( ١٥١ ) .
- نافع مولى ابن عمر : ثقة ، تقدم انظر ص ( ١٥٢ ) .

الحكم : إسناده صحيح .

(٢) جامع البيان للطبري (٥٠٩/٤) .

(٣) شرح الزرقاني (٢٦٣/٣) .

(٤) المدونة للإمام مالك (٢٣٥/٢) ، المنتقى شرح الموطأ (٩٥/٤) .

(٥) الأم للشافعي (٣٢٣/٨) ، أحكام القرآن للشافعي (٢٤٤/١) .

(٦) المغني لابن قدامة (٦٣١٠/٨) .

(٧) المحلى (٣٠/١٠) .

(٨) صحيح البخاري باب تفسير سورة الطلاق (١٦٨٤/٤) ، باب ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ في العدة (٢٠٤٠/٥) .

(٩) المحلى (٢٩/١٠ ـ ٣٦ ) باختصار ، انظر المحلى (٤٩/١٠) .

## الدِّراسـة

إتفق الفقهاء على أن المطلقة ذات الأقراء تعتد بثلاثة قروء لقول الله تعالى﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾ (١)

قال ابن قدامة ـ رحمه الله تعالى ـ : إن عدة المطلقة إذا كانت حرة وهي من ذوات الأقراء ثلاثة قروء بلا خلاف بين أهل العلم (٢).

واختلفوا في معنى القرء على عدة أقوال :

**القول الأول :**

أن المراد بالقرء : الحيض ، وذهبوا إلى أن من طلق امرأته في حالة الطهر لا يحتسب ذلك الطهر من العدة ، حتى لا تنقضي عدتها ما لم تحض ثلاث حِيَضٍ كوامل بعده ، لأن الله تعالى أمر بثلاثة قروء كاملة ، فلا يعتد بالحيضة التي طلقها فيها .

وذهب إلى هذا القول : عمر(٣)، وعلي(٣)، وابن مسعود (٣) ﷺ ، وعكرمة (٣)، والضحاك (٤) والحسن (٥) ، والسدي (٦) . وهو مذهب أبي حنيفة (٧) وأصحابه ، وأحمد بن حنبل فإنه قال : قد كنت أقول : القروء : الأطهار ، وأنا اليوم أذهب إلى أنها الحيض (٨) . واختاره ابن جرير الطبري(٩) ، والجصاص (١٠) ، وابن تيمية (١١) ، وانتصر له ابن القيم ـ رحمه الله ـ بكلام جيد (١٢)

---

(١) سورة البقرة : من آية ٢٢٨

(٢) المغني لابن قدامة (٦٣٠٧/٨) .

(٣) جامع البيان لابن جرير الطبري (٤/ ٥٠١) .

(٤) تفسير الضحاك (١٩٥/١) ، جامع البيان للطبري (٥٠١/٤) .

(٥) تفسير الحسن البصري ( ١٦٣/١) ، جامع البيان للطبري (٥٠٢/٤) .

(٦) تفسير السدي الكبير (١٥٢/١) .

(٧) شرح معاني الأثر للطحاوي (٣ /٦٠) ، فتح القدير لابن همام (٣٠٩/٤) ، المبسوط للسرخسي (١٤/٦) .

(٨) الإنصاف للمرداوي (٢٨٠/٨) ، كشاف القناع للبهوتي (٤١٨/٥) .

(٩) جامع البيان للطبري (٥١٤/٤) .

(١٠) أحكام القرآن للجصاص (٤٤١/١) .

(١١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢٨١/٣) .

(١٢) زاد المعاد لابن القيم (٦٠٠/٥) .

**القــول الثاني :**

إن القرء هو : الطهر ، وأن المراد بالقروء في الآية الكريمة الأطهار ، فإنها لو طلقت طاهراً وبقي من زمن طهرها شيء ولو لحظة حسبت قُرءاً ، لأن بعض الطهر وإن قل يطلق عليه إسم قرء فتُنزل منزلة طهر كامل .

وذهب إلى هذا القول : ابن عمر [(١)] ، وعائشة [(١)] ، وزيد بن ثابت ﷺ [(١)] ، والزهري [(١)] ، ومالك ابن أنس [(٢)] ، والشافعي [(٢)] ، واختاره ابن العربي [(٣)] ، والقرطبي [(٤)] .

وهو الموافق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ .

**القــول الثالث :**

وهو الجمع بين القولين أي أن القرء يكون مجموع الأمرين : الحيض والطهر معاً .

وذلك أن العدة قصد منها تحقيق براءة رحم المطلقة ، ومن حمل المطلقة ، وانتظار الزوج لعله أن يرجع [(٥)] ، وقد ذهب إلى هذا القول : أبو عمرو بن العلاء [(٦)] ، والزجاج [(٧)] ، والطاهر بن عاشور [(٨)] .

---

(١) جامع البيان للطبري (٥٠٦/٤ ـ ٥٠٧) .

(٢) سبق توثيقه في أصل المسألة .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ( ٢٥١/١) .

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧٨/٣) .

(٥) التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور (٣٩١/٣) .

(٦) زاد المعاد لابن القيم (٦٢١/٥) .

(٧) معاني القرآن للزجاج (٣٠٥/١) .

(٨) التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور (٣٩١/٣) .

## الترجيـــــــح :

الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ أن المراد بالقرء هو الحيض وذلك لما يأتي :

١- لأن العدة شرعت لمعرفة براءة الرحم ، والذي يدل على براءة الرحم إنما هـو الحيض لا الطهر [(١)] .

٢- لقول الرسول ﷺ لفاطمـة بنت أبي حبيش (( دعي الصلاة أيام أقرائك ))[(٢)] والمـــراد أيام حيضك لأن الصلاة تحرم في الحيض .أن لفظ القرء لم يستعمل في كلام الشـارع إلا للحيض ، ولم يجيء عنه في موضع واحد استعماله للطهر ، فحمله في الآية على المعهود المعروف من خطاب الشارع أولى بل يتعيّن [(٣)].

٣- لحديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال في سبايـا أوطـاس ( لا توطـأ حامـل حتى تضـع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة )[(٤)] .

فأمر بالإستبراء بالحيضة ، وقد أجمع العلماء على أن الإستـبراء في شراء الإماء يكـون بالحيض ، فكذا العدة ينبغي أن تكون بالحيـض لأن الغرض واحد وهو بـراءة الرحم [(٥)] .

---

(١) مفاتيح الغيب للفخر الرازي (٦٨/٣) ، زاد المعاد لابن القيم (٦١٣/٥) .

(٢) سنن الدار قطني كتاب الحيض (٢١٢/١) حديث رقم (٣٦) ، مسنـد أحمد بـاب حديث السيـدة عائشة رضي الله عنها (٢٩١/٧) حديث رقم (٢٥١٥٣) ، صحيح سنن النسـائي للألباني كتاب الطهارة / باب ذكر الأقراء (١٢١/١) حديث رقم (٢٠٥) .

(٣) زاد المعاد لابن القيم (٦٠٩/٥) .

(٤) أخرجه أبو دارود في السنن كتاب النكاح / باب في وطه السبايا (٦٥٤/١) حـديث رقم (٢١٥٧) ، والبيهقـي في السنن كتاب العدد / باب استبراء من ملك أمة (٤٤٠/١١) حديث رقم (١٦٠١٠) ، والحـاكم في المستـدرك كتـاب وبـاب النكاح (٢١٢/٢) حديث رقم (٢٧٩٠) وقال : (( هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه )) .

وأعله ابن القطان في كتابه بشَرِيك وقال : إنه مدلس وهـو ممن سـاء حفظه بالقضـاء ، وقد رواه البيهقي بطرق آخـرى مرسلة (٤٤٠/١١) حديث رقم (١٦٠١٠) .

وقال ابن أبي شيبة : حدثنا أبو خالد الأحمر عن داود قال قلت للشعبي إن أبا موسى نهى يوم فح تستر ( أن لا توطأ الحبالى ولا يشارك المشركون في أولادهم فإن الماء يزيد في الولد ) هو شيء قاله برأيه أو رواه عن النبي ﷺ فقال : نهى النبي ﷺ يوم أوطاس أن توطأ حامل حتى تضع أو حائل حتى تستبرأ . أ . هـ مصنف ابن أبي شيبة (٤٣٧/٣) حديث رقم (١١) .

وكذلك رواه عبدالرزاق : أخبرنا سفيان الثوري عن زكريا عن الشعبي قال :أصاب المسلمون نساء يوم أوطاس فأمرهم النبي ﷺ أن لا يقعوا على حامل حتى تضع ولا على حائل حتى تحيض حيضة . مصنف عبدالرزاق (٢٢٦/٧) حديث رقم (١٢٩٠٣) انظر نصب الراية للزيلعي (٢٥٢/٤ ) .

(٥) مفاتيح الغيب للفخر الرازي (٦٧/٣) .

٤- لأن الله تعالى جعل الأشهر مقام الحيض في العدة في قوله تعالى ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ ﴾ (١) فجعل كل شهر بإزاء حيضة وعلق الحكم بعدم الحيض لا بعدم الطهر من الحيض (٢).

٥- لأنه إذا اعتبرنا العدة بالحيض فيمكن معه استيفاء ثلاثة أقراء بكمالها ، لأن المطلقة إنما تخرج من العدة بزوال الحيضة الثالثة ، بخلاف ما إذا اعتبرناها بالأطهار فإنه إذا طلقها في آخر الطهر يكون قد مر عليها طهران وبعض الثالث (٣) .

٦- لما ورد عن كثير من الصحابة ﷺ في تصريحهم بأن القرء هو الحيض قال محمد بن الحسن في موطئه ( حدثنا عيسى بن أبي عيسى الخياط المدني عن الشعبي عن ثلاثة عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم قال : الرجل أحق بامرأته حتى تغتسل من الحيضه الثالثة )(٤) وكذلك ما جآء في سلسلة الذهب عن مالك عن نافع عن ابن عمر ( عدة الحرة ثلاث حيض )(٥) .

٧- لأن الأمة جعل عليها في العدة نصف ما على الحرة فإذا كانت الأمة ممن تحيض جعل عليها باتفاق الجميع حيضتان . فبذلك ثبت أن ما على الحرة هو أيضاً من جنس ما على الأمة وهو الحيض لا الأطهار (٦) .

---

(١) سورة الطلاق : من آية ٤

(٢) نيل الأوطار للشوكاني (٣٤٦/٦) ، زاد المعاد لابن القيم (٦١١/٥) .

(٣) شرح معاني الأثار للطحاوي (٦٤/٣ ـ ٦٥) ، فتح القدير لابن الهمام (٣٠٩/٤ ـ ٣١١) .

(٤) فتح القدير لابن الهمام ( ٣٠٩/٤) كتاب الطلاق باب العدة .

(٥) موطأ مالك (٥٧٤/٢) باب ما جآء في طلاق العبد حديث (١١٩٣) ، سنن البيهقي الكبرى (٤٢٦/٧) باب العدة من الموت والطلاق حديث (١٥٢٣٢) .

(٦) شرح معاني الأثار للطحاوي (٦٥/٣) .

## [ ٣١ ] : المسألة الثانية : عدة الأمة [1] .

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

وعدة الأمة المتزوجة من الطلاق والوفاة كعدة الحرة سواءً بسواءً ولا فرق لأن الله ﷻ علّمنا العدد في الكتاب فقال تعالى ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [2]

وقال تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [3]

وقال تعالى ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [4]

قال أبو محمد : وقد علم الله ﷻ إذ أباح لنا زواج الإماء أنه يكون عليهن العدد المذكور فما فرّق ﷻ بين الحرة ولا أمة في ذلك . قال تعالى ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ [5] .

ونعوذ بالله تعالى من الإستدراك على الله ﷻ والقول عليه بما لم يقل ، ومن أن نشرع في الدين مالم يأذن به الله .

ومن طريق ابن وهب أخبرني هشام بن سعد عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق قال : عدة الأمة حيضتان : قال القاسم : مع أن هذا ليس في كتاب الله ﷻ ولا نعلمه سنة عن رسول الله ﷺ ولكن قد مضى أمر الناس على هذا [6] .

---

(١) ستكون الدراسة لحالتين فقط من أحوال عدة الأمة وذلك بحسب ماتقتضيه الآيات الداخله في الجزئية التي قمت بدراستها وهي :

١- عدة الأمة من الطلاق إن كانت ممن يحضن .

٢- عدة الأمة من الوفاة . وقدمتُها في الدراسة مع تأخر الآية في الترتيب لإتحاد دراسة الموضوع .

٣- لم أتناول دراسة عدة الأمة المطلقة إذا كانت ممن لا يحضن . . . وتكون دراستها في سورة الطلاق إن شاء الله تعالى .

(٢) سورة البقرة : من آية ٢٢٨

(٣) سورة البقرة : من آية ٢٣٤

(٤) سورة الطلاق : من آية ٤

(٥) سورة مريم : من آية ٦٤

(٦) تخريج الأثر : سنن البيهقي باب ماجاء في عدد طلاق العبد (٣٧٠/٧) حديث رقم (١٤٩٤٩) ، سنن الدارقطني كتاب الطلاق (٤٠/٤) حديث رقم (١١٦) .

ترجمة رجال الإسناد :

- ابن وهب : ثقة ، تقدم . انظر ص ( ١٤٦ ) .

وروينا من طريق عبدالرزاق عن معمر عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين قال : ما أرى عدة الأمة إلا كعدة الحرة إلا أن تكون مضت في ذلك سنة ، فالسنة أحق أن تتبع [١] .

وذكر عن أحمد بن حنبل أن قول مكحول إن عدة الأمة في كل شيء كعدة الحرة [٢] ـ وهو قول أبي سليمان ـ [٣] وجميع أصحابنا .

وقد قلنا : لا حجة في قول أحد دون القرآن والثابت عن رسول الله ﷺ واحتجوا بأنه لما كان حد الأمة نصف حد الحرة وجب أن تكون عدتها نصف عدة الحرة .

قال أبو محمد : وهذا قياس والقياس كله باطل (٤) .

---

- == هشام بن سعد المدني ، أبو عباد ، أو أبو سعيد ، صدوق له أوهام ، ورمي بالتشيع ، من كبار السابعة ، مات سنة ستين أو قبلها . التقريب (٧٥٧٣) .
- القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، ثقة ، أحد الفقهاء بالمدينة ، قال أيوب : ما رأيت أفضل منه ، من كبار الثالثة ، مات سنة ست ومائة على الصحيح . التقريب (٥٦٧٧) .

الحكم : إسناد عبدالرزاق ضعيف .

(١) تخريج الأثر : مصنف عبدالرزاق (٢٢٢/٧) الأثر (١٢٨٨٠) ، المغني لابن قدامة (٨٥/٨) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧٨/٢) .

ترجمة رجال الإسناد :

- عبدالرزاق : ثقة ، تقدم . انظر ص ( ١٣٥ ) .
- معمر : ثقة ، تقدم . انظر ص ( ١١٩ ) .
- أيوب السختياني : ثقة ، تقدم . انظر ص ( ١٥١ ) .
- محمد بن سيرين: الأنصاري ، أبو بكر ابن أبي عمرة البصري ،ثقة ،ثبت ،عابد ،كبير القدر كان لا يرى الرواية بالمعنى ،من الثالثة ،مات سنة عشر ومائة . التقريب ( ٦١٨٧ ) .

الحكم : إسناد عبدالرزاق صحيح .

(٢) تخريج الأثر : لم أقف عليه وإنما في مصنف ابن أبي شيبة (١٣٥/٤) باب ما قالوا في الأمة المتوفى عنها زوجها كم تعتد ؟. عن مكحول أنه قال : إذا مات عنها زوجها إعتدت عدة الحرة .

(٣) المغني لابن قدامة (٥٨/٨) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧٨/٢) .

(٤) المحلى لابن حزم (١١٥/١٠ ـ ١٢١) بإختصار .

## الدراســـــة

اختلف أهل العلم في عدة الأمة على قولين :

**القــول الأول :**

تنتهي عدة الأمة إن كانت حاملا بوضع الحمل كالحرة [١]، وإن لم تكن حاملا،وكانت العدة من وفاة فهي على النصف من عدة الحرة فتكون شهرين وخمسة أيام[٢]،وإن كانت العدة من طلاق وكانت الأمة ممن يحضن كانت عدتها حيضتان [٣] .

وهو قول أكثر أهل العلم [٤] : منهم عمر ابن الخطاب [٥] ، وعلي ابن أبي طـالب [٦] ، وابن عمـر ﷺ [٧]، وسعـيد بن المسيب[٨] ، والحسـن البصـري[٩] ، وعطـاء بن أبي رباح [١٠] ، وعبدالله بن عتبة [١١]، والقاسم بن محمد[١٢]، والزهري[١٢]، وقتادة [١٢]، وزيد بن أسلم [١٣]، ومالك بن أنس[١٤] والثـوري [١٣]، والشـافعي[١٥]، وأحمد [١٦] ، وإسحاق [١٧]، وأبي ثور [١٧]، وأصحاب الرأي [١٨].

---

(١) قال ابن المنذر : (( وأجمعوا على أن عدة الأمة الحامل أن تضع حملها )) الإجماع ص (٥٠) .

(٢) قال ابن المنذر : (( وأجمعوا على أن عدة الأمة التي لم تحض من وفاة زوجها شهران وخمس ليال . وانفـرد ابن سيرين فقال : أربعة أشهر وعشرا )) . الإجماع ص (٥٠) .

(٣) الموسوعة الفقهية (٦٣/٢٣) .

(٤) الإشـــراف على مذاهـــب العلماء لابن المنذر بـــاب عدة الإمـــاء من الطلاق (٢٩١/٤) ، المغني لابن قدامـــة كتـــاب العدة (٨٥/٨) وحكى ابن هبيرة الإجماع حتى كأنه لم يلتفت إلى من خالف هذا الجمع ، الإفصاح عن معاني الصحـاح للوزير ابن هبيرة باب صورة العدة (١٤٢/٢) .

(٥) مصنف عبدالرزاق (٢٢٢/٧) ، مصنف ابن أبي شيبة (١٢١/٤) ، سنن البيهقي (٤٢٦/٧) .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (١٢١/٤) ، المغني لابن قدامة (٨٥/٨) .

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (١٢١/٤) ، سنن الدارقطني (٣٨/٤) حديث رقم (١٠٨) .

(٨) مصنف عبدالرزاق (٢٢٢/٧) ، مصنف ابن أبي شيبة (١٢١/٤) .

(٩) مصنف عبدالرزاق (٢٢٣/٧) ، مصنف ابن أبي شيبة (١٢١/٤) .

(١٠) مصنف عبدالرزاق (٢٢١/٧) ، سنن البيهقي الكبرى (٤٢٥/٧) .

(١١) سنن البيهقي الكبرى (٤٢٦/٧) .

(١٢) مصنف عبدالرزاق (٢٢٢/٧) ، المغني لابن قدامة (٨٥/٨)

(١٣) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢٩١/٤) ، المغني لابن قدامة (٨٥/٨) .

(١٤) الموطأ للإمام مالك (٥٨١/٢) باب ماجاء في عدة الأمة ، المدونة للإمام مالك (١٩/٢)

(١٥) الأم للشافعي (٣٢٦/٨) .

(١٦) المغني لابن قدامة (٨٥/٨) ، كشاف القناع للبهوتي (٤١٨/٥) .

(١٧) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢٩١/٤) ، المغني لابن قدامة (٨٥/٨) .

(١٨) شرح معاني الآثار للطحاوي (٦٥/٣) ، أحكام القرآن للجصاص (٤٤٣/١) .

القـول الثاني :

أن عدتها كالحرة سواءً بسواءً . ثلاثة قروء . وحُكى هذا القول عن : ابن سيرين [١] وهو قول أهل الظاهر [٢] .

وهو الموافق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ .

## الـترجيـــح :

الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ هو ما أجمع عليه أهل العلم من كبار الصحابـة ﷺ ، وسار عليه علماء الأمة ـ رحمهم الله ـ من أن عدة الأمة على النصف من عدة الحرة . وذلك لما يأتي :

١- أنه قول كبار الصحابة ﷺ . ولم يعرف لهم مخالفاً في الصحابة فكان إجماعاً [٢] .

٢- أن الصحابة ﷺ نصفوا ذلك قياساً على تنصيف الله ﷻ الحد على الأمة [٣] .

٣- أن هذا يخُصُ عُموم الآية ، لأن العدة مَعْنَى ذو ، عددٌ ، بُنِيَ على التفاضـــل ، فـــلا تُساوي فيه الأمةُ الحرة َ، كالحد [٤] .

ويؤيده ما جاء من حديث ابن مسعـود ، وابن عباس موقوفاً (( الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ))[٥] .

---

(١) سبق توثيقه . انظر أصل المسألة .

(٢) المغني لابن قدامة (٨٦/٨) .

(٣) أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (١٦١/١) القول في القياس باب ( ما أجمع الفقهاء عليه من مسائل القياس ) .

(٤) المغني لابن قدامة (٨٦/٨) .

(٥) قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ : (( وحديث الطـلاق بالرجال والعدة بالنساء ، لم أجده مرفوعاً ، وأخرجــه ابن أبي شيبة (٦٤/٤) عن ابن عباس بإسناد صحيح ، وأخرجه الطبراني عن ابن مسعود موقوفاً (٣٣٧/٩) ، وأخرجـه عبدالرزاق موقوفاً أيضاً على عثمان بن عفان وزيد بن ثـابت وابن عبـاس (٢٣٥/٧) )) انظـر الدرايـــة في تخريج أحـــاديث الهداية (٧٠/٢)

## [ ٣٢ ] : المســـألـــة الثالثة : الإستمتاع بالرجعية .

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

إن المطلقة طلاقاً رجعياً فهي زوجة للذي طلقها ما لم تنقض عدتها ، يتوارثـان ، ويلحقهـا طلاقه وإيلاءه ، وظهاره ، ولعانه إن قذفها ، وعليه نفقتها ، وكسوتها ، وإسكانها .

فإذ هي زوجته فحلال له أن ينظر منها ما كان ينظر إليه منها قبل أن يطلقها ، وأن يطأهـا إذ لم يأت نص بمنعه من شيء من ذلك .

وقد سماه الله تعالى (( بعلاً )) لها ، إذ يقول ﷻ ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾ (١) (٢)

(١) سورة البقرة : من آيــة ٢٢٨

(٢) المحلى لابن حزم (١٠/١٦) .

## الدِّراسَــــــة

اتفق العلماء على أن الرجعية مثل الزوجة في لزوم النفقة والكسوة والسكن وفي صحة الإيـلاء منهـا والظهار ، والطلاق ، واللعان ، والتوارث ، ولكن اختلفوا في الإستمتاع بها (١) .

**القــول الأول :**

ذهب الأحناف(٢)، والحنابلة (٣) أنه لا يحرم الإستمتاع بالرجعية ، فيباح للرجعية أن تتزين لزوجها بما تفعله النساء لأزواجهن من أوجه الزينة من اللبس وغيره ،وللزوج النظر إليها وتقبيلها ووطؤها ، وكافة أنواع الإستمتاع بها .

وهو الموافق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ .

**القــول الثاني :**

ذهب المالكية (٤) إلى أنه إذا كان ناوياً مراجعتها فإنه يحل لـه أن يستمتع بها ، وإذا لم يكن ناوياً على العودة فإنه يحرم عليه أن يخلو بها أو ينظر إليها ولو بلا شهوة فهي بمنزلة الأجنبية .

**القــول الثالث :**

وذهب الشافعية (٥) إلى تحريم الإستمتاع بالرجعية والتلذذ بشيء قبل المراجعة بوطء أم غيره .

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي (٩/٨٩ ـ ٦٩) ، الموسوعة الفقهية (٢٢/١١٦) .

(٢) المبسوط للسرخسي (٤/٢٢) ، العناية شرح الهداية للبابرتي (٤/١٦٠) .

(٣) كشاف القناع للبهوتي (٥/٤٦٥) ، مطالب أولي النهى للرحيباني (٥/٢٠٨) .

(٤) المدونة للإمام مالك (٢/٨) ، المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي (٤/١٠٤) ، بغية الســالك لأقــرب المســالك للصاوي (٢/٦٠٥) .

(٥) أسنى المطالب شرح روض الطالب للأنصاري (٣/٣٤٤) ، حاشية قليوبي وعميره (٤/٨) .

## الترجيــــــح :

الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ هو ما ذهب إليه ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ ومن وافقه من العلماء في جواز الإستمتاع بالرجعية وذلك لما يـأتي :

١- تسمية الزوج بعلاً في الآية .

٢- إن الرجعية يلحقها إيلاءه ، ولعانه ، وظهاره ، وطلاقه ، وترثه، فهي من الزوجات .

قال الإمام أحمد : الرجعية زوجة بدليل صحة الإيلاء منها . [1]

٣- لم يأت نص بمنعه من الإستمتاع .

(١) الإنصاف للمرداوي (٩/١٥٣ ـ ١٥٤) ، انظر نيل الأوطار للشوكاني (٦/٢٩٨) .

[ ٣٣ ] : المسـألـة الرابعـة : هل يشترط الإشهاد والإعلام في الرجعية ؟

قال أبو محمد : فإن وطئها لم يكن بذلك مراجعاً لها حتى يلفظ بالرجعَةَ ويشهد ويعلمها بذلك قبل تمام عدتها ، فإن راجع ولم يشهد فليس مراجعاً لقوله تعالى ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ (١) .

فَرَقَ ﷻ بين المراجعة ، والطلاق ، والإشهاد ، فلا يجوز إفراد بعض ذلك عن بعض وكان من طلق ولم يشهد ذوي عدل ، أو راجع ولم يشهد ذوي عدل ، متعدياً لحدود الله تعالى .

وأيضاً فإن الله ﷻ سمى الرجعة إمساكاً بمعروفٍ ، قال تعالى ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ (١) فالرجعة (٢) هي الإمساك ، ولا تكون بنص كلام الله تعالى إلا بمعروفٍ والمعروف ـ هو إعلامها وإعلام أهلها ، إن كانت صغيرة أو مجنونة ـ فإن لم يعلمها لم يمسك بمعروف ، ولكن بمنكر ، إذ منعها حقوق الزوجية : من النفقة ، والكسوة ، ولإسكان ، والقسمة ، فهو إمساك فاسد باطل ما لم يشهد بإعلامها فحينئذٍ يكون بمعروف .

وكذلك قال الله تعالى ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ ﴾ (٣) .

قال أبو محمد : إنما يكون « البعل » أحق بردها إن أرادا إصلاحاً ـ بنص القرآن ـ ومن كتمها الرد ، أو رَدَ بحيث لا يبلغها ، فلم يرد إصلاحاً بلا شك ، بل أراد الفساد ، فليس رداً ولا رجعة إصلاً . (٤)

---

(١) سورة الطلاق : من آية ٢

(٢) الرجعة : بفتح الراء وبالكسر لغتان ،و يقال له على امرأته رَجْعَةٌ ، وَرِجْعَةٌ ، بمعنى والفتح هو المستعمل المشهور . انظر طلبة الطلبة للنسفي (٥٥) .

وعرفها الجمهور ـ غير الحنفية ـ بأنها إعادة المطلقة طلاقاً غير بائن إلى الزوج في العدة بغير عقد ، وعند الأحناف هي : إستدامة الملك القائم بلا عوض ما دامت في العدة . الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي (٦٩٨٦/٩) .

(٣) سورة البقرة : من آية ٢٢٨

(٤) المحلى (١٧/١٠ ـ ٢١ ) بإختصار .

## الدِّراسَـــة

نجد أن ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ فسر الرجعة بأنها الإمساك ، ولابد من شروط لصحة هذه الرجعة ، منها الإشهاد على الرجعة ، وإعلام الزوجة وأهلها بذلك وإلا لم تكن بمعروف ، ولم يُرِد الزوج الإصلاح بهذه الرجعة .

**أ / الإشهاد على الرجعة :**

ذهب العلماء في الإشهاد إلى قولين :

**القــول الأول :**

أن الإشهاد ليس شرطاً بصحة الرجعة وذلك عند الأحناف(١) ، والمشهور في مذهب المالكية (٢) وفي الجديد عند الشافعية (٣) ، وفي أصح الروايتين عند الحنابلة (٤) ، ولكن قالوا : بأنه مستحب إحتياطياً وخوفاً من إنكار الزوجة للرجعة بعد إنقضاء العدة ،وقطعاً للشك في حصولها وابتعاد عن الإتهام في العودة إلى معاشرة الزوجة .

**القــول الثاني :**

أن الإشهاد واجب وقالت به الظاهرية(٥)، والشافعي في القديم(٦)،وأحد الروايتين عند أحمد (٦).

**ب/ الإعلام بالرجعة :**

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن إعلام الزوجة بالرجعة مستحب لما فيه من قطع المنازعة التي قد تنشأ بين الرجل والمرأة ،ولا يشترطونه لصحة الرجعة (٧) .

بينما ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ يجعله شرطاً للرجعة (٨) .

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١٨٣/٣ ) ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (٢٥٣/٢) .

(٢) المدونة للإمام مالك (٢٣٤/٢) .

(٣) أسنى المطالب شرح روض الطالب للأنصاري (٣٤٢/٣) ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (١٤٩/٨) .

(٤) المغني لابن قدامة (٤٠٤/٧) ، الإنصاف للمرداوي ( ١٥٣/٩) ، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (٣٤٣/٥) .

(٥) المحلى لابن حزم (١٩/١٠) .

(٦) المغني لابن قدامة (٤٠٤/٧) .

(٧) الموسوعة الفقهية (١١٥/٢٢) ، وانظر كلاً من المغني لابن قدامة (٤١٢/٧) ، بدائع الصنائع للكاساني (١٨٢/٣) أسنى المطالب شرح روض الطالب للأنصاري (٣٤٣/٣)، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (١٤٩/٨) ، شرح مختصر خليل للخرشي (٨٧/٤) ، الإنصاف للمرداوي (١٦٠/٩) ، كشاف القناع للبهوتي (٣٤٤/٥) .

(٨) المحلى لابن حزم (١٧/١٠) .

## الترجيح :

الراجح ـ والله تعالى علم ـ أن الإشهاد والإعلام بالرجعة لا يشترط بل على الندب والإستحباب وذلك لما يأتي :

١- إجماع العلماء على عدم وجوب الإشهاد على الطلاق ، فتكون الرجعة مثله .

قال ابن قدامة ـ رحمه الله تعالى ـ أن الرجعة لا تفتقر إلى ولي ، ولا صداق ، ولا رضى المرأة ولا علمها . بإجماع أهل العلم [١] .

٢- لم يُؤْثر عن الصحابة اشتراط الشهادة لصحة الرجعة مع كثرة وقوعها منهم [٢] .

٣- أن الرجعة مثل النكاح من حيث كونها امتداد له ، ومن المتفق عليه أن استدامة النكاح لا يلزمها شهادة [٣] .

٤- الرجعة حق للزوج لا يتوقف على رضا المرأة ، فلا يحتاج إلى الإشهاد عليه كسائر حقوق الزوج [٢] .

---

(١) المغني لابن قدامة (٧/٤٠٤) .

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي (٩/ ٦٩٩٧ ) .

(٣) الموسوعة الفقهية (٢٢/١١٤) .

## [ ٣٤ ] : المسألة الخامسة : المراد من قوله تعالى ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ : وقد علمنا أن الفضل [١] هو الخير نفسه لأن الشيء إذا كان خيراً من شيء آخر فهو أفضل منه بلا شك .

قال أبو محمد: وقد قال قائل من يخالفنا في هذا . قال الله تعالى ﴿ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ﴾ [٢].

فقلنا وبالله تعالى التوفيق : فأنت إذا عند نفسك أفضل من مريم ،وعائشة ، وفاطمة ، لأنك ذكر وهؤلاء إناث، فإن قال هذا الحق بالنوكى[٣] وكفر، فإن سأل عن معنى الآية قيل له الآية على ظاهرها ولا شك في أن الذكر ليس كالأنثى ، لأنه لو كان كالأنثى لكان أنثى ، والأنثى أيضاً ليست كالذكر ، لأن هذه أنثى ، وهذا ذكر وليس هذا من الفضل في شيء البتة ، وكذلك الحمرة غير الخضرة ، والخضرة ليست كالحمرة ، وليس هذا من باب الفضل ، فإن اعترض معترض بقول الله تعالى ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ [٤] قيل له : إنما هذا في حقوق الأزواج على الزوجات ومن أراد حمل هذه الآية على ظاهرها لزمه[٥] أن يكون كل يهودي ، وكل مجوسي، وكل فاسق، من الرجال أفضل من أم موسى، وأم عيسى، وأم إسحاق ، عليهم السلام ، ومن نساء النبي ﷺ وبناته ، وهذ كفر ممن قاله بإجماع الأمة ، وكذلك قوله تعالى ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [٦] إنما ذلك في تقصيرهن في الأغلب عن المُحاجّة لقلة دُرْبَتِهن وليس في هذا ما يحط الفضل عن ذوات الفضل منهن . [٧]

---

(١) الفضل : هو الزيادة عن الإقتصاد .وذلك ضربان : محمودٌ كفضل العلم والعلم ، ومذموم كفضل الغضب على مايجب أن يكون . عمدة الحفاظ للسمين الحلبي (٢٣٧/٣) ، مفردات الراغب ص (٦٣٩) .

(٢) سورة آل عمران : آية ٣٦

(٣) نوكى : والنُّوك : بالضم الحُمق ، والأنوك الأحمق ، وحمق النُّوكى والنواكة الحماقة وقوم نُوْكي ، ونُوك قال الأصمعي الأنوك : العاجز الجاهل ، والعيي في كلامه . لسان العرب (٥٠٢/١٠) مادة ن و ك .

(٤) سورة البقرة : من آية ٢٢٨

(٥) ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ يرى أنه ليس من الواجب الأخذ بالظاهر دائماً .

(٦) سورة الزخرف : من آية ١٨

(٧) الفصل (٢٠٤/٤) ، انظر المفاضلة بين الصحابة لابن حزم ص (٢١٧) .

## الدراســــة

هذا نص في أن الرجــل مفضــل على المرأة في حقوق النكاح بعد أن ذكره سبحانه ، ولكن الدرجة هاهنا مجملة غير مبين المراد بها ، واختلف المفســرون في المــراد بهذه الدرجـــة التي جعـل الله للرجال على النساء . والفضل الذي فضلهم الله به عليهن على عدة أقوال منها :

**القــول الأول :**

أنه سبحانه فضلهم عليهن في الجهاد والميراث . وهذا قول مجاهد (١) .

**القــول الثاني :**

أن تلك الدرجة هي الإمرة والطاعة . وقال به زيد بن أسلم (٢) .

**القــول الثالث :**

تلك الدرجة له عليها ، بما ساق إليها من الصداق ، وأنهـا إذا قذفتـــه حدت ، وإذا قذفها لاعن . وهو قول الشعبي (٣) .

**القــول الرابع :**

تلك الدرجة التي له عليها ، إفضاله عليها ، وأداء حقها إليهـا وصفحـــه عـن الواجـب له عليها أو عن بعضه . وهو قول ابن عباس ﷺ (٤) .

**القــول الخامس :**

تلك الدرجة التي له عليها أن جعل له لحية وحرمها ذلك . قال به حميد (٥) .

---

(١) جامع البيان للطبري (٥٣٣/٤) ، تفسير ابن أبي حاتم (٤١٧/٢) ، معاني القرآن للنحاس (١٩٩/١) ، النكت والعيون للماوردي (٢٩٣/١) ، معالم التنزيل للبغوي (٢٦٩/١) ، زاد المسير لابن الجوزي (٢١٩/٢) ، البحـر المحيـط لأبي حيان (٢٠١/٢) ، الدر المنثور للسيوطي (٢٧٧/١) ، فتح القدير للشوكاني (٢٣٧/١) .

(٢) جامع البيان للطبـــري (٥٣٤/٤) ، تفسير ابن أبي حاتـــم (٤١٧/٢) ، النكـت والعيــون للماوردي (٢٩٣/١) ، معالم التنزيل للبغــوي (٢٦٩/١) ، البحر المحيط لأبي حيـــان (٢٠١/٢) ، الــدر المنثور للسيــوطي (٢٧٧/١) ، فتح القدير للشوكاني (٢٣٧/١) .

(٣) جامع البيان للطبري (٥٣٤/٤) ، النكت والعيون للماوردي (٢٩٣/١) ، الوسيـط للواحدي (٣٣٣/١) ، زاد المسير لابن الجوزي (٢١٩/٢) ، لباب التأويل للخازن (١٥٨/١) ، البحر المحيط لأبي حيان (٢٠١/٢) .

(٤) جامع البيان للطبري (٣٥٣/٤) ، تفسير ابن أبي حاتم (٤١٧/٢) ، النكت والعيون للماوردي (٢٩٣/١) .

(٥) جامع البيان للطبري (٥٣٥/٥) ، النكت والعيون للماوردي (٢٩٣/١) ، البحر المحيط لأبي حيان (٢٠١/٢) ، قـــال القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ معلقا على هـذا القول (( وهـذا إن صح عنه فهو ضعيف لا يقتضيه لفظ الآية ولا معناها )) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨٣/٢) .

**القــول السادس :**

أن المرأة تنال اللّـذة من الرجل كمـا ينال الرجل ، وله الفضـل بنفقتـه وقيـامه بمـا يصلحـها كما قال تعـالى ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ (١) وهـو قـول الزجاج (٢) ، وهو الموافق لرأي بن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ

**القــول السابع :**

أنه يطلقها وليس لها من الأمر شيء (٣) ، وفضيلة الرجـال على النسـاء بالطـلاق ، والرجعـة والعقل، والشهادة ، والميراث، والدية، وصلاحية الإمامة ، والقضاء، وأن يتزوج عليها ،ويتسرى وليس لها ذلك (٤) .

**القــول الثامن :**

فضل من حيث الذات أي بما خُص به الرجل من الفضيلة الذاتية لـه(٥). وهو قـول لقتـادة (٦)

**القــول التاسع :**

التوقف في المراد بالدرجة (٧) .

---

(١) سورة النساء : آية ٣٤

(٢) معاني القرآن للزجاج (٣٠٧/١) ، تفسير ابن أبي حاتم (٤١٨/٢) ، بحر العلوم لأبي الليث السمرقندي (١٧٦/١) ، الوسيط للواحدي (٣٣٣/١) ، الكشاف للزمخشري (١٣٨/١) ، زاد المسير لابن الجوزي (٢١٩/١) ، تفسيرالقرآن العظيم لابن كثير (٢٧٨/١) .

(٣) تفسير ابن أبي حاتم (٤١٧/٢) ، معاني القرآن للنحاس (١٩٩/١) ، زاد المسير لابن الجوزي (٢١٩/٢) ، فتح القدير للشوكاني (٢٣٧/١) .

(٤) معالم التنزيل للبغوي (٢٦٩/١) ، مفاتيح الغيب للفخر الرازي (١٠٢/٣) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨٣/٢) لباب التأويل للخازن (١٥٨/١) ، البحر المحيط لابي حيان (٢٠١/٢) .

(٥) مفردات الراغب ص (٦٣٩) ، عمدة الحفاظ للسمين الحلبي (٢٣٧/٣) .

(٦) تفسير عبد الرزاق (٣٤٧/٢) ، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حـاتم (٤١٨/٢) ، معالم التنزيل للبغـوي (٢٦٩/١) ، الكشاف للزمخشري (١٣٨/١) ، البحر المحيط لأبي حيان (٢٠٠/٢) ، تفسير القـرآن العظيم لابن كثير (٢٧٨/١) ، روح المعاني للآلوسي (٥٢٩/١) .

(٧) قال ابن العربي ـ رحمه الله تعالى ـ (( فطوبى لعبد أمسك عما لا يعلم ، وخصوصاً في كتـاب الله ولا يخفى على لبيب فضـل الرجــال على النسـاء ولو لم يكـن إلا أن المـرأة خلقت من الرجـل فهـو أصلهـا )) . أحكـام القـرآن لابن العربي (٢٥٦/١) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨٣/٢) .

## الترجيـــــح :

وبالجملة : فدرجة تقتضي التفضيل وتشعر بأن حق الزوج على المرأة أوجب من حقها عليه ولهذا قال عليه الصلاة والسلام ( لو أمرت أحدا بالسجود لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ) (١) .

وبعد إستعراض أقوال المفسرين يترجح ـ والله تعالى أعلم ـ :

ما أشار إليه بن عباس ﷺ : بأن الدرجة إشارة إلى حض الرجل على حسن العشرة والتوسع للنساء في المال ، والخلق ، وهذا ما رجحه ابن جرير الطبري ـ رحمه الله ـ عندما قال (( فمعناه ندب الرجال إلى الأخذ على النساء بالفضل يكون لهم عليهن درجة )) (٢) .

---

(١) رواه الترمذي كتاب النكاح / باب ما جاء في حق الزوج على المرأة (٤٦٥/٣) حديث رقم (١١٥٩)، وأبو داود كتاب النكاح / باب في حق الزوج على المرأة (٢٤٤/٢) حديث رقم (٢١٤٠) ، وابن ماجة كتاب النكاح / باب حق الزوج على المرأة (٥٩٥/١) حديث رقم (١٨٥٢) ، وصححه الحاكم في المستدرك كتاب البر والصلة (١٩٠/٤) حديث رقم (٧٣٢٥) .

(٢) جامع البيان للطبري (٥٣٦/٤) ،

ولم يكتب أبو جعفر ـ رحمه الله ـ هذا على سبيل الموعظة ، بل كتبه بالبرهان والحجة الملزمة . واستخرج ذلك من سياق الآيات المتتابعة من أول آيات الإيلاء لندب المولي ، والمطلق ، والمراجع إلى الفضل وحثهم عليه وعرفهم فضل ما بين إفضاء الحقوق الواجبة والعفو عن هذه الحقوق لمن وضعها الله تحت يده فملكه طلاقها وفراقها ولم يملكها من ذلك الذي ملكه .
فإذا به ـ رحمه الله تعالى ـ يسبق كل الذين كتبوا أو ادعوا إنصاف المرأة .

ثم أتبع ذلك بندب الرجال إلى فضيلة من فضائل الرجولة ، لا ينال المرء نبلها إلا بالعزم والتسامي ، وهو أن يتغاضى عن بعض حقوقه لإمرأته ، فإذا فعل ذلك فقد بلغ من مكارم الأخلاق منزلة تجعل له درجة على امرأته .

وتظهر جلالة هذا الترجيح ـ الذي رجحه الإمام الطبري ـ رحمه الله تعالى ـ في هذه الموجة العصفآء التي ينقرها أعداء الإسلام اليوم . وكل هدفهم هو تشويش أذهان كثير من النساء وفتنتهن عن إسلامهن ، ومحاولة قلب الحقائق بأن الإسلام قد غمط حقوقهن وأضاع قيمتهن . ووافقه على هذا الترجيح . ابن عطية في المحرر الوجيز (١٩٧/٢) والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٨٣/٢) .

قــال تعــالى :

﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ (١) وفيها تسع مسائل .

## [ ٣٥ ] : المسـألة الأولى : الطلاق الثلاث بلفظ واحد هل يقع ثلاثا أم واحدة ؟

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

أما القول بأن قولـه تعـالى ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ ﴾ (١) أي : مرة بعـد مرة فخطـأ ، بل هـذه الآية كقوله تعالى ﴿ نُّؤۡتِهَآ أَجۡرَهَا مَرَّتَيۡنِ ﴾ (٢) أي مضاعفا معا (٣) .

وهذه الآية أيضا تعليم لما دون الثـلاث من الطـلاق ، وهو حجـة لنا عليهـم ، لأنهم لا يختلفون ـ يعني المخالفين لنا ـ في أن الطـلاق السنـة هو أن يطلقها واحدة ، ثـم يتركهـا حتى تنقضي عدتها ـ في قول طائفة ـ منهم .

وفي قول آخرين منهم : أن يطلقها في كل مرة طلقة : وليس شيء من هذا في هـذه الآيـة ، وهم لا يرون من طلق طلقتين متتابعتين في كلام متصل : طلاق سنة ، فبطل تعلقهـم بقولـه تعالى ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ ﴾ (١) .

---

(٢) سورة البقرة : آيـة ٢٢٩

(٢) سورة الأحزاب : من آيـة ٣١

(٣) أن هذه الآية أقطع دلالة على أن المعدود من الطلاق المرة تلو المرة . إذ المرة بداية ونهاية بينهما مسافة زمنية ،وابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ ( أخطأ في تعليقه هذا ) إذ أن الله ﷻ عندما يؤتي نساء النبي ﷺ الأجر مـرتين لا يستغـرق ذلك الإتيان إلا زمنه،وهو لا شيء بالنسبة لله تعالى ولكن دل عليه فعله فعد مرتين وذلك معنى المضاعفة وعامل الزمن بالنسبة لله لا يعتد به إنما أمره ( كن فيكون ) وإنمـا يعتـد بالمضاعفـة الفعليـة مرتـين . انظـر تعليق د . البنـداري على المحلى (٩/ ٣٨٩ ) .

وقال ابن القيم ـ رحمه الله ـ والله فرق الطلاق بقولـه ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ ﴾ أي مرة بعد مـرة ، وما كان مـرة بعد مرة لا يملك المكلف إيقاعه دفعة واحدة مثل اللعان لابد من التفريق فيه ، ولو قال : أشهد بالله أربع شهادات أني لمن الصـادقين كان مرة واحدة والشارع الحكيم طلب أن يسبح العبد ربه ويحمده ويكبره دبر كل صلاة ( ثلاثا وثلاثين) ولا يكفيه أن يقول سبحان الله ثلاثا وثلاثين ولابد من التفريق حتى يكون قد أتى بالأمر المشروع . انظر أعلام الموقعين(٣٤/٣) . باختصار وتصرف يسير .

قال أبو محمد : ثم وجدنا حجة من قال : إن الطلاق الثلاث مجموعة سنة ولا بدعة قول الله تعالى ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾ (١) فهذا يقع على الثلاث مجموعة ومفرقه ، ولا يجوز أن يخص بهذه الآية بعض دون بعض بغير نص ، وكذلك قوله تعالى ﴿ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ ﴾ (٢) عموم لإباحة الثلاث والإثنين والواحدة .

وقوله تعالى ﴿ وَلِلۡمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ ﴾ (٣) فلم يخص تعالى مطلقة واحدة من مطلقة ثلاثة(٤) .

ووجدنا ما رويناه من طريق مالك عن ابن شهاب : أن سهل بن سعد الساعدي أخبره عن حديث اللعان عويمر العجلان مع امرأته . وفي آخره أنه قال : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ ثم قال: وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ (٥) .

---

(١) سورة البقرة : من آية ٢٣٠

(٢) سورة الأحزاب : من آية ٤٩

(٣) سورة البقرة : من آية ٢٤١

(٤) نعم لم يخص الله تعالى مطلقة واحدة من غير ذلك لكنه قيد سبحانه أن تكون المرة بداية ونهاية بينهما مسافة زمنية ثلاثة قروء .

(٥) تخريج الحديث : موطأ مالك باب ما جاء في اللعان (٥٦٦/٢) ، صحيح البخاري باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين (٢٦٦١/٦) ، صحيح مسلم بشرح النووي كتاب اللعان (١٢١/١٠) ، صحيح ابن حبان باب اللعان (١١٥/١٠) ،

ترجمة رجال الإسناد :

- مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي ،أبو عبدالله المدني ،إمام دار الهجرة ،رأس المتيقنين ،وكبير المتثبتين ، من السابعة ،مات سنة تسع وسبعين . التقريب ( ٦٦٨٥ ) .
- ابن شهاب الزهري : ثقة تقدم . انظر ص ( ١١٩ ) .
- سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي الساعدي ، أبو العباس ، له ولأبيه صحبة ، مشهور ، مات سنة ثمان وثمانين ، وقيل بعدها وقد جاز المائة . التقريب (٢٧٣٢) .
- عويمر : بزيادة راء في آخره هو ابن أبي أبيض العجلان وقال الطبراني هو عويمر بن الحارث بن زيد بن جابر بن الجد بن العجلان ، وأبيض لقب لأحد آبائه . الإصابة (٧٤٦/٤) .

الحكم : إسناده صحيح .

يقول ابن قدامة ـ رحمه الله تعالى ـ (( أما حديث المتلاعنين فغير لازم ، لأن الفرقة لم تقع بالطلاق ، فإنها وقعت بمجرد لعانهما ، وعند الشافعي بمجرد لعان الزوج فلا حجة فيه . ثم إن اللعان يوجب تحريماً مؤبداً ، فالطلاق بعده كالطلاق بعد انفساخ النكاح بالرضاع أو غيره ، ولأن جمع الثلاث إنما حرم لما يعقبه من الندم ويحصل به من الضرر ويفوت عليه من حل نكاحها ولا يحصل ذلك بالطلاق بعد اللعان ، لحصوله باللعان )) . المغني (٢٨٢/٧) .

ومن طريق البخاري نا محمد بن بشار نا يحى ـ هو ابن سعيد القطان ـ عن عبيد الله ابن عمر نا القاسم بن محمد بن أبي بكر عن عائشة أم المؤمنين قالت : إن رجلا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت فطلق ، فسئل رسول الله ﷺ أتحل للأول ؟ قال : لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول [(١)] ، فلم ينكر ﷺ هذا السؤال ، ولو كان لا يجوز لأخبر بذلك .

وخبر فاطمة بنت قيس المشهور :

رويناه من طريق يحى بن أبي كثير أخبرني أبو سلمة بن عبدالرجمن أن فاطمة بنت قيس أخبرته : أن زوجها ابن حفص بن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثا ثم انطلق إلى اليمن ، فانطلق خالد بن الوليد في نفر فأتوا رسول الله ﷺ في بيت ميمونة أم المؤمنين فقالوا : إن ابن حفص طلق امرأته ثلاثا فهل لها من نفقة ؟ فقال رسول الله : ليس لها نفقة وعليها العدة [(٢)] وذكر باقي الخبر .

ومن طريق مسلم نا إسحاق بن منصور نا عبدالرحمن ـ هو ابن مهدي ـ عن سفيان الثوري عن أبي بكر بن أبي الجهم قال : سمعت فاطمة بنت قيس فذكرت حديث طلاقها قالت(( وأتيت رسول الله ﷺ : كم طلقك ؟ قلت : ثلاثا ، فقال صدق ،ليس لك نفقة ))[(٣)] وذكرت باقي الخبر .

ومن طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا حفص بن غياث نا هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة بنت قيس قالت : (( قلت يارسول الله إن زوجي طلقني ثلاثا وأنا أخاف أن يقتحم علي ؟ قال : فأمرها فتحولت )) [(٤)] .

---

(١) تخريج الحديث : صحيح البخاري باب من أجاز طلاق الثلاث (٢٠١٤/٥) ، صحيح مسلم باب لا تحل المطلقة ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها (١٠٥٧/٢) .

(٢) تخريج الحديث : صحيح مسلم بشرح النووي باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها(٣٣٩/١٠ ) حديث رقم (٣٦٨٤) ، صحيح ابن حبان كتاب الرضاع / باب النفقة (٦٥/١٠) حديث رقم (٤٢٥٣) ، سنن النسائي الكبرى كتاب الطلاق / باب الرخصة في ذلك (٣٥٠/٣) حديث رقم (٥٥٩٨) .

(٣) تخريج الحديث : صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الطلاق / باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها (٣٤٤/١٠) حديث رقم (٣٦٩٧) .

(٤) تخريج الحديث : صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الطلاق / باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها (٣٤٦/١٠) حديث رقم (٣٧٠٢) .

ومن طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا عبدالرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي ﷺ في المطلقة ثلاثا « ليس لها سكنى ولا نفقة » (١) .

فهذا نقل تواترمن فاطمة بأن رسول الله ﷺ أخبرها هي ونفر سواها بأن زوجها طلقها ثلاثا وبأنه ﷺ حكم في المطلقة ثلاثا ولم ينكر ﷺ ذلك ، ولا أخبر بأنه ليس بسنة ـ وهذا كفاية لمن نصح نفسه .

ـ فإن قيل : إن الزهري روى عن أبي سلمة هذا الخبر فقال فيه : إنها ذكرت أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات ـ

وروى الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة أن زوجها أرسل إليها بتطليقة كانت بقية لها من طلاقها ـ فذكر الخبر وفيه : فأرسل مروان إليها قبيصة بن ذؤيب فحدثته ـ (٢) وذكر باقي الخبر .

قلنا : نعم ، هكذا رواه الزهري ، فأما روايته من طريق عبيد الله فمنقطعة ، لم يذكر عبيدالله ذلك عنها ، ولا عن قبيصة عنها ، وإنما قال : إن فاطمة طلقها زوجها ، وأن مروان بعث إليها قبيصة فحدثته .

وأما خبره عن أبي سلمة فمتصل ـ إلا أن كلا الخبرين ليس فيهما : أن رسول الله أخبرته هي ولا غيرها بذلك .

إنما المسند الصحيح الذي فيه : أنه ﷺ سأل عن كمية طلاقها وأنها أخبرته ، فهي التي قدمنا أولا وعلى ذلك الإجمال جاء حكمه عليه الصلاة والسلام (٣) .

---

(١) تخريج الحديث : سبق تخريجه . صحيح مسلم الكتاب والباب السابق (٣٤٢/١٠) حديث رقم (٣٦٩٢) .

(٢) تخريج الأثر : صحيح مسلم كتاب الطلاق / باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها (٣٤٠/١٠) حديث رقم (٣٦٨٨)، مسند أبي عوانة (١٥٥/٣) .

(٣) يقول ابن قدامة ـ رحمه الله تعالى ـ (( وسائر الأحاديث لم يقع فيها جمع الثلاث بين يدي النبي ﷺ فيكون مقرا عليه ، ولا حضر المطلق عند النبي ﷺ حين أخبر بذلك لينكر عليه ، على أن حديث فاطمة ، قد جاء فيه أنه أرسل إليها بتطليقة كانت بقيت لها من طلاقها ، وحديث امرأة رفاعة جاء فيه أنها طلقها آخر ثلاث تطليقات ، متفق عليه فلم يكن في شيء عن ذلك جمع الثلاث ولا خلاف بين الجمع في أن الإختيار والأولى أن يطلق واحدة ثم يدعها حتى تنقضي عدتها فإن في ذلك امتثالا لأمر الله تعالى وموافقة لقول السلف وأمنا من الندم فإنه متى ندم راجعها فإن فاته ذلك فله نكاحها )) المغني (٢٨٣/٧) .

وأما الصحابة ﷺ فإن الثابت عن عمر الذي لا يثبت عنه غيره ما رويناه من طريق عبدالرزاق عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل نا زيد بن وهب أنه رفع إلى عمر بن الخطاب برجل طلق ألفا فقال له عمر : أطلقت امرأتك ؟ فقال : إنما كنت ألعب ،فعلاه عمر بالدرة وقال : إنما يكفيك من ذلك ثلاث (١) . ومن طريق وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت جاء رجل إلى علي بن أبي طالب فقال : إني طلقت امرأتي ألفا ؟ فقال علي : بانت منك بثلاث ،وأقسم سائرهن بين نسائك فلم ينكر جمع الثلاث (٢) .

ومن طريق وكيع عن جعفر بن برقان عن معاوية بن أبي يحى قال : جاء رجل إلى عثمان ابن عفان ﷺ فقال : طلقت امرأتي ألفا ؟ فقال : بانت منك بثلاث (٣) فلم ينكر الثلاث .

---

(١) تخريج الأثر : مصنف عبدالرزاق (٣٩٣/٦) ، مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٤) .

ترجمة رجال الإسناد :

- عبدالرزاق : ثقة تقدم . انظر ص ( ١٣٥ ) .
- سفيان الثوري : ثقة ، تقدم . انظر ص ( ١٤٨ ) .
- سلمة بن كهيل الحضرمي ،أبو يحي الكوفي ،ثقة ،من الرابعة . التقريب ( ٢٥٨٣ ) .
- زيد بن وهب الجهني ،أبو سليمان الكوفي ،ثقة ،جليل لم يصب من قال في حديثه خلل . التقريب ( ٢٢٣٣ ) .

الحكم : إسناده صحيح .

(١) تخريج الأثر : مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٤) .

ترجمة رجال الإسناد :

- وكيع : ثقة ، تقدم . انظر ص ( ١٦٧ ) .
- الأعمش : سليمان بن مهران الأسدي ، الكاهلي ، أبو محمد الكوفي ، ثقة ، حافظ ، عارف بالقراءات ، ورع ، لكنه يدلس ، من الخامسة ، مات سنة سبع وأربعين . التقريب (٢٦٩٠) .
- حبيب بن أبي ثابت ، قيس ، ويقال : هند بن دينار الأسدي مولاهم ، أبو يحى الكوفي ، ثقة ، فقيه ، جليل ، وكان كثير الإرسال والتدليس / من الثالثة ، مات سنة تسع عشرة ومائة . التقريب (١١٣٤) .

الحكم : إسناده ضعيف .

(٣) تخريج الأثر : مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٤) .

ترجمة رجال الإسناد :

- وكيع : ثقة ، تقدم . انظر ص ( ١٦٧ ) .
- جعفر بن برقان ـ بضم الموحدة وسكون الراء بعدها قاف ـ الكلابي ، أبو عبدالله الرقي ، صدوق ، يهم في حديث الزهري من السابعة ، مات سنة خمسين وقيل : بعدها . التقريب (٩٧٢) .قال الذهبي : ثقة ، أمي اليس في الزهري بذاك . الكشاف (٣٧١/١) .
- معاوية بن أبي يحى لم أقف عليه . وإنما قال البخاري : معاوية بن أبي تحيا روى عنه جعفر بن برقان . التاريخ الكبير (٣٣٢/٧) .

الحكم : إسناده حسن لأن جعفر ثقة في غير الزهري . انظر الكامل لابن عدي (٣٧١/٢) .

ومـن طـريق عبدالرزاق عن سفيـان الثـوري عن عمرو بن مـرة عن سعيد بن جبير قال : قال رجل لابن عباس : طلـقت امرأتـي ألفـا ؟ فقال لـه ابن عباس : ثلاث تحرمها عليك ، وبقيتها عليك وزرا ، اتخذت آيات الله هزوا [(١)] ، فلم ينكر الثلاث وأنكر ما زاد .

والذي جاء عنه من قوله لمن طلق ثلاثا ثم ندم (( لو اتقيت الله لجعل لك مخرجـا )) [(٢)] وهـو على ظاهره : نعم ، إن اتقى الله جعل له مخرجا ، وليس فيه أن طلاقه الثلاث معصية .

ومن طريق عبدالرزاق عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمــة قـــال : جـــاء رجل إلى ابن مسعود فقـال : إني طلقت امـرأتي تسعا وتسعين ؟ فقـــال لـــه ابن مسعــود : ثـلاث تبينها وسائرهن عدوان [(٣)] .

ومن طريق أحمد بن شعيب أن عمــرو بن علي نا يحى بن سعيد القطان عن سفيــان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن أبي الأحوص عن عبدالله بن مسعود قــال : طلاق السنة أن يطلقها طاهرا من غير جماع [(٤)] .

---

(١) تخريج الأثر : مصنف عبدالرزاق (٣٩٧/٦) ، مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٤) ، سنن البيهقي الكبرى (٣٣٧/٧) ،.
ترجمة رجال الإسناد :

- عبدالرزاق : ثقة ، تقدم . انظر ص ( ١٣٥ ) .
- سفيان الثوري : ثقة ، تقدم . انظر ص ( ١٤٨ ) .
- عمرو بن مرة بن عبدالله بن طارق الجملي ـ بفتح الجيم والميم ـ المرادي ، أبو عبدالله الكـوفي ، الأعمى ، ثقـة ، عابد كان لا يدلس ورمي بالإرجاء ، من الخامسة ، مات سنة ثمان عشرة ومائة وقيل قبلها . التقريب (٥٢٩١)
- سعيد بن جبير : ثقة ، تقدم . انظر ص ( ١٣٣ ) .

الحكم : إسناده صحيح .

(٢) تخريج الأثر : مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٤) ، سنن البيهقي (٣٣٧/٧) ، مصنف عبدالرزاق (٣٩٦/٦) .

(٣) تخريج الأثر : مصنف عبدالرزاق (٣٩٥/٦) ، مصنف ابن أبي شيبة (١٣/٤) .
ترجمة رجال الإسناد :

- عبدالرزاق : ثقة ،تقدم .انظر ص ( ١٣٥ ) .
- معمر : ثقة ، تقدم . انظر ص ( ١١٩ ) .
- الأعمش : ثقة ولكنه يدلس ، تقدم . انظر ص ( ٢٧٠ ) .
- إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي ، أبو عمران الكوفي الفقيه ، ثقة إلا أنه يرسل كثيرا ، من الخامسة ،مات سنة ست وتسعين . التقريب (٢٩٣) .
- علقمة بن قيس بن عبدالله النخعي ، الكوفي ، ثقة ، ثبت ، فقيه ، عابد ، من الثانية ، مات سنة الستين وقيل بعد . التقريب (٨٤٢٠) .

الحكم : إسناده ضعيف .

(٤) تخريج الأثر : سنن النسائي كتاب الطلاق / باب طلاق السنة (٣٤٢/٣) حديث رقم (٥٥٨٧) ، =

وأما التابعون فروينا من طريق وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : قال رجل لشريح القاضي:طلقت امرأتي مائة ؟ فقال:بانت منك بثلاث وسبع وتسعون إسراف ومعصية (١) .

ومن طريق عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : طلاق العدة أن يطلقها إذا طهرت من الحيضة بغير جماع (٢) .

قال أبو محمد : فلم يخص واحدة من ثلاث ، من إثنين (٣) .

---

= ومن طريق الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله الخ ، قال الأعمش : سألت إبراهيم في مثل ذلك . انظر سنن النسائي الكتاب والباب السابق (٣٤٢/٣) حديث رقم (٥٥٨٧) ، سنن ابن ماجه كتاب الطلاق / باب طلاق السنة (٢١٦/٢) حديث رقم (٢٠٢٠) .

ترجمة رجال الإسناد :

- أحمد بن شعيب : ثقة ، تقدم . انظر ص ( ١٨٢ ) .
- عمرو بن علي بن بحر بن كنيز ـ بنون وزاي ـ أبو حفص الفلاسي ، الصيرفي الباهلي ، البصري ، ثقة ، حافظ من العاشرة ، مات سنة تسع وأربعين . التقريب (٥٢٥٤) .
- يحى بن سعيد بن فروخ ـ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وسكون الواو ثم المعجمة ـ التميمي ،أبو سعيد القطان ،البصري ،ثقة ،متقن ،حافظ ،إمام قدوة ،من كبار التاسعة . التقريب ( ٧٨٣٦ ) .
- سفيان الثوري : ثقة ، تقدم . انظر ص ( ١٤٨ ) .
- أبو إسحاق السبيعي : ثقة ولكنه يدلس ، انظر ص ( ١٤٨ ) .
- أبو الأحوص : عوف بن مالك بن نضلة ـ بفتح النون وسكون المعجمة ـ الجشمي ـ بضم الجيم وفتح المعجمة ـ أبو الأحوص الكوفي ، مشهور بكنيته ، ثقة ، من الثالثة ، قتل في ولاية الحجاج على العراق . التقريب (٥٤٠٨) .

الحكم : إسناده ضعيف يرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره .

(١) تخريج الأثر : مصنف ابن أبي شيبة (١٤/٤) .

ترجمة رجال الإسناد :

- وكيع : ثقة ، تقدم . انظر ص ( ١٦٧ ) .
- إسماعيل بن أبي خالد : ثقة ، تقدم . انظر ص ( ١٦٧ ) .
- الشعبي : ثقة ، تقدم . انظر ص ( ١٦٧ ) .

الحكم : إسناده صحيح .

(٢) تخريج الأثر : مصنف عبدالرزاق (٣٠١/٦) .

ترجمة رجال الإسناد :

- عبدالرزاق : ثقة ، تقدم . انظر ص ( ١٣٥ ) .
- معمر : ثقة ، تقدم . انظر ص ( ١١٩ ) .
- قتادة ، ثقة ، تقدم . انظر ص ( ١٣٤ ) .
- سعيد بن المسيب : ثقة ، تقدم . انظر ص ( ١٥٠ ) .

الحكم : إسناده صحيح .

(٣) المحلى (٩/ ٣٨٨ ـ ٤٠١) . بإختصار وبتصرف يسير .

## الدراســـة

اختلف الفقهاء في الطلاق الثلاث مجموعة بلفظ واحد هل يقع ثلاثـا أم واحـدة ؟ على ثلاثـة أقوال :

**القــول الأول :**

أنه لا يقع به شيء وهو قول الرافضة [١] .

**القــول الثاني :**

أنه يقع ثلاثا وهو قول جمهورالصحابة والتابعين[٢]. وأما الأئمة الأربعة ،مالك[٣]، والشافعي[٤] وأبو حنيفة [٥] ، وأحمد[٦] ، فإنهم قالوا يقع ثلاثا مع الحرمـة أو الكراهـة على حسب اختلافهم في فهم الآية الكريمة . وهو الموافق لرأي ابن حزم - رحمه الله تعالى - .

**القــول الثالث :**

أن الثلاث تقع واحدة وهذا قول عطاء [٧] ، وطاووس [٧] ، وسعيد بن جبـير [٧] ، وعمـرو بن دينار[٧] ، وقال به داود الظاهري[٨] واختـاره شيـخ الإسلام بن تيميـة [٩] - رحمه الله تعالى - وتلميذه ابن القيم[١٠] ، والشوكاني[١١] ، وبعض المتأخرين من الفقهـاء [١٢] دفعـا للحـرج عن الناس ، وتقليلا لحوادث الطلاق .

---

(١) زاد المعاد لابن القيم (٥/٢٤٨) .

(٢) المغني لابن قدامة (٧/٢٨١) .

(٣) المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي (٤/٣) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٥٨) .

(٤) الأم للشافعي (٥/١٤٨) ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج لمحمد بن أحمد الشربيني الخطيب (٤/٥٠٣)

(٥) المبسوط للسرخسي (٦/٥) ، فتح القدير لابن الهمام (٣/٤٦٩) ، شرح معاني الآثار للطحاوي (٣/٥٦) .

(٦) الإنصاف للمرداوي (٩/١٥٣ - ١٥٤) ، المغني لابن قدامة (٧/٢٨١) .

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٢٢) ، المغني لابن قدامة (٧/٢٨١) .

(٨) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/٨٥) .

(٩) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/٢٤٩) .

(١٠) أعلام الموقعين لابن القيم (٣/٣١ - ٣٧) .

(١١) نيل الأوطار للشوكاني (٦/٢٢٧) .

(١٢) لجنة الإفتاء بالرياض ( مجلة البحوث الإسلامية ) المجلد الأول العدد الثالث عام ١٣٩٧، ص (٤٠٨) ، وأيضا أخذ بة القانون في مصر وسوريا . الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي (٩/٦٩٢٨) .

## الترجيح :

الراجح - والله تعالى أعلم - هو ما أختاره شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - ومن وافقه من العلماء بوقوع الثلاثة واحدة . وذلك لما يأتي :

١- لقوله تعالى ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ ﴾ (١) إلى قوله تعالى في الطلقة الثالثة ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾ (٢) أي أن المشروع تفريق الطلاق مرة بعد مرة لأنه تعالى قال ﴿ مَرَّتَانِۖ ﴾ ولم يقل (( طلقتان )) .

وليس مشروعا كون الطلاق كله دفعة واحدة ، فإذا جمع الطلاق الثلاث في لفظ واحد ، لا يقع إلا واحدة ، والمطلقة بلفظ الثلاث مطلقة بواحدة ، لا مطلقة ثلاث (٣) .

٢- لحديث ابن عباس رضي الله عنه قال :كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر ، طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليه ، فأمضاه عليهم (٤)

يقول ابن القيم - رحمه الله تعالى - (( إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يخف عليه أن هذا هو السنة وأنه توسعة من الله تعالى لعباده إذ جعل الطلاق مرة بعد مرة . ورأى أن ما كانوا عليه - في عهد النبي ﷺ وعهد الصديق رضي الله عنه وصدرامن خلافته - كان الأليق بهم وكانوا يتقون الله في الطلاق وقد جعل الله لكل من اتقاه مخرجا فلما تركوا تقوى الله وتلاعبوا ألزمهم بما التزموه عقوبة لهم فهذا مما تغيرت به الفتوى لتغير الزمان )) (٥) .

٣- لحديث ابن عباس عن ركانه(٦) (( أنه طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا ، فسأله النبي ﷺ كيف طلقتها ؟ فقال : ثلاثا في مجلس واحد ،

(١) سورة البقرة : من آية ٢٢٨

(٢) سورة البقرة : من آية ٢٢٩

(٣) زاد المعاد لابن القيم (٥/٢٤٨) .

(٤) أخرجه مسلم في باب طلاق الثلاث (٢/١٠٩٩) ، المستدرك على الصحيحين للحاكم كتاب الطلاق (٢/٢١٤) سنن الإمام أحمد (١/٣١٤) .

(٥) أعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/٣١ - ٣٥) باختصار .

(٦) ركانه بن يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبدمناف بن قصي القرشي المطلبي ، كان من مسلمة الفتح وهو الذي سأل رسول الله ﷺ أن يصارعه وذلك قبل إسلامه ففعل فصرعه رسول الله ﷺ مرتين أو ثلاثا ، توفي أول خلافة معاوية . الإستيعاب لابن عبدالبر (٢/٥٠٧) ، الإصابة لابن حجر (٢/٤٩٧) .

فقال له عليه الصلاة والسلام إنما تلك واحدة فارتجعها )) [(١)] .

٤- حديث أبي الصهباء[(٢)] أنه قال لابن عباس : أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وثلاثة من إمارة عمر . قال ابن عباس : نعم [(٣)] .

٥- لقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ (( ولا نعرف أن أحدا طلق على عهد النبي ﷺ امرأته ثلاثا بكلمه واحدة فألزمه النبي ﷺ بالثلاث ، ولا روي في ذلك حديث صحيح ولا حسن . ولا نقل أهل الكتب المعتمد عليها في ذلك شيئا ، بل رويت في ذلك أحاديث كلها ضعيفة باتفاق علماء الحديث ، بل موضوعة )) [(٤)] .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسند ابن عباس (٢٦٥/١) ، وأبو يعلى في مسنده باب مسند ابن عباس (٣٧٩/٤) ، وصححه أبو داود كتاب الطلاق / في البته (٦٧١/١) حديث رقم (٢٢٠٦) ، وقال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه كتاب التفسير / باب تفسير سورة الطلاق (٥٣٣/٢) حديث رقم (٣٨١٧) ، وقال الدارقطني في سننه في كتاب الطلاق قال أبو داود : هذا حديث صحيح (٣٣/٤) حديث رقم (٨٩) ، التلخيص الحبير لابن حجر(٤٣٠/٣) ، وصححه الشوكاني في نيل الأوطار (٢٣٢/٦) .

(٢) صهيب أبو الصهباء : عن مولاه ابن عباس وعلى ابن مسعود وعنه سعيد بن جبير وثقه أبو زرعة ، وقال النسائي : بصري ضعيف . الكشاف للذهبي (٥٠٥/١) ، وقال ابن حجر مقبول . التقريب (٣٠٣٥) .

(٣) مسند أبي عوانة باب الخبر المبين أن طلاق الثلاث كانت ترد على عهد رسول الله ، وأبي بكر إلى واحدة (١٥٢/٣) .

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٢/٣٣) .

هذه بعض الأدلة التي استدل بها الأئمة ،وللإستزادة مراجعة ما كتبه شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى كتاب الطلاق ج (٣٣) ، وأعلام الموقعين لابن القيم (٣١/٣ ـ ٣٧ )، ونيل الأوطار للشوكاني (٢٢٧/٦) .

## [ ٣٦ ] : المسألة الثانية : الألفاظ التي يقع بها الطلاق .

قال أبو محمد ـ رحمه الله تعالى ـ :

لايقع طلاق إلا من أحد ثلاثة ألفاظ : إما الطلاق ، وإما السراح ، وإما الفراق .

مثل أن يقول : أنت طالق ، أو يقول مطلقة ، أو قد طلقتك ، أو أنت طالقة ، أو أنت الطلاق أو أنت مسرحة ،أو قد سرحتك ،أو أنت مفارقة ،أو قد فارقتك ،أو أنت الفراق .

هذا كله إذا نوى به الطلاق ، فإن قال في شيء من ذلك كله : لم أنو الطلاق صدق في الفتيا ولم يصدق في القضاء في الطلاق ، وما تصرف منه ، وصدق في سائر ذلك في القضاء أيضا برهان ذلك : قوله تعالى ﴿ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ ﴾ (١) وقوله تعالى ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ ﴾ (٢) وقوله ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ ﴾ (٣) وقوله تعالى ﴿ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ (١) وقوله تعالى ﴿ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ (٤) وقوله تعالى ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ (٥) وقوله تعالى ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ (٦) .

لم يذكر الله تعالى حل الزوج للزوجة إلا بهذه الألفاظ فلا يجوز حل عقدة عقدت بكلمة الله ﷻ وسنة رسوله ﷺ إلا بما نص الله تعالى عليه ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴾ (٢) وأما قولنا : إن نوى مع ذلك الطلاق ، فلقول الرسول ﷺ ( إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ) (٧) .

وأما تفريقنا بين ألفاظ الطلاق ، فلم يوجب أن يراعى قوله فيها : لم أنو الطلاق ، في القضاء خاصة ،وراعينا ذلك في ألفاظ « السراح ، والفراق » فلأن لفظة « الطلاق » وما تصرف منها لا يقع في اللغة التي خاطبنا الله ﷻ بها في أحكام الشريعة إلا على عقد الزواج فقط

---

(١) سورة الأحزاب : من آية ٤٩

(٢) سورة الطلاق : من آية ١

(٣) سورة البقرة :من آية ٢٤١

(٤) سورة البقرة : من آية ٢٢٩

(٥) سورة الطلاق : من آية ٢

(٦) سورة النساء : من آية ١٣٠

(٧) صحيح البخاري كتاب الوحي باب بدء الوحي (٣/١) حديث (١) ، صحيح ابن حبان باب الإخلاص وأعمال السر (١١٣/٢) حديث (٣٨٨) .

لا معنى آخر ألبتة ، فلا يجوز أن يصدق في دعواه في حكم قد ثبت بالبتة عليه وفي إسقاط حقوق وجبت يقينا للمرأة بالطلاق قبله .

وراعينا دعواه تلك في الفتيا ، لأنه قد يريد لفظا آخر فيسبقه لسانه إلى مالم يرده ، فإذا لم يعرف ذلك إلا بقوله ، فقوله كله مقبول لا يجوز أخذ بعضه وإسقاط بعضه .

وأما (( السراح ، والفراق ))[1] فإنهما تقع في اللغة التي خاطبنا الله ﷻ في شرائعه على حل عقد النكاح ،وعلى معان أخر وقوعا مستويا ليس معنى من تلك المعاني أحق بتلك اللفظة من سائر تلك المعاني ، فيكون : أنت مسرحة ، أي أنت مسرحة للخروج إذا شئت ، وبقوله : قد فارقتك ، وأنت مفارقة ، في شيء مما بينهما ما لم توافقه فيه فلما كان ذلك لم يجز أن يحكم عقد صحيح بكلمة الله ﷻ بغير يقين ما يوجب حلها .

وما عدا هذه الألفاظ فلا يقع بها طلاق البتة ـ نوى بها طلاقا أو لم ينو ـ لا في فتيا ولا في قضاء .

قال أبو محمد : قال تعالى ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ ﴾[2] وقال تعالى ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[3] ولا يقع الطلاق في اللغة التي خاطبنا الله تعالى بها ورسوله اسم تطليق على أن يكتب إنما يقع ذلك اللفظ به ، فصح أن الكتاب ليس طلاقا حتى يلفظ به إذا لم يوجب ذلك نص [4] .

---

(١) السراح : تسريح المرأة : تطليقها . مختار الصحاح (١٢٤/١) مادة ( س ر ح ) ، قال الأزهري هو إسم وضع موضع المصدر ، يقال سرحت الناقة إذا أرسلتها . حاشية قليوبي وعميرة (٣٢٦/٣) ،

قال ابن منظور : سمى الله ﷻ الطلاق سراحا فقال ﴿ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ ، كما سماه طلاقا من طلق المرأة ، وسماه الفراق . فهذه ثلاثة ألفاظ تجمع صريح الطلاق الذي لا يدين فيها المطلق بها إذا أنكر أن يكون عنى بها طلاقا . لسان العرب (٤٧٩/٢) .

(٢) سورة البقرة : من آية ٢٢٩

(٣) سورة الطلاق : من آية ١

(٤) المحلى لابن حزم (٤٣٨/٩ ـ ٤٥٤ ) باختصار .

## الدراســــة

أختلف العلماء فيم يقع به الطلاق من ألفاظ على قولين :

**القـول الأول :**

وهو أن الطلاق لا يقع إلا بالتلفظ بأحد الألفاظ التي ذكرت في القرآن وهي « الطلاق والفراق والسراح » وهو رأي ابن حزم - رحمه الله تعالى - .

**القـول الثاني :**

أن الطلاق يقع باللفظ سواء « الصريح أو الكناية » (١) وبالكتابة وبالإشارة ، وإن كانت هناك إختلافات عديدة بين المذاهب في تحديد ألفاظ الصريح أو ألفاظ الكناية (٢) .

ويقع الطلاق عند الجمهور بالكتابة مع النية ، ويقع عند الحنفية في الكتابة المرسومة (٣) كالصريح وفي غير المرسومة كالكناية تحتاج إلى نية (٤) .

---

(١) المنتقى شرح الموطأ للباجي (٣/٤) ، التاج والإكليل لمختصر خليل للحطاب (٣٢٥/٥) ، بدائع الصنائع للكساني (١٠٢/٣) ، العناية للبابرتي (٦٤/٤) ، المغني لابن قدامة (٣٠١/٧) ، الفروع لابن مفلح (٣٧٩/٥) الإنصاف للمرداوي (٤٦٣/٨) ، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (١١/٨) ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب للبجيرمي (٤٩٧/٣) .

(٢) الموسوعة الفقهية (٢٨/٢٩) ، الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري (٢٤٧/٤) ، والفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي (٦٨٩٩/٩) .

(٣) المرسومة : التي تكتب مصدرة ، ومعنونة باسم الزوجة وتوجه إليها كالرسائل المعهودة . الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي (٦٢٩/٩) .

(٤) الموسوعة الفقهية (٢٥/٢٩) ، الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي (٦٩٠٤/٤) .

## الترجيـــــح :

الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ هو قول الجمهور وذلك لما يأتي :

١- أنه تعالى ذكر الطلاق ولم يعين له لفظا فعلم أنه رد الناس إلى ما يتعارفونـــه طلاقـــا ، فأي لفظ جرى عرفهم به ، وقع به الطلاق مع النية .

وأوقع أصحاب رسول الله ﷺ الطلاق وهم القدوة بألفاظ كنايات وأقرهم النبي ﷺ عليها .

يقـول بن القيـم ـ رحمه الله تعالى ـ (( وتقسيـم الألفـاظ إلى صـريـح وكنايـة وإن كـــان تقسيمـــا صحيحا في أصل الوضع ، ولكن يختـلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنـــة ، فليس حكمـا ثابتـا للفظ ذاته ، فرب لفـظ صريح عند قوم كناية عند آخرين ، أو صريح في زمـــان أو مكـــان ، كناية في غير ذلك الزمان والمكان والواقع شاهد بذلك )) (١) .

٢- أن الطلاق يقع بالكتابة لأن الكتابة حروف يفهم منها الطلاق فإذا أتى فيها بالطلاق وفهم منها المراد ونواه وقع كالطلاق باللفظ .

ولأن الكتابة تقوم مقام الكاتب بدليل أن النبي ﷺ كان مأمورا بتبليغ رسالته ، فحصل المقصود في حـق البعض بالقـول ، وفي حق آخرين بالكتابة إلى ملوك الأطراف (٢) .

---

(١) زاد المعاد لابن القيم باب فعل حكم رسول الله ﷺ في قول الرجل لأمرأته : ألحقي بأهلك (٥/٣٢١) باختصار، أعلام الموقعين عن رب العالمين فصل على المفتي أن يرجع إلى العرف في المسائل (٤/١٧٦) .

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي (٩/٦٩٠٤) ، الموسوعة الفقهية (٢٩/٢٥) .

## [ ٣٧ ] : المسـألـة الثالثـة : طلاق العبد .

قال ابن حزم - رحمه الله تعالى - :

وطلاق العبد لزوجته الأمة أو الحرة ، وطلاق الحر لزوجته الأمة أو الحرة : كل ذلك سواء ، لا تحرم واحدة ممن ذكرنا على مطلق ممن ذكرنا إلا بثلاث تطليقات مجموعة أو مفرقة ، لا بأقل أصلا .

برهان ذلك : قول الله ﷻ ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ (١)

وقال تعالى ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ (٢) وقال تعالى ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ﴾ (٣) فسوى تعالى بين طلاق كل ناكح من حر أو عبد أو عربي أو عجمي ، أو مريض أو صحيح : ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ (٤) .

ونحن نشهد بشهادة الله ﷻ أنه تعالى لو أراد أن يفرق بين شيء من ذلك لما أهمله ولا أغفله ولا غشنا بكتمانه ، ولبينه لنا على لسان رسوله ﷺ فإذ لم يفعل ذلك فوالله ما أراد الله قط فرقا بين شيء من ذلك .

وبالآيات التي ذكرنا صح أن الطلاق بيد الناكح لا بيد سواه ، فدخل في ذلك الحر والعبد دخولا مستويا بلا شك ، وقد وافقنا المالكيون ، والحنفيون ، والشافعيون على هذا ، ووافقنا الحنفيون على أن الحرة لا تحرم على زوجها العبد إلا بثلاث تطليقات ، ووافقنا الشافعيون ، والمالكيون على أن الأمة لا تحرم على زوجها الحر إلا بثلاث تطليقات وخالفونا في الأمه تحت العبد .

وقول الله تعالى ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ (٥) بعد قوله تعالى ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ (٦) قاض لقولنا بالصواب ، وشاهد بأنه الحق قطعا ، لأنه تعالى لم يخص بذلك حرا من عبد .

---

(١) سورة الطلاق : من آية ١

(٢) سورة الأحزاب : من آية ٤٩

(٣) سورة النور : من آية ٣٢

(٤) سورة مريم : من آية ٦٤

(٥) سورة البقرة : من آية ٢٣٠

(٦) سورة البقرة : من آية ٢٢٩

وذهبت طائفة إلى مثل قولنا كما نـا محمد بن سعيـد بن نبـات [١] نا إسمـاعيل بن إسحـاق النصري [٢] نـا عيسى بن حبيب نا عبدالرحمن بن عبدالله بن محمـد بن عبدالله بن يزيـد المقـرىء نا جدي محمد بن عبدالله نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي معبد [٣] مولى ابن عباس عن ابن عباس أن عبدا له طلق امرأته طلقتين فـأمره ابن عباس أن يراجعهـا فـأبى ؟ فقـال لـه ابن عبـاس : هـي لك فـاستحلهـا بمـلك اليميـن [٤] .

---

(١) بفتح النون والباء المنقوطة بواحدة وفي آخرها التاء المنقوطة باثنين من فوقها ومنها (( النباتي )) وهذه النسبة إلى إسم جـد الرجل وهو نبات وهو أبو عبدالله بن محمد بن سعيد بن نبات الأندلسي . الأنساب للسمعاني (٤٥٢/٥) .

(٢) لعلها المصري ومن ثم صحفت إلى النصري لأن ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ كان يذكـره في بعض الأحيـان باسماعيـل ابن إسحاق القاضي ،

(٣) الصواب أبو معيد : حفص بن غيلان الهمداني أو الرعينى ، الدمشقي . لسان الميزان للذهبي (٢٠١/٧) ، الكنى والأسماء للإمام مسلم (٨٢٨/١) ، المنتقى في سرد الكنى للذهبي (٩١/٢) .

(٤) تخريج الأثر : الأم للشافعي (٤٤/٥) ، سنن البيهقي الكبرى باب ما جاء في تسري العبد (١٥٢/٧) .

ترجمة رجال الإسناد :

- محمد بن سعيد بن نبات : ثقة تقدم . انظر ص ( ١٣٢ ) .
- إسماعيل بن إسحاق بن إبراهيم القيسي ثم المصري ، يكنى أبا القاسم ، ويعرف بابن الطحان ، قرطبي ، عالمـا بالآثـار والسنن ، حافظا للحديث وأسماء الرجال والمحدثين ، مات سنة ثلاثمائة وأربع وثمانين . الديباج المذهب لابن فرحـون (١٥٥) ، تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي (٦٥) ، سير أعلام النبلاء للذهبي (٥٠٢/٦) .
- عيسى بن عبدالرحمن بن حبيب بن واقف بن يعيش بن عبدالرحمن بن مروان بن سكثان ، من أهـل شذونـة : يكنـى أبا الأصبغ رحل إلى المشرق فلقي بمكة ابن المقرىء عبدالرحمن بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن يزيـد فسمـع منـه حديث سفيان بن عيينة ، مات سنة ثلاثمائة وستة وستون . تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي (٢٦٥) .
- عبدالرحمن بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن يزيد المقرىء : لم أقف إلا على قول السمعاني في الأنساب في ذكر محمـد بن عبدالله المقرىء أنه حدث عنه جماعة منهم حفيده . الأنساب للسمعاني (٣٦٧/٥) .
- محمد بن عبدالله بن يزيد المقرىء ، أبو يحي ، المكي ، ثقة ، من العاشرة . مات سنة ست وخمسين . التقريب (٦٢٩٩) .
- سفيان بن عيينة : ثقة ، تقدم . انظر ص ( ١٥٠ ) .
- عمرو بن دينار : ثقة ، تقدم . انظر ص ( ١٥٠ ) .
- أبو معيد : حفص بن غيلان ـ بالمعجمة بعدها ياء تحتانية ساكنة ـ أبو معيد ـ بالمهملة ـ مصغر ، وهو بها أشهر ، شامي صدوق رمي بالقدر ، من الثامنة . التقريب (١٤٨٩) .

الحكم : إسناده ضعيف .

فإن قيل : إن ابن عباس إنما أمر غلامه أن يراجع زوجته الأمة بعد أن طلقها طلقتين ، لأنه لا يرى طلاق العبد شيئا ؟ .

قلنا : قد أعاذ الله ابن عباس من التدليس ، بل روى عنه عطاء : لا طلاق للعبد [١] .

وقد روى عنه أبو معيد : أن طلاقه جائز [٢] .

وكلاهما ثقة مأمون ، فإذ لا نص في الفرق بين طلاق العبد ، وطلاق الحر ، ولا بين طلاق الأمة أو طلاق الحرة : ـ فلا يحل تخصيص القرآن في أن الطلاق لا يحرم إلا بثلاث ـ في حر أو عبد ، أو حرة أو أمة ـ بالدعوى بلا برهان .

وبالله تعالى نتأيد [٣] .

---

= وقال البيهقي ـ رحمه الله تعالى ـ وفي هذا دلالة على أنه إنما أمر بالرجوع إليها بعد تطلقين ولا رجعة للعبد بعدها ، فكأنه أعتقد أن الطلاق لم يقع حيث لم يأذن فيه . فحين أبى قال : هي لك استحلها بملك اليمين ومذهب الجماعة على صحة طلاقه والله تعالى أ علم ١.هـ سنن البيهقي (١٥٢/٧) .

(١) سنن البيهقي الكبرى باب ماجاء في تسري العبد (١٥٢/٧) حديث رقم (١٣٦٣٥) .

(٢) مشكل الآثار باب طلاق المماليك لأبي جعفر الطحاوي (٤٦٢/٤) ، أحكام القرآن للجصاص (٥٢٦/١) .

(٣) المحلى لابن حزم (٥٠٣/٩ ـ ٥١٠) باختصار .

## الدراســـة

أختلف العلماء في طلاق العبد على عدة أقوال :

**القول الأول :**

أن الطلاق معتبر بالرجال فإن كان الزوج حرا فطلاقه ثلاث حرة كانت الزوجة أو أمة ، وإن كان عبدا فطلاقه اثنتان حرة كانت زوجته أو أمة فإذا طلق اثنتين حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره [١] روي ذلك عن عمر[٢] ، وعثمان[٣] ، وزيد بن ثابت[٤] ، وابن عباس[٤] وبه قال سعيد بن المسيب[٤] ، ومالك[٥]، والشافعي[٦]، وإسحاق[٧]، وابن المنذر[٨] والإمام أحمد [٩] .

**القول الثاني :**

أن الطلاق معتبر بالنساء فطلاق الأمة إثنتان حرا كان زوجها أو عبدا ، وطلاق الحرة ثلاث حرا كان زوجها أو عبدا [١٠] .

وبه قال علي [١١] ،والحسن [١١] ، وابن سيرين [١١]، وعكرمة [١١] .

وعبيدة السلماني [١٢] ،ومسروق [١٢] ، والزهري [١٢] ، والثوري [١٣] ، وأبي حنيفة [١٤] .

---

(١) المغني لابن قدامة (٣٩٠/٧) ، الموسوعة الفقهية (٦١/٢٣) .

(٢) سنن البيهقي (٣٦٨/٧) ،

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٦٥/٤) ، المغني لابن قدامة (٣٩٠/٧) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٦٤/٤) ، سنن البيهقي (٣٦٩/٧ - ٣٧٠ ) .

(٥) المدونة للإمام مالك (١٨/٢) ، المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي (٩٠/٤) .

(٦) الأم للشافعي (٢٦١/٥) ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج لمحمد الشربيني الخطيب (٤٧٨/٤)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (٤٥٥/٦) .

(٧) المغني لابن قدامة (٣٩٠/٧) ، الموسوعة الفقهية (٦١/٢٣) .

(٨) المغني لابن قدامة (٣٩٠/٧) ، الموسوعة الفقهية (٦١/٢٣) .

(٩) المغني لابن قدامة (٣٩٠/٧) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٩٤/٣) ، كشاف القناع للبهوتي (٢٦٠/٥) .

(١٠) المغني لابن قدامة (٣٩٠/٧) ، الموسوعة الفقهية (٦١/٢٣) .

(١١) مصنف ابن أبي شيبة (٦٤/٤) ، المغني لابن قدامة (٣٩٠/٧) .

(١٢) المغني لابن قدامة (٣٩٠/٧) ، الموسوعة الفقهية (٦١/٢٣) .

(١٣) المغني لابن قدامة (٣٩٠/٧) ، نيل الأوطار للشوكاني (٢٨٥/٦) .

(١٤) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٢٢٦) ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (١١٣/٢) ، فتح القدير لابن الهمام (٢٣٧/٣) .

**القول الثالث :**

أن أي الزوجين رق نقص الطلاق برقه فطلاق العبد إثنتان وإن كان تحته حرة وطلاق الأمة إثنتان وإن كان زوجها حرا [١] .

وهذا مروي عن ابن عمر رضي الله عنه [٢] ، وبه يقول عثمان البتي [٣] ، [٤] .

**القــول الرابع :**

أنه لافرق في ذلك بين حر وعبد كل له ثلاث تطليقات سواء كانت الزوجة حرة أو أمة .

وبه قالت الظاهرية [٥] ، واختاره الصنعاني [٦] ، والشوكاني [٧] .

وهـو الموافـق لـرأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ

---

(١) المغني لابن قدامة (٣٩٠/٧) ، الموسوعة الفقهية (٦١/٢٣) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٦٤/٤) ، المغني لابن قدامة (٣٩٠/٧) ، سنن البيهقي الكبرى باب ماجاء في طلاق العبد (٣٦٩/٧) ، سنن الدارقطني (٣٨/٤) .

(٣) عثمان ابن مسلم البتي ـ بفتح الموحدة وتشديد المثناة ـ أبو عمرو البصري ، ويقال إسم أبيه سليمان ، صدوق ، عابوا عليه الإفتاء بالرأي ، من الخامسة ، مات سنة ثلاث وأربعين . التقريب (٤٦٥٤) .

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٢٢٦/١) ،

(٥) المحلى لابن حزم (٥٠٨/٩) .

(٦) سبل السلام للصنعاني (٣٠٢/٢) .

(٧) نيل الأوطار للشوكاني (٢٨٥/٦) .

**التـــرجيـــــح :**

الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن للعبد طلقتين وذلك لما يأتي :

١- لما روي عن ابن عمر ﷺ ( إذا طلق العبد امرأتـــه تطليقتين ، فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت أو أمة ، وعدة الحرة ثلاث حيض ، وعدة الأمة حيضتان ) [١] .

٢- أن نفيعا مكاتبا لأم سلمة زوج النبي ﷺ طلق امرأة حرة تطليقتـين فاستفتى عثمان وزيد بن ثابت فسألهما ، فابتدءاه جميعا فقالا حرمت عليك [٢] .

٣- لقول (( الطلاق بالرجال والعدة بالنساء )) وهو مروي عن عبدالله بن مسعـــود[٣] وزيـــد بن ثابت وعبدالله بن عباس [٣] .

٤- لأن الله تعالى خاطب الرجال بالطلاق فكان حكمه معتبرا بهم والطلاق خالص حق الزوج وهو مما يختلف بالرق والحرية فكان اختلافه به كعدد المنكوحكات [٤] .

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ مرفوعا باب ماجاء في طلاق العبد (٢/٥٧٤) ، ورواه موقوفا الدار قطني في سننه كتاب الطـــلاق والخلع والإيلاء وغيره (٤/٣٩) ، والبيهقي في سننه باب ماجاء في عدد طلاق العبـــد (٧/٣٦٩) . قـــال ابن حجر : حديث ابن عمر قد صححه الدارقطني والبيهقي موقوفا . تلخيص الحبير (٣/٢١٣) .

(٢) موطأ مالك باب ماجاء في طلاق العبد (٢/٥٧٤) ، سنن البيهقي باب ما جاء في عدد طلاق العبد (٧/٣٦٨) ، سنن أبي داود باب في سنة طلاق العبد (٢/٢٥٧) .

(٣) سنن البيهقي الكبرى (٧/٣٦٩) ، مسند ابن الجعد (١/١١٧) ، المعجم الكبير للطبراني (٩/٣٣٧) . وقال فيه أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عباس بإسناد صحيح ، وأخرجه الطبراني عن ابن مسعود مرفوعا وأخرجه عبدالرزاق موقوفا أيضا على عثمان وزيد وابن عباس . أ .هـ الدراية في تخريج آحاديث الهداية لابن حجر (٢/٧٠) .

(٤) المغني لابن قدامة (٧/٣٩٠) .

## [ ٣٨ ] : المسألة الرابعة : مشروعية الخلع وجوازه .

قال أبو محمد : واختلف الناس في الخلع [١] ؟ فلم تجزه طائفة .

فأما من قال : لا يجوز الخلع ، فكما روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا عقبة بن أبي الصهباء قال : سألت بكر بن عبدالله المزني عن الخلع ؟ قال لا يحل له أن يأخذ منها ؟ قلت : فقول الله ﷻ في كتابه ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ [٢] قال : نسخت هذه ، وذكر أن الناسخ قوله تعالى ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ۝ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا ﴾ [٣] . [٤]

قال أبو محمد : وأما الآيتان فليستا بمتعارضتين ، إنما في التي نزع بها بكر تحريم أخذ شيء من صداقها إثما مبينا وبهتانا ـ وهذا لا شك فيه ـ وليس فيهما نهى عن الخلع أصلا .

---

(١) الخلع : بضم المعجمة وسكون اللام ،خلع : الشيء يخلعه خلعا واختلعه : كنزعه إلا أن في الخلع مهله وخلع امرأته خلعا بالضم وخلاعا فاختلعت وخالعته : أزلها عن نفسه وطلقها على بذل منها له . فهي خالع ، والأسم : الخلعة . لسان العرب لابن منظور (٧٦/٨) . هو فراق الزوجه على مال ، مأخوذ من خلع الثوب لأن المرأة لباس الرجل مجازا ، وضم المصدر تفرقة بين المعنى الحقيقي والمجازي سبل السلام للصنعاني (٢٤٤/٢) ، ويقول ابن الرصاع « عقد معاوضة على البضع تملك به المرأة نفسها ويملك به الزوج العوض » شرح حدود ابن عرفه لمحمد بن القاسم الرصاع ص (١٨٩) .

(٢) سورة البقرة : من آية ٢٢٩

(٣) سورة النساء : آية ٢٠ ، ٢١

(٤) تخريج الأثر : جامع البيان للطبري (٥٨٠/٤) ، الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس (٥١/٢) ، التمهيد لابن عبدالبر (٣٧٥/٢٣) .

ترجمة رجال الإسناد :

- الحجاج بن المنهال الأنماطي ،أبو محمد السلمي مولاهم ،البصري ،ثقة ،فاضل ،من التاسعة ، مات سنة ست عشر أو سبع عشر . التقريب ( ١١٨٩ ) .
- عقبة بن أبي الصهباء : أبو خريم ، وثقه ابن معين وغيره ، وقال أبو حاتم : محله الصدق،قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ وذكره ابن حبان في الثقات . تعجيل المنفعة لابن حجر (٢٨٨/١) ، الكنى والأسماء للإمام مسلم (٢٩٣/١)
- بكر بن عبدالله المزني : أبو عبدالله البصري ، ثقة ، ثبت ، جليل ، من الثالثة ، مات سنة ست ومائة . التقريب (٧٨٩) .

الحكم : إسناده صحيح

وقال تعالى﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾ [1] وفي الآية الآخر : حكم الخلع بطيب النفس منها فليس إثما ولا عدوانا ، وما كان هكذا فلا يحل القول به ، ولا أن يقال : فيه ناسخ أو منسوخ إلا بنص ، بل الفرض الأخذ بكلا الآيتين لا يترك إحداهما للأخرى ـ ونحن قادرون على العمل بهما ـ بأن نستثني إحداهما من الأخرى .

قال أبو محمد : قال الله تعالى ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ﴾ [2]

وقال تعالى ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ﴾ [3]

فهاتان الآيتان قاضيتان على كل مافي الخلع [4] .

---

(١) سورة النساء : من آية ٤

(٢) سورة النساء : من آية ١٢٨

(٢) سورة البقرة : من آية ٢٢٩

(٤) المحلى لابن حزم (٥١٢/٩ ـ ٥١٣ ) باختصار . انظر مراتب الإجماع لابن حزم ص ( ٧٤ ) .

## الدراســـة

**القــول الأول :**

أن الخلع جائز ومشروع والآية محكمــة ولم ينسخ منها شيء [(١)] وهو قول جمهور المفسرين [(٢)] وهو الموافق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ .

**القــول الثاني :**

أن الآية منسوخــة بقوله تعالى ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ۝ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا ﴾ [(٣)] ولم يشــذ بهذا القـــول إلا بكــر بن عبدالله المزني [(٤)] .

---

(١) الموسوعة الفقهية (١٩/٢٤١) .

(٢) جامع البيان للطبري (٤/٥٨١) ، أحكام القرآن للجصاص (١/٤٧٤) ، مراتب الإجماع لابن حزم ص (٧٤) ، المغني لابن قدامه (٧/٢٤٧) ، فتح القدير لابن همام (٤/٢١٢) ، التمهيد لابن عبدالبر (٢٣/٣٧٦) ، الناسخ والمنسوخ للنحاس (٢/٥١) ، النكت والعيون للماوردي (١/١٩١) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/٩٢) ، البحر المحيط لأبي حيان (٢/٢٠٩) ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/٢٨١) ، نيل الأوطار للشوكاني (٦/٢٩٢) .

(٣) سورة النساء : آيـة ٢٠ ، ٢١

(٤) سبق توثيقه . انظر ص ( ٢٨٦ ) .

## الـترجيـــح :

الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ هو قول جمهور العلماء وذلك لما يأتي :

١- لقول الله تعالى ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[١] وقوله تعالى ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[٢] فهذان نصان ظاهران بجواز الخلع[٣] .

٢- لما رواه البخاري في امرأة ثابت بن قيس بقوله ﷺ له ( أقبل الحديقة وطلقها تطليقة )[٤] وهو أول خلع في الإسلام[٥] .

٣- لإجماع الصحابة والأمة على مشروعيته وجوازه[٦] قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ (( وانعقد الإجماع بعده ـ بكر المزني ـ على اعتباره وأن آية النساء مخصوصة بآية البقرة وبآيتي النساء الآخرتين ))[٧] .

٤- لأن دعوى النسخ لا تسمع حتى يثبت تعذر الجمع وأن الآية الناسخة متأخرة ولم يثبت شيء من ذلك[٨] .

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٢٩

(٢) سورة النساء : آية ٤

(٣) الموسوعة الفقهية (٢٤١/١٩)

(٤) أخرج البخاري في صحيحه عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام فقال رسول الله : أتردين عليه حديقته قالت : نعم ، قال رسول الله ( أقبل الحديقة وطلقها تطليقة ) . صحيح البخاري كتاب الطلاق / باب الخلع وكيف الطلاق فيه (٢٠٢١/٥)

(٥) الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي (٧٠٠٧/٩) .

(٦) جامع البيان للطبري (٥٨١/٤) .

(٧) فتح الباري (٣٠٧/٩) .

(٨) المغني لابن قدامه (٢٤١/٧) ، انظر الناسخ والمنسوخ للنحاس (٥١/٢) ، فتح القدير لابن همام (٢١٣/٤) .

## [ ٣٩ ] : المسألة الرابعة : الأحوال التي يصح فيها الإفتداء .

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

الخلع ، وهو الإفتداء إذا كرهت المرأة زوجها ، فخافت أن توفيه حقه ، أو خافت أن يبغضها فلا يوفيها ، فلها أن تفتدي منه ويطلقها ، إن رضي هو ؟ وإلا لم يجبر هو ؟ ولا أجبرت هي ؟ إنما يجوز بتراضيهما .

ولا يحل الإفتداء إلا بأحد الوجهين المذكورين ، أو باجتماعهما فإن وقع بغيرهما فهو باطل ويرد عليها ما أخذ منها ، وهي امرأته كما كانت ، ويبطل طلاقه ويمنع من ظلمها فقط .

وقال ورويناً من طريق وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي إذا كرهت المرأة زوجها فليأخذ منها [١] .

ومن طريق عبدالرزاق عن معمر عن الزهري : لا يحل له أخذ شيء من الفدية حتى يكون النشوز من قبلها ،أن تظهر له البغضاء ،وتسيء عشرته وتعصي أمره ،ولا يحل له أن يأخذ أكثر مما أعطاها [٢] .

---

(١) تخريج الأثر : مصنف ابن أبي شيبة (٤/٨٣) .

ترجمة رجال الإسناد :

- وكيع : ثقة ، تقدم . انظر ص ( ١٦٧ ) .
- إسماعيل بن أبي خالد : ثقة ، تقدم . انظر ص ( ١٦٧ ) .
- الشعبي : ثقة ، تقدم . انظر ص ( ١٦٧ ) .

الحكم : إسناده صحيح .

(٢) تخريج الأثر : جامع البيان لابن جرير الطبري (٤/٥٥٩) .

ترجمة رجال الإسناد :

- عبدالرزاق : ثقة ، تقدم . انظر ص ( ١٣٥ ) .
- معمر : ثقة ، تقدم . انظر ص ( ١١٩ ) .
- الزهري : ثقة : تقدم . انظر ص ( ١١٩ ) .

الحكم : إسناده صحيح .

ومن طريق عبدالرزاق عن ابن جريج أخبرني ابن طاووس عن أبيه في الخلع قال : قال الله تعالى ﴿أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ (١) ، ولم يكن يقول قول السفهاء ! لا يحل له حتى تقول : لا أغتسل لك من جنابة ،لكن ﴿أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ (١) تعالى فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحبة (٢) .

قال أبو محمد : هذا هو الحق ، لقوله تعالى الذي ذكرنا . وبالله تعالى التوفيق (٣) .

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٢٩

(٢) تخريج الأثر : مصنف عبدالرزاق (٤٩٦/٦) ، جامع البيان للطبري (٥٦٢/٤) ، مصنف ابن أبي شيبة (٨٤/٤) .

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ وأشار ابن طاووس بذلك إلى ما جاء عن غير طاووس وأن الفداء لا يجوز حتى تعصي المرأة الرجل فيما يرومه منها حتى تقول لا أغتسل لك من جنابة ، وهو منقول عن الشعبي وغيره ، وعن الحسن والظاهر أنه المنقول في ذلك عن الحسن وغيره ماهو إلا على سبيل المثال ولا يتعين شرطا في جواز الخلع . والله تعالى أعلم انظر فتح الباري (٣٠٩/٩) .

ترجمة رجال الإسناد :

- عبد الرزاق : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١٣٥ ) .
- ابن جريج : ثقة ويدلس ولكن صرح بالسماع . انظر ص ( ١٤٦ ) .
- عبدالله بن طاووس بن كيسان اليماني ، أبو محمد ، ثقة ، فاضل ، عابد ، من السادسة ، مات سنة اثنتين وثلاثين . التقريب (٣٤٨٤) .
- طاووس : ثقة ، تقدم . انظر ص ( ٢٢٤ ) .

الحكم : إسناده صحيح .

(٤) المحلى لابن حزم (٥١١/٩ ـ ٥٢٣ ) باختصار.

## الدراسة

أجمع العلماء على مشروعية الخلع وجوازه [١]

ولكن اختلفوا في الأحوال التي يصح فيها الإفتداء إلى عدة أقوال :

**القول الأول :**

أن لا يخلع إلا بسلطان ، ذهب إليه الحسن البصري [٢] ،واختاره أبو عبيد [٣] .

**القول الثاني :**

أن ظاهر الآية يدل على أن الشرط هو حصول الخوف للرجل والمرأة فالأقسام الممكنة في هذا الباب أربعة لأنه إما أن يكون هذا الخوف حاصلا من قبل المرأة فقط ،أو من قبل الزوج فقط أو لايحصل الخوف من قبل واحد منهما ، أو يكون الخوف حاصلا من قبلهما معا [٤] .

**القسم الأول :**

وهو أن تكره المرأة البقاء مع الزوج لبغضها إياه وتخاف أن لا تؤدى حقه ، ولا تقيم حدود الله في طاعته ، فلها أن تفتدي نفسها منه فهنا أجمع العلماء على جوازه وإباحته [٥] كما في قصة امرأة ثابت بن قيس [٦] ﷺ لأن حاجتها داعية إلى فرقته ، ولا تصل الفرقة إلا ببذل العوض فأبيح لها ذلك [٧] .

واستثنى العلماء من ذلك ما إذا كان الزوج له ميل ومحبة فحينئذ يستحب صبرها [٨] .

---

(١) انظر ص ( ٢٨٩ ) من البحث .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٨٩٠/٤) .

(٣) قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ (( ـ لا خلع إلا بسلطان ـ اختاره أبو عبيد واستدل بقوله تعالى ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ وبقوله تعالى ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾ قال فجعل الخوف لغير الزوجين ،ولم يقل فإن خافا ،وقوى ذلك بقراءة حمزة في آية الباب ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ ﴾ بضم أوله على البناء للمجهول قال :الولاة ، ورده النحاس بأنه قول لا يساعده الإعراب ولا اللفظ ولا المعنى،والطحاوي بأنه شاذ مخالف لما عليه الجم الغفير ، ومن حيث النظر أن الطلاق جائز دون الحكم فكذلك الخلع ١ . هـ

انظر فتح الباري (٣٠٨/٩) .

(٤) مفاتيح الغيب للفخر الرازي (١٠٨/٣) .

(٥) التمهيد لابن عبدالبر (٣٧٦/٢٣) ، الموسوعة الفقهية (٢٤٢/١٩) .

(٦) سبق تخريجه ص ( ٢٨٩ ) .

(٧) الموسوعة الفقهية (٢٤٢/١٩) .

(٨) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤٨٤/٥) ، الإنصاف للمرداوي (٣٨٤/٨) .

**القسم الثاني :**

أن يكون الخوف من قبل الزوج فقط ، بأن يضربها ويؤذيها ، حتى تلتزم الفدية [١] فهذا المال حرام لقوله تعالى ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ [٢] .

**القسم الثالث :**

أن لا يكون الخوف حاصلا من قبل الزوج ، ولا من قبل الزوجة فيكون الخلع من غير سبب مع استدامة الحال وهذا القسم هو الذي حصل الخلاف فيه .

فقال مالك [٣] ، والشافعي [٤] ، وأبو حنيفة [٥] ، والأوزاعي [٦] ، بجوازه . وذهب الإمام أحمد [٧] ،إلى تحريمه وعدم وقوعه واختاره ابن تيمية [٨] ، وابن القيم [٩] ـ رحمهم الله تعالى ـ ، وداود الظاهري [١٠].

وهو الموافق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ .

**القسم الرابع :**

أن يكون الخوف حاصلا من قبلهما بأن تكون الزوجة كارهة للزوج ، مبغضة لخلقه وخلقه أو لغير ذلك من صفاته وتخشى أن لا تقيم حدود الله في حقوقه الواجبة عليها فكان ذلك مقتضيا لبغض الزوج لها فالخلع في هذه الحال مباح أو مستحب كما في حديث امرأة ثابت بن قيس [١١] .

---

(١) مفاتيح الغيب للفخر الرازي (١٠٨/٣) ، فتح القدير لابن همام (٢١٣/٤) .

(٢) سورة النساء . من آيـة ١٩

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٢٦٤/١) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩٣/٢) .

(٤) أسنى المطالب للأنصاري (٢٤٢/٣) ، مغني المحتاج للشربيني (٣٤٢/٤) .

(٥) فتح القدير لابن همام (٢١٢/٤) .

(٦) المغني لابن قدامة (٢٤٩/٧) .

(٧) الفروع لابن مفلح (٣٤٤/٥) ، المغني لابن قدامة (٢٤٩/٧) ، الإنصاف للمرداوي (٣٨٣/٨) .

(٨) الفتاوى الكبرى (٣٣٥/٣) .

(٩) بدائع التفسير لابن القيم (٤٠٧/١) .

(١٠) المغني لابن قدامة (٢٤٩/٧) .

(١١) الإنصاف للمرداوي (٣٨٣/٨) ، الموسوعة الفقهية (٢٤٣/١٩) .

هذا واختار ابن المنذر عدم جواز الخلع حتى يقع الشقاق منهما جميعا وتمسك بظاهر قوله تعالى ﴿ إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ . وبذلك قال طاووس[١]، والشعبي[٢]، وجماعة من التابعين ، وأجاب عن ذلك جماعة منهم الإمام الطبري ـ رحمه الله ـ بأن المراد أنها إذا لم تقم بحقوق الزوج كان ذلك مقتضيا لبغض الزوج لها فنسب المخافة جهة الزوج أنه ﷺ لم يستفسر ثابتا من كراهته لها عند إعلانها بالكراهة له [٣] .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٨٤/٤) .

(٢) فتح القدير للشوكاني (٢٩٥/٦) .

(٣) جامع البيان للطبري (٥٦٣/٤) ، فتح القدير للشوكاني (٢٩٥/٦) ، الموسوعة الفقهية (٢٤٣/١٩) .

## الترجيـــــح :

الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ هو القول بعدم وقوع الخلـع وتحريمـه إذا كـانت الحـال عامـرة والأخلاق ملتئمة وهو قول ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ ومن وافقه من العلماء وذلك لما يأتي :

١- لقوله سبحانه وتعالى ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾ (١) وهذا صريح في التحريم إذا لم يخافا ألا يقيما حدود الله (٢) .

٢- ولقوله سبحانه ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾(١) فدل بمفهومه على الجناح لاحق بهما إذا افتدت من غير خوف ، ثم غلظ سبحانه بالوعيد فقـال ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴾ (١) ، (٢) .

٣- ولقول ﷺ ( أيما امـرأة سألت زوجهـا الطـلاق ، من غيـر ما بأس فحـرام عليهـا رائحـة الجنة ) (٣) .

٤- ولحديث أبي هريرة ﷺ ( المختلعات والمنتزعات هن المنافقات )(٤) .

٥- ولأن المخالعة لغيرحاجة إضرار بالزوج والزوجة ،وإزالة لمصالح النكاح من غيرحاجة (٥) .

٦- احتج القائلـون بقـول الله تعـالى ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾ (٦) .

قال ابن قدامة ـ رحمه الله تعالى ـ : إن خصوصية الآية في التحريم مقدمه على عموم آية الجواز (٧) .

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٢٩

(٢) المغني لابن قدامة (٢٤٩/٧) ، التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور (٢/ ٤١١) .

(٣) صحيح ابن حبان كتاب النكاح / باب معاشرة الزوجين (٤٩٠/٩) حديث رقم (٤١٨٤) ، سنن أبي داود كتاب الطلاق / باب في الخلع (٦٧٦/١ ) حديث رقم (٢٢٦) . قال الحافظ ابن حجر : وحديث ثوبان ( أيما امرأة سألت زوجهـا الطلاق فحرام عليها رائحة الجنة ) رواه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان . الفتح (٤٠٣/٩) .

(٤) مسند الإمام أحمد باب تتمة مسند أبي هريرة (١٣٨/٣) حديث رقم (٩٠٨٤) ، سنن سعيد بن منصـور بـاب المرأة تسأل الزوج الطلاق (٣٣٠/١) حديث رقم (١٤٠٩) . قال ابن حجر : أخرجه أحمد والنسـائي وفي صحتـه نظـر لأن الحسن عند الأكثر لم يسمع من أبي هريرة . وقد أخرجه سعيد بن منصور مرسلا عن الحسن . الفتح (٤٠٣/٩) .

(٥) المغني لابن قدامة (٢٤٩/٧) ، أعلام الموقعين (٨٦/٤) .

(٦) سورة النساء : آية ٤

(٧) المغني لابن قدامة (٢٤٩/٧) .

## [ ٤٠ ] : المسألة السادسة : ما يجوز به الإفتداء .

قال ابن حزم - رحمه الله تعالى - :

ولها أن تفتدي بجميع ما تملك ، وأن يأخذ منها كل ما معها فما دون ذلك إذا تراضيا به .

كما روينا عن طريق حماد بن سلمة نا أيوب السختياني عن كثير بن أبي كثير مولى عبدالرحمن بن سمرة أن امرأة نشزت على زوجها فرفعها إلى عمر بن الخطاب ﷺ ، فذكر القصة وأن عمر قال لزوجها : أخلعها ولو من قرطها (١) .

ومن طريق عبدالرزاق عن معمر عن عبدالله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب أن الربيع بنت معوذ بن عفراء حدثته أنها اختلعت من زوجها بكل شيء تملكه فخاصمه في ذلك إلى عثمان بن عفان ﷺ فأجازه ، وأمره أن يأخذ عقاص (٢) رأسها فما دونه (٣) .

---

(١) تخريج الأثر : مصنف ابن أبي شيبة باب من رخص أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها( ١٢٥/٤) ، سنن البيهقي الكبرى كتاب الخلع والطلاق (٣١٥/٧) حديث رقم (١٤٦٢٩)، سنن سعيد بن منصور باب ماجاء في الخلع (٣٨١/١) حديث رقم (١٤٣٨) ، جامع البيان للطبري (٥٧٦/٤)، مصنف عبدالرزاق باب المفتدية بزيادة على صداقها (٥٠٥/٦)

ترجمة رجال الإسناد :

- حماد بن سلمة : ثقة ، تقدم . انظر ص ( ١٥١ ) .
- أيوب بن أبي تميمة ، كيسان السختياني - بفتح المهملة بعدها معجمة ثم مثناة ثم تحتانية وبعد الألف نون ، أبو بكر البصري ، ثقة ، ثبت ، حجة من كبار الفقهاء العباد ، من الخامسة ، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة . التقريب (٦٤٧) .
- كثير بن أبي كثير ، البصري ، مولى ابن سمرة مقبول من الثالثة ووهم من عده صحابيا . التقريب (٥٨١٧) . قال ابن حجر : قال العجلي : تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات ، وذكره ابن الجوزي في الصحابة ، وزعم عبدالحق تبعا لابن حزم أنه مجهول ، فتعقب ذلك عليه ابن القطان بتوثيق العجلي ، وذكره العقيلي في الضعفاء ، وماقال فيه شيئا . التهذيب (٤٦٥/٣) .

الحكم : إسناده صحيح .

(٥) عقاص رأسها : العقاص جمع عقيصة وهي الضفيرة ، ويقال هي التي تتخذ من شعرها مثل الرمانة ، والمقصود هنا أن للزوج أن يأخذ من مالها مادون شعرها مما تملكه . لسان العرب لابن منظور (٥٦/٧) ، الصحاح للجوهري (٨٢٠/١) قال الفيروز بادي (( العقاص : خيط يشد به أطراف الشعر )) القاموس المحيط للفيروز بادي (٥٢٠) .

(٣) تخريج الأثر : مصنف عبدالرزاق باب المفدية بزيادة على صداقها (٥٠٤/٦) جامع البيان للطبري (٥٧٨/٤) ، سنن البيهقي الكبرى ( ٣١٥/٧) حديث رقم (١٤٦٢٨) .

ترجمة رجال الإسناد :

- عبدالرزاق : ثقة ، تقدم . انظر ص ( ١٣٥ ) .
- معمر : ثقة ، تقدم . انظر ص ( ١١٩ ) .
- عبدالله بن محمد بن عقيل تقدم ، صدوق في حديثه لين ويقال تغير آخره . التقريب (٣٦٨٧) .

==

ومن طريق عبدالرزاق عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر جاءته مولاة لامرأته اختلعت من كل شيء لها وكل ثوب لها حتى من نقبتها [١] ، [٢]

وصح عن عكرمة[٣]، وإبراهيم[٤]، ومجاهد[٥]، وهو قول مالك[٦]، والشافعي[٧]، وأبي سليمان [٨] .

وقال والعجب أنهم ـ أي المخالفين ـ يردون كلام رسول الله ﷺ الثابت بدعواهم أنه زائد على ما في القرآن ، ثم يأخذون بكلام ساقط متناقض مخالف لما في القرآن ، فوجب الأخذ بعموم قوله تعالى ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ [٩] .

ومن العجب تمويه بعضهم بقوله تعالى ﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾ [١٠]

وقوله تعالى ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾ [٩] .

---

• == الربيع بالتصغير والتثقيل ، بنت معوذ بن عفراء الأنصارية النجارية ، من صغار الصحابة . التقريب (٨٨٨٢) .

الحكم : إسناده ضعيف .

(١) النقبة : قال الجوهري ثوب كالإزار يجعل له حجزة مخيطة من غير نيفق ويشد كما يشد السراويل . الصحاح للجوهري (٢٢٦/١) .

(٢) تخريج الأثر : مصنف عبدالرزاق باب المفتدية بزيادة على صداقها (٥٠٥/٦) ، مصنف ابن أبي شيبة (١٢٥/٤) ، سنن البيهقي الكبرى كتاب الخلع والطلاق (٣١٥/٧) حديث رقم (١٤٦٣٢) .

ترجمة رجال الإسناد :

- عبدالرزاق : ثقة ، تقدم . انظر ص ( ١٣٥ ) .
- ابن جريج : ثقة ولكنه يدلس ، تقدم . انظر ص ( ١٤٦ ) .
- موسى بن عقبة بن أبي عياش ـ بتحتانية ومعجمة ـ الأسدي ، مولى آل الزبير ، ثقة ، إمام في المغازي ، من الخامسة ، لم يصح أن ابن معين لينه ، مات سنة حدى وأربعين . التقريب (٧٢٧٣) .
- نافع مولى بن عمر : ثقة ، تقدم . انظر ص ( ١٥٢ ) .

الحكم : إسناده ضعيف .

(٣) جامع البيان للطبري (٥٧٩/٤) .

(٤) جامع البيان للطبري ( ٥٧٨/٤ ) ، سنن سعيد بن منصور باب ماجاء في الخلع (٣٧٧/١) .

(٥) جامع البيان للطبري (٥٧٩/٤) ، سنن سعيد بن منصور باب ماجاء في الخلع (٣٧٧/١ ) .

(٦) المدونة للإمام مالك (٢٤٦/٢) ، المنتقى شرح الموطأ للباجي (٦٦/٤) .

(٧) أسنى المطالب شرح روض الطالب للأنصاري (٢٤١/٣)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (٥٠٣/٧)

(٨) المحلى لابن حزم (٥٢٠/٩) .

(٩) سورة النساء : من آية ٢٠

(١٠) سورة البقرة : من آية ٢٢٩

قال أبو محمد : نعم ، لايحل له أن يأخذ مما آتاها شيئا ، إلا أن تطيب نفسها به ، ثم حكم آخر ﴿ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ (١) عموم لايحل تخصيصه بالدعاوى الكاذبة .

وقال بعضهم : من أخذ أكثر مما أعطى فلم يسرح بإحسان ؟

فقلنا : لا فرق بين أخذه كل ما أعطاها أو بعض ما أعطاها أو أكثر مم أعطاها بغير حق فحينئذ يكون غير مسرح بإحسان أن يأخذ كل ذلك حيث أباح الله تعالى له أخذه فهو مسرح بإحسان ، ولو أباح الله له قتلها لكان محسنا في ذلك .

فإن قيل : أنتم تمنعون من أن يتصدق بجميع ماله أو بما لا يبقى لنفسه غنى بعده : ومن أن يتصدق الرجل بماله كله ، وتبيحون لها أن تعطي مالها كله ؟

قلنا : إنما نتبع في ذلك أمر الله تعالى فجاء النهي عن الصدقة إلا بما أبقى غنى ، وبأن لا يصدقها إزاره لا غنى به عنه ، وجاء النص بأن ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ (١) . فوقفنا عند كل ذلك ولم نعترض على أوامر الله تعالى وأوامر رسوله ﷺ بالرأي . وبالله تعالى التوفيق (٢) .

---

(١) سورة البقرة : من آية ٢٢٩

(٢) المحلى لابن حزم (٥٢١/٩ ، ٥٢٢ ) بإختصار .

## الدراســـــة

اختلف العلماء في جواز أخذ العوض من المرأة المختلعة على قولين :

القــول الأول :

أ / جواز أخذ العوض من المرأة المختلعة سواء كان ذلك العوض مساويا لما أعطاهـا الزوج أو أقل أو أكثر منه ما دام الطرفان قد تراضيا على ذلك،سواء كان العوض منها أو من غيرها ، وسواء كان العوض من نفس الصداق أو مالا آخر غيره أكثر أو أقل منه [١]

وقال بهذا الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ[٢]، والشافعي[٢]، وأبو ثـور[٣]، وروي ذلك عن عمـر ابن الخطاب[٤]، وعثمان[٥]، وابن عمر[٦]، وابن عباس[٧] ﷺ ، والحسن[٨] ،واختاره ابن العربي [٩] والقرطبي[١٠]، وابن القيم[١١]ـ رحمهم الله جميعا ـ وهو الموافق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ .

ب / ومن العلماء من جوز ذلك مع الكراهية في أخذ الزيادة .

قال أصحاب أبي حنيفة : إن كان الإضرار من قبلها جاز أن يأخذ منهـا ما أعطاهـا ولا يجـوز الزيادة عليه ، فإن إزداد جاز في القضاء ، وإن كـان الإضـرار من جهتـه لم يجز أن يأخـذ منهـا شيئا ، فإن أخذ جاز في القضاء [١٢]

---

(١) الموسوعة الفقهية (٢٤٤/١٩) .

(٢) سبق توثيقه في أصل المسألة .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩٣/٢) .

(٤) جامع البيان للطبري (٥٧٦/٤) .

(٥) جامع البيان للطبري ( ٥٧٨/٤) ، زاد المعاد لابن القيم (١٩٤/٥) ، فتح الباري (٣١٣/٩) .

(٦) جامع البيان للطبري (٥٧٧/٤) ، زاد المعاد لابن القيم (٩٤/٥) .

(٧) جامع البيان للطبري (٥٧٨/٤) .

(٨) سنن سعيد بن منصور باب ماجاء في الخلع (٣٧٨/١) .

(٩) أحكام القرآن لابن العربي (٢٦٣/١) .

(١٠)الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩٣/٢ ) .

(١١) زاد المعاد لابن القيم (١٩٣/٥) .

(١٢) أضواء البيان للشنقيطي (٢١١/١) . وهذا التفرع هو الذي جعل بعض العلماء يعد أبا حنيفة النعمان ممن يقول بتحريـم الزيادة كما ورد في فتح الباري لابن حجر (٣١٣/٩) وفي نفس الوقت يعدونه مع الذين يقول بإباحة الزيادة كما في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩٣/٢) . ولكن هذا التقسيم الدقيق هو الذي أشار إليه ابن القيـم ـ رحمه الله ـ في زاد المعاد (١٩٥/٥) وقال : والأثار من الصحابة مختلفة ، فمنهم من روي عنه تحريم الزيادة ، ومنهـم مـن روي عنه إباحتها ، ومنهم من روي عنه كراهتها . كما روي وكيع عن أبي حنيفة . أ . هـ . انظر زاد المعاد (١٩٥/٥) .

وهو مروي عن علي بن أبي طالب [١] ﷺ ، والإمام مالك [٢] ، وأبي حنيفة [٣] ، والحنابلة [٤] ، واختاره الطبري[٥]، والجصاص[٦] ، والطاهر بن عاشور[٧] ،

**القـول الثاني :**

تحريم الزيادة أي يحرم على الرجل أن يأخذ من المرأة أكثر مما أعطاها وهو قول طاووس [٨] ، وعطاء [٩]، والشعبي[١٠]، والحسن[١١] ، والأوزاعي[١٢]، وإسحاق [١٣]، والإمام أحمد [١٤] ، وأختاره الشوكاني [١٥] ـ رحمهم الله جميعا ـ

---

(١) جامع البيان للطبري (٥٧٤/٤) ، مصنف عبدالرزاق (٥٠٣/٦) ، زاد المعاد لابن القيم (١٩٥/٥) .

(٢) قال الإمام مالك ـ رحمه الله ـ (( لم أر أحدا مما يعتد به يمنع ذلك ، لكنه ليس من مكارم الأخلاق )) المدونة (٢٤٦/٢) .

(٦) بدائع الصنائع للكاساني (١٥١/٣) ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي(٢٦٩/٢) ، فتح القدير لابن الهمام (٢١٨/٤) ، نصب الراية في تخريج آحاديث الهداية للزيلعي (٤٩٥/٣) .

(٤) المغني لابن قدامة (٢٤٨/٧) ، الإنصاف للمرداوي (٣٩٩/٨) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٦٢/٣) ، كشاف القناع للبهوتي (٥ ، ٢٢٠ ) ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني (٣٠٤/٥) .

(٥) جامع البيان لابن جرير الطبري (٥٨١/٤) .

(٦) أحكام القرآن للجصاص (٤٧٨/١) .

(٧) التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور (٤١٢/٢) .

(٨) جامع البيان للطبري (٥٧٥/٤) ، فتح الباري (٣١٣/٩) .

(٩) جامع البيان للطبري ( ٥٧٤/٤) ، فتح الباري (٣١٣/٩) ، سنن سعيد بن منصور (٣٧٨/١) .

(١٠) جامع البيان للطبري (٥٧٤/٤) ، فتح الباري (٣١٣/٩) ، سنن سعيد بن منصور (٣٨٠/١) .

(١١) جامع البيان للطبري (٥٧٤/٤ ) .

(١٢) زاد المعاد لابن القيم (١٩٥/٥) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩٣/٢) .

(١٣) فتح الباري (٣١٣/٩) ، الجامع لأحكام القرآن (٩٣/٢) .

(١٤) المغني لابن قدامة (٢٤٨/٧) .

(١٥) نيل الأوطار للشوكاني (٢٩٧/٦) .

## الترجيـــــح :

الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ هو القول بالجواز مع الكراهة وذلك لما يأتي :

١- لعموم قول الله ﷻ ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [(١)] .

٢- لصحة الآثار الواردة عن الصحابة ﷺ . قـال الإمـام البخـاري (( وأجاز عثمان الخلع دون عقاص رأسها )) [(٢)] .

٣- لمضي عمل المسلمين على جوازه [(٣)] .

٤- لأن الأئمة المحققين كأمثال ابن جرير الطبري والإمام مالك وأبي حنيفة وغيرهـم وإن قالوا يصح وقوع الخلع إلا أنهم لا يرونه من مكارم الأخلاق ويقـول ابن جريـر ـ رحمه الله تعالى ـ (( غـير إني أختار للرجل استحباباً لا تحتيماً إذا تبيَّن من امرأتـه أن افتداءهـا منه لغير معصيـة الله بل خوفاً منها على دينها أن يفارقها بغير فديـة ولا جُعل فإن شحت نفسـه بذلك ، فلا يبلغ ممـا يأخذ منها جميع ما آتاها )) [(٤)] .

٥- لأن الأحاديث المعارضة التي تذكر الزيادة [(٥)] فإن صحت فليس فيها دليل على عدم الزيادة قال الصنعاني : (( وإن ثبت رفعها فلعله خرج مخرج المشورة عليها والرأي ،وأنـه لا يلزمها إلا أنه خرج مخرج الإخبار عن تحريمها على الزوج )) [(٦)] .

ويقول الحافظ ابن حجر : معلقاً على حديث أبي الزبير عنـد الـدار قطـني (( وقـد وقـع في بعـض طرقه سمعه أبو الزبير من غير واحد فإن كان فيهم صحابي فهـو صحيح وإلا فيعضد بمـا سبـق ، لكن ليس فيه دلالة على الشرط ، فقد يكون ذلك وقع على سبيل الإشارة رفقاً بها )) [(٧)] .

---

(١) سورة البقرة : من آيـة ٢٢٩

(٢) انظر فتح الباري كتاب الطلاق / باب الخلع (٣٠٨/٩) .

(٣) التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور (٤١٢/٢) .

(٤) جامع البيان للطبري (٥٨١/٤) .

(٥) ما أخرجه الدارقطني في سننه في حديث أبي الزبير ، أن ثابت بن قيس بن شماس لما أراد خلع امرأته قال النبي ﷺ : ( أتردين عليه حديقته ) ؟ قالت : نعم وزيادة ، فقال النبي ﷺ : أما الزيادة فلا .
قال الدارقطني: سمعه أبو الزبير من غير واحد، وإسناده صحيح . سنن الدارقطني كتاب الطلاق والخلع والإيلاء (٤٦/٤)

(٦) سبل السلام للصنعاني (٢٤٦/٢) .

(٧) فتح الباري (٣١٣/٩) .

## [ ٤١ ] : المسألة السابعة : ما يشترط في العوض .

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

ومن خالع على مجهول فهو باطل ، لأنه لا يدري هو ما يجب له عندها ، ولا تدريه هي ، فهو عقد فاسد وكل طلاق لم يصح إلا بصحة مالا صحة له فهو غير صحيح ، وإذا كان غير صحيح فلم يطلق أصلاً . والعجب كله احتجاجهم في خلاف هذا بقول الله تعالى ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ (١) .

قالوا : هذا عُموم ؟

قلنا : نعم عموم لما يحل عقده وملكه لا للحرام ، ولو كان ذلك لجاز أن يفتدي من زوجته بإن يُزني بها من أراد ، وبزقٍّ خمرٍ(٢) ، ويصح له ملكه ، وبأن لا يصلي ، وما أشبه ذلك .

والخلع على عمل محدود جائز لدخوله تحت قوله تعالى ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ (١) هذا إذا كان ذلك العمل مباحاً يجوز المعاوضة فيه بالإجارة وغيرها .

وبالله تعالى التوفيق (٣) .

---

(١) سورة البقرة : من آية ٢٢٩

(٢) زقّ الخمر : والزِق : السقاء وجمع القِلةِ منه أزقاق والكثير زِقَاقَ وزُقَاقَ الصحاح للجوهري (١١٣٣/٢) .
وقال الفيروزآبادي هو السقآء أو جلد يُجَزُّ ولا ينتف للشراب وغيره . القاموس المحيط (٨٠٢) .

(٣) المحلى لابن حزم (٥٢٤/٩ ، ٥٢٥ ) باختصار .
هنا يظهر تناقض ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ فمرة يحرم استعمال القياس ومرة يعمل به ليبرهن وجة نظره وصحة استدلاله .

## الدراسـة

العوض ما يأخذه الزوج من زوجته مقابل خلعه لها ، وضابطه عند جمهور العلماء أن يصلح جعله صداقا ، فإن جاز أن يكون مهرا جاز أن يكون بدل الخلع .

ويجوز أن يكون مالا معينا أو موصوفا ، ويجوز أن يكون دينا للمرأة على الزوج تفتدي به نفسها ويجوز أن يكون منفعة [1] لكن اختلف العلماء في الخلع بالمجهول على قولين :

**القول الأول :**

إذا كان الخلع مشتملا على غرر أو معدوم ينتظر وجوده كجنين في بطن حيوان تملكه الزوجه أو مجهولا كأحد فرسين ، أو غير موصوف من عرض أو حيوان وثمرة لم يبد صلاحها وعبد آبق وبعير شارد ، أو مضافا لأجل مجهول .

فإن الخلع يصح عند الجمهور من المالكية [2] ، والحنفية [3] ، والحنابلة [4] .

**القول الثاني :**

لايجوز الخلع على مافيه غرر كالمجهول ، ولابد أن يكون العوض معلوما متمولا مع سائر شروط الأعراض كالقدرة على التسليم واستقرار الملك . . . وغير ذلك لأن الخلع معاوضة فأشبه البيع والصداق [5] .

قال به أبو ثور [6] ، والشافعي [7] . وهو الموافق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ

---

(١) الموسوعة الفقهية (١٩/٢٥٥) ، فقه السنه سيد سابق (٢/٤٣٩) ، الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي (٩/٧٠٢٣)

قلت : إن العمل المحدود جاز أن يكون مهرا وبالتالي صح أن يكون عوضا في الخلع والنص وارد في جواز جعل العمل صداقا كما في قصة تعليم المرأة بعض سور القرآن .

(٢) المدونة للإمام مالك (٢/٢٤٣) ، المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي (٤/٦٣) ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لابن الخطاب (٤/٢٣) .

(٣) المبسوط للسرخسي (٦/١٨٩) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٣/١٤٩) ، فتح القدير لابن الهمام (٤/٢٢٢) .

(٤) المغني لابن قدامة (٧/٢٥٤) ، الإنصاف للمرداوي (٨/٤٠٤ ) ، كشاف القناع من متن الإقناع للبهوتي (٥/٢٢٣) .

(٥) المغني لابن قدامة (٧/٢٥٤) ، فقه السنه سيد سابق (٢/٤٣٩) ، الموسوعة الفقهية (١٩/٢٥٧) .

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/٩٤) ، المغني لابن قدامة (٧/٢٥٤) .

(٧) الأم للشافعي (٥/٢١٦) ، أسنى المطالب شرح روض الطالب للأنصاري (٣/٢٤٩) ، شرح البهجة لزكريا الأنصاري (٤/٢٢٨) .

## الترجيـــــح :

الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ هو ماذهب إليه الجمهور وذلك لما يأتي :

١- إن الخلع إسقاط لحق الزوج من البُضع ، وليس فيه تمليك شيء ،والإسقاط تدخله المسامحة ، ولذلك جاز من غير عوض ، بخلاف النكاح (١) .

٢- وردت الأحاديث الصحيحة في نهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع الغرر وعن بيع المجهول ،واختلف العلماء بعد ذلك ، فمنهم من عممّه في التصرفات ، وهو الشافعي ـ رحمه الله ـ فمنع من الجهالة في الهبة والصدقة والإبراء والخلع والصلح وغير ذلك .

ومنهم من فصّل بين قاعدة ما يُجتنب فيه الغَرر والجَهالة وهو باب المالكات والتصرفات الموجبة لتنمية الأموال وما يقصد به تحصيلها ، وقاعدة ما لا يُجتنب فيه الغرر والجهالة وهو ما لا يقصد لذلك .

لأن التصرفات ثلاثة أقسام :

أ / القسم الأول : معاوضة صِرْفَه ، فيجتنب فيها ذلك إلا ما دعت الضرورة إليه عادةً .

ب / القسم الثاني : إحسان صرف لا يقصد به تنمية المال ، كالصدقة ، والهبة ، والإبراء إقتضت حكمة الشرع وحثت على التوسعة فيه بكل طريق ، بالمعلوم والمجهول فإن ذلك أيسر لكثرة وقوعه .

ثم إن الأحاديث لم يرد فيها ما يَعُمُّ هذه الأقسام حتى نقول: يلزم منه مخالفة نصوص الشرع بل إنما وردت في البيع ونحوه .

ج / القسم الثالث :النكاح ،فا لمال فيه ليس مقصوداً ـ وإنما مقصده المودة والألفة والسكون ـ فيجوز فيه الجهالة والغرر .

وأُلْحِق الخلع بالقسم الثاني الذي يجوز فيه الغرر مطلقاً ، لأن العصمة وإطلاقها ليس من باب ما يقصد للمعاوضة ، بل شأن الطلاق أن يكون بغير شيء فهو كالهبة . وهذا هو الفرق (٢) .

---

(١) المغني لابن قدامة (٧/٢٥٤) ، الإنصاف للمرداوي (٨/٤٠٥) .

(٢) أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي (١/١٥١ ، ١٥٢) بإختصار .

## [ ٤٢ ] : المسـألـة الثامنـة : هل الخلع طلاق أم فسخ ؟

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

والخلع : طلاق رجعي ،أما احتجاج من احتج بأن الله تعالى ذكر الطلاق ، ثم الخلع ثم الطلاق ؟ فنعم ، هو في القرآن كذلك ، إلا أنه ليس في القرآن أنه ليس طلاقاً ، ولأنه طلاق فوجب الرجوع إلى بيان رسول الله ﷺ .

فنظرنا في ذلك : فوجدنا ما روينا من طريق مالك عن يحي بن سعيد الأنصاري عن عمرة بنت عبدالرحمن بن زُرارة : أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل الأنصاريه ، فذكرت اختلاعها من زوجها ثابت بن قيس بن الشماس ، وأن رسول الله ﷺ قال لثابت : خذ منها ؟ فأخذ منها ، وجلست في أهلها (١) .

ومن طريق أحمد بن شعيب نا محمد بن يحي المروزي حدثني شَاذَان بن عثمان أخو عَبْدان نا أبي نا علي بن المبارك عن يحي بن أبي كثير : أخبرني محمد بن عبدالرحمن : أن رُبيع بنت معوذ بن عفراء أخبرته ـ فذكرت اختلاع امرأة ثابت بن قيس منه ـ وأن أخاه شكاه إلى رسول الله ﷺ فأرسل رسول الله إلى ثابت فقال له : خذ الذي لها وخل سبيلها ؟ قال : نعم ، فأمرها رسول الله أن تتربص حيضة واحدة ، وتلحق بأهلها (٢) .

---

(١) تخريج الحديث : المنتقى لابن الجارود باب في الخلع (١٨٧/١) ، صحيح ابن حبان باب الخلع (١١٠/١٠) ، مسند أحمد حديث حبيبة بنت سهل (٤٣٣/٦) ، سنن البيهقي الكبرى كتاب الخلع والطلاق (٣١٢/٧) .

ترجمة رجال الإسناد :

- مالك ابن أنس : ثقة ، تقدم . انظر ص ( ٢٦٧ ) .
- يحي بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني ، أبو سعيد القاضي ، ثقة ، ثبت ، من الخامسة ، مات سنة أربع وأربعين أو بعدها . التقريب (٧٨٣٨) .
- عمرة بنت عبدالرحمن بن سعيد بن زرارة الأنصاريه ، المدنية ، أكثرت عن عائشة ، ثقة ، من الثالثة ، ماتت قبل المائة التقريب (٨٩٤٠) .
- حبيبة بنت سهل الأنصارية ، النجارية ، صحابية ، وهي التي اختلعت من ثابت بن قيس فتزوجها أبي بن كعب بعده التقريب (٨٨٥٤) .

الحكم : إسناده صحيح .

(٢) تخريج الحديث : السنن الكبرى للنسائي كتاب الطلاق ، باب عدة المختلعة (٣٨٣/٣) ، المعجم الأوسط للطبراني باب الميم (٩٦/٧) ، حاشية ابن القيم (٢٢٢/٦) .

ترجمة رجال الإسناد :

- أحمد بن شعيب : ثقة ، تقدم . انظر ص ( ١٨٢ ) .

ومن طريق عبدالرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة مولى ابن عباس قال : اختلعت امرأة ثابت بن قيس من زوجها فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة [١] .

قالوا : هذا بين أن الخلع ليس طلاقا ، لكنه فسخ ؟

قال أبو محمد : أما حديث عبدالرزاق الذي ذكرنا آنفا فساقط ، لأنه مرسل ـ وفيه عمرو بن مسلم ـ وليس بشيء .

وأما خبر الربيع وحبيبة ـ فلو لم يأت غيرهما لكانا حجة قاطعة لكن روينا من طريق البخاري نا أزهر بن جميل نا عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي نا خالد ـ هو الحذاء ـ

---

- = محمد بن يحي بن خالد المروزي ، أبو يحي المشعراني ـ بفتح الميم والمهملة بينهما معجمة ساكنة ـ صدوق ، من الثانية عشرة تميز . التقريب (٦٦٤٠) .
- شاذان بن عثمان : اسمه عبدالعزيز بن عثمان بن جبلة ـ بفتح الجيم والموحدة ـ ابن أبي رواد الأزدي مولاهم ، أبوالفضل المروزي ، لقبه شاذان / وهو أخو عبدان ، مقبول ، من العاشرة ، مات سنة إحدى ، وقيل خمس ، وقيل تسع وعشرين . التقريب (٤٢٣٦) .
- عثمان بن جبلة ـ بفتح الجيم والموحدة ـ ابن أبي رواد ـ بفتح الراء وتشديد الواو ـ العتكي ـ بفتح المهملة والمثناة ـ مولاهم المروزي ، ثقة ، من كبار العاشرة ، مات على رأس المائتين . التقريب (٤٥٨٧) .
- علي بن المبارك الهنائي ـ بضم الهاء وتخفيف النون ـ ممدود ، ثقة ، كان له عن يحي بن أبي كثير كتابان ، أحدهما سماع والآخر إرسال فحديث الكوفيين عنه فيه شيء ، من كبار السابعة . التقريب (٤٩٣٧) .
- يحي بن أبي كثير الطائي مولاهم ، أبو نصر اليمامي ، ثقة ، ثبت ، لكنه يدلس ويرسل ، من الخامسة ، مات سنة إثنتين وثلاثين ، وقيل قبل ذلك . التقريب (٧٩١١) .
- محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان العامري ، عامر قريش ، المدني ، ثقة ، من الثالثة . التقريب (٦٣١٣) .

الحكم : إسناده ضعيف .

(١) تخريج الأثر : مصنف عبدالرزاق باب عدة المختلعة (٥٠٦/٦) ، مستدرك الحاكم كتاب الطلاق (٢٢٤/٢) قال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد غير أن عبدالرزاق أرسله عن معمر ، سنن أبو داود باب في الخلع (٢٦٩/٢) .

ترجمة رجال الإسناد :

- عبدالرزاق : ثقة ، تقدم . انظر ص ( ١٣٥ ) .
- معمر : ثقة ، تقدم . انظر ص ( ١١٩ ) .
- عمرو بن مسلم الجندي ـ بفتح الجيم والنون ـ اليماني ، صدوق ، له أوهام ، من السادسة . التقريب (٥٢٩٤) .

  قال الحافظ الزيلعي : وعمرو بن مسلم ، هذا هو الجندي اليماني ، روى له مسلم ووثقه ابن حبان ، وقال ابن حزم : ليس بشيء ، ورد الحديث من أجله . نصب الراية في تخريج آحاديث الهداية (٤٩٦/٣) .
- عكرمة مولى بن عباس : ثقة ، تقدم . انظر ص ( ١٥٩ ) .

الحكم : إسناده صحيح .

عن عكرمة عن ابن عباس (( أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ، ولكني أكره الكفر في الإسلام فقال رسول الله : أتردين عليه حديقته ؟ فقالت : نعم ؟ قال رسول الله : أقبل الحديقه وطلقها تطليقة )) (١)

فكان هذا الخبر منه زيادة على الخبرين المذكورين والزيادة لا يجوز تركها ، وإذ هو طلاق . ذكر الله ﷻ عدة الطلاق ، فهو زائد على ما في حديث الربيع والزيادة لايجوز تحريمها (٢) ،وأما من قال : أن الخلع طلاق رجعي :

فكما روينا من طريق عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال في المختلعة : إن شاء أن يراجعها فليرد عليها ما أخذ منها في العدة ، وليشهد على رجعتها (٣) .

قال معمر : وكان الزهري يقول ذلك (٤)

قال قتادة : وكان الحسن يقول : لا يراجعها إلا بخطبة (٥) .

---

(١) تخريج الحديث : سبق تخريجه ، انظر ص ( ٢٩٨ ) .

ترجمة رجال الإسناد :

رجال البخاري كلهم ثقات والحديث إسناده صحيح .

(٢) يقول ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ : (( من نظر إلى حقائق العقود ومقاصدها دون ألفاظها يعد الخلع فسخا بأي لفظ كان حتى بلفظ الطلاق . وهذا أحد الوجهين لأصحاب أحمد ، وهو اختيار شيخنا . قال : وهذا ظاهر كلام أحمد ، وكلام ابن عباس وأصحابه . قال ابن جريج : أخبرني عمرو بن دينار ، أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول : ما أجازه المال ، فليس بطلاق . قال عبدالله بن أحمد : رأيت أبي كان يذهب إلى قول ابن عباس .

وقال عمرو عن طاووس عن ابن عباس :الخلع تفريق وليس بطلاق ، وقال ابن جريج عن ابن طاووس : كان أبي لا يرى الفداء طلاقا ويخيره .

ومن اعتبر الألفاظ ووقف معها ، واعتبرها في أحكام العقود ، جعله بلفظ الطلاق طلاقا ، وقواعد الفقه وأصوله تشهد أن المرعي في العقود حقائقها ومعانيها لا صورها وألفاظها ، زاد المعاد لابن القيم (٥/٢٠٠) .

(٣) تخريج الأثر : مصنف عبدالرزاق باب يراجعها في عدتها (٦/٤٩٢) .

ترجمة رجال الإسناد :

- عبدالرزاق ثقة ، تقدم . انظر ص ( ١٣٥ ) .
- معمر : ثقة ، تقدم . انظر ص ( ١١٩ ) .
- قتادة : ثقة ، تقدم . انظر ص ( ١٣٤ ) .
- سعيد ابن المسيب : ثقة ، تقدم . انظر ص ( ١٥٠ ) .

الحكم : إسناده صحيح .

(٤) تخريج الأثر : مصنف عبدالرزاق باب يراجعها في عدتها (٦/٤٩٢) .

(٥) تخريج الأثر : مصنف عبدالرزاق باب يراجعها في عدتها (٦/٤٩٢) ، سنن سعيد بن منصور باب ما جاء في الخلع (١/٣٨٢) ، مصنف ابن أبي شيبة (٤/١٢٤) .

قـال أبو محمد : قـد بين الله تعـالى حكـم الطـلاق ، وأن ﴿ بُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ (١) وقـال تعالى ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ (٢) فلا يجوز خلاف ذلك .

وما وجدنا قط في دين الإسلام عن الله تعالى ، ولا عن رسوله ﷺ طلاقا بائنا لا رجعـة فيه ، إلا الثلاث مجموعة أو متفرقة ، أو التي لم يطأها ،ولا مزيد ، وأما عدا ذلك فآراء لا حجة فيها .

وأما رده ما أخذ منها فإنما أخذه لئلا تكون في عصمته ، فإذا لم يتم لها مرادها فما لها الذي لم تعطه إلا لذلك مردود عليها ، إلا أن يبين عليها أنها طلقة له الرجعة فيهـا ، فـترضى ، فلا يرد عليها شيئا وبالله تعالى التوفيق (٣) .

(١) سورة البقرة : من آيـة ٢٢٨

(٢) سورة الطلاق : من آيـة ٢

(٣) المحلى لابن حزم (٥١٦/٩ ، ٥١٩) باختصار .

## الدراسة

اختلف العلماء في الخلع هل هو فسخ أم طلاق ، ومن قال بأنه طلاق : هل هو طلاق بائن ، أم هو طلاق رجعي . إلى ثلاثة أقوال :

**القول الأول :**

أن الخلع فسخ لاطلاق وهو مروي عن ابن عباس[١]، وطاووس[١]، وعكرمة [١]، وهو قول الإمام أحمد[٢] ـ رحمه الله تعالى ـ وإسحاق [٣] ، والشافعي في القديم [٤] ، وأبي ثور[٥] ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية [٦]، وابن القيم [٧]، وداود الظاهري [٨]، وانتصر له الشوكاني [٩] بكلام جيد .

**القول الثاني :**

أنه طلاق بائن ، قال به الإمام مالك [١٠] ، وأبو حنيفة [١١] ، والشافعي [١٢] في الجديد ورواية لأحمد [١٣] ، والأوزاعي [١٤] ، والثوري [١٤] ،

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٤٨٦/١) ، زاد المعاد لابن القيم (٥/ ١) ، المغني لابن قدامة (٧/ ٢٥٠) .

(٢) المغني لابن قدامة (٢٥٠/٧) ، الفروع لابن مفلح (٣٤٦/٥) ، الإنصاف للمرداوي (٣٩٣/٨) .

(٣) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢١٨/٤) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩٥/٢) .

(٤) تفسير ابن كثير (٢٨٣/١) ، المغني لابن قدامة (٢٥٠/٧) ، أحكام القرآن لابن العربي (٢٦٤/١) .

(٥) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢١٨/٤) ، المغني لابن قدامة (٢٥٠/٧) .

(٦) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢٧١/٣) .

(٧) زاد المعاد لابن القيم (١٩٦/٥ ، ٢٠٠) .

(٨) تفسير ابن كثير (٢٨٣/١) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩٥/٢) .

(٩) نيل الأوطار للشوكاني (٢٩٥/٦) .

(١٠) المدونة للإمام مالك (٢٤٨/٢) ، المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي (٦٥/٤) .

(١١) المبسوط للسرخسي (١٨٠/٦) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١٥٢/٣) ، فتح القدير لابن الهمام (٢١٥/٤) .

(١٢) الأم للشافعي (١٨٥/٧) ، أسنى المطالب للأنصاري (٢٤٦/٣) .

(١٣) المغني لابن قدامة (٢٥٠/٧) ، الفروع لابن مفلح (٣٤٦/٥) ، الإنصاف للمرداوي (٣٩٣/٨) .

(١٤) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢١٨/٤) .

وهو مروي علي [١] ، وعمـــر[١] ، وعثمـان[١] ،وابن مسعــود[١] ، وابن عمـر [١] ﷺ ، والحسن [١] وعطاء [١] ، والشعبي [١] ، والنخعي [١] .

واختاره الجصاص [٢] ، وابن العربي [٣] ، والقرطبي [٤] ، والفخر الرازي [٥] .

**القــول الثالث :**

أنه طلاق رجعي ، وهو قول الزهري [٦] ، وسعيد بن المسيب [٦] .

وهو الموافق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ .

---

(١) مصنف عبدالرزاق باب الفداء (٤٨١/٦) ، تفسير ابن كثير (٢٨٣/١) ، المغني لابن قدامة ((٢٥٠/٧) .

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٤٧٩/١) .

(٣) أحكام القرآن لآبن العربي (٢٦٤/١) .

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩٥/٢) .

(٥) مفاتيح الغيب للفخر الرازي (١١٠/٣) .

(٦) سبق توثيقه في أصل المسألة .

## الترجيـــــح :

الراجـــح ـ والله تعالى أعلم ـ هو أن الخلع فسخ وليس بطلاق . وذلك لما يأتي :

١- في الآية دليل على حصول البينونة به ، لأنه سبحانه سماه فدية ، ولو كان رجعيا كما قاله بعض الناس لم يحصل للمرأة الإفتداء من الزوج بما بذلته له [١] .

٢- لأن المروي عن الصحابة رضوان الله عليهم في أنهم جعلوا الخلع طلاقا بائنـا قد ضعفه أئمة الحديث كالإمام أحمد بن حنبل ، وابن خزيمة ، وابن المنذر ، والبيهقي ، وغيرهم .
وليس في الباب شيء أصح من حديث ابن عباس ﷺ في أنه فسخ [٢] .

٣- لإستدلال ابن عباس ﷺ بأن الله تعالى ذكر الخلع بعد طلقتين ثم قال ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾ [٣] فلو كان الخلع طلاقا لكان الطلاق أربعا [٤] .

٤- لأن الله تعالى رتب على الطلاق بعد الدخول ـ الذي لم يستوف عدده ـ ثلاثة أحكام ، كلها منتفيه عن الخلع :

أ / أن الزوج أحق بالرجعة فيه .

ب / أنه محسوب من الثلاث ، فلا تحل بعد استيفاء العدد إلا بعد زوج وإصابة .

ج / أن العدة فيه ثلاثة قروء .

وقد ثبت بالنص والإجماع أنه لا رجعة في الخلع ، وثبت بالسنة وأقوال الصحابة أن العـدة فيـه حيضة واحدة ، وثبت بالنص جوازه بعد طلقتين ووقوع ثالثة بعده [٥] .

٥- لأمره ﷺ بأن تعتد المختلعة بحيضة واحدة كما في صريح السنة ومذهب كبار الصحابة ﷺ والعدة إنما جعلت ثلاث حيض ليطول زمن الرجعة ، فيتروى الزوج ، ويتمكن من الرجعة في مدة العدة . فإذا لم تكن عليها رجعة فالمقصود مجرد براءة الرحم وذلك يكفي فيه حيضة كالإستبراء[٥].

٦- إذا كانت للزوج رجعة فالزوجه تحت حكمه ، ولأن القصد إزالة الضرر عن المرأة ، فلـو جاز إرتجاعها لعاد الضرر [٦] .

---

(١) زاد المعاد لابن القيم (١٩٣/٥) .
(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢٨٠/٣) ، زاد المعاد لابن القيم (٩٨/٣) ، المغني لابن قدامة (٢٥٠/٧) .
(٣) سورة البقرة : من آيـة ٢٣٠
(٤) المغني لابن قدامة (٢٥٠/٧) .
(٥) زاد المعاد لابن القيم (١٩٩/٥) ، نيل الأوطار للشوكاني (٢٩٦/٦) .
(٦) الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي (٧٠٣٨/٩) .

## [ ٤٣ ] : المسألة التاسعة : رأيه التفسيري في قوله تعالى ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

الإعتداء (١) : هو تجاوز الواجب ، ومن أزاح اللفظ عن موضوعه في اللغة التي خوطبنا بغير أمر من الله تعالى ، أو رسوله ﷺ فعداه إلى معنى آخر ، فقد اعتدى فليعلم أن الله لا يحبه ، وإذا لم يحبه فقد أبغضه ، نعوذ بالله من ذلك وقال تعالى ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴾ (٢) ،(٣) .

وقال ولا يجوز أن يعمل أحد شيئا من الدين مؤقتا يوقت قبل وقته فان كان الأول من وقته والآخر من وقته لم يجز أن يعمل قبل وقته ولا بعد وقته لقول الله تعالى ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴾ (٤) وقال تعالى ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾ (٢) والأوقات حدود ، فمن تعدى بالعمل وقته الذي حده الله تعالى له ، فقد تعدى حدود الله (٥) .

---

(١) الإعتداء : من عدا يعدو إعتداءا والعادي : الظالم ، والإعتداء والتعدي والعدوان : الظلم وأصل هذا كله مجاوزة الحد والقدر والحق . لسان العرب لابن منظور (٣٣/١٥) .قال ابن فارس : العين والدال والحرف المعتدل أصل واحد صحيح يرجع إليه الفروع كلها ، وهو يدل على تجاوز في الشيء ، وتقدم لما ينبغي أن يقتصر عليه . ومنه العدوان ، والعداء ، والإعتداء ، والتعدي . والعدوان : الظلم الصراح . والإعتداء مشتق من العدوان . معجم مقايس اللغة (٢٤٩/٤) .

(٢) سورة البقرة : من آية ٢٢٩

(٣) الإحكام لابن حزم (٣١٠/١) .

(٤) سورة الطلاق : من آية ١

(٥) المحلى لابن حزم (٨٧/١) .

## الدراســـــة

فسر ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ الإعتداء بالتجاوز والتعدي وهو المعنى المراد من الإعتداء .

قال ابن جرير ـ رحمه الله تعالى ـ فإن من تعدى ذلك يعني من تخطاه وتجـاوزه إلى ما حرمت عليه أو نهيته فإنه هو الظالم وهو الذي فعل ما ليس له فعله ووضع الشيء في غير موضعه[1] وقد أجمع على هذا المعنى اللغوي جميع المفسرين [2]

وتعددت الآراء في معنى الحدود إلى عدة أقوال منها :

**القــول الأول :**

أن معنى حدود الله أن من طلق لغـير العـدة فقد اعتـدى وظلم نفسه ، قال به الضحاك [3] .

**القــول الثاني :**

أن معنى الحدود (( الطاعة )) قال به ابن عباس [4] .

**القــول الثالث :**

(( معالم فصول بين ما أحل لكم وما حرم عليكم إيها الناس فلا تعتدوا ما أحل لكم من الأمـور التي بينها وفصلها من الحلال إلى ما حرم عليكم فتجاوز طاعته إلى معصيته أي الحـلال والحـرام والأمور والنواهي ))

قــال بـه من المفسرين : (( ابن جريـر ، والبغــوي ، وابن العــربي ، والقرطبي ، وابــن كثير ، والطاهر بن عاشور )) [5] .

وهو الموافق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ .

---

(١) جامع البيان للطبري (٥٨٤/٤) .

(٢) جامع البيان للطبري (٥٨٤/٤) ، معاني القرآن للزجاج (٣٠٨/١) ، معاني القرآن للنحاس (٢٠٥/١) ، معالم التنزيل للبغوي (٢٧٣/١) ، مفاتيح الغيب للفخر الرازي (١١١/٣) ، مدارك التنزيـل للنسفـي (١٦٠/١) ، لباب التأويل للخازن (١٦٠/١) ، البحر المحيط لأبي حيان (٢٠٨/٢) ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢٨٤/١) ، التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور (٤١٣/٢) .

(٣) تفسير الضحاك (١٩٨/١) ، جامع البيان للطبري (٥٨٥/٤) ، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (٤٢٢/٢) .

(٤) جامع البيان للطبري (٥٨٤/٤) .

(٥) جامع البيان للطبري (٥٨٤/٤) ، معالم التنزيل للبغوي (٢٧٣/١) ، أحكام القرآن لابن العربي (٢٦٥/١) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٩٧/٢)، تفسيرالقرآن العظيم لابن كثير (٢٨٤/١)، التحرير والتنوير للطاهربن عاشور (٤١٣/٢).

**القــول الرابع :**

حدود الله هي قسمة الله التي قسمها في الفرائض [١] قال به الضحاك .

**القــول الخامس :**

حدود الله ما منع منه ، (( وهو قول النحاس ، والبغوي )) [٢] .

**القــول السادس :**

حدود الله المراد بها الإحكام المتقدمه من أحكام النكاح والإيلاء والطلاق والخلع [٣] .

وقـــال به من المفســـرين : (( الفخـــر الــــرازي ، وأبو حيـــان ، والبيضـــاوي ، والشوكاني والآلوسي )) [٣].

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (٤٢٢/٢) . قال ابن جرير ـ رحمه الله تعالى ـ : (( الذي ذكر عن الضحاك لا معنى له في هذا الموضع )) . انظر جامع البيان للطبري (٥٨٥/٤) .

(٢) معاني القرآن للنحاس (٢٠٥/١) ، معالم التنزيل للبغوي (٢٧٣/١) .

(٣) مفاتيح الغيب للفخر الرازي (١١١/٣) ، البحر المحيط لأبي حيان (٢٠٨/٢) ، تفسير البيضاوي ( ٣١٦/٢ ) ، فتح القدير للشوكاني (٢٣٩/١) ، روح المعاني للآلوسي (٥٣٤/١) .

## الترجيـــــح :

الراجـــــح ـ والله تعالى أعلم ـ أن جميع هذه الأقوال متداخله غيرقولي الضحاك وابن عباس بحيث نجد :

١- أن حدود الله استعـارة للأوامـر والنواهـي الشرعية ، بقرنية الإشـارة ، شبهت بالحدود التي هي الفواصل المجهولة بين أملاك الناس ، لأن الأحكام الشرعيـــة ، تفصــــل بين الحـلال والحرام ، والحق والباطل ، وتفصل بين ما كان عليه الناس قبل الإسلام ، وما هم عليه بعده .

والإقامة في الحقيقة : الإظهار والإيجاد ، يقال أقام حدا لأرضه ، وهي هنا استعارة للعمل بالشرع تبعا للإستعارة الحدود للأحكام الشريعة ، وكذلك إطلاق الإعتداء الذي هو تجـاوز الحـد على مخالفة حكم الشرع ، هو استعارة تابعة لتشبيه الحكم بالحد [1] .

٢- إن اختلاف السلف ـ رحمهم الله تعالى ـ هو اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد وإلا هذا يشير ابن جرير ـ رحمه الله تعالى ـ إلى هذه الأقـوال بعد ترجيحـــه وكأنـــه درسهـا جميعـا فـوفـق بينها فقال (( وبنحو الذي قلنا في ذلك قـال أهــل التأويـــل ، وإن خالفت ألفـاظ تأويلهـم ألفـاظ تأويلنا ، غير أن معنى ما قالوا في ذلك يؤول إلى معنى ما قلنا فيه )) [2] .

---

(١) التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور (٢/٤١٣) .

(٢) جامع البيان للطبري (٤/٥٨٤) .

قال تعالى :

﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴾ (١) وفيها ست مسائل .

## [ ٤٤ ] : المسألة الأولى : الحكم الرافع للتحريم ذوق العسيلة في النكاح الصحيح .

قال ابن حزم - رحمه الله تعالى - :

ومن طلق امرأته ثلاثا لم يحل له زواجها إلا بعد زوج يطأها في فرجها بنكاح صحيح في حال عقله وعقلها ، ولا بد - ولا يحلها له وطء في نكاح فاسد ، ولا وطء في دبر ، ولا وطئها في نكاح صحيح وهي في غير عقلها - بإغماء ،أو بسكر ،أو بجنون ولا هو كذلك - فإن بقي من حسه أو حسها - في هذه الأحوال ، أو في النوم ، ما تدرك به اللذة أحلها ذلك إذا مات ذلك الزوج ، أو طلقها ، أو انفسخ نكاحها منه بعد صحته .

برهان ذلك : قول الله ﷻ ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴾ (١) ففي هذه الآية عموم كل زوج ، ولا يكون زوجا إلا من كان زواجه صحيحا .

وأما من تزوج بخلاف ما أمره الله ﷻ فليس زوجا ، ولا عد زواجا ، وفيها تحليل رجعته لها بعد طلاق الزوج وبقي أمر الوطء ، وأمر موت الزوج الثاني ، وانفساخ نكاحه :

فوجدنا ما رويناه من طريق أبي داود السجستاني نا مسدد نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن الأسود عن عائشة أم المؤمنين قالت : سئل رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته - تعني ثلاثا - فتزوجت غيره فطلقها قبل أن يواقعها ، أتحل لزوجها الأول ؟ قالت : فقال رسول الله ﷺ لا تحل للأول حتى تذوق عسيلة (٢) الآخر

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٣٠

(٢) العسيلة : عسل النحل هو المنفرد بالإسم دون ما سواه من الحلو المسمى به على التشبيه . وعسل الشيء يعسله ويعسله عسلا ، وعسيله : خلطه بالعسل وطيبه وحلاه ، وفي الحديث : حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك ، يعني جماعها لأن الجماع هو المستحلى من المرأة ، شبه لذة الجماع بذوق العسل فاستعار لها ذوقا ، وقيل إن العسسلة : ماء الرجل ، والنطفة تسمى العسيلة ، قال الأزهري :العسيلة في هذا الحديث كناية عن حلاوة الجماع الذي يكون بتغيب الحشفة في فرج المرأة ، ولا يكون ذ واق العسيلتين معا إلا بالتغيب وإن لم ينزلا . ولذلك اشترط عسيلتهما . وأنث العسيلة لأنه شبهها بقطعة من العسل

ويــــذوق عسيلتهـــــا (١) .

ففي هذا الخبر زيادة عموم حلها له بالـوطء لا بغـيره ، فدخـل في ذلك موتـه ، وانفساخـــه بعـد صحته ، ودخل في عموم ذوق العسيلة كل ما ذكرنا قبل وبالله تعالى التوفيق . (٢)

== قال ابن الأثير : وإنما صغره إشارة إلى القدر القليل الذي يحصل به الحل ، لسـان العرب لابن منظـور (٤٤٥/١١) ، الغريب لابن قتيبة (٢٠٧/١) ، الفائق في اللغة (٤٣٠/٢) ، الموسوعة الفقهية (١٠٠/٣٠) .

(١) تخريج الحديث : سنن أبي داود كتاب الطلاق باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكـح غيره (٢٩٤/٢) حديث رقم (٢٣٠٩) ، صحيح البخاري كتاب الطلاق باب إذا قال فارقتك (٢٠١٦/٥) حديث رقم (٤٩٦٤) ، صحيح مسلم كتاب الطلاق باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتهـا (١٠٥٥/٢) حديث رقم (١٤٣٣) .

ترجمة رجال الإسناد :

- أبو داود : ثقة ، تقدم . انظر ص ( ١٩٥ ) .
- مسدد بن مسرهد بن مسربل بن مستورد الأسدي ، البصري ، أبو الحسن ، ثقة ،حافظ ، يقال إنه أول من صنف المسند بالبصرة ، من العاشرة ، مات سنة ثمان وعشرين ، ويقال اسمه عبدالملك بن عبدالعزيز ،ومسدد لقب.التقريب (٦٨٧٠) .
- أبو معاويـــة : محمد بن خازم ـ بمعجمتين ـ أبو معاوية ، الضرير ، الكـوفي ، عمي وهو صغير ، ثقـة ، أحفظ الناس لحديث الأعمش ، وقد يهم في حديث غيره ، من كبار التاسعة ، مات سنة خمس وتسعين وقد رمي بالإرجاء . التقريب (٦٠٥٦) .
- الأعمش : سليمان بن مهران الأسدي : ثقة لكنه يدلس ، تقدم . انظر ص ( ٢٧٠ ) .
- إبراهيم النخعي : ثقة ، تقدم . انظر ص ( ٢٠٤ ) .
- الأسود بن يزيد بن قيس النخعي ، أبو عمرو أو أبو عبدالرحمن ، مخضرم ، ثقة ، مكثر ، فقيـه ، من الثانيـــة ، مات سنة أربع أو خمس وسبعين . التقريب (٥٥٠) .

الحكم : إسناده صحيح .

(٢) المحلى (٤١٤/٩ ـــ ٤١٥) . بإختصار .

## الدراســـة

اتفق الفقهاء على أن المطلقة ثلاثا لا تحل لمن طلقها ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره .ثم يفارقها (١) لقولــه تعــالى ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾ ولكن اختلفــوا في اعتبـار هذا النكاح على عدة أقوال :

### القــول الأول :

أنها لا تحل للأول حتى يطأها الزوج الثاني وطئا يوجد فيه إلتقاء الختانين (٢) .

وعلى هذا جمهور العلماء وعامة علماء الأمصار من الأئمة الأربعة وغيرهم (٣) .

وهو الموافق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ

### القــول الثاني :

إذا تزوجها الزوج الثاني زواجا صحيحا لا يريد به إحلالا فلا بأس أن يتزوجهــا الأول (٢) أي لا يشترط الوطء لصحة النكاح .

وقال بهذا سعيد بن المسيب (٤) ، والخوارج (٥) .

---

(١) الموسوعة الفقهية (١٠٠/٣٠) .

(٢) المغني لابن قدامة (٣٩٨/٧) .

(٣) الإجماع لابن المنذر ص (٤٣) ، الإشراف على مذاهــب العلمــاء (١٩٩/٤) ، الإفصــاح عن معاني الصحــاح لابن هبيرة (١٣٠/٢) ، مراتب الإجماع لابن حزم ص (١٢٨) ، الجــامــع لأحكام القرآن للقــرطبي (٩٨/٢) ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢٤١/٣) ، فتح الباري (٣٧٧/٩) .

(٤) سنن سعيد بن منصور كتاب الطلاق باب المرأة تطلق ثلاثا فتزوجت غيره فيطلقها قبل أن يمسها هل ترجـع إلى الأول (٧٥/٢) رقم (١٩٨٩) ، الإشراف على مذاهب العلماء (١٩٩/٤) ، المغني لابن قدامة (٣٩٨/٧) .

قال ابن عبدالبر : وأظنه لم يبلغه حديث العسيلة هذا ولم يصح عنده ، التمهيد لابن عبدالبر (٢٣٠/١٣) .

قال ابن كثير ـ رحمه الله تعالى ـ :(( واشتهر بين كثير من الفقهاء أن سعيــد بن المسيب ـ رحمه الله تعالى ـ يقـول : يحصل المقصود من تحليلها للأول بمجرد العقد على الثاني وفي صحته نظر ، على أن الشيخ أبا عمر بن عبدالـبر قــد حكاه عنه في الإستذكار والله أعلم .

وقد أخرج ابن جرير ـ رحمه الله تعالى ـ والإمام أحمد والنسائي : من رواية سعيــد ابن المسيــب عن ابن عمــر عن النبي ﷺ في الرجل يتزوج المرأة فيطلقها قبل أن يدخل بها البته فيتزوجها زوج آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها أترجـع إلى الأول ؟ قال ( لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها ) .

فهكذا رواه سعيد بن المسيب عن ابن عمر مرفوعا على خلاف مــا يحكى عنه ، فبعيــد أن يخــالف ما رواه بغير مستند )) . ا . هـ بإختصار . تفسير ابن كثير (٢٨٤/١) ، فتح الباري لابن حجر (٣٧٧/٩) .

(٥) المغني لابن قدامة (٩٨/٧) ، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (١٩٩/٤) .

**القــول الثالث :**

أنها لا تحل لزوجها الأول وإن وطئها الثاني حتى ينزل فيها .

وقال به الحسن البصري [١]

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/٩٨) ، تفسير ابن كثير (١/٢٨٦) ، التمهيد لابن عبدالبر (١٣/٢٣٠) ، فتح الباري لابن حجر (٩/٣٧٧) .

قال الحافظ ابن حجر : (( شذ الحسن في هذا ، وخالفه سائر الفقهاء وقالـوا : يكفي من ذلك مـا يوجب الحـد ويحصن الشخص ويوجب كمال الصداق ويفسد الحج والصوم . . . . . . . .

وهو يقابل قول سعيد في الرخصة ، ويرد قول الحسن أن الإنـزال لو كـان شرطاً لكان كافيا ، وليس كذلك لأن كلا منهما إذا كان بعيد العهد بالجماع مثلا أنزل قبل تمام الإيلاج ، وإذا أنزل كل منهما قبل تمام الإيلاج لم يـذق عسيلة صاحبه ، لا إن فسرت العسيلة بالإمناء ولا بلذة الجماع )) . فتح الباري لابن حجر (٩/٣٧٧) .

## الـترجيــــــح :

الراجـــح - والله تعالى أعلم - هو قـــول الجمهـــور بأن المراد بالنكاح في قوله تعالى ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ الوطء لا العقد ، فلا تحل للزوج الأول حتى يطأهـــا الـــزوج الثـــاني وذلك لما يأتي :

١- لقول الله تعالى ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ قال ابن جنى[1] : سألـــت أبا علي عن قولهم نكح المرأة . فقال : فرقت العرب بالإستعمال ، فإذا قالوا : نكح فـلان فلانة أرادو أنـه عقـد عليها ، وإذا قالوا : نكح زوجته أرادوا به المجامعـــة ، هنـا قال تعالى ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ فالمراد منه المجامعة [2] .

٢- لتصريح النبي ﷺ ببيـان المراد من كتـاب الله وأنها لا تحل للأول حتـى يذوق الثاني عسيلتها وتذوق عسيلته [3] ، ولضعف الآراء الأخرى لمصادمتها لهذا الحديث [4] .

٣- للإجماع المتيقن من جماهير السلف والخلف بأن المراد بالنكاح في الآية : هو الوطء لا العقد [5].

(١) ابن جني : إمام العربية أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي صاحب التصانيف ، له سر الصناعة واللمـع والتصـريف والتلقين في النحو والتعاقب والخصائص ، مات سنة ٣٩٢ هـ . السير (١٨/١٧) .

(٢) مفاتيح الغيب للفخر الرازي (١١٢/٣) .

(٣) المغني لابن قدامة (٣٩٩/٧) . وقد سبق تخريج الحديث الذي أشار إليه ابن قدامة في أصل المسألة .

(٤) روائع البيان للصابوني (١/ ٣٣٩) .

(٥) سبق توثيقه ص (٣١٨ ) .

## [ ٤٥ ] : المسـألـة الثانيـة : وطء الذمي هل يحل الذمية لمطلقها المسلم ؟

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

واحتجوا بقول الله تعالى في المطلقة ثلاثا ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ ﴾ [١] قالوا : فقستم وفاة هذا الزوج الثاني وفسخ نكاحه عنها على علاقة لها في كونها إذا مسها في ذلك حلالا المطلق ثلاثا ، قالـوا لنـا : بل لم تقنعوا بذلك حتى قلتم إن كانت ذمية [٢] طلقها مسلم ثلاثا فتزوجها ذمي ، فطلقها بعد أن وطئها لم تحل بذلك لمطلقها ثلاثا ، ولا تحل إلا بموته عنها ، أو بفسخ نكاحه منها .

قال أبو محمد : فالجواب وبالله تعالى: أننا أبحنا لها الرجوع إليه بالوفاة وبالفسخ لوجهين :

أحدهما : الإجماع المتيقن ، والثاني : النص الصحيح الذي عنه تم الإجماع ، وهو قول رسول الله ﷺ للقرظية المطلقة ثلاثا ( اتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا ،حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك ) [٣] .

قال علي : فهذا الحديث أعم من الآية ، وزائد على ما فيها ، فوجب الأخذ به ، ووجب أن كل ما كان بعد ذوق العسيلة مما يبطل به النكاح فهي به حلال رجوعها إلى زوجها المطلق ثلاثا ، لأنه ﷺ إنما جعل الحكم الرافع للتحريم ذوق العسيلة في النكاح الصحيح ، فإذا ارتفع بذلك التحريم فقد صارت كسائر النساء ، فإذا خلت من ذلك الزوج بفسخ أو وفاة أو طلاق كان لها أن تنكح من شاءت من غير ذوي محارمها ، ولم يشترط النبي ﷺ بعد ذوق العسيلة طلاقا من فسخ من وفاة ، وأيقنا أنه ﷺ لم يبحها للزوج الأول ، وهي بعد في عصمة الزوج الثاني ، ولا خلاف بين أحد في ذلك ، وأما طلاق الذمي وسائر الكفار ، فليس طلاقا ،لأن كل ما فعل الكافر

---

(١) سورة البقرة : من آية ٢٣٠

(٢) الذمة : في اللغة العهد ، لأن نقضه يوجب الذم وتفسر بالأمان والضمان ، وكل ذلك متقارب .

ومنها قيل للمعاهد من الكفار ذمي لأنه أومن على ماله ودمه بالجزية . المغرب للمطرزي ص (١٧٧)

والمراد بأهل الذمة في إصطلاح الفقهاء : الذميون ، والذمي نسبة إلى الذمة ،أي العهد من الإمام أو ممن ينوب عنه بالأمن على نفسه وماله نظير التزامه الجزية ونفوذ أحكام الإسلام .

وأهل الذمة قد يكونون من أهل الكتاب ، وقد يكونون من غيرهم كالمجوس ، فالنسبة بين أهل الذمة وأهل الكتاب : أن كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه ، وأخص منه من وجه آخر ، فيجتمعان في الكتابي إذا كان من أهل الذمة ١ هـ ، الموسوعة الفقهية (١٢٢/٧) .

(٣) سبق تخريجه ص ( ٣١٦ ) .

وقال غير اللفظ بالإسلام ، فهو باطل مردود إلا ما أوجب إنفاذه النص أو الإجمـاع المتيقن المنقول ، أو أباحـه له النص أو الإجماع ، كذلك فإذا لفظ بالطـلاق فهو لغـو ، لأنـه لا نص ولا إجمـاع في جـواز طلاقه ، فليس مطلقا ، وهو بعد في عصمته ، لصحة نكاحهم بالنص من إقـرار النبي ﷺ للكفار ، لما أسلموا مع نسائهم ،على نكاحهم معهن ،ولأنه ﷺ من ذلك النكاح خلق ،

وقد علمنا أنه ﷺ مخلوق من أصح نكاح ، ولا يحل لمسلم أن يمـر بباله غير ذلك ، ولم يمنع تعالى في الآية من إباحة رجعتها بعد وفاة الزوج ، أو فسخ نكاحه ، وإنما ذكر تعالى الطـلاق فقط ، وعم رسول الله ﷺ بإجمال لفظة الطلاق وغيره ، وقد كان يلزم من قال بذلك الخطـاب فهم ألا يبيحها إلا بعد الطلاق لا بعد الفسخ والوفاة ، فهذه الآيـة حجـة عليهـم لا لهـم .

وبالله تعالى التوفيق (١) .

---

(١) الإحكام لابن حزم (٢/٤٠٢ ـ ٤٠٣) ، انظر المحلى (٩/٤٢٠) .

## الدراســـة

أجمع العلماء على أن المطلقة ثلاثا لا تحل لزوجها الأول إلا بعد الوطء في نكـاح صحيح[(١)] ولكـن إذا طلق المسلم زوجته الذمية ثلاثا فنكحها ذمي ودخل بها ثم طلقها أتحل للـزوج الأول المسلـم بمعنى هل وطء الذمي يحل الذمية للمسلم [(٢)] فاختلف الفقهاء على قولين :

**القـول الأول :**

أن الذمي زوج ولها أن ترجع إلى الأول .

قال به عطاء [(٣)] ، والحسن [(٣)] ، والزهري [(٣)] ، والثـوري [(٣)] ، والأوزاعـي [(٣)] ، والشـافعي [(٤)] ، وأصحاب الرأي [(٥)]، وأحمد [(٦)]، وابن المنذر [(٧)] ، وهو الموافق لـرأي ابن حـزم ـ رحمه الله تعالى ـ

**القـول الثاني :**

أنها لا تحل له . وبه قال مالك [(٨)] ، وربيعة [(٩)] ، وابن القاسم [(١٠)] .

---

(١) سبق توثيقه . انظر ص (٣١٨ ) .

(٢) بداية المجتهد لابن رشد (١٤٨/٢) .

(٣) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنـذر (٢٠١/٤) ، المغني لابن قدامـة (١٣٣/٧) ، الجامـع لأحكـام القرآن للقرطبي (١٠٠/٢) .

(٤) الأم للشافعي (٢٦٦/٥) ، أسنى المطالب للأنصاري (١٥٧/٣) .

(٥) المبسوط للسرخسي (١٤٨/٥) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٦٣/٤) .

(٦) المغني لابن قدامة (١٣٣/٧) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١٥٣/٣) ، مطالب أولي النهى للرحيباني (١٧٨/٦) .

(٧) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢٠١/٤) .

(٨) المدونة للإمام مالك (٢٠٩/٢) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠٠/٢) ، بدايـة المجتهد لابن رشـد (١٤٨/٢) ، التمهيد لابن عبدالبر (٢٣٠/١٣) ، منح الجليل شرح مختصر خليل لابن عابـدين (٤٤/٤) ، الإتقان والإحكـام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة (٢٢٤/١) .

(٩) ربيعة بن أبي عبدالرحمن التيمي مولاهم ، أبو عثمان المدني ، المعروف بربيعة الرأي ، واسم أبيه فروخ ، ثقة ، فقيـه ، مشهور ، قال ابن سعد : كان يتقونه لموضع الرأي ، قال مطرف : سمعت مالكا يقول : ذهبت حلاوة الفقه منذ مـات ربيعة من الخامسة ، مات سنة ستة وثلاثين على الصحيح وقيل سنة ثلاث . التقريب (١٩٧٣) . وقال الباجي سنـة اثنين وأربعين . انظر ترتيب المدارك للقاضي عياض (١٤١/١)

(١٠) سبق تعريفه انظر ص ( ١٨٢ ) .

## الـترجيـــــح :

الراجـــح ـ والله تعالى أعلم ـ قـول ابن حـزم ـ رحمه الله تعالى ـ وهـو قـول الجمهـور بـأن وطء الذمي يحل الذمية المطلقـة ثلاثا للزوج الأول المسلم [١] وذلك لما يأتي :

١- لأن الله أضاف النساء إلى الكفار فقال ﴿ وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ ﴾ [٢] وقال ﴿ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ ﴾ [٣] وحقيقة الإضافة تقتضي زوجية صحيحة [٤] .

٢- لقول النبي ﷺ ( ولدت من نكاح لا من سفاح ) [٥] وإذا ثبت صحتها ، ثبت أحكامها ، كأنكحة المسلمين [٤] .

٣- ولأنه وطء من زوج في نكاح صحيح تام ، فأشبه وطء المسلم [١] ومن ثم طـــلاق من بالـــغ عاقل في نكاح صحيح فوقع ، كطلاق المسلم [٤] .

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي (٧٠٠٣/٩) .

(٢) سورة المسد : آيـــة ٤

(٣) سورة التحريم : من آيـــة ١١

(٤) المغني لابن قدامة (١٣٣/٧) ، مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٧٥/٣٢) .

(٥) مصنف عبدالرزاق (٣٠٣/٧) ، المعجم الأوسط للطبراني (٨٠/٥) حديث رقم (٤٧٢٨) ، البخاري في الأدب (٤٥٢/١) قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ قوله روي أنه ﷺ قال ( ولدت من نكاح لا من سفاح ) رواه الطبراني ، والبيهقي من طريق أبي الحويرث عن ابن عباس وسنده ضعيف ، ورواه الحارث بن أبي اسامة ومحمد بن سعد من طريق عائشة وفيه الواقدي ، ورواه عبدالرزاق عن ابن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلا بلفظ إني خرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح ووصله ابن عدي والطبراني في الأوسط من حديث علي بن أبي طالب وفي إسناده نظر ، ورواه البيهقـــي من حـــديث أنس وإسناده ضعيف . تلخيص الحبير لابن حجر (١٧٦/٣) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ (( الحديث معروف من مراسيل علي بن الحسين رضي الله عنه )) ١ . هـ مجموع الفتاوى (١٧٤/٣٢) .

## [ ٤٦ ] : المسألة الثالثة : وطء السيد هل يحلل الأمة لزوجها ؟

قال ابن حزم - رحمه الله تعالى - :

وإذا كان النكاح صحيحا ثم وطئها في حال لا يحل فيه الوطء من صوم فرض ،منه أو منها أو إحرام كذلك ، أو إعتكاف كذلك ، أو هي حائض : فكل ذلك لا يحلها .

ويحلها العبد يتزوجها ، والذمي - إن كانت هي ذمية - ولا يحلها - إن كانت أمة : وطء سيدها لها ،برهان ذلك : قول الله ﷻ ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ ﴾ (١) .

ففي هذه الآية عموم كل زوج ، ولا يكون زوجا إلا من كان زواجه صحيحا .

كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا يزيد بن زريع نا خالد - هو الحذاء - عن الحكم بن عتيبة عن علي بن أبي طالب قال : حتى تحل له من حيث حرمت عليه . (٢)

يعني : الأمة تطلق فيطأها سيدها دون أن تتزوج زوجا آخر .

---

(١) سورة البقرة : من آية ٢٣٠

(٢) مصنف ابن أبي شيبة من طريق خالد الحذاء عن أبي معشر عن إبراهيم أن عليا قال في سيد الأمة : (( ليس بزوج )) انظر (٣/٣٥٦) ، وانظر سنن سعيد بن منصور (١/٣٨٩ - ٣٩١) .

ترجمة رجال الإسناد :

- الحجاج بن منهال : ثقة ، تقدم . انظر ص ( ٢٨٦ ) .
- يزيد بن زريع : ثقة ، تقدم . انظر ص ( ١٥٠ ) .
- خالد بن مهران المنازل - بفتح الميم وقيل بضمها وكسر الزاي - البصري الحذاء - بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة - قيل له ذلك لأنه كان يجلس عندهم ، وقيل لأنه يقول أخذ على هذا النحو ، وهو ثقة يرسل ، من الخامسة ، أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغير لما قدم من الشام ، وعاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان . التقريب (١٧٣٨) . قال الذهبي : ثقة إمام توفي ١٤١ هـ . الكاشف (١/٢٧٤) .
- الحكم بن عتيبة - بالمثناة ثم الموحدة - مصغرا ، أبو محمد الكندي ، الكوفي ، ثقة ، ثبت ، فقيه ، إلا أنه ربما دلس ، من الخامسة ، مات سنة ثلاث عشرة أو بعدها . وله نيف وستون . التقريب (١٥١١) . قال الذهبي : ثقة ، توفي ١١٥هـ . الكاشف (١/٢٤٦) .

الحكم : إسناده حسن يرتقي إلى الصحيح لغيره بالمتابعات والشواهد .

وبه إلى خالد الحذاء عن أبي معشر عن إبراهيم النخعي عن عبيدة السلماني عن ابن مسعود قال : لا تحل له إلا من حيث حرمت عليه [(١)] .

وصح عن مسروق [(٢)] أنه رجع إلى القول بعد أن أفتى بقول زيد [(٣)] (٤) .

---

(١) تخريج الأثر : المعجم الكبير للطبراني (٩/٣٤٣) رقم (٩٧٠٨) ، عن ابن مسعود قال (( لا يحلها لزوجها وطء سيدها حتى تنكح زوجا غيره )) قال الهيثمي بعد أن عزاه للطبراني رجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد باب متى تحل المبتوتة (٤/٣٤١) .

ترجمة رجال الإسناد :

- خالد الحذاء : ثقة ، يرسل ، تغير حفظه لما قدم الشام ،قال الحافظ بن حجر : توفي سنة ١٤١هـ . وقال ابن أبي حاتم في المراسيل عن أبيه ، عن أحمد : ما أراه سمع من الكوفيين من رجل أقدم من أبي الضحى . . .وقرأت بخط الذهبي : ماخالد في الثبت بدون هشام بن عروة ، وأمثاله . التهذيب (١/٥٣٤) .
- أبو معشر الكوفي : زياد بن كليب الحنظلي ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة تسع عشرة أو عشرين . التقريب (٢١٦٦) قال ابن حجر : وقد روى عنه : قتادة ، وخالد الحذاء ، وسعيد بن أبي عروة ، ومنصور ، وهشام بن حسان ، ويونس بن عبيد ، وشعبة وغيرهم من أقرانه ، ومن دونه . التهذيب (١/٦٥٢) .
- إبراهيم النخعي : ثقة ، تقدم . انظر ص ( ٢٠٤ ) .
- عبيدة السلماني : ثقة ، تقدم . انظر ص ( ١٧٠ ) .

الحكم : إسناده صحيح .

(٢) سنن سعيد بن منصور (١/٣٩١) ، مصنف عبدالرزاق (٧/٢٤٧) .

(٣) المراد بقول زيد (( السيد زوج )) .

(٤) المحلى (٩/٤١٤ - ٤٢١ ) .

## الدراســــة

اختلف العلماء في وطء السيد لأمته التي قد بت زوجها طلاقها على قولين :

**القــول الأول :**

أن وطء السيد لأمته التي قد بت زوجها طلاقها لايحلها ، إذ السيد ليس بزوج .

وهو قــول مــالك (١) ، والشــافعي (٢) ، وأبي حنيفــة (٣) ، وأحمد (٤).

وهو مــروي عــن علي بن أبي طالب (٥) ، وعبدالله بن مسعود (٥)، وعبيــده (٦)، ومســروق (٥)، والشعبي (٧)، والنخعي (٨) وجابر بن زيد (٩) ، وسليمان بن يسار (١٠) ، وعليه جماعــة فقهــاء الأمصار (١١) .

وهو الموافق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ

---

(١) المدونة للإمام مالك (٢٤/٢) ، المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد البــاجي (٣٢٥/٣) ، شــرح مختصــر خليــل للخرشي (٢١٦/٣) ، حاشية العدوي (٧٨/٢) ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لمحمد الخطاب (٤٧٠/٣) .

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (٣١١/٧) .

(٣) درر الحكام في شرح غرر الأحكام لابن فرموزا (٣٨٧/١) ، مجمع الأنهــر في شــرح ملتقى الأبحر لعبـدالرحمن شيخي زاده (٤٤٠/١) .

(٤) المغني لابن قدامة (٣٩٩/٧) ، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (٣٥١/٥) .

(٥) سبق توثيقه في أصل المسألة .

(٦) سنن سعيد بن منصور (٣٨٩/١) ، سنن البيهقي الكبرى (٣٧٦/٧) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠٠/٢)

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٣٥٦/٣) ، مصنف عبدالرزاق (٢٤٧/٧) ، سنن سعيد بن منصور (٣٨٩/١) .

(٨) سنن سعيد بن منصور (٣٩٢/١) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠٠/٢) .

(٩) مصنف ابن أبي شيبة (٣٥٦/٣) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠٠/٢) .

(١٠) سنن سعيد بن منصور (٣٩٠/١) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠٠/٢) .

(١١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠٠/٢) .

**القــول الثاني :**

أن السيد يحل أمته لزوجها الذي بتها ثلاثا إذا غشيها سيدها غشيانا لا يريد بذلك مخادعة ولا إحلالا ، وترجع إلى زوجها بخطبة وصداق [١] .

وهو قول جماعة من السلف منهم :

عثمان [٢] ، وزيد بن ثابت [٢] ، والزبير بن العوام [٢] ، وعطاء [٢] ، وطاووس [٢] ﷺ .

## الــترجيـــــح :

الراجــــــح - والله تعالى أعلم - هـو قــول ابن حـزم - رحمه الله تعالى - وهو قـول الجمهــور وذلك لما يأتي :

١- لظاهر الآية ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ والسيد ليس بزوج [٣] .

٢- لإتفاق فقهاء الأمصار على العمل به [٤] .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/١٠٠) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٣٥٦) ، سنن سعيد بن منصور (١/٣٩١) ، المحلى لابن حزم (٩/٤٢٠ ـ ٤٢١) .

(٣) المغني لابن قدامة (٧/٣٩٩) ، المنتقى شرح الموطأ للباجي (٣/٣٢٥) .

(٤) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/١٠٠) .

## [ ٤٧ ] : المسألة الرابعة : هل تحل الأمة لسيدها بملك اليمين إذا اشتراها بعد أن كانت زوجته وطلقها ثلاثا ؟

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

روينا أنه لا تحل لسيدها بملك اليمين إذا اشتراها بعد أن طلقها ثلاثا : عن عثمان [١] ، وزيد بن ثابت [٢] .

وصح عن جابر بن عبدالله[٣]، وعن علي بن أبي طالب[٤] أنه كره ذلك ، وصح عن مسروق [٥] والنخعي[٦] ، وعبيده السلماني[٧] ، والشعبي[٨] ، وابن المسيب[٩] ، وسليمان بن يسار[١٠] .

قال أبو محمد : ولا يحل للسيد أن يرى من عورتها شيئا إلا ما يرى من حريمته ، ولا أن يتلذذ بها ، لقول الله ﷻ ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾ [١١]

فعم تعالى ولم يخص ، بخلاف الكتابية ، والحائض ، والصائمة فرضا ، والمحرمة ، لأن هؤلاء إنما حرم نكاحهن فقط ـ وهو الوطء ـ وبالله تعالى التوفيق . [١٢]

---

(١) سنن سعيد بن منصور (٣٩٠/١)

(٢) مصنف عبدالرزاق (٢٤٥/٧) ، سنن سعيد بن منصور (٣٩٠/١) ، التمهيد لابن عبدالبر (١٢١/٩)

(٣) مصنف عبدالرزاق (٢٤٦/٧) ، سنن البيهقي الكبرى (٣٧٦/٧) .

(٤) مصنف عبدالرزاق (٢٤٧/٧) ، سنن البيهقي الكبرى (٣٧٦/٧) ، مشكل الآثار للطحاوي (٤٦٧/٤) .

(٥) مصنف عبدالرزاق (٢٤٧/٧) ، سنن سعيد بن منصور (٣٨٩/١) .

(٦) سنن سعيد بن منصور (٣٨٩/١) .

(٧) سنن البيهقي الكبرى (٣٧٦/٧) .

(٨) سنن سعيد بن منصور (٣٨٩/١) .

(٩) مصنف عبدالرزاق (٢٤٥/٧) .

(١٠) مصنف عبدالرزاق (٢٤٥/٧) ، التمهيد لابن عبدالبر (١٢١/٩) .

(١١) سورة البقرة : من آية ٢٣٠

(١٢) المحلى لابن حزم (٤٢١/٩ ـ ٤٢٢) .

## الدراســـة

اختلف العلماء في الأمة هل تحل لسيدها بملك اليمين إذا اشتراها بعد أن كـانت زوجتـه وطلقهـا ثلاثـا على قــولين :

**القــول الأول :**

أن الرجل إن كانت تحته أمة مملوكة فاشتراها وقد كان بت طلاقها فلا تحل له بملك يمينـه حتى تنكح زوجا غيره بمعنى أنه حرم عليـه الإستمتاع بها بكل سبب وعلـى كل وجـه إلا بعــد زوج[١] وهو قول مالك[٢]، والثوري[٣] ، والأوزاعي[٣] ، والشافعي[٤] ، وأبي حنيفة [٥] ، وأحمد [٦] وإسحاق [٧] ، وأبي ثور [٣] .

وعليه جماعة العلماء وأئمة الفتوى [٨] . وهو الموافق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ

**القــول الثاني :**

أنــه إذا اشتراهــا الــذي بت طلاقهــا حلــت لــه بمـلك اليـمين لعمــوم قــوله تعـالى ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ [٩]، [٣] وبه قال ابن عباس[١٠]، وعطاء[١١]، وطاووس[١٢]، والحسن[١٣] .

---

(١) المنتقى شرح الموطأ للباجي (٣٢٥/٣) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠٠/٢) .

(٢) المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي (٣٢٥/٣) ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لابن خطاب (٤٧٠/٣) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠٠/٢) .

(٤) تحفة المحتاج شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (٣١٠/٧) ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرمـــلي (٢٨٢/٦) .

(٥) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (٢٦٠/٢) ، غمز عيون البصائر للحموي (٣/ ٤٢٩) .

(٦) الإنصاف للمرداوي (١٦٨/٩) ، مطالب أولي النهـــى في شـــرح غايــة المنتهى للرحيباني (٤٨٩/٥) ، كشاف القناع للبهوتي (٤٥٢/٥) .

(٧) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠٠/٢) ، اختلاف العلماء للمروزي (١٥٣/١) .

(٨) المنتقى شرح الموطأ للباجي (٣٢٥/٣) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠٠/٢) ، شرح الزرقاني (١٩١/٣) ، اختلاف العلماء للمروزي (١٥٣/١) .

(٩) سورة النساء : آية ٣

(١٠) سنن سعيد بن منصور (٣٩١/١) ، مصنف عبدالرزاق (٢٤٥/٧) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠٠/٢) .

(١١) مصنف عبدالرزاق (٢٤٥/٧) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠٠/٢) .

(١٢) المنتقى شرح الموطأ للباجي (٣٢٥/٣) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠٠/٢) .

(١٣) سنن سعيد بن منصور (٣٩١/١) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠٠/٢) .

## الترجيـــــح :

الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ هو قول جمهور العلماء بأنه لا تحل الأمة لسيدها بملك اليمين إذا أشتراها بعد أن كانت زوجته وطلقها ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره وذلك لما يأتي :

١- لعموم قوله تعالى ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ (١) ، (٢) .

٢- لإجماع العلماء وأئمة الأمصار (٣) .

٣- لأن عقد النكاح في إباحة الوطء أقوى من عقد الشراء بدليل أنه مقصوده ،فإذا لم يستبح وطأها بعقد النكاح فبأن لا نبيح له وطأها بملك اليمين أولى وأحرى (٤) .

٤- لأن الإستدلال بقوله تعالى ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ في غير محله .

قال ابن عبدالبر (( أما قول بعض السلف أنها تحل لعموم ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ فهذا خطأ لأنها لا تبيح الأمهات والبنات فكذا سائر المحرمات )) (٥) .

---

(١) سورة البقرة : من آيـة ٢٣٠

(٢) شرح الزرقاني (١٩١/٣) .

(٣) سبق توثيقه انظر ص ( ٣٣٠ ) هامش رقم ( ٨ ) .

(٤) المنتقى شرح الموطأ للباجي (٣٢٥/٣) .

(٥) شرح الزرقاني (١٩١/٣) .

## [ ٤٨ ] : المسألة الخامسة : نكاح المحلل .

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ

فلو رغب المطلق ثلاثا إلى من يتزوجها ويطأها ليحلها له فذلك جائز إذا تزوجها بغير شرط لذلك في نفس عقده لنكاحه إياها ، فإذا تزوجها فهو بالخيار إن شاء طلقها ، وإن شاء أمسكها فإن طلقها حلت للأول ، فلو شرط في عقد نكاحها أنه يطلقها إذا وطئها ، فهو عقد فاسد مفسوخ أبدا ولا تحل له به ، ولا فرق بين هذا وبين ما ذكرنا قبل في كل نكاح فاسد .

قال أبو محمد : وقال بعض القائلين : لا تكون حلالا إلا بنكاح رغبة لا ينوي به تحليلها للذي طلقها .

واحتجوا في ذلك بأثر رويناه من طريق أحمد بن شعيب نا عمرو بن منصور نا أبو نعيم ـ هو الفضل بن دكين ـ عن سفيان الثوري عن أبي قيس ـ هو عبدالرحمن بن ثروان ـ عن هزيل بن شرحبيل عن عبدالله بن مسعود قال : ولعن رسول الله ﷺ الواشمة [١] والمستوشمة [٢]، والواصلة [٣] والموصولة [٤] ، وآكل الربا ومؤكله ، والمحل [٥] ، والمحلل له [٦]

---

(١) الواشمة : فاعلة الوشم ، الوشم تقريح الجلد وغرزه بالإبرة وحشوه بالنيل أو الكحل أو دخان الشحم وغيره من السواد . المغرب للمطرزي ص (٤٧٥) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي ص (٦٦٢) .

(٢) المستوشمة : أي التي تطلب فعله ويفعل بها . انظر المصدر السابق .

(٣) الواصلة : التي تصل شعرها بشعر امرأة أخرى والتي يوصل شعرها بشعر زورا . المغني لابن قدامة (١/٦٨) ، الموسوعة الفقهية (١٦/١٠٩) .

(٤) الموصولة : التي يوصل لها ذلك بطلبها . انظر المصدر السابق .

(٥) المحل : حل الشيء يحل بالكسر حلا خلاف حرم، فهو حلال ،وحل أيضا وصف بالمصدر ويتعدى بالهمزة والتضعيف فيقال أحللته وحللته ، وإسم الفاعل محل ومحلل ومنه المحلل الذي يتزوج المطلقة ثلاثا لتحل لمطلقها . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي ص (١٤٨) ، المغرب للمطرزي (١٢٦) ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/٢٣٥) .
قال المباركفوري : المحل إسم فاعل من الإحلال والمحلل له إسم مفعول من التحليل والمراد المحل من تزوج المرأة المطلقة ثلاثا بقصد الطلاق أو شروطه لتحل هي لزوجها الأول . تحفة الأحوذي (٤/٢٢١) .

(٦) تخريج الحديث :
سنن النسائي الكبرى كتاب النكاح / باب نكاح المحلل والمحلل له وما فيه من التغليظ (٣٠/٣٢٥) رقم (٥٥٣) ، سنن النسائي ( المجتبى ) كتاب الطلاق / باب إحلال المطلقه ثلاثا ومافيه من التغليظ (٦/٤٦٠) رقم (٣٤١٦) ، سنن الترمذي كتاب النكاح / باب ما جاء في المحلل والمحلل له (٣/٤٢٨) رقم (١١٢٠) ، مسند أبي يعلى مسند عبدالله بن مسعود (٩/٢٣٧) رقم (٥٣٥٠) ، سنن البيهقي الكبرى كتاب النكاح / باب ماجاء في نكاح المحلل (٧/٢٠٨) رقم (١٣٩٦٣) ، سنن الدارمي كتاب النكاح باب في النهي عن التحليل (٢/٥٩٧) رقم (٢١٧٥) ، =

وهذا خبر لا يصح في هذا الباب سواه ، ثم آثار بمعناه إلا أنها هالكة .

قال أبو محمد : اختلف الناس في المحلل الآثم الملعون ، والمحلل لـــه الآثـم الملعـــون ، من هما ؟

فروينا من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن المسيب بن رافع عن قبيصة بن جابر قال : قال عمر بن الخطاب : لا أوتى بمحل ولا بمحلل له إلا رجمته . (١)

---

= مسند أحمد ، مسند عبدالله ابن مسعود (٢٧/٢) رقم (٤٢٧١) .

ترجمة رجال الإسناد :

- أحمد بن شعيب النسائي : ثقة ، تقدم . انظر ص ( ١٨٢ ) .
- عمرو بن منصور النسائي ، أبو سعيد ، ثقة ، ثبت ، من الحادية عشرة . التقريب (٥٣٠٠) .
- الفضل بن دكين الكوفي وإسم دكين عمرو بن حماد بن زهير التيمي مولاهم ، الأحـول، ابو نعيم المـلائي ـ بضم الميـم ـ مشهور بكنيته ، ثقة ، ثبت ، من التاسعة ، مات سنة ثماني عشرة وقيل تسع عشرة وكان مولده سنـة ثلاثيـن ، وهـو كبار شيوخ البخاري . التقريب (٥٥٨٩) .
- سفيان الثوري : ثقة ، تقدم . انظر ص ( ١٤٨ ) .
- عبدالرحمن بن ثروان ـ بمثلثة مفتوحة وراء ساكنة ـ أبو قيس الأودي ، الكـوفي ، صدوق ربمـا خالــف ، من السادسـة مات سنة عشرين ومائة . التقريب (٣٩٣٠) .
- هزيل بن شرحبيل ، بالتصغير ، الأودي ، الكوفي ، ثقة ، مخضرم ، من الثانية . التقريب ( ٧٥٦٢ ) .

الحكم : إسناده صحيح ، قال الحافظ بن حجر (( صححه ابن القطان وابن دقيق العيـد على شرط البخاري )) تلخيص الحبير (٣٥٠/٣) .

(١) تخريج الأثر : مصنف عبدالرزاق (٢٦٥/٦) ، سنن سعيد بن منصور كتاب وباب ماجاء في المحل والمحلل لـه (٤٩/٢) رقم (١٩٩٢) ، مصنف ابن أبي شيبة (٣٩٢/٣) ، سنن البيهقي الكبرى (٢٠٨/٧) رقم (١٣٩٦٩) .

ترجمة رجال الإسناد :

- وكيع : ثقة ، تقدم . انظر ص ( ١٦٧ ) .
- سفيان الثوري : ثقة ، تقدم . انظر ص ( ١٤٨ ) .
- المسيب بن رافع الأسدي ، الكاهلي ، أبو العلاء الكوفي ، الأعمى ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة خمس ومائة . التقريب (٦٩٤٦) .
- قبيصة بن جابر بن وهب الأسدي ، أبو العلاء الكوفي ، ثقة ، من الثانية ، مخضرم ، مات سنة تسع وستين . التقريب (٥٦٩٨) .

الحكم : إسناده صحيح .

وذهب آخرون إلى إجازة ذلك .

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن هشام ـ هو ابن حسان عن محمد بن سيرين قال : أرسلت إمرأة إلى رجل فزوجته نفسها ليحلها لزوجها ؟ فأمره عمر ابن الخطاب أن يقيم عليها ، ولا يطلقها ، وأوعده أن يعاقبه إن طلقها (١) .

ومن طريق عبدالرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان لا يرى بأسا بالتحليل إذا لم يعلم أحد الزوجين (٢).

وقال الليث بن سعد : إن تزوجها ثم فارقها لترجع إلى زوجها ولم يعلم المطلق ولا هي بذلك وإنما كان ذلك منه احتسابا ؟ فلا بأس بأن ترجع إلى الأول ، فإن بين الثاني ذلك للأول بعد دخوله بها لم يضره ذلك .

وهو قول سالم بن عبدالله بن عمر(٣) ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر (٣) .

---

(١) تخريج الأثر : مصنف عبدالرزاق (٢٦٧/٦) ، الأم للشافعي (٨٨/٥) ، أعلام الموقعين عن رب العالمين لإبن القيم (١٥٤/٣) . قال الشافعي (( وسمعت هذا الحديث مسندا شاذا مؤتصلا عن ابن سيرين يوصله عن عمرو مثل هذا المعنى )) . سنن البيهقي (٢٠٩/٧) .

ترجمة رجال الإسناد :

- عبدالرزاق : ثقة ، تقدم .انظر ص ( ١٣٦ ) .
- هشام بن حسان الأودي القردوسي ـ بالقاف وضم الدال ـ أبو عبدالله البصري ، ثقة ، من أثبت الناس في ابن سيرين وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال لأنه قيل كان يرسل عنهما ، من السادسة ، مات سنة سبع أو ثمان وأربعين . التقريب (٧٥٦٨) .
- محمد بن سيرين : ثقة ، تقدم . انظر ص ( ٢٥٣ ) .

الحكم : إسناده صحيح .

قال ابن قدامة ـ رحمه الله تعالى ـ (( أما حديث ذو الرقعتين ، فقال أحمد : ليس له إسناد ، يعني أن ابن سيرين لم يذكر إسناده إلى عمر ، وقال أبو عبيد : هو مرسل . فأين هو من الذي سمعوه يخطب به على المنبر : لا أوتى بمحل ولا محلل له إلا رجمتهما . ولأنه ليس فيه أن ذا الرقعتين قصد التحليل ، ولا نواه ، وإذا كان كذلك ، لم يتناول محل النزاع . ١ . هـ المغني لابن قدامة (١٤٠/٧) .

(٢) تخريج الأثر : مصنف عبدالرزاق (٢٦٧/٦) .

ترجمة رجال الإسناد :

- عبدالرزاق : ثقة ، تقدم . انظر ص ( ١٣٥ ) .
- معمر : ثقة ، تقدم . انظر ص (١١٩ ) .
- هشام بن عروة : ثقة ، تقدم . انظر ص ( ١١٩ ) .

الحكم : إسناده صحيح .

(٣) التمهيد لابن عبدالبر (٢٣٥/١٣) .

وصح عن عطاء فيمن نكح امرأة عامدا محللا ثم رغب فيهــا فأمسكها ؟ قال : لا بأس بذلك(١) .

وروينا عن الشعبي : لا بأس بالتحليل إذا لم يأمر به الــزوج(٢) وبه يقــول الشافعـــي(٣) ، وأبو ثور (٤) .

قالا جميعا : المحلل ـ الذي يفسد نكاحه ـ هو الذي يعقد عليه في نفس عقد النكــاح أنــه إنما يتزوجها ليحلها ثم يطلقها فأما من لم يشترط ذلك عليه عقــد النكــاح فهــو عقــد صحيح لا داخلة فيه ، سواء شرط ذلك عليه قبل العقد أو لم يشـترط ـ نوى ذلك في نفســـه أو لم ينــوه ـ ؟ قال أبو ثور : هو مأجور (٤) .

ونحن نقول : إن الملعون هو الذي يعقد نكاحه معلنا بذلك فقط وأما الخبر عن رسول الله ﷺ بأنه لعن المحلل والمحلل له ، فنعــم ، كل ما قالــه عليه الصلاة والسلام فهو حـــق ، إلا أننــا وجميــع خصومنا لا نختلف في أن هذا اللفظ منه عليه الصلاة والســلام ليس عمومــا لكل محل ، ولكل محلل له ، ولو كان ذلك ـ وأعوذ بالله ـ وقد أعاذنا الله تعالى من ذلك للعن كل واهب وكل موهوب له ، وكل بائع وكل بائع لــه ، وكـل ناكـح وكل منكح ، لأن هؤلاء كلهـم محلون لشيء كان حراما ومحلل لهم أشياء كانت حراما عليهم ، هذا ما لا شك فيه .

فصح يقينا أنه عليه الصلاة والسلام إنما أراد بعض المحلين وبعض المحلل لهم ، فــإذا هـذا كالشمس وضوحا ويقينا لا يمكن سواه ،فلا يحل لمسلم أن ينسب إليه عليـه الصـلاة والسـلام أنـه أراد أمر كذا إلا بيقين من نص وارد لا شك فيــه ،وإلا فهو كاذب على رسـول الله ﷺ ومقـول له ما لم يقله ، ومخبر عنه بالباطل ، فإذا هذا كله يقين ، فالمحلل الملعون والمحلل له كذلك : إنمـا هما بلا شك مــن أحــل حراما لغيره بلا نص .

ثم نظرنا هل يدخل في ذلك من تزوج وفي نيته أن يحلها لمطلقها ثلاثا ، أم لا يدخل ؟

فوجدنا كل من يتزوج مطلقة ثلاثا فإنه بوطئـه لها محل والمطـلق محلل له ـ نــوى ذلك أم لم ينوه ـ فبطل أن يكون داخلا في هذا الوعيد ، لأنه حتى إن اشترط ذلك عليه قبل العقد فهو لغو من القول ولم ينعقد النكاح إلا صحيحا بريا من كل شرط بل كما أمر الله ﷻ .

(١) تخريج الأثر : مصنف عبدالرزاق (٢٦٧/٦) ، التمهيد لابن عبدالبر (٢٣٤/١٣) .

(٢) مصنف عبدالرزاق (٢٦٩/٦) ، أعلام الموقعين لابن القيم (١٥٥/٣)

(٣) الأم للشافعي (٨٧/٥) ، أسنى المطالب للأنصاري (١٥٧/٣)، سنن البيهقي (٢٠٩/٧) ، المغني لابن قدامة (١٣٩/٧) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي (١٠٨/٤) ، الزواجر عن إقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي (٤٥/٢) .

(٤) نيل الأوطار للشوكاني (١٦٧/٦) .

وأما بنيته لذلك فقد قلنا فيها الآن ما كفى .

والعجب أن المخالفين لنا يقولون فيمن تزوج امرأة وفي نيته أن لا يمسكها إلا شهرا ثم يطلقها ، إلا أنه لم يذكر ذلك في عقد النكاح ، فإنه نكاح صحيح لا داخلة فيه ، وهو مخير إن شاء طلقها وإن شاء أمسكها ، وأنه لو ذكر ذلك في نفس العقد لكان عقدا فاسدا مفسوخا .

فأي فرق بين ما أجازوه ، وبين ما منعوا منه ، وليس هذا قياسا لأحد الناكحين على صاحبه لكنه محله باب واحد يبين حكمه قول رسول الله ﷺ الذي قد ذكرناه بإسناده (( عفي لأمتي عما حدثت به أنفسها )) [1] مالم يخرج ذلك بقول أو عمل ، لا سيما وقد جاء في ذلك الخبر الثابت عنه عليه الصلاة والسلام من قوله للتي طلقها رفاعة القرظي وتزوجها عبدالرحمن بن الزبير (( أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته ))[2] أو كما قال عليه الصلاة والسلام ، فلم يجعل عليه الصلاة والسلام إرادتها الرجوع إلى الذي طلقها ثلاثا مانعا من رجوعها إذا وطئها الثاني فصح بذلك قولنا،وبقي قولهم وتأويلهم عاريا من كل برهان ودعوى لا حجة على صحتها .

وصح أن المحلل الملعون هو الذي يتزوجها ببيان أنه إنما يتزوجها ليحلها ثم يطلقها ، ويعقدان النكاح على هذا ، فهذا حرام مفسوخ أبدا ، لأنهما تشارطا شرطا يلتزمانه ليس في كتاب الله تعالى إباحة إلتزامه ،وقد قال عليه الصلاة والسلام (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل )[3] وصح أن كل عقد نكاح أو غيره عقد على أن لا صحة له إلا بصحة ما لاصحة له فهو باطل لا صحة له . وبالله تعالى نتأيد .

وقد بينا قبل أنه عليه الصلاة والسلام لم يرد كل محلل ، وهذا نكاح رغبة في تحليلها للمسلم كما أمر الله ﷻ ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ [4]وهو زوج غيره بلا شك

وكما بين عليه الصلاة والسلام حتى يذوق كل واحد منهما عسيلة الآخر فهو إذا وطئها قد ذاق كل واحد عسيلة الآخر . (٥)

---

(١) صحيح البخاري كتاب الإيمان والنذر/ باب إذا حدث ناسيا في الأيمان (٦/٢٤٥٤) رقم (٦٢٨٧) ، صحيح مسلم كتاب الأيمان / باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر (٢/٣٢٧) رقم (٣٢٧) .

(٢) سبق توثيقه . انظر ص ( ٣١٦ ) .

(٣) صحيح ابن حبان كتاب الطلاق باب الطلاق (١٠/٩٣) رقم (٤٢٧٢) ، سنن النسائي المجتبى كتاب الطلاق باب خيرا الأمة تعتق وزوجها مملوك (٦/٤٧٦) رقم (٣٤٥١) ، سنن ابن ماجه كتاب العتق باب المكاتب (٢/٤٠١) رقم (٢٥٢١) ، المعجم الصغير للطبراني كتاب السين باب من اسمه سيف (١/٢١٢) رقم (٤٩٤) .

(٤) سورة البقرة : من آية ٢٣٠

(٥) المحلى (٩/ ٤٢٢ ـ ٤٣٤ ) . بإختصار .

## الدراسة

اتفق جمهور الفقهاء على أن الزواج بالمطلقة ثلاثا بشرط صحيح في العقد على أن يحلها الزوج الثاني لزوجها الأول : لايجوز وهو حرام والنكاح فاسد[١] إلا الأحناف[٢] فإنهم يرونه مكروه تحريما والنكاح عندهم صحيح لأنه عقد صحيح وفساد الشرط لا يؤثر في صحة العقد [٣] .

ولكن وقع الإختلاف بين الجمهور في الزواج بقصد التحليل دون الشرط في العقد على قولين :

**القول الأول :**

ذهب الأحناف[٢] ، والشافعية [٤] ، وداود بن علي الظاهري [٥] ، والأمامية [٦] إلى أن الزواج بقصد التحليل من غير شرط في العقد صحيح ، وتحل المراة بوطء الزوج الثاني للزوج الأول لأن مجرد النية في المعاملات غير معتبر [٧] .

وقال به : ابن أبي ليلى [٨] ، وأبو عمر بن عبدالبر من المالكية [٩].

وهو الموافق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ

---

(١) مراتب الإجماع لابن حزم ص (١١٦) ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١٠٦/٣) ، المغني لابن قدامة (١٣٨/٧) ، الموسوعة الفقهية (٣٥٨/١٠) .

(٢) المبسوط للسرخسي (١١/٦) ، بدائع الصنائع للكاساني (١٨٨/٣) ، نصب الراية للزيلعي (٤٨٩/٣) .

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي (٧٠٠٣/٩) .

(٤) سبق توثيقه في أصل المسألة .

(٥) بداية المجتهد لابن رشد (١٤٨/٢) ، التمهيد لابن عبدالبر (٣٢٣/١٣) .

(٦) نيل الأوطار للشوكاني (١٦٧/٦) .

(٧) الموسوعة الفقهية (٣٥٨/١٠) .

(٨) بداية المجتهد لابن رشد (١٤٩/٢) .

(٩) التمهيد لابن عبدالبر (٢٣٤/١٣) .

**القــول الثاني :**

ذهب المالكية [١] ، والحنابلة [٢] إلى أن الزواج بقصد التحليل بدون شرط في العقد بــاطل ولا تحــل المرأة بهذا الزواج إلى الزوج الأول [٣] .

وهو مروي عن عمر [٤] ، وعثمان [٥] ، وعلي [٦] ، وابن عباس [٧] ، وابن عمر [٨] ﷺ .

وهو قول الحسن [٩] ، والنخعي[١٠] ، والشعبي [٦] ، وقتادة [١١] ، وبكر المزني [١٢]، والليث [١٣] ، والثوري [١٤]، وإسحاق [١٥]، والشافعي في القديم [١٣].

واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ [١٦] ، وتلميذه ابن القيم [١٧] ، والصنعاني [١٨] ، والشوكاني [١٩] .

---

(١) المنتقى شرح الموطأ للباجي (٣/٣٠٠) ، شرح مختصر خليل للخرشي (٣/٢١٧) .

(٢) الإنصاف للمرداوي (٨/١٦٢) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/٦٦٨) ، كشاف القناع للبهوتي (٥/٩٥) .

(٣) الموسوعة الفقهية (١٠/٢٥٨) ، الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي (٩/٧٠٠٥) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٣٩٢) .

(٥) سنن البيهقي (٧/٢٠٨) ، الإشراف لابن المنذر (٤/٢٠٠) .

(٦) المغني لابن قدامة (٧/١٣٩) .

(٧) مصنف عبدالرزاق (٦/٢٦٥) .

(٨) مصنف عبدالرزاق (٦/٢٦٥) ، التمهيد لابن عبدالبر (١٣/٢٣٢) .

(٩) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٣٩٢) ، الإشراف لابن المنذر (٤/٢٠٠) .

(١٠) مصنف عبدالرزاق (٦/٢٦٥) ، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٤/٢٠٠) .

(١١) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٤/٢٠٠) .

(١٢) المغني لابن قدامة (٧/١٣٩) ، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٤/٢٠٠) ، سنن سعيد بن منصور (٢/٧٦)

(١٣) التمهيد لابن عبدالبر (١٣/٢٣٢) .

(١٤) التمهيد لابن عبدالبر (١٣/٢٣٥) ، المغني لابن قدامة (٧/١٣٩) .

(١٥) المغني لابن قدامة (٧/١٣٩) ، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٤/٢٠٠) .

(١٦) الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣/١٠٠) .

(١٧) زاد المعاد لابن القيم (٥/١٠٩) ، أعلام الموقعين (٣/١٥٦) .

(١٨) سبل السلام للصنعاني (٢/١٨٧) .

(١٩) نيل الأوطار للشوكاني (٦/١٦٧) .

## الترجيـــــح :

الراجح - والله تعالى أعلم - هو قول المالكية والحنابلة ببطـــلان زواج التحليـل وإن لم يشــترط في العقــد وذلك لما يأتي :

١- كما فهم من أباح نكاح التحليل من قولــه تعــالى ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾ فهــم المحرمون المبطلون له بطلانه من نفس الآية من عدة أوجـه منهــا : قوله حتى تنكح زوجا غــيره ونكاح التحليل لا يدخـــل في النكــاح المطلـق ، كمـا لم يدخل فيه نكاح الشغار والمتعـة ونكــاح المعتده ونكاح المحرمة ، فإن الذي أخرج هذه الأنواع من النكاح المطلق المأذون فيه هو الذي أخرج نكاح التحليل منه بنصوص أكثر وأصرح من تلك النصوص [١] .

٢- لقوله عليه الصلاة والسلام (( ألا أخبركم بالتيس المستعار قالوا : بلى يارسول الله قــال : هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له )) [٢]

قال ابن القـيم - رحمه الله - (( لو كان هذا نكاح صحيح لم يلعن رسول الله ﷺ من أتى بما شرعه من النكاح، فالنكاح سنته، وفاعل السنة مقرب غير ملعون ، والمحلل مع وقوع اللعنة عليه بالتيس المستعار مقرون . فقد سماه رسـول الله ﷺ بالتيس المستعار وسماه السلف بمسمار النار ))[٣]

٣- لحديث نافع عن ابن عمر ﷺ (( أن رجلا قـال له : امرأة تزوجتها أحلهـا لزوجهـا ، لم يأمرني ولم يعلم ؟ قال : لا ، إلا نكاح رغبة ، إن أعجبتك أمسكتها ، وإن كرهتـهـا فارقتها وإنا كنا لنعد هذا على عهد رسول الله ﷺ سفاحا )) [٤] .

---

(١) الصواعق المرسلة لابن القيم (٥٧٠/٢) .

(٢) أخرجه ابن ماجه كتاب النكاح / باب المحلل والمحلل له (١٨٦/٢)، والدارقطنـي في السنن كتـاب النكــاح / باب المهر (٢٥١/٣) رقم (٢٨) ، البيهقي السنن الكبرى كتاب النكاح / باب ماجاء في نكـــاح المحـلل (٤٩٤/١٠) حديث رقم (١٤٥٢٤) ، وصححه الحاكم في المستدرك كتاب وباب النكاح (٢١٧/٢) حديث رقم (٢٨٠٤) .
قال عبدالحق في أحكامه : إسناده حسن . تحفة الأحوذي للمباركفوري (٢٢١/٤)

(٣) إغاثة اللهفان لابن القيم (٢٦٨/١) .

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الطلاق باب لعن الله المحل والمحلل له (٢١٧/٢) رقم (٢٨٠٦) وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

٤- لكثرة الآثار الواردة عن الصحابة في ذلك .

قال شيخ الإسلام : (( وهذه الآثار من عمر وعثمان وعلي وابن عباس وابن عمر ﷺ ، مع أنها نصوص فيما إذا قصد التحليل ولم يظهره ولم يتواطأ عليه فهي مبينة أن هذا هو التحليل ، وهو المحلل الملعون على لسان رسول الله ﷺ ، فإن أصحاب رسول الله أعلم بمراده ومقصوده ، لا سيما إذا رووا حديثا وفسروه بما يوافق الظاهر ، هذا مع أنه لم يعلم أن أحدا من أصحاب رسول الله فرق بين تحليل وتحليل ، ولا رخص في شيء من أنواعه )) (١) .

ويقول ابن القيم - رحمه الله - (( ومن العجائب معارضة هذه الأحاديث والآثار عن الصحابة بقوله تعالى ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾ (٢) والذي أنزل عليه هذه الآية هو الذي لعن المحلل والمحلل له ، وأصحابه أعلم الناس بكتاب الله تعالى ، فلم يجعلوه زوجا وأبطلوا نكاحه ولعنوه )) (٣) .

٥- يقول المباركفوري (( أما القول بأنه محلل لأنه المثبت للحل ، فقد سماه محللا لأن من تزوج المطلقة ثلاثا بقصد الطلاق أو شرطه ظن أن تزوجه إياها ووطأها يحلها لزوجها الأول وليس تسميته محللا على أنه مثبت للحل في الواقع ويؤيده قول ابن عمر كنا نعد هذا سفاحا على عهد النبي ﷺ )) (٤) .

٦- يقول ابن القيم - رحمه الله - (( لا فرق عند أهل المدينة وأهل الحديث وفقهائهم بين اشتراط ذلك بالقول أو بالتواطء ، والقصد ، فإن المقصود في العقود عندهم معتبر ، والأعمال بالنيات ، والشرط المواطأ عليه الذي دخل عليه المتعاقدان كالملفوظ عندهم ، والألفاظ لا تراد لعينها ، بل للدلالة على المعاني ، فإذا ظهرت المعاني والمقاصد فلا عبرة بالألفاظ ، لأنها وسائل ، وقد تحققت غاياتها ، فترتبت عليها أحكامها (٥) .

---

(١) إغاثة اللهفان لابن القيم (٢٧٢/١) .
(٢) سورة البقرة : من آية ٢٣٠
(٣) إغاثة اللهفان لابن القيم (١/ ٢٧٦ ) .
(٤) تحفة الأحوذي (٢٢٣/٤) .
(٥) زاد المعاد لابن القيم (١١٠/٥) .

## [ ٤٩ ] : المسألة السادسة : طلاق الزوج الثاني هل يهدم طلاق الزوج الأول ؟

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

ومن الرجعة من طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين فاعتدت ثم تزوجت زوجا وطئها في فرجها ، ثم مات عنها ، أو طلقها ، ثم راجعها الذي كان طلقها ثم طلقها : لم تحل له إلا حتى تنكح زوجا آخر يطأها في فرجها ، إن كان طلقها قبل ذلك طلقتين ، فإن كان إنما طلقها طلقة واحدة فإنه تبقى له فيها طلقة هي الثالثة .

كما روينا من طريق عبدالرزاق عن ابن جريج أخبرني يحي بن سعيد الأنصاري عن سعيد ابن المسيب : أن أبا هريرة قال : فيمن طلق امرأته طلقة فاعتدت ،ثم تزوجت ثم طلقها الثاني فتزوجها الأول فطلقها طلقتين : أنها قد حرمت عليه [١] .

ووافقه على ذلك علي بن أبي طالب [٢] ، وأبي بن كعب [٣] ﷺ .

ومن طريق عبدالرزاق عن مالك ، وسفيان بن عيينة ، كلاهما عن الزهري قال : سمعت سعيد ابن المسيب ، وحميد بن عبدالرحمن ، وعبيد الله بن عبدالله بن عقبة ، وسليمان بن يسار كلهم قال : سمعت أبا هريرة يقول : سمعت عمر يقول : أيما امرأة طلقها زوجها طلقة أو طلقتين ثم تزوجت غيره فمات ،أو طلقها ، ثم تزوجها الأول فإنها عنده على ما بقي من طلاقه لها [٤] .

---

(١) تخريج الأثر : مصنف عبدالرزاق (٣٥٥/٦) ، سنن سعيد بن منصور (٣٩٨/١) ، سنن البيهقي الكبرى (٣٦٤/٧) ، مصنف ابن أبي شيبة (٧٩/٤) .

ترجمة رجال الإسناد :

- عبدالرزاق : ثقة ، تقدم . انظر ص ( ١٣٥ ) .
- ابن جريج : ثقة يدلس ويرسل ، وقد ذكره بالإخبار . قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ : (( قال الأثرم عن أحمد : إذا قال ابن جريج : (( قال فلان )) و (( أخبرت )) جاء بمناكير ، وإذا قال (( أخبرني )) و (( سمعت )) فحسبك به التهذيب (٦١٧/٢) .
- يحي بن سعيد الأنصاري : ثقة ، تقدم . انظر ص ( ٢٢٣ ) .

الحكم : إسناده صحيح .

(٢) سنن سعيد بن منصور (٣٩٩/١) ، مصنف ابن أبي شيبة (٧٩/٤) ، سنن البيهقي الكبرى (٣٦٥/٧) وقد روي خلافه عن علي ﷺ ، ولكن قال البيهقي : إن هذا القول هو الأصح عن علي وأما الروايات الأخرى فقد ضعفها أهل الحديث والله أعلم . سنن البيهقي الكبرى (٣٦٥/٧) ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر (٧٤/٢) .

(٣) سنن البيهقي (٣٦٥/٧) ، سنن سعيد بن منصور (٣٩٨/١ ) .

(٤) تخريج الأثر : مصنف عبدالرزاق (٣٥٥/٦) ، سنن سعيد بن منصور (٣٩٨/١) ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر (٧٤/٢) .

ترجمة رجال الإسناد :

ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن عمران بن الحصين مثله [١] .

وصح أيضا عن ابن عمر في أحد قوليه ، عن حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عنه [٢] .

وروي أيضا عن عبدالله بن عمرو بن العاص[٣]، ونفر من الصحابة ﷺ وهو قول الحسن[٣] ، وابن أبي ليلى[٤] ، وسفيان الثوري[٣] ، والحسن بن حي[٥]، ومحمد ابن الحسن[٦] ، ومالك [٧] ، والشافعي [٨] ، وأبي سليمان وأصحابهم [٩] .

---

- == عبدالرزاق : ثقة ، تقدم . انظر ص ( ١٣٥ ) .
- مالك : ثقة ، تقدم . انظر ص ( ٢٦٧ ) .
- سفيان بن عيينة : ثقة ، تقدم . انظر ص ( ١٥٠ ) .
- الزهري : ثقة ، تقدم . انظر ص ( ١١٩ ) .
- سعيد بن المسيب : ثقة ، تقدم . انظر ص ( ١٥٠ ) .
- حميد بن عبدالرحمن بن عوف الزهري ، المدني ، ثقة ، من الثانية ، مات سنة خمس ومائة على الصحيح ، وقيل أن روايته عن عمر مرسلة . التقريب (١٦١١) .
- عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود ، الهذلي ، أبو عبدالله ، المدني ، ثقة ، فقيه ، ثبت ، من الثالثة ، مات سنة أربع وتسعين ، وقيل سنة ثمان . التقريب (٤٤٤٠) .
- سليمان بن يسار : ثقة ، تقدم . انظر ص ( ٢٢٦ ) .

الحكم : إسناده صحيح .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٧٩/٤) ،. سنن البيهقي الكبرى (٣٦٥/٧) ، سنن سعيد بن منصور (٣٩٨/١) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٨٠/٤) .

(٣) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢٠٣/٤) ، المغني لابن قدامة (٣٩٠/٧) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٧٩/٤) ، المغني لابن قدامة (٣٩٠/٧) .

(٥) الحسن بن صالح بن حي وهو حيان بن شفي ـ بالمعجمة والفاء ـ مصغر ، الهمذاني ـ بسكون الميم ـ الثوري ، ثقة ، عابد ، رمي بالتشيع ، من السابعة ، مات سنة تسع وستين . التقريب (١٣٠٧) .

(٦) العناية شرح الهداية للبابرتي (٣٣٣/٤) ، فتح القدير لابن الهمام (١٣٣/٤) ، المغني لابن قدامة (٣٩٠/٧) .

(٧) المنتقى شرح الموطأ للباجي (١٢٤/٤) ، شرح مختصر خليل للخرشي (٤٢/٤)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠١/٢)

(٨) الأم للشافعي (٢٦٧/٥) ، أسنى المطالب شرح روض الطالب للأنصاري (٢٨٧/٣) ، حاشية قليوبي وعميرة (٣٣٧/٣) .

(٩) المحلى لابن حزم (١٤/١٠) .

وقالـت طائفة إن الـذي تزوجها بعد طلاق الأول قد هدم طلاقه كما يهدم الثـلاث فإنــه يهـدم مـا دونها .

فنظرنا فيما احتج به أهل هذه المقالة ؟

فلم نجد لهم أكثر من أن قالوا : إننا لم نختلف أن نكاح زوج آخر يهدم الثلاث ، ولا شك في أنه إذا هدمها فإنه قد هدم الواحدة من جملتها ، والأثنتين من جملتها ومن المحال أن يهدمها مجموعة ولا يهدمها متفرقة .

قال أبو محمد : فقلنا : لم يهدم قـط طلاقا ، إنمـا هدم التحريم الواقـع بتمام الثلاثة مفرقة أو مجموعة فقط ، ولا تحرم بالطلقتين ولا بالواحدة بهـدمه .

والحجة في ذلك قول الله تعـالى ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا - يعني في الثالثة - فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾[1] - يعني في الثالثة - فلا يجوز تعدي حدود الله تعالى والقياس كله باطل .

وبالله تعالى التوفيق [2] .

(١) سورة البقرة : من آيــة ٢٣٠

(٢) المحلى لابن حزم (١٣/١٠ ــ ١٥ ) بإختصار .

## الدراســـة

اتفق العلماء على أن الزواج الثاني بعد الطلاق الثلاث ، يهدم طـلاق الســابق ، وتـعود إليه بعـد العقد الجديد الطلقات ثلاث ، لأن الوطء الثاني يهدم الطلقات الثلاث ، لأنه مثبت لحـل جديـد كامل ، ويزول الحل الأول بالطلاق الثلاث (١) .

واتفقوا أيضا على أن المطلقة الرجعية إذا راجعها زوجها ، والبائن بينونـــة صغرى إذا عقــد عليها زوجها عقدا جديدا قبل أن تتزوج بزوج آخر ، تعود إليه بما بقي له من الطلقات الثلاث ، واحده أو اثنتين(١) ولكن اختلفوا فيما لو طلق الزوج دون الثلاث فهــل يهدم الــزواج الثاني هــذه الطلقات أم تعود بطلاق جديد على قولين :

### القــول الأول :

أنها ترجع إليه على ما بقي من طلاقها .

وهذا قول أكابر الصحابة : عمر (٢) ، وعلي (٢) ، وأبي (٢) ، ومعـاذ (٣) ، وعمـران بن حصـين (٢) وأبي هريرة (٢) ، وزيد (٤) ، وعبدالله بن عمرو بن العاص (٢) ﷺ .

وبه قـال سعيـد بن المسيب (٢) والحسن (٢) ، ومــالك (٢) ، والثـــوري (٢) ، وابن أبي ليلى (٢) ، والشافعي (٢) ، وإسحاق (٥) ، وأبو ثور (٦) ، وفي رواية للإمام أحمد (٧) ، وابن المنذر (٨) .

وهو الموافق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص (٤٥) ، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢٠٢/٤) ، المغني لابن قدامة (٣٨٩/٧) ، الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي (٧٠٠٦/٩) .

(٢) سبق توثيقه في أصل المسألة .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٧٩/٤) ، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢٠٣/٤) .

(٤) سنن البيهقي (٣٩٨/١) ، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢٠٣/٤) .

(٥) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢٠٣/٤) ، المغني لابن قدامة (٣٩٠/٧) .

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠١/٢) ، المغني لابن قدامة (٣٩٠/٧) .

(٧) الإنصاف للمرداوي (١٦٠/٩) ، المغني لابن قدامة (٣٨٩/٧) .

(٨) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢٠٣/٤) .

القـول الثاني :

أنها ترجع إليه بالعقد الجديد على طلقات ثلاث :

وهذا قول ابن عمر (١) ، وابن عباس (٢) ، وعطاء (٣) ، والنخعي (٤) ،وشريح (٥) ، وأبي حنيفة (٦) وأبي يوسف (٦) ، وفي رواية للإمام أحمد (٧) .

---

(١) سنن البيهقي (٣٦٥/٧) ، مصنف ابن أبي شيبة (٨٠/٤) الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر (٧٤/٢) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٨٠/٤) ، سنن سعيد بن منصور (٣٩٩/١) ، سنن البيهقي (٣٦٥/٧) ، مصنف عبدالرزاق (٣٥٥/٦) ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٧٤/٢) .

(٣) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢٠٣/٤) ، المغني لابن قدامة (٣٩٠/٧) .

(٤) سنن سعيد بن منصور (٤٠٠/١) ، مصنف عبدالرزاق (٣٥٥/٦) .

(٥) سنن سعيد بن منصور (٣٩٩/١) ، مصنف عبدالرزاق (٣٥٥/٦) ، مصنف ابن أبي شيبة (٩٧/٤) .

(٦) بدائع الصنائع للكاساني (١٢٨/٣) ، العناية للبابرتي (١٣٣/٤) ، الجوهرة النيرية للعبادي (٤٢/٢) ، فتح القدير لابن الهمام (١٣٣/٤) .

(٧) الإنصاف للمرداوي (١٦٠/٩) ، المغني لابن قدامة (٣٩٠/٧) .

## الـترجيــــــح :

الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ هو قــول ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ ومن وافقه من العلماء بأنـهــا تعــود إلــيه على ما بقي لهــا من طـلاق وذلك لما يأتي :

١- لقول أكابر الصحابة به قال الإمام أحمد : أن هذا قول الأكابر من أصحاب النبي ﷺ [١]

٢- لأن الوطء الثاني لا يحتاج إليه في الإحــلال للــــزوج الأول ، فــلا يغير حكـم الطــلاق كوطء السيد [٢] .

٣- لأنه تزويج قبل إستيفاء الطلقات الثلاثة فاشبه ما لو رجعت إليه قبل وطء الثاني [٢] .

(١) زاد المعاد لابن القيم (٥/٢٨٠)

(٢) الأم للشافعي (٨/٨٠) ، المغني لابن قدامة (٧/٣٨٠) ، الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي (٩/٧٠٠٦) .

قــال تعــالى :

﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (١)

وفيها مسألة واحدة .

[ ٥٠ ] : المســألــة : بم تكون الرجعة ؟

قال أبو محمد ـ رحمه الله تعالى ـ :

فإن وطئها لم يكن بذلك مراجعا لها حتى يلفظ بالرجعة ويشهد ، ويعلمها بذلك قبل تمام عدتها فإن راجع ولم يشهد ، فليس مراجعا لقوله تعــالى ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ (٢) .

فرق ﷻ بين المراجعة ، والطلاق ، والإشهاد ، فلا يجوز إفراد بعض ذلك عن بعـض وكـان من طلق ولم يشهد ذوي عدل ، أو راجع ولم يشهد ذوي عدل ، متعديا لحدود الله تعالى .

قال أبو محمد : لم يأت ـ بأن الجماع رجعة ـ قرآن ولا سنة .

ولا خلاف في أن الرجعة بالكلام رجعة ، فلا يكون رجعة إلا بما صح أنه رجعة وقال تعــالى ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ (١) والمعروف (٣) ما عرف به في نفس الممسـك الـراد ، ولا يعرف ذلك إلا بالكلام . وبالله تعالى التوفيق (٤) .

---

(١) سورة البقرة : آيــة ٢٣١

(٢) سورة الطلاق : من آيــة ٢

(٣) المعروف : إسم لكل فعل يعرف بالعقل والشرع حسنة ، والمنكر : ما ينكرهما . عمدة الحفاظ للسمين الحلبي (٦١/٣) ، مفردات ألفاظ القرآن للراغب ص (٥٦١) .

وقد ذكر في الحديث بأنه إسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس وكل ما ندب إليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات وهو من الصفات الغالبة أي أمر معروف بين الناس إذا رأوه لا ينكرونه .
لسان العرب (٢٤٠/٩) .

(٤) المحلى (١٧/١٠ ــ ١٩ ) بإختصار .

## الدراسـة

لقد أجمع العلماء على أن الرجل إذا طلق دون الثلاث له الرجعة في العدة .

قال ابن المنذر ـ رحمه الله تعالى ـ (( أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق دون الثلاث ، والعبد دون اثنتين ، أن لهما الرجعة في العدة )) [1] . ولكن اختلفوا بم تكون الرجعة ؟ على قولين :

**القـول الأول :**

فعند الشافعية تكون الرجعة بالقول فقط سواء أكان صريحا أم كناية وهو قول الشافعي [2] ، وأما الفعل كالوطء وغـيره فلا يحصل به الرجعة حتى يتلفظ بالرجعة وحجتهم في ذلك أن المرأة في الطلاق الرجعـي تعتـبر أجنبية عن الزوج فلا يحل له وطؤها [2] .

وهو الموافق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ مـع العلم بأنه يرى أن الرجعية زوجـة وأن للـزوج الإستمتاع بها ووطئها [3] .

**القـول الثاني :**

تحصل الرجعة بالقول والفعل ( الوطء ، ومقدماته ) عند الجمهور[4] على التفصيل التالي:

أ / عند المالكية [5] باشتراط النية في القول والفعل .

ب / عند الحنابلة [6] بالقول الصريح واشتراط النية في الكناية . وبالوطء سـواء نـوى به الرجعة أم لا أما مقدمات الوطء فلا تحصل بها الرجعة على أرجح الروايات عندهم .

ج / وعند الحنفية [7] فتحصل الرجعة بالـوطء ومقدماته وبكل ما يوجب حرمة المصاهـرة إذا صاحب ذلك شهوة .

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص (٥١ ) ، مراتب الإجماع لابن حـزم ص (١٣٢) ، الإفصـاح عن مراتب الصحـاح للوزير ابن هبيرة (١٢٩/٢) ، المغني لابن قدامة (٣٩٨/٧) .

(٢) الأم للشافعي (٢٦١/٥) ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب للأنصاري (٤٤١/٣) ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (١٤٨/٨) .

(٣) المحلى لابن حزم (١٦/١٠) ، وانظر المسألة رقم ( ٣٢ ) من هذا البحث ص ( ٢٥٦ ) .

(٤) الموسوعة الفقهية (١٤٩/٢٢) .

(٥) المدونة للإمام مالك (٢٣٤/٢) ، التاج والإكليل لمختصر خليل للحطاب (٤٠٥/٥) ، شرح مختصـر خليـل للخرشي (٨١/٤) .

(٦) المغني لابن قدامة (٤٠٤/٧) ، الإنصاف للمرداوي (١٥٣/٩) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١٤٩/٣) .

(٧) المبسوط للسـرخسي (٢٠/٦) ، بدائع الصنـائـع في تـرتيب الشرائع للكاساني (١٨٤/٣) ، فـتح القديـر لابن الهمام (١٦٠/٤) .

## الترجيــــح :

الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ هو ما ذهب إليه الجمهور من أن الرجعة تكـون بالقول وبالفعل وذلك لما يأتي :

١- لقول عدد من التابعين به : منهم (( سعيـد بن المسيب ، والحسن ، وابن سيـرين ، وعطاء ، وطاووس ، والزهري ، والثوري ، والأوزاعي ، وابن أبي ليلى )) [(١)] .

٢- لأن العدة مدة خيار والإختيار يصح بالقول والفعل .

قال الشوكاني ـ رحمه الله تعالى ـ (( وظاهر قوله تعالى ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ وقوله عليه الصلاة والسلام ( مره فليراجعها ) أنها تجوز المراجعة بالفعل لأنه لم يخص قـولا من فعـل ومن أدعى الإختصاص فعليه الدليل )) [(٢)] .

٣- لأن الله ﷻ سمى المراجعة إمساكا وذلك استـدامـة الملك فـدل على أن الملك بـاق على الإطـلاق وملك النكاح ليس إلا ملك الحل وعليه يكون دليل بقاء حل الوطء [(٣)] .

٤- أن الرجعة لا تكاد تعلم صحتها إلا بالوطء لأنه المبتغي من النكاح [(٤)] .

---

(١) المغني لابن قدامة (٤٠٤/٧) ، الموسوعة الفقهية (١١١/٢٢) .

(٢) نيل الأوطار للشوكاني (٣٠٠/٦) .

(٣) المبسوط للسرخسي (٢١/٦) .

(٤) المغني لابن قدامة (٢٨١/٧) .

**قال تعالى :**

﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (١) **وفيها تسع مسائل .**

## [ ٥١ ] : المسألة الأولى : هل يجب على الأم إرضاع ولدها ؟

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

والواجب على كل والدة ـ حرة كانت أو أمة ـ في عصمة زوج أو في ملك سيد ، أو كانت خلواً منهما ـ لحق ولدها بالذي تولد من مائه أو لم يلحق ـ أن ترضع ولدها أحبت أم كرهت ، ولو أنها بنت الخليفة وتجبر على ذلك ، إلا أن تكون مطلقة .

فإن كانت مطلقة لم تجبر على إرضاع ولدها من الذي طلقها إلا أن تشاء هي ذلك ، فلها ذلك ، أحب أبوه أم كره ، أحب الذي تزوجها بعده أم كره .

فإذا أرادت هي أن تسترضع له غيرها وأبى الوالد : لم يكن لها ذلك،وأجبرت على إرضاعه ـ قبل غير ثديها أو لم يقبل غير ثديها ـ إلا أن لا يكون لها لبن ، أو كان لبنها يضر به : فعلى الوالد حينئذ أن يسترضع لولده غيرها .

فإن لم يقبل في كل ذلك إلا ثدي أمه : أجبرت على إرضاعه إن كان لها لبن لا يضر به .

قال أبو محمد : برهان كل ما ذكرناه منصوص في قول الله ﷻ ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (١)

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٣٣

. . . ثم قـــال ـ رحمه الله تعالى ـ :

أما قولنا أول المسألـــة : الواجب على كل حرة أو أمة في عصمة زوج كانت أو ملك سيد أو خلو منهما لحق ولدها بالذي تولد من مائه أو لم يلحـق أن ترضع ولدها أحبت أم كرهت ولو أنها بنت الخليفة وتجـبر على ذلك فلقـول الله تعـالى ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾[1] وهذا عمـوم لا يحل لأحد أن يخص منه شيئاً إلا مـــا خصــه نص ثابت وإلا فهو كذب على الله تعالى .

فإن قيل هذا خبر لا أمر ؟

قلنا : هــذا أشـد عليكم ، إذ أخبر ﷻ بذلك ، فمخالف خبره ساع في تكذيب ما أخبر الله ﷻ وفي هذا ما فيه .

وهذا قول ابن أبي ليلى[2]، والحسن بن حيى [3]، وأبي ثـور[3]، وأبي سليمان[4]، وأصحابنا . [5]

---

(١) سورة البقرة : من آيـة ٢٣٣

(٢) المغني لابن قدامة (٢٠٠/٨) ، الإختيارات العلمية لابن تيمية (٥٢٠/٥) .

(٣) المغني لابن قدامة (٢٠٠/٨) .

(٤) المحلى لابن حزم (١٧٠/١٠) .

(٥) المحلى لابن حزم (١٦٥/١٠ ــ ١٧٠ ) بإختصار .

# الدراسة

لا خلاف بين الفقهاء في أنه يجب إرضاع الطفل ما دام في حاجة إليه وفي سن الرضاع [(١)] ولكن اختلفوا فيمن يجب عليه الإرضاع على عدة أقوال :

**القول الأول :**

يجب على الأب إسترضاع ولده ، ولا يجب على الأم الإرضاع وليس للزوج إجبارها عليه دنيئة كانت أم شريفة في عصمت الأب كانت أم بائنة منه ، إلا إذا تعينت بأن لم يجد الأب من ترضع له غيرها ،أو لم يقبل الطفل ثدي غيرها ، أو لم يكن للأب ولا للطفل مال ، فيجب عليها حينئذ [(١)] .

وبه قالت الشافعية [(٢)] ، والحنفية [(٣)] ، والحنابلة [(٤)] .

**القول الثاني :**

يجب الرضاع على الأم إرضاع وليدها وللأب إجبارها على رضاعها في حال كونها مع الزوج ولا تستحق إجرة المثل زيادة على نفقتها وكسوتها [(٥)] .

وهو قول ابن أبي ليلى[(٦)] ، والحسن بن حيى[(٦)] ،وأبي ثور[(٦)] .

واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ [(٧)]، وهو الموافق لرأي ابن حزم .

---

(١) الموسوعة الفقهية (٢٤٠/٢٢) ، أحكام القرآن للشافعي (٢٧٩/١) .

(٢) ولكن قالت الشافعية : يجب على الأم إرضاع الطفل اللبأ وإن وجد غيرها ( اللبأ ما ينزل بعد الولادة من اللبن ) لأن الطفل لا يستغني عنه غالباً ، ويرجع في معرفة مدة بقائه لأهل الخبرة ) . انظر شرح البهجة لزكريا الأنصاري (٤١٤/٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (٣٦٩/٨) ، أسنى المطالب شرح روض الطالب للأنصاري (٤٤٦/٣) ، البحر المحيط للزركشي (٢٩٥/٣) .

(٣) وقالت الحنفية : بأنه يجب على الأم إرضاع ولدها ديانة مطلقاً وإن تتعين ، وقضاء إذا كان الأب معسراً أو كان الولد لا يرضع من غيرها . انظر المبسوط للسرخسي (١٢٨/١٥) ، بدائع الصنائع للكاساني(٤١/٤) ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (٤٨/٣) ، العناية شرح الهداية للبابرتي (٤١٣/٤) .

(٤) الإنصاف للمرداوي (٤٠٧/٩) ، كشاف القناع للبهوتي (٤٨٨/٥) ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني (٦٥٢/٥) ، المغني لابن قدامة (٢٠٠/٨) .

(٥) المغني لابن قدامة (٢٠٠/٨) ، الإختيارات العلمية لابن تيمية (٥٢٠/٥) .

(٦) سبق توثيقه في أصل المسألة .

(٧) الإختيارات العلمية لابن تيمية (٥٢٠/٥) ، الفتاوى الكبرى (٣٧٢/٣) ، الإنصاف للمرداوي (٤٠٧/٩) .

القــول الثالث :

أنه يجب الإرضاع على الأم بلا أجرة إن كانت ممن يُرضِع مثلها ، وكانت في عصمة الأب ، ولو حكماً كالرجعية ،أما البائن من الأب ، والشريفة التي لا يرضع مثلها فلا يجب عليها الرضاع إلا إذا تعينت الأم لذلك بأن لم يوجد غيرها [1] . وبه قالت المالكية [2] .

---

(١) المغني لابن قدامة (٨/٢٠٠) ، الإختيارات العلمية لابن تيمية (٥/٥٢٠) .

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل لابن الحطاب (٥/٥٩٣) ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لابن الحطاب (٤/٢١٤) الإتقان والإحكام في تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة (١/٢٦٠) ، الفواكه الدواني للنفراوي (٢/٦٥) ، أحكام القرآن لابن العربي (١/٢٧٥) ، (٤/٢٨٨ ) .

قال القرطبي (( إن مالكاً دون فقهاء الأمصار استثنى الحسيبة فقال : لا يلزمها رضاعة ، فأخرجها من الآية وخصصها بأصل من أصول الفقه وهو العمل بالعادة : وهذا أصل لم يتفطّن له إلا مالك والأصل البديع فيه أن هذا أمر كان في الجاهلية في ذوي الحسب وجاء الإسلام فلم يغيره ، وتمادى ذوو الثروة والأحساب على تفريغ الأمهات للمتعة بدفع الرضعاء للمراضع إلى زمانه فقال به وإلى زماننا فتحققناه شرعاً . ا.هـ الجامع لأحكام القرآن (٢/١١٤) .

## الترجيح :

الراجح - والله تعالى أعلم - هو قول الجمهور بأن إرضاع الولد على الأب وحده ، وليس له إجبار أمه على رضاعه إلا إذا تعينت - فيجب عليها حينئذ . وذلك لما يأتي :

١- لقول الله تعالى ﴿ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴾ (١)

قال ابن قدامة - رحمه الله - (( إذا اختلفا فقد تعاسرا ، ولأن الإجبار على الرضاع لا يخلو : إما أن يكون لحق الولد ، أو لحق الزوج ،أو لهما ، ولا يجوز أن يكون لحق الزوج ، لأنه لا يملك إجبارها رضاع ولده من غيرها ، ولا على خدمة نفسه فيما يختص به .

ولا يجوز أن يكون لحق الولد ، لأنه لو كان لحقه للزمها بعد الفرقة ولم يقله أحد ، ولأن الرضاع مما يلزم الوالد لولده ، فلزم الأب على الخصوص كالنفقة ، أو كما بعد الفرقة .

ولا يجوز أن يكون لهما ، لأن ما لا مناسبة فيه لا يثبت الحكم بإنضمام بعضه إلى بعض ، ولأنه لو كان لهما لثبت الحكم به بعد الفرقة (٢) .

٢- لقوله تعالى ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا﴾ (٣) قيل في بعض وجوه التأويل أي : لا تضار بإلزام الإرضاع مع كراهتها . (٤) .

٣- لقوله تعالى ﴿ فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ﴾ (١) جعل تعالى الرضاع على الأب لا على الأم مع وجودها ، فدل أن الرضاع ليس على الأم (٤) .

٤- إن الأمر في قوله تعالى ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ ﴾ (٣) محمول على حال الإتفاق وعدم التعاسر (٢) .

---

(١) سورة الطلاق : من آية ٦

(٢) المغني لابن قدامة (٨/٢٠٠) .

(٣) سورة البقرة : من آية ٢٣٣

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٤١/٤) .

## [ ٥٢ ] : المســـألـــة الثانية : مقدار مدة الحمل .

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

ولا يجــوز [١] أن يكون حمل أكثر من تسعـــة أشهر ، لقـــول الله تعـــالى ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًاۚ ﴾ [٢] وقال تعالى ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ ﴾ [٣] .

فمن ادعى أن حملاً وفصلاً يكون في أكثر من ثلاثين شهـراً فقـد قال الباطل والمحـال ورد كلام الله ﷻ جهاراً .

وممن رُوي عنه مثل قولنا : عمر بن الخطاب ؓ .

كما روينا من طريق عبدالرزاق عن ابن جريج أخبرني يحي بن سعيد الأنصاري أنه سمـع سعيد بن المسيب يقول قال عمر بن الخطاب : أيما رجل طلق امرأته فحاضت حيضة أو حيضتين ثم قعدت فلتجلس تسعة أشهر حتى يستبين حملها ، فإن لم يستبن حملها في تسعة أشهر فلتعتد بعد التسعة الأشهر ثلاثة أشهر عدة التي قد قعدت عن المحيض [٤] .

---

(١) المقصود بالجواز : الإمكان .

(٢) سورة الأحقاف : من آيـة ١٥

(٣) سورة البقرة : من آيـة ٢٣٣

(٤) تخريج الأثر : مصنف عبدالرزاق (٣٣٩/٦) .

- عبدالرزاق : ثقة ، تقدم . انظر ص ( ١٣٥ ) .
- ابن جريج : ثقة ، ولكن يرسل قال الحافظ ابن حجر : (( قال الأثرم عن أحمد إذا قـال ابن جريـج (( قـال فـلان )) و (( قـال فـلان )) ، و (( أخـبرت )) جـاء بمنـاكيـر ، وإذا قـال (( أخبرني )) و (( سمعـت )) فحسبك بـه . التهذيب (٦١٧/٢)
- يحي بن سعيد الأنصاري : ثقة ، تقدم . انظر ص ( ٢٢٣ ) .
- سعيد بن المسيب : ثقة ، وقد تقدم . انظر ص ( ١٥٠ ) .

الحكم : إسناده صحيح .

قال أبو محمد : فهذا عمر لا يرى الحمل أكثر من تسعــة أشهــر وهو قــول محمد بن عبدالله بن عبـدالحكم [١]،[٢]، وأبي سليمان [٣] ، وأصحابنا .

قـال علي : إلا أن الـولـد قد يموت في بطن أمه فيتمادى بلا عناية حتى تلقيه متقطعــاً في سنين فإن صح هذا فإنه حمـل صحيح لا تنقضي عدتها إلا بوضعـه كله إلا أنه لا يوقف له ميراث ولا يلحق أصلاً ، لأنه لا سبيـل إلى أن يولد حياً ، ولو سعت عند تيقن ذلك في إسقاطه بدوأ لكان مباحاً ، لأنه ميت بلا شك . وبالله تعالى التــوفيــق . [٤]

---

(١) محمد بن عبدالله بن عبدالحكم ، فقيه أهل مصر، روى عن ابن وهب وأنس بن عياض،أكثر عنه الأصم وغيره ،احتج به النسائي وقال : ثقة .

قال ابن خزيمة : ما رأيت في فقهاء الإسلام أعرف بأقاويل الصحابة والتابعين منه ، وكان أعلم من رأيت بمذهب مالك أما الإسناد فلم يكن يحفظه ، مات سنة ثمان وستين ومـائتين . ميـزان الإعتـدال للذهبي (٦١١/٣) ، انظـر ترتيب المـدارك للقاضي عياض (٤٠٠/١) ، الديباج المذهب لابن فرحون ( ص٣٢٠ ) .

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي (١٣٦/٤) ، بداية المجتهـد لابن رشـد (٦٣٩/٢) ، الموسوعـة الفقهية (١٤٦/١٨) .

(٣) بداية المجتهد لابن رشد (١٥٨/٢) .

(٤) المحلى لابن حزم (١٣١/١٠ ــ ١٢٣ ) بإختصار . انظر الإحكام (٢٥٤/١) .

## الدِّراسَـــــة

اتفق الفقهاء على أن أقل مدة الحمل : ستة أشهر [١] كمـا ورد عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه رُفع إليـه أن امـرأة ولـدت لستة أشهر ، فهّم عمـر برجمها ، فقـال علي لـيس لك ذلـك قال الله تعالى ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [٢] وقــــال تعـــالى﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ [٣] فحولان وستة أشهر ثلاثون شهراً ، لا رجم عليها فخلى عمر سبيلها [٤] .

ولكن وقع الإختلاف بين العلماء في أكثر مدة الحمـــــل على أقـــوال .

**القــول الأول :**

أ / أن أغلب الحمل يكون لتسعة أشهر ولكن قد يحصل أحياناً بأن يتعدى إلى مدة أقصاهـــا أربع سنوات وهو قول الشافعي[٥] ، والمشهور عن مـالك [٦] ، وظاهر الرواية عن أحمد [٧] .

ب / سنتان ،وهو قول الثوري[٨] ، وأبي حنيفـة [٩] ، وروايـة لأحمد [١٠] .

**القــول الثاني :**

أن مدة الحمل تسعة أشهر لا يزيد عن ذلك ، وهو قول : محمد بن عبدالله بن الحكم [١١] ، والظاهرية . وهو الموافق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ .

---

(١) المغني لابن قدامة (٩٨/٨) ، الموسوعة الفقهية (١٠/٢) .

(٢) سورة البـــقرة : من آيـــة ٢٣٣

(٣) سورة الأحقاف : من آيـــة ١٥

(٤) سنن البيهقي (٤٤٢/٧) حديث (١٥٣٢٦) ، الإستيعاب لابن عبدالبر (١١٠٣/٣) ، الإحكام لابن حـزم (١٥٣/٢) .

(٥) أسنى المطالب شرح روض الطالب (٣٩٤/٣) ، الوسيط للغزالي (١٣٣/٦) ، حاشيتـا قليـوبي وعمـــــيرة (٤٥/٤) .

(٦) وروي أيضاً عن مالك ـ رحمه الله ـ أنه أقصى مدة للحمل خمس سنوات ، المدونة للإمام مالك (٢٦/٢) ، شرح ميارة للفاسي (٢٥٨/١) ، رد المختار على الدر المختار لابن عابدين (١٣٥/٣) .

(٧) الإنصاف للمرداوي (٢٧٥/٩) ، الفــروع لابن مفــلح (٥٣٨/٥) ، شــرح منتـــهى الإرادات للبـــهوتي (١٩٤/٣) .

(٨) المغني لابن قدامة (٩٨/٨) ، الموسوعة الفقهية (١٤٦/١٨) .

(٩) أحكام القرآن للجصاص (٤٩٩/١) ، المبسوط للسـرخسي (٥١/٣٠) ، بـــدائع الصنائــع للكاســـاني (٢١٢/٣) .

(١٠) الإنصاف للمرداوي (٢٧٥/٩) ، المغني لابن قدامة (٩٨/٨) .

(١١) سبق توثيقه في أصل المسألة .

## الترجيـــــح :

الراجــح ـ والله تعالى أعلم ـ هو قول الجمهور وذلك لما يأتي :

١- أن ما لا نص فيه يرجع فيه إلى الوجود وقد وجد الحمل لأربـع سنين لقـول مـالك ابن أنس: (( هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امراة صِدق وزوجها رجل صِدق حملت ثـلاثة أبطـن في اثنتي عشرة سنة كل بطن في أربع سنين )) [١] .

وحكى أبو الخطـاب [٢] أن محمد بن عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي[٣] بقي في بطـن أمـه أربع سنين وهكذا إبراهيم بن نجيح العقيلي[٤] . وإذا تقرر وجوده وجب أن يحكم به [٥] .

٢- قال ابن جرير الطبري (( ولما كان الحمل مما لا سبيل للنساء إلى تقصيـر مدتـه ولا إلى إطالتها فيضعنه متى شئن ويتركن وضعه إذا شئن ، كان معلوماً أن قوله تعالى ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ [٦] إنما هو خبر من الله تعالى ذكره عن أن من خلقه من حملته أمه وولدته وفصلته في ثلاثين شهراً ، لا أمرٌ بأن لا يتجاوز في مدة حمله وفصاله ثلاثون شهـراً فإن ظن ذو غبـاء أن الله تعالى ذكره إذ وصف أن من خلقه من حملته أمه ووضعته وفصلته في ثلاثين شهراً فـواجب أن يكون جميع خلقه ذلك صفتهم فقد يجب أن يكون كل عبادة صفتهـم أن يقولوا إذا بلغوا أشـدهـم وبلغـوا أربعـين سنـــة ﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ ﴾ [٦] على ما وصف الله به الذي وصف في هذه الآية .

وفي وجودنا من يستحكم كفره با لله ، وكفرانه نعم ربه عليه عنـد استكمـال الأربعين ، ما يعلم أنه لم يعن الله بهذه الآية صفة جميع عباده بل يعلم إنـه إن وصف بها بعضـاً دون بعض ،

---

(١) المدونة للإمام مالك (٢/٢٦) ، المغني لابن قدامة (٨/٩٨) .

(٢) أبو الخطاب : الشيخ الإمام العلامة الورع شيخ الحنابلة أبو الخطاب : محفوظ بن أحمد بن حسن بن حسن العراقي الكلوذاني ثم البغدادي شيخ أبي يعلي ، قال السلفي : هو ثقة رضي من أئمة أصحاب أحمد ، مات سنة ٥١٠هـ . السير (١٩/٣٤٨) .

(٣) محمد بن عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو عبدالله المدني ، يقال أن أمـه حملت به أربع سنين ، كان قليل الحديث ، يلزم البادية ويحب الخلوة ، خرج بالمدينة على المنصور فبعث إليه عيسى بن موسى فقتله سنة ١٤٥هـ . التهذيب (٣/٦٠٤) .

(٤) إبراهيم بن نجيح بن إبراهيم بن محمد بن الحسن أبو القاسم الفقيه، كان أحفظ الناس للسنن ،صاحب قرآن وخير وفضل وصدق ، مات سنة ٣١٣هـ . تاريخ بغداد (٦/١٩٨) .

(٥) المغني لابن قدامة (٨/٩٨) ، أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي (٣/١٢٣) ، الموسوعة الفقهية (١٨/١٤٦) .

(٦) سورة الأحقاف : آية ١٥

لأن من يولد من الناس لسبعة أشهر أكثر ممن يولد لأربع سنين ولسنتين ، كما أن من يولد لتسعة أشهر أكثر ممن يولد لستة أشهر أو لسبعة أشهر )) (١) .

٣- قال الشوكـاني - رحمه الله - : (( لم يأت دليل قط لا صحيح ولا حسـن ولا ضعيـف مرفوع إلى النبي ﷺ في أن أقل الحمل كذا ولم يستدلوا إلا بقوله تعـالى﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ (٢) مع قوله تعالى ﴿ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ (٣) ويقوي هذه الدلالة الإيمائية (٤) أنه لم يسمع في المنقول من أهل التواريخ والسيرأنه عاش مولود لدون ستة أشهر،وهكذا لم يـرد في حديث صحيح ولا حسن ولا ضعيف مرفوع إلى رسول الله ﷺ أن أكثر مدة الحمل أربع سنين ولكنه قد اتفق ذلك ووقع كما تحكيه كتب التاريخ غير أن هذا الإتفاق لا يدل على أن الحمل لا يكـون أكثر من هـذه المدة كما أن الأكثرية التسعة الأشهر لا تدل على أنه لا يكون في النادر أكثر منها )) (٥) .

---

(٢) جامع البيان للطبري (٤١/٥ ــ ٤٢ ) بإختصار

(٢) سورة الأحقاف : من آيـة ١٥

(٣) سورة البقرة : من آيـة ٢٣٣

(٤) الدلالة الإيمائية : الإيماء لغة الإشارة باليد أو بالرأس أو بالعين أو بالحاجب ، قـال الشربيني الإيمـاء لغـة : الإشارة الخفية وسواء كانت الإشارة حسيه أو معنوية ، وفي إصطلاح الأصوليين : دلالة النص على التعليل بالقرينة لا بصراحـة اللفظ . الموسوعة الفقهية (٢٤٣/٧) .

(٥) السيل الجرار للشوكاني (٣٣٤/٢) .

## [ ٥٣ ] : المسـألـة الثالثة : رضاع الكبير

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

ورضاع الكبير محرم ـ ولو أنه شيخ يحرم ـ كما يحرم رضاع الصغير ولا فرق ؟

قال أبو محمد : قالت طائفة إرضاع الكبير والصغير يحرم كما ورد عن أبي موسى وإن كان قد رجع عنه .

فمن طريق عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن أبي حَصين عن أبي عطية الوادعي أن رجلاً مص من ثدي امرأته فدخل اللبن في حلقه فسأل أبا موسى الأشعري عن ذلك فقال له أبو موسى : حرمت عليك امرأتك ، ثم سأل ابن مسعود ذلك ، قال أبو عطية ـ ونحن عنده ـ فقام ابن مسعود وقمنا معه حتى أتى أبا موسى الأشعري فقال : أرضيعاً ترى هذا ؟ إنما الرضاع ما أنبت اللحم والعظم . فقال أبو موسى: لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الحَبر[1]بين أظهركم[2].

ومن طريق عبدالرزاق نا ابن جريج أخبرني عبدالكريم : أن سالم ابن أبي الجعد مولى الأشجعي أخبره أن أباه أخبره أنه سأل علي بن أبي طالب فقال : إني أردت أن أتزوج امرأة وقد سقتني من لبنها وأنا كبير تداويت به ؟

(١) الحَبر ـ بفتح المهملة وبكسرها أيضاً وبسكون الموحده ـ ورجح الجوهري الكسر للمهملة الصحاح (٥١٣/١) قال النسفي : أي العالم . طلبة الطلبة ص ( ١٧١ ) قال ابن العربي عند تفسير قوله تعالى ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ الحبر : هو يُحسن القول وينظمه ويتقنه ، ومنه ثوب مُحَبَّرٌ أي جمع الزينة . ويقال بكسر الحاء وفتحها

وقد غَلِط فيه بعض الناس ، فقال : إنما سمى به لحمل الحِبر وهو المداد والكتابة . أحكام القرآن (٤٨٤/٢) .

قال الراغب : يسمى العالم حبراً لما يبقى في قلوب الناس من آيات علومه الحسنة وآثاره الجميله المقتدى بها من بعده عمدة الحفاظ (٣٦٥/١) .

(٢) تخريج الأثر : موطأ مالك (٦٠٧/٢) ، سنن سعيد بن منصور (٢٨٢/١) ، مصنف عبدالرزاق (٤٦٣/٧) ، سنن البيهقي (٤٦٢/٧) ، سنن الدار قطني (١٧٣/٤) .

ترجمة رجال الإسناد :

- عبدالرحمن بن مهدي : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١٣٣ ) .
- سفيان الثوري : ثقة ، تقدم ، وربما دلس . وقال البخاري : ما أقل تدليسه . طبقات المدلسين لابن حجر ص ( ٣٢ ) .
- أبو حَصين : عثمان بن عاصم بن حُصين الأسدي ، الكوفي ، أبو حَصين ـ بفتح المهملة ـ ثقة ، ثبت ، سُني وربما دلس من الرابعة ، مات سنة سبع وعشرين ويقال بعدها . التقريب (٤٦٢٠) .
- أبو عطية الوادعي الهمْداني ، اسمه مالك بن عامر ،أو ابن أبي عامر ، أو ابن عوف ،أو ابن حمزة ،أو ابن أبي حمزة ، ثقة ، من الثانية ، مات في حدود السبعين . التقريب (٨٥٣٣) .

الحكم : إسناده صحيح .

فقال علي : لا تنكحها ونهاه عنها [١] .

ومن طريق مالك عن ابن شهاب أنه سئل عن رضاع الكبير ؟ فقال أخبرني عروة بن الزبير بحديث أمر رسول الله ﷺ سهلة بنت سهيل[٢] بأن ترضع سالماً مولى أبي حذيفة [٣] خمس رضعات وهو كبير ففعلت

---

(١) تخريج الأثر : مصنف عبدالرزاق (٤٦١/٧) وفيها ( وكان علي ابن أبي طالب يقول أن سقته امرأته من لبن سريته ، أو سقته سريته من لبن امرأة لتحرمها عليه فلا يحرمها ذلك ) زاد المعاد (٥٨٥/٥) .

ترجمة رجال الإسناد :

- عبدالرزاق : ثقة ، وقد تقدم . انظر ص ( ١٣٥ ) .
- ابن جريج : ثقة ، وكان يدلس ويرسل وقد ذكره بالأخبار قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ : (( قال الأثرم عن أحمد : إذا قال ابن جريج : (( قال فلان )) ، (( قال فلان )) ، (( أخبرت )) جاء بمناكير وإذا قال (( أخبرني )) و (( سمعت )) فحسبك به . التهذيب (٦١٧/٢) .
- عبدالكريم بن مالك الجَزْري :أبو سعيد مولى بني أمية ، وهو الخَضْرمي بالخاء والضاء المعجمتين ، نسبة إلى قرية اليمامة ثقة ، متقن ، من السادسة ، مات سنة سبع وعشرين . التقريب (٤٢٧٩) .
- سالم بن أبي الجعد ، رافع الغطفاني الأشجعي مولاهم ، الكوفي ، ثقة ، وكان يرسل كثيراً ، من الثالثة ، مات سنة سبع أو ثمان وتسعين ، وقيل مائة ، أو بعدها . التقريب (٢٢٤٤) .
- رافع بن سلمة بن زياد بن أبي الجعد الغطفاني مولاهم ، البصري ، ثقة ، من السابعة ، التقريب ١٩٢٥) .

الحكم : إسناده صحيح إن كان عبدالكريم الذي روى عنه ابن جريج هو الجزري . وضعيف إن كان عبدالكريم هو أبو أمية بن أبي المخارق حيث جاء في ترجمته : عبدالكريم بن أبي المخارق ـ بضم الميم وبالخاء المعجمة ـ أبو أمية المعلم ، البصري ، نزيل مكة ، ضعيف .له في البخاري زيادة في أول قيام الليل من طريق سفيان ، عن سليمان الأحول ، عن طاووس عن أبي عباس في الذكر عند القيام قال سفيان زاد عبدالكريم فذكر شيئاً وهو موصول ، وعلَّم له المزي علامة التعليق ،وله ذكر في مقدمة مسلم ، وما روى له النسائي إلا قليلاً ، من السادسة ، مات سنة ست وعشرين وشارك الجَزري في بعض المشايخ فربما التبس به على من لا فهم له . التقريب (٤٢٨١) التهذيب (٦٠٤/٢) .

قال البنداري : الراجح أنه عبدالكريم بن أبي المخارق فابن جريج مدلس وقد ذكره بالإخبار وليس فيه التصريح بالسماع ثم إن الخبر فيه تناقص حيث حرم في ظرف ولم يحرم في ظرف آخر مع افتراض الشرب في كل من الظرفين فهو يحرم على من أراد أن يتزوج إذا رضع من المرأة ولا يحرم المرأة على زوجها إذا أرضعتها ضرتها لتكيد لها . انظر المحلى (١٨٨/١٠) .

قال أبو عمر : رضاع الكبير قال به قوم عطاء ، والليث ، وروي عن علي ولا يصح عنه . التمهيد لابن عبدالبر (٢٥٧/٨) .

وقال الأرنؤوط في تعليقه على هذا الأثر بعد أن عزاه إلى مصنف عبدالرزاق : رجاله ثقات . زاد المعاد (٥٨٥/٥) حاشية .

(٢) سهلة بنت سهيل : ـ بفتح السين وإسكان الهاء وأبوها بضم السين على التصغير ـ تهذيب الأسماء للنووي (٦١٣/٢) . وهي سهلة بنت سهيل بن عمرو لها صحبة من مهاجرات الحبشة هاجرت مع زوجها أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة ، روت عن النبي ﷺ في رضاع الكبير . الإستيعاب لابن عبدالبر (١٨٦٥/٤) ، الإصابة لابن حجر (٧١٦/٧) .

(٣) سالم مولى أبي حذيفة وهو سالم بن معقل من أهل فارس من اصطخر وقيل من عجم الفرس كان مولى لامرأة من الأنصار يقال لها بنت يعار زوجةُ أبي حذيفة ، وبعد أن أعتقه أبو حذيفة تبناه ثم بعد نسخ التبني تولى أبا حذيفة ولا زمه ، فعرف به ، قتل يوم اليمامة سنة اثنتي عشرة في خلافة الصديق رضي الله عنه . الطبقات الكبرى لابن سعد (٨٥/٣) ، الإستيعاب لابن عبدالبر (٥٦٧/٢) .

فكانت تراه ابناً لها ،قال عروة : فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال فكانت تأمر أختها أم كلثوم [١]، وبنات أخيها يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال [٢] .

ومن طريق عبدالرزاق نا ابن جريج قال : سمعت عطاء بن أبي رباح وسأله رجل فقال : سقتني امرأة من لبنها بعد ما كنت رجلاً كبيراً أفأنكحها ؟ قال عطاء لا ، قال ابن جريج فقلت له : وذلك رأيك ؟ قال : نعم ، كانت عائشة رضي الله عنها تأمر بذلك بنات أخيها [٣] . وهو قول الليث بن سعد [٤] .

ومن عجائب الدنيا قول بعض المفتونين : لما قال الله تعالى ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [٥] دل ذلك على أن ههنا حولين ناقصين وأشار إلى عددها بالشمس .

قال أبو محمد : فجمع هذا القول مخالفة الله ﷻ ، ومكابرة الحس :

أما مخالفة الله ﷻ فإنه يقول﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ﴾ [٦] .

---

(١) أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق هي أصغر بناته رضي الله عنها ، أمها حبيبة بنت خارجة بن زيد توفي عنها وهي حبلى فولدت أم كلثوم هذه ،خطبها عمر بن الخطاب لما كبرت فكرهت ذلك واحتالت عليه حتى أمسك عنها وتزوجها طلحة بن عبيد الله . الإستيعاب لابن عبدالبر (١٨٠٧/٤) ، الرياض النضرة لأحمد الطبري (٢٥٨/٢) .

(٢) تخريج الأثر : موطأ مالك (٦٠٥/٢) ، المنتقى لابن الجارود (١٧٣/١) ، صحيح ابن حبان (٢٨/١٠) .

ترجمة رجال الإسناد :

- مالك : ثقة ، تقدم . انظر ص ( ٢٦٧ ) .
- ابن شهاب : ثقة ، تقدم .انظر ص ( ١١٩ ) .
- عروة بن الزبير : ثقة ، تقدم . انظر ص ( ١١٩ ) .

الحكم : إسناده صحيح .

(٣) تخريج الأثر : مصنف عبدالرزاق (٤٥٨/٧) .

ترجمة رجال الإسناد :

- عبدالرزاق : ثقة ، تقدم . انظر ص ( ١٣٥ ) .
- ابن جريج : ثقة ، يدلس وهنا قد صرح بالسماع .قال أحمد : ابن جريج أثبت الناس في عطاء . التهذيب (٦١٧/٢) .

الحكم : إسناده صحيح .

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٤٩٧/١) ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥١٤/٥) .

(٥) سورة البقرة : من آية ٢٣٣

(٦) سورة التوبة : من آية ٣٦

فنص تعالى على أن عدة الشهور عنده هي التي منها أربعة حُرم ، وأنه في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض ، وأن ذلك هو الدين القيم ولا يمكن أن تكون الأشهر الحُرم إلا في الأشهر العربية القمرية فمن خالف ذلك فقدَ خالف الدين القيم ، ونسب إلى الله تعالى الكذب من أنه أمر أن يراعى عدد الحولين بالعجمية .

وأما مكابرة العيان ـ فإنه ليس بين الحولين الأعجميين المعدودين بالشمس وقطعهما للفلك وبين الحولين العربيين المعدودين بالقمر إلا إثنان وعشرون يوماً ، فالزيادة على ذلك إلى تمام شهرين لا ندري من أين أتت ، والقطع بالتحريم والتحليل في دين الله ﷻ بمثل هذا لا يحل .

وأما من حد ذلك بما كان في المهد ـ فكلامٌ أيضاً لا تقوم بصحته حجة لا من قرآن ، ولا من سنة ، ولا من إجماع ، ولامن قياس ، ولامن رواية ضعيفة فسقط هذا القول .

وأما من حد ذلك بما كان في الصغر ـ فإن الصغر يتمادى إلى بلوغ الحلم ، لأنه قبل ذلك لا تلزمه الحدود ، ولا الفرائض وهذا حد لا يوجبه قرآن ولا سنة .

وأما من حد ذلك بالفطام ـ فإنهم احتجوا بقول الله ﷻ ﴿ فَإِنۡ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٖ مِّنۡهُمَا وَتَشَاوُرٖ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَاۗ ﴾ (١) .

قال أبو محمد : وهذا لا حجة لهم فيه في التحريم إذ ليس للتحريم في هذه الآية ذكر ، ولا في تراضيهما بالفصال تحريم ، لأن يرتضع الولد بعد ذلك ، إنما فيها انقطاع النفقه الواجبة على الأب في الرضاع ، وليس بانقطاع حاجة الصبي إلى الرضاع ينقطع التحريم برضاعة ـ إن رضع ـ إذ لم يأت بذلك قرآن ، ولا سنة ، فنظرنا فيمن راعى الحولين فوجدناهم يحتجون بقول الله تعالى ﴿ وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًاۚ ﴾ (٢) وبقوله تعالى ﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ ﴾ (١) وبقول الله تعالى ﴿ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ وَهۡنًا عَلَىٰ وَهۡنٖ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ ﴾ (٣) .

فقالوا : قد قطع الله ﷻ أن فصال الرضيع في عامين ، وأن رضاعه حولان كاملان ، لمن أراد أن يتم الرضاعة .

قالوا : فلا رضاع بعد الحولين أصلاً ، لأن الرضاعة قد تمت ، وإذا انقطع الرضاع انقطع حكمه من التحريم ، وغير ذلك .

---

(١) سورة البقرة : من آية ٢٣٣

(٢) سورة الأحقاف : من آية ١٥

(٣) سورة لقمان : من آية ١٤

قال أبو محمد : صدق الله تعالى وعلينا الوقوف عند ما حد ﷻ ، ولو يأت نص غير هذا لكان في هذه النصوص متعلق ،

لكن قد جآء في ذلك : ما روينا من طريق مسلم نا عمرو الناقد وابن أبي عمر ، قالا جميعاً : نا سفيان عن عيينه عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قال : جاءت سهله بنت سهيل إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه ؟ فقال رسول الله ﷺ أرضعيه،فقالت : وكيف أرضعه وهو رجل كبير ؟ فتبسم رسول الله ﷺ وقال : قد علمت أنه رجل كبير ؟ (١) .

ومن طريق مسلم نا اسحاق بن إبراهيم هو ابن راهويه ومحمد بن أبي عمر ـ واللفظ له ـ قال : نا عبدالوهاب الثقفي عن أيوب ـ هو السختياني ـ عن ابن أبي مليكة عن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن عائشة أم المؤمنين : أن سالماً مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم فأتت ـ يعني سهله بنت سهيل ـ إلى النبي ﷺ فقالت : إن سالماً قد بلغ ما بلغ الرجال ، وعقل ما عقلوا ، وإنه يدخل علينا ، وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً ؟ فقال لها النبي ﷺ ( أرضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة ) (٢) .

ومن طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن حميد بن نافع عن زينب بنت أم سلمة ، قالت : قالت أم سلمة لعائشة رضي الله عنها : إنه يدخل عليك الغلام الأيفع(٣) الذي ما أحب أن يدخل علي ؟ قالت عائشة : أما لك في رسول الله ﷺ أسوة حسنة ؟ إن امرأة أبي حذيفة قالت : يا رسول الله إن سالماً يدخل علي ـ وهو رجل ـ وفي نفس أبي حذيفة منه شيء ؟ فقال رسول الله ﷺ : ( أرضعيه حتى يدخل عليك ) (٤) .

ومن طريق عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين قالت : جاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو إلى النبي ﷺ فقالت : إن سالماً كان يدعى ابن أبي حذيفة ،

---

(١) صحيح مسلم كتاب الرضاع / باب رضاعة الكبير (١٠٧٦/٢) حديث رقم (١٤٥٣) .

(٢) صحيح مسلم كتاب الرضاع / باب رضاعة الكبير (١٠٧٦/٢) حديث رقم (١٤٥٣) .

(٣) الأيفع : أيفع الغلام فهو يافع إذا شارف الإحتلام ولم يحتلم وهو من نوادر الأبنية وغلام يافع ويَفَعةٌ .النهاية في غريب الحديث (٢٩٨/٥) .

(٤) صحيح مسلم كتاب الرضاع / باب رضاعة الكبير (١٠٧٧/٢) حديث رقم (١٤٥٣) .

قال ابن منظور : اليافع ما أشرف من الرمل ، وكل شيء مرتفع فهو يافع ومن ايفع الغلام فهو يافع إذا شارف الإحتلام لسان العرب لابن منظور (٤١٥/٨) .

وإن الله قد أنزل في كتابه ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ﴾ (١) وكان يدخل علي وأنا فُضُل(٢) ونحن في منزل ضيق ؟ فقال لها النبي ﷺ : أرضعي سالماً تحرمي عليه (٣) .

قال الزهري : قال بعض أزواج رسول الله ﷺ : لا ندري لعل هذه كانت رخصة لسالم خاصة .

قال الزهري : فكانت عائشة تفتي بأنه يحرم الرضاع بعد الفصال حتى ماتت (٤) .

قال أبو محمد : فهذه الأخبار ترفع الإشكال ،وتبين مراد الله ﷻ في الآيات المذكورة أن الرضاعة التي تتم بتمام الحولين ، أو بتراضي الأبوين قبل الحولين ، إذا رأيا في ذلك صلاحاً للرضيع أنها هي الموجبة للنفقة على المرضعة ، والتي يجبر عليها الأبوان أحبا أم كرها . ولعمري لقد كان في الآية كفاية في هذا ، لأنه تعالى قال : ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ (٥) فأمر تعالى الوالدات بإرضاع المولود عامين وليس في هذا تحريم الرضاعة بعد ذلك ،

---

(١) سورة الأحزاب : آية ٥

(٢) فُضُل : ـ بضم الفاء والضاء المعجمة ـ قال الجوهري تفضلت المرأة في بيتها إذا كانت في ثوب واحد وكذلك الثوب مِفْضَل ـ بكسر الميم ـ والمرأة فُضُل ـ بالضم ـ مثل جُنُب وكذلك الرجل . الصحاح (١٣٣٥/٢) ، المغرب للمطرزي ( ص٣٦٣)، الغريب لابن قتيبة (٦٢٣/٢) قال ابن الأثير :أي مبتذلة في ثياب مهنتها، يقال تفضلت المرأة إذا لبست ثياب مهنتها أو كانت في ثوب واحد . النهاية في غريب الحديث (٤٥٦/٣) .

قال ابن وهب مكشوفة الرأس والصدر ، وقيل معناه أن يكون معه ثوب واحد لا إزار تحته . وقيل عن الخليل يقال رجل متفضل وفضل هو المتوشح بثوب على عاتقيه خالف بين طرفيه ، ويقال امرأة فُضُل وثوب فُضُل فمعنى ذلك أنه كان يدخل عليها وبعض جسدها منكشف . انظر المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي (١٥٤/٤) .

(٣) تخريج الأثر : مصنف عبدالرزاق (٤٥٩/٧) ، مسند اسحاق بن راهوية (٢٠٠/٢) ، صحيح ابن حبان (٢٧/١٠) ، مسند أحمد (٢٢٨/٦) ، التمهيد لابن عبدالبر (٢٦٣/٨) .

ترجمة رجال الإسناد :

- عبدالرزاق : ثقة ، تقدم . انظر ص ( ١٣٥ ) .
- معمر : ثقة ، تقدم . انظر ص ( ١١٩ ) .
- الزهري : ثقة ، تقدم . انظر ص ( ١١٩ ) .
- عروة بن الزبير : ثقة ، تقدم .انظر ص ( ١١٩ ) .

الحكم : إسناده صحيح .

(٤) مصنف عبدالرزاق (٤٥٩/٧) ، سنن أبي داود (٦٢٨/١) حديث رقم (٢٠٦١)، ولكن جاء في صحيح مسلم قول الزهري عن أزواج النبي ﷺ بصيغة الجزم .

(( والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة ، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رأينا )) صحيح مسلم (١٠٧٨/٢) حديث رقم (١٤٥٤) .

(٥) سورة البقرة : من آية ٢٣٣

ولا أن التحريم ينقطع بتمام الحولين وكان قول الله تعالى ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ (١) ولم يقل تعالى في حولين ولا في وقت دون وقت زائداً على الآيات الأخر، وعموماً لا يجوز تخصيصه إلا بنص يبين أنه مخصص له لا بظن ولا بمحتمل لا بيان فيه .

وكانت هذه الآثار قد جاءت مجيء التواتر رواها نساء رسول الله ﷺ كما أوردنا ،وسهلة بنت سهيل من المهاجرات وزينب بنت أم سلمة .

ورواه من التابعين القاسم بن محمد ، وعروة بن الزبير ، وحميد بن نافع (٢) ، ورواه عن هؤلاء الزهري ، وابن أبي مليكة (٣)،وعبدالرحمن بن القاسم ، ويحي بن سعيد الأنصاري ، وربيعة . ورواه عن هؤلاء أيوب السختياني ، وسفيان الثوري ، وسفيان بن عيينة ، وشعبة ، ومالك ، وابن جرير ، وشعيب بن أبي حمزة (٤) ، ويونس بن يزيد (٥) ، وجعفر بن ربيعة (٦) ، وسليمان بن بلال (٧) ، ومعمر وغيرهم .

---

(١) سورة النساء : من آية ٣٣

(٢) حميد بن نافع بن صفوان مولى صفوان بن خالد وقيل مولى أبي أيوب الأنصاري وهو الذي يقال له حميد بن صغيراً ، أبو افلح ، مات بالمدينة ، ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم للدارقطني (٦٠/٢) ، التاريخ الكبير للبخاري (٣٤٧/٢) ، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان (٧٠/١) .

(٣) عبدالله بن عبيد الله بن أبي مُليكة بالتصغير ، ابن عبدالله بن جذعان يقال إسم أبي مليكة : زهير ، التيمي ، المدني أدرك ثلاثين من الصحابة ، ثقة ، فقيه ، من الثالثة ، مات سنة سبع عشر . التقريب (٣٥٤٤) ، رجال مسلم لأبي بكر الأصبهاني (٣٧٥/١) ، ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم للدارقطني (١٩٠/١) .

(٤) شعيب بن أبي حمزة الأموي مولاهم ، واسم أبيه دينار ، أبو بشر الحمصي ، ثقة ، عابد ، قال ابن معين : من أثبت الناس في الزهري ،من السابعة ،مات سنة إثنتين وستين أو بعدها .التقريب (٢٨٧٥) ، التاريخ الكبيرللبخاري (٢٢٢/٤) طبقات الحفاظ للسيوطي (١٠٠/١) .

(٥) يونس بن يزيد بن مشكان ويقال ابن يزيد بن أبي النجار القرشي الأيلي مولى بن أبي سفيان كنيته أبو يزيد ، مات بمصر سنة تسع وخمس ومائة . رجال مسلم لأبي بكر الأصبهاني (٣٧٠/٢) ، سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٩٧/٦) ، التاريخ الكبير للبخاري (٤٠٦/٨) ، ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم للدارقطني (٤١١/١) .

(٦) جعفر بن ربيعة بن شراحبيل بن حسنة القرشي من أهل مصر يروي عن الأعرج وعراك بن مالك روى عنه الليث بن سعد ويحي بن أيوب ، مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة عند دخول المسودة مصر . الثقات لابن حبان (١٣٢/٦) ، ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم (١٩٠/٢) ، التاريخ الكبير (١٩٠/٢) ، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٤٩/٦) .

(٧) سليمان بن بلال التيمي مولاهم المدني أحد علماء البصرة ،روى عن زيد بن أسلم وعبدالله دينار وجعفر الصادق وهشام بن عروة وخلف عنه ابنه أيوب المعافى بن عمران وابن المبارك وخلف .قال ابن سعد :كان بربرياً جميلاً حسن الهيئة عاقلاً وكان ثقة ، كثير الحديث ، مات سنة إثنين وسبعين ومائة . طبقات الحفاظ للسيوطي (١٠٦/١) ، سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٢٥/٧) ، التاريخ الكبير للبخاري (٤/٤) ، ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم للدارقطني (١٥٩/١) .

ورواه عن هؤلاء الناس : الجماء الغفير ، فهو نقل كافة لا يختلف مؤالف ولا مخالف في صحته فلم يبق من الإعتراض إلا أن يقول قائل : هو خاص لسالم كما قال بعض أزواج رسول الله ﷺ فليعلم من تعلق بهذا أنه ظن ممن ظن ذلك منهن رضي الله عنهن وهكذا جاء في الحديث أنهن قلن : ما نرى هذا إلا خاصاً لسالم ، وما ندري لعله رخصة لسالم ، فإذا هو ظن بلا شك[١] ، فإن الظن لا يعارض بالسنن قال تعالى ﴿ إن الظن لا يغني من الحق شيئاً ﴾ [٢] .

وشتان بين إحتجاج أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ باختيارها وبين احتجاج عائشة ـ رضي الله عنها ـ بالسنة الثابته وقولها لها : أما لك في رسول الله أسوة حسنة ؟ وسكوت أم سلمة ينبئ برجوعها إلى الحق عن احتياطها .

ومن أعجب العجائب أن المخالفين لنا ههنا يقولون : إن المرسل كالمسند .

وقد روينا من طريق عبدالرزاق عن معمر أن أزواج النبي ﷺ إذا أرضعن الكبير دخل عليهن فكان ذلك لهن خاصة [٣] .

وقال آخرون : هذا منسوخ بنسخ التبني [٤]

وقال أبو محمد : وهذا باطل بيقين ، لأنه لا يحل لأحد أن يقول في نص ثابت : هذا منسوخ ، إلا بنص ثابت مبين غير محتمل ، فكيف وقوله سهلة ـ رضي الله عنها ـ لرسول الله ﷺ : كيف أرضعه وهو رجل كبير ؟ بيان جلي لأنه بعد نزول الآيات المذكورات وباليقين ندري أنه لو كان خاصة لسالم ، أو في التبني الذي نسخ لبينه عليه الصلاة والسلام كما بين لأبي بُردة في الجذعة إذ قال له : تجزئك ولا تجزئ أحداً بعدك [٥] .

---

(١) انظر هامش رقم ( ٤ ) ص ( ٣٦٥ ) .

(٢) سورة النجم : من آية ٥٨

(٣) تخريج الأثر : مصنف عبدالرزاق (٤٦٧/٧) .

(٤) التبني : اتخاذ الشخص ولد غيره ابناً له ، وكان في الجاهلية يتبنى الرجل ، فيجعله كالأبن المولود له ، ويدعوه إليه الناس ويرث ميراث الأولاد . وغلب في استعمال الغرب لفظ ( إدعاء ) على التبني ، إذ جاء في مثل ( ادعى فلان فلاناً ) ومنه ( الدَّعي ) وهو المُتَبَنّي ، قال الله تعالى ( وما جعل أدعياكم أبناءكم ) ولا يخرج استعمال الفقهاء للفظ التبني عن المعنى اللغوي الموسوعة الفقهية (١٢١/١٠) . قال ابن منظور الدعي المنسوب إلى غير أبيه والدعي المتبني الذي تبناه الرجل فدعاه إلى ابنه ونسبه إلى غيره . لسان العرب (٢٦١/١٤) .

(٥) صحيح البخاري : كتاب العيدين ، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج حديث رقم (٩١٢ ) .

وقال بعض من لا يخاف الله تعالى فيما يطلق به لسانه : كيف يحل للكبير أن يرضع ثدي امـرأة أجنبية ؟

قال أبو محمد : هذا اعتراض مجرد على رسول الله ﷺ الذي أمر بذلك ونعـوذ بالله من عدم الحياء وقلة الدين [١]

قال أبو محمد : وقول رسول الله ﷺ ( إنما الرضاعة من المجاعة )[٢]،[٣] حجة لما بينه لأن للكبير من الرضاعة في طرد المجاعة نحو ما للصغير ، فهو عموم لكل رضـاع إذا بلـغ خمس رضعات كما أمر رسول الله ﷺ [٤].

قال علي : فصح أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ كان يدخل عليها الكبير إذا أرضعته ـ في حال كبره ـ أخت من أخواتها الرضاع المحرم [٥] .

ونحن نشهد بشهادة الله ﷻ ونقطع بأنه تعالى لم يكن ليبيح سر رسول الله ﷺ ينتهكه من لا يحل له مع قوله تعالى ﴿ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ ﴾ [٦].

---

(١) قال أبو عمر : هكذا ارضاع الكبير كما ذكر يحلب له اللبن ويسقاه وأما أن تلقمه المرأة ثديها كما تصنع بالطفل فـلا لأن ذلك لايحل عند جماعة العلماء . التمهيد لابن عبدالبر (٢٥٨/٨)

قال عياض : ولعل سهلة حلبت لبنها فشربه من غير أن يمس ثديها ولا التقت بشرتاهما إذ لا يجوز رؤية الثـدي ولا مسه ببعض الأعضاء ، قال النووي :وهو حسن ويحتمل أنه عفي عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبر ، وأيده بعضهم بأن ظاهـر الحديث أنه رضع من ثديها لأنه تبسم وقال قد علمت أنه رجل كبير ولم يأمرها بالحلب وهو موضع بيان ومطلق الرضاع يقتضي مص الثدي فكأنه أباح لها ذلك لما تقرر في نفسها أنه ابنهـا وهي أمه ، فهو خاص بهما ، لهذا المعنى وكأنهم رحمهم الله تعالى لم يقفوا في ذلك على شيء . شرح الزرقاني (٣١٦/٣) .

(٢) المجاعة : مَفْعَلةٌ من الجوع أي أن الذي يحرم من الرضاع إنما هو الذي يرضع من جوعة وهو الطفل . لسان العـرب لابن منظور (٦١/٨) قـال ابن سلام :أي أن الذي إذا جاع كان طعامه الذي يشبعه اللبن إنما هو الصبي الرضيع ، فأما الذي يشبعه من جوعه الطعام فإن أرضعتموه فليس ذلك برضاع فمعنى الحديث إنما الرضاع ما كان بالحولين قبل الفطام الغريب (١٤٩/٢) .

(٣) تخريج الحديث : صحيح البخاري كتاب الشهادات باب الشهادة على الأنساب والرضاع (٩٣٦/٢) حديث رقم (٢٥٠٠) كتاب النكاح باب من قال الإرضاع بعد حولين (١٩٦١/٥) حديث رقم (٤٨١٤) .

(٤) قال الشوكاني : أن الأمر إذا كان كما ذكرتم من استواء الكبير والصغير فما الفائدة في الحديث ، وتخلصوا من ذلك بـأن فائدة إبطـال تعلق التحريم بالقطرة من اللبن والمصة التي لا تغني من جوع ولا يخفى ما في هـذا من التعسف ولا ريب أن سـد الجوعة باللبن الكـائن في ضرع المرضعة إنما يكون لمن لم يجد طعاماً ولا شراباً غيره ، وأما من كان يأكل ويشرب فهو لا تُسد جوعته عند الحاجـة بغير الطعام والشراب ، وكون الرضاع مما يمكن أن يُسد به جوعة الكبير أمر خارج عن محل النـزاع ، فإنه ليس النزاع فيمن يمكن أن تُسد جوعته به ، إنما النزاع فيمن لا تسد جوعته إلا به . نيل الأوطار للشوكاني (٣٧٦/٦) .

(٥) سبـق توثيقه اظر ص ( ٣٦٢ ) .

(٦) سورة المـائدة : من آيـة ٦٧

فنحن نوقن ونبت بأن رضاع الكبير يقع به التحريم ، وليس في امتناع سائرهن من أن يدخل عليهن بهذه الرضاعة شيء ينكر ، لأنه مباحٌ لهن أن يدخل عليهن من يحل له الدخول عليهن . وبالله تعالى التوفيق (١) .

(١) المحلى لابن حزم (١٠/٢٠٢ ـ ٢١٢ ) بإختصار ، انظر الإحكام لابن حزم (١/٣٩٣ ـ ٣٩٤ ) ، (٢/٣٤٤) .

## الدراســـة

اختلف العلماء في المدة التي يقتضي الرضاع فيها التحريم على أقوال .

**القــول الأول :**

أنه لا يحرم منه إلا ما كان في الصغر وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهـاء [١] .

وإنما اختلفوا في تحديد هذا الصغر ويمكن حصر الأقوال كالتالي [٢] .

أ / شرط التحريم أن يكون الرضاع في الحولين وهو قـول أكثر أهــل العلـم [٣] وقد قال بـــه الشافعي[٤] ، والأوزاعي [٥] ، وإسحاق [٥] ، وأبو يوسف [٥] ، وأبو ثور [٥] ، وأحمد [٦] ، وروايـــة عن مالك [٧] وروي عنه إن زاد شهرا أو شهرين جاز ، وأبو حنيفة [٨] وفي رواية أخرى يحــــرم الرضاع في ثلاثين شهرا .

ب / إن الرضاع المقتضى للتحريم ما كان قبل الفطام ولم يحد بزمن وذهبت إلى هذا أم سلمة[٩] وبه قال الحسن [٩] ، والزهري [٩] ، وقتادة [٩] .

---

(١) الإشراف لابن المنذر (١١٢/٤) ، بدائع الصنائع للكاساني (٦/٤) .

(٢) تعددت وتشعبت الأقوال في التفريع حتى إن بعض العلماء أوصلها أكثر من عشرة أقوال فحاولت أن أحصرها كما فعــــل ابن القيم وابن قدامة والصنعاني ـ رحمهم الله ـ

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ فالمناظرة بين أصحاب الحولين والقائلين برضاع الكبير فإنهما طرفان وسائر الأقوال متقــــاربة . زاد المعاد (٥٧٩/٥) .

قال الصنعاني : وفي المسألة أقوال عارية من الإستدلال فلا نطيل بها المقال . سبل السلام (٣١٤/٢) .

(٣) المغني لابن قدامة (١٤٣/٨) .

(٤) الأم للشافعي (٣١/٥) ، طرح التثريب للعراقي (١٣٣/٧) .

(٥) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (١١٢/٤) ، المغني لابن قدامة (١٤٣/٨) .

(٦) الإنصاف للمرداوي (٣٣٤/٩) ، الفروع لابن مفلح (٥٧١/٥) .

(٧) المدونة للإمام مالك (٢٩٩/٢) ، المنتقى شرح الموطأ للباجي (١٥٥/٤) ، شرح مختصـر خليل للخـــرشي (١٧٧/٤) ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢٣٠/٤) .

(٨) بدائع الصنائع للكاساني (٦/٤) ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان الزيلعي (١٨٣/٢) ، العناية شـــرح الهداية للبابرتي (٤٤٦/٣) ، فتح القدير لابن الهمام (٤٤٦/٣) .

(٩) زاد المعاد لابن القيم (٥٧٧/٥) ، نيل الأوطار للشوكاني (٣٧٤/٦) .

**القــول الثاني :**

أنه يحرم رضاع الكبير ولو أنه شيخ وهذا مذهـــب عائشة ـ رضي الله عنها ـ [١]، وعـــروة بن الزبير [٢]، وعطاء بن أبي رباح [٣]، والليث بن سعد[٤]، وابن عليه[٥]، وداود الظاهري[٦]، وهـــو الموافق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ .

**القــول الثالث :**

أن الرضاع يعتبر فيه الصغر إلا فيما دعت إليه الحاجة كرضـاع الكبيــر الذي لا يستغنى عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها منه [٧] .

وذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ [٨]، واختاره تلميذه ابن القيم [٩]، والصنعاني[١٠]، والشوكاني [١١] .

---

(١) سبق توثيقه في أصل المسألة .

(٢) زاد المعاد لابن القيم (٥/٥٧٩) ، سبل السلام للصنعاني (٢/٣١٣) .

(٣) حاشية ابن القيم (٦/٤٤) ، المغني لابن قدامة (٨/١٤٣) .

(٤) التمهيد لابن عبدالبر (٨/٢٥٧) ، الفتاوى الكبرى (٥/٥١٤) .

(٥) زاد المعاد لابن القيم (٥/٥٧٩)، نيل الأوطار (٦/٣٧٣) .

(٦) المغني لابن قدامة (٨/١٤٣) ، زاد المعاد (٥/٥٧٩) .

(٧) نيل الأوطار للشوكاني (٦/٣٧٣) .

(٨) مجموع الفتاوى (٣٤/٦٠) ، الفتاوى الكبرى (٤/١٨٥) .

(٩) زاد المعاد لابن القيم (٥/٥٩٣) ، أعلام الموقعين لابن القيم (٤/٣٤٧) .

(١٠) سبل السلام للصنعاني (٢/٣١٤) .

(١١) نيل الأوطار للشوكاني (٦/٣٧٤) .

## الترجيـــــــح :

الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ هو ما عليه المحققون من العلماء كابن تيمية وابن القيم ومن تبعهم بأن الرضاع المعتبر ما كان في الصغر ، إلا فيما دعت إليه الحاجة وذلك لما يأتي :

١- لقوله ﷺ ( إنما الرضاعة من المجاعة ) [(١)] .

٢- لحديث ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ( لا رضاع إلا ما كان في حولين )[(٢)] .

٣- لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رســول الله ﷺ ( لا يحرم من الرضــاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام ) [(٣)] .

---

(١) سبق تخريجه انظر ص ( ٣٦٨ ) .

(٢) أخرجه الدارقطني كتاب المكاتب / باب الرضاع (١٧٤/٤) حديث رقم (١٠) قال الدارقطني لم يسنده عن ابن عيينه غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ ١ . هـ

ورواه سعيد بن منصور موقوفا . باب ماجاء في ابنه الأخ من الرضاعــة (٢٤١/١) حديث رقم (٩٧٢) وعن عبدالرزاق في مصنفه كتاب الطلاق / باب الإرضاع بعد الفطام (٤٦٤/٧) ، ورواه البيهقي في المسند الكبير مرة مرفوعا في كتاب الرضاع/ باب ماجاء في تحديد ذلك الحولين (٤٦٦/١١) حديث رقم (١٦٠٩٤) ومرة موقوفا ،نفس الكتاب والبــاب المتقــدم (٤٦٦/١١) حديث رقم (١٦٠٩٣) ، وصحح البيهقي وقفه ورجح ابن عدي الموقوف وقال : (( الهيثم يغلط الكثير على الثقـات كما يغلط غيره وأرجوا أن لا يتعمد الكذب )) الكامل في الضعفاء (٣٩٩/٨) ، وذكره ابن حبان في الثقات (٢٣٦/٩) .قال الشوكـاني : وأجابوا عن حديث ( لا رضاع إلا ما كان في الحولين بأنه موقوف ولا حجة في الموقوف وبما تقدم من إشتهار الهيثم بن جميل بالغلـط وهو المنفرد برفعه ولا يخفى أن الرفع زيادة يجب المصير إليها على ما ذهب إليه أئمة الأصول وبعض أئمة الحديث إذا كانت ثابته من طريق ثقة .

والهيثم ثقة كما قاله الدارقطني مع كونه مؤيدا بحديث جابر ﷺ ( لا رضــاع بعد فصال ولا يتـم بعد إحــلام ) أ . هـ نيـل الأوطار (٣٧٦/٦) .

(٣) أخرجه الترمذي كتاب الرضاع باب ماجاء أن الرضاعة لا تحرم في الصغر دون الحـولين وقال أبو عيسى : هــذا حــديث حسن صحيح . ١ . هـ (٤٥٨/٣) حديث رقـم (١١٥٢) .

وابن حبان في صحيحه ( عن فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة عن النبي ﷺ قال: لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء ) كتاب الرضاع / باب الرضاع (٣٧/١٠) حديث رقم (٤٢٢٤) ، والنسائي في السنن الكبرى،كتاب النكاح / باب الرضاعة بعد الفطام قبل الحولين (٣٠١/٣) حديث رقم (٥٤٦٥) .

وقد أعل ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ هذا الحديث بالإنقطاع لأنه من رواية فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة ولم تسمــع منهــا شيئا لأنها كانت أسن من زوجها هشام بن عروة بإثني عشر عاما فكان مولده في سنة ستين ومولد فاطمة في سنة ثمـان وأربعين وماتت أم سلمة سنة تسع وخمسين وفاطمة صغيره لم تبلغها فكيف تحفظ عنها . المحلى لابن حزم (٢٠٧/١٠) .

قــال ابن القيـم ـ رحمه الله ـ : (( أما ردكم لحديث أم سلمة فتعسف بادر فلا يلزم انقطاع الحديث من أجل أن فاطمة بنت المنذر لقيت أم سلمة صغيرة ، فقد يعقل الصغير جدا اشياء ويحفظها وقد عقل محمود بن الربيع المجـة وهـو ابن سبـع سنين ويعقــل أصغر منه . أ . هـ زاد المعاد ( ٥/ ٥٩٠) .

٤- قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ (( إن الحديث ـ حديث سهلة ـ أخذت به عائشة ـ رضي الله عنها ـ وأبى غيرها من أزواج رسول الله ﷺ أن يأخذن به،مع أن عائشة روت عنه ( الرضاعة من المجاعة ) لكنها رأت الفرق بين أن يقصد رضاعة أو تغذية،فمتى كان المقصود الثاني لم يحرم إلا ما كان قبل الفطام . وهذا هو إرضاع عامة الناس .وأما الأول فيجوز أن احتيج إلى جعله ذا محرم . وقد يجوز للحاجة ما لا يجوز لغيرها . وهذا قول متوجه ))[1] .

٥- قال ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ واختلف القائلون بالحولين في حديث سهلة على ثلاثة مسالك :

أ / أحدها : أنه منسوخ ولم يأتوا على النسخ بحجة سوى الدعوى .

ب / الثاني : أنه مخصوص لسالم دون عداه ، وهذا المسلك أقوى من قبله ولكن يرد عليه أنه إذا أمر رسول الله ﷺ واحدا من الأمة بأمر،أو أباح له شيئا ،أو نهاه عن شيء وليس في الشريعة ما يعارضه ثبت ذلك في حق غيره من الأمة مالم ينص على تخصيصه وأما إذا أمر الناس بأمر أو نهاهم عن شيء ثم أمر واحدا من الأمة بخلاف ما أمر به الناس أو أطلق له ما نهاهم عنه ، فإن ذلك يكون خاصا به وحده ولا نقول في هذا الموضوع : إن أمره للواحد أمر للجميع وإباحته للواحد إباحة للجميع ، لأن ذلك يؤدي إلى إسقاط الأمر الأول والنهي الأول بل نقول : إنه خاص بذلك الواحد لتتفق النصوص وتأتلف ولا يعارض بعضها بعضا .

---

= قال الأرنؤوط في تعليقه على هذه الدعوى : (( هذه دعوى مردودة على قائلها ، فالحديث متصل الإسناد ، صحيح على شرط الشيخين ، صححه غير واحد من الأئمة ، فإن فاطمة بنت المنذر كان سنها أربعة عشر عاما حيث توفيت أم سلمة فقد ثبت في صحيح مسلم(٢٨١٢) أن الحارث بن أبي ربيعة وعبدالله بن صفوان دخلا عليها في خلافة يزيد بن معاوية فسألها عن الجيش الذي يخسف به وكان ذلك في حين جهز يزيد بن معاوية مسلم بن عقبة بعسكر الشام إلى المدينة وكانت وقعة الحرة سنة ثلاث وستين ، وهذا يرد قول القائل أنها ماتت سنة تسع وخمسين إعتمادا على رواية الواقدي المؤوفة التي انفرد بها على أنا لو سلمنا بصحتها فإن سماع من يكون في سن الحادية عشرة صحيح لا خلاف فيه ، بل قد سوغ السماع بأقل من هذا السن . . . . على أن للحديث شاهدا عبدالله بن الزبير مرفوعا بلفظ (( لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء )) أخرجه ابن ماجه كتاب النكاح / باب الإرضاع بعد الفصال (١٩٠/٢) حديث رقم (١٩٤٦) ، وسنده صحيح وقد أفتى بذلك غير واحد من الصحابة )) ١ . هـ زاد المعاد (٥٨٥/٥) حاشية .

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٦٠/٣٤) .

ج / المسلك الثالث : أن حديث سهلة ليس بمنسوخ ، ولا مخصوص ولا عام في حق كل أحد وإنما هو رخصة للحاجة لمن لا يستغنى عن دخوله على المرأة ، ويشق احتجابها عنه ، كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة : فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة أثر رضاعة ، وأما ما عداه فلا يؤثر إرضاع الصغير ، والأحاديث النافية للرضاع في الكبير إما مطلقة ، فتقيد بحديث سهلة ، أو عامة في الأحوال فتخصيص هذه الحال من عمومها وهذا أولى من النسخ ودعوى التخصيص بشخص بعينه وأقرب إلى العمل بجمع الأحاديث من الجانبين ، وقواعد الشرع تشهد له .

والله الموفق أ . هـ[1] .

---

(١) زاد المعاد لابن القيم (٥/٥٨٦ ــ ٥٩٣) باختصار وتصرف يسير .

وللإستزاده الرجوع إلى مجموع الفتاوى لابن تيمية زاد المعاد ، نيل الأوطار .

## [ ٥٤ ] : المسـألـة الرابعة : الصفات المشروطة في الحضانة .

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

الأم أحق بحضانة (١) الولد الصغير والإبنة الصغيرة حتى يبلغا المحيض أو الإحتلام ، أو الإنبات مع التمييز ، وصحة الجسم ، سواء كانت أمة أو حرة ، تزوجت أو لم تتزوج ، رحل الأب عن ذلك البلد أو لم يرحل ، والجدة أم .

فإن لم تكن الأم مأمونة في دينها ودنياها نظر للصغير أو الصغيرة بالأحوط في دينهما ثم دنياهم ، فحيثما كانت الحياطة (٢) لهما في كلا الوجهين هنالك عند الأب ، أو الأخ ، أو الأخت أو العمة أو الخالة ، أو العم ، أو الخال ـ وذو الرحم أولى من غيرهم بكل حال ، والدين مغلب على الدنيا .

فإن استووا في صلاح الحال فالأم والجدة ، ثم الأب والجد ، ثم الأخ والأخت ، ثم الأقرب فالأقرب .

والأم الكافرة أحق بالصغيرين مدة الرضاع ، فإذا بلغا من السن والإستغناء ومبلغ الفهم فلا حضانة لكافرة ولا لفاسقة .

برهان ذلك : قول الله ﷻ ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ (٣) فأما الأم فإنه في يدها ، لأنه في بطنها ثم حجرها مدة الرضاع بنص قول الله تعالى ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ (٤) .

فلا يجوز نقله أو نقلها عن موضع جعلها الله تعالى فيه بغير نص ، ولم يأت نص صحيح قط بأن الأم إن تزوجت يسقط حقها في الحضانة ، ولا بأن الأب إن رحل عن ذلك البلد سقط حق الأم في الحضانة .

---

(١) الحضانة : ـ بكسر الحاء المهملة ـ مصدر من حضن الصبي حضنا ، وحضانة ، جعله في حضنه أو رباه فاحتضنه ، والحضن ـ بكسر الحاء ـ وهو مادون الإبط إلى الكشح والصدر ، أو العضدان وما بينهما وجانب الشيء أو ناحيته . القاموس المحيط للفيروز آبادي ص (١٠٧٣) ، انظر الصحاح للجوهري (١٥٤٥/٢) .
وفي الشرع حفظ من لا يستقل بأمره وتربيته ووقايته عما يهلكه أو يضره . سبل السلام للصنعاني (٣٣١/٢) ، المغرب للمطرزي ص (١٢١) ، أسنى المطالب للأنصاري (٤٤٨/٣) ، الموسوعة الفقهية (٣٠٠/١٧) .

(٢) الحياطة: حوط ، حاطه يحوطه حوطا وحيطة وحياطة وتعهده .لسان العرب لابن منظور (٢٨١/٧) كما قال العباس ﷺ للنبي ﷺ : ما أغنيت عن عمك فإنه كان يحوطك . صحيح البخاري (١٤٠٨/٣) .

(٣) سورة التوبة : من آية ٧٥

(٤) سورة البقرة : من آية ٢٣٣

روينا من طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد ، وزهير بن حرب قالا جميعاً : نا جرير بن حـــازم عـن عمارة بن القعقاع ، عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال : قال رجل:( يا رسول الله من أحق النـاس بحسن صحابتي ؟ قال : أمك ، قال : ثم من ؟ قال : أمك ، قال ثم من ؟ قال : أمك ، قال ثـم من ؟ قال : أبوك ) [١] .

ومن طريق مسلم نا أبو كريب محمد بن العلاء الهمداني نا ابن فضيل عن أبيه عن عمـــارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال : قال رجل : يا رســول الله من أحق الناس بحسن الصحبة ؟ قال : ( أمك ،ثم أمك ،ثم أمك ، ثم أباك ، ثم أدناك أدناك )[٢] فهذا نص جلي على إيجاب الحضانة ، لأنها صحبة ، وأما تقديم الـدين فلقــول الله تعـالى ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ [٣] وقــوله تعــالى ﴿ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ ﴾ [٤] وقوله تعــالى ﴿ وَذَرُواْ ظَٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓ ﴾ [٥] فمن ترك الصغير والصغيرة يدربــان على سمـــاع الكفر ، ويتمرنان على جحد نبوة رسول الله ﷺ وعلى ترك الصلاة .

. . . . وقال ـ رحمه الله تعالى ـ :

وأما مدة الرضاع فلا نبالي عن ذلك لقــول الله تعــالى ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [٦] ولأن الصغيرين في هذه السن ومن زاد عليها ـ بعام أو عــامين ـ لا فهم لهمـــا ، ولا معرفة بما يشاهدان ، فلا ضرر عليهما في ذلك [٧].

فإن كانت الأم مأمونة في دينها والأب كذلك : فهي أحق مـن الأب لقــول رســول الله ﷺ الذي ذكرنا ، ثم الجدة كالأم ، فإن لم تكن مأمونة لا الأم ، ولا الجدة في دينهمـــا ، أو تـزوجت غير مأمون في دينــه ، وكان الأب مأموناً : فالأب أولى ، ثم الجد .

فإن كان أحدهما أحوط للصغير في دنياه : فهو أولى ، فإن كان أحدهمـــا أحــوط في دينه ،

(١) صحيح مسلم كتاب البر والصلة والآداب / باب بر الوالدين وأنهما أحق به (١٩٧٤/٤) حديث رقم (٢٥٤٨) .

(٢) صحيح مسلم كتاب البر والصلة والآداب / باب بر الوالدين وأنهما أحق به (١٩٤/٤) حديث رقـم (٢٥٤٨) .

(٣) سورة المائدة : من آيـة ٢

(٤) سورة النساء : من آيـة ١٣٥

(٥) سورة الأنعام : من آيـة ١٢٠

(٦) سورة البقرة : من آيـة ٢٣٣

(٧) أرى أن في هذا تناقضاً من الإمام ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ حيث قال سابقاً في المسألة السابقة رقم ( ٥٣ ) بأن الآية عامة في مدة الرضاع . انظر ص ( ٣٦٣ ) .

والآخر أحوط في دنياه : فالحضانة لذي الدين لما ذكرنا قبل ولقول الله تعالى ﴿ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌۢ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَـٰدِ ۖ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَىٰهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَـٰمًا ۖ ﴾ (١) .

وتفسير الحياطة في الدنيا : أن يكون أحدهم أشد رفاهية في عيشه ومطعمه ، وملبسه ، ومرقده ،وخدمته ،وبره ،وإكرامه ،والإهتمام به ،فهذا فيه إحسان إلى الصغير والصغيرة ،فوجب أن يراعى بعد الدين ، لقوله تعالى : ﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ (٢) .

وروينا من طريق وكيع عن الحسن بن عقبة عن سعيد بن الحارث قال : اختصم خال وعم إلى شريح في صبي فقضى به للعم ، فقال الخال : أنا أنفق عليه من مالي فدفعه إليه شريح (٣) وهذا نص قولنا .

. . . . ثم قال ـ رحمه الله تعالى ـ :

وأما قولنا أن الأمة والحرة سواء ـ فلأن القرآن والسنة لم يأت في أحدهما نص في التفريق بينهما فالحكم فيما لا نص فيه شرع لم يأذن به الله تعالى .

وأما قولنا ـ سواء رحل الأب أو لم يرحل ـ فلأنه لم يأت نص قرآن ولا سنة بسقوط حضانة الأم من أجل رحيل الأب فهو شرع باطل ممن قال به ، وتخصيص للقرآن والسنن التي أوردنا ، ومخالف لهما بالرأي الفاسد وسوء نظر للصغيرين ،وإضرار بهما في تكليف الحل والترحال والإزالة عن الأم والجدة وهذا ظلم لا خفاء به ، وجور لا شك فيه .

وأما قولنا ـ إنه لا يسقط حق الأم في الحضانة بزواجها إذا كانت مأمونة وكان الذي تزوجها مأمونا ـ فالنصوص التي ذكرنا ولم يخص عليه الصلاة والسلام زواجها من غير زواجها .

---

(١) سورة الحديد : من آية ٢٠

(٢) سورة البقرة : من آية ٨٣

(٣) تخريج الأثر : لم أقف عليه .

ترجمة رجال الإسناد :

- وكيع : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١٦٧ ) .
- الحسن بن عتبة أبو كيران المرادي ، كوفي روى عن عبد خير والشعبي والضحاك ، روى عنه وكيع وعبيد الله بن موسى وأبو نعيم سمعت أبي يقول ذلك ، قال يحي بن معين ثقة ، سمعت أبي يقول أبو كيران الحسن بن عقبة المرادي شيخ يكتب الحديث . الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٨/٣) ، وذكره ابن حبان في الثقات (١٦٦/٦) ، تعجيل المنفعة لابن حجر (٩٥/١) ، الثقات لابن شاهين (٦٠/١) ، ولعلها تصحفت إلى أبو كيران المراوي كما في المنتقى في سرد الكنى للذهبي (٢٩/٢) ، الأسامي والكنى لابن حنبل (١٣٩/١) .

=

ولما روينا من طريق البخاري نا يعقوب بن إبراهيم بن كثير نا ابن عليه نا عبدالعزيز عن أنس بن مالك قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة ليس له خادم فأخذ أبو طلحة بيدي فانطلق بي إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إن أنسا غلام كيس فليخدمك ؟ قال : فخدمته في السفر والحضر(١)وذكر الخبر ، فهذا أنس في حضانة أمه ، ولها زوج وهو أبو طلحة بعلم رسول الله ﷺ .

ولا فرق في النظر والحياطة بين الربيب زوج الأم والربيبة زوجة الأب ، بل في الأغلب الربيب أشفق وأقل ضررا من الربيبة وإنما يراعى في كل ذلك الدين ثم صلاح الدنيا فقط (٢) .

---

• = سعيد بن أبي الحارث قال ابن أبي حاتم : روى شريح روى عنه أبو كيران الحسن بن عقبة المرادي سمعت أبي يقول ذلك . الجرح والتعديل (١٢/٤) ، وذكره ابن حبان في الثقات (٣٥٦/٦) .

الحكم : إسناده صحيح .

(١) صحيح البخاري كتاب الوصايا / باب استخدام اليتيم في السفر والحضر إذا كان صالحا له ونظر الأم وزوجها لليتيم (١٠١٨/٣) حديث رقم (٢٦١٦) ، كتاب الديات / باب من استعان عبدا أو صبيا (٢٥٣٢/٦) حديث رقم (٦٥١٣) .

قال ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ : (( هذا الخبر في غاية الصحة والإحتجاج به في غاية السقوط فإن أحدا من أقارب أنس لم ينازع أمه فيه إلى النبي ﷺ وهو طفل صغير لم يثغر ، ولم يأكل وحده ولم يشرب وحده ، ولم يميز ، وأمه مزوجة فحكم به لأمه ، وإنما يتم الإستدلال بهذه المقامات كلها )) .

ولا ريب أنه لا يحرم على المرأة المزوجة حضانة إبنها إذا اتفقت هي والزوج وأقارب الطفل على ذلك ، ولا ريب أنه لا يجب بل لا يجوز أن يفرق بين الأم وولدها إذا تزوجت من غير أن يخاصمها من له الحضانة ، ويطلب انتزاع الولد ، فالإحتجاج بهذه القصة من أبعد الإحتجاج وأبرده . زاد المعاد (٤٥٨/٥) بإختصار .

(٢) المحلى لابن حزم (١٤٣/١٠ ـ ١٤٦ ) بإختصار .

## الدراسة

أوجب الإسلام كفالة الطفل وحضانته لأنه يهلك بتركها ، فأوجب حفظه عن الهلاك كما أوجب الإنفاق عليه ، فإذا افترق الزوجان ولهما صغير فالأم أحق بحضانته بشرط إتصافها بشروط [1] أهمها :

١- الإسلام : فلا تثبت حضانة لكافر على مسلم .

٢- البلوغ والعقل : فلا تثبت حضانة لطفل ولا مجنون ولا معتوه لأنهم محتاجون إلى من يكفلهم فكيف يكفلون غيرهم .

٣- الأمانة في الدين : فلا حضانة لفاسق .

٤- الحرية : لأن الحضانة ولاية ولا ولاية مع رق .

٥- الفراغ : لأن المتزوجة تكون مشغولة بحق زوجها .

٦- الحياطة : فلا تشرع الحضانة على وجه يكون فيه هلاك الطفل أو هلاك دينه .

٧- الإقامة : فلا يسافر الحاضن سفر نقله [1] .

نجد أن ابن حزم - رحمه الله تعالى - وافق الجمهور في بعض الشروط وخالفهم في بعضها منها ( الحرية ، الفراغ ، الإقامة ) .

**شرط :**

**أ / الحرية : وأختلف فيها على قولين:**

**القول الاول :**

اتفق جمهور العلماء من الشافعية [2] ، والحنفية [3] ، والحنابلة [4] بأنه لا حضانة مع رق ، وهو قول عطاء [5] ، والثوري [5] .

---

(١) انظر الوسيط للغزالي (٦ / ٢٣٨ -٢٣٩ ) ، المغني لابن قدامة (٨ / ١٩١ ) ، زاد المعاد لابن القيم (٥/ ٤٥٩ - ٤٦٣ ) ، الموسوعة الفقهية (١٧/ ٣٠٦ - ٣٠٧ ) .

(٢) أسنى المطالب للأنصاري(٣ / ٤٤٩) ، شرح البهجة للأنصاري (٤/ ٤٠٣ )، تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي ( ٤ / ٣٢١ ) .

(٣) بدائع الصنائع للكاساني (٤ /١٨٥ ) ، البحر الرائق لابن نجيم (٤ / ١٨٥ ) .

(٤) الفروع لابن مفلح (٥ / ٦١٦ ) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣ / ٢٥١ ) .

(٥) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٤ / ١٥٤ ) ، المغني لابن قدامة (٨ / ١٩١ ) .

**القــول الثاني :**

بأن الأم وإن كانت مملوكة فهي أحق بالحضانة وقالت المالكية : بأن الأم أحق بالحضـــانة إلا أن تباع فتنتقل فيكون الأب أحق به [١] ، وهو رواية للحنابلة [٢] ، وبه قال ابن القيم [٣] . وهو الموافق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ

**الـــراجــــــح :**

ـ والله تعالى أعلم ـ هو قول ابن حــــزم ـ رحمه الله تعالى ـ ومن وافقـــه من العلمـــاء في عـدم اشتراط الحرية في الحضانة إلا أن تباع فتقل فيكون الأب أحق به وذلك لما يأتي :

١- لعدم وجود دليل على إشتراط الحرية في الحضانة .

٢- لقـــول النبي ﷺ ( من فرق بين الوالدة وولدها ، فرق الله بيـنه وبين أحبتـــه يـوم القيامة ) [٤] فإذا كان لا يجوز التفريق في البيع بين الأم وولــدها الصغير فكيــف يفرقــون بينها في الحضانه ؟ وعموم الأحاديث تمنع التفريق مطلقاً في الحضانة والبيع . وحق الحضانــة لها تقدم به في أوقات حـاجة الولد على حق السيد [٥] .

**شــــرط :**

ب / الفراغ : واختلف فيه على قولين :

**القــول الأول :**

أجمع أهل العلم على أنه لو تزوجت الأم فإنه لا حق لها في الحضانه[٦] قال ابن المنــذر : (( أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على الزوجين إذا افترقا ولهما ولد أن الأم أحق به مـا لم تنكح )) [٧]

---

(١) المنتقى شرح الموطأ للباجي (٦ / ١٩٠ ) ، شرح مختصر خليل للخرشي (٤ / ٢١١ ) .

(٢) ذكر ابن مفلح لأنه دليل على اشتراط الحرية انظر الفروع (٥ / ٦١٦ ) ، المبدع (٨ / ٢٣٤ ) .

(٣) زاد المعاد لابن القيم ( ٥ / ٤٦٢ ) .

(٤) أخرجه البيهقي كتاب السير / باب التفريق بين المرأة وولدها (٤٥٧/١٣ ) حديث رقم ( ١٨٨١٨ )، وأحمد في مسند أبي أيوب الأنصاري (٦ / ٥٧٣ ) حديث رقم ( ٢٢٩٨٨ ) ، والدارقطني كتاب البيوع ( ٣ / ٦٧ ) حديث رقم (٢٥٦ ) والحاكم في المستدرك كتاب البيوع (٢ / ٦٣ ) حديث رقم (٢٣٣٤ ) وقال : هذا حديث صحيح على شـــرط مسلـــم ولم يخرجاه .

(٥) زاد المعاد لابن القيم (٥ / ٤٦٢ ) ، المنتقى شرح الموطأ للباجي (٦ / ١٩٠ ) .

(٦) الإجماع لابن المنذر ص ( ٤٣ ) ، الإفصـــاح عن معـــاني الصحـــاح لابن هبيرة (٢/ ١٥٣) ، بدايـــة المجتهـــد لابن رشد (٢/ ٩٥) ، الوسيط للغزالي (٦/ ٢٣٨ ) ، المغني لابن قدامة (٨ / ١٩١ ) ، الموسوعة الفقهية (١٣ / ٣٠٦ )

(٧) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ( ١٥١/٤ ) .

وقال ابن عبدالبر : (( لاأعلم خلافاً بين السلف من العلماء في المرأة المطلقة إذا لم تتزوج أنها أحق بولدها من أبيه ما دام طفلاً صغيراً لا يميز شيئاً إذا كان عندها في حرز وكفاية ولم يثبت فيها فسق ولا تبرج )) [١] .

## القول الثاني :

أن حضانة الأم لا تسقط بالتزويج بحال . ولا فرق في الحضانة بين الأيم وذوات البعل [١] قال به الحسن البصري[٢]، وإليه ذهب ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ .

## الراجح :

ـ والله تعالى أعلم ـ : هو قول الجمهور بأنه إذا تزوجت الأم فقد سقط حقها في الحضانه وذلك لما يأتي :

١- لما رواه أبو داود في سننه من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص ، أن امرأة قالت : يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعَاء ،وثدى له سقاء وحجري له حواء ، وإن أباه طلقني ، فأراد أن ينتزعه مني ، فقال لها رسول الله ﷺ ( أنتِ أحق به ما لم تنكحي ) [٣] .

٢- لإتفاق الصحابة على أن الحضانة تسقط بالتزويج .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ( ٢ / ١٠٩ ) .

(٢) زاد المعاد لابن القيم ( ٥ / ٤٥٥ ) .

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الطلاق / باب من أحق بالولد ( ٢ / ٢٨٣ ) حديث رقم (٢٢٢٦ ) ، وأحمد في مسند عبدالله بن عمرو بن العاص ( ٢ / ١٨٢ ) حديث رقم ( ٦٧٠٧ ) ، والبيهقي في كتاب النفقات / باب الأم تتزوج فيسقط حقها من حضانة الولد وينتقل إلى جدته (٨ / ٤ ) حديث رقم ( ١٥٥٤١ ) ، والحاكم في المستدرك كتاب وباب الطلاق ( ٢ / ٢٢٥ ) . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

قال الحافظ ابن حجر:وقع في الأصل ابن عمر ـ بضم العين ـ وهو وهم وإنما هو بن عمرو بن العاص .التلخيص الحبير(٤ /١١)

قال الهيثمي : بعد أن عزاه لأحمد ورجاله ثقات مجمع الزوائد (٤ / ٣٢٣) .

واعترض أبو محمد بن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ بأن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده صحيفة لا يحتج بها . المحلى ( ١٠ / ١٤٧) .

قال ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ إن حديث عمرو بن شعيب احتجاج الناس إليه ولم يجدوا بُداً من الإحتجاج به . ومدار الحديث عليه وليس عن النبي ﷺ حديث في سقوط الحضانة بالتزويج غيره ، وقد ذهب إليه الأئمة الأربعة وغيرهم ، وقد صرح بأن الجد هو عبدالله بن عمرو فبطل قول من يقول : لعله محمد والد شعيب ، فيكون مرسلاً ، وقد صح سماع شعيب من جده عبدالله بن عمرو ، فبطل قول من قال : إنه منقطع وقد احتج به البخاري خارج صحيحه ،ونص على صحة حديثه وقال : كان عبدالله بن الزبير الحميدي ، وأحمد وإسحاق وعلي بن عبدالله يحتجون بحديثه ، فمن الناس بعدهم ؟ هذا لفظه ، وحكى الحاكم في علوم الحديث : وله الإتفاق على صحة حديثه ،

وقد قضى به الصديق ﷺ على عمر بن الخطاب ﷺ [(١)] ، ووافقه عمر على ذلك ولا مخالف لهما من الصحابة البته ، وقضى به شريح والقضاة بعده إلى اليوم في سائر الأمصار [(٢)] .

٣- لما أخرجه عبدالرزاق : حدثنا ابن جريج ، حدثنا أبو الزبير ، عن رجل صالح من أهل المدينة ، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن ، قال كانت امرأة من الأنصار ، تحت رجل من الأنصار ، فقتل عنها يوم أحد وله منها ولد ، فخطبها عم ولدها ورجل آخر إلى أبيها ، فأنكح الآخر ،فجاءت إلى النبي ﷺ فقالت أنكحني أبي رجلا لا أريده ، وترك عم ولدي ، فيؤخذ مني ولدي فدعا رسول الله ﷺ أباها ، فقال : أنكحت فلانا فلانة ؟ قال : نعم ، قال ( أنت الذي لا نكاح لك ، أذهبي فأنكحي عم ولدك )[(٣)] فلم ينكر أخذ الولد منها لما تزوجت ، بل أنكحها عم الولد لتبقى لها الحضانة ففيه دليل على سقوط الحضانة بالنكاح وبقائها إذا تزوجت بنسيب من الطفل [(٤)] .

**شـرط :**

ج / الإقامة : واختلف فيها على أقوال :

**القـول الأول :**

إذا كان سفر أحد الأبوين لحاجة ثم يعود والآخر مقيم فهو أحق .

---

== وقال أحمد بن صالح : لا يختلف على عبدالله أنها صحيفة )) زاد المعاد لابن القيم (٥/٤٣٤) والوجادة طريقة صحيحة لنقل الحديث تحملا وأداء .

(١) أخرج مالك في موطأه : عن يحي بن سعيد أنه قال : سمعت القاسم بن محمد يقول : كانت عند عمر بن الخطاب ﷺ امرأة من الأنصار ، فولدت له عاصم بن عمر ، ثم إن عمر فارقها ، فجاء عمر قباء ، فوجد ابنه عاصما يلعب بفناء المسجد فأخذه بعضده ، فوضعه بين يديه على الدابة ، فأدركته جدة الغلام ، فنازعته إياه ، حتى أتيا أبا بكر الصديق ﷺ فقال عمر : ابني وقالت المرأة : ابني ، فقال أبو بكر ﷺ : خل بينها وبينه ، فماراجعه عمر الكلام )) موطأ مالك (٢ / ٧٦٧ ) ، سنن البيهقي (٨ / ٥ ) ،

وعن عبدالرزاق عن معمر قال : سمعت الزهري يقول : إن أبا بكر قضى على عمر في ابنه مع أمه ، وقال :أمه أحق به ما لم تتزوج . مصنف عبدالرزاق (٧/ ١٥٣ ) .

قال ابن عبدالبر : هذا خبر مشهور من وجوه منقطعة ومتصلة تلقاه أهل العلم بالقبول والعمل ، وزوجة عمر أم ابنه عاصم،هي جميلة ابنة عاصم بن ثابت بن أبي الأفلح الأنصاري . زاد المعاد لابن القيم (٥ / ٤٣٦ ) .

(٢) زاد المعاد لابن القيم (٥ / ٤٥٥ ) .

(٣) مصنف عبدالرزاق ( ٦ / ١٤٧ ) .

(٤) قال ابن القيم -رحمه الله تعالى - (( وقضاؤه ﷺ بالولد لأمه ، وقوله :(( أنت أحق به ما لم تنكحي )) لا يستفاد منه عموم القضاء لكل أم حتى يقضي للأم ، وإن كانت كافرة أو رقيقة ، أو فاسقة ، أو مسافرة ، فلا يصح الإحتجاج به على ذلك ، ولا نفيه ، فإذا دل دليل منفصل على إعتبار الإسلام والحرية والديانة والإقامة ،لم يكن ذلك تخصيص ولا مخالفة لظاهرالحديث . زاد المعاد لابن القيم (٥ / ٤٥٩ ) .

وهو قول الجمهور [١] . ثم اختلفوا فيه على أقوال :

**الأول** : أن الحضانة للأب ليتمكن من تربية الولد وتأديبه وتعليمه . وهو قول مالك [٢] ، والشافعي [٣]، وقول لأحمد [٤] .

**والثاني** : أن الأم أحق وهو قول لأحمد [٤] .

**والثالث** : إن كان المنتقل هو الأب فالأم أحق به ، وإن كان الأم فإن انتقلت إلى البلد الذي كان فيه أصل النكاح فهي أحق ، وإن انتقلت إلى غيره فالأب أحق . وهو قول أبي حنيفة [٥] .

**القول الثاني :**

أن الأم أحق بالحضانة ولا اشتراط لإتحاد الدار ، وهو قول ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ .

**القول الثالث :**

النظر والإحتياط للطفل في الأصلح له،والأنفع الإقامة أو النقلة فأيهما كان أنفع وأصون وأحفظ روعيّ ولا تأثير لإقامة ولا نقلة [٦]،هذا كله ما لم يرد أحدهما بالنقلة مضارة الآخر، وإنتزاع الولد منه ، فإن أراد لم يجب إليه[٧] . وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية [٨]،وابن القيم[٩] ، ورجحه سيد سابق [١٠] .

## الراجح :

ـ والله تعالى أعلم ـ هو القول بالنظر إلى المصلحة وما فيه صالح الولد وذلك لما يأتي :

١- لأنه لم يقم دليل على اشتراط إتحاد الدار [١١] .

٢- لأن المقصود من الحضانة الحفظ والصون ، فلزم مراعاة الأنفع والأصلح للولد [١١] .

---

(١) المغني لابن قدامة (١٩٤/٨ ) ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ( ٣ / ٣٦٧ ) ، فقه السنة سيد سابق ( ٤٩٥ ) ، الموسوعة الفقهية ( ١٧ / ٣١١ ) .

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ( ٤/ ١٥١ ) ، التاج والإكليل للحطاب ( ٥ / ٥٩٤ ) .

(٣) أسنى المطالب للأنصاري ( ٣ / ٤٥٢ ) ، شرح البهجة للأنصاري ( ٤ / ٤٠٩ ) .

(٤) الإنصاف للمرداوي ( ٩ / ٤٢٩ ) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢٥١/٣) ، نيل المأرب للبسام (٤٢٨/٢) ، منار السبيل لابن ضويان (٣١٦/٢) .

(٥) درر الحكام شرح غرر الأحكام لابن فرموزا (٤١٢/١) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (١١٧/٤) .

(٦) زاد المعاد لابن القيم (٥ / ٤٦٣ ) ، فقه السنة سيد سابق (٢ / ٤٩٥ ) .

(٧) أعلام الموقعين فصل أخطاء القياسين (٢٣٠/٣) .

(٨) منار السبيل لابن ضويان (٣١٦/٢ ) .

(٩) زاد المعاد لابن القيم (٥ / ٤٦٣) .

(١٠) فقه السنة سيد سابق (٢ / ٤٩٥) .

(١١) زاد المعاد لابن القيم (٥ / ٤٦٣ ) ، فقه السنه سيد سابق (٢ / ٤٩٥) .

## [ ٥٥ ] : المسألة الخامسة : رأيه التفسيري في قوله تعالى ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ ﴾ .

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

فإن كانت في عصمة الأب [١] بزواج صحيح أو ملك يمين صحيح فعلى الوالد نفقتها وكسوتها كما كان قبل ذلك ولا مزيد فلقول الله ﷻ ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ ﴾ [٢] .

وإن كانت في غير عصمته أو كانت أم ولد فأعتقها أو منفسخة النكاح بعد صحته بغير طلاق لكن بما ذكرنا قبل أن النكاح ينفسخ به بعد صحته أو موطوءة بعقد فاسد بجهل يلحق فيه الولد بوالده ، أو طلقها طلاقا رجعيا وهو رضيع فلها في كل ذلك على والده النفقة والكسوة بالمعروف فقط وهو للمطلقة مدة عدتها .

فإن كان فقيرا كلفت إرضاع الولد ولا شيء لها على الأب الفقير فإن غاب وله مال اتبع بالنفقة والكسوة متى قدر عليه أو على مال له .

وكذلك إن امتنع وله مال لقول الله ﷻ ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ ﴾ [٢] وإذا أوجب الله تعالى ذلك لها فهو دين عليه إن كان له مال فإن لم يكن له مال فلقول الله تعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾ [٣] .

وإذا لم يكلف شيئاً فلا يجوز أن يتبع إن أيسر بما لم يكلفه قط ، لكن إن أيسر والرضاع متماد كلف من حيث يوسر .

ثم قال ـ رحمه الله تعالى ـ :

وكل ما ذكرنا أنه يجب على الوالد في الرضاع من أجر أو كسوة أو نفقة ، وهي الرزق ، ـ فهو واجب عليه ـ كان للرضيع مال أو لم يكن ، صغيرة كانت أو لم تكن ، زوجها أبوها أو لم يكن ، بخلاف النفقة على الفطيم أو الفطيمة ، فلأن الله ﷻ أوجب كل ما ذكرنا ، ولم يستثن إن كان للرضيع مال ولا إن كانت صغيرة ولها زوج ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ [٤] . (٥)

---

(١) تقدير الكلام : فإن كانت الأم في عصمة الأب بزواج صحيح .

(٢) سورة البقرة : من آية ٢٣٣

(٣) سورة الطلاق : من آية ٧

(٤) سورة مريم : من آية ٦٤

(٥) المحلى (١٠/١٧٤ ـ ١٧٦ ) بإختصار .

## الدراسـة

اتفق المفسرون [١] على أن معنى قوله تعالى ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ ﴾ [٢] .

(( أي على والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف أي بما جرت به عادة أمثالهن في بلدهن من غير إسراف ولا إقتار بحسب قدرته في يساره وتوسطه وإقتاره كما قال تعالى ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [٣]

وقال الضحاك : إذا طلق زوجته وله فيها ولد فأرضعت له ولده وجب على الوالد نفقتها وكسوتها بالمعروف )) (٤) .

ورأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ موافق لهذا المعنى .

---

(١) تفسير الضحاك : (٢٠٠/١) ، جامع البيان لابن جرير الطبري (٥ / ٤٤) ، معاني القرآن للزجاج ( ١/ ٣١٣) ، معاني القرآن للنحاس (٢١٧/١) ، أحكام القرآن للجصاص (٤٨٩/١) ، بحر العلوم لأبي الليث السمرقندي (١٧٩/١) النكت والعيون للماوردي (٣٠٠/١) ، الوسيط للواحدي (٣٤١/١) ، معالم التنزيل للبغوي (٢٧٨/١) ، الكشاف للزمخشري (١٤١/١) ، أحكام القرآن لابن العربي (٢٧٤/١ ) ، المحرر الوجيز لابن عطية (٢١٢/١) ، مفاتيح الغيب للفخر الرازي (١٢٨/١) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠٨/٢) ، لباب التأويل للخازن (١٦٣/١) ، البحر المحيط لأبي حيان (٢٢٥/٢) ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢٩١/١) ، حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي (٣١٩/٢) ، تبصير الرحمن للمهايمي (٨٤/١ ) ، إرشاد العقل السليم لأبي السعود (٢٣٠/١) ، فتح القدير للشوكاني (٢٤٥/١) ، روح المعاني للآلوسي (١٨٧/١) ، تفسير آيات الإحكام للسايس (١٥٧/١) .

(٢) سورة البقرة : من آيـة ٢٣٣

(٣) سورة الطلاق : من آيـة ٧

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢٩١/١) .

## [ ٥٦ ] : المسألة السادسة : المراد بالوارث .

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

قال الله ﷻ ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَۗ ﴾ (١) .

قال بعضهم : من هو هذا الوارث ؟ أهو وارث الأب الميت ، أم وارث الذي تجب له النفقة ؟

قلنا هذا تعسف وتكلف يأثم السائل عنه ، لأنه لا ذكر لوالد المُنفَق عليه في الآية إنما قال ﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَۗ ﴾ (١) .

ففي الوارث ضمير هو أنه يقتضي موروثاً ولا بد ، والضمير راجع إلى الذي له الحكم والذي منع أبوه من المضارة به هو الولد بلا شك . (٢)

---

(١) سورة البقرة : من آية ٢٣٣

(٢) المحلى لابن حزم (٢٧٥/٩) .

## الدراســـــــــــة

أختلف المفسرون في المراد من لفظ ( الوارث ) في الآية الكريمة على أقوال :

**القــول الأول :**

أن المراد وارث المولود أي وارث الصبي لو مات [١]

واختلف أصحاب هذا القول :

أ / فقال بعضهم : وارثه من الرجال خاصة هو الذي تلزمه النفقه [١] ، وهو قول عمر بن الخطاب ﷺ [٢]،وزيد بن ثابت[٣]، والحسن[٤]، وعبدالله بن عتبة بن مسعود [٥] والنخعي [٦] ، ومجاهد [٧] ، وقول للضحاك [٨] ، وعطاء [٩] .

ب / وقال آخرون : وارثه من الرجال أو النساء [١]، وهـــو مـــروي عن قتـــادة [١٠]، وعبدالله بن عتبة بن مسعود[١١] ، وهو قول الأمام أحمد[١٢] ، وإسحاق [١٣] ، والأوزاعي [١٣] .

ج / وقال آخرون : وارثه كل ذي رحم محرم من قرابة المولود [١] ، وهو قول أبي حنيفـة [١٤] وأصحابه .

---

(١) جامع البيان للطبري (٥/٥٤ ) ، روائع البيان للصابوني (١/٣٥٥) .

(٢) جامع البيان للطبري (٥/٥٦) ، مصنف عبدالرزاق (٧/٥٩) .

(٣) تفسير ابن أبي حاتم (٢/٤٣٣) ، مصنف ابن أبي شيبة (٤/٢٢٩) .

(٤) أحكام القرآن للجصاص (١/٤٩٥) ، جامع البيان للطبري (٥/٥٦) ، فتح الباري (٩ / ٤٢٤) .

(٥) جامع البيان للطبري (٥/٥٦) ، مصنف عبدالرزاق (٧/٦٠) .

(٦) جامع البيان للطبري (٥/٥٦) ، مصنف ابن أبي شيبة (٤/١٦٧) ، فتح الباري (٩/٤٢٤) .

(٧) جامع البيان للطبري (٥/٥٧) ، مصنف ابن أبي شيبة (٤/٢٢٨) .

(٨) جامع البيان للطبري (٥/٥٧) ، تفسير الضحاك (١/٢٠١) .

(٩) مصنف عبدالرزاق (٧/٥٩) .

(١٠) جامع البيان للطبري (٥/٥٧) .

(١١) جامع البيان للطبري (٥/٥٨) ، مصنف عبدالرزاق (٧/٦٠) .

(١٢) الإنصاف للمرداوي (٩/٣٧٦) ، المغني لابن قدامة (٨/١٧٤) .

(١٣) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٤/١٥٠) ، المغني لابن قدامة (٨/١٧٤) .

(١٤) أحكام القرآن للجصاص (١/٤٩٥) ، بدائع الصنائع للكاساني (٤/٣١)

د / المراد بالوارث الصبي نفسه والنفقة عليه فإن لم يملك شيئاً فعلى عصبته [(١)] .

وهو قول قصيبة بن ذؤيب[(٢)] ، وقول للضحاك[(٢)] ، واختاره ابن جرير الطبري[(٣)] ، وهو الموافق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ

**القــول الثاني :**

أن المراد بالوارث هو وارث الأب ، وهو قول الضحاك [(٤)] ، وقاله الإمام مالك [(٥)] ، وروي عن الشافعي [(٦)] .

**القــول الثالث :**

المراد بالوارث : الباقي من والدي الولد بعد وفاة الآخر . وهو قول سفيان الثـــــوري [(٧)] .

---

(١) قال ابن الجوزي ـ رحمه الله تعالى ـ : (( قال شيخنا علي بن عبيد الله : وهذا القول لا ينافي قول من قـــال : المـــراد بالوارث وارث الصبي ، لأن النفقة تجب للمـــوروث على الـــوارث إذا ثبت إعســـار المنفق عليـــه )) . زاد المسير لابن الجـوزي (٢٢٨/١) .

ويؤيد ذلك أن ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ رجح أن معنى الوارث هو وراث الولد وبنى عليه بأن نفقـة المـورث على وارثـــه المؤسر ، كما سنتناوله في المسألة رقم ( ٥٨ ) .

(٢) جامع البيان للطبري ( ٥٩/٥) ، فتح الباري (٤٢٤/٩) .

(٣) جامع البيان للطبري (٦٥/٥) .

(٤) جامع البيان للطبري (٥٧/٥) ، تفسير الضحاك (٢٠١/١) وشرطه أن لا يكون للصبي مال،فإن كان له مال أخذت أجرة رضاعه من ماله . فتح القدير للشوكاني (٢٤٥/١) .

(٥) المدونة للإمام مالك (٣٤٥/١) إلا أنه قال أن الآية منسوخة وأنها لا تلزم الرجل نفقة أخ ولا ذي قرابة ولا ذي رحـــم . الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١١٢/٢) ، المحرر الوجيز لابن عطية ( ٢١٢/٢) .

قال ابن العربي : (( وجهه أن علماء المتقدمين من الفقهاء والمفسرين كانوا يسمـــون التخصيص نسخاً ))أحكام القرآن (٢٧٦/١)

(٦) مفاتيح الغيب للفخر الرازي (١٣٢/٣) ، فتح القدير للشوكاني (٢٤٥/١) ، إلا أنه قـــال (( لا نفقـــه إلا على الوالـــدين والمولدين )) أحكام القرآن للشافعي (٢٧٨/١) ، الأم للشافعي (١٠٨/٥) .

(٧) جامع البيان للطبري (٦٠/٥) ، مفاتيح الغيب للفخر الرازي (١٣١/٣ ) .

## التـــرجيـــــــح :

الراجـــح - والله تعالى أعلم - هو قول ابن حزم - رحمه الله تعالى - ومن وافقه من العلمـــاء بأن المراد بالوارث وارث الصبي لو مات وذلك لما يأتي :

١- لإختيار جمهور السلف من الصحابة والتابعين لهذا المعنى [1] .

٢- لأن في الوارث ضميراً يقتضي موروثاً ، والضمير يرجع إلى الذي له الحكم والذي منع أبوه من المضارة به وهو الولد [2].

٣- قال الآلوسي (( يؤيد ذلك أن أل كالعوض عن المضاف إليـه والضمير )) ورجوع الضميـر لأقرب مذكور وهو الأكثر في الإستعمال [3] .

---

(١) زاد المعاد لابن القيم (٥/٥٤٦) ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/٢٩١) ، روح المعاني للآلوسي (١/٥٤٠) .

(٢) المحلى لابن حزم (٩/٢٧٥) .

(٣) روح المعاني للآلوسي ( ١ / ٥٤٠ ) .

## [ ٥٧ ] : المسألـــة السابعـــة : مالذي يجب على الوارث ؟

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

إن مات الأب فكل ما يجب على الوالد من نفقة أو كسوة أو أجرة فهو على وراث الرضيـــع ، إن كان له وارث على عددهم لا على قدر موارثيهم منه لو مات ـ والأم من جملتهم إن كانت ترثـه إن مـــات ـ سواء كان للرضيع أو المرضعة مال لم يكن بخلاف نفقتهما وكسوتهما بعد الفطام .

فلقـول الله تعـالى ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَۗ﴾ [١] .

فإن قيل إنما على الوارث أن لا يضار ، وقد روي ذلك عن ابن عباس [٢] من طريق فيهـــا أشعث بن سوار [٣] وهو ضعيف ؟

ثم قال : فإن لم يكن له وارث فرضاعه على الأم وارثة كانت أو غير وارثة ـ لا شيء لهـــا من أجل ذلك في مال الرضيع ـ إن كان له مال بخلاف نفقته إن كان له مـال فلقـــول الله ﷻ ﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا ﴾[٤]ولقوله تعالى ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ ﴾[٤] .

قلنا : نعم ، ومن المضار ترك الرضيع يضيع ، وكيف وقولـــه تعـالى ﴿ مِثْلُ ذَٰلِكَۗ ﴾ [٤] لا يختلف أهل العلم باللغة العربية التي بها خاطبنـــا الله ﷻ في أن ذلك إشـــارة إلى الأبعد لا إلى الأقرب فصح أنه إشارة إلى الرزق والكسوة يقينا (٥) .

---

(١) سورة البقرة : من آيـة ٢٣٣

(٢) من طريق حفص بن غياث عن أشعث عن الشعبي عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَۗ﴾ قـــال : أن يضار . انظر مصنف بن أبي شيبة كتاب الطلاق / باب في قوله ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَۗ﴾ (١٦٧/٤) ، سنن البيهقي الكبرى كتاب النفقات / باب ما جاء في قوله تعالى ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَۗ﴾ (٤٩٤/١١) حديث رقم (١٦١٦٤) .

(٣) أشعث بن سوار :الكندي النجار الأفرق الأثرم صاحب التوابيت، قاضي الأهواز ،ضعيف ،من السادسة ،مات سنة ست وثلاثين . التقريب (٥٦٥) .

قال ابن حبان : فاحش الخطأ كثير الوهم . المجروحين (١/ ١٧١ ) .

قال الذهبي : صدوق ، لينه أبو زرعة . الكاشف (١ / ١٣٤ ) .

قال ابن عدي : قـال يحي بن معـين : أشعـث بن سـوار ضعيف ، وقـــال النسـائي أشعث بن ســوار كـوفي ضعيف . الكامل في الضعفاء (٢/ ٤٠ ) .

(٤) سورة البقرة : من آيـة ٢٣٣

(٥) المحلى لابن حزم ( ١٠ / ١٧٦ ) ، انظر المحلي (٩ / ٢٧٤ ) .

## الدراسـة

اختلف المفسرون في المراد بقوله تعالى ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ [١] على قولين :

**القـول الأول :**

أن على وارث الصبي بعـد وفاة أبويه مثل الذي كان على والده من أجر رضاعـه ونفقتـه إذا لم يكن للمولود مال [٢] .

وهو قول عمر بن الخطاب ﷺ[٣] ، وزيد بن ثابت[٣]، والحسن[٤]، والسدي[٥] ، وسفيان الثوري[٦] وعبدالرزاق[٧] ، والنخعي[٨] ، وعبدالله بن عتبه [٩] ، والشعبي[١٠] ، ومجاهد[١١] ، وقتـادة [١٢] وقبيصة بن ذويب [١٣] .

واختاره من المفسرين : (( ابن جرير الطبـري ،وأبي الليث السمرقنـدي ، والزمخشـري ، والبيضـاوي ، والمهايمـي ، وأبي السعـود ، والآلـوسي )) [١٤] ، وهو الموافق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ .

---

(١) سورة البقرة : من آيـة ٢٣٣

(٢) جامع البيان للطبري (٥ / ٦٠ ) .

(٣) سبق توثيقه . انظر ص (٣٨٧) .

(٤) تفسير الحسن (١/١٧٠ ) ، جامع البيان للطبري (٥ / ٦٢ ) .

(٥) تفسير السدي الكبير ص (١٥٣ ) ، جامع البيان للطبري (٥/٦٥ ) .

(٦) تفسير الثوري ص (٦٧ ) ، جامع البيان للطبري ( ٥ / ٦١ ) .

(٧) تفسير عبدالرزاق (١ / ٣٥٠ ) .

(٨) جامع البيان للطبري (٥ / ٦٠ ) .

(٩) جامع البيان للطبري (٥ / ٦١) ، تفسير ابن أبي حاتم (٢ / ٤٣٣) .

(١٠) جامع البيان للطبري (٥ / ٦١ ) .

(١١) جامع البيان للطبري (٥ /٦٢ ) .

(١٢) جامع البيان للطبري (٥ / ٦٣) .

(١٣) جامع البيان للطبري (٥ / ٦٥) ، تفسير ابن أبي حاتم (٢ / ٤٣٣) .

(١٤) جامع البيان للطبري (٥/ ٦٥) ، بحر العلوم لأبي الليث السمرقندي (١/١٨٠) ، الكشاف للزمخشـري (١/ ١٤٢) تفسير البيضاوي (٢ / ٣١٩ ) ، تبصيرالرحمن وتفسير المنـان للمهايمي (١/ ٨٤ ) ، إرشـاد العقل السليم

إلى مزايا القرآن الكريم لأبي السعود (١/ ٢٣١ ) ، روح المعاني للآلوسي (١ / ٥٤٠ ) .

**القـول الثاني :**

أن على الوارث أن لا يضار ،وروي ذلك عن ابن عباس (١) ، وهو قول للضحاك (٢) ، والشعـــبي (٣) ، ومجاهد (٤) ، والإمام مالك (٥) .

واختــاره من المفســرين : (( الزجاج ، والنحاس ، وابن العـربي ، وابن عطية ، والقرطبي ، والطاهر بن عاشـور ، والسايس )) (٦) .

**القـول الثالث :**

أنه على الوارث جميع ذلك (( أي النفقة والكسوة وأن لا يضـار )) وهـو مـروي عن سعيد ابن جبير(٧) ، ومجاهد (٨) ، ومقاتــل(٩) ، وأبي سليمـــان الدمشقـــي(٩)، واختـاره القــاضي أبو يعلي (٩) .

واختاره من المفسرين : (( الجصاص ، والفخر الرازي ، وأبي حيان ، والشوكاني )) (١٠) .

---

(١) سبق توثيقه في أصل المسألة .

(٢) تفسير الضحاك (١/ ٢٠١ ) ، جامع البيان للطـــــبري (٥ / ٦٣) .

(٣) جامع البيان للطبري (٥ / ٦٣ ) .

(٤) جامع البيان للطبري (٥ / ٦٣ ) ، تفسير ابن أبي حاتم (٢ / ٤٣٣ ) .

(٥) المدونه للإمام مالك (١/ ٣٤٦) .

(٦) معاني القرآن للزجاج (١ / ٣١٣) ، معاني القرآن للنحاس ( ١ / ٢١٩ ) ، أحكام القرآن لابن العـربي (١ / ٢٧٦) ، المحرر الوجيز لابن عطية (١ / ٢١٢ ) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢ / ١١٢) ، التحرير والتنويـــــــر للطاهر بن عاشور (٢ / ٤٣٥ ) ، تفسير آيات الإحكام للسايـس (١ / ١٥٦) .

(٧) زاد المسير لابن الجوزي (١ / ٢٢٨ ) ، البحر المحيط لأبي حيان (٢ / ٢٢٧ ) .

(٨) جامع البيان للطبري (٥ / ٦٢ ) ، زاد المسير لابن الجـــوزي (١ / ٢٢٨ ) .

(٩) زاد المسير لابن الجوزي (١ / ٢٢٨ ) ، البحر المحيط لأبي حيان (٢ / ٢٢٧ ) .

(١٠) أحكام القرآن للجصاص ( ١ / ٤٩٢ ) ، مفـاتيح الغـيب للفخـر الرازي (٣ / ١٣٢ ) ، البحـــر المحيـــط لأبي حيان ( ٢/ ٢٢٧ ) فتح القدير للشوكاني ( ١ / ٢٤٧ )

## الترجيح :

الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ هو القول بأن على الوارث النفقة والكسوة وأن لا تضار وذلك لما يأتي :

١- لأن قوله تعالى ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ (١) هو عطف على جميع المذكور قبله من قوله تعالى﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ (١) لأن الكلام كله معطوف بعضه على بعض بالواو ، وهي حرف الجمع فكان الجميع مذكورا في حال واحدة النفقة والكسوة ، والنهي لكل واحد منهما عن مضارة الآخر ، ثم قال تعالى ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ (١) يعني النفقة والكسوة وأن لا يضارها ولا تضاره ، إذ كانت المضارة قد تكون في النفقة كما تكون في غيرها (٢) .

٢- قال الشوكاني ـ رحمه الله ـ (( إن ما خصصوا به معنى قوله تعالى ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ (١) من ذلك المعنى : أي عدم الإضرار بالمرضعة قد أفاده قوله تعالى﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا ﴾ (١) لصدق ذلك على كل مضاره ترد عليها من المولود أو غيره ، وأما قول القرطبي : لو أراد الجميع لقال مثل هؤلاء فلا يخفى ما فيه من الضعف المبين ، فإن إسم الإشارة يصلح للمتعدد كما يصلح للواحد بتأويل المذكور أو نحوه )) (٣) .

---

(١) سورة البقرة : من آية ٢٣٣

(٢) أحكام القرآن للجصاص ( ١ / ٤٩٢ ) ، البحر المحيط لابي حيان ( ٢ / ٢٢٧ ) .

(٣) فتح القدير للشوكاني ( ١ / ٢٤٦) .

## [ ٥٨ ] : المســـألة الثامنـــة : نفقة الأقارب .

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

فرض على كل أحد من الرجال والنساء الكبار والصغار أن يبدأ بما لا بد له منه ، ولا غنى عنه به ، من نفقه وكسوة على حسب حاله ، وماله ، ثم بعد ذلك يجبر كل أحد على النفقة على من لا مال له ولا عمل بيده مما يقوم منه على نفسه : من أبويه ، وأجداده ، وجداته ، وإن علوا ـ وعلى البنين والبنات وبنيهم ـ وإن سفلوا ـ والإخوة والأخوات والزوجات : كل هؤلاء يسوي بينهم في إيجاب النفقة عليهم ، ولا يقدم منهم أحد على أحد ـ قل ما بيده بعد موته أو كثر ـ لكن يتواسون فيه ، فإن لم يفضل له عن نفقة نفسه شيء لم يكلف أن يشركه في ذلك أحد مما ذكرنا ، فإن فضل عن هؤلاء ـ بعد كسوتهم ونفقتهم ـ شيء أجبر على النفقة على ذوي رحمه المحرمه وموروثة ، إن كان من ذكرنا لا شيء لهم ، ولا عمل بأيديهم تقوم مؤنتهم منه وهم الأعمام ، والعمات ـ وإن علوا ـ والأخوال والخالات ـ وإن علوا ـ بنوا الإخوة وإن سفلوا .

وقال ـ رحمه الله تعالى ـ :

وقالت طائفة : بمثل قولنا كما روينا من طريق عبدالرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن شعيب أن سعيد بن المسيب أخبره أن عمر بن الخطاب ﷺ وقف بني عم منفوس كلالة [1] بالنفقة عليه [2] .

---

(١) كلالة : كل يكل كلا وكلالا وكلالة . والكلالة : الرجل الذي لا ولد له ولا والد وقيل : ما لم يكن من النسب لحا فهو كلالة وقيل : الكلالة من تكلل نسبه بنسبك كابن العم وما أشبه ، وقيل هم الأخوة للأم . لسان العرب (٥٩٢/١١)

قال المطرزي : هي من الكلال الضعف ،أو الإكليل : العصابة ومنه السحاب المكلل المستدير أو ما تكلله البرق ،والكلا اليتيم ومن هو عيال وثقل على صاحبه . المغرب ص (٤١٦) .

قال الفيومي : وأختلف في تفسير الكلالة فقيل كل ميت لم يرثه ولد أو أب أو أخ ونحو ذلك من النسب ، وقال الفراء : الكلالة ما خلا الولد والوالد وسموا كلالة لإستدارتهم بنسب الميت والأقرب فالأقرب من تكلله الشيء إذا استدار به فكل وارث ليس بوالد للميت ولا ولد فهو كلالة موروثه ، وفي مجمع البحرين قال ابن الأعرابي : الكلالة بنو العم الأباعد وتقول العرب هو ابن عم الكلالة وابن عم كلالة إذا كان من العشيرة ولم يكن لحا . المصباح المنير ص (٥٣٩) .

(٢) تخريج الأثر : مصنف عبدرزاق (٥٩/٧) ، مصنف ابن أبي شيبة (٢٢٩/٤) ، جامع البيان للطبري (٥٦/٥) .

ترجمة رجال الإسناد :

- عبدالرزاق : ثقة ، تقدم . أنظر ص ( ١٣٥ ) .
- ابن جريج : ثقة ، ولكنه يدلس ويرسل ، وقد تقدم . انظر ص ( ١٤٦ ) .
- عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص ، صدوق ، من الخامسة ، مات سنة ثماني عشرة ومائة . التقريب ( ٥٢١٧ ) .

=

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق نا علي ـ هو ابن المديني ـ نا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب : أن عمر بن الخطاب ﷺ حبس عصبـة صبي[1] أن ينفقوا عليه الرجال دون النساء [2] .

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي نا أبو بكر بن أبي شيبة نا حميـد بن عبـدالرحمن ـ هو الرؤاسي ـ عن الحسن ـ هو ابن حي ـ عن مطـرف ـ هو ابن طريـف ـ عن إسماعيـل ـ هو ابن عليـه ـ عن الحسن البصـري عـن زيـد بن ثـابت قـال : إذا كـان عـم وأم ؟ فعلـى العـم بقـدر ميراثـه وعلـى الأم بقـدر ميراثهـا [3] .

---

• = سعيد بن المسيب : ثقة ، وقد تقدم . انظر ص ( ١٥٠ ) .

الحكم : إسناده ضعيف . ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب وفيه انقطاع لأن سعيد بن المسيب لم يدرك عمر . ولكنه يرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره .

(١) العصبة : (( العصب )) الشد ، ومنه عصابة الرأس لما يشد به ومنه العمامة ، العصبه قرابة الرجل لأبيه من عصبوا بـه إذا أحاطوا حوله . ثم سمي بها الواحد والجمع والمذكر والمؤنث للغلبة . المغرب للمطرزي ص (٣١١) ، طلبة الطلبة للنسفي ص (١٧١) ،

وقال الفيومي : العصبة القرابة الذكور الذين يدلون بالذكور هذا معنى ما قاله أئمة اللغة وهو جمع عاصب مثل كفـرة جمـع كافر وقد استعمل الفقهاء العصبة في الواحد إذا لم يكن غيره قام مقام الجماعة في إحراز جميع المـال والشرع جعل الأنثىعصبة في مسألة الإعتاق وفي مسألة المواريث فقلنا بمقتضاه في مورد النص وقلنا في غيره لا تكون المرأة عصبة لا لغة ولا شرعا . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ص (٤١٣) .

(٢) تخريج الأثر : سنن سعيد بن منصور ( ٢/ ١١٣) ، مصنف عبدالـرزاق (٥٩/٧) ، تفسير ابن أبي حاتـم (٤٣٢/٢) ، سنن البيهقي الكبرى (٤٩٤/١١ ) حديث رقم (١٦١٦٦) وقال البيهقي ورواه ليث بن أبي سليم عن رجل عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب ﷺ أخبر عما على رضاع ابن أخيه ، وهو منقطع . رقم (١٦١٦٧ ) .

ترجمة رجال الإسناد :

- إسماعيل بن إسحاق : ثقة ، تقدم . انظر ص ( ٢٢٣ ) .
- علي بن المديني : ثقة ، تقدم . انظر ص ( ٢٢٥ ) .
- سفيان بن عيينة : ثقة ، تقدم . انظر ص ( ١٥٠ ) .
- ابن جريج : ثقة ، ولكن يدلس ويرسل ، وقال الحافظ ابن حجر : قال الترمذي : قال محمد بن إسماعيل : لم يسمع ابن جريج من عمرو بن شعيب ، ولا من عمران بن أبي أنيس . التهذيب (٦١٧/٢) .
- عمرو بن شعيب : صدوق ، وقد تقدم . انظر ص ( ٣٩٤ ) .

الحكم : إسناده ضعيف .

(٣) تخريج الأثر : مصنف ابن أبي شيبة (٢٢٩/٤) ، تفسـير ابن أبي حـاتم (٤٣٣/٢) ، فتـح البـاري (٤٢٤/٩) .

ترجمة رجال الإسناد :

- إسماعيل بن إسحاق القاضي : ثقة ، تقدم . انظر ص ( ٢٢٣ ) .
- أبو بكر ابن أبي شيبة : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١٨٥ ) .
- حميد بن عبدالرحمن الرؤاسي ـ بضم الراء بعدها همزة خفيفة ـ أبو عوف ، الكوفي ، ثقة ، من الثامنة ، =

ومن طريق عبدالرزاق عن معمر عن أيوب السختياني عن محمد ابن سيرين أن عبدالله بن عتبة بن مسعود جعل نفقة الصبي من ماله وقال لوارثه : أما إنه لو لم يكن له مال اخذناك بنفقته ألا ترى أنه تعالى يقول ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ (١) ، (٢) .

ومن طريق إسماعيل نا مسدد عبدالله بن يزيد المقري نا حيوة بن شريح عن جعفر بن ربيعة أن قصبية بن ذؤيب قال في قول الله تعالى ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ (١) قال : رضاع الصبي (٣)

---

= مات سنة تسع وثمانين وقيل بعدها . التقريب ( ١٦٠٩ ) .

- الحسن بن صالح بن حي ، وهو حيان بن شفي ـ بالمعجمة والفاء مصغر ـ الهمداني ـ بسكون الميم ـ الثوري ، ثقة ، فقيه ، عابد ، رمي بالتشيع ، من السابعة ، مات سنة تسع وستين . التقريب ( ١٣٠٧ ) .
- مطرف ـ بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الراء المكسورة ـ ابن طريف الكوفي ، أبو بكر أو أبو عبدالرحمن ، ثقة ، فاضل ، من صغار السادسة ، مات سنة إحدى وأربعين أو بعد ذلك . التقريب ( ٦٩٧٦ ) .
- إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم ، أبو بشر البصري ،المعروف بابن علية ،ثقة ،حافظ ، من الثامنة ، مات سنة ثلاث وتسعين وهو ابن ثلاث وثمانين . التقريب (٤٥٠ ) .
- الحسن البصري : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١١١ ) .

الحكم : إسناده صحيح .

(١) سورة البقرة : من آية ٢٣٣

(٢) تخريج الأثر : مصنف عبدلرزاق (٦٠/٧) ، مصنف ابن أبي شيبة (١٦٦/٤) ، جامع البيان للطبري (٥٨/٥) .

ترجمة رجال الإسناد :

- عبدالرزاق : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١٣٥ ) .
- معمر بن راشد الأزدي : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١١٩ ) .
- أيوب السختياني : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١٥١ ) .
- محمد بن سيرين : ثقة ، تقدم . انظر ص ( ٢٥٣ ) .
- عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي ،وثقه العجلي وجماعة ،من كبار الثانية . التقريب ( ٣٥٥١ ) .

الحكم : إسناده صحيح .

(٣) تخريج الأثر : في جامع البيان بنفس السند عن قبيصة قال في قوله تعالى ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ قال هو الصبي (٥٩/٥) .

ترجمة رجال الإسناد :

- إسماعيل بن إسحاق القاضي : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ٢٢٣ ) .
- مسدد : ثقة ، حافظ ، تقدم ، انظر ص ( ٣١٧ ) .
- عبدالله بن يزيد المكي ، أبو عبدالرحمن المقري ، أصله من البصرة أو الأهواز ، ثقة ، فاضل ، من التاسعة ، مات سنة ثلاث عشرة ، وقد قارب المائة وهو من كبار شيوخ البخاري . التقريب ( ٣٨١٤ ) .
- حيوة ـ بفتح أوله وسكون التحتانية وفتح الواو ـ ابن شريح بن صفوان التجيبي، أبو زرعة المصري ، ثقة ، ثبت ، فقيه زاهد ، من السابعة ، مات سنة ثمان وقيل تسع وخمسين . التقريب (١٦٥٩) .

نا أحمد بن عمر بن أنس نا أبو ذر الهروي نا عبدالله بن أحمد بن حمويه نا إبراهيم ابن خزيم نـــا عبدالله بن حميد نا روح ـ هو ابن عبادة ـ عن هشام بن حسان عن الحسن البصري قال : نفقة الصبي إذا لم يكن له مال على وارثه ، قال الله ﷻ ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ (١) ، (٢)

---

- = جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة الكندي ، أبو شرحبيل المصري ثقة ، من الخامسة ، مات سنة ست وثلاثين ومائة . التقريب ( ٩٧٨ ) .
- قبيصة بن ذؤيب بالمعجمة ـ مصغر ـ ابن حلحلة ـ بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة ـ الخزاعي ، أبو سعـــيد أو أبو إسحاق ، المدني ، نزيل دمشق ، من أولاد الصحابة ، وله رؤية ، مات سنة بضع وثمانين . التقـــريب (٥٧٠٠) .

الحكم : إسناده صحيح .

(١) سورة البقرة : من آيـــة ٢٣٣

(٢) تخريج الأثر : لم أقف عليه وإنما في مصنف بن أبي شيبة(١٦٧/٤) عن أشعث وهشام عن الحسن ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ فقال : الرضاع . انظر جامع البيان (٥٦/٥) .

ترجمة رجال الإسناد :

- أحمد بن عمر بن أنس العذري ، أبو العباس المري من المرية مدينة على الساحل من سواحــل الأنـدلس ويعــرف بابن الدلائي، رحل مع والده إلى مكة فسمع من شيوخها ومن القادمين إليها . جذوة المقتبس للحميدي ص (١٢٠ ) .
- أبو ذر الهروي : عبدالله بن أحمد بن محمد بن عبدالله بن غفير بن محمد المعروف بابن السماك الأنصاري الخرســاني الهروي المالكي ، كان ثقة ،ضابطا دينا ،مات سنة أربع وثلاثين وأربع مئة . السيرللذهبي(١٧/ ٥٥٤) ، نفح الطيب للتلمساني (٢٣٣/٢) .
- عبدالله بن أحمد بن حمويه بن يوسف بن اعين خطيب سرخس ، أبو محمد ، المحدث الصدوق المسند ، قال الحافظ أبو ذر الهروي : قرأت عليه ، وهو ثقة ، صاحب أصول حسان ، مات سنة إحدى وثمانين وثلاث مئة . السير للذهبي (٤٩٢/١٦ ) .
- إبراهيم بن خزيم بن قمير بن خاقان ، المحدث الصدوق ،أبو إسحاق الشاشي المروزي الأصل قال الذهبي: سمع من عبد ابن حميد تفسيره ومسنده وحدث بهما وطال عمره ولم تبلغنا وفاة ابن خزيم ولا شيء من سيرته وهو في عداد الثقات . السير للذهبي (١٤/ ٤٨٧) .
- عبد بن حميد بن نصرالكشي ـ بالمهملة ـ أبو محمد،قيل اسمه عبدالحميد وبذلك جزم ابن حبان وغير واحد،ثقة ، حافظ من الحادية عشرة ، مات سنة تسع وأربعين . التقريب (٤٣٩٠) .
- روح بن عبادة بن العلاء حسان القيسي ،أبو محمد البصري ،ثقة ، فاضل ، له تصانيف ،من التاسعة ،مات سنة خمس أو سبع ومائتين . التقريب (٢٠٢٧ ) .
- هشام بن حسان الأزدي القردوسي ـ بالقاف وضم الدال ـ أبو عبدالله ، البصري ،ثقة ،من أثبت الناس في ابن سيرين ، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال : لأنه قيل كان يرسل عنهما ، من السادسة ، مات سنة سبع أو ثمان وأربعــين . التقريب ( ٧٥٦٨ ) .

قال الحافظ ابن حجر : قال نعيم بن حماد : سمعت ابن عيينة يقول : لقد أتى هشام أمرا عظيما بروايته عن الحسن :قيل لنعيم : لم ؟ قال : إنه كان صغيرا . وقال الأثرم عن أحمد: لابأس به عندي ، وما تكاد تنكرعليه شيئا إلا وجدت غيره رواه إما أيو ب وإما عوف،وقال أبو داود :إنما تكلموا في حديثه عن الحسن وعطاء لأنه كان يرسل ، وكانوا يرون أنه أخذ =

وبه إلى روح بن عبادة عن ابن جريج قلت : لعطاء أيُجبر وارث الصبي وإن كره بأجرة مرضعته إذا لم يكن للصبي مال ؟ فقال أفتدعه يموت . [١]

ومن طريق عبدالرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء : ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ [٢] فقال عطاء : هو وارث المولود ، عليه مثل ذلك [٣] ، أي مثل ما ذكر .

ومن طريق إسماعيل نا مسدد عن يحي ـ هو ابن سعيد القطان ـ عن أشعث ـ هو ابن عبدالملك الحمراني ـ عن الحسن البصري في قوله تعالى ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ [٢] قال : النفقة [٤] .

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق نا محمد بن أبي بكر ـ هو المقدمي ـ ثنا حسام بن إبراهيم عن إبراهيم الصائغ أنه سأل عطاء عن يتيم له عصبة أغنياء أيجبرون على أن ينفقوا عليه ؟

---

= كتب حوشب وقال ابن عدي: أحاديثه مستقيمة ولم أر في حديثه منكرا وهو صدوق . أ . هـ . التهذيب (٢/٢٦٨ ، ٢٦٩) بإختصار .

- الحسن البصري : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١١١ ) .

الحكم : إسناده حسن .

(١) تخريج الأثر : مصنف عبدالرزاق (٥٩/٧) .

ترجمة رجال الإسناد :

- روح بن عبادة : ثقة ، تقدم ـ انظر ص ( ٣٩٧ ) .
- ابن جريج : ثقة أثبت الناس في عطاء ، تقدم ، انظر ص ( ١٤٦ ) .
- عطاء : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١٦٨ ) .

الحكم : إسناده صحيح .

(٢) سورة البقرة : من آية ٢٣٣

(٣) تخريج الأثر : مصنف عبدالرزاق (٥٩/٧) .

ترجمة رجال الإسناد :

- عبدالرزاق ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١٣٥ ) .
- ابن جريج : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١٤٦ ) .
- عطاء : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١٦٨ ) .

الحكم : إسناده صحيح .

(٤) تخريج الأثر : أحكام القرآن للجصاص (١/ ٤٩٢) ، المغني لابن قدامة (١٧٤/٨) .

ترجمة رجال الإسناد :

- إسماعيل بن إسحاق القاضي : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ٢٢٣ ) .
- مسدد : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ٣١٧ ) .
- يحي بن سعيد القطان : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ٢٢٣ ) .
- أشعث بن عبدالملك الحمراني ـ بضم المهملة ـ بصري ، يكنى أبا هاني ، ثقة ، فقيه ، من السادسة ، =

قال عطاء : نعم ، ينفقوا عليه بقدر ما كانوا يرثونه لو مات وترك مالا [١] .

ومن طريق عبد بن حميد أرنا سعيد بن عامر عن هشام الدستوائي عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي قال : يجبر الرجل إذا كان موسرا على نفقة أخيه إذا كان معسرا .[٢]

أنا عبدالله بن ربيع نا عبدالله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبدالعزيز الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي قال : كان أصحابنا يقولون : إذا كان المال كثيرا فينفق على الصغير من نصيبه يعني من الميراث وإن كان المال قليلا انفق على الصغير من جميع المال [٣] .

---

- = مات سنة اثنتين وأربعين وقيل ست وأربعين . التقريب (٥٧٢ )

الحكم : إسناده صحيح .

(١) تخريج الأثر : لم أقف عليه .

ترجمة رجال الإسناد :

- إسماعيل بن إسحاق : ثقة ، تقدم ، انظرص ( ٢٢٣ ) .
- محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي ـ بالتشديد ـ أبو عبدالله الثقفي مولاهم ، البصري ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة أربع وثلاثين . التقريب (٥٩٧٣ )
- حسان بن إبراهيم بن عبدالله الكرماني ، أبو هشام العنزي ـ بفتح النون بعدها زاي ـ قاضي كرمان ، صدوق يخطئ ، من الثامنة ، مات سنة ست وثمانين . التقريب (١٢٤٨)
- إبراهيم بن ميمون الصائغ ، صدوق ، من السادسة ، تقدم انظر ص( ١٥٩ ) .
- عطاء بن أبي رباح : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١٦٨ ) .

الحكم : إسناده ضعيف . يرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره .

(٢) تخريج الأثر : مصنف ابن أبي شيبة (١٧١/٤) .

ترجمة رجال الإسناد :

- عبد بن حميد : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ٣٩٧ ) .
- سعيد بن عامر الضبعي ـ بضم المعجمة وفتح الموحدة ـ أبو محمد البصري ، ثقة صالح ، وقال أبو حاتم : ربما وهم ، من التاسعة ، مات سنة ثمان ومائتين ، وله ست وثمانون . التقريب (٢٤١١) .
- هشام بن أبي عبدالله،سنبر ـ بالمهملة ثم نون موحدة ـ وزن جعفر أبو بكر البصري الدستوائي ـ بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة ثم مد ـ ثقة ، ثبت ، وقد رمي بالقدر ، من كبار السابعة ، مات سنة أربع وخمسين وله ثمان وسبعون سنة . التقريب ( ٧٥٧٨ ) .
- حماد بن أبي سليمان : ثقة ، صدوق له أوهام من الخامسة ، رمي بالإرجاء ، تقدم ، انظر ص ( ٢٠٤ ) .
- إبراهيم النخعي : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ٢٠٤ ) .

الحكم : إسناده ضعيف . يرتقي بشاهده التالي إلى الحسن لغيره .

(٣) تخريج الأثر : مصنف ابن أبي شيبة (١٦٧/٤) .

=

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق نا مسدد نا هشيم نا منصور عن قتادة قال : يجبر كل إنسان منهم بقدر ما يرث يعني في النفقة على الموروث [(١)] .

وبه إلى إسماعيل نا عبدالواحد بن غياث نا أبو عوانة عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي قال :

---

ترجمة رجال الإسناد :

- == عبدالله بن ربيع : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١٦٦ ) .
- عبدالله بن محمد بن عثمان بن سعيد بن أبي سعيد هاشم بن إسماعيل بن سفيان بن كنانة ،الأسدي، يكنى أبا محمد ، من أهل قرطبة ، سمع من أحمد بن خالد ومحمد بن مسعود وغيرهم ، وكان حافظا لكتبه،صدوقا في روايته ،ثقة في نقله مات سنة أربع وستين وثلاثمائة . تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي ص (١٩٢)، جذوة المقتبس للحميدي ص (٢٢١) .
- أحمد بن خالد بن يزيد يعرف بابن الجباب ، كنيته أبو عمر ، جباني الأصل سكن قرطبة كان حافظا متقنا روايـــه الحديث مكثرا ، ورحل وسمع جماعة منهم إسحاق بن إبراهيم الدبري صاحب عبدالرزاق وعلي بن عبدالعزيز صاحـــب أبي عبيد القاسم بن سلام . جذوة المقتبس للحميدي ص ( ١٠٨ ) .
- علي بن عبدالعزيز البغوي نزيل مكة ، أحد الحفاظ المكثرين مع علو الإسناد مشهور وهو في طبقة صغار شيوخ النسائي ، مات بمكة سنة بضع وثمانين ومئتين . تهذيب التهذيب ( ٣ / ١٨٢ ) .
- الحجاج بن المنهـال : ثقـة ، تقدم ، انظر ص ( ٢٨٦ ) .
- أبو عوانة وضاح - بتشديد المعجمة ثم مهملة - اليشكري - بالمعجمة - الواسطي ، البزار ،مشهور بكنيته ، ثقـة ، ثبت من السابعة ، مات سنة خمس أو ست وسبعين . التقريب ( ٧٦٨٨ ) .
- منصور بن المعتمر بن عبدالله السلمي ، أبو عتاب - بمثناة ثقيلة ثم موحدة - الكوفي ، ثقة ، ثبت ، وكان يدلس ، مـــن طبقة الأعمش ، مات سنة إثنتين وثلاثين ومائة . التقريب ( ٧١٨٧ ) . قال الحافظ ابن حجر : قال الآجري : عن أبي داود كان منصور لا يروي إلا عن ثقة . وقال عبدالرزاق : حدث سفيان ،عن منصـور ،عن إبراهيـم ،عن علقمـة ، عن عبدالله ، فقال : هذا الشرف على الكراسي . وقال ابن أبي حاتم : سئل أبي عن الأعمش وعن منصور فقال : الأعمـش حافظ يخلط ويدلس ، ومنصور أتقن لا يخلط ولا يدلس . التهذيب (١٦٠/٤) .
- إبراهيم النخعي : ثـقة ، تـقدم ، انظـر ص ( ٢٠٤ ) .

الحكم : إسناده صحيح .

(١) تخريج الأثر :

ترجمة رجال الإسناد :

- إسماعيل بن إسحاق : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ٢٢٣ ) .
- مسدد الأسدي : ثقة ، تقـــــدم ، انظر ص ( ٣١٧ ) .
- هشيم : ثقة ،ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي ،قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ،ثبتا ،يدلس كثيرا ،فما قال في حديثه : أخبرنا ،فهو حجة وما لم يقل فليس بشيء . التهذيب (٢٨١/٤) .
- منصور بن المعتمر : ثقة ، تقـــدم ، انظر ص ( ٤٠٠ ) .
- قتادة : ثقة ، تقدم ،انظر ص ( ١٣٤ ) .

الحكم : إسناده صحيح .

قـال الله تعالى ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ [(١)] قال : رضاع الصغير [(٢)] .

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق نا علي بن عبدالله هو ابن المديني نا سفيان بن عيينـــة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد : ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ [(١)] على الوارث مثل ما على أبيـــه أن يسترضع لـــه [(٣)] .

ومن طريق الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن منصور بن المعتمر عن إبراهيـــم النخعـــي عن شريح القاضي أنه قال في رضاع الصبي يموت أبوه : أنه من جميع المال [(٤)] .

مـــن طريـــق ابن وهـــب عـــن الليـث بن سعـد عن خالـــد بن يزيـــد أن زيـــد بن أسلم قـــال في قولـــــه تعـــــــــــــــــــالى ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ [(١)]

---

(١) سورة البقرة : من آيـــة ٢٣٣

(٢) تخريج الأثـــر : لم أقف عليه .

ترجمة رجال الإسناد :

- إسماعيل بن إسحاق : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ٢٢٣ ) .
- عبدالواحد بن غياث المربدي أبو بحر البصري ، صدوق ، صاحب حديث ، مات سنة أربعين ومائتين . الكـــاشـف للذهبي (٢ / ٢١٩ ) ، وذكره ابن حبان في الثقات (٨ / ٤٢٦ ) .
- أبو عوانة : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ٤٠٠ ) .
- إسماعيل بن سالم الأسدي / أبو يحي الكوفي ، نزيل بغداد ، ثقة ، ثبت ، من السادسة . التقريب ( ٤٨٣ ) .
- الشعبي : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١٦٧ ) .

الحكم : إسناده حسن . يرتقي بالمتابعات والشواهد إلى الصحيح لغيره .

(٣) تخريج الأثر : مصنف ابن أبي شيبة (٤ / ٢٢٨ )

ترجمة رجال الإسناد :

- إسماعيل بن إسحاق : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ٢٢٣ ) .
- علي بن المديني : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ٢٢٥ ) .
- سفيان بن عيينة : ثقة ، تقدم انظر ص ( ١٥٠ ) .
- عبدالله بن أبي نجيح ، يسار المكي ، أبو يسار ، الثقفي مولاهم ، ثقة ، رمي بالقدر وربما دلس ، من السادسة ، مات سنة إحدى وثلاثين أو بعدها . التقريب ( ٣٧٦١ ) .
- مجاهد : ثقة ، تقدم انظر ص ( ١٦٠ ) .

الحكم : إسناده صحيح .

(٤) تخريج الأثر : مصنف ابن أبي شيبة (١٦٧/٤) .

ترجمة رجال الإسناد :

- الحجاج بن المنهال : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ٢٧٦ ) .
- أبو عوانة : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ٤٠٠ ) .

قـــال : هـو ولي الميـــت [1] .

قال أبو محمد : فهؤلاء ، عمر بن الخطاب ، وزيد بن ثابت لايعرف لهما من الصحابة ﷺ مخـالف ومن التابعين : عبدالله بن عتبـة بن مسعـود ، وقبيصة بن ذؤيب ، والحسن البصري ، وعطاء بن أبي رباح ، وإبراهيم النخعي ، وأصحاب ابن مسعود ، وقتادة ، والشعبي ، ومجاهـد وشريـح ، وزيد بن أسلم . وهو قول الضحاك بن مزاحم [2] ، وسفيان الثوري [3] ، وعبدالرزاق [4]

. . . . . وقال ـ رحمه الله تعالى ـ وقولنا هو قول جمهور السلف ، فوجدنا الله تعـــالى يقـــول ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [5] .

والخبر الذي رويناه قبل من طريق أحمد بن شعيب عن قتيبة عن الليث بن سعد عن أبي الزبير عـن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : ( ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك ، فإن فضل عـن أهلك شيء فلذي قرابتك ، فإن فضل عن ذي قرابتك فهكذا وهكذا ) [6] .

فأوجب الله ﷻ حقا لذي القربى ، وللمساكين، وابن السبيل ،وأوجب رسول الله ﷺ العطية للأقـارب فـإن قـال المخـالـف : حقـه الصلـة ، وتـرك القطيعـة ؟

---

- == منصور بن المعتمر : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ٤٠٠ ) .
- إبراهيم النخعي : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ٢٠٤ ) .
- شريح القاضي : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١١١ ) .

الحكم : إسناده صحيح .

(١) تخريج الأثر : لم أقف عليه .

ترجمة رجال الإسناد :

- عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي : ثقة ،تقدم ،انظر ص ( ١٤٦ ) .
- الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي ، أبو الحارث المصري ، ثقة ، ثبت ، فقيـه ، إمـام مشهـور ، من السابعة ، التقريب ( ٥٨٨٠ ) .
- خالد بن يزيد الجمحي ، ويقال السكسكي ، أبو عبدالرحيم المصري ، ثقة ، فقيـه ، من السادسـة ، مات سنة تسع وثلاثين . التقريب ( ١٧٤٩) .
- زيد بن أسلم العدوي ،مولى عمر،أبو عبدالله وأبو أسامة المدني ،ثقة ،عالم وكان يرسل،من الثالثة .التقريب ( ٢١٨٨ ) .

الحكم : إسناده صحيح .

(٢) تفسير الضحاك (٢٠١/١) ، جامع البيان للطبري (٦٣/٥) .

(٣) تفسير سفيان الثوري ص ( ٦٧ ) .

(٤) تفسير عبدالرزاق (٣٥٠/١) .

(٥) سورة الإسراء : آيـة ٢٦

(٦) صسنن النسائي الكبرى كتاب الزكاة / باب أي الصدقة أفضل (٣٧/٢) حديث رقـم ( ٢٣٢٦) ، صحيح مسلـم كتاب الزكاة / باب الإبتداء في النفقة بالنفس ثـم أهلـه ثم القـرابـة (٨٤/٧) حـديث رقـم (٢٣١٠) .

قلنا : نعم ، هذا حقه ، والصلة : هي أن لا يدعه يسأل ويتكفف ،أو يموت جوعاً أو بـرداً أو ضياعاً ، أو يضحي للشمس أو المطر والريح والبرد ، وهو ذو فضلة من مال هو عنهـا في غنى ، وليس في القطيعة شيء أكثر من أن يدعه كما ذكرنا .

وقال ـ رحمه الله تعالى ـ : ثم وجدنا ما رويناه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ثنا عبدالله بن نمير نـا يزيد بن زياد بن أبي الجعد نـا أبو صفرة جامع بن شداد عن طارق بن عبدالله المحاربي قـال : ( دخلنا المدينة فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول : يا أيهـا الناس يد المعطي العليـا وابدأ بمن تعول : أمك ، وأباك ، وأختك ، ثم أدناك أدناك ) [1] .

وهذه أخبار صحاح من رواية الثقات ، فأخبر عليه الصلاة والسلام أمراً بأن يبدأ بمن يعول ، وهـم : الأبوان ، والإخوة ، فصح يقيناً أن هؤلاء مبدُّون مع الولد والزوجة .

وقد بينا قبل أن كل جدة (( أم )) وكل جد (( أب ))،وكل ابن ابنة وابن (( ابن )) ، وابنة ابن وابنة (( ابنة )) كلهم ابن وابنة فصح ما قلنا .

وأن بعد هؤلاء : الأدنى الأدنى ،وفي هؤلاء يدخل كل ذي رحم محرمة ،من عم وعمة ،وخال وخالة وابن أخت وبنت أخت ، وابن أخ وابنة أخ : يقيناً .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٣/٣) من طريق أبي الشعثاء عن أسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم ثم ساق المتن ، وبطـريـق ابن حزم ـ رحمه الله ـ أورده ابن حبان في صحيحه كتاب الزكاة / باب صدقة التطوع (١٣٠/٨) حديث رقم (٣٣٤١) . وايضاً سنن النسائي الكبرى كتاب الزكاة / باب أيتهما اليد العليا (٣٣/٢) حديث رقم ( ٢٣١١ ) .

ترجمة رجال الإسناد :

- أبو بكر بن أبي شيبة : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١٨٥ ) .
- عبدالله بن نمير : ـ بنون ـ مصغر الهمداني ،أبو هشام الكوفي ، ثقة ، صاحب حديث من أهل السنة ، من كبار التاسعة مات سنة تسع وتسعين وله أربع وثمان . التقريب ( ٣٧٦٧ ) .
- يزيد بن زيد بن أبي الجعد الأشجعي الكوفي ، صدوق ، من السابعة في التقـريب (٧٩٩٣) قـال الذهبي ثقـة ، الكاشف (٢٧٨/٣) .
- جامع بن شداد المحاربي أبو صخرة الكوفي ، ثقة ، من الخامسة ، مات سنة سبع ويقـال سنـة ثمـان وعشـرين . التقريب ( ٩٢٩ ) .
- طارق بن عبدالله المحارب ، صحابي روى عنه جامع بن شداد وربعي بن خراش يعد في الكوفيـين ، الإستيعاب لابن عبدالبر (٧٥٦/٢) ، الإصابة لابن حجر (٥١١/٣) .

الحكم : إسناده حسن . يرتقي بشواهده إلى الصحيح لغيره .

ثم وجـدنـا قـول الله ﷻ ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ ﴾ (١) .

فصح بهذا أن النفقة على الوارث مع ذوي الرحم المحرمة (٢) .

(١) سورة البقرة : من آية ٢٣٣

(٢) المحلى لابن حزم (٩/٢٦٦ ـ ٢٧٣ ) بإختصار . انظر المحلى (٩/ ٢٥٤ ) .

## الدراســـة

اختلف العلماء في النفقة على الأقارب على عدة أقوال :

**القــول الأول :**

أنه لا يجبر أحد على نفقة أحد من أقاربه ، وإنما ذلك بر وصلة [(١)]. ويعزى إلى الشعـبي [(٢)] .

**القــول الثاني :**

أنه تجب النفقة على الأب الأدنى والأم خاصـــة وعلى الأبن حتى يبلـــغ وعلى البنت حتى تتزوج لأن الجد ليس بأب حقيقي وكذلك ولد الولد .

أما بقية الأرحام والأقارب فلا تجب لهم النفقة البته وهذا مذهب مالك [(٣)] ، وهو أضيق المذاهـــب في النفقات [(١)] .

**القــول الثالث :**

أن النفقة تجب لعمودي النسب خاصة ، دون من عداهم [(١)] وهذا مذهـب الشـافعـي[(٤)]، وهــو أوسع من مذهب مالك .

**القــول الرابع :**

أن النفقة تجب لذي الرحم المحرم دون غيره [(١)] ، وهو قول أبي حنيفـة [(٥)] وهــو أوســع من اللذين قبله .

**القــول الخامس :**

أن النفقة تجب لكل وارث بفرض أو تعصب،وتجب للقريب إن كان من عمودي النسب مطلقا سواء كان وارثا أو غير وارث [(١)] .

وهو مذهب أحمد ، وهو أوسع المذاهب في النفقة [(٦)]، وهو الموافـق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ

---

(١) زاد المعاد لابن القيم (٥/٥٤٧) ، الموسوعة الفقهية (٣/٩٠) .

(٢) قال ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ وفي إثبات هذا المذهب بهذا الكلام نظر ، والشعبي أفقه من هذا ، والظاهر أنـه أراد : أن الناس كانوا أتقى لله من أن يحتاج الغني أن يجبره الحاكم على الإنفاق على قريبه المحتاج ، فكان الناس يكتفـــون بإيجاب الشرع عن إيجاب الحاكم أو إجباره . زاد المعاد لابن القيم (٥/٥٤٦) .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (١/٢٧٦) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/١١٢) .

(٤) الأم للشافعي (٥/١٠٨) ، أسنى المطالب للأنصاري (٣/٤٤٣) ، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (١/٣٤٥) .

(٥) أحكام القرآن للجصاص (١/٤٩٥) ، المبسوط للسرخسي (٥/٢٢٥) ، بدائع الصنائع للكاساني (٤/٣١) .

(٦) زاد المعاد لابن القيم (٥/٥٤٨) ، الموسوعة الفقهية (٣/٩٠) .

ويشترط الحنابلة لذلك شروطاً :

١- أن يكون المنفق عليه منهم فقيراً لا يملك شيئاً أو لا يملك ما يكفيه ولا يقدرعلىالتكسب .

٢- أن يكون المنفق غنياً ، عنده ما يفضل عن قوته وقوت زوجته ومملوكة .

٣- أن يكو المنفِق والمنفَق عليه على دين واحد .

٤- أن يكون المنفَق عليه من غير أولاد المنفق وآبائه ، اشتراط زيـادة على ذلك كـون المنفق وارثـاً للمنفق عليه [1] .

---

(١) الإنصاف للمرداوي (٣٩٥/٩) ، شـرح منتهـى الإرادات للبهـوتـي (٢٣٩/٣) ، زاد المعـاد لابن القيم (٥٤٨/٥) ، منار السبيل لابن ضويان (٣٠٧/٢) ، نيل المآرب للبسام (٤٢٣/٤) ، الملخص الفقهي للفوزان (٣٦٠/٢) .

## الـترجيـــح :

الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ هو قول ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ ومن وافقه وذلك لما يأتي :

١- لقوله تعالى ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ [1] ولأن بين المتوارثين قرابة تقتضي كون الوارث أحق بمال الموروث من سائر الناس فينبغي أن يختص بوجوب صلته بالنفقه دون غيره ممن لا يرث[2] .

قال الصابوني : « هذا إستنباط دقيق من الآية الكريمة ، ذهب إليه الحنفية والحنابلة وهو أن كل من يرث من ذوي العصبات ،عليه أن ينفق على قرابته إذا كان فقيرا ، لأن الغرم بالغنم ، فكما يرثه إذا مات ، كذلك عليه أن ينفق عليه في حياته إذا أعسر »[3] .

٢- لقوله تعالى ﴿ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ [4] وقوله تعالى ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ ﴾ [5] فجعل ﷻ حق ذي القربى يلي حق الوالدين ، كما جعله النبي ﷺ سواء بسواء [6]، وأخبر ﷻ : أن لذي القربى حقا على قرابته وأمر بإتيانه إياه ،فإن لم يكن ذلك حق النفقه ، فلا ندري أي حق هو ، فإن قيل المراد بذلك البر والصلة دون الوجوب ،يرده أن الله ﷻ سماه حقا وأخبر النبي ﷺ بأنه حق وأنه واجب ، فإن قيل المراد بحقه ترك قطيعته ؟ فأي قطيعة أعظم تركه يتظلى جوعا وعطشا ، ثم ما الصلة الواجبة التي نادت بها النصوص وذمت قاطعها ؟ وما القدر الزائد على حق الأجنبي ؟ والصلة التي تختص بها الرحم وتجب له الرحمة ، ولا يشاركه فيها الأجنبي ؟ [7] .

٣- كثرة الآثار الواردة عن السلف الصالح في إيجاب النفقة على الوارث كما ورد أن عمر ابن الخطاب ﷺ قضى على بني عم منفوس بنفقته [8] . فاحتج به أحمد [9] .

---

(١) سورة البقرة : من آية ٢٣٣

(٢) المخلص الفقهي للفوزان (٣٦١/٢) .

(٣) معاني القرآن للنحاس (٢٢٠/١) هامش ، روائع البيان للصابوني (٣٥٧/١) .

(٤) سورة النساء : من آية ٣٦

(٥) سورة الإسراء : من آية ٢٦

(٦) انظر الآحاديث الواردة في أصل المسألة .

(٧) انظر زاد المعاد لابن القيم (٥٤٩/٥ ــ ٥٥١ ) بإختصار ، المخلص الفقهي للفوزان (٣٦١/٢) .

(٨) سبق توثيقه . انظر ص ( ٣٨٧ ) .

(٩) المغني لابن قدامة (١٧٤/٨ ) ، منار السبيل لابن ضويان (٣٠٧/٢) .

## [ ٥٩ ] : المسألة التاسعة : رأيه التفسيري في قوله تعالى ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ [١]

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

فإن كان له أب أو أم فأراد الأب فصاله [٢] دون رأي الأم ، أو أرادت الأم فصاله دون رأي الأب فليس ذلك لمن أراده منهما قبل تمام الحولين كان في الفصال ضرر بالصغير أو لم يكن .

فإن أرادا جميعاً فصاله قبل الحولين فإن كان لا ضرر في ذلك على الرضيع فلهما ذلك .

فإن كان في ذلك ضرر على الرضيع لمرض به ، أو لضعف بنيته أو لأنه لا يقبل الطعام : لم يجز لهما ذلك .

فلقول الله تعالى ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ [١] ، ولقوله تعالى ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ [١] .

وأما مراعاة ضرر الرضيع فلما ذكرنا من قوله تعالى ﴿ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ ﴾ [١] .

فإن أرادت الأم أو الأب التمادي على إرضاع الرضيع بعد الحولين فلهما ذلك ،فلأنه لم يأت نص بالمنع من ذلك ، ولا بأن هذا من حقوق زوج إن كان لها [٣]، وهو صلة لابنها وقد أوجب الله تعالى صلة الرحم فليس لأحد منعها مما أوجبه الله تعالى عليها للثابت عن رسول الله ﷺ ولا طاعة في معصية [٤] . (٥)

---

(١) سورة البقرة : من آية ٢٣٣

(٢) الفصال : الفصل هو الحاجز بين الشيئين،الإفتصال فطم المولود ،والفصيل:ولد الناقة إذا فصل عن أمه . القاموس المحيط للفيروز آبادي ص (٩٣٩ ) .

قال ابن جرير الطبري : الفصال الفطام مصدر من قول القائل: فاصلت فلاناً أفاصله مفاصلة وفصالاً ،إذا فارقه من خلطه كانت بينهما فكذلك فصال الفطيم إنما هو منعه اللبن ، وقطعه شربه وفراقه ثدي أمه إلى الإغتذاء بالأقوات التي يتغذى بها البالغ من الرجال . جامع البيان (٦٧/٥) .

(٣) أطلق ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ قوله هذا على أن إرضاع الأم لولدها واجب وقد سبقت الإشارة إلى هذه المسألة وبيان أن الراجح هو قول الجمهور بأن الرضاع ليس بواجب على الأم . انظر ص ( ٣٥٤ ) .

(٤) صحيح البخاري كتاب التمني باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق (٢٦٤٩/٦) حديث رقم (٦٨٣٠) .

(٥) المحلى (١٧٣/٩ ــ ١٧٤ ) . انظر المحلى (١٦٦/٩) .

## الدراسة

اختلف المفسرون في الوقت الذي أسقط الله الجناح عن الوالدين إن فطما الرضيع عن تراض منهما وتشاور ، وأي الأوقات الذي عناه الله تعالى ذكره بقوله : ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ﴾ (١) على قولين :

### القول الأول :

إن التشاور فيما دون الحولين ، فإن أرادت أن تفطم فليس لها ذاك ، وإن أراد أن يفطم ولم ترده فليس له ذاك مادون الحولين حتى يجتمعا أو يصطلحا (٢) .

وهو قول سفيان الثوري (٣) ، والسدي (٤) ، وقتادة (٥) ، ومجاهد (٥) ، والزهري (٥) .

واختاره من المفسرين : (( ابن جرير الطبري ، وأبو الليث السمرقندي ، والواحدي ، والبغوي ، وابن العربي وابن عطية ، وابن الجوزي ، والفخر الرازي ، والقرطبي ، والخازن ، وأبو حيان ، وابن كثير ، وأبو السعود ، والشوكاني )) (٦) . وهو الموافق لرأي ابن حزم - رحمه الله تعالى - .

### القول الثاني :

إن معنى قوله تعالى ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ في أي وقت أرادا ذلك ، قبل الحولين أم بعد ذلك (٧) .

وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما (٨) ، واختاره (( الجصاص ، والزمخشري )) (٩) .

---

(١) سورة البقرة : من آية ٢٣٣

(٢) جامع البيان للطبري (٥/٦٧) ،

(٣) تفسير سفيان الثوري ص (٦٨ ) ، جامع البيان للطبري (٥/٦٨) .

(٤) تفسير السدي الكبير ص (١٥٣ ) ، جامع البيان للطبري (٥/٦٨) ، تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ٤٣٤ ) .

(٥) جامع البيان للطبري (٥/ ٦٨ ) ، تفسير ابن أبي حاتم ( ٢/ ٤٣٤ ) ، النكت والعيون للماوردي (١/ ٣٠١ ) .

(٦) جامع البيان للطبري (٥/ ٧٠ ) ، بحر العلوم لأبي الليث السمرقندي (١ / ١٨٠) ، الوسيط للواحدي (١/ ٣٤٢ ) ، معالم التنزيل للبغوي (١/ ٢٧٩ ) ، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٧٧ ) ، المحرر الوجيز لابن عطية ( ٢/ ٢١٣) ، زاد المسير لابن الجوزي (١/ ٢٢٨) ، مفاتيح الغيب للفخر الرازي (٣/ ١٣٢) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ١١٣) ، لباب التأويل للخازن (١/ ١٦٤) ، البحر المحيط لأبي حيان (٢/٢٢٧) ، تفسيرالقرآن العظيم لابن كثير (١/ ٢٩١ ) ، إرشاد العقل السليم لأبي السعود (١/ ٢٣١ ) ، فتح القدير للشوكاني (١/ ٢٤٦ ) .

(٧) جامع البيان للطبري (٥ / ٦٩ ) .

(٨) جامع البيان لابن جرير الطبري (٥ / ٦٩ ) ، تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ٤٣٤) ، بحر العلوم لأبي الليث السمرقندي (١/ ١٨٠) ، النكت والعيون للماوردي (١/ ٣٠١) ، المحرر الوجيز لابن عطية ( ٢/ ٢١٣ ) ، التفسير الصحيح لحكمت ( ياسين) وقال إسناده عن ابن عباس حسن بعد أن عزاه للطبري (١ / ٣٥١ ) .

(٩) أحكام القرآن للجصاص (١ / ٤٩٥ ) ، الكشاف للزمخشري (١ / ١٤٢ ) .

## الترجيـــــــح :

الراجح - والله تعالى أعلم - هو قول جمهور المفسرين بأن التراض والتشاور في الفصال يكون في الحولين وذلك لما يأتي :

١- لأن تمام الحولين غاية تمام الرضاع وانقضائه ، ولا تشاور بعد انقضائه ، وإنما التشـــاور والتراضي قبل إنقضاء نهايته [(١)] .

قال ابن عطية - رحمه الله تعالى - : أن فصله قبل الحولين لا يصح إلا بتراضيهما وأن لا يكون على المولود ضرر ، وأما بعد تمامهما فمن دعا إلى الفصل فذلك لـــه ، إلا أن يكـــون في ذلك على الصبي ضرر [(٢)] .

٢- لأن حصول المضرة في الفطام بعد الحولين نادر وحمل الكلام على المعهود واجب [(٣)] .

٣- لقول الجمهور والفقهاء والمفسرين : الحولان غاية لإرضاع كل مولود والغاية من التحديد دفع إختلاف الزوجين في وقت الفطام إذ المدة المعتبرة شرعاً للرضاع سنتان ، على أنه يجـوز لهـــا التنقيص منهما لأمر ما إذا تشاورا وتراضيا على أن يكون التراضي عن تفكر لئلا يتضـرر الرضيـــع واعتبر إتفاق الأبوين لما للأب من النسب والولاية ، وللأم من الشفقة والعناية . [(٤)]

---

(١) جامع البيان للطبري (٥/٧٠) .

(٢) المحرر الوجيز لابن عطية (٢/ ٢١٣) .

(٣) مفاتيح الغيب للفخر الرازي (٣ / ١٣٢) .

(٤) الموسوعة الفقهية ( ٣٢/ ١٧٩ ) .

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة



# آراء ابن حزم الظاهري في التفسير

## ( ت : ٤٥٦ هـ )

جمعاً ودراسة

( من الآية [ ٢٠٤ ] من سورة البقرة إلى نهاية السورة )

( وعدد المسائل : [ ١١٠ ] مسألة )

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الكتاب والسنة

إعداد الطالبة
بدرية بنت عطية بن حمزة الحرازي الشريف

إشراف

سعادة أ . د / جلال الدين بن إسماعيل عجوة

( ١٤٢٣ هـ )

## قـــال تعـــالى :

﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [1] وفيها أربع مسائل .

## [ ٦٠ ] : المســألــة الأولى : مدة العدة هل هي بالليالي أم بالأيام ؟

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

فإن ابتدأت بالعدة [2]من أول ليلة من الشهر مشت: أربعة أهلة وعشر ليال من الهلال الخامس فإذا طلع الفجر من اليوم العاشر : فقد تمت عدتها وحلت للأزواج لأنه قد قال تعـالى ﴿ وَعَشْرًا ﴾ [1] فهو لفظ تأنيث ، فهو لليالي ، ولو أراد الأيام لقال : وعشرة وإن بدأت بالعدة قبل ذلك أو بعده فعدتها مائة ليلة وست وعشرون ليلة بما بينها من الأيام فقط ،لقول رسول الله ﷺ : ( الشهر تسعة وعشرون ) [3]،[4] .

---

(١) سورة البقرة : آيــة ٢٣٤

(٢) العدة : مأخوذة من العد والحساب ، وهي في اللغة : الإحصاء وسميت بذلك لإشتمالها على العدد من الأقراء أو الأشهر غالباً فعدة المطلقة والمتوفي عنها زوجها ما تعده من أيام أقرائها أو أيام حملها أو أربعة أشهر وعشر ليال ، وقيل : تربصها المدة الواجبة عليها ، وجمع العدة : عِدَدٌ ، كسِدْرةٍ ، وسِدَر . لسان العرب لابن منظور ( ٣/ ٢٨١) ، الصحاح للجوهري (٤٢٩/١) ، القاموس المحيط للفيروز آبادي ص (٢٧٠ ) .

وفي الإصطلاح : إسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها . الموسوعة الفقهية (٢٩/ ٣٠٥ ) .

(٣) صحيح البخاري كتاب الصيام / باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا ( ٦٧٤/٢) حديث رقم ( ١٨٠٨)، صحيح ابن حبان باب رؤية الهلال (٢٣٢/٨) ، صحيح ابن خزيمة كتاب الصيام / باب أخبار رويت من النبي ﷺ في الشهر تسعة وعشرون (٢٠٦/٣) .

(٤) أن ما أجرى الله تعالى به العادة أن لا تتوالى أربعة أشهر ناقصة أو كاملة أو من النادر توالي ثلاثة أشهر ناقصة أو كاملة لكن إذا أطلق الشهر فالمراد الشهر الهلالي عند الفقهاء . الموسوعة الفقهية (٢٢ / ٣١) .

قال الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ : (( فإن مات نصف النهار وقد بقي من الشهر خمس ليال سوى يومها الذي مات فيه فاعتدت خمساً ثم رُئي الهلال فتحصي الخمس التي قبل الهلال ثم تعتد أربعة أهلةٍ بالأهلة وإن اختلفت فكان ثلاث منها تسعاً وعشرين وكان واحد منها ثلاثين أو كانت كلها ثلاثين إنما الوقت فيها الأهلة فإذا أوفت الأهلة الأربعة اعتدت أربعة أيام بلياليهن واليوم الخامس إلى نصف النهار حتى يكمل لها عشر سوى الأربعة الأشهر )) أ . هـ الأم للشافعي (٥/ ٢٤١ ) . قال أبو حيان :(( وظاهر قوله أربعة أشهر ما يقع عليه اسم الشهر فلو وجبت العدة مع رؤية الهلال لاعتدت بالأهلة ،كان الشهر تاماً أو ناقصاً ، وإن وجبت في بعض شهر فقيل تستوفي مائة وثلاثين يوماً وقيل تعتد بما عليها من الأهلة شهوراً ثم تكمل الأيام الأول )) أ . هـ البحر المحيط لأبي حيان (٢٣٤/٢) .

ولا يجوز أن يحال بين أيام شهر واحد بما ليس منه هذا محال بلا شك وبالله تعالى التوفيق (١) .

(١) المحلى (٦٣/١٠) .

## الدراســـة

اختلف أهل العلم في العشر المعتبرة في العدة على قولين :

**القــول الأول :**

أن العشر المعتبرة في العدة هي عشر ليال بأيامها [١] وبهـذا قـــال مــالك[٢]، والشـافعي[٣] ، وأبو عبيد [٤] وابن المنذر [٤] ، واصحاب الرأي [٥] ، والإمام أحمد [٦] .

واختاره من المفســرين : (( ابن جـريـر الطـبري ، وابن أبي حاتــم ، والزجــاج ، والنحاس ، والجصاص ، والمــــاوردي ، والواحدي ، وابن عطية ، وابن الجوزي ، والرازي ، والقرطبي ، وأبو حيان ، وأبو السعود ، والآلوسي ، والطاهر بن عاشور ))[٧] .

وهو الموافق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ .

**القــول الثاني :**

أن العشر المعتبرة عشر ليال وتسعة أيام ، لأن العشر تستعمل في الليـالي دون الأيــام ، وإنما دخلت الأيام في أثناء الليالي تبعا [١] .

وبهذا قال : (( الأوزاعي ، وأبو بكر الأصم ))[٨]،[٩] .

---

(١) المغني لابن قدامة (٩٥/٨) .

(٢) المدونة للإمام مالك (١٣/٢) ، المنتقى شرح الموطأ للباجي (١٣٤/٤) .

(٣) الأم للشافعي (٢٤٠/٥) ، أسنى المطالب شرح روض الطالب للأنصاري (٤٠٠/٣) .

(٤) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢٨٧/٤) ، المغني لابن قدامة (٩٥/٨) ، الموسوعة الفقهية (٣١٧/٢٩) .

(٥) المبسوط للسرخسي (٣٨/٦) ، تبين الحقائق للزيلعي (٣ / ٢٨ ) .

(٦) الفروع لابن مفلح (٥٣٩/٥) ، الإنصاف للمرداوي (٢٧٦/٩) .

(٧) جامع البيان لابن جرير الطبـــري (٩١/٥) ، تفسيــرالقرآن العظيــم لابن أبي حاتـــم (٤٣٧/٢) ، معـــاني القرآن للزجاج (٣٠٦/٠١) ، معاني القرآن للنحاس (٢٢٢/١) ، أحكـام القـرآن للجصـــاص (٥٠٥/١) ، النكت والعيون للماوردي (٣٠٢/١) ، الوسيط للواحــدي (٣٤٤/١) ، المحـــرر الوجيــز لابن عطيـــة (٢١٦/٢) ، زاد المعـــاد لابن القيم (٢٢٩/١) ، مفاتيح الغيب للفخر الرازي (١٣٦/٣) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢٣/٢) ، البحر المحيط لأبي حيان (٢٣٣/٢) ، إرشاد العقـــــل السليم لأبي السعود (٢٣٢/١) ، روح المعاني للآلوسي (٥٤٢/١) ، التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور (٢/ ٤٤٢) .

(٨) أبو بكر الأصم شيخ المعتزلة وكان دينا وقورا ، صبورا على الفقر ، منقطعا عن الدولة إلا أنه كان فيه ميل عن الإمام علي مات سنة إحدى ومئتين . سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٠٢/٩) .

(٩) مفاتيح الغيب للفخر الرازي (٣ / ١٣٦) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٣٢/٢) ، الموسوعة الفقهية (٣١٧/٢٩) .

## الــــترجيــــــح :

الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ هو قول ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ وهو قــــول الجمهور بأن المـدة المعتبرة في العدة أربعة أشهر وعشر ليال بأيامها وذلك لما يأتي :

١- لأن العرب تغلب إسم التأنيث في العدد خاصة على المذكر فتطلق لفظ الليالي بأيامها ، كما قال تعالى لزكريا ﴿ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَ لَيَالٍ سَوِيًّا ﴾ [١]، يريد بأيامها بدليل أنه قال في موضع آخر ﴿ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا ﴾ [٢] يريد بلياليها [٣] .

٢- لتغليب الليالي مع الأيام ، وذلك أن ابتداء الشهر يكون من الليل ، لأن الأوائل أقــوى من الثواني . قال ابن السكيت : يقولون : صمنا خمسا من الشهر فيغلبون الليالي على الأيـام ، إذ لم يذكروا الأيام فإذا أظهروا الأيام قالوا صمنا خمسة أيام [٤] .

٣- لأن هذه الأيام أيام الحزن والمكروه ، ومثل هذه الأيام تسمى بالليالي على سبيل الإستعمال كقولهم : خرجنا ليالي الفتنة ، وجئنا ليالي أمارة الحجاج [٥] .

٤- لقول أبي حيان ـ رحمه الله ـ أن قاعدة تذكير العدد وتأنيثه إنما هي إذا ذكر المعدود ، وأما عـند حذفه فيجوز الأمرين مطلقا [٦] .

٥- لقول المبرد: إنما أنث العشر لأن المراد به المدة فمعناه عشر مدد ، وتلك المدة كل مدة منهـا يوم وليلة [٧] .

---

(١) سورة مريم : من آيــة ١٠

(٢) سورة آل عمران : من آيــة ٤١

(٣) المغني لابن قدامة (٨/٩٥) .

(٤) مفاتيح الغيب للفخر الرازي (٣/١٣٦) ، انظر معاني القرآن للفراء (١/١٥٠) ، جامع البيان للطبري (٥/٩١) .

(٥) مفاتيح الغيب للفخر الرازي (٣/١٣٦) .

(٦) البحر المحيط لابن حيان (٢/٢٣٤) ، ورحجة الآلوسي في روح المعاني (١/٥٤٢) .

(٧) الغريب للخطابي (١/٢٠٧) ، مفاتيح الغيب للفخر الرازي (٣/١٣٦) .

## [ ٦١ ] : المســألــة الثــانيــة : من هي المعتدة ؟

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

وعدة الوفاة والإحداد [١] فيها يلزم الصغيرة ـ ولو في المهد ـ وكذلك المجنونة وهو قـول مــالك[٢]، والشـافعي [٣] .

وقال أبو حنيفة [٤] : عليها العدة ، ولا إحداد عليها قال : لأنها غير مخاطبة .

قال أبو محمد : إن كان ذلك عنده حجة مسقطه للإحداد فينبغي أن يسقط بذلك عنها العدة لأن الله ﷻ يقــــول ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [٥] والصغيرة غير مخاطبة وكذلك المجنونة ولا تتربص بنفسها .

وأما نحن ، فحجتنا في ذلك :

ما رويناه من طريق البخاري نا عبدالله بن يوسف أنا مالك عن عبدالله بن أبي بـكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته أنها سمعت أم سلمــة أم المؤمنين تقول : ( قالت امرأة يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها ، وقد اشتكت عينهـــا أفنكحلها ؟ فقال رسول الله ﷺ : لا ، لا ، إنما هي أربعة أشهر وعشر وذكرت الخبر ) [٦] .

فلم يخص عليه الصلاة والسلام كبيرة من صغيرة ، ولا عاقلة من مجنونة ، ولا خاطبهـا ، بل خـاطب غيرها فيها ، فهو عموم زائد على ما في القرآن .

---

(١) الحد : المنع ، ومنه قيل للبواب حَدّاد ، والمحدود الممنوع وهذا أمرٌ حَدَدٌ : أي منيعٌ حرام لا يحل ارتكابه كما تقول حد الله وأحدت المرأة : أي امتنعت عن الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها ،وكذلك حَدّتْ ، تحِدُّ حِدَاداً وهي حادٌّ .
الصحاح للجوهري (٣٩٧/١ ) ، عمدة الحفاظ للسمين الحلبي(٣٨٢/١) ،
وفي الإصطلاح: إمتناع المرأة من الزينـة وما في معناها مدة مخصوصة في أحوال مخصوصة . الموسوعة الفقهية (١٠٥/٢) .

(٢) المدونة للإمام مالك (١٥/٢) ، المنتقى شرح الموطأ للباجي (١٤٤/٤) ، أحكـــــــام القرآن لابن العربي (٢٨٣/١) .

(٣) الأم للشافعي (٢٣٨/٥) ، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (١٩٦/٢) .

(٤) بدائع الصنائع للكاساني (٢١٠/٣) ، تبين كنز الدقائق للزيلعي (٣٦/٣) .

(٥) سورة البقرة : من آيـة ٢٣٤

(٦) صحيح البخاري كتاب الطلاق / باب تحد المتوفي عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا (٢٠٤٢/٥) حديث رقم (٥٠٢٤) وتمـــام الحديث (( وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول )) .

والإحداد واجب على الذمية لقول الله تعالى ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ [١] وبقوله تعالى ﴿ وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ﴾ [٢] والدين الحكم ، فواجب أن يحكم عليهم بحكم الإسلام ، وهو لازم لهم ، وبتركهم إياه استحقوا الخلود ومن قال : إنه لا يلزمهم دين الإسلام : فقد فارق الإسلام .

ويلزم الإحداد الأمة المتوفي عنها [٣] زوجها كالحرة (٤) .

(١) سورة المائدة : من آيـة ٤٩

(٢) سورة البقرة : من آيـة ١٩٣

(٣) هذا في وجوب الإحداد أما عن عدة الأمة المتوفي عنها زوجها فقد تمت دراستها في المسألة ((٣١)) عدة الأمة في أول موضع في الآية (( ٢٢٨ )) ، فقد تناولت عدة الأمة عامة سواء كانت من الطلاق أم الوفاة ، فأغنى عن إعادتها هنا .

(٤) المحلى لابن حزم (٦٢/١٠ ــ ٦٥ ) باختصار .

## الدراسة

قال ابن قدامة ـ رحمه الله تعالى ـ لا نعلم بين أهل العلم خلافا في وجوبه ( الإحداد ) على المتوفى عنها زوجها إلا الحسن ، فإنه قال : لا يجب الإحداد (١) وهو قول شذ به عن أهل العلم وخالف به السنة فلا يعرج عليه (٢) .

ولكن اختلف العلماء فيمن تحد ومن لا تحد على قولين :

**القول الأول :**

وجوب الإحداد على الحرة والأمة والمسلمة والذمية ، والكبيرة والصغيرة (٢) .

وهو قول مالك (٣) ، والشافعي (٤) ، والإمام أحمد (٥) .

وهو الموافق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ

**القول الثاني :**

أنه لا حداد على ذمية ولا صغيرة ولا مجنونة لأنهن غير مكلفات (٢) .

وهو قول أبي حنيفة (٤) .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٨٨/٤) ، فتح الباري لابن حجر (٤٨٦/٩) .

(٢) المغني لابن قدامة (١٢٥/٨) .

(٣) سبق توثيقه إلا أنه جاء في رواية أشعب عن مالك أنه لا حداد على الذمية لأن الإحداد مطلوب من المسلمة لظاهر قوله ﷺ ( لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ) صحيح مسلم (١١٢٣/٢) حديث رقم (١٤٨٦) ، وفي رواية ابن القاسم أن عليها الإحداد كالمسلمة . المنتقى شرح الموطأ للباجي (١٤٤/٤) .

(٤) سبق توثيقه في أصل المسألة .

(٥) كشاف القناع للبهوتي (٤٢٥/٥) ، مطالب أولي النهى للرحيباني (٥٥٩/٥) .

## الـترجيـــــح :

الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ هو قول الجمهور وذلك لما يأتي :

١- لحديث المرأة التي أتت النبي ﷺ تسأله الكحل لإبنةٍ لها توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها ؟ فقال : لا ، اثنين أو ثلاث [١] .

ولم يسأل النبي ﷺ عن سنها : وترك الاستفصال في مقام السؤال دليل على العمـــــوم [٢] .

٢- لأن غير المكلفة تساوي المكلفة في إجتناب المحرمات كالخمر والزنى ، وإنمـا يفترقـان في الإثم فكذلك الإحداد [٣] .

٣- لأن حقوق الذمية في النكاح كحقوق المسلمة فكذلك فيما عليها [٣] .

---

(١) سبق توثيقه في أصل المسألة .

(٢) الموسوعة الفقهية (٢/١٠٧) .

(٣) المغني لابن قدامة (٨/١٢٦) .

## [ ٦٢ ] : المسألة الثالثة : سكن المحدة .

قال ابن حزم - رحمه الله تعالى - :

وتعتد المتوفي عنها والمطلقة ثلاثا [١] ، وآخر ثلاث ، والمعتقة تختار فراق زوجها : حيث أحببن ولا سكن لهن لا على المطلق ، ولا على ورثة الميت ، ولا على الذي اختارت فراقه ، ولا نفقة . ولهن أن يحججن في عدتهن ، وأن يرحلن حيث شئن .

وقال وأما المتوفى عنها :

فروينا من طريق حماد بن سلمة أنا قيس هو ابن عباد - عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة - أم المؤمنين - أنها حجت بأختها أم كلثوم امرأة طلحة بن عبيد الله في عدتها في الفتنة [٢] .

ومن طريق عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين : أنها كانت تفتي المتوفي عنها زوجها بالخروج في عدتها ، وخرجت بأختها أم المؤمنين حين قتل عنها طلحة بن عبيد الله بن عبدالله إلى مكة في عمرة [٣] .

---

(١) ستكون دراسة رأي ابن حزم في سكن المطلقة في موضعه من سورة الطلاق إن شاء الله تعالى .

(٢) تخريج الأثر : الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٦٢/٨) في ترجمة أم كلثوم ، مصنف عبدالرزاق (٢٩/٧) ، سنن البيهقي الكبرى كتاب الطلاق / باب من قال لا سكن للمتوفي عنها زوجها (٤٣٦/٧) ، التمهيد لابن عبدالبر (٣٢/٢١) .

ترجمة رجال الإسناد :

- حماد بن سلمة : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١٥١ ) .
- قيس بن عباد - بضم المهملة وتخفيف الموحدة - الضبعي - بضم المعجمة وفتح الموحدة - أبو عبدالله البصري ، ثقة ، من الثانية ، مخضرم ، مات بعد الثمانين ، ووهم من عده في الصحابة . التقريب (٥٧٧٢) .
- عطاء بن أبي رباح : ثقة ، تقدم انظر ص ( ١٦٨ ) .

الحكم : إسناده صحيح .

(٣) تخريج الأثر : مصنف عبدالرزاق (٢٩/٧) ، التمهيد لابن عبدالبر (٢١ / ٣٢ ) ، زاد المعاد لابن القيم (٦٨١/٥)

قال الأرنؤوط بعد أن عزاه لعبدالرزاق إسناده صحيح .

ترجمة رجال الإسناد :

- عبدالرزاق : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١٣٥ ) .
- معمر : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١١٩ ) .
- الزهري : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١١٩ ) .
- عروة بن الزبير : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١١٩ ) .

الحكم : إسناده صحيح .

ومن طريق عبدالرزاق نا ابن جريج أخبرني عطاء عن ابن عباس أنه قال : إنما قال الله تعالى تعتد:﴿ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[1]ولم يقل: تعتد في بيتها، فلتعتد حيث شاءت[2].

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي نا علي بن عبدالله ـ هو ابن المديني ـ نا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء قال : سمعت ابن عباس يقول: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[1] ولم يقل يعتددن في بيوتهن ، تعتد حيث شاءت، وقال سفيان: قاله لنا ابن جريج كما أخبرنا[3] هذا يبين أن عطاء سمعه من ابن عباس .

ومن طريق عبدالرزاق نا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول : تعتد المتوفي عنها زوجها حيث شاءت [4] .

---

(١) سورة البقرة : من آيـــة ٢٣٤

(٢) تخريج الأثر : مصنف عبدالرزاق (٢٩/٧) ، تاريخ ابن معين رواية الدوري (٢٤٠/٣)، زاد المعاد لابن القيم (٦٨٢/٥) قال الأرنؤوط في تعليقه إسناده صحيح .

ترجمة رجال الإسناد :

- عبدالرزاق : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١٣٥ ) .
- ابن جريج : ثقة ، يدلس ويرسل ولكنه أثبت الناس في عطاء ، تقدم ، انظر ص ( ١٤٦ ) .
- عطاء : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١٦٨ ) .

الحكم : إسناده صحيح .

(٣) تخريج الأثر : المستدرك على الصحيحين للحاكم (٣٠٩/٢) ، زاد المعاد لابن القيم (٦٨٢/٥) .

ترجمة رجال الإسناد :

- إسماعيل بن إسحاق : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ٢٢٣ ) .
- علي بن المديني : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ٢٢٥ ) .
- سفيان بن عيينة : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١٥٠ ) .
- ابن جريج / ثقة ، تقدم ،انظر ص ( ١٤٦ ) .
- عطاء بن أبي رباح : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١٦٨ ) .

الحكم : إسناده صحيح .

(٤) تخريج الأثر : مصنف عبدالرزاق (٣٠/٧) ، مصنف ابن أبي شيبة (١٣٤/٤) ، زاد المعاد لابن القيم (٦٨٢/٥) وقـال الأرنؤوط معلقاً عليه : إسناده صحيح .

ترجمة رجال الإسناد :

- عبدالرزاق : ثقة ،تقدم ،انظرص ( ١٣٥ ) .
- ابن جريج : ثقة ،يدلس ويرسل إلا أنه قد ذكره بالأخبار وقد قال الإمام أحمد : أن ابن جريج إذا قال :أخبرني وسمعت فحسبك . التهذيب (٦١٧/٢) .
- أبو الزبير : محمد بن مسلم تدْرس ـ بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء ـ الأسدي مولاهم ، أبـو الزبير المكـي ، صدوق إلا أنه يدلّس ، من الرابعة ، مات سنة ست وعشرين . التقريب (٦٥٤٣) . ولكنه صرح هنا بالسماع . ==

ومن طريق عبدالرزاق نا سفيان الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أن علي بن أبي طالب كان يرحل المتوفي عنهن في عدتهن [١] .

ومن طريق عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لا يضر المتوفي عنها أين اعتدت [٢] .

وقد ذكرناه قبل هذا الباب عن الحسن [٣] .

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق نا علي بن عبدالله ـ هو المديني ـ نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء وأبي الشعثاء جابر بن زيد،قالا جميعا:المتوفي عنها تخرج في عدتها حيث شاءت[٤]

---

= الحكم : إسناده صحيح .

(١) تخريج الأثر : مصنف عبدالرزاق (٣٠/٧) ، مصنف ابن أبي شيبة (١٣٤/٤) ، سنن البيهقي الكبرى (٤٣٦/٧) ، زاد المعاد لابن القيم (٦٨٢/٥) قال الأرنؤوط معلقا عليه بعد أن عزاه لعبدالرزاق : إسناده صحيح وأخرجه البيهقي .

ترجمة رجال الإسناد :

- عبدالرزاق : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١٣٥ ) .
- سفيان الثوري : ثقة ، تقدم انظر ص ( ١٤٨ ) .
- إسماعيل بن أبي خالد : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١٦٧ ) .
- الشعبي : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١٦٧ ) .

الحكم : إسناده صحيح .

(٢) تخريج الأثر : مصنف عبدالرزاق (٢٩/٧) ، التمهيد لابن عبد البر (٣٢/٢١) ، زاد المعاد لابن القيم (٥ / ٦٨٢) .

ترجمة رجال الإسناد :

- عبدالرزاق : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١٣٥ ) .
- ابن جريج : ثقة ، يدلس ويرسل أثبت الناس في عطاء ، تقدم ، انظر ص ( ١٤٦ ) .
- عطاء : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١٦٨ ) .

الحكم : إسناده صحيح .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ( ٤ / ١٢٨ ) ، انظر المحلى (٧٧/١٠) .

(٤) تخريج الأثر : مصنف ابن أبي شيبة (١٣٤/٤) ، زاد المعاد لابن القيم (٦٨٣/٥) وقال الأرنؤوط رجاله ثقات وأيضا عزاه للمحلى لابن حزم ـ رحمه الله ـ .

ترجمة رجال الإسناد :

- إسماعيا بن إسحاق : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ٢٢٣ ) .
- علي بن المديني : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ٢٢٥ ) .
- سفيان بن عيينة : ثقة ، تقدم انظر ص ( ١٥٠ ) .
- عمرو بن دينار : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١٥٠ ) .
- عطاء بن أبي رباح : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١٦٨ ) .
- أبو الشعثاء جابر بن زيد : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ٢١٠ ) .

الحكم : إسناده صحيح .

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق نـــا أبو بكر بن أبي شيبة نـــا عبدالوهـــاب الثقفي عن حبيب المعلم قال : سألت عطاء عن المطلقة ثلاثا والمتوفي عنها أيحجان في عدتهما ؟ قال نعم،وكان الحسن يقول مثل ذلك [١] .

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق نا أبو ثابت المدني نا ابن وهب أنا عمرو بن الحارث عن بكيـر الأشـــج قال : سألنا سالم بن عبدالله بن عمر عن المرأة يخرج بها زوجها إلى بلد فيتـــوفى الزوج ؟ فقال : تعتد حيث توفي زوجها ،أو ترجع إلى بيت زوجها حتى تنقضي عدتها ، قال ابن وهب : وأخبرني ابن لهيعة عن زيد بن أبي حبيب عن القاسم بن محمد بهذا [٢] .

قال ابن وهب : وأخبرني ابن لهيعة عن حسين [٣] بن أبي حكيم أن امرأة مزاحـم لما توفي عنها زوجهـــا بخناصـــرة [٤] ، سألـــت عمـــر بن عبدالعزيز : أأمكـث حتى تنقضـي عدتـــي ؟

---

(١) تخريج الأثر : مصنف ابن أبي شيبة (١٢٨/٤) ، زاد المعاد لابن القيم ( ٦٨٣/٥) قال الأرنؤوط : رجاله ثقـــــات .
ترجمة رجال الإسناد :

- إسماعيل القاضي : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ٢٢٣ ) .
- أبو بكر بن أبي شيبة : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١٨٥ )
- عبدالوهاب بن عبدالمجيد بن الصلت الثقفي ، أبو محمد البصري ، ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين ، من الثامنة ، مات سنة أربع وتسعين ونحو من ثمانين سنة . التقريب (٤٣٨٣) .
- حبيب المعلم : أبو محمد البصري ، مولى معقل بن يسار ، اختلف في اسم أبيـه ، فقيل زائـدة ، وقيـل زيد ، صـدوق ، من السادسة ، مات سنة ثلاثين . التقريب ( ١١٦٧ ) .

الحكم : إسناده حسن .

(٢) تخريج الأثر : المدونة للإمام مالك (٤٦/٢) ، زاد المعـــاد لابن القـــيم (٦٨٤/٥) وقـــال الأرنـــؤوط رجـــاله ثقـــات .
ترجمة رجال الإسناد :

- إسماعيل بن إسحاق : ثقة ، تقدم ، انظرص ( ٢٢٣ ) .
- أبو ثابت المدني : محمد بن عبدالله بن محمد بن زيـــد المـــدني ، أبو ثابـت مـــولى آل عثمـــان ، ثقـــة ، من العاشـــرة . التقريب (٦٣٥٨) .
- عبدالله ابن وهب المصري : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١٤٦ ) .
- عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري مولاهم ، المصري ، أبو أيوب ، ثقة ، فقيه ، حافظ ، من السابعة ، مات قديمـا قبل الخمسين ومائة . التقريب (٥١٦٦) .
- بكير بن عبدالله الأشج : مولى بني مخزوم ، أبو عبدالله ، أو أبو يوسف ، المدني ، نزيل مصر ، ثقة ، من الخامســـة ، مات سنة عشرين ، وقيل بعدها . التقريب (٨٠٦) .

الحكم : إسناده صحيح

(٣) والصواب هو حـنين : بنونين مصغر . التقريب ( ١٦٤٧ ) .

(٤) خناصرة : ـ بضم أوله وبالصاد المهملة والراء المهملة ـ موضع بالشام . معجم ماستعجم للبكري (٥١١/٢) .

فقال لها : بل ألحقي بقرارك ودار أبيك فاعتدي فيها [(١)] .

وبه يقول ابن وهب : أنا يحي بن أيوب عن يحي بن سعيد الأنصاري أنه قال في رجل توفي بالإسكندرية ومعه امرأته وله بالفسطاط [(٢)] دار فقال : إن أحبت أن تعتد حيث توفي زوجها فلتعتد وإن أحبت أن ترجع إلى دار زوجها وقراره بالفسطاط فتعتد فيها فلترجع [(٣)] ، وبه يقول أبو سليمان [(٤)] وجميع أصحابنا (٥) .

---

= قال ياقوت : بليدة من أعمال حلب من الشمال كان ينزلها عمر بن عبدالعزيز وقد خربت الآن إلا اليسير منها . معجم البلدان (١١٤/١) ، (٣٩١/٢) .

(١) تخريج الأثر : زاد المعاد لابن القيم (٦٨٣/٥) وقال الأرنؤوط رجاله ثقات .

ترجمة رجال الإسناد :

- عبدالله بن وهب : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١٤٦ ) قال ابن حجر : قال أحمد عندما سئل عن ابن وهب إذا نظرت في حديثه ، وماروى عن مشايخه وجدته صحيحا . التهذيب (٤٥٣/٢) .
- عبدالله بن لهيعة ـ بفتح وكسر الهاء ـ ابن عقبة الحضرمي ، أبو عبدالرحمن المصري ، القاضي ، صدوق ، من السابعة ، خلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك ، وابن وهب عنه أعدل من غيرها ، وله في مسلم بعض الشيء مقرون ، مات سنة أربع وسبعين ، وقد ناف على الثمانين . التقريب (٣٦٥٥) .
- حنين بن أبي حكيم : القرشي الأموي مولى سهل بن عبدالعزيز أخي عمر بن عبدالعزيز ، صدوق ، من السادسة ، التقريب ( ١٦٤٧ ) تهذيب الكمال للمزي (٤٥٧/٧) ، قال ابن عدي : ولا أعلم يروي عنه إلا ابن لهيعة ولأدري البلاء منه أو من ابن لهيعة ، إلا أن أحاديث ابن لهيعة عن حنين غير محفوظة : أ . هـ الكامل في الضعفاء (٣٩٨/٣) . وذكره ابن حبان في الثقات (٢٤٣/٦) .قال الذهبي : صدوق . الكاشف (٣٥٩/١) .

الحكم : إسناده حسن .

(٢) الفسطاط : بيت من شعر كذا قاله أهل اللغة وفيه ست لغات فسطاط ،وفستاط ، وفساط ـ بضم الفاء وكسرها والضم أجود ـ تهذيب الأسماء للنووي (٢٥٢/٣) . قال ياقوت الفسطاط : ضرب من الأبنية وأيضا مجتمع أهل الكورة حوالي مسجد جماعتهم في كل مدينة ،وفسطاط مصر المدينة التي بناها عمرو بن العاص رضي الله عنه . معجم البلدان (٢٦٤/٤) .

(٣) تخريج الأثر :لم أقف عليه .

ترجمة رجال الإسناد :

- عبدالله بن وهب : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١٤٦ ) .
- يحي بن أيوب الغافقي ـ بمعجمة ثم فاء وقاف ـ أبو العباس المصري ،صدوق ، ربما أخطأ ، من السابعة ،مات سنة ثمان وستين . التقريب (٧٧٩٣) .
- يحي بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني ، أبو سعيد القاضي ، ثقة ، ثبت ، من الخامسة ، مات سنة أربع وأربعين أو بعدها . التقريب (٧٨٣٨) .

الحكم : إسناده ضعيف يرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره .

(٤) زاد المعاد لابن القيم (٦٨٤/٥) ، التمهيد لابن عبدالبر (٣١/٢١) .

(٥) المحلى (٧٣/١٠ ـ ٨٠ ) باختصار .

## الدِّراسَــــــة

اختلف العلماء في سكن المحدة على قولين :

**القــول الأول :**

أنه يجب على المعتدة من وفاةٍ أن تلزم بيت الزوجية الذي كانت تسكنه عنـد بلوغهـا نعي زوجها ، سواء كان هذا البيت ملكاً لزوجها ، أو معاراً ، أو مستأجـراً ، ولا فـرق في ذلك بين الحضرية والبدوية والحائل والحامل [١] .

وبه يقول مالك [٢] ، والثوري [٣] ، والأوزاعي[٣] ، وأبو حنيفة [٤] ، والشافعي[٥] ، وإسحـاق [٦] وأحمد [٧]، وقال ابن عبدالبر: (( وبـه يقـول جماعـة فقهـاء الأمصـار بالحجاز والشام والعراق ومصـر )) [٨] وهـو مـروي عن عمر [٩] ، وعثمـان [١٠] ، وابن عمـر [١١] ، وابن مسعـود [١٢] ، وأم سلمة [١٣] رضي الله عنهم .

---

(١) المغني لابن قدامة (١٢٨/٨) ، الموسوعة الفقهية (١١٠/٢) .

(٢) المدونة للإمام مالك (١٠٢/٢) ، المنتقى شرح الموطأ (١٣٤/٣) ، أحكام القرآن لابن العربي (٢٧٩/١) .

(٣) المغني لابن قدامة (١٢٨/٨) ، التمهيد لابن عبدالبر (٣١/٢١) .

(٤) أحكام القرآن للجصاص (١ / ٥٠٦ ) ، فتح القدير لابن الهمام (٣٤٥/٤) ، نصب الراية للزيلعي (٥٣٩/٣) .

(٥) الأم للشافعي (٢٤٣/٥) ، فتاوى السبكي (٣١٧/٢) ، أسنى المطالب شرح روض الطالب للأنصاري (٤٠٤/٣) .

(٦) المغني لابن قدامة (١٢٨/٨) .

(٧) الفروع لابن مفلح (٥٥٨/٥) ، الإنصاف للمرداوي (٣٠٧/٩) .

(٨) التمهيد لابن عبد البر (٣١/٢١) .

(٩) كما ورد أن عمر رد نسوة من ذي الحليفة حاجات أو معتمرات توفي عنهن أزواجهن . انظر مصنف عبدالرزاق (٣٣/٧) ، سنن البيهقي الكبرى (٤٣٥/٧) .

(١٠) مصنف ابن أبي شيبة (١٣٢/٤) ، مصنف عبدالرزاق (٣٢/٧) .

(١١) جاء عنه رضي الله عنه قال:( لا تبيت المتوفي عنها زوجها ولا المبتوتة إلا في بيتها . سنن البيهقي (٤٣٥/٧) ،كما ورد عنه رضي الله عنه أنه كان يأمر ابنة له تعتد من وفاة زوجها وكانت تأتيهم في النهار فتتحدث إليهم فإذا كان الليل ، أمرها أن ترجع إلى بيتها . انظر مصنف عبدالرزاق (٣١/٧) .

(١٢) ورد عنه أنه قال تجتمعن بالنهار ثم ترجع كل امرأة إلى بيتها بالليل . انظر مصنف عبدالرزاق (٣٢/٧) ، مصنف ابن أبي شيبة (١٣٢/٤) ، سنن البيهقي (٤٣٦/٧) .

(١٣) مصنف عبدالرزاق (٣٢/٧) ، مصنف ابن أبي شيبة (١٣٢/٤) ، سنن البيهقي (٤٣٦/٧) .

فلما وجب على المعتدة لزوم سكن الزوجية في الإحداد ترتب عليه أنه لا يباح لها الخروج إلا لقضاء حوائجها نهارا وليس لها المبيت في غير بيتها ولا الخروج ليلا إلا لضرورة لأن الليل مظنة الفساد ، بخلاف النهار فإنه مظنة قضاء الحوائج والمعاش وشراء ما يحتاج إليه (١) .

**القــول الثاني :**

أن المعتدة تعتد حيث شاءت .

وذهب إلى هذا جابر بن زيد (٢) ، والحسن البصري (٢) ، وعطاء (٢) .

وروي ذلك عن علي بن أبي طالب (٢) ، وابن عباس (٢) ، وجابــر بن عبدالله (٢) ، وعائشة (٢) ﷺ

وهو الموافق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ .

---

(١) الموسوعة الفقهية ( ٢ / ١١٠ ) .

(٢) سبق توثيقه في أصل المسألة .

## الترجيـــــــح :

الراجح - والله تعالى أعلم - هو قول الجمهور في وجوب لزوم المعتدة سكن الزوجية بعد وفـــاة الزوج وذلك لما يأتي :

١- لقوله تعالى ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ (١) فالسكنى في بيت الزوجية وجبت بطريق التعبد فلا تسقط إلا بالأعذار ، فإن الله أضاف البيت إليها وهو الذي كانت تسكنه المعتــدة قبــل مفارقة زوجها أو موتـــــه (٢) .

٢- لقوله تعالى ﴿ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ ﴾ (٣) قـال ابن القيم - رحمه الله - إنها سنة الإعتداد في منزل الزوج،فالمنسوخ حكم آخر غير الاعتداد في المنزل وهو : استحقاقهـا للسكن في بيت الزوج الذي صار للورثة سنة وصية أوصى الله ﷻ بها الأزواج تقدم به على الورثة ثم نسخ ذلك بالميرا ث ولم يبق لها إستحقاق في السكن المذكـورة فـإن كـان المنزل الذي توفي الزوج لها أو بذلها الورثة السكن لزمها الإعتداد فيه وهذا ليس بمنسوخ فالواجب عليها فعل السكن لا تحصيل المسكن فالذي نسخ إنما هو اختصاصها بسكن السنـــة دون الورثـة والذي أمرت به أن تمكث في بيتها حتى تنقضي عدتها ولا تنافي بين الحكمين (٤) .

٣- للحديث الذي يرويه سعد بن إسحاق(٥) بن كعب بن عجرة،عن عمته زينب بنت كعب(٦)

---

(١) سورة الطلاق : آيـة ١

(٢) نصب الراية للزيلعي (٥٣٩/٣) ، الموسوعة الفقهية ( ٢ / ٢٣٨ ) .

(٣) سورة البقرة : آيـة ٢٤٠

(٤) حاشية ابن القيم (٢٩١/٦) ، سبل السلام للصنعاني (٢٩٨/٢) ، تحفة الأحـــــــوذي (٣٢٩/٤) . وتوضيح ذلك سيكون في المسألة رقم ( ٧٥ ) .

(٥) سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة روى عن أبيه وعن زينب بنت كعب روى عنه الزهري والثوري ،قال ابن أبي حاتم عن يحي بن معين قال : سعد بن اسحاق ثقة سمعت أبي يقول : (( سعد بن إسحاق بن كعب هو صـالـــــح )) الجرح والتعديل (٨٠/٤) .

قال الحافظ بن حجر : ثقة من الخامسة ، التقريب (٢٣٠) ، وذكـــــره ابن حبـــان في الثقـــــات (٣٧٥/٦) .
قال ابن عبدالبر : قال عبدالله بن أبي بكر : سعد بن إسحاق ، وكذلك قال يحي القطان حدثني سعـد بن إسحاق ... ) وسـاق الحديث . التمهيد لابن عبدالبر (٣١/٢١) . قال الحافظ الزيلعي والصنعاني:فقد أخرج الحديث الأمام أحمد والأربعة وصححـه الترمذي والذهلي وابن حبان والحاكم وغيرهم ، وكلهم أخرجوه من حديث سعد بن إسحـاق بن كعب عن عمتـه زينب بنت كعـــب بن عجرة عن الفريعة . انظر نصب الراية (٥٤١/٣) ، سبل السلام (٢٩٧/٢) .

(٦) زينب بنت كعب بن عجرة وكانت تحت أبي سعيد الخدري روت عن زوجها أبي سعيد وأخته الفريعة،قـال الحـــافظ ابن حجر روى عنها إبنا أخويها سعد بن إسحاق وسليمان بن كعب بن عجرة . الإصابة لابن حجر (٦٧٩/٧) ، ==

ابن عجرة أن الفريعة[١] بنت مالك بن سنان ـ وهي أخت أبي سعيد الخدري أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في خدره [٢] فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كانوا بطرف القدوم [٣] لحقهم فقتلوه قالت : فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي في بني خدرة فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة قالت : فقال رسول الله ﷺ : نعم قالت فانصرفت ، حتى إذا كنت في الحجرة ناداني رسول الله ﷺ أو أمر بي فنوديت له فقال : كيف قلت : فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا ، قالت : فلما كان عثمان بن عفان ﷺ أرسل إلي فسألني عن ذلك فأخبرته فأتبعه وقضى به [٤] .

---

= الإستيعاب لابن عبدالبر (١٨٥٧/٤) ، الثقات لابن حبان (٢٧١/٤) ، تهذيب الكمال للمزي (١٨٦/٣٥) ، الكشاف للذهبي (٥٠٨/٢) ، إسعاف المبطأ للسيوطي (٣٥/١) .

(١) الفُريعة : ـ بضم الفاء وفتح الراء وسكون المثناة التحتية وعين مهملة ـ أخت أبي سعيد الخدري شهدت بيعة الرضوان ولها رواية ، الإستيعاب لابن عبدالبر (١٩٠٣/٩) ، الإصابة لابن حجر (٧٣/٨) ، الكاشف للذهبي (٥١٥/٢) ، تهذيب الكمال للمزي (٢٦٧/٣٥) .

(٢) خدرة : ـ بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة ـ بطن من الأنصار منهم أبو سعيد الخدري ، لسان العرب لابن منظور (٢٣٤/٤) ، تحفة الأحوذي (٣٢٨/٤) .

(٣) طرف القدوم ـ بالتخفيف والتشديد ـ موضع على ستة أميال من المدينة،النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٢٧/٤) . قال ياقوت : إسم جبل بالحجاز قرب المدينة وذكر حديث الفريعة ، معجم البلدان (٣١٢/٤) .

(٤) موطأ مالك / باب تعتد المتوفي عنها زوجها في بيتها حتى تحل (٥٩١/٢) حديث رقم (١٢٢٩) ، المنتقى لابن الجارود كتاب الطلاق / باب العدد (١٩٠/١) حديث رقم (٧٥٩) ، مسند الشافعي كتاب وباب ومن كتاب الرسالة إلا ما كان معادا (٢٤١/١) حديث رقم (١١٨٦) ، مصنف عبدالرزاق (٣٣/٧) ، سنن الدارمي كتاب الطلاق / باب خروج المتوفي عنها زوجها (٢٢١/٢) حديث رقم (٢٢٨٧) ، سنن أبي داود كتاب الطلاق / باب في المتوفي عنها تنتقل ٢٩١/٢) حديث رقم (٢٣٠٠) ، سنن ابن ماجه كتاب الطلاق / باب أين تعتد المتوفي عنها زوجها (٦٥٤/١) حديث رقم (٢٠٣١) ، سنن النسائي الكبرى كتاب التفسير / باب قوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا ﴾ (٣٠٣/٦) حديث رقم (١٠٤٤) ، سنن البيهقي الكبرى كتاب الطلاق / باب سكن المتوفي عنها زوجها (٤٣٥/٧) حديث رقم (١٥٢٧٩) ، سنن الترمذي كتاب الطلاق / باب أين تعتد المتوفي عنها زوجها (٥٠٨/٣) حديث رقم (١٢٠٤) وقال حديث حسن صحيح ، وصححه ابن حبان في صحيحه في النوع الثاني والثمانين من القسم الأول (١٢٨/١٠) حديث رقم (٤٢٩٢) وأخرجه الحاكم في المستدرك من طريق إسحاق بن سعد بن كعب بن عجرة حدثتني زينب به (٢٢٦/٢) حديث رقم (٢٨٣٣) و(٢٨٣٢) ، وقال هذا حديث صحيح الإسناد من الوجهين جميعاً ولم يخرجاه وقال محمد بن يحي الذهلي : هو حديث صحيح محفوظ وهما إثنان : سعد بن إسحاق وهو أشهرهما ، وإسحاق بن سعد بن كعب . وقد روى عنهما جميعاً يحي بن سعيد الأنصاري ، فقد ارتفعت عنهما الجهالة ١ . هـ .نصب الراية للزيلعي (٥٤٠/٣) سبل السلام للصنعاني (٢٩٧/٢) ، =

٤- لقول ابن القيم ـ رحمه الله ـ : (( قد تلقى عثمان بن عفان ﷺ حديث الفريعة بنت مالك بالقبول وقضي به بمحضر المهاجرين والأنصار ، وتلقاه أهل المدينة والحجاز والشام والعراق ومصر بالقبول ولم يعلم أن أحداً منهم طعن فيه ، ولا في روايته ، وهذا مالك مع تحريه وتشدده في الرواية وقوله للسائل له عن رجل أثقة هو ؟ : فقال : لو كان ثقة لرأيته في كتبي ، قد أدخله في موطئه وبنى عليه مذهبه . قالوا : ونحن لا ننكر النزاع بين السلف في المسألة ولكن السنة تفصل بين المتنازعين قال أبو عمر بن عبدالبر : أما السنة فثابته بحمد الله وأما الإجماع ، فمستغني عنه مع السنة ،لأن الإختلاف إذا نزل في المسألة كانت الحجة في قول من وافقته السنة )) (١) .

وقال (( وقد ذكر عبدالرزاق عن ابن جريج عن عبدالله بن كثير قال :قال مجاهد : أستشهد رجال يوم أحد فجاء نساؤهم إلى رسول الله ﷺ فقلن : إنا نستوحش يا رسول الله بالليل ، فنبيت عند إحدانا ، حتى إذا أصبحنا تبددنا في بيوتنا ، فقال رسول الله ﷺ (( تحدثن عند إحداكن ما بدا لكُنَّ ، فإذا أردتن النوم فلتؤب كل امرأة إلى بيتها )) وهذا وإن كان مرسلاً فالظاهر أن مجاهداً إما أن يكون سمعه من تابعي ثقة ،أو من صحابي ، والتابعون لم يكن الكذب معروفاً فيهم ، وهم ثاني القرون المفضلة ، وقد شاهدوا أصحاب رسول الله ﷺ وأخذوا العلم عنهم ، وهم خير الأمة بعدهم ، فلا يظن بهم الكذب على رسول الله ﷺ ولا الرواية عن الكذابين ، ولا سيما العالم منهم إذا جزم على رسول الله ﷺ بالرواية ، وشهد له بالحديث ، فقال:قال رسول الله ﷺ وفعل رسول الله ﷺ وأمر ونهى ، فيبعد كل البعد أن يُقدم على ذلك مع كون الواسطة بينه وبين رسول الله ﷺ كذاباً أو مجهولاً . وهذا بخلاف مراسيل من بعدهم ، فكلما تأخرت القرون ساء الظن بالمراسيل ، ولم يشهد بها على رسول الله ﷺ . وبالجملة فليس الإعتماد على هذا المرسل وحده وبالله التوفيق )) (٢).

═ قال ابن عبدالبر في (( التقصي )) : رواه يحي بن يحي عن مالك : فقال سعد بن إسحاق وغيره من الرواة يقول : سعد بن إسحاق ، وهو الأشهر أ . هـ . نصب الراية (٣/٥٤١) ، سبل السلام للصنعاني (٢/٢٩٧) ،

وقال ابن حزم ـ رحمه الله ـ زينب بنت كعب مجهولة لم يروي أحد حديثها غير سعد بن إسحاق وهو غير مشهور بالعدالة ، المحلى (١٠/١٠٨) . قال ابن القطان : وليس عندي كما قال بل الحديث صحيح ، فإن سعد بن إسحاق ثقة وممن وثقه النسائي وزينب كذلك ثقة وفي تصحيح الترمذي إياه توثيقها وتوثيق سعد بن إسحاق ولا يضر الثقة أن لا يروى عنه إلا واحد . وقد قال ابن عبدالبر : إنه حديث مشهور . ١ . هـ . نصب الراية (٣/٥٤١) .

(١) زاد المعاد لابن القيم (٥/٦٨٧) .

(٢) زاد المعاد لابن القيم (٥/٦٩٣) .

## [ ٦٣ ] : المسـألة الرابعة : متى تبدأ العدة ، أمن وقت الطلاق أو الموت أم من وقت بلوغ الخبر ؟

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

وتعتد المطلقة غير الحامل ، والحامل المتوفي عنها من حين يأتيها خبر الطلاق ، وخبر الوفاة ، وتعتد الحامل المتوفي عنها من حين موته فقط .

برهان ذلك قول الله ﷻ ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (١) وقوله تعالى ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ (٢) وقال تعالى ﴿ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ (٣) فلا بد من أن يفضون إلى العدة من الوفاة والقروء ، وعدة الأشهر بنية لها ، وبتربص منهن وإلا فذلك عليهن باق .

وأما الحامل : فإن الله تعالى يقول ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (٣) فليس ههنا فعل أمرنَ بقصده والنية له ، لكن المطلقة الحامل خرجت من ذلك مما ذكرنا قبل من أنه لا يكون طلاق الغائب أصلاً حتى يبلغها فأغنى ذلك عن إعادته .

وبقيت المتوفي عنها على وضع الحمل إثر موت الزوج وبالله تعالى التوفيق (٤) .

---

(١) سورة البقرة : من آيـة ٢٣٤

(٢) سورة البقرة : من آيـة ٢٢٨

(٣) سورة الطلاق : من آيـة ٤

(٤) المحلى لابن حزم (١٢٣/١٠) .

## الدراســـة

اختلف العلماء في وقت ابتداء العدة من الطلاق والوفاة أهي من وقت الطلاق أو الموت أم مـن وقت بلوغ الخبر على عدة أقوال :

**القــول الأول :**

إذا طلق الرجل زوجته أو مات عنها وهو ناء عنها ، فعدتها من يوم مات أو طلـق إذا صح ذلك عندها ، وإن لم تجتنب ما تجتنبه المعتده [1] .

وهو قول ابن عمر [2]، وابن عباس[3] ، وابن مسعود[3] ، ومسـروق[3] ، وعطـــاء [3]، وجماعـــة من التابعين[3].

وإليه ذهب مالك[4] ، والشافعي[5] ، وأحمد[6] ، وإسحاق[7] ، وأبو عبيدة [7] ، والثـــــوري [7] وأبو ثور[7] ، وأصحاب الرأي [8]، وابن المنذر[9] .

---

(١) المغني لابن قدامة (١٣٧/٨) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٣٩/٤) ، المدونة للإمام مالك (١٣/٢) ، المغني لابن قدامة (١٣٧/٨) ، سنن البيهقي (٤٢٥/٧) سنن سعيد بن منصور (٣٢٨/١) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٣٩/٤) ، المغني لابن قدامة (١٣٧/٨) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢٠/٢) ، سنن البيهقي (٤٢٥/٧) ، مصنف عبدالرزاق (٣٢٨/٦) .

(٤) المدونة للإمام مالك (١٣/٢) ، أحكام القرآن لابن العربي (٢٨٣/١) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢٠/٢) .

(٥) الأم للشافعي (١٨٣/٧) ، أسنى المطالب شرح روض الطالب للأنصاري (٤٠٩/٣) .

(٦) الفروع لابن مفلح (٥٣٨/٥) ، الإنصاف للمرداوي (٢٩٥/٩) ، الكافي في فقه ابن حنبل لابن قدامة المقدسي (٣١٦/٣) .

(٧) المغني لابن قدامة (١٣٧/٨) .

(٨) المبسوط للسرخسي (٤٠/٦) ، أحكام القرآن للجصاص (٥٠٣/١) ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (٣/ ٣٣) ، العناية شرح الهداية للبابرتي (٣٣٠/٤) .

(٩) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢٨٤/٤) .

**القــول الثاني :**

أن عدتها تبدأ من يوم يبلغها الخبر [١] .

وروى هذا القـول عن علي بن أبي طالب ﷺ [٢] ، وبه قال الحسن [٣]، وقتادة [٣]، وعطاء [٣]، وخلاس بن عمرو [٤]،[٥] .

وهو الموافق لرأي ابن حزم - رحمه الله تعالى - .

**القــول الثالث :**

إن قامت بينة فعدتها من يوم مات أو طلق ، وإن لم تقم بينة فمن يوم يأتيهـا الخـــبر [١] .

وبه قال سعيد بن المسيب [٣] ، وعمر بن عبدالعزيز [٣] ، وفي رواية لأحمد [٦] .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢٠/٢) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٤٠/٤) ، سنن سعيد بن منصور (٣٣٠/١) ، وإن روى عنه ما يوافق الرأي الأول ولكن قـال البيهقـي أن هذا القول هو المشهور عن علي ﷺ .انظر سنن البيهقي (٤٢٥/٧) ، التلخيص الحبير لابن حجر (٤٧٦/٣) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٤٠/٤) ، المغني لابن قدامة (١٣٧/٨) ، الجامع لأحكام القرآن للـقرطبي (١٢٠/٢) ، سنـن سعيد بن منصور (٣٣٠/١) ، مصنف عبدالرزاق (٣٢٨/٨) .

(٤) خلاس ـ بكسر أوله وتخفيف اللام ـ ابن عمرو الهجري ـ بفتحتين ـ البصري ،ثقة ، وكان يرسل ،من الثانية ، وكان على شرطـة علي وقد صح أنه سمع من عمار . التقريب (١٨٣٣) .

(٥) المغني لابن قدامة (١٣٧/٨) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢٠/٢) ، أحكام القرآن للجصـــاص (٥٠٣/١) .

(٦) المغني لابن قدامة (١٣٧/٨) ، المحرر في الفقة لابن تيمية (١٠٦/٢) .

## الـترجيـــــــح :

الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ هو قول الجمهور بأن العدة تبدأ من وقت الطـلاق أو الوفـاة لامن بلوغ الخـــبر وذلك لما يأتي :

١- لأن العدة أجل ، فلا يشترط العلم بمضي الأجل (١) .

٢- لأن القصد غير معتبر في العدة ، بدليل أن الصغيرة ، والمجنونة تنقضي عدتهما من غير قصد ، ولم يعدم هاهنا إلا القصد سواء في هذا اجتنبت ما تجتنبه المعتدات أم لم تجتنبـه ، فـإن الاحداد ليس بشرط في العدد ، فلو تركته قصدا أو غير قصد ،لا نقضت عدتها ،فإن الله تعالى قال ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ (٢) وقال ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَـٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾ (٣) وقال﴿ وَأُوْلَـٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (٣) وفي إشتراط الإحداد مخالفة هذه النصوص فوجب ألا يشترط (٤).

٣- لقول القرطبي ـ رحمه الله ـ : (( فقد أجمع العلماء على أنها لو كانت حاملا لا تعلم طلاق الزوج أو وفاته ثـم وضعت حملهـا أن عدتهـا منقضيـة ، ولا فـرق بين هـذه المسألـة وبين المسألـة المختلف فيها )) (٥) .

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي (٧١٩٢/٩).

(٢) سورة البقرة : من آيــة ٢٢٨.

(٣) سورة الطلاق : من آيـة ٤.

(٤) المغني لابن قدامة (١٣٧/٥٨).

(٥) الجامع لأحكام القرآن (١٢٠/٢).

قال تعالى :

﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ (١) وفيها مسألتان .

## [ ٦٤ ] : المسألة الأولى : التصريح والتعريض في خطبة المعتدة .

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ

ولا يحل التصريح بخطبة امرأة في عدتها ، وجائز أن يعرض(٢)لها بما تفهم منه أنه يريد نكاحها .

برهان ذلك : قوله تعالى ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ (١) .

فأباح الله تعالى التعريض ومنع من المواعدة سرا .

قال أبو محمد : ومن التعريض قول رسول الله ﷺ لفاطمة بنت قيس :( إذا حللت فآذنيني )(٣)،(٤)

---

(١) سورة البقرة : آيــة ٢٣٥

(٢) التعريض لغة ضد التصريح ، يقال عرض لفلان بفلان إذا قال قولا عاما وهو يعني فلانا ، ومنه المعاريض في الكلام كقولهم إن في المعاريض لمندوحه عن الكذب . الصحاح للجوهري (٨٥٠/١) ، عمدة الحفاظ للسمين الحلبي (٥٤/٣) .
وفي الإصطلاح : ما يفهم منه السامع مراد المتكلم من غير تصريح . الموسوعة الفقهية (٢٤٩/١٢) ، انظـــر المغرب للمطرزي ص (٣١٢) ، البحر المحيط للزركشي (١٣٨/٣) .

(٣) فآذنيني ـ بذال معجمة والمد ـ أعلميني . شرح الزرقاني (٢٥٣/٣) ، يريد إذا انقضت عدتك فأعلميني . المنتقى شرح الموطأ للباجي (١٠٧/٤) .

(٤) تخريج الحديث : صحيح مسلـم كتاب الطلاق / باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها (١١١٤/٢) حديث رقم (١٤٨٠) ، صحيح ابن حبان كتاب النكاح / باب ذكر الإباحة للمرء إذا أراد خطبة امرأة وهي في عدتها أن يعرض لها ولا يصرح (٣٥٦/٩) ، مسند الشافعي (١٨٦/١) ، مسند الربيع (٢١٤/١) ، المنتقى لابن الجارود (١٩١/١) .

وقد صح أيضا أنه عليه الصلاة والسلام قال : ( لا تفوتيني بنفسك )[(١)]،[(٢)]

وروينا من طريق أبي داود نا قتيبة بن سعيد : أن محمد بن جعفر حدثهم قال : نا محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف عن فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ ( قال . . . . الحديث )[(٢)] .

ومن التعريض ما رويناه عن ابن عباس أن يقول : إني أريد الزواج ـ لوددت أن الله يسر لي امرأة صالحة ـ[(٣)] ونحو هذا (٤) .

---

(١) تفوتيني من الفوت وهو السبق ، وتفوت فلان على فلان في كذا وافتات عليه إذا انفرد برأيه دونه في التصرف فيه . النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٤٧٧/٣) ، لسان العرب (٧٠/٢) .

(٢) تخريج الحديث : سنن أبي داود كتاب الطلاق / باب في نفقة المبتوتة (٢٨٦/٢) حديث رقم (٢٢٨٧) ، مسند أحمد في مسند فاطمة بنت قيس (٤١٣/٦) حديث رقم (٢٦٧٨٨) ، سنن البيهقي كتاب النفقات / باب المبتوتة لا نفقة لها إلا أن تكون حاملا (١٧٧/٧) حديث (١٦١٤٢) .

ترجمة رجال الإسناد :

- أبو داود : ثقة ،تقدم انظر ص ( ١٩٥ ) .
- قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف بن عبدالله الثقفي ،أبو رجاء البغلاني ،قال مسلمة بن قاسم : خرساني ثقة ،مات سنة إحدى وأربعين ،قال ابن القطان الفاسي : لا يعرف له تدليس . التهذيب (٤٣٢/٣) .
- محمد بن جعفر الهذلي ، بصري ، المعروف بغندر ، صحيح الكتاب إلا أنه فيه غفلة ، من التاسعة ، مات سنة ثلاث أو أربع وتسعين . التقريب (٦٠٠٠) .
- محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي ، المدني ، صدوق له أوهام ، من السادسة ، مات سنة خمس وأربعين على الصحيح . التقريب (٦٤٤٠) .
- أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري ، المدني ، قيل اسمه عبدالله ، وقيل إسماعيل ، ثقة ، مكثر ، من الثالثة ، مات سنة أربع وتسعين أو أربع ومائة . التقريب (٨٤٢٦) .

الحكم : إسناده ضعيف إلا أنه يترقى إلى الحسن لغيره بشاهده السابق الصحيح .

(٣) نصب الراية للزيلعي (٥٣٧/٣) ، مصنف ابن أبي شيبة (٣٦٧/٣) .

(٤) المحلى لابن حزم (١٦٧/٩) ، انظر المحلى (٦٨/٩) ، مراتب الإجماع لابن حزم ص (١٢٢) .

## الدِّراسَـــة

اتفق العلماء على أن التصريح بالخطبة في العدة حرام واتفقوا على أن التعـــريض للمـــرأة وهي في العدة حلال إذا كانت العدة في غير الرجعية أو كانت من وفاة [١] .

وابن حـــزم ـ رحمه الله ـ موافـــق لهـم في ذلك .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ :

(( والتعريض أنواع :تارة يذكر لها صفات نفسه مثل ما ذكر النبي ﷺ لأم سلمة رضي الله عنها وتارة يذكر لها صفات نفسها ، وتارة يذكرها طلباً لا يعنيه : كرب راغب فيك ،وطالب لك ،وتارة يطلب منها ما يحتمل النكاح وغيره )) [٢]

---

(١) مراتب الإجماع لابن حزم ص (١٢٢) ، المغني لابن قدامة (١١٣/٧) ، الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي (٦٤٩٨/٩) الموسوعة الفقهية (٢٤٩/١٢) .

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤٥١/٥) .

## [ ٦٥ ] : المسألـــة الثانيـــة : رأيه التفسيري في قولـــه تعـــالى ﴿ وَلَـٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ [١]

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ

قال الله تعالى ﴿ وَلَـٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ [١] والسر [٢] النكاح ـ والسر أيضا ضد الإعلان ـ وكلاهمـــا ممنوع بنص الآية ، ولا خلاف في هذا [٣]،(٤) .

---

(١) سورة البقرة : من آيـــة ٢٣٥

(٢) السر : ما يكتم ، كالسريرة وجمعه أسرار وسرائر ، والجماع والذكر ، والنكاح ، والإفصاح به ، والزنى ، وفـــرج المرأة ، ومستهل الشهر أو أخره أو وسطه ، والأصل ، والأرض الكريهة وجوف كل شيء ولبه ومحض النسب وأفضله . القاموس المحيط للفيروزآبادي ص (٣٦٦) ، انظر الصحاح للجوهري (١/ ٥٥٧) ، عمدة الحفاظ للسمين الحلبي (٦٣٨٨/٢) .
قال ابن العربي : (( وهذه الإطلاقات يدخل بعضها على بعض ، ويرجع المعنى إلى الخفاء ، فيعم به تارة ويخص أخرى وترى سر الشيء خياره إنما هو لأنه يخفى ويضن به ،وترى أن سر الوادي شطه ، لأنه أشرفه ، ولأن حسن الوادي إنمـا يكون بالجلوس عليه لا فيه ، ومنه سميت السرية لأنها تتخذ للوطء،إذ الخدم يتخذون للتصرف والوطء ، فسميت المتخذة للوطء سرية من السرور ، ومنه سمي فرج المرأة سرا لأنه موضعه ،فالمعنى هاهنا : لا تواعدوهن نكاحا ولا وطئا ، فهو الذي حرم عليكم في العدة ، لأنه حرم عليهن النكاح في العدة إلى وقت محرم عليهن ضرب الوعد فيه ، وهذا بيـن لمن تأمل . أحكام القرآن (٢٨٨/١) .

(٣) أجمع الفقهاء على تحريم الأمة المعتدة وأنها لا تحل لسيدها حتى تنقضي عدتها . انظر المغني لابن قدامـــة (١٢٤/٨) ، المبسوط للسرخسي (٦١/٦) ، حاشيتا قليوبي وعميرة (٢١٤/٣) ، البحر الرائق لابن نجيم (١٤٠/٤) ، مواهـــب الجليل (٤١٣/٣) ، الموسوعة الفقهية (٢٩٩/١١) .

(٤) المحلى لابن حزم (١١٢/١٠) .

## الدراسة

أختلف المفسرون في المراد بالسرالذي نهى الله تعالى عباده عن مواعدة المعتدة به على عدة أقوال:

**القول الأول :**

أن المراد بالسر هو الزنا .

وهو قول أبي مجلز [١]، وأبي الشعثاء جابر بن زيد[٢]، والحسن البصري[٣]، وإبراهيم النخعي [٤] ، وقتادة [٥]، والضحاك [٦]، والربيع بن أنس [٧] ، ومقاتل بن حيان [٨] ، والسدي [٩] .

واختاره ابن جرير الطبري [١٠] .

---

(١) جامع البيان للطبري (٥/١٠٥) ، تفسير ابن أبي حاتم (٢/٤٤٠) ، معاني القرآن للنحاس (١/٢٢٧) .

(٢) جامع البيان للطبري (٥/١٠٥) ، تفسير ابن أبي حاتم (٢/٤٤٠) .

(٣) جامع البيان للطبري (٥/١٠٦) ، تفسير ابن أبي حاتم (٢/٤٤٠) ، تفسير الحسن البصري (١/١٧٤) .

(٤) جامع البيان للطبري (٥/١٠٦) ، تفسير ابن أبي حاتم (٢/٤٤٠) ، معاني القرآن للنحاس (١/٢٢٧) .

(٥) جامع البيان للطبري (٥/١٠٦) ، تفسير ابن أبي حاتم (٢/٤٤٠) .

(٦) جامع البيان للطبري (٥/١٠٦) ، تفسير الضحاك (١/٢٠٤) .

(٧) جامع البيان للطبري (٥/١٠٧) ، تفسير ابن كثير (١ / ٢٤٩) .

(٨) تفسير ابن أبي حاتم (٢/٤٤٠) ، تفسير ابن كثير (١/ ٢٤٩) .

(٩) تفسير السدي الكبير ص (١٥٤) ، تفسير ابن أبي حاتم (٢ / ٤٤٠ ) .

(١٠) جامع البيان للطبري (٥/ ١١٠) .

قال ابن عطية ـ رحمه الله ـ (( هكذا جاءت عبارة هؤلاء في تفسير السر ، وفي ذلك عندي نظر : وذلك أن السر في اللغة يقع على الوطء حلاله وحرامه ، ولكن معنى الكلام وقرينته ترد إلى أحد الوجهين :

فمن الشواهد قول الحطيئة :

ويحرم سر جارتهم عليهم ويأكل جارهم أنف القصاع

فقرينة هذا البيت تعطي أن السر أراد به الوطء حراما وإلا فلو تزوجت الجارة كما يحسن لم يكن في ذلك عار .

ومن الشواهد قول الآخر :

أخالتنا سر النساء محرم علي وتشاهد الندامى مع الخمر

لئن لم أصبح واهنا ولفيفها وناعبها يواما براغية البكر

فقرينة هذا الشعر تعطى أنه أراد تحريم جماع النساء عموما في حرام وحلال حتى ينال ثاره ، والآية تعطي النهي عن أن يواعد الرجل المعتدة أن يطأها بعد العدة بوجه التزويج ، وأما المواعدة في الزنا فمحرم على المسلم مع المعتدة وغيرها ))

وحكى مكي عن ابن جبير أنه قال (( سرا : نكاحا )) وهذه عبارة ملخصة . المحرر الوجيز (٢/٢٢٠) .

**القــول الثاني :**

أن المراد بالسر : النكاح ،أي لا يقل الرجل للمعتدة تزوجيني ،بل يعرض إن أراد ،ولا يأخذ ميثاقها وعدها ألا تنكح غيره في استسرار وخفية (١) .

وهو قول ابن عباس (٢) ، وسعيد بن جبير (٢) ، ومجاهد (٣) ، وعكرمة (٤) ، والشعبي (٤) ، والسدي (٤) وسفيان الثوري (٥) ، وقول مالك وأصحابه (٦) .

وأختاره من المفسرين :(( الفراء ، والزجاج ، والنحاس ، والجصاص ،والزمخشري ، وابن العربي وابن عطيـة ، والقرطبي ، وأبو السعود ، والشوكاني ، والآلوسي ، والطاهر بن عاشور )) (٧) .

وهو الموافق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ .

**القــول الثالث :**

المراد بالسر : أي لا تنكحوهن في عدتهن سرا .

وهو قول عبدالرحمن بن زيد (٨) ، وقال زيد بن أسلم (( ولا تنكح المرأة في عدتها ، ثم يقول سأسره ولا يعلم به أو يدخل عليها فيقول لا يعلم بدخولي حتى تنقضي عدتي )) (٩) .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢٥/٢) .

(٢) جامع البيان للطبري (١٠٧/٥) ، تفسير ابن أبي حاتم (٤٣٩/٢) .

(٣) جامع البيان للطبري (١٠٨/٥) ، معاني القرآن للنحاس (٢٢٧/١) .

(٤) جامع البيان للطبري (١٠٨/٥) ، تفسير ابن أبي حاتم (٤٣٩/٢) .

(٥) جامع البيان للطبري (١٠٩/٥) ، تفسير الثوري ص (٦٩) .

(٦) المحرر الوجيز لابن عطية (٢٢٠/٢) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢٦/٢) .

(٧) معاني القرآن للفراء (١٥٣/١) ، معاني القرآن للزجاج (٣١٨/١) ، معاني القرآن للنحاس (٢٢٧/١) ، أحكام القرآن للجصاص (٥١٤/١) ، الكشاف للزمخشري (١٤٤/١) ، أحكام القرآن لابن العربي (٢٨٨/١) ، المحرر الوجيز لابن عطية (٢٢٠/٢) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢٦/٢) ، إرشاد العقل السليم لأبي السعود (٢٣٢/١) ، فتح القدير للشوكاني (٢٥١/١) ، روح المعاني للآلوسي (٥٤٤/١) ، التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور (٤٥٣/٢) .

(٨) جامع البيان للطبري (١١٠/٥) ، معاني القرآن للنحاس (٢٢٧/١) .

قال ابن عطية ـ رحمه الله ـ (( فابن زيد في معنى السر مع القول الأول (( قول ابن جبير وهو النكاح )) أي خفية ، وإنما شذ في أن سمى العقد مواعدة ، وذلك قلق لأن العقد متى وقع وإن تكتم به فإنما هو في عزم العقد )) وأجمعت الأمة على كراهية المواعدة في العدة للمرأة في نفسها ، وللأب في ابنته البكر ، وللسيد في أمته )) المحرر الوجيز (٢٢١/٢) .

(٩) أحكام القرآن للجصاص (٥١٣/١) ، معالم التنزيل للبغوي (٢٨٣/١) .

**القــول الرابع :**

المراد بالسر : الجماع أي لا تصفوا أنفسكم لهن بكثرة الجماع ترغيباً لهــن في النكــاح فإن ذكــر الجماع مع غير الزوج فحش (١) .

وهو قول الشافعي (٢) ، واختاره الخازن (٣) .

**القــول الخامس :**

أن يكون ذلك نهياً أن يسّار الرجل المرأة الأجنبية وذلك يورث نوع ريبة فيها (٤) .

ذكره الفخر الرازي (٤) .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للرطبي (١٢٦/٢) .

(٢) أحكام القرآن للشافعي (٢٠٥/١) ، بحر العلوم للسمرقندي (١٨١/١) ، معالم النزيل للبغوي (٢٨٣/١) ، مفاتيح الغيب للفخر الرازي ( ٣/ ١٤٣) .

(٤) لباب التأويل للخازن (١٦٦/١) .

(٥) مفاتيح الغيب للفخر الرازي (١٤٣/٣) .

## الترجيـــــــح :

الراجـــح - والله تعالى أعلم - هو قول ابن حزم والجمهور - رحمهم الله جميعا - بأن السر في الآية هو النكاح وذلك لما يأتي :

١- لأن السر وقع كناية عن النكاح الذي هو الوطء ، لأنه مما يسر ، وقال الأعشى :

ولا تقربن جارة إن سرها عليك حرام فانكحن أو تأبدا [١]

وقال ابن قتيبة : استعير السر للنكاح ، لأن النكاح يكون سرا بين الزوجين [٢] .

٢- قال الفخر الرازي : أن المراد من السر النكاح : وذلك لأن الوطء يسمى سرا والنكاح سببه وتسميته الشيء باسم سببه جائز [٣] .

---

(١) ديوان الأعشى ص (٦١) .

(٢) الغريب لابن قتيبة (٤٧١/٢) .

(٣) مفاتيح الغيب (١٤٣/٣) .

**قـال تعـالى :**

﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ (١) **وفيها مسألة واحدة .**

**[ ٦٦ ] : المسـألـة : صحة النكاح من غير تسمية صداق .**

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

والنكاح جائز بغير ذكر صداق ، لكن بأن يسكت جملة فإن اشترط فيه أن لا صداق عليه فهو نكاح مفسوخ أبداً .

برهان ذلك: قول الله ﷻ ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ ﴾ (١) فصحح الله ﷻ النكاح الذي لم يفرض فيه للمرأة شيء ، إذ صحح فيه الطلاق والطلاق لا يصح إلا بعد صحة النكاح وأما لو اشترط فيه أن لاصداق فهو مفسوخ ، لقول رسول الله ﷺ ( كل شرط ليس في كتاب الله ﷻ فهو باطل ) (٢) .

وهذا ليس في كتاب الله ﷻ فهو باطل .

بل في كتاب الله ﷻ إبطاله ، قال تعالى ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ ﴾ (٣) فإذ هو باطل فالنكاح المذكور لم تنعقد صحته إلا على تصحيح مالا يصح ، فهو نكاح لا صحة له . وبالله تعالى التوفيق (٤) .

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٣٦

(٢) سبق تخريجه انظر ص ( ٣٣٦ ) .

(٣) سورة النساء : من آية ٤

(٤) المحلى لابن حزم (٩/٥٠) .

## الدراســـة

يصح النكاح من غير تسمية صداق في قول عامة أهل العلم [١] وهو نكـــاح التفـــــــــويض [٢] وابن حزم موافق لهم في ذلك ، وقد دل على هذا :

أ / لقـــول الله تعالى ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ﴾[٣].

ب / لما روي أن ابن مسعود ﷺ سئل عن رجل تزوج امرأة ، ولم يفرض لها صـــداقا ، ولم يدخل بها حتـــى مـــات فقـــال ابن مسعـــود : لهـــا صـــداق نسائهـــا ، لا وكس ولا شـطط [٤] وعليها العدة ولها الميراث .

فقـال معقـــل بن سنـــان الأشجعـــي[٥] فقـــــال : قضـــــى رســـــــــــول الله ﷺ

---

(١) المغني لابن قدامة (١٨٣/٧) ، زاد المعاد لابن القيم (١٠٣/٥) ، المدونة للإمام مالك (١٦٨/٢) ، شـــرح حـــــدود ابن عرفة ص (١٧٢) ، المنتقى شرح الموطـأ للبـــاجي (٢٧٦/٣) ، سبل الســـــلام (١٦٨/٢) ، الموســوعـــة الفقهية (١١٠/١٣) ، الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي (٦٥٧٠/٩) . إجماع المفسرين للخضيري ص (٢٣٣ ) .

(٢) نكاح التفويض : هو عقد دون تسمية مهر ولا إسقاطه ولا صرفه لحكم أحد . شـرح حـدود ابن عرفـــة ص (١٧٢) ، سبل السلام (١٧١/٢) ، الموسوعة الفقهية (١١٠/١٣) .

(٣) سورة البقرة : آيـة ٢٣٦

(٤) لا وكس ولا شطط : أي لا نقصان ولا زيادة . والوكس النقص من حد ضرب ، والشطط مجاوزة القدر في كل شيء وقد شـط شطوطا من حـد دخل وضـرب أي بعـــد وأشط في الحكم إشطاطا أي جار قـــال تعالى ( ولا تشـــطط ) . طلبة الطلبة للنســـفي ص (٤٦) ، المغـــرب للمطرزي ص (٤٩٤) ، المصباح المنير للفيومي ص (٦٧١) .

(٥) معقل ـ بفتح الميم وإسكان العين المهملة ـ هـو أبو محمد ويقال أبو عبدالرحمن وأبو يزيد وأبو عيسى وأبو سنان بن سنان بن مظهر ـ بضم الميم وفتح الظاء المعجمـة وكسر الهـــاء ـ ابن عركـي بن فتيـان بن سبيع ـ بضم السين ـ ابن بكر بن أشجـع الأشجعي ، شهد فتح مكة ثم سكن الكوفة ثم تحول إلى المدينة ، قال الحاكم أبو محمد في كتابه الكنى أنه قتل يوم الحرة صبرا ، سنة ثلاث وستين ، تهذيب الأسماء للنـــووي (٤٠٨/٢) ، الإصابة لابن حجر (١٨١/٦) ، الإستيعـــاب لابن عبدالبر (١٤٣١/٣) .

قال النووي :(( كان فاضلا تقيا روى عن رسـول الله ﷺ حديث بروع بنت واشـق وهو حديث صحيح رواه أبـو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم ، وقال إسناده صحيح وخالفهم أبو بكر بن أبي خيثمة فقـال في تاريخـه في ترجمـة معقـــــل (( هـذا حديث مختلف فيه ، قال أبو سعيد الدارمي : ما خلق الله معقل بن سنان قط ولا كانت بروع بنت واشق قط )) وهـذا الذي قاله الدارمي غلط منه وجهالة لما علمه الحفاظ وغيرهم ، والصواب ما قدمناه وإنما ذكرت هذا لأنبه على بطلانـه لئلا يراه من لا يفرق حاله فيتوهمه صحيحا )) . تهذيب الأسماء (٤٠٨/٢) .

في بِرْوَعَ بنت واشق[١] امرأة منا مثل ما قضيت [٢] .

ج / إن القصد من النكاح الوصلة والاستمتاع دون الصداق فصح من غير ذكره [٣] .

---

(١) بروع بنت واشق الأشجعية مات عنها زوجها هلال بن مرة الأشجعي ولم يفرض لها صداقاً فقضى لها رسول الله ﷺ بمثل صداق نسائها،روى حديثها أبو سنان معقل بن سنان وجراح الأشجعي وناس من أشجع وشهدوا بذلك عند ابن مسعود ، رواه عنهم عقبة بن مسعود ﷺ . الإستيعاب لابن عبدالبر (١٧٩٥/٤) ، الإصابة لابن حجر (٥٣٤/٧) .

(٢) تخريج الحديث :سنن أبي داود كتاب النكاح / باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات (٦٤٣/١) حديث رقم (٢١١٤) ، سنن الترمذي كتاب النكاح / باب ماجاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها (٤٥٠/٣) حديث رقم (١١٤٥) . وقال أبو عيسى : حديث حسن صحيح ..

(٣) صحيح ابن حبان كتاب النكاح / باب الصداق (٤٠٧/٩) حديث رقم (٤٠٩٨) ، انظر المغني لابن قدامة (١٨٣/٧) .

قـــال تعـــالى :

﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (١)

**وفيها أربع مسائل .**

## [ ٦٧ ] : المســـألـــة الأولى : تنصيف المهر وإن لم يذكر في العقــد .

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

ومن طلق قبل أن يدخل بها فله نصف الصداق الذي سمى لها ، وسواء كان تزوجها بصداق مسمى في نفس العقد أو تراضيا عليه بعد ذلك أو لم يتراضيا ، فقضى لها بمهر مثلها .

برهان ذلك قول الله ﷻ ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ (١) .

. . . . ثم قال ـ رحمه الله تعالى ـ :

فأما الإختلاف في الفرق بين كون الصداق مفروضا (٢) في العقد ، وبين تراضيهما بعد العقد ، أو الحكم لها به عليه .

فإن أبا حنيفة (٣) وأصحابه قالوا : « إنما يقضى لها بنصف الصداق إذا كان الصداق مفروضا لها في نفس العقد ، وأما إن تراضيا عليه بعد ذلك ، أو اختلفا فيه فحكم عليه بمهر مثلها ؟ فها هنا إن طلقها قبل الدخول فلا شيء لها إلا المتعة »(٣) .

وقال مالك (٤) ، والشافعي (٥) ، وأبو سليمان (٦) وأصحابهم : لها النصف في كل ذلك .

---

(١) سورة البقرة : آيـة ٢٣٧

(٢) الفرض لغة : من فرضت الشيء أفرضه فرضا ،أوجبته وألزمت به ،ويأتي الفرض بمعنى التقدير فيقال فرض القاضي النفقة فرضا بمعنى قدرها،والفرض كل شيء تفرضه على إنسان بقدر معلوم والإسم الفريضة .انظر لسان العرب (٢٠٢/٧) بإختصار الموسوعة الفقهية (٩٦/٣٢) .

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٥٢٨/١) ، المبسوط للسرخسي (٦٤/٥) ، بدائع الصنائع للكاساني (٢٩٩/٢) تبين الحقائق للزيلعي (١٤٢/٢) .

(٤) المنتقى شرح الموطأ للباجي (٢٨٢/٣) ، أحكام القرآن لابن العربي (٢٩٣/١) ، التمهيد لابن عبدالبر (١١٩/١٠) .

(٥) الأم للشافعي (٧٧/٥) ، أحكام القرآن للشافعي (٢٠١/١) ، أسنى المطالب للأنصاري (٢١٢/٣) .

(٦) المحلى لابن حزم (٧٤/٩) .

قال أبو محمد : وبهذا نأخذ لأن قول الله تعالى ﴿فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ﴾ (١) عموم لكل صداق في نكاح صحيح فرضه الناكح في العقد أو بعده ، ولم يقل ﷻ : فنصف ما فرضتم في نفس العقد ، والزائد لهذا الحكم مخطئ مبطل متعد لحدود الله .

وأما الذي فرض عليه الحاكم صداق مثلها ، فإنه وإن كان قد أبى من الواجب عليه في ذلك فحكم الله تعالى عليه يقول ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ﴾ (٢) موجب عليه أن يفرض لها أحد وجهين ، لا بد من أحدهما ضرورة :إما ما رضيت ، وإما مهر مثلها . فأيهما لزمه برضاه أو بحكم حق فقد فرضه لها ، إذ عقد نكاحها يقينا في علم الله ﷻ ، وقد وجب لها في ماله .

وما نعلم لمن خالف هذا حجة أصلا .

ونحن نشهد بشهادة الله تعالى أن الله تعالى لو أراد بقوله ﴿فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ﴾ (١) في نفس العقد خاصة لبينه لنا ولم يهمله حتى يبينه لنا أبو حنيفة ، وما هنالك (٣) .

---

(١) سورة البقرة : من آية ٢٣٧

(٢) سورة النساء : من آية ٤

(٣) المحلى لابن حزم (٩/٧٣ ـ ٧٤ ) بإختصار يسير .

## الدراسة

اختلف العلماء في تنصيف المفروض بعد العقد على قولين :

**القول الأول :**

أن المفروض بعد العقد ينتصف كالمسمى في العقد فلو حصلت الفرقة قبل الدخول كان للمرأة نصف المفروض [(١)] .

وهو قول : المالكية [(٢)] ، والشافعية [(٢)] ، والحنابلة [(٣)] .

وهو الموافق لرأي ابن حزم - رحمه الله تعالى -

**القول الثاني :**

لا ينتصف المفروض من المهر بعد العقد لإختصاص التنصيف بالمفروض في العقد بالنص القرآني ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [(٤)] بل تجب المتعة فقط للمرأة ، فلو حدثت الفرقة قبل الدخول والخلوة وجب لها المتعة فقط [(١)] .

وهو قول : الحنفية [(٥)] .

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته وهبة الزحيلي (٦٨٠٥/٩) .

(٢) سبق توثيقه في أصل المسألة .

(٣) المغني لابن قدامة (١٨٥/٧) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣٩٢/١) ، مطالب أولي النهى للرحيباني (١٩٥/٥) .

(٤) سورة البقرة : آية ٢٣٧

(٥) يرى الأحناف : أن المقصود منه المفروض وقت العقد لا غير، عملا بالمتعارف بين الناس : وهو إطلاق المفروض على المسمى وقت العقد . العناية شرح الهداية للبابرتي (٣٢٩/٣) .

## الترجيح :

الراجح - والله تعالى أعلم - هو قول ابن حزم - رحمه الله تعالى - وهو قول الجمهور بإن التنصيف يدخل في المفروض بعد العقد أي بما فرض بعد العقد بالتراضي أو بقضاء القاضي وذلك لما يأتي :

١- لعموم قوله تعالى ﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [١]،[٢]

٢- لأن المراد من قوله تعالى ﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [١] المفروض المطلق، عملا بمقتضى اللغة ، لأن الفرض هو التقدير ، وهو يشمل كل ما قدر ، سواء أكان وقت العقد أم بعده [٣] .

٣- لأن كلا من المفروض وقت العقد أو بعده يسمى مفروضا في العرف كما هو مقتضى اللغة [٣] .

٤- لأن هذا فرض يجب بالبناء فيلزم أن يجب نصفه بالطلاق قبل البناء كالفرض في نفس العقد [٤] .

---

(١) سورة البقرة : من آية ٢٣٧

(٢) المنتقى شرح الموطأ للباجي (٢٨٢/٣) ، المغني لابن قدامة (١٨٥/٧) ، بداية المجتهد لابن رشد (٤٥/٢) .

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي (٦٨٠٦/٩) .

(٤) المنتقى شرح الموطأ للباجي (٢٨٢/٣) .

## [ ٦٨ ] : المسألة الثانية : الخلوة الصحيحة هل توجب المهر ؟

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

ومن طلق امرأته قبل أن يدخل بها فلها نصف الصداق الذي سمى لها ، وكذلك لو دخل بها ولم يطأها ، طال مقامه معها أو لم يطل ، برهان ذلك قول الله ﷻ ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ (١) .

وكما رويناه من طريق وكيع عن الحسن بن صالح بن حي عن فراس عن عامر الشعبي عن ابن مسعود قال : لها النصف وإن جلس بين رجليها (٢) .

ومن طريق سعيد بن منصور ثنا هشيم أنا ليث هو ابن أبي سليم عن طاؤس عن ابن عباس أنه كان يقول في رجل دخلت عليه امرأته ثم طلقها ، فزعم أنه لم يمسها عليه نصف الصداق (٣) .

---

(١) سورة البقرة : من آية ٢٣٧

(٢) تخريج الأثر : مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٣٥٢) ، أحكام القرآن للجصاص (٥٢٩/١) ، سنن البيهقي الكبرى كتاب الصداق / باب الرجل يخلو بامرأته ثم يطلقها قبل المسيس (٧م٢٥٥) رقم الحديث (١٤٢٥٥) ، قال الحافظ ابن حجر بعد أن عزاه للبيهقي (( حديث ابن مسعود موقوف على الشعبي عنه وهو منقطع )) التلخيص الحبير (١٩٢/٣) .

ترجمة رجال الإسناد :

- وكيع بن الجراح : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١٦٧ ) .
- الحسن بن صالح بن حي : تقدم ، انظر ص ( ٣٤٢ ) .
- فراس ـ بكسر أوله وبمهملة ـ ابن يحي الهمداني الخارفي ـ بمعجمة وفاء ـ أبو يحي الكوفي ، المكتب ، صدوق ربما وهم ، من السادسة ، مات سنة تسع وعشرين . التقريب (٥٥٦٩) ،قال ابن المديني عن يحي بن سعيد : ما بلغني عنه شيء وما أنكرت من حديثه إلا حديث الإستبراء . وقال العجلي كوفي ثقة من أصحاب الشعبي في عداد الشيوخ ،ليس يكثر الحديث . التهذيب ( ٣٨٢/٣ ) .
- عامر الشعبي ثقة ، تقدم . انظر ص ( ١٦٧ ) .

الحكم : إسناده ضعيف لأنه منقطع .

(٣) تخريج الأثر : مصنف ابن أبي شيبة (٥٣٢/٣) ، سنن البيهقي الكبرى كتاب الصداق / باب الرجل يخلو بامرأته ثم يطلقها قبل المسيس (٢٥٤/٧) رقم الحديث (١٤٢٥١) ، سنن سعيد بن منصور / باب فيما يجب به الصداق (٢٣٦/١)
قال الحافظ ابن حجر (( حديث ابن عباس رواه الشافعي عن مسلم عن ابن جريج عن ليث عن طاوس عنه به وفي إسناده ضعف وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ليث هو ابن أبي سليم ورواه البيهقي من حديث علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أيضا )) التلخيص الحبير (١٩٩/٣) .

ترجمة رجال الإسناد :

- سعيد بن منصور : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ٢١٤ ) .
- هشيم : ثقة ، كثير الإرسال والتدليس ، وقد تقدم . انظر ص ( ٢١٤ ) .

ومن طريق عبدالرزاق عن ابن جريج أخبرني ليث عن طاووس عن ابن عباس قـال : لا يجب الصداق وافيا حتى يجامعها ولها نصفه [(١)] .

ومن طريق أبي عبيد نا هشيم أنا المغيرة بن مقسم عن الشعبي عن شريح قـال : لم أسمـع الله ﷻ ذكر في كتابـه بابـا ولا سترا إذا زعـم أنـه لم يمسهـا فلهـا نصف الصداق [(٢)] .

ومن طريق سعيد بن منصور نا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أن عمرو بن نافع طلق امرأته وكانت قد أدخلت عليه ، فزعم أنه لم يقربها ، وزعمت أنه قربها ، فخاصمته إلى شريح ، فقضى شريح بيمين عمرو « بالله الذي لا إله إلا هو ما قربتها » وقضي عليه لها بنصف الصداق [(٣)].

---

- == الليث ابن أبي سليم : صدوق ، اختلط جدا ولم يتميز حديثه ، فترك من السادسة ، مات سنة ثمان وأربعين . التقريب (٥٨٨١) .
- طاووس بن كيسان اليماني ، ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ٢٢٤ ) .

الحكم : إسناده ضعيف ، لا يرتقي لأن كلا الطريقين فيه لبث وهو متروك .

(١) تخريج الأثر : مصنف عبدالرزاق (٦/٢٩٠) ، سنن البيهقي الكبرى كتاب الصداق / باب الرجل يخلو بامرأته ثم يطلقها قبل المسيس (٧/٢٥٤) رقم الحديث (١٤٢٥٢) ، مسند الشافعي (١/٢٩٨) .

ترجمة رجال الإسناد :

- عبدالرزاق : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١٣٥ ) .
- ابن جريج : ثقة ، ولكنه يدلس . انظر ص ( ١٤٦ ) .
- ليث ابن أبي سليم : متروك ، تقدم في الإسناد السابق .
- طاووس : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ٢٢٤ ) .

الحكم : إسناده ضعيف .

(٢) تخريج الأثر : سنن سعيد بن منصور باب فيما يجب به الصداق (١/٢٣٤)

ترجمة رجال الإسناد :

- أبو عبيد : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١٧٧ ) .
- هشيم : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ٢١٤ ) .
- المغيرة بن مقسم : ـ بكسر الميم ـ ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم ،من السادسة . التقريب (٧١٢٨) .
- الشعبي : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١٦٧ ) .
- شريح : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١١١ ) .

الحكم إسناده صحيح .

(٣) تخريج الأثر : سنن سعيد بن منصور باب فيما يجب به الصداق (١/٢٣٥) ، مصنف عبدالرزاق (٦/٢٩١) ، سنن البيهقي الكبرى كتاب الصداق / باب الرجل يخلو بامرأته ثم يطلقها قبل المسيس (٧/٢٥٥) رقم الحديث (١٤٢٥٤) .

ترجمة رجال الإسناد :

- سعيد بن منصور : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ٢١٤ ) .
- إسماعيل بن أبي خالد : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١٦٧ ) .

==

قـال أبو محمد : كانت هذه المطلقة بنت يحي بن الجزار (١) .

ومن طريق أبي عبيد نا معاذ ـ هو ابن معاد العنبري ـ عن عبدالله بن عون عن محمد بن سيرين أنه كان لا يرى إغلاق الباب ولا إرخاء الستر شيئا (٢) .

ومن طريق وكيع عن زكريا ـ هو ابن أبي زائـدة ـ عن الشعبي أنه قـال : لها نصف ـ يعني التي دخل بها ـ ولم يقل : أنه مسها (٣) . ومن طريق عبدالرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه قال: لا يجب الصداق وافيا حتى يجامعها ،وإن أغلق عليها الباب قلت له:فإذا وجب الصداق وجبت العدة ،قال : ويقول أحـد غير ذلك (٤) ؟

---

- == عامر بن شراحيل : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١٦٧ ) .
- عمرو بن نافع : وقيل عمرو بن رافع هو بالنون أصح . عون المعبود (٣١٨/٩) ، قال ابن حجر : ذكره البخاري فقـال : قال بعضهم عمر بن رافع ولا يصح ، وقال بعضهم : أبو رافع . وأخرج عن: إسماعيل القاضي في أحكـام القرآن ، من طريق سليمان بن بلال عن عبدالرحمن بن عبدالله عن نافع أن عمرو بن رافع أو نافع مولى ابن عمر أخبره أنه كتب مصحفا لحفصة . التهذيب (٢٧٠/٣) ، التاريخ الكبير للبخاري (٣٣٠/٦) . وقـال ابن حجر: عمرو بن رافـع العدوي مولاهم ، مقبول ، من الرابعة . التقريب (٥١٩٣) .

الحكم : إسناده صحيح .

(١) سنن سعيد بن منصور (٢٣٥/١) .

(٢) تخريج الأثر : فتح الباري (٤٩٥/٩) .

ترجمة رجال الإسناد :

- أبو عبيد : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١٧٧ ) .
- معاذ بن معاذ بن حسان العنبري ،أبو المثنى البصري القاضي ،ثقة ، متقن ، من كبار التاسعة ،مات سنة ست وتسعين . التقريب (٧٠١٦) .
- عبدالله بن عون بن أرطبان ، أبو عون البصري ، ثقة ، ثبت ، فاضل ، من أقران أيوب في العـلم والعمـل والسن ، من السادسة ، مات سنة خمسين على الصحيح . التقريب (٣٦٠٩) .

الحكم : إسناده صحيح .

(٣) تخريج الأثر : مصنف ابن أبي شيبة (٣٥٢/٣) .

ترجمة رجال الإسناد :

- وكيع : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١٦٧ ) .
- زكريا ابن أبي زائدة ، خالد ، ويقال هبيرة بن ميمون بن فيروز الهمداني الموادعي ، أبو يحي الكوفي ، ثقة وكان يدلس ، وسماعه من أبي إسحاق بأخرة ، من السادسة ، مات سنة سبع أو ثمان أو تسع وأربعين . التقريب (٢٠٨٩) .

الحكم : إسناده صحيح .

(٤) تخريج الأثر : مصنف عبدالرزاق (٢٨٩/٦) .

ترجمة رجال الإسناد :

- عبدالرزاق : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١٣٥ ) .

ومن طريق حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن مكحول قال : لا يجب الصداق والعدة إلا بالملامسة البينة : تزوج رجل جارية فأراد سفرا فأتاها في بيتها مخلية [١] ليس عندها أحد من أهلها فأخذها فعالجها ،فمنعت نفسها ، فصب الماء ولم يفترعها [٢]، فساغ الماء فيها ،فاستمر بها الحمل فثقلت بغلام ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فبعث إلى زوجها فسأله ؟ فصدقها ، فعند ذلك قال عمر : من أغلق الباب أو أرخى الستر فقد وجب الصداق ، وكملت العدة [٣] .

قال أبو محمد : وهو قول الشافعي [٤] ، وأبي ثور [٥] ، وأبي سليمان [٦] وأصحابهم .

. . . . ثم قال ـ رحمه الله تعالى ـ

وأما من تعلق بأنها لو حملت لحق الولد ولم تحد فلا حجة لهم في هذا لأنه لم يدخل بها أصلا ، ولا عرف أنه خلا بها لكن كان إجتماعه بها سرا ممكن ، فحملت ، فالولد لاحق ولا حد في ذلك أصلا ، لأنها فراش له حلالا مذ يقع العقد ، لا معنى للدخول في ذلك أصلا .

وقد تحمل من غير إيلاج ، لكن بتشفير بين الشفرين فقط وكل هذا لا يسمى مسا [٧] فإن تعلقوا بمن جاء ذلك عنه من الصحابه ﷺ ، فلا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ .

---

- == ابن جريج : ثقة ، إلا أنه يدلس ويرسل ، تقدم ، انظر ص ( ١٤٦ ) .
- عبدالله بن طاووس بن كيسان اليماني : أبو محمد ، ثقة ، فاضل ، عابد ، من السادسة ، مات سنة إثنين وثلاثين . التقريب (٣٤٨٤ ) .

الحكم : إسناده صحيح .

(١) مخلية : أي منفردة يقال أخل أمرك وأخل به أي أنفرد به . فتح الباري (١٤٣/٩) .

(٢) يفترعها : ـ بفاء وعين مهملة ـ أي يفتضها ، وأفرعت المرأة : حاضت ، والإفراع أول ماترى الماخض من النساء أو الدواب دما ، وافترع البكر أي فضها والفرعة : دمها ، وقيل له افتراع لأنه أول جماعها . لسان العرب (٢٥٠/٨) .

(٣) تخريج الأثر : مصنف عبدالرزاق (٢٨٧/٦) .

ترجمة رجال الإسناد :

- حماد بن سلمة : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١٥١ ) .
- محمد بن إسحاق بن محمد بن عبدالرحمن المسيبي ، من ولد المسيب بن عابد المخزومي ، المدني ، صدوق ، من العاشرة مات سنة ست وثلاثين . التقريب (٥٩٢٧) .

الحكم : إسناده حسن .

(٤) الأم للشافعي (٢٣١/٥) ، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣٧٥/٤) .

(٥) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٦٤/٤) .

(٦) المحلى لابن حزم (٧٤/٩) .

(٧) المس : مباشرة الجسم ، والمس كاللمس ،والمس يقال فيما يكون منه إدراك بحاسة اللمس . ويكنى به عن الجماع كالمباشرة والملامسة . مفردات الراغب ص (٧٦٧) ، عمدة الحفاظ (٩١/٤) . ==

وقد اختلفوا فوجب الرد عند التنازع إلى القرآن والسنة فوجد القرآن لم يوجب لها بعدم الوطء إلا نصف الصداق . وبالله تعالى التوفيق (١) .

= قال ابن عبدالبر (( إن الملامسة واللمس نظيرها في كتاب الله ﷻ المسيس والمس ،والماسة مثل الملامسة قال الله تعالى ﴿ وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ وقد أجمعوا على أن رجلا لو تزوج امرأة فمسها بيده أو قبلها ولم يخل بها ولم يجامعها أنه لا يجب عليه إلا نصف الصداق كمن لم يصنع شيئا من ذلك ، وأن المس والمسيس عنى بها هاهنا الجماع فكذلك اللمس والملامسة )) . التمهيد (١٧٣/٢١) .

قال ابن قدامة في قوله تعالى ﴿ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ فيحتمل أنه كنى بالمسبب عن السبب الذي هو الخلوة )) المغني (١٩٢/٧) .

وقال أبو المحاسن (( ويجوز في اللغة تسمية من يمكنه إيقاع المسيس باسم المسيس وإن لم يمس كما سمى ابن إبراهيم إما إسحاق وإما إسماعيل ـ ذبيحا ـ وإن لم يذبح )) معتصر المختصر (٣١١/١) .

(١) المحلى لابن حزم (٧٣/٩ ـ ٩٧) بإختصار ، انظر المحلى (٣٦٦/٩) .

## الدراســـة

أختلف العلماء في الخلوة الصحيحة [١] هل توجب المهر أم لا ؟ على قولين

**القــول الأول :**

أن الرجل إذا خلا بامرأته بعد العقد الصحيح إستقر عليه مهرها ووجبت عليها العـــدة ، وإن لم يطأها [٢] .

وروى ذلك عن الخلفاء الراشدين [٣] ، وزيد [٣] ، وابن عمـــر [٣] ، وعطـــاء [٣] ، والزهـــري [٣] والثوري [٣] ، والأوزاعي [٣] ، وإسحـــاق [٣] ، والليث [٣] ، ومـــالك [٤] ، وأصحـــاب الـــرأي [٥] وهو قديم قول الشافعي [٦] ، وقـــول الإمـــام أحمد [٧] .

**القــول الثاني :**

أنه لا يستقر المهر على الزوج إلا بالوطء [٨] .

وحكى ذلك ابن مسعود ، وابن عباس [٩]، وهو قول شـــريح [١٠]، والشعـــبي [١٠]، وطـــاووس[١٠]، وابن سيرين[١٠]، وأبو ثور[١٠]،والشافعي في الجديد[١٠] ، وهو الموافق لرأي ابن حزم - رحمه الله تعالى -

---

(١) الخلوة الصحيحة : هي أن يجتمع الزوجان بعد عقد الزواج الصحيح في مكان يأمنان فيه من إطلاع الناس عليهما كـــدار أو بيت مغلق الباب .

ويشترط فيها ألا يكون بأحد الزوجين مانع طبعي أو حسي أو شرعي يمنع من الوطء أو الإتصال الحسي . الجوهرة النيرة للعبادي (١٦/٢) ، الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي (٦٨٤٥/٩) .

(٢) المغني لابن قدامة (١٩٢/٧) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣٥١/٣) ، مشكل الآثار للطحاوي (١١٦/١) ، الإشراف على مذاهب العلمـــاء لابن المنذر (٦٤/٤) ، المغني لابن قدامة ( ١٩٢/٣) .

(٤) المدونة للإمام مالك (٢٤٠/٢) إلا أنه قال (( إن دخل عليها في بيتها ، صدق عليها ، وإن دخلت عليه في بيته ، صدقت عليه . الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٦٤/٤ ) ، منح الجليل لابن عابدين (٥١٤/٨) ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب (١٠٦/٤) .

(٥) مشكل الآثار للطحاوي (١٠٩/١) ، أحكام القرآن للجصاص (٥٩٦/١) ، العناية شرح الهداية للبابرتي (١٧٢/٤) .

(٦) المغني لابن قدامة (١٩٢/٧) .

(٧) الإنصاف للمرداوي (٢٨٤/٨) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢٢/٣) .

(٨) المغني لابن قدامة (١٩٢/٧) .

(٩) قال ابن قدامة: أما ماروي عن ابن عباس فلا يصح ، قال أحمد: يرويه ليث وليس بالقوي ، وقد رواه حنظلة خلاف ما رواه ليث وحنظلة أقوى من ليث ، وحديث ابن مسعود منقطع ، قاله ابن المنذر . المغني (١٩٢/٧) .

(١٠) سبق توثيقه في أصل المسألة .

## الترجيح :

الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ هو قول من قال بأن الخلوة الصحيحة توجب المهر كاملا وذلك لما يأتي :

١- لقوله تعالى ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾ (١) فنهى الشارع الحكيم عن أخذ شيء من المهر بعد الإفضاء ،والإفضاء كما قال الفراء : هو الخلوة سواء دخل بها أو لم يدخل (٢) .

قال ابن قدامة : « وهذا صحيح فإن الإفضاء مأخوذ من الفضاء وهو الخالي فكأنه قال : وقد خلا بعضكم إلى بعض » (٣) .

٢- لما رواه الدار قطني بسنده إلى رسول الله ﷺ قال ( من كشف خمار امرأة ونظر إليها فقد وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل ) (٤) .

٣- لإجماع الصحابة ﷺ فعن زرارة بن أوفى قال : قضى الخلفاء الراشدون المهديون « أن من أغلق بابا أو أرخى سترا فقد وجب المهر ، ووجبت العدة » (٥) .

وهذه قضايا تشتهر ، ولم يخالفهم أحد في عصرهم فكان إجماعا (٣) .

٤- لأن التسليم المستحق وجد من جهتها ، فيستقر به البدل ـ وهو المهر ـ كما لو وطئها أو كما لو أجرت دارها أو باعتها وسلمتها (٣) .

---

(١) سورة النساء : آية ٢٠ ـ ٢١

(٢) معاني القرآن للفراء (١/٢٥٩) .

(٣) المغني لابن قدامة (٧/١٩٢) ، الفقه الإسلامي (٩/٦٨٤٠) .

(٤) سنن الدارقطني كتاب النكاح / باب المهر (٣/٣٠٧) حديث رقم (٢٣٢) .

قال الحافظ ابن حجر في إسناده ابن لهيعة مع إرساله لكن أخرجه أبو داود في المراسيل من طريق ثوبان ورجاله ثقات . تلخيص الجبير (١/١٩٣) .

(٥) سنن البيهقي كتاب الصداق / باب من قال من أغلق بابا أو أرخى سترا وجب الصداق وماروى في معناه (١١/٤٩) حديث رقم (١٤٨٤٥) . قال البيهقي : هذا مرسل فزرارة بن أوفي لم يدركهم . وقد رويناه موصولا عن عمر وعلي رضي الله عنهما . سنن سعيد بن منصور باب فيما يجب به الصداق (١/٢٣٦) ، مصنف عبدالرزاق (٦/٢٨٨) .

## [ ٦٩ ] : المسألة الثالثة : لاحد للصداق .

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

وجائز أن يكون صداقا كل ماله نصف قل أو كثر ولو أنه حبة بر أو حبة شعير أو غير ذلك . وكذلك كل عمل حلال موصوف ، كتعليم شيء من القرآن أو من العلم أو البناء أو الخياطة أو غير ذلك إذا تراضيا بذلك .

. . . . ثم قال ـ رحمه الله تعالى ـ

وأعجب شيء قول بعضهم : إن الله ﷻ عظم أمر الصداق ، فلا يجوز أن يكون قليلا ؟ فقلنا : هذا العجب حقا ، إنما عظم الله تعالى أمر الصداق في إيجاب أدائه ، وتحريم أخذه بغير رضاها ، وهذا موجود في كل حق ، قال الله تعالى ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾ (١)

وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام ( اتقوا النار ولو بشق تمرة ) (٢) ولا عظيم أعظم من إتقاء النار .

. . . . . ثم قال ـ رحمه الله تعالى ـ : والبرهان على صحة قولنا :

قال الله ﷻ ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ (٣) وقال تعالى ﴿ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ (٤) وقال تعالى ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ (٥) فلم يذكر الله ﷻ في شيء من كتابه الصداق فجعل فيه حدا بل جمله إجمالا ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ (٦) ، ونحن نشهد بشهادة الله ﷻ ﴿ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَـٰدُ ﴾ (٧) أن الله ﷻ لو أراد أن يجعل للصداق حدا لا يكون أقل منه لما أهمله ولا أغفله .

---

(١) سورة الزلزلة : آية ٧ ـ ٨

(٢) صحيح البخاري كتاب الزكاة / باب اتقوا النار ولو بشق تمرة (٥١٣/٢) حديث رقم (١٣٥١) ، كتاب الأدب / باب طيب الكلام (٢٢٤١/٥) حديث رقم (٥٦٧٧) .

(٣) سورة النساء : من آية ٤

(٤) سورة النساء : من آية ٢٥

(٥) سورة البقرة : من آية ٢٣٧

(٦) سورة مريم : من آية ٦٤

(٧) سورة غافر : من آية ٥١

والسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ كما روينا من طريق البخاري : نا عبدالله بن يوسف أنا مالك بن أنس ، وعبدالعزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فذكر الحديث ، وفيه ( فقام الرجل فقال : زوجْنيّها إن لم يكن لك بها حاجة ؟ قال : هل عندك شيء تصدقها ؟ قال : ماعندي إلا إزاري ، فقال رسول الله ﷺ إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك فالتمس شيئاً ؟ قال ما أجد شيئاً ، قال : ألتمس ولو خاتماً من حديد ؟ فالتمس فلم يجد شيئاً ، فقال : أمعك من القرآن شيء ؟ قال : نعم سورة كذا وسورة كذا ، قال : قد زوجناكها بما معك من القرآن )[(١)].

ومن طريق البخاري نا يحي نا وكيع عن سفيان الثوري عن أبي حازم عن سهل بن سعد : أن رسول الله ﷺ قال لرجل ( تزوج ولو بخاتم من حديد )[(٢)].

ومن طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة نا الحسن بن علي عن زائدة عن أبي حازم عن سهل ابن سعد قال (( جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يارسول الله قد وهبت نفسي لك فاصنع فيّ ما شئت ؟ فقال له شاب عنده : يارسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها ؟ قال : وعندك شيء تعطيها إياه ؟ قال :ما أعلمه ، قال:فانطلق فاطلب فلعلك تجد شيئاً ،ولو خاتماً من حديد ؟ فأتاه فقال : ماوجدت شيئاً إلا إزاري هذا ، قال : إزارك هذا إن أعطيتها إياه لم يبق عليك شيء، قال : أتقرأ أم القرآن ؟ قال : نعم ، قال فانطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن ))[(٣)] .

نا حُمام بن أحمد القاضي نا عبدالله بن محمد بن علي الباجي نا عبدالله بن يونس المرادي نا بقي بن مخلد نا أبو بكر بن أبي شيبة نا الحسين بن علي ـ هو الجعفي ـ عن زائدة عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي أن النبي ﷺ زوج رجلاً من امرأة على أن يعلمها سورة من القرآن[(٤)] .

---

(١) صحيح البخاري كتاب الوكالة / باب وكالة المرأة الإمام في النكاح (٨٠٠/٢) حديث رقم (٢١٨٦) .

(٢) صحيح البخاري كتاب النكاح / باب المهر بالعروض وخاتم من حديد (١٩٧٨/٥) حديث رقم (٤٨٥٥) .

(٣) صحيح مسلم كتاب النكاح / باب الصداق وجواز كونه تعليم القرآن (٢١٥/٩) حديث رقم (٣٤٧٣) .

(٤) تخريج الأثر : مصنف ابن أبي شيبة (٣١٧/٣) .

ترجمة رجال الإسناد :

- حُمام : ـ بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم ـ بن أحمد بن عبدالله بن محمد بن أكدر بن حمام ،الأطروش ، من أهل قرطبة أبو بكر ، قال ابن حزم فيه كان واحد عصره في البلاغة ، وفي سعة الرواية ، ضابطاً لما يقيده ، مات سنة ٤٢١ هـ . جذوة المقتبس للحميدي ص (١٨٧ ) ، الصلة لابن بشكوال (١٥٣/١) ، تهذيب الأسماء للنووي (٣٥٣/٢) .
- عبدالله بن محمد بن علي بن شريعة ، اللخمي ، المعروف بابن الباجي ، من أهل اشبيلية ، يكنى أبا محمد ، سمع من محمد بن عبدالله القون ، وحسن بن عبدالله الزبيدي وغيرهم ، قال ابن الفرضي : كان ضابطاً لروايته ، ثقة ، =

قال أبو محمد : والحديث مشهور ومنقول نقل التواتر من طريق الثقات رويناه أيضـــا من طـــريق يعقوب بن عبدالرحمن القاري وعبدالعزيز بن محمد الدراوردي ، وسفيان بن عيينة ،وحماد بن زيد ومعمر ، ومحمد بن مطرف ، وفضيل بن سليمان ، وغيرهم كلهم عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن رسول الله ﷺ (١) .

قال أبو محمد : وقال بقولنا طائفة من السلف :

روينا من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن إسماعيل عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال : لو رضيت بسواك من أراك لكان مهرا (٢) .

---

= صدوقا ، حافظا للحديث ، بصيرا بمعانيه ، لم ألق فيمن لقيته من شيوخ الأندلس أحدا أفضله عليه في الضبـط ، مـــات سنة ٣٧٨هـ. تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي ص (١٩٨) ، جذوة المقتبس للحميدي ص (٥٣٣) ، سيرأعلام النبــلاء للذهبي (١٦ ــ ٣٧٧ ) .

- عبدالله بن يونس بن محمد بن عبيد الله بن عباد بن زياد المرادي ، أندلسي يروي عن بقي بن مخلد ، وكان من المكثرين عنه ، مات سنة ٣٣٠ هـ تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي ( ١٨٦ ) ، جذوة المقتبس للحميدي (٢٤٨) .
- بقي بن مخلد شيخ الإسلام أبو عبدالرحمن الفرضي الحافظ صاحب التفسير والمسند الكبير، ثقة ،حجة ، قال ابن حزم كان ذا خاصة من أحمد بن حنبل وجاريا في مضمار البخاري ومسلم والنسائي ، مجاب الدعوة ، مات سنة ست وسبعين ومائتين . طبقات الحفاظ للسيوطي (٢٨٢/١) .
- أبو بكر بن أبي شيبة : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١٨٥ ) .
- الحسين بن علي بن الوليد الجعفي ، الكوفي ، المقري ، ثقة ، عابد ، من التاسعة ، مات سنة ثلاث أو أربـــع ومـــائتين التقريب (١٣٢٩) .
- زائدة بن قدامة الثقفي ، أبو الصلت الكوفي ، ثقة ، ثبت ، صاحب سنة ، من السابعة ، مات سنة ستين ، وقيل بعدها التقريب (٢٠٤٦) .
- أبو حازم الأعرج سلمة بن دينار الأفزر التمار ، المدني ، القاص ، مولى الأسود بن سفيان ، ثقة ، عابد ، من الخامســة مات في خلافة المنصور . التقريب (٢٥٦٣) .
- سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي الساعدي ، أبو العباس ، له ولأبيه صحبة ،مشهــور ، مـــات سنة ثمان وثمانين . التقريب (٢٧٣٢) .

الحكم : إسناده صحيح .

(١) هؤلاء الثقات ذكرهم الإمام مسلم في كتاب النكاح / باب الصداق وجواز كونه تعليم القرآن (٢١٥/٩) حـديث رقم (٣٤٧٢) .

(٢) تخريج الأثر : مصنف عبدالرزاق (١٧٩/٦) ، سنن البيهقي الكبرى كتاب الصداق / باب ما يجوز أن يكون المهر (٢٤٠/٧)

ترجمة رجال الإسناد :

- وكيع بن الجراح : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١٦٧ ) .
- سفيان الثوري : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١٤٨ )
- إسماعيل بن أبي خالد : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١٦٧ ) .
- عمرو بن دينار : المكي الأثرم ، الجمحي ، ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١٥٠ ) .

الحكم : إسناده صحيح .

ومن طريق وكيع عن الحسن بن صالح بن حي عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري أنـــه قال : (( ليس على أحد جناح أن يتزوج بقليل ماله أو كثيره إذا استشهدوا وتراضوا )) (١) .

وروي عــن عبدالرحمن بن مهدي عن صالح بن رومان عن أبي الزبير عن جابـر بن عبدالله قــال : (( من أعطى في صداق امرأة ملء حفنة من سويق أو تمر فقد استحل )) (٢) .

ومن طريق عبدالرزاق عن سفيان الثوري عن حميد عن أنس بن مالك أن عبدالرحمن بن عوف قال لرسول الله ﷺ (( تزوجت امرأة من الأنصار فقال له رسول الله ﷺ كم سقت إليهـا ؟ قــال : وزن نواة من ذهب فقال له رسول الله ﷺ أولم ولو بشاة )) (٣) .

قال عبدالرزاق : فأخبرني إسماعيل بن عبدالله عن حميد عن أنس قال: وذلك دانقان من ذهب(٣) .

---

(١) تخريج الأثر : مصنف ابن أبي شيبة (٣/٣٢٠) ، سنن البيهقي الكبرى كتاب الصداق / باب ما يجوز أن يكــون المهر (٧/٢٣٩) ، سنن الدارقطني كتاب النكاح / باب المهر (٣/٢٤٣) مرفوعا .

ترجمة رجال الإسناد :

- وكيع ابن الجراح : ثقة ، تقدم ،انظر ص ( ١٦٧ ) .
- الحسن بن صالح بن حي ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ٣٤٢ ) .
- أبو هارون العبدي : عمارة بن جوين ـ بجيم مصغر ـ مشهور بكنيته ،متروك ، ومنهم من كذبه ،شيعي ، من الرابعة مات سنة أربع وثلاثين . التقريب (٤٩٩١) قال ابن حبان : كان رافضيا يروي عن أبي سعيد ماليس من حديثه لا يحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب . المجروحين لابن حبان (٢/ ١٧٧) .

الحكم : إسناده ضعيف جدا .

(٢) تخريج الأثر : سنن أبي داود كتاب النكاح / باب قلة المهر (٨/٢٣٦) مرفوعا ، ورجح أبو داود وقفه على جابر ﷺ . تحفة الأحوذي (٤/٢١٢) ، سنن البيهقي كتاب الصداق / باب ما يجوز أن يكون المهر (٧/٢٣٨) مرفوعا .

ترجمة رجال الإسناد :

- عبدالرحمن بن مهدي : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١٣٣ ) .
- صالح بن مسلم بن رومان ، وهو الصواب ، وقد ينسب لجده ، ضعيف من السادسة . التقريب (٧٢٩٣) قــال الـذهبي موسى بن مسلم بن رومان ويقال صالح عن أبي الزبير لا يعرف الكاشف (٣/١٨٩) .
- محمد بن مسلم بن تدرس ـ فتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء ـ الأسدي مولاهم،أبو الزبير المكـي، صـدوق ، إلا أنه يدلس ، من الرابعة ، مات سنة ست وعشرين . التقريب ( ٦٥٤٣ ) .

الحكم : إسناده ضعيف . لكن يرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره .

(٣) تخريج الأثر : مصنف عبدالرزاق (٦/١٧٨) ، صحيح البخاري كتاب النكاح / باب الصفرة للمتــزوج (٥/١٩٧٩) حديث رقم (٤٨٥٨) .

ترجمة رجال الإسناد :

- عبدالرزاق : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١٣٥ ) .
- سفيان الثوري : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١٤٨ ) .

قال أبو محمد : الدانق [١]: سدس الدرهم الطبري ـ وهو الأندلسي ـ فالدانقان وزن ثلث درهم أندلسي ، وهو سدس المثقال من الذهب ، وهذا خبر مسند صحيح .

ومن طريق عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء : أنه قال في الصداق : أدنى ما يكفي خاتمه ، أو ثوب يرسله [٢] .

قال ابن جريج ، وقال عمرو بن دينار ، وعبدالكريم : أدنى الصداق ما تراضوا به [٣] .

ومن طريق عبدالرزاق عن سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن يزيد بن قسيط قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول : لو أصدقها سوطا حلت له [٤] .

---

- == حميد بن أبي حميد الطويل ، اختلف في إسم أبيه ، قال الحافظ بن حجر :قال ابن سعد:كان ثقة،إلا أنه ربما دلس عن أنس،وقال أبو بكر البرديجي:وأما حديث حميد فلا يحتج منه إلا بما قال : حدثنا أنس وقال الحافظ أبو العلائي : فعلى تقدير أن تكون أحاديث حميد مدلسة فقد تبين الواسطة فيها وهو ثقة صحيح . أ . هـ . التهذيب (٤٩٤/١) .

الحكم : إسناده صحيح .

(١) الدانق : معرب وهو سدس درهم ، وهو عند اليونان حبتا خرنوب فإن الدرهم عندهم إثنتا عشرة حبة خرنوب ، والدانق الإسلامي حبتان وثلثا حبة فإن الدرهم الإسلامي ست عشرة حبة . التعاريف للمناوي (٣٣٣/١ ) .

قال الخطابي هو من الأوزان ما كانت العرب تعرفه ولا أبناء الفرس . الغريب (٤٥٦/١) . ولما أحتاج المسلمون إلى تقدير الدرهم في الزكاة كان لابد من وزن محدد للدرهم يقدر النصاب على أساسه ،فجمعت الدراهم المختلفة الوزن وأخذ الوسط منها ، واعتبر هو الدرهم الشرعي . وهو الذي تزن العشرة منه سبعة مثاقيل من الذهب ، فضربت الدراهم الإسلامية على هذا الأساس ، وهذا أمر متفق عليه بين علماء المسلمين فقهاء ومؤرخين ، ولكنه لم يبق على هذا الوضع ، بل أصابه تغيير كبير في الوزن والعيار من بلد إلى بلد ونشأ من ذلك اضطراب في معرفة الأنصبة . وهل تقدر بالوزن أو بالعدد ؟ وأصبح الوصول إلى الدينار الشرعي المجمع عليه غاية تمنع هذا الإضطراب وإلى عهد قريب لم يصل الفقهاء إلى معرفة ذلك حتى أثبت المؤرخ علي باشا مبارك ـ بواسطة استقراء النقود الإسلامية المحفوظة في دول الآثار بالدول الأجنبية ـ أن دينار عبدالملك بن مروان يزن ٢٥،٤ . جرام من الذهب وبذلك يكون وزن الدرهم ٩٧٥،٢ جراما في استخراج الحقوق الشرعية من زكاة ودية ، وتحديد صداق ، ونصاب السرقة إلى غير ذلك . أ . هـ . الموسوعة الفقهية (٢٤٩/٢٠ ـ ٢٥٠) بإختصار.

(٢) تخريج الأثر : مصنف عبدالرزاق (١٧٤/٦) .

ترجمة رجال الإسناد :

- عبدالرزاق : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١٣٥ ) .
- ابن جريج : ثقة ،أثبت الناس في عطاء ، تقدم ، انظر ص ( ١٤٦ ) .
- عطاء : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١٦٨ ) .

الحكم : إسناده صحيح .

(٣) تخريج الأثر : مصنف عبدالرزاق (١٧٤/٦) .

(٤) تخريج الأثر : مصنف عبدالرزاق (١٧٩/٦) ، مصنف ابن أبي شيبة (٣١٩/٣) ، سنن البيهقي الكبرى كتاب النكاح / باب ما أبيح له من الموهوبه (١٨٨/١٠) باب مايجوز أن يكون مهرا(١١/ ٢٢) ، عون المعبود لأبي الطيب الآبادي(٩٩/٦)

ترجمة رجال الإسناد :

نا محمد بن سعيد نبات نا أحمد بن عبدالبصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبدالسلام الخشني نا محمد بن المثنى نا أبو أحمد الزبيري نا عبدالعزيز بن أبي راواد عن سعيد بن المسيب أنه زوج ابنته ابن أخيه ، فقيل له : أصدق ؟ فقال درهمين (1) .

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا يونس بن عبيد عن الحسن أنه كان يقول في الصداق : هو على ما تراضوا عليه من قليل أو كثير ، ولا يؤقت شيئا (2) .

---

- == عبدالرزاق : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١٣٥ ) .
- سفيان بن عيينة : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١٥٠ ) .
- أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص المكي الأموي ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة إثنتين وثلاثين . التقريب (٦٦٧ ) .
- يزيد بن عبدالله بن قسيط ـ بقاف ومهملتين مصغر ـ ابن اسامة الليثي أبو عبدالله ، المدني ، الأعرج ، ثقة ، من الرابعة مات سنة اثنتين وعشرين . التقريب (٨٠٢٠) .

الحكم : إسناده صحيح .

(١) تخريج الأثر : سنن سعيد بن منصور باب ما جاء في الصداق (٢٠٠/١) ، الورع لأحمد بن حنبل (١١٩/١) ، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب أحمد لابن مفلح (٣٤١/١) ، حلية الأولياء لأبي نعيم (١٦٧/٢) .

ترجمة رجال الإسناد :

- محمد بن سعيد بن نبات : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١٣٢ ) .
- أحمد بن عبدالبصير : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١٣٢ ) .
- قاسم بن أصبغ : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١٣٢ ) .
- محمد بن عبد السلام الخشني : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١٣٢ ) .
- محمد بن المثني : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١٣٣ ) .
- أبو أحمد الزبيري : محمد بن عبدالله بن الزبير بن عمر بن درهم الأسدي ، الكوفي ، ثقة ، ثبت ، إلا أنه قد يخطيء في حديث الثوري ، من التاسعة ، مات سنة ثلاث ومائتين . التقريب ( ٦٢٦١ ) .
- عبدالعزيز بن أبي راواد ـ بفتح الراء وتشديد الواو ـ صدوق ، عابد ، ربما وهم ورمي بالإرجاء ، من السابعة ، مات سنة تسع وخمسين . التقريب (٤٢٢٠ ) .

الحكم : إسناده حسن .

(٢) تخريج الأثر : سنن سعيد بن منصور باب ماجاء في الصداق (١٩٨/١ ) .

ترجمة رجال الإسناد :

- سعيد بن منصور : ثقة : تقدم ، انظر ص ( ٢١٤ ) .
- هشيم : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ٢١٤ )
- يونس بن عبيد : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١٣٥ ) .

الحكم : إسناده صحيح .

قــال سعيد : ونـــا خالد بن عبدالله ـ هو الطحان ـ عن يونس بن عبيد عن الحسن قـــال : ما تراضوا بـــه عليه فهو صداق [١] .

ومن طريق سحنون عن عبدالله بن وهب أخبرني عثمان بن الحكم عن يحي بن سعيد الأنصاري أنـــه قال : يحل المرأة ما رضيت به من قليل أو كثير . [٢]

قال ابن وهب : وأخبرني رجال من أهل العلم عن عبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر وابن قسيط ، وربيعة بن أبي عبدالرحمن أنه يجوز من الصداق درهم [٣] .

قال أبو محمد : وهو قول سفيـــان الثـــوري [٣]، والأوزاعـــي [٤]، والحســـن بن حيّ [٥] ، والليث بن سعـــد [٤] ، وابن أبي ليلى [٤] ، وابن وهـــب صـــاحب مـــالك [٦]، والشافعـــي [٧] ،

---

(١) تخريج الأثر : سنن سعيد بن منصور (١/١٩٩) .

ترجمة رجال الإسناد :

- سعيد بن منصور : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ٢١٤ ) .
- خالد بن عبدالله الواسطي الطحان أحد العلماء عن حصين وبيان بن بشير ، وعنه ابنه محمد ومسدد ،ثقة ،عابد ، يقال اشترى نفسه من الله ثلاث مرات بوزنه فضه ، مات سنة ١٧٩ . الكاشف للذهبي (١/٢٧٠) .
- يونس بن عبيد : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١٣٥ ) .

الحكم : إسناده صحيح .

(١) تخريج الأثر :

ترجمة رجال الإسناد :

- سحنون بن سعيد التَنُوخِي من أهل أفريقيا ، من فقهاء أصحاب مالك، روى عنه أكثر من ثلاثين ألف مسألة وكان يفرع على مذهبه وهو الذي أظهر علم مالك بالمغرب . الثقات لابن حبان (٨/٢٩٩) .
- عبدالله بن وهب : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١٤٦ ) وقـال الحافظ ابن حجر : قيل لأحمد كان ابن وهب يسيء الأخذ . قال : قد كان ، ولكن إذا نظرت في حديثه وما روى مشايخه وجدته صحيحاً . التهذيب (٢ / ٤٥٣) .
- عثمان بن الحكم الجذامي ، المصري ، صدوق له أوهام ، من الثامنـة ، مات سنة ثلاث وستين وهو أول من أدخل مصر مسائل مالك قاله ابن وهب . التقريب (٤٥٩٤) . قال ابن حجر : وثقه أحمد بن صالح المصري . التهذيب (٣/٥٨) .
- يحي بن سعيد الأنصاري : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ٢٢٣ ) .

الحكم : إسناده حسن يرويه ابن وهب عن شيخه عثمان بن الحكم عن شيخه يحي بن سعيد .

(٢) تخريج الأثر : لم أقف عليه .

(٣) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٤/٤٨) ، المغني لابن قدامة (٧/١٦٢) .

(٤) المغني لابن قدامة (٧ / ١٦٢ ) .

(٥) المحلى لابن حزم (٩/١٠٠) .

(٦) المنتقى شرح الموطأ للباجي (٣/٢٨٩) ، شرح مختصر خليل للخرشي (٣/٢٦٣) .

(٧) الأم للشافعي (٥/٦٤) ، أسنى المطالب شرح روض الطالب للأنصاري(٣/٢٠١) ، شرح البهجة للأنصاري (٤/١٨٢) ، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٧/٣٧٥) .

وأحمد بن حنبل [١]، وإسحاق [٢] وأبي ثور [٢] ، وأبي سليمان [٣] وأصحابهم ، وجملة أصحاب الحديث ممن سلف وخلف . وبالله تعالى التوفيق (٤) .

(١) الفروع لابن مفلح (٢٥٧/٥) ، الإنصاف للمرداوي (٢٣٠/٨) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣ /٦) ، مطالب أولى النهى شرح غاية المنتهى للرحيباني ( ١٧٥/٥) .

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٤٨/٤) ، المغني لابن قدامة (١٦٢/٧) .

(٣) المغني لابن قدامة (١٦٢/٧) ، المحلى لابن حزم (٩/ ١٠٠ ) .

(٤) المحلى لابن حزم (٩١/٩ ــ ١٠٠ ) باختصار .

## الدراســـة

ليس للمهر حد أقصى بالإتفاق [١]،لأنه لم يرد في الشرع ما يدل على تحديده بحد أعلى لقوله تعالى ﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾ [٢]

وقد قال عمر بن الخطاب ﷺ : لقد خرجت وأنا أريد أن أنهى عن كثرة مهور النساء حتى قرأت هذه الآية ﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُن قِنطَارًا ﴾ [٢]،[٣].

ولكن يسن تخفيف الصداق وعدم المغالاة في المهور لقولـــه ﷺ ( إن أعظـــم النساء بركـــة أيسرهن صـداقا ) [٤] . ولكن وقع الإختلاف بين العلماء في أقل المهر على عدة أقوال :

**القــول الأول :**

لا حد لأقل المهر ، ولا تقدر صحة الصداق بشيء ، فصح كون المهر مالا قليلا أو كثيرا [٥] .

وضابطه : كونه قيمة وثمنا لشيء يصح أن يكون مهرا [٦] .

وبه قالت الشافعية [٧] ، والحنابلة [٧] ، واختاره ابن المنذر [٨] ، والصنعاني [٩] ، والشوكاني [١٠] ، وهو الموافق لرأي بن حزم ولكنه أختلف معهم في ضابطه .

---

(١) المغني لابن قدامة (١٦٢/٧) ، بدائع الصنائع للكاساني (٢٨٦/٢) ، الإنصـاف للمـرداوي (٢٣٠/٨) ، كشـــاف القناع (١٤٢/٥) ، الفقه الإسلامي (٦٧٦٢/٩) ، الموسوعة الفقهية (١٨٨/٤) .

(٢) سورة النساء : من آيــة ٢٠

(٣) سنن سعيد بن منصور باب ما جاء في الصداق (١٦٦/١ )، مصنف عبدالرزاق (١٨٠/٦) ، سنن البيهقي كتاب الصداق / باب لا وقت في الصداق كثر أو قل (٤/١١) وقال البيهقي : هذا مرسل جيد .

(٤) صحيح ابن حبان كتاب النكاح (٣٤٢/٩) ، مستدرك الحاكم كتاب النكاح (١٩٤/٢) ، وقال :حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، مسند أحمد حديث عائشة رضي الله عنها (٢٠٨/٧) .

(٥) المغني لابن قدامة (١٦٢/٧) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦٧٦٢/٩) .

(٦) قال الصنعاني : (( نقل القـاضي عياض الإجماع على أنه لا يصح أن يكون مما لا قيمة له ولا يحل به النكاح )) وقـال ابن حزم بكل ما يسمى شيئا ولو حبة شعير لقوله عليه الصلاة والسلام ( هل تجد شيئا ) وأجيب قوله عليه الصلاة والسلام ( ولوخاتما من حديد ) مبالغة في التقليل وله قيمة وفي قوله عليه الصـلاة والســـلام ( من استطـاع منكم الباءة ومـن لم يستطع ) دل على أنـه شيء لا يستطيعه كل واحد وحبة الشعير مستطاعة لكل أحد وكذلك قوله تعالى ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ وقوله ﴿ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ دال على إعتبار المالية في الصداق . سبل السلام للصنعاني (١٧٠/٢) .

(٧) سبق تخريجه في أصل المسألة

(٨) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٤٩/٤) .

(٩) سبل السلام للصنعاني (٢١٩/٢) .

(١٠) نيل الأوطار للشوكاني (١٩٧/٦) .

**القــول الثاني :**

أقل المهر عشرة دراهم قياساً على نصاب السرقة (١) .

وهو قول الحنفية (٢) .

**القــول الثالث :**

أقل المهر ربع دينار أو ثلاث دراهم فضة خالصة أو ما يساويها مما يقوم بهـا من عروض أو من كل طاهر متمول شرعاً منقطع به ، مقدر على تسليمه للزوجة قياساً على نصاب السرقة (٣) .

وهو قول المالكية (٤) .

---

(١) المغني لابن قدامة (١٦٢/٧) ، الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي (٦٧٦/٩) .

(٢) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (١٣٧/٢) ، العنايـة شرح الهدايـة للبابرتي (٣١٨/٣) ، فتـح القديـر لابن الهمام (٣١٩/٣) .

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي (٦٧٦٤/٩) .

(٤) المدونة للإمام مالك (١٥٣/٢) ، المنتقى شرح الموطأ للباجي (٢٨٩/٣) ، التاج والإكليل لابن الحطـاب (١٨٧/٥) .

## الترجيـــــح :

الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ هو القول بأنه لا حد لأقل الصداق وذلك لما يأتي :

١- لقوله تعالى ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم ﴾ [(١)] فلـم يقـدره الشـرع بشيء ، فيعمل به على إطلاقه [(٢)] .

٢- لقوله عليه الصلاة والسلام ( التمس ولو خاتما من حديد )[(٣)] فيدل على أن المهر يصح بكل ما يطلق عليه إسم المال ، أو عمل مباح . . . .

٣- لما رواه عامر بن ربيعة أن امرأة من فـزارة تزوجـت على نعلين فقـال رسـول الله ﷺ ( أرضيت من مالك ونفسك بنعلين ؟ قالت : نعم ، فأجازه ) [(٤)] .

قال الصنعاني (( لا دليل على إعتبار تقادير مخصوصة ،والحق أنه يصح بما يكون له قيمة وإن تحقرت،والأحاديث والآيات يحتمل أنها خرجت مخرج الغالب وأنه لا يقع الرضا هنا من الزوجة إلا بكونه مالا له صورة ، ولا يطيق كل أحد تحصيله )) [(٥)] .

٤- لقول ابن قدامة ـ رحمه الله ـ رادا على المالكية والأحناف الذين قاسوا الصداق على أقـل ما يقطع به السارق (( إن النكاح أستباحة الإنتفاع بالجملة ، والقطع إتلاف عضو دون إستباحته ،وهو عقوبة وحد ، وهذا عوض ، فقياسه على الأعوض أولى )) [(٦)] .

---

(١) سورة النساء : من آيـة ٢٤

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي (٦٧٦٥/٩) .

(٣) سبق تخريجه انظر ص ( ٤٥٦ ) .

(٤) الترمذي كتاب النكاح / باب ما جاء في مهور النساء (٤٣٠/٣) حديث رقم (١١١٣) وقال :حديث حسن صحيح .

(٥) سبل السلام (١٧٠/٢) .

(٦) المغني لابن قدامة (١٦٢/٧) .

## [ ٧٠ ] : المسألة الرابعة : من الذي بيده عقد النكاح ؟

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

ولا يحل لأب البكر ـ صغيرة كانت أو كبيرة ـ أو الثيب ، ولا لغيره من سائر القرابة أو غيرهم : حكم في شيء من صداق الأبنة أو القريبة ، ولا لأحد ممن ذكرنا أن يهبه ، ولا شيئاً منه ، لا للزوج طلق أو أمسك ، ولا لغيره ، فإن فعلوا شيئاً من ذلك فهو مفسوخ باطل مردود أبداً .

ولها أن تهب صداقها أو نصفه لمن شاءت ، ولا اعتراض لأب ولا لزوج في ذلك ، هذا إذا كانت بالغة عاقلة وبقي لها بعده غنى وإلا فلا .

ومعنى قوله ﷻ ﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ (١) إنما هو أن المرأة إذا طلقها زوجها قبل أن يطأها وقد كان سمى لها صداقاً رضيته فلها نصف صداقها الذي سمى لها إلا أن تعفو هي فلا تأخذ من زوجها شيئاً منه وتهب له النصف الواجب لها ، أو يعفو الزوج فيعطيها الجميع ،فأيهما فعل ذلك فهو أقرب للتقوى، وهذا مكان اختلف فيه السلف :

فقالت طائفة : الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج كما قلنا :

رويناه من طريق الحجاج بن المنهال نا جرير بن حازم سمعت عيسى بن عاصم يقول : سمعت شريحاً يقول :سألني علي بن أبي طالب ﷺ عن ﴿ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ (١) فقلت : هو الولي ، فقال علي : بل هو الزوج (٢) .

---

(١) سورة البقرة : من آية ٢٣٧

(٢) تخريج الأثر : مصنف ابن أبي شيبة (٥٤٥/٣) ، سنن الدارقطني كتاب النكاح / باب المهر (٢٧٨/٣) ، سنن البيهقي كتاب الصداق / باب من قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج (٢٥١/٧) ، جامع البيان للطبري (١٥١/٥) ، تفسير ابن أبي حاتم (٤٤٥/٢) ،

ترجمة رجال الإسناد :

- الحجاج بن النهاج : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ٢٨٦ ) .
- جرير بن حازم بن زيد بن عبدالله الأزدي ،أبو النضر البصري ، ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله أوهام إذا حدث من حفظه ، من السادسة ، مات سنة سبعين بعد ما أختلط ، لكن لم يحدث في حال إختلاطه . التقريب (٩٥٢) .
- عيسى بن عاصم الأسدي ، الكوفي ، ثقة ، من السادسة . التقريب (٥٤٩٥) .
- شريح : ثقة ،تقدم ،انظر ص ( ١١١ ) .

الحكم : إسناده صحيح .

ومن طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس قال: هو الزوج[١] .

ومن طريق عبدالرزاق عن معمر عن صالح بن كيسان : أن نافع بن جبير بن مطعم تزوج امرأة فطلقها قبل أن يبني بها فأكمل لها الصداق وتأول قول الله ﷻ ﴿ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ ﴾ [٢] يعني الزوج [٣] .

ومن طريق عبدالرزاق عن معمر عن أيوب السختياني عن محمد ابن سيرين عن شريح قال : هو الزوج [٤] .

---

(١) تخريج الأثر : مصنف ابن أبي شيبة (٣/٣٨٣) ، جامع البيان للطبري (٥/١٥٢) ، سنن البيهقي كتاب الصداق / باب من قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج (٧/٢٥١) ، سنن الدارقطني كتاب النكاح / باب المهر (٣/٢٨٠) .

ترجمة رجال الإسناد :

- حماد بن سلمة : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١٥١ ) .
- علي بن زيد بن عبدالله بن زهير بن عبدالله بن جذعان التيمي ، البصري ، أصله حجازي ، وهو المعروف بعلي بن زيد ابن جذعان ، ضعيف من الرابعة ، مات سنة إحدى وثلاثين وقيل قبلها . التقريب (٤٨٧٨) .
- عمار بن عمار مولى ابن هاشم ، أبو عمر ويقال أبو عبدالله ، صدوق ربما أخطأ ، من الثالثة ، مات بعد العشرين . التقريب (٤٩٨٠) .

الحكم : إسناده ضعيف ، وقاله ابن حجر في تلخيص الحبير (٣/١٩٣) .

(٢) سورة البقرة : من آية ٢٣٧

(٣) تخريج الأثر : مصنف عبدالرزاق (٦/٢٨٤) ، مصنف ابن أبي شيبة (٣/٣٨٢) ، سنن الدارقطني(٣/٢٧٨) ، سنن البيهقي (٧/٢٥١) ، جامع البيان للطبري (٥/١٥٢) .

ترجمة رجال الإسناد :

- عبدالرزاق : ثقة ، تقدم ،انظر ص ( ١٣٥ ) .
- معمر : ثقة ، تقدم ،انظر ص ( ١١٩ ) .
- صالح بن كيسان : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١١٩ ) .
- نافع بن جبير بن مطعم النوفلي ، أبو محمد ، وأبو عبدالله ، المدني ، ثقة ، فاضل ، من الثالثة ، مات سنة تسع وتسعين . التقريب ( ٧٣٥٢ ) .

الحكم : إسناده صحيح .

(٤) تخريج الأثر : مصنف عبدالرزاق (٦/٢٨٤) ، مصنف ابن أبي شيبة (٣/٥٤٤) ، سنن سعيد بن منصور (٣/٨٨٣) ، جامع البيان للطبري (٥/١٥٣) ،

ترجمة رجال الإسناد :

- عبدالرزاق : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١٣٥ ) .
- معمر : ثقة ، تقدم ،انظر ص ( ١١٩ ) .
- أبو أيوب السختياني : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١٥١ ) .
- محمد بن سيرين : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ٢٥٣ ) .

==

نا أحمد بن عمر العذري نا مكي بن عيسون نا أحمد بن عبدالله بن رزيق نا أحمد بن عمرو بن جابر نا محمد بن حماد الطهراني نا عبدالرزاق عن قتادة ، وابن أبي نجيح ، قال قتادة : عن سعيد بن المسيب ومجاهد : ﴿ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ ﴾ هو الزوج [1].

وقال مجاهد وطاووس ، وأهل المدينة : هو الولي ، قال فأخبرتهم بقول سعيد بن جبير فرجعوا عن قولهم [2] .

ومن طريق ابن أبي شيبة حدثني عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي نا عبيد الله بن عمر عن نافع مولى ابن عمر أنه قال ﴿ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ ﴾ [3] الزوج [4] .

---

= الحكم : إسناده صحيح .

(١) تخريج الأثر : مصنف عبدالرزاق (٢٨٤/٦) ، مصنف ابن أبي شيبة (٣٨٢/٣) ، سنن الدارقطني (٢٨١/٣) ، سنن البيهقي (٢٥١/٧) ، .جامع البيان للطبري (١٥٥/٥) ،تفسير عبدالرزاق (٣٥٣/١) ،

ترجمة رجال الإسناد :

- أحمد بن عمر العذري : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ٣٩٧ ) .
- مكي بن عيسون : لم أقف عليه .
- أحمد بن عبدالله بن رزيق بن حميد ، أبو الحسن ، الدلال ، البغدادي ، انتقل عن بغداد إلى مصر فنزلها وحدث بها ، حدث عنه ابن بنته محمد بن مكي الأزدي ، مات بمصر في سنة نيف وتسعين وثلاثمائة ، وكان ثقة ، مأمونا ، تاريخ بغداد (٢٣٦/٤) ، وفيات المصريين (٤١/١) .
- أحمد بن عمر بن جابر الطحان الحافظ المفيد ، محدث الرملة سمع بكار بن قتيبة وعنه ابن زبر وابن جميع ، مات سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة . طبقات الحفاظ للسيوطي (٣٥١/١) .
- محمد بن حماد الطهراني ـ بكسر المهملة وسكون الهاء ـ ثقة ، حافظ ، لم يصب من ضعفه ، من العاشرة ، مات سنة إحدى وسبعين . التقريب (٦٠٤٤) .
- عبدالرزاق : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١٣٥ ) .
- قتادة : ثقة ، تقدم : انظر ص ( ١٣٤ ) .
- ابن أبي نجيح : عبدالله بن يسار المكي ، أبو يسار ، الثقفي ، مولاهم ، ثقة ، رمي بالقدر ، وربما دلس ، من السادسة مات سنة إحدى وثلاثين أو بعدها . التقريب (٣٧٦١) .

الحكم : يتوقف على معرفة مكي بن عيسون .

(٢) سنن سعيد بن منصور (٨٨٧/٣) وقال : سنده صحيح ، سنن البيهقي الكبرى (٢٥١/٧) ، مصنف ابن أبي شيبة (٣٨٢/٣)

(٣) سورة البقرة : من آية ٢٣٧

(٤) تخريج الأثر : مصنف ابن أبي شيبة (٣٨٢/٣) .

ترجمة رجال الإسناد :

- ابن أبي شيبة : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١٨٥ ) .
- عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي : ثقة ، تغير قبل موته بثلاث سنين ، تقدم ، انظر ص ( ٤٢٢ ) . =

ومن طريق الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن أبي بشر ـ هو جعفر بن إياس بن أبي وحشية ـ عن سعيد بن جبير قال ﴿ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ ﴾ (١) هو الزوج (٢) .

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي نا إبراهيم بن حمزة نا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن عمير مولى غفيرة أنه سمع محمد بن كعب القرظي يقول : الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج (٣) .

ومن طريق إسماعيل نا محمد بن أبي بكر المقدمي نا معتمر بن سليمان التيمي عن ليث عن عطاء بن أبي رباح الذي بيدة عقدة النكاح هو الزوج (٤) .

---

- = عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ﷺ ، العُمري ، المدني ، أبو عثمان ، ثقة ، ثبت ،قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع ، وقدمه ابن معين في القاسم عن عائشة رضي الله عنها على الزهري عن عروة عنها ، من الخامسة ، مات سنة بضع وأربعين . التقريب (٤٤٥٦) .

الحكم : إسناده صحيح .

(١) سورة البقرة : من آيـة ٢٣٧

(٢) تخريج الأثر : مسند الشافعي (٢٤٨/١) ، مصنف ابن أبي شيبة (٣٨٢/٣) .

ترجمة رجال الإسناد :

- الحجاج بن المنهال : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ٢٨٦ ) .
- أبو عوانة وضاح ـ بتشديد المعجمة ثم المهملة ـ اليشكري ، ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ٤٠٠ ) .
- جعفر بن إياس أبو بشر بن أبي وَحْشِيَّة ـ بفتح الواو وسكون المهملة وكسر المعجمة وتثقيل التحتانية ـ ثقة ، من أثبت الناس في سعيد بن جبير ، وضعفه شعبة في حبيب بن سالم وفي مجاهد ، من الخامسة ، مات سنة خمس وقيل ست وعشرين . التقريب ( ٩٧٠ ) .

الحكم : إسناده صحيح .

(٣) تخريج الأثر : مصنف ابن أبي شيبة (٣٨٣/٣) .

ترجمة رجال الإسناد :

- إسماعيل ابن إسحاق القاضي : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ٢٢٣ ) .
- إبراهيم بن حمزة بن محمد بن حمزة بن مصعب بن عبدالله بن الزبير ، الزبيري ، المدني ، أبو إسحاق ، صدوق ، من العاشرة ، مات سنة ثلاثين . التقريب (١٨٣) .
- عبدالعزيز بن محمد الدراوردي أبو محمد الجهني ، مولاهم ، المدني ، صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطىء ، قال النسائي : حديثه عن عبدالله العمري منكر ، من الثامنة ، مات سنة ست أو سبع وثمانين . التقريب (٤٢٤٣) .
- عمير مولى غفيرة ـ بضم المعجمة وسكون الفاء ـ بنت رباح أخت بلال بن رباح المؤذن وأخيه خالد ، ذكرها المستغفري وقال هم أخوان وأخت قاله البخاري ، الإصابة (٤٥/٨) .

الحكم : إسناده حسن يرتقي بشواهده إلى الصحيح لغيره .

(٤) تخريج الأثر : لم أقف عليه وإنما الثابت في مصنف ابن أبي شيبة أن الذي بيده عقدة النكاح هو الولي (٣٨٤/٣) . انظر أحكام القرآن لابن العربي (٢٩٥/١) والتلخيص الحبير لابن حجر (٣٩٢/٣) .

ترجمة رجال الإسناد :

ومن طريق قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبدالسلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبدالأعلى نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال : الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج [(١)] .

ومن طريق إسماعيل نا علي بن المديني نا سفيان بن عيينة عن ابن شبرمة قال : هو الزوج [(٢)] .

وهو قول الأوزاعي [(٣)] ، وسفيان الثوري [(٣)] ، والليث بن سعد [(٣)]، وأبي حنيفة [(٤)]، والشافعي [(٥)] ، وأبي ثور [(٣)] .

---

- = إسماعيل ابن إسحاق القاضي : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ٢٢٣ ) .
- محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم ، المقدمي ـ بالتشديد ـ أبو عبد الثقفي ،مولاهم ،البصري ،ثقة ،من العاشرة مات سنة أربع وثلاثين . التقريب (٥٩٧٣) .
- معتمر بن سليمان التيمي ، أبو محمد البصري ، يلقب الطفيل ، ثقة ، من كبار التاسعة ، مات سنة سبع وثمانين وقد جاوز الثمانين . التقريب (٧٠٦٣) .
- ليث بن أبي سليم بن زنيم ـ بالزاي والنون مصغر ـ صدوق أختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك ، من السادسة ، مات سنة ثمان وأربعين . التقريب (٥٨٨١) .

الحكم : إسناده ضعيف .

(١) تخريج الأثر : مصنف ابن أبي شيبة (٣/٣٨٢ ) .

ترجمة رجال الإسناد :

- قاسم بن أصبغ : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١٣٢ ) .
- محمد بن عبدالسلام الخشني : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١٣٢ ) .
- محمد بن المثنى : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١٣٣ ) .
- عبدالأعلى بن عبدالله الأعلى ، البصري ، السامي ـ بالمهملة ـ ثقة ، تقدم انظر ص ( ١٣٤ ) .
- سعيد ابن أبي عروبة : ثقة ، حافظ ، كثير التدليس وكان من أثبت الناس في قتادة . تقدم ، انظر ص ( ١٣٤ ) .

الحكم : إسناده صحيح .

(٢) تخريج الأثر : سنن الدارقطني كتاب النكاح / باب المهر (٣/٢٧٩) .

ترجمة رجال الإسناد :

- إسماعيل بن إسحاق القاضي : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ٢٢٣ ) .
- علي بن المديني : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ٢٢٥ ) .
- سفيان بن عيينة ، ثقة ،تقدم انظر ص ( ١٥٠ ) .
- عبدالله بن شبرمة ـ بضم المعجمة وسكون الموحدة وضم الراء ـ بن الطفيل بن حسان الضبي ، أبو شبرمة ، الكوفي ، القاضي ، ثقة ، فقيه ، من الخامسة ، مات سنة أربع وأربعين . التقريب (٤٣٦٦) .

الحكم : إسناده صحيح .

(٣) تفسير ابن كثير (١/٢٩٦٠) ، أحكام القرآن للجصاص (١/٥٣٤) .

(٤) أحكام القرآن للجصاص (١/٥٣٤) ، المبسوط للسرخسي (٦/٦٤) .

(٥) الأم للشافعي (٥/٨١) ، أحكام القرآن للشافعي (١/٢٠١) .

وأبي سليمان [١] وأصحابهم .

. . . . ثم قال ـ رحمه الله تعالى ـ :

ثم نظرنا فوجدنا الأولياء قسمين :

أحدهما : من ذكرنا من أب البكر ، وسيد الأمة ، فكان حظ هذين في كون عقدة النكاح بأيديهما كحظ الزوج في كون عقدة النكاح بيده سواء سواء ، وقد يسقط حكم الأب في البكر بأن يكون كافراً ـ وهي مؤمنة أو هو مؤمن وهي كافرة أو بأن يكون مجنوناً ـ ويسقط أيضاً حكم السيد في أمته بأن يكون صغيراً أو مجنوناً .

والقسم الثاني : سائر الأولياء الذين لا يلتفت إليهم ،لكن إن أبوا إخراج الأمر عن أيديهم وعقد السلطان نكاحها ، فهؤلاء حظ الزوج في كون عقدة النكاح بيده أكمل من حظ الأولياء المذكورين فوجدنا أمر الأولياء مضطرباً كما ترى ، ثم إنها هو العقد فقط ثم لا شيء بأيديهم جملة من عقدة النكاح ، بل هي إلى الزوج إن شاء أمضاها وإن شاء حلها بالطلاق .

ووجدنا أمر الزوج ثابتاً في أن عقدة كل نكاح بيده ، ولا تصح إلا بإرادته بكل حال، ولا تحل إلا بإرادته ، فكان أحق بإطلاق هذه الصفة عليه بلا شك .

ثم البرهان القاطع قول الله تعالى ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ﴾ [٢] وقول رسول الله ﷺ ( إن دمائكم عليكم حرام ) [٣] فكان عفو الولي عن مال وليه كسباً على غيره فهو باطل ، وحكماً في مال غيره فهو حرام ، فصح أنه الزوج الذي يفعل في مال نفسه ما أحب من عفو أو يقضي بحقه . وبالله تعالى التوفيق (٤) .

---

(١) المحلى لابن حزم (١١٧/٩ ) .

(٢) سورة الأنعام : من آية ١٦٤

(٣) صحيح البخاري كتاب العلم / باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب (٥٢/١) حديث رقم (١٠٥) ، صحيح مسلم كتاب الحدود / باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (١٦٩/١١) حديث رقم (٤٣٥٩) .

(٤) المحلى لابن حزم (١١٥/٩ ــ ١١٨ ) بإختصار .

## الدّراســــة

أختلف المفســرون فيمــن عنى الله ـ تعالى ذكره ـ بقولــه ﴿ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ ﴾ (١) على عـدة أقوال :

**القــول الأول :**

أن الذي بيده عقدة النكاح هو : الزوج ، فيكون معنى الآية إلا أن تعفــو المــرأة بترك نصيبها فيعود جميع الصداق إلى الزوج أو يعفو الزوج بترك نصيبه فيكون لها جميع الصداق (٢) .

روى ذلك عن علي بن أبي طالب (٣) ، وأحد قولي ابن عباس (٣) ، وجبير بن مطعم (٣) ﷺ .

وبه قــال سعيد بن المسيب (٣) ، وشريــح (٣) ، ومجاهد (٣) ، وابن سيرين (٣) ، ومحمد بن كعب القرظي(٣)، والضحاك (٤)، وجابر بن زيــد(٥)، وأبو مجلــز (٥)، والربـيع بن أنس(٥)، والشعبي(٥) ، والثوري(٥)، والأوزاعي(٥)، وإسحاق (٥) ، وأصحاب الرأي (٣)، والشافعي في الجديد (٣)، وأحمد(٦) .

واختاره من المفسرين : (( الفراء ، وابن جرير ، والزجاج ،والجصاص ، وأبو الليث السمرقندي ، والواحدي، والبغوي ، وابن الجوزي، والنسفي ، والخازن ، وأبي حيان ، والبيضاوي ، والمهايمي وأبي السعــــود ، والشوكاني ، والآلوسي(٦) .

وهو المــوافق لــرأي بن حــــزم ـ رحمه الله تعالى ـ .

---

(١) سورة البقرة : من آيــة ٢٣٧

(٢) معالم التنزيل للبغوي (٢٨٧/١) .

(٣) سبق توثيقه في أصل المسألة .

(٤) تفسير الضحاك (٢٠٦/٢) ، جامع البيان للطبري (١٥٧/٥) ، تفسير ابن أبي حاتم (٤٤٥/٢) .

(٥) جامع البيان للطــبري (١٥٦/٥ ــ ١٥٧) ، تفسير ابن أبي حــاتم (٤٤٥/٢) ، تفسير ابن كثـير (٢٩٦/١) ، المغني لابن قدامة (١٩٦/٧) .

(٦) تفسير ابن كثير (٢٩٦/١) ، المغني لابن قدامة (١٩٦/٧) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢٠/٣) .

(٧) معاني القرآن للفراء (٢٠٦/١) ، جامع البيان للطبري (١٥٨/٥) ، معاني القرآن للزجاج (٣١٩/١) ، أحكـام القرآن للجصاص (٥٣٤/١) ، بحر العلوم لأبي الليث السمرقندي (١٨٢/١) ، الوسيط للواحدي (٣٤٨/١) ، معالم التنـزيل للبغــوي (٢٨٧/١) ، زاد المسير لابن الجــــوزي (١٦٨/١) ، البحر المحيـــط لأبي حيـان (٢٤٥/٢) ، تفسير البيضاوي (٣٢١/٢) ، تبصير الرحمان للمهايمي (٨٦/١) ، إرشاد العقل السليم لأبي السعود (٢٣٤/١) ، فتح القديــر للشوكاني (٢٥٤/١) ، روح المعاني للآلوسي (٥٤٧/١) .

القــول الثاني :

أن الذي بيده عقدة النكاح هو الولي فيكون معنى الآية :إلا أن تعفو المرأة بترك نصيبها إلى الزوج إن كانت ثيبا من أهل العفو أو يعفو وليها فيترك نصيبها إن كانت المرأة بكرا أو غير جائزة الأمر [١] .

وهو قــول : ابن عباس [٢] ، وعطــاء [٣] ، والزهري [٤] ، وعلقمة [٥] ، وعكرمة [٦] ، والحسن[٧]، والسدي [٨] ، والنخعي [٩] ، وأحد قولي شريح [٩] .

واختاره من المفسرين : (( النحاس ، والزمخشري ، وابن العربي ، وابن عطية ، والفخر الرازي ، والقـرطبي ، والطاهر عاشور )) [١٠] .

القــول الثالث :

أن الذي بيده عقدة النكاح هو أبو البكر والسيد في أمته .

وهو قول: مالك بن أنس [١١] ، وقديم قول الشافعي [١٢] .

---

(١) معالم التنزيل للبغوي (٢٨٧/١) .

(٢) جامع البيان للطبري (١٤٦/٥) ، تفسير ابن أبي حاتم (٤٤٥/٢) ، سنن البيهقي (٢٥٢/٧) .

(٣) جامع البيان للطبري (١٤٩/٥) ، تفسير ابن أبي حاتم (٤٤٥/٢) ، مصنف ابن أبي شيبة (٥٤٥/٣) .

(٤) جامع البيان للطبري (١٤٩/٥) . تفسير ابن أبي حاتم (٤٤٥/٢) .

(٥) جامع البيان للطبري (١٤٦/٥) ، مصنف ابن أبي شيبة (٥٤٦/٣) .

(٦) جامع البيان للطبري (١٤٦/٥) ، تفسير ابن أبي حاتم (٤٤٥/٢) ، سنن سعيد بن منصور (٨٨٨/٣) .

(٧) تفسير الحسن البصري (١٧٦/١) ، جامع البيان للطبري (١٤٨/٥) ، مصنف عبدالرزاق (٢٨٣/٦) .

(٨) تفسير السدي الكبير (١٥٥) ، جامع البيان للطبري (١٤٩/٥) .

(٩) جامع البيان للطبري (١٥١/٥) ، تفسير ابن أبي حاتم (٤٤٥/٢) ، سنن سعيد بن منصور (٨٨٣/٣) وقال سنده صحيح .

(١٠) معاني القرآن للنحاس (٢٣٥/١) ، الكشاف للزمخشري (١٤٥/١) ، أحكام القرآن لابن العربي (٢٩٥/١) ، المحـرر الوجيز لابن عطية (٢٣٢/٢) ، مفاتيح الغيب للفخر الرازي (١٥٥/٣) ، الجامع لأحكام القرآن للقـرطبي (١٣٦/٢) ، التحرير والتنوير للطاهر عاشور (٤٦٣/٢) .

(١١) جامع البيان للطبري (١٥٠/٥) ، المدونة للإمام مالك (١٠٥/٢) ، أحكام القرآن لابن العـربي (٢٩٥/١) ، المحـرر الوجيز لابن عطية (٢٣٢/٢) ، المنتقى شرح الموطأ للباجي (٢٨٨/٣) .

(١٢) الشافعي في القديم ، انظر سنن البيهقي (٢٥٢/٧) .

## الترجيـــــح :

الراجــح - والله تعالى أعلم - هو قول ابن حزم - رحمه الله تعالى - ومن وافقه من العلماء بأن الذي بيده عقدة النكاح هو : الزوج وذلك لما يأتي :

١- لما روي عن جبير بن مطعم ، أنه تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها فأكمل الصداق ، وقال أنا أحق بالعفو[١] وهذا يدل على أن الصحابة فهموا من الآية أن العفو الصادر من الزوج [٢] .

٢- إن الذي بيده عقدة النكاح بعد العقد هو الزوج ، فإنه يتمكن من قطعه وفسخه وإمساكه ، وليس إلى الولي منه شيء [٣] .

٣- لأن الله تعالى قــال ﴿ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [٤]،والعفو الذي هو أقرب إلى التقــوى هو عفو الزوج عن حقه ، أما عفو الولي عن مال المرأة فليس هو أقرب إلى التقــوى ، لأن المهر مال للزوجه ، فلا يملك الولي هبته وإسقاطه ، كغيره من أموالها وحقوقها وكسائر الأولياء [٥] .

٤- احتج من قال الولي بأنه لو أراد الأزواج لقال: إلا أن تعفوا، أو تعفون فلما عدل من مخاطبة الحاضر المبدوء به في أول الكلام إلى لفظ الغائب دل على أن المراد به غيره [٦] .

وأجيب بأنه لا يمتنع العدول عن خطاب الحاضر إلى خطاب الغــائب كقولــه تعـــالى ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ ﴾ [٧] وقولـــه تعـــالى ﴿ قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ ﴾ [٨]. وهذا ما يسمى بالإلتفــات [٩] .

---

(١) سبق تخريجه في أصل المسألة .

(٢) مفاتيح الغيب للفخر الرازي (١٥٤/٣) .

(٣) المغني لابن قدامة (١٩٦/٧) ، فتح القدير للشوكاني (٢٥٤/١) .

(٤) سورة البقرة : من آيــة ٢٣٧

(٥) المغني لابن قدامة (١٩٦/٧) ، انظر جامع البيان للطبري (١٥١/٥) ، أحكام القرآن للجصاص (٥٣٤/١) ، فتح القدير للشوكاني (٢٥٤/١) .

(٦) أحكام القرآن لابن العربي (٢٩٥/١) .

(٧) سورة يونس : من آيــة ٢٢

(٨) سورة النور : من آيــة ٥٤

(٩) المغني لابن قدامة (١٩٦/٧) ، معاني القرآن للنحاس (٢٣٦/١) هامش .

قـــال تعـــالى :

﴿ حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾ (١)

وفيها ثلاث مسائل .

## [ ٧١ ] : المســألـــة الأولى : المراد بالصــلاة الوسطى .

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ والصلاة الوسطى : هي العصر .

قال علي : فوجب طلب مراد الله تعالى بالصلاة الوسطى من بيان رسول الله ﷺ لا من غيره . قال تعالى ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (٢) .

فنظرنا في ذلك : فوجدنا ما حدثناه عبدالرحمن بن عبدالله ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنـا البخاري ثنا عبدالله بن محمد ـ هو المسندي ـ وعبدالرحمن ثنا يحي بن سعيد ـ هو القطان ـ وقال المسندي : ثنا يزيد ،ثم اتفق يزيد ويحي قـالا : أنا هشـام ـ هو ابن حسـان ـ عن محمد ابن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي قال : قال رسـول الله ﷺ يـوم الخنـدق ( شغلونا عن الصلاة الوسـطى حتى غابت الشمس ، مـلأ الله قبورهـم وبيوتهـم أو أجوافهـم نارا ) (٣) .

---

(١) سورة البقرة : من آيـة ٢٣٨

(٢) سورة النحل : من آيـة ٤٤

(٣) تخريج الحديث : صحيح البخاري كتاب التفسير / باب حافظـوا على الصلـوات والصـلاة الوسـطى (١٦٤٨/٤) حديث رقم (٤٢٥٩) .

ترجمة رجال الإسناد :

- عبدالرحمن بن عبدالله بن خالد بن مسافر الهمداني المغربي الوهراني ثم البجاني أخذ عن إبراهيم بن أحمد المستمـلي وغيره ، وحدث عنه ابن عبدالبر وابن حزم ، وكان خَيِّراً ، صالحاً ، حدث بصحيح البخاري ، مات سنـة ٤١١هـ. بغية الملتمس لابن الضبي (٣١٩) ، سير أعلام النبلاء (٣٣٢/١٧) .
- إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم البَلْخي المستملي ، راوي الصحيح عن الفربري ، حدث عنه : أبـو ذر عبـد بن أحمـد ، وعبدالرحمن بن عبدالله الهمداني ، وأحمد بن محمد البَلْخي ، وكان سماعه للصحيح في سنة ٣١٤، قال أبو ذر: كـان من الحافظين المتقنين ببلخ ، مات سنة ٣٧٦هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٩٢/١٦) ، التقيد للبغـدادي (١٨٧/١)
- الفربري : المحدث الثقة ، العالم ، أبو عبدالله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر الفربري ، راوي الجامـع الصحيح عن البخاري سمعه منه بفَرَبْر مرتين ، وكان ثقة ، ورعاً ، مات سنة عشرين وثلاث مئة ، وفربر ـ بكسـر الفاء وبفتحها ـ وهي من قرى بخارى والفتح أشهر . سير أعلام النبلاء للذهبي (١٠/١٥) ، الإكمال لابن ماكولا (٦٥/٧) البقية رجال البخاري كلهم ثقات .

حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر وابن أبي عدي قالا ثنا شعبة قال : سمعت قتادة عن أبي حسان ـ هو مسلم الأجرد ـ عن عبيدة السلماني عن علي قال : قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب ( شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى آبت الشمس ، ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا ) هذا لفظ ابن أبي عدي ، ولفظ محمد بن جعفر ( قبورهم أو بيوتهم أو بطونهم نارا ) [(١)] .

حدثنا يحي بن عبدالرحمن بن مسعود ثنا أحمد بن دحيم ثنا إبراهيم بن حماد ثنا إسماعيل ابن إسحاق ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا يحي بن سعيد القطان وعبدالرحمن بن مهدي ثنا سفيان الثوري ، عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش قال قلت لعبيدة سل عليا عن الصلاة الوسطى ، فسأله : فقال كنا نراها صلاة الفجر ، حتى سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب ( شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله قلوبهم وأجوافهم أو بيوتهم نارا ) [(٢)]

---

(١) تخريج الحديث : صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة / باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (٥/ ١٢٩) حديث رقم (١٤٢١ ) وحديث رقم ( ١٤٢٢ ) .

ترجمة رجال الإسناد :

- عبدالله بن يوسف : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١٥٦ ) .
- أحمد بن فتح المعروف بابن الريان : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١٥٦ ) .
- عبدالوهاب بن عيسى : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١٥٦ ) .
- أحمد بن محمد بن يحي الأشقر : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١٥٦ ) .
- أحمد بن علي بن الحسن القلانسي : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١٥٦ ) .

والبقية رجال مسلم كلهم ثقات .

(٢) تخريج الحديث : مسند البزار مسند علي بن أبي طالب باب ومما روي زر بن حبيش عن علي (١٨١/٢) حديث رقم (٥٥٨) ، مصنف عبدالرزاق (٥٧٦/١) ، مصنف ابن أبي شيبة (٣٨٨/٢) ، سنن البيهقي الكبرى كتاب الصلاة / باب من قال هي صلاة العصر (٢٥٥/٢) حديث (٢٢٠٢) .

ترجمة رجال الإسناد :

- يحي بن عبدالرحمن بن مسعود بن موسى ، أبو بكر القرطبي ، عرف بابن وجه الجنة ، سمع من قاسم بن أصبغ ومحمد بن أبي دليم ، ومحمد بن معاوية ، وابن حزم الصدفي ، وأحمد بن مطرف ، وكان خيرا ، دينا ،حدث عنه أبو عمر بن عبدالبر ، وابن حزم ، وهو أكبر شيخ لقيه ابن حزم ، مات سنة ٤٠٢ هـ . الصلة لابن بشكوال (٦٢٦/٢) وسير أعلام النبلاء (٢٠٤/١٧) .

=

قال علي : وقد روينا أيضا من طريق حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن زر عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ [(١)] .

---

- = أحمد بن دحيم بن خليل بن عبدالجبار بن حرب ، من أهل قرطبة ، يكنى أبا عمر ، سمع من عبيد الله بن يحي ، وإبراهيم بن حماد ابن أخي القاضي إسماعيل بن إسحاق ، كتب عنه كتاب عمه في أحكام القرآن ، وكان أحمد ابن دحيم معتنيا بالآثار ، جامعا للسنن ، ثقة فيما يروي ، مات سنة ٣٣٨ هـ ، تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي ص (٣٩) ، جذوة المقتبس للحميدي ص (١١٤ ) .
- إبراهيم بن حماد بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم ، أبو إسحاق الأزدي مولى آل جرير بن حازم، سمع أحمد بن عبيد الله بن الحسن العنبري ، وعلي بن مسلم الطوسي ، وزيد بن أخزم ، وغيرهم ، وروى عنه القاضي أبو الحسن الجراحي ، وأبو الحسن الدارقطني ، وأبو طاهر المخلص . قال الدارقطني، ثقة ، فاضل،مات سنة ٣٢٣ هـ تاريخ بغداد (٦١/٦) .
- إسماعيل بن إسحاق : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ٢٢٣ ) .
- محمد ابن أبي بكر المقدمي ، ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ٣٩٩ ) .
- يحي بن سعيد القطان : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ٢٧٢ ) .
- عبد الرحمن بن مهدي : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١٣٣ ) .
- سفيان الثوري : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١٤٨ ) .
- عاصم بن أبي النجود بن بهدلة ـ بفتح الموحدة وسكون الهاء وفتح الدال المهملة ـ وهو عاصم ابن أبي النجود وبهدلة هو إسم أبي النجود وقيل إسم أمه ، الأسدي مولاهم الكوفي،أبو بكر المقرئ ، صدوق له أوهام ،حجة في القراءة ، وحديثه في الصحيحين مقرون ، من السادسة ، مات سنة ثمان وعشرين . التقريب (٣١٣٧) قال الإمام أحمد :عاصم بن بهدلة ثقة رجل صالح ، خير ، فقيه ، والأعمش أحفظ منه . العلل (٤٢٠/١) ،

قال أبو داود : شيخ ، ثقة ، سؤالات أبي داود (٢٩٣/١) . قال ابن معين : ثقة ، لا بأس به وهو من نظراء الأعمش والأعمش أثبت منه ،من كلام أبي زكريا في الرجال (٦٤/١) . انظر مقدمة فتح الباري (٤١١/١) ، تحفة الأحوذي (٤١٨/٢) .

- زر ـ بكسر أوله وتشديد الراء ـ ابن حبيش ـ بمهملة موحدة ثم معجمة ـ الأسدي ، كوفي ، أبو مريم ، ثقة ، جليل ، مخضرم ، مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث وثمانين ، وهو ابن مائة وسبع وعشرين . التقريب (٢٠٧٠) .
- عبيدة السلماني : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١٧٠ ) .

الحكم : إسناده حسن ويرتقي بشواهد إلى الصحيح لغيره .

(١) تخريج الحديث : سنن ابن ماجة كتاب الصلاة / باب المحافظة على صلاة العصر (٢٧٩/١) حديث رقم (٦٨٤) ، صحيح ابن خزيمة كتاب الصلاة / باب ذكر الصلاة الوسطى التي أمر الله ﷻ بالمحافظة عليها على التكرار (٢٨٩/٢) حديث رقم (١٣٣٦) ، البحر الزخار مسند البزار مسند علي بن أبي طالب / باب مما روي زر بن حبيش عن علي (١٨٠/٢) حديث رقم (٥٥٧) .

ورويناه أيضاً من طريق مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وزهير بن حرب وأبي كريب قالوا : ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي الضحى عن شُتَير [١] بن شكَل [٢] عن علي عن النبي ﷺ .

وشُتَير تابعي ثقة ، وأبوه أحد الصحابة ، وقد سمعه شُتَير عن علي [٣] ورويناه أيضاً من طرق .

فهذه آثار متظاهرة لا يسع الخروج عنها .

. . . . ثم قال ـ رحمه الله تعالى ـ

وروينا خبر أم سلمة من طريق وكيع عن داود بن قيس عن عبدالله بن رافع : أن أم سلمة أم المؤمنين كتبت مصحفاً فقالت : أكتب ﴿ حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾ [٤] صلاة العصر [٥] ، هكذا بلا واو .

---

(١) شُتَير ـ بشين معجمة مضمومة ثم مثناة من فوق مفتوحة ـ وأما شكل فبشين معجمة ثم كاف ولام مفتوحتين ومنهم من سكن الكاف والمشهور فتحها . شرح النووي على مسلم (٢١٩/٧) .

شُتَير بن شكل بن حميد العبسي روى عن علي وعبدالله وعن أبيه ، وكانت لأبيه صحبة وعن حفصة ، مات بالكوفة زمن مصعب بن الزبير ، وكان ثقة ، قليل الحديث . الطبقات الكبرى لابن سعد (١٨١/٦) ، ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم للدارقطني (١١٥/٢) .

(٢) شكل بن حميد العبسي من بني عبس بن بغيض بن ريث بن غطفان روى عنه ابنه شُتَير ، لم يروي عنه غير حديثه في الداء والإستعاذة . الإستيعاب لابن عبدالبر (٧١٠/٢) قال خليفة يكنى أبا عبدالله مات في أول سنة ثلاث وثلاثين الطبقات لابن خياط (١٣٠/١) ، الجرح والتعديل (٣٨٨/٤) .

(٣) تخريج الحديث : صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة / باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (١٣٠/٥) حديث رقم (١٤٢٤) ، صحيح ابن خزيمة كتاب الصلاة / باب ذكر الصلاة الوسطى التي أمر الله ﷻ بالمحافظة عليها على التكرار (٢٩٠/٢) حديث رقم (١٣٣٧) .

(٤) سورة البقرة : آية ٢٣٨

(٥) تخريج الأثر : مصنف ابن أبي شيبة (٣٨٧/٢) ، جامع البيان للطبري (١٧٦/٥) .

ترجمة رجال الإسناد :

- وكيع بن الجراح : ثقة ، تقدم ،انظر ص ( ١٦٧ ) .
- داود بن قيس الفراء الدّباغ ، أبو سليمان القرشي مولاهم ، المدني ، ثقة ، فاضل ، من الخامسة ، مات في خلافة أبي جعفر . التقريب (١٨٧٠) .
- عبدالله بن رافع المخزومي ، أبو رافع المدني ، مولى أم سلمة رضي الله عنها ، ثقة ، من الثالثة . التقريب (٣٣٩٣) .

الحكم : إسناده صحيح .

أما خبر ابن عباس فرويناه من طريق وكيع عن شعبة عن أبي إسحاق السبيعي عن هبيرة بن يريم قال : سمعت ابن عباس ﷺ يقول : ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ [1] صلاة العصر [2] هكذا بلا واو .

وأما خبر أبي بن كعب فرويناه من طريق إسماعيل بن إسحاق عن محمد بن أبي بكر عن مجلوب أبي جعفر عن خالد الحذاء عن أبي قلابة قال في قراءة أبي بن كعب صلاة العصر [3] .

وأما خبر عائشة رضي الله عنها فإننا روينا من طريق عبد الرحمن ابن مهدي عن أبي سهل محمد بن عمرو الأنصاري ،

---

(١) سورة البقرة : من آية ٢٣٨

(٢) تخريج الأثر : مصنف ابن أبي شيبة (٣٨٨/٢) ، جامع البيان للطبري (٢١٣/٥) .

ترجمة رجال الإسناد :

- وكيع ابن الجراح : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١٦٧ ) .
- شعبة بن الحجاج : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١٣٣ ) ،قال الحافظ ابن حجر: (( قال شعبة : (( كفيتكم تدليس ثلاثة الأعمش ، وأبي إسحاق وقتادة )) قال ابن حجر : هذه قاعدة جيدة في أحاديث هؤلاء الثلاثة ، أنها إذا جاءت من طريق شعبة دلت على السماع ولو كانت معنعنة )) طبقات المدلسين ص (٥٨) .
- أبو إسحاق السَّبيعي : ـ بفتح المهملة وكسر الموحدة ـ ثقة ، مكثر ، إختلط بآخره ، تقدم ، انظر ص ( ١٣٣ ) .
- هبيرة بن يريم ـ بتحتانية أوله ـ وزن عظيم بمعجمة موخرة خفيفة ـ الشامي ويقال الخارفي ـ بمعجمة وفاء ـ أبو الحارث الكوفي لا بأس به وقد عيب بالتشيع من الثانية . التقريب (٧٥٤٨) .

الحكم : إسناده حسن يرتقي بشواهده إلى الصحيح لغيره .

(٣) تخريج الأثر : من طريق عفان ثنا وهب ثنا خالد الفراء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن أبي بن كعب ، وقال الحافظ ابن حجر رواه أبو عبيد بإسناد صحيح عن أبي بن كعب . فتح الباري (٤٥/٨) ، مصنف ابن أبي شيبة (٣٨٩/٢) .

ترجمة رجال الإسناد :

- إسماعيل بن إسحاق : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ٢٢٣ ) .
- محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدَّمي ـ بالتشديد ـ أبو عبدالله الثقفي مولاهم ، البصري ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة أربع وثلاثين . التقريب (٥٩٧٣) .
- مجلوب أبي جعفر : لم أقف عليه .
- خالد الحذاء ـ بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة ـ ثقة ، يرسل ، من الخامسة ، تغير حفظه لما قدم الشام ، تقدم ، انظر ص ( ٣٢٥ ) .
- عبدالملك بن محمد الرَّقاشي ـ بفتح الراء وتخفيف القاف ثم المعجمة ـ أبو قلابة المصري ،صدوق يخطئ ، تغير حفظه لما سكن بغداد ، من الحادية عشرة ،مات سنة ست وسبعين ومائتين ،وله ست وثمانون سنة . التقريب (٤٣٣٤) .

الحكم : إسناده ضعيف يرتقي بشاهده الذي حكم عليه الحافظ ابن حجر بالصحة إلى الحسن لغيره .

عن [ القاسم بن محمد بن أبي بكر ] [(١)] عن عائشة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ قالت : الصلاة الوسطى : صلاة العصر [(٢)] .

فهذه أصح الرواية عن عائشة رضي الله عنها ، أبو سهل محمد بن عمرو الأنصاري ثقة ، روى عنه ابن مهدي ووكيع ، ومعمر وعبدالله بن المبارك وغيرهم .

---

(١) ولعله الصواب ، يقول الشيخ محمود شاكر في تعليقه على جامع البيان : قوله في الإسناد (( عن محمد بن أبي بكر )) هكذا وقع في المحلى فلا أدري ألرواية عن ابن مهدي هكذا ؟ فيكون محمد بن عمرو رواه عن القاسم بن محمد وعن أبيه ، أم هو خطأ من ناسخي المحلى ؟ وأنا أرجح أنه خطأ ، لأن محمد بن أبي بكر الصديق قديم الوفاة ،وشيوخ محمد بن عمرو كلهم مقارب لطبقة القاسم بن محمد ، ثم إنهم لم يذكروا محمد بن أبي بكر في شيوخ محمد بن عمرو ، وأكثر من هذا أنهم لم يذكروا قط راوياً عن محمد بن أبي بكر ، غير ابنه القاسم بن محمد ، ولكن ابن حزم يشير بعد إلى رواية القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها بمثل ذلك ، فالظاهر أن الخطأ قديم في الكتب التي نقل عنها ابن حزم .
جامع البيان للطبري (١٧٥/٥) هامش .

(٢) تخريج الأثر : مصنف ابن أبي شيبة (٣٨٨/٢) ، جامع البيان للطبري (١٧٥/٥) .
ترجمة رجال الإسناد :

- عبدالرحمن بن مهدي : ثقة ، تقدم ،انظر ص ( ١٣٣ ) .
- محمد بن عمرو الواقفي الأنصاري ، أبو سهل البصري ، مشهور بكنيته ، واختلف في إسم جده ، ضعيف ، من السابعة تميز . التقريب (٦٤٤٤) .

قال ابن أبي حاتم :محمد بن عمرو بن عبيد الأنصاري أبو سهل الواقفي، من قبيلة من بني واقف ،روى عن القاسم بن محمد والحسن ، ومحمد بن سيرين ، روى عنه معن بن عيسى ومصعب بن المقدام وعبدالسلام بن مطهر ، وعبدالرحمن بن هانيء ، سمعت أبي يقول ذلك ، حدثنا عبدالرحمن نا صالح بن أحمد بن حنبل نا علي بن المدني قال يحي ـ يعني بن سعيد القطان ـ عن محمد بن عمرو الأنصاري قلت روى عن حفصة ، فضعف الشيخ جداً ، قلت : ماله ، قال : روى عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها في الكبش الأقرن وعن القاسم عن عائشة رضي الله عنها في الصلاة الوسطى ، قال عباس الدورري عن يحي بن معين أنه قال : محمد بن عمرو بن عبيد الأنصاري ضعيف ، وكان يحي بن سعيد يضعفه جداً ، وقال ابن الجنيد قال سمعت ابن نمير يقول : أبو سهل محمد بن عمرو بصري ليس يسوى شيئاً . الجرح والتعديل (٣٢/٨) ، الضعفاء للعقيلي (١١٠/٤) .

وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطئ . الثقات (٤٣٩/٧) .

قال ابن الجوزي : محمد بن عمرو أبو سهل الأنصاري البصري ، ضعفه يحي القطان جداً . الضعفاء (٨٨/٣) ، تهذيب الكمال للمزي (٢٢١/٢٦) .

قال الشيخ محمود شاكر : أبو سهل محمد بن عمرو الأنصاري الواقفي البصري الراجح عندنا توثيقه ، ترجم له البخاري في الكبير (١٩٤/١) فلم يذكر فيه جرحاً وذكره ابن حبان في الثقات ثم ذكره في الضعفاء ،ثم ترجم له ابن أبي حاتم فذكر الأقوال في تضعيفه فقط ، وقال ابن حزم (( ثقة ، ثم قال فهذه أصح رواية عن عائشة رضي الله عنها )) ا . هـ . جامع البيان للطبري (١٧٥/٥) هامش بإختصار .

قلت : لعل ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ وهم في محمد بن عمرو الأنصاري ولكن الراجح أنه ضعيف ،

فبطل التعلق بشيء مما ذكرنا قبل ، إذ ليس بعض ما روي عن هـؤلاء المذكـورين بأولى من بعض والواجب الرجوع إلى ما صح عن رسول الله ﷺ في ذلك ، وقـد ذكرنـا أنـه لم يصـح عنـه عليه الصلاة والسلام إلا أن الصلاة الوسطى : صلاة العصر ؟ (١)

فإن قيـل : فكيـف تصنعون في هذه الروايـات التي أوردت عن حفصـة (٢)، وعائشة (٣)، وأم سلمـة (٤) ، وأبي (٥) ، وابن عبـاس (٦) : التي فيها « وصلاة العصر » والتي فيها « صلاة العصر » عنهم بلا واو حاشا حفصة ، وكيف تقولون في القراءة بهذه ، وهي لا تحل القراءة بهـا اليوم ؟

فجوابنا ـ وبالله تعالى التوفيق ـ أن الذي يظن من إختلاف الرواية في ذلك فليس إختلافاً ، بـل المعنى في ذلك مع « الواو » ومع إسقاطها سـواء ، وهو أن تعطف الصفة على الصفـة ، لا يجوز غير ذلك .

كما قال تعالى ﴿ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ (١) ، فرسول الله هو خاتم النبيين

وكما تقول : أكرم إخوانك وأبا زيد الكريم والحسيب أخا محمد .

فأبو زيد هو الحسيب ، وهو أخو محمد .

فقوله « وصلاة العصر » بيان للصلاة الوسطى فهي الوسطى وهي صلاة العصر .

---

== الحكم : إسناده ضعيف لذكر الأئمة في ترجمة محمد بن عمرو الواقفي أنه روى عن القاسم عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ في الصـلاة الوسطى وكون البخاري لم يذكر فيه جرحاً ، فليس توثيقاً له . فقدم هنا الجرح المفصل ، ولكن يرتقي بالمتابعات والشواهد إلى الحسـن لغيره .

(١) سبق تخريجه انظر ص ( ٤٧٦ ) .

(٢) سنن الترمذي كتاب التفسير / باب ومن سورة البقرة (٢٠١/٥) ، حديث رقم (٢٩٨٢) ، الموطأ (١٣٩/١) ، شـرح معاني الآثار للطحاوي (١٧١/٣) ، جامع البيان للطبري (٢٠٩/٥) .

(٣) صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة / باب الدليل لمن قـال الصـلاة الوسطى هي صـلاة العصر (١٣١/٥) حديث رقم (١٤٢٦) ، مختصر شواذ القرآن لابن خالوية ص (٢٢) .

(٤) مصنف عبدالرزاق (٥٧٩/١) ، مصنف ابن أبي شيبة (٣٨٧/٢) .

(٥) فتح الباري (٤٥/٨) .

(٦) جامع البيان للطبري (٢١٣/٥) ، مختصر شواذ القرآن لابن خالوية ص (٢٢) .

(٧) سورة الأحزاب : من آيـة ٤٠

وأما قوله عليه الصلاة والسلام ( شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ) [1] فلا يحتمل تأويلا أصلا ، فوجب بذلك حمل قوله عليه الصلاة والسلام ( والصلاة الوسطى وصلاة العصر ) على أنها عطف صفة على صفة ولا بد .

ويبين أيضا صحة هذا التأويل عنهم ما قد أوردناه عنهم أنفسهم من قولهم « والصلاة الوسطى صلاة العصر » ، وصحت الرواية عن عائشة رضي الله عنها بأنها العصر ،وهي التي روت نزول الآية ﴿ وصلاة العصر ﴾ فصح أنها عرفت أنها صفة لصلاة العصر،وهي سمعت النبي ﷺ يتلوها كذلك وبهذا أرتفع الإضطراب عنهم ، وتتفق أقوالهم ، ويصح كل ماروي عن رسول الله ﷺ في ذلك ، وينتفي عنه الإختلاف ، وحاشا لله أن يأتي إضطراب عن رسول الله ﷺ .

أما القراءة بهذه الزيادة فلا تحل [2]، ومعاذ الله أن تزيد أمهات المؤمنين ، وأبي وابن عباس في القرآن ما ليس فيه ؟ والقول في هذا : هو أن تلك اللفظة كانت منزلة ثم نسخ لفظها .

كما حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبدالرزاق ثنا ابن جريج أخبرني عبدالملك بن عبدالرحمن عن أمه أم حميد بنت عبدالرحمن قالت:سألت عائشة أم المؤمنين عن الصلاة الوسطى ؟ فقالت : كنا نقرؤها في الحرف الأول على عهد رسول الله ﷺ ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ـ وصلاة العصر ـ ۞ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ [3] .

حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا إسحاق بن إبراهيم ـ هو ابن راهوية ـ أنا يحي بن آدم

---

(١) سبق تخريجه انظر ص ( ٣٧١ ) .

(٢) أجمع العلماء أن القراءة بهذه الزيادة لا تحل ، ونقل ابن عبدالبر إجماع علماء المسلمين على أنه لا يجوز القراءة بالشاذ وأنه لا يصلي خلف من يقرئها . انظر القراءة الشاذة وتوجيهها عبد الفتاح القاضي ص (٩) ، المجموع شرح المهذب للنووي (٣/٣٥٥) ، الموسوعة الفقهية (٣٢/٥٧) .

(٣) تخريج الأثر : جامع البيان للطبري ( ٥/ ١٧٤) ، مصنف عبدالرزاق (١/٥٧٨) ، شرح معاني الآثار للطحاوي (٣/١٧١)
ترجمة رجال الإسناد :

- حمام : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ٤٧٦ ) .
- ابن مفرج : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١٣٥ ) .
- ابن الأعرابي : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١٣٥ ) .
- الدبري : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١٣٥ ) .
- عبدالرزاق الصنعاني : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١٣٥ ) .
- ابن جريج : ثقة لكنه يدلس ، تقدم ، انظر ص ( ١٤٦ ) .

==

ثنا الفضيل بن مرزوق عن شفيق بن عقبة عن البراء بن عازب قال : نزلت هذه الآية ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ فقرأناها ما شاء الله ثم نسخها الله تعالى فنزلت ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ (١) فقال رجل كان جالساً عند شفيق له : هي إذاً صلاة العصر ، فقال البراء قد أخبرتك كيف نزلت ؟ وكيف نسخها الله تعالى ؟ والله أعلم (٢)

قال علي : فصح نسخ هذه اللفظة ، وبقي حكمها كآية الرجم (٣) وبالله تعالى التوفيق . وقد يثبتها من ذكرنا من أمهات المؤمنين على معنى التفسير والله أعلم (٤) .

قال علي : وقال من السلف بهذا طائفة :

كما روينا من طريق يحي بن سعيد القطان عن سليمان التيمي عن ( أبي صالح السمان ) (٥) ،

---

- == عبدالملك بن عبدالرحمن بن خالد بن أسيد القرشي ذكره ابن حبان في الثقات (١٠٦/٧) قال ابن أبي حاتم: روى عن أمه أم حُميد قالت سمعت عائشة ، روى عنه ابن جريج ، سمعت أبي يقول ذلك . الجرح والتعديل (٣٥٥/٥) وترجم له البخاري في التاريخ الكبير (٤٢١/٥)

قال الشيخ محمود شاكر : (( ووهم العُقيلي فلم يرفع نسبه ، وقال : من ولد عتاب بن أسيد ، واستدرك عليه الحافظ في لسان الميزان (٦٥/٤) ونقل ترجمته من ثقات ابن حبان نحو كلام ابن أبي حاتم )) جامع البيان للطبري (١٧٤/٥) هامش

- أم حميد بنت عبدالرحمن وقيل أم حميدة لا يعرف حالها ، من الثالثة . التقريب (٩٠١٩) قال الحافظ في التهذيب روى ابن جريج عن أبيه عنها فإن لم تكن هي فلا أدري . التهذيب (٦٩٥/٤) ، الكاشف للذهبي (٥٢٣/٢) .

الحكم : إسناده ضعيف يرتقي بشاهده التالي إلى الحسن لغيره .

(١) سورة البقرة : آيــة ٢٣٨

(٢) صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة / باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (١٣٣/٥) حديث رقم (١٤٢٧) .

(٣) أخرج أحمد في مسنده من طريق عاصم بن بهدلة عن زر بن حُبيش قال : قال لي أبي بن كعب : (( كأيِّ تقرأ سورة الأحزاب ، أو كأيِّ تعدها ؟ قال قلت له : ثلاث وسبعين آية . فقال قط ؟ لقد رأيتها وإنها لتعدل سورة البقرة ،ولقد قرأنا فيها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهم البته نكالاً من الله والله عليم حكيم )) .

مسند زر بن حبيش (١٣٢/٥) حديث رقم (٢١٢٤٥) ، والنسائي في السنن الكبرى (٢٧٠/٤) حديث رقم (٧١٤٥) .

قال ابن كثير بعد أن عزاه للنسائي وأحمد : (( إسناده حسن )) . تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤٦٦/٣) ، انظر النسخ في القرآن للنحاس (٤٣١/١) .

(٤) أن هذه اللفظة قراءة على التفسير ولا تدخل في سبيل النسخ ، وذلك لما جاء في مصحف أمهات المؤمنين عائشة وحفصة ـ رضي الله عنهما ـ ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ وهي صلاة العصر،ولأنها لم تثبت عن أحد من القراء المشهورين الذين يحتج بقراءتهم من السبعة ولا غيرهم . انظر تفسير ابن كثير (٣٠١/١) ، الناسخ والمنسوخ للنحاس (٤٧٠/١) ، الناسخ والمنسوخ لابن العربي (١٠٠/٢) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤٠/٢) .

(٥) جاء في سنن البيهقي بعد أن ذكر طرق أخرى للأثر وقال (( قال عبدالله بن أحمد بن حنبل ـ قال أبي ليس هو أبو صالح السمان ولا باذام ، هذا بصري أراه ميزان ـ يعني إسمه ميزان . ا. هـ سنن البيهقي (٤٦٠/١) .

عن أبي هريرة ﷺ أنه قال الصلاة الوسطى صلاة العصر [١] .

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق ثنا علي بن عبدالله ـ هو ابن المديني ـ ثنا بشر ابن المفضل ثنا عبدالله بن عثمان عن عبدالرحمن بن نافع : أن أبا هريرة ﷺ سئل عن الصلاة الوسطى فقال للذي سأله : ألست تقرأ القرآن ؟ قال : بلى ، قال: فإني سأقرأ عليك بهذا القرآن حتى تفهمها قال الله تعالى ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾ [٢] المغرب .

وقال تعالى ﴿ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ﴾ [٣] العتمة .

وقال تعالى ﴿ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودًا ﴾ [٢] الصلاة .

ثم قال تعالى ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ ﴾ [٤] هي العصر ، هي العصر [٥] .

---

(١) تخريج الأثر : مصنف ابن أبي شيبة (٣٨٩/٢) ، مصنف عبدالرزاق (٥٧٧/١) ، صحيح ابن خزيمة كتاب الصلاة / باب ذكر الصلاة الوسطى التي أمر الله ﷻ بالمحافظة عليها على التكرار (٢٩٠/٢) حديث رقم (١٣٣٨) سنن البيهقي الكبرى كتاب الصلاة / باب من قال هي صلاة العصر (٢٥٦/٢) حديث رقم (٢٢٠٥) ، سنن سعيد بن منصور / باب قوله تعالى ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ (٩٠٢/٣) وقال : سنده صحيح ، النكت والعيون للماوردي (٣٠٨/١) ، شرح معاني الآثار للطحاوي (١٧٥/١) .

ترجمة رجال الإسناد :

- يحي بن سعيد القطان : ثقة تقدم ، انظر ص ( ٢٧٢ ) .
- أبو صالح البصري إسمه ميزان يروي عن ابن عباس ، روى عنه سليمان التيمي ، أهل البصرة ، وليس بصاحب الكلبي الثقات لابن حبان (٤٥٨/٥) قال الحافظ ابن حجر (( ميزان البصري أبو صالح مقبول من الثالثة وهو مشهور بكنيته )) التقريب (٧٣١٨) .

الحكم : إسناده ضعيف يرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره .

(٢) سورة الإسراء : من آية ٧٨

(٣) سورة النور : من آية ٥٨

(٤) سورة البقرة : من آية ٢٣٨

(٥) تخريج الأثر : شرح معاني الآثار للطحاوي ( ٣/ ١٧٦ ) .

ترجمة رجال الإسناد :

- إسماعيل بن إسحاق القاضي : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ٢٢٣ ) .
- علي بن عبدالله المديني : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ٢٢٥ ) .
- بشر بن المفضل بن لا حق الرقاشي ـ بقاف معجمة ـ أبو إسماعيل ، البصري ، ثقة ، ثبت ، عابد ،من الثامنة ، مات سنة ست أو سبع وثمانين . التقريب (٧٤٨) .
- عبدالله بن عثمان بن خثيم ـ بالمعجمة والمثلثة ـ مصغرا ، القارئ ، المكي ، أبو عثمان ، صدوق ، من الخامسة ، مات سنة إثنين وثلاثين . التقريب (٣٥٥٦) .
- عبدالرحمن بن نافع بن عبد الحارث الخزاعي ، من أولاد الصحابة ، روى عن أبي موسى ،ويقال له أيضا صحبة التقريب (٤١٤٢)

وعن الزهري عن سـالم بن عبدالله بن عمر عن أبيـه : أنه كان يرى الصلاة الوسطى : صلاة العصر [١] .

وعن يحي بن سعيد القطان عن سليمان التيمي عن قتادة عن أبي أيـوب ـ هـو يحي بن يزيد المراغي[٢] عن عائشة أم المؤمنين قالت : الصلاة الوسطى صلاة العصر [٣] .

وعن القاسم بن محمد عنها مثل ذلك .

وعن سفيان بن عيينة عن مسعـر بن كـدام عن سلمة بن كهيـل عن أبي الأحـوص عن علي ابن أبي طالب في الصلاة الوسطى ؟ قال:هي التي فرط فيها ابن داود ، يعني صلاة العصر [٤] .

---

= الحكم : إسناده حسن يرتقي بشواهده إلى الصحيح لغيره .

(١) تخريج الأثر:شرح معاني الآثار للطحاوي (١/١٧٠)، جامع البيان للطبري (٥/١٧٣)، مصنف عبدالرزاق (١/٥٧٦) .

ترجمة رجال الإسناد :

- الزهري : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١١٩ ) .
- سالم بن عبدالله : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١٩٣ ) .

الحكم : إسناده صحيح .

(٢) يحي بن يزيد المراغي : قال الشيخ محمود شاكر : أخطأ ابن حزم ـ رحمه الله ـ عندما قال أن إسم أبي أيوب يحي بن يزيد ، وهو خلاف لما في الدواوين ، بل قد ثبت إسمه في صحيح مسلم (١/٤٢٧) حديث رقم (٦١٢) في حديث آخـر (( عن قتادة ، عن أبي أيوب ، وإسمه ، يحي بن مالك الأزدي ، ويقال المراغي ، والمراغ حي من الأزد )) جامـع البيان (٥/١٧٧) هامش .

(٣) تخريج الأثر : مصنف ابن أبي شيبة (٢/٣٨٩) .

ترجمة رجال الإسناد :

- يحي بن سعيد القطان : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ٢٧٢ ) .
- سليمان التيمي : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ٢٢٤ ) .
- قتادة : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١٣٤ ) .
- يحي بن مالك : ويقال حبيب بن مالك ، أبو أيوب العتكي الأزدي المراغي قبيلة من العرب ، رجال مسلـم (٢/٣٥٠) التعديل والتجريح للباجي (٣/١٢٠٩) .

الحكم : إسناده صحيح .

(٤) تخريج الأثر : مصنف ابن أبي شيبة (٢/٣٨٨) ، جامع البيان للطبري٥/١٧٠)

ترجمة رجال الإسناد :

- سفيان بن عيينة : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١٥٠ ) .
- مسعر بن كدام : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ٢٢٣ ) .
- سلمة بن كهيل : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ٢٧٠ ) .
- أبو الأحوص عوف بن مالك الجشمي ـ بضم الجيم وفتح المعجمة ـ ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ٢٧٢ ) .

الحكم : إسناده صحيح .

وعن يحي بن سعيد القطان عن أبي حيان يحي بن سعيد التيمي حدثني أبي : أن سائلاً سأل علياً : أي الصلوات يا أمير المؤمنين الوسطى ؟ وقد نادى مناديه لصلاة العصر فقال : هي هذه [١]

قال علي : لا يصح عن علي ، ولا عن عائشة : غير هذا أصلاً وقد رُوِّينا قبل عن أم سلمة أم المؤمنين ، وابن عباس ، وأبي بن كعب ، ورُوِّي أيضاً عن أبي أيوب الأنصاري [٢] .

وعن يونس بن عبيد عن الحسن البصري قال : الصلاة الوسطى : صلاة العصر [٣] .

عن أبي هلال عن قتادة قال : الصلاة الوسطى : صلاة العصر [٤] .

وعن معمر بن الزهري قال : الصلاة الوسطى : صلاة العصر [٥] .

وعن معمر عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني قال : الصلاة الوسطى : صلاة العصر [٦] .

وهو قول سفيان الثوري [٤] ، وأبي حنيفة [٥] ، والشافعي [٦] ، وأحمد بن حنبل [٧] ، وداود [٨] وجميع أصحابهم ، وهو قول إسحاق بن راهوية [٩] ،

---

(١) تخريج الأثر : سنن سعيد بن منصور باب قوله تعالى ( حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ) (٨٩٩/٣) وقال سنده صحيح ، جامع البيان للطبري (١٦٩/٥) .

ترجمة رجال الإسناد :

- يحي بن سعيد القطان : ثقة : تقدم ، انظر ص ( ٢٧٢ ) .
- يحي بن سعيد بن حَيَّان ـ بمهملة وتحتانية ـ أبو حيان التيمي ، الكوفي ، ثقة ، عابد ، من السادسة ، مات سنة خمس وأربعين . التقريب (٧٨٣٤) .
- سعيد بن حَيَّان التيمي ، الكوفي ، والد يحي ، وثقه العجلي ، من الثالثة . التقريب (٢٣٦٣) .

الحكم : إسناده صحيح .

(٢) جامع البيان للطبري (١٨١/٥) ، المغني لابن قدامة (٢٩٩/١) .

(٣) تخريج الأثر : مصنف ابن أبي شيبة (٣٨٨/٢) ، تفسير الحسن البصري (١٧٩/١) .

(٤) جامع البيان للطبري (١٧٩/٥) .

(٥) طرح التثريب للعراقي (١٧٧/٢) .

(٦) مصنف عبدالرزاق (٥٧٧/١) .

(٤) المحلى (١٧٩/٣) .

(٥) شرح معاني الآثار للطحاوي (١٧٦/١) ، أحكام القرآن للجصاص (٥٣٧/١) ، المبسوط للسرخسي (١٤٢/١) .

(٦) قال الشافعي الصلاة الوسطى : الصبح ، الأم (٦٣٤/١) ، وقال النووي : نص عليه في الأم وغيره وصحت الأحاديث أنها العصر ومذهبه أتباع الحديث فصار مذهبه العصر ، المجموع (٦٤/٣) .

(٧) الإنصاف للمرداوي (٤٣٠/١) ، المغني لابن قدامة (٢٩٩/١) .

(٨) المجموع للنووي (٦٤/٣) ، لباب التأويل للخازن (١٦٩/١) .

(٩) المحلى (١٧٩/٣) .

وجمهور أصحاب الحديث [١] .

وقد رويناه أيضا مسندا إلى النبي ﷺ من طريق ابن مسعود [٢] ، وسمرة [٣] ، (٤) .

---

(١) قال الحافظ بن حجر (( أن شبهة من قال الصبح قوية لكن كونها العصر هو المعتمد . . . ثم قال وقال الترمذي : هو قول أكثر علماء الصحابة وغيرهم ، وقال الماوردي : هو قول جمهور التابعين ، وقال ابن عبدالبر :هو قول أهل الأثر ، وقال ابن عطية : هو قول جمهور الناس وبه أقول )) فتح الباري (٤٤/٨) ، . تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢٩٨/١) .

(٢) سنن الترمذي كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ / باب ومن سورة البقرة (٢٠٣/٥) حديث رقم (٢٩٨٥) وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

(٣) سنن الترمذي كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ / باب ومن سورة البقرة (٢٠٢/٥) حديث رقم (٢٩٨٣) وقال أبو عيسى : وهذا حديث حسن صحيح . مسند أحمد ، ومن حديث سمرة بن جندب عن النبي ﷺ (٦٣٣/٥) حديث رقم (١٩٥٨٧) ، مصنف ابن أبي شيبة (٣٨٩/٢) ، سنن البيهقي الكبرى كتاب الصلاة / باب من قال هي صلاة العصر (٢٥٦/٢) حديث رقم (٢٢٠٤) .

(٤) المحلى لابن حزم (١٧٠/٣ ــ ١٧٩ ) بإختصار يسير ، انظر الإحكام لابن حزم (٣٤٨/٢) .

## الدراسة

الصلوات الخمس فرض على كل مكلف وقد أمر الله ﷻ بالمحافظة عليها في قوله تعالى ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ (١) ثم عطف عليها قوله ﴿ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ (١) فاختلف العلماء في المراد بالصلاة الوسطى على عدة أقوال منها :

**القول الأول :**

أنها صلاة العصر ، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم : علي بن أبي طالب (٢) وأبو هريرة (٢) ، وأبو أيوب الأنصاري (٢) ، وابن مسعود (٢) ، وسمرة بن جندب (٢) ، وعبدالله بن عمرو بن العاص (٣) .

واحدى الروايتين عن ابن عمر (٢) ، وابن عباس (٢)، وأبي سعيد الخدري (٣) ﷺ ، وعائشة (٢) ، وحفصة (٤) ، وأم سلمة (٢) رضي الله عنهن .

ومن التابعين عبيدة السلماني (٢)، والحسن (٢)، والضحاك (٥)، والنخعي (٦) ، وسعيد بن جبير (٧) وابن سيرين (٢) ، وقتادة (٢) .

واختاره من المفسرين : (( ابن جرير الطبري ، وأبي جعفر النحاس ، والجصاص ، وأبي الليث السمرقندي ، والزمخشري ، وابن عطية ، والخازن ، وأبي حيان ، وابن كثير ، والبيضاوي ، وأبي السعود ، والشوكاني ، والآلوسي ))(٨) .

وهو الموافق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ .

---

(١) سورة البقرة : من آية ٢٣٨

(٢) سبق توثيقه في أصل المسألة .

(٣) سنن البيهقي (٢/٢٥٦) ،

(٤) جامع البيان للطبري (٥/١٧٨) ، الدر المنثور للسيوطي (١/٧٢٢) .

(٥) تفسير الضحاك (١/٢٠٧) ، جامع البيان للطبري (٥/١٧٩) .

(٦) جامع البيان للطبري (٥/١٧٧) ، الوسيط للواحدي (١/٣٥١) .

(٧) جامع البيان للطبري (٥/١٧٧) ، أحكام القرآن للجصاص (١/٥٣٧) .

(٨) جامع البيان للطبري (٥/٢٢١) ، معاني القرآن للنحاس (١/٢٣٨) ، أحكام القرآن للجصاص (١/٥٣٧) ، بحر العلوم لأبي الليث السمرقندي (١/١٨٣) ، الكشاف للزمخشري (١/١٤٦) ، المحرر الوجيز لابن عطية (٢/٢٣٥) ، لباب التأويل للخازن (١/١٧٠) ، البحر المحيط لأبي حيان (٢/٢٥٠) ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/٢٩٨) ، تفسير البيضاوي (٢/٣٢٥) ، إرشاد العقل السليم لأبي السعود (١/٢٣٥) ، فتح القدير للشوكاني (١/٢٥٧) ، روح المعاني للآلوسي (١/٥٤٨) .

وهو الصحيح من مذهب أبي حنيفة [١] ، وقــول أحمد [١] ، والذي صار إليه معظم الشافعية [٢] ، لصحة الحديث فيه ، وبه قال من المالكية ابن حبيب [٣]،[٤] ، وابن العربي [٥] .

**القــول الثاني :**

أن الصــلاة الوسطــى هي صلاة الفجــــر ، روي عن ابن عبـــاس [٦]، وابن عمر[٧]،وجـابر ابن عبدالله [٨] ﷺ ، وبه قال عطاء [٩] ، ومجاهــد [١٠] وعكرمة [١١] ، والربيع بن أنس [١٢]، وهو قول الإمام مالك بن أنس [١٣] ، والإمام الشافعي [١٤] .

واختاره من المفسرين : (( ابن العربي ، الفخرالرازي ، والطاهر بن عاشور )) [١٥] .

---

(١) سبق توثيقه في أصل المسألة .

(٢) قطع القاضي الماوردي بأن مذهب الشافعي ـ رحمه الله ـ أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ـ وإن كـان نص في الجـديد وغيره أنها الصبح ـ لصحة الأحاديث أنها العصر ، وقد وافقه على هذه الطريقة جماعة من محدثي المذهب ، تفسيـر ابن كثير (٣٠٢/١) .

وقال النووي في المجموع (( الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة : أن الصلاة الوسطى هي العصر ، وهـو المختـــار ، ثم قال : قال صاحب الحاوي : نص الشافعي أنها الصبح وصحت الأحاديث أنها العصر ، ومذهبه إتباع الحديث فصـار مذهبه أنها العصر ، قال : ولا يكون في المسألة قولان كما وهم بعض أصحابنا . المجموع شرح المهذب (٦٦/٣) .

(٣) ابن حبيب : الإمام العلامة فقيه الأندلس أبو مروان عبدالملك بن حبيب بن سليمان بن هـارون بن جاهمــة بن الصحابي عباس بن مرداس الأندلسي القرطبي المالكي ، أحد الأعلام / كان حافظا للفقه إلا أنــه لم يكــن له علم بالحديث وممن ضعفه ابن حزم ، ولا ريب أنه كان صحفيا وأما التعمد فلا ، توفي سنة ٢٨٣هـ . السير (١٠٧/١٢) .

(٤) المنتقى شرح الموطأ للباجي (٢٤٦/١) ، مواهب الجليل للحطاب (٤٠١/١) .

(٥) ذكر ابن حجر أن ابن العربي أختار هذا في القبس انظر فتح الباري (٤٤/٨) . ولكن بالرجـوع إلى القبس وجــدت أنــه يقول : هي صلاة الصبح . انظر القبس (٣٢٠/١) ، أحكام القرآن (٣٠٠/١) .

(٦) جامع البيان للطبري (٢١٥/٥) ، تفسير ابن أبي حاتم (٤٤٨/٢) ، مصنف ابن أبي شيبة (٣٨٩/٢) .

(٧) الوسيط للواحدي (٣٥٠/١) ، زاد المسير لابن الجوزي (٢٣٥/١) ، مصنف ابن أبي شيبة (٣٨٩/٢) .

(٨) زاد المسير لابن الجوزي (٢٣٥/١١) .

(٩) جامع البيان للطبري (٢١٩/٥) ، تفسير ابن أبي حاتم (٤٤٨/٢) ، مصنف عبدالرزاق (٥٧٩/١) .

(١٠) جامع البيان للطبري (٢١٩/٥) ، تفسير ابن أبي حاتم (٤٤٨/٢) .

(١١) جامع البيان للطبري (٢١٩/٥) ، زاد المسير لابن الجوزي (٢٣٥/١) .

(١٢) جامع البيان للطبري (٢١٨/٥) ، تفسير ابن أبي حاتم (٤٤٨/٢)

(١٣) الموطأ (١٣٩/١) ، المنتقى شرح الموطأ للباجي (٢٤٧/١) ، أحكام القرآن لابن العربي (٣٠٠/١) ، الجامع لأحكـام القرآن للقرطبي (١٣٩/٢) .

(١٤) الأم للشافعي (٦٣٤/٨) ، أحكام القرآن للشافعي (٦١/١) ، أسنى المطالب (١١٨/١) .

(١٥) القبس لابن العربي (٣٢٠/١)، مفاتيح الغيب للفخر الرازي (١٦١/٣)، التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور (٤٦٨/٢) .

**القــول الثالث :**

أنـها صلاة الظهر :

وهو قول زيد بن ثابت [١] ، وأبو سعيد الخدري [٢] ، وأسامة بن زيد [٣] ، وابن عمر [٤] ، وعائشة [٥] رضي الله عنها .

**القــول الرابع :**

أنـها صلاة المغرب :

روي عن ابن عباس [٦] ، وبه قال قبيصة بن ذؤيب [٧] .

**القــول الخامس :**

أنها صلاة الجمعة ، حكاه : « الماوردي ، وابن العربي ، وابن عطية ،والفخر الرازي » [٨] .

**القــول السادس :**

أنها الصلوات الخمس بجملتها ، حكاه : « الماوردي ، وابن العربي ، وابن عطية ، والفخر الرازي ، والقرطبي » [٩] .

واختاره ابن عبدالبر[١٠] .

---

(١) جامع البيان للطبري (١٩٩/٥) ، الموطأ (١٣٩/١) ، مسند الإمام أحمد حديث زيد بن ثابت (٢٣٤/٦) .

(٢) الوسيط للواحدي (٣٥١/١) ، زاد المسير لابن الجوزي ( ٢٣٥/١) ، سنن البيهقي (٥٤/٢) .

(٣) زاد المسير لابن الجوزي (٢٣٥/١) ، سنن البيهقي (٢٥٣/٢) .

(٤) جامع البيان للطبري (٢٠٣/٥) .

(٥) زاد المسير لابن الجوزي (٢٣٥/١) .

(٦) تفسير ابن أبي حاتم (٤٤٨/٢) قال ابن كثير :بعد أن عزاه لابن أبي حاتم وفي إسناده نظر . تفسير ابن كثير (٣٠١/١) .

(٧) جامع البيان للطبري (٢١٤/٥) ، النكت والعيون للماوردي (٣٠٩/١) ، الوسيط للواحدي (٤٥١/١) ، معالم التنزيل للبغوي (٢٨٩/١) ، سنن البيهقي (٢٥٦/٢) .

(٨) النكت والعيون للماوردي (٣٠٩/١) ، أحكام القرآن لابن العربي (٣٠٠/١) ، المحرر الوجيز لابن عطية (٢٣٥/٢) مفاتيح الغيب للفخر الرازي (١٥٩/٣) .

(٩) النكت والعيون للماوردي (٣٠٩/١) ، أحكام القرآن لابن العربي (٣٠٠/١) ، المحرر الوجيز لابن عطية (٢٣٥/٢) ، مفاتيح الغيب للفخر الرازي (١٥٩/٣) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٣٩/٢) .

(١٠) التمهيد لابن عبدالبر (٢٩٤/٤ ) ، فتح الباري (٤٤/٨) . يقول ابن كثير ـ رحمه الله « والعجب أن هذا القول أختاره الشيخ أبو عمر بن عبدالبر إمام ما وراء البحر وإنها لأحدى الكبر إذ أختاره مع إطلاعه وحفظه مالم يقم عليه دليل من كتاب ولا سنة ولا أثر . تفسير القرآن العظيم (٣٠١/١) .

القــول السابع :

أن الصلاة الوسطى غير معينة ، فهي مبهمة في الصلوات ليجتهد فيهـــا الجميع كما في ليلة القدر ، وساعة الجمعة .

قاله الربيع بن خيثم [١] ، ونافع مولى ابن عمر [٢] ، وابن المسيب [٣] .

واختاره : ابن العربي ، والقرطبي [٤] .

القــول الثامن :

أنـها صلاة العشاء .

ولم ينقل عن أحد من السلف فيها شيء وإنما ذكرها بعض المتأخرين [٥] ،

قال ابن الجوزي : وذكره علي بن أحمد الواحدي النيسابوري في تفسيره [٦] .

---

(١) جامع البيان للطبري (٢٢٠/٥) ، النكت والعيون للماوردي (٣٠٩/١) ، الوسيط للواحدي (٣٥٠/١) .

(٢) جامع البيان للطبري (٢٢٠/٥) ، تفسير ابن أبي حاتم (٤٤٨/٢) ، النكت والعيون (٣٠٩/١) .

(٣) النكت والعيون للماوردي (٣٠٩/١) .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (٣٠٠/١)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤٠/٢) . قال الطاهر بن عاشور :(( ومن الناس من ذهب إلى أن الصلاة الوسطى قصد إخفائها ليحافظ الناس على جميع الصلوات ، وهو قول باطل لأن الله ﷻ عرفهـا باللام ووصفها فكيف يكون مجموع هذين المعرفين غير مفهوم . وأما قياس ذلك على ساعة الجمعة وليلة القدر فاسـد لأن كليها قد ذكر بطريق الإبهام وصحت الآثار بأنها غير معينة . التحرير والتنوير (٤٦٩/٢) .

(٥) زاد المسير لابن الجوزي (٢٣٥/١) ، مفاتيح الغيب للفخر الرازي (١٦٣/٣) ، لباب التأويل للخازن (١٧٠/١) .

(٦) لم أقف عليه في الوسيط ، ولكن يؤكد ابن الجوزي ، وابن كثير أن هذا إختيار الواحدي . انظر زاد المسير (٢٣٥/١) ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣٠١/١) ، فتح الباري (٤٤/٨) .

## الترجيـــــــح :

الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ هو قول ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ ومن وافقه من العلمـــاء بـــأن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر وذلك لما يأتي :

١- لما جاء في مصحف أم المؤمنين حفصـــة رضي الله عنهـــــا ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ وهي صلاة العصر[١] .

مع أنه قد ورد ما يدل على نسخ هذه اللفظة [٢] وقد بقي حكمها وهي بمثابة القراءة التفسيرية من أمهات المؤمنين[٣] والقراءة الشاذة إما أن ترد تفسيرا أوحكما ، فإن وردت تفسيرا فهـــي حجـــة كقراءة عائشة رضي الله عنها ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ [٤] صلاة العصر .

٢- لما رواه البخاري ومسلم وأهل السنن وغيرهم من حديث علي ﷺ قال : كنا نراها الفجـر حتى سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب ( شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله قبورهم وأجوافهم نارا ) [٥] ، قال الشوكاني : (( وفي الثابت عن النبي ﷺ مـا لا يحتاج معـه إلى غيره ) [٦] )) .

وأيضا رواه عبدالله بن مسعود ، وسمرة بن جندب وغيرهم من الصحابة ﷺ [٥] .

قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ وهذا النص لا يجوز التعريج معه على شيء يخالفة [٧] .

---

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي (١٧١/٣) ، مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٤/٢) ، سنن البيهقي (٢٥٩/٢) ، المصـاحف لابن أبي داود ص (٨٥) ، وصححه الشيخ محمود شاكر في تخريجه لجامع البيان (١٧٨/٥) ، وقد ورد الحـــديث بروايات كثيرة عن حفصة رضي الله عنها . انظر الدر المنثور (٧٢٢/١) ، البحر المحيط للزركشي (٢٢٧/٢) .

(٢) أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن البراء بن عازب ﷺ قال نزلت ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ ﴾ وصلاة العصر فقرأناها على عهد رسول الله ﷺ ما شاء الله ثم نسخها الله فأنزل ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ فقيل له : هي إذا صـــلاة العصر ؟ قال :حدثتك كيف نزلت وكيف نسخها الله ، انظر كتاب المساجد ومواضع الصلاة / باب الدليـــل لمن قـــال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (٤٢٨/١) حديث رقم (٦٣٠) .

(٣) المحلى لابن حزم (١٧٦/٣) .

(٤) البحر المحيط للزركشي (٢٢٧/٢) .

(٥) سبق تخريجه في أصل المسألة .

(٦) فتح القدير للشوكاني (٢٥٦/١) .

(٧) المغني لابن قدامة (٢٩٩/١) .

٣- لما حفت به صلاة العصر من التأكيد المزيد والأمر بالمحافظة عليها والتغليظ لمن ضيعها فقد قال عليه الصلاة والسلام (الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله ) [١] وقال ( من ترك العصر فقد حبط عمله ) [٢] .

وقال ( إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها ، فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين ، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد ، يعني النجم ) [٣]

٤- قال الحافظ بن حجر ـ رحمه الله ـ (( قال الشيخ الحافظ صلاح الدين العلائي[٤] : حاصل أدلة من قال إنها غير العصر يرجع إلى ثلاثة أنواع :

أحدها: تنصيص بعض الصحابة وهو معارض بمثله ممن قال منهم أنها العصر ويترجح قول العصر بالنص الصريح المرفوع ، وإذا اختلف الصحابة لم يكن قول بعضهم حجة على غيره فتبقى حجة المرفوع قائمة .

ثانيها : معارضة المرفوع بورود التأكيد على غيرها كالحث على المواظبة على الصبح والعشاء وهو معارض بما هو أقوى منه وهو الوعيد الشديد الوارد في ترك صلاة العصر .

ثالثها : ما جاء عن عائشة وحفصة رضي الله عنهما من قراءة (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر ) فإن العطف يقتضي المغايرة ، وهذا يرد عليه إثبات القرآن بخبر الآحاد وهو ممتنع ، وكونه ينزل منزلة خبر الواحد مختلف فيه سلمنا ، لكن لا يصلح معارضا للنصوص صريحا ، وأيضا فليس العطف صريحا في اقتضاء المغايرة لوروده في نسق الصفات كقوله تعالى ﴿ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّاهِرُ وَٱلْبَاطِنُ ﴾ [٥]،[٦] .

---

(١) صحيح البخاري كتاب مواقيت الصلاة / باب من فاتته صلاة العصر (٢٠٣/١) حديث رقم (٥٢٧) ، صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة / باب التغليظ في تفويت العصر (٤٣٥/١) حديث رقم (٦٢٦) .

(٢) صحيح البخاري كتاب مواقيت الصلاة / باب إثم من فاتته صلاة العصر (٢٠٣/١) حديث رقم (٥٢٨) .

(٣) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٥٦٨/١) حديث رقم (٨٣٠) .

(٤) صلاح الدين العلائي : الشيخ ، الإمام الحافظ الفقيه ذو الفنون ، صلاح الدين أبو سعيد خليل كيكلدي الشافعي عالم بيت المقدس ، كان إماما ، محدثا ، حافظا ، متقنا جليلا فقيها أصوليا ، نحويا ، توفي سنة ٧٦١ هـ . طبقات الحفاظ (٥٣٣/١) .

(٥) سورة الحديد : من آية ٣

(٦) فتح الباري لابن حجر (٤٥/٨) .

٥- قال الشوكاني - رحمه الله - (( وإذا تقرر لك هذا وعرفت ما سقناه تبين لك أنه لم يـرد ما يعارض أن الصلاة الوسطى صلاة العصرة وأما حجج بقية الأقوال فليس فيها شيء ممـا ينبغي الإشتغال به لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ في ذلك شيء ، وبعض القائلين عول على أمـر لا يعـول عليه فقال : إنها صلاة كذا لأنها وسطى بالنسبة إلى أن قبلها كـذا من الصلوات وبعدهـا كذا من الصلوات ، وهذا الرأي المحض والتخمين البحت لا ينبغـي أن تسنتد إليه الأحكام الشرعية على فرض عدم وجود ما يعارضه عن النبي ﷺ ،فكيف مع وجود ماهو في أعلا درجات الصحة والقوة والثبوت عن رسول الله ﷺ )) [١] .

(١) فتح القدير للشوكاني (١/٢٥٧) .

## [ ٧٢ ] : المسألة الثانية : القيام فرض في الفرائض .

وأما صلاة الفرض فلا يحل لأحد أن يصليها إلا واقفا إلا لعذر : من مرض ، أو خوف من عدو ظالم ،أو من حيوان ،أو نحو ذلك ،أو ضعف عن القيام كمن كان في سفينة ، أو من صلى مؤتما بإمام مريض ، أو معذورا فصلى قاعدا ، فإن هؤلاء يصلون قعودا ، فإن لم يقدر الإمام على القعود ولا القيام : صلى مضطجعا وصلوا كلهم خلفه مضطجعين ولا بد ، وإن كان في كلا الوجهين مذكر ـ يسمع الناس تكبير الإمام ـ صلى إن شاء قائما إلى جنب الإمام وإن شاء صلى كما يصلي إمامه .

فأما الخائف ، والمريض ، فلقول الله تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (١)

ولقوله تعالى ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ (٢)

ولقوله تعالى ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ (٣)

فأوجب الله تعالى القيام إلا عمن أسقطه عنه النص ، وهذا في الخائف والمريض ، إجماع (٤) .

مع أنه عليه الصلاة والسلام قد صلى الفريضة قاعدا لمرض كان به ولوث برجله (٥) .

قال أبو سليمان وأصحابنا : يؤم المريض قاعدا الأصحاء (٦) ، ولا يصلون وراءه إلا قعودا كلهم ولا بد ؟

---

(١) سورة البقرة : من آية ٢٨٦

(٢) سورة البقرة : من آية ١٨٥

(٣) سورة البقرة : من آية ٢٣٨

(٤) الإجماع لابن المنذر ص (٩) ، مراتب الإجماع لابن حزم ص (٤٨) ، المجموع شرح المهذب (٢٣٧/٣) ، بدائع الصنائع للكاساني (١٠٧/١) ، الجوهرة النيرة للبادي (٧٥/١) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤٣/٢) .

(٥) لوث برجله من اللوث وهو اللي والطي ، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٢٧٥/٤) .

قال ابن منظور : اللوث هو الطي ، واللي ، والشر والجراحات . لسان العرب (١٨٥/٢) .

ويفسر معنى اللوث ما جاء في مصنف عبدالرزاق عن جابر ﷺ قال (( صرع رسول الله ﷺ عن فرس له ،فوقع على جذع فانفكت قدمه . المصنف (٢٢٥/٢) .

(٦) طرح التثريب للعراقي (٣٣٩/٢) ، قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ (( يستحب للإمام إذا مرض وعجز عن القيام أن يستخلف ، لأن الناس اختلفوا في إمامته ، فيخرج من الخلاف ، ولأن صلاة القائم أكمل، فيستحب أن يكون الإمام كامل الصلاة فإن قيل : فقد صلى النبي ﷺ قاعدا بأصحابه ولم يستخلف .

قلنا : صلى قاعدا ليبين الجواز ، واستخلف مرة آخرى ، ولأن صلاة النبي ﷺ قاعدا أفضل من صلاة غيره قائما المغني لابن قدامة (٢٨/٢) .

قال علي : وبهذا نأخذ إلا فيمن يصلي إلى جنب الإمام يذكرالناس ويعلمهم تكبير الإمام ، فإنه مخير بين أن يصلي قاعدا وبين أن يصلي قائما .

قال علي : فنظرنا هل جاء في هذا عن رسول الله ﷺ بيان ؟

فوجدنا ما حدثناه عبدالرحمن بن عبدالله ثنا إبراهيم بن أحمد عن الفربري ثنا البخاري ثنا عبدالله بن يوسف ثنا مالك عن ابن شهاب عن أنس أن رسول الله ﷺ قال ( إنما جعل الإمام ليؤتم به ) [(1)] وذكر كلامه عليه الصلاة والسلام وفيه وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون )) .

حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا قتيبة بن سعيد ثنا المغيرة الخزامي عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال ( إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ؟ فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد وإذا سجد فاسجدوا،وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون )[(٢)] .

وبه إلى مسلم : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو الربيع الزهراني وأبو كريب هو محمد ابن العلا ومحمد بن عبدالله بن نمير ، قال أبو بكر واللفظ له : ثنا عبيدة ابن سليمان ، وقال أبو الربيع ثنا حماد بن زيد ،

---

(٢) تخريج الحديث : صحيح البخاري كتاب الجماعة والإمامة / باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (٢٤٤/١) حديث رقم (٦٥٧) وتمامه في صحيح البخاري ( إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا صلى قائما فصلوا قياما ، وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا ربنا ولك الحمد ، وإذا صلى قائما فصلوا قياما ، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون ) .

ترجمة رجال الإسناد :

- عبدالرحمن بن عبدالله : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ٤٧٥ ) .
- إبراهيم بن أحمد البلخي : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ٤٧٥ ) .
- الفربري : ثقة ،تقدم انظر ص ( ٤٧٥ ) .

والبقية رجال البخاري كلهم ثقات .

(٢) تخريج الحديث : صحيح مسلم كتاب الصلاة / باب إئتمام المأموم بالإمام (٣٥٤/٤) حديث رقم (٩٢٩) .

ترجمة رجال الإسناد :

- عبدالله بن يوسف : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١٥٦ ) .
- أحمد بن فتح : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١٥٦ ) .
- عبدالوهاب بن عيسى : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١٥٦ ) .
- أحمد بن محمد : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١٥٦ ) .
- أحمد بن علي : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١٥٧ ) .

=

وقال أبو كريب : ثنا عبدالله بن نمير وقال محمد بن عبدالله : ثنا أبي ، ثم اتفقوا كلهم : عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: (( اشتكى رسول الله ﷺ ، فدخل عليه أناس من أصحابه يعودونه ، فصلى رسول الله ﷺ جالسا فصلوا بصلاته قياما ، فأشار إليهم ، أن اجلسوا ، فجلسوا فلما انصرف قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به ،فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا )) (١) .

وروينا أيضا من طريق الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر (( اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد ، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره ، فالتفت إلينا فرأنا قياما ، فأشار إلينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعودا ، فلما سلم قال : إن كدتم آنفا تفعلون فعل فارس والروم ، يقومون على ملوكهم وهو قعود ؟ فلا تفعلوا وأتموا بأئمتكم إن صلى قائما فصلوا قياما ، وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا )) (٢) .

ورواه أيضا قيس بن أبي حاتم،وهمام بن منبه،وأبو علقمة،وأبو يونس كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه (٣)

ورويناه أيضا من طريق سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه وعن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس (٤) ، وعائشة (٥) رضي الله عنهم ، ومن طريق الأسود عنها .

فصار نقل تواتر ، فوجب للعلم ، فلم يجز لأحد خلاف ذلك .

ثم رجعنا إلى قول الشافعي (٦)، وأبي حنيفة (٧)، فوجدناهم يدعون أن أمر رسول الله ﷺ بالصلاة جلوسا خلف الإمام الجالس لعذر ، أو مرض ، منسوخ ، فسألناهم : بماذا ؟

فذكروا ما حدثناه عبدالله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن حجاج ثنا أحمد بن عبدالله بن يونس ثنا زائدة ثنا

---

== والبقية رجال مسلم كلهم ثقات .

(١) صحيح مسلم كتاب الصلاة / باب إتمام المأموم بالإمام (٣٥٢/٤) حديث رقم (٩٢٥) ، وحديث رقم (٩٢٦) .

(٢) صحيح مسلم الكتاب والباب السابق (٣٥٣/٤) حديث رقم (٩٢٣)، سنن النسائي المجتبى كتاب السهو/ باب الرخصة في الإلتفات في الصلاة يمينا وشمالا (١٣/٣) حديث رقم (١١٩٩) .

(٣) صحيح مسلم كتاب الصلاة / باب إئتمام المأموم بالإمام (٣٥٤/٤) حديث رقم (٩٣٠) .

(٤) شرح معاني الآثار للطحاوي (٤٠٦/١) ،

(٥) صحيح ابن حبان كتاب الصلاة / باب فرض متابعة الإمام (٤٩٤/٥) حديث رقم (٢١٢٤) ، صحيح ابن خزيمة كتاب الصلاة / باب ذكر أخبار تأولها بعض العلماء ناسخة لأمر رسول الله ﷺ المأموم بالصلاة جالسا إذا صلى إمامه (٥٥/٣) حديث رقم (١٦١٨) .

(٦) الأم للشافعي (٢١٠/٧) .

(٧) بدائع الصنائع للكاساني (١٤٣/١) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجم (٣٦٩/١) .

موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبدالله عن عتبة قال : دخلت على عائشة أم المؤمنين فسألتها عن مرض رسول الله ﷺ فذكرت الخبر ،وفيه عهده ﷺ إلى أبي بكر بالصلاة وأن أبا بكر صلى بالناس تلك الأيام « ثم إن رسول الله ﷺ وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين ،أحدهما العباس لصلاة الظهر ، وأبو بكر يصلي بالناس ، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر ، فأومأ إليه النبي ﷺ أن لا يتأخر وقال لهما : أجلساني إلى جنبه ، فأجلساه إلى جنب أبي بكر وكان أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة رسول الله ﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر والنبي ﷺ قاعد فذكر عبيد الله بن عبدالله أنه عرض هذا الحديث على ابن عباس فلم ينكر منه شيئا [(١)] .

وبه إلى مسلم حدثنا يحي بن يحي ثنا أبو معاوية عن الأعشى عن إبراهيم النخعي عن الأسود عن عائشة قالت : « ولما ثقل رسول الله ﷺ قال :مروا أبا بكر فليصل بالناس » فذكرت الحديث وفيه « فلما دخل أبو بكر في الصلاة وجد النبي ﷺ من نفسه خفة فقام يهادي بين رجلين ، ورجلاه تخطان في الأرض ،فلما دخل المسجد سمع أبو بكر حسه فذهب يتأخر فأومأ إليه رسول الله ﷺ أقم مكانك فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر .

قالت عائشة : فكان رسول الله ﷺ يصل بالناس جالسا ، وأبو بكر قائما ، يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر[(٢)]،وبه إلى مسلم:حدثنا منجاب بن الحارث التميمي أنا ابن مسهر ـ هو علي ـ عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود ،عن عائشة رضي الله عنها ، فذكرت هذا الحديث وفيه « كان رسول الله ﷺ يصلي بالناس ،وأبو بكر يسمعهم التكبير [(٣)] .

قال علي : فنظرنا في هذا الخبر، فلم نجد فيه لا نصا ولا دليلا على ما أدعوه من نسخ الأمر بأن يصلي الأصحاء قعودا خلف الإمام المصلي قاعدا لعذر ، إذ ليس فيه بيان ولا إشارة بأن الناس صلوا خلفه عليه الصلاة والسلام قياما ،حاشا أبا بكر المسمع الناس تكبيره فقط ، فلم تجز مخالفة يقين أمره عليه الصلاة والسلام بالنقل المتواتر بأن يصلي الناس جلوسا : لظن كاذب لا يصح أبدا بل لا يحل البتة أن يظن بالصحابة ﷺ مخالفة أمره عليه الصلاة والسلام .

---

(١) صحيح مسلم كتاب الصلاة / باب إستخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض أو سفر وغيرهما من يصلي بالناس وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه ، ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام (٣٥٧/٤) حديث رقم (٩٣٥) .

(٢) صحيح مسلم الكتاب والباب السابق (٣٦٠/٤) حديث رقم (٩٣٧) .

(٣) صحيح مسلم الكتاب والباب السابق (٣٦٢/٤) حديث رقم (٩٤١) ، سنن البيهقي كتاب الصلاة / باب ما روي في صلاة المأموم وإن صلى الإمام جالسا (٢٢١/٤) حديث رقم (٥١٨٢) .

فكيف وفي نص لفظ الحديث دليل على أنهم لم يصلوا إلا قعودا وذلك لأن فيه : أن الناس كانوا يقتدون بصلاة أبي بكر ،وبالضرورة ندري أنهم لو كانوا قياما وأبو بكر قائما لما اقتدى بصلاته إلا الصف الأول فقط ، وأما سائر الصفوف فلا ، لأنهم كانوا لا يرونه، لأن الصف الأول يحجبهم عنه ، والصفوف خلفه عليه الصلاة والسلام كانت مرصوصة لا متنابذة ولا منقطعة ، فإذا نص الخبر ولفظه : أنهم كانوا يقتدون بصلاة أبي بكر ، فهذا خبر عن جميعهم .

فصح أنهم كانوا في حال يرونه كلهم ، فيصح لهم الإقتداء بصلاته ، ولا يكون ذلك البته إلا في حال قعودهم ، ولا يجوز تخصيص لفظ الخبر ولا حمله على المجاز إلا بنص جلي .

ثم لو كان في الحديث نصا : أنهم صلوا قياما ـ وهذا لا يوجد أبدا ـ لما كان فيه دليل على النسخ البته ، بل كان يكون حينئذ إباحة فقط ، وبيان أن ذلك الأمر المتقدم ندب لا مزيد كما قلنا في المذكر إنه جائز له أن يصلى قاعداأو قائما ، وفي الصف إن شاء أو إلى جنب الإمام .

قال علي : وبمثل قولنا يقول جمهور السلف ﷺ .

كما روينا من طريق وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي هريرة أنه قال : الإمام أمين ، فإن صلى قائما فصلوا قياما، وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا [١] .

ومن طريق حماد بن سلمة ثنا يحي بن سعيد الأنصاري عن أبي الزبير قال : إن جابر بن عبدالله كان به وجع فصلى بأصحابه قاعدا وأصحابه قعودا [٢] .

---

(١) تخريج الأثر : صحيح ابن خزيمة كتاب الصلاة / باب أمر المأموم بالصلاة جالسا إذا صلى إمامه جالسا ، مصنف ابن أبي شيبة (٢/٢٢٥) ، مصنف عبدالرزاق (٢/٤٦٢) .

ترجمة رجال الإسناد :

- وكيع بن الجراح : ثقة ، تقدم ،انظر ص ( ١٦٧ ) .
- إسماعيل بن أبي خالد : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١٦٧ ) .
- قيس بن أبي حازم :البلخي ،أبو عبدالله الكوفي ،ثقة ،من الثانية ،مخضرم ،ويقال له رؤية وهو الذي يقال إنه اجتمع له أن يروي عن العشرة ،مات بعد التسعين ،وقدجاز المائة وقد تغير . التقريب ( ٥٧٥٦ ) .

الحكم : إسناده صحيح .

(٢) تخريج الأثر : مسند الشافعي (١/١٦١) . إختلاف الحديث للشافعي (١/٩٩) .

ترجمة رجال الإسناد :

- حماد بن أبي سلمة : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١٥١ ) .
- يحي بن سعيد الأنصاري : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ٢٢٣ ) .
- أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس ـ بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء ـ الأسدي مولاهم ، صدوق إلا أنه يدلس ، من الرابعة ، تقدم ، انظر ص ( ٢٠٣ ) .

الحكم :إسناده ضعيف يرتقي بشوهده إلى الحسن لغيره .

وعن عبـــدالرزاق عن سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عـن أبيه أن أسيد بن الحضير اشتكى فكان يـؤم قومـه جالسـا [١] .

قـــال ابن عيينة : وأخبرني إسماعيل بن أبي خالـد عن قيس بن أبي حازم أخبـرني قيس بن قهد[٢] الأنصاري « أن إماما لهم اشتكى على عهد رســول الله ﷺ فكـــان يؤمنا جالســـا ونحن جلوسا » [٣] .

وروينا عن عطاء : أنه أمر الأصحاء بالصلاة خـلف القـاعـد [٤] .

وعن عبـــدالـــــــرزاق : مـــارأيت النـــاس إلا على أن الإمـــام إذا صلى قاعـــدا صلى من خلفـــــه قعـــودا ، قـــــال : وهـي السنـــــة عـــن غيـــر واحـــــــــد [٥] .

---

(١) تخريج الأثر : مصنف عبدالرزاق (٤٦٢/٢) ، مصنف ابن أبي شيبة (٢٢٦/٢) وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، مستدرك الحاكم (٣٢٧/٣) .

ترجمة رجال الإسناد :

- عبدالرزاق : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١٣٥ ) .
- سفيان بن عيينة : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١٥٠ ) .
- هشام بن عروة : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١١٩ ) .
- عروة بن الزبير : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١١٩ ) .

الحكم : إسناده صحيح .

(٢) قيس بن قهد ـ بالقاف ـ ابن قيس بن عبيد بن ثعلبة بن غنيم بن مالك بن النجار ، قـال مصعب الزبيـدي : هـو جـد يحي بن سعيد الأنصاري، قال :ولم يكن قيس بن قهد بالمحمود في أصحاب رسول الله ﷺ ،قال ابن أبي خيثمة :هذا وهم من أبي عبيد الله وإنما جد يحي بن سعيد قيس بن عمرو ، وقيس بن قهد هـو جد أبي مريم عبدالغفار بن القاسم الأنصاري ، الكوفي ، قال أبو عمر : وهو كما قال ابن أبي خيثمة وقد غلط فيه مصعب وكلهم خطأه في قوله هذا . الإستيعاب لابن عبد البر (١٢٩٨/٣) ، انظر الإصابة لابن حجر (٤٩٦/٥) .

(٣) تخريج الأثر : مصنف عبدالرزاق (٤٦٢/٢) ، مصنف ابن أبي شيبة (٢٢٦/٢) .

ترجمة رجال الإسناد :

- سفيان بن عيينة : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١٥٠ ) .
- قيس بن أبي حازم : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ٤٩٩ ) .

الحكم : إسناده صحيح .

(٤) تخريج الأثر : مصنف عبدالرزاق (٤٦٢/٢) .

(٥) تخريج الأثر :مصنف عبدالرزاق (٤٦٢/٢)، نيل الأوطار للشوكاني (٢٠٤/٣)، تحفة الأحوذي للمباركفوري (٢٩٣/٢) .

وروينا عن عباس بن عبدالعظيم العنبري قال : سمعت عفان بن مسلم قال : أتينا حماد بن زيد يوما وقد صلوا الصبح ، فقال إنا أحيينا اليوم سنة من سنن رسول الله ﷺ . قلنا : ما هي يا أبا إسماعيل ؟ قال : كان إمامنا مريضا ، فصلى بنا جالسا فصلينا خلفه جلوسا (١) .

أما المريض خلف الصحيح، فإن الصحيح يصلي قائما ، والمريض يأتم به جالسا أو مضطجعا لأن رسول الله ﷺ في آخر صلاة صلاها مع الناس في جماعة صلى قاعدا خلف أبي بكر وأبو بكر قائم وذلك بعد أمره عليه الصلاة والسلام بأن لا يختلف على الإمام (٢) ؟

ولقول الله تعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (٣) ولقوله عليه الصلاة والسلام ( إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ) (٤) وبالله تعالى التوفيق (٥) .

---

(١) تخريج الأثر : لم أقف عليه .

ترجمة رجال الإسناد :

- عباس بن عبدالعظيم بن توبة بن كيسان الطبري البصري ، كنيته أبو الفضل ، قال أبو العباس السراج مات بالبصرة سنة ست وأربعين ومائتين ، رجال مسلم للأصبهاني (٦١/٢) قال الحافظ بن حجر : ثقة ، حافظ ، من كبار الحادية عشر . التقريب (٣٢٦٣) .
- عفان ـ بتشديد الفاء ـ بن مسلم بن عبدالله الباهلي أبو عثمان الصفار البصري ،ثقة ، ثبت ، قال ابن المديني كان إذا شك في حرف من الحديث تركه وربما وهم ، وقال : ابن معين أنكرناه في صفر سنه تسع عشرة ، مات بعدها بيسير من كبار العاشرة . التقريب (٤٧٦٤) .

قال العلائي عفان بن مسلم أحد الأثبات من شيوخ البخاري ، متفق على الإحتجاج به، قال أبو خيثمة زهير بن حرب أنكرنا على عفان قبل موته بأيام والظاهر أن هذا تغير المرض ولم يتكلم فيه أحد فهو من القسم الأول بكتاب المختلطين (٨٦/١) .

- حماد بن زيد بن درهم الجهضمي ، ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ٢٢٧ ) .

الحكم : إسناده صحيح .

(٢) سبق تخريجه انظر ص ( ٤٩٦ ) .

(٣) سورة البقرة : من آية ٢٨٦

(٤) صحيح البخاري كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة / باب الإقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٢٦٥٨/٦) حديث رقم (٦٨٥٨)

(٥) المحلى لابن حزم (١٠٣/٢ ـ ١١٥ ) بإختصار .

## الدراسة

اتفق جمهور العلماء على أن القيام في الفرض واجب على كل صحيح قادر عليه ، منفردا أو إماما [١] لقوله تعالى ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾ [٢]، ولقوله ﷺ ( صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا ) [٣] .

قال النووي : فالقيام في الفرائض فرض بالإجماع ، لا تصح الصلاة من القادر عليه إلا به [٤] .

ولكن اختلف العلماء في صلاة المأمومين خلف الإمام الجالس من عذر على أقوال :

**القول الأول :**

أن المأموم يتابع الإمام في الصلاة قاعدا وإن لم يكن المأموم معذورا [٥] .

وهو فعل أربعة من الصحابة : أسيد بن حضير [١] ، وجابر بن عبدالله [١]، وقيس بن قهد [١] وأبو هريرة [١] رضي الله عنه وأفتى به جابر بن زيد [٦] ، وأبو الشعثاء [٦] .

وبه قال الأوزاعي [٦] ، وحماد بن زيد [٦] ، وإسحاق [٦] ، والإمام أحمد [٧] ،

وبقول أحمد يقول جماعة من محدثي الشافعية : كابن خزيمة [٨] ، وابن المنذر [٩] ، وابن حبان [٩] واختاره من المالكية : القرطبي [١٠] ،

وهو الموافق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤٣/٢) .

(٢) سورة البقرة : آية ٢٣٨

(٣) صحيح البخاري كتاب أبواب تقصير الصلاة / باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب (٣٧٦/١) حديث رقم (١٠٦٦)

(٤) المجموع شرح المهذب (٢٣٨/٣) ، البحر المحيط لأبي حيان (٢٤٩/٢) .

(٥) تحفة الأحوذي (٢٩٢/٢) .

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤٣/٢) ، صحيح ابن حبان (٤٦٢/٥) ، المغني لابن قدامة (٢٨/٢) ، البحرالمحيط لأبي حيان (٢٥١/٢) ، صحيح ابن خزيمة (٥٥/٣) ، نيل الأوطار للشوكاني (٢٠٥/٣) ، تحفة الأحوذي (٢٩٥/٢)

(٧) المغني لابن قدامة (٢٨/٢) ، الفروع لابن مفلح (٢٦/٢) ، كشاف القناع للبهوتي (٤٧٨/١) ، وقال المرداوي : هو المذهب بلا ريب وعليه أكثر الأصحاب ، الإنصاف (٢٦٢/٢) .

(٨) صحيح ابن خزيمة (٥٥/٣) .

(٩) صحيح ابن حبان (٤٦٢/٥) .

(١٠) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤٥/٢) .

**القــول الثاني :**

أن المأموم يصلي خلفه قائما .

وبه قال الثوري (١) ، والشافعي (٢) ، وأصحاب الرأي (٣) ، ورواية لأحمد (٤) .

**القــول الثالث :**

أنها لا تصح صلاة القادر على القيام خلف القاعد (٥)، لما رواه الشعبي عن النبي ﷺ ( لا يؤمن أحد بعدي جالسا ) (٦) ولأن القيام ركن فلا يصح إئتمام القادر عليه بالعاجز عنه كسائر الأركان (٥) وهو قول محمد بن الحسن (٥) ، وبه قال الإمام مالك (٧) .

---

(١) المغني لابن قدامة (٢/٢٨) .

(٢) الأم للشافعي (٧/٢١٠) ، شرح البهجة للإنصاري (١/٤١٤) .

(٣) بدائع الصنائع للكاساني (١/١٤٣) ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/١٤٤) .

(٤) المغني لابن قدامة (٢/٢٨) ، الفروع لابن مفلح (٢/٢٦) ، الإنصاف للمرداوي ٢/٠٢٦٢) .

(٥) المغني لابن قدامة ( ٢/ ٢٨) ، البحر المحيط لأبي حيان (٢/٢٥١) ، الجامع لأحكـام القـرآن للقـرطبي (٢/١٤٣)

(٦) رواه البيهقي كتاب الصلاة / باب ماروي في النهي عن الإمامة جالسا وبيان صفتـه (٤/٢١٨) حـديث رقـم (٥١٧٨) وقال : لم يروه غير جابر الجعفي وهو متروك والحديث مرسل لا تقوم به الحجة .

سنن الدارقطني كتاب الصلاة / باب صلاة المريض جالسا بالمأمومين (١/٣٩٨) حديث رقـم (٦) وقـال معلقا عليه مثل قـول البيهقي السابق . قال الشوكاني : وأجيب عن هذا الحديث بأنه لا يصح من وجه من الوجـوه كما قال العراقي وهو أيضـا عند الدارقطني من رواية جابر الجعفي عن الشعبي مرسلا وجابر متروك ، وروى أيضا من رواية مجالد عن الشعبي ومجالـد ضعفه الجمهور ، ولما ذكر ابن العربي أن هذا الحديث لا يصح ، عقبه بقوله : بيد أني سمعت بعض الأشيـاخ أن الحـال أحـد وجوه التخصيص وحـال النبي ﷺ والتـبرك به وعـدم العوض منـه يقتضي الصـلاة خلفـه قاعـدا وليس ذلك كله لغـيره . ا . هـ نيل الأوطار للشوكاني (٣/٢٥) قال ابن دقيق العيد : وقد عرف أن الأصـل عـدم التخصيص حتى يدل عليه الدليل . إحكام الأحكام (١/٢٢٥) .

(٧) المدونة للإمام مالك (١/١٧٥) ، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/٢٥) .

## الترجيـــــح :

الراجح - والله تعالى أعلم - هو قول ابن حزم - رحمه الله تعالى -
ومن وافقه من العلماء وذلك لما يأتي :

١- لقول النبي ﷺ ( إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وإذا صلى جالسا ، فصلوا جلوسا أجمعون ) [١] .

٢- قال ابن حبان - رحمه الله - وهو عندي ضرب من الإجماع الذي أجمعوا على إجازته لأن من أصحاب رسول الله ﷺ أربعة أفتوا به والإجماع عندنا إجماع الصحابة ولم يرو عن أحد من الصحابة خلافا لهؤلاء الأربعة لا بإسناد متصل ولا منقطع فكأن الصحابة أجمعوا على أن الإمام إذا صلى قاعدا كان على المأمومين أن يصلوا قعودا وقد أفتى به جابر بن زيد وأبو الشعثاء ، ولم يرو أحد من التابعين أصلا خلافه لا بإسناد صحيح ولا واه فكأن التابعين أجمعوا على إجازته . . .وأول من أبطل في هذه الأمة صلاة المأموم قاعدا إذا صلى إمامه جالسا المغيره بن مقسم صاحب النخعي وأخذ عنه حماد بن أبي سليمان ثم أخذ من حماد أبو حنيفة وتبعه عليه من كان بعده من أصحابه [٢] .

٣- أما ما أستدل به الشافعي وأبو حنيفة - رحمهم الله - بأن النبي ﷺ في مرض موته خرج ذات يوم والناس يصلون خلف أبي بكر ﷺ فتقدم حتى جلس عن يسار أبي بكر فجعل يصلى بهم عليه الصلاة والسلام قاعدا وهم قياما، هم يقتدون بأبي بكر وأبو بكر يقتدي بصلاة النبي ﷺ وقالوا هذا في آخر حياته فيكون ناسخا لقول النبي ﷺ ( إذا صلى قاعدا فصلوا قعودا ) [١] .
فلقد أجاب عنه الإمام أحمد - رحمه الله - بأنه قول ضعيف .
وذلك لأنه لا يجوز الرجوع إلى النسخ إلا عند تعذر الجمع ، فإن من المعلوم عند أهل العلم أنه يشترط للنسخ شرطان .

أ / العلم بتاريخ النسخ .

ب / أن لا يمكن الجمع بينه وبين ما أدعى أنه منسوخ .

وذلك أنك إذا قلت بالنسخ ألغيت أحد الدليلين وأبطلت حكمه .
وإلغاء الدليل ليس بالأمر الهين حتى نقول كلما أعيانا الجمع هذا منسوخ ، فهذا لا يجــوز .

---

(١) سبق توثيقه في أصل المسألة .

(٢) صحيح ابن حبان (٤٧١/٥) .

والجمع هنا ممكن جداً أشار إليه الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ فقال : إنما بقي الصحابة قياماً ، لأن أبا بكر ابتدأ بهم الصلاة قائماً . وبهذا يحصل الجمع بين الدليلين والجمع بين الدليلين إعمال لهما جميعاً [(١)] .

٤- استمرار عمل الصحابة على القعود خلف الإمام القاعد في حياته ﷺ وبعد موته [(٢)] قال ابن خزيمة ـ رحمه الله ـ الأحاديث التي وردت بأمر المأموم أن يصلى قاعداً لم يختلف في صحتها ولا في سبقها ،وأما صلاته ﷺ في مرض موته فاختلف فيها هل كان إماماً أو مأموماً [(٢)] .

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ العثيمين (٣٢٧/٤ ـ ٣٢٨ ) .

(٢) نيل الأوطار للشوكاني (٢٠٥/٣) ، تحفة الأحوذي (٢ / ٢٩٥ ) .

## [ ٧٣ ] : المسألة الثالثة : معنى القنوت .

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

وفرض عليه أن لا يضحك ولا يتبسم عمداً ، فإن فعل بطلت صلاته ، وإن سها بذلك فسجود السهو فقط .

أما القهقهة فإجماع ،وأما التبسم فإن الله تعالى يقول ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾ (١) والقنوت(٢) الخشوع والتبسم ضحك ، قال الله تعالى ﴿ فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا ﴾ (٣) .

ومن ضحك في صلاته فلم يخشع ، ومن لم يخشع فلم يصل كما أمر .

وروينا عن محمد بن سيرين ، أنه سئل عن التبسم في الصلاة ؟ فتلا هذه الآية ، وقال : لا أعلم التبسم إلا ضحكاً (٤)

ومن طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر : أنه أمر أصحابه بإعادة الصلاة من الضحك (٥) .

قال علي : إنما فرق بين القهقهة والتبسم من يقول بالإستحسان (٦) .

---

(١) سورة البقرة : من آية ٢٣٨

(٢) القنوت : الإمساك عن الكلام ، وقيل الدعاء في الصلاة والقنوت الخشوع والإقرار بالعبودية ، والقيام بالطاعة التي ليس معها معصية ، وقيل القيام ، وقيل إطالة القيام ، فيعرف في كل واحد من هذه المعاني إلى ما يحتمله لفظ الحديث الوارد فيه . لسان العرب لابن منظور (٧٣/٢) ، القاموس المحيط ص (١٤٥) .

قال ابن فارس :(( القاف والنون والتاء أصلٌ صحيحٌ يدل على طاعة وخير في دين ، لا يعدو هذا الباب ، والأصل فيه الطاعة ، يقال قنت يقنت قنوتاً ، ثم سمي كل إستقامة في طريق الدين قنوتاً ، وقيل لطول القيام في الصلاة قنوت وسمي السكوت في الصلاة والإقبال عليها قنوتاً قال تعالى ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾ معجم مقاييس اللغة (٣١/٥) .

(٣) سورة النمل : من آية ١٩

(٤) تخريج الأثر : مصنف ابن أبي شيبة (٤٢٤/١) .

(٥) تخريج الأثر : مصنف ابن أبي شيبة (٤٢٤/١) ، مصنف عبدالرزاق (٣٧٧/٢) .

(٦) الإستحسان : في اللغة هو عد الشيء حَسَناً ، وضده الإستقباح ، وفي علم أصول الفقه عرفه بعض الحنفية بأنه إسم لدليل يقابل القياس الجلي يكون بالنص أو الإجماع أو الضرورة أو القياس الخفي . وقيل بأنه ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس ، وقيل طلب السهولة في الأحكام فيما يبتلى فيه الخاص والعام . وقيل الأخذ بالسعة وابتغاء الدعة وقد اختلف العلماء في العمل به على قولين :ذهب الإمام أبو حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه وبعض المالكية إلى العمل به ومنعه الشافعية وأحمد في الرواية الثانية عنه . الموسوعة الفقهية (٢١٩/٣) ، انظر الموسوعة (٢٢ ـــ ٢٩١ ) ، كشف الأسرار لعبدالعزيز البخاري ( ٤ / ٣ ) .

فيفرق بين العمل الكثير والقليل ، وهذا باطل ، وفرق لا دليل عليه إلا الدعوى ؟ ولا يخلو الضحك من أن يكون مباحاً في الصلاة أو محرماً في الصلاة ؟

فإن كان محرماً فقليله وكثيره سواء في التحريم .

وإن كان مباحاً فقليله وكثيره سواء في الإباحية [1]. وبالله تعالى التوفيق (٢) .

---

(١) التبسم : عند جمهور العلماء لا يفسد الصلاة . الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢٢٨/٢) ، الموسوعة الفقهية (١٧٥/٢٨) قال النووي (( وقال أكثر العلماء : لا بأس بالتبسم ، ومن قاله جابر بن عبدالله وعطاء ومجاهد والنخعي والحسن وقتادة والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي . وقال ابن سيرين : لا أعلم التبسم إلا ضحكاً )) المجموع للنووي (٢٢/٤) انظر المغني لابن قدامة (٣٩٥/١) ، مصنف ابن أبي شيبة (٤٢٤/١) ، مصنف عبدالرزاق (٣٧٧/٢) .

لما روى عن جابر بن عبدالله ﷺ عن النبي ﷺ قال ( لايقطع الصلاة الكشر ولكن يقطعها القرقرة ) ، وقال البيهقي وهذا هو المحفوظ موقوف ، وقد رفعه ثابت بن محمد الزاهر . وهو وهم فيه . سنن البيهقي (١٣٢/٢) حديث رقم (٣٤٥٠) ، سنن الدار قطني (١٧٤/١) حديث رقم (٦١) ، المعجم الكبير للطبراني (٤١٤/١) حديث رقم (١٠٠١) .

وقال لم يروه مرفوعاً عن سفيان إلا ثابت .

قال الهيثمي رواه الطبراني في الصغير موقوفاً ومرفوعاً ورجاله موثقون . مجمع الزوائد (٨٢/٢) .

و (( الكشر )) هو ظهور الأسنان عند التبسم . انظر مقدمة فتح الباري (١٧٩/١) ، تحفة الأحوذي (١١٣/٧) ، فيض القدير للمناوي (١٦٧/٢) .

(٢) المحلى لابن حزم (٣١٩/٢) .

## الدّراســـــة

أختلف المفسرون في معنى القنوت في الآية على عــدة أقـــوال :

### القــول الأول :

أن معنى القنـوت الطاعـة ، ومعنى ذلك وقومـوا في صلاتكـم مطيعين له فيمـا أمركم به فيها ونهاكم عنه [١]

روى ذلك عن ابن عباس ﷺ [٢]، والشعبي[٢]، وجابر بن زيـد[٢]، وعطاء[٢]، وسعيد بن جبير[٢] ، والضحاك [٢]، والحسن [٢]، ومجاهد [٢] ، وقتادة [٢] ، وطـاووس[٢] .

### القــول الثاني :

أن معنى القنوت السكوت ، ومعنى الآية قوموا لله ساكتين عما نهاكم الله أن تتكلمـــوا به في صلاتكـــم [٣]

وروى ذلك عن زيـــد بن أرقـــم [٤] ، والســـدي [٥] ، وعكرمـــة [٥] ، وجابـر بن زيد [٥] .

---

(١) جامع البيان للطبري (٥/٢٢٨) .

(٢) جامع البيان للطبري (٥/٢٢٨ ــ ٢٢٩ ) ، تفسير ابن أبي حاتم (٢/٤٤٩) ، النكت والعيون للمـــاوردي (١/٣١٠) الوسيط للواحدي (١/٣٥٢) ، معالم التنزيل للبغوي (١/٢٨٩) ، أحكام القرآن لابن العربي (١/٣٠١) ، زاد المسـير لابن الجوزي (١/٢٣٦) ، المحرر الوجيز لابن عطية (٢/٢٣٦) ، مفاتيــح الغيب للفخـــر الـرازي (٣/١٦٤) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/١٤٠) ، لباب التأويل للخازن (١/١٧٠) ، فتح القدير للشوكـاني (١/٢٥٨) ، روح المعاني للآلوسي (١/٥٥٠) .

(٣) جامع البيان للطبري (٥/٢٣١) .

(٤) عن زيد بن أرقم قال : كنا في عهد النبي ﷺ يكلم أحدُنا صاحبه في الصلاة في حاجته حتى نزلت هذه الآية ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ فأمرنا حينئذ بالسكوت ، أخرجه البخـــاري كتـــاب التفسير / باب وقوموا لله قانتين (٤/٣٦٤) ، ومسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة / باب تحريـم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحية (١/٣٨٣) حديث رقم (٥٣٩) .

(٥) جامع البيان للطبري (٥/ ٢٣١ ــ ٢٣٣ ) ، تفسير ابن أبي حاتم (٢/٤٤٩) ، النكت والعيـــون للماوردي (١/٣١٠) معالم التنزيل للبغوي (١/٣٠١) ، الكشاف للزمخشـــري (١/١٤٦) ، أحكام القــرآن لابن العـــربي (١/٣٠١) المحرر الوجيز لابن عطية (٢/٢٣٦) ، مفاتيح الغـــيب للفخـــر الـــرازي (٣/١٦٥) ، الجامع لأحكـــام القرآن للقرطبـــي (٢/١٤٠) ، لباب التأويـــل للخـــازن (١/١٧٠) ، فتـــح القـــدير للشوكـــاني (١/٢٥٨) ، روح المعـــاني للآلوسي (١/٥٥٠) .

## القـول الثالث :

أن معنى القنوت في الآية هو الركود في الصلاة والخشوع فيها ، ويكون معنى الآية وقوموا لله في صلاتكم خاشعين ، خافضي الأجنحة غـير عابثين ولا لاعبين [١] .

وهو قول مجاهد [٢] ، والربيع بن أنس [٢] .

واختاره ابن كثير [٣] ، وهو الموافق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ

## القـول الرابع :

أن معنى القنوت في الآية الدعاء ومعنى الآية وقوموا لله راغبين في صلاتكم [٤] .

قال به ابن عباس ﷺ [٥] ، واختاره الإمام الشـافعي [٦] .

## القـول الخامس :

أن القنوت طـول القِيَـام ، وهـو قـول ابن عمر ﷺ [٧] ، والربيع بن أنس [٧] .

---

(١) جامع البيان للطبري (٥/٢٣٤) .

(٢) جامع البيان للطبري (٥/٢٣٤) ، تفسير ابن أبي حـاتم (٢/٤٤٩) ، معاني القرآن للنحاس (١/٢٤٠) ، النكت والعيون للماوردي (١/٣١٠) ، الوسيط للواحدي (١/٣٥٢) ، معالم التنزيل للبغوي (١/٢٨٩) ، الكشاف للزمخشري (١/١٤٦) ، المحرر الوجيز لابن عطية (٢/٢٣٧) ، مفاتيح الغيب للفخر الرازي (٣/١٦٥) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/١٤٠) ، لباب التأويل للخازن (١/١٧٠) ، فتح القدير للشوكاني (١/٢٥٨) ، روح المعاني للآلوسي (١/٥٥٠) .

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/٣٠٢) .

(٤) جامع البيان للطبري (٥/٢٣٥) .

(٥) جامع البيان للطبري (٥/٢٣٥) ، النكت والعيون للماوردي (١/٣١٠) ، معالم التنزيل للبغوي (١/٢٨٩) ، أحكام القرآن لابن العربي (١/٣٠١) ، المحرر الوجيز لابن عطية (٢/٢٣٧) ، مفاتيح الغيب للفخر الرازي (٣/١٦٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/١٤٠) ، لباب التأويل للخازن (١/١٧٠) ، فتح القدير للشوكاني (١/٢٥٨) ، روح المعاني للآلوسي (١/٥٥٠) .

(٦) أحكام القرآن للشافعي (١/٩٦) .

(٧) النكت والعيون للماوردي (١/٣١٠) ، المحرر الوجيز لابن عطية (٢/٢٣٧) ، مفاتيح الغيب للفخر الرازي (٣/١٦٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/١٤٠) ، فتح القدير للشوكاني (١/٢٥٨) ، روح المعاني للآلوسي (١/٥٥٠) .

## الترجيـــــــح :

بعد إستعراض أقوال المفسرين ـ رحمهم الله تعالى ـ في أنهم أوردوا هذه المعاني للقنـوت إمـــا بدون ترجيح ، وإما بالقول بالجمع وبأن اللفظ في اللغة يشمل جميع المعاني فالأقوال ، محتملـــة في الآية وبقوة الإحتمال نفسها أو قريباً منها ، ومن نصوص القرآن والسنة ما يشهد لكل واحــــد منها ، ولكن البعض من العلماء كابن العربي ، والقرطبي ، والشوكـاني ـ رحمهم الله ـ أختـــاروا معنى السكوت لما ورد من ذكر سبب نزول الآية [(١)] وإن لم يكن هناك أي دليـــل آخـــــر لتعيين هذا القـــول .

قـال الشوكاني ـ رحمه الله تعالى ـ : « والقنوت في اللغة الدوام على الشيء فكل معنى يناسب الدوام يصح إطلاق القنــوت عليـــه ، وذكر أهـــل العلـــم أن للقنـــوت ثلاثـــة عشـــــر معنـى والمُتعين هـــا هنـا حمــل القنــــوت على السكـــوت للحديث المذكــــور » [(٢)] .

---

(١) سبق تخريجه ، انظر ص ( ٥٠٨ ) .

(٢) فتح القدير للشوكاني (٢٥٨/١) ، انظر أحكـــام القـــرآن لابن العـــربي (٣٠١/١) ، الجامـــع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤٠/٢) .

## الترجيـــــــح :

بعد إستعراض أقوال المفسرين ـ رحمهم الله تعالى ـ في أنهم أوردوا هذه المعاني للقنـوت إمـــا بدون ترجيح ، وإما بالقول بالجمع وبأن اللفظ في اللغة يشمل جميع المعاني فالأقوال ، محتملـــة في الآية وبقوة الإحتمال نفسها أو قريباً منها ، ومن نصوص القرآن والسنة ما يشهد لكل واحــــد منها ، ولكن البعض من العلماء كابن العربي ، والقرطبي ، والشوكـاني ـ رحمهم الله ـ أختـــاروا معنى السكوت لما ورد من ذكر سبب نزول الآية [1] وإن لم يكن هناك أي دليـــل آخـــــر لتعيين هذا القـــول .

قـال الشوكاني ـ رحمه الله تعالى ـ : « والقنوت في اللغة الدوام على الشيء فكل معنى يناسب الدوام يصح إطلاق القنـــوت عليـــه ، وذكر أهـــل العلـــم أن للقنـــوت ثلاثـــة عشـــر معنـى والمُتعين هـــا هنـا حمـــل القنـــوت على السكـــوت للحديث المذكـــور » [2] .

---

(١) سبق تخريجه ، انظر ص ( ٥٠٨ ) .

(٢) فتح القدير للشوكاني (٢٥٨/١) ، انظر أحكـــام القـــرآن لابن العـــربي (٣٠١/١) ، الجامـــع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤٠/٢) .

## الدراسة

لما أمر الله تعالى بالقيام في الصلاة بحال القنوت وهو الوقار والسكينة وهدوء الجوارح ، ـ وهذا على الحالة الغالبة من الأمن والطمأنينة ـ ذكر حالة الخوف الطارئة أحياناً ، وبيّن أن هذه العبادة لا تسقط عن العبد في حال . ولا يتطرق إلى فرضيتها .

ولكن اختلف العلماء فيما لو كان الخوف شديداً وهم في حال المسايفة [(١)] على قولين .

**القول الأول :**

إذا اشتد الخوف ، والتحم القتال ، فلهم أن يصلوا كيفما أمكنهم رجالاً وركباناً ، إلى القبلة إن أمكنهم وإلى غيرها إن لم يمكنهم ، يومئون بالركوع والسجود على قدر الطاقة ، ويجعلون السجود أخفض من الركوع ، ويتقدمون ويتأخرون ، ويضربون ويطعنون ، ويكرون ويفرون ، ولا يؤخرون الصلاة عن وقتها [(٢)] .

وهذا هو قول المالكية [(٣)]، والشافعية [(٤)]، والحنابلة [(٥)] وهو الموافق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ

**القول الثاني :**

لا صلاة مع المسايفة ،ولا مع المشي ، لأن النبي ﷺ لم يصل يوم الخندق وأخر الصلاة [(٦)] .

وهو قول : ابن أبي ليلى [(٦)] ، وأبي حنيفة [(٧)] .

---

(١) المسايفة : المضاربة بالسيوف ، المغرب للمطرزي ص ( ٢٤٤ ) .

(٢) المغني لابن قدامة (١٤٠/٢) ، انظر المجموع شرح المهذي للنووي (٤١٩/٤) .

(٣) المدونة للإمام مالك (٢٤١/١) ، المغني شرح الموطأ للباجي (٣٢٦/١) ، أحكام القرآن لابن العربي (٣٠٣/١) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤٧/٢) .

(٤) أحكام القرآن للشافعي (٣٦/١) ، الأم للشافعي (٢٥٦/١) ، أسنى المطالب شرح روض الطالب للأنصاري (٢٧٤/١) ، البحر المحيط لابن حيان (٢٥٢/٢) ، مفاتيح الغيب للفخر الرازي (١٦٥/٣) .

(٥) الفروع لابن مفلح (٨٢/٢) ، كشاف القناع للبهوتي (١٩/٢) ، الموسوعة الفقهية (٢٢٠/٢٧) .

(٦) المغني لابن قدامة (١٤٠/٢) .

(٧) شرح معاني الآثار للطحاوي (٣٢٢/١) ، أحكام القرآن للجصاص (٦٢٣/١) ، تبيين الحقائق للزيلعي (٢٣٢/١) .

## الترجيـــــــح :

الراجــــح ـ والله تعالى أعلم ـ هو قـول ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ ومن وافقـــه من العلمـــاء وذلك لما يأتي :

١- لقول الله تعالى ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ (١) .

٢- لقول ابن عمر ﷺ (( فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجـــالاً قيامـاً على أقدامهـم ، أو ركباناً مستقبلي القبلة ، أو غير مستقبليها )) .

قال نافع : (( لاأرى عبدالله بن عمر قال ذلك إلا عن رسول الله ﷺ )) (٢) .

٣- أما تأخير الصلاة يوم الخندق ، فإنه قبل نزول صلاة الخوف (٣) .

قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ :(( ومن العجب أن أبا حنيفة أختار هذا الوجه دون سائر الوجوه التي لا تشتمل على العمل في أثناء الصلاة وسوغه مع الغنى عنه ، وإمكان الصلاة بدونه ، ثم منعــه في حال لا يقدر إلا عليه ، وكان العكس أولى ، ولا سيما مع نص الله تعـــالى علىالرخصـــة في هذه الحال ، ولأنه مكلف تصح طهارته ، فلم يجز له إخلاء وقت الصلاة عن فعلها كالمريض (٤) .

---

(١) سورة البقرة : من آيـــة ٢٣٩

(٢) صحيح البخاري كتاب التفسير / باب فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً (١٦٤٩/٤) حديث رقم (٤٢٦١) ، صحيح ابن خزيمة كتاب الصلاة / باب إباحة الصلاة راكباً أو ماشياً (٩٠/٢) حديث رقم (٩٨٠) ، الموطأ (١٨٤/١) .

(٣) لما رواه أبو سعيد الخدري في تأخير النبي ﷺ يوم الخندق بالصلوات حتى كان يهـوي من الليل ثم قضـاهن ، قـــال أبو سعيد : (( وكان ذلك قبل أن تنزل صلاة الخوف )) قـــال الشافـعي (( فنسخ الله تعالى تأخير الصلاة عن وقتها في الخوف إلى أن يصلوها )) أحكام القرآن للشافعي فصل في النسخ (٣٦/١) .

قال النووي : حديث أبي سعيد ﷺ صحيـح رواه الشـــافعي وأحمد في مسنديهما ، إسناده صحيح . المجموع شـــرح المهذب ( ٩٢/٣) ، نصب الـرايـة للحافظ الزيلعي (٢٩٤/٢) .

(٤) المغني لابن قدامة (١٤١/٢) .

قـال تعالى :

﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ (١) وفيها مسألة واحدة

## [ ٧٥ ] : المسـألـة : هـل الآيـة محكمـة أم منسوخـة ؟

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

النسخ (٢) لا يجوز إلا في الكلام الذي معناه الأمر أو النهي ،

فإذا ورد الكلام لفظه لفظ الخبر ومعناه معنى الأمر ؟

جاز النسخ فيه مثل قوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ (١) .(٣)

وقـال ـ رحمه الله تعالى ـ :

ولا يضر كون الآية المنسوخة ـ في ترتيب المصحف في الخط والتلاوة ـ متقدمة في أول السورة أو في سورة متقدمة في الترتيب ، وتكون الناسخة لها في السورة أو في سورة متأخـرة في الترتيب ، لأن القرآن لم ترتب آياته وسوره على حسب نزول ذلك ، ولكن كما شـآء ذو الجـلال والإكرام منزلـه ، لا إله إلا الله ، ومرتبه الذي لم يكل ترتيبه إلى أحد دونه .

---

(١) سورة البقرة : آيـة ٢٤٠

(٢) النسخ في اللغة : النقل ومنه نسخ الكتاب ، أي نقل ما فيه إلى غيره ، فيطلقون إسم النسخ والنقـل على ذلك ، وقال آخرون : معناه : الإبطال ومنه : نسخت الرياح الآثار . عمدة الحفاظ للسمين الحلبي (١٦٩/٤) ، الفصول في الأصول للجصاص (١٩٨/٢) ،

وفي إصطلاح المتأخرين من علماء الفقه وأصوله يعرفون النسخ بأنه : رفع حكم شرعي بدليل شـرعي متـراخ عنـه . ومن شروط وقوعه :

١- أن يكون النسخ في حكم شرعي .

٢- أن لا يكون الناسخ متصلا بالمنسوخ في آية واحدة .

٣- أن يكون بينهما زمن في النزول .

٤- وجود التعارض بين الحكمين المدعي فيهما النسخ ، أما علماء السلف من الصحابة والتابعين وأتباعهم فالنسخ عندهم يشمل النسخ الذي استقر عليه المتأخرون ، والعام والخاص ، والمجمل والمبين ، والمطلق والمقيد . ا . هـ

أنـواع التصنيف المتعلقـة بتفسيـر القـرآن لمساعـد الطيـار ص (١٤٣) ، مباحث في علـوم القرآن لمناع القطان ص ( ٢٣٢ ـ ٢٣٤) .

(٣) الإحكام لابن حزم (٤١٦/١) .

فأول ما نزل من القرآن[1] ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ [2] ثم ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝ قُمْ فَأَنذِرْ ۝ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝ وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ﴾ [3] وهما متأخرتان قرب آخر المصحف في الخط والتلاوة .

وآخر ما نزل[4] آية الكلالة في سورة النساء ، وسورة براءة وهما في صدر المصحف في الخط والتلاوة فلا يجوز مراعاة رتبة التأليف في معرفة الناسخ والمنسوخ البتة .

وقد نسخ الله ﷻ قوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ [5] بقوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [6] بإجماع الأمة كلها والناسخة في المصحف في الخط والتلاوة والترتيب والتأليف قبل المنسوخة ، وفي هذا كفاية ، وبالله تعالى التوفيق (٧) .

---

(١) أختلف العلماء في معرفة أول ما نزل من القرآن على أقوال كثيرة ويرجع الإختلاف في ذلك إلى أن صاحب كل قول يخبر عن حد علمه أو عما بلغه من الدليل أو أنه أراد أوليه مخصوصة ففهمت على غير ما أراد . دراسات في علوم القرآن لفهد الرومي ص (٢٢٦) .

وقد جمع القاضي أبو بكر في الإنتصار بين الأقوال فقال : (( وطريق الجمع بين الأقاويل أن أول ما نزل من الآيات ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ﴾ وأول ما نزل من أوامر التبليغ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾ ، وأول ما نزل من السور سورة الفاتحة )) البرهان في علوم القرآن للزركشي (٢٠٦/١) .

(٢) سورة العلق : الآيات ١ ـ ٥

(٣) سورة المدثر : الآيات ١ ـ ٥

(٤) واختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في آخر ما نزل من القرآن على أقوال كثيرة ،قال القاضي أبو بكر : (( هذه الأقوال ليس فيها شيء مرفوع إلى النبي ﷺ وكل قاله بضرب من الإجتهاد وغلبة الظن ،ويحتمل أن كلا منهم أخبر عن آخر ما سمعه من النبي ﷺ ، في اليوم الذي مات فيه أو قبل مرضه بقليل وغيره سمع منه بعد ذلك ،وإن لم يسمعه هو، ويحتمل أيضا أن تنزل هذه الآية التي هي آخر آيات تلاها الرسول ﷺ مع آيات نزلت معها فيؤمر برسم ما نزل معها بعد رسم تلك فيظن أنه آخر ما نزل في الترتيب )) الإتقان للسيوطي (٣٧/١) .

(٥) سورة البقرة : من آية ٢٤٠

(٦) سورة البقرة : من آية ٢٣٤

(٧) الإحكام لابن حزم (٥٠٥/١) . نجد أن ابن حزم ـ رحمه الله ـ يخالف منهجه في النسخ فهو يقول : (( النسخ بالإجماع المنقول عن النبي ﷺ جائز ، لأن الإجماع أصله التوقيف من النبي ﷺ إما بنص قرآن أو برهان قائم من أي مجموعة منه أو بنص سنة أو برهان قائم منها كذلك ، أو بفعل منه عليه الصلاة والسلام لشيء علمه ،فإذا كان الإجماع كذلك فالنسخ به جائز )) الإحكام (٥٣٠/١) قلت : وعلى أي شيء يعتمد هذا الإجماع في هذه المسألة وكيف يعد إجماعا مع هذا الإختلاف الوارد كما سيأتي في دراسة المسألة .

## الدراسة

أختلف العلماء في هذه الآية على عدة أقوال :

القول الأول :

على أن قول الله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ (١) نسخ بآية الميراث ، بما فرض لهن من الربع والثمن ، ونسخ أجل الحول بأن جعل أجلها أربعة أشهر وعشرا .

وهو قول ابن عباس (٢) ، والضحاك (٣) ، والحسن (٤) ، وقتادة (٥) ، ومجاهد (٦) ، والربيع بن أنس (٧) ، ومقاتل بن حيان (٧) .

واختاره من المفسرين : (( ابن جرير الطبري ، والزجاج ، والنحاس ، والجصاص ، وأبي الليث السمرقندي ، والماوردي ، والواحدي ، والبغوي ، والزمخشري ، وابن العربي ، وابن عطية ، وابن الجوزي ، والقرطبي ،والنسفي ،وأبي حيان ، وأبي السعود ، والآلوسي ))(٨) .

وقد رجحه أبو عبدالله محمد بن حزم (٩) ، (١٠) ،

---

(١) سورة البقرة : من آية ٢٤٠

(٢) سنن أبي داود كتاب الطلاق / باب نسخ متاع المتوفي عنها ( ١/ ٧٠٠) حديث رقم ( ٢٢٩٨ ) .

(٣) تفسير الضحاك (٢١١/١) ، جامع البيان للطبري (٢٥٥/٥) تفسير ابن أبي حاتم (٤٥٢/٢) .

(٤) تفسير الحسن البصري (١٨٣/١) ، جامع البيان للطبري (٢٥٦/٥) ، تفسير ابن أبي حاتم (٤٥٢/٢) .

(٥) تفسير عبدالرزاق (٣٥٥/٢) ، تفسير ابن أبي حاتم (٤٥٢/٢) .

(٦) تفسير عبدالرزاق (٣٥٥/١) ، جامع البيان للطبري (٢٥٤/٥)

(٧) تفسير ابن أبي حاتم (٤٥٢/٢) .

(٨) جامع البيان للطبري (٢٥٩/٥) ، معاني القرآن للزجاج (٣٢١/١)، معاني القرآن للنحاس (٢٤٢/١) ، الناسخ والمنسوخ للنحاس (٨٩/٢) ، أحكام القرآن للجصاص (٥٠٢/١)، بحر العلوم لأبي الليث السمرقندي (١٨٤/١)، النكت والعيون للماوردي (٣١١/١) ، الوسيط للواحدي (٣٥٣/١) ، معالم التنزيل للبغوي (٢٩١/١) ، الكشاف للزمخشري (١٤٧/١) ، أحكام القرآن لابن العربي (٢٧٩/١) ، المحرر الوجيز لابن عطية (٢٤٢/٢) ، زاد المسير لابن الجوزي (٢٣٨/١) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤٩/٢) ، مدارك التنزيل للنسفي (١٧١/١) ، لباب التأويل للخازن (١٧١/١) ، البحر المحيط لأبي حيان (٢٥٤/٢) ، إرشاد العقل السليم لأبي السعود (٢٣٦/١) روح المعاني للآلوسي (٥٥١/١) .

(٩) محمد بن احمد بن حزم بن تمام بن محمد بن مصعب بن عمرو بن عمير بن محمد بن مسلمة الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ من أهل طليطلة ، يكنى أبا عبدالله ، أندلسي محدث ، مات سنة عشرين وثلاثمائة . جذوة المقتبس للحميدي ص (٣٦) ، تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي ص (٣٢٦) .

(١٠) الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لمحمد بن أحمد بن حزم ص (٢٩) .

ومكي بن أبي طالب [١] . وهو الموافق لرأي الإمام أبي محمد علي بن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ

**القــول الثاني :**

أن هذه الآية محكمة لا نسخ فيها ،وأن العدة أربعة أشهرٍ وعشرا ثم جعل الله لهن وصية منه سكنى سبعة أشهر وعشرين ليلة فإن شاءت سكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت [٢] .

وهو قول مجاهد [٣] ، وعطاء [٣] . واختاره شيخ الإسلام ابن تيميــــة [٤] وتلميذه ابن القيـــم [٥] ، وابن كثير[٤] ، والفخر الـــرازي [٦] ، والسعدي [٧] ، والطاهر بن عاشور[٨] ، ومصطفى زيد [٩] .

**القــول الثالث :**

أنها منسوخة بآية الآحــزاب ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ [١٠] ، وهو قول سعيد بن المسيب [١١] .

---

== وقد نسب هذا الكتاب إلى أبي محمد علي بن حزم غير واحد مثل ابن بسام وبروكلمان . . ولكن بالرجوع إلى الكتاب نجده ليس لأبي محمد وإنما هو لأبي عبدالله بن محمد بن حزم . انظر طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت .

(١) معرفة الناسخ والمنسوخ لمكي بن أبي طالب ص (٣٢٥) .

(٢) فتح القدير للشوكاني (٢٥٩/١) .

(٣) جامع البيان للطبري (٢٥٨/٥ ــ ٢٥٩) ، البخاري كتاب الطلاق / باب والذين يتوفــون منكـــم (١٦٤٦/٤) حديث رقم (٤٢٥٧) .

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣٠٤/١) .

(٥) حاشية ابن القيم (٢٩١/٦) .

(٦) مفاتيح الغيب للفخر الرازي (١٧١/٣) .

(٧) تيسير الكريم المنان للسعدي (٣٠٠/١) .

(٨) التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور (٤٧٢/٢) .

(٩) النسخ في القرآن مصطفى زيد (٧٧٦/٢ ـ ٧٨١) .

(١٠) سورة الآحزاب : آيــة ٤٩

(١١) تفسير ابن أبي حاتم (٤٥٢/٢) ، تفسير ابن كثير (٣٠٤/١) .

**القــول الرابع :**

أن الإعتداد بالحول ما زال بالكلية لأنها لو كانت حاملاً ومدة حملها حــولاً كامــلاً لكانت عدتها حولاً كاملاً ، وإذا بقي الحكم في بعض الصور كان ذلك تخصيصاً لا نسخاً [1] .

وهو قول أبي مسلم الأصفهاني [2] .

---

(١) المحصول للرازي (٣/٤٦١) .

(٢) أبو مسلم الأصفهاني : محمد بن بحر ، معتزلي ، من كبار المفسرين أهم كتبه ـ جامع التأويل في التفسير ـ مات سنــة ٣٢٢هـ ، وكان كاتباً مترسلاً بليغاً متكلماً جدلاً ، الفهرست لابن النديم (١/١٩٦) ، كشف الظنــون للحاجـي خليفة (٢/١٩٢٠) وله فهم خاص في النسخ : وهو أنه يجوز النسخ عقلاً ، ويمنع وقوعه شرعاً ، وقيل يمنعه في القــرآن خاصة محتجاً بقولــه تعـالى ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ ،على معنى أن أحكامه لا تبطل أبداً ويحمل آيات النسخ على التخصيص . مباحث في علوم القرآن مناع القطان ص (٢٣٦) .

## الترجيـــــــح :

الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ هو القول بأن الآيتين محكمتان كما قال مجاهـــد ، وعطـــاء ، وغيرهم من العلماء المحققين وذلك لما يأتي :

١- لما أخرجه البخاري عن أبي نجيح عن مجاهـــد ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا ﴾ [(١)] قال (( كانت هذه للمعتدة تعتد عند أهل زوجها واجـــب ، فأنـــزل الله ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ ﴾ [(١)] قـال جعــــــل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية إن شاءت سكنت في وصيتها ، وإن شاءت خرجت وهـــو قول الله تعالى ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ . فالعدة كما هي واجبا عليها .

وقال عطاء (( قال ابن عباس : نسخت هذه الآية عدتها عند أهله فتعتد حيث شاءت ، وهو قـول الله تعالى ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ ﴾ قال عطاء : إن شاءت أعتدت عند أهله وسكنت في وصيتها ، وإن شاءت خرجت لقول الله تعالى ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ﴾ .

قـــــال عطـــاء : حكم جاء الميراث فنسخ السكـــــن ، فتعتد حيث شاءت ولا سكن لها [(٢)] .

---

(١) سورة البقرة : من آيـة ٢٤٠

(٢) سبق توثيقه في أصل المسألة ، يقول ابن كثير : بعد أن أورد هذا الأثر من رواية البخاري (( وهذا القول الذي عول عليه مجاهد وعطاء من أن هذه الآية لم تدل على وجوب الإعتداء سنة كما زعمه الجمهور حتى يكون ذلك منسوخـــا بالأربعة الأشهر وعشر ، وإنمـــا دلت على أن ذلك كان من باب الوصاة بالزوجـــات أن يمكن من السكن في بيوت أزواجهن بعد وفاتهم حولا كاملا إن أخـترن ذلك ، ولهذا قال : ﴿وصية لأزواجهم﴾ [(٢)] أي يوصيكم الله بهن وصية ولا يمنعـن من ذلك لقوله ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ .

ثم قال ـ رحمه الله تعالى ـ (( وهذا القول له إتجاه ، وفي اللفظ مساعدة لـه ، وقـد أختاره جماعة منهم أبو العباس بن تيمية ورواه آخرون منهم الشيخ أبو عمر بن عبـدالبر ، قال ابن كثير وقول عطاء ومن تابعه على أن ذلك منسوخ بآية المـيراث إن أرادوا ما زاد على الأربعة أشهر وعشر فسلم وإن أرادوا أن سكـن الأربعـــة أشهر وعشر لا يجب في تركة الميت فهـذا محـل خلاف بين الأئمة )) . تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/ ٣٠٤ ـــ ٣٠٥ ) بإختصار .

٢– قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ إنها سنة الإعتداد في منزل الزوج ، فالمنسوخ حكم آخر غير الاعتداد في المنزل وهو : استحقاقها للسكن في بيت الزوج الذي صار للورثة سنة وصية أوصى الله ؟ بها الأزواج تقدم به على الورثة ثم نسخ ذلك بالميراث ولم يبق لها إستحقاق في السكن المذكورة فإن كان المنزل الذي توفي الزوج لها أو بذلها الورثة السكن لزمها الإعتداد فيه وهذا ليس بمنسوخ فالواجب عليها فعل السكن لا تحصيل المسكن فالذي نسخ إنما هو اختصاصها بسكن السنة دون الورثة والذي أمرت به أن تمكث في بيتها حتى تنقض عدتها ولا تنافي بين الحكمين [١] .

٣– إذا تنازع المفسرون في آية من كتاب الله تعالى ، فمدع عليها النسخ ومانع منه ، فأصح الأقوال المنع منه ، إلا بثبوت التصريح بنسخها أو إنتقاء حكمها من كل وجه ، وامتناع الجمع بينها وبين ناسخها أو كان إنتفاء الحكم في بعض الأوجه دون بعض ، كالتخصيص ونحوه [٢] .

قال الفخر الرازي : « إن النسخ زائل لأن النسخ خلاف الأصل فوجب المصير إلى عدمه بقدر الإمكان ، وإن إلتزام هذا النسخ إلتزام له من غير دليل ، مع ما في هذا القول بهذا النسخ من سوء الترتيب الذي يجب تنزيه كلام الله تعالى عنه » [٣] .

---

(١) سبق توثيقه ، انظر ص (٤٢٦ ) .

(٢) قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (٧٢/١) .

(٣) مفاتيح الغيب للفخر الرازي (١٧١/٣) .

## قــــال تعــــالى :

﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلْمَعْرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ (١) وفيها ثلاث مسائل

### [ ٧٦ ] : المســألــة الأولى : هــل الآيــة محكمــة أم منســوخــة ؟

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

غلط قوم فظنوا قوله تعالى ﴿ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةًۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ ﴾ (٢) معارضاً لقوله تعالى ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلْمَعْرُوفِۖ ﴾ (١) .

والآية الأولى بعض هذه وداخلة في جملتها (٣) .

ثم قال ـ رحمه الله تعالى ـ :

فإن ذكروا : ما رويناه من طريق وكيع عن شعبة عن قتـادة عن سعيد بن المسيب نسخـت هذه الآية ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ ﴾ (٤)، (٥) التي بعدها ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلْمَعْرُوفِۖ ﴾ (١)، (٦)

قلنا : لا يصدق أحد على إبطال حكم آية منزلة إلا بخبر ثابت عن رسول الله ﷺ فكيـف وليس في الآية التي ذكر شيء يخالـف التي زعـم أنهـا نسختهـا ؟ فكلتاهمـا حـق (٧) .

---

(١) سورة البقرة : آيــة ٢٤١

(٢) سورة البقرة : من آيــة ٢٣٦

(٣) الإحكام لابن حزم (١٦٤/١) .

(٤) سورة البقرة : من آيــة ٢٣٧

(٥) لقد اشتبه على ابن حزم ـ رحمه الله ـ الأمر فظن أن الآية التي ذكرها سعيد بن المسيب من سورة البقرة . صوابه أنها آية الأحزاب . انظر جامع البيان للطبري (١٢٧/٥) ، مصنف عبدالرزاق (٧١/٧) ، مصنف ابن أبي شيبة (١١٤/٤) ، زاد المسير لابن الجوزي (٢٣٣/١) .

(٦) ترجمة رجال الإسناد :

- وكيع بن الجراح : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١٦٧ ) .
- شعبة بن الحجاج : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١٣٣ ) وقد قال شعبة قد كفيتكم تدليس ثلاثة : منهم قتادة . طبقات المدلسين لابن حجر ص ( ٥٨ ) .
- قتادة بن دعامة : ثقة ، إلا أنه يدلس ، تقدم ، انظر ص ( ١٣٤ ) .

الحكم : إسناده صحيح .

(٧) المحلى لابن حزم (١٠/٥) .

## الدِّراسَـــــــة

اختلف العلماء في حكم الآية على قولين :

**القــول الأول :**

أن الآية محكمة ، لم ينسخ منها شيء وعلى هذا جمهور المفسرين [١] ،

وهو الموافق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ

**القــول الثاني :**

أن سعيد بن المسيب كان يقول في الذي يطلق امرأته وقد فرض لها قد كان لها المتاع في الآية التي في الأحــــزاب ، فلما نزلت الآيـــــة التي في البقـــرة ، جعـــــل لها النصــــف من صداقهـــــا إذا سمى ولا متـــــاع لهمـــــا ، وإذا لم يســـم فلهـــــا المتـــــاع [٢] .

(١) جامع البيان للطبري (١٢٧/٥) ، الناسخ والمنســـوخ لأبي جعفر النحـــاس (٩٦/٢) ، الناسخ والمنســـوخ لابن العربي (٩٩/٢) .

(٢) سبق توثيقه في أصل المسألة .

## الترجيـــــــح :

الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ هو قول الجمهور بأن الآيتين محكمتان وذلك لما يأتي :

١- لأنه ليس في الآية ﴿لا تمنعوهن﴾ ولكن القول الصحيح البين أنه اجتزئ بذكـر المتعـة ثم ، فلم يذكرها هنا ،ولا سيما وبعـده ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [١] فهـذا أوكـد مـن ﴿مَتِّعُوهُنَ﴾ ، لأن متعوهن قد يقع على الندب [٢] .

٢- قال ابن العربي بعد أن حكى هذا عن القول عن سعيـد بن المسيب : (( هذه الآيـة ومعانيها ليست من النسخ في سبيل ، لأنه أوجب في سورة البقرة للمطلقة قبـل الـدخـول نصف المفروض ولم يذكر في سواه ، وأمر في سورة الأحزاب بمتعتها ولم يذكر المفـروض ، فصـار ذكرا لحكمين مختلفين في آيتين في نازلة واحـدة وهي المطلقـة قبل الدخول ، فاحتمـل ذلك إن يكون إيجابا للمفروض والمتعة بقوله ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ﴾ [١] وبقـوله ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ﴾ [٣] واحتمـل أن يكـون ذلك في هذه النازلة بيانا لحـالين :

إحداهما مطلقة لم يفرض لها ، والأخرى مطلقة فرض لها ،وجاء العموم للمطلقـات مطلقـا فاختلف لذلك الناس في المتعة وجوبا ومقدارا ووقتا ولم يكـن في شيء من ذلك نسـخ وإنمـا كان حملا لمطلق على مقيد وعملا بخاص على عام )) [٤] .

٣- ليس هناك دليل على النسخ كما قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ .

---

(١) سورة البقرة : من آيـة ٢٤١

(٢) الناسخ والمنسوخ للنحاس (٩٧/١) .

(٣) سورة البقرة : من آيـة ٢٣٦

(٤) الناسخ والمنسوخ لابن العربي (٩٩/٢) .

## [ ٧٧ ] : المســــألــــة الثــانيــة : حكم المتعـــة .

قال ابن حزم - رحمه الله تعالى -

والمتعة [١] فرض على كل مطلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً ، أو أخر ثلاث ، وطئها أو لم يطأهــا ، فُرِضَ لها صداقها أو لم يفرض لها شيء : أن يمتعها ، وكذلك المفتدية أيضاً ويجبره الحاكم على ذلك أحب أم كره .

ولا متعة على من أنفسخ نكاحه منها بغير طلاق ولا يسقط التمتع عن المطلق مراجعتـه إياهـا في العدة ولا موته ولا موتها ، والمتعة لها أو لورثتها من رأس ماله يضرب بها مع الغرماء .

برهــان ذلك قــــول الله تعــالى ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [٢] فعّـــم ﷻ كل مطلقــة ولم يخص ، وأوجبه حقاً على كل متق يخاف الله تعالى .

قـــال أبو محمد :

كل مسلم هو على أديم الأرض فهو بقوله لا إله إلا الله محمد رسول الله من جملــــة المتقين بقوله ذلك وإيمانه ، ومن جملة المحسنين ولله تعالى أن يخلده في النار إن لم يسلم .

فكل مسلم في العالم فهو محسن متق ،من المحسنين المتقين ،ولم يقــع إسم - محسن ، ولا متق - إلا على من يحسن ويتقي في كل أفعالــــه : لم يكــن في الأرض محسن ، ولا متق بعــــد رسول الله ﷺ إذ لابد لكل من دونه من تقصير وإساءة لم يكن فيها من المحسنين،ولا من المتقين.

فكان على هذا يكون كلام الله تعالى ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [٣]،﴿ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾[٢] فارغاً ولغواً وباطلاً ، وهذا لا يحل لأحد أن يعتقده ولا فرق بين قولـــــه تعـالى ﴿ من المحسنين ﴾ و ﴿ من المتقين ﴾ وبين قوله تعالى ﴿ من المسلمين ﴾ و ﴿ من المؤمنين ﴾ والمعنى في كل ذلك واحد ولا فرق .

---

(١) المتعة : المتاع في اللغة : كل ما أنتفع به فهو متاع ، ومتعة المرأة ، ما وصلت به بعد الطلاق والعرب تسمي ذلك كلــــه متعه ومتاعاً وتحميماً وحَمًّا ، والمتاع والمتعة أسمـــــان يقومـــان مقـــام المصـــدر الحقيقي وهــــو التمتـــع . لسان العرب لابن منظور (٢٣٠/٨ - ٢٣١) بإختصار .

(٢) سورة البقرة : آيــة ٢٤١

(٣) سورة البقرة : آيــة ٢٣٦

قال أبو محمد :

وطائفة قالت كقولنا كما روينا من طريق ابن وهب عن يحي بن أيوب عن موسى بن أيوب الغافقي عن أياس بن عامر : أنه سمع علي بن أبي طالب يقول : لكل مطلقة متعة [١] .

ومن طريق ابن وهب عن مالك عن الزهري قال : لكل مطلقة متعة [٢] .

ومن طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد قال : سئل ابن شهاب عن المُمَلَّكة [٣] والمُخيَّرة [٤] ؟ فقال ابن شهاب : كل مطلقة في الأرض لها متاع [٥] .

---

(١) تخريج الأثر : مشكل الآثار للطحاوي / باب مشكل ما روى عن رسول الله ﷺ في تمتع النساء (٥٧/٣) ، أحكام القرآن للجصاص (٥١٨/١) ، المغني لابن قدامة (١٨٤/٧) .

ترجمة رجال الإسناد :

- عبدالله بن وهب : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١٤٦ ) .
- يحي بن أيوي الغافقي ـ بمعجمة ثم فاء وقاف ـ أبو العباس المصري ، صدوق ربما أخطأ ، من السابعة ، مات سنة ثمان وستين . التقريب (٧٧٩٣) .
- موسى بن أيوب بن عامر الغافقي ـ بمعجمة وفاء ثم قاف ـ المصري ، مقبول ، من السادسة ، مات سنة ثلاث وخمسين. التقريب (٧٢٢٧) .
- إياس بن عامر الغافقي ـ بالغين المعجمة ـ المصري ، صدوق ، من الثالثة . التقريب (٦٣١) .

الحكم : إسناده ضعيف .

(٢) تخريج : مصنف ابن أبي شيبة (١١٤/٤) ، موطأ مالك (٥٧٣/٢) ، مصنف عبدالرزاق (٧٠/٧) .

(٣) المُمَلَّكة : ـ بضم الأولى وفتح الثانية ـ وهي التي ملكها زوجها عصمتها تمليكاً مطلقاً أي عارياً عن التقيد بالزمان والمكان بأن قال لها زوجها المسلم المكلف ملكتك أمرَك ، أو طَلاقَك و أمرُك بِيَدِك أو طلقي نفسَك ، أو أنت طالق إن شئت الفواكة الدواني للنفراوي (٤٥/٢) .

(٤) المُخَيرة : ـ بضم الميم وفتح الخاء ـ وهي التي خيَّرها زوجها في اختيار نفسها أو البقاء في عصمة زوجها تخييراً مطلقاً عارياً عن التقيد بالزمان أو المكان بأن قال لها : أختاريني أو أختاري نفسك . الفواكة الدواني للنفراوي (٤٥/٢) .

(٥) تخريج الأثر : مصنف عبدالرزاق (٧٠/٧) .

ترجمة رجال الإسناد :

- عبدالله بن وهب : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١٤٦ ) .
- يونس بن يزيد بن أبي النجار الأيلي ـ بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها لام ـ أبو أيوب مولى آل أبي سفيان ، ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً ، وفي غير الزهري خطأ ، من كبار السابعة ، مات سنة تسع وخمسين على الصحيح ، وقيل سنة ستين . التقريب (٨٢٠١) .

الحكم : إسناده ضعيف يرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره .

ومن طريق عبدالزاق عن معمر عن الزهري ، قال : للمختلعة المتعة التي جمعت ، والتـي لم تجمع سواء [(١)] .

ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن سعيد بن جبير قال : لكل مطلقة متعـة وتلا ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [(٢)]،[(٣)].

ومن طريق عبدالرزاق عن معمر عن أبي قلابـة ، قـال : لكل مطلقة متعة [(٤)] .

ومن طـريق عبـدالرزاق نـا ابن جـريج عن عطـاء ، قـال : لكـل امـرأة أختلعت نفسهـا من زوجهـا فلهـا المتعـة [(٥)] .

ومن طريق عبدالرزاق عن سفيان الثوري عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي قال : للمختلعة المتعة [(٦)] .

---

(١) تخريج الأثر : مصنف عبدالرزاق (٧/٧٠) ، مصنف ابن أبي شيبة (٤/٩٢) ، سنن البيهقي كتاب الصـداق / باب المتعة (٧/٢٥٧) .

ترجمة رجال الإسناد :

- عبدالرزاق : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١٣٥ ) .
- معمر : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١١٩ ) .

الحكم إسناده صحيح .

(٢) سورة البقرة : آيـة ٢٣١

(٣) تخريج الأثر : جامع البيان للطبري (٥/١٢٥) ، سنن البيهقي كتاب الصداق / باب المتعة (٧/٢٥٧) سنن سعيد بن منصور ( ٢/٢٩) ، كتاب الزهد لابن أبي عاصم (١/٣١٢) .

ترجمة رجال الإسناد :

- حماد بن زيد بن درهم الأزدي ، ثقة ، ثبت ، تقدم ، انظر ص ( ٢٢٧ ) .
- أيوب السختياني : ثقة ، ثبت ، حجة ، تقدم ، انظر ص ( ١٥١ ) .

الحكم : إسناده صحيح .

(٤) مصنف عبدالرزاق (٧/٧٠) .

(٥) تخريج الأثر : مصنف عبدالرزاق (٧/٧١) ، سنن سعيد بن منصور (٢/٢٧١) .

ترجمة رجال الإسناد :

- عبدالرزاق : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١٣٥ ) .
- ابن جريج : ثقة ولكنه يدلس ، انظر ص ( ١٤٦ ) .

الحكم : إسناده صحيح .

(٦) تخريج الأثر : مصنف عبدالرزاق (٧/٧٠) .

ترجمة رجال الإسناد :

- عبدالرزاق : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١٣٥ ) .
- سفيان الثوري : ثقة ، تقدم ،انظر ص ( ١٤٨ ) .

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا يونس بن عبيد عن الحسن قـال : لكل مطلقة متاع [(١)] .

ومن طـريق عبـدالرزاق عن سفيـــان الثـــوري ، قـــال : للمملـــوكـــة ، واليهوديـــــة ، والنصرانيـــــة : المتعـــــة إذا طلقـــــت [(٢)]،(٣) .

---

• == حماد بن أبي سليمان : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ٢٠٤ ) .

الحكم : إسناده صحيح .

(١) تخريج الأثر : مصنف ابن أبي شيبة (١١٤/٤) ، جامع البيان للطبـري (٥/ ١٢٥) ، سنن البيهقـي الكبـرى كتاب الصـداق / باب المتعـة (٢٥٧/٧) ، زاد المسير لابن الجـوزي (٢٣٢/١) ، مصنف عبدالـرزاق (٧٠/٧) ، سنن سعيد بن منصور باب ماجاء في المتعة (٢٧/٢) .

ترجمة رجال الإسناد :

• سعيد بن منصور : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ٢١٤ ) .

• هشيم : ثقة ،ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي ، تقدم ، انظر ص ( ٢١٤ ) قـال عبدالله بن أحمد قلـت لأبي : من أروى الناس عن يونس ؟ قال : هشيم . التهذيب (٢٨١/٤) .

• يونس بن عبيد بن دينار العبدي ، أبو عبيد المصري ، ثقة ، ثبت ، فاضـل ، ورع ، من الخامسـة ، مات سنـة تسع وثلاثين . التقريب (٨١٩٢) .

الحكم : إسناده صحيح .

(٢) تخريج الأثر : مصنف عبدالرزاق (٧٥/٧) .

(٣) المحلى (١٠/ ٣ ـ ٩) بإختصار . انظر الإحكام لابن حزم (٣٥٩/١) ، (١٨٢/٢) .

# الدِّراسَـــــة

أختلف العلماء في حكم المتعة على عدة أقوال :

**القــول الأول :**

أن المتعة واجب لكل مطلقة .

وهو قول علي بن أبي طالب ﷺ [١] ، والحسن [١] ، وسعيد بن جبيـــر [١] ، والضحـــاك [٢] ، وأبي ثور [٣] ، ورواية لأحمد [٤] ، واختـــاره ابن جـريـــر الطـــبري [٥] ، وشيـــخ الإســلام ابن تيمية - رحمه الله - [٦] ، ورجحه ابن قدامة [٧] ، والحافظ ابن حجر [٨] .

وهو الموافق لرأي ابن حزم - رحمه الله تعالى - .

**القــول الثاني :**

أنها تجب لكل مطلقة إلا التي فرض لها صداقاً ولم يمسها فإنه يجب لها نصف ما فرض[٩] .

وروى عن ابن عمر [١٠] ، والقاسم بن محمد [١١] ، وشريح [١١] ، والشعبي [١٢] ، والنخعـي [١٣] ، وهو قول الشافعي [١٤] ، ورواية لأحمد [١٥] .

---

(١) سبق توثيقه في أصل المسألة .

(٢) تفسير الضحاك (٢٠٥١/١) ، مصنف عبدالرزاق (٧٠/٧) ، مشكل الآثـار للطحـاوي (٥٧/٣) ، سنن سعيـــد ابن منصور (٢٨/٢) .

(٣) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢٩٨/٤) ، المغني لابن قدامة (١٨٤/٧) .

(٤) الفروع لابن مفلح (٢٨٨/٥) ، الإنصاف للمرداوي (٣٠٣/٨) ، مجموع الفتاوى لابن تيميـــة (٢٦/٣٢) ، كشـــف القناع للبهوتي (١٥٨/٥) .

(٥) جامع البيان لابن جرير الطبري (١٣٠/٥) .

(٦) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٧/٣٢) .

(٧) المغني لابن قدامة (١٨٤/٧) .

(٨) فتح الباري (٤٠٦/٩) .

(٩) زاد المسير لابن الجوزي (٢٣٣/١) .

(١٠) مصنف عبدالرزاق (٦٨/٧) ، مصنف ابن أبي شيبة (١١٣،٠٤) ، موطأ مالك (٥٧٣/٢) ، مشكل الآثار للطحـاوي باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في تمتع النساء (٥٧/٣) ، سنن البيهـــقي الكـــبرى كتـــاب الصداق / بـــاب المتعة (٢٥٧/٧) ، مسند الشافعي (١٥٢/١) ، سنن سعيد بن منصور كتاب / باب ماجاء في المتعة (٢٧/٢) .

(١١) مصنف عبدالرزاق (٦٩/٧) .

(١٢) سنن سعيد بن منصور (٢٨/٢) ، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢٩٨/٤) .

(١٣) سنن سعيد بن منصور (٢٨/٢) ، مصنف عبدالرزاق (٦٩/٧) .

(١٤) أحكام القرآن (٢٠٢/١) ، الأم للشافعي (٣٣/٧) ، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٤١٥/١) .

(١٥) مجموع الفتاوى (٢٦/٢٣) .

**القـول الثالث :**

أنها تجب للمطلقة قبل الدخـول إذا لم يسم لهـا مهـراً ، فإن دخـل بهـا فلا متعـة ولها مهـر المثـل (١) .

وهـو قـول الأوزاعـي (٢) ، والثـوري (٣) ، وأبي حنيفة (٤) ، ورواية لأحمد (٥) .

**القـول الرابع :**

أن المتعة مستحبة ولا تجب على أحد ، سواء سمى للمرأة أو لم يسم دخـل بهـا أو لم يدخل (١) ، وهـو قـول الإمام مـالك (٦) ، والليث بن سعـد (٧) ، وابـن أبي ليلي (٧) .

---

(١) زاد المسير لابن الجوزي (٢٣٣/١) .

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٥١٩/١) .

(٣) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢٩٨/٤) ، أحكام القرآن للجصاص (٥١٩/١) .

(٤) مشكل الآثار للطحاوي (٥٧/٣) ، أحكام القرآن للجصاص (٥٢٦/١) ، المبسوط للسرخسي (٦٢/٦) ، بدائـع الصنائع للكاساني (٣٠٣/٢) ، تبين الحقائق للزيلعي (١٤١/٢) .

(٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٧/٣٢) .

(٦) المدونة للإمام مالك (٢٤٠/٢) ، أحكام القرآن لابن العربي (٢٩٢/١) ، الجامع لأحكام القرآن للقـرطبي (١٣٢/٢) ، بداية المجتهد لابن رشد (١٦٧/٢) ، شرح مختصر خليل للخرشي (٨٨/٤) .

(٧) أحكام القرآن للجصاص (٥١٩/١) ، زاد المسير لابن الجوزي (٢٣٤/١) ، المغني لابن قدامة (١٨٤/٧) .

## الترجيـــــح :

الراجـح - والله تعالى أعلم - هو قول ابن حزم - رحمه الله تعالى - ومن وافقه بأن المتعة واجبة لكل مطلقة وذلك لما يأتي :

١- لقـول الله تعـالى ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ ﴾ (١) ، وقوله تعـالى ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ (٢) فإنه أوجب المتعة لكل مطلقة سواء كانت مدخولاً بها أو لا ، سمى لها مهراً أو لا ، (٣) .

قال الطبري : « فجعل الله تعالى ذكره ذلك لكل مطلقة ولم يخصص منهم بعضاً دون بعض فليس لأحد إحالة ظاهر تنزيلٍ عامٍ إلى باطنٍ خاص إلا بحجة يجب التسليم لها » (٤) .

٢- يؤكد ذلك تمتيع النبي ﷺ زوجات وكن مدخولات بهن في قوله تعالى ﴿ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾(٥)،(٦) .

٣- أن الله جعل الطلاق سبب المتعة ، فأمر بتمتيع المطلقات قبل المسيس ، ولم يخص ذلك بمن لم يفرض لها . مع أن غالب النساء يطلقن بعد الفرض (٧) .

٤- لأن الطلاق في النكاح يقتضي عوضاً ، فلم يعر عن العوض كما لو سمى مهراً ، وآداء الواجب من الإحسان فلا تعارض بينهما (٣) .

٥- فيه تطييب لخاطر المرأة وتخفيف لألم الفراق ، ولإيجاد باعث على العودة إلى الزوجية إن لم تكن البينونة كبرى (٦) .

---

(١) سورة البقرة : من آيـة ٢٣٦

(٢) سورة البقرة : من آيـة ٢٤١

(٣) المغني لابن قدامة (١٨٤/٧) ، الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي (٦٨٣٢/٩) .

(٤) جامع البيان للطبري (١٣٠/٥) .

(٥) سورة الأحزاب : من آيـة ٢٨

(٦) الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي (٩/ ٦٨٣٢ ) .

(٧) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٢/ ٢٧) .

## [ ٧٨ ] : المسألة الثالثة : مقدار المتعة .

قال ابن حزم - رحمه الله تعالى - وأما مقدار المتعة

فروينا من طريق عبدالرزاق عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر قال : أدنى ما أراه يجزي في المتعة ثلاثون درهماً (١) .

ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن إسماعيل بن أمية عن عكرمة عن ابن عباس قال : أعلى المتعة : الخادم ، ودون ذلك النفقة والكسوة (٢) .

ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن عمرو بن عبيد عن الحسن في المتعة للمطلقة قال : ليس فيها شيء مؤقت يمتعها على قدر الميسرة (٣) .

---

(١) تخريج الأثر : مصنف ابن أبي شيبة (١١٥/٤) ، مصنف عبدالرزاق (٧٣/٧) ، سنن البيهقي الكبرى كتاب الصداق / باب التفويض (٢٦/١١) حديث رقم (١٤٧٥٧) .

ترجمة رجال الإسناد :

- عبدالرزاق : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١٣٥ ) .
- ابن جريج : ثقة ، ولكنه يدلس ويرسل ، تقدم ، انظر ص ( ١٤٦ ) ، قال ابن حجر : قال علي ابن المديني عن يحي ابن سعيد : ابن جريج أثبت في نافع من مالك . التهذيب (٦١٧/٢) .
- موسى بن عقبة بن أبي عياش ، ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ٢٩٤ ) .
- نافع أبوعبدالله المدني مولى ابن عمر ، ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١٥٢ ) .

الحكم : إسناده صحيح .

(٢) تخريج الأثر : جامع البيان للطبري (١٢٣/٥) ، مصنف ابن أبي شيبة (١١٥/٤) ، أحكام الجصاص (٥٢٦/١) ، المغني لابن قدامة (١٨٤/٧) .

ترجمة رجال الإسناد :

- وكيع بن الجراح ، ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١٦٧ ) .
- سفيان الثوري : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١٤٨ ) .
- إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي ، ثقة ، ثبت ، من السادسة مات سنة أربع وأربعين . التقريب (٤٥٩) .
- عكرمة مولى ابن عباس ،ثقة ، تقدم انظر ص ( ١٥٩ ) .

الحكم : إسناده صحيح .

(٣) تخريج الأثر : أحكام القرآن للجصاص (٥٢٦/١) .

ترجمة رجال الإسناد :

- وكيع ابن الجراح : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١٦٧ ) .
- سفيان الثوري : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١٤٨ ) .
- عمرو بن عبيد بن باب - بموحدتين - التميمي مولاهم ، أبو عثمان ، البصري ، المعتزلي المشهور ، كان داعية إلى بدعة أتهمه جماعة مع أنه كان عابداً ، من السابعة ، مات سنة ثلاث وأربعين . التقريب ( ٥٢٤٢) .

=

ومن طريق عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لا أعلم للمتعة وقتاً قال الله تعالى ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ (١)،(٢).

. . . ثم قال ـ رحمه الله تعالى ـ

لو أن الله تعالى وكل المتعة إلى المتمتع لوقفنا عند أمره ﷻ وألزمناه ذلك ؟ كما يفعل في إيتاء المكاتب من مال المكاتب لكنه تعالى ألزمه على قدر اليسار والإقتار ، فلزمنا أن نجعل متعة الموسع غير متعة المقتر ولا بد .

ولم نجد في ذلك عن رسول الله ﷺ حداً وجب حمل ذلك على المعروف عند المخاطبين بـذلك فوجب بهذا الرجوع إلى ما صح عن الصحابة ﭫ في ذلك ، كما فعلنا في جزاء الصيد فما كـان هو المعروف عندهم في المتعة ، فهو الذي أراد الله ﷻ بلا شك ، إذ لا بد لما أمر الله تعـالى به مـن بيان ، فقد كان فيهم ﭫ الموسع المتناهي ، كعبدالرحمن بن عوف ، وغيره ، وكان ابن عباس ، وابن عمر موسرين دون عبدالرحمن .

ومما يبين وجوب الرجوع إلى ما رآه الصحابة ﭫ أنه متعة بالمعـروف كما قلنـا في النفقـة والكسوة إذ قـال الله تعالى ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾ (٣) .

وقد وافقنا المخالفون على هذا . وكلا النصين واجب إتباعه .

وما نا محمد بن سعيد بن نبات نا ابن مفرج نـا عبدالله بن جعفر بن الورد نا يحي بن أيـوب ابن بادي العلاف نا يحي بن بكير نا الليث بن سعـد عن عبدالله بن يـزيد مـولى الأسود عـن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عـوف عن فاطمـة بنت قيس نفسهـا قـالت : طلقني أبو عمرو بن حفـص البتـة ثـم خـرج إلى اليـمن ووكـل بهـا عيـاش بن أبي ربيعـة فـأرسـل إليهـا عيـاش بعض النفقـة ، فسخطتهـا ؟

---

== الحكم : إسناده ضعيف جداً .

(١) سورة البقرة : آيـة ٢٣٦

(٢) تخريج الأثر : مصنف عبدالرزاق (٧٢/٧) .

ترجمة رجال الإسناد :

- عبدالرزاق : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١٣٥ ) .
- ابن جريج : ثقة أثبت الناس في عطاء ، انظر ص ( ١٤٦ ) .

الحكم : إسناده صحيح .

(٣) سورة الطلاق : من آيـة ٧

فقال لها عياش : مالك علينا نفقة ولا سكنى هذا رسول الله ﷺ فسليه ؟ فسألت رسول الله ﷺ عما قال ؟ فقال لها رسول الله ﷺ ليس لك نفقة ولا مسكن ، ولكن متاع بالمعروف ، وأخرجي عنهم [١] وذكرت باقي الخبر . . . . .

فهذا غاية البيان إن المتعة مردودة إلى ما كان معروفاً عندهم يومئذ فقد ذكرنا قول ابن عمر وابن عباس .

وروينا من طريق سعيد بن منصور نا عبدالرحمن بن زياد نا شعبة عن سعد بن إبراهيم ابن عبدالرحمن بن عوف قال : سمعت حميد بن عبدالرحمن بن عوف يحدث عن أمه - هي أم كلثوم بنت عقبة من المهاجرات الفواضل لها صحبة - أنها قالت : كأني انظر إلى جارية سوداء حممها عبدالرحمن بن عوف امرأته أم أبي سلمة حين طلقها في مرضه [٢]

---

(١) تخريج الحديث : جاء في تمام القصة (( فقالت : أأخرج إلى بيت أم شريك ؟ فقال لها النبي ﷺ : إن بيتها يوطأ إنتقلي إلى بيت عبدالله ابن أم مكتوم الأعمى ، فهو أولى ))

وهذه الرواية بلفظ ( ولكن متاع بالمعروف ) لم أجدها إلا في شرح معاني الآثار للطحاوي (٦٧/٣) ، وجاء في روايات آخرى أنه زوجها رسل إليها بخمسة آصع تمر ، وخمسة آصع شعير ، صحيح مسلم كتاب الطلاق / باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (٣٤٤/١٠) حديث رقم (٣٦٩٧) ، صحيح ابن حبان كتاب الرضاع / باب النفقة (٦٦/١٠) حديث رقم (٤٢٥٤) .

ترجمة رجال الإسناد :

- محمد بن سعيد بن نبات : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١٣٢ ) .
- ابن مفرج : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١٣٥ ) .
- عبدالله بن جعفر بن الورد بن زنجويه البغدادي ثم المصري ، أبو محمد ، راوي السيرة ، ثقة ، مات سنة ٣٥١هـ . السير (٣٩/١٦) .
- يحي بن أيوب بن بادي العلاف الخولاني ، صدوق من الحادية عشر ، مات سنة تسع وثمانين . التقريب (٧٧٩١) .
- يحي بن عبدالله بن بكير المخزومي مولاهم المصري ، وقد ينسب إلى جده ، ثقة في الليث ، وتكلموا في سماعه من مالك ، من كبار العاشرة ، مات سنة إحدى وثلاثين وله سبع وسبعون . التقريب ( ٧٥٨٠ ) .
- الليث بن سعد : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١٦٦ ) .
- عبدالله بن يزيد المخزومي المدني المقريء الأعور ، مولى الأسود ، من شيوخ مالك ، ثقة . التقريب ( ٣٨١٢ ) .
- أبو سلمة بن عبدالرحمن : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ٤٣٤ ) .

الحكم : إسناده حسن يرتقي بشاهده إلى الصحيح لغيره .

(٢) تخريج الأثر : سنن سعيد بن منصور كتاب وباب ما جاء في متاع المطلقة (٤/٢) حديث رقم (١٧٦٨) ، مصنف عبدالرزاق (٧٣/٢) ، مصنف ابن أبي شيبة (١١٥/٤) ، سنن البيهقي كتاب الصداق / باب التفويض (٢٧/١١) حديث رقم (١٤٧٥٨) .

ترجمة رجال الإسناد :

- سعيد بن منصور : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ٢١٤ ) .
- عبدالرحمن بن زياد بن أنْعُم - بفتح أوله وسكون النون وضم المهملة - الأفريقي قاضيها ، ضعيف في حفظه ، ==

قال سعيد بن منصور : نا هشيم نا مغيرة عن إبراهيم قال : العرب تسمي المتعة التحميم[1] فقد اتفق ابن عباس ، وعبدالرحمن ، بحضرة الصحابة ﷺ لا يعرف لهما في ذلك مخالف من الصحابة ﷺ - على أن متعة الموسر المتناهي - خادمة سوداء ، فإن زاد على ذلك فهو محسن كما فعل الحسن بن علي [2] وغيره ، فإن كانت غير مطيقة للخدمة فليست خادماً ، فعلى هذا المقدار يجبر الموسر إذا أبى أكثر من ذلك .

وأما المتوسط فيجبر على ثلاثين درهماً أو قيمتها ، إذ لم يأت عن أحد من الصحابة ﷺ أقل من ذلك كما روينا آنفا عن ابن عباس وابن عمر إذ رأيا ذلك هو المعروف .

وأما المقتّر ، فأقلهم من لا يجد قوت يومه ، أو لا يجد زيادة على ذلك ، فهذا لا يكلف حينئذ شيئاً ، لكنها دين عليه فإذا وجد زيادة على قوته كلف أن يعطيها ما تنتفع به - ولو في أكلة يوم - كما أمر الله ﷻ ويقول ﴿وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [3] وبالله تعالى التوفيق (٤) .

---

= من السابعة ، مات سنة ست وخمسين وقيل بعدها ، وقيل جاز المائة ولم يصح ، وكان رجلاً صالحاً .التقريب (٣٩٧١)

- شعبة بن الحجاج : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١٣٣ ) .
- سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف ولي قضاء المدينة ، وكان ثقة ، فاضلاً ، عابداً ، من الخامسة ، مات سنة خمس وعشرين ، وقيل بعدها ، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة . التقريب ( ٢٣٠١ ) .
- حُميد بن عبدالرحمن بن عوف وأمه أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط من المهاجرات ، عن عمرو وأبويه ، عنه أبنه عبدالرحمن والزهري وقتادة وقيل : لم ير عمر ، مات سنة خمسة وتسعين . الكاشف للذهبي (٢٥٦/١) .

الحكم : إسناده ضعيف ويرتقي بشواهد إلى الحسن لغيره .

(١) انظر التخريج السابق .

ترجمة رجال الإسناد :

- سعيد بن منصور : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ٢١٤ ) .
- هشيم : ثقة ، ثبت ، تقدم ، انظر ص ( ٢١٤ ) .
- المغيرة بن مِقْسَم - بكسر الميم - الضبي مولاهم ، أبو هشام الكوفي الأعمى ، ثقة ، متقن ، إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم ، من السادسة ، مات سنة ست وثلاثين علي الصحيح . التقريب ( ٧١٢٨ ) .

الحكم : إسناده ضعيف ولكن المعنى صحيح كما أن سبق توثيقه في معنى المتعة ص ( ٥٢٤ ) .

(٢) عن ابن سيرين أن الحسن بن علي طلق امرأة له وبعث إليها بعشرة ألف متعة لها ،فقالت : متاع قليل من حبيب مفارق سنن سعيد بن منصور كتاب باب ماجاء في متاع المطلقة (٢٥/٢) ، مصنف عبدالرزاق (٧٤/٣) ، سنن البيهقي الكبرى كتاب الصداق / باب التفويض (٢٧/١١) حديث رقم (١٤٧٥٩ ) .

(٣) سورة البقرة : آية ٢٣٦

(٤) المحلى (١٠/٩ - ١٢) بإختصار ، انظر المحلى (٩٣/٩) .

## الدِّراسَــــة

اختلف العلمـــاء في تحديـد مقـدار المتعـــة على أقـــوال :

**القــول الأول :**

أنها ثلاثة أثواب : درع [١] ، وخمار [٢]، وملحفة [٣]، ولا تزيد هذه الأثواب عن نصف المهر لو كان الزوج غنيـاً ولا تنقص عن خمسة دراهم لو كان فقيراً [٤] . وهذا قول أصحـــاب الرأي [٥]

**القــول الثاني :**

أنها معتبرة بحال الزوجة ، لأن المهر معتبر بها ، كذلك المتعة القائمة مقامه[٤] ، وهو قـــول الشافعي[٦] .

**القــول الثالث :**

أنها معتبرة بحال الزوج في يساره وإعساره [٤]، وهو قول الثوري [٧]، وعطاء [٧]، والأوزاعي [٧] ومالك [٨] ، ورواية للشافعي [٦] ، ورواية لأحمد [٩] . وهو الموافق لرأي ابن حزم - رحمه الله تعالى -

**القــول الرابع :**

يرجع في تقديرها إلى الحاكم ، لأنه أمر لم يرد الشرع بتقديره ، وهو مما يحتاج إلى الأجتهاد فيجب الرجوع فيه إلى الحاكم كسائر المجتهدات[١٠]. وهو رواية لأحمد[١١]،ورواية للشافعــي [١٢].

---

(١) الدرع : ماتلبسه المرأة فوق القميص وهو مذكر ، ودرع الرجال : هي درع الحديد مؤنثة . المغرب للمطرزي ص (١٦٣) ، طلبة الطلبة للنسفي ص (١٦) .

(٢) الخمار : ما تغطي به المرأة رأسها . المغرب للمطرزي ص ( ١٥٥ ) ، المنتقى شرح الموطأ للباجي (٢٥٢/١) .

(٣) الملحفة : ما تلتحف به المرأة من رأسها إلى قدميها . المغرب للمطرزي ص (٤٢٣) ، تبين الحقائق للزيلعي (١٤١/٢) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي ص (٥٥١) .

(٤) المغني لابن قدامة (١٨٧/٧) ، الفقه الإسلامي (٦٨٣٤/٩) .

(٥) مشكل الآثار للطحاوي (٦٠/٣) ، أحكام القرآن للجصـاص (٥٢٦/١) ، البحر الرائـــق شرح كنـــز الدقائـــق لابن نجيم (٣/ ١٥٨) ، المبسوط للسرخسي (٦٤/٦) .

(٦) المغني لابن قدامة (١٨٧/٧) ، الأم للشافعي (٦٥/٥) ، أسنى المطالب للأنصاري (٢٢١/٣) .

(٧) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢٩٩/٤) ، المغني لابن قدامة (١٨٧/٧) .

(٨) شرح مختصر خليل للخرشي (٨٨/٤) ، الفواكه الدواني للنفراوي (٣٦/٢) .

(٩) المغني لابن قدامة (١٨٧/٧) ، الإنصاف للمرداوي (٣٠٢/٨) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢٨/٣) .

(١٠) المغني لابن قدامة (١٨٧/٧) .

(١١) المغني لابن قدامة (١٨٧/٧) ، الإنصاف للمرداوي (٢٨/٣) .

(١٢) المغني لابن قدامة (١٨٧/٧) ، أسنى المطالب للأنصاري (٢٢١/٣) .

## الترجيـــــــح :

الراجح - والله تعالى أعلم - هو قول ابن حزم - رحمه الله تعالى - ومن وافقه من العلماء بأن المتعـة معتبرة بحـــال الزوج في يساره وإعساره . وذلك لما يأتي :

لقول الله تعالى ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ (١) وهذا نص في أنها معتـبرة بحال الزوج (٢) ، ولا سبيل إلى الوقوف على مقدار هذه المتعة إلا من طـــريق الإجتهـــاد وغالب الظـن لإختـلاف أحوال الناس في اليسار والإعسار (٣)، إلا أنه عند تنـــازع الزوجـــــان في قدرها ، يقدرها القاضي بإجتهاده بحسب ما يليق بالحـــال معتبراً يسار الزوج وإعساره (٤) .

---

(١) سورة البقرة ، من آيـــة ٢٣٦

(٢) المغني لابن قدامة (١٨٧/٧) .

(٣) الفصول في الأصول للجصاص (٢٦/٤) .

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي (٦٨٣٤/٩) .

قال تعالى :

﴿ فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَاقُو اللَّهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ (١) وفيها مسألة واحدة .

## [ ٧٩ ] : المسألة الأولى : هل يسمي الماء طعاماً ؟

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ

إنما إسم الطعام (٢) في اللغة التي خاطبنا رسول الله ﷺ لا يطلق هذا إلا على القمح وحده ، وإنما يطلق على غيره بإضافة .

وقد قال الله تعالى ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾(٣) فأراد الله ﷻ الذبائح لا ما يأكلون فإنهم يأكلون الميتة والدم والخنزير ، ولم يحل لنا شيء من ذلك قط .

وقال الله تعالى﴿ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي ﴾ (١)

فذكر تعالى الطعم في الماء بإضافة ، ولا يسمى الماء طعاماً

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٤٩

(٢) الطعام : إسم جامع لكل ما يؤكل والطعم ـ بفتح الطاء ـ ما يؤديه الذوق يقال طعمه مر وقد طَعِمَ يَطْعَم طُعْماً فهو طاعم إذا أكل أو ذاق مثال غَنِم يَغْنَمُ غُنْماً غانمٌ ، والجمع أطعمة وأطعمات جمع الجمع . وأهل الحجاز إذا أطلقوا اللفظ بالطعام عنوابه البر خاصة . لسان العرب (٣٦٠/١٢) تهذيب الأسماء للنووي (١٧٦/٣) ، المصباح المنير للفيومي ص (٣٧٣) قال ابن الأثير : (( الطعام عام في كل ما يقتات من الحنطة والشعير والتمر وغير ذلك )) النهاية في غريب الحديث (١٢٦/٣) .

قال ابن فارس : (( الطاء والعين والميم أصل مطرد منقاسٌ في تذوق الشيء ، يقال طعمت الشيء طعماً ، والطعام هو المأكول ، ثم يحمل على باب الطعام إستعارة ماليس من باب التذوق فيقال : أستطعمني فلانٌ الحديث ، إذا أرادك على أن تحدثه )) معجم مقاييس اللغة (٤١٠/٣) .

(٣) سورة المائدة : آية ٥

وقال لقيط بن يعمر الإيادي [١] في شعر له مشهور :

لا يطعمُ النومَ إلا ريث يبعثه          هم يكاد جواه يحطم الضِلعاَ [٢]

فأضاف الطعم إلى النوم والنوم ليس طعاماً بلا شك .

وقدذكرنا قول [عبدالله بن معمر][٣] وكـان طعامنـا يومئذ الشعـير [٤] فذكـرالطعـام في الشعـير في إضافة لا إطلاق .

وقد ذكرنا من طريق أبي سعيد الخدري قوله : كنـا نخـرج علىعهد رسول الله ﷺ صدقة الفطر : صاعاً من طعام ، صاعاً من شعير ، صاعاً من تمر ، صاعاً من أقط [٥] .

فلم يطلق الطعام إلا على القمح وحده ، لا على الشعير ولا غيره .

وروينا من طريق الحجاج بن المنهال نـا يزيد بن إبراهيم نا محمد بن سيرين قال عُرض على عبدالله بن عتبة بن مسعود زيتا له ؟ فقلت له : إن أصحاب الزيت قلّما يستوفون حتى يبيعـون فقال : إنما سمى الطعام [٦] .

أي إنما أمر بالبيع بعد الإستيفاء في الطعام ، فلم ير الزيت طعاماً .

---

(١) لقيط بن يعمر الأيادي : شاعر جاهلي فحل ، من أهل الحيرة ، كان يحسن الفارسية اتصل بكسـرى ( سابـوا ) ذو الأكتاف ، فكان من كتابه والمطلعين على أسرار دولته ، بعث بقصيدة إلى قومه بني إياد ينذرهم بأن كسرى وجه جيشاً لغزوهم فسقطت القصيدة في يد أوصلتها إلى كسرى فسخط عليه ، وقطع لسانه ثم قتله . الكامل في التاريخ (٣٩٢/١) .

(٢) ديوان لقيط ص ( ٣٤ ) .

(٣) الصواب هو معمر بن عبدالله كما في الإصابة والإستيعاب ، معمر بن عبدالله بن نافع بن نضلة العدوي وهو ابن أبي معمر صحابي كبير من مهاجرة الحبشة . الإصابة (١٨٨/٦) ، الإستيعاب لابن عبدالبر (١٤٣٤/٣) .

(٤) صحيح مسلم كتاب المساقاة / باب بيع الطعام مثلاً بمثل (٢٢/١١) حديث رقم (٤٠٥٦) ، صحيح ابن حبـان كتـاب البيوع / باب الربـا (٣٨٥/١١) حـديث رقم (٥٠١١) ، مسنـد أحمـد حديث معمـر بن عبدالله (٥٤٨/٧) حديث رقم (٢٦٧٠٦) .

(٥) سنن الترمذي كتاب الزكاة / باب ماجاء في صدقة الفطر (٥٩/٣) حديث رقم (٦٧٣) ، وقال أبو عيسى : حـديث حسن صحيح ، مسند الشافعي باب ومن سن الأشربة (٢٨٧/١) .

(٦) تخريج الأثر : لم أقف عليه .

ترجمة رجال الإسناد :

- الحجاج بن المنهال : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ٢٨٦ ) .
- يزيد بن إبراهيم التستري ـ بضم المثناة وسكون المهملة وفتح المثناة ثم راء ـ أبو سعيد ، ثقة ، ثبت إلا في روايته عن قتادة ففيها لين ، من كبار السابعة ، مات سنة ثلاث وستين . التقريب ( ٧٩٦٤ ) .
- محمد بن سيرين : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ٢٥٣ ) .

الحكم : إسناده صحيح .

وأبي سعيد الخدري ، وعبدالله بن عتبة بن مسعود : حجتان في اللغة قاطعتان ، لا سيما وعبدالله هذلي ، قبيلته مجاورة للحرم ، فلغتهم لغة قريش .

وممن قال بقولنا : إن الطعام بإطلاق هو القمح وحده : أبو ثور [1] .

(١) المحلى لابن حزم (٤٧٧/٧) .

## الدِّراسَـــــة

اختلف المفسرون : هل يسمى الماء طعاماً أم لا ؟ على قولين :

**القــول الأول :**

أنه يطلق على الماء طعام لأن الطعام كل ما يطعم [١] .

وقال الواحدي (( طعم كل شيء ذوقه ، يقال طعمت الماء بمعنى : ذقته )) [٢] .

وقال به من المفسرين : (( الزجاج ، والواحدي ، والزمخشري ، وابن العربي ، والفخر الرازي ، والقرطبي ، وأبو حيان ، والبيضاوي ، وابو السعود ، والشوكاني ، والطاهر بن عاشور )) [٣] .

**القــول الثاني :**

أن الماء لا يسمى طعاماً لأن الطعام يطلق على القمح خاصة [٤] .

قال الخليل بن أحمد (( العالي في كلام العرب أن الطعام هو البر خاصة )) [٥] .

وهو قول أهل الحجاز والعراق الأقدمون [٤] .

وهو الموافق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ

---

(١) القاموس المحيط للفيروزآبادي ص (١٠٢١) ، تهذيب الأسماء للنووي (١٧٦/٣) ، المغني لابن قدامة (٥٣/٣) ، الموسوعة الفقهية (١٢٤/٥) .

(٢) الوسيط للواحدي (٣٥٩/١) ، البحر المحيط لأبي حيان (٢٧٣/٢) .

(٣) معاني القرآن للزجاج (١/ ٣٣٠ ) ، الوسيط (٣٥٩/١) ، البحر المحيط (٣٥٩/١) ، الكشاف للزمخشري (١٥٠/١) أحكام القرآن لابن العربي (٣٠٩/١) ، مفاتيح الغيب للفخر الرازي (١٩٥/٣) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦٥/٢) ، البحر المحيط لأبي حيان (٢٧٣/٢) ، تفسير البيضاوي (٣٢٩/٢) ، إرشاد العقل السليم لأبي السعود (٢٤٢/١) ، فتح القدير للشوكاني (٢٦٥/١) ، التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور (٤٩٨/٢) .

(٤) الصحاح للجوهري (١٤٥٧/٢) ، مفردات الراغب ص ( ٥١٩) ، عمدة الحفاظ للسمين الحلبي (٤٠٤/٢) ، الموسوعة الفقهية (١٢٤/٥) .

(٥) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (١٢٧/٣) ، لسان العرب لابن منظور (١٢/ ٣٦٤) .

## الترجيـــــــح :

الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ أنه يصح إطلاق الطعام على الماء وذلك لما يأتي :

١- لإستدلال النووي ـ رحمه الله ـ قائلاً :(( فإن قيل الطعام مخصوصاً بالحنطة قلنا هذا غلط بل عام لكل ما يؤكل قال تعالى ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾ [(١)] .

وقال تعالى ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ﴾ [(٢)] إلى قوله تعالى ﴿فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ۝ وَعِنَبًا وَقَضْبًا﴾[(٣)] وعن أبي ذر ﷺ في حديثه الطويل في قصة إسلامه قال : قال رسول الله ﷺ ( فمن كان يطعمك ؟ قلت : ما كان لي طعام إلا ماء زمزم فسمنت حتى تكسرت عكن بطني[(٤)] قال : إنها مباركة إنها طعام طعم ) [(٥)] .

٢- ولأن الطعام عام لكل ما يؤكل مطلقاً وكذا كل ما يتخذ منه القوت من الحنطة والشعير والتمر ويقال : طعم الشيء يطعمه طُعماً إذا أكله أو ذاقه .

وإذا استعمل هذا الفعل بمعنى الذوق جاز فيما يؤكل وفيما يشرب [(٦)] .

قال ابن الأنباري (( العرب تقول أطعمتك الماء تريد أذقتك وطعمت الماء أطعمه بمعنى ذقته ) [(٧)] .

قال ابن فارس وغيره من أهل اللغة (٠ الطعام يقع على كل ما يطعم حتى الماء )) [(٨)] .

وقال أبو العباس العَرجَي [(٩)]

فإن شِئتِ رمتُ النساءَ سِواكُم     وإن شِئتِ لم أطْعم نِقاحاً ولا بَرداً [(١٠)] .

أي لم أذق النقاح وهو الماء العذب ولا البردا أي النوم [(١٠)] .

---

(١) سورة آل عمران : من آيـة ٩٣

(٢) سورة عبس : آيـة ٢٤

(٣) سورة عبس : آيـة رقم ٢٧ ــ ٢٨

(٤) عكن البطن : الجمع عُكن وأعكان ، والعكنة الطي الذي في البطن من السمن . مختار الصحاح (١٨٨/١) .

(٥) صحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة ﷺ ، باب من فضائل أبي ذر ﷺ (٢٤٥/١٦) حديث رقم (٦٣٠٩) .

(٦) الموسوعة الفقهية (١٢٤/٥) وقد تقدم معنى الطعام في اللغة ص ( ٥٣٧ ) .

(٧) البحر المحيط لأبي حيان (٢٧٣/٢) .

(٨) معجم مقاييس اللغة (٤١١/٣) .

(٩) العرجي : عبدالله بن عمر بن عمرو بن عفان الأموي القرشي من أعيان الشعراء ، كان بطلاً شجاعاً مجاهداً ،لقب بالعرجي لسكناه قرية العرج قرب الطائف ، مات سنة ١٢٠هـ ، السير للذهبي (٢٦٨/٥) .

(١٠) البحر المحيط لأبي حيان (٢٧٣/٢) .

## [ ٨٠ ] : المسألة الثانية : رأيه التفسيري في قوله تعالى ﴿ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً ﴾ [١]

قال ابن حزم - رحمه الله تعالى -

قال تعالى ﴿ ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ﴾ [٢] .

. . . والعجب ممن يقول : إن هذه الآية مبيحة لهروب واحد أمام ثلاثة ، فليت شعري من أين وقع لهم ذلك ؟

وهل في الآية التي ذكروا فراراً أو تولية دبر بوجه من الوجوه ؟ أو إشارة إليه ودليل عليه ؟ ما في الآية شيء من ذلك البتة ، وإنما فيها إخبار عن الغلبة فقط ، بشرط الصبر وتبشير بالنصر مع الثبات .

. . . ثم قال - رحمه الله تعالى -

وأما نحن فلو رأينا في الآيات المذكورة ذكر إباحة فرار لقلنا به ، ولسلمنا لأمر ربنا ، ولكنا لم نجد فيها لإباحة الفرار أثراً ولا دليلاً بوجه من الوجوه ، وإنما وجدنا فيها أننا إن صبرنا غلب المائة منا المائتين ، وصدق الله ﷻ ، فليس ما يمنع أن يكون أقل من مائة أو أكثر من مائة يغلبون العشرة آلاف منهم وأقل وأكثر .

كما قال تعالى ﴿ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴾ [١]

وهكذا كله إخبار عن فعل الله تعالى ونصره ﷻ لمن صبر منا فتلك الآية التي فيها أن المائة تغلب المائتين هي إخبار عن بعض ما في الآية فيها أن المائة تغلب الألف وهاتان الآيتان معاً هما إخبار عن بعض ما في الآية التي فيها ﴿غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً﴾ [١] فلم يخص في هذه الآية عدداً من عدد ، بل عم عموماً تاماً [٣] ، (٤) .

---

(٢) سورة البقرة : من آية ٢٤٩

(٢) سورة الأنفال : من آية ٦٥

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - (( إن أصح الطرق في تفسير القرآن أن يفسر القرآن بالقرآن ،فما أجمل في مكان فإنه قد فُسر في موضع آخر ، وما أختصر في مكان فقد بسط في موضع آخر )) مقدمة في أصول التفسير ص (٩٣ ) .

(٤) الإحكام لابن حزم (٥٠٢/١) .

## الدِّراسَة

اتفق المفسرون [١] أن هذه الآية فيها تحريض على القتال وحض عليه ، واستشعار للصبر واقتداء بمن صدق الله تعالى ، وأنا لا نكترث بجنود الكفر وإن كثروا فإن الكثرة ليست سبباً للإنتصار ، فكثيراً ما انتصر القليل على الكثير .

فإن الله مع من صبر لنصره دينه ، ينصره ويعينه ويؤيده [٢] .

وابن حزم - رحمه الله تعالى - موافق لهم في هذا المعنى .

---

(١) جامع البيان للطبري (٥/٣٥٣) ، بحر العلوم لأبي الليث السمرقندي (١/١٩٠) ، النكت والعيون للماوردي (١/٣١٨) ، الوسيط للواحدي (١/٣٦٠) ، الكشاف للزمخشري (١/١٥٠) ، المحرر الوجيز لابن عطية (٢/٢٦٥) ، مفاتيح الغيب للفخر الرازي (٣/١٩٩) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/١٦٦) ، لباب التأويل للخازن (١/١٧٨) ، البحر المحيط لأبي حيان (٢/٢٧٧) ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/٣١٠) ، تفسير البيضاوي (٢/٣٣١) ، تبصير الرحمن وتيسير المنان للمهايمي (١/٨٨) ، إرشاد العقل السليم لأبي السعود (١/٢٤٣) ، فتح القدير للشوكاني (١/٢٦٥) ، روح المعاني للآلوسي (١/٥٦٣) ، التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور (٢/٤٩٩) ، تفسير المراغي (٢/٢٢٤) .

(٢) البحر المحيط لأبي حيان (٢/٢٧٧) .

**قـــال تعــالى :**

﴿ تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴾ (١)

**وفيها ثلاث مسائل .**

**[ ٨١ ] : المســألــة الأولى : المفاضلة بين الأنبياء والرسل .**

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ

وصح أن نساءه عليه الصلاة والسلام أفضل النساء جملة ،حاشا اللواتي خصهن الله تعالى بالنبوة (٢) كأم إسحاق ، وأم موسى ، وأم عيسى عليه السلام وقد نص الله تعالى على هذا بقوله الصادق ﴿ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ وَطَهَّرَكِ وَٱصْطَفَىٰكِ عَلَىٰ نِسَآءِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ (٣) ولا خلاف بين المسلمين في أن جميع الأنبياء صلى الله عليهم أجمعين أن كل نبي منهم أفضل ممن ليس نبياً من سائر الناس ، ومن خالف هذا فقد كفر (٤) .

فإن أعترض معترض بقول النبي ﷺ ( كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا مريم بنت عمران وامرأة فرعون ) (٥) فإن هذا الكمال إنما هو الرسالة والنبوة التي تفرد بها الرجال

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٥٣

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ معلقاً على رأي ابن حزم ـ رحمه الله ـ :(( فهذا قولٌ شاذ لم يسبق إليه أحدٌ من السلف ، وأبو محمد مع كثرة علمه وتبحره وما يأتي به من الفوائد العظيمة له من الأقوال المنكرة الشاذة ما يعجب منه كما يعجب مما يأتي من الأقوال الحسنة الفائقة وهذا كقوله إن مريم نبية وإن آسية نبية ،إن أم موسى نبيه . وقد ذكر القاضي أبو بكر والقاضي أبو يعلي وأبو المعالي وغيرهم الإجماع على أنه ليس في النساء نبية والقرآن والسنة دلاً على ذلك كما في قوله تعالى ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِم مِّنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰٓ﴾ وقوله ﴿ مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ ﴾ ذكر أن غاية ما أنتهت إليه أمه الصديقة )) مجموع الفتاوى (٣٩٦/٤) . وتكون دراسة هذه المسألة في سورة آل عمران إن شاء الله تعالى .

(٣) سورة آل عمران : آية ٤٢

(٤) المفاضلة بين الصحابة لابن حزم ص (١٩٥) .

(٥) صحيح البخاري كتاب الأنبياء / باب قوله تعالى ﴿ إِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ ٱسْمُهُ ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ ﴾ (١٢٦٦/٣) حديث رقم (٣٣٥٠) .

وشاركهم بعض النساء النبوة وقد يتفاضلون إيضاً فيكون بعض الأنبياء أفضل من بعض ويكون بعض الرسل أكمل من بعض قال تعالى ﴿ تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ ﴾ (١) فإنما ذكر في هذا الخبرمن بلغ غاية الكمال في طبقته ولم يتقدمه منهم أحد وبالله تعالى التوفيق (٢) .

فإن قيل قد قال رسول الله ﷺ ( لاتفاضلوا بين الأنبياء )(٣)( ولا تفضلوني على يونس بن متى )(٤) .

قلنا : نعم ، قال ذلك عليه الصلاة والسلام قبل أن يوحى إليه بأن الله تعالى فضل بعضهم على بعض ، وأنه سيد ولد آدم ، وهذا هو الحق أن لا يفضل أحدٌ على أحد إلا بنص ، ومن الباطل المحال أنه يخبره الله تعالى بأنه فضل بعضهم على بعض ، ثم ينص هو عليه الصلاة والسلام ، عن المفاضلة بينهم فيخالف ربه تعالى (٥) .

---

(١) سورة البقرة : من آية ٢٥٣

(٢) المفاضلة بين الصحابة ص (٢٢٣) .

(٣) جاء في صحيح البخاري ومسلم بلفظ ( لا تخيروا بين الأنبياء ) ، صحيح البخاري كتاب التفسير / باب ﴿ وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا ﴾ (١٧٠٠/٤) حديث رقم (٤٣٦٢) ، صحيح مسلم كتاب الفضائل / باب من فضائل موسى عليه السلام (١٣٠/١٥) حديث رقم (٦١٠٦) .

(٤) جاء في البخاري ومسلم ( لا يقولن أحدكم : إني خير من يونس بن متى ) في البخاري كتاب الأنبياء / باب قول الله تعالى ﴿ وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ (١٢٥٤/٣) حديث رقم (٢٣٢٣١) ، صحيح مسلم كتاب الفضائل / باب في ذكر يونس عليه السلام (١٣١/١٥) حديث رقم (٦١٠٩) .

(٥) قال ابن كثير في الجواب عن هذا الإشكال ما نصه : والجواب من وجوه : أحدها أن هذا كان قبل أن يعلم بالتفضيل ، وفي هذا نظر ، والثاني : أن هذا قاله من باب الهضم والتواضع ، والثالث : أن هذا نهي عن التفضيل في مثل هذه الحال التي تحاكموا فيها عند التخاصم والتشاجر ، الرابع : لا تفضلوا بمجرد الآراء والعصبة ، الخامس : ليس مقام التفضيل إليكم إنما هو إلى الله ﷻ ، وعليكم الإنقياد والتسليم له والإيمان به . تفسير القرآن العظيم (٣١١/١) .

وذكر القرطبي في تفسيره أجوبة كثيرة عن هذا الإشكال ، واختار أن منع التفضيل في خصوص النبوة ، وجوازه في غيره من زيادة الأحوال والخصوص والكرامات فقد قال ما نصه : قلت : وأحسن من هذا قول من قال إن المنع من التفضيل إنما هو من جهة النبوة التي هي خصلة واحدة لا تفاضل فيها وإنما التفضيل في زيادة الأحوال والخصوص والكرامات والألطاف والمصخرات المثبتات ، وأما النبوة في نفسها فلا تتفاضل ، وإنما تتفاضل بأمور أخرى زائدة عليها ، لذلك منهم رسل وأولو عزم ومنهم من اتخذ خليلاً ، ومنهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات ، وهذا قول حسن فإنه جمع بين الآي والآحاديث من غير نسخ ، والقول بتفضيل بعضهم على بعض إنما هو بما منح من الفضائل وأعطى من الوسائل .

. . . . ومعلوم أن من أرسل أفضل ممن لم يرسل ، فإن من أرسل فضل على غيره بالرسالة ، واستووا في النبوة إلى ما يلقاه الرسل من تكذيب أممهم وقتلهم إياهم . وهذا مما لا خفاء فيه . الجامع لأحكام القرآن (١٧١/٢) .

هـذا مالا يظنـه مسلم (١) .

== واختـار ابن عطية أن وجه الجمع جواز التفضيل إجمالاً كقوله ﷺ ( أنا سيد ولد آدم ولا فخر ) ولم يعين ومنـع التفضيل على طريـق الخصـوص كقولـه ( لا تفضلوني على موسى ) وقـوله ( لا ينبغي لأحد أن يقول أنا خير من يونس بن متى ) المحرر الوجيز (٢/٢٧١) .

(١) الدرة فيما يجب إعتقاده لابن حزم ص ( ٢٢٣ ) ، انظر الفصل (٤/٢٠٧) .

## الدِّراسَـــــة

يخبر تعالى أنه فضل بعض الرسل على بعض [١] ، ثم جعل يبين بعض المتفاضلين وبين الأحـــوال التي فضلـــوا بها فقـــال ﴿ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ ﴾ [٢] وقـــال ﴿ وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا ﴾ [٣] وقـــال تعـــالى﴿ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ ﴾ [٤] وقال ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ٱلْفُرْقَانَ وَضِيَآءً وَذِكْرًا لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ [٥] وقـــــال ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ عِلْمًا ﴾ [٦] وقال ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّۦنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ ﴾ [٧] .

وبهذه المفاضلة يقول جمهور المفسرين [٨] .

وابن حزم موافق لهم في ذلك .

---

(١) قال الخازن (( في هذه الآية دليل على زوال الشبهة لمن أوجب التسوية بين الأنبياء في الفضيلـــة لاستوائهـــم في القيـــام بالرسالة وأجمعت الأمة على الأنبياء بعضهم أفضل من بعض وأن نبينا محمد ﷺ أفضلهم لعموم رسالتـــه )) . لباب التأويل (١٨٢/١) .

(٢) سورة البقرة : من آيـــة ٢٥٣

(٣) سورة الإسراء : من آيـــة ٥٥

(٤) سورة المائدة : من آيـــة ٤٦

(٥) سورة الأنبياء : من آيـــة ٤٨

(٦) سورة النمل : من آيـــة ١٥

(٧) سورة الأحزاب : من آيـــة ٧

(٨) جامع البيان للطبري (٣٧٨/٥) ، معاني القرآن للزجاج (٣٣٥/١) ، تفسير ابن أبي حاتم (٤٨٢/٢) ، بحـــر العلوم لأبي الليث السمرقندي (١٩٢/١) ، النكت والعيون للماوردي (٣٢٢/١) ، الوسيـــط للواحـدي (٣٦٣/١) ، معالم التنزيل للبغوي (٣٠٨/١) ، الكشـــاف للزمخشري (١٥١/١) ، زاد المسير لابن الجـــوزي (٢٤٩/١) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطـــبي (١٨٢/٢) ، البحر المحيط لأبي حيـــان (٢٨٢/٢) ، تفسير القرآن العظيـــم لابن كثير (٣١١/١) ، إرشاد العقل السليـــم لأبي السعـــــود (٢٤٦/١) ، فتح القدير للشوكـــــاني (٢٦٩/١) ، روح المعاني للآلوسي (٤/٢) ، التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور (٧/٣) .

## [ ٨٢ ] : المسـألـة الثـانيـة : إثبات صفة الكلام لله عز وجل .

قال ابن حزم - رحمه الله تعالى - :

إن الله تعالى كلم موسى عليه السلام ومن شاء من رسله قال تعالى ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمًا﴾[1] وقال تعالى ﴿إِنِّى ٱصۡطَفَيۡتُكَ عَلَى ٱلنَّاسِ بِرِسَـٰلَـٰتِى وَبِكَلَـٰمِى﴾[2] وقال تعالى ﴿ تِلۡكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلۡنَا بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍۘ مِّنۡهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُۖ وَرَفَعَ بَعۡضَهُمۡ دَرَجَـٰتٍۚ وَءَاتَيۡنَا عِيسَى ٱبۡنَ مَرۡيَمَ ٱلۡبَيِّنَـٰتِ وَأَيَّدۡنَـٰهُ بِرُوحِ ٱلۡقُدُسِۗ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقۡتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعۡدِهِم مِّنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡبَيِّنَـٰتُ وَلَـٰكِنِ ٱخۡتَلَفُواْ فَمِنۡهُم مَّنۡ ءَامَنَ وَمِنۡهُم مَّن كَفَرَۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقۡتَتَلُواْ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفۡعَلُ مَا يُرِيدُ ﴾[3]،[4] .

---

(١) سورة النساء : من آيـة ١٦٤

(٢) سورة الأعراف : من آيـة ١٤٤

(٣) سورة البقرة : من آيـة ٢٥٣

(٤) المحلى لابن حزم (١/٥٦) .

## الدِّراســــــة

اختلف العلماء في المراد بقوله تعالى ﴿مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ﴾

**القــول الأول :**

أن صفة الكلام ثابتة لله ﷻ على الحقيقة ، وأنه يتكلم إذا شاء بما شاء وكيف يشـــاء بكلام يُسمعه من يشاء ، أسمعه موسى عليه السلام كيف شاء وعلى ما أراد [(١)] .

وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة في إثبات صفة الكلام لله ﷻ [(٢)] .

ولم يتبين هنا هذا الذي كلمه الله منهم ،وقد بين أن موسى عليه السلام وعلى نبينا الصلاة والسلام بقوله ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ وقـولـه ﴿إِنِّى ٱصْطَفَيْتُكَ عَلَى ٱلنَّاسِ بِرِسَٰلَٰتِى وَبِكَلَٰمِى﴾ وعلى هـــذا جمهور المفسرين [(٣)] .

وابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ موافق لهم في ذلك .

---

(١) معارج القبول للحافظ الحكمي (١/١٩١) .

(٢) التوحيد لابن خزيمة (١/٣٤٩) ، شرح العقيدة الطحاوية (١/١٧٤) ، شرح العقيدة الأصفهانية لابن تيميـــة ص (٧٣) مجموع الفتاوى (٦/٥١٨) ، الصواعق المرسلة لابن القيم (١/٢٦٢) .

(٣) معاني القرآن للأخفش (١/١٨١) ، معاني القرآن للزجاج (١/٣٣٤) ، جامع البيـــان للطبـــري (٥/٣٧٨) ، تفسير ابن أبي حاتم (٢/٤٨٣) ، معاني القرآن للنحاس (١/٢٥٧) ، بحر العلوم لأبي الليث السمرقندي (١/١٩٢) ، الوسيط للواحدي (١/٢٦٣) ، معالم التنزيل للبغوي (١/٣٠٨) ، المحـــرر الوجيز لابن عطية (٢/٢٧١) ، زاد المسير لابن الجوزي (١/٢٤٩)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/١٧٢)، لباب التأويل للخازن (١/١٨٢)، البحرالمحيط لأبي حيان (٢/٢٨٢) ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/٣١١) ، تفسير البيضـــاوي (٢/٢٣٢) ، تبصير الرحمن للمهايمي (١/٨٩) ، إرشاد العقل السليم لأبي السعود (١/٢٤٦) ، فتح القدير للشوكاني (١/٢٦٩) ، التحـرير والتنوير للطاهر بن عاشور (٣/٦) ، أضواء البيان للشنقيطي (١/٢٢٣) ، روح المعاني للآلوسي (٢/٤) ، التفسيرالصحيـــح لحكمت ياسين (١/٣٦٦) .

القـول الثاني :

هـو قـول الجهميـة [١] ، والمعتزلـة [٢] ، فيقولون ليس لـه كلام قائم بذاته ، بـل كلامـه منفصل عنه مخلـوق عنه [٣] .

وتأولوا هذه الآية

أ / بقراءة نصب لفظ الجَلالة ، والفاعل مستتر في كلم .

ب / بقراءة ( كلم الله ) بالألف ، ونصب الجلالة من المكالمة وهي صدور الكلام من اثنين ومنـه كليم الله . [٤]

وحكاه من المفسرين : (( الزمخشـري ، وابن الجـوزي ، والفخـر الرازي ، وأبو حيـان ، والآلـوسي )) [٥] .

---

(١) الجهمية :هم المنتسبون إلى جهم بن صفوان الترمذي وهو الذي أظهر نفي الصفات والتعطيل ، وأخذ عنه الجعد بن درهم الذي زعم أن الله تعالى لم يتخذ إبراهيم خليلاً ولم يكلم موسى تكليمـاً . تعالى الله عمـا يصفـون علـواً كبيـرا . شرح الطحاويه (٧٩٤/٢) .

(٢) المعتزلة : هم القدرية القائلون بنفي الصفات عن الله تعالى ، ونفي خلقه لأفعال العباد ، وبأن الفاسق في منزلة بين المنزلتين ولهم أصول خمسة تدور عليها بدعتهم ، وسموا معتزلة لإعتزالهم قول الأمة .
انظر المزيد عنهم في الفَرق بين الفِرق ص (١٥ ـ ٩٣ ) ، والملل والنحل للشهرستاني (٤٣/١) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢١٩/٦) ، الصواعق المرسلة لابن القيم (٢٦٣/١) .

(٤) البحر المحيط لأبي حيان (٢٨٢/٢) ، جاء في الطحاوية (( ولقد قال بعضهم ـ المعتزلة ـ لأبي عمرو بن العلاء ـ أحد القراء السبعة ـ : أريد أن تقرأ ، وكلّم الله موسى بنصب اسم الله ،ليكون موسى هو المتكلم لا الله ،فقال له أبو عمرو : هب أني قرأت هـذه الآيـة كذا فكيف تصنع بقولـه تعـالى ﴿وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ﴾ فبهت المعتـزلي . شـرح الطحاوية (١٧٧/١) .

(٥) الكشاف للزمخشري (١٥١/١) ، زاد المسير لابن الجوزي (٢٤٩/١) ، مفاتيح الغيب للفخر الرازي (٢١٦/٣) ، البحر المحيط لأبي حيان (٢٨٢/٢) ، روح المعاني للآلوسي (٤/٢) .

## الترجيـــــح :

الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ هو مذهب السلف الصالح رضوان الله عليهم في إثبات صفـــة الكلام على الوجه الذي يليق بذاته وجلاله .

وأن المراد بمن كلمه هو موسى عليه السلام وذلك لما يأتي :

١- لتأكيده سبحانه ذلك في قوله تعالى ﴿ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمًا ﴾ (١) بالمصدر مبالغة في البيان والتوضيح (٢) وغيرها من الآيات .

قال ابن خزيمة ـ رحمه الله تعالى ـ : (( خص الله تعالى موسى عليه السلام بكلامه من بين الرسل بذكر آي مجملة غير مفسرة ، فسرتها آيات مفسرات . قال تعـــالى ﴿ تِلۡكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلۡنَا بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ مِّنۡهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ ﴾ فأجمل الله تعالى ذكره من كلمه الله في هذه الآية فلم يذكره بإسـم ولا بنسب ،ولا صفة فيعرف المخاطب بهذه الآية التالية لها أو سماعها من غيره أي الرسل الذي كلمه الله من بين الرسل وبينه في قوله ﴿ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمًا﴾ أن موسى عليه السلام كلمـه تكليمـــا ، فبين لعباده في هذه الآية ما كان أجمله في قوله ﴿ مِّنۡهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ ﴾ فسمى في هذه الآية كليمه ، وأعلم أنه موسى الذي خصـه الله بكلامـــه وكذلك في قولـه ﴿ وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ﴾ )) (٣) .

٢- لما ثبت عن النبي ﷺ في العديد من الروايات الصحيحة بثبوت صفة الكلام لربنا عز وجل وأنه يتكلم إذا شاء بما شاء وكيف شاء وعلى ما أراد ، ومـــن ذلك ماجـــاء في الصحيحين مـن حـديث احتجاج آدم وموسى عليهما السلام عند ربهما وفيه قول آدم لموسى (( أنت موسى الذي اصطفاك الله تعالى برسالاته وبكلامه ))(٤) .

---

(١) سورة النساء : من آيـة ١٦٤

(٢) معارج القبول للحافظ الحكمي (١٨٩/١) .

(٣) التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل لابن خزيمة (٣٣٢/١) .

(٤) صحيح البخاري كتاب الأنبياء / باب وفاة موسى وذكره بعده (١٢٥١/٣) حديث رقم (٣٢٢٨) وفي كتاب التوحيد / باب قوله ﴿ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمًا ﴾ (٢٧٣٠/٦) حديث رقم (٧٠٧٧) .

## [ ٨٣ ] : المســـألــة الثـــالثـــة : رأيه التفسيري في قوله تعالى ﴿ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ ﴾ (١).

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

قال الله تعالى ﴿ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا ﴾ (٢) .

فليت شعري إذ زادهم الله مرضا أتراه لم يشأ ، ولا أراد ما فعل من زيادة المرض في قلوبهم ، وهو الشك في الكفر ؟ وكيف يفعل الله ما لا يريد أن يفعل ؟ وهل هذا إلا إلحادٌ مجردٌ ممن قالـه ؟ وقـال تعـالى ﴿ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ وَلَـٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾(١)

فنص تعالى على أنه لو شاء لم يقتتلوا،فوجب ضرورة أنه شاء وأراد أن يقتتلـوا ، وفي قتـال المقتتلين ضلال بلا شك ، فقط شاء الله تعالى كون الضلال ووجوده بنص كلامه تعالى ، وقـال ﷻ ﴿ وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ﴾ (٣) .

فنص تعالى على أنه أراد فتنة المفتتنين ، وهم كفار ، وكفرهم الذين لم يملك لهـم رسـول الله ﷺ من الله شيئاً ، فهذا نص على أن نعمة الله تعالى أراد كون الكفر من الكفار (٤) .

---

(١) سورة البقرة : من آيـة ٢٥٣

(٢) سورة البقرة : من آيـة ١٠

(٣) سورة المائدة : من آيـة ٤١

(٤) الفصل لابن حزم (١٨٤/٣ ـ ١٨٥ ) .

## الدِّراسَـــــة

اختلف المفسرون في معنى هذه الآية على قولين :

**القــول الأول :**

أن معنى الآية أنه لو شاء الله ما اقتتل الذين جاءوا بعد الرســــل ، من بعد الحجج الباهـرة والبراهين الساطعة التي جاءتهم بها الرسل .

وهي الإرادة الكونية المستلزمة لوقوع المراد التي يقال فيها ما شاء الله كان ومالم يشأ لم يكن (١) وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة (٢) فإن ما قدره الله سبحانه وشاءه من الحـوادث التي لم يأمر بها كالمباحات والمعاصي فإنه لم يأمر بها ولم يرضها ولم يحبها إذ هو لا يأمر بالفحشـاء ولا يرضى لعباده الكفر ولولا مشيئة الله وقدرته وخلقـه لهـا لمـا كانت ولمـا وجدت فإنه ما شاء كان ومالم يشأ لم يكن (٢) .

وعلى هذا جمهور المفسرين (٣) وابن حــــزم ـ رحمه الله تعالى ـ موافق لهم في ذلك .

**القــول الثاني :**

أن معنى الآيـــة لو شـــاء الله مـــا أمرنا بالقتـــال بعد وضوح الحجة وإظهار البراهين (٤) .

واختـــاره : « الزجـــاج ، والنحـــاس ، والخـــازن » (٥) .

---

(١) دقائق التفسير لابن تيمية ـ رحمه الله ـ (٥٢٨/٢) .

(٢) شرح الطحـــاويـــة (٧٨/١) ، التدمرية لابن تيميـــة ص ( ٥٦ ) ، معارج القبول للحـافظ الحكمي (٧٩٩/٢) ، شرح الواسطية لابن عثيمين (١٧٦/٨) .

(٣) جامع البيان للطبري (٣٨١/٥) ، بحر العلوم لأبي الليث السمرقنـدي (١٩٢/١) ، الوسيـــط للواحــدي (٣٦٣/١) ، معالم التنزيل للبغوي (٣٠٩/١) ، المحرر الوجيز لابن عطية (٢٧٢/٢) ، الجامع لأحكام القرآن للقــرطبي (١٧٣/٢) تفسير القرآن العظيـــم لابن كثـــير (٣١١/١) ، تفسير البيضـــاوي (٣٣٣/١) ، إرشـــاد العقـــل السليـــم لأبي السعود (٢٤٧/١) ، فتح القدير للشوكاني (٢٧٠/١) ، روح المعاني للآلوسي (٥/٢) .

(٤) معاني القرآن للنحاس (٢٥٩/١) .

(٥) معاني القرآن للزجاج (٣٣٥/١) ، معاني القرآن للنحاس (٢٥٩/١) ، لباب التأويل للخازن (١٨٢/١) .

## الترجيـــــح :

الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ هـــو مذهـب أهل السنة والجماعة بـأن هـذه الآية على ظاهرها في إثبات المشيئة لله تعالى .

قال ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ :

ومرتبة المشيئة قد دل عليها إجماع الرسل من أولهم إلى آخرهم وجميع الكتب المنزلـة من عند الله والفطرة التي فطـر الله عليهـا خلقـه وأدلة العقول والعيان وليس في الوجود موجب ومقتض إلا مشيئـة الله وحده فمـا شـاء كان وما لم يشأ لم يكـن ، وهذا عموم التوحيد الذي لا يقوم إلا به ، والمسلمون من أولهم إلى آخرهم مجمعون على أنه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ، وخالفهـم في ذلك من ليس منهم في هذا الموضع وإن كان منهم في موضع آخر فجوزوا أن يكون في الوجـــود مالا يشاء الله وإن يشاء مالا يكون ، وخالف الرسل كلهم وأتباعهم من نفي مشيئـة الله بالكليـة ، ولم يثبت له سبحانه مشيئة واختيارا أوجد بها الخلق كما يقولـه طوائف من أعداء الرسل من الفلاسفة وأتباعهم . والقرآن والسنة مملوآن بتكذيب الطائفتين فقوله تعـالى ﴿ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ (١) وقـــال تعـــــالى ﴿كَذَٰلِكَ ٱللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ﴾ (٢) .

. . . . . ثم قال ـ رحمه الله ـ

(( وهذه الآيات ونحوها تتضمن الرد على طائفتين الضلال نفاة المشيئة بالكلية ونفاة مشيئـــة أفعـال العباد وحركاتهم وهداهم وضلالهم ، وهو سبحانه يخبر تارة أن كل ما في الكون بمشيئتـه ، وتارة أن ما لم يشأ لم يكن ،وتارة أنه لو شاء لكان خلاف الواقع وأنه لو شاء لكان خلاف القـــدر الذي قدره وكتبه وأنه لو شاء ما عُصي وأنه لوشاء لجمع خلقـه على الهـدى وجعلهم أمـة واحدة ، فتضمن ذلك أن الواقع بمشيئته ، وأن ما يقع فهو لعدم مشيئته ، وهذا حقيقة الربوبية وهـو معنـى كونه رب ( رب العالمين ) وكونه القيوم القائم بتدبير أمور عباده ، فلا خلق ولا رزق ولا عطـــاء ولا منع ولا قبض ولا بسط ولا موت ولا حياة ولا ضلال ولا هدى ولا سعادة ولا شقاوة إلا بعد إذنـــه ، وكل ذلك بمشيئته وتكوينه إذ لا مالك غيره ولا مدبر سواه ولا رب غيره )) (٣) أ . هـ .

---

(١) سورة آل عمران : آيـة ٤٠

(٢) سورة الأنعام : من آيـة ٣٥

(٣) شفاء العليل (٤٣/١ ــ ٤٤ ) بإختصار .

قال تعالى :

﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ۚ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ۚ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ۚ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ۚ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا ۚ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ ﴾ (١) وفيها ثلاث مسائل

## [ ٨٤ ] : المسألة الأولى : إثبات الشفاعة .

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

والشفاعة (٢) حق ، يخرج الله ﷻ بها من النار من فاضت سيئاته وكبائره على حسناته . كما صح عن النبي ﷺ وهي مرتبة خص الله بها عبده ورسوله محمد ﷺ كما جاء عنه ( أن لكل نبي دعوة وأنه عليه الصلاة والسلام اختبأ دعوته شفاعة لأمته )(٣) .

---

(١) سورة البقرة : من آية ٢٥٥

(٢) الشفاعة : من جعل الشيء شفعاً . عمدة الحفاظ (٢/٢٧٨) ،

وفي الإصطلاح : التوسط للغير بجلب منفعة أو دفع مضرة ، ومناسبتها للإشتقاق ظاهرة ، لأنك إذا توسطت له ، صرت معه شفعاً تشفعه . شرح الواسطية للعثيمين ( ٨ /٥٥٣ ) .

وتنقسم إلى قسمين : شفاعة باطلة ، وشفاعة صحيحة :

ـ فالشفاعة الباطلة : ما يتعلق به المشركون في أصنامهم ، حيث يعبدونهم ويزعمون أنهم شفعاء عند الله . كما قال تعالى ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا ﴾ وهذه الشفاعة باطلة لا تنفع كما قال تعالى ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴾ .

ـ والشفاعة الصحيحة ماجمعت شروطاً ثلاثة :

١- رضى الله تعالى عن الشافع .

٢- رضاه عن المشفوع له ،ولكن الشفاعة العظمى في الموقف عامة لجميع الناس من رضي الله عنهم ومن لم يرض عنهم .

٣- إذنه في الشفاعة .

والإذن لا يكون إلا بعد الرضى عن الشافع والمشفوع له . قال تعالى ﴿وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغْنِى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ ﴾ . انظر شرح الواسطية للعثيمين (٨/٥٥٤) .

(٣) أخرج البخاري في كتاب الدعوات / باب لكل نبي دعوة مستجابة ( أن رسول الله ﷺ قال ( لكل نبي دعوة مستجابة يدعو بها ، وأريد أن أختبي دعوتي شفاعة لأمتي في الآخرة ) (٥/٢٣٢٣) حديث رقم (٥٩٤٥) حديث رقم (٥٩٤٦) .

وقد صح أيضا عنه عليه الصلاة والسلام ( أن للنبيين والصالحين شفاعة خاصة ) (١) .

إلا أن الشفاعة العامة له ﷺ فقط (٢) .

. . . . ثم قال - رحمه الله تعالى -

اختلف الناس في الشفاعة فأنكرها قوم ، واحتجوا بقول الله تعالى ﴿ فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴾ (٣) .

ويقول تعالى ﴿ وَٱتَّقُواْ يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَٰعَةٌ ﴾(٤) ويقول تعالى ﴿ مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ ﴾ (٥) ويقول تعالى ﴿ فَمَا لَنَا مِن شَٰفِعِينَ ۝ وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ ﴾ (٦) .

قال أبو محمد : من يؤمن بالشفاعة أنه لا يجوز الإقتصار على بعض القرآن دون بعض ، ولا على بعض السنن دون بعض ، ولا على القرآن دون بيان رسول الله ﷺ الذي قال له ربه ﷻ ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (٧) .

وقد نص الله تعالى على صحة الشفاعة في القرآن فقال تعالى ﴿ لَّا يَمْلِكُونَ ٱلشَّفَٰعَةَ إِلَّا مَنِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَٰنِ عَهْدًا ﴾ (٨) فأوجب الله تعالى الشفاعة إلا من اتخذ عنده عهدا بالشفاعة ونفاها عن سواه فقد اتخذ محمد ﷺ عهدا بالشفاعة وصحت بذلك الأخبار المتواترة ، المتناصرة،بنقل الكواف لها قال تعالى ﴿ يَوْمَئِذٍ لَّا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ وَرَضِىَ لَهُۥ قَوْلًا ﴾ (٩) .

---

(١) ما أخرجه الإمام البخاري في صحيحيه كتاب التوحيد / باب قول الله تعالى ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴾ من حديث أبي سعيد الخدري الطويل فيقول فيه ( . . فيشفع النبيون والملائكة والمؤمنون ، فيقول الجبار : بقيت شفاعتي فيقبض قبضة من نار ، فيخرج أقواما قد امتحشوا فيلقون في نهر بأفواه الجنة . . ) (٢٧٠٦/٦) حديث رقم (٧٠٠١).وما أخرجه الإمام أحمد من حديث أبي بكرة ﷺ في حمل الناس على الصراط يوم القيامة وفيه ( . . قال:فينجي الله تبارك وتعالى برحمته من يشاء ،قال ثم يؤذن للملائكة والنبيين والشهداء أن يشفعوا فيشفعون ويخرجون ويشفعون ، ويخرجون ويشفعون . . . ) (٤٣/٥) حديث رقم (٢٠٤٥٧) .

(٢) الدرة لابن حزم ص ( ٢٩٤) ، انظر المحلى (٣٧/١) .

(٣) سورة المدثر : آية ٤٨

(٤) سورة البقرة : من آية ٤٨

(٥) سورة البقرة : من آية ٢٥٤

(٦) سورة الشعراء : آية ١٠٠

(٧) سورة النحل : من آية ٤٤

(٨) سورة مريم : آية ٨٧

(٩) سورة طه : آية ١٠٩

وقال تعالى ﴿ وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنۡ أَذِنَ لَهُۥۚ ﴾ (١) .

فنص تعالى على أن الشفاعة يوم القيامة تنفع عنده ﷻ ممن أذن له فيها ، ورضي قولـــه ، ولا أحد من الناس تنفع عنده بذلك من محمد ﷺ ، لأنه أفضل ولد آدم عليه السلام .

وقـــال تعالى ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦۚ﴾ (٢) وقـــال ﴿وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغۡنِى شَفَٰعَتُهُمۡ شَيۡـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ أَن يَأۡذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرۡضَىٰٓ﴾ (٣) .

فقد صحت الشفاعة بنص القرآن الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه فصـح يقينـــاً أن الشفاعة التي أبطلها الله ﷻ ، هـــي غـــير الشفاعـــة التي أثبتهـــا ﷻ ، وإذ لا شـــك في ذلك فالشفـــاعـــة التي أبطـــــل ﷻ هي الشفاعة للكفار الذين هم مخلدون في النار (٤) .

---

(١) سورة سبــــأ : من آيــة ٢٣

(٢) سورة البقـــرة : من آيــة ٢٥٥

(٣) سورة النجـــم : آيــة ٢٦

(٤) الفصل لابن حزم (١١١/٤ ــ ١١٢ ) باختصار .

## الدِّراسَـــــــة

أهل السنة والجماعة يقرّون بأن الشفاعة حق ، ويقرّون بشفاعة نبينا محمد ﷺ ، وشفاعة غيره ولكن لا يشفع أحد إلا بعد أن يأذن له الله تعالى .

واختلف المفسرون في هذه الآية على قولين .

**القــول الأول :**

أن الشفاعة لا تكون إلا من بعد إذن الله ﷻ ، سواء ذلك شفاعة نبينا محمد ﷺ ، وشفاعـــة من دونه ، وذلك الإذن يتعلق بالشافع ، والمشفوع فيه وبوقت الشفاعة فليس يشفـع إلا من أذن الله له في الشفاعة ، وليس له أن يشفع إلا بعد أن يأذن الله له وليس لـــه أن يشفـــع إلا فيمن أذن الله تعالى له أن يشفع فيه [(١)] .

وهو قول أهل السنة والجماعة [(٢)] وعلى هذا جمهور المفسرين [(٣)] وابن حزم موافق لهم في هذا .

**القــول الثاني :**

أنكر الوعيدية [(٤)]« من الخوارج [(٥)] والمعتزلة » [(٦)] ، فزعمـوا أن الشفاعـــة إنمـــا هي للمؤمنين خاصة في رفع بعض الدرجات وبعضهم أنكر الشفاعة مطلقاً [(٧)] .

---

(١) معارج القبول للحافظ الحكمي (٧٦٥/٢) .

(٢) شرح العقيدة الطحاوية لأبي العز الحنفي (٢٩٤/١) ، حاشية ابن القيـــم (٢٩٠/١٠) ، مجمـــوع الفتـــاوى لابن تيمية (١١٦/١) ، شرح الواسطية للعثيمين (٥٣٢/٨) .

(٣) جامع البيان للطبري (٣٩٥/٥) ، معاني القرآن للزجاج (٣٣٧/١) ، بحر العلوم لأبي الليث السمرقندي (١٩٤/١) الوسيط للواحدي (٣٦٧/١) ، معالم التنزيل للبغوي (٣١٢/١) ، المحرر الوجيز لابن عطية (٢٧٦/٢) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨٣/٢) ، لباب التأويل للخازن (١٨٤/١) ، البحر المحيط لأبي حيان (٢٨٨/٢) ، تفسير القرآن العظيم لابن كثـــير (٣١٦/١) ، فتح القديـــر للشوكـــاني (٢٧٢/١) ، التحـــرير والتنويـــر للطاهر بن عاشور (٢١/٣) .

(٤) الوعيدية :هم الذين يقولون بخلود أهل الكبائر من المسلمين في النار ويخرجونهم من الإيمان بالكيـــة ، ويكذبون بشفـــاعة النبي ﷺ . مجموع الفتاوى (٣٧٤/٣ ) .

(٥) الخوارج :سبق تعريفه . انظر ص ( ٣١٨ ) .

(٦) المعتزلة : سبق تعريفة انظر ص ( ٥٩٠ ) .

(٧) مجموع الفتاوى (٣١٤/١) ، وسبب إنكار المعتزلة والخوارج للشفاعة هو مذهبهما في فاعل الكبيرة أنـــه مخلـــد في نـــار جهنم ، فيرون من زنى كمن أشرك بالله لا تنفعه الشفاعه ولن يأذن الله لأحد بالشفاعة له . أ . هـ شرح الواسطية للعثيمين (٥٣٢/٨) .

وتأولوا الآية بأنها بيان لملكوت الله تعالى وكبريائه ، وأن أحداً لا يتمالك أن يتكلم يوم القيامة إلا إذا أذن له في الكلام [(١)]

وأختاره : (( الزمخشري ، والفخر الرازي ، والنسفي ، وأبو السعود ، والآلوسي ))[(٢)] .

## الترجيح :

الراجح - والله تعالى أعلم - هو مذهب السلف الصالح في إثبات الشفاعة وأنها حق وذلك لما يأتي :

لتضافر الأدلة من الكتاب والسنة على صحة القول بالشفاعة وأنها حق .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - :(( أجمع المسلمون على أن النبي ﷺ يشفع للخلق يوم القيامة بعد أن يسأله الناس ذلك وبعد أن يأذن الله له في الشفاعة ، ثم إن أهل السنة والجماعة متفقون على ما اتفق عليه الصحابة ﷺ ، واستفاضت به السنة من أنه يشفع لأهل الكبائر من أمته ويشفع أيضا لعموم الخلق فله شفاعات يختص بها لا يشركه فيها أحد ، وشفاعات يشركه فيها غيره من الأنبياء والصالحين ،ولكن ماله فيها أفضل مما لغيره ، فإنه أفضل الخلق وأكرمهم على ربه ﷻ وله من الفضائل التي ميزه الله بها على سائر النبيين )) [(٣)] .

---

(١) الكشاف للزمخشري (١/١٥٣) ، مفاتيح الغيب للفخر الرازي (٤/١٠) ، مدارك التنزيل (١/١٨٤) ، إرشاد العقل السليم لأبي السعود (١/٢٤٨) ، روح المعاني للآلوسي (٢/١٠) .

(٢) الكشاف للزمخشري (١/١٥٣) .

(٣) مجموع الفتاوى (١/٣١٣) .

## [ ٨٥ ] : المسألة الثانية : معنى قوله تعالى ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ﴾ (١)

قال ابن حزم - رحمه الله تعالى - :

أن كلام الله تعالى واجب أن يحمل على ظاهره ، ولا يحال عن ظاهره البتة إلا أن يأتي نص أو إجماع أو ضرورة حس على أن شيئاً منه ليس على ظاهره ، وأنه قد نقل عن ظاهره إلى معنى آخر ، فالإنقياد واجب علينا لما أوجبه من ذلك النص أو الإجماع أو الضرورة ، لأن كلام الله تعالى وأخباره لا تختلف والإجماع لا يأتي إلا بحق ، والله تعالى لا يقول إلا الحق ، كل ما أبطله برهان ضروري فليس بحق ، فإذ هذا كما قلنا .

وقد ثبت أن علم الله تعالى ليس عرضا (٢) ولا جسماً أصلاً لا محمولاً فيه ، ولا في غيره ، ولا هو شيء غير الباري تعالى فالبضرورة نعلم أن معنى قوله تعالى ﴿ولا يحيطون بشيء من علمه﴾ (١) إنما المراد العلم المخلوق الذي أعطاه الله عباده وهو عرض في العالمين من عباده محمول فيهم ، وهو مضاف إليه ﷻ بمعنى الملك ، وهذا لا شك فيه ، لأنه لا علم لنا إلا ما علمنا .

---

(١) سورة البقرة : من آية ٢٥٥

(٢) يقول د . أحمد ناصر الحمد معلقاً على هذه العبارة : (( وأما نفي أن يكون العلم عرضاً فغير مسلم على إطلاقه ، لأن لفظ (( العرض )) لفظ مجمل فلا بد من فهم المعنى المقصود بهذا اللفظ:فإن أريد به ما هو معروف في اللغة من أن الأعراض هي الأمراض والأفات ، كما يقال (( فلان عرضه عارض من الحمى ونحوها )) وفلان به عارض من الجن ، فهذا من النقائص التي ينزه الله عنها .

وإن إريد به إصطلاح خاص كما يقال : إن العرض هو الموجود الذي يحتاج في وجوده إلى محل يقوم به كاللون المحتاج في وجوده إلى جسم يقوم به، فهذا اصطلاح محدث ، وليست هذه لغة العرب التي نزل بها القرآن ، ولا العُرف العام - ولا اصطلاح أكثر الخائضين في العلم بل مبتدعوا هذا الإصطلاح هم من أهل البدع المحدثين في الأمة .

وبكل حال فمجرد هذا الإصطلاح وتسمية العلم عرضا لا يخرجه من كونه من الكمال الذي يكون المتصف به أكمل ممن لا يمكنه الإتصاف به أو يمكنه ذلك ولا يتصف به . وفي نفي ابن حزم أن يكون علم الله تعالى عرضا لا محمولا فيه ولا في غيره إبطال لحقيقة ما أثبت من إتصاف الله تعالى بالعلم .

فأصبح إثباته العلم مجرد ظاهر فقط لا معنى له حيث لا يقول بما يتضمن معنى هذا الإثبات ، فهو لا يثبت شيئاً اسمه العلم يكون صفه من صفات الذات الألهية .

وإنما يثبت الذات فقط ، وعلماً ليس هو غير الذات ،أي إسم علم جامد لا يدل على صفة ، فهو عنده ليس عالماً بعلم هو صفة من صفاته فلا معنى لإثباته للعلم ، ويكفي عن هذا المذهب إثبات الذات فقط .

وعندنا أن العلم صفة من صفات ذاته تعالى فهو عالم بعلم قائم بذاته قديم أزلي متعلق بمعلومات غير متناهية )) أ . هـ رسالة : ابن حزم وموقفه من الآلهيات (٢٢٩ ــ ٢٣٠) بإختصار يسير .

قال الله تعالى ﴿ وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [١] يريد الله تعالى،ما خلق من المعلوم وبثها في عباده كما قال الخضر لموسى عليهما السلام (( إني على علم من الله لا تعلمه أنت ، وأنت على علـم من الله لا أعلمـه أنا ، وما نقص علمي وعلمـك من علـم الله إلا كمـا نقص هـذا العصفور من البحر ))[٢] .

قال أبو محمد: فهذه إضافة الملك كما بينا ،وإنما أضيف العلم ها هنا إلى الله تعالى إضافة ملك كما قال تعالى ﴿هَٰذَا خَلْقُ ٱللَّهِ﴾ [٣] .

وكما قال تعالى في عيسى عليه السلام : إنـه روح الله[٤] وهذا كله إضـافة الملك ، فهـذا معنى قوله تعالى ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾ [٥] .

وقد نفى الله تعالى الإحاطة من الخلق به فقالﷻ ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا﴾ [٦] .

قال أبو محمد : ويخرج أيضاً على ظاهر أحسن خروج دون تأويل ولا تكلف فيكون معـنى قوله تعالى ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾ أي من العلم بالله تعالى ، وهـذا حق لا شك فيه لأننا لا نحيط من العلم به تعالى إلا ما علمنا . قال تعالى ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا﴾ [٦] فيكـون معنى (( من علمه )) أي معرفته (٧) .

---

(١) سورة الإسراء : من آيـة ٨٥

(٢) صحيح البخاري كتاب العلم / باب ما يستحب للعالم إذا سئل أي الناس أعلم ؟ فيكـل العلم إلى الله تعـالى (١٢٢/١) حديث رقم (١٢٢) ، وفي كتاب الأنبياء / باب حديث الخضر مع موسى عليهما السلام (١٢٤٦/٣) حديث رقم (٣٢٢٠) ، صحيح مسلم كتاب الفضائل / باب من فضائل الخضر عليه السلام (١٣٣/١٥) حديث رقم (٦١١٣)

(٣) سورة لقمان : من آيـة ١١

(٤) ليس هناك نص آية بهذا اللفظ وإنما ورد في سورة النساء : آيـة ١٧١﴿ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ .

(٥) سورة البقرة : من آيـة ٢٥٥

(٦) سورة طـه : من آيـة ١١٠

(٧) الفصل لابن حزم (٢/ ٣٠٠ ـ ٣٠٢ ) .

## الدِّراسَــــــة

اتفق جمهور المفسرين [١] على أن قولــه تعــالى ﴿ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء﴾ فيـــه إثبات لعموم علمه سبحانه الذي لا يشاركه فيه خلقه ولا يحيطون بشيء منـه إلا بمــا شــاء أن يطلعهم عليه ويعلمهم به وما أخفاه عنهم ولم يطلعهم عليه لا نسبة لما عرفوه إليه إلا دون نسبــة قطرة واحدة إلى البحار كلها كما قال الخضر لموسى عليهما السلام وهما أعلم أهل الأرض حينئــذ ما نقص علمي وعلمك من علم الله إلا كما نقص هذا العصفور من البحر [٢] نسبة علــوم الخــلائق إلى علمه سبحانه كنسبة قدرتهم إلى قدرته وغناهم إلى غناه وحكمتهم إلى حكمته [٣] .

ولكن اختلفوا في المراد بالعلم على قولين :

**القــول الأول :**

أن المراد بالعلم هنا أي بمعنى المعلوم يعني لايحيطون بشيء من معلوماته ، أي مما يعلمــه إلا بما شاءه واختاره من المفسرين :(( ابن جـرير الطبري ، والزجــاج ، والنحاس ، والمـاوردي ، والواحدي ، والزمخشري ، وابن الجوزي ، وابن عطية ، والفخر الرازي ، والقرطبي ، والنسفي والخازن ، وأبو حيان ، والبيضــاوي ، وأبــو السعــود ، والشوكــاني ، والآلــــــوسي ، والطاهر بن عاشور )) [٤] . وهو الموافق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ

---

(١) جامع البيان للطبري (٣٩٧/٥) ، معاني القرآن للزجاج (٣٣٧/١) ، معاني القرآن للنحاس (٢٦٢/١) ، النكت والعيون للماوردي (٣٢٤/١) ، الوسيط للواحدي (٣٦٨/١) ، معالم التنزيل للبغوي (٣١٢/١) ، الكشاف للزمخشري (١٥٣/١) زاد المسير لابن الجوزي (٢٥١/١) ، مفاتيح الغيب للفخر الرازي (١١/٤) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٧٩/٢) مدارك التنزيل للنسفي (١٨٤/١) ، لباب التأويل للخازن (١٨٤/١)، البحرالمحيط لأبي حيان (٢٨٩/٢) ، بدائع التفسير لابن القيم (٤١٣/١) ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣١٧/١)، تفسير البيضاوي (٣٣٥/٢) ، إرشاد العقل السليم لأبي السعود (٢٤٨/١) ، فتح القدير للشوكاني (٢٧٢/١)، روح المعاني للآلوسي (١٣/٢) ، التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور (٣/٢٢) .

(٢) سبق تخريجه في أصل المسألة .

(٣) شفاء العليل لابن القيم (١٨٧/١) .

(٤) جامع البيان للطبري ٣٩٧/٥)، معاني القرآن للزجاج (٣٣٧/١) ، معاني القرآن للنحاس (٢٦٢/١) ، النكت والعيون للماوردي (٣٢٤/١)، الوسيط للواحدي (٣٦٨/١)، الكشاف للزمخشري (١٥٣/١)، زاد المسير لابن الجوزي (٢٥١/١) المحرر الوجيز لابن عطية (٢٧٧/٢ )، مفاتيح الغيب للفخر الرازي (١١/٤)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٧٩/٢) مدارك التنزيل للنسفي (١٨٤/١) ، لباب التأويل للخازن (١٨٤/١) ، البحرالمحيط لأبي حيان (٢٨٩/٢) ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣١٧/١) ، تفسير البيضاوي (٣٣٥/٢) ، إرشاد العقل السليم لأبي السعود (٢٤٨/١) فتح القدير للشوكاني (٢٧٢/١) ، روح المعاني للآلوسي (١٣/٢) ، التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور (٢٢/٣) .

القــول الثاني :

أن المراد بالعلم هنا علم ذاته وصفاته : بمعنى أننا لا نعلم شيئاً عن الله تعالى وذاته وصفاته إلا بما شاء مما علمنا إياه [١] .

واختاره من المفسرين : (( البغوي ، وابن كثير )) [٢] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيميه ـ رحمه الله تعالى ـ (( بل نفس العلم جنس يحيطون منه بمـــا شاء وسائره لا يحيطون به )) [٣] .

(١) شرح الواسطية للعثيمين (١٣٩/٨) .

(٢) معالم التنزيل للبغوي (٣١٢/١) ، تفسير القرآن العظيم (٣١٧/١) .

(٣) مجموع الفتاوى (٨٨/١٦) .

## الترجيـــــــح :

الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ أن كلا المعنيين صحيح وإن كان الثاني أعم [(١)] وذلك لما يأتي :

١– لأن العلم جنس يشمل علم ذاته وصفاته ومعلوماته وغير ذلك [(٢)] .

٢– لأن قول جمهور المفسرين محتمل ولكن قاصر ،وفي حمله على العلوم ردٌ على مقولتهم بـأن علم الله تعالى وصفاته لا تتبعض ولا يمكن أن يحاط بشيء منه دون شيء [(٢)] .

٣– إذا كان اللفظ يحمل معنيين أحدهما خاص والثاني أعم فحمله على الأعم أوجب .

فالقـاعدة تقـول :

إذا كان المعنى أوسع من اللفظ واللفظ لاينافيه فالإختيار بأن نأخذ بالأعـم لأنـه يشمـــل الأخص ولا عكس [(٣)] .

---

(١) شرح الواسطية للعثيمين (١٣٩/٨) .

(٢) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (٨٨/١٦) .

(٣) انظر معالم السنن لأبي سليمان الخطابي (١٢٩/١) .

## [ ٨٦ ] : المسألة الثالثة : رأيه التفسيري في قوله تعالى ﴿ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ﴾ (١)

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

قال الله ﷻ ﴿ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ طِبَاقًا ﴾ (٢) .

وقال تعالى ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعَ طَرَآئِقَ ﴾ (٣) .

هكذا قام البرهان من قبل كسوف الشمس والقمر وبعض الدراري لبعض على أنها سبع سماوات وعلى أنها طرائق (٤) .

وقوله ﴿ طَرَآئِقَ ﴾ يقتضي متطرقاً فيها ، وقال تعالى ﴿ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ﴾ (١) .

وهذا نص ما قام عليه البرهان من إنطباق بعضها على بعض ، وإحاطة الكرسي بالسبع السموات والأرض ، وقال رسول الله ﷺ ( فاسألوا الله الفردوس الأعلى ، فإنه وسط الجنة وأعلى الجنة وفوق ذلك عرش الرحمن ) (٥) ، (٦) .

---

(١) سورة البقرة : من آية ٢٥٥

(٢) سورة الملك : من آية ٣

(٣) سورة المؤمنون : من آية ١٧

(٤) طرائق : الطاء والراء والقاف أربعة أصول :

أحدهما : الإتيان مساءً ومنه تسمية النجم بالطارق ، لأنه يطلع ليلاً ،

والثاني : الضرب ومنه طرق الفحل الناقة طرقاً إذا ضربها ،

والثالث : استرخاء الشيء ومنه أطرق فلانٌ في نظره ، والمُطْرِق : المسترخي العين ،

والرابع : شيء على شيء ، ومنه ريش طِراق إذا تطارق بعضه فوق بعض . معجم مقايس اللغة (٤٥٣/٣) .

قال ابن منظور : قال تعالى ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعَ طَرَآئِقَ ﴾ أراد السموات السبع وإنما سميت بذلك لتراكبها ، والسموات السبع والأرضون السبع طرائق بعضها فوق بعض ، وقال الفراء : سبع طرائق يعني السموات كل سماء طريقة . لسان العرب (٢٢٠/١٠) .

(٥) صحيح البخاري كتاب الجهاد والسير / باب درجات المجاهدين (١٠٢٨/٣) حديث رقم (٢٦٣٧) ، نص الحديث ( إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله مابين الدرجتين كما بين السماء والأرض ، فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس فإنه وسط الجنة وأعلى الجنة أراه فوقه عرش الرحمن ومنه تفجر أنهار الجنة )

وفي مسند الإمام أحمد مسند أبي هريرة رضي الله عنه (٦٤٠/٢) حديث رقم (٨٢١٤) .

(٦) الفصل لابن حزم (٢٤٢/٢) ، انظر الفصل (٢٥٥/٢) ، الأصول والفروع لابن حزم ص ( ٧٥ ) .

## الدِّراسَـــــة

أختلف المفسرون في معنى الكرسي في هذه الآية على عدة أقوال .

**القــول الأول :**

أن الكرسي هو موضع القدمين .

ورد ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه [(١)] وعن أبي موسى[(٢)] ، والسدي [(٣)] ، ومسلم البطين [(٤)،(٥)] .

واختاره من المفسرين :(( البغوي ، وابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم ، وابن كثير، والشوكاني )) [(٦)].

وهذا هو مذهب السلف الصالح من أهل السنة والجماعة [(٧)] .

**القــول الثاني :**

أن الكرسي هوعلم الله تعالى .

وهو مروي عن ابن عباس [(٨)]، وسعيد بن جبير [(٩)] .

واختاره من المفسرين : (( الطبري ، والزجاج ، والماوردي )) [(١٠)] .

---

(١) جامع البيان للطبري (٣٩٨/٥) ،تفسير ابن أبي حاتم (٤٩١/٢) ، تفسير ابن كثير (٣١٧/١) ،ورواه عبدالله بن الإمام أحمد في كتاب السنة ص (٥٨٦) ،وابن أبي شيبة في كتاب العرش ص (٦١) وابن خزيمة في كتاب التوحيد (٢٤٨/١ ــ ٢٤٩) ،والحاكم في المستدرك (٣١٠/٢) حديث رقم (٣١١٦) وقال :صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في التخليص (٣١٠/٢) ،ورواه الدارقطني في كتاب الصفات ص (٣٦) وفي معجم الطبراني (٣١/١٢) حديث رقم (١٢٤٠٤) عن ابن عباس موقوفاً عليه،وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٢٣/٦) للطبراني ،وقال:رجاله رجال الصحيح ،وقال الألباني: إسناده صحيح ورجاله ثقات . مختصر العلو ص (٤٥) .

(٢) قال الحافظ ابن حجر :رواه ابن المنذر باسناد صحيح عن أبي موسى .انظر فتح الباري (١٩٩/٨).

(٣) تفسير السدي الكبير ص (١٦١) ، جامع البيان للطبري (٣٩٨/٥) .

(٤)مسلم بن عمران ويقال : ابن أبي عمران ، البطين ، أبو عبدالله الكوفي ، ثقة ، روى له الجماعة . التقريب (٦٩٠٩) .

(٥) جامع البيان للطبري (٣٩٨/٥) ، تفسير ابن كثير (٣١٧/١) .

(٦) معالم التنزيل للبغوي (٣١٣/١) ، بيان تلبيس الجهمية لابن تيمية (٢١٤/٢) ، إجتماع الجيوش الإسلامية لابن القيم (١٧٦/١) ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣١٧/١) ، فتح القدير للشوكاني (٢٧٢/١) .

(٧) كتاب التوحيد لابن خزيمة (٢٤٨/١ ــ ٢٤٩)، مجموع الفتاوى (٥٧/٥) ، شرح الطحاوية (٢٦٩/٢) ، شرح الواسطية لابن عثيمين (١٣٩/٨) ، إعتقاد أهل السنة لهبة الله اللالكائي (٥٣٦/٣) ، الأربعين في دلائل التوحيد للهروي (٥٧/١) ، الصفات للدارقطني (٣٠/١) ، السنة لعبدالله بن أحمد (٣٠١/١) .

(٨) جامع البيان للطبري (٣٩٧/٥) ، تفسير ابن أبي حاتم (٤٩١/٢) ، قال ابن أبي العز الحنفي (( وينسب إلى ابن عباس والمحفوظ عنه مارواه ابن أبي شيبة ، ومن قال غير ذلك فليس إلا مجرد ظن والظاهر أنه من جراب الكلام المذموم )) شرح الطحاوية (٣٧١/٢) ، انظر تعليق محمود شاكر على تفسير الطبري (٤٠١/٥) .

(٩) تفسير سفيان الثوري ص (٧١) ، جامع البيان للطبري(٣٩٧/٥) .

(١٠) جامع البيان للطبري (٤٠٠/٥) ، معاني القرآن للزجاج (٣٣٧/١) ، النكت والعيون للماوردي (٣٢٦/١) .

**القـول الثالث :**

أن السماوات والأرض في جوف الكرسي ، والكرسي بين يدي العرش .

قاله السدي [١] .

وأختاره من المفسرين : (( الفخر الرازي ، وابن عطية ، والقرطبي ))[٢] .

وهو الموافق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ .

---

(١) انظر تفسير السـدي ص (١٦١) ، جامـع البيان للطبـري (٥/٣٩٨) ، تفسيـر ابن أبي حـاتم (٢/٤٩١) ، تفسير ابن كثير(١/٣١٧) ، الدر المنثور للسيوطي (٢/١٨) ، رواه عن السدي موسى بن هارون عن عمرو بن حماد القناد عن أسباط بن نصر الهمداني ـ وهو كثير الخطأ ـ . التقريب ( ٣٤٩ ) .

(٢) مفاتيح الغيب للفخر الرازي (١٣/٤)، المحرر الوجيز لابن عطية (٢/ ٢٧٩)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(١٨١/٢) وأصحاب هذا القول يقولون : بأن الكرسي جسم عظيم تحت العرش وفوق السماء السابعة ، ويقول ابن عطية إن المراد بالكرسي حقيقة والذي تقتضيه الأحاديث أن الكرسي مخلوق عظيم بين يدي العرش والعرش أعظم منه ، ولكن يردون قول ابن عباس بأنه (( موضع القدمين )) .

يقـول الفخـر الرازي (( ومن البعيد أن يقول ابن عباس : هو موضع قدم الله تعالى وتقدس عن الجـوارح والأعضـاء . وقد ذكرنا الدلائل الكثيرة على نفي الجسمية في مواضع كثيرة من هذا الكتاب فوجب رد هذه الرواية أو حملها على أن المراد أن الكرسي موضع قدمي الروح الأعظم أو ملك آخر عظيم القدر عند الله تعالى )) أ . هـ مفاتيح الغيب للفخر الرازي (١٣/٤) .

قال شيخ الإسلام (( والقول بأن النصوص تظاهرت ظواهرها على ما هو جسم أو يشعر به والعقـل يـدل على تنزيـه الباري ﷻ : مسألة عظيمة القدر إضطرب فيها خلائق من الأولين والآخرين من أوائل المئة الثانية من الهجرة ، فأمـا المائة الأولى فلم يكن بين المسلمين إضطراب في هذا وإنما نشأ ذلك في أوائل المائة الثانية لما ظهر الجعد بن درهم وصاحبـه الجهم بن صفوان ، ومن أتباعهم من المعتزلة وغيرهم على إنكار الصفات . بيان تلبيس الجهمية (٦١٨/١) .

وقـال الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ في شرح الواسطية في رده على هؤلاء المتكلمين فيقول (( نحن نناقشكـم في كلمـة الجسم : ما هـذا الجسـم الذي تنفرون الناس عن إثبات صفات الله من أجله ؟ أتريدون بالجسـم الشيء المكون من أشيـاء مفتقر بعضها إلى بعض لا يمكن أن يقوم إلا باجتمـاع هـذه الأجـزاء ؟ فإن أردتم هذا فنحن لا نقره .

ونقول : إن الله ليس بجسم بهذا المعنى ، وأمـا إن أرتم بالجسم الذات القائمة بنفسها المتصفة بما يليق بها فنحـن نثبت ذلك ونقـول : إن لله تعالى ذاتاً وهو قائم بنفسه متصف بصفات الكمال وهذا هو الذي يعلم به كل إنسان )) .

شرح العقيدة الواسطية لابن عثيمين (١٤٤/٨) .

**القـول الرابع :**

أن الكرسي هو العرش . وهو قول الحسن (1) ، واختاره : الطاهر بن عاشور (2) .

**القـول الخامس :**

أنه مجرد تصوير لعظمة الله ولا حقيقة له .

قال الزمخشري (( إن كرسيه لم يضق عن السموات والأرض لبسطه وسعته وما هو إلا تصوير لعظمته وتخييل فقط ولا كرسي ولا ثمة ، ولا قعود ولا قاعد كقوله تعالى ﴿ وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَٱلسَّمَـٰوَٰتُ مَطْوِيَّـٰتُۢ بِيَمِينِهِۦ ﴾ (3) ،(4)

واختاره من المفسرين : (( الزمخشري ، والقفال ، والبيضاوي ، واستحسنه الرازي )) (5) .

---

(1) تفسير الحسن (١/١٨٦) ، جامع البيان للطبري (٥/٣٩٩) .

(2) قال الطاهر بن عاشور (( وهو الظاهر لأن الكرسي لم يذكر في القرآن إلا في هذه الآية وتكرر ذكر العرش ، ولم يرد ذكرهما مقترنين ، فلو كان الكرسي غير العرش لذكر معه كما ذكرت السماوات مع العرش في قوله تعالى ﴿ قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ ٱلسَّبْعِ وَرَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴾ . أ . هـ التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور (٣/٢٣) .

والصحيح الثابت أن الكرسي غير العرش بل العرش أكبر من الكرسي وقد ورد عن النبي ﷺ ( أن السماوات السبع والأرضين السبع بالنسبة للكرسي كحلقة ألقيت في فلاة من الأرض ، وأن فضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على هذه الحلقة ) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب العرش رقم (٥٨) ، والبيهقي في الأسماء والصفات رقم (٨٦٢) من حديث أبي ذر ﷺ ، والحديث صححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (١٠٩) وقال : إنه لا يصح حديث مرفوع عن النبي ﷺ في صفة العرش إلا هذا الحديث .

وهكذا نرى أن بعض المفسرين تأولوا معنى الكرسي فراراً من دعوى التشبيه والجسمية فوقعوا في التحريف والتأويل حتى أننا نجد في تتمة قول الطاهر بن عاشور (( ويجوز أن تكون السموات هي الكواكب العظيمة المرتبطة بالنظام الشمسي وهي فلكان وعطارد ، والزهرة ، وهذه تحت الشمس إلى الأرض ، والمريخ ، والمشتري ، وزحل ، وأورانوس ، ونبتون ، وهذه فوق الشمس ، على هذا الترتيب في البعد إلا أنها في عظم الحجم يكون أعظمها المشتري ثم زحل ثم نبتون ثم أورانوس ثم المريخ ،فإذا كان العرش أكبرها فهو المشتري ، والكرسي دونه فهو زحل ، والسبع الباقية هي المذكورة ، وإن كان الكرسي هو العرش فلا حاجة إلى عد القمر وهذا هو الظاهر )) أ . هـ التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور (٣/٢٤) .

(3) سورة الزمر : آية ٦٧

(4) الكشاف للزمخشري (١/١٥٣)، قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ : (( قوله في الوجه الأول أن ذلك تخييل للعظمة سوء أدب في الإطلاق وبعد الإضرار فإن التخييل إنما يستعمل في الأباطيل وما ليست له حقيقة صدق ، فإن يكن معنى ما قاله صحيحاً فقد أخطأ في التعبير عنه بعبارة موهمة لا مدخل لها في الأدب الشرعي )) الكاف الشاف في تخريج أحاديث الكشاف لابن حجر (١/١٥٣) .

(5) الكشاف للزمخشري (١/١٥٣) ، تفسير البيضاوي (٢/٣٣٥) ، مفاتيح الغيب للفخر الرازي (٤/١٣) .

كما أنه وردت تأويلات أخرى كثيرة دون نسبة لأحد منها : أن معناه ملكه ، وقيل تدبيره ، وقيل قدرته ، وقيل ملك من الملائكة ، وقيل من المتشابه الذي لا يحيطون به علماً ، إلى غير ذلك من التأويلات ذكرها بعض المفسرين دون الترجيح بين الأقوال .

كما فعل « أبو الليث السمرقندي ، والواحدي ، وابن الجوزي ، وأبو حيان ، وأبو السعود ، والآلوسي وغيرهم من المفسرين »[1] .

---

(١) بحر العلوم لأبي الليث السمرقندي (١/١٩٤) ، الوسيط للواحدي (١/٣٦٨) ، زاد المسير لابن الجوزي (١/٢٥١) البحر المحيط لأبي حيان (٢/٢٩٠) ، إرشاد العقل السليم لأبي السعود (١/٢٤٨) ، روح المعاني للآلوسي (٢/١١) .

## الترجيـــــــح :

الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ هو ما ذهب إليه السلف الصالح من أهل السنة والجماعة بإثبات الكرسي لله ﷻ وأنه (( موضع القدمين )) وذلك لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه قال : (( إن الكرسي الذي وسع السموات والأرض لموضع القدمين ، ولا يعلم قدر العرش إلا الذي خلقه )) [1] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ وهو قول مسلم البطين نفسه وقول السدي (( فهذه الروايات قد رويت عن هؤلاء من صدر هذه الأمة موافقة لقول النبي ﷺ متداولة في الأقوال ، محفوظة في الصدر ، ولا ينكر خلف عن السلف ، ولا ينكر عليهم أحد من نظرائهم ، نقلتها الخاصة والعامة مدونة في كتبهم ، إلى أن حدث في آخر الأمة من قلل الله عددهم ممن حذرنا رسول الله ﷺ من مجالستهم ومكالمتهم وأمرنا أن لا نعودَ مرضاهم ، ولا نشيع جنائزهم فقصد هؤلاء إلى هذه الروايات فضربوها بالتشبيه وعمدوا إلى الأخبار فعملوا في دفعها إلى أحكام المقاييس وكفر المتقدميين ، وأنكروا على الصحابة والتابعين وردوا على الأئمة الراشدين ، فضلوا وأضلوا عن سواء السبيل [2] .

---

(١) سبق تخريجه ص ( ٥٦٤ ) .

(٢) مجموع الفتاوى (٧٥/٥) .

قـــال تعالى :

﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (١)

**وفيهـــا مســألتـــان .**

## [ ٨٧ ] : المســـألــة الأولى : هــل الآيــة محكمــة أم منسوخــة ؟

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

قوله تعالى ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾ (١) مخصوص بالنصوص الثابتة أن رسول الله ﷺ أكـره غيـر أهل الكتاب على الإسلام أو السيف وأيضاً فإن الأمة كلها مجمعـة على إكراه المرتـد على الإسلام والقوم الذي أخبر ﷻ أنهم اوتوا الكتاب ، ثم أمر تعالى بقتالهم حتى يعطوا الجزية عن يدٍ ، قـد ماتـوا وحدث غيرهم ، والحس يشهد بأن هؤلاء الذين هم أبناء أولئك ليسوا الذين أوتوا التـــوراة والأنجيل والصحف والزبور ، بل هم غيرهم بلا شك ، فإنما أقروا بإقـــرار النبي ﷺ لمن تناســـل منهم ، وأمر بذلك ، فمن توالد منهم فقط ، لا نص فيه فهو داخل في قولـــه تعـــالى ﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ ﴾ (٢) .

وهــذا بيّن والله تعـــالى الموفق لا إله إلا هو (٣) .

قال ـ رحمه الله تعالى ـ :

قال الله تعالى ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾ (١) فصح أن هذه الآية ليست على ظاهرهـــا وإنمـــا هي فيمن نهانا الله تعالى أن نكرهه ، وهم أهل الكتاب خاصة (٤) .

---

(١) سورة البقرة : آيــة ٢٥٦

(٢) سورة التوبة : من آيــة ٥

(٣) الإحكام لابن حزم (١٠٧/٢) .

(٤) المحلى لابن حزم (٤١٤/٥) ، انظر المحلى (١١٩/١٢ ــ ١٢٠) .

## الدراســـة

أختلف العلماء في معنى هذه الآية على سبعة أقوال :

**القــول الأول :**

أنها منسوخة بقوله تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَـٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَـٰفِقِينَ﴾ (١) لأن النبي ﷺ قــد أكره العرب على دين الإسلام وقاتلهم ولم يرض منهم إلا الإسلام (٢) .

وهو قول سليمان بن موسى (٣)،(٤) ، والضحاك (٥)، والسدي (٦)، وابن المنذر (٧) .

واختاره ابن سلامة المقرئ (٨)،(٩) .

**القــول الثاني :**

ليست بمنسوخة وإنما نزلت في أهل الكتاب خاصة ، وأنهم لا يكرهــون على الإســـلام إذا أدوا الجزية والذين يكرهون أهـل الأوثـــان الذين نزلـت فيهــم ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَـٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَـٰفِقِينَ ﴾ (١) .

لما رواه زيد بن أسلم عن أبيه قال : سمعت عمر بن الخطـــاب ﷺ يقــول لعجـــــــوز نصـــرانيـــــة : أسلمـــــي أيتهـــــا العجـــوز تسلمـــي ، إن الله بعث محمداً بالحـــق ،

---

(١) سورة التوبـــة : من آيـة ٧٣

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨٢/٢) .

(٣) سليمان بن موسى الأموي ، الدمشقي ، الأشدق ، صدوق ، فقيه ، في حديثـــه بعض لين وخولط قبل موته بقليـل ،من الخامسة . التقريب (٢٦٩١) .

(٤) جامع البيان للطبري (٤١٢/٥) ، تفسير ابن أبي حاتم (٤٩٤) ، أحكام القرآن للجصـــاص (٥٤٨/١) ، الناســـخ والمنسوخ لابن العربي (١٠٠/٢) .

(٥) تفسير الضحاك (٢١٥/١) ، أحكام القرآن للجصاص (٥٤٨/١) .

(٦) تفسير السدي ص (١٦٢) ، تفسير ابن أبي حاتم (٤٩٤/٢) ، أحكام القرآن للجصاص (٥٤٨/١) .

(٧) جامع البيان للطبري (٤١٢/٥) ، النكت والعيون للماوردي (٣٢٧/١) ، المصفى بأكف أهل الرسوخ من علـم النـاسخ والمنسوخ لابن الجوزي ص (١٩) ، لباب التأويل للخازن (١٨٦/١) .

(٨) هبة الله ابن سلامة بن نصر المقريء المفسر النحوي ، قال عنه الداني : (( كان أحفظ أهل زمانه لتفسير القرآن واختلاف السلف فيه ، ويقال أنه روى خمسة وتسعين تفسيراً ، وكان يملي التفسير والناسخ والمنسوخ من حفظه )) كان ضريراً من صغره ، مات ببغداد سنة ٤١٠ . طبقات القراء لابن الجرزي (٣٥١/٢) ، الإعـــــلام للزركلي (٧٢/٨) .

(٩) الناسخ والمنسوخ لابن سلامة ص (٥٦ ) .

قال ابن العربي ـ رحمه الله ـ (( أن بينهما من التعارض في وجه ما يوجب أن يكون نسخاً لو تحققنـــا تاريخيهمـــا وإذا جُهل التاريخ بطلت دعوى النسخ بكل حال ، فلا معنى لتتبع ذلك فيهما )) . أ . هـ الناسخ والمنسوخ (١٠٠/٢) .

قالت : أنا عجـــوز كبيرة والموت إلي قريب فقـــال عمر : اللهـــم أشهـــــد ، وتلا ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾ (١) .

وذهب إلى هذا الشعبي (٢) ، والحسن (٣) ، وقتادة (٤) .

وأختاره : (( ابن جرير الطبري ، والواحدي )) (٥) ، وهو الموافق لرأي بن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ

**القـــول الثالث :**

أنها نزلت في الأنصار خاصة وذلك أن المرأة تكون مقلاة ـ لا يكاد يعيش لهـــا ولد ـ فتحلف لئـــن عاش لتُهوِّدنَّه فلما أجليت بنـــو النضير إذا فيهـــم نـــاس من أبنـــاء الأنصـــار فقـــالت الأنصـــار : يـا رسول الله أبنـــاؤنـــا فـــأنزل الله تعالى ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾ .

وهو قول ابن عباس رضي الله عنه (٦) ، وسعيد بن جبر (٧) ، والشعبي (٨) .

واختاره من المفسرين :(( النحاس ، وابن العربي ، وابن عطية ، والقرطبي ، والشوكاني )) (٩) .

**القـــول الرابع :**

أنها نزلت في رجل من الأنصار كان له إبنان تنصرا قبل مبعث النبي ﷺ ثم قدما المدينـــة في نفر من الأنصار يحملون الطعام فلزمهما أبوهما وقال : لا أدعكمـــا حتى تسلمـــا ، فتخاصمـــا إلى رســـــول الله ﷺ فقـــال : يـــــا رســـــول الله أيدخـــل بعضـــــي النـــار وأنا انظـــر

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨٢/٢) .

(٢) جامع البيان للطبري (٤١٤/٥) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨٢/٢) .

(٣) تفسير الحسن (١٨٧/١) ، أحكام القرآن للجصاص (٥٤٨/١) .

(٤) تفسير عبدالرزاق (٣٦٣/١) ، جامع البيان للطبري (٤١٣/٥) ، أحكام القرآن للجصاص (٥٤٨/١) ، النكت والعيون للماوردي (٣٢٧/١) ، معالم التنزيل للبغوي (٣١٤/١) ،

(٥) جامع البيان للطبري (٤١٤/٥) ، الوسيط للواحدي (٣٦٩/١) .

(٦) جامع البيان للطبري (٤٠٨/٥) ، تفسير النسائي (٢٧٣/١) ، تفسير ابن أبي حـــاتم (٤٩٣/٢) ، النكت والعيـــون للماوردي (٣٢٧/١) ، لباب التأويل للخازن (١٨٥/١) ، وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الجهاد / باب في الأسير يكره على الإسلام (٦٥/٢) حديث رقم (٢٦٨٢) ، وابن حبان في صحيحه كتاب الإيمـان / بـــاب التكليف (٣٥٢/١) حديث رقم (١٤٠)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الجزية / باب من ألحق بأهل الكتاب قبل نزول الفرقان (١١/١) حديث رقم (١٩١٥١) .

(٧) جامع البيان للطبري (٤٠٨/٥) ، سنن البيهقي الكتاب والباب السابق (١١/١٤) حديث رقم (١٩١٥٢) .

(٨) جامع البيان للطبري (٤٠٩/٥) .

(٩) معاني القرآن للنحاس (٢٦٦/١) ، الناسخ والمنسوخ للنحاس (١٠١/٢) ، الناسخ والمنسوخ لابن العربي (١٠١/٢) ، المحرر الوجيز لابن عطية (٢٨١/٢) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨٢/٢) ، فتح القدير للشوكاني (٢٧٥/١) .

فأنـــزل الله تعالى ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾ فخلى سبيلهما [١] .

**القــول الخامس :**

أي لا تكرهوا أحداً على الدخول في دين الإسلام فإنه بين واضح جلي دلائلــه وبراهينــــه لا تحتـاج أن يكره أحد على الدخول فيه [٢] .

واختاره : (( أبو الليث السمرقندي ، وابن القيم ، وابن كثير )) [٣] .

**القــول السادس :**

أي لا تقولوا لمن دخل بعد حرب أنه دخل مكرهاً لأنه إذا رضي بعد الحرب وصح إسلامـــه فليس بمكره [٤] .

**القــول السابع :**

أي لم يجر الله تعالى أمر الإيمان على الإجبار والعسر ، ولكن على التمكين والإختيار . ونحو قوله تعالى ﴿ وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ﴾ [٥] أي لو شاء لقسرهم على الإيمان ، ولكن لم يفعل وبنى الأمر على الإختيار .

واختاره : الزمخشري [٦] .

---

(١) جامع البيان للطبري (٥/٤١٤) ، معاني القرآن للنحاس (١/٢٦٦)، معالم التنزيل للبغوي (١/٣١٤)، مدارك التنزيل للنسفي (١/١٨٦) ، لباب التأويل للخازن (١/١٨٦) .

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/٣١٨) .

(٣) بحر العلوم لأبي الليث السمرقندي (١/١٩٥) ، بدائع التفسير لابن القيـم (١/٤١٤) ، تفسير القـــرآن العظيـــم لابن كثير (١/٣١٨) .

(٤) معاني القرآن للزجاج (١/٣٣٨) ، أحكام القرآن للجصاص (١/٥٤٨) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/١٨٢) البحر المحيط لأبي حيان (٢/٢٩٢) .

(٥) سورة يونس : آيــة ٩٩

(٦) الكشاف للزمخشري (١/١٥٥) ، تفسير البيضاوي (٢/٣٣٦) ، انظر فتح القدير للشوكاني (١/٢٧٥) .

قال أبو حيان : (( وقال أبو مسلم والقفال :أنه ما بنى تعالى أمر الإيمان على الإجبار والعسر ، وإنما بناه على التمكـــن والإختيار ، ويـــدل على هذا المعنى أنه لما بين دلائل التوحيد بياناً شافياً ، قال بعد ذلك : لم يبق عذر في الكفر إلا أن يعسر على الإيمان ويجبر عليه وهذا ما لا يجوز في دار الدنيا التي هي دار الإبتلاء ، إذ في القهر والإكراه على الدين بطـــلان معنى الإبتلاء ، ويؤكد هذا قوله بعد ﴿قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾ يعني ظهرت الدلائل ووضحت البينات ، ولم يبـــق بعـدهـا إلا طريق القسر والإلجـــاء ، وليس بجائز ، لأنه ينافي التكليف ، وهذا الذي قاله أبو مسلم القفال لائق بأصول المعتزلـة )) البحر المحيط (٢/٢٩٢) .

## الترجيـــــح :

الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ هو قول ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ ومن وافقه بأن الآية محكمة وغير منسوخة وأنها نزلت في أهل الكتاب خاصة وذلك لما يأتي :

١- لإنه إذا صح سبب النزول الصريح فهو مرجِّح لما وافقه من أوجه التفسير [١] .

قال النحاس : قول ابن عباس في هذه الآية أولى الأقوال لصحة إسناده وأن مثله لا يؤخذ بالرأي ، فلما أخبر أن الآية نزلت في هذا وجب أنه أولى الأقــوال وأن تكون الآية مخصوصة نزلت في هذا وحكم أهل الكتاب كحكمهم [٢] .

٢- قال الشوكاني ـ رحمه الله ـ (( وقد وردت هذه القصة من وجـوه حاصلها ما ذكـره ابن عباس مع زيادات تتضمن أن الأنصار قالوا : إنما جعلناهم على دينهم : أي دين اليهــود ونحـــن نرى أن دينهم أفضل من ديننا ،وأن الله جاء بالإسلام فلنكرهم ، فلما نزلت خير الأبناء رسول الله ﷺ ولم يكرهم على الإسلام ، وهذا يقتضي أن أهل الكتاب لا يكرهـون على الإسلام إذا اختاروا البقاء على دينهم وأدّوا الجزية ، وأما أهل الحرب فالآية وإن كانت تعمهم ، لأن النكرة في سياق النفي وتعريف الدين يفيدان ذلك ، والإعتبار بعمـــوم اللفظ لا بخصـوص السبب ، لكن قد خص هذا العموم بما ورد من آيات في إكراه أهل الحرب من الكفار على الإسلام [٣] .

---

(١) قواعد الترجيح لحسين الحربي (٢٤١/١) .

(٢) الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس (١٠/٢) .

(٣) فتح القدير للشوكاني (٢٧٥/١) .

## [ ٨٨ ] : المســـألـــة الأولى : رأية التفسيري في قوله تعالى ﴿ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ ﴾ [١]

قال ابن حزم - رحمه الله تعالى - :

قال الله تعالى ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ ﴾ [١] فنص تعالى على أن الرشـد قد تبين من الغيِّ عموماً (٢) .

وحجة الله تعالى قد قامت واستبانت لكل من بلغته النذارة من مؤمن وكافر وبرّ وفاجر .

قال تعالى ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ ﴾ [١]

وقال تعالى ﴿ لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ ﴾ [٣] ، (٤) .

---

(١) سورة البقرة : من آيـة ٢٥٦

(٢) الفصل لابن حزم (٢٤٢/٣) .

(٣) سورة الأنفال : من آيـة ٤٢

(٤) المحلى لابن حزم (٤٦/١) ، انظر الإحكام لابن حزم (٦٣/١ ـ ١٢٥ ) .

## الدِّراسَــــة

اتفق جمهور المفسرين [١] على أن معنى قوله تعالى ﴿قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ﴾ أي تميز الحـق من الباطل ، والإيمان من الكفر ، والهدى من الضلال ، بكثرة الحجج والآيات الدالة .

وأن معنى تبين : أي انفصل وامتاز فكان المراد أنه حصلت البينونة بين الرشـد والغي بسبب قوة الدلائل وتأكد البراهين . وعلى هذا كان اللفظ مَجريٌّ على ظاهره [٢] .

وابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ موافق لهم في ذلك .

---

(١) جامع البيان للطبري (٥/٤١٦) ، بحر العلوم لأبي الليث السمرقندي (١/١٩٥) ، الوسيط للواحـــدي (١/٣٦٩) ، معالم التنزيل للبغوي (١/٣١٤) ، الكشاف للزمخشري (١/١٥٥) ، المحـــرر الوجيــز لابن عطيـــة (٢/ ٢٨٠) ، مفاتيح الغيب للفخر الرازي (٤/١٦) ، مدارك التنزيل للنسفي (١/١٨٦) ، لبـاب التأويـل للخـــازن (١/١٨) المحيط لأبي حيان (١/٢٩٢) ، تفسير القرآن العظيـم لابن كثيــر (١/٣١٨) ، تفسير البيضــاوي (٢/٣٣٦) ، تبصير الرحمن وتيسير المنان للمهايمي (١/٩٠)، إرشاد العقل السليم لأبي السعود (١/٢٤٩) ، التحريـر والتنويــر للطاهر بن عاشور (٣/٢٨) ، تفسير المراغي (٣/١٦) .

(٢) مفاتيح الغيب للفخر الرازي (٤/١٦) .

قـــال تعـــالى :

﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ ٱلطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ٱدْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (١)

وفيها مسألة واحدة .

[ ٨٩ ] : المســـألـــة : رأيه التفسيري في قوله تعالى

﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾ (١)

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ

أمـــا قولـــه تعـــالى ﴿ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى ﴾ (١)

فلن يقرره ربُنا ﷻ وهو يشك في إيمان إبراهيمَ عبدهِ وخليلهِ ورسولهِ ﵇ تعالى الله عن ذلك .

ولكن تقريراً للإيمان في قلبه ، وإن لم ير كيفية إحياء الموتى ، فأخبر ﵇ عن نفسه أنـه مـؤمن مصدق وإنما أراد أن يرى الكيفية فقط ويعتبر بـذلك ، وما شك إبراهيم ﵇ في أن الله ﷻ يحي الموتى ، وإنما أراد أن يرى الهيئة .

. . . وما روي عن النبي ﷺ في قوله تعالى ( نحن أحق بالشك من إبراهيم ) (٢) .

---

(١) سورة البقرة : آيــة ٢٦٠

(٢) صحيح البخاري كتاب الأنبياء / باب قولـــه تعالى ﴿وَنَبِّئْهُمْ عَن ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ﴾ (١٢٣٣/٣) حديث رقم (٣١٩٢) ، كتاب التفسير / باب قوله تعالى ﴿رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ (١٦٥٠/٤) حـــديث رقـــــــم (٤٢٦٣) ، صحيح مسلم كتاب الإيمان / باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة (٣٦٠/٢) حديث رقم (٣٨٠) ، كتاب الفضائل / باب من فضائل إبراهيم الخليل ﵇ (١٢١/١٥) حديث رقم (٦٠٩٤) .

قال أبو سليمان الخطابي : (( ليس في قوله ( نحن أحق بالشك من إبراهيم ) إعتراف بالشك على نفسه ، ولا على إبراهيـــم ولكن فيه نفي الشك عنهما بقول : إذا لم أشك أنا في قدرة الله تعالى على إحياء الموتى ، فإبراهيم أولى بأن لا يشك وقـال ذلك على سبيل التواضع والهضم من النفس، وكذلك قوله لو لبثت في السجن طوال لبث يوسف لأجبت الداعي ، وفيه الإعلام بأن المسألة من إبراهيم ﵇ لم تعرض من جهة الشك ولكن من قبل زيادة العلم بالعيان فإن العيان يفيد مـن المعرفـة والطمأنينة مالا يفيد الأستدلال ، وقيل لما نزلت هذه الآية قال قوم شك إبراهيم ولم يشك نبينا فقـال رسول الله ﷺ تواضعاً منه وتقديماً لإبراهيم على نفسه )) أ . هـ

انظر تفسير النسائي (٢٧٨/١) هامش، معالم التنزيل للبغوي (٣٢٣/١)، لباب التأويل للخازن (١٩٢/١) ، تفسيرالقـرآن العظيم لابن كثير (٣٢٣/١) .

فمن ظن أن النبي ﷺ شك قط في قدرة ربه ﷻ على إحياء الموتى فقد كفر ، وهذا الحديث حجة لنا على نفي الشك عن إبراهيم عليه السلام ، أي لو كان هذا الكلام من إبراهيم عليه السلام شكاً لكان من لم يشاهد من القدرة ما شاهد إبراهيم عليه السلام أحق بالشك ، فإذا كان من لم يشاهد من القدرة ماشاهد إبراهيم غير شاك ، فإبراهيم عليه السلام أبعد من الشك (١) .

(١) الفصل لابن حزم (١٨/٤) ، انظر الفصل (٢١٩/١) ، الإحكام لابن حزم (١٣٩/١) .

## الدِّراســــــة

أختلف المفسرون في سبب مسألة إبراهيم عليه السلام ربه أن يريه كيف يحي الموتى ؟

على عدة أقوال :

**القــول الأول :**

أ / إنه لما رأى جيفة تمزقها السباع سأل ربه .

وهو قول الحسن (١) ، وقتادة (٢) ، والضحاك (٣) ، وابن جريج (٤) .

ب / لمنازعة النمرود له في الإحياء ، قاله : ابن إسحاق (٥) .

ولأي الأمرين كان فإنه أحب أن يعلم ذلك علم عيان بعد علم الإستدلال (٦) .

واختاره من المفسرين : (( الأخفش ، والزجاج ، والنحاس ، وأبي الليث السمرقندي ، والماوردي والواحدي ، والبغوي ، وابن عطيــة ، والقرطبي ، والخـازن ، وأبي حيـــان ، وابن كثـــير ، وأبي السعود ، والآلوسي )) (٧) .

وهو الموافق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ .

**القــول الثاني :**

إنما أراد إبراهيم من ربه أن يريه كيف يحي القلوب بالإيمان (٨) .

---

(١) تفسير الحسن البصري (١٩٢/١) ، تفسير ابن أبي حاتم (٥٠٧/٢) ، النكت والعيون للماوردي (٣٣٣/١) .

(٢) جامع البيان للطبري (٤٨٥/٥) ، النكت والعيون للماوردي (٣٣٣/١) .

(٣) تفسير الضحاك (٢٢٠/١) ، جامع البيان للطبري (٤٨٦/٥) ، تفسير ابن أبي حاتم (٥٠٧/٢) .

(٤) تفسير ابن جريج ص (٥٧) ، جامع البيان للطبري (٤٨٦/٥) .

(٥) جامع البيان للطبري (٤٨٧/٥) ، النكت والعيون للماوردي (٣٣٣/١) ، زاد المسير لابن الجوزي (٢٥٩/٢) .

(٦) النكت والعيون للماوردي (٣٣٣/١) .

(٧) معاني القرآن للأخفش ١٨٣/١ ، معاني القرآن للزجاج (٣٤٥/١) ، معاني القرآن للنحاس (٢٨٣/١) ، بحر العلوم لأبي الليث السمرقندي (١٩٩/١) ، النكت والعيون للماوردي (٣٣٣/١) ، الوسيط للواحـــدي (٣٧٤/١) ، معالم التنزيل للبغوي (٣٢٢/١) ، المحرر الوجيز لابن عطية (٢/ ٣٠٣) ، الجامع لأحكام القـــرآن للقرطبي (١٩٣/٢) لباب التأويل للخازن (١٩٢/١) ، البحر المحيط لأبي حبان (٣٠٨/٢) ، تفسير القرآن العظيـــم لابن كثير (٣٢٣/١) إرشاد العقل السليم لأبي السعود (٢٥٦/١) ، روح المعاني للآلوسي (٢٦/٢) .

(٨) النكت والعيون للماوردي (٣٣٤/١) ، الجامع لأحكام القـــرآن للقرطـــبي (١٩٤/٢) ، مفاتيـــح الغيب للفخـــر الرازي (٤٢/٤) .

قال الماوردي :(( وهذا التأويل فاسد بما يعقبه من البيان )) النكت والعيون (٣٣٣/١) .

**القــول الثالث :**

أنه سأل ربه عن البشارة التي أتته من الله بأنه أتخذه خليلاً ، فسأل ربه أن يريه عاجــــلاً من العلامة لــه على ذلك ليطمئن قلبــه بأنه قد اصطفاه لنفسـه خليــلاً وتكــون ذلك عنــده مــن اليقين المؤكد (١) .

قاله : السدي (٢) ، وسعيد بن جبير (٣) .

**القــول الرابع :**

لأنه شك في قدرة الله على إحياء الموتى (٤) .

قال عطاء (( دخل قلب إبراهيم بعض ما يدخل قلوب الناس )) (٤) .

واختاره : الطبري (٤) .

---

(١) جامع البيان للطبري (٤٨٧/٥) .

(٢) تفسير السدي الكبير ص (١٦٤) ، جامع البيان للطبري (٤٨٧/٥) ، تفسير ابن أبي حاتم (٥٠٩/٢) .

(٣) جامع البيان للطبري (٤٨٩/٥) ، تفسير ابن أبي حاتم (٥١٠/٢) ، معاني القرآن للنحاس (٢٨٤/١) .

(٤) جامع البيان للطبري (٤٩١/٥) .

قال ابن عطية ـ رحمه الله ـ :(( وترجم الطبري في تفسيره فقال : سأل ذلك ربه ، لأنه شـك في قدرة الله تعـالى ، وأدخل تحت الترجمة قول ابن عباس :ما في القرآن آيـه أرجى عنـدي منها ، وذكر عن عطاء بن أبي رباح أنه قال : دخل قلب إبراهيم بعض ما يدخل قلوب الناس فقال : أرني كيف تحي الموتى .

وذكر حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ( نحن أحق بالشك من إبراهيم ) ثم رجح الطبري هذا القول وما ترجم به الطبري مردود ، وما دخل تحت الترجمة متأول .

فأما قول ابن عباس (( هي أرجى آية )) فمن حيث فيها الإدلال على الله تعالى وسؤال الإحياء في الدنيا وليست مظنة ذلك ويجوز أن يقول : هي أرجى آية لقوله ﴿ أَوَلَمْ تُؤْمِن ﴾ أي أن الإيمان كاف لا يحتاج معه إلى تنقير وبحث .

وأما قول عطاء (( دخل قلب إبراهيم بعض ما يدخل قلوب الناس )) فمعناه من حيث المعاينة على ما تقدم .

وأما قول النبي ﷺ : ( نحن أحق بالشك من إبراهيم ) فمعناه أنه لوكان شاكاً لكنـا نحـن أحـق به ونحـن لا نشـك فإبراهيم عليه السلام أحرى ألا يشك ، فالحديث مبني على نفي الشك عن إبراهيم ، والذي روي فيه عن النبي ﷺ أنه قال ( ذلك محض الإيمان ) إنما هو في الخواطر التي لا تثبت ، وأما الشك فهو توقف بين أمرين لا مزية لأحدهما على الآخـر وذلك هو المنفي عن الخليل عليه السلام ، وإحياء الموتى إنما يثبت بالسمع وقد كان إبراهيم عليه السلام أعلم به يدلك على ذلك قوله ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ فالشك يبعد عن من تثبت قدمه في الإيمان فقط ، فكيف بمرتبه النبوة والخلة ، والأنبياء معصومون من الكبـائر ومن الصغائر التي فيها رذيلة إجماعاً )) . أ . هـ المحرر الوجيز لابن عطية (٢/ ٣٠٣) .

## الترجيــــــح :

الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ هو قول ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ ومن وافقه من العلمــاء من أن سبب سؤال إبراهيم عليه السلام لربه هو طلب المعاينة ، وذلك لما يأتي :

لأن ســؤال الخليــل عليه السلام كــان عن الكيفيــة ، ولم يكن عن الإمكــان ، ولهذا جـاء السؤال ﴿أَرِنِى كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ ولم يقل : أيمكن إحياء الموتى ؟

أو : أتقــدر على إحيــاء الموتى ؟ فالخليل عليه السلام سأل عن الكيفية مع يقينه الجازم بالقدرة الربانية ، فكان يريد أن يرى بالعيان ما كان يعتقده بالوجدان [(١)] .

قال ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ :

(( ومرتبة علم اليقين : هي مرتبة الرؤية والمشاهــدة كما قــال تعــالى ﴿ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ ٱلْيَقِينِ﴾ [(٢)] .

فاليقين للسمع : هو علم اليقين للبصر ،وفي المسنــد للإمــام أحمد مرفوعــاً ( ليس الخبر كالمعاينة )[(٣)] وهذه المرتبة هي التي سألهــا إبراهيم الخليل ربه أن يريه كيف يحي الموتى ليحصل له مــع علم اليقين عين اليقين .

فكان سؤاله زيادة لنفسه وطمأنينة لقلبه فيسكن القلب عند المعاينة ويطمئن لقطع المسافة التي بين الخبر والعيان وعلى هذه المسافة أطلق النبي ﷺ لفظ الشك حيث قال ( نحن أحق بالشك من إبراهيم )[(٤)] ومعاذ الله أن يكون هناك شك منه ولامن إبراهيم ، وإنما هو عينٌ بعــد علمٍ ، وشهود بعد خبر ، ومعاينة بعد سماع )) أ . هـ [(٥)] .

---

(١) معاني القرآن للنحاس (٢٨٣/١) هامش .

(٢) سورة التكاثر : آيــة ٧

(٣) مسند الإمام أحمد حديث عبدالله بن عباس (٣٥٤/١) حديث رقم (١٨٤٥) ، صحيح ابن حبان كتاب التاريخ / بــاب بــدء الخلق (٩٦/١٤) حديث رقم (٦٢١٣) ، مستدرك الحاكم كتاب التفسير / باب تفسير سورة الأعــراف (٣٥١/٢) حديث رقم (٣٢٥٠) ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

(٤) سبق تخريجه في أصل المسألة .

(٥) مدارج السالكين (١٨٨/١) .

قـــال تعـــالى :

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ كَٱلَّذِي يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفۡوَانٍ عَلَيۡهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلۡدٗاۖ لَّا يَقۡدِرُونَ عَلَىٰ شَيۡءٖ مِّمَّا كَسَبُواْۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾ (١) وفيها مسألة واحدة .

## [ ٩٠ ] : المســـألـــة : حكـــم المَــنِّ .

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

ولا يحل لأحد أن يمنَّ (٢) بما فعل من خير إلا من كثر إحسانه وعومل بالمساءة ، فله أن يعـــدد إحسانه ، قال تعالى ﴿لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ﴾ (١) .

روينا من طريق شعبة سمعت سليمان ـ هو الأعمش ـ عن سليمان بن مسهـر عن خرشـة بن الحر عـن أبي ذر قال رسول الله ﷺ ( ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهـم ولهـم عذاب أليم : المنان بما أعطى ،والمسبل إزاره ، والمنفق سلعتـــه بالحلف الكاذبـــة ) (٣) .

---

(٢) سورة البقرة : آيـــة ٢٦٤

(٢) المَـنُّ : القطع ،ويقال : النقص، ومنه قوله تعالى ﴿لَهُمۡ أَجۡرٌ غَيۡرُ مَمۡنُونٖ﴾ أي غير منقوص ، ومَنّ عليه مَـنًا : أنعم ، والمنان من أسماء الله تعالى ومَـنّ عليه مِـنّـة : أي امْتَـنَّ عليه . الصحاح للجوهري (١٦١٢/٢) .

قال السمين الحلبي : (( المَـنُّ : ذكر الصدقة والإستكثار عليه ، وهما متلازمان )) قال الشاعر

وإن إمرؤٌ أهدى إليّ صنيعة وذكر فيها مرةً لبخيلُ

وكانوا يقولون : إذا صنعتم معروفاً فانسوه .

والمنَّـــةُ : النعمة الثقيلة ، ويقال ذلك على وجهين :

أحدهما : أن يكون ذلك بالفعل ، فيقال : مَـنَّ فلان على فلان : إذا أثقله بالنعمة الثقيلـــة ، وعلى ذلك قولـــه تعـــالى ﴿ لَقَدۡ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ وذلك على الحقيقة لا يكون إلا لله تعالى .

والثاني : أن يكون ذلك بالقول : وذلك مستقبح فيما بين الناس إلا عند كفران النعمة ، ولذلك قيـل : المنة تهـدم الصنيعـة وتوجب القطيعة . ويحسن ذكرها عند الكفران ومن ثم قيل (( إذا كفرت النعمة حسنت المنـــة )) أ . هـ

عمدة الحفـــاظ (١١٤/٤) ، انظر مفردات الراغب ص ( ٧٧٧ ) .

(٣) تخريج الحديث : صحيح مسلم كتاب الإيمان / باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمنّ بالعطيـــة (٢٩٨/٢) رقـــم الحديث (٢٩٠) ، سنن النسائي المجتبى كتاب الزكـاة / باب المنان ممـا أعطى (٨٥/٥) رقـم الحـديث (٢٥٦٣) ، مسنـــد أحمد حديث أبي ذر الغفاري (٢١٢/٦) رقم الحديث (٢٠٩٧) .

ترجمة رجال الإسناد :

- شعبة بن الحجاج : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١٣٣ ) .

ومن طريق مسلم نـا سريج بن يونس نـا إسماعيل بن جعفر عن عمرو بن يحي بن عمارة عن عبـاد بن تميم عن عبدالله بن زيد لما فتح رسول الله ﷺ حنيناً قسم الغنائم فأعطى المؤلفة قلوبهم فبلغه أن الأنصار يحبون لأن يصيبوا ما أصاب الناس فقام رسول الله ﷺ فخطبهم فقال: يا معشر الأنصار ألم أجدكم ضلالاً فهداكم الله بي ، وعالة فأغناكم الله بي ، ومتفرقين فجمعكم الله بي ؟ ويقولون : الله ورسوله أمنّ ؟ فقال آلا تجيبونني أما إنكم لو شئتم أن تقولوا كذا ، وكان من الأمـر كذا ـ أشياء ذكر عمرو أنه لا يحفظونها . [1]

فهذا موضع إباحة تعديد الإحسان . وبالله تعالى التوفيق (٢) .

---

• == سليمان بن مهران : الأسدي الأعمش ، ثقة ، لكنه يدلس ، تقدم ، انظر ص ( ٢٧١ ) . قال الحافظ ابن حجـر : (( قال شعبة : (( كفيتكم تدليس ثلاثة الأعمش ، وأبي إسحاق، وقتادة )) قال ابن حجر: هذه قاعدة جيدة في إحاديث هؤلاء الثلاثة أنها إذا جاءت من طريق شعبة دلت على السماع ولو كانت معنعنة ) طبقات المدلسين ص (٥٨ ) .

• سليمان بن مسهر : الفزاري الكوفي ، ثقة ، من الرابعة ، ووهم من ذكره في الصحابة . التقريب (٢٦٨٤ ) .

• خرشة بن الحر الفزاري ، رباه عمر ،وله ولأخته سلامة صحبة ، عنه ربعي ، والمسيب بن رافع ، مات سنة ٧٤هـ الكاشف للذهبي (٢٧٨/١) ، الثقات لابن حبان (٢١٢/٤) .

الحكم : إسناده صحيح .

(١) صحيح مسلم كتاب الزكاة / باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قـوي إيمـانـه (١٥٧/٧) حـديث رقم (٢٤٤٣) ، وفي تمامه ( فقال ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاء والإبـل ، وتذهبون برسـول الله إلى رحالكـم ؟ الأنصار شعار والناس دثار، ولولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار، ولو سلك الناس وادياً وشعباً لسلكـت وادي الأنصـار وشعبهم ، إنكم ستلقون بعدي أثرة ، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض ) أ . هـ (١٥٧/٧) حديث رقم (٢٤٤٣) .

(٢) المحلى لابن حزم (١٢٣/٨) .

## الدراســـة

لا خلاف بين الفقهاء في أن المن والأذى في الصدقة حرام يبطل الثواب [(١)] .

فقد نهى الله تعالى عنهما وجعلهما مبطلين للصدقات حيث قـــال تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ ﴾ [(٢)]

وحث ﷻ المنفقين في سبيل الله بعدم إتباع ما أنفقوا منا ولا أذى فقـــال تعـــالى ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنًّا وَلَآ أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [(٣)] .

قال القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ : (( عبر تعالى عن عدم القبول وحرمان الثواب بالإبطال )) [(٤)] .

وابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ موافق للجمهور في هذا المعنى .

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووي (٢٤١/٦) ، أحكام القرآن للجصاص (١/ ٥٥٣) ، مغني المحتاج شرح ألفاظ المنهاج للشربيني (١٩٩/٤) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٤٦٩/١) ، جامع البيان للطبري (٥٢١/٥) ، مفـــاتيـــح الغيب للفخر الرازي (٥١/٤) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٠٢/٢) ، البحر المحيط لابن حيان (٣٢١/٢) ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣٢٧/١) ، الموسوعة الفقهية (٣٤١/٢٦) .

(٢) سورة البقرة : آيـــة ٢٦٤

(٣) سورة البقرة : آيـــة ٢٦٢

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٠٢/٢) .

## قـــال تعـــالى :

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴾ (١)

**وفيها مسألـــة واحدة .**

## [ ٩١ ] : المســألــة : المـــراد بـــالخبيث (٢).

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

والقول في زكاة التمر ، أي تمر أخرج أجزأه ، سواء من جنس تمره ، أو من غير جنسه ، أدنى من تمره أو أعلى ، ما لم يكن رديئاً كما ذكرنا ، أو معفوناً ، أو متآكلاً ، أوالجُعْرور (٣) ، أو لون الحبيق (٤) ، فلا يجزئ إخراج شيء من ذلك أصلاً ، سواء كان تمره كله من هذين النوعين ، أو من غيرهما ، وعليه أن يأتي بتمر سالم غير رديء ، ولا من هذين اللونين (٥) .

برهان ذلك قوله تعالى ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ﴾ (١)

---

(١) سورة البقرة : من آيـة ٢٦٧

(٢) الخبث في اللغة : الخاء والباء والثاء أصل واحد يدل على خلاف الطيب . يقال خبيثٌ ، أي ليس بطيب . وأخبث ، إذا كان أصحابه خبثاء ، ومن ذلك التعوذ من الخبيث المُخْبث ، فالخبيث في نفسه ، والمُخْبث الذي أصحابه وأعوانه خُبثاء . معجم مقياس اللغة لابن فارس (٢/٢٣٨) .

(٣) الجُعْرور : ضرب من التمر صغار لا ينتفع به ، ومنه قيل لصغار الناس جعارير ، قـال الأصمعي : الجعرور ضرب من الدَّقل يحمل شيئاً صغاراً لا خير فيه . الغريب لابن قتيبة (١/٤٤١) ، الفائق في اللغة (١/٢١٦) ، لسان العرب لابن منظور (٤/١٤١) ، تهذيب الأسماء للنووي (٣/٤٩) .

(٤) لون الحبيق : لون رديء أيضاً ، منسوب إلى ابن حبيق ـ وهو إسم رجل ـ ويقال له : بنات حُبيق ، وهو تمر أغبر صغير مع طول فيه ، ويقال : حبيق ، ونبيق ، وذوات العنبق لأنواع من التمـر ، والنبيق : أغبر مدور ، وذوات العنبق لها أعناق مع طول وغبرة ، وربما أجتمع ذلك كله في عذق واحد . النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (١/٣٣١) ، انظر لسان العرب لابن منظور (١٠/٣٨) .

(٥) قـال أبو عمر ـ رحمه الله تعالى ـ : (( أجمعـوا على أنه لا يؤخذ الدنيء في الصدقة عن الجيد )) التمهيد (٦/٨٧) . قال الشوكاني: (( وفي نهيه عليه الصلاة والسلام دليل على أنه لا يجوز للمالك أن يخرج الرديء عن الجيد الذي وجبت فيه الزكاة نصاً في التمر وقياساً في سائر الأجناس التي تجب فيها الزكاة )) نيل الأوطار (٤/٢٠٨) .

حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبدالملك بن أيمن ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا سليمان بن كثير ثنا الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه ( أن رسول الله ﷺ نهى عن لونين من التمر : الجعرور ، ولون الحبيق ، وكان الناس يتيممون شرار ثمارهم ، فيخرجونها في الصدقة ، فنهوا عن ذلك ونزلت الآية ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾[1]،[2] .

---

(١) سورة البقرة : من آية ٢٦٧

(٢) تخريج الحديث : أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة / باب ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة (١/٥٠٥) حديث رقم (١٦٠٧) ، والبيهقي في السنن كتاب الزكاة / باب ما يحرم على صاحب المال أن يعطي الصدقة من شر ماله (٦/٣٨) حديث رقم (٧٦١٧) ، والدارقطني في كتاب الزكاة / باب في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثمار (٢/١٣١) حديث رقم (١٣) ، والطبراني في المعجم الكبير كتاب السين / باب سهل بن حنيف (٦/٧٦) حديث رقم (٥٥٦٦) .

جميعهم من طريق سليمان بن كثير عن الزهري ، وقد تابعه سفيان بن حميد عن الزهري كما سيذكره ابن حزم بعد قليل . وأيضا تابعه عبدالجليل بن أحمد اليحصبي ـ ولا بأس به ـ انظر التقريب (٣٨٥١) ، وبقية رجاله رجال الصحيح . نيل الأوطار (٤/٢٠٧) وقد أخرج هذه المتابعة النسائي في كتاب الزكاة / باب قوله تعالى ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ (٥/٤٥) حديث رقم (٢٤٩١) ، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الزكاة / باب الزجر عن إخراج الحبوب الرديئة (٤/٣٩) حديث رقم (٢٣١٢) ، والبيهقي كتاب الزكاة / باب قوله تعالى ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ (٢/٢٢) حديث رقم (٢٢٧١) ، والدارقطني في الكتاب والباب السابق (٢/١٣١) حديث رقم (١٥) ، والطبراني في المعجم الكبير الكتاب والباب السابق (٦/٧٧) حديث رقم (٥٥٦٩) .

وصححه الحاكم في المستدرك كتاب الزكاة (١/٥٥٩) حديث رقم (١٤٦٣)، وقال الألباني إسناده حسن صحيح الجامع(٢/٤٩)

ترجمة رجال الإسناد :

- حمام بن احمد : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١٣٥ ) .
- عباس بن أصبغ : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١٣٤ ) .
- محمد بن عبدالملك بن أيمن بن فرج من أهل قرطبة ، يكنى أبا عبدالله،رحل إلى مصر ومكة ، وسمع من إسماعيل القاضي ببغداد ، وكان فقيها ، عالما ، حافظا للمسائل ، ضابطا لكتبه ، ثقة ، مات سنة إثنتين وخمسين ومائتين . تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي ص (٣٣٢) ، جذوة المقتبس للحميدي ص (٦١) ، الديباج المذهب لابن فرحون ص (٤٠٩) .
- إسماعيل بن إسحاق القاضي : ثقة ، تقدم ، انظر ص (٢٣٣ )
- أبو الوليد الطاليسي : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١٦٦ ) .
- سليمان بن كثير العبدي البصري ، أبو داود ، وأبو محمد لابأس به في غير الزهري ، من السابعة ، مات سنة ثلاث وثلاثين . التقريب (٢٦٧٧) ، قال ابن حبان : (( كان يخطئ كثيرا أما روايته عن الزهري فقد اختلط عليه صحيفته فلا يحتج بشيء ينفرد به عن الثقات ويعتبر بما وافق الإثبات في الروايات . المجروحين (١/٣٣٤) . وقد تابعه عبدالجليل بن أحمد اليحصبي : لا بأس به كما ذكرت آنفا .

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عبدالبصير ثنا قاسم ابن أصبغ ثنا محمد بن عبدالسلام الخشني ثنا محمد بن المثنى ثنا مؤمل بن إسماعيل الحميري ثنا سفيان الثوري ثنا إسماعيل السدي عن أبي مالك [1] عن البراء بن عازب قال « كانوا يجيئون في الصدقة بأدنى طعامهم ، وأدنى تمرهم فنزلت الآية ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ ﴾ [2]» [3] .

فإن قال قائل : الخبيث لا يكون إلا حراما

قلنا : نعم ، وهذا المنهي عن إخراجه في الصدقة هو حرام فيها ، فهو خبيث فيها لا في غيرها ، ولا ينكر كون الشيء طاعة في وجه معصية في وجه آخر ، كالأكل للصائم عند غروب الشمس ، وهو طاعة لله تعالى طيب حلال ، ولو أكله في صلاة المغرب لأكل حراما عليه خبيثا في تلك الحال ، كذلك الميتة ولحم الخنزير ، هما حرامان خبيثان لغير المضطر ، وهما للمضطر غير المتجانف لإثم حلالان طيبان غير خبيثين ، وهكذا أكثر الأشياء في الشرائع .

---

• = الزهري : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١١٩ ) .

• أبو أمامة بن سهل بن حنيف بن وهب الأنصاري ، من بني عمرو بن عوف بن مالك ، إسمه أسعد سماه رسول الله ﷺ مات سنة مائة ، قال أبو عمر : (( ويعد من كبار التابعين )) الإستيعاب (١٦٠٢/٤) ، ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم للدارقطني (٤٧/١) .

الحكم : إسناده ضعيف يرتقي بالمتابعات والشواهد إلى الحسن لغيره .

(١) أبو مالك قال الترمذي هو غزوان الغفاري . سنن الترمذي (٢٠٣/٥) .

كما جاء في طرق أخرى : السدي عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب . انظر جامع البيان (٥٥٩/٥) ، تفسير ابن كثير (٣٢٨/١) .

(٢) سورة البقرة : من آية ٢٦٧

(٣) تخريج الحديث : يقع مدار الحديث على السدي فلقد رواه عنه سفيان كما في سنن البيهقي كتاب الزكاة / باب ما يحرم على صاحب المال من أن يعطى الصدقة من شر ماله (٣٩/٦) حديث رقم (٧٦٢٠) ،

ومن طريق أسباط عن السدي : أخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الزكاة / باب النهي أن يخرج في الصدقة شر ماله (١٤٢/٢) حديث رقم (١٨٢٢) ، والحاكم في المستدرك كتاب التفسير / باب ومن سورة البقرة (٣١٣/٢) حديث رقم (٣١٢٧) ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

ومن طريق إسرائيل عن السدي أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١١٥/٣) ، والترمذي في كتاب التفسير / باب ومن سورة البقرة (٢٠٣/٥) حديث رقم (١٩٨٧) ، وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب صحيح .

ترجمة رجال الإسناد :

• محمد بن سعيد بن نبات ، ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١٣٢ ) .

=

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا عمر بن عبدالملك ثنا محمد بن أبي بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن يحي ابن فارس ثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد عن سفيان بن حسين عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل ابن حنيف عن أبيه قال (نهى رسول الله ﷺ عن الجعرور ،ولون ابن حبيق أن يأخذا في الصدقة ) .

قال الزهري : (( لونين من تمر المدينة ))[1]. (٢)

---

- أحمد بن عبدالبصير ، ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١٣٢ ) .
- قاسم بن أصبغ : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١٣٢ ) .
- محمد بن عبدالسلام الخشني : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١٣٢ ) .
- محمد بن المثنى : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١٣٣ ) .
- مؤمل : بوزن محمد ـ بهمزة ـ ابن إسماعيل البصري ، أبو عبدالرحمن نزيل مكة ، صدوق ، سيء الحفظ ، من صغار التاسعة ، مات سنة ست ومائتين . التقريب (٧٣١١) .
- سفيان الثوري : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١٤٨ ) .
- إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كريمة السدي ـ بضم المهملة وتشديد الدال ـ أبو محمد الكوفي ، صدوق ، يهم ورمي بالتشيع ، من الرابعة ، مات سنة سبع وعشرين . التقريب (٤٩٩) قال ابن عدي : (( وهو عندي مستقيم الحديث ، لا بأس به )) الكامل (٤٤٦/١) .
- أبو مالك : غزوان الغفاري ، الكوفي ، مشهور بكنيته ، ثقة ، من الثالثة . التقريب ( ٥٥٤٢ ) .

الحكم : إسناده ضعيف يرتقي بالمتابعات والشواهد إلى الحسن لغيره .

(١) تخريج الحديث : سنن أبي داود كتاب الزكاة / باب ما لايجوز من الثمرة في الصدقة (٥٠٥/١) حديث رقم (١٦٠٧) صحيح ابن خزيمة كتاب الزكاة / باب الزجر عن إخراج الحبوب والتمور الرديئة في الصدقة (٣٩/٤) حديث رقم (٢٣١٣) ، مستدرك الحاكم كتاب الزكاة (٥٥٩/١) حديث رقم (١٤٦٢) ، سنن البيهقي الكبرى كتاب الزكاة / باب ما يحرم على صاحب المال من أن يعطى الصدقة من شر ماله (٣٨/٦) حديث رقم (٧٦١٨) ، سنن الدارقطني كتاب الزكاة / باب في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثمار (١٣٠/٢) حديث رقم (١١) ، المعجم الكبير للطبراني كتاب السين / باب سهل بن حنيف (٧٦/٦) حديث رقم (٥٥٦٧) .

ترجمة رجال الإسناد :

- عبدالله بن ربيع : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١٦٦ ) .
- عمر بن عبدالملك : بن سليمان بن عبدالملك الخولاني ، أبو حفص ، سمع بالبصرة من أبي بكر بن داسة السنن لأبي داود وسمع من غير واحد ، وقدم الأندلس فحدث ، وله حظ من العربية والشعر والغريب ، مات سنة ٣٥٦هـ . تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي ص ( ٢٥٩ ) .
- محمد بن بكر : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ٣٩٩ ) .
- أبو داود : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١٩٥ ) .

---

- محمد بن يحي بن عبدالله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذهلي ، النيسابوري ، ثقة ، حافظ ، جليل ، من الحادية عشر ، مات سنة ثمان وخمسين على الصحيح وله ست وثمانون سنة . التقريب (٦٦٤٤) .
- سعيد بن سليمان الضبي ، أبو عثمان الواسطي ، نزيل بغداد البزار ، لقبه سعدويه ، ثقة ، حافظ ، من كبار العاشرة مات سنة خمس وعشرين وله مائة سنة . التقريب (٢٤٠٢) .
- عباد بن العوام بن عمر الكلابي ، مولاهم أبو سهل الواسطي ، ثقة ، من الثامنة ، مات سنة خمس وثمانين أو بعدها وله نحو من سبعين . التقريب (٣٢٢٤) .
- سفيان بن حسين بن حسن أبو محمد، أو أبو الحسن الواسطي ، ثقة في غير الزهري باتفاقهم، من السابعة، مات بالري مع المهدي ، وقيل في أول خلافة الرشيد . التقريب (٢٥١١) .

قال ابن حبان : (( يروي عن الزهري المقلوبات وإذا روى عن غيره أشبه حديثه حديث الإثبات وذلك أن صحيفة الزهري اختلطت عليه فكان يأتي بها على التوهم فالإنصاف في أمره يكتب ما روي عن الزهري والإحتجاج بما روي عن غيره . المجروحين (٣٥٨/١) .

- الزهري : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١١٩ ) .
- أبو أمامة بن سهل بن حنيف : ثقة ، تقدم، انظر ص ( ٥٨٨ ) .

الحكم : إسناده ضعيف ولكن يرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره .

(٢) المحلى لابن حزم (٧٣/٤ ــ ٧٤ ) .

## الدِّراسَــــة

اختلف المفسرون في المراد بقوله تعالى ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ [١] على قولين :

**القــول الأول :**

أي لا تعـمدوا إلى الردي من أموالكم في صدقاتـكم فتصدقوا منه ولكن تصـدقوا من الطيـب الجيد[٢] ، وتعددت أسباب نزول هذه الآية :

أ / أن هذه الآية نزلت في رجل من الأنصار علق قنواً من حشف - في الموضـع الـذي كان المسلمون يعلقون صدقة ثمارهم - صدقة من تمره [٣]

وهو قول علي بن أبي طالب [٤] ، والبراء بن عازب [٥]، وأبو أمامـة بن سهـل بن حنيف [٥] ، ومجاهد [٦] ، وقتادة [٦] ، والحسن [٧] ، وابن جريج [٨] .

وعليه جمهور المفسـرين [٩] .

وابن حـزم - رحمه الله تعالى - موافقهم في ذلك .

---

(١) سورة البقرة : من آيـة ٢٦٧

(٢) جامع البيان للطبري (٥/ ٥٥٩) .

(٣) جامع البيان للطبري (٥/٥٥٩ ــ ٥٦٢ ) أسباب النزول للواحدي (٧٦) ، لباب النقول للسيوطي ص (٤٦) .

(٤) جامع البيان للطبري (٥/٥٦١) .

(٥) سبق توثيقه في أصل المسألة .

(٦) جامع البيان للطبري (٥/٥٦٢) .

(٧) تفسير الحسن البصري (١/١٩٦) ، جامع البيان (٥/٥٦٢) .

(٨) جامع البيان للطبري (٥/٥٦٢) .

(٩) جامع البيان للطبري (٥/٥٦٣) ، معاني القرآن للزجاج (١/٣٥٠) ، معاني القرآن للنحاس (١/٢٩٥) ، أحكام القرآن للجصاص (١/٥٥٦)، بحر العلوم لأبي الليث السمرقندي (١/٢٠٣)، النكت والعيون للماوردي (١/٣٤٣) الوسيط للواحدي (١/٣٨١) ، معالم التنزيل للبغوي (١/٣٣٣) ، الكشاف للزمخشري (١/١٦٢) ، أحكـام القرآن لابن العربي (١/٣١٢) ، زاد المسير لابن الجوزي (١/٢٦٥) ، مدارك التنزيل للبغوي (١/١٩٧) ، لبـاب التأويـل للخازن (١/١٩٧) ، بدائع التفسير لابن القيم (١/٤٢٩) ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/٣٢٧) ، إرشاد العقل السليم لأبي السعود (١/٢٦) ، فتح القدير للشوكاني (١/٢٨٩) ، روح المعاني للآلوسي (٢/٣٦) .

ب/ أنها في زكاة الفطر ، فعن جابر قال : أمر النبي ﷺ بزكاة الفطر بصاع من تمر ، فجاء رجل بتمر رديء فنزل القرآن ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴾ [1]،[2] .

ج / قال ابن عباس : كان أصحاب رسول الله ﷺ يشترون الطعام الرخيص ويتصدقون به ، فأنزل الله هذه الآية [3] .

**القـول الثاني :**

أن معنى قوله تعالى ﴿ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ [1] أي ولا تيمموا الخبيث من الحرام منه تنفقون وتدعوا أن تنفقوا الحلال الطيب [4] .

وهو قول ابن زيد [5] .

---

(١) سورة البقرة : آيـة ٢٦٧

(٢) أسباب النزول للواحدي ص (٧٦)، لباب النقول للسيوطي ص (٤٩)، مستدرك الحاكم كتاب التفسير / باب من سورة البقرة (٣١١/٢) حديث رقم (٣١٢٢) . وقال :هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ،قلت : وهذا سبب يندرج تحت السبب الأول ، وهذه الرواية مخصصة لعموم الصدقة بأنها صدقة الفطر .

(٣) تفسير ابن أبي حاتم (٥٢٦/٢) .

(٤) جامع البيان للطبري (٥٦٣/٥) .

(٥) جامع البيان للطبري (٥٦٣/٥) ، النكت والعيون للماوردي (٣٤٣/١) ، زاد المسير لابن الجوزي (٢٦٥/١) .

## الترجيـــــح :

الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ هو قول الجمهور بأن المراد بالخبيث الرديء وذلك لما يأتي :

١- لأنه إذا صح سبب النزول الصريح فهو مرجح لما وافقه من أوجه التفسير [١] .

وأما تعدد الروايات فقد يكون من باب تعدد السبب والمنزل واحد .

٢- لإجماع المفسرين على هذا المعنى [٢] .

قال الطبري ـ رحمه الله تعالى ـ : (( وتأويل الآية هو التأويل الذي حكيناه عمن حكينا عنـــــه من أصحاب رسول الله ﷺ لصحة إسناده وإتفاق أهل التأويل في ذلك دون الذي قاله ابن زيد )) [٣] .

(١) قواعد الترجيح لحسين الحربي (٢٤١/١) .

(٢) سبق توثيقه انظر ص ( ٥٩١ ) .

(٣) جامع البيان للطبري (٥٦٣/٥) .

قــال تعــالى :

﴿ إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (١) .

وفيها مسألة واحدة .

**[ ٩٢ ] : المســـألـــة : هــــل الأفضـــل إخفـاء الصدقـــة أم إظهارهـــا ؟**

قال أبو محمد ـ رحمه الله تعالى ـ :

إظهار الصدقة ـ الفرض والتطوع ـ من غير أن ينوي بذلك رياء : حسنٌ ، وإخفـاء ذلك أفضـــل ، وهو قول أصحابنا .

وقال مالك : إعلان الفرض أفضل (٢) .

قال أبو محمد : وهذا فرق لا برهان على صحته .

قال الله تعــــالى ﴿ إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ ﴾ (١) .

فإن قالوا نقيس ذلك على صلاة الفرض ؟

قلنا : القياس كله باطل ، فإن قلتم : هو حق، فأذنوا للزكاة كما يـؤذن للصلاة ، ومن الصلاة غير الفرض ما يعلن بها كالعيدين ، والكسوف ، وركعتين دخول المسجد ، فقيسوا صدقـة التطوع على ذلك (٣) .

---

(١) سورة البقرة : من آيــة ٢٧١

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٣١٥/١)، المحرر الوجيز لابن عطية (٣٣١/٢)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢١٥/٢)

(٣) المحلى لابن حزم (٢٨٠/٤) .

## الدِّراسَـــــة

اتفق العلماء على أن إخفاء الصدقة النافلــــة أفضـــل من إظهارها وأختلفــوا في صدقـــة الفرض على عدة أقوال :

**القــول الأول :**

أن إعلان الفرض أفضل، وأن الله ﷻ جعل صدقة السر تفضل علانيتها بسبعين ضعفاً وجعل صدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرها بخمسة وعشرين ضعفاً وكذلك جميع الفرائض والنوافـــل والأشياء كلها (١) .

وهو قول ابن عباس (٢) ، وسفيان الثوري .

قال الزجاج : (( كان الإخفاء في إيتاء الزكاة على عهد رسول الله ﷺ أحسن ، فأما اليوم فالنـاس يسيئون الظن فإظهار الزكاة أحسن ، فأما التطوع فإخفاءه أحسن )) (٣) .

واختاره من المفسرين : (( ابن جرير الطبري ، والزجاج ، والجصاص ، وأبو الليث السمرقندي ، والواحدي ، والزمخشري ، وابن العـربي ، وابن عطيـــة ، والفخـــر الـــرازي ، والقـرطبي ، والنسفـــي ، والخــــازن ، والبيضـــاوي ، وأبو السعــــــــود ، والآلــــوســـي )) (٤) .

---

(١) جامع البيان للطبري (٥/٥٨٣) .

(٢) جامع البيان للطبري (٥/٥٨٣) ، تفسير ابن أبي حاتم (٢/٥٣٦) .

(٣) معاني القرآن للزجاج (١/٣٥٣) قال ابن عطية :(( وهو مخالف للآثار ويشبه في زماننا أن يحسن التستر بصدقة الفرض ، فقد كثر المانع لها وصار إخراجها عرضة للرياء )) المحرر الوجيز (٢/٣٣٢) .

(٤) جامع البيان للطبري (٥/٥٨٤) ، معاني القرآن للزجاج (١/٣٥٤) ، أحكام القرآن للجصاص (١/٥٥٨) ، بحر العلوم لأبي الليث السمرقندي (١/٢٠٤) ، الوسيط للواحدي (١/٣٨٥) ، الكشاف للزمخشري (١/١٦٣) ، أحكام القرآن لابن العربي (١/٣١٥) ، المحرر الوجيز لابن عطية (٢/٣٣١)، مفاتيح الغيب للفخر الرازي (٤/٨٠)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/٢١٥) ، مدارك التنزيـــل للنسفي (١/١٩٩) ، لباب التأويـــل للخازن (١/٢٠٠) ، تفسيـــر البيضاوي (٢/٣٤٥) ، إرشاد العقل السليم لأبي السعود (١/٢٦٤) ، روح المعاني للآلوسي (٢/٤٣) .

**القــول الثاني :**

إن إخفاء الصدقتين فرضاً ونفلاً أفضل [١] .

وهو قول يزيد بن أبي حبيب[٢]،[٣]، والحسن[٤] ، وقتادة [٥] .

واختاره : ابن الجوزي [٦] ، والمهدوي [٧] ، وابن كثير [٨] ، والطاهر بن عاشور [٩] .

**القــول الثالث :**

أن ينظر للمصلحة ،فإذا كانت المصلحة في الإعلان : أعلن ، وإذا كانت في الإسرار :أسر[١٠] .

---

(١) النكت والعيون للماوردي (٣٤٥/١) .

(٢) يزيد بن أبي حبيب المصري، أبو رجاء ، واسم أبيه سويد ، واختلف في ولائه، ثقة ، فقيه ، وكان يرسل، من الخامسة مات سنة ثمان وعشرين وقارب الثمانين . التقريب (٧٩٨٠) .

(٣) جامع البيان للطبري (٥٨٤/٥) ، أحكام القرآن للجصاص (٥٥٧/١) ، زاد المسير لابن الجوزي (٢٦٨/٢) .

(٤) تفسير الحسن البصري (١٩٦/١) ، أحكام القرآن للجصاص (٥٥٧/١) ، زاد المسير لابن الجوزي (٢٦٨/٢) .

(٥) تفسير ابن أبي حاتم (٥٣٧/٢) ، أحكام القرآن للجصاص (٥٧٧/١) ، زاد المسير لابن الجوزي (٢٦٨/٢) ، الوسيط للواحدي (٣٨٥/١) ، البحر المحيط (٣٣٧/٢) .

(٦) زاد المسير لابن الجوزي (٢٦٨/٢) .

(٧) المحرر الوجيز لابن عطية (٣٣١/٢) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢١٦/٦) .

(٨) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣٣٠/١) ، قال ابن كثير : (( والأصل أن الإسرار أفضل لهذه الآية )) .

(٩) التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور (٦٧/٣) .

(١٠) الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ العثيمين (٢٠٦/٦) ، الموسوعة الفقهية (٢٨٩/٢٤) .

## الترجيـــــــــح :

الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ هو القول بأن ينظر للمصلحة بالنسبة للإسرار والإعلان وذلك لما يأتي :

١- لأن الله تعالى أثنى على السر والعلانية معاً فقال تعــالى ﴿ إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَـٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ ﴾ (١) .

فإن قيل إن هذه الآ ية في التطوع .فأجيب :

بأن التعريف في قوله تعالى (( الصدقــات )) تعريف الجنس ، ومحله على العموم فيشمل كل الصدقات فرضها ونفلها ، وهو المناسب لموضع هذه الآ ية عقب ذكر أنواع النفقات (٢) .

٢- قال الشيخ العثيمين ـ رحمه الله تعالى ـ : (( إن كانت المصلحة في أن يعلــن عن زكـــاة بعض ماله حتى يقتدي الناس به ثم يُسر في زكاة باقي ماله فليفعــل ، لأن الأصل في إخراج المال ســواء كانت زكاة أو صدقة الإسرار حتى لا يقع الإنسان في الرياء ، وأنه بذلها ليقال فلان كريـم )) (٣) .

---

(١) سورة البقرة : من آيــة ٢٧١

(٢) التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور (٦٧/٣) .

(٣) الشرح الممتع (٢٠٦/٦) .

قال تعالى :

﴿ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ (١) .

وفيها مسألة واحدة

[ ٩٣ ] : المسألة : أنواع الهداية .

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

إن الهدى في اللغة العربية من الأسماء المشتركة، فهي التي يقع الإسم فيها على مسميين مختلفين بنوعيهما فصاعداً ، فالهدى يكون بمعنى الدلالة ، نقول هديت فلاناً الطريق بمعنى أريته إياه ، وأوقفته عليه ، وأعلمته إياه سواء سلكه أو تركه .

وتقول : فلان هادِ الطريق ، أي هو دليل فيه ، فهذا هو الهدى الذي هدى الله تعالى ثمود وجميع الجن والملائكة وجميع الأنس كافرهم ومؤمنهم لأنه تعالى دلهم على الطاعات والمعاصي وعرفهم ما يسخط مما يرضي .

فهذا معنى ، ويكون الهدى بمعنى التوفيق والعون على الخير ، والتيسير له وخلقه لقبول الخير في النفوس ، فهذا هو الذي أعطاه الله ﷻ الملائكة كلهم ، والمهتدين من الأنس والجن ، ومنعه الكفار من الطائفتين والفاسقين فيما فسقوا فيه ، ولو أعطاهم إياه تعالى لما كفروا ولا فسقوا . وبالله تعالى التوفيق .

ثم قال ـ رحمه الله تعالى ـ :

وأيضاً فإن الله تعالى قال لرسوله ﷺ ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ﴾ (١) وقال تعالى ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ (٢) صراط الله ، فصح يقيناً أن الهدى الواجب على النبي ﷺ هو الدلالة وتعليم الدين وهو غير الهدى الذي ليس هو عليه ، وإنما هو على الله تعالى وحده . (٣)

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٧٢

(٢) سورة الشورى : من آية ٥٢

(٣) الفصل لابن حزم (٣/ ٦٤ ـ ٦٦ ) بإختصار .

## الدِّراسَــــة

أن الهداية تكون على معنيين :

أحدهما : بمعنى الإيضاح والإرشاد ، يقال أهديت فلاناً الطريق : أي أرشدته إليه .

والآخــر بمعنى : التوفيق قــال تعـــالى ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ﴾ (١) .

ولا خلاف بين المسلمين أن النبي ﷺ قد أرشد وبيّن وأوضح وبلغ مــن يحب ومــن لا يحب (٢) .

والهداية المنفية عنه في الآية ليست الهداية المثبته له عليه الصلاة السلام فإن الهداية المثبتــه له هي هداية الدلالة والإرشاد بكلامه وبعمله وأمره ونهيه وترغيبه وترهيبه ، وأما حصول الهــدى في القلب فهذا لا يقدر عليه أحد بإتفاق المسلمين سنيهم وقدريهم لأن أحدٌ لا يستطيع أن يهــدي القلوب ويخلق الهدى فيها غير الله تعالى (٣) .

قال الواحدي : (( ومعنى الآية ليس عليك هدى من خالفك فتمنعهم الصدقة ، ليدخلـــوا في الإسلام حاجة منهم إليها ، وأراد بالهدى ها هنا : هدى التوفيق ، وخلـق الهداية ، لأنه كـــان على رسول الله ﷺ هدى البيان والدعوة لجميع الخلق )) (٤) .

وعلى هذا جمهور المفسرين (٥) ، وابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ موافقهم في ذلك .

---

(١) سورة القصص : من آيــة ٥٦

(٢) المنتقى شرح الموطأ للباجي (٢٠٥/٧) .

(٣) تلخيص كتاب الإستغاثة ( الرد على البكري ) لابن تيمية (٤٣٦/١) بإختصار وتصرف يسير .

(٤) الوسيط للواحدي (٣٨٧/١) .

(٥) معاني القرآن للزجاج (٣٥٥/١) ، تفسير ابن أبي حاتم (٥٣٨/٢) ، بحر العلوم لأبي الليث السمرقندي (٢٠٥/١) ، مفردات الراغب ص (٨٣٦) ، الوسيط للواحدي (٣٨٧/١) ، معالم التنزيل للبغوي (٣٣٧/١) ، المحــرر الوجيــز لابن عطية (٣٣٦/٢) ، مفاتيح الغيب للفخر الرازي (٨٣/٤) ، مدارك التنزيل للنسفي (٢٠٠/١) ، لبـاب التأويـل للخازن (٢٠٠/١) ، البحر المحيط لأبي حيان (٣٤٠/٢) ، تفسير البيضاوي (٣٤٥/٢) ، إرشــاد العقــل السليــم لأبي السعود (٢٦٤/١) ، فتح القدير للشوكاني (٢٩٢/١) ، روح المعاني للآلوســي (٤٤/٢) ، التحريــر والتنويــر للطاهر بن عاشور (٦٩/٣) ، تفسير المراغي (٤٧/٣) .

قال تعالى :

﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾ (١) وفيها مسألة واحدة .

## [ ٩٤ ] : المسألة : المراد بالإحصار .

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

أختلف الصحابه ومن بعدهم في الإحصار (٢) :

فروينا من طريق وكيع نا سفيان الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال : لا إحصار إلا من عدو (٣) .

ومن طريق مسلم نا إسحاق بن إبراهيم ـ هو ابن راهوية ـ أنا عيسى ابن يونس نا زكريا ـ هو ابن أبي زائدة ـ عن أبي إسحاق السبيعي عن البراء بن عازب قال : (( لما أحصر النبي ﷺ عند البيت صالحه أهل مكة على أن يدخلها فيبقى بها ثلاثاً

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٧٣

(٢) الإحصار : الحاء والصاد والراء أصل واحد ، وهو الجمع والحبس والمنع . معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٧٢/٢) ، الصحاح للجوهري (٥٢١/١) .

قال ابن عبدالبر : وأصل الحصر في اللغة الحبس والمنع . التمهيد (١٩٤/١٥) .

قال ابن فارس : والكلام في حصره وأحصره ، مشتبهٌ عندي غاية الإشتباه ، أناساً يجمعون بينهما وآخرون يفرقون ، وليس فرق من فَرّق بين ذلك ولا جمع من جَمَعا ناقضاً للقياس الذي ذكرناه ، بل الأمر كله دال على الحبس . المعجم (٧٢/٢) .

(٣) تخريج الأثر : الأم للشافعي (١٧٨/٢) ، مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٣/٤) ، شرح معاني الآثار للطحاوي (٢٥٢/٢) ، سنن البيهقي (٢١٩/٥) ، قال الحافظ ابن حجر بعد أن عزاه للشافعي :إسناده صحيح . التلخيص الحبير (٢٨٨/٢) .

ترجمة رجال الإسناد :

- وكيع بن الجراح : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١٦٧ ) .
- سفيان الثوري : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١٤٨ ) .
- موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي ، مولى آل الزبير ، ثقة ، فقيه ، إمام في المغازي ، لم يصح أن ابن معين ليّنه مات سنة ١٤١هـ وقيل بعد ذلك . التقريب (٧٢٧٣) .
- نافع مولى ابن عمر : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١٥٢ ) .

الحكم : إسناده صحيح .

ولا يدخلها إلا بجلبان [١] السلاح السيف وقرابه ، ولا يخرج بأحد معه من أهلها ، ولا يمنع أحداً يمكث ممن كان معه )) [٢] .

فسمى البراء منع العدو : إحصاراً .

وروينا عن إبراهيم النخعي : الإحصار من الخوف والمرض ، والكسر [٣] .

ومن طريق ابن جريج عن عطاء قال : الإحصار من كل شيء يحبسه [٤] .

وأما الحصر : فروينا عن مجاهد عن ابن مسعود أنه قال : الحصر: المرض ، والكسر وشبهه [٥] ومن طريق ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال : لا حصر إلا من حبسه عدو [٦] .

وعن طاووس قال : لا حصر الآن ، وقد ذهب الحصر [٧] .

وعن هشام بن عروة عن أبيه قال : الحصر ما حبسه من حابس من وجع أو خوف ، أو ابتغاء ضالة [٨] .

وعن معمر عن الزهري قال : الحصر ما منعه من وجع ، أو عدو حتى يفوته الحج [٩] .

وفرّق قوم بين الإحصار والحصر :

فروينا عن الكسائي [١٠] قال : ما كان من المرض فإنه يقال فيه أحصر ، فهو محصر ، وما كان من حبس قيل حصر [١١] .

---

(١) الجُلْبان : ـ بضم الجيم وسكون اللام ـ شبه الجراب من الأدم يوضع فيه السيف مغموداً ، أو السوط ، أو الأدات ، الفائق (٢٢٧/١) ، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٢٨٢/١) .

(٢) صحيح مسلم كتاب الجهاد والسير / باب صلح الحديبية (١٤١٠/٣) حديث رقم (١٧٨٣) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢١٣/٣) ، تفسير ابن أبي حاتم (٣٣٥/١) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢١٣/٣) ، جامع البيان للطبري (٢٢/٤) ، تغليق التعليق لابن حجر (١٢٢/٣) ، وعزاه لعبد بن حميد في تفسيره ، فتح الباري (١٠٥/١) .

(٥) تفسير عبدالرزاق (٣١٧/١) .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٢١٣/٣) ، الأم للشافعي (١٧٨/٢)، جامع البيان للطبري (٢٤/٤)، سنن البيهقي (٢١٩/٥) ، قال الحافظ بن حجر : إسناده صحيح . التلخيص الحبير (٢٨٨/٢) .

(٧) تفسير ابن أبي حاتم (٣٣٦/١) .

(٨) مصنف ابن أبي شيبة (٢١٣/٣) ، جامع البيان للطبري (٢٢/٤) .

(٩) تفسير ابن أبي حاتم (٣٣٦/١) .

(١٠) علي بن حمزة بن عبدالله الأسدي ، بالولاء ، أبو الحسن الكسائي ، إمام في اللغة والنحو والقراءة ، وهو مؤدب الرشيد العباسي ، مات سنة ١٨٩هـ . سير أعلام النبلاء للذهبي (١٣١/٩) .

(١١) أحكام القرآن للجصاص (٣٢٥/١) ، الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري ص (١٣١) .

وقال أبو عبيد (١) : قال أبو عبيدة (٢): ما كان من مرض ، أو ذهاب نفقة ، قيل فيه أحصر فهو محصرَ ، وما كان من حبس . قيل : حصر : وبه يقول أبو عبيد (٣) .

قال أبو محمد : هذا لا معنى له ، قول الله تعالى هو الحجة في اللغة والشريعة قال الله تعالى ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ (٤) وإنما نزلت هذه الآية في أمر الحديبية إذ منع الكفار رسول الله ﷺ من إتمام عمرته (٥)، وسمى الله تعالى منع العدو إحصاراً .

وكذلك قال البراء بن عازب ، وابن عمر ، وإبراهيم النخعي ، وهم في اللغة فوق أبي عبيدة ، وأبي عبيد ، والكسائي .

قال الله تعالى ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ (٦) فهذا هو منع العدو لا شك ، لأن المهاجرين إنما منعهم من الضرب في الأرض الكفار بلا شك ، وبين ذلك بقوله ﴿فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ (٦) .

فصح أن الإحصار والحصر بمعنى واحد، وأنهما إسمان يقعان على كل مانع من عدو، أو مرض ، أو غير ذلك أي شيء كان (٧) .

---

(١) أبو عبيد القاسم بن سلام : تقدم ، انظر ص ( ١٧٧ ) .

(٢) معمر بن المثنى التيمي ، بالولاء البصري ، أبو عبيدة النحوي ، من أئمة العلم بالأدب واللغة ، قال الحافظ : لم يكن في الأرض أعلم بجميع العلوم منه ، وقال الذهبي : كان من بحور العلم ومع ذلك لم يكن بالماهر بكتاب الله تعالى ولا العارف بسنة رسول الله ﷺ ولا البصير بالفقه ، واختلاف أئمة الإجتهاد . من كتبه (( مجاز القرآن )) وكتاب (( غريب الحديث )) مات سنة ٢٠٩هـ . السير للذهبي (٤٤٥/٩) .

(٣) فتح الباري (٦/٤) ، الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري ص (١٣١) .

(٤) سورة البقرة : من آية ١٩٦

(٥) قال الشافعي : لم أسمع مخالفاً ممن حفظت عنه من أهل العلم بالتفسير في أنها نزلت في الحديبية . الأم (١٧٨/٢) . قال ابن الملقن : صحيح مشهور بالإتفاق كما قاله الشافعي . خلاصة البدر المنير (٤٥/٢) .

(٦) سورة البقرة : من آية ٢٧٣

(٧) المحلى لابن حزم (٢٢٠/٥ ـ ٢٢١ ) بإختصار يسير .

## الدِّراسَــــة [١]

أختلف العلماء في المراد بالإحصار على ثلاثة أقوال :

**القــول الأول :**

أن الإحصار ماكان من مرض ، والحصــر ما كان من عــدو ، وعلى هــذا أكثر علمــاء اللغة والتفسير[٢] .

**القــول الثاني :**

الإحصار من العدو ، والحصر من المرض .

وهو قول الراغب[٣] ، والسمين الحلبي[٤] .

**القــول الثالث :**

أنهما بمعنى واحد ويقعان على كل مانع من عدو ، أو مرض ، أو غير ذلك .

قاله الفراء [٥] ، وأبو نصر القشيري [٦] ، [٧]

وهو الموافق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ .

---

(١) سبق دراسة هذه المسألة عند قوله تعالى ( فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ) آية ( ١٩٦/ البقرة ) انظر آراء ابن حــزم الظاهري في التفسير لأحمد القصير- رسالة ماجستير - (٣٨١/٢) مسألة رقم (٧١) فأغني عن التوسع في بسطها .

(٢) معاني القرآن للأخفش (١٦٢/١) ، جامع البيان للطبري (٢٥/٤) ، معاني القرآن للزجاج (٢٦٧/١)، معاني القرآن للنحاس (١١٧/١) ، الكشاف للزمخشــــري (١٢٠/١) ، مفاتيــح الغيب للفخــر الرازي (٨٦/٤) ، الجامــع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٤٧/١)، لسان العرب لابن منظور (٢٠٢/٣)، البحر المحيط لأبي حيان (٨١/٢)، فتح القدير للشوكاني (١٩٥/١) .

(٣) مفردات الراغب ص (٢٣٩) .

(٤) عمدة الحفاظ للسمين الحلبي (٤١٨/١) .

(٥) معاني القرآن للفراء (١١٨/١) .

(٦) عبدالملك بن عبدالعزيز القشيري النسائي ، أبو نصر التمار ، ثقة ، عابد ،من صغار التاسعة ، مات سنة ثمان وعشرين . التقريب (٤٣١٨) ، تهذيب الكمال للمزي (٣٥٤/١٨) .

(٧) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٤٧/١) .

## التـرجيـــــح :

الراجح - والله تعالى أعلم - هو قول ابن حزم - رحمه الله تعالى - ومن وافقه بأن الإحصار والحصر بمعنى واحد ويقعان على كل مانع من عدو أو مرض او غير ذلك .

وذلك لما يأتي :

لعموم قوله تعالى ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ (١) .

وهو يشمل ما كان من عدو ومرض وغيره (٢) .

وسبب نزول الآية وهو صد العدو للرسول ﷺ وأصحابه عن المسجد الحرام بعمرة الحديبية (٣) .

وإذا صح سبب النزول الصريح فهو مرجح لما وافقه من أوجه التفسير (٣) .

---

(١) سورة البقرة : من آيـة ١٩٦

(٢) بدئع الصنائع للكاساني (١٧٦/٢) ، المحلى لابن حزم (٢٢١/٥) .

(٣) قواعد الترجيح لحسين الحربي (٢٤١/١) .

قال تعالى :

﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ (١) وفيها مسألتان .

## [ ٩٥ ] : المسألة الأولى : حكم الربا وفيم يكون .

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

الربا (٢) من أكبر الكبائر قال تعالى ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ (١) .

وقال تعالى﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ۞ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ﴾ (٣) .

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٧٥

(٢) الربا :الزيادة قال تعالى ﴿فَإِذَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡهَا ٱلۡمَآءَ ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ﴾ أي زادت ونمت وقال سبحانه ﴿أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرۡبَىٰ مِنۡ أُمَّةٍۚ﴾

أي أكثر عدداً ، يقال أربى فلان على فلان أي زاد عليه . عمدة الحفاظ (٦٨/٢) .

وشرعاً عند الحنابلة : الزيادة في أشياء مخصوصة . المغني (٢٥/٤) .

وعند الأحناف : فضل خال عن عوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة . رد المحتار إلى الدر المختار لابن عابدين (١٧٠/٥) .

وعند الشافعية: بأنه عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير البدلين أو أحدهما أسنى المطالب للأنصاري (٢٢/٢) .

وعرف المالكية كل نوع من أنواع الربا على حدة .

والشريعة حرمت نوعي الربا :

ربا النسيئة : وهو الذي كان معروفاً في الجاهلية وهو أن يقرضه قدراً معيناً من المال إلى زمن محدود كشهر أو سنة مثلاً مع اشتراط الزيادة فيه نظير امتداد الأجل ، وهذا النوع من الربا هو المستعمل الآن في البنوك والمصارف المالية .

وربا الفضل : وهو الذي وضحته السنة النبوية المطهرة وهو أن يبيع الشيء بنظيره مع زيادة أحد العوضين على الآخر .

روائع البيان للصابوني (٣٩٢/١) .

(٣) سورة البقرة : آية ٢٧٨ ـ ٢٧٩

ومن طريق مسلم نا هارون بن سعيد الأيلي نا ابن وهب أخبرني سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : ( اجتنبوا السبع الموبقات ، قيل : ماهن يا رسول الله ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات ) [١] .

ومن طريق مسلم نا عثمان بن أبي شيبة نا جرير ـ هو ابن عبدالحميد ـ عن المغيرة بن مقسم نا إبراهيم ـ هو النخعي ـ عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود قال : ( لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله ) [٢] .

والربا لا يكون إلا في بيع [٣]، أو قرض[٤]، أو سلم [٥]، وهذا مالاخلاف فيه من أحد ، لأنه لم تأت النصوص إلا بذلك ، ولا حرام إلا ما فعل تحريمه قال تعالى﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [٦] وقال تعالى ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾ [٧]، وقال تعالى ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [٨].

والربا لا يجوز في البيع والسلم إلا في ستة أشياء فقط : في التمر ، والقمح، والشعير ، والملح ، والذهب ، والفضة ، وهو في القرض في كل شيء فلا يحل إقراض شيء ليرد إليك أقل أو أكثر، ولا نوع آخر أصلاً ، لكن مثل ما أقرضت في نوعه ومقداره وهذا إجماع مقطوع به [٩] .

وكذلك الذي ذكرنا من وقوع الربا في الأنواع الستة المذكورة في البيع والسلم،فهو إجماع مقطوع به[١٠] ، وما عدا الأنواع المذكورة مختلف فيه ،أيقع فيه الربا أم لا ؟

---

(١) صحيح مسلم كتاب الإيمان / باب بيان الكبائر وأكبرها (٢٧٣/٢) حديث رقم (٢٥٨) .

(٢) صحيح مسلم كتاب المساقاة / باب لعن الله آكل الربا وموكله (٢٨/١١) حديث رقم (٤٠٦٩) .

(٣) البيع لغة : مصدر باع ، وهو مبادلة مال بمال ، أو مقابلة شيء بشيء ، أو دفع عوضٍ وأخذ ما عوض عنه . الموسوعة الفقهية (٦/٩) .

(٤) القرض في اللغة : مصدر قرض الشيء يقرضه إذا قطعه ، وفي الإصطلاح : دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله . الموسوعة الفقهية (١١١/٣٣) .

(٥) السلم في اللغة :الإعطاء والتلسيف، وفي الإصطلاح:بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً.الموسوعة الفقهية (١٩٢/٢٥) .

(٦) سورة البقرة : من آيــة ٢٦

(٧) سورة البقرة : من آيــة ٢٩

(٨) سورة الأنعام : من آيــة ١١٩

(٩) قال ابن المنذر : ( أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من أسلف سلفــاً مما يجوز أن يسلف فرد مثله عليه )) الإجماع لابن المنذر ص ( ٥٥ ) ، المغني لابن قدامة (٢١١/٤) .

(١٠) المجموع للنووي (٤٩٠/٩) ، المغني لابن قدامة (٢٧/٤) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٣٠/٢) .

قال أبو محمد : فإذا أحل الله تعالى البيع وحرم الربا فواجب طلب معرفته ليجتنب قال تعالى ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [١] .

فصح أن ما فصل لنا بيانه على لسان رسوله عليه الصلاة والسلام من الربا، أو من الحرام، فهو ربا وحرام ، وما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال ، لأنه لو جاز أن يكون في الشريعة شيء حرمه الله تعالى ثم لم يفصله لنا ولا يبينه رسوله عليه الصلاة والسلام لكان تعالى كاذبا في قوله تعالى ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ [١] وهذا كفر صريح متيقن ممن أجازه .

وممن قال لا ربا إلا في الأصناف المذكورة : طاووس[٢]، وقتادة [٢]، وعثمان البتي[٢] ، وأبو سليمان [٢] ، وجميع أصحابنا [٣] .

(١) سورة الأنعام : من آية ١١٩

(٢) المغني لابن قدامة (٢٧/٤) ، المجموع للنووي (٤٩٠/٩) ، الموسوعة الفقهية (٦٥/٢٢) .

(٣) المحلى (٤٠١/٧ ــ ٤٠٣ ) بإختصار وتصرف يسير .

## الدراســـــة

اتفق العلماء [١] على أن الربا محرم بالكتاب والسنة والإجماع ،وهو من الكبائر،ومن السبع الموبقات ولم يُؤذِن الله تعالى في كتابه عاصياً بالحرب سوى آكل الربا ، ومن استحله فقد كفر لإنكاره معلوماً من الدين بالضرورة ، فيستتاب، فإن تاب وإلا قتل، أما من تعامل بالربا من غير أن يكون مستحلاً له فهو فاسق .

قال الماوردي : (( إن الربا لم يحل في شريعة قط لقوله تعالى ﴿ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ ﴾ [٢] يعني في الكتب السابقة )) [٣] .

وقد أجمع العلماء [٤] على تحريم الربا في الأعيان الستة المنصوص عليهـــا واختلفـوا فيما سواهـا على قولين :

**القــول الأول :**

ذهب عامة أهل العلم [٥] إلى أن تحريم الربا لا يقتصر على الأجناس الستة ، بل يتعدى إلى ما في معناها، وهو ما وجدت فيه العلة التي هي سبب التحريم في الأجناس الستة المذكورة في الحديث والخلاصة : أن العلة في تحريم التفاضل في الطعام عند الحنفية والحنابلة الكيل والـوزن ، وعنـد المالكية الإقتيات والإدخار ، وعند الشافعية الطُعمية .

وأما جواز الزيادة ، في غير النقدين والمطعومات عند المالكية أو الشافعية أو غير المكيل والموزون عند الحنفية والحنابلة فلأنها لا تمس حياة الناس الضرورية ،سواء في أقواتهـــم أم في نشاطهـم الإقتصادي إذ أن الطمع في الربح لا يؤدي إلى إلحاق الضرر الكبير بهم [٦] .

---

(١) المغني لابن قدامة (١/٤) ، المجموع شرح المهـذب (٤٤٨/٩) ، المبسوط للسرخسـي (١٠٩/١٢) ، مغني المحتاج للشربيني (٢١/٢) ، فتح القدير لابن الهمام (٢٧٤/٥) ، الفقه الإسلامي وأدلتـه لوهبـة الزحيـلي (٣٦٩٩/٥) ، الموسوعة الفقهية (٥٢/٢٢) .

(٢) سورة النساء : من آيـة ١٦١

(٣) الموسوعة الفقهية ( ٢٢ / ٥٢ ) .

(٤) سبق توثيقه في أصل المسألة .

(٥) المنتقى شرح الموطأ (٢٥٩/٤) ، شرح مختصر خليل للخرشي (٥٨/٥) ، مغني المحتـاج إلى معرفـة ألفاظ المنهاج للشربيني (٣٦٤/٢) ، أسنى المطالب شرح روض الطالب للأنصـاري (٢٢/٢) ، تبين الحقـائق شرح كنز الدقـائق للزيلعي (٨٦/٤) ، فتح القدير لابن الهمام (٦/٧) ، الفروع لابن مفلح (١٤٩/٤) ، الإنصاف للمرداوي .

(٦) الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي (٣٧٢٤/٥) .

القـول الثاني :

وذهب أهل الظاهر [١] ، والشيعة [٢] إلى أن الربا غير معلل وهو مخصص بالمنصوص عليه فقط أي في الأصناف الستة ، فيبقى ما عداها على الأصل وهو الإباحة [٣] .

وهو قول طاووس [١] ، ومسروق [٢] ، والشعبي [٢] ، وقتادة [١] ، وعثمان البتي [١] .

وهو الموافق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ .

---

(١) سبق توثيقه في أصل المسألة .

(٢) المجموع للنووي (٤٩٠/٩) ، الموسوعة الفقهية (٦٥/٢٢) .

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي (٣٧٢٤/٥) .

## الترجيـــــح :

الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ هو قول عامة الفقهاء بأن الربا لا يقتصر على الأصناف المذكورة بل يتعدى إلى ما في معناها وذلك لما يأتي :

١- لقوله عليه الصلاة والسلام ( الطعام بالطعام مثلاً بمثل ) [١] ولقول ابن عمر ﷺ ( نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة ، أن يبيع الرجل ثمر حائطه إن كان نخلاً بتمر حميلاً ، وإن كان كرماً أن يبيعه بزبيب كيلاً ، وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام ، ونهى عن ذلك كله ) [٢] .

فالطعام المذكور في الحديث الأول عام يتناول جميع ما يسمى طعاماً فإن قيل خص بالأشياء الستة قيل : ذكر بعض ما تناوله العموم ليس تخصيصاً على الصحيح ، وإن قيل الطعام مخصوص بالحنطة [٣] قلنا هذا غلط بل هو عام لكل ما يؤكل [٤] .

٢- ولحديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ بعث أخا بني عدي الأنصاري فاستعمله على خيبر ، فقدم بتمر جنيب ، فقال له رسول الله ﷺ أكل تمر خيبر هكذا ؟ قال : لا والله يا رسول الله ، إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجميع ، فقال رسول الله ﷺ : لا تفعلوا ولكن مثلاً بمثل ، أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه هذا ، وكذلك الميزان )[٥] يعني ما يوزن .

٣- لحديث ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : ( لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين فإني أخشى عليكم الرما ) [٦] أي الربا،ولم يرد به عين الصاع وإنما أراد به ما يدخل تحت الصاع ، كما يقال خذ هذا الصاع أي ما فيه ، ووهبت لفلان صاعاً أي طعاماً ، فهذه الأحاديث تبين قيام الدليل على تعديه الحكم من الأشياء السته إلى غيرها ، وكذلك فإنه ليس في الحديث أن مال الربا ستة أشياء ، ولكن ذكر حكم الربا في الأشياء الستة ،

---

(١) صحيح مسلم كتاب المساقاة / باب بيع الطعام مثلاً بمثل (٢٢/١١) حديث رقم (٤٠٥٦) .

(٢) صحيح البخاري كتاب البيوع / باب بيع الزرع بالطعام كيلاً (٧٧٨/٢) حديث رقم (٢٠٩١)، صحيح مسلم كتاب البيوع / باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (٤٣١/١٠) حديث رقم (٣٨٧٦) .

(٣) انظر الترجيح في المسألة رقم ( ٧٩ ) ص ( ٥٤١ ) .

(٤) المجموع للنووي (٤٩٣/٩) .

(٥) صحيح مسلم كتاب المساقاة / باب بيع الطعام مثلاً بمثل (٢٣/١١) حديث رقم (٤٠٥٧) .

(٦) مسند الإمام أحمد من حديث ابن عمر ﷺ (٢٥٢/٢) حديث رقم (٥٨٥١) ، كما أورد ابن أبي شيبة موقوفاً (٤٩٨/٤) ، ووصله الخطيب في الفصل للوصل المدرج (١٩٥/١) .

وفائدة تخصيص هذه الأشياء الستة بالذكر أن عامة المعاملات يومئذ كانت بها على ما جاء في الحديث كنا في المدينة نبيع الأوساق ونبتاعها [١] والمراد به ما يدخل تحت الوسق مما تكثر الحاجة إليه وهي الأجناس المذكورة [٢] .

٤- أنه قول أكثر أهل العلم ، قال ابن المنذر : (( هذا قول علماء الأمصار في القديم والحديث ، سوى قتادة فإنه بلغني أنه شذ عن جماعة الناس فقصر تحريم التفاضل على الستة الإشياء )) [٣] قال ابن قدامة : - رحمه الله - (( واتفق القائلون بالقياس على أن ثبوت الربا فيها بعلة ، وأنه يثبت في كل ما وجدت فيه علتها ، لأن القياس دليل شرعي فيجب استخراج علة هذا الحكم ، وإثباته في كل موضع يقتضي تحريم كل زيادة ، إذ الربا في اللغة الزيادة إلا ما أجمعنا على تخصيصه )) [٤] .

---

(١) مسند الطيالسي (١٦٧/١) ، مسند أحمد من حديث قيس بن أبي فزارة (٥٧٢/٤) حديث رقم (١٥٧٠٢) ، سنن النسائي كتاب البيوع / باب الأمر بالصدقة لمن يعقد اليمين بقلبه في حال بيعه (٤/ ٦ ) حديث رقم (٦٠٥٥) .

(٢) الموسوعة الفقهية (٦٥/٢٢) .

(٣) المغني لابن قدامة (٢٩) .

(٤) المغني لابن قدامة (٢٧/٤) . انظر فتح القدير لابن الهمام ( ٧٠/ ٦) .

## [ ٩٦ ] : المسألة الثانية : تأثير الشيطان في المصروع .

قال ابن حزم - رحمه الله تعالى - :

ذهبت طائفة من الناس إلى أن الجن يدخلون في أجسام المصابين ، وذهب قوم إلى أنهم يؤثرون هذه الآثار على وجه ما غير الدخول .

واحتجت الطائفة الأولى بالحديث الذي يروي (( أن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم )) [١] ولا حجة لهم في هذا لأن المعهود في كلام العرب أن يقال جريت من فلان مجرى الدم ، وإذا جن عليه جنونه واتصل هواه بهواه واثقا في المودة كما قال الشاعر :

وقد كنت أجري في حشاهن مرة　　　كجري معين الماء في قصب الآس [٢]

فإنما أراد لصوق هواه بقلوبهن ومداخلته لأهوائهن ، وقد أخبر الله ﷻ أن الشيطان من نار السموم ولا يجوز مداخلته جسم الإنسان إلا على طريق المجاورة .

وقد قال الله تعالى ﴿ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ﴾[٣] فأخبر الله ﷻ ذلك إنما هو على سبيل المماسة [٤] ، على حسب ما قلنا .

وقال الله ﷻ حكاية عن أيوب عليه السلام ﴿ أَنِّى مَسَّنِىَ ٱلشَّيْطَٰنُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ ۝ ٱرْكُضْ بِرِجْلِكَ هَٰذَا مُغْتَسَلٌۢ بَارِدٌ وَشَرَابٌ ﴾ [٥] وقد يجعل الله ﷻ آله للشياطين تستثير بها الطبيعة استثارة ما فيتولد بها الصراع ويجلب بها الوسوسة كالذي تشاهده من استثارة الطبائع واهتياجها بالكلمة المسموعة وبالحالة يشرف عليها الإنسان فتحيله عن رضى إلى غضب، وعن تورع إلى ملام ، وعن انبساط إلى إنقباض ، وما أشبه ذلك . والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب (٦) .

---

(١) صحيح البخاري كتاب بدء الخلق / باب إبليس وجنوده يقذفون دحورا (١١٩٥/٣) حديث رقم (٣١٠٧) ، صحيح مسلم كتاب السلام / باب بيان أنه يستحب لمن رؤي خاليا بامرأته وكانت زوجته أن يقول هذه فلانة (٣٨١/١٤) حديث رقم (٥٦٤٣) .

(٢) لم أقف علية .

(٣) سورة البقرة : آية ٢٧٥

(٤) سبق توثيقه انظر ص (٤٥١) .

(٥) سورة ص : آية ٤١ ـ ٤٢

(٦) الأصول والفروع لابن حزم ص ( ١٣٦ ) ، انظر رسالة في حكم من قال إن أرواح أهل الشقاء معذبة إلى يوم الدين لابن حزم ص (٢٨٨) .

## الدراســـة

التخبط على غير الإستواء ، يقال خبط البعير إذا ضرب بأخفافه ، ويقال للرجل الذي يتصــرف تصرفا رديئا ولا يهتدي فيه : هو يخبط خبط عشواء ، وهي الناقة الضعيفة البصر .

قالوا : فمعنى الآية أن الشيطان يصيبه بالجنون حين يقوم من قبره فيبعث مجنونا فيعرف أهل الموقف أنه من آكلة الربا (١) .

ولكن اختلف العلماء في مدى تأثير الشيطان في المصروع في الدنيا على قولين :

**القــول الأول :**

للشيطان تأثير في بدن المصروع ، وكذلك دخول الجني في بدن الإنسان ثابت بالكتاب والسنــة وهو مذهب أهل السنة والجماعة (٢) .

وقد اختاره من المفسرين : « ابن جرير الطبري ، والزجاج ، والنحاس ، والماوردي ، والواحدي والبغوي ، وابن عطية ، والقرطبي ، والخازن ، وأبو حيان ، وابن كثير ، والشوكاني ، والآلوسي والطاهر بن عاشور » (٣) .

---

(١) المجموع للنووي (٤٨٨/٤) .

(٢) مجموع الفتاوى (١٢/١٩) ، (٢٤/ ٢٧٧ ) ، الطب النبوي (٥١/١) ، فتح الباري (١١٤/١٠) ، المغني لابن قدامة (٣٦/٩) نيل الأوطار للشوكاني (٩٣/٩) ، فتح المجيد شرح كتاب التوحيد لحسن آل الشيخ ص (٣٠٤) ، مجموع فتاوى الشيخ ابن باز ـ رحمه الله ـ ص (٢٥٥) .

(٣) جامع البيان للطبري (٨/٦) ، معاني القرآن للزجاج (٣٥٨/١)، معاني القرآن للنحاس (٣٠٥/١)، النكت والعيون للماوردي (٣٤٨/١) ، الوسيط للواحدي (٣٩٤/١) ، معالم التنزيل للبغوي (٣٤٠/١) ، المحرر الوجيز لابن عطية (٣٤٥/١) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٣٠/٢) ، لباب التأويل للخازن (٢٠٢/١) ، البحر المحيط لأبي حيان (٣٤٧/٢) ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣٣٤/١) ، فتح القدير للشوكاني (٢٩٥/١) روح المعاني للآلوسي (٤٨/٢) ، التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور (٨٢/٣) .

**القـول الثاني :**

محال أن يدخل الجن في بدن الإنسان ، وإنما مس الشـيطان بوسوسـته المؤذيـة الـتي يحـدث عنها الصرع [١] .

وهذا هو مذهب المعتزلة [٢] ، والأشاعرة [٣] .

واختاره من المفسرين : (( الزمخشري ، والفخر الرازي ، والبيضاوي )) [٤] .

وهو الموافق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ .

---

(١) مفاتيح الغيب للفخر الرازي (٤/٩٦) ، النكت والعيون للماوردي (١/٣٤٨) ،

(٢) مجموع الفتاوى (١٩/١٢) ، الكشاف للزمخشري (١/١٦٥) قال الزمخشري (( وتخبط الشيطان من زعمات العرب ، يزعمون أن الشيطان يخبط الأنسان فيصرعه )) .

قال ابن المنير الاسكندري ـ رحمه الله ـ في تعليقه على الكشاف : (( وقوله وتخبط الشـيطان مـن زعمـات العـرب أي كذباتـهم وزخارفهم التي لا حقيقة لها كما يقال في الغول والعنقاء ونحو ذلك ، وهذا القول على الحقيقة من تخبط الشـيطان بالقدريـة في زعماتهم المردودة بقواطع الشرع واعتقاد السلف وأهل السنة أن هذه أمور على حقائقها واقعـة كمـا أخـبر الشـرع عنـها ، وإنمـا القدرية خصماء العلانية ، فلا جرم أنهم ينكرون كثيرا مما يزعمونه مخالفا لقواعدهم من ذلك السحر وخبطـة الشـيطان ومعظـم أحوال الجن ، وإن اعترفوا من ذلك فعلى غير الوجه الذي يعرف به أهل السنة وينبئ عـن ظـاهر الشـرع في خبـط طويـل لهـم فاحذرهم قاتلهم الله أنى يؤفكون )) الكافي الشاف في تخريج آحاديث الكشاف (١/١٦٥) .

(٣) مجموع الفتاوى (١٩/١٢) ، مفاتيح الغيب للفخر الرازي (٤/٩٦) ، الموسوعة الفقهية (١٦/٩٥) .

(٤) الكشاف للزمخشري (١/١٦٥) ، مفاتيح الغيب للفخر الرازي (٤/٩٦) ، تفسير البيضاوي (٢/٣٤٧) .

## الـترجيــــح :

الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ هو قول السلف الصالح ـ رحمهم الله ـ بـأن للشـياطين تأثـير في بـدن الإنسان وأن دخوله في بدن الإنسان ثابت بالكتاب والسنة وذلك لما يأتي :

١– قال القرطبي ـ رحمه الله ـ :(( في قوله تعالى ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ (١) في هذه الآية دليل على فساد من أنكر الصـرع من جهة الجن وزعم أنه من فعل الطبائع ،وأن الشيطان لا يسلك في الإنسان ولا يكون منه مس )) (٢).

٢– ما جاء في حديث عطاء بن أبي رباح قال : قال ابن عباس :ألا أريك امرأة من أهل الجنة ؟ قلت : بلى ، قال : هذه المرأة السوداء ، أتت النبي ﷺ فقالت : إني أصرع ، وإني اتكشف فادع الله لي ، فقال : ( إن شئت صبرت ولك الجنة ، وإن شئت دعوت الله لك أن يعافيك ) فقـالت : أصبر . قالت : فإني أتكشف ، فادع الله أن لا أتكشف ، فدعا لها . (٣)

قال ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ :

الصرع صرعان : صرع من الأرواح الخبيثة الأرضية ، وصرع من الأخلاط الرديئة . والثـاني هو الذي يتكلم فيه الأطباء في سببه وعلاجه ، وأما صرع الأرواح فأئمتهم وعقـلاؤهم يعترفون به ، ولا يدفعونه وقد نص أبقراط (٤) في بعض كتبه ، فذكر بعض علاج الصرع ، وقال : هذا إنما ينفـع من الصرع الذي سببه الأخلاط والمادة ،

وأما الصرع الذي يكون من الأرواح ، فلا ينفع فيه هذا العلاج (٥) .

٣ – لحديث عثمان بن أبي العاص (٦) الثقفي رضي الله عنه قال:شكوت إلى رسول الله ﷺ نسيان القرآن فضرب صدري بيده فقال ( ياشيطـان أخرج من صدر عثمان فعل ذلك ثلاث مرات )(٧) .

---

(١) سورة البقرة : من آيـة ٢٧٥

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/٢٣٠) .

(٣) صحيح البخاري كتاب المرضى / باب فضل من يصرع من الريح (٥/٢١٤٠) حديث رقم (٥٣٢٨) ، صحيح مسلم كتاب الأدب / باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك (١٦/٣٤٧) حديث رقم (٦٥١٦) .

(٤) أبقراط الحكيم : أول من دون علم الطب ، وهو حكيم مشهور معتن ببعض علوم الفلسفة وكان طبيبا فيلسوفا فاضلا قوي الصناعة ، والقياس ، والتجربة . أبجد العلوم لصديق حسن القنوجي (٣/١١٣) ، انظر الفهرست لابن النديم (١/٤٠٠) .

(٥) الطب النبوي ص (٦٦) بإختصار .

(٦) عثمان بن أبي العاص بن بشر بن عبد دهمان بن عبدالله بن همام الثقفي أبو عبدالله ، نزيل البصرة ، أسلم في وفـد ثقيف مات في خلافة معاوية سنة خمسين للهجرة . الإصابة لابن حجر (٤/٤٥١) ، تهذيب الأسماء للنووي (١/٢٩٦) .

(٧) المعجم الكبير للطبراني كتاب العين / باب عثمان بن أبي العاص (٩/٤٧) حديث رقم (٨٣٤٧)، سنن ابـن ماجـة كتـاب الطب / باب الفزع والأرق وما يتعوذ منه (٣/٢٥٤) حديث رقم (٣٤٥٨)، الآحاد والمثاني لأبي بكر الشيباني (٣/١٩٣) ==

٤- لحديث يعلى بن مرة الثقفي [(١)] قال : سافرت مع رسول الله ﷺ فرأيت منه عجبا . . . وفيه (( وأتته امرأة فقالت : إن ابني هذا به لمم [(٢)] منذ سبع سنين، يأخذه كل يوم مرتين ، فقال رسول الله ﷺ : ( أدنيه فأدنته منه ، فتفل في فيه وقال : أخرج عدو الله ، أنا رسول الله ) [(٣)] .

٥- قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ : (( وجود الجن ثابت بالقرآن والسنة واتفاق سلف الأمة ، وكذلك دخول الجني في بدن الإنسان ثابت باتفاق أئمة أهل السنة ، وهو أمر مشهود محسوس لمن تدبره ، يدخل في المصروع ، ويتكلم بكلام لا يعرفه ، بل ولا يدري به ، بل يضرب ضربا لو ضربه جمل لمات ، ولا يحس به المصروع وقوله تعالى ﴿ كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ﴾ [(٤)] وقوله ﷺ ( إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ) [(٥)] وغير ذلك يصدقه )) [(٦)] .

---

== وقال الهيثمي : رجال ثقات بعد أن عزاه للطبراني ، معجم الزوائد (٣/٩) ، السلسلة الصحيحة للألباني حديث رقم (٢٩١٨) .

(١) يعلى بن مرة بن وهب بن جابر الثقفي ويقال العامري ، اسم أمه سيابه فربما نسب إليها فقيل مرة بن سيابه ، يكنى أبا المرازم ـ بفتح الميم والراء وكسر الزاي المنقطعة بعد الألف ـ الإصابة لابن حجر (١٦٨٧/٦) ، الإستيعاب لابن عبدالبر (١٥٨٧/٤) .

(٢) اللمه واللمم : كلاهما طائف من الجن ورجل ملموم : به لم وملموس وممسوس أي به لمم ومس ، وهو من الجنون وهكذا كل ما ألم بالإنسان طرف منه . لسان العرب (٥٥١/١٢) .

(٣) المعجم الكبير للطبراني كتاب الياء / باب يعلى بن مرة الثقفي (٢٦٤/٢٢) حديث رقم (٦٧٩) ، الآحاد والمثاني لأبي بكر الشيباني (٢٥٠/٣) ، مسند أحمد من حديث يعلى بن مرة الثقفي (١٨٠/٥) حديث رقم (١٧٠٩٨) ، مستدرك الحاكم كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين / باب ما جاء من كتاب آيات رسول الله ﷺ التي هي دلائل النبوة (٦٧٤/٢) حديث رقم (٤٢٣٢) . وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة .
قال الألباني : وبالجملة فالحديث بهذه المتابعات جيد . والله تعالى أعلم . نظم الفوائد (١٧٨/٢) .

(٤) سورة البقرة : من آية ٢٧٥

(٥) سبق تخريجه انظر ص ( ٦١٢ ) .

(٦) مجموع الفتاوى ( ٢١/١٩) ، قال الشيخ عبداللطيف ابن أبي ربيع في رده على كتاب ـ إستحالة دخول الجان بدن الإنسان ـ : (( أقول ليس غرضي مما تقدم إلا إثبات ما أثبته الشرع من الأمور الغيبية والرد على من ينكرها ، ولكنني من جانب آخر أشد الإنكار على الذين يستغلون هذه العقيدة ، ويتخذون إستحضار الجن ومخاطبتهم مهنة لمعالجة المجانين والمصابين بالصرع ، ويتخذون في ذلك من الوسائل التي تزيد على مجرد تلاوة القرآن مما لم ينزل الله به سلطانا كالضرب الشديد الذي قد يترتب عليه أحيانا قتل المصاب ، لقد كان الذين يتولون القراءة على المصروعين أفرادا قليلين صالحين فيما مضى ، فصاروا اليوم بالمئات ، وفيهم بعض النسوة المتبرجات ، فخرج الأمر عن كونه وسيلة شرعية لا يقوم بها إلا الأطباء عادة ، إلى أمور ووسائل أخرى لا يعرفها الشرع ولا الطب معا )) نظم الفرائد مما في سلسلتي الألباني من الفوائد (١٨٢/٢) .

## قال تعالى :

﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (١) وفيها مسألة واحدة .

## [ ٩٧ ] : المسألة : حكم الآية .

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

كل من صار حرا بعتق ، أو كان ابن حر من أمة له ، أو بأن حملت به حرة ، أو بأن أعتقت أمه وهي حامل به ، ولم يستثنه المعتق ،فإن الحريه قد حصلت له ، فلا تبطل عليه، ولا عمن تناسل منه ذكرا أو أنثى مع هذه السبيل من الولادة التي ذكرنا أبدا، لا بأن يرتد ، ولا بأن ترتد ولا بأن يسبى ، ولا بأن يرتد أبوه أو جده وإن بعد ، أو جدته وإن بعدت ، ولا بلحاق بأرض الحرب من أحد أجداده ، أو جداته أو منه أو منها ، ولا بإقراره برق ،ولا بدين ،ولا ببيعه نفسه ، ولا بوجه من الوجوه أبدا لأنه لم يوجب ذلك قرآن ولا سنة .

وقد جاء أثر بأن الحر كان يباع في الدين في صدر الإسلام (٢) .

---

(١) سورة البقرة :آية ٢٨٠

(٢) هذا الأثر أخرجه النحاس في ناسخه (١١٢/٢) .

قال حدثنا يحي بن صالح الوحاظي قال : حدثنا مسلم بن خالد الزنجي عن زيد بن أسلم عن عبدالرحمن بن البيلماني قال : كنت بمصر ، فقال لي رجل : ألا أدلك على رجل من أصحاب رسول الله ﷺ ؟ فقلت : بلى ، فأشار إلى رجل فجئته فقلت : من أنت رحمك الله ؟ فقال : أنا سرق . فقلت : سبحان الله، ما ينبغي لك أن تسمى بهذا الإسم وأنت رجل من أصحاب النبي ﷺ . فقال : إن رسول الله ﷺ سماني سرقا ، فلن أدع ذلك أبدا .قلت : ولم سماك سرقا ؟ قال : لقيت رجلا من أهل البادية ببعيرين له يبيعهما فابتعهما منه وقلت :انطلق معي حتى أعطيك فدخلت بيتي ثم خرجت من خلف خرج لي ، وقضيت بثمن البعيرين حاجتي ، وتغيبت حتى ضننت أن الأعرابي قد خرج ، فخرجت والأعرابي مقيم ،فأخذني فقدمني إلى رسول الله ﷺ فأخبرته الخبر فقال رسول الله ﷺ : ( ما حملك على ما صنعت ؟ فقلت : قضيت بثمنها حاجتي يا رسول الله ، قال : فاقضه ، قال : قلت ليس عندي ، قال : أنت سرق أذهب به يا اعرابي فبعه حتى تستوفي حقك ) قال فجعل الناس يسومونه بي ويلتفت إليهم فيقول : ما تريدون ، فيقولون : نريد أن نبتاعه منك ، قال فوالله ما منكم أحدا أحوج إليه مني ، أذهب فقد أعتقتك .

وقد أخرجه الطبراني في المعجم الكبير كتاب السين / باب سرق (٦٥/٧) حديث رقم (٦٧١٦) ، الدارقطني كتاب وباب البيوع (٦١/٣) حديث رقم (٢٣٥) ، والحاكم في المستدرك كتاب وباب البيوع (٦٢/٢) حديث رقم (٢٣٣٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب التفليس / باب ماجاء في بيع الحر المفلس في دينه (٣٩٥/٨) حديث رقم (١١٤٥٧) ، وقال : مدار حديثه سرق على هؤلاء وكلهم ليسوا بأقوياء ، عبدالرحمن بن عبدالله ، وأبنا زيد ، وإن كان الحديث عن زيد عن ابن البيلماني فابن البيلماني ضعيف في الحديث ، وفي إجماع العلماء على خلافه ، وهم لا يجتمعون على ترك رواية ثابتة . دليل على ضعفه أو نسخه إن كان ثابتا . وبالله التوفيق .

إلى أن أنزل الله تعالى ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [١] وبالله تعالى التوفيق (٢) .

ثم قال : ـ رحمه الله تعالى ـ :

وروينا عن زرازة بن أوفى القاضي أنه باع حرا في دين ، وروينا أيضا عن الشافعي من طريق غريبة [٣] وقد كان ذلك في صدر الإسلام ثم نسخ بقوله تعالى ﴿ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [١]. (٤)

---

(٢) سورة البقرة : من آية ٢٨٠

(٢) المحلى لابن حزم (٥/٥٠٥) ، انظر المحلى (٩/٢٥٤) .

(٣) انظر التخريج السابق .

(٤) الإحكام لابن حزم (٢/١٦٢ ) .

# الدراسة

أختلف العلماء في هذه الآية على أقوال :

**القول الأول :**

بأنها ناسخة لما كان عليه الأمر في شرع من قبلنا وفي صدر الإسلام من بيع الأحرار في الدين المتعين عليهم [١] .

واختاره : الطحاوي [٢] ، والمهدوي [٢] ، ومكي ابن أبي طالب [٢] .

**القول الثاني :**

بأنها منسوخة بقوله تعالى ﴿ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ﴾ [٣]،[٤] .

**القول الثالث :**

أنها محكمة والمقصود بها ربا الدين خاصة ، وفيه يكون الإنظار ، وأما الديون وسائر الأمانات فليس فيها نظرة بل تؤدى إلى أهلها [٥] .

وهو قول ابن عباس [٦] ، وشريح القاضي [٧] ، والنخعي [٧] .

واختاره من المفسرين : الزجاج [٨] .

---

(١) الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس (١٠٢/٢) ، الناسخ والمنسوخ لابن العربي (١٠٢/٢) ، قال ابن عطية ـ رحمه الله تعالى ـ : (( فإن ثبت فعل النبي ﷺ فهو منسوخ ، وإلا فليس بنسخ )) المحرر الوجيز (٣٥٤/٢) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٤٠/٢) .

(٣) سورة آل عمران : آية ٧٥

(٤) الناسخ والمنسوخ لابن العربي (١٠٢/٢) ، قال ابن العربي ـ رحمه الله تعالى ـ : (( وأما قول من قال إنه منسوخ بقوله ﴿إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾ فإنما يصح هذا على حال إذا كانت هذه الآية بعد قوله ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ وقد ثبت أن آية الربا من آخر آية نزلت وهذا حرف من ذلك ، فقد ثبت تأخره ولو لم يثبت ذلك لم تكن فيه حجة لأن قوله ﴿لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾ إنما معناه لا يؤده إليك إلا أن تكون ملازما من حين العطاء إلى حين الأداء ، فإن فارقته ليس لك عندي شيء )) أ . هـ الناسخ والمنسوخ (١٠٤/٢) .

(٥) الناسخ والمنسوخ للنحاس (١٠١/٢) ، أحكام القرآن لابن العربي (٣٢٥/١) ، المحرر الوجيز لابن عطية (٣٥٦/٢) .

(٦) جامع البيان للطبري (٣١/٦) ، تفسير ابن أبي حاتم (٥٥٢/٢) ، أحكام القرآن للجصاص (٥٧٣/١) .

(٧) تفسير ابن أبي حاتم (٥٥٢/٢) ، معاني القرآن للنحاس (٣١٠/١) ، أحكام القرآن للجصاص (٥٧٣/١) .

(٨) معاني القرآن للزجاج (٣٦٠/١) .

**القـول الرابع :**

أنها محكمة عامة في كل دين [١] .

وهو قول : الضحاك [٢] ، وعطاء [٣] ، والحسن [٣] ، والربيع بن خيثم [٣] .

واختاره من المفسرين : (( ابن جرير الطبري ، والنحاس ، والجصاص ، والواحـدي ، والبغـوي ، وابن عطية ، والقرطبي ، وأبو حيان ، وابن كثير ، وأبو السعود ، والشوكاني ، واللآلوسي ))[٤] .

وابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ موافق لهم في ذلك [٥] .

**القـول الخامس :**

هو نص في دين الربا ، وغيره من الديون مقيس عليه [٦] .

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس (١٠١/١) .

(٢) تفسير الضحاك (٢٢٧/١) ، جامع البيان للطبري (٣١/٦) .

(٣) تفسير ابن أبي حاتم (٥٥٢/٢) ، النكت والعيون للماوردي (٣٥٣/١) .

(٤) جامع البيان للطبري (٣٣/٦) ، معاني القرآن للنحاس (٣٠١/١) ، أحكام القرآن للجصـاص (٥٧٣/١) ، أحكـام القرآن (٥٧٣/١) ، الوسيط للواحدي (٣٩٩/١) ، معالـم التنزيـل للبغـوي (٣٤٥/١) ، المحـرر الوجيـز لابن عطية (٣٥٦/٢) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٤٠/٢) ، البحر المحيط لأبي حيان (٣٥٤/٢) ، تفسيـر القرآن العظيم لابن كثير (٣٣٩/١) ، إرشاد العقل السليم لأبي السعود (٢٦٨/١) ، فتح القدير للشوكـاني (٢٩٨/١) ، روح المعاني للآلوسي (٥٣/٢) .

(٥) يرى ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ إن الإنظار واجب عند العسر في كل دين ومنها إذا منع الزوج زوجته النفقة وهـو قـادر عليها . فإن الإعسار بعد ذلك لا يسقط عنه الواجب الذي امتنع عنه ولكن يجب أن ينظر إلى ميسرة لقولـه تعـالى ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ . انظر المحلى (٢٥٤/٩) .

(٦) أحكام القرآن لابن العربي (٣٢٥/١) ، أحكام القرآن للجصاص (٥٧٣/١) .

## الترجيـــــح :

الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ هو قول ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ ومن وافقه من جمهور العلماء بأن هذه الآية محكمة ولم تدخل في سبيل النسخ وأنها عامة في كل دين . وذلك لما يأتي :

١- لأنه لم يثبت بدليل من القرآن ولا بدليل صحيح من السنة أن هذا الحكم ـ بيع المدين في الدين ـ مما شرع في الإسلام ، وحديث سرق كما تقدم ضعيف لا يعتمد عليه .

وعلى هذا فلم يبق إلا أن يقال : إن هذا قد يكون مما كانوا عليـه في أول الإسـلام بفعلهم من ذات أنفسهم من غير دليل شرعي ورفع مثل هذا ونسخه ونقلهم عنـه لا يسمى نسخـا بالمعنى المعروف للنسخ [١] .

٢- لما رواه مسلم بأن رجلا ابتاع تمرا في عهـد النبي ﷺ فأصيب به فقـال النبي ﷺ ( تصدقوا عليه) فتصدق عليه فلم يبلغ وفاء دينه ، فقال:( خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك)[٢] .

٣- قال ابن العربي ـ رحمه الله تعالى ـ : (( أما القول بأن هذا مخصوص بدين الربا لا يصح لأن خصوص أول الآية يقضى على عموم آخرهـا وقولـه تعالى ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [٣] عام في كل معسر بكل دين )) [٤] .

٤- قال أبو جعفر النحاس بعد أن ذكر قول الربيع بن خيثم : (( هي لكـل معسـر ينظر )) وهذا القول حسن ، لأن القراءة بالرفع بمعنى : إن وقع ذو عسرة من النـاس أجمعين ، فـإن كان فيمن تطالبون أو تبايعون ذو عسرة . ولو كان في الربـا خاصة لكـان النصب الوجـه بمعنى : وإن كان الذي عليه الربا ذو عسرة وعلى أن المعتمر قد روى عن حجـاج الـوارق في مصحف عثمان [٥] وإن كان ذو عسرة والمعنى فعليكم النظرة أي التأخير إلى أن يوسر )) [٦] .

٥- لإجماع جمهور العلماء والمفسرين على أن الآية عامه في كل دين [٧] .

وقد حكاه : (( الطبري ، وابن العربي ، وابن عطية ، والقرطبي )) [٧] وغيرهم .

---

(١) الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس (١٠٤/٢) هامش .

(٢) صحيح مسلم كتاب المساقاة / باب إستحباب الوضع في الدين (٤٦٢/١٠) حديث رقم (٣٩٥٨) .

(٣) سورة البقرة : آيـة ٢٨٠

(٤) الناسخ والمنسوخ لابن العربي (١٠٨/٢) .

(٥) وهذه قراءة شاذة خلاف ما عليه الجمهور . انظر المحتسب لابن جني (١٤٣/١) .

(٦) معاني القرآن للنحاس (٣١٠/١) .

(٧) جامع البيان للطبري (٣٣/٦) ، الناسخ والمنسوخ لابن العربي (١٠٨/٢) ، المحرر الوجيز لابن عطية (٣٥٦/٢) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٤٠/٢) .

قـــال تعـــالى :

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبُۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَـٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ ۖ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمْ ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (١)

**وفيها ثمان مسائل .**

## [ ٩٨ ] : المســـــألـــة الأولى : القــرض وفيمــا يكـــون .

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

القرض (٢) فعل خير ، وهي أن تعطي إنسانا شيئا بعينه من مالك تدفعه إليه ليرد عليك مثله إما حالا في ذمته وإما إلى أجل مسمى ، هذا مجمع عليه .

وقال تعالى ﴿ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾ (١) .

---

(١) سورة البقرة : آيـة ٢٨٢

(٢) القرض لغة : القطع ، وسمي المال المدفوع للمقترض قرضا ، لأنه قطعه من مـــال المقترض تسمية للمفعول باسم المصدر ، ويسمى أيضا السلف .

وإصطلاحا : عند الحنفية : هو ما تعطيه من مال مثلي لتتقاضاه .

وعرفه بقية المذاهب : بأنه إعطاء شخص مالا لآخر في نظير عوض يثبت له في ذمته ، مماثل للمال المأخوذ ، بقصد نفع المعطي له فقط ، والمال يشمل المثلي والحيوان ، والقرض التجاري . الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي (٣٧٨٦/٥) ، انظر التعريفات الفقهية للمجددي ص (٣٢٧) ، المغرب للمطرزي ص (٣٨٠) ، الموسوعة الفقهية (١١٢/٣٣) .

ثم قال ـ رحمه الله تعالى ـ :

والقرض جائز في كل ما يحل تملكه وتمليكه بهبة أو غيرها ـ سواء جاز بيعه أو لم يجز ـ لأن القرض هو غير البيع ، لأن البيع لا يجوز إلا بثمن ويجوز بغير نوع ما بعت (١) .

والقرض جائز في الجواري ، والعبيد ، والدواب ، والدور ، والأراضين ، وغير ذلك لعموم قوله تعالى ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ (٢) فعم تعالى ولم يخص ، فلا يجوز التخصيص في ذلك بالرأي الفاسد بغير قرآن ولا سنة .

وقولنا في هذا هو قول المزني (٣) ، وأبي سليمان (٣) ، ومحمد بن جرير (٣) ، وأصحابنا (٣) .

ثم نقول لهم : فإذا وطئها ثم ردها فكان ماذا ؟ وطئها بحق نص القرآن قال تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾ (٤) . ثم إن ردها بحق ، لأنه أدى ما عليه فانتقلت من حق إلى حق .

وأما قولهم إنه فرج معار : فكذب وباطل ، لأن العارية لا يزال عنها ملك المعير ، فحرام على غيره وطؤها ،لأنه ملك يمين غيره ،وأما المستقرضة فهي ملك يمين المستقرض فهي له حلال ، وهو مخير بين أن يردها ، أو يمسكها أو يرد غيرها ، وليست العارية كذلك . وبالله تعالى التوفيق (٥) .

---

(١) المحلى لابن حزم (٣٤٧/٦) ، انظر الإحكام لابن حزم (٤٤/٢) .

(٢) سورة البقرة : من آية ٢٨٢

(٣) المغني لابن قدامة (٢١٠/٤) ، نيل الأوطار للشوكاني (٢٧٤/٥) .

(٤) سورة المؤمنون : آية ٥ ـ ٦ ـ ٧

(٥) المحلى لابن حزم (٣٥٥/٦) .

## الدراسة

أجمع العلماء على جواز القرض وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع [(١)] .

ولكن اختلف العلماء فيما يصح فيه القرض على أقوال :

**القول الأول :**

يصح القرض في المثلي [(٢)] ، أي لا يجوز قرض غير المكيل والموزون ، لأنه لا مثل له [(١)] .

وقالت به الحنفية [(٣)] .

**القول الثاني :**

يجوز قرض كل ما يثبت في الذمة سلما سوى بني آدم .

وبه قالت : المالكية [(٤)] ، والشافعية [(٥)] ، والحنابلة [(٦)] .

**القول الثالث :**

أن القرض يجوز في كل ما يحل تمليكه بهبة أو غير، حتى في الجواري [(٧)] .

وبه قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ

---

(١) المغني لابن قدامة (٢١٠/٤) ، الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي (٣٧٩٠/٥) ، الموسوعة الفقهية (١١٣/٣٣) .

(٢) المثلي هو : مالا تتفاوت آحاده تفاوتا تختلف به القيمة . الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي (٣٧٨٩/٥) .

(٣) المبسوط للسرخسي (١٣٤/١١) ، تبين الحقائق للزيلعي (١١٢/٤) ، العناية شرح الهداية للبابرتي (١٤/٩) ، فتح القدير لابن الهمام (٤/٩) .

(٤) المدونة للإمام مالك (٧٥/٣) ، المنتقى شرح الموطأ للباجي (١٠٠/٥) ، شرح حدود ابن عرفه لابن الرصاع ص (٣٠١) أنوار البروق للقرافي (٤/٤) .

(٥) الأم للشافعي (٢٠٧/٧) ، أسنى المطالب شرح روض الطالب للأنصاري (١٤٢/٢) ، شرح البهجة للأنصاري (٦٩/٣) .

(٦) الإنصاف للمرداوي (١٢٤/٥) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١٠١/٢) .

(٧) المحلى لابن حزم (٣٤٧/٦) ، مراتب الإجماع ص (١٦٥) ، نيل الأوطار للشوكاني (٢٧٤/٥) .

## الترجيـــــــح :

الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ هو قول الجمهور من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة : بأن القرض يجوز في كل ما يثبت في الذمة سلما وذلك لما يأتي :.

١- لما رواه أبو رافع ﷺ قـال : (( استسلف رسول الله ﷺ من رجل بكرا [١] ، فجاءته إبل الصدقة فأمرني أن أقضي الرجل بكرا ، فقلت لم أجد في الأبل إلا جمـلا خيـارا رباعيا [٢] ، فقال النبي ﷺ : أعطه إياه ، فإن خيركم أحسنكم قضاء )) [٣] .

وهذا ليس بمكيل ولا موزون ، ولأنه ما ثبت سلما يملـك بـالبيع ويضبـط بـالوصف ، فجـاز قرضـه كالمكيل والموزون [٤] .

٢- لإجماع العلماء على تحريم القرض في الجواري [٥] .

قال ابن هبيرة : (( واتفقوا على أن قرض الإماء اللآتي يجوز وطؤهن لا يجوز )) . [٥]

٣- لأنه من إعارة الفروج .

والقرض فعل خير وبر وجائز في كل شيء تحصره صفته سوى الإماء ، لأن للمقرض في كل شيء أقترضه أن يرده بعينه بعد المغيب عليه والإنتفاع به مالم تتغير صفته عما كان عليه .

فلو أجيز القرض في الإماء لكان لكل من أراد أن يستمتع بجارية غيره أن يقترضها منه ، فيطأها ما شاء ، ثم يردها عليه ، فكان ذلك مؤديا إلى عارية الفروج ، وإباحة وطئها بغير نكاح ولا ملك ، فسد هذا الباب جملة واحدة إلا أن يقترضها ذو محرم منها أو امرأة فيجوز ذلك فيها .

لسلامة المسألة من عارية الفروج المحظورة [٦] .

---

(١) البكر : هو الثني من الأبل ، والأنثى بكرة ، وقال أبو عبيد : البكر من الأبل بمنزلة الفتى من الناس . تهذيب الأسماء للنووي (٢٧٧/٣) .

(٢) الخيار : أي المختار ، والرباعي هو الذي ألقى رباعيته : وهي السنة التي بين الثنية والناب : وهو الذي استكمـل ست سنين ودخل في السابعة . تهذيب الأسماء (١١٠/٣) ، سنن البيهقي (٩٥/٤) .

(٣) صحيح مسلم كتاب المساقاة / باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منـه ، وخيركـم أحسنكـم قضـاء (٣٧/١١) حديث رقم (٤٠٨٤) .

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي (٣٧٩٠/٥) .

(٥) الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة (٣٠٠/١) ، المنتقى شرح الموطأ للباجي (١٠٠/٥) .

(٦) شرح مياره للفاسي (١٩٧/٢) .

## [ ٩٩ ] : المسألة الثانية : حكم الكتابة والإشهاد في الآيـة ؟

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

وفرض على متبايعين ـ لما قل أو كثر ـ أن يشهدا على تبايعهما رجلين ، أو رجلا وامرأتان من العدول ، فإن لم يجدا عدولا سقط فرض الإشهاد كما ذكرنا ، فإن لم يشهدا ـ وهما يقدران على الإشهاد ـ فقد عصيا الله ﷻ ، والبيع تام ، فإن كان البيع بثمن ـ إلى أجل مسمى ـ ففرض عليهما مع الإشهاد المذكور أن يكتباه ، فإن لم يكتباه ، فقد عصيا الله ﷻ والبيع تام .

فإن لم يقدرا على كاتب فقد سقط عنهما فرض الكتاب .

برهان ذلك قول الله تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبُۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَـٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ ۖ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمْ ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (١) .

قال أبو محمد : فهذه أوامر مغلظة مؤكدة لا تحتمل تأويلا أمر بالكتاب في المداينة إلى أجل مسمى وبالإشهاد في ذلك في التجارة المدارة ، كما أمر الشهداء أن لا يأبوا أمرا مستويا ، فمن أين صار عند هؤلاء القوم أحد الأوامر فرضا والآخر هملا ؟

وأخبر تعالى أن الكاتب إن ضار ـ ولا شك في أن امتناعه من الكتاب مضارة ، وأن امتناع الشاهد من الشهادة إذ دعي ـ فسوق .

ثم أكد تعالى أشد تأكيد ونهانا أن نسأم كتاب ما أمرنا بكتابته صغيرا كان أو كبيرا ، وأخبر تعالى أن ذلك أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى من أن نرتاب وأسقط الجناح في ترك الكتاب خاصة دون الإشهاد في التجارة المدارة ، ولم يسقط الجناح في ترك الكتاب فيما كان دينا إلى أجل مسمى .

---

(١) سورة البقرة : آيـة ٢٨٢

وبهذا جاءت السنة : كما روينا من طريق غندر عن شعبة عن فراس الخارفي عن الشعبي عن أبي بردة ابن أبي موسى الأشعري عن أبيه قال : ثلاثة يدعون الله تعالى فلا يستجاب لهم ، وذكر فيهم : رجل كان له على رجل دين فلم يشهد عليه وقد أسنده معاذ بن المثنى عن أبيه عن شعبة عن فراس عن الشعبي عن أبي بردة عن أبيه عن النبي ﷺ [(١)] .

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي نا علي بن عبدالله ـ هو ابن المديني ـ أخبرنا المؤمل بن إسماعيل نا سفيان الثوري عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد في قول الله تعالى ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [(٢)] قال مجاهد : كان ابن عمر إذا باع بنقد أشهد،وإذا باع بنسيئة كتب وأشهد[(٣)] ومن طريق إسماعيل نا علي بن عبدالله نا حسان بن إبراهيم الكرماني نا إبراهيم ـ هو ابن ميمون الصائغ ـ عن عطاء بن أبي رباح قال : تشهد على كل شيء تشتريه وتبيعه ولو كان بدرهم أو بنصف درهم أو أقل

---

(١) تخريج الأثر : مصنف ابن أبي شيبة (٤٠٠/٣) ، سنن البيهقي الكبرى كتاب الشهادات / باب الإختيار في الشهادة (١٥٩/١٥) حديث رقم (٢١١٠٤) ، مستدرك الحاكم كتاب التفسير / باب تفسير سورة النساء (٣٣١/٢) حديث رقم (٣١٨١) وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لتوقيف أصحاب شعبة هذا الحديث على أبي موسى وإنما أجمعوا على سند حديث شعبة بهذا الإسناد ( ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين ) وقد اتفقا جميعا على إخراجه .

ترجمة رجال الإسناد :

- غندر : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ٢٢٣ ) .
- شعبة بن الحجاج : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١٣٣ ) .
- فراس ـ بكسر أوله وبمهملة ـ ابن يحي الهمداني الخارفي ـ بمعجمة وفاء ـ أبو يحي الكوفي المكتب ، صدوق ربما وهم من السادسة ، مات سنة تسع وعشرين . التقريب (٥٥٦٩) .
- الشعبي : عامر بن شراحبيل ، ثقة مشهور ، تقدم ، انظر ص ( ١٦٧ ) .
- أبو بردة بن أبي موسى الأشعري : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١٤٨ ) .

الحكم : إسناده حسن

(٢) سورة البقرة : من آية ٢٨٢

(٣) تخريج الأثر : الدر المنثور (٣٧١/١) .

ترجمة رجال الإسناد :

- إسماعيل بن إسحاق القاضي : ثقة ، تقدم انظر ص ( ٢٢٣ ) .
- علي بن عبدالله المدني : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ٢٢٥ ) .
- المؤمل بن إسماعيل : صدوق سيء الحفظ ، تقدم ، انظر ص ( ٥٨٩ ) .
- سفيان الثوري : ثقة ، تقدم انظر ص ( ١٤٨ ) .
- الليث بن أبي سليم بن زنيم صدوق ، اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك ، تقدم ، انظر ص ( ٢١٣ ) .

الحكم : إسناده ضعيف .

فإن الله تعالى يقول ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ [(١)]،[(٢)] .

نا أبو سعيد الفتى نا محمد بن علي الأدفوي نا أحمد بن محمد بن إسماعيل بن النحاس النحوي نا جعفر بن مجاشع نا إبراهيم بن إسحاق نا شجاع نا هشيم عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي قال : أشهد إذا بعت ، وإذا اشتريت،ولو على دستجة بقل [(٣)]،[(٤)] .

---

(١) سورة البقرة : من آية ٢٨٢

(٢) تخريج الأثر : الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس (١١٠/٢) ، أحكام القرآن للجصاص (٥٨٧/١) ، تفسير ابن كثير (٤٩٨/١) .

ترجمة رجال الإسناد :

- إسماعيل بن إسحاق القاضي : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ٢٢٣ ) .
- علي بن عبدالله المديني : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ٢٢٥ ) .
- حسان بن إبراهيم بن عبدالله الكرماني أبو هشام العنزي ـ بفتح النون وبعدها زاي ـ قاضي كرمان ، صدوق يخطئ ، من الثالثة ، مات سنة ست وثمانين . التقريب ( ١٢٤٨ ) .
- إبراهيم بن ميمون الصائغ المروزي : صدوق ، تقدم ، انظر ص ( ١٥٩ ) .

الحكم : إسناده ضعيف .

(٣) دستجة ـ بفتح الدال وسكون السين وبعدها تاء ثم جيم ـ الحزمة والضغث . تاج العروس (٤٢/٢) .

(٤) تخريج الأثر : الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس (١١٠/٢) ، أحكام القرآن للجصاص (٥٨٧/١) ، الدر المنثور للسيوطي (١/ ٣٧٢) .

ترجمة رجال الإسناد :

- أبو سعيد الفتي : ـ أوله فاء مفتوحة بعدها تاء معجمة بالثنتين من فوقها ـ الإكمال لابن ماكولا (١٠٨/٧) خلف مولى جعفر الفتي المقري ، يعرف بابن الجعفري يكنى : أبا سعيد ، رحل إلى المشرق وسمع بمكة وبمصر من أبي بكر الأدفوي وكان من أهل القرآن والعلم نبيلا من أهل الفهم مائلا إلى الزهد ، مات سنة ٤٢٥هـ . الصلة لابن بشكوال (١٦٤/١) .
- أبو بكر محمد بن علي الأدفوي المقرىء النحوي صاحب ابن النحاس ، مات يوم الخميس لثمان بقين من ربيع الأول سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة . وفيات المصريين للحبال (٣٧/١) . وذكره الذهبي في ترجمة أبي جعفر النحاس . السير (٤٠١/١٥) . قال ياقوت الحموي أدفو ـ بضم الهمزة وسكون الدال وضم الفاء وسكون الواو ـ إسم قرية بصعيد مصر الأعلى بين أسوان وقوص ، أبو بكر محمد بن علي الأدفودي الأديب المقري صاحب النحاس له كتاب في تفسير القرآن الحميد في خمسة مجلدات كبار ، وله غير ذلك من كتب الأدب . معجم البلدان (١٢٦/١) .
- أحمد بن محمد بن إسماعيل بن النحاس النحوي إمام العربية صاحب التصانيف ، تقدم ، انظر ص ( ٢٤٥ ) .
- جعفر بن عبدالله بن مجاشع ، أبو محمد ، الختلي قال الخطيب : كان ثقة ، مات سنة ٣١٧هـ . تاريخ بغداد (٢٠٩/٧) ، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي (٢٢٦/٦) .
- إبراهيم بن إسحاق بن ديسم الحربي ، أبو إسحاق البغدادي الحافظ ، شيخ الإسلام . طبقات الحفاظ للسيوطي (٢٦٣/١) قال إبراهيم الحربي : حدثني شجاع بن مخلد ولم نكتب هاهنا عن أحد خير منه . تهذيب الكمال للمزي (٣٨٠/١٢) .

قال ابن النحاس[١]، وقال محمد بن جرير الطبري: لا يحل لمسلم إذا باع واشترى إلا أن يشهد وإلا كان مخالفا لكتاب الله ﷻ وهكذا إن كان إلى أجل فعليه أن يكتب ويشهد إذا وجد كاتبا [٢] وهو قول جابر بن زيد [٣] ، وغيره .

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق نا يحي بن خلف نا أبو عاصم ـ هو الضحاك بن مخلد [٤] ـ عن عيسى نا ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله تعالى ﴿ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ ﴾ [٥] .

قال : أوجب على الكاتب أن يكتب [٦]

---

- = شجاع بن مخلد الفلاس ، أبو الفضل البغوي ، نزيل بغداد ، صدوق ، وهم في حديث واحد رفعه وهو موقوف فذكره بسببه العقيلي ، من العاشرة ، مات سنة خمس وثلاثين .التقريب (٢٨٢٤) . قال الذهبي حجة خير ، مات سنة ٢٣٥ هـ. الكاشف (٥/٢) . وذكر ابن حبان في الثقات (٣١٣/٨) قال يحي بن معين : ليس به بأس نعم الشيخ أو نعم الرجل هو ثقة ، وقال أبو زرعة : بغدادي ثقة . الجرح والتعديل (٣٧٩/٤) .
- هشيم : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ٢١٤ ) .
- المغيرة بن مقسم ـ بكسر الميم ـ الضبي مولاهم أبو هشام الكوفي الأعمى ، ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم من السادسة ، مات سنة ست وثلاثين على الصحيح . التقريب ( ٧١٢٨ ) .

الحكم : إسناده ضعيف .

(١) هو أبو جعفر النحاس صاحب التصانيف .

(٢) الناسخ والمنسوخ للنحاس (١١١/٢) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/٢) .

(٣) تفسير ابن أبي حاتم (٥٦٦/٢) .

(٤) الصواب كما أثبته وجاء في المطبوع بن خلف،انظر الكنى والأسماء (٦٠٨/١) ،ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم(١٨٣/١)

(٥) سورة البقرة : آيـة ٢٨٢

(٦) تفسير ابن أبي حاتم (٥٥٦/٢) ، مصنف عبدالرزاق (٣٦٥/٨) ، جامع البيان للطبري (٥٢/٦) .

ترجمة رجال الإسناد :

- إسماعيل بن إسحاق القاضي : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ٢٢٣ ) .
- يحي بن خلف الباهلي أبو سلمة البصري الجوباري ـ بجيم مضمومة وواو ساكنة ثم موحدة ـ صدوق ، من العاشرة ، مات سنة اثنتين وأربعين . التقريب (٧٨١٩) .
- الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني ، أبو عاصم النبيل البصري ، ثقة ، ثبت ، من التاسعة ، مات سنة اثنتي عشرة . التقريب (٣٠٥٧) .
- عيسى بن ميمون الجرشي ـ بضم الجيم وفتح الراء والمعجمة ـ ثم المكي ، أبو موسى يعرف بابن دايه ـ بتحتانية خفيفة ـ ثقة ، من السابعة . التقريب (٥٥٢٨)

  قال البخاري هو صاحب ابن أبي نجيح وقيس بن سعد روى عنه الثوري وأبو عاصم . التاريخ الكبير (٤٠١/٦) .
- عبدالله بن أبي نجيح ، يسار المكي ، أبو يسار ، الثقفي مولاهم ، ثقة ، رمي بالقدر وربما دلس ، من السادسة ، مات سنة إحدى وثلاثين . التقريب (٣٧٦١) .

الحكم : إسناده حسن .

وكل هذا قول أبي سليمان [1] ، وأصحابنا (٢) .

---

(١) أعلام الموقعين لابن القيم (٨٨/١) ، الموسوعة الفقهية (١٣٨/١٤) .

(٢) المحلى لابن حزم (٢٢٤/٧ ـ ٢٢٦ ) .

## الدِّراسَـــة

اختلف العلماء في حكم الأمر بالكتابة والإشهاد في الآية على عدة أقوال :

**القــول الأول :**

إن الأمر بالكتابة والإشهاد في المبايعات والمداينات للوجوب [١] .

وهو قول ابن عمر [٢] ، وأبو موسى الأشعري [٢]، وابن سيرين [٣] ، وابو قلابة [٣] ، والضحاك [٤] ، وجابر بن زيد [٢] ، ومجاهد [٢] ، وعطاء [٢] ، والنخعي [٢] .

واختاره : ابن جرير الطبري [٢] . وهو الموافق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ .

**القــول الثاني :**

بأن ما في هذه الآية من الأمر بالكتابة والإشهاد والرهن منسوخ بالآية التي في آخــرهــا ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾[٥] ، [٦]

وهـــو قـــول أبـــي سعيـــد الخـــدري [٧] ،

---

(١) الموسوعة الفقهية (١٣٨/١٤) .

(٢) سبق توثيقه في أصل المسألة .

(٣) الناسخ والمنسوخ للنحاس (١١٠/٢) ، الموسوعة الفقهية (١٣٨/١٤) .

(٤) تفسير الضحاك (٢٢٩/١) ، الناسخ والمنسوخ للنحاس (١١٠/٢) .

(٥)سورة البقرة : من آيــة ٢٨٣

(٦)جامع البيان للطبري (٥٢/٦) .

(٧) جامع البيان للطبري (٥٠/٦) ، تفسير ابن أبي حاتم (٥٧٠/٢) ، الناسخ والمنسوخ للنحاس (١١١/٢) ، قال ابن العربي : هذه غفلة لا تصح نسبتهــا إلى أبي سعيد الناسخ والمنسوخ (١٠٥/٢) ، وقال ابن كثير ـ رحمه الله ـ : رواه ابن أبي حاتم بإسناد جيد،تفسير القرآن العظيم (٤٥٠/١)، سنن ابن ماجة كتاب الأحكام / باب الإشهاد على الديون(٣٤١/٢) قال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن عبدالملك بن أبي نضرة إلا محمد بن مروان . المعجم (١٧٢/٢) حديث رقم (١٥٨١) ، وأخرج ابن عدي هذه الرواية عند ترجمة محمد بن مروان الكوفي وقال فيه : لمحمد بن مروان غير ماذكرت من الأحـــــاديث وعامة ما يرويه غير محفوظ ، والضعف على رواياته بين ، الكامل (٥١٢/٧) .

قال ابن عباس ﷺ لما قيل له إن آيــة الدين منسوخة : (( لا والله آية الدين محكمة ليس فيها نسخ والإشهاد إنمـا جعــل للطمأنينة )) أضواء البيان للشنقيطي (٢٦٣/١) ، التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور (١٢٣/٣) .

والحسن [١] ، والحكم بن عتيبه [٢] ، وعبدالرحمن بن زيد [٢] .

**القــول الثالث :**

أن الأمر للندب والإرشاد .

وهوقول الجمهور [٣] .

---

(١) تفســـير الحســـن البصـــري (١٩٨/١) ، تفســـير ابن أبي حـــاتم (٥٦٦/٢) ، تفسير ابن كثـــيـــر (٤٤٦/١) ، مصنف ابن أبي شيبة (٤٤/٥) .

(٢) تفسير ابن كثير (٤٤٦/١) ، مصنف ابن أبي شيبة (٤٥/٥) .

(٣) الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس (١١٣/٢) ، المغني لابن قدامة (١٨٥/٤) ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١٩١/٣) الموسوعة الفقهية (١٣٨/١٤) .

## الترجيـــــــح :

الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ هو قول الجمهور وذلك لما يأتي :

١- لأن الأمر بالكتابة والإشهاد في المبايعات والمداينات لم يرد إلا مقروناً بقوله تعالى ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ ﴾ [(١)] .

ومعلوم أن الأمن لا يقع إلا بحسب الظن والتوهم لا على وجـــه الحقيقـــة ، وذلك يـدل على أن الشهادة إنما أمر بها لطمأنينة قلبه لا لحق الشرع ، فإنها لو كانت لحق الشرع مـا قال ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا ﴾ [(١)] ، ولا ثقة بأمن العباد ،إنما الإعتماد على مايراه الشرع مصلحـة فالشهادة متى شرعت في النكاح لم تسقط بتراضيهما وأمن بعضهم بعضاً ، فثبت بـذلك أن الأمر بالكتابة والإشهاد مندوب غير واجب وأن ذلك شرع للطمأنينة ،كذلك جاء قوله تعالى ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا ﴾ [(١)] عقب قوله ﴿ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ [(١)] فلما جاز أن يترك الرهن الذي هو بـــــدل الشهادة جاز ترك الإشهاد [(٢)] .

٢- لأن النبي ﷺ اشترى من يـهودي طعامـاً ورهنـه درعـه [(٣)] ومـن الأعرابـي فرسـاً فجحـده الأعرابي حتى شهد له خزيمة بن ثابت [(٤)] ولم ينقل أنه أشهد في ذلك [(٥)] .

٣- لأن الصحابة ﷺ كانوا يتبايعون في عصره عليـه الصـلاة والسـلام في الأسـواق فلـم يـأمرهم بالإشهاد ولا نُقل عنهم فعله ، ولم ينكر عليهم النبي ﷺ [(٦)] .

---

(١) سورة البقرة : من آيـة ٢٨٣

(٢) الموسوعة الفقهية (١٣٧/١٤) ، أضواء البيان للشنقيطي (٢٦١/١) .

(٣) صحيح البخاري كتاب البيوع / باب شراء الحوائج بنفسه (٧٣٨/٢) حديث رقم (١٩٩٠) .

(٤) سنن أبي داود كتاب الأقضية / باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم بـــه (٣٣١/٢) حـــــديث رقم (٣٦٠٧) ، سنن النسائي كتاب البيوع / باب التسهيل (٣٤٧/٧) حديث رقم (٤٦٦١) .

(٥) الناسخ والمنسوخ للنحاس (١١٦/٢) .

(٦) المغني لابن قدامة (١٨٥/٤) .

٤- لأن الأمة خلفاً عن سلف قد نقلت عقود المداينات والأشربة والبياعات في أمصارهم من غير إشهاد مع علم فقهائهم بذلك من غير نكير منهم عليهم ، ولو كان الإشهاد واجباً لما تركوا النكير على تاركه مع علمهم به ، وفي ذلك دليل على أنهم رأوه ندباً ، ثم إن المبايعة تكثر بين الناس في أسواقهم وغيرها ، فلو وجب الإشهاد في كل ما يتبايعونه أمضى إلى الحرج المحطوط عنا بقوله ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [1] فآية المداينات الأمر فيها إنما هو للإرشاد إلى حفظ الأموال والتعليم ، كما أمر بالرهن والكتابة وليس بواجب كما صرح بذلك الجمهور [2] .

(١) سورة الحج : من آية ٧٨

(٢) الموسوعة الفقهية (١٤/١٨٥) .

## [ ١٠٠ ] : المسألة الثالثة : المراد بالسفيه في الآية .

قال ابن حزم - رحمه الله تعالى - :

أما قوله تعالى﴿ وَلَا تُؤْتُوا ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ﴾ (١) وقوله تعالى﴿ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا ﴾ (٢) .

فإن السفه (٣) : في لغة العرب التي ينزل بها القرآن ، وبها خوطبنا ، لا يقع إلا على ثلاثة معان لا رابع لها أصلاً :

أحدها : البذاء والسب باللسان ، وهم لا يختلفون أن من هذه صفته لا يحجر عليه في ماله ، فسقط الكلام في هذا الوجه .

والوجه الثاني : الكفر ، قال الله تعالى ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا۟ كَمَآ ءَامَنَ ٱلنَّاسُ قَالُوٓا۟ أَنُؤْمِنُ كَمَآ ءَامَنَ ٱلسُّفَهَآءُ﴾ (٤)وقال تعالىحاكياً عن موسى﵇ أنه قال لله تعالى ﴿ أَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَّآ ﴾ (٥) يعني كفرة بني إسرائيل ، وقال تعالى ﴿ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا ﴾ (٦) .

---

(٢) سورة النساء : من آية ٥

(٢) سورة البقرة : من آية ٢٨٢

(٣) السفه : السَّفاهة ، خفة الحلم وقيل نقيض الحلم وأصله الخفة والحركة وقيل الجهل وهو قريب بعضه من بعض ، وقد سفِه حلمه ورأيه ونفسه سَفَهاً سفاهاً سفاهة حمله على السَّفَه . لسان العرب لابن منظور (٤٩٧/١٣) .

قال الفيروز آبادي : وجمعه سفهاء ، وسِفاه ، وهي سفيهه وجمعه : سفيهات ، وسَفائِه وسَفَّهَة تسفيهاً :جعله سفيهاً ، وتسَفهه عن ماله :خدعه عنه . القاموس المحيط ص (١١٢٣) .

قال ابن فارس : السين والفاء والهاء أصل واحد يدل على خفة وسخافة وهو قياس مطرد ، فالسفه : ضد الحلم ، يقال ثوب سفيه أي ردئ النسج ، ويقال تسفهت الريح إذا مالت ، قال ذو الرمه :

مشين كما اهتزت رياح تسفَّهت أعاليها مَرّ الرياح الرواسمِ

ويقال تسفهت فلانا عن ماله : إذا خدعته ، كأنك ملت به عنه واستخففته .

قال مزرد بن ضرار : تسفهته عن ماله إذ رأيته غلاماً كغصن ألبانه المتفايدِ

معجم مقاييس اللغة (٧٩/٣) ، انظر تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (٢٠٠/١) ، عمدة الحفاظ للسمين الحلبي (٢٠٤/٢) .

قال الجرجاني : السفه : عبارة عن خفة تعرض للإنسان من الفرح والغضب فتحمله على العمل بخلاف طور العقل وموجب الشرع التعريفات (١٥٨/١) ، انظر التعاريف للمناوي (٤٠٧/١) ، الموسوعة الفقهية (٤٨/٢٥) ، درر الحكام شرح مجلة الحكام لعلي حيدر (٦٥٨/٢) .

(٤) سورة البقرة : من آية ٣١

(٥) سورة الأعراف: من آية ١٥٥

(٦) سورة البقرة : من آية ١٤٢

وقال تعالى ﴿ وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ ﴾ (١) .

وقال تعالى حاكياً عن مؤمني الجن الذين صدقهم ورضي عنهم قولهم ﴿ وَأَنَّهُۥ كَانَ يَقُولُ سَفِيهُنَا عَلَى ٱللَّهِ شَطَطًا﴾ (٢) .

فهذا معنى ثاني ، ولا خلاف منهم ، ولا منا في أن الكفار لا يمنعون أموالهم ، وأن معاملتهم في البيع والشراء وهباتهم جائز كل ذلك ، وأن قوله تعالى ﴿ وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ﴾ (٣) وقوله تعالى ﴿ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا ﴾ (٤) لم يرد به الله تعالى قط الكفار ، ولا ذوي البذاء في ألسنتهم .

والمعنى الثالث : هو عدم العقل الرافع للمخاطبة كالمجانين والصبيان فقط وهؤلاء بإجماع منا ومنهم هم اللذين أراد الله تعالى في الآيتين،وأن أهل هذه الصفة لا يؤتون أموالهم لكن يكسون فيها ويرزقون ويرفق بهم في الكلام ، ولا يقبل إقرارهم ، لكن يقر عنهم وليهم الناظر لهم ، فصح هذا بيقين .

فمن قال : إن من يغبن في البيع ولا يحسن حفظ ماله ـ وإن كان عاقلاً مخاطباً بالدين مميزاً له ـ داخل في « إسم السفه » المذكور في الآيتين ، فقد قال الباطل وقال على الله تعالى مالا علم له به ، وقفا مالا علم له به ، ومالا برهان له على صحته ، وهذا كله حرام لا يحل القول به .
قال تعالى ﴿ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٥) ، وقال تعالى ﴿ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا ﴾ (٦) .

فإذ لا برهان لهم فليسوا صادقين فيه بلا شدة فصح أن الآيتين موافقتان لقولنا مخالفتان لقولهم وما سمى الله تعالى قط في قرآن ولا رسوله ﷺ ولا العربي الجاهل بكسب ماله أو المغبون في البيع : سفيهاً ، « السفيه » الذي ذكر في الآية هو الذي لا عقل له لجنونه ، والضعيف الذي لا قوة له قال تعالى ﴿ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا ﴾ (٧) .

---

(١) سورة البقرة : من آية ١٣٠

(٢) سورة الجن : آية ٤

(٣) سورة النساء : من آية ٥

(٤) سورة البقرة : من آية ٢٨٢

(٥) سورة البقرة : من آية ١٦٩

(٦) سورة البقرة : من آية ١١١

(٧) سورة الروم : من آية ٥٤

والذي لا يستطيع أن يملَّ : هو من به آفة في لسانه تمنعه كخرس ونحو ذلك [1] .

ولا يجوز أن يفسر كلام الله تعالى إلا بكلامه ، أو بكلام رسوله ﷺ ، أو بلغة العرب التي أخبر الله تعالى : أنه أنزل بها القرآن ، وباليقين الذي لا شك فيه أنه مراد الله تعالى ، فهذه طريق النجاة ، وأما بالظنون ، ومالا برهان عليه ، فمعاذ الله من هذا [2] .

(١) انظر الوسيط للواحدي (٤٠٣/١) ، معالم التنزيل للبغوي (٣٤٩/١) ، المحرر الوجيز لابن عطية (٣٦٢/٢) ، فتح القدير للشوكاني (٣٠٠/١) .

(٢) المحلى لابن حزم (١٥١/٧ ـ ١٥٢ ) .

# الدِّراسـة

اختلف المفسرون في المراد بالسفه في الآية على عدة أقوال :

**القــول الأول :**

أن المراد به : الجاهل بـالإملاء والأمـور[١]، وهـو قـول ابـن عبـاس[٢]،وسـعيد بـن جبـير[٢]، ومجاهد [٣] .

واختاره من المفسرين : (( الفـراء ، وابن جرير الطـبري ، والجصاص ، وأبو الليث السمرقندي ، والخازن )) [٤] .

**القــول الثاني :**

أن المراد به الصبي الصغير [٥] ،

وهو قول الضحاك [٦] ، والسدي [٧] .

**القــول الثالث :**

أن المراد به : المرأة والصبي ، وهو قول الحسن [٨] .

---

(١) جامع البيان للطبري (٥٧/٦) قال ابن عرفه : (( والجاهل ههنا هو الجاهل بأحكام لا يحسن الإمـلال ، ولا يـدري كيف هو ، ولو كان جاهلاً في أحواله كلها ما جاز له أن يداين ، وقال ابن سيده : معناه إن كان جاهلاً أوصغيراً .
وقال اللحياني : الجاهل بالإملال . قال ابن سيده :وهذا خطأ لأنه تعالى قد قال بعد هذا ﴿أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ﴾ .

(٢) جامع البيان للطبري (٥٧/٦) ، تفسير ابن أبي حاتم (٥٥٩/٢) ، معاني القرآن للنحاس (٣١٥/١) ، الوسيـط للواحدي (٤٠٣/١) .

(٣) جامع البيان للطبري (٥٧/٦) ، الوسيط للواحدي (٤٠٣/١) ، معالم التنزيل للبغوي (٣٤٩/١) .

(٤) معاني القرآن للفراء (١٨٣/١) ، جامع البيان للطبري (٥٧/٦) ، أحكام القرآن للجصاص (٥٩٢/١) ، بحر العلوم لأبي الليث السمرقندي (٢١١/١) ، لباب التأويل للخازن (٢٠٧/٢) .

(٥) قال القرطبي (( وهو خطأ فإن السفيه قد يكون كبيراً )) الجامع لأحكام القرآن (٢٤٩/٢) .

(٦) تفسير الضحاك (٢٣٠/١) ، معالم التنزيل للبغوي (٣٤٩/١) .

(٧) تفسير السدي ص (١٦٨) ، تفسير ابن أبي حاتم (٥٥٩/٢) ، معالم التنزيل للبغوي (٣٤٩/١) .

(٨) تفسير الحسن البصري (١٩٨/١) ، أحكام القرآن للجصاص (٥٩١/١) .

قال اللحياني : (( بلغنا أنهم النساء والصبيان الصغار ، لأنهم جهال بموضع النفقه )) وفي التهـذيب : ولا تؤتـوا السفهاء أموالهكم يعني المرأة والولد وسميت سفيهة لضعف عقلها ولأنها لا تحسن سياسة مالها ، وكـذلك الأولاد مالم يؤنس رشدهم . لسان العرب (٤٩٩/١٣) .

**القــول الرابع :**

أن المراد بالسفيه : الخفيف العقل ومنه قيل تسفهت الريح الشيء إذا حركته ، واستخفته [١] .

وهو قول الزجاج [٢] .

واختاره من المفسرين : (( ابن العربي ، وابن عطيــة ، والفخـر الـرازي ، والقرطـبي ، والنسـفي ، وأبو حيان ، والبيضاوي ، والمهايمي ، وأبو السعود ، والشوكاني ، والطاهر بن عاشور )) [٣] .

وهو الموافق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ

**القــول الخامس :**

أن المراد بالسفيه : الأحمق المبذر لماله الذي لا يعرف قدر المال ، ولا يرغب في تثميره [٤] .

واختاره من المفسرين : (( الزمخشري ، وابن كثير )) [٥] .

وهو قول جمهور الفقهاء [٦] .

---

(١) معاني القرآن للزجاج (١/٣٦٢) .

(٢) معاني القرآن للزجاج (١/٣٦٢) ، معاني القرآن للنحاس (١/٣١٥) .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (١/٣٣١) ، المحرر الوجيـز لابن عطيـة (٢/٣٦٢) ، مفـاتيـح الغـيب للفخـر الرازي (٤/١٢١) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/٢٤٩) ، مـدارك التنزيل للنسفـي (١/٢٠٧) ، البحرالمحيط لأبي حيان (٢/٣٦١) ، تفسير البيضاوي (٢/٣٤٩) ، تبصير الرحمان وتيسـير المنـان (١/٩٩) ، إرشاد العقـل السليم لأبي السعـود (١/٢٧٠) ، فتح القديـر للشوكـاني (١/٣٠٠) ، التحريـر والتنوير للطاهر بن عاشور (٣/١٠٤) .

(٤) معاني القرآن للنحاس (١/٣١٥) ، النكت والعيون للماوردي (١/٣٥٥) ، معالم التنزيل للبغوي (١/٣٤٩) .

(٥) الكشاف للزمخشري (١/١٦٨) ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/٣٤٣) .

(٦) المغني لابن قدامة (٤/٢٩٧) ، الموسوعة الفقهية (٢٥/٤٨) .

## الترجيـــــح :

الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ أن معنى السفيه يشمل هذه الأقوال كلها وذلك لما يأتي :

لأن هذه الأقوال كانت من باب تفسير العام ببعض أفراده [١] .

فكل هذه المعاني وردت في معنى السفه في اللغة [٢] .

فالسفه خفة تعرض للإنسان من الفرح والغضب ، فيحمله على العمل بخلاف طور العقل ومقتضى الشرع ، ومن عادة السفيه التبذير والإسراف في النفقه ، ويؤيد هذه التفرقه للسفه : من أنه خفة العقل ، وعلى ذلك فالعلاقة بين السفه والإسراف علاقة السبب والمسبب [٣] .

قال الشوكاني : بعد أن ذكر معاني السفه في اللغة : (( وبالجملة فالسفيه هو المبذر إما لجهله بالصرف أو لتلاعبه بالمال عبثاً مع كونه لا يجهل الصواب )) [٤] .

---

(١) مباحث في علوم القرآن لمناع القطان ص (٣٤٨) .

(٢) سبق تعريفه في أصل المسألة .

(٣) الموسوعة الفقهية (١٠١/١٦) .

(٤) فتح القدير (٣٠٠/١) .

## [ ١٠١ ] : المسألة الرابعة : شهادة العبد .

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

وشهادة العبد والأمة مقبولة في كل شيء لسيدهما ولغيره كشهادة الحر والحرة ولا فرق .

وأجازت طائفة شهادت العبد في كل شيء كالحر : كما روينا من طريق ابن أبي شيبة نا حفص بن غياث النخعي عن أشعث عن الشعبي قال : قال شريح : لا تجوز شهادة العبد ، فقال علي : لكنا نجيزها ، فكان شريح بعد ذلك يجيزها إلا لسيده [1] .

وبه إلى ابن أبي شيبة نا حفص بن غِياث عن المُخْتار بن فُلفُل قال : سألت أنس بن مالك عن شهادة العبد ؟ فقال : جائزة [2] .

ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن عمار الدُهْنِي قال : شهدت شريحاً شهد عنده عبد على دار فأجاز شهادته فقيل : إنه عبد ؟ فقال شريح : كلنا عبيد وإماء [3] .

---

(١) تخريج الأثر : مصنف ابن أبي شيبة (٣٦/٥) .

ترجمة رجال الإسناد :

- أبو بكر ابن أبي شيبة : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١٨٥ ) .
- حفص بن غياث :ـ بمعجمة مكسورة وياء مثلثة ـ ابن طلق بن معاوية النخعي ، أبو عمر الكوفي القاضي ، ثقة ، فقيه تغير حفظه قليلاً في الآخر ، من الثامنة ، مات سنة أربع أو خمس وتسعين . التقريب ( ١٤٨٧ ) .
- أشعث بن سوار : ضعيف ، تقدم ، انظر ص ( ٣٩٠ ) .
- عامر بن شراحيل الشعبي : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١٦٧ ) .

الحكم : إسناده ضعيف يرتقي بشاهده التالي عن شريح أيضاً إلى الحسن لغيره .

(٢) تخريج الأثر : مصنف ابن أبي شيبة (٣٦/٥) ، صحيح البخاري كتاب الشهادات / باب شهادة الإماء والعبيد (٩٤١/٢) في ترجمة الباب ، سنن البيهقي كتاب الشهادات / باب من رد شهادة العبيد ومن قبلها (١٩١/١٥) حديث رقم (٢١١٩٩) .

ترجمة رجال الإسناد :

- أبو بكر ابن أبي شيبة : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١٨٥ ) .
- حفص بن غياث : ثقة ، تقدم في الإسناد السابق .
- المختار بن فلفل ـ بفاءين مضمومتين ولا مين الأولى ساكنة ـ مولى عمرو بن حريث ، صدوق له أوهام من الخامسة التقريب ( ٦٧٩٢ ) . قال الذهبي : ثقة . الكاشف (١٢٦/٣) .

قال ابن حبان : يخطئ كثيراً . الثقات (٤٢٩/٥) .

الحكم : إسناده ضعيف يرتقي إلى الحسن لغيره بتعليق الإمام البخاري له . .

(٣) تخريج الأثر :مصنف ابن أبي شيبة (٣٦/٥) ، صحيح البخاري كتاب الشهادات / باب شهادة الإماء والعبيد (٩٤١/٢) وعزاه ابن حجر إلى مصنف أبي شيبة انظر تغليق التعليق (٣٨٩/٣) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ( ٢٥١/٢ ) . =

ومن طريق عبدالله بن أحمد بن حنبل نا أبي نا عبدالرحمن بن مهـدي نا حماد بن زيد عن يحي بن عتيق عن محمد بن سيرين : أنه كان لا يرى بشهادة المملوك بأساً إذا كان عدلاً [(١)].

ومن طريق ابن الجهم عن إسماعيل بن إسحاق القاضي نا عارم بن الفضل نا عبدالله بن المبارك عن يعقوب عن عطاء بن أبي رباح قال : شهادة العبد ، والمرأة جائزة في النكاح والطلاق [(٢)] .

---

= ترجمة رجال الإسناد :

- وكيع ابن الجراح : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١٦٧ ) .
- سفيان الثوري : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١٤٨ ) .
- عمار بن معاوية الدُهْنِي ـ بضم أوله وسكون الهاء بعدها نون ـ أبو معاوية البجلي الكوفي، صدوق،يتشيع من الخامسة ، مات سنة ثلاث وثلاثين . التقريب ( ٤٩٨٤ ) .

قال الذهبي : شيعي موّثق . الكاشف (٢/٣٠٠) .

الحكم : إسناده حسن .

(١) تخريج الأثر : صحيح البخاري الكتاب والباب السابق (٩٤١/٢) ، وعزاه ابن حجر إلى عبدالله بن أحمد في المسائل . انظر تغليق التعليق (٣٨٩/٣) ، فتح الباري (٢٦٧/٥) .

ترجمة رجال الإسناد :

- عبدالله بن أحمد بن حنبل : ثقة ، من الثانية عشرة ، مات سنة تسعين التقريب ( ٣٢٩٣) . .
- أحمد بن محمد حنبل : الشيباني ، أبو عبدالله ، أحد الأئمة الحفاظ ، ثقة ، فقيه ، حافظ ، حجة وهو رأس الطبقة العاشرة . التقريب ( ١٠٦ ) .
- عبدالرحمن بن مهدي : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١٣٣ ) .
- حماد بن زيد : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ٢٢٧ ) .
- يحي بن عتيق :الطُفاوي ـ بضم المهملة وتخفيف الفاء ـ البصري ، ثقة ، من السادسة . التقريب ( ٧٨٨٣ ) .

الحكم : إسناده صحيح .

(٢) تخريج الأثر : لم أقف عليه .

ترجمة رجال الإسناد :

- محمد بن أحمد بن محمد بن جَهم بن حُبيش ويعرف بابن الوراق المروزي كان جده وراقاً للمعتضد ، صحب أبـا بكـر بن إسماعيل القاضي، وسمع منه ،وتفقه معه ، له أُنس بالحديث ،وألف كتب جليلة على مذهب مـالك . الديبـاج المذهب لابن فرحون ص (٣٤١) ، شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف (٧٨/١) .

  قال الخطيب : له مصنفات حسان محشوة بالآثار تنبئ عن مقدار علمه ، مات سنة تسع وعشرين وثلاثمائة .

  تاريخ بغداد (١ / ٢٨٧ ) .
- إسماعيل بن إسحاق القاضي : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ٢٢٣ ) .
- محمد بن الفضل الدوسي أبو النعمان البصري ، لقبه عارم ، ثقة ، ثبت ، تغير في آخر عمره ، من صغار التاسعة ، مات سنة ثلاث أو أربع وعشرين . التقريب ( ٦٤٧٩ ) . قال الذهبي : محمد بن الفضل عارم ، ثقة ، حجة ، اختلط بآخره لكن ما ضر ذلك حديثه فإنه ما حدث حينئذ فيما علمت . الرواة الثقات المتكلم فيهم (١٦٢/١) ، المختلطين لأبي سعيد العلائي (١١٦/١) .

كتب إليّ عبدالله بن عبدالواحد عن الحسن بن عبدالواحد قال : نا أبو مسلم الكاتب نا عبدالله بن أحمد بن المغلس نا عبدالله بن أحمد بن حنبل نا أبي نا عفان بن مسلم قال : نا حماد بن سلمة قال : سئل إياس بن معـاوية عن شهادة العبد ؟ قال : أنا أرد شهـادة عبـدالعزيز بن صهيب ! على الإنكـــار لـــردهـــا [1] .

---

- عبدالله بن المبارك : ثقة ، ثبت ، فقيه ، عالم ، جواد ، مجاهد ، جمعت فيه خصال الخير من الثامنة ، مـات سنـة إحدى وثمانين . ( ٣٦٦٢ ) .
- يعقوب بن عطاء بن أبي رباح المكي ، ضعيف من الخامسة ، مات سنة خمس وخمسين . التقريب ( ٨١٠٥ ) .

الحكم : إسناده ضعيف يرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره .

(١) تخريج الأثر : المغني لابن قدامة (١٨٩/١٠) ، الموسوعة الفقهية (٨٢/٢٣) .

ترجمة رجال الإسناد :

- عبدالله بن عبدالله الواحد لم أقف عليه .
- الحسن بن عبدالواحد . لم أقف عليه .
- محمد بن أحمد بن علي أبو مسلم الكاتب آخر أصحاب البغوي ضعيف، قال الصوري بعض أصولـه عن البغـوي وغيره جياد ، وقال أبو الحسن العطار :ما رأيت في أصول أبي مسلم عن البغوي شيئاً صحيحاً غير خبر واحد ومـا عداه كـان مفسوداً . المغني في الضعفاء للذهبي (٥٥١/٢) ، لسان الميزان (٥٠/٥) ، قال الحبال : توفي سنـة تسـع وتسعـين وثلاثمائة . وفيات المصريين (٤٨/١) .
- عبدالله بن أحمد بن محمد بن المغلس ، أبو الحسن الفقيه الظاهري ، له مصنفـاً على مـذهب داود بن علي،حـدث عن إسماعيل بن إسحاق القاضي ، وعبدالله بن أحمد بن حنبل وغيرهم ، مات سنة أربع وعشرين وثلاثمائة . تاريخ بغداد (٣٨٥/٩) .
- عبدالله بن أحمد بن حنبل : ثقة ، تقدم ، انظر ص( ٦٤٢ ) .
- أحمد بن حنبل الشيباني : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ٦٤٢ ) .
- عفان بن مسلم : بن عبدالله الباهلي ، أبو عثمان الصفار ، ثقة ، ثبت ، من كبار العاشرة . التقريب ( ٤٧٦٤ ) .
- إياس بن معاوية قاضي البصرة العلامة أبو واثلة ،كان يضرب به المثل في الذكاء والدهاء والسؤدد،والعقل ،مات سنة إحدى وعشرين ومائة . سير أعلام النبلاء للذهبي (١٥٥/٥) ، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان البستي (١٥٣/١) .
- عبدالعزيز بن صهيب البناني البصري،تابعي مشهور،ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم للدارقطني (٢٢٦/١)، رجال مسلم لأحمد بن علي الأصفهاني (٤٤٨/١) ، رجال صحيح البخاري للكلاباذي (٤٧٣/١) .

الحكم : إسناده ضعيف .

قال أبو محمد : وهو قول زرارة بن أوفى [(١)]، وعثمان البتى [(٢)]، وأبي ثور [(٢)]،وأحمد بن حنبل [(٣)] وإسحاق بن راهوية [(٢)] ، وأبي سليمان [(٤)] ، وأصحابهم
وأحد قولي ابن شبرمة [(٥)] .
قال أبو محمد :

أما قول مجاهد [(٦)] ومن تبعه : شهيدين من رجالكم من الأحرار، فباطل وزلة عالم وتخصيص لكلام الله تعالى بلا برهان ، وبالضرورة يدري كل ذي حس سليم ! أن العبيد رجال من رجالنا ، وأن الإماء نساء من نسائنا .

قال تعالى ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾ [(٧)] ، فدخل في ذلك ـ بلا خلاف ـ الحرائر والإماء فظهر فساد هذا القول ، وإنما خاطب الله تعالى في أول الآية الذين آمنوا والعبيد بلا خلاف منهم فهم في جملة المخاطبين بالمداينة ، والإشهاد ، والشهادة .
واحتج بعضهم بقول الله تعالى ﴿ عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ ﴾ [(٨)] .
قال أبو محمد : تحريف كلام الله تعالى عن مواضعه مهلك في الدنيا والآخرة ،

ولم يقل تعالى : إن كل عبد فهو لا يقدر على شيء ، إنما ضرب الله تعالى المثل بعبد من عباده هذه صفته وقد توجد هذه الصفة في كثير من الأحرار

---

(١) صحيح البخاري كتاب الشهادات / باب شهادة الإماء والعبيد (٩٤١/٢) ، المغني لابن قدامة (١٨٩/١٠) ، أحكام القرآن للجصاص (٦٧٦/١) .
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٠١/٢) ، المغني لابن قدامة (١٨٩/١٠) ، فتح الباري (٣١٧/٥) ، الموسوعة الفقهية (٨٢/٢٣) .
(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٥١/٢) ، المغني لابن قدامة (١٨٩/١٠) ، فتح الباري (٣١٧/٥) ، الموسوعة الفقهية (٨٢/٢٣) .
قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ : (( قال أنس بن مالك : لا أعلم أحداً رد شهادة العبد ، حكاه عنه الإمام أحمد ، وإذا وجد الإمام أحمد هذا النوع عن الصحابة لم يقدم عليه عملاً ولا رأياً ولا قياساً )) . أعلام الموقعين (٢٦/١) .
(٤) المغني لابن قدامة (١٠ / ١٨٩) ، بداية المجتهد لابن رشد (٨٢٧/٢) .
(٥) أحكام القرآن للجصاص (٦٧٦/١ ) .
(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٥١/٢) ، مصنف ابن أبي شيبة (٣٨/٥) ، سنن البيهقي كتاب الشهادات / باب رد شهادة العبيد ومن قبلها (١٩٢/١٥) ، سنن سعيد بن منصور (٩٩٠/٣) .
(٧) سورة البقرة : من آية ٢٢٣
(٨) سورة النحل : من آية ٧٥

ومن نسب غير هذا إلى الله تعالى فقد كذب عليه جهاراً ، وأتى بأكبر الكبائر ، لأن الله تعالى لا يقول إلا حقاً .

وبالمشاهدة نعرف كثيراً من العبيد أقدر على الأشياء من كثير من الأحرار .

ونقول لهم : هل يلزم العبيد الصلاة ، والصيام ، والطهارة ، ويحرم من المآكل ، والمشارب ، والفروج وكل ما يحرم على الأحرار .

فَمَن قَولُهُم : نعم ، فقد أكذبوا أنفسهم ، وشهدوا بأنهم لا يقدرون على أشياء كثيرة ، فبطل تعلقهم وتمويههم بهذه الآية .

وقالوا : ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ (١) .

قالوا : والعبد لا يقدر على آداء الشهادة ، لأنه مكلف خدمة سيده ؟

فقلنا : كذب من قال هذا بل هو قادر على آداء الشهادة كما يقدر على الصلاة ، وعلى النهوض إلى من يتعلم منه ما يلزمه من الدين .

ولو سقط من العبد القيام بالشهادة لشغله بخدمة سيده لسقط أيضاً عن الحرة ذات الزوج لشغلها بملازمة زوجها . وقال بعضهم : العبد سلعة وكيف تشهد السلعة ؟

فقلنا : فكان ماذا ؟ تشهد السلعة ، كما يلزم السلعة الصلاة والصيام ، والقول بالحق ، وما نعلم لهم في هذه المسألة متعلقاً ، لا بقرآن ، ولا بسنة ، ولا رواية صحيحة ولا سقيمة ، ولا نظر ، ولا معقول ولا قياس ، إلا بتخاليط في غاية الفساد ، وأهذار باردة .

قال أبو محمد : وكل نص في قرآن أو سنة في شيء من أحكام الشهادات فكلها شاهدة بصحة قولنا ، إذ لو أراد الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام تخصيص عبد من حر في ذلك لكان مقدوراً عليه ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ (٢) .

قال تعالى : ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ (١)

وقال تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ هُمْ خَيْرُ ٱلْبَرِيَّةِ ۝ جَزَآؤُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّٰتُ عَدْنٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ﴾ (٣) فلم يختلف مسلمان قط في أن هذا خير يدخل فيه العبيد والإماء ، كدخول الأحرار

---

(١) سورة البقرة : من آيـة ٢٨٢

(٢) سورة مريم : من آيـة ٦٤

(٣) سورة البينة : آيـة ٧ ، ٨

والحرائر ، وحرام على كل أحد أن لا يرضي عمن أخبر الله تعالى أنه قد رضي عنه ، فإذا قد رضي الله عن العبد المؤمن العامل بالصالحات ، ففرض علينا أن نرضى عنه، وإذا فرض علينا أن نرضى عنه فرض علينا قبول شهادته .

وأما من ردها لسيده فإنه قال : قد يجبره سيده على الشهاده له ؟

قلنا : لو كان هذا مانعاً من قبول العبد لسيده لكان مانعاً من قبول أحد المسلمين للإمام إذا شهد له ،لأن الإمام أقدر على رعيته من السيد على عبده ، لأن العبد تُعدِيه جميع الحكام على سيده إذا تظلم منه ويحولون بينه وبين أذاه ، ولا يقدر أحد على أن يحول بين الإمام والرجل من رعيته ، فظهر فساد قول مخالفينا . والحمد لله رب العالمين . (١)

---

(١) المحلى لابن حزم (٨/٥٠٠ ـ ٥٠٥ ) بإختصار ، انظر الإحكام لابن حزم (١/ ٣٥١ ) .

## الدِّراسَـــــة

اختلف العلماء في شهادة العبد على أقوال :

**القــول الأول :**

عـدم قـبول شهـادة العبـد واشـتراط الحريـة في قبـول الشهـادة [١] ، قالت به : المالكيـة [٢] ، والشافعية [٣] ، والحنفية [٤] .

**القــول الثاني :**

قبول شهادة العبد ، وقالت به : الحنابلة [٥] ، وأهل الظاهر [٦] .

واختاره : ابن الهمام من الأحناف[٧] ، وابن المنذر من الشافعية [٨] .

**القــول الثالث :**

أنها تقبل في الشيء اليسير[٩] .

وقال به : « الشعبي ، والنخعي ، والحسن » [١٠] .

---

(١) الموسوعة الفقهية (٨٢/٢٣) .

(٢) المدونة للإمام مالك (٢٠/٤) ، المنتقى شرح الموطأ للباجي (١٩٢/٥) ، أحكام القرآن لابن العربي (٣٣٣/١) .

(٣) الأم للشافعي (٥٠/٧) ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (٢١٢/١٠) .

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٦٧٦/١)، المبسوط للسرخسي (١٣٦/١٦) ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للريلعي (٢١٩/٤)

(٥) الإنصاف للمرداوي (٦١/١٢) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٩٤/٣) ، المغني لابن قدامة (١٨٩/١٠) .

(٦) سبق توثيقه في أصل المسألة .

(٧) فتح القدير لابن الهمام (٢٠١/٣) ، الموسوعة الفقهية (٨٢/٢٣) .

(٨) المغني لابن قدامة (١٨٩/١٠) .

(٩) فتح الباري لابن حجر (٣١٦/٥) .

(١٠) أحكام القرآن للجصاص (٦٧٦/١) ، مصنف عبدالرزاق (٣٢٤/٨) ، سنن البيهقي الكـــبرى (١٩١/١٥) حـــديث رقم (٢١١٩٩) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٥١/٢) .

## الترجيـــــــح :

الراجح - والله تعالى أعلم - هو قول ابن حزم - رحمه الله تعالى - ومن وافقه من العلماء بعدم اشتراط الحرية في قبول الشهادة وذلك لما يأتي :

١- لعموم آيات الشهادة ، والعبد داخل فيها فإنه من رجالنا وهو عدل تقبل روايته وفتياه وأخباره الدينية [١] .

٢- لحديث عقبة بن الحارث [٢] قال ( تزوجت أم يحي بنت إهاب فجاءت أمة سوداء ، فقالت : قد أرضعتكما ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : كيف : وقد زَعَمَت ذلك ؟ فنهاه عنها ) [٣] .

قال ابن حجر - رحمه الله - : (( ووجه الدلالة منه أنه ﷺ أمر عقبة بفراق امرأته بقول الأمة المذكورة ، فلو لم تكن شهادتها مقبولة ما عمل بها )) [٤] .

٣- لحكاية الإمام أحمد عن أنس بن مالك لإجماع الصحابة على شهادة العبد فقال: ما علمت أحداً رد شهادة العبد . فإنه إذا قبلت شهادته على رسول الله ﷺ في حكم يلزم الأمة ،فلأن تقبل شهادته على أحد من الأمة في حكم جزئي أولى وأحرى [٥] .

٤- لأنه عدل غير متهم كالحر ، فتقبل شهادته ، ولا نُسّلم أنه غير ذي مروءة .

فإنه ينقسم إلى من له مروءة ، ومن لا مروءة له ، وقد يكون منهم الإمراء ، والعلماء ، والصالحون ، والإتقياء ، والحرية لا تغير طبعاً ، ولا تحدث علماً ولا مروءة ، ولا يقبل منهم إلا من كان ذا مروءة [١] .

---

(١) المغني لابن قدامة (١٨٩/١٠) .

(٢) عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبدمناف بن قصي القرشي يكنى أبا سروعة ، له صحبة . الإستيعاب لابن عبدالبر (١٠٧٣/٣) ، قال ابن حجر : مات في خلافة ابن الزبير . الإصابة (٥١٨/٤)

(٣) صحيح البخاري كتاب الشهادات / باب شهادة الإماء والعبيد (٩٤١/٢) حديث رقم (٢٥١٦) .

(٤) فتح الباري (٣١٧/٥) .

(٥) أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (٧٨/١) .

## [ ١٠٢ ] : المسألة الخامسة : شهادة المميز الذي لم يبلغ .

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

ولا تقبل شهادة من لم يبلغ من الصبيان ، لا ذكورهم ولا إناثهم ، ولا بعضهم على بعض ، ولا على غيرهم ، لا في نفس ولا في جراحة ، ولا في مال ، ولا يحل الحكم بشيء من ذلك ، لا قبل افتراقهم ولا بعد افتراقهم .

قال أبو محمد :

وقالت طائفة : لا تقبل شهادتهم في شيء أصلاً ، كما ذكرنا عن عمر [١] وعن عثمان [٢] في الصغير يشهد فترد شهادته ، ثم يبلغ فيشهد بتلك الشهادة أنها لا تقبل .

وصح عن ابن عباس من طريق ابن أبي مليكة : لاتقبل شهادة الصبيان في شيء [٣] .

وعن عطاء : لا تجوز شهادة الغلمان حتى يكبروا [٤] ، وعن القاسم بن محمد [٥]، والنخعي [٦] مثل قول عطاء .

وعن الحسن : لا تقبل شهادة الغلمان على الغلمان [٧] .

وعن ابن سيرين : لا تقبل شهادتهم حتى يبلغوا [٨] .

وعن الشعبي وشريح : أنهما كانا يقبلانها إذا ثبتوا عليها حتى يبلغوا [٩] .

وعن عبدالرزاق عن ابن جريج عن الزهري في غلمان شهد بعضهم على بعض بكسر يد صبي منهم ؟ فقال: لم تكن شهادة الغلمان فيما مضى من الزمان تُقبل[١٠]. وأول من قضى بذلك مروان [١١]

(١) الأم للشافعي ( ٧/ ٥٢ ) .

(٢) المدونة للإمام مالك (٢١/٤) ، أحكام القرآن للجصاص (٦٠٢/١) .

(٣) مصنف عبدالرزاق (٣٤٨/٨) ، مصنف ابن أبي شيبة (١٢٠/٥) ، مستدرك الحاكم كتاب التفسير / باب من سورة البقرة (٣١٤/٢) حديث رقم (٣١٣١) ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، سنن البيهقي كتاب الشهادات / باب من رد شهادة الصبيان ومن قبلها في الجراح مالم يتفرقوا (١٩١/١٥) ، المغني لابن قدامة (١٦٨/١٠) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٢١/٥) ، المغني لابن قدامة (١٦٨/١٠) .، أحكام القرآن للجصاص (٦٠٢/١) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١٢٠/٥) ، المغني لابن قدامة (١٦٨/١٠) .

(٦) المدونة للإمام مالك (٢٨/٤) .

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (١٢٠/٥) ، المدونة للإمام مالك (٢١/٤) .

(٨) مصنف ابن أبي شيبة (١٢٠/٥) .

(٩) مصنف ابن أبي شيبة (١٢٠/٥) ، الطرق الحكمية لابن القيم ص (١٤٥ ) .

(١٠) مصنف عبدالرزاق (٣٥١/٨) .

(١١) مصنف عبدالرزاق (٣٥١/٨) .

قال أبو محمد :

وبمثل قولنا يقول مكحول [(١)] ، وسفيان الثوري [(١)] ، وابن شبرمة [(١)] ، وإسحاق ابن راهوية [(١)] وأبو عبيدة [(١)] ، وأبو حنيفة [(٢)] ، والشافعي [(٣)] ، وأحمد بن حنبل [(٤)] ، وأبو سليمان [(٥)] وجميع أصحابنا .

قال علي : لم نجد لمن أجاز شهادة الصبيان حجة أصلاً ،لا من القرآن ولا من السنة ،ولا رواية سقيمة ، ولا قياس ، ولا نظر ، ولا احتياط ، بل هو متناقض، لأنهم فرقوا بين شهادتهم على كبير أو لكبير ، وبين شهادتهم على صغير أو لصغير .

وقد اختلف الصحابة في ذلك ، وحجة من قال بقولنا هو قول الله تعالى ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [(٦)] وقال تعالى ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [(٧)]

وليس الصبيان ذوي عدل ولا يرضاهم ،وقال رسول الله ﷺ ( رفع القلم عن ثلاثة فذكر الصبي حتى يبلغ ) [(٨)] ،وليس من العجب أكثَر من ردِشهادةُ عبدٍ فاضلٍ، صالحٍ، عدلٍ ، رضيٍ ، وتقبل شهادة صبيين لا عقل لهما ، ولا دين ، وفي هذا كفاية وبالله تعالى التوفيق . (٩)

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٢٠/٥) ، المغني لابن قدامة (١٦٨/١٠) ، أحكام القرآن للجصاص (٦٠٢/١) ، البحر المحيط لأبي حيان (٣٦٢/٢) .

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٦٠٢/١)، فتح القدير لابن الهمام (٢٥٤/٧)، بدائع الصنائع للكاساني (٢٦٨/٦)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (٢٠٨/٤) .

(٣) الأم للشافعي (٩٤/٧) ، حاشية الجمل (٣٧٨/٥) ، حاشية البجيرمي على الخطيب (٤٢٨/٤) .

(٤) المغني لابن قدامة (١٦٨/١٠) ، الإنصاف للمرداوي (٣٨/١٢) ، الفروع لابن مفلح (٥٨/٦) .

(٥) المحلى لابن حزم (٥١٥/٨) .

(٦) سورة الطلاق : من آيــة ٢

(٧) سورة البقرة : من آيــة ٢٨٢

(٨) سنن أبي داود كتاب الحدود / باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً (٥٤٤/٢) حديث رقم (٤٣٩٨) ، سنن الترمذي كتاب الحدود / باب ماجاء فيمن لا يجب عليه الحد ، وقال أبو عيسى : حسن غريب من هذا الوجه ، وقد روى عن علي من غير وجه ولا نعرف للحسن سماعاً من علي ، قال الزيلعي : وقد ورد عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ ، وأخرجه النسائي عن يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن عن علي . نصب الراية (١٦٤/٤) وأخرجه الحاكم في كتاب الإمامة / باب التأمين (٣٨٩/١) حديث رقم (٩٤٩) وقال صحيح على شرط الشيخين .

وصححه ابن حبان في كتاب الإيمان / باب التكليف (٣٥٥/١) حديث رقم (١٤٢) ، وأخرجه البخاري موقوفاً معلقاً بصيغة الجزم في كتاب المحاربين / باب لا يرجم المجنون والمجنونة (٢٤٩٩/٦) ، انظر خلاصة البدر المنير لابن الملقن (٩١/٢) ، الدراية في تخريج آحاديث الهداية لابن حجر (٢٤٨/١) .

(٩) المحلى لابن حزم (٥١٣/٨ ــ ٥١٥ ) بإختصار .

## الدِّراسَـــــــة

اتفق العلماء [(١)] على اشتراط البلوغ في قبول الشهادة ولكن اختلفوا في شـــهادة الصبيـان علـى بعضـهم هل تقبل أم لا ؟ على قولين .

**القــول الأول :**

عدم قبول شهادة المميز الذي لم يبلغ في شــيء ، قـالت بـه : الحنفيـة [(٢)] ، والشـافعية [(٢)] ، والحنابلة [(٢)] في رواية عنهم .

واختاره من المفسرين : ابن العربي[(٣)] ، والقرطبي[(٤)] من المالكية .

وهو الموافق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ .

**القــول الثاني :**

أن شهادة الصبيـــان على بعضهــم في الجراح تقبل إذا شهدوا قبل الإفتراق عن الحالـة الـتي تجارحوا عليها في الدماء [(٥)] ، قالت به : المالكية [(٦)] ، والحنابلة [(٧)] في رواية أخرى .

---

(١) المدونة للإمام مالك (٢٧/٤)، المغني لابن قدامة (١٦٨/١٠)، الموسوعة الفقهية (٣٥/١٤)، فقه السنة سيد سابق (٤٢٢/٣)

(٢) سبق توثيقه في أصل المسألة .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٣٣٣/١) .

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٥١/٢) .

(٥) الموسوعة الفقهية (٣٥/١٤) .

(٦) المدونة للإمام مالك (٢٧/٤) ، الموطأ (٧٢٦/٢) ، مختصر الخليـل للخرشي (١٩٨/٧) ، بدايـــة المجتهـــد لابن رشد (٨٢٦/٢) ، حاشية العدوي (٣٤٥/٢) ، الموسوعة الفقهية (٣٥/١٤) .

(٧) الإنصاف للمرداوي (٣٨/١٢) ، الفروع لابن مفلح (٥٨٠/٦) .

## الترجيـــــــح :

الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ هو قول المالكية ومن وافقهم من قبول شهادة الصبيان في جراح بعضهم بعضاً إذا أدوها قبل تفرقهم ، وذلك لما يأتي :

١- لما ورد عن عدد من الصحابة ﷺ في أخذهم بشهـــادة الصبيـــان على بعضهم فقـــد صح عن ابن الزبير ، وعلي بن أبي طالب ﷺ [١] .

قال أبو الزناد : (( السنة أن يؤخذ في شهـــادة الصبيان بقولهم في الجراح مع أيمان المدعي )) [١] .

٢- لندب الشرع الحكيم إلى تعليم الصبيان الرمي والثقاف ، والصــراع ، وسائر ما يدربهم على حمـل السلاح والضرب والكر والفر ،وتصليب أعضائهم ، وتقوية أقدامهم ، ومعلوم أنهم في غـــالب أحوالهم يخلون وأنفسهم في ذلك ، وقد يجني بعضهم على بعض ،فلو لم نقبل قـول بعضهـــم على بعض لأهدرت دمائهم [٢] .

قال ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ : (( وقد احتاط الشارع بحق الدماء ، حتى قبل فيها اللـوث واليمين وإن كان لم يقبل ذلك في درهم واحد ، وعلى قبول شهادتهم تواطأت مذاهب السلف الصالح ،فقـال به علي بن أبي طالب ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وعبدالله بن الـــزبير ، ومن التـــابعين : سعيد بن المسيب ، وعـــروة بن الزبير ، وعمر بن عبـــدالعزيز ، والشعـــبي ، والنخـــعي ، وشريـح ، وابن أبي ليلى ، وابن شهاب ، وابن أبي مليكة ﷺ ، قال : ما أدركت القضاة إلا وهم يحكمـــون بقول ابن الزبير )) [٣] .

---

(١) المحلى لابن حزم (٥١٤/٨) ، أعلام الموقعين لابن القيم (١٥٢/٤) ، الطرق الحكيمة لابن القيم ص (١٤٥) ، المغني لابن قدامة (١٦٨/١٠) .

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي (١٩٧/٧) .

(٣) الطرق الحكيمة لابن القيم ص ( ١٤٥ ) ، انظر فقه السنة سيد سابق (٤٢٢/٣) .

## [ ١٠٣ ] : المسألة السادسة : شهادة النساء .

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

قال الله تعالى ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ (١) بيان جليّ على أن المراد بذلك الرجال والنساء معاً ، لأنه لا يجوز في اللغة أن يخاطب الرجال فقط ، بأن يقال لهم : ﴿مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ وإنما كان يقال من أنفسكم .

فإن قالوا : قد تيقنا أن الرجال مرادون بالخطاب الوارد بلفظ الذكور ، ولم نوقن ذلك في النساء ، فالتوقف فيهن واجب .

قيل له : قد تيقنا أن رسول الله ﷺ مبعوث إليهن كما هو إلى الرجال وإن الشريعة التي هي الإسلام لازمة لهن كلزومها للرجال .

وأيقنا أن الخطاب بالعبادات والأحكام متوجه إليهن ، كتوجهه إلى الرجال إلا ما خصهن أو خص الرجال منهن دليل ، وكل هذا يوجب ألا يفرد الرجال دونهن بشيء قد صح اشتراك الجميع فيها إلا بنص أو إجماع (٢) .

قال أبو محمد :

ولا يجوز أن يقبل في الزنى أقل من أربعة رجال عدول مسلمين ، أو مكان كل رجل امرأتان مسلمتان عدلتان ، فيكون ثلاثة رجال وامرأتين ، أو رجلين وأربع نسوة ، أو رجلاً واحداً وست نسوة ، أو ثمان نسوة فقط .

ولا يقبل في سائر الحقوق كلها من الحدود والدماء،ومافيه القصاص والنكاح والطلاق والرجعة ، والأموال ، إلا رجلان مسلمان عدلان ، أو رجل وامرأتان كذلك ، أو أربع نسوة كذلك ـ ويقبل في كل ذلك ـ حاشا الحدود ـ رجل واحد عدل أو امرأتان كذلك مع يمين الطالب .

ويقبل من الرضاع وحدة امرأة واحدة عدلة أو رجل واحد عدل .

فأما وجوب قبول أربعة في الزنى فبنص القرآن ، ولا خلاف فيه قال تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾ (٣) .

---

(١) سورة البقرة : من آية ٢٨٢

(٢) الإحكام لابن حزم (٣٤٩/١) .

(٣) سورة النور : من آية ٤

وأما قبول رجلين في سائر الحقوق كلها ، أو رجل وامرأتان في الديون المؤجلة فإن الله تعالى قال ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ إلى قوله تعالى ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ (١) وقال تعالى ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ إلى قوله تعالى ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ (٢) .

قال أبو محمد :

كان حجة من لم يـر قبول النساء منفردات ، ولا قبول امرأة مع رجل إلا في الديون المؤجلة فقط ،أن قالوا : أمر الله تعالى في الزنى بقبول أربعة وفي الديون المؤجلة برجلين ،أو رجل وامرأتين ، وفي الوصية في السفر باثنين من المسلمين ، أو باثنين من غير المسلمين يحلفان مع شهادتهما وفي الطلاق والرجعة بذوي عدل منا ، وقال رسول الله ﷺ في التداعي ،في أرض :( شاهداك أو يمينه ليس لك إلا ذلك )(٣) ، فلم يذكر الله تعالى ولا رسوله عليه الصلاة والسلام عدد الشهود وصفتهم إلا في هذه النصوص فقط ، فوجب الوقوف عندها، وأن لا نتعدى، وأن لا يقبل فيما عدا ذلك إلا ما اتفق المسلمون على قبوله .

قال أبو محمد :

إن وجه الكلام والصدع بالحق : هو أن الله تعالى أمرنا عند التبايع بالإشهاد ، فقال تعالى ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْۚ﴾ (١) ، وأمرنا إذا تداينا بدين مؤجل أن نكتبه،وأن نشهد شهيدين من رجالنا ،أو رجلاً وامرأتين مرضعتين .

وأمرنا عند الطلاق والمراجعة بإشهاد ذوي عدل منا .

ووجدناه عليه الصلاة والسلام قال : ما رويناه من طريق مسلم بن الحجاج نا محمد بن رمح أنا الليث ـ هو ابن سعد ـ عن الهادي عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال في حديث ( فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل ) (٤) .

---

(١) سورة البقرة : من آية ٢٨٢

(٢) سورة الطلاق : من آية ١ ـ ٢

(٣) صحيح البخاري كتاب الرهن / باب إذا اختلف الراهن والمرتهن (٨٨٩/٢) حديث رقم (٢٣٨٠) وفي كتاب الشهادات / باب اليمين على المدعي عليه في الأموال والحدود في ترجمة الباب (٩٤٨/٢) .

(٤) مختصر صحيح مسلم كتاب الزكاة / باب الترغيب في الصدقة وفيه أن رسول الله ﷺ قال : ( يامعشر النساء تصدقن وأكثرن الإستغفار ، فإني رأيتكن أكثر أهل النار فقالت امرأة منهن جزلة : وما لنا يارسول الله أكثر أهل النار ؟ قال : تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير،وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن . قالت:يارسول الله ! وما نقصان العقل

ومن طريق البخاري نا سعيد بن أبي مريم أنا محمد بن جعفر أخبرني زيد ـ هو ابن أسلم ـ عن عياض بن عبدالله أبي سعيد الخدري : أن رسول الله ﷺ قال في حديث : ( أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلنا : بلى يا رسول الله ) [(١)] .

فقطع عليه الصلاة والسلام ـ بأن شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل ـ فوجب ضرورة ، أنه لا يقبل حيث يقبل رجل لوشهد إلا امرأتان ، وهكذا مازاد .

وصح أنه لا يجوز قبول رجل واحد ، ولا امرأة واحدة إلا في الهلال فقط وفي الرضاع .

لما رويناه من طريق عبدالله بن ربيع نا محمد بن أبان البلخي ويعقوب بن إبراهيم ، قالا جميعاً : نا إسماعيل بن إبراهيم ـ هو ابن عليه ـ عن أيوب بن أبي مريم عن عقبة بن الحارث قال ابن أبي مليكة : وقد سمعته من عقبة بن الحارث ، ولكني لحديث عبيد أحفظ ، قال : تزوجت امرأة فجاءت امرأة سوداء فقالت : إني قد أرضعتكما ؟ فأتيت رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله إني تزوجت امرأة ، فجاءت امرأة سوداء فقالت إني قد أرضعتكما ـ وهي كاذبة ـ فأعرض عني ، فأتيته من قبل وجهه فقلت : إنها كاذبة ، فقال : كيف بها وقد زعمت أنها أرضعتكما ؟ دعها عنك)[(٢)] .

وبضرورة العقل يدري كل أحد : أنه لا فرق بين امرأة وبين رجل ، وبين رجلين ، وبين امرأتين ، وبين أربعة رجال ، وبين أربع نسوة ، في جواز تعمد الكذب ، والتواطؤ عليهم ، وكذلك الغفلة ولو حينًا إلى هذا، لكان النفس أطيب على شهادة ثماني نسوة منها على شهادة أربعة رجال .
وهذا كله لا معنى له ، إنما هو القرآن والسنة ولا مزيد .

وأما من احتج بتخصيص ما لا يجوز أن ينظر إليه الرجال فباطل ، وما يحل للمرأة من النظر إلى عورة المرأة إلا كالذي يحل للرجل من ذلك ، ولا يجوز ذلك إلا عند الشهادة أو الضرورة ، كنظرهم إلى عورة الزانيين ، والرجال والنساء في ذلك سواء . وبالله تعالى التوفيق (٣) .

---

== والدين ؟ قال :أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل،فهذا نقصان العقل،وتمكث الليالي ما تصلي، وتفطر رمضان فهذا نقصان الدين ) .

(١) صحيح البخاري كتاب الشهادات / باب شهادة النساء وقوله تعالى ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ ﴾ (٩٤١/٢) حديث رقم (٢٥١٥) .

(٢) صحيح البخاري كتاب النكاح / باب شهادة المرضعة (١٩٦٢/٥) حديث رقم (٤٩١٦) .

سنن الترمذي كتاب الرضاع / باب ماجاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع وقال : حديث حسن صحيح (٤٥٧/٣) حديث رقم (١١٥١) ، سنن النسائي الكبرى كتاب القضاء / باب شهادة المرأة على فعل نفسها (٤٩٤/٣) حديث رقم (٦٠٢٨) .

(٣) المحلى لابن حزم (٤٧٦/٨ ــ ٤٨٩ ) بإختصار .

## الدّراسـة

أجمع العلماء [١] على جواز شهادة المرأتين مع الرجل فيما كان مـالاً أو بمعنى المـال كالبيـع والإقالة . . . وغير ذلك من الحقوق المالية .

واختلفوا في جواز شهادتهن فيما عدا ذلك على قولين .

**القـول الأول :**

أن شهادة المرأتين بينة تقوم مقام شهادة الرجل في كل شيء [٢] .

وهو قول : عطاء بن أبي رباح [٣] .

وهو الموافق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله ـ

**القـول الثاني :**

أن نصاب الشهادة يختلف بحسب الموضوع المشهود به [٢] .

**أ / ففي الحدود :**

اتفق الجمهور [٤] أنه لايقبل في الحدود والقصاص إلا رجلان لا امرأة بينهما ،ماعدا الزنى فإنه لابد من أربعة رجال لا امرأة بينهم [٢]

**ب / ما كان يطلع عليه الرجال غالباً مما ليس بمال ولا يقصد منه المـال كالنكـاح والطـلاق والرجعة :**

فقد ذهب المالكية [٥] ، والشافعية [٦] ، والحنابلة [٧] إلى أنه يثبت عندهـم بشهادة شاهدين لا امرأة بينهما . وذهب الأحناف [٨] إلى أنه يقبل فيه شهادة شاهدان أو شاهد وامرأتان .

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص (٣١) ، مراتب الإجماع لابن حزم ص (٩١) ، المغني لابن قدامة (١٠/١٥٧) ، أنوار البروق في أنواع الفروق ص (٩٥) .

(٢) الموسوعة الفقهية (٢٦/٢٧٧) ، انظر المغني لابن قدامة (١٠/١٥٧) .

(٣) مصنف عبدالرزاق (٧/٤٨٣) ، مصنف ابن أبي شيبة (٥/٨٣) ، المحلى (٨/٤٨٠) .

(٤) الإجماع لابن المنذر ص (٣١) ، الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة (٢/٢٩٠) ، المغني لابن قدامة (١٠/١٥٧) ، الموسوعة الفقهية (٢٦/٢٢٦) .

(٥) المدونة للإمام مالك (٤/١٠) ، المنتقى شرح الموطأ للباجي (٣/٣١٤) .

(٦) الأم للشافعي (٨/٤١٢) ، أسنى المطالب للأنصاري (٤/٣٦١) .

(٧) كشاف القناع للبهوتي (٦/٤٣٥) ، مطالب أولي النهى للرحيباني (٦/٦٣٢) .

(٨) المبسوط للسرخسي (٥/٣٣) ، بدائع الصنائع للكاساني (٦/٢٨٠) ، فتح القدير لابن الهمام (٧/٣٧١) ، العناية شرح الهداية للبابرتي (٧/٣٧١) .

ج / مايقبل فيه شهادة النساء منفردات وهو الولادة والإستهلال والرضاع ، وما لا يجوز أن يطلـــع عليه الرجال الأجانب من العيوب المستــورة ، فاتفــق الجمهــور[1] بجواز شهادتهـــن في ذلك وإن اختلفوا في العدد الذي تثبت به هذه الأمور .

وخالف في ذلك زفر صاحب أبي حنيفة ، ومكحول [2] . بأنه لا يجوز قبول شهادة النساء منفردات في شيء أصلاً [2] .

(١) الإفصـــاح عن معاني الصحـــاح لابن هبيرة (٢/٢٩٠) ، الطـــرق الحكميـــة لابن القيـــم ص (١٣٠) ، المغـــني لابن قدامة (١٠/١٥٧) ، الموسوعة الفقهية (٢٦/٢٢٩) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٣٢١) ، المحلى (٨/٤٧٧) .

## الترجيـــــــح :

الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ هو قول الجمهور بأن نصاب الشهادة يختلف بحسب المـــوضـــوع المشهود به ، وذلك لما يأتي :

أ / في الحدود :

١– لظواهر النصوص :

قــــــال تعـــالى ﴿ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَـٰذِبُونَ ﴾ (١) ولقوله عليه الصلاة والسلام ( أربعة شهداء وإلا حد في ظهرك ) (٢) .

٢– لأن الحدود والعقوبات مما يحتاط لدرئة وإسقاطه ، لهذا يندريء بالشبهات ، ولا تـدعـوا الحاجة إلى إثباته ، وفي شهادة النساء شبهة بدليـــــل قولـه تعــالى ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ (٣)،(٤) .

---

(١) سورة النور : من آيــة ١٣

(٢) سنن النسائي كتاب الطلاق / باب اللعان (٤٨٤/٦) حديث رقم (٣٤٦٩) ، صحيح ابن حبان كتاب الحـدود / بـــاب حد القذف (٣٠٢/١٠) حديث رقم (٤٤٥١) ، مسند أبي يعلى كتــاب محمد بن سيرين (٢٠٧/٥) حـــديث رقـــم (٢٨٢٤) ، سنن النسائي الكبرى (٣٧٢/٣) حديث رقم (٥٦٦٣) .

وجاء في صحيح مسلم كتاب اللعان/ باب اللعان عن أبي هريرة ﷺ أن سعد بن عبادة قال: يارسول الله ! إني وجدت مع امرأتي رجلاً أأمهلة حتى أتي بأربعة شهداء ؟ قال : نعم ) (٣٦٩/١٠) حديث رقم (٣٧٤١) .

(٣) سورة البقرة : آيــة ٢٨٢

(٤) المغني لابن قدامة (١٥٦/١٠ ـ ١٥٧) ، انظر أ علام الموقعين لابن القيم (٧٧/١) ،

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ : وقوله تعالى (فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهـــداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ) فيه دليل على أن استشهاد امرأتين مكان رجل إنما هو لإذكار أحدهمـــا الأخـــرى إذا ضلت ، وهذا إنما يكون فيما يكون فيه الضلال في العادة وهو النسيان وعدم الضبط وإلى هذا المعنى أشار النبي ﷺ حيث قـــــال ( وأما نقصان عقلهن : فشهادة امرأتين بشهادة رجل ) فتبين أن شطر شهادتهن إنما لضعف العقل لا لضعف الدين فعلـم بذلك أن عدل النساء بمنزلة عدل الرجال ، وإنما عقلها ينقص عنه ، فما كان من الشهادات لا يخاف فيه الضــلا ل في العـــادة ، لم تكن على نصف رجل ، وما تقبل فيها شهادتهن منفردات إنما هي أشياء تراها بعينها أو تلمسها بيدها ، أو تسمعها بأذنها من غير توقف على عقل ، كالولادة والإستهلال ، والإرتضاع ، والحيض ، والعيوب تحت الثياب ، فإن مثــــل هـــذا لا ينسى في العادة ولا يحتاج معرفته إلى أعمال العقل ، كمعاني الأقوال التي تسمعها من الإقرار بالـــدين وغيره ، فإن هذه معان معقـــولة ، ويطول العهد بها في الجملة . أ . هـ الطرق الحكمية لابن القيم ص (١٢٩) .

ب / فيما كان يطلع عليه الرجال غالباً مما ليس بمال ولا يقصد منه المال ، كالنكاح ، والطلاق ، والرجعة ـ فالراجح فيه قول المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وذلك لما يأتي :

١- لظواهر النصوص :

قال تعالى ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ (١) ولقوله عليه الصلاة والسلام ( لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ) (٢) .

٢- لأنه لا يصح قياس هذا على الأموال لخفة حكمها ، وشدة الحاجة إلى إثباتها ، ولكثرة وقوعها والإحتياط في حفظها (٣) .

ج / فيما كان لا يطلع عليه الرجال الأجانب من العيوب المستورة كالولادة والإستهلال والرضاع . فالراجح هو قول الجمهور ، وذلك لما يأتي :

١- لحديث عقبة بن الحارث قال تزوجت أم يحي بنت إيهاب فجاءت أمة سوداء فقالت : قد أرضعتكما . فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال : وكيف وقد زعمت ذلك ) (٤) .

٣- لقول الزهري : مضت السنة أنه لا تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن (٥) .

---

(١) سورة الطلاق : من آية ٢

(٢) سبق تخريجه انظر المسألة رقم (١٣) ص ( ١٤٨) .

(٣) المغني لابن قدامة (١٠/١٥٦) .

(٤) سبق تخريجه في أصل المسألة، وجاء في رواية النسائي ( فأتيته من قبل وجهه ، فقلت ، إنها كاذبة ، قال : كيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما ، خل سبيلها ) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٨٢) ، المحلى لابن حزم (٨/٤٧٨) .

## [ ١٠٤] : المسألة السابعة : النهي عن الإباية [1] عند الدعوة للتحمل أم للأداء ؟

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

قال الله تعالى ﴿ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا﴾ (٢) .

فهذا على عمومه إذا دعوا للشهادة ، أو دعوا لأدائها ولا يجوز تخصيص شيء من ذلك بغير نص ، فيكون من فعل ذلك قائلاً على الله تعالى ما لا علم له به . [3]

(١) الإباية : أبى الرجل يأبى إباءً بالكسر والمد ، وإباءة :امتنع فهو آبه ، وأبيٌّ على فاعل وفعيل . المصباح المنير ص (٤) .
قال أبو المكام المطرزي : أبى الأمر: لم يرضه ، وأبى عليه امتنع ، وقد يقال أبى عليه الأمر . أ.هـ المغرب ص (١٩) .

(٢) سورة البقرة : آيـة ٢٨٢

(٣) المحلى لابن حزم (٥٢٧/٨) .

# الدِّراسَــــــة

اختلف المفسرون في النهي عن الإباية عند الدعوة هل هو للتحمل أم للأداء ؟ أم للإثنين معــــــاً ؟ على أقوال :

**القــول الأول :**

أن النهي عن الإباية عند الدعوة لتحمل الشهادة وإثباتها في الكتاب [(١)] .

وهو قول ابن عباس [(٢)] ، وقتادة [(٣)] ، والربيع [(٣)] .

واختاره من المفسرين : (( الواحدي ، وابن العربي ، والفخر الرازي )) [(٤)] .

**القــول الثاني :**

أن النهي عن الإباية عند الدعوة لإقامة الشهادة وأدائها عند الحاكم [(١)] ، وهو قول الضحاك [(٥)] وسعيد بن جبير [(٦)] ، ومجاهد [(٦)] ، والشعبي [(٦)] ، وعطاء [(٦)] .

واختاره من المفسرين : (( ابن جرير الطبري ، وأبو الليث السمرقندي ، وابن كثير )) [(٧)] .

---

(١) النكت والعيون للماوردي (٣٥٧/١) .

(٢) جامع البيان للطبري (٦٩/٥) ، زاد المسير لابن الجوزي (٢٧٨/٢) ، البحر المحيط لأبي حيان (٣٦٦/٢) .

(٣) جامع البيان للطبري (٦٩/٥) ، أحكام القرآن للجصاص (٦٣٠/١) ، النكت والعيون للماوردي (٣٥٧/١) ، زاد المسير لابن الجوزي (٢٧٨/٢) .

(٤) الوسيط للواحدي (٤٠٥/١) ، أحكام القرآن لابن العربي (٣٣٨/١) ، مفاتيح الغيب للفخر الرازي (١٢٥/٤) .

(٥) تفسير الضحاك (٢٣١/١) .

(٦) جامع البيان للطبري (٧٠/٥)، أحكام القرآن للجصاص (٦٣٠/١)، النكت والعيون للماوردي (٣٥٧/١)، زاد المسير لابن الجوزي (٢٧٨/٢) ، البحر المحيط لأبي حيان (٣٦٦/٢) .

(٧) جامع البيان للطبري (٧٤/٥)، بحر العلوم لأبي الليث السمرقندي (٢١١/١)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢٤٢/١)

القــول الثالث :

أن النهي عن الإباية عند الدعوة للتحمل والأداء جميعاً .

وهو قول ابن عباس [(١)] ، والحسن [(٢)] .

واختاره من المفسرين : (( الزجاج ، والنحاس ، والجصاص ، وابن عطية ، والقرطبي ، والنسفي والبيضاوي ، وأبو السعود ، والآلوسي ، والطاهر بن عاشور )) [(٣)] .

وهو الموافق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم (٥٦٢/٢) ، أحكام القرآن للجصاص (٦٣٠/١) ، زاد المسير لابن الجوزي (٢٧٨/٢) .

(٢) تفسير الحسن البصري (١٩٨/١) ، تفسير عبدالرزاق (٣٧٤/١) ، جامع البيان للطبري (٦٩/٥) ، معاني القرآن للزجاج (٣٦٥/١) ، معاني القرآن للنحاس (٣١٩/١) ، النكت والعيون للماوردي (٣٥٧/١) ، البحر المحيط لأبي حيان (٣٦٦/٢) .

(٣) معاني القرآن للزجاج (٣٦٥/١) ، معاني القرآن للنحاس (٣١٩/١)، أحكام القرآن للجصاص (٦٣٠/١)، المحرر الوجيز لابن عطية (٣٦٨/٢) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٥٧/٢) ، مدارك التنزيل للنسفي (٢٠٨/١) ، تفسير البيضاوي (٣٥١/٢) ، إرشاد العقل السليم لأبي السعود (٢٧١/١) ، روح المعاني للآلوسي (٥٨/٢) ، التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور (١١٣/٣) .

## الترجيـــــــح :

الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ هو قول ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ ومن وافقه من العلماء بأن المراد هو إذا ما دعوا للتحمل والأداء معاً ، وذلك لعموم اللفظ ، وهو في الإبتداء على إثبات الشهادة في الكتاب والدعاء الثاني للحضور عند الحاكم وإقامة الشهادة عنده [1] .

قال الطاهر بن عاشـــور : « والذي يظهر أن حذف المتعلق بفعل دُعوا » لإفادة شمــول ما يُدعـون لأجله في التعاقد من تحمـــل ، عند قصـــــد الإشهـاد ، ومن آداء عند الإحتياج إلى البينـة [2] .

(١) أحكام القرآن للجصاص (٦٣٠/١) ، انظر الطرق الحكمية لابن القيم ص ( ١٢٦ ) .

(٢) التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور (٣ / ١١٣ ) .

## [ ١٠٥ ] : المسألة الثامنة : أداء الشهادة فرض على كل من علمها .

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

وأدآء الشهادة فرض على كل من علمها ، إلا أن يكون عليه حرج في ذلك لبعد مشقة ، أو لتضييع مال أو لضعف في جسمه ، فليعلنها فقط . (١)

قال أبو محمد :

قال الله تعالى ﴿ وأقيموا الشهادة ﴾ (٢) .

وقال تعالى ﴿ ومن أظلم ممن كتم شهادة عنده من الله ﴾ (٣) .

وقال تعالى ﴿ ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه ﴾ (٤) .

وقال تعالى ﴿ ولا يأب الشهداء إذا مادعوا ﴾ (٥) .

ووجدنا ما روينا من طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد نا ليث ـ هو ابن سعد ـ عن عقيل عن الزهري عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال ( المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله بها عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة ) (٦) .

قال أبو محمد ـ رحمه الله ـ :

فوجب إستعمال هذه النصوص كلها ، فنظرنا في ذلك : فوجدنا العمل في جميعها ـ الذي لا يحل لأحد غيره ـ لا يخلو من أحد وجهين : إما أن يخص عموم الآيات المذكورة بالخبر المذكور وإما أن يخص عموم الخبر المذكور بالآيات المذكورات ، إذ لا يمكن البته غيرُ هذا ولابد من أحد العملين فإن خصصنا عموم الآيات بالخبر كان القول في ذلك أن القيام بالشهادات كلها ، والإعلان بها فرض ، إلا ماكان منها ستر المسلم في حد من الحدود ، فالأفضل الستر ، وإن خصصنا عموم الخبر بالآيات كان القول في ذلك أن الستر على المسلم حسن ،وإلا ما كان من آداء الشهادات فإنه واجب .

---

(١) المحلى لابن جزم ( ٥٢٨/٨ ) .

(٢) سورة الطلاق : من آية ٢

(٣) سورة البقرة : من آية ١٤٠

(٤) سورة البقرة : من آية ٢٨٣

(٥) سورة البقرة : من آية ٢٨٢

(٦) صحيح مسلم كتاب الأدب والصلة / باب تحريم الظلم (٣٥٠/١٦) حديث رقم ( ٦٥٢١ ) .

فنظرنا : أي العملين هو الذي يقوم البرهان على صحته فيؤخذ به ،إذ لايحل أخذ أحدهما مطارفة دون الآخر ، ولا يجوز أن يكونا جميعاً ، بل الحق في أحدهما بلا شك .

فنظرنا في ذلك ـ بعون الله تعالى ـ فوجدنا الستر على المسلم الذي قدمنا إليه في الحديث لا يخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما :

إما يستره ويستر عليه في ظلم يطلب به المسلم ، فهذا فرض واجب ، وليس هذا مندوباً إليه بل هو كالصلاة والزكاة .

وإما أن يكون من الذنب يصيبه المسلم مابينه وبين ربه تعالى ، ولم يقل أحد من أهل الإسلام بإباحة الستر على مسلم في ظُلم ظَلم به مسلماً ، كمن أخذ مال مسلم بحرابة وأطلع عليه إنسان أو غصبه امرأته أو سرق حراً وما أشبه ، فهذا فرض على كل مسلم أن يقوم به حتى يرد الظلامـــات إلى أهلها .

فنظرنا في الحديث المذكور فوجدناه ندباً لا حتماً ، وفضيلة لا فرضاً ، فكان الظاهـر منـــه أن للإنسان أن يستر على المسلم يراه على حد بهذا الخبر ، مالم يُسأل من تلك الشهادة نفسها ، فإن سئُل عنها ففرض عليه إقامتها وأن لا يكتمها ، فإن كتمها حينئذ فهو عاص لله تعالى .

وصح بهذا إتفاق الخبر مع الآيات ، وأن إقامة الشهادة لله تعالى وتحريم كتمانها ، وكـــون المرء ظالماً بذلك ، فإنما هو إذا دعي فقط ، لا إذا لم يدع ، كما قـال تعـــالى ﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ ﴾ (١) (٢) .

---

(١) سورة البقرة : من آيـة ٢٨٢

(٢) المحلى لابن حزم (١٢/ ٤٤ ــ ٤٥ ) .

## الدِّراسَـــة

اختلف العلماء في حكم آداء الشهادة على أقوال .

**القــول الأول :**

أن أداء الشهادة ندب وليس بفرض .

قال به عطاء (١) ، وعطية العوفي (١) .

وقالت المالكية : آداءها ندب إلا إذا تعيَّن (٢) .

**القــول الثاني :**

أن آداء الشهادة فرض على الأعيان .

وقاله قتادة (٣) ، والربيع (٣) .

واختاره من المفسرين : (( ابن جرير الطبري ، وابن العربي )) (٤) .

**القــول الثالث :**

أن آداء الشهادة فرض على الكفاية إذا لم يوجد غيره فيتعين عليه الإجابة .

قاله الشعبي (٥) ، وبه قال جمهور الفقهاء (٦) .

وهو الموافق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله ـ .

---

(١) النكت والعيون للماوردي (١/٣٥٧) ، معالم التنزيل للبغوي (١/٣٥١) .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (١/٣٣٩) ، المحرر الوجيز لابن عطية (٢/٣٦٧) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/٢٥٧)

(٣) النكت والعيون للماوردي (١/٣٥٧) .

(٤)جامع البيان للطبري (٥/٧٤) ، أحكام القرآن لابن العربي (١/٣٣٩) .

(٥) جامع البيان للطبري (٥/٦٩) ، النكت والعيون للماوردي (١/٣٥٧) ، الوسيط للواحدي (١/٤٠٥) ، زاد المسير لابن الجوزي (١/٢٧٦) ، تفسير القرآن العظيم (١/٣٤٣) .

(٦) أحكام القرآن للشافعي (٢/١٤١) ، أسنى المطالب للأنصاري(٣/٩٣)، أحكام القرآن للجصاص (١/٦٣١)، نصب الراية للزيلعي (٥/٧١) ، العناية شرح الهداية للبابرتي (٧/٣٦٥) ، المنتقى شرح الموطأ للباجي (٥/١٨٩) ، شرح مختصر خليل للخرشـــي (٧/٢١٣) ، شرح حـــدود ابن عرفة ص ( ٤٥٧ ) ، الإنصاف للمرداوي (١٢/٦) ، نيل المآرب للبسام (٤/٥٨٢) ، المغني لابن قدامة (١٠/١٥٥) ، فقه السنة سيد سابق (٣/٤١٨) ، الموسوعة الفقهية (٢/٣٤١) .

## الترجيـــــــح :

الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ هو قول الجمهور بأن آداء الشهادة فرض كفاية إلا إذا تعين وذلك لما يأتي:

١- لقول الله تعالى ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِۚ ﴾ (١) وقوله تعالى ﴿ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ ﴾ (٢) وقال تعالى ﴿ وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥۗ ﴾ (٣) .

فإن قام بالفرض في التحمل والآداء إثنان سقط عن الجميع ، وإن امتنع الكل أثموا .

وإنما يأثم الممتنع إذا لم يكن عليه ضرر ، فإن كان عليه ضرر في التحمل أو الأداء أو كان ممن لا تقبل شهادته ، لم يلزمه لقول الله تعالى ﴿ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ ﴾ (٢) .

٢- ولقول النبي ﷺ ( لا ضرر ولا ضِرار ) (٤) .

٣- ولأنه لا يلزمه أن يضرر بنفسه لنفع غيره (٥) .

٤- وقد يكون أدآء الشهادة فرض عين إذا كان لا يوجد غيره ممن يقع به الكفاية ،وتوقف الحق على شهادته فإنه يتعين عليه الأداء ، لأنه لا يحصل المقصود إلا به (٦) .

---

(١) سورة الطلاق : من آيـة ٢

(٢) سورة البقرة : من آيـة ٢٨٢

(٣) سورة البقرة : من آيـة ٢٨٣

(٤) موطأ مالك (٧٤٥/٢) ، سنن ابن ماجة كتاب الأحكام / باب من بنى في حقه ما يضر جاره (٣٣٣/٢) حديث رقم (٢٣٤٠) المعجم الطبير للطبراني كتاب الثاء / باب ثعلبة بن أبي مالك (٨٦/٢) حديث رقم (١٣٨٧) ، وسنن البيهقي الكبرى كتاب الصلح / باب لا ضرر ولا ضِرار (٤٣٦/٨) حديث رقم (١١٥٧١) ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه مستدرك الحاكم كتاب وباب البيوع (٦٦/٢) حديث رقم (٢٣٤٥) ، وقال أبو عمر : هو حديث ثابت التمهيد لابن عبدالبر (٢٣٠/١٠) ،

قال ابن الملقن : (( قد رواه مالك عن عمرو بن يحي المازني مرسلاً وابن ماجة مسنداً من رواية ابن عباس ، وعبادة بن الصامت والطبراني من رواية ثعلبة بن أبي مالك ، والحاكم من رواية أبي سعيد وقال : صحيح على شرط مسلم ، وقال ابن الصلاح : حسن وقال أبو داود هو أحد الأحاديث التي يدور عليها الفقه ، وصححه إمامنا في حرملة ، وقال البيهقي : تفرد به عثمان ابن محمد الدوري ،قلت بل تابعه عليه عبدالملك بن معاذ النصيبي فرواه عن الدراوردي كما أفاده ابن عبدالبر في مرشده وتمهيده وإستذكاره ، وأما ابن حزم فخالف في محلاه فقال : هذا خبر لا يصح قط )) أ . هـ خلاصة البدر المنير (٤٣٨/٢) .

(٥) المغني لابن قدامة (١٥٥/١٠) ، الموسوعة الفقهية (٣٤١/٢) .

(٦) الموسوعة الفقهية (٣٤١/٢) ، فقه السنة سيد سابق (٤١٨/٣) ، نيل المآرب للبسام (٥٨٢/٤) .

قال تعالى :

﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ۗ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [1] وفيها ثلاث مسائل .

## [ ١٠٦ ] : المسألة الأولى : الرهن في الحضر .

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

ولا يجوز إشتراط الرهن إلا في البيع إلى أجل مسمى في السفر أو في السلم إلى أجل مسمى في السفر خاصة ، أو في القرض إلى أجل مسمى في السفر خاصة مع عدم الكاتب في كلا الوجهين .

برهان ذلك :

أن اشتراط الرهن شرط وقد قال رسول الله ﷺ ( كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له ) [2] .

وقال تعالى ﴿ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾ [3] إلى قوله تعالى ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ [1] فههنا يجوز إشتراط الرهن حيث أجازه الله تعالى والدين إلى أجل مسمى لا يعدو أن يكون بيعاً ، أو سلماً ، أو قرضاً .

فهذه الوجوه يجوز فيها إشتراط التأجيل لورود النصوص بوجوبه في السلم وجوازه في القرض ، والبيع ـ ولا يجوز فيما عدا ذلك أصلاً ، لأنه لم يأت في شيء من المعاملات سوى ماذكرنا نص بجواز إشتراط التأجيل ، فهو شرط ليس في كتاب الله ﷻ فهو باطل .

وصح عن مجاهد أنه لا يجوز الرهن إلا في السفر . [4]

وأما الحضر : فلما روينا من طريق البخاري نا مسدد نا عبدالواحد حدثه الأعمش عن إبراهيم نا الأسود

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٨٣

(٢) سبق تخريجه انظر ص ( ٣٣٦ ) .

(٣) سورة البقرة : من آية ٢٨٢

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٧١٤/١) ، أحكام القرآن لابن العربي (٣٤٤/١) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٦٣/٢) المغني لابن قدامة (٢١٦/٤) ، المنتقى شرح الموطأ للباجي (٢٤٨/٥) .

عن عائشة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ ( اشترى من يهودي طعاما إلى أجل ورهنه درعه ) [١]

ومن طريق محمد بن المثنى حدثني عثمان بن عمر نا هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال : والله لقد مات رسول الله ﷺ وإن درعه لمرهونة عند رجل من اليهود بعشرين صاعا من شعير أخذها طعاما لأهله [٢] .

فإن قيل : قد روي أنس أن النبي ﷺ أخذ شعيرا من يهودي بالمدينة ورهنه درعه ؟ [٣] وليس فيه ذكر أجل ؟

قلنا : ولا إشتراط الرهن ، ونحن لا نمنع من الرهن بغير أن يشترط في العقد لأنه تطوع من الراهن حينئذ والتطوع بمالم ينه عنه حسن . (٤)

---

(١) صحيح البخاري كتاب الرهن / باب من رهن درعه (٨٨٧/٢) حديث رقم (٢٣٧٤) ، كتاب الرهن / باب الرهن عند اليهود وغيرهم (٨٨٨/٢) رقم (٢٣٧٨) .

(٢) تخريج الأثر : سنن الدارمي من كتاب البيوع / باب في الرهن (٧١١/٢) حديث رقم (٢٤٨٤) ، سنن ابن ماجة كتاب الرهن (٣٦٨/٢) رقم (٢٤٣٩) ، نيل الأوطار للشوكاني وقال هو على شرط البخاري (٢٧٨/٥) .

ترجمة رجال الإسناد :

- محمد بن المثنى : تقدم ، انظر ص ( ١٣٣ ) .
- عثمان بن عمر بن فارس العبدي ، بصري أصله من بخارى ، ثقة ، قيل كان يحي بن سعيد لا يرضاه ، من التاسعة مات سنة تسع ومائتين . التقريب ( ٤٦٤٠ ) .
- هشام بن حسان القردوسي : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ٣٣٤ ) .
- عكرمة مولى ابن عباس ﷺ : ثقة ، تقدم ، انظر ص ( ١٥٩ ) .

الحكم : إسناده صحيح .

(٣) سنن النسائي كتاب البيوع / باب الرهن في الحضر (٣٣٢/٧) رقم (٦٢٤) ، سنن ابن ماجه كتاب الرهون (٣٦٨/٢) حديث رقم (٢٤٣٧) ، مسند الإمام أحمد مسند أنس بن مالك (٥٩١/٣) رقم (١١٩٥٢) ، مسند أبي يعلي (٣٩٤/٥) حديث رقم (٣٠٦١) .

(٤) المحلى لابن حزم ( ٦/ ٣٦٢ ــ ٣٦٣ ) .

## الدراســـــة

الرهن ثابت وجائز بالكتاب والسنة [١] ، وقد أجمع العلماء على مشروعيته ولم يختلف في جـــوازه ولا مشروعيته أحد ، وإن كانوا قد اختلفوا في مشروعيته في الحضر على قولين [١] :

**القــول الأول :**

أن الرهن يجوز في الحضر كما يجوز في السفر [١] ، وبه قال جمهور العلماء [٢] .

قال الجصاص : « ولا خلاف بين فقهاء الأمصار وعامة السلف في جوازه في الحضر » [٣] .

قال ابن المنذر : « لا نعلم أحدا خالف في ذلك إلا مجاهدا قال : ليس الرهـن إلا في السفـر ، لأن الله تعالى أشترط السفر في الرهن » [٤] .

**القــول الثاني :**

لا يشرع الرهن إلا في السفر [١] .

وهو قول مجاهد [٥] ، والضحاك [٦] ، وأهل الظاهر [٧] .

وهو الموافق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ .

---

(١) فقه السنه سيد سابق (٣/٢٩٥) ، المغني لابن قدامة (٤/٢١٦) ، الموسوعة الفقهية (٢٣/١٧٧) .

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة (٢/٧٠٧) ، أعلام الموقعين عن رب العالمين (١/١٦٠) ، الفواكـــه الـــدواني للنفراوي (٢/١٦٧) ، نيل الأوطار للشوكاني (٥/٢٧٩) .

(٣) أحكام القرآن للجصاص (١/٧١٤) .

(٤) الإجماع لابن المنذر ص (٥٧) ، المغني لابن قدامة (٤/٢١٦) .

(٥) سبق توثيقه في أصل المسألة .

(٦) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/٢٦٣) ، نيل الأوطار للشوكاني (٥/٢٧٩) .

(٧) المبسوط للسرخسي (٢١/٦٥) ، الجوهرة النيرة للعبادي (١/٢٢٧) ، حاشية الجمل (٣/٢٦٣)

قال الشوكاني : وبه قال داود وأهل الظاهر ، والآحاديث ترد عليهم ، وقال ابن حزم : إن شرط المرتهن الرهن في الحضر لم يكن له ذلك ، وإن تبرع به الراهن جاز وحمل أحاديث الباب على ذلك . أ . هـ نيل الأوطار للشوكاني (٥/٢٧٩) .

## الـترجيـــــح :

الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ هو قول الجمهور بأن الرهن يجوز في الحضر كما يجوز في السفر وذلك لما يأتي :

١– لأن النبي ﷺ أشترى من يهودي طعاما ، ورهنه درعه ، وكان بالمدينـة [١] .

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ : (( قاست الأمة الرهن في الحضـر على الرهن في السفـر، والرهـن مـع وجود الكاتب على الرهن مع عدمه ، فإن إستدل على ذلك بأن النبي ﷺ رهن درعـه في الحضـر ، فلا عموم في ذلك ، فإنما رهنها على شعير استقرضه من اليهودي ، فلا بد من القياس، إمـــا على الآية ، وإما على السنة )) [٢] .

٢–لأنها وثيقة تجوز في السفر فجازت في الحضر ، كالضمان ، فأما ذكر السفـر ، فإنــه خـرج الغالب لكون الكتاب يعدم في السفر غالبا ، ولهذا لم يشترط عدم الكاتب وهو مذكور معــه [٣] .

---

(١) سبق تخريجه ، انظر ص ( ٦٣٣ ) .

(٢) أعلام الموقعين عن رب العالمين (٢٦٨/١) .

(٣) المغني لابن قدامة (٢١٦/٤) .

## [ ١٠٧ ] : المسألة الثانية : ولاية العدل في قبض المرهون .

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

ولا يجوز الرهن إلا مقبوضاً في نفس العقد لقول الله تعالى ﴿ فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ (١)

وقال قوم : إن شرطه أن يجعل الرهن عند ثقة فهو جائز وهو قول إبراهيم النخعي(٢)، والشعبي (٢) وعطاء (٢) .

وبه يقول أبو حنيفة (٣)، ومالك(٤)، والشافعي(٥)،وقال آخرون : لا يجوز هذا وليس هو قبضاً كما روينا من طريق عبدالرزاق عن معمر وسفيان الثوري ، قال معمر : عن قتادة .

وقال سفيان عن أشعث عن الحكم ، ثم اتفق قتادة والحكم على : أن الرهن إذا كان على يدي عدل فليس مقبوضاً (٦) ، قال سفيان : هو قول ابن أبي ليلي (٧) .

وبه قال أبو سليمان (٨) وأصحابنا .

وصح أيضاً عن الحارث العُكْلي (٩) من طريق هشيم عن المغيرة عنه (١٠) .

قال أبو محمد : إنما ذكر الله تعالى القبض في الرهن مع ذكره المتداينين في السفر إلى أجل عند عدم الكاتب،وإنما أقبض رسول الله ﷺ الدرع الذي له الدين (١١) فهو القبض الصحيح وأما قبض غير صاحب الدين فلم يأت به نص ولا إجماع ، واشتراط أن يقبضه فلان لا صاحب الدين شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل (١٢) .

---

(١) سورة البقرة : من آيـة ٢٨٣

(٢) مصنف عبدالرزاق (٢٤١/٨) ، أحكام القرآن للجصاص (٦٣٧/١) ، البحر المحيط لأبي حيان (٣٣١/٢) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٦٥/٢) ، المغني لابن قدامة (٢٣٠/٤) ، الموسوعة الفقهية (٢٦٩/٣٢) .

(٣) المبسوط للسرخسي (٧٩/٢١) ، بدائع الصنائع للكاساني (١٣٨/٦) .

(٤) المدونة للإمام مالك (١٣٩/٤) ، المنتقى شرح الموطأ للباجي (٢٦١/٥) .

(٥) الأم للشافعي (١٤٥/٣) ، أسنى المطالب شرح روض الطالب للأنصاري (١٦٦/٢) .

(٦) مصنف عبدالرزاق (٢٤١/٨) ، مصنف ابن أبي شيبة (١٧٢/٥) .

(٧) أحكام القرآن للجصاص (٦٣٧/١) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٦٥/٢) ، المبسوط للسرخسي (٧٨/٢١) .

(٨) المحلى لابن حزم (٣٦٣/٦) .

(٩)الحارث بن يزيد العُكْلي الكوفي ، ثقة ، فقيه ، من السادسة ، إلا أنه قديم الموت . التقريب (١١٠٤ ) ، ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم للدارقطني (١١٢/١) .

(١٠) المغني لابن قدامة (٢٣٠/٤) ، الموسوعة الفقهية (٢٧٠/٣٢) .

(١١) سبق تخريجه ، انظر ص ( ٦٦٩ ) .

(١٢) المحلى لابن حزم (٣٦٣/٦) .

## الدِّراسَـــــــة

إذا اتفق الراهن والمرتهن على أن يُجعل المرهون في يد عدل ، فهل يكون للعدل ولاية قبضه ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

### القــول الأول :

إن للعدل أن يقبض المرهون ، ويكون قبضه بمنزلة قبض المرتهن ولا فرق (١) .

وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية (٢) ، والشافعية (٢) ، والمالكية (٢) ، والحنابلة (٣) .

وبهذا قال الحسن (٤)، والشعبي(٤) ، وعمرو بن دينار(٤) ، والثوري (٤) ، وإسحاق (٤) ، وأبو ثور (٤) وعبدالله بن المبارك (٥) .

### القــول الثاني :

أنه ليس للعدل أن يقبض المرهون ، وإن قبضه فلا يكون القبض معتبرا (١) .

وهو قول ابن شبرمة (٥) ، والأوزاعي (٥) ، وابن أبي ليلي (٢) ، وقتادة (٢) ، والحكم (٢) ، والحارث العكلي (٢) .

وهو الموافق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ .

---

(١) الموسوعة الفقهية (٢٧٠/٣٢) .

(٢) سبق توثيقه في أصل المسألة .

(٣) الإنصاف للمرداوي (١٦٤/٥) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١١٥/٢) .

(٤) أحكام القرآن لجصاص (٦٣٧،١) ، المبسوط للسرخسي (٧٨/٢١) ، المغني لابن قدامة (٢٣٠/٤) ، الموسوعة الفقهية (٢٧٠/٣٢) .

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٦٣٧/١) .

## الترجيـــــح :

الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ هو قول الجمهور وذلك لما يأتي :

١- لأن كلا من الراهن والمرتهن قد لا يثق بصاحبه ، فاحتيج إلى العدل ، كما يتـولى العـدل الحفظ فإنه يتولى القبض (١) .

قال الجصاص : (( وعموم الآية يقتضي جواز قبض كل واحد منهما )) (٢) .

٢- لأن العدل نائب عن صاحب الحق ، فكان قبضه بمنزلة قبض الوكيل في سائر العقود ،ومما يدل على أن يد العدل كيد المرتهن ،وأنه وكيله بالقبض : أن للمرتهـن متى شـاء أن يفسـخ الرهـن ويبطل يد العدل ويرده إلى الراهن ، وليس للراهن إبطال يد العدل ، فدل ذلك على أن العدل وكيل للمرتهن (٣) .

---

(١) الموسوعة الفقهية (٣٢/٢٧٠) .

(٢) أحكام القرآن للجصاص (١/٦٣٧) .

(٣) الموسوعة الفقهية (٣٢/٢٧٠) ، انظر أحكام القرآن للجصاص (١/٦٣٧) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/٢٦٠) .

## [ ١٠٨ ] : المســـألـــة الثــالثـــة : رهـــن المشـــاع .

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

ورهن المرء حصته من الشيء مشاع [١] مما ينقسم أو لا ينقسم عند الشريك فيه وعند غيره جائز . لأن الله تعالى قال: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[٢] ولم يخص تعالى من مقسوم ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[٣] .

وهو قول عثمـــان البتي [٤] ، وابن أبي ليلي [٤] ، ومـــالك [٥] ، وعبيـــدالله بن الحسن [٦] ، وسوار بن عبدالله [٧] ، والشافعي [٨] ، وأبي ثور [٤] ، وأبي سليمان ، وغيرهم (٩) .

---

(١) المشاع : ما يحتوي على حصص شائعة كالنصف والربع والسدس والعشر وغير ذلك من الحصص السارية إلى كل جزء من أجزاء المال منقولاً كان أو غير منقول ، والمشاع والشائع بمعنى واحد ويطلقان على الحصة المشتركة غير المقسمة .
درر الحكام في شرح جملة الأحكام لعلي حيدر (١٢٠/١٠) ( مادة : ١٣٨) .

(٢) سورة البقرة : من آيـة ٢٨٣

(٣) سورة مريم : من آيـــة ٦٤

(٤) المغني لابن قدامة (٢٢٢/٤) .

(٥) المدونة للإمام مالك (١٣٣/٤) ، المنتقى شرح الموطأ للباجي (٢٤٤/٥) ، أحكام القرآن لابن العربي (٣٤٥/١) .

(٦) عبيدالله بن الحسن بن الحصين بن أبي الحر العنبري ، التميمي ، البصري ، قاضي، ثقة ،فقيه ،من السابعة ، مات سنة ثمان وستين ، وليس له في مسلم سوى موضع واحد في الجنائز . التقريب ( ٤٤٠٨) ، رجال مسلم (٣/٢) .

(٧) سوار بن عبدالله بن قدامة الإمام العلامة القاضي،أبو عبدالله التميمي العنبري قاضي الرصافة من بغداد،مات سنة ٢٤٥هـ سير أعلام النبلاء للذهبي (٥٤٣/١١) قال الحافظ بن حجر : صدوق محمود السيرة تكلم فيه الثوري لدخوله في القضاء من السابعة . التقريب ( ٢٧٦١ ) .

(٨) الأم للشافعي (١٩٥/٣) ، أسنى المطالب للأنصاري (١٤٥/٢) .

(٩) المحلى لابن حزم ( ٢٦٤١٦ ) .

## الدِّراسَــــــة

كل عين جاز بيعها جاز رهنها [١] .

ولكن اختلف العلماء في رهن المشاع على قولين :

**القــول الأول :**

يصح رهن المشاع ، رهنه عند شريكه أو غيره ، قبل القسمة أو لم يقبلها ، وسواء أكان الباقي من المشاع للراهن أم غيره [٢] .

وبه قال : المالكية [٣] ، والشافعيه [٣] ، والحنابلة [٤] .

وهو الموافق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ

**القــول الثاني :**

لا يصح رهن المشاع ، إلا أن يرهنه من شريكه ، أو يرهنها الشريكان من رجل واحد ، أو يرهن رجلاً داره من رجلين فيقبضانها معاً [١] .

وبه قالت الحنفية [٥] .

---

(١) المغني لابن قدامة (٢٢٢/٤) .

(٢) الموسوعة الفقهية (٨٧/١٠) .

(٣) سبق توثيقه في أصل المسألة .

(٤) الفروع لابن مفلح (٢١٣/٤) ، الإنصاف للمرداوي (١٤٢/٥) .

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٦٣٥/١) ، المبسوط للسرخسي (٧٠/٢١)، بدائع الصنائع للكاساني (١٤١/٦)، تبين الحقائق لعثمان الزيلعي (٦٦/٦) ، نصب الراية للحافظ جمال الدين الزيلعي (٢٧٩/٦) ، فتح القدير لابن الهمام (١٥٣/١٠) .

## الترجيـــــــح :

الراجح - والله تعالى أعلم - هو قول ابن حـــــزم - رحمه الله تعالى - ومن وافقـــه من العلمـــاء وذلك لما يأتي :

١- لعموم قوله تعالى ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [1] .

قال القرطبي : (( لما قال الله تعالى ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [1] قال علماؤنا : ما يقتضـــي بظاهـــره ، ومطلقه جواز رهن المشاع )) [2] .

٢- إن المقصود من الرهن الإستيثاق بالدين للتوصل إلى إستيثاقه من ثمن الرهن إن تعذر استيفاؤه من ذمة الراهن ، وهذا يحقق في كل عين جاز بيعها ،ولأن ما كان محلاً للبيـع كان محلاً لحكمـة الرهن ، ومحل الشيء محل حكمته ، إلا أن يمنع مانـع من ثبوتـه أو يفـوت شـرط فينفي الحكـم لانتفائه [3] . قال ابن المنذر : (( رهن المشاع جائز كما يجوز بيعه ))[4].

(١) سورة البقرة : من آيـــة ٢٨٣

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/٢٦٥) .

(٣) المغني لابن قدامة (٤/٢٢٢) .

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/٢٦٥) .

قـــال تعـــالى :

﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ (١) **وفيها مسألتان .**

## [ ١٠٩ ] : المســـألـــة الأولى : القـــدرة شـــرط التكليـــــف .

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

وكل فرض كلفه الله تعالى الإنسان فإن قدر عليه لزمه ،وإن عجز عن جميعه سقط عنه ،وإن قوي على بعضه وعجز عن بعضه سقط عنه ما عجز عنه ولزمه ما قدر عليه منه سواء أقله أو أكثره .

برهان ذلك : قول الله ﷻ ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ (١) وقول رسول الله ﷺ ( إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ) (٢) .

وبالله تعالى التوفيق (٣) .

---

(١) سورة البقرة : آيـة ٢٨٦

(٢) سبق تخريجه أنظر ص ( ٥٠١ ) .

(٣) المحلى لابن حزم (١/١٠٧) .

## الدِّراسَـــــة

اتفق جمهور المفسرين [١] على أن الإستطاعة والقدرة شرط التكليف ، فأخبر تعالى أنه لا يكلف العباد من أفعال القلوب والجوارح إلا ما هو في وسع المكلف ، ومقتضى إدراكه وبنيته ، وانجلى بهذا أمر الخواطر الذي تأوله المسلمون في قوله ﴿ إِن تُبۡدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَۖ وَإِن تُخۡفُوهَا وَتُؤۡتُوهَا ٱلۡفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمۡۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴾ [٢] وظهر تأويل من يقول : إنه لا يصح تكليف ما لا يطاق ، وهذه الآية نظير قوله تعالى ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾ [٣]،وقوله تعالى ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ ﴾ [٤] وقوله تعالى ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ [٥]،[٦] .

---

(١) جامع البيان للطبري (١٢٦/٦) ، معاني القرآن للزجاج (٦٣٩/١) ، معاني القرآن للنحاس (٣٣٢/١) ، أحكام القرآن للجصاص (٦٥٢/١)، بحر العلوم لأبي الليث السمرقندي (٢١٤/١)، معالم التنزيل للبغوي (٣٥٨/١) ، أحكام القرآن لابن العربي (٣٤٧/١) ، زاد المسير لابن الجوزي (٢٨٣/١) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٧٧/٢)، دقائق التفسير لابن تيمية (٢٥٢/١) ، لباب التأويل للخازن (٢١٢/١) ، البحر المحيط لأبي حيان (٣٨١/٢) ، تفسير البيضاوي (٣٥٤/٢) ، تبصير الرحمن للمهايمي (١٠٠/١) ، إرشاد العقل السليم لأبي السعود (٢٧٦/١) ، فتح القدير للشوكاني (٣٠٧/١) ، روح المعاني للآلوسي (٦٦/٢) ، التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور (١٣٥/١) ، تفسير المراغي (٨٥/٣) .

(٢) سورة البقرة : آية ٢٨٤

(٣) سورة البقرة : من آية ١٨٥

(٤) سورة الحج : من آية ٧٨

(٥) سورة التغابن : من آية ١٦

(٦) البحر المحيط لأبي حيان (٣٨١/٢) .

## [ ١١٠ ] : المسألة الثانية : المراد بالإصر .

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

كل ما كلفنا الله تعالى فهو يسر وتخفيف بالإضافة إلى ما هو أشد مما حمّله من كان قبلنا كما قال تعالى أمراً لنا أن ندعوه فنقول ﴿ وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ﴾ (١) .

ونص تعالى أنه قد حمل من كان قبلنا الإصْر (٢) وهو الثقل الذي لا يطاق ، وأمرنا أن ندعوه بألاّ يحمل ذلك علينا (٣) .

وكما نص تعالى أنه وضع بنبيه ﷺ الإصر الذي كان عليهم ،والأغلال التي كانوا يطوقونها ، إذ يقول تعالى ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ ﴾ (٤) .

فهذا هو عين اليسر وعين التخفيف وإسقاط الحرج ، وأن يقع ماكلفناه نحن مما كلفه بعض قوم موسى ، من قتل أنفسهم بأيديهم ، فكل شيء كلفناه يهون عند هذا وكذلك ما في شرائع اليهود من أنه خطر على ميت تنجس يوماً إلى الليل ، وسائر الثقائل التي كلفوا وحرم عليهم ، وخفف عنا ذلك كله . ولله الحمد والمنة (٥) .

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٨٦

(٢) الإصر : بالكسر : العهد ، والذنب ، والثقل ـ ويضم ويفتح في الكل ـ والكَسْرُ ، والعطف ، والحبس ، وأن تجعل البيت إصاراً ، وما عطفك على الشيء وأن تحلف بطلاق أو عتق أو نذر وثقب الأذن ، والجمع : آصار ، وإصران ، والآصره : الرحم ، والقرابة ، والمنة ، والجمع : أواصر . القاموس المحيط للفيروز آبادي ص (٣١٠)، انظر لسان العرب (٢٣/٤) ، الصحاح للجوهري (٤٨٣/١) .

(٣) الفصل لابن حزم (١٧٤/٣) .

(٤) سورة الأعراف : آية ١٥٧

(٥) الإحكام لابن حزم (٥٠٧/٢) ، انظر المحلى (٢١٩/١١) .

## الدِّراسَـــــة

اختلف المفسرون في المراد بالإصر في الآية الكريمة على عدة أقوال :

**القــول الأول :**

أي عهداً وميثاقاً نعجز عن القيام به (١) .

وهو قول ابن عباس (٢) ، ومجاهد (٣) ، وقتادة (٣) ، والضحاك (٤) ، والسدي (٥) .

واختاره من المفسرين : (( الفراء ، وابن جرير الطبري ، والواحدي ، والبغوي ، والخازن ))(٦) .

**القــول الثاني :**

أي لا تحمل علينا ذنوباً وإثماً ، كما حملت ذلك علـى مـن قبلنـا مـن الأمـم ، فتمسـخنا قـردة وخنازير كما مسختهم (٧) ، وهو قول عطاء (٨) .

**القــول الثالث :**

أي الذنب الذي ليس فيه توبة ولا كفارة (١) ، وقال ابن يزيد (٩) .

---

(١) النكت والعيون للماوردي (٣٦٤/١) .

(٢) جـامع البيـان للطـبري (١٣٦/٦) ، تفسـير ابن أبي حـاتم (٥٨٠/٢) ، البحـر المحيـط لأبي حيـان (٣٨٣/٢) ، فتح الباري (٢٠٧/٨) .

(٣) تفسير عبدالرزاق (٣٧٨/١) ، جامع البيان للطبري (١٣٦/٦) ، تفسير ابن أبي حاتم (٥٨٠/٢) ، معاني القرآن للنحاس (٣٣٤/١) ، زاد المسير لابن الجوزي (٢٨٣/١) .

(٤) تفسير الضحاك (٢٣٦/١) ، جامع البيان للطبري (١٣٧/٦) ، تفسير ابن أبي حاتم (٥٨٠/٢) .

(٥) تفسير السدي الكبير ص ( ١٦٩ ) ، جامع البيان للطبري (١٣٦/٦) .

(٦) معاني القرآن للفراء (١٨٩/١) ، جامع البيان للطبري (١٣٥/٦) ، الوسيط للواحدي (٤١٠/١) ، معالم التنزيل للبغوي (٣٥٨/١) ، لباب التأويل للخازن (٢١٣/١) .

(٧) جامع البيان للطبري(١٣٧/٦) .

(٨) جامع البيان للطبري (١٣٧/٦) ، النكت والعيون للماوردي (٣٦٤/١) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٧٩/٢) ، البحر المحيط (٣٨٤/٢) .

قال الشوكاني ـ رحمه الله ـ معلقاً على هذين القولين : (( وهذا الخلاف يرجع إلى بيان ما هو الإصر الذي كان على مـن كـان قبلنا ، لا إلى الإصر في لغة العرب )) فتح القدير (٣٠٨/١) .

(٩) جـامـع البيـان للطبـري (١٣٧/٦) ، النكـت والعيـون للمـاوردي (٣٦٤/١) ، معالم التنزيل للبغوي (٣٥٨/١) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٧٩/٢) .

القـول الرابع :

الإصر : الثقل العظيم ، قال ابن قتيبة : أي تثقـل علينـا مـن الفرائـض مـا ثقلتـه علـى بـني إسرائيل [١] هو قول الربيع [٢] ، ومالك [٣] .

قال الزمخشري : « الإصر الذي يـأصر حاملـه أي يحبسـه مكانـه لا يسـتقل بـه لثقلـه ، اسـتعير للتكليف الشاق من نحو قتل الأنفس وقطع موضع النجاسة من الجلد والثوب وغير ذلك » [٤] .

واختـاره مـن المفسـرين : « الزجـاج ، وأبـي الليـث السـمرقندي ، والزمخشـري ، وابـن كثـير ، والبيضاوي والمهايمي ، وأبي السعود ، والشوكاني ، والآلوسي » [٥] .

وهو الموافق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ .

القـول الخامس :

إن مرجع هذه الأقوال إلى معنى واحد [٦] .

أي لا نأخذ عهدنا لا نقوم به إلا بثقل ، أي لا تحمل علينا إثم العهد ، كما قـال ﴿ وَأَخَذۡتُمۡ عَلَىٰ ذَٰلِكُمۡ إِصۡرِیۖ ﴾ [٧] وما أمروا به فهو بمنزلة ما أخذ عهدهم به [٦] .

واختاره من المفسرين : « النحاس ، والجصـاص ، وابـن عطيـة ، والفخـر الـرازي ، والقرطبي ، والطاهر بن عاشور » [٨] .

---

(١) غريب القرآن لابن قتيبة (١/١٠٠) ، معاني القرآن للنحاس (١/٣٣٤) ، زاد المسير لابن الجوزي (١/٢٨٣) .

(٢) جامع البيان للطبري (٦/١٣٨) ، تفسير ابن أبي حاتم (٢/٥٨٠) .

(٣) جـامع البيـان للطـبري (٦/١٣٨) ، معـاني الـقرآن للنحـاس (١/٣٣٤) ، النكـت والعيـون للمـاوردي (١/٣٦٤) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/٢٧٨) .

(٤) الكشاف للزمخشري (١/١٧٢) .

(٥) معاني القرآن للزجاج ((١/٣٧٠) ، بحر العلوم لأبي الليث السمرقندي (١/٢١٤) ، الكشاف للزمخشري (١/١٧٢) ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/٣٥١) ، تفسـير البيضـاوي (٢/٣٥٥) ، تبصير الرحمـن للمهـايمي (١/١٠٠) ، إرشاد العقل السليم لأبي السعود (١/٢٧٧) ، فتح القدير للشوكاني (١/٣٠٨) ، روح المعاني للآلوسي (٢/٦٨) .

(٦) معاني القرآن للنحاس (١/٣٣٥) .

(٧) سورة آل عمران : من آيـة ٨١

(٨) معاني القرآن للنحاس (١/٣٣٥) ، أحكام القرآن للجصاص (١/٦٥٢ ) ، المحرر الوجيز لابن عطيـــة (٢/٣٩٢) ، مفاتيح الغيب للفخـر الـرازي (٤/١٥٨) ، الجامع لأحكـــام القـــرآن للقـــرطبي (٢/٢٧٩) ، التحرير والتنـــوير للطاهر بن عاشور (٣/١٤١) .

## الترجيح :

الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ هو القول بأن مرجع هذه الأقوال إلى معنى واحد وذلك لما يأتي :

١- لأصل معنى الإصر قال ابن فارس :(( الهمزة والصاد والراء : أصل واحد يتفرع منه أشياء متقاربة ، فالأصر الحبس والعطف وما في معناهما ، وتفسير ذلك أن العهد يقال له إصر ، والقرابة تسمى آصرة ،وكل عقدٍ وقرابة وعهد إصر ، والباب كله واحد )) .

والعرب تقول : (( ما تأصرُني على فلان آصر ،أي ما تعطفني عليه قرابة ،وأما قولهم أن العهد الثقيل إصر فهو من هذا ، لأن العهد والقرابة لهما إصرٌ ينبغي أن يتحمّل ، ويقال : أصرته إذا حبسته )) أ . هـ [١] .

٢- لأن اختلاف السلف في صدر الأمة أكثره لا يعدو أن يكون خلافاً في التعبير مع إتحاد المعنى أو يكون من تفسير العام ببعض أفراده على طريق التمثيل [٢] .

قال ابن عطية ـ رحمه الله تعالى ـ بعد أن ذكر أقوال السلف في معنى الإصر : (( والإصر في اللغة : الأمر الرابط من ذمام أو قرابة أو عهد ونحوه ، فهذه العبارات كلها تنحو نحوه ،والآصارالحبل الذي تربط به الأحمال ونحوها )) [٣] .

وقال الطاهر بن عاشور : (( ومن ثم حسنت إستعارة الحمل للتكليف لأن الحمل يناسب الثقل فيكون قول ولا تحمل ، ترشيحاً مستعاراً لملائم المشبه به وعن ابن عباس ﴿ وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا ﴾ : عهداً لا نفي به ونعذب بتركه ونقصه )) [٤] .

---

(١) معجم قياس اللغة لابن فارس (١١١/١) ، انظر مفردات الراغب ص (٧٨) ، عمدة الحفاظ للسمين الحلبي (٩٣/١) .

(٢) مباحث في علوم القرآن لمناع القطان ص (٣٤٨) .

(٣) المحرر الوجيز لابن عطية (٣٩٢/٢) .

(٤) التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور (١٤١/٣) .

# الخاتمة

# الخاتمة

في بداية النهاية من المعلوم أنه لابد لكل شيء من نهاية يصل إليها ، ولابد لكل عمل من ختام ، وهذه هي ختام مسك الرسالة وبدر تمام هلالها ، فاسأل الله لي ولقارئها حسن الختام .

ثم أقول هذه بعض النتائج التي خرجت بها من البحث .

١- جمعت ـ بحمد لله ـ مادة علمية كبيرة تتعلق بالتفسير بلغت [ ١١٠ ] مسألة جاءت متممة للعمل السابق (( رسالة آراء ابن حزم في التفسير من أول الفاتحة إلى آية [ ٢٠٣ ] من سورة البقرة )) .

وهذا يبين أهمية إكمال مشروع تفسير ابن حزم حتى نخرج بتفسير كامل لابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ .

٢- دراسة مسائل هذه الجزئية ـ في عدد يقل عن البحث السابق المشار إليه ـ في بضع وثمانين الآية الأخيرة من سورة البقرة وهذا يؤكد ما أسلفت به سابقاً من أهمية دراسة هذه الجزئية المليئة بالأحكام ، والتي لا غنى للمسلم فضلاً عن المتخصص في تدبرها ودراسة أحكامها وفقهها

٣- المقدار الواجب لإعداد دراسة الماجستير مائة مسألة ، وقد أتممت بعشر من عندي .

حتى أختم دراسة سورة البقرة .

فالنافلة تجبر النقص في الواجب إذا حصل ، وإن تم الواجب جاءت النافلة مزينةً ومحليةً له .

٤- إن السمة الغالبة على تفسير ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ أنه يعتمد على المأثور وإسناد النصوص النبوية والموقوفات إلى قائليها إبراءً لذمته ، وساعده في ذلك أنه محدث كبير وناقد نحرير ، وممن يعتّد بقوله في الجرح والتعديل .

٥- سار ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ وفق منهج السلف في تفسير القرآن بأحسن طرق تفسيره ، بأن فسره بالقرآن نفسه ، وبالسنة ، وبلغة العرب التي نزل بها ، أما أقوال الصحابة والتابعين فإن استدلالاته بأقوالهم غالباً ما تكون بهدف إحقاق حجته وإبطال دعاوي خصومه ومنافسيه .

٦- يرى ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ أن ظاهر النص هو اللفظ الوارد في القرآن والسنة ولا يلتفت إلى ما وراء تلك النصوص من أسرار ومعاني ومقاصد وتعليل .

٧- وقف ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ على النصوص واكتفى بها ، فكان موقفاً سلبياً من باقي الأدلة الشرعية المبنية على الرأي والإجتهاد وخاصة دليل القياس .

٨- خير مجال طبق فيه ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ المنهج الظاهري هو النصوص التي تضمنت الأوامر والنواهي ـ أي آيات الأحكام ـ فنجده منع الرأي والقياس في الأحكام الشرعية العملية ، وأما مجال الأحكام الإعتقادية فقد تكلم فيه أبو محمد بالرأي الذي ذمه ، ولم يسلم من استدلاله عليها من التأثر بالمنطق .

٩- ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ في مجال آيات الأحكام يقف أحياناً على النصوص إلى درجة الجمود مما أوقعه في استنباطات شاذة تتنافى مع جزالة اسلوب القرآن وأثار عليه ذلك الجمود الكثير من التعقب والنقد .

١٠- وأخيراً : فإن جمهور أئمة علماء المسلمين هم أهل الظاهر ، بمعنى أنهم هم العاملون بظاهر القرآن والسنة ، المنكرون للرأي المجرد الذي لا يرجع إلى أصل ، وإن إصطلاح (( الظاهرية )) أو (( أهل الظاهر )) لا يمكن أن يصدق على ابن حزم في المسائل التي خالف فيها دلالة النص .

وختاماً هذا جهد المقل ، فإن وفقت فَمِنَ الله تعالى ، وإن أخطأت فَمِنْ نفسي والشيطان ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت وإليه أنبت .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

# الفهارس

# فهرس الآيات القرآنية

# فهرس القراءات الواردة

| الآية | رقم الصفحة |
|---|---|
| ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ﴾ [البقرة: ٢١٠]. | ١١٠ |
| ﴿ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. | ١٧٥ |
| ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ ﴾ [البقرة: ٢٢٦]. | ٢٠٨ |
| ﴿ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ ﴾ [البقرة: ٢٥٣]. | ٥٥٠ |

# فهرس الأحاديث النبوية

# فهرس الآثار الموقوفة

# فهرس المفردات اللغوية

# فهرس المصطلحات العلمية

# فهرس الأبيات الشعرية

# فهرس البلدان والمواقع

# فهرس أعلام الرجال

## (حرف الباء)

## (حرف الجيم)

## (حرف الحاء)

## (حرف الخاء)

## (حرف الدال)



## (حرف الراء)

## (حرف الزاي)



## (حرف السين)

## (حرف الشين)

## (حرف الصاد)



## (حرف الضاد)



## (حرف الطاء)



## (حرف العين)

## (حرف الغين)



## (حرف الفاء)



## (حرف القاف)

## (حرف الكاف)



## (حرف اللام)



## (حرف الميم)

## (حرف النون)

## (حرف الهاء)



## (حرف الواو)

## (حرف الياء)

# فهرس أعلام النساء

| اسم العلم | رقم الصفحة |
|---|---|
| بروع بنت واشق الأشجعية | ٤٤٢ |
| حبيبة بنت سهل الأنصارية | ٣٠٥ |
| حفصة أم المؤمنين | ٤٨١ — ٤٨٨ |
| أم حميد بنت عبد الرحمن | ٤٨٢ |
| الرُبيع بنت معوذ | ٢٩٧ |
| زينب بنت كعب بن عجرة | ٤٢٦ |
| أم سلمة أم المؤمنين | ١٦٦، ٤٧٨ |
| سهلة بنت سهيل بن عمرو | ٣٦١ |
| صبح أم هشام المؤيد | ١٥ |
| عائشة أم المؤمنين | ٧٠، ١٩٤، ١٦٦، ١٩٥ |
| عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية | ٣٠٥ |
| عِناق | ١٢٤ |
| فاطمة بنت قيس | ٢٦٩ |
| الفريعة بنت مالك بن سنان | ٤٢٧ |
| أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق | ٣٦٢ |

# فهرس المصادر والمراجع

## (أ)


١- أبجد العلوم، صديق حسن القنوجي، تحقيق عبد الجبار زكار، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٩٧٨م.

٢- أحكام أهل الذمة لابن القيم الجوزية، تحقيق يوسف البكري ، شاكر العاروري، دار ابن حزم ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٣- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية ـ القاهرة.

٤- أحكام القرآن الكريم لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق سعد الدين أونال، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٥- أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص، ضبط نصه عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٦- أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي، تخريج وتعليق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٧- أحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تعليق قاسم الرفاعي، دار القلم ـ دمشق ، الطبعة الأولى ١٣٧٠هـ.

٨- أحكام اليمين بالله عز وجل لخالد بن علي المشيقح، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٩- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم لأبي السعود محمد بن محمد العمادي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

١٠- إرشاد الفحول لمحمد بن علي الشوكاني، دار الفكر ـ بيروت.

١١- إرشاد المبتدئ وتذكرة المنتهي في القراءات العشر لأبي العز محمد بن الحسين القلانسي، تحقيق عمر حمدان الكبيسي، المكتبة الفيصلية ـ مكة، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

١٢- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

١٣- أساس البلاغة، لمحمود بن عمر الزمخشري، دار صادر ـ بيروت، طبعة ١٣٩٩هـ.

١٤- أسباب النزول لأبي الحسن علي أحمد الواحدي، تحقيق السيد الجميلي، دار الكتاب العربي، الطبعة السادسة ١٤١٤هـ.

١٥- إسعاف المبطأ لجلال الدين السيوطي، المكتبة التجارية ـ مصر ١٣٨٩هـ.

١٦- أسنى المطالب شرح روض الطالب لأبي يحيى زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.

١٧- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين الشنقيطي، عالم الكتب.

١٨- إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس، تحقيق زهير غازي، مطبعة العاني ـ بغداد، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

١٩- أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم الجوزية، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٢٠- إغاثة اللهفان لابن القيم الجوزية، تحقيق يوسف أحمد البكري وشاكر العاروري، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٢١- أنوار البروق في أنواع الفروق لشهاب الدين القرافي، عالم الكتب ـ بيروت.

٢٢- أنواع التصنيف المتعلقة بتفسير القرآن الكريم لمساعد الطيار، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٢٣- ابن حزم الأندلسي المفكر الظاهري الموسوعي لزكريا إبراهيم، مكتبة مصر ـ القاهرة.

٢٤- ابن حزم الأندلسي حياته وأدبه، عبد الكريم خليفة مطابع معتوق إخوان ـ بيروت.

٢٥- ابن حزم الأندلسي حياته وعصره وأراؤه وفقهه لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي ـ القاهرة.

٢٦- ابن حزم الأندلسي وجهوده في البحث التاريخي والحضاري، عبد الحليم عويس، دار الاعتصام ـ القاهرة.

٢٧- ابن حزم خلال ألف عام، جمع وتحقيق أبي عبد الرحمن بن عقيل الظاهري، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

٢٨- ابن حزم رائد الفكر العربي، عبد اللطيف شرارة، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.

٢٩- ابن حزم عصره ومنهجه وفكره التربوي، حسان محمد حسان، دار الفكر العربي - القاهرة.

٣٠- ابن حزم والفكر الفلسفي بالمغرب والأندلس، سالم يفوت، المركز الثقافي العربي، الطبعة الأولى ١٩٨٦م.

٣١- ابن حزم ومنهجه في دراسة الأديان، محمود علي حماية، دار المعارف، الطبعة الأولى ١٩٨٣م.

٣٢- اتجاهات التفسير في القرن الرابع لفهد بن عبد الرحمن الرومي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ.

٣٣- اجتماع الجيوش الإسلامية لابن القيم الجوزية، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٣٤- اختلاف الحديث لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق عامر أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٣٥- اختلاف العلماء لمحمد بن نصر المروزي، تحقيق صحبي السامرائي، دار عالم الكتب - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

٣٦- اعتقاد أهل السنة لأبي القاسم هبة الله بن الحسن اللالكائي، تحقيق أحمد سعد حمدان، دار طيبة - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

٣٧- الإتقان في علوم القرآن لجلال الدين السيوطي، الطبعة الثالثة ١٣٧٠هـ.

٣٨- الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف (بشرح ميارة) لمحمد بن أحمد ميارة الفاسي، دار المعرفة - بيروت.

٣٩- الإجماع في التفسير، محمد بن عبد العزيز الخضيري، دار الوطن - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٤٠- الإجماع للإمام ابن المنذر، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.

٤١- الآحاد والمثاني لأبي بكر أحمد بن عمرو الشيباني، تحقيق باسم فيصل الجوابرة، دار الراية - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٤٢- الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد بن حزم، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٤٣- الإختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية لابن تيمية، اختارها علاء الدين أبو الحسن البعلي الدمشقي، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة بيروت.

٤٤- الأدب المفرد لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٤٥- الأربعين في دلائل التوحيد لأبي إسماعيل عبد الله بن محمد بن علي الهروي، تحقيق علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٤٦- الأسامي والكنى لابن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن حنبل، تحقيق عبد الله يوسف الجديع، مكتبة دار الأقصى - الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٤٧- الإشراف على مذاهب العلماء لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق أبي حماد صغير أحمد محمد حنيف، دار طيبة - الرياض.

٤٨- الإصابة لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٤٩- الأصول والفروع لابن حزم الأندلسي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٥٠- الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستغربين والمستشرقين لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة العاشرة ١٩٩٢م.

٥١- الإفصاح عن معاني الصحاح للوزير عون الدين بن هبيرة، تحقيق محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٥٢- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، لعلي بن هبة الله بن ماكولا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٥٣- الأم لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ.

٥٤- الإمام ابن حزم الظاهري إمام أهل الأندلس، محمد عبد الله أبو صعيليك، دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٥٥- الأنساب لأبي سعد عبد الكريم السمعاني، دار الفكر ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٥٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب أحمد بن حنبل لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٥٧- الاستيعاب في معرفة الأصحاب ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق علي محمد البجاوي، دارالجيل، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٥٨- الاعتصام لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق سليم الهلالي، دار ابن عفان ـ الخبر، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

## (ب)

٥٩- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي ـ بيروت.

٦٠- البحر الزخار المعروف بمسند البزار لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة دار العلوم والحكم ـ المدينة، مؤسسة علوم القرآن ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٦١- البحر الزخار لأحمد بن يحيى المرتضي، دار الكتاب الإسلامي ـ بيروت.

٦٢- البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي، تحقيق عادل عبد الموجود وجماعة، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٦٣- البحر المحيط لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، دار الكتبي.

٦٤- البداية والنهاية لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، مكتبة المعارف ـ بيروت، الطبعة الثانية ١٩٧٧م.

٦٥- البرهان في علوم القرآن لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة عيسى البابي الحلبي، الطبعة الثانية.

٦٦- بحر العلوم = تفسير السمرقندي نصر الدين محمد بن أحمد أبو الليث، تحقيق محمود مطرجي، دار الفكر ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٦٧- بدائع التفسير لابن القيم، جمع وتوثيق يسري السيد محمد، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٦٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية - بيروت.

٦٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي، مكتبة نزار الباز، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٧٠- بغية السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير لأحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي، دار المعارف، مصر.

٧١- بغية الملتمس في ترجمة رجال الأندلس لابن الضبي، تحقيق روحية السويفي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٧٢- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لجلال الدين السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ.

٧٣- بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية لابن تيمية ، تحقيق محمد بن عبد الرحمن ابن قاسم، مطبعة الحكومة - مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ.

(ت)

٧٤- التاج المذهب في أحكام المذهب لأحمد بن القاسم الصنعاني، مكتبة اليمن

٧٥- التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالموَّاق، دار الكتب العلمية - بيروت.

٧٦- التاريخ الكبير لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق السيد هاشم الندوي، دار الفكر - بيروت.

٧٧- التبيين لأسماء المدلسين لأبي الوفا إبراهيم بن محمد بن سبط ابن العجمي، تحقيق محمد إبراهيم داود الموصلي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٧٨- التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر طبعة ١٩٨٤م.

٧٩- التحقيق في أحاديث الخلاف، عبد الرحمن بن علمان الجوزي، تحقيق مسعد بن عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٨٠- التدمرية لشيخ الإسلام ابن تيمية الحراني، المطبعة السلفية ـ القاهرة، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.

٨١- الترغيب والترهيب للحافظ المنذري، تحقيق إبراهيم شمس، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٨٢- التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح لأبي الوليد الباجي، تحقيق أبو لبابة حسين، دار اللواء ـ الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٨٣- التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق إبراهيم الإبياري، دار الكتاب العربي ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٨٤- التفسير الصحيح (موسوعة الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور) لحكمت ياسين ـ دار المآثر ـ المدينة المنورة ـ الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٨٥- التفسير والمفسرون، محمد حسين الذهبي، الطبعة الثانية ١٣٩٦هـ.

٨٦- التقيد لمعرفة رواة الأسانيد، للخطيب البغدادي، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٨٧- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني، تحقيق السيد عبد الله هاشم المدني، مؤسسة قرطبة ـ المدينة المنورة ١٣٨٤هـ.

٨٨- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق مصطفى أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ المغرب، الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ.

٨٩- التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، تحقيق عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان، مكتبة الرشد ـ الرياض، الطبعة السادسة ١٤١٨هـ.

٩٠- التوقيف على مهمات التعاريف لمحمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق محمد رضوان الداية، دار الفكر ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٩١- تاج العروس من جواهر القاموس لأبي الفيض محب الدين محمد مرتضى الزبيدي ، مكتبة دار الحياة ـ بيروت.

٩٢- تاريخ ابن معين (رواية الدارمي) لأبي زكريا يحيى بن معين، تحقيق أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث ـ دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

٩٣- تاريخ ابن معين (رواية الدوري) لأبي زكريا يحيى بن معين، تحقيق أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث ـ مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

٩٤- تاريخ بغداد لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٩٥- تاريخ علماء الأندلس لأبي الوليد ابن الفرضي، تحقيق روحية عبد الرحمن السويفي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٩٦- تبصير الرحمان وتيسير المنان لعلي بن أحمد المهايمي، عالم المكتب ـ بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٩٧- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين بن عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي ـ بيروت.

٩٨- تحرير ألفاظ التنبيه لمحي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق عبد الغني الدقر، دار القلم ـ دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٩٩- تحفة الأحوذي لأبي العلا محمد عبد الرحمن المباركفوري، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٠٠- تحفة الحبيب على شرح الخطيب لسليمان بن محمد البجيرمي، دار الفكر ـ بيروت.

١٠١- تحفة المحتاج بشرح المنهاج لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث.

١٠٢- تذكرة الحفاظ لشمس الدين الذهبي، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٠٣- تراجم الأحبار من رجال شرح معاني الآثار لمحمد بن أيوب الظاهري، طبع في الهند ١٣٧٠هـ.

١٠٤- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي أبي الفضل عياض اليحصبي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

١٠٥- تعجيل المنفعة لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق إكرام الله إمداد الحق، دار الكتاب العربي - بيروت.

١٠٦- تغليق التعليق للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق سعيد القزقي، المكتب الإسلامي - بيروت، دار عمار - عمان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٠٧- تفسير آيات الأحكام، محمد علي السايس، خرج أحاديثه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

١٠٨- تفسير ابن جريج، جمع علي حسن عبد الغني، مكتبة التراث الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

١٠٩- تفسير البيضاوي لعبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، دار صادر - بيروت.

١١٠- تفسير الحسن البصري، جمع وتوثيق محمد عبد الرحمن، دار الحديث، الطبعة الأولى ١٩٩٢هـ.

١١١- تفسير السدي الكبير، جمع وتوثيق محمد عطا يوسف، دار الوفاء، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

١١٢- تفسير الضحاك، جمع ودراسة وتحقيق محمد شكري الزاويتي، دار السلام، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

١١٣- تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، قدم له يوسف مرعشلي، دار المعرفة - بيروت.

١١٤- تفسير القرآن العظيم مسندًا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين لابن أبي حاتم الرازي، تحقيق أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار الباز، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.

١١٥- تفسير المراغي، أحمد مصطفى المراغي، مكتبة البابي، الطبعة الخامسة ١٣٩٤هـ.

١١٦- تفسير المنار، محمد رشيد رضا، طبعة ١٣٢٥هـ.

١١٧- تفسير النسائي لأبي عبد الرحمن حمد بن شعيب النسائي، تحقيق صبري بن عبد الخالق الشافعي وسيد بن عباس الجليمي، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

١١٨- تفسير سفيان الثوري لأبي عبد الله سفيان الثوري، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

١١٩- تفسير عبد الرزاق لعبد الرزاق الصنعاني، تحقيق محمود محمد عبده، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

١٢٠- تفسير غريب القرآن لأبي محمد عبد الله بن قتيبة، دار الكتب العلمية ـ بيروت، طبعة ١٣٩٨هـ.

١٢١- تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني، ضبطه وراجعه صدقي العطار، دار الفكر ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

١٢٢- تقريب النشر في القراءات العشر لابن الجزري، تحقيق إبراهيم عطوة عوض، دار الحديث ـ القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

١٢٣- تلخيص كتاب الاستغاثة (الرد على البكري) لابن تيمية، تحقيق محمد علي عجال، مكتبة الغرباء الأثرية ـ الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

١٢٤- تلخيص مستدرك الحاكم لشمس الدين الذهبي، مطبوع بذيل مستدرك الحاكم، دار الفكر ـ بيروت.

١٢٥- تهذيب الأسماء لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.

١٢٦- تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

١٢٧- تهذيب الكمال، للحافظ المزي، تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

١٢٨- تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق عبد السلام هارون.

١٢٩- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله البسام، مكتبة السوادي ـ جدة، الطبعة الثامنة ١٤١٥هـ.

١٣٠- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، دار المدني ـ جدة، طبعة ١٤٠٨هـ.

## (ث)

١٣١- الثقات لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، تحقيق السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ.

## (ج)

١٣٢- الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق، مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.

١٣٣- الجامع الصغير لجلال الدين السيوطي، تحقيق محمد عبد الرؤوف المناوي، دار طائر العلم - جدة.

١٣٤- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١٣٥- الجامع لابن حزم الأندلسي، تحقيق أبي عبد الرحمن بن عقيل الظاهري، عبد الحليم عويس، دار الاعتصام، طبعة ١٣٩٧هـ.

١٣٦- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى ١٢٧١هـ.

١٣٧- الجوهرة النيرية لأبي بكر بن علي بن محمد العبادي، المطبعة الخيرية.

١٣٨- جامع البيان من تأويل آي القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، حققه وعلق حواشيه محمود محمد شاكر، دار التربية والتراث.

١٣٩- جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس لأبي محمد الحميدي، تحقيق روحية عبد الرحمن السويفي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

١٤٠- جمل من التاريخ لابن حزم الأندلسي، تحقيق أبي عبد الرحمن بن عقيل الظاهري، وعبد الحليم عويس، دار الاعتصام، طبعة ١٣٩٧هـ.

١٤١- جمهرة أنساب العرب لابن حزم الأندلسي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

١٤٢- جوامع السيرة لابن حزم الأندلسي، مكتبة عباس الباز.

١٤٣- جوامع السيرة وخمس رسائل أخرى، لابن حزم الأندلسي، تحقيق إحسان عباس، ناصر الدين الأسدي، وأحمد شاكر، طبعة إدارة إحياء السنة ـ باكستان.

والرسائل الأخرى في الكتاب:

أ . القراءات المشهورة في الأمصار الآتية مجيء التواتر.

ب . أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد.

ج . أصحاب الفتيا من الصحابة ومن بعدهم.

د . جمل فتوح الإسلام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

## (ح)

١٤٤- الحياة العلمية في عصر ملوك الطوائف في الأندلس، سعد عبد الله البشري، مركز الملك فيصل للبحوث، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

١٤٥- حاشية ابن القيم لمحمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية، دار الكتب العلمية ـ ببيروت، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.

١٤٦- حاشية الجمل على شرح المنهاج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب للشيخ سليمان الجمل. دار الفكر ـ بيروت.

١٤٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، تحقيق محمد عليش، دار الفكر ـ بيروت.

١٤٨- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ.

١٤٩- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لعلي الصعيدي العدوي، دار الفكر ـ بيروت.

١٥٠- حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلى على المنهاج للشيخ شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة، دار إحياء الكتب العلمية ـ بيروت.

١٥١- حجة الوداع لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، تحقيق أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية ـ الرياض، الطبعة الأولى ١٩٩٨م.

١٥٢- حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة لجلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

١٥٣- حلية الأولياء لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، دار الكتاب العربي ـ بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.

## (خ)

١٥٤- خلاصة البدر المنير لعمر بن علي بن الملقن الأنصاري، تحقيق حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، مكتبة الرشد ـ الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

## (د)

١٥٥- الدر المنثور في التفسير بالمأثور لجلال الدين السيوطي، دار المعرفة.

١٥٦- الدراية في تخريج أحاديث الهداية لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة ـ بيروت.

١٥٧- الدرة فيما يجب اعتقاده لابن حزم الأندلسي، تحقيق أحمد ناصر الحمد وسعيد عبد الرحمن القزقي، مكتبة الخانجي ـ دار التراث، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١٥٨- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد سيد جاد الحق، طباعة دار الكتب الحديثة ـ القاهرة.

١٥٩- الدليل عند الظاهرية لنور الدين الخادمي، دار ابن حزم ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

١٦٠- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لإبراهيم بن فرحون المالكي، تحقيق مأمون بن محي الدين الجنّان، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

١٦١- در الحكام شرح مجلة الحكام، علي حيدر، دار الجيل - بيروت.

١٦٢- دراسات عن ابن حزم وكتابه "طوق الحمامة" للطاهر أحمد مكي، مكتبة وهبة - القاهرة.

١٦٣- دراسات في علوم القرآن الكريم، فهد بن عبد الرحمن الرومي، مكتبة التوبة - الرياض، الطبعة التاسعة ١٤٢١هـ.

١٦٤- درر الحكام شرح غرر الأحكام لمحمد بن فرموز الشهير بمُلا فسرو، دار إحياء الكتب العربية - بيروت.

١٦٥- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى = شرح منتهى الإردات لمنصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب - بيروت.

١٦٦- دقائق التفسير الجامع لتفسير شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق محمد السيد الجليند، مؤسسة علوم القرآن - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

١٦٧- دلائل النبوة لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٦٨- ديوان ابن حزم الظاهري، جمع وتحقيق ودراسة صبحي رشاد عبد الكريم، دار الصحابة للتراث - طنطا، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

١٦٩- ديوان الأعشى، شرح وضبط عمر فاروق الطبّاع، دار القلم - بيروت.

١٧٠- ديوان رؤبة بن العجاج ضمن كتاب مجموع أشعار العرب/ رؤبة بن العجاج، اعتنى بتصحيحه وترتيبه: وليام أبو الورد البروسي، دار الافات الجديدة - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.

## (ذ)

١٧١- الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة لأبي الحسن بن علي بن بسام الشنتريني، تحقيق إحسان عباس، طبعة الدار العربية للكتب - ليبيا ١٣٩٥هـ.

١٧٢- الذخيرة من المصنفات الصغيرة، حققها أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري، السفر الأول يشمل على أحد عشر مخطوطًا منها جامع المجلى، وجمل من التاريخ، مطابع الفرزدق، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

١٧٣- ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني ، تحقيق بوران الضناوي وكمال يوسف الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٥هـ.

١٧٤- ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موّثق لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق محمد شكور الميادينى، مكتبة المنار ـ الرزقاء، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

١٧٥- ذكر من يعتمد قوله في الحرج والتعديل، شمس الدين الذهبي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية ـ حلب.

## (ر)

١٧٦- الرسالة الباهرة في الرد على أهل الأهواء الفاسدة لابن حزم الأندلسي، تحقيق محمد المعصومي، مجمع اللغة العربية ـ العراق.

١٧٧- الرواة الثقات المتكلم فيهم لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق محمد إبراهيم الموصلي، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٢م.

١٧٨- الرياض النضرة في مناقب العشرة لأبي جعفر أحمد بن عبد الله الطبري، تحقيق عيسى عبد الله الحميري، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.

١٧٩- رجال صحيح البخاري لأبي نصر أحمد بن محمد الكلاباذي، تحقيق عبد الله الليثي، دار المعرفة ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

١٨٠- رجال مسلم لأبي بكر أحمد بن علي الأصفهاني، تحقيق عبد الله الليثي، دار المعرفة ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

١٨١- رد المختار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار لمحمد أمين بن عمر المشهور بابن عابدين، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٨٢- رسائل ابن حزم الأندلسي، جمع وتحقيق إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ـ بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٧م.

محتويات الجزء الأول:

أ . طوق الحمامة في الألفة والألهاف.

ب . رسالة في مداواة النفوس.

ج . رسالة في الغناء الملهي.

د . فصل في معرفة النفس بغيرها.

محتويات الجزء الثاني:

أ . رسالة نقط العروس في تواريخ الخلفاء.

ب . رسالة في أمهات الخلفاء.

ج . رسالة في جمل فتوح الإسلام.

د . رسالة في أسماء الخلفاء.

هـ . رسالة في فضل الأندلس وذكر رجالها.

محتويات الجزء الثالث:

أ . رسالة في الرد على ابن النغريلة اليهودي.

ب . رسالتان أجاب فيهما عن رسالتين سئل فيهما سؤال تعنيف.

ج . رسالة في الرد على الهاتف من بعد.

د . رسالة التوقيف على شارع النجاة.

هـ . رسالة التلخيص لوجوه التخليص.

و . رسالة البيان عن حقيقة الإيمان.

ز . رسالة في الإمامة.

ح . رسالة في حكم من قال إن أرواح أهل الشقاء معذبة إلى يوم الدين.

محتويات الجزء الرابع:

أ . رسالة مراتب العلوم.

ب . التقريب لحد المنطق.

ج . رسالة في ألم الموت.

د . الرد على الكندي الفيلسوف.

هـ . تفسير ألفاظ تجري بين المتكلمين في الأصول.

١٨٣- رسالة الألوان لابن حزم الأندلسي، النادي الأدبي - الرياض ١٣٩٩هـ.

١٨٤- روائع البيان، محمد علي الصابوني، مكتبة الغزالي، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ.

١٨٥- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لأبي الفضل محمود الألوسي، ضبطه وصححه علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

(ز)

١٨٦- الزهد لابن أبي عاصم الشيباني، تحقيق عبد العلي عبد الحميد حامد، دار الريان للتراث - القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.

١٨٧- الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي، دار الفكر - بيروت.

١٨٨- زاد المسير في علم التفسير لأبي الفرج جمال الدين بن الجوزي، خرج أحاديثه ووضع حواشيه أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

١٨٩- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم الجوزية، تحقيق شعيب الأرنوؤط وعبد القادر الأرنوؤط، مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة والعشرون ١٤١٢هـ.

(س)

١٩٠- السنة لابن أبي عاصم لعمرو بن أبي عاصم الشيباني، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

١٩١- السنة لعبد الله بن أحمد بن حنبل، تحقيق محمد سعيد القحطاني، دار ابن القيم - الدمام، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

١٩٢- السنن الصغرى لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق محمد ضياء الرحمان الأعظمي، مكتبة الدار، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

١٩٣- السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

١٩٤- السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق عبد الغفار سليمان النبداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

١٩٥- السيرة النبوية لأبي محمد عبد الملك بن هشام الحميري، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد. دار الجيل - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

١٩٦- السيل الجرار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٩٧- سؤالات أبي داود لأحمد بن حنبل، تحقيق زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم - المدينة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

١٩٨- سبل السلام لمحمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، تحقيق محمد عبد العزيز الخولي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ.

١٩٩- سلسلة الأحاديث الصحيحة لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

٢٠٠- سلسلة الذهب لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي.

٢٠١- سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر - بيروت.

٢٠٢- سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر - بيروت.

٢٠٣- سنن الترمذي = الجامع الصحيح من سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢٠٤- سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق السيد عبد الله هاشم المدني، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى ١٣٨٦هـ.

٢٠٥- سنن الدارمي لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٢٠٦- سنن النسائي (المجتبى) لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

٢٠٧- سنن سعيد بن منصور لسعيد بن منصور، تحقيق سعد عبد الله آل حميد، دار العصيمي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٢٠٨- سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم القرقسوسي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة التاسعة ١٤١٣هـ.

## (ش)

٢٠٩- الشرح الممتع على زاد المستنقع لمحمد الصالح العثيمين، مؤسسة آسام - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٢١٠- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف، دار الكتاب العربي - بيروت.

٢١١- شرح البهجة = الغرر البهية لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، المطبعة اليمنية.

٢١٢- شرح الزرقاني لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٢١٣- شرح العقيدة الأصفهانية لشيخ الإسلام ابن تيمية الحراني، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٢١٤- شرح العقيدة الطحاوية لأبي العز الحنفي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة التاسعة ١٤٠٨هـ.

٢١٥- شرح العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية، محمد الصالح العثيمين، مطبوع ضمن مجموع الفتاوى، دار الثريا ـ الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ.

٢١٦- شرح النووي على صحيح مسلم لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ.

٢١٧- شرح النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش، مكتبة الإرشاد.

٢١٨- شرح حدود ابن عرفة = الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية لأبي عبد الله محمد بن القاسم الرصاع، المكتبة العلمية ـ بيروت.

٢١٩- شرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر ـ بيروت.

٢٢٠- شرح معاني الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

٢٢١- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل لابن القيم الجوزية، تحقيق محمد بدر الدين أبو فراس الحلبي، دار الفكر ـ بيروت ١٣٩٨هـ.

## (ص)

٢٢٢- الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٢٢٣- الصحيح المسند من أسباب النزول، مقبل بن هادي الوادعي، مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة، طبعة ١٤١٤هـ.

٢٢٤- الصفات لعلي بن عمر الدارقطني، تحقيق عبد الله الغنيمان، مكتبة الدار ـ المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

٢٢٥- الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقائهم وأدبائهم لأبي القاسم بن بشكوال، صححه السيد عزت العطار، مكتبة الخانجي، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

٢٢٦- الصواعق المرسلة لابن القيم الجوزية، تحقيق علي بن محمد دخيل الله ـ دار العاصمة ـ الرياض، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ.

٢٢٧- صحيح ابن حبان = ترتيب علاء الدين علي بن بلبان الفارسي لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

٢٢٨- صحيح ابن خزيمة لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ.

٢٢٩- صحيح الجامع الصغير، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، طبعة ١٣٨٨هـ.

٢٣٠- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث.

٢٣١- صيانة صحيح مسلم من الإخلاص والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمان بن عثمان الكردي الشهرزوري، تحقيق موفق عبد القادر، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.

## (ض)

٢٣٢- الضعفاء الكبير لأبي جعفر محمد بن عمر العقيلي، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

## (ط)

٢٣٣- الطب النبوي لابن القيم الجوزية، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، مكتبة المنار الإسلامية - الكويت، الطبعة السادسة ١٤٠٧هـ.

٢٣٤- الطبقات الكبرى (القسم المتمم) لمحمد بن سعد الهاشمي، تحقيق زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.

٢٣٥- الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد الهاشمي، دار صادر - بيروت.

٢٣٦- الطبقات لخليفة بن خياط العصفري، تحقيق أكرم ضياء العمري، دار طيبة - الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

٢٣٧- الطرق الحكمية لابن القيم الجوزية، تحقيق محمد جميل غازي مطبعة المدني ـ القاهرة.

٢٣٨- طبقات الحفاظ، لجلال الدين السيوطي، تحقيق علي محمد عمر، مكتبة الثقافة الدينية ـ مصر، طبعة ١٤١٧هـ.

٢٣٩- طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح الحلو، مطابع عيسى البابي الحلبي، الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ.

٢٤٠- طبقات المدلسين لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق عاصم بن عبد الله القريوتي، مكتبة المنار ـ عمان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٢٤١- طبقات النحويين واللغويين لأبي بكر محمد بن الحسن الزبيدي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف ـ مصر، طبعة ١٣٩٢هـ.

٢٤٢- طرح التثريب في شرح التقريب للحافظ زين عبد الرحيم بن الحسن العراقي، دار الفكر العربي ـ بيروت.

٢٤٣- طلبة الطلبة لأبي حفص عمر بن أحمد بن إسماعيل النسفي، دار الطباعة ـ القاهرة.

٢٤٤- طوق الحمامة في الألفة والآلاف لابن حزم الأندلسي، تحقيق فاروق سعيد، مكتبة دار الحياة ـ بيروت. طبعة ١٩٧٥م.

## (ع)

٢٤٥- العبر في خبر من غبر لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، دائرة المطبوعات والنشر في الكويت، طبعة ١٩٦٠م.

٢٤٦- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق محفوظ الرحمن السلفي، طبعة دار طيبة ـ الرياض ـ الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٢٤٧- العمدة في الفقه لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق سعود العطيشان، مكتبة العبيكان ـ الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٢٤٨- العناية شرح الهداية لمحمد بن محمود البابرتي، دار الفكر ـ بيروت.

٢٤٩- علم الكلام على مذهب أهل السنة والجماعة لابن حزم الأندلسي، تحقيق أحمد حجازي السقا، المكتب الثقافي ـ القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٨٩م.

٢٥٠- عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ لأحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي، تحقيق محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٢٥١- عمدة الحكام لأبي الفتح ابن دقيق العيد، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٢٥٢- عون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي الطيب محمد شمس الحق الآبادي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.

(غ)

٢٥٣- غاية النهاية في طبقات القراء لشمس الدين محمد بن الجزري، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.

٢٥٤- غاية النهاية في طبقات القراء لمحمد بن محمد بن الجزري، عني بنشره ج ـ برجستراسر، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.

٢٥٥- غريب الحديث لأبي سليمان محمد بن محمد الخطابي، تحقيق عبد الكريم الفرياوي، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي.

٢٥٦- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لأحمد بن محمد الحنفي الحموي، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

(ف)

٢٥٧- الفتاوى الفقهية الكبرى لشهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي المكي، المكتبة الإسلامية.

٢٥٨- الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام بن تيمية الحراني، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٢٥٩- الفرق بين الفرق لعبد القادر بن طاهر البغدادي، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار التراث ـ مصر.

٢٦٠- الفروع لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، عالم الكتب ـ بيروت.

٢٦١- الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٢٦٢- الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم الأندلسي، تحقيق محمد إبراهيم نصير وعبد الرحمن عميرة، مكتبات عكاظ، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

٢٦٣- الفصل للوصل المدرج لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق محمد مطر الزهراني، دار الهجرة ـ الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٢٦٤- الفصول في الأصول لأحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـ الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٢٦٥- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر ـ بيروت، الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ.

٢٦٦- الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، دار الفكر ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٢٦٧- الفهرست لأبي الفرج محمد بن إسحاق بن النديم، دار المعرفة ـ بيروت، طبعة ١٣٩٨هـ.

٢٦٨- الفواكه الدواني، أحمد بن غنيم النفراوي، دار الفكر ـ بيروت، طبعة ١٤١٥هـ.

٢٦٩- فتاوى السبكي لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، دار المعارف ـ مصر.

٢٧٠- فتح الباري لابن حجر العسقلاني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ـ محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية ـ القاهرة،الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.

٢٧١- فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الهمام، دار الفكر ـ بيروت.

٢٧٢- فتح القدير لمحمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة ـ بيروت.

٢٧٣- فصول في أصول التفسير لمساعد الطيار، دار ابن الجوزي ـ الدمام، الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ.

٢٧٤- فضائل الأندلس وأهلها لابن حزم وابن سعيد الشقندي، تحقيق صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الحديث ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ.

٢٧٥- فقة السيرة النبوية لمحمد الغزالي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، دار القلم ـ دمشق، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.

٢٧٦- فقه السنة، سيد سابق، مكتبة الخدمات الحديثة ـ جدة، طبعة ١٤٠٧هـ.

٢٧٧- فهرست ما رواه عن شيوخه لمحمد بن خير الاشبيلي، دار الآفاق الجديدة ـ بيروت، الطبعة الثانية.

٢٧٨- في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق، الطبعة الحادية عشرة ١٤٠٥هـ.

٢٧٩- فيض القدير لعبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى ـ مصر، الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ.

(ق)

٢٨٠- القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ضبط وتوثيق يوسف البقاعي، دار الفكر ـ بيروت.

٢٨١- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لأبي بكر بن العربي المعافري، تحقيق محمد عبد الله ولد كريم. دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٢م.

٢٨٢- القراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب، عبد الفتاح القاضي، دار الكتاب العربي ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.

٢٨٣- القواعد النوارنية لشيخ الإسلام ابن تيمية الحراني، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الندوة الجديدة.

٢٨٤- قانون التأويل لأبي بكر بن العربي، تحقيق محمد السليماني، دار القبلة ـ جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٢٨٥- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، محمد جمال الدين القاسمي، تحقيق محمد بهجة البيطار، دار النفائس ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٢٨٦- قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي، دار القاسم ـ الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

(ك)

٢٨٧- الكاشف لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق محمد عوامه، دار القبلة للثقافة الإسلامية ـ جدة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٢٨٨- الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة - بيروت.

٢٨٩- الكافي في فقه ابن حنبل لأبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الخامسة ١٤٠٨هـ.

٢٩٠- الكامل في ضعفاء الرجال لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، تحقيق يحيى مختار غزاوي، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ.

٢٩١- الكشاف عن حقائق التنزيل لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، دار المعرفة - بيروت.

٢٩٢- الكنى والأسماء لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٢٩٣- الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات لأبي البركات محمد بن أحمد بن الكيال، تحقيق عبد القيوم عبد رب النبي، دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.

٢٩٤- كتاب السنن لأبي عثمان سعيد بن منصور الخرساني، تحقيق حبيب الله الأعظمي، الدار السلفية - الهند، الطبعة الأولى ١٩٨٢م.

٢٩٥- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور البهوتي، دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٩٦- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار الكتاب الإسلامي - بيروت.

٢٩٧- كشف الظنون لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني الشهير (بالحاجي خليفة)، دار الكتب العلمية - بيروت.

## (ل)

٢٩٨- لباب التأويل في معاني التنزيل لعلاء الدين علي بن محمد البغدادي الخازن، دار المعرفة.

٢٩٩- لباب النقول في أسباب النزول لجلال الدين السيوطي، دار إحياء العلوم، الطبعة الثانية ١٩٧٩م.

٣٠٠- لسان العرب، لابن منظور، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٣٠١- لسان الميزان للحافظ بن حجر العسقلاني، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ.

## (م)

٣٠٢- المبدع لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي المكتب الإسلامي ـ بيروت، طبعة ١٤٠٠هـ.

٣٠٣- المبسوط لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة ـ بيروت، طبعة ١٤٠٦هـ.

٣٠٤- المتكلمون في الرجال لشمس الدين الذهبي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية ـ حلب.

٣٠٥- المجروحين لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الوعي ـ حلب.

٣٠٦- المجموع شرح المهذب لمحيي الدين بن شرف النووي، تحقيق محمود مطرحي، دار الفكر ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٣٠٧- المحتسب في تبين وجوه الشواذ لقراءات والإيضاح عنها لأبي الفتح بن جني، تحقيق علي النجدي نصاف وجماعة، دار سزكين، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

٣٠٨- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبي محمد عبد الحق بن عطية، تحقيق المجلس العلمي بفاس ـ المغرب.

٣٠٩- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد لشيخ الإسلام ابن تيمية الحراني، مكتبة المعارف ـ الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

٣١٠- المحصول لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق طه جابر العلواني، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـ الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

٣١١- المحلى بالآثار لابن حزم الأندلسي، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٣١٢- المختلطين لأبي سعيد خليل بن سيف الدين العلائي، تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب وعلي عبد الباسط مزيد، مكتبة الخانجي ـ القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٩٦هـ.

٣١٣- المدخل لأبي عبد الله محمد بن محمد العبدي الفاسي المعروف بابن الحاج، دار التراث العربي - مصر.

٣١٤- المدرسة الظاهرية بالمشرق والمغرب، أحمد محمد بكير، دار قتيبة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٣١٥- المدونة للإمام مالك بن أنس، دار صادر - بيروت.

٣١٦- المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٣١٧- المستصفى في علم الأصول لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق محمد عبد السلام عيد الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٣١٨- المستنير في تخريج القراءات المتواترة من حيث اللغة والإعراب والتفسير لمحمد سالم محسن، دار الطباعة المحمدية - القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ.

٣١٩- المصاحف لأبي بكر عبد الله بن أبي داود، المطبعة الرحمانية، الطبعة الأولى ١٣٥٥هـ.

٣٢٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية - بيروت.

٣٢١- المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ لأبي الفرج بن الجوزي، مطبوع ضمن أربعة كتب في الناسخ والمنسوخ، تحقيق حاتم صالح الضامن، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٣٢٢- المعجب في تلخيص أخبار المغرب لعبد الواحد المراكشي، تحقيق محمد سعيد العريان، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي - الجمهورية العربية المتحدة.

٣٢٣- المعجم الأوسط لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق طارق عوض بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٣٢٤- المعجم الصغير لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق محمد شكور محمود الحاج، المكتب الإسلامي - بيروت، دار عمار - عمان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٣٢٥- المعجم الكبير لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم - الموصل، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

٣٢٦- المغرب في ترتيب المعرب لأبي المكارم المطرزي، دار الكتاب العربي - بيروت.

٣٢٧- المغني في الضعفاء لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق نور الدين عتر.

٣٢٨- المغني لموفق الدين عبد الله بن أحمد المعروف بابن قدامة، دار الفكر - بيروت.

٣٢٩- المفاضلة بين الصحابة لابن حزم الأندلسي، تحقيق سعيد الأفغاني.

٣٣٠- المقتنى في سرد الكنى لشمس الدين محمد بن حمد الذهبي، تحقيق محمد صالح المراد، مطابع الجامعة الإسلامية - المدينة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٣٣١- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب أحمد، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي، تحقيق عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى ١٩٩٠م.

٣٣٢- الملخص الفقهي، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، دار ابن الجوزي، الطبعة السادسة ١٤١٧هـ.

٣٣٣- الملل والنحل لمحمد بن عبد الكريم الشهرستاني، تحقيق عبد العزيز محمد الوكيل، دار الاتحاد العربي ١٣٨٧هـ.

٣٣٤- المنتخب من مسند عبد بن حميد لأبي محمد عبد بن حميد بن نصر الكسي، تحقيق صبحي السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي، مكتبة السنة - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٣٣٥- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لأبي الفرج ابن الجوزي، حيدر آباد، الطبعة الأولى ١٣٥٧هـ.

٣٣٦- المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي، دار الكتاب الإسلامي - بيروت.

٣٣٧- المنتقى لابن الجارود لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري، تحقيق عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٣٣٨- المنثور في القواعد الفقهية لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت.

٣٣٩- المنهل الروي لمحمد بن إبراهيم بن جماعة، تحقيق محيي الدين عبد الرحمن رمضان، دار الفكر - دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

٣٤٠- المهذب في القراءات العشر وتوجيهها لمحمد سالم محسن مكتبة الكليات الأزهرية، دار الأنوار للطباعة، الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ.

٣٤١- الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ.

٣٤٢- الموجز في الأديان والمذاهب المعاصرة، ناصر عبد القفاري، ناصر عبد الكريم العقل، دار العصيمي - الرياض، الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ.

٣٤٣- الموسوعة الفقهية، لجماعة من العلماء تصدرها وزارة الأوقاف الكويتية (٣٤) جزءًا.

٣٤٤- الموطأ للإمام مالك بن أنس، تحقيق محمد فواد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - مصر.

٣٤٥- الميسر في القراءات الأربعة عشرة لمحمد فهد خاروف - محمد كريم راجح وبذيله أصول الميسر في القراءات الأربعة وتراجم القراء الأربع عشر، دار ابن كثير - بيروت، دار الكلم الطيب - دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٣٤٦- مباحث في علوم القرآن، صبحي الصالح، مؤسسة الرسالة - بيروت.

٣٤٧- مباحث في علوم القرآن، مناع القطان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية والعشرون ١٤١٠هـ.

٣٤٨- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن شيخي زادة، دار إحياء التراث العربي - مصر.

٣٤٩- مجمع الزوائد لعلي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٣٥٠- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة.

٣٥١- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي دراسة عبد الفتاح البركاوي، دار المنار. طبعة المكتبة التجارية.

٣٥٢- مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لابن القيم الجوزية، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٣٥٣- مختصر العلو للعلي الغفار للحافظ شمس الدين الذهبي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

٣٥٤- مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع لابن خالوية ، عالم الكتب - بيروت .

٣٥٥- مختصر صحيح مسلم للحافظ زكي الدين المنذري، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، لجنة إحياء السنة.

٣٥٦- مدارج السالكين لابن القيم الجوزية، تحقيق محمد حامد الفقي، الفكر العربي - بيروت.

٣٥٧- مدارك التنزيل وحقائق التأويل لأبي البركات حافظ الدين محمد الرازي، دار الفكر - بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.

٣٥٨- مداوة النفوس وتهذيب الأخلاق والزهد في الرذائل لابن حزم الأندلسي، تحقيق أبو حذيفة إبراهيم محمد، مكتبة الصحابة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٣٥٩- مراتب الإجماع لابن حزم الأندلسي، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٣٦٠- مسند أبي عوانة لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفرائيني، تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٨م.

٣٦١- مسند إسحاق بن راهوية، إسحاق بن راهوية، تحقيق عبد الغفور عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان - المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٣٦٢- مسند الإمام أحمد لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة قرطبة - مصر.

٣٦٣- مسند الربيع = الصحيح للإمام ربيع بن حبيب، الربيع بن حبيب بن عمر الأزدي، تحقيق محمد إدريس، عاشور بن يوسني، دار الحكمة - بيروت - مكتبة الاستقامة سلطنة عمان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٣٦٤- مسند الشافعي لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت.

٣٦٥- مسند الطيالسي لأبي داود سليمان بن داود الطيالسي، دار المعرفة - بيروت.

٣٦٦- مشاهير علماء الأمصار لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، تحقيق فلايشهمر، دار الكتب العلمية - بيروت، طبعة ١٩٩٠م.

٣٦٧- مشكل إعراب القرآن لمكي بن أبي طالب، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٣٦٨- مشكل الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، دار الكتب العلمية - بيروت.

٣٦٩- مصنف ابن أبي شيبة لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٣٧٠- مصنف عبد الرزاق لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٣٧١- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى سعد الرحيباني، المكتب الإسلامي - بيروت.

٣٧٢- معارج القبول شرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد للحافظ الحكمي، مكتبة نزار الباز، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٣٧٣- معالم التنزيل لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، حققه محمد عبد النمر وجماعة، دار طيبة - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٣٧٤- معجم معالم الحجاز لعاتق بن غيث، البلادي ، دار مكة للطباعة والتوزيع - مكة الطبعة الأولى جـ[ ١ ] سنة ١٣٩٨هـ ، جـ[ ٣٠٢ ] سنة ١٣٩٩ هـ ، جـ[ ٥٠٤ ] سنة ١٤٠٠هـ ، جـ[ ٧٠٦ ] سنة ١٤٠١هـ ، جـ[ ٩٠٨ ] سنة ١٤٠٢هـ ، جـ[ ١٠ ] سنة ١٤٠٤هـ .

٣٧٥- معالم السنن، السنن لأبي سليمان الخطابي مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري، تهذيب الإمام ابن القيم الجوزية، تحقيق: أحمد محمد شاكر ، محمد حامد الفقي - مطبعة أنصار السنة المحمدية ١٣٦٧هـ.

٣٧٦- معاني القرآن الكريم لأبي جعفر النحاس، تحقيق محمد علي الصابوني، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٣٧٧- معاني القرآن لأبي الحسن سعيد الأخفش، تحقيق فائز فارس، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.

٣٧٨- معاني القرآن لأبي زكريا يحيى بن زياد الفراء، تحقيق أحمد يوسف نجاتي ومحمد علي النجار، دار السرور.

٣٧٩- معاني القرآن وإعرابه لأبي إسحاق إبراهيم الزجاج، تحقيق عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٣٨٠- معتصر المختصر من مشكل الآثار لأبي المحاسن يوسف بن موسى الحنفي، عالم الكتب ـ بيروت، مكتبة المتنبي ـ القاهرة.

٣٨١- معجم ألفاظ العقيدة لعامر عبد الله فالح، مكتبة العبيكان ـ الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٣٨٢- معجم الأدباء وإرشاد الأريب إلى معرفة الأديب لياقوت الحموي تحقيق إحسان عباس. دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٣م.

٣٨٣- معجم البلدان لأبي عبد الله ياقوت الحموي، دار الفكر ـ بيروت.

٣٨٤- معجم ما استعجم لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي، تحقيق مصطفى السقا، عالم الكتب ـ بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ.

٣٨٥- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل ـ بيروت، طبعة ١٤٢٠هـ.

٣٨٦- معرفة الثقات لأحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي، تحقيق عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار ـ المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٣٨٧- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأمصار لشمس الدين الذهبي، تحقيق محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة، الطبعة الأولى

٣٨٨- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد أحمد الشربيني الخطيب، دار الفكر ـ بيروت.

٣٨٩- مفاتيح الغيب "التفسير الكبير" لفخر الدين محمد الرازي، دار الفكر ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.

٣٩٠- مفردات ألفاظ القرآن الكريم للراغب الأصفهاني، تحقيق صفوان الداودي، دار القلم ـ دمشق، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.

٣٩١- مقدمة في أصول التفسير لشيخ الإسلام ابن تيمية الحراني، تحقيق محمود محمد محمود رضا، مكتبة التراث الإسلامي ـ مصر.

٣٩٢- مقدمة في نشأة الفقه الظاهري، محمد سعيد حسن كمال، مكتبة المعارف ـ الطائف.

٣٩٣- ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل لابن حزم الأندلسي، تحقيق سعيد الأفغاني طبعة ١٣٧٩هـ.

٣٩٤- من كلام أبي زكريا في الرجال (رواية طهمان) ليحيى بن معين، تحقيق أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث ـ دمشق، طعبة ١٤٠٠هـ.

٣٩٥- منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٣٩٦- منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين، دار الكتب العلمية.

٣٩٧- منهاج السنة النبوية لشيخ الإسلام ابن تيمية الحراني، تحقيق محمد رشاد سالم، مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة.

٣٩٨- منهج المدرسة الأندلسية في التفسير، فهد بن عبد الرحمن الرومي، مكتبة التوعية ـ الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.

٣٩٩- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الحطاب، دار الفكر ـ بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.

٤٠٠- ميزان الاعتدال لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتاب ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٥م.

## (ن)

٤٠١- الناسخ والمنسوخ في القرآن العظيم لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق محمد صالح المديغر، طبعة ١٤٠٥هـ.

٤٠٢- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لأبي بكر ابن العربي، تحقيق عبد الكبير المدغري، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب.

٤٠٣- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لأبي عبد الله محمد بن حزم، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٤٠٤- الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عز وجل، هبة الله ابن سلامة المقرئ، تحقيق زهير الشاويش ومحمد كنعان، الكتاب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٤٠٥- الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس، تحقيق سليمان بن إبراهيم اللاحم، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٤٠٦- النبذ في أصول الفقه لابن حزم الأندلسي، تحقيق أبي عبد الله محمد بن حمد الحمود النجدي، دار الإمام الذهبي، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٤٠٧- النسخ في القرآن الكريم، مصطفى زيد، دار الوفاء، الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ.

٤٠٨- النشر في القراءات العشر لابن الجزري، دار الفكر - بيروت.

٤٠٩- النكت والعيون لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، راجعه وعلق عليه السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية - بيروت.

٤١٠- النهاية في غريب الحديث لابن الأثير الجوزي، تحقيق محمود الطناجي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٤١١- نصب الراية لعبد الله بن يوسف الزيلعي، تحقيق محمد يوسف البنودي، دار الحديث - مصر.

٤١٢- نظم الفرائد مما في سلسلتي الألباني من فوائد، عبد اللطيف بن أبي ربيع، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٤١٣- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب لأحمد بن أحمد، المقرئ التلمساني، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي - بيروت.

٤١٤- نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج لشمس الدين محمد بن أحمد الرملي، دار الفكر - بيروت.

٤١٥- نوادر الإمام ابن حزم لأبي عبد الرحمن بن عقيل الظاهري، السفر الثاني، مطابع الفرزدق التجارية - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٤١٦- نيل الأوطار لمحمد بن علي الشوكاني، دار الجيل - بيروت، طبعة ١٩٧٣م.

٤١٧- نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة.

## (و)

٤١٨- الورع لأحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق زينب إبراهيم القاروط، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٤١٩- الوسيط في تفسير القرآن المجيد لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي، تحقيق عادل عبد الموجود وجماعة، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٤٢٠- الوسيط لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق أحمد محمود إبراهيم - محمد محمد تامر، دار السلام - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٤٢١- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن خلكان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر - بيروت.

٤٢٢- وفيات المصريين لأبي إسحاق إبراهيم بن سعيد الحبال، تحقيق محمود محمد الحداد، دار العاصمة - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

## (الدوريات)

٤٢٣- أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، المجلد الأول، مكتبة ابن خزيمة - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٤٢٤- الأخذ بالظاهر من القرآن لعبد الرزاق هرماس، مجلة الإحياء، العدد السابع عشر - المغرب.

٤٢٥- مؤلفات ابن حزم المفقودة، مقال لأبي عبد الرحمن بن عقيل الظاهري، مجلة الفيصل السعودية عدد ٢٦ شعبان ١٣٩٩ هـ، السنة الثالثة.

٤٢٦- مجلة البحوث الإسلامية، المجلد الأول، العدد الثالث عام ١٣٩٧هـ.

٤٢٧- نظرات في قواعد القرآن الكريم لعبد الرزاق هرماس، مجلة الإحياء، يناير ١٩٩٧م.

## (الرسائل العلمية)

٤٢٨- آراء ابن حزم في التفسير، جمع ودراسة لأحمد بن عبد العزيز القصير (من أول الفاتحة حتى آية ٢٠٣ من سورة البقرة) رسالة ماجستير جامعة أم القرى.

٤٢٩- ابن حزم الأصولي رسالة دكتوراه، عبد الله بن عبد الزايد، رسالة دكتوراه - جامعة الأزهر ١٩٧٤م.

٤٣٠- ابن حزم وموقفه من الإلهيات (عرض ونقد) أحمد ناصر الحمد، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى ١٣٩٩هـ.

# فهرس الموضوعات

وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ﴾

[البقرة:٢٨٢]، وفيها ثمان مسائل:



قال تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥۗ وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ﴾

[البقرة:٢٨٣]، وفيها ثلاث مسائل:

## Abstract:

All the praises and thanks are to Allah, the Lord of the mankind, jinni and all that exists, and peace may be upon his last messenger, Mohammed and his followers as all.

This is an abstract about my research titled "Ibn Hazm Al-Zaheri's points of view about Qura'an explanation, studies and collections, from verse no. "204" to the end of Suratal-bakarah ". The importance of this research lies in identifying Ibn Hazm's point of views in explaining the holy Qura'an among the lines of printed books, and producing them to the reader in a book to get more benefits.

This research contains the followings:

- The introduction which showed the importance of the subject causes of choosing this subject, the research planning, and methods.
- The first part: is about Ibn hazem and his method of explaining the holy Qura'an. This part was divided into three divisions :
- First is about Ibn hazm age, and the age effects on his views, this division were divided into three points: The political situation, the social situation, and the scientific situation of this age.
- The second division was about the biography of Ibn Hazm, which contains 10 points. The first is about his name and family. The second is about his birth and boyhood. The third is about his trips looking for knowledge. The fourth is about his teachers. The fifth is about his career, the sixth is about his religious career, the seventh is about his students, eighth is about his books. The ninth is about his scientific position among his age's scholars. And the tenth point is about his death.
- The third division is about Ibn hazm method of explaining the holy Qura'an which consists five points. The first own is about his legacy about explaining the holy Qura'an, the second is about his point of view of obligating the surface meaning of the context, the third is about his views about explaining the Holy Qura'an, the fourth is about his seeking for the help of the other Holy Qura'an sciences. The fifth is about his seeking for the help of the Arabic language sciences.
- The second part is about Ibn hazm points of view in explaining the verses no.204 till the end of Suratul Bakarah. These views are in 110 points . They are discussed by showing the other explainers and identifying the preponderant views. Then I show the conclusion and the detailed contents of the research.

- The most important results in this research are as the following:
- The most famous feature of Ibn Hazm explanation of Holy Qura'an is that he depends on the inherited pointes of view, the prophet contexts, and the related texts about the prophet and their narrators. He was able to do that because he was one of those narrators, a good critic for them, and he had own opinions in those narrators.
- Ibn Hazm follows the method of the Prophet Mohammad's followers with their good narrators, He explain the holy Qura'an by the Qura'anic contexts, by the Sunnah, and by the Arabic language, the speech of the Prophet followers and their successors.

المملكة العربيّة السّعوديّة
وزارة التّعليم العالي
جامعة أمّ القرى
كلّيّة الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنّة



# آراء الإمام ابن حزم الظاهري في التفسير

( ٣٨٤هـ - ٤٥٦هـ )

جمعاً ودراسة

من الآية (٣٥) إلى الآية (١٣٥) من سورة النساء

رسالة مقدمة إلى كلية الدعوة وأصول الدين
لنيل درجة الماجستير في الكتاب والسنّة

إعداد الطالبة
دلال بنت محمد بن أحمد بايحيى

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور
عبد الرحيم بن يحيى الحمود الغامدي

الجزء الأول

١٤٢٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم(رباعي) دلال محمد أحمد بايحيى كلية: الدعوة وأصول الدين قسم : الكتاب والسنة
الأطروحة مقدمة لنيل درجة : الماجستير في تخصص : الكتاب والسنة
عنوان الأطروحة: ((آراء الإمام إبن حزم الظاهري فى التفسير ٠ جمعاً ودراسة ، من الآية (٣٥) إلى الآية (١٣٥) من سورة النساء ))

---

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد:
فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه- والتي تمت مناقشتها بتاريخ ٢٩/ ٣ / ١٤٢٥هـ - بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ، فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ٠٠٠

والله الموفق

أعضاء اللجنة

| المشرف | المناقش الداخلي | المناقش الداخلي |
|---|---|---|
| الأسم:أ٠د. عبدالرحيم يحيى الحمود الغامدي | الأسم: أ.د/أمين محمد عطية باشا | الأسم:أ٠ د٠أحمد نافع المورعي |
| التوقيع :.................... | التوقيع .................... | التوقيع .................... |

**يعتمد**
**رئيس قسم : الكتاب والسنة**
**الأسم : أ٠د٠ مطر أحمد الزهراني**

**التوقيع:**

يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة ٠

بسم الله الرحمن الرحيم

## ملخص الرسالة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد :

فهذا ملخص رسالة الماجستير المعنونة بـ : (**آراء الإمام ابن حزم الظاهري في التفسير**) جمعاً ودراسة، من الآية (٣٥) إلى الآية (١٣٥) من سورة النساء .

وتحتوي على **مقدّمة** : وفيها أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وخطة البحث، ومنهج البحث .

ثمّ **القسم الأول** : وتحدّثت فيه عن الإمام ابن حزم، ومنهجه في تفسير الآيات المجموعة، وفيه ثلاثة فصول :

⓿ **الفصل الأول** : عصر ابن حزم بإيجاز، ومدى تأثره به، وفيه تمهيد وثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الحالة السياسية، الثاني : الحالة الاجتماعية، الثالث : الحالة العلمية .

⓿ **الفصل الثاني** : حياة ابن حزم الشخصية والعلمية باختصار، وفيه تمهيد وثمانية مباحث :

المبحث الأول : اسمه ونسبه وكنيته ولقبه، الثاني : مولده ونشأته، الثالث : طلبه للعلم، ورحلاته، الرابع : شيوخه، الخامس : تلاميذه، السادس : مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه، السابع : آثاره العلمية ومؤلفاته، الثامن : وفاته .

⓿ **الفصل الثالث** : منهج ابن حزم في تفسير الآيات المجموعة، وفيه تمهيد وثمانية مباحث :

المبحث الأول : منهجه في تفسير القرآن بالقرآن، الثاني : منهجه في تفسير القرآن بالسنة، الثالث : منهجه في تفسير القرآن بأقوال الصحابة ﷺ، الرابع : منهجه في تفسير القرآن بأقوال التابعين، الخامس : منهجه في تفسير القرآن باللّغة العربية، السادس : منهجه في الجمع بين النصوص التي ظاهرها التعارض، السابع : منهجه في الأخذ بظاهر النصّ، الثامن : منهجه في استنباط الأحكام من الآيات .

**القسم الثاني** : جمعت فيه آراء الإمام ابن حزم في التفسير، من الآية (٣٥) إلى الآية (١٣٥) من سورة النساء، وبلغ مجموع المسائل فيه [١٠٠] مسألة، ثمّ قمت بدراستها من خلال عرض أقوال المفسرين، مع بيان الراجح، وحُجّة الترجيح، ثمّ ختمت الرسالة ببيان مجمل لأهمّ النتائج التي توصلت إليها، وكان من أهمّها :

**أولاً** : أنّ الإمام ابن حزم وافقَ السلف في طرق تفسير القرآن، فكان يفسّره بالقرآن، أو السنّة، أو بلغة العرب، أمّا استدلاله بأقوال الصحابة والتابعين، فكان في الغالب دعماً لقوله، وإبرازاً لحجّته .

**ثانياً** : يأخذ الإمام ابن حزم بظاهر النصّ الوارد في القرآن أو السنّة، ويبطل باقي الأدلّة الشرعية المبنية على الرأي والاجتهاد .

**ثالثاً** : يُسند ابن حزم في كثير من المسائل الأحاديث والآثار التي يستدلّ بها، وقد يُعلّق على رجال الإسناد، وهذا يدلّ على تمكنه من الحديث وعلله، وأنه على دراية بأحوال الرجال .

ثمّ جعلت في آخر الرسالة فهارس علمية ؛ ليسهل على القارئ الاطّلاع والرجوع لمبتغاه في وقتٍ وجيز .

هذا، واللهَ أسأل التوفيق والسداد، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم



| الطالبة | المشرف على الرسالة | عميد الكلية |
|---|---|---|
| **دلال بنت محمد بايحيى** | **د. عبد الرحيم بن يحيى الغامدي** | **د. عبد الله بن عمر الدميجي** |

## Thesis Abstract

Praise be to Allah, Lord of the Worlds, blessing and peace be upon the noblest of Prophets and Messengers, our Prophet Mohammed, his progeny and companions all.

This is an abstract of a Master's degree, titled: (The Personal Opinions of Imam Ibn Hazm Al-Dhahiri in explanation of the Holy Qur'an), compilation and study, starting verse (35) through verse (135) of Al-Nisaa Sura.

The study starts with an introduction, including: Significance of the topic, reasons for choosing it, the research plan and method.

Then there is the first section: I have discussed in this section Imam Ibn Hazm and his method in explaining the grouped verses. It consists of three chapters:

Chapter I: A brief synopsis of Ibn Hazm's era and the extent of its impact on him. It consists of a preface and three themes, as follows:

1st theme: The political situation.

2nd theme : The social situation.

3rd theme : The academic situation.

Chapter II:

A brief description of the personal and academic life of Ibn Hazm. It consists of a preface and eight themes, as follows:

1st theme : His name, surname and parentage.

2nd theme : His birth and upbringing.

3rd theme : His endeavors to pursue knowledge and his tours.

4th theme : His senility.

5th theme : His students.

6th theme : His academic status and appraisal by scholars.

7th theme : His academic works and writings.

8th theme : His death.

Chapter III:

Ibn Hazm's method in explaining the grouped verses. It consists of a preface and eight themes, as follows:

1st theme : His Method of explaining the Qur'an with the Qur'an.

2nd theme : His method of explaining the Qur'an with the Sunnah.

3rd theme: His method of explaining the Qur'an with the viewpoints of the Prophet's companions, May Allah be pleased with them.

4th theme : His method of explaining the Qur'an with the viewpoints of the followers (of the companions).

5th theme : His method of explaining the Qur'an with the Arabic language.

6th theme : His method of combining the apparently contradicting texts.

7th theme : His method of adoption of the prima facie text.

8th theme : His method of deduction of rules from the verses.

Second Section:

In which I have compiled the personal opinions of the Holy Qur'an, starting verse (35) through verse (135) of the Nisaa Sura. The total issues in this section amounted to one hundred (100) issues. Then I have started studying them through presenting the viewpoints of different exegesis, taking into account, pointing to the preponderant and reason for such preponderance. Finally, I have concluded the thesis with the most important following conclusions:

First : Imam Ibn Hazm has been in harmony with the worthy ancestors in his methods of explanation of the Holy Qur'an.

Second : Imam Ibn Hazm adopts the prima facie text cited in the Qur'an or Sunnah and nullifies the other clues, based on personal opinions and independent reasoning.

Third : Ibn Hazm used to refer many of the traditions and works that he uses in his reasoning to the trustworthy authorities, whom he comments on, sometimes. This proves his mastery of traditions and the trustworthy authorities.

At the end of the thesis I have put forward academic indices, for easy reference.

## شكر وتقدير

الحمد لله وافر النّعم، مسبغ الفضل والمنن، والصلاة والسلام على هادي الأُمم، وعلى آله وصحبه ومَن تبعهم بإحسانٍ مِن الأمم، أمّا بعد :

فإنّي أحمدُ الله تعالى حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه على ما منحني مِن جهد، وأعانني ويسّر لي لإتمام هذه الرسالة، فله الحمد كلّه، أوّله وآخره، ظاهره وباطنه، له الحمد حتى يرضى، وله الحمد إذا رضي، وله الحمدُ بعد الرّضى، وله الحمد على كلّ حال .

ثمّ يسعدني أن أسجل عظيم شكري وتقديري إلى كلّ يدٍ كريمة ساعدت في إتمام هذه الرسالة، وإنّه مِن دواعي العرفان بالفضل والجميل أن أتقدّم بعظيم الشّكر والثناء والتقدير لكلّ من :

* والديَّ الحبيبَين الفاضلَين ؛ لِما أولياني - بعد الله تعالى - بكلّ رعايةٍ وتربيةٍ وتوجيهٍ ودعمٍ ماديٍّ ومعنويٍّ، وكانا سبباً لكثيرٍ من الخير الذي منّ الله به عليّ، وسنداً - بعد الله تعالى - في مشواري العلمي والدّعوي، فجزاهما الله عنّي خير ما يجزي والداً عن ولده، وأدعوه أن يطيل في عمرهما، ويحسن عملهما، ويمدّهما بالصحّة والعافية، ويرزقني برّهما .

* ولفضيلة الأستاذ الدكتور : عبد الرحيم الغامدي ؛ لِما قدّمه لي مِن عونٍ صادق، وتوجيهاتٍ علميّة رشيدةٍ وسديدة، كان لها الأثر الطيب المبارك في هذه الرسالة، وكذلك أدبه الجمّ، وتواضعه، وسُموّ أخلاقه، وما ذلك إلا دَيدن العلماء الربانيين، وإنه لشرفٌ كبير أن أتتلمذ على يديه، فجزاه الله عني خير ما يجزي معلّماً عن طالبه، ورزَقه الإخلاص، ونفع بعلمه الباحثين .

* ولأشقائي الأعزّاء، وأخصُّ منهم بالذكر: خالدًا وسالمًا وخلودًا ونوالاً ؛ لما قدّموه لي مِن عَون ومساعدة ومساندة، فكانوا مثالاً للأُخوّة الخالصة الصادقة، فباركَ اللهُ فيهم، ويسّرَ أمورهم، وجزاهم عني خير الجزاء .

كما يسرّني أن أتقدّم بوافر الشّكر والامتنان لفضيلة الأستاذَين المناقِشَين، وهما :

سعادة الأستاذ الدكتور : أمين بن محمد عطية باشا سلّمه الله .

وسعادة الأستاذ الدكتور : أحمد بن نافع المورعي سلّمه الله .

لتفضّلهما بقبول مناقشة البحث . أسأل الله تعالى أن يوفّقهما لِما فيه الخير والصلاح والسّداد، وأن ينفعني بتوجيهاتهما .

كما أتوجّه بالشّكر والتقدير إلى كلّية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنّة ؛ لِما أتاحته لي

مِن فرصة للالتحاق بالدراسات العُليا، راجية من الله تعالى أن تبقى عامرة بطاعته .

وأخيراً أقدّم شكري وعرفاني إلى كلّ مَن أعانني برأي، أو نصح، أو توجيه، أو إعارة كتاب، أو دعوة ..، وإلى كلّ مَن أسهمَ حتى ولو بأمنية مِن قلبه، لهم مني جميعاً الشّكر والتقدير، وجزاهم الله عني خير الجزاء، وإن كان الشّكر الأول والأخير لله سبحانه وتعالى على ما أنعم به عليّ مِن فضلٍ لتقديم هذا الجهد المتواضع، ولا أدّعي أنّني قد بلغت الغاية، وحسبِي أنّي قد حاولت، فالكمال لله وحده .

❀ ❀ ❀

# المقدمة

# المقدمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، مَن يهده الله فلا مُضلّ له، ومَن يُضلل فلا هاديَ له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.. أمّا بعد:

فإنّ لهذه الأمّة أن تفخر بأن جعلها الله خير أمّة أُخرجت للناس، وامتنّ عليها بهذه الشريعة الخالدة الشاملة، التي نزل بها الكتاب الحكيم بلُغة العرب، وعلى أساليب بلاغتهم، وبيّن النبي ﷺ ما أُجمل منه، وميّز ناسخه من منسوخه، وعلّمه لأصحابه رضي الله عنهم وأرضاهم.

ولئن كان التّنافس في خِدمة العلوم النافعة خيراً وفضلاً، فإنّ ذروة الفضل وسنام الخير أن يكون للمرء خطوة في خِدمة مصدر العلوم، ومنبع الحِكَم، هذا الكتاب الذي ﴿**لاَ يَأْتِيه الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْه وَلاَ مِنْ خَلْفِه تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ**﴾[1]، فهو قُرّة أعين الصالحين، وأعظم ما صُرفت إليه همم العلماء العاملين، وأفضل ما بُذلت فيه أوقات السّرمدين[2]، وأحسن ما اشتاقت إليه نفوس العالمين، مَن عمل به فهو مِن الفالحين، ومَن أعرض عنه فهو مِن الضّالّين.

ولقد هيّأ الله لكتابه علماء بارعين، ونجباء فاضلين، فاستخرجوا منه الدّرر، وبرعوا في علومه، ولم يزل ذلك متناقلاً بين الصدر الأول والسلف حتى دُوّنت الكتب، ونُقلت الآثار الواردة فيه عن الصحابة والتابعين، فكتبوا فيه ما شاء الله أن يكتبوه من الآثار، وكان من بين علماء الإسلام البارزين: الإمام ابن حزم، الذي كان له في كلِّ خيرٍ سهم، وفي كلّ عِلمٍ فَهْم، فقد حَوَت كُتبه مادّة علمية كبيرة تتعلق بالتفسير، وإن كان الكلّ يؤخَذ من قوله ويُردّ إلا الحبيب ﷺ.

ومن توفيق الله تعالى أن أكرمني بدراسة العلوم الشرعية، خاصة كتابه العزيز، في كلية الدعوة وأصول الدين، ويسّر لي المشاركة في خِدمة كتابه الكريم بموضوع: «**آراء الإمام ابن حزم الظاهري في التفسير**»، وذلك بعد مشاورة أهل العلم والاختصاص في قسم الكتاب والسنّة، ورأيتُ - بعد توكّلي

---

(١) سورة فصلت، الآية (٤٢).

(٢) السّرمدين: هما اللّيل والنهار، والسّرْمد: أي: دوام الزمان وعدم انقطاعه من ليلٍ أو نهار.

انظر: لسان العرب لابن منظور ٢١٢/٣، المعجم الوسيط ٤٢٨/١.

على الله تعالى – أن يكون المقدار المقترح جمعه ودراسته من الآية (٣٥) إلى الآية (١٣٥) من سورة النساء، وهذا ما تَمّ جمعه ودراسته من كتب الإمام ابن حزم المطبوعة، وقد بلغ عدد المسائل فيه (١٠٠) مسألة، وقد أشرتُ أمام بعض الكتب إلى عدد المسائل التي استخرجتها منها، وقد ترد المسألة الواحدة في أكثر من كتاب، وفيما يلي أسماء الكتب مرتبة على نسق حروف المعجم، وهي:

١- الإحكام في أصول الأحكام (١٨).

٢- أسماء الخلفاء بالمشرق.

٣- أسماء الصحابة الرواة.

٤- أسواق العرب.

٥- أصحاب الفُتيا من الصحابة.

٦- الأصول والفروع.

٧- إظهار تبديل اليهود والنصارى.

٨- تفسير ألفاظ تجري بين المتكلمين.

٩- التقريب لحدّ المنطق (١).

١٠- جامع المحلى[٣] (١).

١١- جمل فتوح الإسلام.

١٢- جمل من التاريخ.

١٣- جمهرة أنساب العرب.

١٤- جوامع السّيرة النّبويّة.

١٥- حجّة الوداع.

١٦- حديثان أحدهما في صحيح البخاري، وثانيهما في صحيح مسلم.

---

(٣) هو نفس كتاب (الجامع)، وقد وهم بعض الباحثين وعدّهما كتابَين، وقد يرجع ذلك إلى أنّ أبا عبد الرحمن الظاهري قد سَمّاه (الجامع) في (خلاصة في أصول الإسلام وتاريخه)، وسَمّاه (جامع المحلى) في (الذخيرة من المصنفات الصغيرة).

١٧- الدرّة فيما يجب اعتقاده (٩).

١٨- ديوان ابن حزم.

١٩- ذكر أوقات الحكام من بني إسرائيل.

٢٠- الردّ على الكندي الفيلسوف.

٢١- رسالة الألوان.

٢٢- رسالة الإمامة.

٢٣- الرسالة الباهرة.

٢٤- رسالة البيان عن حقيقة الإيمان.

٢٥- رسالة التلخيص لوجوه التخليص.

٢٦- رسالة التوقيف على شارع النجاة.

٢٧- رسالة في أمّهات الخلفاء.

٢٨- رسالة في الردّ على ابن النغريلة اليهودي.

٢٩- رسالة في الردّ على الهاتف من بُعد.

٣٠- رسالة في الغناء الملهي.

٣١- رسالة في حُكم مَن قال: إنّ أرواح أهل الشقاء معذبة.

٣٢- رسالة في ذِكر أوقات الأمراء وأيامهم بالأندلس.

٣٣- رسالة في فضل الأندلس.

٣٤- رسالة في هل للموت ألم أم لا ؟.

٣٥- رسالة في مداواة النفوس.

٣٦- رسالة مراتب العلوم.

٣٧- رسالتان أجاب فيهما عن رسالتين سُئل فيهما سؤال تعنيف.

٣٨- شذرات من الروايات التاريخية.

٣٩- طوق الحمامة.

٤٠- علم الكلام على مذهب أهل السنّة والجماعة (٨).

٤١- الفِصَل في الملل والأهواء والنِّحَل (١٤).

٤٢- القراءات المشهورة في الأمصار.

٤٣- المحلى (٦٧).

٤٤- مراتب الإجماع.

٤٥- مسائل أصول الفقه (٤).

٤٦- معرفة النفس بغيرها، وجهلها بذاتها.

٤٧- المفاضلة بين الصحابة.

٤٨- ملخص الإيصال.

٤٩- ملخص إبطال القياس والرأي (٥).

٥٠- النبذ في أصول الفقه (٥).

٥١- النصائح المنجية من الفضائح المخزية.

٥٢- نقط العروس.

ومما شجّعني على اختيار هذا الموضوع ما تميّز به من الأهمية البالغة من حيث:

أ / جلالة ابن حزم، وطول باعه في العلوم الشرعية روايةً ودراية، إذ كان - رحمه الله - محدّثاً فقيهاً، وله مشاركة قوية في فنون العلم المختلفة.

ب/ مكانة كتب الإمام ابن حزم العلمية، وما تضمّنته من مادّة علمية تتعلق بالتفسير، وقد أظهر فيها درايته وغزير عِلمه، وعُمق معرفته.

ج/ حاجة المكتبة الإسلامية إلى المصنفات التفسيرية في مذهب أهل الظاهر.

د / في دراسة آراء ابن حزم في التفسير فائدة كبيرة في التعرّف على منهج أهل الظاهر في التفسير، ومدى موافقتهم، أو مخالفتهم لأهل السنّة والجماعة.

ومن توفيق الله ﷻ أيضاً أن وقع لي دراسة بعض آيات سورة النساء، وهي تتضمّن الكثير من الأحكام الشرعية التي لها أهمية في حياة المسلم في الدنيا والآخرة.

وقد اقتضى العمل في هذا الموضوع تقسيم الخطة إلى: مقدّمة وقسمين وخاتمة. أمّا المقدمة فاحتَوَت نبذة عن أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وخطّة البحث، ومنهجي فيه.

**القسم الأول:** الإمام ابن حزم، ومنهجه في تفسير الآيات المجموعة، وفيه ثلاثة فصول:

**الفصل الأول:** عصر ابن حزم بإيجاز، ومدى تأثره به، وفيه تمهيد وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الحالة السياسية.

المبحث الثاني: الحالة الاجتماعية.

المبحث الثالث: الحالة العلمية.

**الفصل الثاني:** حياة ابن حزم الشخصية والعلمية باختصار، وفيه تمهيد وثمانية مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه.

المبحث الثاني: مولده، ونشأته.

المبحث الثالث: طلبه للعلم، ورحلاته.

المبحث الرابع: شيوخه.

المبحث الخامس: تلاميذه.

المبحث السادس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المبحث السابع: آثاره العلمية ومؤلفاته.

المبحث الثامن: وفاته.

**الفصل الثالث:** منهج ابن حزم في تفسير الآيات المجموعة، وفيه تمهيد وسبعة مباحث:

المبحث الأول: منهجه في تفسير القرآن بالقرآن.

المبحث الثاني: منهجه في تفسير القرآن بالسنّة.

المبحث الثالث: منهجه في تفسير القرآن بأقوال الصحابة ﷺ.

المبحث الرابع: منهجه في تفسير القرآن بأقوال التابعين.

المبحث الخامس: منهجه في تفسير القرآن باللغة العربية.

المبحث السادس: منهجه في الجمع بين النصوص التي ظاهرها التعارض.

المبحث السابع: منهجه في الأخذ بظاهر النصّ.

**القسم الثاني:** جمع ودراسة آراء الإمام ابن حزم في التفسير، من الآية (٣٥) إلى الآية (١٣٥) من سورة النساء.

الخاتمة: وذكرتُ فيها أهمّ النتائج التي توصّلتُ إليها من خلال البحث.

ثمّ الفهارس العلمية، وتشمل:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس القراءات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأبيات الشعرية.
- فهرس الأعلام، ويشمل:
  أ / فهرس الرجال.
  ب/ فهرس النساء.
- فهرس الفِرَق والمذاهب.
- فهرس الأماكن والبلدان.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

وأمّا منهجي في البحث، فقد سِرتُ على النحو التالي:

١- استخرجتُ كلّ ما يتعلق بالتفسير - في المقدار المقترح - من كتب ابن حزم المطبوعة.

٢- رتّبت المادة العلمية حسب الآيات.

٣- ذكرتُ نصّ الآية القرآنية التي استنبط منها ابن حزم حكماً أو رأياً، مع ذِكر عدد المسائل المتعلقة بها.

٤- رتّبت المسائل برقم تسلسلي في البحث كلّه.

٥- ذكرتُ رأي ابن حزم في الآية، متقيدة بنص عبارته ما أمكن.

٦- اتّبعت رأي ابن حزم بأبرز الأدلة التي استدلّ بها من الكتاب والسنّة وأقوال الصحابة والتابعين إن وُجِدت.

٧- عرضت رأي ابن حزم على أكثر من أربعين تفسيراً ما بين قديم وحديث، ولكن لم أثبت في الهامش إلا ما اشتهر منها، أو بعضها؛ وذلك خوفاً من الإطالة، ثمّ بيّنتُ الرّاجح في المسألة وحجّة الترجيح.

٨- رتبت الأعلام الواردين في ثنايا البحث، وفي الهامش على حسب تقدّمهم في الوفاة ما أمكنني ذلك وتيسّر لي.

٩- كثير من المسائل التي تطرّقَ إليها ابن حزم يغلب عليها جانب الفقه أو الأصول أو العقيدة، ولكنّني أثبتُّها لأنّي وجدتها في كتب أحكام القرآن، أو في بعض كتب التفسير ولو كتاباً واحداً، إلا بعض المسائل، وهي لم تتجاوز خمس مسائل، أثبتّها لأنّي وجدتُ لها أصلاً في كتب التفسير، أو تعلّق بأيّ وجه من الوجوه.

١٠- ترجمتُ لرجال الإسناد من كتاب (تقريب التهذيب) للحافظ ابن حجر، وإذا لم أجد الترجمة فيه فمِن أيّ كتاب مِن كُتب التراجم الأخرى، وقد أُضيف إليه مراجع أخرى.

١١- قدمت للموضوع بدراسة موجزة لعصر ابن حزم، وترجمته.

١٢- عزوتُ الآيات إلى سورها، ببيان رقم الآية واسم السورة، مع ضبطها بالشكل.

١٣- خرّجتُ الأحاديث النبوية الواردة في ثنايا البحث من الكتب المعتمدة في ذلك، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيتُ به؛ لصحّتهما، وإن لم يكن فيهما فإنّي أخرّجه من مظانه في كتب الحديث الأخرى، وأذكر حُكم العلماء عليه، أو بيان درجته ما أمكنني ذلك.

١٤- خرّجتُ الآثار من الكتب المعتمدة ما تيسّر لي منها.

١٥- عرّفتُ بالمواضع والبلدان، وضبطتُها بالشكل اعتماداً على مصادرها المعروفة.

١٦- ترجمتُ للأعلام الوارِدين في البحث، حتى المشهورين منهم، فأُترجم للعلم عند أوّل وُرودِه.

١٧- عرّفتُ بالمصطلحات العلمية، حديثية أو أصولية أو فقهية أو لغوية من مظانّها المعتمدة ما أمكن.

١٨- أعددتُ فهارس عِلمية للبحث؛ ليسهل على القارئ الاطّلاع والرجوع لمبتغاه في وقتٍ وجيز.

وبعدُ، فإنّي قد بذلتُ قُصارَى الجهد، وسعيت بجدّ، وتحرّيتُ الدقّة والصّدق، لعلّي ألحق بركب الفالحين، وأُحشر في زُمرة الصالحين.

وأخيراً، أسأل الله العظيم، أن يجعل عملي خالصاً، وينفع به في الدارَين، ويجعله ذُخراً لي يوم ألقاه، هو حسبي ونِعم الوكيل، فإن أصبتُ فيه فبتوفيقٍ من اللهِ وفضل، وإن أخطأتُ فمِن نفسي والشيطان، وأستغفرُ الله من ذلك.

**والحمد لله ربّ الأنام، وعلى محمد الصلاة والسلام، وآله وصحبه الأعلام..**

# القسم الأول

# القسم الأول

## الإمام ابن حزم ، ومنهجه في تفسير الآيات المجموعة

**وفيه ثلاثة فصول :**

**الفصل الأول : عصر ابن حزم بإيجاز ، ومدى تأثره به .**

**الفصل الثاني : حياة ابن حزم الشخصية والعلمية باختصار .**

**الفصل الثالث : منهج ابن حزم في تفسير الآيات المجموعة .**

# الفصل الأول

## عصر ابن حزم بإيجاز ، ومدى تأثره به

وفيه تمهيد ، وثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الحالة السياسية .

المبحث الثاني : الحالة الاجتماعية .

المبحث الثالث : الحالة العلمية .

## تمهيد

لا شكَّ أنَّ البيئة التي يعيش فيها الإنسان، والأحداث التي يمرّ بها، لها أثرٌ في حياته، سواء كانت تلك الأحداث المحيطة به سياسية، أو اجتماعية، أو علمية.

ونظراً لازدهار الحركة العلمية الذي تميّز به عصر الدولة الأُمَوية[١]، وعصر ملوك الطوائف[٢] في الأندلس[٣]، ولغزارة التراث العلمي، فقد صُنِّفت كتبٌ كثيرة في تفصيل تاريخ الدولة الأُمَوية، سياسياً، وعلمياً، واجتماعياً، وعنى المؤرّخون عناية خاصة بذلك العصر[٤].

---

(١) الدولة الأُمَويّة – بضمّ الهمزة وفتح الميم – نسبة إلى خلفاء بني أميّة؛ وذلك لأنّهم كانوا أهل نسب واحد، وكانوا يتوارثون الملك والسلطان بينهم، ولقد بدأت الدولة الأُموية بتنازل الحسن بن علي عن الخلافة لمعاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أميّة سنة إحدى وأربعين للهجرة.

انظر: تاريخ ابن خلدون ١٨٨/٢، أطلس التاريخ العربي الإسلامي للدكتور شوقي أبو خليل ص١٦٥، الدولة الأموية في الشرق للدكتور محمد النجار ص٤٣،٩.

(٢) ملوك الطوائف: المراد بذلك أنّ الأندلس اقتسمها أصحاب الأطراف والرؤساء، فتغلّب كلّ إنسان على شيء منها، فبنو حُمود بمالقة، وبنو جَهْوَر بقرطبة، وبنو صمادح بالمرية، والعامريون في بلنسية، وبنو عباد بإشبيلية.. وهكذا بقية مدن الأندلس على كلٍّ منها ملك، و لم يكن لهم اجتماع إلى أن ملك الأندلس علي بن تاشفين.

انظر: الكامل في التاريخ لابن الأثير ٣٣٩/٧، أطلس التاريخ العربي الإسلامي ص٧٧.

(٣) الأَنْدُلُس – بضمّ الدال وفتحها – هي شبه جزيرة تقع في جنوب غرب أوروبا في شبه جزيرة إيبيريا، يحيط بها البحران؛ المحيط والمتوسط، فيها مدن كثيرة، وقُرى كبيرة، والمراد بها اليوم أسبانيا، ولا زالت كلمة الأندلس إلى اليوم تُطلق على مقاطعة في جنوب أسبانيا، وهي التي تشمل مدن غرناطة، وإشبيلية، وقرطبة.. وغيرها من البلدان.

انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي ٣١١/١، الأمويون أمراء الأندلس الأول للدكتور أحمد الشعراوي ص٧.

(٤) فممّن صنّف في تاريخ الدولة الأموية من العلماء المتقدّمين:

أ / القُضاعي في عيون المعارف ص٣٨٦-٣٩٠.

ب/ الحميدي في جذوة المقتبس ص١٧-٣٦.

جـ/ الضبي في بغية الملتمس ص٢١-٣٦.

د / ابن الأثير في الكامل في التاريخ ١٠٣/٧-١٠٧، ٣٢٨-٣٤٦.

هـ/ ابن خلدون في تاريخه ١٤٧/٤-١٨٥.

و / المقري في نفح الطيب ٣٩٦/١-٤٣٨.

**وممن كتب فيه من المتأخرين:**

أ / الدكتور السيد عبد العزيز سالم في كتابيه:

١) قرطبة حاضرة الخلافة في الأندلس. ٢) تاريخ المسلمين وآثارهم في الأندلس.

ب/ الدكتور أحمد فكري في كتاب: قرطبة في العصر الإسلامي تاريخ وحضارة، ص٩٩ وما بعدها.

جـ/ الدكتور سعد البشري في كتاب: الحياة العلمية في عصر الخلافة في الأندلس، ص١١٢ وما بعدها.

كما تناوله بعض الباحثين في تحقيقاتهم لمصنّفات ابن حزم(1)، أو غيره من علماء العصر الأموي(2).

وحيث إنه قد تقدّمني عدد من الإخوة الطلبة(3) وغيرهم في عرض الجوانب التاريخية للحياة السياسية، والاجتماعية، والعلمية لعصر ابن حزم بما يكفي من جهة، ولالتزامي في خطّة البحث بالكتابة عن عصر المؤلف من جهة أخرى، رأيت أن أكتفي بذكر أبرز سمات كلّ جانب من الجوانب السابقة، دون الدخول في تفاصيل الحوادث، على أن يقتصر البحث في ذلك على الفترة الزمنية التي عاش فيها ابن حزم من حياة الدولة الأموية، وعهد ملوك الطوائف، وهي المحصورة بين عامي ٣٨٤هـ - ٤٥٦هـ؛ وذلك توفيراً للوقت والجهد، ولتجنب تكرار ما ذكره الإخوة الباحثون من الأحداث التاريخية؛ لأنّ المقصود من دراسة تلك الجوانب هو مدى تأثر ابن حزم بها خلال مسار حياته، ومدى تأثيره فيها، وهو ما أبذل فيه جهدي، وأسأل الله العون والرشاد، والتوفيق والسداد.

❐ ❐ ❐

---

(١) انظر مقدمة تحقيق الدكتور أحمد الحمد، والدكتور سعيد القرقي لكتاب (الدرة فيما يجب اعتقاده) ص١٨-٣٦، ومقدمة تحقيق الأستاذ أحمد محمد شاكر لكتاب (المحلى) ١/١١-١٢.

(٢) كابن الفَرَضي، وصاعد البغدادي، وابن عبد البر، وأبي الوليد الباجي. انظر مثلاً:

أ / (أبو الوليد بن الفَرَضي القرطبي حياته وآثاره العلمية) للأستاذ أحمد اليزيدي ص١٥-٦٣.

ب/ (صاعد البغدادي حياته وآثاره) للدكتور عبد الوهاب التّازي ص١١٦-١٣٦.

جـ/ (الإمام أبو عمر يوسف بن عبد البر، حياته وآثاره) للأستاذ محمد يعيش ص١٣-٣٣.

د / مقدمة تحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي لكتاب (الاستذكار) لابن عبد البر ١/١٣-١٥.

هـ/ (آراء أبي الوليد الباجي الأصولية) لمحمد صديق محمد ص٤-١١.

(٣) وفي مقدمتهم: الدكتور أحمد ناصر الحمد في مقدمة دراسة (ابن حزم وموقفه من الإلهيات)، وهي رسالة دكتوراة بجامعة أمّ القرى، والأخ علي بن محمد باروم في مقدمة دراسة (مسالك الترجيح التي ردّها ابن حزم)، وهي رسالة ماجستير بجامعة أمّ القرى، والأخ أحمد بن سليم اليحيوي في مقدمة دراسة (مسائل الإيمان عند ابن حزم)، وهي رسالة ماجستير بجامعة أمّ القرى، والأخ أحمد بن عبد العزيز القصير في مقدمة دراسة (آراء ابن حزم الظاهري في التفسير من أول الفاتحة إلى الآية (٢٠٣) من سورة البقرة)، وهي رسالة ماجستير بجامعة أمّ القرى، والأخت بدرية الحرازي في مقدمة دراسة (آراء ابن حزم الظاهري في التفسير من آية (٢٠٤) من سورة البقرة إلى آخر السورة)، وهي رسالة ماجستير بجامعة أمّ القرى.

## المبحث الأول: الحالة السياسية:

شهد العصر الذي عاش فيه ابن حزم نهاية الدولة الأُمَوية، وظهور الدولة العامرية(١)، ثمّ بني حمود(٢)، وانتهاءً بعهد ملوك الطوائف، وذلك ما بين (٣٨٤هـ - ٤٥٦هـ)، وكان من أبرز سِمات الحالة السياسية في عصر ابن حزم ما يلي:

١- كان والد ابن حزم وزيراً للمنصور بن أبي عامر(٣)، حاجب الخليفة الأموي هشام المؤيد(٤)، وتُعتبر هذه الفترة من أزهى عصور الأندلس أمناً واستقراراً، وقوةً ورخاءً، وقد وُلِد الإمام ابن حزم في الثلث الأخير من أيّام وزارة أبيه(٥).

٢- مات المنصور بن أبي عامر، وتولّى الحُكم بعده ابنه المظفر(٦)، ثمّ عبد الرحمن(٧)، وبدأ التنازع على الخلافة، مما أدّى إلى تدهور الأوضاع السياسية في الأندلس، وكثرت الفتن والحروب في قرطبة(٨). وقد أثّرت هذه الفتن في أهل قرطبة عامّة، وأُسرة ابن حزم

---

(١) الدولة العامرية: نسبة إلى المنصور بن أبي عامر، حاجب هشام بن الحكم، وقد استولى المنصور على الأندلس، وبنى لنفسه مدينة سماها الزاهرة، ونقل إليها الأموال والأسلحة، وتسلّط على هشام. انظر نفح الطيب ٣٩٦/١.

(٢) بني حمود: نسبة إلى خلفاء بني حمود، وهم: علي بن حمود، ثم القاسم بن حمود، ثم يحيى بن علي، ثم القاسم بن حمود مرة أخرى. انظر: سِيَر أعلام النّبلاء للذهبي ١٣٥/١٧-١٣٩.

(٣) المنصور بن أبي عامر هو: محمد بن عبد الله القحطاني المَعافري القرطبي، أبو عامر، كان قائماً بأعباء دولة الخليفة المؤيد بالله، اتصف بالشجاعة، والحزم، والعلم، وكثرة الفتوحات، وعلوّ الهمّة، توفّي بأقصى الثغور سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة.
انظر: جذوة المقتبس ص٧٨، بغية الملتمس ص١١٥، سِيَر أعلام النّبلاء ١٥/١٧.

(٤) هشام المؤيد هو: هشام بن الحكم بن عبد الرحمن بن المستنصر بالله بن الناصر الأموي، الأندلسي، أبو الوليد، وُلي الأمر بعد والده وله اثنا عشر عاماً، كان ضعيف الرأي، محجوراً عليه، وقام بتدبير خلافته المنصور بن أبي عامر، قُتل سنة ثلاث وأربعمائة.
انظر: سِيَر أعلام النّبلاء ٢٧١/٨.

(٥) انظر: الإكمال لابن ماكولا ٤٥٠/٢، معجم الأدباء لياقوت الحموي ٢٣٧/١١، تاريخ ابن خلدون ١٤٧/٤، نفح الطيب ٣٩٧/١.

(٦) المظفّر هو: أبو مروان عبد الملك بن الحاجب المنصور بن أبي عامر، تولّى منصب والده من بعده، كان فيه حياء مُفرِط يُضرب به المثل، لكنه كان من الشجعان المذكورين، فدامت الأندلس في أيامه في خيرٍ وخصبٍ وعزٍّ إلى أن مات في صفر سنة تسعٍ وتسعين وثلاثمائة.
انظر: سِيَر أعلام النّبلاء ١٢٤/١٧، بغية الملتمس ص٣٧٣.

(٧) عبد الرحمن بن الحاجب المنصور بن أبي عامر، لُقب بالناصر، وعُرف بشنشول، قام بتدبير دولة المؤيد بالله بعد أخيه المظفر، فعتا وتمرّد، وفسق وتهتّك، ولم يزل بالمؤيد بالله حتى خلع نفسه من الخلافة، وفوّضها إليه مكرهاً، قُتل سنة تسع وتسعين وثلاثمائة.
انظر: سِيَر أعلام النّبلاء ١٢٥/١٧، نفح الطيب ٤٢٤/١.

(٨) قُرْطُبَة - بضمّ أوّله، وسكون ثانيه، وضمّ الطاء المهملة، وفتح الباء -: هي مدينة عظيمة بالأندلس، وسط بلادها، وبها كانت ملوك بني أميّة، وهي معدن الفضلاء والنبلاء.
انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي ٣٦٨/٤.

خاصة، فأُجليت[1] عائلة ابن حزم من دُورها المحدثة بالجانب الشرقي من قرطبة، إلى دُورهم القديمة بالجانب الغربي، وذلك سنة ٣٩٩هـ[2].

**٣-** انتهب جند البَرْبَر[3] منازل قرطبة، وتَمّ إجلاء ابن حزم سنة ٤٠٤هـ، فغادر قرطبة، وسكن المَرِيّة[4]، وتأثّر تأثّراً شديداً بالدمار والخراب الذي حلّ بقرطبة، وظهر ذلك جلياً في نصوص من كتابه: (طوق الحمامة)[5]، وقد اعتقله صاحب المَرِيّة عندما نُقل إليه أنه يسعى لقيام دولة للأمويين، ثم أُطلق بعد أشهر[6].

**٤-** تولّى ابن حزم الوزارة لثلاثة من خلفاء بني أميّة، حيث كان من أسرة لها في السياسة شأن، وهم:

**أ /** عبد الرحمن بن محمد[7]، الملقب بالمرتضي، في عام ٤٠٨هـ.

**ب/** عبد الرحمن بن هشام[8]، الملقب بالمستظهر، في عام ٤١٤هـ.

---

(١) الجَلاَء - بفتح الجيم واللام -: الإخراج من البلد.

انظر: مختار الصحاح للرازي ص١٠٨، المصباح المنير للفيومي ص١٠٦.

(٢) انظر: معجم الأدباء ٢٣٧/١١، تاريخ ابن خلدون ١٤٨/٤، نفح الطيب ٤٢٣/١، الإمام ابن حزم لأبي صعيليك ص٢٣.

(٣) البَرْبر - بفتح الباءين بينهما راء مهملة، بعد الباء راء أخرى -: شعب أكثره قبائل تسكن الجبال في شمال أفريقيا، ويقال: إنهم من ولد برّ بن قيس، وهذا الاسم أطلقه عليهم الرومان والإغريق ثم العرب، ومؤرّخو العرب يقسمو نهم إلى: البرانس، والبتر، والذين في الأندلس من زناتة أو صنهاجة.

انظر: لسان العرب ٥٦/٤، المعجم الوسيط ٤٦/١، دراسات عن ابن حزم ص١٤.

(٤) المَرِيّة - بالفتح ثمّ الكسر، وتشديد الياء بنقطتين من تحتها -: هي مدينة كبيرة من كورة إلبيرة من أعمال الأندلس، كانت هي وبَجّانة بابي الشرق، منها يركب التجار، وفيها تحلّ مراكبهم، وفيها مرسى للسفن، ينسب إليها جماعة من العلماء.

انظر: معجم البلدان ١٤٠/٥.

(٥) انظر: طوق الحمامة لابن حزم ص٢٦١، ابن حزم حياته وعصره للإمام محمد أبو زهرة ص١٠٦.

(٦) انظر: المرجعين السابقين، وانظر: الإمام ابن حزم لأبي صعيليك ص٢٤، ابن حزم حياته وأدبه للدكتور عبد الكريم خليفة ص٦١.

(٧) عبد الرحمن بن محمد بن عبد الملك بن الناصر لدين الله، الأموي، لُقب بالمرتضى، بايعه أكثر أهل الأندلس، ثمّ ندموا على ذلك؛ لما رأوا من قوّته وصرامته، وثبات جأشه، فخافوا من غائلته، ففروا عنه، ودسّوا عليه مَن قَتَله غيلة، وكان ذلك في حدود سنة ٤٠٩هـ.

انظر: الكامل في التاريخ ٢٧١/٩، سيَر أعلام النّبلاء ٢٧٩/١٧،١٣٦.

(٨) عبد الرحمن بن هشام بن عبد الجبار المرواني، كان عجباً في الذكاء والبلاغة، يكنى أبا المطرِّف، بايعه أهل قرطبة في رمضان سنةَ أربع عشر وأربعمائة، وله ثنتان وعشرون سنة، ولم تطُل أيّامه، بل قُتل بعد أيّام في ذي القعدة من عامه، توثّب عليه ابن عمّه المستكفي بالله محمد بن عبد الرحمن.

انظر: سيَر أعلام النّبلاء ٣٤٧/١٧،١٣٨.

ج/ هشام بن محمد[١]، الملقب بالمعتمد على الله، في عام ٤١٨هـ.

وقد تعرّض ابن حزم للأَسر والسّجن نتيجة للحروب التي خاضها مع خلفاء بني أميّة[٢].

٥- انتهى حُكم الدولة الأُمَوية في الأندلس بموت هشام بن محمد سنة ٤٢٢هـ، وتوالى ملوك الطوائف على قرطبة، وكان منهم المُعتضد بن عبّاد[٣]، الذي أحرق كتب ابن حزم[٤].

٦- بعد سقوط الدولة الأُموية تأثر ابن حزم تأثراً شديداً، حيث رأى تفرُّق كلمة المسلمين، واضطراب أمورهم، وخضوع كثير منهم لأعداء الإسلام، فآثر البعد عن السياسة، واتجه نحو العلم والتأليف. ومن الكتب التي ألّفها في هذا الجانب: (نقط العروس من تواريخ الخلفاء)، وكتاب (أمهات الخلفاء)، وكتاب (جمل فتوح الإسلام).

❑ ❑ ❑

(١) المعتمد على الله هو: أبو بكر هشام بن محمد بن عبد الملك المرواني، آخر ملوك بني أمية، بقي متردداً في الثغور ثلاث سنين، وثارت فتن وبلايا واضطراب، ثم خلعه الجند، وأُهين، فالتجأ إلى ابن هود بسَرَقُسْطَة، إلى أن مات عن ثلاث وستين سنة، سنة سبع وعشرين وأربعمائة.

انظر: سِيَر أعلام النّبلاء ١٧/٥٤٢،١٣٩.

(٢) انظر: معجم الأدباء ١١/٢٣٧، الإحاطة بأخبار غرناطة لابن الخطيب ٤/١١٥، تاريخ ابن خلدون ٤/١٥٢، نفح الطيب ١/٤٣٦.

(٣) المُعتضد هو: أبو عمرو، عبّاد بن محمد بن إسماعيل بن عبّاد اللّخمي الأندلسي، حكم إشبيلية مدة، لُقّب بالمعتضد بالله، كان شهماً، مهيباً، شجاعاً، صارماً، مات سنة أربع وستين وأربعمائة.

انظر: سِيَر أعلام النّبلاء ١٨/٢٥٦.

(٤) انظر: سِيَر أعلام النّبلاء ١٨/٢٠٥، تاريخ ابن خلدون ٤/١٥٥، نفح الطيب ١/٤٢٩.

## المبحث الثاني: الحالة الاجتماعية:

كان من أبرز سِمات الحالة الاجتماعية في عصر ابن حزم ما يلي:

١- وجود كثير من العناصر المختلفة في المجتمع الأندلسي، من عرب، وبربر، وصَقَالِبة[١]، وقبائل شتّى، مع اختلاف خصائصهم، وصفاتهم، مما أدّى إلى تنوّع الحضارات، والثقافات، وإثراء المجتمع الأندلسي برقي الذوق، وتقدّم الصناعات، وسائر العلوم[٢].

٢- أدى اختلاط المسلمين بالنصارى إلى وجود الجدل بينهم، خصوصاً عندما ضعف شأن الأمراء المسلمين، ولقد كان لذلك أثره في كتب ابن حزم، حيث أثار الجدل في بعض كتاباته[٣]، ومن ذلك: كتاب (الفِصَل في الملل والأهواء والنِّحَل)، ورسالة الردّ على ابن النغريلة[٤].

٣- على الرغم من كثرة وتنوّع سكان الأندلس، إلا أنّ اللغة العربية كانت هي العنصر الموحد بين الشعوب، فقد كانت كتاباتهم تمتاز بسلامة التعبير، وفصاحة العبارة[٥].

٤- ظهور كثير من النساء الأديبات، والشاعرات، فقد كان الشِّعر والنثر يجري على ألسنة الكثير من الرجال والنساء على اختلاف تخصّصاتهم[٦].

٥- وجود طائفة من الجواري الحسان نتيجة الغزوات الكثيرة التي غزاها المسلمون في جنوب فرنسا وغيرها، مما كان له أكبر الأثر في عواطف وخواطر كثير من الشعراء

---

(١) الصَّقالبة - بفتح الصاد المهملة مع تشديدها، وفتح القاف، وكسر اللام -: نسبة إلى صَقْلب بن لنطي ابن يافث، ويقال: صَقلب بن يافث، والنسبة إليهم: صَقْلَبِيّ، واشتهر بهذه النسبة جماعة كثيرة.

انظر: الأنساب ٥٤٩/٣.

(٢) انظر: ابن حزم حياته وعصره ص١١٨.

(٣) انظر: المرجع السابق ص١١٧، وانظر: الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة لابن بسام ١٧٠/١/١، معجم الأدباء ٢٥١/١١.

(٤) ابن النغريلة هو: إسماعيل بن يونس بن النغريلة اليهودي، لم يكن أندلسي الأصل، بل كان من الطارئين عليها، نشأ بقرطبة، واضطرته فتنة البربر إلى الهجرة منها، فسكن مالقة، وافتتح له دكاناً، مات سنة ثمان وأربعين وأربعمائة.

انظر: الإحاطة في أخبار غرناطة لابن الخطيب ٤٤٦/١-٤٤٧، ومقدمة الدكتور إحسان عباس لرسالة (الردّ على ابن النغريلة) ٨/٣ وما بعدها.

(٥) انظر: ابن حزم حياته وعصره ص١١٩.

(٦) انظر: المرجع السابق ص١٢٠.

والأدباء، فكانوا ما بين متبع للهوى وملتزم للجادة[1]، وحيث إنّ ابن حزم من رجال هذا المجتمع، فقد تأثر بذلك في بعض كتاباته، مثل: (طوق الحمامة)، و(الأخلاق والسِّير)، فتحدث عن الحب في عباراتٍ رقيقة، ومشاعر فيّاضة، إلا أنه - رحمه الله - أقسم أنه لم يكشف فرجه في حرام[2].

٦- كانت منتزهات قرطبة كمثيلاتها من مدن الأندلس تغصّ باللّهو الماجن، والعبث المنحرف[3]، ولم يكن لذلك أثره على ابن حزم، بل كان صاحب الهمّة العالية، والسّير الجادّ.

٧- نبغت روح الإصلاح في ابن حزم إثر معايشته للمتناقضات الاجتماعية، فكان يحاول البحث عن حلول لعلاج الأمراض الاجتماعية، وإصلاح ما فسد من الأخلاق، كما في كتابه: (الأخلاق والسِّير في مداواة النفوس)[4].

□ □ □

(١) انظر: ابن حزم حياته وعصره ص١١٦.

(٢) انظر: طوق الحمامة ص٢٧٢.

(٣) انظر: ابن حزم حياته وعصره ص١٢٥.

(٤) انظر: الأخلاق والسير ص٣٣٤، مسالك الترجيح التي ردّها ابن حزم ص٥٣.

## المبحث الثالث: الحالة العلمية:

لقد كان العصر الذي عاش فيه ابن حزم عصر الازدهار العلمي، والنهضة الفكرية، والإنتاج الأدبي. وتتجلى أبرز سِمات الحياة العلمية في عصر ابن حزم بما يلي:

١- عناية الأمراء الأُمويين بالعلم، وظهر ذلك في أمور، منها:

أ / إكرام العلماء وتوقيرهم، وإغداق الأموال عليهم، مما جعل كثيراً من علماء المشرق ينتقلون إلى الأندلس؛ نشراً للمعارف، وطمعاً في العطايا(١).

ب/ اتسعت حركة الترجمة، حتى شملت كلّ أنواع علوم اليونان(٢)، وظهر الفلاسفة(٣) المسلمون في الأندلس، كابن رشد(٤)، وابن باجَة(٥)، وقد كان لهذه التراجم أثر في كتابات ابن حزم في الخطابة، والمنطق، وآثاره العلمية في مناقشات الفرق(٦).

ج/ الاهتمام ببناء المكتبات، وتوفير الكتب في مختلف مدن وأقاليم الدولة، ووجود منافسات علمية بين المدن الأندلسية المختلفة، وأيّها أكثر علماً ومعرفةً(٧).

د / ظهور صناعة الورق في الأندلس، وخاصة في مدينة شاطبة(٨) (٩).

(١) انظر: ابن حزم حياته وعصره ص١١٠.

(٢) اليونان: تقع جنوب شبه جزيرة البلقان، جنوب شرق قارة أوروبا، وتطلّ على البحر المتوسط.

انظر: الموسوعة الجغرافية لآمنة أبو حجر ص٣٩٦.

(٣) الفَلْسفة: دراسة المبادئ الأولى، وتفسير المعرفة تفسيراً عقلياً، وكانت تشمل العلوم جميعاً، واقتصرت في هذا العصر على المنطق، والأخلاق، وعلم الجمال، وما وراء الطبيعة.

انظر: لسان العرب لابن منظور ٢٧٣/٩، المعجم الوسيط ٧٠٠/٢.

(٤) ابن رشد هو: الإمام العلاّمة، شيخ المالكية، قاضي الجماعة بقرطبة، أبو الوليد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المالكي، كان فقيهاً، عالماً، من أهل الرئاسة في العلم، والبراعة والفهم، مع الدّين والفضل والوقار، مات سنة عشرين وخمسمائة.

انظر: سِيَر أعلام النّبلاء ٥٠١/١٩.

(٥) ابن باجَة: هو أبو بكر، محمد بن يحيى بن الصائغ السَّرَقُسطي الشاعر، فيلسوف الأندلس، كان يُضرب به المثل في الذّكاء، والطبّ، ودقائق الفلسفة، مات بفاس سنة ثلاث وثلاثين وخمسمائة.

انظر: سِيَر أعلام النّبلاء ٩٣/٢٠.

(٦) انظر: ابن حزم حياته وعصره ص١١٠.

(٧) انظر: المرجع السابق، وانظر: نفح الطيب ١٥٥/١، الحياة العلمية في عصر الخلافة في الأندلس ص١١٥.

(٨) شاطِبَة – بالطاء المهملة، والباء الموحدة –: مدينة في شرقي الأندلس، وشرقي قرطبة، وهي مدينة كبيرة قديمة، خرج منها خلق من الفضلاء. والنسبة إليها: شَاطِبِيّ.

انظر: معجم البلدان ٣٥١/٣.

(٩) انظر: الحياة العلمية في عصر الخلافة في الأندلس ص١٢٨.

٢- ظهور ثمرات تلك الجهود متمثلة في ازدهار العلوم، وكثرة العلماء، ووفرة التأليف، فكان من نتائج تلك الحركة العلمية بروز علماء أجلّاء، كأبي الوليد بن الفَرَضي(١)، وابن عبد البرّ(٢)، وأبي الوليد الباجي(٣)، وابن عطية(٤)، وابن رشد، وابن حزم، الذي أثرى المكتبة الإسلامية بغزير علمه، وفصاحة عباراته، وتنوّع مؤلّفاته.

كما كان من نتائج تلك الجهود أيضاً ظهور المؤلفات(٥) الكثيرة في العلوم المتنوعة، كما وضّح ذلك ابن حزم في كتابه: (فضائل الأندلس وأهلها)(٦).

٣- اعتناء كثير من الأسر في الأندلس بجمع الكتب على اختلاف أهدافهم، فمنهم مَن يجمعها لا لِما اشتملت عليه، بل لِمَلء فراغ في الخزانة، ومنهم مَن يجمعها للقراءة والنّقد والتمحيص، كابن حزم وأسرته، ومنهم مَن يجمعها كي يذيع خبره بين الناس(٧).

٤- وجود الخزانة التي أنشأها عبد الرحمن الناصر(٨)، الذي تولّى الحكم نحو خمسين

---

(١) ابن الفَرَضي: هو الإمام الحافظ البارع الثقة، أبو الوليد، عبد الله بنُ محمد بن يوسف بن نصر القرطبي، له مؤلفات كثيرة، كان فقيهاً، عالماً في جميع فنون العلم، قُتِل سنة ثلاثٍ وأربعمائة.

انظر: سِيَر أعلام النّبلاء ١٧/١٧٧.

(٢) ابن عبد البر: هو الإمام العلاّمة، حافظ المغرب، أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النّمَري، الأندلسي، القرطبي، المالكي، صاحب التصانيف الفائقة، كان إماماً ديّناً، ثقة، متقناً، متبحّراً، صاحب سنة واتباع، مات سنة ثلاثٍ وستين وأربعمائة.

انظر: سِيَر أعلام النّبلاء ١٨/١٥٣.

(٣) أبو الوليد الباجي: هو الإمام العلاّمة، الحافظ، ذو الفنون، القاضي سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التُّجيبي، الأندلسي، القرطبي، الذهبي، صاحب التصانيف، مات بالمرية في سنة أربع وسبعين وأربعمائة.

انظر: سِيَر أعلام النّبلاء ١٨/٥٣٥.

(٤) ابن عطية: هو أبو محمد، عبد الحق بن غالب بن عبد الملك بن عطية الأندلسي، الإمام الكبير، قدوة المفسرين، كان فقيهاً، عارفاً بالأحكام والحديث والتفسير وغيرها من العلوم، وُلي القضاء بالمرية، كان يتوقّد ذكاء، مات بالرقة سنة إحدى وأربعين وخمسمائة، وقيل غير ذلك.

انظر: طبقات المفسرين للسيوطي ص٥٠، التفسير والمفسرون للذهبي ١/٢٣٠.

(٥) ومن تلك المؤلفات: (التمهيد) و(الاستذكار) لابن عبد البر، و(المنتقى) للباجي، و(المحرر الوجيز) لابن عطية، وغيرها من المؤلفات.

انظر: فضائل الأندلس للشقندي ص٣٤، فضائل الأندلس لابن سعيد المغربي ص٢٢.

(٦) انظر: ص١٧٢-١٨٦ من الكتاب المذكور.

(٧) انظر: ابن حزم حياته وعصره ص١٢٥،١٢٤، الحياة العلمية في عصر الخلافة في الأندلس ص١١٢.

(٨) عبد الرحمن الناصر هو: عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن محمد، الناصر لدين الله، أبو المطرّف الأموي المرواني، سلطان الأندلس، وُلي الخلافة بعد جدّه، وحكم أقطار الأندلس، وكانت أيامه كلها حروباً، عاش المسلمون في آثاره الحميدة برهة، وصارت الأندلس في عهده أحسن حالاً وأشدّ قوة، توفّي سنة خمسين وثلاثمائة.

انظر: سِيَر أعلام النّبلاء ٨/٢٦٥.

سنة، وقد حَوَت أعظم الكتب، ولا ريب أنّ ابن حزم اطّلع على ما فيها مِن كتب، و نهل من مواردها العذبة؛ لأنّها بقيت محفوظة إلى أيّام الفتن التي قامت في قرطبة من سنة ٣٩٩هـ إلى سنة ٤٠٣هـ[1].

٥- وجود الصراع بين المسلمين والفِرَق الأخرى أدّى إلى تنشيط الحركة الفكرية في الأندلس[2].

٦- لم تتأثر الحركة العلمية في الأندلس عند مجيء ملوك الطوائف، بل نهجوا منهاج الأمويين، فنهض الأدب والعلم في عصرهم، وكثر الإنتاج الأدبي والعلمي[3].

❐ ❐ ❐

(١) انظر: ابن حزم حياته وعصره ص١١٢.

(٢) انظر: المرجع السابق ص١١٩.

(٣) انظر: المرجع السابق ص١١١.

# الفصل الثاني

## حياة ابن حزم الشخصية والعلمية باختصار

وفيه تمهيد ، وثمانية مباحث :

المبحث الأول : اسمه ونسبه وكنيته ولقبه .

المبحث الثاني : مولده ونشأته .

المبحث الثالث : طلبه للعلم ورحلاته .

المبحث الرابع : شيوخه .

المبحث الخامس : تلاميذه .

المبحث السادس : مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه .

المبحث السابع : آثاره العلمية ، ومؤلفاته .

المبحث الثامن : وفاته .

## تمهيد

لقد وجدت شخصية ابن حزم اهتماماً واسعاً من جانب كثير من العلماء والباحثين، سواء كانوا من المتقدّمين(١) أم من المتأخرين(٢)؛ نظراً لشهرته، وكثرة مؤلفاته في فنون العلم الشرعي المتنوّعة. وطلباً للاختصار، فإني أذكر هنا خلاصة موجزة لترجمته، تشمل:

### المبحث الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه:

هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خَلَف بن مَعْدان بن سفيان بن يزيد، الفَارِسي(٣) الأصل، ثم الأندلسي، القُرْطُبي(٤)، اليَزيدي(٥).

**وأما كنيته:** فاشتهر بأبي محمد(٦)، وهي الكنية التي كان يُصدِّر بها أكثر كتاباته.

واشتهر بلقب ابن حزم(٧).

---

(١) ممن ترجم لابن حزم من المتقدّمين: ابن ماكولا في الإكمال ٤٥١/٢، الحميدي في جذوة المقتبس ص٢٩٠، ابن بسام في الذخيرة ١٦٧/١/١، ابن بشكوال في الصلة ٣٩٥/٢، الضبي في بغية الملتمس ص٤١٥، ياقوت الحموي في معجم الأدباء ٢٣٥/١١، ابن الأثير في اللباب في تهذيب الأنساب ٢٩٧/١، ابن خلكان في وفيات الأعيان ١٣/٣، ابن سعيد الأندلسي في المُغرب في حُلَى المَغرب ص٣٥٤، الذهبي في السير ١٨٤/١٨، وفي تذكرة الحفاظ ١١٤٦/٣، ابن كثير في البداية والنهاية ٩١/١١، ابن الخطيب في الإحاطة ١١١/٤، ابن حجر في لسان الميزان ٢٣٩/٤، ابن تغري بردي في النجوم الزاهرة ٧٥/٥، طبقات الحفاظ للسيوطي ص٤٣٥، شذرات الذهب لابن العماد ٢٩٩/٣.

(٢) ومن ذلك: الأعلام للزركلي ٢٥٤/٤، الإمام ابن حزم الظاهري لأبي صعيليك ص١٥، ابن حزم الأندلسي حياته وأدبه ص١١، ابن حزم الأندلسي حياته وعصره ص٢٣، ابن حزم الأندلسي عصره ومنهجه للدكتور حسان محمد ص٣٩، ابن حزم خلال ألف عام لأبي عبد الرحمن الظاهري جـ١ و جـ٢، ابن حزم قمة أسبانية للمستشرق سانتشث البرنس ص١٣٥، دراسات عن ابن حزم وكتابه طوق الحمامة للدكتور الطاهر أحمد مكي ص٧٢.

(٣) الفَارِسي – بفتح الفاء، بعدها الألف والراء المكسورة، وفي آخرها السين المهملة –، هذا الاسم لعدة من المدن الكبيرة، وهي من الأقاليم المعروفة، أصلها ودار مملكتها شيراز، خرج منها جماعة كثيرة من العلماء في كلّ فنّ.
انظر: الأنساب ٣٣٢/٤.

(٤) القُرْطُبي – بضمّ القاف، وسكون الراء، وضمّ الطاء المهملة، وفي آخرها الباء الموحدة –، هذه النسبة إلى قرطبة.
انظر: الأنساب ٤٧٢/٤.

(٥) اليَزيدي – بفتح الياء المنقوطة من تحتها باثنتين، والزاي المكسورة بين الياءين، وفي آخرها الدال المهملة، هذه النسبة إلى يزيد بن أبي سفيان؛ لأنّ جدّ ابن حزم الأعلى كان من مواليه.
انظر: الأنساب ٦٩٤/٥.

(٦) انظر: معجم الأدباء ٢٣٥/١١–٢٣٦، وفيات الأعيان ١٣/٣، تذكرة الحفاظ ١١٤٦/٣، البداية والنهاية ٩١/١١، الإحاطة في أخبار غرناطة ١١١/٤، لسان الميزان ٢٣٩/٤، النجوم الزاهرة ٧٥/٥.

(٧) حزم: هو جدّ والد ابن حزم، وقد اشتهر لقبه هذا بين العلماء، وتداولوه بينهم.

## المبحث الثاني: مولده، ونشأته:

* مولده:

وُلِد الإمام ابن حزم بقرطبة في الجانب الشرقي، في رَبَض مُنية المُغيرة(١)، آخر ليلة الأربعاء، آخرَ يوم من شهر رمضان المبارك، سنة أربع وثمانين وثلاثمائة للهجرة(٢).

* نشأته:

نشأ الإمام ابن حزم نشأة مترفة في قصر أبيه بالزاهرة(٣)، في بيت عزّ وجاه، حيث كان والده من الوزراء، وقد كان حريصاً على تربيته التربية الحسنة، وتنشئته النشأة الصالحة، فقد كلَّف مجموعة من النساء تربيته وتعليمه، فعلَّمنَه القرآن، وحفَّظنَه كثيراً من الأشعار، ودرَّبنَه على الخط(٤).

لذا فقد عاش حياته الأولى بين الجواري في قصر والده لا يغادره، ولا يتصل بغير مربّياته، كما جعل والده منهنّ رقيبات على حركاته داخل القصر، فكان لذلك الأثر الكبير في سلوكه(٥).

ثمّ وجّهه إلى صحبة رجلٍ مستقيم النفس والخُلق، وهو أبو علي الفاسي(٦)، الذي كان له الأثر القويّ في توجيه ابن حزم واستقامته.

ولما بلغ ابن حزم سنّ الثالثة عشر من عمره، كان والده يصطحبه معه إلى مجالس الكبار، حتى يتعلّم منهم حُسن المنطق والأدب، ومن ذلك حضوره مجالس الحاجب المظفر بن أبي عامر، التي تنشد فيها الأشعار. و لم تستمرّ الحياة الهانئة لابن حزم، ولا لأسرته المترفة، فمنذ أن بلغ الخامسة عشر من عمره تقريباً، عاش فترة من تاريخ الأندلس مملوءة بالاضطرابات والفتن(٧)، كما مرّ معنا في الحالة السياسية.

---

(١) رَبَض مُنية المغيرة: هو موضع في الجانب الشرقي من قرطبة، قريب من الزاهرة.
انظر: دراسات عن ابن حزم وكتابه طوق الحمامة ص٧٤.

(٢) انظر: جذوة المقتبس ص٢٩١، الصلة ٣٩٦/٢، معجم الأدباء ٢٣٧/١١، وفيات الأعيان ١٥/٣،١٣، سِيَر أعلام النّبلاء ١٨٥/١٨، الإحاطة في أخبار غرناطة ١١٦/٤، نفح الطيب ٧٨/٢.

(٣) الزاهرة: مدينة بناها المنصور بن أبي عامر في قرطبة؛ لتكون مقراً لحكمه.
انظر: دراسات عن ابن حزم وكتابه طوق الحمامة ص٧٤.

(٤) انظر: طوق الحمامة ص١٦٦.

(٥) انظر: المرجع السابق ص٢٧٣.

(٦) الحسين بن علي الفاسي، أبو علي، كان من أهل العلم والفضل مع العقيدة الخالصة، وكان ديناً، عاقلاً، عالماً، ورعاً، حسن الخُلق، يختلف إلى العلماء، حتى مات.
انظر: بغية الملتمس ص٢٦٦، جذوة المقتبس ص١٩٣، الصلة ١٤٠/١.

(٧) انظر: طوق الحمامة ص٢٧٣، سِيَر أعلام النّبلاء ١٨٦/١٨، ابن حزم حياته وأدبه ص٩٣، ابن حزم وموقفه من الإلهيات ص٣٣ وما بعدها.

## المبحث الثالث: طلبه للعلم، ورحلاته:

*** طلبه للعلم:**

بدأ ابن حزم طلب العلم وهو صغير، فتعلّم القرآن، وبعض الأحاديث، وروى كثيراً من الأشعار، وتعلّم القراءة والخطّ على أيدي النساء(١).

ثمّ لازمَ طلب العلم من العلماء الأجلاّء، وارتاد مجالسهم، وتلقّى العلوم والمعارف المتنوّعة من فقه وحديث ولغة وأدب وشِعر وفلسفة وأديان.. وغيرها.

وكان أول شيخ سمع منه ابن حزم هو ابن الجَسُور(٢)، وذلك قبل الأربعمائة(٣)، وهذا يعني أنّ ابن حزم قد بدأ طلب العلم قبل بلوغه تمام السادسة عشرة.

وممّا أعانه على ذلك ما أنعم الله به عليه من الذكاء المفرط، وقوة الحافظة، والذهن المتوقّد.

وقد دَرَس في بداية حياته على مذهب الإمام مالك(٤) - رحمه الله -، وهو مذهب غالبية بلاد الأندلس في ذلك الوقت، ثمّ تفقّه على المذهب الشافعي، ثم انتقل إلى مذهب أهل الظاهر(٥).

ولعلّ مخالفته لعلماء عصره كان سبباً للتشنيع عليه، وتحذير العامّة منه، لكنه - رحمه الله - استمرّ في التأليف والتدريس في قريته حتى وفاته(٦)، مما جعله إماماً يُذكر عند كثيرٍ من العلوم، فرحمه الله رحمةً واسعة، وأسكنه فسيح جناته.

*** رحلاته:**

لم يرحل الإمام ابن حزم - رحمه الله - خارج بلاده، ولكنه تنقّل بين أرجاء الجزيرة الأندلسية شرقاً وغرباً، وقد كانت أغلب تلك الرحلات إجبارية، إلا أنه - رحمه الله - اختلف فيها إلى العلماء،

---

(١) انظر: طوق الحمامة ص١٦٦.

(٢) ابن الجَسُور: هو الإمام المحدث، الثقة الأديب، أبو عمر، أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد بن الحُباب الأُموي، مولاهم القرطبي، كان محدّثاً مكثراً، خيّراً صالحاً، شاعراً، مات في ذي القعدة سنة إحدى وأربعمائة، وله نيف وثمانون سنة.

انظر: بغية الملتمس ص١٥٤، سيَر أعلام النّبلاء ١٧/١٤٨.

(٣) انظر: جذوة المقتبس ص٢٩٠، الصلة ٢/٣٩٥، تذكرة الحفاظ ٣/١١٤٦، الإحاطة ٤/١١٣.

(٤) الإمام مالك: هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي، أبو عبد الله المدني، الفقيه، إمام دار الهجرة، من العلماء المتقين المتثبتين، طلب العلم وهو حَدَث، وتأهّل للفتيا، وجلس للإفادة وله إحدى وعشرون سنة، مات سنة تسع وسبعين ومائة، وله تسع وثمانون سنة.

انظر: سيَر أعلام النّبلاء ٨/٤٨، تقريب التهذيب لابن حجر ٢/٢٣١.

(٥) انظر: سيَر أعلام النّبلاء ١٨/٢٠٠،١٨٦، لسان الميزان ٤/٢٤٠.

(٦) انظر: سيَر أعلام النّبلاء ١٨/٢٠٠.

وألّفَ وصنّف، وعقد مجالس المناظرات[1]، واطّلع على المكتبات.

ورحلاته حسب ما وقع لي من تاريخها، هي:

١- رحلته من شرق قرطبة إلى غربها، سنة ٣٩٩هـ[2].

٢- رحلته من قرطبة إلى المَرِيَّة، سنة ٤٠٤هـ[3]، وألّف في هذه الرحلة كتاب: (الردّ على ابن النغريلة)[4].

٣- رحلته من المَرِيَّة إلى حصن القصر[5]، وكان ذلك في حدود سنة ٤٠٧هـ[6].

٤- رحلته من الحصن إلى بَلَنْسِيَة[7]، سنة ٤٠٨هـ[8].

٥- رحلته من بَلَنْسِيَة إلى قرطبة، سنة ٤٠٩هـ[9].

٦- رحلته من قرطبة إلى شاطبة، سنة ٤١٧هـ، ومكث فيها فترة من الزّمن[10]، وألّف كتاب: (طوق الحمامة) و(التقريب لحد المنطق)، وشيء من (الفِصَل)[11].

٧- رحلته إلى قلعة البُونْت[12]، وكان ذلك سنة ٤٢١هـ[13]، وألّف فيها كتاب:

---

(١) ناظَرَه مُناظَرَة بمعنى: جَادَلَه مُجادَلَة.

انظر: المصباح المنير ص٦١٢.

(٢) انظر: طوق الحمامة ص٢٥١، ابن حزم حياته وعصره ص٤٨، الإمام ابن حزم الظاهري لأبي صعيليك ص٢٣،٢١.

(٣) انظر: طوق الحمامة ص٢٦١، ابن حزم حياته وعصره ص٤٨، ابن حزم حياته وأدبه ص٥١، نوابغ الفكر الإسلامي لأنوَر الجندي ص٢٤٩.

(٤) انظر: ابن حزم واضع علم مقارنة الأديان للدكتور عبد الحليم عويس، وهو مقال بمجلة الفيصل ص٥٩.

(٥) حِصْن القصر: يقع إلى الجنوب الغربي من إشبيلية، قريباً من سان لوكر.

انظر: رسائل ابن حزم ٢٦١/١.

(٦) انظر: طوق الحمامة ص٢٦١، ابن حزم حياته وعصره ص٤٨، نوابغ الفكر الإسلامي ص٢٤٩.

(٧) بَلَنْسِيَة – بسين مهملة مكسورة، وياء خفيفة – هي: مدينة في إسبانيا، على مسافة ٤كم من شواطئ البحر المتوسط، وهي شرقي تدمير، وشرقي قرطبة، وهي برية بحرية، ذات أشجار وأنهار، وتُعرف بمدينة التراب.

انظر: معجم البلدان ٥٨١/١.

(٨) انظر: طوق الحمامة ص٢٦٢، ابن حزم حياته وعصره ص٤٨، ابن حزم حياته وأدبه ص٥٤.

(٩) انظر: طوق الحمامة ص٢٥٢، ابن حزم حياته وعصره ص٤٨، ابن حزم حياته وأدبه ص٥٥، نوابغ الفكر الإسلامي ص٢٤٩.

(١٠) انظر: ابن حزم حياته وعصره ص٤٩، ابن حزم حياته وأدبه ص٥٩، نوابغ الفكر الإسلامي ص٢٤٩، ابن حزم وموقفه من الإلهيات ص٩٣.

(١١) انظر: ابن حزم حياته وأدبه ص٥٩، ابن حزم وموقفه من الإلهيات ص٩٣، ابن حزم واضع علم مقارنة الأديان ص٥٩.

(١٢) قلعة البُونْت – بباء مضمومة، وواو ونون ساكنان، والتاء فوقها نقطتان –: حِصن بالأندلس، وربما قالوا: البُنْت، ويُنسب إليها جماعة من العلماء.

انظر: معجم البلدان ٦٠٦/١.

(١٣) انظر: ابن حزم حياته وأدبه ص٦٩.

(فضائل علماء الأندلس)[1].

٨- رحلته إلى جزيرة مَيُورْقَة[2]، سنة ٤٢١هـ[3]، وأبرز ما في هذه الرحلة هو لُقيا ابن حزم بتلميذه المشهور الحُميدي[4]، وكذا لقاءه بأبي الوليد الباجي، الذي دارت بينه وبين ابن حزم الكثير من المناظرات[5].

٩- رحلَ إلى دَانيَة[6][7]، و لم أقف على تاريخ الرحلة.

١٠- رحلَ إلى إِشْبيلِيَة[8]، وكان ذلك سنة ٤٢٢هـ[9].

١١- بعد أن غادر ابن حزم إِشْبِيلِيَة، اتّجهَ نحو بادية لَبْلَة[10] في مَنْتَ لِيشَم[11]، وظلّ هنالك يبعث العلم ويؤلّف ويصنّف حتى توفّي فيها - رحمه الله -[12].

---

(١) انظر: ابن حزم واضع علم مقارنة الأديان ص٥٩.

(٢) مَيُورْقَة - بفتح الميم، وضمّ الياء، وسكون الواو والراء، وقاف مفتوحة -: جزيرة في شرقي الأندلس، بالقرب منها جزيرة منورقة، كانت قاعدة ملك مجاهد العامري، وينسب إليها جماعة من العلماء.
انظر: معجم البلدان ٥/٢٨٥.

(٣) انظر: التكملة لابن الأبار ١/٣٩١، ابن حزم حياته وعصره ص٥٠.

(٤) الحميدي: هو الحافظ الثبت، الإمام القدوة، أبو عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن حميد الأزدي الأندلسي المَيُورقي الظاهري، من كبار تلامذة ابن حزم، كان فقيهاً، عالماً، محدّثاً، عارفاً، متقدّماً في الحفظ والإتقان، مع غزارة العلم والفضل، مات سنة ثمان وثمانين وأربعمائة بالمشرق.
انظر: بغية الملتمس ص١٢٣، طبقات الحفاظ ص٤٤٦.

(٥) انظر: معجم الأدباء ١١/٢٣٩، وفيات الأعيان ٣/١٥، البداية والنهاية ١١/٩٢، ابن حزم وموقفه من الإلهيات ص٩٣.

(٦) دَانيَة - بفتح الدال، وبعد الألف نون مكسورة بعدها ياء مثناة من تحت مفتوحة -: مدينة بالأندلس من أعمال بَلَنْسِية، على ضفة البحر شرقاً، وأهلها كانوا أقرأ أهل الأندلس؛ لوجود كثير من القرّاء.
انظر: معجم البلدان ٢/٤٩٤.

(٧) انظر: الصلة ٢/٤٣١.

(٨) إِشْبِيلِيَة - بالكسر ثمّ السكون، وكسر الباء الموحّدة، وياء ساكنة، ولام، وياء خفيفة -: مدينة كبيرة بالأندلس، تُسمّى اليوم حِمْص، وهي على شاطئ نهر عظيم، و بها قاعدة ملك الأندلس، ويُنسب إليها كثير من العلماء.
انظر: معجم البلدان ١/٢٣٢.

(٩) انظر: ابن حزم وموقفه من الإلهيات ص٩٣.

(١٠) لَبْلَة - بفتح أوله ثمّ السكون، ولام أخرى -: قصبة كورة بالأندلس كبيرة، يتصل عملها بأكشونية، وهي غرب قرطبة، برية بحرية، غزيرة الفضائل والثمر والشجر، وتُعرف بالحمراء.
انظر: معجم البلدان ٥/١١.

(١١) مَنْتَ لِيشَم - بفتح الميم، وسكون النون، وفتح التاء المثناة من فوقها، وكسر اللام، وسكون الياء المثناة من تحتها، وفتح الشين المعجمة، وفي آخرها ميم -، وهي قرية من أعمال لَبْلَة، كانت ملك ابن حزم، وهي تسمى اليوم: (منتيخار) أو (كاسا منتيخار).
انظر: وفيات الأعيان ٣/١٧، وانظر: مقدمة تحقيق الدكتور صبحي عبد الكريم لديوان الإمام ابن حزم ص٩.

(١٢) انظر: الصلة ٣/٣٩٦، سِيَر أعلام النّبلاء ١٨/٢١١، نوابغ الفكر الإسلامي ص٢٤٩.

## المبحث الرابع: شيوخه

لقد عاصر الإمام ابن حزم كثيراً من العلماء الأعلام، الذين ارتاد مجالسهم، وتردّد عليهم، وطلب العلوم المتنوّعة منهم.

وقد جمع عددٌ من الإخوة[1] الذين سبقوني ما وقع لهم من شيوخه، وبلغ المجموع عند الجميع: ثمان وأربعين شيخاً، على تفاوتٍ في الجمع بينهم. وقد حصرت ما وقع لي سوى هؤلاء الشيوخ، فبلغ ستّاً وعشرين شيخاً، وهم على نسق حروف المعجم:

**١-** أحمد بن أفلح، أبو عمر[2].

**٢-** أحمد بن سعيد بن حزم، أبو عمر[3].

**٣-** أحمد بن عبد الملك بن شهيد، أبو عامر[4].

**٤-** أحمد بن عمير[5].

**٥-** ثابت بن محمد الجُرْجاني، أبو الفتوح[6].

---

(١) وأبرز مَن اجتهد في جمع أكبر عدد وقف عليه هو الأخ علي باروم في رسالته: (مسالك الترجيح)، حيث بلغ عددهم عنده أربعاً وأربعين شيخاً، انظر الرسالة المذكورة ص٥٩-٦٣، ثم الأخ أحمد اليحيوي في رسالته: (مسائل الإيمان عند ابن حزم)، وبلغ عددهم عنده ثمان وثلاثين شيخاً، انظر الرسالة المذكورة ص٣١-٣٦، ثم الأخت بدرية الحرازي في رسالتها: (آراء الإمام ابن حزم)، وبلغ عددهم واحداً وثلاثين شيخاً، انظر الرسالة المذكورة ٣٧/١-٤٢، ثم الدكتور أحمد الحمد، والدكتور سعيد القزقي في مقدمة تحقيقهما لكتاب: (الدرة)، وبلغ المجموع عندهما خمساً وعشرين شيخاً، انظر ص٥٧-٦٠ من الدرة، ثم الدكتور أحمد الحمد في رسالته: (ابن حزم وموقفه من الإلهيات) ص٥٢-٥٨، والأستاذ أحمد محمد شاكر في مقدمة تحقيق المحلى ١٤/١-١٥، والأخ أحمد القصير في رسالته: (آراء ابن حزم الظاهري) ص٢٥-٢٦، وبلغ المجموع عند الثلاثة المذكورين أربعاً وعشرين شيخاً.

(٢) أحمد بن أفلح، أبو عمر، مولى حبيب. قال ابن حزم: " وقد رأيته وكان محدّثاً أديباً شاعراً مقبولاً في الشهادة عند الحكام، وأنشدني من شِعره... ".

انظر: جذوة المقتبس ص١١٨، بغية الملتمس ص١٧٠.

(٣) أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب، أبو عمر، الوزير، والد ابن حزم، من أهل العلم والأدب والخير، وكان له في البلاغة يد قوية، من أهل قرطبة، توفّي سنة اثنتين وأربعمائة.

انظر: جذوة المقتبس ص١٢٦، بغية الملتمس ص١٨٢، الصلة ٢٥/١.

(٤) أحمد بن عبد الملك بن أحمد بن عمر بن محمد بن شُهيد، أبو عامر الأشجعي، من العلماء بالأدب ومعاني الشعر، والبلاغة، له كتب نافعة، توفّي سنة ستٍّ وعشرين وأربعمائة بقرطبة.

انظر: جذوة المقتبس ص١٣٣، بغية الملتمس ص١٩١،٣٦٩.

(٥) انظر: حجة الوداع لابن حزم ص٤٦٨، ولم أقف على ترجمته.

(٦) ثابت بن محمد الجُرجاني العدوي، أبو الفتوح، قدم الأندلس سنة ستّ وأربعمائة، كان إماماً في العربية، متمكّناً في علم الأدب، توفّي سنة إحدى وثلاثين وأربعمائة.

انظر: شذرات من الروايات التاريخية لابن حزم ص٢٢٨، جذوة المقتبس ص١٨٤، بغية الملتمس ص٢٥٣،١٣٥، الصلة ١٢٣/١.

٦- ثعلب بن موسى الكلاذاني[١].

٧- خلف بن عثمان، المعروف بابن اللحام[٢].

٨- خلف بن مروان الأنصاري[٣].

٩- عبد الرحمن بن أحمد بن مثنّى[٤].

١٠- عبد الرحمن بن عبد الله التّغلبي[٥].

١١- عبد العزيز بن محمد بن المَعلم، أبو بكر[٦].

١٢- عبد الملك بن يحيى بن أبي عامر، أبو مروان[٧].

١٣- عبد الواحد بن محمد بن موهب، التُّجيبي، أبو شاكر[٨].

١٤- علي بن أحمد الفَخْري، أبو الحسن[٩].

١٥- علي بن حمزة الصِّقلي، أبو الحسن[١٠].

---

(١) انظر: طوق الحمامة ص٢٨١، نوادر الإمام ابن حزم لابن عقيل الظاهري ٢/٢٦٢.

(٢) خلف بن عثمان، يُعرف بابن اللحام، من أصحاب أبي محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي، وقد سمع من أبي بكر يحيى بن هذيل.
انظر: شذرات من الروايات التاريخية ص٢٢٢، بغية الملتمس ص٢٨٥.

(٣) انظر: جذوة المقتبس ص٢٨٩، بغية الملتمس ص٣٨٥، نوادر ابن حزم ١/١٠٤، ولم أقف على ترجمته.

(٤) انظر: جذوة المقتبس ص٢٧٠، بغية الملتمس ص٣٦٠، ولم أقف على ترجمته.

(٥) عبد الرحمن بن عبد الله بن القاسم التّغلبي، دخل بغداد، روى عنه ابن حزم.
انظر: جذوة المقتبس ص٢٧٥، بغية الملتمس ص٣٦٦.

(٦) عبد العزيز بن محمد بن عبد العزيز بن المَعلم، أبو بكر، كان أديباً، شاعراً، يروي عن أبيه، روى عنه ابن حزم شيئاً من شعر أبيه، وهو من أهل قرطبة.
انظر: جذوة المقتبس ص٢٨٨، بغية الملتمس ص٣٨٣، الصلة ٢/٣٦٩.

(٧) عبد الملك بن يحيى بن أبي عامر، أبو مروان، الوزير، من أهل الأدب والشعر والجلالة، وهو ابن أخي المنصور بن أبي عامر.
انظر: جذوة المقتبس ص٢٨٨، بغية الملتمس ص٥٢٢،٣٨٣، نوادر الإمام ابن حزم ١/١٧٨.

(٨) عبد الواحد بن محمد بن موهب بن محمد التُّجيبي، أبو شاكر، يُعرف بابن القبري، فقيه، محدّث، أديب، خطيب، شاعر، نشأ بقرطبة، وسكن شاطبة، وولي الحكم بها، توفّي سنة ستّ وخمسين وأربعمائة.
انظر: جذوة المقتبس ص٢٩٠، بغية الملتمس ص٣٩٢، الصلة ٢/٣٨٤.

(٩) علي بن أحمد الفَخْري، أبو الحسن، شاعر أديب، قدم الأندلس من بغداد.
انظر: جذوة المقتبس ص٣٠٨، بغية الملتمس ص٤١٥، الصلة ٢/٤٣١.

(١٠) علي بن حمزة الصِّقلي، أبو الحسن، دخل الأندلس قبل الأربعين وأربعمائة، وكان يتكلم في فنون، ويشارك في علوم.
انظر: جذوة المقتبس ص٣١٣،١٨٥، بغية الملتمس ص٤٢١، الصلة ٢/٤٣١.

**١٦-** علي بن عبد الله، المعروف بابن الأسبخي(١).

**١٧-** علي بن محمد، أبو الحسن الكاتب(٢).

**١٨-** قاسم بن محمد القُرشي، المَرواني، أبو محمد(٣).

**١٩-** كامل البحتري، أبو الوفاء(٤).

**٢٠-** محمد بن بقي الحجري، أبو بكر(٥).

**٢١-** محمد بن سعيد بن جُرج، أبو عبد الله(٦).

**٢٢-** محمد بن عبد الرحمن التّجيبي، أبو عبد الله(٧).

**٢٣-** محمد بن عمر بن مضاء، أبو عبد الله(٨).

**٢٤-** موسى بن عاصم بن عمرو(٩).

**٢٥-** هارون بن موسى الطبيب، أبو موسى(١٠).

---

(١) علي بن عبد الله بن علي، يُعرف بابن الأسبخي، من أهل الأدب والفضل.
انظر: جذوة المقتبس ص٢٢٦، بغية الملتمس ص٤٢٣،٣٠١.

(٢) علي بن محمد بن أبي الحسين، أبو الحسن الكاتب، مشهور بالأدب والشعر، وله كتاب في التشبيهات من أشعار أهل الأندلس، كان في الدولة العامرية، وعاش إلى أيام الفتنة.
انظر: جذوة المقتبس ص٣٠٨،٥١، بغية الملتمس ص٤١٣، الصلة ٤١٢/٢، نوادر الإمام ابن حزم ٩٩/١.

(٣) قاسم بن محمد بن إسماعيل القرشي المرواني، أبو محمد، المعروف بالشّبانسي، شاعر أديب في الدولة العامرية، من أهل المعرفة، طلق اللسان، حسن البيان، توفّي سنة ثلاثين وأربعمائة، عن ستة وثمانين سنة.
انظر: جذوة المقتبس ص٣٢٩، بغية الملتمس ص٤٤٦،٢٠٦، الصلة ٤٤٥/٢، نوادر الإمام ابن حزم ٧٢/١،٦٦.

(٤) كامل بن غُفَيل البحتري، أبو الوفاء، أديب شاعر من العرب، دخل الأندلس.
انظر: جذوة المقتبس ص٣٣٤، بغية الملتمس ص٤٥٢، الصلة ٤٧٥/٢، نوادر الإمام ابن حزم ١٧١/١.

(٥) انظر: طوق الحمامة ص٢٤١، ولم أقف على ترجمته.

(٦) محمد بن سعيد بن جُرج، أبو عبد الله، فقيه مشهور من أهل قرطبة، حدّث عنه أبو محمد علي بن أحمد.
انظر: جذوة المقتبس ص٦٠، بغية الملتمس ص٤٤٣،٨٠.

(٧) محمد بن عبد الرحمن بن أحمد التّجيبي، أبو عبد الله، كان أديباً شاعراً.
انظر: جذوة المقتبس ص٦٧، بغية الملتمس ص٢٠٦،١٠٠.

(٨) محمد بن عمر بن مضاء، أبو عبد الله، من أهل الأدب، وهو مشهور بالفضل.
انظر: طوق الحمامة ص١٤٤، جذوة المقتبس ص٣٨٤، بغية الملتمس ص١١٣،٥٥٠.

(٩) انظر: طوق الحمامة ص١٥٠، ولم أقف على ترجمته.

(١٠) انظر: طوق الحمامة ص٢٩٦، نوادر الإمام ابن حزم ٢٤٩/٢، ولم أقف على ترجمته.

**٢٦-** هشام بن محمد بن هشام، المعروف بابن البَشْتَنِي[1].

□ □ □

(١) هشام بن محمد بن هشام بن محمد بن عثمان القيسي، المعروف بابن البَشْتَنِي، وبَشْتنة في شرق الأندلس، يكنى أبا الوليد، كان عالماً بالآداب واللغات، مع الذّكاء والفهم، توفّي سنة أربعين وأربعمائة.

انظر: شذرات من الروايات التاريخية ص٢٢٦، جذوة المقتبس ص١٢٦، بغية الملتمس ص٤٨٥،١٨٢، الصلة ٦٤٨/٢.

## المبحث الخامس: تلاميـذه:

لقد أقبل طلبة العلم على ابن حزم، و نهلوا من علمه، مع ما كان عليه من اضطهاد؛ وذلك لاستمراره في التأليف والتدريس، وبثّ العلوم المتنوّعة حتى مات.

وقد عني بحصر تلاميذه الأخ علي باروم في مقدّمة رسالته التي هي بعنوان: (مسالك الترجيح التي ردّها ابن حزم)[١]، حتى عدّ منهم تسعة تلاميذ، ولعله لم يفته إلا النّادر[٢]، وقد وقفت على أربعة تلاميذ، لم أرهم فيمن ذكرهم، وهم:

١- الحسين بن عبد الرحيم بن نام البَهْرانِي[٣].

٢- الحسن بن محمد الكاتب، أبو الوليد[٤].

٣- عبد الملك بن زيادة الله التّميمي[٥].

٤- محمد بن كليب، أبو عبد الله[٦].

---

(١) انظر الرسالة المذكورة ص٩٢-٩٣.

(٢) من التلاميذ الذين لم يذكرهم الأخ علي باروم:

أ / أحمد بن عمر بن أنس العذري.

ب/ صاعد بن أحمد بن عبد الرحمن بن صاعد.

وقد عدّهم الأخ أحمد القصير من تلاميذ ابن حزم.

انظر: الصلة ١/٥٩،٦٩، آراء ابن حزم الظاهري للقصير ص٢٧.

(٣) انظر: التكملة ١/٢٧٤، ابن حزم خلال ألف عام ٢/٩٠، و لم أقف على ترجمته.

(٤) الحسن بن محمد الكاتب، أبو الوليد، المعروف بابن القرا، من شيوخ أهل الأدب، قال الحميدي:" رأيته في مجلس أبي محمد علي بن أحمد مراراً... ".

انظر: بغية الملتمس ص٢٦٤.

(٥) عبد الملك بن زيادة الله بن علي بن حسين بن محمد التميمي، السّعدي، الحمّاني، الطّبني، من أهل قرطبة، يكنى أبا مروان، من بيت علم ونباهة وأدب وخير وصلاح، كانت له عناية تامة في تقييد العلم والحديث، روى عن ابن حزم، توفّي بقرطبة سنة سبع وخمسين وأربعمائة.

انظر: بغية الملتمس ص٣٧٨، الصلة ٢/٣٦١.

(٦) انظر: طوق الحمامة ص١٥٨، و لم أقف على ترجمته.

## المبحث السادس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه:

لقد نال الإمام ابن حزم – رحمه الله – الثّناء من فحول العلماء ممن عاصره أو أتى بعده؛ لمكانته السامية في الفهم والحفظ والإتقان، ولغزارة علمه، ولما خلّفه من مؤلّفات كثيرة في علوم متنوّعة.

قال ابن ماكولا[(١)]: " كان فاضلاً في الفقه، حافظاً للحديث، مصنّفاً فيه "[(٢)].

وقال الحُميدي: " كان حافظاً، عالماً بعلوم الحديث وفقهه، مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنّة، متفنّناً في علوم جَمّة، عاملاً بعلمه، ما رأينا مثله فيما اجتمع له من الذّكاء، وسرعة الحفظ، وكرم النّفس، والتديّن. وكان له في الأدب والشّعر نَفَس واسع، وباعٌ طويل "[(٣)].

وقال الذهبي[(٤)]: " الإمام الأوحد، البحر، ذو الفنون والمعارف... الفقيه، الحافظ، المتكلّم، الأديب، الوزير، الظاهري، صاحب التصانيف "[(٥)].

وقال أيضاً: " كان إليه المنتهى في الذّكاء وحدّة الذهن، وسعة العلم بالكتاب والسنّة، والمذاهب والملل والنّحل، والعربية، والآداب، والمنطق، والشعر، مع الصّدق والدّيانة، والحشمة والسؤدد والرئاسة، والثروة وكثرة الكتب "[(٦)].

وقال السّيوطي[(٧)]: " الإمام العلاّمة، الحافظ الفقيه... كان صاحب فنون، وورع وزهد، وإليه المنتهى في الذّكاء والحفظ، وسعة الدائرة في العلوم، أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام، وأوسعهم، مع توسّعه في علوم اللسان والبلاغة والشعر والسّير والأخبار "[(٨)].

---

(١) هو الإمام الحافظ، الناقد، النّسّابة، الحجّة، أبو نصر، علي بن هبة الله بن علي بن جعفر العجلي، الجُرْباذْقاني، البغدادي، المعروف بابن ماكولا، قتله غلمانه بجُرجان، سنة نيف وثمانين وأربعمائة.
انظر: سِيَر أعلام النّبلاء ٥٦٩/١٨، طبقات الحفاظ ص٤٤٣.

(٢) انظر: الإكمال ٤٥١/٢.

(٣) انظر: جذوة المقتبس ص٢٩٠.

(٤) الذّهبي: هو الإمام الحافظ، محدّث العصر، ومؤرّخ الإسلام، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان قَايْماز الرُكماني، الدمشقي، المقرئ، طلب الحديث وله ثماني عشرة سنة، فسمع الكثير، ورحل، له مؤلّفات كثيرة، توفّي بدمشق سنة ثمان وأربعين وسبعمائة.
انظر: طبقات الحفاظ ص٥٢١.

(٥) سِيَر أعلام النّبلاء ١٨٤/١٨.

(٦) شذرات الذهب ٢٩٩/٣، العبر للذهبي ٣٠٦/٢.

(٧) السّيوطي: هو جلال الدين، أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن الهمام السيوطي الخضيري الشافعي، الإمام الكبير، الحافظ، المُسند، المُحقق، المُدقّق، صاحب المؤلفات الفائقة النافعة، كان من أكابر علماء عصره، برز في جميع الفنون، وفاقَ الأقران، واشتهر ذِكره، مات سنة إحدى عشرة وتسعمائة.
انظر: شذرات الذهب ٥١/٨، البدر الطالع للشوكاني ٣٢٨/١.

(٨) طبقات الحفاظ ص٤٣٥.

## المبحث السابع: آثاره العلمية ومؤلفاته:

لقد صنّف الإمام ابن حزم الكثير من المؤلّفات، فكان يكتب في فنونٍ متنوّعة، غير أنّ غالبها قد احترق قبل موته، كما أجمع على ذلك مَن ترجم له[1]، أو كانت في حُكم المفقود[2].

وقد وصفه تلميذه صاعد[3] في مجال التصنيف بأنّه كان " أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام، وأوسعهم معرفة، مع توسّعه في علم اللسان والبلاغة والشعر، والسِّير، والأخبار، أخبرني ابنه الفضل[4] أنه اجتمع عنده بخط أبيه من تواليفه نحو أربعمائة مجلّد تحتوي على نحو من ثمانين ألف ورقة"[5].

وقد عني بحصر مؤلفاته عددٌ من الإخوة الباحثين[6]، وقد أحصى أكثرها عدداً الأخ أحمد اليحيوي، فبلغت نحو مائة واثنين وأربعين كتاباً[7]، و لم يفته مما ذكره غيره إلا قليل[8].

---

(١) انظر: الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة ١٦٩/١/١، معجم الأدباء ٢٥٢/١١، تذكرة الحفاظ ١١٥٢/٣، الإحاطة ١١٦/٤، لسان الميزان ٢٤١/٤، نفح الطيب ٨٢/٢، ابن حزم حياته وعصره ص٥٥، ابن حزم حياته وأدبه ص٧١.

(٢) ذكر أبو عبد الرحمن الظاهري مؤلفات ابن حزم المفقودة في مقال بمجلة الفيصل، عدد ٢٦، شعبان سنة ١٣٩٩هـ، ص٥٩-٦٢.

(٣) صاعد بن أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن صاعد التّغلبي، قاضي طليطلة، يكنى أبا القاسم، وأصله من قرطبة، كان من أهل المعرفة والذكاء، والرّواية، والدّراية، توفّي بطليطلة سنة اثنتين وستين وأربعمائة.

انظر: الصلة ٢٣٦/١.

(٤) الفضل بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، من أهل قرطبة، يكنى أبا رافع، وهو ولد الحافظ ابن حزم، كتب بخطه علماً كثيراً، وكان عنده أدب ونباهة ويقظة وذكاء، توفّي بالزّلاّقة سنة تسع وسبعين وأربعمائة.

انظر: الصلة ٤٦٤/٢.

(٥) طبقات الأمم لصاعد البغدادي ص١١٧.

(٦) هم: الدكتور أحمد الحمد في رسالته: (ابن حزم وموقفه من الإلهيات)، وبلغت مائة وستاً وثلاثين كتاباً، وهي متضمّنة الكتب الموجودة والمفقودة، انظر الرسالة المذكورة ص٧١-٩٢، ثم الأستاذ أحمد محمد شاكر في مقدمة تحقيق (المحلى)، وبلغت خمساً وتسعين كتاباً، وهي متضمنة للموجود والمفقود، انظر المقدمة ٢٤/١-٢٩، ثم الأخت بدرية الحرازي في رسالتها: (آراء الإمام ابن حزم الظاهري)، وبلغت ثمان وخمسين كتاباً، وهي محصورة في الكتب الموجودة، انظر الرسالة المذكورة ص٥٥-٥٩، ثم الدكتور أحمد الحمد، والدكتور سعيد القزقي في مقدمة تحقيق (الدرة)، وبلغت ستّاً وخمسين كتاباً، وهي متضمّنة المؤلفات الموجودة وما لم يُحكم عليه بالفقدان، انظر المقدمة ص٨٥-٩٣، ثم الأخ علي باروم في رسالته: (مسالك الترجيح)، وبلغت خمسين كتاباً، وهي متضمنة الكتب الموجودة، انظر الرسالة المذكورة ص٨٧-٩١، ثم الأخ أحمد القصير في رسالته: (آراء الإمام ابن حزم الظاهري..)، وبلغت ثمان وأربعين كتاباً، وهي محصورة في الكتب الموجودة، انظر الرسالة المذكورة ص٢٩-٣١.

(٧) انظر: مسائل الإيمان عند ابن حزم ص٣٨-٥١.

(٨) وهي:

أ / كتاب: (الحدود) وقف عليه الدكتور الحمد في رسالته: (ابن حزم وموقفه من الإلهيات) ص٨١.

ب/ كتاب: (الرسالة الباهرة في الردّ على الأهواء الفاسدة).

حـ/ كتاب: (ظلّ القمامة وطوق الحمامة وفضل القرابة والصحابة).

د / (قصيدة في الردّ على نقفور ملك الروم).

=

واختصاراً للوقت والجهد، فإني لا أعرض هنا مؤلفات ابن حزم، بل أُحيل القارئ الكريم إلى ما توصّل إليه الإخوة الباحثون المُشار إليهم آنفاً، وأكتفي هنا بتسجيل ما وقفتُ عليه من كتبه، مما لم أَرَهُ عندهم، وهي:

١- الإمامة الصغرى[١].

٢- التاريخ الصغير في أخبار الأندلس[٢].

٣- جزء مناظرته لأبي الوليد الباجي[٣].

٤- دعوة الملل في أبيات المثل[٤].

٥- الردّ على الطحاوي في الاستحسان[٥].

٦- الردّ على مَن قال: إنّ ترتيب السور ليس من عند الله، بل هو فعل الصحابة ﷺ[٦].

٧- رسالة التلخيص في تخليص الدعاء[٧].

---

=

هـ/ (المسألة اليقينية المستخرجة من الآيات القرآنية).

وقف على ما سبق: الأخ علي باروم في: (مسالك الترجيح) ص٩١،٩٠،٨٩،٨٧، ووقَفَت عليها الأخت بدرية الحرازي في: (آراء الإمام ابن حزم الظاهري...) ص٥٩،٥٥.

و / (المُعلّى في شرح المُحلّى).

ز / (مناسك الحجّ).

وقف عليهما الأخ علي باروم في: (مسالك الترجيح) ص٨٩.

حـ/ (مَهْم السنن).

وقف عليه الدكتور الحمد في: (ابن حزم وموقفه من الإلهيات) ص٩١.

ط/ (نبذة في البيوع).

وقف عليه الأخ علي باروم في: (مسالك الترجيح) ص٨٩.

ي/ (اليقين في النّقض على عطّاف في كتابه عمدة الأبرار).

وقف عليه الدكتور الحمد في: (ابن حزم وموقفه من الإلهيات) ص٧٧.

(١) انظر: ابن حزم خلال ألف عام ٩٨/١.

(٢) انظر: البُلغة في تاريخ أئمة اللغة للفيروزآبادي ص١٢٠.

(٣) انظر: لسان الميزان ٢٤١/٤، ابن حزم خلال ألف عام ١٠٣/١.

(٤) انظر: البُلغة في تاريخ أئمة اللغة ص١٢٠.

(٥) انظر: المرجع السابق.

(٦) انظر: المرجع السابق.

(٧) انظر: المرجع السابق.

٨- رسالة في النساء[١].

٩- رواية أبان بن يزيد العطار عن عاصم في القراءات[٢].

١٠- العانس في صدمات[٣].

١١- القراءات[٤].

١٢- النقض على أبي العبّاس بن سُريج[٥].

❐ ❐ ❐

---

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: رسائل ابن حزم الأندلسي للدكتور إحسان عباس ١/١٥.

(٤) وهو غير رسالة: (القراءات المتواترة)؛ لأنّها في عدد القراءات المتواترة دون ذِكر نماذج لها، وهذه الرسالة يذكر فيها نماذج للقراءات، أو حصر لها.

انظر: مؤلفات ابن حزم المفقودة لأبي عبد الرحمن الظاهري ص٦١.

(٥) انظر: البُلغة في تاريخ أئمة اللغة ص١٢٠.

## المبحث الثامن: وفاته:

توفّي الإمام ابن حزم عشية يوم الأحد لليلتين بقيتا من شعبان، سنة ستّ وخمسين وأربعمائة، وكان عمره إحدى وسبعين سنة وعشرة أشهر وتسعة وعشرين يوماً(1)، رحمه الله رحمةً واسعة، وأسكننا وإيّاه الفردوس الأعلى، ونفع بعلومه في الدّارين... آمين.

❒ ❒ ❒

(1) انظر: الصلة ٣/٣٩٦، تاريخ الحكماء للقفطي ص٢٣٣، الإعلام بوفيات الأعلام للذهبي ص١٨٩، دول الإسلام للذهبي ١/٣٩٢، العبر للذهبي ٢/٣٠٦، البداية والنهاية ١١/٩١.

# الفصل الثالث

## منهج ابن حزم في تفسير الآيات المجموعة

وفيه تمهيد ، وسبعة مباحث :

المبحث الأول : منهجه في تفسير القرآن بالقرآن .

المبحث الثاني : منهجه في تفسير القرآن بالسنّة .

المبحث الثالث : منهجه في تفسير القرآن بأقوال الصحابة ﷺ .

المبحث الرابع : منهجه في تفسير القرآن بأقوال التابعين .

المبحث الخامس : منهجه في تفسير القرآن باللغة العربية .

المبحث السادس : منهجه في الجمع بين النصوص التي ظاهرها التعارض .

المبحث السابع : منهجه في الأخذ بظاهر النّصّ .

## تمهيد

لقد بيّن الإمام ابن حزم المنهج الذي يُفسّر به القرآن، فقال: " لا يجوز أن يُفسّر كلام الله إلا بكلامه، أو بكلام رسول الله ﷺ، أو بلغة العرب التي أخبر الله تعالى أنه أنزل بها القرآن "(١).

وفي جمع هذه الآيات، وبيان رأي الإمام ابن حزم فيها، تبيّن لي أنه قد سار على هذا المنهج في تفسيره للآيات المجموعة. ويتلخّص منهجه فيما يلي:

### المبحث الأول: منهجه في تفسير القرآن بالقرآن:

وهو أصحّ طرق التفسير وأحسنها، فما أُجمل في مكان فإنه قد فُسّر في موضعٍ آخر، وما اختُصِر في مكان فقد بُسّط في موضعٍ آخر(٢).

وهذا هو الطريق الأوّل الذي سلكه ابن حزم في تفسيره لآيات القرآن. ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

أ / قال في توجيه الخطاب في قوله تعالى: ﴿**فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ لاَ تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللهُ أَشَدُّ بَأْساً وَأَشَدُّ تَنْكِيلاً**﴾(٣):

" هذا خطاب متوجّهٌ إلى كل مسلم، فكل أحد مأمور بالجهاد وإن لم يكن معه أحد. قال تعالى: ﴿**انْفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً**﴾(٤)، وقال تعالى: ﴿**فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعاً**﴾(٥) "(٦).

ب/ وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿**إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ وَلاَ تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً**﴾(٧):

" إن الذي أراه الله تعالى هو الذّكر والوحي بنصّ الآية؛ لأنّ أولها: ﴿**إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ**﴾، وقال تعالى آمراً له أن يقول: ﴿**إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ**﴾(٨)، وقوله تعالى: ﴿**وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ۞ إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ**

---

(١) المحلى ٩/٩٤.

(٢) مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية ص٩٣.

(٣) سورة النساء، الآية (٨٤).

(٤) سورة التوبة، من الآية (٤١).

(٥) سورة النساء، من الآية (٧١).

(٦) انظر: ص٢٧٦ من الدراسة.

(٧) سورة النساء، الآية (١٠٥).

(٨) سورة الأنعام، من الآية (٥٠).

يُوحَى﴾[1]"[2].

□ □ □

(١) سورة النجم، الآيتان (٣،٤).

(٢) انظر: ص٤٣٩. من الدراسة.

## المبحث الثاني: منهجه في تفسير القرآن بالسنّة:

السنّة هي الوحي الثاني، فهي شارحة للقرآن وموضّحة له.

قال الإمام الشافعي[1]: " كل ما حكم به رسول الله ﷺ فهو مما فهمه من القرآن "[2].

وقد كان الإمام ابن حزم يُفسِّر بعض الآيات بما ورد في السنّة النبوية، ومن الأمثلة على ذلك:

أ / تفسيره فيمن يحمل دية مَن لا عاقلة له، في قوله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا**﴾[3]، حيث قال:

" إن الدّية والغرة في سهم الغارمين من الصدقات، أو بيت مال المسلمين في كل مال موقوف لجميع مصالحهم؛ لأنّ الله تعالى أوجب الدية في كلّ مؤمن قُتل خطأً... وهكذا وجدنا رسول الله ﷺ فعل، إذ وَدَى عبد الله بن سهل ﷺ من الصدقات مائة من الإبل "[4].

ب/ وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿**لاَ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً**﴾[5]:

حدّثنا القاضي حُمام بن أحمد، ثنا عبد الله ابن إبراهيم الأصيلي، ثنا أبو زيد المروزي، نا محمد بن يوسف الفربري، نا محمد بن إسماعيل البخاري، نا الحميدي، نا سفيان، نا يحيى بن سعيد الأنصاري، قال: أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي، أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول على المنبر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنّما لكلّ امرئٍ ما نوى»[6].

---

(١) الشافعي هو: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان المطلبي، أبو عبد الله المكي، نزيل مصر، وهو المجدد لأمر الدين على رأس المائتين، مات سنة أربع ومائتين.

انظر: تقريب التهذيب ٢/١٥٢.

(٢) انظر: مقدمة في أصول التفسير ص٩٣.

(٣) سورة النساء، من الآية (٩٢).

(٤) انظر: ص٣٤٠ من الدراسة.

(٥) سورة النساء، الآية (١١٤).

(٦) انظر: ص٤٤٥ من الدراسة.

## المبحث الثالث: منهجه في تفسير القرآن بأقوال الصحابة ﷺ:

إذا لم نجد تفسير الآيات في القرآن ولا في السنّة؛ فإنّنا نرجع إلى أقوال الصحابة ﷺ؛ لِما شاهدوه من التنزيل، ولِما لهم من الفهم التّامّ، والعلم الصحيح، لاسيما علماؤهم وكبراؤهم[1].

وقد كان ابن حزم – رحمه الله – لا يرى أنّ قول الصحابي حجّة، إلا إذا كان له حُكم الرّفع[2]، أو رجع فيه الصحابي إلى اللغة، وكذلك في حال اتفاق الصحابة ﷺ. وقد استشهد ابن حزم بتفسير الصحابي، إما استدلالاً، أو لبيان مَن وافقه[3]. ومن الأمثلة على ذلك:

أ / عند تفسير قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيباً**﴾[4]، قال:

" إن سُلِّم على المؤذّن في أذانه وإقامته ففرض عليه أن يردّ بالكلام.

رُوينا عن وكيع، عن محمد بن طلحة، عن جامع بن شداد، عن موسى بن عبد الله بن يزيد الخَطْمي، عن سليمان بن صُرَد صاحب رسول الله ﷺ أنه كان يؤذّن للعسكر، فكان يأمر غلامه في أذانه بالحاجة "[5].

ب/ وفي بيان معنى القصر في قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوّاً مُبِيناً**﴾[6]، قال:

" مَن أتَمّها – أي: الصلاة – أربعاً عامداً، إن كان عالماً بأنّ ذلك لا يجوز بطلت صلاته، وإن كان ساهياً سجد للسهو بعد السلام فقط.

برهان صحّة قولنا: ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله، ثنا إبراهيم بن أحمد، ثنا الفربري، ثنا البخاري، ثنا مسدد، ثنا يزيد بن زريع، ثنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: فُرِضت الصلاة ركعتين، ثم هاجر رسول الله ﷺ، ففُرِضت أربعاً، وتُركت

---

(١) انظر: مقدمة في أصول التفسير ص٩٥.

(٢) الحديث المرفوع هو: كل ما أضيف إلى النبي ﷺ قولاً أو فعلاً أو تقريراً.

انظر: التقييد والإيضاح للعراقي ص٦٥، فتح المغيث للسخاوي ١١٨/١.

(٣) انظر: المحلى ١٥٩/١.

(٤) سورة النساء، الآية (٨٦).

(٥) انظر: ص٢٨٤ من الدراسة.

(٦) سورة النساء، الآية (١٠١).

صلاة السفر على الأولى "[1].

❐ ❐ ❐

(١) انظر: ص٣٩٧ من الدراسة.

## المبحث الرابع: منهجه في تفسير القرآن بأقوال التابعين:

لا يحتجّ الإمام ابن حزم بقول التابعي مطلقاً، وإنّما يورد أقوالهم من باب ذِكر مَن وافقه فحسب، لا من باب الاحتجاج.

ومن الأمثلة على ذلك:

أ / في بيان حدّ الإسكار، في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾[1]، قال:

" حدّ الإسكار الذي يحرم به الشراب، وينتقل به من التحليل إلى التحريم، هو أن يبدأ فيه الغليان ولو بحبابة واحدة فأكثر... لأنّه إذا بدأ يغلي حَدَث في طعمهِ تغيُّرٌ عن الحلاوة، وهو قول جماعة من السلف.

كما روينا من طريق سعيد بن منصور، نا إسماعيل بن إبراهيم، نا هشام – هو الدَّسْتَوائي –، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي: ليس بشرب العصير وبيعه بأس حتى يغلي.

ومن طريق ابن المبارك عن عبد الملك عن عطاء في العصير قال: اشربه حتى يغلي "[2].

ب/ وعند تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيباً﴾[3]، قال:

" إن سُلِّم على المؤذّن في أذانه وإقامته ففرض عليه أن يردّ بالكلام.

عن وكيع، عن الربيع بن صبيح، عن الحسن البصري قال: لا بأس أن يتكلّم في أذانه للحاجة "[4].

---

(١) سورة النساء، من الآية (٤٣).

(٢) انظر: ص٦٢-٦٣ من الدراسة.

(٣) سورة النساء، الآية (٨٦).

(٤) انظر: ص٢٨٤ من الدراسة.

## المبحث الخامس: منهجه في تفسير القرآن باللغة العربية:

يستدلّ ابن حزم باللغة العربية عند بيانه لبعض معاني الآيات، ويظهر ذلك:

١- عند بيانه لمعنى الاستنباط، في قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ**﴾(١)، قال:

" هو مأخوذٌ من: أنبطت الماء، وهو إخراجه من الأرض، والتراب، والأحجار "(٢).

٢- عند بيانه لمعنى الضرب في الأرض، في قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ**﴾(٣)، قال:

" معناه البروز عن محلة الإقامة، وهذا الذي لا يقول أحد من أهل اللغة التي بها خوطبنا، و بها نزل القرآن، سواه "(٤).

❒ ❒ ❒

(١) سورة النساء، من الآية (٨٣).

(٢) انظر: ص٢٦٨ من الدراسة.

(٣) سورة النساء، من الآية (١٠١).

(٤) انظر: ص٣٨٩ من الدراسة.

## المبحث السادس: منهجه في الجمع بين النصوص التي ظاهرها التعارض:

كان الإمام ابن حزم – رحمه الله – يجمع بين النصوص التي ظاهرها التعارض، وذلك ببيان مفهوم كلّ نصّ.

قال في تفسير قوله تعالى: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ لاَ تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ﴾(١):

" ليس في هذه الآية معارضة لأمر النبي ﷺ بالحجّ عن الشيخ الكبير، وبالصيام عن الولي الميت، وبقضاء النذر عن الميت؛ لأنّ كلّ ما ذكرنا فالحي المؤدي هو المكلف ذلك في نفسه، وهي شريعة ألزمه الله تعالى إيّاها، وافترضها عليه، كالصلوات الخمس، وسائر صيامه في رمضان، فقد تعيّن في ذلك فرضاً على الولي زائداً، كلفه في نفسه، هو مأجور على أدائه.

والله تعالى متفضّل على الميت، والمحجوج عنه بأجر آخر زائد، وخزائن الله لا تنفد، وفضله تعالى لا ينقطع، فبطل ظن مَن جَهِل ولم يفهم، وقدّر أنّ بين الآية التي ذكرنا والأحاديث التي وصفنا تعارضاً"(٢).

❑ ❑ ❑

(١) سورة النساء، من الآية (٨٤).

(٢) انظر: ص٢٧٩ من الدراسة.

## المبحث السابع: منهجه في الأخذ بظاهر النصّ:

لقد كان الإمام ابن حزم - رحمه الله - يأخذ بظاهر اللفظ في الأوامر والنّواهي، فلا يُعلّل النصوص، ويقيس عليها غيرها، بل يكتفي بأخذ الحُكم منها، فالنص هو المحور، والحجّة مقصورة عليه.

وهذا جعل منهجه يختلف عن منهج سائر الأئمة الأربعة، فهم يعتمدون في استنباطهم على الكتاب والسنّة والإجماع والقياس، ثم يختلفون في الرأي بين مُضيّق وموسّع، أمّا ابن حزم فقد اعتمد على الكتاب والسنة والإجماع فقط(1).

قال - رحمه الله -: " والقياس باطل، لا يحلّ الحُكم به في الدّين، قال تعالى: ﴿**قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالبَغْيَ بِغَيْرِ الحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ**﴾(2) "(3).

□ □ □

(1) انظر: ابن حزم الأندلسي عصره ومنهجه ص68-69.

(2) سورة الأعراف، الآية (33).

(3) انظر: ص221 من الدراسة.

# القسم الثاني

## جمع ودراسة آراء ابن حزم في التفسير

**من الآية (٣٥) إلى الآية (١٣٥) من سورة النساء**

**قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحاً يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً﴾[١].**

فيه ثلاث مسائل:

## [١] المسألة الأولى: عمل الحَكَمين تجاه الزّوجين.

قال الإمام ابن حزم: " وإذا شَجَرَ[٢] بين الرجل وامرأته بعث الحاكمُ حَكَماً من أهله وحَكَماً من أهلها عن حال الظالم منهما، وينهيا إلى الحاكم ما وقفا عليه من ذلك؛ ليأخذ الحقّ ممن هو قبله، ويأخذ على يدي الظالم، وليس لهما أن يُفرّقا بين الزوجين، لا بِخُلعٍ[٣]، ولا بغيره.

برهان ذلك: قول الله ﷻ: **﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحاً يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا﴾** "[٤].

❐ ❐ ❐

(١) سورة النساء، الآية (٣٥).

(٢) شَجَرَ: المُشاجرة بين الزوجين هي: المُنازعة والاختلاف والاضطراب بينهما.

انظر: لسان العرب ٣٩٦/٤، المعجم الوسيط ٤٧٣/١.

(٣) الخُلع – بضمّ الخاء، وسكون اللام –: هو فراق الرجل لزوجته بعِوضٍ تَبذله له، بألفاظ مخصوصة، وسمي بذلك لأن المرأة تخلع نفسها من الزوج كما تخلع اللباس.

انظر: روضة الطالبين ٣٧٤/٧، الإنصاف ٣٨٢/٨.

(٤) المحلى ١٥٢/١١.

## * الدراسة:

اختلف العلماء فيما يليه الحَكَمان تجاه الزوجين على قولين:

● القول الأول: إنهما حَكَمان، ولهما أن يفعلا ما يريان من جمعٍ، أو تفريق، بعوض أو بغير عوض.

روي هذا القول عن عثمان[١][٢]، وعلي[٣][٤]، ومعاوية[٥][٦]، وابن عباس[٧][٨] ﷺ. وبه قال سعيد بن جبير[٩][١٠]، ومجاهد[١١][١٢]، والشّعبي[١٣][١٤]،

---

(١) عثمان بن عفان بن أبي العاص القرشي، الأموي، يجتمع هو ورسول الله ﷺ في عبد مناف، أمير المؤمنين، ذو النورين، أحد السابقين الأوّلين، والخلفاء الأربعة، والعشرة المبشرين بالجنة، استشهد في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين.
انظر: أسد الغابة لابن الأثير ٣٧٦/٣، تقريب التهذيب ١٥/٢.

(٢) انظر: تفسير عبد الرزاق ١٥٩/١، تفسير ابن المنذر ٦٩٦/٢، شافي العليل للنجري ١٧٤/١، فتح القدير للشوكاني ٥٨٤/١.

(٣) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، ابن عمّ رسول الله ﷺ، وزوج ابنته، من السابقين الأولين، والعشرة المبشرين، مات سنة أربعين.
انظر: أسد الغابة ١٦/٤، تقريب التهذيب ٤٤/٢.

(٤) انظر: معاني القرآن للزجاج ٤٩/٢، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم ٩٤٥/٣، معاني القرآن للنحاس ٨٢/٢، مجمع البيان للطبرسي ٩٧/٥، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٥٤/٥، إرشاد العقل السليم لأبي السعود ١٧٥/٢.

(٥) معاوية بن أبي سفيان، صَخْر بن حَرْب بن أمية القرشي، الأموي، أبو عبد الرحمن، صحابي، حَسُن إسلامه، أسلم قبل الفتح، مات سنة ستين.
انظر: أسد الغابة ٢٠٩/٥، تقريب التهذيب ٢٦٥/٢.

(٦) انظر: تفسير ابن المنذر ٦٩٦/٢، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٥٠٥/١، الأساس في التفسير لسعيد حوى ١٠٥٧/٢.

(٧) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي، الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ، أحد المكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة، كان يسمى البحر والحَبر لسَعة علمه، مات سنة ثمان وستين.
انظر: أسد الغابة ١٩٢/٣، تقريب التهذيب ٤٠٢/١.

(٨) انظر: تفسير الراغب الأصفهاني ١٢٢٧/٣، الجامع لأحكام القرآن ١٧٦/٥، البحر المحيط لأبي حيان ٢٤٣/٣، تفسير ابن كثير ٥٠٥/١، الدرّ المنثور للسيوطي ٢٧٩/٢، محاسن التأويل للقاسمي ١٣٦/٥، فتح البيان للقنوجي ٢٧١/٢.

(٩) سعيد بن جبير الأسدي الوالبي، مولاهم، كان ثقة فقيهاً ورعاً، من كبار التابعين، كان حبشي الأصل، قُتل سنة خمس وتسعين.
انظر: تقريب التهذيب ٢٨٤/١، طبقات المفسرين للداودي ١٨١/١.

(١٠) انظر: معاني القرآن للنحاس ٨١/٢، أحكام القرآن للجصاص ١٩٠/٢، الدرّ المنثور ٢٨٠/٢، روح المعاني للألوسي ٢٦/٣.

(١١) مجاهد بن جَبْر، أبو الحجاج، المخزومي، مولاهم، المكي، الثقة، المقرئ، المُفسِّر، كان أحد الأعلام الأثبات، مات سنة أربع ومائة.
انظر: تقريب التهذيب ٢٣٧/٢، طبقات المفسّرين للداودي ٣٠٥/٢.

(١٢) انظر: تفسير الثوري ص٩٤، أحكام القرآن للجصاص ١٩٢/٢، البحر المحيط ٢٤٣/٣.

(١٣) عامر بن شراحيل الشّعبي، الحميري، أبو عمرو، الكوفي، التابعي الجليل، قاضي الكوفة، كان فقيهاً، عالماً، مات سنة تسع ومائة.
انظر: تقريب التهذيب ٣٦٩/١، التفسير والمفسّرون ١٢٣/١.

(١٤) انظر: تفسير ابن المنذر ٦٩٧/٢، الكشاف للزمخشري ٤٩٨/١، الجامع لأحكام القرآن ١٧٦/٥، التحرير والتنوير لابن عاشور ٤٦/٥.

والأوزاعي[(١)(٢)]، ومالك[(٣)]، وأبو بكر الأَصَم[(٤)(٥)]، والشافعي[(٦)] في قول، وأحمد[(٧)(٨)] في رواية، وابن تيمية[(٩)(١٠)].

وهو قول جمهور العلماء[(١١)]، والمفسرين[(١٢)].

● القول الثاني: إنّ الحَكَمَين وكيلان عن الزوجين، من جهة الحاكم، أو من جهة الزوجين، عليهما الإصلاح، ولا يملكان التّفريق إلا بإذ نهما.

---

(١) عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي، أبو عمرو، الفقيه، ثقة جليل، مات سنة سبع وخمسين ومائة.
انظر: تقريب التهذيب ٤٥٨/١.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٥٤/٥، البحر المحيط ٢٤٣/٣، توفيق الرحمن لفيصل آل مبارك ٥٣٠/١، التحرير والتنوير ٤٦/٥.

(٣) انظر: تفسير الراغب الأصفهاني ١٢٢٧/٣، زاد المسير لابن الجوزي ٤٩/٢، لباب التأويل للخازن ٣٧٣/١، البحر المحيط ٢٤٣/٣، تفسير ابن كثير ٥٠٥/١، الجواهر الحسان للثعالبي ٣٧١/١، فتح القدير ٥٨٤/١، توفيق الرحمن ٥٣٠/١.

(٤) عبد الرحمن بن كَيْسان، أبو بكر الأصمّ، شيخ المعتزلة، كان من أفصح الناس، وأورعهم، وأفقههم، له تصانيف كثيرة، مات سنة إحدى ومائتين.
انظر: سِيَر أعلام النّبلاء ٤٠٢/٩، لسان الميزان ٤٩٠/٣، طبقات المفسرين للداودي ٢٦٩/١.

(٥) انظر: تفسير الراغب الأصفهاني ١٢٢٧/٣.

(٦) انظر: الإفصاح لابن هبيرة ١١٧/٢، زاد المسير ٤٩/٢، مفاتيح الغيب للرازي ٧٥/١٠، الجامع لأحكام القرآن ١٧٦/٥، روضة الطالبين للنووي ٣٧١/٧، شافي العليل ١٧٤/١، فتح البيان ٢٧١/٢، التحرير والتنوير ٤٦/٥، الأساس في التفسير ١٠٥٥/٢.

(٧) أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشّيباني، المروزي، نزيل بغداد، أبو عبد الله، أحد الأئمة، ثقة حافظ، فقيه حجّة، مات سنة إحدى وأربعين ومائتين.
انظر: تقريب التهذيب ٤١/١.

(٨) انظر: المغني لابن قدامة ٢٦٤/١٠، زاد المعاد لابن القيم ١٩٠/٥، الإنصاف للمرداوي ٣٨١/٨، الاختيارات الفقهية ص٤٢٧، الضوء المنير للصالحي ٢١٢/٢.

(٩) أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحرّاني، ابن تيمية، الشيخ، الإمام، العلاّمة، الحافظ، الفقيه، المجتهد، شيخ الإسلام، وأحد الأعلام، كان من بحور العلم، ومن الأذكياء المعدودين، والزهّاد، مات سنة ثمان وعشرين وسبعمائة.
انظر: طبقات الحفاظ ص٥٢٠.

(١٠) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢٥/٣٥، الإنصاف ٣٨١/٨، الاختيارات الفقهية ص٤٢٧، التفريق بين الزوجين للشبيتي ص٨٨.

(١١) انظر: المغني ٢٦٣/١٠، زاد المعاد ١٩٠/٥، الإنصاف ٣٨١/٨، فقه السنة لسيد سابق ٣٠٨/٢، الاختيارات الفقهية ص٤٢٧، التفريق بين الزوجين ص٨٨.

(١٢) انظر: جامع البيان للطبري ١٧٦/٥، بحر العلوم للسمرقندي ٣٥٢/١، الوجيز للواحدي ٢٦٣/١، أحكام القرآن لابن العربي ٥٣٩/١، المحرر الوجيز ١٠٩/٤، تفسير القرآن العظيم للسلمي ٥١٠/١، الجامع لأحكام القرآن ١٧٦/٥، التسهيل لابن جزي ١٤٠/١، البحر المحيط ٢٤٣/٣، تفسير ابن كثير ٥٠٥/١، الجواهر الحسان ٣٧١/١، اللباب للدمشقي ٣٦٨/٦، فتح القدير ٥٨٤/١، فتح البيان ٢٧١/١، تفسير المنار لمحمد رضا ٦٣/٥، تيسير الكريم الرحمن ص١٧٧، التحرير والتنوير ٤٦/٥، تيسير البيان ٦٢٢/١، تفسير الشعراوي ٢٢٠٤/٤، صفوة البيان لحسنين مخلوف ١٥٠/١.

رُوي هذا القول عن الحسن[(١)][(٢)]، وعطاء[(٣)][(٤)]، وزيد بن أسلم[(٥)][(٦)]، وأبي حنيفة[(٧)][(٨)]، والشافعي[(٩)] في رواية، وأبي ثور[(١٠)][(١١)]، وأحمد[(١٢)] في رواية.

وقال به من المفسِّرين: الجصّاص[(١٣)][(١٤)]، والكِيَا الـهَرَّاسي[(١٥)][(١٦)]،

---

(١) الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، مولى الأنصار، أبو سعيد، كان فصيحاً، ورعاً، زاهداً، غزير العلم، فقيهاً، ثقةً، مأموناً، عابداً، مات سنة عشر ومائة.

انظر: تقريب التهذيب ١/١٦٦، التفسير والمفسِّرون ١/١٢٦.

(٢) انظر: تفسير الحسن البصري ١/٢٧٧، تفسير عبد الرزاق ١/١٥٩، تفسير ابن المنذر ٢/٦٩٨، تفسير ابن أبي حاتم ٣/٩٤٦، الكشاف ١/٤٩٨، الجامع لأحكام القرآن ٥/١٥٤، البحر المحيط ٣/٢٤٣، تفسير ابن كثير ١/٥٠٥.

(٣) عطاء بن أبي رباح، أبو محمد، القرشي، مولاهم، المكي، كان من سادات التابعين فقهاً وعلماً وورعاً، كثير الحديث، انتهت إليه فتوى أهل مكة، مات سنة أربع عشرة ومائة.

انظر: تقريب التهذيب ٢/٢٥، التفسير والمفسِّرون ١/١١٤.

(٤) انظر: تفسير ابن المنذر ٢/٦٩٨، المغني ١٠/٢٦٤، الجامع لأحكام القرآن ٥/١٥٤.

(٥) زيد بن أسلم العدوي، مولى عمر بن الخطاب، أبو عبد الله، أو أبو أسامة، المدني الفقيه، المفسِّر، كان من كبار التابعين، عُرِف بغزارة العلم، كان ثقةً عدلاً، مات سنة ستٍّ وثلاثين ومائة.

انظر: تقريب التهذيب ١/٢٦٦، طبقات المفسرين للداودي ١/١٧٦، التفسير والمفسِّرون ١/١١٨.

(٦) انظر: تفسير ابن كثير ١/٥٠٥، الإكليل للسيوطي ص٧٣، محاسن التأويل ٥/١٣٧، روائع البيان للصابوني ١/٤٧٢.

(٧) النعمان بن ثابت التَّيمي الكوفي، أبو حنيفة، فقيه أهل العراق، كان عالماً، ورعاً، محدِّثاً، عابداً، مات سنة خمسين ومائة.

انظر: تقريب التهذيب ٢/٣٠٨، طبقات الحفاظ ص٨٠.

(٨) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/١٩٠، أحكام القرآن للكيا الهراسي ١/٤٥١، زاد المسير ٢/٤٩، بدائع الصنائع ٣/٦١٤، البحر المحيط ٣/٢٤٣، تفسير ابن كثير ١/٥٠٥، محاسن التأويل ٥/١٣٧، التحرير والتنوير ٥/٤٦، روائع البيان ١/٤٧٢، الضوء المنير ٢/٢١٢، الأساس في التفسير ٢/١٠٥٥.

(٩) انظر: أحكام القرآن للشافعي ١/٢١٢، الأم ٥/١١٦، مفاتيح الغيب ١٠/٧٥، الجامع لأحكام القرآن ٥/١٥٤، لباب التأويل ١/٣٧٢، البحر المحيط ٣/٢٤٣، تفسير ابن كثير ١/٥٠٥، روح المعاني ٣/٢٧، محاسن التأويل ٥/١٣٧، تفسير آيات الأحكام للسايس ٢/٤٦٢.

(١٠) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي، أبو ثور الفقيه، صاحب الشافعي، ثقة، مات سنة أربعين ومائتين.

انظر: تقريب التهذيب ١/٤٩.

(١١) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٥/١٥٤، تفسير ابن كثير ١/٥٠٥، الإكليل ص٧٣.

(١٢) انظر: الإفصاح ٢/١١٧، زاد المسير ٢/٤٩، المغني ١٠/٢٦٤، لباب التأويل ١/٣٧٢، تفسير ابن كثير ١/٥٠٥، محاسن التأويل ٥/١٣٧، روائع البيان ١/٤٧٢، الضوء المنير ٢/٢١٢.

(١٣) أحمد بن علي الرازي، المشهور بالجصّاص، أبو بكر، كان إمام الحنفية في وقته، استقرَّ التدريس له ببغداد، وانتهت الرحلة إليه، له مصنَّفات كثيرة، كان من خيرة العلماء الأعلام، مات سنة سبعين وثلاثمائة.

انظر: طبقات المفسرين للداودي ١/٥٥.

(١٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/١٩٠.

(١٥) أبو الحسن، علي بن محمد بن علي الطَّبري، المعروف بالكيا الهرَّاسي، الفقيه الشافعي، أصله من خراسان، كان فصيح العبارة، حلو الكلام، محدِّثاً، تولّى التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد إلى أن مات سنة أربع وخمسمائة.

انظر: طبقات الشافعية للأسنوي ٢/٥٢٠.

(١٦) انظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي ١/٤٥١.

والبَغوي[١][٢]، والبيضاوي[٣][٤]، والشّربيني[٥][٦]، والجَزائري[٧][٨]، وهو مذهب ابن حزم.

*** الترجيح:**

الراجح – والله أعلم – هو ما ذهبَ إليه جمهور العلماء والمفسرين[*]، بأنّ الحَكَمَين لهما أن يفعلا ما يريان من جمعٍ أو تفريق، بعوض أو بغير عِوض، برهان ذلك:

**١-** قوله تعالى: ﴿**فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا**﴾، وجه الدلالة من هذه الآية هو أنّ الله تعالى نصّ على أنهما قاضيان لا وكيلان، وللوكيل اسم في الشريعة ومعنى، وللحَكَم اسم في الشريعة ومعنى[٩].

**٢-** أنّ الله قد جعل نصبهما إلى غير الزوجين، ولو كانا وكيلين لقال: فليبعث وكيلاً من أهله، ولتبعث وكيلاً من أهلها[١٠].

---

(١) الحُسين بن مسعود بن محمد، العلاّمة، أبو محمد البغوي، الفقيه الشافعي، كان إماماً في كثير من العلوم، محدّثاً، مفسّراً، تقياً، ورعاً، زاهداً، له تصانيف كثيرة، مات سنة ستّ عشرة وخمسمائة.

انظر: طبقات المفسّرين للسيوطي ص٣٨، طبقات المفسرين للداودي ١/١٥٧، التفسير والمفسّرون ١/٢٢٧.

(٢) انظر: معالم التنزيل للبغوي ١/٣٣٦.

(٣) عبد الله بن عمر بن محمد بن علي، أبو الخير البيضاوي، الشافعي، من بلاد فارس، كان إماماً، علاّمة، عارفاً بالفقه والتفسير وغيرهما، نظّاراً، صالحاً، متعبّداً، زاهداً، صاحب مصنّفات، ولّي القضاء بشيراز، مات سنة خمس وثمانين وستمائة، وقيل بعدها.

انظر: طبقات المفسرين للداودي ١/٢٤٢، التفسير والمفسرون ١/٢٨٢.

(٤) انظر: أنوار التنزيل للبيضاوي ١/٢١٤.

(٥) محمد بن محمد الشّربيني، القاهري، الشافعي الخطيب، الإمام العلاّمة، تلقّى العلم عن كثير من مشايخ عصره، كان على جانبٍ عظيمٍ من الصلاح والورع وكثرة العبادة، له مؤلّفات عديدة، مات سنة سبعٍ وسبعين وتسعمائة.

انظر: التفسير والمفسّرون ١/٣٢٠.

(٦) انظر: السّراج المنير للشربيني ١/٣٠١.

(٧) جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر، أبو بكر الجزائري، غَلَبت عليه الكنية، من أسرة محافظة مشهورة بالصّلاح، ولقد شارك في مختلف ألوان النشاط الإسلامي، له مؤلّفات عديدة، وما زال يُلقي الدّروس العلمية بالمسجد النبوي.

انظر: علماء ومفكّرون عرفتهم لمحمد المجذوب ١/٢٧.

(٨) انظر: أيسر التفاسير للجزائري ١/٤٧٤.

(*) وهذا هو ما رجّحه علماء المملكة العربية السعودية في هذا العصر، فقد جاء في نصّ قرار هيئة كبار العلماء رقم ١٢/٥٦/ت بتاريخ ٢٢/٣/١٣٩٥هـ: "... وقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً...**﴾ الآية، وهذه الآية عامّة في مشروعية الأخذ بما يريانه – أي الحاكمان – من جمعٍ أو تفريق بعِوض أو بغير عِوض.. ".

أبحاث هيئة كبار العلماء ١/٤٩٥.

(٩) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/٥٣٩، الجامع لأحكام القرآن ٥/١٥٤، فتح القدير ١/٥٨٤.

(١٠) انظر: زاد المعاد ٥/١٩٠، ترجيحات شيخ الإسلام لابتسام المطرفي ص٣٤٧-٣٤٩.

٣- أن الله تعالى جعل الحُكم إلى الحَكَمَين، فقال: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحاً يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا﴾، والوكيلان لا إرادة لهما، إنما يتصرّفان بإرادة موكليهما[١].

٤- أن الحَكَم أبلغ مِن حاكم؛ لأنّه صفة مشبهة باسم الفاعل دالة على الثبوت، ولا خلاف بين أهل اللغة في ذلك، فإذا كان اسم الحاكم لا يصدق على الوكيل المحض، فكيف بما هو أبلغ منه[٢] ؟.

٥- عن عَبيدة السلماني[٣] قال: (جاء رجل وامرأة إلى عليّ ﷺ، ومع كلّ واحدٍ منهما فئام[٤] من الناس، فأمرهم عليّ، فبعثوا حَكَماً من أهله وحَكَماً من أهلها، ثم قال للحَكَمَين: تدريان ما عليكما ؟. عليكما إن رأيتما أن تجمعا جمعتما، وإن رأيتما أن تفرّقا فرّقتما، قالت المرأة: رضيت بكتاب الله بما عليّ فيه ولي، وقال الرجل: أمّا الفرقة فلا، فقال عليّ: كذبت والله حتى تقرّ بمثل الذي أقرّت به)[٥].

٦- ويُستدلّ على ذلك من المعقول بأنّ حُكم الحَكَمَين لا يصحّ إلا فيما اتفقا عليه، والتوكيل هنا يُحتم اختلافهما؛ لأنّهما لسان طرفين متشاتين، ويصبح إيراد الآية في هذا المقام عبثاً، وهي نصّ في معالجة الشّقاق بين الزوجين، ولا يصحّ أن تكون الآية مادّة معالجة عقيمة، فيجب أن يكون الحَكَم حاكماً يُنفّذ ما يرى مما اتفق به مع صاحبه، ولو تعنّت الزوجان أو أحدهما وحاولا استمرار الشّقاق[٦].

---

(١) انظر: المرجعين السابقين.

(٢) انظر: المرجعين السابقين.

(٣) عَبيدة – بفتح العين – بن عمرو السلْماني – بسكون اللام، ويقال بفتحها – المرادي، أبو عمرو الكوفي، تابعي كبير، أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين و لم يلقَه، مخضرم، ثقة ثبت، كان شريح إذا أشكل عليه شيء سأله، مات سنة اثنتين وسبعين، أو بعدها، والصحيح أنه مات قبل سنة سبعين.

انظر: تقريب التهذيب ٥٠٩/١، طبقات الحفاظ ص٢٢.

(٤) الفِئام: الجماعة من الناس لا واحد له من لفظه، يُقال: عند فلان فئام من الناس، أي: جماعة.

انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٤٠٦/٣، لسان العرب ٤٤٨/١٢.

(٥) أخرجه الشافعي في مسنده ٦٥٣/٢، وفي الأم ١٠٣،١٧٧/٥، وعبد الرزاق في مصنّفه ٥١٢/٦، وسعيد بن منصور في سننه ١٢٤٣/٤، والدارقطني في سننه ٢٠٥/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٠٥/٧. قال الشافعي: " حديث علي ثابت عندنا، وهو إن شاء الله كما قلنا لا نخالفه ". الأم ١٠٣/٥، وقال القرطبي: " هذا إسناد صحيح ثابت روي عن علي من وجوه ثابتة عن ابن سيرين عن عَبيدة ". الجامع لأحكام القرآن ١٥٥/٥.

وقال الحافظ ابن حجر: " إسناده صحيح ". تلخيص الحبير ٢٠٤/٣.

(٦) انظر: مدى حرية الزوجين لأحمد حسن ص٨٥.

**[٢] المسألة الثانية: المراد بالأهل في الآية.**

قال الإمام ابن حزم: " الأهل: القرابة هم من الأب والأمّ، والأهل أيضاً: الموالي، كما رُوينا في حديث أبي طَيْبَة[1]: (أن رسول الله ﷺ أَمَر أهله أن يخففوا عنه من خراجه[2])[3] "[4].

❐ ❐ ❐

(١) أبو طَيْبة هو: نافع – على الصحيح، كما جزم بذلك ابن حجر –، أبو طَيْبة الحجّام، مولى الأنصار من بني حارثة، ومولاه منهم محيصة بن مسعود، كان يُحجّم النبي ﷺ، عاش مائةً وثلاثاً وأربعين سنة.

انظر: أسد الغابة ١٨٣/٦، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ١٩٥/٧، فتح الباري ٥٣٧/٤.

(٢) الخَراج – بفتح الخاء والراء –: هو الغَلّة، أي: ما يحصل مِن غَلة العين المُبتاعة، عبداً كان أو أَمَة، أو مِلْكاً.

انظر: النهاية في غريب الحديث ١٩/٢.

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ذِكر الحجّام ٣٨٠/٤، حديث رقم (٢١٠٢)، وفي كتاب الإجارة، باب من كلّم موالي العبد أن يخفّفوا عنه من خراجه ٥٣٧/٤، حديث رقم (٢٢٨١)، وفي كتاب الطبّ، باب الحجامة من الداء ١٥٨/١٠، حديث رقم (٥٦٩٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المُساقاة، باب حِلّ أُجرة الحجامة ٤٢٨٨/٧، حديث رقم (١٥٧٧).

(٤) المحلى ١٥٣/١١.

*** الدراسة:**

ما ذهب إليه ابن حزم هو محلّ اتفاق بين جمهور المفسرين[1]، ومجمل قولهم: أنّ المراد بالأهل في الآية: هم أقارب الزوجين من جهة الأب والأمّ.

❑ ❑ ❑

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١٩٠/٢، الوجيز للواحدي ٢٦٣/١، معالم التنزيل ٣٣٦/١، مجمع البيان ٩٦/٥، المحرر الوجيز ١٠٨/٤، مفاتيح الغيب ٧٥/١٠، الجامع لأحكام القرآن ١٥٣/٥، أنوار التنزيل ٢١٤/١، مدارك التنزيل ٢٥١/١، لباب التأويل ٣٧٢/١، تفسير ابن كثير ٥٠٤/١، تيسير البيان ٦٢١/١، إرشاد العقل السليم ١٧٥/٢، محاسن التأويل ١٣٥/٥، تيسير الكريم الرحمن ص١٧٧، التحرير والتنوير ٤٦/٥.

**[٣] المسألة الثالثة: على ما يعود الضمير في قوله تعالى: ﴿يُرِيدَا﴾، وقوله: ﴿بَيْنَهُمَا﴾ ؟.**

قال الإمام ابن حزم: " قال ﷻ: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾، لا يخلو ضرورة الضمير الذي في ﴿بَيْنَهُمَا﴾ من أن يكون راجعاً إلى الزوجين، وهكذا نقول، أو يكون راجعاً إلى الحَكَمين، فنصُّ الآية أنّه إنّما يُوفق الله تعالى بينهما إن أرادا إصلاحاً "[١].

❐ ❐ ❐

(١) المحلى ١١/١٥٣.

*** الدراسة:**

اختلف العلماء فيما يعود إليه الضميرين في قوله تعالى: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحاً يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا﴾، على أربعة أقوال:

● القول الأول: إنّ الضميرين يعودان إلى الحَكَمين.

رُوي هذا القول عن ابن عباس(١) رضي الله عنهما.

وبه قال سعيد بن جُبير(٢)، ومجاهد(٣)، والشعبي(٤)، وعطاء(٥)، والسُّدّي(٦)(٧)، والضحّاك(٨)(٩)، والرازي(١٠)(١١) في رواية، والقاسمي(١٢)(١٣).

(١) انظر: تفسير مجاهد ص٢٧٥، جامع البيان ٧٦/٥، تفسير ابن أبي حاتم ٩٤٦/٣، أحكام القرآن لابن العربي ٥٤٢/١، زاد المسير ٤٩/٢، الجامع لأحكام القرآن ١٥٣/٥، الدر المنثور ٢٧٩/٢، روح المعاني ٢٧/٣.

(٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ٩٤٦/٣، مجمع البيان ٩٧/٥، زاد المسير ٤٩/٢، روح المعاني ٢٧/٣.

(٣) انظر: تفسير مجاهد ص٢٧٥، جامع البيان ٧٦/٥، معاني القرآن للنحاس ٨١/٢، أحكام القرآن لابن العربي ٥٤٢/١، المحرر الوجيز ١٠٩/١، زاد المسير ٤٩/٢، الجواهر الحسان ٣٧١/١، روح المعاني ٢٧/٣.

(٤) انظر: النكت والعيون ٤٨٤/١، المنتقى للباجي ١١٤/٤، مجمع البيان ٩٧/٥، زاد المسير ٤٩/٢، فتح الباري ٣١٤/٩.

(٥) انظر: زاد المسير ٤٩/٢.

(٦) إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السُّدّي – بضمّ المهملة وتشديد الدال –، أبو محمد الكوفي، صدوق، يَهِم، ورُمِي بالتشيع، مات سنة سبع وعشرين ومائة.

انظر: تقريب التهذيب ٨٣/١.

(٧) انظر: مجمع البيان ٩٧/٥، زاد المسير ٤٩/٢، روح المعاني ٢٧/٣.

(٨) الضحّاك بن مزاحم الهلالي، أبو القاسم الخراساني، المفسّر، صدوق، كثير الإرسال، مات بعد المائة.

انظر: تقريب التهذيب ٣٥٥/١، طبقات المفسرين للداودي ٢١٦/١.

(٩) انظر: الدرّ المنثور ٢٨٠/٢، روح المعاني ٢٧/٣.

(١٠) أبو عبد الله، محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التميمي، البكري، الطبرستاني، الرازي، الملقب بفخر الدين، والمعروف بابن الخطيب الشافعي، كان فريد عصره، ومتكلّم زمانه، جمع كثيراً من العلوم ونبغ فيها، وله تصانيف كثيرة، توفّي بالريّ سنة ستّ وستمائة.

انظر: طبقات المفسرين للداودي ٢١٣/٢.

(١١) انظر: مفاتيح الغيب ٧٦/١٠.

(١٢) جمال الدين بن محمد بن قاسم القاسمي، الحلاّق، إمام الشام في علوم الدين وفنون الأدب، وُلد في دمشق، واشتغل بإلقاء الدروس العامّة في المدن والقُرى السّورية لمدة أربع سنوات، ثم رحل إلى مصر، وزار المدينة النبوية، خلّف آثاراً قيمة، مات سنة اثنتان وثلاثين وثلاثمائة بعد الألف.

انظر: معجم المفسّرين لعادل نويْهض ١٢٧/١.

(١٣) انظر: محاسن التأويل ١٣٥/٥.

● القول الثاني: إنّ الضميرين يعودان إلى الزوجين.

رُوي هذا القول عن الثّعلبي[١][٢]، والرازي[٣] في رواية، والبُروسُوي[٤][٥].

● القول الثالث: إنّ الضمير في: ﴿يُرِيدَا﴾ يعود إلى الحكَمين، وفي: ﴿بَيْنَهُمَا﴾ يعود إلى الزوجين.

رُوي هذا القول عن ابن عباس[٦] رضي الله عنهما.

ومجاهد[٧]، وهو قول جمهور المفسرين[٨]، وإليه ذهب ابن حزم.

● القول الرابع: إنّ الضمير في: ﴿يُرِيدَا﴾ يعود إلى الزوجين، وفي: ﴿بَيْنَهُمَا﴾ يعود إلى الحكَمين.

به قال الرازي[٩] في قول، والسّمين الحلبي[١٠][١١]، وسيّد قطب[١٢][١٣].

---

(١) أبو إسحاق، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثّعلبي، النيسابوري، المقرئ، المفسّر، الثقة، الحافظ، الواعظ، الأديب، صاحب التصانيف الجليلة، كان أوحد زمانه في علم القرآن، مات سنة سبع وعشرين وأربعمائة.
انظر: طبقات المفسرين للسيوطي ص٥، طبقات المفسّرين للداودي ٦٥/١، التفسير والمفسّرون ٢٢١/١.

(٢) انظر: الكشف والبيان ٢٦١/١.

(٣) انظر: مفاتيح الغيب ٧٦/١٠.

(٤) إسماعيل حقّي بن مصطفى الإسلامبولي الحنفي الخَلْوَتي، المولى أبو الفداء، متصوّف، مُفسّر، سكن القُسطنطينية، وانتقل إلى بروسة، له عدّة مؤلفات عربية، وتركية، مات في بروسة سنة سبع وعشرين ومائة بعد الألف.
انظر: الأعلام ٣١٣/١.

(٥) انظر: تنوير الأذهان ٣٣٦/١.

(٦) انظر: البحر المحيط ٢٤٣/٣.

(٧) انظر: المرجع السابق.

(٨) انظر: النكت والعيون ٤٨٤/١، تفسير الراغب الأصفهاني ١٢٢٨/٣، الوجيز ٢٦٣/١، معالم التنزيل ٣٣٦/١، المحرر الوجيز ١٠٩/٤، مفاتيح الغيب ٧٦/١٠، تفسير القرآن العظيم للسلمي ٥١٠/١، مدارك التنزيل ٢٥١/١، التسهيل ١٤١/١، لباب التأويل ٣٧٢/١، الدرّ المصون للسمين الحلبي ٣٦٠/٢، الجواهر الحسان ٣٧١/١، شافي العليل ١٧٤/١، اللباب للدمشقي ٣٦٩/٦، السراج المنير ٣٠١/١، فتح القدير ٥٨٤/١، فتح البيان ٢٧١/٢، محاسن التأويل ١٣٥/٥، التحرير والتنوير ٤٥/٥.

(٩) انظر: مفاتيح الغيب ٧٦/١٠.

(١٠) هو أبو العباس، أحمد بن يوسف بن محمد بن مسعود، المعروف بالسمين الحلبي، المقرئ، النحوي، الشافعي، نزيل القاهرة، كان أديباً، فقيهاً، مفسّراً، له مؤلفات عديدة، توفّي بالقاهرة سنة ستٍّ وخمسين وسبعمائة.
انظر: طبقات المفسّرين للداودي ١٠٠/١، معجم المؤلفين لعمر كحالة ٣٢٩/١.

(١١) انظر: الدرّ المصون ٣٦٠/٢.

(١٢) سيّد قطب، باحث إسلامي مصري، تخرج بكلية دار العلوم بالقاهرة، وعمل في جريدة الأهرام، وكتب في مجلتي الرسالة، والثقافة، انضمّ إلى الإخوان المسلمين، فترأس نشر الدعوة، وتولّى تحرير جريدتهم، وسُجن معهم، إلى أن صدر الأمر بإعدامه سنة سبعٍ وثمانين وثلاثمائة بعد الألف.
انظر: الأعلام للزركلي ١٤٧/٣، معجم المؤلفين لعمر كحالة ٨٠٤/١.

(١٣) انظر: في ظلال القرآن لسيّد قطب ٦٥٦/٢.

*** الترجيح:**

الراجح – والله أعلم – هو القول الثالث، بأنّ الضمير في: ﴿**يُرِيدَا**﴾ يعود إلى الحكَمين، وفي: ﴿**بَيْنَهُمَا**﴾ يعود إلى الزوجين، برهان ذلك:

١– أنّ سياق الآية يبيّن ذلك، حيث إنّ الإرادة المذكورة في الآية إنما هي للحَكَمين، وليس للزوجين أي إرادة في فضّ النزاع، وإلا لَمَا كان لوجود الحَكَمين فائدة.

٢– أنّ الوفاق إنّما هو مطلوب بين الزوجين؛ وذلك لأنّهما طرفا الشّقاق.

٣– قال الإمام النووي[١]: " قوله تعالى: ﴿**إِنْ يُرِيدَا**﴾ أي: الحَكَمان، ﴿**إِصْلَاحاً**﴾ بين الزوجين ﴿**يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا**﴾، أي: يوقع الموافقة بين الزوجين حتى يعودا إلى الألفة وحُسن العشرة والوِئام، ومعنى الإرادة: خلوص نيّتهما، وصدق عزمهما لإصلاح ما بين الزوجين"[٢].

❐ ❐ ❐

(١) أبو زكريا، يحيى بن شرف بن مرّي الحِزامي الحوراني النّووي، الشافعي، الإمام، الفقيه، الحافظ، القدوة، كان بارعاً، حافظاً، متقناً لعلوم شتى، بارك الله في علمه وتصانيفه، ولي مشيخة دار الحديث الأشرفية، مات سنة ستّ وسبعين وستمائة.

انظر: طبقات الحفاظ ص٥١٣.

(٢) انظر: المجموع للنّووي ٤٥٣/١٦.

قوله تعالى: ﴿واعْبُدُوا اللهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبالوَالِدَيْنِ إحْسَاناً وَبِذي القُرْبَى وَاليَتَامَى وَالمَسَاكِينِ وَالجَارِ ذِي القُرْبَى وَالجَارِ الجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً﴾(١).

## [٤] مسألة: في معنى قوله تعالى: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾.

قال الإمام ابن حزم: " قوله: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، يريد: وما ملكتم "(٢).

❐ ❐ ❐

(١) سورة النساء، الآية (٣٦).

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنّحل ٢/٤.

## * الدراسة:

اختلف العلماء في المراد بملك اليمين في الآية على قولين:

● القول الأول: إنّ المراد بقوله تعالى: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ الأرِقّاء، وهم العبيد والإماء، وأضاف الملك إلى اليمين؛ لاختصاصها بالتّصرُّف، وللتأكيد.

رُوي هذا القول عن ابن عباس[١] رضي الله عنهما.

وبه قال مجاهد[٢]، والحسن[٣]، وقتادة[٤][٥]، ومُقاتل[٦][٧].

وهو قول جمهور المفسّرين[٨].

● القول الثاني: المراد بقوله تعالى: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أي: ما ملكتم من الأرِقّاء، والبهائم، ونحوهما.

به قال النَّجْري[٩][١٠]،

---

(١) انظر: تنوير المقباس للفيروز آبادي ص٨٤.

(٢) انظر: جامع البيان للطبري ٨٦/٥، تفسير ابن المنذر ٧٠٥/٢، تفسير ابن أبي حاتم ٩٥٠/٣، الدر المنثور ٢٨٤/٢، توفيق الرحمن ٥٣٤/١.

(٣) انظر: تفسير الحسن البصري ٢٧٩/١.

(٤) قتادة بن دِعامة بن قتادة السّدوسي، أبو الخطّاب البصري الأكمه، أحد الأعلام، كان ثقةً، ثبتاً، عالماً، حافظاً، مات سنة سبع عشرة ومائة.

انظر: تقريب التهذيب ١٢٩/٢، طبقات الحفاظ ص٥٤.

(٥) انظر: تفسير آيات الأحكام للسايس ٤٦٤/٢.

(٦) مقاتل بن حيّان، النّبطي - بفتح النون والموحدة -، أبو بسطام البلخي، الخزاز - بزاءين مفتوحتين -، صدوق، فاضل، مات قبل الخمسين ومائة بأرض الهند.

انظر: تقريب التهذيب ٢٧٧/٢.

(٧) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ٩٥٠/٣، الدرّ المنثور ٢٨٥/٢، روح المعاني ٢٩/٥.

(٨) انظر: جامع البيان ٨٦/٥، أحكام القرآن للجصاص ١٩٩/٢، بحر العلوم للسمرقندي ٣٥٣/١، الكشف والبيان للثعلبي ٢٦٩/١، النكت والعيون للماوردي ٤٨٦/١، تفسير الراغب الأصفهاني ١٢٣٠/٣، الوجيز ٢٦٤/١، معالم التنزيل ٣٣٨/١، مجمع البيان ١٠٠/٣، أحكام القرآن لابن العربي ٥٤٩/١، المحرر الوجيز ١١٣/٤، زاد المسير ٥٠/٢، مفاتيح الغيب ٧٨/١٠، الجامع لأحكام القرآن ١٦٥/٣، أنوار التنزيل ٢١٤/١، لباب التأويل ٣٧٤/١، تفسير ابن كثير ٥٠٧/١، الجواهر الحسان ٣٧٢/١، فتح البيان ٢٧٦/٢، محاسن التأويل ١٢٣٢/٥.

(٩) عبد الله بن محمد بن أبي القاسم بن علي الزيدي العبسي العكي، المعروف بالنّجري، فقيه زيدي، أصولي، عارف بالتفسير، وُلد ونشأ في مدينة حوث، ورحل إلى مصر وأقام فيها خمس سنين، له عدّة مؤلّفات، مات سنة سبعٍ وسبعين وثمانمائة.

انظر: البدر الطالع ٣٩٧/١، الأعلام ١٢٧/٤، معجم المفسرين ٣٢٤/١.

(١٠) انظر: شافي العليل ١٧٥/١.

وأبو حفص الدمشقي[1][2]، والسَّعدي[3][4]، وهو قول ابن حزم.

## * الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الثاني، وهو أنَّ المراد بقوله تعالى: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أي: ما ملكتم من الأرِقّاء، والبهائم، ونحوهما، برهان ذلك:

١- أن سياق الآية يدل على ذلك، فالآية تأمر بالإحسان إلى الوالدين وذي القربى واليتامى... إلخ، ومن ضمن من نحسن إليهم كل ما ملكت أيماننا، ويدل على ذلك حديث رسول الله ﷺ: «إن الله كَتَبَ الإحسانَ على كلِّ شيءٍ، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلَةَ...»[5] الحديث.

٢- إذا جاء ملك اليمين في آيات أخرى بمعنى الملك بالرِّق، فإن سياق الآيات، وموضوعها الذي تتحدث عنه يخصِّصها بذلك، كما في قوله تعالى: ﴿والمُحصناتُ من النساء إلاَّ ما ملكت أيمانكم﴾[6]، وقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين ءامنوا ليستئذنكم الذين ملكت أيمانكم﴾[7].

(١) عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي، أبو حفص، من علماء الحنابلة في القرن التاسع الهجري، من أهل دمشق، له عدة مؤلفات، مات سنة ثمانين وثمانمائة.

انظر: الأعلام ٥/٥٨، معجم المفسرين ١/٣٩٨.

(٢) انظر: اللباب للدمشقي ٦/٣٧٥.

(٣) عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله آل سعدي، العلاّمة، المفسِّر، المحدِّث، الفقيه، الأصولي، نشأ نشأة صالحة كريمة، واشتغل بالعلم على علماء بلده، ومن يرد إليها من العلماء، له مؤلفات عديدة نافعة، مات سنة ستٍّ وسبعين وثلاثمائة بعد الألف.

انظر: علماء نجد خلال ثمانية قرون لعبد الله آل بسام ٣/٢١٨.

(٤) انظر: تيسير الكريم الرحمن ص١٧٨، تيسير اللطيف المنان للسعدي ص٣٦.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، ٨/٥٣٦٤، حديث رقم (١٩٥٥).

(٦) سورة النساء، من الآية (٢٤).

(٧) سورة النور، من الآية (٥٨).

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ عَفُوّاً غَفُوراً﴾[١].

فيه عشرون مسألة:

## [٥] المسألة الأولى: في المراد بالصلاة في الآية.

يرى الإمام ابن حزم أنّ المراد بالصلاة في الآية هي العبادة المعروفة نفسها.

قال – رحمه الله –: " لأنّه لا يجوز أن يُظنّ أنّ الله تعالى أراد أن يقول: لا تقربوا مواضع الصّلاة، فيُلبِّس علينا فيقول: ﴿لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ﴾.

ورُوي أنّ الآية في الصلاة نفسها عن علي بن أبي طالب[٢]، وابن عباس[٣]، وجماعة "[٤].

❑ ❑ ❑

(١) سورة النساء، الآية (٤٣).

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٥٥٢/١، روائع البيان ٤٨٤/١.

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٥٥٢/١، مجمع البيان ١١١/٥، اللباب للدمشقي ٣٩٧/٦.

(٤) انظر: المحلى ١١٦/٢.

*** الدراسة:**

اختلف العلماء في المراد بالصلاة في الآية الكريمة على أربعة أقوال:

● القول الأول: أنّ المراد بالصلاة في الآية هي: حقيقة الصلاة.

رُوي هذا القول عن علي[(١)]، وابن عباس[(٢)] في رواية ﷺ.

وبه قال ابن جُبير[(٣)]، ومجاهد[(٤)]، والحسن[(٥)]، والحَكَم[(٦)][(٧)]، وقتادة[(٨)]، وأبو حنيفة[(٩)]. وهو قول جمهور المفسِّرين[(١٠)]، وإليه ذهبَ ابن حزم.

● القول الثاني: أنّ المراد بالصلاة في الآية هي: مواضع الصلاة، أي: المساجد.

رُوي هذا القول عن ابن مسعود[(١١)][(١٢)]، وابن عباس[(١٣)] في رواية، وأنس بن مالك[(١٤)][(١٥)] ﷺ.

---

(١) سبق تخريجه ص٧٠.

(٢) سبق تخريجه ص٧٠.

(٣) انظر: مجمع البيان ١١١/٥، أحكام القرآن لابن العربي ٥٥٢/١، اللباب للدمشقي ٣٩٧/٦.

(٤) انظر: جامع البيان ٩٨/٤، مجمع البيان ١١١/٥، لباب التأويل ٣٧٩/١، اللباب للدمشقي ٣٩٧/٦، روائع البيان ٤٨٤/١.

(٥) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٥٥٢/١.

(٦) الحَكَم بن عُتَيْبة – بالمثناة ثم الموحدة مصغراً –، أبو محمد، وقيل: أبو عبد الله، الكندي، الكوفي، مولى عدي الكندي، كان عابداً، فاضلاً، عالماً، ثقةً، ثبتاً، فقيهاً، إلا أنه ربما دلّس، مات سنة ثلاث عشرة أو بعدها، وله نيف وستون.

انظر: تقريب التهذيب ١٩٠/١، طبقات الحفاظ ص٥١.

(٧) انظر: المحرر الوجيز ١٢٧/٤.

(٨) انظر: لباب التأويل ٣٧٩/١، روائع البيان ٤٨٤/١.

(٩) انظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي ٤٥٨/١، أحكام القرآن لابن العربي ٥٥٢/١، الجامع لأحكام القرآن ١٧٦/٣، لباب التأويل ٣٧٩/١، شافي العليل ١٧٦/١، فتح القدير ٥٩٠/١، فتح البيان ٢٨١/٢، روائع البيان ٤٨٤/١.

(١٠) انظر: معاني القرآن للزجاج ٥٥/٢، أحكام القرآن للجصاص ٢٠٥/٢، مجمع البيان ١١١/٥، مفاتيح الغيب ٨٧/١٠، مدارك التنزيل ٢٥٤/١، التسهيل ١٤٢/١، الجواهر الحسان ٣٧٦/١، شافي العليل ١٧٦/١، اللباب للدمشقي ٣٩٣/٦، تفسير الجلالين ص٨٥، السراج المنير ٣٠٥/١، إرشاد العقل السليم ١٧٩/٢، فتح القدير ٥٩٠/١.

(١١) عبد الله بن مسعود بن غافل – بمعجمة وفاء – ابن حبيب الهُذَلي، أبو عبد الرحمن، حليف بني زهرة، من السابقين الأولين، ومن كبار الصحابة العلماء، مناقبهُ جمّة، وأمّره عمر على الكوفة، مات سنة اثنتين وثلاثين أو في التي بعدها بالمدينة.

انظر: أسد الغابة ٣٨٤/٣، تقريب التهذيب ٤٢٢/١.

(١٢) انظر: معالم التنزيل ٣٤٣/١، أحكام القرآن لابن العربي ٥٥٢/١، مفاتيح الغيب ٨٧/١٠، لباب التأويل ٣٧٩/١.

(١٣) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ٩٥٩/٣، إعراب القرآن للنحاس ٤٥٨/١، الكشف والبيان ٢٩٧/١، الدر المنثور ٢٩٥/٢.

(١٤) أنس بن مالك بن النّضر الأنصاري، الخزرجي النّجاري، خدم رسول الله ﷺ عشر سنين، صحابي مشهور، ومن المكثرين من رواية الحديث، دعا له رسول الله ﷺ بكثرة المال والولد، مات سنة اثنتين، وقيل: ثلاث وتسعين.

انظر: أسد الغابة ١٥١/١، تقريب التهذيب ٩٤/١، الإصابة ٢٧٥/١.

(١٥) انظر: إعراب القرآن للنحاس ٤٥٨/١، لباب التأويل ٣٧٩/١، روائع البيان ٤٨٤/١.

وبه قال سعيد بن المُسيب[(١)(٢)]، وعِكرمة[(٣)(٤)]، والحسن[(٥)]، وعطاء[(٦)]، والضحاك[(٧)]، والشافعي[(٨)]، وأحمد[(٩)]، والسَّمرقندي[(١٠)(١١)]، والرّازي[(١٢)]، وعزّ الدين السّلمي[(١٣)(١٤)]، وأبو حيّان[(١٥)(١٦)]، وسيّد قطب[(١٧)].

● القول الثالث: أنّ المراد بالصلاة في الآية هي: الصلاة ومواضعها معاً.

---

(١) سعيد بن الـمُسَيَّب بن حَزْن القرشي المخزومي، أبو محمد المدني، أحد العلماء الأثبات، الفقهاء، من كبار التابعين، اتفقوا على أنّ مرسلاته أصحّ المراسيل، مات سنة أربع وتسعين، وقيل: ثلاث، وقد ناهز الثمانين.
انظر: تقريب التهذيب ٢٩٧/١، طبقات الحفاظ ص٢٥.

(٢) انظر: تفسير الراغب الأصفهاني ١٢٥٣/٤، معالم التنزيل ٣٤٣/١، مجمع البيان ١١١/٥، تفسير المنار ٩٣/٥، روائع البيان ٤٨٤/١.

(٣) عِكرمة بن عبد الله، مولى ابن عباس، أبو عبد الله المدني، أصله بربري، ثقة ثبت، عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا يثبت عنه بدعة، مات سنة سبع ومائة. وقيل بعد ذلك.
انظر: تقريب التهذيب ٣٥/٢، طبقات الحفاظ ص٤٣.

(٤) انظر: الكشف والبيان ٢٩٨/١، معالم التنزيل ٣٤٣/١، أحكام القرآن لابن العربي ٥٥٢/١، اللباب للدمشقي ٣٩٨/٦.

(٥) انظر: تفسير الراغب الأصفهاني ١٢٥٣/٤، معالم التنزيل ٣٤٣/١، مجمع البيان ١١١/٥، لباب التأويل ٣٧٩/١، التحرير والتنوير ٦١/٥.

(٦) انظر: الكشف والبيان ٢٩٨/١، أحكام القرآن لابن العربي ٥٥٢/١، لباب التأويل ٣٧٩/١.

(٧) انظر: الكشف والبيان ٢٩٨/١، معالم التنزيل ٣٤٣/١، مجمع البيان ١١١/٥، روح المعاني ٣٨/٣، تفسير المنار ٩٣/٥.

(٨) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٥٥٤/١، مفاتيح الغيب ٨٧/١٠، الجامع لأحكام القرآن ١٧٦/٣، مدارك التنزيل ٢٥٤/١، لباب التأويل ٣٧٩/١، فتح القدير ٥٩٠/١، فتح البيان ٢٨١/٢، تفسير آيات الأحكام للسايس ٤٦٨/٢.

(٩) انظر: مفاتيح الغيب ٨٧/١٠، مدارك التنزيل ٢٥٤/١.

(١٠) أبو اللّيث، نصر بن محمد بن إبراهيم السّمرقندي، الفقيه الحنفي، له تصانيف مشهورة، مات سنة ثلاث وسبعين وثلاثمائة، وقيل: خمس وسبعين.
انظر: طبقات المفسرين للداودي ٣٢٧/٢، التفسير والمفسرون ٢١٩/١.

(١١) انظر: بحر العلوم ٣٥٦/١.

(١٢) انظر: مفاتيح الغيب ٨٨/١٠.

(١٣) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن بن المهذّب السّلمي، الشافعي، المغربي أصلاً، الدّمشقي مولداً، يكنى أبا محمد، كان عالماً، فقيهاً، ورعاً، زاهداً، ناسكاً، له عدّة تصانيف، ولي مناصب علمية عدّة، من تدريس، وإفتاء، وقضاء، توفّي بمصر سنة ستين وستمائة.
انظر: طبقات المفسّرين للداودي ٣٠٨/١.

(١٤) انظر: تفسير القرآن العظيم للسلمي ٥١٧/١.

(١٥) محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيّان، أبو عبد الله، الأندلسي، الغرناطي، الحياني، الشهير بأبي حيّان، كان ملمّاً بالقراءات، وعُرِف بكثرة نظمه للأشعار، برع في عدّة علوم، له مؤلفات كثيرة، توفّي بمصر سنة خمس وأربعين وسبعمائة.
انظر: التفسير والمفسّرون ٣٠٠/١.

(١٦) انظر: البحر المحيط ٢٥٥/٣.

(١٧) انظر: في ظلال القرآن ٦٦٨/٢.

رُوي هذا القول عن ابن عبّاس[١] في رواية رضي الله عنهما.

وبه قال الشافعي[٢]، والواحدي[٣][٤]، والرازي[٥]، وابن تيمية[٦]، والخَازِن[٧][٨]، وابن كثير[٩][١٠]، والسّيوطي[١١]، والبُروسُوي[١٢]، والقِنّوجي[١٣][١٤]، والقاسِمي[١٥]، والسّعدي[١٦]، والجَزائري[١٧].

● القول الرابع: أنّ المراد بذلك: أي: لا تقربوا الصلاة مع رسول الله ﷺ، ولكن صلُّوها في رِحالكم.

---

(١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ٩٥٩/٣.

(٢) انظر: روح المعاني ٣٨/٣، تفسير المنار ٩٣/٥.

(٣) علي بن أحمد بن محمد أبو الحسن، الواحدي النيسابوري، كان واحد عصره في التفسير، له ثلاث تفاسير: البسيط، والوسيط، والوجيز، وتصدّر للإفادة والتدريس مدّة، وله شعر حسن، مات سنة ثمان وستين وأربعمائة.
انظر: طبقات المفسّرين للسيوطي ص٦٦.

(٤) انظر: الوجيز ٢٦٥/١.

(٥) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٥٥٢/١.

(٦) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٦/٢.

(٧) علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي، البغدادي، الشافعي، الصوفي، أبو الحسن، المعروف بالخازن، اشتهر بذلك لأنّه كان خازن كتب خانقاه بدمشق، اشتغل بالعلم كثيراً، وقد خلّف كتباً جمة في فنون مختلفة، مات سنة إحدى وأربعين وسبعمائة بحلب.
انظر: طبقات المفسّرين للداودي ٤٢٢/١، التفسير والمفسّرون ٢٩٤/١.

(٨) انظر: لباب التأويل ٣٧٨/١.

(٩) الإمام الجليل، الحافظ، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير البصري، القرشي، الدمشقي، الفقيه، الشافعي، كان قدوة العلماء، والحفّاظ، وعمدة أهل المعاني والألفاظ، له عدّة مصنّفات، مات في شعبان سنة أربع وسبعين وسبعمائة.
انظر: طبقات المفسرين للداودي ١١٠/١، التفسير والمفسّرون ٢٣٤/١.

(١٠) انظر: تفسير ابن كثير ٥١٤/١.

(١١) انظر: الإكليل ص٧٤.

(١٢) انظر: تنوير الأذهان ٣٤٠/١.

(١٣) محمد صدّيق خان بن حسن بن علي الحُسيني البخاري القِنّوجي، أبو الطّيب، من رجال الإصلاح، وُلد ونشأ في قِنّوج بالهند، وتعلّم في دلهي، له عدّة مؤلفات، مات سنة سبع وثلاثمائة بعد الألف.
انظر: الأعلام ١٦٧/٦، معجم المؤلفين ٣٥٨/٣، معجم المفسّرين ٥٣٩/٢.

(١٤) انظر: فتح البيان ٢٨٣/٢.

(١٥) انظر: محاسن التأويل ١٢٤٩/٥.

(١٦) انظر: تيسير الكريم الرحمن ص١٧٩.

(١٧) انظر: أيسر التفاسير ٤٨٢/١.

رُوي هذا القول عن ابن مسعود[١]، وابن عباس[٢] في رواية ﷺ.

وبه قال الحسن[٣]، والكيا الهَرّاسي[٤].

*** الترجيح:**

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول، بأنّ المراد بالصلاة في الآية هي حقيقة الصلاة، ويدلّ عليه:

١- قوله تعالى: ﴿**حتى تعلموا ما تقولون**﴾، يدل على أن المراد من قوله: ﴿**لا تقربوا الصلاة**﴾ نفس الصلاة؛ لأن المسجد ليس فيه قول مشروع يمنع السُّكر منه، أما الصلاة ففيها أقوال مخصوصة يمنع السُّكر منها[٥].

٢- ما ورد في سبب نزول الآية أنّ علي رضي الله عنه قال: «صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاما، فدعانا وسقانا من الخمر، فأخذت الخمر منّا، وحضرت الصلاة، فقدموني فقرأت: قل يا أيها الكافرون، لا أعبد ما تعبدون، ونحن نعبد ما تعبدون. فأنزل الله تعالى هذه الآية»[٦].

٣- أن القول الثالث فيه الجمع بين الحقيقة والمجاز، وهذا فيه خلاف بين العلماء.

❑ ❑ ❑

---

(١) انظر: التحرير والتنوير ٥/٦١.

(٢) انظر: المرجع السابق، وانظر: تنوير المقباس ص٨٥.

(٣) انظر: التحرير والتنوير ٥/٦١.

(٤) انظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي ١/٤٥٨.

(٥) انظر مفاتيح الغيب ١٠/٨٨.

(٦) أخرج هذه الرواية الحاكم في المستدرك ٢/٣٠٧، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

## [٦] المسألة الثانية: في حدّ الإسكار.

قال الإمام ابن حزم: " حدُّ الإسكار الذي يحرم به الشراب، وينتقل به من التحليل إلى التحريم هو أن يبدأ فيه الغليان ولو بحبابة واحدة فأكثر، ويتولّد من شربه والإكثار منه على المرء في الأغلب أن يدخل الفساد في تمييزه، ويخلط في كلامه بما يعقل وبما لا يعقل، فإذا بلغ المرء من الناس من الإكثار من الشراب إلى هذه الحال، فذلك الشراب مسكر حرام، سكر منه كل مَن شربه، سواء أسكر أم لم يُسكر، طُبخ أم لم يُطبخ، ذهب بالطّبخ أكثره أم لم يذهب، وإذا بطلت هذه الصفة من الشراب بعد أن كانت فيه موجودة فهو حلال خلّ لا خمر.

برهان ذلك: قول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ**﴾، فسمّى الله تعالى مَن لا يدري ما يقول: سكران، وإن كان قد يفهم بعض الأمر.

ومن طريق أحمد بن شعيب، أنا سوّار بن عبد الله بن سوار بن عبد الله – هو العَنْبري –، نا عبد الوهاب بن عبد المجيد – هو الثّقفي – عن هشام – هو ابن حسّان – عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «انتَبِذ في سِقائك وأَوْكِه(١) واشْرَبه حُلْواً»(٢).

---

(١) أَوْكِه: أي: شدّ رأسه بالوِكاء، والوِكاء: الخيط تُشدّ به الصُّرّة والكيس.
انظر: النهاية في غريب الحديث ٢٢٢/٥.

(٢) ● رجال الإسناد:
– أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن دينار، أبو عبد الرحمن النّسائي، الحافظ، صاحب السنن، روى له مسلم، مات سنة ثلاث وثلاثمائة، وله ثمان وثمانون سنة (م).
انظر: تقريب التهذيب ٣٦/١.
– سوّار – بتشديد الواو وآخره راء – بن عبد الله بن سوّار بن عبد الله، أبو عبد الله التميمي، العَنْبري، البصري، قاضي الرّصافة وغيرها، ثقة، غلط مَن تكلّم فيه، مات سنة خمسٍ وأربعين ومائتين (د ت س).
انظر: تقريب التهذيب ٣٢٦/١.
– عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصّلت الثقفي، أبو محمد البصري، ثقة، تغيّر قبل موته بثلاث سنين، مات سنة أربع وتسعين ومائة، عن نحو من ثمانين سنة (ع).
انظر: تقريب التهذيب ٤٨٩/١.
– هشام بن حسّان الأزدي، القُرْدُوسي – بالقاف وضمّ الدال –، أبو عبد الله البصري، ثقة، من أثبت النّاس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنّه قيل: كان يرسل عنهما، مات سنة سبع وأربعين ومائة، وقيل: ثمان وأربعين ومائة (ع).
انظر: تقريب التهذيب ٣٢٣/٢.
– محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر بن أبي عمرة، البصري، ثقة، ثبت، عابد، كبير القَدْر، كان لا يرى الرّواية بالمعنى، مات سنة عشر ومائة (ع).
انظر: تقريب التهذيب ١٧٨/٢.

=

قال أبو محمد: وهذا قولنا؛ لأنّه إذا بدأ يغلي حَدَث في طعمه تغيير عن الحلاوة، وهو قول جماعة من السّلف.

كما رُوينا من طريق سعيد بن منصور، نا إسماعيل بن إبراهيم، نا هشام - هو الدّسْتوائي - عن حمّاد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النّخعي: (ليس بشرب العصير وبيعه بأس حتى يغلي)[(١)].

=

- عبد الرحمن بن صخر الدّوسي اليماني، يكنى أبا هريرة، الصحابي الجليل، الحافظ، كان من المكثرين من رواية الحديث، مات سنة سبع وخمسين، وهو ابن ثمان وسبعين سنة (ع).

انظر: تقريب التهذيب ٤٦٤/٢.

● تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه، كتاب العلم، باب حديث وفد عبد القيس ١١٥/١٠، حديث رقم (٣٦٨٧)، والنّسائي في سننه، كتاب الأشربة، باب الإذن في الانتباذ ٢٢٥/٨، والطّحاوي في شرح معاني الآثار ٢٢٦/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٠٩/٨.

● درجتـه:

صحيح، وإن كان فيه عبد الوهاب بن الصّلت، وهو ثقة تغيّر بآخره، إلا أنه لم يحدّث بعد الاختلاط، وقد صحّحه ابن حبّان في صحيحه ٣٨٥/٧، حديث رقم (٥٣٧٧).

وورد جزء من هذا الحديث في صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب الدّبّاء والحَنْتَم والنّقير ٥٤٧٣/٩، حديث رقم (١٩٩٢)، وهو: «ولكن اشْرَب في سِقائك وأوْكِه».

انظر: الكواكب النيرات ص٣١٧.

(١) ● رجال الإسناد:

- سعيد بن منصور بن شعبة، أبو عثمان الخُراساني، نزيل مكة، ثقة مصنّف، وكان لا يرجع عمّا في كتابه لشدّة وثوقه به، مات سنة سبع وعشرين ومائتين (ع).

انظر: تقريب التهذيب ٢٩٨/١.

- إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسم الأسدي مولاهم، أبو بشر البصري، المعروف بابن عُلَيّة، ثقة حافظ، مات سنة ثلاث وتسعين ومائة (ع).

انظر: تقريب التهذيب ٧٧/١.

- هشام بن أبي عبد الله سَنْبَر - بمهملة ثم نون ثم موحدة -، أبو بكر الدّستوائي - بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة ثم مدّ -، ثقة ثبت، وقد رُمي بالقَدَر، مات سنة أربع وخمسين ومائة (ع).

انظر: تقريب التهذيب ٣٢٤/٢.

- حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري، مولاهم، أبو إسماعيل الكوفي، فقيه صدوق، له أوهام، رُمي بالإرجاء، مات سنة عشرين ومائة، أو قبلها (خت بخ م ٤).

انظر: تقريب التهذيب ١٩٥/١، وانظر: طبقات الحفاظ ص٥٥.

- إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النّخعي، أبو عمران الكوفي الفقيه، ثقة، إلا أنه يرسل كثيراً، مات سنة ستّ وتسعين ومائة، وهو ابن خمسين أو نحوها (ع).

انظر: تقريب التهذيب ٦٠/١.

● تخريج الأثر:

=

ومن طريق ابن المُبارك عن هشام بن عائذ الأسدي قال: سألت إبراهيم النّخعي عن العصير ؟. فقال: (اشْرَبه ما لم يتغيّر)(١).

ومن طريق ابن المبارك عن عبد الملك عن عطاء في العصير قال: (اشْرَبه حتى يغلي)(٢).

ومن طريق سعيد بن منصور، نا إسماعيل بن إبراهيم – هو ابن عُليّة – أخبرني محمد بن إسحاق عن يزيد بن قُسَيط، قال سعيد بن المسيَّب: (ليس بشراب العصير بأس ما لم يزبد(٣)، فإذا أزْبد

=

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٨٥/٥، والنسائي في سننه، كتاب الأشربة، باب الوضوء مما مسّت النّار ٢٤١/٨.

● درجته:

حسن؛ لأنّ حمّاد بن أبي سليمان صدوق، له أوهام، وقد تابعه هشام بن عائذ الأسدي عند النسائي كما سيأتي في تخريج الأثر الذي بعده، وهو صدوق، فانتفى الوهم عن حمّاد.

(١) ● رجال الإسناد:

– عبد الله بن المبارك المروزي، مولى بني حنظلة، ثقة ثبت فقيه، عالم، جَواد، مجاهد، جُمعت فيه خصال الخير، مات سنة إحدى وثمانين وأربعمائة، وله ثلاث وستّون سنة (ع).

انظر: تقريب التهذيب ٤١٨/١.

– هشام بن عائذ بن نصيب الأسدي، صدوق، وقد أرسل عن ابن عمر، مات بعد المائة (س).

انظر: تقريب التهذيب ٣٢٤/٢.

– إبراهيم النّخعي، ثقة، تقدمت ترجمته.

● تخريج الأثر:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنّفه ٤٨٥/٥، والنسائي في سننه، كتاب الأشربة، باب الوضوء مِمّا مسّت النار ٢٤١/٨.

● درجته:

حسن؛ لأنّ هشام الأسدي صدوق.

(٢) ● رجال الإسناد:

– عبد الملك بن أبي سليمان ميسرة، العَرْزَميّ – بفتح المهملة وسكون الراء، وبالزاي المفتوحة –، صدوق، له أوهام، مات سنة خمس وأربعين ومائتين (خت م ٤).

انظر: تقريب التهذيب ٤٨١/١.

– وبقية رجال الإسناد تقدّمت ترجمتهم.

● تخريج الأثر:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنّفه ٤٨٤/٥، والنسائي في سننه، كتاب الأشربة، باب الوضوء مِما مسّت النار ٢٤١/٨.

● درجته:

صحيح.

(٣) الزّبد: الرّغوة، وزبد الشيء: اشتدّ بياضه، يقال: هو أبيض مُزبد.

انظر: لسان العرب ١٩٢/٣، المعجم الوسيط ٣٨٨/١.

فاجتنبوه)(١).

وهو قول أبي يوسف(٢).

ورُويناه من طريق أحمد بن شعيب، أنا سويد بن نصر، نا عبد الله بن المبارك، عن أبي يَعْفور السَّلَمي، عن أبي ثابت الثّعلبي، أنه سمع ابن عبّاس يقول في العصير:(اشْرَبْه ما دامَ طريّاً(٣))(٤).

---

(١) ● رجال الإسناد:

- محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر المطلبي، مولاهم المدني، نزيل العراق، إمام المغازي، صدوق، يدلس، ورُمي بالتّشيّع والقَدَر، مات سنة خمسين ومائة، ويقال بعدها (خت م ٤).

انظر: تقريب التهذيب ١٥٣/٢.

- يزيد بن عبد الله بن قُسَيط - بقاف ومهملتين، مصغراً - ابن أسامة الليثي، أبو عبد الله المدني، الأعرج، ثقة، مات سنة اثنتين وعشرين ومائة، وله تسعون سنة (ع).

انظر: تقريب التهذيب ٣٧٦/٢.

- وبقية رجال الإسناد تقدّمت ترجمتهم.

● تخريج الأثر:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنّفه ٤٨٤/٥، والنسائي في سننه، كتاب الأشربة، باب الوضوء مِمّا مسّت النار ٢٤١/٨.

● درجته:

صحيح؛ لأنّ عباد بن العوام ثقة، وقد تابع محمد بن إسحاق عند ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٩٣/٧.

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٤٠٦/٦، نيل الأوطار للشوكاني ٦٠/٩، الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور الزحيلي ١٥٢/٦.

(٣) ● رجال الإسناد:

- سُويد بن نَصْر بن سُوَيد المروزي، أبو الفضل، لقبه الشاه، راوية ابن المبارك، ثقة، مات سنة أربعين ومائتين، وله تسعون سنة (ت س).

انظر: تقريب التهذيب ٣٢٨/١.

- أبو يَعْفُور السَّلَمي هو: عبد الرحمن بن عُبيد بن نِسْطاس - بكسر النون وسكون السين المهملة -، مختلف في نسبته، كوفي ثقة، مات بعد المائة (ع).

انظر: تقريب التهذيب ٤٥٦/١.

- أيمن بن ثابت الثّعْلبي، أبو ثابت الكوفي، مولى بني ثعلبة، صدوق، مات قبل المائة (س).

انظر: تقريب التهذيب ٩٧/١.

- وبقية رجال الإسناد تقدّمت ترجمتهم.

● تخريج الأثر ودرجته:

أورده البخاري في صحيحه معلّقاً، في كتاب الأشربة، باب الباذَق، ومن نهى عن كلّ مُسكر من الأشربة ٦٤/١٠، ووصله ابن أبي شيبة في مصنّفه ٤٨٤/٥، والنسائي في سننه، كتاب الأشربة، باب ما يجوز شُربه من العصير وما لا يجوز ٢٤٠/٨، من طريق أبي ثابت الثّعلبي، قال: (كنتُ عند ابن عباس، فجاءه رجلٌ فسأله عن العصير ؟. فقال: اشربه ما كان طريّاً)، وإسناد ابن حزم حسن؛ لأنّ فيه أيمن بن ثابت، وهو صدوق.

(٤) انظر: المحلى ١٣٦/٨-١٣٧.

## * الدراسة:

أجمع العلماء على تحريم عصير العنب إذا اشتدّ وغلى وقُذف بالزَّبَد، فيحرم تناول قليله وكثيره بالاتّفاق.

ولو حصل له تخلُّل بنفسه حلَّ بالإجماع، إلا الحنفية ومَن قال بقولهم من الكوفيين، فإنهم استثنوا من ذلك المطبوخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثُلثه، فلا يمتنع مطلقاً، ولو غَلى وقُذِف بالزَّبَد بعد الطّبخ[(١)].

واختلفوا فيما عداه من العصير على أقوال:

● القول الأول: يُمتنع شُرب العصير إذا صار مُسكِراً قليله وكثيره، سواء غَلى أم لم يغلِ؛ لأنّه يجوز أن يبلغ حدّ الإسكار بأن يغلي ثمّ يسكن غليانه بعد ذلك.

به قال الحسن البصري، ومالك[(٢)]، وأبو يوسف[(٣)(٤)] في رواية، والشافعي، وهو قول الجمهور[(٥)].

● القول الثاني: ليس بشُرب العصير بأس حتى يغلي، فإن غَلى أو أتى عليه ثلاثة أيّام بلياليهنّ، فيحرم شُربه.

رُوي ذلك عن عمّار بن ياسر[(٦)(٧)]، وعبد الله بن عمر[(٨)(٩)] ﷺ.

---

(١) انظر: المحلى ١٣٨/٨، الإفصاح لابن هبيرة ٢٦٨/٢، المنهاج للنووي ٥٤٤٠/٩، فتح الباري ٦٦/١٠، ٤٣، ٣٨، نيل الأوطار ٥٩/٩، فقه عمر بن الخطاب للرحيلي ٢٢٥/١.

(٢) انظر: فتح الباري ٦٦/١٠.

(٣) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حُبيش بن سعد بن بُجَير الأنصاري الكوفي، الإمام المجتهد، العلاّمة المحدّث، الثقة الفقيه، قاضي القضاة، وصاحب أبي حنيفة، مات في ربيع الأول سنة اثنتين وثمانين ومائة، وله تسعٌ وستّون سنة.

انظر: سِيَر أعلام النّبلاء ٥٣٥/٨.

(٤) انظر: فتح الباري ٦٦/١٠.

(٥) انظر: المرجع السابق.

(٦) عمّار بن ياسر بن عامر بن مالك العَنْسي، المذحجي، أبو اليقظان، مولى بني مخزوم، صحابي جليل، مشهور، من السابقين الأولين، بدري، قُتل مع علي بصفّين سنة سبع وثلاثين.

انظر: أسد الغابة ٤٣/٤، تقريب التهذيب ٥٤/٢.

(٧) انظر: المحلى ١٣٧/٨.

(٨) عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، القُرشي، أبو عبد الرحمن، وُلد بعد المبعث بيسير، واستصغر يوم أُحُد، هاجر قبل أبيه، وهو أحد المكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة الأربع، كان من أشدّ الناس اتباعاً لأثر رسول الله ﷺ، حتى إنه ينزل منازله، مات سنة ثلاث وسبعين في آخرها، أو أول التي تليها.

انظر: أسد الغابة ٣٤٠/٣، تقريب التهذيب ٤١٠/١.

(٩) انظر: المحلى ١٣٧/٨.

وبه قال سعيد بن المُسَيَّب، والشعبي[١]، وعطاء[٢]، والثوري[٣][٤]، وأبو يوسف[٥]، ومحمد بن الحسن[٦][٧]، والنّخعي[٨]، وأحمد[٩]، وهو مذهب ابن حزم.

● القول الثالث: يشرب العصير مالم يتغير.

رُوي ذلك عن ابن عباس[١٠] رضي الله عنهما.

وبه قال الحسن[١١]، والنّخعي[١٢] في رواية.

● القول الرابع: لا بأس بالنّقيع من كلّ شيءٍ وإن غَلى، إلا الزّبيب والتمر، وإنما يحرم منه القَدر الذي يُسكر.

به قال أبو حنيفة[١٣]، والثوري[١٤]، وأبو يوسف[١٥].

● القول الخامس: فيما عدا العصير إذا تجاوز عشرة أيّام فهو حرام.

به قال أبو يوسف[١٦]، ومحمد بن الحسن[١٧].

---

(١) انظر: المحلى ١٣٦/٨، فتح الباري ٦٦/١٠.

(٢) انظر: المحلى ١٣٦/٨.

(٣) سفيان بن سعيد بن مسروق الثّوري، أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ فقيه، عابد، إمام، حُجّة، وكان ربّما دلّس، مات سنة إحدى وستين ومائة، وله أربعٌ وستون.

انظر: تقريب التهذيب ٣٠٢/١.

(٤) انظر: نيل الأوطار ٦٠/٩.

(٥) انظر: المرجع السابق، وانظر: المحلى ١٣٦/٨، بدائع الصنائع ٤٠٦/٦، الفقه الإسلامي وأدلته ١٥٢/٦.

(٦) محمد بن الحسن بن فَرقَد، العلاّمة، فقيه العراق، أبو عبد الله الشّيباني، الكوفي، صاحب أبي حنيفة، وُلد بواسط، ونشأ بالكوفة، وُلي القضاء للرشيد، وكان مع تَبَحُّرِه في الفقه يُضرَب بذكائه المَثَل، توفّي بالرّي، سنة تسع وثمانين ومائة.

انظر: سِيَر أعلام النّبلاء ١٣٤/٩.

(٧) انظر: المحلى ١٣٧/٨، بدائع الصنائع ٤٠٦/٦، الفقه الإسلامي وأدلته ١٥٢/٦.

(٨) انظر: المحلى ١٣٦/٨، فتح الباري ٦٦/١٠.

(٩) انظر: الإفصاح ٢٦٧/٢.

(١٠) انظر: صحيح البخاري ٦٤/١٠، المحلى ١٣٧/٨.

(١١) انظر: فتح الباري ٦٦/١٠.

(١٢) انظر: المرجع السابق.

(١٣) انظر: الإفصاح ٢٦٨/٢، فتح الباري ٣٩،٤٣/١٠.

(١٤) انظر: فتح الباري ٣٩/١٠.

(١٥) انظر: المرجع السابق.

(١٦) انظر: المحلى ١٣٧/٨.

(١٧) انظر: المرجع السابق.

● القول السادس: قال سعيد بن جُبير: إذا فَضَخْته[١] نهاراً فأمسى، فلا تقربه، وإذا فَضَخْته ليلاً فأصبح، فلا تقربه[٢].

## * الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول، وهو أنّه يُمتنع شرب العصير إذا صار مُسكراً قليله وكثيره، سواء غَلى أم لم يغلِ، برهان ذلك:

١- ما روته عائشة[٣] رضي الله عنها أنّ النبي ﷺ قال: «كلّ شرابٍ أسكر فهو حرام»[٤].

وجه الدلالة من هذا الحديث: أن النبي ﷺ أتى بلفظٍ يدلّ على العموم، وهو (كلّ)، وقد أُوتي - عليه الصلاة والسلام - جوامع الكَلِم، فدلَّت هذه اللفظة على تحريم كلّ شراب يُسكر، سواء غَلى أم لم يغلِ، وسواء كان من عصير العنب أم من غيره.

٢- أنّ عمر بن الخطاب[٥] ﷺ خَطَبَ الناس وقال: (أمّا بعد، نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة: العنب، والتّمر، والعسل، والحِنْطة[٦]، والشّعير[٧]. والخمرُ ما خامرَ العقل)[٨].

٣- إنّ تقييد الحُكم بالمدة ليس حدّاً؛ لأنّ ذلك يختلف باختلاف البُلدان، والآنية، فهناك

---

(١) الفَضيخُ - بفاء وضاد معجمتين -: وزن عظيم، هو شراب يُتّخذ من البُسْر المشدوخ وحده من غير أن تمسّه النار. قال ابن منظور: فَضَخَ الرطبة ونحوها من الرطب: شدخها، والفضيخ: عصير العنب.
انظر: النهاية في غريب الحديث ٤٥٣/٣، لسان العرب ٢٧٧/١٠.

(٢) انظر: المحلى ١٣٧/٨.

(٣) عائشة بنت أبي بكر الصدّيق، أمّ المؤمنين، وزوج النبي ﷺ، وأشهر نسائه، تزوّجها رسول الله ﷺ قبل الهجرة بسنتين وهي بِكر، كانت من أفقه النساء، وأحسن الناس رأياً، ماتت سنة سبع وخمسين على الصحيح.
انظر: أسد الغابة ١٨٨/٧، تقريب التهذيب ٥٢٦/٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر ٤٢١/١، حديث رقم (٢٤٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب بيان أنّ كلّ مسكر خمر ٥٤٨٩/٩، حديث رقم (٢٠٠١).

(٥) عمر بن الخطّاب بن نُفَيل بن عبد العُزّى بن رباح القُرشي العدوي، أبو حفص، أمير المؤمنين، صحابي مشهور، جمّ المناقب، استشهد في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين، وولي الخلافة عشر سنين ونصفاً.
انظر: أسد الغابة ٥٢/٤، تقريب التهذيب ٦٠/٢.

(٦) الحنطة هي: القمح، وجمعها: حِنَط.
انظر: لسان العرب ٢٧٨/٧، المعجم الوسيط ٢٠٢/١.

(٧) الشّعير: هو نبات عُشبي حَبّي شفوي، من الفصيلة النجيلية، وهو دون البُرّ في الغذاء، وواحدته شَعيرة.
انظر: لسان العرب ٤١٥/٤، المعجم الوسيط ٤٨٥/١.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب ما جاء في أنّ الخمرَ ما خامرَ العقل من الشراب ٤٨/١٠، حديث رقم (٥٥٨٨).

بُلدان حارّة يتمّ فيها النبيذ من يومه، وهناك بُلدان باردة لا يستحيل فيها ماء الزبيب إلى ابتداء الحلاوة إلا بعد جمعة، أو أكثر[١].

□ □ □

(١) انظر: المحلى ١٣٨/٨.

## [٧] المسألة الثالثة: ضابط السُّكر.

قال الإمام ابن حزم: " أمّا حدّ سُكر الإنسان فإننا رُويناه من طريق أحمد بن صالح[١] أنه سُئل عن السّكران ؟. فقال: أنا آخذ فيه بما رواه ابن جُريج عن عمرو بن دينار عن يعلى بن مُنْيه عن أبيه، سألت عمر بن الخطاب عن حدّ السكران ؟. فقال: (هو الذي إذا استقرئ سورة لم يقرأها، وإذا خلطت ثوبه مع ثياب لم يُخرجه)[٢].

قال أبو محمد: وهو نحو قولنا في أن لا يدري ما يقول، ولا يُراعي تمييز ثوبه "[٣].

---

(١) أحمد بن صالح المصري، أبو جعفر، ويُعرف بابن الطّبري، كان أحد الحفّاظ الثّقات المبرزين، والأئمة المذكورين، كان مِن أعرف الناس بأحاديث ابن شهاب، مات سنة ثمان وأربعين ومائتين، وله ثمان وسبعون سنة (خ د. تم).

انظر: تقريب التهذيب ٣٦/١، طبقات الحفاظ ص٢١٩.

(٢) ● رجال الإسناد:

- عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأموي مولاهم، المكي، ثقة فقيه فاضل، وكان يدلّس ويرسل، مات سنة خمسين ومائة أو بعدها، وقد جاوز السبعين، وقيل: جاوز المائة، ولم يثبت (ع).

انظر: تقريب التهذيب ٤٨٢/١.

- عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الأثرم، الجُمَحي، مولاهم، ثقة ثبت، مات سنة ستّ وعشرين ومائة (ع).

انظر: تقريب التهذيب ٧٥/٢.

- يَعْلى بن أُميّة بن أبي عُبيدة بن همّام التّميمي، أبو خالد، وقيل: أبو خلف، حليف قريش، صحابي مشهور، أسلمَ يوم فتح مكّة، وشهدَ بعض الغزوات، وهو: يَعْلَى بن مُنْيَة - بضمّ الميم وسكون النون بعدها تحتانية مفتوحة -، وهي أُمّه. مات سنة سبعٍ وأربعين أو بعدها (ع).

انظر: تهذيب الكمال للمزي ٤٥٧/٢٠، تقريب التهذيب ٣٨٧/٢.

- أُميّة بن أبي عُبيدة بن همّام بن الحارث بن بكر بن زيد التّميمي الحنظلي، حليف بني نوفل، ووالد يَعْلى ابن أُميّة. و لم يذكر الحافظ ابن حجر تاريخ وفاته.

انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٢٦٨/١.

- عمر بن الخطّاب، صحابي مشهور، تقدّمت ترجمته.

● تخريج الأثر:

لم أقف على تخريجه، وهو ضعيف الإسناد؛ لأنّ عبد الملك بن جُريج في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين، ولم يصرح هنا بالسماع. انظر: تعريف أهل التقديس ص٩٥.

(٣) انظر: المحلى ١٣٨/٨.

*** الدراسة:**

ما ذهب إليه ابن حزم هو محل اتفاق بين جمهور المفسرين[١]، ومجمل قولهم: إن حدّ السكران أنه الذي لا يدري ما يقول، ويغلب على كلامه الهذيان، وتغيّر عن مألوفه وعادته في حال صحوه؛ لأنّ الله تعالى نهى المؤمنين عن قرب الصلاة حتى يعلموا كلّ ما يقولون؛ لأنّ (ما) مِنْ صِيَغ العموم، فدلّ ذلك على أنّ من لم يعلم كل ما يقول فهو سكران، وإن علم البعض[٢].

❑ ❑ ❑

(١) انظر جامع البيان ٩٩/٤، تفسير ابن أبي حاتم ٩٥٩/٣، أحكام القرآن لابن العربي ٥٥٢/١، الجامع لأحكام القرآن ١٧٨/٣، تفسير ابن كثير ٥١٣/١، البحر المحيط ٢٥٦/٣، فتح البيان ٢٨٢/٢.

(٢) انظر أحكام القرآن لابن العربي ٥٥٢/١.

**[٨] المسألة الرابعة: في حُكم طلاق السكران.**

قال الإمام ابن حزم: " وطلاق السكران غير لازم.

برهان ذلك: قول الله تعالى: ﴿**لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ**﴾، فبيّن الله تعالى أن السكران لا يعلم ما يقول، فمَن لم يعلم ما يقول فهو سكران، ومَن علِم ما يقول فليس بسكران.

ومَن أخبر الله تعالى أنه لا يدري ما يقول، فلا يحلّ أن يُلزم شيئاً من الأحكام، لا طلاقاً، ولا غيره؛ لأنّه غير مخاطب، إذ ليس من ذوي الألباب "[١].

❐ ❐ ❐

(١) انظر: المحلى ١١/٢٥٤.

## * الدراسة:

اختلف العلماء في وقوع طلاق السَّكران وعدم وقوعه على قولين:

● القول الأول: يقع طلاق السكران.

رُوي ذلك عن عمر[١]، وعلي[٢]، ومعاوية[٣]، وابن عباس[٤]، وابن عمر[٥] ﷺ.

وبه قال سعيد بن المُسيَّب[٦]، وسليمان بن يسار[٧][٨]، ومجاهد، والشعبي[٩]، وابن سيرين[١٠]، والحسن[١١]، وعطاء[١٢]، وميْمون بن مِهران[١٣][١٤]، وابن شُبْرُمَة[١٥][١٦]،

---

(١) انظر: المدونة الكبرى ٣/٣٠، مصنّف ابن أبي شيبة ٥/٣٨، المغني ٨/٢٥٦، الجامع لأحكام القرآن ٥/١٧٨، البحر المحيط ٣/٢٥٦، تيسير البيان ١/٦٢٤، فتح القدير ١/٥٩٠، فتح البيان ٢/٢٨٢.

(٢) انظر: سُبل السَّلام للصنعاني ٣/٢٨٣، المغني ٨/٢٥٥، المجموع ١٧/٦٣، الشرح الكبير لابن قدامة ٢٢/١٤٠، نيل الأوطار ٧/٢٦٦.

(٣) انظر: مصنّف عبد الرزاق ٧/٨٣، المغني ٨/٢٥٥، الجامع لأحكام القرآن ٥/١٧٨، الشرح الكبير ٢٢/٤٠، البحر المحيط ٣/٢٥٦، زاد المعاد ٥/٢١١، تيسير البيان ١/٦٢٤، فتح القدير ١/٥٩٠، فتح البيان ٢/٢٨٢.

(٤) انظر: مصنّف عبد الرزاق ٧/٨٣، سُبل السَّلام ٣/٢٨٣، المغني ٨/٢٥٥، المجموع ١٧/٦٣، الشرح الكبير ٢٢/٤٠، زاد المعاد ٥/٢١١، نيل الأوطار ٧/٢٦٦.

(٥) انظر: المجموع ١٧/٦٣، نيل الأوطار ٧/٢٦٦.

(٦) انظر: المرجعين السابقَين، وانظر: المدونة الكبرى ٣/٢٩، مصنّف عبد الرزاق ٧/٨٣، مصنّف ابن أبي شيبة ٥/٣٧، المغني ٨/٢٥٥، الشرح الكبير ٢٢/١٤٠، فتح الباري ٩/٣٠٣.

(٧) سليمان بن يسار الهلالي، المدني، مولى ميمونة، وقيل: أمّ سلمة، ثقة فاضل، أحد الفقهاء السبعة، أبو أيوب، أو أبو عبد الرحمن، أو أبو عبد الله، كثير الحديث، كان عالماً صالحاً، مات بعد المائة، وقيل قبلها.

انظر: تقريب التهذيب ١/٣١٩، طبقات الحفاظ ص٤٢.

(٨) انظر: المدونة الكبرى ٣/٢٩، المجموع ١٧/٦٣، نيل الأوطار ٧/٢٦٦.

(٩) انظر: مصنّف عبد الرزاق ٧/٨٢، مصنّف ابن أبي شيبة ٥/٣٧، المغني ٨/٢٥٥، المجموع ١٧/٦٣، الشرح الكبير ٢٢/١٤٠، فتح الباري ٩/٣٠٣، نيل الأوطار ٧/٢٦٦.

(١٠) انظر: مصنّف عبد الرزاق ٧/٨٢، مصنّف ابن أبي شيبة ٥/٣٧، المغني ٨/٢٥٥، الشرح الكبير ٢٢/١٤٠.

(١١) انظر: المراجع السابقة، وانظر: المجموع ١٧/٦٣، فتح الباري ٩/٣٠٣، نيل الأوطار ٧/٢٦٦.

(١٢) انظر: المدونة الكبرى ٣/٣٠، مصنّف عبد الرزاق ٧/٨٢، المغني ٨/٢٥٥، الشرح الكبير ٢٢/١٤٠.

(١٣) مَيْمون بن مِهْران الجزري، أبو أيوب الرَّقي، أصله كوفي، ثقة، فقيه عالم، وَلِيَ الجزيرة لعمر بن عبد العزيز، وكان يُرسل، مات سنة ستّ عشرة ومائة.

انظر: تقريب التهذيب ٢/٢٩٦، طبقات الحفاظ ص٤٦.

(١٤) انظر: مصنّف ابن أبي شيبة ٥/٣٨، ٦/٥٧١، المغني ٨/٢٥٥.

(١٥) عبد الله بن شُبْرُمة - بضمّ المعجمة وسكون الموحدة وضمّ الراء -، ابن الطفيل بن حسّان الضبي، أبو شُبْرُمة، الكوفي القاضي، ثقة فقيه، مات سنة أربع وأربعين ومائة.

انظر: تقريب التهذيب ١/٣٩٩.

(١٦) انظر: المغني ٨/٢٥٥، الشرح الكبير ٢٢/١٤٠.

والأعمش[١][٢]، وابن أبي ليلى[٣][٤]، وأبو حنيفة[٥]، والثوري[٦]، ومالك[٧]، والشافعي[٨]، وأحمد[٩]، وابن عطية[١٠]، والبروسوي[١١]، والألوسي[١٢][١٣].

● القول الثاني: لا يقع طلاق السكران.

رُوي ذلك عن عثمان[١٤]، وعلي[١٥]، وابن عباس[١٦] في رواية ﷺ.

---

(١) سليمان بن مِهْران الأسدي الكاهلي، أبو محمد الكوفي الأعمش، أحد الأعلام، ثقة حافظ، عارف بالقراءة، ورع، كان ثقة ثبتاً في الحديث، عالمًا، لكنه يُدلّس، مات سنة سبع وأربعين، أو ثمان ومائة، وهو ابن ثمان وثمانين سنة.

انظر: تقريب التهذيب ٣١٩/١، طبقات الحفاظ ص٧٤.

(٢) انظر: المغني ٢٥٦/٨.

(٣) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، الكوفي، القاضي، أبو عبد الرحمن، كان فقيهاً، صاحب سُنّة، صدوقاً. قال ابن حجر: صدوق، سيّء الحفظ جداً، مات سنة ثمان وأربعين ومائة.

انظر: تقريب التهذيب ١٩٣/٢، طبقات الحفاظ ص٨١.

(٤) انظر: مصنّف عبد الرزاق ٨٤/٧،٨٢.

(٥) انظر: سُبل السلام ٢٨٣/٣، الإفصاح ١٢٥/٢، الجامع لأحكام القرآن ١٧٨/٥، المجموع ٦٣/١٧، البحر المحيط ٢٥٦/٣، تيسير البيان ٦٢٤/١، فتح الباري ٣٠٣/٩، نيل الأوطار ٢٦٦/٧، فتح القدير ٥٩٠/١، فتح البيان ٢٨٢/٢.

(٦) انظر: المغني ٢٥٥/٨، الجامع لأحكام ١٧٨/٥، المجموع ٦٣/١٧، فتح الباري ٣٠٣/٩، فتح القدير ٥٩٠/١، نيل الأوطار ٢٦٦/٧، فتح البيان ٢٨٢/٢.

(٧) انظر: المراجع السابقة، وانظر: مصنّف ابن أبي شيبة ٣٨/٥، الإفصاح ١٢٥/٢، البحر المحيط ٢٥٦/٣، تيسير البيان ٦٢٤/١.

(٨) انظر: الأمّ للشافعي ٢٥٤/٥،٢١٩، سبل السلام ٢٨٣/٣، المغني ٢٥٥/٨، روضة الطالبين ٥٩/٦، المجموع ٦٢/١٧، تيسير البيان ٦٢٤/١، فتح الباري ٣٠٣/٩، مغني المحتاج ٢٧٩/٣، فتح القدير ٥٩٠/١، الضوء المنير ٢١٨/٢.

(٩) انظر: الإفصاح ١٢٥/٢، المغني ٢٥٥/٨، الشرح الكبير ١٤٠/٢٢.

(١٠) انظر: المحرر الوجيز ١٢٦/٤.

(١١) انظر: تنوير الأذهان ٣٤٠/١.

(١٢) أبو الثناء، محمود أفندي الألوسي البغدادي، كان شيخ العلماء في العراق، اشتغل بالتأليف والتدريس، كان عالِماً باختلاف المذاهب، مطلعاً على الملل والنّحل، له مؤلّفات علمية نافعة، مات بالكرخ سنة سبعين ومائتين بعد الألف.

انظر: التفسير والمفسّرون ٣٣٣/١، معجم المؤلّفين ٨١٥/٤.

(١٣) انظر: روح المعاني ٣٨/٣.

(١٤) انظر: المبسوط للسرخسي ١٧٦/٦، المحرر الوجيز ١٢٦/٤، المغني ٢٥٦/٨، الجامع لأحكام القرآن ١٧٧/٥، المجموع ٦٣/١٧، البحر المحيط ٢٥٦/٣، تيسير البيان ٦٢٣/١، فتح الباري ٣٠٠/٩، فتح البيان ٢٨٢/٢، محاسن التأويل ١٢٤٩/٥، الضوء المنير ٢١٨/٢.

(١٥) انظر: نيل الأوطار ٢٦٥/٧.

(١٦) انظر: المرجع السابق، وانظر: الجامع لأحكام القرآن ١٧٧/٥، المجموع ٦٣/١٧، البحر المحيط ٢٥٦/٣، فتح القدير ٥٩٠/١، فتح البيان ٢٨٢/٢، محاسن التأويل ١٢٤٩/٥.

وبه قال عمر بن عبد العزيز[(١)][(٢)]، وطاوُس[(٣)][(٤)]، وعِكرمة[(٥)]، وعطاء[(٦)]، واللَّيث بن سعد[(٧)][(٨)]، وجابر ابن زيد[(٩)][(١٠)]، والشافعي[(١١)] في قول، وإسحاق[(١٢)][(١٣)]، وأبو ثور[(١٤)]، وأحمد[(١٥)]، وداود بن علي[(١٦)][(١٧)].

---

(١) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأُموي، المدني، الدِّمشقي، أمير المؤمنين، كان ثقةً مأموناً، له فقه وعِلم وورع، روى كثيراً من الأحاديث، وكان إمام عدل، ولّي إمرة المدينة للوليد، وكان مع سليمان كالوزير، وولّي الخلافة بعده، مات سنة إحدى ومائة، وله أربعون سنة.

انظر: تقريب التهذيب ٦٦/٢، طبقات الحفاظ ص٥٣.

(٢) انظر: مصنّف ابن أبي شيبة ٣٩/٥، سُبل السلام ٢٨٣/٣، المغني ٢٥٦/٨، المجموع ٦٣/١٧، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٠٢/٣٣، زاد المعاد ٢١٠/٥، فتح الباري ٣٠٣/٩.

(٣) طاوُس بن كَيْسان اليماني، أبو عبد الرحمن الحِمْيَري، مولاهم، الفارسي، يقال: اسمه ذكوان، وطاوس لقب، أدرك خمسين صحابياً، ثقة فقيه، فاضل، من عبّاد أهل اليمن، وسادات التابعين، مات سنة إحدى ومائة أو ستّ ومائة، وله بضع وتسعون سنة.

انظر: تقريب التهذيب ٣٥٩/١، طبقات الحفاظ ص٤١.

(٤) انظر: مصنّف ابن أبي شيبة ٣٩/٥، المغني ٢٥٦/٨، الجامع لأحكام القرآن ١٧٧/٥، المجموع ٦٣/١٧، البحر المحيط ٢٥٦/٣، تيسير البيان ٦٢٣/١، فتح الباري ٣٠٣/٩، فتح البيان ٢٨٢/٢، محاسن التأويل ١٢٤٩/٥.

(٥) انظر: مصنّف ابن أبي شيبة ٣٩/٥، المجموع ٦٣/١٧، فتح الباري ٣٠٣/٩.

(٦) انظر: المراجع السابقة، وانظر: الجامع لأحكام القرآن ١٧٧/٥، البحر المحيط ٢٥٦/٣، تيسير البيان ٦٢٣/١، فتح البيان ٢٨٢/٢.

(٧) اللَّيْث بن سَعْد بن عبد الرحمن الفَهْمي، أبو الحارث المصري، أحد الأعلام، ثقة ثبت، فقيه، إمام مشهور، يُحسن القرآن والنحو، ويحفظ الحديث والشِّعر، حسن الذاكرة، مات في شعبان سنة خمسٍ وسبعين ومائة.

انظر: تقريب التهذيب ١٤٧/٢، طبقات الحفاظ ص١٠١.

(٨) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٧٧/٥، البحر المحيط ٢٥٦/٣، فتح القدير ٥٩٠/١، فتح البيان ٢٨٢/٢، محاسن التأويل ١٢٤٩/٥.

(٩) جابر بن زيد، أبو الشَّعْثاء الأزدي، ثم الجَوْفي - بفتح الجيم وسكون الواو بعدها فاء - البصري، مشهور بكنيته، ثقة فقيه، مات سنة ثلاث وتسعين، ويقال: ومائة.

انظر: تقريب التهذيب ١٢٧/١، وانظر: طبقات الحفاظ ص٣٥.

(١٠) انظر: مصنّف ابن أبي شيبة ٣٩/٥، سُبل السلام ٢٨٣/٣، المجموع ٦٣/١٧، نيل الأوطار ٢٦٦/٧.

(١١) انظر: المبسوط ١٧٦/٥، بدائع الصنائع ٩٩/٣، الجامع لأحكام القرآن ١٧٨/٥، فتح القدير ٥٩٠/١، فتح البيان ٢٨٢/٢.

(١٢) إسحاق بن إبراهيم بن مَخْلد الحَنْظلي، أبو محمد بن راهَوَيْه، المروزي، ثقة حافظ مجتهد، اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصِّدق والورع والزُّهد، نزيل نيسابور، أحد أئمة المسلمين وعلماء الدين، ذكر أبو داود أنه تغيّر قبل موته بيسير، مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين، وله اثنان وسبعون.

انظر: تقريب التهذيب ٦٧/١، طبقات الحفاظ ص١٩١.

(١٣) انظر: المغني ٢٥٦/٨، الجامع لأحكام القرآن ١٧٧/٥، البحر المحيط ٢٥٦/٣، فتح البيان ٢٨٢/٢، محاسن التأويل ١٢٥٠/٥.

(١٤) انظر: المراجع السابقة، وانظر: المجموع ٦٢/١٧، الشرح الكبير ١٤٢/٢٢، تيسير البيان ٦٢٣/١.

(١٥) انظر: الإفصاح ١٢٥/٢، المغني ٢٥٥/٨، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٠٢/٣٣، زاد المعاد ٢١٠/٥، الضوء المنير ٢١٧/٢.

(١٦) داود بن علي بن خلف، الحافظ، الفقيه، المجتهد، أبو سليمان الأصبهاني، البغدادي، فقيه أهل الظّاهر، صنّف التّصانيف، وكان بصيراً بالحديث صحيحه وسقيمه، إماماً ورعاً ناسكاً زاهداً، مات في رمضان سنة سبعين ومائتين.

انظر: طبقات الحفاظ ص٢٥٧.

(١٧) انظر: المجموع ٦٣/١٧، نيل الأوطار ٢٦٦/٧.

وإليه ذهب ابن سُرَيْج[١][٢]، والطَّحاوي[٣][٤]، وابن تيمية[٥]، وابن قيم الجوزية[٦][٧]، وهو مذهب أهل الظاهر[٨][٩].

* **الترجيح:**

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني، وهو مذهب ابن حزم، بأنّ طلاق السّكران لا يقع، برهان ذلك:

**١-** أنّ صلاة السكران الذي لا يعلم ما يقول باطلة بالنصّ والإجماع، ومَن كانت عبادته باطلة، فبطلان عقوده أولى وأحرى، كالنّائم والمجنون ونحوهما، بخلاف الصبي والمحجور عليه لِسَفَه، فإنه قد تصحّ منهما العبادة، بخلاف التصرّف لنقص عقلهما[١٠].

**٢-** أن التمييز والعقل شرطان أساسيان لصحّة الأقوال، والعقود، والأفعال. والسّكران فاقدٌ لِهاتين الصّفتين، فلا اعتبار لكلامه في الشّرع[١١].

---

(١) أبو العبّاس، أحمد بن عمر بن سُرَيج البغدادي، الإمام العلاّمة، شيخ الإسلام القاضي، الفقيه، له عدّة تصانيف، مات سنة ستّ وثلاثمائة عن سبع وخمسين سنة.

انظر: طبقات الحفاظ ص٣٣٩.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٥٩/٦، تيسير البيان ٦٢٣/١، الضوء المنير ٢١٨/٢.

(٣) أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الحَجْري، المصري الحنفي الطّحاوي، ابن أخت المُزَني، الإمام العلاّمة، الحافظ، صاحب التصانيف البديعة، كان ثقةً ثبتاً فقيهاً، انتهت إليه رياسة أصحاب أبي حنيفة، له عدّة مؤلفات، مات سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة.

انظر: طبقات الحفاظ ص٣٣٩.

(٤) انظر: المبسوط ١٧٦/٥، الإفصاح ١٢٥/٢، الجامع لأحكام القرآن ١٧٧/٥، المجموع ٦٣/١٧، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٠٢/٣٣، زاد المعاد ٢١١/٥، فتح القدير ٥٩٠/١، نيل الأوطار ٢٦٦/٧، فتح البيان ٢٨٢/٢، محاسن التأويل ١٢٥٠/٥.

(٥) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ١٠٢/٣٣، الاختيارات الفقهية ص١٥٠، مدى حرية الزوجين للصابوني ص٣٢٥.

(٦) أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حَريز الزُّرعي الدِّمشقي الحنبلي، عُرِف بابن قيِّم الجوزية، وقد تلقى العلم في فنون متنوّعة على عدّة مشايخ، كان عالماً ثقةً فقيهاً فاضلاً، وهو تلميذ ابن تيمية، مات سنة إحدى وخمسين وسبعمائة.

انظر: الدرر الكامنة لابن حجر ٤٠٠/٣، الضوء اللامع للسخاوي ٤٢٢/١.

(٧) انظر: زاد المعاد ٢٠٩/٥، جامع الفقه ليسري محمد ص٣٣١، الضوء المنير ٢١٨/٢.

(٨) أهل الظاهر هم: أتباع داود بن علي الأصبهاني البغدادي الظاهري، وهم يأخذون بظاهر الكتاب والسنّة، وينفون القياس.

انظر: الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة ١٣٦/١، الإمام ابن حزم الظاهري لمحمد أبو صعيليك ص٣٦.

(٩) انظر: سُبل السلام ٢٨٣/٣، المحلى ٢٥٤/١١، زاد المعاد ٢١١/٥.

(١٠) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ١٠٦/٣٣،١٠٣.

(١١) انظر: المرجع السابق ١٠٧/٣٣.

٣- أنّ السكران إن طلّقَ في حال سُكرِه يكون مُفتقراً إلى النية والقصد العقلي في إيقاع الطلاق، ومِن المعلوم أنّ النية والقصد شرط لجميع الأقوال والعقود ونحوها[١]؛ لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنّما لكلّ امرئ ما نوى»[٢].

٤- ثبت في الصحيح[٣] أنّ النبي ﷺ أمر باستنكاه[٤] ماعز بن مالك[٥] عندما أقرّ بالزنا؛ ليتبين سُكره مِن عدمه، فإن كان سكراناً لم يصحّ إقراره، ومَن لم يصحّ إقراره لم تصحّ أقواله، كالمجنون[٦].

٥- أنّ القول بإيقاع طلاق السكران يكون فيه ظُلماً لزوجته البريئة، وأبنائه، والشّريعة الإسلامية جاءت بإقامة العدل بين الناس[٧]، وأنّ كل إنسان يحمل وزره في الدنيا والآخرة. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾[٨]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[٩].

٦- أنّ الخطاب في الآية خِطاب وضعٍ وإخبار، لا خطاب تكليف، وذلك أنّ كون السكران معاقَب أو غير معاقَب ليس له تعلّق بصحّة عقوده وفسادها، فإنّ العهود والوفاء بها من التصرُّفات المشتركة بين الناس، ولا تصدر إلاّ من عاقل، والسّكران فاقد لعقله، فلا

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ١٠٧/٣٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ١٥/١، حديث رقم (١)، وفي كتاب الإيمان، باب ما جاء أنّ الأعمال بالنّيّة والحسبة ١٦٣/١، حديث رقم (٥٤)، وفي كتاب العِتق، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه ١٩٠/٥، حديث رقم (٢٥٢٩)، وفي كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ ٢٦٧/٧، حديث رقم (٣٨٩٨)، وفي كتاب النكاح، باب مَن هاجر أو عمل خيراً ١٧/٩، حديث رقم (٥٠٧٠)، وفي كتاب الأيمان والنذور، باب النيّة في الأيمان ٥٨٠/١١، حديث رقم (٦٦٨٩)، وفي كتاب الحيل، باب في ترك الحيل ٣٤٢/١٢، حديث رقم (٦٩٥٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» ٥٢٦٦/٨، حديث رقم (١٩٠٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب مَن اعترف على نفسه بالزّنا ٤٦٥٠/٧-٤٦٥١، حديث رقم (١٦٩٥).

(٤) الاستنكاه هو: شمُّ رائحة الفم، هل شَرِبَ الخمر أو لا؟

النهاية في غريب الحديث ١١٧/٥.

(٥) ماعز بن مالك الأسلمي. قال ابن حبّان: له صحبة، وهو الذي رُجم في عَهد النبي ﷺ، يُقال: إنّ اسمه غَريب، وماعز لقب.

انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٥٢١/٥.

(٦) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ١٠٢/٣٣.

(٧) انظر: المرجع السابق ١٠٤/٣٣.

(٨) سورة النحل، من الآية (٩٠).

(٩) سورة الأنعام، من الآية (١٦٤)، سورة الإسراء، من الآية (١٥)، سورة فاطر، من الآية (١٨)، سورة الزمر، من الآية (٧).

اعتبار لتصرّفاته[١].

٧- أنّ حمزة بن عبد المطلب[٢] ﷺ قال للنبي ﷺ وللصحابة ﷺ عندما ثمل[٣]: (وهل أنتم إلا عبيدٌ لأبي)[٤] ؟. فلو كان السكران مؤاخَذٌ بقوله لبيّن ذلك رسول الله ﷺ، واعتبر قولَ حمزة ردّة عن الإسلام.

٨- يُستدلّ على ذلك من المعقول بأنّه لا فرق بين مَن زالَ عقله بمعصية أو غيرها؛ لأنّ مَن كَسَر ساقه جاز له أن يُصلّي قاعداً، ولو ضربت المرأة بطنها فنفِسَت[٥] سقطت عنها الصلاة، ومَن ضرب رأسه فجُنّ، سقط عنه التكليف[٦].

٩- قال الإمام ابن تيمية - رحمه الله -: " ومَن تأمّل أصول الشّريعة ومقاصدها تبيّن له أنّ هذا القول هو الصّواب، وأنّ إيقاع الطّلاق بالسّكران قول ليس له حُجّة صحيحة يُعتمَد عليها "[٧].

❐ ❐ ❐

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ١٠٨/٣٣.

(٢) حمزة بن عبد المطّلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، أبو عمارة، عمّ النبي ﷺ، وأخوه من الرّضاعة، أسلمَ في السنة الثانية من البعثة، ولازمَ نصر رسول الله ﷺ، وهاجرَ معه، آخى رسول الله ﷺ بينه وبين زيد بن حارثة، شهد بدراً، ولقبه النبي ﷺ (أسد الله)، وسمّاه (سيّد الشهداء)، استُشهد بأُحد سنة ثلاث من الهجرة.

انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ١٠٥/٢.

(٣) الثّمِل - بفتح المثلثة وكسر الميم بعدها لام -: أي: السّكران، والثّمَل - بفتح المثلثة والميم -: أي: السُّكر.

انظر: لسان العرب ١٢٨/٢، المعجم الوسيط ١٠٠/١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب رقم (١٢)، ٣٦٧/٧، حديث رقم (٤٠٠٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر ٥٤٣٠/٩، حديث رقم (١٩٧٩).

(٥) نَفِسَت المرأةُ نَفَساً، ونَفاسَةً، ونِفاساً: ولَدَت، والجمع: نُفَساوات، ونِفَاس، ونُفَاس.

انظر: لسان العرب ٢٣٨/٦، المعجم الوسيط ٩٤٠/٢.

(٦) انظر: الشرح الكبير ١٤٢/٢٢.

(٧) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ١٠٣/٣٣.

**[٩] المسألة الخامسة: في حُكم يمين، وبيع، وعتق، وقذف السكران.**

يرى الإمام ابن حزم أنّ السكران غير مؤاخذ بأقواله وأفعاله، إلا حدّ الخمر فقط، فلا يمين له، ولا يجوز بيعه ولا عتقه ولا قذفه.

برهان ذلك: قول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى**﴾، فشهد الله ﷻ بأنّ السّكران لا يدري ما يقول، وإذا لم يدرِ ما يقول فلا شيء عليه.

ولقوله تعالى: ﴿**وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ**﴾[١]. والسّكران لم يُخلِص لله الدين بما نطق به.

ولقول رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكلّ امرئ ما نوى»[٢].

وصحّ أنّ حمزة ﷺ قال لرسول الله ﷺ ولعليّ بن أبي طالب وزيد بن خالد[٣]:(هل أنتم إلا عبيدٌ لآبائي) – وهو سكران –، فلم يُعنّفه النبي ﷺ على ذلك، ولو قالها صحيحاً لكفر بذلك[٤][٥].

□ □ □

---

(١) سورة البيّنة، من الآية (٥).

(٢) سبق تخريجه ص٧٦.

(٣) زيد بن خالد الجُهَني المَدَني، صحابي مشهور، مات بالكوفة سنة ثمان وستّين، أو سبعين، وله خمسٌ وثمانون سنة.

انظر: تقريب التهذيب ٢٦٨/١.

(٤) سبق تخريجه ص٩٨.

(٥) انظر: المحلى ١٩٩/٨، ٢٩٨/٩، ١٠٦/١٠، ١٤١/١٣.

## * الدراسة:

يمكن تقسيم هذه المسألة إلى أربعة فروع:

**الفرع الأول: يمين السكران.**

اختلف العلماء في وقوع يمين السكران وعدم وقوعها على قولين:

● القول الأول: تقع يمين السكران.

به قال أبو حنيفة[(١)]، ومالك، والشافعي[(٢)]، والألوسي[(٣)].

● القول الثاني: لا تقع يمين السكران.

به قال أبان بن عثمان[(٤)][(٥)]، وطاوس[(٦)]، والقاسم بن محمد[(٧)][(٨)]، وعطاء[(٩)]، والليث ابن سعد[(١٠)]، ومالك[(١١)] في رواية، وأبو يوسف[(١٢)].

واختاره إسحاق[(١٣)]، وأبو ثور[(١٤)]، وأحمد[(١٥)]، ومحمد بن الحكم[(١٦)][(١٧)]،

---

(١) انظر: المحلى ١٩٩/٨، الجامع لأحكام القرآن ١٧٨/٣، البحر المحيط ٢٥٦/٣، تيسير البيان ٦٢٤/١.

(٢) انظر: المحلى ١٩٩/٨.

(٣) انظر: روح المعاني ٣٨/٣.

(٤) أبان بن عثمان بن عفّان الأموي، أبو سعيد، وقيل: أبو عبد الله، مدني ثقة، مات سنة خمسٍ ومائة.
انظر: تقريب التهذيب ٤٦/١.

(٥) انظر: تيسير البيان ٦٢٣/١.

(٦) انظر: المرجع السابق.

(٧) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصدّيق التيمي، أبو محمد، أو أبو عبد الرحمن المدني، ثقة، عالم، فقيه، إمام، ورِع، كثير الحديث، أحد الأعلام بالمدينة، قال أيوب: ما رأيتُ أفضل منه، مات سنة ستّ ومائة على الصحيح، عن سبعين سنة.
انظر: تقريب التهذيب ١٢٧/٢، طبقات الحفاظ ص٤٤.

(٨) انظر: تيسير البيان ٦٢٣/١.

(٩) انظر: المرجع السابق.

(١٠) انظر: المرجع السابق.

(١١) انظر: المرجع السابق ٦٢٤/١.

(١٢) انظر: المرجع السابق.

(١٣) انظر: المرجع السابق ٦٢٣/١.

(١٤) انظر: المحلى ١٩٩/٨.

(١٥) انظر: المغني ٢٥٦/٨، الشرح الكبير ٢٤٠/٨.

(١٦) محمد بن عبد الله بن الحكم بن أعْيَن، المصري الفقيه، ثقة، مات سنة ثمان وستين ومائتين، وله ستّ وثمانون سنة.
انظر: تقريب التهذيب ١٨٧/٢.

(١٧) انظر: تيسير البيان ٦٢٤/١.

وداود[1]، والطّحاوي[2]، وهو مذهب ابن حزم.

**الفرع الثاني: بيع السّكران.**

اختلف العلماء في صحّة بيع السّكران على قولين:

● القول الأول: يصحّ بيع السّكران.

به قال أبو حنيفة[3]، والشافعي[4]، وأحمد[5].

● القول الثاني: لا يصحّ بيع السّكران.

به قال أبان بن عثمان، وطاوس، والقاسم بن محمد، وعطاء[6]، والزُّهري[7][8]، واللّيث بن سعد[9]، ومالك[10]، وإسحاق، وأبو ثور[11]، وأحمد[12]، وداود بن علي[13]، وابن قيّم الجوزية[14]، والبُروسُوي[15]، وهو مذهب ابن حزم.

**الفرع الثالث: عتق السّكران.**

اختلف العلماء في وقوع عتق السّكران وعدم وقوعه على قولين:

● القول الأول: يقع عتق السّكران.

---

(١) انظر: المرجع السابق ٦٢٣/١، المحلى ١٩٩/٨.

(٢) انظر: المحلى ١٩٩/٨.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٧٨/٣، البحر المحيط ٢٥٦/٣، تيسير البيان ٦٢٤/١.

(٤) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣٥٤/٤.

(٥) انظر: المغني ٢٥٦/٨، الشرح الكبير ٢٤٠/٨.

(٦) انظر: تيسير البيان ٦٢٣/١.

(٧) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي، المدني، الزُّهري، أبو بكر الفقيه الحافظ العالم الفاضل، مِن أحفظ أهل زمانه، مُتفق على جلالته وإتقانه، مات سنة أربع وعشرين ومائة.

انظر: تقريب التهذيب ٢١٦/٢، طبقات الحفاظ ص٤٩.

(٨) انظر: مصنّف عبد الرزاق ٨٢/٧، الأشربة وأحكامها لماجد أبو رخية ص٢٩٥.

(٩) انظر: تيسير البيان ٦٢٣/١.

(١٠) انظر: المرجع السابق ٦٢٤/١، الجامع لأحكام القرآن ١٧٨/٣، البحر المحيط ٢٥٦/٣، تيسير البيان ٦٢٤/١، فتح القدير ٥٩٠/١.

(١١) انظر: تيسير البيان ٦٢٣/١.

(١٢) انظر: المغني ٢٥٦/٨، الضوء المنير ٢١٧/٢.

(١٣) انظر: تيسير البيان ٦٢٣/١.

(١٤) انظر: الضوء المنير ٢١٨/٢.

(١٥) انظر: تنوير الأذهان ٣٤٠/١.

به قال الشعبي[١]، والزُّهري[٢]، وأبو حنيفة[٣]، ومالك[٤]، والنَّخعي[٥]، والشَّافعي[٦] في رواية، والسَّرخسي[٧][٨]، والبروسُوي[٩].

● القول الثاني: لا يقع عتق السَّكران.

به قال أبان بن عثمان، وطاوس، والقاسم بن محمد، وعطاء[١٠]، واللَّيث بن سعد[١١]، ومالك[١٢]، والشَّافعي[١٣] في رواية، وإسحاق، وأبو ثور[١٤]، وأحمد[١٥].

وإليه ذهبَ محمد بن الحكم[١٦]، وداود بن علي[١٧]، والطَّحاوي[١٨]، وابن قيم الجوزية[١٩]، وهو مذهب ابن حزم.

## الفرع الرابع: قَذْف السَّكران.

اختلف العلماء في ثبوت قَذْف السَّكران وعدم ثبوته على قولين:

● القول الأول: يثبت قَذف السَّكران.

---

(١) انظر: مصنَّف عبد الرزاق ٨٣/٧.

(٢) انظر: المرجع السابق ٨٢/٧، مصنَّف ابن أبي شيبة ٣٨/٥، الأشربة وأحكامها ص٢٩٥.

(٣) انظر: المحلى ١٠٧/١٠، الجامع لأحكام القرآن ١٧٨/٣، البحر المحيط ٢٥٦/٣، تيسير البيان ٦٢٤/١.

(٤) انظر: المحلى ١٠٧/١٠، تيسير البيان ٦٢٤/١.

(٥) انظر: مصنَّف عبد الرزاق ٨٣/٧.

(٦) انظر: كشف الأسرار ٣٥٤/٤.

(٧) أبو العبَّاس، الفَضل بن عبد الواحد بن الفَضل السَّرخسي النَّيسابوري الحنفي التَّاجر، الشيخ العالم الفقيه، كان حسن السيرة، ذو نعمة وثروة، له مؤلَّفات نافعة، قَدِم بغداد مع أبيه للتِّجارة، مات في جمادى الأولى سنة أربع وتسعين وأربعمائة.
انظر: سِيَر أعلام النَّبلاء ١٤٧/١٩.

(٨) انظر: المبسوط ١٧٦/٦.

(٩) انظر: تنوير الأذهان ٣٤٠/١.

(١٠) انظر: تيسير البيان ٦٢٣/١.

(١١) انظر: المرجع السابق.

(١٢) انظر: كشف الأسرار ٣٥٤/٤.

(١٣) انظر: المرجع السابق، وانظر: تنوير الأذهان ٣٤٠/١.

(١٤) انظر: تيسير البيان ٦٢٣/١.

(١٥) انظر: المغني ٢٥٦/٨، الشرح الكبير ٢٤٠/٨.

(١٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٧٨/٣، البحر المحيط ٢٥٦/٣.

(١٧) انظر: تيسير البيان ٦٢٣/١.

(١٨) انظر: كشف الأسرار ٣٥٤/٤.

(١٩) انظر: الضوء المنير ٢١٨/٢.

به قال أبو حنيفة[١]، ومالك[٢]، وابن عطيّة[٣]، والبُروسُوي[٤]، والألوسي[٥]، وهو قول الجمهور[٦].

● القول الثاني: لا يثبت قَذْف السّكران.

به قال أبان بن عثمان، وطاوس، والقاسم بن محمد، وعطاء، واللّيث بن سعد، وإسحاق، وأبو ثور[٧]، وأحمد[٨]، وداود بن علي[٩]، وهو مذهب ابن حزم.

*** الترجيح:**

الراجح - والله أعلم - هو ما ذهبَ إليه ابن حزم ومَن وافقه من العلماء، بأنّ السّكران غير مؤاخَذ بأقواله وأفعاله، فلا تصحّ يمينه، ولا بيعه، ولا عتقه، ولا قذفه، وذلك لِما يأتي:

١- أنّ القول بصحّة بيع السّكران وعتقه قد يترتّب عليه مفاسد كثيرة، من سوء الاستغلال، والمكر والخديعة بالسّكران من البعض، مما يؤدّي إلى ضياع الكثير من ماله.

٢- وللأدلة التي تقدّم ذِكرها في عدم وقوع طلاق السّكران[١٠].

❑ ❑ ❑

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٧٨/٣، البحر المحيط ٢٥٦/٣، تيسير البيان ٦٢٤/١.

(٢) انظر: تيسير البيان ٦٢٤/١.

(٣) انظر: المحرر الوجيز ١٢٦/٤.

(٤) انظر: تنوير الأذهان ٣٤٠/١.

(٥) انظر: روح المعاني ٣٨/٣.

(٦) انظر: الأشربة وأحكامها ص٣١٩.

(٧) انظر: تيسير البيان ٦٢٣/١.

(٨) انظر: المغني ٢٥٦/٨، الشرح الكبير ٢٤٠/٨.

(٩) انظر: تيسير البيان ٦٢٣/١.

(١٠) انظر: ص٧٥-٧٧ من البحث.

**[١٠] المسألة السادسة: في حُكم مَن سَكِر حتى خرج وقت الصلاة.**

يرى الإمام ابن حزم أنّ مَن سَكِر حتى خرج وقت الصّلاة ففرضٌ عليه أن يُصلّيها أبداً؛ لقول الله تعالى: ﴿**لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ**﴾، فلم يُبح الله تعالى للسّكران أن يُصلّي حتى يعلم ما يقول[1].

□ □ □

(١) انظر: المحلى ١٤٨/٢.

*** الدراسة:**

ما ذهبَ إليه ابن حزم – رحمه الله – في هذه المسألة هو محلّ اتّفاق بين العلماء بلا خلاف بينهم، ومجمل القول هو: أنّ مَن سكِر حتى خرج وقت الصّلاة ففرضٌ عليه أن يقضيها إذا أفاق مِن سُكْره[1].

قال الإمام الشافعي – رحمه الله –: " الصلاة قولٌ وعملٌ وإمساكٌ، فإذا لم يَعْقِل القول والعمل والإمساك، فلم يأتِ بالصلاة كما أُمر، فلا تُجزئ عنه، وعليه إذا أفاق القضاء.

ويُفارق المغلوب على عقله بأمر الله الذي لا حيلة له فيه؛ لأنّه أدخل نفسه في السُّكْر، فيكون عليه القضاء، دون المغْلوب على عقله بالعارض الذي لم يجتلبه على نفسه، فيكون عاصياً باجتلابه "[2].

وقال أبو الوليد الباجي في السّكران: " لا اختلاف في أنه كالمجنون في جميع أفعاله وأحواله فيما بينه وبين الناس، وفيما بينه وبين الله تعالى أيضاً، إلا فيما ذهب وقته من الصّلوات، فقيل: إنها لا تسقط عنه بخلاف المجنون من أجل أنه بإدخاله السُّكر على نفسه كالمتعمّد لتركها "[3].

❑ ❑ ❑

(١) انظر: الرّسالة للشّافعي ص١٢١، المحلى ٢/١٤٨، الجامع لأحكام القرآن ٣/١٧٨.

(٢) انظر: الرّسالة ص١٢١، أحكام القرآن للشافعي ١/٥٧.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٣/١٧٨.

**[١١] المسألة السابعة: في معنى قوله: ﴿عَابِرِي سَبِيلٍ﴾.**

يرى الإمام ابن حزم بأنّ معنى قوله تعالى: ﴿**عَابِرِي سَبِيلٍ**﴾ أي: مُسافِرون؛ لأنّ الجُنب لم يُنْهَ عن دخول المسجد[١].

❒ ❒ ❒

(١) انظر: المحلى ٢/١١٦.

*** الدراسة:**

اختلف العلماء في المراد بقوله تعالى: ﴿عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ على قولين:

● القول الأول: أنّ المراد بذلك المسافرون، والمعنى: لا تقربوا الصّلاة وأنتم جُنُب، إلا أن تكونوا مسافرين، غير واجدين للماء، فتيمّموا.

رُوي ذلك عن علي[١]، وابن عباس[٢] رضي الله عنهم.

وبه قال ابن جُبير[٣]، ومجاهد[٤]، والحكم[٥]، وقتادة[٦]، وزيد بن أسلم[٧]، وأبو حنيفة[٨]، والثّوري[٩]، ومالك[١٠] في رواية، وأصحابه[١١]، وجابر بن زيد[١٢]، والضّحّاك[١٣] في رواية.

---

(١) انظر: تفسير ابن المنذر ٧٢٢/٢، تفسير ابن أبي حاتم ٩٥٩/٣، أحكام القرآن للجصاص ٢٠٣/٢، معالم التنزيل ٣٤٣/١، المحرر الوجيز ١٢٧/٤، زاد المسير ٥٦/٢، الجامع لأحكام القرآن ١٨٠/٥، مدارك التنزيل ٢٥٤/١، لباب التأويل ٣٧٩/١، تفسير ابن كثير ٥١٣/١، الجواهر الحسان ٣٧٦/١، اللّباب للدمشقي ٣٩٧/٦، الإكليل ص٧٤، الدرّ المنثور ٢٩٤/٢، فتح القدير ٥٩١/١، فتح البيان ٢٨٢/٢، محاسن التأويل ١٢٤٧/٥، روائع البيان ٤٨٤/١.

(٢) انظر: تفسير ابن المنذر ٧٢١/٢، تفسير ابن أبي حاتم ٩٦/٣، أحكام القرآن للجصاص ٢٠٣/٢، بحر العلوم ٣٥٧/١، تفسير الكتاب العزيز للهواري ٣٨٤/١، معالم التنزيل ٣٤٣/١، المحرر الوجيز ١٢٧/٤، زاد المسير ٥٦/٢، الجامع لأحكام القرآن ١٨٠/٥، لباب التأويل ٣٧٩/١، تفسير ابن كثير ٥١٤/١، اللباب للدمشقي ٣٩٧/٦، الإكليل ص٧٤، الدرّ المنثور ٢٩٥/٢، فتح القدير ٥٩١/١، فتح البيان ٢٨٢/٢، توفيق الرحمن ٥٤٢/١.

(٣) انظر: تفسير ابن المنذر ٧٢٢/٢، تفسير ابن أبي حاتم ٩٦٠/٣، معالم التنزيل ٣٤٣/١، المحرر الوجيز ١٢٧/٤، زاد المسير ٥٦/٢، الجامع لأحكام القرآن ١٨٠/٥، لباب التأويل ٣٧٩/١، تفسير ابن كثير ٥١٤/١، فتح القدير ٥٩١/١، فتح البيان ٢٨٢/٢.

(٤) انظر: المراجع السابقة، وانظر: تفسير مجاهد ص٢٧٦، تفسير عبد الرزاق ١٦٣/١، جامع البيان ١٠٢/٤، أحكام القرآن للجصاص ٢٠٣/٢، الدرّ المنثور ٢٩٥/٢، روائع البيان ٤٨٤/١.

(٥) انظر: تفسير عبد الرزاق ١٦٣/١، تفسير ابن المنذر ٧٢٢/٢، المحرر الوجيز ١٢٧/٤، زاد المسير ٥٦/٢، الجامع لأحكام القرآن ١٨٠/٥، تفسير ابن كثير ٥١٤/١، فتح القدير ٥٩١/١، فتح البيان ٢٨٢/٢.

(٦) انظر: تفسير عبد الرزاق ١٦٣/١، تفسير ابن المنذر ٧٢٢/٢، زاد المسير ٥٦/٢، لباب التأويل ٣٧٩/١، تفسير ابن كثير ٥١٤/١.

(٧) انظر: تفسير ابن كثير ٥١٤/١.

(٨) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢٠٣/٢، الجامع لأحكام القرآن ١٧٦/٥، مدارك التنزيل ٢٥٤/١، لباب التأويل ٣٧٩/١، روائع البيان ٤٨٤/١، الأساس في التفسير ١٠٧٦/٢.

(٩) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢٠٣/٢.

(١٠) انظر: المرجع السابق، وانظر: المحرر الوجيز ١٢٨/٤، التّوضيح شرح الجامع الصحيح ١٠١٤/٣.

(١١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢٠٣/٢.

(١٢) انظر: زاد المسير ٥٦/٢.

(١٣) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ٩٦٠/٣، تفسير ابن كثير ٥١٤/١.

وهو قول الجصّاص[(١)]، والسّمرقندي[(٢)]، والزّمخشري[(٣)(٤)]، وابن العربي[(٥)(٦)]، والنّسفي[(٧)(٨)]، والبَيْضاوي[(٩)]، والنَّجْري[(١٠)]، والسّيوطي[(١١)]، والشّربيني[(١٢)] في رواية، وأبو السُّعود[(١٣)(١٤)]، والبُروسُوي[(١٥)]، والألوسي[(١٦)]، وابن عاشور[(١٧)(١٨)]، وهو مذهب ابن حزم.

● القول الثاني: أنّ المراد بذلك المرور في المسجد، والمعنى: لا تقربوا المساجد جُنباً إلا مُجتازين؛ لكونه لا مَمرّ سواه، أو فيه الماء.

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٠٥.

(٢) انظر: بحر العلوم ١/٣٥٧.

(٣) أبو القاسم، محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي، الزّمَخشري، الإمام الحنفي المعتزلي، الملقب بجار الله، صاحب التّصانيف البديعة في شتّى العلوم، كان واسع العلم، كثير الفضل، غاية في الذّكاء، لغوي مُفسّر، توفّي بجرجانية خوارزم سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة.

انظر: طبقات المفسّرين للسّيوطي ص٤١، طبقات المفسّرين للداودي ٢/٣١٤، التفسير والمفسّرون ١/٤٠٣.

(٤) انظر: الكشّاف ١/٥٠٣.

(٥) محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله، الإمام القاضي أبو بكر بن العربي، المعافري، الأندلسي، الحافظ، الإشبيلي، العلاّمة، المتبحر في علوم شتى، من علماء الأندلس، وأحد من بلغ رتبة الاجتهاد، رحل في طلب العلم، وله مؤلفات كثيرة، مات سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة.

انظر طبقات المفسرين للسيوطي ص٩٠.

(٦) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/٥٥٦.

(٧) عبد الله بن أحمد بن محمود النّسفي الحنفي، أبو البركات، أحد الزّهّاد المتأخرين، والأئمة المعتبرين، كان إماماً عالماً بصيراً بكتاب الله تعالى، صاحب تصانيف مفيدة، تفقّه على كثيرٍ من مشايخ عصره، توفّي سنة إحدى وسبعمائة، ودُفن ببلدة أَيْذَج بكردستان.

انظر: التفسير والمفسّرون ١/٢٨٨.

(٨) انظر: مدارك التنزيل ١/٢٥٤.

(٩) انظر: أنوار التنزيل ١/٢١٦.

(١٠) انظر: شافي العليل ١/١٧٧.

(١١) انظر: الإكليل ص٧٤، تفسير الجلالين ص٨٥.

(١٢) انظر: السراج المنير ١/٣٠٥.

(١٣) محمد بن محمد بن مصطفى العمادي الحنفي، أبو السُّعود، من بيت عُرِف بالعلم والفضل، تولّى التدريس في كثيرٍ من المدارس التركية، تولّى القضاء والفتوى، وكان ذلك عائقاً له عن التّصنيف، توفّي بمدينة القسطنطينية سنة اثنتين وثمانين وتسعمائة.

انظر: التفسير والمفسّرون ١/٣٢٦.

(١٤) انظر: إرشاد العقل السليم ٢/١٧٩.

(١٥) انظر: تنوير الأذهان ١/٣٤٠.

(١٦) انظر: روح المعاني ٣/٣٩.

(١٧) محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكيّين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة وفروعه، مولده ودراسته ووفاته بتونس، وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة، له مصنفات كثيرة، مات سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة بعد الألف.

انظر: الأعلام ٦/١٧٤، معجم المؤلّفين ٣/٣٦٣.

(١٨) انظر: التحرير والتنوير ٥/٦٣.

رُوي ذلك عن عمر[١]، وابن مسعود[٢]، وابن عباس[٣]، وجابر بن عبد الله[٤][٥]، وأنس بن مالك[٦] ﷺ.

وبه قال سعيد بن المُسيّب[٧]، والحسن[٨]، والحَكَم[٩]، وعطاء[١٠]، وقتادة[١١]، والزُّهري[١٢]، وأبو حنيفة[١٣] في رواية، ومالك[١٤] في رواية، والشافعي[١٥]، وأحمد[١٦]، وداود بن علي[١٧].

---

(١) انظر: التحرير والتنوير ٧٠/٥.

(٢) انظر: تفسير عبد الرزاق ١٦٣/١، جامع البيان ١٠١/٤، تفسير ابن المنذر ٧٢٣/٢، تفسير ابن أبي حاتم ٩٦٠/٣، أحكام القرآن للجصاص ٢٠٣/٢، معالم التنزيل ٣٤٣/١، المحرر الوجيز ١٢٧/٤، زاد المسير ٥٦/٢، الجامع لأحكام القرآن ١٨٠/٥، لباب التأويل ٣٧٩/١، تفسير ابن كثير ٥١٣/١، الجواهر الحسان ٣٧٦/١، اللباب للدمشقي ٣٩٨/٦، الدرّ المنثور ٢٩٥/٢، فتح القدير ٥٩١/١، فتح البيان ٢٨٣/٢، روائع البيان ٤٨٤/١.

(٣) انظر: تفسير مجاهد ص٢٧٦، جامع البيان ١٠١/٤، تفسير ابن المنذر ٧٢٢/٢، تفسير ابن أبي حاتم ٩٦٠/٣، أحكام القرآن للجصاص ٢٠٣/٢، المحرر الوجيز ١٢٧/٤، زاد المسير ٥٦/٢، الجامع لأحكام القرآن ١٨٠/٥، تفسير ابن كثير ٥١٣/١، تنوير المقباس ص٨٥، الدرّ المنثور ٢٩٥/٢، الإكليل ص٧٤، فتح القدير ٥٩١/١، فتح البيان ٢٨٣/٢، محاسن التأويل ١٢٤٦/٥.

(٤) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حَرام بن كعب الأنصاري، السَّلمي، صحابي ابن صحابي، غزا تسع عشرة غزوة، وشهد العقبة الثانية، كان من المكثرين من الحديث، الحافظين للسنن، مات بالمدينة بعد السبعين، وهو ابن أربع وتسعين.

انظر: أسد الغابة ٣٠٧/١، تقريب التهذيب ١٢٧/١، الإصابة في تمييز الصحابة ٥٤٦/١.

(٥) انظر: سنن سعيد بن منصور ١٢٧٠/٤، أحكام القرآن للجصاص ٢٠٣/٢، الدرّ المنثور ٢٩٦/٢.

(٦) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ٩٦٠/٣، زاد المسير ٥٦/٢، لباب التأويل ٣٧٩/١، تفسير ابن كثير ٥١٣/١، الدرّ المنثور ٢٩٦/٢.

(٧) انظر: جامع البيان ١٠١/٤، تفسير ابن المنذر ٧٢٣/٢، تفسير ابن أبي حاتم ٩٦٠/٣، معالم التنزيل ٣٤٣/١، زاد المسير ٥٦/٢، التوضيح شرح الجامع الصحيح ١٠١٣/٣، لباب التأويل ٣٧٩/١، اللباب للدمشقي ٣٩٨/٦، التحرير والتنوير ٦٣/٥.

(٨) انظر: تفسير الحسن ٢٨٠/١، جامع البيان ١٠١/٤، تفسير ابن المنذر ٧٢٣/٢، تفسير ابن أبي حاتم ٩٦٠/٣، أحكام القرآن للجصاص ٢٠٣/٢، معالم التنزيل ٣٤٣/١، لباب التأويل ٣٧٩/١، تفسير ابن كثير ٥١٣/١.

(٩) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ٩٦٠/٣، تفسير ابن كثير ٥١٤/١.

(١٠) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ٩٦٠/٣، تفسير ابن كثير ٥١٣/١، الدرّ المنثور ٢٩٦/٢.

(١١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ٩٦٠/٣، تفسير ابن كثير ٥١٣/١، التحرير والتنوير ٦٣/٥.

(١٢) انظر: جامع البيان ١٠٢/٤، تفسير ابن أبي حاتم ٩٦٠/٣، معالم التنزيل ٣٤٣/١، زاد المسير ٥٦/٢، لباب التأويل ٣٧٩/١، تفسير ابن كثير ٥١٣/١، اللباب للدمشقي ٣٩٨/٦، التحرير والتنوير ٦٣/٥.

(١٣) انظر: السراج المنير ٣٠٥/١.

(١٤) انظر: معالم التنزيل ٣٤٣/١، الجامع لأحكام القرآن ١٨٠/٥، لباب التأويل ٣٧٩/١، فتح القدير ٥٩١/١، فتح البيان ٢٨٣/٢.

(١٥) انظر: المراجع السابقة، وانظر: أحكام القرآن للشافعي ٨٣/١، أحكام القرآن للجصاص ٢٠٣/٢، المحرر الوجيز ١٢٨/٤، زاد المسير ٥٦/٢، مفاتيح الغيب ٨٧/١٠، مدارك التنزيل ٢٥٤/١، التسهيل ١٤٢/١، شافي العليل ١٧٧/١، السراج المنير ٣٠٥/١، إرشاد العقل السليم ١٨٠/٢، تيسير البيان ٦٢٥/١، الأساس في التفسير ١٠٧٦/٢.

(١٦) انظر: زاد المسير ٥٦/٢، لباب التأويل ٣٧٩/١.

(١٧) انظر: التسهيل ١٤٢/١، شافي العليل ١٧٧/١.

وهو قول جمهور العلماء[١] والمفسّرين[٢].

## * الترجيح:

الراجح – والله أعلم – هو ما ذهبَ إليه جمهور العلماء والمفسّرين، بأنّ المراد بقوله تعالىٰ: ﴿عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ هو المرور في المسجد، والمعنى: لا تقربوا المساجد جُنُباً إلا مُجتازين؛ لكونه لا مَمرّ سواه، أو فيه الماء، برهان ذلك:

١- أنّ مرور الجُنب في المسجد لحاجة وضرورة جائز، وذلك لقول النبي ﷺ:«... سُدّوا عنّي كلّ خَوْخَة(*) في هذا المسجد غير خَوْخَة أبي بكر[٣]»[٤].

قال ابن كثير: " هذا قاله في آخر حياته ﷺ، علماً منه أنّ أبا بكر ﷺ سيلي الأمرَ بعده، ويحتاج إلى الدخول في المسجد كثيراً للأمور المهمّة فيما يصلح للمسلمين، فأمر بسدّ الأبواب الشّارعة إلى المسجد إلاّ بابه ﷺ "[٥].

٢- أنّ الله ﷻ ذكر في آخر الآية حُكم الجُنب في السَّفَر، فلا يمكن تكرار ذلك في آية واحدة[٦].

٣- أنّ من معاني (عابر السَّبيل) في لُغة العَرَب: قطع الطريق من جانبٍ إلى جانب[٧].

---

(١) انظر: مفاتيح الغيب ٨٨/١٠، تفسير ابن كثير ٥١٤/١، اللباب للدمشقي ٣٩٣/٦، فتح القدير ٥٩٢/١.

(٢) انظر: جامع البيان ١٠٢/٤، تفسير ابن أبي حاتم ٩٦٠/٣، الوجيز للواحدي ٢٦٦/١، المحرر الوجيز ١٢٧/٤، تفسير ابن كثير ٥١٣/١، مجاز القرآن لأبي عبيدة ١٢٨/١، السراج المنير للشربيني ٣٠٥/١، فتح القدير ٥٩١/١، فتح البيان ٢٨٣/٢، محاسن التأويل ١٢٤٥/٥، تيسير الكريم الرحمن ص١٧٩، أيسر التفاسير ٤٨٢/١، تفسير المراغي ٤٧/٤، تيسير البيان ٦٢٥/١، صفوة البيان ١٥٢/١، التفسير الواضح لمحمد حجازي ٣٧٩/١.

(*) الخَوْخَة – بفتح الخاءين وسكون الواو –: باب صغير كالنافذة الكبيرة وسط باب كبير، قد يكون بمصراع، وقد لا يكون، نُصِبَ حاجزاً بين دارين.

انظر: النهاية في غريب الحديث ٨٦/٢.

(٣) عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد التّيمي، أبو بكر بن قُحافة، الصِّدّيق الأكبر، صحابي جليل، خليفة رسول الله ﷺ، ومن العشرة المبشّرين بالجنة، مات سنة ثلاث عشرة، وله ثلاث وستّون سنة.

انظر: أسد الغابة ٣٧/٦، تقريب التهذيب ٤٠٨/١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الخَوْخة، والممرّ في المسجد ٦٦٥/١، حديث رقم (٤٦٧).

(٥) تفسير ابن كثير ٥١٣/١.

(٦) انظر: جامع البيان ١٠٢/٤.

(٧) انظر: لسان العرب ٥٣٠/٤، المعجم الوسيط ٥٨٠/٢.

٤- يُستدلّ على ذلك من المعقول بأنّه قد يكون سكن الإمام أو المؤذّن داخل المسجد، أو بجانبه، ولا يجد مَمرّاً له إلاّ في المسجد.

٥- قال عطاء بن يسار[١]: " رأيتُ رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مُجْنِبون، إذا توضّؤوا وضوء الصّلاة "[٢].

فإذا كان بعض الصّحابة يُجوِّز الجلوس في المسجد وهم مُجْنِبون، فالمرور به لحاجة أَوْلى.

❒ ❒ ❒

(١) عطاء بن يسار الهلالي، أبو محمد المدني القاضي، مولى مَيْمُونة، ثقة فاضل، كثير الحديث، صاحب مواعظ وعبادة، مات سنة أربع وتسعين، وقيل: بعد ذلك، عن أربعٍ وثمانين. -

انظر: تقريب التهذيب ٢/٢٧، طبقات الحفاظ ص٤١.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ٤/١٢٧٥، حديث رقم (٦٤٦).

قال ابن كثير: " هذا إسنادٌ صحيحٌ على شرط مسلم ". تفسير القرآن العظيم ١/٥١٣.

**[١٢] المسألة الثامنة: في تقدير الآية.**

قال الإمام ابن حزم: " لا خلاف بين أحدٍ من الأمّة في أنّ في هذه الآية حذفاً، كأنّه قال تعالى: أو على سفرٍ فأحدثتم؛ لأنّ كَون المرء مريضاً، أو مسافراً لا يُوجب عليه وضوءاً إلا أنْ يُحدِث "[1].

❒ ❒ ❒

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام ٢/٢٦٣، ٣/٥٠٢، رسائل ابن حزم ٤/٢٦٦.

## * الدراسة:

اختلف العلماء في تقدير الآية على خمسة أقوال:

● القول الأول: أنّ معنى الآية هو: وإن كنتم مَرْضى مَرَضاً لا تَقْدِرون فيه على مَسّ الماء، أو على سفرٍ ولم تجدوا ماءً، واحْتَجتم إليه، وذلك يقتضي أنّ المرض والسَّفر مُبيحان للتيمم ولو من غير حدث، مع أنّ التيمم لا يُطلَب إلا مِن المُحدِث.

رُوي ذلك عن سعيد بن جُبير[1]، وابن رشد[2]، وابن تيمية[3].

وهو قول جمهور المفسِّرين[4].

● القول الثاني: أنّ في الآية حذف، والتّقدير: وإن كنتم مرضى أو على سفرٍ فأحدثتم؛ لأنّ كون المرء مريضاً أو مسافراً لا يوجب عليه وضوءاً إلا أن يُحدِث.

به قال الناصر[5][6]، وهو مذهب ابن حزم.

● القول الثالث: أنّ (أو) بمعنى الواو، والتقدير: وإن كنتم مرضى أو على سفرٍ وجاء أحدٌ منكم من الغائط أو لامستم النِّساء؛ لأنّ مقتضى (أو) أن يكون كلّ من المرض والسَّفر موجباً للتيمم، كالغائط والملامسة، ويكون المعنى: إن كنتم مرضى أو مسافرين مُحْدِثين حدثاً أصغر أو أكبر، وفقدتم الماء حقيقةً أو حُكماً؛ فتيمّموا صعيداً طيّباً.

---

(١) انظر: سنن سعيد بن منصور ١٢٥٤/٤.

(٢) انظر: بداية المجتهد ٦٥/١.

(٣) انظر: أحكام الطهارة لابن تيمية ص٨٠.

(٤) انظر: معاني القرآن للنحاس ٩٦/٢، بحر العلوم ٣٥٧/١، الكشف والبيان ٢٩٩/١، زاد المسير ٥٦/٢، مفاتيح الغيب ٩٠/١٠، تفسير القرآن للسلمي ٥١٧/١، الجامع لأحكام القرآن ١٨٨/٣، التسهيل ١٤٢/١، اللباب للدمشقي ٣٩٨/٦، تيسير البيان ٦٢٩/١، السِّراج المنير ٣٠٥/١، فتح البيان ١٢٧/٣، محاسن التأويل ١٢٥٢/٥، تفسير المراغي ٤٨/٥، تيسير اللّطيف المنّان ص٥٠، التحرير والتنوير ٦٦/٥، تفسير آيات الأحكام للسايس ٤٧٠/٢.

(٥) أحمد بن محمد بن منصور الجذامي الإسكندراني ابن الـمُنيِّر، المُفسِّر العلاّمة، ناصر الدين، أبو العباس، أحد الأئمة المتبحِّرين في العلوم، قاضي الإسكندرية وعالمها، له شعر لطيف ومؤلفات نافعة، منها: الانتصاف. مات بالإسكندرية سنة ثلاث وثمانين وستمائة.

انظر: طبقات المفسرين للأدنه وي ص٢٥٢، طبقات المفسرين للداودي ٨٨/١، معجم المفسرين ٦٦/١.

(٦) انظر: الانتصاف لابن الـمُنيِّر ٥٠٤/١، محاسن التأويل ١٢٦٥/٥.

به قال ابن الجوزي[1][2] في رواية، وذكره ابن تيمية[3] ونسبه إلى طائفة، وقال به المُوزعي[4][5].

● القول الرابع: أنّ في الآية تقديماً وتأخيراً، والتقدير: لا تقربوا الصّلاة وأنتم سُكارى، ولا جُنباً ولا جائياً أحدٌ منكم من الغائط أو لامساً، يعني: ولا مُحْدِثين. ثمّ قيل: وإن كنتم مرضى أو على سفرٍ فتيمّموا، وفيه الفصل بين الشّرط والجزاء والمعطوف عليه من غير نكتة.

ذكره الألوسي[6] دون نسبة.

● القول الخامس: المعنى: إن كنتم مرضى أو مسافرين، أو جاء أحدٌ منكم من الغائط أو لامستم النّساء فلم تجدوا ماءً فتيمّموا، فلا يجوز التّيمّم في الحالات الأربع إلا عند عدم الماء.

به قال الحسن البصريّ[7]، وعطاء بن أبي رباح[8].

*** الترجيح:**

الراجح – والله أعلم – هو القول الأول، وهو أنّ معنى الآية: وإن كنتم مرضى مرضاً لا تَقْدِرون فيه على مسّ الماء، أو على سفرٍ ولم تجدوا ماءً، واحتجتم إلى الماء، وذلك يقتضي أنّ المرض والسّفر مبيحان للتّيمّم، ولو من غير حَدَث، مع أنّ التّيمّم لا يُطلب إلا مِن المُحدِث. بُرهان ذلك ما يلي:

---

(١) أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبد الله القُرشي البكري الصديقي، البغدادي الحنبلي، الواعظ، الإمام العلاّمة الحافظ، عالم العراق، صاحب التّصانيف المشهورة في أنواع العلوم، مات سنة سبعٍ وتسعين وخمسمائة.
انظر: طبقات الحفاظ ص٤٨٠، طبقات المفسّرين للسيوطي ص٥٠.

(٢) انظر: زاد المسير ٥٧/٢.

(٣) انظر: أحكام الطهارة ص١٧٩.

(٤) محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن أحمد الخطيب، المعروف بالمُوزعي، مُفسّر عالم بالأصول، وُلد في مُوزع، ونشأ في بيت علم وتقوى وصلاح، تلقّى علومه الأولى في بلدته مُوزع، وهو من علماء اليمن، له عدّة مؤلفات، مات سنة خمسٍ وعشرين وثمانمائة.
انظر: معجم المفسّرين ٥٨٨/٢، الصّوفية والفقهاء في اليمن لعبد الله الحبشي ص١٤٣.

(٥) انظر: تفسير البيان ٦٣٣/١.

(٦) انظر: روح المعاني ٤٢/٣، تفسير آيات الأحكام للسايس ٤٧٢/٢.

(٧) انظر: مصنّف عبد الرزاق ٢٣٣/١، تيسير البيان ٦٢٩/١، فتح البيان ١٢٧/٣.

(٨) انظر: مصنّف عبد الرزاق ٢٢٢/١، تيسير البيان ٦٢٩/١.

١- قال الإمام ابن تيمية: " ولو كانت (أو) بمعنى الواو، كان تقديرُ الكلام: أنّ التّيمّم لا يُباح إلا بوجود الشّرطين: المرض، والسّفر، مع المجيء من الغائط والجماع، فيلزم من هذا أن لا يُباح مع الاحتلام ولا مع الحَدَث بلا غائط، كحدث النائم، ومَن خَرَجَت منه الريح، فإنّ الحُكم إذا عُلّق بشرطين لم يثبت مع أحدهما، وهذا ليس مراداً قطعاً، بل هو ضدّ الحقّ؛ لأنّه إذا أُبيح مع الغائط الذي يحصل بالاختيار، فمع الخفيف وعدم الاختيار أَوْلى "(١).

٢- أنّ الله ﷻ لا يكلّف نفساً إلا وُسعها، وديننُا الإسلامي جاء بما فيه رفع الحَرَج والمشقّة على الإنسان، فتقييد المريض والمسافر بعدم الماء ليس له وجه صحيح، وإلاّ فما الفائدة مِن ذِكرهما ؟!.

٣- أنّ القول بأنّ في الآية حذف، والتقدير: فأحدثتم، أيضاً لا وجه له؛ وذلك لأنّ الله ﷻ ذكر بعد المرض والسّفر الحدَثَين: الأصغر والأكبر، سواء كانا في السّفر أم الحضَر.

(١) انظر: أحكام الطّهارة ص١٨١.

**[١٣] المسألة التاسعة: في حُكم البول والغائط مِن أيّ موضع خَرَجا.**

يرى الإمام ابن حزم أنّ البول والغائط مِن أيّ موضعٍ خرجا، مِن الدُّبر والإحليل[١]، أو مِن جُرحٍ في المَثَانة، أو البطن، أو غير ذلك من الجسد، أو من الفم؛ انتقض الوضوء، لقوله تعالى: ﴿**أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الغَائِطِ**﴾.

وقد يكون خروج البول والغائط مِن غير المخرَجَين، ولعموم أمره - عليه الصلاة والسلام - بالوضوء منهما[٢]، ولم يخصّ موضعاً دون موضع، وللإجماع المُتيقن[٣][٤].

---

(١) الإحْليل: هو مَخْرج البول من الإنسان، والجمع أحاليل.

انظر: لسان العرب ١١/١٧٠، المعجم الوسيط ١/١٩٤.

(٢) يُشير إلى حديث صفوان بن عسّال ﷺ قال: (أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنّا سفراً ألاّ ننزع خفافنا إلا من جنابة، ولكن من غائط، وبول، ونوم).

الحديث أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم ١/٢٧٦، حديث رقم (٤٧٨)، والتّرمذي في جامعه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفّين للمسافر والمقيم ١/٢٦٧-٢٦٨، والنّسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب التّوقيت في المسح على الخفين للمسافر ١/٦١، حديث رقم (١٢٧)، وابن خزيمة في صحيحه ١/١٣-١٤، وابن حبّان في صحيحه ٤/١٤٩-١٥٠، والبيهقي في السنن الكبرى ١/١١٤.

قال الترمذي: حسنٌ صحيح. انظر: الجامع ١/٢٦٨، والحديث حسّنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ١/٧٩، حديث رقم (٤٧٨)، وفي إرواء الغليل ١/١٤٠، حديث رقم (١٠٤)، وانظر: مشكاة المصابيح للتبريزي ١/١٦١، حديث رقم (٥٢٠).

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر ص٣١، الوسيط للغزالي ١/٤٠٥، بداية المجتهد ١/٣٤، الإفصاح ١/٧٨، المقنع ١/٥، المغني ١/١٦٠، المجموع ٢/٤، الشرح الكبير ١/٥، المبدع ١/١٣١، الإنصاف ١/٥.

(٤) انظر: المحلى ١/٢٢٤، التّوضيح شرح الجامع الصحيح ٢/٥٢١.

*** الدراسة:**

أجمع العلماء[(١)] - رحمهم الله - على أنّ خروج البول من القُبُل، والغائط من الدُّبُر ينقض الوضوء، واختلفوا فيهما إن خرجا من غير المخرَجَين المعتادَين على ثلاثة أقوال:

● القول الأول: أنّ البول والغائط مِن أيّ موضعٍ خرجا من الدُّبر والإحليل، أو مِن جُرحٍ في المثانة، أو البطن، أو غير ذلك من الجسد، أو من الفم، ينقضان الوضوء.

به قال أبو حنيفة[(٢)]، وأصحابه[(٣)]، وأحمد[(٤)].

وهو قول جماعة من العلماء[(٥)]، وإليه ذهب ابن حزم.

● القول الثاني: ينتقض الوضوء إن خرج بول أو غائط مِن ثقب تحت المعدة، وانْسدّ المخرجان المعتادان؛ لأنه صارَ بمنزلة الخارج من نفس المخرَجَين، أمّا خروج البول والغائط مِن ثقب فوق المعدة فلا ينقض الوضوء، سواء انسدّ المخرجان أم لا.

به قال مالك[(٦)]، والشافعي[(٧)]، والغَزالي[(٨)(٩)]، والنّووي[(١٠)].

● القول الثالث: أنّ خروج البول مِن الدّبر، والغائط مِن القُبل لا ينقض الوضوء؛ لأنّه خارج مُعتاد مِن مخرج غير معتاد في حال الصّحّة.

---

(١) انظر: الأمّ ١/١٧، الإجماع لابن المنذر ص٣١، المحلى ١/٢٢٤، الوسيط للغزالي ١/٤٠٥، بداية المجتهد ١/٣٤، أحكام القرآن لابن العربي ١/٥٦٣، الإفصاح ١/٧٨، الهداية للمرغيناني ١/٨٣، المغني ١/١٦٠، المقنع ١/٥، الجامع لأحكام القرآن ٥/١٩١، المجموع ٢/٤، التسهيل ١/١٤٣، لباب التأويل ١/٣٨١، أنوار التنزيل ١/٢١٦، المبدع ١/١٣١، الإنصاف ١/٥، فتح القدير ١/٥٩٢، تيسير البيان ١/٦٣٢.

(٢) انظر: المحلى ١/٢٢٤، المبسوط ١/٦٧، بداية المجتهد ١/٣٤، المحرر الوجيز ٤/١٢٩، بدائع الصنائع ١/٢٤، الجامع لأحكام القرآن ٥/١٩١، التوضيح شرح الجامع الصحيح ٢/٥٢١.

(٣) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن ١/٦٤، المحلى ١/٢٢٤، التوضيح شرح الجامع الصحيح ٢/٥٢١.

(٤) انظر: المغني ١/١٦٣، المبدع ١/١٣٢، الفقه الإسلامي وأدلّته ١/٢٦٧.

(٥) انظر: الهداية للكَلْوَذاني ص٢٣٦، المغني ١/١٦٣، المقنع ١/١٣٢، المبدع ١/١٣٢، زاد المستقنع للحجاوي ١/٢٢١.

(٦) انظر: الفقه الإسلامي وأدلّته ١/٢٦٦.

(٧) انظر: المرجع السابق، والمغني ١/١٦٣.

(٨) أبو حامد، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطُّوسي، الشّافعي، الغزّالي، الشيخ، الإمام البحر، صاحب التّصانيف، والذّكاء المفرِط، تفقّه ببلده أولاً، ثمّ تحوّل إلى نيسابور فلازمَ إمام الحرمين، وبرع في الفقه، مات سنة خمسٍ وخمسمائة، وله خمسٌ وخمسون سنة.

انظر: سِيَر أعلام النّبلاء ١٩/٣٢٢.

(٩) انظر: الوسيط للغزالي ١/٤٠٦.

(١٠) انظر: روضة الطالبين ١/١٨٤.

به قال مالك[1] في رواية.

*** الترجيح:**

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني، وهو أنّ الوضوء ينتقض إنْ خرج بولٌ أو غائط مِن ثُقبٍ تحت المعدة، وانْسدّ المخرجان المُعتادان؛ لأنّه صار بمنزلة الخارج مِن نفس المخرَجَين، أمّا خروج البول والغائط مِن ثُقبٍ فوق المعدة، فلا ينقض الوضوء، سواء انْسدّ المخرجان أم لا.

❑ ❑ ❑

(١) انظر: الفقه الإسلامي وأدلّته ١/٢٦٦.

**[١٤] المسألة العاشرة: في معنى اللّمس في الآية.**

يرى الإمام ابن حزم أنّ اللّمس المذكور في الآية المراد به: التقاء البَشرتَين، سواء كان بجماع أم بغيره.

قال - رحمه الله -: " وادّعى قومٌ أنّ اللّمس المذكور في هذه الآيةِ هو الجِماع.

قال أبو محمد: وهذا تخصيص لا بُرهان عليه، ومن الباطل الممتنع أن يُريد الله ﷻ لماساً مِن لماس فلا يُبيّنه، نعوذُ بالله من هذا "(١).

❑ ❑ ❑

(١) انظر: المحلى ١/٢٣٢.

*** الدراسة:**

اختلف العلماء - رحمهم الله - في معنى اللّمس في الآية على ثلاثة أقوال:

● القول الأول: أنّ المراد باللّمس في الآية ما دون الجماع، سواء كان اللّمس باليد أم بغيرها من أعضاء الجسد.

رُوي هذا القول عن عمر[(١)]، وابن مسعود[(٢)]، وابن عمر[(٣)]، وأبي عبيدة بن مسعود[(٤)(٥)] رضي الله عنهم.

وبه قال أبو عثمان النّهدي[(٦)(٧)]، والشّعبي[(٨)]، والحَكَم[(٩)]، وعطاء[(١٠)]، وحمّاد[(١١)]، وزيد بن أسلم[(١٢)]، ومالك[(١٣)]، والنّخعي[(١٤)]، والشّافعي[(١٥)].

---

(١) انظر: الكشف والبيان ١/٣٣٤، تفسير الراغب الأصفهاني ٤/١٢٥٥، مجمع البيان ٥/١١٣، الجامع لأحكام القرآن ٥/١٩٤، التسهيل ١/١٤٣، تفسير ابن كثير ١/٥١٥، الدرّ المنثور ٢/٢٩٧، التحرير والتنوير ٥/٧٠، التفسير المأثور لإبراهيم حسن ص٢٩٦.

(٢) انظر: جامع البيان ٤/١٠٦، تفسير ابن أبي حاتم ٣/٩٦١، النّكت والعيون ١/٤٩١، أحكام القرآن لابن العربي ١/٥٦٤، الجامع لأحكام القرآن ٥/١٩٤، لباب التأويل ١/٣٨٠، الدرّ المنثور ٢/٢٩٧، إرشاد العقل السليم ١/٥٩٧.

(٣) انظر: المراجع السابقة، وتفسير الجلالين ص٨٥.

(٤) أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، مشهور بكنيته، والأشهر أن لا اسم له غيرها، ويقال: اسمه عامر، كوفي، ثقة، والرّاجح أنه لا يصحّ سماعه من أبيه، مات بعد سنة ثمانين.

انظر: تقريب التهذيب ٢/٤٣٩.

(٥) انظر: جامع البيان ٤/١٠٧، تفسير ابن أبي حاتم ٣/٩٦١، النّكت والعيون ١/٤٩١، تفسير ابن كثير ١/٥١٥، الدرّ المنثور ٢/٢٩٧.

(٦) عبد الرحمن بن مُلّ - بلام ثقيلة والميم مثلثة - بن عمرو، أبو عثمان النّهدي الكوفي، مشهور بكنيته، مخضرم، ثقة، ثبت عابد، هاجر في زمان عمر، مات سنة خمسٍ وتسعين، وقيل بعدها، وعاش مائة وثلاثين سنة، وقيل أكثر.

انظر: تقريب التهذيب ١/٤٦٣، طبقات الحفاظ ص٣١.

(٧) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ٣/٩٦١، زاد المسير ٢/٥٧، تفسير ابن كثير ١/٥١٥، الدرّ المنثور ٢/٢٩٧.

(٨) انظر: جامع البيان ٤/١٠٧، تفسير ابن أبي حاتم ٣/٩٦١، النّكت والعيون ١/٤٩١، تفسير ابن كثير ١/٥١٥.

(٩) انظر: جامع البيان ٤/١٠٧، زاد المسير ٢/٥٧.

(١٠) انظر: المرجعين السابقَين، وانظر: تفسير ابن المنذر ٢/٧٢٦، النّكت والعيون ١/٤٩١، مجمع البيان ٥/١١٣، الدرّ المنثور ٢/٢٩٧.

(١١) انظر: جامع البيان ٤/١٠٧، زاد المسير ٢/٥٧.

(١٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ٣/٩٦١، تفسير ابن كثير ١/٥١٥.

(١٣) انظر: المحرر الوجيز ٤/١٣٠، الجامع لأحكام القرآن ٥/١٩٤، الجواهر الحسان ١/٣٧٧، التحرير والتنوير ٥/٦٧.

(١٤) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ٣/٩٦١، النّكت والعيون ١/٤٩١، أحكام القرآن للكيا الهراسي ١/٤٦٤، لباب التأويل ١/٣٨٠، تفسير ابن كثير ١/٥١٥، اللباب للدمشقي ٦/٤٠١، الدرّ المنثور ٢/٢٩٧، السّراج المنير ١/٣٠٦.

(١٥) انظر: أحكام القرآن للشافعي ١/٤٦، مفاتيح الغيب ١٠/٩١، تفسير الجلالين ص٨٥، التحرير والتنوير ٥/٦٧، روائع البيان ١/٤٨٧.

وقال به مِن المفسِّرين: الواحدي[(١)]، وابن العربي[(٢)]، والقُرطبي[(٣)(٤)]، والرّازي[(٥)]، والبَيضاوي[(٦)]، ومحمد رشيد[(٧)(٨)].

● القول الثاني: أنّ المراد باللّمس في الآية هو الجِماع.

رُوي هذا القول عن أُبيّ بن كعب[(٩)(١٠)]، وعلي[(١١)]، وابن عبّاس[(١٢)] ﷺ.

وبه قال سعيد بن جُبير[(١٣)]، ومجاهد[(١٤)]، وطاوس[(١٥)]، والشّعبي[(١٦)]، والحسن[(١٧)]، وعطاء[(١٨)]،

---

(١) انظر: الوجيز ١/٢٦٦.

(٢) انظر: أحكام القرآن ١/٥٦٤.

(٣) أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن فرح الأنصاري الخزرجي المالكي القرطبي، الإمام، المُفسِّر المشهور، له تصانيف مفيدة تدلّ على إمامته، وكثرة اطّلاعه، كان من العلماء الزاهدين، الصالحين، مات سنة إحدى وسبعين وستّمائة.

انظر: طبقات المفسّرين للسيوطي ص٧٩، التفسير والمفسّرون ٢/٤٣٧.

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٥/١٩٤.

(٥) انظر: مفاتيح الغيب ١٠/٩١.

(٦) انظر: أنوار التنزيل ١/٢١٦.

(٧) محمد رشيد بن علي رضا بن محمد القلموني البغدادي الأصل، الحسيني النّسب، مُحدّث، مؤرّخ مُفسِّر، أديب سياسي، نشأ في طرابلس الشام على الصلاح والتقوى، وفيها تلقى العلم وعلّم، وهو تلميذ للشيخ محمد عبده وألزم الناس له، لم يُتمّ تفسير المنار، توفّي بالقاهرة سنة أربعٍ وخمسين وثلاثمائة بعد الألف.

انظر: الأعلام ٦/١٢٦، معجم المؤلّفين ٣/٢٩٣، التفسير والمفسّرون ٢/٥٥٠.

(٨) انظر: تفسير المنار ٥/٩٧.

(٩) أُبيّ بن كعب بن قيس بن عُبَيد بن زيد الأنصاري، الخزرجي، المعامري، أبو المنذر، صحابي جليل، سيّد القرّاء، ومن الفضلاء، مات سنة ثلاثين في خلافة عثمان ﷺ.

انظر: أسد الغابة ١/٦١، الإصابة في تمييز الصحابة ١/١٨٠، تقريب التهذيب ١/٦٢.

(١٠) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ٣/٩٦١، تفسير ابن كثير ١/٥١٤، فتح القدير ١/٥٩٢، فتح البيان ٢/٢٨٥.

(١١) انظر: جامع البيان ٤/١٠٤، تفسير ابن أبي حاتم ٣/٩٦١، النّكت والعيون ١/٤٩١، مجمع البيان ٥/١١٣، مدارك التنزيل ١/٢٥٤، تفسير ابن كثير ١/٥١٤، فتح القدير ١/٥٩٧، فتح البيان ٢/٢٨٥، روائع البيان ١/٤٨٧.

(١٢) انظر: المراجع السابقة، وانظر: معاني القرآن للنحاس ٢/٩٦، معالم التنزيل ١/٣٤٤، مفاتيح الغيب ١٠/٩١، محاسن التأويل ٥/١٢٥٩.

(١٣) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ٣/٩٦١، تفسير ابن كثير ١/٥١٤، فتح القدير ١/٥٩٢، فتح البيان ٢/٢٨٥.

(١٤) انظر: المراجع السابقة، وانظر: جامع البيان ٤/١٠٦، الكشف والبيان ١/٣٠٢، النّكت والعيون ١/٤٩١، مجمع البيان ٥/١١٣.

(١٥) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ٣/٩٦١، تفسير ابن كثير ١/٥١٤، فتح القدير ١/٥٩٢، فتح البيان ٢/٩٨٥.

(١٦) انظر: المراجع السابقة، وانظر: معالم التنزيل ١/٣٤٤.

(١٧) انظر: المراجع السابقة، وانظر: تفسير مجاهد ص٢٧٧، جامع البيان ٤/١٠٦، زاد المسير ٢/٥٧، مفاتيح الغيب ١٠/٩١، لباب التأويل ١/٣٨٠، الدرّ المنثور ٢/٢٩٧، روح المعاني ٣/٤١، محاسن التأويل ٥/١٢٦٠، توفيق الرحمن ١/٥٤٣.

(١٨) انظر: الاستذكار ٣/٤٩.

وقتادة[١]، والسُّدّي[٢]، ومقاتل[٣]، وأبو حنيفة[٤]، والثّوري[٥]، ومسروق[٦][٧]، وأبو علي الجبّائي[٨][٩]، وابن عثيمين[١٠][١١].

وهو قول جمهور المفسّرين[١٢].

● القول الثالث: أنّ المراد باللّمس في الآية: الجِماع، وما دُونه من التّقبيل، واللّمس باليد، وغيرهما.

به قال مالك[١٣]، والجزائري[١٤]، وهو مذهب ابن حزم.

### * الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني، وهو أنّ المراد باللّمس في الآية: الجِماع، برهان ذلك:

---

(١) انظر: تفسير الحسن ٢٨٠/١، جامع البيان ١٠٦/٤، تفسير ابن أبي حاتم ٩٦١/٣، تفسير ابن كثير ٥١٤/١، مجمع البيان ١١٣/٥.

(٢) انظر: مجمع البيان ١١٣/٥.

(٣) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ٩٦١/٣، تفسير ابن كثير ٥١٤/١، فتح القدير ٥٩٢/١، فتح البيان ٢٨٥/٢.

(٤) انظر: الاستذكار ٤٩/٣، المحرر الوجيز ١٣٠/٤، الجامع لأحكام القرآن ١٩٤/٥، مفاتيح الغيب ٩١/١٠، التسهيل ١٤٣/١.

(٥) انظر: الاستذكار ٤٩/٣.

(٦) مسروق بن الأجدع بن مالك الهَمْداني الوادعي، أبو عائشة، الكوفي، ثقة فقيه عابد، مخضرم، مات سنة ثنتين، وقيل: سنة ثلاث وستين، وله ثلاث وستّون سنة.

انظر: تقريب التهذيب ٢٤٩/٢، طبقات الحفاظ ص٢١.

(٧) انظر: الاستذكار ٤٩/٣.

(٨) محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن يزيد بن أبي السّكن، أبو علي الجُبّائي، البصري، شيخ المعتزلة، كان رأساً في الفلسفة والكلام، له مؤلّفات ومقالات مشهورة، مات سنة ثلاث وثلاثمائة، عن ثمان وستّين سنة.

انظر: طبقات المفسّرين للسيوطي ص٨٨، طبقات المفسرين للداودي ١٨٩/٢.

(٩) انظر: مجمع البيان ١١٣/٥.

(١٠) أبو عبد الله، محمد بن صالح بن محمد بن عثيمين الوهيبي التّميمي، وُلد في عنيزة، وكان من تلاميذ الشيخ السّعدي، كان علاّمة، فاضلاً، عابداً، محدّثاً فقيهاً مفسّراً، تقلّد عدّة وظائف في المملكة العربية السعودية، وله عدّة مؤلّفات نافعة، مات في شوّال سنة إحدى وعشرين وأربعمائة بعد الألف.

انظر: مقدمة فهد السليمان لمجموع فتاوى العقيدة ٩/١.

(١١) انظر: الشرح الممتع ٢٤٠/١.

(١٢) انظر: جامع البيان ١٠٨/٤، مجمع البيان ١١٣/٥، الكشاف ٥٠٤/١، تفسير القرآن للسلمي ٥١٧/١، مدارك التنزيل ٢٥٤/١، تفسير ابن كثير ٥١٦/١، تيسير البيان ٦٣٤/١، شافي العليل ١٧٨/١، إرشاد العقل السليم ١٨٠/٢، تنوير الأذهان ٣٤١/١، روح المعاني ٤١/٣، تفسير المراغي ٤٨/٤، تيسير الكريم الرحمن ص١٨٠، في ظلال القرآن ٦٦٩/٢، التحرير والتنوير ٦٧/٥، روائع البيان ٤٨٨/١.

(١٣) انظر: التسهيل ١٤٣/١، فتح القدير ٥٩٣/١، فتح البيان ٢٨٦/٢.

(١٤) انظر: أيسر التفاسير ٤٨٣/١.

١- أنّ الآية قُرئت على وجهين:

الوجه الأول: (**أو لامستم**)[١]، والثاني: (**أو لمستم**)[٢].

فمَن قرأ (**أو لامستم**) فظاهره الجماع لا غير؛ لأنّ المفاعلة لا تكون إلاّ مِن اثنين، إلاّ في الأشياء النادرة، كقوله: قاتله الله وجازاه، وهي أحرف معدودة لا يُقاس عليها غيرها، والأصل في المفاعلة بين اثنين، كقولهم: قاتله، وضاربه، وسالمه، ونحو ذلك، وإذا كان حقيقة اللفظ فالواجب حمله على الجِماع الذي يكون منهما جميعاً.

ومَن قرأ (**أو لمستم**) يحتمل اللّمس، ويحتمل الجِماع، ولأنّ ما لا يحتمل إلا معنى واحداً فهو المحكم، وما يحتمل معنيين فهو المتشابه، وقد أمرنا الله تعالى بحمل المتشابه على المُحكم وردّه إليه، ولَمّا كان قوله: (**أو لمستم**) محتملاً للمعنيين كان متشابهاً، وقوله: (**أو لامستم**) لَمّا كان مقصوراً في مفهوم اللسان على معنى واحد، كان مُحكَماً، فوجب أن يكونَ المتشابه مبنياً عليه[٣].

٢- أنّ اللّمس وإن كان حقيقة بالمسّ باليد، فإنّه لَمّا كان مضافاً إلى النّساء وجبَ أن يكونَ المُراد منه الوطء، كما أنّ الوطء حقيقة المشي بالأقدام، فإذا أُضيف إلى النساء لم يُعقَل فيه غير الجماع كذلك، ونظيره قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ**﴾[٤]، يعني: مِن قَبل أن تُجامِعوهنّ[٥].

٣- صرّح البحر ابن عبّاس الذي علّمه الله تعالى تأويل كتابه، واستجاب فيه دعوة رسوله ﷺ، بأنّ اللّمس المذكور في الآية هو الجِماع، وقد تقرّر أنّ تفسيره أرجح من تفسير غيره؛ لتلك المزيّة[٦].

٤- أنّ الله ﷻ قد كنّى عن الجِماع في آياتٍ أخرى بالمباشرة، والرَّفث، والمسيس،

---

(١) هذه قراءة نافع وابن كثير، وأبو عمرو، وعاصم، وابن عامر.
انظر: الكشف والبيان ٣٠٢/١، النّكت والعيون ٤٩١/١، النشر في القراءات العشر لابن الجزري ٢٥٠/٢، الجامع لأحكام القرآن ١٩٣/٥.

(٢) هذه قراءة حمزة، والكسائي، وخلف بغير ألف (أو لمستم)، وهي اختيار أبي عُبيد.
انظر: الكشف والبيان ٣٠٢/١، النّكت والعيون ٤٩٠/١، النشر في القراءات العشر ٢٥٠/٢، الجامع لأحكام القرآن ١٩٤/٥.

(٣) انظر: الكشف والبيان ٣٠٢/١، النّكت والعيون ٤٩٠/١.

(٤) سورة البقرة، من الآية (٢٣٧).

(٥) انظر: بداية المجتهد ٢٩/١، الإمام داود الظاهري لعارف خليل ص٢١٢، روائع البيان ٤٨٩/١.

(٦) انظر: نيل الأوطار ٢٣١/١.

ونحو ذلك.

قال تعالى: ﴿وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾[١]، وقال تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الحَجِّ﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ﴾[٣].

كذلك كنّى الله ﷻ عنه في هذه الآية بالملامسة؛ وذلك لأنّه مما يُستَهجَن التّصريح به، أو يُستحَى منه، أو غير ذلك[٤].

**٥-** قال الإمام الطبري[٥]: " وأَوْلى القولين في ذلك بالصَّواب: قول مَن قال: " عَنى الله بقوله: ﴿أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ الجماع دون غيره من معاني اللّمس "؛ لصحّة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قبّل بعض نسائه ثمّ صلّى و لم يتوضّأ[٦] "[٧].

□ □ □

(١) سورة البقرة، من الآية (١٨٧).

(٢) سورة البقرة، من الآية (١٩٧).

(٣) سورة الأحزاب، من الآية (٤٩).

(٤) انظر: اللّباب للدمشقي ٦/٤٠٠، روح المعاني ٣/٤١، محاسن التأويل ٥/١٢٥٩، في ظلال القرآن ٢/٢٧١، روائع البيان ١/٤٧٨.

(٥) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، أبو جعفر، الإمام الجليل، رأس المفسرين، وأحد الأئمة الأعلام، كان حافظا لكتاب الله، بصيرًا بالمعاني، فقيها في أحكام القرآن، عالمًا بالسنة، له مؤلفات مشهورة، مات سنة عشرين وثلاثمائة.

انظر طبقات المفسرين للسيوطي ص٨٢، طبقات المفسرين للداودي ٢/١٠٦.

(٦) الحديث أخرجه أبو داود في سننه ١/٤٥، والنسائي في سننه ١/١٠٤، من طريق يحيى بن سعيد عن سفيان عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن عائشة رضي الله عنها به.

وأخرجه أبو داود في سننه ١/٤٦، والدارقطني في سننه ١/١٣٧، والبيهقي في السنن الكبرى ١/١٢٥، من طريق وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة به.

وقد ذكر أبو داود والترمذي أنّ إبراهيم التّيمي لم يسمع من عائشة، ولكن إبراهيم لم ينفرد به، فقد تابعه عروة كما سبق ذِكره.

وقد أخرج الدارقطني في سننه ١/١٤١ من طريق معاوية بن هشام عن الثّوري عن أبي روق عن إبراهيم عن أبيه عن عائشة.

فاتّصل السند وصحّ بذلك، وقد صحّح هذا الحديث ابن عبد البر في نيل الأوطار ١/١٩٦، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٢٤٧، وقال: " رواه الطبراني في الأوسط، وفيه سعيد بن بشير وثّقه شعبة وغيره، وضعّفه يحيى وجماعة ".

وقال الشيخ محمد العثيمين: " وهذا حديثٌ صحيح، وله شواهد متعدّدة ". الشرح الممتع ١/٢٣٨، والله أعلم.

(٧) جامع البيان ٤/١٠٨.

**[١٥] المسألة الحادية عشرة: في حُكم لمس الرّجل للمرأة.**

يرى الإمام ابن حزم أنّ لمس الرّجل للمرأة بأيّ عضوٍ مسّها به، إذا كان عمداً فإنه ينقض الوضوء، سواء كان بشهوة أم بغيرها.

برهان ذلك: قوله تبارك وتعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ (١).

❒ ❒ ❒

(١) انظر: المحلى ٢٣٢/١.

## * الدراسة:

اختلف العلماء - رحمهم الله - في إيجاب الوضوء بلمس الرجل للمرأة على أربعة أقوال:

● القول الأول: أنّ لمس الرجل للمرأة ينقض الوضوء، سواء كان اللّمس بشهوة أم بغيرها، وجدَ لذّة أم لا.

رُوي ذلك عن عمر بن الخطّاب[١]، وابن مسعود[٢]، وابن عمر[٣] ﷺ.

وبه قال الشعبي[٤]، والزّهري[٥]، وزيد بن أسلم[٦]، وعطاء بن السّائب[٧][٨]، وربيعة ابن أبي عبد الرحمن[٩][١٠]، ويحيى بن سعيد[١١][١٢]، والأوزاعي[١٣] في رواية، واللّيث بن سعد[١٤].

---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٥٦٥/١، الجامع لأحكام القرآن ١٩٤/٥، المجموع ٣٠/٢، الشرح الكبير ١٨٦/١، التسهيل ١٤٣/١، تفسير ابن كثير ٥١٥/١، الدرّ المنثور ٢٩٧/٢، نيل الأوطار ٢٣٠/١، فتح القدير ٥٩٧/١، التحرير والتنوير ٧٠/٥.

(٢) انظر: سنن سعيد بن منصور ١٢٥٩/٤،١٢٥٧، تفسير الهواري ٣٨٥/١، الكشف والبيان ٣٠٣/١، المحلى ٢٣٢/١، أحكام القرآن لابن العربي ٥٦٥/١، الجامع لأحكام القرآن ١٩٤/٥، المجموع ٣٠/٢، لباب التأويل ٣٨٠/١، المبدع ١٤٠/١، نيل الأوطار ٢٣٠/١، فتح القدير ٥٩٧/١.

(٣) انظر: معالم التنزيل ٣٤٤/١، أحكام القرآن لابن العربي ٥٦٥/١، الجامع لأحكام القرآن ١٩٤/٥، المجموع ٣٠/٢، الشرح الكبير ١٨٦/١، لباب التأويل ٣٨٠/١، تفسير ابن كثير ٥١٥/١، نيل الأوطار ٢٣٠/١، فتح القدير ٥٩٣/١، فتح البيان ٢٨٦/٢، محاسن التأويل ١٢٥٧/٥، تفسير آيات الأحكام للسايس ٤٧٣/٢.

(٤) انظر: المجموع ٣٠/٢.

(٥) انظر: المرجع السابق، وانظر: معالم التنزيل ٣٤٤/١، أحكام القرآن لابن العربي ٥٦٥/١، الجامع لأحكام القرآن ١٩٤/٥، لباب التأويل ٣٨٠/١، فتح القدير ٥٩٣/١، فتح البيان ٢٨٦/٢، تفسير المنار ٩٧/٥.

(٦) انظر: المجموع ٣٠/٢.

(٧) عطاء بن السّائب بن مالك، الثّقفي الكوفي، أبو محمد، ويقال: أبو السّائب، صدوق اختلط، مات سنة ستّ وثلاثين ومائة.
انظر: تقريب التهذيب ٢٥/٢، طبقات الحفاظ ص٦٧.

(٨) انظر: المجموع ٣٠/٢.

(٩) ربيعة بن أبي عبد الرحمن، التّيمي، مولاهم، أبو عثمان المدني، المعروف بربيعة الرأي، كان عالماً، ثقةً، فقيهاً، حافظاً للفقه والحديث.
قال ابن سعد: كانوا يتّقونه لموضع الرأي، مات سنة ستّ وثلاثين ومائة على الصحيح بالمدينة.
انظر: تقريب التهذيب ٢٤٣/١، طبقات الحفاظ ص٧٥.

(١٠) انظر: الكشف والبيان ٣٠٣/١، أحكام القرآن لابن العربي ٥٦٥/١، الجامع لأحكام القرآن ١٩٤/٣، فتح القدير ٥٩٣/١، فتح البيان ٢٨٦/٢.

(١١) يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري، أبو سعيد المدني، قاضي المدينة، كان ثقة، كثير الحديث، حجة ثبت، مات سنة أربعٍ وأربعين ومائة أو بعدها.
انظر: تقريب التهذيب ٣٥٦/٢، طبقات الحفاظ ص٦٤.

(١٢) انظر: المجموع ٣٠/٢.

(١٣) انظر: المرجع السابق، وانظر: معالم التنزيل ٣٤٤/١، لباب التأويل ٣٨٠/١، تيسير البيان ٦٣٥/١، روح المعاني ٤١/٣، تفسير المنار ٩٧/٥.

(١٤) انظر: تيسير البيان ٦٣٥/١.

وإليه ذهبَ مالك[١] في رواية، والنّخعي[٢]، والشافعي[٣]، وابن الماجَشُون[٤][٥]، وأحمد[٦] في رواية، وهو مذهب ابن حزم.

● القول الثاني: أنّ لمس الرّجل للمرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً، سواء كان بشهوة أم بغيرها.

رُوي ذلك عن علي[٧]، وابن عبّاس[٨] ﷺ.

وبه قال طاوُس[٩]، والحسن[١٠]، وعطاء[١١]، وأبو حنيفة[١٢]، وأصحابه[١٣]، والثوري[١٤] في رواية، ومسروق[١٥]، وأبو ثور[١٦]، وأحمد[١٧] في رواية، والطّبري[١٨].

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير ٥١٥/١.

(٢) انظر: المجموع ٣٠/٢، الشرح الكبير ١٨٦/١.

(٣) انظر: الأمّ ٢٩/١، معالم التنزيل ٣٤٤/١، أحكام القرآن لابن العربي ٥٦٥/١، نهاية المحتاج ١١٦/١، الجامع لأحكام القرآن ١٩٤/٥، المجموع ٢٦/٢، أنوار التنزيل ٢١٦/١، لباب التأويل ٣٨٠/١، تفسير ابن كثير ٥١٥/١، تيسير البيان ٦٣٥/١، شافي العليل ١٧٨/١، السِّراج المنير ٣٠٦/١، فتح القدير ٥٩٣/١، التحرير والتنوير ٦٧/٥، مباشرة النساء لعبد العزيز الأحمدي ص٢٨.

(٤) عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجَشُون، أبو مروان، المدني الفقيه، مفتي أهل المدينة، صدوق، له أغلاط في الحديث، وكان رفيق الشافعي، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين.

انظر: تقريب التهذيب ٤٨٢/١.

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٩٤/٥.

(٦) انظر: الإفصاح ٧٩/١، المغني ١٨٨/١، المقنع ١٤٠/١، المجموع ٣٠/٢، الشرح الكبير ١٨٦/١.

(٧) انظر: المبسوط ٦٧/١، المغني ١٨٧/١، تفسير آيات الأحكام للسايس ٤٧٣/٢.

(٨) انظر: الكشف والبيان ٣٠٤/١، معالم التنزيل ٣٤٤/١، المغني ١٨٧/١، المجموع ٣٠/٢، الشرح الكبير ١٨٦/١، لباب التأويل ٣٨١/١، تفسير آيات الأحكام للسايس ٤٧٣/٢.

(٩) انظر: المغني ١٨٧/١، المجموع ٣٠/٢، الشرح الكبير ١٨٦/١، نيل الأوطار ٢٣٠/١.

(١٠) انظر: الكشف والبيان ٣٠٤/١، معالم التنزيل ٣٤٤/١، المغني ١٨٧/١، المجموع ٣٠/٢، الشرح الكبير ١٨٦/١، لباب التأويل ٣٨١/١، تفسير آيات الأحكام للسايس ٤٧٣/٢.

(١١) انظر: المغني ١٨٧/١، المجموع ٣٠/٢، نيل الأوطار ٢٣٠/١.

(١٢) انظر: الكشف والبيان ٣٠٣/١، المحلى ٢٣٤/١، الاستذكار ٥٠/٣، المبسوط ٦٨/١، معالم التنزيل ٣٤٤/١، أحكام القرآن لابن العربي ٥٦٥/١، المحرر الوجيز ١٣٠/٤، بداية المجتهد ٢٧/١، المغني ١٨٧/١، فتح العزيز للرافعي ٢٩/٢، الجامع لأحكام القرآن ١٩٤/٥، المجموع ٣٠/٢، لباب التأويل ٣٨١/١، تيسير البيان ٦٣٤/١، شافي العليل ١٧٨/١، روح المعاني ٤١/٣، التحرير والتنوير ٦٧/٥.

(١٣) انظر: الكشف والبيان ٣٠٣/١، الاستذكار ٥٠/٣، الشرح الكبير ١٨٧/١، تفسير آيات الأحكام للسايس ٤٧٣/٢.

(١٤) انظر: الكشف والبيان ٣٠٤/١، معالم التنزيل ٣٤٤/١، المجموع ٣٠/٢، لباب التأويل ٣٨١/١.

(١٥) انظر: المغني ١٨٧/١، المجموع ٣٠/٢، الشرح الكبير ١٨٦/١.

(١٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٩٧/٥.

(١٧) انظر: الإفصاح ٧٩/١، المغني ١٨٧/١، المقنع ١٣٩/١، فتح العزيز ٢٩/٢، الشرح الكبير ١٨٦/١، المبدع ١٤٠/١، الإنصاف ٢٠٥/١.

(١٨) انظر: جامع البيان ١٠٨/٤، نيل الأوطار ٢٣٠/١، تفسير آيات الأحكام للسايس ٤٧٥/٢.

● القول الثالث: أنّ لمس الرجل للمرأة ينقض الوضوء إذا كان بشهوة، ولا ينقضه إن كان بغيرها.

رُوي ذلك عن عائشة[١] رضي الله عنها.

وبه قال الشّعبي[٢]، والحَكَم[٣]، وحَمّاد[٤]، وعَلْقمة[٥][٦]، والثوري[٧]، واللّيث ابن سعد[٨]، ومالك[٩]، والنّخعي[١٠]، والشافعي[١١]، وإسحاق[١٢]، وأحمد[١٣] في رواية، وابن سُريج[١٤].

وهو مذهب ابن عبد البرّ[١٥]، وابن العربي[١٦]، والموزعي[١٧]، والشّوكاني[١٨][١٩]،

---

(١) انظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي ٤٦٣/١، توفيق الرحمن ٥٤٣/١.

(٢) انظر: المغني ١٨٦/١، الجامع لأحكام القرآن ١٩٦/٥، المجموع ٣٠/٢.

(٣) انظر: المغني ١٨٦/١، المجموع ٣٠/٢.

(٤) انظر: المرجعَين السابقَين.

(٥) عَلْقَمَة بن قيس بن عبد الله بن مالك النّخعي، أبو شِبل الكوفي، ثقة ثبت، فقيه عابد، وُلد في حياة النبي ﷺ، مات بعد الستين، وقيل: بعد السبعين.

انظر: تقريب التهذيب ٣٦/٢، طبقات الحفاظ ص٢٠.

(٦) انظر: المغني ١٨٦/١.

(٧) انظر: الكشف والبيان ٣٠٤/١، المغني ١٨٦/١، المجموع ٣٠/٢.

(٨) انظر: الكشف والبيان ٣٠٣/١، معالم التنزيل ٣٤٤/١، المجموع ٣٠/٢، لباب التأويل ٣٨١/١، روح المعاني ٤١/٣.

(٩) انظر: المراجع السابقة، وانظر: المدونة الكبرى ١٣/١، أحكام القرآن لابن العربي ٥٦٥/١، المحرر الوجيز ١٣٠/٤، فتح العزيز ٢٩/٢، الجامع لأحكام القرآن ١٩٤/٥، حاشية العدوي ١٥٥/١، شافي العليل ١٧٨/١، تيسير البيان ٦٣٥/١، فتح القدير ٥٩٣/١، فتح البيان ٢٨٦/٢، التحرير والتنوير ٦٧/٥.

(١٠) انظر: جامع البيان ١٠٧/٤، المحلى ٢٣٥/١، المغني ١٨٦/١، الجامع لأحكام القرآن ١٩٦/٥، المجموع ٣٠/٢، توفيق الرحمن ٥٤٣/١.

(١١) انظر: المجموع ٢٦/٢، مباشرة النساء ص٢٨.

(١٢) انظر: الكشف والبيان ٣٠٣/١، معالم التنزيل ٣٤٤/١، المغني ١٨٦/١، الجامع لأحكام القرآن ١٩٤/٥، لباب التأويل ٣٨١/١، فتح القدير ٥٩٣/١، فتح البيان ٢٨٦/٢.

(١٣) انظر: المراجع السابقة، الإفصاح ٧٩/١، المقنع ١٣٩/١، فتح العزيز ٢٩/٢، الشرح الكبير ١٨٦/١، المبدع ١٣٩/١، الإنصاف ٢٠٥/١، كشّاف القناع للبهوتي ٢٩٩/١، روح المعاني ٤١/٣، الشرح الممتع ٢٣٦/١، مباشرة النساء ص٢٨،٦٠.

(١٤) انظر: المجموع ٣٠/٢.

(١٥) انظر: الاستذكار ٤٧/٣.

(١٦) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٥٦٥/١.

(١٧) انظر: تيسير البيان ٦٣٦/١.

(١٨) العلاّمة محمد بن علي بن عبد الله الشّوكاني، نشأ بصنعاء، وجدّ في طلب العلم من العلماء الأعلام، واشتغل بمطالعة كتب التاريخ ومجاميع الأدب، له مؤلفات كثيرة نافعة، كان فريداً في عصره، تفقّه على مذهب الزيدية، وهو على عقيدة السلف الصالح، مات سنة خمسين ومائتين بعد الألف.

انظر: التفسير والمفسّرون ٢٧٣/٢.

(١٩) انظر: فتح القدير ٥٩٣/١.

والسّعدي[١]، وابن عثيمين[٢]، وهو قول أكثر الفقهاء[٣].

● القول الرابع: إنْ كان اللّمس باليد انتقض الوضوء، وإن كان بغيرها لم ينتقض.

به قال الأوزاعي[٤] في رواية.

وحُكي عنه[٥] أنّه لا ينقض إلا اللّمس بأعضاء الوضوء.

## * الترجيح:

الراجح – والله أعلم – هو القول الثالث، وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء، بأنّ لمس الرّجل للمرأة ينقض الوضوء إن كان بشهوة، ولا ينقضه إن كان بغيرها، برهان ذلك:

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كنتُ أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورِجلاي في قِبلته، فإذا سَجد غَمزني[٦]، فقبضتُ رجلَيّ، وإذا قام بسطتُها، قالت: والبيوت يومئذٍ ليس فيها مصابيح)[٧].

فظاهر الحديث يدلّ على أنّ اللّمس بلا شهوة لا ينقض الوضوء؛ لأنّ حقيقة الغمز إنّما هو باليد، والرِّجل من النائم الغالب عليها ظهورها، لاسيما مع امتداده، وضيق حاله، فلو كان مجرّد اللّمس ناقضاً لانتقضَ وضوء النبي ﷺ، واستأنف الصّلاة[٨].

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: (فقدتُ رسول الله ﷺ ليلة من الفراش، فالتمستُه، فوقعت يدي على بطن قَدَمَيه، وهو في المسجد، وهما منصوبتان...)[٩] الحديث.

وجه الدلالة من هذا الحديث أنّ عائشة رضي الله عنها حين وضعت يدها على قدَميه ﷺ

---

(١) انظر: تيسير اللّطيف المنان ص٥١.

(٢) انظر: الشرح الممتع ٢٣٦/١.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٩٥/٥، المنهاج ١٧٥٣/٤.

(٤) انظر: الكشف والبيان ٣٠٣/١، الجامع لأحكام القرآن ١٩٤/٥، المجموع ٣٠/٢، فتح القدير ٥٩٣/١، فتح البيان ٢٨٦/٢.

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٩٤/٥، المجموع ٣٠/٢.

(٦) الغَمْز – بفتح الغين وسكون الميم –: هو العَصْر والكَبْس باليد.
انظر: النهاية في غريب الحديث ٣٨٥/٣.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصّلاة على الفراش ٥٨٦/١، حديث رقم (٣٨٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يَدَي المُصلّي ١٧٥١/٣، حديث رقم (٥١٢).

(٨) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٩٦/٥، الشرح الكبير ١٨٧/١، حاشية السندي ١٠٢/١، كشّاف القناع ٢٩٩/١، الشرح الممتع ٢٣٧/١.

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يُقال في الركوع والسجود ١٧٠٠/٣، حديث رقم (٤٨٦).

وهو ساجد، وتمادى في سجوده، كان دليلاً على أنّ الوضوء لا ينتقض إلا مِن بعض الملامسين دون بعض(١).

٣- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (أنّ النبي ﷺ كان يُقبّل بعض أزواجه ثمّ يصلّي ولا يتوضأ)(٢).

فهذا يدلّ على أنّ مجرّد الملامسة لا تنقض الوضوء؛ لأنّه من الممكن أن يُقبّل الرّجل امرأته لغير شهوة؛ برّاً بها، وإكراماً لها، ورحمة(٣).

٤- أنّ اللّمس ليس ناقضاً للوضوء بذاته، وإنّما لِما يفضي إليه من خروج الحَدَث، وهذا لا يتحقق إلا إذا كان اللّمس بشهوة(٤).

٥- أنّ لمس أحد الزّوجين صاحبه مِمّا يكثر وقوعه، فلو جُعِل حَدَثاً لوقع النّاس في حَرَج ومشقّة، وهما مرفوعان في الشريعة الإسلامية، إذْ مِن المعلوم أنّ الطواف حول الكعبة يُشترَط فيه الطّهارة، وكثيراً ما يقع اللّمس بين الرّجال والنّساء دون قصد، نتيجة زحام الطّواف، فلو كان ذلك موجباً للوضوء لَوقع الناس في حَرَج ومشقّة(٥)، والله تعالى يقول: ﴿**يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾(٦)، والله أعلم.

❒ ❒ ❒

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٩٦/٥.

(٢) سبق تخريجه ص١٢٩.

(٣) انظر: المغني ١٨٩/١، وانظر: أحكام لمس الإنسان للإنسان لفايزة اليامي ص٩٨.

(٤) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٥٦٥/١، المغني ٩٠/١، الشرح الكبير ١٨٧/١، الشرح الممتع ٢٣٧/١.

(٥) انظر: أحكام لمس الإنسان للإنسان ص٩٨.

(٦) سورة البقرة، من الآية (١٨٥).

**[١٦] المسألة الثانية عشرة: في حُكم لمس المرأة للرجل.**

يرى الإمام ابن حزم أنّ لمس المرأة للرّجل بأيّ عضوٍ مسّته، إذا كان عمداً، فإنه ينقض الوضوء، سواء كان بشهوة أم بغيرها.

برهان ذلك: قول الله تبارك وتعالى: ﴿أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾.

قال الإمام ابن حزم: " بيقين ندري أنّ الرجال والنساء مخاطبون بهذه الآية، لا خلاف بين أحدٍ من الأمّة في هذا؛ لأنّ أوّل الآية وآخرها عموم للجميع من الذين آمنوا، فصحّ أنّ هذا الحُكم لازم للرجال إذا لامسوا النساء، والنساء إذا لامسنَ الرجال "(١).

❑ ❑ ❑

(١) انظر: المحلى ١/٢٣٢.

*** الدراسة:**

اختلف العلماء - رحمهم الله - في حُكم لمس المرأة للرجل على ثلاثة أقوال:

● القول الأول: أنّ لمس المرأة للرجل لا ينقض الوضوء، سواء كان اللّمس بشهوة أم لا.

به قال الشافعي[١] في رواية، وأحمد[٢] في رواية.

● القول الثاني: أنّ لمس المرأة للرجل ينقض الوضوء، سواء كان الّلمس بشهوة أم لا.

رُوي ذلك عن ابن مسعود[٣] ﷺ، والشافعي[٤] في رواية، وهو مذهب أهل الظاهر[٥]، وبه قال ابن حزم[٦].

● القول الثالث: أنّ لمس المرأة للرجل إن كان بشهوة انتقض وضوء المرأة، وإن كان بغير شهوة لم ينتقض.

به قال حماد[٧]، ومالك[٨]، وأحمد[٩] في رواية، والخِرَقي[١٠][١١]، وابن العربي[١٢]، وعبد الله ابن قُدامة[١٣][١٤]، وابن عثيمين[١٥].

---

(١) انظر: المغني ١/١٩٢، الشرح الكبير ١/١٨٨.

(٢) انظر: المرجعَين السابقَين، وانظر: المبدع ١/١٤٠، الإنصاف ١/٢٠٦.

(٣) انظر: المحلى ١/٢٣٢.

(٤) انظر: المرجع السابق ١/٢٣٤،٢٣٢، المغني ١/١٩٢، المجموع ٢/٢٦.

(٥) انظر: المحلى ١/٢٣٢.

(٦) انظر: المرجع السابق.

(٧) انظر: المرجع السابق ١/٢٣٥.

(٨) انظر: المرجع السابق ١/٢٣٤، التاج والإكليل لمحمد العبدي ١/٢٩٦، تفسير آيات الأحكام للسايس ٢/٤٧٣، وانظر: أحكام لمس الإنسان للإنسان ص١٠٧.

(٩) انظر: المغني ١/١٩١، الشرح الكبير ١/١٨٨، المبدع ١/١٤٠، الإنصاف ١/٢٠٦، كشاف القناع ١/٣٠٠.

(١٠) أبو القاسم، عمر بن الحسين بن عبد الله البَغْدادي الخِرَقي الحَنْبلي، العلاّمة شيخ الحنابلة، صاحب المختصر المشهور في مذهب الإمام أحمد، كان من كبار العلماء، وله مصنّفات كثيرة لم تظهر، قَدِم دمشق، و بها توفّي سنة أربعٍ وثلاثين وثلاثمائة.
انظر: سيَر أعلام النّبلاء ١٥/٣٦٣.

(١١) انظر: المغني ١/١٩١، الشرح الكبير ١/١٨٨، المبدع ١/١٤٠.

(١٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/٥٦٥.

(١٣) أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قُدامة بن مِقدام المَقْدسي الجَمّاعيلي الدِّمشقي الصّالحي الحنبلي، الشيخ الإمام، القدوة العلاّمة المُجتهد، كان من بحور العلم، وأذكياء العالم، ثقة حُجّة، غزير الفضل، ورعاً عابداً، كان إمام الحنابلة بجامع دمشق، مات سنة عشرين وستمائة.
انظر: سيَر أعلام النّبلاء ٢٢/١٦٥.

(١٤) انظر: المغني ١/١٩١.

(١٥) انظر: الشرح الممتع ١/٢٤١.

*** الترجيح:**

الراجح - والله أعلم - هو القول الثالث، وهو أنّ لمس المرأة للرجل ينقض الوضوء إن كان بشهوة، ولا ينقضه إن كان بغيرها، برهان ذلك:

**١-** أنّ المرأة شقيقة الرجل، وهي أحد المشتركين في اللّمس، فهي كالرَّجل[١].

**٢-** أنّ ما ينتقض بالتقاء البشرتين يستوي فيه اللاّمس والملموس، كالجماع[٢].

**٣-** أنّ لمس المرأة للرجل بشهوة يُوجِب عليها الوضوء؛ وذلك لأنّها أكثر تأثُّراً وإحساساً من الرَّجل[٣].

قال ابن العربي: " يدخل في حُكم اللّمس الرِّجال والنساء، كما دخلوا في قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً**﴾[٤] سواء؛ لأنّه لا اعتبار عندنا بالاسم، وإنّما الاعتبار بالمعنى "[٥].

---

(١) انظر: المغني ١/١٩١، كشاف القناع ١/٣٠٠.

(٢) انظر: المغني ١/١٩١، الشرح الكبير ١/١٨٨، نهاية المحتاج ١/١١٨.

(٣) انظر: أحكام لمس الإنسان للإنسان ص١٠٨.

(٤) سورة المائدة، من الآية (٦).

(٥) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/٥٦٥.

**[١٧] المسألة الثالثة عشرة: في حُكم اللّمس من وراء حائل.**

يرى الإمام ابن حزم أنّ لمس الرّجل للمرأة، والمرأة للرجل من وراء حائل، لا ينقض الوضوء، سواء كان الحائل خفيفاً أم كثيفاً(١).

❐ ❐ ❐

(١) انظر: المحلى ١/٢٣٢.

## * الدراسة:

اختلف العلماء - رحمهم الله - في حُكم اللّمس من وراء حائل على قولين:

● القول الأول: ينتقض الوضوء إنْ كان اللّمس من وراء حائل شفّاف ورقيق، وهو ما يحسّ اللاّمس فوقه بطراوة الجسد، والشّعور باللّذّة، وأمّا إن كان الحائلُ كثيفاً فلا ينتقض إلاّ إذا قبض، أو ضمّ مع قصد اللّذّة.

به قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن[١]، ومالك[٢]، واللّيث بن سعد[٣]، وعلي بن زياد[٤][٥]، وهو مذهب بعض الحنابلة[٦].

● القول الثاني: لا ينتقض الوضوء باللّمس من وراء حائل، سواء كان الحائل خفيفاً أم كثيفاً.

به قال الشّافعي[٧]، وأحمد[٨]، وعبد الله بن قُدامة[٩]، والنّووي[١٠]، وعبد الرحمن بن قُدامة[١١][١٢]، وأهل الظاهر[١٣]، وهو قول جمهور العلماء[١٤]، وإليه ذهبَ ابن حزم.

---

(١) انظر: المغني ١/١٩١، الشرح الكبير ١/١٨٨.

(٢) انظر: المغني ١/١٩١، الجامع لأحكام القرآن ٥/١٩٦، الشرح الكبير ١/١٨٧، الخرشي ١/١٥٥، شرح منح الجليل ١/٦٧، تيسير البيان ١/٦٣٥، مباشرة النّساء ص٥٤، أحكام لمس الإنسان للإنسان ص٩٩.

(٣) انظر: المغني ١/١٩١، الشرح الكبير ١/١٨٧.

(٤) علي بن زياد اليَمامي، صوابه أبو العلاء عبد الله بن زياد، وهو ضعيف، وقال البخاري: منكر الحديث، ليس بشيء، وذكره ابن حبّان في الطبقة الرابعة من الثّقات، مات بعد المائتين.

انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ٧/٢٧٣، تقريب التهذيب ٢/٤٢.

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٥/١٩٤.

(٦) انظر: المبدع ١/١٤٠، الإنصاف ١/٢٠٨.

(٧) انظر: المحلى ١/٢٣٢، الجامع لأحكام القرآن ٥/١٩٥، نهاية المحتاج ١/١١٦، مغني المحتاج للشربيني ١/٣٤، وانظر: أحكام لمس الإنسان للإنسان ص٩٩.

(٨) انظر: المغني ١/١٩١، الشرح الكبير ١/١٨٧، المبدع ١/١٤٠، الإنصاف ١/٢٠٨، كشاف القناع ١/٣٠٠، مباشرة النساء ص٥٤.

(٩) انظر: المغني ١/١٩١.

(١٠) انظر: المجموع ٢/٢٩.

(١١) عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قُدامة المقدسي، الجماعيلي، أبو الفَرَج، فقيه من أعيان الحنابلة، وُلد في دمشق، وهو أول مَن ولّي قضاء الحنابلة بها، له عدّة مؤلّفات، مات بدمشق سنة اثنتين وثمانين وستّمائة.

انظر: النجوم الزاهرة ٧/٣٥٨، الأعلام ٣/٣٢٩.

(١٢) انظر: الشرح الكبير ١/١٨٧.

(١٣) انظر: المحلى ١/٢٣٢.

(١٤) انظر: المغني ١/١٩١، فتح العزيز ٢/٣٠، الشرح الكبير ١/١٨٨.

*** الترجيح:**

الراجح هو القول الثاني، وهو أنّ الوضوء لا ينتقض باللّمس من وراء حائل، سواء كان الحائل خفيفاً أو كثيفاً، برهان ذلك:

١- أنّ نقض الوضوء يكون بالملامسة الحقيقية، وحقيقة الملامسة هنا قد عُدِمت؛ لوجود الحائل، فإنّ كلاًّ منهما لم يلمس صاحبه، وإنّما مسّ ثوبه، والشهوة بمجرّدها لا توجِب وضوءاً، كما لو وُجِدت من غير مَسّ[١].

٢- أنّ القول بأنّ اللّمس من وراء حائل لا ينقض الوضوء أَوْلى بالاعتبار، قياساً على ما لو حلف أن لا يلمس امرأة، فلمسها من فوق حائل، لم يحنث[٢].

□ □ □

(١) انظر: المغني ١/١٩١، فتح العزيز ٢/٣٠، الجامع لأحكام القرآن ٥/١٩٦، الشرح الكبير ١/١٨٨، الشرح الممتع ١/٢٤٤.

(٢) انظر: فتح العزيز ٢/٣٠، أحكام لمس الإنسان للإنسان ص١٠٠.

**[١٨] المسألة الرابعة عشرة: في حُكم لمس ذات المحرم[1].**

يرى الإمام ابن حزم أنّ لمس ذات المحرم ينقض الوضوء، سواء كان بشهوة أَم بغير شهوة.

برهان ذلك: قول الله تبارك وتعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، فإنّ الله تعالى لم يخصّ امرأة من امرأة، ولا لذّة من غير لذّة، فتخصيص ذلك لا يجوز[2].

❒ ❒ ❒

(١) ذات المحرم: هي كل مَن حُرِّم عليه نكاحها على التأبيد، بنسبٍ أو رضاع أو مصاهرة.

انظر: نهاية المحتاج ١/١١٧.

(٢) انظر: المحلى ١/٢٣٢.

*** الدراسة:**

اختلف العلماء في حُكم إيجاب الوضوء بمسّ ذات المحرم على ثلاثة أقوال:

● القول الأول: أنّ لمس المرأة ذات المحرم ينقض الوضوء، سواء كان بشهوة أَم بدو نها.

به قال الشافعي[١] في رواية، وأهل الظاهر[٢]، وإليه ذهبَ ابن حزم[٣].

● القول الثاني: أنّ لمس المرأة ذات المحرم ينقض الوضوء إن كان بلذّة، ولا ينقضه إن كان بغيرها.

رُوي ذلك عن الشعبي، والحَكَم، وحماد، والثوري، والنّخعي، وإسحاق[٤]، والشافعي[٥] في رواية.

وبه قال أحمد[٦]، وابن العربي[٧]، وعبد الله بن قُدامة[٨]، والقرطبي[٩]، وعبد الرحمن ابن قُدَامة[١٠]، وابن تيمية[١١]، وابن عثيمين[١٢]، وهو قول بعض المالكية[١٣].

● القول الثالث: أنّ لمس المرأة ذات المحرم لا ينقض الوضوء، سواء كان بشهوة أَم بغيرها.

رُوي ذلك عن عطاء[١٤]، ومالك[١٥]، والشافعي[١٦] في رواية، وأحمد[١٧] في رواية.

---

(١) انظر: الكشف والبيان ٣٠٩/١، معالم التنزيل ٣٤٤/١، أحكام القرآن لابن العربي ٥٦٥/١، المحرر الوجيز ١٣٠/٤، الجامع لأحكام القرآن ١٩٦/٥، المجموع ٢٧/٢، لباب التأويل ٣٨١/١، نهاية المحتاج ١١٧/١، مغني المحتاج ٣٤/١، أحكام لمس الإنسان للإنسان ص٩٢.

(٢) انظر: المحلى ٢٣٢/١.

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) انظر: الشرح الكبير ١٨٧/١.

(٥) انظر: المجموع ٢٧/٢، تيسير البيان ٦٣٥/١.

(٦) انظر: المغني ١٩٠/١، الشرح الكبير ١٨٧/١، المبدع ١٣٩/١، الإنصاف ٢٠٧/١، كشاف القناع ٣٠٠/١، مباشرة النّساء ص٦٠.

(٧) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٥٦٥/١.

(٨) انظر: المغني ١٩٠/١.

(٩) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٩٧/٥.

(١٠) انظر: الشرح الكبير ١٨٧/١.

(١١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٢٤/٢١.

(١٢) انظر: الشرح الممتع ٢٤٠/١.

(١٣) انظر: الشرح الكبير ١٨٧/١، الخرشي ١٥٦/٣، شرح منح الجليل ٦٧/١، أحكام لمس الإنسان للإنسان ص٩٢، مباشرة النّساء ص٦٠.

(١٤) انظر: المجموع ٣١/٢.

(١٥) انظر: المحرر الوجيز ١٣٠/٤، الشرح الكبير ١١٩/١، الخرشي ١٥٦/١.

(١٦) انظر: الكشف والبيان ٣٠٩/١، المحلى ٢٣٢/١، معالم التنزيل ٣٤٤/١، أحكام القرآن لابن العربي ٥٦٥/١، المغني ١٩٠/١، الجامع لأحكام القرآن ١٩٦/٥، المجموع ٢٧/٢، الشرح الكبير ١٨٧/١، لباب التأويل ٣٨١/١، نهاية المحتاج ١١٧/١، مغني المحتاج ٣٤/١، روح المعاني ٤١/٣، مباشرة النّساء ص٦١.

(١٧) انظر: الإنصاف ٢٠٧/١.

*** الترجيح:**

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني، وهو أنّ لمس ذات المحرم ينقض الوضوء إن كان بلذّة، ولا ينقضه إن كان بغيرها، برهان ذلك:

**١-** قوله تعالى: ﴿**أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ**﴾، ووجه الدلالة من هذه الآية هو: أنّ النّصّ عامّ، فلم يُخصّص اللّمس الموجب للطهارة بذات المحرم أو بغيرها، وحيث وُجِدت اللّذّة وُجِد حُكمها، وهو وجوب الوضوء[١].

**٢-** أنّ القول بالنّقض مطلقاً لا وجه له، وذلك:

أ / لأنّ ذات المحرم ليست بمحلّ لشهوة الرّجل، بل إنّ الطّباع السليمة تنفر من ذلك، ولا عِبرة بالطّباع الشاذّة[٢].

قال الإمام ابن تيمية: " فإنه لا يقول: إنّ الحكم معلّق بلمس النّساء مطلقاً، بل يُصنّف من النّساء، وهو ما كان مظنّة الشهوة، فأمّا مسُّ مَن لا يكون مظنّة - كذوات المحارم - فلا ينقض بها "[٣].

**ب/** ولِمَا في ذلك من المشقّة العظيمة، إذ ذلك مما يكثر وجوده، وقَلَّ مَن يسلم منه، لتحقُّق الحاجة إلى ذلك بالإركاب والإنزال في السَّفر، ولكثرة المخالطة بينهم للزيارة وغيرها، وما كان فيه حرج ومشقّة فإنه منفيٌّ شرعاً[٤].

قال ابن المنذر[٥]: " وما زال الناسُ في القديم والحديث يتعارفون أن يُعانق الرّجلُ أُمّه وجدّته، ولا يرون ذلك ينقض الطهارة، ولا يوجب وضوءاً عندهم، ولو كان ذلك حدثاً ينقض الطهارة ويوجب الوضوء لَتَكلّم فيه أهلُ العلم كما تكلّموا في ملامسة

---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٥٦٥/١، الجامع لأحكام القرآن ١٩٦/٥، نهاية المحتاج ١١٧/١، مغني المحتاج ٣٤/١، أحكام لمس الإنسان للإنسان ص٩٣.

(٢) انظر: أحكام لمس الإنسان للإنسان ص٩٤.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٢٤/٢١.

(٤) انظر: المبسوط ١٤٩،١٥٠/٩، بدائع الصنائع ١٢٠،١٢١/٥، الشرح الممتع ٢٣٧/١.

(٥) الحافظ العلامة الثقة، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النّيسابوري، شيخ الحرم، له مؤلفات كثيرة، كان غاية في معرفة الاختلاف والدليل، مجتهداً لا يقلد أحداً، مات بمكة سنة ثماني عشرة وثلاثمائة.

انظر طبقات الحفاظ ص٣٣٠.

الرّجل امرأته وقُبلته إيّاها "[1].

جـ/ أنّ اللّمس ليس بِحَدَث في حدّ ذاته، ولا سبب لوجود الحَدَث غالباً[2].

❒ ❒ ❒

(١) انظر: الأوسط لابن المنذر ١/١٣١.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١/٣٠.

**[١٩] المسألة الخامسة عشرة: في حُكم لمس الصَّغيرة.**

يرى الإمام ابن حزم أنّ لمس الصّغيرة ينقض الوضوء، سواء كان بشهوة أَم بغير شهوة.

برهان ذلك: قول الله تبارك وتعالى: ﴿**أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ**﴾ (١).

❑ ❑ ❑

(١) انظر: المحلى ١/٢٣٢.

*** الدراسة:**

اختلف العلماء - رحمهم الله - في حُكم لمس الصَّغيرة على ثلاثة أقوال:

● القول الأول: أنّ لمس الصَّغيرة ينقض الوضوء، سواء كان بشهوة أم بغير شهوة.

به قال الإمام الشافعي(١) في رواية، وأهل الظاهر(٢)، وهو مذهب ابن حزم.

● القول الثاني: أنّ لمس الصغيرة لا ينقض الوضوء، سواء كان بشهوة أم بغيرها.

به قال الإمام الشافعي(٣) في رواية.

● القول الثالث: ينتقض الوضوء بلمس صغيرة تُشتَهى، ولا ينتقض بلمس مَن لا تُشتهى.

رُوي هذا القول عن مالك(٤)، والشّافعي(٥)، وأحمد(٦)، وابن المنذر(٧)، وابن العربي(٨)، وعبد الله بن قُدامة(٩)، والقُرطبي(١٠)، وابن تيمية(١١)، والحَجّاوي(١٢)(١٣)، وابن عثيمين(١٤).

*** الترجيح:**

الراجح - والله أعلم - هو القول الثالث، وهو أنّ الوضوء ينتقض بلمس صغيرة تُشتَهَى، ولا ينتقض بلمس مَن لا تُشتَهى، برهان ذلك:

---

(١) انظر: المحلى ٢٣٢/١، معالم التنزيل ٣٤٤/١، أحكام القرآن لابن العربي ٥٦٥/١، الجامع لأحكام القرآن ١٩٦/٥، لباب التأويل ٣٨١/١.

(٢) انظر: المحلى ٢٣٢/١.

(٣) انظر: معالم التنزيل ٣٤٤/١، الجامع لأحكام القرآن ١٩٦/٥، المجموع ٢٧/٢، لباب التأويل ٣٨١/١، روح المعاني ٤١/٣، مباشرة النِّساء ص٦١.

(٤) انظر: حاشية العدوي ١٥٥،١٥٦/١، الشرح الكبير ١١٩/١، مباشرة النِّساء ص٦٠.

(٥) انظر: المجموع ٢٨/٢، مغني المحتاج ٣٥/١، نهاية المحتاج ١١٨/١، مباشرة النِّساء ص٦٠، تيسير البيان ٦٣٥/١.

(٦) انظر: المقنع ٥٤/١، المبدع ١٣٩/١، الإنصاف ٢٠٧/١، كشاف القناع ٣٠٠/١، مباشرة النِّساء ص٦٠.

(٧) انظر: الأوسط لابن المنذر ١٣٠/١، مباشرة النِّساء ص٣٠، أحكام لمس الإنسان للإنسان ص٩٤.

(٨) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٥٦٥/١.

(٩) انظر: المغني ١٩٠/١.

(١٠) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٩٧/٥.

(١١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢٤/٢١.

(١٢) موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى الحَجّاوي المقدسي الصّالحي، أبو النّجا، فقيه حنبلي، من أهل دمشق، أصولي محدّث مُفتي بدمشق، له عدّة مؤلّفات، مات بدمشق سنة ثمانٍ وستّين وتسعمائة.

انظر: الأعلام ٣٢٠/٧، معجم المؤلّفين ٩٢٩/٣.

(١٣) انظر: زاد المستقنع ٢٣٦/١.

(١٤) انظر: الشرح الممتع ٢٤٠/١.

١- ثبت عن أبي قتادة[١] (أنّ رسول الله ﷺ كان يُصلّي وهو حاملٌ أُمامة[٢] بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، ولأبي العاص بن الرّبيع[٣]، فإذا قام حملها، وإذا سجد وضعها)[٤].

قال ابن المنذر: " في حمل رسول الله ﷺ أُمامة بنت أبي العاص دليل على صحّة قول عوامّ أهل العلم، إذ معلوم متعارف أنّ مَن حمل صبية صغيرة لا يكاد يخلو أن يمسّ بدنه بدنها، وإيجاب الطّهارة من ذلك فرض، والفرائض لا يجوز إيجابها إلا بحجّة، وما زال النّاس في القديم يتعارفون أن يُقبّل الرّجل ابنته قُبلة الرّحمة، ولا يرون ذلك ينقض الطّهارة، ولا يوجب وضوءاً عندهم "[٥].

٢- أنّ اللّمس في حدّ ذاته ليس موجباً للوضوء، وإنّما الموجب ما يفضي إليه من الحَدَث، فاعتبرت الحالة التي تفضي إليه، وهي حالة الشهوة[٦].

٣- أنّ في إيجاب الوضوء بمسّ الصغيرة بشهوة احتياط في العبادة[٧].

٤- قال الإمام ابن تيمية: "أمّا مسّ مَن لا يكون مظنّة الشهوة كالصغيرة، فلا ينقض بها"[٨].

---

(١) أبو قتادة الأنصاري هو: الحارث، ويقال: عمرو، أو النعمان بن رِبْعي - بكسر الراء وسكون الموحّدة بعدها مهملة - بن بُلْدُمة السَّلَمي، المدني، صحابي جليل، شهد أُحُداً وما بعدها، ولم يصحّ شهوده بدراً، مات سنة أربعٍ وخمسين، وقيل: سنة ثمانٍ وثلاثين، والأول أصحّ وأشهر.

انظر: أسد الغابة ٣٢٧/١، تقريب التهذيب ٤٤٩/٢، الإصابة في تمييز الصحابة ٢٧٢/٧.

(٢) أُمامة بنت أبي العاص بن الربيع بن عبد العزّى العَبْشَمية، وهي من زينب بنت رسول الله ﷺ، تزوّجها علي بن أبي طالب بعد فاطمة رضي الله عنها، فلمّا قُتِل علي تزوّجت المغيرة بن نوفل، وهلكت عنده، وقد قيل: إنها لم تلد لعلي ولا للمغيرة كذلك.

انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٢٤/٨.

(٣) أبو العاص بن الرّبيع بن عبد العزّى العَبْشَمي، قيل: اسمه لقيط، وقيل: الزبير، وقيل غير ذلك، لُقّب بجَرو البَطْحاء، تزوّج زينب بنت رسول الله ﷺ، وأسلم بعد الهجرة، كان من رجال مكة المعدودين مالاً، وأمانةً وتجارةً، مات في خلافة أبي بكر ﷺ سنة اثنتي عشرة من الهجرة.

انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٢٠٦/٧.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة ٧٠٣/١، حديث رقم (٥١٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصّبيان في الصلاة ١٨١٧/٣، حديث رقم (٥٤٣).

(٥) انظر: الأوسط لابن المنذر ١٣١/١.

(٦) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٥٦٥/١، المغني ٩٠/١، الشرح الكبير ١٨٧/١، مغني المحتاج ٣٥/١، وانظر: أحكام لمس الإنسان للإنسان ص١٠٢.

(٧) انظر: أحكام لمس الإنسان للإنسان ص١٠٢.

(٨) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢٤/٢١.

## [٢٠] المسألة السادسة عشرة: في حُكم لمس المرأة الكبيرة.

يرى الإمام ابن حزم أنّ لمس الكبيرة ينقض الوضوء، سواء كان بشهوة أم بغير شهوة.

برهان ذلك: قول الله تبارك وتعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾.

فصحّ أنّ هذا الحكم لازم للرِّجال إذا لامسوا النِّساء، والنِّساء إذا لامسنَ الرِّجال، و لم يخصّ الله تعالى امرأة من امرأة، ولا لذّة من غير لذّة، فتخصيص ذلك لا يجوز[1].

❑ ❑ ❑

(١) انظر: المحلى ٢٣٢/١.

*** الدراسة:**

اختلف العلماء - رحمهم الله - في حُكم إيجاب الوضوء مِن لمس الكبيرة على ثلاثة أقوال:

● القول الأول: أنّ لمس الكبيرة ينقض الوضوء مطلقاً، سواء كان ذلك بشهوة، أم بغير شهوة.

رُوي هذا القول عن الشافعي[١] في رواية، وأصحابه[٢]، وهو مذهب أهل الظاهر[٣]، وبه قال ابن حزم.

● القول الثاني: أنّ لمس الكبيرة لا ينقض الوضوء، سواء كان بشهوة أم بغيرها.

به قال الشافعي[٤] في رواية، والجُرجاني[٥][٦].

● القول الثالث: أنّ لمس الكبيرة ينقض الوضوء إن كان بشهوة، ولا ينقضه إن كان بغير شهوة.

رُوي هذا القول عن مالك[٧]، وأحمد[٨]، وابن العربي[٩]، وعبد الله بن قُدامة[١٠]، والنّووي[١١]، وهو قول الجمهور[١٢].

*** الترجيح:**

الراجح - والله أعلم - هو القول الثالث، وهو أنّ لمس المرأة الكبيرة ينقض الوضوء إن كان

---

(١) انظر: المحلى ١/٢٣٢، الجامع لأحكام القرآن ٥/١٩٦.

(٢) انظر: المحلى ١/٢٣٢، المجموع ٢/٢٨، روضة الطالبين ٧/٢٤، مغني المحتاج ١/٣٤، نهاية المحتاج ١/١١٦، مباشرة النّساء ص٦١، أحكام لمس الإنسان للإنسان ص١٠٣.

(٣) انظر: المحلى ١/٢٣٢.

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٥/١٩٦.

(٥) حمزة بن يوسف بن إبراهيم بن موسى بن محمد بن أحمد، الإمام الثبت، أبو القاسم القرشي، السّهْمي، الجُرجاني، من ذرّية هشام بن العاص، جالَ البلاد، وصنّف، وجرّح وعدّل، وصحّح وعلّل، مات سنة سبعٍ وعشرين وأربعمائة.
انظر: العبَر ٣/١٦١، طبقات الحفاظ ص٤٢٢.

(٦) انظر: المجموع ٢/٢٨.

(٧) انظر: شرح منح الجليل ١/٦٧، حاشية العدوي ١/١٥٥، وانظر: أحكام لمس الإنسان للإنسان ص١٠٣.

(٨) انظر: المغني ١/١٩٠، الشرح الكبير ١/١٨٧، الإقناع ١/٥٤، كشاف القناع ١/٣٠٠.

(٩) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/٥٦٥.

(١٠) انظر: المغني ١/١٩٠.

(١١) انظر: المجموع ٢/٢٨.

(١٢) انظر: المرجع السابق.

بشهوة، ولا ينقضه إن كان بغير شهوة، برهان ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، ووجه الدلالة من هذه الآية أنّها عامّة في ذِكر النّساء، فلم تُفرّق بين الشّابّة، والمرأة الكبيرة[١].

٢- أنّ اللّمس في حدّ ذاته ليس موجباً للوضوء، وإنّما الموجب ما يفضي إليه مِن الحَدَث، فاعتبرت الحالة التي تؤدّي إليه، وهي حالة الشهوة[٢].

٣- أنّ الشهوة لا تنضبط، والمرأة الكبيرة مظنّة الشهوة، فتأخذ حُكم الشّابّة[٣].

❐ ❐ ❐

(١) انظر: المهذّب للشيرازي ٢٤/١.

(٢) انظر: المغني ١٩٠/١، الجامع لأحكام القرآن ٨٧/٥، الشرح الكبير ١٨٧/١، المبدع ١٣٩/١.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٢٤/٧، المجموع ٢٨/٢.

## [٢١] المسألة السابعة عشرة: في حُكم الوضوء والغُسل بالماء إذا خالطه شيء طاهر مباح.

قال الإمام ابن حزم: " كلّ ماء خالطه شيء طاهر مباح فظهر فيه لونه وريحه وطعمه، إلاّ أنه لم يزل عنه اسم الماء؛ فالوضوء به جائز، والغُسل به للجنابة جائز ".

برهان ذلك: قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾، وهذا ماء، سواء كان الواقع فيه مسكاً[(١)]، أم عسلاً، أم زعفراناً[(٢)]، أم غير ذلك.

حدّثنا حُمام ثنا ابن مُفرّج ثنا ابن الأَعْرابي ثنا الدَّبَري ثنا عبد الرزّاق ثنا ابن جُريج أخبرني عطاء بن أبي رباح عن أمّ هانئ بنت أبي طالب أنّها قالت: (دخلتُ على النبي ﷺ وهو في قُبّة[(٣)] له، فوجدته قد اغْتَسلَ بماءٍ كان في صَحْفة[(٤)]، إني لأرى فيها أثر العجين، فوجدته يُصلّي الضُّحى)[(٥)].

---

(١) المسْك - بكسر الميم وسكون السّين -: ضَربٌ من الطّيب، يُتّخذ من ضَربٍ من الغزلان، والجمع مِسَك.

انظر: لسان العرب ٤٨٧/١٠، المعجم الوسيط ٨٦٩/٢.

(٢) الزّعْفران: نبات بصلي معمّر من الفصيلة السَّوْسَنِيّة، منه أنواعٌ بريّة، ونوعٌ صبغي طبي مشهور، ويُستعمل في الطّيب.

انظر: لسان العرب ٣٢٤/٤، المعجم الوسيط ٣٩٤/١.

(٣) القُبّة هي: البناء من الأَدَم خاصة، والجمع قُبَبٌ وقِبابٌ.

انظر: لسان العرب ٣٥٠٧/٥.

(٤) الصَّحْفة: هي نوع من الإناء، تُشبع الخمسة ونحوهم، والجمع صِحَاف. قال ابن سِيدَه: شِبه قصعة مُسْلَنْطِحَة عريضة.

انظر: لسان العرب ٢٤٠٥/٤.

(٥) ● رجال الإسناد:

- حُمام بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن أكدر الأطروشي، من أهل قرطبة، يكنى أبا بكر. قال ابن حزم:" كان واحد عصره في البلاغة، وفي سعة الرواية، ضابطاً لما قيده "، روى عن ابن مُفَرّج، وروى عنه ابن حزم، مات سنة إحدى وعشرين وأربعمائة.

انظر: جذوة المقتبس ص١٩٩، بغية الملتمس ص٢٧٥، الصلة ١٥٣/١.

- محمد بن أحمد بن محمد بن يحيى بن مُفرّج القاضي الأموي، محدّث حافظ جليل، يكنى أبا بكر، روى عن ابن الأعرابي، كان حافظاً للحديث، عالماً به، بصيراً بالرجال، صحيح النّقل، جيد الكتاب على كثرة ما جمع، مات سنة ثمانين وثلاثمائة.

انظر: جذوة المقتبس ص٤٠، بغية الملتمس ص٤٩.

- أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم، أبو سعيد بن الأعرابي، البصري، الإمام المحدّث الحافظ الثقة الصدوق الزّاهد، له أوهام، نزيل مكة، شيخ الحرم، مات بمكة سنة أربعين وثلاثمائة، وله أربع وتسعون سنة.

انظر: سيَر أعلام النّبلاء ٤٠٧/١٥، لسان الميزان ٤١٤/١.

- إسحاق بن إبراهيم بن عبّاد الصنعاني الدَّبَري، صاحب عبد الرزاق، الشيخ العالم المسند الصدوق، أبو يعقوب، مات بصنعاء سنة خمس وثمانين ومائتين.

انظر: سيَر أعلام النّبلاء ٤١٦/١٣، لسان الميزان ٤٦١/١.

- عبد الرزّاق بن همّام بن نافع الحميري، مولاهم، أبو بكر الصنعاني، ثقة حافظ مصنّف، شهير، عَمِيَ في آخر عمره فتغيّر، وكان يتشيّع، مات سنة إحدى عشر ومائتين، وله خمس وثمانون سنة (ع).

انظر: تقريب التهذيب ٤٦٨/١.

- أمّ هانئ بنت أبي طالب الهاشمية، اسمها: فاختة، وقيل: هند، لها صحبة، وأحاديث، ماتت في خلافة معاوية (ع). =

وبه إلى عبد الرّزّاق عن مَعْمر عن ابن طاوس عن المُطّلب بن عبد الله بن حَنْطَب عن أمّ هانئ قالت: (نزل رسول الله ﷺ يوم الفتح بأعلى مكة، فأتيته بماءٍ في جَفْنَة[1] إني لأرى أثر العجين فيها، فستره أبو ذرّ[2]، فاغتسل رسول الله ﷺ، ثمّ سَتَر - عليه الصلاة والسلام - أبا ذرّ فاغتسل، ثمّ صلّى ثماني ركعات، وذلك في الضُّحى)[3].

حدّثنا يونس بن عبد الله ثنا أبو عيسى بن أبي عيسى ثنا أحمد بن خالد ثنا ابن وضّاح ثنا أبو بكر ابن أبي شَيْبة عن زيد بن الحُباب العُكْلي عن إبراهيم بن نافع عن ابن أبي نُجيح عن مجاهد عن أمّ هانئ،

=

انظر: تقريب التهذيب ٥٣٦/٢.

- وبقية رواة الإسناد تقدمت ترجمتهم.

● تخريج الأثر:

أخرجه عبد الرزاق في مصنّفه ٧٥/٣، حديث رقم (٤٨٥٧)، وأحمد في مسنده ٣٨٤/٦، حديث رقم (٢٨٨١)، والنّسائي في سننه، كتاب الغُسل والتيمّم، باب الاغتسال في قصعة فيها أثر العجين ١٤٥/١، حديث رقم (٤١٥)، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/١.

● درجته:

صحيح.

(١) الجَفْنَة: أعظم ما يكون من القصاع، والجمع جِفَانٌ وجِفَنٌ، والعدد جَفَنات، بالتحريك.

انظر: لسان العرب ٥٠/١١، المعجم الوسيط ٧١٧/٢.

(٢) أبو ذرّ الغفاري الصّحابي الزاهر المشهور، الصّادق اللّهجة، اختلف في اسمه، والأصحّ أنه جُندب بن جُنادة بن حرام بن غفار، كان من السابقين إلى الإسلام، وتأخّرت هجرته فلم يشهد بدراً، ومناقبه كثيرة جداً، مات سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان ﷺ (ع).

انظر: تقريب التهذيب ٤٢٠/٢، الإصابة في تمييز الصحابة ١٠٥/٧.

(٣) ● رجال الإسناد:

- مَعْمر بن راشد الأزدي، مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل، إلاّ أنّ في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً، وكذا فيما حدّث به بالبصرة، مات سنة أربع وخمسين ومائة، وله ثمان وخمسون سنة (ع).

انظر: تقريب التهذيب ٢٧١/٢.

- عبد الله بن طاوس بن كَيْسان اليماني، أبو محمد، ثقة فاضل عابد، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة.

انظر: تقريب التهذيب ٤٠١/١.

- المُطّلب بن عبد الله بن المُطّلب بن حَنْطَب بن الحارث المخزومي، صدوق، كثير التدليس والإرسال، مات بعد المائة (د ٤).

انظر: تقريب التهذيب ٢٦٠/٢.

- وبقية الرّواة تقدّمت ترجمتهم.

● تخريج الأثر:

أخرجه عبد الرزاق في مصنّفه ٧٦/٣، حديث رقم (٤٨٦٠)، وأحمد في مسنده ٣٨٤/٦، حديث رقم (٢٦٨٨)، وابن خُزيمة في صحيحه ١١٩/١، حديث رقم (٢٣٧)، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/١.

● درجته:

صحيح، قال الهيثمي: " رواه أحمد ورجاله رجال الصّحيح، وهو في الصّحيح خلا قصّة أبي ذرّ، وستر كلّ واحدٍ منهما الآخر ". انظر: مجمع الزوائد ٢٦٩/١، وانظر: صحيح البخاري ٤٦١/١، حديث رقم (٢٨٠).

(أنّ ميمونة[١] أمّ المؤمنين ورسول الله ﷺ اغتسلا من قَصْعَة[٢] فيها أثر العجين)[٣].

(١) ميمونة بنت الحارث بن حَزْن الهلالية، أمّ المؤمنين، زوج النبي ﷺ، قيل: اسمها بَرّة، فسمّاها النبي ﷺ مَيْمُونة، وتزوّجها بِسَرَف سنة سبع، ماتت سنة إحدى وخمسين على الصحيح.
انظر: تقريب التهذيب ٥٣٠/٢، الإصابة في تمييز الصحابة ٣٢٢/٨.

(٢) القَصْعَة: الصّحْفة الضّخمة، تُشبع العشرة، والجمع قِصاعٌ، قِصَعٌ.
انظر: لسان العرب ٣٦٥٣/٥.

(٣) ● رجال الإسناد:
- يونس بن عبد الله بن محمد بن مُغيث بن محمد بن يونس، أبو الوليد، يُعرف بابن الصفّار، فقيه مُحدِّث عارف متقدّم مشهور حافظ، قاضي الجماعة بقرطبة، ومن أعيان أهل العلم، روى عن أبي عيسى الليثي، وروى عنه أبو محمد بن حزم، وكان زاهداً فاضلاً، له مصنّفات في التّصوّف، مات سنة إحدى وثلاثين وخمسمائة.
انظر: جذوة المقتبس ص٣٨٤، بغية الملتمس ص٥١٣.
- أبو عيسى بن أبي عيسى من بني يحيى بن يحيى اللّيثي، روى عن أحمد بن خالد، وروى عنه يونس بن عبد الله بن مُغيث.
انظر: جذوة المقتبس ص٣٩٩، بغية الملتمس ص٥٢٦.
- أحمد بن خالد بن يزيد، يُعرف بابن الجبّاب، كنيته أبو عمر، جيّاني الأصل، سكن قرطبة، كان حافظاً متقناً، وراوية للحديث مكثراً، رحل فسمع جماعة، منهم: محمد بن وضّاح وغيره، مات بقرطبة سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة.
انظر: جذوة المقتبس ص١١٣، بغية الملتمس ص١٧٥.
- محمد بن وضّاح بن بَزيع، أبو عبد الله، مولى عبد الرحمن بن معاوية بن عبد الملك بن مروان، من الرّواة المكثرين، والأئمة المشهورين، رحل إلى المشرق، وطوّف البلاد في طلب العلم، سمع أبا بكر بن أبي شيبة، وروى عنه أحمد بن خالد بن يزيد وغيره، مات سنة ست وثمانين ومائتين.
انظر: جذوة المقتبس ص٩٣، بغية الملتمس ص١٣٣.
- عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان، الواسطي الأصل، أبو بكر بن شيبة الكوفي العَبْسي، مولاهم، ثقة حافظ دَيّن، صاحب تصانيف، مات سنة خمس وثلاثين ومائتين (خ م د س ق).
انظر: تقريب التهذيب ٤١٨/١، طبقات الحفاظ ص١٩٢.
- زيد بن الحُباب بن الرّيان، أبو الحسين العُكْلي التّميمي، أصله من خراسان، وكان بالكوفة، صدوق يخطئ في حديث الثوري، مات سنة ثلاث ومائتين (م ٤).
انظر: جذوة المقتبس ص٢١٩، تقريب التهذيب ٢٦٧/١.
- إبراهيم بن نافع المخزومي، المكي، ثقة حافظ، روى له الجماعة.
انظر: تقريب التهذيب ٦٠/١.
- عبد الله بن يسار الجهني، ابن أبي نجيح الكوفي، ثقة، روى له أبو داود والنسائي، مات قبل المائة.
انظر: تقريب التهذيب ٤٣٢/١.
- وبقية الرّواة تقدّمت ترجمتهم.

● تخريج الأثر:
أخرجه أحمد في مسنده ٣٨٥/٦، حديث رقم (٢٦٨٨٩)، وابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة، باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد ٢٣٣/١، حديث رقم (٣٧٨)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب ذكر الاغتسال في القصعة التي يُعجن فيها ٩٤/١، حديث رقم (٢٤٠)، وابن خُزيمة في صحيحه ١١٩/١، حديث رقم (٢٤٠)، وابن حبّان في صحيحه ٥١/٤، حديث رقم (١٢٤٥)، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/١.

● درجته:
صحّحه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ١٣٣/١، إرواء الغليل ٦٤/١، حديث رقم (٢٧)، وإسناد ابن حزم حسن؛ لأنّ فيه زيد بن الحُباب التميمي، وهو صدوق.

قال علي: وهذا قول ثابت عن ابن مسعود قال: إذا غسّل الجُنب رأسه بالخَطْمي[١] أجزأه[٢]، وكذلك نصاً عن ابن عبّاس[٣].

ورُوي أيضاً هذا عن علي بن أبي طالب[٤].

وثبت عن سعيد بن المُسيَّب[٥]، وابن جُريج[٦]، وعن صواحب النبي ﷺ من نساء الأنصار، والتّابعات منهنّ[٧] أنّ المرأة الجُنب والحائض إذا امتشطت بحنّاء[٨] رقيق أنّ ذلك يُجزئها من غسل رأسها للحيضة والجنابة، ولا تعيد غسله.

وثبت عن إبراهيم النخعي[٩]، وعطاء بن أبي رباح[١٠]، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف[١١][١٢]، وسعيد بن جُبير[١٣]، أنّهم قالوا في الجُنب: يغسل رأسه بالسِّدر[١٤] والخَطْمي أنه يُجزئه ذلك من غسل رأسه للجنابة.

---

(١) الخَطْمِيُّ: ضَربٌ من النبات يُغسل به الرأس. قال الأزهري: هو بفتح الخاء، ومَن قال: خِطْمي - بكسر الخاء - فقد لحن.
انظر: لسان العرب ٨٦٢/١، المصباح المنير للفيومي ص٦٧.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنّفه ٢٦٣/١، وابن أبي شيبة في مصنّفه ٩١/١-٩٢.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنّفه ٩٢/١.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنّفه ٢٦٣/١، وابن أبي شيبة في مصنّفه ٩١/١.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنّفه ٢٧٤/١.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنّفه ٢٧٤/١.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنّفه ٢٧٣/١.

(٨) الحنّاء - بالمدّ والتشديد -: شجر ورقه كورق الرُمّان، وعيدانه كعيدانه، له زهر أبيض كالعناقيد، يُتخذ من ورقه خِضاب أحمر، الواحدة حِنّاءة، والجمع حِنّان.
انظر: لسان العرب ١٠١٦/٢، المعجم الوسيط ٢٠١/١.

(٩) أخرجه عبد الرزاق في مصنّفه ٢٦٤/١.

(١٠) انظر: المرجع السابق.

(١١) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، المدني، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، ثقة مكثر، مات سنة أربع وتسعين، وكان مولده سنة بضع وعشرين.
انظر: تقريب التهذيب ٤٢٧/٢.

(١٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنّفه ٩٢/١.

(١٣) انظر: المرجع السابق.

(١٤) السِّدْرُ: شجر النَّبْق، وهو لونان: فمنه عُبْري، وهو ما لا شوك فيه إلا ما يَضير، وينبت على الأنهار، وثمره النَّبْق، وورقه غسول يُشبه شجر العُنّاب، ومنه ضالٌ، وهو ذو شوك، وينبت في البرّ، ولا يُنتفَع بثمره، ولا يصلح ورقه للغسول، والسِّدر أوراقه عريضة مدورة، ويُجمَع على سِدْرات، وسِدِرات، وسِدَرات، وسِدَرٌ، وسُدُور، والأخيرة نادرة.
انظر: النهاية في غريب الحديث ٥٤/٢، لسان العرب ١٩٧١/٣، الجامع لمفردات الأدوية لابن البيطار ٤/٣، الشجر والكلأ للأنصاري ص٦٤.

ثم قال: وأما الوضوء بماء قد مازجه شيء طاهر فإنّما يتوضأ ويغتسل بالماء، ولا يضرّه مرور شيء طاهر على أعضائه مع الماء.

وقال بعضهم: هو كماء الورد.

قال أبو محمد: " وهذا باطل؛ لأنّ ماء الورد ليس ماء أصلاً، وهذا ماء وشيء آخر معه فقط"[1].

(١) انظر: المحلى ١/٢٠٥،٢٠٤.

*** الدراسة:**

أجمع العلماء(١) على أنّ كل ما يُغيِّر الماء مما لا ينفكّ عنه غالباً كالتراب، والطُّحْلب(٢)، وورق الشجر، أنه لا يسلبه صفة الطهارة والتطهير، واختلفوا في تغيُّر الماء اليسير أو الكثير بالطاهرات، كالأشنان(٣)، والصّابون، والسِّدر، والخَطْمي، والعجين.. وغير ذلك مما قد يُغيِّر الماء، مثل الإناء إذا كان فيه أثر سِدْر، أو خَطْمي، ووُضِع فيه ماء، فتغيّر به، مع بقاء اسم الماء عليه، على أربعة أقوال:

● القول الأول: إذا تغيّر الماء عن أصل الخلقة بطاهرٍ غلب على أجزائه مما يستغني عنه الماء غالباً، وغيّر أحد أوصافه الثلاثة، لم يجز الوضوء والاغتسال به، وهو طاهر غير مُطهِّر.

رُوي ذلك عن مالك(٤)، والشافعي(٥)، وإسحاق(٦)، وأحمد(٧) في رواية، وابن المنذر(٨)، والغزالي(٩)، وعبد الله بن قُدَامة(١٠)، والقُرطبي(١١)، والنّووي(١٢)، وعبد الرحمن بن قُدَامة(١٣)، وهو قول الجمهور(١٤).

● القول الثاني: إنْ خالطَ الماء شيء طاهر، وغيّر أحد أوصافه الثلاثة و لم يغلب على أجزائه، فهو طاهر مُطهِّر.

---

(١) انظر: الأمّ ٧/١، مراتب الإجماع ص٣٦، المجموع ١٥٠/١،١٠٢، الشّرح الكبير ٥٢/١.

(٢) الطُّحْلُب: خُضرة تعلو الماء الآسن، وهي نباتات بسيطة لا زهرية غير مُمَيِّزة إلى سوق أو أوراق أو جذور، منها الأخضر، والأصفر، والبني.. وغيرها، وتعيش في الماء العذب والمالح، وفي الأرض الرّطبة، والجمع طَحَالب.
انظر: لسان العرب ٥٥٦/١، المعجم الوسيط ٥٥٢/٢.

(٣) الأُشْنان – بضمّ الهمزة والكسر، والضمّ أَوْلى –: هو أجناسٌ كثيرة كلّها من الحِمض، وهو الحُرُض الذي يُغسل به الثّياب، وهو نباتٌ لا ورق له، وله أغصان دِقاق، ويعظم حتى يكون له خشب غليظ يُستوقَد به، وناره حارّة جداً، ورائحة دخانه كريهة، وطعمه إلى الملوحة.
انظر: لسان العرب ٦٦/١، الجامع لمفردات الأدوية ٣٧/١، المصباح المنير ص٦.

(٤) انظر: المدونة الكبرى ٤/١، الأوسط لابن المنذر ٢٥٨/١، المحلى ٢٠٥/١، بداية المجتهد ٢٧/١، المغني ١١/١، الجامع لأحكام القرآن ٤٣/١٣، المجموع ١٤٢/١، الشرح الكبير ٥٥/١، أحكام الطهارة ص٢٣٥.

(٥) انظر: الأوسط لابن المنذر ٢٥٨/١، المحلى ٢٠٤/١، بداية المجتهد ٢٧/١، المغني ١١/١، المجموع ١٥٢/١، الشرح الكبير ٥٥/١، أحكام الطهارة ص٢٣٥.

(٦) انظر: الأوسط لابن المنذر ٢٥٨/١، المغني ١١/١، الشرح الكبير ٥٥/١.

(٧) انظر: المراجع السابقة، وانظر: أحكام الطهارة ص٢٣٥.

(٨) انظر: الأوسط ٢٥٩/١.

(٩) انظر: الوسيط ٣٠٦/١.

(١٠) انظر: المقنع ٥٤/١، المغني ١٠/١.

(١١) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٩٩/٥.

(١٢) انظر: المجموع ١٥٠/١.

(١٣) انظر: الشرح الكبير ٥٤/١.

(١٤) انظر: المجموع ١٥٢/١.

رُوي ذلك عن ابن مسعود، وعلي، وابن عبّاس[١] رضي الله عنهم.

وبه قال أبو سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن المُسيَّب، وسعيد بن جُبير، وعطاء[٢]، وأبو حنيفة[٣]، وابن جُريج[٤]، وأبو يوسف[٥]، والنّخعي[٦].

وهو مذهب أحمد[٧]، وداود بن علي[٨]، وابن دَقيق العِيد[٩][١٠]، وابن تيمية[١١].

واختاره السّعدي[١٢]، وابن عثيمين[١٣]، وهو مذهب ابن حزم.

● القول الثالث: يجوز الوضوء والغُسل بكلّ ما يسمّى ماء، كماء الورد، وبمعتصر الشّجر.

به قال محمد بن أبي ليلى[١٤]، والأوزاعي[١٥]، وأبو بكر الأصم[١٦].

● القول الرابع: يجوز الوضوء والغُسل بما طُبخ فيه طاهر فتغيّر به، كماء الباقِلاّء[١٧] المغلي.

به قال بعض أصحاب الشافعي[١٨].

---

(١) انظر: المحلى ٢٠٤/١.
(٢) انظر: المرجع السابق.
(٣) انظر: بداية المجتهد ٢٧/١، أحكام القرآن لابن العربي ٥٦٦/١، الإفصاح ٥٨/١، المغني ١٢/١، الجامع لأحكام القرآن ١٩٩/٥، المجموع ٥٣/١، الشرح الكبير ٥٧/١، أحكام الطهارة ص٢٣٦.
(٤) انظر: المحلى ٢٠٤/١.
(٥) انظر: الأوسط لابن المنذر ٢٥٩/١.
(٦) انظر: المحلى ٢٠٤/١.
(٧) انظر: المغني ١٢/١، الشرح الكبير ٥٦/١، أحكام الطهارة ص٢٣٦، الاختيارات الفقهية ص١١.
(٨) انظر: المحلى ٢٠٤/١.
(٩) أبو الفتح، محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المنفلوطي، المعروف بابن دقيق العيد، الإمام الفقيه الحافظ المحدّث العلاّمة المجتهد، صاحب التّصانيف، من أكابر العلماء بالأصول، ومن أذكياء زمانه، وقوراً ورعاً، متقناً، ولّي قضاء الدّيار المصرية، مات في صَفَر سنة اثنتين وسبعمائة.
انظر: طبقات الحفاظ ص٥١٦، الأعلام ٢٨٣/٦.
(١٠) انظر: تحفة اللبيب لابن دقيق العيد ص٣٤.
(١١) انظر: أحكام الطهارة ص٢٣٦.
(١٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن ص١٨٠، تيسير اللّطيف المنّان ص٥١.
(١٣) انظر: فقه العبادات لابن عثيمين ص١١٢.
(١٤) انظر: المغني ١٠/١، المجموع ١٣٩/١، الشرح الكبير ٥٤/١، الاختيارات الفقهية ص١١.
(١٥) انظر: الاختيارات الفقهية ص١١.
(١٦) انظر: المرجع السابق، وانظر: المغني ١٠/١، المجموع ١٣٩/١، الشرح الكبير ٥٤/١.
(١٧) الباقِلاّء: نبات عشبيّ حولي من الفصيلة القَرْنية، تؤكل قرونه مطبوخة، وكذلك بذوره، وهو الفُول.
انظر: لسان العرب ٦٢/١١، المعجم الوسيط ٦٦/١.
(١٨) انظر: المغني ١١/١.

## * الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو ما ذهبَ إليه ابن حزم ومَن وافقه، بأنّ الماءَ إنْ خالطه شيءٌ طاهر، وغيّر أحد أوصافه الثلاثة، ولم يغلب على أجزائه، فهو طاهر مُطهِّر. برهان ذلك ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾، وجه الدلالة من هذه الآية هو أنّ لفظ الماء ورد نكرة في سياق نفي، فعمَّ كلّ ماء، ولا فرق في ذلك بين نوعٍ وآخر(١).

٢- عن أمّ عطية الأنصارية(٢) رضي الله عنها قالت: (دخل علينا رسول الله ﷺ حين تُوفّيت ابنته، فقال: «اغسلْنَها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك إن رأيتُنّ ذلك بماءٍ وسِدر، واجعلْن في الآخرة كافُوراً(٣)، أو شيئاً من كافور»)(٤).

- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (بينما رجلٌ واقفٌ بعَرَفة، إذ وقع عن راحلته فوقصته(٥) - أو قال: فأوقصَتْه -، فقال النبي ﷺ: «اغسلوه بماءٍ وسِدْر، وكفّنوه في ثوبين»)(٦).

- وأمر النبي ﷺ قيس بن عاصم(٧) حين أسلم أن يغتسل بماءٍ وسِدر(٨).

---

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن ص١٨٠.

(٢) أمّ عطيّة الأنصاريّة: اسمها نُسَيْبة بنت الحارث، وقيل: بنت كعب، صحابية مشهورة، غَزَت مع النّبي ﷺ سبع غزوات، وسكنت البصرة، روت عن النبي ﷺ وعن عمر ﷺ.
انظر: تقريب التهذيب ٥٣٠/٢، الإصابة في تمييز الصحابة ٤٣٧/٨.

(٣) الكَافُور: شَجرٌ من الفصيلة الغَارية، يُتّخذ منه مادّة شفّافة بلّورية الشكل، يميل لونها إلى البياض، رائحتها عطرية، وطعمها مُرّ، وهو أصناف كثيرة، وجمعه كَوافير.
انظر: لسان العرب ١٤٩/٥، المعجم الوسيط ٧٩٢/٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب غسل الميّت ووضوئه بالماء والسّدر ١٥٠/٣، حديث رقم (١٢٥٣).

(٥) الوَقْص: كسر العُنق، ومنه يقال: وقَصْت الشيء، إذا كسرته.
انظر: لسان العرب ٤٨٩٣/٦.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الكفن في ثَوبَين ١٦٢/٣، حديث رقم (١٢٦٥)، وفي كتاب جزاء الصّيد، باب المُحرِم يموت بعرفة ٧٧/٤، حديث رقم (١٨٤٩) و(١٨٥٠)، وفي باب سُنّة المُحْرِم إذا مات ٧٧/٤، حديث رقم (١٨٥١).

(٧) قَيْس بن عاصم بن سِنان بن خالد بن عُبيد التّميمي المِنْقَري، يُكنى أبا علي، صحابي مشهور بالحلم، نزل البصرة.
انظر: تقريب التهذيب ١٣٦/٢، الإصابة في تمييز الصحابة ٣٦٧/٥.

(٨) أخرجه عبد الرزاق في مصنّفه ٩/٦، حديث رقم (٩٨٣٣)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الرجل يُسْلِم فيؤمر بالغُسل ١٤/٢، حديث رقم (٣٥١)، والنّسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب غُسل الكافر إذا أسلم ٧٩/١، حديث رقم (١٨٨)، وابن خُزيمة في صحيحه ١٢٦/١، حديث رقم (٢٥٤) و(٢٥٥)، وابن حبّان في صحيحه ٤٥/٤، حديث رقم (١٢٤٠)، والطّبراني في المعجم الكبير ٣٣٨/١٨، حديث رقم (٨٦٦)، والبيهقي في السنن الكبرى ١٧٢/١، ١٧١.

● درجته:
الحديث صحّحه ابن خُزيمة وابن حبّان كما سبق في تخريجه، وصحّحه شُعيب الأرنؤوط في تحقيقه للإحسان ٤٥/٤.

مجموع هذه الأحاديث يُبيّن أنّ الماءَ إنْ خالطه شيءٌ طاهرٌ فإنه لا يسلبه صِفة الطّهارة والتّطهير؛ وذلك لأنّه لو كان التغيير يُفسد الماء لَمَا أَمر به النبي ﷺ.

قال ابن رشد: " والحقّ أنّ الاختلاط يختلف بالكثرة والقلّة، فقد يبلغ من الكثرة إلى حدٌّ لا يتناوله اسم الماء المطلق، وقد لا يبلغ إلى ذلك الحدّ، وبخاصة متى تغيّرت منه الرِّيح فقط "[١].

وقال الشيخ السّعدي في قوله تعالى: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً**﴾: " استُدلّ بذلك على أنّ الماء المتغيّر بشيءٍ من الطاهرات يجوز، بل يتعيّن التّطهر به؛ لدخوله في قوله: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً**﴾، وهذا ماء "[٢].

❐ ❐ ❐

(١) انظر: بداية المجتهد ١/٢٧.

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن ص١٨٠.

**[٢٢] المسألة الثامنة عشرة: في حكم الوضوء والغُسل بالنّبيذ عند فقد الماء[١].**

قال الإمام ابن حزم: " إن سقط عنه اسم الماء جملةً كالنّبيذ وغيره، لم يجز الوضوء به ولا الغُسل، والحُكم حينئذٍ التيمم، وسواء وُجد ماء آخر أم لم يوجد. برهان ذلك:

قول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾.

ولقول رسول الله ﷺ: «وجُعِلت تُربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء»[٢].

ولَمّا كان اسم الماء لا يقع على ما غلب عليه غير الماء حتى تزول عنه جميع صِفات الماء التي منها يُؤخذ حدّه، صحّ أنه ليس ماء، ولا يجوز الوضوء بغير الماء "[٣].

❑ ❑ ❑

(١) النّبيذ - بفتح النّون وتشديدها وكسر الباء -: هو الشّراب الذي يُعمَل من التّمر، أو الزّبيب، أو العسل، أو الحِنْطة، أو الشّعير، أو غير ذلك، وسواء كان مُسْكِراً أم غير مُسكِر، فإنه يُسمّى نبيذاً.

انظر: النّهاية في غريب الحديث ٥/٧، تحرير التنبيه للنّووي ص٤٦، الجامع لمفردات الأدوية ٤/١٧٦.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كتاب المساجد ومَواضع الصّلاة ٣/١٧٦٤، حديث رقم (١١٤٥) و(١١٤٦).

(٣) انظر: المحلى ١/٢٠٥-٢٠٨.

### * الدراسة:

اختلف العلماء - رحمهم الله - في جواز الوضوء والغُسل بالنَّبيذ، وعدم جوازه عند فقد الماء، على أقوال:

● القول الأول: لا يجوز الوضوء بالنَّبيذ، وعند عدم الماء يتيمّم.

رُوي هذا القول عن الحسن[١]، وعطاء[٢]، وأبي حنيفة[٣]، والثّوري[٤]، ومالك[٥]، وأبي يوسف[٦]، والشافعي[٧]، وأبي عُبيد[٨][٩]، وإسحاق[١٠]، وأبي ثَوْر[١١]، وأحمد[١٢]، والبخاري[١٣][١٤].

(١) انظر: المحلى ٢٠٦/١، التوضيح شرح الجامع الصحيح ٨٨٣/٣.

(٢) انظر: المرجعين السابقين.

(٣) انظر: الإفصاح ٥٩/١، بدائع الصنائع ١٦٨/١، الهداية للمرغيناني ١٩٢/١، المجموع ١٤٠/١، التوضيح شرح الجامع الصحيح ٨٨٣/٣، فتح الباري ٤٢٢/١، تحفة الأحوذي ٢٤٧/١.

(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١٢٩/١، المحلى ٢٠٦/١، التوضيح شرح الجامع الصحيح ٨٨٣/٣.

(٥) انظر: المدونة الكبرى ٤/١، الطهور لأبي عُبيد ص٢٠١، الأوسط ٢٥٣/١، مختصر اختلاف العلماء ١٢٩/١، المحلى ٢٠٦/١، البيان والتحصيل ١٨٠/١، بدائع الصنائع ١٦٨/١، المجموع ١٤٠/١، التوضيح شرح الجامع الصحيح ٨٨٣/٣.

(٦) انظر: الأوسط ٢٥٣/١، مختصر الطّحاوي ص١٥، شرح معاني الآثار ٩٥/١، بدائع الصنائع ١٦٥/١، الهداية للمرغيناني ١٩٢/١، المجموع ١٤٠/١، التوضيح شرح الجامع الصحيح ٨٨٤/٣، فتح الباري ٤٢٢/١.

(٧) انظر: الأوسط ٢٥٣/١، مختصر اختلاف العلماء ١٢٩/١، بدائع الصنائع ١٦٨/١، الهداية للمرغيناني ١٩٢/١، الجامع لأحكام القرآن ٥٢/١٣، المجموع ١٣٨/١، التوضيح شرح الجامع الصحيح ٨٨٣/٣.

(٨) القاسم بن سلاّم - بالتشديد - البغدادي، أبو عُبيد، الإمام المشهور، ثقة فاضل، مصنّف، مات سنة أربعٍ وعشرين ومائتين، وليس له في الكُتب حديثاً مسنداً، بل من أقواله في شرح الغريب.

انظر: تقريب التهذيب ١٢٤/٢، طبقات الحفاظ ص١٨٢.

(٩) انظر: الطهور ص٢٠١، الأوسط ٢٥٣/١.

(١٠) انظر: المحلى ٢٠٦/١، الجامع لأحكام القرآن ٥٢/١٣، التوضيح شرح الجامع الصحيح ٨٨٣/٣.

(١١) انظر: المحلى ٢٠٦/١، التوضيح شرح الجامع الصحيح ٨٨٣/٣، فقه الإمام أبي ثور ص١١١.

(١٢) انظر: الأوسط ٢٥٣/١، المحلى ٢٠٦/١، الجامع لأحكام القرآن ٥٢/١٣، المجموع ١٤٠/١، التوضيح شرح الجامع الصحيح ٨٨٣/٣.

(١٣) أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجُعْفي، مولاهم، الحافظ العلم، ثقة الحديث، والمعول على صحيحه في أقطار البلدان، مات ليلة عيد الفطر سنة ستٍّ وخمسين ومائتين، وله اثنتان وستّون سنة.

انظر: تقريب التهذيب ١٥٣/٢، طبقات الحفاظ ص٢٥٢.

(١٤) انظر: صحيح البخاري ٤٢١/١، فقه الإمام البخاري لنور قاروت ص٦٠٣.

وبه قال داود بن علي[١]، وأبو داود[٢][٣]، وابن المنذر[٤]، والطَّحاوي[٥]، والقرطبي[٦]، وهو قول جمهور العلماء[٧]، وإليه ذهب ابن حزم.

● القول الثاني: يتوضأ به، ولا يتيمّم.

رُوي ذلك عن ابن مسعود[٨]، وعلي[٩]، وابن عبّاس[١٠] ﷺ.

وبه قال زُفر[١١][١٢]، وعكرمة[١٣]، وأبو حنيفة[١٤]، والثّوري[١٥]، وعبد الرزّاق[١٦]، وابن أبي شيبة[١٧]، وابن ماجة[١٨][١٩].

---

(١) انظر: المحلى ٢٠٦/١.

(٢) سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شدّاد الأزدي، السِّجستاني، أبو داود، ثقة حافظ، إمام علم، مصنّف السنن وغيرها، من كبار العلماء الزهّاد، مات سنة خمسٍ وسبعين ومائتين.

انظر: تقريب التهذيب ٣١١/١، طبقات الحفاظ ص٢٦٥.

(٣) انظر: السنن ١٠٧/١.

(٤) انظر: الأوسط ٢٥٣/١، الجامع لأحكام القرآن ١٩٩/٥.

(٥) انظر: مختصر الطّحاوي ص١٥، شرح معاني الآثار ٩٦/١، نصب الراية ٢٠٠/١، التوضيح شرح الجامع الصحيح ٨٨٤/٣، فتح الباري ٤٢٢/١.

(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٩٩/٥.

(٧) انظر: المجموع ١٤٠/١، فتح الباري ٤٢٢/١، تحفة الأحوذي ٢٤٧/١، فقه الإمام البخاري ص٦٠٥.

(٨) انظر: نصب الراية ٢٠٠/١.

(٩) انظر: المرجع السابق ٢٠١/١، اللباب للمنبجي ٨٢/١.

(١٠) انظر: نصب الراية ٢٠١/١.

(١١) زُفَر بن الـهُذَيل بن قيس العَنْبري، الفقيه المجتهد العلاّمة، أبو الـهُذَيل، هو مِن بحور العلم، وأذكياء الوقت، تفقّه بأبي حنيفة، وهو أكبر تلامذته، وكان ممّن جمع بين العِلم والعمل، وإتقان الحديث، مات سنة ثمانٍ وخمسين ومائة.

انظر: سِيَر أعلام النّبلاء ٣٨/٨.

(١٢) انظر: التوضيح شرح الجامع الصحيح ٨٨٤/٣.

(١٣) انظر: الأوسط ٢٥٤/١، المحلى ٢٠٦/١، اللباب للمنبجي ٨٢/١.

(١٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١٢٩/١، بدائع الصنائع ١٦٥/١، الهداية للمرغيناني ١٩٢/١، اللباب للمنبجي ٨٠/١.

(١٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٥٢/١٣، المجموع ١٤٠/١، التوضيح شرح الجامع الصحيح ٨٨٤/٣، اللباب للمنبجي ٨٢/١.

(١٦) انظر: مصنّف عبد الرزاق ١٧٩/١، فقه الإمام البخاري ص٦٠٧.

(١٧) انظر: مصنّف ابن أبي شيبة ٢٥/١، فقه الإمام البخاري ص٦٠٧.

(١٨) محمد بن يزيد الرَّبَعي – بفتح الراء والموحّدة – القَزْويني، أبو عبد الله بن ماجَة – بتخفيف الجيم –، صاحب السنن، أحد الأئمة، ثقة حافظ، له مصنّفات في السّنن والتفسير والتاريخ، مات سنة ثلاثٍ وسبعين ومائتين، وله أربعٌ وستّون.

انظر: تقريب التهذيب ٢٢٩/٢، طبقات الحفاظ ص٢٨٢.

(١٩) انظر: سنن ابن ماجة ١٣٥/١، فقه الإمام البخاري ص٦٠٧.

● القول الثالث: يجمع بين الوضوء بالنّبيذ والتّيمّم.

به قال أبو حنيفة[1] في رواية، ومحمد بن الحسن[2]، وحُميد بن عبد الرحمن[3][4]، وإسحاق[5].

● القول الرابع: يحرم الوضوء بالنّبيذ؛ لخروجه عن اسم الماء لغةً وشرعاً.

به قال ابن المُلَقِّن[6][7].

● القول الخامس: يجوز الوضوء بالنّبيذ المطبوخ في السّفر عند عدم الماء.

به قال أبو حنيفة[8] في رواية.

● القول السادس: يُكره الوضوء بالنّبيذ.

رُوي ذلك عن أبي العالية[9][10]، والحسن[11]، وعطاء[12].

*** الترجيح:**

الراجح - والله أعلم - هو ما ذهبَ إليه جمهور العلماء، وهو مذهب ابن حزم، بأنّه لا يجوز الوضوء بالنّبيذ، وعند عدم الماء يتيمّم، وذلك لِما يلي:

---

(١) انظر: الإفصاح ٥٩/١، بدائع الصنائع ١٦٨/١، المجموع ١٤٠/١، التوضيح شرح الجامع الصحيح ٨٨٤/٣.

(٢) انظر: مختصر الطّحاوي ص١٥، مختصر اختلاف العلماء ١٢٩/١، الإفصاح ٥٩/١، الهداية للمرغيناني ٢٠٠/١، فتح الباري ٤٢٢/١.

(٣) حُميد بن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن الرُّؤاسي - بضمّ الراء بعدها همزة خفيفة -، أبو عوف الكوفي، ثقة، مات سنة تسعٍ وثمانين ومائة، وقيل: تسعين، وقيل: بعدها.

انظر: تقريب التهذيب ٢٠١/١.

(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١٢٩/١.

(٥) انظر: الأوسط ٢٥٤/١، الجامع لأحكام القرآن ٥٢/١٣، فتح الباري ٤٢٢/١.

(٦) أبو حفص، عمر بن علي بن أحمد بن محمد الأنصاري الشّافعي، الإمام الفقيه الحافظ، ذو التّصانيف الكثيرة، عُرِف بابن المُلَقِّن، أحد شيوخ الشّافعية وأئمة الحديث، برع في الفقه والحديث، مات في ربيع الأول سنة أربعٍ وثمانمائة.

انظر: طبقات الحفاظ ص٥٤٢.

(٧) انظر: التوضيح شرح الجامع الصحيح ٨٩٠/٣.

(٨) انظر: شرح معاني الآثار ٩٥/١، الإفصاح ٥٩/١، المجموع ١٤٠/١، فتح الباري ٤٢٢/١، التوضيح شرح الجامع الصحيح ٨٨٤/٣.

(٩) رُفَيْع - بالتصغير - بن مِهْران، أبو العالية الرِّياحي - بكسر الرّاء وبالتحتانية - البصري، ثقة، كثير الإرسال، أدرك النبي ﷺ، وأسلم بعد الوفاة بسنتين، مات في شوّال سنة تسعين، وقيل: ثلاث وتسعين، وقيل بعد ذلك.

انظر: تقريب التهذيب ٢٤٧/١، طبقات الحفاظ ص٢٩.

(١٠) انظر: صحيح البخاري ٤٢١/١، الأوسط ٢٥٤/١، فتح الباري ٤٢٢/١.

(١١) انظر: مصنّف ابن أبي شيبة ٧٩/١، صحيح البخاري ٤٢١/١، فتح الباري ٤٢١/١.

(١٢) انظر: صحيح البخاري ٤٢١/١، الأوسط ٢٥٤/١، فتح الباري ٤٢٢/١.

**١-** أنّ الله تعالى قال: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً**﴾، والنّبيذ قد زال عنه اسم الماء.

قال الإمام الترمذي(١): " وقول مَن يقول: " لا يُتوضأ بالنّبيذ " أقرب إلى الكتاب وأشبه؛ لأنّ الله تعالى قال: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً**﴾ "(٢).

**٢-** وَرَدَ عن جمهور العلماء عدم جواز التوضّؤ بالنّبيذ، ومن ذلك:

**أ /** قال الإمام ابن حزم عن حديث ابن مسعود في النّبيذ: " لو صحّ بنقل التواتر لم يكن لهم فيه حُجّة؛ لأنّ ليلة الجنّ كانت بمكّة قبل الهجرة، و لم تنزل آية الوضوء إلا بالمدينة في سورة النّساء، وفي سورة المائدة، و لم يأتِ قطّ أثرٌ بأنّ الوضوء كان فرضاً بمكة، فإذ ذلك كذلك فالوضوء بالنّبيذ كَلاَ وضوء، فسقطَ التعلّق به لو صحّ"(٣).

**ب/** قال الحافظ ابن حجر(٤): " وقوله: والحديث مشهور عملَ به الصحابة، أمّا الشُهرة فليست الاصطلاحية، وإنّما يريد شُهرته بين الناس، وأمّا عمل الصّحابة فلم يثبت عن أحدٍ منهم "(٥).

**ج/** قال المباركفوري(٦): " لم يثبت بسندٍ صحيح عن أحدٍ من الصحابة التوضّؤ بالنّبيذ "(٧).

---

(١) أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضّحاك السُلمي التّرمذي، صاحب الجامع، وأحد الأئمة، الحافظ العلاّمة الثقة، طاف البلاد وسمع الكثير، مات بترمذ سنة تسع وسبعين ومائتين.

انظر: تقريب التهذيب ٢٠٦/٢، طبقات الحفاظ ص٢٨٢.

(٢) انظر: الجامع ٢٤٨/١.

(٣) انظر: المحلى ٢٠٧/١.

(٤) أبو الفَضْل، أحمد بن علي بن محمد بن علي الكِناني العسقلاني المصري الشّافعي، ابن حجر، شيخ الإسلام، وإمام الحفّاظ في زمانه، برع في الحديث، وتقدّم في جميع فنونه، ورحل في طلب العلم، وصنّف التصانيف التي عمّ النّفع بها، ومِن أهمّها: (فتح الباري)، مات في ذي الحجة سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة.

انظر: طبقات الحفاظ ص٥٥٢.

(٥) انظر: الدّراية في تخريج أحاديث الهداية ٦٦/١.

(٦) محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم بهادر المباركفوري، مُحدِّث، كان يُحسِن العربية، والفارسية، والأوردية، ورحل إلى البلاد العربية من الهند، وأسّس عدّة مدارس، درّس فيها بنفسه، ثمّ اعتزل في بيته، وانقطع للتأليف، وكان مولده سنة ثلاثٍ وثمانين ومائتين بعد الألف.

انظر: معجم المؤلّفين ٣٩٤/٣.

(٧) انظر: تحفة الأحوذي ٢٤٩/١.

## [٢٣] المسألة التاسعة عشرة: في حكم الوضوء والغُسل بالماء المستعمل.

قال الإمام ابن حزم: " والوضوء بالماء المستعمل جائز، وكذلك الغُسل به للجنابة، وسواء وُجد ماء آخر غيره أم لم يوجد، وهو الماء الذي توضأ به بعينه لفريضة أو نافلة، أو اغتسل به بعينه لجنابة أو غيرها، وسواء كان المتوضئ به رجلاً أم امرأة. برهان ذلك:

قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾.

فعمّم تعالى كلّ ماء ولم يخصّه، فلا يحلّ لأحد أن يترك الماء في وضوئه وغُسله الواجب وهو يجده، إلا ما منعه منه نصّ ثابت، أو إجماع متيقّن مقطوع بصحّته.

وقال رسول الله ﷺ: «وجُعلت لنا الأرض كلّها مسجداً، وجُعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء»[١].

فعمّ أيضاً - عليه الصلاة والسلام - ولم يخصّ، فلا يحلّ تخصيص ماء بالمنع ما لم يخصّه نصّ آخر، أو إجماع متيقّن.

حدّثنا عبد الله بن ربيع ثنا ابن السّليم ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا مُسَدَّد ثنا عبد الله بن داود - وهو الخُرَيبي - عن سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد ابن عقيل عن الرُّبَيِّع بنت مُعوِّذ قالت: (أنّ رسول الله ﷺ مسح برأسه من فضل ماءٍ كان بيده)[٢].

---

(١) سبق تخريجه ص١٦٦.

(٢) ● رجال الإسناد:

- عبد الله بن ربيع بن عبد الله التّميمي، أبو محمد، سكن قرطبة، روى عنه أبو محمد بن حزم، مات سنة خمس عشرة وأربعمائة.
انظر: جذوة المقتبس ص٢٦١، بغية الملتمس ص٣٤٤.
- أبو بكر، محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن السَّليم الأموي، مولاهم المالكي، قاضي الأندلس، العلاّمة الرّبّاني، حدّث عن ابن الأعرابي وغيره، وكان من العلماء العاملين، والفقهاء المشهورين، رأساً في الآداب والبلاغة والنحو، له باع طويل في الفقه، مات في جمادى الأولى سنة سبع وستين وثلاثمائة.
انظر: بغية الملتمس ص٥٩، سيَر أعلام النّبلاء ٢٤٣/١٦.
- مُسدّد بن مُسرهد بن مُسربل بن مُستورد الأسدي، البصري، أبو الحسن، ثقة حافظ، يقال: إنه أوّل مَن صنّف المُسْنَد بالبصرة، ويقال: اسمه عبد الملك بن عبد العزيز، ومسدّد لقبه، مات سنة ثمان وعشرين ومائتين.
انظر: تقريب التهذيب ٢٤٩/٢.
- عبد الله بن داود بن عامر الـهَمْداني، أبو عبد الرحمن الـخُرَيبي - بمعجمة وموحّدة، مصغّراً -، كوفي الأصل، ثقة عابد، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين، وله سبع وثمانون سنة، أمسك عن الرّواية قبل موته، فلذلك لم يسمع منه البخاري (خ ٤).
انظر: تقريب التهذيب ٣٩١/١.
- عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد المدني، أمّه زينب بنت علي، صدوق، في حديثه لين، ويقال: تغيّر بآخره، مات بعد الأربعين ومائة (بخ د ت ق).
انظر: تقريب التهذيب ٤٢٠/١.

=

وأما من الإجماع، فلا يختلف اثنان من أهل الإسلام في أنّ كلّ متوضّئ فإنه يأخذ الماء فيغسل به ذراعيه من أطراف أصابعه إلى مرفقه.. وهكذا كلّ عضو في الوضوء وفي غُسل الجنابة، وبالضرورة والحِسّ يدري كلّ مشاهد لذلك، أنّ ذلك الماء قد وُضّئت به الكفّ وغُسّلت، ثم غَسَلَ به أوّل الذّراع ثم آخره، وهذا ماء مستعمل بيقين، ثمّ إنه يردّ يده إلى الإناء وهي تقطر من الماء الذي طَهّر به العضو، فيأخذ ماءً آخر للعضو الآخر، فبالضرورة يدري كلّ ذي حِسّ سليم أنّه لم يُطهّر العضو الثاني إلا بماءٍ جديد، قد مازجه ماء آخر مستعمل في تطهير عضوٍ آخر، وهذا ما لا مَخلص منه.

وقد صحّ أنّ رسول الله ﷺ توضّأ وسقى إنساناً ذلك الوضوء[1]، وأنّه ﷺ توضأ وصبّ وضوءه على جابر بن عبد الله[2]، وأنّه ﷺ كان إذا توضأ تَمَسّح الناس بوضوئه[3] "[4].

---

=

- الرُّبَيّع - بالتصغير والتثقيل - بنت مُعوّذ بن عفراء بن حزام بن جندب الأنصارية النّجارية، لها صحبة، ولها رواية، روى عنها أهل المدينة، قال أبو عمر: " كانت ربّما غزت مع رسول الله ﷺ "، وقيل: إنها من المبايعات تحت الشّجرة (ع).

انظر: تقريب التهذيب ٥٢٣/٢، الإصابة في تمييز الصحابة ١٣٢/٨.

- وبقية رواة الإسناد تقدّمت ترجمتهم.

● **تخريج الحديث:**

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنّفه ٣٣/١، حديث رقم (١)، وأحمد في مسنده ٤٠٢/٦، حديث رقم (٢٧٠١٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ ١٥٠/١، حديث رقم (١٣٠)، والدّارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب المسح بفضل اليدين ٩١/١، حديث رقم (٢٨٤).

● **درجتـه:**

ضعيف؛ لأنّ فيه عبد الله بن عقيل، وهو صدوق، في حديثه لين. قال الإمام البيهقي: " وابن عقيل هذا لم يكن بالحافظ، وأهل العلم يختلفون في الاحتجاج به ".

انظر: نصب الراية للزّيلعي ١٤٩/١، وقال أبو الطّيب العظيم آبادي: " وحديث ابن عقيل هذا في متنه اضطراب؛ لأنّ ابن ماجة أخرج من طريق شريك عن عبد الله بن عقيل عن الرُّبَيّع بنت مُعوّذ قالت: " رأيت النبي ﷺ بميضأة، فقال: اسكبي، فسكبت، فغسل وجهه وذراعيه، وأخذ ماءً جديداً فمسح به رأسه مقدّمه ومؤخّره " ". انظر: عَوْن المعبود للعظيم آبادي ١٥١/١.

(١) يُشير إلى حديث السّائب بن يزيد قال: (ذَهبتْ بي خالتي إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إنّ ابن أُختي وَقِعٌ، فَمَسَحَ رأسي، ودعا لي بالبركة، ثم توضأ فشرِبت من وضوئه...) الحديث، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب استعمال فَضْل وضوء الناس ٣٥٤/١، حديث رقم (١٩٠).

(٢) يُشير إلى حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: (جاء رسول الله ﷺ يعودُني وأنا مريض لا أعْقِل، فتوضّأ وصَبّ عليّ من وَضوئه، فعَقَلتُ...). الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب صبّ النّبي ﷺ وضوءَه على مُغمَى عليه ٣٦٠/١، حديث رقم (١٩٤)، وفي كتاب الفرائض، باب ميراث الأخَوات والإخوة ٢٦/١٢، حديث رقم (٦٧٤٣)، وفي كتاب الاعتصام، باب ما كان النّبي ﷺ يُسأل مما لم ينزل عليه الوحي، فيقول: «لا أدري» ٣٠٣/١٣، حديث رقم (٧٣٠٩).

(٣) يُشير إلى حديث أبي جُحَيفة قال: (خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة، فأُتي بوضوء فتوضأ، فجعل الناس يأخذون من فَضل وضوئه فيتمسّحون به، فصلّى النّبي ﷺ...)، الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب استعمال فَضْل وضوء الناس ٣٥٣/١، حديث رقم (١٨٧).

(٤) انظر: المحلى ١٩٤/١-١٩٨.

*** الدراسة:**

اختلف العلماء - رحمهم الله - في جواز الوضوء والغُسل بالماء المستعمل وعدم جوازه على أقوال:

● القول الأول: أنّ الوضوء بالماء المستعمل جائز، وكذلك الغُسل به للجنابة، وسواء وَجَد ماء غيره أم لم يجد، وهو طاهر مُطهِّر.

رُوي ذلك عن علي، وابن عمر[١] رضي الله عنهم.

وبه قال الحسن، وعطاء[٢]، ومكحول[٣][٤]، والزُّهري[٥]، والأوزاعي[٦]، والثّوري[٧]، ومالك[٨]، والنّخعي[٩]، والشافعي[١٠] في أحد قولَيْه، وإسحاق[١١]، وأبو ثَوْر[١٢]، وأحمد[١٣] في رواية.

وهو مذهب ابن المنذر[١٤]، وجميع الظاهرية[١٥]، وإليه ذهب ابن حزم.

● القول الثاني: لا يُجزئ الوضوء ولا الغُسل بالماء المستعمل، وهو طاهر غير مُطهِّر.

رُوي ذلك عن أبي حنيفة[١]، والأوزاعي[٢]، والثّوري[٣]، واللّيث ابن سعد[٤]، ومالك[٥]،

---

(١) انظر: الأوسط ٢٨٩/١،٢٨٧،٢٨٦، الجامع لأحكام القرآن ٤٩/١٣، المجموع ١٥٣/١.

(٢) انظر: المراجع السابقة، وانظر: المحلى ١٩٤/١.

(٣) مكحول الشّامي، أبو عبد الله، ثقة، فقيه، كثير الإرسال، مشهور، أحد الأئمة الأعلام، مات سنة اثنتي عشرة ومائة.
انظر: تقريب التهذيب ٢٧٨/٢، طبقات الحفاظ ص٤٩.

(٤) انظر: الأوسط ٢٨٧/١، الجامع لأحكام القرآن ٤٩/١٣، المجموع ١٥٣/١، الإمام داود الظّاهري ص١٥٩.

(٥) انظر: المراجع السابقة.

(٦) انظر: الأوسط ٢٨٩/١، المجموع ١٥٣/١.

(٧) انظر: الأوسط ٢٨٦/١، مختصر اختلاف العلماء للجصّاص ١٢٩/١، المحلى ١٩٤/١، الجامع لأحكام القرآن ٤٩/١٣، المجموع ١٥٣/١، البحر الرّائق لابن نجيم ٩٨/١، الإمام داود الظّاهري ص١٥٩.

(٨) انظر: المدونة الكبرى ٤/١، الأوسط ٢٨٩/١، المبسوط ٤٦/١، الجامع لأحكام القرآن ٤٩/١٣، المجموع ١٥٣/١.

(٩) انظر: الأوسط ٢٨٧/١، المحلى ١٩٤/١، الجامع لأحكام القرآن ٤٩/١٣، المجموع ١٥٣/١.

(١٠) انظر: المجموع ١٤٩/١.

(١١) انظر: الأوسط ٢٨٩/١.

(١٢) انظر: المرجع السابق ٢٨٧/١، المحلى ١٩٤/١، الجامع لأحكام القرآن ٤٩/١٣، المجموع ١٥٣/١، الإمام داود الظّاهري ص١٥٩، فقه الإمام أبي ثور لسعدي جبر ص١٠٩.

(١٣) انظر: الأوسط ٢٨٩/١.

(١٤) انظر: المجموع ١٥٣/١.

(١٥) انظر: المحلى ١٩٤/١، الجامع لأحكام القرآن ٤٩/١٣، المجموع ١٥٣/١.

ومالك[٥]، ومحمد بن الحسن[٦]، والشافعي[٧]، وأصحابه[٨]، وأصْبَغ بن الفَرَج[٩][١٠]، وابن سُرَيج[١١]، والطَّحاوي[١٢]، وابن الجوزي[١٣]،والمرْداوي[١٤][١٥]، وهو قول الجمهور[١٦].

● القول الثالث: أنّ الماء المستعمل نَجِس[١٧]، والقائلين بذلك اختلفوا على قولين:

---

(١) انظر: الهداية للمرغيناني ١٦٤/١، الجامع لأحكام القرآن ٤٨/١٣، المجموع ١٥١/١، اللباب للمنبجي ٧٦/١، البحر الرّائق ٩٩/١، الإمام داود الظّاهري ص١٥٩.

(٢) انظر: الأوسط ٢٨٥/١، الجامع لأحكام القرآن ٤٨/١٣، الإمام داود الظّاهري ص١٥٩.

(٣) انظر: الأوسط ٢٨٦/١.

(٤) انظر: الإمام داود الظاهري ص١٥٩.

(٥) انظر: المرجع السابق، وانظر: الأوسط ٢٨٥/١، المحلى ١٩٥/١، المجموع ١٥١/١، البحر الرّائق ٩٩/١.

(٦) انظر: المحلى ١٩٥/١، المبسوط ٤٦/١، اللّباب للمنبجي ٧٦/١، البحر الرّائق ٩٩/١، الإمام داود الظّاهري ص١٥٩.

(٧) انظر: الأوسط ٢٨٥/١، مختصر اختلاف العلماء ١٢٩/١، الجامع لأحكام القرآن ٤٨/١٣، المجموع ١٤٩/١، البحر الرّائق ٩٩/١، الإمام داود الظاهري ص١٥٩.

(٨) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١٢٩/١.

(٩) أصْبَغ بن الفَرَج بن سعيد بن نافع، الشيخ الإمام الكبير، مُفتي الدّيار المصرية وعالمها، أبو عبد الله الأُموي، مولاهم المصري المالكي، طَلَب العلم وهو شابٌّ كبير، كان ثقة صاحب سُنّة، مات في شوّال سنة خمسٍ وعشرين ومائتين.
انظر: سِيَر أعلام النّبلاء ٦٥٦/١٠.

(١٠) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٤٨/١٣.

(١١) انظر: المجموع ١٤٩/١.

(١٢) انظر: مختصر الطّحاوي ص١٦.

(١٣) انظر: الإنصاف ٦٠/١.

(١٤) علي بن سليمان بن أحمد بن محمد السّعدي، الدّمشقي الصّالحي الحنبلي، يُعرف بالمرْداوي، أبو الحسن، فقيه، محدّث، أصولي، وُلد بمرْدا بفلسطين، ونشأ بها، له عدّة مؤلّفات نافعة، مات بدمشق سنة خمسٍ وثمانين وثمانمائة.
انظر: الأعلام ٢٩٢/٤، معجم المؤلّفين ٤٤٧/٢.

(١٥) انظر: الإنصاف ٣٧/١.

(١٦) انظر: المجموع ١٥١/١، البحر الرّائق ٩٩/١.

(١٧) اختلف العلماء - رحمهم الله - في أقسام النّجاسة:
فعند الحنفية أنّ المُغلّظ من النّجاسة ما ورد فيه نصّ لم يُعارض بنصّ آخر، فإن عُورِض بنصٍّ آخر فمخفف، كبول ما يؤكَل لحمه.
وعند المالكية ما اختُلف في نجاسته خُفّف مع الضّرورة، وأما ما لا اختلاف في نجاسته فلا يُخفّف مع الضّرورة.
وأما الشافعية والحنابلة فيُقسّمون النّجاسة إلى ثلاثة أقسام:
١/ المُغلّظة: وهي نجاسة الكلب، والخنزير، أو فرع أحدهما.
٢/ المُخفّفة: وهي نجاسة بول الذّكَر الرّضيع.
٣/ المتوسط: وتشمل سائر النجاسات.
فمناط التخفيف والتّغليظ عندهم هو كيفية التّطهير، فنجاسة الكلب والخنزير تحتاج إلى التّسبيع والتّربيع، وبول الرّضيع إلى النّضح، وباقي النّجاسات المطلوب إزالة عينها، وأمّا إزالة حكمها فالشّافعية يقولون بإجزاء إزالتها بمرة واحدة، والحنابلة وإن اشترطوا التّسبيع، إلاّ أنّهم لم يشترطوا التّرتيب في راجح مذهبهم.
انظر: حاشية ابن عابدين ٣١٨/١، البحر الرائق ٢٤٠/١، البيان والتّحصيل لابن رشد ٣٩/١، مغني المحتاج ٨٣/١، أحكام النّجاسات لعبد المجيد صلاحين ٢١/١.

أ / أنّه نَجِسٌ نجاسة مُغلَّظة. وبه قال أبو حنيفة في رواية، والحسن بن زياد[١][٢].

ب/ أنّه نَجِسٌ نجاسة مُخففة. وبه قال أبو حنيفة في رواية، وأبو يوسف[٣].

● القول الرابع: أنّ الماء المستعمل طاهر مُطهِّر لغيره، فيتوضأ به إن لم يجد غيره، ولا يتيمّم، لكنه مكروه الاستعمال.

به قال مالك[٤]، وابن المنذر[٥].

● القول الخامس: يجوز التوضّؤ بالماء المستعمل في تجديد الوضوء دون ابتدائه.

به قال الثّوري[٦]، وأبو يوسف[٧]، والشافعي[٨] في رواية، وأبو الخطّاب[٩][١٠].

* **الترجيح:**

من خلال الأقوال السابقة يتبيّن أنّ الرأي الرّاجح هو القول الرابع بأن الماء المستعمل طاهر مُطهِّر، لكنّ الأَوْلى ترك التوضّؤ والاغتسال به، ويتيمّم إن عَدِم الماء، وذلك لما يلي:

١- أنّ القول بأنّ الماء المستعمل غيرُ مُطهِّر، أو أنه نَجِس غيرُ صحيح؛ وذلك لعدم وُرود دليل يُثبت ذلك.

٢- لم يَرِدْ عن النبي ﷺ ولا عن أحدٍ من الصحابة أنّهم كانوا يحملون الماء المستعمل في أسفارهم، مع ندرة الماء في أيّامهم، ولا أنّهم كانوا يستعملونه في الحضر[١١].

---

(١) الحسن بن زياد اللُّؤْلُوي، أبو علي الأنصاري، مولاهم الكوفي، صاحب أبي حنيفة، العلاّمة، فقيه العراق، نزل بغداد، وصنّف، وكان أحد الأذكياء البارعين في الرأي، مات سنة أربعٍ ومائتين.
انظر: سِيَر أعلام النّبلاء ٥٤٣/٩.

(٢) انظر: المبسوط ٤٦/١، الهداية للمرغيناني ١٦٥/١، اللُّباب للمنبجي ٧٦/١، البحر الرّائق ٩٩/١.

(٣) انظر: المبسوط ٤٦/١، الهداية للمرغيناني ١٦٥/١، اللُّباب للمنبجي ٧٦/١، البحر الرّائق ٩٩/١.

(٤) انظر: المدونة الكبرى ٤/١، مختصر اختلاف العلماء ١٢٩/١، المحلى ١٩٥/١، الجامع لأحكام القرآن ٤٨/١٣.

(٥) انظر: الأوسط ٢٨٨/١.

(٦) انظر: المرجع السابق.

(٧) انظر: المبسوط ٤٧/١، البحر الرّائق ٩٨/١.

(٨) انظر: الهداية للمرغيناني ١٦٤/١.

(٩) أبو الخطّاب، محفوظ بن أحمد بن حسن الكَلْوَذاني البغدادي الحنبلي، الشيخ الإمام العلاّمة الورع، كان مفتياً صالحاً عابداً، حسن العشرة، له نظم رائق، ومصنّفات جليلة، مات في جمادى الآخرة سنة عشر وخمسمائة.
انظر: طبقات الحنابلة للفراء ٤٧٩/٣، سِيَر أعلام النّبلاء ٣٤٨/١٩.

(١٠) انظر: الإنصاف ٦٣/١.

(١١) انظر: المغني ١٩/١، المجموع ٢٠٧/١.

٣- أنّ مَن استدلّ بأنّ النبي ﷺ وأصحابه ونساءه ﷺ كانوا يغتسلون من الجفان، ويتوضّؤون من الأقداح(١)، ومثل هذا لا يسلم من رشاش يقع في الماء مِن المُستعمِل، لا وجه له؛ وذلك لمشقّة التحرّز من وقوعه في الماء، وديننا الإسلامي دينُ يُسرٍ وسهولة، فوقوع شيء من رشاش الماء مِن المستعمِل في الإناء لا يسلبه صِفة الطّهارة؛ لأنّ الغالب فيه أنه غير مُستعمَل.

٤- أنّ مَن استدلّ على جواز استخدام الماء المستعمل بأنّ الناس تمسّحوا بوضوء النبي ﷺ أو شَرِبوا منه غير صحيح؛ لأنّه ليس فيه دلالة على استخدامه للوضوء أو الغُسل، والذي ورد في تلك الأحاديث إنّما هو خاصّ بالنبي ﷺ، وإن قال البعض بأنّه ليس خاصًّا لعدم الدليل، ولكنّ مفهوم الأحاديث يدلّ على خصوصية النبي ﷺ بذلك.

وأيضاً ورد في بعض الأحاديث قول: (من فضل وضوئه)(٢)، فهذا يكون حُجّة على مَن استدلّ به؛ لأنّ فَضل الماء لا يكون مستعمَلاً.

٥- أنّ الشريعة الإسلامية حريصة على سلامة النفس البشرية، وقد ثبت طبّيّاً أنّ بعض الأمراض مُعدية، وأنّ لصاحبها لوازمه الخاصّة، فلو قلنا بتكرار استعمال الماء لانتشرت العديد من الأمراض بأمر الله تعالى.

٦- أنّ بقاء الماء المستعمل لأكثر مِن يومٍ يولّد فيه رائحة كريهة، والنّفس البشرية بطبيعتها تعاف استخدام الماء المستعمَل، فكيف لو كانت له رائحة ؟!. والله تعالى أعلم.

---

(١) الأقداح: القَدَحُ من الآنية - بالتحريك - واحد الأقداح التي للشرب، يَروي الرَّجلَين.

انظر: لسان العرب ١١/٥٠، المعجم الوسيط ٢/٧١٧.

(٢) سبق تخريجه ص١٧٤.

## [٢٤] المسألة العشرون: في المراد بالصّعيد في الآية الكريمة.

قال الإمام ابن حزم: " لا يجوز التيمّم إلا بالأرض، ثمّ تقسم الأرض إلى قسمين: تراب، وغير تراب.

فأمّا التّراب: فالتّيمّم به جائز، كان في موضعه من الأرض أو منزوعاً مجعولاً في إناء، أو في ثوب، أو على بدن إنسان، أو حيوان، أو لِبَد[١]، أو نفض غُبار من كلّ ذلك فاجتمع منه ما يوضع عليه الكفّ، أو كان في بناء لَبِن[٢]، أو طَابِيَة[٣]، أو غير ذلك.

وأما ما عدا التّراب: مِن الحصى، أو الحَصْباء، أو الصّحراء، أو الرَّضْراض[٤]، أو الهضاب، أو الصَّفا[٥]، أو الرُّخام[٦]، أو الرَّمْل، أو مِعْدن كُحْل[٧]، أو مِعْدن زِرْنيخ[٨]، أو جِيَار[٩]، أو

---

(١) اللِّبد: كلّ شعر أو صوف مُتلبد بعضه على بعض، والجمع ألْباد ولُبود، كما يُطلق على ضرب من البُسُط.

انظر: لسان العرب ٣/٣٨٦، المعجم الوسيط ٢/٨١٢.

(٢) اللَّبِن - بكسر الباء -: ما يُعمل من الطّين ويُبنى به، الواحدة لَبِنة، ولِبْنة، والجمع لَبِنٌ، ولِبْنٌ.

انظر: لسان العرب ٥/٣٩٩١، المصباح المنير ص٢٠٩.

(٣) طابِيَة: الطُّوبَة: الآجُرَّة، وقال ابن شُميل: " الآجُرُّ الطّين ".

انظر: لسان العرب ٤/٢٧١٦.

(٤) الرَّضراض: ما دَقّ من الحصى، ويُطلق أيضاً على الأرض المرْضوضة بالحجارة، والرَّضْراضة هي: حجارة تتحرك ولا تلبث على وجه الأرض.

انظر: لسان العرب ٣/١٦٥٩.

(٥) الصَّفا - بفتح الصاد وتشديدها -: العريض من الحجارة الأمْلس.

انظر: لسان العرب ٢/٤٥٥.

(٦) الرُّخَام - بضمّ الراء وتشديدها، وفتح الخاء -: ضربٌ من الحجر يتكوّن من كربونات الكالسيوم المتبلور، الموجودة في الطّبيعة، ويمكن صقل سطحها بسهولة، وألوانه كثيرة، والمخصوص منها باسم الرُّخام هو ما كان أبيض، وباقي ألوانه داخلة في أجناس الأحجار، ومعدودة منها.

انظر: الجامع لمفردات الأدوية ٢/١٣٨، المعجم الوسيط ١/٣٣٦.

(٧) الكُحْل: كُلّ ما وُضع في العين يُستشفى به مما ليس بسائل، كالإثمد ونحوه، وإذا قيل مطلقاً فإنما يُراد به الكحل الأسود، وهو الإثْمِد.

انظر: الجامع لمفردات الأدوية ٤/٥٣، لسان العرب ١١/٥٨٤، المعجم الوسيط ٢/٧٧٨.

(٨) الزِّرْنيخ - بكسر الزاي وتشديدها وسكون الراء وكسر النون -: حجر شبيه بالفلزات، له بريق الصلب ولونه، ومركّباته سامّة، يُستخدم في الطبّ، وفي قتل الحشرات، وهو ألوان كثيرة، فمنه الأصفر، والأحمر، والأخضر، والأبيض، وأجودها الصّفائحي، وأردؤها الأخضر.

انظر: الجامع لمفردات الأدوية ٢/١٦٠، المعتمد في الأدوية للغسّاني ص٢٠١، المعجم الوسيط ١/٣٩٣.

(٩) الجير: هو الكِلْس، وهو النُّورة، وهو عبارة عن مادة بيضاء، تُحضّر بتسخين الحجر الجيري في قمائن خاصة تسخيناً شديداً، ويُستعمل مِلاطاً بعد إطفائه بالماء.

انظر: الجامع لمفردات الأدوية ٤/١٨٥،٧٦، المعجم الوسيط ١/١٥٠، ٢/٧٩٥.

جصّ[١]، أو معْدن ذَهَب، أو تُوتيا[٢]، أو كبريت[٣]، أو لازُورد[٤]، أو معْدن ملح، أو غير ذلك.

فإن كان في الأرض غير مُزال عنها إلى شيء آخر فالتّيمم بكل ذلك جائز، وإن كان شيء من ذلك مُزال إلى إناء أو إلى ثوب، أو نحو ذلك لم يجز التيمم بشيءٍ منه.

ولا يجوز التيمم بالآجر، فإن رُضّ حتى يقع عليه اسم تراب جاز التيمم به، وكذلك الطين لا يجوز التيمم به، فإن جفّ حتى يُسمَّى تراباً جاز التيمم به.

ولا يجوز التيمم بملح انعقد من الماء - كان في موضعه أو لم يكن - ولا بثلج، ولا بورق، ولا بحشيش، ولا بخشب، ولا بغير ذلك مما يحول بين المتيمّم وبين الأرض. برهان ذلك:

قول الله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾[٥]، وقال تعالى: ﴿صَعِيداً طَيِّباً﴾، وقال رسول الله ﷺ: «وجُعلت تُربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء»[٦]، وقال عليه الصلاة والسلام: «جُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»[٧]. فصحّ أنه لا يجوز التيمم إلا بما نصّ عليه الله تعالى ورسوله ﷺ، ولم يأتِ النصّ إلا بما ذكرنا من الصّعيد، وهو وجه الأرض في اللغة التي بها نزل القرآن، وبالأرض - وهي معروفة -، وبالتراب فقط.

والآيةُ وحديثُ جابر في عموم الأرض زائدين حكماً على حديث حذيفة[٨] في الاقتصار على

---

(١) الجِص - بكسر الجيم -: هو الجبسين، وهو عبارة عن حجر رخو برّاق، يؤخَذ من حجر الجير بعد حرقه، ومنه ما هو أبيض، وأحمر، وممتزج بينهما، وهو من موادّ البناء.
انظر: الجامع لمفردات الأدوية ١/١٦٣،١٥٩، المعرب للجواليقي ص٢٣٤.

(٢) تُوتيا - بضمّ التاء الأولى وكسر الثانية -، وفي المعجم: (التُّوتياء) هو: حجر يُكتحل بمسحوقه، منه ما يكون في المعادن، ومنه ما يكون في الأتانين التي يُسبك فيها النحاس، والمعْدني منه ثلاثة أجناس: أبيض، وإلى الخضرة، وإلى الصّفرة مشرب بحمرة، وأجوده الأبيض.
انظر: الجامع لمفردات الأدوية ١/١٤٣، المعجم الوسيط ١/٩٠.

(٣) الكبْريت: حجر رخو من جواهر الأرض، يكون كامناً في عيون يجري فيها ماء حارّ، فإذا جمد ماؤها صار كبريتاً أصفر شديد الصفرة صافي اللون، ومنه الأبيض، والأحمر، والأسوَد، ومنه المختلط بألوان كثيرة.
انظر: الجامع لمفردات الأدوية ٤/٤٩.

(٤) اللاّزَوَرْد: حجر صلب، قوته شبيهة بقوّة الحجر الأرمني، إلا أنه أضعف منه، ويُستعمل كعلاج لبعض الأمراض، وله فوائد عديدة.
انظر: الجامع لمفردات الأدوية ٤/٩١.

(٥) سورة المائدة، من الآية (٦).

(٦) سبق تخريجه ص١٦٦.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، باب التيمم ١/٥١٩، حديث رقم (٣٣٥)، وفي كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ: «جُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» ١/٦٣٤، حديث رقم (٤٣٨).

(٨) حُذيفَة بن اليَمَان العَبسي، حليف الأنصار، صحابي جليل من السّابقين، صحّ في مُسلم عنه أنّ رسول الله ﷺ أعلمه بما كان وما يكون إلى أن تقوم الساعة، وأبوه صحابي أيضاً، استشهد بأُحُد، ومات حذيفة في أول خلافة علي سنة ستّ وثلاثين.
انظر: تقريب التهذيب ٢/١٥٩.

التربة، فالأخذ بالزائد واجب، ولا يمنع ذلك من الأخذ بحديث حذيفة، وفي الاقتصار على ما في حديث حذيفة مخالفة للقرآن، ولِما في حديث جابر، وهذا لا يحلّ.

قال أبو حنيفة: " الصّعيد كلّه يتيمّم به، كالتراب، والطّين، والزّرنيخ، والجير، والكُحل، والمَرْداسَنْج[(١)]، وكلّ تراب نُفض من وسادة، أو فِراش، أو من حِنطة، أو شعير، فالتيمم به جائز "[(٢)].

وكذلك قال سفيان الثوري: " إن كان في ثوبك، أو سرجك[(٣)]، أو بَرْدَعتك[(٤)] تراب، أو على شجر، فتيمّم به "[(٥)]، وهذا قولنا "[(٦)].

□ □ □

(١) المَرْداسَنْج - بفتح الميم والسّين، وسكون الراء والنون -: هو المَرْتَك، ومنه ما يُعمل من الرّصاص، ومنه ما يُعمل من الرّمل، ومنه ما يُعمل من الفضّة، وهو ألوان، فمنه الأحمر والفضي وغيرهما، وأجوَد أنواعه ما كان من أسبانيا.
انظر: الجامع لمفردات الأدوية ٤/١٥٠، المعتمد في الأدوية ص٤٩٢.

(٢) انظر: مختصر الطحاوي ص٢٠، مختصر اختلاف العلماء ١/١٤٦، المبسوط ١/١٠٨، بدائع الصنائع ١/٣٣٥، الهداية للمرغيناني ١/٢١٣، الجامع لأحكام القرآن ٣/٢٠٤، تفسير ابن كثير ١/٥١٦.

(٣) السَّرْج: رحل الدّابة، والجمع سُروج، وأَسْرَجَها إسْراجاً: وضع عليها السّرج.
انظر: لسان العرب ٦/٢٢٨.

(٤) البَرْدَعة - بفتح الباء والدال وسكون الراء -: هي الحِلس الذي يُلقى تحت الرّحل، والجمع بَرادع، وخصّ بعضهم به الحمار، وقال شَمِر: " هي البَرْذَعة، والبَرْدعة - بالذّال والدّال - ".
انظر: لسان العرب ١/١٩٠.

(٥) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/١٤٦، الاستذكار ٣/١٥٨، الجامع لأحكام القرآن ٣/٢٠٦.

(٦) انظر: المحلى ٢/١٠٠-١٠٢.

*** الدراسة:**

أجمع العلماء[١] - رحمهم الله - على أنّ التيمم بالتراب جائز، وعلى أنه لا يجوز التيمم بالذّهب، أو الفضّة، أو نحوهما، كما لا يجوز التيمم بالأطعمة، أو على نجاسة. واختلفوا فيما عداها من الأرض، وذلك تبعاً لاختلافهم في معنى الصّعيد على أقوال:

● القول الأول: المراد بالصّعيد: كلّ ما كان من جنس الأرض، كالتراب، والجِصّ، والزّرْنيخ، والحجارة، والكحل، والرّمل، والطين، والرُّخام.. ونحوها.

رُوي هذا القول عن حماد بن أبي سليمان[٢]، وأبي حنيفة[٣]، والثوري[٤]، ومالك[٥]، ومحمد بن الحسن[٦]، وأحمد[٧] في رواية، والألوسي[٨]، وسيد قطب[٩]، وبه قال ابن حزم.

● القول الثاني: المراد بالصّعيد: كلّ ما صَعَد على وجه الأرض، فيدخل فيه التّراب، والرّمل، والشّجر، والنّبات، والمَدَر[١٠].

به قال أبو حنيفة[١١] في رواية، والأوزاعي[١٢]، والثوري[١٣]، ومالك[١٤]، ومحمد بن

---

(١) انظر: المحرر الوجيز ١٣٢/١، الاستذكار ١٥٩/٣، مفاتيح الغيب ٩٢/١٠، الجامع لأحكام القرآن ٢٠٥/٥، البحر المحيط ٢٥٩/٣.

(٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ٩٦٢/٣، المغني ٢٤٨/١، الشرح الكبير ٢١٥/٢، الدرّ المنثور ٢٩٨/١.

(٣) انظر: الكشف والبيان ٣٢٥/١، مفاتيح الغيب ٩٢/١٠، الجامع لأحكام القرآن ٢٠٦/٥، لباب التأويل ٣٨٣/١، البحر المحيط ٢٥٩/٣، تفسير ابن كثير ٥١٦/١، تيسير البيان ٦٣٧/١، شافي العليل ١٧٩/١، إرشاد العقل السليم ١٨١/٢، تنوير الأذهان ٣٤١/١، فتح القدير ٤٧٢/١، الأساس في التفسير ١٠٧٨/٢.

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٠٤/٥، فتح القدير ٤٧٢/١.

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٠٤/٥، المجموع ٢١٣/٢، لباب التأويل ٣٨٣/١، البحر المحيط ٢٥٩/٣، شافي العليل ١٧٩/١، تفسير آيات الأحكام ٤٧٦/٢.

(٦) انظر: مختصر الطحاوي ص٢٠، مختصر اختلاف العلماء ١٤٦/١، المبسوط ١٠٨/١، بدائع الصنائع ٣٣٥/١، روح المعاني ٤٢/٣.

(٧) انظر: المغني ٢٤٩/٢، الشرح الكبير ٢١٦/٢.

(٨) انظر: روح المعاني ٤٢/٣.

(٩) انظر: في ظلال القرآن ٦٦٩/٢.

(١٠) المَدَر - بفتح الميم والدال -: هو قطع الطّين اليابس، وقيل: الطّين العِلْك الذي لا رمل فيه، واحدته مَدَرة. انظر: لسان العرب ٤١٥٩/٦.

(١١) انظر: الكشّاف ٥٠٤/١، الهداية للمرغيناني ٢١٣/١، الجامع لأحكام القرآن ٢٠٤/٥، فتح البيان ٢٨٩/٢.

(١٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١٤٦/١، الكشف والبيان ٣٢٥/١، الاستذكار ١٥٨/٣، المغني ٤٨/١، الجامع لأحكام القرآن ٢٠٥/٥.

(١٣) انظر: الكشف والبيان ٣٢٥/١، الجامع لأحكام القرآن ٢٠٥/٥، فتح القدير ٥٩٥/١، فتح البيان ٢٨٩/٢.

(١٤) انظر: المراجع السابقة، وانظر: أحكام القرآن لابن العربي ٥٦٨/١، المحرر الوجيز ١٣٢/٤، التسهيل ١٤٣/١، تيسير البيان ٦٣٧/١، الجواهر الحسان ٣٧٧/١، الأساس في التفسير ١٠٧٨/٢.

الحسن(١)، وأبو عُبيدة(٢)(٣)، والبخاري(٤)، وثَعْلَب(٥)(٦)، وابن تيمية(٧)، وابن قيِّم الجوزية(٨)، وابن عثيمين(٩)، وهو قول جمهور العلماء(١٠) والمفسِّرين(١١).

● القول الثالث: المراد بالصعيد: التراب فقط.

رُوي هذا القول عن ابن مسعود(١٢)، وعلي(١٣)، وابن عبّاس(١٤) ﷺ.

وبه قال الأوزاعي(١٥)، وأبو يوسف(١٦)، وإسحاق(١٧)، وأحمد(١٨) في رواية،

---

(١) انظر: الهداية للمرغيناني ٢١٣/١.

(٢) مَعْمر بن المُثنى، أبو عُبيدة التَّيمي، مولاهم، البصري، النحوي، اللغوي، صدوق، أخباري، وقد رُمِيَ برأي الخوارج، مات سنة ثمان ومائتين، وقيل بعد ذلك، وقد قاربَ المائة.

انظر: تقريب التهذيب ٢٧١/٢.

(٣) انظر: مجاز القرآن لأبي عبيدة ١٢٨/١، تفسير ابن المنذر ٧٢٨/٢، زاد المسير ٥٨/٢، فتح الباري ١٠٠/٨.

(٤) انظر: صحيح البخاري ١٠٠/٨.

(٥) ثَعْلَب هو: أبو العبّاس، أحمد بن يحيى بن يزيد الشّيباني، مولاهم البغدادي، العلاّمة المُحدِّث، شيخ اللّغة العربية، كان ثقةً، ثبتاً، حجةً، صالحاً، مشهوراً بالحفظ، مقدماً في نحو الكوفيين، مات في جمادى الآخرة سنة إحدى وتسعين ومائتين.

انظر: طبقات الحفاظ ص٢٩٤.

(٦) انظر: تيسير البيان ٦٣٧/١، أنيس الفقهاء للقونوي ص٥٨، روح المعاني ٤٢/٣.

(٧) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٦٤/٢١، ٣٤٨، الاختيارات العلمية ص٢٠.

(٨) انظر: زاد المعاد ٢٠٠/١.

(٩) انظر: الشرح الممتع ٣٣٠/١، من أحكام الصلاة لابن عثيمين ص١٥.

(١٠) انظر: المنتقى للباجي ١١٦/١، زاد المعاد ٢٠٠/١، تفسير المنار ١٠٣/٥، ٩٧.

(١١) انظر: غريب القرآن لليزيدي ص١١٩، معاني القرآن للزجاج ٥٦/٢، أحكام القرآن لابن العربي ٥٦٩/١، تفسير السلمي ٥١٨/١، الجامع لأحكام القرآن ٢٠٥/٥، مدارك التنزيل ٢٥٥/١، أنوار التنزيل ٢١٧/١، إرشاد العقل السليم ١٨١/٢، تنوير الأذهان ٣٤١/١، روح المعاني ٤٢/٣، محاسن التأويل ١٢٦٤/٥، تفسير المراغي ٤٨/٤، تيسير الكريم الرحمن ص١٤٥، التحرير والتنوير ٦٧/٥، أيسر التفاسير ٤٨٤/١، صفوة البيان ١٥٢/١، التفسير الواضح ٣٧٩/١.

(١٢) انظر: النّكت والعيون ٤٩١/١، زاد المسير ٥٨/٢.

(١٣) انظر: المرجعَين السابقَين، الجامع لأحكام القرآن ٢٠٤/٥.

(١٤) انظر: المبسوط ١٠٨/١، أحكام القرآن لابن العربي ٥٦٩/١، النّكت والعيون ٤٩١/١، الجامع لأحكام القرآن ٢٠٤/٥، البحر المحيط ٢٥٩/٣، الدر المنثور ٢٩٨/١، تنوير المقباس ص٨٥.

(١٥) انظر: الشرح الكبير ٢١٦/٢، البحر المحيط ٢٥٩/٣.

(١٦) انظر: مختصر الطحاوي ص٢٠، مختصر اختلاف العلماء ١٤٦/١، المبسوط ١٠٨/١، بدائع الصنائع ٣٣٥/١، الجامع لأحكام القرآن ٢٠٤/٥، تيسير البيان ٦٣٧/١، روح المعاني ٤٢/٣، روائع البيان ٤٨٩/١.

(١٧) انظر: المغني ٢٤٨/١، الشرح الكبير ٢١٥/٢.

(١٨) انظر: البحر المحيط ٢٥٩/٣، تفسير ابن كثير ٥١٦/١، تيسير البيان ٦٣٧/١، فتح القدير ٥٩٥/١، روح المعاني ٤٢/٣، فتح البيان ٢٨٩/٢، الأساس في التفسير ١٠٧٨/٢.

وابن قُتَيبة(١)(٢)، وابن المنذر(٣)، والطّحاوي(٤)، والسّمرقندي(٥)، والـهَوّاري(٦)(٧)، والبغوي(٨)، والزّمخشري(٩)، والرّازي(١٠)، والخازن(١١)، والسّيوطي(١٢)، والشّربيني(١٣)، والشّوكاني(١٤).

● القول الرابع: المراد بالصّعيد: الأرض المَلْساء التي لا نبات فيها ولا غِراس.

به قال قتادة(١٥).

● القول الخامس: المراد بالصّعيد: الأرض المُسْتوية.

به قال اللّيث بن سعد(١٦)، وجابر بن زيد(١٧).

● القول السادس: المراد بالصّعيد: وجه الأرض الخالية من النبات والغُروس والبِناء، المُستوية.

---

(١) أبو محمد، عبد الله بن مُسلم بن قُتيبة الدِّينوري، وقيل: المَرْوَزي، الكاتب، العلاّمة الكبير، ذو الفنون، صاحب التصانيف، نزل بغداد، وصنّف وجَمَع، وبَعُد صيتُه. قال الخطيب: كان ثقة ديّناً فاضلاً، مات في رجب سنة ستّ وسبعين ومائتين.

انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ١٠/١٦٨، سيَر أعلام النّبلاء ١٣/٢٩٦.

(٢) انظر: غريب القرآن لابن قُتيبة ص١٢٧، زاد المسير ٢/٥٨، روائع البيان ١/٤٧٩.

(٣) انظر: المجموع ٢/٢١٣، تيسير البيان ١/٦٣٧.

(٤) انظر: مختصر الطّحاوي ص٢٠.

(٥) انظر: بحر العلوم ١/٣٥٧.

(٦) هُود بن مُحْكَم الـهوّاري الأَوْراسي، مُفسِّر من علماء الأباضية، كان والده قاضياً بتيهرت على عهد الإمام أفلح بن عبد الوهاب، عاش هُود في النّصف الثاني من القرن الثالث الهجري.

انظر: معجم المفسِّرين ٢/٧١٣.

(٧) انظر: تفسير كتاب الله العزيز ١/٣٨٤.

(٨) انظر: معالم التنزيل ١/٣٤٦.

(٩) انظر: الكشّاف ١/٥٠٥.

(١٠) انظر: مفاتيح الغيب ١٠/٩٢.

(١١) انظر: لباب التأويل ١/٣٨٣.

(١٢) انظر: تفسير الجلالين ص٨٥.

(١٣) انظر: السِّراج المنير ١/٣٠٦.

(١٤) انظر: فتح القدير ١/٥٩٥.

(١٥) انظر: جامع البيان ٤/١١١، النّكت والعيون ١/٤٩١، لباب التأويل ١/٣٨٣، البحر المحيط ٣/٢٥٩، فتح الباري ٨/١٠٠، الدرّ المنثور ١/٢٩٨، فتح البيان ٢/٢٨٩.

(١٦) انظر: لباب التأويل ١/٣٨٣، فتح البيان ٢/٢٨٩.

(١٧) انظر: المرجعَين السابقَين، جامع البيان ٤/١١١، النّكت والعيون ١/٤٩١، أحكام القرآن لابن العربي ١/٥٦٨، فتح الباري ٨/١٠٠.

به قال الطّبري[(١)]، والطبرسي[(٢)][(٣)].

## * الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو ما ذهبَ إليه جمهور العلماء والمفسّرين، بأنّ المراد بالصّعيد كلّ ما صَعَد على وجه الأرض، فيدخل فيه التراب، والرّمل، والشجر، والنّبات، والمَدَر. برهان ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ لا خلاف بين أهل اللغة في أنّ معنى الصّعيد في الآية وجه الأرض، سواء كان عليه تراب أم لا.

قال الزّجّاج[(٤)]: " لا أعلم فيه خلافاً بين أهل اللغة "[(٥)].

٢- أنّ حديث حذيفة[(٦)] الذي وَرَد فيه تخصيص التيمم بالتربة ليس من باب المُطْلق والمُقَيّد، وإنما هو من باب النص على بعض أشخاص العموم[(٧)]، كقوله تعالى: ﴿وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾[(٨)]، وقوله تعالى: ﴿فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾[(٩)].

٣- أنّ ذِكر بعض أفراد العام بحكم يوافق حُكم العام، لا يقتضي تخصيصه، ولعلّ في تخصيص النبي ﷺ للتراب فقط في بعض الأحاديث؛ لأنّه هو الأعمّ، والأكثر من صعيد الأرض[(١٠)].

---

(١) انظر: جامع البيان ٤/١١١، فتح الباري ٨/١٠٠.

(٢) أبو علي، الفَضْل بن الحسن بن الفضل الطبرسي المشهدي، الفاضل، العالم، الثّقة، المُفسّر، المحدّث الجليل، من بيت عُرِف أهله بالعلم، له عدّة تصانيف، مات سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة.

انظر: التفسير والمفسّرون ٢/٩٣.

(٣) انظر: مجمع البيان ٥/١١٠.

(٤) أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن السّري، الزّجّاج البغدادي، الإمام، نحوي زمانه، كان من أهل الفَضْل والدّين، لزم المُبرّد، فكان يُعطيه من عمل الزّجاج كلّ يوم درهماً، فنصحه وعلّمه، له عدّة مؤلفات نافعة، كان عزيزاً على المُعتضد، مات سنة إحدى عشرة وثلاثمائة، وقيل بعدها.

انظر: تاريخ بغداد ٦/٨٧، سِيَر أعلام النّبلاء ١٤/٣٦٠.

(٥) انظر: معاني القرآن للزجاج ٢/٥٦، مجمع البيان ٢/١١١، الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٠٤، فتح الباري ٨/١٠٠، فتح القدير ١/٥٩٥، روح المعاني ١/٤٢، محاسن التأويل ٥/١٢٦٢.

(٦) سبق تخريجه ص١٦٦.

(٧) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٠٥.

(٨) سورة البقرة، من الآية (٩٨).

(٩) سورة الرحمن، الآية (٦٨).

(١٠) انظر: تفسير المنار ٥/١٠٣، الشرح الممتع ١/٣٢٩.

٤- قال ﷺ: «وجُعلت الأرض كلُّها لي ولأمّتي مسجداً وطَهوراً، فأينما أدركَت رجلاً من أمّتي الصلاة فعنده مسجده، وعنده طهوره»[1].

هذا الحديث فيه دلالة واضحة على جواز التيمم بكل ما تصاعد على وجه الأرض، وأنّه لا يُخصّ التيمّم بالتراب، فقوله: «كُلُّها» يدلّ على أنّ جميع الأرض يجوز التيمُّم بها.

وقوله ﷺ: «فأينما» نصٌّ صريحٌ في أنّ مَن أدركَتْه الصّلاة في أيّ موضعٍ من الأرض، سواء كان تراباً أم غيره يتيمّم به؛ لأنّه لم يخصّص شيئاً دون شيء.

٥- لم يُنقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه أنّهم حملوا معهم التراب في أسفارهم، مع نُدرة الماء، وقد مرّوا برمالٍ كثيرة في غزوة تبوك، وفي غيرها من الأسفار، فدلّ ذلك على أنّهم تيمّموا بغير التّراب[2].

٦- أنّ الله ﷻ قال بعد ذكره للتيمم: ﴿**مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾[3]، فتخصيص التّيمّم بالتّراب فيه مشقّة، والله ﷻ ما شرع التيمّم إلا من أجل التيسير على عباده في الطهارة، وغير ذلك.

---

(١) الحديث أخرجه أحمد في مسنده ٢٤٨/٥، وصحّحه ابن قيم الجوزية في زاد المعاد ٢٠٠/١.

قال السّاعاتي: " لم أقف عليه، ورجاله كلّهم ثقات، إلا سَيّاراً الأموي، وهو صدوق ". انظر: الفتح الرّباني ١٨٧/٢.

(٢) انظر: زاد المعاد ٢٠٠/١، الشرح الممتع ٣٣١/٢.

(٣) سورة المائدة، من الآية (٦).

قوله تعالى: ﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمَعْ وَانْظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَكِنْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾[1].

## [٢٥] مسألة: في حُكم قراءة القرآن بغير العربية.

قال الإمام ابن حزم: " ومَن قرأ أُمّ القرآن أو شيئاً منها، أو شيئاً من القرآن في صلاته مترجماً بغير العربية، أو بألفاظ عربية غير الألفاظ التي أنزل الله تعالى، أو قدّم كلمة أو أخّرها عامداً لذلك؛ بطلت صلاته، وهو فاسق؛ لأنّ الله تعالى قال: ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾[2]، وإحالة رتبة القرآن تحريف كلام الله تعالى، وقد ذمّ الله تعالى قوماً فعلوا ذلك، فقال: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾[3].

ومَن كان لا يُحسن العربية فليذكر الله تعالى بلُغته، لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[4] "[5].

❑ ❑ ❑

---

(١) سورة النساء، الآية (٤٦).

(٢) سورة يوسف، من الآية (٢)، سورة طه، من الآية (١١٣)، سورة الزّمر، من الآية (٢٨)، سورة فُصّلت، من الآية (٣)، سورة الشورى، من الآية (٧)، سورة الزخرف، من الآية (٣).

(٣) سورة المائدة، من الآية (١٣).

(٤) سورة البقرة، من الآية (٢٨٦).

(٥) انظر: المحلى ١٥٢/٣.

## * الدراسة:

اختلف العلماء - رحمهم الله - في جواز قراءة القرآن بغير العربية على قولين:

● القول الأول: لا تجوز قراءة القرآن بغير لسان العرب، سواء أمكنه العربية أم عجز عنها، وسواء كان في صلاة أم غيرها، فإن أتى بترجمته في الصَّلاة بدلاً عن القراءة لم تصحّ صلاته، وعليه إن لم يُحسن الفاتحة أن يقرأ ما تيسّر من القرآن، وإن لم يُحسن شيئاً منه فعليه أن يأتي ببدله من الذِّكر.

به قال مالك[(١)]، والشافعي[(٢)]، وأحمد[(٣)]، وداود بن علي[(٤)]، والبغوي[(٥)]، وابن الجوزي[(٦)]، وعبد الله بن قُدامة[(٧)]، والنّووي[(٨)]، وعبد الرحمن بن قُدامة[(٩)]، وابن تيمية[(١٠)].

وهو مذهب ابن مفلح[(١١)(١٢)]، والمِرْداوي[(١٣)]، والحجاوي[(١٤)]، وابن عثيمين[(١٥)]، وهو قول جمهور العلماء[(١٦)].

● القول الثاني: لا تجوز قراءة القرآن بغير العربية إن كان يُحسنها، وتجوز إن كان لا يُحسنها.

---

(١) انظر: البيان والتحصيل ٤٤٨/١، المجموع ٣٨٠/٣.

(٢) انظر: الأمّ ١٠٢/١، مختصر اختلاف العلماء ٢٦٠/١، المبسوط ٣٧/١، بدائع الصنائع ١١٢/١، المغني ٥٢٦/١، المجموع ٣٧٩/٣.

(٣) انظر: المجموع ٣٨٠/٣.

(٤) انظر: المرجع السابق، وانظر: الإمام داود الظّاهري ص٥١٧.

(٥) انظر: شرح السُّنّة ٨٩/٣.

(٦) انظر: المذهب الأحمد ص٢٠، المبدع ٤٤٢/١.

(٧) انظر: المغني ٥٢٦/١، المقنع ٤٥٤/٣، المبدع ٤٤١/١.

(٨) انظر: المجموع ٣٧٩/٣، روضة الطّالبين ٣٥٠/١.

(٩) انظر: الشرح الكبير ٤٥٤/٣.

(١٠) انظر: المحرر في الفقه ص٦٠.

(١١) محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله المقدسي الراميني الصالحي، أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد، وُلِد ونشأ في بيت المقدس، له عدّة مؤلّفات، مات بصالحية دمشق، سنة ثلاث وستّين وسبعمائة.

انظر: الأعلام ١٠٧/٧.

(١٢) انظر: المبدع ٤٤١/١.

(١٣) انظر: الإنصاف ٤٥٤/٣.

(١٤) انظر: الإقناع للحجاوي ١٧٧/١.

(١٥) انظر: الشرح الممتع ٩٨/٣.

(١٦) انظر: المجموع ٣٨٠/٣، كشاف القناع ٣١٤/١، إرشاد أولي النّهى ص١٤١.

به قال أبو حنيفة[١]، وأبو يوسف[٢]، ومحمد بن الحسن[٣].

## * الترجيح:

القول الراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه جمهور العلماء، وهو عدم جواز قراءة القرآن بغير لسان العرب، سواء أمكنه العربية أم عجز عنها، وسواء كان في صلاةٍ أم غيرها، وعليه إن لم يُحسِن الفاتحة أن يقرأ ما تيسّر من القرآن، وإن لم يُحسن شيئاً منه فعليه أن يأتي ببدله من الذِّكر، كالتسبيح والتحميد والتهليل.. وغيرها. برهان ذلك:

١- أن الله ﷻ قال في كتابه الكريم: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[٤]، وفي تكليف غير العرب بقراءة القرآن بالعربية عسرٌ ومشقّة، فمَن لا يُحسنه يذكر الله تعالى.

٢- أن النبي ﷺ حين علّم المسيء في صلاته[٥] أمره بعد التكبير أن يقرأ ما تيسّر من القرآن، ولم يُخصّص سورة الفاتحة.

٣- أن النبي ﷺ أرسل كُتبه إلى كِسرى وقيصر وهِرقل بلسان العرب، والقرآن أَوْلى بأن لا يُترجَم؛ لأنّه مُعجزٌ لفظه ومعناه.

٤- ما رواه البخاري في صحيحه[٦] أنّ عمر بن الخطاب أخذ برداء هشام بن حكيم[٧] حين سمعه يقرأ سورة الفرقان في حياة النبي ﷺ على وجه غير الوجه الذي سمعه من رسول الله ﷺ، ولم يُنكر عليه رسول الله ﷺ ذلك، مع أنّ هشاماً ﷺ قرأها بلسان العرب مع اختلافٍ يسيرٍ في القراءة، فلو كانت ترجمته جائزة لَمَا أنكر عمر ﷺ ذلك.

٥- أنّ ترجمة القرآن بغير العربية لم تَرِدْ عن رسول الله ﷺ، ولا عن أحدٍ من

---

(١) انظر: الهداية للمرغيناني ٣٨٩/١، تفسير المنار ٩٣/٥، الموسوعة الفقهية ١٦٩/١١.

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٢٦٠/١، المبسوط ٣٧/١، الهداية للمرغيناني ٣٨٨/١، بدائع الصنائع ١١٢/١، المغني ٥٢٦/١، المجموع ٣٨٠/٣، الشرح الكبير ٤٥٤/٣، نصب الرّاية للزيلعي ٣٨٨/١، الموسوعة الفقهية ١٦٩/١١.

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) سورة البقرة، من الآية (٢٨٦).

(٥) حديث المسيء في صلاته أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب أمر النبي ﷺ الذي لا يُتمّ ركوعه بالإعادة ٣٢٣/٢، حديث رقم (٧٩٣).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ ٥٣٠/١٣، حديث رقم (٧٥٥٠).

(٧) هشام بن حكيم بن حزام بن خُويلد بن أسد القرشي، الأسدي، صحابي ابن صحابي، كان مهيباً، وله فَضْل، مات قبل أبيه بمدة طويلة. قال ابن حجر: " ووهم مَن زعم أنه استشهد بأجْنادين ".
انظر: تقريب التهذيب ٣٢٣/٢، الإصابة في تمييز الصحابة ٤٢٢/٦.

أصحابه - رِضوان الله عليهم -.

٦- أنَّ ترجمة القرآن الحرفية لا يمكن فيها مراعاة نظم الأصل وترتيبه؛ لاستحالة اجتماع الخواص العربية البلاغية في لغة أخرى، ضرورة أن لكل لغة خواصَّ ومزايا لا توجد في اللغة الأخرى.

٧- أن الترجمة الحرفية لا تكون معجزة ضرورة أنها من صنع البشر، ولا تحمل خواص الأصل ومزاياه.

❑ ❑ ❑

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقاً لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهاً فَنَرُدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ وَكَانَ أَمْرُ اللهِ مَفْعُولاً﴾[1].

فيه مسألتان:

## [٢٦] المسألة الأولى: في المُراد بما معهم في قوله تعالى: ﴿مُصَدِّقاً لِمَا مَعَكُمْ﴾.

قال الإمام ابن حزم: " هذا عمومٌ قام البرهان على أنّه مخصوص، وأنه تعالى إنما أراد: مُصدِّقاً لِما معكم مِن الحقّ، لا يمكن غير هذا؛ لأنّنا بالضرورة ندري أنّ معهم حقّاً وباطلاً، ولا يجوز تصديق الباطل ألبتّه، فصحّ أنه إنما أنزله تعالى مصدِّقاً لِما معهم من الحقّ. فإن الله تعالى أبقى في التوراة والإنجيل حقاً ليكون حجّة عليهم وزائداً في خِزيهم، وبالله تعالى التوفيق "[2].

□ □ □

(١) سورة النساء، الآية (٤٧).

(٢) انظر: الفصل في المِلل والأهواء والنِّحل ٢٤٠/١.

*** الدراسة:**

اختلف المفسّرون – رحمهم الله – في المراد بقوله تعالى: ﴿مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ﴾ على قولين:

● القول الأول: أنّ المراد بذلك مصدّق للحقّ الذي معكم في التوراة والإنجيل، وعلى هذا يكون المراد بالذين أوتوا الكتاب في الآية هم اليهود والنّصارى.

به قال الماوَرْدي[(١)(٢)]، والواحدي[(٣)]، والطبرسي[(٤)]، وابن عطية[(٥)]، وابن كثير[(٦)]، والثّعالبي[(٧)(٨)]، ومحمد رشيد[(٩)]، والمراغي[(١٠)(١١)]، والسّعدي[(١٢)]، وهو قول الإمام ابن حزم.

● القول الثاني: أنّ المراد بذلك مصدّق للحقّ الذي معكم في التوراة، وعلى هذا يكون المراد بالذين أوتوا الكتاب في الآية هم اليهود فقط.

وهو قول جمهور المفسّرين[(١٣)].

---

(١) أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب القاضي الماوَرْدي، البصري الشافعي، ولّي القضاء ببلاد كثيرة، ودرس بالبصرة وبغداد، له مصنّفات كثيرة في علوم متنوّعة، مات في ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة، عن ستّ وثمانين سنة.
انظر: طبقات المفسّرين للداودي ٤٢٣/١، طبقات المفسّرين للسيوطي ص٧١.

(٢) انظر: النّكت والعيون ٤٩٤/١، زاد المسير ٦١/٢، البحر المحيط ٢٦٦/٣.

(٣) انظر: الوجيز ٢٦٧/١.

(٤) انظر: مجمع البيان ١٢٠/٥.

(٥) انظر: المحرر الوجيز ١٤١/٤، البحر المحيط ٢٦٦/٣.

(٦) انظر: تفسير ابن كثير ٥٢٠/١.

(٧) أبو زيد، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثّعالبي الجزائري، المغربي، المالكي، الإمام العالم العامل، الزّاهد الورع، رحلَ في طلب العلم، له مصنّفات كثيرة، مات سنة ستّ وسبعين وثمانمائة، عن نحو تسعين سنة، ودُفن بالجزائر.
انظر: التفسير والمفسّرون ٢٣٨/١.

(٨) انظر: الجواهر الحِسان ٣٧٨/١.

(٩) انظر: تفسير المنار ١١٨/٥.

(١٠) محمد مصطفى بن محمد بن عبد المنعم المَراغي، كان مُحبّاً للخير، راغباً في الإصلاح، مفسّراً فقيهاً، مشاركاً في بعض العلوم، وهو من تلاميذ محمد عبده، وُلد بالمراغة، ونشأ بها، وتعلّم بالقاهرة، مات بالإسكندرية سنة أربعٍ وستين وثلاثمائة بعد الألف.
انظر: الأعلام ١٠٣/٧، معجم المؤلّفين ٧٢٣/٣، التفسير والمفسّرون ٥٦٣/٢.

(١١) انظر: تفسير المراغي ٥٥/٤.

(١٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن ص١٨١.

(١٣) انظر: جامع البيان ١٢٤/٤، تفسير ابن أبي حاتم ٥٦٨/٣، أحكام القرآن للجصّاص ٢٠٥/٢، بحر العلوم ٣٥٩/١، معالم التنزيل ٣٤٨/١، الكشّاف ٥٠٨/١، زاد المسير ٦١/٢، مفاتيح الغيب ٩٧/١٠، الجامع لأحكام القرآن ٢١٠/٥، أنوار التنزيل ٢١٨/١، لباب التأويل ٣٨٦/١، البحر المحيط ٢٦٦/٣، اللّباب للدمشقي ٤١١/٦، الدرّ المنثور ٣٠٠/٢، السّراج المنير ٣٠٧/١، إرشاد العقل السليم ١٨٥/٢، فتح القدير ٥٩٩/١، فتح البيان ٢٩٥/٢، محاسن التأويل ١٢٨٣/٥، التحرير والتنوير ٧٨/٥، تنوير الأذهان ٣٤٣/١، أيسر التفاسير ٤٨٧/١.

## * الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه جمهور المفسِّرين، بأنّ المراد بقوله تعالى: ﴿مُصَدِّقاً لِمَا مَعَكُمْ﴾، أي: مصدِّقٌ للحقّ الذي معكم في التوراة، وعلى هذا يكون المراد بالذين أوتوا الكتاب في الآية هم اليهود فقط. برهان ذلك:

١- أنّ سياق الآيات التي قبل هذه الآية كان يتحدّث عن اليهود.

٢- قد يأتي في القرآن الكريم لفظ عموم ويُراد به الخصوص، وذلك كقوله تعالى: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾(١).

قال الشيخ الجزائري: " المراد من الناس الذين جمعوا: هم أبو سفيان(٢) "(٣).

فكذلك في هذه الآية أتى لفظ العموم بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ﴾، والمراد بهم اليهود، والله تعالى أعلم.

(١) سورة آل عمران، من الآية (١٧٣).

(٢) أبو سفيان، صَخْر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأُموي، صحابي شهير، أسلم عام الفتح، ومات سنة اثنتين وثلاثين، وقيل بعدها.

انظر: تقريب التهذيب ٣٤٨/١.

(٣) أيسر التفاسير ٤١١/١.

**[٢٧] المسألة الثانية: هل أمر الله محدث أو غير محدث؟.**

يرى الإمام ابن حزم أنّ أمر الله تعالى محدث مخلوق.

قال – رحمه الله –: " قال الله ﷻ: ﴿وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ﴾(١)، وبلا شكّ في أنّ المغلوب عليه مخلوق، وأنّه غير الغالب عليه.

وقال تعالى: ﴿لاَ تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً﴾(٢)، وهذا بيان جَلي لا إشكال فيه على أنّ الأمرَ مُحدَث.

وقال رسول الله ﷺ: «إن الله يُحْدِث مِن أمره ما يشاء»(٣).

فصحّ بيقين أنّ أمر الله تعالى مُحْدَث مخلوق "(٤).

□ □ □

(١) سورة يوسف، من الآية (٢١).

(٢) سورة الطّلاق، من الآية (١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه معلّقاً، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ ٥٠٥/١٣، ووصله أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ردّ السلام في الصلاة ١٣٦/٣، حديث رقم (٩٢٠)، من طريق موسى بن إسماعيل، عن أبان عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود به، ووصله أيضاً النسائي في سننه، كتاب السهو، باب الكلام في الصلاة ١٤/٣، حديث رقم (١٢٢١)، من طريق الحُسين بن حُرَيْث عن سفيان عن عاصم به.

(٤) انظر: الفصَل في الملل والأهواء والنّحَل ٨/٢، الدرة فيما يجب اعتقاده ص٢٧٩.

*** الدراسة:**

ذَهَبَ أهلُ السُّنّة والجماعة[١] إلى أنّ أمر الله تعالى غير مُحْدَث، ولا مخلوق، وإنّما هو كلامه تعالى، وصِفة من صِفاته.

وخالفهم في ذلك أبو علي الجبائي[٢]، فقال: " إنّ كلام الله تعالى مُحْدَث مخلوق ".

وبه قال بعض المُعْتزِلة[٣][٤]، وأهل الظاهر[٥]، وبه قال ابن حزم.

*** الترجيح:**

الراجح هو ما ذهبَ إليه أهلُ السنّة والجماعة، بأنّ أمر الله تعالى غير مُحْدَث، ولا مخلوق، وإنما هو كلامه تعالى، وصِفة من صِفاته. برهان ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿أَلاَ لَهُ الخَلْقُ وَالأَمْرُ﴾[٦].

قال الإمام البَيْهَقي[٧]: " فصل الأمر من الخَلْق، فبأمره خَلَق الخلق، قال: كُنْ، فكان، وكلامه مِن أمره ليس بمخلوق "[٨].

٢- قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ تَقُومَ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ بِأَمْرِهِ﴾[٩]، ولم يقل: بخلقه[١٠].

---

(١) انظر: خلق أفعال العباد للبخاري ص١٣٦، رسالة إلى أهل الثغر لأبي الحسن الأشعري ص٢٢١، القضاء والقَدَر للبيهقي ص٣٣٠، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٧/٦، فتح الباري ٥٤٢/١٣، ٥٠٦، صِفات الله ﷻ لعلوي السّقاف ص٥٦.

(٢) انظر: مفاتيح الغيب ٩٩/١٠، اللباب للدمشقي ٤١٤/٦.

(٣) المُعْتَزِلة: هي جماعة افترقت فيما بينها عشرين فرقة، منها: الهُذَيْلية، والنَّظّامية، والواصلية، والجاحظية، وغيرها، وكل فِرقة تكفّر سائرها، لكن اتفقوا على أصول خمسة، هي: التوحيد، والعدل، والوعد والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ولكلِّ فِرقة تفسير خاصّ لهذه الأصول.

انظر: الفَرْق بين الفِرَق للبغدادي ص١١٢، الملل والنِّحل للشهرستاني ٤٣/١ وما بعدها.

(٤) انظر: فتح الباري ٥٠٦/١٣.

(٥) انظر: المرجع السابق.

(٦) سورة الأعراف، من الآية (٥٤).

(٧) أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البَيْهَقي، الإمام الحافظ العلاّمة، شيخ خراسان، صاحب التّصانيف، كتب الحديث وحفظه من صباه، وبرع في الأصول، وانفرد بالإتقان والضّبط والحفظ، لزم الحاكم، وأكثر عنه جداً، وهو من كبار أصحابه، مات في جمادى الأولى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة بنيسابور، ونُقِل في تابوت إلى بَيْهَق.

انظر: طبقات الحفاظ ص٤٣٢.

(٨) انظر: القضاء والقَدَر ص٣٣٠.

(٩) سورة الروم، من الآية (٢٥).

(١٠) انظر: خلق أفعال العباد ص١٣٦.

٣- يُستدَلّ على ذلك من المعقول بأنّ الأمر لا بُدّ له من مُتكلّم، والكلام صِفة له - ولله المثل الأعلى -، فكلام الله تعالى صِفة من صِفاته.

ولكن لا يعني هذا أنّه كُلّما ذُكِرت كلمة (الأمر) في الكتاب أو السنّة مُضافة لله، مثل: أمر الله، أو الأمر لله، أنّها صِفة له.

لذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية مثبتاً لهذه الصِّفة، ومُنبّهاً لهذه القاعدة: " إنّ الله تعالى لَمّا أخبر بقوله: ﴿**إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ**﴾[١]، وقال: ﴿**أَلاَ لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ**﴾[٢]، استدلّ طوائف من السّلَف على أنّ الأمرَ غيرُ مخلوق، بل هو كلامه تعالى، وصِفة من صِفاته بهذه الآية وغيرها، وصار كثيرٌ من الناس يطّرد ذلك في لفظ الأمر حيث ورد، فيجعله صِفة، طَرْداً للدّلالة، ويجعل دلالته على غير الصِّفة نقضاً لها، وليس الأمر كذلك، فبيّنت في بعض رسائلي أنّ الأمر وغيره من الصِّفات يُطلق على الصِّفة تارة، وعلى مُتعلّقها أخرى، فالرَّحمة صِفة لله، ويُسمَّى ما خلق رحمة، والقُدرة من صفات الله تعالى، ويُسمَّى المقدور قدرة، والخَلْق من صفات الله تعالى، ويُسمّى المخلوق خلقاً، والعِلم من صفات الله تعالى، ويُسمَّى المعلوم أو المُتعلَّق عِلماً، فتارةً يُراد الصِّفة، وتارةً يُراد مُتعلّقها، وتارةً يُراد نفس التعلُّق "[٣].

وقال الإمام الرّازي ردّاً على المعتزلة: " وهذا في غاية السُّقوط؛ لأنّ الأمر في اللغة جاء بمعنى الشأْن، والطّريقة، والفعل، قال تعالى: ﴿**وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ**﴾[٤]، والمراد هاهنا ذاك "[٥].

❒ ❒ ❒

(١) سورة يس، الآية (٨٢).

(٢) سورة الأعراف، من الآية (٥٤).

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ١٧/٦.

(٤) سورة هود، من الآية (٩٧).

(٥) انظر: مفاتيح الغيب ٩٩/١٠.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْماً عَظِيماً﴾[١].

فيه مسألتان:

## [٢٨] المسألة الأولى: في المُراد بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ...﴾.

يرى الإمام ابن حزم أنّ هذه الآية حقّ على ظاهرها، وعلى عمومها، وقد فَسَّرَتها آياتٌ أُخر؛ لأنّه لا يُختلف في أنّ الله تعالى يغفر أن يُشرَك به لِمَن تاب مِن الشِّرك بلا شكّ، ويغفر ما دون الشِّرك لِمن يشاء، إلاّ أنه قد بيّن مَن هم الذين شاء أن يغفر لهم، وهم الذين اجتنبوا الكبائر.

قال - رحمه الله -: " ومَن لم يجتنب الكبائر حُوسِب على كلّ ما عمل، ووازنَ الله ﷻ بين أعماله من الحسنات وبين جميع معاصيه التي لم يتب منها، ولا أُقيم عليه حدّها، فمَن رجحت حسناته فهو في الجنة، وكذلك مَن ساوت حسناته سيئاته.

قال الله ﷻ: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلاَ تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾[٢].

وقال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ ۞ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ﴾[٣].

ومَن تساوت فهم أهل الأعراف[٤]، قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾[٥]، ولا خلاف في أنّ التوبة تُسقطُ الذُّنوب.

حدّثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فَتْح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مُسلم بن الحجّاج حدّثني إسماعيل بن سالم أخبرني هُشَيم ثنا خالد عن أبي قِلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصّامت قال: (أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النِّساء: أن لا نُشرك بالله شيئاً، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل أولادنا، ولا يَعْضَه[٦] بعضنا بعضاً، فمَن وفّى منكم

---

(١) سورة النساء، الآية (٤٨).

(٢) سورة الأنبياء، الآية (٤٧).

(٣) سورة القارعة، الآيتان (٦، ٧).

(٤) الأعْراف: سُورٌ بين الجنة والنار، وأهله هم الذين تساوت حسناتهم وسيئاتهم.
انظر: تاج العروس ١٩٤/٦.

(٥) سورة هود، من الآية (١١٤).

(٦) العضَه - بكسر العين وفتح الضاد -: الكذب والبُهتان.
انظر: لسان العرب ٥١٦/١٣.

فأجره على الله، ومَن أتى منكم حداً فأُقيم عليه فهو كفارة له، ومَن ستَره الله عليه فأَمْرُهُ إلى الله، إن شاء عذّبه، وإن شاء غفر له)(١).

(١) ● رجال الإسناد:

- عبد الله بن يوسف بن نامي بن يوسف بن أبيض الرهوني، أبو محمد، من أهل قُرطبة، روى عن أحمد ابن فتح، وروى عنه ابن حزم وأثنى عليه، كان رجلاً صالحاً خيّراً فاضلاً، مات سنة خمسٍ وثلاثين وأربعمائة.

انظر: بغية الملتمس ص٣٥٣، الصلّة ٢٦٢/١.

- أحمد بن فتح بن عبد الله بن علي القرطبي، التاجر السفّار، أبو القاسم، المعروف بابن الرسّان، الشيخ الجليل الثقة المحدّث، كان رجلاً صالحاً على هدى وسُنّة، مات في ربيع الأول سنة ثلاث وأربعمائة، عن أربعٍ وثمانين سنة.

انظر: الصلة ٢٦/١، سيَر أعلام النّبلاء ٢٠٥/١٧.

- عبد الوهاب بن عيسى بن عبد الرحمن بن عيسى بن ماهان الفارسي، البغدادي المصري، أبو العلاء، الإمام المحدّث، روى عنه أحمد بن فتح، وحدّث بمصر بصحيح مسلم، وثّقه الدّارقطني، مات سنة سبعٍ وثمانين وثلاثمائة.

انظر: سيَر أعلام النّبلاء ٥٣٥/١٦، العبَر ١٧٤/٢.

- أحمد بن محمد بن يحيى الأشقر الشافعي، أبو بكر، شيخ أهل الكلام في عصره بنيسابور، روى عنه عبد الوهاب بن ماهان، مات سنة تسعٍ وخمسين وثلاثمائة.

انظر: تاريخ الإسلام للذهبي ص١٨٩، العبَر ١٧٤/٢.

- أحمد بن علي بن الحسن بن المغيرة بن عبد الرحمن القلانسي، وقعت روايته عن مسلم عند المغاربة، ولا يوجد له ذِكر عند غيرهم، دخلت روايته إليهم من مصر على يدي مَن رحل منهم إلى جهة المشرق، كأبي عبد الله محمد القرطبي وغيره.

انظر: صيانة صحيح مسلم ١١١/١، الإشبيلي في فهرسه ص١٠١.

- مُسْلِم بن الحجّاج بن مسلم القُشَيري النّيسابوري، أبو الحسن، صاحب الصحيح، ثقة حافظ إمام مصنِّف، عالم الفقه، مات في رجب سنة إحدى وستين ومائتين، وله سبعٌ وخمسون سنة (ت).

انظر: تقريب التهذيب ٢٥١/٢، طبقات الحفاظ ص٢٦٤.

- إسماعيل بن سالم الصائغ البغدادي، نزيل مكة، ثقة، روى عن هُشَيم وغيره، وعنه مُسلم وغيره، كان ثقةً مأموناً، وذكره ابن حبّان في الثّقات، مات بعد المائتين.

انظر: تهذيب التهذيب ٢٧٣/١، تقريب التهذيب ٨١/١.

- هُشَيم - بالتصغير - بن بَشير بن القاسم بن دينار السلمي، أبو معاوية بن أبي خازم - بمعجمتين - الواسطي، ثقة ثبت، كثير التدليس والإرسال الخفي، مات سنة ثلاثٍ وثمانين ومائة، وقد قاربَ الثّمانين (ع).

انظر: تقريب التهذيب ٣٢٦/٢.

- خالد بن مِهْران، أبو المَنَازل - بفتح الميم والنّون، وقيل: بضمّ النّون - البصري الحذّاء، رأى أنس بن مالك، روى عن أبي قُلابة، وهو ثقة يُرسل، وقد أشار حمّاد بن زيد إلى أنّ حفظه تغيّر لَمّا قدم من الشام، وعابَ عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان (ع).

انظر: تهذيب التهذيب ١١٠/٣، تقريب التهذيب ٢١٦/١.

- عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر الجَرْمي، أبو قلابة البصري، روى عنه خالد الحذّاء، وكان عبد الله أحد الأعلام، ثقة فاضلاً، كثير الإرسال، مات بالشام هارباً من القضاء، سنة أربع ومائة، وقيل بعدها (ع).

انظر: تهذيب التهذيب ٢٠٠/٥، تقريب التهذيب ٣٩٤/١.

- شَرَاحيل بن آدة - بالمدّ وتخفيف الدّال -، أبو الأشعث الصنعاني، ويقال: آدة جدّ أبيه، وهو ابن شراحيل بن كلب، ثقة، شهد فتح دمشق، مات قبل المائة (بخ م ع).

=

ومَن رجحت سيئاته بحسناته فهم الخارجون من النّار بالشّفاعة على قَدر أعمالهم.

قال الله ﷻ: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ ۞ فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ ۞ وَمَا أَدْرَاكَ مَا هِيَهْ ۞ نَارٌ حَامِيَةٌ﴾(١)، وقال ﷻ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ ۞ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ﴾(٢)، وقال تعالى: ﴿هَلْ تُجْزَوْنَ إِلاَّ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾(٣)، وقال تعالى: ﴿الْيَوْمَ تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ﴾(٤).

حدّثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فَتْح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مُسلم بن الحجّاج ثنا زهير بن حرب ثنا يعقوب بن إبراهيم ابن سعد ثنا أُبي عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي أنّ أبا هريرة أخبره أنّ رسول الله ﷺ قالَ في حديثٍ طويل: «ويضرب الصّراط بين ظهري جهنّم، فأكون أنا وأمّتي أوّل مَن يجيز، ولا يتكلّم يومئذٍ إلا الرُّسل، ودعوى الرُّسل يومئذ: اللهمّ سلّم سلّم، وفي جهنّم كلاليب(٥) مثل شَوْك السَّعْدان(٦)، غير أنّه لا يُعلم ما قدر عظمها إلا الله ﷻ، تخطف الناس بأعمالهم، فمنهم المُوبَق(٧) بعمله، ومنهم المُخَرْدَل(٨)

=

انظر: تقريب التهذيب ١/٣٣٥.

- عُبادة بن الصّامت بن قيس الأنصاري الخَزرجي، أبو الوليد، المدني، أحد النقباء، بدري مشهود، مات بالرّملة سنة أربعٍ وثلاثين، وله اثنتان وسبعون، وقيل: عاش إلى خلافة معاوية (ع).

انظر: تقريب التهذيب ١/٣٧٦.

● تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب الحدود كفّاراتٌ لأهلها ٤٦٩٧/٧، حديث رقم (١٧٠٩)، وإسناد ابن حزم صحيح.

(١) سورة القارعة، الآيات (٨-١١).

(٢) سورة الزلزلة، الآيتان (٧، ٨).

(٣) سورة النمل، من الآية (٩٠).

(٤) سورة غافر، من الآية (١٧).

(٥) الكَلاليب: جمع كَلُّوب - بفتح الكاف وضمّ اللام المشدّدة -، وهي: حديدة معطوفة الرأس، يُعلّق فيها اللّحم، وتُرسل في التّنور.
انظر: لسان العرب ٣٩١١/٥، المعجم الوسيط ٦٢٢/٢.

(٦) السَّعْدان - بفتح السّين وتشديدها وسكون العين -: هو نبت ذو شَوْك، وهو من جيّد مراعي الإبل تسمَن عليه.
انظر: النهاية في غريب الحديث ٣٦٧/٢.

(٧) المُوبَق - بضمّ الميم وفتح الباء -: أي: المُهلَك بعمله.
انظر: لسان العرب ٣٧٠/١٠.

(٨) المُخَرْدَل - بضمّ الميم وفتح الخاء والدّال وسكون الرّاء -: هو المصروع المَرْمي، وقيل: المُخَردل: المُقطّع تُقطّعه كلاليب الصّراط حتّى يهوي في النار.
انظر: لسان العرب ٢٠٣/١١.

حتى ينجّى»(١).

وبه إلى مسلم ثنا أبو غسّان المَسْمَعي ومحمد بن المثنى قالا: ثنا معاذ - وهو ابن هشام الدَّسْتُوائي - أخبرنا أُبيّ عن قتادة ثنا أنس بن مالك أنّ النبي ﷺ قال: «يخرج من النار مَن قال: لا إله إلا الله، وكان في قلبه من الخيرِ ما يزنُ شَعيرة، ثمّ يخرج من النّار مَن قال: لا إله إلا الله، وكان في قلبِه من الخيرِ ما يزنُ بُرّة، ثمّ يخرج من النّار مَن قال: لا إله إلا الله، وكان في قلبِه من الخيرِ ما يزنُ ذرّة»(٢).

---

(١) ● رجال الإسناد:

- زهير بن حرب بن شداد، أبو خيثمة النّسائي، نزيل بغداد، ثقة، ثبت، روى عنه مسلم أكثر من ألف حديث، مات سنة أربعٍ وثلاثين ومائتين، وهو ابن أربعٍ وسبعين (خ م د س ق).
انظر: تقريب التهذيب ١/٢٥٨.

- يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزّهري، أبو يوسف المَدَني، نزيل بغداد، ثقة فاضل، مات سنة ثمانٍ ومائتين (ع).
انظر: تقريب التهذيب ٢/٣٨٤.

- إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزُّهري، أبو إسحاق المَدَني، نزيل بغداد، ثقة حُجّة، تُكُلّم فيه بلا قادح، مات سنة خمسٍ وثمانين ومائة (ع).
انظر: تقريب التهذيب ١/٥٠.

- عطاء بن يزيد اللّيثي المَدَني، نزيل الشّام، ثقة، مات سنة خمسٍ أو سبعٍ ومائة، وقد جاوزَ الثمانين (ع).
انظر: تقريب التهذيب ٢/٢٧.

- وبقية رجال الإسناد تقدّمت ترجمتهم.

● تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرّقاق، باب الصّراط جسر جهنّم ١١/٤٥٣، حديث رقم (٦٥٧٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرّؤية ١/١٠٠، حديث رقم (١٨٢).

(٢) ● رجال الإسناد:

- مالك بن عبد الواحد، أبو غسّان المَسْمَعي البصري، ثقة، مات سنة ثلاثين ومائتين (م د).
انظر: تقريب التهذيب ٢/٢٣٣.

- محمد بن المثنّى بن عُبيد العنَزي - بفتح النون والزاي -، أبو موسى البصري، المعروف بالزّمن، مشهور بكنيته وباسمه، ثقة ثبت، وكان هو وبنْدار فَرَسَي رِهان، وماتا في سنة واحدة، بعد المائتين (ع).
انظر: تقريب التهذيب ٢/٢١٣.

- معاذ بن هشام بن أبي عبد الله الدَّسْتُوائي البصري، سكن اليمن، صدوق، ربّما وَهِم، مات سنة مائتين (ع).
انظر: تقريب التهذيب ٢/٢٦٣.

- هشام بن أبي عبد الله سَنْبَر - بمهملة ثمّ نون ثمّ موحّدة - وزن جعفر، أبو بكر الدَّسْتُوائي - بفتح الدال وسكون السين المهملتين، وفتح المثناة، ثم مدّ -، ثقة ثبت، وقد رُمِي بالقَدَر، مات سنة أربعٍ وخمسين ومائة، وله ثمان وسبعون سنة (ع).
انظر: تقريب التهذيب ٢/٣٢٤.

- وبقية رجال الإسناد تقدّمت ترجمتهم.

● تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها ٢/١٠٣٩، حديث رقم (١٩٣).

وليس قول الله ﷻ: ﴿إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾، وقول النبي ﷺ في حديث عُبادة الذي ذكرناه آنفاً: (إن شاء عذّبه، وإن شاء غفر له)[1] بمعارض لما ذكرنا؛ لأنّه ليس في هذين النصّين إلا أنه تعالى يغفر ما دون الشّرك لمن يشاء، وهذا صحيح لا شكّ فيه.

وقد أخبر النبي ﷺ: «أنّ الرجل يأتي يوم القيامة وله صدقة، وصيام، وصلاة، فيوجد قد سفك دَمَ هذا، وشتم هذا، فتؤخذ حسناته كلّها، فيقتصُّ لهم منها، فإذا لم يبقَ له حسنةٌ قُذِف من سيئاتهم عليه، ورُمي في النار»[2].

ونحن نقول: إن الله تعالى يُعذّب مَن يشاء، ويرحم مَن يشاء، وأنه تعالى يغفر ما دون الشّرك لمن يشاء، وأنّ كلّ أحد فهو في مشيئة الله تعالى، إلا أنّنا نقول: إنّه تعالى قد بيّن مَن يغفر لهم، ومَن يعذّب، وأنّ الموازين حقّ، والموازنة حقّ، والشّفاعة حقّ، وبالله تعالى التوفيق "[3].

(١) سبق تخريجه ص٢٠٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البرّ والصّلة والآداب، باب تحريم الظّلم ٦٥٩٤/١٠، حديث رقم (٢٥٨١)، ولفظ الحديث كما رواه أبو هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: «أتدرون مَن المُفْلس» ؟. قالوا: المُفْلس فينا مَن لا درهم له ولا متاع، فقال: «إنّ المُفْلس مِن أمّتي، يأتي يوم القيامة بصلاة، وصيام، وزكاة، ويأتي قد شتَم هذا، وقَذَف هذا، وأكل مالَ هذا، وسَفَك دَمَ هذا، وضَربَ هذا، فيُعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فَنِيَت حسناته قبل أن يُقضى ما عليه، أُخذ مِن خطاياهم، فطُرِحَت عليه، ثمّ طُرِح في النّار».

(٣) انظر: المحلى ١١٢/١-١١٣، الفصل في الملل والأهواء والنّحل ٣٤٧/٢.

*** الدراسة:**

اتّفق جميع العلماء على أنّ الله لا يغفر لِمن مات مُشرِكاً به[١]، واختلفوا في قوله تعالى: ﴿**وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ**﴾ على أقوال:

● القول الأول: وهو مذهب أهل السنّة والجماعة[٢]، أنّ العُصاة من المؤمنين في مشيئة الله تعالى، إن شاء عذّبهم، وإن شاء غَفَر لهم، هذا مع عدم التوبة، تفضُّلاً منه وإحساناً.

وبه قال أبو بكر الأصمّ[٣]، وغَيْلان الدِّمشقي القدري[٤][٥]، وأبو الحسن الأشعري[٦][٧]، ومحمد بن كرّام[٨][٩]، وهو قول جمهور المفسِّرين[١٠].

● القول الثاني: أنّ المراد بقوله تعالى: ﴿**وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ**﴾ أي: مَن تاب، فيظنّون التسوية بين الشِّرك وبين ما دونه من الكبائر في أنّ كل واحدٍ من النّوعين لا يُغفَر بدون

---

(١) انظر: المحلى ١/١١٣، الفِصَل في الملل والأهواء والنِّحل ٢/٣٤٧، المحرر الوجيز ٤/١٤٤، الجامع لأحكام القرآن ٥/٢١١.

(٢) انظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم ١/٥٥٦، مجموع فتاوى ابن تيمية ٤/٢٩٠، الجواب الكافي لابن قيم الجوزية ص١٦٩، الكبائر للذهبي ص١٥،١٤، الانتصاف ١/٥٠٩، العقيدة الإسلامية لمحمد عزوز ص٣٤٥، مجموع فتاوى العقيدة لابن عثيمين ٢/٢٠٤، الأنوار الساطعات لعبد العزيز السّلمان ١/٢١٩،٢٣١.

(٣) انظر: الفِصَل في الملل والأهواء والنِّحل ٢/٣٤٠.

(٤) غَيْلان بن أبي غَيْلان، أبو مروان، مولى عثمان بن عفّان، روى عن يعقوب بن عتبة. قال ابن حبّان: " كان داعية إلى القدر، وصُلِب بالشام، لا تحلّ الرّواية عنه ". وقال ابن حجر: " ضال مسكين، كان من بُلغاء الكتاب ".

انظر: الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٧/١١٦، الضّعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢/٢٤٧، لسان الميزان ٤/٥٠٠.

(٥) انظر: الفِصَل في الملل والأهواء والنِّحل ٢/٣٤٠.

(٦) أبو الحسن، علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم الأشْعَري، العلاّمة، إمام المتكلّمين، اليماني البصري، كان عجباً في الذّكاء وقوّة الفَهْم، وله تصانيف حسنة تقضي له بسعة العلم، مات ببغداد سنة أربعٍ وعشرين وثلاثمائة.

انظر: سِيَر أعلام النّبلاء ١٥/٨٥.

(٧) انظر: الفِصَل في الملل والأهواء والنِّحل ٢/٣٤٠.

(٨) محمد بن كرّام السِّجستاني، العابد المتكلّم، شيخ الكَرّامية، ساقط الحديث على بدعته، وقد سُجِن بنيسابور لأجل بدعته ثمانية أعوام، ثم أُخرِج، وسارَ إلى بيت المقدس، ثم نفاه والي الرّملة إلى زغر بالشام، فمات بها سنة خمسٍ وخمسين ومائتين.

انظر: لسان الميزان ٥/٣٥١.

(٩) انظر: الفِصَل في الملل والأهواء والنِّحل ٢/٣٤٠.

(١٠) انظر: جامع البيان ٤/١٢٨، تفسير ابن أبي حاتم ٣/٩٧٠، بحر العلوم ١/٣٥٩، الكشف والبيان ١/٣٤٤، الوجيز ١/٢٦٨، معالم التنزيل ١/٣٤٩، المحرر الوجيز ٤/١٤٣، زاد المسير ٢/٦٣، مفاتيح الغيب ١٠/١٠٠، الجامع لأحكام القرآن ٥/٢١١، أنوار التنزيل ١/٢١٨، مدارك التنزيل ١/٢٥٧، لباب التأويل ١/٣٨٧، التسهيل ١/١٤٤، الدرّ المصون ٢/٣٧٥، تفسير ابن كثير ١/٥٢٠، الجواهر الحسان ١/٣٧٩، الدرّ المنثور ٢/٣٠٢، السِّراج المنير ١/٣٠٨، إرشاد العقل السليم ٢/١٨٧، فتح القدير ١/٦٠٠، محاسن التأويل ٥/١٢٨٨، التحرير والتنوير ٥/٨٣.

التّوبة، ولا يشاء الله أن يغفرها إلاّ للتائبين.

به قال الزمخشري[(١)]، وهو قول أكثر المعتزلة[(٢)]، والقَدَريّة[(٣)(٤)].

● القول الثالث: إن كان صاحب كبيرة، أو صغيرة، ومات ولم يتب، فهو في النارِ مُخلَّد، ولا إيمان له؛ لأنّ جميع الذنوب كبائر.

به قال الخوارج[(٥)(٦)].

● القول الرابع: أنّ المراد بقوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ أي: لِمَن آمن، فجميع العُصاة مغفورٌ لهم ولا بدّ، وأنه لا يضرّ ذنبٌ مع الإيمان.

وهو قول المُرجئة[(٧)(٨)].

● القول الخامس: إنْ عذَّب الله تعالى واحداً من أصحاب الكبائر عذَّبهم جميعهم ولا بدّ، ثمّ أدخلهم الجنة، وإن غفر لواحدٍ منهم غفر لجميعهم ولا بدّ.

---

(١) انظر: الكشّاف ٥٠٩/١، الدرّ المصون ٣٧٥/٢، اللّباب للدمشقي ٤١٥/٦، محاسن التأويل ١٢٨٩/٥، التحرير والتنوير ٨٢/٥.

(٢) انظر: المحرر الوجيز ١٤٣/٤، مدارك التنزيل ٢٥٧/١، لباب التأويل ٣٨٧/١، التسهيل ١٤٤/١، الجواهر الحِسان ٣٧٩/١، فتح القدير ٦٠٠/١، فتح البيان ٢٩٧/٢، محاسن التأويل ١٢٨٩/٥، تفسير المنار ١٢٣/٥.

(٣) القَدَريّة: لقب للمعتزلة، وسُمّوا بذلك؛ لأنّهم ينفون القَدَر، ويقولون: إنّ العبد قادر خالق لأفعاله خيرِها وشرِّها، واتّفقوا على ذلك، وقد ظهرت في آخر عصر الصحابة ﷺ، وتبرّؤوا من القائلين بها.

انظر: الفَرْق بين الفِرَق ص١١٤، الملل والنِّحَل ٤٣/١.

(٤) انظر: الوجيز ٢٦٨/١، الانتصاف ٥٠٩/١، لباب التأويل ٣٨٧/١، محاسن التأويل ١٢٨٩/٥.

(٥) الخَوارج: هم كلّ مَن خرج على الإمام الحق الذي اتّفقت الجماعة عليه، سواء كان الخروج في أيّام الصحابة على الأئمة الراشدين، أم كان بعدهم على التابعين بإحسان، والأئمة في كلّ زمان.

انظر: الملل والنِّحَل ١١٤/١.

(٦) انظر: المحرر الوجيز ١٤٣/٤، أنوار التنزيل ٢١٨/١، التسهيل ١٤٤/١، الجواهر الحِسان ٣٧٩/١، روح المعاني ٥٢/٣، التحرير والتنوير ٨٢/٥، مجموع فتاوى العقيدة ٣٠٤/٤.

(٧) المُرْجئة: الإرجاء على معنيين:

أحدهما: بمعنى التأخير، لأنّهم كانوا يؤخّرون العمل عن النية والعقد.

والثاني: إعطاء الرَّجاء، لأنّهم كانوا يقولون: لا تضرّ مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة.

وقيل: الإرجاء تأخير حُكم صاحب الكبيرة إلى يوم القيامة، وهُم أربعة أصناف: الخوارج، والقَدَرية، والجبرية، والمرجئة الخالصة.

انظر: الفَرْق بين الفِرَق ص٣٣، الملل والنِّحَل ١٣٩/١، التبيان في الفرق لمحمود حمودة ص١٧٧.

(٨) انظر: المحرر الوجيز ١٤٣/٤، التسهيل ١٤٤/١، الجواهر الحِسان ٣٧٩/١، الإكليل ص٧٥، روح المعاني ٥٢/٣، تفسير المنار ١٢٣/٥، التحرير والتنوير ٨٢/٥، مجموع فتاوى العقيدة ٣٠٤/٤.

به قال محمد بن شَبيب(١)(٢)، وأبو العبّاس النّاشئ(٣)(٤).

● القول السادس: أنّ الله تعالى يغفر الصّغائر لِمن اجتنب الكبائر، ولا يغفرها لِمَن أتى الكبائر.

ذكره جماعة من العلماء، منهم: القُرطبي(٥)، وأبو حفص الدّمشقي(٦).

## * الترجيح:

الراجح هو ما ذهب إليه أهلُ السنّة والجماعة، وهو أنّ العُصاة من المؤمنين في مشيئة الله تعالى، إن شاء عذّبهم، وإن شاء غفر لهم، مع عدم التّوبة. برهان ذلك:

١- أنّه قد وردت أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ تدلّ على سعة مغفرة الله تعالى للعباد وإنْ كانوا مذنبين، ومن ذلك:

أ / قال ﷺ: «يجيء يوم القيامة ناسٌ من المسلمين بذنوبٍ أمثال الجبال، فيغفرها الله لهم، ويضعُها على اليهود والنصارى»(٧).

ب/ وقال ﷺ: «يُدْنَى المؤمن يوم القيامة من ربّه ﷻ، حتى يضع عليه كَنَفَه(٨)، فيقرِّره بذنوبه، فيقول: هل تعرف ؟. فيقول: أيْ ربِّ ! أعرف، قال: فإنّي قد سترتُها عليك في الدُّنيا، وإني أغفرها لك اليوم، فيُعطى صحيفة حسناته...»(٩) الحديث.

---

(١) محمد بن عيسى بن شبيب النّهدي، نُسب إلى جدّه. قال ابن الجوزي: " مجهول "، ثمّ ساق له في الواهيات حديثاً. وقال الإمام أحمد: " هذا حديث منكر ".

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي ١٨١/٦، لسان الميزان ٢٠٢/٥.

(٢) انظر: الفصل في الملل والأهواء والنّحَل ٣٤٠/٢.

(٣) أبو العبّاس، عبد الله بن محمد، المعروف بابن شرشير النّاشئ، الشّاعر المُتكلّم، من أهل الأنبار، أقام ببغداد مدّة طويلة، ثمّ خرج إلى مصر فنزلها، مات سنة ثلاث وتسعين ومائتين.

انظر: تاريخ بغداد ٩٢/١٠، سِيَر أعلام النّبلاء ٤٠/١٤.

(٤) انظر: الفصل في الملل والأهواء والنّحَل ٣٤٠/٢.

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٢١٢/٥.

(٦) انظر: اللُّباب في علوم الكتاب ٤١٦/٦.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب التّوبة، باب قبول توبة القاتل ٦٨٩٤/١١، حديث رقم (٢٧٦٧).

(٨) الكَنَف - بفتح الكاف والنّون بعدها فاء -: رحمته وسَتْره، وحِفظه.

انظر: المعجم الوسيط ٨٠١/٢.

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب قول الله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ ١١٦/٥، حديث رقم (٢٤٤١)، وفي كتاب التفسير، باب ﴿وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هَٰؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا...﴾ ٢٠٤/٨، حديث رقم (٤٦٨٥)، وفي كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه ٥٠١/١٠، حديث رقم (٦٠٧٠)، وفي كتاب التوحيد، باب كلام الرّبّ ﷻ يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم ٤٨٣/١٣، حديث رقم (٧٥١٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل ٦٨٩٤/١١، حديث رقم (٢٧٦٨).

ج/ وقال ﷺ: «أسْرَفَ رجلٌ على نفسه، فلمّا حضره الموت أوصى بنيه فقال: إذا أنا مُتُّ فأحرقوني، ثمّ اسحَقوني[١]، ثم اذْرُوني[٢] في الرّيح في البحر، فوالله لئن قَدَر عليّ ربّي[٣] لَيُعَذّبني عذاباً ما عَذّبه به أحداً، قال: ففعلوا ذلك به، فقال للأرض: أدّي ما أخَذْت، فإذا هو قائمٌ، فقال له: ما حَمَلك على ما صَنعت ؟. فقال: خَشْيَتُك يا ربّ - أو قال -: مخافتك، فغفر له بذلك»[٤].

د / وقال ﷺ: «ليس أحدٌ منكم يُنْجيه عمله، قالوا: ولا أنت يا رسول الله ؟!. قال: ولا أنا، إلا أن يتغمّدني الله منه بمغفرة ورحمة»[٥].

وجه الدّلالة من هذا الحديث هو: أن الله تعالى يُدخل المؤمنين الجنّةَ برحمته، وليس بمجرّد العمل.

هـ/ وقال ﷺ: «قال الله ﷻ: سَبَقَتْ رَحْمَتي غَضَبي»[٦].

قال العلماء: " المراد بالسَّبْق والغَلَبة هنا: كثرة الرحمة وشمولها، كما يُقال: غَلَب على فلان الكَرَم والشجاعة، إذا كثُر منه "[٧].

٢- أنّ الله ﷻ جعل للذنوب التي دون الشّرك أسباب كثيرة تمحوها، منها:

---

(١) السَّحق - بفتح السّين وتشديدها وسكون الحاء -: أي دقّه أشدّ الدقّ، وسَحَقَ الشيء: أهلكه وأبلاه.
انظر: المعجم الوسيط ٤٢٠/١.

(٢) اذْرُوني: أي فرّقوني، مِن ذَرَت الريح التراب: إذا فرّقته.
انظر: النّهاية في غريب الحديث ١٥٦/٢.

(٣) قوله: «لئن قَدَر عليّ ربّي»، قال الإمام الطّحاوي تعليقاً على هذا القول: " ليس على نفي القُدرة عليه في حالٍ من الأحوال، ولو كان ذلك كذلك لكان كافراً، ولَما جاز أن يَغفر الله له، ولا أن يُدخله جنّته؛ لأنّ الله تعالى لا يغفر أن يُشرك به، ولكن قوله عندنا - والله أعلم - على التضييق، أي: لا يُضيّق الله عليّ أبداً، فيُعذّبني بتضييقه عليّ لِما قد قدّمت في الدنيا من عذابي نفسي الذي أوصيتكم به، رجاء رحمته، وطلب غفرانه، ثقة به، ومعرفة برحمته وعفوه وصفحه، والدّليل قوله تعالى: ﴿فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُۥ﴾ أي: فضَيّقَ عليه رزقه، وقوله تعالى: ﴿وَذَا النُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَاضِباً فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ في معنى أن لن نُضيّق عليه ".
انظر: شرح مشكل الآثار ٢٩/٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب رقم (٥٤)، ٥٩٤/٦، حديث رقم (٣٤٨١)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى ٦٨٧٢/١١، حديث رقم (٢٧٥٦).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المرضى، باب تمني المريض الموت ١٣٢/١٠، حديث رقم (٥٦٧٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صفة القيامة، باب لن يدخل أحدٌ الجنة بعمله ٧٠٠٩/١١، حديث رقم (٢٨١٦).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في قول الله ﷻ: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ﴾ ٣٣١/٦، حديث رقم (٣١٩٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى ٦٨٦٩/١١، حديث رقم (٢٧٥١).

(٧) انظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم ٦٨٧٥/١١.

الحسنات، والمصائب، وعذاب القبر، ودعاء المؤمنين بعضهم لبعض، وأهوال يوم القيامة، وشفاعة الشافعين في ذلك اليوم، وغيرها[١].

٣- قال الإمام النّووي: " مذهب أهل السنّة أن الله تعالى لا يجب عليه شيء، بل العالم ملكه، والدنيا والآخرة في سُلطانه، يفعل فيهما ما يشاء، فلو عذّب المطيعين والصّالحين أجمعين، وأدخلهم النار كان عدلاً منه، وإذا أكرمهم ونعّمهم وأدخلهم الجنة فهو فضل منه، ولو نعّم الكافرين وأدخلهم الجنّة كان له ذلك، ولكنه أخبر أنه لا يفعل هذا، بل يغفر للمؤمنين، ويدخلهم الجنّة برحمته، ويعذّب المنافقين، ويخلدهم في النار عدلاً منه "[٢].

٤- أنّ في تعليق مغفرة الذنوب بالمشيئة نفعاً للمسلمين، وهو أن يكونوا على خوفٍ وطمع[٣].

٥- يُردّ على المرجئة بأنّ قوله تعالى: ﴿لِمَنْ يَشَاءُ﴾ دلّ على أنّ غفران ما دون الشرك لقومٍ دون قوم، وليس لجميع المؤمنين[٤].

ويُرد على المعتزلة الذين لم يُفرّقوا بين الشّرك وغيره بما يأتي:

أ / أنّ قول الله تعالى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لاَ تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً﴾[٥] في حقّ مَن تاب، ولذلك أطلق وعمّ، أمّا قوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ فهذه في حقّ مَن لم يُشرك، فإنّه قيّدها بالمشيئة، وإن لم يتب صاحبها[٦].

ب/ أنّ مساق النّظم الكريم لإظهار عِظَم ذنب الكفر عن سائر المعاصي ببيان استحالة مغفرته وجواز مغفرتها، فلو كان الجواز على تقدير التوبة لم يظهر بينهما فرق للإجماع على مغفرتهما بالتوبة، ولم يحصل ما هو المقصود من الزجر البليغ عن الكفر والطغيان، والحمل على التوبة والإيمان[٧]. والله أعلم.

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن ص١٨١، الأنوار الساطعات ٢١٩/١.

(٢) انظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم ٧٠١٢/١١.

(٣) انظر: زاد المسير ٦٣/٢.

(٤) انظر: المحرر الوجيز ١٤٤/٤، التسهيل ١٤٤/١، الجواهر الحسان ٣٧٩/١، التحرير والتنوير ٨٢/٥.

(٥) سورة الزّمر، من الآية (٥٣).

(٦) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩٠/٤.

(٧) انظر: إرشاد العقل السليم ١٨٧/٢، محاسن التأويل ١٢٩٠/٥.

## [٢٩] المسألة الثانية: في دخول الكفّار وأهل الكتاب في الآية.

يرى الإمام ابن حزم – رحمه الله – أنّ كلّ كفر شرك، وكلّ شرك كفر، وأنّهما اسمان نقلهما الله تعالى عن موضوعهما في اللغة إلى كلّ مَن أنكر شيئاً من دين الله الإسلام، يكون بإنكاره معانداً لرسول الله ﷺ بعد بلوغ النّذارة إليه.

قال – رحمه الله –: " قد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾، فلو كان هاهنا كفراً ليس شركاً لكان مغفوراً لمن شاء الله تعالى بخلاف الشّرك، وهذا لا يقوله مسلم.

حدّثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فَتْح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مُسلم بن الحجّاج ثنا إسحاق بن راهويه، عن جرير – هو ابن عبد الحميد – عن الأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن شُرَحْبيل قال: قال عبد الله ابن مسعود: (قال رجل: يا رسول الله، أيُّ الذّنبِ أكبر عند الله ؟. قال: «أن تدعو لله نِدّاً وهو خلقك»، قال: ثمّ أيّ ؟. قال: «أن تَقتُل ولدك مخافة أن يطعم معك»)(١).

---

(١) ● رجال الإسناد:

– جرير بن عبد الحميد بن قُرْط – بضمّ القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة – الضّبي الكوفي، نزيل الرّي وقاضيها، ثقة صحيح الكتاب، قيل: كان في آخر عمره يَهِم من حفظه، مات سنة ثمان وثمانين ومائة، وله إحدى وسبعون سنة (ع).

انظر: تقريب التهذيب ١٣٢/١.

– شَقيق بن سَلمة الأسدي، أبو وائل الكوفي، ثقة، مخضرم، روى عن خلق من الصحابة والتابعين، روى عنه الأعمش وغيره، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وله مائة سنة (ع).

انظر: تهذيب التهذيب ٣٢٩/٤، تقريب التهذيب ٣٤٠/١.

– عمرو بن شُرَحْبيل الهَمْداني، أبو مَيْسرة الكوفي، ثقة عابد مخضرم، روى عن ابن مسعود وغيره، روى عنه أبو وائل وغيره، مات سنة ثلاث وستّين (خ م د س ت).

انظر: تهذيب التهذيب ٤٠/٨، تقريب التهذيب ٧٧/٢.

– وبقية رجال الإسناد تقدّمت ترجمتهم.

● تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿فَلاَ تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَاداً وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ١٣/٨، حديث رقم (٤٤٧٧)، وباب: ﴿وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ...﴾ الآية ٣٥٠/٨، حديث رقم (٤٧٦١)، وفي كتاب الأدب، باب قتل الولد خشية أن يأكل معه ٤٤٨/١٠، حديث رقم (٦٠٠١)، وفي كتاب الحدود، باب إثم الزّناة ١١٦/١٢، حديث رقم (٦٨١١)، وفي كتاب الدّيات، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ ١٩٤/١٢، حديث رقم (٦٨٦١)، وفي كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿فَلاَ تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَاداً﴾ ٥٠٠/١٣، حديث رقم (٧٥٢٠)، وفي باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ...﴾ الآية ٥١٢/١٣، حديث رقم (٧٥٣٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب كون الشّرك أقبح الذّنوب ٧٢٠/١، حديث رقم (٨٦).

وبه إلى مسلم، أنا عمرو بن محمد بن بكير النّاقد ثنا إسماعيل بن عُليّة عن سعيد الجُرَيري ثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال: (كنّا عند رسول الله ﷺ فقال: «ألا أنبّئكم بأكبر الكبائر - ثلاثاً - ؟. الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزّور، أو قول الزّور»)[١].

وبه إلى مسلم، حدّثني هارون بن سعيد الأيْلي ثنا ابن وهب أخبرني سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السّبع الموبقات»، قيل: يا رسول الله، وما هُنّ ؟. قال: «الشّرك بالله، والسّحر، وقتل النّفس التي حرّم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الرّبا، والتّولّي يوم الزّحف، وقَذْف المُحصنات الغافلات المؤمنات»)[٢].

---

(١) ● رجال الإسناد:

- عمرو بن محمد بن بكير، النّاقد، أبو عثمان البغدادي، نزل الرّقّة، ثقة حافظ، وَهِم في حديث، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين (خ م د س).

انظر: تقريب التهذيب ٨٣/٢.

- سعيد بن إياس الجُرَيري - بضمّ الجيم -، أبو مسعود البصري، ثقة، اختلط قبل موته بثلاث سنين، مات سنة أربع وأربعين ومائة (ع).

انظر: تقريب التهذيب ٢٨٣/١.

- عبد الرحمن بن أبي بكرة نُفَيع بن الحارث الثّقفي، ثقة، مات سنة ستّ وتسعين (ع).

انظر: تقريب التهذيب ٤٤٢/١.

- نُفَيع بن الحارث بن كَلَدة - بفتحتين - بن عمرو الثّقفي، أبو بكرة، صحابي مشهور بكنيته، وقيل: اسمه مسروح - بمهملات -، أسلم بالطائف، ثم نزل البصرة ومات بها سنة إحدى أو اثنتين وخمسين (ع).

انظر: تقريب التهذيب ٣١١/٢.

- وبقية رجال الإسناد تقدّمت ترجمتهم.

● تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشّهادات، باب ما قيل في شهادة الزّور ٣٠٩/٥، حديث رقم (٢٦٥٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها ٧٢٣/١، حديث رقم (٨٧).

(٢) ● رجال الإسناد:

- هارون بن سعيد الأَيْلي - بفتح الهمزة وسكون التحتانية - السّعدي، مولاهم، أبو جعفر، نزيل مصر، ثقة فاضل، مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين، وله ثلاث وثمانون سنة (م د س ق).

انظر: تقريب التهذيب ٣١٧/٢.

- عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، مولاهم، أبو محمد المصري، الفقيه، ثقة حافظ عابد، مات سنة سبع وتسعين ومائتين، وله اثنتان وسبعون سنة (ع).

انظر: تقريب التهذيب ٤٣٠/١.

- سليمان بن بلال التيمي، مولاهم، أبو محمد، وأبو أيوب المدني، ثقة، مات سنة سبع وسبعين ومائة (ع).

انظر: تقريب التهذيب ٣١١/١.

- ثور بن زيد الدّيلي - بكسر المهملة بعدها تحتانية - المدني، ثقة، مات سنة خمس وثلاثين ومائة (ع). =

فلو كان هاهنا كفراً ليس شركاً لكان ذلك الكفر خارجاً عن الكبائر، ولكان عقوق الوالدَين وشهادة الزور أعظم منه، وهذا لا يقوله مسلم "[١].

وقد ردّ ابن حزم على مَن احتجّ بأنّ الله ﷻ فرّقَ بين أهل الكتاب والمشركين في قوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ..﴾[٢]، فقال: " لو لم يأت في هذا المعنى غير هذه الآية لكانت حُجّتهم ظاهرة، لكن الذي أنزل هذه الآية هو القائل: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا إِلَهاً وَاحِداً﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ اللهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللهِ﴾[٤]، وقال تعالى عنهم أنّهم قالوا: ﴿إِنَّ اللهَ ثَالِثُ ثَلاَثَةٍ﴾[٥]، وهذا كلُّه تشريكٌ ظاهر لا خفاءَ فيه، فإذا قد صحّ الشِّرك والتشريك في القرآن من اليهود والنصارى، فقد صحّ أنّهم مشركون، وأنّ الشِّرك والكفر اسمان لمعنى واحد.

وقد قلنا: إنّ التسمية لله ﷻ لا لنا، فإذ ذلك كذلك فقد صحّ أنّ قوله تعالى:﴿الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ﴾[٦]، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعاً﴾[٧]. ولا خلاف بين أحد من أهلِ الإسلام في أنّ المنافقين كفّار، وكقوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوّاً للهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾[٨]، ولا خلاف في أنّ جبريل

=

انظر: تقريب التهذيب ١/١٢٥.

- سالم، أبو الغيث المدني، مولى ابن مُطيع، روى عن أبي هريرة، وعنه ثور بن زيد وغيره، قال ابن معين: ثقة، وكذلك قال ابن حجر، مات قبل المائة (ع).

انظر: تهذيب التهذيب ٣/٣٨٧، تقريب التهذيب ١/٢٧٥.

- وبقية رجال الإسناد تقدّمت ترجمتهم.

● تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً﴾ ٥/٤٦٢، حديث رقم (٢٧٦٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها ١/٧٢٤، حديث رقم (٨٩).

(١) انظر: المحلى ٤/١٥٩-١٦٠.

(٢) سورة البينة، من الآية (١).

(٣) سورة التوبة، من الآية (٣١).

(٤) سورة المائدة، من الآية (١١٦).

(٥) سورة المائدة، من الآية (٧٣).

(٦) سورة البينة، من الآية (١).

(٧) سورة النّساء، من الآية (١٤٠).

(٨) سورة البقرة، الآية (٩٨).

وميكائيل من جملة الملائكة، وكقوله تعالى: ﴿**فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ**﴾[١]، والرُّمّانُ من الفاكهة، وكقوله تعالى: ﴿**وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى..**﴾[٢]، وهؤلاء من النّبيّين. والقرآن نزل بلُغة العرب، والعرب تُعيد الشيءَ باسمه وإن كانت قد أجملَتْ ذكرهِ؛ تأكيداً لأمره، فبطل تعلُّق مَن تعلّق بتفريق الله تعالى بين الكفّار والمشركين في اللفظ، وبالله تعالى التوفيق"[٣].

□ □ □

(١) سورة الرحمن، الآية (٦٨).

(٢) سورة الأحزاب، من الآية (٧).

(٣) انظر: الفِصَل في الملل والأهواء والنّحل ٢/٢٤٣، وانظر: الدرة فيما يجب اعتقاده ص٣٤٤.

*** الدراسة:**

اختلف العلماء في دخول الكفّار في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾، وذلك نظراً لاختلافهم في الكفر والشِّرك، على قولين:

● القول الأول: الكفر والشِّرك هما اسمان واقعان على معنَيَين، وأنّ كلّ شِرك كُفر، وليس كلّ كُفر شِرك، وقالوا: لا شِرك إلا قول مَن جعل لله شريكاً، واليهود والنصارى كفّار لا مشركون، وسائر الملل كُفّار مشركون، فلا يدخل أهل الكتاب في هذه الآية.

به قال أبو حنيفة[١]، وابن عاشور[٢].

● القول الثاني: الكفر والشِّرك سواء، وكلّ كافر فهو مُشرِك، وكلّ مُشرِك فهو كافر، فيدخل أهل الكتاب وجميع الكفّار في حُكم هذه الآية.

به قال الشافعي[٣]، وأبو الهلال العَسْكري[٤][٥]، وابن تيمية[٦]، وابن حجر[٧]، وهو قول جمهور المفسِّرين[٨]، وإليه ذهب ابن حزم.

*** الترجيح:**

الراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه جمهور المفسِّرين، وهو قول ابن حزم، بأنّ كلّ كافر فهو مشرك، وكلّ مشرك فهو كافر، فيدخل أهل الكتاب وجميع الكفار في حُكم هذه الآية. برهان ذلك:

١- أنّ الله ﷻ صرّح بشِرك أهل الكتاب وكُفرِهم في أكثر من موضع، كما ذكر ذلك ابن حزم آنفاً.

---

(١) انظر: الفِصل في الملل والأهواء والنِّحَل ٢/٢٤٢، المحلى ٤/١٥٩.

(٢) انظر: التحرير والتنوير ٥/٨٣،٨٢.

(٣) انظر: المرجع السابق ٥/٨٣، وانظر: الفِصل في الملل والأهواء والنِّحَل ٢/٢٤٢.

(٤) أبو هلال، الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى العَسْكري، الأديب اللغوي، كان موصوفاً بالعلم والفقه، كان يتبزز احترازاً من الطّمع والدّناءة، له عدّة تصانيف جليلة، توفّي في حدود الأربعمائة.
انظر: البُلغة في تاريخ أئمة اللغة ص٦٦، بغية الوعاة للسيوطي ١/٥٠٦.

(٥) انظر: الفروق اللّغوية لأبي الهلال العسكري ص١٩٠-١٩١.

(٦) انظر: دقائق التفسير لابن تيمية ٣/٦٨-٦٩، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/١٨٠.

(٧) انظر: فتح الباري ١/١٠٦.

(٨) انظر: مفاتيح الغيب ١٠/١٠٠، لباب التّأويل ١/٣٨٧، البحر المحيط ٣/٢٦٩، اللّباب في علوم الكتاب ٦/٤١٧، إرشاد العقل السليم ٢/١٨٧، فتح القدير ١/٦٠٠، روح المعاني ٣/٥٠، فتح البيان ٢/٢٩٧، محاسن التأويل ٥/١٢٨٧، تفسير الشعراوي ٥/٢٦٣٦، صفوة البيان ١/١٥٣، التفسير الواضح ١/٣٨٣.

٢- أنّ سياق الآيات كان يتضمّن تهديد اليهود، فاليهودية داخلة تحت اسم الشّرك[١].

قال الإمام ابن تيمية: " أمّا كون النصارى فيهم شرك كما ذكره الله، فهذا متفق عليه بين المسلمين كما نطق به القرآن "[٢].

٣- أنّ اللفظ الواحد تتنوّع دلالته بالإفراد والاقتران، فيدخل فيه مع الإفراد والتجرّد ما لا يدخل فيه عند الاقتران، وذلك كقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾[٣]، فلفظ الفقير والمسكين إذا أُفرِد أحدهما دخل فيه لفظ الآخر، وقد يُجمع بينهما كما في الآية فيكونان صنفين، وفي تلك المواضع صنف واحد، فكذلك لفظ الشّرك في مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾[٤] يدخل فيه جميع الكفار[٥].

٤- أنّ عدم دخول الكفار في الآية يقتضي أن يكون مغفوراً لهم، وهذا خلاف الإجماع[٦].

قال الحافظ ابن حجر عند كلامه عن قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾: " والمراد بالشّرك في هذه الآية الكفر؛ لأنّ مَن جَحد نُبوّة محمد ﷺ مثلاً كان كافراً، ولو لم يجعل مع الله إلهاً آخر، والمغفرة مُنتفية عنه بلا خلاف "[٧].

٥- أنّ المغايرة بين الشّرك والكفر إنما هي بحسب المفهوم اللغوي، والاتّحاد حاصل بسبب المفهوم الشرعي[٨].

ومن هنا يمكن القول بأنّ هذه المسألة شبيهة بمسألة العلاقة بين مسمّى الإيمان والإسلام، ونحوها من المسمّيات المتقاربة، والتي ينوب أحدها مكان الآخر أحياناً؛ لوجود قدر مشترك بين المسمّيين، فالشّرك والكفر إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا، وذلك واضح في النّصوص الشرعية، وعند اقترانهما تصبح العلاقة بين المسمّيين علاقة عُموم وخُصوص.

---

(١) انظر: البحر المحيط ٣/٢٦٩، اللّباب للدمشقي ٦/٤١٧، محاسن التأويل ٥/١٢٨٧.

(٢) انظر: دقائق التفسير ٣/٦٨، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/١٨٠.

(٣) سورة التوبة، من الآية (٦٠).

(٤) سورة التوبة، من الآية (٢٨).

(٥) انظر: دقائق التفسير ٣/٦٨، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/١٨٠، اللّباب للدمشقي ٦/٤١٧، فتح القدير ١/٦٠٠، روح المعاني ٣/٥٠.

(٦) انظر: البحر المحيط ٣/٢٦٩، اللّباب للدمشقي ٦/٤١٧، محاسن التأويل ٥/١٢٨٧.

(٧) انظر: فتح الباري ١/١٠٦.

(٨) انظر: البحر المحيط ٣/٢٦٩، اللّباب للدمشقي ٦/٤١٧، محاسن التأويل ٥/١٢٨٧.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَاراً كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُوداً غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَزِيزاً حَكِيماً﴾(١).

**[٣٠] مسألة: في معنى قوله تعالى: ﴿بَدَّلْنَاهُمْ جُلُوداً غَيْرَهَا﴾.**

قال الإمام ابن حزم: " أخبرنا ﷺ أنّه يُبدِّل الجلود في الآخرة، فقال: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُوداً غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾.

وفي الآثار الثابتة: (أنّ جِلْد الكفّار يَغْلُظ حتى تكون نيِّفاً(٢) وسبعين ذراعاً، وأن ضِرْسَه في النارِ كأُحُد(٣))(٤) "(٥).

□ □ □

(١) سورة النساء، الآية (٥٦).

(٢) النّيِّفُ: هو الزّائد على العَقْد، من واحد إلى ثلاثة، يقال: ألف ونيِّف، ولا يقال: خمسة عشر ونيِّف، ولا يُستعمل إلا بعد العقد.

انظر: المعجم الوسيط ٢/٩٦٤.

(٣) أُحُد – بضمّ أوله وثانيه معاً –: اسم الجبل الذي كانت عنده غزوة أُحد، وهو جبل أحمر، ليس بِذِي شناخيب، بينه وبين المدينة قرابة ميل، وهو في شمالها، وأقرب الجبال إليها.

انظر: معجم البلدان ١/١٣٥، ٥/٩٨، معجم معالم الحجاز ١/٥٨.

(٤) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صفة الجنة وصفة نعيمها، باب النّار يدخلها الجبّارون ١١/٧٠٥٥، حديث رقم (٤٤) بنحوه.

(٥) الفِصل في الملل والأهواء والنِّحَل ٢/٣٩١.

*** الدراسة:**

اختلف العلماء – رحمهم الله – في المراد بتبديل الجلود في الآخرة على خمسة أقوال:

● القول الأول: المراد بتبديل الجلود في الآخرة أنّها تُبدّل جُلوداً أخرى.

رُوي هذا القول عن معاذ بن جبل[(١)][(٢)]، وعبد الله بن مسعود[(٣)]، وكعب الأحبار[(٤)][(٥)].

وبه قال الحسن[(٦)]، وقتادة[(٧)]، والرّبيع بن أنس[(٨)][(٩)]، ومقاتل[(١٠)]، والضحاك[(١١)]، وهو قول جمهور المفسّرين[(١٢)]، وإليه ذهب ابن حزم.

● القول الثاني: المراد بذلك: أي أعدنا الجِلْد الأول بعينه جديداً على صورة أُخرى، فتكون الغيرية عائدة إلى الصّفة لا إلى الذّات.

---

(١) مُعاذ بن جَبَل بن عمرو بن أوس بن عائذ الأنصاري الخَزْرجي، أبو عبد الرحمن، من أعيان الصحابة، شهد بدراً وما بعدها، وكان إليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن، والحلال والحرام، مات بالشام سنة ثماني عشرة.

انظر: تقريب التهذيب ٢٦٢/٢، الإصابة في تمييز الصحابة ١٠٧/٦.

(٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ٩٨٢/٣، معالم التنزيل ٣٥٢/١، لباب التأويل ٣٩٠/١، تفسير ابن كثير ٥٢٦/١، التخويف من النار لابن رجب ص١٣٥، اللّباب في علوم الكتاب ٤٢٨/٦، السّراج المنير ٣١٠/١، إرشاد العقل السليم ١٩١/٢، الدرّ المنثور ٣١١/٢، فتح البيان ٣٠٣/٢، يقظة أولي الاعتبار للقنّوجي ص٥١.

(٣) انظر: الدرّ المنثور ٣١١/٢، فتح البيان ١٥١/٣.

(٤) كَعْب بن ماتِع الحِمْيَري، أبو إسحاق، المعروف بكعب الأحبار، ثقة، مخضرم، كان من أهل اليمن، فسكن الشام، مات في خلافة عثمان ﷺ بحمص، سنة اثنتين وثلاثين، وقيل بعدها، وقد بلغ مائة وأربع سنين.

انظر: تقريب التهذيب ١٤٤/٢، الإصابة في تمييز الصحابة ٤٨١/٥.

(٥) انظر: تفسير ابن كثير ٥٢٧/١، التخويف من النار ص١٣٦، الدرّ المنثور ٣١١/٢، روح المعاني ٥٨/٣، فتح البيان ١٥١/٣.

(٦) انظر: جامع البيان ١٤٥/٤، تفسير ابن أبي حاتم ٩٨٣/٣، الكشاف ٥١٢/١، زاد المسير ٦٨/٢، الجامع لأحكام القرآن ٢١٩/٥، تفسير ابن كثير ٥٢٦/١، السّراج المنير ٣١٠/١، إرشاد العقل السليم ١٩١/٢، فتح البيان ١٥١/٣.

(٧) انظر: جامع البيان ١٤٥/٤، مجمع البيان ١٣٤/٥.

(٨) الرّبيع بن أنس البكري، أو الحنفي، بصري، نزل خراسان، صدوق، له أوهام، رُمي بالتشيّع، مات سنة أربعين ومائة، أو قبلها.

انظر: تقريب التهذيب ٢٤٠/١.

(٩) انظر: جامع البيان ١٤٥/٤، تفسير ابن أبي حاتم ٩٨٢/٣، الدر المنثور ٣١١/٢.

(١٠) انظر: بحر العلوم ٣٦١/١، الجامع لأحكام القرآن ٢١٩/٥.

(١١) انظر: تفسير ابن المنذر ٧٥٩/٢، الدر المنثور ٣١١/٢.

(١٢) انظر: المراجع السابقة، وانظر: جامع البيان ١٤٥/٤، معاني القرآن للزجاج ٦٥/٢، تفسير ابن المنذر ٧٥٨/٢، معاني القرآن للنحاس ١١٧/٢، مجمع البيان ١٣٤/٥، الكشّاف ٥١٢/١، الجامع لأحكام القرآن ٢١٩/٥، البحر المحيط ٢٧٤/٣، فتح القدير ٦٠٥/١، فتح البيان ٣٠٣/٢، محاسن التأويل ١٣٢٨/٥، تفسير المنار ١٣٤/٥، تفسير المراغي ٦٧/٤، تيسير الكريم الرحمن ص١٨٣، في ظلال القرآن ٦٨٤/٢.

رُوي ذلك عن ابن عبّاس[١] رضي الله عنها.

وبه قال أحمد[٢]، والسّمرقندي[٣]، والهوّاري[٤]، والواحدي[٥]، وعبد العزيز السّلمي[٦]، والرّازي[٧]، والنّسفي[٨]، والخَازن[٩]، وأبو حفص الدّمشقي[١٠]، والشّربيني[١١]، وأبو السُّعود[١٢]، والبُروسُوي[١٣].

● القول الثالث: المراد بالجُلود في الآية: السَّرابِيل[١٤]، فهي التي تُبدَّل، وسُمّيت جُلوداً للزومها جلودهم على المجاورة.

به قال عبد العزيز بن يحيى[١٥][١٦].

● القول الرابع: المراد بتبديل الجُلود في الآية: أي إذا احترقت جُلودهم بدّلناهم جُلوداً بيضاء أمثال القراطيس[١٧].

(١) انظر: تنوير المقباس ص٨٧.

(٢) انظر: اجتماع الجيوش الإسلامية لابن الجوزية ص١٢٥.

(٣) انظر: بحر العلوم ٣٦١/١.

(٤) انظر: تفسير الكتاب العزيز ٣٩٠/١.

(٥) انظر: الوجيز ٢٦٩/١.

(٦) انظر: تفسير القرآن العظيم ٥٢٦/٢.

(٧) انظر: مفاتيح الغيب ١٠٨/١٠.

(٨) انظر: مدارك التنزيل ٢٥٩/١.

(٩) انظر: لباب التأويل ٣٩٠/١.

(١٠) انظر: اللباب في علوم الكتاب ٤٢٨/٦.

(١١) انظر: السّراج المنير ٣١٠/١.

(١٢) انظر: إرشاد العقل السليم ١٩١/٢.

(١٣) انظر: تنوير الأذهان ٣٤٥/١.

(١٤) السَّرابيل: جمع سِرْبال - بكسر السّين وسكون الراء، وفتح الباء -، وهو القميص، والدِّرع، وقيل: كلّ ما لُبس فهو سِرْبال.
انظر: مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني ص٤٠٦، لسان العرب ١٩٨٣/٣، المعجم الوسيط ٤٢٥/١.

(١٥) عبد العزيز بن يحيى بن عبد العزيز بن مسلم الكناني، المكي، صاحب كتاب (الحيدة)، كان يُلقّب: الغُول - بضمّ المعجمة -، صدوق فاضل، مات بعد الثلاثين ومائتين.
انظر: تقريب التهذيب ٤٧٦/١.

(١٦) انظر: الكشف والبيان ٣٧٢/١، معالم التنزيل ٣٥٢/١، البحر المحيط ٢٧٤/٣، اللّباب في علوم الكتاب ٤٢٩/٦.

(١٧) القِرْطاس - بكسر القاف وسكون الراء وفتح الطّاء -: هو ضَرْب من بُرود مصر، كما يُطلق على الأدم الذي يُنصب للنّضال.
انظر: لسان العرب ١١٦/١١.

رُوي ذلك عن ابن عبّاس[1] وابن عمر[2] رضي الله عنهما.

وبه قال الحسن[3]، وعبد العزيز السّلمي[4] في رواية.

● القول الخامس: أنّ المراد بتبديل الجُلود: استعارة عن دوام العذاب وعدم انقطاعه، كما يُقال لمن يُراد وصفه بالدّوام كُلّما انتهى فقد ابتدأ، فكذا قوله تعالى: ﴿**كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ**﴾، يعني: كلّما ظنّوا أنّهم نضجوا واحترقوا وانتهوا إلى الهلاك، أعطيناهم قوّة جديدة من الحياة بحيث ظنوا أنهم الآن وُجِدوا.

ذكره جماعة من العلماء[5] دون نسبة.

## * الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو ما ذهبَ إليه جمهور المفسّرين، وهو مذهب ابن حزم، بأنّ المراد بتبديل الجُلود في الآخرة هو أنّها تُبدَّل جُلوداً أخرى حقيقة. برهان ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿غيرها﴾، والغيرية تقتضي أن يكون الجلد المبدل غير الأول.

٢- أنّ التبديل يقتضي المغايرة، ولا صارف للّفظ عن حقيقته، فيبقى معناه[6].

٣- أنّ مَن قال: كيف يُعذّب الله تعالى جِلْداً لم يَعصِه ؟. قيل له:

أ / إنّ المراد مِن تبديل الجُلود هو إيصال العذاب والألم للكافر؛ لأنّ الإحساس بالألم يكون في الطّبقة الجلدية، وأما الأنسجة والفضلات والأعضاء الدّاخلية، فالإحساس فيها ضعيف، فالجِلد ليس له شأن بالعذاب، وإنّما هو موصل له، والمُعذّب هي النّفس الواعية[7].

---

(١) انظر: الكشف والبيان ٣٦٦/١، معالم التنزيل ٣٥٢/١، لباب التأويل ٣٩٠/١، البحر المحيط ٢٧٤/٣، اللّباب في علوم الكتاب ٤٢٨/٦، إرشاد العقل السليم ١٩١/٢.

(٢) انظر: جامع البيان ١٤٥/٤، تفسير ابن أبي حاتم ٩٨٢/٣، المحرر الوجيز ١٥٥/٤، الجامع لأحكام القرآن ٢١٩/٥، التخويف من النار ص١٣٦، اللّباب في علوم الكتاب ٤٢٨/٦، الدر المنثور ٣١٠/٢، إرشاد العقل السليم ١٩١/٢، فتح البيان ٣٠٣/٣، يقظة أولي الاعتبار ص٦٦، توفيق الرحمن ٥٤٨/١.

(٣) انظر: الكشاف ٥١٢/١.

(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم ٥٢٥/٢.

(٥) انظر: مفاتيح الغيب ١٠٩/١٠، البحر المحيط ٢٧٤/٣، تفسير المنار ١٣٣/٥، صفوة البيان ١٥٥/١.

(٦) انظر: فتح القدير ٦٠٥/١.

(٧) انظر: معاني القرآن للنحاس ١١٧/٢، تفسير المنار ١٣٣/٥، تفسير المراغي ٦٨/٤، تفسير الشعراوي ٢٣٣٢/٤.

ب/ ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «ضِرْسُ الكافر، أو نابُ الكافر مثل أُحُد، وغِلظ جلده مَسيرة ثلاث»(١)، وقال ﷺ: «ما بين مَنْكِبَي(٢) الكافر في النار مَسِيرة ثلاثة أيّام للرّاكب المُسْرِع»(٣).

وجه الدّلالة من هذين الحديثين هي: أنّ الكافر لم يعصِ الله ﷻ في الدّنيا وهو بهذه الهيئة، فلا يُستَبعَد تبديل جِلده بجلدٍ آخر في النار. والله أعلم.

□ □ □

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صِفة الجنّة، باب النار يدخلها الجبّارون ١١/٥٥ ٧٠، حديث رقم (٢٨٥١).

(٢) المَنْكِب - بفتح الميم وسكون النون وكسر الكاف -: هو مجتمع العضد والكتف، والجمع مَنَاكِب.
انظر: لسان العرب ١/٧٧١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرّقاق، باب صِفة الجنة والنار ١١/٤٢٣، حديث رقم (٦٥٥١)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صِفة الجنة، باب النار يدخلها الجبّارون ١١/٧٠٥٦، حديث رقم (٢٨٥٢).

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالعَدْلِ إِنَّ اللهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً﴾(١).

فيه ثلاث مسائل:

**[٣١] المسألة الأولى: في عموم الآية.**

يرى الإمام ابن حزم أنّ الخِطاب في هذه الآية عامّ للرّجل والمرأة، والحُرّ والعبد(٢).

❐ ❐ ❐

(١) سورة النساء، الآية (٥٨).

(٢) انظر: المحلى ١٠/٢٩٦.

*** الدراسة:**

اختلف العلماء - رحمهم الله - فيمن يعنيه الخِطاب في الآية على خمسة أقوال:

● القول الأول: أنّ الخِطاب في هذه الآية عامّ لجميع الناس، فهو يتناول الولاة فيما إليهم من الأمانات في قِسمة الأموال، والعدل في الحكومات، ويتناول مَن دونهم مِن الناس في حِفظ الودائع والتّحرّي في الشهادات، وفي سائر العبادات، ونحو ذلك.

رُوي هذا القول عن أُبيّ بن كعب(١)، وعبد الله بن مسعود(٢)، وعبد الله بن عبّاس(٣)، والبراء بن عازب(٤)(٥) ﷺ.

وبه قال الحسن(٦)، وقتادة(٧)، والرّبيع بن أنس(٨)، ومحمد بن الحسن(٩)، وهو قول جمهور المفسّرين(١٠)، وإليه ذهبَ ابن حزم.

● القول الثاني: أنّ الخِطاب في الآية لوُلاة المسلمين خاصّة، فهي للنبي ﷺ وأمرائه، ثمّ تتناول مَن بَعدَهم مِن الوُلاة.

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصّاص ٢/٢٠٧، النّكت والعيون ١/٤٩٨، مجمع البيان ٥/١٣٦، الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٢١، البحر المحيط ٣/٢٧٧، اللّباب في علوم الكتاب ٦/٤٣٤، فتح القدير ١/٦٠٦، روح المعاني ٣/٦٢، الأنوار الساطعات ١/١٧٩.

(٢) انظر: المراجع السابقة، وانظر: تنوير الأذهان ١/٣٤٧، فتح البيان ٢/٣٠٤.

(٣) انظر: تفسير ابن المنذر ٢/٧٦١، معاني القرآن للنحاس ٢/١١٩، أحكام القرآن للجصّاص ٢/٢٠٧، تفسير الراغب الأصفهاني ٤/١٢٨٣، مجمع البيان ٥/١٣٦، زاد المسير ٢/٦٩، الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٢١، البحر المحيط ٣/٢٧٧، تفسير ابن كثير ١/٥٢٨، اللّباب في علوم الكتاب ٦/٤٣٤، فتح القدير ١/٦٠٦، روح المعاني ٣/٦٢.

(٤) البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري، الأوسي، صحابي ابن صحابي، نزل الكوفة، اسْتُصْغِر يوم بدر، غزا مع رسول الله ﷺ الكثير من الغزوات، مات سنة اثنتين وسبعين.

انظر: تقريب التهذيب ١/١٠٣، أسد الغابة ١/٢٠٥.

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٢١، الدرّ المنثور ٢/٣١٣، فتح القدير ١/٦٠٦، روح المعاني ٣/٦٢، الأنوار الساطعات ١/١٧٩.

(٦) انظر: تفسير الحسن ١/٢٨٥، أحكام القرآن للجصّاص ٢/٢٠٧، النّكت والعيون ١/٤٩٨، مجمع البيان ٥/١٣٦، زاد المسير ٢/٦٩.

(٧) انظر: أحكام القرآن للجصّاص ٢/٢٠٧، النّكت والعيون ١/٤٩٨، مجمع البيان ٥/١٣٦، زاد المسير ٢/٦٩، البحر المحيط ٣/٢٧٧.

(٨) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ٣/٩٨٥، تفسير ابن كثير ١/٥٢٨.

(٩) انظر: تفسير ابن كثير ١/٥٢٨.

(١٠) انظر: تفسير الراغب الأصفهاني ٤/١٢٨٣، الوجيز ١/٢٧٠، مجمع البيان ٥/١٣٧، الكشاف ١/٥١٢، المحرر الوجيز ٤/١٥٧، زاد المسير ٢/٦٩، مفاتيح الغيب ١٠/١١١، الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٢١، أنوار التنزيل ١/٢٢٠، التسهيل ١/١٤٦، لباب التأويل ١/٣٩٢، البحر المحيط ٣/٢٧٧، تفسير ابن كثير ١/٥٢٧، الجواهر الحسان ١/٣٨٤، السّراج المنير ١/٣١١، إرشاد العقل السليم ٢/١٩٢، فتح القدير ١/٦٠٦، روح المعاني ٣/٦٢، فتح البيان ٣/٣٠٤، محاسن التأويل ٥/١٣٣١، تيسير الكريم الرحمن ص١٨٣، التحرير والتنوير ٥/٩١.

رُوي ذلك عن عليّ بن أبي طالب(١)، وابن عبّاس(٢) ﷺ.

وبه قال مكحول(٣)، وشَهْر بن حَوْشب(٤)(٥)، ومحمد بن كعب(٦)(٧)، وزيد بن أسلم(٨)، وجابر بن زيد(٩)، وأبو علي الجُبّائي(١٠)، والطّبري(١١)، والنّحاس(١٢)(١٣)، والنّسفي(١٤).

● القول الثالث: أنّ الخطاب في الآية للنبي ﷺ خاصّة في أمر مفتاح الكعبة أن يردّه إلى عثمان بن أبي طلحة(١٥) حين أخذه منه.

---

(١) انظر: جامع البيان ١٤٧/٤، تفسير ابن أبي حاتم ٩٨٦/٣، المحرر الوجيز ١٥٦/٤، الجامع لأحكام القرآن ٢٢١/٥.

(٢) انظر: زاد المسير ٦٩/٢، البحر المحيط ٢٧٧/٣، الدرّ المنثور ٣١٢/٢، التحرير والتنوير ٩٢/٥.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصّاص ٢٠٧/٢، تفسير الأصفهاني ١٢٨٣/٤، النّكت والعيون ٤٩٨/١، زاد المسير ٦٩/٢، البحر المحيط ٢٧٧/٣.

(٤) شَهْر بن حَوْشب الأشعري، الشّامي، مولى أسماء بنت يزيد بن السّكن، صدوق، كثير الإرسال والأوهام، مات سنة اثنتي عشرة ومائة.

انظر: تقريب التهذيب ٣٤٢/١.

(٥) انظر: جامع البيان ١٤٧/٤، تفسير ابن أبي حاتم ٩٨٦/٣، أحكام القرآن للجصّاص ٢٠٧/٢، النّكت والعيون ٤٩٨/١، مجمع البيان ١٣٦/٥، الجامع لأحكام القرآن ٢٢١/٥، الدرّ المنثور ٣١٢/٢، فتح البيان ٣٠٤/٣.

(٦) محمد بن كعب بن سليم بن أسد، أبو حمزة القُرَظي، المدني، وكان قد نزل الكوفة مدة، ثقة عالم، وُلِد سنة أربعين على الصّحيح، ووهمَ مَن قال: وُلِد في عهد النبي ﷺ، مات سنة عشرين ومائة، وقيل بعد ذلك.

انظر: تقريب التهذيب ٢١٢/٢.

(٧) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ٩٨٦/٣، تفسير ابن كثير ٥٢٨/١، محاسن التأويل ١٣٣٣/٥، الأساس في التفسير ١٠٨٩/٢.

(٨) انظر: المراجع السابقة، وانظر: جامع البيان ١٤٧/٤، النّكت والعيون ٤٩٨/١، الجامع لأحكام القرآن ٢٢١/٥، البحر المحيط ٢٧٧/٣، الدرّ المنثور ٣١٢/٢، روح المعاني ٦٢/٣، فتح البيان ٣٠٤/٣، الأنوار الساطعات ١٧٨/١.

(٩) انظر: جامع البيان ١٤٨/٤، معاني القرآن للنحاس ١٢٠/٢، المحرر الوجيز ١٥٦/٤، الجامع لأحكام القرآن ٢٢١/٥، البحر المحيط ٢٧٧/٣.

(١٠) انظر: مجمع البيان ١٣٦/٥، روح المعاني ٦٢/٣.

(١١) انظر: جامع البيان ١٤٨/٤، محاسن التأويل ١٣٣٣/٥.

(١٢) أبو جعفر، أحمد بن محمد بن إسماعيل المصري النّحوي، عُرف بالصفّار، كان واسع العلم، كثير الرواية، حسن التحرير، له مؤلفات بديعة، ارتحل إلى بغداد، وأخذ عن الزجاج، مات في ذي الحجة سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة بمصر.

انظر: سيَر أعلام النّبلاء ٤٠١/١٥، البُلغة في تاريخ أئمة اللغة ص٤٧، طبقات المفسّرين للداودي ٦٧/١.

(١٣) انظر: معاني القرآن ١٢٠/٢.

(١٤) انظر: مدارك التنزيل ٢٦٠/١.

(١٥) عثمان بن طَلحة بن أبي طلحة بن عثمان بن عبد الدار العَبْدري الحَجَبي، صحابي شهير، مات سنة اثنتين وأربعين، وقيل: استشهد بأجنادين.

انظر: تقريب التهذيب ١٣/٢.

رُوي ذلك عن ابن عبّاس(١) رضي الله عنهما.

وبه قال سعيد بن المُسيّب(٢)، ومجاهد(٣)، والزُّهري(٤)، ومُقاتل(٥)، وابن جُريج(٦)، ومحمد بن إسحاق(٧)، والهوّاري(٨)، والثّعلبي(٩)، والبَغوي(١٠)، والنَّجَري(١١)، وأبو حفص الدِّمشقي(١٢)، والبُروسُوي(١٣)، وذكره جماعة من المفسِّرين(١٤).

● القول الرابع: الآية في الوُلاة خاصّة أن يَعظوا النِّساء في النّشوز ونحوه، ويردّوهنّ إلى الأزواج.

به قال ابن عبّاس(١٥) في رواية.

● القول الخامس: أنّ الخِطاب في هذه الآية لليهود، أُمِروا بردّ ما عندهم من الأمانة مِن نَعْت الرسول ﷺ أن يُظْهِروه لأهله.

ذكره السَّمرقندي(١٦)، وأبو حيّان(١٧).

---

(١) انظر: زاد المسير ٦٩/٢، لباب التأويل ٣٩١/١، البحر المحيط ٢٧٦/٥، الدرّ المنثور ٣١٢/٢، روح المعاني ٦١/٣، فتح البيان ٣٠٤/٢، تفسير المنار ١٣٦/٥، تفسير المراغي ٧٠/٤.

(٢) انظر: مفاتيح الغيب ١١١/١٠.

(٣) انظر: زاد المسير ٦٩/٢، البحر المحيط ٢٧٦/٣.

(٤) انظر: المرجعَين السابقين، وانظر: جامع البيان ١٤٨/٤.

(٥) انظر: زاد المسير ٦٩/٢.

(٦) انظر: تفسير ابن جُريج ص٩٨، جامع البيان ١٤٨/٤، أحكام القرآن للجصّاص ٢٠٧/٢، النّكت والعيون ٤٩٨/١، المحرر الوجيز ١٥٦/٤، زاد المسير ٦٩/٢، الجامع لأحكام القرآن ٢٢١/٥، تفسير ابن كثير ٥٢٨/١، الجواهر الحِسان ٣٨٣/١، الدر المنثور ٣١٢/٢.

(٧) انظر: مفاتيح الغيب ١١١/١٠.

(٨) انظر: تفسير الكتاب العزيز ٣٩١/١.

(٩) انظر: الكشف والبيان ٣٧٣/١.

(١٠) انظر: معالم التنزيل ٣٥٢/١.

(١١) انظر: شافي العليل ١٨٠/١.

(١٢) انظر: اللّباب في علوم الكتاب ٤٣٣/٦.

(١٣) انظر: تنوير الأذهان ٣٤٧/١.

(١٤) انظر: معاني القرآن للنحاس ١٢٠/٢، المصابيح في تفسير القرآن للحسين المغربي ٣١٨/١، تفسير القرآن العظيم للسلمي ٥٢٧/٢، صلة الجمع وعائد التذييل لمحمد البلنسي ٣٣٢/١، تفسير الشعراوي ٢٣٤٩/٤.

(١٥) انظر: جامع البيان ١٤٨/٤، تفسير ابن أبي حاتم ٩٨٦/٣، النّكت والعيون ٤٩٨/١، المحرر الوجيز ١٥٧/١، الجامع لأحكام القرآن ٢٢١/٥، البحر المحيط ٢٧٧/٣، تفسير ابن كثير ٥٢٨/١.

(١٦) انظر: بحر العلوم ٣٦٢/١.

(١٧) انظر: البحر المحيط ٢٧٧/٣.

## * الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو ما ذهبَ إليه جمهور المفسِّرين، وهو مذهب ابن حزم، بأنّ الخِطاب في الآية عامٌّ لجميع الناس، فهو يتناول الوُلاة، ويتناول مَن دُونَهم من الناس. برهان ذلك:

١- أنّ العِبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السّبب.

أ / قال ابن العربي: " لو فرضناها نزلت في سببٍ فهي عامّة بقولها، شاملة بنظمها لكلّ أمانة، وهي أعداد كثيرة، أُمهاتها في الأحكام... "(١).

ب/ قال ابن الجوزي: " واعلم أنّ نزولها على سبب لا يمنع عموم حُكمها، فإنها عامّة في الودائع وغيرها مِن الأمانات "(٢).

ج/ قال الرّازي: " اعلم أنّ نزول هذه الآية عند هذه القصة لا يُوجِب كونها مخصوصة بهذه القضية، بل يدخل فيها جميع أنواع الأمانات، واعلم أنّ معاملة الإنسان إمّا أن تكون مع ربّه، أو مع سائر العباد، أو مع نفسه، ولا بدّ مِن رعاية الأمانة في جميع هذه الأقسام الثلاثة "(٣).

٢- ويُستدَلّ على ذلك من المعقول بأنّه لو كان الخِطاب بأداء الأمانات خاصّاً بالأمراء لَضُيِّعَت الكثير مِن الأمانات، ولسُلِبَت الكثير من الحقوق.

❑ ❑ ❑

(١) انظر: أحكام القرآن ٤٥٠/١.

(٢) انظر: زاد المسير ٦٩/٢.

(٣) انظر: مفاتيح الغيب ١١١/١٠.

**[٣٢] المسألة الثانية: في وجوب ردّ الأمانات إلى أهلها.**

قال الإمام ابن حزم: " فَرْضٌ على مَن أُودعت عنده وديعة حفظها وردّها إلى صاحبها إذا طلبها منه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾[١]، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾.

ومِن البرّ حِفظ مال المسلم أو الذّمّي[٢]. وقد صحّ نهيُ رسول الله ﷺ عن إضاعة المال[٣]، وهذا عُمومٌ لِمالِ المرء، ومال غيره "[٤].

□ □ □

---

(١) سورة المائدة، من الآية (٢).

(٢) الذّمّة: بمعنى العهد، والأمان، والضمان، والحُرمة، والحقّ. وسُمّي أهل الذّمّة بذلك؛ لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم.
انظر: النهاية في غريب الحديث ١٦٨/٤.

(٣) إشارة إلى قول النبي ﷺ: «إنّ الله كَرِهَ لكم ثلاثاً: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السّؤال».
الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافاً﴾ ٣٩٨/٣، حديث رقم (١٤٧٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب النّهي عن كثرة المسائل من غير حاجة ٤٧٢٢/٧، حديث رقم (٥٩٣).

(٤) انظر: المحلى ٨٥/٩.

*** الدراسة:**

ما ذهبَ إليه ابن حزم هو محلّ اتّفاق بين المفسّرين[١]، ومجمل قولهم: إنّ الأمانات مردودة إلى أصحابها، الأبرار منهم والفُجّار، المسلمين والكفّار. قال الواحدي: " هذه الآية عامّة في ردّ الأمانات إلى أصحابها كيف ما كانوا "[٢].

وقال الرازي: " أُمر المؤمنون في هذه الآية بأداء الأمانات في جميع الأمور، سواء كانت تلك الأمور من باب المذاهب والدّيانات، أو من باب الدُّنيا والمعاملات "[٣].

وقال أبو بكر الجزائري: " الإجماع على وجوب ردّ الأمانات لأصحابها كفاراً أو مؤمنين، فُجّاراً أو أبراراً "[٤].

❑ ❑ ❑

---

(١) انظر: جامع البيان ١٤٩/٤، تفسير ابن أبي حاتم ٩٨٥/٣، المصابيح في تفسير القرآن للحسين المغربي ٣١٨/١، الوجيز ٢٧٠/١، معالم التنزيل ٣٥٣/١، الكشّاف ٥١٢/١، المحرر الوجيز ١٥٧/٤، زاد المسير ٦٩/٢، مفاتيح الغيب ١١١/١٠، الجامع لأحكام القرآن ٢٢١/٥، أنوار التنزيل ٢٢٠/١، لباب التأويل ٣٩٢/١، التسهيل ١٤٦/١، البحر المحيط ٢٧٧/٣، تفسير ابن كثير ٥٢٧/١، الجواهر الحِسان ٣٨٤/١، شافي العليل ١٨١/١، الدرّ المنثور ٣١٣/٢، السِّراج المنير ٣١١/١، إرشاد العقل السّليم ١٩٢/٢، فتح القدير ٦٠٦/١، روح المعاني ٦٢/٣، محاسن التأويل ١٣٣١/٥، التحرير والتنوير ٩٢/٥.

(٢) انظر: الوجيز ٢٧٠/١.

(٣) انظر: مفاتيح الغيب ١١١/١٠.

(٤) انظر: أيسر التفاسير ٤٩٦/١.

**[٣٣] المسألة الثالثة: في ضمان العارية[١].**

قال الإمام ابن حزم: " العارية غير مضمونة إن تلفت من غير تعدّي المُستعير، وسواء ما غُيّب عليه من العواري، وما لم يغب عليه منها.

فإن ادَّعى عليه أنه تعدَّى، أو أضاعها حتى تلفت، أو عرض فيها عارض، فإن قامت بذلك بيّنة أو أقرّ ضَمِن بلا خلاف، وإن لم تقُم بيّنة ولا أقرّ لَزِمَتْه العين، وبرئ؛ لأنّه مُدّعَى عليه. وقضى رسول الله ﷺ باليمين على المُدّعَى عليه.

وليست في هذه الآية تضمين؛ لأنّ أداء الغرامة هو غير أداء الأمانة.

رُوينا من طريق ابن أبي شيبة نا وكيع عن ابن صالح بن حيّ عن عبد الأعلى عن محمد بن الحنفية عن علي بن أبي طالب قال: (العارية ليست بيعاً، ولا مضمونة، إنّما هو معروف، إلا أن يخالف فيضمن)[٢].

---

(١) العارية – بتخفيف الياء وتشديدها – مِن العُري، وهو التّجرّد، لتجرّدها من العِوض، وجمعها عَوَاري – مشدد ومخفف –. وفي الاصطلاح: هي العين المأخوذة للانتفاع بها بلا عِوض، مع بقاء العين.

انظر: تحرير التّنبيه للنووي ص٢٣٢، طلبة الطلبة للنسفي ص٢٠٣، هداية الراغب للنجدي ص٣٨٥.

(٢) ● رجال الإسناد:

– وكيع بن الجرّاح بن مليح الرؤاسي – بضمّ الراء وهمزة ثمّ مهملة –، أبو سفيان الكوفي، ثقة حافظ عابد، مات في آخر سنة ستّ أو أول سنة سبع وتسعين ومائتين، وله سبعون سنة (ع).

انظر: تقريب التهذيب ٣٣٨/٢.

– الحسن بن صالح بن حيّ الـهَمْداني – بسكون الميم – الثّوري، ثقة، فقيه، عابد، رُمي بالتشيّع، مات سنة تسع وتسعين ومائة، وكان مولده سنة مائة (بخ م ٤).

انظر: تقريب التهذيب ١٦٨/١.

– عبد الأعلى بن عامر التّعلبي الكوفي، روى عن محمد بن الحنفية، قال أحمد: ضعيف الحديث، وكذا قال أبو زُرعة. وقال ابن حجر: " صدوق يهم "، مات بعد المائة (٤).

انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ٨٦/٦، تقريب التهذيب ٤٣٤/١.

– محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو القاسم، ابن الحنفية، المدني، ثقة عالم، مات بعد الثمانين (ع).

انظر: تقريب التهذيب ٢٠١/٢.

– بقية رجال الإسناد تقدّمت ترجمتهم.

● تخريج الأثر:

أخرجه عبد الرزاق في مصنّفه ١٧٩/٨، وابن أبي شيبة في مصنّفه ٦٥/٥.

● درجته:

ضعيف؛ لأنّ فيه عبد الأعلى التّعلبي صدوق يهم.

وهذا صحيح عن عليّ.

ومن طريق عبد الرزاق نا قيس بن الرّبيع عن الحَجّاج بن أرطأة عن هلال الوزّان عن عبد الله بن عُكيم قال: قال عمر بن الخطاب: (العارية بمنزلة الوديعة، ولا ضمان فيها، إلاّ أن يتعدّى)[1].

وهو قول إبراهيم النّخعي، وعمر بن عبد العزيز، والزّهري، وغيرهم.

قال أبو محمد: قول الله تعالى: ﴿**لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ إلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾[2]، وقال رسول الله ﷺ: «إنّ دِماءكم وأموالَكم عليكم حرام»[3].

فصحّ أنّ مال المُستعير محرَّم، إلاّ أن يوجبه نصّ قرآن أو سُنّة، ولم يوجبه قطّ نصّ منهما. وقال الله تعالى: ﴿**مَا عَلَى المُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ**﴾[4]، وقال تعالى: ﴿**إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ**

---

(١) ● رجال الإسناد:
- قيس بن الرّبيع الأسدي، أبو محمد الكوفي، صدوق، تغيّر لما كبر، أدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدّث به، مات سنة بضع وستّين ومائة (د ت ق).
انظر: تقريب التهذيب ٢/١٣٥.
- حجّاج بن أَرْطأة - بفتح الهمزة - بن ثور بن هُبيرة النّخعي، أبو أرطأة الكوفي، القاضي، أحد الفقهاء، صدوق، كثير الخطأ والتدليس، مات سنة خمسٍ وأربعين ومائة (بخ م ٤).
انظر: تقريب التهذيب ١/١٥٥.
- هلال بن أبي حميد، أو ابن حُميد، أو ابن مِقْلاص، أو ابن عبد الله الجُهني مولاهم، أبو الجَهْم، ويقال غير ذلك في اسم أبيه، وفي كنيته، الصّيرفي الوزّان، الكوفي، ثقة، مات بعد المائة (خ م د ت س).
انظر: تقريب التهذيب ٢/٣٢٨.
- عبد الله بن عُكيم - بالتصغير - الجهني، أبو معبد الكوفي، مُخَضرم، وقد سمع كتاب النبي ﷺ إلى جُهينة، مات في إمرة الحجّاج (م ٤).
انظر: تقريب التهذيب ١/٤٠٩.
- وبقية رجال الإسناد تقدّمت ترجمتهم.

● تخريج الأثر:
أخرجه عبد الرزاق في مصنّفه ٨/١٧٩.

● درجتـه:
إسناد ابن حزم فيه قيس بن الرّبيع صدوق تغيّر بآخره، ولم يتبيّن هل هذه الرواية قبل الاختلاط أم بعده، وبقية رجال الإسناد ثقات، إلا حجاج بن أرطأة، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس.

(٢) سورة النّساء، من الآية (٢٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب حجّة الوداع ٧/٧١١، حديث رقم (٤٤٠٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب تغليظ تحريم الدّماء والأعراض والأموال ٧/٤٦٠١، حديث رقم (١٦٧٩).

(٤) سورة التوبة، من الآية (٩١).

وَيَبْغُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الحَقِّ﴾[1].

والمُستعير ما لم يتعدّ ولا ضيّع محسنٌ، فلا سبيل عليه بنصّ القرآن، والغُرم سبيل بيقين، فلا غُرم عليه "[2].

□ □ □

(١) سورة الشورى، من الآية (٤٢).

(٢) انظر: المحلى ١٠/٧٧-٨٠.

## * الدراسة:

أجمع العلماء[١] على أنّ المُستعير إذا أتلف الشيء المُستعار أنّ عليه ضمانه، واختلفوا في وجوب الضمان عليه إن تلفت العارية من غير جنايته على خمسة أقوال:

● القول الأول: أنّ العارية غير مضمونة عند الهلاك إذا لم يتعدّ عليها.

رُوي ذلك عن عمر[٢]، وعبد الله بن مسعود[٣]، وعلي بن أبي طالب[٤]، وجابر بن عبد الله[٥] رضي الله عنهم.

وبه قال عمر بن عبد العزيز[٦]، والشّعبي[٧]، والحسن[٨]، وابن شُبْرمة[٩]، وأبو حنيفة[١٠] وأصحابه[١١]، والأوزاعي[١٢]، والثّوري[١٣]، واللّيث بن سعد[١٤]، ومالك[١٥] في رواية، والنّخعي[١٦].

● القول الثاني: أنّ العارية مضمونة بعد الهلاك، سواء تعدّى عليها المُستعير أم لا.

---

(١) انظر: الإشراف على مذاهب أهل العلم ٢٧٠/١، الموسوعة الفقهية ١٨٩/٥.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصّاص ٢٠٧/٢، الجامع لأحكام القرآن ٢٢٢/٥.

(٣) انظر: الإشراف على مذاهب أهل العلم ٢٧٠/١، الجامع لأحكام القرآن ٢٢٢/٥.

(٤) انظر: المرجعَين السابقَين، وانظر: أحكام القرآن للجصّاص ٢٠٧/٢.

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصّاص ٢٠٧/٢.

(٦) انظر: الإشراف على مذاهب أهل العلم ٢٧١/١، المغني ٣٥٥/٥، الشرح الكبير ٣٦٥/٥.

(٧) انظر: المغني ٣٥٥/٥، الشرح الكبير ٣٦٥/٥.

(٨) انظر: المرجعَين السابقَين، وانظر: الإشراف على مذاهب أهل العلم ٢٧١/١، الجامع لأحكام القرآن ٢٢٢/٥.

(٩) انظر: أحكام القرآن للجصّاص ٢٠٨/٢، المغني ٣٥٥/٥، الشرح الكبير ٣٦٥/٥.

(١٠) انظر: الإشراف على مذاهب أهل العلم ٢٧١/١، أحكام القرآن للجصّاص ٢٠٧/٢، الإفصاح ١٧/٢، الهداية للمرغيناني ٢٤٧/٣، مفاتيح الغيب ١١٢/١٠، المغني ٣٥٥/٥، الشرح الكبير ٣٦٥/٥، القوانين الفقهية لابن جزي ص٣٩٠، اللّباب في علوم الكتاب ٤٣٦/٦.

(١١) انظر: الإشراف على مذاهب أهل العلم ٢٧١/١، أحكام القرآن للجصّاص ٢٠٧/٢.

(١٢) انظر: أحكام القرآن للجصّاص ٢٠٨/٢، المغني ٣٥٥/٥، الجامع لأحكام القرآن ٢٢٢/٥، الشرح الكبير ٣٦٥/٥.

(١٣) انظر: الإشراف على مذاهب أهل العلم ٢٧١/١، أحكام القرآن للجصّاص ٢٠٨/٢، المغني ٣٥٥/٥، الشرح الكبير ٣٦٥/٥.

(١٤) انظر: أحكام القرآن للجصّاص ٢٠٨/٢.

(١٥) انظر: المغني ٣٥٥/٥، الشرح الكبير ٣٦٥/٥.

(١٦) انظر: المرجعَين السابقَين، وانظر: الإشراف على مذاهب أهل العلم ٢٧١/١، أحكام القرآن للجصّاص ٢٠٧/٢، الجامع لأحكام القرآن ٢٢٢/٥.

رُوي ذلك عن أبي هريرة[١]، وابن عبّاس[٢] ﷺ.

وبه قال عطاء[٣]، والشافعي[٤]، وأَشْهَب[٥][٦]، وإسحاق[٧]، وأحمد[٨] في رواية، والرّازي[٩]، وعبد الله بن قُدامة[١٠].

● القول الثالث: إنْ شَرَطَ المُعير الضمان في العارية فهي مضمونة، وإن لم يشترط فليس بشيء.

به قال قتادة[١١]، وأحمد[١٢] في رواية.

● القول الرابع: إذا كانت العارية مما يغاب عنه ويخفى هلاكه، كالثّياب والحُلي والعُروض، فهو ضامن إذا تعدّى، وإن كانت مما يظهر ولا يخفى هلاكه، كالرّقيق والحيوان والدُّور، وما أشبه ذلك، فلا ضمان عليه، إلاّ إذا تعدّى.

به قال الحسن[١٣]، والأوزاعي[١٤]، ومالك[١٥]، والنّخعي[١٦].

● القول الخامس: المُستعير ضامن لِما استعاره إلاّ الحيوان والعَقْل، فإن اشترط عليه في الحيوان

---

(١) انظر: الإشراف على مذاهب أهل العلم ٢٧١/١، أحكام القرآن للجصّاص ٢٠٧/٢، المغني ٣٥٥/٥، الشرح الكبير ٣٦٥/٥.

(٢) انظر: الإشراف على مذاهب أهل العلم ٢٧١/١، أحكام القرآن للجصّاص ٢٠٧/٢، المغني ٣٥٥/٥.

(٣) انظر: الإشراف على مذاهب أهل العلم ٢٧١/١، المغني ٣٥٥/٥.

(٤) انظر: المرجعَين السابقين، وانظر: الأم ٢١٨/٣، أحكام القرآن للجصّاص ٢٠٨/٢، الإفصاح ١٨/٢، بدائع الصنائع ٣٧٨/٨، مفاتيح الغيب ١١٢/١٠، الجامع لأحكام القرآن ٢٢٢/٥، القوانين الفقهية ص٣٩٠، اللّباب في علوم الكتاب ٤٣٦/٦، الموسوعة الفقهية ١٨٩/٥.

(٥) أَشْهَب بن عبد العزيز بن داود القيسي، أبو عمرو المصري، يقال: اسمه مسكين، ثقة فقيه، مات سنة أربعٍ ومائتين، وهو ابن أربع وستين.

انظر: تقريب التهذيب ٩١/١.

(٦) انظر: القوانين الفقهية ص٣٩٠.

(٧) انظر: المغني ٣٥٥/٥، الشرح الكبير ٣٦٥/٥.

(٨) انظر: الإشراف على مذاهب أهل العلم ٢٧١/١، الإفصاح ١٨/٢، اللّباب في علوم الكتاب ٤٣٦/٦، الموسوعة الفقهية ١٨٩/٥.

(٩) انظر: مفاتيح الغيب ١١٢/١٠.

(١٠) انظر: المغني ٣٥٥/٥.

(١١) انظر: المرجع السابق ٣٥٦/٥، الإشراف على مذاهب أهل العلم ٢٧١/١، الشرح الكبير ٣٦٦/٥.

(١٢) انظر: الإفصاح ١٨/٢، المغني ٣٥٦/٥، الشرح الكبير ٣٦٦/٥.

(١٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٢٢/٥.

(١٤) انظر: المرجع السابق.

(١٥) انظر: الإشراف على مذاهب أهل العلم ٢٧١/١، أحكام القرآن للجصّاص ٢٠٨/٢، الإفصاح ١٧/٢، القوانين الفقهية ص٣٩٠، الموسوعة الفقهية ١٨٩/٥.

(١٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٢٢/٥.

والعقل الضّمان فهو ضامن.

به قال عثمان البَتّي[١][٢].

*** الترجيح:**

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول، وهو مذهب ابن حزم، بأنّ العارية غير مضمونة بعد الهلاك إذا لم يتعدّ عليها. برهان ذلك:

قوله تعالى: ﴿**لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾[٣]. وجه الدّلالة من هذه الآية هو: أنّ الهلاك حصل للعارية بدون تعدٍّ من المُستعير، فلا يتحمّل ضمانها.

---

(١) عثمان بن مسلم البَتّي - بفتح الموحدة وتشديد المثناة -، أبو عمرو البصري، يقال: اسم أبيه سليمان، صدوق، عابوا عليه الإفتاء بالرأي، مات سنة ثلاث وأربعين ومائة.

انظر: تقريب التهذيب ٢/١٧.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصّاص ٢/٢٠٧.

(٣) سورة البقرة، من الآية (٢٨٦).

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾(١).

فيه عشرة مسائل:

## [٣٤] المسألة الأولى: في الفائدة من تكرار الأمر بالطّاعة.

قال الإمام ابن حزم: " أمّا تكرار الله تعالى الأمر بطاعة رسوله ﷺ بعد أمره بطاعة نفسه تعالى، وإنّ كلّ ذلك ليس فيه إلا طاعة ما أمر الله به فقط، فوجه ذلك واضح، وهو بيان زائد، لولا مجيئه لالتبس على بعض الناس فَهْم ذلك الأمر، وذلك أنه لو لم يأمرنا الله تعالى إلا على الأمر بطاعته فقط، لتوهَّمَ بعض الجُهّال أنّه لا يلزمنا إلا ما قاله تعالى في القرآن فقط، وأنه لا يلزمنا طاعة رسوله ﷺ فيما جاءنا به مما ليس في نصّ القرآن.

ولو لم يأمرنا تعالى إلا على الأمر بطاعة أولي الأمر منّا لأمكن أن يَهِمَ جاهلٌ فيقول: لا يلزمنا طاعة رسول الله ﷺ إلا فيما سمعنا منه مُشافهةً.

فلما أَمرنا تعالى بطاعة أُولي الأمر منّا، ظهر البيان في وجوب طاعة ما نقله إلينا العلماء عن النبي ﷺ فقط "(٢).

❐ ❐ ❐

---

(١) سورة النساء، الآية (٥٩).

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام ٣/٥١٠، ٤/٦٧٠.

*** الدراسة:**

اختلف العلماء - رحمهم الله - في الفائدة من تكرار الأمر بالطاعة لرسول الله ﷺ بعد الأمر بطاعته سبحانه وتعالى على أربعة أقوال:

● القول الأول: أنّ الفائدة من تكرار الأمر بالطاعة مع أنّ المُطاع في الحقيقة هو الله تعالى تأكيداً لوجوب طاعة الرسول ﷺ، وأنّ طاعته طاعة لله، ومعصيته معصية لله.

به قال الطّبري[١]، والجصّاص[٢]، والخازن[٣]، والمراغي[٤]، والسّعدي[٥]، ومحمد المَعْصُومي[٦][٧]، وسيّد قطب[٨]، وهو قول ابن حزم.

● القول الثاني: أنّ الفائدة من تكرار الأمر بالطاعة لرسول الله ﷺ؛ لبيان الدّلالتين، فالكتاب يدلّ على أمر الله تعالى، والسُّنّة تدلّ على أمر الرسول ﷺ، فكان التقدير: أطيعوا الله فيما قضى عليكم في القرآن، وأطيعوا الرّسول فيما بيّن لكم من القرآن، وما ينصّه عليكم من السُّنّة.

به قال الرازي[٩]، وابن حجر[١٠]، وأبو حفص الدّمشقي[١١]، ومحمد رشيد[١٢].

● القول الثالث: أنّ الفائدة من تكرار الطاعة لرسول الله ﷺ؛ اعتناءً بشأنه - عليه الصّلاة والسلام -، وقطعاً لتوهّم أنه لا يجب امتثال ما ليس في القرآن، وإيذاناً بأنّ له ﷺ استقلالاً بالطاعة لم يثبت لغيره، ومن ثَمّ لم يَعُدْ في قوله تعالى: ﴿وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ إيذاناً بأنّهم لا استقلال لهم فيها.

---

(١) انظر: جامع البيان ٤/١٥٠.

(٢) انظر: أحكام القرآن ٢/٢١٣.

(٣) انظر: لباب التأويل ١/٣٩٢.

(٤) انظر: تفسير المراغي ٤/٧٢.

(٥) انظر: تيسير الكريم الرحمن ص١٨٤.

(٦) أبو عبد الكريم، محمد بن سلطان بن محمد أُورون بن مُلاّ مير سعيد بن معصوم الـخُجَنْدي الحنيفي، السّلفي المعصومي المكي، الشيخ العلاّمة، رحلَ إلى عدّة بلدان، منها: بخارى، ومكة، والمدينة، وأخذ العلم من العلماء الأعلام، مات سنة تسعٍ وسبعين وثلاثمائة بعد الألف.

انظر: مقدمة تحقيق علي الأثري لكتاب تمييز المحظوظين عن المحرومين للمَعصومي ص٩.

(٧) انظر: تمييز المحظوظين عن المحرومين ص١٣٥.

(٨) انظر: في ظلال القرآن ٢/٦٩١.

(٩) انظر: مفاتيح الغيب ١٠/١١٥.

(١٠) انظر: فتح الباري ١٣/١١٩، محاسن التأويل ٥/١٣٤٣.

(١١) انظر: اللّباب في علوم الكتاب ٦/٤٤٣.

(١٢) انظر: تفسير المنار ٥/١٨٠.

به قال الطَّبرسي[١]، وابن تيمية[٢]، والألوسي[٣]، وابن عاشور[٤].

● القول الرابع: أنّ الفائدة من تكرار الطّاعة لرسول الله ﷺ: تعليمٌ منه - سبحانه وتعالى - لنا الأدب؛ لأنّ الجمع بين الله تعالى ورسوله ﷺ يُوهِم نوع مناسبة ومُجانسة، والله تعالى مُنزّهٌ عن ذلك.

به قال أبو حفص الدّمشقي[٥] في رواية، والبُروسُوي[٦].

*** الترجيح:**

القول الراجح - والله أعلم - هو: أنّ الفائدة من تكرار الأمر بالطاعة لرسول الله ﷺ؛ تأكيد لوجوب طاعته، واعتناء بشأنه، وقطع لتوهّم أنه لا يجب امتثال ما ليس في القرآن، وإيذان بأنّ له ﷺ استقلالاً بالطاعة لم يثبت لغيره، ولبيان الأصلين العظيمين، هما: الكتاب والسُّنّة، وامتثال أمرهما؛ لأنّ طاعة الرسول ﷺ طاعة لله تعالى، ومعصيته معصية لله.

وبذلك تتفق الأقوال الثلاثة الأولى في بيان الفائدة من تكرار الأمر بالطاعة لرسول الله ﷺ.

أما القول الرابع، ففيه نظر، حيث إنّ الله تعالى قَرَن في مواضع أُخرى من كتابه الكريم بين وجوب طاعته سبحانه وتعالى، وطاعة رسوله ﷺ، مثال ذلك:

أ / قوله تعالى: ﴿**قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ**﴾[٧].

ب/ وقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ**﴾[٨]، وغيرهما.

❒ ❒ ❒

---

(١) انظر: مجمع البيان ١٣٨/٥.

(٢) انظر: التفسير الموضوعي لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمعه الدكتور عبد الرحمن عميرة ص٩٧.

(٣) انظر: روح المعاني ٦٣/٣.

(٤) انظر: التحرير والتنوير ٩٧/٥.

(٥) انظر: اللّباب في علوم الكتاب ٤٥٠/٦.

(٦) انظر: تنوير الأذهان ٣٤٨/١.

(٧) سورة آل عمران، من الآية (٣٢).

(٨) سورة الأنفال، من الآية (٢٠).

**[٣٥] المسألة الثانية: المراد بأولي الأمر في الآية، وفيما تكون طاعتهم؟.**

يرى الإمام ابن حزم أنّ المراد بأولي الأمر في الآية هم الأُمراء والعلماء.

قال الإمام ابن حزم – رحمه الله –: " إنّ أولي الأمر المذكورين في الآية هم: الأمراء والعلماء؛ لأنّ كلتا الطائفتين أُولي الأمر منّا، وإذ هذا هو الحقّ، فمن الباطل المتيقن أن يقول قائل: إنّ اللّه تعالى أمرنا بقبول طاعة الأُمراء والعلماء فيما لم يأمر به الله تعالى ولا رسوله ﷺ، فصحّ أنّ طاعة العلماء والأُمراء إنما تجب علينا فيما أمرنا به مما أمر الله تعالى به، ورسوله ﷺ فقط "[١].

□ □ □

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام ٤/٦٦٩.

*** الدراسة:**

اختلف العلماء - رحمهم الله - في المراد بأُولي الأمر في الآية على أقوال:

● القول الأول: المراد بأُولي الأمر في الآية: الوُلاة، فيدخل فيهم الملوك والسلاطين وأُمراء السّرايا[١]، والخُلفاء وغيرهم، بشرط ألاّ يَأمروا بمعصية.

رُوي ذلك عن أُبيّ بن كعب[٢]، وعلي بن أبي طالب[٣]، وأبي هريرة[٤]، وابن عبّاس[٥] ﷺ.

وبه قال سعيد بن جُبير[٦]، وميمون بن مِهْران[٧]، وزيد بن أسلم[٨]، وجابر بن زيد[٩] في رواية، والشّافعي[١٠]، وأبو عُبيدة[١١]، والبخاري[١٢].

وهو قول جماعة من المفسّرين[١٣].

● القول الثاني: المراد بأُولي الأمر في الآية: هم الفقهاء والعلماء.

رُوي ذلك عن ابن عباس[١٤] في رواية، وجابر بن عبد الله[١٥] ﷺ.

---

(١) السَّرِيّة - بتشديد السّين والياء وفتحهما وكسر الراء -: هي قطعة من الجيش، ما بين خمسة أنفس إلى ثلاثمائة، وقيل: هي من الخيل نحو أربعمائة، وسُمّيت بذلك لأنّها تسري ليلاً في خُفية؛ لئلا يعلم بهم العدوّ فيحذروا، أو يمتنعوا.
انظر: المعجم الوسيط ٤٢٥/١.

(٢) انظر: جامع البيان ١٥١/٤، ١٤٨.

(٣) انظر: معالم التنزيل ٣٥٣/١، الجامع لأحكام القرآن ٢٢٤/٥، لباب التأويل ٣٩٢/١.

(٤) انظر: المراجع السابقة، وانظر: جامع البيان ١٥٠/٤، معاني القرآن للنحاس ١٢١/٢، النّكت والعيون ٤٩٩/١، زاد المسير ٧٠/٢، تيسير البيان ٦٣٩/١، الدرّ المنثور ٣١٥/٢، روح المعاني ٦٣/٣، فتح البيان ٣٠٧/٢.

(٥) انظر: تفسير النسائي ٣٨٩/١، جامع البيان ١٥٠/٤، تفسير ابن أبي حاتم ٩٨٨/٣، النّكت والعيون ٤٩٩/١، معالم التنزيل ٣٥٤/١، زاد المسير ٧٠/٢، الجامع لأحكام القرآن ٢٢٤/٥، تيسير البيان ٦٣٩/١، اللّباب في علوم الكتاب ٤٤٢/٦.

(٦) انظر: مفاتيح الغيب ١١٦/١٠.

(٧) انظر: تيسير البيان ٦٣٩/١، فتح الباري ١٠٢/٨.

(٨) انظر: زاد المسير ٧٠/٢.

(٩) انظر: جامع البيان ١٥١/٤، الكشف والبيان ٣٨٣/١، النّكت والعيون ٤٩٩/١، المحرر الوجيز ١٥٨/٤، البحر المحيط ٢٧٨/٣.

(١٠) انظر: الرسالة ص٧٩، أحكام القرآن للشافعي ٢٩/١، تيسير البيان ٦٣٩/١، فتح الباري ١٠٢/٨.

(١١) انظر: مجاز القرآن ١٣٠/١، تفسير ابن المنذر ٧٦٥/٢.

(١٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٥٧٣/١، الجواهر الحِسان ٣٨٥/١.

(١٣) انظر: تفسير الراغب الأصفهاني ١٢٨٧/٤، أحكام القرآن للكيا الهراسي ٤٧٢/٢، تفسير عبد العزيز السلمي ٥٢٨/٢، أنوار التنزيل ٢٢٠/١، التسهيل ١٤٦/١، السّراج المنير ٣١٢/١، إرشاد العقل السليم ١٩٣/٢، فتح البيان ٣٠٦/٣، روح المعاني ٦٤/٣، تفسير الشعراوي ٢٣٦٠/٤.

(١٤) انظر: جامع البيان ١٥٢/٤، تفسير ابن أبي حاتم ٩٨٩/٣، تفسير الراغب الأصفهاني ١٢٨٧/٤، زاد المسير ٧٠/٢، لباب التأويل ٣٩٢/١، تفسير ابن كثير ٥٣٠/١، تيسير البيان ٦٣٩/١، شافي العليل ١٨٢/١، الدرّ المنثور ٣١٥/٢.

(١٥) انظر: تفسير ابن المنذر ٧٦٦/٢، معاني القرآن للنحاس ١٢٢/٢، أحكام القرآن للجصّاص ٢١٠/٢، مجمع البيان ١٣٨/٥، تيسير البيان ٦٣٩/١، الجواهر الحِسان ٣٨٤/١.

وبه قال الحسن بن محمد بن علي[(١)][(٢)]، وأبو العالية[(٣)]، ومجاهد[(٤)]، وطاوس[(٥)]، وبكر المـُزَني[(٦)][(٧)]، وعكرمة[(٨)]، والحسن[(٩)]، وعطاء[(١٠)]، والضّحاك[(١١)]، ومالك[(١٢)]، وجابر بن زيد[(١٣)] في رواية، والنّخعي[(١٤)]، وأحمد[(١٥)]، والواحدي[(١٦)].

● القول الثالث: أنّ المراد بأُولي الأمر في الآية: هم أصحاب محمد ﷺ خاصّة.

به قال مجاهد[(١٧)] في رواية، وبكر المـُزَني[(١٨)]، والضحاك[(١٩)].

---

(١) الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد المدني، وأبوه: ابن الحنفية، ثقة فقيه، يقال: إنّه أوّل مَن تكلّم في الإرجاء، مات سنة مائة، أو قبلها بسنة.
انظر: تقريب التهذيب ١٧٢/١.

(٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ٩٨٩/٣.

(٣) انظر: المرجع السابق، وانظر: جامع البيان ١٥٢/٤، النّكت والعيون ٥٠٠/١، زاد المسير ٧٠/٢، تفسير ابن كثير ٥٣٠/١، شافي العليل ١٨٢/١، الدرّ المنثور ٣١٥/٢، فتح البيان ٣٠٧/٢.

(٤) انظر: تفسير مجاهد ص٢٨٥، تفسير عبد الرزاق ١٦٦/١، جامع البيان ١٥١/٤، المحرر الوجيز ١٥٨/٤، زاد المسير ٧٠/٢، الجامع لأحكام القرآن ٢٢٤/٥، تفسير ابن كثير ٥٣٠/١، شافي العليل ١٨٢/١، الدرّ المنثور ٣١٥/٢، تحفة الأحيار للكنوي ص٦٦.

(٥) انظر: الكشف والبيان ٣٨٠/١، الجامع لأحكام القرآن ٢٢٤/٥، فتح القدير ٦٠٧/١، فتح البيان ٣٠٦/٢.

(٦) بكر بن عبد الله المـُزَني، أبو عبد الله البصري، ثقة ثبت جليل، مات سنة ستّ ومائة.
انظر: تقريب التهذيب ١١٤/١.

(٧) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ٩٨٩/٣.

(٨) انظر: تفسير ابن المنذر ٧٦٧/٢، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٦٦٩/٤.

(٩) انظر: تفسير الحسن ٢٨٦/١، تفسير عبد الرزاق ١٦٦/١، جامع البيان ١٥١/٤، تفسير ابن أبي حاتم ٩٨٩/٣، أحكام القرآن للجصّاص ٢١٠/٢، تفسير الهواري ٣٩٢/١، معالم التنزيل ٣٥٣/١، لباب التأويل ٣٩٢/١، تفسير ابن كثير ٥٣٠/١، تيسير البيان ٦٣٩/١.

(١٠) انظر: جامع البيان ١٥٢/٤، تفسير ابن أبي حاتم ٩٨٩/٣، أحكام القرآن للجصّاص ٢١٠/٢، زاد المسير ٧٠/٢، تفسير ابن كثير ٥٣٠/١، شافي العليل ١٨٢/١، روح المعاني ٦٤/٣، فتح البيان ٣٠٧/٢.

(١١) انظر: تفسير ابن المنذر ٧٦٦/٢، معالم التنزيل ٣٥٣/١، زاد المسير ٧٠/٢، مفاتيح الغيب ١١٦/١٠، الجامع لأحكام القرآن ٢٢٤/٥، تيسير البيان ٦٣٩/١، شافي العليل ١٨٢/١، فتح القدير ٦٠٧/١.

(١٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٥٧٣/١، الجامع لأحكام القرآن ٢٢٤/٥، البحر المحيط ٢٧٨/٣، تيسير البيان ٦٣٩/١، الجواهر الحسان ٣٨٥/١، فتح القدير ٦٠٧/١، فتح البيان ٣٠٦/٢.

(١٣) انظر: المراجع السابقة، وانظر: جامع البيان ١٥١/٤، النّكت والعيون ٥٠٠/١، زاد المسير ٧٠/٢، لباب التأويل ٣٩٢/١، الدرّ المنثور ٣١٥/٢.

(١٤) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ٩٨٩/٣، زاد المسير ٧٠/٢.

(١٥) انظر: الضوء المنير ٢٣٨/٢.

(١٦) انظر: الوجيز ٢٧١/١.

(١٧) انظر: جامع البيان ١٥٢/٤، النّكت والعيون ٥٠٠/١، المحرر الوجيز ١٥٨/٤، الجامع لأحكام القرآن ٢٢٤/٥، البحر المحيط ٢٧٨/٣، فتح البيان ٣٠٦/٢.

(١٨) انظر: زاد المسير ٧٠/٢.

(١٩) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ٩٨٩/٣، الدرّ المنثور ٣١٥/٢، الإكليل ص٧٦.

● القول الرابع: أنّ المراد بأُولي الأمر في الآية: إشارة إلى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما خاصّة.

به قال عكرمة[١].

● القول الخامس: أنّ المراد بأُولي الأمر في الآية: علي بن أبي طالب، والأئمة المعصومون.

به قال الرّافضة[٢][٣]، وذكره جماعة من المفسّرين[٤].

● القول السادس: أنّ المراد بأُولي الأمر في الآية: هم الأُمراء والعلماء معاً، بشرط أن لا يَأمُروا بمعصية الله، فإنْ أَمَروا بذلك، فلا طاعة لِمخلوقٍ في معصيةِ الخالق.

به قال ابن تيمية[٥]، وابن عثيمين[٦]، وهو قول جمهور المفسّرين[٧]، وإليه ذهبَ ابن حزم.

● القول السابع: المراد بأُولي الأمر في الآية: هم المهاجِرون والأنصار، والتّابعون لهم بإحسان.

به قال عطاء[٨]، والزّجّاج[٩].

● القول الثامن: المراد بأُولي الأمر في الآية: هم أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود.

رُوي ذلك عن الكَلْبي[١٠][١١].

---

(١) انظر: جامع البيان ١٥٣/٤، تفسير ابن أبي حاتم ٩٨٩/٣، النّكت والعيون ٥٠٠/١، معالم التنزيل ٣٥٤/١، زاد المسير ٧٠/٢، الجامع لأحكام القرآن ٢٢٤/٥، الدرّ المنثور ٣١٦/٢، تحفة الأخيار ص٦٦.

(٢) الرّافضة: هم فرقة من الشّيعة، سُمّوا بذلك لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وقيل غير ذلك، وهم مجمعون على أنّ النبي ﷺ نصّ على استخلاف علي بن أبي طالب ﷺ باسمه، وعندهم الكثير من الأفكار الخاطئة عن الإمامة.

انظر: مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري ٨٨/١.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصّاص ٢١١/٢، مفاتيح الغيب ١١٦/١٠، البحر المحيط ٢٧٨/٣، اللّباب في علوم الكتاب ٤٤٣/٦، تفسير المنار ١٤٧/٥.

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصّاص ٢١١/٢، أحكام القرآن للكيا الهراسي ٤٧٢/٢، الجامع لأحكام القرآن ٢٢٥/٥.

(٥) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ١٥٨/٢.

(٦) انظر: العلم لابن عثيمين ص١٩، القول المفيد لابن عثيمين ١٤٩/٢.

(٧) انظر: جامع البيان ١٥٣/٤، معاني القرآن للنحاس ١٢٢/٢، أحكام القرآن للجصّاص ٢١٠/٢، أحكام القرآن لابن العربي ٥٧٤/١، إيجاز البيان للنيسابوري ٢٠٧/١، الجامع لأحكام القرآن ٢٢٤/٥، مدارك التنزيل ٢٦٠/١، لباب التأويل ٣٩٣/١، تفسير ابن كثير ٥٣٠/١، شافي العليل ١٨٢/١، اللّباب في علوم الكتاب ٤٤٦/٦، فتح القدير ٦٠٧/١، تفسير المنار ١٤٧/٥، تفسير المراغي ٧٢/٤، تيسير الكريم الرحمن ص١٨٣، التحرير والتنوير ٦٩٨/٥، أيسر التفاسير ٤٩٦/١.

(٨) انظر: معالم التنزيل ٣٥٤/١، اللّباب في علوم الكتاب ٤٤٣/٦، السّراج المنير ٣١٢/١.

(٩) انظر: معاني القرآن ٦٧/٢.

(١٠) أبو النّضر، محمد بن السّائب بن بشر الكَلْبي، العلاّمة الأخباري المُفسّر، وكان أيضاً رأساً في الأنساب، إلا أنه شيعي متروك الحديث، يروي عنه ولده هشام وطائفة، وأخذ عن جرير وجماعة، مات سنة ستٍّ وأربعين ومائة.

انظر: سيَر أعلام النّبلاء ٢٤٨/٦، طبقات المفسّرين للداودي ١٤٤/٢.

(١١) انظر: الدرّ المنثور ٣١٦/٢، الإكليل ص٧٦، تحفة الأخيار ص٦٦.

*** الترجيح:**

الراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه جمهور المفسِّرين، وهو مذهب ابن حزم، بأنّ المراد بأُولي الأمر في الآية هم: الأُمراء والعلماء، بشرط أن لا يَأمُروا بمعصية الله تعالى. برهان ذلك:

**١-** عموم الأدلة الدالة على وجوب طاعة الأمراء والعلماء، سواء أكانت من الكتاب أو السنّة، ومن ذلك:

أ / قوله تعالى: ﴿**يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللهِ**﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿**لَوْلاَ يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الإِثْمَ**﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ**﴾[٣].

وجه الدلالة من هذه الآيات: أنّ الله تعالى أخبر فيها أنّ للعلماء منزلة عظيمة، وذلك بجعل الحكم إليهم، وسؤالهم عند الجهل.

**ب/** قال ﷺ: «مَن أطاعني فقد أطاع الله، ومَن عصاني فقد عصى الله، ومَن أطاع أميري فقد أطاعني، ومَن عصى أميري فقد عصاني»[٤].

يتبيّن من هذا الحديث: أنّ طاعة وليّ الأمر طاعةٌ لله تعالى ولرسوله ﷺ.

**٢-** قال أبو ذرّ ﷺ: (إنّ خليلي أوصاني أن أسمع وأُطيع، وإن كان عبداً مُجدَّع[٥] الأطراف)[٦].

**٣-** وقال الإمام ابن تيمية: " قد قال الأئمة: إنّ أولي الأمر صنفان: العلماء والأُمراء، وهذا يدخل فيه مشايخ الدين وملوك المسلمين، كلٌّ منهم يُطاع فيما إليه مِن الأمر، كما يُطاع هؤلاء بما يَأمُرون به من العبادات، ويُرجع إليهم في معاني القرآن والحديث، والإخبار عن الله،

---

(١) سورة المائدة، من الآية (٤٤).

(٢) سورة المائدة، من الآية (٦٣).

(٣) سورة الأنبياء، من الآية (٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: ﴿**أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ**﴾ ١١٩/١٣، حديث رقم (٧١٣٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأُمراء في غير معصية ٥١٢٠/٨، حديث رقم (٤٦٦٧).

(٥) الجَدْع هو: القَطْع، وقيل: هو القطع البائن في الأنف والأُذن والشّفة واليد ونحوها.

انظر: لسان العرب ٤١/٨، المعجم الوسيط ١١٠/١.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأُمراء في غير معصية ٥١٢١/٨، حديث رقم (٤٦٧٣).

وكما يُطاع هؤلاء في الجهاد، وإقامة الحدّ، وغير ذلك لِما يُباشِرونه من الأفعال التي أمرهم الله بها "(١).

٤- أنّ طاعة الأُمراء والعلماء في غير معصية الله تعالى فيها استقرارٌ للمجتمع، وتوحيد لكلمته على الحقّ؛ لأنّ عدم الطاعة، والتّنازع والفرقة تؤدّي إلى الفساد، وإلى تشتيت المجتمع، والتّهاون في أحكام الشّريعة.

٥- أنّ مَن خصّص أُولي الأمر بالصّحابة ﷺ أو ببعضهم، أو بغير ذلك، ليس له مُستَنَدٌ صحيح من كتابٍ ولا سُنّة، ولا غير ذلك من الأدلة.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٢/١٥٨.

## [٣٦] المسألة الثالثة: في حكم الإجماع[١].

قال الإمام ابن حزم: " إنّ الإجماع قاعدة من قواعد الملّة الحنيفية، يُرجع إليه، ويُفزع نحوه، ويَكْفُر مَن خالفه، إذا قامت عليه الحُجّة بأنه إجماع "[٢].

وقال في موضع آخر: " صحّ عن الله ﷻ فرض اتّباع الإجماع، بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ المُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً﴾[٣].

وذمّ الله تعالى الاختلاف، وحرّمه بقوله ﷻ: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُوا﴾[٤]، وبقوله: ﴿وَلاَ تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾[٥].

ولم يكن في الدين إلا إجماع، أو اختلاف، فأخبر تعالى أنّ الاختلاف ليس من عنده ﷻ، فقال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلاَفاً كَثِيراً﴾[٦].

فصحّ ضرورة أنّ الإجماع من عنده تعالى "[٧].

❑ ❑ ❑

(١) الإجماع هو: اتّفاق مجتهدي أمّة محمد ﷺ بعد وفاته في عصرٍ من العصور، على أمرٍ من أمور الدين.
انظر: المستصفى للغزالي ٢/٢٩٤، روضة النّاظر لابن قُدامة ص٦٧، إرشاد الفحول للشوكاني ص١٣٢.

(٢) انظر: مراتب الإجماع ص٢٣.

(٣) سورة النساء، الآية (١١٥).

(٤) سورة آل عمران، من الآية (١٠٣).

(٥) سورة الأنفال، من الآية (٤٦).

(٦) سورة النساء، من الآية (٨٢).

(٧) انظر: النُبذ في أصول الفقه ص٣٧.

*** الدراسة:**

اختلف العلماء - رحمهم الله - في حُكم الإجماع على ثلاثة أقوال:

● القول الأول: أنّ الإجماع حُجّة شرعية، ودليل من أدلة الأحكام التي يجب العمل بها.

به قال الشافعي[١]، وأحمد[٢] في رواية، والغزالي[٣]، وعبد الله بن قُدامة[٤]، والآمدي[٥][٦]، وابن تيمية[٧]، والشّوكاني[٨].

وهو قول جمهور العلماء[٩] والمفسّرين[١٠]، وإليه ذهب ابن حزم.

● القول الثاني: أنّ الإجماعَ ليس بحجّة.

به قال إبراهيم النّظّام[١١][١٢]، والطّبرسي[١٣]، وطائفة من الخوارج[١٤]، والمرجئة[١٥].

---

(١) انظر: الرّسالة ص٤٠٣،٤٧١،٤٧٩،٥٠٨، أحكام القرآن ٣٩/١.

(٢) انظر: المسودة لابن تيمية ص٣١٥.

(٣) انظر: المستصفى ٢٩٥/٢، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٨١/١.

(٤) انظر: روضة النّاظر ص٦٧.

(٥) أبو الحسن علي بن محمد بن سالم التّغلبي الآمدي، الفقيه الأصولي، الملقّب بسيف الدين، قرأ القراءات في صغره، وقد نشأ حنبلياً، ثم تمذهب بمذهب الشافعي، له مؤلّفات نافعة تدلّ على فضله وعِلمه وذكائه، مات بدمشق سنة إحدى وثلاثين وستمائة.
انظر: وفيات الأعيان ٢٩٣/٣، الفتح المبين للمراغي ٥٧/٢.

(٦) انظر: الإحكام في أصول الأحكام ٢٨١/١.

(٧) انظر: المسودة ص٣١٧.

(٨) انظر: إرشاد الفحول ص١٤٤.

(٩) انظر: المستصفى ٢٩٥/٢، المحصول في علم أصول الفقه للرازي ٣٥/٤، روضة الناظر ص٦٧، المسودة ص٣١٥، شرح الكوكب المنير لابن النّجار ٢١٤/٢، إرشاد الفحول ص١٣٥، مذكرة الشنقيطي ص١٥١، أصول الفقه لبدران أبو العينين ص١١٥، منهج الاستدلال لعثمان بن علي ١٣٧/١، معالم أصول الفقه للجيزاني ص١٦٥، أصول الفقه للزحيلي ٥٣٨/١.

(١٠) انظر: أحكام القرآن للجصّاص ٢٨١/٢، مفاتيح الغيب ١١٥/١٠، البحر المحيط ٢٧٨/٣، شافي العليل ١٨٢/١، اللّباب في علوم الكتاب ٤٤٦/٦، روح المعاني ٦٥/٣، فتح البيان ٣١٠/٢، محاسن التأويل ١٣٥١/٥، تفسير المنار ١٤٧/٥، تفسير المراغي ٧٣/٤، التفسير الواضح ٣٩٠/١، تفسير آيات الأحكام للسايس ٤٨٢/٢.

(١١) إبراهيم بن سَيّار بن هانئ البصري، أبو إسحاق النّظّام، ورد بغداد، وكان أحد فرسان أهل النظر والكلام على مذهب المعتزلة، وله في ذلك تصانيف عدّة، وكان أديباً، له شعر دقيق المعاني على طريقة المتكلّمين، ونُسِبت إليه طائفة من المعتزلة، مات سنة إحدى وعشرين ومائتين.
انظر: تاريخ بغداد ٩٤/٦، الفتح المبين ١٤١/١.

(١٢) انظر: المستصفى ٢٩٤/٢، التمهيد للكلوذاني ٢٢٤/٣، المحصول في علم أصول الفقه ٣٥/٤، شرح الكوكب المنير ٢١٣/٢، إرشاد الفحول ص١٣٢، أصول الفقه للبرديسي ص٢١٩.

(١٣) انظر: مجمع البيان ٢٧٠،٢٩٠/١، التفسير والمفسّرون ١٢١/٢.

(١٤) انظر: المحصول في علم أصول الفقه ٣٥/٤، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٨٦/١، الإبهاج لابن السبكي ٣٥٢/٢، أصول الفقه للبرديسي ص٢١٩.

(١٥) انظر: المسودة ص٣١٥.

● القول الثالث: أنّ الإجماعَ مختصّ بالصحابة؛ لأنّ مَن ادّعَى وجوب الإجماع بعد ذلك فهو كاذب.

به قال أبو بكر الأصم[١]، وبِشْر المريسي[٢][٣]، وأحمد[٤] في رواية، وداود الظاهري[٥]، وإبراهيم المَرْوزي[٦][٧].

*** الترجيح:**

الراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه ابن حزم، وهو مذهب جمهور العلماء والمفسّرين، بأنّ الإجماع حُجّة شرعية، ودليل من أدلة الأحكام التي يجب العمل بها. برهان ذلك:

١- قوله تعالى: **﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ المُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً﴾**[٨].

وجه الاستدلال بهذه الآية هو: أنّ الله تعالى توعّد مَن اتبع غير سبيل المؤمنين، وإذا حَرُم اتباع غير سبيل المؤمنين وَجَب اتّباع سبيلهم، إذ ليس هناك قسمٌ ثالث بينهما، فيكون إجماع المؤمنين حُجّة[٩].

٢- أن الله سبحانه وتعالى نهى عن التّفرّق بقوله تعالى: **﴿وَلاَ تَفَرَّقُوا﴾**[١٠]، وقال

---

(١) انظر: التمهيد للكلوذاني ٢٤٧/٣.

(٢) بِشْر بن غيّاث بن أبي كريمة، أبو عبد الرحمن المَرِّيسي، مولى زيد بن الخطاب، تعلّم ببغداد، وكان حنفياً من أصحاب الرأي، وله آراء خاصة في الفقه، ونُسبت إليه طائفة من المرجئة تُسمى المريسية، مات ببغداد سنة ثماني عشرة ومائتين، وقيل بعد ذلك.
انظر: تاريخ بغداد ٦١/٧، الفتح المبين ١٣٦/١.

(٣) انظر: التمهيد للكلوذاني ٢٤٧/٣.

(٤) انظر: المرجع السابق، وانظر: المسودة ص٣١٥، الإبهاج ٣٥١/٢، شرح الكوكب المنير ٢١٣/٢، تفسير المنار ١٦٨/٥.

(٥) انظر: الإبهاج ٣٥٢/٢، إرشاد الفحول ص١٤٩.

(٦) أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المَرْوزي الشافعي، أقام ببغداد دهراً طويلاً يدرّس ويُفتي، وكان ورعاً زاهداً، غوّاصاً في بحار العلوم، قويّ العارضة، ألّف كُتباً كثيرة، مات بمصر سنة أربعين وثلاثمائة.
انظر: تاريخ بغداد ١١/٦، شذرات الذهب ٣٥٥/٢، الفتح المبين ١٨٨/١.

(٧) انظر: التمهيد للكلوذاني ٢٤٧/٣.

(٨) سورة النساء، الآية (١١٥).

(٩) انظر: أحكام القرآن للشافعي ٣٩/١، أحكام القرآن للجصّاص ٢٨١/٢، الفَقيه والمُتفقّه للخطيب البغدادي ١٥٦/١،١٥٥، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٨٦/١، المستصفى ٢٩٩/٢، التمهيد للكلوذاني ٢٢٨/٣، روضة النّاظر ص٦٧، المحصول في علم أصول الفقه ٣٦/٤، الإبهاج ٣٥٣/٢، أصول الفقه لوهبة الزحيلي ٥٤١/١.

(١٠) سورة آل عمران، من الآية (١٠٣).

تعالى: ﴿وَلاَ تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾[١]، ومخالفة الإجماع تفرُّق ومُنازعة، فتكون حراماً[٢].

٣- قوله تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللهِ﴾[٣]، مفهومه أنّ ما اتّفقتم عليه فهو حقّ[٤].

٤- أن الله سبحانه وتعالى شَرط عند التنازع وجوب الردّ إلى الكتاب والسنّة، فإذا لم يوجد هذا الشّرط - وهو التنازع - فلا ردّ إليهما؛ لأنّ عدم الشرط يلزم منه عدم المشروط، فإذا اتفق المجتهدون على حكم، فلا يُرجع إلى الكتاب والسنّة؛ لانتفاء التنازع، وحيث لا يصحّ الرجوع كان حكماً صحيحاً واجب الاتّباع[٥].

٥- قال رسول الله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمّتي ظاهرين على الحقّ، لا يَضُرُّهم مَن خذلهم، حتى يأتي أمر الله وهم كذلك»[٦].

قال الإمام النووي: " فيه دليل لكون الإجماع حُجّة، وهو أصحّ ما استدلّ به له من الحديث "[٧].

وقال الإمام البخاري: " هم أهل العلم "[٨].

٦- وقال ﷺ: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً، ويكره لكم ثلاثاً: فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تُشرِكوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرّقوا...»[٩] الحديث.

في هذا الحديث أمر بلزوم جماعة المسلمين، وتآلف بعضهم ببعض، وهذه إحدى

---

(١) سورة الأنفال، من الآية (٤٦).

(٢) انظر: أصول الفقه للبرديسي ص٢١٩.

(٣) سورة الشورى، من الآية (١٠).

(٤) انظر: المستصفى ٢٩٩/٢.

(٥) انظر: أصول الفقه للبرديسي ص٢١٩.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب قول النبي ﷺ: «لا تزال طائفة من أمّتي...» الحديث، ٣٠٦/١٣، حديث رقم (٧٣١١)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمّتي ظاهرين على الحقّ...» الحديث، ٥٢٩٣/٨، حديث رقم (١٩٢٠).

(٧) انظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم ٥٢٩٧/٨.

(٨) المرجع السابق.

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة ٤٧٢١/٧، حديث رقم (١٧١٥).

قواعد الإسلام(١).

٧- أنه قد تَمّ الإجماع في عهد الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم على عدّة مسائل، وهم من خير القرون، وفي هذا دليل على صحة الإجماع(٢).

٨- يُستدَلّ على ذلك من المعقول بأنّه قد تقع حوادث ليس فيها نصّ قاطع من كتاب الله تعالى، أو سنّة رسوله ﷺ، لكن أجمعت الأُمّة على حُكمها، فلو كان الإجماع ليس بحُجّة لأدّى ذلك إلى انقطاع الشريعة وعدم بقائها، وقد ثبت قطعاً أنّ نبينا ﷺ خاتم النبيين، وأنّ شريعته دائمة إلى قيام الساعة(٣).

٩- أنّ المعتبر في الإجماع هو إجماع العلماء المجتهدين من أهل العصر، وذلك ممكن؛ لأنّ العلماء كالأعلام في سائر البلدان، يُعرف قولهم بالمشافهة أحياناً، وبالنّقل المتواتر أحياناً أخرى(٤).

وأمّا إنكار الإمام أحمد دعوى الإجماع فإنه قد يُحمَل على الورع، أو على غير عالمٍ بالخلاف، أو على تعذّر معرفة الكلّ، أو غير ذلك من الأسباب(٥).

❐ ❐ ❐

(١) انظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم ٤٧٢٣/٧.

(٢) انظر: أصول الفقه للبرديسي ص٢٢٤.

(٣) انظر: كشف الأسرار ٢٦٠/٣.

(٤) انظر: التمهيد للكلوذاني ٢٤٨/٣، روضة النّاظر ص٦٧، الإبهاج ٣٥٢/٢.

(٥) انظر: المسودة ص٣١٦، شرح الكوكب المنير ٢١٣/٢.

**[٣٧] المسألة الرابعة: في حكم مُنازعة الواحد للجماعة.**

قال الإمام ابن حزم: " وإذا خالف واحدٌ من العلماء جماعة فلا حُجّة في الكثرة؛ لأنّ الله تعالى يقول - وقد ذكر أهل الفضل -: ﴿وَقَلِيلٌ مَاهُمْ﴾[١].

وقال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾.

ومنازعة الواحد منازعة، فوجب الردّ إلى القرآن والسنّة، و لم يأمر تعالى قط بالردّ إلى الأكثر.

و(الشّذوذ) هو خلاف الحق، ولو أنهم أهل الأرض إلا واحداً، برهان ذلك: أنّ الشذوذ مذموم والحقّ محمود، ولا يجوز أن يكون المذموم محموداً من وجهٍ واحد.

ونسأل مَن خالف هذا عن خلاف الاثنين للجماعة، ثم خلاف الثلاثة لهم، ثمّ الأربعة.. وهكذا أبداً، فإن حدّ حدّاً كان مُتحكماً بلا دليل.

وقد خالف أبو بكر ﷺ جمهور الصحابة رِضوان الله عليهم، وشَذّ[٢] عن كُلّهم في حرب أهل الرِّدّة، وكان هو المُصيب، ومُخالفه مُخطئاً، برهان ذلك القرآن الشاهد بقوله، ثمّ رجوع جميعهم إليه"[٣].

❑ ❑ ❑

---

(١) سورة ص، من الآية (٢٤).

(٢) إنّ استدلال ابن حزم بالشذوذ لا يتناسب مع مقام الصحابة ﷺ، وخاصة أبو بكر الصدّيق، وذلك لِما لهم من السّبق والفضل.

(٣) انظر: النبذ في أصول الفقه ص٨٨، وانظر: ملخص إبطال القياس ص١٨.

*** الدراسة:**

اختلف العلماء في انعقاد إجماع الأكثر مع مخالفة الأقلّ على أقوال:

● القول الأول: يُشترط في صحّة الإجماع أن يكون قول جميع المجتهدين، ولا يعتدّ بقول الأكثر، فإذا خالف واحدٌ أو اثنان من المجتهدين، فإنّ قول الباقين لا يُعتبر إجماعاً.

به قال أحمد[(١)] في رواية، وعبد الله بن قُدامة[(٢)]، والآمدي[(٣)]، ومحمد رشيد[(٤)]، وهو قول جمهور العلماء[(٥)]، وإليه ذهب ابن حزم.

● القول الثاني: ينعقد إجماع الأكثر مع مخالفة الأقلّ.

به قال أحمد[(٦)] في رواية والطّبري[(٧)]، والجصّاص[(٨)]، وأبو المعالي الجُويني[(٩)][(١٠)]، وأبو الحسين الخيّاط[(١١)][(١٢)]، وهو قول بعض المالكية[(١٣)]، وبعض المعتزلة[(١٤)].

● القول الثالث: أنّ عدد الأقل إن بلغ التواتر لم يُعتدّ بالإجماع دونه، وإلا كان معتداً به.

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣٣٦/١، شرح الكوكب المنير ٢٢٩/٢.

(٢) انظر: روضة النّاظر ص١٢٤.

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام ٣٣٧/١.

(٤) انظر: تفسير المنار ١٦٥/٥.

(٥) انظر: روضة النّاظر ص١٢٤، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣٣٦/١، المسودة ص٣٢٩، شرح الكوكب المنير ٢٢٩/٢، معالم أصول الفقه ص١٧٣.

(٦) انظر: روضة النّاظر ص١٢٤، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣٣٦/١.

(٧) انظر: المرجعَين السابقَين، المسودة ص٣٣٠، شرح الكوكب المنير ٢٢٩/٢.

(٨) انظر: المراجع السّابقة.

(٩) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن حيويه الجُوَيني، الأصولي، الأديب، الفقيه الشافعي، يُكنى بأبي المعالي، ويُعرف بإمام الحرمين، كان أعلم أهل زمانه بالكلام والأصول والفقه، وأكثرهم تحقيقاً، له مؤلفات كثيرة، مات في ربيع الآخر سنة ثمانٍ وسبعين وأربعمائة.

انظر: وفيات الأعيان ١٦٧/٣، الفتح المبين ٢٦٠/١.

(١٠) انظر: شرح الكوكب المنير ٢٢٩/٢.

(١١) أبو الحسين، عبد الرحيم بن محمد بن عثمان الخيّاط، شيخ المعتزلة البغداديين، له الذكاء المُفرط، والتّصانيف المهذبة، وكان من بحور العلم، له جلالة عجيبة عند المعتزلة، وهو من نظراء الجبّائي.. ولم أقف على تاريخ وفاته.

انظر: تاريخ بغداد ٨٨/١١، سيَر أعلام النّبلاء ٢٢٠/١٤.

(١٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣٣٦/١، المسودة ص٣٣٠.

(١٣) انظر: المسودة ص٣٣٠، شرح الكوكب المنير ٢٢٩/٢.

(١٤) انظر: شرح الكوكب المنير ٢٢٩/٢.

به قال بعض المتكلّمين[١]، وذكره الآمدي[٢] دون نسبة.

● القول الرابع: إن سوّغت الجماعة الاجتهاد في مذهب المخالف، كان خلافه معتداً به، وإن أنكرت الجماعة عليه ذلك لم يكن خلافه معتداً به.

به قال أبو عبد الله الجُرجاني[٣][٤].

● القول الخامس: أنّ قول الأكثر يكون حُجّة، وليس بإجماع.

ذكره الآمدي[٥] دون نسبة، واختاره ابن الحاجب[٦][٧].

● القول السادس: أنّ قول الأكثر لا يُعتدّ به في الأصول، ويُعتدّ به في الفروع.

ذكره ابن تيمية[٨]، وابن النّجار[٩][١٠] دون نسبة.

*** الترجيح:**

الراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه جمهور العلماء، وهو مذهب ابن حزم، بأنّه يُشترط في صحّة الإجماع أن يكون قول جميع المجتهدين، ولا يُعتدّ بقول الأكثر، فإذا خالف واحد أو أكثر من المجتهدين، فإنّ قول الباقين لا يُعتبر إجماعاً. برهان ذلك:

١- أنّ العصمة إنّما تثبت للأمّة بكليتها، وليس هذا إجماع الجميع، بل هو مختلف فيه، وقد

(١) انظر: المسودة ص٣٣٠.

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام ٣٣٦/١.

(٣) أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن جعفر اليَزْدوي، الجُرْجاني، الشيخ الثقة العالم، مسند أصْبَهان، وُلد بجُرجان، ونشأ بنيسابور، وسمع من الكثير من العلماء، مات بأصبهان سنة ثمانٍ وأربعمائة عن تسعٍ وثمانين سنة.

انظر: سيَر أعلام النّبلاء ٢٨٦/١٧.

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣٣٦/١، المسودة ص٣٢٩.

(٥) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣٣٦/١.

(٦) عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو، اشتهر بابن الحاجب، تفقّه على مذهب مالك، وبرع في العلوم وأتقنها، كان إماماً فاضلاً فقيهاً أصولياً متكلّماً، علاّمة متبحّراً محقّقاً أديباً شاعراً، له عدّة مؤلّفات، مات بالإسكندرية سنة ستّ وأربعين وستمائة.

انظر: وفيات الأعيان ٢٤٨/٢، الفتح المبين ٦٥/٢.

(٧) انظر: شرح الكوكب المنير ٢٣١/٢.

(٨) انظر: المسودة ص٣٣٠.

(٩) أبو بكر، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المصري الحنبلي، الشّهير بابن النّجار، كان فقيهاً أصولياً قاضياً، وُلد بالقاهرة ونشأ بها، له عدّة مؤلفات، مات سنة اثنتين وسبعين وتسعمائة.

انظر: الأعلام ٦/٦، معجم المؤلّفين ٧٣/٣.

(١٠) انظر: شرح الكوكب المنير ٢٢٩/٢.

قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ﴾، وقال تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللهِ﴾(١).

**٢-** وردت عدّة نصوص تدلّ على قلّة أهل الحقّ، وذمّ الأكثرين؛ لأنّ من الجائز إصابة الأقلّ وخطأ الأكثر، قال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ﴾(٢)، وقال تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مَاهُمْ﴾(٣)، وقال تعالى: ﴿كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللهِ﴾(٤)، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ﴾(٥).

**٣-** قد جرى في زمن الصحابة ﷺ مثل ذلك، ولم ينكر أحدٌ منهم خلاف الواحد، بل سوّغوا له الاجتهاد فيما ذهب إليه مع مخالفة الأكثر، ولو كان إجماع الأكثر حجّة مُلزِمة للغير الأخذ بها لَمَا كان كذلك، ومن الأمثلة على ذلك: اتّفاق أكثر الصحابة على امتناع قتال مانعي الزكاة، مع خلاف أبي بكر لهم، ولو كان إجماع الأكثر حُجّة لَبادروا بالإنكار عليه، وما وُجِد منهم من الإنكار في هذه الصورة لم يكن إنكار تخطئة، بل إنكار مناظرة في المأخذ، كما جرت عادة المجتهدين بعضهم مع بعض(٦).

**٤-** أنّ مَن قال بأنّ قول الأكثر يكون حُجّة غير صحيح؛ وذلك لخروجه عن الأدلّة المتّفق عليها، ولذلك لا يكون أَوْلى بالاتّباع؛ لأنّ الترجيح بالكثرة وإن كان حقاً في باب رواية الأخبار، فلا يلزم مثله في باب الاجتهاد؛ لِما فيه مِن ترك ما ظَهر له من الدليل لِما لم يظهر له فيه دليل، أو ظهر غير أنه مرجوح في نظره(٧). والله أعلم.

❑ ❑ ❑

(١) سورة الشورى، من الآية (١٠).
(٢) سورة الأنعام، من الآية (٣٧).
(٣) سورة ص، من الآية (٢٤).
(٤) سورة البقرة، من الآية (٢٤٩).
(٥) سورة الأنعام، من الآية (١١٦).
(٦) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣٣٧/١.
(٧) انظر: المرجع السابق ٣٤٤/١.

## [٣٨] المسألة الخامسة: في حكم الاستحسان[1].

قال الإمام ابن حزم: " ولا يحلّ الحكم بالاستحسان، ولا بقول أحد ممن دون رسول الله ﷺ دون أن يوافق قرآناً أو سُنّة صحيحة؛ لأنّ ذلك حكم بغالب الظنّ.

وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الحَقِّ شَيْئاً﴾[2].

وقال تعالى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الهُدَى﴾[3].

وقال رسول الله ﷺ: «إياكم والظنّ؛ فإنّ الظّنّ أكذبُ الحديث»[4].

ولا يخلو ما قيل باستحسان من أحد أوجه ثلاثة لا رابع لها ضرورة:

● إمّا أن يكون ذلك موافقاً لقرآن أو لسنّة صحيحة عن رسول الله ﷺ، فهذا إنّما يُحكم فيه بالقرآن أو السنّة.

قال الله ﷻ: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾[5].

● وإمّا أن يكون مخالفاً للقرآن أو لسنّة رسول الله ﷺ، فهذا الضلال المتيقن، وخلاف دين الإسلام.

قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا﴾[6].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا﴾[7].

● وإمّا أن لا يوجد في القرآن والسنّة ما يوافقه نصّاً، ولا ما يخالفه، فهذا معدوم من العالم، ولا

---

(١) الاستحسان في اللّغة: هو استفعال من الحُسن، وهو عد الشيء واعتقاده حسناً.

وفي الاصطلاح: هو عدول المجتهد عن دليلٍ إلى دليلٍ أقوى منه.

انظر: أصول السرخسي ٢/٢٠٠، المستصفى ١/٢٨٣، روضة النّاظر ص١٤٧.

(٢) سورة النجم، من الآية (٢٨).

(٣) سورة النجم، من الآية (٢٣).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البرّ والصّلة والآداب، باب تحريم الظنّ والتجسّس والتنافس، ونحوها ١٠/٦٥٧٠، حديث رقم (٢٥٦٣).

(٥) سورة النساء، الآية (٦٥).

(٦) سورة البقرة، من الآية (٢٢٩).

(٧) سورة النساء، من الآية (١٤).

سبيل إلى وجوده.

قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[١].

وقال تعالى: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾[٢].

وقال رسول الله ﷺ: «دعوني ما تركتكم، فإنّما هلك مَن كان قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أَمَرْتُكم بشيءٍ فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتُكم عن شيءٍ فاتركوه»[٣].

فصحّ ضرورة أنه لا يخرج حكم أبداً عن أن يأمر به الله تعالى على لسان رسوله - عليه الصلاة والسلام -، فيكون فرضاً ما استطعنا منه، أو ينهى عنه الله تعالى على لسان رسوله ﷺ؛ فيكون حراماً، أو لا يكون فيه أمر ولا نهي، فهو مباح فِعلُه وتَرْكُه، وبطل أن تنزل نازلة في الدين لا حُكم لها في القرآن والسنّة، ولو وُجدت لكان مَن أراد أن يَشْرع فيها حُكماً داخلاً في الذين ذَمَّ اللهُ تعالى، إذ يقول تعالى: ﴿شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ﴾[٤] "[٥].

(١) سورة المائدة، من الآية (٣).

(٢) سورة الأنعام، من الآية (٣٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ١٣/٢٦٤، حديث رقم (٧٢٨٨).

(٤) سورة الشورى، من الآية (٢١).

(٥) انظر: المحلى ١٠/٢٣٨-٢٣٩، وانظر: ملخص إبطال القياس ص٥٠.

*** الدراسة:**

اختلف العلماء - رحمهم الله - في حكم الاستحسان على قولين:

● القول الأول: لا يحلّ الحكم بالاستحسان مطلقاً.

به قال داود بن علي[١]، والرازي[٢]، والآمدي[٣]، وأبو حفص الدّمشقي[٤]، والقنّوجي[٥]، وهو مذهب الظاهرية وكثير من المعتزلة[٦]، وبه قال ابن حزم.

● القول الثاني: يحلّ الحكم بالاستحسان لدليل، وهو حُجّة شرعية.

رُوي ذلك عن ابن مسعود[٧] رضي الله عنهما.

وبه قال إياس بن معاوية[٨][٩]، وأبو حنيفة[١٠]، ومالك[١١]، ومحمد بن الحسن[١٢]، والشّافعي[١٣]، وأحمد[١٤]، والشّيرازي[١٥][١٦]،

---

(١) انظر: قاعدة في الاستحسان لابن تيمية ص٤٨، الإمام داود الظاهري ص١٣٦، القياس لمصطفى جمال الدين ص٣١٨، أصول الفقه للزحيلي ٧٤٨/٢.

(٢) انظر: مفاتيح الغيب ١١٩/١٠.

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام ٢٠٩/٤، أصول مذهب الإمام أحمد للدكتور عبد الله التركي ص٥٦٧.

(٤) انظر: اللّباب في علوم الكتاب ٤٤٨/٦.

(٥) انظر: فتح البيان ٣١٢/٢.

(٦) انظر: قاعدة في الاستحسان ص٤٨، أصول الفقه لوهبة الزحيلي ٧٤٨/٢.

(٧) انظر: أصول السرخسي ٢٠٧/٢.

(٨) إياس بن معاوية بن قُرّة بن إياس المُزَني، أبو واثلة البصري، القاضي المشهور بالذّكاء، ثقة، مات سنة اثنتين وعشرين ومائة.
انظر: تقريب التهذيب ٩٧/١.

(٩) انظر: المسودة ص٤٥٢.

(١٠) انظر: التبصرة للشيرازي ص٤٩٢، أصول السرخسي ٢٠١/٢، المستصفى ٢٧٤/١، مفاتيح الغيب ١١٩/١٠، المسودة ص٤٥١، بدائع الفوائد لابن الجوزية ٤١/٤، فتح البيان ٣١٢/٢، أصول الفقه للبرديسي ص٣١٤.

(١١) انظر: أصول السرخسي ٢٠٧/٢، الاعتصام للشاطبي ١٣٧/٢، الموافقات للشاطبي ٢٠٩/٤، أصول الفقه لمحمد أبو زهرة ص٢٩٨، أصول الفقه للبرديسي ص٣١٤.

(١٢) انظر: جامع بيان العلم لابن عبد البر ٧٦٠/١، أصول السرخسي ٢٠١/٢، أصول الفقه للبرديسي ص٣١٤.

(١٣) انظر: أصول السرخسي ٢٠١/٢، المسودة ص٤٥٢، الاعتصام ١٣٩/٢، نظرية الاستحسان للحموي ص٨٢.

(١٤) انظر: التمهيد للكلوذاني ٨٧/٤، روضة الناظر ص١٤٧، المسودة ص٤٥١، الموسوعة الفقهية ٢١٨/٣.

(١٥) أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشّيرازي، الفقيه الشافعي، الأصولي المؤرّخ الأديب، كان شيخاً زاهداً ورعاً، له مؤلّفات نافعة، مات في جمادى الآخرة سنة ستّ وسبعين وأربعمائة.
انظر: وفيات الأعيان ٥/١، الفتح المبين ٢٥٥/١.

(١٦) انظر: التبصرة ص٤٩٢.

والسَّرخسي(١)، والغزالي(٢)، وابن تيمية(٣)، وهو قول جمهور العلماء(٤).

*** الترجيح:**

الراجح هو القول الثاني، وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء، بأنّ الاستحسان حجّة شرعية، ويحلّ الحُكم به. برهان ذلك:

**١-** أنّ الاستحسان ثابتٌ بالأدلة المتفق على أنّها حُجّة؛ لأنّه إما أن يثبت بالنصّ أو بالإجماع، أو بالقياس الخفي(٥)، أو بالمصلحة التي شهدت النّصوص لها بالصحّة، فالعمل به عمل بدليل صحيح شرعاً(٦).

**٢-** أنّ القول بالاستحسان لا يؤدي إلى تضادّ الأدلة؛ وذلك لأنّ تقديم دليل على آخر لا يقتضي إبطال كلّ منهما للآخر، وإنما تُرك أحدهما لما يترتب على الأخذ به من المشقة على المكلفين، وقد قال تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾(٧) (٨).

**٣-** أنّ الخلاف بين المنكرين للاستحسان والمثبتين له خلاف لفظي؛ وذلك لأنّ الاستحسان إن كان هو القول بما يستحسنه الإنسان ويشتهيه من غير دليل فهو باطل، ولا يقول به أحد، وإن كان هو العدول عن دليل أقوى منه، فهذا مما لا يُنكره أحد(٩).

قال القفّال(١٠): " إن كان المراد بالاستحسان ما دلّت الأصول بمعانيها عليه فهو حسن؛ لقيام الحُجّة به، فهذا لا نُنكره، ونقول به، وإن كان ما يقع في الوهم من استقباح

---

(١) انظر: أصول السرخسي ٢/١٩٩.

(٢) انظر: المستصفى ١/٢٧٤، نظرية الاستحسان ص٨٢.

(٣) انظر: المستصفى ١/٤٥١، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣١/٣٣٩، قاعدة في الاستحسان ص٤٨.

(٤) انظر: أصول السرخسي ٢/٢٠١، التمهيد للكلوذاني ٤/٨٨، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/٢٠٩، المسودة ص٤٥١، قاعدة في الاستحسان ص٤٨، الموافقات ٤/٢٠٩، الاعتصام ٢/١٣٧، أصول الفقه للبرديسي ص٣١٤.

(٥) القياس الخَفي هو: القياس الغامض الذي لا يتبيّن إلا بإعمال الفكر والرّواية، وهو ما خفي معناه فلم يُعْرَف إلا بالاستدلال. انظر: قواطع الأدلة للسّمعاني ٤/١٥٩، أصول الفقه للبرديسي ص٢٥٢.

(٦) انظر: الإحكام في أصول الأحكام ٤/٢١٤.

(٧) سورة البقرة، من الآية (١٨٥).

(٨) انظر: نظرية الاستحسان ص٩٦.

(٩) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٣١/٣٣٩.

(١٠) أبو بكر، محمد بن علي بن إسماعيل الشّاشي الشّافعي القَفّال الكبير، الإمام العلاّمة، الفقيه الأصولي اللّغوي، عالم خُراسان، وصاحب التصانيف، مات بشاش في آخر سنة خمس وستّين وثلاثمائة.
انظر: سِيَر أعلام النّبلاء ١٦/٢٨٣، الفتح المبين ١/٢٠١.

الشيء واستحسانه من غير حجّة دلّت عليه من أصل ونظير فهو محظور "[1].

وقال ابن السّمعاني[2]: " إن كان الاستحسان هو القول بما يستحسنه الإنسان ويشتهيه من غير دليل فهو باطل، ولا أحد يقول به "[3].

(١) انظر: إرشاد الفحول ص٢١٢.

(٢) أبو المظفّر، منصور بن محمد بن عبد الجبّار بن أحمد السّمعاني، من أهل مرو، تفقّه على مذهب أبي حنيفة، ثم انتقل إلى مذهب الشافعي، له عدّة مؤلفات في فنون متنوّعة، مات بمرو في ربيع الأول سنة تسعٍ وثمانين وأربعمائة.

انظر: النجوم الزاهرة ١٦٠/٥، الفتح المبين ٢٦٦/١.

(٣) انظر: قواطع الأدلة ٢٧/٤.

**[٣٩] المسألة السادسة: في حكم القياس[١].**

قال الإمام ابن حزم: " والقياسُ باطل، لا يحلّ الحكم به في الدّين، لقول الله ﷻ: ﴿**وَاللهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لاَ تَعْلَمُونَ شَيْئاً**﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿**وَيُعَلِّمُكُم مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ**﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿**قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالبَغْيَ بِغَيْرِ الحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ**﴾[٤].

ولم نجد القياس فيما أمر الله تعالى به، بل فيما نهى عنه؛ لأنّه ﷻ أمر في التنازع بالردّ إليه وإلى الرسول ﷺ فقط، ولم يأمر بالردّ إلى قياس، ولا إلى غيره، فلم يجز الرّدّ إلى شيء غير القرآن والسنّة المأثورة عن الرسول ﷺ.

والقياس دعوى بلا برهان، ولم يصحّ قطّ عن واحد من الصحابة ﷺ إباحة القول بالقياس، بل قد جاء عن عمر بن الخطاب ﷺ وغيره منهم النّهي عنه "[٥].

❑ ❑ ❑

(١) القِياس: هو ردّ الحُكم إلى الأحكام المنصوصة في الوقائع المشابهة له.

انظر: روضة النّاظر ص٢٤٧، المسودة ص٣٦٩.

(٢) سورة النحل، من الآية (٧٨).

(٣) سورة البقرة، من الآية (١٥١).

(٤) سورة الأعراف، الآية (٣٣).

(٥) انظر: المحلى ٢٣٨/١٠، النّبذ في أصول الفقه ص١٢٠، الدرة فيما يجب اعتقاده ص٤١٦، ملخص إبطال القياس ص٣،٦٨.

*** الدراسة:**

اتّفق العلماء على أنّ القياسَ حُجّة في الأمور الدّنيوية، وكذلك القياس الصّادر منه ﷺ [١]، واختلفوا في حكم القياس في الشرع على ثلاثة أقوال:

● القول الأول: أنّ القياسَ أصلٌ من أصول الشرع، ودليلٌ من أدلّة الأحكام التي لم يَرِد السّمع بها، ويجوز التعبد به.

به قال سعيد بن المسيّب، وسليمان بن يسار، وعمر بن عبد العزيز، وعكرمة، وعطاء [٢]، وأبو حنيفة [٣]، والأوزاعي [٤]، ومالك [٥]، والشّافعي [٦]، وأحمد [٧]، والبخاري [٨]، وابن تيمية [٩].

وهو قول جمهور العلماء [١٠] والمفسّرين [١١].

● القول الثاني: لا يجوز التعبد بالقياس؛ لأنّ الله تعالى أوجب الردّ إلى خصوص الكتاب والسنّة دون القياس، والقائلون بذلك اختلفوا:

أ / منهم مَن منع القياس مطلقاً.

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ١٦/٥.

(٢) انظر: جامع بيان العلم ٨٥٨/٢.

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٥/٤، بدائع الفوائد ٤١/٤.

(٤) انظر: جامع بيان العلم ٨٥٩/٢.

(٥) انظر: المرجع السابق ٨٥٨/٢، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٦/٤.

(٦) انظر: الأم ٢٦٥/٧، الرسالة ص٥٩٩،٥٩٨،٤٧٩، جامع بيان العلم ٧٥٩/١، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٥/٤، المسودة ص٣٦٧، نظرية الاستحسان ص٨١.

(٧) انظر: روضة الناظر ص٢٥١، المسودة ص٣٧٢، بدائع الفوائد ٤١/٤، إرشاد الفحول ص٣٣٩.

(٨) انظر: صحيح البخاري ٣١٠/١٣.

(٩) انظر: مجموع الفتاوى ٣٤١/١١.

(١٠) انظر: الفقيه والمتفقّه ١٧٨/١، التبصرة ص٤١٩، اللّمع للشيرازي ص٥٤، البرهان في أصول الفقه للجويني ٧٤٣/٢، قواطع الأدلة ٩/٤، أصول البزدوي ٢٧٠/٣، نهاية الوصول للساعاتي ٦٣٧/٢، المسودة ص٣٦٧، كشف الأسرار ٢٧٠/٣، البحر المحيط للزركشي ١٦/٥، الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان ص٢٢٩، أصول الفقه لزكي الدين شعبان ص١١٧.

(١١) انظر: بحر العلوم ٣٧٢/١، تفسير الراغب الأصفهاني ١٢٨٩/٤، معالم التنزيل ٣٥٤/١، زاد المسير ٧١/٢، مفاتيح الغيب ١١٧/١٠، أنوار التنزيل ٢٢١/١، لباب التأويل ٣٩٣/١، السّراج المنير ٣١٢/١، إرشاد العقل السليم ١٩٤/٢، روح المعاني ٦٥/٣، فتح البيان ٣٣٠/٢، محاسن التأويل ١٤١٣/٥، تفسير المراغي ٧٣/٤، تيسير الكريم الرحمن ص١٨٤.

به قال إبراهيم النّظّام[1]، وجعفر بن مُبشّر[2][3]، وجعفر بن حَرب[4][5]، ومحمد الإسكافي[6][7]، وداود بن علي الظاهري[8]، والحسين المغربي[9][10].

وهو مذهب أهل الظاهر[11]، والرافضة[12]، وقوم من الشّيعة[13][14]، وهو قول ابن حزم.

**ب/ ومنهم مَن ذهب إلى العمل بالقياس في صورتين فقط، هما:**

---

(١) انظر: الفقيه والمتفقه ١/١٧٨، التبصرة ص٤١٩، قواطع الأدلة ٤/٩، أصول السرخسي ٢/١١٨، المنخول للغزالي ص٣٣١، روضة الناظر ص٢٥١، المسودة ص٣٦٧، نهاية الوصول ٢/٦٣٧، أصول الفقه للبرديسي ص٢٣٩.

(٢) جعفر بن مُبَشّر بن أحمد بن محمد الثّقفي، أبو محمد البغدادي، المعتزلي، الفقيه البليغ، كان مع بدعته يُوصَف بزهدٍ وعفّة، وله تصانيف جَمّة في الكلام، توفّي سنة أربعٍ وثلاثين ومائتين.

انظر: تاريخ بغداد ٧/١٧٢، سيَر أعلام النّبلاء ١٠/٥٤٩، معجم المؤلّفين ١/٤٩٤.

(٣) انظر: جامع بيان العلم ٢/٨٥٩، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/٦، المسودة ص٣٦٧، البحر المحيط للزركشي ٥/١٧، إرشاد الفحول ص٣٤٠.

(٤) أبو الفضل، جعفر بن حرب الـهَمَذاني المعتزلي البغدادي، كان من نُسّاك القوم، درس الكلام بالبصرة على أبي الهذيل العلاّف، وله تصانيف، مات سنة ستٍّ وثلاثين ومائتين عن نحو ستّين سنة.

انظر: تاريخ بغداد ٧/١٧٣، سيَر أعلام النّبلاء ١٠/٥٤٩، معجم المؤلّفين ١/٤٨٩.

(٥) انظر: جامع بيان العلم ٢/٨٥٩، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/٦، المسودة ص٣٦٧، البحر المحيط للزركشي ٥/١٧، إرشاد الفحول ص٣٤٠.

(٦) أبو جعفر، محمد بن عبد الله السمرقندي الإسكافي المتكلّم العلاّمة، كان شاعراً لغوياً خطيباً بالرّي، أعجوبة في الذّكاء وسعة المعرفة، مع الدّين والنزاهة، له مؤلّفات حسنة، مات سنة أربعين ومائتين.

انظر: معجم الأدباء ١٨/٥١٤، سيَر أعلام النّبلاء ١٠/٥٥٠، معجم المؤلّفين ٣/٤٣٧.

(٧) انظر: جامع بيان العلم ٢/٨٥٩، المسودة ص٣٦٧، البحر المحيط للزركشي ٥/١٧، إرشاد الفحول ص٣٤٠.

(٨) انظر: التبصرة ص٤٢٤، قواطع الأدلة ٤/١٥١، أصول السرخسي ٢/١١٩، المسودة ص٣٦٧، البحر المحيط للزركشي ٥/١٧.

(٩) أبو القاسم، الحسين بن الوزير علي بن الحسين بن محمد المصري، المعروف بابن المغربي، الوزير الأديب البليغ، الشاعر، له رأي ودهاء وشُهرة وجلالة، وذكاء وقّاد، مات سنة ثماني عشرة وأربعمائة، ودُفن بالكوفة.

انظر: سيَر أعلام النّبلاء ١٧/٣٩٤، معجم المؤلّفين ٣/٤٣٧.

(١٠) انظر: التبصرة ص٤١٩، قواطع الأدلة ٤/١٥١، المسودة ص٣٦٧، إرشاد الفحول ص٣٤٠.

(١١) انظر: الفقيه والمتفقّه ١/١٧٨، التبصرة ص٤٢٤، قواطع الأدلة ٤/٩، تلبيس إبليس لابن الجوزي ص٣١، روضة الناظر ص٢٥١، المسودة ص٣٦٧، كشف الأسرار ٣/٢٧٠، الموافقات ١/١٣١، البحر المحيط للزركشي ٥/١٦.

(١٢) انظر: الفقيه والمتفقّه ١/١٧٨.

(١٣) الشّيعَة: هم الذين شايعوا علياً ﷺ على الخصوص، وقالوا بإمامته وخلافته نصّاً ووصية، وأنّ الإمامة لا تخرج من أولاده، وهم خمس فِرَق: كيسانية، وزيدية، وإمامية، وغلاة، وإسماعيلية، وبعضهم يميل في الأصول إلى المعتزلة، وبعضهم إلى السنّة، وبعضهم إلى التشبيه.

انظر: الملل والنِّحَل ١/١٤٦.

(١٤) انظر: التبصرة ص٤١٩، قواطع الأدلة ٤/٩، نهاية الوصول ٢/٦٣٧، أصول الفقه لزكي الدين شعبان ص١١٧.

١/ إذا كانت العلّة منصوصة بصريح اللّفظ، أو إيمائه.

٢/ إذا كان الفرع أوْلى بالحكم من الأصل.

به قال الكَرْخي[١][٢]، والمُعافَى النَّهْرواني[٣][٤].

ج/ ومنهم مَن احتجّ بالقياس الجَلي[٥]، وأنكر القياس الخفي.

به قال داود بن علي الظّاهري[٦] في رواية.

● القول الثالث: قوم أسرفوا في استعمال القياس حتّى ردّوا به النصوص الصحيحة، أو جعلوه مخصصاً لبعض عمومها، وحاولوا الجمع بين أشياء لا اشتراك بينها في علّة.

به قال كثيرٌ من أهل الرأي والمتكلّمين[٧].

*** الترجيح:**

الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور، بأنّ القياس أصلٌ من أصول الشّرع، ودليل مِن أدلة الأحكام التي لم يرد السّمع بها، ويجوز التعبد به. برهان ذلك:

**١-** أنّ الله تعالى قال: ﴿**فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ**﴾[٨]، وذلك بعد بيانه لِما جرى لبني

---

(١) أبو الحسن، عُبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم الكَرْخي الحنفي، سكن بغداد ودرس بها، وتفقّه عليه كثيرون، وكان صوّاماً، ورعاً زاهداً، ألّف عدّة كتب، مات ببغداد سنة أربعين وثلاثمائة.

انظر: تاريخ بغداد ٣٥٢/١٠، الفتح المبين ١٨٦/١.

(٢) انظر: التبصرة ص٤٣٦.

(٣) أبو الفَرَج، المُعافى بن زكريا بن يحيى بن حُميد بن حمّاد النّهرَواني الجَريري القاضي، كان مِن أعلم الناس في وقته، وبرع في عدّة علوم، كان فقيهاً أديباً شاعراً أصولياً إماماً في النحو واللغة، مات سنة تسعين وثلاثمائة.

انظر: شذرات الذهب ١٣٤/٢، الفتح المبين ٢١١/١.

(٤) انظر: التبصرة ص٤١٩، البرهان في أصول الفقه ٧٧٤/٢، قواطع الأدلة ٩/٤، المحصول في علم أصول الفقه ٣٢/٢، الإبهاج ٨/٣.

(٥) القياس الجَلي: هو ما كانت العلّة المشتركة فيه وجودها في الفرع أقوى من وجودها في الأصل، أو مساوياً له، وهو القياس الواضح الذي يُعلم من غير مُعاناة فِكر.

انظر: قواطع الأدلة ١٥١/٤، أصول الفقه للبرديسي ص٢٥١.

(٦) انظر: الفقيه والمتفقّه ١٧٨/١، جامع بيان العلم ٨٦٠/٢، الملل والنّحَل ٢٠١/١، أصول البزدوي ٢٧٠/٣، الإبهاج ٧/٣، الموافقات ١٣١/١، أصول الفقه لمحمد أبو زهرة ص٢١٠، الإمام داود الظّاهري ص١٣٦.

(٧) انظر: اقتضاء الصِّراط المستقيم لابن تيمية ١٠٥/٢، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٤١/١١، إعلام الموقعين لابن الجوزية ١٧٤/١، فتح الباري ٣٠٥/١٣، أصول الفقه لمحمد أبو زهرة ص٢٠٦.

(٨) سورة الحشر، من الآية (٢).

النَّضير[1] من نكال في الدنيا بسبب كفرهم، وكيدهم للرسول ﷺ وللمؤمنين، ومعنى هذه الآية: تأملوا يا أصحاب العقول السَّليمة، واحذروا أن يصيبكم مثل ما أصابهم إن فعلتم مثل فِعلِهِم؛ فإنّ سنّة الله واحدة تجري على الجميع، وإنّ ما يجري على شيء يجري على نظيره[2].

٢- أن الله تعالى أمر المؤمنين عند التنازع والاختلاف في شيء أن يردّوه إلى الله والرسول، وذلك بإرجاع المختلف فيه إلى كتاب الله تعالى وسنّة رسوله ﷺ، فيُلحق النّظير بنظيره، وما تنازعته الأشباه فيُلحق بأقرب الشّبهين، ولا يتحقق ذلك إلا بالقياس[3].

٣- ثبت عن جمعٍ كثير من أكابر الصحابة ﷺ أنهم احتجّوا بالقياس وعملوا به، وتكرر ذلك منهم في كثير من الوقائع المشهورة، ولم ينكر أحدٌ منهم ذلك، فكان إجماعاً منهم على العمل بالقياس، ومِن ذلك: إجماعهم على خلافة أبي بكر ﷺ بعد رسول الله ﷺ، وذلك قياساً على فعل النبي ﷺ مِن تقديمه له لإمامة المسلمين في الصلاة أثناء مرضه[4].

٤- أنّ الضرورة داعية إلى وجوب القياس؛ لأنّ النصوص متناهية، والحوادث غير متناهية، فإذا كانت النصوص قاصرة عن تناول جميع الحوادث، وكان التكليف واقعاً بمعرفة الأحكام، لم يكن لنا طريق نتوصل به إلى معرفتها إلاّ القياس[5].

■ قال الإمام ابن تيمية: " ومَن كان مُتبحِّراً في الأدلة الشرعية أمكنه أن يستدلّ على غالب الأحكام بالنصوص وبالأقْيِسة "[6].

■ وقال ابن قيم الجوزية: " ليس في الشريعة شيء يخالف القياس، ولا في المنقول عن الصحابة، الذي لا يُعلم لهم فيه مُخالف، وأنّ القياس الصحيح دائر مع أوامرها ونواهيها وجوداً وعدماً "[7].

---

(١) بنو النّضير: هم قبيلة عظيمة من اليهود، استعان بهم النبي ﷺ في دية قتيلين من بني عامر، فوعدوا النبي ﷺ خيراً، لكنهم أضمروا الغدر والاغتيال، وعلم النبي ﷺ بذلك، فأمر بحربهم، وسار نحوهم، وكان ذلك في شهر ربيع الأول في السنة الرابعة، فحاصرهم ستّ ليال، ثمّ أجلاهم وقسم أموالهم على المهاجرين.
انظر: السِّيرة النّبويّة لابن هشام ١٩٠/٣، السِّيرة النّبويّة للندوي ص٢٤٤.

(٢) انظر: الوجيز في أصول الفقه ص٢٢.

(٣) انظر: المستصفى ٢٥٧/٢، أصول الفقه الإسلامي للدكتور بدران أبو العينين ص١٤٩.

(٤) انظر: الوجيز في أصول الفقه ص٢٢.

(٥) انظر: البرهان في أصول الفقه ٧٤٣/٢، قواطع الأدلة ٣٧/٤، الوجيز في أصول الفقه ص٢٢٣، أصول الفقه لزكي الدين شعبان ص١٢٣.

(٦) انظر: مجموع الفتاوى ٢٨٩/١٩.

(٧) انظر: إعلام الموقعين ٢٠٠/٢، ٧١.

**[٤٠] المسألة السابعة: في حكم تقليد[١] العامّي للعالِم.**

قال الإمام ابن حزم: " ولا يحلّ لأحدٍ أن يُقلّد أحداً، لا حيّاً ولا ميتاً، وعلى كلّ أحدٍ من الاجتهاد حسب طاقته، فمن سأل عن دينه فإنّما يريد معرفة ما ألزمه الله ﷻ في هذا الدين، ففرض عليه – إن كان أجهل البرية – أن يسأل عن أعلم أهل موضعه بالدّين، فإذا دُلّ عليه سأله، فإذا أفتاه قال له: هكذا قال الله ﷻ ورسوله ؟. فإن قال له: نعم، أخذ بذلك وعمل به أبداً، وإن قال له: هذا رأيي، أو هذا قول فلان، أو سكت، أو قال له: لا أدري، فلا يحلّ له أن يأخذ بقوله، ولكنه يسأل غيره. برهان ذلك:

قوله تعالى: ﴿**اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ**﴾[٢].

وقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا**﴾[٣].

وقال تعالى مادحاً لقوم لم يقلّدوا: ﴿**فَبَشِّرْ عِبَادِ ۝ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ**﴾[٤].

فلا يزهد امرؤٌ في ثناء الله تعالى بأنه قد هداه، وأنّه من أولي الألباب.

وقال تعالى: ﴿**فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**﴾.

فلم يُبح الله تعالى الردّ إلى أحد عند التنازع دون القرآن وسنّة نبيه – عليه الصلاة والسلام –، وقد صحّ إجماع جميع الصحابة ﷺ أوّلهم عن آخرهم، وإجماع جميع التابعين أولهم عن آخرهم، على الامتناع من أن يقصد منهم أحدٌ إلى قول إنسانٍ منهم، أو ممن قبلهم، فيأخذه كلّه "[٥].

□ □ □

(١) التّقليد: هو اتّباع قول الغير من غير حجّة.

انظر: المستصفى ١٣٩/٤، روضة الناظر ص٢٠٥، المسودة ص٥٥٣.

(٢) سورة الأعراف، الآية (٣).

(٣) سورة البقرة، من الآية (١٧٠).

(٤) سورة الزّمر، من الآية (١٧) والآية (١٨).

(٥) انظر: المحلى ١٢٦/١-١٢٧، النّبذ في أصول الفقه ص١٤٠-١٤١، ملخص إبطال القياس ص٧١،٥٢.

*** الدراسة:**

اختلف العلماء في حكم تقليد العامّي للعالِم في فروع الدِّين وأحكامه على ثلاثة أقوال:

● القول الأول: لا يجوز للعامّي تقليد العالِم في الحُكم إلا بعد أن يتبيّن صحّة الاجتهاد بدليله، فعلى كلّ مكلّف أن يجتهد لنفسه في أمور دينه، ويعمل بما يؤديه إليه اجتهاده.

به قال الشوكاني[١]، وبعض المعتزلة[٢]، والقَدَرية[٣]، والظّاهرية[٤]، وإليه ذهب ابن حزم.

● القول الثاني: أنّ التقليد واجب بعد زمن الأئمة الأربعة المجتهدين الذين وقع الاتّفاق على تسليم الاجتهاد لهم، وجواز تقليدهم.

به قال الحَشَويّة[٥][٦]، والتّعليمية[٧][٨].

● القول الثالث: يجوز التقليد لمن لم تتوافر فيه شروط الاجتهاد، فمَن لم يجد في نفسه الأهلية للاجتهاد لا يلزمه التعلم، وعليه أن يقلّد أحداً من الأئمة المجتهدين، وأن يسأل العلماء فيما يعرض عليه من أمور الدِّين.

به قال الجُبّائي[٩]، وأبو حفص الدِّمشقي[١٠]، والقِنَّوجي[١١]، ومحمد رشيد[١٢]، وهو قول

---

(١) انظر: إرشاد الفحول ص٤٤٦، التقليد في الشريعة لعزّ الدين بحر العلوم ص٣٩.

(٢) انظر: التمهيد للكلوذاني ٣٩٩/٤، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣٠٦/٤، أصول الفقه للدكتور الزحيلي ١١٥٤/٢.

(٣) انظر: المستصفى ١٤٧/٤، روضة النّاظر ص٢٠٦.

(٤) انظر: المحلى ١٢٦/١، أصول الفقه للدكتور الزحيلي ١١٥٤/٢.

(٥) الحَشَوية - بسكون الشّين وفتحها -: هم قوم تمسّكوا بظواهر آيات الله، فذهبوا إلى التجسيم وغيره، وهم من الفِرق الضّالة، وسُمّوا بذلك لأنّهم كانوا في حلقة الحسن البصري، فوجدهم يتكلّمون، فقال: رُدُّوا هؤلاء إلى حشاء الحلقة، فنُسبوا إلى حشاء فهم حَشَوية - بفتح الشين -، وقيل: سُمّوا بذلك لأنّهم من المُجسِّمة؛ لقولهم: الجسم حَشْو، فهم حَشْوية - بسكون الشّين -.

انظر: المنقذ من الضلال للغزالي ص١٨، أصول الفقه للدكتور الزحيلي ١١٥٠/٢.

(٦) انظر: المستصفى ١٣٩/٤، إرشاد الفحول ص٤٤٦، التقليد لعزّ الدين بحر العلوم ص٤١، أصول الفقه للدكتور الزحيلي ١١٥٥/٢.

(٧) التّعْليمية - بفتح التاء وتشديدها وسكون العين -: هم قوم من الباطنية قالوا: في كلّ عصر إمام معصوم يُعلّم غيره ما بلغه من العلم.

انظر: المنقذ من الضّلال ص١٨، أصول الفقه للدكتور الزحيلي ١١٥٠/٢.

(٨) انظر: المستصفى ١٣٩/٤، أصول الفقه للدكتور الزحيلي ١١٥٥/٢.

(٩) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣٠٦/٤، أصول مذهب الإمام أحمد للدكتور عبد الله التركي ص٧٥١.

(١٠) انظر: اللّباب في علوم الكتاب ٥٢٧/٦.

(١١) انظر: فتح البيان ٣٠٨/٢.

(١٢) انظر: تفسير المنار ١٩٤/٥.

جمهور العلماء[(١)].

## * الترجيح:

الراجح - والله أعلم - في هذه المسألة هو القول الثالث، وهو قول جمهور العلماء بأنّه يجوز تقليد العامّي للعالِم في فروع الدّين وأحكامه، وأن يسأل العلماء فيما يعرض عليه من أمور الدّين. برهان ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾[(٢)]. وجه الدلالة من هذه الآية هو: أنّ النصّ عامٌّ لكلّ المخاطبين، وفي كلّ أمرٍ لا يُعلم؛ لأنّ الأمرَ مُقيّدٌ بسبب، وهو عدم العلم، فيتكرر بتكرره، فكلّما وُجِد عدم العلم أُمِر الشخص بالسؤال[(٣)].

٢- قوله تعالى: ﴿**وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ**﴾[(٤)]. دلّت هذه الآية على أنّ أهل الاستنباط من الذين يُرجع إليهم لمعرفة الأحكام.

٣- أنّ الإجماعَ منعقدٌ على أنّ التفقّه في الدّين فرضٌ على الكفاية، وقد نبّه الله تعالى على ذلك بقوله: ﴿**فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ**﴾[(٥)] [(٦)].

٤- إجماع الصحابة ﷺ ومَن بعدهم من التابعين على ذلك، فقد كانوا يُسألون عن الأحكام، فيفتون ولا يُعرِّفون السائل طريق الحكم ولا أدلّته، ولا نهى بعضهم عن ذلك[(٧)].

٥- يُستدَلّ على ذلك من المعقول بأنّ الله ﷻ قد فاوت بين قُوى الأذهان، فلا يحسن في حكمته وعدله ورحمته أن يفرض على جميع خلقه معرفة الحقّ بدليله، ولو كان كذلك لتساوت أقدام الخلائق في كونهم علماء، بل جعل سبحانه وتعالى هذا عالِماً، وهذا

---

(١) انظر: المنخول ص٤٧٣، المستصفى ٤/١٤٠، التمهيد للكلوذاني ٤/٣٩٩، روضة الناظر ص٢٠٦، المسودة ص٥٥٤، إعلام الموقعين ٢/٢٠٤، الإبهاج ٣/٢٧٠، إرشاد الفحول ص٤٤٦، المعتمد في أصول الفقه للبصري ٢/٩٣٤، مذكّرة الشنقيطي ص٣١٥.

(٢) سورة الأنبياء، من الآية (٧).

(٣) انظر: روضة الناظر ص٢٠٦، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/٣٠٧.

(٤) سورة النساء، من الآية (٨٣).

(٥) سورة التوبة، من الآية (١٢٢).

(٦) انظر: التمهيد للكلوذاني ٤/٤٠٠،٣٩٩.

(٧) انظر: المستصفى ٤/١٤٧، التمهيد للكلوذاني ٤/٣٩٩، روضة الناظر ص٢٠٦، إعلام الموقعين ٢/٢٠٥، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/٣٠٧.

مُتعلِّماً، وهذا متّبعاً للعالم مؤتَمّاً به.

٦- أنّ صواب العامّي في تقليده للعالِم أقرب من صوابه في اجتهاده هو لنفسه، وهذا كمَن أراد شراء سلعة لا خبرة له بها، فإنه إذا قلّد عالِماً بتلك السّلعة خبيراً بها، أميناً ناصحاً، كان صوابه وحصول غرضه أقرب من اجتهاده لنفسه[1].

٧- أنّ في إيجاب التفقّه على كلّ أحدٍ إهمالاً لأمور الدنيا وإفساداً لحالها، وما أحد أوجب ذلك[2].

٨- أنّ العالِم يجوز له الرجوع إلى أهل الحديث في الخبر، وكون سنده صحيحاً أو فاسداً، ولا يلزمه أن يتعلم ذلك بالإجماع، مع أنه أيسر مِن تعلّم الفقه وترتيب أدلّته، فالعامّي أَوْلى بذلك[3]. والله أعلم.

❐ ❐ ❐

(١) انظر: إعلام الموقعين ٢/٢٠٦،٢٠٥.

(٢) انظر: المستصفى ٤/١٤٧، التمهيد للكلوذاني ٤/٤٠٢،٤٠٠، روضة الناظر ص٢٠٦.

(٣) انظر: التمهيد للكلوذاني ٤/٤٠٢.

**[٤١] المسألة الثامنة: في حكم تقليد العالم لعالِم آخر.**

يرى الإمام ابن حزم أنّ تقليد العالم للعالم حرام، ولا يحلّ لأحدٍ أن يأخذَ بقول أحدٍ بلا برهان، واستدلّ على ذلك بما يأتي:

● قوله تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلاً مَا تَذَكَّرُونَ﴾(١).

● وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾(٢).

● وقوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ۞ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾(٣).

● وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ (٤).

❐ ❐ ❐

---

(١) سورة الأعراف، الآية (٣).

(٢) سورة البقرة، من الآية (١٧٠).

(٣) سورة الزّمر، من الآية (١٧) والآية (١٨).

(٤) انظر: النّبذ في أصول الفقه ص١٤٣،١٤٠.

## * الدراسة:

اختلف العلماء في حكم تقليد العالم للعالم في فروع الدّين وأحكامه على أقوال:

● القول الأول: لا يجوز للعالم أن يقلّد عالماً آخر، سواء كان أعلم منه أم دونه.

به قال أبو حنيفة[١] في رواية، وأبو يوسف، والشافعي، وأحمد[٢]، وهو قول جمهور العلماء[٣].

● القول الثاني: يجوز تقليد العالِم للعالِم مطلقاً.

به قال أبو حنيفة[٤] في رواية، والثّوري، وإسحاق، وأحمد[٥] في رواية.

● القول الثالث: يجوز تقليد العالِم للصحابة فقط.

به قال الشافعي في رواية، والجُبّائي[٦]، وذكره الغزالي[٧]، وعلي بن السُّبكي[٨][٩] دون نسبة.

● القول الرابع: يجوز للعالِم تقليد الصحابة والتابعين فقط.

ذكره الغزالي[١٠]، والآمدي[١١]، وعلي بن السّبكي[١٢] دون نسبة.

● القول الخامس: يجوز تقليد العالِم لِمن هو أعلم منه، ولا يُقلّد مَن هو دونه أو مثله.

به قال محمد بن الحسن[١٣]، وابن سُريج[١٤] في رواية.

---

(١) انظر: التمهيد للكلوذاني ٤/٤٠٩، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/٢٧٥.

(٢) انظر: التمهيد للكلوذاني ٤/٤٠٨.

(٣) انظر: المستصفى ٤/١٣١، التمهيد للكلوذاني ٤/١٠٨، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/٢٧٥، الإبهاج ٣/٢٧١، إرشاد الفحول ص٤٤٦، مذكرة الشنقيطي ص٣١٣، التقليد لعزّ الدين بحر العلوم ص٤٣.

(٤) انظر: التمهيد للكلوذاني ٤/٤٠٩، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/٢٧٥.

(٥) انظر: المستصفى ٤/١٣٠، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/٢٧٥، الإبهاج ٣/٢٧١.

(٦) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/٢٧٥.

(٧) انظر: المستصفى ٤/١٣٠.

(٨) علي بن عبد الكافي بن علي بن تَمّام السّبكي، أبو الحسن، الفقيه الشافعي، المفسّر الحافظ الأصولي، ولّي قضاء الشام، وكان محقّقاً بارعاً في العلوم، له عدّة مؤلفات، مات بمصر سنة ستّ وخمسين وسبعمائة على الأرجح.

انظر: شذرات الذهب ٦/١٨٠، الفتح المبين ٢/١٦٨.

(٩) انظر: الإبهاج ٣/٢٧١.

(١٠) انظر: المستصفى ٤/١٢٩.

(١١) انظر: الإبهاج ٣/٢٧١.

(١٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/٢٧٥.

(١٣) انظر: المرجع السابق، وانظر: المستصفى ٤/١٣١، التمهيد للكلوذاني ٤/٤٠٨، إعلام الموقعين ٢/٢٠٤، الإبهاج ٣/٢٧١.

(١٤) انظر: التمهيد للكلوذاني ٤/٤٠٩، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/٢٧٥.

● القول السادس: يجوز للعالِم تقليد العالِم فيما يخصّه دون ما يفتي به، إذا تعذّر عليه الاجتهاد.

به قال ابن سُريج[١] في رواية.

● القول السابع: يجوز التقليد للقاضي دون غيره.

ذكره ابن السّبكي[٢] دون نسبة.

*** الترجيح:**

الراجح في هذه المسألة - والله أعلم - هو ما ذهب إليه جمهور العلماء بأنّه لا يجوز للعالِم أن يُقلّد عالماً آخر، سواء كان أعلم منه أم دونه. برهان ذلك:

**١-** قوله تعالى: ﴿**لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ**﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿**أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا**﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿**فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ**﴾[٥]. وجه الدلالة من هذه الآيات هو: أنّ الله تعالى أمر فيها بالاستنباط، والاعتبار والتدبّر، والمُقلّد تاركٌ لذلك[٦].

**٢-** أنّ الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم كانوا يتناظرون في الحكم، ولا يُقلّد بعضهم بعضاً، ولو جاز التقليد لم يكن لمناظرتهم معنى[٧].

**٣-** أنّ العالِم أقوى على الاجتهاد من العامّي مِن وجهين:

**أ /** أنه قد تعوّد الرّياضة في معرفة العلوم وحفظها[٨].

**ب/** أنه ينبغي أن يطلب الحقّ بنفسه، فإنه يجوز الخطأ على العالِم بوضع الاجتهاد في غير محلّه، فكيف يبني الأمر على عماية وهو بصير بنفسه[٩] ؟.

**٤-** أنّ المجتهد لو اجتهد فأدّاه اجتهاده إلى خلاف قول مَن هو أعلم منه، لم يجز ترك

---

(١) انظر: التمهيد للكلوذاني ٤/٤٠٩، الإبهاج ٣/٢٧١.

(٢) انظر: الإبهاج ٣/٢٧١.

(٣) سورة النساء، من الآية (٨٣).

(٤) سورة محمد، الآية (٢٤).

(٥) سورة الحشر، من الآية (٢).

(٦) انظر: المستصفى ٤/١٣٥،١٣٤، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/٢٨١.

(٧) انظر: التمهيد للكلوذاني ٤/٤١١.

(٨) انظر: المرجع السابق ٤/٤١١،٤٠١.

(٩) انظر: المستصفى ٤/١٣٢.

رأيه والأخذ برأي ذلك الغير، فوجب أن لا يجوز وإن لم يجتهد؛ لأنّه لا يأمن لو اجتهد أن يؤدّيه اجتهاده إلى خلاف ذلك القول(١).

٥- أنّ القول بجواز تقليد الصحابة غير صحيح؛ وذلك لأنّ قول الصّحابي حُجّة في الشرع، بخلاف المفتي مِن غير الصحابة، فيجب على العالِم ترك اجتهاده والأخذ بقول الصحابي(٢).

❑ ❑ ❑

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/٢٨١.

(٢) انظر: التمهيد للكلوذاني ٤/٤١٧.

## [٤٢] المسألة التاسعة: في وجوب الإمامة.

قال الإمام ابن حزم: " اتفق جميع أهل السنّة، وجميع المرجئة، وجميع المعتزلة، وجميع الشيعة، وجميع الخوارج على وجوب الإمامة، وأنّ الأمّة فرض واجب عليها الانقياد لإمام عادل يقيم فيهم أحكام الله، ويسوسهم[١] بأحكام الشريعة التي أتى بها رسول الله ﷺ، حاشا النّجدات[٢] من الخوارج، فإنهم قالوا: لا يلزم الناس فرض الإمامة، وإنّما عليهم أن يتعاطوا الحقّ بينهم، وهذه فرقة ما نرى بقي منها أحد، وهم المنسوبون إلى نَجْدة بن عامر الحنفي[٣]، القائم باليمامة[٤].

قال أبو محمد: وقول هذه الفرقة ساقط، يكفي من الرّدّ عليه وإبطاله إجماع كلّ مَن ذكرنا على بطلانه، والقرآن والسنّة قد وردا بإيجاب الإمام، من ذلك: قول الله تعالى: ﴿**أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ**﴾، مع أحاديث كثيرة صحاح في طاعة الأمة، وإيجاب الإمامة.

وأيضاً فإنّ الله ﷻ يقول: ﴿**لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾[٥]، فوجب اليقين بأنّ الله تعالى لا يكلّف الناس ما في بُنيَتِهم واحتمالهم، وقد علمنا بضرورة العقل وبديهته أنّ قيام الناس بما أوجبه الله تعالى من الأحكام عليهم في الأموال، والجنايات، والدّماء، والنّكاح، والطّلاق، وسائر الأحكام كلّها، ومنع الظّالم، وإنصاف المظلوم، وأخذ القصاص على تباعد أقطارهم، وشواغلهم، واختلاف آرائهم، وامتناع مَن تحرّى في كلّ ذلك ممتنع غير ممكن، إذ قد يريد واحد أو جماعة أن يحكم عليهم إنسان، ويريد آخر أو جماعة أخرى أنْ لا يحكم عليهم، إمّا لأنّها ترى في اجتهادها خلاف ما رأى هؤلاء، وإمّا خلافاً مجرّداً عليهم، وهذا مُشاهَد في البلاد التي لا رئيس لها، فإنه لا يُقام هناك حُكم ولا حَدّ، حتى قد ذهب الدّين في أكثرها "[٦].

---

(١) يسوسهم: أي يتولّى أمورهم، والسِّياسة: القيام على الشيء بما يُصْلِحه.
انظر: لسان العرب ١٠٨/٦.

(٢) النّجدات: هم فرقة من الخوارج، أتباع نجدة بن عامر الحنفي، أقاموا على إمامته ثمّ اختلفوا عليه في أمور نقموها منه، وصاروا ثلاث فرق: فرقة صارت مع عطية الحنفي، وفرقة مع أبي فُدَيك حرباً على نجدة، وفرقة عذروا نجدة في أحداثه، وأقاموا على إمامته.
انظر: مقالات الإسلاميين للأشعري ١٧٤/١، الفَرْق بين الفِرَق ص٨٧.

(٣) نَجْدة بن عامر الحَروري الحنفي اليمامي، من رؤوس الخوارج، وهو زائغ عن الحق، خرج باليمامة عقب موت يزيد بن معاوية، وله مقالات معروفة.
انظر: ميزان الاعتدال ١١/٧، لسان الميزان ١٩٣/٦.

(٤) اليمامة: مدينة متصلة بأرض عُمان من جهة الغرب مع الشمال، وهي معدودة من نجد، وقاعدتها حَجْر، كان اسمها جوّاً، وسميت اليمامة بامرأة، وهي اليمامة بنت سهم، وقد فُتحت صلحاً في سنة اثنتي عشرة في خلافة الصدّيق ﷺ على يد خالد بن الوليد ﷺ.
انظر: معجم البلدان ٥٠٥/٥، الروض المعطار للحميري ص٦١٩.

(٥) سورة البقرة، من الآية (٢٨٦).

(٦) انظر: الفصَل في الملل والأهواء والنّحَل ٣/٣-٤.

*** الدراسة:**

ذهب أهل السنّة والجماعة[١] إلى وجوب نصب الإمام، وأنه فرض واجب، إذ لا بدّ للمسلمين مِن إمام يُقيم بينهم شعائر الدِّين، ويرعى المصالح الدِّينية والدنيوية.

وهو قول محمد رشيد[٢]، والشّنقيطي[٣][٤].

وبه قال أكثر المعتزلة[٥]، وجمهور الخوارج، والشّيعة[٦]، والمرجئة[٧]، والإماميّة[٨][٩]، وهو قول ابن حزم.

وخالفهم في ذلك النّجدات[١٠] من الخوارج، وأبو بكر الأصم[١١]، وهشام الفُوَطي[١٢][١٣] من

(١) انظر: الرّسالة ص٤١٩، العثمانية للجاحظ ص٢٦١،١٥٤، الأحكام السلطانية للماوردي ص٥، أدب الدنيا والدين للماوردي ص١١٣، الأحكام السلطانية للفراء ص١٩، نهاية الأقدام للشهرستاني ص٤٧٨، الحسبة في الإسلام لابن تيمية ص١١، المواقف في علم الكلام للإيجي ص٣٩٥، غياث الأمم للجويني ص٢٠، الموافقات ٢٧٩/١، مقدمة ابن خلدون ص١٩١، الصواعق المحرقة للهيثمي ص٧، السّيل الجرّار للشوكاني ٥٠٣/٤، إكليل الكرامة للقّنوجي ص١١، الطريق إلى الخلافة للحسيني ص١٩، العلاقات الدولية للدكتور محمد الحسن ص١١، الإمامة العظمى للدكتور الدميجي ص١٧.

(٢) انظر: تفسير المنار ١٤٤/٥.

(٣) العالم الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي الجكني، نشأ في جوّ يغلب عليه طلب العلم، وروح الفروسية، وتأثر بالوسط القبلي الذي نما فيه وترعرع وشبّ، تولى التدريس في عدّة أماكن بالمملكة العربية السعودية، مات سنة خمس وأربعمائة بعد الألف.

انظر علماء ومفكرون عرفتهم ١٧١/١.

(٤) انظر: أضواء البيان ٥٩/١.

(٥) انظر: العثمانية ص٢٦١،١٥٤، المغني في أبواب التوحيد والعدل لأبي الحسن عبد الجبار ٤١/٢٠، نهاية الأقدام ص٤٧٨، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٣٠٨/٢، الصواعق المحرقة ص٨، مسألة الإمامة لمحسن عبد الناظر ص٦٠.

(٦) انظر: الفصَل في الملل والأهواء والنِّحَل ٣/٣، نهاية الأقدام ص٤٧٨، الإمامة العظمى ص١٧، مسألة الإمامة ص٦٠.

(٧) انظر: الفصَل في الملل والأهواء والنِّحَل ٣/٣، الإمامة العظمى ص١٧.

(٨) الإماميّة: هم فِرقة من الرافضة، قالوا بإمامة علي ﷺ بعد النبي ﷺ، نصاً ظاهراً، وهم فِرق كثيرة.

انظر: الفَرْق بين الفِرَق ص٦٠، الملل والنِّحَل ١٦٢/١.

(٩) انظر: شرح الأصول الخمسة لأبي الحسن عبد الجبار ص٧٥١، شرح نهج البلاغة ٣٠٨/٢، أضواء البيان ٥٩/١، الإمامة العظمى ص١٧، مسألة الإمامة ص٧٥، الإمامة في الإسلام لعارف ثامر ص٦٣.

(١٠) انظر: نهاية الأقدام ص٤٨١، شرح نهج البلاغة ٣٠٧/٢، مقدّمة ابن خلدون ص١٩٢، السياسة الشرعية لعبد الوهاب خلاف ص٥٥.

(١١) انظر: المراجع السابقة، وانظر: أصول الدين للبغدادي ص٢٧١، الأحكام السلطانية للماوردي ص٥، الجامع لأحكام القرآن ٢٦٤/١، المواقف في علم الكلام ص٣٩٥، أضواء البيان ٥٨/١، العلاقات الدولية ص٤٧، الإمامة العظمى ص١٧.

(١٢) أبو محمد، هشام بن عمرو الفُوَطي، المعتزلي الكوفي، مولى بني شيبان، صاحب ذكاء وجدال وبدعة ووبال، أخذ عنه عبّاد ابن سلمان وغيره.

انظر: سيَر أعلام النّبلاء ٥٤٧/١٠.

(١٣) انظر: أصول الدين ص٢٧١، نهاية الأقدام ص٤٨١، أضواء البيان ٥٩/١، الإمامة العظمى ص١٧.

المعتزلة، فقالوا: إنّ الإمامة غير واجبة في الشّرع وجوباً لو امتنعت الأمة عن ذلك استحقّوا اللّوم والعقاب، بل هي مبنية على معاملات الناس، فإن تعادلوا وتعاونوا وتناصروا على البرّ والتقوى، واشتغل كلّ واحدٍ من المكلّفين بواجبه وتكليفه، استغنوا عن الإمام ومتابعته.

*** الترجيح:**

الراجح هو ما ذهب إليه أهل السنّة والجماعة، وهو مذهب ابن حزم بأنّه يجب نصب إمامٍ للمسلمين. برهان ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿**إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً**﴾[١].

قال الإمام القرطبي: " هذه الآية أصل في نصب إمامٍ وخليفة يُسمع له ويُطاع؛ لتجتمع به الكلمة "[٢].

وقال تعالى: ﴿**يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ**﴾[٣]، وقال تعالى:﴿**وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ**﴾[٤]، أي: يجعل منهم خلفاء[٥].

٢- أنّ مما يدلّ على وجوب الإمامة قول الله تعالى: ﴿**وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾، ووجه الدلالة من هذه الآية هو: أنّ الله سبحانه وتعالى أوجب على المسلمين طاعة أولي الأمر منهم، وهم الأئمّة، والأمر بالطاعة دليل على وجوب نصب ولي الأمر؛ لأنّ الله تعالى لا يأمر بطاعة مَن لا وجود له، ولا يفرض طاعة مَن وجوده مندوب، فالأمر بطاعته يقتضي الأمر بإيجاده[٦].

٣- من الأدلة أيضاً على وجوب الإمامة: قول الله تعالى مخاطباً لرسوله ﷺ:﴿**فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ**﴾[٧]، وقوله تعالى: ﴿**وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ**﴾[٨]، فهذا الأمر من الله تعالى لرسوله ﷺ بأن يحكم بين المسلمين بما أنزله عليه، وخطاب الرسول ﷺ خطاب لأمّته، ما لم يرد دليل يخصصه به، فيكون خطاباً للمسلمين

(١) سورة البقرة، من الآية (٣٠).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١/٢٦٤، أضواء البيان ١/٥٨.

(٣) سورة ص، من الآية (٢٦).

(٤) سورة النور، من الآية (٥٥).

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١/٢٦٤، أضواء البيان ١/٥٨.

(٦) انظر: الإمامة العظمى ص١٩.

(٧) سورة المائدة، من الآية (٤٨).

(٨) سورة المائدة، من الآية (٤٩).

جميعاً بإقامة الحُكم بما أنزل الله إلى يوم القيامة، ولا يعني إقامة الحكم والسلطان إلا إقامة الإمامة؛ لأنّ ذلك من وظائفها، فتكون جميع الآيات الآمرة بالحكم بما أنزل الله تعالى دليلاً على وجوب نصب إمامٍ يتولى ذلك[١].

٤- ثبت عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «من خلَع يداً من طاعة، لقي اللّه يوم القيامة لا حُجّة له، ومَن مات وليس في عُنقه بَيْعَة، مات ميتة جاهلية»[٢].

وهذا الحديث واضح الدّلالة على وجوب نصب الإمام؛ لأنّه إذا كانت البيعة واجبة في عنق المسلم، وهي لا تكون إلا لإمام، فنصب الإمام واجب[٣].

٥- أجمعَ الصّحابة ﷺ على إقامة خليفة لهم، حتّى قدّموا أمر البيعة على دفن رسول الله ﷺ؛ لأنّهم رأوا أنّ الإمامة ضرورة، بفضلها تنعقد جماعة المسلمين، فتقيهم الفتن، والتناحر، والتفسير الفردي لنصوص الشريعة وأحكامها[٤].

وقد نبّه النبي ﷺ إلى شيء من فوائد الإمام، فقال - عليه الصلاة والسلام -: «إنّما الإمام جُنّة[٥]، يُقاتل من ورائه، ويُتّقى به...»[٦] الحديث.

قال الإمام النووي: " قوله ﷺ: «الإمام جُنّة» أي: كالسِّتر؛ لأنّه يمنع العدوّ مِن أذى المسلمين، ويمنع الناس بعضهم من بعض، يحمي بَيْضة[٧] الإسلام، ويتقيه الناس، ويخافون سَطْوَته "[٨].

❑ ❑ ❑

(١) انظر: الإمامة العُظمى ص١٩، العلاقات الدولية ص٤٩.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين ٥١٤٨/٨، حديث رقم (١٨٥١).

(٣) انظر: الإمامة العُظمى ص٢٠.

(٤) انظر: مقدّمة ابن خلدون ص١٩١، الصواعق المحرقة ص٧، السَّيل الجرّار ٥٠٤/٤، السياسة الشرعية ص٥٤، العلاقات الدولية ص٤٩، مسألة الإمامة ص٥١.

(٥) الجُنّة - بضمّ الجيم، وفتح النون وتشديدها -: هي الوقاية والسِّتْر.

انظر: النهاية في غريب الحديث ٣٠٨/١.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب الإمام جُنّة يُقاتل به ٥١٣٥/٨، حديث رقم (١٨٤١).

(٧) بَيْضَة الإسلام: جماعتهم.

انظر: لسان العرب ١٢٧/٧.

(٨) المنهاج في شرح صحيح مسلم ٥١٣٥/٨.

**[٤٣] المسألة العاشرة: في المراد بقوله تعالى: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ﴾.**

يرى الإمام ابن حزم - رحمه الله - أنّ المراد بالرّدّ في الآية إنّما هو إلى كتاب الله تعالى وسُنّة رسوله ﷺ.

قال الإمام ابن حزم: " والبرهان على أنّ المراد بهذا الردّ إنّما هو إلى القرآن والخبر عن رسول الله ﷺ؛ لأنّ الأمّة مُجْمعة على أنّ هذا الخطاب مُتوجّه إلينا وإلى كلّ مَن يُخْلَق وتُركّب روحه في جسده إلى يوم القيامة من الجِنّة والنّاس، كتوجّهه إلى مَن كان على عهد رسول الله ﷺ، وكلّ مَن أتى بعده عليه الصلاة والسلام "[١].

❒ ❒ ❒

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام ١/١٤٠، ٨/١٣٦٩.

### * الدراسة:

اختلف العلماء - رحمهم الله - في المراد بالردّ في قوله تعالى: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ على ثلاثة أقوال:

● القول الأول: أنّ المراد بالرّدّ إلى الله سبحانه وتعالى هو الردّ إلى كتابه العزيز، والردّ إلى الرسول ﷺ هو سؤاله ﷺ في حياته، والنّظر في سُنّته بعد وفاته.

به قال عطاء[(١)]، ومَيْمون بن مِهْران[(٢)]، وجابر بن زيد[(٣)]، وهو قول جمهور العلماء[(٤)] والمفسّرين[(٥)]، وإليه ذهب ابن حزم.

● القول الثاني: أنّ ردّه إلى الله ورسوله ﷺ بأن يقول مَن لا يعلم الشيء: اللهُ ورسولُه أعلم.

به قال أبو بكر الأصم[(٦)]، وذكره جماعة من المفسّرين[(٧)].

● القول الثالث: أنّ المراد بالرّدّ في الآية هو الرّدّ إلى الأئمّة القائمين مقام الرّسول ﷺ بعد وفاته؛ لأنّهم الحافظون لشريعته، وخلفاؤه في أُمّته، فجروا مجراه فيه.

به قال الطُّبرسي[(٨)] في رواية.

---

(١) انظر: المحرر الوجيز ١٥٩/٤، الجواهر الحِسان ٣٨٤/١.

(٢) انظر: جامع البيان ١٥٤/٤، تفسير ابن المنذر ٧٦٨/٢، تفسير ابن أبي حاتم ٩٩٠/٣، أحكام القرآن للجصّاص ٢١٢/٢، الاعتقاد والهداية للبيهقي ص١٥١، البحر المحيط ٢٧٩/٣، الدر المنثور ٣١٨/٢.

(٣) انظر: المحرر الوجيز ١٥٩/٤.

(٤) انظر: الرسالة ص٨٠، الاعتقاد والهداية ص١٥١، أصول السرخسي ١٢٩/٢، ١٠٦، ٩٧، الإيمان لابن تيمية ص٣٤٠، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٣٨/٢٨، مختصر الصواعق المرسلة لابن قيم الجوزية ص٤٦٧، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣٣/٤، فتح الباري ١٠٢/٨، ٢٩٦/١٣.

(٥) انظر: جامع البيان ١٥٤/٤، تفسير ابن أبي حاتم ٩٩٠/٣، بحر العلوم ٣٦٣/١، المصابيح في تفسير القرآن ٣١٨/١، الكشف والبيان ٣٩١/١، تفسير الراغب الأصفهاني ١٢٨٩/٤، الوجيز ٢٧١/١، معالم التنزيل ٣٥٤/١، مجمع البيان ١٣٩/٥، الكشاف ٥١٣/١، المحرر الوجيز ١٥٩/٤، زاد المسير ٧١/٢، مفاتيح الغيب ١٢١/١٠، تفسير السلمي ٥٢٨/٢، الجامع لأحكام القرآن ٢٢٦/٥، مدارك التنزيل ٢٦٠/١، التسهيل ١٤٦/١، الجواهر الحِسان ٣٨٤/١، السّراج المنير ٣١٢/١، روح المعاني ٦٤/٣، محاسن التأويل ١٣٤٧/٥، تفسير المراغي ٧٣/٤، تيسير الكريم الرحمن ص١٨٤.

(٦) انظر: تفسير الراغب الأصفهاني ١٢٨٩/٤، البحر المحيط ٢٩١/٣.

(٧) انظر: معاني القرآن للزجاج ١٢٤/٢، بحر العلوم ٣٦٣/١، معالم التنزيل ٣٥٤/١، المحرر الوجيز ١٥٩/٤، زاد المسير ٧١/٢، الجامع لأحكام القرآن ٢٢٦/٥، اللّباب في علوم الكتاب ٤٤٤/٦، فتح القدير ٦٠٧/١.

(٨) انظر: مجمع البيان ١٣٩/٥.

*** الترجيح:**

الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه جمهور العلماء - وهو مذهب ابن حزم - بأنّ المراد بالرّدّ في الآية هو الرّدّ إلى كتاب الله تعالى، وإلى الرسول ﷺ بسؤاله في حياته، والنّظر في سُنّته بعد وفاته. برهان ذلك:

**١-** قال تعالى: ﴿**وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللهِ**﴾[(١)]، فأمر الله ﷻ عند التنازع بالرّدّ إليه سبحانه وتعالى، وإلى رسوله ﷺ؛ لأنّ قوله وحيٌ من الله تعالى، ﴿**وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ۞ إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى**﴾[(٢)].

**٢-** وقال تعالى: ﴿**فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ**﴾[(٣)]، وجه الدّلالة من هذه الآية هو: أنّ الله تعالى أمر عند التنازع بتحكيم النبي ﷺ.

**٣-** وقال ﷺ: «عليكم بسُنّتي»[(٤)].

**٤-** أنّ إطلاق القول بأنّ المراد بالرّدّ هو قول: (الله ورسوله أعلم) غير صحيح؛ وذلك لأنّه يصحّ في حياة النبي ﷺ، أمّا بعد وفاته فلا، حيث إنّه قد انتفى عنه العِلم. والله أعلم.

❑ ❑ ❑

---

(١) سورة الشورى، من الآية (١٠).

(٢) سورة النجم، الآيتان (٣، ٤).

(٣) سورة النساء، من الآية (٦٥).

(٤) جزء من حديث أخرجه أحمد في مسنده ١٢٦/٤، وابن ماجة في سننه، كتاب السنة، باب اتّباع سنة الخلفاء الراشدين ٣١/١، حديث رقم (٤٢)، وأبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في لزوم السنّة ٢٣٤/١٢-٢٣٥، حديث رقم (٤٥٩٤)، والتّرمذي في جامعه، كتاب العلم، باب الأخذ بالسنة ٣٦٥/٧-٣٦٨، حديث رقم (٢٨١٥)، وقال: " هذا حديثٌ حسنٌ صحيح "، والحاكم في المستدرك ٢٨٨/١، حديث رقم (٣٣٣)، وقال: " هذا حديثٌ صحيحٌ ليس له علّة "، وأخرجه أيضاً في ٢٩٠/١، حديث رقم (٣٣٩).

قوله تعالى: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾(١).

فيه مسألتان:

## [٤٤] المسألة الأولى: في أنّ الإيمان عقد، وقول، وعمل.

قال الإمام ابن حزم: " سمّى الله تعالى تحكيم النبي ﷺ إيماناً، وأخبر الله تعالى أنه لا إيمان إلا ذلك، مع أن لا يوجد في الصّدر حرج مما قضى، فصحّ يقيناً أنّ الإيمان عمل، وعقد، وقول؛ لأنّ التحكيم عمل، ولا يكون إلا مع القول، ومع عدم الحرج من الصّدر، وهو عقد، وهذا نصّ قولنا، ولله الحمد "(٢).

□ □ □

(١) سورة النساء، الآية (٦٥).

(٢) انظر: الدرّة فيما يجب اعتقاده ص٣٣٨، الفصل في الملل والأهواء والنّحل ٢/٢٦٩،٢٤٢،٢١٥، وانظر: علم الكلام على مذهب أهل السنّة ص٨٣.

*** الدراسة:**

ما ذهب إليه ابن حزم من أنّ الإيمان اعتقاد بالقلب، وقول باللّسان، وعمل بالجوارح، هو مذهب أهل السنّة والجماعة[١].

وقال به من المفسّرين: الحسن[٢]، والثّعلبي[٣]، وابن كثير[٤]، والسّعدي[٥].

وبه قال أهل الظّاهر، وجماعة من المتكلّمين[٦].

وقد ذُكر عن بعض الفرَق خلاف ذلك:

● القول الأول: أنّ الإيمان اعتقاد بالقلب، وقول باللّسان فقط.

به قال أبو حنيفة[٧] وأصحابه[٨]، وعبد الله بن كُلاّب[٩][١٠]، والطّحاوي[١١]، وهو قول جمهور المرجئة[١٢].

● القول الثاني: أنّ الإيمان هو مجرّد تصديق بالقلب بلا قول ولا عمل.

---

(١) انظر: الشّفا للقاضي عياض ١٠/٢، الإيمان لأبي عبيد ص٥٤، الإيمان لابن أبي شيبة ص٤٦، السّنة لابن أبي عاصم ٤٦١/٢، شرح أصول اعتقاد أهل السنّة للإلكائي ٩١١/٤، الفرق بين الإيمان والإسلام للسلمي ص٩، الصارم المسلول لابن تيمية ص٥١٨، الصلاة لابن القيم ص٥٤، الفوائد لابن القيم ص١١٧، المعيار المعرب للونشريسي ١٩٠/٢، معارج القبول للحكمي ١٧/٢، شرح ثلاثة الأصول لابن عثيمين ص٧٩.

(٢) انظر: تفسير الحسن البصري ص٢٩٩.

(٣) انظر: الكشف والبيان ٤٦٣/١.

(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم ٥٣٢/١.

(٥) انظر: تيسير الكريم الرحمن ص١٨٥، رسالة في القواعد الفقهية ص٣٨، التوضيح والبيان ص٤١.

(٦) انظر: شرح العقيدة الطحاوية ص٣٣٢.

(٧) انظر: المرجع السابق، وانظر: التمهيد لابن عبد البر ٢٣٨/٩، مجموع فتاوى ابن تيمية ٧/٤.

(٨) انظر: مقالات الإسلاميين ص١٣٨، شرح العقيدة الطحاوية ص٣٣٣.

(٩) أبو محمد، عبد الله بن سعيد بن كُلاّب القطّان البصري، رأس المتكلّمين بالبصرة في زمانه، وصاحب التصانيف في الردّ على المعتزلة، وربّما وافقهم.

انظر: سيَر أعلام النّبلاء ١٧٤/١١.

(١٠) انظر: الإيمان لابن تيمية ص١١٤، مجموع الفتاوى ٧/٤، الردود لبكر أبو زيد ص٢٠٠.

(١١) انظر: شرح العقيدة الطحاوية ص٣٣٢، معجم ألفاظ العقيدة لعامر فالح ص٥٦.

(١٢) انظر: الإيمان للقاسم بن سلام ص٨١، السنة لابن حنبل ٩٣/١، الشريعة ص١٣١، تلبيس إبليس ص٣١، محاسن التأويل ١٣٣/٥، نواقض الإيمان للدكتور عبد العزيز العبد اللطيف ص١٩.

به قال الماتريدية[(١)][(٢)] والأشاعرة[(٣)][(٤)].

● القول الثالث: أنّ الإيمان هو المعرفة بالقلب فقط.

به قال الطَّبرسي[(٥)]، والجَهْمية[(٦)][(٧)].

● القول الرابع: الإيمان هو قول باللّسان فقط.

وهو قول الكَرّامِيّة[(٨)][(٩)].

● القول الخامس: الإيمان اعتقاد، وقول وعمل.

به قال الخوارج[(١٠)] والمعتزلة[(١١)]، إلا أنّهم خالفوا أهل السنّة والجماعة في زيادة الإيمان ونقصانه.

## * الترجيح:

الراجح هو ما ذهب إليه ابن حزم، وهو مذهب أهل السنّة والجماعة، بأنّ الإيمان اعتقاد، وقول،

(١) الماتريدية: هم أتباع أبي منصور الماتردي، قامت هذه الفِرقة على الاستدلال بالدلائل العقلية والكلامية لإثبات حقائق الدين، وفي محاجحة خصومها، وجعلوا النقل فرعاً.

انظر: التبيان في الفرق لمحمود حمودة ص٥٠، معجم ألفاظ العقيدة لعامر فالح ص٣٥٣.

(٢) انظر: التوحيد لأبي منصور الماتردي ص٣٧٣، شرح العقائد النسفية ص١٥٤، الماتريدية للحربي ص٤٥٣، الردود ص٢٠٠.

(٣) الأشاعرة: هم أتباع أبي الحسن الأشعري، وهم أقرب من غيرهم إلى معتقد أهل السنّة والجماعة، ومذهبهم مركّب من الوحي والفلسفة، وقد خالفوا أهل السنّة في خمس عشرة مسألة.

انظر: الملل والنِّحَل ٩٤/١، التبيان في الفِرق ص٣٧، معجم ألفاظ العقيدة ص٤٢.

(٤) انظر: مقالات الإسلاميين ص٢٩٣، الإيمان لابن تيمية ص١١٤، مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٠٩/٧، الردود ص٢٠٠، نواقض الإيمان ص٣١.

(٥) انظر: مجمع البيان ١٧/١، التفسير والمفسِّرون ١٣٠/٢.

(٦) الجَهْمية: هم أتباع جَهم بن صفوان، وهي فِرقة معطّلة تنكر أسماء الله تعالى وصِفاته، وتزعم أنّ الإنسان مجبور على أفعاله، وغير ذلك من الضلالات، وهم الجبرية الخالصة.

انظر: الفَرْق بين الفِرَق ص١٩٩، الملل والنِّحَل ٨٦/١.

(٧) انظر: الإيمان لأبي عبيد ص٧٩، السنّة لابن حنبل ٩٩/١، الشريعة ص١٣١، الإيمان لابن مندة ٣٣١/١.

(٨) الكَرّامية: هم أصحاب محمد بن كرّام، وهم طوائف بلغ عددهم اثنتي عشرة فِرقة، وأصولها ستّة: العابدية، والتونية، والزرينية، والإسحاقية، والواحدية، والهيصمية، ولكلّ واحدة منهم رأي، وقد غلوا في الإثبات حتى شبّهوا في كثير من الصّفات.

انظر: مقالات الإسلاميين ص١٤١، الفَرْق بين الفِرَق ص٢٠٢، الملل والنِّحَل ١٠٨/١.

(٩) انظر: شرح العقيدة الطحاوية ص٣٣٢، الإيمان لابن مندة ٣٣١/١، الصارم المسلول ص٥١٨، شرح العقائد النسفية ص١٥٥، حاشية الكستلي ص١٥٤.

(١٠) انظر: حاشية الكستلي ص١٥٦، التفسير والمفسِّرون ٣٠٨/٢، الردود ص٢٠٠.

(١١) انظر: حاشية الكستلي ص١٥٦، فتح الباري ٦١/١، التفسير والمفسِّرون ١٣٠/٢، الردود ص٢٠٠.

وعمل، وذلك ثابت بالأدلة من الكتاب والسنّة والإجماع، ومن ذلك:

## أ / الاعتقاد بالقلب:

قال الله تعالى: ﴿مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾[٢]، وقوله تعالى:﴿أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ﴾[٣].

وقال ﷺ عن الإيمان: «أن تؤمن بالله وملائكته وكتابه ولقائه ورُسله، وتؤمن بالبعث الآخر»[٤].

## ب/ قول باللسان:

قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللهِ وَبِالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَاهُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾[٥]، وقال تعالى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾[٦].

## ج/ عمل بالجوارح:

قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۞ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۞ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۞ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾[٧].

ومن الأدلة التي تجمع أركان الإيمان الثلاثة: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾[٨].

قال المفسّرون: أي صلاتكم إلى بيت المَقْدِس، فسمّى الله تعالى الصّلاة إيماناً مع أنّها عمل القلب واللسان والجوارح[٩].

---

(١) سورة المائدة، من الآية (٤١).

(٢) سورة الأنفال، من الآية (٢).

(٣) سورة المجادلة، من الآية (٢٢).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ٤٥٦/١، حديث رقم (٩٧).

(٥) سورة البقرة، الآية (٨).

(٦) سورة البقرة، من الآية (١٣٦).

(٧) سورة المؤمنون، الآيات (١-٤).

(٨) سورة البقرة، من الآية (١٤٣).

(٩) انظر: تفسير ابن كثير ١٩٥/١، معالم التنزيل ٨٣/١، الدرّ المنثور ٢٦٨/١، شرح العقيدة الواسطية لابن عثيمين ص٢٣٠، شرح ثلاثة الأصول ص٨٠.

وقال ﷺ: «الإيمانُ بِضْعٌ[١] وسبعون شُعبة[٢]، أو بضعٌ وستّون شُعبة، فأفضلها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء[٣] شُعبة من الإيمان»[٤].

قال الشيخ ابن عثيمين: " فقول لا إله إلا الله قول اللسان، وإماطة الأذى عن الطّريق عمل الجوارح، والحياء عمل القلب "[٥].

وقال ﷺ: «مَن رأى منكم منكراً فليغيّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[٦].

❑ ❑ ❑

(١) البِضْع – بكسر الباء وفتحها –: هو عدد مُبهَم مُقيّد بما بين الثلاث إلى التسع.

انظر: النهاية في غريب الحديث ١٣٣/١، لسان العرب ١٥/٨، المعجم الوسيط ٦٠/١.

(٢) الشُّعبة – بضمّ الشّين وتشديدها وسكون العين –: هي القطعة من الشيء، والمراد الخَصْلة أو الجزء.

انظر: لسان العرب ٥٠١/١، المعجم الوسيط ٣٨٣/١.

(٣) الحياء – بالمدّ –: هو تغير وانكسار يعتري الإنسان من خوف ما يعاب به، وهو خُلُق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حقّ ذي الحق.

انظر: لسان العرب ٢١٧/١٤، المعجم الوسيط ٢١٣/١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان ٦٧/١، حديث رقم (٩)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان ٥٩٣/١، حديث رقم (٥١) واللّفظ له.

(٥) انظر: شرح العقيدة الواسطية ص٢٣٠.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون النّهي عن المنكر من الإيمان ٦٢٤/١، حديث رقم (٧٨).

**[٤٥] المسألة الثانية: في حكم مخالفة أمر الرسول ﷺ.**

قال الإمام ابن حزم: " ولا يجوز أن يُكفَّر أحدٌ إلا من بلغه أمرٌ عن رسول الله ﷺ وصحّ عنده، فاستجاز مخالفته أيّ شيء كان، لا نُحاشي شيئاً، من عَقد، أو فُتيا، أو خبَر.

برهان ذلك: قول الله تعالى: **﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾**.

فقطع تعالى أنّه لا يؤمن إلا مَن هذه صفته، فمَن خالفها فليس مؤمناً، وإذا لم يكن مؤمناً فهو كافر"(١).

❑ ❑ ❑

(١) انظر: الدرّة فيما يجب اعتقاده ص٤١٣، وانظر: علم الكلام على مذهب أهل السنّة ص٣٨.

*** الدراسة:**

ما ذهب إليه ابن حزم هو مذهب أهل السنة والجماعة[١]، ومجمل قولهم: أنّ مَن لم يرضَ بحكم الرسول ﷺ، واستجاز مخالفته فهو كافر.

وهو قول جمهور المفسّرين[٢].

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً مُبِيناً﴾[٣].

وجه الدلالة من هذه الآية هو أنّه لا يليق بمن اتصف بالإيمان أن يعصي الله ورسوله. وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ﴾[٤].

قال محمد الدّمشقي[٥]: " إن اعتقد أنّ الحكم بما أنزل الله غير واجب، وأنّه مخيّر فيه، أو استهان به مع تيقّنه أنه حكم الله، فهذا كفر أكبر، وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله، وعلمه في هذه الواقعة، وعَدَل عنه مع اعترافه بأنّه مستحقّ للعقوبة، فهذا عاصٍ، ويُسمّى كافراً كفراً أصغر، وإن جهل حكم الله فيها، مع بذل جهده واستفراغ وُسعه في معرفة الحكم وأخطأه، فهذا مخطئ، له أجرٌ على اجتهاده، وخطؤه مغفور "[٦].

وقال الشيخ السّعدي: " من ترك هذا التحكيم المذكور غير ملتزم له فهو كافر، ومن تركه مع التزامه فله حكم أمثاله من العاصين "[٧].

❐ ❐ ❐

(١) انظر: قضية التكفير للدكتور محمد المُسير ص٣٩، معجم ألفاظ العقيدة ص٩٥.

(٢) انظر: معالم التنزيل ٣٥٧/١، زاد المسير ٧٥/٢، مفاتيح الغيب ١٣١/١٠، مدارك التنزيل ٢٦٣/١، التسهيل ١٤٧/١، تفسير ابن كثير ٥٣٢/١، تنوير المقباس ص٨٨، اللّباب في علوم الكتاب ٤٥٦/٦، روح المعاني ٦٩/٣، محاسن التأويل ١٣٦٨/٥، فتح البيان ٣١٦/٢، تيسير الكريم الرحمن ص١٨٥، التحرير والتنوير ١١١/٥.

(٣) سورة الأحزاب، الآية (٣٦).

(٤) سورة المائدة، من الآية (٤٤).

(٥) محمد بن علي بن محمد بن أبي العزّ الحنفي الأذْرَعي الصالحي الدّمشقي، اشتغل بالعلوم، وكان ماهراً في دروسه وفتاويه، ولّي قضاء دمشق ثمّ قضاء مصر، مات بدمشق سنة اثنتين وتسعين وسبعمائة.
انظر: الدّرر الكامنة ٨٧/٣، شذرات الذهب ٣٢٦/٦.

(٦) انظر: شرح العقيدة الطحاوية ص٣٢٣.

(٧) انظر: تيسير الكريم الرحمن ص١٨٥.

قوله تعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكُّمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللهِ فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثاً﴾[١].

## [٤٦] مسألة: في الآجال.

قال الإمام ابن حزم: " إنّ الآجال مُؤقّتة، المقتول والميت حَتْف[٢] أنفه سواء في ذلك، لا يتجاوز أحدٌ أجله.

قال الله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلاَّ بِإِذْنِ اللهِ كِتَاباً مُؤَجَّلاً﴾[٣].

وقال تعالى: ﴿قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ﴾[٤].

وقال تعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكُّمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ﴾[٥].

وقال تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لاَ يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلاَ يَسْتَقْدِمُونَ﴾[٦] "[٧].

❐ ❐ ❐

---

(١) سورة النساء، الآية (٧٨).

(٢) الحَتْفُ: الموت، وجمعه حُتُوف، وقول العرب: مات فلان حَتْف أنفه، أي: بلا ضَرب ولا قَتل، وقيل: إذا مات فجأة.
انظر: لسان العرب ٤١/٣.

(٣) سورة آل عمران، من الآية (١٤٥).

(٤) سورة آل عمران، من الآية (١٥٤).

(٥) سورة النساء، من الآية (٧٨).

(٦) سورة الأعراف، الآية (٣٤)، وسورة النحل، من الآية (٦١).

(٧) انظر: الدرّة فيما يجب اعتقاده ص٢٩٩.

*** الدراسة:**

ما ذهب إليه ابن حزم هو مذهب أهل السنّة والجماعة[١]، وهو أنّ الله تعالى قَدّر آجال الخلائق، فالميّت والمقتول سواء، بحيث إذا جاء أجلهم لا يستقدمون ساعةً ولا يستأخرون، فهذا يموت بسبَب الغَرَق، وهذا بسبب المرض، وهذا بسبب الهَدْم، وهذا بسبب الحَرْق، وهذا بسبب القَتْل.. إلى غير ذلك، فالإنسان إذا انتهى أجله مات بأيّ سبب كان، حتى المقتول قد انتهى أجله عند قتله.

وهو قول جمهور المفسّرين[٢].

وخالفت المعتزلة[٣] والقَدَرية[٤] الجمهورَ في ذلك، فالمقتول عندهم مقطوع عليه أجله، ولو لم يُقتل لعاش إلى أجله، فكأنّ له أجلان.

*** الترجيح:**

الصواب هو ما ذهب إليه ابن حزم، وهو مذهب أهل السنّة والجماعة، بأنّ الإنسان إذا انتهى أجله مات بأيّ سببٍ كان، حتى المقتول قد انتهى أجله عند قَتْلِه. ويشهد لذلك جُملة من أدلة الكتاب والسنّة:

**أ / من الكتاب:**

قول الله تعالى: ﴿**وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللهُ نَفْساً إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا**﴾[٥]، إضافة إلى الآيات التي استشهد بها ابن حزم.

---

(١) انظر: الإبانة عن أصول الدّيانة للأشعري ص١٤٤،٥٥، الاعتقاد والهداية ص١١٢، القضاء والقَدَر للبيهقي ص٥٩، مجموع الفتاوى ٤٤٩/٨،٣٠٣، شرح العقيدة الطحاوية ص١٤٢، مجموع فتاوى العقيدة لابن عثيمين ٢٢١/٥.

(٢) انظر: بحر العلوم ٣٦٩/١، الوجيز ٢٧٦/١، الكشاف ٥٢٧/١، الجامع لأحكام القرآن ٢٤٤/٥، تفسير ابن كثير ٥٣٨/١، إرشاد العقل السليم ٢٠٤/٢، تنوير الأذهان ٣٥٦/١، فتح القدير ٦١٦/١، روح المعاني ٨٤/٣، فتح البيان ٣٢٦/٢، محاسن التأويل ١٤٠٢/٥، تفسير المنار ٢١٦/٥، تيسير الكريم الرحمن ص١٨٨، في ظلال القرآن ٧١٦/٢، تفسير الشعراوي ٢٥٣٩/٤، التفسير الواضح ٤٠٠/١.

(٣) انظر: شرح الفقه الأكبر للسمرقندي ص٢٧٥، الإرشاد إلى قواطع الأدلة للجويني ص٣٦٢، الجامع لأحكام القرآن ٢٤٤/٥، اعتقاد أهل السنّة للدكتور محمد الخميس ص١٦١.

(٤) انظر: الإبانة عن أصول الديانة ص١٤٤، الجامع لأحكام القرآن ٢٤٤/٥، الانتصاف ٥٢٦/١، مجموع الفتاوى ٣٠٤/٨، أيسر التفاسير ٥١١/١.

(٥) سورة المنافقون، من الآية (١١).

## ب/ من السنّة:

■ عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: (قالت أُمّ حَبيبة[١] زوج النبي ﷺ: اللهم أمتعني بزوجي رسول الله ﷺ، وبأبي أبي سفيان، وبأخي معاوية. فقال النبي ﷺ: «قد سألت الله لآجالٍ مضروبة، وأيّام معدودة، وأرزاق مقسومة، لن يُعجّل شيئاً قبل حِلّه، أو يؤخّر شيئاً عن حِلّه...»)[٢] الحديث.

■ وقال رسول الله ﷺ: «... ثم يبعث الله مَلَكاً فيُؤمر بأربع: برِزقه وأجلِه، وشقيٌّ أو سعيد...»[٣] الحديث.

وقال الإمام ابن تيمية: " المقتول كغيره من الموتى، لا يموت أحدٌ قبل أجله، ولا يتأخّر أحدٌ عن أجله، بل سائر الحيوان والأشجار لها آجال لا تتقدّم ولا تتأخّر "[٤].

❐ ❐ ❐

(١) رَمْلة بنت أبي سفيان بن حرب الأُموية، أمّ المؤمنين، وزوج النبي ﷺ، أمّ حبيبة، مشهورة بكنيتها، ماتت سنة اثنتين أو أربع، وقيل: تسع وأربعين، وقيل: خمسين.
انظر: تقريب التهذيب ٥٢٣/٢.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القَدَر، باب بيان أنّ الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص ٦٧٢٥/١٠، حديث رقم (٢٦٦٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب القَدَر، باب رقم (١)، ٤٨٦/١١، حديث رقم (٦٥٩٤).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى ٣٠٣/٨.

قوله تعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكُّمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللهِ فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثاً ۞ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولاً وَكَفَى بِاللهِ شَهِيداً﴾(١).

فيهما مسألتان:

## [٤٧] المسألة الأولى: في خَلق أفعال العباد.

قال الإمام ابن حزم: " صحّ بالنصّ أنه تعالى خالق الخير والشرّ، وخالق كلّ ما أصاب الإنسان، ومن البرهان على أنّ البارئ تعالى خالق أفعال خلقه: قوله ﷻ حاكياً عن سَحَرة فرعون ﷺ مُصدِّقاً لهم، ومثبتاً عليهم قولهم: ﴿رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْراً وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ﴾(٢). فصحّ أنّه تعالى خالق ما يفرغه عليهم من الصبر الذي لو لم يفرغه على الصّابر لم يكن له صبر "(٣).

❑ ❑ ❑

---

(١) سورة النساء، الآيتان (٧٨، ٧٩).

(٢) سورة الأعراف، من الآية (١٢٦).

(٣) انظر: الفِصل في الملل والأهواء والنِّحَل ٢/١٢٢-١٢٥، وانظر: علم الكلام على مذهب أهل السنّة ص٨١.

*** الدراسة:**

ذهب أهل السنّة والجماعة(١) إلى أنّ الله تعالى خلق أفعال العباد من خيرٍ وشرّ، فهي بقضائه وقَدَره، وتُسند إلى العباد فعلاً، وإلى الله خَلقاً.

رُوي ذلك عن ابن عبّاس(٢)، وابن عمر(٣) ﷺ.

وهو قول جمهور المفسِّرين(٤)، وإليه ذهب ابن حزم.

وخالفهم في ذلك طوائف:

○ الطائفة الأولى: المعتزلة(٥)، وبعض القَدَرية(٦)، وبعض الجَهْمية(٧)، والإمامية(٨)، قالوا: إنّ الله لم يخلق أفعال العباد، ولم يُقدِّرها عليهم، بل هم الخالقون لأفعالهم، حتى لا يُنسب الشرّ أو الظُّلم إلى الله.

○ الطائفة الثانية: الجبريّة(٩)(١٠)، وبعض الجهمية(١١)، قالوا: إنّ العبد مجبور على فعله، فالله ﷻ هو الفاعل لفعل العبد، كما أنّه هو الخالق له، فلا فعل ولا عمل لأحدٍ غير الله تعالى، وإنّما تنسب الأعمال إلى المخلوقين على المجاز، كما يُقال: زالت الشمس.

---

(١) انظر: الإبانة عن أصول الدّيانة ص٤٦، خلق أفعال العباد للبخاري ص١٣٧، الاختلاف في اللفظ لابن قُتيبة ص٢٥١، صريح السنّة للطبري ص٢١، السنّة للخلاّل ٥٤٤/٣، الحجّة في بيان المحجة للأصبهاني ٤٥٧/١، ٦٧/٢، القيروانية لابن أبي زيد ص١٣، منهاج السنّة النبوية لابن تيمية ٢١٤/١، المسائل العقدية للجهني ص١٧٥، موسوعة أهل السنّة لعبد الرحمن دمشقية ٨٨٨/٢.

(٢) انظر: خلق أفعال العباد ص١٣٨، المحرر الوجيز ١٨٣/٤.

(٣) انظر: خلق أفعال العباد ص١٣٨.

(٤) انظر: المحرر الوجيز ١٨٣/٤، الجامع لأحكام القرآن ٢٤٧/٥، مدارك التنزيل ٢٦٧/١، لباب التأويل ٤٠١/١، التسهيل ١٤٩/١، أنوار التنزيل ٢٢٦/١، الجواهر الحِسان ٣٩٣/١، روح المعاني ٨٦/٣، تنوير الأذهان ٣٥٧/١، تيسير الكريم الرحمن ص١٨٩، التحرير والتنوير ١٣٣/٥، أيسر التفاسير ٥١٢/١.

(٥) انظر: شرح الأصول الخمسة ص٣٢٣، المختصر في أصول الدين للقاضي عبد الجبار ٢٠٢/١، المغني في أبواب التوحيد ١٧٧/٨،٣، القضاء والقَدَر ص٧٨، مدارك التنزيل ٢٦٧/١.

(٦) انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنّة ٧٦٨/٤، القضاء والقَدَر ص٧٨، الجامع لأحكام القرآن ٢٤٧/٥، منهاج السنّة النبوية ٢١٣/١، مختصر الصواعق المرسلة ص١١٦.

(٧) انظر: الاختلاف في اللفظ ص٢٥١.

(٨) انظر: منهاج السنّة النبوية ٢١٣/١.

(٩) الجَبْر: هو نفي الفعل حقيقة عن العبد، وإضافته إلى الربّ تعالى. والجبرية أصناف، فالجبرية الخالصة لا تثبت للعبد فعلاً ولا قدرة عليه أصلاً، والجبرية المتوسطة تثبت للعبد قُدرة غير مؤثرة أصلاً.

انظر: الملل والنِّحَل ٨٥/١.

(١٠) انظر: شرح الأصول الخمسة ص٣٢٤، المغني في أبواب التوحيد ٤/٨، القضاء والقَدَر ص٧٨، منهاج السنّة النبوية ٢١٣/١.

(١١) انظر: شرح الأصول الخمسة ص٣٢٤، المغني في أبواب التوحيد ٣/٨، القضاء والقَدَر ص٧٨.

○ الطائفة الثالثة: الأشاعرة[١]، قالوا: إنّ الله خالق أفعال العباد، وأنّ للعبد قُدرة حادثة غير مؤثرة في الفعل، لامتناع اجتماع قُدرتين مؤثّرتين على أثر واحد، وأن الله تعالى يجوز أن يخلق كلّ شر، ويأمر بكلّ كفر ومعصية، وينهى عن كلّ إيمان وطاعة، وأن يُعذّب الأنبياء ويُنعّم المشركين، وغير ذلك.

*** الترجيح:**

الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه أهل السنّة والجماعة، وهو مذهب ابن حزم، بأنّ الله تعالى خلق أفعال العباد من خيرٍ وشرّ، فهي بقضائه وقدره، وتُسند إلى العباد فعلاً، وإلى الله خَلقاً. برهان ذلك:

١- قال تعالى: ﴿**لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ**﴾[٢]، وقال تعالى:﴿**قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ**﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿**وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيراً**﴾[٤]، وقال تعالى: ﴿**اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ**﴾[٥].

فهذه الآيات عامّة تشمل كلّ شيء سوى الله، فأعيان المخلوقات وأفعالها وآثارها جميعها مخلوقة، ولو كانت الأفعال غير مخلوقة لكان الله سبحانه وتعالى خالق بعض الأشياء دون جميعها، وهذا خلاف الآيات[٦].

٢- قال تعالى: ﴿**وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ**﴾[٧].

قال الإمام البيهقي: " أي: والله خلقكم وخلق الذي تعملون "[٨].

٣- وقال رسول الله ﷺ: «إنّ الله يَصنع كُلّ صانع وصَنْعته»[٩].

---

(١) انظر: القضاء والقَدَر ص٧٩، منهاج السنّة النبوية ٢١٤/١، المواقف في علم الكلام ص٣١٢، موسوعة أهل السنّة ٨٨١/٢.

(٢) سورة الأنعام، من الآية (١٠٢).

(٣) سورة الرعد، من الآية (١٦).

(٤) سورة الفرقان، من الآية (٢).

(٥) سورة الزمر، من الآية (٦٢).

(٦) انظر: الاعتقاد والهداية ص٩١.

(٧) سورة الصافات، الآية (٩٦).

(٨) انظر: الاعتقاد والهداية ص٩١.

(٩) أخرجه البخاري في: خلق أفعال العباد ص١٣٧، قال الحافظ ابن حجر: " حديث صحيح "، فتح الباري ٥٠٧/١٣، وصحّحه الألباني في السلسلة الصحيحة ١٨١/٤.

قال الإمام البخاري: " فأخبر أن الصناعات وأهلها مخلوقة، وإذا كان الله خالقاً للصناعات لزم أن يكون هو الخالق للتأليف الذي أحدثوه فيها، فإنما صارت الصناعات وتكوَّنت بهذا التأليف، والتأليف هو فعل العبد، فأفعال العباد مخلوقة "[١].

٤- أنّ الأفعال أكثر من الأعيان، فلو كان الله خالق الأعيان، والناس خالقي الأفعال، لكان خَلق الناس أكثر من خلقه، ولكانوا أتَمّ قوة منه، وأولى بصيغة المدح من ربهم سبحانه وتعالى عن ذلك[٢].

٥- يُرد على الطائفة الأولى الذين قالوا: إنّ أفعال العباد خَلق لهم، حتى لا يُنسب الشّرّ إلى الله، بأنّ الله ﷻ خلق الشّرّ لحكمة، وهذا من إحسانه وفضله، فإنه لا يخلق شراً محضاً، ولكن قد يكون فيه شرّ لبعض الناس، وهو شرّ جزئي إضافي، ولهذا لا يُضاف الشّرّ إليه مفرداً قطّ، فإمّا أن يدخل في عموم المخلوقات، كقوله تعالى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾[٣]، وإمّا أن يُضاف إلى السبب، كقوله تعالى: ﴿مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ﴾[٤]، وإما أن يُحذف فاعله، كقول الجنّ: ﴿وَأَنَّا لاَ نَدْرِي أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَنْ فِي الأَرْضِ﴾[٥][٦].

وأما قولهم: حتى لا يُنسب الظلم إلى الله، فقد نفى الله تعالى الظّلم عن نفسه فقال: ﴿وَأَنَّ اللهَ لَيْسَ بِظَلاَّمٍ لِلْعَبِيدِ﴾[٧].

وقال ﷺ فيما رواه عن الله تبارك وتعالى أنّه قال: «يا عبادي، إنّي حرّمتُ الظلم على نفسي...»[٨] الحديث.

٦- ويُردّ على الأشاعرة الذين جوّزوا أن يعذّب اللهُ الأنبياء ويُنعّم المشركين، ونحو ذلك، بقوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾[٩]، وبقوله تعالى: ﴿أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾[١٠]، وبقوله تعالى:

---

(١) انظر: خلق أفعال العباد للبخاري ص١٣٧، القضاء والقَدَر ص١٧١، فتح الباري ١٣/٥٠٧.

(٢) انظر: الاعتقاد والهداية ص٩١، فتح الباري ١٣/٥٣٩.

(٣) سورة الفرقان، من الآية (٢).

(٤) سورة الفلق، الآية (٢).

(٥) سورة الجن، من الآية (١٠).

(٦) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ١٤/١٥٤.

(٧) سورة آل عمران، من الآية (١٨٢)، وسورة الحج، من الآية (١٠).

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البرّ والصلة، باب تحريم الظّلم ١٠/٦٥٩٢، حديث رقم (٢٥٧٧).

(٩) سورة الجاثية، من الآية (٢١).

(١٠) سورة ص، من الآية (٢٨).

﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ﴾[1]، وغير ذلك من الآيات التي تُوجب الفرق بين المُحسن والمُسيء.

كما يُردّ عليهم بأنّ كلامهم متناقض غير معقول، فإنّ القدرة إذا لم يكن لها تأثير أصلاً في الفعل، كان وجودُها كعدمها، و لم تكن قُدرة[2].

(١) سورة القلم، الآية (٣٥).

(٢) انظر: القضاء والقَدَر ص٧٩.

**[٤٨] المسألة الثانية: في الجمع بين قوله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللهِ﴾،وبين قوله: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾:**

قال الإمام ابن حزم: " أخبر تعالى أنّ ما أصابنا من حسنةٍ فمن عنده، وهذا هو الحقّ؛ لأنّه لا يجب لنا عليه تعالى شيء.

فالحسنات الواقعة منّا فضل مجرّد منه لا شيء لنا فيه، وإحسانٌ منه إلينا لم نستحقّه قطّ عليه.

وأخبرنا ﷻ أنّ ما أصابنا من سيئة فمِن أنفسنا، بعد أن قال: إنّ الكلّ من عند الله، فصحّ أنّنا مستحقّون النّكال لظهور السيئة منّا، وأنّنا عاصون بذلك كما حكم علينا تعالى، وحُكمه ﷻ الحقّ والعدل ولا مزيد. وبالله التوفيق "(١).

❑ ❑ ❑

(١) انظر: الفِصل في الملل والأهواء والنّحل ٢/١٢٢-١٢٣.

*** الدراسة:**

ذهب أهل السنّة والجماعة[(١)] إلى أنّ الحسنة والسيئة من الله بقضائه وقَدَره، وأنّ ما أصاب الإنسان من حسنة فبفضلٍ من الله ومِنّة ورحمة، وما أصابه من سيئة فهي عقوبة ومُجازاة على ما عمل، ويعفو الله عن كثير.

رُوي ذلك عن ابن عبّاس[(٢)] رضي الله عنهما.

وهو قول جمهور المفسِّرين[(٣)]، وإليه ذهب ابن حزم.

وخالفهم في ذلك:

**١-** القَدَرية، فقالوا: إنّ فعل العبد حسنة كان أو سيئة هو منه، لا مِن الله، بل الله قد أعطى كلّ واحد من الاستطاعة ما يفعل به الحسنات والسيئات[(٤)].

**٢-** طائفة من المعتزلة، قالوا: إنّ الحسنات والسيئات من العبد، لا من الله، وإنّ الله تعالى غير موصوف بالقُدرة على التفرّد بالقبيح، وإن قَدِر أن يجعله كَسْباً للعبد[(٥)].

**٣-** الجبرية، قالوا: إنّ الحسنات والسيئات من الله، وإنّ العبد مجبور على ذلك[(٦)].

*** الترجيح:**

الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه أهل السنّة والجماعة، وهو مذهب ابن حزم، بأنّ الحسنات والسيئات من الله بقضائه وقدره، وأنّ ما أصاب الإنسان من حسنة فبفضلٍ من الله ومِنّةٍ

---

(١) انظر: الإبانة عن أصول الديانة ص٤٧،١٣٧، شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٧٧/٤، القضاء والقَدَر ص١٨٧،٣٢٩، الاعتقاد والهداية ص٩١، القيروانية ص١٢، فتح الباري ٤٨٧/١١.

(٢) انظر: تفسير ابن المنذر ٧٩٩/٢، جامع البيان ١٧٧/٤، تفسير ابن أبي حاتم ١٠٠٩/٣، زاد المسير ٨٣/٢، الجامع لأحكام القرآن ٢٤٦/٥، تفسير ابن كثير ٥٤٠/١، الدرّ المنثور ٣٣١/٢، توفيق الرحمن ٥٦٢/١.

(٣) انظر: جامع البيان ١٧٧/٤، الوجيز ٢٧٧/١، معالم التنزيل ٣٦١/١، الكشاف ٥٢٧/١، المحرر الوجيز ١٨٣/٤، زاد المسير ٨٤/٢، الجامع لأحكام القرآن ٢٤٥/٥، مدارك التنزيل ٢٦٧/١، لباب التأويل ٤٠٠/١، التسهيل ١٤٩/١، تفسير ابن كثير ٥٤٠/١، الجواهر الحِسان ٣٩٣/١، شافي العليل ١٨٤/١، اللّباب في علوم الكتاب ٥٠٨/٦، إرشاد العقل السليم ٢٠٦/٢، فتح القدير ٦١٧/١، روح المعاني ٨٦/٣، محاسن التأويل ١٤٠٤/٥، تفسير المراغي ٩٦/٤، تيسير الكريم الرحمن ص١٨٨، التحرير والتنوير ١٣١/٥، أيسر التفاسير ٥١٢/١.

(٤) انظر: الإبانة عن أصول الديانة ص١٣٧، شرح العقيدة الطحاوية ص٣٦٥، القضاء والقَدَر ص٣٣١،٣٣٣، معالم التنزيل ٣٦١/١، الجامع لأحكام القرآن ٢٤٦/٥، لباب التأويل ٤٠١/١.

(٥) انظر: الفِصل في الملل والأهواء والنِّحَل ١٢٢/٢، شرح الأصول الخمسة ص٣١٣، موسوعة أهل السنّة ٨٨٩/٢.

(٦) انظر: شرح الأصول الخمسة ص٣١٣.

ورحمة، وما أصابه من سيئة فهي عقوبة ومُجازاة على ما عمل، ويعفو الله عن كثير. برهان ذلك:

**١-** قال تعالى: ﴿**أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ**﴾(١)، وقال تعالى: ﴿**قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلاَّ مَا كَتَبَ اللهُ لَنَا هُوَ مَوْلاَنَا**﴾(٢)، وقال تعالى: ﴿**وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ**﴾(٣)، وقال تعالى: ﴿**وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَإِنَّ الإِنْسَانَ كَفُورٌ**﴾(٤).

وجه الدلالة من هذه الآيات أنّ ما أصاب الإنسان من سيئة فهي من الله، عقوبة على ما عمل.

**٢-** وردت عدّة أحاديث عن النبي ﷺ تُبيّن أن القدر خيره وشرّه من الله، ومن ذلك:

**أ /** عن أبي هريرة ﷺ قال: (جاء مشركو قريش يخاصمون رسول الله ﷺ في القَدَر، فنزلت: ﴿**يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ ۞ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ**﴾(٥))(٦).

قال الإمام النووي: " في هذه الآية الكريمة والحديث تصريح بإثبات القَدَر، وأنّه عامّ في كلّ شيء، فكلّ ذلك مقدَّر في الأزل معلوم لله مراد له "(٧).

**ب/** قال ﷺ: «... وإن أصابك شيءٌ فلا تقل: لو أنّي فعلتُ كان كذا وكذا، ولكن قُل: قَدَر الله، وما شاء فعل، فإنّ لو تفتح عمل الشيطان»(٨).

**ج/** قال ﷺ: «احتجّ آدم وموسى، فقال موسى: يا آدم، أنت أبونا خيّبتنا وأخرجْتَنا من الجنة، فقال له آدم: أنت موسى اصطفاك الله بكلامه، وخطّ لك بيده، أتلُومني على أمرٍ قدّره الله عليّ قبل أن يخلقني بأربعين سنة ؟...»(٩) الحديث.

(١) سورة آل عمران، من الآية (١٦٥).
(٢) سورة التوبة، من الآية (٥١).
(٣) سورة الشورى، الآية (٣٠).
(٤) سورة الشورى، من الآية (٤٨).
(٥) سورة القمر، الآيتان (٤٨، ٤٩).
(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القَدَر، باب كلّ شيء بقَدَر ٦٧١٢/١٠، حديث رقم (٢٦٥٦).
(٧) المنهاج بشرح صحيح مسلم ٦٧١٣/١٠.
(٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القَدَر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز ٦٧٢٩/١٠، حديث رقم (٢٦٦٤).
(٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب القَدَر، باب تحاج آدم وموسى عند الله ٥١٣/١١، حديث رقم (٦٦١٤)، وفي كتاب التوحيد، باب ما جاء في قوله ﷻ: ﴿**وَكَلَّمَ اللهُ مُوسَى تَكْلِيماً**﴾ ٤٨٥/١٣، حديث رقم (٧٥١٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القَدَر، باب حِجَاج آدم وموسى عليهما السلام ٦٧٠٥/١٠، حديث رقم (٢٦٥٢).

وفي حديث جبريل: «... وتؤمن بالقَدَر خيرِه وشرّه...»[١] الحديث.

فهذه الأحاديث تُبيّن أنّ القَدَر خيره وشرّه من الله.

٣- أنّ العبد إذا علم أنّ السيئة بذنوبه تنبّه إلى الاستغفار والتوبة، والاستعاذة بالله من شرّ نفسه وسيئات عمله، وإذا علم أنّ الحسنة بفضلٍ من الله ومِنّة، سأله أن يعينه على فعل الحسنات، مع أنّ الكلّ من الله[٢].

٤- أنّ الله ﷻ إذا أخبر أنّ الجميع من عنده ولم يُفرّق بينهما، فإنه يحصل من هذا التسوية، فيحتجّ العاصي على الله بالقَدَر، وتلك حُجّة لا تنفعه، بل تزيده عذاباً، كما زاد المشركين ضلالاً حين قالوا: ﴿لَوْ شَاءَ اللهُ مَا أَشْرَكْنَا..﴾[٣][٤].

٥- أنّ جماعة من العلماء قالوا: في الكلام محذوف مقدّر، تقديره: فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً يقولون: ما أصابك من حسنةٍ فمن الله، وما أصابكَ من سيئةٍ فمن نفسك ؟!. فيكون هذا مِن قولهم[٥].

٦- أنّ المنافقين كانوا ينسبون المصائب - التي تصيبهم - إلى الرسول ﷺ، فبيّن الله ﷻ أنّ الحسنات والسيئات من عنده، وبقضائه وقَدَره، ثمّ ذكر أنّ ما أصابهم من سيئات فجزاء على أعمالهم[٦].

٧- أنّ الحسنات والسيئات من الله تعالى، ولكن قد لا تُنسب السيئات إليه تعالى على طريق الأدب، فقد قال إبراهيم عليه السلام: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾[٧]، أضاف المرض إلى نفسه على طريق الأدب، ولا يشكّ عاقل أنّ المرض هو من الله تعالى[٨].

❐ ❐ ❐

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ٤٤٠/١، حديث رقم (٨).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ١٥٣/١٤، أنوار التنزيل ٢٢٦/١، اللّباب في علوم الكتاب ٥١٢/٦.

(٣) سورة الأنعام، من الآية (١٤٨).

(٤) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ١٥٣/١٤، ١٣١.

(٥) انظر: الإبانة عن أصول الدّيانة ص١٣٧، معالم التنزيل ٣٦٢/١، زاد المسير ٨٤/٢، لباب التأويل ٤٠١/١٠، فتح القدير ٦١٧/١.

(٦) انظر: زاد المسير ٨٤/٢، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٤٥/١٤-١٤٦.

(٧) سورة الشعراء، الآية (٨٠).

(٨) انظر: لباب التأويل ٤٠١/١.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوِ الخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً﴾[١].

فيه أربع مسائل:

## [٤٩] المسألة الأولى: في سبب نزول الآية.

قال الإمام ابن حزم: " حدّثنا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فَتْح نا عبد الوهاب ابن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مُسلم حدّثني زُهير بن حَرْب نا عمر بن يونس الحَنَفي ثنا عكرمة بن عمّار، عن سماك أبي زُمَيل، قال: حدّثني عبد الله بن العبّاس، حدّثني عمر بن الخطاب، فذكر حديث إيلاء[٢] النبي ﷺ من أزواجه، وأنّ عمر قال: (فقلتُ: يا رسول الله، ما يشُقُّ عليك من شأن النساء، فإن كنت طلّقتهنّ فإنّ الله معك، وملائكته، وجبريل، وميكال، وأنا وأبو بكر والمؤمنون معك، وقلّما تكلّمت – وأحمد الله – بكلام إلا رجوت أن يكون الله يُصدِّق قولي الذي أقول، ونزلت الآية آية التّخيير: ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللهَ هُوَ مَوْلاَهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ المُؤْمِنِينَ وَالمَلاَئِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ ۞ عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجاً خَيْراً مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَاراً﴾[٣]، قال عمر: فقمتُ على باب المسجد فناديتُ بأعلى صوتي، لم يُطلّق رسول الله ﷺ نساءه، ونزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوِ الخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾، قال عمر: فكنتُ أنا الذي استنبطتُ ذلك الأمر، وأنزل الله ﷻ آية التّخيير)[٤].

---

(١) سورة النساء، الآية (٨٣).

(٢) الإيلاء: هو الحلف على الامتناع من وَطْء الزّوجة.

انظر: لسان العرب ١/١١٧، المصباح المنير ١/٣٥.

(٣) سورة التحريم، من الآية (٤) والآية (٥).

(٤) ● رجال الإسناد:

– عمر بن يونس بن القاسم الحَنَفي، أبو حفص اليَمامي، الجُرشي، ثقة، مات سنة ستّ ومائتين (ع).

انظر: تقريب التهذيب ٢/٧١.

– عكرمة بن عمّار العجلي، أبو عمّار اليماني، أصله من البصرة، صدوق يغلط، وفي روايته عن يحيى ابن أبي كثير اضطراب، ولم يكن له كتاب، مات قبل سنة ستين ومائة (خت م ٤).

انظر: تقريب التهذيب ٢/٣٤.

– سماك – بكسر أوّله وتخفيف الميم – بن حرب بن أوس بن خالد الذّهلي البكري، الكوفي، أبو المغيرة، صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغيّر بآخره، فكان ربما يُلقّن، مات سنة ثلاث وعشرين ومائة (خت م ٤). =

قال أبو محمد: وقبل كلّ شيء فهذا اللفظ إنّما رُوي من هذه الطريق، وفيها عِكرمة بن عمّار، وهو منكر الحديث جداً، وقد رُوينا من طريقه حديثاً موضوعاً مكذوباً من طريق هذا الإسناد نفسه، عِكرمة بن عمار عن سِماك أبي زُميل، عن ابن عباس، هكذا لا شكّ فيه، ليس في سنده أحد مُتّهم غيره"(١).

❑ ❑ ❑

=

انظر: تقريب التهذيب ٣٢٠/١.

- وبقية رجال الإسناد تقدّمت ترجمتهم.

● **تخريج الأثر:**

أخرجه مسلم في صحيحه مطوّلاً، كتاب الطلاق، باب في الإيلاء واعتزال النساء ٤٠١٨/٦، حديث رقم (٣٦٢٦).

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام ١٠٠٣/٦-١٠٠٤.

## * الدراسة:

ذكر العلماء في سبب نزول الآية ثلاث روايات:

● الأولى: سبب نزول هذه الآية: أنّ رسول الله ﷺ كان إذا بعث سريّة من السّرايا، فغَلَبت أو غُلبت، تحدّث المنافقون بذلك، وأفشوه، و لم يصبروا حتى يكون النبي ﷺ هو المتحدّث بذلك.

رُوي ذلك عن ابن عبّاس(١) رضي الله عنهما.

وبه قال جابر بن زيد(٢)، وهو قول جمهور المفسّرين(٣).

وقالت طائفة: إنّ الذين يذيعون أخبار السّريّة هم ضعفاء المؤمنين.

به قال الحسن(٤)، وابن جُريج(٥)، والزمخشري(٦)، والبيضاوي(٧)، وأبو السعود(٨)، والسّيوطي(٩) في رواية، والبُروسُوي(١٠)، والشّوكاني(١١)، والقنّوجي(١٢)، وابن عاشور(١٣) في رواية.

وقالت طائفة: الآية نزلت في المنافقين، وفي ضعفاء المؤمنين.

ذكره ابن عطية(١٤)، والثّعالبي(١٥) دون نسبة لأحد.

---

(١) انظر: تفسير ابن المنذر ٢/٨٠٥، زاد المسير ٢/٨٨، البحر المحيط ٣/٣٠٥، الدرّ المنثور ٢/٣٣٣، روح المعاني ٣/٩٠.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٥١، روح المعاني ٣/٩٠.

(٣) انظر: جامع البيان ٤/١٨٣، بحر العلوم ١/٣٧١، الكشف والبيان ١/٤٢٠، تفسير الراغب الأصفهاني ٤/١٣٥٣، الوجيز ١/٢٧٨، معالم التنزيل ١/٣٦٣، المحرر الوجيز ٤/١٨٨، مفاتيح الغيب ١٠/١٥٨، الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٥١، مدارك التنزيل ١/٢٦٩، لباب التأويل ١/٤٠٢، التسهيل ١/١٤٩، البحر المحيط ٣/٣٠٥، الجواهر الحِسان ١/٣٩٥، اللّباب في علوم الكتاب ٦/٥٢١، السّراج المنير ١/٣١٩، محاسن التأويل ٥/١٤١١، التحرير والتنوير ٥/١٣٩.

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٥١، روح المعاني ٣/٩٠.

(٥) انظر: تفسير ابن جُريج ص١٠١، جامع البيان ٤/١٨٣، الدرّ المنثور ٢/٣٣٣.

(٦) انظر: الكشاف ١/٥٣٠.

(٧) انظر: أنوار التنزيل ١/٢٢٧.

(٨) انظر: إرشاد العقل السليم ٢/٢٠٨.

(٩) انظر: تفسير الجلالين ص٩١.

(١٠) انظر: تنوير الأذهان ١/٣٥٨.

(١١) انظر: فتح القدير ١/٦٢٠.

(١٢) انظر: فتح البيان ٢/٣٣٠.

(١٣) انظر: التحرير والتنوير ٥/١٣٩.

(١٤) انظر: المحرر الوجيز ٤/١٨٨، روح المعاني ٣/٩٠.

(١٥) انظر: الجواهر الحِسان ١/٣٩٥.

● الثانية: أنّ النبي ﷺ كان إذا أخبر بعض المؤمنين بما يُوحى إليه من أمن، كقوّة المسلمين، أو خبر خوف، كنقص عددهم وسلاحهم بالنسبة للأعداء، أفشوه غير متّقين ما قد يصيبهم من الإفشاء.

به قال السُّدّي(١)، والطُّبرسي(٢)، وأبو السعود(٣).

● الثالثة: أنّ الآية نزلت في عمر بن الخطاب حين اعتزل النبي ﷺ نساءَه، فدخل عليه وسأله، فقال: يا رسول الله، أطلّقتهنّ ؟. قال: «لا»، فقام عمر ﷺ على باب المسجد فنادى بأعلى صوته بأنّ النبي ﷺ لم يُطلّق نساءه.

رُوي ذلك عن ابن عبّاس(٤)، وذكره جماعة من المفسّرين(٥).

*** الترجيح:**

الراجح في هذه المسألة - والله أعلم - هو جميع الأسباب التي ذكرها المفسّرون؛ وذلك لأنّه لا مانع من أن تنزل الآية في جميع ذلك، والدليل:

١- أنه يمكن الجمع بينها، إذ لا تعارض في ذلك.

٢- قد تكون الأحداث التي وقعت متقاربة، فيكون نزول الآية شاملاً لكلّ ذلك، وإن كان نزولها في قصة عمر ﷺ خاصة.

٣- أنّ المفسّرين اختلفوا في المراد بأولي الأمر في الآية، فلو كان سبب نزولها قاصراً على قصة عمر، لَكان المقصود بهم هم الخلفاء الأربعة فقط.

❑ ❑ ❑

---

(١) انظر: تفسير السّدي ص٢٠٩، الدرّ المنثور ٣٣٣/٢.

(٢) انظر: مجمع البيان ١٧٣/٥.

(٣) انظر: إرشاد العقل السليم ٢٠٨/٢.

(٤) سبق تخريجه ص٣٢٠.

(٥) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ١٠١٤/٣، المحرر الوجيز ١٨٩/٤، زاد المسير ٨٨/٢، تفسير ابن كثير ٥٤٢/١، لباب النقول للسيوطي ص٧٥، أسباب النزول لعبد الفتاح القاضي ص٧٥، الصحيح المسند للوادعي ص٤٨، التفسير المأثور ص٣٠٧.

**[٥٠] المسألة الثانية: في المراد بأولي الأمر في الآية.**

يرى الإمام ابن حزم – رحمه الله – أنّ المراد بأولي الأمر في الآية هم أهل العِلْم.

قال أبو محمد: " نصَّ تعالى على أنّ المستنبطين لو ردُّوه إلى الرسول وإلى أهل العلم النّاقلين لسنن النبي ﷺ، لَعَلِموا الحقّ، وإن لم يردّوه، واتّكلوا على استنباطهم، لم يعلموا الحقّ "(١).

❐ ❐ ❐

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام ٦/١٠٠٢.

*** الدراسة:**

اختلف العلماء في المراد بأُولي الأمر في الآية على خمسة أقوال:

● القول الأول: المراد بهم الأُمراء.

به قال السُّدي[١]، ومقاتل[٢]، وجابر بن زيد[٣]، وأبو علي الجُبّائي[٤]، والطّبري[٥]، والنّحاس[٦]، والبيضاوي[٧] في رواية، والشوكاني[٨] في رواية، والقاسمي[٩] في رواية، والجزائري[١٠].

● القول الثاني: المراد بهم أهل العلم والفقه والرأي والنُّصح.

رُوي ذلك عن ابن عبّاس[١١] رضي الله عنهما.

وبه قال أبو العالية[١٢]، ومجاهد[١٣]، والحسن[١٤]، وقتادة[١٥]، وابن أبي ليلى[١٦]، وابن جُريج[١٧]، وابن قُتيبة[١٨]، والزّجّاج[١٩]، والثّعلبي[٢٠]، والبغوي[٢١] في رواية، وعبد العزيز

---

(١) انظر: جامع البيان ١٨٤/٤، تفسير ابن أبي حاتم ١٠١٥/٣، النّكت والعيون ٥١١/١، المحرر الوجيز ١٩١/٤، الجامع لأحكام القرآن ٢٥١/٥.

(٢) انظر: زاد المسير ٨٩/٢، البحر المحيط ٣٠٥/٣.

(٣) انظر: المرجعَين السابقَين، وانظر: جامع البيان ١٨٥/٤، المحرر الوجيز ١٩١/٤، الجامع لأحكام القرآن ٢٥١/٥، الدرّ المنثور ٣٣٤/٢.

(٤) انظر: مجمع البيان ١٧٤/٥، روح المعاني ٩١/٣.

(٥) انظر: جامع البيان ١٨٤/٤.

(٦) انظر: إعراب القرآن ٤٧٥/١.

(٧) انظر: أنوار التنزيل ٢٢٧/١.

(٨) انظر: فتح القدير ٦٢٠/١.

(٩) انظر: محاسن التأويل ١٤١١/٥.

(١٠) انظر: أيسر التفاسير ٥١٥/١.

(١١) انظر: تفسير ابن المنذر ٨٠٦/٢.

(١٢) انظر: جامع البيان ١٨٤/٤.

(١٣) انظر: تفسير مجاهد ص٢٨٧.

(١٤) انظر: تفسير الحسن ٢٨٨/١، تفسير الهواري ٤٠٣/١، النّكت والعيون ٥١١/١، المحرر الوجيز ١٩١/٤، زاد المسير ٨٩/٢.

(١٥) انظر: جامع البيان ١٨٤/٤، تفسير ابن أبي حاتم ١٠١٥/٣، النّكت والعيون ٥١١/١، المحرر الوجيز ١٩١/٤، الجامع لأحكام القرآن ٢٥١/٥.

(١٦) انظر: أحكام القرآن للجصّاص ٢١٥/٢.

(١٧) انظر: تفسير ابن جُريج ص١٠١، جامع البيان ١٨٤/٤، النّكت والعيون ٥١١/١، زاد المسير ٨٩/٢، البحر المحيط ٣٠٥/٣.

(١٨) انظر: غريب القرآن ص١٣٢.

(١٩) انظر: معاني القرآن ٨٣/٢، النّكت والعيون ٥١١/١، مجمع البيان ١٧٤/٥.

(٢٠) انظر: الكشف والبيان ٤٢١/١.

(٢١) انظر: معالم التنزيل ٣٦٣/١.

السُّلمي[١]، والنَّجْري[٢]، والقَنُّوجي[٣]، والسَّعدي[٤].

● القول الثالث: المراد بأُولي الأمر في الآية هم العلماء، والأُمراء.

به قال الجصّاص[٥]، وابن عطيّة[٦]، والثّعالبي[٧].

● القول الرابع: المراد بهم: أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - خاصّة.

به قال عكرمة[٨].

● القول الخامس: المراد بهم الخلفاء الأربعة، ومَن يجري على سُنّتهم.

رُوي ذلك عن ابن عبّاس[٩] رضي الله عنهما.

وبه قال السّمرقندي[١٠]، والواحدي[١١]، والبغوي[١٢]، والزمخشري[١٣]، والنّسفي[١٤] في رواية، والخازن[١٥]، وابن جُزي[١٦][١٧]، والشّربيني[١٨]، وأبو السُّعود[١٩]، والألوسي[٢٠].

---

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم ٥٤٣/٢.

(٢) انظر: شافي العليل ١٨٤/١.

(٣) انظر: فتح البيان ٣٣٠/٢.

(٤) انظر: تيسير الكريم الرحمن ص١٩٠.

(٥) انظر: أحكام القرآن ٢١٥/٢.

(٦) انظر: المحرر الوجيز ١٩١/٤.

(٧) انظر: الجواهر الحِسان ٣٩٥/١.

(٨) انظر: زاد المسير ٨٩/٢، البحر المحيط ٣٠٥/٣.

(٩) انظر: المرجعَين السابقين.

(١٠) انظر: بحر العلوم ٣٧١/١.

(١١) انظر: الوجيز ٢٧٨/١.

(١٢) انظر: معالم التنزيل ٣٦٣/١.

(١٣) انظر: الكشاف ٥٣٠/١.

(١٤) انظر: مدارك التنزيل ٢٦٩/١.

(١٥) انظر: لباب التأويل ٤٠٣/١.

(١٦) محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن يحيى بن عبد الرحمن بن جُزي الكَلْبِي الأندلسي، أبو القاسم، فقيه مقرئ، إمام مفسِّر، خطيب مشارك في علوم جَمّة، وله جملة تآليف في علوم مختلفة، مات سنة إحدى وأربعين وسبعمائة.

انظر: طبقات المفسِّرين للداودي ٨١/٢، معجم المؤلفين ٧٨/٣، ابن جُزي للزبيري ١٣٩/١.

(١٧) انظر: التسهيل ١٥٠/١.

(١٨) انظر: السِّراج المنير ٣١٩/١.

(١٩) انظر: إرشاد العقل السليم ٢٠٨/٢.

(٢٠) انظر: روح المعاني ٩١/٣.

## * الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الثالث، بأنّ المراد بأُولي الأمر في الآية هم الأُمراء والعلماء.

برهان ذلك:

١- أنّه يصحّ إطلاق لفظ (أُولي الأمر) على العلماء أيضاً؛ لأنّهم يعرفون أوامر الله ونواهيه، ويلزم غيرهم قبول قولهم(١).

٢- أنّ الله تعالى أوجب الحَذَر بإنذارهم، وألزم المنذرين قبول قولهم(٢)، وذلك في قوله تعالى: ﴿لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾(٣).

إضافة إلى الأدلّة السّابقة الذّكر في المسألة الخامسة والثلاثين(٤).

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصّاص ٢/٢١٥، مفاتيح الغيب ١٠/١٥٩.

(٢) انظر: المرجعَين السّابقَين، اللّباب في علوم الكتاب ٦/٥٢٢.

(٣) سورة التوبة، من الآية (١٢٢).

(٤) انظر: ص٢٥٢-٢٥٣ من الرّسالة.

**[٥١] المسألة الثالثة: في بيان معنى الاستنباط.**

قال الإمام ابن حزم: " هو مأخوذ من: أنبطت الماء، وهو إخراجه من الأرض والتراب والأحجار. وهو استخراج الحُكم من لفظ هو خلاف لذلك الحُكم "[1].

❐ ❐ ❐

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام ٦/١٠٠٢.

*** الدراسة:**

ما ذهب إليه ابن حزم من أنّ معنى الاستنباط: الاستخراج، هو محلّ اتفاق بين المفسِّرين[1] وأهل اللغة[2]، ومجمل قولهم: إنّ معنى الاستنباط في اللغة: الاستخراج، وأصله من النّبط، وهو الماء الذي يخرج من البئر أول ما تُحفر.

وقد ذكر بعض المفسِّرين وأهل اللّغة معانٍ أخرى للنّبط، منها:

١- أنّهم قوم ينزلون بالبَطَائِح[3] بين العراقين، سُمّوا بذلك لأنّهم يستخرجون المياه والنّبات من الأرض[4].

٢- يُطلق النّبط أيضاً على كلّ ما أُظهر بعد خفائه[5].

٣- النّبط غَوْر المَرْء، يقال: فلانٌ لا يُدرك نَبَطه، أي: لا يُعلم غَوْره، وغايته وقَدر علمه[6].

وقد ذكر الإمام ابن حزم معنىً واحداً للنّبط في اللغة، وهو الاستخراج، ولعلّه لم يُرد بذلك الحصر.

وأمّا معنى الاستنباط في الاصطلاح، فقد ذكر العلماء عدّة أقوال، منها:

١- قال الزّجّاج: " هو ما يُستخرج بنظر دقيق، وفكر غامض "[7].

---

(١) انظر: مجاز القرآن لأبي عبيد ١٣٤/١، جامع البيان ١٨٤/٤، بحر العلوم ٣٧١/١، تفسير الراغب الأصفهاني ١٣٥١/٤، معالم التنزيل ٣٦٣/١، الكشاف ٥٣٠/١، المحرر الوجيز ١٩١/٤، زاد المسير ٨٩/٢، مفاتيح الغيب ١٥٩/١٠، الجامع لأحكام القرآن ٢٥١/٥، أنوار التنزيل ٢٢٧/١، لباب التأويل ٤٠٣/١، البحر المحيط ٣٠٣/٣، تفسير ابن كثير ٥٤٣/١، الجواهر الحِسان ٣٩٥/١، إرشاد العقل السليم ٢٠٨/٢، السِّراج المنير ٣١٩/١، الدرّ المصون ٣٠٢/٢، فتح القدير ٦٢٠/١، روح المعاني ٩١/٣.

(٢) انظر: معاني القرآن للزجاج ٨٣/٢، معاني القرآن للنحاس ٢٤١/٢، إعراب القرآن للنحاس ٤٧٥/١، مفردات الراغب ص٧٨٨، مختار الصحاح ص٦٤٣، تاج العروس ١٣١/٢٠، لسان العرب ٤١٠/٧، المعجم الوسيط ٨٩٧/٢.

(٣) البَطيحةُ - بالفتح ثمّ الكسر -، وجمعها البَطائح، وهي أرضٌ واسعة بين واسط والبصرة، وكانت قديماً قُرى متصلة وأرضاً عامرة، وسُمّيت بطائح واسط؛ لأنّ المياه تبطّحت فيها، أي: سالت واتّسعت في الأرض.
انظر: معجم البلدان ٥٣٤/١.

(٤) انظر: معاني القرآن للزجاج ٨٣/٢، تفسير الراغب الأصفهاني ١٣٥١/٤، الجامع لأحكام القرآن ٢٥١/٥، تاج العروس ١٣١/٢٠، البحر المحيط ٣٠٣/٣، الدرّ المصون ٤٠٢/٢.

(٥) انظر: جامع البيان ١٨٤/٤، أحكام القرآن للجصّاص ٢١٥/٢، تاج العروس ١٣٣/٢٠، تفسير الشعراوي ٢٤٨١/٤، الموسوعة الفقهية ١١١/٤.

(٦) انظر: تاج العروس ١٣١/٢٠.

(٧) انظر: روح المعاني ٩٢/٣.

٢- وقال الجصّاص: " هو نظير الاستدلال والاستعلام "[١].

٣- وقال الرازي: " هو استخراج الأحكام من النصوص الخفية، أو من تركيبات النصوص "[٢].

٤- وقال القرطبي: " هو الاجتهاد إذا عُدِم النصّ والإجماع "[٣].

٥- وقال ابن قيّم الجوزية: " هو استنباط المعاني والعلل، ونسبة بعضها إلى بعض، فيُعتبر ما يصحّ منها بصحّة مثله ومشبهه ونظيره، ويُلغى ما لا يصحّ "[٤].

٦- هو ما يستخرجه الرّجل بفضل ذهنه من المعاني والتدابير فيما يعضل.

به قال الزّمخشري[٥]، والنّسفي[٦]، والخازن[٧].

٧- هو استخراج الفقه الباطن بالاجتهاد والفهم.

به قال بعض أهل اللّغة[٨].

*** الترجيح:**

الراجح في هذه المسألة - والله أعلم - هو جميع الأقوال السابقة، عدا ما ذكره ابن حزم؛ وذلك لأنّها في مجملها مُتّفقة من حيث المعنى، وخلاصة القول في تعريف الاستنباط: أنه استخراج الحُكم أو العلّة إذا لم يكونا منصوصين، ولا مجمعاً عليهما بنوعٍ من الاجتهاد والنّظر والتفكير[٩].

❑ ❑ ❑

(١) انظر: أحكام القرآن ٢/٢١٥.

(٢) انظر: مفاتيح الغيب ١٠/١٥٩.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٥١.

(٤) انظر: إعلام الموقعين ١/٢٢٥.

(٥) انظر: الكشاف ١/٥٣٠.

(٦) انظر: مدارك التنزيل ١/٢٦٩.

(٧) انظر: لباب التأويل ١/٤٠٣.

(٨) انظر: لسان العرب ٧/٤١٠، المعجم الوسيط ٢/٨٩٨.

(٩) انظر: الموسوعة الفقهية ٤/١١١.

**[٥٢] المسألة الرابعة: بيان المستثنى منه في قوله تعالى:﴿إلاَّ قَلِيلاً﴾ ونوعه.**

قال الإمام ابن حزم: " هذا الاستثناء مردود على المخاطَبين أنفسهم، وهذا القليل عندنا مستثنى من الفضل والرحمة، لا من اتّباع الشّيطان، والآية على ظاهرها دون تكلّف تأويل، ومعناها: أنّ الله رحمكم وتفضّل عليكم حاشا قليلاً منكم لم يرحمهم ولا تفضّل عليهم، وهم الكفار منكم والمنافقون الذين فيكم.

وهذا الذي قلنا هو العيان المشهود والنّصّ المسموع، فإنّ الأقلّ من المخاطَبين الحاضرين مع الصحابة ﷺ كانوا مُنافقين خارجين عن الفضل والرحمة، متّبعين الشيطان، فهم القليل المستثنون بقوله تعالى: ﴿إلاَّ قَلِيلاً﴾، واستثنوا من جملة المُتفضَّل عليهم والمَرْحومين والممتنعين بذلك من اتّباع الشيطان، فهو راجع على كلّ مَن ذُكر في الآية. وبالله تعالى التوفيق "(١).

□ □ □

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام ٤/٥٥٣، الفِصَل في الملل والأهواء والنِّحَل ٢/٧٤.

*** الدراسة:**

اختلف العلماء على أيّ شيء يعود الاستثناء في قوله تعالى: ﴿إلاَّ قَلِيلاً﴾ على أقوال:

● القول الأول: أنه مستثنى من فاعل: ﴿أَذَاعُوا﴾، والتقدير: أذاعوا به إلاّ قليلاً منهم.

رُوي هذا القول عن ابن عبّاس(١) رضي الله عنهما.

وبه قال جابر بن زيد(٢)، وعلي الكسائي(٣)(٤)، وسعيد الأَخْفَش(٥)(٦)، والطّبري(٧)، والزّجّاج(٨) في رواية، والنّحاس(٩)، والسّمرقندي(١٠)، وزكريا الأنصاري(١١)(١٢) في رواية.

● القول الثاني: أنّه مستثنى من فاعل: ﴿يَسْتَنْبِطُونَهُ﴾، والتقدير: لَعَلِمه الذين يستنبطونه منهم إلا قليلاً.

به قال الحسن(١٣)، وقتادة(١٤)، وابن جُريج(١٥)، وابن قُتيبة(١٦)، والكَلْبي(١٧)، والزّجّاج(١٨) في

---

(١) انظر: تفسير ابن المنذر ٨٠٨/٢، جامع البيان ١٨٦/٤، النّكت والعيون ٥١٢/١، المحرر الوجيز ١٩٠/٤، زاد المسير ٩٠/٢، الجامع لأحكام القرآن ٢٥١/٥، لباب التأويل ٤٠٣/١، الجواهر الحسان ٣٩٥/١، الدرّ المنثور ٣٣٤/٢.

(٢) انظر: جامع البيان ١٨٦/٤، المحرر الوجيز ١٩٠/٤، زاد المسير ٩٠/٢، الدر المنثور ٣٣٤/٢.

(٣) أبو الحسن، علي بن حمزة بن عبد الله بن فيروز الأسدي، مولاهم الكوفي، الملقّب بالكِسائي، الإمام، شيخ القراءة والعربية، له عدّة مؤلّفات، مات بالرّي سنة تسع وثمانين ومائة.
انظر: سيَر أعلام النّبلاء ١٣١/٩.

(٤) انظر: معاني القرآن ص١١٦، معاني القرآن للنحاس ١٤٢/٢، الجامع لأحكام القرآن ٢٥١/٥، فتح القدير ٦٢٠/١، فتح البيان ٣٣٠/٢.

(٥) أبو الحسن، سعيد بن مَسْعَدة البلخي البصري الأخْفَش، مولى بني مُجاشع، إمام النّحو، له كتب كثيرة في النّحو والعروض ومعاني القرآن، مات سنة نيّف عشرة ومائتين، وقيل: سنة عشر.
انظر: سيَر أعلام النّبلاء ٢٠٦/١٠.

(٦) انظر: معاني القرآن ٢٤٣/١، الجامع لأحكام القرآن ٢٥١/٥، فتح القدير ٦٢٠/١، فتح البيان ٣٣٠/٢.

(٧) انظر: جامع البيان ١٨٧/٤، المحرر الوجيز ١٩٠/٤، زاد المسير ٩٠/٢.

(٨) انظر: معاني القرآن ٨٤/٢.

(٩) انظر: معاني القرآن ١٤٤/٢.

(١٠) انظر: بحر العلوم ٣٧١/١.

(١١) زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي الظّاهري، كان من العلماء العاملين، لم يترك عِلماً إلا وضرب فيه بسهم، له مؤلفات كثيرة في علوم شتّى، مات سنة ستّ وعشرين وتسعمائة.
انظر: شذرات الذهب ١٣٤/٨، الفتح المبين ٦٨/٣.

(١٢) انظر: فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن ص١٢٠.

(١٣) انظر: تفسير الحسن ٢٨٩/١، تفسير الراغب الأصفهاني ١٣٥٣/٤، زاد المسير ٩٠/٢، الجامع لأحكام القرآن ٢٥١/٥.

(١٤) انظر: تفسير عبد الرزاق ١٦٦/١، جامع البيان ١٨٥/٤، المحرر الوجيز ١٩٠/٤، زاد المسير ٩٠/٢، البحر المحيط ٣٠٨/٣.

(١٥) انظر: تفسير ابن جُريج ص١٠٢، تفسير ابن المنذر ٨٠٩/٢، جامع البيان ١٨٦/٤، معاني القرآن للنحاس ١٤٢/٢.

(١٦) انظر: غريب القرآن ص١٣٢، زاد المسير ٩٠/٢، لباب التأويل ٤٠٣/١، فتح البيان ٣٣٠/٢.

(١٧) انظر: تفسير عبد الرزاق ١٦٦/١، تفسير ابن المنذر ٨٠٨/٢.

(١٨) انظر: معاني القرآن ٨٤/٢، إعراب القرآن للنحاس ٤٧٥/١، الجامع لأحكام القرآن ٢٥١/٥، مفاتيح الغيب ١٦١/١٠.

رواية، وزكريا الأنصاري[١] في رواية، والهوّاري[٢]، وهو قول أكثر أهل اللّغة[٣].

● القول الثالث: أنه مستثنى من فاعل: ﴿لَعَلِمَهُ﴾، والتقدير: لَعَلِمَه الذين يستنبطونه منهم إلاّ قليلاً.

به قال ابن جُريج[٤] في رواية.

● القول الرابع: أنه مستثنى من فاعل: ﴿لَوَجَدُوا﴾ في قوله تعالى: ﴿لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾[٥]، أي: لوجدوا فيما هو من عند غير الله التناقض إلاّ قليلاً منهم، وهو من لم يُمْعِن النّظر، فيظنّ الباطل حقّاً، والمتناقض موافقاً.

ذكره السّمين الحلبي[٦]، وأبو حفص الدّمشقي[٧]، والألوسي[٨] دون نسبة.

● القول الخامس: أنه مستثنى من الضمير المجرور في ﴿عَلَيْكُمْ﴾، وتأويله: لاتّبعتم الشيطان إلا قليلاً منكم، فإنّه لم يتبع الشيطان.

به قال جمهور المفسّرين[٩] على اختلاف بينهم في المراد بقوله: ﴿قَلِيلًا﴾.

● القول السادس: أنّه مستثنى من المُتبع فيه، والتقدير: لاتّبعتم الشيطان في كلّ شيء إلا في قليلٍ من الأمور، فإنّكم كنتم لا تَتّبعونه فيها.

به قال ابن جُزَي[١٠]، وابن عاشور[١١].

---

(١) انظر: فتح الرحمن ص١٢٠.

(٢) انظر: تفسير الكتاب العزيز ٤٠٤/١.

(٣) انظر: معاني القرآن للزجاج ٨٤/٢، مجمع البيان ١٧٤/٥، روح المعاني ٩٢/٣.

(٤) انظر: جامع البيان ١٨٦/٤.

(٥) سورة النساء، من الآية (٨٢).

(٦) انظر: الدرّ المصون ٤٠٢/٢.

(٧) انظر: اللّباب في علوم الكتاب ٥٢٥/٦.

(٨) انظر: روح المعاني ٩٢/٣.

(٩) انظر: الوجيز ٢٧٨/١، غرائب التفسير للكرماني ٣٠١/١، تفسير الراغب الأصفهاني ١٣٥٤/٤، الكشاف ٥٣٠/١، المحرر الوجيز ١٩٢/٤، زاد المسير ٩٠/٢، مدارك التنزيل ٢٦٩/١، لباب التأويل ٤٠٣/١، البحر المحيط ٣٠٧/٣، فوائد في مشكل القرآن للسلمي ص١١٢، السّراج المنير ٣١٩/١، تنوير الأذهان ٣٥٩/١، فتح القدير ٦٢٠/١، روح المعاني ٩٢/٣، فتح البيان ٣٣٠/٢، محاسن التأويل ١٤١٣/٥، تيسير الكريم الرحمن ص١٩٠.

(١٠) انظر: التسهيل ١٥٠/١.

(١١) انظر: التحرير والتنوير ١٤٢/٥.

● القول السابع: أنه مستثنى من المصدر الدّالّ عليه الفعل، والتقدير: لاتّبعتم الشيطان إلاّ اتّباعاً قليلاً.

به قال الحسين المغربي[١]، وعبد الله العُكْبَري[٢][٣].

● القول الثامن: أنّ المراد بالقلّة في قوله تعالى: ﴿إِلاَّ قَلِيلاً﴾ العَدَم، والمعنى: لاتّبعتم الشّيطان كلّكم، و لم يتخلّف أحد منكم.

به قال قتادة[٤] في رواية، والثّعلبي[٥].

● القول التاسع: أنّ المخاطب بقوله تعالى: ﴿لاَتَّبَعْتُمُ﴾ جميع الناس على العموم، والمراد بالقليل أمّة محمد ﷺ خاصّة؛ لأنّهم قليل بالنّسبة إلى الكفّار. وفي الحديث الصّحيح: «ما أنتم في سِواكم من الأُمم إلا كالرَّقْمة[٦] البيضاء في الثّور الأسْوَد»[٧].

ذكره أبو حيّان[٨]، والسّمين الحلبي[٩]، وأبو حفص الدّمشقي[١٠] دون نسبة.

## * الترجيح:

الراجح في هذه المسألة – والله أعلم – هو القول الأول، بأنّ قوله تعالى: ﴿إِلاَّ قَلِيلاً﴾ مستثنى من فاعل ﴿أَذَاعُوا﴾، والتقدير: أذاعوا به إلا قليلاً منهم. برهان ذلك:

**١–** أنّ هذا القول رُوي عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، وقد دَعَى له رسول الله ﷺ بالفقه في الدّين والتأويل، ولا مُعارض له من الصحابة في ذلك.

---

(١) انظر: المصابيح في تفسير القرآن ٣٢٥/١.

(٢) أبو البقاء، عبد الله بن الحسين بن عبد الله بن الحسين العُكْبَري البغدادي الأَزَجي الضّرير، النّحوي الحنبلي، الشيخ الإمام العلاّمة البارع، صاحب التصانيف، مات سنة ستّ عشرة وستمائة.

انظر: سِيَر أعلام النّبلاء ٩١/٢٢.

(٣) انظر: التبيان في إعراب القرآن ٣٧٦/١.

(٤) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ١٠١٧/٣، تفسير ابن كثير ٥٤٣/١، توفيق الرحمن ٥٦٧/١.

(٥) انظر: الكشف والبيان ٤٢١/١.

(٦) الرَّقْمة: هي الهَنَه النّاتئة – تُشبه الظّفر – في ذراع الدّابة من الداخل، وهما رَقْمتان في ذراعيها.

انظر: النهاية في غريب الحديث ٢٥٤/٢، لسان العرب ٢٤٩/١٢، المعجم الوسيط ٣٦٧/١.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قصة يأجوج ومأجوج ٤٤٠/٦، حديث رقم (٣٣٤٨).

(٨) انظر: البحر المحيط ٣٠٨/٣.

(٩) انظر: الدرّ المصون ٤٠٢/٢.

(١٠) انظر: اللّباب في علوم الكتاب ٥٢٦/٦.

٢- ذَكر بعض المفسِّرين في سبب نزول هذه الآية عن ابن عبّاس رضي الله عنهما: (أنّ رسول الله ﷺ كان إذا بعث سريّة من السّرايا فغَلَبت أو غُلبت، تحدّث ضعفاء المسلمين بذلك، وأفشوه، ولم يصبروا حتى يكون النبي ﷺ هو المتحدِّث به)[1]، وبذلك تكون إذاعة الأخبار من غير تثبّت منهيٌّ عنها بظاهر الآية، ومَن فعلَ شيئاً مَنهيّاً عنه يكون قد اتّبع الشيطان.

❑ ❑ ❑

(١) انظر: تفسير ابن المنذر ٨٠٥/٢، زاد المسير ٨٨/٢، البحر المحيط ٣٠٥/٣، الدرّ المنثور ٣٣٣/٢.

قوله تعالى: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ لاَ تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللهُ أَشَدُّ بَأْساً وَأَشَدُّ تَنْكِيلاً﴾(١).

فيه مسألتان:

**[٥٣] المسألة الأولى: لمن الخطاب في قوله: ﴿فِي سَبِيلِ اللهِ﴾.**

قال الإمام ابن حزم: " هذا خِطابٌ متوجّهٌ إلى كلّ مسلم، فكلّ أحد مأمور بالجهاد، وإن لم يكن معه أحد.

قال تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً﴾(٢)، وقال تعالى: ﴿فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعاً﴾(٣)"(٤).

❐ ❐ ❐

(١) سورة النساء، الآية (٨٤).

(٢) سورة التوبة، من الآية (٤١).

(٣) سورة النساء، من الآية (٧١).

(٤) انظر: المحلى ٧/٢٦٠.

### * الدراسة:

اختلف العلماء في المخاطب بهذه الآية: هل هو خطابٌ خاصٌّ بالنبي ﷺ، أو هو عامٌّ له ولجميع المؤمنين، على قولين:

● القول الأول: أنّ الخطاب في هذه الآية للنبي ﷺ خاصّة، أمره الله أن يقاتل في سبيله ولو كان وحده، وفي الوقت ذاته يُحرِّض المؤمنين على القتال.

رُوي ذلك عن البراء بن عازب[(١)] ﷺ، وهو قول جمهور المفسِّرين[(٢)].

● القول الثاني: أنّ الخطاب في هذه الآية عامّ للنبي ﷺ ولجميع المؤمنين.

به قال الثّعلبي[(٣)]، وابن العربي[(٤)]، وابن عطية[(٥)]، والثّعالبي[(٦)]، والسّيوطي[(٧)]، والشّوكاني[(٨)]، وابن عاشور[(٩)]، وهو مذهب ابن حزم.

(١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ١٠١٧/٣.

(٢) انظر: جامع البيان ١٨٧/٤، تفسير الراغب الأصفهاني ١٣٥٦/٤، الوجيز ٢٧٨/١، معالم التنزيل ٣٦٤/١، مجمع البيان ١٧٦/٥، الكشاف ٥٣١/١، زاد المسير ٩٠/٢، الجامع لأحكام القرآن ٢٥٢/٥، مدارك التنزيل ٢٦٩/١، لباب التأويل ٤٠٣/١، التسهيل ١٥٠/١، أنوار التنزيل ٢٢٧/١، اللّباب في علوم الكتاب ٥٢٩/٦، إرشاد العقل السليم ٢٠٩/٢، تنوير الأذهان ٣٥٩/١، روح المعاني ٩٣/٣، محاسن التأويل ١٤١٥/٥، تيسير الكريم الرحمن ص١٩٠، في ظلال القرآن ٧٢٤/٢، تفسير الشعراوي ٢٤٨٥/٤، أيسر التفاسير ٥١٧/١.

(٣) انظر: الكشف والبيان ٤٢٢/١.

(٤) انظر: أحكام القرآن ٥٨٦/١.

(٥) انظر: المحرر الوجيز ١٩٣/٤، الجامع لأحكام القرآن ٢٥٢/٥، البحر المحيط ٣٠٨/٣.

(٦) انظر: الجواهر الحسان ٣٩٦/١.

(٧) انظر: الدرّ المنثور ٣٣٥/٢.

(٨) انظر: فتح القدير ٦٢١/١.

(٩) انظر: التحرير والتنوير ١٤٣/٥.

*** الترجيح:**

الراجح - والله أعلم - هو ما ذهبَ إليه ابن حزم، بأنّ الخِطاب في هذه الآية عامّ للنبي ﷺ ولجميع المؤمنين. برهان ذلك:

**١-** أنّه لم يَرِد دليل يُخصّص النّبي ﷺ بحكم هذه الآية، فتبقى على عمومها، وذلك كقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾[1]، فالخِطاب له ﷺ ولأمّته من بعده.

**٢-** أنّ هذه الآية نزلت بعد أن فَرَض الله تعالى الجهاد في سبيله على جميع المؤمنين[2].

**٣-** أنّ المؤمن مُطالَب بالجهاد ولو كان وحده؛ لأنّ الله سبحانه وتعالى وعده بالنصر، ولو لم يقاتل معه أحد. قال ﷺ: «إنّ الله أمرني أن أُحرِّق قريشاً، فقلت: ربِّ ! إذاً يَثْلَغُوا[3] رأسي فيدعوه خُبْزَةً، قال: استخرِجْهم كما استخرجوك، واغْزُهُم نُغْزِك[4]، وأنفق فسننفق عليك، وابعث جيشاً نبعث خمسةً مثله، وقاتل بمَن أطاعك مَن عصاك...»[5].

**٤-** أنّ أسلوب الآية طريق من طُرق الحثّ والتحريض لغير المخاطَب؛ لأنّ فيه إيجاب القتال على الرسول ﷺ، وقد عُلِم إيجابه على جميع المؤمنين، فهو أمر للقدوة بما يجب اقتداء الناس به فيه[6].

---

(١) سورة الطلاق، من الآية (١).

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٥٨٦/١.

(٣) يَثْلَغوا: هي بالثاء المثلثة، أي: يشدخوه ويشجّوه، كما يُشدخ الخبز، أي: يُكسر.

انظر: النهاية في غريب الحديث ٢٢٠/١، المعجم الوسيط ٩٩/١.

(٤) نُغْزِك - بضمّ النون، وسكون المعجمة، وكسر الزاي -: أي نُعينك، ونُجهّزك للغزو.

انظر: النهاية في غريب الحديث ٣٦٦/٣، مختار الصحاح ص٣٠٤.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صفة الجنة، باب الصفات التي يُعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار ٧٠٧٦/١١، حديث رقم (٢٨٦٥).

(٦) انظر: التحرير والتنوير ١٤٣/٥.

**[٥٤] المسألة الثانية: في الجمع بين قوله تعالى: ﴿لاَ تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفْسَكَ﴾وبين الأحاديث التي فيها النّيابة في العمل عن الحيّ والميت.**

قال الإمام ابن حزم: " ليس في هذه الآية معارضة لأمر النبي ﷺ بالحج عن الشيخ الكبير، وبالصيام عن الولي الميت، وبقضاء النّذر عن الميت؛ لأنّ كلّ ما ذكرنا فالحيّ المؤدّي هو المكلف ذلك في نفسه، وهي شريعة ألزمه الله تعالى إياها وافترضها عليه، كالصلوات الخمس وسائر صيامه في رمضان، فقد تعيّن في ذلك فرضاً على الولي زائداً، كلفه في نفسه، هو مأجور على أدائه؛ لأنّه فرضاً كلفه.

والله تعالى مُتفضّل على الميت، والمحجوج عنه بأجر آخر زائد، وخزائن الله لا تنفد، وفضله تعالى لا ينقطع، فبطل ظنّ مَن جهل ولم يفهم، وقدّر أنّ بين الآية التي ذكرنا والأحاديث التي وصفنا تعارضاً"(١).

❏ ❏ ❏

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام ٥/٩٤٢.

## * الدراسة:

يمكن تقسيم هذه المسألة إلى فرعين:

**الفرع الأول:** في حُكم الحجّ، وقضاء الصّوم والنّذر عن الميت.

اختلف العلماء فيمن وجب عليه الحجّ، أو كان عليه صوم أو نذر، ثمّ مات و لم يَقضِه على أربعة أقوال:

● القول الأول: متى تُوفّي مَن وجب عليه الحج و لم يحجّ، وجب أن يُخرج عنه من جميع ماله ما يُحج به عنه، سواء فاته بتفريط أو بغير تفريط، وسواء أوصى أم لم يوصِ، ويُقضى عنه صومه ونذره.

به قال طاوس، والحسن[١]، وابن أبي ليلى، والأوزاعي[٢]، والشافعي[٣]، وأحمد[٤]، والبخاري[٥]، والنووي[٦]، وهو قول جمهور العلماء[٧].

● القول الثاني: يسقط الحجّ بالموت، فإن وصّى به كان ذلك في ثلث ماله؛ لأنّه عبادة بدنية، فتسقط بالموت كالصلاة.

به قال الشّعبي[٨]، وأبو حنيفة[٩]، والثوري[١٠]، ومالك[١١]، والنّخعي[١٢].

---

(١) انظر: المغني ١٩٦/٣، فقه العبادات لحسن أيوب ص٣٢.

(٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر ١٣٦/٩، الاستذكار ٦٧/١٢.

(٣) انظر: المرجعَين السابقَين، وانظر: بدائع الصنائع ٢٩١/٣، بداية المجتهد ٢٣٤/١، المغني ١٩٦/٣، المجموع ٩٢/٧، المنهاج في شرح صحيح مسلم ٣٦٠٨/٦، فقه العبادات ص٣٢، الفقه الإسلامي للدكتور الزحيلي ٤١/٣، الموسوعة الفقهية ٧٣،٧٥/١٧.

(٤) انظر: المغني ١٩٦/٣، كشاف القناع ٣٩٢/٢، فقه العبادات ص٣٢، الفقه الإسلامي للدكتور الزحيلي ٤٤/٣، الموسوعة الفقهية ٧٥/١٧.

(٥) انظر: صحيح البخاري ٧٧/٤، فقه الإمام البخاري للدكتور الحمداني ص٤٦٠.

(٦) انظر: المنهاج ٣٦٠٧/٦.

(٧) انظر: المبسوط ١٤٨/٤، المغني ١٩٦/٣، المجموع ٩٣/٧، المنهاج في شرح صحيح مسلم ٣٦٠٨/٦، فتح الباري ٧٨/٤، المبدع ٩٨/٣، زاد المستقنع ٤٨/٧، رحلة الصديق للقنّوجي ص٤٩، الشرح الممتع ٤٨/٧، فقه الإمام البخاري للحمداني ص٤٦٠، الموسوعة الفقهية ٧٢/١٧.

(٨) انظر: المغني ١٩٦/٣، فقه العبادات ص٣٢.

(٩) انظر: المرجعين السابقين، وانظر: التمهيد لابن عبد البر ١٣٥/٩، بدائع الصنائع ٢٩١/٣، الفقه الإسلامي للزحيلي ٤١/٣، الموسوعة الفقهية ٧٣،٧٥/١٧.

(١٠) انظر: التمهيد لابن عبد البر ١٣٥/٩، الاستذكار ٦٦/١٢.

(١١) انظر: المغني ١٩٦/٣، فتح الباري ٧٩/٤، فقه العبادات ص٣٢، الفقه الإسلامي للزحيلي ٤١/٣، فقه الإمام البخاري للحمداني ص٤٦٠، الموسوعة الفقهية ٧٣،٧٥/١٧.

(١٢) انظر: المغني ١٩٦/٣، فقه العبادات ص٣٢.

● القول الثالث: لا يصحّ الحجّ عن الميت، وإن أوصى به.

به قال مالك[١] في رواية، والنّخعي[٢] في رواية.

● القول الرابع: لا يحجّ أحد عن أحد.

رُوي عن ابن عمر[٣] رضي الله عنهما.

**الفرع الثاني:** في حُكم الحجّ عن الحيّ العاجز.

اختلف العلماء فيمن كان عاجزاً عن أداء الحجّ لكِبَر، أو مرض لا يُرجى برؤه، أو كان لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة، ونحو ذلك، على ثلاثة أقوال:

● القول الأول: يجزئ الحجّ عن الحيّ إن كان مريضاً مرضاً لا يُرجى بُرؤه، أو كان كبيراً لا يستمسك على الراحلة، أو نحو ذلك، ووُجِد مَن ينوب عنه في الحجّ، ومالاً يستنيبه به، لزمه ذلك.

به قال أبو حنيفة[٤]، والشّافعي[٥]، وأحمد[٦]، والبخاري[٧]، وعبد الله بن قُدامة[٨]، وعبد الرحمن ابن قُدامة[٩]، وهو قول جمهور العلماء[١٠]، وإليه ذهب ابن حزم.

● القول الثاني: إن كان الإنسان عاجزاً عن الحجّ فلا حجّ عليه إلا أن يستطيع بنفسه؛ لأنّ هذه عبادة لا تدخلها النيابة مع القدرة، فلا تدخلها مع العجز كالصّوم والصّلاة.

رُوي ذلك عن ابن عمر[١١] رضي الله عنهما، وأبو حنيفة[١٢]، واللّيث[١٣]، ومالك[١٤]،

---

(١) انظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم ٣٦٠٨/٦، الموسوعة الفقهية ٧٢/١٧.

(٢) انظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم ٣٦٠٨/٦.

(٣) انظر: فتح الباري ٧٨/٤، فقه الإمام البخاري للحمداني ص٤٦٠.

(٤) انظر: المغني ١٧٧/٣، الشرح الكبير ١٧٧/٣، الفقه الإسلامي للزحيلي ٤١/٣.

(٥) انظر: المراجع السابقة، وانظر: بداية المجتهد ٢٣٤/١.

(٦) انظر: المغني ١٧٧/٣، الشرح الكبير ١٧٧/٣، كشاف القناع ٣٩٠/٢، الفقه الإسلامي للزحيلي ٤٣/٣.

(٧) انظر: صحيح البخاري ٧٩/٤، فقه الإمام البخاري للحمداني ص٤٦٥.

(٨) انظر: المغني ١٧٧/٣.

(٩) انظر: الشرح الكبير ١٧٧/٣.

(١٠) انظر: بدائع الصنائع ٢٩١/٣، المغني ١٧٧/٣، المجموع ٧٦،٩٦/٧، المنهاج في شرح صحيح مسلم ٣٦٠٧/٦، فتح الباري ٨٣/٤، المقنع ٣٥/٧، رحلة الصديق ص٤٩، الشرح المتمع ٣٥/٧، الفقه الإسلامي للزحيلي ٣٨،٤٥/٣، فقه الإمام البخاري للحمداني ص٤٦٥، الموسوعة الفقهية ٧٢/١٧.

(١١) انظر: فتح الباري ٧٩/٤، فقه الإمام البخاري للحمداني ص٤٦٠.

(١٢) انظر: بداية المجتهد ٢٣٣/١.

(١٣) انظر: الاستذكار ٦٦/١٢، التمهيد لابن عبد البر ١٣٤/٩، المنهاج في شرح صحيح مسلم ٣٦٠٨/٦.

(١٤) انظر: المراجع السابقة، وانظر: الوسيط ١١٨٣/٢، بداية المجتهد ٢٣٣/١، المغني ١٧٧/٣، الشرح الكبير ١٧٧/٣، فتح الباري ٧٩،٨٣/٤، الفقه الإسلامي للزحيلي ٣٨،٤١/٣.

والحسن بن صالح[١]، والنّخعي[٢].

● القول الثالث: يقع الحجّ عن المُباشر، وللمحجوج عنه أجر النّفقة.

به قال محمد بن الحسن[٣].

## * الترجيح:

○ الفرع الأول: في حُكم الحجّ، وقضاء الصوم والنّذر عن الميت:

الراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه جمهور العلماء، وهو مذهب ابن حزم، بأنّ مَن مات و لم يحجّ، وجبَ أن يُخرج عنه من ماله ما يُحجّ به عنه، سواء فاته بتفريط أو بغير تفريط، وسواء أوصى أم لم يوصِ، ويُقضى عنه صومه ونذره. برهان ذلك:

١) وردت أحاديث كثيرة تبيّن وجوب الحجّ، وقضاء الصوم والنذر عن الميت، ومن ذلك:

أ / عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أنّ امرأة من جُهَينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إنّ أُمّي نَذرت أن تَحُجّ فلم تحجّ حتى ماتت، أفأحجّ عنها ؟. قال: «نعم حُجّي عنها، أرأيتِ لو كان على أُمّك دَينٌ أكنت قاضيته ؟. اقضوا الله، فالله أحقّ بالوفاء»)[٤].

ب/ عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أنّ سعد بن عبادة الأنصاري[٥] استفتى النبي ﷺ في نذرٍ على أُمّه فتوفّيت قبل أن تقضيه، فأفتاه أن يقضيه عنها، فكانت سُنّة بعد)[٦].

ج/ وعن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: (أتى رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال له: إنّ أختي نذرت أن تحجّ، وإنّها ماتت، فقال النبي ﷺ: «لو كان عليها دَين أكنتَ قاضيه» ؟. قال: نعم، قال: «فاقض الله؛ فهو أحقّ بالقضاء»)[٧].

---

(١) انظر: الاستذكار ٦٦/١٢،٦٥، التمهيد لابن عبد البر ١٣٤/٩، المنهاج في شرح صحيح مسلم ٣٦٠٨/٦.

(٢) انظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم ٣٦٠٨/٦، فقه الإمام البخاري للحمداني ص٤٦٦.

(٣) انظر: المبسوط ١٤٨/٤، فتح الباري ٨٣/٤.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت ٧٧/٤، حديث رقم (١٨٥٢)، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب مَن شبّه أصلاً معلوماً بأصلٍ مبيّن ٣٠٩/١٣، حديث رقم (٧٣١٥).

(٥) سعد بن عُبادة بن دليم بن حارثة الأنصاري الخزرجي، أحد النقباء، وأحد الأجواد، وقع في صحيح مسلم أنه شهد بدراً، مات بأرض الشّام سنة خمس عشرة، وقيل غير ذلك.
انظر: تقريب التهذيب ٢٨٠/١.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب مَن مات وعليه نَذر ٥٩٢/١١، حديث رقم (٦٦٩٨).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب مَن مات وعليه نَذر ٥٩٢/١١، حديث رقم (٦٦٩٩).

د / عن بُريدة[1] ﷺ قال: (بينا أنا جالس عن رسول الله ﷺ، إذ أتته امرأة فقالت: إني تصدّقتُ على أُمي بجارية، وإنّها ماتت، قال: فقال: «وجب أجركِ، وَرَدَّها عليكِ الميراث»، قالت: يا رسول الله، إنه كان عليها صوم شهر، أفأصوم عنها ؟. قال: «صومي عنها»، قالت: إنّها لم تحجّ قطّ، أفأحجّ عنها ؟. قال: «حُجّي عنها»)[2].

هـ/ قال رسول الله ﷺ: «مَن مات وعليه صيام، صامَ عنه وليُّه»[3].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث هو: أنّ النبي ﷺ أمر السائلين بالقضاء، ولم يجعل الأمر للمشيئة، ولم يسأل – عليه الصلاة والسلام – السّائلَ: هل أوصى الميت بذلك أم لا ؟.

٢) لأنّه حقّ استقرّ عليه تدخله النِّيابة، فلم يسقط بالموت كالدَّين، فكان مِن ماله، وقد شبّهه النبي ﷺ بالدَّين كما سبق[4].

● الفرع الثاني: في حُكم الحجّ عن الحيّ العاجز:

الراجح – والله أعلم – هو ما ذهب إليه جمهور العلماء، وهو مذهب ابن حزم، بأنّ الإنسان إن كان عاجزاً عن أداء الحجّ لِكبَر، أو مرض لا يُرجَى بُرؤه، أو كان لا يستطيع أن يستمسك على الرّاحلة، ووُجِد مَن ينوب عنه في الحجّ، ومالاً يستنيبه به، لزمه ذلك، ويجزيه. برهان ذلك:

عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: (جاءت امرأةٌ من خَثْعَم عام حجّة الوداع، قالت: يا رسول الله، إنّ فريضة الله على عباده في الحجّ أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الرّاحلة، فهل يقضي عنه أن أحجّ عنه ؟. قال: «نعم»)[5].

قال ابن العربي: " حديث الخثعمية أصل متفق على صحّته في الحج، خارج عن القاعدة المستقرّة في الشريعة من أنّ ليس للإنسان إلا ما سعى رفقاً من الله في استدراك ما فرّط فيه المرء بولده وماله "[6].

---

(١) بُرَيدة بن الحُصَيب – بمهملتين مصغّراً –، أبو سهل الأسلمي، صحابي، أسلم قبل بدر، مات سنة ثلاث وستّين.
انظر: تقريب التهذيب ١٠٤/١.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصّيام، باب قضاء الصّيام عن الميت ٣٠٧٢/٥، حديث رقم (١١٤٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب مَن مات وعليه صوم ٢٢٦/٤، حديث رقم (١٩٥٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت ٣٠٧٠/٥، حديث رقم (١١٤٧).

(٤) انظر: المغني ١٩٦/٣، كشاف القناع ٣٩٣/٢، الموسوعة الفقهية ٧٥/١٧.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب وجوب الحجّ وفضله ٤٤٢/٣، حديث رقم (١٥١٣)، وفي كتاب جزاء الصيد، باب الحج عمّن لا يستطيع الثبوت على الراحلة ٧٩/٤، حديث رقم (١٨٥٣) و(١٨٥٤)، وباب حجّ المرأة عن الرجل ٨٠/٤، حديث رقم (١٨٥٥)، وفي كتاب المغازي، باب حجة الوداع ٧٠٨/٧، حديث رقم (٤٣٩٩)، وفي كتاب الاستئذان، باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا..﴾ ١٠/١١، حديث رقم (٦٢٢٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما ٣٦٠٦/٦، حديث رقم (١٣٣٤) و(١٣٣٥).

(٦) انظر: فتح الباري ٨٤/٤.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيباً﴾(١).

فيه ثلاث مسائل:

## [٥٥] المسألة الأولى: في حُكم ردّ السلام في الأذان والإقامة.

قال الإمام ابن حزم: " إن سُلّم على المؤذّن في أذانه وإقامته ففرض عليه أن يردّ بالكلام. قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾.

رُوينا عن وكيع عن محمد بن طَلحة عن جامع بن شَدّاد عن موسى بن عبد الله ابن يزيد الخَطْمي عن سُليمان بن صُرَد صاحب رسول الله ﷺ: (أنه كان يؤذّن للعسكر، فكان يأمر غلامه في أذانه بالحاجة)(٢).

وعن وكيع عن الرّبيع بن صَبيح عن الحسن البصري قال: (لا بأس أن يتكلّم في أذانه للحاجة)(٣).

---

(١) سورة النساء، الآية (٨٦).

(٢) ● رجال الإسناد:

- محمد بن طَلْحة بن مُصرِّف اليامي الكوفي، روى عن جامع بن شدّاد وغيره، صدوق، له أوهام، وأنكروا سماعه من أبيه؛ لصِغَره، مات سنة سبعٍ وستين ومائة (خ م د ت ابن عساكر ق).

انظر: تهذيب التهذيب ٢٠٥/٩، تقريب التهذيب ١٨٣/٢.

- جامع بن شدّاد المُحاربي، أبو صخرة الكوفي، ثقة، مات سنة سبع، ويقال: سنة ثمانٍ وعشرين ومائة (ع).

انظر: تقريب التهذيب ١٢٩/١.

- موسى بن عبد الله بن يزيد الخَطْمي - بفتح المعجمة وسكون المهملة - الكوفي، ثقة، مات قبل المائة (م د تم ق).

انظر: انظر: تقريب التهذيب ٢٨٩/٢.

- سُليمان بن صُرَد - بضمّ المعجمة وفتح الدال - بن الجَوْن بن مُنْقذ الخُزاعي، صحابي جليل، يُكنى أبا المُطَرِّف، كان خيّراً فاضلاً، له دين وعبادة، سكن الكوفة، وشهد مع علي ﷺ مشاهده كلّها، قُتل بعين الوردة سنة خمسٍ وستين، وعمره ثلاث وتسعين سنة (ع).

انظر: أسد الغابة ٤٤٩/٢، تقريب التهذيب ٣١٥/١.

● تخريج الأثر:

أخرجه البخاري في صحيحه معلّقاً، كتاب الأذان، باب الكلام في الأذان ١١٦/٢، ووصله ابن أبي شيبة في مصنّفه ٢٤٠/١، من طريق وكيع عن محمد بن طلحة عن جامع بن شداد عن موسى بن عبد الله ابن يزيد به، ووصله البيهقي في السنن الكبرى ٣٩٨/١، من طريق أبي الحسن علي بن أحمد بن عبدان عن أحمد بن عبيد الصفار عن هشام بن علي السيرافي عن عبد الله بن رجاء عن محمد بن طلحة به، وقال الحافظ ابن حجر بعد ذكره لإسناد ابن أبي شيبة: " إسناده صحيح "، فتح الباري ١١٦/٢.

(٣) ● رجال الإسناد:

- الرّبيع بن صَبيح - بفتح المهملة - السّعدي البصري، صدوق، سيّء الحفظ، وكان عابداً مجاهداً، أول مَن صنّف الكتب بالبصرة، مات سنة ستّين ومائة (خت ت ق).

=

فلم تخصّ النّصوص حال الأذان والإقامة من غيرهما، ولا جاء نهي قَطّ عن الكلام في نفس الأذان، وما نعلم حُجّة لِمَن مَنع ذلك أصلاً "(١).

❑ ❑ ❑

=

انظر: تقريب التهذيب ٢٤١/١.

- وبقية رجال الإسناد تقدّمت ترجمتهم.

● تخريج الأثر:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنّفه ٢٤٠/١.

● درجتـه:

إسناده ضعيف؛ لأنّ الرّبيع بن صَبيح صدوق سيّء الحفظ.

(١) انظر: المحلى ٣/٩٠-٩١.

### * الدراسة:

الأصل في الأذان والإقامة أن يُوالي المؤذّن بين كلماتها، فيأتي بهما بلا فَصْل، ولكن إنْ فصل بين الكلمات بردّ السلام، فإنّ العلماء اتفقوا بأنّ ذلك لا يقطع الموالاة، ولا يلزم استئناف الأذان أو الإقامة[١]، إلا أنّهم اختلفوا في حُكم ذلك على أربعة أقوال:

● القول الأول: يجوز ردّ السلام في الأذان والإقامة.

رُوي ذلك عن عُروة بن الزّبير[٢][٣]، وسُليمان بن صُرَد[٤] ﷺ.

وبه قال الحسن[٥]، وعطاء[٦]، وقتادة[٧]، والثّوري[٨]، وأحمد[٩] في رواية، والبخاري[١٠]، والنّووي[١١]، وابن حجر[١٢]، وإليه ذهب ابن حزم.

● القول الثاني: يُكره ردّ السلام في الأذان والإقامة.

به قال الشّعبي[١٣]، وابن سيرين[١٤]، والأوزاعي[١٥]، والنّخعي[١٦]، وأحمد[١٧] في رواية،

---

(١) انظر: المغني ١/٤٣٧، الموسوعة الفقهية ٢/٣٦٥.

(٢) عُرْوة بن الزّبير بن العوّام بن خُويلد الأسدي، أبو عبد الله المدني، ثقة فقيه مشهور، مات سنة أربعٍ وتسعين على الصحيح، ومولده في أوائل خلافة عمر ﷺ.

انظر: تقريب التهذيب ٢/٢٢.

(٣) انظر: مصنّف ابن أبي شيبة ١/٢٤١، فتح الباري ٢/١١٦.

(٤) انظر: مصنّف ابن أبي شيبة ١/٢٤٠، صحيح البخاري ٢/١١٦، السنن الكبرى للبيهقي ١/٣٩٨.

(٥) انظر: مصنّف ابن أبي شيبة ١/٢٤٠، المغني ١/٤٣٧، فتح الباري ٢/١١٦.

(٦) انظر: مصنّف عبد الرزاق ١/٤٦٩، مصنّف ابن أبي شيبة ١/٢٤١، المغني ١/٤٣٧، فتح الباري ٢/١١٦.

(٧) انظر: مصنّف ابن أبي شيبة ١/٢٤٠، المغني ١/٤٣٧، فتح الباري ٢/١١٦.

(٨) انظر: المبسوط ١/١٣٤، بدائع الصنائع ١/١٤٩.

(٩) انظر: المغني ١/٤٣٧، فتح الباري ٢/١١٦، الإنصاف ١/٣٩٠.

(١٠) انظر: صحيح البخاري ٢/١١٦.

(١١) انظر: المجموع ٤/٤٧٠.

(١٢) انظر: فتح الباري ٢/١١٨.

(١٣) انظر: مصنّف ابن أبي شيبة ١/٢٤١.

(١٤) انظر: المرجع السابق، وانظر: مصنّف عبد الرزاق ١/٤٦٩، فتح الباري ٢/١١٦.

(١٥) انظر: المغني ١/٤٣٧، فتح الباري ٢/١١٦.

(١٦) انظر: مصنّف عبد الرزاق ١/٤٦٨، مصنّف ابن أبي شيبة ١/٢٤١، فتح الباري ٢/١١٦.

(١٧) انظر: المغني ١/٤٣٧، كشاف القناع ١/٢٤١، الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ٣/٥٧٩، أحكام الأذان والنداء لسامي الحازمي ص١٤١، الموسوعة الفقهية ٢/٣٦٥، ٢٥/١٦٣.

وعبد الله بن قُدامة[١]، وهو قول جماعة من المفسِّرين[٢].

● القول الثالث: يُكره ردّ السلام في الأذان والإقامة، إلاّ إن كان فيما يتعلّق بالصلاة.

به قال إسحاق بن راهويه[٣]، وابن المنذر[٤].

● القول الرابع: أنّ ردّ السلام في الأذان والإقامة خلاف الأَوْلى.

به قال أبو حنيفة[٥] وصاحبيه[٦]، ومالك[٧]، والشّافعي[٨].

*** الترجيح:**

الراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه ابن حزم ومَن وافقه، بأنّه يجوز ردّ السلام في الأذان والإقامة. برهان ذلك:

١- عن عبد الله بن الحارث[٩] قال: (خطبنا ابن عبّاس في يوم رَدْغٍ[١٠]، فلما بلغ المؤذّن: حيّ على الصّلاة، فأمره أن يُنادي: الصّلاةُ في الرِّحال[١١]، فنظر القوم بعضهم إلى

---

(١) انظر: المغني ٤٣٧/١.

(٢) انظر: الكشاف ٥٣٣/١، مدارك التنزيل ٢٧٠/١، لباب التأويل ٤٠٦/١، شافي العليل ١٨٧/١، اللّباب في علوم الكتاب ٥٤٠/٦، إرشاد العقل السليم ٢١١/٢، روح المعاني ٩٩/٣.

(٣) انظر: فتح الباري ١١٦/٢.

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) انظر: المبسوط ١٣٤/١، بدائع الصنائع ١٤٩/١، الفقه الإسلامي للزحيلي ٥٧٩/٣، أحكام الأذان والنداء ص١٤١، الموسوعة الفقهية ٣٦٥/٢، ١٦٣/٢٥.

(٦) انظر: فتح الباري ١١٦/٢.

(٧) انظر: الذخيرة للقرافي ٥١،٥٢/٢، شرح منح الجليل ١١٩/١، فتح الباري ١١٦/٢، الفقه الإسلامي للزحيلي ٥٧٩/٣، أحكام الأذان والنداء ص١٤١، الموسوعة الفقهية ٣٦٥/٢، ١٦٣/٢٥.

(٨) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٤٦/٢، الأذكار للنووي ص٢١٩،٢٢٤، المجموع ١٢١/٣، ٤٧٠/٤، فتح الباري ١١٦/٢، الفقه الإسلامي للزحيلي ٥٧٩/٣، أحكام الأذان والنداء ص١٤١، الموسوعة الفقهية ٣٦٥/٢، ١٦٣/٢٥.

(٩) عبد الله بن الحارث الأنصاري البصري، أبو الوليد، نسيب ابن سيرين، روى عن النبي ﷺ مرسلاً، وعن ابن عباس وابن عمر وغيرهم، ثقة، مات قبل المائة.

انظر: تهذيب التهذيب ١٦٢/٥، تقريب التهذيب ٣٨٧/١.

(١٠) الرَّدْغ - بفتح الراء وتشديدها، وسكون الدّال وفتحها -: الطّين والوحل الكثير، وتُجمع على رِدَاغ وَرَدَغ.

انظر: النهاية في غريب الحديث ٢١٥/٢، المعجم الوسيط ٣٣٩/١.

(١١) الرِّحال - بكسر الرّاء وتشديدها -: الدّور والمساكن، والمنازل وما يستصحبها من الأثاث، وهي جمع رَحْل.

انظر: النّهاية في غريب الحديث ٢٠٩/٢، المعجم الوسيط ٣٣٥/١.

بعض، فقال: فعل هذا مَن هو خيرٌ منه، وإنّها عزمة[١])[٢].

وجه الدلالة من ذلك هو: أنّه لو لم يكن الكلام جائز في الأذان لَمَا أمره ابن عبّاس بذلك.

قال الحافظ ابن حجر: " لَمّا جازت زيادته في الأذان للحاجة إليه، دلّ على جواز الكلام في الأذان لمن يحتاج إليه "[٣].

**٢**- القياس على خُطبة الجمعة، فقد ثبت (أنّ رسول الله ﷺ جاءه رجلٌ وهو يخطب النّاس يوم الجمعة، فقال: «أصلّيتَ يا فلان ؟...»)[٤] الحديث.

فإذا لم تبطل الخُطبة بالكلام، فالأذان أَوْلى أن لا يبطل[٥].

**٣**- أنّ الفصل اليسير بين كلمات الأذان لا يخلّ بالإعلام[٦].

❑ ❑ ❑

(١) عَزْمة – بفتح العين وسكون الزّاي -: أي حقّ من حقوق الله تعالى، وواجب من واجباته.
انظر: النهاية في غريب الحديث ٣/٢٣٢، المعجم الوسيط ٢/٥٩٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الكلام في الأذان ٢/١١٦، حديث رقم (٦١٦)، وفي باب هل يُصلّي الإمام بمن حضر ؟. ٢/١٨٤، حديث رقم (٦٦٨)، وفي كتاب الجمعة، باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر ٢/٤٤٦، حديث رقم (٩٠١)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصّلاة في الرّحال في المطر ٣/٢١٢٩، حديث رقم (٦٩٩).

(٣) انظر: فتح الباري ٢/١١٨.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أَمَره أن يصلي ركعتين ٢/٤٧٣، حديث رقم (٩٣٠)، وفي باب مَن جاء والإمام يخطب صلّى ركعتين خفيفتين ٢/٤٧٨، حديث رقم (٩٣١)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب ٤/٢٤٣٦، حديث رقم (٨٧٥).

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٢/٤٦، المجموع ٣/١٢١.

(٦) انظر: الذخيرة للقرافي ٢/٥٢، نهاية المحتاج ١/٣٠٥.

**[٥٦] المسألة الثانية: في الجمع بين قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾، وأمره ﷺ بالإنصات للخُطبة:**

يرى الإمام ابن حزم أنّ أَمْر النبي ﷺ بالإنصات للخطبة[١] عامّ لكلّ كلام، سلاماً كان أو غيره، وفي الآية إيجاب ردّ السلام، وهو بعض الكلام في كلّ حالة على العموم. وللجمع بينهما قال:

" أمّا الخُطبة فإنّا نظرنا في أمرها فوجدنا المعهود، والأصل إباحة الكلام جملة، ثمّ جاء النّهي عن الكلام في الخطبة، وجاء الأمر بردّ السلام واجباً وإفشائه، فكان النهي عن الكلام زيادة على معهود الأصل، وشريعة واردة قد تيقّنّا لزومها، وكان ردّ السلام وإفشاؤه أقل معاني من النهي عن الكلام، فوجب استثناؤه، ولأنّ الخُطبة ليست صلاة، ولم يلزم فيها استقبال القبلة، ولا شيء مما يلزم في الصلاة"[٢].

❑ ❑ ❑

(١) إشارة إلى قول النبي ﷺ: «إذا قلتَ لصاحبك يوم الجُمعة: أنصت، والإمام يخطب فقد لغوت».
أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ٤٨٠/٢، حديث رقم (٩٣٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة ٢٤١٣/٤، حديث رقم (٨٥١).

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام ٢٣٢/٢-٢٣٣.

*** الدراسة:**

اختلف العلماء في حُكم ردّ السلام وقت الخُطبة على ثلاثة أقوال:

● القول الأول: لا بأس بردّ السلام والإمام يخطب.

به قال الشّعبي، والحسن، وقتادة، والحكم[١]، والثّوري[٢]، وأبو يوسف[٣]، والنّخعي[٤]، والشّافعي[٥]، وإسحاق، وأحمد[٦] في رواية، وابن عبد البرّ[٧]، وأبو حفص الدّمشقي[٨]، وإليه ذهب ابن حزم.

● القول الثاني: إن كان لا يسمع الخُطبة ردّ السلام، وإن كان يسمع لم يفعل.

به قال عطاء[٩]، وأحمد[١٠] في رواية.

● القول الثالث: يكره ردّ السلام والإمام يخطب.

رُوي ذلك عن ابن عمر[١١]، وعروة بن الزبير ﷺ.

وبه قال ابن المُسيَّب[١٢]، وعطاء[١٣] في رواية، وأبو حنيفة[١٤]، والأوزاعي[١٥]، ومالك[١٦]،

---

(١) انظر: الاستذكار ٥/٤٧، المغني ٢/١٦٩.

(٢) انظر: المرجعَين السابقَين، بداية المجتهد ١/١١٧.

(٣) انظر: المبسوط ٢/٢٨، بدائع الصنائع ٢/٢٠١.

(٤) انظر: الاستذكار ٥/٤٧، المغني ٢/١٦٩.

(٥) انظر: الاستذكار ٥/٤٧، المبسوط ٢/٢٨، بدائع الصنائع ٢/٢٠١، الأذكار للنووي ص٢٢٤.

(٦) انظر: الاستذكار ٥/٤٧، المغني ٢/١٦٩.

(٧) انظر: الاستذكار ٥/٤٨.

(٨) انظر: اللّباب في علوم الكتاب ٦/٥٤٠.

(٩) انظر: الاستذكار ٥/٤٨، المغني ٢/١٦٩.

(١٠) انظر: الاستذكار ٥/٤٧، المغني ٢/١٦٩.

(١١) انظر: المغني ٢/١٦٩.

(١٢) انظر: الاستذكار ٥/٤٧.

(١٣) انظر: المرجع السابق ٥/٤٨.

(١٤) انظر: المرجع السابق ٥/٤٦، المبسوط ٢/٢٨، بدائع الصنائع ٢/٢٠١.

(١٥) انظر: المغني ٢/١٦٩.

(١٦) انظر: المرجع السابق، وانظر: الاستذكار ٥/٤٦.

والشافعي[١] في رواية، وأحمد[٢] في رواية، والسَّرخسي[٣]، وهو قول جماعة من المفسِّرين[٤].

*** الترجيح:**

الراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه جمهور العلماء، وهو مذهب ابن حزم، بأنّه لا بأس بردّ السلام والإمام يخطب. برهان ذلك:

١- عن أنس بن مالك ﷺ قال: (بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، إذ قام رجلٌ فقال: يا رسول الله، هلك الكُراع[٥]، وهلك الشّاء، فادعُ الله أن يسقينا، فمدّ يديه ودعا)[٦].

وجه الدّلالة من هذا الحديث: أنّ الرجل تكلّم في الخُطبة، ولم يُنكر عليه رسول الله ﷺ ذلك، فتبيّن أنّ الكلام لحاجة في وقت الخُطبة جائز.

٢- أنّ العلماء أجمعوا على أنّ مَن تكلّم ولغا[٧] لا إعادة عليه للجمعة، ولا يُقال له صلّها ظُهراً، وردّ السّلام أَوْلى من اللّغو[٨].

٣- يجوز ردّ السّلام وقت الخُطبة؛ لأنّ الإنصات ليس من فرائض الخُطبة[٩].

(١) انظر: الاستذكار ٤٧/٥، المغني ١٦٩/٢، الأذكار ص٢٢٤.

(٢) انظر: المغني ١٦٩/٢.

(٣) انظر: المبسوط ٢٨/٢.

(٤) انظر: الكشاف ٥٣٣/١، مدارك التنزيل ٢٧٠/١، لباب التأويل ٤٠٦/١، أنوار التنزيل ٢٢٨/١، إرشاد العقل السليم ٢١١/٢، روح المعاني ٩٩/٣.

(٥) الكُراع: هو اسم يجمع الخيل، كما يُطلق على الإبل، ومعنى هلك: أي: مات.
انظر: لسان العرب ٣٠٧/٨، المعجم الوسيط ٧٨٣،٩٩١/٢.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب رفع اليدين في الخُطبة ٤٧٩/٢، حديث رقم (٩٣٢).

(٧) اللّغو: لغا في القول لَغْواً: أي أخطأ وقال باطلاً، وقيل: الكلام بما لا يعني الشخص.
انظر: النهاية في غريب الحديث ٢٥٧/٤، المعجم الوسيط ٨٣١/٢.

(٨) انظر: الاستذكار ٤٨/٥.

(٩) انظر: المرجع السابق.

**[٥٧] المسألة الثالثة: في الجمع بين قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾، وأمره ﷺ بالإنصات في الصّلاة:**

يرى الإمام ابن حزم عدم وجوب ردّ السلام في الصلاة، وأنّ الأمر بالإنصات في الصلاة عامّ لكلّ كلام، سلاماً كان أو غيره.

قال الإمام ابن حزم: " إنّ الصلاة قد ورد فيها نصّ بيّن بأنه ﷺ سُلّم عليه فيها فلم يردّ بعد أن كان يردّ، وأنه سُئل عن ذلك فقال – عليه الصلاة والسلام –: «إنّ الله يُحدث من أمره ما يشاء، وأنّه أحدث ألاّ تكلّموا في الصلاة»(١)، أو كلاماً هذا معناه "(٢).

□ □ □

(١) سبق تخريجه ص١٩٨.

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام ٢/٢٣٢-٢٣٣.

*** الدراسة:**

اختلف العلماء في حُكم ردّ السلام في الصلاة على خمسة أقوال:

● القول الأول: يَحرُم ردّ السلام في الصلاة باللفظ، وأنّه لا تضرّ الإشارة، بل يُستحبّ ردّ السّلام بالإشارة.

به قال عمر بن عبد العزيز[١]، ومالك[٢]، والشّافعي[٣]، وأحمد[٤]، والنّووي[٥]، وهو قول الجمهور[٦].

● القول الثاني: يردّ السّلام في الصّلاة نُطقاً.

به قال أبو هريرة، وجابر بن عبد الله ﷺ.

وهو مذهب سعيد بن المُسيَّب، والحسن، وقتادة، وإسحاق[٧].

● القول الثالث: يردّ بعد السّلام في الصلاة.

به قال عطاء، والثّوري، والنَّخعي[٨].

● القول الرابع: لا يردّ بلفظٍ ولا إشارة بكلّ حال.

به قال أبو حنيفة[٩]، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، والطّحاوي[١٠].

● القول الخامس: يردّ في نفسه.

ذكره النّووي[١١] دون نسبة.

---

(١) انظر: المنهاج بشرح صحيح مسلم ١٨١١/٣.

(٢) انظر: المرجع السابق، وانظر: الاستذكار ٤٦/٥.

(٣) انظر: المنهاج بشرح صحيح مسلم ١٨١١/٣، المجموع ٤٧٠/٤.

(٤) انظر: المغني ٦٩٩/١، المجموع ١٦/٤.

(٥) انظر: المجموع ٤٧٠/٤،١٦، روضة الطّالبين ٣٩٦/١، المنهاج بشرح صحيح مسلم ١٨١١/٣.

(٦) انظر: الاستذكار ٤٦/٥، المجموع ٤٧٠/٤،١٦، روضة الطالبين ٣٩٦/١، الذخيرة للقرافي ٥١/٢، تحفة اللّبيب ص١١٣.

(٧) انظر: المنهاج بشرح صحيح مسلم ١٨١١/٣.

(٨) انظر: المرجع السابق.

(٩) انظر: المرجع السابق، شرح معاني الآثار ٤٥٨/١.

(١٠) انظر: شرح معاني الآثار ٤٥٨/١.

(١١) انظر: المنهاج بشرح صحيح مسلم ١٨١١/٣.

## * الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو ما ذهبَ إليه جمهور العلماء، بأنّه يحرم ردّ السلام في الصّلاة باللفظ، ويُستحبّ ردّه بالإشارة. برهان ذلك:

١- عن عبد الله بن مسعود قال: (كنّا نسلّم على رسول الله ﷺ وهو في الصّلاة، فيردّ علينا، فلمّا رجعنا من عند النّجاشي سلّمنا عليه فلم يردّ علينا، فقلنا: يا رسول الله، كنّا نسلّم عليك في الصلاة فتردّ علينا، فقال: «إنّ في الصّلاةِ شُغلاً»)(١).

ففي هذا الحديث النهي عن ردّ السلام في الصلاة.

٢- وعن جابر بن عبد الله ﷺ أنه قال: (أنّ رسول الله ﷺ بعثني لحاجة، ثم أدركته وهو يسير، - قال قُتيبة(٢): يُصلّي -، فسلّمتُ عليه، فأشار إليّ، فلما فرغ دعاني فقال: «إنّك سلّمت آنفاً وأنا أُصلّي»)(٣).

قال الإمام النووي: " في حديث جابر ﷺ ردّ السلام بالإشارة، وأنّه لا تبطل الصّلاة بالإشارة ونحوها من الحركات اليسيرة "(٤).

٣- وعن زيد بن أرقم(٥) قال: (كنّا نتكلّم في الصلاة، يُكلّم الرَّجل صاحبَه وهو إلى جنبه في الصّلاة، حتى نزلت: ﴿وَقُومُوا لِلهِ قَانِتِينَ﴾(٦)، فأُمِرنا بالسّكوت، ونُهينا عن الكلام)(٧).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العمل في الصلاة، باب ما يُنهى من الكلام في الصلاة ٨٧/٣، حديث رقم (١١٩٩)، وفي كتاب المناقب، باب هجرة الحبشة ٢٢٧/٧، حديث رقم (٣٨٧٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ١٨٠٠/٣، حديث رقم (٥٣٨).

(٢) قُتَيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثّقفي، أبو رجاء، البَغْلاني - بفتح الموحدة وسكون المعجمة -، يقال: اسمه يحيى، وقيل: علي، ثقة ثبت، مات سنة أربعين ومائتين عن تسعين سنة.

انظر: تقريب التهذيب ١٣٠/٢.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ١٨٠١/٣، حديث رقم (٥٤٠).

(٤) المنهاج بشرح صحيح مسلم ١٨١٢/٣.

(٥) زيد بن أرْقَم بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي، صحابي مشهور، أول مشاهده الخندق، وأنزل الله تصديقه في سورة المنافقين، مات سنة ستّ أو ثمانٍ وستين.

انظر: تقريب التهذيب ٢٦٦/١.

(٦) سورة البقرة، من الآية (٢٣٨).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يُنهى من الكلام في الصلاة ٨٨/٣، حديث رقم (١٢٠٠)، وفي كتاب التفسير، باب ﴿وَقُومُوا لِلهِ قَانِتِينَ﴾ ٤٦/٨، حديث رقم (٤٥٣٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ١٨٠١/٣، حديث رقم (٥٣٩).

٤- ثبت أنّ رسول الله ﷺ قال لمعاوية السُّلمي[(١)]، حيث شَمّت عاطساً في الصّلاة: «إنّ هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»[(٢)].

٥- أنّ مَن أباح ردّ السّلام في الصّلاة لفظاً قد يكون لم تبلغه أحاديث النّهي عن ردّ السّلام في الصلاة[(٣)].

٦- أنّ الأقوال الأخرى ليس لها مستند من كتابٍ ولا سُنّة ولا إجماع.

---

(١) معاوية بن الحَكَم السُّلمي، صحابي نزل المدينة وسكن في بني سليم، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه ابنه وغيره.

انظر: تهذيب التهذيب ١٨٦/١٠، تقريب التهذيب ٢٦٥/٢.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ١٧٩٩/٣، حديث رقم (٥٣٧).

(٣) انظر: المنهاج بشرح صحيح مسلم ١٨١١/٣.

قوله تعالى: ﴿فَمَالَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلاً﴾(١).

## [٥٨] مسألة: في سبب نزول الآية.

قال الإمام ابن حزم: " قد رُوينا عن طريق البخاري، نا أبو الوليد - هو الطّيالسي - نا شُعْبة عن عَدي بن ثابت قال: سمعتُ عبد الله بن يزيد يُحدِّث عن زيد بن ثابت قال: (لَمّا خرج رسول الله ﷺ إلى أُحُد رجع ناس(٢) ممّن خرج معه، وكان أصحاب رسول الله ﷺ فرقتين، فرقة تقول: نُقاتلهم، وفرقة تقول: لا نقاتلهم، فنزلت: ﴿فَمَالَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾)(٣)، فهذا إسنادٌ صحيح. وقد سَمّى الله تعالى أولئك منافقين "(٤).

---

(١) سورة النساء، الآية (٨٨).

(٢) المراد بالناس هنا: عبد الله بن أُبيّ بن سَلول ومَن تبعه.

انظر: فتح الباري ١١٦/٤.

(٣) ● رجال الإسناد:

- هشام بن عبد الملك الباهلي، مولاهم، أبو الوليد الطّيالسي البصري، ثقة ثبت، مات سنة سبعٍ وعشرين ومائتين، وله أربعٌ وتسعون (ع).

انظر: تقريب التهذيب ٣٢٥/٢.

- شُعبة بن الحجاج بن الورد العَتَكي، مولاهم، أبو بسطام الواسطي، البصري، ثقة، حافظ مُتقن، كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول مَن فتش بالعراق عن الرجال، وذبّ عن السنّة، وكان عابداً، مات سنة ستّين ومائة (ع).

انظر: تقريب التهذيب ٣٣٨/١.

- عدي بن ثابت الأنصاري، الكوفي، ثقة، رُمي بالتشيّع، مات سنة ستّ عشرة ومائة (ع).

انظر: تقريب التهذيب ٢٠/٢.

- عبد الله بن يزيد بن زيد بن حُصين الأنصاري، الخَطْمي - بفتح المعجمة وسكون المهملة -، صحابي صغير، ولي الكوفة لابن الزبير (ع).

انظر: تقريب التهذيب ٤٣١/١.

- زيد بن ثابت بن الضّحاك بن لَوْذان الأنصاري البخاري الخزرجي، أبو سعيد، وأبو خارجة، صحابي شهير، كتب الوحي، واستخلفه عمر على المدينة ثلاث مرّات، قال مسروق: كان من الراسخين في العلم، مات سنة خمس، أو ثمان وأربعين، وقيل: بعد الخمسين (ع).

انظر: أسد الغابة ٢٧٨/٢، الإصابة في تمييز الصحابة ٤٩٠/٢، تقريب التهذيب ٢٦٦/١.

● تخريج الأثر:

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل المدينة، باب المدينة تنفي الخَبَث ١١٥/٤، حديث رقم (١٨٨٤)، وفي كتاب المغازي، باب غزوة أُحد ٤١٢/٧، حديث رقم (٤٠٥٠)، وفي كتاب التفسير، باب ﴿فَمَالَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ ١٠٤/٨، حديث رقم (٤٥٨٩)، وإسناد ابن حزم إلى البخاري صحيح؛ لأنّ رجاله ثقات.

(٤) انظر: المحلى ٧٠/١٣.

*** الدراسة:**

ورد في سبب نزول هذه الآية ستّة أقوال:

● القول الأول: أنّ رسول الله ﷺ لَمّا خرج إلى أُحُد، رجع ناس مِمّن خرج معه، فافترق فيهم أصحاب رسول الله ﷺ فرقتين، فرقة تقول: نقتلهم، وفرقة تقول: لا نقتلهم، فنزلت هذه الآية.

به قال جمهور المفسّرين(١)، وهو قول ابن حزم.

● القول الثاني: خَطَب رسول الله ﷺ، وقال: «مَن لي بمَن يؤذيني، ويجمع في بيته مَن يؤذيني»؟. فقام سعد بن مُعاذ(٢) فقال: إن كان منّا قتلناه يا رسول الله، وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا فأطعناك، فقام سعد بن عُبادة فقال: ما بك طاعة رسول الله يا ابن معاذ، ولكن عرفت ما هو منك، فقام أُسيد بن حُضَير(٣) فقال: يا ابن عُبادة، إنّك منافق تحبّ المنافقين، فقام محمد بن مسلمة(٤) فقال: اسكتوا أيها الناس، فإنّ فينا رسول الله ﷺ فهو يأمر فيُنفَّذ لأمره، فأنزل الله تعالى هذه الآية.

رُوي هذا عن عمرو بن مُعاذ(٥)(٦)، وجابر بن زيد(٧).

● القول الثالث: أنّ قوماً خرجوا مع رسول الله ﷺ إلى المدينة، ثمّ ارتدّوا بعد ذلك، واستأذنوا رسول الله ﷺ في الخروج إلى مكّة؛ ليأتوا ببضائع لهم يتّجرون فيها، فاختلف المسلمون فيهم، فقائل يقول: هم منافقون، وقائل يقول: هم مؤمنون، فأنزل الله تعالى هذه الآية.

---

(١) انظر: تفسير النسائي ٣٩٥/١، جامع البيان ١٩٤/٤، تفسير ابن أبي حاتم ١٠٢٢/٣، الكشف والبيان ٤٣٠/١، تفسير الراغب الأصفهاني ١٣٧٥/٤، زاد المسير ٩٣/٢، مفاتيح الغيب ١٧٤/١٠، الجامع لأحكام القرآن ٢٦٣/٥، التسهيل ١٥١/١، تفسير ابن كثير ٥٤٥/١، تيسير البيان ٦٤٧/١، الدرّ المنثور ٣٤٠/٢، فتح البيان ٣٣٥/٢، محاسن التأويل ١٤٣٥/٥.

(٢) سعد بن مُعَاذ بن النعمان الأنصاري الأشهلي، أبو عمرو، سيِّد الألوس، شهد بدراً، واستشهد من سهمٍ أصابه بالخندق، ومناقبه كثيرة.
انظر: تقريب التهذيب ٢٨٢/١.

(٣) أُسيد بن حُضَير – بضمّ المهملة وفتح الضّاد المعجمة –، ابن سِماك بن عَتيك الأنصاري الأشهلي، أبو يحيى، صحابي جليل، مات سنة عشرين أو إحدى وعشرين.
انظر: تقريب التهذيب ٨٩/١.

(٤) محمد بن مَسلمة بن سلمة الأنصاري، صحابي مشهور، وهو أكبر مَن اسمُهُ محمد مِن الصحابة، مات بعد الأربعين، وكان من الفضلاء.
انظر: تقريب التهذيب ٢١٧/٢.

(٥) عمرو بن سعد بن مُعاذ الأشهلي المدني، أبو محمد، وقد يُنسب إلى جدّه، وقَلَبه بعضهم فقال: مُعاذ ابن عمرو، مقبول، مات قبل المائة.
انظر: تقريب التهذيب ٨٤/٢.

(٦) انظر: سنن سعيد بن منصور ٣١٣/٤، تفسير ابن المنذر ٨١٩/٢، تفسير ابن أبي حاتم ١٠٢٣/٣، تفسير ابن كثير ٥٤٥/١، لباب النقول ص٧٥.

(٧) انظر: جامع البيان ١٩٦/٤، تفسير ابن أبي حاتم ١٠٢٥/٣، زاد المسير ٩٣/٢، الدرّ المنثور ٣٤١/٢.

به قال مجاهد[١]، وعكرمة[٢]، والحسن[٣]، ومحمود النّيسابوري[٤][٥].

● القول الرابع: أنّ قوماً كانوا بمكّة أعلنوا الإيمان، وامتنعوا من الهجرة، وكانوا يعاونون المشركين، فخرجوا من مكّة لحاجة لهم، فقال قوم من المسلمين: اخرجوا إليهم فاقتلوهم؛ فإنّهم يُظاهرون عدوّكم، وقال قوم: كيف نقتلهم وقد تكلّموا بمثل ما تكلّمنا به ؟. فنزلت هذه الآية.

رُوي ذلك عن ابن عبّاس[٦] رضي الله عنهما.

وبه قال قتادة[٧]، والضحّاك[٨]، والطّبري[٩]، والسّعدي[١٠].

● القول الخامس: أنّ قوماً أسلموا، فأصابهم وَبَاء[١١] بالمدينة، فخرجوا، فاستقبلهم نفرٌ من المسلمين، فقالوا: مالكم خرجتم ؟. قالوا: أصابنا وباء بالمدينة، فقالوا: أما لكم في رسول الله أُسوة ؟. فقال بعضهم: نافقوا، وقال بعضهم: لم ينافقوا، فنزلت هذه الآية.

رُوي ذلك عن عبد الرحمن بن عوف[١٢][١٣] ﷺ.

---

(١) انظر: تفسير مجاهد ص٢٨٨، جامع البيان ١٩٤/٤، تفسير ابن أبي حاتم ١٠٢٤/٣، أسباب النزول للواحدي ص١٧٢، المحرر الوجيز ١٩٨/٤، زاد المسير ٩٣/٢، تيسير البيان ٦٤٧/١، التحرير والتنوير ١٤٩/٥.

(٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ١٠٢٤/٣، الكشف والبيان ٤٣٠/١، مفاتيح الغيب ١٧٥/١٠، الدرّ المنثور ٣٤١/٢، في ظلال القرآن ٧٢٩/٢.

(٣) انظر: تفسير الحسن ٢٩١/١، أحكام القرآن للجصّاص ٢١٨/٢، تفسير الراغب الأصفهاني ١٣٧٥/٤، النّكت والعيون ٥١٥/١، مجمع البيان ١٨٣/٥، زاد المسير ٩٣/٢.

(٤) محمود بن علي بن الحسين النّيسابوري القزويني، أبو القاسم، الشّهير ببيان الحقّ، كان مفسّراً، فقيهاً، لغوياً، أديباً، له عدّة تصانيف، مات بعد سنة ثلاث وخمسين وخمسمائة.
انظر: معجم المفسّرين ٦٦٦/٢.

(٥) انظر: إيجاز البيان ٢١٢/١.

(٦) انظر: جامع البيان ١٩٥/٤، تفسير ابن أبي حاتم ١٠٢٣/٣، زاد المسير ٩٣/٢، الجامع لأحكام القرآن ٢٦٣/٥، التسهيل ١٥١/١، تفسير ابن كثير ٥٤٥/١، التحرير والتنوير ١٤٩/٥.

(٧) انظر: جامع البيان ١٩٥/٤، الكشف والبيان ٤٣٠/١، النّكت والعيون ٥١٥/١، مفاتيح الغيب ١٧٤/١٠، الدرّ المنثور ٣٤١/٢.

(٨) انظر: جامع البيان ١٩٥/٤، الكشف والبيان ٤٣١/١، زاد المسير ٩٣/٢، البحر المحيط ٣١٣/٣، الدرّ المنثور ٣٤١/٢.

(٩) انظر: جامع البيان ١٩٦/٤، أحكام القرآن لابن العربي ٥٩٤/١، تحفة الأحوذي ٣٠٤/٨.

(١٠) انظر: تيسير الكريم الرحمن ص١٩٢.

(١١) الوَباء – مقصور بهمز، وبغير همز –: هو المرض العامّ، وتَوَبَّأَ فلان البلد: أي: استوخمه.
انظر: لسان العرب ١٨٩/١، المعجم الوسيط ١٠٠٧/٢.

(١٢) عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة القرشي الزّهري، أحد العشرة المبشّرين بالجنة، أسلم قديماً، ومناقبه شهيرة، مات سنة اثنتين وثلاثين، وقيل غير ذلك.
انظر: تقريب التهذيب ٤٥٩/١.

(١٣) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ١٠٢٤/٣، أسباب النزول للواحدي ص١٧٢، زاد المسير ٩٣/٢، الجامع لأحكام القرآن ٢٦٣/٥، لباب النقول ص٧٥.

وبه قال الزُّهري(١)، والسُّدي(٢)، والزّجاج(٣)، والثّعلبي(٤)، والواحدي(٥)، والبُروسُوي(٦).

● القول السادس: نزلت هذه الآية في العُرَنِيّين(٧)، الذين قتلوا يَساراً(٨) مولى رسول الله ﷺ ومثّلوا به.

ذكره جماعة من المفسِّرين، منهم: الزّمخشري(٩)، والرازي(١٠)، وأبو حفص الدّمشقي(١١)، وأبو السّعود(١٢)، والألوسي(١٣).

*** الترجيح:**

الراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه جمهور المفسِّرين، وهو قول ابن حزم، بأنّ هذه الآية نزلت عندما خرج رسول الله ﷺ إلى أُحُد، فرجع ناسٌ ممن خرج معه، فافترق فيهم أصحاب رسول الله ﷺ فرقتين؛ فِرقة تقول: نقتلهم، وفِرقة تقول: لا نقتلهم، وهذه القِصّة هي التي ثبتت في الصحيح.

قال الحافظ ابن حجر: " هذا هو الصحيح في سبب نزولها "(١٤).

---

(١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ١٠٢٤/٣.

(٢) انظر: تفسير السّدي ص٢١٠، جامع البيان ١٩٦/٤، تفسير ابن أبي حاتم ١٠٢٤/٣، زاد المسير ٩٣/٢، الدرّ المنثور ٣٤١/٢.

(٣) انظر: معاني القرآن ٨٧/٢.

(٤) انظر: الكشف والبيان ٤٢٩/١.

(٥) انظر: الوجيز ٢٧٩/١.

(٦) انظر: تنوير الأذهان ٣٦٢/١.

(٧) العُرَنِيّين - بضمّ العين المهملة، وفتح الراء، وفي آخرها نون -: هذه النسبة إلى عُرَنة، وهي: وادٍ بين عرفات ومنى، وعُرينة قَبيلة من بَجيلة، والنسبة إليها: عُرَني، وعُرَيْني.

انظر: الأنساب ١٨٢/٤.

(٨) يسار بن زيد، أبو بلال، مولى النبي ﷺ، مقبول.

انظر: تقريب التهذيب ٣٨٣/٢.

(٩) انظر: الكشاف ٥٣٤/١.

(١٠) انظر: مفاتيح الغيب ١٧٤/١٠.

(١١) انظر: اللّباب في علوم الكتاب ٥٤٥/٦.

(١٢) انظر: إرشاد العقل السليم ٢١٢/٢.

(١٣) انظر: روح المعاني ١٠٤/٣.

(١٤) انظر: فتح الباري ٤١٣/٧.

المملكة العربيّة السّعوديّة
وزارة التّعليم العالي
جامعة أمّ القرى
كليّة الدعوة وأصول الدين
قسم الكتـاب والسـنّة



# آراء الإمام ابن حزم الظاهري في التفسير

( ٣٨٤هـ - ٤٥٦هـ )

جمعاً ودراسة

من الآية (٣٥) إلى الآية (١٣٥) من سورة النساء

رسالة مقدمة إلى كلية الدعوة وأصول الدين

لنيل درجة الماجستير في الكتاب والسنّة

إعداد الطالبة

دلال بنت محمد بن أحمد بايحيى

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور

عبد الرحيم بن يحيى الحمود الغامدي

الجزء الثاني

١٤٢٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم(رباعي) دلال محمد أحمد بايحيى كلية: الدعوة وأصول الدين قسم : الكتاب والسنة
الأطروحة مقدمة لنيل درجة : الماجستير في تخصص : الكتاب والسنة
عنوان الأطروحة: ((آراء الإمام إبن حزم الظاهري في التفسير ٠ جمعاً ودراسة ، من الآية (٣٥) إلى الآية (١٣٥) من سورة النساء ))

---

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد:
فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه- والتي تمت مناقشتها بتاريخ ٢٩/ ٣ / ١٤٢٥هـ - بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ، فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ٠٠٠

والله الموفق

أعضاء اللجنة

| المشرف | المناقش الداخلي | المناقش الداخلي |
|---|---|---|
| الأسم:أ٠د. عبدالرحيم يحيى الحمود الغامدي | الأسم: أ.د/أمين محمد عطية باشا | الأسم:أ٠ د٠أحمد نافع المورعي |
| التوقيع :........................ | التوقيع ........................ | التوقيع ........................ |

يعتمد
رئيس قسم : الكتاب والسنة
الأسم : أ٠د٠ مطر أحمد الزهراني
التوقيع:

يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة ٠

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللهِ وَكَانَ اللهُ عَلِيماً حَكِيماً ۞ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾(١).

فيه مسألتان:

## [٥٩] المسألة الأولى: في أنّ قتل المؤمن عمداً بغير حقّ من أعظم الذنوب بعد الشّرك.

قال الإمام ابن حزم: " لا ذنب عند الله ﷻ بعد الشّرك أعظم من شيئين:

أحدهما: تعمّد ترك صلاة فرضٍ حتى يخرج وقتها.

والثاني: قتل مؤمن أو مؤمنة عمداً بغير حقّ.

قال ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَأً﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾.

رُوينا من طريق البخاري، نا علي – هو ابن عبد الله – نا إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَزال المؤمن في فُسْحة من دينه ما لم يُصِبْ دَماً حَراماً»(٢).

---

(١) سورة النساء، الآيتان (٩٢، ٩٣).

(٢) ● رجال الإسناد:

– علي بن الجَعْد بن عُبيد الجَوْهري البغدادي، أبو الحسن، مولى بني هاشم، روى عنه البخاري وغيره، ثقة ثبت، رُمي بالتشيّع، مات سنة ثلاثين ومائتين (خ د).

انظر: تهذيب التهذيب ٢٤٨/٧، تقريب التهذيب ٣٩/٢.

وقد وهم ابن حزم – رحمه الله – فسمّاه علي بن عبد الله المديني. قال الحافظ ابن حجر: " وقد ذكرت في المقدمة أنّه علي بن الجَعْد؛ لأنّ علي بن المديني لم يُدرك إسحاق بن سعيد ".

انظر: فتح الباري ١٩٥/١٢.

– إسحاق بن سعيد بن عمرو بن العاص الأُموي، السعيدي الكوفي، ثقة، مات سنة سبعين، وقيل بعدها (خ م د ت ق).

انظر: تقريب التهذيب ٧٠/١.

– سعيد بن عمرو بن سعيد بن أبي العاص الأُموي، المدني، الدمشقي، الكوفي، ثقة، مات بعد العشرين ومائة (خ م د س ق).

قال البخاري: ونا أحمد بن يعقوب نا إسحاق - هو ابن سعيد المذكور - عن أبيه أنه سمعه يُحدِّث عن ابن عمر أنّه قال: (إنّ من ورطات الأمور التي لا مَخْرَج لِمَن أوقع نفسه فيها: سَفْكَ الدّمِ الحرام بغير حِلّه)(١) "(٢).

❐ ❐ ❐

=

انظر: تقريب التهذيب ٢٩٤/١.

- وبقية رجال الإسناد تقدّمت ترجمتهم.

● تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الدّيات، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ ١٩٤/١٢، حديث رقم (٦٨٦٢).

(١) ● رجال الإسناد:

- أحمد بن يعقوب المسعودي، أبو يعقوب، ويقال: أبو عبد الله الكوفي، روى عن إسحاق بن سعيد وغيره، وعنه: البخاري وغيره، ثقة، مات سنة بِضع عشرة ومائتين (خ).

انظر: تهذيب التهذيب ٨٣/١، تقريب التهذيب ٤٤/١.

- وبقية رجال الإسناد تقدّمت ترجمتهم.

● تخريج الأثر:

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الدّيات، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ ١٩٤/١٢، برقم (٦٨٦٣).

(٢) انظر: المحلى ٥/١٢.

*** الدراسة:**

ما ذهب إليه ابن حزم مِن أنّ قتل المؤمن أو المؤمنة عمداً بغير حقّ مِن أعظم الذنوب بعد الشّرك، هو محلّ اتّفاق بين جمهور المفسّرين(١).

قال الموزعي - رحمه الله -: " وقد أجمعت الأمّة على تعظيم شأن القتل كما عظّمه الله تعالى، ورسوله ﷺ، فهو أكبر الكبائر بعد الشّرك بالله تعالى "(٢).

□ □ □

(١) انظر: جامع البيان ٢٢٢/٤، الكشاف ٥٣٩/١-٥٤٠، الجامع لأحكام القرآن ٢٨٥/٥، مدارك التنزيل ٢٧٤/١، تفسير ابن كثير ٥٤٨/١، الجواهر الحِسان ٤٠٢/١، الدرّ المنثور ٣٥١،٣٥٤/٢، تيسير البيان ٦٦٠/١، روح المعاني ١١١/٣، محاسن التأويل ١٤١٥/٥، تيسير الكريم الرحمن ص١٩٣، في ظلال القرآن ٧٣٦/٢، توفيق الرحمن ٥٧٥/١.

(٢) انظر: تيسير البيان ٦٦٠/١.

**[٦٠] المسألة الثانية: في أقسام القتل.**

قال الإمام ابن حزم: " والقتل قسمان: عمد، وخطأ. برهان ذلك:

قال ﷻ: **﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَأً﴾**.

وقوله تعالى: **﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾**.

فلم يجعل ﷻ في القتل قسماً ثالثاً، وادّعى قوم أنّ هاهنا قسماً ثالثاً، وهو عمد الخطأ، وهو قولٌ فاسد؛ لأنّه لم يصحّ في ذلك نصّ أصلاً، وقد بيّنّا سقوط تلك الآثار في (كتاب الإيصال) والحمد لله ربّ العالمين "(١).

□ □ □

(١) انظر: المحلى ١٢/٥.

## * الدراسة:

أجمع العلماء على أنّ القتل قسمان: عمدٌ وخطأ[(١)]، واختلفوا في إثبات غيرهما على أربعة أقوال:

● القول الأول: ينقسم القتل إلى قسمين لا ثالث لهما، وهما: عمدٌ وخطأ.

به قال اللّيث بن سعد[(٢)]، ومالك[(٣)]، وابن عاشور[(٤)]، وهو مذهب ابن حزم.

● القول الثاني: ينقسم القتل إلى ثلاثة أقسام: عمد، وخطأ، وشبه عمد.

رُوي ذلك عن عمر[(٥)]، وعثمان[(٦)]، وعلي[(٧)]، وزيد بن ثابت[(٨)]، والمُغيرة بن شُعبة[(٩)][(١٠)]، وأبي موسى الأشعري[(١١)][(١٢)] ﷺ.

وبه قال الشعبي، وقتادة[(١٣)]، والزّهري، وربيعة بن أبي عبد الرحمن[(١٤)]، والأوزاعي[(١٥)]،

---

(١) انظر: تيسير البيان ٦٦٨/١.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصّاص ٢٢٩/٢، مختصر اختلاف العلماء ٨٧/٥، الجامع لأحكام القرآن ٢٨٢/٥، اللّباب في علوم الكتاب ٥٧١/٦.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصّاص ٢٢٩/٢، المبسوط ٦٥/٢٦، المنتقى للباجي ١٠٠/٧، أحكام القرآن لابن العربي ٦٠٦/١، الجامع لأحكام القرآن ٢٨٢/٥، تيسير البيان ٦٦٨/١، اللّباب في علوم الكتاب ٥٧١/٦، تفسير آيات الأحكام للسايس ٤٩٢/٢.

(٤) انظر: التحرير والتنوير ١٦٣/٥.

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصّاص ٢٣٠/٢، الجامع لأحكام القرآن ٢٨٢/٥، تيسير البيان ٦٦٨/١، تفسير آيات الأحكام للسايس ٤٩٢/٢، الكفارات في الشريعة للقويزاني ص١٢.

(٦) انظر: أحكام القرآن للجصّاص ٢٣٠/٢، الاستذكار ٢٤٩/٢٥، تيسير البيان ٦٦٨/١، تفسير آيات الأحكام ٤٩٢/٢.

(٧) انظر: المراجع السابقة، الجامع لأحكام القرآن ٢٨٢/٥، اللّباب في علوم الكتاب ٥٧١/٦، الكفارات في الشريعة ص١٢.

(٨) انظر: أحكام القرآن للجصّاص ٢٣٠/٢، الاستذكار ٢٤٩/٢٥، بداية المجتهد ٣٩٧/٢، تيسير البيان ٦٦٨/١.

(٩) المُغيرة بن شُعبة بن مسعود بن مُعتّب الثّقفي، أبو عبد الله، وقيل: أبو عيسى، صحابي مشهور، أسلمَ عام الخندق، وشهدَ الحديبية، ووُلّي إمرة البصرة ثمّ الكوفة، مات سنة خمسين على الصحيح.
انظر: أسد الغابة ٢٤٧/٥، الإصابة في تمييز الصحابة ١٥٦/٦، تقريب التهذيب ٢٧٤/٢.

(١٠) انظر: أحكام القرآن للجصّاص ٢٣٠/٢، الاستذكار ٢٤٩/٢٥، بداية المجتهد ٣٩٧/٢، تيسير البيان ٦٦٨/١، الكفارات في الشريعة ص١٢.

(١١) عبد الله بن قيس بن سليم بن حَضّار - بفتح المهملة وتشديد الضاد المعجمة - بن حَرْب، أبو موسى الأشْعري، صحابي مشهور، أمّره عمر ثمّ عثمان، وهو أحد الحكمين بصفّين، مات سنة خمسين، وقيل بعدها.
انظر: أسد الغابة ٢٤٥/٣، تقريب التهذيب ٤١٥/١.

(١٢) انظر: أحكام القرآن للجصّاص ٢٣٠/٢، الاستذكار ٢٤٩/٢٥، بداية المجتهد ٣٩٧/٢، تيسير البيان ٦٦٨/١، الكفارات في الشريعة ص١٢.

(١٣) انظر: المغني ٣٢٠/٩، الجامع لأحكام القرآن ٢٨٢/٥، الشرح الكبير ٣٢٠/٩.

(١٤) انظر: المنتقى للباجي ١٠٠/٧.

(١٥) انظر: الاستذكار ٢٤٩/٢٥.

والثوري[١]، وهو مذهب مالك[٢] في رواية، والنّخعي[٣]، والشافعي[٤]، وأحمد[٥]، وابن المنذر[٦]، والشّيرازي[٧]، والقرطبي[٨]، وابن تيمية[٩]، وابن جُزَي[١٠]، وهو قول جمهور العلماء[١١] والمفسّرين[١٢].

● القول الثالث: ينقسم القتل إلى أربعة أقسام: عمد، وخطأ، وشبه عمد، وما أُجري مجرى الخطأ.

به قال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن[١٣]، والجصّاص[١٤]، وعبد الله بن قُدامة[١٥].

● القول الرابع: ينقسم القتل إلى خمسة أقسام: عمد، وخطأ، وشِبه عمد، وما أُجري مجرى الخطأ، والقتل بالتّسبّب.

به قال أبو حنيفة[١٦]، والجصّاص[١٧]، وأبو الخطّاب[١٨].

---

(١) انظر: المرجع السابق، وانظر: مختصر اختلاف العلماء ٨٦/٥، المغني ٣٢٠/٩، الجامع لأحكام القرآن ٢٨٣/٥، روائع البيان ٤٩٩/١.

(٢) انظر: الاستذكار ٢٢/٢٥، المنتقى للباجي ١٠٠/٧، المغني ٣٢٠/٩، الجامع لأحكام القرآن ٢٨٢/٥، اللّباب في علوم الكتاب ٥٧٢/٦.

(٣) انظر: المغني ٣٢٠/٩، الجامع لأحكام القرآن ٢٨٢/٥، الشرح الكبير ٣٢٠/٩.

(٤) انظر: الأمّ ١١٢/٦، الاستذكار ٢٤٩/٢٥، أحكام القرآن لابن العربي ٦٠٦/١، المحرر الوجيز ٢١٢/٤، مفاتيح الغيب ١٨٢/١٠، الجامع لأحكام القرآن ٢٨٣/٥، لباب التأويل ٤١٠/١.

(٥) انظر: الاستذكار ٢٤٩/٢٥، المنتقى للباجي ١٠٠/٧، الفقه الإسلامي وأدلته ٢٢٢/٦، الواضح في فقه الإمام للدكتور أبو الخير ص٤٧٣.

(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٨٢/٥.

(٧) انظر: التنبيه ص٢١٣.

(٨) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٨٣/٥.

(٩) انظر: المحرر في الفقه ١٢٢/٢.

(١٠) انظر: القوانين الفقهية ص٣٦٢.

(١١) انظر: الاستذكار ٢٤٩/٢٥، بداية المجتهد ٣٩٧/٢، العدّة لابن قُدامة ١١٦/٢، تحفة اللّبيب ص٣٧٤، التوضيح للشويكي ١١٤١،١١٩٠/٣، الكفارات في الشريعة ص١٢.

(١٢) انظر: أحكام القرآن للجصّاص ٢٣٠/٢، معالم التنزيل ٣٦٩/١، أحكام القرآن لابن العربي ٦٠٦/١، الجامع لأحكام القرآن ٢٨٢/٥، اللّباب في علوم الكتاب ٥٧١/٦، السّراج المنير ٣٢٤/١، فتح القدير ٦٢٩/١، فتح البيان ٣٤١/٢، روائع البيان ٤٩٨/١.

(١٣) انظر: شرح معاني الآثار ١٨٩/٣.

(١٤) انظر: أحكام القرآن ٢٢٣/٢.

(١٥) انظر: المقنع ٨/٢٥، الشرح الكبير ٣١٩/٩.

(١٦) انظر: المبسوط ٥٩/٢٦، الفقه الإسلامي وأدلّته ٢٢١/٦، الموسوعة الفقهية ٤٧/٢١.

(١٧) انظر: المبسوط ٥٩/٢٦.

(١٨) انظر: الشرح الكبير ٣٢٠/٩.

*** الترجيح:**

الراجح - والله أعلم - هو ما ذهبَ إليه ابن حزم ومَن وافقه من العلماء، بأنّ القتل ينقسم إلى قسمين لا ثالث لهما، وهما: عمد، وخطأ. برهان ذلك:

١- لأنّ هذين القسمين هما المذكوران في القرآن الكريم.

٢- أنّ الخلاف بين المثبتين لشبه العمد، والمنكرين له خلاف لفظي.

٣- أنّ ما زاد مِن الأقسام على العمد والخطأ لم يثبت لا بقرآن ولا بسنّة ولا بإجماع ولا بقياس، ولا بلُغة العرب.

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللهِ وَكَانَ اللهُ عَلِيماً حَكِيماً﴾[1].

فيه أربع عشرة مسألة:

## [٦١] المسألة الأولى: في معنى الاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلاَّ خَطَأً﴾.

قال الإمام ابن حزم: " هذه الآية على ظاهرها دون تأويل، فليس فيها أنّ القاتل العامد ليس مؤمناً، وإنما فيها نهي المؤمن عن قتل المؤمن عمداً فقط؛ لأنّه تعالى قال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً﴾، وهكذا نقول: ليس للمؤمن قتل المؤمن عمداً، ثم قال تعالى: ﴿إِلاَّ خَطَأً﴾، أي: لكن خطأً، فاستثنى ﷻ الخطأ في القتل من جملة ما حَرَّم مِن قتل المؤمن للمؤمن؛ لأنّه لا يجوز النّهي عمّا لا يمكن الانتهاء عنه، ولا يُقدر عليه؛ لأنّ الله تعالى أَمَّننا من أن يكلّفنا ما لا طاقة لنا به، وكلّ فعل خطأ فلم ننه عنه[2]، بل قد قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[3]"[4].

❑ ❑ ❑

---

(١) سورة النساء، الآية (٩٢).

(٢) بل يُنهى الإنسان عن كلّ فعلٍ خاطئ، ويحذر من الوقوع في الخطأ، ولا يتهاون في ذلك، فإن وقع منه شيء على وجه الخطأ فعليه أن يتّبع ما أمره الله به.

(٣) سورة الأحزاب، من الآية (٥).

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام ٥٤٤/٤، الفِصَل في الملل والأهواء والنِّحَل ٢٥٧/٢، ٢٣٦/٣.

## * الدراسة:

اختلف العلماء في معنى الاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا خَطَأً﴾ على ثلاثة أقوال:

● القول الأول: أنّ الاستثناء في قوله: ﴿إِلَّا خَطَأً﴾ استثناء منقطع بمعنى (لكن)، والتقدير: ما كان له أن يقتله ألبتة، لكن إن قتله خطأً فعليه كذا، ولا يمكن أن يكون متصلاً، إذ يصير المعنى: إلاّ خطأً فله قتله.

به قال أبان بن تَغْلب[1][2]، وسيبويه[3][4]، وهو قول جمهور المفسِّرين[5]، وإليه ذهب ابن حزم.

● القول الثاني: أن تكون (إلاّ) بمعنى (ولا)، والتقدير: وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً عمداً ولا خطأً.

به قال رؤبة بن العجّاج[6][7]، وزكريا الأنصاري[8].

● القول الثالث: أنه استثناء متصل، والذين ذهبوا إلى هذا القول ذكروا وُجوهاً:

أ / أنّ هذا الاستثناء ورد على طريق المعنى؛ لأنّ قوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأً﴾، معناه: أنه يؤاخَذ الإنسان على القتل، إلاّ إذا كان القتل قَتل خطأ، فإنه لا يؤاخَذ به.

به قال الجصّاص[9]، والسّعدي[10].

---

(١) أَبان بن تَغْلب – بفتح المثناة وسكون المعجمة وكسر اللام –، أبو سعد الكوفي، ثقة، تُكُلّم فيه للتشيع، مات سنة أربعين ومائة.
انظر: تقريب التهذيب ٤٥/١.

(٢) انظر: البحر المحيط ٣٢١/٣.

(٣) أبو بِشْر، عمرو بن عثمان بن قَنبر الفارسي البصري، المعروف بسيبويه، إمام النحو، طلب الفقه والحديث مدّة، ثم أقبل على العربية، فبرع وساد أهل العصر، وكان فيه فرط ذكاء وسعة علم، مات سنة ثمانين ومائة.
انظر: سِيَر أعلام النّبلاء ٣٥١/٨.

(٤) انظر: معاني القرآن للنحاس ١٥٨/٢، إعراب القرآن للنحاس ٤٨٠/١، الجامع لأحكام القرآن ٢٦٩/٥، فتح القدير ٦٢٧/١.

(٥) انظر: جامع البيان ٢٠٥/٤، النّكت والعيون ٥١٨/١، الوجيز ٢٨١/١، معالم التنزيل ٣٦٨/١، المحرر الوجيز ٢٠٧/٤، باهر البرهان للغزنوي ٣٨٤/١، تفسير السلمي ٥٥٣/٢، مدارك التنزيل ٢٧٣/١، لباب التأويل ٤٠٩/١، البحر المحيط ٣٢١/٣، الدرّ المصون ٤١٣/٢، الجواهر الحسان ٤٠٠/١، اللّباب في علوم الكتاب ٥٥٨/٦، التحرير والتنوير ١٥٧/٥.

(٦) رُؤبة – بضمّ أوّله وسكون الواو بعدها موحّدة – ابن العجّاج، الراجز المشهور، التميمي، السّعدي، لين الحديث، فصيح، مات بالبادية سنة خمسٍ وأربعين ومائة.
انظر: تقريب التهذيب ٢٤٨/١.

(٧) انظر: زاد المسير ٩٨/٢، الدرّ المصون ٤١٣/٢، اللّباب في علوم الكتاب ٥٥٨/٦.

(٨) انظر: فتح الرحمن ص١٢١.

(٩) انظر: أحكام القرآن ٢٢٢/٢.

(١٠) انظر: تيسير الكريم الرحمن ص١٩٣.

**ب/** أنّ الاستثناء صحيح أيضاً على ظاهر اللفظ، والمعنى: أنّه ليس لمؤمن أن يقتل مؤمناً ألبتة، إلاّ عند الخطأ، وهو ما إذا رأى عليه شعار الكفار، أو وجده في عسكرهم فظنّه مشركاً.

به قال الواحدي[1]، والزّمخشري[2]، وابن جُزي[3]، والشّربيني[4]، والألوسي[5]، وابن عاشور[6]، والجزائري[7].

**ج/** أنّ في الكلام تقديماً وتأخيراً، والتقدير: وما كان مؤمن ليقتل مؤمناً إلاّ خطأً.

ذكره الرازي[8]، وأبو حفص الدّمشقي[9] دون نسبة.

*** الترجيح:**

الراجح – والله أعلم – هو ما ذهبَ إليه جمهور المفسّرين، وهو قول ابن حزم، بأنّ الاستثناء في قوله تعالى: ﴿**إِلاَّ خَطَأً**﴾ استثناء منقطع، بمعنى (لكن). برهان ذلك:

**١–** أنّه هو القول المناسب لسياق الآية وحكمها.

**٢–** أنّ مَن قال: (إلا) بمعنى (ولا)، فقوله غير صحيح من وجهين:

**أ /** أنه لا يُعرف أن تكون (إلا) بمعنى حرف عطف، ومَن أجاز ذلك قيّده بشرط أن يتقدّمه استثناء آخر، فيكون الثاني عطفاً عليه، كقول الشاعر:

مَـا بِالمدينَـةِ دَارٌ غَـيْرُ وَاحِـدَةٍ ··· دَارُ الخَلِيفَـةِ إِلاّ دَارَ مَرْوَانَـا[10]

**ب/** أنّ الخطأ لا يتوجه إليه النّهي؛ لأنّه ليس بشيء يُقصد، ولو كان مقصوداً

---

(١) انظر: الوجيز ٢٨١/١.

(٢) انظر: الكشاف ٥٣٧/١.

(٣) انظر: التسهيل ١٥٢/١.

(٤) انظر: السّراج المنير ٣٢٢/١.

(٥) انظر: روح المعاني ١٠٨/٣.

(٦) انظر: التحرير والتنوير ١٥٧/٥.

(٧) انظر: أيسر التفاسير ٥٢٣/١.

(٨) انظر: مفاتيح الغيب ١٨١/١٠.

(٩) انظر: اللّباب في علوم الكتاب ٥٦٠/٦.

(١٠) البيت للفرزدق، وهو غير موجود في ديوانه.
انظر: المقتضب للمبرد ٤٢٥/٤.

لكان عمداً[1].

٣- أنّ الاستثناء لو كان متصلا وما قبله نفي لجواز القتل لكان مقتضيا أن القتل خطأ جائز، وهذا لا يصحّ إن أريد بالنفي معناه.

❒ ❒ ❒

(١) انظر: معاني القرآن للنحاس ١٥٩/٢، الجامع لأحكام القرآن ٢٧٠/٥، الدرّ المصون ٤١٣/٢، فتح القدير ٦٢٧/١، فتح البيان ٣٣٨/٢.

**[٦٢] المسألة الثانية: في بيان الاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾.**

قال الإمام ابن حزم: " لولا بيان الاستثناء أنّه مردود إلى الأهل فقط، لسقطت به الرّقبة، ولكن لا حقّ للأهل في الرّقبة، ولا صدقة لهم فيها، وقد قال تعالى: ﴿وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا﴾[١] "[٢].

❒ ❒ ❒

(١) سورة الأنعام، من الآية (١٦٤).

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام ٤/٥٥٣.

## * الدراسة:

ما ذهبَ إليه ابن حزم هو محلّ اتّفاق بين المفسّرين، ومجمل قولهم: إنّ الكفارة حقّ لله تعالى، فلا تسقط بإبراء الورثة؛ لأنّه أتلف شخصاً في عبادة الله سبحانه وتعالى، فعليه أن يُخلّص آخر لعبادة ربّه، وإنّما تسقط الدّية[1] التي هي حقّ لهم[2].

واختلفوا في قول الله تعالى: ﴿إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾ على قولين:

● القول الأول: أنّ الاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾ استثناء منقطع، مردود إلى الأهل فقط، يعني: إلاّ أن يصّدّق أهل المقتول بالدّية على القاتل فهو خير لهم.

به قال جمهور المفسّرين[3]، وإليه ذهب ابن حزم.

● القول الثاني: أنّ الاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾ استثناء متّصل، والذين ذهبوا إلى ذلك ذكروا وجوهاً:

أ / أنّ هذه الجملة المستثناة متعلقة بقوله تعالى: ﴿فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ﴾، أي: فعليه دِيَة مُسلّمة، إلا أن يقع العفو من الورثة عنها.

به قال الشوكاني[4]، والقِنّوجي[5].

ب/ أنّ هذه الجملة المستثناة متعلقة بـ(عليه) المُقدّر قبل، أو بـ(مُسلّمة)، كأنّه قيل: وتجب عليه الدّية، أو يسلّمها إلى أهله، إلاّ حين تصدّقهم عليه، فهو في محلّ النّصب على الظّرفية، بتقدير حذف الزمان.

---

(١) الدّية: هي مصدر وَدَى القاتلُ المقتولَ، إذا أعطى وليّه المال الذي هو بدل النّفس، ثم قيل لذلك المال الدّية، تسمية بالمصدر، ولذا جُمعت.

انظر: لسان العرب ٣٨٣/١٥، أنيس الفقهاء ص٢٩٢.

(٢) انظر: جامع البيان ٢٠٥/٤، تفسير ابن أبي حاتم ١٠٣٣/٣، بحر العلوم ٣٧٥/١، الوجيز ٢٨١/١، معالم التنزيل ٣٦٨/١، الكشاف ٥٣٨/١، المحرر الوجيز ٢٠٩/٤، مفاتيح الغيب ١٨٦/١٠، الجامع لأحكام القرآن ٢٧٧/٥، أنوار التنزيل ٢٣٠/١، لباب التأويل ٤٠٩/١، التسهيل ١٥٢/١، تفسير ابن كثير ٥٤٨/١، الجواهر الحِسان ٤٠٠/١، اللّباب في علوم الكتاب ٥٦٢/٦، إرشاد العقل السليم ٢١٥/٢، السراج المنير ٣٢٣/١، فتح القدير ٦٢٨/١، روح المعاني ١٠٩/٣، محاسن التأويل ١٤٤٨/٥، التحرير والتنوير ١٦١/٥.

(٣) انظر: المراجع السابقة، وانظر: تفسير الهوّاري ٤١٠/١، تفسير الراغب الأصفهاني ١٣٩٥/٤، مجمع البيان ١٩٢/٥.

(٤) انظر: فتح القدير ٦٢٨/١.

(٥) انظر: فتح البيان ٣٣٩/٢.

به قال الزمخشري[١]، والبيضاوي[٢]، وأبو السّعود[٣]، والألوسي[٤].

جـ/ يجوز أن يكون حالاً من أهله بمعنى: فعليه دية في كلّ حال، إلاّ في حال التّصدّق عليه بها.

به قال الزمخشري[٥]، والبيضاوي[٦]، وعبد الله العُكْبري[٧]، وأبو السُّعود[٨].

*** الترجيح:**

الراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه جمهور المفسِّرين، وهو مذهب ابن حزم، بأنّ الاستثناء في قوله تعالى: ﴿**إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا**﴾ استثناء منقطع مردود إلى الأهل فقط، يعني إلاّ أن يصدّق أهل المقتول بالدّية على القاتل فهو خير لهم. برهان ذلك:

١- أنّ النحويين نصّوا على منع قيام (أَنْ) وما بعدها مقام الظّرف، وأنّ ذلك مما تَختَصّ به (ما) المصدرية[٩].

٢- نصّ سيبويه على منع كونه حالاً أيضاً؛ لأنّ المستقبل لا يكون حالاً[١٠].

❑ ❑ ❑

---

(١) انظر: الكشاف ٥٣٨/١.

(٢) انظر: أنوار التنزيل ٢٣٠/١.

(٣) انظر: إرشاد العقل السليم ٢١٥/٢.

(٤) انظر: روح المعاني ١٠٩/٣.

(٥) انظر: الكشاف ٥٣٨/١.

(٦) انظر: أنوار التنزيل ٢٣٠/١.

(٧) انظر: التبيان في إعراب القرآن ٣٨٠/١، الدرّ المصون ٤١٤/٢.

(٨) انظر: إرشاد العقل السليم ٢١٥/٢.

(٩) انظر: الدرّ المصون ٤١٤/٢.

(١٠) انظر: المرجع السابق.

**[٦٣] المسألة الثالثة: في عفو المقتول خطأ عن الدّية قبل موته.**

قال الإمام ابن حزم: " صحّ أنّ الدّية فرض أن تُسلّم إلى أهل القتيل، فإذ ذلك كذلك فحرام على المَقتول أن يُبطل تسليمها إلا مَن أمر الله تعالى بتسليمها إليهم، وحرام على كلّ أحد أن يُنفّذ حكم المقتول في إبطال تسليم الدية إلى أهله، فهذا بيان لا إشكال فيه.

وكذلك قال رسول الله ﷺ: «إنّ دِماءَكم وأموالكم عليكم حرام»(١)، والدّية إنّما هي بنصّ القرآن، وكلام رسول الله ﷺ لأهل المقتول، فحرام على المقتول التصرّف في شيء من ذلك؛ لأنّها مال أهله "(٢).

❑ ❑ ❑

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب حجّة الوداع ٧١١/٧، حديث رقم (٤٤٠٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب تغليظ تحريم الدّماء والأعراض والأموال ٤٦٠١/٧، حديث رقم (١٦٧٩).

(٢) انظر: المحلى ١٢٤/١٢.

## * الدراسة:

اختلف العلماء في إنفاذ عفو المقتول خطأ عن الدية، أو عدم إنفاذه على قولين:

● القول الأول: إن عفا المقتول خطأ عن ديته، فإنّ عفوه جائز، والقائلين بذلك اختلفوا في المقدار الذي يسري فيه هذا العفو:

أ / يُعتبر العفو بمثابة وصيّة تسري في ثلث ماله، إلا أن يجيزه الورثة في جميع المال.

رُوي ذلك عن عمر بن عبد العزيز[١]، وعطاء[٢]، وأبي حنيفة[٣]، والأوزاعي، والثوري[٤]، ومالك[٥]، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن[٦]، والشافعي[٧].

وبه قال أحمد[٨]، وابن المنذر[٩]، وابن عبد البر[١٠]، وابن جُزي[١١]، وهو قول جمهور العلماء[١٢].

ب/ يُنفَّذ العفو في جميع المال، وليس في الثلث فقط؛ لأنّه إذا كان له العفو عن الدّم، فله العفو عن المال.

به قال طاوس[١٣]، والحسن[١٤].

● القول الثاني: إن عفا المقتول خطأ عن الدّية قبل موته، فإنّ عفوه باطل؛ لأنّ الدّية فرض لأهل

---

(١) انظر: الإشراف على مذاهب أهل العلم ١٢٧/٢، المحلى ١٢١/١٢، الاستذكار ٤٥/٢٥.

(٢) انظر: الاستذكار ٤٥/٢٥.

(٣) انظر: بداية المجتهد ٤٠٣/٢، بدائع الصنائع ٢٤٩/٧، الفقه الإسلامي وأدلته ٢٩٢/٦، الدّية في الشريعة للدكتور حسن صادق ص٨١، العفو عن العقوبة للدكتور سامح السيد ص٤٥.

(٤) انظر: الإشراف ١٢٧/٢.

(٥) انظر: الموطأ ٨٥٢/٢، المدونة الكبرى ٤٣٩/٦، الإشراف ١٢٧/٢، المحلى ١٢٢/١٢، الاستذكار ٤٣/٢٥، بداية المجتهد ٤٠٣/٢، الأركان المادية للدكتور يوسف محمود ٢٣٤/٢.

(٦) انظر: المحلى ١٢٢/١٢.

(٧) انظر: الأم ٨٩/٦، الاستذكار ٤٧/٢٥، بداية المجتهد ٤٠٣/٢، الفقه الإسلامي وأدلّته ٢٩٢/٦.

(٨) انظر: الإشراف ١٢٧/٢، الفقه الإسلامي وأدلته ٢٩٢/٦.

(٩) انظر: الإشراف ١٢٧/٢.

(١٠) انظر: الاستذكار ٤٥/٢٥،٤٤.

(١١) انظر: القوانين الفقهية ص٣٦٤.

(١٢) انظر: بداية المجتهد ٤٠٣/٢.

(١٣) انظر: المرجع السابق، وانظر: مصنّف ابن أبي شيبة ٣٢٣/٩، الاستذكار ٢٧٣/٢٥،٤٥.

(١٤) انظر: المراجع السابقة، وانظر: المحلى ١٢١/١٢.

المقتول، ولا تجب إلا بعد وفاته، ولأنّ القاتل لا تجوز له وصيّة بحال.

به قال أهلُ الظاهر(١)، وهو مذهب ابن حزم.

*** الترجيح:**

الراجح - والله أعلم - هو ما ذهبَ إليه جمهور العلماء، بأنّ عفو المقتول خطأ عن ديته جائز، ويُعتبر بمثابة وصيّة تسري في ثلث ماله، إلا أن يجيزه الورثة في جميع المال. برهان ذلك:

١- أنّ الخيار الذي جُعل للولي هو حقٌّ للمقتول، فناب فيه عنه، وأُقيم مقامه، فكان المقتول أحقّ بالخيار من الذي أقيم بعد موته(٢).

٢- أنّ مما يقوّي هذا القول: أنّ هذا العفو وصية لغير قاتل؛ لأنّ الدّية على عاقلته(٣)، وإن لم يكن له عاقلة فهي على المسلمين(٤).

٣- قال ابن بَطّال(٥): " أجمعوا على أنّ عفو الوليّ إنّما يكون بعد موت المقتول، وأمّا قبل ذلك فالعفو للقتيل، خلافاً لأهل الظّاهر، فإنّهم أبطلوا عفو القتيل "(٦).

---

(١) انظر: فتح الباري ٢٢٠/١٢، محاسن التأويل ١٤٤٨/٥.

(٢) انظر: بداية المجتهد ٤٠٣/٢.

(٣) العَاقلة: هم العَصَبة، وهم القرابة من قِبَل الأب، الذين يعطون دية قتل الخطأ.

انظر: لسان العرب ٤٦٠/١١، أنيس الفقهاء ص٢٩٦، المعجم الوسيط ٦١٧/٢.

(٤) انظر: الأمّ ٨٩/٦.

(٥) أبو الحسن، علي بن خلف بن بَطّال البَكري، القُرطبي، البَلَنسي، يُعرف بابن اللّجّام، شارح صحيح البخاري، العلاّمة، من كبار المالكية، كان من أهل العلم والمعرفة، عني بالحديث العناية التامة، مات في صَفَر سنة تسعٍ وأربعين وأربعمائة.

انظر: سِيَر أعلام النّبلاء ٤٧/١٨.

(٦) انظر: فتح الباري ٢٢٠/١٢.

**[٦٤] المسألة الرابعة: في المراد بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾.**

قال الإمام ابن حزم: " صحّ بالضرورة التي لا مدخل للشكّ فيها أنّ في (كان) من قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ﴾ ضمير راجع إلى أول مذكور، لا يمكن غير ذلك ألبتة. والضمير في لغة العرب لا يرجع إلاّ إلى أقرب مذكور قبله، إلاّ ببرهان يدلّ على غير ذلك، فليس في هذه الآيات أقرب مذكور ولا أبعد مذكور، إلاّ المؤمن المقتول خطأ فقط "(١).

□ □ □

(١) انظر: المحلى ١٢/١٧.

*** الدراسة:**

ما ذهب إليه ابن حزم – رحمه الله – هو محلّ اتّفاق بين المفسّرين[(١)] بلا خلاف بينهم، ومجمل قولهم: إنّ المراد بقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ**﴾: المؤمن المقتول خطأ.

❑ ❑ ❑

(١) انظر: جامع البيان ٢٠٨/٤، بحر العلوم ٣٧٦/١، الوجيز ٢٨٢/١، معالم التنزيل ٣٦٨/١، الكشاف ٥٣٩/١، مفاتيح الغيب ١٨٦/١٠، الجامع لأحكام القرآن ٢٧٨/٥، أنوار التنزيل ٢٣٠/١، لباب التأويل ٤٠٩/١، البحر المحيط ٣٢٤/٣، التسهيل ١٥٢/١، تفسير ابن كثير ٥٤٨/١، الجواهر الحسان ٤٠٠/١، تيسير البيان ٦٥٧/١، اللّباب في علوم الكتاب ٥٦٦/٦، السّراج المنير ٣٢٣/١، إرشاد العقل السليم ٢١٦/٢، فتح القدير ٦٢٨/١، روح المعاني ١٠٩/٣، محاسن التأويل ١٤٤٨/٥، تفسير المراغي ١٢١/٤، تيسير الكريم الرحمن ص١٩٣.

**[٦٥] المسألة الخامسة: فيمن قتل مسلماً خطأً في دار الحرب، أو في دارالإسلام وقومه حرب.**

يرى الإمام ابن حزم – رحمه الله – أنّ مَن قَتَل في دار الحرب إنساناً يرى أنه كافر فإذا به مسلم، قتل خطأً فلا قَوَد[١] فيه ولا دية، وإنما تجب فيه الكفارة.

قال الإمام ابن حزم: " برهان قولنا في القاتل في دار الحرب قول الله تعالى: **﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾**.

(من) هنا بمعنى (في)؛ لأنّه لا خلاف بين أحد في أنّ قوماً كفّاراً حربيّين[٢] أسلم منهم إنسان وخرج إلى دار الإسلام فقتله مسلم خطأً؛ فإنّ فيه الدّية لولده والكفارة، فصحّ بذلك ما قلنا، والحمد لله ربّ العالمين "[٣].

□ □ □

(١) القَوَد: هو القِصاص، أي: قتل النّفس بالنّفس.

انظر: لسان العرب ٣٧٢/٣، المعجم الوسيط ٧٦٥/٢.

(٢) الحَرْبيون: من المحاربة، وهي المعاداة، والمراد بهم الكفار الذين لا صُلْح بينهم وبين المسلمين.

انظر: لسان العرب ٣٠٣/١.

(٣) انظر: المحلى ٦/١٢.

*** الدراسة:**

ما ذهب إليه ابن حزم في هذه المسألة يمكن تقسيمه إلى فرعين:

**الفرع الأول:** قتل المسلم خطأ في دار الحَرب.

أوجبَ الله سبحانه وتعالى الكفارة في قتل المسلم في دار الحرب إن كان خطأ، ولم يذكر الدّية، وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

● القول الأول: أنّ فيه الدّية والكفارة.

به قال مالك[(١)] في رواية، وأبو يوسف[(٢)]، والشّافعي[(٣)] في قول، وابن العربي[(٤)]، وعبد الله بن قُدامة[(٥)].

● القول الثاني: لا دية فيه، وفيه الكفارة.

رُوي ذلك عن ابن عبّاس[(٦)] رضي الله عنهما.

وبه قال سعيد بن جُبير[(٧)]، ومجاهد[(٨)]، وعكرمة[(٩)]، والشّعبي[(١٠)]، والحسن[(١١)]، وعطاء[(١٢)]، وقتادة[(١٣)]، والسُّدي[(١٤)]، وأبو حنيفة[(١٥)]، والأوزاعي[(١٦)]، والثوري[(١٧)]، وهو المشهور من قول مالك[(١٨)].

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصّاص ٢/٢٤١، المغني ٩/٣٤٠، تيسير البيان ١/٦٥٧.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصّاص ٢/٢٤١.

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/٦٠٣، المغني ٩/٣٤٠.

(٤) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/٦٠٣.

(٥) انظر: العدّة ٢/١١٨.

(٦) انظر: جامع البيان ٤/٢٠٩، تفسير ابن أبي حاتم ٣/١٠٣٤، أحكام القرآن للجصّاص ٢/٢٤٠، بحر العلوم ١/٣٧٦، المحرر الوجيز ٤/٢١٠، زاد المسير ٢/٩٩، الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٧٨، التسهيل ١/١٥٢.

(٧) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ٣/١٠٣٤.

(٨) انظر: سنن سعيد بن منصور ٤/١٣١٧، أحكام القرآن للجصّاص ٢/٢٤١، الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٧٨.

(٩) انظر: جامع البيان ٤/٢٠٨، تفسير ابن أبي حاتم ٣/١٠٣٤، الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٧٨، البحر المحيط ٣/٣٢٤.

(١٠) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ٣/١٠٣٤.

(١١) انظر: تفسير الهوّاري ١/٤١٠.

(١٢) انظر: سنن سعيد بن منصور ٤/١٣١٧، أحكام القرآن للجصّاص ٢/٢٤١.

(١٣) انظر: جامع البيان ٤/٢٠٩، تفسير ابن أبي حاتم ٣/١٠٣٤، مجمع البيان ٥/١٩٢، الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٧٨، البحر المحيط ٣/٣٢٤.

(١٤) انظر: مجمع البيان ٥/١٩٢.

(١٥) انظر: أحكام القرآن للجصّاص ٢/٢٤١، أحكام القرآن لابن العربي ١/٦٠٢، الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٧٨، تيسير البيان ١/٦٥٧.

(١٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٧٨، البحر المحيط ٣/٣٢٤، تيسير البيان ١/٦٥٧.

(١٧) انظر: الإشراف ٢/١٣٢، المغني ٩/٣٤٠، الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٧٨، البحر المحيط ٣/٣٢٤.

(١٨) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٧٨، البحر المحيط ٣/٣٢٤، تيسير البيان ١/٦٥٧.

وبه قال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن[١]، وجابر بن زيد[٢]، والنّخعي[٣]، والشّافعي[٤] في رواية، وأبو ثَوْر[٥]، وأحمد[٦]، وهو قول جمهور المفسّرين[٧]، وإليه ذهب ابن حزم.

**الفرع الثاني:** قتل المسلم خطأً في دار الإسلام، وقومه حَرْب.

اختلف العلماء فيمن قتل مسلماً في دار الإسلام وقومه حَرْب، ماذا يجب عليه ؟. على قولين:

● القول الأول: إن قُتل المسلم في بلاد المسلمين وقومه حرب، ففيه الكفّارة، ولا تجب الدّية.

رُوي ذلك عن ابن عبّاس[٨] رضي الله عنهما.

وبه قال عكرمة[٩]، وأبو حنيفة[١٠]، والأوزاعي[١١]، والثّوري[١٢]، ومالك[١٣] في رواية، والشّافعي[١٤] في رواية، وأبو ثَوْر[١٥]، والمُوزعي[١٦].

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصّاص ٢٤١/٢.

(٢) انظر: جامع البيان ٢٠٩/٤، مجمع البيان ١٩٢/٥.

(٣) انظر: المرجعَين السابقَين، وانظر: تفسير ابن أبي حاتم ١٠٣٤/٣، المحرر الوجيز ٢١٠/٤، الجامع لأحكام القرآن ٢٧٨/٥، البحر المحيط ٣٢٤/٣، مرويات الإمام أحمد لحكمت ياسين ٣٨٣/١.

(٤) انظر: الأم ٣٥/٦، أحكام القرآن للشافعي ٢٨٦/١، أحكام القرآن للكيا الهراسي ٤٨٢/٢، مفاتيح الغيب ١٨٦/١٠، الجامع لأحكام القرآن ٢٧٨/٥، تيسير البيان ٦٥٧/١.

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٧٨/٥، البحر المحيط ٣٢٤/٣، تيسير البيان ٦٥٧/١.

(٦) انظر: المغني ٣٤٠/٩.

(٧) انظر: جامع البيان ٢٠٨/٤، بحر العلوم ٣٧٦/١، الوجيز ٢٨٢/١، معالم التنزيل ٣٦٨/١، الكشاف ٥٣٩/١، مفاتيح الغيب ١٨٦/١٠، تفسير السلمي ٥٥٣/٢، الجامع لأحكام القرآن ٢٧٨/٥، أنوار التنزيل ٢٣٠/١، لباب التأويل ٤٠٩/١، البحر المحيط ٣٢٤/٣، التسهيل ١٥٢/١٠، تفسير ابن كثير ٥٤٨/١، الجواهر الحِسان ٤٠٠/١، اللّباب في علوم الكتاب ٥٦٦/٦، السِّراج المنير ٣٢٣/١، إرشاد العقل السليم ٢١٦/٢، روح المعاني ١٠٩/٣، محاسن التأويل ١٤٤٨/٥، تفسير المراغي ١٢١/٤، تيسير الكريم الرحمن ص١٩٣.

(٨) انظر: معاني القرآن للنحاس ١٦١/٢، مجمع البيان ١٩٢/٥.

(٩) انظر: معاني القرآن للنحاس ١٦١/٢، وكيع بن الجرّاح ٦٠٦/٢.

(١٠) انظر: تيسير البيان ٦٥٧/١.

(١١) انظر: المرجع السابق، وانظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٧٨/٥، البحر المحيط ٣٢٤/٣.

(١٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٧٨/٥، البحر المحيط ٣٢٤/٣.

(١٣) انظر: البحر المحيط ٣٢٤/٣، تيسير البيان ٦٥٧/١.

(١٤) انظر: أحكام القرآن للشافعي ٢٨٧/١، أحكام القرآن للكيا الهراسي ٤٨٢/٢، الجامع لأحكام القرآن ٢٧٨/٥، البحر المحيط ٣٢٤/٣.

(١٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٧٨/٥، البحر المحيط ٣٢٤/٣، تيسير البيان ٦٥٧/١.

(١٦) انظر: تيسير البيان ٦٥٧/١.

● القول الثاني: إن قُتِل المسلم في بلاد المسلمين وقومه حَرْب، ففيه الدِّية لبيت المال، والكفّارة.

رُوي ذلك عن ابن عبّاس[١] رضي الله عنهما.

وبه قال مجاهد، وعكرمة، وقتادة، والسُّدي[٢]، ومالك[٣] في رواية، والنّخعي[٤]، والشّافعي[٥] في رواية، والجصّاص[٦]، والكيا الهرّاسي[٧]، وأبو حيّان[٨].

### * الترجيح:

**الفرع الأول:** قتل المسلم خطأ في دار الحرب.

الراجح – والله أعلم – هو ما ذهب إليه جمهور المفسّرين، وهو قول ابن حزم، بأنّ مَن قَتل مسلماً خطأً في دار الحرب فلا دية عليه، وعليه الكفارة. برهان ذلك:

١– لأنّ الله تعالى ذكر الكفّارة في المواضع الثلاثة، وذكر الدِّية في الأول والثالث، فلولا أنّها لا تجب في الثاني لم يسكت عنها[٩].

٢– عن أسامة بن زيد[١٠] قال: (بعثنا رسول الله ﷺ سَرِيّة فصبَّحنا الحُرَقات من جُهَينة[١١]، فأدركت رجلاً فقال: لا إله إلا الله، فطَعَنْتُه، فوقع في نفسي من ذلك، فذكرته للنبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «أقال لا إله إلا الله وقتلته» ؟! قال: قلت: يا رسول الله، إنّما قالها خوفاً من السّلاح، قال: «أفلا شققتَ على قلبه حتى تعلم أقالها أم لا» ؟.

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصّاص ٢/٢٤٠، الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٧٨، البحر المحيط ٣/٣٢٤.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٧٨، البحر المحيط ٣/٣٢٤.

(٣) انظر: تيسير البيان ١/٦٥٧.

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٧٨، البحر المحيط ٣/٣٢٤.

(٥) انظر: تيسير البيان ١/٦٥٧.

(٦) انظر: أحكام القرآن ٢/٢٤٠.

(٧) انظر: أحكام القرآن ٢/٤٨١.

(٨) انظر: البحر المحيط ٣/٣٢٤.

(٩) انظر: الإكليل ص٧٩.

(١٠) أُسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكَلبي، الأمير، أبو محمد، وأبو زيد، صحابي مشهور، مات سنة أربعٍ وخمسين، وهو ابن خمسٍ وسبعين بالمدينة.

انظر: تقريب التهذيب ١/٦٦.

(١١) جُهَينة – بضمّ الجيم وفتح الهاء والنون –: هي قبيلة من قُضاعة، واسمه زيد بن ليث بن سود بن أسلم ابن قُضاعة، نزلت الكوفة، وبها محلّة نُسبت إليهم، وبعضهم نزل البصرة، والنسبة إليهم الجُهَني.

انظر: الأنساب ٢/١٣٤.

ورُوي عن أُسامة أنّه قال: إنّ رسول الله ﷺ استغفر لي بعد ثلاث مرّات، وقال: «أعتقْ رقبة»[1].

وجه الدّلالة من هذا الحديث: أنّ النبي ﷺ لم يأمر أسامة بالدّية.

٣- لَمْ تجب الدّية لأهل المقتول؛ لئلاّ يستعينوا بها على حرب المسلمين[2].

٤- قال الشّافعي - رحمه الله -: " أمّا أنّه لا تجب الدّية، فلأنّا لو أوجبنا الدّية في قتل المسلم السّاكن في دار الحرب لاحتاج مَن يريد غزو دار الحرب إلى أن يبحث عن كلّ أحد أنّه هل هو من المسلمين أم لا ؟. وذلك مما يصعب ويشقّ؛ فيفضي ذلك إلى احتراز الناس عن الغزو، فالأَولى سقوط الدّية عن قاتله؛ لأنّه هو الذي أهْدَر دمَ نفسه بسبب اختياره السُّكنى في دار الحرب "[3].

**الفرع الثاني:** قتل المسلم خطأً في دار الإسلام وقومه حَرب.

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني، بأنّ مَن قَتل مُسلماً خطأً في دار الإسلام وقومه حرب، ففيه الدّية لبيت المال، والكفّارة، دليل ذلك:

١- أنّ بعض العلماء قال: " إنّ (مِن) في قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ**﴾ بمعنى (في)، وعلى هذا المعنى يكون المؤمن المقتول في دار الإسلام وقومه حرب يدخل في قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ**﴾ "[4].

٢- أنّ في إيجاب الدّية لبيت المال ليس فيه إضرارٌ بالمسلمين.

٣- أنّ إسقاط الدّية في حقّ مَن قُتِل في دار الإسلام وقومه حرب، إجحافٌ بِحقّه، إذ لا فَرق بينه وبين غيرِه من المسلمين.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب بَعْث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة ٥٩٠/٧، حديث رقم (٤٢٦٩)، وفي كتاب الدّيات، باب قول الله تعالى: ﴿**وَمَن أحياها..**﴾ ١٩٩/١٢، حديث رقم (٦٨٧٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله ٧٤٨/١، حديث رقم (٩٦).

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٦٠٢/١، في ظلال القرآن ٧٣٦/٢، روائع البيان ٤٩٤/١.

(٣) انظر: مفاتيح الغيب ١٨٦/١٠.

(٤) انظر: الأمّ ٣٥/٦، المحلى ٦/١٢، المجموع ٤١٦/٢٠، ١٩/٢١، تفسير آيات الأحكام ٤٩٨/٢.

**[٦٦] المسألة السادسة: في المراد بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾.**

قال الإمام ابن حزم: " الضّمير الذي في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ راجع ضرورة - لا يمكن غير هذا - إلى المؤمن المذكور أوّلاً، ولا ذكر في هذه الآية لذمّي أصلاً، ولا لمستأمن[1].

ومعنى قوله تعالى: ﴿مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ إنّما هو في قومٍ إذا كان سكناه فيهم؛ لأنّ رسول الله ﷺ قد حكم بأنْ لا يرث الكافرُ المسلم، وأنّ الدّية موروثة "[2].

❐ ❐ ❐

(١) المُسْتأمَن: هو مَن يدخل دار غيره بأمان، مُسلِماً كان أو حربياً، وقد غلب إطلاقه على مَن يدخل دار الإسلام بأمان.
انظر: آثار الحرب للدكتور الزحيلي ص٢٧٦.

(٢) انظر: المحلى ١٢/١٧،٩.

*** الدراسة:**

اختلف العلماء في المراد بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ على أربعة أقوال:

● القول الأول: أنّ المراد به المؤمن من قوم مُعاهِدين لكم.

رُوي ذلك عن الحسن(١)، ومقاتل(٢)، ومالك(٣)، وجابر بن زيد(٤)، والنّخعي(٥) في رواية، وابن العربي(٦)، والرّازي(٧)، وابن جُزَي(٨).

وبه قال ابن كثير(٩)، وأبو حفص الدّمشقي(١٠)، وأبو السُّعود(١١)، والشّوكاني(١٢)، والألوسي(١٣)، وابن عاشور(١٤)، وهو مذهب ابن حزم.

● القول الثاني: أنّ المراد به الكافر الذي له ولقومِهِ العهد.

رُوي ذلك عن ابن عبّاس(١٥) رضي الله عنهما.

---

(١) انظر: تفسير الحسن ٢٩٣/١، جامع البيان ٢١١/٤، المحرر الوجيز ٢١١/٤، الجامع لأحكام القرآن ٢٧٩/٥، التسهيل ١٥٣/١، البحر المحيط ٣٢٤/٣، فتح القدير ٦٢٨/١.

(٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ١٠٣٤/٣.

(٣) انظر: تفسير الراغب الأصفهاني ١٣٩٧/٤، أحكام القرآن لابن العربي ٦٠٣/١، البحر المحيط ٣٢٥/٣.

(٤) انظر: جامع البيان ٢١١/٤، أحكام القرآن للجصّاص ٢٤٤/٢، المحرر الوجيز ٢١١/٤، الجامع لأحكام القرآن ٢٧٩/٥، الدرّ المنثور ٣٤٧/٢.

(٥) انظر: جامع البيان ٢١٠/٤، المحرر الوجيز ٢١١/٤، زاد المسير ٩٩/٢، الجامع لأحكام القرآن ٢٧٩/٥، البحر المحيط ٣٢٤/٣.

(٦) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٦٠٣/١، الجامع لأحكام القرآن ٢٧٩/٥.

(٧) انظر: مفاتيح الغيب ١٨٧/١٠.

(٨) انظر: التسهيل ١٥٢/١.

(٩) انظر: تفسير القرآن العظيم ٥٤٨/١.

(١٠) انظر: اللّباب في علوم الكتاب ٥٦٧/٦.

(١١) انظر: إرشاد العقل السليم ٢١٦/٢.

(١٢) انظر: فتح القدير ٦٢٨/١.

(١٣) انظر: روح المعاني ١٠٩/٣.

(١٤) انظر: التحرير والتنوير ١٦٢/٥.

(١٥) انظر: جامع البيان ٢١٠/٤، تفسير ابن أبي حاتم ١٠٣٤/٣، النّكت والعيون ٥١٩/١، المحرر الوجيز ٢١١/٤، زاد المسير ٩٩/٢، مفاتيح الغيب ١٨٨/١٠، الجامع لأحكام القرآن ٢٧٩/٥.

وبه قال الشعبي(١)، والحسن(٢) في رواية، وعطاء(٣)، وقتادة(٤)، والزُّهري(٥)، وأبو حنيفة(٦)، وجابر بن زيد(٧) في رواية، والنّخعي(٨) في رواية، والشّافعي(٩)، وهو قول جمهور المفسِّرين(١٠).

● القول الثالث: أنّ المراد به المقتول مِن أهل العهد خطأ، سواء كان مؤمناً أم كافراً.

رُوي ذلك عن ابن عبّاس(١١) رضي الله عنهما.

وبه قال الشّعبي، والزّهري، والنّخعي(١٢) في روايات، والنّجري(١٣).

● القول الرابع: قيل هذا في مشركي العرب الذين كان بينهم وبين النبي ﷺ عهد على أن يُسلموا أو يؤذنوا بحرب إلى أجلٍ معلوم، فمَن قُتل منهم وجبت فيه الدّية والكفّارة، ثم نُسِخ بقوله تعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُم مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾(١٤).

رُوي ذلك عن ابن عبّاس(١٥) رضي الله عنهما.

وبه قال الشّعبي، والنّخعي، والشّافعي(١٦) في روايات.

---

(١) انظر: جامع البيان ٢١٠/٤، أحكام القرآن للجصّاص ٢٤٤/٢، المحرر الوجيز ٢١١/٤، زاد المسير ٩٩/٢، الجامع لأحكام القرآن ٢٧٩/٥.

(٢) انظر: تفسير الحسن ٢٩٣/١، الدرّ المنثور ٣٤٧/٢.

(٣) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ١٠٣٤/٣.

(٤) انظر: جامع البيان ٢١٠/٤، أحكام القرآن للجصّاص ٢٤٤/٢، زاد المسير ٩٩/٢.

(٥) انظر: المراجع السابقة، تفسير عبد الرزاق ١٦٧/١، معاني القرآن للنحاس ١٦٣/٢، البحر المحيط ٣٢٥/٣، الدرّ المنثور ٣٤٨/٢.

(٦) انظر: أحكام القرآن للجصّاص ٢٤٤/٢، زاد المسير ٩٩/٢.

(٧) انظر: جامع البيان ٢١٠/٤.

(٨) انظر: المرجع السابق، وانظر: تفسير ابن أبي حاتم ١٠٣٤/٣، المحرر الوجيز ٢١١/٤، الجامع لأحكام القرآن ٢٧٩/٥، البحر المحيط ٣٢٥/٣.

(٩) انظر: النّكت والعيون ٥١٩/١، أحكام القرآن لابن العربي ٦٠٣/١، زاد المسير ٩٩/٢، الجامع لأحكام القرآن ٢٧٩/٥.

(١٠) انظر: جامع البيان ٢١٠/٤، تفسير ابن أبي حاتم ١٠٣٤/٣، بحر العلوم ٣٧٦/١، الوجيز ٢٨٢/١، معالم التنزيل ٣٦٨/١، الكشاف ٥٣٩/١، باهر البرهان ٣٨٤/١، إيجاز البيان ٢١٤/١، الجامع لأحكام القرآن ٢٧٩/٥، أنوار التنزيل ٢٣٠/١، لباب التأويل ٤٠٩/١، السِّراج المنير ٣٢٣/١، فتح البيان ٣٤٠/٢، محاسن التأويل ١٤٤٩/٥، تفسير المراغي ١٢٢/٤، تيسير الكريم الرحمن ص١٩٣.

(١١) انظر: البحر المحيط ٣٢٥/٣.

(١٢) انظر: المرجع السابق.

(١٣) انظر: شافي العليل ١٩٤/١.

(١٤) سورة التوبة، الآية (١).

(١٥) انظر: التحرير والتنوير ١٦٢/٥.

(١٦) انظر: المرجع السابق.

*** الترجيح:**

الراجح - والله أعلم - هو ما ذهبَ إليه جمهور المفسِّرين، بأنَّ المراد بقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ**﴾، الكافر الذي له ولقومِهِ العهد. برهان ذلك:

**١-** لأنَّ الله ﷻ أبهمه و لم يقل: (وهو مؤمن)، كما قال في القتيل من المؤمنين ومن أهل الحرب، وإطلاقه ما قيِّد قبل يدلّ على أنّه خلافه[١].

**٢-** لو كان المراد به المؤمن الذي هو في قومٍ معاهدِين، لَكان ذلك تكراراً لا معنى له، إذ حكمه داخل في قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً**﴾، بخلاف المؤمن الذي هو في قوم عدوّ؛ فإنّه أفرده؛ لأنّ حكمه يُخالف الأول[٢].

---

(١) انظر: جامع البيان ٢١١/٤، أحكام القرآن للجصّاص ٢٤٥/٢، الجامع لأحكام القرآن ٢٧٩/٥، تفسير آيات الأحكام للسّايس ٤٩٨/٢.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

**[٦٧] المسألة السابعة: في حُكم قتل المسلم للذمي أو لِمُستأمَن عمداً أو خطأً.**

قال الإمام ابن حزم: " وإن قَتَل مسلم عاقل بالغ ذمّيّاً أو مُستأمَناً عمداً أو خطأً؛ فلا قَوَدَ عليه ولا دية ولا كفارة، ولكن يؤدَّب في العمد خاصة، ويُسجن حتى يتوب؛ كفّاً لضرره. برهان ذلك:

قول الله تعالى: ﴿**وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا**﴾ إلى قوله تعالى: ﴿**وَكَانَ اللهُ عَلِيماً حَكِيماً**﴾.

فهذا كلّه في المؤمن بيقين، والضمير الذي في: ﴿**كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللهِ**﴾ راجع ضرورة - لا يمكن غير هذا - إلى المؤمن المذكور أوّلاً، ولا ذِكر في هذه الآية لذمّي أصلاً، ولا لِمُستأمَن، فصحّ يقيناً أنّ إيجاب الدّية على المسلم في ذلك لا يجوز ألبتة، وكذلك إيجاب القَوَد عليه ولا فرق "(١).

❒ ❒ ❒

(١) انظر: المحلى ٩/١٢.

*** الدراسة:**

ما ذهبَ إليه ابن حزم في هذه المسألة يمكن تقسيمه إلى فرعين:

**الفرع الأول:** قتل المسلم بالذّمّي.

اختلف العلماء في قَتل المسلم بالذّمي على خمسة أقوال:

● القول الأول: لا يُقتَل المسلم بالذّمي، وليس عليه في قَتله دِية ولا كفارة، ولكن يؤدَّب في العمد خاصة، ويُسجَن حتى يتوب؛ كفّاً لضرره.

به قال أهل الظّاهر(١)، وهو مذهب ابن حزم.

● القول الثاني: لا يُقتل المسلم بالذّمّي، ولكن عليه في قتله إيّاه عمداً أو خطأً الدّية والكفّارة.

رُوي ذلك عن مُعاذ بن جبل(٢)، وعمر(٣)، وعثمان(٤)، وعلي(٥)، وزيد بن ثابت(٦)، وأبي موسى الأشعري(٧)، ومعاوية(٨)، وابن عبّاس(٩) ﷺ.

وبه قال سعيد بن جُبير(١٠)، وعمر بن عبد العزيز(١١)، وعكرمة(١٢)، والشّعبي(١٣)، والحسن(١٤)، وعطاء(١٥)، وقتادة(١٦)، والزّهري(١٧).

---

(١) انظر: القصاص في النفس للدكتور عبد الله الركبان ص٥٤.
(٢) انظر: المحلى ١٠/١٢.
(٣) انظر: الإشراف ٩٩/٢، المحلى ١٠/١٢، المغني ٣٤١/٩، المجموع ٢٧٧/٢٠، الأركان المادية ٦٦/٢.
(٤) انظر: المراجع السابقة، نيل الأوطار ١٥١/٧.
(٥) انظر: الإشراف ٩٩/٢، المحلى ١٠/١٢، المغني ٣٤١/٩، المجموع ٢٧٧/٢٠، الأركان المادية ٦٦/٢.
(٦) انظر: المراجع السابقة.
(٧) انظر: المحلى ١٠/١٢.
(٨) انظر: المرجع السابق، وانظر: المغني ٣٤١/٩، المجموع ٢٧٧/٢٠، الأركان المادية ٦٦/٢.
(٩) انظر: جامع البيان ٢١٠/٤، تفسير ابن أبي حاتم ١٠٣٤/٣، النّكت والعيون ٥١٩/١، زاد المسير ٩٩/٢، الجامع لأحكام القرآن ٢٧٩/٥، تيسير البيان ٦٥٧/١، محاسن التأويل ١٤٤٩/٥، التحرير والتنوير ١٦٢/٥.
(١٠) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ١٠٣٤/٣.
(١١) انظر: الإشراف ٩٩/٢، المغني ٣٤١/٩، الأركان المادية ٦٦/٢.
(١٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ١٠٣٤/٣، المغني ٣٤١/٩، المجموع ٢٧٧/٢٠، الأركان المادية ٦٦/٢.
(١٣) انظر: جامع البيان ٢١٠/٤، تفسير ابن أبي حاتم ١٠٣٤/٣، أحكام القرآن للجصّاص ٢٤٤/٢، الجامع لأحكام القرآن ٢٧٩/٥، تيسير البيان ٦٥٧/١، روح المعاني ١٠٩/٣.
(١٤) انظر: المغني ٣٤١/٩، الأركان المادية ٦٦/٢.
(١٥) انظر: المرجعَين السابقَين، وانظر: تفسير ابن أبي حاتم ١٠٣٤/٣، المجموع ٢٧٧/٢٠.
(١٦) انظر: جامع البيان ٢١٠/٤، تفسير ابن أبي حاتم ١٠٣٤/٣، أحكام القرآن للجصّاص ٢٤٤/٢.
(١٧) انظر: المراجع السابقة، وانظر: المغني ٣٤١/٩، المجموع ٢٧٧/٢٠، الإمام داود الظاهري ص٤٦١.

وهو مذهب الأوزاعي[١]، والثوري[٢]، ومالك[٣]، والنّخعي[٤]، والشّافعي[٥]، وإسحاق[٦]، وأحمد[٧]، وبه قال جمهور العلماء[٨] والمفسّرين[٩].

● القول الثالث: يُقتل المسلم بالذّمّي في العمد، وعليه في قتله خطأ الدّية والكفّارة.

رُوي ذلك عن عمر[١٠]، وعبد الله بن مسعود[١١]، وعثمان[١٢]، وعلي[١٣] ﷺ.

وبه قال عمر بن عبد العزيز[١٤] في رواية، والشّعبي[١٥]، وعثمان البتّي[١٦]، وأبو حنيفة[١٧]، ومحمد بن الحسن[١٨]، وأبو يوسف[١٩]، والطّحاوي[٢٠].

---

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١٥٧/٥، المغني ٣٤١/٩، القصاص في النفس ص٥٤.

(٢) انظر: المراجع السابقة، وانظر: الأركان المادية ٦٦/٢.

(٣) انظر: الاستذكار ١٤١/٢٥،٨٧، المغني ٣٤١/٩.

(٤) انظر: جامع البيان ٢١٠/٤، المجموع ٤١٦/٢٠، تيسير البيان ٦٥٧/١، التحرير والتنوير ١٦٢/٥.

(٥) انظر: أحكام القرآن ٢٨٦/١، النّكت والعيون ٥١٩/١، زاد المسير ٩٩/٢، رحمة الأمّة للشافعي ص٣٢٥، المغني ٣٤١/٩، التحرير والتنوير ١٦٢/٥، روائع البيان ١٧٤/١.

(٦) انظر: الإشراف ٩٩/٢، المغني ٣٤١/٩، الأركان المادية ٦٦/٢، القصاص في النفس ص٥٤.

(٧) انظر: الإشراف ٩٩/٢، بداية المجتهد ٣٩٩/٢، المغني ٣٤١/٩، القصاص في النفس ص٥٤، روائع البيان ١٧٤/١.

(٨) انظر: الإشراف ٩٩/٢، مختصر اختلاف العلماء ١٥٧/٥، الاستذكار ١٧٨/٢٥، المغني ٣٤١/٩، العدّة ١٥٧/٢، فتح الباري ٢٧٢/١٢، كشاف القناع ٦٥/٦، الأركان المادية ٦٦/٢، القصاص في النفس ص٥٤.

(٩) انظر: جامع البيان ٢١٠/٤، الوجيز ٢٨٢/١، معالم التنزيل ٣٦٨/١، الكشاف ٥٣٩/١، تفسير السلمي ٥٥٤/٢، أنوار التنزيل ٢٣٠/١، التسهيل ١٥٢/١، لباب التأويل ٤٠٩/١، تفسير ابن كثير ٥٤٨/١، تيسير البيان ٦٥٧/١، تفسير الجلالين ص٩٣، السّراج المنير ٣٢٣/١، إرشاد العقل السليم ٢١٦/٢، تنوير الأذهان ٣٦٤/١، فتح القدير ٦٢٨/١، فتح البيان ٣٤٠/٢، محاسن التأويل ١٤٤٩/٥، تيسير الكريم الرحمن ص١٩٣، تفسير الشعراوي ٢٥٤٥/٤.

(١٠) انظر: المحلى ٩/١٢، الأركان المادية ٦٩/٢.

(١١) انظر: المرجعَين السّابقَين.

(١٢) انظر: الأركان المادية ٦٩/٢.

(١٣) انظر: المرجع السابق، وانظر: المحلى ٩/١٢.

(١٤) انظر: المرجعَين السابقَين.

(١٥) انظر: الإشراف ٩٩/٢، المغني ٣٤١/٩، المجموع ٢٧٧/٢٠، نيل الأوطار ١٥٢/٧، القصاص في النفس ص٥٧.

(١٦) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١٥٧/٥، المحلى ١٠/١٢، الأركان المادية ٦٩/٢، القصاص في النفس ص٥٧.

(١٧) انظر: شرح معاني الآثار ١٩٦/٣، رحمة الأمّة ص٣٢٥، مفاتيح الغيب ١٨٧/١٠، المجموع ٢٧٧/٢٠، القوانين الفقهية ص٣٦٣، فتح الباري ٢٧٢/١٢، نيل الأوطار ١٥٢/٧، روائع البيان ١٧٤/١، تفسير آيات الأحكام للسايس ٤٩٧/٢.

(١٨) انظر: شرح معاني الآثار ١٩٦/٣، بداية المجتهد ٣٩٩/٢، نيل الأوطار ١٥٢/٧.

(١٩) انظر: المراجع السابقة، وانظر: المحلى ١٠/١٢، المجموع ٢٧٧/٢٠.

(٢٠) انظر: شرح معاني الآثار ١٩٥/٣، فتح الباري ٢٧٣/١٢.

● القول الرابع: لا يُقتل المسلم بالذّمّي إلا أن يقتله غِيلة[١]، أو حِرابة، فيُقتل به ولا بُدّ، وعليه في قتله خطأً أو عمداً - غير غِيلة - الدِّية فقط، والكفارة في الخطأ.

به قال الحسن[٢]، واللَّيث بن سعد[٣]، ومالك[٤]، وجابر بن زيد[٥]، وابن جُزي[٦]، وسيِّد قطب[٧].

● القول الخامس: يُقتل به إذا اعتاد قتل الذّمّيين، فإن لم يكن كذلك فلا يُقتل به.

به قال الإماميّة[٨].

**الفرع الثاني:** قتل المسلم بالمُستأمَن.

ذهب جمهور العلماء[٩] إلى عدم وجوب القصاص على المسلم إذا قَتلَ مُستأمَناً، وخالفهم أبو يوسف[١٠] في رواية عنه إلى قتل المسلم بالمُستأمَن قصاصاً، وبه قال بعض الفقهاء[١١].

## * الترجيح:

**الفرع الأول:** قَتل المسلم بالذّمّي.

الرّاجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه الجمهور، بأنّه لا يُقتل المسلم بالذّمي، ولكن عليه في قَتلهِ إيّاه عمداً أو خطأً الدِّية والكفارة. برهان ذلك:

١- أنّ الله ﷻ ذكر في عدّة آيات عدم مساواة الذّمّي بالمسلم، ومِن ذلك قول الله

---

(١) الغيلة - بكسر المعجمة وسكون الياء -: الاغتيال، ومعناه القتل بحيلة، والإتيان على الإنسان من حيث لا يتوهمه، إما أن يقتله على ماله، أو زوجته، وقيل: قتل الغِيلة: أن يضجعه فيذبحه، وبخاصة على مال.

انظر: النهاية في غريب الحديث ٣/٤٠٣، مختار الصحاح ص٤١٤.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصّاص ٢/٢٤٤، المجموع ٢٠/٤١٦.

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٥/١٥٨، بداية المجتهد ٢/٣٩٩، نيل الأوطار ٧/١٥٤، القصاص في النفس ص٦٠.

(٤) انظر: المراجع السابقة، وانظر: أحكام القرآن للجصّاص ٢/٢٤٤، تفسير الراغب الأصفهاني ٤/١٣٩٧، المجموع ٢١/٢١، رحمة الأمّة ص٣٢٥، التسهيل ١/١٥٢، الفقه الإسلامي وأدلّته ٦/٣٣٠.

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصّاص ٢/٢٤٤.

(٦) انظر: القوانين الفقهية ص٣٦٣.

(٧) انظر: في ظلال القرآن ٢/٧٣٦.

(٨) انظر: الأركان المادية ص٦٧.

(٩) انظر: طريقة الخلاف للسمرقندي ص٥٢٤، بداية المجتهد ٢/٤٠٠، بدائع الصنائع ٧/٢٣٦، القصاص في النفس ص٦٥، الأركان المادية ٢/٩٢.

(١٠) انظر: بدائع الصنائع ٧/٢٣٦، القصاص في النفس ص٦٥.

(١١) انظر: الأركان المادية ٢/٩٢.

تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِناً كَمَنْ كَانَ فَاسِقاً لاَ يَسْتَوُونَ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ ۞ مَالَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾[٣]، وإذا لم يكن المسلم مساوياً للذمّي لم يجب القِصاص عليه بقتله؛ وذلك لانتفاء التكافؤ الذي هو شرط لوجوب القِصاص.

٢- عن أبي جُحَيفة[٤] قال: (سألتُ علياً ﷺ: هل عندكم شيء مما ليس في القرآن؟. فقال: والذي فَلَق الحبّة، وبَرأ النسمة، ما عندنا إلا ما في القرآن، إلا فهماً يُعطى رجل في كتابه، وما في الصَّحيفة، قلت: وما في الصحيفة ؟. قال: العَقْل[٥]، وفكاك الأسير، وأن لا يُقتل مسلمٌ بكافر)[٦].

فهذا يدلّ على عدم قتل المسلم بالكافر، والذمّي يدخل تحت عموم قوله: (كافر).

٣- قال الحافظ ابن حجر: " لا يلزم من الوعيد الشديد على قتل الذمّي أن يقتصّ من المسلم إذا قَتله عمداً، وللإشارة إلى أنّ المسلم إذا كان لا يُقتل بالكافر فليس له قَتل كلّ كافر، بل يحرم عليه قَتل الذمّي والمُعاهِد بغير استحقاق "[٧].

**الفرع الثاني:** قَتل المسلم بالمُستأمَن.

الرّاجح هو ما ذهبَ إليه الجمهور، وهو مذهب ابن حزم، بأن لا يُقتل المسلم بالمُستأمَن؛ وذلك لأنّ المستأمَن أدنى مكانة من الذمّي، وإذا كان الراجح عدم قتل المسلم بالذّمّي، فعدم قَتله بالمُستأمَن أَوْلى[٨].

بالإضافة إلى الأدلّة السابقة في الفرع الأوّل، والله أعلم.

---

(١) سورة النساء، من الآية (١٤١).

(٢) سورة السجدة، الآية (١٨).

(٣) سورة القلم، الآيتان (٣٥، ٣٦).

(٤) وهب بن عبد الله السُّوائي – بضمّ المهملة والمدّ –، ويقال: اسم أبيه وهب أيضاً، أبو جُحَيفة، مشهور بكنيته، ويقال له: وهب الخير، صحابي معروف، وصحبَ علياً، مات سنة أربعٍ وسبعين.
انظر: تقريب التهذيب ٣٤٥/٢.

(٥) العَقْل: أي: الدِّية.
انظر: لسان العرب ٤٦٠/١١، المعجم الوسيط ٦١٧/٢.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الدِّيات، باب لا يُقتل المسلم بالكافر ٢٧٢/١٢، حديث رقم (٦٩١٥).

(٧) فتح الباري ٢٧٢/١٢.

(٨) انظر: القصاص في النفس ص٥٤.

**[٦٨] المسألة الثامنة: في دية الجنين، وكفارته.**

قال الإمام ابن حزم: " إنّ الله تعالى يقول: **﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾**.

فصحّ أنّ مَن ضَرَب حاملاً فأسقطت جنيناً، فإن كان قبل الأربعة الأشهر قبل تمامها فلا كفارة في ذلك، لكن الغُرّة[١] واجبة فقط؛ لأنّ رسول الله ﷺ حكم بذلك، و لم يَقتُل أحداً، لكن أسقطها جنيناً فقط.

وإذا لم يقتل أحداً لا خطأً ولا عمداً، فلا كفارة في ذلك، إذ لا كفارة إلا في قتل الخطأ، ولا يُقتل إلا ذو روح، وهذا لا يُنفَخ فيه الروح بعد.

وإن كان بعد تمام الأربعة الأشهر، وتيقنت حركته بلا شك، وشهد بذلك أربع قوابل[٢] عدول، فإنّ فيه غرّة عبد أو أمة فقط؛ لأنّه جنين قُتل، فهذه هي ديته، والكفارة واجبة بعتق رقبة، **﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾**؛ لأنّه قتل مؤمناً خطأً.

وقد صحّ عن النبي ﷺ أنّ الروح يُنفخ فيه بعد مائة ليلة وعشرين ليلة[٣] "[٤].

---

(١) الغُرّة – بضمّ الغين وفتح الراء مع تشديدها –: هي العبد نفسه، أو الأمة، سُمّيت بذلك لأنّها مِن أنفَس الأموال وأفضلها، وقيل: لأنّها أول مُقدّر ظَهَر في باب الدِّية.

انظر: غريب الحديث لابن قتيبة ٢٢٢/١، النهاية في غريب الحديث ٣٥٣/٣.

(٢) القَابلَة: هي المرأة التي تُساعد الوَالِدة، وتتلقى الولد عند الولادة، والجمع قَوابِل، ويُطلق عليها أيضاً الدّاية.

انظر: لسان العرب ٥٤٣/١١، المعجم الوسيط ٣٠٦/١، ٧١٢/٢.

(٣) يُشير إلى حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: (حدّثنا رسول الله ﷺ – وهو الصادق المصدوق – قال: «إنّ أحدكم يُجمع في بطن أُمّه أربعين يوماً، ثمّ علقة مثلَ ذلك، ثم يكون مُضغة مثل ذلك، ثم يَبعثُ الله مَلَكاً فيؤمَر بأربع: برزقه، وأجله، وشقيّ أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح...») الحديث.

سبق تخريجه ص٣٠٨.

(٤) انظر: المحلى ١٧٧/١٢-١٧٨.

*** الدراسة:**

هذه المسألة تنقسم إلى فرعين:

**الفرع الأول:** دية الجنين.

أجمع العلماء على أنّ دية الجنين الحرّ غُرّة عبد أو أمة، قيمتها خمسٌ من الإبل[(١)]، واختلفوا في الجنين إذا خرج حيّاً ثمّ مات، هل فيه غُرّة أو دية كاملة ؟. على ثلاثة أقوال:

● القول الأول: أنّ الجنين إذا خرج حيّاً ثمّ مات ففيه الدِّية كاملة.

به قال جمهور العلماء[(٢)].

● القول الثاني: إذا لم يَستَهِل الجنين بالصُّراخ لم تجب فيه الدِّية الكاملة، وإنما تجب فيه الغُرّة.

به قال الزّهري[(٣)]، ومالك[(٤)].

● القول الثالث: أنّ الجنين إن وُلد حيّاً لدون ستّة أشهر لم تجب فيه دية كاملة، وإنما تجب فيه الغُرّة؛ لأنّه لا تتمّ له حياة لما دون ستّة أشهر.

رُوي ذلك عن إسماعيل المُزَني[(٥)(٦)].

**الفرع الثاني:** كفّارة الجنين.

لا خلاف بين العلماء في أنّ الجنين إذا خرج حيّاً ففيه الكفّارة مع الدِّية[(٧)]، واختلفوا في وجوب الكفّارة إذا خرج ميتاً على ثلاثة أقوال:

---

(١) انظر: الإشراف ٢٠٤/٢، شرح معاني الآثار ٢٠٦/٣، أحكام القرآن للجصّاص ٢٢٤،٢٢٩/٢، الاستذكار ٧١/٢٥، التنبيه ص٢٢٣، المبسوط ٨٧/٢٦، المنتقى للباجي ٨٠/٧، روضة الطالبين ٢١٩/٧، تحفة اللّبيب ص٣٩٢، تيسير البيان ٦٥٦،٦٥٨/١، التوضيح للشويكي ١١٧٢/٣.

(٢) انظر: الأمّ ١١٠/٦، مختصر اختلاف العلماء ١٧٥/٥، الاستذكار ٨١/٢٥، المبسوط ٨٩/٢٦، بداية المجتهد ٤١٦/٢، الجامع لأحكام القرآن ٢٧٧/٥، كشاف القناع ٦٥/٦.

(٣) انظر: المجموع ٤٧١/٢٠.

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المُزَني الشّافعي، كان عالماً زاهداً ورعاً، وقد ألّف كُتباً كثيرة تدلّ على تمكّنه في علم الأصول، مات بمصر سنة أربع وستين ومائتين.

انظر: وفيات الأعيان ٢١٧/١، الفتح المبين ١٥٦/١.

(٦) انظر: المجموع ٤٧١/٢٠.

(٧) انظر: أحكام القرآن للشافعي ٢٨٥/١، مختصر اختلاف العلماء ١٧٥/٥، المبسوط ٨٩/٢٦، الجامع لأحكام القرآن ٢٧٧/٥، شافي العليل ١٩٣/١، كشاف القناع ٦٥/٦.

● القول الأول: تجب فيه الكفّارة؛ لأنّه نَفْس مضمونة.

رُوي ذلك عن عمر[١] رضي الله عنه.

وبه قال مجاهد[٢]، والحسن[٣]، والحكم بن عُتَيبة[٤]، وعطاء[٥]، وحمّاد[٦]، والزّهري[٧]، وشُعبة بن الحجاج[٨]، والنّخعي[٩].

وهو مذهب الشّافعي[١٠] وإسحاق[١١]، وبه قال جمهور العلماء[١٢].

● القول الثاني: ليس فيه كفّارة واجبة، بل مندوبة.

به قال أبو حنيفة[١٣]، وأبو يوسف[١٤]، ومحمد بن الحسن[١٥]، والشّافعي[١٦] في رواية، والجصّاص[١٧]، والسّرخسي[١٨]، والكَاسَاني[١٩][٢٠].

---

(١) انظر: مصنّف ابن أبي شيبة ٣٣٩/٦، الاستذكار ٨١/٢٥، المغني ٥٥٦/٩، المجموع ٢٢/٢١.

(٢) انظر: مصنّف ابن أبي شيبة ٣٣٩/٦.

(٣) انظر: المرجع السابق، وانظر: الاستذكار ٨١/٢٥، المغني ٥٥٦/٩، المجموع ٢٢/٢١.

(٤) انظر: المراجع السابقة، الأركان المادية ٣٥١/٢.

(٥) انظر: مصنّف ابن أبي شيبة ٣٣٩/٦، المحلى ١٧٧/١٢، الاستذكار ٨١/٢٥، المجموع ٢٢/٢١.

(٦) انظر: الأركان المادية ٣٥١/٢.

(٧) انظر: المحلى ١٧٧/١٢، المغني ٥٥٦/٩، المجموع ٢٢/٢١.

(٨) انظر: مصنّف ابن أبي شيبة ٣٣٩/٦.

(٩) انظر: المحلى ١٧٧/١٢، الاستذكار ٨١/٢٥، المجموع ٢٢/٢١.

(١٠) انظر: الأمّ ١١٠/٦، مختصر اختلاف العلماء ١٧٥/٥، تبيين الحقائق للزيلعي ١٤١/٦، القوانين الفقهية ص٣٦٦، نتائج الأفكار لابن قودر ٣٠٦/١٠، الفقه الإسلامي وأدلّته ٣٦٥/٦.

(١١) انظر: المغني ٥٥٦/٩، الأركان المادية ٣٥١/٢.

(١٢) انظر: التنبيه ص٢٢٩، المغني ٥٥٦/٩، العدّة ١٥٧/٢، المجموع ٢٢/٢١، المحرر في الفقه ١٥٢/٢، نتائج الأفكار ٣٠٦/١٠، كشاف القناع ٦٥/٦.

(١٣) انظر: المبسوط ٨٨/٢٦، بداية المجتهد ٤١٦/٢، الجامع لأحكام القرآن ٢٧٧/٥، المجموع ٢٢/٢١، القوانين الفقهية ص٣٦٦.

(١٤) انظر: بدائع الصنائع ٤٥٨/١٠.

(١٥) انظر: المرجع السابق، وانظر: المبسوط ٨٨/٢٦.

(١٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٧٧/٥.

(١٧) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١٧٥/٥.

(١٨) انظر: المبسوط ٨٨/٢٦.

(١٩) أحمد بن محمد بن محمود بن سعيد الكاساني، الحنفي، العالم الفقيه، تفقّه على أحمد العلوي، وتفقّه به جماعة، له عدّة مؤلفات، مات بحلب سنة ثلاث وتسعين وخمسمائة.

انظر: تاج التراجم لابن قُطلوبُغا ص١٠٤.

(٢٠) انظر: بدائع الصنائع ٤٥٧/١٠.

● القول الثالث: تُستحبّ فيه الكفارة، ولا تجب.

به قال مالك[١]، وابن جُزَي[٢].

*** الترجيح:**

**الفرع الأول:** دية الجنين.

الراجح - والله أعلم - هو ما ذهبَ إليه جمهور العلماء، بأنّ الجنين إذا خرج حيّاً ثمّ مات، ففيه الدّية كاملة، دليلُ ذلك:

١- عموم قول الله تعالى: ﴿**وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ**﴾، والجنين محكومٌ بإيمانه تَبَعاً لأبويه، فيكون داخلاً في عموم الآية[٣].

٢- لأنّه آدميّ مَحْقُون الدّم؛ لحرمته، فوجبت فيه الدّية كاملة كغيره[٤].

**الفرع الثاني:** كفّارة الجنين.

الراجح - والله أعلم - هو ما ذهبَ إليه جمهور العلماء، بأنّ الجنين إذا خرج ميتاً فالكفّارةُ فيه واجبة. برهان ذلك:

١- أنّ في إيجاب الكفارة صيانة للأجنّة في هذا الزمان، الذي استهان فيه كثيرٌ من الناس بعمليات الإجهاض لأتفه الأسباب، سواء كان ذلك من قِبل الوالدين، أو الأطبّاء، أو غيرهم، فتكون الكفّارة عقوبة رادعة لهم[٥].

٢- أنّ الله تعالى شرع الكفّارات لتكون من أسباب المغفرة والعفو وتكفير الذنوب، والقُربة منه سبحانه وتعالى[٦].

إضافة إلى الأدلّة التي في الفرع الأول.

❐ ❐ ❐

(١) انظر: المدونة الكبرى ٦/٤٠٠، بداية المجتهد ٢/٤١٦، المغني ٩/٥٥٦، الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٧٧.

(٢) انظر: القوانين الفقهية ص٣٦٦.

(٣) انظر: المجموع ٢١/٢٢.

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) انظر: أحكام الجنين لعمر غانم ص٢١١.

(٦) انظر: المرجع السابق.

## [٦٩] المسألة التاسعة: مَن يرث الغُرّة ؟.

قال الإمام ابن حزم: " إنّ الجنين إن تيقّنّا أنه قد تجاوز الحمل به مائة وعشرين ليلة، فإنّ الغُرّة موروثة لورثته الذين كانوا يرثونه لو خرج حيّاً فمات، على حُكم المواريث، وإن لم يُوقن أنّه تجاوز الحمل به مائة ليلة وعشرين ليلة، فالغُرّة لأُمّه فقط. برهاننا على ذلك:

أنّ الله تعالى قال: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾. وقال رسول الله ﷺ: «مَن قُتل له بعد مَقَالتي هذه قَتيل فأهله بين خيرتين»(١). فذكر - عليه الصلاة والسلام - القَوَد، أو الدِّية، أو المفاداة.

فصحّ بالقرآن والسنّة أنّ دية القتيل في الخطأ والعمد مُسلّمة لأهل القتيل.

والجنين بعد مائة ليلة وعشرين ليلة هي بنصّ خبر الرسول الصادق المصدوق ﷺ (٢)، وإذا هو حيّ فهو قتيل قد قُتل بلا شكّ، فالغُرّة التي هي ديته واجبة أن تُسلّم إلى أهله بنصّ القرآن، وقد اتّفقت الأُمّة على أنّ الورثة الذين تُسلّم لهم الدِّية أ نهم يقتسمو نها على سنّة المواريث بلا خلاف.

وأما إذا لم يوقَن أنّه تجاوز مائة ليلة وعشرين ليلة، فنحن على يقين أنّه لم يحيا قطّ، ولا كان له روح بعد، ولا قُتل، وإنما هو ماء، أو عَلَقة(٣) من دم، أو مُضْغة(٤) من عَضَل، أو عظام ولحم، فهو في كلّ ذلك بعض أُمِّه، فليس لديته حُكم دية القتيل؛ لأنّ هذا قياس، والقياس كلّه باطل "(٥).

❐ ❐ ❐

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الدِّيات، باب مَن قُتل له قتيل فهو بخير النّظرين ٢١٣/١٢، حديث رقم (٦٨٨٠)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الاعتكاف، باب تحريم مكة ٣٦٥١/٦، حديث رقم (١٣٥٥).

(٢) إشارة إلى حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: (حدّثنا رسول الله ﷺ - وهو الصادق المصدوق - قال: «إنّ أحدكم يُجمع في بطن أُمّه أربعين يوماً...») الحديث، سبق تخريجه ص٣٠٨.

(٣) العَلَقة: طور مِن أطوار الجنين، وهي قطعة الدّم الغليظ أو الجامد التي يتكون منها.

انظر: لسان العرب ٢٦٧/١٠، المعجم الوسيط ٦٢٢/٢.

(٤) المُضْغة: هي القطعة التي تُمضغ من لحمٍ وغيره.

انظر: لسان العرب ٤٥١/٨، المعجم الوسيط ٨٧٥/٢.

(٥) انظر: المحلى ١٨٠/١٢.

*** الدراسة:**

اختلف العلماء فيمن يرث الغُرّة الواجبة في الجنين على ثلاثة أقوال:

● القول الأول: الغُرّة موروثة عن الجنين يرثها ورثته كما لو كان حيّاً، فلا يرث قاتل ولا رقيق، وحُكمها حُكم الدّية.

به قال الزّهري[(١)]، وربيعة بن أبي عبد الرحمن[(٢)]، وأبو حنيفة[(٣)]، ومالك[(٤)] وأصحابه[(٥)]، والشّافعي[(٦)] وأصحابه[(٧)]، وأحمد[(٨)]، والطّحاوي[(٩)]، والجصّاص[(١٠)]، والسّرخسي[(١١)]، والشّيرازي[(١٢)]، والكاساني[(١٣)]، وهو قول جمهور العلماء[(١٤)].

● القول الثاني: أنّ الغُرّة الواجبة في الجنين إنما تجب للأُمّ وحدها؛ لأنّ الجنين لم يُعلم أنه كان حيّاً في وقت وقوع الضّربة بأُمّه، ولأنّها جناية عليها بقطع عضوٍ من أعضائها، وليست بدية.

به قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن[(١٥)] في رواية، واللّيث بن سعد[(١٦)]، ومالك[(١٧)] في رواية، وذكره القُرطبي[(١٨)] دون نسبة.

---

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١٧٥/٥، المحلى ١٨٠/١٢، الاستذكار ٨٩/٢٥، المنتقى للباجي ٨٠/٧.

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١٧٥/٥، الاستذكار ٨٩/٢٥.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ٢٠٦/٣، بداية المجتهد ٤١٦/٢، المجموع ٤٧٥/٢٠، القوانين الفقهية ص٣٦٥.

(٤) انظر: المدونة الكبرى ٤٠١/٦، الاستذكار ٨٨/٢٥، بداية المجتهد ٤١٦/٢، الجامع لأحكام القرآن ٢٧٧/٥.

(٥) انظر: الاستذكار ٨٨/٢٥، المنتقى للباجي ٨٠/٧، الجامع لأحكام القرآن ٢٧٧/٥.

(٦) انظر: الأم ١٠٩/٦، الجامع لأحكام القرآن ٢٧٧/٥، المجموع ٤٧٣/٢٠، القوانين الفقهية ص٣٦٥، نتائج الأفكار ٣٠٢/١٠.

(٧) انظر: الاستذكار ٨٨/٢٥، الجامع لأحكام القرآن ٢٧٧/٥.

(٨) انظر: الاستذكار ٨٨/٢٥، الفقه الإسلامي وأدلّته ٣٦٤/٦.

(٩) انظر: شرح معاني الآثار ٢٠٦/٣.

(١٠) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١٧٥/٥.

(١١) انظر: المبسوط ٨٨/٢٦.

(١٢) انظر: التنبيه ص٢٢٣.

(١٣) انظر: بدائع الصنائع ٤٥٧/١٠.

(١٤) انظر: المبسوط ٨٨/٢٦، المغني ٥٤٢/٩، روضة الطالبين ٢٢٦/٧، تبيين الحقائق ١٤٠/٦، التوضيح للشويكي ١١٧٢/٣، اللّباب شرح الكتاب للميداني ١٥٢/٢، نتائج الأفكار ٣٠٥/١٠، كشاف القناع ٢٢/٦.

(١٥) انظر: بداية المجتهد ٤١٦/٢، الكشاف ٥٣٨/١، القوانين الفقهية ص٣٦٥، روح المعاني ١٠٩/٣.

(١٦) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١٧٥/٥، المبسوط ٨٨/٢٦، بداية المجتهد ٤١٦/٢، المجموع ٤٧٥/٢٠، كشاف القناع ٢٢/٦.

(١٧) انظر: بدائع الصنائع ٤٥٧/١٠.

(١٨) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٧٧/٥.

● القول الثالث: ديته لأبويه خاصّة، لأبيه ثُلثاها، ولأُمّه ثُلثها، مَن كان منهما حيّاً كان ذلك له، فإن كان أحدهما قد مات كانت للباقي منهما، أباً كان أو أُمّاً، ولا يرث الإخوة شيئاً.

رُوي ذلك عن المُغيرة بن شُعبة[١] ﷺ.

وبه قال ابن هُرْمز[٢][٣].

*** الترجيح:**

الراجح – والله أعلم – هو ما ذهبَ إليه الجمهور، بأنّ الغُرّة موروثة عن الجنين، يرثها ورثته كما لو كان حيّاً، فلا يرث قاتل، ولا رقيق، وحُكمها حُكم الدّية. برهان ذلك:

**١**– أنّ الأقوال الأخرى ليس لها مُستند من كتابٍ ولا سُنّة.

**٢**– قال الجصّاص: " لو ألقت – يعني الأُمّ – جنيناً ميتاً ثمّ ماتت من الضّربة، وجبت الدّية والغُرّة، ولم تدخل الغُرّة في الدّية، فدلّ ذلك على أنّه مُنفرد بحكمه دون أُمّه، فوجب أن تكون الغُرّة موروثة عنه، وبطل قول مَن جعلها لأُمّه "[٤].

---

(١) انظر: المنتقى للباجي ٧/٨٠.

(٢) أبو بكر، عبد الله بن يزيد بن هُرْمز الأصمّ، فقيه المدينة، وأحد الأعلام، وقيل: بل اسمه يزيد بن عبد الله ابن هُرمز، عداده في التابعين، كان يتعبّد ويتزهّد، وجالسه مالك كثيراً وأخذ عنه، مات سنة ثمانٍ وأربعين ومائة.

انظر: سِيَر أعلام النّبلاء ٦/٣٧٩.

(٣) انظر: المنتقى للباجي ٧/٨٠، الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٧٧.

(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٥/١٧٦.

**[٧٠] المسألة العاشرة: على مَن تكون الدِّية لِمن لا عاقلة له ؟.**

يرى الإمام ابن حزم أنّ الدِّية والغُرّة لمن لا عاقلة له في سَهْم الغارمين من الصّدقات، أو بيت مال المسلمين، واستدلّ بقول الله تعالى: ﴿**وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً**﴾، وبأنّ رسول الله ﷺ قد قضى مجملاً في الجنين بغُرّة عبد أو أَمَة[١]، فكان هذان النّصّان عامّين لكلّ مَن له عاقلة، ولكل مَن لا عاقلة له.

قال – رحمه الله –: " إنّ الدِّية والغُرّة في سهم الغارمين من الصدقات، أو بيت مال المسلمين في كلّ مال موقوف لجميع مصالحهم؛ لأنّ الله تعالى أوجب الدِّية في كلّ مؤمن قُتل خطأً، وأوجب الغُرّة في كلّ جنين أُصيب عموماً، إلاّ ولد الزِّنى وحده، ومَن لا يلحق بمن حملت به أمّه فقط، وهكذا وجدنا رسول الله ﷺ فعل؛ إذ وَدَى عبد الله بن سهل[٢] ﷺ من الصّدقات مائة من الإبل[٣] "[٤].

❐ ❐ ❐

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب جنين المرأة ٢٥٧/١٢، حديث رقم (٦٩٠٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب دية الجنين ٤٦١٣/٧، حديث رقم (١٦٨١).

(٢) عبد الله بن سَهْل بن زيد الأنصاري الحارثي، صحابي جليل، قُتل بخيبر.
انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ١٠٦/٤.

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب الصلح مع المشركين ٣٥٩/٥، حديث رقم (٢٧٠٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب القَسامة ٤٥٥٩/٧، حديث رقم (١٦٦٩).

(٤) انظر: المحلى ٢٠٥/١٢.

*** الدراسة:**

اختلف العلماء فيمن يحمل الدّية لِمَن لا عاقلة له على ستّة أقوال:

● القول الأول: مَن لا عاقلة له، أو له عاقلة عجزت عن حمل الدّية أو بقيّتها، فعلى بيت المال، فإن لم يمكن أخذها منه، فلا شيء على القاتل نصّاً؛ لأنّ الدّية تلزم العاقلة ابتداءً.

رُوي ذلك عن عمر[١] ﷺ.

وبه قال الشّعبي[٢]، والحسن[٣]، والزُّهري[٤]، ومالك[٥]، والشّافعي[٦] في رواية، وإسحاق[٧]، وأحمد[٨]، وابن تيمية[٩]، وابن جُزي[١٠]، والقاسمي[١١]، وهو قول جمهور العلماء[١٢]، وإليه ذهبَ ابن حزم، إلاّ أنه أضاف إلى بيت المال سهم الغارمين من الصّدقات.

● القول الثاني: إذا قَتَل مَن لا عصبة له قتل خطأ، وله مَوالٍ، عَقَل عنه مواليه من فوق، كما يرثونه.

به قال عمر بن عبد العزيز[١٣]، وحماد بن أبي سليمان[١٤]، ومالك[١٥] في رواية، والنّخعي[١٦]، والشّافعي[١٧] في رواية، وابن المنذر[١٨].

---

(١) انظر: مصنّف ابن أبي شيبة ٤٢٤/٩، المحلى ٢٠٥/١٢، الاستذكار ٢٩٢/٢٥.

(٢) انظر: مصنّف ابن أبي شيبة ٤٢٥/٩، الاستذكار ٢٩٢/٢٥.

(٣) انظر: مصنّف ابن أبي شيبة ٤٢٥/٩، الاستذكار ٢٩٣/٢٥.

(٤) انظر: الإشراف ٢٠٣/٢، الاستذكار ٢٩٣/٢٥، المغني ٥٢٤/٩.

(٥) انظر: الأركان المادية ٣٤٢/٢.

(٦) انظر: بداية المجتهد ٤١٣/٢، المغني ٥٢٤/٩، المجموع ٥٦٩/٢٠.

(٧) انظر: الإشراف ٢٠٣/٢.

(٨) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٣١٩/٦.

(٩) انظر: المحرر في الفقه ١٤٨/٢.

(١٠) انظر: القوانين الفقهية ص٣٦٥.

(١١) انظر: محاسن التأويل ١٤٤٧/٥.

(١٢) انظر: بدائع الصنائع ٣١٥/١٠، المغني ٥٢٤/٩، المجموع ٥٧٢/٢٠، التوضيح للشويكي ١١٨٩/٣، كشاف القناع ٦٠/٦.

(١٣) انظر: الإشراف ٢٠٣/٢.

(١٤) انظر: المرجع السابق.

(١٥) انظر: المرجع السابق.

(١٦) انظر: المرجع السابق.

(١٧) انظر: الأمّ ١٠٢/٦، الإشراف ٢٠٣/٢.

(١٨) انظر: الإشراف ٢٠٣/٢.

● القول الثالث: مَن لا عاقلة له، فعَقْله على عصبة أُمّه.

رُوي ذلك عن علي[١] ﷺ.

وبه قال النّخعي[٢].

● القول الرابع: الدّية في حقّ مَن لا عاقلة له على القاتل في ماله، لا على بيت المال.

به قال الحسن[٣]، وأبو حنيفة[٤]، والشّافعي[٥] في رواية، وأحمد[٦] في رواية، وعبد الله بن قُدامة[٧]، وعبد الرحمن بن قُدامة[٨].

● القول الخامس: الدّية في حقّ مَن لا عاقلة له في بيت المال، فإن لم يكن ففي مال القاتل.

به قال الزّمخشري[٩].

● القول السادس: يُهدر عنه.

به قال أحمد[١٠] في رواية.

*** الترجيح:**

الراجح - والله أعلم - هو ما ذهبَ إليه جمهور العلماء، بأنّ مَن لا عاقلة له، أو له عاقلة عجزت عن حمل الدّية أو بقيّتها، فعلى بيت المال، فإن لم يمكن أخذها منه، فلا شيء على القاتل نصّاً؛ لأنّ الدّية تلزم العاقلة ابتداءً. برهان ذلك:

**١-** قال الله تعالى: ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ**﴾[١١].

**٢-** أنّ الله ﷻ بيّنَ على لسان رسوله ﷺ بأنّ عاقلة القاتل تحمل الدّية، وفي هذا من المناصرة والمؤازرة بين المسلمين ما يحصل به التخفيف عنهم، فإذا ألزمنا القاتل بالدّية، لم تظهر هذه الحكمة.

(١) انظر: المحلى ١٢/٢٠٥.

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: الإشراف ٢/٢٠٣.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ١٠/٣١٥، الأركان المادية ٢/٣٤٢.

(٥) انظر: بداية المجتهد ٢/٤١٣، الفقه الإسلامي وأدلّته ٦/٣١٨.

(٦) انظر: الأركان المادية ٢/٣٤٣.

(٧) انظر: المغني ٩/٥٢٦، العدة ٢/١٤٤.

(٨) انظر: العدّة ٢/١٤٤.

(٩) انظر: الكشاف ١/٥٣٨.

(١٠) انظر: الإشراف ٢/٢٠٣.

(١١) سورة التوبة، من الآية (٧١).

**[٧١] المسألة الحادية عشرة: في وقت أداء الدِّية، ومَن المُلزَم بأدائها.**

قال الإمام ابن حزم: " وإن قتل المسلمُ أو الذِّمّي - البالغان العاقلان - مسلماً خطأً، فالدِّية واجبة على عاقلة القاتل، وهي عشيرته وقبيلته.

ثم قال: وأمّا في العمد، فهي في مال القاتل وحده، وهي في كلّ ذلك حالة العمد والخطأ سواء لا أجل في شيء منها، فمَن لم يكن له مال ولا عاقلة، فهي في سهم الغارمين في الصدقات، وكذلك مَن لم يُعرف قاتله.

وأمّا كون الدِّية على عشيرته لِما رُوينا من طريق أحمد بن شعيب أنا قتيبة بن سعيد نا اللّيث - هو ابن سعد - عن ابن شهاب عن ابن المسيِّب عن أبي هريرة: (قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة سقط ميتاً بغُرّة عبد أو أَمَة)[١]، ثمّ إن المرأة التي قضى عليها بالغُرّة توفّيت، فقضى رسول الله ﷺ بأنّ ميراثها لبنيها وزوجها، وأنّ العقل على عصبتها "[٢].

□ □ □

(١) ● رجال الإسناد: جميعهم تقدّمت ترجمتهم.

● تخريج الأثر:

سبق تخريجه ص٤١٣، وإسناد ابن حزم صحيح؛ لأنّ رجال الإسناد ثقات.

(٢) انظر: المحلى لابن حزم ١٢/٤١،١٨.

*** الدراسة:**

ما ذهبَ إليه ابن حزم في هذه المسألة يمكن تقسيمه إلى فرعين:

**الفرع الأول:** وقت أداء الدِّية.

يرى جمهور العلماء بأنّ الدِّية في العمد غير مؤجَّلة[١]، وهو مذهب ابن حزم، وخالفهم في ذلك أبو حنيفة وأصحابه[٢]، فيرون أنّ دية العمد مؤجَّلة.

وأمّا دية الخطأ فتجب عند جمهور العلماء مؤجّلة في ثلاث سنين[٣]، وخالفهم في ذلك ابن حزم، فيرى أنّ دية الخطأ غير مؤجّلة.

**الفرع الثاني:** المُلزَم بأداء الدِّية.

أجمع العلماء على أنّ العاقلة لا تحمل دية العمد، وأنّها تجب في مال الجاني، كما أجمعوا على أنّ دية الخطأ على عاقلة القاتل[٤].

وهو قول جمهور المفسِّرين[٥].

وخالفهم في دية الخطأ أبو بكر الأصمّ[٦]، وابن عُليّة[٧]، وجمهور الخوارج[٨].

*** الترجيح:**

**الفرع الأول:** وقت أداء الدِّية.

الراجح هو ما ذهب إليه جمهور العلماء، بأنّ دية الخطأ مؤجّلة في ثلاث سنين؛ وذلك تخفيفاً على

---

(١) انظر: الأم ١١٣/٦، بدائع الصنائع ٣١٦/١٠، المغني ٤٨٥/٩، روضة الطالبين ١٢٠/٧، كشاف القناع ١٧/٦.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢٥٦/٧، الفقه الإسلامي وأدلّته ٣٠٧/٦.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٣١٦/١٠، مجمع البيان ١٩٣/٥، المغني ٤٨٥/٩، تفسير السلمي ٥٥٣/٢، روائع البيان ٥٠٢/١.

(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١٠٠/٥،٨٦، الاستذكار ١٧٩/٢٥،١٧، المبسوط ٩٢/٢٦، الإفصاح ٢١٣/٢، بداية المجتهد ٤١٢/٢، المجموع ٥٥٦/٢٠، المغني ٤٩٦/٩، المحرر في الفقه ١٤٩/٢، القوانين الفقهية ص٣٦٥.

(٥) انظر: جامع البيان ٢٠٥/٤، تفسير ابن أبي حاتم ١٠٣٣/٣، معالم التنزيل ٣٦٩/١، مجمع البيان ١٩٣/٥، الكشاف ٥٣٨/١، زاد المسير ٩٨/٢، الجامع لأحكام القرآن ٢٧٥/٥، أنوار التنزيل ٢٣٠/١، التسهيل ١٥٢/١، لباب التأويل ٤١٠/١، تفسير ابن كثير ٥٤٧/١، تيسير البيان ٦٥٥/١، الجواهر الحسان ٤٠٠/١، شاني العليل ١٩٤/١، الدرّ المنثور ٣٤٦/٢، تنوير الأذهان ٣٦٤/١، روح المعاني ١٠٩/٣، تفسير المراغي ١٢٢/٤، تيسير الكريم الرحمن ص١٩٣.

(٦) انظر: مفاتيح الغيب ١٨٤/١٠، تيسير البيان ٦٥٥/١، اللّباب في علوم الكتاب ٥٦٣/٦، محاسن التأويل ١٤٤٧/٥، تيسير آيات الأحكام للسايس ٤٩٥/٢.

(٧) انظر: المجموع ٥٥٩/٢٠، تيسير البيان ٦٥٥/١.

(٨) انظر: المرجعَين السابقَين، وانظر: مفاتيح الغيب ١٨٤/١٠، اللّباب في علوم الكتاب ٥٦٣/٦، محاسن التأويل ١٤٤٧/٥.

العاقلة، بدليل ما رُوي عن عمر وعلي أنّهما قضيا بالدّية على العاقلة في ثلاث سنين، ولا مُخالف لهما في عصرهما، فكان إجماعاً.

وأمّا دية العمد فهي غير مؤجّلة، كما قال جمهور العلماء؛ وذلك لأنّ في التأجيل تخفيفاً على القاتل، والعامد يستحقّ التغليظ لا التخفيف، بدليل وجوب الدّية في ماله لا على العاقلة.

**الفرع الثاني:** المُلزَم بأداء الدّية.

الرّاجح هو ما ذهبَ إليه جمهور المفسّرين بأنّ العاقلة لا تحمل دية العمد، وأنّها تجب في مال الجاني، وأنّ دية الخطأ تجب على عاقلة القاتل؛ وذلك لأنّ في تحمل العاقلة للدّية في قتل الخطأ ما يقوّي الألفة، ويزيد المحبة بين المسلمين، وفي عدم تحمّلهم للدّية في قتل العمد ما يردع القاتل.

❐ ❐ ❐

**[٧٢] المسألة الثانية عشرة: في أصول الدِّية، ومقدارها.**

قال الإمام ابن حزم: " والدِّية في العمد والخطأ مائة من الإبل، فإن عُدِمت فقيمتها لو وُجدت في موضع الحكم - بالغت ما بلغت - من أوسط الإبل - بالغت ما بلغت -.

ثم قال: والدِّية في العمد والخطأ أخماس ولا بدّ: عشرون بنت مَخاض[١]، وعشرون بنو لَبُون[٢]، وعشرون بنات لَبُون، وعشرون حُقّة[٣]، وعشرون جَذَعة[٤]، لا تكون ألبتة من غير الإبل الحاضرة، والبادية سواء، فلو تطوّع الغارم بأن يعطيها كلّها إناثاً فحسن، وكذلك إذا أعطاها أرباعاً لا أكثر.

وأمّا قولنا: إنّ الدِّية في العمد والخطأ مائة من الإبل، فلقول الله ﷻ: ﴿**وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ**﴾، والخبر الثّابت من قول رسول الله ﷺ: «مَن قُتل له قَتيل فأهله بين خيرتين، إمّا أن يُقاد، وإما أن يأخذ العَقْل»، من طريق أبي هريرة[٥]، وأبي شريح الكعبي[٦][٧] عن رسول الله ﷺ، فصحّ وجوب الدِّية في العمد والخطأ، ولا يمكن ألبتة أن يُعلم معنى ما أمر الله ﷻ به ورسوله - عليه الصلاة والسلام - إلاّ من بيان القرآن أو السنّة، قال الله ﷻ: ﴿**لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ**

---

(١) بنت مَخاض: هي ولد الناقة إذا استكمل السنة الأولى ودخل في الثانية، وإن لم تكن أمّه حاملاً، وسُميت بذلك لأنّ أمّها تحمل في الغالب، وتُجمع على: (بنو مَخاض) و(بنات مَخاض).

انظر: حلية العلماء للرازي ص٩٧، المعجم الوسيط ٨٥٧/٢، الواضح في فقه الإمام ص١٥٨.

(٢) ابن لَبون: هو ولد الناقة إذا استكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة، سُمي بذلك لأنّ أمّه ولدت غيره فصار لها لبن، ويجمع على: (بنو لَبون) و(بنات لَبون).

انظر: حلية العلماء ص٩٧، المعجم الوسيط ٨١٤/٢، الواضح في فقه الإمام ص١٥٨.

(٣) الحُقّة: هو ما استكمل السنة الثالثة من الإبل ودخل في الرابعة، وسُمي بذلك لأنّه أمكن ركوبه أو الحمل عليه، ويُجمع على: (أَحُق) و(حِقاق) و(حُقُق).

انظر: حلية العلماء ص٩٧، المعجم الوسيط ١٨٨/١، الواضح في فقه الإمام ص١٥٩.

(٤) الجَذَعة: من الإبل ما استكمل أربعة أعوام ودخل في السنة الخامسة، وسُميت بذلك لإسقاط سنّها، وتُجمع على: (جذاع) و(جذْعان).

انظر: حلية العلماء ص٩٧، المعجم الوسيط ١١٣/١، الواضح في فقه الإمام ص١٥٩.

(٥) سبق تخريجه ص٤٠٩.

(٦) أبو شُريح الخُزاعي الكعبي، اسمه خويلد بن عمرو، أو عكسه، وقيل: عبد الرحمن بن عمرو، وقيل: هانئ، وقيل: كعب، صحابي، نزل المدينة، مات سنة ثمانٍ وستين على الصحيح.

انظر: تقريب التهذيب ٤٣٠/٢.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب لا يعضد شجر الحرم ٥٠/٤، حديث رقم (١٨٣٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم مكة ٣٦٥١/٦، حديث رقم (١٣٥٤).

﴿إِلَيْهِمْ﴾[(١)]، وليست لفظة (العقل والدّية) من الألفاظ التي لها مقدار محدود في اللّغة، أو جنس محدود في اللغة، أو أمد محدود في اللغة، فوجب الرجوع في كلّ ذلك إلى النصّ، فطلبنا ذلك.

فوجدنا الخبر الثابت المشهور الذي رويناه من طريق مسلم نا محمد بن عبد الله بن نُمير نا أبو سعيد بن عُبيد نا بُشَير بن يسار الأنصاري عن سهل بن أبي حَثْمة الأنصاري (أنّه أخبره أنّ نفراً منهم انطلقوا إلى خيبر[(٢)] فتفرّقوا فيها، فوجدوا أحدهم قتيلاً - وساقَ الحديث -)، وفيه: (فكره رسول الله ﷺ أن يطل دمه، فوداه مائة من إبل الصّدقة)[(٣)].

ومن طريق مالك بن أنس قال: حدّثني أبو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن أبي حَثْمة أنه أخبره عن رجال من كُبراء قومه (أنّ عبد الله بن سهل ومُحيِّصة[(٤)] خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم، فأتى مُحيِّصة فأخبر أنّ عبد الله ابن سهل قد قُتل وطُرح في عَين، أو فقير[(٥)]، فأتى يهود،

---

(١) سورة النحل، من الآية (٤٤).

(٢) خَيْبَر: بلد يبعد عن المدينة النبوية (١٦٥) كيلاً شمالاً، على طريق الشام، وقاعدته بلدة الشُّرَيف، وهو بلد كثير الماء والزرع، وكان يُسمّى ريف الحجاز، وله عدّة أودية، وقد وقعت فيه غزوة خيبر.

انظر: معجم البلدان ٢/٤٦٨، معجم المعالم الجغرافية ص١١٨.

(٣) ● **رجال الإسناد:**

- مسلم بن الحجّاج تقدّمت ترجمته.
- محمد بن عبد الله بن نُمَير الهَمْداني، الكوفي، أبو عبد الرحمن، ثقة حافظ فاضل، مات سنة أربعٍ وثلاثين ومائتين (ع).

انظر: تقريب التهذيب ٢/١٩٠.

- محمد بن عُبيد بن أبي أُمية الطّنافسي، الكوفي، الأحدب، ثقة يحفظ، مات سنة أربعٍ ومائتين (ع).

انظر: تقريب التهذيب ٢/١٩٧.

- بُشَير - مُصغّراً - بن يسار الحارثي، مولى الأنصاري، مدني ثقة فقيه، مات قبل المائة (ع).

انظر: تقريب التهذيب ١/١١٢.

- سَهل بن أبي حَثْمة بن ساعدة بن عامر الأنصاري، المدني، صحابي صغير، ولد سنة ثلاث من الهجرة، وله أحاديث، مات في خلافة معاوية ﷺ (ع).

انظر: أسد الغابة ٢/٤٦٨، الإصابة في تمييز الصحابة ٣/١٦٣، تقريب التهذيب ١/٣٢٣.

● **تخريج الأثر:**

سبق تخريجه ص٤١٣، وإسناد ابن حزم صحيح؛ لأنّ رجال الإسناد ثقات.

(٤) مُحَيِّصة - بضمّ الميم وفتح المهملة وتشديد التحتانية، وقد تُسكّن - بن مسعود بن كعب الخزرجي، أبو سعيد المدني، صحابي معروف.

انظر: تقريب التهذيب ٢/٢٤١.

(٥) الفَقير: هو مَخْرج الماء من القناة، وقيل: هي آبار تُحْفر وينفذ بعضها إلى بعض.

انظر: النهاية في غريب الحديث ٣/٤٦٣، لسان العرب ٥/٦٣، المعجم الوسيط ٢/٦٩٧.

فقال: أنتم والله قتلتموه ؟. قالوا: والله ما قتلناه)، فذكر الخبر، وفي آخره: (أنّ رسول الله ﷺ قال: «إمّا أن يدوا صاحبكم، وإمّا أن يُؤذَنوا بحرب»، فذكر كلاماً، وفي آخره: فوداه رسول الله ﷺ مائة ناقة حتى أدخل عليهم الدّار، فلقد ركضتني منها ناقة حمراء)(١).

قال أبو محمد: فصحّ أنّ الدّية مائة من الإبل، وهذا حُكم منه - عليه الصلاة والسلام - في دية حضري ادّعى على حضريين، لا في بدوي، فبطل أن تكون الدّية من غير الإبل.

وبما ناه أحمد بن قاسم حدّثني أبي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدّي قاسم بن أصْبَغ نا أحمد بن زُهير نا الحكم بن موسى نا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود الجَزَري عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم عن أبيه عن جدّه (أنّ رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسّنن والدّيات، وبعث به مع عمرو بن حزم، فقُرئت باليمن وهذه نسختها، فذكر فيه: «وفي النّفس مائة من الإبل»)(٢). ولم يذكر ذهباً ولا ورقاً، ولكن معاذ الله أن نحتجّ بما لا يصحّ.

---

(١) ● رجال الإسناد:

- أبو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل الأنصاري، المدني، ويقال: اسمه عبد الله، ثقة، مات قبل المائة (خ م د س ق).

انظر: تقريب التهذيب ٤٥٢/٢.

- وبقية رجال الإسناد تقدّمت ترجمتهم.

● تخريج الأثر:

أخرجه مالك في الموطّأ ٢٥٩/٢، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب القَسامة ٤٥٦٢/٧، حديث رقم (٤٢٧٠) بلفظ مالك.

(٢) ● رجال الإسناد:

- أحمد بن قاسم بن محمد بن قاسم بن أصبغ البيّاني، أبو عمرو، محدّث من أهل بيت حديث، يروي عن أبيه عن جدّه، وروى عنه علي بن حزم، ولم أقف على تاريخ وفاته.

انظر: جذوة المقتبس ص١٤٢، بغية الملتمس ص٢٠٢.

- أبو محمد، القاسم بن محمد بن القاسم بن محمد بن سيّار الأموي الأندلسي البيّاني، الإمام المجتهد الحافظ، عالم الأندلس، حدّث عنه ابنه محمد بن قاسم، كان عارفاً بالحديث، بارعاً في الفقه والمسائل، وفاقَ أهل عصره، وصار مجتهداً لا يقلد أحد، مات سنة ستٌ وسبعين ومائتين.

انظر: سيَر أعلام النّبلاء ٣٢٧/١٣.

- قاسم بن أصْبَغ بن محمد بن يوسف بن ناصح، الإمام الحافظ العلاّمة، محدّث الأندلس، أبو محمد القرطبي، مولى بني أمية، كان حافظاً متقناً بارعاً في العربية، أثنى عليه غير واحد، مات بقرطبة سنة أربعين وثلاثمائة.

انظر: سيَر أعلام النّبلاء ٤٧٢/١٥.

- أحمد بن زهير بن حرب بن شدّاد، أبو بكر، صاحب (التاريخ الكبير) العظيم الفائدة، قال الخطيب:" كان ثقةً عالماً متقناً حافظاً بصيراً بأيام الناس، راوية للأدب... "، مات في جمادى الأولى سنة تسع وسبعين ومائتين.

انظر: تاريخ بغداد ٣٨٤/٤، سيَر أعلام النّبلاء ٤٩٢/١١.

=

وأيضاً فقد صحّ أنّ الإجماع متيقّن على أنّ الدِّية تكون من الإبل.

واختلفوا في: هل تكون من غير ذلك ؟. والشريعة لا يحلّ أخذها باختلاف لا نَصَّ فيه، فصحّ أنْ لا دية إلا من الإبل أو قيمتها إن عُدِمت، لو وُجدت فقط. وبالله تعالى التوفيق "(١).

❐ ❐ ❐

---

- الحكم بن موسى بن أبي زُهير البغدادي، أبو صالح القَنْطري، صدوق، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين (خت م مد س ق).

انظر: تقريب التهذيب ١٩١/١.

- يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي، أبو عبد الرحمن الدمشقي القاضي، ثقة، رُمي بالقدَر، مات سنة ثلاث وثمانين ومائة على الصحيح، وله ثمانون سنة (ع).

انظر: تقريب التهذيب ٣٥٣/٢.

- سليمان بن داود الخَوْلاني الدِّمشقي الدّاراني، أبو داود، روى عن: الزهري، وروى عنه: يحيى الحضرمي، صدوق، مات بعد المائة (مد س).

انظر: تهذيب التهذيب ١٧٠/٤، تقريب التهذيب ٣١٣/١.

- أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم الأنصاري النجّاري، المدني القاضي، اسمه وكنيته واحدة، وقيل: إنه يكنى أبا محمد، ثقة عابد، مات سنة عشرين ومائة، وقيل غير ذلك (ع).

انظر: تقريب التهذيب ٤٠٧/٢.

- محمد بن عمرو بن حَزْم الأنصاري، أبو عبد الملك المدني، له رؤية، وليس له سماع إلا من الصحابة، قُتل يوم الحَرّة سنة ثلاث وستين (مد س).

انظر: تقريب التهذيب ٢٠٤/٢.

- عمرو بن حَزْم بن زيد بن لَوْذان الأنصاري، صحابي مشهور، شهد الخندق فما بعدها، وكان عامل النبي ﷺ على نجران، مات بعد الخمسين، وقيل: في خلافة عمر، وهو وَهم (مد س ق).

انظر: تقريب التهذيب ٧٣/٢.

- وبقية رجال الإسناد تقدّمت ترجمتهم.

● تخريج الأثر:

أخرجه مالك في الموطأ ٢٢١/٢، والدارمي في مسنده ١٥٩/٢، والنسائي في سننه، كتاب القَسامة، باب ذِكر حديث عمرو بن حزم في العقول ٤١/٨، حديث رقم (٤٨٥٣) و (٤٨٥٤)، والدارقطني في سننه ١٤٦/٣، والحاكم في المستدرك ١٣/٢.

● درجته:

صحّحه ابن حبان في صحيحه ١٨٠/٨، حديث رقم (٦٥٢٥)، والحاكم في المستدرك ١٣/٢، وإسناد ابن حزم حسن؛ لأنّ فيه الحكم بن موسى، وسليمان الدّاراني، وهما صدوقان.

(١) انظر: المحلى ٤١/١٢-٥٠.

### * الدراسة:

ما ذهب إليه ابن حزم في هذه المسألة يمكن تقسيمه إلى فرعين:

**الفرع الأول:** أصول الدّية.

أجمع المفسّرون على أنّ دية الحرّ المسلم مائة من الإبل[١]، واختلفوا فيما عداها على خمسة أقوال:

● القول الأول: الأصل في الدّية الإبل، ولا دية غيرها كما فرض رسول الله ﷺ، فإن عُدِمت فقيمتها بالغة ما بلغت بقيمة يومها.

رُوي هذا القول عن عبد الله بن مسعود، وعلي، وزيد بن ثابت[٢] ﷺ.

وبه قال عمر بن عبد العزيز[٣]، وطاوس[٤]، وعطاء[٥]، والنّخعي[٦]، والشّافعي[٧] في رواية، وأحمد[٨] في رواية، وداود بن علي[٩]، وابن المنذر[١٠]، وهو قول الظّاهرية[١١]، وإليه ذهب ابن حزم.

● القول الثاني: أصول الدّية ثلاثة أجناس: الإبل، والذّهب، والفِضّة.

رُوي ذلك عن عُروة بن الزّبير[١٢] رضي الله عنهما.

وبه قال الحسن[١٣]، وأبو حنيفة[١٤]، واللّيث بن سعد[١٥]، ومالك[١٦]، والشّافعي[١٧] في

---

(١) انظر: أحكام القرآن للشافعي ١/٢٨٢، جامع البيان ٤/٢١٢، بحر العلوم ١/٣٧٥، مجمع البيان ٥/١٩٣، أحكام القرآن لابن العربي ١/٦٠٠، تيسير البيان ١/٦٥٨، تفسير المراغي ٤/١٢١، أيسر التفاسير ١/٥٢٤.

(٢) انظر: المحلى ١٢/٤٢.

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) انظر: الإشراف ٢/١٣٣، الاستذكار ٢٥/١٥، المغني ٩/٤٨١، المجموع ٢٠/٤١٩، البحر المحيط ٣/٣٢٢.

(٥) انظر: الأم ٦/١٠٥، المحلى ١٢/٤٢.

(٦) انظر: المحلى ١٢/٤٢.

(٧) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/٦٠٠، بداية المجتهد ٢/٤١١، الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٧٢، البحر المحيط ٣/٣٢٢، تفسير آيات الأحكام للسايس ٢/٤٩٦.

(٨) انظر: المغني ٩/٤٨١، المجموع ٢٠/٤١٩، الأركان المادية ٢/٢٧٨، الموسوعة الفقهية ٢١/٥٨.

(٩) انظر: المحلى ١٢/٤٣.

(١٠) انظر: الإشراف ٢/١٣٤، المغني ٩/٤٨١، الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٧٢، المجموع ٢٠/٤١٩، الموسوعة الفقهية ٢١/٥٨.

(١١) انظر: المحلى ١٢/٤٣.

(١٢) انظر: معالم التنزيل ١/٣٦٩، لباب التأويل ١/٤١٠.

(١٣) انظر: المرجعَين السابقين.

(١٤) انظر: أحكام القرآن للجصّاص ٢/٢٣٨، الاستذكار ٢٥/١٣، المبسوط ٢٦/٧٥، بداية المجتهد ٢/٤١١، بدائع الصنائع ١٠/٣٠٨.

(١٥) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٥/٩٨، المحلى ١٢/٤٣، الاستذكار ٢٥/١٣.

(١٦) انظر: الإشراف ٢/١٣٤، الاستذكار ٢٥/١٣، بداية المجتهد ٢/٤١١، معالم التنزيل ١/٣٦٩، لباب التأويل ١/٤١٠، رحمة الأمّة ص٣٣٢.

(١٧) انظر: الأمّ ٦/١١٥، الاستذكار ٢٥/١٣، البحر المحيط ٣/٣٢٢، الأركان المادية ٢/٢٧٨.

رواية، والطّبري[١]، والجصّاص[٢]، وابن العربي[٣]، وابن جُزي[٤]، والمراغي[٥].

و لم يختلف الذين ألزموا أهل الذّهب أنّ الدّية من الذّهب ألف دينار[٦]، واختلفوا فيما يجب على أهل الفضّة على قولين:

الأول: الواجب على أهل الفضّة عشرة آلاف درهم.

رُوي ذلك عن عمر بن الخطاب[٧] ﷺ.

وبه قال عمر بن عبد العزيز[٨]، وابن شُبرمة[٩]، وأبو حنيفة[١٠]، والثّوري[١١]، وأبو يوسف[١٢]، ومحمد بن الحسن[١٣]، والجصّاص[١٤]، والبُروسُوي[١٥].

والثاني: الواجب على أهل الفضة اثنا عشر ألف درهم.

رُوي ذلك عن عمر[١٦]، وعثمان[١٧]، وعلي[١٨]، وعبد الله بن عبّاس[١٩]، وعروة بن الزّبير[٢٠] ﷺ.

---

(١) انظر: معالم التنزيل ٣٦٩/١، لباب التأويل ٤١٠/١.

(٢) انظر: أحكام القرآن ٢٣٥/٢.

(٣) انظر: أحكام القرآن ٦٠١/١.

(٤) انظر: القوانين الفقهية ص٣٦٥.

(٥) انظر: تفسير المراغي ١٢١/٤.

(٦) انظر: الإشراف ١٣٣/٢، مختصر اختلاف العلماء ٩٧/٥، الاستذكار ١٢/٢٥، مجمع البيان ١٩٣/٥، بدائع الصنائع ٣٠٩/١٠، تنوير الأذهان ٣٦٤/١، الموسوعة الفقهية ٥٠/٢١، الدية بين العقوبة والتعويض للدكتور عوض أحمد ص٢٣٧.

(٧) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٩٥/٥، الاستذكار ١١/٢٥، المبسوط ٧٥/٢٦، المغني ٤٨٢/٩.

(٨) انظر: المحلى ٤٣/١٢.

(٩) انظر: المغني ٤٨٢/٩.

(١٠) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٩٧/٥، أحكام القرآن لابن العربي ٦٠٠/١، مفاتيح الغيب ١٨٤/١٠، الجامع لأحكام القرآن ٢٧٢/٥، روائع البيان ٥٠٤/١، الدية بين العقوبة والتعويض ص٢٣٧.

(١١) انظر: الإشراف ١٣٣/٢، معالم التنزيل ٣٦٩/١، الجامع لأحكام القرآن ٢٧٢/٥، لباب التأويل ٤١٠/١.

(١٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٩٨/٥، المحلى ٤٣/١٢، بدائع الصنائع ٣٠٩/١٠، الجامع لأحكام القرآن ٢٧٢/٥.

(١٣) انظر: المراجع السابقة.

(١٤) انظر: أحكام القرآن ٢٣٨/٢.

(١٥) انظر: تنوير الأذهان ٣٦٤/١.

(١٦) انظر: الأم ١٠٥/٦، مختصر اختلاف العلماء ٩٥/٥، معالم التنزيل ٣٦٩/١، أحكام القرآن لابن العربي ٦٠١/١، الجامع لأحكام القرآن ٢٧٢/٥، لباب التأويل ٤١٠/١.

(١٧) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٩٩/٥، الاستذكار ١٢/٢٥.

(١٨) انظر: المرجعَين السابقَين، وانظر: السنن الكبرى ٧٩/٨، المغني ٤٨٣/٩.

(١٩) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٩٩/٥، الاستذكار ١٢/٢٥، المغني ٤٨٣/٩، الدرّ المنثور ٣٤٦/٢.

(٢٠) انظر: الإشراف ١٣٣/٢، معالم التنزيل ٣٦٩/١، أحكام القرآن لابن العربي ٦٠١/١، المغني ٤٨٣/٩، لباب التأويل ٤١٠/١.

وبه قال عكرمة[١]، والحسن[٢]، ومالك[٣]، والشّافعي[٤]، وإسحاق[٥]، وأحمد[٦]، والطّبري[٧]، وابن جُزي[٨]، والجزائري[٩]، وهو قول الجمهور[١٠].

● القول الثالث: أصول الدّية خمسة: مائة من الإبل، أو اثنا عشر ألف درهم، أو ألف دينار من الذّهب، أو مائتا بقرة، أو ألفا شاة.

رُوي ذلك عن عمر[١١] رضي الله عنه.

وبه قال طاوس[١٢]، ومكحول[١٣]، وعطاء[١٤]، وقتادة، والزّهري[١٥]، والثّوري، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن[١٦]، وأحمد[١٧] في رواية.

● القول الرابع: أصول الدّية ستّة أجناس: مائة من الإبل، أو اثنا عشر ألف درهم، أو ألف دينار من الذهب، أو مائتا بقرة، أو ألفا شاة، أو مائتا حُلّة[١٨].

---

(١) انظر: أحكام القرآن للشافعي ١/٢٨٣.

(٢) انظر: الإشراف ٢/١٣٣، معالم التنزيل ١/٣٦٩، المغني ٩/٤٨٣، لباب التأويل ١/٤١٠.

(٣) انظر: المراجع السابقة، وانظر: مختصر اختلاف العلماء ٥/٩٧، أحكام القرآن لابن العربي ١/٦٠٠، الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٧٢، تفسير آيات الأحكام للسايس ٢/٤٩٦، الموسوعة الفقهية ٢١/٥٧، الدية بين العقوبة والتعويض ص٢٣٧.

(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٥/٩٧، المبسوط ٢٦/٧٧، بدائع الصنائع ١٠/٣٠٩، المغني ٩/٤٨٣، المجموع ٢٠/٤١٩.

(٥) انظر: الإشراف ٢/١٣٣، المحلى ١٢/٤٣، بداية المجتهد ٢/٤٠٩.

(٦) انظر: المراجع السابقة، وانظر: الإفصاح ٢/٢٠١، رحمة الأمّة ص٣٣٣، الدية بين العقوبة والتعويض ص٢٣٧.

(٧) انظر: جامع البيان ٤/٢١٤، مجمع البيان ٥/١٩٣.

(٨) انظر: القوانين الفقهية ص٣٦٥.

(٩) انظر: أيسر التفاسير ١/٥٢٤.

(١٠) انظر: التنبيه ص٢٢٣، المنتقى للباجي ٧/٦٨، المغني ٩/٤٨٣، العدّة ٢/١٣٦، التوضيح للشويكي ٣/١١٦٩، كشاف القناع ٦/١٦.

(١١) انظر: المغني ٩/٤٨١، المجموع ٢٠/٤١٩، الموسوعة الفقهية ٢١/٥٨.

(١٢) انظر: المراجع السابقة، وانظر: الموسوعة الفقهية ٢١/٥٨.

(١٣) انظر: المحلى ١٢/٤٣.

(١٤) انظر: الإشراف ٢/١٣٥، الاستذكار ٢٥/١٣، المغني ٩/٤٨١، المجموع ٢٠/٤١٩، الموسوعة الفقهية ٢١/٥٨.

(١٥) انظر: الإشراف ٢/١٣٥، المحلى ١٢/٤٣، الاستذكار ٢٥/١٣.

(١٦) انظر: المغني ٩/٤٨١، المجموع ٢٠/٤٦٤،٤١٩.

(١٧) انظر: المجموع ٢٠/٤٦٤، رحمة الأمّة ص٣٣٣، الفقه الإسلامي وأدلته ٦/٣٠٢.

(١٨) الحُلّة: هي الثوب الجيّد الجديد، غليظاً كان أو رقيقاً، ولا يكون إلا ذا ثوبين.
انظر: لسان العرب ١١/١٧٢، المعجم الوسيط ١/١٩٤.

رُوي هذا القول عن عمر[١]، وجابر بن عبد الله[٢] رضي الله عنهما.

وبه قال طاوس[٣] في رواية، والحسن[٤]، وأبو حنيفة[٥]، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن[٦]، وأحمد[٧] في روايات عنهم.

وهو مذهب ابن الجوزي[٨]، وابن عاشور[٩]، وطائفة من التابعين[١٠].

● القول الخامس: أصول الدّية سبعة أجناس: من الإبل، أو الذهب، أو الفضّة، أو الغنم، أو البقر، أو الحُلل، أو الطعام.

به قال جابر بن عبد الله[١١] ﷺ في رواية.

**الفرع الثاني:** ذكر أسنان الإبل في أنواع القتل.

أ / دية العمد: وهي مُغلّظة من ثلاثة أوجه:

فتجب على الجاني، ولا تحملها العاقلة، وتجب حالّة غير مؤجّلة، ومُغلّظة بالسّنّ، حيث إنّها تجب عند كثير من العلماء مُثلثة[١٢].

واختلف العلماء في أسنان الإبل في دية العمد على ثلاثة أقوال:

● القول الأول: دية العمد أثلاث: ثلاثون حُقّة، وثلاثون جَذَعة، وأربعون خَلِفَة[١٣].

---

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٥/٩٨، الاستذكار ٢٥/١١، المحرر الوجيز ٤/٢٠٩، المجموع ٢٠/٤١٩، زاد المعاد ٥/٢٧، التحرير والتنوير ٥/١٦٠، تفسير آيات الأحكام للسايس ٢/٤٩٦.

(٢) انظر: الاستذكار ٢٥/١٣.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٧٢.

(٤) انظر: الإشراف ٢/١٣٤.

(٥) انظر: المبسوط ٢٦/٧٨، روائع البيان ١/٥٠٤.

(٦) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٥/٩٨، بدائع الصنائع ١٠/٣٠٨، الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٧٢، المجموع ٢٠/٤٦٤، البحر المحيط ٣/٣٢٢، الموسوعة الفقهية ٢١/٥٨.

(٧) انظر: الإفصاح ٢/٢٠٢، زاد المسير ٢/٩٨، رحمة الأمة ص٣٣٣، الموسوعة الفقهية ٢١/٥٨.

(٨) انظر: زاد المسير ٢/٩٨، روائع البيان ١/٥٠٣.

(٩) انظر: التحرير والتنوير ٥/١٦٠.

(١٠) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٧٢.

(١١) انظر: الدرّ المنثور ٢/٣٤٦.

(١٢) انظر: الأم ٦/١١٣، أحكام القرآن للجصّاص ٢/٢٢٨، بدائع الصنائع ١٠/٣١٦، مفاتيح الغيب ١٠/١٨٤، المغني ٩/٤٨٥، روضة الطالبين ٧/١٢٠، كشاف القناع ٦/١٧.

(١٣) الخَلِفَة – بفتح الخاء والفاء، وكسر اللام –: هي الحامل من النّوق، وتُجمع على خَلِفات وخلائف.
انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/٦٨.

رُوي ذلك عن عمر[١]، وزيد بن ثابت[٢]، والمغيرة بن شعبة[٣]، وأبي موسى الأشعري[٤] ﷺ.

وبه قال عطاء[٥]، ومالك[٦]، ومحمد بن الحسن[٧]، والشّافعي[٨]، وأحمد[٩] في رواية، والنّووي[١٠]، وابن تيمية[١١] في رواية، والخازن[١٢]، وابن كثير[١٣].

● القول الثاني: دية العمد أرباع: خمس وعشرون بنت مَخاض، وخمس وعشرون بنت لَبون، وخمس وعشرون جَذَعة، وخمس وعشرون حُقّة.

رُوي ذلك عن عبد الله بن مسعود[١٤] ﷺ.

وبه قال سليمان بن يسار[١٥]، والزهري[١٦]، وربيعة بن أبي عبد الرحمن[١٧]، وأبو حنيفة[١٨]، ومالك[١٩] في رواية، وأحمد[٢٠]، وابن تيمية[٢١] في روايتين عنهما، وهو قول أصحاب الرّأي[٢٢]،

---

(١) انظر: الاستذكار ٢٥/٢٣، المنتقى للباجي ٧/١٠٦، معالم التنزيل ١/٣٦٩، لباب التأويل ١/٤١٠.

(٢) انظر: الاستذكار ٢٥/٢٣، معالم التنزيل ١/٣٦٩، المغني ٩/٤٨٩، لباب التأويل ١/٤١٠.

(٣) انظر: الاستذكار ٢٥/٢٣.

(٤) انظر: المرجع السابق، وانظر: المغني ٩/٤٨٩.

(٥) انظر: المرجعَين السابقَين، وانظر: معالم التنزيل ١/٣٦٩، لباب التأويل ١/٤١٠.

(٦) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٥/٩٣، الاستذكار ٢٥/٢١، الفقه الإسلامي وأدلته ٦/٣٠٤.

(٧) انظر: المغني ٩/٤٨٩، الفقه الإسلامي وأدلته ٦/٣٠٤.

(٨) انظر: الأم ٦/١١٣، معالم التنزيل ١/٣٦٩، مفاتيح الغيب ١٠/١٨٤، لباب التأويل ١/٤١٠، البحر المحيط ٣/٣٢٣، تفسير آيات الأحكام للسايس ٢/٤٩٦، روائع البيان ١/٥٠٣.

(٩) انظر: الإفصاح ٢/٢٠٠، المغني ٩/٤٨٩، رحمة الأمّة ص٣٣٢، الواضح في فقه الإمام ص٤٧٣.

(١٠) انظر: روضة الطالبين ٧/١٢٠، المجموع ٢٠/٤٥٣.

(١١) انظر: المحرر في الفقه ٢/١٤٥.

(١٢) انظر: لباب التأويل ١/٤١٠.

(١٣) انظر: تفسير القرآن العظيم ١/٥٥٠.

(١٤) انظر: المغني ٩/٤٨٩، العدّة ٢/١٣٧، كشاف القناع ٦/١٧.

(١٥) انظر: المغني ٩/٤٨٩.

(١٦) انظر: الإشراف ٢/١٣٥، الاستذكار ٢٥/٢٠، معالم التنزيل ١/٣٦٩، لباب التأويل ١/٤١١.

(١٧) انظر: المراجع السابقة، وانظر: الموطأ ٢/٨٥٠، بداية المجتهد ٢/٤١٠، المغني ٩/٤٨٩.

(١٨) انظر: الإفصاح ٢/٢٠٠، المغني ٩/٤٨٩، رحمة الأمّة ص٣٣٢، روائع البيان ١/٥٠٣.

(١٩) انظر: الاستذكار ٢٥/٢١، المنتقى للباجي ٧/٧٠، معالم التنزيل ١/٣٦٩، لباب التأويل ١/٤١١، روائع البيان ١/٥٠٣.

(٢٠) انظر: الإشراف ٢/١٣٥، الاستذكار ٢٥/٢٦، معالم التنزيل ١/٣٦٩، المغني ٩/٤٨٩، لباب التأويل ١/٤١١.

(٢١) انظر: المحرر في الفقه ٢/١٤٤.

(٢٢) انظر: معالم التنزيل ١/٣٦٩، لباب التأويل ١/٤١١.

وإليه ذهب ابن حزم.

● القول الثالث: دية العمد أخماس: عشرون بنت مَخاض، وعشرون بنت لَبون، وعشرون ابن لَبون، وعشرون حُقّة، وعشرون جَذَعة.

به قال أبو ثور[1]، وإليه ذهب ابن حزم.

**ب/** دية الخطأ: وهي مُخففّة من ثلاثة أوجه:

فتجب على العاقلة، مؤجّلة في ثلاث سنين، ومُخفّفة بالسّن عند كثير من المفسّرين[2]، حيث إنّها تجب أخماس، إلا أنهم اختلفوا في تقسيم أصناف الإبل على عشرة أقوال:

● القول الأول: دية الخطأ أخماس: عشرون ابن مَخاض، وعشرون بنت مَخاض، وعشرون بنت لَبون، وعشرون جَذَعة، وعشرون حُقّة.

رُوي هذا القول عن عمر[3]، وابن مسعود[4]، وزيد بن ثابت[5] ﷺ.

وبه قال أبو حنيفة[6]، والنّخعي[7]، وأحمد[8]، وابن المنذر[9]، والجصّاص[10]، وابن تيمية[11]، وابن كثير[12]، وهو قول أصحاب الرأي[13].

● القول الثاني: دية الخطأ أخماس: عشرون بنت مَخاض، وعشرون بنت لَبون، وعشرون ابن لَبون، وعشرون جَذَعة، وعشرون حُقّة.

---

(١) انظر: الإشراف ١٣٥/٢، الاستذكار ٢٧/٢٥، بداية المجتهد ٤١٠/٢.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصّاص ٢٣٣/٢، معالم التنزيل ٣٦٩/١، الجامع لأحكام القرآن ٢٧٢/٥، لباب التأويل ٤١١/١، البحر المحيط ٣٢٢/٣، الموسوعة الفقهية ٤٩/٢١.

(٣) انظر: المبسوط ٧٦/٢٦.

(٤) انظر: جامع البيان ٢١٢/٤، أحكام القرآن للجصّاص ٢٣٣/٢، معالم التنزيل ٣٦٩/١، مجمع البيان ١٩٣/٥، الجامع لأحكام القرآن ٢٧٣/٥، لباب التأويل ٤١١/١، الدرّ المنثور ٣٤٦/٢، مرويات الإمام أحمد ٣٨٢/١.

(٥) انظر: المبسوط ٧٦/٢٦.

(٦) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٩٦/٥، مجمع البيان ١٩٣/٥، أحكام القرآن لابن العربي ٦٠١/١، مفاتيح الغيب ١٨٤/١٠.

(٧) انظر: الإشراف ١٣٧/٢، مجمع البيان ١٩٣/٥، المغني ٤٩٥/٩، الموسوعة الفقهية ٤٩/٢١.

(٨) انظر: الإشراف ١٣٧/٢، معالم التنزيل ٣٦٩/١، الجامع لأحكام القرآن ٢٧٣/٥، لباب التأويل ٤١١/١.

(٩) انظر: الإشراف ١٣٨/٢، المغني ٤٩٥/٩، روضة الطالبين ١١٩/٨، الموسوعة الفقهية ٤٩/٢١.

(١٠) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٩٧/٥.

(١١) انظر: المحرر في الفقه ١٤٥/٢.

(١٢) انظر: تفسير القرآن العظيم ٥٤٧/١.

(١٣) انظر: معالم التنزيل ٣٦٩/١، المغني ٤٩٥/٩، الجامع لأحكام القرآن ٢٧٣/٥، لباب التأويل ٤١١/١.

رُوي ذلك عن ابن مسعود[١]، وابن عبّاس[٢] ﷺ.

وبه قال سليمان بن يسار[٣]، وعمر بن عبد العزيز[٤]، والزهري[٥]، وربيعة بن أبي عبد الرحمن[٦]، واللّيث بن سعد[٧]، ومالك[٨]، والشّافعي[٩]، وابن العربي[١٠]، والشّربيني[١١]، وابن عاشور[١٢]، وإليه ذهبَ ابن حزم.

● القول الثالث: دية الخطأ أرباع: خمس وعشرون جَذَعة، وخمس وعشرون حُقّة، وخمس وعشرون بنت لَبون، وخمس وعشرون بنت مَخاض، أربعة أسنان مثل أسنان الزّكاة.

رُوي هذا القول عن علي[١٣] ﷺ.

وبه قال عمر بن عبد العزيز[١٤]، والشّعبي[١٥]، والحسن[١٦]، وعطاء[١٧]، والنّخعي[١٨]، وإسحاق[١٩].

● القول الرابع: هي أرباع، غير أنّها ثلاثون حُقّة، وثلاثون بنت لَبون، وعشرون بنت مَخاض،

---

(١) انظر: جامع البيان ٢١٢/٤، تفسير الهوّاري ٤١٠/١، مجمع البيان ١٩٣/٥، المحرر الوجيز ٢٠٩/٤، الجامع لأحكام القرآن ٢٧٥/٥.

(٢) انظر: مجمع البيان ١٩٣/٥.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصّاص ٢٣٤/٢، المنتقى للباجي ٧٣/٧، الجامع لأحكام القرآن ٢٧٣/٥، البحر المحيط ٣٢٣/٣.

(٤) انظر: الإشراف ١٣٧/٢، المغني ٤٩٥/٩، الجامع لأحكام القرآن ٢٧٣/٥، البحر المحيط ٣٢٣/٣، الموسوعة الفقهية ٤٩/٢١.

(٥) انظر: معالم التنزيل ٣٦٩/١، مجمع البيان ١٩٣/٥، الجامع لأحكام القرآن ٢٧٣/٥، لباب التأويل ٤١١/١، البحر المحيط ٣٢٣/٣.

(٦) انظر: المراجع السابقة.

(٧) انظر: المنتقى للباجي ٧٣/٧، المغني ٤٩٥/٩، الجامع لأحكام القرآن ٢٧٣/٥، البحر المحيط ٣٢٣/٣.

(٨) انظر: أحكام القرآن للجصّاص ٢٣٣/٢، معالم التنزيل ٣٦٩/١، مفاتيح الغيب ١٨٤/١٠، الجامع لأحكام القرآن ٢٧٣/٥، لباب التأويل ٤١١/١، أيسر التفاسير ٥٢٤/١، تفسير آيات الأحكام للسايس ٤٩٦/٢.

(٩) انظر: المراجع السابقة، وانظر: الأم ١١٣/٦، المبسوط ٧٦/٢٦، مجمع البيان ١٩٣/٥، البحر المحيط ٣٢٣/٣.

(١٠) انظر: أحكام القرآن ٦٠١/١.

(١١) انظر: السّراج المنير ٣٢٣/١.

(١٢) انظر: التحرير والتنوير ١٦٠/٥.

(١٣) انظر: جامع البيان ٢١٢/٤، أحكام القرآن للجصّاص ٢٣٣/٢، المغني ٤٩٥/٩، الجامع لأحكام القرآن ٢٧٤/٥.

(١٤) انظر: الاستذكار ٤٠/٢٥، بداية المجتهد ٤١٠/٢.

(١٥) انظر: بداية المجتهد ٤١٠/٢، مجمع البيان ١٩٣/٥، المغني ٤٩٥/٩، الجامع لأحكام القرآن ٢٧٤/٥.

(١٦) انظر: الإشراف ١٣٨/٢، بداية المجتهد ٤١٠/٢، المغني ٤٩٥/٩، الجامع لأحكام القرآن ٢٧٤/٥.

(١٧) انظر: البحر المحيط ٣٢٣/٣.

(١٨) انظر: الإشراف ١٣٨/٢، بداية المجتهد ٤١٠/٢، المغني ٤٩٥/٩، الجامع لأحكام القرآن ٢٧٤/٥.

(١٩) انظر: الإشراف ١٣٨/٢، المغني ٤٩٥/٩، الجامع لأحكام القرآن ٢٧٤/٥.

وعشرون ابن لَبون.

رُوي ذلك عن عمر[١]، وعثمان[٢]، وزيد بن ثابت[٣] رضي الله عنهم.

● القول الخامس: دية الخطأ أرباع: خمس وعشرون جَذَعة، وخمس وعشرون حُقّة، وخمس وعشرون بنت لَبون، وخمس وعشرون ابن لَبون.

به قال عطاء[٤] في رواية.

● القول السادس: دية الخطأ: ثلاثون حُقّة، وثلاثون جَذَعة، وثلاثون بنت لَبون، وعشر بنو لَبون.

به قال مجاهد[٥].

● القول السابع: دية الخطأ: ثلاثون حُقّة، وثلاثون بنت لَبون، وثلاثون بنت مَخاض، وعشر بنو لَبون.

به قال طاوس[٦].

● القول الثامن: دية الخطأ: ثلاثون جَذَعة، وثلاثون بنت لَبون، وعشرون بنت مَخاض، وعشرون ابن لَبون.

به قال عمر[٧]، وعثمان[٨]، وزيد بن ثابت[٩] رضي الله عنهم.

● القول التاسع: هي مربعة: ثلاثون حُقّة، وثلاثون جَذَعة، وعشرون بنت مَخاض، وعشرون بنت لَبون.

به قال علي[١٠] رضي الله عنه.

● القول العاشر: دية الخطأ مربعة: ثلاثون حُقّة، وثلاثون جَذَعة، وعشرون بنت مَخاض،

---

(١) انظر: البحر المحيط ٣/٣٢٣.

(٢) انظر: جامع البيان ٤/٢١٣، أحكام القرآن للجصّاص ٢/٢٣٣، مجمع البيان ٥/١٩٣.

(٣) انظر: المراجع السّابقة، وانظر: المغني ٩/٤٩٥، البحر المحيط ٣/٣٢٣.

(٤) انظر: الاستذكار ٢٥/٤٠.

(٥) انظر: المرجع السابق ٢٥/٤٢، الإشراف ٢/١٣٨، الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٧٥.

(٦) انظر: الإشراف ٢/١٣٨، الاستذكار ٢٥/٤٢، المغني ٩/٤٩٦، الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٧٥.

(٧) انظر: البحر المحيط ٣/٣٢٣.

(٨) انظر: أحكام القرآن للجصّاص ٢/٢٣٣، الاستذكار ٢٥/٤١، الدّية بين العقوبة والتعويض ص٢٣٣.

(٩) انظر: المراجع السابقة، وانظر: البحر المحيط ٣/٣٢٣.

(١٠) انظر: المحرر الوجيز ٤/٢٠٩.

وعشرون ابن لَبون.

به قال عثمان[١]، وزيد بن ثابت[٢] رضي الله عنهما في روايتين.

* **الترجيح:**

**الفرع الأول:** أصول الدّية.

الراجح في أصول الدّية – والله أعلم – هو القول الرابع، بأنّ أصول الدّية ستة أجناس: مائة من الإبل، أو اثنا عشر ألف درهم، أو ألف دينار من الذهب، أو مائتا بقرة، أو ألفا شاة، أو مائتا حُلّة. برهان ذلك:

**١–** عموم قول الله تعالى: ﴿**وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ**﴾، فلم يُخصّص الله تعالى أصلاً للدّية، وإنّما في الآية إيجاب الدّية مطلقاً.

**٢–** صحّ عن النبي ﷺ أنّه جعل دية الحرّ المسلم مائة من الإبل، وفي هذا تقييد للآية السابقة، إلاّ أنه لم يأتِ نصّ في كتاب الله ولا سنّة رسوله ﷺ ينفي أن تكون الدّية من غير ذلك، فصحّ بذلك أنه تجوز الدّية من غير الإبل؛ وذلك لأنّه قد يصعب على كثير من الناس – خصوصاً في هذا الزمان – الحصول على الإبل، وقد قال تعالى: ﴿**لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾[٣].

**٣–** قد يَعْرِض للإبل عارض من انقِراض، أو أمراض، فلا تفي بالدّية.

**٤–** أنّ هذا القول رُوي عن جماعة من الصحابة والتابعين، كعمر بن الخطاب، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وطاوس، وأحمد – رحمهما الله تعالى –.

**الفرع الثاني:** ذكر أسنان الإبل.

الراجح في أسنان الإبل – والله أعلم – هو جميع الأقوال السابقة. برهان ذلك:

أنّ النبي ﷺ جعل دية الحرّ المسلم مائة من الإبل، و لم يُبيّن أسنا نها، والجميع مُجمِعون على أنّ في الخطأ المحض مائة من الإبل.

قال الإمام الطّبري: " والصواب من القول في ذلك: أنّ الجميع مُجمِعون أنّ في الخطأ المحض على

---

(١) انظر: جامع البيان ٤/٢١٣.

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) سورة البقرة، من الآية (٢٨٦).

أهل الإبل مائة من الإبل، ثمّ اختلفوا في مبالغ أسنانها، وأجمعوا على أنّه لا يقصَّر بها في الذي وجبت له الأسنان عن أقلّ ما ذكرنا من أسنانها التي حدّها الذين ذكرنا اختلافهم فيها، وأنّه لا يجاوز بها في الذي وجبت له عن أعلاها. وإذ كان ذلك من جميعهم إجماعاً، فالواجب أن يكون مُجزياً مَن لزمته دية قتيل الخطأ، أيَّ هذه الأسنان التي اختلف المختلفون فيها، أدّاها إلى مَن وجبت له؛ لأنّ الله تعالى لم يحدّد ذلك بحدّ لا يجاوز به ولا يقصَّر عنه ولا رسوله إلا ما ذكرت من إجماعهم فيما أجمعوا عليه "(١).

وقال ابن عبد البر: " إنّ كلّ ما ذهب إليه السّلف جائزٌ العمل به، وكلّه مباحٌ لا يُضيَّق على قائله؛ لأنّهم قد أجمعوا أنّ الدّية مائة من الإبل، لا يُزاد عليها، وأنّها الدّية التي قضى رسول الله ﷺ بها، ولا يضرُّهم الاختلاف في أسنانها "(٢).

---

(١) انظر: جامع البيان ٢١٣/٤.

(٢) انظر: الاستذكار ٤٢/٢٥.

**[٧٣] المسألة الثالثة عشرة: في المراد بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ﴾.**

يرى الإمام ابن حزم – رحمه الله – أنّ صيام الشّهرين عن الرّقبة وحدها؛ لأنّ الدّية في قتل الخطأ ليست على القاتل، وإنّما هي على عاقلته، فلا نبالي وجدها القاتل أو لم يجدها.

قال – رحمه الله –: " فصحّ بذلك أنّ مراد الله تعالى: ﴿**فَمَنْ لَمْ يَجِدْ**﴾ إنّما هو فيما يُنظر فيه إلى وجود المكلّف، لا فيما لا يُنظر فيه إلى وجوده، وليس ذلك إلاّ في الرّقبة التي هي واجبة عليه في صُلب ماله، فإن لم يجدها فالصّيام، كما أمر الله تعالى "[١].

❐ ❐ ❐

(١) انظر: المحلى ١٣٧/١٢.

*** الدراسة:**

اختلف العلماء في صوم الشّهرين في كفّارة قتل الخطأ، هل هو عِوَض عن الدّية والرّقبة، أو عن الرّقبة وحدها ؟. على قولين:

● القول الأول: أنّ صوم الشّهرين في الآية عِوض عن الرّقبة وحدها إذا عدمها، دون الدّية.

به قال سعيد بن جُبير[١]، ومجاهد[٢] في رواية، ومقاتل[٣]، والضّحّاك[٤]، وابن عبد البر[٥]، وهو قول جمهور العلماء[٦] والمفسّرين[٧]، وإليه ذهب ابن حزم.

● القول الثاني: أنّ صوم الشهرين في الآية عِوض عن الرَّقبة والدّية جميعاً.

به قال مسروق[٨]، ومجاهد[٩] في رواية، وعكرمة[١٠]، والشّعبي[١١]، وابن سيرين[١٢]، وجعله الزجّاج[١٣] وجهاً مُحتمَلاً للآية، والنّحاس[١٤].

*** الترجيح:**

الراجح - والله أعلم - هو ما ذهبَ إليه الجمهور، وهو مذهب ابن حزم، بأنّ صوم الشهرين في

(١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ١٠٣٥/٣، الدرّ المنثور ٣٤٨/٢، الإكليل ص٧٩.

(٢) انظر: جامع البيان ٢١٧/٤، الدرّ المنثور ٣٤٨/٢.

(٣) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ١٠٣٥/٣.

(٤) انظر: جامع البيان ٢١٦/٤، الدرّ المنثور ٣٤٨/٢، روح المعاني ١١٠/٣.

(٥) انظر: الاستذكار ٢٧٩/٢٥.

(٦) انظر: التنبيه ص٢٢٩، المبسوط ٦٧/٢٦، العدّة ١٥٧/٢، المجموع ١٩/٢١، اللّباب شرح الكتاب ١٣٨/٢، كشاف القناع ٦٥/٦.

(٧) انظر: جامع البيان ٢٠٧/٤، بحر العلوم ٣٧٦/١، النّكت والعيون ٥١٩/١، معالم التنزيل ٣٦٨/١، المحرر الوجيز ٢١١/٤، زاد المسير ٩٩/٢، مفاتيح الغيب ١٨٨/١٠، الجامع لأحكام القرآن ٢٧٦/٥، التسهيل ١٥٣/١، لباب التأويل ٤٠٩/١، البحر المحيط ٣٢٥/٣، تفسير ابن كثير ٥٤٨/١، الجواهر الحسان ٤٠١/١، السّراج المنير ٣٢٣/١، إرشاد العقل السليم ٢١٦/٢، روح المعاني ١١٠/٣، فتح البيان ٣٤٠/٢، محاسن التأويل ١٤٥٠/٥، تفسير المراغي ١٢٢/٤، تيسير الكريم الرحمن ص١٩٣.

(٨) انظر: جامع البيان ٢١٧/٤، تفسير ابن أبي حاتم ١٠٣٥/٣، تفسير الراغب الأصفهاني ١٣٩٤/٤، أحكام القرآن لابن العربي ٦٠٥/١، اللّباب في علوم الكتاب ٥٦٨/٦.

(٩) انظر: زاد المسير ٩٩/٢، الإكليل ص٨٠، روح المعاني ١١٠/٣.

(١٠) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ١٠٣٥/٣.

(١١) انظر: المحرر الوجيز ٢١١/٤، الجامع لأحكام القرآن ٢٨١/٥، البحر المحيط ٣٢٥/٣.

(١٢) انظر: زاد المسير ٩٩/٢.

(١٣) انظر: معاني القرآن ٩٠/٢.

(١٤) انظر: معاني القرآن ١٦٣/٢.

الآية عِوض عن الرّقبة وحدها إذا عدمها، دون الدّية. برهان ذلك:

**١-** أنّ الدّية في قتل الخطأ تجب على العاقلة عند جمهور العلماء، والرّقبة إنما تجب على القاتل في ماله، فلو كان المقصود الدّية والرَّقبة جميعاً لقال تعالى: (**فإن لم تجدوا**).

**٢-** أنّ صوم الشَّهرين إنّما هو واجب على القاتل إذا عدم الرَّقبة، وليس على العاقلة شيء إذا لم تفِئْ بالدّية، فيكون صوم الشَّهرين بدل عن الرَّقبة.

قال الراغب الأصفهاني(١): " الدّية حقّ الآدميين، والكفّارة حقّ لله، فلا تنوب إحداهما عن الأخرى "(٢).

❑ ❑ ❑

---

(١) أبو القاسم، الحسين بن محمد بن المُفضّل الأصفهاني، المُلقّب بالراغب، العلاّمة الماهر، والمُحقّق الباهر، صاحب التصانيف، كان من أذكياء المتكلّمين، مات في حدود سنة اثنتين وخمسين وأربعمائة.

انظر: سِيَر أعلام النّبلاء ١٨/١٢٠.

(٢) انظر: تفسير الراغب الأصفهاني ٤/١٣٩٤.

## [٧٤] المسألة الرابعة عشرة: في المراد بالتتابع في قوله تعالى: ﴿شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾.

قال الإمام ابن حزم: " وعلى القاتل في نفسه إن كان بالغاً عاقلاً مسلماً عتق رقبة مؤمنة ولا بدّ، فإن لم يقدر عليها لفقره، فعليه صيام شهرين متتابعين، لا يحول بينهما شهر رمضان، ولا بيوم فطر، ولا بيوم أضحى، ولا بمرض، ولا بأيام حيض إن كانت امرأة.

ثم قال – رحمه الله –: وأمّا قولنا: (لا يحول بين الشهرين برمضان، ولا بأضحى، ولا بمرض، ولا أيام حيض)، فلأنّ الله ﷻ أمر بهما متتابعين، وأما إذا حال بينهما شيء مما ذكرنا فليسا متتابعين، ولم يخصّ الله ﷻ حيلولة بغير عذر من حيلولة بعذر.

وتؤخر المرأة صيامها حتى ترتفع حيضتها؛ لأنّها لا تقدر على المتابعة، ففرضها أن تؤخّر حتى تقدر، كالمريض وغيره.

ولو بدأهما في أوّل شعبان ثمّ سافر رمضان كلّه أجزأه إتمام الشهرين فيه، ثمّ يقضي رمضان كما أمره الله تعالى "(١).

❑ ❑ ❑

(١) انظر: المحلى ١٢/١٨.

*** الدراسة:**

اتّفق العلماء على أن المراد بالمتابعة في صوم الشهرين عدم الإفطار بينهما، بل يسرد صومهما إلى آخرهما، فإن تخلل صوم الشهرين إفطار لغير عذر، انقطع التتابع، ووجب عليه استئناف الصوم، وإن كان الإفطار لعذرٍ، كحيضٍ أو نفاس، فلا ينقطع التتابع[١].

واختلفوا فيمن قد صام من شهري التتابع بعضها، ثم أفطر بسبب مرضه، هل ينقطع التتابع أو لا ؟. على ثلاثة أقوال:

● القول الأول: لا ينقطع التتابع، وعليه أن يبني إذا صحّ.

رُوي هذا القول عن ابن عبّاس[٢] رضي الله عنهما.

وبه قال سعيد بن المُسيّب[٣]، وسليمان بن يسار[٤]، ومجاهد[٥]، وطاوس[٦]، والشّعبي[٧]، والحسن[٨]، وعطاء[٩] في رواية، وقتادة[١٠]، ومالك[١١]، والشافعي[١٢] في القديم.

وهو قول جمهور المفسّرين[١٣]، وإليه ذهب ابن حزم.

● القول الثاني: ينقطع التتابع، وعليه أن يستأنف الصوم إذا صحّ.

---

(١) انظر: جامع البيان ٢١٧/٤، معالم التنزيل ٣٦٨/١، المحرر الوجيز ٢١١/٤، زاد المسير ٩٩/٢، مفاتيح الغيب ١٨٨/١٠، الجامع لأحكام القرآن ٢٨١/٥، البحر المحيط ٣٢٥/٣، تفسير ابن كثير ٥٤٨/١، الجواهر الحِسان ٤٠١/١، السّراج المنير ٣٢٣/١، إرشاد العقل السليم ٢١٦/٢، فتح القدير ٦٢٨/١.

(٢) انظر: الإشراف ٢٤٩/٤.

(٣) انظر: معالم التنزيل ٣٦٨/١، الجامع لأحكام القرآن ٢٨١/٥، البحر المحيط ٣٢٥/٣، اللّباب في علوم الكتاب ٥٦٨/٦.

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٨١/٥، البحر المحيط ٣٢٥/٣.

(٥) انظر: المرجعَين السابقَين، تفسير ابن أبي حاتم ١٠٣٦/٣، الدرّ المنثور ٣٤٨/٢، روح المعاني ١١٠/٣.

(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٨١/٥، البحر المحيط ٣٢٥/٣.

(٧) انظر: المرجعَين السابقَين، معالم التنزيل ٣٦٨/١، اللّباب في علوم الكتاب ٥٦٨/٦.

(٨) انظر: معالم التنزيل ٣٦٨/١، الجامع لأحكام القرآن ٢٨١/٥، البحر المحيط ٣٢٥/٣، اللّباب في علوم الكتاب ٥٦٨/٦.

(٩) انظر: الإشراف ٢٤٩/٤، الجامع لأحكام القرآن ٢٨١/٥، البحر المحيط ٣٢٥/٣.

(١٠) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٨١/٥، البحر المحيط ٣٢٥/٣.

(١١) انظر: زاد المسير ٩٩/٢، الجامع لأحكام القرآن ٢٨١/٥، البحر المحيط ٣٢٥/٣.

(١٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٨١/٥، البحر المحيط ٣٢٥/٣.

(١٣) انظر: معالم التنزيل ٣٦٨/١، زاد المسير ٩٩/٢، تفسير ابن كثير ٥٤٨/١، فتح القدير ٦٢٨/١، تنوير الأذهان ٣٦٤/١، روح المعاني ١١٠/٣، تيسير الكريم الرحمن ص١٩٣، تفسير الشعراوي ٢٥٤٦/٤.

به قال سعيد بن جبير، والحكم بن عُتيبة[١]، وعطاء[٢] في رواية، وأبو حنيفة[٣] وأصحابه[٤]، والنّخعي[٥]، والحسن بن حُيّ[٦]، والشافعي[٧] في الجديد.

● القول الثالث: يقضي ذلك اليوم وحده إن كان عذر غالب، كصوم رمضان.

به قال ابن شُبرمة[٨].

كما اختلف العلماء - رحمهم الله - فيمن صام شهرين، أحدهما شهر رمضان في السَّفر على قولين:

● القول الأول: لم يجزه ذلك.

به قال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، والشّافعي[٩]، والراغب الأصفهاني[١٠].

● القول الثاني: يجزيه ذلك.

به قال أبو حنيفة، وأبو ثور[١١]، وهو مذهب ابن حزم.

*** الترجيح:**

الراجح - والله أعلم - في مسألة المريض إذا أفطر في صيام الشهرين، هو ما ذهب إليه جمهور المفسّرين، وهو مذهب ابن حزم، بأنه لا ينقطع التتابع، وعليه أن يبني إذا صحّ. برهان ذلك:

**١-** لأنّه معذور في قطع التتابع لمرضه، كالحائض، و لم يتعمّد، وقد تجاوز الله عن غير المتعمّد.

**٢-** أنّ استدلال مَن قال بانقطاع التتابع بأنّه يمكن في العادة صوم شهرين بلا مرض،

(١) انظر: الإشراف ٢٤٩/٤، الجامع لأحكام القرآن ٢٨١/٥، البحر المحيط ٣٢٥/٣.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٨١/٥، البحر المحيط ٣٢٥/٣.

(٣) انظر: المرجعَين السابقَين، وانظر: زاد المسير ٩٩/٢.

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٨١/٥، البحر المحيط ٣٢٥/٣.

(٥) انظر: المرجعَين السابقَين، وانظر: معالم التنزيل ٣٦٨/١، اللّباب في علوم الكتاب ٥٦٨/٦.

(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٨١/٥، البحر المحيط ٣٢٥/٣.

(٧) انظر: المرجعَين السابقَين، وانظر: معالم التنزيل ٣٦٨/١، اللّباب في علوم الكتاب ٥٦٨/٦.

(٨) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٨١/٥، البحر المحيط ٣٢٦/٣.

(٩) انظر: الإشراف ٢٤٩/٤.

(١٠) انظر: تفسير الراغب الأصفهاني ١٣٩٤/٤.

(١١) انظر: الإشراف ٢٤٩/٤.

استدلالٌ غيرُ صحيح؛ وذلك لاختلاف طبيعة البشر، والله ﷻ لا يكلّف نفساً إلا وسعها.

كما أنّ الراجح في مسألة مَن صام شهرين أحدهما شهر رمضان في السّفر هو القول الثاني، بأنّ ذلك يجزيه؛ وذلك لأنّه لم يأتِ دليل يمنع من ذلك. والله أعلم.

❑ ❑ ❑

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾(١).

فيه ثلاث مسائل:

## [٧٥] المسألة الأولى: في المراد بقوله تعالى: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا﴾.

قال الإمام ابن حزم: " وأما وعيد الله بالخلود في القاتل وغيره، فلو لم يأتِ إلا هذا النصّ لوجب الوقوف عنده، لكنه قد قال تعالى: ﴿لاَ يَصْلاَهَا إلاَّ الأَشْقَى ۞ الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾(٢)، وكلامه تعالى لا يتناقض، وقد صحّ أنّ القاتل ليس كافراً، وأنّ أصحاب الذنوب المتوعد عليها ليسوا كفاراً، من أنّهم مُباح لهم نكاح المسلمات، وأنّهم مأمورون بالصّلوات، وأنّ زكاة أموالهم مقبوضة، وأنّهم لا يُقتلون، وأنه إن عُفي عن القاتل فَقَتَله مسلم فإنه يُقتل به، فإذ ليس كافراً فبيقين، ندري أنّ خلوده إنما هو مقام مدّة ما "(٣).

وقال في موضعٍ آخر: " معنى كلّ هذا: أنّ الله يُحرّم الجنة عليه – أي القاتل – حتى يُقتصّ منه، ويُحرّم النّار عليه أن يُخلّد فيها أبداً، وخالداً فيها مدّة حتى تخرجه الشّفاعة، إذ لا بدّ من جمع النصوص كلّها "(٤).

□ □ □

(١) سورة النساء، الآية (٩٣).

(٢) سورة الليل، الآيتان (١٥، ١٦).

(٣) انظر: الفِصَل في الملل والأهواء والنّحل ٢/٣٤٦.

(٤) انظر: المحلى ١/١١٣، وانظر: علم الكلام على مذهب أهل السنّة ص٩٢، الدرة فيما يجب اعتقاده ص٣٤٩.

*** الدراسة:**

اختلف العلماء – رحمهم الله – في المراد بقوله تعالى: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا﴾ على ستّة أقوال:

● القول الأول: أنّ القاتل إذا تاب لا يُخلّد في النار، وأنّ المراد بقوله تعالى: ﴿خَالِداً فِيهَا﴾ أي: خالداً فيها إلاّ مَن تاب.

رُوي هذا القول عن ابن عمر[١] رضي الله عنهما.

وبه قال مجاهد[٢]، والنحاس[٣]، والزمخشري[٤]، والرازي[٥]، والقُرطبي[٦]، والشوكاني[٧]، والسّعدي[٨].

● القول الثاني: أنّ المراد بذلك: ومَن يقتل مؤمناً متعمّداً مستحلاً لقتله فجزاؤه جهنم خالداً فيها.

به قال عكرمة[٩]، وابن جُريج[١٠]، والقُرطبي[١١] في رواية، والبيضاوي[١٢]، والسيوطي[١٣] في رواية، والشّربيني[١٤]، والبُروسُوي[١٥].

● القول الثالث: أنّ المراد بقوله تعالى: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ أي: أنّ جزاءه جهنم، وقد يُجازَى

(١) انظر: نواسخ القرآن لابن الجوزي ص٢٩٣.

(٢) انظر: جامع البيان ٢٢٠/٤، تفسير ابن كثير ٥٤٨/١، تيسير البيان ٦٦٣/١.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٨٧/٥.

(٤) انظر: الكشاف ٥٤٠/١.

(٥) انظر: مفاتيح الغيب ١٩١/١٠، تفسير آيات الأحكام للسايس ٤٩٩/٢.

(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٨٦/٥.

(٧) انظر: فتح القدير ٦٢٩/١.

(٨) انظر: تيسير الكريم الرحمن ص١٩٤.

(٩) انظر: جامع البيان ٢١٩/٤، الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢٢٧/٢، مجمع البيان ١٩٥/٥، أنوار التنزيل ٢٣١/١، السراج المنير ٣٢٣/١.

(١٠) انظر: جامع البيان ٢١٩/٤، مجمع البيان ١٩٥/٥، روح المعاني ١١٣/٣.

(١١) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٨٧/٥.

(١٢) انظر: أنوار التنزيل ٢٣١/١.

(١٣) انظر: تفسير الجلالين ص٩٣.

(١٤) انظر: السراج المنير ٣٢٣/١.

(١٥) انظر: تنوير الأذهان ٣٦٥/١.

بها، فيُعذَّب كسائر العُصاة الموحّدين، ثم يخرج معهم إلى الجنة، ولا يُخلَّد في النار، وقد يُجازى بغيرها، وقد يُعفى عنه، فهو في مشيئة الله تعالى، سواء تاب أم لم يتب.

رُوي هذا القول عن أبي هريرة[١] ﷺ.

وبه قال ابن سيرين[٢]، وعَوْن بن عبد الله[٣][٤]، وعمرو بن دينار[٥]، وأبو حنيفة وأصحابه[٦]، وإبراهيم التّيمي[٧][٨].

وهو مذهب بكر بن عبد الله المُزَني[٩]، والشافعي[١٠]، والطّبري[١١]، والبغوي[١٢]، والنّسفي[١٣]، وابن كثير[١٤]، والسيوطي[١٥] في رواية، والشّربيني[١٦]، والموزعي[١٧]، والجزائري[١٨]، وهو قول جمهور العلماء[١٩].

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير ١/٥٥٠، الدرّ المنثور ٢/٣٥٢.

(٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ٣/١٠٣٨، تيسير البيان ١/٦٦٢، الدرّ المنثور ٢/٣٥٣، روح المعاني ٣/١١٣.

(٣) عَوْن بن عبد الله بن عُتبة بن مسعود الهُذَلي، أبو عبد الله الكوفي، ثقة عابد، مات قبل سنة عشرين ومائة. انظر: تقريب التهذيب ٢/٩٦.

(٤) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ٣/١٠٣٨، تيسير البيان ١/٦٦٣، الدرّ المنثور ٢/٣٥٢، روح المعاني ٣/١١٣.

(٥) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ٣/١٠٣٨.

(٦) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/٢٢٦، الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٨٧، فتح القدير ١/٦٢٩.

(٧) إبراهيم بن يزيد بن شَريك التّيمي، يُكنّى أبا أسماء، الكوفي العابد، ثقة، إلاّ أنه يرسل ويدلّس، مات سنة اثنتين وتسعين ومائة، وله أربعون سنة.

تقريب التهذيب ١/٦٠.

(٨) انظر: تيسير البيان ١/٦٦٣.

(٩) انظر: مجمع البيان ٥/١٩٥، تيسير البيان ٦٦٣.

(١٠) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/٢٢٦، فتح القدير ١/٦٢٩.

(١١) انظر: جامع البيان ٤/٢٢٣.

(١٢) انظر: معالم التنزيل ١/٣٧٠.

(١٣) انظر: مدارك التنزيل ١/٢٧٤.

(١٤) انظر: تفسير ابن كثير ١/٥٥٠.

(١٥) انظر: تفسير الجلالين ص٩٣.

(١٦) انظر: السّراج المنير ١/٣٢٤.

(١٧) انظر: تيسير البيان ١/٦٦٣.

(١٨) انظر: أيسر التفاسير ١/٥٢٥.

(١٩) انظر: مقالات الإسلاميين ص٢٩٣، الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/٢٢٦، تفسير ابن كثير ١/٥٥٠، تيسير البيان ١/٦٦٢، فتح الباري ١٢/١٩٥.

● القول الرابع: أنّ المراد بذلك الخلود في النار حقيقة، فكلّ قاتل مؤمن عمداً، فله ما أوعده الله من العذاب، والخلود في النار على الحقيقة.

رُوي هذا القول عن أبي هريرة[١]، وابن عبّاس[٢] ﷺ.

وبه قال سعيد بن جُبير[٣]، والألوسي[٤] في رواية.

وإليه ذهب الخوارج[٥] والمعتزلة[٦].

● القول الخامس: أنّ المراد بالخلود في الآية المُكث الطويل؛ لأنّ عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم.

به قال البيضاوي[٧]، والشّربيني[٨] في رواية، والألوسي[٩]، وابن عاشور[١٠]، وهو مذهب ابن حزم.

● القول السادس: أنّ المراد بقوله تعالى: ﴿فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ أي: هي جزاؤه إنْ جازاه.

رُوي هذا القول عن ابن عبّاس[١١] رضي الله عنهما.

وبه قال الطّبري[١٢] في رواية.

## * الترجيح:

الراجح – والله أعلم – هو ما ذهب إليه جمهور العلماء، بأنّ القاتل في مشيئة الله تعالى، سواء تاب أم لم يتب، وأنّ المراد بالآية أنّ جزاء القاتل جهنّم، وقد يجازيه الله بها، فيُعذَّب كسائر العُصاة الموحّدين، ثمّ يخرج معهم إلى الجنة، ولا يُخلّد في النار، وقد يُجازى بغيرها، وقد يُعفى عنه. برهان ذلك:

---

(١) انظر: نواسخ القرآن ص٢٩٣.

(٢) انظر: جامع البيان ٤/٢٢٠، نواسخ القرآن ص٢٩٠، تفسير ابن كثير ١/٥٤٨، تفسير الجلالين ص٩٣.

(٣) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ٣/١٠٣٨، روح المعاني ٣/١١١.

(٤) انظر: روح المعاني ٣/١١٠.

(٥) انظر: التحرير والتنوير ٥/١٦٤، تيسير الكريم الرحمن ص١٩٤، مجموع فتاوى العقيدة لابن عثيمين ٤/٣٠٤.

(٦) انظر: المراجع السابقة، وانظر: الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٨٥، لباب التأويل ١/٤١٢، تفسير آيات الأحكام للسايس ٢/٤٩٩.

(٧) انظر: أنوار التنزيل ١/٢٣١.

(٨) انظر: السّراج المنير ١/٣٢٤.

(٩) انظر: روح المعاني ٣/١١٠.

(١٠) انظر: التحرير والتنوير ٥/١٦٤.

(١١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ٣/١٠٣٨، مجمع البيان ٥/١٩٥، نواسخ القرآن ص٢٩٥، تيسير البيان ١/٦٦٢، الدرّ المنثور ٢/٣٥٢.

(١٢) انظر: جامع البيان ٤/٢٢٣.

١- قال تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾[١]، فهذه الآية عامّة في جميع الذنوب، ما عدا الشّرك، ولم يُقيّد الله غفرانها بالتوبة، وإنما قيّدها بمشيئته تعالى.

٢- عن عُبادة بن الصّامت قال: (كنّا مع رسول الله ﷺ في مجلس، فقال: «تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تزنوا، ولا تسرقوا، ولا تقتلوا النفس التي حرّم الله إلا بالحق، فمَن وفى منكم فأجره على الله، ومَن أصاب شيئاً من ذلك فعُوقب به فهو كفارة له، ومَن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه، فأمْرُه إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذّبه»[٢].

وفي رواية: «فإن غَشينا من ذلك شيئاً، كان قضاء ذلك إلى الله»)[٣].

وجه الدّلالة من هذا الحديث: أنّ النبي ﷺ جعل أمر القاتل إلى الله تعالى، ولم يُقيّد ذلك بالتوبة.

٣- أنّ تخصيص الآية بمن قتل مؤمناً متعمّداً مُستحلاً لقتله مردود؛ وذلك لأنّ قوله تعالى: ﴿وَمَنْ﴾ عامّ، لا يُخصُّ إلا بتوقيفٍ، أو دليلٍ قاطع[٤].

٤- أنّ القول بأنّ جهنم جزاؤه إن جازاه مردودٌ من وجهين:

أحدهما: أنّ ذلك يقتضي أنّه إذا عُفي عنه خرج عن كونها كانت جزاء، وهي جزاء له، لكن تَرَك الله مُجازاته عفواً منه وكرماً[٥].

والثاني: أنّ الله تعالى قال: ﴿ذَلِكَ جَزَاؤُهُمْ جَهَنَّمُ بِمَا كَفَرُوا﴾[٦]، ولم يقل أحد بأنّ معناه إن جازاهم، وهو خطأ في العربية؛ لأنّ بعده: ﴿وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ﴾، وهو محمولٌ على معنى جازاه[٧].

(١) سورة النساء، من الآية (٤٨) ومن الآية (١١٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب الحدود كفارة ١٢/٨٥، حديث رقم (٦٧٨٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب الحدود كفّاراتٌ لأهلها ٧/٤٦٩٧، حديث رقم (١٧٠٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الدّيات، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ ١٢/١٩٩، حديث رقم (٦٨٧٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب الحدود كفّارات لأهلها ٧/٤٦٩٨، حديث رقم (١٧٠٩).

(٤) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/٢٢٦، نواسخ القرآن ص٣٩٤.

(٥) انظر: المنهاج بشرح صحيح مسلم ١١/٦٨٩٦.

(٦) سورة الكهف، من الآية (١٠٦).

(٧) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/٢٢٦، الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٨٧.

**[٧٦] المسألة الثانية: في حُكم توبة القاتل المُتعمّد.**

يرى الإمام ابن حزم أنّ توبةِ القاتل المتعمّد مقبولة، واستدلّ على ذلك:

بقوله تعالى: ﴿**إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ**﴾(١)، وقال تعالى: ﴿**فَأَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ ۝ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ**﴾(٢)(٣).

❐ ❐ ❐

(١) سورة هود، من الآية (١١٤).

(٢) سورة القارعة، الآيتان (٦، ٧).

(٣) انظر: الفِصَل في الملل والأهواء والنِّحَل ٢/٣٥٤.

## * الدراسة:

اختلف العلماء - رحمهم الله - في قاتل العمد: هل له مِن توبة أم لا ؟. على قولين:

● القول الأول: أنّ القاتل المتعمّد لا تُقبل له توبة.

رُوي هذا القول عن ابن مسعود[1]، وزيد بن ثابت[2]، وأبي هريرة[3]، وابن عبّاس[4]، وعُبَيد بن عُمير[5][6]، وعبد الله بن عمر[7] ﷺ.

وبه قال أبو سلمة بن عبد الرحمن[8]، والضحاك[9]، والحسن، وقتادة[10].

● القول الثاني: أنّ التوبة من القاتل المُتعمّد مقبولة.

رُوي هذا القول عن زيد بن ثابت[11]، وعبد الله بن عبّاس[12]، وعبد الله بن عمر[13] ﷺ في روايات.

---

(١) انظر: جامع البيان ٢٢٢/٤، المحرر الوجيز ٢١٥/٤، محاسن التأويل ١٤٥٩/٥، التحرير والتنوير ١٦٤/٥.

(٢) انظر: جامع البيان ٢٢٢/٤، تفسير ابن أبي حاتم ١٠٣٧/٣، معالم التنزيل ٣٧٠/١، الجامع لأحكام القرآن ٢٨٥/٥، تفسير ابن كثير ٥٤٩/١.

(٣) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ١٠٣٧/٣، تفسير ابن كثير ٥٤٩/١، الدرّ المنثور ٣٥١/٢، فتح القدير ٦٢٩/١، محاسن التأويل ١٤٥٤/٥.

(٤) انظر: جامع البيان ٢٢٠/٤، الناسخ والمنسوخ لأبي القاسم بن سلامة ص٣٩، قبضة البيان للبذوري ص١١، معالم التنزيل ٣٧٠/١، المحرر الوجيز ٢١٥/٤، زاد المسير ١٠٠/٢، لباب التأويل ٤١٢/١.

(٥) عُبيد بن عُمير بن قتادة الليثي، أبو عاصم المكي، وُلد في عهد النبي ﷺ، وعدّه غيره في كبار التابعين، وكان قاصّ أهل مكة، مجمع على ثقته، مات قبل ابن عمر.

انظر: تقريب التهذيب ٥٠٥/١.

(٦) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ١٠٣٧/٣، تفسير ابن كثير ٥٤٩/١، فتح القدير ٦٢٩/١، محاسن التأويل ١٤٥٤/٥.

(٧) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن سلامة ص٣٩، قبضة البيان ص١١، المحرر الوجيز ٢١٥/٤، الجامع لأحكام القرآن ٢٨٥/٥، تفسير ابن كثير ٥٤٩/١، الدرّ المنثور ٣٥١/٢.

(٨) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ١٠٣٧/٣، تفسير ابن كثير ٥٤٩/١، فتح القدير ٦٢٩/١، محاسن التأويل ١٤٥٤/٥.

(٩) انظر: المراجع السابقة، وانظر: جامع البيان ٢٢٣/٤، الدرّ المنثور ٣٥١/٢، روح المعاني ١١١/٣.

(١٠) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ١٠٣٧/٣، تفسير ابن كثير ٥٤٩/١، فتح القدير ٦٢٩/١، محاسن التأويل ١٤٥٤/٥.

(١١) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢٢٣/٢، الجامع لأحكام القرآن ٢٨٥/٥.

(١٢) انظر: المرجعَين السابقَين، وانظر: معالم التنزيل ٣٧٠/١، لباب التأويل ٤١٢/١، محاسن التأويل ١٤٦٠/٥.

(١٣) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢٢٣/٢، الجامع لأحكام القرآن ٢٨٥/٥.

وبه قال مجاهد[١]، وعكرمة[٢]، وابن قيم الجوزية[٣]، وهو قول جمهور المفسّرين[٤]، وإليه ذهب ابن حزم.

## * الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه جمهور المفسّرين، وهو مذهب ابن حزم، بأنّ التوبة من القاتل المتعمّد مقبولة. برهان ذلك:

**١-** وردت عدّة آيات تبيّن أنّ التوبة من العبد مقبولة، و لم يكن فيها تخصيص لبعض الذنوب، قال تعالى: ﴿**إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ**﴾[٥].

قال ابن كثير: " هذه الآية عامّة في جميع الذنوب، ما عدا الشّرك، وهي مذكورة في هذه السورة الكريمة بعد هذه الآية وقبلها؛ لتقوية الرجاء، والله أعلم "[٦].

وقال تعالى: ﴿**وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً ثُمَّ اهْتَدَى**﴾[٧]، وقال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهاً آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً ۞ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً ۞ إِلاَّ مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللهُ غَفُوراً رَحِيماً**﴾[٨]، وقال تعالى: ﴿**إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً**﴾[٩]، وقال تعالى: ﴿**وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُوا عَنِ السَّيِّئَاتِ**﴾[١٠].

---

(١) انظر: جامع البيان ٢٢٠/٤.

(٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ١٠٣٨/٣.

(٣) انظر: الجواب الكافي ص١٧٢، محاسن التأويل ١٤٦٩/٥.

(٤) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢٢٣/٢، الناسخ والمنسوخ لابن سلامة ص٣٩، قبضة البيان ص١١، معالم التنزيل ٣٧٠/١، الكشاف ٥٤٠/١، المحرر الوجيز ٢١٥/٤، زاد المسير ١٠٠/٢، نواسخ القرآن ص٢٩٤، الجامع لأحكام القرآن ٢٨٦/٥، أنوار التنزيل ٢٣١/١، لباب التأويل ٤١٢/١، تفسير ابن كثير ٥٥٠/١، الجواهر الحسان ٤٠١/١، فتح القدير ٦٢٩/١، محاسن التأويل ١٤٥٥/٥، التحرير والتنوير ١٦٤/٥.

(٥) سورة النساء، من الآية (٤٨) ومن الآية (١١٦).

(٦) تفسير ابن كثير ٥٥٠/١.

(٧) سورة طه، الآية (٨٢).

(٨) سورة الفرقان، الآيات (٦٨-٧٠).

(٩) سورة الزمر، من الآية (٥٣).

(١٠) سورة الشورى، من الآية (٢٥).

فهذه الآيات عامّة في جميع الذنوب، مِن كُفر، وقتل، وسرقة.. وغير ذلك، فمَن تابَ إلى الله، تابَ اللهُ عليه.

٢- قال رسول الله ﷺ: «كان في بني إسرائيل رجلٌ قَتل تسعةً وتسعين إنساناً، ثم خرج يسأل، فأتى راهباً(١) فسأله، فقال له: هل مِن توبة ؟. قال: لا، فقتله، فجعل يسأل، فقال له رجل: ائتِ قرية كذا وكذا، فأدْرَكَه الموت، فَناءَ(٢) بصدره نحوها، فاختصمتْ فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فأوحى الله إلى هذه أن تقرَّبي، وأوحى الله إلى هذه أن تباعدي، وقال: قيسوا ما بينهما، فوُجِد إلى هذه أقرب بشِبر، فغُفِر له»(٣).

قال النّووي: " هذا مذهب أهل العلم، وإجماعهم على صحة توبة القاتل عمداً، ولم يخالف أحدٌ منهم إلاّ ابن عبّاس "(٤).

وقال ﷺ: «إنّ الله ﷻ يبسط يده باللّيل ليتوب مسيءُ النهار، ويبسطُ يده بالنهار ليتوب مسيءُ اللّيل، حتى تطلع الشمس من مغربها»(٥).

وجه الدّلالة من هذا الحديث: أنّه عامّ في جميع الذنوب.

٣- أنّ مَن قال بأنّ قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهاً آخَرَ...**﴾(٦) منسوخ بهذه الآية الكريمة، فقوله مردود من وجهين:

أحدهما: أنّ النسخ لا يدخل الأخبار(٧).

والثاني: أنّ الجمع ممكن بين الآيتين، إذ لا تعارض بينهما، فيكون معناهما: فجزاؤه جهنم إلا مَن تاب، لاسيّما وقد اتّحد السبب، وهو القتل، والمُوجَب،

(١) الرّاهب: أصل هذه الكلمة من الرَّهْبة، أي: الخوف، وهي من رهْبَنة النصارى، فقد كانوا يترهّبون بالتخلي من أشغال الدنيا وترك ملاذّها، والزُّهد فيها، والعُزْلة عن أهلها، وتعمُّد مشاقّها.

انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/٢٨١.

(٢) ناءَ بصدره: أي: نَهَض، ويَحتَمل أنه بمعنى نأى: أي: بَعُد، يقال: ناء ونأى بمعنى.

انظر: النهاية في غريب الحديث ١٢٣/٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب (٥٤)، ٥٩١/٦، حديث رقم (٣٤٧٠)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل ٦٨٩٢/١١، حديث رقم (٢٧٦٦).

(٤) انظر: المنهاج بشرح صحيح مسلم ٦٨٩٥/١١.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب قبول التوبة من الذنوب وإن تكرّرت ٦٨٨١/١١، حديث رقم (٢٧٥٩).

(٦) سورة الفرقان، من الآية (٦٨).

(٧) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٨٧/٥، تفسير ابن كثير ٥٥٠/١، محاسن التأويل ١٤٦٠/٥.

وهو التوعُّد بالعقاب[١].

٤- أنّ ما جاء عن ابن عباس وغيره من عدم قبول توبة القاتل المتعمّد، إنّما هو على سبيل التشديد والمبالغة في الزّجر عن القتل[٢].

❐ ❐ ❐

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٨٧/٥، لباب التأويل ٤١٢/١، فتح القدير ٦٢٩/١، محاسن التأويل ١٤٦٠/٥.

(٢) انظر: لباب التأويل ٤١٢/١، محاسن التأويل ١٤٦٠/٥، التحرير والتنوير ١٦٥/٥.

## [٧٧] المسألة الثالثة: في عموم الآية.

قال الإمام ابن حزم: " لا خلاف في أنّ الإثم عند الله ﷻ في قتل العبد كالإثم في قتل الحرّ؛ لأنّهما جميعاً نفس محرّمة، وداخلان تحت قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ**﴾.

فوجب أن نحكم للعبد إذا وُجد مقتولاً بمثل الحُكم في الحرّ إذا وُجد مقتولاً، لا بمثل الحُكم في البهيمة.

وصحّ أنّ القَسَامة[١] واجبةٌ في العبد كما هي في الحُرّ، من طريق حكم رسول الله ﷺ، لا من طريق القياس "[٢].

❑ ❑ ❑

(١) القَسامة - بفتح القاف، وتخفيف المهملة -: هي الأيمان، وحقيقتها أن يُقسِم من أولياء الدم خمسون رجلاً على استحقاقهم دم صاحبهم إذا وجدوه قتيلاً بين قوم ولم يُعرف قاتله، ولا يكون فيهم صبي، ولا امرأة، ولا مجنون، ولا عبد، أو يُقسِم بها المتَهَمون على نفي القتل عنهم، فإن حلف المدّعون استحقّوا الدّية، وإن حلف المتّهَمون لم تلزمهم الدّية.

انظر: النهاية في غريب الحديث ٤/٦٢، أنيس الفقهاء ص٢٩٥.

(٢) انظر: المحلى ١٢/٢٢٣.

*** الدراسة:**

اختلف العلماء في حُكم القسامة في العبد يوجد مقتولاً على ثلاثة أقوال:

● القول الأول: أنّ القَسامة واجبة في العبد يوجد قتيلاً كما هي في الحرّ، وعليهم قيمته.

رُوي هذا القول عن عمر بن عبد العزيز(١)، وأبي حنيفة(٢)، وأبي يوسف(٣) في رواية، ومحمد بن الحسن(٤)، والشّافعي(٥) في رواية.

وبه قال أحمد(٦)، والثوري(٧)، وأصحاب الرأي(٨)، وإليه ذهب ابن حزم.

● القول الثاني: لا قَسامة في العبدِ يوجد قتيلاً، ولا غَرامة، وهو هَدْر.

رُوي هذا القول عن عطاء(٩)، والزّهري(١٠)، وابن شُبْرمة(١١)، والأوزاعي(١٢) في رواية، والثوري(١٣)، ومالك(١٤)، والشّافعي(١٥) في رواية.

وبه قال أبو يوسف(١٦) في رواية، وابن جُزَي(١٧).

● القول الثالث: لا قَسَامة في العبد يوجد قتيلاً، ولكن يفرقون قيمته.

---

(١) انظر: مصنّف عبد الرزاق ١٠/٥٠.

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٥/١٩٢، الاستذكار ٢٥/٣٣٩، الإفصاح ٢/٢٢٣، رحمة الأمّة ص٣٤٧.

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٥/١٩٣، الاستذكار ٢٥/٣٤٠.

(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٥/١٩٢، المحلى ١٢/٢٢٢، الاستذكار ٢٥/٣٣٩.

(٥) انظر: الأم ٦/٧٩، الإشراف ٢/٢٣٤، مختصر اختلاف العلماء ٥/١٩٣، الاستذكار ٢٥/٣٤٠.

(٦) انظر: الإفصاح ٢/٢٢٣، رحمة الأمّة ص٣٤٧.

(٧) انظر: روضة الطالبين ٧/٢٣٦.

(٨) انظر: الإشراف ٢/٢٣٤.

(٩) انظر: مصنّف عبد الرزاق ١٠/٥٠.

(١٠) انظر: المرجع السابق، وانظر: مصنّف ابن أبي شيبة ٦/٤٢٩، الإشراف ٢/٢٣٤.

(١١) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٥/١٩٣، الاستذكار ٢٥/٣٣٩.

(١٢) انظر: الإشراف ٢/٢٣٤، الاستذكار ٢٥/٣٣٩.

(١٣) انظر: مصنّف عبد الرزاق ١٠/٤٩، الإشراف ٢/٢٣٤.

(١٤) انظر: الموطأ ٢/٨٨٣، الإشراف ٢/٢٣٤، مختصر اختلاف العلماء ٥/١٩٣، الاستذكار ٢٥/٣٣٩، بداية المجتهد ٢/٤٣٢.

(١٥) انظر: الإفصاح ٢/٢٢٣، رحمة الأمة ص٣٤٧.

(١٦) انظر: المحلى ١٢/٢٢٢، الاستذكار ٢٥/٣٤٠.

(١٧) انظر: القوانين الفقهية ص٣٦٦.

به قال الأوزاعي[١] في رواية، ومالك[٢]، وأبو يوسف[٣].

*** الترجيح:**

الراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه جمهور العلماء، وهو مذهب ابن حزم، بأنّ القسامة واجبة في العبد يوجد مقتولاً كما هي في الحُرّ، وعليهم قيمته. برهان ذلك:

**١-** لعموم قول الله تعالى: ﴿**وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ..**﴾، فلم يُخصِّص الله تعالى الحرّ بذلك[٤].

❐ ❐ ❐

---

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٥/١٩٣، المحلى ١٢/٢٢٢.

(٢) انظر: المنتقى للباجي ٧/٦٥.

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٥/١٩٢.

(٤) انظر: رسالة في القواعد الفقهية للسعدي ص٣٥.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَتَبَيَّنُوا وَلاَ تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُم مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً﴾(١).

## [٧٨] مسألة: في سبب نزول الآية.

قال الإمام ابن حزم: " حدّثنا حُمام بن أحمد نا عباس بن أصبَغْ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا أحمد بن زُهير بن حرب نا أبو بكر بن أبي شيبة نا أبو خالد الأحمر عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قُسَيط عن القعقاع عن عبد الله بن أبي حَدْرد قال: (بعثنا رسول الله ﷺ إلى إضَم(٢)، فلقينا عامر ابن الأَضْبط (٣) - هو أشجعي -، فحيّانا بتحية الإسلام، فقام إليه المُحلّم بن جثّامة(٤) - هو ليثي كناني - فقتله ثمّ سلبه، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبرناه، فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَتَبَيَّنُوا وَلاَ تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُم مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا﴾)(٥) "(١).

---

(١) سورة النساء، الآية (٩٤).

(٢) إضْم - بكسر الهمزة وفتح الضاد المعجمة وآخره ميم -: هو وادي المدينة إذا اجتمعت أوديتها الثلاثة: بطحان، وقناة، والعقيق، بين أُحُد والشرتاء، يُسمّى الوادي (الخُليل) إلى أن يتجاوز كتانة فيُسمى (وادي الحمض) إلى أن يصبّ في البحر بين الوَجْه وأُمْلُج، هذه أسماؤه اليوم، أمّا اسمه قديماً، فكان يُسمى إضْماً منذ اجتماع تلك الروافد إلى أن يصبّ في البحر.

انظر: معجم البلدان ٢٥٤/١، معجم المعالم الجغرافية ص٢٩.

(٣) عامر بن الأَضْبط الأشجعي، قُتل حين أسلم قبل أن يلقى النبي ﷺ.

انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٤٦٦/٣.

(٤) مُحلّم بن جثّامة بن قيس بن ربيعة بن عبد الله اللّيثي، أخو الصّعب بن جثّامة، نزل حمص، ومات بها أيّام ابن الزبير، ويقال: إنه الذي مات في حياة رسول الله ﷺ ودُفن فلفظته الأرض مرّة بعد أُخرى.

انظر: أسد الغابة ٧٦/٥، الإصابة في تمييز الصحابة ٥٨٤/٥.

(٥) ● رجال الإسناد:

- عبّاس بن أصْبغ بن عبد العزيز بن غُصن الهمداني، من أهل قرطبة، يكنى أبا بكر، ويعرف بالحجازي، سمع من محمد بن عبد الملك، وكان شيخاً حليماً ضابطاً لما كتب، طاهراً عفيفاً، توفّي سنة ستّ وثمانين وثلاثمائة.

انظر: تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي ص٢٩٨.

- محمد بن عبد الملك بن أيمن بن فرج القرطبي، أبو عبد الله، الإمام الحافظ العلاّمة، شيخ الأندلس، كان بصيراً بالفقه، مفتياً بارعاً، عارفاً بالحديث وطُرقه، روى عن أحمد بن زهير وغيره، روى عنه عباس بن أصبغ، مات في شوال سنة ثلاثين وثلاثمائة.

انظر: سيَر أعلام النّبلاء ٢٤١/١٥.

- سليمان بن حيّان الأزدي، أبو خالد الأحمر، الكوفي الجعفري، روى عن محمد بن إسحاق، روى عنه ابن أبي شيبة، صدوق يُخطئ، مات سنة تسعين ومائة، أو قبلها، وله بضعٌ وسبعون سنة.

=

## * الدراسة:

في سبب نزول هذه الآية ستّة أقوال:

● القول الأول: عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: (كان رجلٌ في غُنيمة له، فلحقه المسلمون، فقال: السلام عليكم، فقتلوه وأخذوا غُنَيْمته، فأنزل الله في ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ..﴾ الآية).

رُوي ذلك عن عكرمة(٢)، وعطاء(٣).

● القول الثاني: أنّ رسول الله ﷺ بعث سريّة إلى إضم، وكان منهم مُحَلِّم بن جَثّامة، فمرّ بهم عامر بن الأَضْبط، فسلَّم عليهم بتحية الإسلام، فأمسكوا عنه، وحَمل عليه مُحلِّم بن جَثّامة فقتله، لشيءٍ كان بينه وبينه، فلمّا قدموا على رسول الله ﷺ أخبروه الخبر، فقال رسول الله ﷺ: «أقتلتَهُ بعد ما قال: آمنتُ بالله» ؟. فنزلَت الآية.

رُوي ذلك عن عبد الله بن مسعود(٤)، وابن عمر(٥)، وعبد الله بن أبي حَدْرد(٦) ﷺ.

---

انظر: تهذيب التهذيب ١٦٣/٤، تقريب التهذيب ٣١٢/١.

– القَعْقاع بن عبد الله بن أبي حَدْرد بن عُمَير الأسلمي، تابعي جليل، لأبيه وجدّه صُحبة.

انظر: أسد الغابة ٤٠٨/٤، الإصابة في تمييز الصحابة ٤١٤/٥.

– عبد الله بن أبي حَدْرد عُبيد، وقيل: سلامة بن عُمير بن أبي سلامة الأسلمي، له ولأبيه صُحبة، يُكنى أبا محمد، أوّل مشاهده الحديبية ثم خيبر، وما بعدهما، مات سنة إحدى وسبعين في زمن مصعب بن الزبير، وله إحدى وثمانون سنة.

انظر: أسد الغابة ١٤١/٣، الإصابة في تمييز الصحابة ٤٨/٤.

– وبقية رجال الإسناد تقدّمت ترجمتهم.

● تخريج الأثر:

أخرجه ابن إسحاق في السّيرة النّبويّة ١٠٤٣/٤، وأورده الواقدي في المغازي من طريق ابن إسحاق ٧٩٧/٢، وأخرجه أحمد في مسنده ٢٥٥/٥، حديث رقم (٢١٧٣٩).

● درجته:

إسناده ضعيف؛ لأنّ فيه سليمان الأزدي، وهو صدوق يخطئ.

(١) انظر: المحلى ٢٦/١٢.

(٢) انظر: مسند الإمام أحمد ٤٣٨/٤، جامع البيان ٢٢٥/٤، معالم التنزيل ٣٧١/١، زاد المسير ١٠١/٢، تفسير ابن كثير ٥٥١/١، الدرّ المنثور ٣٥٦/٢، السِّراج المنير ٣٢٤/١، فتح القدير ٦٣٣/١.

(٣) انظر: سنن سعيد بن منصور ١٣٥٠/٤، صحيح البخاري ١٠٧/٨، تفسير النسائي ٣٩٨/١، جامع البيان ٢٢٥/٤، تفسير ابن أبي حاتم ١٠٤٠/٣، الجامع لأحكام القرآن ٢٨٨/٥، الصحيح المسند ص٤٩، تفسير سفيان بن عيينة ص٢٣٦.

(٤) انظر: مجمع البيان ٢٠٠/٥.

(٥) انظر: جامع البيان ٢٢٤/٤، أحكام القرآن لابن العربي ٦٠٧/١، تفسير ابن كثير ٥٥٢/١، الدرّ المنثور ٣٥٦/٢.

(٦) انظر: مسند الإمام أحمد ١١/٦، جامع البيان ٢٢٤/٤، تفسير ابن أبي حاتم ١٠٤٠/٣، أسباب النزول للواحدي ص١٧٧، زاد المسير ١٠٢/٢، البحر المحيط ٣٤٢/٣، الدرّ المنثور ٣٥٦/٢، الصحيح المسند ص٤٩.

وبه قال الحسن(١)، والقُرطبي(٢)، وذكره جماعة من المفسِّرين(٣)، وهو قول ابن حزم.

● القول الثالث: أنّ النبي ﷺ بعث سريّة فيها المِقداد بن الأسوَد(٤)، فلمّا أتوا القوم وجدوهم قد تفرّقوا، وبقي رجلٌ له مالٌ كثير لم يبرح، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقتله المِقداد، فقال رجلٌ من أصحابه: أقتلت رجلاً يشهد أن لا إله إلا الله ؟. لأذكرنّ ذلك للنبي ﷺ، فلما قدموا على النبي ﷺ قالوا: يا رسول الله، إنّ رجلاً شهد أن لا إله إلا الله، فقتله المِقداد، فقال: «يا مِقداد، أقتلتَ رجلاً قال: لا إله إلا الله ؟. فكيف لك بلا إله إلا الله غداً» ؟. فنزلت الآية.

رُوي ذلك عن ابن عبّاس(٥) رضي الله عنهما.

وبه قال سعيد بن جُبير(٦)، والجصّاص(٧)، وأبو حيّان(٨).

● القول الرابع: أنّ رجلاً من أهل فَدَك(٩) يقال له: مِرداس بن نَهِيك(١٠)، أسلم ولم يُسلِم من قومِه غيره، فغزَتهم سريّة لرسول الله ﷺ كان عليها غالب بن فَضالة اللّيثي(١١)، فهربوا وبقي مِرداس؛ لثقته بإسلامه، فلمّا رأى الخيل ألجأ غنمه إلى عَاقُول(١٢) من الجبل وصعد، فلمّا تلاحقوا وكبّروا كبّر

(١) انظر: تفسير الحسن ٢٩٤/١.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٨٩/٥.

(٣) انظر: مجمع البيان ١٩٩/٥، التسهيل ١٥٣/١، الجواهر الحسان ٤٠٢/١، تفسير الشعراوي ٢٥٥٦/٤.

(٤) المِقْداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة البَهْراني، الكِنْدي الزهري، حالف أبوه كنده، وتبنّاه الأسود بن عبد يغوث الزهري، فنُسب إليه، صحابي مشهور، من السابقين، مات سنة ثلاث وثلاثين، وهو ابن سبعين سنة.
انظر: أسد الغابة ٢٥١/٥، تقريب التهذيب ٢٧٧/٢، الإصابة في تمييز الصحابة ١٥٩/٦.

(٥) انظر: مسند البزار ٤٤/٦، زاد المسير ١٠١/٢، الأحاديث المختارة للضياء المقدسي ١٤٨/١٠، اللّباب في علوم الكتاب ٥٧٨/٦، الدرّ المنثور ٣٥٧/٢.

(٦) انظر: جامع البيان ٢٢٦/٤، المعجم الكبير للطبراني ٣٠/١٢، أسباب النزول للواحدي ص١٧٦، زاد المسير ١٠١/٢، الأحاديث المختارة ١٤٨/١٠، تفسير ابن كثير ٥٥٢/١، الدرّ المنثور ٣٥٨/٢، وكيع ابن الجراح ٦١٢/٢.

(٧) انظر: أحكام القرآن ٢٤٧/٢.

(٨) انظر: البحر المحيط ٣٤١/٣.

(٩) فَدَك - بفتح الفاء والدال -: هي قرية بالحجاز، قريبة من المدينة، شرقي خَيبر، على وادٍ يذهب سيله مشرقاً إلى وادي الرّمة، تعرف اليوم بالحائط، وحُلّ ملاّكها قبيلة هُتَيم، وهي قرية لها قصص وأخبار في التاريخ، صالَحَ أهلها رسول الله ﷺ بعد فتح خيبر.
انظر: معجم البلدان ٢٧٠/٤، معجم المعالم الجغرافية ص٢٣٥.

(١٠) مِرداس بن نَهِيك، وقيل: ابن عمرو الضَّمْري، الأسلمي، الغطفاني، الفَزاري، من أهل فَدَك.
انظر: أسد الغابة ١٤١/٥، الإصابة في تمييز الصحابة ٥٨/٦.

(١١) غالب بن عبد الله بن فَضَالة بن مِسْعَر الكناني الليثي، عداده في أهل الحجاز، بعثه رسول الله ﷺ عام الفتح ليسهل لهم الطريق.
انظر: أسد الغابة ٣٣٦/٤، الإصابة في تمييز الصحابة ٢٤٢/٥.

(١٢) عَاقول الجبل - بفتح العين وضمّ القاف -: ما اعوجّ منه، وكلّ مَعطِف وادٍ عاقُول.
لسان العرب ٤٦٣/١١.

ونزل، وقال: لا إله إلا الله محمدٌ رسول الله، السلام عليكم، فقتله أسامة بن زيد، واستاق غنمه، فأخبروا رسول الله ﷺ، فوجد وجداً شديداً، وقال: «قتلتموه إرادة ما معه»، فنزلت الآية.

رُوي ذلك عن ابن عبّاس[١]، وجابر بن عبد الله[٢] ﷺ.

وبه قال قتادة[٣]، والسّدي[٤]، ومالك[٥]، والواحدي[٦]، والبُروسُوي[٧]، وذكره جماعة من المفسّرين[٨].

● القول الخامس: عن جابر بن زيد[٩] قال: نزل ذلك في رجل قتله أبو الدّرداء[١٠]، فذكر قصّة أبي الدّرداء نحو القصّة التي ذُكِرت عن أسامة بن زيد، ونزلت الآية.

ذكره القرطبي[١١]، وابن عاشور[١٢] دون نسبة.

● القول السادس: نزلت الآية في رجل قتله أبو قَتادة.

ذكره القرطبي[١٣]، وابن عاشور[١٤] دون نسبة.

*** الترجيح:**

الراجح - والله أعلم - هو جميع الأقوال التي ذكرها المفسّرون؛ وذلك لأنّه يمكن الجمع بينها، إذ

---

(١) انظر: معالم التنزيل ١/٣٧١، زاد المسير ٢/١٠١.

(٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ٣/١٠٤٠، الدرّ المنثور ٢/٣٥٧، محاسن التأويل ٥/١٤٧٧.

(٣) انظر: جامع البيان ٤/٢٢٥، الدرّ المنثور ٢/٣٥٧.

(٤) انظر: المرجعين السابقين، وانظر: تفسير السّدي ص٢١٢، مجمع البيان ٥/١٩٩، روح المعاني ٣/١١٦.

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٨٩، التحرير والتنوير ٥/١٦٧.

(٦) انظر: الوجيز ١/٢٨٢.

(٧) انظر: تنوير الأذهان ١/٣٦٦.

(٨) انظر: معاني القرآن للزجاج ٢/٩٢، إعراب القرآن للنحاس ١/٤٨٢، بحر العلوم ١/٣٧٨، الكشاف ١/٥٤١، مدارك التنزيل ١/٢٧٤، التسهيل ١/١٥٣، إرشاد العقل السليم ٢/٢١٩، السّراج المنير ١/٣٢٤.

(٩) انظر: جامع البيان ٤/٢٢٦، الدرّ المنثور ٢/٣٥٩.

(١٠) عُويمر بن زيد بن قيس الأنصاري، أبو الدرداء، مختلف في اسم أبيه، وإنّما هو مشهور بكنيته، وقيل: اسمه عامر، وعُويمر لقب، صحابي جليل، أوّل مشاهده أُحُد، وكان عابداً، مات في آخر خلافة عثمان، وقيل: عاش بعد ذلك.

انظر: تقريب التهذيب ٢/٩٧.

(١١) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٨٩.

(١٢) انظر: التحرير والتنوير ٥/١٦٧.

(١٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٨٩.

(١٤) انظر: التحرير والتنوير ٥/١٦٧.

لا تعارض في ذلك.

قال القفال: " لا منافاة بين هذه الروايات، فلعلّها نزلت عند وقوعها بأسرها، فكان كلّ فريق يظنّ أنّها نزلت في واقعته "(١).

وقال القرطبي: " لعلّ هذه الأحوال جرَت في زمانٍ متقارب، فنزلت الآية في الجميع "(٢).

وقال الحافظ ابن حجر: " ولا مانع أن تنزل الآية في الأمرين معاً "(٣)، وذلك بعد أن ذكر قصّتَي عامر الأشجعي ومِرْداس.

---

(١) انظر: مفاتيح الغيب ٤/١١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢٨٩/٥.

(٣) فتح الباري ١٠٧/٨.

قوله تعالى: ﴿لاَ يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللهُ المُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى القَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلاًّ وَعَدَ اللهُ الحُسْنَى وَفَضَّلَ اللهُ المُجَاهِدِينَ عَلَى القَاعِدِينَ أَجْراً عَظِيماً ۞ دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾(١).

## [٧٩] مسألة: في المراد بالقاعدين الذين فُضِّل عليهم المجاهدون درجة ودرجات.

قال الإمام ابن حزم: " نصَّ تعالى على أنّ المتخلّف عن الجهاد بغير عُذر مذموم أشدّ الذّمّ في غير ما موضع من القرآن، منها: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَالَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلاَّ قَلِيلٌ ۞ إِلاَّ تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً وَيَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ﴾(٢)، وفي آيات كثيرة جداً.

ثم بين الله تعالى أنّ المجاهدين مُفضّلون على القاعدين درجة ودرجات، فصحّ أنه إنما عنى القاعدين المعذورين الذين لهم نصيب من وعد الله الحسنى والأجر، لا الذين تُوعّدوا بالعذاب.

وكما أخبر ﷺ أنّ صلاة القاعد على النّصف من صلاة القائم(٣)، ولم يختلف العلماء معنا في أنّ المصلي قاعداً بغير عُذر لا أجر له، ولا نصيب من الصلاة "(٤).

---

(١) سورة النساء، الآيتان (٩٥، ٩٦).

(٢) سورة التوبة، الآية (٣٨) ومن الآية (٣٩).

(٣) إشارة إلى قول النبي ﷺ: «صلاة الرجل قاعداً نصف الصّلاة...» الحديث، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد ٦٨٠/٢، حديث رقم (١١١٥)، وفي باب صلاة القاعد بالإيماء ٦٨٣/٢، حديث رقم (١١١٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً ٢١٩٦/٣، حديث رقم (٧٣٥).

(٤) انظر: المحلى ١٢٤/٤-١٢٥.

*** الدراسة:**

يمكن تقسيم هذه المسألة إلى فرعين:

**الفرع الأول:** المراد بالقاعدين الذين فُضّل عليهم المجاهدون في سبيل الله درجة.

اختلف العلماء في المراد من القاعدين الذين فُضّل عليهم المجاهدون درجة، على قولين:

● القول الأول: المراد بهم القاعدون من غير ضرر.

رُوي ذلك عن ابن عبّاس[١] رضي الله عنهما.

وبه قال النحاس[٢]، والجصّاص[٣]، والسّمرقندي[٤]، والهُوّاري[٥]، والقُرطبي[٦]، وأبو حيّان[٧]، وابن كثير[٨]، والبيضاوي[٩]، والسّيوطي[١٠]، وأبو السعود[١١]، والشوكاني[١٢]، والألوسي[١٣]، والقاسمي[١٤]، والبُروسُوي[١٥]، وسيّد قطب[١٦].

● القول الثاني: المراد بهم القاعدون من أولي الضّرر.

به قال ابن عبّاس[١٧] في رواية، وهو قول جمهور المفسّرين[١٨]، وإليه ذهب ابن حزم.

---

(١) انظر: تفسير النّسائي ١/٣٩٩، تنوير المقباس ص٩٤.
(٢) انظر: معاني القرآن ٢/١٧٠.
(٣) انظر: أحكام القرآن ٢/٢٤٩.
(٤) انظر: بحر العلوم ١/٣٨٠.
(٥) انظر: تفسير الكتاب العزيز ١/٤١٤.
(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٩٣.
(٧) انظر: البحر المحيط ٣/٣٣١.
(٨) انظر: تفسير القرآن العظيم ١/٥٥٤.
(٩) انظر: أنوار التنزيل ١/٢٣٢.
(١٠) انظر: الإكليل ص٨٠.
(١١) انظر: إرشاد العقل السليم ٢/٢٢٢.
(١٢) انظر: فتح القدير ١/٦٣٤.
(١٣) انظر: روح المعاني ٣/١١٨.
(١٤) انظر: محاسن التأويل ٥/١٤٨٣.
(١٥) انظر: تنوير الأذهان ١/٣٦٧.
(١٦) انظر: في ظلال القرآن ٢/٧٤١.
(١٧) انظر: زاد المسير ٢/١٠٤.
(١٨) انظر: تفسير السّدي ص٢١٣، تفسير ابن جُريج ص١٠٣، جامع البيان ٤/٢٣٢، تفسير ابن أبي حاتم ٣/١٠٤٣، الوجيز ١/٢٨٣، معالم التنزيل ١/٣٧٢، مجمع البيان ٥/٢٠٤، الكشاف ١/٥٤٢، المحرر الوجيز ٤/٢٢١، زاد المسير ٢/١٠٤، مفاتيح الغيب ١١/٨، تفسير السّلمي ٢/٥٥٩، مدارك التنزيل ١/٢٧٦، الجواهر الحسان ١/٤٠٤، اللّباب في علوم الكتاب ٦/٥٨٦، السّراج المنير ١/٣٢٥، فتح القدير ١/٦٣٤، فتح البيان ٢/٣٤٨، تيسير الكريم الرحمن ص١٩٥، تفسير المراغي ٤/١٢٩، تفسير الشعراوي ٤/٢٥٧١، أيسر التفاسير ١/٥٢٨، تفسير آيات الأحكام للسايس ٢/٥٠٣.

**الفرع الثاني:** المراد بالقاعدين الذين فُضِّل عليهم المجاهدون في سبيل الله درجات.

اختلف العلماء في المراد من القاعدين الذين فُضِّل عليهم المجاهدون درجات، على ثلاثة أقوال:

● القول الأول: المراد بهم القاعدون من غير ضرر.

رُوي ذلك عن ابن عبّاس[(١)] رضي الله عنهما، وقتادة[(٢)]، وهو قول جمهور المفسِّرين[(٣)].

● القول الثاني: المراد بهم القاعدون من أولي الضّرر.

به قال السّعدي[(٤)]، وهو مذهب ابن حزم.

● القول الثالث: المراد بهم القاعدون بعُذر وبغير عُذر.

به قال أبو حيّان[(٥)].

*** الترجيح:**

الراجح في هذه المسألة – والله أعلم – هو أنّ المراد بالقاعدين عن الجهاد في الفرعين هم من غير أولي الضّرر. برهان ذلك:

**١-** أنّ الله ﷻ نفى في بداية الآية المساواة بين القاعدين والمجاهدين، واستثنى أُولي الضّرر، فقال تعالى: ﴿**غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ**﴾.

**٢-** أنّ الله ﷻ ذكر في آيات أخرى نفي الحرج عن القاعدين المعذورين، وذلك كقوله تعالى: ﴿**لَّيْسَ عَلَى الضُّعَفَاء وَلاَ عَلَى الْمَرْضَى وَلاَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لله وَرَسُولِه مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَاللهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾[(٦)]، ثم أعلم بعد ذلك أنّ السبيل على خلاف هؤلاء بقوله ﷻ: ﴿**إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ وَهُمْ**

---

(١) انظر: تفسير النّسائي ٣٩٩/١، زاد المسير ١٠٥/٢، تنوير المقباس ص٩٤.

(٢) انظر: فتح البيان ٣٤٨/٢.

(٣) انظر: جامع البيان ٢٣٣/٤، معاني القرآن للنحاس ١٧٢/٢، أحكام القرآن للجصّاص ٢٤٩/٢، بحر العلوم ٣٨٠/١، تفسير الهوّاري ٤١٤/١، الوجيز ٢٨٣/١، الكشاف ٥٤٣/١، معالم التنزيل ٣٧٣/١، مفاتيح الغيب ٨/١١، الجامع لأحكام القرآن ٢٩٣/٥، أنوار التنزيل ٢٣٢/١، تفسير ابن كثير ٥٥٤/١، مدارك التنزيل ٢٧٦/١، اللّباب في علوم الكتاب ٥٨٦/٦، الإكليل ص٨٠، السّراج المنير ٣٢٥/١، إرشاد العقل السليم ٢٢٢/٢، محاسن التأويل ١٤٨٤/٥، تفسير المراغي ١٣٠/٤، تفسير الشعراوي ٢٥٧٢/٤، تنوير الأذهان ٣٦٧/١، أيسر التفاسير ٥٢٨/١.

(٤) انظر: تيسير الكريم الرحمن ص١٩٥.

(٥) انظر: البحر المحيط ٣٣٣/٣.

(٦) سورة التوبة، الآية (٩١).

أَغْنِيَاءُ رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ﴾[١][٢].

**٣-** ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إنّ بالمدينة لرجالاً ما سرتم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم حبسهم المرض»، وفي رواية: «إلا شركوكم في الأجر»[٣].

قال الإمام النووي: " في هذا الحديث فضيلة النية في الخير، وأنّ مَن نوى الغزو وغيره من الطاعات فعَرَض له عذر منعه حصل له ثواب نيته، وأنّه كلما أكثر من التأسف على فوات ذلك، وتمنى كونه مع الغُزاة ونحوهم كثر ثوابه "[٤].

**٤-** أنّ في إيجاب الجهاد على أُولي الضّرر تَقوُّل على الله تعالى، وذلك بأن يُنسب إلى الله ﷻ أنّه قد تعبّد خلقه بما هم عاجزون عنه[٥].

**٥-** أنّ لفظ (القاعدون) معرفة، والمعرفة إذا تكرّرت دلّت على شيء واحد، وقد استثنى الله ﷻ أُولي الضّرر في بداية الآية، فدلّ ذلك على أنّهم مستثنون كذلك في آخرها. والله تعالى أعلم.

❐ ❐ ❐

---

(١) سورة التوبة، من الآية (٩٣).

(٢) انظر: شرح مشكل الآثار للطحاوي ١٥٥/٤.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر ٥٢٧٦/٨، حديث رقم (١٩١١).

(٤) المنهاج بشرح صحيح مسلم ٥٢٧٧/٨.

(٥) انظر: شرح مشكل الآثار ١٥٥/٤.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوّاً مُبِيناً﴾(١).

فيه ستّ مسائل:

**[٨٠] المسألة الأولى: في معنى الضّرب في الأرض.**

يرى الإمام ابن حزم أنّ معنى الضّرب في الأرض هو السّفر، ومعناه: البروز عن مَحلّة الإقامة.

قال – رحمه الله –: " هذا الذي لا يقول أحدٌ من أهل اللغة التي بها خوطبنا، و بها نزل القرآن سواه "(٢).

❒ ❒ ❒

(١) سورة النساء، الآية (١٠١).

(٢) انظر: المحلى ١٦/٥.

*** الدراسة:**

ما ذهب إليه ابن حزم هو محلّ اتّفاق بين جمهور المفسّرين[(١)] وأهل اللغة[(٢)]، ومجمل قولهم: إنّ المراد بالضّرب في الأرض هو السَّفر، وهو مفارقة محلّ الإقامة، إمّا لتجارةٍ أو غزوٍ أو غيرهما.

قال الكاساني: " الضّرب في الأرض في اللغة عبارة عن السّير فيها مسافراً "[(٣)].

وقال ابن كثير: " يقول تعالى: ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ**﴾ أي: سافرتم في البلاد، كما قال تعالى: ﴿**عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللهِ**﴾[(٤)] "[(٥)].

❑ ❑ ❑

(١) انظر: جامع البيان ٢٤٤/٤، أحكام القرآن للجصّاص ٢٥١/٢، بحر العلوم ٣٨٢/١، معالم التنزيل ٣٧٥/١، الكشاف ٥٤٦/١، أحكام القرآن لابن العربي ٦٠٩/١، المحرر الوجيز ٢٣٢/٤، زاد المسير ١٠٨/٢، الجامع لأحكام القرآن ٢٨٨/٥، مدارك التنزيل ٢٧٨/١، لباب التأويل ٤١٧/١، تفسير ابن كثير ٥٥٧/١، الجواهر الحسان ٤٠٧/١، اللّباب في علوم الكتاب ٦٠٦/٦، تنوير الأذهان ٣٧٠/١، فتح القدير ٦٣٢/١، روح المعاني ١٢٦/٣، محاسن التأويل ١٥٠١/٥، تفسير المراغي ١٣٧/٤، تيسير الكريم الرحمن ص١٩٧، أيسر التفاسير ٥٣٢/١.

(٢) انظر: مفردات الراغب الأصفهاني ص٥٠٥، لسان العرب ٥٤٤/١، المعجم الوسيط ٥٣٦/١.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٤٧٥/١.

(٤) سورة المزمل، من الآية (٢٠).

(٥) انظر: تفسير القرآن العظيم ٥٥٧/١.

**[٨١] المسألة الثانية: في كيفية صلاة المسافر.**

قال الإمام ابن حزم: " صلاة الصبح ركعتان في السَّفر والحضر أبداً، وصلاة المغرب ثلاث ركعات في الحضر والسّفر أبداً.

ولا يختلف عدد الرّكعات إلا في الظّهر والعصر والعتمة، فإنها أربع ركعات في الحضر للصحيح والمريض، وركعتان في السّفر.

كلّ هذا إجماعٌ متيقّن "(١).

❐ ❐ ❐

(١) انظر: المحلى ١٧٢/٤.

*** الدراسة:**

ما ذهب إليه ابن حزم هو محلّ اتّفاق بين جمهور العلماء[١] والمفسّرين[٢]، ومجمل قولهم: إنّ الصلاة الرباعية هي: الظُّهر والعصر والعِشاء يُصلّيها المسافر ركعتين، سواء كان السّفر برّاً أم بحراً أم جوّاً، وأنّه لا يجوز قصر الصّبح والمغرب؛ لأنّهما لو قُصِرا لفاتَ المقصود منهما، فقصر الصّبح يُجحف بها؛ لقِلّتها ويجعلها وِتراً، وقصر المغرب يُخرجها عن كونها وِتراً، والأصل اتّباع النص.

قال عبد الله بن قُدامة: " لأنّ الصبح ركعتان، فلو قُصِرت صارت ركعة، وليس في الصّلاة ركعة إلا الوتر، والمغرب وِتر النهار، فلو قُصِر منها ركعة لم تبقَ وِتراً، وإن قُصِرت اثنتان صارت ركعة، فيكون إجحافاً بها وإسقاطاً لأكثرها "[٣].

كما أنّ الله تعالى قال: ﴿أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾، ولم يقل: أن تقصروا الصّلاة، وفيه فائدتان:

الأولى: لو قال الله تعالى: أن تقصروا الصلاة لكان القصر غير منضبط بحدٍّ من الحدود، فدلّ قوله تعالى: ﴿مِنَ الصَّلَاةِ﴾ على أنّ القصر محدود مضبوط، مرجوع فيه إلى فعل النبي ﷺ وأصحابه.

الثانية: أن (مِن) تفيد التّبعيض، ليُعلم بذلك أنّ القصر لبعض الصلوات المفروضات، لا جميعها[٤].

---

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر ص٣٩، الإفصاح ١/١١٠، بدائع الصنائع ١/٤٦٦، المغني ٢/١٠٦، العدّة ١/١٠٠، المجموع ٤/٣٢٢، روضة الطالبين ١/٤٩٣، الشرح الكبير ٢/٩٦، زاد المستقنع ٤/٥٠٠، كشاف القناع ١/٣٢٥، الشرح الممتع ٤/٥٠١، فقه السنة ١/٢٨٣، الصلاة للطيار ص١٤١، قصر صلاة المسافر للزيدي ص١٥، الموسوعة الفقهية ٢٧/٢٨٠،٢٧٤.

(٢) انظر: معالم التنزيل ١/٣٧٥، أحكام القرآن لابن العربي ١/٦١٦، الجامع لأحكام القرآن ٥/٣٠١، أنوار التنزيل ١/٢٣٣، لباب التأويل ١/٤١٨، تفسير ابن كثير ١/٥٥٧، مدارك التنزيل ١/٢٧٨، تفسير الجلالين ص٩٤، تنوير الأذهان ١/٣٧٠، تيسير الكريم الرحمن ص١٩٧، التحرير والتنوير ٥/١٨٣، تفسير الشعراوي ٥/٢٥٩٠، روائع البيان ١/٥١١.

(٣) انظر: المغني ٢/١٠٧.

(٤) انظر: تيسير الكريم الرحمن ص١٩٧.

**[٨٢] المسألة الثالثة: في نوع السفر الذي تُقصَر فيه الصلاة.**

يرى الإمام ابن حزم أنّ قصر الصلاة عامّ في كلّ سفر، سواء كان سفر طاعة أم معصية أم مباح.

قال – رحمه الله –: " لم يخصّ ﷺ سفراً من سفر، بل عمّ، فلا يجوز لأحدٍ تخصيص ذلك، و لم يجز ردّ صدقة الله تعالى التي أمر ﷺ بقبولها[١]، فيكون مَن لا يقبلها عاصياً.

واحتجّ مَن خصّ بعض الأسفار بذلك بأنّ سفر المعصية محرّم، فلا حكم له.

فقلنا: أمّا محرّم فنعم، هو محرّم، ولكنّه سفر، فله حُكم السّفر.

وكذلك الزّنى محرّم، وفيه من الغُسل كالذي في الحلال؛ لأنّه إجناب، ومجاوزة ختان لختان، فوجب فيه حكم عموم الإجناب، ومجاوزة الختان للختان "[٢].

□ □ □

(١) إشارة إلى قول النبي ﷺ: «صدقةٌ تصدّق الله بها عليكم، فاقبلوا صَدَقَته».. الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقَصْرها، باب صلاة المسافرين وقَصْرها ٣/٢١١٠، حديث رقم (٦٨٦).

(٢) انظر: المحلى ٤/١٧٤-١٧٥.

*** الدراسة:**

اتّفق العلماء في على أنّ الصّلاة تقصر في السّفر الواجب(١)، واختلفوا فيما سوى ذلك على أربعة أقوال:

● القول الأول: أنّ الصلاة لا تقصر إلا في سفر قُربة، من جهادٍ، أو حجّ، أو عمرة، أو طلب علم.. ونحو ذلك.

رُوي ذلك عن ابن مسعود(٢)، وابن عمر(٣) ﷺ.

وبه قال طاوس(٤)، وعطاء(٥)، ومالك(٦)، وإبراهيم التيمي(٧)، وأحمد(٨)، وداود الظاهري(٩) في روايات عنهم.

● القول الثاني: يجوز قصر الصلاة في كلّ سفرٍ مباح.

رُوي هذا القول عن علي، وابن عباس، وابن عمر(١٠) ﷺ.

وبه قال عطاء(١١)، والأوزاعي(١٢)، ومالك(١٣)، والشافعي(١٤)، وإسحاق(١٥)، وأحمد(١٦)،

---

(١) انظر: الاستذكار ٥٢/٦، أحكام القرآن لابن العربي ٦١٤/١، المحرر الوجيز لابن عطية ٢٣٢/٤، المغني لابن قدامة ٩٠/٢، الجامع لأحكام القرآن ٣٠٤/٥، البحر المحيط لأبي حيان ٣٣٨/٣.

(٢) انظر: مصنّف عبد الرزاق ٥٢١/٢، مصنّف ابن أبي شيبة ٤٤٦/٢، أحكام القرآن للجصّاص ٢٥٥/٢، المحرر الوجيز ٢٣٢/٤، البحر المحيط ٣٣٨/٣، تفسير آيات الأحكام للسايس ٥١٠/٢.

(٣) انظر: تفسير ابن كثير ٥٥٧/١.

(٤) انظر: مصنّف عبد الرزاق ٥٢١/٢، المحلى ١٧٥/٤، الاستذكار ٥٤/٦.

(٥) انظر: مصنّف عبد الرزاق ٥٢١/٢، أحكام القرآن للجصّاص ٢٥٥/٢، الاستذكار ٥٤/٦، المحرر الوجيز ٢٣٣/٤، المغني ٩٩/٢، تفسير ابن كثير ٥٥٧/١، البحر المحيط ٣٣٨/٣، الجواهر الحِسان ٤٠٧/١.

(٦) انظر: تفسير ابن كثير ٥٥٧/١.

(٧) انظر: مصنّف ابن أبي شيبة ٤٤٦/٢، المحلى ١٧٥/٤، الاستذكار ٥٣/٦.

(٨) انظر: الاستذكار ٥٦/٦، أحكام القرآن لابن العربي ٦١٤/١، الجامع لأحكام القرآن ٣٠٤/٥، التسهيل ١٥٥/١، القوانين الفقهية ص١٠٨.

(٩) انظر: المحلى لابن حزم ١٧٥/٤، الاستذكار ٥٥/٦.

(١٠) انظر: المغني ٩٩/٢، الشرح الكبير ٩١/٢.

(١١) انظر: الاستذكار ٥٤/٦، المحرر الوجيز ٢٣٣/٤، المغني ٩٩/٢، الجامع لأحكام القرآن ٣٠٤/٥، المجموع ٣٤٦/٤، البحر المحيط ٣٣٨/٣.

(١٢) انظر: المغني ٩٩/٢، الشرح الكبير ٩١/٢.

(١٣) انظر: الاستذكار ٥٥/٦، الكافي لابن عبد البر ٤٣٩/١، زاد المسير ١٠٩/٢، المجموع ٣٤٦/٤، لباب التأويل ٤١٩/١، التسهيل ١٥٥/١، روائع البيان ٥١٧/١.

(١٤) انظر: أحكام القرآن للشافعي ٨٨/١، أحكام القرآن للجصّاص ٢٥٦/٢، الأمّ للشافعي ١٧٩/١، المجموع ١٣٦/٣، ٣٢٣/٤، زاد المسير ١٠٩/٢، لباب التأويل ٤١٩/١، تفسير ابن كثير ٥٥٧/١، شافي العليل ٢٠١/١، روح المعاني ١٢٦/٣، روائع البيان ٥١٧/١.

(١٥) انظر: المغني ٩٩/٢، الشرح الكبير ٩١/٢.

(١٦) انظر: الاستذكار ٥٦/٦، المغني ١٠١/٢، الجامع لأحكام القرآن ٣٠٤/٥، المجموع ٣٤٦/٤، لباب التأويل ٤١٩/١، التسهيل ١٥٥/١، تفسير ابن كثير ٥٥٧/١، روائع البيان ٥١٧/١.

والطبري[1]، وابن العربي[2]، وابن عطية[3]، والقرطبي[4]، والخازن[5]، وابن جُزي[6]، وأبو حيّان[7]، والثّعالبي[8]، والشّربيني[9]، والسّعدي[10]، وهو قول جمهور العلماء[11].

● القول الثالث: يقصر المسافر الصلاة في كلّ سفر، وإن كان سفر معصية.

رُوي هذا القول عن أبي حنيفة[12]، والأوزاعي[13]، والثوري[14]، ومالك[15] في رواية، وأبي يوسف[16]، ومحمد بن الحسن[17]، والمزني[18]، وداود الظاهري[19].

وبه قال الجصّاص[20]، والراغب الأصفهاني[21]، والكاساني[22]، وابن تيمية[23]،

(١) انظر: الاستذكار ٥٦/٦.
(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٤٨٨/١، قصر صلاة المسافر للزيدي ص٢٧.
(٣) انظر: المحرر الوجيز ٢٣٢/٤.
(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٣٠٤/٥.
(٥) انظر: لباب التأويل ٤١٩/١.
(٦) انظر: التسهيل ١٥٥/١، القوانين الفقهية ص١٠٨.
(٧) انظر: البحر المحيط ٣٣٨/٣.
(٨) انظر: الجواهر الحِسان ٤٠٧/١.
(٩) انظر: السّراج المنير ٣٢٧/١.
(١٠) انظر: تيسير الكريم الرحمن ص١٩٧.
(١١) انظر: المغني ٩٩/٢، المجموع ٣٤٥/٤، الشرح الكبير ٩١/٢.
(١٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٦١٤/١، المحرر الوجيز ٢٣٣/٤، بدائع الصنائع ٤٦٧/١، زاد المسير ١٠٩/٢، الجامع لأحكام القرآن ٣٠٤/٥، لباب التأويل ٤١٩/١، التسهيل ١٥٥/١، البحر المحيط ٣٣٨/٣، تفسير ابن كثير ٥٥٧/١، تيسير الكريم الرحمن ص١٩٧.
(١٣) انظر: أحكام القرآن للجصّاص ٢٥٦/٢، مختصر اختلاف العلماء ٣٥٦/١، المحرر الوجيز ٢٣٣/٤، المغني ١٠١/٢، المجموع ٣٤٦/٤.
(١٤) انظر: أحكام القرآن للجصّاص ٢٥٦/٢، الجامع لأحكام القرآن ٣٠٤/٥، لباب التأويل ٤١٩/١، البحر المحيط ٣٣٨/٣، تفسير ابن كثير ٥٥٧/١، قصر صلاة المسافر للزيدي ص٢٦.
(١٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٣٠٤/٥.
(١٦) انظر: الاستذكار ٥٦/٦.
(١٧) انظر: المرجع السابق.
(١٨) انظر: المجموع ٣٤٦/٤،٣٤٤، قصر صلاة المسافر للزيدي ص٢٦.
(١٩) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٣٠٤/٥، البحر المحيط ٣٣٨/٣، تفسير ابن كثير ٥٥٧/١، روائع البيان ٥١٧/١، قصر صلاة المسافر للزيدي ص٢٦.
(٢٠) انظر: أحكام القرآن للجصّاص ٢٥٥/٢، مختصر اختلاف العلماء ٣٥٦/١.
(٢١) انظر: تفسير الراغب الأصفهاني ١٤١٩/٤.
(٢٢) انظر: بدائع الصنائع ٤٦٧/١.
(٢٣) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ١١٠/٢٤، الشرح الممتع ٤٩٣/٤.

وأبو حيان[١] في رواية، والنّجري[٢]، والألوسي[٣]، وهو مذهب ابن حزم.

● القول الرابع: إن خرج للصيد متنزّهاً، أو خرج لمشاهدة بلدة متنزّهاً ومتلذّذاً لم يقصر. به قال مالك[٤] في رواية.

*** الترجيح:**

الراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه جمهور العلماء، بأنّه يجوز قصر الصلاة في كلّ سفرٍ مباح. برهان ذلك:

١- قال تعالى: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ**﴾[٥].

وجه الدلالة من هذه الآية: أنّ الله تعالى أباح الأكل لمن لم يكن عادياً ولا باغياً، فلا يباح لمن كان كذلك[٦].

٢- أنّ في إباحة القصر في سفر المعصية عون على ذلك[٧]، والله تعالى يقول: ﴿**وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾[٨].

٣- أنّ في قصر الصلاة في السّفر تسهيل وتيسير على المكلّف، والمسافر سفراً محرّماً لا يستحقّ أن يُسهَّل عليه ويُرخَّص له[٩].

٤- أنّه لم يرد في حقّ الرسول ﷺ والصحابة الكرام - رِضوان الله عليهم - من الأسفار إلا ما كان مباحاً، فلا يثبت الحكم فيمن سفره مخالف لسفرهم[١٠].

---

(١) انظر: البحر المحيط ٣٣٨/٣.

(٢) انظر: شافي العليل ٢٠١/١.

(٣) انظر: روح المعاني ١٢٦/٣.

(٤) انظر: المدونة الكبرى ١١٩/١، أحكام القرآن للجصّاص ٢٥٦/٢، مختصر اختلاف العلماء ٣٥٦/١، الاستذكار ٥٥/٦، الجامع لأحكام القرآن ٣٠٤/٥.

(٥) سورة البقرة، من الآية (١٧٣).

(٦) انظر: الشرح الكبير ٩١/٢، أضواء البيان ١٦٧/١.

(٧) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٣٠٤/٥، الشرح الكبير ٩١/٢، روائع البيان ٥١٨/١، قصر صلاة المسافر للزيدي ص٢٨.

(٨) سورة المائدة، من الآية (٢).

(٩) انظر: تيسير الكريم الرحمن ص١٩٧، الشرح الممتع ٤٩٢/٢.

(١٠) انظر: الشرح الكبير ٩١/٢.

## [٨٣] المسألة الرابعة: في حُكم القصر في السفر.

يرى الإمام ابن حزم أنّ قصر الصّلاة في السفر فرض.

قال – رحمه الله –: " مَن أتَمّها أربعاً عامداً، إن كان عالماً بأنّ ذلك لا يجوز بطلت صلاته، وإن كان ساهياً سجد للسهو بعد السلام فقط.

برهان صحّة قولنا: ما حدّثناه عبد الرحمن بن عبد الله ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفِرَبْري ثنا البخاري ثنا مُسدّد ثنا يزيد بن زُريع ثنا مَعْمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: (فُرضت الصلاة ركعتين، ثمّ هاجر رسول الله ﷺ ففُرِضت أربعاً، وتُركت صلاة السّفر على الأولى)(١).

ورُويناه أيضاً من طريق سفيان بن عُيينة عن الزهري عن عروة(٢).

---

(١) ● رجال الإسناد:

– عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد بن مسافر، أبو القاسم الـهَمْداني المَغْرِبي الوَهْراني البَجّاني، الشيخ الثقة الجليل، كان خيّراً صالحاً متقبضاً، حدّث بصحيح البخاري، روى عن إبراهيم بن أحمد، وروى عنه أبو محمد بن حزم، مات سنة إحدى عشرة وأربعمائة.

انظر: سِيَر أعلام النّبلاء ٣٣٢/١٧.

– إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم بن داود البَلْخي المُستَمْلي، أبو إسحاق، الإمام المحدّث الرحّال الصادق، راوي الصحيح عن الفِرَبري، وحدّث عنه عبد الرحمن بن عبد الله، كان من الثقات المتقنين، مات سنة ستّ وسبعين وثلاثمائة.

انظر: سِيَر أعلام النّبلاء ٤٩٢/١٦.

– محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر الفِرَبْري، أبو عبد الله، المحدّث الثقة العالم، راوي الصحيح عن البخاري، وحدّث عنه إبراهيم المُستَملي، مات سنة عشرين وثلاثمائة، وقد أشرف على التسعين.

انظر: سِيَر أعلام النّبلاء ١٠/١٥.

– يزيد بن زُريع – بتقديم الزاي، مصغّراً – البصري، أبو معاوية، ثقة ثبت، مات سنة اثنتين وثمانين ومائة (ع).

انظر: تقريب التهذيب ٣٧٣/٢.

– وبقية رجال الإسناد تقدّمت ترجمتهم.

● تخريج الأثر:

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب التاريخ، من أين أرّخوا التاريخ ؟. ٣١٤/٧، حديث رقم (٣٩٣٥)، وإسناد ابن حزم إلى البخاري صحيح؛ لأنّ رجاله ثقات.

(٢) ● رجال الإسناد:

– سفيان بن عُيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي المكي، ثقة حافظ فقيه، إمام حجّة، إلا أنه تغير حفظه بآخره، وكان ربّما دلّس، لكن عن الثّقات، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار، مات في رجب سنة ثمانٍ وتسعين ومائة، وله إحدى وتسعون سنة (ع).

انظر: تقريب التهذيب ٣٠٣/١.

– بقية رجال الإسناد تقدّمت ترجمتهم.

● تخريج الأثر:

=

ومن طريق مالك عن صالح بن كيسان عن عُروة عن عائشة[(١)].

ومن طريق هشام بن عُروة عن أبيه عنها[(٢)].

حدّثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب ثنا محمد ابن رافع ثنا محمد بن بشر ثنا يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن زُبَيد اليامي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عُجرة قال: قال عمر بن الخطاب: (صلاةُ الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، وصلاة المسافر ركعتان، تمام غير قصر، على لسان نبيكم ﷺ، وقد خاب مَن افترى)[(٣)].

=

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه ٢/٦٦٣، حديث رقم (١٠٩٠)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها ٣/٢١٠٩، حديث رقم (٦٨٥)، وإسناد ابن حزم صحيح؛ لأنّ رجاله ثقات.

(١) ● رجال الإسناد:

- صالح بن كيسان المدني، أبو محمد، أو أبو الحارث، مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز، ثقة، ثبت فقيه، مات بعد سنة ثلاثين ومائة، أو بعد الأربعين ومائة (ع).

انظر: تقريب التهذيب ١/٣٤٦.

- بقية رجال الإسناد تقدّمت ترجمتهم.

● تخريج الأثر:

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب كيف فُرضت الصلوات في الإسراء ؟. ١/٥٥٣، حديث رقم (٣٥٠)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها ٣/٢١٠٩، حديث رقم (٦٨٥)، وإسناد ابن حزم صحيح؛ لأنّ رجال الإسناد ثقات.

(٢) ● رجال الإسناد:

- هشام بن عُروة بن الزّبير بن العوّام الأسدي، ثقة فقيه، ربّما دلّس، مات سنة خمسٍ أو ستّ وأربعين ومائة، وله سبعٌ وثمانون سنة (ع).

انظر: تقريب التهذيب ٢/٣٢٥.

- بقية رجال الإسناد تقدّمت ترجمتهم.

● تخريج الأثر:

أخرجه الطبري في جامع البيان ٤/٢٤٦.

● درجته:

صحيح؛ لأنّ رُواته ثقات.

(٣) ● رجال الإسناد:

- محمد بن معاوية بن عبد الرحمن بن معاوية بن إسحاق القرطبي، أبو بكر، المعروف بابن الأحمر، محدّث الأندلس، ومسندها الثقة، من بيت الإمرة والحشمة، روى عن النسائي، وروى عنه عبد الله بن ربيع، كان شيخاً نبيلاً، ثقة معمّراً، مات في رجب سنة ثمان وخمسين وثلاثمائة.

انظر: سِيَر أعلام النّبلاء ١٦/٦٨.

=

حدّثنا حُمام ثنا عبّاس بن أَصْبَغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا أبو يحيى زكريا ابن يحيى الناقد ثنا محمد بن الصّباح الجَرجَرائي ثنا عبد الله بن رجاء ثنا هشام الدّستوائي عن أيوب السّختياني عن نافع عن ابن عمر قال: (قال رسول الله ﷺ: «صلاة السفر ركعتان، مَن ترك السنّة فقد كفر»)(١).

---

- محمد بن رافع القُشيري النيسابوري، ثقة عابد، مات سنة خمسٍ وأربعين ومائتين (خ م د ت س).

انظر: تقريب التهذيب ١٧٠/٢.

- محمد بن بشر العبدي، أبو عبد الله، الكوفي، ثقة حافظ، مات سنة ثلاثٍ ومائتين (ع).

انظر: تقريب التهذيب ١٥٦/٢.

- يزيد بن زياد بن أبي الجعد الأشْجعي، الكوفي، صدوق، مات بعد سنة خمسين ومائة (عخ س ق).

انظر: تقريب التهذيب ٣٧٣/٢.

- زُبَيد - بموحّدة، مصغّراً - ابن الحارث، أبو عبد الله الكريم، ابن عمرو بن كعب اليامي، أبو عبد الرحمن، الكوفي، ثقة ثبت، عابد، مات سنة اثنتين وعشرين ومائة، أو بعدها (ع).

انظر: تقريب التهذيب ٢٥٢/١.

- عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، المدني الكوفي، ثقة، اختلف في سماعه من عمر، مات بوقعة الجماجم سنة ستّ وثمانين، وقيل: غَرِق (ع).

انظر: تقريب التهذيب ٤٦٠/١.

- كعب بن عُجرة الأنصاري، المدني، أبو محمد، صحابي مشهور، مات بعد الخمسين، وله نيِّف وسبعون (ع).

انظر: تقريب التهذيب ١٤٣/٢.

- وبقية رجال الإسناد تقدّمت ترجمتهم.

● تخريج الأثر:

أخرجه عبد الرزاق في مصنّفه ٥١٩/٢، حديث رقم (٤٢٧٨)، وابن أبي شيبة في مصنّفه ٣٣٥/٢، حديث رقم (١)، وأحمد في مسنده ٤٦/١، حديث رقم (٢٥٧)، وابن ماجة في سننه، كتاب الصلاة، باب تقصير الصلاة في السفر ٥٥٦/١، حديث رقم (١٠٦٣)، والنسائي في سننه، كتاب الجمعة، باب عدد صلاة الجمعة ٧٧/٣، حديث رقم (١٤٢٠)، وفي كتاب تقصير الصلاة في السفر ٨٢/٣، باب رقم (١)، حديث رقم (١٤٤٠)، وفي كتاب صلاة العيدين، باب عدد صلاة العيدين ١٢٨/٣، حديث رقم (١٥٦٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٢١/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧١/١، حديث رقم (٤٩٦)، وابن حبّان في صحيحه ١٩٧/٤، حديث رقم (٢٧٧٢)، وأبو نُعيم في الحلية ٢١٩/٧، حديث رقم (١٠٢٦٨).

● درجته:

قال ابن قيم الجوزية: " هذا ثابتٌ عن عمر ﷺ ".

انظر: زاد المعاد ٤٦٧/١، وصحّحه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ١٧٥/١، حديث رقم (٨٧٢)، وإسناد ابن حزم حسن؛ لأنّ فيه يزيد الأشجعي، وهو صدوق.

(١) ● رجال الإسناد:

- زكريا بن يحيى بن عبد الملك بن مروان بن عبد الله، أبو يحيى النّاقد، كان أحد العباد المجتهدين، ومن أثبات المحدثين، ذكره الدّارقطني فقال: ثقة فاضل، مات سنة خمس وثمانين ومائتين.

انظر: تاريخ بغداد ٤٦٢/٨.

- محمد بن الصَّبّاح بن سفيان الجَرْجَرائي - بجيمين مفتوحتين بينهما راء ساكنة ثمّ راء خفيفة -، أبو جعفر، التاجر، صدوق، مات سنة

حدّثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو كريب وإسحاق بن إبراهيم عن عبد الله بن إدريس عن ابن جُريج عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمّار عن عبد الله ابن بابَيْه عن يَعلى بن أُميّة قال: (قلت لعمر بن الخطاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، فقد أَمِن الناس ؟. قال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك ؟. فقال: «صدقة تصدّق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»)[(١)].

---

= أربعين ومائتين (د ق).

انظر: تقريب التهذيب ١٨١/٢.

- عبد الله بن رجاء المكي، أبو عمران البصري، نزيل مكة، روى عن هشام الدّستوائي، روى عنه محمد ابن الصّباح، ثقة، تغيّر حفظه قليلاً، مات في حدود التسعين ومائة (ز م د س ق).

انظر: تهذيب التهذيب ١٨٨/٥، تقريب التهذيب ٣٩٣/١.

- أيوب بن أبي تميمة، كيسان السّختياني، أبو بكر البصري، ثقة ثبت حجّة، من كبار الفقهاء العبّاد، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة، وله خمسٌ وتسعون (ع).

انظر: تقريب التهذيب ٩٨/١.

- نافع، أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه، مشهور، مات سنة سبع عشرة ومائة، أو بعد ذلك (ع).

انظر: تقريب التهذيب ٣٠٢/٢.

- وبقية رجال الإسناد تقدّمت ترجمتهم.

● **تخريج الأثر:**

أخرجه عبد الرزاق في مصنّفه ٥١٩/٢، حديث رقم (٤٢٨١)، وأحمد في مسنده ٢٨/٢، حديث رقم (٤٧٠٥)، وابن خُزيمة في صحيحه ٧٢/٢، حديث رقم (٩٤٦)، والطّحاوي في شرح معاني الآثار ٤٢٢/١، وأبو نُعيم في الحلية ٢١٧/٧، حديث رقم (١٠٢٥٨)، وفي ٢١٨/٧، حديث رقم (١٠٢٦١).

● **درجته:**

قال الهيثمي: " رواه الطّبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح ".

انظر: مجمع الزّوائد ١٥٤/٢، وإسناد ابن حزم فيه عبد الله بن رجاء، وقد تغير حفظه قليلاً، و لم يتبيّن هل هذه الرواية قبل التغير أم بعده، وبقية رجال الإسناد ثقات، إلا محمد بن الصباح، وهو صدوق.

(١) ● **رجال الإسناد:**

- محمد بن العلاء بن كُرَيب الهَمْداني، أبو كُريب الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة، حافظ، مات سنة سبعٍ وأربعين ومائتين، وهو ابن سبع وثمانين سنة (ع).

انظر: تقريب التهذيب ٢٠٦/٢.

- عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأوْدي - بسكون الواو -، أبو محمد الكوفي، ثقة فقيه عابد، مات سنة اثنتين وتسعين ومائة، وله بضعٌ وسبعون سنة (ع).

انظر: تقريب التهذيب ٣٨٢/١.

- عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمّار المكي، حليف بني جُمَح، الملقب بالقَسّ - بفتح القاف وتشديد السين المهملة -، ثقة عابد، =

قال علي: فصحّ أنّ الصلاة فَرَضها الله تعالى ركعتين ثم بلّغها في الحضر بعد الهجرة أربعاً، وأقرّ صلاة السفر على ركعتين.

وصحّ أنّ صلاة السّفر ركعتان بقوله ﷺ، فإذا قد صحّ هذا فهي ركعتان لا يجوز أن يتعدّى ذلك، ومَن تعدّاه فلم يصل كما أُمر، فلا صلاة له إذا كان عالماً بذلك "(١).

---

مات قبل المائة (م ٤).

انظر: تقريب التهذيب ٤٥٤/١.

- عبد الله بن بابيه، ويقال: باباه، ويُقال: بابي، المكي، روى عن يعلى بن أمية، وروى عنه عبد الرحمن ابن عبد الله، ثقة، روى له مسلم وأصحاب السنن الأربعة (م ٤).

انظر: تهذيب التهذيب ١٣٦/٥، تقريب التهذيب ٣٨٣/١.

- وبقية رجال الإسناد تقدّمت ترجمتهم.

● **تخريج الحديث:**

سبق تخريجه ص٤٧٤، وإسناد ابن حزم صحيح؛ لأنّ رواته ثقات.

(١) انظر: المحلى ١٧٣/٤-١٧٤.

## * الدراسة:

اختلف العلماء في حُكم قصر الصّلاة في السّفر على قولين:

● القول الأول: أنّ قصر الصلاة في السّفر واجب، ومَن أتَمّ فهو آثم؛ لأنّ الركعتين هما تمام صلاة المسافر.

رُوي هذا القول عن عمر[١]، وابن مسعود[٢]، وعلي[٣]، وابن عباس[٤]، وجابر بن عبد الله[٥]، وابن عمر[٦] ﷺ.

وبه قال عمر بن عبد العزيز[٧]، وطاوس[٨] في رواية، والحسن[٩]، والسّدي[١٠]، وأبو حنيفة[١١] وأصحابه[١٢]، والثّوري[١٣]، وأحمد[١٤] في رواية.

واختارهُ الطبري[١٥]، والجصّاص[١٦]، والزّمخشري[١٧]، والنّسفي[١٨]، والنَّجْري[١٩]،

---

(١) انظر: جامع البيان ٢٤٨/٤، معالم التنزيل ٣٧٥/١، الكشاف ٥٤٧/١، المحرر الوجيز ٢٣٤/٤، الجامع لأحكام القرآن ٣٠٩/٥، مدارك التنزيل ٢٧٨/١، تفسير ابن كثير ٥٥٨/١، محاسن التأويل ١٥٠٤/٥.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصّاص ٢٥٤/٢، المغني ٨٨/٢، فقه السنّة ٢٨٣/١، قصر صلاة المسافر ص٢٣.

(٣) انظر: معالم التنزيل ٣٧٥/١، المحرر الوجيز ٢٣٤/٤، لباب التأويل ٤١٨/١، روح المعاني ١٢٧/٣، فقه السنة ٢٨٣/١.

(٤) انظر: المراجع السابقة، وانظر: جامع البيان ٢٤٩/٤، زاد المسير ١٠٩/٢، تفسير ابن كثير ٥٥٨/١، مفاتيح الغيب ١٤/١١، التسهيل ١٥٥/١.

(٥) انظر: تفسير الراغب الأصفهاني ١٤١٨/٤، معالم التنزيل ٣٧٥/١، زاد المسير ١٠٨/٢، لباب التأويل ٤١٨/١، تفسير ابن كثير ٥٥٩/١، الدرّ المنثور ٣٧٥/٢.

(٦) انظر: معالم التنزيل ٣٧٥/١، زاد المسير ١٠٨/٢، لباب التأويل ٤١٨/١، تفسير ابن كثير ٥٥٧/١، الدر المنثور ٣٧١/٢.

(٧) انظر: التمهيد لابن عبد البر ٢٩٥/١٦، المحرر الوجيز ٢٣٤/٤، البحر المحيط ٣٣٨/٣، روح المعاني ١٢٧/٣، فتح القدير ٦٣٩/١.

(٨) انظر: أحكام القرآن للجصّاص ٢٥٢/٢، تفسير ابن كثير ٥٥٩/١، الدرّ المنثور ٣٧٣/٢.

(٩) انظر: معالم التنزيل ٣٧٥/١، لباب التأويل ٤١٨/١، روح المعاني ١٢٧/٣، أربع مسائل في صلاة المسافر للبرقاوي ص١٠.

(١٠) انظر: جامع البيان ٢٤٨/٤، تفسير ابن أبي حاتم ١٠٥٢/٣، زاد المسير ١٠٩/٢، الجامع لأحكام القرآن ٣٠٨/٥، لباب التأويل ٤١٩/١، تفسير ابن كثير ٥٥٨/١.

(١١) انظر: الكشاف ٥٤٧/١، زاد المسير ١٠٩/٢، مفاتيح الغيب ١٥/١١، لباب التأويل ٤١٨/١، التسهيل ١٥٥/١، تيسير البيان ٦٧٦/١، التحرير والتنوير ١٨٤/٥.

(١٢) انظر: أحكام القرآن للجصّاص ٢٥٣/٢، تيسير البيان ٦٧٦/١، تفسير آيات الأحكام للسايس ٥٠٨/٢، فقه السنّة ٢٨٣/١.

(١٣) انظر: أحكام القرآن للجصّاص ٢٥٣/٢، الاستذكار ٦٢/٦، المغني ١٠٧/٢، المجموع ٣٣٧/٤.

(١٤) انظر: المجموع ٣٣٧/٤.

(١٥) انظر: جامع البيان ٢٥٠/٤، مجمع البيان ٢١١/٥، تفسير ابن كثير ٥٥٩/١.

(١٦) انظر: أحكام القرآن للجصّاص ٢٥٣/٢، في ظلال القرآن ٧٤٧/٢.

(١٧) انظر: الكشاف ٥٤٧/١.

(١٨) انظر: مدارك التنزيل ٢٧٨/١.

(١٩) انظر: شافي العليل ٢٠١/١.

والألوسي[١]، والبُروسُوي[٢]، والمراغي[٣]، وإليه ذهب ابن حزم.

● القول الثاني: أنّ القصر في السفر فضلٌ من الله سبحانه وتعالى ورخصة، وصدقة تصدّق بها على عباده، والقائلين بذلك اختلفوا في أيّهما أفضل، القصر أم الإتمام ؟. على ثلاثة أقوال:

الأول: أنّ القصر في السفر أفضل من الإتمام؛ لأنّه سنّة مؤكّدة.

رُوي هذا القول عن ابن مسعود[٤]، وعثمان[٥]، وابن عبّاس[٦]، وابن عمر[٧] في رواية، وسعد بن أبي وقّاص[٨][٩]، وعائشة[١٠] ﷺ.

وبه قال مجاهد، وطاوس[١١] في رواية، وعطاء[١٢]، ومالك[١٣]، والشافعي[١٤]، وأحمد[١٥]، وأبو علي الجُبّائي[١٦]، وابن تيمية[١٧]، وابن حجر[١٨]،

(١) انظر: روح المعاني ١٢٧/٣.

(٢) انظر: تنوير الأذهان ٣٧٠/١.

(٣) انظر: تفسير المراغي ١٣٩/٤.

(٤) انظر: المغني ١٠٧/٢، المجموع ٣٣٧/٤، الشرح الكبير ٩٩/٢.

(٥) انظر: معالم التنزيل ٣٧٥/١، الكشاف ٥٤٧/١، لباب التأويل ٤١٨/١، السّراج المنير ٣٢٧/١، تفسير آيات الأحكام للسايس ٥٠٨/٢.

(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٣٠٢/٥، المجموع ٣٣٧/٤.

(٧) انظر: الاستذكار ٤٨/٦، المغني ١٠٧/٢، الجامع لأحكام القرآن ٣٠٢/٥، تفسير ابن كثير ٥٥٨/١.

(٨) سعد بن أبي وقّاص مالك بن وُهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهري، أبو إسحاق، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأول مَن رُمي بسهم في سبيل الله، ومناقبه كثيرة، مات بالعقيق سنة خمسٍ وخمسين على المشهور، وهو آخر العشرة وفاةً. انظر: تقريب التهذيب ٢٨٢/١.

(٩) انظر: جامع البيان ٢٤٦/٤، معالم التنزيل ٣٧٥/١، المغني ١٠٧/٢، المجموع ٣٣٧/٤، لباب التأويل ٤١٨/١.

(١٠) انظر: جامع البيان ٢٤٦/٤، الجامع لأحكام القرآن ٣٠٧/٥، المجموع ٣٣٧/٤، السّراج المنير ٣٢٧/١.

(١١) انظر: زاد المسير ١٠٩/٢، لباب التأويل ٤١٩/١.

(١٢) انظر: مصنّف ابن أبي شيبة ٤٥٢/٢، الاستذكار ٦٩/٦، الجامع لأحكام القرآن ٣٠٧/٥.

(١٣) انظر: المدونة الكبرى ١١٥/١، الجامع لأحكام القرآن ٣٠١/٥، لباب التأويل ٤١٨/١، التسهيل ١٥٥/١.

(١٤) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٦١٧/١، زاد المسير ١٠٩/٢، مفاتيح الغيب ١٥/١١، مدارك التنزيل ٢٧٨/١، لباب التأويل ٤١٨/١، التسهيل ١٥٥/١، تيسير البيان ٦٧٦/١.

(١٥) انظر: الإفصاح ١١٠/١، زاد المسير ١٠٩/٢، الجامع لأحكام القرآن ٣٠٢/٥، لباب التأويل ٤١٨/١، روائع البيان ٥١٥/١.

(١٦) انظر: مجمع البيان ٢١١/٥.

(١٧) انظر: الاختيارات الفقهية ص٧٢، الشرح الممتع ٥٠٥/٤.

(١٨) انظر: فتح الباري ٣١٦/٧، روح المعاني ١٢٨/٣.

وابن عثيمين[1].

وهو قول جمهور العلماء[2] والمفسّرين[3].

والثاني: أنّ الإتمام في السفر أفضل من القصر.

به قال الشافعي[4] في رواية.

والثالث: أنّ المسافر مُخيَّر بين القصر والإتمام، فأيّهما فعل فقد فعل الواجب، كالواجب المُخيَّر.

به قال مالك[5] في رواية، وهو قول أصحاب الشافعي، وعامّة البغداديين من المالكية[6].

## * الترجيح:

الراجح – والله أعلم – هو ما ذهب إليه جمهور العلماء والمفسّرين، بأنّ القصر في السفر فضلٌ من الله سبحانه وتعالى ورخصة، وصدقة تصدّق بها على عباده، وأنّه أفضل من الإتمام. برهان ذلك:

**١–** قوله تعالى: ﴿**فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ**﴾.

ظاهر الآية يُشعِر بعدم الوجوب؛ لأنّ رفع الجناح دليل على الإباحة، ولو كان القصر واجباً لجاء النصّ القرآني مُعبِّراً عن ذلك بمثل: فعليكم أن تقصروا من الصلاة، أو فاقصروا الصلاة، وما شابهَ ذلك[7].

**٢–** أنّ الإتمام في السفر مخالف لهدي النبي ﷺ المستمرّ، ولفعل الصحابة ﷺ[8]، قال ابن عمر: (... إني صحبتُ رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قَبضه الله،

---

(١) انظر: الشرح الممتع ٤/٥٠٥.

(٢) انظر: الاستذكار ٦/٦٥، المجموع ٤/٣٣٧، الشرح الكبير ٢/٩٩.

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/٦١٥، مفاتيح الغيب ١١/١٦، الجامع لأحكام القرآن ٥/٣٠١، أنوار التنزيل ١/٢٣٣، تيسير البيان ١/٦٧٣، الجواهر الحسان ١/٤٠٧، الإكليل ص٨١، السّراج المنير ١/٣٢٧، فتح القدير ١/٦٣٩، تيسير الكريم الرحمن ص١٩٧، التحرير والتنوير ٥/١٨٤، أيسر التفاسير ١/٥٣٣.

(٤) انظر: الإفصاح ١/١١١، الجامع لأحكام القرآن ٥/٣٠١، المجموع ٤/٣٣٥، التسهيل ١/١٥٥، روح المعاني ٣/١٢٧.

(٥) انظر: المحرر الوجيز ٤/٢٣٣، الجامع لأحكام القرآن ٥/٣٠١.

(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٥/٣٠١، تيسير البيان ١/٦٧٨.

(٧) انظر: مفاتيح الغيب ١١/١٥، المغني ٢/١٠٨، المجموع ٤/٣٣٩، روائع البيان ١/٥١٥.

(٨) انظر: الاستذكار ٦/٦٨، الشرح الكبير ٢/٩٩، الاختيارات الفقهية ص٧٢، الشرح الممتع ٤/٥٠٥.

وصحبتُ أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبتُ عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبتُ عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وقد قال الله: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[١])[٢].

**٣-** أنّ رخص السفر جاءت على التخيير لا على سبيل التعيين جزماً، كالصوم والإفطار، فكذلك القصر[٣]، وقد قال النبي ﷺ لعمر ﷺ: «صدقة تصدّق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»[٤].

**٤-** أجمع العلماء على أنّ المسافر إذا اقتدى بمقيم لزمه الإتمام، ولو كان الواجب ركعتين حتماً لَمَا جاز فعلها أربع؛ لأنّ الزيادة على الفريضة تبطل الصلاة[٥].

**٥-** أنّ عثمان وعائشة رضي الله عنهما كانا يتمّان الصلاة، والصحيح الذي عليه المحقّقون في تأويل ذلك أنّهما رأَيا القصر جائزاً، فأَخَذا بأحَد الجائزَين، وهو الإتمام[٦].

**٦-** أنّ الصحابة ﷺ أتَمّوا خلف عثمان ﷺ حينما صلّى في مِنى، فلو كان القصر واجباً لما أتمّ الصحابة ﷺ؛ لأنّ الإتمام حينئذٍ يكون معصية لله، ولا يمكن أن يتابع الصحابة ﷺ عثمان فيما يرونه معصية لله ﷻ[٧].

**٧-** أنّ قول عمر ﷺ: (تمام غير قصر)، أي: تمام في الصحّة والإجزاء والفضل، غير ناقصة، ولم يرد أنها غير مقصورة الركعات؛ لأنّه خلاف ما دلّت عليه الآية[٨].

❐ ❐ ❐

---

(١) سورة الأحزاب، من الآية (٢١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب مَن لم يتطوّع في السّفر دُبُر الصلاة وقبلها ٦٧٢/٢، حديث رقم (١١٠١) و(١١٠٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها ٢١١٢/٣، حديث رقم (٦٨٩).

(٣) انظر: مفاتيح الغيب ١٦/١١، قصر صلاة المسافر للزيدي ص٢٢.

(٤) سبق تخريجه ص٤٧٤.

(٥) انظر: بداية المجتهد ١٦٧/١، المجموع ٣٤١/٤، المغني ١٠٨/٢، الشرح الممتع ٥٠٧/٤.

(٦) انظر: المنهاج بشرح صحيح مسلم ٢١١٦/٣.

(٧) انظر: الشرح الممتع ٥٠٨/٤.

(٨) انظر: المغني ١١٠/٢، الشرح الكبير ١٠٠/٢.

**[٨٤] المسألة الخامسة: في الموضع الذي يبدأ منه المسافر قصر الصلاة.**

قال الإمام ابن حزم: " ومَن خرج عن بيوت مدينته أو قريته أو موضع سُكناه، صلّى ركعتين ولا بُدّ "(١).

❐ ❐ ❐

(١) انظر: المحلى ٥/٥.

*** الدراسة:**

اختلف العلماء في الموضع الذي يبدأ منه المسافر قصر الصلاة على خمسة أقوال:

● القول الأول: يبدأ المسافر قصر الصلاة حين يخرج من بيوت القرية، ويجاوز عمران البلد.

رُوي ذلك عن ابن مسعود[١]، وعلي[٢]، وابن عمر[٣] ﷺ.

وبه قال عطاء، وأبو حنيفة[٤]، والأوزاعي[٥]، ومالك[٦] في رواية، والنّخعي[٧]، والشّافعي، وإسحاق[٨]، وأبو ثور[٩]، وأحمد[١٠]، وابن المنذر[١١].

وهو قول جمهور العلماء[١٢] والمفسّرين[١٣]، وإليه ذهب ابن حزم.

● القول الثاني: إن خرجَ من بلدهِ مسافراً بعدما دخل وقت الصلاة، صلَّى صلاة مُقيم، وإنْ خرج قبل دخول وقت الصّلاة، صلَّى صلاة مسافر.

به قال محمد بن شُجاع الثَّلْجي[١٤][١٥]، وإبراهيم النّخعي[١٦] في رواية.

---

(١) انظر: مصنّف ابن أبي شيبة ٢/٤٤٦، الاستذكار ٦/٨٠.

(٢) انظر: مصنّف عبد الرزاق ٢/٥٣٠، صحيح البخاري ٢/٦٦٣، الاستذكار ٦/٧٨.

(٣) انظر: مصنّف عبد الرزاق ٢/٥٣٠، الاستذكار ٦/٧٧،٧٦.

(٤) انظر: الاستذكار ٦/٨٠.

(٥) انظر: المغني ٢/٩٦، المجموع ٤/٣٤٧، الشرح الكبير ٢/٩٧.

(٦) انظر: الاستذكار ٦/٨٤، المحرر الوجيز ٤/٢٣٣، المغني ٢/٩٦، الجامع لأحكام القرآن ٥/٣٠٥، الجواهر الحِسان ١/٤٠٧، اللّباب في علوم الكتاب ٦/٦٠٦.

(٧) انظر: الاستذكار ٦/٨٠.

(٨) انظر: المرجع السابق، المغني ٢/٩٦، المجموع ٤/٣٤٧، الشرح الكبير ٢/٩٧.

(٩) انظر: المغني ٢/٩٦.

(١٠) انظر: الاستذكار ٦/٨٠.

(١١) انظر: الإجماع لابن المنذر ص٤٣، المغني ٢/٩٧، الشرح الكبير ٢/٩٧.

(١٢) انظر: الاستذكار ٦/٧٨، المبسوط ١/٢٣٦، بدائع الصنائع ١/٤٧٦، المغني ٢/٩٦، المجموع ٤/٣٤٧، القوانين الفقهية ص١٠٨، زاد المستقنع ٤/٥١٢، مغني المحتاج ١/٢٦٤، الشرح الممتع ٤/٥١٢، قصر صلاة المسافر للزيدي ص٢٨.

(١٣) انظر: تفسير الراغب الأصفهاني ٤/١٤١٩، المحرر الوجيز ٤/٢٣٣، الجامع لأحكام القرآن ٥/٣٠٥، البحر المحيط ٣/٣٣٨، الجواهر الحِسان ١/٤٠٧، شافي العليل ١/٢٠١، اللّباب في علوم الكتاب ٦/٦٠٦، الإكليل ص٨١، أيسر التفاسير ١/٥٣٢.

(١٤) محمد بن شُجاع البغدادي القاضي، الثَّلْجي - بالمثلثة والجيم - متروك، ورُمي بالبدعة، مات سنة ستّ وستين ومائتين، وله خمس وثمانون. انظر: تقريب التهذيب ٢/١٧٩.

(١٥) انظر: المبسوط ١/٢٣٧، بدائع الصنائع ١/٤٧٧، الموسوعة الفقهية ٢٧/٢٧٧.

(١٦) انظر: بدائع الصنائع ١/٤٧٧، الموسوعة الفقهية ٢٧/٢٧٧.

● القول الثالث: يُباح القصر لِمن نوى السّفر، ولو كان في بيته.

به قال عطاء[١] في رواية، وسليمان بن موسى[٢][٣]، والحارث بن أبي ربيعة[٤][٥]، والأسوَد بن يزيد[٦][٧].

● القول الرابع: إنْ خرج المسافر بالنهار لم يقصر حتى يدخل الليل، وإن خرج باللّيل لم يقصر حتى يدخل النهار.

به قال مجاهد[٨].

● القول الخامس: إن كانت القرية تُصلّى فيها الجمعة، فإنّ المسافر لا يقصر الصلاة حتى يجاوزها ثلاثة أميال[٩]، وإن كانت لا تُصلّى فيها الجُمعة قصر المسافرُ الصّلاةَ إذا جاوز بساتينها.

به قال مالك[١٠] في رواية.

## * الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه جمهور العلماء والمفسّرين، وهو مذهب ابن حزم، بأنّ المسافر يبدأُ قصر الصلاة حين يخرج من بيوت قريته، ويجاوز عمران البلد. برهان ذلك:

---

(١) انظر: مصنّف عبد الرزاق ٥٣١/٢، الاستذكار ٧٩/٦، المحرر الوجيز ٢٣٣/٤، المغني ٩٦/٢، المجموع ٣٤٩/٤، الشرح الكبير ٩٧/٢، البحر المحيط ٣٣٨/٣.

(٢) سليمان بن موسى الأموي مولاهم، الدّمشقي، الأَشْدق، صدوق فقيه، في حديثه بعض لين، وخلط قبل موته بقليل، مات بعد المائة.
انظر: تقريب التهذيب ٣١٩/١.

(٣) انظر: المحرر الوجيز ٢٣٣/٤، المغني ٩٦/٢، الشرح الكبير ٩٧/٢، البحر المحيط ٣٣٨/٣.

(٤) الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة بن المغيرة بن عبد الله بن المَخْزومي المكي، أمير الكوفة، المعروف بالقُباع، صدوق، وله رواية مرسلة، مات قبل السبعين.
انظر: تقريب التهذيب ١٤٤/١.

(٥) انظر: المحرر الوجيز ٢٣٣/٤، المغني ٩٧/٢، المجموع ٣٤٩/٤، الشرح الكبير ٩٧/٢، البحر المحيط ٣٣٨/٣، اللّباب في علوم الكتاب ٦٠٦/٦.

(٦) الأسوَد بن يزيد بن قيس النّخعي، أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن، مخضرم، ثقة مكثر فقيه، مات سنة أربع أو خمس وسبعين.
انظر: تقريب التهذيب ٨٨/١.

(٧) انظر: المحرر الوجيز ٢٣٣/٤، المغني ٩٧/٢، المجموع ٣٤٩/٤، الشرح الكبير ٩٧/٢.

(٨) انظر: المراجع السابقة، الجامع لأحكام القرآن ٣٠٥/٥، البحر المحيط ٣٣٨/٣، اللّباب في علوم الكتاب ٦٠٦/٦.

(٩) الميل: مسافة قدر منتهى مدّ البصر، وقيل: الميل مسافة من الأرض ليس لها حدّ معلوم، أمّا الميل المعاصر فميلان: بحري، ويساوي (١٨٥٣ متراً)، وبرّي، ويساوي (١٦٠٩ أمتار).
انظر: قصر صلاة المسافر ص٤٩.

(١٠) انظر: الاستذكار ٧٩/٦، المحرر الوجيز ٢٣٣/٤، الجامع لأحكام القرآن ٣٠٥/٥، اللّباب في علوم الكتاب ٦٠٦/٦.

**١-** عن أنس ﷺ (أنّ رسول الله ﷺ صلّى الظّهر بالمدينة أربعاً، وصلى العصر بذي الحُلَيفة ركعتين)[١].

**٢-** عن شُرَحْبيل بن السِّمْط[٢] أنّه قال: (رأيتُ عمر صلّى بذي الحُلَيفة[٣] ركعتين، فقلت له ؟. فقال: إنّما أفعل كما رأيتُ رسول الله ﷺ يفعل)[٤].

**٣-** أنّ علي بن أبي طالب خَرَج فقصر وهو يرى البيوت[٥].

وجه الدّلالة من ذلك أنّ النبي ﷺ والصحابة ﷺ كانوا يقصرون الصّلاة من حين خروجهم عن بيوت القرية.

**٤-** أنّ ما ذهب إليه عطاء ومَن وافقه مِن أنّ المسافر يقصر ولو كان في بيته، منابذ لاسم السفر؛ لأنّ السفر هو أن يُسْفر الإنسان ويبرز ويخرج عن محلّ إقامته، ومَن كان في محلّ إقامته فإنه ليس مسافراً[٦].

**٥-** أنّ الأقوال الأخرى ليس لها مستَندٌ صحيحٌ من كتابٍ ولا سنّة ولا إجماع، ولا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه ٦٦٣/٢، حديث رقم (١٠٨٩)، وفي كتاب الحج، باب مَن بات بذي الحُليفة حتى أصبح ٤٧٦/٣، حديث رقم (١٥٤٦) و(١٥٤٧)، وفي باب رفع الصوت بالإهلال ٤٧٧/٣، حديث رقم (١٥٤٨)، وفي باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة ٤٨١/٣، حديث رقم (١٥٥١)، وفي باب نحر البُدن قائمة ٦٤٨/٣،٦٤٧، حديث رقم (١٧١٤) و(١٧١٥)، وفي كتاب الجهاد والسِّيَر، باب الخروج بعد الظهر ١٣٣/٦، حديث رقم (٢٩٥١)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها ٢١١٣/٣، حديث رقم (٦٩٠).

(٢) شُرَحبيل بن السِّمْط - بكسر المهملة وسكون الميم - الكندي الشامي، جزم ابن سعد بأنّ له وفادة، ثمّ شهد القادسية، وفتح حمص، وعمل عليها لمعاوية، ومات سنة أربعين أو بعدها.
انظر: تقريب التهذيب ٣٣٥/١.

(٣) ذو الحُلَيفة: قرية بظاهر المدينة على طريق مكة، بينها وبين المدينة تسعة أكيال جنوباً، تقع بوادي العقيق عند سفح جبل عير الغربي، وتُعرف اليوم ببيار علي، وهي ميقات أهل المدينة ومَن مرَّ بها.
انظر: معجم البلدان ٣٣٩/٢، معجم معالم الحجاز ٤٩/٣.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها ٢١١٤/٣، حديث رقم (٦٩٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه معلّقاً، كتاب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه ٦٦٣/٢، ووصله عبد الرزاق في مصنّفه ٥٣٠/٢، من طريق الثوري عن وقاء بن إياس عن علي بن ربيعة به، ووصله البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب إتمام المغرب ١٤٦/٣، عن أبي عبد الله الحافظ وأبي بكر أحمد بن الحسين عن أبي العباس محمد بن يعقوب، عن يزيد بن هارون عن وقاء ابن إياس به، ورواه أيضاً من طريق الثوري عن وقاء بن إياس ١٤٦/٣. قال الحافظ ابن حجر: " إسناده صحيح ". تغليق التعليق ٤٢١/٢.

(٦) انظر: العدّة ١٠٠/١، المجموع ٣٤٩/٤، الشرح الممتع ٥١٣/٤.

مِن لغة العرب.

قال ابن المنذر: " أجمعَ كلّ مَن نحفظ عنه من أهل العلم أنّ الذي يُريد السّفر أن يقصر الصلاة إذا خرج من بيوت القرية التي يخرج منها "[1].

❐ ❐ ❐

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر ص٤٣، المغني ٢/٩٧، الشرح الكبير ٢/٩٧.

## [٨٥] المسألة السادسة: في حدّ المسافة التي تُقصَر فيها الصلاة.

يرى الإمام ابن حزم أنّ مَن مشى ميلاً فصاعداً، صلى ركعتين ولا بدّ إذا بلغ الميل، فإن مشى أقلّ من ميل صلّى أربعاً.

قال – رحمه الله –: " لنقل الآن بعون الله وقوته على بيان السفر الذي يقصر فيه، فنقول وبالله التوفيق: قال الله ﷻ: ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا**﴾، وقال عمر[١] وعائشة[٢] وابن عبّاس[٣]: (إنّ الله تعالى فرض الصلاة على لسان نبيه ﷺ في السفر ركعتين)، ولم يخصّ الله تعالى ولا رسوله ﷺ ولا المسلمون بأجمعهم سفراً من سفر، فليس لأحدٍ أن يخصّه إلا بنصٍّ أو إجماعٍ متيقّن.

فإن قيل: بل لا يقصر إلا في سفرٍ أجمع المسلمون على القصر فيه.

قلنا لهم: فلا تقصروا إلا في حجّ، أو عمرة، أو جهاد، وليس هذا قولكم، ولو قلتموه لكنتم قد خصّصتم القرآن والسنّة بلا برهان، وللزمكم في سائر الشرائع كلّها أن لا تأخذوا في شيء منها، لا بقرآنٍ ولا بِسُنَّة، إلا حتى يُجمع الناس على ما أجمعوا عليه منها.

ثم وجدنا رسول الله ﷺ قد خرج إلى البَقِيع[٤] لدفن الموتى، وخرج إلى الفضاء للغائط والناس معه فلم يقصروا، ولا قصر، فخرج هذا عن أن يُسمّى سفراً، وعن أن يكون له حُكم السفر، فلم يجز لنا أن نوقع اسم سفر، وحُكم سفر إلا على مَن سمّاه مَن هو حُجّة في اللغة سفراً، فلم نجد ذلك في أقلّ من ميل.

فقد رُوينا عن ابن عمر أنّه قال: (لو خرجتُ ميلاً لقصرتُ الصلاة)[٥]، فأوقعنا اسم السفر، وحكم السفر في القصر على الميل فصاعداً، إذ لم نجد عربياً ولا شريعياً عالماً أوقع على أقلّ منه اسم سفر، وهذا برهان صحيح. وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) سبق تخريجه ص٤٨١.

(٢) سبق تخريجه ص٤٧٩.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها ٣/٢١١٠، حديث رقم (٦٨٧).

(٤) البَقِيع: هو بقيع الغَرْقَد – بالغين المعجمة –، وهو مقبرة أهل المدينة، ويقع داخلها، وقد دُفن به أجلة الصحابة ﷺ.
انظر: معجم البلدان ١/٥٦٠، معجم معالم الحجاز ١/٢٤٤.

(٥) أخرجه ابن حزم في المحلى ٦/١٧٠ من طريق محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري، قال: سمعت جبلة بن سُحَيم يقول: سمعت ابن عمر به، وهو صحيح؛ لأنّ جميع رجال الإسناد ثقات.

فإن قيل: فهلاّ جعلتم الثلاثة الأميال كما بين المدينة وذي الحُليفة حدّاً للقصر والفِطر، إذ لم تجدوا عن رسول الله ﷺ أنّه قصر في أقلّ من ذلك ؟.

قلنا: ولا وجدنا عنه ﷺ منعاً من القصر في أقلّ من ذلك، بل وجدناه ﷺ أوجب عن ربه تعالى الصلاة في السّفر ركعتين مطلقاً، فصحّ ما قلناه، ولله تعالى الحمد "[١].

❑ ❑ ❑

(١) انظر: المحلى ٥/٥-١٧.

*** الدراسة:**

اختلف العلماء - رحمهم الله - في حدّ المسافة التي تُقصر فيها الصلاة على أكثر من عشرين قولاً، ومن ذلك:

● القول الأول: أقلّ مسافة يقصر فيها المسافر الصّلاة مسيرة ثلاثة أيام بسير الإبل ومشي الأقدام.

رُوي هذا القول عن مُعاذ بن جبل(١)، وعبد الله بن مسعود(٢)، وعثمان(٣)، وحذيفة(٤)، وابن عباس(٥)، وابن عمر(٦) رضي الله عنهم.

وبه قال سعيد بن جُبير(٧)، والشعبي(٨)، وأبو حنيفة(٩) وأصحابه(١٠)، والثوري(١١)، والنّخعي(١٢)، والجصّاص(١٣)، والمراغي(١٤).

● القول الثاني: أقلّ مسافة يقصر فيها المسافر الصلاة مسيرة يومان.

رُوي عن عمر بن الخطاب(١٥)، وابن عباس، وابن عمر(١٦) رضي الله عنهم.

---

(١) انظر: الاستذكار ٨٨/٦.

(٢) انظر: مصنّف عبد الرزاق ٥٢٢/٢، مصنّف ابن أبي شيبة ٤٦٣/٢، أحكام القرآن لابن العربي ٦١٥/١، المحرر الوجيز ٢٣٢/٤، الجامع لأحكام القرآن ٣٠٣/٥.

(٣) انظر: مصنّف عبد الرزاق ٥٢٢/٢، مصنّف ابن أبي شيبة ٤٦٣/٢، الجامع لأحكام القرآن ٣٠٣/٥، تيسير البيان ٦٧٨/١.

(٤) انظر: مصنّف عبد الرزاق ٥٢٢/٢، الاستذكار ٨٧/٦، الجامع لأحكام القرآن ٣٠٣/٥.

(٥) انظر: المبسوط ٢٣٥/١.

(٦) انظر: المرجع السابق، وانظر: مصنّف عبد الرزاق ٥٢٦/٢، أحكام القرآن للجصّاص ٢٥٦/٢، الاستذكار ٨٩/٦.

(٧) انظر: مصنّف عبد الرزاق ٥٢٦/٢، المحلى ٦/٥، مفاتيح الغيب ١٧/١١، تفسير آيات الأحكام للسايس ٥١٠/٢.

(٨) انظر: مفاتيح الغيب ١٧/١١، المجموع ٣٢٥/٤، تفسير آيات الأحكام للسايس ٥١٠/٢، قصر صلاة المسافر للزيدي ص٤٠.

(٩) انظر: المراجع السابقة، وانظر: مجمع البيان ٢١٢/٥، المحرر الوجيز ٢٣٢/٤، الجامع لأحكام القرآن ٣٠٣/٥، أنوار التنزيل ٢٣٣/١، البحر المحيط ٣٣٨/٣، السّراج المنير ٣٢٧/١.

(١٠) انظر: مجمع البيان ٢١٢/٥، المحرر الوجيز ٢٣٢/٤، المجموع ٣٢٥/٤، روح المعاني ١٢٧/٣، تيسير البيان ٦٧٨/١.

(١١) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٣٥٥/١، المحرر الوجيز ٢٣٢/٤، معالم التنزيل ٣٧٦/١، لباب التأويل ٤١٩/١، البحر المحيط ٣٣٨/٣.

(١٢) انظر: الاستذكار ٨٩/٦، مفاتيح الغيب ١٧/١١، المجموع ٣٢٥/٤، تفسير آيات الأحكام للسايس ٥١٠/٢.

(١٣) انظر: أحكام القرآن ٢٥٦/٢، مختصر اختلاف العلماء ٣٥٥/١.

(١٤) انظر: تفسير المراغي ١٤٠/٤.

(١٥) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٦١٥/١.

(١٦) انظر: معالم التنزيل ٣٧٦/١، المحرر الوجيز ٢٣٢/٤، الجامع لأحكام القرآن ٣٠٣/٥، التسهيل ١٥٥/١، الجواهر الحِسان ٤٠٧/١، الدرّ المنثور ٣٧٤/٢.

وبه قال الحسن، والزّهري[١]، ومالك[٢]، والشافعي[٣]، وإسحاق[٤]، وأحمد[٥]، وهو قول جمهور العلماء[٦] والمفسّرين[٧].

● القول الثالث: يقصر المسافر الصلاة في طويل السفر وقصيره.

رُوي هذا القول عن أنس بن مالك[٨] ﷺ.

وبه قال جابر بن زيد[٩]، وداود بن علي[١٠]، والموزعي[١١].

● القول الرابع: لا حدّ للسّفر بالمسافة، وإنما يُرجع في ذلك إلى العُرف.

به قال ابن العربي[١٢]، والقرطبي[١٣]، وابن تيمية[١٤]، وأبو حيّان[١٥]، وابن قيّم الجوزية[١٦]، والقاسمي[١٧]، وابن عثيمين[١٨].

● القول الخامس: أقلّ مسافة يقصر فيها المسافر الصلاة مسيرة يوم وليلة.

---

(١) انظر: معالم التنزيل ٣٧٦/١، المحرر الوجيز ٢٣٢/٤، الجامع لأحكام القرآن ٣٠٣/٥، البحر المحيط ٣٣٨/٣، الجواهر الحِسان ٤٠٧/١.

(٢) انظر: المراجع السابقة، وانظر: المدونة الكبرى ١٢٠/١، مفاتيح الغيب ١٧/١١، لباب التأويل ٤١٩/١، التسهيل ١٥٥/١.

(٣) انظر: معالم التنزيل ٣٧٦/١، المحرر الوجيز ٢٣٢/٤، المجموع ٣٢٣/٤، لباب التأويل ٤١٩/١، التسهيل ١٥٥/١، الجواهر الحِسان ٤٠٧/١، السّراج المنير ٣٢٧/١.

(٤) انظر: المحرر الوجيز ٢٣٢/٤، البحر المحيط ٣٣٨/٣، الجواهر الحِسان ٤٠٧/١.

(٥) انظر: المراجع السابقة، وانظر: معالم التنزيل ٣٧٦/١، لباب التأويل ٤١٩/١، تيسير البيان ٦٧٨/١.

(٦) انظر: المجموع ٣٢٣/٤.

(٧) انظر: أنوار التنزيل ٢٣٣/١، تيسير البيان ٦٧٨/١، تفسير الجلالين ص٩٤، أيسر التفاسير ٥٣٢/١.

(٨) انظر: معالم التنزيل ٣٧٦/١، لباب التأويل ٤١٩/١.

(٩) انظر: المرجعَين السابقين.

(١٠) انظر: مفاتيح الغيب ١٦/١١، الجامع لأحكام القرآن ٣٠٢/٥، لباب التأويل ٤١٩/١، شافي العليل ٢٠٠/١.

(١١) انظر: تيسير البيان ٦٧٨/١.

(١٢) انظر: أحكام القرآن ٦١٥/١.

(١٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٣٠٣/٥.

(١٤) انظر: مجموع الفتاوى ١٣٥/٢٤،٤٧،٣٥،١٩،١٢.

(١٥) انظر: البحر المحيط ٣٣٨/٣.

(١٦) انظر: زاد المعاد ٤٨١/١.

(١٧) انظر: محاسن التأويل ١٥١٦/٥.

(١٨) انظر: الشرح الممتع ٤٩٧/٤.

رُوي عن ابن عباس، وابن عمر[1] ﷺ.

وبه قال الزهري[2]، والأوزاعي[3]، واللّيث بن سعد[4]، ومالك[5]، وإسحاق، وأحمد[6]، وابن المنذر[7]، والطّبرسي[8].

● القول السادس: حدّ المسافة التي تُقصر فيها الصلاة مسيرة سبعة عشر ميلاً، أو ثمانية عشر ميلاً.

به قال شُرَحْبيل بن السِّمْط[9].

*** الترجيح:**

الراجح - والله أعلم - هو القول الرابع، بأنه لا حدّ للسفر بالمسافة، وإنّما يُرجع في ذلك إلى العُرف. برهان ذلك:

**١-** أنّ قصر النبي ﷺ للصلاة بذي الحُليفة إنما كان حين خروجه من المدينة مسافراً إلى مكة، و لم تكن هي غاية سفره[10].

قال الإمام النّووي: " أمّا حديث أنس، فليس معناه أنّ غاية سفره كانت ثلاثة أميال، بل معناه أنّه كان إذا سافرَ سفراً طويلاً فتباعد ثلاثة أميال قَصَر، وليس التقييد بالثلاثة؛ لكونه لا يجوز القصر عند مفارقة البلد، بل لأنهُ ما كان يحتاج إلى القصر إلا إذا تباعد هذا القدر؛ لأنّ الظاهر أنه ﷺ كان لا يُسافر عند دخول وقت الصلاة إلا بعد أن يصليها، فلا تدركه الصلاة الأخرى إلا وقد تباعد عن المدينة "[11].

**٢-** أنّ في التقدير مخالفة لسنّة النبي ﷺ ولظاهر القرآن؛ لأنّ ظاهره إباحة القصر لمن

---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٦١٥/١، المغني ٩١/٢، الشرح الكبير ٩٣/٢.

(٢) انظر: المبسوط ٢٣٥/١، بدائع الصنائع ٤٧٤/١، مفاتيح الغيب ١٧/١١.

(٣) انظر: معالم التنزيل ٣٧٦/١، المحرر الوجيز ٢٣٢/٤، الجامع لأحكام القرآن ٣٠٣/٥، لباب التأويل ٤١٩/١، روائع البيان ٥١٨/١.

(٤) انظر: المحرر الوجيز ٢٣٢/٤، الجامع لأحكام القرآن ٣٠٣/٥.

(٥) انظر: المرجعَين السابقَين، وانظر: الجواهر الحِسان ٤٠٧/١، روائع البيان ٢٠٤/١.

(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٣٠٣/٥.

(٧) انظر: المجموع ٣٢٥/٤، قصر صلاة المسافر للزيدي ص٣٤.

(٨) انظر: مجمع البيان ٢١٢/٥.

(٩) انظر: صحيح مسلم ٢١١٤/٣، المجموع ٣٢٦/٤، قصر صلاة المسافر للزيدي ص٣٤.

(١٠) انظر: الاستذكار ٩٢/٦.

(١١) انظر: المجموع ٤٢٨/٤.

ضرب في الأرض[١].

**٣-** أنّ صلاة بعض الصحابة ﷺ بذي الحُليفة إنما هي اقتداء بالنبي ﷺ [٢]، كما في حديث عمر بن الخطاب: (إنَّمَا أَفْعَل كما رأيتُ رسول الله ﷺ يَفْعَل)[٣].

**٤-** أنّ أقوال الصحابة متعارضة ومختلفة في تحديد مسافة القصر، ولا حجّة فيها مع الاختلاف[٤].

**٥-** أنّ الصحابة ﷺ لم يسألوا النبي ﷺ عن تحديد السفر الذي تُقصَر فيه الصلاة، مع أنهم في الأشياء المجملة يسألونه عن تفسيرها، فعُلم مِن ذلك أنّ الأمر عندهم واضح، وليس هناك حقيقة لغوية تُقيده، فكان المرجع فيه إلى العُرف[٥].

**٦-** أنّ التقدير بابه التوقيف، فلا يجوز المصير إليه بمجرّد الرأي، لاسيما وليس له أصل يُردّ إليه، ولا نظير يُقاس عليه[٦].

قال ابن العربي: " تلاعبَ قومٌ بالدِّين، فقالوا: إنّ مَن خرج من البلد إلى ظاهره قصر الصلاة وأكل، وقائل هذا أعجميٌّ لا يعرف السفر عند العرب، أو مُستخِفٌّ بالدّين، ولولا أنّ العلماء ذكروه ما رضيتُ أن ألمحه بمؤخّر عيني، ولا أفكّر فيه بفضول قلبي "[٧].

**٧-** يُستدلّ على ذلك من المعقول بأنّه قد تغيّرت وسائل المواصلات في العصر الحديث، فقد يصل الإنسان إلى بلد بعيدٍ في وقتٍ قصير، فيُباح له أن يترخّص برخص السّفر من قصر وفِطر؛ لأنّهما صدقة من الله تعالى لعباده، وسنّة مؤكّدة لنبيّه ﷺ، وليس لأحدٍ منعه من ذلك، وبالله التوفيق.

❐ ❐ ❐

(١) انظر: المغني ٩٤/٢، الشرح الكبير ٩٤/٢، فقه السنّة ٢٨٥/١، الشرح الممتع ٤٩٧/٤.

(٢) انظر: الاستذكار ٩٥/٦.

(٣) سبق تخريجه ص٤٩٥.

(٤) انظر: الشرح الممتع ٤٩٧/٤.

(٥) انظر: المرجع السابق.

(٦) انظر: المغني ٩٥/٢، الشرح الكبير ٩٥/٢، فقه السنّة ٢٨٥/١، الشرح الممتع ٤٩٧/٤.

(٧) انظر: أحكام القرآن ٦١٥/١.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾(١).

فيه ثلاث مسائل:

## [٨٦] المسألة الأولى: في حُكم صلاة الخوف.

يرى الإمام ابن حزم أنّ صلاة الخوف لازمة لنا ومباحة، كلزومها النبي ﷺ وإباحتها له.

قال – رحمه الله –: " وقد ذهب بعضهم – وهو أبو يوسف – إلى المنع من صلاة الخوف على ما جاءت به الرّوايات، ولقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ قال: فدلّ ذلك على أنه ﷺ إذا لم يكن فينا لم نصلّ كذلك.

قال أبو محمد: فأوّل ما يدخل عليه أنّه لا يلزمه ألاّ يأخذ الأئمة زكاة من أحد؛ لأنّ الله تعالى قال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾(٢)، فإنّما خوطب بذلك النبي ﷺ كما خُوطب بتعليمه كيفية صلاة الخوف، ولا فرق فقد ظهر تناقضه.

ولأنّ النصّ حكم علينا بذلك؛ إذ يقول تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾(٣)، وبقوله ﷺ: «عليكم بسنّتي»(٤)، وبغضبه ﷺ على من تنزّه أن يفعل مثل فعله(٥).

وأيضاً فإنّ قول النبي ﷺ: «صلّوا كما رأيتموني أُصلّي»(٦)، فلزم لنا أن نصلّي صلاة الخوف وغير صلاة الخوف كما رُئي ﷺ يصلّيها، وكذلك قوله ﷺ: «أرضوا مصدقيكم»(٧)، وقوله ﷺ في كتاب

---

(١) سورة النساء، الآية (١٠٢).

(٢) سورة التوبة، من الآية (١٠٣).

(٣) سورة الأحزاب، من الآية (٢١).

(٤) سبق تخريجه ص٢٩٥.

(٥) إشارة إلى قوله ﷺ: «ما بالُ أقوامٍ يتنزّهون عن الشيء أصنعه ؟. فوالله إني أعلمهم بالله، وأشدّهم له خشية».
أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب ما يُكره من التعمق والتنازع والغلوّ في الدين ٢٩٠/١٣، حديث رقم (٧٣٠١).

(٦) جزء من حديث طويل، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة ١٣١/٢، حديث رقم (٦٣١)، وفي كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم ٤٥٢/١٠، حديث رقم (٦٠٠٨).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إرضاء السُّعاة ٢٧٥١/٤، حديث رقم (٩٨٩).

الزكاة: «فمن سُئلها من المسلمين على وجهها فليُعطِها، ومَن سُئل فرقها فلا يعطِ»[١]، مُوجب لأخذ الأئمة الزكاة بإرسال المصدقين، وباللهِ تعالى التوفيق "[٢].

❐ ❐ ❐

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزّكاة، باب زكاة الغنم ٣/٣٧١ مطوّلاً، حديث رقم (١٤٥٤).

(٢) انظر: المحلى ٥/٣١، الإحكام في أصول الأحكام ٧/١٢٢٣،١١٨٠.

*** الدراسة:**

اختلف العلماء في جواز صلاة الخوف بعد رسول الله ﷺ على قولين:

● القول الأول: أنّ ذلك خاصّ بالنبي ﷺ، وليس لغيره من أُمّته أن يُصلّي في الخوف كصلاته؛ لأنّ المشركين عزموا على الإيقاع بالمسلمين إذا اشتغلوا بصلاتهم، فأطلع الله نبيّه على سرائرهم، وأَمَرَه بالتحرّز منهم، فلذلك صار هذا خاصّ للنبي ﷺ.

به قال أبو يوسف(١) في رواية، وإسماعيل بن عُليّة(٢)، والحسن بن زياد(٣)، وإسماعيل المُزَني(٤).

● القول الثاني: أنّ ذلك عامّ للنبي ﷺ ولغيره من أمّته، وهي مشروعة ومستمرّة إلى آخر الزّمان.

به قال جمهور العلماء(٥) والمفسّرين(٦)، وهو مذهب ابن حزم.

*** الترجيح:**

الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه ابن حزم، وهو قول جمهور العلماء، بأنّ صلاة الخوف مشروعة للنبي ﷺ ولجميع أمّته، وهي مستمرّة إلى آخر الزّمان. برهان ذلك:

**١-** أنّ الخطاب للنبي ﷺ خطابٌ لأمّته، ما لم يردْ دليلٌ يخصّه ﷺ بالحُكم(٧)، كقوله تعالى: ﴿**خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ**﴾(٨).

---

(١) انظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي ٤٩١/٢، المحرر الوجيز ٢٣٧/٤، زاد المسير ١١٠/٢، مفاتيح الغيب ٢٠/١١، الجامع لأحكام القرآن ٣١١/٥، مدارك التنزيل ٢٧٨/١، لباب التأويل ٤٢٠/١، التسهيل ١٥٥/١، تفسير ابن كثير ٥٦٠/١، فتح القدير ٦٤٠/١، روح المعاني ١٢٩/٣.

(٢) انظر: المحرر الوجيز ٢٣٧/٤، الجامع لأحكام القرآن ٣١١/٥، البحر المحيط ٣٣٩/٣، تفسير ابن كثير ٥٦٠/١، فتح القدير ٦٤٠/١، التحرير والتنوير ١٨٥/٥، أضواء البيان ٣٥٨/١.

(٣) انظر: مفاتيح الغيب ٢٠/١١، لباب التأويل ٤٢٠/١، البناية في شرح الهداية للعيني ١٩٤/٣، روح المعاني ١٢٩/٣، أضواء البيان ٣٥٨/١، تفسير آيات الأحكام للسايس ٥١٣/٢.

(٤) انظر: مفاتيح الغيب ٢٠/١١، لباب التأويل ٤٢٠/١، تفسير ابن كثير ٥٦٠/١، روح المعاني ١٢٩/٣، أضواء البيان ٣٥٨/١.

(٥) انظر: المنتقى لابن الجارود ٣٢٢/١، بداية المجتهد ١٢٧/١، الإفصاح ١٧٥/١، روضة الطالبين ٥٥٥/١، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٠/٢٤، القوانين الفقهية ص١٠٦، البناية ١٩٤/٣، تحفة الأحوذي ١٢١/٣، فقه الدليل للقرني ص١٤٦.

(٦) انظر: النّكت والعيون ٥٢٤/١، معالم التنزيل ٣٧٨/١، المحرر الوجيز ٢٣٧/٤، زاد المسير ١١٠/٢، مفاتيح الغيب ٢٠/١١، الجامع لأحكام القرآن ٣١١/٥، مدارك التنزيل ٢٧٨/١، التسهيل ١٥٥/١، تفسير ابن كثير ٥٦٠/١، تيسير البيان ٦٨٥/١، الجواهر الحسان ٤٠٨/١، إرشاد العقل السليم ٢٢٧/٢، السّراج المنير ٣٢٨/١، فتح القدير ٦٤٠/١، روح المعاني ١٢٩/٣، فتح البيان ٣٥٥/٢، التحرير والتنوير ١٨٥/٥، تفسير الشعراوي ٢٥٩٣/٥.

(٧) انظر: الاستذكار ٨٠/٧، زاد المسير ١١٠/٢، المنهاج بشرح صحيح مسلم ٥٣٣/١، روائع البيان ٥١٩/١.

(٨) سورة الأحزاب، من الآية (٥٠).

**٢-** أن الله ﷻ أمرنا باتّباع النبي ﷺ في أكثر من آية، وحذّرنا من مخالفته، فقال تعالى: ﴿**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾(١)، وقال تعالى: ﴿**وَاتَّبِعُوهُ**﴾(٢)، فلزم اتّباعه مطلقاً حتى يدلّ دليلٌ واضح على الخصوص(٣).

**٣-** إجماع الصحابة - رضي الله عنهم وأرضاهم - بذلك، فقد ثبتت الآثار الصحيحة عن جماعة من الصحابة أنّهم صلّوها في مواطن بعد وفاة رسول الله ﷺ، وليس لهم مخالف(٤).

قال البيهقي: " والصحابة الذين رأوا صلاة النبي ﷺ في الخوف لم يحملها أحدٌ منهم على تخصيصها بالنبي ﷺ ولا بزمنه، بل رواها كلّ واحد، وهو يعتقدها مشروعة على الصِّفة التي رآها "(٥).

**٤-** أنّ سبب هذه الصلاة - وهو الخوف - يتحقّق بعده ﷺ كما هو في حياته، فمتى وُجِد الخوفُ شُرِعت هذه الصلاة(٦).

قال البيضاوي: " وعامّة الفقهاء على أنّه تعالى علّم الرسول ﷺ كيفيتها ليأتمّ به الأئمة بعده، فإنّهم نُوّاب عنه، فيكون حضورهم كحضوره "(٧). والله أعلم.

❒ ❒ ❒

---

(١) سورة النور، من الآية (٦٣).

(٢) سورة الأعراف، من الآية (١٥٨).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٣١١/٥، لباب التأويل ٤٢٠/١، اللّباب في علوم الكتاب ٦٠٨/٦.

(٤) انظر: شرح معاني الآثار ٣٢٠/١، المجموع ٢٩٣/٤، مدارك التنزيل ٢٧٨/١، لباب التأويل ٤٢٠/١، فتح القدير ٦٤٠/١.

(٥) انظر: المجموع ٢٩٣/٤.

(٦) انظر: النّكت والعيون ٥٢٤/١.

(٧) انظر: أنوار التنزيل ٢٣٤/١.

**[٨٧] المسألة الثانية: في صِفة صلاة الخوف.**

قال الإمام ابن حزم: " مَن حضره خوفٌ مِن عدوٍّ ظالم كافر، أو باغٍ من المسلمين، أو مِن سَيل، أو مِن نار، أو من حنش، أو سبع، أو غير ذلك، وهم في ثلاثة فصاعداً، فأميرهم مُخيَّر بين أربعة عشر وجهاً، كلّها صحّ عن رسول الله ﷺ.

فنذكر هاهنا بعض تلك الوجوه، مما يقرب حفظه، ويسهل فهمه، ولا يضعف فعله، وبالله تعالى التوفيق.

فإن كان في سفر، فإن شاء صلى بطائفة ركعتين ثمّ سلّم وسلّموا، ثم يأتي طائفة أخرى فيصلّي بهم ركعتين ثمّ يسلّم ويسلّمون.

وإن كان في حضر صلّى بكلّ طائفة أربع ركعات، وإن كانت الصبح صلّى بكلّ طائفة ركعتين، وإن كانت المغرب صلى بكلّ طائفة ثلاث ركعات، الأولى فرض الإمام، والثانية تطوّع له.

وإن شاء في السفر أيضاً صلى بكلّ طائفة ركعة ثم تُسلّم تلك الطائفة ويجزئهما، وإن شاء هو سَلّم، وإن شاء لم يسلّم، ويصلّي بالأخرى ركعة ويسلّم ويسلّمون ويجزئهم.

وإن شاءت الطائفة أن تقضي الركعة والإمام واقف فَعَلَت، ثم تفعل الثانية أيضاً كذلك. فإن كانت الصبح صلّى بالطائفة الأولى ركعة ثمّ وقف ولا بدّ، وقضوا ركعة ثمّ سلّموا، ثمّ تأتي الثانية فيُصلّي بهم الركعة الثانية، فإذا جلس قاموا فقضوا ركعة، ثمّ سلَّم ويُسلّمون.

فإن كانت المغرب صلّى بالطائفة الأولى ركعتين، فإذا جلس قاموا فقضوا ركعة وسلّموا، وتأتي الأخرى فيصلي بهم الركعة الباقية، فإذا قعد صلّوا ركعة ثمّ جلسوا وتشهّدوا، ثمّ صلّوا الثالثة ثمّ يُسلّم ويُسلّمون.

فإن كان وحده فهو مُخيَّر بين ركعتين في السّفر، أو ركعة واحدة وتُجزئه، وأمّا الصّبح فاثنتان ولا بُدّ، والمغرب ثلاث ولا بُدّ، وفي الحضر أربع ولا بُدّ.

سواء هاهنا الخائف من طلب بحقّ أو بغير حقّ.

قال الله تعالى: ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوّاً مُبِيناً ۞ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ**

**أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾**، فهذه الآية تقتضي بعمومها الصِّفات التي قُلنا نصّاً.

ثمّ كلّ ما صحّ عن رسول الله ﷺ فلا يحلّ لأحد أن يرغب عن شيء منه، قال الله تعالى آمراً لرسوله ﷺ أن يقول: **﴿قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِيناً قِيَماً مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾**[(١)]، وقال تعالى: **﴿وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلاَّ مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾**[(٢)]، وكلّ شيء فعله رسول الله ﷺ فهو من ملّته، وملّتهُ هي ملّة إبراهيم عليه السلام.

وفي حديث أبي بكرة[(٣)] وجابر[(٤)] رضي الله عنهما، (أنّ رسول الله ﷺ صلّى بطائفة ركعتين في الخوف ثمّ سلّم، وبطائفة أخرى ركعتين ثمّ سلّم).

وهذا آخر فعل رسول الله ﷺ؛ لأنّ أبا بكرة شهده معه، ولم يُسلّم إلا يوم الطائف، ولم يغزُ - عليه الصلاة والسلام - بعد الطائف غير تبوك فقط.

وأيضاً حديث ابن عبّاس: (فَرَضَ اللهُ الصلاةَ على لسان نبيكم في الحضر أربعاً، وفي السّفر ركعتين، وفي الخوف ركعة)[(٥)].

حدّثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا عمرو بن علي ثنا يحيى بن سعيد القطّان ثنا سفيان الثوري حدّثني أشعث بن سليم - هو ابن أبي الشّعثاء - عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زَهْدَم قال: (كنا مع سعيد بن العاص بطَبَرَستان[(٦)]، فقال: أيّكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ؟. فقال حذيفة: أنا، فقام حذيفة وصفَّ الناسَ خلفَه صفّين، صفّاً خلفه، وصفّاً موازي العدوّ، فصلّى بالذين خلفه ركعة، وانصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء، وجاء أولئك فصلّى بهم ركعة ولم

(١) سورة الأنعام، الآية (١٦١).

(٢) سورة البقرة، من الآية (١٣٠).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب مَن قال: يصلي بكل طائفة ركعتين ٨٩/٤، حديث رقم (١٢٤٤)، والدارقطني في سننه، كتاب العيدين، باب صفة صلاة الخوف ٤٨/٢، حديث رقم (١٧٦٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣١٥/١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع ٤٩١/٧، حديث رقم (٤١٣٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف ٢٣٩٩/٤، حديث رقم (١٩١٧) و(١٩١٨).

(٥) سبق تخريجه ص٤٩٧.

(٦) طَبَرِسْتان - بفتح أوّله وثانيه وكسر الراء -: هي من بلاد خُراسان، تقع بين جُرجان وقومس والدّيلم والبحر، وهي بلد عظيم، كثير الحصون والأعمال، منيع بالأودية، وتمّ فتحها سنة اثنتين وأربعين ومائة.
انظر: معجم البلدان ١٤/٤، الروض المعطار ص٣٨٣.

يقضوا)[1].

قال سفيان: وحدّثني الرُّكين بن الربيع عن القاسم بن حسّان عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ مثل صلاة حذيفة[2].

قال علي: الأسود بن هلال ثقة مشهور، وثعلبة بن زَهْدم أحد الصحابة، حنظلي وفد على رسول الله ﷺ وسمع منه، وروى عنه.

وصحّ أيضاً من طريق الزّهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عبّاس عن

---

(١) ● رجال الإسناد:

- عمرو بن علي بن بَحْر بن كُنَيز - بنون وزاي -، أبو حفص الفلاّس، الصّيرفي، الباهلي، البصري، ثقة حافظ، مات سنة تسعٍ وأربعين ومائتين (ع).

انظر: تقريب التهذيب ٨١/٢.

- يحيى بن سعيد بن فَرّوخ التميمي، أبو سعيد القطّان البصري، ثقة متقن حافظ، إمام قُدوة، مات سنة ثمانٍ وتسعين ومائة، وله ثمانٌ وسبعون (ع).

انظر: تقريب التهذيب ٣٥٥/٢.

- أشْعَث بن سليم، هو ابن أبي الشّعثاء، المحاربي، الكوفي، ثقة، مات سنة خمسٍ وعشرين ومائة (ع).

انظر: تقريب التهذيب ٨٩/١.

- الأسوَد بن هلال المحاربي، أبو سلام الكوفي، مخضرم، ثقة جليل، مات سنة أربعٍ وثمانين (خ م د س).

انظر: تقريب التهذيب ٨٨/١.

- ثعلبة بن زَهْدَم الحنظلي، حديثه في الكوفيين، مختلف في صحبته، وقال العجلي: تابعي ثقة (د س).

انظر: تاريخ الثقات للعجلي ص٩٠، تقريب التهذيب ١٢٤/١.

- وبقية رجال الإسناد تقدّمت ترجمتهم.

● تخريج الأثر:

أخرجه أحمد في مسنده ٤٠٦/٥، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب مَن قال: يصلّي بكلّ طائفة ركعة ٨٧/٤، حديث رقم (١٢٤٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣١٠/١، والحاكم في المستدرك ٦٥٢/١، حديث رقم (١٢٨٥)، وقال: هذا حديثٌ صحيحُ الإسناد، و لم يخرجاه هكذا، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٦١/٣، والبغوي في شرح السنّة ٢٨٤/٤.

(٢) ● رجال الإسناد:

- رُكين - بالتصغير - هو: ابن الربيع بن عَميلة، الفزاري، أبو الربيع الكوفي، ثقة، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة (بخ م ٤).

انظر: تقريب التهذيب ٢٤٨/١.

- القاسم بن حسّان العامري، الكوفي، مقبول، مات قبل المائة (د س).

انظر: تقريب التهذيب ١٢٣/٢.

- وبقية رجال الإسناد تقدّمت ترجمتهم.

● تخريج الحديث:

أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣١٠/١، والبغوي في شرح السنّة ٢٨٥/٤، وإسناد ابن حزم حسن لغيره وإن كان فيه القاسم العامري مقبول، إلا أنّ له شاهدا كما في الرواية التي تقدّمت.

النبي ﷺ [١]، ورُوي أيضاً عن ابن عمر[٢].

فهذه آثار متظاهرة متواترة، وقال بهذا جمهور من السلف.

كما رُوي عن حذيفة[٣] أيّام عثمان ﷺ ومَن معه من الصحابة، لا ينكر ذلك أحدٌ منهم، وعن جابر[٤] وغيره.

ورُوينا عن أبي هريرة[٥] أنّه صلّى بمن معه صلاة الخوف، فصلاّها بكلّ طائفة ركعة، إلا أنّه لم يقضِ، ولا أمرَ بالقضاء.

ثمّ قال: فكيف يستحلّ ذو دِين أن يُعارض أحاديث الكواف من الصحابة ﷺ أجمعين، أنهم شهدوا صلاة الخوف مع رسول الله ﷺ مرات: مرّة بذِي قَرَد[٦]، ومرّة بذات الرِّقاع[٧]، ومرّة بنجد، ومرّة بين ضَجَنان[٨]

---

(١) ● رجال الإسناد:

- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو عبد الله المدني، ثقة فقيه، ثبت، مات سنة أربع وتسعين، وقيل: سنة ثمان، وقيل غير ذلك (ع).

انظر: تقريب التهذيب ٤٩٦/١.

- وبقية رجال الإسناد تقدّمت ترجمتهم.

● تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه مُعلّقاً، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرّقاع ٤٨١/٧، حديث رقم (٤١٢٥)، وأخرجه أحمد في مسنده موصولاً ٢٨٩/١ من طريق وكيع عن سفيان عن أبي بكر بن أبي الجهم عن عبيد الله بن عبد الله به، ووصله الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق ١١٥/٤ من طريق عبد الله بن عمر عن أحمد بن محمد عن أبي الفرج بن عبد المنعم عن أبي محمد بن صاعد عن أبي القاسم النسائي عن أبي علي التميمي عن أبي بكر بن مالك عن عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه به.

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان ٢٤٨/٤.

(٣) سبق تخريجه ص٥١١.

(٤) أخرجه الطبري في جامع البيان ٢٤٨/٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣١٠/١.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ٨٧/٤، والترمذي في جامعه ٣١٢/٨، وانظر: الجامع لأحكام القرآن ٣١٤/٥، أضواء البيان ٣٥٥/١.

(٦) ذُو قَرَد - بفتح القاف والراء وآخره دال مهملة -: جبل أسوَد بأعلى وادي النُّقْمَى، شمال شرقي المدينة، على قرابة (٣٥ كيلاً)، في ديار بني رشيد من هتيم.

انظر: معجم البلدان ٣٦٥/٤، معجم المعالم الجغرافية ص٢٥٠.

(٧) ذات الرِّقاع - بكسر الراء وتشديدها وآخره عين -: موضع قريب من المدينة النبوية، محصور بين نَخْل (وادي الحناكية) وبين الشُّقْرة في مسافة (٢٥) كيلاً طولاً، وبه وقعت غزوة ذات الرّقاع سنة أربع للهجرة.

انظر: معجم البلدان ٦٤/٣، معجم معالم الحجاز ٦٣/٤.

(٨) ضَجَنان - بالتحريك - هي: حَرّة شمال مكة، على مسافة (٥٤) كيلاً على طريق المدينة، تُعرف اليوم بِحَرّة المُحْسِنية.

انظر: معجم البلدان ٥١٤/٣، معجم المعالم الجغرافية ص١٨٣.

وعُسْفان(١)، ومرّة بأرض جُهينة، ومرّة بنَخْل(٢)، ومرّة بعُسْفان، ومرّة يوم مُحَارب وثَعْلبة(٣)، ومرّة إمّا بالطّائف وإما بتبوك.

وقد يمكن أن يصلّيها في يوم مرّتين للظهر والعصر، ورُوي ذلك عن الصحابة وأكابر التابعين، والثقات الأثبات، ونعوذ بالله من الخذلان.

قال علي: وإنما قلنا بالصّلاة ركعة واحدة في كلّ خوف؛ لعموم حديث ابن عبّاس: (فُرِضت الصلاةَ على لسان نبيكم في الحضر أربعاً، وفي السّفر ركعتين، وفي الخوف ركعة)(٤).

ولا يجوز تخصيص حُكمه – عليه الصلاة والسلام – بالظّنون الكاذبة، وبالله تعالى التوفيق "(٥).

---

(١) عُسْفان – بضمّ العين وسكون السين، وفاء وألف، وآخره نون -: بلدة على (٨٠ كيلاً) من مكة شمالاً على الجادة إلى المدينة، وهي مجمع ثلاث طرق مُزفّتة: طريق إلى المدينة، وقبيله إلى مكة، وآخر إلى جدة.

انظر: المعالم الجغرافية ص٢٠٨.

(٢) نَخْل: قرية عامرة على وادٍ بهذا الاسم شمال بلدة الحناكية، وهي على مسافة (١٠٠) كيلاً من المدينة النبوية، على طريق القصيم، وسكانها قبيلة حرب، وفي السابق كانت بها منازل ثعلبة.

انظر: معجم البلدان ٣٢٠/٥، معجم المعالم الجغرافية ص٣٤٠، معجم معالم الحجاز ٦٧/٣.

(٣) يوم مُحارب وثعلبة: المقصود به غزوة ذات الرّقاع، ومحارب هو ابن خصَفة بن قيس بن عيلان بن إلياس بن مضر، وثعلبة هو ابن سعد بن دينار بن معيص بن ريث. وهما قبيلتان من غَطَفان، وقد أجمعوا أمرهم على حرب رسول الله ﷺ، فبلغه ذلك، فخرج إليهم في أربعمائة مقاتل.

انظر: فتح الباري ٤٨٢/٧.

(٤) سبق تخريجه ص٤٩٧.

(٥) انظر: المحلى ٢٥/٥-٣١.

*** الدراسة:**

اختلف العلماء - رحمهم الله - في كيفية صلاة الخوف على صِفات كثيرة، وهيئات متعدّدة، ومن ذلك:

أ / إذا كانت الصلاة ثنائية في السفر أو الحضر، أو كانت رباعية في السّفر.

**الصّفة الأولى:** صلاة النبي ﷺ بعُسْفان.

وهي رواية جابر بن عبد الله، قال: (شهدتُ مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصفّنا صفّين: صفّ خلف رسول الله ﷺ والعدوّ بيننا وبين القبلة، فكبّر النبي ﷺ وكبّرنا جميعاً، ثم ركع وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثمّ انحدر بالسجود والصّفّ الذي يليه، وقام الصفّ المؤخّر في نحر العدوّ، فلمّا قضى النبي ﷺ السجود، وقام الصفّ الذي يليه، انحدر الصف المؤخّر بالسجود، وقاموا، ثمّ تقدّم الصف المؤخّر، وتأخّر الصّفّ المُقدَّم، ثمّ ركع النبي ﷺ وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصّف الذي يليه الذي كان مؤخّراً في الرّكعة الأولى، وقام الصّف المؤخّر في نحر العدوّ، فلما قضى النبي ﷺ السجود والصّف الذي يليه، انحدر الصّف المؤخر بالسجود فسجدوا، ثمّ سلّم النبي ﷺ وسلّمنا جميعاً)[1].

و بهذه الرواية قال عبد الله بن مسعود[2]، وأبو عياش الزُّرَقي[3][4]، وأبو موسى الأشعري[5]، وابن عبّاس[6]، وعروة بن الزبير[7] ﷺ.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف ٢٣٩٧/٤، حديث رقم (١٩١٣) و(١٩١٤).

(٢) أخرجه الطّحاوي في شرح معاني الآثار ٣١١/١، وابن عبد البر في الاستذكار ٧١/٧.

(٣) أبو عيّاش الزُّرقي الأنصاري، صحابي، قيل: اسمه زيد بن الصّامت، أو ابن النعمان، وقيل: اسمه عبيد، أو عبد الرحمن بن معاوية، شهد أُحُداً وما بعدها، مات بعد الأربعين.

انظر: تقريب التهذيب ٤٤٦/٢.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ١٣٦٧/٤-١٣٦٨، وأحمد في مسنده ٥٩/٤، وأبو داود في سننه ٧٤/٤، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف، حديث رقم (١٢٣٣)، والطبري في جامع البيان ٢٥٨/٤، وابن أبي حاتم في تفسيره ١٠٥٣/٤، والدارقطني في سننه ٤٧/٢، كتاب العيدين، باب صفة صلاة الخوف، حديث رقم (١٧٥٩) و(١٧٦٠)، والحاكم في المستدرك ٦٥٥/١-٦٥٦، حديث رقم (١٢٩٢)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٦/٣، والبغوي في شرح السنّة ٢٨٩/٤-٢٩٠، وابن كثير في تفسيره ٥٦١/١، والسيوطي في الدرّ المنثور ٣٧٩/٢،٣٧٥.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف ٧٥/٤، وانظر: بداية المجتهد لابن رشد ١٢٨/١.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف ٧٥/٤، والطبري في جامع البيان ٢٥٧/٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣١٩/١-٣٢٠، والدارقطني في سننه ٤٦/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٨/٣، والسيوطي في الدرّ المنثور ٣٧٨/٢،٣٧٧.

(٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف ٧٦/٤.

وهي رواية عن مجاهد(١)، وابن أبي ليلى(٢)، والثوري(٣)، ومالك(٤)، وأبي يوسف(٥)، والشافعي(٦)، وأحمد(٧)، وأبي داود(٨)، والثوري(٩)، وابن دقيق(١٠)، والشّربيني(١١).

وبها قال بعض أصحاب مالك(١٢)، والشافعي(١٣).

**الصّفة الثانية:** صلاة النبي ﷺ بذات الرّقاع، وفيها خمس روايات:

الأولى: رواية صالح بن خوّات(١٤) عمّن(١٥) صلى مع النبي ﷺ يوم ذات الرّقاع صلاة الخوف، أنّ طائفة صفّت معه وطائفة وُجاه(١٦) العدوّ، فصلى بالتي معه ركعة ثمّ ثبت قائماً وأتمّوا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفّوا وُجاه العدوّ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلّى بهم الرّكعة التي بقيت من صلاته، ثمّ ثبت جالساً وأتمّوا لأنفسهم، ثمّ سلّم بهم(١٧).

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف ٧٦/٤، والسيوطي في الدرّ المنثور ٢٧٨/٢، وانظر: تفسير مجاهد ص٢٩٠-٢٩١، جامع البيان ٢٥٧/٤، أحكام القرآن للجصّاص ٢٦٠/٢، الجواهر الحسان للثعالبي ٤٠٩/١.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣١٩/١، وانظر: أحكام القرآن للجصّاص ٢٥٧،٢٦٠/٢، المبسوط ٤٦/٢-٤٧، تيسير البيان ٦٨١/١، تفسير آيات الأحكام للسايس ٥١٤/٢.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف ٧٤،٧٦/٤، وانظر: أحكام القرآن للجصّاص ٢٥٧/٢، بداية المجتهد ١٢٨/١، الجامع لأحكام القرآن ٣١٥/٥، تيسير البيان ٦٨١/١.

(٤) انظر: المجموع ٣١٣/٤.

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣١٩/١، وانظر: أحكام القرآن للجصّاص ٢٥٧،٢٦٠/٢، المبسوط ٤٧/٢، تيسير البيان ٦٨١/١، تفسير آيات الأحكام للسايس ٥١٥/٢.

(٦) انظر: المجموع ٢٩٥،٣١٠/٤، روضة الطالبين ٥٥٧/١، لباب التأويل ٤٢٢/١، تيسير البيان ٦٨١/١، أضواء البيان ٣٤٩/١.

(٧) انظر: المقنع ١١٨/٥، المجموع ٣١٣/٤، اللّباب في علوم الكتاب ٦١٠/٦.

(٨) انظر: بداية المجتهد ١٢٨/١.

(٩) انظر: المجموع ٣١٣/٤.

(١٠) انظر: تحفة اللّبيب ص١٤٦.

(١١) انظر: السّراج المنير ٣٢٨/١.

(١٢) انظر: بداية المجتهد ١٢٨/١، تيسير البيان ٦٨١/١.

(١٣) انظر: بداية المجتهد ١٢٨/١.

(١٤) صالح بن خوّات بن جُبير بن النعمان الأنصاري المدني، ثقة، مات قبل المائة.
انظر: تقريب التهذيب ٣٤٤/١.

(١٥) ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح أنّ الذي صلّى مع النبي ﷺ هو والد صالح بن خوّات، وهو خوّات بن جُبير بن النعمان بن أمية الأنصاري، صحابي، قيل: إنه شهد بدراً، مات سنة أربعين أو بعدها، وله أربعٌ وسبعون.
انظر: تقريب التهذيب ٢٢٥/١، فتح الباري ٤٨٧/٧.

(١٦) وجاه – بكسر الواو وبضمّها –: أي مقابلهم وحِذاءهم.
انظر: النهاية في غريب الحديث ١٥٩/٥.

(١٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرّقاع ٤٨٦/٧، حديث رقم (٤١٢٩)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف ٢٣٩٩/٤، حديث رقم (١٩١٦).

وبها قال سهل بن أبي حَثْمة[١] رضي الله عنهما، والشافعي[٢]، وإسحاق[٣]، وأحمد[٤]، والطّبري[٥]، والطبرسي[٦]، وابن العربي[٧]، والبيضاوي[٨]، والشّربيني[٩]، والقاسمي[١٠]، والسعدي[١١]، والجزائري[١٢]، وهي من الصّفات التي اختارها ابن حزم.

وقد أخذ مالك[١٣] بهذه الرّواية، إلا أنه قال: إذا صلى الإمام الركعة الثانية بالطائفة الثانية، سلّم ولم ينتظرهم حتى يفرغوا من الصلاة؛ لأنّ الإمام متبوع لا تابع.

ورُوي نحو ذلك عن سهل بن أبي حَثْمة[١٤]، وابن عبّاس[١٥] رضي الله عنهما.

وبه قال الشافعي[١٦]، وأبو ثور[١٧]، وأحمد[١٨]، والجصّاص[١٩]، وابن عاشور[٢٠].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف ٢٣٩٨/٤، حديث رقم (١٩١٥).

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه ١٢٦/٣، وابن عبد البر في الاستذكار ٦٨/٧، والبغوي في شرح السنّة ٢٨٢/٤، وانظر: أحكام القرآن للشافعي ٣٥/١، أحكام القرآن للجصّاص ٢٥٧/٢، النّكت والعيون ٥٢٥/١، معالم التنزيل ٣٧٧/١، مفاتيح الغيب ٢٠/١١، لباب التأويل ٤٢١/١، روح المعاني ١٣٠/٣.

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه ١٢٦/٣، والبغوي في شرح السنّة ٢٨٢/٤، وانظر: معالم التنزيل ٣٧٧/١.

(٤) أخرجه الترمذي في جامعه ١٢٦/٣، وابن عبد البر في الاستذكار ٧٠/٧، والبغوي في شرح السنّة ٢٨٢/٤، وانظر: معالم التنزيل ٣٧٧/١، الجامع لأحكام القرآن ٣١٣/٥، اللّباب في علوم الكتاب ٦١٠/٦، أضواء البيان ٣٥٢/١.

(٥) انظر: جامع البيان ٢٥٨/٤، فتح الباري ٥٠٠/٢.

(٦) انظر: مجمع البيان ٢١٤/٥.

(٧) انظر: أحكام القرآن ٦٢١/١.

(٨) انظر: أنوار التنزيل ٢٣٤/١.

(٩) انظر: السّراج المنير ٣٢٨/١.

(١٠) انظر: محاسن التأويل ١٥١٧/٥.

(١١) انظر: تيسير الكريم الرحمن ص١٩٨.

(١٢) انظر: أيسر التفاسير ٥٣٣/١.

(١٣) أخرجه الدارقطني في سننه ٤٨/٢، وابن عبد البر في الاستذكار ٦٨/٧، وانظر: أحكام القرآن للجصّاص ٢٥٧/٢، المبسوط ٤٧/٢، الجامع لأحكام القرآن ٣١٢/٥، تيسير البيان ٦٨٣/١، الجواهر الحِسان ٤٠٩/١، أضواء البيان ٣٤٦/١.

(١٤) أخرجه الطبري في جامع البيان ٢٥٣/٤، وانظر: مختصر اختلاف العلماء ٣٦٨/١، أيسر التفاسير ٥٣٢/١.

(١٥) أخرجه الطبري في جامع البيان ٢٥٤/٤.

(١٦) انظر: روضة الطالبين ٥٥٩/١.

(١٧) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار ٦٩/٧، وانظر: الجامع لأحكام القرآن ٣١٣/٥، تيسير البيان ٦٨٣/١.

(١٨) انظر: اللّباب في علوم الكتاب ٦١١/٦.

(١٩) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٣٦٨/١.

(٢٠) انظر: التحرير والتنوير ١٨٦/٥.

الثانية: رواية عبد الله بن عمر[١] رضي الله عنهما، قال: (صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفة الأخرى مواجهة العدوّ، ثمّ انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مُقبلين على العدوّ وجاء أولئك، ثمّ صلى بهم النبي ﷺ ركعة، ثمّ سلّم النبي ﷺ، ثم قضى هؤلاء ركعة، وهؤلاء ركعة).

وبهذه الصفة أخذ ابن مسعود[٢]، وأبو موسى الأشعري[٣]، وابن عباس[٤] ، ونافع[٥]، والسّدي[٦]، والأوزاعي[٧]، وأشْهَب بن عبد العزيز[٨]، ومالك[٩]، والشّافعي[١٠]، وابن عبد البرّ[١١]، وهو قول أصحاب الرأي[١٢].

وأخذ أبو حنيفة[١٣] بهذه الرواية، إلا أنه قال: تتمّ الطائفة الثانية الركعة التي عليها بعد أن تذهب إلى وجه العدوّ، وتأتي الطائفة الأولى وتتمّ ركعتها، ثمّ تذهب إلى مقام العدوّ، ثمّ تأتي الطائفة الثانية، فحينئذٍ تتمّ ركعتها.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الخوف ٤٩٧/٢، حديث رقم (٩٤٢)، وكتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع ٤٨٧/٧، حديث رقم (٤١٣٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف ٢٣٩٦/٤، حديث رقم (١٩١٠) و(١٩١١) و(١٩١٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٨٥/٤-٨٦، كتاب الصلاة، باب مَن قال: يصلي بكلّ طائفة ركعة ثم يسلم، حديث رقم (١٢٤٠) و(١٢٤١)، والدارقطني في سننه ٤٨/٢-٤٩، كتاب العيدين، باب صفة صلاة الخوف، حديث رقم (١٧٦٦).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ٨٤/٤، والطبري في جامع البيان ٢٥٦/٤،٢٥٥، والسيوطي في الدرّ المنثور ٢٧٨/٢.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ٨٤/٤، والطبري في جامع البيان ٢٥٦/٤، وانظر: تفسير آيات الأحكام للسايس ٥١٤/٢.

(٥) انظر: تفسير آيات الأحكام للسايس ٥١٤/٢.

(٦) انظر: تفسير السّدي ص٢١٤.

(٧) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار ٧٥/٧، وانظر: الجامع لأحكام القرآن ٣١٣/٥، لباب التأويل ٤٢١/١، فتح الباري ٤٩٩/٢، تيسير البيان ٦٨٣/١.

(٨) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار ٦٨/٧، وانظر: الجامع لأحكام القرآن ٣١٣/٥، لباب التأويل ٤٢١/١، البناية ١٩٢/٣، تيسير البيان للموزعي ٦٨٣/١.

(٩) انظر: أضواء البيان ٣٤٧/١،٣٤٦.

(١٠) انظر: المنهاج بشرح صحيح مسلم ٢٤٠٠/٤، لباب التأويل ٤٢١/١.

(١١) انظر: بداية المجتهد ١٢٩/١، الجامع لأحكام القرآن ٣١٣/٥، فتح الباري ٤٩٩/٢، تحفة الأحوذي ١٢٣/٣.

(١٢) انظر: شرح السنّة ٢٨٢/٤، معالم التنزيل ٣٧٧/١.

(١٣) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار ٧١/٧، وانظر: أحكام القرآن للجصّاص ٢٥٧/٢، النّكت والعيون ٥٢٥/١، الكشاف ٥٤٨/١، زاد المسير ١١٠/٢، مفاتيح الغيب ٢٠/١١، الجامع لأحكام القرآن ٣١٣/٥، لباب التأويل ٤٢١/١، روح المعاني ١٣٠/٣.

رُوي ذلك عن عمر بن الخطاب[١] ﷺ، والثوري[٢]، وأبي يوسف[٣] في رواية، ومحمد بن الحسن[٤]، والنّخعي[٥]، والجصّاص[٦]، والسّمرقندي[٧]، وأبو السّعود[٨]، والبُروسُوي[٩]، وسيد قطب[١٠].

الثالثة: رواية جابر بن عبد الله[١١] ﷺ قال: (كنّا مع النبي ﷺ بذات الرّقاع، فإذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها للنبي ﷺ، فجاء رجل من المشركين وسيف النبي ﷺ معلّق بالشجرة، فاخترَطه[١٢] فقال له: تخافني ؟. فقال له: «لا»، قال: فمَن يمنعك منّي ؟. قال: «الله»، فتهدّده أصحاب النبي ﷺ وأُقيمت الصّلاة، فصلّى بطائفة ركعتين، ثمّ تأخروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، وكان للنبي ﷺ أربع وللقوم ركعتان).

وأخذ بهذه الرّواية أبو بكرة[١٣]، وابن عبّاس[١٤] ﷺ، والحسن[١٥]،

---

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان ٤/٢٥٥.

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان ٤/٢٥٥، وابن عبد البر في الاستذكار ٧/٧١، وانظر: الجامع لأحكام القرآن ٥/٣١٣.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصّاص ٢/٢٥٧، آيات الأحكام للسايس ٢/٥١٥.

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصّاص ٢/٢٥٧، بداية المجتهد ١/١٢٨، تفسير آيات الأحكام للسايس ٢/٥١٤.

(٥) أخرجه الطبري في جامع البيان ٤/٢٥٥، وانظر: تفسير الهواري ١/٤١٧.

(٦) انظر: أحكام القرآن للجصّاص ٢/٢٥٨.

(٧) انظر: بحر العلوم ١/٣٨٣.

(٨) انظر: إرشاد العقل السليم ٢/٢٢٧.

(٩) انظر: تنوير الأذهان ١/٣٧١.

(١٠) انظر: في ظلال القرآن ٢/٧٤٨.

(١١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع ٧/٤٩١، حديث رقم (٤١٣٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف ٤/٢٣٩٩، حديث رقم (١٩١٧) و(١٩١٨).

(١٢) اخترط السيف: استلّه من غِمْده.

انظر: المعجم الوسيط ١/٢٢٧.

(١٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب مَن قال: يصلي بكلّ طائفة ركعتين ٤/٨٩، حديث رقم (١٢٤٤)، والدارقطني في سننه، كتاب العيدين، باب صفة صلاة الخوف ٢/٤٨، حديث رقم (١٧٦٣)، والطّحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣١٥، والسيوطي في الدرّ المنثور ٢/٣٧٧، وانظر: أحكام القرآن للجصّاص ٢/٢٦٠، بداية المجتهد ١/١٢٨، الجامع لأحكام القرآن ٥/٣١٤، تيسير البيان ١/٦٨٤.

(١٤) انظر: تفسير الراغب الأصفهاني ٤/١٤٢٠.

(١٥) أخرجه أبو داود في سننه ٤/٨٩، وابن عبد البر في الاستذكار ٧/٧٧، وانظر: أحكام القرآن للجصّاص ٢/٢٦٠، بداية المجتهد ١/١٢٨، مفاتيح الغيب ١١/٢٠، التحرير والتنوير ٥/١٨٦، المُفصّل في أحكام المرأة لعبد الكريم زيدان ١/٢٦١.

والثوري[١]، والشافعي[٢]، وأحمد[٣]، والبيضاوي[٤]، والسيوطي[٥]، والشّربيني[٦]، وهي من الصِّفات التي اختارها ابن حزم.

الرابعة: رواية أمّ المؤمنين عائشة[٧] رضي الله عنها.

قالت: (صلى رسول الله ﷺ صلاةَ الخوف، فصدع[٨] رسول الله ﷺ الناس صدعتين، فصفَّت طائفة وراءه، وقامت طائفة وجاه العدوّ، فكبّر رسول الله ﷺ وكبّرت الطائفة الذين صفّوا خلفه، ثمّ ركع وركعوا، ثم سجد وسجدوا، ثم رفع رأسه فرفعوا، ثم مكث رسول الله ﷺ جالساً وسجدوا لأنفسهم السجدة الثانية، ثم قاموا، ثم نكصوا[٩] على أعقابهم يمشون القَهْقري[١٠] حتى قاموا من ورائهم، وأقبلت الطائفة الأخرى، فصفّوا خلف رسول الله ﷺ، فكبّروا ثمّ ركعوا لأنفسهم، ثم سجد رسول الله ﷺ سجدته الثانية فسجدوا معه، ثم قام في ركعته وسجدوا لأنفسهم السجدة الثانية، ثمّ قامت الطائفتان جميعاً فصفّوا خلف رسول الله ﷺ، فركع بهم ركعة فركعوا جميعاً، ثم سجد فسجدوا جميعاً، ثم رفع رأسه ورفعوا معه، كلّ ذلك من رسول الله ﷺ سريعاً جداً، لا يألو[١١] أن يخفف ما استطاع، ثم سلّم فسلّموا، ثمّ قام رسول الله ﷺ قد شركه الناس

(١) انظر: أحكام القرآن للجصّاص ٢٦٣/٢.

(٢) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار ٧٨/٧، وانظر: المجموع ٢٩٦/٤،٢٩٥، تيسير البيان ٦٨٤/١، أضواء البيان ٣٤٨/١.

(٣) انظر: اللّباب في علوم الكتاب ٦١١/٦.

(٤) انظر: أنوار التنزيل ٢٣٤/١.

(٥) انظر: تفسير الجلالين ص٩٥.

(٦) انظر: السِّراج المنير ٣٢٨/١.

(٧) أخرجها أبو داود في سننه، باب مَن قال: يكبّرون جميعاً ٨٢/٤-٨٣، والحاكم في المستدرك، كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الخوف ركعة ركعة ٦٥٤/١-٦٥٥، حديث رقم (١٢٩٠).

قال الحاكم: " هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم، و لم يخرجاه، وهو أتَمّ حديث وأشفاه في صلاة الخوف ".

(٨) صَدَع القوم: فَرّقهم.

انظر: المعجم الوسيط ٥١٠/١.

(٩) نَكَص: رجع إلى الخلف.

انظر: المعجم الوسيط ٩٥٢/٢.

(١٠) القَهْقري: الرجوع إلى خلف، وفلانٌ يمشي القهقري: يرجع على عقبيه.

انظر: المعجم الوسيط ٧٦٤/٢.

(١١) ألا: قَصَّرَ وأبطأ.

انظر: المعجم الوسيط ٢٥/١.

في صلاته كلّها).

الخامسة: رواية أبي هريرة(١) ﷺ.

قال: (قام رسول الله ﷺ إلى الصّلاة صلاة العصر، فقامت معه طائفة، وطائفة أخرى مقابل العدوّ، وظهورهم إلى القبلة، فكبّر رسول الله ﷺ فكبّروا جميعاً الذين معه والذين مقابل العدوّ، ثمّ ركع رسول الله ﷺ ركعة واحدة، وركعت الطائفة التي خلفه، ثم سجد فسجدت الطائفة التي تليه والآخرون قيام مقابل العدوّ، ثم قام رسول الله ﷺ وقامت الطائفة التي معه، وذهبوا إلى العدوّ فقابلوهم، وأقبلت الطائفة التي مقابل العدوّ فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قائم كما هو، ثمّ قاموا فركع رسول الله ﷺ ركعة أخرى وركعوا معه، وسجد وسجدوا معه، ثمّ أقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدوّ، فركعوا وسجدوا، ورسول الله ﷺ قاعد ومَن معه، ثمّ كان السلام، فسلّم رسول الله ﷺ وسلّموا جميعاً، فكانت لرسول الله ﷺ ركعتان، ولكلّ رجل من الطائفتين ركعة ركعة).

**الصّفة الثالثة:** صلاة النبي ﷺ بذي قَرَد.

وهي رواية عبد الله بن عبّاس(٢) رضي الله عنهما، (أنّ رسول الله ﷺ صلّى بذي قَرَد صلاةَ الخوف ركعة ركعة، و لم يقضوا).

و بهذه الصفة قال حُذيفة بن اليمان(٣)، وزيد بن ثابت(٤)، وأبو هريرة(٥)، وجابر بن عبد الله(٦)،

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب مَن قال: يكبّرون جميعاً ٣٢/٢، حديث رقم (١٢٤٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه معلّقاً، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع ٤٨١/٧، حديث رقم (٤١٢٥).

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٤٠٦/٥، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب مَن قال: يصلّي بكلّ طائفة ركعة ولا يقضون ٨٧/٤، حديث رقم (١٢٤٢)، والطبري في جامع البيان ٢٤٨،٢٤٩/٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣١٠،٣١١/١، والحاكم في المستدرك، كتاب صلاة الخوف، صلاة الخوف ركعة ركعة ٦٥٢/١، حديث رقم (١٢٨٥)، وقال: هذا حديثٌ صحيح الإسناد، و لم يخرجاه هكذا، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٦١/٣، والبغوي في شرح السنة ٢٨٤/٤، وانظر: معالم التنزيل ٣٧٧/١، أحكام القرآن لابن العربي ٦٢٠/١، المحرر الوجيز ٢٣٥/٤، الجامع لأحكام القرآن ٣١٤/٥، الدر المنثور ٣٧٦/٢، أضواء البيان ٣٥٥/١.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ٨٨/٤، والبغوي في شرح السنة ٢٨٥/٤، والسيوطي في الدرّ المنثور ٣٧٦/٢، وانظر: أضواء البيان ٣٥٥/١.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ٨٧/٤، والترمذي في جامعه ٣١٢/٨، وانظر: الجامع لأحكام القرآن ٣١٤/٥، أضواء البيان ٣٥٥/١.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه ٨٨/٤، والطبري في جامع البيان ٢٤٨،٢٤٩/٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣١٠،٣١١/١، وابن أبي حاتم في تفسيره ١٠٥٣/٤، وابن كثير في تفسيره ٥٦٢/١، والسيوطي في الدرّ المنثور ٣٧٥/٢، وانظر: المحرر الوجيز ٢٣٥/٤، مفاتيح الغيب ٢٠/١١، روح المعاني ١٣٠/٣، أضواء البيان ٣٥٥/١.

وابن عمر[١] ﷺ، وسعيد بن جُبير[٢]، ومجاهد[٣]، وطاوس، والحسن[٤]، والثّوري[٥]، وإسحاق[٦]، والضّحّاك[٧]، وهي من الصّفات التي اختارها ابن حزم.

**الصّفة الرابعة:** رواية جابر بن عبد الله[٨] ﷺ قال: (قام رسول الله ﷺ وطائفة من خلفه، وطائفة من وراء الطائفة التي خلف رسول الله ﷺ قُعود، وجوههم كلهم إلى رسول الله ﷺ، فكبّر رسول الله ﷺ فكبّرت الطائفتان، فركع فركعت معه الطائفة التي خلفه، والآخرون قعود، ثم سجد فسجدوا أيضاً، والآخرون قُعود، ثمّ قام فقاموا أو نكصوا خلفه حتى كانوا مكان أصحابهم قعوداً، وأتت الطائفة الأخرى فصلّى بهم ركعة وسجدتين، ثمّ سلّم والآخرون قُعود، ثمّ سلّم فقامت الطائفتان كلتاهما فصلّوا لأنفسهم ركعة وسجدتين).

و بهذه الصّفة قال أبو موسى الأشعري[٩].

**ب/** الصلاة الرباعية في الحضر حال الخوف.

**الصّفة الأولى:** أن يصلّي الإمام بكلّ طائفة ركعتين، ثم تتمّ كلّ طائفة ما بقي عليها.

بها قال الإمام أحمد[١٠]، وعبد الله بن قُدامة[١١]، وعبد الرحمن بن قُدامة[١٢]، والمرداوي[١٣]، والشربيني[١٤].

---

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان ٢٤٨/٤، وانظر: المحرر الوجيز ٢٣٥/٤، الجامع لأحكام القرآن ٣١٤/٥، أضواء البيان ٣٥٥/١.

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان ٢٤٨/٤، وانظر: المحرر الوجيز ٢٣٥/٤.

(٣) انظر: مفاتيح الغيب ٢٠/١١.

(٤) انظر: البناية ١٩٠/٣.

(٥) انظر: بداية المجتهد ١٢٨/١.

(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٣١٤/٥، البناية ١٩٠/٣.

(٧) انظر: البناية ١٩٠/٣.

(٨) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣١٨/١، والحاكم في المستدرك، كتاب صلاة الخوف، صلاة الخوف ركعة ركعة ٦٥٣/١، حديث رقم (١٢٨٩)، قال: هذا حديثٌ صحيحُ الإسناد، ولم يخرجاه، وقد احتجا بجميع رواته غير شُرَحبيل، وهو تابعي مدني غير متهم.

(٩) أخرجه السيوطي في الدر المنثور ٢٧٨/٢.

(١٠) انظر: اللّباب في علوم الكتاب ٦١١/٦.

(١١) انظر: المقنع ١٣٠/٥.

(١٢) انظر: الشرح الكبير ١٣٠/٥.

(١٣) انظر: الإنصاف ١٣٠/٥.

(١٤) انظر: السّراج المنير ٣٢٩/١.

**الصّفة الثانية:** أن يُصلّي الإمام بكلّ طائفة ركعتين، ثم لا يقضون شيئاً، فتكون له تامّة، ولهم مقصورة، كحديث جابر بن عبد الله وأبي بكرة ﷺ.

و بها قال عبد الله بن قُدامة(١)، وعبد الرحمن بن قُدامة(٢)، والمرداوي(٣).

**الصّفة الثالثة:** أن يُصلّي الإمام بالطائفة الأولى ركعة، ثم تمضي إلى العدوّ، وتأتي الأخرى، فيُصلّي بها ركعة، ويُسلّم وحده، وتمضي هي، ثمّ تأتي الأولى فتتمّ صلاتها، كحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

و بها قال عبد الله بن قُدامة(٤)، وعبد الرحمن بن قُدامة(٥)، والمرداوي(٦).

**الصّفة الرابعة:** أن يُصلي الإمام بكل طائفة أربع ركعات، ويسلّم بهم.

وهو مذهب ابن حزم.

**ج/** صلاة المغرب في السّفر أو الحضر حال الخوف.

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: " لم يقع في شيء من الأحاديث المروية في صلاة الخوف تعرُّض لكيفية صلاة المغرب، وقد أجمعوا على أنه لا يدخلها قصر "(٧).

وقد ذكر بعض أهل العِلْم أنّ الإمام يُصلّي بالطائفة الأولى ركعتين، وتُتِمّ لأنفسها ركعة، فإذا جلس الإمام للتشهد أطال الجلوس حتى تجيء الطائفة الثانية فينهض، وتُكبّر وتدخل معه، وعندما ينتهي من الركعة ويجلس للتشهد تنهض لقضاء ما فاتها، ولا تتشهّد معه، ويُحتمل أن تتشهّد معه؛ لئلاّ يفضي إلى وقوع جميع الصلاة بتشهّد واحد، وهذا هو القول الأول.

به قال أبو حنيفة(٨) في رواية، والأوزاعي(٩)، والثوري(١٠) في رواية، ومالك(١١) في رواية، وأبو

---

(١) انظر: المقنع ١٣٨/٥.

(٢) انظر: الشرح الكبير ١٣٨/٥.

(٣) انظر: الإنصاف ١٣٨/٥.

(٤) انظر: المقنع ١٣٥/٥-١٣٦.

(٥) انظر: الشرح الكبير ١٣٥/٥-١٣٦.

(٦) انظر: الإنصاف ١٣٥/٥-١٣٦.

(٧) انظر: فتح الباري ٥٠٣/٢، الصلاة للطيار ص١٧٤.

(٨) انظر: أحكام القرآن للجصّاص ٢٦٣/٢، مختصر اختلاف العلماء ٣٦٩/١، أحكام القرآن لابن العربي ٦٢١/١، الجامع لأحكام القرآن ٣١٥/٥، تفسير آيات الأحكام للسايس ٥١٨/٢.

(٩) انظر: أحكام القرآن للجصّاص ٢٦٣/٢، مختصر اختلاف العلماء ٣٦٩/١، المغني ٢٦٧/٢، تفسير آيات الأحكام للسايس ٥١٨/٢.

(١٠) انظر: المغني ٢٦٧/٢، الشرح الكبير ١٢٩/٥.

(١١) انظر: المرجع السابق، وانظر: أحكام القرآن للجصّاص ٢٦٣/٢، مختصر اختلاف العلماء ٣٦٩/١، الجامع لأحكام القرآن ٣١٥/٥، تفسير آيات الأحكام للسايس ٥١٨/٢.

يوسف[١]، ومحمد بن الحسن[٢]، والشافعي[٣] في رواية، وأحمد[٤]، والسّرخسي[٥]، وابن العربي[٦]، والنّووي[٧]، وهو قول جمهور العلماء[٨]، وإليه ذهب ابن حزم.

● القول الثاني: أنّ الإمام يُصلّي بالطائفة الأولى ركعة وبالثانية ركعتين.

به قال أبو حنيفة[٩]، والثوري[١٠]، ومالك[١١] في روايات، وهو أحد قولَي الشافعي[١٢]، وأجازه بعض أهل العلم[١٣].

● القول الثالث: أنّ الإمام يصلي بكلّ طائفة ثلاث ركعات، فتكون للإمام ستّ ركعات، وللقوم ثلاث.

رُوي هذا القول عن عليّ بن أبي طالب[١٤]، وأبي بكرة[١٥]، وجابر بن عبد الله[١٦] ﷺ، والحسن البصري[١٧].

### * الترجيح:

الراجح في هذه المسألة - والله أعلم - هو جميع الصّفات السابقة. برهان ذلك:

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصّاص ٢/٢٦٣، مختصر اختلاف العلماء ١/٣٦٩.

(٢) انظر: المرجعَين السابقَين.

(٣) انظر: المرجعَين السابقَين، وانظر: المجموع ٤/٣٠٣، المغني ٢/٢٦٧، الشرح الكبير ٥/١٢٩.

(٤) انظر: المقنع ٥/١٢٩، اللّباب في علوم الكتاب ٦/٦١١.

(٥) انظر: المبسوط ٢/٤٨.

(٦) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/٦٢١.

(٧) انظر: روضة الطالبين ١/٥٦١، الصلاة للطيار ص١٧٤.

(٨) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٥/٣١٥، البناية ٣/١٩٧، أضواء البيان ١/٢٥٣، فقه الدليل ص١٤٧.

(٩) انظر: المجموع ٤/٣٠٤.

(١٠) انظر: أحكام القرآن للجصّاص ٢/٢٦٣، مختصر اختلاف العلماء ١/٣٦٩، المبسوط ٢/٤٨، البناية ٣/١٩٧.

(١١) انظر: المجموع ٤/٣٠٤.

(١٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/٦٢٢، الجامع لأحكام القرآن ٥/٣١٥، الشرح الكبير لابن قُدامة ٥/١٢٩، البناية ٣/١٩٧.

(١٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٥/٣١٥، روضة الطالبين ١/٥٦١، أضواء البيان ١/٣٥٣، الصلاة للطيار ص١٧٤، فقه الدليل ص١٤٧.

(١٤) أخرجه السيوطي في الدرّ المنثور ٢/٣٧٨.

(١٥) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب صلاة الخوف، صلاة المغرب في الخوف مرتين مع كلّ طائفة مرّة ١/٦٥٥، وقال: صحيح على شرط الشيخين، والسيوطي في الدرّ المنثور ٢/٣٧٨، وانظر: الجامع لأحكام القرآن ٥/٣١٥.

(١٦) أخرجه أبو داود في سننه ٤/٩٠.

(١٧) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٥/٣١٥، البناية ٣/١٩٠.

١- أنّ الاختلاف الوارد في الصّفات السابقة إنما هو على حسب الأحوال والظّروف، فتارةً يكون العدوّ في جهة القِبلة، وتارة يكون في غيرها، وأحياناً تكون الصلاة ثنائية، أو ثلاثية، أو رباعية.

٢- أنّ منشأ الاختلاف في الصفات السابقة هو أنّ كلّ صحابي روى الحادثة التي وقعت بحضرته دون غيرِها.

٣- أنه يمكن الجمع بينها، إذ لا تعارض في ذلك.

٤- ثبت عن جمع من العلماء جواز جميع الصفات الواردة عن النبي ﷺ، ومن ذلك:

أ / قال الإمام أحمد: " لا أعلم أنه رُوي في صلاة الخوف إلا حديثٌ صحيح ثابت، وكلّها صحاح ثابتة، فعلى أيّ حديث صلّى منها المصلّي صلاةَ الخوف أجزأه إن شاء الله "[١].

ب/ قال الخطّابي[٢]: " صلاةُ الخوف أنواع، صلاّها النبي ﷺ في أيّامٍ مختلفة، وأشكالٍ متباينة، يتوخّى فيها كلّها ما هو أحوَط للصلاة وأبلغ في الحِراسة "[٣].

ج/ قال الشوكاني: " وقد وردت صلاةُ الخوف في السنّة المطهرة على أنحاء مختلفة، وصِفات متعدّدة، وكلّها صحيحة مجزئة، مَن فعلَ واحدة منها فقد فعل ما أُمر به، ومَن ذهب مِن العلماء إلى اختيار صِفة دون غيرها، فقد أبعد الصواب "[٤].

❐ ❐ ❐

(١) انظر: معالم التنزيل ٣٧٨/١، شرح السنّة ٢٨٦/٤، العدّة ١٠١/١، الجامع لأحكام القرآن ٣١٢/٥، اللّباب في علوم الكتاب ٦٠٨/٦، أيسر التفاسير ٥٣٤/١.

(٢) أبو سليمان، حَمْد بن محمد بن إبراهيم بن خطّاب البُستي الخطّابي، الإمام العلاّمة، الحافظ اللّغوي، صاحب التصانيف، أخذ الفقه على مذهب الشافعي، ورحلَ في طلب العلم، مات بُبست سنة ثمانٍ وثمانين وثلاثمائة.
انظر: سيَر أعلام النّبلاء ٢٣/١٧.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٣١٥/٥، لباب التأويل ٤٢١/١، فتح الباري ٥٠٠/٢، عون المعبود ٧٦/٤.

(٤) انظر: فتح القدير ٦٤١/١.

**[٨٨] المسألة الثالثة: في إباحة وضع السّلاح في حالتي المطر والمرض.**

يرى الإمام ابن حزم إباحة وضع السلاح للمصلي في حالتي المطر والمرض.

قال – رحمه الله –: " وقد يرد لفظ الإباحة بلا جناح، مثل قوله تعالى: ﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذىً مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ﴾.

ثمّ قال: وهذا هو المعهود في اللّغة "(١).

❒ ❒ ❒

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام ٣/٤٠٣.

*** الدراسة:**

ما ذهب إليه ابن حزم هو محلّ اتفاق بين جمهور المفسِّرين[١] وأهل اللّغة[٢]، ومُجمل قولهم: إنّ الله رخَّص لِمن له عذر، مِن مرض أو مطر، أن يضعَ سلاحه، ولكن مع أخذ الحذر؛ وذلك لأنّ السلاح يثقل على المريض، ويفسد في المطر.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: " رخّص الله لهم في وضع السلاح في حال المطر وحال المرض؛ لأنّ السلاح يثقل حمله في هاتين الحالتين "[٣].

وقال عبد الله بن قُدامة: " أمّا إن كان بهم أذىً من مطر أو مرض، فلا يجب بغير خلاف بتصريح النصّ بنفي الحرج فيه "[٤].

❑ ❑ ❑

---

(١) انظر: جامع البيان ٢٥٩/٤، تفسير ابن أبي حاتم ١٠٥٥/٤، بحر العلوم ٣٨٣/١، الوجيز ٢٨٦/١، معالم التنزيل ٣٧٨/١، الكشاف ٥٤٩/١، زاد المسير ١١١/٢، مفاتيح الغيب ٢٢/١١، الجامع لأحكام القرآن ٣١٧/٥، أنوار التنزيل ٢٣٤/١، لباب التأويل ٤٢٢/١، التسهيل ١٥٦/١، تفسير ابن كثير ٥٦٢/١، الجواهر الحِسان ٤٠٩/١، إرشاد العقل السليم ٢٢٧/٢، السِّراج المنير ٣٢٩/١، فتح القدير ٦٤١/١، روح المعاني ١٣١/٣، محاسن التأويل ١٥١٧/٥، تفسير المراغي ١٤١/٤، تيسير الكريم الرحمن ص١٩٨، التحرير والتنوير ١٨٨/٥.

(٢) انظر: معاني القرآن للزجاج ٩٩/٢، مفردات ألفاظ القرآن ص٢٠٧، لسان العرب ٤٣٠/٢، المعجم الوسيط ١٣٩/١.

(٣) انظر: معالم التنزيل ٣٧٨/١، لباب التأويل ٤٢٢/١.

(٤) انظر: المغني ٢٦٨/٢.

قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الكِتَابَ بِالحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ وَلاَ تَكُنْ لِلخَائِنِينَ خَصِيماً﴾(١).

**[٨٩] مسألة: في معنى قوله تعالى: ﴿بِمَا أَرَاكَ اللهُ﴾.**

قال الإمام ابن حزم: " إنّ الذي أراه الله تعالى هو الذكر والوحي بنصّ الآية؛ لأنّ أولها: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الكِتَابَ بِالحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ﴾، وقال تعالى آمراً له أن يقول: ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ﴾(٢)، وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى ۝ إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى﴾(٣)، وأمره الله أن يقول: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي﴾(٤).

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ﴾(٥)، ثم توعّده على ذلك فقال: ﴿إِذاً لأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الحَيَاةِ وَضِعْفَ المَمَاتِ ثُمَّ لاَ تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيراً﴾(٦).

فبيّن تعالى أنه ﷺ لو أوجد شيئاً في الدين بغير وحيٍ، لكان مفترياً على ربه تعالى، وقد عصمه الله ﷻ من ذلك، وكفر مَن أجازه عليه، فصحّ أنه ﷺ لا يفعل شيئاً إلا بوحي.

وأمّا أمور الدنيا ومكايد الحرب ما لم يتقدّم نهي عن شيء من ذلك، وأباح الله تعالى له التصرّف فيه كيف شاء، فلسنا ننكر أن يُدبّر ﷺ كلّ ذلك على حسب ما يراه صلاحاً، فإن شاء الله تعالى إقراره عليه أقرّه، وإن شاء إحداث منع له من ذلك في المستأنف منَع، إلا أنّ كلّ ذلك مما قد تقدّم الوحي إليه بإباحته إيّاه ولا بدّ "(٧).

❑ ❑ ❑

---

(١) سورة النساء، الآية (١٠٥).

(٢) سورة الأنعام، من الآية (٥٠).

(٣) سورة النجم، الآيتان (٣، ٤).

(٤) سورة يونس، من الآية (١٥).

(٥) سورة الإسراء، من الآية (٧٣).

(٦) سورة الإسراء، من الآية (٧٥).

(٧) انظر: الإحكام في أصول الأحكام ٩٢٢/٥، وانظر: ملخص إبطال القياس ص١٠.

*** الدراسة:**

اختلف العلماء في المراد بقوله تعالى: ﴿بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ على قولين:

● القول الأول: أنّ المراد بقوله تعالى: ﴿بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ أي: بما عرّفك وأعلمك، وأوحى به إليك.

رُوي ذلك عن ابن عبّاس[١] رضي الله عنهما.

وبه قال قتادة[٢]، وهو قول جمهور المفسّرين[٣]، وإليه ذهب ابن حزم.

● القول الثاني: أنّ المراد بذلك، أي: بما أعلمك الله، إما بوحيٍ ونصّ، أو بنظر جارٍ على سنن الوحي.

به قال مالك[٤]، وأبو منصور المَاتريدي[٥][٦]، والجصّاص[٧]، والثعلبي[٨]، والماوردي[٩]، والسّرخسي[١٠]، والكِيا الهراسي[١١]، وابن العربي[١٢]، وابن عطية[١٣]، وعبد العزيز السلمي[١٤]،

---

(١) انظر: جامع البيان ٢٦٨/٤، تنوير المقباس ص٩٥، الدر المنثور ٣٨٤/٢.

(٢) انظر: جامع البيان ٢٦٧/٤، الدر المنثور ٣٨٧/٢.

(٣) انظر: جامع البيان ٢٦٥/٤، بحر العلوم ٣٨٥/١، تفسير الهواري ٤٢١/١، المصابيح في تفسير القرآن ٣٣٧/١، الوجيز ٢٨٧/١، الوجوه والنظائر للدامغاني ٣٨٩/١، ٣٣٢/٢، معالم التنزيل ٣٨١/١، مجمع البيان ٢٢١/٥، الكشاف ٥٥٠/١، مفاتيح الغيب ٢٧/١١، التبيان في إعراب القرآن ٣٨٧/١، أنوار التنزيل ٢٣٥/١، البحر المحيط ٣٤٣/٣، السّراج المنير ٣٣٠/١، إرشاد العقل السليم ٢٢٩/٢، تنوير الأذهان ٣٧٣/١، محاسن التأويل ١٥٣٦/٥، تيسير الكريم الرحمن ص١٩٩، التحرير والتنوير ١٩٢/٥.

(٤) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ١٠٥٩/٤، الدرّ المنثور ٣٨٧/٢.

(٥) محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي، من أئمة علماء الكلام، تُنسب إليه طائفة، وله عدّة مؤلفات، مات بسمرقند سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة.

انظر: الأعلام ١٩/٧.

(٦) انظر: مدارك التنزيل ٢٨٠/١، البحر المحيط ٣٤٣/٣.

(٧) انظر: أحكام القرآن ٢٧٩/٢.

(٨) انظر: الكشف والبيان ٤٩٣/١.

(٩) انظر: النّكت والعيون ٥٢٨/١.

(١٠) انظر: أصول السرخسي ٩٠/٢.

(١١) انظر: أحكام القرآن ٤٩٨/٢.

(١٢) انظر: أحكام القرآن ٦٢٦/١.

(١٣) انظر: المحرر الوجيز ٢٤٥/٤.

(١٤) انظر: تفسير القرآن العظيم ٥٦٣/٢.

والقرطبي[١]، وابن جُزي[٢]، والنَّجري[٣]، والثعالبي[٤]، والشوكاني[٥].

وإليه ذهب القنُّوجي[٦]، ومحمد رشيد[٧]، والجزائري[٨].

## * الترجيح:

الراجح – والله أعلم – هو القول الثاني، وهو أنّ المراد بقوله تعالى: ﴿**بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ**﴾ أي: بما أعلمك الله، إما بوحيٍ ونصّ، أو بنظر جارٍ على سنن الوحي. برهان ذلك:

**١-** قوله تعالى: ﴿**فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ**﴾[٩]، وقال تعالى: ﴿**وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ**﴾[١٠]، وقال تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ**﴾[١١].

وجه الدلالة من هذه الآيات: أنّ الله ﷻ جعل الحكم لنبيه ﷺ؛ لعِلْمِه تعالى أنّه يحكم بما أنزله إليه، أو باجتهادٍ منه ﷺ على وفق ما أُوحي إليه.

**٢-** وردت عدّة أحاديث تُبيّن أن النبي ﷺ قد حكم بين الناس بما أوحي إليه، أو بنظرٍ جارٍ على سنن الوحي، ومن ذلك:

أ / عن أبي هريرة وزيد الجهني أنهما قالا: (أنّ رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أُنشدك الله إلاّ قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر – وهو أفقه منه –: نعم، فاقضِ بيننا بكتاب الله وائذن لي، فقال رسول الله ﷺ: «قُل»، قال: إنّ ابني كان عسيفاً[١٢] على هذا، فزنى بامرأته، وإني أُخبِرتُ أنّ على ابني الرّجم،

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٣٢١/٥.

(٢) انظر: التسهيل ١٥٦/١.

(٣) انظر: شافي العليل ٢٠٦/١.

(٤) انظر: الجواهر الحسان ٤١٠/١.

(٥) انظر: فتح القدير ٦٤٤/١.

(٦) انظر: فتح البيان ٣٦٠/٢.

(٧) انظر: تفسير المنار ١٩٣/٥.

(٨) انظر: أيسر التفاسير ٥٣٧/١.

(٩) سورة النساء، من الآية (٦٥).

(١٠) سورة المائدة، من الآية (٤٢).

(١١) سورة الأحزاب، من الآية (٣٦).

(١٢) العَسيف – بالعين والسين المهملتين –: أي: الأجير، وجمعه: عُسَفاء، كأَجير وأُجَراء.
انظر: النهاية في غريب الحديث ٢٣٧/٣.

فافتديتُ منه بمائة شاة ووليدة، فسألتُ أهل العلم، فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأنّ على امرأة هذا الرّجم، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لأقضينّ بينكما بكتاب الله...»)[1] الحديث.

ب/ قالت هند بنت عُتبة[2]: (يا رسول الله، إنّ أبا سفيان رجلٌ مُمْسك، فهل عليّ حرجٌ أن أنفق على عياله من ماله بغير إذنه ؟. فقال النبي ﷺ:«لا حرج عليكِ أن تنفقي عليهم بالمعروف»)[3].

جـ/ وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (اختصم سعد بن أبي وقاص وعَبدُ بن زَمْعة[4] في غُلام، فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة ابن أبي وقاص، عَهِد إليّ أنه ابنه، انظر إلى شَبَهه. وقال عبد بن زَمْعة: هذا أخي يا رسول الله، وُلِد على فراش أبي من وليدته. فنظر رسول الله ﷺ إلى شَبَهِه، فرأى شَبهاً بيّناً بعتبة، فقال: «هو لك يا عبد، الولد للفراش، وللعاهر الحَجر...»)[5] الحديث.

د / وقال ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثمّ أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثمّ أخطأ فله أجر»[6].

قال العلماء: أجمع المسلمون على أنّ هذا الحديث في حاكم عالم أهلٍ للحُكم[7]، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزِّنى ١٧٩/١٢، حديث رقم (٦٨٤٢) و(٦٨٤٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب مَن اعترف على نفسه بالزِّنى ٤٦٥٣/٧، حديث رقم (١٦٩٧) و(١٦٩٨).

(٢) هند بنت عُتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية، والدة معاوية بن أبي سفيان، شهدت أُحُداً، وأسلمت يوم الفتح، ماتت في خلافة عثمان.

انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٣٤٦/٨.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب قضية هند ٤٧١٧/٧، حديث رقم (١٧١٤).

(٤) عبد بن زَمْعة بن قيس بن عبد شمس بن لؤي القرشي العامري، أخو سَوْدة أمّ المؤمنين، كان من سادات الصحابة.

انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٣٢٢/٤.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب شراء المملوك من الحربي ٤٨٠/٤، حديث رقم (٢٢١٨)، وفي كتاب الفرائض، باب مَن ادّعى أخاً أو ابن أخ ٥٣/١٢، حديث رقم (٦٧٦٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرّضاع، باب الولد للفراش ٣٩٣٥/٦، حديث رقم (١٤٥٧).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد ٣٣٠/١٣، حديث رقم (٧٣٥٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد ٤٧٢٦/٧، حديث رقم (١٧١٦).

(٧) انظر: المنهاج بشرح صحيح مسلم ٤٧٢٧/٧.

قوله تعالى: ﴿لاَ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً﴾(١).

## [٩٠] مسألة: في المراد بقوله تعالى: ﴿ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللهِ﴾.

يرى الإمام ابن حزم أنّ المراد بقوله تعالى: ﴿ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللهِ﴾ أن يكون العمل خالصاً لله تعالى.

قال – رحمه الله –: " قال الله ﷻ: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾(٢)، وقال تعالى: ﴿وَلاَ أَقُولُ لِلَّذِينَ تَزْدَرِي أَعْيُنُكُمْ لَنْ يُؤْتِيَهُمُ اللهُ خَيْراً اللهُ أَعْلَمُ بِمَا فِي أَنْفُسِهِمْ﴾(٣)، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحاً قَرِيباً﴾(٤)، وقال تعالى: ﴿فَإِنَّهَا لاَ تَعْمَى الأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾(٥)، وقال تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللهِ وَاللهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾(٦).

حدّثنا حُمام بن أحمد، حدّثنا عبد الله بن إبراهيم ثنا أبو زيد المَرْوَزي ثنا الفرَبري ثنا البخاري ثنا أبو نُعيم ثنا زكريا عن عامر – هو الشعبي –، سمعتُ النعمان بن بشير، سمعت النبي ﷺ يقول: – فذكر الحديث –، وفيه: «ألا وإنّ في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كلّه، وإذا فسدت فسد الجسد كلّه، ألا وهي القلب»(٧).

---

(١) سورة النساء، الآية (١١٤).

(٢) سورة البينة، من الآية (٥).

(٣) سورة هود، من الآية (٣١).

(٤) سورة الفتح، الآية (١٨).

(٥) سورة الحج، من الآية (٤٦).

(٦) سورة المنافقون، الآية (١).

(٧) ● **رجال الإسناد:**

– عبد الله بن إبراهيم الأَصيلي، أبو محمد، الإمام، شيخ المالكية، عالم الأندلس، قال عياض: " كان من حفّاظ مذهب مالك، ومن العالمين بالحديث وعلله ورجاله "، كتب بمكة عن أبي زيد صحيح البخاري، مات سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة.

انظر: سيَر أعلام النّبلاء ١٦/٥٦٠.

– أبو زيد، محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد المَرْوزي، الشيخ الإمام المفتي القدوة الزاهد، شيخ الشافعية، وراوي صحيح البخاري عن الفرَبري، حدّث عنه: عبد الله الأَصيلي، مات بمرو سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة.

انظر: سيَر أعلام النّبلاء ١٦/٣١٣.

– أبو نُعيم، الفضل بن عمرو بن حماد بن زهير بن درهم التيمي الطلحي القرشي مولاهم الكوفي، المعروف بالفضل بن دُكَين، الحافظ الكبير، شيخ الإسلام، روى عنه البخاري، وروى عن زكريا بن أبي زائدة، كان من الثقات، مات سنة تسع عشرة ومائتين. =

حدّثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مُسلم بن الحجّاج نا عبد الله بن مَسْلمة بن قَعْنَب نا داود - يعني ابن قيس - عن أبي سعيد مولى ابن عامر بن كُريز عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: - فذكر الحديث -، وفيه: «التقوى هاهنا - ويشير إلى صدره ثلاث مرّات -»(١).

حدّثنا حُمام بن أحمد ثنا عبد الله بن إبراهيم الأَصيلي ثنا أبو زيد المَرْوَزي نا محمد ابن يوسف الفِرَبري نا محمد بن إسماعيل البخاري نا الحُمَيدي نا سفيان نا يحيى بن سعيد الأنصاري، قال: أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي أنه سمع عَلْقمة بن وقاص اللّيثي يقول: (سمعتُ عمر بن الخطاب يقول على

---

=

انظر: سيَر أعلام النّبلاء ١٤٢/١٠.

- زكريا بن أبي زائدة خالد، ويُقال: هبيرة بن ميمون بن فيروز الهمداني، الوادعي، أبو يحيى الكوفي، ثقة، وكان يُدلّس، وسماعه من أبي إسحاق بآخره، مات سنة سبع، أو ثمان، أو تسع وأربعين ومائة (ع).

انظر: تقريب التهذيب ٢٥٦/١.

- النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، له ولأبويه صُحبة، سكن الشام، ثم وُلّي إمرة الكوفة، ثم قُتل بحمص سنة خمسٍ وستين، وله أربعٌ وستون سنة (ع).

انظر: تقريب التهذيب ٣٠٨/٢.

- وبقية رجال الإسناد تقدّمت ترجمتهم.

● تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب فضل مَن استبرأ لدينه ١٥٣/١، حديث رقم (٥٢)، وفي كتاب البيوع، باب الحلال بيّن والحرام بيّن ٣٤٠/٤، حديث رقم (٢٠٥١)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات ٤٣٣١/٧، حديث رقم (١٥٩٩).

(١) ● رجال الإسناد:

- عبد الله بن مَسلمة بن قَعْنَب القَعْنَبي الحارثي، أبو عبد الرحمن البصري، أصله من المدينة، وسكنها مدّة، ثقة عابد، كان ابن معين وابن المديني لا يقدّمان عليه في الموطأ أحداً، مات في أوّل سنة إحدى وعشرين ومائتين بمكة (خ م د ت س).

انظر: تقريب التهذيب ٤٢٣/١.

- داود بن قيس الفرّاء الدباغ، أبو سليمان، القرشي مولاهم، المدني، ثقة فاضل، مات في خلافة أبي جعفر (خت م ٤).

انظر: تقريب التهذيب ٢٣٠/١.

- أبو سعيد، مولى عبد الله بن عامر بن كُرَيز الخُزاعي، روى عن أبي هريرة، وعنه داود بن قيس، مقبول، وذكره ابن حبّان في الثقات (م مصر: مطبعة المدني، س ق).

انظر: تهذيب التهذيب ١٠٠/١٢، تقريب التهذيب ٤٢٦/٢.

- وبقية رجال الإسناد تقدّمت ترجمتهم.

● تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البرّ والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم ٦٥٧٣/١٠، حديث رقم (٢٥٦٤)، وإسناد ابن حزم إلى مسلم صحيح؛ لأنّ رواته ثقات.

المنبر: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكلّ امرئٍ ما نوى»)[١].

حدّثنا عبد الله بن يوسف بن نامي نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجّاج نا عمرو النّاقد نا كَثير بن هشام نا جعفر بن بُرقان عن يزيد الأصم عن أبي هريرة قال: (قال رسول الله ﷺ: «إنّ الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم»)[٢].

قال أبو محمد: فصحّ بكلّ ما ذكرنا أنّ النفس هي المأمورة بالأعمال، وأنّ الجسد آلة لها، فإن نوَت النفس بالعمل الذي تصرف فيه الجسد وجهاً ما، فليس لها غيره، وصحّ أنّ الله تعالى لا يقبل إلا ما أمر به، بالإخلاص له، فكلّ عمل لم يُقصد به الوجه الذي أمر الله تعالى به فليس ينوب عما أمر الله تعالى به "[٣].

---

(١) ● رجال الإسناد:

- عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله بن أسامة الحُمَيدي، أبو بكر القرشي المكي، حدّث عن سفيان بن عُيينة، وحدّث عنه البخاري، كان إماماً حافظاً فقيهاً ثقةً، مات بمكة سنة تسع عشرة ومائتين، وقيل: سنة عشرين.

انظر: سيَر أعلام النّبلاء ١٠/٦١٨.

- محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التّيمي، أبو عبد الله المدني، ثقة، له أفراد، مات سنة عشرين ومائة على الصحيح (ع).

انظر: تقريب التهذيب ٢/١٤٩.

- عَلْقمة بن وقّاص اللّيثي المدني، ثقة ثبت، أخطأ مَن زعم أنّ له صحبة، وقيل: إنه وُلدَ في عهد النبي ﷺ، مات في خلافة عبد الملك (ع).

انظر: تقريب التهذيب ٢/٣٧.

- وبقية رجال الإسناد تقدّمت ترجمتهم.

● تخريج الحديث:

سبق تخريجه ص٩٧.

(٢) ● رجال الإسناد:

- كَثير بن هشام الكلابي، أبو سهل الرّقّي، نزيل بغداد، ثقة، مات سنة سبعٍ ومائتين، وقيل: ثمان (بخ م ٤).

انظر: تقريب التهذيب ٢/١٤٢.

- جَعفر بن بُرقان الكلابي، أبو عبد الله الرّقي، صدوق يَهم في حديث الزّهري، مات سنة خمسين ومائة، وقيل بعدها (بخ م ٤).

انظر: تقريب التهذيب ١/١٣٣.

- يزيد بن الأصمّ، واسمه عمرو بن عُبيد بن معاوية البَكّائي، أبو عوف، كوفي، نزل الرّقة، وهو: ابن أخت ميمونة أمّ المؤمنين، يقال: له رؤية، ولا يثبت، وهو ثقة، مات سنة ثلاثٍ ومائة (بخ م ع).

انظر: تقريب التهذيب ٢/٣٧٠.

- وبقية رجال الإسناد تقدّمت ترجمتهم.

● تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البرّ والصّلة والآداب، باب تحريم ظُلم المسلم ١٠/٦٥٧٣، حديث رقم (٢٥٦٤)، وإسناد ابن حزم حسن؛ لأنّ فيه جعفر الكلابي، وهو صدوق.

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام ٦/٩٢٧-٩٢٨.

*** الدراسة:**

ما ذهبَ إليه ابن حزم هو محلّ اتّفاق بين جمهور المفسّرين[١]، ومجمل قولهم: إنّ الإنسان إنما ينتفع بهذه الأعمال إذا أتى بها لوجه الله تعالى ولطلب مرضاته.

قال رسول الله ﷺ: «قال الله تبارك وتعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشّرك، مَن عَمِلَ عملاً أشرك فيه معي غيري، تركتُه وشِرْكَه»[٢].

قال الإمام الرازي: " هذه الآية من أقوى الدلائل على أنّ المطلوب من الأعمال الظاهرة رعاية أحوال القلب في إخلاص النية، وتصفية الداعية عن الالتفات إلى غرض سوى طلب رِضوان الله تعالى "[٣].

وقال الإمام ابن تيمية: " العمل الصالح لا بدّ أن يُراد به وجه الله تعالى، فإنّ الله تعالى لا يقبل مِن العمل إلا ما أُريد به وجهه وحده، وهذا هو التوحيد الذي هو أصل الإسلام، وهو دين الله الذي بُعث به جميع رسله، وله خَلَق الخلق، وهو حقّه على عباده أن يعبدوه ولا يُشركوا به شيئاً "[٤].

وقال الشيخ السعدي: " ينبغي للعبد أن يقصد وجه الله تعالى ويُخلص العمل لله في كلّ وقت، وفي كلّ جزء من أجزاء الخير، ليحصل له بذلك الأجر العظيم "[٥].

وهذا هو قول جمهور العلماء[٦].

❐ ❐ ❐

(١) انظر: أحكام القرآن للجصّاص ٢/٢٨١، الكشاف ١/٥٥٣، أحكام القرآن لابن العربي ١/٦٢٧، مفاتيح الغيب ١١/٣٤، الجامع لأحكام القرآن ٥/٣٢٨، أنوار التنزيل ١/٢٣٦، مدارك التنزيل ١/٢٨٢، لباب التأويل ١/٤٢٧، تفسير ابن كثير ١/٥٦٧، فتح القدير ١/٦٤٩، تنوير الأذهان ١/٣٧٦، روح المعاني ٣/١٤٠، محاسن التأويل ٥/١٥٤٢، تيسير الكريم الرحمن ص٢٠٢، التحرير والتنوير ٥/٢٠٠، أيسر التفاسير ١/٥٤١.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزّهد والرقاق، باب مَن أشرك في عمله غير الله ١١/٧٢٦١، حديث رقم (٢٩٨٥).

(٣) انظر: مفاتيح الغيب ١١/٣٤.

(٤) انظر: الحسبة في الإسلام لابن تيمية ص٨١.

(٥) انظر: تيسير الكريم الرحمن ص٢٠٢.

(٦) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/٩٧، فتح الباري ١/١٨، الأمنية في إدراك النية للقرافي ص١٩، رسالة في القواعد الفقهية ص١٣، القول المفيد ٢/١٢٤، الأنوار الساطعات ١/٢١٢.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً﴾[١].

**[٩١] مسألة: في معنى الهدى في الآية.**

قال الإمام ابن حزم: " هذا نصّ جَلي مَن خالفه كفر في أنّ الكفار قد تبيّن لهم الحقّ والهدى في التوحيد والنبوة، ومن تبيّن له الحقّ، فبيقين يدري كلّ ذي حسٍّ سليم أنّه مصدق بلا شكّ بقلبه. قال تعالى: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَشَاقُّوا الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى لَنْ يَضُرُّوا اللهَ شَيْئاً﴾[٢] "[٣].

❐ ❐ ❐

(١) سورة النساء، الآية (١١٥).

(٢) سورة محمد، من الآية (٣٢).

(٣) انظر: الفِصَل في الملل والأهواء والنّحل ٢/٢٢٢-٢٢٣.

* **الدراسة:**

ما ذهب إليه ابن حزم هو محل اتفاق بين جمهور المفسّرين[1]، ومجمل قولهم: إنّ المراد بالهدى في الآية هو ظهور الحق في التوحيد، أو الحكم، أو صحة الرسالة.

(١) انظر: جامع البيان ٢٧٧/٤، مفاتيح الغيب ٣٤/١١، الجامع لأحكام القرآن ٣٢٩/٥، أنوار التنزيل ٢٣٧/١، مدارك التنزيل ٢٨٢/١، لباب التأويل ٤٢٧/١، تفسير ابن كثير ٥٦٨/١، فتح القدير ٦٤٩/١، محاسن التأويل ١٥٤٥/٥، تيسير الكريم الرحمن ص٢٠٢، التحرير والتنوير ٢٠٠/٥، أيسر التفاسير ٥٤١/١.

قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً وَعْدَ اللهِ حَقّاً وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللهِ قِيلاً**﴾(١).

## [٩٢] مسألة: في المراد بقوله تعالى: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً﴾.

قال الإمام ابن حزم: " لا تفنى الجنة ولا أحد ممن فيها أبداً. برهان ذلك:

قول الله ﷻ: ﴿**خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً**﴾ و﴿**خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ إِلاَّ مَا شَاءَ رَبُّكَ عَطَاءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ**﴾(٢).

حدّثنا عبد الله بن يوسف بن نامي ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا محمد بن عيسى بن عَمْرويه الجُلُودي ثنا إبراهيم بن سفيان ثنا مسلم بن الحجّاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كُرَيب قالا: ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخُدري قال: (قال رسول الله ﷺ: «يُجاء بالموت يوم القيامة كأنه كبش أملح(٣)، فيقال: يا أهل الجنة، هل تعرفون هذا ؟. فَيَشْرَئِبُّون(٤) وينظرون ويقولون: نعم، هذا الموت، ويُقال: يا أهل النار، هل تعرفون هذا ؟. فَيَشْرَئِبُّون وينظرون، فيقولون: نعم، هذا الموت، فيؤمَر به فيُذبَح، ثم يقال: يا أهلَ الجنة، خلودٌ فلا موت، ويا أهل النار، خلودٌ فلا موت، ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿**وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لاَ يُؤْمِنُونَ**﴾(٥) – وأشار بيده إلى أهل الدنيا –»(٦)، زاد أبو كُريب في روايته بعد (كبش أملح): (فيوقف

---

(١) سورة النساء، الآية (١٢٢).

(٢) سورة هود، من الآية (١٠٨).

(٣) الأَمْلح: الذي بياضه أكثر من سواده، وقيل: هو النّقي البياض.

انظر: النهاية في غريب الحديث ٣٥٤/٤.

(٤) يَشْرَئِبُّون: أي: يرفعون رؤوسهم لينظروا إليه، وكُلّ رافع رأسه مُشْرئِب.

انظر: النهاية في غريب الحديث ٤٥٥/٢.

(٥) سورة مريم، الآية (٣٩).

(٦) ● **رجال الإسناد:**

– محمد بن عيسى بن محمد بن عمرويه، أبو أحمد النيسابوري الجُلودي، الإمام الزاهد القدوة الصّادق، راوي صحيح مسلم عن إبراهيم بن سفيان، كان من أعيان الفقراء والزهّاد، مات سنة ثمان وستين وثلاثمائة، وهو ابن ثمانين.

انظر: سيَر أعلام النّبلاء ٣٠١/١٦.

– أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن سفيان النيسابوري، الإمام القدوة الفقيه، العلاّمة المحدّث الثقة، كان من أئمة الحديث، سمع الصحيح من مسلم، وحدث عنه محمد الجُلودي، كان من العبّاد المجتهدين، مات في رجب سنة ثمان وثلاثمائة.

انظر: سيَر أعلام النّبلاء ٣١٢/١٤.

– أبو كُريب، محمد بن العلاء بن كُريب الهمداني الكوفي، الحافظ الثقة الإمام، شيخ المحدثين، حدث عن أبي معاوية، حدث عنه مسلم

بين الجنّـة والنـار))(١).

وقال ﷺ في أهل الجنة: ﴿لاَ يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلاَّ الْمَوْتَةَ الأُولَى﴾(٢)، وبالله تعالى التوفيق"(٣).

❐ ❐ ❐

=

بن الحجاج، وثقه النسائي وغيره، مات سنة ثمانٍ وأربعين ومائتين.

انظر: سيَر أعلام النّبلاء ١١/٣٩٤.

- أبو معاوية، محمد بن خازم بن زيد مَناة بن تميم السّعدي الكوفي الضّرير، الإمام الحافظ الحجّة، أحد الأعلام، حدّث عن الأعمش، وحدث عنه أبو كُريب وابنا أبي شيبة، مات سنة خمسٍ وتسعين ومائة.

انظر: سيَر أعلام النّبلاء ٩/٧٣.

- أبو صالح، ذَكوان السّمان الزّيات، المدني، ثقة ثبت، وكان يجلب الزيت إلى الكوفة، مات سنة إحدى ومائة (ع).

انظر: تقريب التهذيب ١/٢٣٥.

- أبو سعيد، سعد بن مالك بن سِنان بن عُبيد الأنصاري، الخُدري، له ولأبيه صحبة، استُصْغِر يوم أُحُد، ثمّ شهد ما بعدها، وروى الكثير، مات بالمدينة سنة ثلاث أو أربع أو خمس وستين، وقيل: سنة أربع وسبعين (ع).

انظر: تقريب التهذيب ١/٢٨١.

- وبقية رجال الإسناد تقدّمت ترجمتهم.

● تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ﴾ ٨/٢٨٢، حديث رقم (٤٧٣٠)، وفي كتاب الرّقاق، باب صفة الجنة والنار ١١/٤٢٣، حديث رقم (٦٥٤٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صفة الجنة، باب النار يدخلها الجبارون ١١/٧٠٥٤، حديث رقم (٢٨٤٩).

(١) أخرج هذه الزيادة مسلم في صحيحه، كتاب صفة الجنة، باب النار يدخلها الجبارون ١١/٧٠٥٤، حديث رقم (٢٨٤٩)، وإسناد ابن حزم إلى مسلم صحيح؛ لأنّ رواته ثقات.

(٢) سورة الدّخان، من الآية (٥٦).

(٣) انظر: المحلى ١/٩٥، وانظر: علم الكلام على مذهب أهل السنّة ص٣٤.

*** الدراسة:**

ذهب أهل السنّة والجماعة[١] إلى أنّ الجنة لا تفنى، وأنّ نعيمها لا ينقطع، وأنّ أهلها خالدون فيها خلوداً مؤبّداً، وهو مذهب ابن حزم، وخالفهم في ذلك طائفتان:

⓿ الطائفة الأولى: قالوا: إنّ الجنة تفنى، ويفنى أهلها، حتى يكون الله آخراً لا شيء معه، كما كان أوّلاً لا شيء معه.

به قال الجهمية[٢].

⓿ الطائفة الثانية: قالوا: تفنى حركات أهل الجنة، حتى يبقوا في سكون دائم، لا يقدر أحدٌ منهم على الحركة.

به قال أبو الـهُذَيل العلاّف[٣][٤].

*** الترجيح:**

الراجح هو ما ذهب إليه أهلُ السنّة والجماعة، وهو مذهب ابن حزم، بأنّ الجنة لا تفنى، وأنّ نعيمها لا ينقطع، وأنّ أهلها خالدون فيها خلوداً مؤبّداً. برهان ذلك:

١- أنّ الله ﷻ أخبر ببقاء نعيم الجنة ودوامه، وأنه لا نفاد له ولا انقطاع في غير موضع من كتابه، كما أخبر أنّ أهل الجنة خالدون فيها، لا يخرجون منها، ومن ذلك:

قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا**

---

(١) انظر: السنّة لابن حنبل ص٢٠، التذكرة في أحوال الموتى ٥٨٤/٢، منهاج السنّة النبوية ٣٦/١، درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية ٣٥٨/٢، ٣٤٥/٨، الردّ على مَن قال بفناء الجنة لابن تيمية ص٤٢،٨٠، حادي الأرواح لابن الجوزية ص٣٨٣، شفاء العليل ص٢٥٨، اجتماع الجيوش الإسلامية ص١٤٥، طريق الهجرتين ص١٦٥، شرح العقيدة الطحاوية ص٤٢٤، يقظة أولي الاعتبار ص٣٩،١٨٦، فتح البيان ٣٧٣/٢، رفع الأستار للصغاني ص٦١،١٠٨،١٢٠، كشف الأستار لليماني ص٥٠،٦٠.

(٢) انظر: مقالات الإسلاميين ص١٤٩، أصول الدين ص٢٣٨، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٠٤/٨، ٤٥/١٢، الردّ على مَن قال بفناء الجنة ص٤٢، حادي الأرواح ص٣٨٦، الجنة والنار لفيصل عبد الله ص٢٠٥، كشف الأستار ص٦٠، موقف شيخ الإسلام من المعتزلة ص٥٤٧.

(٣) أبو الـهُذَيل، محمد بن الـهُذَيل البصري العَلاّف، رأس المعتزلة، وصاحب التصانيف، أنكر الصفات المقدّسة، حتى العِلْم والقدرة، مات في سنة سبع وعشرين ومائتين، وقد جاوز التسعين.
انظر: سِيَر أعلام النّبلاء ٥٤٢/١٠.

(٤) انظر: أصول الدين ص٢٣٨، درء تعارض العقل والنقل ٣٥٧/٢، الردّ على مَن قال بفناء الجنة ص٤٤، حادي الأرواح ص٣٨٧، شرح العقيدة الطحاوية ص٤٢٥، يقظة أولي الاعتبار ص٤٠.

**الأَنْهَارُ خَالدينَ فيهَا أَبَداً﴾**(١)، وقال تعالى: ﴿**أُكُلُهَا دَائمٌ وَظلُّهَا**﴾(٢)، وقال تعالى: ﴿**وَمَا هُمْ منْهَا بمُخْرَجينَ**﴾(٣)، وقال تعالى: ﴿**إنَّ هَذَا لَرزْقُنَا مَالَهُ منْ نَفَاد**﴾(٤)، وقال تعالى: ﴿**إنَّ الَّذينَ آمَنوا وَعَملُوا الصَّالحَات لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُون**﴾(٥).

**٢-** ثبت عن النبي ﷺ أنّ أهل الجنة لا يموتون، وأنهم في نعيمٍ مقيم، قال ﷺ:«يُنادي مُنادٍ: إنّ لكم أن تصحّوا فلا تسقموا أبداً، وإنّ لكم أن تَحْيوا فلا تموتوا أبداً، وإنّ لكم أن تَشبّوا فلا تهرموا أبداً، وإنّ لكم أن تَنْعموا فلا تبأسوا أبداً»(٦).

وقال ﷺ: «يُدخلُ الله أهل الجنة الجنة، ويُدخل أهلَ النار النار، ثم يقوم مؤذّنٌ بينهم فيقول: يا أهلَ الجنة لا موت، ويا أهل النار لا موت، كلٌّ خالدٌ فيما هو فيه»(٧).

**٣-** قال الإمام ابن تيمية: " اتفق سلف الأمّة وأئمتها وسائر أهل السنّة والجماعة على أنّ مِن المخلوقات ما لا يعدم ولا يفنى بالكلية، كالجنة والنار، والعرش، وغير ذلك "(٨).

❐ ❐ ❐

(١) سورة النساء، من الآية (٥٧).

(٢) سورة الرعد، من الآية (٣٥).

(٣) سورة الحجر، من الآية (٤٨).

(٤) سورة ص، الآية (٥٤).

(٥) سورة فُصّلت، الآية (٨).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صفة الجنة، باب في دوام نعيم أهل الجنة ٧٠٤٠/١١، حديث رقم (٢٨٣٧).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب ٤١٤/١١، حديث رقم (٦٥٤٤) و(٦٥٤٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صفة الجنة، باب النار يدخلها الجبّارون ٧٠٥٥/١١، حديث رقم (٢٨٥٠).

(٨) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٠٧/١٨.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِيناً مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ للهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَاتَّخَذَ اللهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً﴾[1].

## [٩٣] مسألة: في أنّ إبراهيم خليل[2] الله.

قال الإمام ابن حزم: " إنّ الله تعالى اتّخذ إبراهيم ﷺ خليلاً.

قال ﷻ: ﴿وَاتَّخَذَ اللهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً﴾ "[3].

❑ ❑ ❑

(١) سورة النساء، الآية (١٢٥).

(٢) الخليل: هو من الخُلّة - بالضمّ -، وهي الصّداقة والمحبة التي تخللت القلب فصارت خلاله، وقيل: الخُلّة - بالضمّ - أصلها الاختصاص والاستصفاء، وسُمي بذلك لأنّه يوالي ويعادي في الله تعالى، وقيل: هو مشتقّ من الخَلّة - بفتح المعجمة -، وهي الحاجة والفقر، سمي بذلك لانقطاعه إلى ربه وقصره حاجته عليه.

انظر: النهاية في غريب الحديث ٧٢/٢.

(٣) انظر: المحلى ١٠٨/١، وانظر: علم الكلام على مذهب أهل السنّة ص٧٧، جامع المجلى ص٥٥، الدرة فيما يجب اعتقاده ص٢٣٨.

*** الدراسة:**

ذهب أهل السنّة والجماعة[1] إلى أنّ الله تعالى اتّخذ إبراهيم خليلاً، إيماناً وتصديقاً وتسليماً، ولكن محبته وخُلّته كما يليق به تعالى، كسائر صفاته.

وهو قول جمهور المفسّرين[2]، وإليه ذهب ابن حزم.

وخالفهم في ذلك الجَعْد بن دِرْهم[3][4]، والجهمية[5]، والمعتزلة[6]، فزعموا أنّ الله تعالى لم يتخذ إبراهيم خليلاً، ويُنكرون أنّ الله يُخالل أحداً.

*** الترجيح:**

الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه أهل السنّة والجماعة، وهو مذهب ابن حزم، بأنّ الله تعالى اتّخذ إبراهيم خليلاً، إيماناً وتصديقاً وتسليماً، ولكنّ محبته وخُلّته كما يليق به تعالى، كسائر صفاته. برهان ذلك:

**١-** أن الله ﷻ صرّح بذلك في قوله تعالى: ﴿**وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً**﴾.

**٢-** ثبت عن النبي ﷺ أنه قال في حديث الشّفاعة: «فيأتون نوحاً ﷺ فيقول: لست هُناكُم[7]، فيذكر خطيئته التي أصاب، فيستحي ربّه منها، ولكن ائتوا إبراهيم ﷺ الذي

---

(١) انظر: الاختلاف في اللفظ ص٢٤١، شرح العقيدة الطحاوية ص٢٩٣، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢/٢٦٤، فتح الباري ٦/٤٤٨.

(٢) انظر: جامع البيان ٤/٢٩٦، الكشف والبيان ١/٥١٦، الوجيز ١/٢٩٢، معالم التنزيل ١/٣٨٦، الكشاف ١/٥٥٧، زاد المسير ٢/١٢٧، مفاتيح الغيب ١١/٤٦، تفسير السلمي ٢/٥٧٢، الجامع لأحكام القرآن ٥/٣٤١، أنوار التنزيل ١/٢٣٩، لباب التأويل ١/٤٣١، البحر المحيط ٣/٣٥٦، تفسير ابن كثير ١/٥٧٢، الجواهر الحسان ١/٤١٧، الدر المنثور ٢/٤٠٦، إرشاد العقل السليم ٢/٢٣٦، روح المعاني ٣/١٥٢، محاسن التأويل ٥/١٥٨١، تفسير المراغي ٤/١٦٧، تيسير الكريم الرحمن ص٢٠٦، التحرير والتنوير ٥/٢١١.

(٣) الجَعْد بن دِرْهم، مؤدّب مروان الحمار. قال ابن حجر: " مبتدع ضالّ ". وقال المدائني: " كان زنديقاً، زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلاً، ولم يُكلّم موسى، فقُتل على ذلك بالعراق يوم النّحر ".

انظر: سيَر أعلام النّبلاء ٥/٤٣٣، لسان الميزان ٢/١٣٤.

(٤) انظر: الردّ على الجهمية للدارمي ص٣٥٣، ردّ الدارمي على المريسي ص٤٧٦، شرح العقيدة الطحاوية ص٢٩٤، معجم ألفاظ العقيدة ص١٢٨.

(٥) انظر: الاختلاف في اللفظ ص٢٤٠، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢/٢٦٤، شرح العقيدة الطحاوية ص٢٩٤.

(٦) انظر: شرح العقيدة الطحاوية ص٢٩٤.

(٧) هُناكم: أي: لستُ أهلاً لذلك.

انظر: النهاية في غريب الحديث ٥/٥٦.

اتّخذه الله خليلاً...»(1) الحديث.

وقال ﷺ: «إنّ الله تعالى قد اتّخذني خليلاً كما اتّخذ إبراهيم خليلاً...»(2) الحديث.

فبيّن النبي ﷺ في هذين الحديثين بأنّ إبراهيم خليل الله.

□ □ □

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب قول الله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ ١٠/٨، حديث رقم (٤٤٧٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها ١٠٣٧/٢، حديث رقم (١٩٣).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور ١٧٨٣/٣، حديث رقم (٥٣٢).

قوله تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً﴾(١).

فيه مسألتان:

**[٩٤] المسألة الأولى: في معنى الآية.**

" يرى الإمام ابن حزم أنّ مِن الأوجُه التي يجوز فيها الصُّلح: الخُلع، وهو الافتداء، وذلك إذا خافت المرأة أن يبغضها زوجها فلا يُوفيها حقَّها، فلها أن تفتدي منه ويطلّقها بتراضيهما، ولا إثم عليه فيما أخذ منها.

واستدلّ على ذلك بقول الله ﷻ: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾.

وقال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾(٢).

فهاتان الآيتان قاضيتان على كلّ ما في الخُلع "(٣).

❑ ❑ ❑

---

(١) سورة النساء، الآية (١٢٨).

(٢) سورة البقرة، من الآية (٢٢٩).

(٣) انظر: المحلى ٨/٢٩٦، ١١/٢٧٧-٢٧٩.

*** الدراسة:**

ما ذهب إليه ابن حزم هو محلّ اتّفاق بين جمهور المفسِّرين[١]، ومجمل قولهم: إنّ المرأة إذا خافت أن ينفر منها زوجها، أو يُعرِض عنها، فلها أن تُسقِط عنه حقّها أو بعضه، مِن نفقة، أو كِسوة، أو مبيت، أو غير ذلك من حقوقها عليه، وله أن يقبل ذلك منها، فلا حرج عليها في بذلِها ذلك له، ولا عليه في قبوله منها.

ورُوي هذا القول عن عمر[٢]، وعلي[٣]، وعائشة[٤]، وابن عبّاس[٥] ﷺ.

وبه قال سعيد بن جُبير[٦]، وابن المسيّب، وسليمان بن يسار[٧]، والحكم بن عُتيبة، والنّخعي[٨].

عن عائشة رضي الله عنها: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً...﴾، قالت: (هي المرأة تكون عند الرّجل لا يستكثر منها، فيريد طلاقها ويتزوّج غيرها، تقول له: أمسكني ولا تطلّقني، ثمّ تزوّج غيري، فأنت في حلٍّ من النّفقة عليّ، والقِسْمة لي. فذلك قوله تعالى: ﴿فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾)[٩].

وعن عائشة رضي الله عنها: (أنّ سودة بنت زَمْعة[١٠] لَمّا كَبِرت وهَبَت يومَها لعائشة، وقالت: يا رسول الله، قد جعلتُ يومي منكَ لعائشة، فكان رسول الله ﷺ يَقْسِم لعائشة يومين؛ يومها ويوم

---

(١) انظر: جامع البيان ٤/٣٠٤، معالم التنزيل ١/٣٨٨، المحرر الوجيز ٤/٢٦٩، الكشاف ١/٥٥٩، الجامع لأحكام القرآن ٥/٣٤٥، لباب التأويل ١/٤٣٤، التسهيل ١/١٥٩، تفسير ابن كثير ١/٥٧٥، الجواهر الحسان ١/٤١٨، فتح القدير ١/٦٥٦، روح المعاني ٣/١٥٦، محاسن التأويل ٥/١٥٩٣، تيسير الكريم الرحمن ص٢٠٦، التحرير والتنوير ٥/٢١٥.

(٢) انظر: جامع البيان ٤/٣٠٥.

(٣) انظر: المرجع السابق، تفسير ابن أبي حاتم ٤/١٠٨٠.

(٤) انظر: جامع البيان ٤/٣٠٦، تفسير ابن أبي حاتم ٤/١٠٨١، التحرير والتنوير ٥/٢١٥.

(٥) انظر: جامع البيان ٤/٣٠٥.

(٦) انظر: المرجع السابق.

(٧) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ٤/١٠٨٠.

(٨) انظر: جامع البيان ٤/٣٠٧،٣٠٦.

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً...﴾ ٩/٢١٥، حديث رقم (٥٢٠٦).

(١٠) سَوْدة بنت زَمْعة بن قيس بن عبد شمس العامرية القرشية، أمّ المؤمنين، تزوّجها النبي ﷺ بعد خديجة وهو بمكة، وماتت سنة خمسٍ وخمسين على الصحيح.
انظر: تقريب التهذيب ٢/٥٢٥.

سَوْدة)[١].

وقال الإمام الطّبري: " على المرأة الخائفة نشوز بعلها أو إعراضه عنها أن تترك له يومها، أو تضع عنه بعض الواجب لها من حقٌّ عليه، تَستَعْطِفه بذلك وتستديم المُقام في حباله، والتمسك بالعقد الذي بينها وبينه من النكاح "[٢].

❒ ❒ ❒

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب المرأة تهب يومها من زوجها لضَرّتها ٢٢٣/٩، حديث رقم (٥٢١٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرّضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضرّتها ٣٩٦٠/٦، حديث رقم (١٤٦٣).

(٢) انظر: جامع البيان ٣٠٤/٤.

**[٩٥] المسألة الثانية: في المراد بقوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾.**

يرى الإمام ابن حزم بأنّ المراد بقوله تعالى: ﴿**وَالصُّلْحُ خَيْرٌ**﴾ أنّه عامّ في كلّ صُلح، إلا صُلحاً أحلّ حراماً، أو حرّم حلالاً، فلو صالَحَ إنساناً على إباحة فرجه، أو فرج امرأته، أو على خنزير، أو على خمر، أو على ترك صلاة، أو على إرقاق حُرٌّ، لكان هذا صُلحاً باطلاً لا يحلّ.

فإذ لا شكّ في هذا فلا يكون صُلح يجوز إمضاؤه، إلا صُلحاً شهد القرآن أو السنّة بجوازه[١].

❑ ❑ ❑

(١) انظر: المحلى ٨/٢٩٣.

*** الدراسة:**

اختلف العلماء في المراد بقوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ على قولين:

● القول الأول: أنّ المراد بذلك أنه عامّ في كلّ صُلح، إلا صُلحاً أحلّ حراماً، أو حرّم حلالاً، ويندرج تحت هذا العموم صُلح الزّوجين، وهو خيرٌ من الفُرقة أو النشوز.

به قال جمهور المفسّرين[١]، وهو مذهب ابن حزم.

● القول الثاني: أنّ المراد بذلك صُلح الزّوجين، وأنّه خيرٌ من فراقهما، أو خيرٌ من النشوز والإعراض.

رُوي هذا القول عن ابن عبّاس[٢] رضي الله عنهما.

وبه قال مُقاتل[٣]، والطبري[٤]، والزجّاج[٥]، والبغوي[٦]، والرازي[٧]، والبيضاوي[٨]، والخازن[٩]، وابن كثير[١٠].

*** الترجيح:**

الراجح - والله أعلم - هو ما ذهبَ إليه جمهور العلماء، وهو مذهب ابن حزم، بأنّ المراد بقوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ أنّه عامّ في كلّ صُلح، إلا صُلحاً أحلّ حراماً، أو حرّم حلالاً، ويندرج تحت هذا العموم صُلح الزّوجين، وهو خيرٌ من الفُرقة أو النشوز. برهان ذلك:

١- إنّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كما أنّ الجملة اعتراضية تفيد أن الصلح الذي تسكن إليه النفوس، ويزول به الخلاف خيرٌ على الإطلاق، على أن وقوع

---

(١) انظر: المحرر الوجيز ٤/٢٧٢، الكشاف ١/٥٥٩، مفاتيح الغيب ١١/٥٣، الجامع لأحكام القرآن ٥/٣٤٦، مدارك التنزيل ١/٢٨٦، التسهيل ١/١٥٩، الجواهر الحِسان ١/٤١٩، الدر المنثور ٢/٤١٢، فتح القدير ١/٦٥٧، روح المعاني ٣/١٥٦، محاسن التأويل ٥/١٥٩٥، تيسير الكريم الرحمن ص٢٠٧، التحرير والتنوير ٥/٢١٦.

(٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ٤/١٠٨١، تفسير ابن كثير ١/٥٧٦، الدرّ المنثور ٢/٤١١.

(٣) انظر: زاد المسير ٢/١٣١.

(٤) انظر: جامع البيان ٤/٣٠٤.

(٥) انظر: زاد المسير ٢/١٣١.

(٦) انظر: معالم التنزيل ١/٣٨٨.

(٧) انظر: مفاتيح الغيب ١١/٥٣.

(٨) انظر: أنوار التنزيل ١/٢٤٠.

(٩) انظر: لباب التأويل ١/٤٣٤.

(١٠) انظر: تفسير القرآن العظيم ١/٥٧٥.

الجملة اعتراضية وجريانها مجرى الأمثال ممَّا يرجح كون اللفظ عاما.

٢- أنّ الصُّلح في ذاته خير عظيم، وكلّ عاقل يرغب فيه، فإن كان قد أمر الله به وحثّ عليه، ازدادَ المؤمنُ طلباً له، ورغبةً فيه في كلّ الأحوال[1].

٣- إنّ أفعل التفضيل على غير بابه، كما يقال: العسل أحلى من الخلّ.

٤- أنّه لم يردْ دليلٌ يُخصِّص خيرية الصُّلح بين الزّوجين فقط.

❑ ❑ ❑

(١) انظر: تيسير الكريم ص٢٠٧، التحرير والتنوير ٥/٢١٧.

قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُوا كُلَّ المَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً﴾(١).

## [٩٦] مسألة: في وُجوب العدل بين الزّوجات.

قال الإمام ابن حزم: " والعدل بين الزّوجات فرضٌ، وأكثر ذلك في قسمة اللّيالي، ولا يجوز أن يُفضّل في قسمة اللّيالي حُرّة على أَمَة متزوّجة، ولا مسلمة على ذمّيّة.

ولا يجوز له المَبيت عند أَمَته، ولا عند أُمّ ولده، ولا في دار غيره إلا بعُذر.

برهان ذلك: قول الله تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُم أَلاّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾(٢).

وقول الله ﷻ: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُوا كُلَّ المَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالمُعَلَّقَةِ﴾.

ورُوينا من طريق أحمد بن شُعيب أنا عمرو بن علي نا عبد الرحمن – هو ابن مهدي – نا همّام – هو ابن يحيى – عن قتادة عن النّضر بن أنس بن مالك عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَن كانت له امرأتان يميلُ لإحداهما على الأُخرى جاء يوم القيامة أحد شقّيه(٣) مائل»(٤).

---

(١) سورة النساء، الآية (١٢٩).

(٢) سورة النساء، من الآية (٣).

(٣) الشّقّ: نصف الشيء.

انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/٤٩١.

(٤) ● رجال الإسناد:

– عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العَنْبري، مولاهم، أبو سعيد البصري، ثقة ثبت، حافظ عارف بالرجال والحديث، قال ابن المديني: ما رأيتُ أعلم منه، مات سنة ثمان وتسعين ومائة، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة (ع).

انظر: تقريب التهذيب ١/٤٦٣، طبقات الحفاظ ص١٤٤.

– همّام بن يحيى بن دينار العَوْذي، أبو عبد الله، أو أبو بكر البصري، ثقة، ربما وهم، مات سنة أربع أو خمس وستين ومائة (ع).

انظر: تقريب التهذيب ٢/٣٢٧.

– النّضر بن أنس بن مالك الأنصاري، أبو مالك البصري، ثقة، مات سنة بضع ومائة (ع).

انظر: تقريب التهذيب ٢/٣٠٦.

– بَشير بن نَهيك السّدوسي، ويقال: السّلولي، أبو الشعثاء البصري، ثقة (ع).

انظر: تقريب التهذيب ١/١١٢.

– وبقية رجال الإسناد تقدّمت ترجمتهم.

● تخريج الحديث ودرجته:

=

فلم يخصّ - عليه الصلاة والسلام - حُرّة متزوّجة من أَمَة متزوّجة، ولا مسلمة من ذمّية، وأَمَر ﷺ مَن خاف أن لا يعدل أن يقتصر على واحدة من الزّوجات، أو أن يقتصر على ما ملكت يمينه، فصحّ أنه ليس عليه أن يعدل بين إمائه، وكلّ ما قلنا فهو قول أبي سليمان وأصحابنا.

وقال إبراهيم النّخعي: لا فضل للزّوجة المسلمة على الكتابية في القسمة[1]، وهو قول مالك، واللّيث، وأبي حنيفة، والشّافعي.

وبالله التوفيق، وهو حسبنا ونِعم الوكيل "[2].

---

=

أخرجه الطيالسي في مسنده ص٣٢٢، حديث رقم (٢٤٥٤)، وابن أبي شيبة في مصنّفه ٤٤٧/٣، حديث رقم (٩)، وأحمد في مسنده ٤٥٧/٢، حديث رقم (٨٥٤٢)، وفي ٦٢٢/٢، حديث رقم (١٠٠٧١)، والدارمي في مسنده ١٢٠/٢، حديث رقم (٢٢٠٦)، وابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب القسمة بين النّساء ٤٧٤/٢، حديث رقم (١٩٦٩)، وأبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء ١٢١/٦، حديث رقم (٢١٣٣)، والترمذي في جامعه، كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضّرائر ٢٤٧/٤، حديث رقم (١١٥٠)، والنسائي في سننه، كتاب عِشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض ٤٥/٧، حديث رقم (٣٩٤٢)، وابن حبان في صحيحه ٧/١٠، حديث رقم (٤٢٠٧)، والحاكم في المستدرك ٥٤٣/٢، حديث رقم (٢٨١٣)، وقال: " هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين، ولم يخرجاه "، والبيهقي في سننه ٢٩٧/٧.

قال ابن دقيق العيد: " إسناده على شرط الشيخين ". انظر: التلخيص الحبير ٢٠١/٣، وصحّحه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ٣٣٣/١، حديث رقم (١٦٠٣)، وفي المشكاة ٩٦٥/٢، حديث رقم (٣٢٣٦)، وفي الإرواء ٨٠/٧، حديث رقم (٢٠١٧)، وإسناد ابن حزم صحيح؛ لأنّ رواته ثقات.

(١) لم أقف على تخريجه.

(٢) انظر: المحلى ١١٤/١١-١١٥.

*** الدراسة:**

يمكن تقسيم هذه المسألة إلى فرعين:

**الفرع الأول: حُكم العدل بين الزّوجات.**

ما ذهب إليه ابن حزم هو محلّ اتّفاق بين العلماء(١)، ومجمل قولهم: إنّ العدل واجب بين الزّوجات في القَسْم، من النفقة، والسّكنى، والكسوة، والمبيت. وعماد القَسْم الليل؛ لأنّه للسكن والإيواء، والنهار للتكسب والاشتغال، قال تعالى: ﴿**جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ**﴾(٢)، وقال تعالى: ﴿**خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا**﴾(٣)، إلا أن يكون ممن معاشه بالليل، كالحارس وما شابهه، فإنه يقسم بين نسائه بالنهار، ويكون اللّيل في حقه كالنهار في حقّ غيره.

كما اتّفق العلماء(٤) على أنه لا تجب التسوية بين النساء في المحبة، فإنها لا تملك، وكذا في الجِماع؛ لأنّ طريقه الشّهوة والميل، ولا سبيل إلى التسوية بينهنّ في ذلك، فإنّ قلبه قد يميل إلى إحداهما دون الأخرى، وإن أمكنت التسوية بينهنّ في ذلك كان أحسن وأَوْلى، فإنه أبلغ في العدل، فقد كان النبي ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل، ويقول: «اللهم هذا قَسمي فيما أملِك، فلا تَلُمني فيما تَملِك ولا أَملِك»(٥).

وهذا هو قول جمهور المفسِّرين(٦).

---

(١) انظر: الأم ١٩٠/٥، المبسوط ٢١٧/٥، بداية المجتهد ٤٢/٢، بدائع الصنائع ٦٠٨/٣، المغني ١٣٨/٨، المجموع ١١٢/١٨، تحفة اللّبيب ص٣٣٢، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٦٩/٣٢، زاد المعاد ١٥١/٥، فتح الباري ٢٢٤/٩.

(٢) سورة يونس، من الآية (٦٧)، سورة غافر، من الآية (٦١).

(٣) سورة الروم، من الآية (٢١).

(٤) انظر: المغني ١٤٨/٨، الشرح الكبير ١٥٠/٨، زاد المعاد ١٥١/٥، الإنصاف ٣٦٤/٨.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنّفه ٤٤٦/٣، حديث رقم (١) و(١٢)، وأحمد في مسنده ١٦٤/٦، حديث رقم (٢٥١٠٢)، والدارمي في مسنده ١٢٠/٢، حديث رقم (٢٢٠٧)، وابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء ٤٧٥/٢، حديث رقم (١٩٧١)، وأبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء ١٢١/٦، حديث رقم (٢١٣٤)، والترمذي في جامعه، كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضّرائر ٢٤٧/٤، حديث رقم (١١٤٩)، والنسائي في سننه، كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه ٤٥/٧، حديث رقم (٣٩٤٣)، وابن حبّان في صحيحه ٥/١٠، حديث رقم (٤٢٠٥)، والحاكم في المستدرك ٥٤٤/٢، حديث رقم (٢٨١٥)، وقال: " هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم، ولم يخرجاه "، والبيهقي في سننه ٢٩٨/٧.

قال ابن كثير بعد أن ذكر إسناد أبي داود: " هذا إسنادٌ صحيح ". انظر: تفسير القرآن العظيم ٥٧٧/١. وقال الشوكاني: " إسناده صحيح ". انظر: فتح القدير ٦٥٨/١. وقال القَنّوجي: " إسناده صحيح "، انظر: فتح البيان ٣٨٠/٢.

(٦) انظر: جامع البيان ٣١٢/٤، معالم التنزيل ٣٨٩/١، الكشاف ٥٦٠/١، أحكام القرآن لابن العربي ٦٣٤/١، المحرر الوجيز ٢٧٤/٤، زاد المسير ١٣٢/٢، مفاتيح الغيب ٥٤/١١، الجامع لأحكام القرآن ٣٤٨/٥، مدارك التنزيل ٢٨٧/١، لباب التأويل ٤٣٥/١، التسهيل ١٦٠/١، تفسير ابن كثير ٥٧٧/١، الدرّ المنثور ٤١٢/٢، السِّراج المنير ٣٣٦/١، فتح القدير ٦٥٧/١، روح المعاني ١٥٧/٣، محاسن التأويل ١٥٩٨/٥، أضواء البيان ٤٢٥/١، تيسير الكريم الرحمن ص٢٠٧، التحرير والتنوير ٢١٨/٥.

كما اتفق العلماء[١] على أنّه لو كانت للرجل زوجتان، إحداهما مسلمة، والأخرى ذمّية، سوّى بينهما في القَسم، لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٢]، ولأنه من الحقوق الزّوجية، وهو مذهب ابن حزم.

**الفرع الثاني: فيمن كانت له زوجتان، إحداهما حُرّة، والأخرى مملوكة.**

اختلف العلماء فيمن كانت له زوجتان إحداهما حُرّة، والأخرى مملوكة، على قولين:

● القول الأول: يقسم للحرّة ليلتين، وللأَمَة ليلة.

رُوي هذا القول عن علي[٣] ﷺ، وبه قال سعيد بن جُبير[٤]، وسعيد بن المُسيّب[٥]، والشّعبي، والحسن، وعطاء[٦]، وأبو حنيفة[٧]، والأوزاعي، والثوري[٨]، ومسروق[٩].

وهو مذهب مالك[١٠] في رواية، والنّخعي[١١]، والشّافعي[١٢]، وإسحاق[١٣]، والبغوي[١٤]، وعبد الله بن قُدامة[١٥]، والخازن[١٦]، وهو قول جمهور العلماء[١٧].

● القول الثاني: يسوي بين الحرّة والأَمَة في القَسم؛ لأنّهما سواء في حقوق النّكاح.

---

(١) انظر: مصنّف ابن أبي شيبة ٣/٢٩٠، الأم ٥/١٩٠، المبسوط ٥/٢١٨، بدائع الصنائع ٣/٦١٠، المغني ٨/١٤٩، المجموع ١٨/١١٧، الإنصاف ٨/٣٦٤.

(٢) سورة النساء، من الآية (١٩).

(٣) انظر: مصنّف ابن أبي شيبة ٣/٢٨٩، سنن البيهقي ٧/٢٩٩، المبسوط ٥/٢١٨، المغني ٨/١٤٨، المجموع ١٨/١١٤، زاد المعاد ٥/١٥٣،١٥٠، تحفة الأحوذي ٤/٢٤٨.

(٤) انظر: مصنّف ابن أبي شيبة ٣/٢٩٠، المحلى ١١/١١٥.

(٥) انظر: المرجعَين السابقَين، وانظر: المغني ٨/١٤٨، الشرح الكبير ٨/١٥١.

(٦) انظر: مصنّف ابن أبي شيبة ٣/٢٩٠، المحلى ١١/١١٥.

(٧) انظر: المحلى ١١/١١٤.

(٨) انظر: المغني ٨/١٤٨، الشرح الكبير ٨/١٥١.

(٩) انظر: المرجعين السابقين، وانظر: مصنّف ابن أبي شيبة ٣/٢٩٠، المحلى ١١/١١٥.

(١٠) انظر: المغني ٨/١٤٨، الشرح الكبير ٨/١٥١.

(١١) انظر: مصنّف ابن أبي شيبة ٣/٢٩٠.

(١٢) انظر: الأمّ ٥/١٩٠، المحلى ١١/١١٥، المغني ٨/١٤٨، الشرح الكبير ٨/١٥١.

(١٣) انظر: المغني ٨/١٤٨، الشرح الكبير ٨/١٥١.

(١٤) انظر: معالم التنزيل ١/٣٨٩.

(١٥) انظر: المغني ٨/١٤٨.

(١٦) انظر: لباب التأويل ١/٤٣٥.

(١٧) انظر: المبسوط ٥/٢١٩، بدائع الصنائع ٣/٦١١، زاد المعاد ٥/١٥٣، الإنصاف ٨/٣٦٤.

به قال اللّيث[١]، ومالك[٢] في رواية، وأهل الظّاهر[٣]، وإليه ذهب ابن حزم.

*** الترجيح:**

الراجح في الفرع الثاني - والله أعلم - هو ما ذهب إليه جمهور العلماء، بأنّه إن كانت للرّجل زوجتان، إحداهما حُرّة، والأخرى مملوكة، فإنه يقسم للحرّة ليلتين، وللأَمَة ليلة. برهان ذلك:

١- أنّ الله ﷻ لم يسوِّ بين الحُرّة والأمة، لا في الطلاق، ولا في العِدّة، ولا في الحدّ، ولا في المِلك، ولا في الميراث، ولا في أصل النكاح، بل جعل نكاحها بمنزلة الضرورة، ولا في عدد المنكوحات، فإنّ العبد لا يتزوّج أكثر من اثنتين[٤].

٢- أنّ هذا هو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ولا يُعرف له في الصحابة مخالف[٥].

٣- أنّ حِلّ الأمة على النّصف من حِلّ الحرّة؛ لأنّ الحُرّة يجب تسليمها ليلاً ونهاراً، بخلاف الأَمَة، فكان حظّها أكثر في الإيواء، وفي استحقاق القَسْم[٦].

❑ ❑ ❑

---

(١) انظر: المحلى ١١/١١٥.

(٢) انظر: المرجع السابق، وانظر: المغني ٨/١٤٨، الشرح الكبير ٨/١٥١، زاد المعاد ٥/١٥٣.

(٣) انظر: المحلى ١١/١١٥، زاد المعاد ٥/١٥٣.

(٤) انظر: زاد المعاد ٥/١٥٣.

(٥) انظر: المرجع السابق.

(٦) انظر: المرجع السابق، وانظر: المغني ٨/١٤٩، الشرح الكبير ٨/١٥٢.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللهُ كُلاًّ مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللهُ وَاسِعاً حَكِيماً﴾[1].

## [٩٧] مسألة: في معنى قوله: ﴿يَتَفَرَّقَا﴾.

يرى الإمام ابن حزم – رحمه الله – أنّ معنى الفراق في الآية هو الطّلاق، واستدلّ على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[2] [3].

❒ ❒ ❒

(١) سورة النساء، الآية (١٣٠).

(٢) سورة الطلاق، من الآية (٢).

(٣) انظر: المحلى ١١/٢٣٤.

*** الدراسة:**

اختلف العلماء – رحمهم الله – في المراد بقوله تعالى: ﴿يَتَفَرَّقَا﴾ على ثلاثة أقوال:

● القول الأول: أنّ المراد بالفُرقة في الآية الطّلاق فقط.

به قال مجاهد(١)، وهو قول جمهور المفسّرين(٢)، وإليه ذهب ابن حزم.

● القول الثاني: أنّ المراد بالفُرقة في الآية، إمّا الطلاق، أو الفَسْخ، أو الخُلع.

به قال النّسفي(٣)، والسّعدي(٤).

● القول الثالث: أنّ التفرّق في هذه الآية هو بالقول لا بالبدن.

وهو مذهب بعض فقهاء المالكية(٥).

*** الترجيح:**

الراجح – والله أعلم – هو ما ذهب إليه جمهور المفسّرين، وهو مذهب ابن حزم، بأنّ المراد بالفُرقة في الآية الطّلاق. برهان ذلك:

**١–** أنّ لفظ الفِراق من الألفاظ التي يقع بها الطّلاق عند العلماء(٦).

**٢–** أنّ سياق الآيات يدلّ على أنّ المراد بالفُرقة في الآية الطلاق، وذلك لأنّ الآيتين اللّتين قبل هذه الآية تدلّان على وسائل معالجة نشوز الزّوج، وذلك إن كره بعض نسائه، إمّا لِكِبرها، أو مرضها، أو لغير ذلك، فإن لم يستطع العدل بينهنّ فقد شرَع الله له الطّلاق.

**٣–** أنّ ما ذهبَ إليه جمهور المالكية مِن أنّ المراد بالفُرقة في الآية بالقول لا بالبدن مردود من وجهين:

---

(١) انظر: جامع البيان ٣١٦/٤، تفسير ابن أبي حاتم ١٠٨٤/٤، الدرّ المنثور ٤١٣/٢.

(٢) انظر: جامع البيان ٣١٦/٤، معالم التنزيل ٣٨٩/١، الكشاف ٥٦١/١، المحرر الوجيز ٢٧٦/٤، زاد المسير ١٣٣/٢، مفاتيح الغيب ٥٥/١١، الجامع لأحكام القرآن ٣٤٩/٥، لباب التأويل ٤٣٥/١، التسهيل ١٦٠/١، تفسير ابن كثير ٥٧٧/١، السّراج المنير ٣٣٧/١، فتح القدير ٦٥٧/١، روح المعاني ١٥٧/٣، محاسن التأويل ١٥٩٩/٥، أضواء البيان ٤٢٧/١.

(٣) انظر: مدارك التنزيل ٢٨٧/١.

(٤) انظر: تيسير الكريم الرحمن ص٢٠٧.

(٥) انظر: المحرر الوجيز ٢٧٦/٤.

(٦) انظر: الأم ٢٥٩/٥، بداية المجتهد ٥٥/٢، بدائع الصنائع ٢٣٤/٤، المغني ٢٦٤/٨، المجموع ٢٣٩/١٨، الإنصاف ٤٦١/٨، الفقه على المذاهب الأربعة ٣٢٠/٤، كشاف القناع ٢٤٥/٥، الموسوعة الفقهية ٢٧/٢٩.

أحدهما: أنّ لفظ المُفارقة غالباً ما يكون بالأبدان، قال تعالى: ﴿هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَظَنَّ أَنَّهُ الفِرَاقُ﴾[2].

قال الراغب الأصفهاني: " مفارقته الدنيا بالموت "[3].

الثـاني: أنّ الله ﷻ ذكر استغناء كلاً من الزّوجين عن صاحبه، وذلك لا يكون إلا بالفُرقة[4].

❐ ❐ ❐

(١) سورة الكهف، من الآية (٧٨).

(٢) سورة القيامة، الآية (٢٨).

(٣) انظر: مفردات ألفاظ القرآن ص٦٣٣.

(٤) انظر: المحرر الوجيز ٤/٢٧٦.

قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَكَانَ اللهُ سَمِيعاً بَصِيراً﴾(١).

## [٩٨] مسألة: في إثبات السمع والبصر لله ﷻ من الآية الكريمة.

قال الإمام ابن حزم: " لم يزل الله تعالى سميعاً بصيراً، كما جاء في القرآن: ﴿وَكَانَ اللهُ سَمِيعاً بَصِيراً﴾ "(٢).

□ □ □

(١) سورة النساء، الآية (١٣٤).

(٢) انظر: الدرّة فيما يجب اعتقاده ص٣٨٣.

*** الدراسة:**

ذهب أهلُ السنّة والجماعة[1] إلى إثبات صِفتي السمع والبصر لله ﷻ، وقالوا: إنّ اللهَ سميعٌ ذو سمع، بصيرٌ ذو بصر، كان كذلك، ولا يزال بلا تكييف، ولا تشبيه، ولا تعطيل، وهو قول جمهور المفسّرين[2]، وخالفهم في ذلك طوائف:

⓿ الطائفة الأولى: قالوا: إنّ البارئ تعالى إذا سُمّي سميعاً بصيراً، فالمعنى بالاسمين كونه عالماً بالمعلومات على حقائقها.

به قال أبو القاسم الكَعْبي[3][4]، وبعض معتزلة بغداد[5]، وطائفة من النّجارية[6][7]، وهو قول الجَهمية[8]، والخوارج[9].

⓿ الطائفة الثانية: قالوا: إنّ البارئ تعالى سميع بصير على الحقيقة، كما أنّه عالم على الحقيقة، وزعموا أنّه سميع بصير لذاته.

به قال بعض معتزلة البَصْرة[10][11].

---

(١) انظر: الإبانة عن أصول الدّيانة ص٤٥، الردّ على الجهمية ص٢٥٥، التوحيد لابن خزيمة ١/١١٠، شرح الفقه الأكبر للسمرقندي ص٢٣٦،١٠٩، شرح أصول اعتقاد أهل السنّة ٣/٤٥١، الأسماء والصّفات للبيهقي ١/٢٨٨، الإرشاد للجويني ص٧٢، الأربعين في دلائل التوحيد للهروي ص٦٦، نهاية الأقدام ص٣٤١، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣/٨، ٤/١٠، مختصر الصواعق المرسلة ص١٥٨، القواعد المثلى لابن عثيمين ص٨٤، شرح أسماء الله تعالى للدكتورة حصة الصغير ص١٤٤،٧٥.

(٢) انظر: جامع البيان ٤/٣١٩، تفسير ابن أبي حاتم ٤/١٠٨٦، المحرر الوجيز ٤/٢٧٨، مفاتيح الغيب ١١/٥٧، الجامع لأحكام القرآن ٥/٣٥٠، أنوار التنزيل ١/٢٤٢، لباب التأويل ١/٤٣٦، تفسير ابن كثير ١/٥٧٨، الجواهر الحِسان ١/٤٢٢، فتح القدير ١/٦٥٩، محاسن التأويل ٥/١٦٠٣، تفسير المراغي ٤/١٧٧، أيسر التفاسير ١/٥٥٣.

(٣) أبو القاسم، عبد الله بن أحمد بن محمود البَلخي، المعروف بالكَعبي، العلاّمة، شيخ المعتزلة، من نظراء أبو علي الجُبّائي، له عدّة مصنّفات، مات سنة تسع وعشرين وثلاثمائة.
انظر: سِيَر أعلام النّبلاء ١٤/٣١٣.

(٤) انظر: الإرشاد للجويني ص٧٢، نهاية الأقدام ص٣٤١.

(٥) انظر: المرجعين السابقين، وانظر: الإبانة عن أصول الدّيانة ص١١٤،٤٥، المحيط بالتكليف للقاضي عبد الجبار ص١٣٥.

(٦) النجارية: هم أتباع الحسين بن محمد النجار، وقد وافقوا القدرية في أصول، وانفردوا بأصول لهم، وافترقوا فِرقاً كثيرة، كلّ فِرقة تكفّر سائرها، والمشهورون منها ثلاث فِرق، وهي: البرغوثية، والزعفرانية، والمستدركة من الزعفرانية.
انظر: الفَرْق بين الفِرَق ص١٩١.

(٧) انظر: الإرشاد للجويني ص٧٢، نهاية الأقدام ص٣٤١.

(٨) انظر: الإبانة عن أصول الدّيانة ص١١٣،٤٥، الردّ على الجهمية ص٣١٠، شرح الفقه الأكبر ص٢٣٦، التوحيد ١/١١٧،١١٤.

(٩) انظر: الإبانة عن أصول الدّيانة ص٤٥.

(١٠) البَصْرة: هي مدينة عظيمة في العراق، كان تمصيرها في سنة أربع عشرة قبل الكوفة بستة أشهر، نزل فيها عُتبة بن غزوان والمسلمون بعد أن أخذوا الإذن من عمر بن الخطاب، وهي مدينة ذات تاريخ إسلامي عريق وحضارة، وقد خرج منها الكثير من العلماء.
انظر: معجم البلدان ١/٥١٠.

(١١) انظر: الإرشاد للجويني ص٧٢، نهاية الأقدام ص٣٤١.

⓿ الطائفة الثالثة: قالوا: إنّ المعنى بكون الله سميعاً بصيراً، أنه حيّ لا آفة به.

به قال أبو علي الجُبّائي[١]، وابنه عبد السلام الجُبّائي[٢][٣].

## * الترجيح:

الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه أهل السنّة والجماعة، وهو مذهب ابن حزم، بأنّ الله تعالى سميع بصير، كان كذلك، ولم يزل، بلا تكييف، ولا تشبيه، ولا تعطيل. برهان ذلك:

١- وردت عدّة آيات تُثبت هاتين الصّفتين لله ﷻ، إما مقترنتَين أو متفردتين، ومن ذلك:

أ / قوله تعالى: ﴿**وَكَانَ اللهُ سَمِيعاً بَصِيراً**﴾[٤]، وقال تعالى: ﴿**إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى**﴾[٥]، وقال تعالى: ﴿**إِنَّ اللهَ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ**﴾[٦]، وقوله: ﴿**لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ**﴾[٧]، وقال تعالى:﴿**وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾[٨]، وقال تعالى: ﴿**إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيراً بَصِيراً**﴾[٩].

ب/ قال إبراهيم عليه السلام لأبيه: ﴿**يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لاَ يَسْمَعُ وَلاَ يُبْصِرُ وَلاَ يُغْنِي عَنْكَ شَيْئاً**﴾[١٠]، يعني أنّ إلهه بخلاف الصمّ، يسمعُ بسمعٍ، ويُبصِر ببَصَر، ولو كان خلاف ذلك لردّ عليه أبوه بقوله: وإلهك أيضاً لا يسمع ولا يُبصر[١١].

ج/ قال الله تعالى في أصنام العرب: ﴿**أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يُبْصِرُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ آذَانٌ**

---

(١) انظر: المرجعَين السابقَين.

(٢) أبو هاشم، عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجُبّائي المعتزلي، تتلمذ لوالده، وكان حسن الفهم، ذكي الفؤاد، خبيراً بعلم الكلام، قوي العارضة والمجادلة، مات ببغداد سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة.

انظر: سيَر أعلام النّبلاء ٦٣/١٥، الفتح المبين ١٧٢/١.

(٣) انظر: الإرشاد للجويني ص٧٢، نهاية الأقدام ص٣٤١.

(٤) سورة النساء، من الآية (١٣٤).

(٥) سورة طه، من الآية (٤٦).

(٦) سورة غافر، من الآية (٢٠).

(٧) سورة الشورى، من الآية (١١).

(٨) سورة البقرة، من الآية (٢٢٤)، ومن الآية (٢٥٦)، سورة آل عمران، من الآية (٣٤)، سورة التوبة، من الآية (٩٨)، ومن الآية (١٠٣)، سورة النور، من الآية (٢١)، ومن الآية (٦٠).

(٩) سورة الإسراء، من الآية (٩٦).

(١٠) سورة مريم، من الآية (٤٢).

(١١) انظر: الردّ على الجهمية ص٤٠٢.

﴿يَسْمَعُونَ بِهَا﴾[١]، وهذا يعني أنّ الله بخلافهم، له أعينٌ يُبصر، وسَمعٌ يَسمع به[٢].

٢- وردت عدّة أحاديث تثبت هاتين الصِّفتين لله ﷻ، ومن ذلك:

أ / قال ﷺ: «... يا أيها الناس، اربعوا[٣] على أنفسكم، فإنكم لا تَدْعون أصمَّ ولا غائباً، إنما تدعون سميعاً بصيراً..»[٤].

ب/ قال ﷺ: «إنّ الله تعالى ليس بأعْوَر...»[٥].

ومعلوم أنّ الأعْوَر عند الناس مَن يرى بعينٍ واحدة، وفي ذلك إثبات البصر لله تعالى.

جـ/ وقال ﷺ: «لا أحد أصبر على أذىً يسمعه من الله ﷻ، إنه يُشرَك به، ويُجعل له الولد، ثمّ هو يُعافيهم، ويرزُقهم»[٦].

في هذا الحديث إثبات السمع لله ﷻ.

د / وقال ﷺ: «إنّ جبريل عليه السلام ناداني، قال: إنّ الله قد سمع قول قومك وما ردّوا عليك»[٧].

٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت: (الحمد لله الذي وَسِع سمعه الأصوات، فأنزل اللهُ تعالى

---

(١) سورة الأعراف، من الآية (١٩٥).

(٢) انظر: الردّ على الجهمية ص٤٠٢.

(٣) اربَعوا – بفتح الموحدة –: أي: ارفقوا، واقتصروا.
انظر: النهاية في غريب الحديث ١٨٧/٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسِّيَر، باب ما يُكره من رفع الصوت في التكبير ١٥٧/٦، حديث رقم (٢٩٩٢)، وفي كتاب الدعوات، باب الدعاء إذا علا عَقَبة ١٩١/١١، حديث رقم (٦٣٨٤)، وفي باب قول: لا حول ولا قوّة إلا بالله ٢١٧/١١، حديث رقم (٦٤٠٩)، وفي كتاب القدر، باب لا حول ولا قوّة إلا بالله ٥٠٩/١١، حديث رقم (٦٦١٠)، وفي كتاب التوحيد، باب ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعاً بَصِيراً﴾ ٤٦٠/١٣، حديث رقم (٧٣٨٦).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾ ٥٥٠/٦، حديث رقم (٣٤٣٩)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن، باب ذكر الدّجّال وصفته وما معه ٧١٨٠/١١، حديث رقم (٢٩٣٢).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ ٣٧٢/١٣، حديث رقم (٧٣٧٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صفة القيامة، باب لا أحد أصبر على أذى من الله ﷻ ٦٩٨٧/١١، حديث رقم (٢٨٠٤).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: (آمين) ٣٦٠/٦، حديث رقم (٣٢٣١)، وفي كتاب التوحيد، باب: ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعاً بَصِيراً﴾ ٤٦١/١٣، حديث رقم (٧٣٨٩).

على النبي ﷺ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾[(١)][(٢)].

٤- قال الإمام ابن تيمية: " وجماع القول في إثبات الصفات هو القول بما كان عليه سلف الأمّة وأئمتها، وهو أن يوصَف الله تعالى بما وَصَف به نفسه، وبما وصفه به رسوله ﷺ، ويُصان ذلك عن التحريف والتمثيل والتكييف، والتعطيل، فإن الله ليس كمثله شيء، لا في ذاته، ولا في صفاته، ولا في أفعاله "[(٣)].

٥- يُستدلّ على ذلك من المعقول بأنّه لا يُقال لشيء أنه سميع بصير إلا لِمن هو مِن ذوي الأسماع والأبصار، وقد يُقال في مجاز الكلام: الجبال تتراءى وتسمع، على معنى أنّها تُقابل بعضها بعضاً، وتبلغها الأصوات ولا تفقه، ولا يُقال: جبل سميع بصير؛ لأنّ ذلك مستحيل، إلا لِمَن يسمع بِسمع، ويُبصر ببصر[(٤)]. والله أعلم.

❒ ❒ ❒

(١) سورة المجادلة، من الآية (١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه مُعلّقاً، كتاب التوحيد، باب: ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعاً بَصِيراً﴾ ٤٦٠/١٣، ووصله ابن ماجة في سننه، كتاب السنّة، باب فيما أنكرت الجهمية ١٢٢/١، حديث رقم (١٨٨)، من طريق علي بن محمد عن أبي معاوية عن الأعمش عن تَميم بن سلمة عن عروة بن الزبير عن عائشة به، والنسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب الظّهار ١٢٢/٦، حديث رقم (٣٤٦٠)، من طريق إسحاق ابن إبراهيم عن جرير عن الأعمش به.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٣٠٩/٦.

(٤) الردّ على الجهمية ص٤٠٨.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لله وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيّاً أَوْ فَقِيراً فَاللهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلاَ تَتَّبِعُوا الهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً﴾(١).

فيه مسألتان:

## [٩٩] المسألة الأولى: فيمن يعنيه الخطاب في الآية.

قال الإمام ابن حزم: " لا خلاف بين أحدٍ من المسلمين في أنّ الله تعالى خاطبَ كلّ من الحرّ والعبد، والذكر والأنثى خطاباً قصد به إلى كل واحد منهم في ذات نفسه بقوله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالقِسْطِ شُهَدَاءَ لله وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ﴾.

فكلّ مَن ذكرنا مأمور بالإقرار بالحقّ على نفسه؛ لأنّ الدِّين واحد على الجميع، والحُكم واحد على الجميع، إلا أن يأتي بالفرق بين شيء من ذلك قرآن أو سنّة، ولا قرآن ولا سنّة ولا قياس ولا إجماع على الفرق بين شيء مما ذكرنا "(٢).

❑ ❑ ❑

(١) سورة النساء، الآية (١٣٥).

(٢) انظر: المحلى ٩/٦٦.

### * الدراسة:

اختلف العلماء فيمن يعنيه الخطاب في الآية على أربعة أقوال:

● القول الأول: أنّ الخطاب في الآية عامّ لجميع المؤمنين، أن يكونوا قوّامين بالعدل، مبتعدين عن الظّلم، وأن يقولوا الحقّ ولو على أنفسهم أو الوالدين والأقربين.

رُوي ذلك عن ابن عبّاس[١] رضي الله عنهما، وهو قول جمهور المفسّرين[٢]، وإليه ذهب ابن حزم.

● القول الثاني: أنّ المخاطَب بذلك القاضي إذا أعرض عن أحد الخصمين.

رُوي هذا القول عن ابن عبّاس[٣] رضي الله عنهما، وجعله الجصّاص وجهاً محتملاً للآية[٤].

● القول الثالث: أنّ المخاطَب بذلك الشاهد، فإنّه مأمور بإقامة الشهادة، وأن لا يُعرِض عن صاحب الحقّ إذا طالبه بإقامتها.

رُوي ذلك عن ابن عبّاس[٥] رضي الله عنهما، ومجاهد، وعكرمة[٦]، والحسن[٧]، وقتادة[٨]، والزهري[٩]، والشافعي[١٠]، والضحّاك[١١]، والجصّاص[١٢] في رواية.

● القول الرابع: أنّ المخاطَب بذلك الحاكم والشاهد جميعاً؛ لاحتمال اللفظ لهما، فيفيد ذلك

(١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ١٠٨٦/٤، الدرّ المنثور ٤١٣/٢.

(٢) انظر: جامع البيان ٣١٩/٤، أحكام القرآن للجصّاص ٢٨٤/٢، الوجيز ٢٩٥/١، معالم التنزيل ٣٩٠/١، الكشاف ٥٦٢/١، أحكام القرآن لابن العربي ٦٣٥/١، المحرر الوجيز ٢٧٨/٤، مفاتيح الغيب ٥٨/١١، الجامع لأحكام القرآن ٣٥١/٥، مدارك التنزيل ٢٨٨/١، لباب التأويل ٤٣٧/١، التسهيل ١٦٠/١، تفسير ابن كثير ٥٧٨/١، الجواهر الحسان ٤٢٢/١، إرشاد العقل السليم ٢٤٢/٢، تنوير الأذهان ٣٨٤/١، فتح القدير ٦٥٩/١، روح المعاني ١٦١/٣، محاسن التأويل ١٦٠٤/٥، تفسير المراغي ١٧٩/٤، تيسير الكريم الرحمن ص٢٠٨.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصّاص ٢٨٤/٢، شافي العليل ٢١٤/١، الدرّ المنثور ٤١٣/٢.

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصّاص ٢٨٥/٢.

(٥) انظر: زاد المسير ١٣٤/٢، الدرّ المنثور ٤١٤/٢.

(٦) انظر: زاد المسير ١٣٤/٢.

(٧) انظر: المرجع السابق، تفسير الحسن ٣٠٣/١.

(٨) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ١٠٨٧/٤، زاد المسير ١٣٤/٢، الدر المنثور ٤١٤/٢.

(٩) انظر: زاد المسير ١٣٤/٢.

(١٠) انظر: أحكام القرآن ١٣٩/٢، الأم ٨٤/٧.

(١١) انظر: زاد المسير ١٣٤/٢.

(١٢) انظر: أحكام القرآن ٢٨٥/٢.

الأمر التسوية بين الخصوم في المجلس، والنظر والكلام ونحو ذلك.

به قال الجصّاص[1] في رواية.

*** الترجيح:**

الراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه جمهور المفسّرين، وهو مذهب ابن حزم، بأنّ الخطاب في الآية عامّ لجميع المؤمنين، أن يكونوا قوّامين بالعدل، مبتعدين عن الظلم، وأن يقولوا الحق ولو على أنفسهم أو الوالدين والأقربين. برهان ذلك:

١- أنّ الخِطاب في الآية عامّ، ولم يأتِ دليلٌ على تخصيصه، فيبقى على عمومه.

٢- أنّ جميع المؤمنين مطالَبين بالقيام بالقسط، في حقوق الله تعالى، وحقوق عباده، وليس ذلك خاصًّا بفئة منهم.

❑ ❑ ❑

(١) انظر: المرجع السابق.

**[١٠٠] المسألة الثانية: في المراد بالقسط في الآية.**

قال الإمام ابن حزم: " إنّ الله ﷻ ركّب في النفس الإنسانية قُوى مختلفة، فمنها عدلٌ يُزيّن لها الإنصاف، ويُحبب إليها موافقة الحق. قال تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالعَدْلِ وَالإِحْسَانِ**﴾[(١)]، وقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ**﴾"[(٢)].

❐ ❐ ❐

(١) سورة النحل، من الآية (٩٠).

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام ١/ ٢٠.

* **الدراسة:**

ما ذهب إليه ابن حزم هو محلّ اتفاق بين المفسِّرين(١)، ومجمل قولهم: إنّ المراد بالقسط في الآية هو العدل، بأن يعطي العادل كلّ ذي حقّ حقّه.

وخالفهم مُقاتل بن حيّان في رواية عنه، فقال: إنّ المراد بالقسط في الآية: الشهادة، أي: كونوا قوّامين بالشهادة(٢).

* **الترجيح:**

الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه جمهور المفسِّرين، وهو مذهب ابن حزم، بأنّ المراد بالقسط في الآية هو العدل. برهان ذلك:

**١-** أنّ الله ﷻ أَمَر المؤمنين في هذه الآية بإقامة الشهادة، فلا يستقيم المعنى بتكرارها.

**٢-** قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ**﴾(٣).وجه الدلالة من هذه الآية:

أ / أنّ الله ﷻ قد فسَّر القسط في الآية بالعدل، فقال تعالى: ﴿**وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَنْ لاَ تَعْدِلُوا**﴾.

**ب/** لو كان المراد بالقسط الشهادة، لكان معنى الآية: شهداء بالشهادة، وهذا لا يستقيم لفظاً ولا معنى.

**٣-** أنّ معنى القسط في لغة العرب: العدل(٤).

---

(١) انظر: جامع البيان ٣١٩/٤، تفسير ابن أبي حاتم ١٠٨٦/٤، الوجيز ٢٩٥/١، معالم التنزيل ٣٩٠/١، الكشاف ٥٦٢/١، المحرر الوجيز ٢٧٨/٤، زاد المسير ١٣٤/٢، مفاتيح الغيب ٥٨/١١، الجامع لأحكام القرآن ٣٥١/٥، مدارك التنزيل ٢٨٨/١، لباب التأويل ٤٣٧/١، التسهيل ١٦٠/١، تفسير ابن كثير ٥٧٨/١، الجواهر الحسان ٤٢٢/١، الدرّ المنثور ٤١٤/٢، إرشاد العقل السليم ٢٤٢/٢، فتح القدير ٦٥٩/١، روح المعاني ١٦١/٣، محاسن التأويل ١٦٠٤/٥، تفسير المراغي ١٧٨/٤، تيسير الكريم الرحمن ص٢٠٨، التحرير والتنوير ٢٢٥/٥.

(٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ١٠٨٦/٤.

(٣) سورة المائدة، من الآية (٨).

(٤) انظر: لسان العرب ٣٧٧/٧، المعجم الوسيط ٧٣٤/٢.

# الخاتمة

# الخاتمة

وبعد، فإني أحمد الله تعالى على توفيقه وعظيمِ فضله، وسابغ نَعمائه على ما أكرمني به من إتمام هذه الرسالة، والتي عشتُ فيها مع ابن حزم قرابة ثلاث سنين، ما بين جمعٍ ودراسةٍ وترجيح، ولقد توصّلتُ من خلال البحث إلى النتائج الآتية:

١- وافق الإمام ابن حزم السلف في طرق تفسير القرآن، فكان يفسّره بالقرآن أو السنّة، أو بلغة العرب، أمّا استدلاله بأقوال الصحابة والتابعين، فكان في الغالب دعماً لقوله، وإبرازاً لِحُجّته.

٢- يأخذ الإمام ابن حزم بظاهر النص الوارد في القرآن أو السنة، ولا يلتفت إلى ما في النصّ من معانٍ وأسرار ومفاهيم.

٣- يبطل الإمام ابن حزم باقي الأدلة الشرعية المبنية على الرأي والاجتهاد، فينفي القياس والاستحسان، وغيرها من الأدلة.

٤- يستدلّ - رحمه الله - بالقياس في النادر، مع أنّه ينفيه.

٥- سار ابن حزم في تفسيره للآيات وفق مدرسة فقهية معينة، فقد كان يركز في الغالب على آيات الأحكام، فلم يكن بذلك بعيداً عن رسوم التعلّم والتعليم في عصره.

٦- يسند ابن حزم في كثير من المسائل الأحاديث والآثار التي يستدلّ بها، وقد يُعلّق على رجال الإسناد، وهذا يدلّ على تمكّنه من الحديث وعلله، وأنه على دراية بأحوال الرواة، فقد كان محدّثاً كبيراً، وناقداً نحريراً، ولذلك كان من العلماء الذين يعتدّ بقولهم في هذا الجانب.

٧- كان ابن حزم شديداً في مجادلة خصومه في بعض المسائل، ولعلّ ذلك كان نتيجة للأحداث التي مرَّ بها، سواء كانت سياسية أم اجتماعية، أم غير ذلك. وقد آثرتُ أن لا أذكر ذلك في قول ابن حزم؛ خشية الإطالة.

هذه بعض النتائج التي توصّلتُ إليها - بتوفيقٍ من الله وفضل - من خلال جهدي المتواضع.

وأخيراً أسأل اللهَ العظيم، ربّ العرش الكريم، أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به في الدّارَين، وسبحان ربّك ربّ العزّة عما يصفون، وسلامٌ على المرسلين، والحمد لله ربّ العالمين، والصلاةُ والسلام على النبي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

# الفهـــارس

# فهرس الآيات القرآنية

| طرف الآية | رقمها | ص |
|---|---|---|
| ﴿ فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ لاَ تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفْسَكَ ﴾ . | ٨٤ | ٣١، ٣٨، ٢٧٦، ٣٣٨ |
| ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ . | ٨٦ | ٣٤، ٣٦، ٢٨٤ |
| ﴿ فَمَالَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا ﴾ . | ٨٨ | ٢٩٦ |
| ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَأً ﴾ . | ٩٢ ، ٩٣ | ٣٠٠، ٣٠٧، ٣٠٨ |
| ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا ﴾ . | ٩٣ | ٣٠٠، ٣٠٣، ٣٦٧ |
| ﴿ لاَ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ ﴾ . | ٩٥ ، ٩٦ | ٣٨٥ |
| ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَتَبَيَّنُوا ﴾ . | ٩٤ | ٣٨٠ |
| ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ ﴾ . | ١٠١ | ٣٤، ٣٧، ٣٨٩، ٤١١، ٤٢١ |
| ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ ﴾ . | ١٠٢ | ٤١٧، ٤٢١ |
| ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ ﴾ . | ١٠٥ | ٣١، ٤٣٩ |
| ﴿ لاَ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ ﴾ . | ١١٤ | ٣٣ |
| ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى ﴾ . | ١١٥ | ٢٠٧، ٢٠٩، ٤٤٧ |
| ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ ﴾ . | ١٢٢ | ٤٤٩، ٤٥١ |
| ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِيناً مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ للهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ ﴾ . | ١٢٥ | ٤٥٣ |
| ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً ﴾ . | ١٢٨ | ٤٥٦، ٤٥٧ |

| ص | رقمها | طرف الآية |
|---|---|---|
| ١٩٣ | ٤٢ | ﴿ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ ﴾ . |
| ٢٥٨ | ٤٨ | ﴿ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَإِنَّ الإِنْسَانَ كَفُورٌ ﴾ . |
| | | (الدخان) |
| ٤٥٠ | ٥٦ | ﴿ لاَ يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلاَّ الْمَوْتَةَ الأُولَى ﴾ . |
| | | (الجاثية) |
| ٢٥٤ | ٢١ | ﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ ﴾ . |
| | | (محمد) |
| ٢٣٢ | ٢٤ | ﴿ أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾ . |
| ٤٤٧ | ٣٢ | ﴿ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَشَاقُّوا الرَّسُولَ ﴾ . |
| | | (الفتح) |
| ٤٤٣ | ١٨ | ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ﴾ . |
| | | (النجم) |
| ٣١، ٢٤٠، ٤٣٩ | ٣ ، ٤ | ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ﴾ . |
| ٢١٦ | ٢٣ | ﴿ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الأَنْفُسُ ﴾ . |
| ٢١٦ | ٢٨ | ﴿ وَإِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً ﴾ . |
| | | (القمر) |
| ٢٥٨ | ٤٨ ، ٤٩ | ﴿ يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ ﴾ . |

# فهرس القراءات القرآنية

| طرف الآية | رقمها | القراءة | ص |
|---|---|---|---|
| ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ | ٤٣ | أَوْ لَمَسْتُمْ – أَوْ لاَمَسْتُمْ | ١٠٢ |

□□□□□

# فهرس الأحاديث النبوية

## فهرس الآثـــار

# فهرس الأبيات الشعرية

| طرف البيت | القافية | القائل | ص |
|---|---|---|---|
| مَا بِالمَدِينَةِ دَارٌ غَيْرُ واحِدَةٍ | مَرْوانَا | الفرزدق | ٣٠٩ |

□□□□□

## أ / فهرس الرجال[1]:



[1] الرقم الذي بين قوسين يدل على موضع ترجمة العلم

## ب/ فهرس النساء :



□□□□□

# فهرس الفِرق والمذاهب

□□□□□

# فهرس الأماكن والبلدان

# فهرس المصادر والمراجع

● القرآن الكريم.

١- (الإبانة عن أصول الدّيانة) للإمام أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (ت ٣٢٤هـ)، حقّقه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: بشير محمد عيون، مكتبة المؤيد، الرياض، الطّبعة الرابعة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٢- (أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية)، طبع ونشر الرئاسة العامّة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

٣- (ابن جُزي ومنهجه في التفسير) لعلي بن محمد الزبيري، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٤- (ابن حزم الأندلسي حياته وأدبه) د. عبد الكريم خليفة، مكتبة الأقصى، الأردن.

٥- (ابن حزم الأندلسي عصره ومنهجه وفكره التربوي) تأليف دحسان محمد حسان، دار الفكر العربي، القاهرة.

٦- (ابن حزم حياته وعصره، آراؤه وفقهه) للإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.

٧- (ابن حزم خلال ألف عام) جمع وتحقيق: أبي عبد الرحمن بن عقيل الظاهري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٨- (ابن حزم قمة إسبانية) للمؤرّخ الأسباني: سانتشت البرنس، ترجمة دالطاهر أحمد مكي، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

٩- (ابن حزم وموقفه من الإلهيات) عرض ونقد دأحمد بن ناصر الحمد، رسالة دكتوراة، جامعة أمّ القرى، مركز البحث العلمي، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

١٠- (الإبهاج في شرح المنهاج) للإمام علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ)، صحّحه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١١- (آثار الحرب في الفقه الإسلامي) دراسة مقارنة دوهبة الزحيلي، المكتبة الحديثة.

١٢- (اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطّلة والجهمية) للإمام محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٣- (الإجماع) للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت ٣١٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.

١٤- (الأحاديث المختارة) للإمام العلاّمة ضياء الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد ابن أحمد الحنبلي المقدسي (ت ٦٤٣هـ)، دراسة وتحقيق دعبد الملك بن عبد الله ابن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

١٥- (الإحاطة في أخبار غرناطة) لذي الوزارتين محمد بن عبد الله لسان الدين بن الخطيب (ت ٧٧٦هـ)، تحقيق: محمد عبد الله عنان، مكتبة الخانجي للطبع والنشر والتوزيع.

١٦- (أحكام الأذان والنداء والإقامة)، دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير، إعداد: سامي بن فراج الحازمي، إشراف فضيلة دالحسيني بن سليمان، جامعة أمّ القرى، ١٤٢٢هـ.

١٧- (أحكام الجنين في الفقه الإسلامي) لعمر بن محمد بن إبراهيم غانم، دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

١٨- (الأحكام السلطانية) للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت ٤٥٨هـ)، صحّحه وعلّق عليه: محمد حامد الفقي، دار الوطن، الرياض.

١٩- (الأحكام السلطانية والولايات الدينية) لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٢٠- (أحكام الطهارة) للإمام أحمد بن عبد السلام بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢١- (أحكام عبادات المرأة في الشريعة الإسلامية)، دراسة فقهية مقارنة، دسعاد صالح، مكتبة مصباح، جدة، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٢٢- (الإحكام في أصول الأحكام) للإمام أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (ت ٦٣١هـ)، راجعه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٢٣- (الإحكام في أصول الأحكام) للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٦٥هـ)، تحقيق دمحمود حامد عثمان، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٢٤- (أحكام القرآن) للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصّاص (ت ٣٧٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٥- (أحكام القرآن) للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٦- (أحكام القرآن) للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، جمعه الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق الشيخ عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٢٧- (أحكام القرآن) للإمام عماد الدين بن محمد الطّبري، المعروف بالكِيا الهرّاسي (ت ٥٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢٨- (أحكام لمس الإنسان للإنسان) دراسة فقهية مقارنة، إعداد: فايزة سالم اليامي، إشراف: دحياة محمد خفاجي، رسالة ماجستير، جامعة أمّ القرى، ١٤٢٣هـ.

٢٩- (أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي) لعبد المجيد محمود طلاحين، دار المجتمع، جدة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٣٠- (اختلاف العلماء) للإمام محمد بن نصر المروزي (ت ٢٩٤هـ)، تحقيق: صبحي السامرائي، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

٣١- (الاختلاف في اللفظ والردّ على الجهمية والمشبّهة) للإمام عبد الله بن مسلم بن قُتيبة (ت ٢٧٦هـ)، تحقيق: دعلي النشار وعمار الطالبي، الناشر: منشأة المعارف، مصر.

٣٢- (الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية) للعلاّمة أبي الحسن علي ابن محمد بن عبّاس البعلي الدمشقي (ت ٨٠٣هـ)، صححه الشيخ: عبد الرحمن محمود، المؤسسة السعيدية بالرياض.

٣٣- (أدب الدنيا والدين) لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٤- (الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار ﷺ) للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النّووي (ت ٦٧٦هـ)، المكتبة الثقافية، بيروت.

٣٥- (آراء الإمام ابن حزم الظاهري في التفسير)، جمع ودراسة، إعداد: أحمد بن عبد العزيز القصير (من أول الفاتحة حتى آية ٢٠٣ من سورة البقرة)، إشراف
دسليمان البيرة، رسالة ماجستير، جامعة أمّ القرى، ١٤٢٠هـ.

٣٦- (آراء الإمام ابن حزم الظاهري في التفسير)، جمع ودراسة، إعداد: بدرية عطية الحرازي (من الآية ٢٠٤ من سورة البقرة إلى نهاية السورة)، إشراف دجلال الدين عجوة، رسالة ماجستير، جامعة أمّ القرى، ١٤٢٣هـ.

٣٧- (أربع مسائل في صلاة المسافر) لأبي البراء غسّان بن يوسف البرقاوي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٣٨- (الأربعين في دلائل التوحيد) لأبي إسماعيل عبد الله بن محمد الهروي (ت ٤٨١هـ)، تحقيق: دعلي الفقيهي، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٣٩- (الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد) لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك الجويني (ت ٤٧٨هـ)، حققه وعلّق عليه: دمحمد يوسف موسى وعلي عبد الحميد، مكتبة الخانجي، مصر، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.

٤٠- (إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم) للإمام أبي السعود محمد بن محمد العمادي (ت ٩٥١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤١- (إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول)، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: أبي مصعب محمد البدري، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى

١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٤٢- (الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل العمد وأجزيتها المقدّرة في الفقه الإسلامي) ديوسف علي محمود، دار الفكر، الأردن.

٤٣- (إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل) لمحمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٤٤- (الأساس في التفسير) تأليف: سعيد حَوّى، دار السّلام، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٤٥- (أسباب النزول عن الصحابة والمفسّرين) تأليف: عبد الفتاح القاضي، دار الندوة الجديدة، بيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٤٦- (أسباب نزول القرآن) للإمام أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي (ت ٤٦٨هـ)، تحقيق ودراسة: كمال بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٧- (الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمّنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار) للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الأندلسي (ت ٤٦٣هـ)، حقّقه:
دعبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٤٨- (أسد الغابة في معرفة الصحابة) لأبي الحسن علي بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، تحقيق: محمد البنا ومحمد عاشور ومحمود فايد، المكتبة الإسلامية، الطبعة الثانية.

٤٩- (أسماء الصحابة الرواة، وما لكلّ واحدٍ من العدد)، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: دإحسان عباس، و دناصر الدين الأسد، إدارة إحياء السنة، باكستان.

٥٠- (الأسماء والصفات) للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: أحمد حيدر، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٥١- (الإشراف على مذاهب أهل العلم) لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري

(ت ٣١٨هـ)، تحقيق: محمد نجيب، إصدار وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بدولة قطر، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٥٢- (الأشربة وأحكامها في الشريعة الإسلامية) دماجد أبو رخيّة، مكتبة الأقصى، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٥٣- (الإصابة في تمييز الصحابة) للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: الشيخ عادل عبد الموجود، والشيخ علي معوّض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٥٤- (أصحاب الفتيا من الصحابة والتابعين ومَن بعدهم على مراتبهم في كثرة الفتيا) للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٥٥- (الأصل) للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الهند، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

٥٦- (أصول البزدوي) مطبوع بحاشية كشف الأسرار.

٥٧- (أصول الدين) للإمام أبي منصور عبد القاهر بن طاهر التّميمي البغدادي (ت ٤٢٩هـ)، التزم نشره مدرسة الإلهيات بدار الفنون، تركيا، الطبعة الأولى ١٣٤٦هـ - ١٩٢٨م.

٥٨- (أصول السّرخسي) للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠هـ)، حقّقه: أبو الوفا الأفغاني، دار الكتاب العربي ١٣٧٢هـ.

٥٩- (أصول الفقه الإسلامي) دبدران أبو العينين، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٤م.

٦٠- (أصول الفقه الإسلامي) دوهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٦١- (أصول الفقه الإسلامي) لزكيّ الدين شعبان، دار القلم، بيروت، الطبعة الثالثة ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

٦٢- (أصول الفقه) للشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.

٦٣- (أصول الفقه) لمحمد زكريا البرديسي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.

٦٤- (أصول مذهب الإمام أحمد) دراسة أصولية مقارنة، دعبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٦٥- (الأصول والفروع) لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٦٦- (أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن) للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، عالم الكتب، بيروت.

٦٧- (أطلس التاريخ العربي الإسلامي) دشوقي أبو خليل، دار الفكر، دمشق، الطبعة الخامسة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٦٨- (الاعتصام) للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

٦٩- (اعتقاد أهل السنّة أصحاب الحديث) دمحمد بن عبد الرحمن الخميس، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٧٠- (الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد) للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تعليق: كمال الحوت، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٧١- (إعراب القرآن) لأبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس (ت ٣٣٨هـ)، تحقيق: دزهير غازي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

٧٢- (الإعلام بوفيات الأعلام) للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، حقّقه: رياض عبد الحميد وعبد الجبار زكّار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٧٣- (الأعلام) لخير الدين بن محمود الزركلي (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة ١٩٨٠م.

٧٤- (إعلام الموقعين عن رب العالمين) لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٥- (الإفصاح عن معاني الصحاح) لأبي المظفّر يحيى بن محمد بن هُبيرة الحنبلي (ت ٥٦٠هـ)، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٧٦- (اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم) لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق دناصر العقل، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الطبعة السابعة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٧٧- (الإكليل في استنباط التنزيل) للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار العهد الجديد للطباعة.

٧٨- (إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة) لسيد صديق حسن خان القنُّوجي (ت ١٣٠٧هـ)، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٧٩- (الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف من الأسماء والكنى والأنساب) للأمير أبي نصر علي بن هبة الله الشهير بابن ماكولا (ت ٤٧٥هـ)، تحقيق: الشيخ عبد الرحمن المعلمي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الهند، الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م.

٨٠- (الإمام ابن حزم الظاهري إمام أهل الأندلس) لمحمد عبد الله أبو صعيليك، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٨١- (الإمامة عند أهل السنّة والجماعة)، إعداد: دعبد الله بن عمر بن سليمان الدّميجي، إشراف: دراشد الشريف، رسالة ماجستير، جامعة أمّ القرى، ١٤٠٣هـ.

٨٢- (الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي)، إعداد: عارف خليل محمد أبو عيد، إشراف: دعبد الغني عبد الخالق، دار الأرقم، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٨٣- (الأمنية في إدراك النية) لأحمد بن إدريس المالكي القرافي (ت ٦٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٨٤- (الأمويون أمراء الأندلس الأول) دأحمد إبراهيم الشعراوي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩م.

٨٥- (الانتصاف) للإمام أحمد بن المنير الإسكندري (ت ٦٨٣هـ)، وهو مطبوع بحاشية الكشاف للزمخشري.

٨٦- (الأنساب) للإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني (ت ٥٦٢هـ)، تعليق: عبد الله عمر البارودي، دار الجنان، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٨٧- (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد) لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق: أبي عبد الله محمد الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٨٨- (أنوار التنزيل وأسرار التأويل) للإمام أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي (ت ٦٩١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٨٩- (الأنوار الساطعات لآيات جامعات) لعبد العزيز المحمد السلمان، الطبعة السادسة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٩٠- (أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء) للشيخ قاسم القُونوي (ت ٩٧٨هـ)، تحقيق: دأحمد بن عبد الرزاق، دار الوفاء، جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٩١- (الأوسط) للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت ٣١٨هـ)، تحقيق: صغير أحمد ضيف، دار طيبة، الرياض، الطبعة.

٩٢- (إيجاز البيان عن معاني القرآن) للإمام محمود بن أبي الحسن النيسابوري (ت ٥٥٣هـ)، تحقيق: حنيف بن حسن القاسمي، إشراف: دأحمد محمد نور سيف، جامعة أمّ القرى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٩٣- (أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير) للشيخ أبي بكر جابر الجزائري، راسم للدعاية والإعلان، جدة، الطبعة الرابعة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٩٤- (الإيمان) لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، تصحيح: زكريا علي يوسف، مكتبة أنصار السنّة المحمدية، مصر.

٩٥- (الإيمان) للحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المطبعة العمومية بدمشق.

٩٦- (الإيمان) للحافظ محمد بن إسحاق بن يحيى بن مَنْدة (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: دعلي الفقيهي، إحياء التراث الإسلامي بالجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٩٧- (الإيمان ومعالمه، وسننه، واستكماله، ودرجاته) للإمام أبي عبيد القاسم بن سلاّم (ت ٢٢٤هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المطبعة العمومية بدمشق.

٩٨- (باهر البرهان في معاني مشكلات القرآن) للعلاّمة محمود بن الحسين النّيسابوري الغزنوي (ت ٥٥٣هـ)، دراسة وتحقيق: أسعاد بابقي، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أمّ القرى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٩٩- (البحر الرائق شرح كنز الدقائق) للعلاّمة زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.

١٠٠- (البحر الزخار) لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزّار (ت ٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحِكم، المدينة النبوية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

١٠١- (بحر العلوم) لأبي اللّيث نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي (ت ٣٧٥هـ)، تحقيق جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠٢- (البحر المحيط في أصول الفقه) لمحمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، قام بتحريره: دعمر الأشقر، دار الصفوة، مصر، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

١٠٣- (البحر المحيط) للإمام محمد بن يوسف الشهير بأبي حيّان الأندلسي الغرناطي (ت ٧٥٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

١٠٤- (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) للإمام أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)،

تحقيق: الشيخ علي معوّض والشيخ عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٠٥- (بدائع الفوائد) للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد بن إبراهيم الزغلي، دار المعالي، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٠٦- (بداية المجتهد و نهاية المقتصد) للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ)، دار الفكر، بيروت.

١٠٧- (البداية والنهاية) للإمام أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت ٧٧٤هـ)، مكتبة المعارف، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٦٦م.

١٠٨- (البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع) للعلاّمة محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة، بيروت.

١٠٩- (البرهان في أصول الفقه) لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت ٤٧٨هـ)، حقّقه: دعبد العظيم الدّيب، دار الأنصار، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.

١١٠- (بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس) لأحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة الضّبي (ت ٥٩٩هـ)، دار الكاتب العربي، ١٩٦٧م.

١١١- (بغية الوعاة في طبقات اللّغويين والنحاة) لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

١١٢- (البُلغة في تاريخ أئمة اللغة) للإمام محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: بركات يوسف هبّود، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١١٣- (البناية في شرح الهداية) لأبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

١١٤- (تاج التراجم) لقاسم بن قُطْلوبُغا السّودوني (ت ٨٧٩هـ)، حقّقه: محمد خير رمضان، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

١١٥- (تاج العروس من جواهر القاموس) للإمام محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: إبراهيم الترزي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١١٦- (تاريخ ابن خلدون) للإمام عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي (ت ٨٠٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١١٧- (تاريخ الأدب الأندلسي عصر سيادة قرطبة) دإحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٦٠م، مطبوع به جزء من ديوان ابن حزم.

١١٨- (تاريخ بغداد) للإمام أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١١٩- (تاريخ الثقات) للإمام أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: دعبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.

١٢٠- (تاريخ الحكماء) للوزير جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي (ت ٦٤٦هـ)، تحقيق: دجوليوس ليبرت، مكتبة المثنى، بغداد.

١٢١- (تاريخ علماء الأندلس) لأبي الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي (ت ٤٠٣هـ)، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٩٦٦م.

١٢٢- (التبصرة في أصول الفقه) للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، حقّقه: دمحمد حسن، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

١٢٣- (التبيان في إعراب القرآن) لأبي البقاء عبد الله بن الحسن العُكْبري (ت ٦١٦هـ)، تحقيق: علي البجاوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشُركاه.

١٢٤- (تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق) للإمام عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

١٢٥- (تحرير التنبيه) للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النّووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: دفايز الدّاية، و دمحمد الدّاية، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

١٢٦- (التحرير والتنوير) للإمام محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م.

١٢٧- (تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي) للعلاّمة محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢٨- (تحفة الأخيار بإحياء سنّة سيد الأبرار) للإمام أبي الحسن محمد بن عبد الحي اللكنوي الهندي (ت ١٣٠٤هـ)، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدّة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٢٩- (تحفة اللّبيب في شرح التقريب) للإمام ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢)، تحقيق: صبري شاهين، دار أطلس، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٣٠- (التخويف من النار والتعريف بحال دار البوار) للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن ابن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، تعليق دمحمد جميل غازي، المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

١٣١- (تذكرة الحفاظ) للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٣٢- (التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة) للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: دالسيد الجميلي، دار ابن زيدون، بيروت.

١٣٣- (ترجيحات شيخ الإسلام ابن تيمية في النكاح)، دراسة مقارنة، لابتسام عويد ابن عياد المطرفي، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١٣٤- (التسهيل لعلوم التنزيل) للإمام محمد بن أحمد بن جُزي الكلبي (ت ٧٤١هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

١٣٥- (التعريفات) للإمام علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت ٤٢٧هـ)، تحقيق: إبراهيم الإبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٣٦- (تغليق التعليق على صحيح البخاري) لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني

(ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: سعيد القزقي، دار عمار، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٣٧- (التفريق بين الزوجين بحكم القاضي) دسعود بن مسعد بن مساعد الثبيتي، دار التراث، مكة.

١٣٨- (تفسير ابن جُريج) جمعه الشيخ علي حسن عبد الغني، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

١٣٩- (تفسير آيات الأحكام) أشرفَ عليه وصحّحه: محمد السايس وعبد اللّطيف السبكي ومحمد كرسون، دار ابن كثير، ودار القادري، بيروت، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٤٠- (تفسير الجلالين) للعلاّمة محمد بن أحمد المحلي والعلاّمة عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤١- (تفسير الحسن البصري) جمع وتوثيق ودراسة: دمحمد عبد الرحيم، دار الحديث، القاهرة.

١٤٢- (تفسير الراغب الأصفهاني) للإمام الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني (ت في حدود ٤٢٥هـ)، دراسة وتحقيق: عادل بن علي الشدّي، إشراف: دسعدي الهاشمي، جامعة أمّ القرى، ١٤٢١هـ.

١٤٣- (تفسير السّدي الكبير) للإمام أبي محمد إسماعيل بن عبد الرحمن السّدي الكبير (ت ١٢٨هـ)، جمع وتحقيق: دمحمد عطا يوسف، دار الوفاء للطباعة والنشر، مصر، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٤٤- (تفسير سفيان بن عُيينة)، جمع وتحقيق ودراسة: أحمد صالح محايري، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٤٥- (تفسير سفيان الثوري) للإمام أبي عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري (ت ١٦١هـ)، رواية أبي جعفر محمد عن أبي حذيفة النهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٤٦- (تفسير الشعراوي) للشيخ محمد متولي الشعراوي (ت ١٤١٩هـ)، مطبعة أخبار اليوم، قطاع الثقافة.

١٤٧- (تفسير القرآن العظيم) لعزّ الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠هـ)، دراسة وتحقيق:

يوسف محمد رحمة الشامسي، إشراف: دعبد الستار فتح الله، جامعة أمّ القرى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

١٤٨- (تفسير القرآن العظيم) للإمام أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت ٧٧٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

١٤٩- (تفسير القرآن العظيم) للإمام عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٥٠- (تفسير القرآن) للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ)، تحقيق: دسعد بن محمد السعد، دار المآثر، المدينة النبوية، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١٥١- (تفسير القرآن) للإمام عبد الرزاق بن همّام الصنعاني (ت ٢١١هـ)، تحقيق: دمصطفى مسلم محمد، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

١٥٢- (التفسير القيم) للإمام ابن القيم (ت ٧٥١هـ)، جمعه: الشيخ محمد أويس الندوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنّة المحمدية، ١٣٦٨هـ - ١٩٤٩م.

١٥٣- (تفسير كتاب الله العزيز) للإمام هود بن مُحكَّم الهُوّاري (من علماء القرن الثالث)، تحقيق: بالحاج بن سعيد شريفي، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

١٥٤- (التفسير المأثور عن عمر بن الخطاب)، جمعه وعلّق عليه: إبراهيم بن حسن، الدار العربية للكتاب، ١٩٨٣م.

١٥٥- (تفسير مجاهد بن جبر) (ت ١٠٢هـ)، تحقيق: دمحمد عبد السلام أبو النيل، دار الفكر الإسلامي الحديثة.

١٥٦- (تفسير المراغي) للشيخ أحمد مصطفى المراغي (ت ١٣٦٤هـ)، الطبعة الثالثة ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

١٥٧- (تفسير المنار) للإمام محمد رشيد رضا (ت ١٩٣٥م)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٥٨- (التفسير الموضوعي لشيخ الإسلام ابن تيمية)، جمع أصوله وحقّق نصوصه: دعبد الرحمن بن عميرة، دار الاعتصام، القاهرة.

١٥٩- (تفسير النّسائي) للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النّسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: صبري عبد الخالق وسيد عباس، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

١٦٠- (التفسير الواضح)، تأليف: دمحمد محمود حجازي، دار الجيل، بيروت، الطبعة العاشرة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٦١- (التفسير والمفسّرون) دمحمد حسين الذهبي، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الرابعة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

١٦٢- (تقريب التهذيب) للإمام أحمد بن علي الشهير بابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: الشيخ خليل مأمون، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٦٣- (التقليد في الشريعة الإسلامية) لعزّ الدين بحر العلوم، دار الزهراء، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

١٦٤- (التقييد والإيضاح شرح مقدّمة ابن الصلاح) للحافظ عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن عثمان، دار الفكر، بيروت.

١٦٥- (تلبيس إبليس) للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: دالسيد الجُميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة السادسة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٦٦- (تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير) للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، علّق عليه: الشيخ عبد الله اليماني، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

١٦٧- (التمهيد في أصول الفقه) للإمام محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني (ت ٥١٠هـ)، تحقيق: دمحمد بن علي إبراهيم، دار المدني، جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

١٦٨- (التمهيد لِما في الموطأ من المعاني والأسانيد) للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد

البر القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: سعيد أعراب، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

١٦٩- (التنبيه في الفقه الشافعي) لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٧٠- (تنوير الأذهان من تفسير روح البيان) للشيخ إسماعيل حَقّي البُروسُوي (ت ١١٣٧هـ)، تحقيق: الشيخ محمد الصابوني، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٧١- (تنوير المقباس من تفسير ابن عبّاس) لأبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، دار الإشراق، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

١٧٢- (تهذيب التهذيب) للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٧٣- (تهذيب الكمال في أسماء الرجال) للحافظ أبي الحجاج يوسف المزّي (ت ٧٤٢هـ)، راجعه: دسهيل زكار، تحقيق: الشيخ أحمد عبيد وحسن آغا، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٧٤- (تهذيب اللّغة) لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: أمحمد النجار، الدار المصرية للتأليف والترجمة.

١٧٥- (التوحيد وإثبات صفات الرّبّ ﷻ) للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خُزيمة (ت ٣١١هـ)، دراسة وتحقيق: دعبد العزيز الشهوان، دار الرشد، الرياض، الطبعة الثانية ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٧٦- (التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح) للعلاّمة أحمد بن محمد بن أحمد الشُّويكي (ت ٩٣٩هـ)، دراسة وتحقيق: ناصر بن عبد الله الميمان، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٧٧- (التوضيح لشرح جامع الصحيح) للإمام أبي حفص عمر بن أبي الحسن الأنصاري المعروف بابن الملقّن (ت ٨٠٤هـ)، إعداد: عائشة الحربي، إشراف: دوصي الله عبّاس، رسالة ماجستير، جامعة أمّ القرى، ١٤١٧هـ.

١٧٨- (التوضيح والبيان لشجرة الإيمان) للعلاّمة عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦هـ)، علّق عليه محمد الأثري، مكتبة الرشد، الرياض.

١٧٩- (تيسير البيان لأحكام القرآن) للإمام محمد بن علي بن عبد الله الموزعي (ت ٨٢٥هـ)، تحقيق ودراسة:

أحمد محمد المقري، إشراف: أسيد سابق، جامعة أمّ القرى، ١٤١٨هـ.

١٨٠- (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان) للعلاّمة عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معَلاّ اللويحق، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثالثة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١٨١- (تيسير اللّطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن) للعلاّمة عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦هـ)، مطبعة الإمام، مصر، ١٣٦٨هـ - ١٩٤٩م.

١٨٢- (جامع أحكام النّساء) لمصطفى العدوي، دار السّنّة، الخُبر، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

١٨٣- (جامع بيان العلم وفضله) للإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الرابعة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٨٤- (جامع البيان في تأويل القرآن) للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطّبري (ت ٣١٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٨٥- (الجامع الصحيح) لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٨٦- (الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيّامه) لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق جماعة من العلماء، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

١٨٧- (الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير) للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

١٨٨- (الجامع لأحكام القرآن) للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: الشيخ عرفان العشّا، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٨٩- (الجامع لمفردات الأدوية والأغذية) لعبد الله بن أحمد الأندلسي المعروف بابن البيطار (ت

٦٤٦هـ)، مكتبة المثنى، بغداد.

١٩٠- (جذوة المقتبس في ذِكر ولاة الأندلس) لأبي عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح الحميدي (ت ٤٨٨هـ)، الدار المصرية للتأليف والترجمة ١٩٦٦م.

١٩١- (جمهرة أنساب العرب) لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ)، راجعَ النّسخة جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٩٢- (الجنة والنار والآراء فيهما)، إعداد: فيصل عبد الله، إشراف: دعبد العزيز عبيد، رسالة ماجستير، جامعة أمّ القرى، ١٣٩٩هـ - ١٤٠٠هـ.

١٩٣- (الجواب الكافي لِمن سأل عن الدواء الشافي) للإمام محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، المكتبة الثقافية، بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

١٩٤- (جوامع السِّيرة النّبويّة) لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ نايف العباس، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٩٥- (الجواهر الحِسان في تفسير القرآن) للإمام أبي زيد عبد الرحمن بن محمد الثعالبي (ت ٨٧٦هـ)، اعتنى بطبعه أحمد بن مراد التركي وأخيه، الجزائر، ١٩٠٥م.

١٩٦- (حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح) للإمام محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: دالسيد الجُميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة السادسة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٩٧- (حاشية الكستلي على شرح العقائد النسفية) لمصطفى الكستلي (ت ٩٠١هـ)، مكتبة المثنى، بغداد، ١٣٢٦هـ.

١٩٨- (الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي) لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي معوّض، والشيخ عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٩٩- (الحُجّة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنّة) لأبي القاسم إسماعيل بن محمد الأصبهاني (ت

٥٣٥هـ)، تحقيق: محمد بن ربيع المدخلي، دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٢٠٠- (حجّة الوداع) لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: أبي صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٢٠١- (الحسبة في الإسلام) لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: سيد بن أبي سَعْدة، دار الأرقم، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٠٢- (حلية الأولياء وطبقات الأصفياء) للإمام أبي نُعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني (ت ٤٣٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٠٣- (حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء) لمحمد بن أحمد الشاشي القفال (ت ٣٣٥هـ)، تحقيق: دياسين درادكة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

٢٠٤- (الحياة العلمية في عصر الخلافة في الأندلس ٣١٦هـ - ٤٢٢هـ) دسعد عبد الله صالح البشري، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث، جامعة أمّ القرى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٢٠٥- (خَلق أفعال العباد) للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: دعلي النشار وعمار الطالبي، منشأة المعارف، مصر.

٢٠٦- (درء تعارض العقل والنقل) لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: دمحمد رشاد سالم، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٢٠٧- (دراسات عن ابن حزم وكتابه طوق الحمامة) دالطاهر أحمد مكي، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

٢٠٨- (الدراية في تخريج أحاديث الهداية) للإمام أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، علّق عليه: عبد الله اليماني، دار المعرفة، بيروت.

٢٠٩- (الدرّة البهية في التقليد والمذهبية من كلام شيخ الإسلام أحمد بن تيمية) أعدّه وعلّق عليه: محمد شاكر الشريف، مكتبة الصدّيق، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٢١٠- (الدرّة فيما يجب اعتقاده) للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ)، دراسة وتحقيق: دأحمد ناصر الحمد، و دسعيد عبد الرحمن القزقي، مكتبة

التراث، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢١١- (الدرر الكامنة) لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد، الهند، الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ.

٢١٢- (الدرّ المصون في علوم الكتاب المكنون) للإمام أبي العباس بن يوسف بن محمد ابن إبراهيم، المعروف بالسمين الحلبي (ت ٧٥٦هـ)، تحقيق جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢١٣- (الدرّ المنثور في التفسير بالمأثور) للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢١٤- (دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة) لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، علّق عليه: دعبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢١٥- (دول الإسلام) للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: حسن مروة، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.

٢١٦- (الدولة الأموية في الشرق بين عوامل البناء ومعاول الفناء) دمحمد الطيب النجار، دار العلوم، القاهرة، الطبعة الثالثة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

٢١٧- (الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن) دعوض أحمد إدريس، مكتبة الهلال، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٦م.

٢١٨- (الدية في الشريعة الإسلامية) دعلي صادق، أبو هيف، مطبعة علي عناني، مصر، الطبعة الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

٢١٩- (الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة) لأبي الحسن علي بن بسام الشنتريني (ت ٥٤٢هـ)، تحقيق: دإحسان عبّاس، دار الثقافة، بيروت.

٢٢٠- (الذخيرة) لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: أسعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

٢٢١- (الذخيرة من المصنفات الصغيرة)، تحقيق: أبي عبد الرحمن بن عقيل الظاهري، مطابع الفرزدق

التجارية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، ومطبوع في المجلد الأول منه: جامع المجلى، وجمل من التاريخ، ورسالة الألوان.

٢٢٢- (رحلة الصدّيق إلى البيت العتيق) للإمام صديق حسن خان (ت ١٣٠٧هـ)، تعليق: عبد الحكيم شرف الدين، دار ابن القيم، الدمام، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

٢٢٣- (رحمة الأمّة في اختلاف الأئمة) لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي (من علماء القرن الثامن الهجري)، عني بطبعه عبد الله الأنصاري، قطر، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٢٢٤- (ردّ الإمام الدارمي عثمان بن سعيد على المريسي العنيد) للإمام عثمان بن سعيد الدارمي (ت ٢٨٢هـ)، مكتبة منشأة المعارف، مصر.

٢٢٥- (الردّ على الجهمية) للإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد الدارمي (ت ٢٨٢هـ)، تحقيق: دعلي النشار وعمار الطالبي، مكتبة منشأة المعارف، مصر.

٢٢٦- (الردّ على الجهمية والزنادقة) للإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: دعبد الرحمن عميرة، دار اللواء، الرياض، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

٢٢٧- (الردّ على مَن قال بفناء الجنة والنار وبيان الأقوال في ذلك) لأحمد بن عبد الحليم ابن عبد السلام بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: دمحمد السّمهري، دار بلنسية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢٢٨- (الردود) للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٢٢٩- (رسائل ابن حزم الأندلسي) جمع وتحقيق: دإحسان عبّاس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٧م.

● محتويات الجزء الأول:

أ / طوق الحمامة في الألفة والآلاف.

ب/ رسالة في مداواة النفوس.

جـ/ رسالة في الغناء الملهي.

د / فصل في معرفة النفس بغيرها وجهلها بذاتها.

● محتويات الجزء الثاني:

أ / رسالة نقط العروس في تواريخ الخلفاء.

ب/ رسالة في أمّهات الخلفاء.

جـ/ رسالة في جمل فتوح الإسلام.

د / رسالة في أسماء الخلفاء بالمشرق.

هـ/ رسالة في فضل الأندلس وذِكر رجالها.

و / رسالة في ذِكر أوقات الأمراء وأيّامهم بالأندلس.

ز / فصل في ذِكر أوقات الحكام من بني إسرائيل.

حـ/ شذرات من روايات تاريخية.

● محتويات الجزء الثالث:

أ / رسالة في الردّ على ابن النغريلة اليهودي.

ب/ رسالتان أجاب فيهما عن رسالتين سُئل فيهما سؤال تعنيف.

جـ/ رسالة في الردّ على الهاتف من بعد.

د / رسالة التوقيف على شارع النجاة.

هـ/ رسالة التلخيص لوجوه التخليص.

و / رسالة البيان عن حقيقة الإيمان.

ز / رسالة في الإمامة.

حـ/ رسالة في حُكم مَن قال: إنّ أرواح أهل الشقاء معذّبة.

● محتويات الجزء الرابع:

أ / رسالة مراتب العلوم.

ب/ التقريب لحدّ المنطق.

جـ/ رسالة في ألم الموت وإبطاله.

د / الردّ على الكندي الفيلسوف.

هـ/ تفسير ألفاظ تجري بين المتكلمين في الأصول.

٢٣٠- (رسالة الألوان) لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: ديحيى ساعاتي، دمحجوب طه، وابن عقيل الظاهري، مطابع الفرزدق، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٢٣١- (الرسالة الباهرة في الردّ على أهل الأهواء الفاسدة) للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: محمد المعصومي، مجمع اللّغة العربية، العراق.

٢٣٢- (رسالة في القواعد الفقهية) للعلاّمة عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٦٧هـ)، أشرف على تحقيقه قسم التحقيق بالمكتبة الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٢٣٣- (الرسالة) للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، المكتبة العلمية، بيروت.

٢٣٤- (رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار) لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت ١١٨٢هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.

٢٣٥- (روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن) لمحمد علي الصابوني، مكتبة الغزالي، دمشق، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

٢٣٦- (روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني) للعلاّمة أبي الفضل محمود الألوسي البغدادي (ت ١٢٠٧هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة

الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢٣٧- (روضة الطالبين) للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النّووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: الشيخ عادل عبد الموجود والشيخ علي معوّض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٣٨- (روضة الناظر وجُنة المناظر) للإمام عبد الله بن أحمد بن قُدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، دار الفكر العربي.

٢٣٩- (الروض المعطار في خبر الأقطار) للإمام محمد بن عبد المنعم الحِميَري
(ت في حدود ٧٤٩هـ)، تحقيق: د.إحسان عباس، دار القلم، لبنان، ١٩٧٥م.

٢٤٠- (زاد المستقنع) للإمام موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي (ت ٩٦٨هـ)، وهو مطبوع بحاشية الشرح الممتع للشيخ محمد العثيمين.

٢٤١- (زاد المسير في علم التفسير) للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٤٢- (زاد المعاد في هدي خير العباد) للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، حقّقه: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة والعشرون ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٢٤٣- (السِّراج المنير) للإمام محمد بن محمد الشّربيني الخطيب (ت ٩٧٧هـ)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.

٢٤٤- (سلسلة الأحاديث الصحيحة) للشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢٤٥- (السنّة) لأبي بكر أحمد بن محمد الخلاّل (ت ٣١١هـ)، تحقيق: د.عطية الزهراني، دار الراية، الطبعة الثانية.

٢٤٦- (السنّة) للإمام عبد الله بن أحمد بن حنبل (ت ٢٩٠هـ)، تحقيق: محمد بسيوني زغلول، دار

الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢٤٧- (السنّة) للحافظ أبي بكر عمرو بن أبي عاصم الضحّاك (ت ٢٨٧هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٢٤٨- (سنن ابن ماجة) لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٢٤٩- (سنن أبي داود) للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السّجستاني (ت ٢٧٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٥٠- (سنن الدّارقطني) للإمام علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: مجدي ابن منصور الشوري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٢٥١- (سنن سعيد بن منصور (ت ٢٢٧هـ)، دراسة وتحقيق: دسعد بن عبد الله آل حُميد، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٥٢- (السّنن الكبرى) للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٢٥٣- (سنن النّسائي) للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شُعيب بن علي النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: الشيخ عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٢٥٤- (السياسة الشرعية) لعبد الوهاب خلاف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٢٥٥- (سِيَر أعلام النّبلاء) للإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد العَرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الحادية عشرة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٢٥٦- (السيرة النبوية) لأبي الحسن علي الحسني الندوي، دار الشروق، جدة، الطبعة التاسعة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٥٧- (السيرة النبوية) لأبي محمد عبد الملك بن هشام الحميري (ت ٢١٨هـ)، تحقيق: مصطفى السّقا، وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي، مؤسسة علوم القرآن، جدة.

٢٥٨- ( سيرة النبي ﷺ ) لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي (ت ١٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد الحميد، مطبعة المدني، القاهرة، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م.

٢٥٩- (السَّيل الجرّار المتدفّق على حدائق الأزهار) للإمام محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢٦٠- (شافي العليل شرح الخمسمائة آية من التنزيل) للعلاّمة عبد الله بن محمد بن القاسم النَّجْري (ت ٨٧٧هـ)، تحقيق ودراسة: محمد بن صالح العتيق، إشراف: دعبد العال أحمد، جامعة أمّ القرى، ١٤٠٦هـ.

٢٦١- (الشجر والكلأ) لأبي زيد سعيد بن أوس الأنصاري (ت ٢١٥هـ)، تحقيق: دأنوَر أبو سُويلم، و دمحمد الشوابكة، دار الأبجدية، الأردن، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢٦٢- (شذرات الذهب في أخبار مَن ذهب) لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ)، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٢٦٣- (شرح أسماء الله تعالى الحسنى وصفاته الواردة في الكتب الستة)، إعداد: حصة عبد العزيز الصّغير، دار القاسم، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٢٦٤- (شرح أصول اعتقاد أهل السنّة والجماعة) للإمام أبي القاسم هبة الله بن الحسن ابن منصور الطبري اللالكائي (ت ٤١٨هـ)، تحقيق: دأحمد الغامدي، دار طيبة، الرياض، الطبعة الثالثة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢٦٥- (شرح الأصول الخمسة) لعبد الجبار بن أحمد (ت ٤١٥هـ)، تحقيق: دعبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ - ١٩٦٥م.

٢٦٦- (شرح ثلاثة الأصول) للشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، إعداد: فهد بن ناصر السليمان، دار الثريا، الرياض، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٢٦٧- (شرح الخرشي على مختصر خليل) لأبي عبد الله محمد الخرشي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق

مصر، الطبعة الثانية ١٣١٧هـ.

٢٦٨- (شرح السنّة) للإمام الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وزهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت.

٢٦٩- (شرح العقائد النسفية) للعلاّمة مسعود بن عمر بن سعد الدين التفتازاني (ت ٧٩١هـ)، مكتبة المثنى، بغداد، ١٣٢٦هـ.

٢٧٠- (شرح العقيدة الطحاوية) للعلاّمة محمد بن علي بن أبي العزّ الدمشقي (ت ٧٩٢هـ)، تحقيق جماعة من العلماء، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثامنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٢٧١- (شرح العقيدة الواسطية) لمحمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، إعداد: فهد ابن ناصر السليمان، دار الثريا، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٢٧٢- (شرح الفقه الأكبر) لأبي منصور محمد بن محمد بن محمود السمرقندي (ت ٣٣٣هـ)، راجعه عبد الله الأنصاري، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، ١٣٢١هـ.

٢٧٣- (الشرح الكبير) لأبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي
(ت ٦٨٢هـ)، تحقيق: دعبد الله بن عبد المحسن التركي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٧٤- (شرح الكوكب المنير في أصول الفقه) للعلاّمة محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق: دمحمد الزحيلي
و دنزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٧٥- (شرح مشكل الآثار) لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١هـ)، حقّقه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢٧٦- (شرح معاني الآثار) لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢٧٧- (الشرح الممتع على زاد المستقنع) للشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، حقّقه: دسليمان أبا الخيل، و دخالد المشيقح، مؤسسة آسام للنشر، الرياض، الطبعة الرابعة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٢٧٨- (شرح نهج البلاغة) لأبي حامد بن هبة الله بن محمد المعروف بابن أبي الحديد (ت ٦٥٦هـ)،

تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الثانية ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م.

٢٧٩- (الشريعة) للإمام أبي بكر محمد بن الحسين الآجري (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنّة المحمدية ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.

٢٨٠- (شفاء العليل في مسائل القضاء والقَدر والحِكمة والتعليل) للإمام أبي عبد الله محمد بن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، عنى بتصحيحه: محمد الحلبي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الأولى ١٣٢٣هـ.

٢٨١- (الشّفا بتعريف حقوق المصطفى) للقاضي عياض بن موسى اليحصبي الأندلسي (ت ٥٤٤هـ)، حقّقه جماعة من العلماء، دار الفيحاء، عمّان، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

٢٨٢- (الصّارم المسلول على شاتم الرسول) لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.

٢٨٣- (صحيح ابن حبّان) للإمام محمد بن حبّان بن أحمد أبو حاتم البستي (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق: شُعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٨٤- (صحيح ابن خُزيمة) للإمام محمد بن إسحاق بن خُزيمة السلمي (ت ٣١١هـ)، تحقيق: دمحمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

٢٨٥- (صحيح الجامع الصغير وزيادته) لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢٨٦- (صحيح سنن ابن ماجة) للإمام محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٢٨٧- (صحيح مسلم) للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٢٨٨- (الصحيح المسند من أسباب النزول)، إعداد: مقبل بن هادي الوادعي، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٠هـ - ١٩٧٩م.

٢٨٩- (صريح السنّة) للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطّبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق: بدر بن يوسف المعتوق، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الطبعة الأولى.

٢٩٠- (صِفات الله ﷻ الواردة في الكتاب والسنّة) تأليف: علوي بن عبد القادر السّقاف، دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٩١- (صفوة البيان لمعاني القرآن) للشيخ حسنين محمد مخلوف، مطابع دار الكتاب العربي، مصر.

٢٩٢- (الصلاة)، تأليف: دعبد الله بن محمد الطيّار، أشرفت على طباعته ونشره الإدارة العامّة للثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٢٩٣- (الصلاة وحُكم تاركها) للإمام أبي عبد الله محمد بن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: تيسير زعيتر، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٢٩٤- (صلة الجمع وعائد التذييل لموصول كتابَي الأعلام والتكميل) للإمام أبي عبد الله محمد بن علي البلنسي (ت ٧٨٢هـ)، دراسة وتحقيق: دحنيف القاسمي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٢٩٥- (الصِّلة في تاريخ الأندلس وعلمائهم ومحدّثيهم وفقهائهم وأُدبائهم) لأبي القاسم خلف بن عبد الملك المعروف بابن بشكوال (ت ٥٧٨هـ)، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٩٦٦م.

٢٩٦- (الصواعق المحرقة في الردّ على أهل البدع والزندقة) للإمام أحمد بن حجر الهيثمي (ت ٩٧٤هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة القاهرة، مصر، الطبعة الثانية ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م.

٢٩٧- (الصوفية والفقهاء في اليمن) لعبد الله محمد الحبشي، دار الثقافة، القاهرة.

٢٩٨- (صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط) لعثمان بن عبد الرحمن الكردي الشهرزوري، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.

٢٩٩- (الضعفاء والمتروكين) للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، حقّقه: أبو الفداء عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٠٠- (الضوء المنير على التفسير)، جمعه: علي الحمد الصالحي من كتب الإمام ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، مؤسسة النور للطباعة والتجليد.

٣٠١- (طبقات الحفّاظ) للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، حقّقه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣٠٢- (طبقات الحنابلة) لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفرّاء البغدادي (ت ٥٢٦هـ)، تحقيق: دعبد الرحمن العثيمين، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٣٠٣- (طبقات المفسِّرين) للإمام أحمد بن محمد الأدرنه وي (ت ١١٣٦هـ)، حقّقه: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحِكم، المدينة النبوية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٣٠٤- (طبقات المفسِّرين) للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، حقّقه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٣٠٥- (طبقات المفسِّرين) للحافظ محمد بن علي بن أحمد الداودي (ت ٩٤٥هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

٣٠٦- (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية) للإمام محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الوطن، الرياض.

٣٠٧- (الطريق إلى الخلافة اختصار غياث الأمم في التياث الظلم) اختصره وعلّق عليه: أبو عمار محمد بن حامد الحسيني، دار طيبة، الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

٣٠٨- (طريقة الخلاف بين الأسلاف) للإمام محمد بن عبد الحميد أبي الفتح السّمرقندي (ت ٥٥٢هـ)، تحقيق: الشيخ علي معوّض، والشيخ عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٣٠٩- (طريق الهجرتين وباب السعادتين) للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٣١٠- (الطهور) لأبي عبيد القاسم بن سلاّم (ت ٢٢٤هـ)، حقّقه: دصالح

المزيد، مكتبة العلوم والحِكم، المدينة النبوية، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣١١- (العِبَر في خَبَر مَن غَبر) للإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، حقّقه: محمد السعيد بن بسيوني، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣١٢- (العثمانية) لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ (ت ٢٥٥هـ)، حقّقه: عبد السّلام محمد هارون، دار الكتاب العربي، مصر، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.

٣١٣- (العدّة في شرح العمدة) للإمام بهاء الدّين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت ٦٢٤هـ)، تحقيق: إبراهيم محمد رمضان، دار الأرقم، بيروت.

٣١٤- (العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)، تأليف: دسامح السيد جاد، دار العلم، جدة، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.

٣١٥- (العقيدة الإسلامية) للعلاّمة محمد المكي بن مصطفى بن عزوز (ت ١٣٣٤هـ)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣١٦- (العلاقات الدولية في القرآن والسنّة)، تأليف: دمحمد علي الحسن، مكتبة النهضة الإسلامية، عمان، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٣١٧- (علماء نجد خلال ثمانية قرون) للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.

٣١٨- (علم أصول الفقه) لعبد الوهاب خلاف، دار القلم، الكويت، الطبعة العاشرة ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

٣١٩- (علم الكلام على مذهب أهل السنّة والجماعة) للإمام علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: دأحمد حجازي السّقا، المكتب الثقافي، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٨٩م.

٣٢٠- (العلم) للحافظ زهير بن حرب بن أبي خيثمة النسائي (ت ٢٣٤هـ)، حقّقه: محمد ناصر الدين الألباني، المطبعة العمومية، دمشق.

٣٢١- (العلم) للشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، إعداد فهد بن ناصر السليمان، دار الثريا، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٣٢٢- (عون المعبود شرح سنن أبي داود) للعلاّمة أبي الطيب محمد شمس الحقّ العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٢٣- (عيون المعارف وفنون أخبار الخلائف) للإمام محمد بن سلامة بن جعفر القضاعي (ت ٤٥٤هـ)، تحقيق: دجميل عبد الله المصري، مركز البحوث وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أمّ القرى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٣٢٤- (غرائب التفسير وعجائب التأويل) للشيخ محمود بن حمزة الكرماني، تحقيق: دشمران العجلي، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٣٢٥- (غريب القرآن) لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قُتيبة (ت ٢٧٦هـ)، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٣٢٦- (غريب القرآن وتفسيره) لأبي عبد الرحمن بن يحيى المبارك اليزيدي (ت ٢٣٧هـ)، تحقيق: محمد سليم الحاج، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٣٢٧- (فتاوى مهمّة لنساء الأمّة) لمجموعة من العلماء في المملكة العربية السعودية، جمعها وعلّق عليها: عمرو عبد المنعم سليم، دار الضياء، طنطا.

٣٢٨- (فتح الباري بشرح صحيح البخاري) للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق جماعة من العلماء، دار الرّيّان للتراث، مصر، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

٣٢٩- (فتح البيان في مقاصد القرآن) للإمام صديق حسن خان القنوجي (ت ١٣٠٧هـ)، مطبعة العاصمة، القاهرة.

٣٣٠- (الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني) لأحمد عبد الرحمن البنا، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٣١- (فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن) للإمام أبي يحيى زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، تحقيق: الشيخ محمد الصابوني، دار القرآن الكريم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٣٣٢- (فتح العزيز شرح الوجيز) للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي

(ت ٦٢٣هـ)، دار الفكر، بيروت.

٣٣٣- (فتح القدير الجامع بين فنّي الرواية والدّراية من علم التفسير) للإمام محمد ابن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ هشام البخاري والشيخ خُضر عكاري، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٣٣٤- (الفتح المبين في طبقات الأصوليين) للشيخ عبد الله مصطفى المراغي، الناشر: محمد أمين دمج وشركاه، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

٣٣٥- (فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي) للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، حقّقه: الشيخ علي حسن علي، دار الإمام الطبري، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٣٦- (الفَرْق بين الفِرَق وبيان الفرقة الناجية منهم) للإمام عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي (ت ٤٢٩هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الجيل ودار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٣٣٧- (الفروق اللّغوية) للإمام أبي هلال الحسن بن عبد الله العسكري (ت بعد ٣٩٥هـ)، حقّقه: حُسام الدين القدسي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٣٨- (الفِصَل في الملل والأهواء والنِّحَل) للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٣٣٩- (فضائل الأندلس) لابن سعيد المغربي (ت ٦٨٥هـ)، نشرها وقدّم لها: دصلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد، الطبعة الأولى، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م.

٣٤٠- (فضائل الأندلس وأهلها) للإمام إسماعيل بن محمد الشقندي (ت ٦٢٩هـ)، نشرها وقدّم لها: دصلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد، الطبعة الأولى، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م.

٣٤١- (الفقه الإسلامي وأدلته) تأليف: دوهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٣٤٢- (فقه الإمام أبي ثور إبراهيم بن خالد) تأليف: سعدي حسين علي جبر، مؤسسة الرسالة،

بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٣٤٣- (فقه الإمام البخاري في الوضوء والغُسل) مقارناً بفقه أشهر المحدّثين، إعداد: نور حسن عبد الحليم قاروت، إشراف: دمحمود عبد الدائم، رسالة دكتوراة، جامعة أمّ القرى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٣٤٤- (فقه الإمام البخاري من جامعه الصحيح [الحجّ والعمرة] )، إعداد: دنزار ابن عبد الكريم الحمداني، مركز البحوث وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أمّ القرى، ١٤١٢هـ.

٣٤٥- (فقه الدليل)، تأليف: دعائض القرني، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٣٤٦- (فقه السنّة) تأليف: السيد سابق، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

٣٤٧- (فقه العبادات) لحسن أيوب، دار الندوة الجديدة، بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٣٤٨- (فقه العبادات) للشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، إعداد: دعبد الله ابن محمد الطيار، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٣٤٩- (الفقه على المذاهب الأربعة) لعبد الرحمن الجزيري، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة.

٣٥٠- (فقه عمر بن الخطاب ﷺ موازناً بفقه أشهر المحدثين) تأليف: درُويعي بن راجح الرّحيلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٣٥١- (الفقيه والمتفقه) للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، حقّقه الشيخ إسماعيل الأنصاري، دار إحياء السنّة النبوية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٣٥٢- (فهرست ما رواه عن شيوخه) لمحمد بن خير الإشبيلي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية.

٣٥٣- (فوائد في مشكل القرآن) لعزّ الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠هـ)، تحقيق: دسيد رضوان، دار الشروق، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٣٥٤- (الفوائد) لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: دماهر عبد الرازق

وكمال الجمل، دار اليقين، مصر، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٥٥- (في ظلال القرآن) للإمام سيد قطب (ت ١٣٨٧هـ)، دار الشروق، بيروت، الطبعة العاشرة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٣٥٦- (قاعدة في الاستحسان) للإمام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٣٥٧- (قبضة البيان في ناسخ ومنسوخ القرآن) للإمام أبي القاسم بن عبد الرحمن البذوري، تحقيق: زهير الشاويش ومحمد كنعان، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٣٥٨- (القراءات المشهورة في الأمصار الآتية مجيء التواتر) لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: د.إحسان عباس و د.ناصر الدين الأسد، دار إحياء السنة، باكستان.

٣٥٩- (القصاص في النفس)، تأليف: د.عبد الله العلي الركبان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٣٦٠- (قصر صلاة المسافر)، تأليف: عبد الجبار الزيدي، دار التراث، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٣٦١- (القضاء والقدر) للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد بن عبد الله آل عامر، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣٦٢- (قضية التكفير في الفكر الإسلامي)، تأليف: د.محمد سيد أحمد المسير، دار الطباعة المحمدية، مصر، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٣٦٣- (قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر) للعلاّمة محمد صديق حسن خان القنّوجي (ت ١٣٠٧هـ)، تحقيق: د.عاصم القريوتي، المطبعة السلفية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٣٦٤- (قواطع الأدلة في أصول الفقه) لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني (ت ٤٨٩هـ)، تحقيق: د.علي الحكمي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٣٦٥- (القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية) للإمام محمد بن أحمد بن جُزي الغرناطي (ت

٧٤١هـ)، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٣٦٦- (القول المفيد على كتاب التوحيد) للشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٣٦٧- (القياس حقيقته وحُجيته) لمصطفى جمال الدين، مطبعة النعمان.

٣٦٨- (القيروانية) لابن أبي زيد، جمع الأستاذ المحقق: الشيخ صالح الأزهري، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٦٩- (الكافي في فقه أهل المدينة) للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٣٧٠- (الكامل في التاريخ) للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، المعروف بابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، تحقيق: الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٣٧١- (الكامل في ضعفاء الرجال) للإمام أبي أحمد عبد الله بن عُدي الجرجاني (ت ٣٦٥هـ)، تحقيق جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٧٢- (الكبائر) للإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الرابعة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٣٧٣- (الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل) للإمام أبي القاسم محمود بن عمر بن محمد الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٣٧٤- (كشاف القناع عن متن الإقناع) للعلاّمة منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٣٧٥- (كشف الأستار لإبطال ادّعاء فناء النار المنسوب لشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية)، تأليف: دعلي بن علي بن جابر الحربي اليماني، دار طيبة، مكة المكرمة، الطبعة

الأولى ١٤١٠هـ.

٣٧٦- (كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي) للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

٣٧٧- (الكشف والبيان عن تفسير القرآن) للإمام أبي إسحاق الثعلبي (ت ٤٢٧هـ)، دراسة وتحقيق: خالد بن علي الغامدي، إشراف: دعويد المطرفي، رسالة دكتوراة، جامعة أمّ القرى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣٧٨- (الكفارات في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة)، تأليف: عبد الله بن محمد بن سعد القويزاني، مطابع مرامر، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٣٧٩- (لباب التأويل في معاني التنزيل) للإمام علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي، الشهير بالخازن (ت ٧٢٥هـ)، ضبطه وصحّحه: عبد السلام محمد شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٣٨٠- (اللّباب في تهذيب الأنساب) للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن الجزري، المعروف بابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٣٥٧هـ.

٣٨١- (اللّباب في الجمع بين السنّة والكتاب) للإمام أبي محمد علي بن زكريا المنبجي (ت ٦٨٦هـ)، تحقيق: دمحمد المراد، دار الشروق، جدة.

٣٨٢- (اللّباب في شرح الكتاب) للشيخ عبد الغني الغنيمي الميداني (ت ١٢٩٨هـ)، تحقيق: عبد المجيد طعمه حلبي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٣٨٣- (اللّباب في علوم الكتاب) للإمام أبي حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي (ت بعد ٨٨٠هـ)، تحقيق جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٨٤- (لباب النقول في أسباب النزول) للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: الشيخ حسن تميم، دار إحياء العلوم، بيروت، الطبعة الثامنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣٨٥- (لسان العرب) للعلاّمة أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي

المصري (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣٨٦- (لسان الميزان) للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٣٨٧- (اللّمع في أصول الفقه) للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، عنِي بتصحيحه جماعة من العلماء، الناشر: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، مصر، الطبعة الأولى ١٣٤٧هـ.

٣٨٨- (مباشرة النساء وأثرها في نقض العبادة) دراسة فقهية مقارنة، تأليف: دعبد العزيز ابن مبروك الأحمدي، المطبعة العصرية، جدة، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٣٨٩- (المبدع شرح المقنع) لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح (ت ٨٨٤هـ)، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٩٠- (المبسوط) للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة.

٣٩١- (مجاز القرآن) لأبي عبيدة معمر بن المثنى التيمي (ت ٢١٠هـ)، علّق عليه: دمحمد فؤاد سزكين، مكتبة الخانجي، مصر.

٣٩٢- (مجلة الفيصل السعودية)، السنة الثالثة، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، العدد (٢٦)، شعبان، وفيه مقال: (مؤلّفات الإمام ابن حزم المفقودة كلّها) لأبي عبد الرحمن ابن عقيل والعدد (٢٨) شوال، وفيه مقال: (ابن حزم الأندلسي واضع علم مقارنة الأديان)، للدكتور عبد الحليم عويس.

٣٩٣- (مجمع البيان في تفسير القرآن) للشيخ أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي (ت ٥٣٨هـ)، دار مكتبة الحياة، بيروت ١٣٨٠هـ - ١٩٦١م.

٣٩٤- (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد) للحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٣٩٥- (مجموعة الرسائل المنيرية)، عنيت بتصحيحها والتعليق عليها: إدارة الطباعة المنيرية، الناشر:

محمد أمين دمج، بيروت، ١٩٧٠م، ومطبوع في الجزء الأول منها (مسائل الأصول) لابن حزم.

٣٩٦- (مجموعة الفتاوى) للإمام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، حقّقه: عامر الجزار وأنور الباز، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٩٧- (المجموع شرح المهذب) للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النّووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٣٩٨- (مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين في العقيدة)، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، دار الثريا، الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣٩٩- (المجموع المحيط بالتكليف في العقائد) للقاضي أبي الحسن عبد الجبار بن أحمد (ت ٤١٥هـ)، تحقيق: عمر السيد عزمي، الدار المصرية للتأليف والترجمة.

٤٠٠- (محاسن التأويل) للإمام محمد جمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

٤٠١- (المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد) للإمام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٤٠٢- (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز) للقاضي أبي محمد عبد الحق بن غالب ابن عطية (ت ٥٤٦هـ)، تحقيق المجلس العلمي بفاس، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

٤٠٣- (المحصول في علم أصول الفقه) للإمام محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: دطه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٤٠٤- (المُحلى شرح المُجلّى) للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: أأحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٤٠٥- (مختار الصحاح) للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٦٦٦هـ)، دار الكتب العربية، بيروت.

٤٠٦- (مختصر اختلاف العلماء) لأبي بكر أحمد بن علي الجصّاص الرازي (ت ٣٧٠هـ)، دراسة وتحقيق: دعبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٤٠٧- (مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة) للشيخ محمد بن الموصلي، دار الندوة الجديدة، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.

٤٠٨- (مختصر الطحاوي) للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار الكتاب العربي، القاهرة ١٣٧٠هـ.

٤٠٩- (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) للإمام عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (ت ٧١٠هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتاب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٤١٠- (المدونة الكبرى) للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ)، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٣هـ.

٤١١- (مدى حرية الزوجين في الطلاق) للدكتور عبد الرحمن الصابوني، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م.

٤١٢- (مذكرة في أصول الفقه) للشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي، مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

٤١٣- (المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد) للإمام يوسف بن عبد الرحمن بن علي ابن محمد البكري المعروف بابن الجوزي (ت ٦٥٦هـ)، منشورات المؤسسة السعيدية، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.

٤١٤- (مراتب الإجماع) للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ)، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٤١٥- (مرويات الإمام أحمد بن حنبل في التفسير)، جمع وتخريج: حكمت بشير ياسين، مكتبة المؤيد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٤١٦- (مسألة الإمامة والوضع في الحديث عند الفِرَق الإسلامية) لمحسن عبد الناظر، الدار العربية للكتاب، ١٩٨٣م.

٤١٧- (مسائل الإيمان عند ابن حزم وموقفه من الطوائف المخالفة فيه)، عرض ودراسة، إعداد: أحمد بن سليم اليحيوي، إشراف: دسليمان السلومي، رسالة ماجستير، جامعة أمّ القرى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٤١٨- (المسائل العقدية التي حكى فيها شيخ الإسلام ابن تيمية الإجماع)، إعداد: ناصر بن حمدان الجهني، إشراف فضيلة دعبد الله بن عمر الدميجي، جامعة أمّ القرى، ١٤٢١هـ.

٤١٩- (مسالك الترجيح التي ردّها ابن حزم) دراسة أصولية موازنة، إعداد: علي بن محمد باروم، إشراف: دحمزة بن حسين الفعر، رسالة ماجستير، جامعة أمّ القرى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٤٢٠- (المستدرك على الصحيحين) للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: عبد السلام علوش، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٤٢١- (المستصفى من علم الأصول) للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، دراسة وتحقيق: دحمزة حافظ.

٤٢٢- (مسند الإمام أحمد) للإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ)، إعداد: جماعة من العلماء، إشراف: دسمير المجذوب، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٤٢٣- (المسند الجامع) للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل السمرقندي الدارمي (ت ٢٥٥هـ)، خرّج آياته وأحاديثه: الشيخ محمد الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٤٢٤- (مسند الشافعي) للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٤٢٥- (مسند الطيالسي) لأبي داود سليمان بن داود الفارسي الطيالسي (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٤٢٦- (المُسوّدة في أصول الفقه)، جمعها: أبو العباس أحمد بن محمد الحنبلي الحراني الدمشقي (ت ٧٤٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت.

٤٢٧- (مشكاة المصابيح) لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني،

المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٤٢٨- (المصابيح في تفسير القرآن العظيم) للحسين بن علي المعروف بالوزير المغربي (ت ٤١٨هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الكريم بن صالح الزهراني، إشراف: دعليان بن محمد الحازمي، جامعة أمّ القرى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٤٢٩- (المصباح المنير) لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٧م.

٤٣٠- (المصفّى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ) للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: دحاتم صالح الضامن، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٤٣١- (المصنف في الأحاديث والآثار) للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق: أ سعيد اللحام، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٤٣٢- (المصنف) لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٤٣٣- (معارج القبول بشرح سُلّم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد)، للشيخ حافظ بن أحمد حكمي، المطبعة السلفية.

٤٣٤- (معالم التنزيل) للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت ٥١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٤٣٥- (معاني القرآن الكريم) للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس (ت ٣٣٨هـ)، تحقيق: الشيخ محمد الصابوني، مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أمّ القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٤٣٦- (معاني القرآن) للإمام سعيد بن مَسْعدة البلخي الأخفش (ت ٢٠٨هـ)، دراسة وتحقيق: دعبد الأمير الورد، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٤٣٧- (معاني القرآن) للإمام علي بن حمزة الكسائي (ت ١٨٩هـ)، إعداد: دعيسى شحاتة، دار قباء، القاهرة، ١٩٩٨م.

٤٣٨- (معاني القرآن وإعرابه) للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن السّري المعروف بالزجاج (ت ٣١١هـ)، شرح وتحقيق: دعبد الجليل شلبي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٤٣٩- (المعتمد في الأدوية المفردة) ليوسف بن عمر بن علي الغساني (ت ٦٩٤هـ)، صحّحه: أ مصطفى السقا، دار القلم، بيروت، الطبعة الثانية.

٤٤٠- (المعتمد في أصول الفقه) لأبي الحسين محمد بن علي البصري المعتزلي (ت ٤٣٦هـ)، حقّقه جماعة من العلماء، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٤٤١- (معجم ألفاظ العقيدة) لأبي عبد الله عامر بن عبد الله فالح، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٤٤٢- (معجم الأدباء) للإمام أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت ٦٢٦هـ)، مطبعة دار المأمون.

٤٤٣- (معجم البلدان) للإمام أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت ٦٢٦هـ)، تحقيق: فريد الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٤٤- (المعجم الكبير) للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مطبعة الأمة، بغداد.

٤٤٥- (معجم المؤلّفين)، تأليف: عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٤٤٦- (معجم المعالم الجغرافية في السّيرة النّبويّة) لعاتق بن غيث البلادي، دار مكة للنشر والتوزيع، مكة، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٤٤٧- (معجم معالم الحجاز) لعاتق بن غيث البلادي، دار مكة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٤٤٨- (معجم المفسّرين من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر)، تأليف: عادل نُوَيهض، مؤسسة نُوَيهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٤٤٩- (المعجم الوسيط) قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى أحمد، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، دار الدعوة، تركيا.

٤٥٠- (المعيار المُعرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس والمغرب)، لأحمد بن يحيى الونشريسي (ت ٩١٤هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٤٥١- (المُغرب في حُلَى المَغرب) لابن سعيد الأندلسي (ت ٦٨٥هـ)، حقّقه: دشوقي ضيف، دار المعارف، مصر، ١٩٥٣م.

٤٥٢- (المغني في أبواب التوحيد والعدل) للقاضي أبي الحسن عبد الجبار بن أحمد (ت ٤١٥هـ)، تحقيق: دعبد الحليم محمود، و دسليمان دنيا، الدار المصرية للتأليف والترجمة.

٤٥٣- (المغني) لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٥٤- (مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج) للإمام محمد بن أحمد الشربيني الخطيب (ت ٩٧٧هـ)، دار الفكر، بيروت.

٤٥٥- (مفاتيح الغيب) للإمام محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن الرازي (ت ٦٠٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٤٥٦- (مفردات ألفاظ القرآن) للعلاّمة الحسين بن محمد بن المفضل الراغب الأصفهاني (ت في حدود ٤٢٥هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داودي، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٤٥٧- (المُفصّل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية)، تأليف: دعبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٤٥٨- (مقالات الإسلاميين واختلاف المصلّين) للإمام أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (ت ٣٢٤هـ)، عنى بتصحيحه هلموت ريتر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة.

٤٥٩- (المُقتضب) لأبي العباس محمد بن يزيد المبرد (ت ٢٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الخالق عضيمة، عالم الكتب، بيروت.

٤٦٠- (مقدمة ابن خلدون) لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي (ت ٨٠٨هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة.

٤٦١- (مقدمة في أصول التفسير) للإمام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: دعدنان زرزور، دار القرآن الكريم، الكويت، الطبعة الأولى ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.

٤٦٢- (المقنع) لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قُدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: دعبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع.

٤٦٣- (ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل) للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: سعيد الأفغاني، مطبعة جامعة دمشق، ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م.

٤٦٤- (الملل والنّحَل) لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أحمد الشهرستاني (ت ٥٤٨هـ)، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٤٦٥- (من أحكام الصلاة) للشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، دار القاسم، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٤٦٦- (المنتقى شرح موطأ الإمام مالك) للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي (ت ٤٩٤هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ.

٤٦٧- (المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ) للإمام أبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري (ت ٣٠٧هـ)، المكتبة الأثرية، باكستان.

٤٦٨- (منح الجليل شرح مختصر خليل) لمحمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٦٩- (المنخول من تعليقات الأصول) لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد حسن هيتو.

٤٧٠- (المنقذ من الضلال) لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، علّق عليه: دعبد الحليم محمود، مكتبة الأنجلو المصرية بالقاهرة، ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م.

٤٧١- (منهاج السنّة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية) للإمام أحمد بن عبد الحليم ابن عبد السلام بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٧٢- (المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج) للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النّووي (ت ٦٧٦هـ)، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٤٧٣- (منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنّة والجماعة)، تأليف: عثمان بن علي حسن، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٤٧٤- (المهذب) لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٤٣هـ.

٤٧٥- (الموافقات) للعلاّمة أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، حقّقه: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الخبر، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٤٧٦- (المواقف في علم الكلام) لعبد الرحمن بن أحمد الإيجي الشيرازي (ت ٧٥٦هـ)، عالم الكتب، بيروت.

٤٧٧- (موسوعة أهل السنّة في نقد أصول فِرقة الأحباش ومَن وافقهم في أصولهم) لعبد الرحمن بن محمد سعيد دمشقية، دار المسلم، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٤٧٨- (الموسوعة الجغرافية لبلدان العالم) تأليف آمنة أبو حجر، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.

٤٧٩- (الموسوعة الفقهية)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٤٨٠- (الموطأ) للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)، رواية أبي مصعب الزهري، تحقيق: دبشار عواد ومحمود خليل، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٤٨١- (موقف شيخ الإسلام ابن تيمية من المعتزلة في مسائل العقيدة)، إعداد: قدرية عبد الحميد شهاب الدين، إشراف: دعبد العزيز عبد الله عبيد، جامعة أمّ القرى، ١٤٠٤هـ - ١٤٠٥هـ.

٤٨٢- (ميزان الاعتدال في نقد الرجال) للإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: الشيخ علي معوض والشيخ عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٤٨٣- (الناسخ والمنسوخ في كتاب الله ﷻ واختلاف العلماء في ذلك) لأبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس (ت ٣٣٨هـ)، تحقيق: دسليمان بن إبراهيم اللاّحم، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٤٨٤- (الناسخ والمنسوخ) لأبي القاسم هبة الله بن سلامة (ت ٤١٠هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

٤٨٥- (النبذ في أصول الفقه) للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ)، دراسة وتحقيق: محمد بن حمد النجدي، مكتبة دار الإمام الذهبي، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٤٨٦- (نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار) لأحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده أفندي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة الأولى ١٣١٨هـ.

٤٨٧- (النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة) لأبي المحاسن يوسف بن تَغْري بَرْدي الأتابكي (ت ٨٧٤هـ)، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر.

٤٨٨- (النشر في القراءات العشر) لأبي الخير محمد بن محمد الدمشقي الشهير بابن الجَزري (ت ٨٣٣هـ)، أشرفَ على مراجعته: علي الضّباع، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٨٩- (النشوز)، تأليف: دصالح بن غانم السدلان، دار بلنسية، الرياض، الطبعة الرابعة ١٤١٧هـ.

٤٩٠- (نصب الراية تخريج أحاديث الهداية) للعلاّمة أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، تحقيق: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٤٩١- (نفح الطيب من غصن الأندلس الرّطيب) للشيخ أحمد بن محمد المقري التلمساني (ت ١٠٤١هـ)، حقّقه: دإحسان عبّاس، دار صادر، بيروت، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٤٩٢- (النّكت والعيون) لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: السيد

بن عبد المقصود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٤٩٣- (نهاية الأقدام في علم الكلام) للإمام محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر الشهرستاني (ت ٥٤٨هـ)، حرّره وصحّحه: الفردجيوم، مكتبة الثقافة الدينية، مصر.

٤٩٤- (النهاية في غريب الحديث والأثر) للإمام أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، تحقيق: محمود الطناحي، وطاهر الزاوي، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م.

٤٩٥- (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) لمحمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م.

٤٩٦- (نهاية الوصول إلى علم الأصول) للشيخ أحمد بن علي بن تغلب الساعاتي (ت ٦٩٤هـ)، تحقيق: دسعد بن غرير السلمي، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أمّ القرى.

٤٩٧- (نوابغ الفكر الإسلامي)، تأليف: أنور الجندي، دار الرائد العربي، بيروت، ١٩٧٩م.

٤٩٨- (نوادر الإمام ابن حزم) خرّجها وعلّق عليها: أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٤٩٩- (نوادر الفقهاء) للإمام محمد بن الحسن التميمي الجوهري (ت ٣٥٠هـ)، تحقيق: دمحمد فضل المراد، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٥٠٠- (نواسخ القرآن) للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق ودراسة: محمد الملباري، إشراف: دأحمد إبراهيم مهنّا، إحياء التراث الإسلامي، الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٥٠١- (نيل الأوطار) للإمام محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

٥٠٢- (هداية الراغب لشرح عمدة الطالب)، تأليف: الشيخ عثمان أحمد النجدي الحنبلي (ت ١١٠٠هـ)، تحقيق: حسنين محمد مخلوف، دار التراث، مكة المكرمة، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

٥٠٣- (الهداية شرح بداية المبتدي) للإمام أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، تحقيق: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٥٠٤- (الهداية) لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني (ت ٥١٠هـ)، تحقيق: ناصر الفريح، إشراف: دستر بن ثواب الجعيد، رسالة ماجستير، جامعة أمّ القرى، ١٤٢٢هـ.

٥٠٥- (الواضح في فقه الإمام أحمد)، تأليف: دعلي أبو الخير، دار الخير، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٥٠٦- (الوجوه والنظائر لألفاظ كتاب الله العزيز) لأبي عبد الله الحسين بن محمد الدامغاني (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: محمد حسن أبو العزم، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٥٠٧- (الوجيز في أصول الفقه)، تأليف: دعبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٥٠٨- (الوجيز في تفسير الكتاب العزيز) لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي (ت ٤٦٨هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داودي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٥٠٩- (وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزّمان) لأبي العباس أحمد بن محمد بن خلكان (ت ٦٨١هـ)، حقّقه: دإحسان عبّاس، دار صادر، بيروت.

٥١٠- (وكيع بن الجراح أقواله ومرويّاته في التفسير) جمع ودراسة وتخريج: محمد أحمد القرشي، إشراف: دوصي الله بن عباس، جامعة أمّ القرى، ١٤١٩هـ.

٥١١- (يقظة أولي الاعتبار مما ورد في ذِكر النّار وأصحاب النار) للإمام صديق حسن خان القنّوجي (ت ١٣٠٧هـ)، تحقيق: دأحمد السقا، دار التراث الإسلامي بالأزهر، مصر.

# فهرس الموضوعات

□□□□□

# Thesis Abstract

Praise be to Allah, Lord of the Worlds, blessing and peace be upon the noblest of Prophets and Messengers, our Prophet Mohammed, his progeny and companions all.

This is an abstract of a Master's degree, titled: (The Personal Opinions of Imam Ibn Hazm Al-Dhahiri in explanation of the Holy Qur'an), compilation and study, starting verse (35) through verse (135) of Al-Nisaa Sura.

The study starts with an introduction, including: Significance of the topic, reasons for choosing it, the research plan and method.

Then there is the first section: I have discussed in this section Imam Ibn Hazm and his method in explaining the grouped verses. It consists of three chapters:

Chapter I: A brief synopsis of Ibn Hazm's era and the extent of its impact on him. It consists of a preface and three themes, as follows:

1st theme: The political situation.

2nd theme : The social situation.

3rd theme : The academic situation.

Chapter II:

A brief description of the personal and academic life of Ibn Hazm. It consists of a preface and eight themes, as follows:

1st theme : His name, surname and parentage.

2nd theme : His birth and upbringing.

3rd theme : His endeavors to pursue knowledge and his tours.

4th theme : His senility.

5th theme : His students.

6th theme : His academic status and appraisal by scholars.

7th theme : His academic works and writings.

8th theme : His death.

Chapter III:

Ibn Hazm's method in explaining the grouped verses. It consists of a preface and eight themes, as follows:

1st theme : His Method of explaining the Qur'an with the Qur'an.

2nd theme : His method of explaining the Qur'an with the Sunnah.

3rd theme: His method of explaining the Qur'an with the viewpoints of the Prophet's companions, May Allah be pleased with them.

4th theme : His method of explaining the Qur'an with the viewpoints of the followers (of the companions).

5th theme : His method of explaining the Qur'an with the Arabic language.

6th theme : His method of combining the apparently contradicting texts.

7th theme : His method of adoption of the prima facie text.

8th theme : His method of deduction of rules from the verses.

Second Section:

In which I have compiled the personal opinions of the Holy Qur'an, starting verse (35) through verse (135) of the Nisaa Sura. The total issues in this section amounted to one hundred (100) issues. Then I have started studying them through presenting the viewpoints of different exegesis, taking into account, pointing to the preponderant and reason for such preponderance. Finally, I have concluded the thesis with the most important following conclusions:

First : Imam Ibn Hazm has been in harmony with the worthy ancestors in his methods of explanation of the Holy Qur'an.

Second : Imam Ibn Hazm adopts the prima facie text cited in the Qur'an or Sunnah and nullifies the other clues, based on personal opinions and independent reasoning.

Third : Ibn Hazm used to refer many of the traditions and works that he uses in his reasoning to the trustworthy authorities, whom he comments on, sometimes. This proves his mastery of traditions and the trustworthy authorities.

At the end of the thesis I have put forward academic indices, for easy reference.

Student

Dalal Mohammed Bayahya

Supervisor — Dr. Abdul Rahim Yahya Al-Ghamidi

Dean, — Dr. Abdullah Omar Al-Dimaigi

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة



# آراء الإمام ابن حزم الظاهري في التفسير

( ٣٨٤هـ - ٤٥٦هـ )

[ من الآية ( ١٣٦ ) من سورة النساء ، إلى الآية ( ٥ ) من سورة المائدة ]

( جمعاً ودراسة )

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الكتاب والسنة

إعداد الطالبة

حنان بنت عيضه بن دوخي بن عثمان الثبيتي

الرقم الجامعي / ٧ - ٨٥٠٠ - ٤١٨

إشراف سعادة الأستاذ الدكتور

محمد عبد الله ولد كريم

١٤٢٤ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## ملخص الرسالة


الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .

وبعد : فهذا ملخص رسالة الماجستير ، المعنونة بـ( آراء ابن حزم الظاهري في التفسير ، جمعاً ودراسة ومقارنة ، من الآية ( ١٣٦ ) من سورة النساء ، إلى الآية ( ٥ ) من سورة المائدة المقدمة من الطالبة / حنان بنت عيضة الثبيتي ، وتحتوي على مقدمة : وفيها أهمية الموضوع ، وسبب اختياره ، وخطة البحث ومنهج البحث .

**القسم الأول :** ابن حزم ، عصره ، حياته ، منهجه في التفسير ، وفيه خمسة فصول :

**الفصل الأول** : عصر ابن حزم بإيجاز ، ومدى تأثره به ، ويحتوي على تمهيد وثلاثة مباحث ، الأول : الحالة السياسية ، الثاني : الحالة الاجتماعية ، الثالث : عن الحالة العلمية .

**الفصل الثاني** : اسمه ونسبه وحياته الشخصية ، وفيه ثلاثة مباحث : الأول : اسمه وكنيته ونسبه ، الثاني : مولده ونشأته ، الثالث : وفاته .

**الفصل الثالث** : حياته العلمية ، وفيه ستة مباحث ، الأول : طلبه للعلم ، الثاني : شيوخه ، الثالث : مذهبه ، الرابع : عقيدته ، الخامس: تلاميذه ، السادس : مصنفاته .

**الفصل الرابع** : مكانته العلمية ، وفيه مبحثان ، الأول : ثناء العلماء عليه ، الثاني : الدراسات السابقة عنه .

**الفصل الخامس** : منهجه في التفسير ، وفيه خمسة مباحث ، الأول : منهجه في تفسير القرآن بالقرآن ، الثاني : منهجه في تفسير القرآن بالسنة ، الثالث : منهجه في تفسير القرآن بأقوال الصحابة ، الرابع : منهجه في تفسير القرآن بأقوال التابعين ، الخامس : منهجه في تفسير القرآن باللغة .

**القسم الثاني :** وفيه آراء ابن حزم في التفسير من الآية ( ١٣٦ ) من سورة النساء إلى الآية ( ٥ ) من سورة المائدة ، وتمت دراستها من خلال عرض أقوال المفسرين مع بيان الراجح ، ثم ختمت الرسالة ببيان لأهم النتائج التي توصلت إليها ، وكان من أهمها :

١ - سلك ابن حزم في منهجه في التفسير أقوم السبل ، فجعل الأصل الأول في تفسيره لكلام الله ، كلام الله تعالى ، ثم كلام رسول الله ﷺ ، ثم لغة العرب التي بها نزل القرآن . أما ما يورده من أقوال الصحابة والتابعين فكان على طريق الاستئناس والتقوية لما يختاره من الأقوال .

٢ - اعتنى - رحمه الله - في تفسيره بالنقل عن أئمة التفسير من الصحابة والتابعين - رحمهم الله - ومن مظاهر عنايته بذلك كثرة إيراده للأسانيد ، وذلك من أمارة تمكنه في علم الحديث ، وهي بحق جديرة بالعناية والدراسة وذلك بإفراد بحث مستقل في التفسير بالمأثور عن الإمام ابن حزم .

٣ - غلب على تفسير ابن حزم الاهتمام بالجانب الفقهي ، والعناية بتفسير آيات الأحكام ، ولا غرابة في ذلك فتلك سمة المدرسة الأندلسية في التفسير ، إضافة إلى أنها المجال الخصب الذي طبق فيه ابن حزم ظاهريته وهذا يقودنا إلى القول بضرورة إفراد رسائل علمية في تفسير آيات الأحكام عند الإمام ابن حزم ، أو بمسمى آخر أحكام القرآن للإمام ابن حزم ، على غرار ما فعل البيهقي في أحكام القرآن للإمام الشافعي .


توقيع الطالبة　　　　　　　　　　　　توقيع المشرف

# Abstract

:o Allah, Peace and Blessings be upon His Prophet; the last of His Prophets .

M . A . abstract entitled " The Notions of Ibn Hazm Al-Thahry Concerning th erpretation Compiling, Studying and Comparing: From verse 136 of Wome erse 5 of Table Chapter .

:ludes the prelude in which the importance of topic is demonstrated, the cause o ı the research procedures .

**Part 1** : Ibn Hazm, His days, his life, his approach in interpretation . This part includes fiv chapters :

Chapter 1 : Ibn Hazm's period in short; the extent to which he was influenced by . This comprises a prelude and three subjects : first : the political status, second : the social status and third : the scientific status .

Chapter 2 : This includes a prelude and three topics: (1) his name, surname and lin of ancestry, (2) his birth and bringing up and (3) his death .

Chapter 3 : His scientific life which includes six topics .First: the scholars, Second: his teachers, third :his doctrine, fourth: his belief, Fifth: his students and sixth : his Compilations .

Chapter 4 : His educational status which includes two topics o First: the appraisal of the scholars in his favor, second: previons studies concerning him .

Chapter 5 : His approach concerning the Qura'nic interpretation and this includes five topics. First: his approach in interpreting the Qura'an by referring to the Qura'an itself. Second: his approach in interpreting the Qura'an by resorting to the Islamic knowledge . Third: his approach in interpreting the Qura'an by referring to the Sayings of the Prophet's Followers. Fourth: his approach in interpreting the Qura'an with reference to the sayings of the disciples. Fifth: his approach in the lexical interpretation of the Qura'an .

**Part Two** : That includes Ibn Hazm's opinions in the interpretation from verse 138-the Chapter of Women to the verse 5 of the Table Chapter . These were studied through a parade of diversant interpreters' Sayings but with the predominant being made clear .

The dissertation ends with a statement of important conclusions . The most important of which are :

1 -Ibn Hazm made his approach in interpretation so straight forward that he made the words of Allah interpret the other words of Allah, then the words of the prophet (PBUH) and finally the words of the Arabs by which the Qura'an is written . What he narrated from the disciples and the followers was used only to support his views and sayings .

2 -The great attention of Ibn Hazm which he paid to the interpretation taken from the followers or disciples was evident through the related arguments which Show his mastery over the science of Hadith ( traditions) .This is a trustworthy study that should be given a separate researching concerning the interpretation of Ibn Hazm .

3- The jurisprudence side was a landmark in Ibn Hazm's interpretation as well as his excessive care in interpreting key verses. This is natural of Ibn Hazm because this is a trait of Al- Andalus School in interpretation besides it is a lebensraum in which Ibn Hazm applied his theory of externalism. This leads us to say that separate studies and researches pertaining to Ibn Hazm and his interpretation of the key verses of the Holy Qura'an or rather: The rulings of the Qura'an by Imam Ibn Hazm should be made . This is in Pursuance of what had Al- Bayhagi done concerning the rulings of the Holy Qura'an by Imam Sha'afi .

بسم الله الرحمن الرحيم

# المقدمة

الحمد لله الذي أكمل لنا الدِّين ، وأتم علينا النِّعمة ، وجعل أمتنا - ولله الحمد - خير أمَّة ، وبعث فينا رسولاً منَّا يتلو علينا آياته ، ويزكِّينا ويعلِّمنا الكتاب والحكمة .

أحمدُه ، والتوفيق للحمد من نعمه ، وأشكره والشكر كفيل بالمزيد من فضله وكرمه ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، شهادة تكون لمن اعتصم بها خير عصمة ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله للعالمين رحمة ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ، صلاة تكون لنا نوراً من كل ظلمة ، وسلم تسليماً كثيراً .

**أما بعد :**

فقد أنزل الله عز وجل القرآن الكريم ، تبياناً لكل شيء ، وجعله هدى ورحمة وبرهاناً لهذه الأمة ، وتكفل بحفظه قال تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾(١) كما تكفل ببيانه ، قال تعالى : ﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴾(٢) وكان من تمام حفظه أن قيض له ثلة من العلماء الأفذاذ ، عرفوا بغزارة العلم ، ودقة الفهم ، وقوة الذاكرة ، وعلو الهمة ، فألفوا في تفسير القرآن ، كل بما أوتي من علم ، فمنهم من اعتنى بتفسير القرآن بالقرآن ، ومنهم من غلب على تفسيره العناية بالأخبار والآثار ، ومنهم من اعتنى بآيات الأحكام إلى غير ذلك .

وكان الإمام ابن حزم - رحمه الله - ممن توفرت فيه المؤهلات العلمية ، والمواهب العقلية التي جعلت منه المفسر البارع بما اتصف به من صدقٍ في السعي ، وقوة في الإرادة ، وإخلاص في طلب العلم ، مع ذكاءٍ مفرط ، وعقلٍ مُبتكر ،

(١) سورة الحجر : الآية ( ٩ ) .

(٢) سورة القيامة : الآية ( ١٩ ) .

وحافظة واعيةٍ ، وهمة وثّابةٍ ، وعلم واسع غزيرٍ ، حتى قيل : إنه ( رأس في علوم الإسلام ، متبحر في النقل ، عديم النظير )[1] .

ولكن آثاره في تفسير القرآن قد فقدت ، ولم يبق منها إلا شذراتٌ وأقوالٌ منثورة ، وجملٌ وعباراتٌ مبعثرة على صفحات مؤلفاته في موضوعات شتى .

**ومن هنا تظهر أهمية هذا الموضوع ، وذلك فيما يلي :**

١ - نظم هذا الدر المنثور من تفسير الإمام ابن حزم ، ليكون عقداً فريداً وكتاباً قيماً في التفسير .

٢ - إبراز شخصية هذا الإمام الفذ كفارس من فرسان هذا الميدان ، خاصة وأنه لم يسبق جمع آرائه في هذا المجال .

٣ - تميز ابن حزم باستقلال في الرأي ، في نطاق النصوص القرآنية الصريحة ، والأحاديث النبوية الصحيحة ، وإجماع الصحابة ، ولم يبال بعد ذلك بموافقة من وافق ، ومخالفة من خالف ، لذا فقد كان له من الآراء والاستنباطات التي انفرد بها ما يستحق الجمع والدراسة .

٤ - عُرف ابن حزم بالفقيه الذي أحيا المذهب الظاهري ، وفي جمع آرائه ودراستها فائدة كبيرة في التعرف على منهج أهل الظاهر في التفسير .

٥ - اعتنى - رحمه الله - في تفسيره بالنقل عن أئمة التفسير من الصحابة والتابعين - رحمهم الله - مما يستدعي النظر في هذه النقول ودراستها دراسة علمية جادة .

**أسباب اختيار هذا الموضوع :**

لا يخفى على كل باحث أن من أصعب المراحل التي يمر بها طالب العلم في مرحلة الماجستير مرحلة اختيار الموضوع وذلك لقلة البضاعة ، وانعدام الخبرة ،

---

(١) محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، الطبعة العاشرة ( بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م ) ج١٨ ص ١٨٤ .

وتعدد الموضوعات ، فيحار الفكر ، ويتشتت الذهــن ، وتمضـي الأيـام والشـهور في التنقل بين موضوعات عدة ، حتـى يتـهيأ بعـد توفيـق الله الموضـوع المناسـب الـذي يستحق الدراسة . وقد مررت بتلك الصعوبات ، حتـى يسـر الله لي الوقـوف علـى هذا الموضوع ، وكان من ضمن المقترحات التي عرضها أسـاتذتنا الأفـاضل في قسـم الكتاب والسنة . فشرح الله صدري له ، لتعلقه بأشرف العلوم وهــو علـم التفسـير المتعلق بكتاب الله ، ورأيت أن أضرب فيه بسهمٍ خدمةً لكتـاب الله تعـالى ، وطمعـاً فيما عند الله من الثواب والأجر ، ورغبة في المشاركة في إثراء المكتبة الإسلامية بـهذه الدراسة ، مع يقيـني بضعـف علمـي ، وقلـة بضـاعتي ، ولكـن حسـبي أن أجتـهد ، وأتوكل على الله ، راجية منه التوفيق ، متمثلة قول القائل:

على المرءِ أنْ يسعى إلى الخيرِ جاهداً          وليسَ عليهِ أن تَتِـمَّ المقاصـــدُ

**- المقدار الذي تم جمعه ودراسته :**

بعد مشاورة أهل الاختصاص من أسـاتذتنا الأفـاضل في القسـم ، كـان المقـدار المقترح جمعه ودراسته من الآية [ السادسة والثلاثين بعد المائة ] مـن سـورة النسـاء ، إلى الآية [ الخامسة ] من سورة المائدة . والذي بلغ عدد المسائل فيه سبعين مسـألة ، قمت بجمعها من كتب ابن حزم المطبوعة . وقـد بذلـت جـهدي في الحصـول علـى أكبر قدر منها – وتيسر لي بحمد الله ما يلي :

١- الإحكام في أصول الأحكام
٢- أسماء الخلفاء بالمشرق
٣- أسماء الصحابة الرواة
٤- أصحاب الفتيا من الصحابة
٥- الأصول والفروع
٦- تفسير ألفاظ تجري بين المتكلمين
٧- التقريب لحد المنطق
٨- الجامع
٩- جامع المحلى
١٠- جمل فتوح الإسلام
١١- جمل من التاريخ
١٢- جمهرة أنساب العرب
١٣- جوامع السيرة النبوية
١٤- حجة الوداع

١٥- الدرة فيما يجب اعتقاده

١٦- ذكر أوقات الحكام من بني إسرائيل

١٧- رسالة الإمامة

١٨- رسالة الألوان

١٩- رسالة البيان عن حقيقة الإيمان

٢٠- رسالة التلخيص لوجوه التلخيص

٢١- رسالة التوقيف على شارع النجاة

٢٢- رسالة في أمهات الخلفاء

٢٣- رسالة في حكم من قال إن أرواح أهل الشقاء معذبة إلى يوم الدين

٢٤- رسالة في ذكر أوقات الأمراء وأيامهم بالأندلس

٢٥- رسالة في الرد على ابن النغريلة

٢٦- رسالة في الرد على الهاتف من بعد

٢٧- رسالة في الغناء

٢٨- رسالة في فضل الأندلس

٢٩- رسالة في مراتب العلوم

٣٠- رسالة في هل للموت ألم أم لا

٣١- رسالتان أجاب فيهما عن رسالتين سئل فيهما سؤال تعنيف

٣٢- طوق الحمامة

٣٣- علم الكلام على مذهب أهل السنة والجماعة

٣٤- الفصل في الملل والأهواء والنحل

٣٥- القراءات المشهورة في الأمصار

٣٦- كتاب في الرد على الكندي

٣٧- المحلى

٣٨- مداواة النفوس

٣٩- مراتب الإجماع

٤٠- معرفة النفس بغيرها وجهلها بذاتها

٤١- المفاضلة بين الصحابة

٤٢- ملخص إبطال القياس والرأي

٤٣- نقط العروس

٤٤- النبذ في أصول الفقه

## خطة البحث :

وتتكون خطة البحث من مقدمة ، وقسمين ، وخاتمة :

**المقدمة :** وتشتمل على أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره ، وخطة البحث ، ومنهج البحث .

**القسم الأول** : ابن حزم ، عصره ، حياته ، منهجه في التفسير وفيه ( خمسة فصول ) :

الفصل الأول : عصر ابن حزم بإيجاز ، ومدى تأثره به . ويحتوي على تمهيد وثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الحالة السياسية .

المبحث الثاني : الحالة الاجتماعية .

المبحث الثالث : الحالة العلمية .

الفصل الثاني : اسمه ونسبه وحياته الشخصية . ويحتوي على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : اسمه وكنيته ونسبه .

المبحث الثاني : مولده ونشأته .

المبحث الثالث : وفاته .

الفصل الثالث : حياته العلمية . ويحتوي على ستة مباحث :

المبحث الأول : طلبه للعلم .

المبحث الثاني : شيوخه .

المبحث الثالث : مذهبه .

المبحث الرابع : عقيدته .

المبحث الخامس : تلاميذه .

المبحث السادس : مصنفاته .

الفصل الرابع : مكانته العلمية . ويحتوي على مبحثين :

المبحث الأول : ثناء العلماء عليه .

المبحث الثاني : الدراسات السابقة عنه .

الفصل الخامس : منهجه في التفسير . ويحتوي على خمسة مباحث :

المبحث الأول : منهجه في تفسير القرآن بالقرآن .

المبحث الثاني : منهجه في تفسير القرآن بالسنة .

المبحث الثالث : منهجه في تفسير القرآن بأقوال الصحابة .

المبحث الرابع : منهجه في تفسير القرآن بأقوال التابعين .

المبحث الخامس : منهجه في تفسير القرآن باللغة .

**القسم الثاني** : جمع آراء ابن حزم في التفسير ، ولأني لم أجد في الآيتين السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين بعد المائة مسائل فقد بدأت من الآية [ الثامنة والثلاثين بعد المائة ] من سورة النساء إلى الآية [ الخامسة ] من سورة المائدة .

وكان منهجي فيه على النحو التالي :

١ - استخرجت كل ما يتعلق بالتفسير - في المقدار المحدد - من كتب ابن حزم المطبوعة .

٢ - رتبت المادة العلمية حسب ترتيب الآيات في السورة .

٣ - ذكرت نص الآية القرآنية التي استنبط منها ابن حزم حكماً أو أورد رأياً ، مع ذكر عدد المسائل المتعلقة بها .

٤ - رقمت المسائل برقم تسلسلي في البحث كله .

٥ - ذكرت رأي ابن حزم في الآية ، ملخصة رأيه ، أو متقيدة بنص عبارته ما أمكن .

٦ - اتبعت رأي ابن حزم بأبرز الأدلة التي استدل بها من الكتاب والسنة ، وأقوال الصحابة والتابعين .

٧ - اقتصرت على رأي ابن حزم مجرداً بدليله في المسائل التي أورد فيها خلافاً بين العلماء ، وحذفتُ بقية الأقوال .

٨ - آثرت أن أحذف إطناب ابن حزم في بعض المسائل حيث كان يخرج عن صلب الموضوع ، فيرد على خصومه وينال منهم بلسان سليط ، وقد يأتي بمسائل لا علاقة لها بالموضوع ، وذلك من باب التمثيل والتوضيح لما خالفوه فيه من الأدلة في نظره ، أمّا ما يكون له علاقة بالموضوع ، فقد أبقيته من باب استكمال الفائدة .

٩ - قمت بدراسة آراء ابن حزم من خلال عرض أقوال المفسرين في المسألة مراعية الترتيب الزمني في عرض أقوالهم ثم بينت الراجح في المسألة في نظري وحجة الترجيح.

١٠ - خرجت الأحاديث والآثار التي استدل بها ابن حزم مع ذكر الحكم عليها - إن وجد - من خلال أقوال علماء الجرح والتعديل ، أو دراسة أسانيدها والحكم عليها بما يظهر لي حسب الصناعة الحديثية .

١١ - اقتصرت في ترجمة رجال الإسناد على كتابي ابن حجر التقريب والتهذيب ، ولم أخرج عنهما إلا إذا لم أجد الترجمة فيهما ، أو كان صاحب الترجمة مختلفاً في توثيقه ، وكان مدار السند عليه .

١٢ - أشرت إلى مواضع الآيات التي يُستدل بها ، بذكر السورة ورقم الآية في الحاشية .

١٣ - خرجت الأحاديث الواردة في ثنايا البحث من الكتب المعتمدة في ذلك ، فإن كانت في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت به -غالباً- لصحتهما ، وإن لم يكن فيهما فإني أخرجه من مظانه في كتب الحديث الأخرى، وأذكر كلام أهل العلم فيه.

١٤ - بينت الأماكن المبهمة التي ترد في البحث عند أول ورودها ، من المعاجم المختصة بذلك .

١٥ - بينت معاني الكلمات اللغوية الغريبة - التي تحتاج إلى بيان عند أول ذكرها ، وذلك بالرجوع إلى مصادرها المختصة .

١٦ - ترجمت للأعلام ولم أترك إلا القلة من الصحابة لشهرتهم المستفيضة .

١٧ - عرفت بالفرق الوارد ذكرها ، حيث رجعت إلى الكتب المعتمدة في ذلك .

١٨ - عزوت الأقوال إلى قائليها .

١٩ - ذكرت اسم المرجع الذي رجعت إليه واسم مؤلفه ، وسنة الطبع ، ودار النشر عند ذكره لأول مرة . وقد لا يتسنى ذلك فأذكره عند وروده مرة أخرى .

الخاتمة : ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث .

الفهارس : وتشمل الآتي :

١ - فهرس الآيات القرآنية .

٢ - فهرس الأحاديث النبوية .

٣ - فهرس الآثار الموقوفة .

٤ - فهرس الأبيات الشعرية .

٥ - فهرس المفردات اللغوية .

٦ - فهرس الفرق والطوائف .

٧ - فهرس البلدان والمواقع .

٨ - فهرس الأعلام .

٩ - فهرس المصادر والمراجع .

١٠ - فهرس الموضوعات .

وختاماً : فإني أشكر الله وحده على ما منَّ به عليَّ من الفضل ، وأسبغ من النعم ظاهرة وباطنة ، ومنها توفيقي لهذا العمل وتيسيره وإعانتي على إتمامه .

فاللهم لك الحمد ، حمداً يليق بجلال وجهك ، وعظيم سلطانك .

- وأثني بالشكر لمن قرن الله سبحانه شكره بشكرهما ، بقوله ﴿ أن أشكر لي ولوالديك إلي المصير ﴾[1] .

---

(١) سورة لقمان : من الآية ( ١٤ ) .

فإلى من رباني وعلمني ، ورعاني وأكرمني ، والدي العزيز ، أقدم جزيل شكري وعظيم امتناني ، مع امتثالي لقول القائل :

مَالي بشكر الذي نظمت في عُنقـــي من اللالئ ومـــا أوليـت مـن قبـل
حليتنـــي بِحُلـــيً أصبحـتُ زاهيـــة بها على كل أنثى من حُلـى عُطُـلِ(١)

– ثـم إلى مـن غمرتـني بعطفـها وحنانـها ، وأنـارت لي الطريـق بخالص حبـها وصادق دعائها ، إلى والدتي الحبيبة أقول :

مالي بشكر الذي أوليت مـــن قِبَـل لو أنني حِـزت نطـق الإنـس والخبـل
يا فردة الظرف في هذا الزمان ويـا وحيدة العصر في الإخـلاص والعمـل(٢)

فاللـهم اغفـر لوالـدي وارحمـهما كمـا ربيـاني صغـيراً ، واكتـب لهمـا سـعادة الدارين ، وألبسهما تاج الكرامة يوم القيامة إنك على كل شيء قدير .

– كما أتوجه بالشكر الجزيل عرفاناً مني بالجميل إلى جامعتي الحبيبة ، جامعـة أم القرى ممثلة في كلية الدعوة وأصول الدين ، قسـم الكتـاب والسـنة . الـذي تلقيت العلم فيه على خيرة أساتذته ، فلهم مني جميعاً عميق شكري وجميـل ثنـائي ، وفـائق تقديري واحترامي .

– وأخص منهم بـالذكر ومزيـد الشـكر موجـهي المفضـال وشـيخي وأسـتاذي سعادة الأستاذ الدكتور : محمد عبد الله ولد كريم حفظه الله ، الذي منحني من وقتـه الثمين ، وأفادني بعلمه الغزير ، وتوجيهاته القيمة ، وملاحظاته الصائبة ، محلياً ذلـك برحابة الصدر ، ودماثة الخلق ، وكريم الرعاية ، فأسأل الله أن يجزيـه خـير الجـزاء ، ويطيل عمره في طاعته ، ويمتعه بما يمتع به عباده المؤمنين في الدارين .

---

(١) عطلت المرأة عطلاً من باب قتل إذا لم يكن عليها حُلى فهي عاطل وعطل بضمتين . انظـر : أحمد ابن محمد الفيومي ، المصباح المنير ، ( بيروت : مكتبة لبنان ، ١٩٨٧ م ، ص ١٥٨ .

(٢) ابن بشكوال ، الصلة ، ( ٢ / ٦٥٦ ) .

- ثم أتوجه بالشكر الجزيل والثناء العاطر للأستاذين الكريمين :

- فضيلة أ.د / عبد العزيز بن عزت الوايلي ، حفظه الله .

- فضيلة أ.د / يحيى بن محمد زمزمي ، حفظه الله .

على تفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة ، وتقويم اعوجاجها ، رغم انشغالهما وكثرة أعبائهما ، سائلة المولى جلت قدرته أن يجزيهما خير الجزاء ، وأن يجعل ذلك في موازين حسناتهما .

- كما أتوجه بجزيل الشكر وعظيم الامتنان لسعادة أ.د/ جلال الدين عجوة حفظه الله ، الذي مد لي يد العون والمساعدة ، وأفادني بعلمه الكثير . فجزاه الله عني خير الجزاء .

- كما يطيب لي في هذا المقام أن أقدم من عبارات الشكر أروعها ، ومن كلمات الثناء أحسنها وأعذبها . إلى من كانوا عوناً لي بالدعاء والمؤازرة ، وتقديم كل ما يمكنهم من عون ومساعدة ، إخواني الأعزاء وأخواتي الحبيبات - الحاضر منهم والغائب - وأخص بالمزيد أخي محمد الذي تحمل أعباء طباعة الرسالة . فجزاهم الله جميعاً عني خير الجزاء ، وبارك في أعمارهم ، ونور قلوبهم بنور العلم والإيمان .

- وأخيراً أقدم شكري وصادق دعائي لكل من كان له عليَّ فضل ، ممن خصني بدعوة في ظهر الغيب ، أو غمرني بجميل سؤال وحسن اهتمام ، أو أعانني برأي أو نصح أو إرشاد ، أو إعارة كتاب . جزى الله الجميع عني كل خير .

وبعد : فإني قد بذلت جهدي في هذا البحث - المتواضع - ولا أزعم أني قد بلغت فيه الكمال ، ولا أنه خال من الخطأ والنقصان ، بل اعترف بعجزي وتقصيري ، ولكن حسبي أني عقدت العزم ، واستنفذت الوسع ، فإن وفقت فمن الله وحده ، وإن زلت بي القدم فمن نفسي والشيطان ، ثم رجائي لكل ناظر في عملي أن يستر زللي ، ويسد خللي ، ويصلح ما طغى به قلمي ، وزاغ عنه بصري ، وقصر عنه فهمي ، وغفل عنه خاطري . فإنه قل أن يخلص مصنف من الهفوات ، أو ينجو مؤلف من العثرات .

ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم ، وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم

والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسوله الأمين

# القسم الأول

## ابن حزم؛ عصره، حياته، منهجه في التفسير

وفيه خمسة فصول :

**الفصل الأول** : عصر ابن حزم .

**الفصل الثاني** : اسمه ونسبه وحياته الشخصية .

**الفصل الثالث** : حياته العلمية .

**الفصل الرابع** : مكانته .

**الفصل الخامس** : منهجه في التفسير .

# الفصل الأول

# عصر ابن حزم

وفيه ثلاثة مباحث :

**المبحث الأول** : الحالة السياسية .

**المبحث الثاني** : الحالة الاجتماعية .

**المبحث الثالث** : الحالة العلمية .

**تمهيد :-**

للبيئة أثرها الكبير في حياة الإنسان - بمشيئة الله تعالى - سواء من الناحية السياسية أو الاجتماعية أو العلمية ، فالإنسان ابن بيئته كما يقولون، يستمد مقومات شخصيته وعاداته وقيمه من المجتمع الذي يعيش فيه . لذا فإن دراسة العصر الذي عاشه الإمام ابن حزم من الأهمية بمكان لفهم شخصيته وتقويم إنتاجه ، فليس من اليسير فهم ابن حزم منفصلاً عن عصره .

وقد رأيت أن أستعرض أحداث الفترة التي عاشها ابن حزم دون تفصيل ، وذلك لأن عصر ابن حزم ضم كثيرًا من العلماء كابن عبد البر[١] ، وابن حيان[٢]

---

(١) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي ، أبو عمر ، حافظ مكثر عالم بالقراءات وبالخلاف في الفقه وعلوم الحديث والرجال ، وله مؤلفات نافعة ، منها التمهيد والاستذكار ، وغير ذلك ، توفي سنة ٤٦٣ هـ انظر : الحميدي ، جذوة المقتبس ، تحقيق : محمد بن تاويت الطبخي ( القاهرة : مكتبة الخانجي ) ، ص ٣٤٤ ، ابن بشكوال ، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم ، ٢ ج ، الطبعة الثانية ، تصحيح : السيد عزت العطار الحسني ( القاهرة : مكتبة الخانجي ، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م ) ، ج ٢ ص ٦٤٠ .

(٢) الإمام حيان بن خلف بن حسين بن حيان بن محمد بن حيان - أبو مروان - القرطبي ، المحدث النحوي ، الأديب ، صاحب لواء التاريخ في بلاد الأندلس ، وصاحب التصانيف في ذلك ، وغيره ، منها ( المقتبس في تاريخ الأندلس ، وتراجم الصحابة ) ، توفي سنة ٤٦٩هـ . انظر : الحميدي ، الجذوة ، ص ١٨٨ ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ٢٥ ج ، الطبعة العاشرة ، أشرف على تحقيقه : شعيب الأرنؤوط ( بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م ) ج ١٨ ص ٣٧٠ .

وأبي الوليد الباجي[١] وغيرهم ممن كتب عنهم وعن عصرهم أكثر من دراسة ، وكان لابن حزم النصيب الأوفر من الدراسة والبحث من قِبل كثير من المعاصرين من عرب ومستشرقين ، مما لا يدع مجالاً للإضافة أو الإفاضة . فآثرت الإختصار لذلك ، لأن تكرار ما قيل ضرب من الإعادة المملة ، والتكرار غير المفيد .

---

(١) سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي الأندلسي المالكي ، ولد سنة ٤٠٣ هـ ، فقيه كبير من رجال الحديث ، رحل إلى المشرق فمكث أعوامًا ، ثم عاد إلى الأندلس فولي القضاء في أنحائها ، وتوفي بالمرية سنة ٤٧٤ هـ ، من كتبه المنتقى ، وإحكام الفصول وغيرها . انظر : عبد الله النباهي الأندلسي ، تاريخ قضاة الأندلس ، ( بيروت : المكتب التجاري ) ، ص ٩٥ ، ابن بشكوال، الصلة ، ( ١ / ١٩٧ ) ، الذهبي ، تذكرة الحفاظ، ٤ ج ، ( بيروت: دار إحياء التراث العربي ) ، ج ٣ ، ص ١١٧٨ - ١١٨٣ .

## أولاً : الحالة السياسية :

في فترة قصيرة لا تتجاوز نصف القرن ، تقلبت الأندلس بين مرحلتين متبـاينتين كل التباين ، فهي في منتصف القرن الرابع الهجري وحتى أواخر هـذا القـرن ، تبلـغ ذروة القوة والتماسك في ظل رجال عظـام مثـل عبـد الرحمـن النـاصر(١) ، والحكـم المستنصر(٢) ، والحاجب المنصور(٣) ، ثم هـي منـذ أوائـل القـرن الخـامس ، تنحـدر فُجاءةً إلى معترك لا مثيـل لـه مـن الاضطـراب والفتنـة والحـرب الأهليـة المدمـرة ، لتخرج من هذه الغمار بعد فترة قصيرة أشلاء لا تربطها أي رابطة مشتركة .

ولقد عاصر ابن حزم - هاتين المرحلتـين - فولـد في آخـر المرحلـة الأولى الـتي

---

(١) الحميدي ، الجذوة ، ص ١٣ . والناصر هو : عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن محمد بـن عبد الرحمن بن الحكم الربضي بن هشام بن عبـد الرحمـن الداخـل ، أبـو المطـرف المروانـي الأموي ، أعظم بني أمية بالمغرب سلطانًا وأضخمهم في القديم والحديث شأنًا ، وأطولهم في الخلافة بل أطول ملوك الإسلام قبله مدة وزمانًا توفي سنة ٣٥٠ هـ . انظر : أبو عبد الله بن الأبار القضاعي ، الحلة السيراء ، تحقيـق : عبـد الله أنيس الطبـاع ( بـيروت : دار النشـر للجـامعيين ، ( ١٣٨١ هــ / ١٩٦٢ م ) ، ص ٢٥٥ . خـير الديـن الزركلـي ، الأعـلام ، ٨ ج ، الطبعة الرابعة ( بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٧٩ م ) ، ج٣ ، ص ٣٢٤ .

(٢) الحميدي ، الجذوة ، ص ١٣ ، عبد الرحمن بـن محمـد بـن خلـدون ، تـاريخ ابـن خلـدون المسمى بالعبر ، وديوان المبتدأ والخبر ، في أيام العرب والعجم والبربر ، ومن عاصرهم مـن ذوي السلطان الأكبر ، ٧ ج . ( بيروت : مؤسسـة جمـال للطباعـة والنشـر ، ١٣٩٩ هــ / ١٩٧٩ م ) ج ٤ ص ١٤٥ . والحكـم هـو ابـن عبـد الرحمـن محمـد أبـو العـاص الأمـوي المرواني ، كان حسن السيرة ، كبير القدر ، جمع من الكتب ما لم يجمعـه أحـد مـن الملـوك ، توفي سنة ٣٦٦ هـ . انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ( ٨ / ٢٦٩ ) .

(٣) الحميدي ، الجذوة . ص ١٧ ، الضبي أحمد بن يحيى بن أحمد بن عمـيرة . بغيـة الملتمـس في تاريخ رجال الأندلس ( دار الكتاب العربي ، ١٩٦٧ م ) ص ٢٤ ، والمنصور هو محمد بـن أبي عامر ، أبو عامر . أمير الأندلس في دولة هشام المؤيد ، أصله من الجزيرة الخضراء ، قدم قرطبة ، وطلب العلم والأدب وسمع الحديث فتميز في ذلك ، وكان ذا همة محبًا للجهـاد ، توفي سنة ٣٩٣ هـ . الحميدي ، الجذوة ، ص ٧٣ .

كانت حافلة بالاستقرار والرقي والازدهار في شتى المجالات غالبًا .

وهي فترة ولاية هشام المؤيد(١) ، وكان لـه إذ وَلِيَ عشرة أعوام وأشهر ، فلم يستطع تسيير الأمور لصغر سنه وقلة تجربته ، فتسلط عليه حاجبه المنصور بن أبي عامر فغدا زعيم الأندلس وحاكمها الأوحد والمشرف على مصايرها في الحرب والسلم ، وقد أبدى في اضطلاعه بتلك المهمة العظمى مقدرة فائقة لم يبدها أحد من أسلافه ، وكانت أيامه بالأندلس أيام فخار وظفر ورخاء ورغد ، وكانت حكومته تضم عدة من أقدر رجالات الأندلس في هذا العصر ما بين وزراء وكتاب ، وكان من بين وزرائه أحمد بن سعيد بن حزم والد ابن حزم(٢) ، وكان من أقدر وزراء المنصور وآثرهم لديه ، وقد استوزره المنصور قبل سائر أصحابه في سنة ٣٨١(٣) هـ ، وكان المنصور مع هذا يضطرم شغفًا بالجهاد في سبيل الله ، حتى قيل : إنه كان يغزو كل عام مرتين ، وإن غزواته قد بلغت نيفًا وخمسين غزوة ، حتى وافته منيته في الغزو سنة ٣٩٢(٤) هـ ، وبعد وفاته خلفه ابنه عبد الملك المظفر ، فجرى على سنن أبيه في السياسة والغزو ، لكن حكمه لم يستمر أكثر من سبع سنوات ، فتوفي سنة ٣٩٨(٥) هـ ، وكانت وفاته ، فاتحة لفترة من أعجب فترات التاريخ

---

(١) الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ( ١٣ / ٢٣ ) .

(٢) أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب أبو عمر الوزير ، والد الفقيه أبي محمد ، كان وزيرًا في الدولة العامرية ، ومن أهل العلم والأدب والخير ، وكان له في البلاغة يد قوية ، توفي سنة ٤٠٢ هـ ، انظر : الحميدي ، الجذوة ، ص ١٧ ) ، ابن بشكوال ، الصلة ( ١ / ٣١ ) .

(٣) محمد عبد الله عنان ، دولة الإسلام في الأندلس ، الخلافة الأموية والدولة العامرية ، العصر الأول ، الطبعة الثانية ( القاهرة : مكتبة الخانجي ، ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م ) ، ص ٥٧٨ .

(٤) الحميدي ، جذوة المقتبس ، ص ٧٣ .

(٥) ابن خلدون ، العبر ، ( ٤ / ١٤٨ ) ، أحمد بن محمد المقري ، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب ، ٧ ج ، الطبعة الأولى ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ( مصر : المكتبة التجارية الكبرى ، ١٣٧٨ هـ / ١٩٤٩ م ) ، ج ١ ص ٤٢٣ ، أحمد مختار العبادي ، في تاريخ المغرب والأندلس ( الإسكندرية : مؤسسة الثقافة الجامعية ) ص ٢٦٨ .

الأندلسي ، وأشدها غموضًا واضطرابًا . وبذلك دخلت الأندلس في المرحلة الثانية ، وهي الفترة التي غلبت عليها الفتن والإضطرابات ، وكان أول الفتن سقوط دولة بني عامر[١] ، وبسقوطها استعادت الخلافة الأموية سلطانها ، لكنها لم تصمد في ميدان النضال طويلاً ، ذلك أنه لم تكن لها قوة مادية يعتد بها ، ومن ثم فلم تمض بضعة أعوام ما بين ( ٣٩٩ - ٤٠٧ هـ ) تولى الخلافة خلالها المهدي ، فسليمان المستعين ، فهشام المؤيد ، ثم سليمان للمرة الثانية[٢] ، حتى استطاع بنو حمود البربر[٣] أن ينتزعوا الخلافة ، وأن يتزعموا حكومة قرطبة لفترة قصيرة ، ثم تطورت الحوادث بسرعة وعاد بنو أمية لاسترداد الخلافة ، وكان ذلك بظهور عبد الرحمن بن محمد ببلنسية[٤] سنة ٤٠٨ هـ وتلقب « بالمرتضى » وخرج لقتال بني حمود ، وكان ابن حزم من المؤيدين له ، وقد سار مع جيش المرتضى ، لكن الجيش انهزم في موقعة غرناطة[٥] ، ونجا المرتضى ، ثم قتل غيلة ، وأسر ابن حزم ، ثم

---

(١) وكان ذلك بمقتل عبد الرحمن أخي عبد الملك بن أبي عامر . الحميدي ، الجذوة ، ص ١٧ ، المقرئ ، نفح الطيب ( ١ / ٤٢٦ ) .

(٢) الحميدي ، الجذوة ، ص ١٨ ، ١٩ ، ابن خلدون ، العبر ، ( ٤ / ١٤٩ - ١٥١ ) .

(٣) وهم علي بن حمود الناصر، والقاسم بن حمود المأمون ويحيى بن علي المعتلي، انظر: المقرئ، نفح الطيب ، ( ١ / ٤٣٠ ) ، محمود عبد الفتاح شرف الدين . تاريخ السيادة الإسلامية على الأندلس من الفتح الإسلامي إلى سقوط غرناطة ( مكتبة الآداب ) ص ١٩٤ .

(٤) بَلَنْسية : السين مهملة مكسورة ، وياء خفيفة : كورة ومدينة مشهورة بالأندلس ، وهي شرقي تدمير ، وشرقي قرطبة ، وهي بريّة بحرية ذات أشجار وأنهار ، وتعرف بمدينة التراب ، انظر : شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، ٥ ج ، تحقيق : مزيد عبد العزيز الجندي ( بيروت : دار الكتب العلمية ) ج ١ ص ٥٨١ .

(٥) لسان الدين ابن الخطيب ، الإحاطة في أخبار غرناطة ، ٤ ج ، الطبعة الأولى ، تحقيق : محمد عبد الله عنان ( القاهرة : مكتبة الخانجي ، ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م ) ج ٤ ص ١١١ - ١١٦ . وغرناطة هي مدينة بالأندلس قديمة بقرب إلبيرة ، من أحسن مدن الأندلس وأحصنها ، ومعناها الرمانة بلغة الأندلسيين ، يشقها نهر يعرف بنهر قلوم ، وهذا النهر المشهور الذي يلفظ من مجراه برادة الذهب الخالص . انظر : زكريا بن محمد القزويني ، آثار البلاد وأخبار العباد ( بيروت : دار بيروت للطباعة والنشر ، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م ) ، ص ٥٤٧ . محمد عبد المنعم الحميري ، الروض المعطار في خبر الأقطار ، الطبعة الثانية ، تحقيق : إحسان عباس ( بيروت : مكتبة لبنان ، ١٩٨٤ م ) ص ٤٥ .

أخلي سبيله فلجأ إلى شاطبة[١] ، وبقيت قرطبة في يد بني حمود حتى قام عبد الرحمن ابن هشام أخو المهدي ، يطلب الخلافة لنفسه ، واستطاع الحصول عليها سنة ٤١٤ هـ ، وتسمى « بالمستظهر[٢] » واستقدم ابن حزم وأقامه وزيرًا له[٣] ، ولم تدم خلافته أكثر من شهرين ، ثم تعاقب على الخلافة من بعده خلفاء مستضعفون من بني أمية تارة ، ومن العلويين تارة أخرى ، إلى أن بويع هشام بن محمد المعتد بالله سنة ٤١٨[٤] هـ ، فاستوزر ابن حزم مرة أخرى[٥] ، وفي سنة ٤٢٢ هـ ، سقطت الدولة الأموية بعد عزل آخر خلفائها المعتد بالله[٦] ، وإجلاء من تبقى من الأمويين عن قرطبة ، وأعلن انتهاء رسم الخلافة جملة لانعدام وجود من يستحقها ، وصيرورة الأمر شورى بأيدي الجماعة[٧] وقد نتج عن سقوط الدولة الأموية ، أن انقسمت الأندلس إلى دويلات صغيرة متنازعة واستقل كل أمير بناحيته ، وأعلن نفسه ملكًا عليها ، فدخلت البلاد بذلك في عصر جديد هو عصر ملوك الطوائف .

---

(١) الطاهر أحمد مكي ، دراسات عن ابن حزم وكتابه طوق الحمامة . الطبعة الثانية ( مصر : مكتبة وهبة ، ربيع الأول ، ١٣٩٧ هـ / مارس ١٩٧٧ م ) ص ٨٤ . وشاطبة : بالطاء المهملة والباء الموحدة ، مدينة شرقي الأندلس ، وشرقي قُرطبة ، وهي مدينة كبيرة قديمة ، قد خرج منها خلق من الفضلاء ، ويعمل الكاغد الجيد فيها ويحمل إلى سائر الأندلس ، انظر : الحموي ، معجم البلدان ( ٣ / ٣٥١ ) ، القزويني ، آثار البلاد ، ٥٣٩ .

(٢) الحميدي ، الجذوة ، ص ٢٤ .

(٣) ياقوت ، معجم الأدباء ، ٢٠ ج ، الطبعة الأخيرة ( مصر : مطبعة دار المأمون ) ، ج ١١ ، ص ٢٣٧ ، المقري ، نفح الطيب ، ( ١ / ٤٨٩ ) ، عنان ، دولة الإسلام في الأندلس ، ص ٦٦٥ .

(٤) ابن خلدون ، العبر ( ٤ / ١٤٩ ) .

(٥) زكريا إبراهيم ، ابن حزم المفكر الموسوعي ( القاهرة : مكتبة مصر ) . ص ١٨ - ١٩ .

(٦) الحميدي . الجذوة ، ص ٢٦ ، المقرئ ، نفح الطيب ( ١ / ٤٣٨ ) .

(٧) الحميدي ، الجذوة ، ص ٢٧ ، محمود عبد الفتاح ، تاريخ السيادة الإسلامية ، ص ١٩٨ ، سعيد الأفغاني ، ابن حزم الأندلسي ورسالته في المفاضلة بين الصحابة ( دمشق : المكتبة الهاشمية . ١٣٥٩ هـ / ١٩٤٠ م ) ص ١٢ - ١٦ .

وفيه يقول ابن حزم : «اجتمع عندنا بـالأندلس في صقـع واحـد خلفـاء أربعـة كـل واحد منهم يُخطب له بالخلافة بموضعه ، وتلك فضيحة لم يرى مثلها ، أربعة رجـال في مسافة ثلاثة أيام كلهم يتسمى بالخلافة وإمارة المؤمنـين[1] » وكـان هـذا العصـر ، كما صوره ابن حزم ، عصر تفكـك وانحـلال سياسـي واجتمـاعي شـامل ، وذلـك بالرغم مما كان يبدو في بعض نواحيه من جوانب براقة[2] .

وفي هذا العصر الفياض بالاضطرابات والأحداث المثيرة ، العصر الذي انحلـت فيه الخلافة الأموية وقامت فيه دول الطوائف، عاش الإمام ابن حزم ، فشهد الكثـير من أحـوال هـذا العصـر وتقلباتـه ، ومـن تصرفـات أمـراء الطوائـف ، ومثالبـهم ، وبغيهم ، واستهتارهم ، فهزت هذه الأحداث مشاعره إلى الأعماق ، ومن ثم كـانت أقواله وأحكامه الصادقة التي أصدرها في حقهم[3] ، والتي يتضـح مـن خلالهـا الأثـر العميق الذي تركه الإخفاق السياسي الذي منيت به الأندلـس في نفـس ابـن حـزم ، فكان البديل عن كل ذلك نظرة زهدية معتدلة توجه خطواته ، وتحدد غايته على نحو واضح ، وهي التوجه الكلي إلى الآخرة ، والإكبـاب علـى الشـريعة وتسـخير جميـع القوى والروافد في خدمتها[4] .

---

(١) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، رسالة نقط العروس في تواريخ الخلفاء ، الطبعة الثانيـة ، تحقيق : د / إحسان عباس ضمن مجموعة رسائل ابن حزم ( بيروت : المؤسسة للدراسـات والنشر ، عام ١٩٨٧ ) ص ٩٧ .

(٢) ابن خلدون ، العبر ( ٤ / ١٥٥ ) ، أحمد العبادي ، في تاريخ المغرب والأندلس ص ٢٧٤ ، زكريا إبراهيم ، ابن حزم المفكر الموسوعي . ص ٢٠ .

(٣) انظر : علي بن أحمد بن حزم ، رسالة في الرد على ابن النغريلة اليهودي ، الطبعـة الثانيـة ، تحقيق : د / إحسان عباس ضمن مجموعة الرسائل ( بيروت : المؤسسة العربيـة للدراسـات والنشر ، ١٩٨٧ م ) ص ٤١ ، ابن حـزم . رسـالة التلخيـص لوجـوه التخليـص ، الطبعـة الثانية ، تحقيق : د/ إحسان عباس ضمن مجموعة الرسـائل ( بـيروت : المؤسسـة العربيـة . ١٩٨٧ م ) ص ١٧٣ ، ابن حزم ، نقط العروس ، ص ٩٢ .

(٤) إحسان عباس ، رسائل ابن حزم ( ٢/ ١٧ ) .

## ثانياً : الحالة الاجتماعية :

إن الحالة السياسية في أي شعب ليست إلا صورة صادقة عن الحالة الاجتماعية التي تنعكس عليها لأن عناصر تكوين المجتمع لها دور بارز في مسرح السياسة ومصير المجتمع إلى الاستقرار أو الانهيار في كثير من الحالات ، والمجتمع الأندلسي كان يعج بالسكان من الأجناس المختلفة ، جمعها المكان ، لكن لكل أرومته ، ولكل سلالته وخصائصها ، فكان فيهم العرب الخلص ، وهم الذين كان لثقافتهم وللغتهم ولأخيلتهم ولصورهم البيانية الرائعة السلطان الكامل ، وكان فيهم البربر ، وقد كان منهم من له مقام مذكور في الفتح ، وفيهم حدة طباع ، وفيهم نفرة شديدة أحيانًا ، ولذلك كانوا وقود الفتن وموقديها ، وفيهم من تهذبت طباعه ، وأرهفت أحاسيسه ، فكان عنهم إنتاج أدبي رائع[١]. وكان في ذلك المجتمع الصقالبة، وهم الذين يؤتى بهم من مختلف البلاد الإفرنجية أطفالاً ذكورًا وإناثًا ، فتتعهد الدولة برعايتهم ، وينشّاؤن نشأة إسلامية برعاية الدولة ، واستطاع عدد كبير منهم أن يحتلوا مكانة عالية في المجتمع القرطبي الأندلسي[٢] ، وكان فيهم اليهود والنصارى وأطلق عليهم « المعاهدون » أو أهل الذمة وكان لهم دور مهم في الأندلس ، حتى كانوا يقاربون المسلمين في الحياة الاجتماعية ، إذ تمتعوا بكثير من التسامح الديني والسياسي[٣] .

اجتمعت تلك العناصر في هذه البلاد التي خصها الله بخصائص كثيرة ، ميزتها

---

(١) محمد أبو زهرة ، ابن حزم حياته وعصره ، وآراؤه الفقهية ( دار الفكر العربي ) ، ص ١٠٦ ، الطاهر أحمد مكي ، دراسات عن ابن حزم وكتابه طوق الحمامة ، ص ١٣ .

(٢) د. عصمت ناز ، « الاختلافات بين العرب والبربر والصقالبة في الأندلس » ، دراسات أندلسية ، تونس : العدد ٢٢ ، ( ربيع الأول ١٤٢٠ / جوان ١٩٩٩ ) ، ص ٥٩ .

(٣) د. عبد الرحمن علي الحجي ، التاريخ الأندلسي من الفتح الإسلامي حتى سقوط غرناطة ، الطبعة الخامسة ( دمشق : دار القلم ، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م ) ، ص ٢٨٤ ، محمد بن يعيش ، الإمام أبو عمر يوسف بن عبد البر ، حياته ، وآثاره ( ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م ) ص ٢٤ .

عن بلاد العالم ، بغدق السقيا ، وكثرة المياه ، وصحة الهواء ، ولذاذة القوت ، ودرور الفواكه ، وتبحر العمران ، وفنون الصنائع ، وإحكام التمدن والاعتمار بما حُرِمه الكثيرون من الأقطار مما سواها ، كما امتاز أهلها بابيضاض ألوانهم، ونبل أذهانهم، وشهامة طباعهم ، ونفوذ إدراكهم ، وجودة لباسهم ، وشرف آنيتهم ، وكثرة سلاحهم[١] » .

وقد نجم عن الاختلاط بين هذه الأجناس والسلالات والحضارات والثقافات المختلفة في الأندلس ترق في العلوم والآداب والفنون والصناعات ، وكان الجامع المشترك بين هذا المزيج المختلط المظهر الأدبي والفكري الموحد ، الذي وحدته لغة القرآن .

وبالرغم مما ذكر في اندماج تلك العناصر تحت مظلة الخلافة ، واتحاد اللسان ، فالطبقية الاجتماعية ظلت قائمة بين طبقات السكان بحسب أجناسهم ومراتبهم الوظيفية ، فالتميز موجود في السكن ، والمعيشة ، وفي التعامل الرسمي بجميع أنواعه[٢] .

وفي هذه المجتمع كان للمرأة مكانها ، وشأنها شأن الرجل بلا أي تفاوت من الناحية الإنسانية وذلك في حدود ما أوجبه الإسلام ، على أساس طبيعة المرأة وفطرتها . وكان بعضهن يتمتعن بنفوذ كبير في الحياة العامة السياسية والمدنية .

وكان المسجد هو مركز الحياة الاجتماعية في قرطبة ، فكانت تقام حوله الأسواق والحوانيت بالإضافة إلى الدور الاجتماعي والديني والسياسي والعلمي الذي يقوم به المسجد ، ففيه كانت تعقد الاجتماعات ، وتقرأ به المنشورات والأوامر النظامية ، وتحل كثير من المشكلات السهلة ، أما المشكلات المعقدة فتحال إلى المحاكم ، وقد كثرت المساجد في قرطبة كثرة عظيمة ، فكان منها مساجد كبيرة مستقلة يطلق عليها « الجوامع » أو « المسجد الجامع » الذي تقام فيه صلاة الجمعة ،

---

(١) المقرّيّ التلمساني . نفح الطيب ( ١ / ١٢٥ ، ١٢٦ ) .

(٢) الطاهر مكي ، دراسات عن ابن حزم وكتابه طوق الحمامة ، ص ٢١ - ٢٤ .

ومنها المساجد التي تؤدى فيها الصلوات الخمس بصفة عامة[١] ، وبالرغم مما كان عليه المجتمع الأندلسي من جدٍ في القيام بالشعائر الدينية ، وتسترٍ بالمنكرات ؛ وعناية فائقة بجمع الكتب ، إلا أن ذلك المجتمع لم يخل من المنكرات ، فكانت مدنه مسرحًا للخمر واللهو الماجن ، وخاصة في عصر ملوك الطوائف الذين كانوا يتنافسون في اقتناء الجواري الحسان البارعات في العزف والغناء والطرب ، ويبذلون من أموال المسلمين الشيء الكثير في سبيل إقامة مجالس الطرب والفجور ، حتى أثقلوا كواهلهم ، بالضرائب الفادحة . هذا بالإضافة إلى ما كان عليه هؤلاء الحكام من الغدر ، وحب التسلط ، والاستعانة بالكفار والنصارى على إخوانهم المسلمين . ونحن مدينون لابن حزم بمعرفة أحوال هؤلاء الحكام وما كانوا عليه من جور وظلم وفساد بما كتبه في رسالته القيمة « التلخيص لوجوه التخليص[٢] » .

ومع كل هذا فقد كان مجتمع دول الطوائف زاخرًا بالعلوم والمعارف وشتى ضروب المساجلات ، وكانت مدن الأندلس ، وخاصة قرطبة ، معقلاً للعلم والدين[٣] .

وفي هذا الوسط الاجتماعي الذي جمع بين العناصر المختلفة ، والمنازع المتباينة ، والمظاهر المتضاربة ، نشأ ابن حزم . وظهر تأثير ذلك واضحًا جليًا في كتبه لا سيما كتابه طوق الحمامة الذي استعرض فيه المظاهر العامة للمجتمع الأندلسي .

---

(١) د. عبد الحليم عويس ، ابن حزم الأندلسي ، وجهوده في البحث التاريخي والحضاري . الطبعة الثانية ( مصر : الزهراء للإعلام العربي قسم النشر ، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م ) ص ٤٨ - ٤٩ .

(٢) ابن حزم ، التلخيص لوجوه التخليص ، ص ١٧٣ .

(٣) د. علي حبيبة ، مع المسلمين في الأندلس ( بيروت : دار الكتب العلمية ) ، ص ٣٠٩ . زكريا إبراهيم ، ابن حزم المفكر الموسوعي ، ص ٢٧ .

## ثالثاً : الحالة العلمية :

كان عصر الخلافة الأموية في الأندلس يمثل الانطلاقة الواسعة في ميادين الحضارة والبناء الفكري ، ومما لا شك فيه أنه كان للاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي أثر واضح في انصراف الرعية نحو ميادين النشاط الحضاري بمختلف وجوهه ، فلم يقتصر دور الأندلسيين في حفظ العلوم على ترديد ما أخذوه عن المشارقة ، بل تعدَّى ذلك إلى مرحلة النمو والتطوير ، وبرهنوا أنهم يمتلكون روح المثابرة والاستنباط ، والجدة والابتكار ، في مختلف ميادين المعرفة ، وأثبتوا لغيرهم من المسلمين في مختلف الأقطار أنهم لا يقلون في عطائهم العلمي عنهم[١] .

ولعل أبلغ تعبير وأصدق تصوير لذلك ما كتبه ابن حزم في رسالته فضائل الأندلس وأهلها[٢] . فعلى الرغم مما اتسمت به هذه الرسالة من إيجاز ، فإنها قد انطوت على تاريخ شامل للفكر الأندلسي ، والآداب الأندلسية حتى أوائل القرن الخامس الهجري[٣] .

والحق أن الفضل في تلك الروح العلمية التي أظلت الأندلس يرجع إلى الخليفة عبد الرحمن الناصر الذي كان عهده بداية مجيدة لعصر عظيم ازدهرت فيه العلوم والآداب ، وانصرف العلماء فيه إلى تحصيل العلم وتصنيف الكتب في شتى حقول المعرفة ، ثم إن أكثر الفضل يرجع إلى ولده الحكم الذي كان محبًا للعلوم مكرمًا لأهلها ، جمَّاعًا للكتب في أنواعها مما لم يجمعه أحد من الملوك مثله ، وفيه يقول أبو محمد بن حزم : « كان رفيقًا بالرعية ، محبًا للعلم ، ملأ الأندلس بجميع كتب العلوم،

---

(١) د. سعد عبد الله صالح البشري ، الحياة العلمية في عصر الخلافة في الأندلس ، ( مكة المكرمة . معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م ) ص ٣٩١ .

(٢) انظر : ابن حزم ، فضائل الأندلس وأهلها ، الطبعة الأولى ، نشرها وقدم لها : د. صلاح الدين المنجد ( دار الكتاب الجديد ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٨ م ) .

(٣) زكريا إبراهيم ، ابن حزم الأندلسي المفكر الموسوعي . ص ٢١٢ .

وأخبرني - تليد الفتى - وكان على خزانة العلوم بقصر بني مـروان بـالأندلس ، أن عدد الفهارس التي كانت فيها تسمية الكتب أربع وأربعون فهرسـة ، في كـل فهرسـة خمسون ورقة ليس فيها إلا ذكر أسماء الدواوين فقط[١] » فلا مبالغـة إذا اعتـبر هـذا الخليفة بجهوده العلمية رائدًا للنهضـة العلميـة في عصـر الخلافـة[٢] ، ثـم لما تغلب المنصور بن أبي عامر على الدولة في عهد هشام المؤيد ، كـان مـن حسـن الطـالع أن المنصور بنشأته وخلاله العلمية اللامعة ، كان من أعظم رواد الحركة الفكرية ، وكـان عالماً متمكنـاً في الشـريعة والآداب بارعًـا في النـثر والنظـم[٣] ، وقـد بلغـت الحركـة الأدبية في عـهده منزلـة رفيعـة ، إذ كـان يوليـها رعايتـه واهتمامـه ، ثـم خلفـه ابنـه عبد الملك الذي كان خير حافظ لقيادة المسيرة العلميـة بعـد والـده[٤] ، وبعـد زوال الخلافة الأموية ، وحدوث الفتنة في قرطبة تدهورت الأحوال السياسية والاقتصاديـة والاجتماعية ، الأمر الذي كان له بالغ الأثر في حياة العلماء والأدباء ، فقتل بعضهم في الأحداث[٥] ، وآثر بعضهم الهجرة حيث الأمان والسكينة ، بينما بقي آخـرون في ظل الخوف والترقب ، وكان ممن تعرض في عصر الفتنة إلى السجن والنفي أبو محمـد ابن حزم الذي تحدث عن محنته قائلاً : شغلنا بعـد قيـام أمـير المؤمنين هشـام المؤيـد بالنكبات، وباعتداء أرباب دولته ، وامتحنـا بالاعتقـال والـترقيب والإغـرام الفـادح والاستتار ، وأرزمت الفتنة وألقت باعها ، وعمت الناس ، وخصتنا[٦] » .

---

(١) أبو محمد بن حزم . جمـهرة أنسـاب العـرب ، نشـر وتحقيـق وتعليـق : إ. ليفـي بروفنسـال ( مصر : دار المعارف ) ، ص ١٠٠ .

(٢) أبو زهرة ، ابن حزم ، فقهــه ، وعصـره ، ص ١٠٢ ، البشـري ، الحيـاة العلميـة في عصـر الخلافة ، ص ٧١ - ٧٢ .

(٣) عنان ، دولة الإسلام في الأندلس ، ص ٧٠٣ - ٧٠٥ .

(٤) البشري ، الحياة العلمية في عصر الخلافة ، ص ٨٠ ، ٨٦ .

(٥) منهم ابن الفرضي . ومنذر بن سعيد ، انظر : الحميدي ، الجذورة ، ص ٢٥٦ . ابن حزم ، طوق الحمامة ١٥٧ .

(٦) ابن حزم ، طوق الحمامة ص ٢٥١ .

ولم يقتصر تأثير الحرب الأهلية في قرطبة على أحوال العلماء والأدباء فحسب ، بل شمل مكتباتهم ، وحلقات دروسهم[١] وعلى الرغم من كل ذلك ، إلا أن أثر تلك الفتن المتلاحقة لم يكن سلبيًا على الحركة العلمية من كل وجه ، بل لقد أثر ذلك إيجابيًا من بعض الوجوه ؛ وذلك بالنظر إلى موقف العلماء وحالهم مع الفتنة ، فقد خرج الكثير من علماء قرطبة وأدبائها إلى المدن الأخرى ، فكانوا بمثابة مصابيح أضاءت المدن التي رحلوا إليها واستقروا فيها ، فكان لذلك أثره في نشر المعرفة والنهوض العلمي[٢] .

كما أن لبيع مكتبات قرطبة أثره الإيجابي في تسهيل نشر العلم والأدب في مدن الأندلس المختلفة ، حيث عثر طلاب العلم فيها على كتب لم يكونوا يحصلون عليها قبل ذلك[٣] ومن جهة أخرى فإن اتجاه كثير من العلماء للاشتغال بالعلم والانصراف إليه ، والزهد في الرئاسة والولايات التي كانت مثارًا للفتن ، كان من العوامل المهمة التي أدت إلى انتعاش الحركة العلمية في الأندلس .

ولعل من أبرز المظاهر التي يمكن تسجيلها في عصر الطوائف أن ملوك الطوائف بالرغم من طغيانهم المطبق واستهتارهم وانخذالهم أمام النصارى ، كانوا من حماة العلوم والآداب ، وكان معظمهم من أكابر الأدباء والشعراء ، وكانت قصورهم منتديات زاهرة ، ومجامع حقة للعلوم والآداب والفنون .

وبالجملة فقد حفل هذا العصر بجمهرة كبيرة من العلماء والكتاب والشعراء ، وفي مقدمة هؤلاء العلماء الأفذاذ الذين يرتفعون إلى الذروة في تفكيرهم ومستواهم العلمي

---

(١) عبد الوهاب خليل الدباغ ، « أثر الفتنة في الحركة العلمية في قرطبة » ، آفاق الثقافة والتراث ، الإمارات : العدد ٢٦ ، ٢٧ ، ( ربيع الأول ١٤٢٠ هـ / تموز ( يوليو ) ١٩٩٩ م ) ، ص ١٠٥ .

(٢) البشري ، الحياة العلمية في عصر الخلافة ، ص ٨٨ .

(٣) د. عبد الوهاب الدباغ ، أثر الفتنة في الحركة العلمية ، ص ١٠٨ .

الرفيع ، الإمام ابن حزم . وكان آية عصره في نضج الذهن ودقة البحث وعمق التفكير[1] .

(١) محمد عبد الله عنان ، دولة الإسلام في الأندلس ( العصر الثاني / دول ملوك الطوائف ) . الطبعة الثالثة ( القاهرة : مكتبة الخانجي ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٦٩ م ) ص ٤٢٣ ، ٤٣١ ، سعد عبد الله البشري : « الحياة العلمية في عصر ملوك الطوائف في الأندلس » ( رسالة دكتوراة ، قسم التاريخ الإسلامي ، كلية الشريعة ، جامعة أم القرى ، مكة ، عام ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ) ، ص ٢٧٠ ، مريم قاسم ، « أضواء على الحركة العلمية في الأندلس » . دراسات تاريخية ، دمشق : العدوان ٧٥ - ٢٧٦ ( أيلول - كانون ٢٠٠١ ) ، ص ١٩٠ . فتحي محمد أبو عيانة ، بحوث ندوة الأندلس الدرس والتاريخ ، ( مصر ، دار المعرفة الجامعية ، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م ) ص ٤٢٣ .

# الفصل الثاني

## اسمه ونسبه وحياته الشخصية

وفيه ثلاثة مباحث :

**المبحث الأول** : اسمه وكنيته ونسبه .

**المبحث الثاني** : مولده ونشأته .

**المبحث الثالث** : وفاته .

# المبحث الأول
## اسمه وكنيته ونسبه

**اسمه :** هو الإمام الحافظ العلامة أبو محمد ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ابن غالب بن صالح بن خلف بن مَعْدان بن سفيان بن يزيد الفارسيُّ الأصل ، ثم الأندلسيُّ القرطبيُّ اليزيديُّ[(١)] ، مولى الأمير يزيد بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس الأمويّ القرشيّ[(٢)] ، وهو المعروف بيزيد الخير أخو معاوية ، ونائب أمير المؤمنين عُمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على دمشق[(٣)] .

---

(١) الفارسي : بفتح الفاء بعدها الألف والراء المكسورة وفي آخرها السين المهملة . هذا الاسم لعدة من المدن الكبيرة وهي من الأقاليم المعروفة ، أصلها ودار مملكتها شيراز ، اشتهر بالنسبة إليها عدد من العلماء . والأندلسي :- بفتح الألف وفتح الدال المهملة وضم اللام وفي آخرها السين المهملة المخففة ، هذه النسبة إلى أندلس ، وهي إقليم من بلاد المغرب مشتمل على بلاد كثيرة . والقرطبي : بضم القاف وسكون الراء وضم الطاء المهملة وفي آخرها الباء الموحدة ، هذه النسبة إلى قرطبة ، وهي دار مُلْك السلطان . واليزيدي : بفتح الياء المنقوطة من تحتها باثنتين والزاي المكسورة بين الياءين وفي آخرها الدال المهملة ، هذه النسبة إلى يزيد ، وهو اسم رجل في أجداد المنتسب إليه . انظر : أبو سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني ، الأنساب ، ٥ ج ، الطبعة الأولى ، تقديم وتعليق : عبد الله عمر البارودي ( دار الجنان ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م ) ، ج ٤ ، ص ٣٣٢ ، ٤٧٢ ، « الفارسي ، القرطبي » ، ج ١ ، ص ٢١٨ « الأندلسي » ، ج ٥ ، ص ٦٩١ « اليزيدي » .

(٢) الأموي : بضم الألف وفتح الميم وكسر الواو ، هذه النسبة إلى أمية . وإليها ينسب بنو أمية ابن عبد شمس وغيرهم . السمعاني ، الأنساب ( ١ / ٢٠٩ ) . القرشي : بضم القاف ، وفتح الراء وفي آخرها الشين المعجمة ، هذه النسبة إلى قريش ، وسميت قريش بهذا الاسم لتجَمُّعهم على قُصي بن كلاب ، وسمي قصيّ مجمِّعًا ، والتجمع : التقرش . في بعض كلام العرب ، وقيل غير ذلك . السمعاني ، الأنساب ( ٤ / ٤٧٠ ) .

(٣) الحميدي ، الجذوة ، ص ٣٠٨ ، ابن بشكوال ، الصلة ( ٢ / ٣٩٥ ) . الضبي ، بغية الملتمس ، ص ٤١٥ ، ياقوت الحموي ، معجم الأدباء ، ٢٠ ج ، الطبعة الأخيرة ( مصر : دار المأمون ) ، ج ١ ، ص ٢٣٦ ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، الطبعة الأولى ( بيروت :

**كنيته** : أطبق مترجموه على أن كنيته أبو محمد[١] .

**نسبه** : حول نسب ابن حزم يثور حلاف حاد بين المؤرخين يمكن حصره في مذهبين :

أ ) جمهرة واسعة من المؤرخين[٢] ترى أن ابن حزم فارسي الأصل ، وأن جده الأقصى « يزيد » أول من أسلم من أجداده ، وأنه مولى « ليزيد بن أبي سفيان » وأن أول من دخل الأندلس من أسرته خلف بن معدان أحد أجداده ، في زمن عبد الرحمن بن معاوية بن هشام « الداخل » سنة ١٣٨[٣] هـ . وقيل بل قدمها في جيش الفتح مع موسى بن نصير سنة ٩٣[٤] هـ ، وسكن قرية « مَنْتَ لِيْشَم[٥] » من

= مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٥ / ١٩٨٤ م ) ج ١٨ ، ص ١٨٤ ، الذهبي ، التذكرة ( ٣ / ١٤٦ ) . الذهبي ، العبر في خبر من غبر ، ٤ ج ، الطبعة الأولى ، تحقيق : أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول ( بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ) ، ج ٢ ، ص ٣٠٦ . أبو الفداء الحافظ ابن كثير ، البداية والنهاية ، ١١ ج ، الطبعة الثانية ( بيروت : مكتبة المعارف ، ١٩٧٧ م ) ج ١٢ ، ص ٩١ ، ابن الخطيب ، الإحاطة ( ٤ / ١١١ – ١١٦ ) ، المقري ، نفح الطيب ( ٢ / ٢٨٣ ) .

(١) محمد عبد الله أبو صعيليك ، الإمام ابن حزم أمام أهل الأندلس ، الطبعة الأولى ( دمشق : دار القلم ، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م ) ص ١٦ .

(٢) وهم جميع من ترجم له من الأقدمين ممن عاصره ، ومن بعدهم منهم الحميدي وصاعد وابن بشكوال والضبي وابن خلكان والذهبي وابن حجر والسيوطي والمقري وابن العماد ، ومن المحدثين أبو زهرة والزركلي وسعيد الأفغاني وإحسان عباس وعبد الحليم عويس وابن عقيل وغيرهم .

(٣) الذهبي ، سير أعلام النبلاء ( ١٨ / ١٨٥ ) .

(٤) د. عبد الكريم خليفة ، ابن حزم حياته وأدبه ( بيروت : دار العرب للنشر ، عمان : مكتبة الأقصى ) ، ص ١٧ نقلا عن ابن عذارى ٢ / ١٧ .

(٥) « مَنْتَ لِيْشَم » : بفتح الميم وسكون النون وفتح التاء المثناة من فوقها ، وكسر اللام وسكون الياء المثناة من تحتها وفتح الشين المعجمة وفي آخرها ميم ، وهي قرية من أعمال « لبلة » كانت ملك ابن حزم المذكور وكان يتردد عليها . وما زالت هذه القرية =

إقليم الزواية من عمل « أوْبَنَة[(١)] » على بعد نصف فرسخ منها ، وهي من كورة « لَبْلَة[(٢)] » من غرب الأندلس[(٣)] .

ب ) اعتمد آخرون على نص مؤرخ واحد معاصر لابن حزم هو ( ابن حيان ) الذي أرجع أصله إلى « عجم لبلة » وأن جده الأدنى حديث عهد بالإسلام[(٤)] ؛ وتبعه في هذا الرأي ابن سعيد صاحب المغرب[(٥)] ، وجماعة من المستشرقين[(٦)] ، وعدد من الكتاب المعاصرين الذين تناولوا دراسة ابن حزم[(٧)] .

---

= قائمة حتى يومنا ، وهي اليوم تسمى باسمها الحديث ( كاسامونتيخو ) . انظر : أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان ، ٦ج ، الطبعة الأولى ، ( القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ١٣٦٧ هـ / ١٩٤٨ م ) ، ج ٣ ص ١٧ ، ابن عقيل ، ابن حزم خلال ألف عام ، ٤ ج ، الطبعة الأولى ( بيروت : دار الفكر الإسلامي ، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢ م ) ، ج ٤ ص ٢٢٧ .

(١) أوْبَنة :- بالفتح ثم السكون وفتح النون وياء موحدة وهاء قرية في غرب الأندلس على خليج البحر المحيط ، الحموي ، معجم البلدان ( ١ / ٢٨٣ ) .

(٢) لَبْلَة :- بفتح أوله ثم السكون ولام أخرى ، مدينة بالأندلس قديمة بالقرب من إشبيلية ، كثيرة الخيرات ، فائضة البركات بها آثار قديمة ، وبها نهر لهشر ، وكورة لبلة جامعة لفوائد الكور كثيرة الزيتون والشجر وضروب الثمر ، القزويني ، آثار البلاد ، ص ٥٥٥ ، الحميري ، الروض المعطار ، ص ٥٠٨ .

(٣) ابن خلكان ، وفيات الأعيان ، ( ٣ / ١٧ ) .

(٤) ياقوت ، معجم الأدباء ، ( ١١ / ٢٥٠ ) .

(٥) علي بن موسى بن سعيد ، المغرب في حلي المغرب ، ٢ ج ، تحقيق : شوقي ضيف ( مصر : دار المعارف ، ١٩٦٤ م ) ج ٢١ ص ٣٥٥ .

* وابن سعيد : هو علي بن موسى بن سعيد بن محمد بن عبد الملك العنسي ، المدلجي ، أبو الحسن ، من ذرية عمار بن ياسر - رضي الله عنه - مؤرخ أندلسي ، من الشعراء ، العلماء بالأدب ، له من المؤلفات ، المشرق في حلى المشرق ، والمغرب في حلى المغرب ، وغيرها . انظر : السيوطي ، بغية الوعاة ( ٢ / ٢٠٩ ) ، الزركلي ، الأعلام ( ٥ / ٢٦ ) .

(٦) أمثال دوزي ، ونيكلسون ، وجولدتسهير ، وسانتشت البرنس .

(٧) ومنهم طه الحاجري ، وأحمد هيكل ، ويعقوب زكي ، وسالم يفوت . انظر : عبد الكريم خليفة ، ابن حزم الأندلسي حياته وأدبه ، ص ١١ ، عويس ، ابن حزم الأندلسي وجهوده =

ولا شك أن نسبته إلى الفرس هي المشهورة ، وابن حزم نفسه يؤكد هذا النسب ، وهو الرجل الثقة العالم الذي كتب في الأنساب وغيرها ، وقد سطر نسبه هذا في إحدى قصائده قائلاً :

سما بي ساسان ودارا وبعدهم قريش العلا أعياصها[1] والعنابس[2]

فما أخرت حرب مراتب سؤددي ولا قعدت بي عن ذرا المجد فارس[3]

فابن حزم هو أوثق المصادر في الحديث عن نفسه ، وليس هناك ما يدعوه - وهو الفقيه المؤرخ - للتمسك بهذا الكذب ، فنسبته في فارس ، لا تزيده شرفاً على نسبته في الإسبان ، وحداثة إسلام أسرته أو قدمها ليست مما يرجح مكانته في شيء ، فلقد علا ابن حزم بعلمه ولم يعل بنسبه ، علمًا بأن المؤرخين المعاصرين لابن حزم كالحميدي وصاعد لم يشككا في أصله ، وأولهما اشتهر بالتقوى والورع والثاني كان تلميذًا لابن حزم ؛ إلا أن ذلك لم يمنعه من نقده نقدًا مرًا في دراسته للمنطق ، فكيف يمكن القول إنهما جاريا ابن حزم في دعوى يعرفان كذبها ، وقد وافقهما

---

= في البحث التاريخي ، ص ٥٣ ، ابن حزم قمة إسبانية للمؤرخ الإسباني سانتشت البرنس ترجمة الدكتور الطاهر مكي ضمن كتابه دراسات عن ابن حزم وطوق الحمامة ص ١٣٦ . محمد حسن قحة ، محطات أندلسية ، الطبعة الأولى ( الدمام : الدار السعودية ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥ م ) ص ١٣٧ .

(١) الأعياص هم : العاصي ، وأبو العاصي ، والعيص ، وأبو العيص ، والعويص ، وأبو عمرو من ولد أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ، سموا بذلك أخذًا من أسمائهم . انظر : ابن حزم ، جمهرة أنساب العرب ، ص ٧١ ، أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد القلقشندي ، نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب ( بيروت : دار الكتب العلمية ) ، ص ٨٥ .

(٢) العنابس هم عمرو ، وأبو سفيان وحرب وأبو حرب وعنبسة قيل هو أبو سفيان من ولد أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ، وهم أخوة الأعياص غلب عليهم اسم عنبسة انظر : ابن حزم ، جمهرة أنساب العرب ، ص ٧١ ، القلقشندي ، نهاية الأرب ، ص ٨٥ .

(٣) عبد الكريم خليفة ، ابن حزم الأندلس أدبه وحياته ، ص ١٤ ، عويس ، ابن حزم الأندلسي وجهوده في البحث التاريخي والحضاري ، ص ٥٢ .

جمهرة من المؤرخين الذين تتابعوا على صحة نسب ابن حزم في فارس وليس هناك أدنى سبب يدعو هؤلاء المؤرخين الثقات إلى التحيز للنسب الفارسي ضد النسب الإسباني ، وقد ساوى الإسلام بين الأمم جميعاً[1] .

---

(١) عويس ، ابن حزم وجهوده في البحث التاريخي ، ص ٥٣ ، ٥٤ ، عبد الكريم خليفة ، ابن حزم حياته ، وأدبه ، ص ١٤ ، وانظر المزيد من الأقوال التي ترجح هذا الرأي عند ابن عقيل ، ابن حزم خلال ألف عام ، ( ٤ / ١٩٨ ) ، ود. أحمد بن ناصر الحمد ، ابن حزم ، وموقفه من الإلهيات ، الطبعة الأولى ، ( مكة : مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ١٤٠٦ هـ ) ، ص ٣٠ .

# المبحث الثاني
# مولده ونشأته

**مولده :**

تكاد تجمع المصادر على تعيين تاريخ ميلاد ابن حزم وكلهم في ذلك عيال على تلميذه صاعد بن أحمد[١] حيث قال : كتب إليّ أبو محمد بن حزم بخط يده « أنه ولد بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس آخر يوم من شهر رمضان من سنة أربع وثمانين وثلاث مئة[٢] » ، ولم يرد ما يخالف هذا التاريخ إلا ما جاء في معجم الأدباء أنه ولد سنة ثلاث وثمانين وثلاثمائة[٣] ، مع الموافقة في بقية الرواية لما ذكره صاعد، وإسناد الرواية إليه ، وفي تحقيق ذلك بالنظر إلى تحديد عمره عند صاحب معجم الأدباء يظهر أنه تحريف في النسخ[٤] وكانت ولادة ابن حزم بقرطبة في الجانب الشرقي من ربض منية المغيرة ، بقصر أبيه في مدينة المنصور بن أبي عامر ( الزاهرة[٥] ) .

---

(١) هو أبو القاسم صاعد بن أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن صاعد بن وثيق بن عثمان التغلبي القرطبي الأصل ، ولد بالمرية سنة ٤٢٠ هـ ، من أهل المعرفة والذكاء والرواية والدراية ، تولى قضاء طليطلة بعد وفاة أبيه ، له من الكتب ، طبقات الأمم ، ومقالات أهل الملل والنحل ، وجوامع أخبار الأمم ، وغيرها . توفي بطليطلة سنة ٤٦٢ هـ . انظر : الضبي ، بغية الملتمس ، ص ٣٢٣ . ابن بشكوال ، الصلة ( ١ / ٢٣٢ ) .

(٢) ابن بشكوال ، الصلة ( ٢ / ٣٩٦ ) ، وقد اطلعت على كتاب صاعد ، طبقات الأمم ، ( مصر ، مطبعة السعادة ) ، ولم أجد فيه النص .

(٣) ياقوت ، معجم الأدباء ( ١٢ / ٢٣٧ ) .

(٤) أبو زهرة ، ابن حزم حياته ، وعصره ، ص ٢٢ . ٢٣ . سعيد الأفغاني ، ابن حزم ورسالته المفاضلة بين الصحابة ، ص ٢٠ .

(٥) الزاهرة :- مدينة متصلة بقرطبة من البلاد الأندلسية . بناها المنصور بن أبي عامر ، لما استولى على دولة خليفته هشام المؤيد . الحميري . الروض المعطار ، ص ٢٨٣ .

**نشأته :**

نشأ ابن حزم في قصر أبيه الفخم في الزاهرة ، أرقى أحياء قرطبة . وكانت نشأته مترفة ناعمة ، تحيط به جواري القصر المثقفات ، ويقمن على تربيته ورعايته ، وعلى أيديهن تلقى ابن حزم أولى مراحل تعليمه فدرس عليهن القرآن والشعر والخط[١] ، وعندما تجاوز سن الطفولة وكل به أبوه إلى مربٍ يتعهده برعايته ، هو أبو علي الفاسي[٢] ، وكان يصحب ابن حزم في سنه المبكرة ويشرف عليه ويوجهه ،ثم صار يأخذه إلى مجلس أبي القاسم عبد الرحمن بن أبي يزيد[٣] لدراسة الحديث ، كما كان يحضر مع أبيه أحيانًا مجالس المظفر بن أبي عامر الحافلة بالشعراء والأدباء ، مما جعله يحب الشعر ويحفظه وبدأت تظهر عليه موهبة الشعر في سن مبكرة[٤] .

لكن حياة ابن حزم لم تستمر وادعة هادئة فما أن قارب سن الشباب حتى كانت القلاقل والفتن السياسية قد سادت قرطبة ، وبعدها نال أسرة ابن حزم ما نالها من نكبات . فاضطرت الأسرة إلى الرحيل عن الزاهرة كما ذكر ذلك ابن حزم

---

(١) ابن حزم ، طوق الحمامة ، ص ١٦٦ .

(٢) أبو علي الحسن بن علي الفاسي ، كان من أهل العلم والفضل مع العقيدة الخالصة والنية الجميلة ، لم يزل يطلب العلم ويختلف إلى العلماء محتسبًا حتى مات ، قال فيه ابن حزم : كان رحمه الله ناهيك به ، سَرْوًا ، ودينًا ، وعقلاً وعلمًا ، وورعًا ، وتهذيبًا ، وحسن خلق . انظر : الحميدي ، الجذوة ، ص ١٨١ ، ابن بشكوال ، الصلة ( ١ / ١٣٨ ) .

(٣) عبد الرحمن بن محمد بن أبي يزيد خالد بن خالد بن يزيد السّنبري الأزدي العتكي المصري الصوّاف النسابة ، يكنى : أبا القاسم قدم الأندلس سنة ٣٩٤ هـ ، وروى عن أبي علي بن السكن ، وأبي العلاء بن ماهان ، وغيرهما ، حدث عنه أبو عمر بن الحذاء وقال : كان رجلاً أديبًا ، حلوًا حافظًا للحديث ، وأسماء الرجال والأخبار ، وخرج من الأندلس وقت الفتنة وتوفي بها سنة ٤١٠ هـ . وكان قد ولد بها سنة ٣٣٣ هـ . ابن بشكوال ، الصلة ( ١ / ٣٢٧ ) .

(٤) عبد الكريم خليفة ، ابن حزم حياته وأدبه ، ص ٣٨ ، عويس ، ابن حزم وجهوده في البحث التاريخي ، ص ٦٢ .

حيث قال : « ثم انتقل أبي - رحمه الله - من دورنا المحدثة بالجانب الشرقي من قرطبة في ربض الزاهرة ، إلى دورنا القديمة ، في الجانب الغربي من قرطبة ببلاط مغيث في اليوم الثالث ، من قيام أمير المؤمنين محمد « المهدي » بالخلافة ، وانتقلت أنا بانتقاله ، وذلك في جمادى الآخرة سنة تسع وتسعين وثلاثمائة »[١] وفي تلك الأحوال المضطربة والظروف السيئة توفي الأخ الأكبر لابن حزم[٢] ، ثم لحقه أبوه ، مما جعل العبء كله يقع على عاتق ابن حزم وحده وهو في سن غضة لم يتجاوز الثامنة عشرة ، وهنا بدأت مرحلة جديدة من حياة ابن حزم ، إذ أصبح بعد وفاة والده وجهًا لوجه أمام الصراع السياسي يخوضه بمفرده بلا خبرات ولا تجارب ، وكان من النكبات الكبرى التي واجهته هي اضطراره إلى النزوح عن قرطبة بعد أن اجتاحها البربر ، ونهبوا قصورها ، وروعوا سكانها ، وقد صور مأساته بقوله « ثم ضرب الدهر ضرباته ، وأخلينا عن منازلنا ، وتغلب علينا جند البربر ، فخرجت عن قرطبة أول المحرم سنة أربع وأربعمائة »[٣] .

وقد أمضى مدة بعيدًا عن قرطبة تنقل فيها ما بين أقاليم الأندلس ، وكان يمارس خلال ذلك نشاطه العلمي والسياسي معًا ، فالتقى بكثير من شيوخه خارج قرطبة[٤] ، كما تولى الوزارة ، أكثر من مرة ، كما سبق ذكره ، وقاتل مع الجيش الأموي ، إلا أن ذلك كله لم يحقق لابن حزم ما كان يأمل فيه من العودة إلى قرطبة ، واستعادة قصور أسرته وضياعها ، فقرر اعتزال السياسة ، وبدأ مرحلة جديدة من حياته ، انصرف فيها إلى العلم والدين انصرافًا تامًا ، متنقلاً بن أقاليم الأندلس ينهل من العلم ، ويلتقي بالعلماء يتذاكر معهم ويتحاور ، ثم أخذ يعلن رأيه في مخالفة المذهب المالكي ، الذي كان سائدًا في الأندلس ، ويسعى لنشر مذهبه الظاهري ،

---

(١) ابن حزم ، طوق الحمامة ، ص ٢٥١ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٢٥٩ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٢٥١ ، ٢٥٢ .

(٤) عويس ، ابن حزم وجهوده في البحث التاريخي ، ص ٧٤ .

فأخذ في تدريسه مع أستاذه أبي الخيار مسعود بن سليمان[١] مما أثار سخط فقهاء المالكية ، فأخذوا يشيعون أنهما خطر على العقيدة ، وأنهما يسعيان إلى إفساد الملة ، فمنعا من التدريس[٢] .

وبقي ابن حزم في تنقله بين أقاليم الأندلس بحثاً عن العلم حتى انتهى به المطاف إلى إشبيلية[٣] ، وكان أميرها المعتمد بن عباد ، وكان ممن يبدون اهتمامًا بالأدب وأهله فقرب إليه ابن حزم ، إلا أن الأمر لم يستقر كثيرًا إذ سرعان ما نشب الخلاف بينهما ، فأمر المعتمد بإحراق كتب ابن حزم وتمزيقها علانية فاضطر ابن حزم إلى مغادرة إشبيلية ، وتوجه إلى قرية أجداده لبلة وأقام فيها إلى أن توفي .

وهكذا انتهت به هذه المرحلة من الحياة إلى الإستقرار في قرية آبائه وأجداده يلتف حوله عدد من التلاميذ ، غير آبه بما أثير حوله من الخصومات ساخرًا من أولئك الذين أحرقوا كتبه ومزقوها علانية[٤] معبرًا عن سخريته بقوله :

---

(١) مسعود بن سليمان بن مفلت الشنتريني من أهل قرطبة يكنى أبا الخيار ، أديب محدث داودي المذهب لا يرى التقليد ، ويقال إنه لم يزل عالمًا متعلمًا متواضعًا إلى أن لقي الله عز وجل على ذلك ، ذكره أبو محمد علي بن أحمد ، وكان أحد شيوخه ، توفي سنة ٤٢٦ هـ . انظر : الحميدي ، الجذوة ، ص ٣٢٨ ، ابن بشكوال ، الصلة ( ٢ / ٥٨٣ ) .

(٢) الطاهر مكي ، ابن حزم وكتابه طوق الحمامة ، ص ٨٧ ، عويس ، ابن حزم وجهوده في البحث التاريخي ، ص ٧٥ .

(٣) إشبيلية :- بالكسر ثم السكون ، وكسر الباء الموحدة ، وياء ساكنة ، ولام ، وياء خفيفة ، مدينة كبيرة عظيمة ، بينها وبين قرطبة مسيرة ثمانية أيام ، ومن الأميال ثمانون ، وهي مدينة قديمة يذكر أهل العلم باللسان اللاتيني أن أصل تسميتها إشبالي معناه « المدينة المنبسطة » . انظر الحموي ، معجم البلدان ( ١ / ٢٣٢ ) الحميري ، الروض المعطار ، ص ٥٨ .

(٤) عبد الكريم خليفة ، ابن حزم ، حياته وأدبه ، ص ٧٢ ، ٧٣ .

وإن تحرقوا القِرْطَاسَ لا تحرقوا الَّـذِي تَضَمَّنَهُ القِرْطَاسُ بَلْ هُوَ في صَدْري

يَسِيرُ مَعِي حَيْـثُ اسْـتَقَلَّتْ رَكَـائِبِي وَيَـنْزِلُ إن أنْـزِلْ وَيُدْفَـنُ في قَـبْرِي

دَعُونيَ مِـن إحْـرَاقِ رَقٍ وَكَـاغَدٍ وَقُولوا بِعِلمٍ كَي يَرَى النَّاسُ مَن يَـدْرِي

وَإلا فَعُـودُوا في المكَـاتِبِ بَـدْأةً فَكَمَ دُونَ مَا تَبْغُونَ لله مِـنْ سِـتْرِ[1]

---

(١) ياقوت ، معجم الأدباء ( ١١ / ٢٥٢ ) .

# المبحث الثالث
# وفاته

بعد حياة زاخرة بالمحن والمصائب ، حافلة بالإنتاج العلمي والجدال في الحق ، والصدق في الإيمان ، توفي الإمام ابن حزم في قريته التي ورثها عن أجداده « منت ليشم » عشية يوم الأحد لليلتين بقيتا من شعبان سنة ست وخمسين وأربعمائة ، فكان عمره - رحمه الله - إحدى وسبعين سنة وعشرة أشهر ، وتسعة وعشرين يومًا كما ذكر تلميذه صاعد نقلاً من خط ابنه أبو رافع[1] .

وقد أجمع المترجمون له قديمًا وحديثًا على هذا التاريخ ، وانفرد أبو محمد بن العربي[2] برواية شاذة وفيها « أنه توفي في جمادى الأولى سنة سبع وخمسين

---

(١) ابن بشكوال ، الصلة ( ٢ / ٤١٧ ) ، ياقوت ، معجم الأدباء ، ( ١٢ / ٢٣٦ ) ، الذهبي ، السير ( ١٨ / ٢١١ ) ، الذهبي ، التذكرة ( ٣ / ١١٥٤ ) ، ابن كثير ، البداية والنهاية ، ( ١٢ / ٩٢ ) ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، لسان الميزان ، ٧ج ، الطبعة الثانية ، ( بيروت : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، ١٣٩٠ هـ / ١٩٧١ م ) ، ج ٤ ص ٢٠٢ ، ابن الخطيب ، الإحاطة ( ٤ / ١١٦ ) ، وأبو رافع :- هو الفضل بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم كتب بخطه علمًا كثيرًا ، وروى عن أبيه ، وابن عبد البر ، والدلائي ، وغيرهم ، وكان عنده أدب ونباهة ويقظة وذكاء ، توفي بالزلاقة سنة ٤٧٩ هـ ، انظر ، ابن بشكوال ، الصلة ، ( ٢ / ٤٤٠ ) .

(٢) هو عبد الله بن محمد بن أحمد بن العربي المعافري من أهل إشبيلية ، يكنى أبا محمد ، ولد سنة ٤٣٥ هـ ، وسمع ببلده من شيوخها ثم بقرطبة أيضًا ، حج سنة ٤٨٥ وسمع بالشام والعراق والحجاز ومصر ، وكان من أهل الآداب الواسعة واللغة والبراعة ، والذكاء والتقدم في معرفة الخير والشعر والافتتان بالعلوم وبجمعها ، كاتب بليغ فصيح يقظ من أهل الصيانة والجلالة ، توفي منصرفه من الشرق بمصر سنة ٤٩٣ هـ . انظر ابن بشكوال ، الصلة ، ( ١ / ٢٧٨ ) .

وأربعمائة[١] » ولا شك أن الراجح ما عليه الجمهور .

ومن عجيب ما يروى أنه نعى - رحمه الله - نفسه بأبيات أنشدها يقول فيها :

كَأَنَّكَ بِالزُّوَّار لي قَدْ تَبَادَرُوا وَقِيلَ لَهُمْ أَوْدَى عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدِ
فَيَا رُبَّ مَحْزُونٍ هُنَاكَ وَضَاحِكٍ وَكَمْ أَدْمُعٍ تُذْرَى وَخَدٌّ مُخَدَّدِ
عَفَا اللهُ عَنِّيَ يَوْمَ أَرْحَلُ ظَاعِنًا عَنِ الأَهْلِ مَحْمُولاً إلى ضِيقِ مَلْحَدِ
وَأَتْرُكُ مَا قَدْ كُنْتُ مُغْتَبِطًا بِهِ وَأَلْقَى الَّذِي آنَسْتُ مِنْهُ بِمَرْصَدِ
فَوَارَاحَتِي إنْ كَانَ زَادِي مُقَدَّمًا وَيَا نَصَبِي إنْ كُنْتُ لم أَتَزَوَّدِ[٢]

رحم الله ابن حزم وعفا عنه وجزاه عن العلم وأهله خيرًا .

(١) ياقوت ، معجم الأدباء ، ( ١٢ / ٢٤٠ ) ، الذهبي ، التذكرة ، ( ٣ / ١١٥٤ ) .
(٢) ياقوت ، معجم الأدباء ، ( ١٢ / ٥٣ ، ٢٥٤ ) .

# الفصل الثالث

## حياته العلمية

وفيه ستة مباحث :

**المبحث الأول** : طلبه للعلم .

**المبحث الثاني** : شيوخه .

**المبحث الثالث** : مذهبه .

**المبحث الرابع** : عقيدته .

**المبحث الخامس** : تلاميذه .

**المبحث السادس** : مصنفاته .

# المبحث الأول

## طلبه للعلم

كان والد ابن حزم الوزير أحمد بن سعيد من أهل العلم والأدب والخير ، وكان له في البلاغة يد قوية ، كما قال الحميدي(١) ، وقد انعكس ذلك على تربيته لابنه ، فرباه أحسن تربية ، واعتنى به أشد عناية ، وهيأ له من يتولى تعليمه في سنه المبكرة ، فتعلم في بادئ الأمر ، ما يتعلم أمثاله من حفظ القرآن ، ورواية بعض الأشعار ، والتدرب على القراءة والكتابة ، وكان ذلك على أيدي النساء اللاتي هيأهن له والده في قصره(٢) ، ثم ما إن دخل سن الشباب حتى بدأ يلازم الشيوخ ، ويرتاد مجالس العلم . وقد حدثنا ابن حزم عن ذلك بقوله « إني وقت تأجج نار الصبا ، وشره الحداثة ، وتمكن غرارة الفتوة مقصورا محظرا عليَّ بين رقباء ، ورقائب ، فلما ملكت نفسي ، وعقلت صحبت أبا علي الحسن بن علي الفاسي في مجلس أبي القاسم عبد الرحمن بن أبي يزيد الأزدي شيخنا وأستاذي - رضي الله عنه - وكان أبو علي المذكور عاقلاً عاملاً ، عالماً ممن تقدم في الصلاح ، والنسك الصحيح في الزهد في الدنيا ، والاجتهاد للآخرة ... فنفعني الله به كثيرًا ، وعلمت موقع الإساءة وقبح المعاصي(٣) .

ويذكر الحميدي أن أول سماع ابن حزم كان من أبي عمر بن الجسور قبل

---

(١) الجذوة ، ص ٢٩٠ ، والحميدي هو: محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الأزدي الحميدي، من أهل جزيرة ميورقة ، وأصله من قرطبة ، يكنى أبا عبد الله ، روى عن أبي محمد بن حزم ، واختص به وأكثر عنه وشهر بصحبته ، وروى عن ابن عبد البر وغيره ، ورحل إلى المشرق وحج وسمع بمكة ، وإفريقية ، ومصر ، والشام ، واستوطن بغداد . توفي سنة ٤٨٨ هـ . انظر : ابن بشكوال ، الصلة ، ( ٢ / ٥٣٠ ) .

(٢) ابن حزم ، طوق الحمامة . ص ١٦٦ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٢٧٣ .

الأربعمائة[(١)] ، وقد ذكر ابن حزم ذلك بنفسه[(٢)] ، وذلك يعني أنه قد بدأ طلب العلم قبل بلوغه تمام السادسة عشرة[(٣)] ، فكان يدرس كل ما يصل إليه من كتب ، وعلى كل من يلقاه من شيوخ ، فدرس الحديث على ابن الجسور ، وعلى أبي القاسم عبد الرحمن الأزدي ، والفقه على عبد الله ابن دَحُّون[(٤)] ، وابن الفرضي[(٥)] ، ومن

(١) الحميدي ، الجذوة ، ص ٢٩٠ ، ابن بشكوال ، الصلة ، ( ص / ٣٩٥ ) ، الضبي ، بغية الملتمس ، ص ٤١٥ ، ابن الخطيب ، الإحاطة في أخبار غرناطة . ( ٤ / ١١٣ ) ، وابن الجسور : هو أحمد بن محمد بن أحمد الأموي ولاء ، من أهل قرطبة ، ولد سنة ٣١٩ هـ وسمع بقرطبة من شيوخها ، روى عن قاسم بن أصبغ ، وخالد بن سعد وجماعة ، حدث عنه ابن عبد البر ، والخولاني وقال : كان من أهل العلم ومتقدماً في الفهم ، حافظاً للحديث والرأي ، عارفاً بأسماء الرجال ، قديم الطلب ، ذكره الحميدي وقال : محدث مكثر ، توفي بالطاعون سنة ٤٠١ هـ . الحميدي ، الجذوة ، ص ٩٩ ، ابن بشكوال ، الصلة ( ١ / ٢٩ ) .

(٢) الحميدي ، الجذوة ، ص ٩٩ .

(٣) وهذا يعارض ما ذكره ياقوت فيما يرويه عن أبي محمد بن العربي ، أنه بلغ السادسة والعشرين ، ولم يبتدئ تعلم الفقه ، معجم الأدباء ( ١١ / ٢٥٤٠ ) . والراجح ما ذكرت . وانظر مناقشة الروايات في ذلك في كتاب أبي زهرة ، ابن حزم ، عصره ، وآراءه الفقهية ، ص ٣٢ وما بعدها ، وابن عقيل ، ابن حزم خلال ألف عام ( ٢ / ٤٧ ) .

(٤) عبد الله بن يحيى بن أحمد الأموي ، يعرف بابن دَحُّون ، من أهل قرطبة ، يكنى أبا محمد ، أخذ عن أبي بكر بن زرب وأبي عمر الإشبيلي وغيرهما من جلة العلماء . وكان من جلة الفقهاء وكبارهم ، عارفا للفتاوى ، حافظاً للرأي ، على مذهب مالك وأصحابه ، عارفاً بالشروط وعللها ، بصيراً بالأحكام مشاوراً فيها ، توفي سنة ٤٣١ هـ . ابن بشكوال ، الصلة ( ١ / ٢٦٠ ) .

(٥) عبد الله بن محمد بن يوسف المعروف بابن الفرضي ، أبو الوليد القاضي كان حافظاً متقناً عالماً ذا حظ من الأدب سمع بالأندلس وبمصر وبمكة وله تاريخ في العلماء والرواة للعلم بالأندلس وغيرها ، روى بقرطبة عن أحمد بن عون الله ، ويحيى بن مالك بن عائذ . وأخبر عنه ابنه أبو بكر ، وابن حزم وغيرهما ، ومات في الفتنة سنة ٤٠٣ هـ . الحميدي . الجذوة ، ص ٢٥٤ ، ابن بشكوال ، الصلة ، ( ١ / ٢٤٦ ) .

هؤلاء الشيوخ وغيرهم ، تلقى ابن حزم ينابيع العلم الأولى في الفقه والحديث وعلوم القرآن ، ومنهم من تلقى عليه علوم العربية ، وبعضهم تلقى عليه طائفة كبيرة من العلوم كالحديث والقرآن والنحو واللغة كعبد الرحمن الأزدي[1] .

وبعد خروجه من قرطبة مضطراً حينما اضطربت فيها الأحوال انتقل إلى المَريّة[2] وفيها تابع تحصيل العلم ، وعكف على القراءة والدراسة والتلقي وملازمة الشيوخ ، ثم أخذ يتنقل في مدن الأندلس مختاراً حيناً ، ومضطراً في أحيان كثيرة لأغراض سياسية ، حتى انتهى به المطاف إلى مدينته قرطبة ، فعاد إلى الدرس والبحث والتنقيب والاستحفاظ من الأحاديث ، والمناظرة في الفقه ودراسته ، وترك السياسة . التي سرعان ما جذبته إليها ، وذلك حين رُد الأمر إلى بني أمية فعاد إليها بعد أن استوزه الخليفة المستظهر ، إلا أن الأمر لم يدم طويلاً ، فانتهى به الأمر إلى السجن ، ثم أفرج عنه فعاد إلى العلم وانصرف إليه كشأنه الأول ، وعاد إلى دراسة الفقه والحديث وإلى الجدل والمحاماة عن الإسلام فيما يثيره اليهود والنصارى وغيرهم . وكان كذلك كلما جذبته السياسة وسلك طريقها ، يعود بعد نكبته فيها إلى العلم ملاذه ومأواه الذي كان يؤويه في شدائده ، حتى انتهى به الأمر إلى نبذ السياسة والتفرغ للعلم ، فانصرف للدراسة والبحث والكتابة ، ونشر آراءه بالمناظرة حيناً ، وبالرسائل والكتب يسطرها حيناً آخر ، حتى ضاقت صدور العلماء ومن يناصرونهم ، بعلمه ولسانه وقلمه ، فما زالوا به يرهقونه من أمره عسراً ، حتى آوى آخر الأمر إلى منبت رأس أسرته منت ليشم من أعمال لبلة فعاد إليها ، وظل هنالك مثابراً على العلم ، مواظباً على التأليف ، مكثراً من التصنيف إلى أن توفاه الله .

---

(١) أبو زهرة ، ابن حزم ، عصره ، وآراءه ، ص ٣٨ .

(٢) المَرِيَّة : بالفتح ثم الكسر ، وتشديد الياء بنقطتين من تحتها ، مدينة كبيرة من كور إلبيرة من أعمال الأندلس ، أمر ببنائها – أمير المؤمنين – الناصر لدين الله عبد الرحمن بن محمد ، سنة ٣٤٤ هـ ، يعمل بها الوشي والديباج فيجاد عمله . ينسب إليها جماعة من العلماء . انظر ، الحموي ، معجم البلدان ، ( ٥ / ١٤٠ ) ، الحميري ، الروض المعطار ، ص ٥٣٧ .

هكذا كان ابن حزم مشغوفاً بالعلم منذ صباه ، لم تعقه كوارث الحياة عن متابعة التحصيل والدراسة والتردد على حلقات العلماء ، فقرأ وتلقن ، واختبر وجرب حتى تكونت شخصيته التي بهرت الأنظار واسترعت الأسماع ، ودوى اسمها في التاريخ[١] .

(١) أبو زهرة ، ابن حزم ، عصره وآراءه الفقهية ، ص ٤٢ ، ٤٣ ، ٥٣ ، باختصار وتصرف .

# المبحث الثاني
## شيوخه

عُرف ابن حزم بكثرة سماعه ، فأجمع أكثر المؤرخين له بأنه سمع سماعاً جماً سواء في قرطبة ، أو المَرِيّة ، أو بلنسية ، أو شاطبة ، لكن الحديث عن تلقي ابن حزم فروعاً دقيقة على كل شيخ من شيوخه على حده ، من الصعوبة بمكان في عصر لم يكن التخصص الدقيق الفاصل بين أنواع العلوم موجوداً ، بل غالباً ما كان المحدث فقيهاً ، وباحثاً في علم الكلام ، ومؤرخاً ، ومنطقياً ، ولغوياً ، وشاعراً ، وإنما الأمر مجرد غلبة علم في ميول كل أستاذ من أساتذته[١] .

وفيما يلي ذكرٌ لأشهر من سمع منهم ابن حزم ، من خلال ما وقفت عليه من كتب من ترجموا له ، مع تصنيفهم بحسب الفن الذي اشتُهِر عن ابن حزم أخذه عنهم قدر الإمكان :

**أولاً : مشايخه في الحديث :**

١- ابن أصبغ ، أحمد بن قاسم بن محمد بن أصبغ القرطبي ، المتوفى سنة ( ٤٣٠ هـ )[٢] .

٢- الأطروش ، حمام بن أحمد بن عبد الله القرطبي، المتوفى سنة ( ٤٢١هـ)[٣] .

---

(١) عويس ، ابن حزم وجهوده في البحث التاريخي ، ص ٩٨ . بتصرف يسير .

(٢) هو : أحمد بن قاسم بن محمد بن قاسم بن محمد بن أصبغ البياني ، يكنى أبا عمرو ، من أهل قرطبة ، روى عن أبيه عن جده جميع ما رواه ، **كان عفيفاً طاهراً شديد الانقباض** . توفي سنة ٤٣٠ هـ . انظر : الحميدي ، الجذوة . ص ١٣٣ ، ابن بشكوال ، الصلة ، ( ١ / ٥٢ ) .

(٣) حمام بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن أكدر بن حمام الأطروش ، من أهل قرطبة ، يكنى ، أبا بكر ، ذكره أبو محمد بن حزم وقال : **كان واحد عصره في البلاغة ، وفي سعة الرواية ، ضابطاً لما قيده** ، روى عن أبي محمد الباجي ، وابن عائذ ، وغيرهما ، توفي بقرطبة سنة ٤٢١ هـ ، وكان مولده سنة ٣٥٧ هـ . الحميدي ، الجذوة ، ص ١٨٧ ، ابن بشكوال ، الصلة ( ١ / ١٥٣ ) .

٣- البزار ، محمد بن عبد الله بن هانئ اللخمي القرطبي ، المتوفى سنة ( ٤١٠ هـ )[١] .

٤- ابن بنوش ، أبو محمد عبد الله بن محمد التميمي القرطبي ، المتوفى سنة ( ٤١٥ هـ )[٢] .

٥- ابن جحاف : عبد الله بن عبد الرحمن المعافري البلنسي ، المتوفى ، سنة ( ٤١٧ هـ )[٣] .

٦- ابن الجسور ، أحمد بن محمد بن أحمد الأموي القرطبي ، المتوفى ، سنة ( ٤٠١ هـ )[٤] .

٧- الجعفري ، أبو سعيد خلف مولى الحاجب جعفر القرطبي ، المقرئ المتوفى

---

(١) محمد بن عبد الله بن هانئ اللخمي القرطبي ، من أهل قرطبة ، يكنى أبا عبد الله ، سمع من أحمد بن سعيد بن حزم ، وأحمد بن مطرف ، وغيرهما ، ورحل إلى المشرق فحج ، وكتب الحديث ، **وكان فقيهاً ، محدثاً** ، كثير الحفظ لأخبار فقهاء الأندلس ، حدث عنه الخولاني، وأبو محمد بن حزم ، وغيرهما ، وتوفي سنة ٤١٠ هـ ، وكان مولده سنة ٣٢٨ هـ . انظر : ابن بشكوال ، الصلة ، ( ٢ / ٤٧٦ ) .

(٢) عبد الله بن محمد بن ربيع بن صالح بن بنوش التميمي ، يكنى أبا محمد ، من أهل قرطبة ، روى عن كثير من أهل الأندلس ، ورحل إلى المشرق فحج ، وروى عن جماعة من علمائه ، ورجع إلى الأندلس فروى عنه كثير ، منهم ابن حزم ، **وكان ثقة ، ثبتاً ديناً فاضلاً** ، وكان مولده سنة ٣٣٠ هـ ووفاته ٤١٥ هـ . ابن بشكوال ، الصلة ، ( ١ / ٢٥٣ ، ٢٥٤ ) .

(٣) عبد الله بن عبد الرحمن بن جحاف المعافري القاضي ، **فقيه محدث من أهل بيت قضاء وعلم وجلالة** ، ومنازلهم ببلنسية ، روى عنه ابن حزم الحديث ، وقال : هو أفضل قاض رأيته ديناً ، وعقلاً ، وتصاوناً ، مع حظه الوافر من العلم ، توفي سنة ٤١٧هـ . ابن بشكوال، الصلة ( ١ / ٢٥٥ ، ٢٢٦ ) ، الضبي ، بغية الملتمس ، ص ٣٦٦ .

(٤) تقدمت ترجمته ، ص ٣٢ .

سنة ( ٤٢٥ هـ ) [١] .

٨- ابن الخرّاز ، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد الهمذاني، الوَهَراني ، المتوفى سنة ( ٤١١ هـ ) [٢] .

٩- ابن الدِّلائي ، أحمد بن عمر بن أنس العُذري المريّ ، المتوفى سنة ( ٤٧٨ هـ ) [٣] .

١٠- ابن الصفار ، يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث القرطبي ، المتوفى سنة ( ٤٢٩ هـ ) [٤] .

---

(١) أبو سعيد الجعفري خلف مولى جعفر الفتى المقري ، سكن قرطبة ، وأخذ عن شيوخها ، ورحل إلى الشرق ، فسمع من شيوخ مكة ومصر والقيروان ، **وكان من أهل القرآن والعلم نبيلاً من أهل الفهم ، مائلاً إلى الزهد والانقباض ، خيراً فاضلاً** . خرج عن قرطبة في الفتنة وقصد طرطوشة ، وتوفي بها سنة ٤٢٥ هـ ، وقيل ٤٢٩ هـ . ابن بشكوال ، الصلة ، ( ١ / ١٦٤ ) ، الذهبي ، السير ( ١٦ / ٤٩٢ ) .

(٢) عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد بن مسافر ، الهمذاني ، الوهراني ، ويعرف بابن الخرّاز ، من أهل بجانة ، ويكنى أبا القاسم ، روى بالمشرق عن أبي محمد المروزي وعن غيره . **وكان رجلاً صالحاً ، منقبضاً** ، توفي سنة ٤١١ هـ ، وكان مولده سنة ٣٣٨ هـ . ابن بشكوال ، الصلة ، ( ١ / ٣٠٥ ) .

(٣) أحمد بن عمر بن أنس بن دلهاث بن أنس ، المعروف بابن الدلائي ، من أهل المرية . يكنى أبا العباس ، رحل إلى المشرق ، وجاور بالبيت الحرام أعواماً ، وسمع من أهل الرواية من أهل الأمصار الواردين إلى مكة ، وصحب أبا ذر الهروي وسمع منه صحيح البخاري مرات ، ورجع إلى الأندلس فسمع منه جماعة منهم ابن عبد البر وابن حزم . وقد سمع من ابن حزم ، **وكان معنياً بالحديث ونقله وروايته وضبطه مع ثقته وجلالة قدره وعلو إسناده** ، توفي بالمرية سنة ٤٧٨ هـ ، وكان موله سنة ٣٩٣ هـ . الحميدي ، الجذوة . ١٢٧ ، ابن بشكوال ، الصلة ، ( ١ / ٦٩ ، ٧٠ ) .

(٤) يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث ، أبو الوليد قاضي الجماعة بقرطبة يعرف بابن الصفار، من أعيان أهل العلم سمع أبا بكر محمد بن معاوية وغيره كثير . وروى عنه ابن عبد البر ، وابن حزم ، **وكان زاهداً فاضلاً ، يميل إلى التحقيق في التصوف** ، من

١١- ابن أبي صفرة ، المهلب بن أحمد بن أسيد التميمي الأسدي ، المري المتوفى سنة ( ٤٣٦ هـ ) (١) .

١٢- الطلمنكي ، أحمد بن عبد الله القرطبي ، المتوفى ، سنة ( ٤٢٨ هـ ) (٢) .

١٣- ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله بن محمد النمري ، القرطبي ، المتوفى سنة ( ٤٦٣ هـ ) (٣) .

١٤- العتكي ، أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أبي يزيد الأزدي ، المصري ، المتوفى سنة ( ٤١٠ هـ ) (٤) .

---

= أهل الحديث والفقه ، كثير الرواية، من كتبه « المنقطعين إلى الله » مولده سنة ٣٣٨ ، ووفاته ٤٢٩هـ ، انظر : أبو الحسن الأندلسي ، تاريخ قضاة الأندلس ، ص ٩٥ ، الحميدي ، الجذوة ، ص ٣٦٢ ) ، ابن بشكوال ، الصلة ، ( ٢ / ٦٤٦ ) .

(١) المُهلَّب بن أحمد بن أسيد بن أبي صُفْرة أبو القاسم التميمي ، فقيه محدث ، سمع بقرطبة من أبي محمد الأصيلي ، ورحل إلى المشرق ، وروى عن أبي ذر الهروي وغيره . حدث عنه أبو عمر بن الحذاء وحاتم بن محمد وغيرهما ، كان من أهل العلم والمعرفة والذكاء والفهم ، من أهل التفنن في العلوم والعناية الكاملة بها ، وله كتاب في شرح البخاري ، أخذه الناس عنه، واستقضى المرية ، توفي سنة ٤٣٦ هـ . الحميدي ، الجذوة ، ص ٣٣٠ ، ابن بشكوال ، الصلة ، ( ٢ / ٥٩٢ ) .

(٢) أبو عمر الطلمنكي ، أحمد بن محمد بن عبد الله المقرئ ، فقيه ، حافظ محدث ، منسوب إلى بلده ، وكان إماماً في القراءات مذكوراً ، وثقة في الروايات ، مشهوراً ، رحل فسمع من كثير من علماء المشرق ، وسمع بالأندلس كثيراً من محمد بن مفرج ، وأحمد بن عون الله ، وطبقتهما ، وسمع منه ابن عبد البر ، وابن حزم ، وجماعة ، كان مولده سنة ٣٤٠ هـ ، ووفاته سنة ٤٢٨ هـ . الحميدي ، الجذوة ، ص ١٠٦ ، الضبي ، البغية ، ص ١٦٢ .

(٣) سبقت ترجمته ، ص ٣ .

(٤) سبقت ترجمته ، ص ٢٤ .

١٥- ابن الفرضي ، أبو الوليد ، عبد الله بن محمد بن يوسف ، المقتول في الفتنة سنة ( ٤٠٣ هـ ) (١) .

١٦- ابن فورتش ، محمد بن إسماعيل العُذري ، المتوفى سنة ( ٤٥٣ هـ )(٢) .

١٧- الكناني : أبو المطرف عبد الرحمن بن سلمة القرطبي ، مجهول تاريخ الوفاة(٣) .

١٨- ابن نامي ، عبد الله بن يوسف الرهوني ، المتوفى سنة ( ٤٣٥ هـ ) (٤) .

١٩- ابن نبات ، محمد بن سعيد بن محمد الأموي ، القرطبي، المتوفى سنة ( ٤٢٩ هـ ) (٥) .

---

(١) سبقت ترجمته ، ص ٣٢ .

(٢) محمد بن إسماعيل بن فورتش قاضي سرقسطة ، يكنى أبا عبد الله ، له رحلة إلى المشرق حجَّ فيها ، وكتب الحديث عن عتيق بن إبراهيم القروي ، وأبي عمر الطلمنكي وغيرهما ، **وكان ثقة في روايته ، ضابطاً لكتبه ، فاضلاً ، ديناً ، عفيفاً ، راوية للعلم** ، روى عنه ابنه أبو محمد ، وأبو الوليد الباجي . توفي سنة ٤٥٣ هـ . ابن بشكوال ، الصلة ، ( ٢ / ٥٠٨ ) .

(٣) عبد الرحمن بن سلمة الكناني ، من أهل قرطبة ، يكنى أبا مطرف ، روى عن أحمد بن خليل القاضي وغيره ، حدث عنه القاضي أبو عمر بن سميق ، وابن حزم . الحميدي ، الجذوة ، ص ٢٥٥ ، ابن بشكوال ، الصلة ، ( ١ / ٣٠٧ ) .

(٤) عبد الله بن يوسف بن نامي الرهوني ، القرطبي ، يكنى أبا محمد ، روى عن أبي الحسن الأنطاكي وغيره ، وكان رجلاً صالحاً ، خيراً، فاضلاً، وكان مجوداً للقراءات ، حسن الخلق ، شديد الانقباض ، خاشعاً كثير البكاء ، **متحرياً فيما يسمع متحفظاً به ورعاً في دينه ، واختلط في آخر عمره فترك الأخذ عنه** ، كان مولده سنة ٣٤٨ هـ ، وتوفي سنة ٤٣٥ هـ . انظر : الحميدي ، الجذوة ، ص ٢٤٩ ، ابن بشكوال ، الصلة ، ( ١ / ٢٦٢ ) .

(٥) محمد بن سعيد بن محمد بن عمر بن سعيد بن نبات الأموي ، القرطبي ، **شيخ من شيوخ الحديث ، وكان مفتياً بالآثار جامعاً للسنن ثقة في روايته ، ضابطاً لكتبه ، وكان شيخاً فاضلاً ، صالحاً ديناً ، ورعاً** ، روى عن عبد الله بن نصر الزاهد وغيره ، روى عنه ابن حزم ، كان مولده سنة ٣٣٥ ، ووفاته سنة ٤٢٩ هـ . الحميدي ، الجذوة ، ص ٥٦ ، ابن بشكوال ، الصلة ، ( ٢ / ٤٩٢ ) ، الضبي ، البغية ، ص ٧٩ .

٢٠- ابن وجه الجنة ، يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود القرطبي ، المتوفى سنة ( ٤٠٢ هـ )[١] .

٢١- الوشقي ، أبو الوليد ، هشام بن سعيد الخير بن فتحون ، المتوفى بعد سنة ( ٤٣٠ هـ )[٢] .

## ثانيًا : مشايخه في الفقه :

١- البزار ، محمد بن عبد الله .

٢- ابن بنوش ، عبد الله بن محمد التميمي .

٣- ابن الجسور ، أحمد بن محمد .

٤- ابن دَحّون ، عبد الله بن يحيى بن أحمد القرطبي ، المتوفى سنة ٤٣١ هـ[٣] .

٥- ابن الصفار ، يونس بن عبد الله .

٦- ابن الفرضي ، عبد الله بن محمد بن يوسف .

---

(١) يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود القرطبي يكنى بأبي بكر ، ويعرف بابن وجه الجنة ، من أهل قرطبة ، سمع من قاسم بن أصبغ وأحمد بن سعيد بن حزم ، وحدث عنه جماعة من العلماء منهم ، ابن عبد البر ، وابن حزم ، **وكان رجلاً صالحاً ، أحد العدول عند ابن السَّليم ، وابن زرب** ، كان مولده سنة ٣٠٤ هـ ، ووفاته سنة ٤٠٢ هـ . الحميدي ، الجذوة ، ٣٥٤ ، ابن بشكوال ، الصلة ، ٢ / ٦٢٦ .

(٢) هشام بن سعيد بن فتحون القيسي ، من أهل وشقة ، يكنى أبا الوليد ، سمع من القاضي خلف بن عيسى بن أدهم ، ورحل إلى المشرق ، وسمع من جماعة ، حدث عنه الحميدي وقال : **كان جميل الطريقة ، منقطعاً إلى الخير ، محدثاً جليلاً** ، حدث عنه ابن عبد البر ، وابن حزم توفي بعد سنة ٤٣٠ هـ . الحميدي ، الجذوة ، ٢ص ٣٤٢ ، ابن بشكوال ، الصلة ، ( ٢ / ٦١٦ ) .

(٣) تقدمت ترجمته ، ص ٣٢ .

٧- ابن مفلت ، أبو الخيار مسعود بن سليمان بن مفلت ، المتوفى سنة ( ٤٢٦ هـ )[١] .

٨- ابن نبات ، محمد بن سعيد .

## ثالثا : مشايخه في اللغة :

١- الباجي ، البراء بن عبد الملك ، مجهول تاريخ الوفاة[٢] .

٢- ابن بنوش ، عبد الله بن محمد التميمي .

٣- الجعفري ، خلف مولى الحاجب جعفر القرطبي .

٤- ابن جَهْورَ ، عبد الله بن محمد بن عبد الملك القرطبي ، مجهول تاريخ الوفاة[٣] .

٥- العبدري ، أبو الحسن علي بن سعيد العبدري ، المتوفى بعد سنة ( ٤٩١ )[٤] .

---

(١) تقدمت ترجمته ، ص ٢٦ .

(٢) البراء بن عبد الملك الباجي ، يكنى :أبا عمرو ، الوزير ، من أهل الأدب والفضل ، روى عن ثابت الجرجاني ، روى عنه أبو محمد بن حزم . الحميدي ، الجذوة ، ص ١٧١ ، ابن بشكوال ، الصلة ، ( ١ / ١٢١ ) .

(٣) عبد الله بن محمد بن عبد الملك بن جهور من أهل الأدب والبيت الجليل ، ذكره أبو محمد علي بن أحمد وروى عنه ، الحميدي ، الجذوة ، ص ٢٣٩ . ابن بشكوال ، الصلة ، ( ١ / ٢٥٢ ) .

(٤) علي بن سعيد العبدري من أهل الفضل والمعرفة والأدب ، وهو من أهل جزيرة ميورقة ، يكنى أبا الحسن ، وسمع من ابن حزم ، وعنه أخذ أيضاً ابن حزم ، ورحل إلى المشرق ، فحج ، ودخل بغداد ، وترك مذهب ابن حزم . وكان قد تمذهب به وتفقه عند أبي بكر الشاشي وله تعليق في مذهب الشافعي ، توفي بعد سنة ٤٩١ هـ . ابن بشكوال ، الصلة ، ( ٢ / ٤٠١ ) .

٦- ابن الغليظ ، محمد بن عبد الأعلى بن هاشم ، القرطبي ، مجهول تاريخ الوفاة[١] .

٧- القسطلي ، أحمد بن محمد بن دَرَّاج ، المتوفى سنة ( ٤٢١ هـ )[٢] .

٨- الكاتب ، جعفر بن يوسف ، المتوفى سنة ( ٤٣٥ هـ )[٣] .

٩- ابن مالك ، أبو عبدة حسان بن مالك اللغوي الوزير ، المتوفى سنة ( ٤١٦ هـ )[٤] .

## رابعاً : مشايخه في التاريخ والسير :

١- والده أحمد بن سعيد بن حزم .

---

(١) محمد بن عبد الأعلى بن هاشم ، يعرف بابن الغليظ ، من أهل قرطبة ، يكنى أبا عبد الله ، روى عن أبي بكر بن القوطية ، وغيره ، **وكان من أهل العلم والأدب** ، وولي قضاء مالقة ، روى عنه أبو محمد علي بن أحمد . الحميدي ، الجذوة ، ص ٦٦ ، ابن بشكوال ، الصلة ، ( ٢ / ٥٠٩ ) .

(٢) أحمد بن محمد بن دَرَّاج القسطلي ، منسوب إلى قَسْطَلة درَّاج ،يكنى أبا عمر، كان كاتباً من كتاب الإنشاء في أيام المنصور بن أبي عامر ، **معدود في جملة العلماء ، والمقدمين من الشعراء ، والمذكورين من البلغاء** ، وشعره كثير مجموع يدل على علمه ،وله طريقة في البلاغة والرسائل يستدل بها على اتساعه وقوته ، توفي سنة ٤٢١ هـ ، وكان مولده سنة ٣٤٧ هـ . الحميدي ، الجذوة ، ١٠٢ ، ابن بشكوال ، الصلة ، ( ١ / ٤٤ ) .

(٣) جعفر بن يوسف الكاتب ، قرطبي ، روى عن أبي العلاء صاعد بن الحسن اللغوي ، وغيره ، أخباراً وأشعاراً ، حدث عنه أبو محمد علي بن أحمد ، الحميدي ، الجذوة ، ص ٦٦ ، ابن بشكوال ، الصلة ، ( ٢ / ٥٠٩ ) .

(٤) حسان بن مالك بن أبي عبدة ، من أهل قرطبة ، يكنى أبا عبدة ، الوزير ، **من الأئمة في اللغة والآداب ، ومن أهل بيت جلالة ووزارة** . روى عن أبي بكر الزبيدي ، وأبي عثمان القزاز ، وغيرهما ، روى عنه أبو مروان الطبني ، وابن حزم . توي سنة ٤١٦ هـ . الحميدي ، الجذوة ، ص ١٨٣ ، ابن بشكوال ، الصلة ، ( ١ / ١٥٣ ) .

٢- البزار ، محمد بن عبد الله .

٣- ابن الجسور ، أحمد بن محمد .

٤- ابن الدلائي ، أحمد بن عمر بن أنس .

٥- ابن الفرضي ، عبد الله بن محمد .

**خامساً : مشايخه في علم الكلام :**

١- ابن عبد الوارث ، أحمد بن محمد ، مجهول تاريخ الوفاة[١] .

٢- العتكي ، عبد الرحمن بن محمد .

٣- العدوي ، ثابت بن محمد الجرجاني العَدَوي ، المتوفى سنة ( ٤٣١هـ )[٢] .

٤- ابن الكتاني ، محمد بن الحسن المذحجي ، عاش بعد الأربعمائة بمدة[٣] .

---

(١) أحمد بن محمد بن عبد الوراث ، من أهل قرطبة ،يكنى : أبا عمر ، روى عن ابي عبد الله العاصي ، وابن أبي الحباب وغيرهما ، ذكره الحميدي ، وقال : كان من أهل الأدب والفضل ، وقال : أخبرني أبو محمد علي بن أحمد أنه معلمه . الحميدي ، الجذوة ، ص ٩٩ ابن بشكوال ، الصلة ، ( ١ / ٢٣ ) .

(٢) ثابت بن محمد الجُرْجَاني العَدَوي ، يكنى : أبا الفتوح ، قال الحميدي : قدم الأندلس سنة ٤٠٦ هـ وجال في أقطار الأندلس وبلغ إلى ثغورها ، ولقي ملوكها ، وكان إماماً في العربية متمكناً في علم الأدب ، مذكوراً بالتقدم في علم المنطق ، دخل بغداد فأقام فيها في الطلب ، روى عن أبي الحسن علي بن الحارث ، وأبي أحمد عبد السلام البصري وغيرهما ، توفي مقتولاً سنة ٤٣١ هـ ، وكان مولده سنة ٣٥٠ هـ . الحميدي ، الجذوة ، ١٧٣ ، ابن بشكوال ، الصلة ، ( ١ / ١٢٥ ) .

(٣) أبو عبد الله محمد بن الحسن المذحجي ، المعروف بابن الكتاني ، له مشاركة قوية في علم الأدب والشعر وله تقدم في علم المنطق ، والطب ، وكلام في الحكم وله رسائل في كل ذلك ، من كتبه ( محمد وسُعدى ) مليح في معناه ، عاش بعد الأربعمائة بمدة . الحميدي ، الجذوة ، ص ٤٥ ، الضبي ، البغية ، ص ٦٧ .

## سادساً : مشايخه الذين لم يميز فنهم :

١- ابن إسحاق ، أبو عبد الله الزاهد ، محمد بن إسحاق ، مجهول تاريخ الوفاة[١] .

٢- الأطرابلسي ، إبراهيم بن قاسم ، مجهول تاريخ الوفاة[٢] .

٣- الجزيري ، أبو عمر أحمد بن إسماعيل بن دُلَيْم الْجزيري ، المتوفى قبل سنة ( ٤٤٠ هـ )[٣] .

٤- الرَّازي ، محمد بن الحسن بن عبد الرحمن بن عبد الوارث الخُراساني ، المتوفى بعد سنة ( ٤٥٠ هـ )[٤] .

٥- الرُعَيْني ، يحيى بن خلف بن نصر ، مجهول تاريخ الوفاة[٥] .

---

(١) محمد بن إسحاق عبيد الله بن إدريس بن خالد أبو عبد الله ، كان رجلاً صالحاً مذكوراً، وعلى طريقة من الزهد محققة ، وله كلام يدل على إخلاصه وصدق طويته . الحميدي ، الجذوة ، ص ٤١ .

(٢) إبراهيم بن قاسم الأطرابلسي من الغرب ، دخل الأندلس ، وحدث بها ، روى عنه أبو محمد بن حزم . الحميدي ، الجذوة ، ص ١٤٧ ، ابن بشكوال ، الصلة ، ( ١ / ١٠١ ) .

(٣) أحمد بن إسماعيل بن دُلَيْم القاضي الجزيري ، من جزيرة مَيُورقة ، يكنى : أبا عمر ، سمع محمد بن أحمد بن الخلاص ، وأبا عمر بن العطار ، توفي قبل ٤٤٠ هـ . الحميدي ، الجذوة ، ص ١١٠ ، ابن بشكوال ، الصلة ، ( ١ / ٥٥ ) .

(٤) محمد بن الحسن بن عبد الرحمن بن عبد الوارث الرازي الخراساني ، يكنى ، أبا بكر ، سمع بأصبهان من أبي نعيم الحافظ وطبقته . وبمصر من أبي محمد النحاس وطبقته ، وسمع بالأندلس من أبي عمرو المقرئ ، وكان شيخاً صالحاً ، حليماً ، ديناً ، هيناً، متواضعاً، حسن الخلق ، حدث عنه ، أبو عمر بن عبد البر ، وأبو محمد بن حزم ، توفي بعد ٤٥٠ غرقاً . الحميدي ، الجذوة ، ص ٤٦ . ابن بشكوال ، الصلة ، ( ٢ / ٥٦٩ ) .

(٥) يحيى بن خلف بن نصر الرعيني ، روى عنه أبو محمد بن حزم ، وذكر أنه كان صاحب صلاة صالحة وهو من بلاد الأندلس . الحميدي ، الجذوة ، ص ٣٥٣ .

٦- الزبيري ، أبو البركات محمد بن عبد الواحد بن محمد المكي ، المتوفى ، بعد سنة ( ٤٣٤ هـ )[١] .

٧- الكناني ، محمد بن عبد الرحمن ، لا يعرف تاريخ وفاته[٢] .

٨- ابن هبة الله ، أبو المجد الفرات ، لا يعرف تاريخ وفاته[٣] .

٩- الوَهَراني ، عبد الله بن يوسف ، المتوفى بعد سنة ٤٣٠ هـ[٤] .

---

(١) محمد بن عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مصعب بن الزبير الزبيري ، يكنى أبا البركات ، ولد بمكة سنة ٣٥٧ هـ ، ودخل العراق والشام ومصر وسمع بها ، ثم دخل الأندلس وحدث بها عن جماعة منهم ، القاضي أبو الحسن علي الجراحي ومحمد العُجَيْفي ، وغيرهما ، حدث عنه الخولاني وابن حزم وأبو محمد بن خزرج وقال : **كان ثقة متحرجاً فيما ينقله** ، توفي بعد ٤٣٤ هـ ، الحميدي ، الجذوة ، ص ٦٦ ، ابن بشكوال ، الصلة ، ( ٢ / ٥٦٣ ) .

(٢) محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن الكناني ، مالقي أبو عبد الله الربي ، قال ابن عبد الملك المراكشي وأظنها نسبة إلى رية على غير قياس ، روى عن أبي عبد الله بن موهب الفنوي ، والأصيلي والباجي ، وروى عنه أبو محمد غانم بن وليد ، وأبو محمد بن حزم ، ومصعب بن أبي الوليد بن الفرضي إجازة في غرة صفر ثمان وأربعمائة . انظر : محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي المراكشي ، الذيل والتكملة ، الطبعة الأولى ، تحقيق : إحسان عباس ، ( بيروت : دار الثقافة ، ١٩٧٣ م ) ، ص ٣٦١ .

(٣) الفرات بن هبة الله ، يكنى أبا المجد ، ذكره الحميدي وقال : أظنه غريباً دخل الأندلس ، يروي عن أبي سعيد الخليل بن أحمد البستي لقيه بالقيروان ، روى عنه أبو محمد بن حزم . الحميدي ، الجذوة ، ص ٣٠٩ ، ابن بشكوال ، الصلة ، ( ٢ / ٤٤٢ ) .

(٤) عبد الله بن يوسف بن طلحة بن عَمْرُون الوَهَراني ، يكنى أبا محمد ، قدم الأندلس تاجراً ، وسكن إشبيلة ، **كان من الثقات له رواية واسعة عن شيوخ إفريقية أبي محمد بن أبي زيد ونظرائه** ، أخذ عنه ابن حزم وابن خزرج ، توفي بعد ٤٣٠ هـ ، الحميدي ، الجذوة ، ص ٢٤٩ ، ابن بشكوال ، الصلة ( ١ / ٢٨٧ ) .

# المبحث الثالث
## مذهبه

كشأن أكثر أهل الأندلس عامة ، وذوي المناصب منهم خاصة ، تلقى ابن حزم الفقه المالكي في صدر دراساته الفقهية ، لأنه المذهب السائد في الأندلس ، ولأن الفقهاء الذين ذكر أنه تلقى عليهم العلم كانوا مالكيين ، فابن دحون كان فقيهاً مالكياً عليه مدار الفتيا في قرطبة ، وقد تتابعت قراءة ابن حزم الفقه عليه ، وعلى غيره من العلماء ، ثم عدل عن مذهب مالك إلى مذهب الشافعي ، ولم يُعرف سبب تحوله إلى مذهب الشافعي ولا على من تلقى المذهب الشافعي . ولكن الذي يظهر أن ابن حزم القارئ الباحث قد اطلع على نقد محمد بن إدريس الشافعي[١] لمذهب الإمام مالك . فتلاقى روح النقد والتحرر الفكري الذي ظهر في ابن حزم ، مع المأثور من كتابات الشافعي ، كما أنه من المحتمل أنه وجد في الأندلس علماء من الشافعية وإن لم يكن المذهب مشهوراً معروفاً فيها ، ووجد علماء لهم اختيار في الفقه من المذاهب الأربعة ، يسيطر عليهم مذهب منها ، وإن لم يتقيدوا به في اختيارهم ، وعلى هؤلاء تلقى ابن حزم الفقه الشافعي ، وقد يكون تلقيه عن هؤلاء بالقراءة لهم ، أو قد يكون التقى ببعضهم ، فبقي ابن حزم شافعياً مدة حتى اشتهر به ونُسب إليه ، ولكن روح ابن حزم التي لا ترضى بأن تبقى في إطارٍ مذهبيٍ لا تعدوه لم ترض أن تبقى ساكنة تحت سلطان المذهب الشافعي[٢] . فانتقل إلى المذهب الظاهري، ولا شك أن لتحول ابن حزم إلى المذهب الظاهري أسباباً لعل من أبرزها: دراسته للمذهب الشافعي وتضلعه من كتبه حيث أثر ذلك في فكره ، فاكتسب روح

---

(١) أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب القرشي ، المطلبي ، الشافعي ، ولد سنة ١٥٠ بغزة فحمل إلى مكة لما فُطم فنشأ بها . وأقبل على العلوم ، حدث عن عمه محمد بن علي ، ومالك وجماعة ، وعنه حدث أحمد بن حنبل والحميدي ، وأبو ثور، قال فيه أحمد بن حنبل : ما أحد مس محبرة ولا قلماً إلا وللشافعي في عنقه منة . توفي سنة ٢٠٤ هـ بمصر . الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، ( ١ / ٣٦١ ) .

(٢) أبو زهرة ، ابن حزم عصره ، وآراءه الفقهية ، ص ٣٦ ، ٣٧ . ٨٢ . ٨٣ . بتصرف يسير .

الجادلة والمناظرة للبحث عن الحق ، كما أن رسوخ قدمه في علم الحديث ومحبته له جعلته لا يبتغي بغيره بديلاً ، ولا يرضى عنه تحويلاً ، فكل ما وافق الدليل فهو حق ، وكل ما خالف فهو باطل لا عبرة به ، ومنها ورع ابن حزم وخشيته أن ينسب إلى دين الله ما ليس منه برأي أو قياس أو استحسان ، فأقبل على ظاهر النصوص وأدبر عما سواها[١] وفي ذلك يقول :

أُشهد الله والملائك أني ... لا أرى الرَّأيَ والمقاييسَ دينا

حاشَ للهِ أن أقولَ سوى ما ... جَاءَ في النَّصِّ والهُدى مَستَبينا

كَيفَ يخفى على البصائِرِ هذا ... وَهو كالشَّمْسِ شُهرةً ويَقينا[٢]

ومما لا شك فيه أن ابن حزم قد تأثر بكتب أبي الحكم منذر بن سعيد القاضي[٣] الذي عده من مفاخر الأندلس ووصفه بالقوة في الانتصار لمذهبه الظاهري ، كما أن ابن حزم عاصر أحد أصحاب المذهب الظاهري في الأندلس سليمان بن مفلت ، وأخذ عنه على ما يظهر القول بالظاهر حتى صار فيه إماماً ،

---

(١) علي بن محمد باروم ، مسالك الترجيح التي ردها ابن حزم ( رسالة ماجستير ، قسم الدراسات العليا الشرعية ، كلية الشريعة جامعة أم القرى ، مكة ، عام ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م ) ، ص ٧٧ - ٧٩ ، باختصار .

(٢) الذهبي ، سير أعلام النبلاء ( ١٨ / ٢٠٥ ، ٢٠٦ ) .

(٣) منذر بن سعيد القاضي أبو الحكم ، يُعرف بالبَلُّوطي ، منسوب إلى موضع هناك قريب من قُرطُبة ، يقال له فحص البَلُّوط ، ولي قضاء الجماعة بقرطبة في حياة الحكم المستنصر بالله ، وكان عالماً فقيهاً ، وأديباً بليغاً ، قال ابن حزم ، كان مائلاً إلى القول بالظاهر ، قويا في الانتصار لذلك ، من مصنفاته كتاب الإنباه على استنباط الأحكام من كتاب الله، وكتاب الإبانة توفي سنة ٣٥٥ هـ انظر :- أبو عبد الله محمد بن حارث الحسنى ، قضاة قرطبة وعلماء إفريقية ، الطبعة الثانية ، ( القاهرة : مكتبة الخانجي ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م )، ص ١٧٥ . الحميدي ، الجذوة ، ص ٣٢٦ .

لكن ابن حزم حين أخذ بالظاهر لم يكن فيه كشأن تابعي المذاهب ، وإنما خالف فيه داود[١] في كثير من المسائل الأساسية ، بحيث يمكن القول بأن ظاهريته منهجية لا مذهبية ، وبأن لابن حزم نظراته الخاصة ، التي جعلت الكثير يسمون اجتهاده الفقهي بالمذهب الحزمي أو « الحزمية »[٢] ويؤكد ذلك قول ابن حزم « ولا يجهل علينا جاهل فيظن أننا متبعون مذهب الإمام أبي سليمان داود بن علي ، إنما أبو سليمان شيخ من شيوخي ، ومعلم من معلمينا ، إن أصاب الحق فنحق معه اتباعا الحق ، وإن أخطأ اعتذرنا له ، واتبعنا الحق حيث فهمناه ، وبالله التوفيق »[٣] .

---

(١) هو أبو سليمان الظاهري ، داود بن علي خلف الأصبهاني ، ولد سنة ٢٠٠ ، تفقه بإسحاق ابن راهويه وصنف التصانيف ، وكان بصيراً بالحديث صحيحه وسقيمه ، توفي سنة ٢٧٠ هـ . الذهبي ، التذكرة ، ( ٢ / ٥٧٢ ) .

(٢) عويس ، ابن حزم وجهوده في البحث التاريخي ، ص ٨٩ .

(٣) مؤلف مجهول ، من تلاميذ الذهبي ، من أعيان القرن الثامن المورد الأحلى في اختصار المحلى ، فقه ، نسخ معتاد ، مكة المكرمة : مكتبة الحرم المكي الشريف ٣٠٧ ، نسخة مصورة ، ج ١ ، ص ١٤ .

# المبحث الرابع
## عقيدته

اشتهر عن ابن حزم ظاهريته المطلقة في الفروع ، لكنه في الأصول على النقيض من ذلك فقل ما يتمسك بظاهريته ، بل يخالفها ، وربما يناقضها في غالب الأحيان ، وسبب اختلاف منهجه في الأصول عن الفروع كما ذكر أهل العلم ، أنه كان أولاً قد تضلع من علم المنطق كما قال صاحب السير « ... وعني بعلم المنطق ، وبرع فيه ، ثم أعرض عنه ، قلت : ما أعرض عنه حتى زرع في باطنه أموراً وانحرافاً عن السنة »[١] وذكر ذلك أيضاً ابن كثير[٢] حيث قال : « إن ابن حزم مع ظاهريته في الفروع ، وعدم قوله بالقياس ، من أشد الناس تأويلاً في باب الأصول ، وآيات الصفات ، وأحاديث الصفات ، لأنه كان أولاً قد تضلع من علم المنطق ، أخذه عن محمد بن الحسن المذحجي الكتاني القرطبي ، ففسد بذلك حاله في باب الصفات »[٣].

وفي كتب شيخ الإسلام ابن تيمية[٤] نجد نقداً وجيهاً لآراء ابن حزم في العقيدة نذكر منها ما جاء في نقض المنطق حيث يقول « أبو محمد بن حزم فيما صنفه في

---

(١) الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ( ١٨ / ١٨٨ ) .

(٢) إسماعيل بن عمر بن كثير البصري ، ثم الدمشقي ، أبو الفداء عماد الدين ، حافظ مؤرخ ، فقيه ، مفسر ، ولد سنة ٧٠١ هـ ، أخذ عن ابن تيمية ، وأقبل على حفظ المتون ومعرفة الأسانيد والعلل ، والرجال والتاريخ ، حتى برع في ذلك ، من مؤلفاته ، تفسير القرآن ، البداية والنهاية ، وغيرها كثير ، توفي سنة ٧٧٤ هـ . انظر : محمد بن علي الداودي ، طبقات المفسرين ، تحقيق علي محمد عمر ، ( مصر : مكتبة وهبة ، ١٣٩٢ / ١٩٧٢ ) ج ١ ص ١١١ – ١١٣ .

(٣) ابن كثير ، البداية والنهاية ، ( ١٢ / ٩٢ ) .

(٤) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام النمري الحراني الدمشقي أبو العباس تقي الدين ابن تيمية ، إمام الأئمة ، ومفتي الأمة ، وبحر العلوم وسيد الحفاظ توفي بسجن القلعة سنة ( ٧٢٨ هـ ) ، الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، ( ٤ / ١٤٩٦ ) ، الداودي ، طبقات المفسرين ، ( ١ / ٤٦ – ٥٠ ) .

الملل والنحل إنما يستحمد بموافقة السنة والحديث ، مثل ما ذكره في مسائل القدر ، والإرجاء ونحو ذلك ، بخلاف ما انفرد به من قوله في التفضيل بين الصحابة ، وكذلك ما ذكره في باب الصفات فإنه يستحمد فيه بموافقة أهل السنة والحديث ، لكونه يثبت الأحاديث الصحيحة ويعظم السلف وأئمة الحديث ، ويقول إنه موافق للإمام أحمد في مسألة القرآن وغيرها ، ولا ريب أنه موافق له ولهم في بعض ذلك ، لكن قد خالط من أقوال الفلاسفة والمعتزلة في مسائل الصفات ما صرفه عن موافقة أهل الحديث في معاني مذهبهم في ذلك ، فوافق هؤلاء في اللفظ وهؤلاء في المعنى »[1] .

ويقول في درء تعارض العقل والنقل « وكذلك أبو محمد بن حزم مع معرفته بالحديث ، وانتصاره لطريقة داود وأمثاله من نفاة القياس أصحاب الظاهر ، قد بالغ في نفي الصفات وردها إلى العلم ، مع أنه لا يثبت علما هو صفة ، ويزعم أن أسماء الله ، كالعليم والقدير ونحوهما ، لا تدل على العلم والقدرة وينتسب إلى الإمام أحمد وأمثاله عن أئمة السنة ، ويدعى أن قوله هو قول أهل السنة والجماعة ...»[2][3] .

ويقول أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري إن أبا محمد لم يوفق في كثير من قضايا الأسماء والصفات لخطأ اجتهاده ، عفا الله عنه وسامحه ، والعصمة ليست

---

(١) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، نقض المنطق ، تحقيق : الشيخ محمد بن عبد الرزاق حمزة ، والشيخ بن عبد الرحمن الصنيع ( القاهرة ، مكتبة السنة المحمدية ) ، ص ١٧ – ١٨ .

(٢) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، درء تعارض العقل والنقل ، ١٠ ج ، الطبعة الأولى ، تحقيق : د. محمد رشاد سالم ( الرياض ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م ) ج ٥ ص ٤٢٩ ، ٢٥٠ .

(٣) في ثنايا الرسالة أمثلة على ما ذكره ابن تيمية وخاصة فيما يتعلق بصفتي العلم والقدرة .

للبشر ، وإنما أراد أبو محمد الحق فأخطأ[١] . وبهذا يتضح أن ابن حـزم جمـع في بـاب العقائد بين منـهج أهـل الحديـث ، ومنـهج الفلاسـفة والمتكلمـين ، وهمـا منـهجان متغايران ، فكان لذلك تاثيره على عقيدته ، فأخطأ من حيث أراد أن يصيب .

(١) ابن عقيل ، ابن حزم خلال ألف عام ، ( ٢ / ١٦٧ ) ولمزيد من التفصيـل في بيـان عقيـدة ابن حزم انظر . أبو زهـرة ، ابـن حـزم عصـره ، وآراءه الفقهيـة . ص ٢٠٧ ومـا بعدهـا ، إحسان عباس . رسائل ابن حزم ، ( ٤ / ٧ – ٥٨ ) وبدقة : أحمد الحمد . ابن حزم وموقفه من الإلهيات .

# المبحث الخامس

## تلاميذه

كان الإمام ابن حزم ذا علم واسع غزير ، وثقافة متنوعة ، لكنه كان شاذاً في مذهبه ، عنيفاً في آرائه ، جريئاً في مواقفه ، حاداً في جدله ، مما أثار عليه فقهاء عصره ، فنفروا منه ، وشنعوا عليه ، ونهوا العوام من الأخذ عنه ، وحذروا الحكام والأمراء منه ، وحرضوهم عليه ، حتى نفوه عن بلادهم ، ورغم كل هذا ، فلم يكن الجميع أعداء لابن حزم ، بل كان له شيعة تناصره وتعاضده ، وكان له طائفة من التلاميذ والأتباع ، وهم وإن كانوا قلة إلا أنه كان لهم الأثر الكبير في نشر علمه حتى طار ذكره في الآفاق .

وفيما يلي أسماء من وقفت عليه ممن تتلمذ على ابن حزم :

١- أحمد بن عمر بن أنس العذري ، ابن الدلائي ، المتوفى سنة ( ٤٧٨هـ )[١] .

٢- الحسين بن محمد الكاتب ، المتوفى بعد سنة ( ٤٤٠ هـ )[٢] .

٣- صاعد بن أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن صاعد الثعلبي ، المتوفى سنة ( ٤٦٢ هـ )[٣] .

---

(١) سبقت ترجمته ، ص ٣٧ .

(٢) الحسين بن محمد الكاتب أبو الوليد ، يعرف بابن الفراء ، شيخ من شيوخ أهل الأدب ، قال الحميدي ، رأيته في مجلس أبي محمد علي بن أحمد مراراً . وقد أنشدنا عن أبي عمر بن دراج ، وابن شهيد ، ومن قبلهما . غاب عني خبره بعد الأربعين وأربعمائة . وكان شيخاً كبيراً . الحميدي ، الجذوة ، ص ١٨٠ .

(٣) سبقت ترجمته ، ص ٢٣ .

٤- عبد الباقي بن محمد بن سعيد بن بريال الأنصاري ، المتوفى سنة ( ٥٠٢ هـ )[١] .

٥- عبد الله بن محمد بن العربي ، المتوفى سنة ( ٤٩٣ هـ )[٢] .

٦- عبد الملك بن زيادة الله بن علي الطُبني ، المتوفى سنة ( ٤٥٧ هـ )[٣] .

٧- علي بن سعيد العبدري ، المتوفى بعد سنة ( ٤٩١ هـ )[٤] .

٨- عمر بن حيان بن خلف بن حيان ، المتوفى سنة ( ٤٧٤ هـ )[٥] .

٩- الفضل بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، أبو رافع ، المتوفى بعد سنة ( ٤٧٩ هـ )[٦] .

---

(١) عبد الباقي بن محمد بن سعيد بن أصبغ بن بريال الأنصاري ، من أهل وادي الحجارة ، يكنى : أبا بكر ، روى عن المنذر بن المنذر ، وأبي الوليد هشام بن أحمد الكناني ، وغيرهما ، **كان نبيلاً حافظاً ، ذكياً أديباً شاعراً محسناً** ، سكن في آخر عمره المرية ، توفي سنة ٥٠٢ بمدينة بلنسية ، وعمر عمراً طويلاً . وكان مولده سنة ٤١٦ هـ . ابن بشكوال ، الصلة ، ( ١ / ٣٦٦ ) .

(٢) سبقت ترجمته ، ص ٢٨ .

(٣) عبد الملك بن زيادة الله بن علي بن حسين بن محمد بن أسد التميمي الحماني الطُبني ، كنيته أبو مروان ، وهو قرطبي لكن أصله من طبنه ، روى بقرطبة عن القاضي يونس بن عبد الله ، وابن حزم وغيرهما ، وعنه أخذ الحميدي ، وأبو الحسن العائذي وغيرهما ، من **أهل بيت جلالة ورياسة ، ومن أهل الحديث والأدب وإمام في اللغة ، شاعر له رواية وسماع بالأندلس** ، توفي سنة ٤٥٧ هـ . الحميدي ، الجذوة ، ص ٢٦٥ ، ابن بشكوال ، الصلة ، ( ١ / ٣٤٣ ) .

(٤) سبقت ترجمته ، ص ٤١ .

(٥) عمر بن حيان بن خلف بن حيان ، من أهل قرطبة ، يكنى أبا القاسم ، روى عن أبيه ، وأبي محمد بن حزم ، وغيرهما ، **وكان من أهل النبل والذكاء ، والحفظ واليقظة ، والفصاحة الكاملة** ، توفي مقتولاً سنة ٤٧٤ هـ . ابن بشكوال ، الصلة ، ( ١ / ٣٨٢ ) .

(٦) سبقت ترجمته ، ص ٢٨ .

١٠- محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الأزدي ، الحميدي ، المتوفى سنة ( ٤٨٨ هـ )[(١)] .

١١- محمد بن محمد بن عبد الله بن مَسلَمة المتوفى سنة ( ٥١١ هـ)[(٢)] .

وقد عد كثير ممن ترجم لابن حزم قديماً وحديثاً ، شريح بن محمد المقري ، ممن روى عن الإمام ابن حزم إجازة ،والذي يظهر أنه لا يعد من تلاميذ ابن حزم ، وذلك كما قال الدكتور أحمد الحمد : إن شريحًا المذكور ولد سنة ٤٥١هـ، والإمام ابن حزم توفي بعد هذا التاريخ بخمس سنوات، ومن غير الممكن تمكنه في هذا السن من الرواية وأخذ الإجازة[(٣)] .

---

(١) سبقت ترجمته ، ص ٣١ .

(٢) محمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مَسلَمة . من أهل قرطبة ، يكنى أبا عامر ، أخذ عن أبي القاسم حاتم الطرابلسي ، وأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الحافظ وغيرهما . وكانت له عنايةً بالعلم وسماعه وجمعه ، ومعرفةً بالأدب والخبر ومعاني الشعر ، وكان ذا جلالة ونباهة ، وصيانة ، توفي سنة ٥١١ هـ ، وكان مولده ٤٣٣ هـ أو ٣٤ هـ . ابن بشكوال ، الصلة ، ( ٢ / ٥٤١ ) .

(٣) أحمد بن ناصر الحمد ، ابن حزم وموقفه من الإلهيات ، ص ٦٧ ، كتاب الدرة فيما يجب اعتقاده ، الطبعة الأولى ، دراسة وتحقيق الدكتور أحمد بن ناصر الحمد ، والدكتور سعيد بن عبد الرحمن القزقي ( القاهرة : مطبعة المدني ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م ) ، ص ٨١ . قلت : وما ذهب إليه الدكتور الحمد هو الصواب ، فإضافة إلى ما ذكر فإن من ترجم لابن حزم ذكروا ، أن شريحاً روى عنه إجازة ، وبالرجوع إلى رأي ابن حزم في الإجازة وجدناه يرى بطلان الرواية بها ، حيث يقول ( وأما الإجازة التي يستعملها الناس ، فباطل ، ولا يجوز لأحد أن يجيز الكذب ، ومن قال لآخر : ارو عني جميع روايتي دون أن يخبره بها ديواناً ديواناً ، وإسناداً إسناداً ، فقد أباح الكذب ، لأنه إذا قال : حدثني فلان أو عن فلان فهو كاذب أو مدلس بلا شك ، لأنه لم يخبره بشيء ) فابن حزم لا يعتد بالإجازة فكيف يجيز أن يُرْوَى عنه بها . والله أعلم . انظر : ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ، ٩ ج ، الطبعة الأولى ، ضبط وتحقيق : الدكتور محمود حامد عثمان ، ( القاهرة : دار الحديث، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨ م ) ، ج ٢ ، ص ٣٦١ ، طه بن علي بو سريح ، المنهج الحديثي عند الإمام ابن حزم الأندلسي، الطبعة الأولى، ( بيروت ، دار ابن حزم ، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م ) ، ص ٢١٠ .

# المبحث السادس
# مصنفاته

وهب ابن حزم نفسه للعلم ، وقَصر عليه جُهده ، وجعل هدفه وهمه وغايته تحصيل العلم ونشره ، وذلك واضح من قوله :

مُنَايَ من الدنيا عُلُوم أبثُّها وأنشُرُها في كُلِّ بَادٍ وحَاضِرِ
دُعاءٌ إلى القُرآن والسُّنَنِ التي تَناسَى رجالٌ ذِكرَها في المَحَاضِرِ[1]

وقد سعى ابن حزم لتحقيق ذلك الهدف ، فجابه الصعاب بجلد ، وكافح حتى تغلب عليها ، فجال في مناحي كل فن ، وضرب فيها جميعاً بسهم ، ( فكان البحر لاَ تكُفُّ غَوَاربُه ولا يَرْوى شَاربُه )[2] ، وقد أجمع المؤرخون على أنه أكثر علماء الأندلس تأليفاً وتصنيفاً أكد ذلك تلميذه صاعد بن أحمد بقوله أخبرني ابنه الفضل المكنى أبا رافع ، أن مبلغ تواليفه في الفقه ، والحديث ، والأصول ، والنحل والملل ، وغير ذلك من التاريخ، والنسب ، وكتب الأدب ، والرد على المعارض نحو أربعمائة مجلد ، تشتمل على قريب من ثمانين ألف ورقة ، قال صاعد ، وهذا شيء ما علمناه لأحد ممن كان في دولة الإسلام قبله إلا لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري[3]، فإنه

---

(١) الحميدي ، الجذوة ص ٢٩٠ ، ابن بشكوال ، الصلة ( ٢ / ٣٩٦ ) ، الذهبي ، السير ( ١٨ / ٢٠٦ ) .

(٢) ابن سعيد ، المغرب في حلى المغرب ( ١ / ٣٥٤ ) نقلاً عن ابن بسام في الذخيرة .

(٣) محمد بن جرير بن يزيد الطبري ، أبو جعفر ، المفسر ، المؤرخ ، الإمام ، ولد سنة ٢٢٤ هـ ، من أهل طبرستان ، واستوطن بغداد وتوفي بها ، من مؤلفاته « جامع البيان عن تأويل آي القرآن » ، وكتاب « تهذيب الآثار » لم يتمه ، وكتاب أخبار الرسل والملوك » وغيرها كثير ، توفي سنة ٣١٠ هـ . انظر : أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ٢٤ ج ، الطبعة الأولى ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، ( بيروت : دار الكتب العلمية ١٤١٧ هـ ) ، ج٢ ، ص ١٥٩ - ١٦٥ ، الذهبي ، تذكرة الحفاظ ( ٢ / ٧١٠ - ٧١٦ ) .

أكثر أهل الأندلس تصنيفاً )[١] .

ويذكر المؤرخون أن معظم كتب ابن حزم قد أحرقت ، ولم يكتب لها البقاء ، ومع هذا فقد استنقذ له التاريخ بقايا من ذلك النشاط العلمي ، نذكر ما بدا منها للعلماء المحققين ، وهو مقدار جليل بلا ريب .

**أولا : الرسائل والكتب المطبوعة :**

١- الإحكام في أصول الأحكام[٢] .

٢- الأخلاق والسير في مداواة النفوس ، أو رسالة في مداوة النفوس وتهذيب الأخلاق والزهد في الرذائل[٣] .

٣- أسماء الخلفاء والولاة وذكر مددهم[٤] .

٤- أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد[٥] .

---

(١) ياقوت ، معجم الأدباء ( ١١ / ٢٣٩ ) .

(٢) نشر بتحقيق الشيخ أحمد شاكر ، بمطبعة السعادة ، سنة ١٣٤٥ هـ ، ونشره زكريا علي يونس ، طبعة جديدة ، سنة ١٩٧٠ م ، ونشر بتحقيق الدكتور محمود حامد عثمان ، سنة ١٤١٩ هـ .

(٣) نشر عدة مرات مع اختلاف في عنوانه ، نشره محمد أفندي هاشم الكتبي ، ونشر بعناية أحمد عمر المحمصاني الأزهري مع نسخة قديمة ظفر بها وسماها ( الأخلاق والسير في مداواة النفوس ) ذكر أنه جاء بها بعض زيادات عن الأولى ، وذلك سنة ١٣٢٥ هـ ، والطبعة الأولى سنة ١٣٢٣ هـ ، وحققه د/ إحسان عباس ضمن مجموعة رسائل ابن حزم ( ١ / ٣٢٣ - ٤١٥ ) . وأخيراً نشر بتقديم عبد الله السبت ، سنة ١٤١٤ هـ .

(٤) نشر في ذيل جوامع السيرة بتحقيق د/ إحسان عباس ، ود/ ناصر الدين الأسد ، دار المعارف بمصر ، وهو في مجموعة رسائل ابن حزم ٢ / ١٣٧ - ١٥٧ . تحقيق د/ إحسان عباس .

(٥) نشر في ذيل جوامع السيرة للمحققين السابق ذكرهما ، من ص ٢٧٥ - ٣١٥ . ونشره ابن عقيل في نوادر ابن حزم ص ٣٣ .

٥- أسواق العرب[١] .

٦- أصحاب الفتيا من الصحابة ومن بعدهم على مراتبهم في كثرة الفتيا[٢] .

٧- الأصول والفروع[٣] .

٨- إظهار تبديل اليهود والنصارى للتوراة والإنجيل ، وبيان تناقض ما بأيديهم من ذلك مما لا يحتمل التأويل[٤] .

٩- الإمامة[٥] .

١٠- أمهات الخلفاء[٦] .

١١- البيان عن حقائق الإيمان[٧] .

١٢- التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية ، والأمثلة الفقهية[٨] .

---

(١) انظر بروكلمان الذيل ( ١ / ٦٩٥ ) ، ونشر بتحقيق ابن عقيل ضمن نوادر ابن حزم ، ص ٢٤ ، طبع دار الغرب الإسلامي .

(٢) نشر محققاً في ذيل جوامع السيرة المطبوعة بمصر في دار المعارف سنة ١٩٥٦ م ، بتحقيق الدكتور إحسان عباس ، وناصر الدين الأسد ، وهو من ص ٣١٩ - ٣٣٥ ؛ ونشر بتحقيق سيد كسروي حسن ، سنة ١٤١٥ هـ .

(٣) نشر بتحقيق د/ محمد عاطف العراقي ، د/ سهير فضل الله ، ود/ إبراهيم هلال ، سنة ١٩٧٨ م ، ونشرته أخيراً دار الكتب العلمية سنة ١٤٠٤ هـ .

(٤) مطبوع ضمن الفصل ( ١ / ١٣٨ ) .

(٥) نشره د/ إحسان عباس ضمن المجموعة المحققة من رسائل ابن حزم ( ٣ / ٢٠٥ - ٢١٦ ) .

(٦) نشرها صلاح الدين المنجد في مجلة المجمع العلمي بدمشق المجلد الأول (٣٤) ١٩٥٩ م ، ص ٢٩ - ٢٩٩ . ثم طبعت على حدة بدمشق في ١٦ صفحة ، انظر : معجم المخطوطات المطبوعة للمنجد ( ١ / ١٤ ) ، وحققها د/ إحسان عباس ضمن رسائل ابن حزم ( ٢ / ١١٩ - ١٢٢ ) .

(٧) طبع بتحقيق د/ إحسان عباس ، ضمن رسائل ابن حزم ( ٣ / ١٨٥ - ٢٠٣ ) .

(٨) نشر بتحقيق د/ إحسان عباس ، مستقلاً، ثم ضمن مجموعة الرسائل ( ٤ / ٩٣ - ٣٩٦ ) .

١٣- تفسير ألفاظ تجري بين المتكلمين في الأصول[(١)] .

١٤- التلخيص لوجوه التخليص في المسائل النظرية - وفروعها التي لا نص عليها في الكتاب ولا في الحديث[(٢)] .

١٥- التوقيف على شارع النجاة باختصار الطريق[(٣)] .

١٦- جامع المحلى[(٤)] .

١٧- جمل فتوح الإسلام بعد رسول الله ﷺ[(٥)] .

١٨- جمهرة أنساب العرب[(٦)] .

١٩- جوامع السيرة[(٧)] .

٢٠- حجة الوداع[(٨)] .

---

(١) نشر بتحقيق د/ إحسان عباس ، ضمن مجموعة رسائل ابن حزم ( ٤ / ٤٠٩ - ٤١٦ ) .

(٢) نشر بتحقيق د/ إحسان عباس ضمن المجموعة المحققة من رسائل ابن حزم ( ٣ / ١٤١ - ١٨٤ ) .

(٣) نشر بتحقيق د/ إحسان عباس ، ضمن مجموعة رسائل ابن حزم ( ٣ / ١٢٩ - ١٤٠ ) .

(٤) نشر بتحقيق ابن عقيل الظاهري بالاشتراك مع عبد الحليم عويس ، طبع دار الاعتصام ، ثم نشر بتحقيق ابن عقيل ضمن الذخيرة من المصنفات الصغيرة ( ٧١ - ٩٦ ) ، عام ١٤٠٤ هـ .

(٥) نشر محققاً في ذيل جوامع السيرة ص ٣٣٩ - ٣٥٠ ، ونشر بتحقيق ابن عقيل وعويس بعنوان جمل من التاريخ ، كما نشره د/ إحسان عباس ضمن مجموعة الرسائل ٢ / ١٢٥ - ١٣٣ .

(٦) نشرت بتحقيق عبد السلام هارون ، طبع دار المعارف ، بمصر سنة ١٣٨٢ هـ .

(٧) نشرت بتحقق د/ إحسان عباس ،ود/ ناصر الدين الأسد ، ومعها خمس رسائل أخرى ، وهي من صفحة ١ - ٢٦٦ ، دار المعارف .

(٨) نشر بتحقيق وتقديم ممدوح حقي ، دمشق سنة ١٩٥٩ م ، ونشر ثانية سنة ١٩٦٦ م ، بيروت ، ونشر أخيراً بتحقيق أبي صهيب الكرمي ، طبع بيت الأفكار الدولية ، الرياض .

٢١- حديثان أحدهما في صحيح البخاري ، والآخر في صحيح مسلم زعم أنهما موضوعان رواية أبي عبد الله الحميدي[١] .

٢٢- حكم من قال إن أرواح أهل الشقاء معذبة إلى يوم الدين[٢] .

٢٣- الدرة فيما يلزم الإنسان اعتقاده والقول به في الملة والنحلة باختصار وبيان[٣] .

٢٤- ديوان شعره[٤] .

٢٥- الرد على ابن النغريلة[٥] .

٢٦- الرد على الهاتف من بعد[٦] .

٢٧- الرد على الكندي الفيلسوف[٧] .

٢٨- رسالتان أجاب فيهما عن رسالتين سئل فيهما سؤال تعنيف[٨] .

---

(١) نشر بتحقيق ابن عقيل ضمن نوادر ابن حزم ص ٥ - ٨ ، طبع عام ١٤١٤ هـ ، كما نشر بتحقيق ابن عقيل أيضاً في مجلة عالم الكتب ، مج١ ، ع٤ ( ربيع الآخر ١٤٠١ هـ / فبراير ١٩٨١ م ) ص ٥٩٢ - ٥٩٥ .

(٢) نشر بتحقيق د/ إحسان عباس ضمن مجموعة رسائل ابن حزم ٣ / ٢١٧ - ٢٣٠ .

(٣) نشر بتحقيق د/ أحمد بن ناصر الحمد ، د/ سعيد عبد الرحمن القزقي ، سنة ١٤٠٨ هـ ، بعنوان ( كتاب الدرة فيما يجب اعتقاده ) .

(٤) نشره إحسان عباس في كتابه تاريخ الأدب الأندلسي ، عصر سيادة قرطبة ( ص ١٧١ - ٣٨٧ ) ، طبع دار الثقافة ، بيروت .

(٥) نشر بتحقيق د/ إحسان عباس مع رسائل أخرى وهو من ص ( ٤٥ - ٨١ ) مطبعة المدني ، القاهرة ، سنة ١٣٨٠ هـ / ١٩٦٠ م ، ونشر ضمن مجموعة رسائل ابن حزم ٣ / ٣٩ - ٧٠ .

(٦) نشر بتحقيق د/ إحسان عباس ، ضمن مجموعة رسائل ابن حزم ٣ / ١١٧ - ١٢٨ .

(٧) نشر بتحقيق د/ إحسان عباس ، ضمن مجموعة الرسائل ٤ / ٣٦٣ - ٤٠٥ .

(٨) نشر بتحقيق د/ إحسان عباس مع رسائل أخرى ص ٨٣ - ١٣٥ ، ثم نشره ضمن مجموعة الرسائل ٣ / ٧١ - ١١٦ .

٢٩- رسالة الألوان[١] .

٣٠- رسالة في ألم الموت وإبطاله[٢] .

٣١- طوق الحمامة في الألفة والألاف[٣] .

٣٢- الغناء الملهي أمباح هو أم حرام[٤] .

٣٣- الفصل في الملل والأهواء والنحل[٥] .

٣٤- فضائل الأندلس وأهلها[٦] .

٣٥- القراءات المشهورة في الأمصار الآتية مجيء التواتر[٧] .

---

(١) نشر بتحقيق د/ يحيى محمود ساعاتي ، ود. محجوب عبيد طه ، وأبي عبد الرحمن الظاهري ضمن الذخيرة من المصنفات الشهيرة ص ( ١٣٥ - ١٥٢ ) ، وهو موجود ضمن الفصل ( ٥ / ٢٧٠ - ٢٧٥ ) .

(٢) نشر بتحقيق د/ إحسان عباس ، ضمن مجموعة رسائل ابن حزم ( ٤ / ٣٥٩ - ٣٦٠ ) .

(٣) كشف عنه المستشرق دوزي وطبع لأول مرة سنة ١٩١٤ هـ بعناية المستشرق " بتروف " ثم أعيد طبعه في مصر ، ودمشق ، وطبع أخيراً في لبنان سنة ١٩٧٥ م ، وهذا المطبوع مختصر كما ثبت في آخره ، انظر ص ٣٢٤ من الطبعة اللبنانية ، وانظر ص ١٣١ من ابن حزم الأندلسي ، لعبد الكريم خليفة ، وقد طبع ضمن مجموعة رسائل ابن حزم ١/ ١٩٠ - ٣١٩ .

(٤) نشر بتحقيق د/ إحسان عباس ضمن مجموعة الرسائل ( ١ / ٤١٩ - ٤٣٩ ) .

(٥) نشر سنة ١٤٢٠ هـ ، طبعة دار الكتب العلمية ونشر بتحقيق د/ محمد إبراهيم نصر ، ود/ عبد الرحمن عميرة وطبع في خمس مجلدات .

(٦) نشر مع رسالتين لابن سعيد والشقندي ، نشرها د/ صلاح الدين المنجد ، سنة ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٨ م ، وهو ضمن مجموعة الرسائل التي حققها د/ إحسان عباس ٢ / ١٧١ - ١٨٨ .

(٧) نشر محققاً في ذيل جوامع السيرة بتحقيق إحسان عباس ، وناصر الدين الأسد ، سنة ١٩٥٦ م دار المعارف بمصر . ويقع من ص ٢٦٩ - ٢٧١ ، ويرى د/ إحسان عباس أن المنشور غير المشار إليه في المحلى ٣ / ٢٥٣ - ٣٦٦ ، وأن ذلك مفقود . انظر : مجموعة الرسائل ١ / ١٣ .

٣٦- قصيدة في الهجاء رداً على قصيدة نقفور والقصيدة الميمية في حكمة الوجود[١] .

٣٧- المحلى بالآثار شرح المجلى بالاختصار[٢] .

٣٨- مراتب الإجماع[٣] .

٣٩- مراتب العلوم وكيفية طلبها وتعلق بعضها ببعض[٤] .

٤٠- مسائل أصول الفقه[٥] .

٤١- معرفة النفس بغيرها وجهلها بذاتها[٦] .

٤٢- المفاضلة بين الصحابة[٧] .

---

(١) القصيدة الأولى نشرها عبد الكريم خليفة ص ٢٥١ ، وابن عقيل في « ابن حزم خلال ألف عام » ( ٢ / ٣٤٢ ) ، والثانية إحسان عباس في الأدب الأندلسي ، عصر سيادة قرطبة .

(٢) طبع بدار الكتب المنيرية بمصر ، بتحقيق أحمد محمد شاكر ، ثم طبع في بيروت ، بدار الكتب العلمية ، بتحقيق علي عبد الغفار البنداري ، وهو مشهور متداول .

(٣) نشر بمصر سنة ١٣٥٧ هـ ، مطبعة القدس ، ونشرته دار الآفاق الجديدة في بيروت سنة ١٩٧٨ م ، مع نقده لابن تيمية ، ونشر أخيراً بعناية حسن أحمد إسبر ، سنة ١٤١٩ هـ ، دار ابن حزم ، وهو كتاب « منتقى الإجماع وبيانه من جملة ما لا يعرف فيه اختلاف » كما قال ابن عقيل الظاهري في ابن حزم خلال ألف عام ( ١ / ٩٨ ) .

(٤) نشره د/ إحسان عباس ضمن مجموعة الرسائل التي حققها ( ٤ / ٦١ - ٩٠ ) .

(٥) نشر بتعليق ابن الأمير الصنعاني ، ويوجد ضمن مجموعة الرسائل المنيرية ( ١ / ٧٧ - ٩٩ ) ، وذكر ابن عقيل أنه نفس المسائل الأصولية الموجودة في مطلع المحلى ، ابن حزم خلال ألف عام ( ٣ / ١٩ ) ، وانظر بروكلمان الذيل ( ١ / ٦٩٥ ) .

(٦) نشر بتحقيق د/ إحسان عباس ضمن مجموعة الرسائل ( ١ / ٤٤٣ - ٤٤٦ ) .

(٧) توجد ضمن الفصل تحت عنوان « الكلام في وجوه الفضل والمفاضلة بين الصحابة » ( ٤ / ١١١ - ١٥٣ ) ، ونشر بتحقيق سعيد الأفغاني مع ترجمة لابن حزم ، دمشق ١٣٥٩ هـ ) ، وأعيد طبعه ثانية ١٣٨٩ هـ .

٤٣- ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل[١] .

٤٤- منظومة في قواعد أصول فقه الظاهرية[٢] .

٤٥- النبذة الكافية في أصول أحكام الدين[٣] .

٤٦- النصائح المنجية من الفضائح المخزية والقبائح المروية[٤] .

٤٧- نقط العروس[٥] .

**ثانيا : الكتب المخطوطة أو المفقودة :**

١- الآثار التي ظاهرها التعارض ونفي التناقض منها[٦] .

٢- إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد[٧] .

---

(١) نشر بتحقيق سعيد الأفغاني سنة ١٣٧٩ هـ بدمشق .

(٢) نشرها محمد إبراهيم الكتاني ، مجلة معهد المخطوطات العربية ، مج٢١ ، ج١٢ ( ذو القعدة ١٣٩٥ هـ / نوفمبر ١٩٧٥ م ) ص ١٤٨ - ١٥١ ، ونشره أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري ، ضمن مقال في مجلة الدعوة السعودية .

(٣) نشر بتحقيق الأستاذ محمد أحمد عبد العزيز في طبعته الأولى سنة ١٤٠٥ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، وطبع بتحقيق الشيخ زاهد الكوثري بعنوان « النبذ في أحكام الفقه الظاهري » وهو خطأ في العنوان نبه عليه سعيد الأفغاني في مقدمة ملخص إبطال القياس ص ١٥ ، وطبع بعنوان « النبذ في أصول الفقه » تحقيق أبي عبد الله محمد بن حمد الحمود النجدي ، سنة ١٤١٠ هـ ، دار الإمام الذهبي ، وقد ذكر ابن عقيل الظاهري أن النبذة غير النبذ ، انظر نوادر ابن حزم ص ١٨١ .

(٤) يوجد ضمن الفصل ( ٤ / ١٧٨ - ٢٢٧ ) ، وذكر بعنوان « ذكر العظائم المخرجة إلى الكفر » ، ونص على إضافته إلى الفصل في الفصل نفسه ( ٢ / ١١٦ ) .

(٥) نشر بتحقيق د/ إحسان عباس ، ضمن مجموعة رسائل ابن حزم ( ٢ / ٤١ - ١١٦ ) .

(٦) ذكره الذهبي في السير ( ١٨ / ١٩٤ ) ، وعويس في ابن حزم وجهوده في البحث التاريخي ص ١١١ .

(٧) انظر : بروكلمان الذيل ( ١ / ٦٩٥ ) . وذكر سعيد الأفغاني أن الأصل محفوظ في مكتبة غوطة برقم ( ٦٤٠ ) ، وذكر ابن عقيل أن عبد الرحمن العيسى سيحققه . انظر ابن حزم خلال ألف عام ( ٣ / ١٣ ) ، وابن حزم ورسالة المفاضلة ، بين الصحابة ص ٥٢ .

٣- الإجماع ومسائله على أبواب الفقه[١] .

٤- أجوبة كالأجوبة على المسائل المستغربة من البخاري لابن عبد البر[٢] .

٥- اختصار كلام جالينوس في الأمراض الحادة[٣] .

٦- اختلاف الفقهاء الخمسة ، مالك ، وأبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، وداود[٤] .

٧- أخلاق النفس[٥] .

٨- الأدوية المفردة[٦] .

٩- الاستجلاب[٧] .

---

(١) ابن حزم ورسالة في المفاضلة بين الصحابة لسعيد الأفغاني ص ٥٧ ، والذي يظهر أنه هو مراتب الإجماع .

(٢) كشف الظنون ( ١ / ٥٤٥ ) ، فتح الباري لابن حجر ( ١ / ٢٢ ) ، ونشر ثلاث نصوص منها محمد زين العابدين رستم ، بعنوان أجوبة ابن حزم على مواضع من البخاري ، مجلة « آفاق الثقافة والتراث » س٩ ، ع٣٣ ، ( المحرم ١٤٢٢ هـ / إبريل ( نيسان ) ٢٠٠١ م ) ص ٢٦ - ٣٠ .

(٣) سير أعلام النبلاء للذهبي ( ١٨ / ١٩٧ ) ، وذكره أبو عبد الرحمن بن عقيل ضمن المفقودات من مؤلفات ابن حزم ، مجلة « الفيصل س٣ ، ع٢٦ ( شعبان ١٣٩٩ هـ / يوليو ١٩٧٩ م ) ص ٦٠ .

(٤) سير أعلام النبلاء للذهبي ( ١٨ / ١٩٤ ) ، وذكره ابن عقيل ضمن المفقودات ، مجلة « الفيصل » ص ٦٢ .

(٥) معجم الأدباء لياقوت ( ١٢ / ٢٥٢ ) عن أبي حيان . نفح الطيب للمقري ( ٢ / ٢٨٨ ) ولعله الأخلاق والسير المطبوع .

(٦) سير أعلام النبلاء للذهبي ( ١٨ / ١٩٧ ) ، وذكره ابن عقيل ضمن المفقودات ، مجلة « الفيصل » ص ٦٠ .

(٧) السير للذهبي ( ١٨ / ١٩٥ ) ، وذكره ابن عقيل ضمن المفقودات ، مجلة « الفيصل » ص ٦٠ .

١٠- الاستقصاء[١] .

١١- أسماء الله الحسنى[٢] .

١٢- الإظهار لما شنع به على الظاهرية[٣] .

١٣- الاعتقاد[٤] .

١٤- الإعراب عن الحيرة والالتباس الواقعين في مذهب أهل الرأي والقياس[٥] .

١٥- الإمامة والسياسة في قسم سير الخلفاء ومراتبها والندب والواجب منها[٦] .

١٦- الإملاء في قواعد الفقه[٧] .

---

(١) ابن حزم ورسالة في المفاضلة بين الصحابة ص ٥١ .

(٢) المقصد الأسنى شرح أسماء الله الحسنى للغزالي ص ١٦٤ ، تذكرة الحفاظ للذهبي ( ٣ / ١١٤٧ ) ، ابن حزم خلال ألف عام لابن عقيل ( ٢ / ٢٥٣ ) . وذكره في مؤلفات ابن حزم المفقودة ، مجلة الفيصل ، ص ٦٢ .

(٣) سير أعلام النبلاء ( ١٨ / ١٩٦ ) ، وذكره ابن عقيل ضمن المفقودات ، مجلة الفيصل ، ص ٦١ .

(٤) تذكرة الحفاظ للذهبي ٣ / ١١٤٩ .

(٥) نوادر ابن حزم ، لابن عقيل ص ٩٦ ، وذكر أنه توجد منه نسخة من الجزء الثاني بمكتبة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور بتونس ، كما توجد منه نسخة من الجزء الثاني بمكتبة سشستربين ، بدبلن ، عاصمة إيرلندة ، برقم ٣٤٨٢ ، وقد حققه محمد زين العابدين رستم في رسالة دكتوراه غير منشورة ، ذكر ذلك المحقق في مقال له عن أجوبة ابن حزم على مواضع من البخاري ، مجلة آفاق الثقافة والتراث ، العدد ٣٣ . ص ٣١ .

(٦) معجم الأدباء ( ١٢ / ٢٥٢ ) ، نفح الطيب للمقري ( ٦ / ٢٠٥ ) وسماه الإمامة والخلافة ، ابن حزم خلال ألف عام ( ١ / ٩٨ ) .

(٧) سير أعلام النبلاء للذهبي ( ١٨ / ١٩٥ ) ، وذكره ابن عقيل ضمن المفقودات ، مجلة الفيصل ، ص ٦٠ ، ويرى أنه غير ( ذي القواعد لأن الذهبي ذكرهما معاً ) .

١٧- الإنصاف[١] .

١٨- أوقات الأمراء وأيامهم بالأندلس[٢] .

١٩- أوهام الصحيحين[٣] .

٢٠- الإيصال إلى فهم كتاب الخصال الجامعة لجمل شرائع الإسلام في الواجب والحلال والحرام والسنة والإجماع[٤] .

٢١- الإيمان في الرد على عطاف بن دوناس القيرواني[٥] .

٢٢- بلغة الحكيم[٦] .

٢٣- بيان غلط عثمان بن سعيد الأعور في المسند والمرسل[٧] .

٢٤- بيان الفصاحة والبلاغة[٨] .

---

(١) لسان الميزان لابن حجر ( ٦ / ٢١٧ ) ، وذكره ابن عقيل ضمن المفقودات ، مجلة الفيصل ، ص ٦٢ .

(٢) الجذوة ، ص ١٧٨ ، بروكلمان ، الذيل ١ / ٦٩٥ ، وذكره ابن عقيل ضمن المفقودات ، مجلة الفيصل ص ٦١ .

(٣) قال الشيخ الكتاني : هذا الجزء وإن لم أقف عليه مجموعاً فقد جمعت مسائله من كتابه المحلى، ونشرتها في مجلة الرسالة المغربية في عددها ٢٥ ، ٢٦ ، شوال ٢٠ - ٢٧ سنة ١٣٦٨، وقال ابن عقيل : نُشرت بمجلة عالم الكتب السعودية ، العدد الثالث ، نقد أبي محمد بن حزم لحديثين في الصحيحين ، ثم أعدت نشره بالجزء الثاني من كتابي الذخيرة . ويظهر لي أن هذا النقد فصل من كتاب أوهام الصحيحين ، انظر : ابن حزم خلال ألف عام ( ٣ / ١٠٦ ) .

(٤) الفصل ( ١ / ١١٤ ) ، معجم الأدباء لياقوت ( ١٢ / ٢٤٢ ) . وفيات الأعيان ( ٣ / ٣٢٥ ) ، وقد ذكره ابن عقيل ضمن المفقودات ، مجلة الفيصل ، ص ٦٢ .

(٥) بروكلمان الذيل ( ١ / ٦٩٥ ) .

(٦) سير أعلام النبلاء ( ١٨ / ١٩٧ ) ، وقد ذكره ابن عقيل ضمن المفقودات ، ص ٦٠ .

(٧) سير أعلام النبلاء ( ١٨ / ٢٩٦ ) ، وقد ذكره ابن عقيل ضمن المفقودات ، ص ٦٠ .

(٨) المرجع السابق .

٢٥- التبيين في هل علم المصطفى صلى الله عليه وسلم أعيان المنافقين[١] .

٢٦- التحقيق في نقد زكريا الرازي في كتابه العلم الإلهي[٢] .

٢٧- ترتيب سؤالات الدارمي لابن معين[٣] .

٢٨- الترشيد في الرد على كتاب الفريد لابن الراوندي في اعتراضه على النبوات[٤] .

٢٩- تسمية الشعراء الوافدين على ابن أبي عامر[٥] .

٣٠- تسمية شيوخ مالك[٦] .

٣١- التصفح في الفقه[٧] .

٣٢- التعقب على الإفليلي في شرحه لديون المتنبي[٨] .

٣٣- تفسير قوله تعالى ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُواْ ﴾[٩] سورة يوسف : من آية ( ١١٠ ) .

---

(١) السير ( ١٨ / ١٩٤ ) ، مؤلفات ابن حزم المفقودة لابن عقيل ، ص ٦٠ .

(٢) الفصل لابن حزم ( ١ / ٣ ، ٣٤ ) ، السير للذهبي ( ١٨ / ١٩٥ ) ، وذكره ابن عقيل ضمن المفقودات ، ص ٦٠ ، ابن حزم خلال ألف عام لابن عقيل ( ٢ / ٢٥١ ) .

(٣) سير أعلام النبلاء للذهبي ( ١٨ / ١٩٦ ) ، مؤلفات ابن حزم المفقودة لابن عقيل ، ص ٦٠ .

(٤) سير أعلام النبلاء ، للذهبي ( ١٨ / ١٩٦ ) ، وقد ذكره ابن عقيل ضمن مؤلفات ابن حزم المفقودة ، ص ٦٠ .

(٥) السير للذهبي ( ١٨ / ١٩٧ ) ، مؤلفات ابن حزم المفقودة . لابن عقيل ص ٦١ .

(٦) السير للذهبي ( ١٨ / ١٩٧ ) ، مؤلفات ابن حزم المفقودة لابن عقيل ، ص ٦١ .

(٧) المرجع السابق الصفحة نفسها .

(٨) المرجع السابق الصفحة نفسها .

(٩) ابن حزم وجهوده في البحث التاريخي ، عويس ، ص ١١٠ . وقد ذكره ابن عقيل ضمن مؤلفات ابن حزم المفقودة ، ص ٦١ .

٣٤- تنوير المقباس[١] .

٣٥- تواريخ أعمامه ، وأبيه ، وإخوته ، وبنيه ، وبناته ، مواليدهم ، وتاريخ من مات منهم في حياته[٢] .

٣٦- التلخيص في أعمال العباد[٣] .

٣٧- الجامع في صحيح الحديث باختصار الأسانيد[٤] .

٣٨- الجدل[٥] .

٣٩- جزء في صلاة الخوف[٦] .

٤٠- جزء في فضل العلم وأهله[٧] .

٤١- الحد والرسم[٨] .

٤٢- حد الطب[٩] .

---

(١) بروكلمان الذيل ( ١ / ٦٩٧ ) ، ابن حزم الأندلسي رسالة في المفاضلة بين الصحابة ، ص ٥٤ .

(٢) مجلة الفيصل عدد ٢٦ ، ص ٦٠ ، مقال لأبي عبد الرحمن بن عقيل ، تحت عنوان مؤلفات ابن حزم المفقودة .

(٣) سير أعلام النبلاء للذهبي ( ١٨ / ١٩٦ ) .

(٤) السير للذهبي ( ١٨ / ١٩٤ ) ، إيضاح المكنون للبغدادي ( ١ / ٣٥٦ ) ، نفح الطيب للمقري ( ٢ / ٢٨٤ ) ، ابن حزم خلال ألف عام ( ٢ / ٢٨٤ ) ، وقد ذكره ابن عقيل ضمن مؤلفات ابن حزم المفقودة ، مجلة الفيصل ، ص ٦٠ .

(٥) ابن حزم وجهوده في البحث التاريخي ، عويس ص ١١٩ .

(٦) نقل عنه ابن حجر في تلخيص الحبير ( ٢/ ٧٧ ) ، المنهج الحديثي ، طه بوسريح ص ١١٢ .

(٧) ذكره ابن عقيل ضمن مؤلفات ابن حزم المفقودة ، ص ٦٢ . ابن حزم وجهوده في البحث التاريخي عويس ص ١١٢ .

(٨) سير أعلام النبلاء ، للذهبي ( ١٨ / ١٩٧ ) .

(٩) المرجع السابق ، وذكره ابن عقيل ضمن مؤلفات ابن حزم المفقودة ص ٦٠ .

٤٣- الحدود[١] .

٤٤- الخصال الجامعة لجمل شرائع الإسلام ، من الواجب والحلال والحرام ، على ما أوجبه القرآن والسنة والإجماع[٢] .

٤٥- ذو القواعد[٣] .

٤٦- الرد على إسماعيل بن إسحاق في كتابه الخمس[٤] .

٤٧- الرد على أناجيل النصارى[٥] .

٤٨- الرد على من اعترض على الفصل[٦] .

٤٩- الرد على من كفر المتأولين من المسلمين[٧] .

---

(١) تهذيب التهذيب لابن حجر ( ٧ / ١٨٥ ) ، ابن حزم ورسالة في المفاضلة بين الصحابة ص ٥٥ .

(٢) النبذة الكافية ص ٣٦ ، والمحلى ( ١ / ٢٩ ) ، السير ( ١٨ / ١٩٣ ) ، كشف الظنون حاجي خليفة ( ١ / ٧٠٤ ) ، وذكر أنه مجلدان ، وذكره ابن عقيل في مؤلفات ابن حزم المفقودة ، ص ٦٢ ، قال وهو « متن الإيصال » .

(٣) الإحكام ( ١ / ٣١ ) ، ( ٣ / ٥٧ ) ، ( ٥ / ٣١ ) ، وفي السير ( ١٨ / ١٩٥ ) ، بعنوان « در القواعد في فقه الظاهرية » ، ابن حزم خلال ألف عام ( ٢ / ٢٥٠ ) ، وذكره ابن عقيل في مؤلفات ابن حزم المفقودة ص ٦٠ ، وقال : الظاهر أن « در » تحريف « ذو » .

(٤) الإحكام لابن حزم ( ٣ / ٢٦٦ ) ، ابن حزم خلال ألف عام ( ٢ / ٢٥٤ ) ، وذكره ابن عقيل ضمن المفقودات ، ص ٦١ .

(٥) السير للذهبي ( ١٨ / ١٩٥ ) . وذكره ابن عقيل ضمن المفقودات ، وقال : هو غير « إظهار التبديل » لأن الذهبي ذكرهما معاً .

(٦) سير أعلام النبلاء للذهبي ( ١٨ / ١٩٥ ) ، وذكره ابن عقل ضمن مؤلفات ابن حزم المفقودة ص ٦٠ .

(٧) السير للذهبي ( ١٨ / ١٩٥ ) . إيضاح المكنون للبغدادي ( ٢ / ٦٢ ) ، وسماه الصادع والرادع على من كفر أهل التأويل من فرق المسلمين . نفح الطيب للمقري ( ٢ / ٢٨٤ ) . ابن حزم خلال ألف عام ( ١ / ٩٦ ) . وذكره ابن عقيل ضمن المفقودات .

٥٠- رسالة أن القرآن ليس من نوع بلاغة الناس[(١)] .

٥١- رسالة في آية ﴿ فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ﴾[(٢)] سورة يونس : من آية ٩٤ .

٥٢- الرسالة الباهرة في الرد على أهل الأهواء الفاسدة[(٣)] .

٥٣- الرسالة البلقاء في الرد على عبد الحق بن محمد الصقلي[(٤)] .

٥٤- رسالة التأكيد[(٥)] .

٥٥- الرسالة اللازمة لأولي الأمر[(٦)] .

٥٦- رسالة المعارضة[(٧)] .

٥٧- زجر الغاوي[(٨)] .

٥٨ - السعادة في الطب[(٩)] .

---

(١) الفصل ( ١ / ١٠٧ ) ، رسائل ابن حزم ، إحسان عباس ( ١ / ١٣ ) ، ابن حزم وجهوده في البحث التاريخي ص ١٠٠ ، ابن حزم خلال ألف عام ( ٢ / ٢٥١ ) .

(٢) مؤلفات ابن حزم المفقودة ، مقال لابن عقيل في مجلة الفيصل ، ص ٦١ .

(٣) ابن حزم وجهوده في البحث التاريخي ، عويس ص ١١٧ ، وهي موجودة في المكتبة البودلانية بأكسفورد في ٧٠ ورقة . وذكر ابن عقيل عن الكتاني أن الدكتور المعصومي الباكستاني يسعى لنشرها ، ابن حزم خلال ألف عام ( ٣ / ٦ ) .

(٤) السير للذهبي ( ١٨ / ١٩٥ ) ، وقد ذكره ابن عقيل ضمن المفقودات ، ص ٦٠ .

(٥) السير للذهبي ( ١٨ / ١٩٦ ) ، وذكره ابن عقيل ضمن المفقودات .

(٦) المرجع السابق الصفحة نفسها .

(٧) السير للذهبي ( ١٨ / ١٩٦ ) ، رسائل ابن حزم ، إحسان عباس ( ١ / ١١ ) .

(٨) السير للذهبي ( ١٨ / ١٩٦ ) ، وذكره ابن عقيل ضمن المفقودات ، ص ٦٠ .

(٩) سير أعلام النبلاء للذهبي ( ١٨ / ١٩٨ ) ، وذكره ابن عقيل في مؤلفات ابن حزم المفقودة ص ٦١ .

٥٩ - السياسة[١] .

٦٠ - السيرة النبوية[٢] .

٦١ - شرح أحاديث الموطأ والكلام على مسائله ، أو تفسير الموطأ[٣] .

٦٢ - شرح فصول بقراط[٤] .

٦٣ - شفاء الضد بالضد[٥] .

٦٤ - شيء في العروض[٦] .

٦٥ - الصمادحية في الوعد والوعيد[٧] .

٦٦ - الضاد والظاد[٨] .

٦٧ - الطب النبوي[٩] .

---

(١) نشر منه شذرات إبراهيم الكتاني ظهرت في مجلة تطور المغرب العدد الخامس سنة ١٩٦٠م، وانظر : معجم المخطوطات المطبوعة لصلاح الدين المنجد ( ١ / ١٤ ) ، ونشر ابن عقيل مقتطفات منه ضمن نوادر ابن حزم ( ص ١٨٥ - ١٩٤ ) ، طبع دار الغرب الإسلامي .

(٢) تذكرة الحفاظ للذهبي ( ٣ / ١١٤٧ ) ، ولعلها جوامع السيرة ، انظر : مقدمة جوامع السيرة ، تحقيق إحسان عباس .

(٣) الأصول والفروع لابن حزم ( ١ / ٢٠٧ ) ، معجم الأدباء لياقوت ( ١٢ / ٢٥١ ) ، وذكره الذهبي في السير بعنوان الإملاء في شرح الموطأ ، ابن حزم خلال ألف عام ( ١ / ٩٦ ) ، وذكره ابن عقيل ضمن المفقودات ص ٦٠ .

(٤) السير للذهبي ( ١٨ / ١٩٧ ) ، وذكره ابن عقل ضمن المفقودات ص ٦٠ .

(٥) السير للذهبي ( ١٨ / ١٩٧ ) ، وذكره ابن عقيل ضمن المفقودات . ص ٦٠ .

(٦) السير للذهبي ( ١٨ / ١٩٧ ) .

(٧) السير للذهبي ( ١٨ / ١٩٦ ) ، وهو مخطوط في شهيد علي الورقة ٢٦٥ نقلاً عن إحسان عباس ( ١ / ٨ ) . ابن حزم خلال ألف عام ( ٢ / ٢٥٤ ) .

(٨) السير للذهبي ( ١٨ / ١٩٧ ) ، ابن حزم خلال ألف عام ( ٢٠ / ٢٥١ ) .

(٩) السير للذهبي ( ١٨ / ١٩٧ ) ، وذكره ابن عقيل ضمن مؤلفات ابن حزم المفقودة ، ص ٦١ .

٦٨ - طبقات القراء[١] .

٦٩ - العتاب على أبي مروان الخولاني[٢] .

٧٠ - عدد ما لكل صاحب في مسند بقي بن مخلد[٣] .

٧١ - العظائم[٤] .

٧٢ - العانس في الصدمات[٥] .

٧٣ - غزوات المنصور بن أبي عامر[٦] .

٧٤ - فتاوى في مسائل متفرقة[٧] .

٧٥ - الفرائض[٨] .

٧٦ - الفضائح[٩] .

---

(١) تهذيب التهذيب لابن حجر ( ٧/ ٧٦ ) ، نقد ابن حزم للرواة في المحلى للصبحي ١ / ٤٧ .

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي ( ١٨ / ١٩٦ ) ، نوادر ابن حزم لابن عقيل ص ٢٦٠ ، وقد ذكر ابن عقيل ضمن المفقودات ص ٥٩ .

(٣) السير للذهبي ( ١٨ / ١٩٧ ) ، مؤلفات ابن حزم المفقودة لابن عقيل ص ٦٢ .

(٤) رسائل ابن حزم إحسان عباس ( ١ / ١٥ ) ، نقلاً عن حاشية الورقة ٩٠ ، من نسخة شهيد علي .

(٥) المرجع السابق .

(٦) سير أعلام النبلاء ، الذهبي ( ١٨ / ١٩٧ ) ، رسائل ابن حزم . إحسان عباس ( ١ / ١٣ ) ، ابن حزم وجهوده في البحث التاريخي عويس ص ١١٣ .

(٧) ابن حزم خلال ألف عام ( ٣ / ٦ ) ، وقال هو ضمن مخطوط شهيد علي .

(٨) السير للذهبي ( ١٨ / ١٩٥ ) ، وذكره ابن عقيل ضمن المفقودات ص ٦١ .

(٩) معجم البلدان لياقوت ( ١ / ٣٦٩ ) ، ابن حزم خلال ألف عام ( ٢ / ٥٤ ) . وجزم أنه عن فضائح البربر ، وليس هو كتاب الفضائح في الرد على الشيعة والخوارج والمعتزلة ، وذكره ضمن المفقودات ، ص ٦١ .

٧٧ - فهرسة شيوخ ابن حزم[١] .

٧٨ - قصر الصلاة[٢] .

٧٩ - كتاب فيما خالف فيه المالكية الطائفة من الصحابة[٣] .

٨٠ - كشف الالتباس لما بين أصحاب الظاهر وأصحاب القياس[٤] .

٨١ - ما خالف فيه أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، جمهور العلماء ، وما انفرد به كل واحد ، وقطعة فيما خالف فيه كل واحد الإجماع المتيقن المقطوع[٥] .

٨٢ - ما وقع بين الظاهرية وأصحاب القياس[٦] .

٨٣ - المجلى بالاختصار[٧] .

٨٤ - مجموع فتاوى عبد الله بن عباس " رضي الله عنه "[٨] .

٨٥ - المحاكمة بين التمر والزبيب في الطب[٩] .

---

(١) ذكرها ابن خير في فهرسته ص ٣٨٣ ، رسائل ابن حزم لإحسان عباس ( ١ / ١٠ ) ، ابن حزم خلال ألف عام ( ١ / ١٦٣ ) وقال لعلها برنامجه ولعلها معجم شيوخه ، وذكره ضمن المفقودات ص ٦٢ .

(٢) سير أعلام النبلاء ، للذهبي ( ١٨ / ١٩٦ ) ، وذكره ابن عقيل ضمن مؤلفات ابن حزم المفقودة ، ص ٦١ .

(٣) رسالتان أجاب فيهما عن سؤال تعنيف لابن حزم ( ٢ / ٨٨ ) ، رسائل ابن حزم لإحسان عباس ( ١ / ١٠ ) ، ابن حزم وجهوده ، في البحث التاريخي ، عويس ص ١١١ .

(٤) معجم الأدباء لياقوت ( ٢ / ٢٥٢ ) ، التذكرة للذهبي ( ٩ / ١١٥٢ ) ، نفح الطيب للمقري ( ١ / ٣٦٥ ) ، وذكره ابن عقيل في المفقودات .

(٥) المحلى لابن حزم ( ١٠ / ٣٤٩ ) ، تذكرة الحفاظ ( ٣ / ١١٥٢ ) .

(٦) السير للذهبي ( ١٨ / ١٩٦ ) .

(٧) السير للذهبي ( ١٨ / ١٩٤ ) ، إيضاح المكنون ( ٢ / ٤٤٤ ) .

(٨) الوابل الصيب من الكلم الطيب لابن القيم ص ٥٢ .

(٩) السير للذهبي ( ١٨ / ١٩٧ ) ، وذكره ابن عقيل في مؤلفات ابن حزم المفقودة ، ص ٦٠ .

٨٦ - مختصر كتاب الساجي في الرجال[١] .

٨٧ - مختصر في علل الحديث[٢] .

٨٨ - مختصر الملل والنحل[٣] .

٨٩ - مختصر الموضح لأبي الحسن المفلس الظاهري[٤] .

٩٠ - مراتب الديانة[٥] .

٩١ - مراتب العلماء وتواليفهم[٦] .

٩٢ - مراقبة أحوال الإمام[٧] .

٩٣ - المرطار في اللهو والدعابة[٨] .

---

(١) ميزان الاعتدال للذهبي ( ٣ / ٩٠ ) ، ابن حزم خلال ألف عام ( ٢ / ٢٥١ ) ، وذكره ابن عقيل ضمن مؤلفات ابن حزم المفقودة ص ٦٢ .

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي ( ١٨ / ١٩٦ ) ، ابن حزم وجهوده في البحث التاريخي ، عويس ، ص ١١٠ .

(٣) السير للذهبي ( ١٨ / ١٩٦ ) ، ابن حزم وجهوده في البحث التاريخي ، عويس، ص١١٢ ، ابن حزم خلال ألف عام ( ٢ / ٢٥٥ ) ، ورجح ابن عقيل أنه كتاب الأصول والفروع .

(٤) السير للذهبي ( ١٨ / ١٩٤ ) ، وذكره ابن عقيل ضمن مؤلفات ابن حزم المفقودة ، ص ٦١ .

(٥) مؤلفات ابن حزم المفقودة ، ص ٦١ .

(٦) السير للذهبي ( ١٨ / ١٩٦ ) ، وذكره ابن عقيل في المفقودات . وقال : هو غير مراتب العلوم ، لأن الذهبي ذكرهما معاً ، ولأن الاسم مختلف اختلافاً يدل على الموضوع .

(٧) السير للذهبي ( ١٨ / ١٩٥ ) ، ورجح ابن عقيل أنها مخطوطة الإمامة التي عهد للشيخ إسماعيل الأنصاري - رحمه الله - ليحققها ، انظر ابن حزم خلال ألف عام ( ١ / ٩٨ ) ، ( ٣ / ٧ ) .

(٨) ذكره ابن عقيل ضمن مؤلفات ابن حزم المفقودة ، ص ٦٢ .

٩٤ - مسألة الإيمان[(١)] .

٩٥ - مسألة الروح[(٢)] .

٩٦ - مسألة الكلب[(٣)] .

٩٧ - مسألة هل السواد لون أم لا ؟[(٤)] .

٩٨ - المسألة اليقينية المستخرجة من الآيات القرآنية[(٥)] .

٩٩ - المعارضة « رسالة »[(٦)] .

١٠٠ - معنى الزهد والفقه[(٧)] .

١٠١ - مقالة النحل[(٨)] .

---

(١) السير للذهبي ( ١٨ / ٢٩٦ ) ، بروكلمان الذيل ( ١ / ٦٩٥ ) ، ورجح ابن عقيل أنه كتاب البيان عن حقيقة الإيمان نفسه ، انظر : ابن حزم خلال ألف عام ( ٢ / ٢٥٥ ) .

(٢) السير للذهبي ( ١٨ / ١٩٦ ) ، وقال ابن عقيل : لعلها هي المطبوعة بعنوان معرفة النفس بغيرها ، ولعلها من نوع المباحث التي كتبها عن النفس في الفصل . انظر : ابن حزم خلال ألف عام ( ٢ / ٢٥٦ ) .

(٣) توجد ضمن مخطوطة شهيد علي ص ١٦٨ - ١٧٢ ، وانظر بروكلمان الذيل ( ١ / ٦٩٥ ) ، رسائل ابن حزم لإحسان عباس ( ١ / ٦ ) .

(٤) السير للذهبي ( ١٨ / ١٩٧ ) ، وذكره ابن عقيل ضمن المفقودات ص ٦٠ . ولعلها رسالة الألوان المطبوعة ، والموجودة ضمن الفصل ، انظر : ابن حزم خلال ألف عام ( ٢/ ٢٥١ ).

(٥) ابن حزم وجهوده في البحث التاريخي ، ص ١١٧ .

(٦) السير للذهبي ( ١٨ / ١٩٧ ) ، وذكره ابن عقيل ضمن المفقودات ص ٦٠ .

(٧) السير للذهبي ( ١٨ / ١٩٦ ) ، وذكره ابن عقيل ضمن المفقودات ص ٦١ .

(٨) السير ( ١٨ / ١٩٧ ) ، ابن عقيل في المفقودات ، ص ٦٠ .

١٠٢ - مناظرات ابن حزم والباجي[١] .

١٠٣ - مهم السنن[٢] .

١٠٤ - الناسخ والمنسوخ[٣] .

١٠٥ - نبذ في البيوع[٤] .

١٠٦ - نسب البربر[٥] .

١٠٧ - نكت الإسلام[٦] .

١٠٨ - الوحدان في مسند بقي[٧] .

١٠٩ - اليقين في نقض تمويه المعتذرين عن إبليس وسائر المشركين[٨] .

---

(١) ابن حزم وجهوده في البحث التاريخي ، عويس ص ١١٤ ، وهي مدونة في مجلد كما ذكر ابن حجر في لسان الميزان ، وهي مفقودة كما قال ابن عقيل في ابن حزم خلال ألف عام ( ١ / ١٠٣ ) .

(٢) كشف الظنون لحاجي خليفة ( ٢ / ١٩١٤ ) ، وذكره ابن عقيل ضمن المفقودات ص ٦٢ .

(٣) إيضاح المكنون للبغدادي ( ٢ / ٦١٥ ) ، معجم المطبوعات ، إلياس سركيس ( ١ / ٨٥ ، ٨٦ ) .

(٤) رسائل ابن حزم لإحسان عباس ( ١ / ١٣ ) ، وهو ضمن مخطوطة جستربتي ، ذكر ابن عقيل : أن الشيخ إسماعيل الأنصاري قد حققه ، وهو تحت الطبع . انظر : ابن حزم خلال ألف عام ( ٣ / ٦ ) .

(٥) سير أعلام النبلاء للذهبي ( ١٨ / ١٩٥ ) ، وذكره ابن عقيل ضمن مؤلفات ابن حزم المفقودة ص ٦٢ .

(٦) المحلى ( ١ / ٧٥ ) ، تذكرة الحفاظ للذهبي ( ٣ / ١١٤٩ ) ، وسماه الذهبي « النكت الموجزة في نفي الرأي والقياس والتعليل والتقليد » قال ابن عقيل : وهو من كتب ابن حزم المفقودة والظاهر أنه اختصار لكتابه إبطال القياس ، انظر : ابن حزم خلال ألف عام ( ١ / ١٤٧ ) .

(٧) الإصابة ( ٢ / ٤٧١ ) ، ابن حزم خلال ألف عام لابن عقيل ( ٣ / ١٦ ) ، ويوجد منه نسخة خطية بالمكتبة الوطنية بتونس تحت رقم ٧٠٥٢ ( مجاميع ) ذكر ذلك طه بوسريح في كتابه المنهج الحديثي عند الإمام ابن حزم ص ١٠٧ .

(٨) سير أعلام النبلاء ( ١٨ / ١٩٥ ) ، ابن حزم خلال ألف عام ( ٢ / ٢٥٠ ) ، وذكره ابن عقيل ضمن مؤلفات ابن حزم المفقودة ص ٦٠ .

# الفصل الرابع

## مكانته العلمية

وفيه مبحثان :

**المبحث الأول** : ثناء العلماء عليه .

**المبحث الثاني** : الدراسات السابقة عنه .

# المبحث الأول
# ثناء العلماء عليه

تضافرت كل الروايات والأخبار على عظم منزلة ابن حزم العلمية ، فقد أقر بفضله وتفوقه الموافق والمخالف ، وأشاد بسعة علمه وفرط ذكائه وفطنته علماء المشرق والمغرب ، قدماء ومعاصرين .

وهذه طائفة من أقوالهم فيه :

١ - من علماء المغرب :

أ) أبو مروان ابن حيان المؤرخ الأندلسي المتوفى سنة ٤٦٩ هـ .

قال فيه : « كان أبو محمد حامل فنون ، من حديث ، وفقه ، وجدل ، ونسب ، وما يتعلق بأذيال الأدب ، مع المشاركة في كثير من أنواع التعاليم القديمة ، من المنطق ، والفلسفة ، وله في بعض تلك الفنون كتب كثيرة .. »(١) .

ب) القاضي صاعد بن أحمد الأندلسي المتوفى سنة ٤٦٢ هـ .

قال فيه : « كان أبو محمد بن حزم أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام ، وأوسعهم معرفة ، مع توسعه في علم اللسان ، ووفور حظه من البلاغة والشعر والخطابة ، والمعرفة بالسير والأخبار »(٢) .

جـ) الحافظ أبو عبد الله محمد بن فتوح الحميدي ، المتوفى سنة ٤٨٨ هـ .

قال فيه : « كان حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه ، مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة ، متفنناً في علوم جمة ، عاملاً بعلمه ، ... وما رأينا مثله رحمه الله فيما اجتمع له من الذكاء وسرعة الحفظ ، وكرم النفس والتدين »(٣) .

---

(١) ياقوت ، معجم الأدباء ( ١١ / ٢٤٧ ) ، الذهبي التذكرة ( ١ / ١١٥١ . ١١٥٢ ) .
(٢) ابن بشكوال الصلة ( ٢ / ٣٩٥ ) ، الذهبي ، السير ( ١٨ / ١٨٧ ) .
(٣) الحميدي ، الجذوة . ص ٣٠٨ ، ٣٠٩ .

٢ - من علماء المشرق :

أ) الإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ .

قال فيه : « ابن حزم الإمام الأوحد ، البحر ، ذو الفنون والمعارف ، الفقيه ، الحافظ المتكلم ، الأديب ، الوزير الظاهري ، صاحب التصانيف ... وهو رأس في علوم الإسلام ، متبحر في النقل ، عديم النظير »[١] .

وقال في التذكرة : الإمام العلامة الحافظ الفقيه المجتهد كان إليه المنتهى في الذكاء والحفظ وسعة الدائرة في العلوم[٢] .

ب ) الحافظ إسماعيل بن كثير المتوفى سنة ٧٧٤ هـ .

قال « ابن حزم الظاهري الإمام الحافظ العلامة ، اشتغل بالعلوم الشرعية النافعة وبرز فيها ، وفاق أهل زمانه ، وصنف الكتب المشهورة »[٣] .

جـ ) الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ .

قال : « ابن حزم الفقيه الحافظ الظاهري ، صاحب التصانيف .. كان واسع الحفظ جداً »[٤] .

وبعد ، فهذه مكانة ابن حزم عند علماء عصره ، ومن جاء بعدهم ، أما في عصرنا الحديث فكان للكتاب والباحثين فيه رأي ، وله عندهم منزلة تمثلت فيما كتبوا حوله من دراسات عديدة تناولت شخصيته وعلومه ، وتفصيل ذلك في المبحث التالي .

---

(١) سير أعلام النبلاء ( ١٨ / ١٨٤ ) .

(٢) التذكرة ( ٣ / ١١٤٦ ) .

(٣) البداية والنهاية ( ١٢ / ٩١ ) .

(٤) لسان الميزان ( ٤ / ٢٢٩ ) .

# المبحث الثاني
# الدراسات السابقة عنه

كان ابن حزم ذا شخصية فذة ، حـدةُ ذكـاء ، وحضـورُ بديهـة ، وإرادة قويـة ، وبالإضافة إلى كل هذه المزايا كان أبو محمد رجل صراع وجـدل ، أثـار مـن القضايا الفكرية ، والخصومات المذهبية ، والمسائل التي خـرج بـها عـن المـألوف في عصـره ، ماشغل الناس في زمانه ، وألهب خواطرهم ، وتركهم ، على تطاول القـرون بعـده ، ينشغلون بماشغلهم به في حياته ، ويعكفون على ما خلف مـن سـيرة ، أو تـرك مـن آثـار ، أو أبـدع مـن مؤلفـات ، يتدارسـونه ، منتقديـن ومسـتفيدين ، آخذيـن ومؤاخذيـن ، فـرأوا فيـها الـدُّرَّ الثمـينَ ممزوجـاً في الرَّصْـفِ بـالخَرزَ المـهين ، فتـارة يطربون ، ومرة يعجبون ، ومن تفرُّده يهزؤون[١] .

وفيما يلي قائمة ، بما وقفت عليه من دراسات حول هذا العلم منـها مـا تنـاول الشخصية ذاتها ، ومنها ما اختـص ببعـض جوانـب العلـوم والمعـارف الـتي صنـف فيها ، وهي إما رسائل علمية ، أو مؤلفات عامة ، أو بحوث ، أو مقـالات[٢] ، وهـي بلا شك تبرز المكانة العلمية العالية التي حظي بها ابن حزم في عصرنا الحديث .

---

(١) عبد الكريم خليفة ، ابن حزم حياته وأدبه ، ص ٧٣ ، عبد الفتـاح الحلـو ، أعـلام الـتراث الإسلامي ، الطبعـة الأولى ( جـدة : شـركة مكتبـات عكـاظ ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م ) ، ص ٨٩ ، ٩٠ ، باختصار وتصرف يسير ، الذهبي ، السير ( ١٨ / ١٨٧ ) .

(٢) انظر : إحسان عباس ، رسائل ابن حـزم ، ( ١ / ٢١ ) ، محمـد عبـد الرحمـن مرعشـلي ، مقدمة المحلى ( ١ / ٣٦ ، ٨٠ ) ، أحمد الحمد ، وسعيد القزقي ، مقدمـة الـدرة فيمـا يجـب اعتقاده ، ص ٤٠ ، أمين سـليمان سـيدو ، ابـن حـزم في آثـار الدارسـين ، عـالم الكتـب ، الريـاض : العـدد الثـاني ، والثـالث ( رمضـان - شـوال / ذو القعـدة - ذو الحجـة عـام ١٤٢٠ هـ / يناير - فبراير / مـارس - إبرايـل عـام ٢٠٠٠ م ) ص ١٥٢ - ١٥٩ ، أحمد يحيوي " مسائل الإيمان عنـد ابـن حـزم ، وموقفـه مـن الطوائـف المخالفـة فيـه " ( رسـالة ماجستير ، قسم العقيـدة ، كليـة الدعـوة وأصـول الديـن ، جامعـة أم القـرى ، مكـة عـام ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م ) ص ٥٢ - ٦٠ .

**القسم الأول** : الدراسات التي اختصت ببعض جوانب العلوم عند ابن حزم :

**أولاً : الدراسات المتعلقة بموضوعات العقيدة :**

١ - إبطال مزاعمه في الأشاعرة لاسيما في الباقلاني ، لأحمد صقر ، ضمن مقدمته في تحقيق كتاب إعجاز القرآن للباقلاني ، ط/ دار المعارف ١٩٦٣ ، ص ٦٣ - ٧١ .

٢ - أسباب الإلحاد عند ابن حزم ، لمحمد هشام الأيوبي ، مقال في مجلة الاعتصام المغربية ، العدد ٣ صفر سنة ١٣٩٦ هـ .

٣ - ابن حزم الأندلسي واضع علم مقارنة الأديان ، لعبد الحليم عويس ، مقال ضمن مجلة الفيصل ، العدد ٢٨ شوال ، سنة ١٣٩٩ هـ ، ص ٥٨ - ٦٠ .

٤ - ابن حزم الأندلسي ومنهجه في إثبات نبوة النبي محمد ﷺ ، لعلي بن جابر ابن يحيى بن مفرح ، رسالة ماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود ، كلية الدعوة وأصول الدين ، قسم العقيدة ، عام ١٤٠٥ هـ .

٥ - ابن حزم دافع عن كروية الأرض بالعقل والدين ، للدكتور إحسان عباس مقال ضمن مجلة العربي ، العدد ٢٨ ، مارس سنة ١٩٦١م، الكويت .

٦ - ابن حزم وآراؤه الكلامية والفلسفية ، للدكتورة سهير فضل الله أبو وافية ، رسالة دكتوراه من جامعة عين شمس ، كلية البنات .

٧ - ابن حزم والرد على الفلاسفة : الكِنْدي ، والرازي . مقال في مجلة تكامل المعرفة ، العدد ١٠ ، ١٩٩١ م ، ص ٣١٩ .

٨ - ابن حزم والقيمة العلمية لنقده لليهودية والنصرانية ، د/ إبراهيم محمد إبراهيم حريبة ، رسالة دكتوراه ، جامعة الأزهر .

٩ - ابن حزم والمذهب الأشعري : موقع الأشعري من عقيدة السلف وموقف بعض فلاسفة الغرب الإسلامي منه ، ضمن دراسات عربية ، العدد الرابع ، فبراير ١٩٨٤ م ، ص ٣ - ٣١ .

١٠ - ابن حزم وكتابه الفصل ، رمز لنفسه ب م ع ت ، مقال ضمن مجلة العربي ، الكويت ، العدد ٢٠٤ ، شوال سنة ١٣٩٥ هـ ، ص ١٢٣ - ١٢٤ .

١١ - ابن حزم ومنهجه في دراسة الأديان ، لمحمود علي حماية ، نشر دار المعارف ، القاهرة سنة ١٩٨٣ م .

١٢ - ابن حزم وموقفه من الإلهيات ، للدكتور أحمد ناصر الحمد ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث ، جامعة أم القرى ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٦ هـ .

١٣ - ابن حزم ونظرية الكسب عند الأشعرية ، لسالم يفوت ، ضمن « دراسات عربية وإسلامية » ، العدد السابع ، ١٩٨٥ م ، ص ٥٦ - ٧٠ .

١٤ - ابن حزم ونقد منهج المتكلمين ، لسالم يفوت، ضمن « دراسات عربية »، العدد العاشر ، أغسطس ، ١٩٨٥م، ص ٤٠ - ٦٩ .

١٥ - التوراة واليهود في فكر ابن حزم لإبراهيم الحردلو ، « عالم الكتب » مج٧ ، ع٤ ، ( ربيع الآخر ١٤٠٧ هـ / ديسمبر ١٩٨٦ م ) ، ص ٤٨٧ - ٤٩٦ .

١٦ - جهل ابن حزم بمذهب الأشاعرة ، لعبد الفتاح أبو غدة ، ضمن مقدمته في تحقيق كتاب علوم الحديث لظفر أحمد العثماني ، ط/ دار القلم ١٣٩٢ هـ .

١٧ - مسائل الإيمان عند ابن حزم وموقفه من الطوائف المخالفة فيه ، عرض ودراسة ، أحمد بن سليم بن دخيل الله اليحيوي ، رسالة ماجستير ، كلية الدعوة وأصول الدين ، قسم العقيدة ، جامعة أم القرى ، عام ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م .

١٨ - مقارنة بين ابن حزم والأشاعرة - مختصرة ، لديلاس أو ليري ، ترجمة د/ تمام حسان ، ضمن كتاب الفكر العربي ، ومكانته في التاريخ ، ص ٢٣٩ - ٢٤١ .

١٩ - منهج ابن حزم في الرد على أهل الكتاب ، دراسة وتقويم ، د/ حسين بركات حسين ، رسالة دكتوراه من جامعة الإمام ، عام ١٤١٤ هـ .

## ثانياً : الدراسات المتعلقة بالتفسير والحديث :

١ - آراء ابن حزم الظاهري في التفسير جمعاً ودراسة ( من أول سورة الفاتحة إلى نهاية الآية ٢٠٣ من سورة البقرة ) ، أحمد بن عبد العزيز المقرن القصير ، رسالة ماجستير كلية الدعوة ، قسم الكتاب والسنة ، جامعة أم القرى ، عام ١٤٢٠ هـ .

٢ - آراء ابن حزم الظاهري في التفسير ، جمعاً ودراسة ( من آية ٢٠٣ من سورة البقرة ، إلى نهاية السورة ) ، بدرية الحرازي ، رسالة ماجستير ، كلية الدعوة ، قسم الكتاب والسنة ، جامعة أم القرى ، عام ١٤٢٣ هـ .

٣ - ابن حزم وآراؤه في علوم القرآن والتفسير ، لمحمد عبد الله أبو صعليك ، نشر مؤسسة الرسالة ، بيروت(١) .

٤ - ابن حزم ومنهجه في الحديث ، لشمس القمر محمد موسى ضياء .

٥ - تجريد أسماء الرواة الذين تكلم فيهم ابن حزم ، لعمر محمود ، وحسن أبو هنية ، ط١ ، عمان : مكتبة المنار ، ١٤٨٢ هـ / ١٩٨٨ م ، ٤٠٠ ص .

٦ - الجرح والتعديل عند ابن حزم الظاهري ، ناصر بن حمد الفهد ، ط١ ، الرياض : مكتبة أضواء السلف ، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م .

٧ - دعوى تجهيل ابن حزم لأبي عيسى الترمذي ، للمكي أقلانية ، مقال في مجلة المنهل ، العدد ٥٣٦ ، رجب ١٤١٧ هـ ، ص ٥٨ - ٦١ .

٨ - شيوخ ابن حزم في مقروءاته ، ومروياته ، لمحمد المنوي ، مقال في مجلة المناهل ، العدد السابع ، ( ذو القعدة ١٣٩٦ هـ / نوفمبر ١٩٧٦م ) ، ص ٢٤١ - ٢٦١ .

٩ - الكاشف في تصحيح رواية البخاري لحديث المعازف ، والرد على ابن حزم المخالف ، ومقلده المخالف ، لعلي حسين الأثري ، ط١ ، دار ابن الجوزي ، عام ١٤١٠ هـ .

---

(١) بحثت عن هذا الكتاب كثيراً لتعلقه بموضوع الرسالة ، ولكن لم يتيسر لي الوقوف عليه .

١٠ - منهج ابن حزم في رواية الحديث ونقد الرواة ، لمحمد العمري ، نشر ضمن أبحاث اليرموك ، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية ( ٤ ) ، سنة ١٤١٦ هـ ، ص ٢٠٧ - ٢٣٩ .

١١ - المنهج الحديثي عند الإمام ابن حزم الأندلسي ، طه بن علي بوسريح ، ط١ ، بيروت : دار ابن حزم ، عام ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م .

١٢ - نقد ابن حزم للرواة في المحلى ، دراسة للدكتور إبراهيم محمد الصبيحي ، رسالة دكتوراه من جامعة الإمام ، كلية أصول الدين ، عام ١٤٠٦ هـ .

## ثالثاً : الدراسات المتعلقة بالفقه وأصوله :

١ - الإمام ابن حزم ومنهجه التجديدي في أصول الفقه ، أبو الفضل عبد السلام بن محمد بن عبد الكريم ، ط١ ، القاهرة : المكتبة الإسلامية، ١٤٢٢هـ ، ٢٠٠١ م .

٢ - ابن حزم الأصولي ، د. عبد الله بن عبد الله الزايد ، رسالة دكتوراه من جامعة الأزهر ، ١٩٧٤ م .

٣ - ابن حزم الظاهري الأندلسي ، ونشأة المذهب الظاهري لمبروك العوادي ، مقال ضمن مجلة الأصالة الجزائرية ، عدد ٢٥ ، مايو سنة ١٩٧٥ م .

٤ - تنبيه اللاهي على تحريم الملاهي . والرد على ابن حزم ، للشيخ إسماعيل ابن محمد الأنصاري ، نشر دار معاذ ، ط١ . الرياض ، سنة ١٤١٠ هـ .

٥ - حول كتابين هامين : المورد الأحلى في اختصار المحلى لابن حزم ، والقدح المعلى في إكمال المحلى لابن خليل ، محمد إبراهيم الكتاني ، مجلة المخطوطات العربية ، مج٤ ، ج١ ، ( شوال ١٣٧٧ هـ / مايو ١٩٥٨ م ) ، ص ٣٠٩ - ٣٤٤ .

٦ - جهود ابن حزم ومنهجه في مجال التشريع الإسلامي ، لعبد الحليم عويس، مقال في مجلة المسلم المعاصر ، العدد ١٧ محرم ، ربيع الأول سنة ١٣٩٩ هـ ، ص ٨٥ - ٩٤ .

٧ - القياس عند ابن حزم والشيعة الإمامية ، محمد جواد مغنية ، مقال في مجلة رسالة الإسلام ، مصر ، العدد الثالث ، ذو الحجة سنة ١٣٧٩ هـ ، ص ٢٥٧ - ٢٦١ .

٨ - مسالك الترجيح التي ردها ابن حزم ( دراسة أصولية موازنة ) ، علي بن محمد بن علي باروم ، رسالة ماجستير ، قسم الدراسات العليا الشرعية ، جامعة أم القرى ، مكة ، عام ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م .

٩ - المشروع الثقافي العربي الإسلامي في الأندلس : قراءة في ظاهرية ابن حزم ، لمحمد عطية الجابري ، نشر جامعة اليرموك ، مركز الدراسات الإسلامية ، إربد ، سنة ١٤٠٣ هـ ، ص ٢٩ - ٥٦ .

١٠ - معجم فقه ابن حزم ، لمحمد المنتصر الكتاني ، نشر مكتبة السنة، القاهرة ، ١٤١٤ هـ .

١١ - مناظرات في أصول الشريعة الإسلامية بين ابن حزم والباجي ، لعبد المجيد التركي ، ومشاركة محمد عبد الحليم محمود ، وعبد الصبور شاهين ، نشر دار الغرب الإسلامي ، سنة ١٤٠٦ هـ .

١٢ - موقف ابن حزم الأصولي من منطق أرسطو ، لعبد المجيد التركي ، نشر جامعة محمد الخامس ، الرباط ، ضمن أعمال ندوة الفكر العربي والثقافة اليونانية ، ص ٢٨١ - ٢٩٥ .

## رابعاً : الدراسات المتعلقة بالأدب واللغة :

١ - ابن حزم أديباً وناقداً ، لمحمد عمر ، رسالة ماجستير ، من جامعة دمشق ، سنة ١٩٨٧ م .

٢ - ابن حزم والنحو الظاهري ، لمصطفى عليان عبد الرحيم ، مقال ضمن مجلة الفيصل ، العدد ١١٠ ، شعبان سنة ١٤٠٦ هـ ، ص ٥ - ٥٣ .

٣ - تأثير طوق الحمامة في الأدب العالمي ، د. الطاهر مكي ، مقال ضمن مجلة آفاق عربية ، عدد سبتمبر سنة ١٩٧٦ م .

٤ - دراسات عن ابن حزم وكتابه طوق الحمامة ، د. الطاهر أحمد مكي ، ط٢ ، مصر : مكتبة وهبة ، ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م .

٥ - شعر ابن حزم ، محمد الهادي الطرابلسي ، حوليات الجامعة التونسية ، مج٩ ، ١٩٧٢ م ، ص ١٥١ - ١٧٦ .

٦ - المنهج النقدي عند ابن حزم ، الفهمي محمد علوان ، رسالة دكتوراه ، جامعة الأزهر ، كلية الآداب ، سنة ١٩٨٥ م .

٧ - موقف ابن حزم من المجاز ، للحسن بن عاشر ، مقال في مجلة الفيصل ، العدد ٢١٧ ، رجب سنة ١٤١٥ هـ .

٨ - نظرات في اللغة عند ابن حزم ، لسعيد الأفغاني ، نشر دار الفكر ، بيروت ، سنة ١٣٩٨ هـ .

٩ - نقد النص الشعري بين ابن حزم وابن بسام الأندلسيين ، دراسات أندلسية ، مج٤ ، ١٩٩٠ م ، ص ٥ - ٣٦ .

**خامساً : الدراسات المتعلقة بالتاريخ :**

١ - ابن حزم الفيلسوف الذي أرخ لمجتمع الطوائف ، لمحمد عبد الله عنان ، مقال ضمن مجلة العربي ، العدد ٨٦ ، يوليو سنة ١٩٦٤ م .

٢ - ابن حزم الأندلسي وجهوده في البحث التاريخي والحضاري ، عبد الحليم عوويس، ط٢ ، مصر : الزهراء للإعلام العربي قسم النشر ، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م .

٣ - ابن حزم عالم الأنساب ، للكاتب الأسباني خاشينتو بوسك فيلا ، تعريب: عبد اللطيف عبد الحليم ، مجلة الثقافة المصرية ، س٥ ، ع٥٨ ، يوليو ١٩٧٨ م ، ص ٧٨ ، ١١٠ .

٤ - ابن حزم الأندلسي - منهجه التاريخي والتعليمي والتربوي ، للأستاذ دحام الكيال ، « مجلة التربية الإسلامية » بغداد ، ع٧ ، ٢٢ سفر سنة ١٤٠٠ هـ ، ص ٤٢٢ - ٤٢٥ .

٥ - نظرة في كتاب ( جمهرة أنساب العرب ) ، المطبوع بمطبعة دار المعارف بمصر سنة ١٣٦٨ هـ ، بتحقيق المستشرق ليفي بروفنسال ، بقلم حمد الجاسر ، مجلة المجمع العلمي العربي بدمشق ، مج ٢٥ ، ص ٢٤٧ - ٢٥٨ .

**سادساً : الدراسات المتعلقة بالأخلاق والتربية والفلسفة :**

١ - الأخلاق والسياسة عند ابن حزم ، للدكتور صلاح الدين بسيوني رسلان، القاهرة : مكتبة نهضة الشرق ، ١٩٨٥ م .

٢ - الأخلاق والسير عند ابن حزم الأندلسي ، كتاباً وفلسفة ، رفيق جويجاتي، مجلة المعلومات ، س٦ ، ع٥٢ ، ( كانون الثاني ١٩٩٧ م ) ، ص ١٦ - ٢٠ .

٣ - الأسس الميتافيزيقية لنظرية الحب لدى ابن حزم ، سالم يفوت ، تكامل المعرفة ، ع٧ ، ٨ ( ١٩٨٢ - ١٩٨٣ م ) ، ص ١١ - ٣٢ .

٤ - أصالة الأبحاث المنطقية عند ابن حزم ، دراسات عربية ، مج ٢٤ ، ع ٥ ( ١٩٨٨ م ) ، ص ١٠٦ - ١٢٧ .

٥ - الإمام ابن حزم والحب ، لعلي أدهم ، ومقال في مجلة الثقافة ، القاهرة ، العدد ٦٤٤ ، رجب سنة ١٣٧٠ هـ ، ص ٥ - ٧ .

٦ - ابن حزم الإمام المحب ، لسعيد الأفغاني ، مقال في مجلة الثقافة ، العدد ٦٧ ، ربيع الأول سنة ١٣٩٥ هـ ، ص ٢١ - ٢٤ .

٧ - ابن حزم بين الدين والفلسفة في كتابه الأخلاق ، ناجي التكريتي ، الحكمة ، س١ ، ع١ ( أكتوبر ١٩٧٦ م ) ص ٣٢ - ٤٨ .

٨ -ابن حزم عالج الحب في ( طوق الحمامة ) ، محمد أبو زهرة - العربي ع ٥٧ ( ١٩٦٣ م ) ، ص ٢٤ - ٢٨ .

٩ - ابن حزم والحب العذري ، راشال آربي ، تعريب محمد العريف ، دراسات أندلسية ، ع١ ( ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م ) ص ٤٠ - ٦٣ .

١٠ - ابن حزم والعدالة الاجتماعية ، م ، ن عثمان ، الوعي الإسلامي ، س١ ، ع٩ ( ١٩٦٥ م ) ، ص ٦٠ - ٦٣ .

١١ - ابن حزم والفكر الفلسفي بالمغرب والأندلس ، سالم يفوت ، ط١ ، الدار البيضاء ، المركز الثقافي العربي ( ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م ) ، ٥٢٥ ص .

١٢ - ابن حزم وكتاب الأخلاق والسير ، لأحمد الكطيف ، مقال في مجلة الأمة القطرية ، ع٢٧ ، ربيع الأول ، سنة ١٤٠٣ هـ ، ص ٢ - ٢٧ .

١٣ - ابن حزم الأندلسي ، مفكراً وناقداً ، لنصر محمد نصر ، رسالة دكتوراه من جامعة القاهرة .

١٤ - ابن حزم ونقد منهج المتكلمين ، سالم يفوت ، دراسات عربية س٢١ ، ع ١٠ ، ١١ ( أغسطس ، سبتمبر ١٩٨٥ م ) ، ص ٤٠ - ٦٩ .

١٥ - ابن حزم ومنطق أرسطو ، لسالم يفوت ، ضمن ( دراسات عربية وإسلامية ) العدد الرابع ، يناير ١٩٨٣ م ، ص ٥٥ - ٨٢ .

١٦ - ابن حزم يتحدث عن الحب ، محمد رجب البيومي ، مقال في مجلة الأديب ، ج١١ ، نوفمبر سنة ١٩٧١ م ، ص ١٦ - ١٨ .

١٧ - ابن حزم يتحدث عن الحب في الأندلس ، صلاح عداس ، الهلال ، س ٨٠ ، ع ٢ ( ذو الحجة ١٣٩١ هـ / فبراير ١٩٧٢ م ) ١٧٢ - ١٧٧ .

١٨ - ابن حزم يكتب عن الحب ، يوسف الشاروني . العرب ، ع ١٣ ( ١٩٥٩ م ) ص ٥٥ - ٥٨ .

١٩ - التجربة الأخلاقية عند ابن حزم الأندلسي ، لحامد طاهر . نشر مكتبة الزهراء ضمن « دراسات عربية إسلامية » ع١ ، ص ٩٧ - ١١٤ .

٢٠ - التربية عند ابن حزم ، لسعيد الأفغاني ، نشر مكتبة التربية العربية لدول الخليج ، ضمن « من أعلام التربية العربية الإسلامية » ، ص ٢٦٣ - ٢٩٣ .

٢١ - الحب الأفلاطوني عند ابن حزم ، لناجي التكريتي ، ج١ ، يناير ١٩٧٣م، ص ٣٧ - ٣٨ .

٢٢ - الجانب التربوي في فكر ابن حزم ، عزيزة عبد العزيز المانع ، عالم الكتب، الرياض ، مج ١٣ ، ع٣ ، ذو القعدة - ذو الحجة ، ١٤١٨ هـ / مارس - أبريل ١٩٩٨ م ص ١٩٥ - ٢١٢ .

٢٣ - جمال الطبيعة عند ابن حزم ، خواكين لومبا ، الدراسات الإسلامية بمدريد ، مج١٤ ( ١٩٦٧ - ١٩٦٨ م ) ، ٣٢٠ ، ٣٢٢ .

٢٤ - دراسة في الحب عند ابن حزم ، إحسان عباس ، شؤون عربية ، ع١٣ ( ١٩٥٩ م ) ، ص ٥٥ - ٥٨ .

٢٥ - غاية التربية عند ابن حزم الأندلسي ، عبد الحليم عويس ، الهلال - س ٨٧ ( ذو الحجة ١٣٩٩ هـ / نوفمبر ١٩٧٩ م ) ص ٤٠ - ٤٣ .

٢٦ - الفكر المنطقي الإسلامي - دراسة في جهود ابن حزم الأندلسي ، محمد جلوب فرحان ، الموصل ، مكتبة بسام ، ١٩٨٨ م ، ١٦١ ص .

٢٧ - فلسفة الحب والأخلاق عند ابن حزم الأندلسي ، حامد أحمد الدباغ ، نشر دار الإبداع ، عمان ، الأردن ، سنة ١٩٩٣ م .

٢٨ - نظرية المعرفة عند ابن حزم ، د. عمر فروخ ، مجلة المجمع اللغوي ، دمشق ، م٢٣ ، ص ٢٠١ - ٢١٨ .

٢٩ - نظرية المعرفة الإسلامية في فكر ابن حزم ، للأستاذ محمود معوض ، مجلة منبر الإسلام ، ص ٣٣ ، ع ١٠٦ ، جمادى الآخرة عام ١٣٩٥ م ، ص ١٦٢ - ١٦٤ .

٣٠ - هل أثر ابن حزم في الفكر المسيحي ، لمحمد إبراهيم الكناني ، مقال ضمن مجلة البينة المغربية ، ع٣ ، سنة ١٣٨١ هـ .

٣١ - وظيفة العقل في النظام البياني بين ابن حزم والغزالي ، لسالم يفوت ، مقال في مجلة الوحدة ، ع٢٦ ، سنة ١٩٨٦ م ، ص ٥٣ - ٦١ .

**سابعاً : الدراسات المتعلقة بالتأليف والتصنيف والتعليم :**

١ - تصنيف العلوم كما يراه ابن حزم ، لحسين مؤنس ، مجلة المعهد المصري للدراسات الإسلامية في مدريد ، العدد ٨ ، ٧ ، سنة ١٩٦٥ م ، ١٩٦٦ م ، ص ٢٦٣ - ٢٦٥ .

٢ - تصنيف العلوم لدى ابن حزم ، د. سالم يفوت ، ضمن « دراسات عربية وإسلامية » ، س١٩ ، ع٥ ( آذار ١٩٨٣ م ) ص ٥٨ - ٩٠ .

٣ - قيمة آثار ابن حزم ، لمحمد بن عقيل ، مقال في مجلة المنهل ، ع٤ ، ربيع الثاني ١٣٨٦ هـ ، ص ٤٣٢ - ٤٣٣ .

٤ - العلوم والتعليم عند ابن حزم الأندلسي ، مقداد منسية ، المجلة التونسية لعلوم التربية ، مج ١١ ، ع ١٤ ، يناير ١٩٨٦ م ، ص ٧٣ - ١٠٣ .

٥ - مؤلفات ابن حزم المفقودة ، لأبي عبد الرحمن بن عقيل مقال في مجلة الفيصل ، العدد ٢٦ ، شعبان ، سنة ١٣٩٩ هـ .

٦ - مؤلفات ابن حزم ورسائله بين أنصاره وخصومه ، لمحمد إبراهيم الكتاني ، مقال ضمن مجلة الثقافة المغربية ، الرباط ، العدد الأول سنة ١٣٨٩ هـ .

**القسم الثاني : الدراسات العامة لحياة ابن حزم :**

١ - الإمام أبو محمد بن حزم ، لسيف الدين الكاتب ، نشر مؤسسة عز الدين للنشر سنة ١٤٠٣ هـ ، ٤٨٠ ص .

٢ - الإمام ابن حزم ، لمحمد أبو شهبة ، مقال ضمن مجلة الأزهر ، رمضان سنة ١٣٨٦ هـ ، ص ٧٢٧ - ٧٣١ .

٣ - الإمام ابن حزم الظاهري ، إمام أهل الأندلس ، لمحمد عبد الله أبو صعليك ، ضمن سلسلة أعلام المسلمين ، دمشق، دار القلم ١٤١٥هـ.

٤ - الإمام ابن حزم الفقيه المجدد ، جابر رزق ، الخفجي - س٩ ، ع١ . ( نيسان ١٩٧٩ م ) ، ص ٢ - ٤ .

٥ - ابن حزم الأندلسي ، أحمد شوحان ، ط١ - دير الزور : مكتبة التراث ، ١٩٩٣ م ، ٨٠ ص .

٦ - ابن حزم ، لحسين مؤنس ، مقال ضمن مجلة العرب الكويتية ، ع ٥٧ ، ربيع الأول سنة ١٣٨٣ هـ ، ص ٢٠ - ٢٣ .

٧ - ابن حزم ، لعبد الله مصطفى المراغني ، مجلة الأزهر ، مج ٢٠ ، محرم سنة ١٣٨٦ ص ٢٢٦ - ٢٢٩ .

٨ - ابن حزم الأندلسي ، أروع مثال للعبقرية الأندلسية ، موسوعة المعرفة ، مج١٥ ( ١٩٨١ م ) ٢٥٩ ص .

٩ - ابن حزم الأندلسي ، حياته وأدبه ، د. عبد الكريم خليفة ، بيروت ، دار العربية ، عَمّان ، مكتبة الأقصى .

١٠ - ابن حزم حياته وعصره وآراؤه الفقهية ، للشيخ محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي .

١١ - ابن حزم الأندلسي حياته وفلسفته ، لإسماعيل مصطفى اليوسف ، رسالة ماجستير من جامعة القديس يوسف ، معهد الآداب الشرقية ، بيروت عام ١٩٧٧ م .

١٢ - ابن حزم حياته وفلسفته ، لعبد الحميد سامي بيومي ، مقال مجلة الأزهر، مج١٢ ، ص ٢٤١ - ٢٤٤ .

١٣ - ابن حزم المفكر الظاهري الموسوعي ، لزكريا إبراهيم، القاهرة : مكتبة مصر ، ضمن أعلام العرب .

١٤ - ابن حزم ورسالة في المفاضلة بين الصحابة ، لسعيد الأفغاني ، دمشق : المكتبة الهاشمية ، ١٣٥٩ هـ / ١٩٤٠ م .

١٥ - ابن حزم الأندلسي ، عصره ومنهجه وفكره التربوي ، لحسان محمد حسان ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٥ م .

١٦ - ابن حزم الظاهري ، د. فاروق عبد المعطي .

١٧ - ابن حزم خلال ألف عام لأبي عبد الرحمن بن عقيل الظاهري ، ط١ ، بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .

١٨ - ابن حزم رائد الفكر العربي ، لعبد اللطيف شرارة ، بيروت ، دراسات أندلسية ، منشورات المكتب التجاري .

١٩ - ابن حزم صورة أندلسية ، د. محمد طه الحاجري ، ط١ ، بيروت ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٢ م .

٢٠ - ابن حزم القرطبي من خلال كتابه طوق الحمامة ، د. عبد الرحمن علي الحجي ، جريدة الجزيرة ، الرياض ، ع ١٧٤ ، في ٢٨ / ٩ / ١٣٨٧ هـ .

٢١ - ابن حزم الأندلسي ، مجموعة المواهب والعبقريات ، الرسالة - س ١٧ ، ع ٩ ، ٨ ( ٣ ربيع الأول ١٣٦٨ هـ / ٣ يناير ١٩٤٩ م ) ص ٣٨ - ٤٠ .

٢٢ - ابن حزم الأندلسي ، د. عبد الرحمن الحجي ، جريدة الشهاب ، س٢ في ١٩ / ٤ / ١٣٨٨ هـ ، ص ١٠ - ١٥ .

٢٣ - ابن حزم الظاهري الأندلسي ، مبروك العوادي ، مجلة الأصالة ، س٤ ، ع٢٥ ، مايو ١٩٧٥ م ، ص ٢٣ - ٤٧ .

٢٤ - الذكرى المئوية التاسعة لوفاة العلامة الأندلسي ابن حزم الفقيه الذي عالج الحب في رسالته المشهورة طوق الحمامة ، لمحمد أبي زهرة ، مقال ضمن مجلة العربي ، عدد ٥٧ ، أغسطس سنة ١٩٦٣ م .

٢٥ - من أعلام القرن الخامس الهجري الإمام أبو محمد علي بن حزم الأندلسي ، لمحمد عزت الطهطاوي ، مقال ضمن مجلة الأزهر ، ع١ ، محرم سنة ١٤٠٣ هـ ، ص ٧٦ - ٨٣ .

٢٦ - من مشاهير المسلمين ، ابن حزم الأندلسي ، محمد عبد الله عنان ، الدارة - س٨ ، ع٢ ، ( أكتوبر ١٩٨٢ م ) ص ٢٢٩ - ٢٣١ .

٢٧ - مهرجان ذكرى ابن حزم بمدينة قرطبة ، لمحمد عبد الله عنان ، مقال في مجلة قافلة الزيت ، مج١١ ، ع٧ ، رجب سنة ١٣٨٣ هـ .

٢٨ - نوادر ابن حزم ، لأبي عبد الرحمن بن عقيل الظاهري .

هذا ، وما تزال جوانب كثيرة من عبقرية هذا العالم الجليل تثير اهتمام كثير من الدارسين ، عرباً ومستشرقين ، بين مَادحٍ وقَادحٍ ، ومُعتدلٍ ومغالٍ .

# الفصل الخامس

## منهجه في التفسير

وفيه خمسة مباحث :

**المبحث الأول** : منهجه في تفسير القرآن بالقرآن .

**المبحث الثاني** : منهجه في تفسير القرآن بالسنة .

**المبحث الثالث** : منهجه في تفسير القرآن بأقوال الصحابة .

**المبحث الرابع** : منهجه في تفسير القرآن بأقوال التابعين .

**المبحث الخامس** : منهجه في تفسير القرآن باللغة .

# المبحث الأول
# منهجه في تفسير القرآن بالقرآن

لاشك أن أصح طرق التفسير أن يفسر القرآن بالقرآن ، لإجماع العلماء على أن أشرف أنواع التفسير وأجلها تفسير كتاب الله بكتاب الله ، إذ لا أحد أعلم بمعنى كلام الله جل وعلا من الله جل وعلا[1] .

وقد نهج ابن حزم هذا النهج الذي هو نهج الرسول ﷺ فجعل تفسير القرآن بالقرآن الأصل الأول في تفسيره لكلام الله تعالى ، وقد بيَّن ذلك بقوله : « لا يجوز أن يفسر كلام الله إلا بكلامه ، أو بكلام رسوله ﷺ ، أو بلغة العرب التي أخبر الله تعالى أنه نزل بها القرآن »[2] .

ومن أمثلة ذلك فيما جمعت من آرائه مما ورد في ثنايا الدراسة ، ما جاء في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴾[3] ، قال : « الكفر يزيد وكلما زاد فيه فهو كفر ، والكفر ينقص وكله مع ذلك ما بقي منه وما نقص فكله كفر ، وبعض الكفر أعظم وأشد وأشنع من بعض وكله كفر ، فالجزاء على قدر الكفر بالنص ، وبعض الجزاء أشد من بعض بالنصوص ضرورة .

قال تعالى : ﴿ يُضَـٰعَفُ لَهُمُ ٱلْعَذَابُ ﴾[4] وقال تعالى : ﴿ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ

---

(١) أحمد بن تيمية ، مقدمة في أصول التفسير ، تحقيق : محمود محمد محمود نصَّار ، ( القاهرة : مكتبة التراث الإسلامي ) ، ص ٩٣ ، محمد الأمين بن المختار الشنقيطي ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، اعتنى به : صلاح الدين العلايلي ، الطبعة الأولى ( بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م ) ، ج١ ص ٣٠ .

(٢) المحلى ( ٨ / ٢٨٨ ) .

(٣) سورة النساء : آية ( ١٤٥ ) ، وانظر المسألة رقم ( ٩ ) .

(٤) سورة هود : من آية ( ٢٠ ) .

فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴾[١] ، فصح بنص القرآن أن عذاب أهل النار ، بعضه أشد من بعض ، وأن بعض تلك الأدراك أسفل من بعض ، وأنه تعالى يضاعف لبعضهم أشدَّ من بعض . أعاذنا الله من جميع ذلك » .

وقال في قوله تعالى : ﴿ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ﴾[٢]: « والعهد هو العقد نفسه ، وهو ما ألزمه المرء والتزمه ، فما كان عهداً لله تعالى ، وعقداً له فهو لازم ، قال تعالى : ﴿ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ﴾ وقال تعالى : ﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَـٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَـٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾[٣] ، فصح أن العهد شيء غير اليمين ، إذ قد يكون العهد بلا يمين ، ولا يجوز أن يظن أحدٌ أن معنى ﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ ﴾ أي يمين الله ، وإن كان عهد لم يأمر الله – تعالى – به ، فهو باطل ، لا يلزم ، قال ﷺ : " **كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل** " والشرط هو العهد نفسه ، وهو العقد نفسه ».

هذا ، وإن من منهج ابن حزم – رحمه الله – في تفسيره القرآن بالقرآن ، الجمع بين الآيات التي ظاهرها التعارض ، وله في ذلك مؤلفات ذكر أهل العلم أنها مما فقد من كتبه ، ولم يبق منها إلا كتابه في الرد على ابن النغريلة اليهودي ، قال فيه ابن عقيل : وقيمة هذا الكتاب أنه من آثاره التي وصلت إلينا في تفسير القرآن وهو أنموذج لجمعه بين النصوص التي ظاهرها التعارض . وكتابه المحلى مليء بالمسائل التطبيقية لهذا الأصل[٤] .

---

(١) سورة غافر : من آية ( ٤٦ ) .

(٢) سورة المائدة : من آية ( ١ ) ، وانظر المسألة رقم ( ٣٦ ) .

(٣) سورة النحل : من آية ( ٩١ ) .

(٤) ابن عقيل الظاهري ، ابن حزم خلال ألف عام ، ( ٢ / ٢٤٧ ) ، ( ٤ / ١٠٧ ) ، وابن عقيل ، نوادر ابن حزم ، ص ٣٠٠ .

# المبحث الثاني
# منهجه في تفسير القرآن بالسنة

السنة أصح طرق التفسير بعد تفسير القرآن بالقرآن ، فهي المفسرة للقرآن ، والمبينة له ، والدالة عليه ، والمعبرة عنه ، وقد عدها شيخ الإسلام ابن تيمية المصدر الثاني للتفسير ، فقال بعد أن ذكر تفسير القرآن بالقرآن : « فإن أعياك ذلك فعليك بالسنة ، فإنها شارحة للقرآن ، وموضحة له »(١) .

وقد طبق ابن حزم هذا المنهج وسار عليه موضحاً ذلك بما سبق بيانه أنه لا يجوز العدول عن السنة في تفسير القرآن إذا وجدت ، وبقوله : « جاء النص ثم لم يختلف فيه مسلمان في أن ما صح عن رسول الله ﷺ أنه قاله ففرض اتباعه ، وأنه تفسير لمراد الله تعالى في القرآن وبيان لمجمله »(٢) .

ومن الأمثلة على ذلك : في قوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾(٣) « فلم يبح لنا الله تعالى ما أمسكن فقط ولا ما أمسكن على أنفسهن بل ما أمسكن علينا فقط ، وبالمشاهدة ندري أنه إذا أكل منه فعلى نفسه أمسك ولها صاد فهو حرام . وأيضاً قول الله تعالى : ﴿ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾(٤) . والكلب سبع بلا خلاف فتحريم ما أكل منه حرام بنص القرآن فلا يحل إلا حيث أحله النص فقط .

ومن طريق البخاري ، نا آدم ، نا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر ، عن الشعبي ، عن عدي بن حاتم ، أن رسول الله ﷺ قال له : « **إذا أرسلت كلبك وسميت فأخذ فقتل فأكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه** » »(٥) . ومنهج ابن حزم في إيراد

---

(١) ابن تيمية ، مقدمة في أصول التفسير ، ص ٩٣ .

(٢) ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ، ( ١ / ١٤٦ ) .

(٣) سورة المائدة : من آية ( ٤ ) .

(٤) سورة المائدة : من آية ( ٣ ) .

(٥) المحلى ( ٨ / ١٠٤ ، ١٠٥ ) .

الأحاديث يتلخص في الآتي :

## ١ - الأخذ بالصحيح من الأحاديث ورفض الضعيف :

وقد قرر ابن حزم هذا المنهج بصراحة ووضوح في أكثر من موضع من كتبه يقول في كتابه الإحكام : « ما صح عن رسول الله ﷺ أنه قاله ففرض اتباعه ، وأنه تفسير لمراد الله تعالى في القرآن .. »[1] وجاء في مقدمته لكتاب المحلى قوله : « وليعلم من قرأ كتابنا هذا أننا لم نحتجَّ إلا بخبر صحيح من رواية الثقات مسند ، ولا خالفنا إلا خبراً ضعيفاً مبيناً ضعفه ، أو منسوخاً فأوضحنا نسخه »[2] .

وقد التزم بهذا المنهج في الأحاديث التي وردت في مسائل الدراسة .

ويؤخذ عليه في هذا المنهج :

تشدده وكثرة رده للأحاديث التي كان ضعفها يسيراً أو محتملاً ، فالضعيف عنده مرتبة واحدة وهو من قسم المردود غير المعتبر ، كما أنه لا يقول بالحديث الحسن لذاته ولا لغيره ، فالضعيف لا يتقوى عنده بالطرق والشواهد ، فالرواية عنده قسمان فقط صحيحة مقبولة أو ضعيفة مردودة ، وهذا ما جره إلى الوقوع في كثير من الأخطاء التي استدركها عليه نقاد المحدثين الذين جاءوا بعده فعابوا عليه التسرع في الحكم على الأحاديث دون استيعاب طرقها ، وألفاظها ، وفحصها الفحص الجيد[3] .

## ٢ - كثرة إيراده لأسانيد الأحاديث :

فيذكر السند من كتاب من كتب السنة التي سمعها من مشايخه ، أو يذكر سنده

---

(١) ابن حزم ، الإحكام ، ( ١ / ١٤٦ ) .

(٢) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، المحلى شرح المحلى ، ١٤ ج ، الطبعة الأولى ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، ( بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م ) ، ج١ ، ص ٩٠ .

(٣) طه بو سريح ، المنهج الحديثي ، ص ٣٩٥ .

هو من شيخه إلى رسول الله ﷺ مع ما يكون في ذلك الإسناد من طول ، وهـذا مـن أمارات تمكنه في علم الحديث .

مثـال ذلـك : قولـه تعـالى : ﴿ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ﴾(١) . وجب أن المسلم ليس كالكافر في شيء أصلاً ، ولا يساويه في شـيء ، فإذا هو كذلك فباطل أن يكافأ دمه بدمه ، أو عضـوه بعضـوه ، أو بشـرته ببشـرته ، وبطل أن يستقاد للكافر من المؤمن ، أو يقتص لـه منـه - فيمـا دون النفـس - إذ لا مساواة بينهما أصلاً . ولما منع الله عز وجل أن يجعل للكافرين على المؤمنين سـبيلاً وجـب - ضـرورة - ألاّ يكـون لـه عليـه سـبيل في قـوده ولا في قصـاص أصــلاً . ووجب ضرورة استعمال النصوص كلها ، إذ لا يحل ترك شيء منها .

قال أبو محمد - رحمه الله - ويوضح هذا غاية الوضوح :

- ما رويناه من طريق أبي داود السجستاني قال : نا أحمد بـن حنبـل ، نـا يحيـى ابن سعيد القطان ، نا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسـن البصـري ، عـن قيس بن عباد قال : انطلقت أنا وآخر - ذكره - إلى علي بن أبي طالب ، فقلنا : هل عهد إليك رسول الله ﷺ ... الحديث » .

- نا حمام بن أحمد القاضي ، نا عباس بن أصبغ ، نـا محمـد بـن عبـد الملـك بـن أيمن ، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، ومحمد بن إسماعيل الترمذي ، قـال عبـد الله : نا أبي ، وقال الترمذي : نا الحميدي ، ثم اتفق أحمد الحميـدي ، واللفـظ لـه - قـالا جميعاً : نا سفيان بن عيينة ، نا مطرف بن طريف قال : سمعت الشعبي يقول : نا أبـو جحيفة - هو السوائي - قال : قلت لعلي بن أبي طالب : هل عندكـم مـن رسـول الله ﷺ سوى القرآن ... الحديث »(٢) .

---

(١) سورة النساء : من آية ( ١٤١ ) .

(٢) انظر المسألة رقم ( ٣ ) .

٣ - أحياناً يقتصر على إيراد الشاهد من الحديث ، وقد يشير إلى الحديث مجرد إشارة عابرة :

مثال ذلك : في قوله تعالى : ﴿ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ﴾ ، والعهد هو العقد نفسه ... ، قال ﷺ : « **كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل** »[(١)] .

وفي قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴾[(٢)] قال : فهذا دليل واضح جلي بيَّنَ أن الله عز وجل قد نقل اسم الإيمان عن وضعه في اللغة إلى معنى شرعي ... وآخرهم خروجاً من النار من استضاف إلى إقراره باللسان أقل ما يمكن من العمل وهو الذي لابد منه ، ولا ينفع شيء دونه ، وهو الإقرار باللسان بكل ذلك فقط ، وإن لم يعمل خيراً قط لا فرضاً ، ولا نافلة ، ولا تورع عن كبيرة من الكبائر ومن زاد على هذا فهم بحسنة ولم يعملها كان أكثر حظاً من الخير ، وكان ذلك هو الذي في قلبه مقدار برة أو شعيرة على ما جاء في الحديث الصحيح .

٤ - حكمه أحياناً على بعض رجال الإسناد جرحاً أو تعديلاً :

في قوله تعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ ... ﴾[(٣)] . قال في ميراث الأخت الشقيقة أو لأب مع ابن ذكر أو ابنة أنثى ... وروينا من طريق شعبة، وسفيان عن أبي قيس الأودي -هو عبد الرحمن بن ثروان-

---

(١) انظر المسألة رقم ( ٣٦ ) .

(٢) سورة النساء : آية ( ١٥٠ ) .

(٣) سورة النساء : من آية ( ١٧٦ ) .

عن الهزيل بن شرحبيل قال : سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابـن وأخـت ؟ ... قـال أبو محمد : وتكلم أصحابنا في أبي قيس ، قال علي : أبو قيـس ثقـة مـا نعلـم أحـداً جرحه بجرحة تجب إسقاط روايته ، فالواجب الأخذ بما روى .

ويؤخذ عليه في هذا المنهج أمور :

١ - نظرته الظاهرية في الحكم على الرجال ، فهم عنده على مرتبتين فقط ، إمـا الثقة وإما الضعف ، وحديث الثقة عنده ( في غايـة الصحـة ) ، وحديـث الضعيـف ( في غاية السقوط ) فكأنه يرى أن الثقة ( لا يخطيء ) كما أن الضعيف (لا يحفظ).

٢ - اعتماده في أحكامه على بعض الكتب في الرجال ككتاب يحيـى القطـان[١] وهو من المتشددين ، وكتاب الأزدي[٢] وفيه شذوذات ، وكتاب الساجي[٣] .

٣ - تجهيله الرواة الذين لا يعرفهم ، كالإمام الترمذي - رحمه الله - وغيره .

---

(١) يحيى بن سعيد بـن فَرُّوخ ، بفتـح الفـاء وتشـديد الـراء المضمومـة وسـكون الـواو ثـم معجمـة ، التميمي ، أبو سعيد القطان ، البصري . ثقة متقن حافظ إمام قدوة ، روى عن سـليمان التميمـي ، والثوري ، وخلق كثير ، وعنه ابنه محمد والفلاس ومسدد وغيرهم ، توفي سـنة ١٩٨ هــ . انظـر : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، الطبعة الأولى ، تحقيق : أبو الأشـبال صغـير أحمد شاغف الباكستاني ، ( الرياض : دار العاصمة ، ١٤١٦ هـ ) ، ص ١٠٥٥ ، أحمد بن علي بـن حجر العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، ١٢ ج ، الطبعة الأولى ، تحقيق : مصطفى عبد القـادر عطـا ، ( بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م ) ، ج١١ ، ص ١٨٩ .

(٢) محمد بن الحسين بن بريدة ، الأزدي الموصلي ، أبو الفتح ، محدث ، حافظ ، حدث عـن أبـي يعلـى الموصلي والباغندي وطبقتهما ، له كتاب الضعفاء والمتروكين ، ذكـره ابـن خـير في فهرسـته ، تـوفي سنة ٣٩٤ هـ . انظر : أبو بكر محمد بن خير الأموي ، فهرسة ابن خـير الإشبيلي ، الطبعـة الأولى ( بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م ) ، ص ١٧٩ ، شمس الدين محمد الذهبي ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، الطبعة الأولى ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض ، والشيخ عـدل أحمد عبد الموجود ، ( بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٩٥ م ) ج٣ ص ٤٦ .

(٣) الإمام الحافظ محدث البصرة أبو يحيى زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن الضـبي ، البصـري السـاجي ، سمع عبيد الله بن معاذ العنبري ، وهدبة بن خالد وجماعـة ، جمـع وصنـف ، وروى عنـه أحمـد بـن عدي ، وأبو بكر الإسماعيلي ، وطائفة . له كتاب جليل في علل الحديث يدل علـى تبحـره في هـذا الفن ، توفي سنة ٣٠٧ هـ . الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، ( ٢ / ٧٠٩ ) .

٤ - وقوع التناقض منه في الحكم أحياناً .

٥ - خلطه أحياناً في أسماء الرجال ، وتصحيفه لأسمائهم أحياناً[١] .

وقد بيَّن ابن حجر أن ما وقع فيه ابن حزم من أوهام شنيعة في التعديل والتجريح وتبيين أسماء الرواة كان لثقته بحافظته ، فكان يهجم على القول في ذلك[٢] .

(١) ناصر بن حمد الفهد ، الجرح والتعديل عند ابن حزم ، الطبعة الأولى ، ( الرياض : أضواء السلف ، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م ) ص ٢٤ - ٣٢ باختصار ، طه بوسريح ، المنهج الحديثي ، ص ٣٨٩ ، محمد عبد الرحمن المرعشلي ، دراسة كتاب المحلى ، ج١ ، ص ٦١ ، من تقديمه لكتاب ابن حزم ، المحلى شرح المجلى ، ١٤ ج ، الطبعة الأولى : ( بيروت : إحياء التراث العربي ، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م ) .

(٢) ابن حجر ، لسان الميزان ، ( ٤ / ٢٢٩ ) .

# المبحث الثالث
## منهجه في تفسير القرآن بأقوال الصحابة

ذكر العلماء في تفسير الصحابي ما يلي :

أولاً : تفسير الصحابي له حكم المرفوع ، إذا كان مما يرجع إلى أسباب النزول ، وكل ما ليس للرأي فيه مجال ، أما ما يكون للرأي فيه مجال ، فهو موقوف عليه مادام لم يسنده إلى رسول الله ﷺ .

ثانياً : ما حكم عليه بأنه من قبيل المرفوع لا يجوز رده اتفاقاً ، بل يأخذه المفسر ولا يعدل عنه إلى غيره بأية حال .

ثالثاً : ما حكم عليه بالوقف ، تختلف فيه أنظار العلماء :

فذهب فريق : إلى أن الموقوف على الصحابي من التفسير لا يجب الأخذ به لأنه لما لم يرفعه علم أنه اجتهد فيه ، والمجتهد يخطيء ويصيب ، والصحابة في اجتهادهم كسائر المجتهدين .

وذهب فريق آخر إلى أنه يجب الأخذ به والرجوع إليه ، لظن سماعهم له من رسول الله ﷺ ، ولأنهم إن فسروا برأيهم فرأيهم أصوب ، لأنهم أدرى الناس بكتاب الله ، إذ هم أهل اللسان ، ولبركة الصحبة والتخلق بأخلاق النبوة ، ولما شاهدوه من القرائن والأحوال التي اختصوا بها ، ولما لهم من الفهم التام والعلم الصحيح ، لاسيما علماؤهم ، وكبراؤهم كالأئمة الأربعة ، وعبد الله بن مسعود ، وابن عباس وغيرهم(١) .

قال الزركشي(٢) في البرهان : اعلم أن القرآن قسمان : قسم ورد تفسيره

---

(١) ابن تيمية ، مقدمة في أصول التفسير ، ص ٩٦ ، د. محمد حسين الذهبي ، التفسير والمفسرون ، [ بدون ] ، ج١ ، ص ٩٥ .

(٢) الإمام العلامة بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر ، أبو عبد الله المنهاجي ، الزركشي ، أحد العلماء الأثبات ، وعلم من أعلام القرآن والحديث وأصول الدين والفقه في القرن الثامن الهجري ، لقب بالزركشي نسبة لصناعة الزركش . وهو شج الحرير . وكان يشتغل به قبل طلبه العلم ، أكثر من التأليف والتصنيف ، له مؤلفات عدة أشهرها البرهان في علوم القرآن ، والبحر المحيط ، توفي سنة ٧٩٤ هـ . انظر : عبد الحي بن العماد الحنبلي . شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي ، ( بيروت : دار الآفاق الجديدة ) ج٦ ص ٣٣٥ .

بالنقل ، وقسم لم يـرد ، والأول : إمـا أن يُـروى عـن النـبي ﷺ ، أو الصحابـة ، أو رؤس التابعين ، فـالأول يبحـث فيـه عـن صحـة السـند ، والثـاني ينظـر في تفسـير الصحابي ، فإن فسره من حيث اللغة فهم أهل اللسان فلاشـك في اعتمـاده ، أو بمـا شاهدوه من الأسباب والقرائن فلاشك فيه .... »[1] .

أما رأي ابن حزم في ذلك فإنه لا يحتج بأقوال الصحابة إلا حيث أجمعوا إجماعـاً واضحاً ، لأنه لم ير حجة بعـد نصـوص الكتـاب والسـنة إلا في الإجمـاع ، كمـا أنـه يرفض التقليد بل يحرمه ومن ذلك تقليد الصحابـة أنفسـهم . ويتضـح موقـف ابـن حزم هـذا في المسـألة رقـم ( ١٧ ) والـتي ختمـها بقولـه « فـلا حجـة في أحـد دون رسول الله ﷺ » .

وفي المسائل التي وردت في الدراسة أمثلة لاستشهاد ابن حزم بقول الصحـابي ، إما استدلالاً ، أو لبيان من وافقه . مثال ذلك : في قوله تعـالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾[2] . فاستثنى تعـالى من ذلك كله ما أدركت ذكاتـه ، ولا نبـال مـن أيـهما مـات قبـل ، لأن الله تعـالى لم يشترط ذلك بل أباح ما ذكينا قبل المـوت ، فلـو قطـع السـبع حلقـها نحـرت وحـل أكلها ، ولو بقي في الحلق موضع يذبح فيه ذبحت وحل أكلها .

- روينا من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن أبي ذئب ، عـن محمـد بـن يحيى بن حبان، عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب أنه وجد شاة لهم تموت فذبحـها فتحركت فسألت زيد بن ثـابت ؟ فقـال : إن الميتـة تتحـرك . فسـألت أبـا هريـرة ؟

---

(١) بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي ، البرهان في علوم القرآن ، ٤ ج ، الطبعـة الثانيـة ، تحقيـق : يوسف عبـد الرحمـن المرعشـلي ، وآخـرون ، ( بـيروت : دار المعرفـة ، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م ) ، ج ٢ ، ص ٣١٢ .

(٢) سورة المائدة : من آية ( ٣ ) .

فقال : كلها إذا طرفت عينها ، أو تحركت قائمة من قوائمها .

- وفي قوله تعالى : ﴿ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾(١) قال أبو محمد : فلم يبح لنا الله تعالى ما أمسكن فقط ولا ما أمسكن على أنفسهن بل ما أمسكن علينا فقط ، وبالمشاهدة ندري أنه إذا أكل منه فعلى نفسه أمسك ولها صاد فهو حرام ... صح من طريق معمر ، عن عبد الله بن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « إذا أكل الكلب المعلم فلا تأكل منه فإنما أمسك على نفسه » .

وعن سعيد بن منصور ، نا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : إذا أكل الكلب فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه .

- نا حمام الباجي أبو محمد ، نا محمد بن عبد الملك بن أيمن ، نا أحمد بن مسلم ، نا أبو ثور ، نا علي بن الحسين بن شقيق ، نا عبد الله بن المبارك ، نا نصر بن أوس عن عمه قال : سألت أبا هريرة عن كلب أرسله ؟ فقال لي وذِّمه فإذا أرسلته فسم الله تعالى فإذا أكل فلا تأكل - ومن طريق وكيع ، نا سفيان الثوري ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن ابن عمر قال : إذا أكل فليس بمعلم(٢) .

---

(١) سورة المائدة : من آية ( ٤ ) .

(٢) انظر المسألة رقم ( ٦٢ ) .

# المبحث الرابع
# منهجه في تفسير القرآن بأقوال التابعين

اختلف العلماء - رحمهم الله - في الرجوع إلى تفسير التابعين والأخذ بأقوالهم إذا لم يُؤثر في ذلك شيء عن الرسول ﷺ ، أو عن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين .

ومجمل القول في ذلك : أن قول التابعي في التفسير لا يجب الأخذ به إلا إذا كان مما لا مجال للرأي فيه ، فإنه يؤخذ به حينئذ عند عدم الريبة ، فإن ارتبنا فيه ، بأن كان يأخذ من أهل الكتاب ، فلنا ترك قوله ولا نعتمد عليه ، أما إذا أجمع التابعون على رأي فإنه يجب علينا أن نأخذ به ولا نتعداه إلى غيره .

قال ابن تيمية : قال شعبة بن الحجاج(١) وغيره : « أقوال التابعين في الفروع ليست حجة ، فكيف تكون حجة في التفسير » يعني أنها لا تكون حجة على غيرهم ممن خالفهم ، وهذا صحيح ، أما إذا اجتمعوا على الشيء فلا يرتاب في كونه حجة، فإن اختلفوا فلا يكون قول بعضهم حجة على بعض ولا على من بعدهم ، ويرجع في ذلك إلى لغة القرآن أو السنة أو عموم لغة العرب أو أقوال الصحابة في ذلك(٢) .

أما ابن حزم فإنه لا يحتج بقول التابعي مطلقاً ، وإنما يورد أقوالهم من باب ذكر من وافقه فحسب لا من باب الاحتجاج .

---

(١) شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم ، أبو بسطام الواسطي ثم البصري ، ثقة حافظ متقن ، كان الثوري يقول : هو أمير المؤمنين في الحديث ، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال وذبَّ عن السنة ، وكان عابداً ، مات سنة ١٦٠ هـ . ابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، ص ٤٣٦ .

(٢) ابن تيمية ، مقدمة في أصول التفسير ، ص ١٠١ ، وانظر : محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، أعلام الموقعين عن رب العالمين ، ٤ ج ، الطبعة الأولى ، تخريج : محمد المعتصم بالله ، البغدادي ، ( بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م ) ، ج ٤ ، ص ١٣٥ ، أبي الفداء إسماعيل ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم . ٤ ج ، الطبعة الأولى ، ( بيروت : دار المعرفة . ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م ) ج١ ، ص ٥ ، الذهبي ، التفسير والمفسرون ، ( ١ / ١٢٨ ) .

ومن الأمثلة علـى ذلـك : في قولـه تعـالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ .. ﴾[١] .

قال فاستثنى تعالى من ذلك كله ما أُدركت ذكاته ، ولا نبال من أيهما مات قبل ، لأن الله تعالى لم يشترط ذلك بل أباح ما ذكينا قبل الموت ، فلو قطع السبع حلقها نحرت وأحل أكلها ، ولو بقي في الحلق موضع يذبح فيه ذبحت وحل أكلها .... ومن طريق محمد بن المثنى ، نا عبد الله بن داود الخريبي ، عن أبي شهاب – هو موسى بن رافع – عن النعمان بن علي قال : رأى سعيد بن جبير في دارنا نعامة تركض برجلها . فقال : ما هذه ؟ قلنا وقيذ وقعت في بئر ، فقال : ذكوها ، فإن الوقيذ ما مات في وقذه .

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي ، نا محمد بن عبيد ، نا محمد بن ثور عن معمر ، عن قتادة في قول الله تعالى : ﴿ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ ﴾ قال : هي التي تموت في خناقها . ﴿ وَٱلْمَوْقُوذَةُ ﴾ قال : هي التي توقذ فتموت ، ﴿ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ ﴾ التي تتردى فتموت ... ﴿ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ من هذا كله ، فإذا وجدتها تطرف عينها ، أو تحرك أذنها من هذا كله ، منخنقة ، أو موقوذة ، أو متردية ، أو ما أكل السبع ، أو نطيحة ، فهي لك حلال إذا ذكيتها[٢] .

– وفي قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ .. ﴾[٣] قال : وجائز للمسلم نكاح الكتابية وهي اليهودية ،

---

(١) سورة المائدة : من آية ( ٣ ) .

(٢) انظر المسألة رقم ( ٥٤ ) .

(٣) سورة المائدة : من الآية ( ٥ ) .

والنصرانية ، والمجوسية بالزواج ، ولا يحل له وطء أمة غير مسلمة بملك اليمين ، فإنما أباح المحصنات الكتابيات بشرط إيتائهن الأجور ، وإيتاؤهن الأجور لا يكون إلا في الزواج لا في ملك اليمين ، وهذا مما لاشك فيه عن أحد ، فبطل أن يكون المراد بالإباحة المذكورة الإماء الكتابيات ، فبقين على أصل التحريم ؟ ولا يحل نكاح كافرة غير كتابية أصلاً . ومن قال بقولنا جماعة من السلف ... نا محمد بن سعيد بن نبات ، نا أحمد بن عبد البصير ، نا قاسم بن أصبغ ، نا محمد بن عبد السلام الخشني ، نا محمد بن المثنى ، نا عبد الرحمن بن مهدي ، نا شريك ، عن أبي إسحاق السبيعي ، عن بكر بن ماعز ، عن الربيع بن خثيم : أنه كان يكره أن يطأ الرجل المشركة حتى تسلم .

- نا محمد بن سعيد بن نبات ، نا أحمد بن عون الله ، نا قاسم بن أصبغ ، نا محمد بن عبد السلام الخشني ، نا محمد بن بشار بندار ، نا محمد بن جعفر غندر ، نا شعبة ، عن موسى بن أبي عائشة قال : سألت سعيد بن جبير ، ومرة الهمداني - هو مرة الطيب - صاحب عبد الله بن مسعود - فقلت : أصبت الأمة من السبي ، فقالا جميعاً : لا تغشاها حتى تغتسل وتصلي(١) .

---

(١) انظر : المسألة رقم ( ٧٠ ) .

# المبحث الخامس
## منهجه في تفسير القرآن باللغة

والمقصود به تفسير القرآن بلغة العرب ، وسبب اعتبار هذا طريقاً من طرق التفسير هو : نزول القرآن بلغتها ، واعتماده أساليبها في الخطاب ، قال تعالى : ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾(١) .

وقد اعتمد الصحابة والتابعون على اللغة في تفاسيرهم ، واستشهدوا بأشعار العرب وأساليبها لبيان المعاني اللغوية في القرآن(٢) .

وتتضح أهمية اللغة ومكانتها في تفسير القرآن الكريم في نظر ابن حزم من تأكيده أن تفسير القرآن بلغة العرب التي أخبر الله تعالى أنه نزل بها القرآن ، ( مما لا يجوز العدول عنه عند عدم وجود آية أو حديث في تفسير الآية ) .

ومن الأمثلة على ذلك في قوله تعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ ... ﴾(٣) .

قال : واسم الولد يقع على الابنة ، وبنت الابن كما يقع على الابن وابن الابن في اللغة وفي القرآن .

والعجب من مجاهرة بعض القائلين ههنا ، إنما عنى ولداً ذكراً ، وهذا إقدام على الله بالباطل وقول عليه بمالا يعلم ، بل بما يعلم أنه باطل(٤) .

---

(١) سورة الشعراء : من آية ( ١٩٥ ) .

(٢) مساعد بن سليمان الطيار ، فصول في أصول التفسير ، الطبعة الثالثة ، ( الدمام : دار ابن الجوزي، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م ) ، ص ٤١ .

(٣) سورة النساء : من آية ( ١٧٦ ) .

(٤) انظر المسألة رقم ( ٢٠ ) .

# القسم الثاني

## آراء ابن حزم في التفسير

# سورة النساء

قوله تعالى : ﴿ بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [ سورة النساء : آية ١٣٨ - ١٤٦ ] .

## [١] مسألة في من هم المنافقون في الآيات :

يرى ابن حزم - رحمه الله تعالى - أن المنافقين في هذه الآيات هم الكافرون ، وذلك لإسرارهم الكفر وإظهارهم الإيمان ، ويرى أن هذا هو النفاق الذي يكون صاحبه كافراً ، أما من أسر شيئاً ما ، وأظهر غيره ففعله نفاق وليس كفراً ، وهو بذلك الفعل منافق لا كافر[١] .

قال أبو محمد : أما هؤلاء[٢] فمنافقون النفاق الذي هو الكفر بلاشك - لنصه تعالى على أنهم مذبذبون لا إلى المؤمنين ، ولا إلى المجاهرين بالكفر في نار جهنم ، وأنهم أشد عذاباً من الكفار بكونهم في الدرك الأسفل من النار[٣] .

وقال في موضع آخر : قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴾[٤]، ولا خلاف بين أحد من أهل الإسلام في أن المنافقين كفار[٥] .

---

(١) ابن حزم ، المحلى ( ١٣ / ٦٩ ) .

(٢) يريد الذين ذكرتهم الآيات .

(٣) ابن حزم ، المحلى ( ١٣ / ٧١ ) .

(٤) سورة النساء ، من آية ( ١٤٠ ) .

(٥) ابن حزم الأندلسي ، الفصل في الملل والأهواء والنحل ، ٣ج ، الطبعة الثنية . وضع حواشيه : أحمد شمس الدين ( بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م ) ٢ج . ص ٢٤٣ .

**الدراسة :**

ما ذهب إليه ابن حزم - رحمه الله - من أن المراد بالمنافقين الذين ذكرتهم الآيات هم المنافقون النفاق الذي هو الكفر - هو ما عليه عامة المفسرين ، وهم مجمعون على أنهم أشد عذاباً من الكفار بكونهم في الدرك الأسفل ، لأنهم مثل الكافرين في الكفر وزيادة ؛ لأنهم ضموا إلى كفرهم نوعاً آخر من الكفر أخبث منه وهو الاستهزاء بالإسلام والمسلمين ، وإفشاء أسرار المسلمين ونقلها إلى الكفار [١] .

وإلى ما ذكره ابن حزم من تقسيم النفاق إلى نفاق يكون صاحبه كافراً ، ونفاق لا يكون صاحبه كافراً أشار الخازن [٢] ، وأبو السعود [٣] ،

---

(١) أبو الليث نصر بن محمود السمرقندي ، بحر العلوم ، ٣ج ، الطبعة الأولى ، ( بيروت : دار الكتب العلمية ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م ) ، ج١ ص ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، خالد بن علي بن عبدان الغامدي ، «دراسة وتحقيق الكشف والبيان عن تفسير القرآن لأبي إسحاق الثعلبي » ( رسالة دكتوراه ، قسم الكتاب والسنة ، كلية الدعوة وأصول الدين ، جامعة أم القرى ، مكة ، عام ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م ) ، ج ٢ ص ٥٤٦ ، الحسين بن مسعود البغوي ، معالم التنزيل ، ٨ج ، الطبعة الرابعة ، ( الرياض : دار طيبة ، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م ) ج٥ ، ص ٣٠٣ ، ابن عطية ، المحرر الوجيز ، ( ٤ / ٢٧٠ ) ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ( ٥ / ٤٠٣ ) ، ابن جزي ، التسهيل لعلوم التنزيل ( ١ / ١٦٢ ) ، ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ( ١ / ٥٧٣ ) ، الشوكاني ، فتح القدير ( ١ / ٨٣٥ ، ٨٣٦ ) ، الجمل ، الفتوحات الإلهية ، ( ١ / ٤٣٦ ) .

(٢) علي بن محمد الخازن ، لباب التأويل في معاني التنزيل ، ٤ج ، ( بيروت : دار الفكر ) ج١ ص ٤٠٩ ، والخازن هو : علاء الدين ، أبو الحسن ، علي بن محمد بن إبراهيم ابن عمر الشيحي ، البغدادي ، الشافعي ، الصوفي ، اشتهر بالخازن لأنه كان خازن كتب خانقاه السمساطية بدمشق ، ولد ببغداد ، سنة ٦٧٨ ، كان من أهل العلم ، جمع وألف ، من مصنفاته ، لباب التأويل ، وشرح عمدة الأحكام وغيرها ، توفي سنة ٧٤١ هـ ، ابن العماد ، شذرات الذهب ( ٦ / ١٣١ ) ، الذهبي ، التفسير والمفسرون ( ١ / ٣١٠ ) .

(٣) أبو السعود محمد بن العماد ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ، ٥ج ، الطبعة الرابعة ، ( بيروت : دار إحياء التراث ، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م ) ، ج١ ص ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، وأبو السعود : هو محمد بن محمد بن العماد الحنفي ، من بيت علم وفضل ، تولى القضاء والإفتاء مدة في مدن مختلفة في تركيا ، ولد في القسطنطينية سنة ٨٩٣ هـ ، وتوفي بها سنة ٩٨٢ هـ ، ابن العماد ، شذرات الذهب ( ٨ / ٣٩٨ ) .

والآلوسي[(١)] ، وهو ما ذكره الشيخ عبد الرحمن السعدي في تفسيره لآيات النفاق الواردة في سورة البقرة[(٢)] .

وقد سبقهم إلى هذا التقسيم الحسن البصري - رحمه الله - حيث قال : « النفاق نفاقان ، نفاق العمل ونفاق التكذيب »[(٣)] .

فأصبح النفاق - من بعد - عند العلماء ينقسم قسمين :

القسم الأول : النفاق الاعتقادي ، وهو الذي سماه الحسن البصري : نفاق التكذيب وقد يطلق عليه النفاق الأكبر ، ونفاق الكفر ، والنفاق الملِّي . وهو ما يدخل على العبد في أصل اعتقاده وهو الإيمان ، فيبطن المنافق الكفر كله أو بعضه ، ويظهر الإيمان .

وعلى هذا القسم تنطبق كثير من نصوص القرآن والسنة العامة التي وردت في موضوع النفاق ، وأصحاب هذا القسم مخلّدون في نار جهنم أبداً ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴾[(٤)] ، وذلك بسبب كفرهم في الدنيا ؛ ولذا يدخلون تحت كل وعيد أخروي ورد في الكتاب والسنة في حق الكفار .

والقسم الآخر : النفاق العملي : وهو النفاق الأصغر ، وهو ما يدخل على

---

(١) السيد محمود الآلوسي ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، ٥ج، الطبعة الأولى ، تصحيح ، علي عبد الباري عطية ، ( بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م ) ، ج٥ ص ١٧١ ، والآلوسي : هو محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي ، شهاب الدين . أبو الثناء ، مفسر ، محدث، أديب ، من أهل بغداد ، مولده ووفاته فيها ، تقلد الإفتاء في بلده . له مصنفات كثيرة أعظمها : روح المعاني ، توفي سنة ١٢٧٠ هـ . الزركلي ، الأعلام ( ٧ / ١٧٦ ) .

(٢) السعدي ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، ص ٤٢ .

(٣) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار ( ٢ / ١٧ ) ، برقم ١٤٥٥ ، ولفظه : " النفاق نفاقان : نفاق تكذيب لمحمد ﷺ فذاك لا يغفر ، أو نفاق خطايا وذنوب يرجى لصاحبه " ، وسنده ضعيف . وقد ذكره الترمذي ، بصيغة التمريض ، في كتاب الإيمان ، باب ما جاء في علامة المنافق .

(٤) سورة النساء ، آية ( ١٤٥ ) .

العبد في أعماله أو بعضها ، لا يمس أصل الإيمان بل فروعه ، فيظهر الإنسان علانية صالحة ، ويبطن ما يخالف ذلك[1] .

وهذا القسم أصحابه من العصاة في الدنيا من أهل الكبائر ، وأمرهم إلى الله تعالى في الدنيا والآخرة ، إن شاء عذبهم وإن شاء رحمهم وعفا عنهم ، قال تعالى : ﴿ لِّيَجْزِيَ ٱللَّهُ ٱلصَّٰدِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ إِن شَآءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[2][3] .

وبتقسيم النفاق قسمين يرتفع الإشكال الوارد على حديث « **أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها ، إذا ائتمن خان ، وإذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر** »[4] . قال النووي[5] – رحمه الله – : « هذا الحديث عده جماعة من العلماء

---

(١) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ٣٧ ج ، الطبعة الأولى ، تحقيق : مصطفى عطا ، ( بيروت : دار الكتب العلمية ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م ) ج١١ ص ٦٩ ، عبد الرحمن ابن شهاب الدين الشهير بابن رجب، جامع العلوم والحكم ، ٢ج ، الطبعة الخامسة ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، إبراهيم برجس ، ( بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م ) ، ص ٥٠٩ ، ٥١٠ ، أبو بكر بن محمد الحنبلي ، العقيدة في صفحات لمن أراد الجنات ، الطبعة الثانية ( عمّان : دار عمان ، ١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م )، ص٧٠ .

(٢) سورة الأحزاب : آية ٢٤ .

(٣) عبد الرحمن بن جميل قصاص ، ( النفاق والمنافقون في ضوء السنة النبوية ) ( رسالة ماجستير ، قسم الكتاب والسنة ، كلية الدعوة وأصول الدين ، جامعة أم القرى ، مكة ١٤١٦ هـ ) ، ج١ ص ٢٦ ، ٢٧ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ، باب علامة المنافق ، حديث ٣٤ . ومسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان خصال المنافق ، حديث ٥٨ ، وأبو داود في كتاب السنة ، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه ، حديث ٤٦٨٨ ، والترمذي في كتاب الإيمان ، باب ما جاء في علامة المنافق ، حديث ٢٦٣٢ ، والنسائي في كتاب الإيمان ، باب علامة المنافق ، حديث ٥٠٢٠ .

(٥) يحيى بن شرف النووي المحدث ، كبير فقهاء زمانه ولد سنة ٦٣١ هـ بقرية نوى ، صنف العديد من الكتب من أشهرها ، التبيان في آداب حملة القرآن ، وشرح صحيح مسلم ، ورياض الصالحين ، وغيرها ، توفي سنة ٦٧٦ هـ . ابن كثير ، البداية والنهاية ( ١٣ / ٢٧٨ ) ، ابن العماد ، شذرات الذهب ( ٥ / ٣٥٤ ) .

مشكلاً من حيث إن هذه الخصال قد توجد في المسلم المجمع على عدم الحكم بكفره ، قال : وليس فيه إشكال بل معناه صحيح ، والذي قاله المحققون إن معناه أن هذه خصال نفاق وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال ومتخلق بأخلاقهم »[١]، وقد نقل الترمذي[٢] - رحمه الله - معناه عند العلماء مطلقاً ، فقال : إنما معنى هذا عند أهل العلم نفاق العمل[٣] .

وبهذا يتضح أن النفاق تتفاوت مراتبه ، فبعض النفاق كفر دون بعض[٤] ، وهو ما قاله ابن حزم موافقاً بذلك عامة أهل العلم من مفسرين وغيرهم .

---

(١) يحيى بن شرف النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ١١ ج ، الطبعة الأولى ، ( مكة المكرمة : مكتبة نزار مصطفى الباز ، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م ) ج١ ص ٦٦٥ .

(٢) أبو عيسى ، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي ، الترمذي ، الضرير الحافظ ، كان ممن جمع وصنف ، وحفظ وذاكر ، صاحب كتاب الجامع ، والعلل وغير ذلك ، ولد في حدود سنة ٢١٠ هـ ، توفي بترمذ سنة ٢٧٩ هـ . انظر : الأمير الحافظ علي بن هبة ابن ماكولا ، الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب ، ٧ج ، الطبعة الأولى ( بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م ) ، ج٤ ص ٣٩٦ ، الذهبي ، السير ( ١٣ / ٢٧٠ ) .

(٣) عبد الرحمن المباركفوري ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ١٠ج ، ضبط وتوثيق : صدقي محمد جميل العطار ، ( بيروت : دار الفكر ، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م ) ، ج ٧ ص ٣٦٧ .

(٤) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ١٢ج ، الطبعة الأولى ، تحقيق : عبد العزيز بن عبد الله بن باز ( بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٠ هـ / ١٩٨٩ م ) ج١ ص ١٧١ .

قوله تعالى : ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴾ [ سورة النساء : آية ١٤٠ ] .

**[٢] في حكم الاستهزاء بالله ودينه ورسوله والجلوس والصلاة في مكان يلفظ فيه بشيء من ذلك :**

يرى ابن حزم - رحمه الله - أن كل كلام فيه كفر بالله عز وجل أو استخفاف به ، أو بنبي من أنبيائه ، أو بملك من ملائكته ، أو بآياته ، فلا يحل النطق به ، ولا الجلوس حيث يلفظ به ، وأن الصلاة لا تجزئ في مكان يستهزأ فيه بالله عز وجل أو برسوله ﷺ أو بشيء من الدين ، أو في مكان يكفر بشيء من ذلك فيه ، فإن لم يمكنه الزوال ولا قدر صلى وأجزأته صلاته .

قال تعالى : ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْۗ ﴾ .

وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦۚ ﴾(١) .

قال أبو محمد : فمن استجاز القعود في مكان هذه صفته ، فهو مثل المستهزئ الكافر بشهادة الله تعالى ، فمن أقام حيث حرم الله عز وجل عليه القعود فقعوده وإقامته معصية ، وقعود الصلاة طاعة ، ومن الباطل أن تجزئ المعاصي عن الطاعات ، وأن تنوب المحارم عن الفرائض ، وأما من عجز عن ذلك فقد قال

---

(١) سورة الأنعام ، من آية ( ٦٨ ) .

تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[(١)(٢)] .

**الدراسة :**

يمكن دراسة هذه المسألة من خلال النظر إلى أمرين :

**الأمر الأول : حكم الاستهزاء بالله ودينه ورسوله .**

فالهزل بشيء فيه ذكر الله أو القرآن أو الرسول مناف للإيمان بالكلية ، ومخرج من الدين ، لأن أصل الدين الإيمان بالله ، وكتبه ورسله ، ومن الإيمان تعظيم ذلك ، ومن المعلوم أن الاستهزاء والهزل بشيء من هذا ، أشد من الكفر المجرد ، لأن هذا كفر ، وزيادة احتقار وازدراء ، لأن الكفار معرِضون ، ومعارِضُون ، فالمعارض - المحارب لله ورسوله القادح بالله وبدينه ورسله - أغلظ كفراً ، وأعظم فساداً ، والهازل بشيء منها من هذا النوع[(٣)] .

والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة كثيرة ، منها ما جاء في قول الله تعالى : ﴿ يَحْذَرُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُم بِمَا فِى قُلُوبِهِمْ ۚ قُلِ ٱسْتَهْزِءُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ ﴿٦٤﴾ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ... ﴾[(٤)] . فهذه الآية نص في أن الاستهزاء بالله

---

(١) سورة البقرة ، من آية ( ٢٨٦ ) .

(٢) ابن حزم الفصل ( ٢ / ٢٣ ) ، المحلى ( ٤ / ٣٢ ) باختصار وتصرف .

(٣) الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي . القول السديد في مقاصد التوحيد ، [ بدون ] ، ص ١١٣ . محمد بن صالح العثيمين ، القول المفيد على كتاب التوحيد ، ٣ج ، الطبعة الأولى ، جمع : د. سليمان أبا الخيل ، د. خالد المشيقح ( الدمام : دار ابن الجوزي ، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م ) ، ج٣ ص ٣٠ .

(٤) سورة التوبة ، آية ( ٦٤ - ٦٦ ) .

وآياته ورسوله كفر[(١)] .

ومن السنة : ما رواه ابن عباس – رضي الله عنه – أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ وتقع فيه ، فينهاها فلا تنتهي ، فلما كان ذات ليلةٍ ، أخذ المِغْول[(٢)] ، فجعله في بطنها واتكأ عليها فقتلها ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : « **ألا اشهدوا أن دمها هدر** »[(٣)] ، وفي هذا الحديث بيان أن ساب النبي ﷺ مهدر الدم ، وذلك أن السب منه ارتداد عن الدين ، فوجب قتله بذلك[(٤)] . وقد أجمع على ذلك علماء المسلمين ، نقل إلينا إجماعهم غير واحد من أهل العلم ، منهم إسحاق بن راهويه[(٥)]، وابن

(١) محمد بن عبد الله بن العربي ، أحكام القرآن ، ٤ج ، الطبعة الأولى ، تحقيق : عبد الرزاق المهدي ( بيروت : دار الكتاب العربي ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م ) ، ج٢ ص ٤٤٣ ، ابن تيمية ، الصارم المسلول ، ص ٣ .

(٢) المِغول : بالكسر ، شبه سيف قصير ، يشتمل به الرجل تحت ثيابه فيغطيه ، انظر : ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث ( ٣ / ٣٩٧ ) ، ابن منظور ، لسان العرب ( ١١ / ٣٦٩ ) " مغول " .

(٣) أخرجه أبو داود ، كتاب الحدود ، باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ ، حديث ٤٣٥١ ، والنسائي كتاب المحاربة ، باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ ، حديث ٣٥٣٣ ، والحاكم في المستدرك ( ٤ / ٣٩٤ ) ، حديث ٨٠٤٤ وقال : " صحيح الإسناد على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه " ، ووافقه الذهبي ، وذكره الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ، باب قتال الجاني ، وقتل المرتد ، حديث ١٢٣١ ، وقال : " رواه أبو داود ورواته ثقات " ، وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود ( ٣ / ٤٤ ) .

(٤) حمد بن محمد بن الخطابي ، معالم السنن شرح سنن أبي داود ، ٤ج ، الطبعة الأولى ، تخريج عبد السلام محمد ( بيروت : دار الكتب العلمية ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م ) ، ج٣ ص ٢٥٥ .

(٥) ابن تيمية ، الصارم المسلول على شاتم الرسول ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ( بيروت : دار الكتب العلمية ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م ) ، ص ٣ ، ٤ . وابن راهويه : هو أبو يعقوب ، إسحاق ابن إبراهيم بن مخلد الحنظلي ، المروزي ، ثم النيسابوري ، يعرف بابن راهويه ، نزيل نيسابور وعالمها بل شيخ أهل المشرق ، ولد سنة ١٦٦ هـ ، وتوفي سنة ٢٣٨ هـ ، الذهبي ، السير ( ١١ / ٣٥٨ ) ، التذكرة ( ٢ / ٤٣٣ ) .

المنذر(١) ، وشيخ الإسلام ابن تيمية(٢) ، والشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب(٣) ، رحمهم الله .

ولم يخالف في هذا إلا الجهمية(٤) والأشعرية(٥) ، فإنهم يصرحون بأن سب الله تعالى ، وإعلان الكفر ليس كفراً ، وهما طائفتان لا يعتد بهما كما قال ابن حزم(٦) .

**الأمر الثاني : حكم الجلوس والصلاة في مكان يستهزأ فيه بالله وآياته ورسوله .**

ما عليه عامة المفسرين هو تحريم مجالسة من يظهر الكفر والاستهزاء بالله وآياته مستدلين بقوله تعالى ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ

---

(١) محمد بن المنذر ، الإشراف على مذاهب العلماء ، ٢ج ، الطبعة الثانية ، تحقيق : محمد نجيب سراج الدين ، ( قطر : وزارة الأوقاف ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م ) ، ج٢ ص ٢٤٤ ، وابن المنذر هو : الإمام الحافظ العلامة ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، الفقيه ، شيخ الحرم ، صاحب التصانيف ، له المبسوط في الفقه ، والإشراف وغيرهما ، توفي سنة ٣١٨ هـ ، الذهبي ، التذكرة ( ٣ / ٧٨٢ ) .

(٢) ابن تيمية ، الصارم المسلول ص ٥٤٦ .

(٣) الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ، تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد ، ( بيروت : المكتب الإسلامي ) ص ٦١٧ . وانظر : القاضي عياض ، الشفا بتعريف حقوق المصطفى ، الطبعة الثانية ، تحقيق : محمد أمين قرة ، وآخرين . ( عمان : مؤسسة علوم القرآن ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦ م ) ج٢ ص ٤٧٤ .

(٤) هم أتباع جهم بن صفوان الذي قال بالإجبار ، وأنكر الاستطاعات كلها ، ونفى الصفات ، وزعم أن الجنة والنار تبيدان وتغضبان ، وزعم أن الإيمان هو المعرفة بالله فقط ، وأن الكفر هو الجهل به فقط . وله كثير من المخازي ، البغدادي ، الفرق بين الفرق ص ١٩٩ .

(٥) الأشاعرة : هم أتباع أبي الحسن الأشعري وإليه ينتسبون . مذهبهم في الصفات إثبات سبع صفات فقط لدلالة العقل عليها ، ولهم مقالات أخرى خالفوا بها أهل السنة في أبواب مختلفة في الكلام والإيمان والكسب وغيرها وقد رجع أبو الحسن عن مذهبه ولم يرجع أتباعه ، الشهرستاني ، الملل والنحل ( ١ / ٩٤ ) .

(٦) المحلى ( ١٣ / ٢٣٦ ) .

﴿يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ...﴾[١] وقد وافقهم ابن حزم في ذلك .

وأكثر المفسرين على جواز الجلوس معهم إذا خاضوا في حديث غيره ، وذهب البغوي[٢] إلى الجواز مع الكراهة ، وقال بقوله الخازن[٣] ، وابن عادل[٤] ، وخالف في ذلك الحسن - رحمه الله - فقال لا يجوز القعود معهم وإن خاضوا في حديث غيره لقوله تعالى : ﴿وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ..﴾[٥] والأكثرون على الأول كما صرح بذلك الجصاص[٦] والبغوي وغيرهما[٧] ؛ لأن آية الأنعام مكية وهذه الآية مدنية والمتأخر أولى .

---

(١) محمد بن جرير الطبري ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، الطبعة الثانية ، تحقيق : محمود محمد شاكر ( مصر : دار المعارف ، ١٩٧٢ م ) ج٩ ص ٣٢٠ ، البغوي ، معالم التنزيل ( ٢/ ٣٠١ ) ، ابن عطية ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، الطبعة الأولى ، ( الدوحة : ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م ) ، ج٤ ص ٢٦٤ ، ابن الجوزي ، زاد المسير ( ٢ / ٢٢٨ ) ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ( ٥ / ٣٩٧ ) ، النسفي ، مدارك التنزيل ( ١ / ٣٧٤ ) ، أبو حيان ، البحر المحيط ( ٣ / ٣٧٤ ) .

(٢) هو الحسين بن مسعود بن محمد البغوي ، محيي السنة ، أبو محمد ، كان إماماً في التفسير ، والحديث ، والفقه ، له العديد من المؤلفات أهمها تفسير معالم التنزيل . توفي سنة ٥١٦ هـ ، الذهبي ، السير ( ١٩ / ٤٣٩ ) ، الداودي ، طبقات المفسرين ( ١ / ١٥٧ ) .

(٣) لباب التأويل في معاني التنزيل ( ١ / ٤٠٧ ) .

(٤) اللباب في علوم الكتاب ( ٧ / ٨٠ ) ، وابن عادل هو : عمر بن علي بن عادل الحنبلي ، الدمشقي ، أبو حفص ، سراج الدين ، صاحب التفسير الكبير ( اللباب في علوم الكتاب ) ، وله حاشية على المحرر في الفقه ، توفي بعد ٨٨٠ هـ . الزركلي ، الأعلام ( ٥ / ٥٨ ) .

(٥) سورة الأنعام ، آية ( ٦٨ ) .

(٦) أحكام القرآن ( ٣ / ٢٧٧ ) ، والجصاص : هو أبو بكر أحمد بن علي الرازي ، الحنفي ، صاحب التصانيف ، إليه المنتهى في معرفة مذهب الحنفية ، كان فيه ميل إلى الاعتزال . توفي سنة ٣٧٠ هـ ، الذهبي ، السير ( ١٦ / ٣٤٠ ) ، ابن أبي الوفاء ، الجواهر المضية ( ١ / ٨٤ ) .

(٧) معالم التنزيل ( ٢ / ٣٠١ ) ، الخازن ، لباب التأويل ( ١ / ٤٠٧ ) ، ابن عادل ، اللباب ( ٧/ ٨٠ ) .

وفي وقوع المماثلة في قوله تعالى : ﴿ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ﴾ ثلاثة أوجه :

الأول : إنكم مثلهم في العصيان وإن لم تبلغ معصيتهم منزلة الكفر ، ذكر هذا الوجه الطبري[١] والجصاص[٢] ، والسمين الحلبي[٣] .

والثاني : إنكم مثلهم في الرضا بحالهم في ظاهر أمركم ، والرضا بالكفر والاستهزاء بآيات الله تعالى كفر ، ولكن من قعد معهم ساخطاً لتلك الحال منهم لم يكفر ، وإن كان غير موسع عليه في القعود معهم ، ذكر هذا الجصاص أيضاً . وبه قال البغوي[٤] والقرطبي[٥] ، وأبو حيان[٦] وغيرهم[٧] .

الثالث : إنكم مثلهم في الوزر ، وبه قال السمرقندي[٨] ، والنسفي[٩]

---

(١) جامع البيان ( ٩ / ٣٢٠ ) .

(٢) الجصاص ، أحكام القرآن ، اعتنى به : عبد السلام محمد شاهين ( بيروت : دار الكتب العلمية ) ، ج٣ ص ٢٧٧ - ٢٧٩ .

(٣) الدر المصون ( ٤ / ١٢٣ ) ، والسمين هو : أحمد بن يوسف بن محمد الحلبي ، المقرئ ، النحوي ، المفسر ، لازم أبا حيان فترة طويلة ، توفي سنة ٧٥٦ هـ . الداودي، طبقات المفسرين ( ١/ ١٠١ ).

(٤) معالم التنزيل ( ٢ / ٣٠١ ) .

(٥) الجامع لأحكام القرآن ( ٥ / ٣٩٧ ) .

(٦) البحر المحيط ( ٣ / ٣٧٥ ) ، وأبو حيان هو : محمد بن يوسف بن علي بن حيان ، الأمير أثير الدين أبو حيان الأندلسي ، الغرناطي ، نحوي عصره ، ولغويه ، ومفسره ، ومحدثه ، ومقرئه ، ومؤرخه ، وأديبه ، له مؤلفات كثيرة ، أعظمها : البحر المحيط ، توفي سنة ٧٤٥ هـ ، الداودي ، طبقات المفسرين ( ٢ / ٢٨٧ ) ، الذهبي ، التفسير والمفسرون ( ١ / ٣١٧ ) .

(٧) أبو السعود ، إرشاد العقل السليم ( ١ / ٢٤٥ ) ، الشوكاني ، فتح القدير ( ١ / ٨٣٢ ) ، محمد رشيد رضا ، تفسير المنار ( ٥ / ٤٦٤ ) .

(٨) بحر العلوم ( ١ / ٣٩٨ ) ، والسمرقندي هو : أبو الليث ، نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي ، الفقيه الحنفي ، المعروف بإمام الهدى ، اشتهر بكثرة الأقوال المفيدة ، والتصانيف المشهورة ، ومنها تفسير القرآن المسمى ببحر العلوم ، توفي سنة ٣٧٣هـ ، الذهبي، التفسير والمفسرون ( ١/ ٢٢٤ ) .

(٩) مدارك التنزيل ( ١ / ٣٧٤ ) ، والنسفي هو : أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي ، الحنفي ، أحد الزهاد المتأخرين ، والأئمة المفسرين ، صاحب التصانيف المفيدة المعتبرة في الفقه والأصول وغيرها ، من مؤلفاته : كنز الدقائق في الفقه ، ومدارك التنزيل ، وغيرهما ، توفي سنة ٧٠١ هـ ، ابن حجر ، الدرر الكامنة ( ٢ / ٢٤٧ ) ، الذهبي ، التفسير والمفسرون ( ١ / ٣٠٤ ) .

وابن كثير[١] .

والذي يظهر – والله أعلم – أن القاعد مع المستهزئين لا يكون مثلهم في الكفر إلا بتوفر شروط أحدها : الرضا ، والثاني : عدم الإنكار مع القدرة ، والثالث : عدم القيام مع إمكانه ، والرابع : أن يكون مختاراً غير مكره ، فمن قعد مع أهل الاستهزاء والسخرية ، مع توفر هذه الشروط فيه ، فهو مثلهم في الكفر بآيات الله والاستهزاء بها[٢] .

أما ما ذهب إليه ابن حزم من أن الصلاة لا تجزئ في مكان يستهزأ فيه بالله عز وجل أو برسوله ﷺ ، فلعل هذه المسألة من المسائل التي انفرد بها ابن حزم ، فلم أجد من تعرض لها ، لا في كتب التفسير ولا في كتب الفقه التي وقفت عليها ، إلا ما ذكره الجصاص بقوله : « فإن قيل : فهل يلزم من كان بحضرته منكر أن يتباعد عنه ، وأن يصير بحيث لا يراه ولا يسمعه ؟ قيل : قد قيل في هذا : إنه ينبغي له أن يفعل ذلك، إذا لم يكن في تباعده وترك سماعه ترك لحق عليه ، من نحو ترك الصلاة في الجماعة لأجل ما يسمع من صوت الغناء والملاهي ، وترك حضور الجنازة لما معها من النوح، وترك حضور الوليمة لما هناك من اللهو واللعب، فإذا لم يكن هناك شيء

---

(١) تفسير القرآن العظيم ( ٣ / ١٠٣٧ ) « البنا » .

(٢) فخر الدين عبد الله بن محمد النجري ، كتاب تفسير آيات الأحكام ، المسمى شافي العليل شرح الخمسمائة آية من التنزيل ، تحقيق ودراسة : محمد بن صالح بن محمد العتيق ( رسالة دكتوراه ، قسم الدراسات العليا الشرعية ، فرع الكتاب والسنة ، كلية الشريعة ، جامعة أم القرى ، مكة ، ١٤٠٦ هـ ) ، ج١ ص ٢١٥ ، أحمد بن محمد القرشي ، الاستهزاء بالدين أحكامه وآثاره ( رسالة ماجستير ، قسم العقيدة ، كلية الدعوة وأصول الدين ، جامعة أم القرى ، مكة ، ١٤٢٠ هـ ) ، ص ٤٦٨ .

من ذلك فالتباعد عنهم أولى ، وإذا كان هناك حق يقوم به ولم يلتفت إلى ما هنالك من المنكر وقام بما هو مندوب إليه من حق بعد إظهار المنكر وكراهته »[(١)] ، فلا يتباعد .

(١) الجصاص ، أحكام القرآن ( ٣ / ٤٧٨ ) .

قولـه تعـالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ ٱللَّهِ قَالُوٓاْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَٰفِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوٓاْ أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [ سورة النساء : آية ١٤١ ] وفيها خمس مسائل :

## [٣] المسألة الأولى : في قتل المسلم بالكافر :

قال الإمام ابن حزم – رحمه الله – بقول الله تعالى : ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ ، وجب أن المسلم ليس كالكافر في شيء أصلاً، ولا يساويه في شيء ، فإذا هو كذلك فباطل أن يكافأ دمه بدمه ، أو عضوه بعضوه ، أو بشرته ببشرته ، وبطل أن يستقاد للكافر من المؤمن ، أو يقتص له منه – فيما دون النفس – إذ لا مساواة بينهما أصلاً ، ولما منع الله عز وجل أن يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلاً ، وجب ضرورة أن لا يكون له عليه سبيل في قود ولا في قصاص أصلاً ، ووجب ضرورة استعمال النصوص كلها ، إذ لا يحل ترك شيء منها . قال أبو محمد – رحمه الله – ويوضح هذا غاية الوضوح :

– ما رويناه من طريق أبي داود السجستاني[١] ، قال : نا أحمد بن حنبل[٢] ، نا يحيى بن سعيد القطان[٣] ، نا سعيد بن أبي عروبة[٤]

---

(١) سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي . السجستاني ، أبو داود ، **ثقة حافظ** ، مصنف السنن ، وغيرها ، من كبار العلماء ، أخرج له الترمذي والنسائي ، توفي سنة ٢٧٥ هـ . ابن حجر ، التقريب ص ٤٠٤ .

(٢) أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي ، نزيل بغداد ، أبو عبد الله ، أحد الأئمة ، **ثقة حافظ ، فقيه ، حجة** ، أخرج له الجماعة ، توفي سنة ٢٤١ هـ . ابن حجر ، التقريب ص ٩٨ .

(٣) يحيى بن سعيد القطان ، **ثقة متقن ، حافظ ، إمام ، قدوة** ، تقدم .

(٤) سعيد بن أبي عروبة مهران اليشكري مولاهم ، أبو النضر البصري ، **ثقة حافظ ، له تصانيف ، لكنه كثير التدليس واختلط ، وكان من أثبت الناس في قتادة** ، وأخرج له الجماعة ، توفي سنة ١٥٦ هـ وقيل ٥٧ . ابن حجر ، التقريب ص ٣٨٤ .

عن قتادة(١)، عن الحسن البصري(٢)، عن قيس بن عُبَاد(٣) قال: انطلقت أنا وآخر(٤) - ذكره - إلى علي بن أبي طالب : فقلنا هل عهد إليك رسول الله ﷺ عهداً لم يعهده إلى الناس عامة ؟ قال : لا ، إلا ما في كتابي هذا ، فإذا فيه « **المؤمنون تتكافأ(٥) دماؤهم ، وهم يد على من سواهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد بعهده ، من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة**

---

(١) قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي ، أبو الخطاب ، البصري ، **ثقة ثبت** ، يقال ولد أكمه ، روى عن أنس بن مالك والحسن البصري وجماعة وعنه شعبة ومعمر وعدة أخرج له الجماعة ، توفي سنة مائة وبضع عشرة . ابن حجر ، التقريب ص ٧٩٨ ، التهذيب ( ٨ / ٣٠٦ ) .

(٢) الحسن بن أبي الحسن البصري ، واسم أبيه يسار ، بالتحتانية والمهملة ، الأنصاري مولاهم ، **ثقة فقيه فاضل مشهور ، وكان يرسل كثيراً ويدلس** ، قال البزار : كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول : حدثنا وخطبنا ، يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة ، أخرج له الجماعة . روى عن ابن عمر وابن عباس وخلق ، وعنه قتادة وغيره . توفي سنة ١١٠ هـ .
الذهبي ، السير ( ٤ / ٥٦٣ ) ، ابن حجر ، التقريب ص ٢٣٦ ، التهذيب ( ٢ / ٢٤٣ ) .

(٣) قيس بن عُبَاد ، بضم المهملة وتخفيف الموحدة ، الضبعي ، بضم المعجمة وفتح الموحدة ، أبو عبد الله البصري ، ثقة أخرج له الجماعة سوى الترمذي ، مخضرم ، روى عن علي وعمار وغيرهما ، وعنه الحسن وابن سيرين وجماعة ، مات بعد الثمانين ، ووهم من عده من الصحابة . ابن حجر ، التقريب ص ٨٠٥ ، التهذيب ( ٨ / ٣٤٦ ) .

(٤) هو : الأشتر ، كما عند أحمد وأبي داود والنسائي والحاكم والبيهقي .
والأشتر : بشين معجمة وفتح مثناة فوق ، هو مالك بن الحارث بن عبد يغوث بن سلمة النخعي ، الملقب بالأشتر ، **مخضرم ، ثقة** ، نزل الكوفة بعد أن شهد اليرموك وغيرها ، وولاه عليّ مصر ، فمات قبل أن يدخلها سنة ٣٧ هـ . انظر : ابن حجر ، التقريب ص ٩١٤ ، محمد بن طاهر الهندي، المغني في ضبط أسماء الرجال ( بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢ م )، ص ٢٢ .

(٥) تتكافأ : أي تتساوى في الدية والقصاص . قال ابن الأثير : التكافؤ : التماثل والتساوي ، أي : أنهم يتساوون في القصاص والديات ، لا فضل فيها لشريف على وضيع ، ولا كبير على صغير ، ولا ذكر على أنثى . انظر : المبارك بن الأثير ، جامع الأصول في أحاديث الرسول ، ١٠ج ، الطبعة الثانية ، تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط ( بيروت : دار الفكر ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م ) ج١٠ ، ص ٢٥٤ ، الفيومي ، المصباح المنير ، ص ٢٠٥ .

**والناس أجمعين** »[(١)] .

- نا حمام بن أحمد بن حمام القاضي[(٢)] ، نا عباس بن أصبغ[(٣)] ، نا محمد بن عبد الملك بن أيمن[(٤)]، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل[(٥)]، ومحمد بن إسماعيل الترمذي[(٦)] ،

---

(١) تخريجه : أخرجه الإمام أحمد في مسنده ( ١ / ١١٩ ) ، وأبو داود في سننه ، في كتاب الديات ، باب أيقاد المسلم من الكافر ، حديث ٤٥١٩ ، وأبو يعلى في مسنده ( ١ / ٤٢٤ ) ، والطحاوي في معاني الآثار ، في كتاب الجنايات ، باب المؤمن يقتل الكافر عمداً ( ٣ / ١٩٢ ) ، والدارقطني ، في السنن ، كتاب الحدود والديات ( ٣ / ١٣١ ) ، والحاكم في المستدرك ( ٢ / ١٤١ ) ، وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، والبيهقي في السنن الكبرى . كتاب الجنايات ، باب لا قصاص بينه لاختلاف الدينين ( ٨ / ٢٩ ) .
وانظر : الزيلعي ، نصب الراية ( ٤ / ٢٤٧ )، ابن حجر ، تلخيص الحبير ( ٤ / ١٦ )، الغماري ، الهداية في تخريج أحاديث البداية ( ٨ / ٤٢٤ ) ، وقد صححه العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود ( ٣ / ٩٧ ) ، وفي إرواء الغليل ( ٧ / ٢٦٥ ) .
- الحكم على الإسناد : صحيح .

(٢) حمام بن أحمد ، قال فيه ابن حزم : « **كان واحد عصره في البلاغة ، وفي سعة الرواية ، ضابطا لما قيده** » تقدم .

(٣) عباس بن أصبغ الهمداني ، أبو بكر ، روى عن محمد بن عبد الملك بن أيمن ، وقاسم بن أصبغ ، روى عنه ابن عبد البر ، ومحمد بن عبد الله بن يزيد اللخمي ، الحميدي ، **كان شيخاً حليماً ضابطاً لما كتب وقد وهم في أشياء حدث بها** ، توفي سنة ٣٨٦ هـ . جذوة المقتبس ص ٢٩٩ ، الضبي ، بغية الملتمس ص ٤٣٠ ، ابن الفرضي ، تاريخ علماء الأندلس ، ص ٢٣٩ .

(٤) محمد بن عبد الملك بن أيمن بن فرج ، من أهل قرطبة ، يكنى أبا عبد الله ، سمع من محمد بن وضاح ، ومحمد بن عبد السلام الخشني ، وغيرهما ، ورحل إلى العراق . وسمع عبد الله بن أحمد ابن حنبل وطبقته ، **كان فقيهاً عالماً ، ضابطاً لكتبه ، ثقة** . توفي سنة ٣٣٠ هـ . الحميدي ، جذوة المقتبس ص ٦٣ ، الذهبي ، السير ( ١٥ / ٢٤١ ) .

(٥) عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، أبو عبد الرحمن ، ولد الإمام ، **ثقة** ، أخرج له النسائي . توفي سنة ٢٩٠ هـ . ابن حجر ، التقريب ص ٤٩٠ .

(٦) محمد بن إسماعيل بن يوسف السلمي ، أبو إسماعيل الترمذي ، نزيل بغداد . **ثقة حافظ . لم يتضح كلام أبي حاتم فيه** ، أخرج له الترمذي والنسائي ، توفي سنة ١٨٠ هـ . ابن حجر ، التقريب ص ٨٢٦ .

قال عبد الله نا أبي[١] ، وقال الترمذي ، نا الحميدي[٢] ، ثم اتفق أحمد والحميدي ، واللفظ له قالا جميعاً : نا سفيان ابن عيينة[٣] ، نا مُطَرِّف بن طريف[٤] ، قال : سمعت الشعبي[٥] يقول : نا أبو جحيفة - هو السوائي[٦] - قال : قلت لعلي بن أبي طالب : هل عندكم من رسول الله ﷺ سوى القرآن ؟ قال علي ، لا ، والذي فلق الحبة ، وبرأ النسمة[٧] ، إلا أن يعطي الله عبداً فهماً في كتاب ، أو ما في هذه الصحيفة ؟ قلت : وما في هذه الصحيفة ؟ قال : **العقل ، وفكاك الأسير ، وأن لا يقتل مسلم بكافر**[٨][٩] .

---

(١) أحمد بن محمد بن حنبل ، **ثقة حافظ ، فقيه ، حجة** ، تقدم .

(٢) عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي ، الأسدي ، الحميدي ، المكي ، أبو بكر ، **ثقة حافظ فقيه** ، أجل أصحاب ابن عيينة ، أخرج له البخاري ، ومسلم في مقدمة صحيحه ، وأبو داود والترمذي والنسائي ، وابن ماجه في التفسير ، مات سنة ٢١٩ هـ ، وقيل بعدها ، قال الحاكم : كان البخاري إذا وجد الحديث عند الحميدي لا يعدوه إلى غيره . ابن حجر ، التقريب ص ٥٠٦ .

(٣) سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي ، أبو محمد الكوفي ثم المكي ، **ثقة حافظ فقيه ، إمام حجة ، إلا أنه تغير حفظه بأخرة ، وكان ربما دلس لكن عن الثقات** ، أخرج له الجماعة ، توفي سنة ١٩٨ هـ . ابن حجر ، التقريب ٣٩٥ .

(٤) مطرف ، بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الراء المكسورة ، ابن طريف ، الكوفي ، أبو بكر ، أو أبو عبد الرحمن ، **ثقة فاضل** ، أخرج له الجماعة ، مات سنة ١٤١ هـ ، أو بعد ذلك . ابن حجر التقريب ص ٩٤٨ .

(٥) عامر بن شراحيل الشعبي ، بفتح المعجمة ، أبو عمرو ، **ثقة مشهور فقيه فاضل** ، قال مكحول : ما رأيت أفقه منه ، أخرج له الجماعة ، مات بعد المائة ، ابن حجر ، التقريب ص ٤٧٦ .

(٦) وهب بن عبد الله السوائي ، بضم المهملة والمد ، ويقال اسم أبيه وهب أيضاً ، أبو جحيفة ، مشهور بكنيته ، ويقال له وهب الخير ، **صحابي معروف ، صحب علياً** ، أخرج له الجماعة ، مات سنة ٧٤ هـ ، ابن حجر ، التقريب ص ١٠٤٤ .

(٧) فَلَقَ الحبة : شقها للإنبات . وبرأ النسمة : البرء ، الخلق ، والنسمة : كل ذي روح . انظر : ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث ، ( ٣ / ٤٧١ ) « فلق » ، ( ٥ / ٤٨ ) « نسم » ، ابن منظور ، اللسان ، مادة « برأ » « فلق » .

(٨) تخريجه : أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب العلم ، باب كتابه العلم ، حديث ١١١ ، وفي كتاب الجهاد والسير ، باب فكاك الأسير ، حديث ٣٠٤٧ ، وفي كتاب الديات ، باب لا يقتل المسلم بالكافر حديث ٦٩١٥ .
- الحكم على الإسناد : صحيح .

(٩) المحلى ( ١٢ / ١٣ ، ١٤ ، ١٨٥ ) ، ( ١٣ / ١٧٧ ) ، الإحكام ( ص ٩٥٦ ) باختصار وتصرف .

## الدراسة :

اختلف العلماء - رحمهم الله - في هذه المسألة كما يلي :

١ - ذهب الشعبي وإبراهيم النخعي[(١)] وأبو حنيفة وأصحابه إلى أن المسلم يقتل بالذمي خاصة ، محتجين بعمومات الكتاب والسنة ، كقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ .. ﴾[(٢)] وقوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ .. ﴾[(٣)] وبما رواه البخاري -رحمه الله- من قوله ﷺ « **النفس بالنفس** »[(٤)] وبغيرها من الأدلة[(٥)].

٢ - ذهب الإمام مالك - رحمه الله - إلى أنه لا يقتل بالذمي إلا أن يقتله غيلة[(٦)] وخدعة[(٧)] .

---

(١) إبراهيم النخعي : هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي ، **الإمام الحافظ ، فقيه العراق** ، روى عن علقمة ومسروق وطائفة ، ودخل على أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - وهو صبي ، توفي سنة ٩٦ هـ . ابن خلكان ، وفيات الأعيان ( ١ / ٦ ) ، الذهبي ، السير ( ٤ / ٥٢٠ ) ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب ( ١ / ١٦٠ ) .

(٢) سورة البقرة ، من الآية ( ١٧٨ ) .

(٣) سورة المائدة ، من الآية ( ٤٥ ) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الديات ، باب قول الله تعالى : ﴿ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ ﴾ حديث ٦٨٧٨ ولفظه « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني ، والمفارق لدينه التارك للجماعة » .

(٥) السرخسي ، المبسوط ، ٣ج ، الطبعة الثانية ( بيروت : دار المعرفة ) ج٢٦ ص ١٣١ ، الجصاص ، أحكام القرآن ( ١ / ١٧١ ) ، أبو بكر بن مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ٦ج ، الطبعة الثانية ( بيروت : دار الكتاب العربي، ١٣٩٤هـ / ١٩٨٤ م ) ، ج٧ ص ٢٣٧ .

(٦) قتل الغيلة كما قال ابن رشد : هو أن يضجعه فيذبحه ، وبخاصة على ماله ، بداية المجتهد ( ٢ / ٣٩٩ ) .

(٧) الباجي ، المنتقى شرح الموطأ ( ٧ / ٩٤ ) ، ابن العربي ، أحكام القرآن ( ٢ / ٦٢٢ ) ، ابن رشد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ٢ج ، الطبعة التاسعة ( بيروت : دار المعرفة ، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م ) ، ج٢ ، ص ٣٩٩ .

٣ - ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة الأمصار إلى أن المسلم لا يقتل بالكافر ولم يفرقوا بين الحربي والذمي[١] ، وبه قال الشافعية[٢] والحنابلة[٣] ، والظاهرية[٤] ، واحتجوا بالأحاديث التي ذكرها ابن حزم في المسألة .

**الترجيح :**

الراجح - والله أعلم - هو ما عليه الجمهور ، واختاره ابن حزم ، وهو ألاّ يقتل مسلم بكافر للحديث الصحيح الثابت عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - « **لا يقتل مسلم بكافر** »[٥] ، وهو يخص عموم قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ

(١) ابن المنذر ، الإشراف ( ٢ / ٩٩ ) ، عون الدين أبي المظفر يحيى بن هبيرة ، الإفصاح عن معاني الصحاح ، ٢ج ، ( الرياض : المؤسسة السعيدية ) ، ج٢ ، ص ١٩٠ ، أبو بكر محمد بن موسى الحازمي، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، تحقيق : محمد أحمد عبد العزيز ( مكتبة عاطف )، ص ٢٥٤ ، عبد الله بن يوسف الزيلعي ، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ، ٤ج ، الطبعة الأولى ، تصحيح : محمد عوامة ( جدة : دار القبلة ، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م ) ، ج٤ ، ص ٣٣٤ ، المباركفوري ، تحفة الأحوذي ( ٤/ ٥٦٢ )، د. رويعي بن راجح الرحيلي، فقه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - موازناً بفقه المجتهدين ، ٢ج ، الطبعة الأولى ( بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٣ هـ ) ، ج٢ ، ص ١٥٦ ، د. عبد الله محمد الجبوري ، فقه الإمام الأوزاعي ( بغداد : مطبعة الإرشاد ، ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م ) ، ج٢ ، ص ٢٧١ .

(٢) محمد بن إدريس الشافعي ، الأم ، ١٠ج ، صححه محمد زهري النجار ( بيروت ، دار المعرفة ) ، ج٨ ص ٦٧٦ ، الشافعي ، أحكام القرآن ( ١ / ٢٨٤ ) ، محيي الدين بن شرف النووي ، المجموع شرح المهذب ، ( بيروت : دار الفكر ) ، ج١٨ ، ص ٣٥٦ .

(٣) البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ( ٣ / ٢٦٩ ) ، مصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، ٦ج ( بيروت : المكتب الإسلامي ) ، ج٦ ، ص ٣٣ ، ٣٤ ، عبد الله ابن أحمد بن محمد بن قدامة ، المغني ، الطبعة الثالثة ، تحقيق : د. عبد الله التركي ، د. عبد الفتاح الحلو ، ( الرياض : عالم الكتب ، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م ) ، ج٨ ، ص ٢١٩ .

(٤) ابن حزم ، المحلى ( ١٢ / ١٣ ) ، د. عارف محمد أبو عيد ، الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي ، الطبعة الأولى ( الكويت : دار الأرقم ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م ) ص ٤٦١ .

(٥) سبق تخريجه ص ١٢٦ .

﴿ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ﴾[١] ، وعموم قوله تعالى : ﴿ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾[٢] ، وكل العمومات فهي مخصوصة بهذا الحديث .

وقد رجح هذا القول جماعة من العلماء منهم الترمذي[٣] ، والقرطبي[٤] ، وابن كثير[٥] وغيرهم .

قال الترمذي : حديث علي حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم وهو الأصح ، وقال ابن كثير : ولا يصح حديث ولا تأويل يخالف هذا .

أما استثناء قتل المسلم بالذمي إن قتله غيلة كما قال الإمام مالك - رحمه الله - فقد أجاب عنه ابن حجر بقوله : « هذه الصورة لا تستثنى في الحقيقة لأن فيه معنى آخر وهو الفساد في الأرض »[٦] .

ثم إن العمومات التي احتج بها الأحناف ليس فيها أن المسلم يقتل بالذمي لأن قول الله تعالى ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ نزلت في بني إسرائيل وهم مؤمنون يومئذ . قال ابن تيمية رحمه الله : وهذا مثل شرع محمد ﷺ إذ قال النبي ﷺ : « إن المسلمين تتكافأ دماؤهم » وليس في الشريعتين أن دم الكافر يكافئ دم المسلم[٧] . وكذلك قوله ﷺ : « النفس بالنفس » إنما هو خطاب للمؤمنين وليس فيه للكفار ذكر .

**[٤] المسألة الثانية : في نكاح المسلمة غير المسلم .**

قال ابن حزم - رحمه الله تعالى - : ولا يحل لمسلمة نكاح غير مسلم أصلاً : لقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ ﴾[٨] ولقول الله تعالى :

---

(١) سورة البقرة ، من الآية ( ١٧٨ ) .

(٢) سورة المائدة ، من الآية ( ٤٥ ) .

(٣) محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، الجامع الصحيح ( سنن الترمذي ) ، ٤ج ، تحقيق : الشيخ إبراهيم عطوة ( القاهرة : دار الحديث ) ، ج٤ ص ٢٤ .

(٤) أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ٢٠ج ، الطبعة الثانية ، تحقيق : عبد الرزاق مهدي ( بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م ) ، ج٢ ص ٢٤٢ ، والقرطبي : هو الإمام المفسر محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري القرطبي ، كان إماماً علماً من الغواصين على معاني الحديث ، حسن التصنيف ، جيد النقل ، له مؤلفات عدة أشهرها : تفسير الجامع ، وكتاب التذكرة ، توفي سنة ٦٧١ هـ . ابن العماد ، شذرات الذهب ( ٥/ ٣٣٥ ) ، الزركلي ، الأعلام ( ٥ / ٣٢٢ ) .

(٥) إسماعيل بن كثير ، تفسير القرآن العظيم ( ١ / ٢١٥ ) ، وانظر ، الخازن ، لباب التأويل ( ١ / ٤٠٨ ) ، ابن عادل ، اللباب ( ٧ / ٨٣ ) .

(٦) ابن حجر ، فتح الباري ( ١٢ / ٣٢٣ ) .

(٧) مجموع الفتاوى ( ١٤ / ٨٥ ) .

(٨) سورة البقرة ، من الآية ( ٢٢١ ) .

﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾[(١)(٢)] .

**الدراسة :**

ما ذهب إليه ، ابن حزم - رحمه الله - من تحريم نكاح المسلمة الكافر هو ما أجمع عليه علماء المسلمين - رحمهم الله - وقد نقل إلينا إجماعهم ، ابن المنذر[(٣)] ، وابن عبد البر[(٤)] ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : اتفق المسلمون على أن الكافر لا يتزوج المسلمة[(٥)] .

ويؤيد هذا الإجماع قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾[(٦)] ، ولأن في إنكاح المؤمنة الكافر خوف وقوع المؤمنة في الكفر ، لأن الزوج يدعوها إلى دينه ، والنساء في العادات يتبعن الرجال فيما يؤثرون من الأفعال ويقلدنهم في الدين ، وإليه وقعت الإشارة في آخر آية البقرة . بقوله تعالى : ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ﴾[(٧)] لأنهم يدعون المؤمنات إلى الكفر . والدعاء إلى الكفر دعاء إلى النار ، لأن الكفر يوجب النار ، فكان نكاح الكافر المسلمة سبباً داعياً إلى الحرام فكان حراماً ، والنص وإن ورد في المشركين . لكن العلة ، وهي الدعاء إلى النار ، يعم الكفرة أجمع ، فيتعمم الحكم بعموم العلة ، فلا

---

(١) سورة النساء ، من الآية ( ١٤١ ) .

(٢) المحلى ( ١١ / ١٣ ) .

(٣) ابن قدامة ، المغني ( بيروت : دار إحياء التراث العربي ) ج٧ ص ٢١ .

(٤) أبو عمر يوسف بن عبد البر ، الإجماع ، الطبعة الأولى ، جمع وترتيب : فؤاد عبد العزيز الشلهوب . وعبد الوهاب ظافر الشهري ( الرياض : دار القاسم ١٤١٨ هـ ) ص ٢٥٠ .

(٥) ابن تيمية ، موسوعة الإجماع ، الطبعة الثانية ، جمع وترتيب : عبد الله بن مبارك البوصي ( الطائف : مكتبة دار البيان ، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م ) ، ص ٤٧٣ .

(٦) سورة الممتحنة ، من الآية ( ١٠ ) .

(٧) سورة البقرة ، من الآية ( ٢٢١ ) .

يجوز إنكاح المسلمة الكتابي ، كما لا يجوز إنكاحها الوثني والمجوسي ، لأن الشرع قطع ولاية الكافرين على المؤمنين ، بقوله تعالى : ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ ، فلو جاز إنكاح الكافر المؤمنة ، لثبت له عليها سبيل ، وهذا لا يجوز[1] .

**[٥] المسألة الثالثة : في حكم تملك الكافر العبد المسلم .**

قال ابن حزم – رحمه الله – لا يحل لكافر أن يملك عبداً مسلماً ولا مسلمة أصلاً ، وكل عبد أو أمة كانا لكافرين أو أحدهما أسلما في دار الحرب ، أو في غير دار الحرب فهما حران ، فلو كانا كذلك لذمي أسلما ، فهما حران ساعة إسلامهما .

برهان ذلك : قوله تعالى : ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾[2] .

والرق أعظم السبيل وقد قطعه الله عز وجل جملة على العموم[3] .

**الدراسة :**

اتفق العلماء – رحمهم الله تعالى – على أنه لا يجوز استدامة تملك الكافر العبد المسلم ( سواء كان ذكراً أو أنثى ) ، لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه ، قال تعالى :

---

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع ( بيروت : دار الكتب العلمية ) ، ج٢ ص ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، وانظر : ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ( بيروت : دار الكتب العلمية ) ، ج٣ ص ١٣١ ، أبو عبد الله . محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، ٦ج ، الطبعة الثالثة ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط . عبد القادر الأرنؤوط ( بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م ) ، ج٥ ص ١٤٥، النجري ، تفسير آيات الأحكام ( ١ / ٢١٦ ) ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ( بيروت : دار الكتاب الإسلامي ) ، ج٣ ص ١٣٣ ، د. علي أبو الخير، الواضح في فقه الإمام أحمد، الطبعة الأولى ( ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م )، ص ٣٩٦ .

(٢) سورة النساء ، من الآية ( ١٤١ ) .

(٣) المحلى ( ١١ / ١٣ ) .

﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ ، ولما فيه من إهانة المسلم بملك الكافر له ، وقياساً على تحريم نكاح الكافر المسلمة ، بل أولى[1] .

ويتصور ملك الكافر عبداً مسلماً أو جارية مسلمة في صور :

أحدها : أن يسلم عبده أو أمته ، وهو كافر ، وإسلامهما إما أن يكون في دار الإسلام أو في دار الحرب فإن كان في دار الإسلام ، فقد اتفق العلماء - رحمهم الله - على أن ملك الكافر لا يزول عنه بمجرد إسلامه لكن يؤمر بإزالة ملكه عنه ببيع ، أو هبة لمسلم ، أو إعتاق ، ونحو ذلك[2] .

وقد خالفهم ابن حزم في هذا فهو يرى أن العبد إذا أسلم ، وهو في ملك الكافر فهو حر في حين تمام إسلامه ، ولو أسلم في غير دار الحرب .

أما إن كان في دار الحرب ، فقد وافق ابن حزم جمهور العلماء ، في أن العبد الكافر المملوك لكافر إذا أسلم ، فإنه يصير حراً ، سواء هاجر إلى دار الإسلام ، أو التحق بجيش المسلمين ، ولو خرج إلى دار الإسلام ، أو سباه المسلمون ، لم يجز استرقاقه ، لأن ملك الكافر ارتفع عنه حكماً بمجرد إسلامه ، ولو بقي في يد الكافر لأن الإسلام ينافي ابتداء الاسترقاق[3] .

---

(١) الشنقيطي ، أضواء البيان ( ١ / ٢٥٣ ) ، الموسوعة الفقهية ، الطبعة الثانية « من يملك الرقيق ومن لا يملكه » ( الكويت : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م ) ( رقيق ) ( ٢٣ / ١٥ ) .

(٢) السرخسي ، المبسوط ( ١٣ / ١٣٤ ) ، الكاساني ، بدائع الصنائع ( ٥ / ١٣٧ ) ، محمد بن محمد الخطاب ، مواهب الجليل شرح مختصر الخليل ، ٤ج ( بيروت : دار الفكر ) ، ج٤ ص ٢٥٦ ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ( ٥ / ٣٩٩ ) ، الشافعي ، الأم ( ٤ / ٢٧٤ ) ، النووي ، المجموع ( ٩ / ٣٥٧ ) ، منصور بن يونس البهوتي ، دقائق أولي النهى لشرح المعروف بشرح منتهى الإرادات، ٣ج ، ( بيروت : عالم الكتب ) ج٢ ص ٢٤ .

(٣) محمد بن عبد الواحد ، ابن الهمام الحنفي ، شرح فتح القدير ، الطبعة الثانية ، تحقيق : سعد الله بن عيسى المفتي ( بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م ) ؛ الموسوعة الفقهية ( ٢٣ / ١٨ ) ، « رقيق » ، د. محمد رواس، موسوعة فقه الحسن البصري ، الطبعة الأولى ( بيروت : دار النفائس، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م ) ، ج١ ص ٢٤٦ .

ثانيها : أن يسلم العبد فيموت السيد قبل أن يزيل ملكه عنه ، ويرثه أقاربه الكفار وهو داخل في ملكهم بلا خلاف ، لكن يؤمرون بإزالة ملكهم ، كما في الصورة الأولى .

ثالثها : أن يشتري الكافر عبداً مسلماً فهذا البيع حرام بلا خلاف ، باستثناء ما إذا اشترى الكافر مسلماً يعتق عليه بالقرابة ، أو اشتراه بشرط العتق في الحال ، لأن الملك يزول في الحال عقب الشراء مباشرة ، ويحصل ذلك بحكم الشرع ، دون توقف على تصرف من المالك ، ويحصل به من نفع الحرية أضعاف ما حصل من الإهانة بالملك في لحظة يسيرة ، وهكذا كل شراء يستتبع عتقاً[(١)] .

وفي صحة البيع قولان :

الأول : لا يصح ، لأنه عقد مُنع منه لحرمة الإسلام ، فلم يصح ، كتزويج المسلمة من الكافر ، وهو قول مالك في إحدى الروايتين عنه[(٢)] ، والأظهر والأصح من قولي الشافعي[(٣)] ، وبه قال الإمام أحمد[(٤)] .

الثاني : يصح ، لأن الكافر يملك المسلم بالإرث ، ويبقى ملكه عليه إذا أسلم في يده ، فصح شراؤه كالمسلم ، وهو قول الإمام أبي حنيفة[(٥)] ، وبه قال مالك في روايته الثانية[(٦)] ، والشافعي في أحد قوليه[(٧)] .

---

(١) النووي المجموع ( ٩ / ٣٥٤ ، ٣٥٥ ) الموسوعة الفقهية ( ٢٣ / ١٦ ) .

(٢) محمد بن الحطاب ، مواهب الجليل ( ٤ / ٢٥٤ ) ، ابن العربي ، أحكام القرآن ( ١ / ٥٥٥ ) .

(٣) النووي ، المجموع ( ٩ / ٣٥٤ ) ، أحمد قليوبي ، وأحمد عميرة ، حاشيتا قليوبي وعميرة ، ٤ج ( بيروت : دار إحياء الكتب العربية ) ، ج٢ ص ١٩٧ .

(٤) البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ( ٢ / ٢٤ ) ، علي المرداوي ، الإنصاف ، ١٢ج ( بيروت : دار إحياء التراث ) ، ج٤ ص ٣٢٩ ، ابن قدامة ، المغني ( ١٣ / ٥١ ) .

(٥) السرخسي ، المبسوط ( ١٣ / ١٣١ - ١٣٣ ) ، الكاساني ، بدائع الصنائع ( ٥ / ١٤٢ ) .

(٦) الإمام مالك ، المدونة ( ٣ / ٣٠٠ ) ، محمد بن الحطاب ، مواهب الجليل ( ٤ / ١٥٤ ) ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ( ٥ / ٤٠٠ ) .

(٧) الشافعي ، الأم ( ٤ / ٢٧٤ ) ، النووي ، المجموع ( ٩ / ٣٥٤ ) ، الشيرازي ، النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة ( ٢ / ٣٦٨ ) .

**الترجيح :**

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه جمهور العلماء - رحمهم الله - أن العبد الكافر إذا أسلم في يد الكافر في دار الإسلام ، فإنه يجبر على إزالة ملكه عنه ، وذلك بعد أن يُعرض عليه الإسلام ، فلعله يسلم فيترك العبد في ملكه ، فإن أبى ذلك أجبر على بيعه كالكافر إذا أسلمت امرأته يعرض عليه الإسلام ، فإن أبى فرق بينهما ، إلا أن ملك النكاح ليس بمال متقوم ، فيجوز إزالته مجاناً عند إبانة الإسلام، وملك اليمين مال متقوم محترم بعقد الذمة ، فلا يجوز إبطاله عليه بالعتق مجاناً ، ولابد من إزالة ملكه عن المسلم فيجبر على بيعه بقيمته ليستوفي المالية ويحصل المقصود(١) .

والذي يترجح في تملك الكافر العبد المسلم بالشراء ، القول بعدم الصحة ، لأنه يمنع من استدامة ملكه عليه ، فمنع ابتدائه كالنكاح ، ولأنه عقد يثبت الملك للكافر على المسلم فلم يصح(٢) .

قال ابن كثير : في قوله تعالى : ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ ، وقد استدل كثير من العلماء بهذه الآية الكريمة على أصح قولي العلماء ، وهو المنع من بيع العبد المسلم لما في صحة ابتياعه من التسلط له عليه والإذلال ، ومن قال منهم بالصحة يأمره بإزالة ملكه عنه في الحال(٣) .

**[ ٦ ] المسألة الرابعة : في حكم مدبر الذمي ، أو الحربي ، أو مكاتبهما ، أو أم ولدهما ، إذا أسلموا .**

قال ابن حزم - رحمه الله - « ومدبر الذمي(٤) أو الحربي أو

---

(١) السرخسي ، المبسوط ( ١٣ / ١٣٤ ) ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ( ٥ / ٣٩٩ ، ٤٠٠ ) .

(٢) ابن العربي ، أحكام القرآن ( ١ / ٥٥٥ ) ، النووي ، المجموع ( ٩ / ٣٥٤ ) ، الخازن ، لباب التأويل ( ١ / ٤٠٨ ) ، ابن عادل ، اللباب ( ٧ / ٨٣ ) .

(٣) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ( ٣ / ١٠٣٨ ) البنا .

(٤) دبّر الرجلُ عبده تدبيراً إذا أعتقه بعد موته ، وأعتق عبده عن دُبُر أي بعد دُبُر . والتدبير في الأمر : النظر إلى ما تئول إليه عاقبة الأمر ، والتدبير أيضاً : عتق العبد عن دبر وهو ما بعد الموت ، ولا يخرج المعنى الشرعي عن هذا المعنى الأخير . الفيومي ، المصباح المنير ص ٧٢ ( دبر ) ، الموسوعة الفقهية ( ١١ / ١٢٥ ) « تدبير » .

مكاتبهما[١] أو أم ولدهما أيهما أسلم فهو حر ساعة إسلامه ، وتبطل الكتابة أو ما بقي منها ، ولا يرجع الذي أسلم بشيء مما كان أعطي منها قبل إسلامه ، ويرجع بما أعطي منها بعد إسلامه فيأخذه ، لقول الله تعالى : ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾[٢] وإنما عني بهذا أحكام الدين بلا شك ، وأما تسلط الدنيا بالظلم فلا ، والرق أعظم السبيل وقد أسقطه الله بالإسلام »[٣] أ.هـ .

**الدراسة :**

يتفرع عن هذه المسألة ثلاثة فروع :

**الفرع الأول : إسلام مدبر الكافر**

فإن دبر الكافر عبده الكافر ، فأسلم العبد ، ولم يرجع المولى في التدبير ، فللعلماء فيه قولان[٤] :

أحدهما أنه لا يباع ، ويترك في يد مسلم ، وينفق عليه من كسبه ، فإن لم يكن له كسب ، أجبر سيده على الإنفاق عليه ، أو يخارجه على شيء ، وبهذا قال أبو حنيفة[٥] ، ومالك[٦] ،

---

(١) المكاتبة أن يكاتب الرجل عبده أو أمته على مال مُنَجَّم ، ويكتب العبد عليه أنه يعتق إذا أدّى النُّجُوم ، وعقد الكتابة : هو عقد بين السيد ومملوكه على مال يوجب تحرير يد المملوك ( أي تصرفه ) في الحال ، ورقبته في المآل ، وهو من محاسن الإسلام . الفيومي ، المصباح المنير ، ص ٢٠٠ " كتب " ، الموسوعة الفقهية « مكاتبة » ( ٣٨ / ٣٦٠ ) .

(٢) سورة النساء ، من الآية ( ١٤١ ) .

(٣) المحلى ( ٧ / ٢٣٣ ) ، ( ١٠ / ١٠٨ ) .

(٤) محمد بن أحمد الشاشي القفال ، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، ٨ج ، الطبعة الأولى ، تحقيق : د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة ( عمان : مكتبة الرسالة الحديثة ، ١٩٨٨ م ) ، ج٦ ص ١٩٠ .

(٥) الكاساني ، بدائع الصنائع ( ٥ / ١٣٧ ) ، ابن قدامة ، المغني ( ١٤ / ٤٣٦ ) .

(٦) الإمام مالك بن أنس ، الموطأ ، رواية أبي مصعب الزهري المدني ، ٢ج ، الطبعة الأولى : تحقيق : د. بشار عواد معروف ، محمود محمد خليل ( بيروت : مؤسسة الرسالة ١٩٩٢ م ) ، ج٢ ص ٤٢٤ ، الإمام مالك ، المدونة ( ٢ / ٣٤٣ ) ، ابن رشد القرطبي ، بداية المجتهد ( ٢/ ٣٩٢ ) ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ( ٥ / ٤٠٠ ) .

والشافعي في أحد قوليه[1] ، والإمام أحمد[2] .

القول الثاني : أنه يباع وهو قول الليث بن سعد[3] ، والقول الثاني للشافعي[4]، واختاره المزني[5] .

**الفرع الثاني : في إسلام مكاتب الكافر .**

وفي هذا الفرع وقع الاختلاف أيضاً :

فقال الإمام مالك : تباع كتابته[6] .

وقال الإمام الشافعي : هو على كتابته فإن أدى أعتق ، وإن عجز بيع عليه[7] ،

(١) الشافعي ، الأم ( ٧ / ٢٣ ) ، ابن المنذر ، الإشراف على مذاهب العلماء ( ١ / ٣٧٠ ) .

(٢) عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل ، ( القاهرة : المطبعة السلفية ، ١٣٨٥ هـ ) ، ص ٨٩ ، عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي ، العدة شرح العمدة ، الطبعة الثالثة ، تحقيق : عبد الرزاق المهدي ( بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م ) ، ص ٤٣٠ .

(٣) ابن المنذر ، الإشراف على مذاهب العلماء ( ١ / ٣٧١ ) ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ( ٥ / ٤٠٠ ) ، والليث هو ابن سعد بن عبد الرحمن أبو الحارث الفهمي ، أحد الأئمة الأعلام المجتهدين ، مفتي مصر وإمامها في الحديث والفقه ، كان من سادات أهل زمانه فقهاً ، وورعاً ، وعلماً ، وفضلاً ، وسخاءً ، ولد سنة ٩٤ هـ ، وتوفي بالقاهرة سنة ١٧٥ هـ . الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ( ١٣ / ٤ - ١٥ ) ، ابن العماد ، شذارت الذهب ( ١ / ٢٨٥ ) .

(٤) الأم ، للشافعي ( ٧ / ٢٣ ) ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ( ٥ / ٤٠٠ ) .

(٥) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ( ٥ / ٤٠٠ ) ، والمزني : هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزني ، كان زاهداً ، عالماً ، مجتهداً ، مناظراً محجاجاً ، غواصاً على المعاني الدقيقة ، صنف كتباً كثيرة منها « الجامع الكبير » و« الجامع الصغير » و« مختصر المختصر » و« المنثور » و« المسائل المعتبرة » وغيرها قال الشافعي : المزني ناصر مذهبي ، توفي بمصر سنة ٢٦٤ هـ ، الشيرازي ، طبقات الفقهاء ص ٩٧ .

(٦) الإمام مالك بن أنس الأصبحي ، المدونة ، ٤ج ( بيروت : دار الكتب العلمية ) ، ج٢ ص ٤٨٦ ، ابن المنذر ، الإشراف على مذاهب العلماء ( ١ / ٣٥٨ ) .

(٧) الإمام محمد بن إديس الشافعي، الأم، الطبعة الثانية ، ( بيروت : دار المعرفة ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م )، ج٧ ، ص ٢٣ ، السيوطي ، أسنى المطالب ( ٤ / ٤٦٦ ) ، ابن المنذر ، الإشراف ( ١ / ٣٥٨ ) .

وبهذا قال الحنابلة[١] .

**الفرع الثالث : في إسلام أم الولد :**

وقد اختلفت أقوال العلماء في ذلك[٢] :

فقال الإمام أبو حنيفة : يقضى عليها بالسعاية ، فإذا أدت عتقت[٣] .

واختلفت الرواية عن الإمام مالك : فروي عنه تعتق عليه ، وروي عنه تباع عليه[٤] .

وقال الإمام الشافعي : يحال بينه وبينها من غير عتق ، ولا سعاية ، ولا بيع[٥] .

وعن الإمام أحمد روايتان ، إحداهما كمذهب الشافعي ، والأخرى كمذهب أبي حنيفة[٦] .

وقد انفرد ابن حزم - فيما يظهر والله أعلم - بقوله : ومدبر الذمي أو الحربي أو مكاتبهما ، أو أم ولدهما أيهما أسلم فهو حر ساعة إسلامه .

---

(١) ابن قدامة ، المغني ( ١٤ / ٤٤٦ ) ، علي بن سليمان المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ، ١٢ ج ( بيروت : دار إحياء التراث ) ، ج٧ ، ص ٤٤٤ ، الرحيباني ، مطالب أولي النهى ( ٤ / ٧٢٣ ) .

(٢) ابن هبيرة ، الإفصاح عن معاني الصحاح ( ٢ / ٣٧٧ ) .

(٣) ابن الهمام ، شرح فتح القدير ( ٥ / ٤٣ ) ، ابن المنذر ، الإشراف ( ١ / ٣٧٨ ) .

(٤) الإمام مالك ، المدونة ( ٢ / ٤٨٧ ، ٥٣٨ ) ، ابن المنذر ، الإشراف ( ١ / ٣٧٨ ) .

(٥) الإمام الشافعي ، الأم ( ٤ / ٢٧٧ ) ، إبراهيم بن علي الشيرازي ، النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة ، تحقيق : زكريا عبد الرزاق المصري ( رسالة دكتواره ، قسم الدراسات العليا الشرعية ، كلية الشريعة ، جامعة أم القرى مكة المكرمة ، ١٤٠٥ هـ ) ، ج٤ ص ١٦٢٨ ، النووي ، المجموع ( ٩ / ٣٥٧ ) .

(٦) ابن قدامة ، العمدة ص ٨٥ ، المقدسي ، العدة شرح العمدة ص ٤٣ . البهوتي ، كشاف القناع ( ٤ / ٥٧١ ) .

## الترجيح :

الراجح - والله أعلم - **في الفرع الأول** : أن مدبر الكافر إذا أسلم ، يؤمر بإزالة ملكه عنه ، ويجبر عليه ، لئلا يبقى الكافر مالِكاً لمسلم ، كغير المُدَبَّر ، وذلك بأن يحال بينه وبينه ، ولا يباع لأن بيع المُدَبَّر غير جائز ، ولأن في بيعه إبطال حقه من الحرية ، وسيده بالخيار ، بين أن يسلمه إلى مسلم وينفق عليه إلى أن يرجع في التدبير فيباع عليه ، أو يموت فيعتق عليه ، وبين أن يخارجه على شيء ، لأنه لا سبيل إلى إقراره في يده ، فإن مات السيد وخرج من الثلث أعتق ، وإن لم يخرج أعتق منه بقدر الثلث ، وبيع الباقي على الورثة إن كانوا كفاراً .

والذي يترجح - والله أعلم - **في الفرع الثاني** : أن مكاتب الكافر إذا أسلم لم تنفسخ الكتابة لأنها وقعت صحيحة ، ولا يجبر على إزالة ملكه عنه حينئذ ، لأنه خارج بالكتابة عن تصرف الكافر فيه ، فهو على كتابته ، فإن أدى أعتق ، وإن عجز بيع عليه .

والراجح - والله أعلم - **في أم الولد تسلم** ، أن يمنع الكافر من وطئها والتلذذ بها ، ويجبر على نفقتها ، فإذا أسلم حلت له ، وإن مات قبل ذلك أعتقت(١) .

**[ ٧ ] المسألة الخامسة : في أن الإسلام شرط من شروط الإمامة .**

يرى الإمام ابن حزم - رحمه الله تعالى - أن من شروط الإمامة ، التي لا تجوز الإمامة لغير من هي فيه ، أن يكون مسلماً ، لأن الله تعالى يقول ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾(٢) .

---

(١) الإمام الشافعي ، الأم ( ٤ / ٢٧٧ ) ، ابن قدامة ، المغني ( ١٤ / ٤٣٦ ، ٤٤٦ . ٦٠٠ ) ، النووي ، المجموع ( ٩ / ٣٥٧ ) ، القفال ، حلية العلماء ( ٦ / ١٩٠ ) الحاشية .

(٢) سورة النساء ، من الآية ( ١٤١ ) .

والخلافة أعظم السبل ، ولأمره تعالى بإصغار أهل الكتاب ، وأخذهم بأداء الجزية وقتل من لم يؤمن من أهل الكتاب حتى يسلموا[١] .

**الدراسة :**

ما يراه ابن حزم – رحمه الله – من اشتراط الإسلام فيمن يتولى الإمامة والولاية العظمى ، هو ما اتفق أهل العلم على اشتراطه[٢] فهم قد اتفقوا على أن رئاسة الدولة الإسلامية لا تنعقد لكافر أصلي كما أنها لو عقدت لشخص مسلم فطرأ عليه الكفر بأن ارتد فإنه في هذه الحالة ينعزل من منصبه بمجرد ارتداده ، قال القاضي عياض[٣] : أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر ، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل[٤] .

ومن الأدلة التي استدل بها العلماء لتأييد هذا الإجماع :

١ – ما استدل به الإمام ابن حزم – رحمه الله – من قوله تعالى : ﴿ وَلَن يَجْعَلَ

---

(١) الفصل ( ٣ / ٩٣ ) ، ابن حزم الظاهري ، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ، الطبعة الأولى ، عناية حسن أحمد إسبر ( بيروت : دار ابن حزم ، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ ) ، ص ٢٠٨ .

(٢) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ( ١ / ٣١٢ ) ، ابن نجيم الحنفي ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٨ ج ( بيروت : دار الكتاب الإسلامي ) ، ج١ ص ٣٦٥ ، محمد أمين الشهير بابن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، ٦ج ( بيروت : دار الكتب العلمية ) ج١ ص ٥٤٩ ، أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي ، تحفة المنهاج إلى شرح المنهاج ، ١٠ج ( بيروت : دار إحياء التراث العربي ) ، ج٩ ، ص ٧٥ ، قليوبي وعميرة ، حاشيتا قليوبي وعميرة ( ٤ / ١٧٤ ) ، السيوطي ، أسنى المطالب ( ٤ / ١٠٩ ) ، الشنقيطي ، أضواء البيان ، ( ١ / ٦٣ ) .

(٣) هو القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى اليحصبي الأندلسي ، الإمام العلامة الحافظ ، كان من أهل العلم والتفنن والذكاء والفهم ، تولى القضاء فترة طويلة ، حمدت سيرته فيها ، له من المصنفات : إكمال المعلم بفوائد مسلم ، ومشارق الأنوار في تفسير غريب الحديث وغيرهما ، توفي سنة ( ٥٤٤ هـ ) . ابن خلكان ، وفيات الأعيان ( ٣ / ١٥٢ ) ، الذهبي ، السير ( ٢٠ / ٢١٢ ) .

(٤) النووي ، شرح النووي على صحيح مسلم ( ٨ / ٥١٢٨ ) .

ﭐللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ فمن الأقوال التي فسرت بها هـذه الآيـة : أي بأن يسلطوا عليهم في الدنيا ، ومعلوم أن الولاية والإمامة ، هي أعظم سبيل وأقـوى تسليط على المحكوم[١] .

٢ - ومما استدل بـه العلمـاء قولـه تعـالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾[٢] فقـول الحـق تبـارك وتعـالى : ﴿ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ عقب قوله عـز وجـل : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ﴾ فيـه دليـل واضـح على أن أولي الأمر في الدولة الإسلامية ، الذيـن تجب طاعتـهم والنصـح والانقيـاد لهم ، لابد أن يكونوا مؤمنين يدينون بديـن الإسـلام ، ومعلـوم أن الكـافر لا تجـب طاعته في شيء أبداً ، بل تجب محاربته ومقاتلته بنص القرآن ، قـال تعـالى : ﴿ قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴾[٣] فإسناد الرئاسة إلى الكافر فيه ما ينافي الصغار الذي أمرنـا الله سبحانه وتعالى أن نعامل به من ليس مسلماً .

٣ - ومـن الأدلـة قولـه ﷺ : « **ولـو استعمل عليكم عبد يقودكـم بكتـاب الله فاسمعوا له وأطيعوا** »[٤] ففي هذا الحديث دليل واضح على أن الإمام الذي تجب لـه الطاعة والانقياد هو من يقود بكتاب الله عز وجل[٥] .

من هذا كله يتضح أن الإسلام شرط واجب في كـل ولايـة إسـلامية ، صغـيرة كانت أو كبيرة ، وهو ما قال به ابن حزم - رحمه الله - موافقاً إجماع أهل العلم .

---

(١) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ( ٣ / ١٠٣٨ ) البنا .

(٢) سورة النساء ، من الآية ( ٥٩ ) .

(٣) سورة التوبة ، من الآية ( ٢٩ ) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، وتحريمها في المعصية ، حديث ١٨٣٨ / ٣٧ .

(٥) عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي ، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعـة ، الطبعـة الأولى ( مكـة : دار طيبـة ، ١٤٠٧ هــ / ١٩٨٧ م ) ص ٣٤ ، ٢٣٦ ، طنـف بـن محمـد بـن مبـارك الدعجاني ، « الرئيس الأعلى للدولة الإسـلامية ، نصبـه ، وشـروطه » ( رسـالة ماجستير ، قسـم الدراسـات العليـا الشـرعية ، السياسـة الشـرعية ، جامعـة الإمـام محمـد بـن سـعود ، الريـاض ، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢ م ) ص ٢٧٦ - ٢٧٩ .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [ سورة النساء : آية ١٤٢ ] .

**[ ٨ ] في معنى قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ ﴾ .**

يرى ابن حزم – رحمه الله تعالى – أن معنى ﴿ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ ﴾ بأنه تعالى يقارضهم على هذه الأفعال منهم بجزاء يسمى بأسمائها(١) .

**الدراسة :**

ذكر المفسرون في قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ ﴾ ثلاثة أوجه :

أحدها : يعني يعاقبهم على خداعهم ، فسمى الجزاء على الفعل باسمه ، وهو قول ابن عطية(٢) ، وابن الجوزي(٣) ، والقرطبي(٤) ، والخازن(٥) ،

---

(١) الفصل : ٤٠٥ .

(٢) المحرر الوجيز ( ٤ / ٢٦٦ ) ، وابن عطية : هو الإمام العلامة أبو محمد عبد الحق بن الحافظ أبي بكر غالب بن عطية المحاربي الغرناطي ، كان إماماً في الفقه والتفسير ، وفي العربية ، وفي قضاء المرية، من أشهر مؤلفاته : المحرر الوجيز ، توفي سنة ٥٤١ هـ . الذهبي ، السير ( ١٩ / ٥٨٧ ) ، الزركلي ، الأعلام ( ٣ / ٢٨٢ ) .

(٣) عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، زاد المسير في علم التفسير ، الطبعة الثالثة ( بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م ) ، ج٢ ص ٢٣١ ، وابن الجوزي : هو الإمام العلامة الحافظ المفسر ، أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن علي بن محمد بن علي ، ينتهي نسبه إلى أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – أكثر من التصانيف في أنواع العلوم من التفسير والحديث والفقه والزهد والوعظ والتاريخ وغيرها ، من مصنفاته : كشف المشكل من حديث الصحيحين ، وتلبيس إبليس ، وغيرها ، توفي سنة ٥٩٧ هـ ، ابن خلكان ، وفيات الأعيان ( ٢ / ٣٢١ ) ، ابن العماد ، شذرات الذهب ( ٤ / ٣٢٩ ) .

(٤) الجامع الأحكام القرآن ( ٢ / ٤٠٠ ) .

(٥) لباب التأويل ( ١ / ٤٠٨ ) .

وغيرهم[١] ، وهو قول ابن حزم .

الثاني : أنه أمر فيهم بأمر المختدع لهم بما أمر به من قبول إيمانهم وإن علم ما يبطنون من كفرهم ، وهو قول شيخ المفسرين الطبري[٢] ، وأبو السعود[٣] ، وذكره غير واحد من المفسرين[٤] .

الثالث : ما يعطيهم في الآخرة من النور الذي يمشون به مع المؤمنين ، فإذا جاؤوا إلى الصراط طفئ نورهم ، فتلك خديعة الله إياهم ، وهو قول الحسن[٥] ، والسدي[٦] ، وابن جريج[٧] ، واختاره جماعة

---

(١) محمد بن أحمد بن جزي الكلبي ، التسهيل لعلوم التنزيل ( بيروت : دار الفكر ) ، ج١ ص ١٦١ ، محمد بن يوسف ، أبو حيان الأندلسي ، تفسير البحر المحيط ، الطبعة الثانية ( بيروت : دار الفكر ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م ) ، ج٣ ص ٣٧٧ ، عمر بن علي بن عادل الدمشقي ، اللباب في علوم الكتاب ، الطبعة الأولى ، تحقيق : عادل عبد الموجود ، وآخرون ( بيروت : دار الكتب العلمية ١٤١٩ هـ / ١٩٩٠ م ) ج٧ ، ص ٨٤ ، محمد رشيد رضا ، تفسير المنار ( ٥ / ٤٦٩ ) .

(٢) جامع البيان ( ٩ / ٣٢٩ ) .

(٣) إرشاد العقل السليم ( ١ / ٢٤٦ ) .

(٤) إبراهيم بن السري الزجاج ، معاني القرآن وإعرابه ، الطبعة الأولى ، تحقيق : د. عبد الجليل عبده شلبي ( بيروت : عالم الكتب ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م ) ، ج٢ ، ص ١٢٣ ، الجصاص ، أحكام القرآن ( ٢ / ٢٧٩ ) ، سليمان بن عمر العجيلي « الجمل » ، الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية ( مصر : مطبعة عيسى البابي الحلبي ) ، ج١ ص ٤٣٧ .

(٥) أخرجه ابن جرير في تفسيره ( ٩ / ٣٢٩ ) برقم ١٠٧٣٣ وفي سنده ابن وكيع وهو ضعيف ، ورواه ابن أبي حاتم ( ٤ / ١٠٩٥ ) برقم ٦١٣٨ ورواته ثقات .

(٦) إسماعيل بن عبد الرحمن السدي ، تفسير السدي الكبير الطبعة الأولى ، جمع وتوثيق : د. محمد عطا يوسف ( المنصورة : دار الوفاء ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م ) ، ص ٢١٩ .
والسدي : هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن كريمة ، الإمام المفسر ، أبو محمد ، أحد موالي قريش ، صاحب التفسير ، حدث عن أنس وابن عباس ، وغيرهما ، توفي سنة ١٢٧ هـ ، الذهبي ، السير ( ٥ / ٢٦٤ ) ، الداودي ، طبقات المفسرين ( ١ / ١٠٩ ) .

(٧) عبد الملك بن جريج ، تفسير ابن جريج ، الطبعة الأولى ، جمع : علي حسن عبد الغني ( القاهرة : مكتبة التراث الإسلامي ، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م ) ، ص ١٠٦ .
وابن جريج هو : عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، الأموي مولاهم ، المكي ، ثقة فقيه فاضل ، وكان يدلس ويرسل ، روى عن أبيه وعطاء وخلق ، وعنه عبد الرزاق وآخرون ، توفي سنة ١٥٠ هـ أو بعدها . ابن حجر ، التهذيب ( ٦ / ٣٥٢ ) ، التقريب ، ص ٦٢٤ .

من المفسرين[١] .

**الترجيح :**

الراجح - والله أعلم - أن الآية محتملة لجميع الوجوه التي ذكرها المفسرون ، ففي الآية إخبار من الله - جل ثناؤه - أنه مجازيهم على خداعهم ، ومعاقبهم عقوبة الخادِع لهم ، بما حكم فيهم من منع دمائهم ، وإجراء أحكام المسلمين عليهم في الدنيا - بما أظهروا بألسنتهم من الإقرار بالله وبرسوله ، وبما جاء به من عند الله - مع علمه جلَّ وعز بكذبهم ، واطلاعه على خُبْثِ اعتقادهم ، حتى يلقوه في الآخرة ، فيحشرهم في عِداد من كانوا في عِدادهم في الدنيا ، ثم يميز الله بينهم وبين أوليائه ، ويفرق بينهم وبينهم ، فيورد المنافقين بما استبطنوا من الكفر نار جهنم .

وبهذا يتم الجمع بين الأقوال ، وإثبات صفة الخِداع لله تعالى على ما يليق بجلاله وعظمته ، من غير أن يشتق له منها اسم ، فلا يقال مخادع - تعالى الله عن ذلك[٢] - يقول ابن القيم - رحمه الله - في إعلام الموقعين : وقد قيل إن تسمية ذلك مكراً وكيداً واستهزاء وخداعاً من باب الاستعارة ومجاز المقابلة نحو ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ

---

(١) أبو جعفر النحاس ، معاني القرآن الكريم ، الطبعة الأولى ، تحقيق : الشيخ محمد علي الصابوني ( مكة المكرمة : مركز أحياء التراث ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م ) ، ج٢ ، ص ٢٢٢ ، السمرقندي ، بحر العلوم ( ١ / ٣٩٩ ) ، الثعلبي ، الكشف والبيان ( ٢ / ٥٤٣ ) ، الماوردي ، النكت والعيون ( ١ / ٥٣٨ ) ، الواحدي ، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ( ١ / ٢٩٧ ) ، ابن الجوزي ، زاد المسير ( ٢ / ٢٣١ ) ، العز بن عبد السلام ، تفسير القرآن العظيم ( ١ / ٣٦٠ ) ، الخازن ، لباب التأويل ( ١ / ٤٠٨ ) ، أبو حيان ، البحر المحيط ( ٣ / ٣٧٧ ) ، ابن كثير ، تفسير القرآن الكريم ( ٣ / ١٠٣٨ ) ، البنا ، الآلوسي ، روح المعاني ( ٥ / ١٦٨ ) ، السعدي ، تيسر الكريم الرحمن ص ٢١١ .

(٢) انظر : ابن قيم الجوزية ، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين تحقيق : محمد حامد الفقي ( بيروت : دار الكتاب العربي ) ، ج٣ ص ٤١٥ ، ومختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة ، له ، تحقيق : سيد إبراهيم ، ( القاهرة : دار الحديث ، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م ) ، ج٢ ص ٢٨٩ ، ٢٩٢ . محمد ابن عبد الرحمن المغراوي ، المفسرون بين التأويل والإثبات في آيات الصفات ، الطبعة الأولى ( بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م ) ، ج٤ ص ١٥٨٦ .

سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾[١] ، ونحو قوله ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾[٢] ، وقيل : وهو أصوب ، بل تسمية ذلك حقيقة على بابه ، فإن « المكر إيصال الشر إلى الغير بطريق خفي » ، وكذلك الكيد والمخادعة، ولكنه نوعان : قبيح ، وهو إيصالُ ذلك لمن لا يستحقه ، وحسن وهو إيصاله إلى مستحقه عقوبة له ، فالأول مذموم ، والثاني ممدوح ، والرب تعالى إنما يفعل من ذلك ما يحمد عليه عدلاً منه وحكمة وهو تعالى يأخذ الظالم والفاجر من حيث لا يحتسب ، لا كما يفعل الظلمة بعباده ، وأما السيئة فهي فعيلة مما يسوء ولا ريب أن العقوبة تسوء صاحبها فهي سيئة له حسنة من الحَكَم العدل[٣] .

ويقول الشيخ محمد العثيمين[٤] - رحمه الله - : وإذا كانت الصفة كمالاً من وجه ونقصاً من وجه لم تكن ثابتة لله ولا ممتنعة عليه على سبيل الإطلاق ، بل لابد من التفصيل ، فتثبت لله في الحال التي تكون كمالاً ، وتمتنع عليه في الحال التي تكون نقصاً ، كالمكر والكيد والخداع ونحوها ، فهذه الصفات تكون كمالاً إذا كانت في مقابلة مثلها لأنها تدل على أن فاعلها ليس بعاجز عن مقابلة عدوه بمثل فعله ، وتكون نقصاً في غير هذه الحال فتثبت لله في الحال الأولى دون الثانية[٥] .

---

(١) سورة الشورى : من الآية ( ٤٠ ) .

(٢) سورة البقرة : من الآية ( ١٩٤ ) .

(٣) إعلام الموقعين ( ٣ / ١٩٥ ، ١٩٦ ) .

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن صالح بن عثيمين الوهيبي ، التميمي ، وُلِدَ في مدينة عنيزة سنة ١٣٤٧هـ ، قرأ على العديد من المشايخ منهم الشيخ عبد الرحمن السعدي ، والشيخ عبد العزيز بن باز - رحمهما الله تعالى - تولى إمامة الجامع الكبير بعنيزة ، والتدريس في مكتبة عنيزة والمعهد العلمي ، ثم في كليتي الشريعة وأصول الدين بالقصيم ، له مؤلفات كثيرة تبلغُ ٤٠ ما بين كتاب ورسالة ، توفي رحمه الله سنة ١٤٢٠ هـ .

انظر : فهد بن ناصر السليمان ، من تقديمه لكتاب الشيخ محمد الصالح العثيمين ، شرح كشف الشبهات ، الطبعة الثالثة ( الرياض : دار الثريا ، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م ) ص ١١ - ١٤ .

(٥) موفق الدين أحمد بن محمد بن قدامة ، لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد ، شرح : محمد بن صالح العثيمين ، الطبعة الثالثة ، تحقيق : أشرف عبد المقصود ( الرياض : أضواء السلف ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م ) ص ٢٤ . وانظر : محمد الصالح العثيمين، القواعد المثلى ص ٥٥ - ٥٦ .

قولـــه تعـــــالى : ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴾ [ سورة النساء : ١٤٥ ] .

**[ ٩ ] في أن الكفر يتفاوت والجزاء عليه يتفاوت .**

قال ابن حزم - رحمه الله - والكفـر يزيـد وكلمـا زاد فيـه فـهو كفـر ، والكفـر ينقص وكله مع ذلك ما بقي منه وما نقص فكله كفر ، وبعض الكفـر أعظـم وأشـد وأشنع من بعض وكله كفر ، والجزاء على قدر الكفر بالنص ، وبعـض الجـزاء أشـد من بعض بالنصوص ضرورة .

قال تعالى : ﴿ يُضَـٰعَفُ لَهُمُ ٱلْعَذَابُ ﴾(١) ، وقـال تعـالى : ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ ﴾(٢) ، وقــال تعـــالى : ﴿ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴾(٣) ، فصح بنص القرآن أن عذاب أهل النار ، بعضـه أشـد مـن بعـض ، وأن بعض تلك الأدراك أسفل من بعض ، وأنـه تعـالى يضـاعف العـذاب لبعضـهم أشد من بعض ، أعاذنا الله من جميع ذلك(٤) .

**الدراسة :**

يتفرع عن هذه المسألة فرعان :

**الأول : تفاوت الكفر وتفاوت مراتبه :**

ما عليه جمهور أهل السنة والحديث ، كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيميـة - رحمـه الله - أن الإيمان يزيد وينقص ، وهو مذهب السلف رحمهم الله(٥) وقد نطـق القـرآن

---

(١) سورة هود ، من الآية ( ٢٠ ) .

(٢) سورة النساء ، من الآية ( ١٤٥ ) .

(٣) سورة غافر ، من الآية ( ٤٦ ) .

(٤) الفصل ( ٢ / ٢٣٥ ، ٣٥٣ ) ، الدرة ص ٣٥٥ ، باختصار .

(٥) ابن تيمية ، الإيمان ، الطبعة الثالثة ( بيروت : المكتب الإسلامي ١٤٠١ هـ ) ص ٢١٠ ، وانظر : النووي ، شرح صحيح مسلم ( ١ / ٤٣٠ ) ، ابن حجر ، فتح الباري ( ١ / ٦٤ ) .

الكريم بالزيادة في عدة آيات ، كقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَـٰنًا ﴾(١) ، وقوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَـٰنًا وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴾(٢) .

وعلى ذلك ترجم البخاري(٣) - رحمه الله - في جامعه ، فقال في كتاب الإيمان ، باب قول النبي ﷺ : « **بني الإسلام على خمس** »(٤) وهو قول وفعل ويزيد وينقص ، قال تعالى : ﴿ لِيَزْدَادُوٓاْ إِيمَـٰنًا مَّعَ إِيمَـٰنِهِمْ ﴾(٥) .

وباب زيادة الإيمان ونقصانه ، وقول الله تعالى : ﴿ وَزِدْنَـٰهُمْ هُدًى ﴾(٦) ﴿ وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِيمَـٰنًا ﴾(٧) .

وجاء في صحيح مسلم(٨) - رحمه الله - باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات ، وفيه حديث عبد الله بن عمر ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « **يا معشر النساء تصدقن ، وأكثرن الاستغفار ..** » .

---

(١) سورة الأنفال ، من الآية ( ٢ ) .

(٢) سورة آل عمران ، من الآية ( ١٧٣ ) .

(٣) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ، أبو عبد الله ، الحافظ لحديث رسول الله ﷺ ، ولد سنة ١٩٤ هـ ، رحل في طلب العلم إلى سائر محدثي الأمصار ، من مؤلفاته : كتاب الجامع الصحيح المعروف بصحيح البخاري ، وكتاب التاريخ وغيرها ، توفي سنة ٢٥٦ هـ ، الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ( ٢ / ٥ - ٣٤ ) ، الذهبي ، السير ( ١٢ / ٣٩١ ) .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ، باب دعاؤكم إيمانكم ، حديث ٨ .

(٥) سورة الفتح ، من الآية ( ٤ ) .

(٦) سورة الكهف ، من الآية ( ١٣ ) .

(٧) سورة المدثر ، من الآية ( ٣١ ) .

(٨) مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، أبو الحسين ، من أئمة المحدثين ، ولد سنة ٢٠٤ هـ ، من مؤلفاته : الصحيح ، وكتاب المسند ، وكتاب العلل ، توفي سنة ٢٦١ هـ . الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ( ١٣ / ١٠١ ) .

وعلى ذلك ترجم أبو داود[١] والترمذي[٢] والنسائي[٣] ، وغيرهم من أئمة السنة ، وساقوا في ذلك أحاديث تتضمنه منطوقاً ومفهوماً[٤] .

وكما أن الإيمان يزيد وينقص عند جمهور أهل السنة والحديث ، والإيمان ضده الكفر ، فهو كذلك يزيد وينقص ، وهو كما ذكر العلماء مراتب متفاوته ، فهناك كفر دون كفر[٥] .

قال ابن تيمية[٦] : والكفر يتبعض ويزيد وينقص ، كما أن الإيمان يتبعض ، ويزيد وينقص ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ ﴾[٧] ، وقال ﴿ وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿١٢٤﴾ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ كَٰفِرُونَ ﴾[٨] ، وقال : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب السنة ، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه ، وأبو داود هو : سليمان ابن الأشعث الأزدي السجستاني ، شيخ السنة ، محدث البصرة ، ولد سنة ٢٠٢ هـ ، رحل وجمع وصنف ، وبرع في هذا الشأن ، ، من مصنفاته ، كتاب السنن ، توفي سنة ٢٧٥ هـ . الخطيب ، تاريخ بغداد ( ٩ / ٥٦ ) .

(٢) جامع الترمذي ، كتاب الإيمان ، باب في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه .

(٣) سنن النسائي ، كتاب الإيمان ، باب زيادة الإيمان .

والنسائي هو : الإمام الحافظ الثبت ، ناقد الحديث ، أبو عبد الرحمن ، أحمد بن شعيب بن علي النسائي ، صاحب السنن ، ولد سنة ٢١٥ هـ ، من مؤلفاته : كتاب السنن ، وكتاب التفسير ، وكتاب الضعفاء ، توفي سنة ٣٠٣ هـ ، وقيل غير ذلك . الذهبي ، السير ( ١٤ / ١٢٥ ) ، ابن كثير ، البداية والنهاية ( ١١ / ١٣١ ) .

(٤) حافظ حكمي ، معارج القبول بشرح سلم الوصول ( ٢ / ٣٤٣ ) .

(٥) علي بن أبي العز الحنفي ، شرح العقيدة الطحاوية ( ٢ / ٤٤٤ ) ، الشنقيطي ، أضواء البيان ( ١ / ٣١٠ ) .

(٦) أحمد بن تيمية ، معارج الوصول إلى أن أصول الدين وفروعه قد بينها الرسول ﷺ ، الطبعة الثانية ( القاهرة : المطبعة السلفية ، ١٤٠٠ هـ ) ص ٣٥ .

(٧) سورة التوبة ، من الآية ( ٣٧ ) .

(٨) سورة التوبة ، الآية ( ١٢٤ - ١٢٥ ) .

ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا ﴾[١] وعلى ذلك ترجم البخاري أيضاً في جامعه ، فقال : باب كفران العشير ، وكفر دون كفر ، وساق حديث ابن عباس – رضي الله عنه – قال : قال النبي ﷺ : « **ورأيت النار فإذا أكثر أهلها النساء يكفرن** » **قيل : أيكفرن بالله ؟ قال :** « **يكفرن العشير ، ويكفرن الإحسان ، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئاً قالت : ما رأيت منك خيراً قط** » ، وفي الحديث بيان أن الطاعات كما تسمى إيماناً كذلك المعاصي ، تسمى كفراً ، لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد الكفر المخرج من الملة[٢] .

وعلى هذا فإن من الأصول المعتبرة عند أهل العلم في مسائل الإيمان أن الكفر نوعان كفر عملي ، وكفر جحود وعناد[٣] ، فكفر الجحود ، كما قال ابن قيم الجوزية[٤]: « يضاد الإيمان من كل وجه، وأما كفر العمل فينقسم إلى ما يضاد الإيمان وإلى ما لا يضاده ، فالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف ، وقتل النبي وسبه يضاد الإيمان ، وأما الحكم بغير ما أنزل الله ، وترك الصلاة ، فهو من الكفر العملي قطعاً، ولا يمكن أن ينفى عنه اسم الكفر بعد أن أطلقه الله ورسوله عليه ، فالحاكم بغير ما أنزل الله كافر ، وتارك الصلاة كافر بنص رسول الله ﷺ ، ولكن هو كفر عمل لا كفر اعتقاد .. فالإيمان العملي يضاده الكفر العملي ، والإيمان الاعتقادي يضاده الكفر الاعتقادي ، أعلن النبي ﷺ بما قلناه في قوله في الحديث الصحيح « **سباب**

---

(١) سورة النساء : من الآية ( ١٣٧ ) .

(٢) ابن حجر فتح الباري ( ١ / ١١٣ ) ، محمود بن أحمد العيني ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٥ج ( بيروت : دار إحياء التراث العربي ) ، ج٢٥ ص ١٩٩ .

(٣) محمد ناصر الدين الألباني ، التحذير من فتنة التكفير ، الطبعة الأولى ، جمعها : علي بن حسن بن عبد الحميد ( الرياض : دار الراية ١٤١٧ هـ ) ، ص ٨ .

(٤) ابن القيم هو : أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي ، ثم الدمشقي ، الفقيه ، المجتهد ، المفسر ، النحوي ، الأصولي ، الشهير بابن القيم ، لازم شيخ الإسلام ابن تيمية ، وأخذ عنه ، واستفاد منه كثيراً ، وقد امتحن وأوذي مرات ، له مصنفات عديدة : منها : زاد المعاد ، ومفتاح دار السعادة ، وغيرها ، توفي سنة ٧٥١ هـ . ابن العماد ، شذرات الذهب ( ٦ / ١٦٨ ) .

**المسلم فسوق وقتاله كفر** »[١] ففرق بين قتاله وسبابه ، وجعل أحدهما فسوقاً لا يكفر به ، والآخر كفراً ، ومعلوم أنه إنما أراد الكفر العملي لا الاعتقادي ، وهذا الكفر لا يخرجه من الدائرة الإسلامية ، والملة بالكلية ، وإن زال عنه اسم الإيمان .

وهذا التفصيل هو قول الصحابة الذين هم أعلم الأمة بكتاب الله وبالإسلام والكفر ولوازمها ، فلا تتلقى هذه المسائل إلا عنهم ، فإن المتأخرين لم يفهموا مرادهم ، فانقسموا فريقين :

- فريقاً أخرجوا من الملة بالكبائر ، وقضوا على أصحابها بالخلود في النار[٢] .
- فريقاً جعلوهم مؤمنين كاملي الإيمان[٣] .

وهدى الله أهل السنة للطريقة المثلى ، والقول الوسط الذي هو في المذاهب كالإسلام في الملل ، فهاهنا كفر دون كفر ، ونفاق دون نفاق ، وشرك دون شرك ، وفسوق دون فسوق ، وظلم دون ظلم »[٤] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب خوف المؤمن أن يحبط عمله وهو لا يشعر ، حديث ٤٨ ، وفي كتاب الأدب ، باب ما ينهى عن السِّباب واللعن ، حديث ٦٠٤٤ ، وفي كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ : « لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » ، حديث ٧٠٧٦، ومسلم في كتاب الإيمان ، باب : بيان قول النبي ﷺ « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » ، حديث ١١٦ / ٦٤ .

(٢) وهم الخوارج والمعتزلة ، وهم متفقون على أن مرتكب الكبيرة مخلد في النار ، لكن قالت الخوارج، نسميه كافراً ، وقالت المعتزلة ، نسميه فاسقاً .

(٣) وهم المرجئة القائلون بأنه لا يضر مع الإيمان ذنب ، ولا ينفع مع الكفر طاعة . انظر : علي بن أبي العز الحنفي ، شرح العقيدة الطحاوية ، ٢ج ، الطبعة الخامسة ، تحقيق : د. عبد الله التركي ، وشعيب الأرناؤوط ( بيروت : مؤسسة الرسالة ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م ) ، ج٢ ص ٤٤٤ ، الشيخ محمد العثيمين ، شرح لمعة الاعتقاد ، ص ١٤٩ .

(٤) ابن قيم الجوزية ، كتاب الصلاة وحكم تاركها ، الطبعة الأولى ، تحقيق : تيسير زعيتر ، ( بيروت : المكتب الإسلامي ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م ) ، ص ٥٥ - ٥٧ ، وانظر : حافظ حكمي ، معارج القبول ( ٢ / ٣٥٤ ) ، الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، التنبيهات اللطيفة فيما احتوت عليه العقيدة الواسطية من المباحث المنيفة ، الطبعة الأولى ، تحقيق : أبي محمد أشرف بن عبد المقصود ( الرياض : أضواء السلف ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م ) ص ١١٢ .

**الفرع الثاني : تفاوت أهل الكفر في الجزاء :**

كما أن أهل الجنة متفاوتون في الدرجات حتى إنهم يتراءون ، أهل عليين يرون غرفهم من فوقهم ، كما يرى الكوكب في الأفق الشرقي أو الغربي ، ومتفاوتون في الأزواج ومتفاوتون في الفواكه من المطعوم والمشروب ، ومتفاوتون في الفرش والملبوسات ، ومتفاوتون في الملك ، ومتفاوتون في الحسن والجمال والنور ، ومتفاوتون في قربهم من الله عز وجل ، ومتفاوتون في تكثير زيارتهم إياه ، ومتفاوتون في مقاعدهم يوم المزيد ، متفاوتون تفاوتاً لا يعلمه إلا الله عز وجل(١) فأهل النار متفاوتون في العذاب كذلك ، قال ﷺ في الحديث الصحيح : « **إن أهون أهل النار عذاباً من له نعلان وشِراكان(٢) من نار ، يغلي منهما دماغه كما يغلي المِرْجَل(٣) ، ما يرى أن أحداً أشدُّ منه عذاباً ، وإنه لأهونهم عذاباً** »(٤) قال النووي - رحمه الله - : وفي هذا الحديث ، وما أشبهه تصريح بتفاوت عذاب أهل النار ، كما أن نعيم أهل الجنة متفاوت(٥) .

وفي حديث أبي سعيد الخدري(٦) - رضي الله عنه - : « أنه سمع النبي ﷺ

---

(١) حافظ ابن أحمد حكمي ، معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول ، ٢ج ، الطبعة الأولى ، تصحيح : الشيخ صلاح محمد عويضة ( بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م ) ، ج٢ ص ٣٤٦ .

(٢) الشِراك : بكسر الشين ، سير النعل ، الذي على ظهر القدم ، والجمع شُرُك ، وأشرك النعل وشرّكها ، جعل لها شراكاً ، والتشريك مثله . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ( ١٠ / ٤٥١ ) « شرك » . الفيومي ، المصباح المنير ص ١١٨ « شرك » .

(٣) المِرْجَل : بالكسر ، الإناء الذي يُغلى فيه الماء ، وسواء كان من حديد أو صُفَر أو حجارة أو خزف . انظر : الفراهيدي ، العين ( ٦ / ٢٠٨ ) « مرجل » ، ابن منظور لسان العرب ( ١١ / ٦٢٢ ) « مرجل » .

(٤) أخرجه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب أهون أهل النار عذاباً ، حديث ٣٦٤ / ٢١٣ .

(٥) شرح صحيح مسلم ( ٢ / ١٠٨٩ ) .

(٦) هو سعد بن مالك بن سنان الأنصاري ، الخدري ، الإمام المجاهد ، كان من الحفاظ لحديث رسول الله ﷺ المكثرين ومن العلماء العقلاء ، شهد الخندق وبيعة الرضوان ، توفي سنة ٧٤ هـ . ابن الأثير ، أسد الغابة ( ٤ / ٤٦٧ ) ، الذهبي ، السير ( ٣ / ١٦٨ ) .

- وذُكر عنده عمه فقال : **لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيجعل في ضحضاح**[(١)] **من النار يبلغ كعبيه يغلي منه دماغه** »[(٢)] ، وفي هذا الحديث أيضاً ، دلالة على أن عذاب الكفار ، متفاوت ، والنفع الذي حصل لأبي طالب من خصائصه ببركة النبي ﷺ[(٣)] .

يقول الإمام ابن حجر[(٤)] - رحمه الله - أما تفاوت الكفار في العذاب فلاشك فيه ، ويدل عليه قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ ﴾[(٥)(٦)] .

وبهذا يتبين أن أهل الكفر متفاوتون في الجزاء ، كما أنهم متفاوتون في الكفر ، وهو ما قاله الإمام ابن حزم - رحمه الله - موافقاً بذلك علماء المسلمين سلفاً وخلفاً .

---

(١) الضَّحضاح في الأصل : ما رَقَّ من الماء على وجه الأرض ما يبلغ الكعبين ، فاستعاره للنار . ابن قتيبة عبد الله بن مسلم ، غريب الحديث ، ٣ج ، تحقيق : د. عبد الله الجبوري ، ( بغداد : مطبعة العاني ١٩٧٧ م ) ، ج٢ ص ٣٧١ ، ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر ( ٣ / ٧٥ ) ، ابن منظور ، لسان العرب ( ٢ / ٥٢٥ ) " ضحضح " .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب مناقب الأنصار ، باب قصة أبي طالب . حديث ٣٨٨٥ ، وفي كتاب الرقاق ، باب صفة الجنة والنار ، حديث ٦٥٦٤ ، ومسلم في كتاب الإيمان ، باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب ، والتخفيف عنه بسببه ، حديث ٣٦٠ / ٢١٠ .

(٣) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ( ٧ / ٢٤٩ ) .

(٤) هو العلامة الحافظ أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني الشافعي ، أبو الفضل شهاب الدين ابن حجر ، من أئمة العلم والتاريخ ، أصله من عسقلان بفلسطين ، مولده ونشأته ووفاته بمصر ، رحل إلى اليمن والحجاز وغيرها لسماع الشيوخ ، كان حافظ الإسلام في عصره ، له مصنفات عديدة منها : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، والتهذيب ، والتقريب ، وغيرها ، توفي سنة ٨٥٢ هـ . انظر : محمد عبد الرحمن السخاوي ، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، ١٢ ج ( بيروت : دار مكتبة الحياة ) ، ج٢ ، ص ٣٦ ، ابن العماد ، شذرات الذهب ( ٧ / ٢٧٠ ) .

(٥) سورة النساء : من الآية ( ١٤٥ ) .

(٦) فتح الباري ( ١١ / ٥١٧ ) .

قوله تعالى : ﴿ إِن تُبْدُواْ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُواْ عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا ﴾ [ سورة النساء ، الآية ١٤٩ ] .

**[ ١٠ ] في الكلام عن القدرة :**

يرى ابن حزم - رحمه الله تعالى - أن لله تعالى قدرة ، وهي حق لا مجاز وأنها لم تزل غير مخلوقة ، وليست هي غير الله تعالى ، ولا ترجع إلى شيء آخر سوى الله عز وجل ، وأن الأمة مجمعة على القول بقدرة الله حيث جاء في الحديث الثابت عن النبي ﷺ : « **وأستقدرك بقدرتك** »(١) .

ويرى - رحمه الله - أن قدرة الله عامة ، واستدل على ذلك بقوله تعالى : ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا ﴾(٢) ، وقوله : ﴿ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْقَدِيرُ ﴾(٣) ، وقوله : ﴿ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾(٤) .

---

(١) هذا اللفظ من حديث الاستخارة ، وقد أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه ، في كتاب التهجد ، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ، حديث ١١٦٢ ، عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها ، كما يعلمنا السورة من القرآن . يقول : إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ، ثم ليقل : اللهم إني أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم . وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال : عاجل أمري وآجله - فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ، أو قال : في عاجل أمري وآجله - فاصرفه عني واصرفني عنه . واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به . قال ويسمي حاجته " . وأخرجه أيضاً في كتاب الدعوات ، باب الدعاء عند الاستخارة ، حديث ٦٣٨٢ وفي كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى ﴿ قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ ﴾ ، حديث ٧٣٩٠ .

(٢) سورة النساء ، من الآية ( ١٤٩ ) .

(٣) سورة الروم ، من الآية ( ٥٤ ) .

(٤) سورة البقرة ، من الآية ( ٢٨٤ ) .

قال : ففي الآيات عموم للقدرة لم يخصص ، ولو لم يكن كذلك لكان متناهي القدرة ، ولو كان متناهي القدرة لكان محدثاً تعالى الله على ذلك[(١)] .

**الدراسة :**

القدرة من صفات الله الذاتية الأزلية ، وقد أثبتها السلف - رحمهم الله تعالى - حقيقة على الوجه اللائق به[(٢)] .

وقد دل الكتاب والسنة والإجماع ، على ثبوتها ، ووصف الله عز وجل بها ، وتسميته سبحانه بـ« القدير » و« القادر » و« المقتدر »[(٣)] .

فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىۡءٖ قَدِيرٞ ﴾[(٤)] وقوله تعالى : ﴿ قُلۡ هُوَ ٱلۡقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبۡعَثَ عَلَيۡكُمۡ عَذَابٗا ﴾[(٥)] وقال أيضاً ﴿ إِنَّ ٱلۡمُتَّقِينَ فِي جَنَّٰتٖ وَنَهَرٖ ۝ فِي مَقۡعَدِ صِدۡقٍ عِندَ مَلِيكٖ مُّقۡتَدِرِۭ ﴾[(٦)] .

ومن السنة ، ما صح عند مسلم من حديث عثمان بن أبي العاص الثقفي[(٧)] « أنه شكا إلى رسول الله ﷺ وجعاً يجده في جسده منذ أسلم فقال له رسول الله ﷺ

---

(١) الفصل ( ٢ / ١٩ ) وما بعدها . الدرة ص ٢٤٨ - ٢٥٠ .

(٢) انظر : محمد الصالح العثيمين ، القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى ، تخريج : أشرف بن عبد المقصود ، ( الرياض : أضواء السلف ) ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م ، ص ٦٣ .

(٣) انظر : ابن حجر ، فتح الباري ( ٣ / ٤٤٦ ) ، حصة بنت عبد العزيز الصغير ، شرح أسماء الله تعالى الحسنى ، وصفاته الواردة في الكتب الستة ، الطبعة الأولى ( الرياض : دار القاسم . ١٤٢٠ هـ ) ، ص ١٩٥ .

(٤) سورة البقرة ، من الآية ( ٢٠ ) وغيرها .

(٥) سورة الأنعام ، من الآية ( ٦٥ ) .

(٦) سورة القمر ، الآيتان ( ٥٤، ٥٥ ) .

(٧) عثمان بن أبي العاص بن بشر بن عبد دُهْمَان الثقفي ، يكنى أبا عبد الله ، وفد على النبي ﷺ في وفد ثقيف فأسلم ، واستعمله رسول الله ﷺ على الطائف ، ولم يزل عثمان على الطائف حياة رسول الله ﷺ وخلافه أبي بكر . وسنتين من خلافة عمر ، توفي في خلافة معاوية بالبصرة . ابن الأثير ، أسد الغابة ( ٣ / ٢١٢ ) ، ابن حجر ، التقريب ص ٦٦٥ .

**ضع يدك على الذي تألم من جسدك وقل باسم الله ثلاثاً ، وقل سبع مرات : أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر »**[١] .

وقوله ﷺ : « **واستقدرك بقدرتك** »[٢] .

أما الإجماع ، فقد حكى شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – إجماع العلماء على ثبوت هذه الصفة حقيقة في مواضع كثيرة من كتبه منها قوله « ومن المعلوم اتفاق المسلمين أن الله حي حقيقة ، عليم حقيقة ، قدير حقيقة ، سميع حقيقة ، بصير حقيقة »[٣] .

وقد خالف المعتزلة[٤] أهل السنة في ذلك ، فقالوا بإثبات الأسماء التي سمى الله بها نفسه ، مجردة فلا يشتق له منها صفات[٥] ، وابن حزم موافق لهم في هذا المنحى ، فهو مع إثباته المطلق للقدرة ، لا يثبتها صفة من صفات الله تعالى ، وإنما هي عنده اسم علم ، وذلك منه تمشياً مع مذهبه الظاهري ، وإبقاءً على ظاهرية الأسماء التي وردت بالنص ، وجعلها ألفاظاً فارغة عن المعاني بمنزلة أصوات لا تفيد شيئاً ، فلا تكون دليلاً على إثبات صفات له تعالى ، لعدم النص الظاهر على

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب السلام ، باب استحباب وضع يده على موضع الألم ، مع الدعاء ، حديث ٦٧ / ٢٢٠٢ .

(٢) سبق تخريجه ، ص ١٥٢ .

(٣) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ( ٣ / ١٢٣ ) « عطا » .

(٤) المعتزلة : هم أتباع واصل بن عطاء ، وعمرو بن عبيد ، وسبب تسميتهم : أن واصل بن عطاء لما قال في الفاسق : لا مؤمن ولا كافر ، طرده الحسن البصري من مجلسه ، فلحق بعمرو بن عبيد ، **واعتزلا** مجلس الحسن . من أشهر بدعهم نفي الصفات ، والقول بخلق القرآن ، ونفي القدر ، والقول بأن مرتكب الكبيرة بين منزلتين ، ومخازيهم كثيرة . انظر : البغدادي . الفرق بين الفرق ، ص ١١٢ ، ١١٣ ، الأشعري ، مقالات الإسلاميين ص ١٥٥ – ٢٧٨ .

(٥) القاضي عبد الجبار بن أحمد ، شرح الأصول الخمسة ، الطبعة الأولى ، تحقيق : د. عبد الكريم عثمان ( مصر : مكتبة وهبة ، ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٥ م ) ، ص ١٥١ – ١٥٦ . المغني في أبواب التوحيد والعدل ، إملاء القاضي عبد الجبار ( ٤ / ٢٧٧ – ٢٨١ ) . وانظر : عواد المعتق ، المعتزلة وأصولهم الخمسة ص ٨٤ .

ذلك كما يدعي[١] .

ولاشك أن الحق ما ذهب إليه سلف الأمة وأئمتها ، كما سبق ، حيث يثبتون لله تعالى ما ورد من الأسماء ومصادرها ، لما هو معلوم من أن اسم عالم اشتق من علم ، وقادر اشتق من قدرة ، وحي اشتق من حياة ، ونحو ذلك[٢] .

وفي القرآن والسنة ما يدل على إثبات مصادر هذه الأسماء له سبحانه وصفاً ، كقوله تعالى : ﴿ أَنَّ ٱلْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴾[٣] ، وقوله ﷺ : « **أعوذ بعزتك الذي لا إله إلا أنت** »[٤] ، وغير ذلك من الأدلة . يقول ابن القيم - رحمه الله - ولولا هذه المصادر لانتفت حقائق الأسماء والصفات والأفعال ، فإن أفعاله غير صفاته ، وأسماءه غير أفعاله وصفاته ، فإذا لم يقم به فعل ولا صفة فلا معنى للاسم المجرد ، وهو بمنزلة صوت لا يفيد شيئاً وهذا غاية الإلحاد[٥] .

فكل ما دلت عليه أسماؤه فهو مما وصف به نفسه فيجب الإيمان بكل ما وصف به نفسه ، ووصفه به رسوله ﷺ من غير تحريف ولا تعطيل ، ومن غير تكييف ولا تمثيل ، كما قال سبحانه : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾[٦] .

أما قول ابن حزم : « ليس ذلك غير الله ، ولا يقال إنه الله » فيجاب عنه : بأن

---

(١) ناصر الحمد ، ابن حزم وموقفه من الإلهيات ، ص ١٩٠ .

(٢) أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري ، الإبانة عن أصول الديانة ، الطبعة الثانية ( القاهرة : المطبعة السلفية ١٣٩٧ هـ ) ، ص ٤٦ .

(٣) سورة البقرة ، من الآية ( ١٦٥ ) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى : ﴿ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ ، حديث ٣٨٣ .

(٥) شفاء العليل ص ٥٦٦ ، ٥٦٧ ، التفسير القيم ، جمع : محمد أويس الندوي ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، ( بيروت : دار الكتب العلمية ) ، ص ٢٨ ، ٣٠ .

(٦) سورة الشورى ، من الآية ( ١١ ) .

نفي القول بأنه الله صحيح ، أما كون ذلك ليس غير الله فلفظ " الغير " مجمل ، ونفيه يوهم معنى فاسداً ، وكذا إثباته ، فيجب الاستفصال عن المقصود ، فإن كان المقصود ، بأنه ليس غير الله ، أي ليس غيراً منفصلاً عنه ، فهذا حق فإن صفات الباري لا تفارق ذاته ، وإن كان القصد بنفي الغير في قوله " ليس غير الله " نفي الصفة الملازمة للذات فهذا غير صحيح ، فصفات الله لازمة لذاته ، وليست غيراً بهذا الاعتبار(١) .

أما إثبات ابن حزم لعموم القدرة ، وعدم وصف الله تعالى بعدم القدرة على شيء ولو كان محالاً مطلقاً فغير مسلم به بالنسبة للمحال المطلق(٢) والمحال لذاته(٣) ، وأما ما سواهما - أي جميع الممكنات - فإنها داخلة تحت القدرة ، وهذا ما تؤيده الأدلة(٤) .

وهو ما عليه أهل السنة والجماعة ، فعندهم أن الله على كل شيء قدير ، وكل ممكن فهو مندرج في هذا ، وأما المحال لذاته ، مثل كون الشيء الواحد موجوداً معدوماً في حال واحدة ، فهذا لا حقيقة له ، ولا يتصور وجوده ، ولا يسمى شيئاً باتفاق العقلاء ، ومن هذا الباب خلق مثل نفسه ، وإعدامُ نفسه ، وأمثال ذلك من المحال(٥) .

وبهذا كله يتضح موافقة ابن حزم - عفا الله عنه - للمعتزلة القائلين بالنفي خوفاً من تعدد القديم ، ومخالفته لجمهور أهل السنة والجماعة ، الذين يثبتون ما دل عليه الكتاب والسنة من الصفات ، وينزهونه عن مماثلة المخلوقات .

---

(١) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ( ٦ / ٩٧ ) ، درء التعارض ( ١ / ٢٨١ ، ٢٨٢ ) ، الحمد ، ابن حزم وموقفه من الإلهيات ص ( ١٩٤ - ١٩٧ ) .

(٢) المحال المطلق : كل سؤال أوجب على ذات الباري تغييراً ، انظر : ابن حزم ، الفصل ( ٢ / ٢١ ) .

(٣) المحال لذاته : الجمع بين النقيضين . انظر: ناصر الحمد ، ابن حزم وموقفه من الإلهيات، ص٢٣٧ .

(٤) ناصر الحمد ، ابن حزم وموقفه من الإلهيات ص ٢٣٦ .

(٥) ابن تيمية ، منهاج السنة النبوية ( ٢ / ٢٩٣ ) ، ابن أبي العز ، شرح العقيدة الطحاوية ( ١ / ١١٧ ) ، شرح العقيدة الواسطية من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ص ٤٩ .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيۡنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤۡمِنُ بِبَعۡضٖ وَنَكۡفُرُ بِبَعۡضٖ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ۝ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ حَقّٗاۚ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا ﴾ [ سورة النساء ، الآية ١٥٠ ، ١٥١ ] .

**[ ١١ ] في الإيمان لغةً وحقيقته شرعاً .**

يرى ابن حزم – رحمه الله – أن الإيمان أصله في اللغة التصديق ، وأوقعته الشريعة على الأعمال المأمور بها وعلى اجتناب المعاصي المنهي عنها .

قال أبو محمد – رحمه الله – « قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيۡنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤۡمِنُ بِبَعۡضٖ وَنَكۡفُرُ بِبَعۡضٖ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ۝ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ حَقّٗاۚ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا ﴾[1] فهذا دليل واضح جليّ بين على أن الله عز وجل قد نقل اسم الإيمان عن وضعه في اللغة إلى معنى شرعي ركبه الله عليه ، إذ الإيمان في اللغة هو التصديق ، ومن آمن بالله وحده وكفر ببعض أنبيائه فقد حصل على ظاهر اللغة ، مؤمناً بالله كافراً بمن كفر به من الأنبياء صلوات الله عليهم .

ولكن الله منع من إيقاع هذا الاسم بنص الآية التي ذكرنا ، فسماهم في أولها كفاراً حقاً ، ولم يعطهم اسم الإيمان بمن صدقوا به إلا بدعواهم ، فصح بذلك أن اسم الإيمان ، قد انتقل عن معهوده في اللغة ، وأنه لا يقع اسم الإيمان إلا على من صدق بالله ، وبجميع الأنبياء والرسل والكتب المنزلة وكل ما أتى به محمد ﷺ من شريعة مجمع عليها ، ومن خبر كان ، أو هو كائن مجمع على نقله عنه ﷺ ، كالبعث والجنة والنار وغير ذلك ومنقول عنه نقلاً يقطع العذر ، وأقر بكل ذلك بلسانه ، وانتفى مما خالف ذلك ، فمن جحد شيئاً من ذلك وإن قل ، وصدق سائره ، ولم يقر بكل ذلك بلسانه ، أو أقر ولم يتبرأ مما خالفه ، فليس هو مؤمناً ولا فيه إيمان ، ولا

---

(١) سورة النساء ، الآية ( ١٥٠ – ١٥٢ ) .

يسمى تصديقه ذلك إيماناً بما صدق به من ذلك ، فانتقل اسم الإيمان إلى ما ذكرنا وإلى جميع الطاعات ، واجبها وتطوعها ، بدلائل قد ذكرناها قبل ، فهو يتفاضل بالتزويد منها ، وينقص بالإضافة إلى ما هو أتم وأزيد »[١] .

**الدراسة :**

يمكن دراسة هذه المسألة من جانبين :

**الجانب الأول : معنى الإيمان في اللغة :**

ما ذكره ابن حزم من أن أصل الإيمان في اللغة التصديق هو ما قال به عدد من أهل العلم كابن قتيبة[٢] ، وابن جرير الطبري[٣] ، والجوهري[٤] ، وابن الأثير[٥] ،

---

(١) الأصول والفروع ، ص ١٢ ، ١٣ .

(٢) عبد الله بن قتيبة ، تأويل مشكل القرآن ، الطبعة الثانية ، شرحه : السيد أحمد صقر ( القاهرة : دار التراث ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م ) ص ٤٨١ ، وابن قتيبة : هو الإمام أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدِّينوري ، النحوي ، اللغوي ، كان ثقة ديناً فاضلاً ، من كبار العلماء المشهورين ، صاحب تصانيف مشهورة ، منها : غريب الحديث ، ومشكل الحديث ، وتأويل مختلف الحديث ، توفي سنة ٢٧٦ هـ . انظر : الخطيب ، تاريخ بغداد ( ١٠ / ١٦٨ ) ، الذهبي ، السير ( ١٣ / ٢٩٦ ) .

(٣) جامع البيان ( ١ / ١١٧ ) .

(٤) الصحاح ( ٥ / ٢٠٧١ ) « أمن » ، والجوهري هو : أبو نصر إسماعيل بن حماد التركي ، الفارابي ، كان من أعاجيب الزمان ، ذكاءً وفطنة وعلماً ، مصنف كتاب الصحاح ، يضرب به المثل في ضبط اللغة ، وفي الخط المنسوب ، أخذ العربية عن أبي على الفارسي وغيره ، توفي في حدود ٤٠٠ هـ . انظر : الذهبي ، السير ( ١٧ / ٨٠ ) ، السيوطي ، بغية الوعاة ( ١ / ٤٤٦ ) .

(٥) المبارك بن محمد بن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، تحقيق : طاهر الزاوي ، ومحمود الطناحي ( بيروت : دار إحياء الكتب العربية ) ، ج١ ص ٦٩ « أمن » وابن الأثير : هو العلامة البارع القاضي مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني ، الجزري ، كان فقيهاً محدثاً أديباً نحوياً ورعاً عاقلاً ، ذا بر وإحسان ، له مصنفات بديعة ، منها جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ ، والنهاية في غريب الحديث ، توفي سنة ٦٠٦ هـ ، انظر : الذهبي، السير ( ٢١ / ٤٨٨ ) ، ابن العماد ، شذرات الذهب ( ٥ / ٢٢ ) .

والقرطبي[١] ، وغيرهم ، بل حكى ابن منظور[٢] اتفاق العلماء على ذلك ، حيث قال : الإيمان مصدر آمن يؤمن إيماناً ، فهو مؤمن ، واتفق أهل العلم من اللغويين ، وغيرهم ، أن الإيمان معناه التصديق[٣] .

وهو الاستعمال الأول لمدلول لفظة الإيمان في لغة العرب ، وهو أن يأتي غير متعد ، فيكون معناه التصديق .

أما الاستعمال الثاني : وهو أن يأتي متعدياً بنفسه ، فيكون معناه إعطاء الأمان ، والأمن ضد الخوف ، ومنه قول الله تعالى : ﴿ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ﴾[٤] .

يقول الراغب الأصفهاني[٥] : وآمن : إنما يقال على وجهين :

أحدهما : متعدياً بنفسه ، يقال : أمّنته ، أي : جعلت له الأمن ، ومنه قيل لله مؤمن .

والثاني : غير متعد ، ومعناه : صار ذا أمن[٦] .

وقال ابن الأثير : من أسماء الله تعالى المؤمن : وهو الذي يصْدُق عباده وعده

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ( ١ / ٢٠٨ ) ، وانظر : ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ( ١ / ١٣٣ ) ، « أمن » .

(٢) هو محمد بن مكرم بن علي ، أبو الفضل ، جمال الدين ابن منظور ، الأنصاري ، الأفريقي ، الإمام اللغوي الحجة ، من نسل رويفع بن ثابت الأنصاري ، اختصر كثيراً من كتب الأدب . توفي بمصر سنة ٧١١ هـ . انظر : السيوطي ، بغية الوعاة ( ١ / ٢٤٨ ) ، الزركلي ، الأعلام ( ٧ / ١٠٨ ) .

(٣) اللسان ( ١٣ / ٢١ ) ، مادة « أمن » .

(٤) سورة قريش ، الآية ( ٤ ) .

(٥) الراغب الأصفهاني ، اشتهر بلقبه ، واختلف في اسمه فقيل اسمه الحسين بن محمد بن الفضل ، وقيل : الحسين بن الفضل ، وقيل غير ذلك ، العلامة الماهر ، والمحقق الباهر ، كان من أذكياء المتكلمين ، له العديد من المؤلفات . منها كتاب المفردات في غريب القرآن ، ورسالة في الاعتقاد ، ومحاضرات الأدباء وغيرها ، توفي على الأرجح في حدود سنة ٤٢٥ هـ . انظر : السيوطي ، بغية الوعاة ( ٢ / ٢٩٧ ) ، الذهبي ، السير ( ١٨ / ١٢٠ ) .

(٦) مفردات ألفاظ القرآن ، ص ٩١ .

فهو من الإيمان التصديق ، أو يؤمنهم في القيامة عذابه فهو من الأمان ضد الخوف[١] .

**الجانب الثاني : حقيقة الإيمان شرعاً :**

ما ذهب إليه ابن حزم – رحمه الله – من أن الإيمان حقيقة مركبة من التصديق بالقلب ، بالله وبجميع الأنبياء والرسل والكتب المنزلة ، وكل ما أتى به محمد ﷺ من شريعة مجمع عليها ، والإقرار بكل ذلك باللسان ، والعمل بجميع الطاعات – فرضها ونفلها – واجتناب المحرمات ، هو ما عليه أهل السنة والجماعة حيث يذهب أهل السنة إلى القول بأن الإيمان اعتقاد وقول وعمل[٢] ، ويعبرون عن ذلك بقولهم : قول وعمل ، ويقصدون قول القلب واللسان ، وعمل القلب والجوارح ، وقد حكى غير واحد منهم الإجماع على ذلك كابن عبد البر في التمهيد[٣] وقد تلقى أهل السنة هذا القول بالقبول والتسليم ، اتباعاً للنصوص القرآنية ، والأحاديث النبوية الصحيحة الدالة على أن الإيمان تصديق بالقلب وإقرار باللسان ، وعمل بالجوارح ، فمن الأدلة على أن الإيمان تصديق بالقلب قوله تعالى : ﴿ وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ﴾[٤] ، ومن الأدلة على أن الإيمان إقرار باللسان قوله تعالى : ﴿ قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾[٥] ، ومن الأدلة على أن الإيمان عمل بالجوارح ، قوله ﷺ « **الإيمان بضع وستون شعبة ، فأفضلها قول لا إله إلا الله ،**

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر ( ١ / ٦٩ ) .

(٢) انظر : عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، كتاب الإيمان ، الطبعة الثانية ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ( بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م ) ص ٥٤ ، هبة الله بن الحسن اللالكائي ، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ، الطبعة الرابعة ، تحقيق : د. أحمد الغامدي ( مكة : دار طيبة ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م ) ، ج٤ ص ٩١١ ، ابن تيمية ، الإيمان ص ٢٩٢ .

(٣) التمهيد ٩ / ٢٤٨ ، وانظر : ابن حجر ، فتح الباري ( ١ / ٦٤ ) .

(٤) سورة الحجرات ، من الآية ( ١٤ ) .

(٥) سورة البقرة ، من الآية ( ١٣٦ ) .

**وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان »**[(١)] .

فهذه الأدلة وغيرها صريحة في الدلالة على ما اتفق عليه السلف - رحمهم الله - من أن الإيمان قول وعمل واعتقاد مع اختلاف عباراتهم في ذلك[(٢)] .

وقد خالفهم في ذلك طوائف عدة انحصرت آراؤهم في خمسة مذاهب :

الأول : أن الإيمان مجرد المعرفة القلبية بالله وهو مذهب الجهمية[(٣)] .

الثاني : أن الإيمان هو التصديق بالقلب فقط ، وهو مذهب الماتريدية[(٤)]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب أمور الإيمان ، حديث ٩ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها ، وفضيلة الحياء ، وكونه من الإيمان ، حديث ( ٥٨ / ٣٥ ) .

(٢) انظر : أبو عبيد القاسم بن سلام ، الإيمان ومعالمه وسننه واستكماله ودرجاته ، الطبعة الثانية، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني ( بيروت : المكتب الإسلامي ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م ) ص ١٩ ، المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد بن حنبل في العقيدة،الطبعة الأولى ، جمع وتحقيق : عبد الإله بن سلمان الأحمدي ( الرياض : دار طيبة ، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م ) ، ج١ ص ٦٣ ، عبد الله ابن أحمد ابن حنبل ، السنة ، الطبعة الأولى ، تحقيق : محمد السعيد بن بسيوني زغلول ( بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ) ص ٨١ ، محمد بن إسحاق بن منده ، الإيمان ، الطبعة الأولى ، تحقيق: علي بن محمد الفقيهي ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م ) ، ج١ ص ٣٢١ ، ٣٢٢ ، د. عبد العزيز بن محمد العبد اللطيف ، نواقض الإيمان القولية والفعلية ، الطبعة الثانية ( الرياض : دار الوطن ١٤١٥ هـ ) ، ص ١٧ ، أحمد اليحيوي ، مسائل الإيمان عند ابن حزم ، ص ٧٤ .

(٣) انظر المسائل والرسائل للإمام أحمد بن حنبل ( ١ / ٧٣ ) ، الطبري، تهذيب الآثار ( ٢/ ١٨٢ ) ، البغدادي ، الفرق بين الفرق ، ص ١٩٤ ، ابن أبي العز الحنفي ، شرح العقيدة الطحاوية ( ٢ / ٤٦٢ ) .

(٤) أبو منصور الماتريدي ، كتاب التوحيد ، تحقيق : فتح الله خليف ( مصر : دار الجامعات المصرية ) ، ص ٣٧٣ ، وانظر : أحمد الحربي ، الماتريدية ص ٤٥٣ .

والماتريدية : فرقة كلامية نشأت بسمرقند في القرن الرابع الهجري ، وتنسب إلى أبي منصور الماتريدي ، قامت على استخدام البراهين والدلائل العقلية والكلامية ، في مواجهة خصومها من المعتزلة والجهمية وغيرهما ، قالوا ببدعة تقسيم الدين إلى عقليات وسمعيات ، مما اضطرهم إلى التأويل والتفويض ، ولهم بدع كثيرة ، انظر : الموسوعة الميسرة في الأديان ( ١ / ٩٩ - ١٠٩ ) .

والأشاعرة[1] .

الثالث : أن الإيمان هو الإقرار باللسان فقط وهو مذهب الكرامية[2] .

الرابع : أن الإيمان قول باللسان وتصديق بالقلب وعمل بالجوارح إلا أنه لا يزيد ولا ينقص فمتى ذهب بعضه ذهب كله ، وهو مذهب الخوارج[3] والمعتزلة[4] .

الخامس : أن الإيمان تصديق بالقلب وإقرار باللسان ، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة وأتباعه[5] وهذا القول هو الأقرب إلى مذهب السلف ، بل ذكر العلماء ، أن الاختلاف بين أبي حنيفة[6] والأئمة الباقين القائلين بقول أهل السنة اختلاف صُوريّ ، فإنَّ كون أعمال الجوارح لازمة لإيمان القلب ، أو جزءاً من الإيمان ، مع الإتفاق على أن مُرْتكب الكبيرة لا يخرج من الإيمان ، بل هو في مشيئة الله ، إن شاء عذّبه ، وإن شاء عفا عنه ، نزاعٌ لفظي ، لا يترتَّبُ عليه فساد اعتقاد[7] .

---

(١) انظر : المسائل والرسائل للإمام أحمد ( ١ / ٧٤ ) ، وقد نقل عن بعضهم موافقتهم للسلف في الإيمان .

(٢) انظر : المسائل والرسائل للإمام أحمد ( ١ / ٦٨ ) ، ابن تيمية ، الإيمان ص ١٨٤ ، فالح بن مهدي ، التحفة المهدية ص ٣٧٤ ، حافظ حكمي ، معارج القبول ( ٢ / ٢٦ ) ، والكرامية : أصحاب أبي عبد الله محمد بن كرّام ، وهو ممن يثبت الصفات إلا أنه ينتهي إلى التجسيم والتشبيه، وهم طوائف، بلغ عددهم اثني عشر فرقة ، وهم متفقون على أن العقل يحسن ويقبح قبل الشرع ، وقالوا : إن الإيمان هو الإقرار باللسان فقط . انظر : البغدادي ، الفرق بين الفرق ص ١٩٧ ، الشهرستاني ، الملل والنحل ( ١ / ١٠٨ ) .

(٣) الخوارج فرقة ضالة أجمعت على تكفير علي بن أبي طالب ، رضي الله عنه أن حكّم ، وأجمعوا على أن كل كبيرة كفر ، وصاحبها مخلد في النار ، ثم أطلق لقب الخوارج على كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه . انظر : الأشعري ، مقالات الإسلاميين ص ٨٦ ، ١٣١ ، الشهرستاني ، الملل والنحل ( ١ / ١١٤ ) .

(٤) المسائل والرسائل للإمام أحمد ( ١ / ٧٦ ) ، ابن تيمية ، منهاج السنة النبوية ( ٥ / ٢٠٤ ) ، مجموع الفتاوى ( ٧ / ١٨٤ ) « عطا » .

(٥) ابن أبي العز الحنفي ، شرح العقيدة الطحاوية ( ٢ / ٤٥٩ ) .

(٦) هو النعمان بن ثابت بن زوطا التيمي مولاهم الكوفي ، إمام أصحاب أهل الرأي ، وفقيه أهل العراق ، أحد الأئمة الأربعة المشهورين ، كان إماماً ورعاً عالماً عاملاً متعبداً ، كبير الشأن ، توفي ببغداد سنة ١٥٠ هـ . انظر : الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ( ١٣ / ٣٢٥ ) ، الذهبي ، تذكرة الحفاظ ( ١ / ١٦٨ ) .

(٧) ابن أبي العز ، شرح العقيدة الطحاوية ( ٢ / ٤٦٢ ) .

## الترجيح :

لاشك أن المذهب الحق الوسط بين الغلو والتفريط هو مذهب أهل السنة والجماعة الذين يقولون : إن الإيمان قول وعمل واعتقاد ، وأنه يشتمل على أصول وفروع كثيرة ، فمن نطق بالشهادتين ، وصدق الرسول ﷺ فيما أخبر به عن ربه ، ولم ينكر أمراً من أمور الدين المعروفة بالضرورة ولكنه قصر في أداء الواجبات أو أخل بفريضة من الفرائض فلا يحكمون بكفره ولا بتخليده في النار ، ويتركون أمره إلى الله إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾(١) وللأحاديث الثابتة عن رسول الله ﷺ في الصحيحين في إخراج عصاة الموحدين من النار ، كقوله عليه الصلاة والسلام « **إذا دخل أهل الجنة الجنة ، وأهل النار النار يقول الله تعالى : من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجوه** »(٢) .

وهذا ما قال به الإمام ابن حزم – رحمه الله – موافقاً بذلك جمهور أهل السنة والجماعة ، أما بقية المذاهب فظاهر بطلانها وفسادها وشذوذها عن مذهب السلف – رحمهم الله تعالى(٣) – .

---

(١) سورة النساء ، من الآية ( ٤٨ ) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال ، حديث ٢٢ ، وفي كتاب الرقاق ، باب صفة الجنة والنار ، حديث ٦٥٦ ، وفي كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى : ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ [ سورة القيامة ، الآية ٢٢ ، ٢٣ ] ، حديث ٧٤٣٩، ومسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار ، حديث ٣٠٢ / ١٨٣ ، ٣٠٤ / ١٨٤ .

(٣) انظر : المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد ( ١ / ٨٠ ) ، ابن منده ، الإيمان ( ١ / ١٣٩ ) ، ابن أبي العز ، شرح العقيدة الطحاوية ( ٢ / ٤٦٠ ) ، الأمين الحاج محمد أحمد ، الإيمان ، تعريفه ، أركانه ، آثاره ، نواقضه ، الطبعة الأولى ( جدة : دار المطبوعات الحديثة ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م ) ص ٦ .

قولـه تعـالى : ﴿ يَسْـَٔلُكَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَٰبًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ۚ فَقَدْ سَأَلُوا۟ مُوسَىٰٓ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوٓا۟ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ۚ ثُمَّ ٱتَّخَذُوا۟ ٱلْعِجْلَ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ فَعَفَوْنَا عَن ذَٰلِكَ ۚ وَءَاتَيْنَا مُوسَىٰ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴾ [ سورة النساء ، الآية ١٥٣ ] .

**[ ١٢ ] في الفرق بين سؤال بني إسرائيل رؤية الله عز وجل ، وسؤال موسى عليه السلام .**

يرى ابن حزم - رحمه الله تعالى - أن هناك اختلافاً بين سؤال بني إسرائيل رؤية الله ، وبين سؤال موسى عليه السلام ، وذلك لأمرين :

١ - أن موسى عليه السلام سأل ذلك قبل سؤال بني إسرائيل رؤية الله تعالى ، وقبل أن يعلم أن سؤال ذلك لا يجوز ؛ فهذا لا مكروه فيه ، لأنه سأل فضيلة عظيمة ، أراد بها علو المنزلة عند ربه تعالى .

٢ - أن بني إسرائيل سألوا ذلك متعنتين وشاكاً في الله عز وجل ، وموسى سأل ذلك على الوجه الحسن الذي ذكرنا آنفاً[١] .

**الدراسة :**

ما ذكره ابن حزم - رحمه الله - من وجود اختلاف بين سؤال موسى عليه السلام رؤية الله - عز وجل - وبين سؤال بني إسرائيل هو ما عليه عامة المفسرين[٢] .

---

(١) الفصل ( ٢ / ٣٠٢ ) .

(٢) علي بن أحمد بن حبيب الماوردي ، النكت والعيون ، الطبعة الأولى . مراجعة : السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحمن ( بيروت : دار الكتب العلمية ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م ) ، ج١ ص ٥٤٠ ، ابن عطية ، المحرر الوجيز ( ٤ / ٢٧٩ ) ، البغوي ، معالم التنزيل ( ٣ / ٢٧٥ ) ، الفخر الرازي ، التفسير الكبير ، الطبعة الثانية ( طهران : دار الكتب العلمية ) ج١١ ص ٩٥ ، الخازن ، لباب التأويل ( ١ / ٤١١ ) ، ابن جزي ، التسهيل لعلوم التنزيل ( ١ / ١٦٢ ) ، ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ( ٣ / ١٠٤٦ ) " البنا " ، ابن عادل ، اللباب في علوم الكتاب ( ٧ / ١٠٤ ) ، أبو السعود ، إرشاد العقل السليم ( ١ / ٤٢٩ ) ، الجمل ، الفتوحات الإلهية ( ١ / ٤٤١ ) ، الشوكاني ، فتح القدير ( ١ / ٨٤١ ) ، ( ٢ / ٣٤٥ ) ، الآلوسي ، روح المعاني ( ٣ / ١٨ ) ، ابن عاشور ، التحرير والتنوير ( ٦ / ١٥ ) ، محمد رشيد رضا ، تفسير المنار ( ٦ / ١٠ ) .

وابن حزم بهذا القول يشير إلى مذهبه في جواز رؤية الله - تبارك وتعالى[(١)] - بدليل سؤال موسى عليه السلام حيث سأل فضيلة عظيمة أراد بها علو المنزلة عند ربه ، كما قال ابن حزم ، فدل ذلك على علم موسى بجوازها ، ولو علم استحالة ذلك لما سأله ، ومحال أن يجهل موسى جواز ذلك ، إذ يلزم منه أن يكون ، مع علو منصبه في النبوة وانتهائه إلى أن يصطفيه الله على الناس وأن يسمعه كلامه بلا واسطة ، جاهلاً بما يجب لله تعالى ، ويستحيل عليه ، ويجوز ، وملتزم هذا كافر[(٢)] .

وقد وافق ابن حزم - رحمه الله - في هذا المذهب ، أهل السنة والجماعة القائلين بجواز الرؤية عقلاً ، ووقوعها فعلاً في الآخرة ، وهي للمؤمنين دون الكافرين ، كرامة لهم[(٣)] .

وخالفهم في هذا المعتزلة[(٤)] ، والجهمية[(٥)] ، ومن تبعهم من

---

(١) أحمد الحمد ، ابن حزم وموقفه من الإلهيات ص ٣٨٣ .

(٢) المفهم ، للقرطبي ( ١ / ٤١٩ ) . وانظر : ابن القيم ، حادي الأرواح ، ص ٣٢٧ ، ابن أبي العز ، شرح العقيدة الطحاوية ( ١ / ٢١٣ ) .

(٣) الطبري ، جامع البيان ( ١٢ / ١٣ ، ٢٢ ) ، القاضي أبو بكر بن الطيب الباقلاني ، الإنصاف فيما يجوز اعتقاده ولا يجوز الجهل به ، الطبعة الثانية ، تحقيق : محمد زاهد الكوثري ( مصر : مؤسسة الخانجي ١٣٨٢ هـ / ١٩٦٣ م ) ص ١٧٩ ، البغوي ، معالم التنزيل ( ٢ / ١٦٨ ) ، النووي ، شرح مسلم ( ١ / ٩٩٧ ) ، ابن تيمية ، درء التعارض ( ٥ / ٤١ ) . ابن حجر ، فتح الباري ( ١٣ / ٥٢٤ ) ، أحمد الحمد ، رؤية الله وتحقيق الكلام فيها ص ٢٤ .

(٤) القاضي عبد الجبار ، شرح الأصول الخمسة ، ص ٢٣٢ ، والمغني في أبواب التوحيد والعدل ، إملاء القاضي عبد الجبار ، تحقيق : محمد مصطفى حلمي ، ود. أبو الوفا الغنيمي ( مصر : المؤسسة المصرية ) ج٤ ص ٣٣ ، والمحيط بالتكليف له ، جمع : الحسن بن أحمد متوية ، تحقيق : عمر السيد عزمي ( مصر : المؤسسة المصرية ) ص ٢٠٨ ، جار الله محمود بن عمر الزمخشري ، الكشاف عن حقائق التنزيل ، وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ( بيروت : دار المعرفة ) ج١ ص ٣١٠ .

(٥) انظر : محمد بن أبي بكر الزرعي ، ابن القيم ، حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح ، الطبعة الثانية ، تحقيق : د. السيد الجميلي ، ( بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م ) ص ٣٢٦ ، علي سامي النشار ، عقائد السلف للأئمة أحمد بن حنبل ، والبخاري ، وابن قتيبة ، وعثمان الدارمي ( الاسكندرية ١٩٧١ م ) ص ٨٥ .

الخوارج[١] والإمامية[٢] وبعض الزيدية[٣] ، وبعض المرجئة[٤] ، وقالوا بنفي رؤية الله عياناً في الدنيا والآخرة ، واستحالة ذلك عقلاً .

**الترجيح :**

لاشك أن الحق ما عليه أهل السنة والجماعة ، وهو القول الذي تؤيده الأدلة

---

(١) النووي ، شرح مسلم ( ١ / ٩٩٧ ) ، ابن أبي العز ، شرح العقيدة الطحاوية ( ١ / ٢٠٧ ) .

(٢) ابن أبي العز ، شرح العقيدة الطحاوية ( ١ / ٢٠٧ ) ، والإمامية : فرقة من فرق الرّفض ، افترقت إلى خمس عشرة فرقة ، ويُدعون الإمامية لقولهم بالنص على إمامة علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - . انظر : أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري ، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين ، الطبعة الثالثة ، تصحيح : هلموت ريتر ( بيروت : دار إحياء التراث ) ص ١٦ - ٦٤ ، عبد القاهر ابن طاهر البغدادي ، الفرق بين الفرق ، الطبعة الثانية ، تعليق : إبراهيم رمضان ( بيروت : دار المعرفة ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م ) ص ٢٩ .

(٣) ابن تيمية ، مجموعة الرسائل والمسائل ، الطبعة الأولى ، تصحيح : السيد محمد رشيد رضا ( مصر : مطبعة المنار ١٣٤١ هـ ) ج١ ص ١٠٠ ، والزيدية : هم أتباع زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ساقوا الإمامة في أولاد فاطمة - رضي الله عنها - ولم يجوزوا ثبوت إمامة في غيرهم ، وهي أقرب الفرق الشيعية لأهل السنة ، ما عدا فرقة منهم تسمى الجارودية ، فهي فرقة من الروافض وإن تسمت بالزيدية ، ومواطن الزيدية في اليمن . انظر : الأشعري ، مقالات الإسلاميين ص ٦٥ ، ٧٥ ، البغدادي ، الفرق بين الفرق ص ٣٠ ، ناصر القفاري وناصر العقل ، الموجز في الأديان والمذاهب المعاصرة ، الطبعة الأولى ( الرياض : دار الصميعي ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢ م ) ص ١٢٦ ، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة ، ٢ج ، الطبعة الثالثة ، إشراف : د. مانع بن حماد الجهني ( الرياض : دار الندوة العالمية ١٤١٨ هـ ) ج١ ص ٨١ .

(٤) النووي ، شرح مسلم ( ١ / ٩٩٧ ) ، ابن حجر ، فتح الباري ( ١٣ / ٥٢٤١ ) .

والمرجئة : هي إحدى الفرق الكلامية التي تنتسب إلى الإسلام ، سموا بهذا لأنهم يؤخرون العمل عن النية وعقد القلب ويقولون لا تضر معصية مع الإيمان كما لا تنفع مع الكفر طاعة ، وهم أربع فرق : مرجئة الخوارج ، ومرجئة القدرية ، ومرجئة الجبرية ، والمرجئة الخالصة . انظر : الأشعري ، مقالات الإسلاميين ص ١٣٢ - ١٥٤ ، محمد بن عبد الكريم الشهرستاني ، الملل والنحل ، تحقيق: محمد سيد كيلاني ( بيروت : دار المعرفة ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م ) ، ج١ ص ١٣٩ ، الموسوعة الميسرة ( ٢ / ١١٥٣ ) .

الصريحة والصحيحة من الكتاب والسنة[١] وإجماع الأمة[٢] .

فمن أظهر الأدلة على جواز الرؤية من النقل سؤال موسى عليه السلام لها ، كما سبق بيانه ، حيث قال : ﴿ رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرۡ إِلَيۡكَۚ ﴾[٣] ووجه ذلك أن موسى عليه السلام سأل الرؤية ، ولو كانت ممتنعة لما سألها لأنه حينئذ إما أن يعلم امتناعها أو لا يعلمه ، فإن علم فالعاقل لا يطلب المحال الممتنع ، وإن جهله فالجاهل بما لا يجوز على الله ويمتنع لا يكون نبياً كليماً ، وقد وصفه الله تعالى بذلك قال تعالى : ﴿ قَالَ يَٰمُوسَىٰٓ إِنِّي ٱصۡطَفَيۡتُكَ عَلَى ٱلنَّاسِ بِرِسَٰلَٰتِي وَبِكَلَٰمِي فَخُذۡ مَآ ءَاتَيۡتُكَ وَكُن مِّنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴾[٤] فسؤال موسى عليه السلام الرؤية دل على عدم امتناعها ، لكونه رسولاً مصطفى مختاراً إذ يمتنع عليه الجهل بمن أرسله واصطفاه[٥] .

ومنها قوله تعالى لموسى عليه السلام ﴿ قَالَ يَٰمُوسَىٰٓ إِنِّي ٱصۡطَفَيۡتُكَ عَلَى ٱلنَّاسِ بِرِسَٰلَٰتِي وَبِكَلَٰمِي فَخُذۡ مَآ ءَاتَيۡتُكَ وَكُن مِّنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴾ ، ووجه

---

(١) انظر : علي بن عمر الدارقطني ، كتاب الرؤية ، الطبعة الأولى ، تحقيق : إبراهيم العلي ، وأحمد الرفاعي ( الزرقاء : مكتبة المنار ١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م ) ، ص ٩١ وما بعدها ، عبد الرحمن بن عمر بن النحاس ، كتاب في رؤية الله ، الطبعة الثانية ، تحقيق : د. محفوظ الرحمن السلفي ( الإمارات: مكتبة العرفان ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م ) ص ٢١ ، ابن قيم الجوزية . حادي الأرواح ص ٣٢٦ - ٣٨٠ ، ابن أبي العز ، شرح العقيدة الطحاوية ( ١ / ٢٠٨ - ٢١٨ ) . أحمد بن ناصر الحمد ، رؤية الله وتحقيق الكلام فيها ، الطبعة الأولى ( مكة المكرمة : معهد البحوث وإحياء التراث الإسلامي ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م ) ، وقد أورد الحمد في كتابه القيم هذا العديد من الأدلة ، وتعرض للخلاف فيها مع من نفاها ، وناقش اعتراضاتهم .

(٢) النووي ، شرح مسلم ( ١ / ٩٩٧ ) .

(٣) سورة الأعراف : من الآية ( ١٤٣ ) .

(٤) سورة الأعراف : الآية ( ١٤٤ ) .

(٥) علي بن محمد الجرجاني ، شرح المواقف في علم الكلام ، تحقيق : د. أحمد المهدي ( مصر : مكتبة الأزهر ) ص ١٨٨ . وانظر : ابن القيم ، بدائع التفسير ، الطبعة الأولى ، جمع وتوثيق : يسري السيد محمد ( الرياض : دار ابن الجوزي ١٤١٤ هـ / ١٩٩٢ م ) ج٢ ص ٢٦٥ .

الاستدلال من الآية على جواز الرؤية هو الاستنباط من مواساة الله تعالى لموسى عليه السلام وتسليته حين منعه من الرؤية ولو طلب غير جائز لنهاه ورده بلا مواساة[١] .

أما أدلة الوقوع فقد استدلوا على وقوعها في الآخرة بالكتاب والسنة والإجماع أيضاً.

فمن الكتاب : قول الله عز وجل : ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾[٢] وهذه الآية من أظهر الأدلة على ثبوت الرؤية ، فالله عز وجل وصف تلك الوجوه بالنضرة ، وهو الحسن ، ثم أخبر أنها إلى ربها ناظرة ، وإضافة النظر إلى الوجه الذي هو محلّه في هذه الآية ، وتعديتُه بأداة « إلى » الصريحة في نظر العين ، وإخلاء الكلام من قرينة تدُلُّ على خلاف حقيقته وموضوعه ، صريح في أن الله أراد بذلك نظر العين التي في الوجه إلى الربِّ جلَّ جلاله[٣] .

وأما من السنة فإن أحاديث الرؤية شاعت واشتهرت حتى بلغت مبلغ التواتر[٤] .

منها ما رواه جرير بن عبد الله[٥] - رضي الله عنه - ، قال : كنا عند النبي ﷺ

---

(١) الرازي ، التفسير الكبير ( ١٤ / ٢٣٥ ) ، الآلوسي ، روح المعاني ( ٩ / ٥٥ ) ، الحمد ، ابن حزم وموقفه من الإلهيات ص ٣٨٩ .

(٢) سورة القيامة : الآية ( ٢٢ - ٢٣ ) .

(٣) ابن القيم ، حادي الأرواح ص ٣٣٦ ، ابن أبي العز ، شرح العقيدة الطحاوية ( ١ / ٢٠٩ ) .

(٤) ابن تيمية ، منهاج السنة ( ٣ / ٣٤١ ) ، الذهبي ، السير ( ١١٠ ) ، ابن القيم ، حادي الأرواح ص ٣٣٧ .

(٥) جرير بن عبد الله بن جابر ، البجلي ، أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بأربعين يوماً ، وكان حسن الصورة ، وكان له في الحروب بالعراق ، القادسية وغيرها ، أثر عظيم ، وكانت بجيلة متفرقة ، فجمعهم عمر بن الخطاب ، وجعل عليهم جريراً ، توفي سنة ٥١ وقيل ٥٤ هـ . انظر : علي بن محمد الجزري بن الأثير ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، ٥ج ، الطبعة الأولى ، تحقيق : خليل مأمون ( بيروت : دار المعرفة ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م ) ج١ ص ٣١٩ .

نظر إلى القمر ليلة البدر قال : **إنكم سَتَرَوْنَ ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامُون**[١] **في رؤيته ، فإن استطعتم أن لا تُغلبوا على صلاة قبلَ طلوع الشمس وصلاة قبل غروب الشمس فافعلوا** »[٢] .

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة جداً أغلبها في الصحيحين .

ومن الإجماع ما حكاه النووي في شرح صحيح مسلم بقوله « اعلم أن مذهب أهل السنة بأجمعهم أن رؤية الله - تعالى - ممكنة غير مُسْتحيلة عقلاً ، وأجمعوا أيضاً على وقوعها في الآخرة ، وأن المؤمنين يَرَوْنَ الله - تعالى - دون الكافرين »[٣] .

وقال ابن القيم : « قد دل القرآن والسنة وإجماع الصحابة ، وأئمة الإسلام ، وأهل الحديث - عصابة الإسلام ، ونزل الإيمان ، وخاصة رسول الله ﷺ - على أن الله سبحانه وتعالى يرى يوم القيامة بالأبصار عياناً كما يرى القمر ليلة البدر صحواً ، وكما ترى الشمس في الظهيرة »[٤] .

وبهذا كله يتضح صحة ما ذهب إليه ابن حزم - رحمه الله - من جواز رؤية الله - تبارك وتعالى - عقلاً ووقوعها شرعاً في الآخرة ، موافقاً بذلك سلف الأمة - رحمهم الله - .

---

(١) لا تضامون : يروى بفتح التاء وتشديد الميم ، ومعناه : لا ينضم بعضكم إلى بعض ، ومن رواه بضم التاء وتخفيف الميم ، معناه : لا يؤذي بعضكم بعضاً في رؤيته . انظر : ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث ( ٣ / ١٠١ ) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب فضل صلاة العصر ، حديث ٥٥٤ ، وفي باب فضل صلاة الفجر ، حديث ٥٧٣ ، وفي كتاب التفسير ، باب قوله ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ ﴾ [ سورة الحجرات : الآية ٣٩ ] ، حديث ٤٨٥١ ، وفي كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى : ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ [ سورة القيامة : الآية ٢٢ ، ٢٣ ] ، حديث ٧٤٣٤ ، ٧٤٣٥ ، ٧٤٣٦ . ومسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما ، حديث ٢١١ / ٦٣٣ .

(٣) ( ١ / ٩٩٧ ) .

(٤) حادي الأرواح ص ٣٨٠ ، وانظر : الأشعري ، الإبانة عن أصول الديانة ، ص ٥١ .

قولـه تعـالى : ﴿ وَقَوۡلِهِمۡ إِنَّا قَتَلۡنَا ٱلۡمَسِيحَ عِيسَى ٱبۡنَ مَرۡيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمۡۚ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ لَفِي شَكّٖ مِّنۡهُۚ مَا لَهُم بِهِۦ مِنۡ عِلۡمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّۚ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينَۢا ﴾ [ سورة النساء ، الآية ١٥٧ ] .

وفيها مسألتان :

**[ ١٣ ] المسألة الأولى : في أن عيسى عليه السلام لم يقتل ولم يصلب .**

يرى الإمام ابن حزم - رحمه الله - أن عيسى عليه السلام لم يقتل ولم يصلب ولكن توفاه الله عز وجل ثم رفعه إليه قال عز وجل: ﴿ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ ﴾ ومن قال إنه عليه السلام قتل أو صلب فهو كافر مرتد حلال دمه وماله لتكذيبه القرآن وخلافه الإجماع(١) .

**الدراسة :**

ما ذهب إليه ابن حزم من الإجماع على أن عيسى لم يقتل ولم يصلب ، وأن الله رفعه إليه ونجاه من طالبيه ، هو الصحيح ، وهو الذي يجب اعتقاده بنص قوله تعالى: ﴿ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ ﴾ وفي الآية رد على اليهود وتكذيب لهم وللنصارى في قولهم إنه صلب حتى عبدوا الصليب من أجل ذلك(٢) . قال ابن حجر - رحمه الله - في شرحه لحديث : « **والذي نفسي بيده ، ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً عدلاً** »(٣) قال العلماء : الحكمة في نزول عيسى دون غيره من الأنبياء الرد

(١) المحلى ( ١ / ١٠١ ) ، وانظر : الدرة ص ١٩٨ .

(٢) ابن جزي ، التسهيل لعلوم التنزيل ( ١ / ١٦٣ ) ، أبو حيان ، البحر المحيط ( ٣/ ٣٩٠ )، ابن عاشور ، التحرير والتنوير ( ٦ / ٢٢ ) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب قتل الخنزير . حديث ٢٢٢٢ ، وفي كتاب أحاديث الأنبياء، باب نزول عيسى بن مريم عليهما السلام ، حديث ٣٤٤٨ . ومسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب نزول عيسى ابن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد ﷺ ، حديث ٢٤٢ / ١٥٥ ، ٢٤٣ / ١٥٥ .

على اليهود في زعمهم أنهم قتلوه ، فبين الله تعالى كذبهم وأنه الذي يقتلهم ، أو نزوله لدنو أجله ليدفن في الأرض، إذ ليس لمخلوق من التراب أن يموت في غيرها.

وقال : وقد اختلف في موت عيسى عليه السلام قبل رفعه ، والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ إِنِّى مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ ﴾[١] فقيل على ظاهره ، وعلى هذا فإذا نزل إلى الأرض ومضت المدة المقدرة له يموت ثانياً[٢] ، وقيل : معنى قوله : ﴿ مُتَوَفِّيكَ ﴾ من الأرض ، فعلى هذا لا يموت إلا في آخر الزمان[٣][٤] .

**الترجيح :**

الراجح – والله أعلم – أن الله رفع عيسى عليه السلام إلى السماء من غير موت ولا نوم وهو القول الذي رجحه جماعة من المفسرين[٥] ، واختاره ابن جرير الطبري[٦] ، ووجه ذلك أنه قد تواترت الأخبار عن النبي ﷺ في نزوله عليه السلام

---

(١) سورة آل عمران : من الآية ( ٥٥ ) .

(٢) وهو قول ابن عباس ، ومحمد بن إسحاق . انظر : البخاري ، الصحيح ص ٩٥٩ ، الطبري ، جامع البيان ( ٣ / ٢٩٠ ) ، ابن أبي حاتم ، تفسير القرآن العظيم ( ٢ / ٦٦١ ) ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ( ٤ / ١٠٠ ) ، الشوكاني ، فتح القدير ( ١ / ٥٧١ ) . وبه قال ابن حزم ، انظر : الدرة ص ١٩٨ .

(٣) وهو قول مجاهد ، والحسن ، وابن زيد ، والضحاك ، انظر : عبد الرزاق ، التفسير ( ١ / ١٢٢ ) ، الطبري ، جامع البيان ( ٣ / ٢٩٠ ) ، ابن أبي حاتم ، تفسير القرآن العظيم ( ٢ / ٦٦١ ) ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ( ٤ / ١٠٠ ) ، السيوطي ، الدر المنثور ( ٢ / ٢٢٤ ) ، الشوكاني ، فتح القدير ( ١ / ٥٧٠ ) .

(٤) فتح الباري ( ٦ / ٦١٠ ) .

(٥) السمرقندي ، بحر العلوم ( ٢٧٢٨ ) ، الرازي ، التفسير الكبير ( ٨ / ٦٧ ، ٦٨ ) ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ( ٤ / ١٠٠ ) ، ابن تيمية ، التفسير الكبير ( ٤ / ١٨٥ ) ، الشوكاني ، فتح القدير ( ١ / ٥٧٠ ) ، الآلوسي ، روح المعاني ( ٣ / ١٧٩ ) ، وانظر : ابن عبد البر ، التمهيد ( ١٤ / ٢٠٣ ) ، محمد علي الصابوني ، النبوة والأنبياء ، الطبعة الثانية ( ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠م ) ص ٢٠١ .

(٦) جامع البيان ( ٣ / ٢٠٣ ) .

وقتله الدجال[١] ، وهذا يعني البدن والروح ، وليس هناك إشارة إلى البعث له أو الإحياء ، والنزول مما يؤيد ما ذهب إليه الكثيرون من كونه عليه السلام رفع حياً[٢] . ثم إنه من المعلوم أنه لو كان قد أماته الله عز وجل ، لم يكن بالذي يميته ميتة أخرى فيجمع عليه ميتتين ، لأن الله عز وجل إنما أخبر عباده أنه يخلقهم ثم يميتهم ثم يحييهم كما قال جل ثناؤه ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ﴾[٣][٤] .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في قوله تعالى : ﴿ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ ۚ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ ۚ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ ۚ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًۢا ﴿١٥٧﴾ بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ ۚ ﴾ فقوله هنا ﴿ بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ ۚ ﴾ يبين أنه رفع بدنه وروحه كما ثبت في الصحيح أنه ينزل بدنه وروحه ، إذ لو أريد موته لقال : وما قتلوه وما صلبوه ، بل مات . ولهذا قال من قال من العلماء ( إني متوفيك ) : أي قابضك ، أي قابض روحك وبدنك ، يقال : توفيت الحساب واستوفيته ، ولفظ التوفي لا يقتضي نفسه توفي الروح دون البدن ، ولا توفيهما جميعاً إلا بقرينة منفصلة ، وقد يراد به توفي النوم كقوله تعالى : ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا ﴾[٥] ، وقوله ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ ﴾[٦][٧] .

---

(١) سبق تخريجها ، ص ١٧٠ .
(٢) الرازي ، التفسير الكبير ( ٨ / ٦٧ ، ٦٨ ) .
(٣) سورة الروم ، من الآية ( ٤٠ ) .
(٤) الطبري ، جامع البيان ( ٣ / ٢٠٣ ) .
(٥) سورة الزمر ، من الآية ( ٤٢ ) .
(٦) سورة الأنعام ، من الآية ( ٦٠ ) .
(٧) التفسير الكبير ( ٤ / ١٨٥ ) .

**[١٤] المسألة الثانية : في معنى قوله تعالى : ﴿ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمۡۚ ﴾ .**

قال ابن حزم - رحمه الله - « وقوله ﴿ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمۡۚ ﴾ إنما هو إخبار عن الذين يقولون بتقليد أسلافهم من النصارى واليهود إنه عليه السلام قتل وصلب ، فهؤلاء شبه لهم القول أي أدخلوا في شبةٍ منه ، وكان المشبهون لهم شيوخ السوء في ذلك الوقت وشُرَطَهم المدعون لهم أنهم قتلوه وصلبوه وهم يعلمون أنه لم يكن ذلك ، وإنما أخذوا من أمكنهم فقتلوه ، وصلبوه في استتار ومنع من حضور الناس ، ثم أنزلوه ودفنوه تمويهاً على العامة الذين شُبه لهم الخبر »(١) .

**الدراسة :**

اختلف المفسرون في تأويل قوله تعالى : ﴿ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمۡۚ ﴾ على قولين :

**القول الأول** : أي ألقي شبهه على غيره ، وفيمن ألقي عليه الشبه قولان :

أحدهما : أنه بعض من أراد قتله من اليهود ، وبه قال مقاتل(٢) ، واختاره البغوي(٣) ، ورجحه الصابوني(٤) ، وذكره غير واحد من المفسرين(٥) .

---

(١) الفصل ( ١ / ٧٧ ) .

(٢) ابن الجوزي ، زاد المسير ( ٢ / ٢٤٤ ) ، ومقاتل هو : ابن سليمان بن بشير الأزدي ، الخراساني ، أبو الحسن البلخي ، نزيل مرو ، كذبوه وهجروه ، ورمي بالتجسيم ، قال فيه ابن المبارك : ما أحسن تفسيره لو كان ثقة ، توفي سنة ١٥٠ هـ .
انظر : ابن حجر ، تهذيب التهذيب ( ١٠ / ٢٥١ ) ، التقريب ص ٩٦٨ .

(٣) معالم التنزيل ( ٢ / ٣٠٦ ) .

(٤) النحاس ، معاني القرآن ( ٢ / ٢٣٣ ) ، الحاشية .

(٥) السمرقندي ، بحر العلوم ( ١ / ٤٠٢ ) ، ابن عطية ، المحرر الوجيز ( ٤ / ٢٨٥ ) ، الرازي ، التفسير الكبير ( ١ / ٩٩ ) ، البيضاوي ، أسرار التنزيل ص ١٣٥ ، النسفي ، مدارك التنزيل ( ١ / ٣٨٠ ) ، ابن جزي ، التسهيل لعلوم التنزيل ( ١ / ١٦٣ ) .

الثاني : أنه رجلٌ من أصحاب عيسى عليه السلام ، وبهذا قال ابـن عبـاس[(١)] ، ووهب بن منبـه[(٢)] ، وقتـادة[(٣)] ، والسـدي[(٤)] ، وغـيرهم[(٥)] ، واختـاره الطـبري[(٦)] ، وابن كثير[(٧)] .

**القول الثاني** : في تـأويل قولـه تعـالى : ﴿ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ ﴾ أنَّ معنـاه شُـبه لهم الأمر أي خلط لهم القوم الذيـن حـاولوا قتلـه بـأن قتلـوا رجـلاً آخـر وصلبـوه ومنعوا الناس أن يقربـوا منـه ، حتـى تغـير بحيـث لا يعـرف ، وقـالوا للنـاس هـذا عيسى ، ولم يكن عيسى ، فاعتقد الناس صدقـهم وكـانوا متعمديـن الكـذب ، ذكـر هـذا القـول المـاوردي[(٨)] ، وابـن عطيـة[(٩)] ، وابـن جُـزَي[(١٠)] ، ورجحــه الفخـر

---

(١) أخرجـه ابـن أبـي حـاتم في التفسـير ( ٤ / ١١١٠ ) ، رقـم ٦٢٣٣ ، وصحـح ابـن كثـير إسـناده ( ٣ / ١٠٥١ ) وقد استبعد الشيخ أحمد شاكر في عمـدة التفسـير ( ٤ / ٣١ ) صحـة هـذا الأثـر ، ورده ، واستنتج أنه من أوهام المنهال بن عمـرو الأسـدي ، راويـة عـن سـعيد بـن جبـير عـن ابـن عباس .

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ( ٩ / ٢٦٨ ) ، رقم ١٠٧٧٩ ، وسنده ضعيف ، فيه ابن حميـد ، حـافظ ضعيف وكان ابن معين حسن الرأي فيه .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ص ١٧٧ ، ورجاله ثقات ، والطبري في تفسـيره ( ٩ / ٣٧٠ ) رقـم ١٠٧٨١ وسنده حسن .

(٤) تفسير السدي ص ٢٢٠ .

(٥) كابن جريج ، والقاسم بن أبي بزة ، وابن إسحاق ، انظر : تفسير ابن جريج ص ١٠٧ ، الطـبري ، جامع البيان ( ٩ / ٣٧١ ) ، الماوردي ، النكت والعيون ( ١ / ٥٤٣ ) .

(٦) جامع البيان ( ٩ / ٣٧٤ ) .

(٧) تفسير القرآن العظيم ( ٤ / ١١١٠ ) .

(٨) النكت والعيون ( ١ / ٥٤٣ ) ، والماوردي : هو علي بن محمد بن حبيـب المـاوردي القـاضي أبـو الحسن ، من فقهاء الشافعية ، له تصانيف كثيرة . في أصول الفقه وفروعه ، والتفسير وغيرهـا ، تـوفي سنة ٤٥٠ هـ .

انظر : الذهبي ، السير ( ١٨ / ٦٤ ) ، الداودي . طبقات المفسرين ( ١ / ٤٢٣ ) .

(٩) المحرر الوجيز ( ٤ / ٢٨٥ ) .

(١٠) التسهيل لعلوم التنزيل ( ١ / ١٦٣ ) ، وانظر : محمود بن أبي الحسن بـن الحسـين النيسـابوري ، باهر البرهان في معاني مشكلات القرآن ، تحقيق : سعاد بن صالح بابقي ( مكة المكرمة : معهد =

الرازي[١] ، وأبو حيان[٢] وتلميذه تاج الدين الحنفي[٣] ، وهو قول ابن حزم .

**الترجيح :**

الراجح في هذه المسألة - والله أعلم - أن المراد بقوله تعالى : ﴿ وَلَـٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ ﴾ أي ألقي شبهه على غيره ، أما فيمن ألقي عليه الشبه فقد اختلفت رواية المفسرين بالمأثور في ذلك لأن عمدتهم فيها النقل عمن أسلم من اليهود والنصارى ، وهؤلاء كانوا مختلفين ما لهم به من علم يقيني ، وليس فيما نقل شيء يقطع

---

= البحوث العلمية وإحياء التراث ، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م ) ، ج١ ص ٣٩٦ ، عز الدين عبد العزيز عبد السلام ، تفسير القرآن العظيم ، الطبعة الأولى ، تحقيق : د. عبد الله بن إبراهيم الوهيبي ( الرياض : مكتبة الملك فهد الوطنية ، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م ) ، ج١ ص ٣٦٤ ، الآلوسي ، روح المعاني ، مج ( ٣ / ١٨٦ ) ، محمد الطاهر بن عاشور ، التحرير والتنوير ( الدار التونسية للنشر ١٣٧١ هـ ) ، ج٦ ص ٢١ ، وابن جُزيّ هو : محمد بن أحمد ابن جُزيّ الكلبي ، الغرناطي ، أبو القاسم ، فقيه ، أصولي ، لغوي ، مفسر ، له مؤلفات كثيرة في علوم مختلفة ، استشهد عام ٧٤١هـ.
انظر : الداودي ، طبقات المفسرين ( ٢ / ٨١ ) .

(١) التفسير الكبير ( ١١ / ٩٩ ) ، والرازي هو : محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، فخر الدين ، الشهير بابن خطيب الريّ ، المفسر ، الأصولي ، المتكلم ، صاحب التصانيف ، منها التفسير الكبير ، والمحصول في أصول الفقه ، توفي سنة ٦٠٦ هـ .
انظر : السبكي ، طبقات الشافعية ( ٨ / ٨١ ) ، الذهبي ، التفسير والمفسرون ( ١ / ٩٠ ) .

(٢) البحر المحيط ( ٣ / ٣٨٩ ) .

(٣) الدر اللقيط ( ١ / ٣٨٧ ) ، وتاج الدين هو أحمد بن عبد القادر بن مكتوم الحنفي النحوي ، لازم أبا حيان زمناً طويلاً فتقدم في النحو واللغة ، وله علم بالفقه ، من مؤلفاته : الدر اللقيط من البحر المحيط ، والمحكم في اللغة ، وغيرهما . توفي سنة ٧٤٩ هـ . انظر : ابن أبي الوفاء ، الجواهر المضية ( ١ / ١٩٢ ) ، السيوطي ، بغية الوعاة ( ١ / ٣٢٦ ) .

بصحته ، لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ فيه شيء ، وليس لنا متعلق في ترجيح شـيء منـه إلا ألفاظ كتاب الله ، فالذي نؤمن به موقنين هو مـا أخبرنـا الله بـه في كتابـه نصاً ، أنهم ما قتلوه ، وما صلبوه ولكن شبه لهـم ، دون أن ندخـل في تفصيـل كيـف شبه لهم ، وعلى مَنْ مِن الناس ألقي شبهه ، لأن هذا التفصيل لم نكلـف الإيمان بـه إذ لم يعلمنا الله ولا رسوله بشيء من ذلك التفصيل[1] .

(١) ابن عطية ، المحرر الوجيز ( ٤ / ٢٨٤ ) ، أحمد محمد شاكر ، عمدة التفسير عـن الحـافظ ابـن كثير ( مصر : دار المعارف ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٧ م ) ، ج ٤ ص ٣٢ .

قوله تعالى : ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ ﴾ [ سورة النساء ، من الآية ١٦٠ ] .

**[١٥] مسألة : في هل الظلم علة في تحريم الطيبات .**

يرى ابن حزم – رحمه الله تعالى – أن الظلم ليس علة في تحريم الطيبات ، ولاسبباً له إلا حيث جعله الله بالنص سبباً ، لافيما عدا ذلك المكان ألبتة ، فهم ظلموا فحرمت عليهم ، ونحن نظلم فلم تحرم علينا الطيبات التي أحلت لنا ، وقال ﷺ : « **إننا سنركب سنن أهل الكتاب لو دخلوا جحر ضب**[١] **لدخلناه** »[٢] ، فصح أننا ظلمنا كظلمهم ، ولم يحرم علينا ما حرَّم عليهم ، فبطل التعليل جملة ، إذ لو كان ظلمهم علة التحريم لوجب أن يكون ظلمنا علة فينا لمثل ذلك ، فلما لم يكن هذا كذلك ، علمنا أن الله تعالى جعل ظلمهم سبباً لأن حرَّم عليهم ما حرم ، ولم يجعل ظلمنا سبباً لأن يحرم علينا مثل ذلك ، فصح أنه يفعل ما يشاء في مكان من أجل شيء ما ، ولا يفعل ذلك في مكان آخر من أجل مثل ذلك الشيء بعينه ، وهذا بطلان ما ادعاه خصومنا من العلل والقياس نصاً[٣] .

**الدراسة :**

وافق ابن حزم – رحمه الله – الجمهور في هذه المسألة من وجه وخالفهم من وجه آخر .

---

(١) الضب : بفتح الضاد ، حيوان بري معروف يشبه الورل ، وكنيته أبو حسل ، والجمع ضباب ، وأضب ، مثل كف وأكف ، والأنثى ضبة . انظر : محمد بن موسى الدّميري ، حياة الحيوان الكبرى ( بيروت : دار الألباب ) ج١ ص ٥٧٠ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، حديث ٣٤٥٦ ، عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال : « لتتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر ، وذراعاً بذراع حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه » ، قلنا يا رسول الله ، اليهود والنصارى ؟ قال النبي ﷺ : « فمن » . وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب قول النبي ﷺ : « لتتبعن سنن من كان قبلكم » حديث ٧٣٢٠ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب العلم ، باب اتباع سنن اليهود والنصارى حديث ٦ / ٢٦٦٩ .

(٣) الإحكام ( ٣ / ١٤٢٠ ، ١٤٢٢ ، ١٤٤١ ، ١٤٤٢ ) .

فوافق جمهور المفسرين[1] في أن ظلم بني إسرائيل كان سبباً في تحريم الطيبات التي كانت حلالاً لهم ، وهذا التحريم باقٍ فيهم لم يزل ، لأن سبب التحريم باقٍ وهو العدوان قال تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴾[2] ، وبغيهم لم يزل ببعث النبي ﷺ بل زاد البغي منهم ، فالتحريم متغلظ بتغلظ البغي ، وهذا التحريم مرفوع عن هذه الأمة ، رحمة في حق من اتبع الرسول فإن الله وضع عن أتباعه الآصار والأغلال التي كانت عليهم قبل مبعثه ، ولم يضعها عمن كفر به ، قال تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[3][4] .

---

(١) الطبري ، جامع البيان ( ٩ / ٣٩٠ ) ، ابن أبي حاتم ، تفسير القرآن العظيم ( ٤ / ١١١٤ ) . النحاس ، معاني القرآن ( ٢ / ٥١٣ ) ، السمرقندي ، بحر العلوم ( ١ / ٤٠٣ ) ، البغوي ، معالم التنزيل ( ٢ / ٣٠٩ ) ، ( ٣ / ٢٠٠ ) ، ابن عطية ، المحرر الوجيز ( ٤ / ٢٨٩ ) ، ابن العربي ، أحكام القرآن ( ٢ / ٢٢٦ ) ، الرازي ، التفسير الكبير ( ١١ / ١٥٥ ) ، الخازن ، لباب التأويل ( ١ / ١١٥ ) ، النسفي ، مدارك التنزيل ( ١ / ٣٨١ ) ، ابن القيم ، بدائع التفسير ( ٢ / ٨٩ ) . ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ( ٣ / ١٠٦٥ ) . البنا ، السيوطي، الدر المنثور ( ٦ / ٧٤٤ ). أبو السعود ، إرشاد العقل السليم ( ١ / ٢٥٣ ) ، الشوكاني ، فتح القدير ( ١ / ٧٤٥ ) . الآلوسي ، روح المعاني ( ٣ / ١٨٩ ) ، القاسمي ، محاسن التأويل ( ٥ / ٧١٦ ) ، السعدي ، تيسير الكريم الرحمن ص ٢١٤ .

(٢) سورة الأنعام ، من الآية ( ١٤٦ ) .

(٣) سورة الأعراف ، من الآية ( ١٥٧ ) .

(٤) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة ، الطبعة الأولى ، تحقيق : يوسف بن أحمد البكري وشاكر بن توفيق العاروري ( الدمام : رمادي للنشر ، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م ) ، ج ١ ص ٥٣٠ .

وقد خالف – رحمه الله – مذهب السلف القائلين بتعليل أفعال الله تعالى ، وأنه تعالى يفعل ما يفعل لحكمة يعلمها ، وقد يعلم العباد أو بعضهم الحكمة ، وقد لا يعلمونها[١] وقد استدل ابن حزم بالآية على نفي التعليل ، وهذا الاستدلال من ابن حزم غير مسلم له ، فالآية وإن جاءت في معرض الامتنان على هذه الأمة حيث لم يعاملهم معاملة اليهود بتحريم الطيبات عليهم في الدنيا عقوبة لهم على ذنوبهم[٢] ، إلا أن في الآية تنبيهاً لأمة محمد ﷺ أن الظلم والمعاصي من أسباب العقوبة في الدنيا والآخرة ، يقول محمد رشيد رضا[٣] في قوله تعالى : ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ ﴾ « وتقديم « فبظلم » على « حرمنا » يفيد الحصر أي حرم عليهم ذلك بسبب الظلم لا بسبب آخر ، وقد أبهم ما حرم عليهم هنا لأن الغرض من السياق العبرة بكونه عقوبة لا بيانه في نفسه ، كما أبهم الظلم الذي كان سبباً له ، ليعلم القارئ والسامع أن أي نوع من الظلم سبب للعقاب في الدنيا قبل الآخرة »[٤] .

وجاء في تعليل الأحكام لمحمد مصطفى شلبي ما نصه : وفي بيان سبب تحريم ما حرم على اليهود من الطيبات يقول جل علاه ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا

---

(١) ابن تيمية ، منهاج السنة ( ١ / ٣٥ ) ، ابن القيم ، أعلام الموقعين ( ١ / ٣١٠ ) ، أحمد بن إبراهيم ابن عيسى ، توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم الكافية الشافية ، الطبعة الثانية ( بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٣٩٤ هـ ) ج١ ص ٦٦ ، محمد ربيع المدخلي ، « الحكمة والتعليل في أفعال الله » ( رسالة ماجستير ، قسم الدراسات العليا ، كلية الشريعة ، جامعة الملك عبد العزيز ، مكة ، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م ) ص ٢٥ .

(٢) أبو حيان ، البحر المحيط ( ٣ / ٣٩٥ ) .

(٣) محمد رشيد علي رضا ، صاحب مجلة المنار ، وأحد رجال الإصلاح الإسلامي ، تتلمذ على محمد عبده وضمن كثيراً من أقواله في مؤلفاته ، له تفسير القرآن الحكيم ، توفي سنة ١٣٥٤ هـ . انظر : الزركلي ، الأعلام ( ٦ / ١٢٦ ) .

(٤) محمد رشيد رضا ، تفسير القرآن الحكيم ، الطبعة الأولى ( بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩ م ) ج٦ ص ٥٠ .

عَلَيۡهِمۡ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتۡ لَهُمۡ ﴾ ، فقد أخبرنا في الآية أنه حرّم عليهم ما حرّم بسبب ظلمهم ، وهو تنبيه للمخاطبين عن الابتعاد عن الظلم حتى لا يكون سبباً في تحريم مثل ما حرم عليهم ، وهذا من أكبر الأدلة على أن التشريع جاء لمقاصد عظيمة بيَّن المولى سبحانه وتعالى بعضها ، ولو كان كما يقول نفاة التعليل لكفى أن يقول : إني حرمت على اليهود كذا ، ويلزم على زعمهم أن بيان الأسباب عبث ، وحاش لله عن ذلك ! وأظنهم إن أوّلوا آيات التعليل الأخرى بأنها للعاقبة لا يمكنهم أن يدعوه في أمثال هذه الآية ، من أجل ذلك وقف نفاة التعليل من هذه الآية موقفاً آخر ، فهم يسلمون أن علة التحريم عليهم هو ظلمهم ، ولكنهم يمنعون أن يكون الظلم علة للتحريم مطلقاً حتى يعدّى إلينا ، ثم قالوا : فصح أنه يفعل ما يشاء في مكان ما من أجل شيء ما ، ولا يفعل ذلك الفعل في مكان آخر من أجل ذلك الشيء بعينه[1] .

هذا وقد وافق ابن حزم في نفيه أن الله تعالى يفعل شيئاً لعلة[2] مذهب الأشعري وأصحابه[3] ، وطوائف من أصحاب مالك والشافعي وأحمد ، وهو في الأصل قول الجهمية ، ومن تبعهم من نفاة التعليل[4] .

---

(١) محمد مصطفى شلبي ، تعليل الأحكام ، ( بيروت : دار النهضة العربية ) ص ١٩ .

(٢) تعرّض د. أحمد الحمد لموقف ابن حزم من تعليل أفعال الله وفنّد آرائه وكشف شبهه في كتابه القيم ابن حزم وموقفه من الإلهيات ، ص ٤٤٥ - ٤٦٣ ، كما ناقش حججه وآرائه أحمد الريسوني ، في كتابه ، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، الطبعة الأولى ( بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م ) ص ١٩٤ - ٢٠٧ .

(٣) هو العلامة إمام المتكلمين أبو الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق بن سالم الأشعري ، ينتهي نسبه إلى أبي موسى الأشعري ، كان عجباً في الذكاء وقوة الفهم . وكان على مذهب المعتزلة فلما برع في معرفة الاعتزال كرهه وتبرأ منه وتاب إلى الله منه ، ثم أخذ يرد على المعتزلة ويهتك عوارهم ، وقد تبرأ قبل موته من مذهب الأشاعرة ، وعدل عنه ، ولم يعدل أصحابه ، توفي سنة ٣٢٤ هـ . وله عدة مصنفات منها : مقالات الإسلاميين ، والإبانة ، وغيرها . انظر : الخطيب ، تاريخ بغداد ( ١١ / ٣٤٦ ) ، ابن خلكان ، وفيات الأعيان ( ٢ / ٤٤٦ ) .

(٤) ابن تيمية ، منهاج السنة النبوية ( ١ / ٣٥ ) ، ابن القيم ، إعلام الموقعين ( ١ / ٣١٠ ) .

**الترجيح :**

لاشك أن المذهب الصحيح ، والحق الصريح الذي لا يشوبه شبهة ولا يحوم حوله ريبة ، مذهب القائلين بالتعليل ، بدلالة كثير من آيات القرآن الكريم التي تدل على ثبوت الحكمة والتعليل في أفعاله تعالى منها :

١ - آيات ورد فيها التصريح بلفظ الحكمة ، كقوله تعالى : ﴿ حِكْمَةٌۢ بَـٰلِغَةٌ ﴾(١) ، وقوله ﴿ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾(٢) ومعلوم أن معطي الحكمة غيره ، يجب أن يكون حكيماً .

٢ - آيات أخبر سبحانه فيها أنه فعل كذا لكذا ، وأنه أمر بكذا لكذا ، كقوله تعالى : ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ﴾(٣) وقوله ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ﴾(٤) ، وقوله ﴿ قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ لِيُثَبِّتَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾(٥) فاللام المذكورة في هذه الآيات ومثيلاتها هي لام التعليل ، وليست لام العاقبة كما يدعي نفاة التعليل ، لأن لام العاقبة إنما تكون في حق من هو جاهل بالعاقبة كما في قوله تعالى : ﴿ فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا ﴾(٦) وأما من هو بكل شيء عليم ، وهو على كل شيء قدير ، فيستحيل في حقه دخول هذه اللام ، وإنما اللام الواردة في أفعاله وأحكامه لام الحكمة ، والغاية المطلوبة .

---

(١) سورة القمر ، من الآية ( ٥ ) .

(٢) سورة البقرة ، من الآية ( ٢٦٩ ) .

(٣) سورة النساء ، من الآية ( ١٦٥ ) .

(٤) سورة النساء ، من الآية ( ١٠٥ ) .

(٥) سورة النحل ، من الآية ( ١٠٢ ) .

(٦) سورة القصص ، من الآية ( ٨ ) .

٣ - آيات تضمنت ما هو من صرائح التعليل كقوله تعالى : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾[1] وكقوله ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ ﴾ التي اعتبرها كثير من الأصوليين من النص الظاهر في التعليل ، وذلك لأن الباء في قوله ﴿ فَبِظُلْمٍ ﴾ كما قال المحققون من الأصوليين من الحروف الظاهرة في التعليل[2] .

٤ - آيات تضمنت إنكاره سبحانه على من زعم أنه لم يخلق الخلق لحكمة وغاية كقوله تعالى : ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴾[3] وقوله ﴿ أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴾[4] ، فالآيتان تدلان على أنه سبحانه خلق الخلق لحكمة عظيمة وغاية محبوبة له ومطلوبة ، هي عبادته وتوحيده اللذان هما مقتضى شكره على ما أنعم به على عباده .

ودلالة نصوص الكتاب والسنة على تعليل الأحكام أكثر من أن تحصى ، والمتتبع لنصوص الشريعة يدرك أنها إنما وضعت لمصالح العباد في العاجل

---

(١) سورة النساء ، من الآية ( ١٦٠ ) .

(٢) محمد بن عمر الرازي ، المحصول في علم الأصول ، الطبعة الثانية ، تحقيق : د. طه فياض العلواني ( بيروت : مؤسسة الرسالة ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م ) ج٥ ص ١٣٩ ، علي بن عبد الكافي السبكي وولده عبد الوهاب ، الإبهاج في شرح المنهاج ، الطبعة الأولى ( بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م ) ج٣ ص ٤٣ ، وانظر : سعيد القرني ، التعليل في القرآن الكريم ( رسالة دكتوراه ، قسم اللغة والنحو ، كلية اللغة العربية ، جامعة أم القرى ، مكة ١٤٢٠ هـ ) ج١ ص ٢٩١ .

(٣) سورة المؤمنون . آية ( ١١٥ ) .

(٤) سورة القيامة ، آية ( ٣٦ ) .

والآجل معاً(١) .

وقد جزم غير واحد من العلماء بانعقاد الإجماع على أن أحكام الله تعالى لا تخلو من حكمة ومقصود(٢) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : فأئمة الفقهاء متفقون على إثبات الحكمة والمصالح في أحكام الشريعة(٣) وتبعه تلميذه ابن القيم حيث قال : والمذهب الوسط الذي هو في المذاهب كالإسلام في الأديان ، وعليه سلف الأمة وأئمتها والفقهاء المعتبرون من إثبات الحِكَم والأسباب والغايات المحمودة في خلقه سبحانه وأمره ، وإثبات لام التعليل وباء السببية في القضاء والشرع كما دلت عليه النصوص مع صريح العقل والفطرة ، واتفق عليه الحق والميزان(٤) .

---

(١) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل ، الطبعة الأولى ( الرياض : مكتبة الرياض الحديثة ، ١٣٢٣ هـ ) ص ١٩٠ - ٢٠٦ ، الزركشي ، البرهان ( ٣ / ١٦٦ ، ١٦٧ ) ، أحمد محمود عبد الوهاب الشنقيطي ، الوصف المناسب لشرع الحكم ( المدينة المنورة : مركز البحث العلمي الجامعة الإسلامية ، ١٤١٥ هـ ) ، ص ٥٤ - ٦١ .

(٢) علي بن أبي علي الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ( بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣ م ) ، ج٣ ص ٣٨٠ ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة ( بيروت : دار المعرفة ) ج٢ ص ١٢٦ .

(٣) منهاج السنة ( ١ / ٣٤ ) .

(٤) إعلام الموقعين ( ١ / ٣١١ ) .

قوله تعالى : ﴿ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمًا ﴾ [ سورة النساء ، من الآية ١٦٤ ] .

**[ ١٦ ] مسألة : في الكلام .**

تناول ابن حزم – رحمه الله – هذه المسألة من جانبين :

**الجانب الأول : في أن القول غير الكلام .**

يرى ابن حزم أن هناك فرقاً بين القول والكلام ، حيث يقول : « والبرهان على أن القول غير التكليم ، وغير الكلام ، وهو أن التكليم فضيلةٌ ، ومدحٌ ، ورفعةٌ ، ولابدَّ ، قال تعالى : ﴿ تِلۡكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلۡنَا بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۘ مِّنۡهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُۖ وَرَفَعَ بَعۡضَهُمۡ دَرَجَٰتٖۚ ﴾[1] .

وقال تعالى : ﴿ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمًا ﴾ ، والقولُ قد يكون فضيلةً ، ويكون رذيلة للمقول ، وسخطاً عليه ، قال تعالى : ﴿ ٱخۡرُجۡ مِنۡهَا مَذۡءُومٗا مَّدۡحُورٗاۖ ﴾[2] ، وقال ﴿ ٱخۡسَـُٔواْ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ ﴾[3] ، ولا خلاف بين أحد من الأمة في أنه لا يحل أن يقال : إبليس كليم الله ، ولا أن الله – تعالى – كلم إبليس ، ولا أنه – تعالى – كلم أهل النار ، وكلهم مجمع مع النص ، على النص على القول بأن الله – تعالى – قال لإبليس ، وقال لأهل النار ، فصح أن القول غير التكليم ، ومِنَ الله – تعالى – بعد وسيقوله ، كقوله لأهل النار ، وغير ذلك ، وأما الكلام فلم يزل بخلاف القول ، وهذا بيّنٌ ، وبالله – تعالى – التوفيق »[4] .

**الجانب الثاني** : في كلام الله – تعالى – لموسى عليه السلام ، يرى ابن حزم

(١) سورة البقرة ، من الآية ( ٢٥٣ ) .

(٢) سورة الأعراف ، من الآية ( ١٨ ) .

(٣) سورة المؤمنون ، من الآية ( ١٠٨ ) .

(٤) الدرة ، ص ٢٥٩ .

- رحمه الله - أن لله كلاماً ، وأنه كلم موسى ومن كلم من الأنبياء والملائكة عليهم السلام تكليماً حقيقة لا مجاز بكلام مسموع بالآذان معلوم بالقلب بخلاف القول فإنه يكون بوسيطة مكلم غير الله .

قال تعالى : ﴿ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمًا ﴾ ، وقال ﴿ إِنِّي ٱصۡطَفَيۡتُكَ عَلَى ٱلنَّاسِ بِرِسَٰلَٰتِي وَبِكَلَٰمِي ﴾[1] وقال تعالى : ﴿ تِلۡكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلۡنَا بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۘ مِّنۡهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُۖ ﴾[2][3] .

**الدراسة :**

**الجانب الأول : في أن القول غير الكلام .**

ما عليه أهل اللغة أن القول والكلام واللفظ من حيث أصل اللغة بمعنى يطلق على كل حرف من حروف المعجم أو من حروف المعاني وعلى أكثر منه مفيداً كان أو لا ، لكن القول اشتهر في المفيد بخلاف اللفظ واشتهر الكلام في المركب من جزئين فصاعداً[4] .

ومن أهل اللغة من فرّق بين القول والكلام، وهو ما قال به ابن حزم رحمه الله.

فقيل : الكلام ما كان مكتفياً بنفسه وهو الجملة ، والقول ما لم يكن مكتفياً

---

(١) سورة الأعراف ، من الآية ( ١٤٤ ) .

(٢) سورة البقرة ، من الآية ( ٢٥٣ ) .

(٣) انظر : المحلى ( ١ / ١٠٨ ) ، ابن حزم الأندلسي ، علم الكلام على مذهب أهل السنة والجماعة الطبعة الأولى ، تحقيق : أحمد حجازي أحمد السقا ( القاهرة : المكتب الثقافي ، ١٩٨٩ م ) ، ص ٧٦ ، ٧٧ .

(٤) أبو البقاء الحسين الكفوي ، الكليات ( القاهرة : دار الطباعة العامرة ، ١٢٥٣ هـ ) ص ٢٨٣ ، وانظر : الأزهري ، تهذيب اللغة ( ٩ / ٣٠١ ) ، ( ١٠ / ٢٦٤ ) ، الصاحب إسماعيل بن عباد ، المحيط في اللغة ، الطبعة الأولى ، تحقيق : محمد حسن آل ياسين ( بيروت : عالم الكتب، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤ م ) ج٦ ص ٢٢ ، ابن منظور ، اللسان ( ٥ / ٣٧٧٧ ) ، الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ( ٤ / ٤٢ ، ٤٣ ، ١٧٤ ).

بنفسه وهو الجزء من الجملة[(١)] .

وقال الراغب الأصفهاني : الكلام يقع على الألفاظ المنظومة ، وعلى المعاني التي تحتها مجموعة ، وعند النحويين يقع على الجزء منه ، اسماً كان ، أو فِعْلاً ، أو أداة ، وعند كثير من المُتكلّمين لا يقع إلا على الجملة المركبة المفيدة ، وهو أخص من القول ، فإن القوْلَ يقع عندهم على المفردات ، والكلمةُ تقع عندهم على كل واحد من الأنواع الثلاثة ، وقد قيل بخلاف ذلك[(٢)] .

والصحيح الذي قاله النحاة وأهل العربية : إن الكلام هو الجملة وهو ما تركب من كلمتين أو أكثر ، وله معنى مفيد مستقل ، فالكلام يتحقق بالتركيب وبالإفادة المستقلة . وإن القول : كل ما نطق به اللسان سواء كان لفظاً مفرداً أم مركباً وسواء أكان تركيبه مفيداً أم غير مفيد فهو ينطبق على الكلمة كما ينطبق على الكلام وعلى الكلم . فكل واحد من هذه الثلاثة يدخل في نطاق القول ويصح أن يسمى قولاً على الصحيح . كما ينطبق على كل تركيب آخر يشتمل على كلمتين لا تتم بهما الفائدة مثل « كتاب عليّ » فمثل هذا لا يصح أن يسمى كلمة لأنه ليس لفظاً مفرداً، ولا يصح أن يسمى كلاماً لأنه ليس مفيداً ، ولا يصح أن يسمى كلماً لأنه ليس مؤلفاً من ثلاث كلمات وإنما يسمى قولاً[(٣)] . أ.هـ

وقد ذكر الكفوي[(٤)] في الفرق بين القول والكلام : أن القول قد يكون ذماً وإبعاداً كقوله تعالى لإبليس ﴿ قَالَ ٱخْرُجْ مِنْهَا مَذْءُومًا مَّدْحُورًا ﴾[(٥)] ، والتكلم لا يكون إلا ثناء وفضيلة كقوله تعالى : ﴿ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴾ ، ولا يقال

---

(١) ابن منظور ، لسان العرب ( ٥ / ٣٩٢٢ ) ، وانظر : ابن سيده ، المخصص ( ١ / ١٨٢ ) .
(٢) الراغب الأصفهاني ، مفردات ألفاظ القرآن ، الطبعة الثانية ، تحقيق : صفوان داوودي ( دمشق : دار القلم ، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م ) ص ٧٢٢ .
(٣) عباس حسن ، النحو الوافي ، ( ١ / ١٥ - ١٧ ) .
(٤) الكفوي : هو أيوب بن موسى الحسيني الكوفي ، الحنفي ، أبو البقاء ، ولد في كفا بالقرم ، كان من قضاة الأحناف ، ولي القضاء بتركيا ، والقدس ، وببغداد ، من آثاره كتاب الكليات ، توفي سنة ١٠٩٣ هـ . انظر : عمر رضا كحالة ، معجم المؤلفين ( ٣ / ٣١ ) ، الزركلي ، الأعلام ( ٢ / ٣٨ ) .
(٥) سورة الأعراف ، من الآية ( ١٨ ) .

كلم الله إبليس ولا هو كليم الله ولا أنه كلم أهل النار[١] .

ومن أدل الدليل على الفرق بين الكلام والقول كما قال أهل اللغة ، إجماع الناس على أن يقولوا القرآن كلام الله وألا يقولوا القرآن قول الله ، وذلك أن هذا الموضع ضيق لا يمكن تحريفه ولا يسوغ تبدل شيء من حروفه ، فعبر لذلك عنه بالكلام الذي لا يكون إلا أصواتاً مفيدة .

قال أبو الحسن[٢] : ثم إنهم قد يتوسعون فيضعون كل واحد منهما موضع الآخر[٣] .

**الجانب الثاني : في كلام الله - تعالى - لموسى عليه السلام .**

ويمكن دراسة هذا الجانب من خلال النظر إلى أمرين :

**الأول : إثبات صفة الكلام لله - تعالى :**

ذهب أهل السنة والجماعة – إلى إثبات صفة الكلام لله تعالى – حقيقة على الوجه اللائق به ، ويقولون : إنه تعالى لم يزل ولا يزال متكلماً ، إذا شاء ، ومتى شاء وكيف شاء ، وهو متكلم به بصوت يُسْمَعُ ، وأن نوع الكلام قديمٌ ، وإن لم يكن الصوت المعين قديماً[٤] .

---

(١) أبو البقاء ، الكفوي ، الكليات ص ٢٨٣ .

(٢) إمام اللغة أبو الحسن ، علي بن إسماعيل المرسي الضرير . صاحب كتاب المحكم في لسان العرب ، وأحد من يضرب بذكائه المثل ، توفي سنة ٤٥٨ هـ . انظر : الذهبي ، السير ( ١٨ / ١٤٦ ) .

(٣) ابن منظور ، لسان العرب ( ٥ / ٣٩٢٢ ) ، وانظر : أحمد بن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ( بيروت : دار الفكر ) ج٥ ص ٤٢ ، ١٣١ ، الفيومي ، المصباح المنير ص ٢٠٦ ، محمد عبد الرؤوف المناوي ، التوقيف على مهات التعاريف ، الطبعة الأولى ، تحقيق : د. محمد رضوان الداية ( بيروت ، دار الفكر ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م ) ، ص ٥٩٤ ، ٥٩٥ ، ٦٠٧ .

(٤) علي بن أبي العز ، شرح العقيدة الطحاوية ( ١ / ١٧٤ ) ، وانظر : شرح العقيدة الواسطية ، من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ، الطبعة الأولى ، جمعه ورتبه : خالد المصلح ( الدمام : دار ابن الجوزي ١٤٢١ هـ ) ، ص ٧٨ ، عبد الرحمن السعدي . التنبيهات اللطيفة فيما احتوت عليه العقيدة الواسطية من المباحث المنيفة ، الطبعة الأولى ، تحقيق : أشرف بن عبد المقصود ( الرياض : مكتبة السلف ، ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م ) ، ص ٦١ ، محمد العثيمين . شرح لمعة الاعتقاد ص ٧٠ .

ومذهب ابن حزم في مسألة الكلام قريب من مذهب السلف - رحمه الله - ولكنه يضطرب في قوله بأن الله - تعالى - متكلم ، فهو ينفي أن يقال بأنه متكلم في كتبه الفصل ، والمحلى ، والدرة[١] ، معللاً ذلك بأن الله تعالى لم يقله ولا رسوله ﷺ ، ولا أحد من الصحابة - رضوان الله عليهم - ويثبت ذلك في كتابه الأصول والفروع حيث يقول : وكلام الله تعالى صفة قديمة من صفاته ولا توجد صفة إلا به ، ولا تبين منه لأنه لم يزل متكلماً كما أن قدرته لا تبين منه ؛ لأن الكلام لا يكون إلا من متكلم ، ولا تكون القدرة إلا من قدير ... »[٢] ويقول « والله عز وجل لم يزل متكلماً ليس لكلامه أول ولا آخر كما ليس لذاته أول ولا آخر »[٣] .

ولاشك أن القول بالإثبات هو الحق ، وهو ما عليه أهل السنة والجماعة ، كما سبق - ودليلهم في ذلك الكتاب والسنة وإجماع السلف - رحمهم الله - .

فمن الكتاب ، قوله تعالى : ﴿ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمًا ﴾ ، وهي من أوضح الأدلة وأبينها ، وهي نص صريح في إثبات هذه الصفة ، وكذا قوله تعالى : ﴿ تِلۡكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلۡنَا بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۘ مِّنۡهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُۖ ﴾[٤] وقوله تعالى : ﴿ وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥ ﴾[٥] وغيرها من الأدلة .

ومن السنة : قوله ﷺ : « **ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه تُرجمان ولا حجاب يحجبه** »[٦] .

---

(١) الفصل ( ٣ / ٨ ، ٩ ، ١٣ ) ، المحلى ( ١ / ٤٣ ، ٤٤ ) ، الدرة ص ٢٦٥ .

(٢) بهذا القول من ابن حزم يتبين أن تناقض ابن حزم في مسألة الصفات ثابت ، واضطرابه فيها بيّن ، وهذا دليل على عدم اطمئنانه في النفي والإثبات في مسألة الصفات ، انظر : الحمد ، ابن حزم وموقفه من الإلهيات ص ٢٠٣ .

(٣) الأصول والفروع ص ١٩٧ ، ١٩٨ .

(٤) سورة البقرة ، من الآية ( ٢٥٣ ) .

(٥) سورة التوبة ، من الآية ( ٦ ) .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ، بهذا اللفظ في كتاب التوحيد ، باب قوله الله تعالى : ﴿ وُجُوهٞ يَوۡمَئِذٖ نَّاضِرَةٌ ۝ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٞ ﴾ [ سورة القيامة ، الآية ٢٢ ، ٢٣ ] حديث ٧٤٤٣ ، وبلفظ مقارب في كتاب الرقاق ، باب من نوقش الحساب عذب ، حديث ٦٥٣٩ . وفي كتاب التوحيد ، باب كلام الرب تعالى يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم ، حديث ٧٥١٢ ، ومسلم ، في صحيحه في كتاب الزكاة ، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة ، أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار ، حديث ٦٧ / ١٠١٦ .

ومن الإجماع ما حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية من إثبات صفة الكلام - لله تعالى - بالإجماع ، والنقل المتواتر عن الأنبياء عليهم السلام(١) .

وبهذا كله يَثْبُت أن الله تعالى لم يزل ولا يزال موصوفاً بصفات الكمال منعوتاً بنعوت الجلال ، ومن أجلها صفة الكلام ، فهو سبحانه متكلم حقيقة بكلام هو صفة من صفاته اللازمة لذاته ، وهو تعالى وإن وصف بأنه متكلم ، لكن لا يوصف بمعنى من معاني البشر التي يكون الإنسان بها متكلماً ، فإن الله ليس كمثله شيء وهو السميع العليم(٢) .

**الثاني : في كلام الله - تعالى - لموسى عليه السلام .**

ما عليه عامة المفسرين أن الله عز وجل كلم موسى عليه السلام مشافهة بكلام مسموع بالآذان ، معلوم بالقلوب حقيقة لا مجازاً بدلالة قوله تعالى : ﴿ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا ﴾(٣) وهو ما قال به ابن حزم - رحمه الله - قال أبو الليث السمرقندي(٤) - رحمه الله - قال عامة المفسرين وأهل العلم : إن هذا كلام حقيقة ،

---

(١) انظر : شرح العقيدة الواسطية من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ، ص ٧٨ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ( ١٢ / ٤١ ، ١١٦ ) « عطا » ، ابن أبي العز الحنفي ، شرح العقيدة الطحاوية ( ١ / ١٧٥ - ٢٠٦ ) ، سعود بن عبد الله الغنيم « صفة الكلام بين السلف والمتكلمين » ( رسالة ماجستير ، قسم الدراسات العليا الشرعية ، كلية الشريعة جامعة الملك عبد العزيز ، مكة ، عام ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م ) ص ١٩ - ٣٧ . الحمد ، ابن حزم وآراءه في الإلهيات ص ٢٥٧ .

(٣) انظر : الطبري ، جامع البيان ( ٩ / ٤٠٣ ) . ابن أبي حاتم ، تفسير القرآن العظيم ( ٤/ ١١٢٠ ) ، محمد بن عبد الله بن أبي زمنين ، تفسير القرآن العزيز، الطبعة الأولى ، تحقيق : حسين بن عكاشة، ومحمد الكنز ( القاهرة : الفاروق الحديثة للنشر ، ١٤٢٣ هـ / م ) ج١ ص ٤٢٤ ، البغوي ، معالم التنزيل ( ٢ / ١١١ ) ، ابن عطية ، المحرر الوجيز ( ٤ / ٢٩٥ ) ، ابن الجوزي ، زاد المسير ( ٢ / ٢٥٦ ) ، الخازن ، لباب التأويل ( ١ / ٤١٧ ) ، ابن جزي ، التسهيل ( ١ / ٦٤ ) ، ابن القيم ، بدائع التفسير ( ٢ / ٨٩ ) ، أبو السعود ، إرشاد العقل السليم ( ١ / ٥٦ ) ، القاسمي ، محاسن التأويل ( ٥ / ١٧٢٣ ) ، السعدي ، تيسير الكريم الرحمن ص ٢١٥ .

(٤) بحر العلوم ( ١ / ٤٠٥ ) .

لا كلام مجاز ، لأنه قد أكده بالمصدر حيث قال : ﴿ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴾ والمجاز لا يؤكد لأنه لا يقال : قال الحائط قولاً ، فلما أكده بالمصدر نفى عنه المجاز .

وقال النحاس[١] : « وكلم الله موسى تكليماً » مؤكد يدل على معنى الكلام المعروف ، لأنك إذا قلت كلمت فلاناً ، جاز أن يكون أوصلت إليه كلامك ، وإذا قلت كلمته تكليماً لم يكن إلا من الكلام الذي يُعْرف ، وجاء في الكشاف : ومن بدع التفاسير أنه من الكَلْم وأن معناه وجرَّح الله موسى بأظفار المحن ومخالب الفتن[٢] .

وهذا مردود بإجماع السلف والخلف من أهل السنة وغيرهم على أن " كلم " هنا من الكلام[٣] .

وقد بوّب البخاري – رحمه الله – في صحيحه باباً في ما جاء فيما قوله عز وجل: ﴿ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴾ وذكر فيه حديث أبو هريرة – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال : **احتج آدم وموسى ، فقال موسى : أنت آدم الذي أخرجت ذريتك من الجنة ، قال آدم : أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالاته وكلامه ثم تلومني على أمر قدر عليّ قبل أن أخلق ، فحج آدم موسى**[٤] .

---

(١) معاني القرآن ( ٢ / ٢٤٠ ) .

(٢) الزمخشري ، الكشاف ( ١ / ٣١٤ ) .

(٣) ابن حجر ، فتح الباري ( ١٣ / ٥٨٦ ) ، وانظر : ابن تيمية ، مذهب السلف القويم في تحقيق مسألة كلام الله الكريم ، الطبعة الأولى ، تصحيح : محمد رشيد رضا ( مصر : مطبعة المنار ، ١٣٤٩ هـ ) ص ١٣٢ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، بهذا اللفظ ، في كتاب التوحيد ، في الباب المذكور ، حديث ٧٥١٥، وبنحوه في كتاب أحاديث الأنبياء ، باب وفاة موسى وذكره بعد ، حديث ٣٤٠٩ ، وفي كتاب التفسير باب قوله ﴿ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ ﴾ [ سورة مريم: ٧٠ ] حديث ٤٧٣٨ ، وفي كتاب القدر ، باب تحاج آدم وموسى عند الله ، حديث ٦٦١٤ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب القدر ، باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام حديث ١٥ ـ ٢٦٥٢ .

قال العيني في عمدة القاري[١] : أورد البخاري هذه الآية مستدلاً بأن الله متكلم ، وأجمع أهل السنة على أن الله تعالى كلم موسى بلا واسطة ، ولا ترجمان ، وأفهمه معاني كلامه وأسمعه إياه ، إذا الكلام مما يصح سماعه ، وهذه الآية أقوى ما ورد في الرد على المعتزلة .

وقال الآجري في الشريعة[٢] : من ادعى أنه مسلم ثم زعم أن الله عز وجل لم يكلم موسى ، فقد كفر ، يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ، لأنه رد القرآن وجحده ، ورد السنة ، وخالف جميع علماء المسلمين .

وبهذا يثبت صحة ما ذهب إليه ابن حزم - رحمه الله - وموافقته لإجماع الأمة في تكليم الله لموسى حقيقة بكلام مسموع بالآذان ، معلوم بالقلوب ، حتى اشتهر عند العالمين بأن موسى كليم الرحمن .

---

(١) ( ٢٥ / ١٦٩ ) ، والعيني : هو محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد أبو محمد بدر الدين العيني الحنفي ، مؤرخ علاّمة من كبار المحدثين ، ولي الحسبة وقضاء الحنفية ونظر السجون في القاهرة ، ثم عكف في آخر حياته على التصنيف والتأليف إلى أن توفي في القاهرة . سنة ٨٥٥ هـ ، له مؤلفات من أشهرها : عمدة القاري في شرح صحيح البخاري . انظر : ابن العماد . شذرات الذهب ( ٧ / ٢٨٦ ) .

(٢) محمد بن الحسين الآجري ، الشريعة ، الطبعة الأولى ، تحقيق : محمد حامد الفقي ( مصر : مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩ هـ / ١٩٥٠ م ) ، ص ٢٩٩ . والآجري : هو الإمام المحدث الفقيه الشافعي أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجري ، البغدادي ، كان ثقة عالماً عابداً صاحب سنة واتباع ، انتقل إلى مكة وجاور بها ، من أشهر تصانيفه ، كتاب الشريعة ، توفي سنة ٣٦٠ هـ . الخطيب تاريخ بغداد ( ٢ / ٢٣٩ ) ، الذهبي ، السير ( ١٦ / ١٣٣ ) .

قال الله تعالى : ﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ ﴾ [ سورة النساء ، من الآية ١٦٥ ]

**[ ١٧ ] مسألة في الحديث الموقوف .**

قال ابن حزم - رحمه الله - « الموقوف ، المرسل » لا تقوم بهما حجة ، وكذلك ما لم يروه إلا من لا يوثق بدينه وبحفظه ، ولا يحل ترك ما جاء في القرآن ، أو صح عن رسول الله ﷺ لقول صاحب أو غيره ، سواء كان راوي الحديث أو لم يكن .

والمرسل : هو ما كان بين أحد رواته أو بين الراوي وبين النبي ﷺ من لا يعرف[1] .

والموقوف : هو ما لم يبلغ به إلى النبي ﷺ .

(١) المرسل في اصطلاح أهل الأصول غير المرسل في الاصطلاح المشهور عند المحدثين ، فضابط المرسل في الاصطلاح الأصولي هو ما عرف أنه سقطت من سنده طبقة من طبقات السند ، والمرسل في الاصطلاح المشهور عند المحدثين هو قول التابعي مطلقاً ، أو التابعي الكبير خاصة ، قال رسول الله ﷺ ، وبعض أهل الحديث يطلق الإرسال على كل انقطاع كاصطلاح أهل الأصول . انظر : الحاكم النيسابوري ، معرفة علوم الحديث ، الطبعة الثانية ، تصحيح : السيد معظم حسين ( بيروت : دار الكتب العلمية ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م ) ، ص ٢٥ ، النووي ، شرح صحيح مسلم ( ١ / ٢٠١ ) ، زين الدين العراقي ، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ، تحقيق : عبد الرحمن عثمان ( بيروت : دار الفكر ) ، ص ٧٠ ، ابن حجر العسقلاني ، النكت على ابن الصلاح ، الطبعة الأولى ، تحقيق : مسعود السعدني ، ومحمد فارس ( بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م ) ص ١٩٧ .

برهان بطلان الموقوف ، قول الله تعالى : ﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِۚ ﴾ فلا حجة في أحد دون الرسول ﷺ »[(١)] .

**الدراسة :**

يتفرع عن هذه المسألة فرعان :

**الأول : حكم الاحتجاج بالحديث الموقوف :**

اختلف العلماء في الاحتجاج بقول الصحابي في المسائل التكليفية الاجتهادية التي لم يظهر له فيها مخالفة ولا موافقة الباقين ، وتتضمن هذه المسألة صورتين :

الأولى : أن ينتشر قول الصحابي في المسألة ، أو تكون قيلت بحضرة الباقين وسكتوا ، وقد عد كثير من الأصوليين هذه المسألة من مباحث الإجماع ، وبحثوا فيها ، وأطلقوا عليها الإجماع السكوتي ، ولم يعدوها محل النزاع[(٢)] .

الثانية : أن تكون المسألة مما لا تعم بها البلوى ولا يعلم انتشارها ولا قيلت بحضرة الباقين ، وهذه هي التي عدها أكثر الأصوليين محلاً للنزاع في الاحتجاج بقول الصحابي ، وأطلقوا عليها قول الصحابي أو مذهب الصحابي ليشمل قوله وفعله ، لكن بعضهم لم يفرقوا بين المسألتين في الحكم ، وبعضهم فرق بينهما ، والخلاف واقع في الاحتجاج بكل منهما ، ، وفيما يلي بيان لموقف العلماء من المسألتين :

**(١) موقف العلماء من قول الصحابي إذا علم به الباقون ولم يظهر له مخالف** : اختلف العلماء - رحمهم الله - في هذه المسألة على أقوال متعددة أهمها ما يلي :

---

(١) المحلى ( ١ / ١١٨ ) ، ( ٥ / ٩٧ ) .

(٢) انظر : أبو المظفر منصور السمعاني ، قواطع الأدلة في أصول الفقه ، الطبعة الأولى ، تحقيق : د. عبد الله الحكمي ( ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ ) ، ج٣ ص ٢٧١ ، صلاح الدين العلائي ، إجمال الإصابة في أقوال الصحابة ، تحقيق : محمد سليمان الأشقر ( منشورات مركز المخطوطات والتراث ) ص ٢٠ ، عبد العزيز البخاري ، كشف الأسرار ( بيروت : دار الكتاب العربي ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤ م ) ج٣ ص ، الفتوحي ، شرح الكوكب المنير ص ٥٩٥ .

١ - أن قول الصحابي في هذه المسألة ليس بإجماع ولا حجة فلا يقبل ، وبه قال جماعة من العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والمعتزلة والظاهرية[(١)] ، وشدد ابن حزم النكير على من يراه إجماعاً أو حجة في كتابه ( الإحكام )[(٢)] .

٢ - أنه إجماع وحجة وبه قال أكثر الحنفية واشتهر عنهم[(٣)] ، وقال أكثر المالكية هو إجماع أو حجة ، ويعنون بذلك أنه إجماع ظني ، وحكي عن الشافعي وأحمد وأكثر أصحابهما[(٤)] ، واختاره أبو المظفر السمعاني[(٥)] .

٣ - أنه حجة وليس بإجماع وبه قال جماعة من العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[(٦)] .

---

(١) السمعاني ، قواطع الأدلة ( ٣ / ٢٧٤ ) ، أبو حامد الغزالي ، المستصفى في علم الأصول ، الطبعة الأولى ( مصر : دار صادر ١٣٢٢ هـ ) ، ج١ ص ١٩١ ، فخر الدين محمد الرازي ، المحصول في أصول الفقه ، الطبعة الأولى ، تحقيق : د. طه العلواني ( الرياض : مطبوعات جامعة الملك سعود ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م ) ، ج٢ ص ١٧٤ ، محمد بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه ، الطبعة الأولى ، تحقيق : عمر الأشقر وآخرون ( القاهرة : دار الصفوة ، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م ) .

(٢) الإحكام ( ٤ / ٧٥١ ) .

(٣) البخاري ، كشف الأسرار ( ٣ / ٢٢٩ ) .

(٤) محمد بن علي الشوكاني ، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ، الطبعة الأولى ، تحقيق : محمد سعيد البدري ، ( بيروت : دار الفكر ، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م ) ، ج١ ص ٣٢٧ ، أبو البقاء الفتوحي ، شرح الكوكب المنير ( مصر : مطبعة السنة المحمدية ) ، ص ٥٩٥ ، الشنقيطي ، مذكرة في أصول الفقه ص ١٦٤ .

(٥) قواطع الأدلة ( ٣ / ٢٧٧ ) ، والسمعاني : هو منصور بن محمد أبو المظفر السمعاني ينتهي نسبه إلى قبيلة تميم العربية ، ولد في مدينة فراسان سنة ٤٢٦ هـ ، كان وحيد عصره فضلاً وطريقة وزهداً وورعاً من بيت علم وزهد ، تفقه بأبيه ، من مؤلفاته : التفسير ، ومنهاج أهل السنة ، والانتصار ، وغيرها ، توفي سنة ٤٨٩ هـ . انظر : الذهبي ، السير ( ١٩ / ١١٤ ) .

(٦) البخاري ، كشف الأسرار ( ٣ / ٢٢٩ ) ، السمعاني ، قواطع الأدلة ( ٣ / ٢٧٢ ) ، الرازي ، المحصول ( ٢ / ١٧٤ ) ، العلائي ، إجمال الإصابة ص ٢٠ - ٣١ ، عمر الأشقر ، نظرات في أصول الفقه ص ٤٥٧ .

**(٢) موقف العلماء من الاحتجاج بقول الصحابي إذا لم ينتشر ولم يعرف له مخالف** : وللعلماء فيه أقوال مختلفة ومتعددة أشهرها ما يلي :

١ - أن مذهب الصحابي حجة مطلقاً سواء وافق القياس أو خالفه - ولا فرق بين الخلفاء الراشدين أو غيرهم من الصحابة في حجية أقوالهم ، نسب الآمدي[١] هذا القول إلى الإمام مالك ، وبعض الحنفية ، والشافعي في قول له قديم ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه على أنه حجة مقدمة على القياس[٢] ، وجاء التصريح في المسودة لآل تيمية بنسبة هذا القول للشافعي في القديم والجديد ، وللإمام أحمد في رواية ولبعض الحنفية[٣] واختار هذا القول الحافظ العلائي[٤] وابن القيم[٥] .

٢ - أن قول الصحابي إذا لم ينتشر ليس بحجة مطلقاً ، وهو قول بعض الحنفية[٦] ، وإليه ذهب المعتزلة والأشاعرة ، والشافعي في أحد قوليه ، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه[٧] ، وهو قول ابن حزم .

---

(١) هو علي بن محمد بن سالم التغلبي ، أبو الحسن سيف الدين الآمدي ، نسبة لبلدة آمد ، ولد سنة ٥٥١ هـ ، تعلم في بغداد والشام ورحل إلى القاهرة ، واشتهر وألّف في الأصول ، وعلم الكلام ، وغيرهما من العلوم ، توفي سنة ٦٣١ هـ ، انظر : الزركلي ، الأعلام ( ٤ / ٣٣٢ ) .

(٢) الآمدي ، الأحكام ( ٤ / ٢٠١ ) ، مصطفى أديب البغا ، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي ، الطبعة الثانية ( دمشق : دار القلم ، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م ) ص ٣٤٠ .

(٣) آل تيمية ، المسودة ، ٣٣٥ .

(٤) إجمال الإصابة ، ص ٣٦ .

(٥) إعلام الموقعين ( ٤ / ١٠٤ ) .

(٦) محمد بن أحمد السرخسي ، أصول السرخسي ، تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني ( بيروت : دار الكتاب العربي ١٣٧٢ هـ ) ج٢ ص ١٠٥ .

(٧) الآمدي ، الأحكام ( ٤ / ٢٠١ ) ، وانظر : محمد بن إدريس الشافعي ، الرسالة ، الطبعة الأولى ، تحقيق : خالد العلمي ، وزهير الكعبي ( بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م ) ، ص ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، موفق الدين عبد الله بن قدامة ، روضة الناظر وجنة المناظر ( الرياض : مكتبة المعارف ) ، ج١ ص ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي ، الطبعة الثانية ، تحقيق : علي حسين علي ( دار الإمام الطبري ، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م ) ، ج١ ص ١٢٣ ، عبد الرحمن السيوطي ، تدريب الراوي شرح تقريب النواوي تحقيق :

=

**الترجيح :**

**القول الراجح في قول الصحابي خاصة إذا علم به الباقون من الصحابة وانقرض العصر ولم يظهر منهم مخالف** : أنه حجة يغلب على الظن الاحتجاج به كخبر الواحد ، سواء كان قوله فتيا أو حكماً ، ولا يكون إجماعاً قطعياً ، وذلك لأمرين :

الأول : ما هو معلوم من أن الصحابة - رضي الله عنهم أشد من غيرهم في إحقاق الحق وإبطال الباطل ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وأنهم لا تأخذهم في الله لومة لائم ، فيبعد جداً أن يعلموا بالخطأ وينتشر بينهم ولا ينكرونه ، ولا يبينون الصواب فيه ، لأن هذا معناه إقرارهم بالباطل وسكوتهم عليه طوال العصر ، وهذا بعيد عنهم كل البعد ، وينزهون عنه .

الثاني : أن أكثر الأقوال التي ذكرها العلماء والتي لا تنافي الاحتجاج عند التأمل لا تنافي هذا القول ، وأما أصحاب القول الأول ممن ينفي الاحتجاج مطلقاً فإن أدلتهم وتعليلاتهم غاية ما تفيده أن تكون شبهة تمنع القول بالإجماع القطعي في المسألة ، فينبغي القول بأنها إجماع ظني وحجة ظنية توجب العمل كخبر الواحد ، وهو ما يقتضيه الجمع بين الأدلة .

ثانياً : **القول الراجح في قول الصحابي إذا لم ينتشر ولم يعلم به الباقون** ، أنه ليس بحجة استقلالاً ولكن يستأنس بقوله ، ويرجح به ، أحد القياسين ، أو أحد الخبرين إذا تساويا ، أما أن يكون قوله حجة مستقلة تبنى عليها الأحكام كالسنة المطهرة فلا ، وذلك لما يلي :

---

= أحمد عمر هاشم ، ( بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م ) ، ج١ ص ١٥٠ ، الصنعاني ، توضيح الأفكار ( ١ / ٢٤ ) ، عبد اللطيف عبد الله البرزنجي ، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية ، الطبعة الأولى ( بيروت : دار الكتب العلمية ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م ) ، ج١ ص ١٤٨ ، محمود الطحان ، تيسير مصطلح الحديث ، الطبعة الثامنة ، ( الرياض : مكتبة المعارف ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م ) ، ص ١٣ ، نور الدين عتر ، منهج النقد في علوم الحديث ، الطبعة الثالثة ( دمشق : دار الفكر ، ١٩٨١ م ) ، ص ٣٢٨ .

١ - أن قول الصحابي ليس بحجة مطلقاً في أصول الدين باتفاق ، فلا يكون حجة في الفروع .

٢ - أن الصحابي من أهل الاجتهاد ، والخطأ ممكن عليه ، ولم تثبت عصمته ، فلا حجة في قوله مع جواز ذلك عليه ، وقد كان الواحد منهم ربما يجتهد ثم يتبين له الحكم عن النبي ﷺ ، بخلاف قوله .

ومع هذا فإن عدم اعتبار قول الصحابي منفرداً حجة لا ينقص من شأن الصحابة - رضوان الله عليهم - ولا يقلل من فضلهم ومكانتهم التي ميزهم الله بها ، وليس كل ما يذكره العلماء من أقوالهم للاحتجاج بها ، لأنهم قد يذكرون أقوال غير الصحابة ، وقد يذكر أقوالهم من لا يرى حجيتها مطلقاً ، وقد يذكرونها للترجيح أو الاستئناس بها ، وليبين المجتهد أنه لم ينفرد بالرأي ، بل له سلف من العلماء فيما ذهب إليه ، والصحابة - رضي الله عنهم - خير من تذكر أقوالهم ويستأنس بآرائهم ، لكن لا على أنها حجة يعتمد عليها كالسنة[1] ، والله أعلم .

**الفرع الثاني : حكم الاحتجاج بالحديث المرسل :**

اختلف العلماء - رحمهم الله - في الاحتجاج بالحديث المرسل اختلافاً كثيراً ، وأهم الآراء وأشهر الأقوال في ذلك ثلاثة أقوال : وهي قولٌ بالقبول مطلقاً ، وقول بالرد مطلقاً ، وقولٌ بالتفصيل .

١ - القائلون بقبوله والاحتجاج به إذا كان المرسل ثقة عدلاً ، وهم أبو حنيفة ،

(١) انظر : السمعاني ، قواطع الأدلة ( ٣ / ٢٩٣ ) . الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ( ٤ / ٢٠٧ ، ٢٠٨ ) ، عبد الرحيم الإسنوي ، نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول ( بيروت : عالم الكتب ١٩٨٢ م ) ، ج٤ ص ٤١٦ ، عبد الرحمن الدرويش ، الصحابي وموقف العلماء من الاحتجاج بقوله ، الطبعة الأولى ( الرياض : مكتبة الرشد ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م ) ص ٧٠ ، ٧١ . خليفة الحسن ، الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين . الطبعة الأولى ( القاهرة : مكتبة وهبة ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م ) ص ٧٠ ، مصطفى البغا . أثر الأدلة المختلف فيها ص ٣٤٢ - ٣٤٣ .

ومالك وجمهور أصحابهما ، وأحمد في أشهر الروايتين عنه ، وجمهور المعتزلة[١] ، واختاره الآمدي[٢] .

٢ - القائلون برده وعدم جواز العمل به ، وهم جمهور المحدثين ، وكثير من الفقهاء والأصوليين[٣] ، وهو ما اختاره ابن حزم[٤] ، ونقله مسلم في صدر صحيحه عن قول أهل العلم بالأخبار لاحتمال سماعه من بعض التابعين ، أو ممن لا يوثق بصحبته[٥] .

٣ - من قال بالتفصيل في قبول المرسل واعتدل بشأنه ، وإلى هذا ذهب كثير من الأئمة فقالوا بالاحتجاج بالمرسل بضوابط وشروط ، ومنهم الإمام الشافعي ، فقد اشترط الاعتبار في الحديث المرسَل ، والراوي المرسِل ، أما الاعتبار في الحديث فهو أن يعتضد بواحد من أربعة أمور : وهي أن يروى مسنداً من وجه آخر ، أو أن يروى مرسلاً بمعناه من راو آخر لم يأخذ عن شيوخ الأول فيدل على تعدد مخرج الحديث ، أو يوافقه قول بعض الصحابة ، أو يكون قد قال به أكثر أهل العلم .

---

(١) أبو بكر بن علي الجصاص ، الفصول في الأصول ( الكويت : وزارة الأوقاف الكويتية ) ، ج٣ ص ١٤٨ أبو حامد الغزالي ، المستصفى ( ١ / ١٦٩ ) ، الرازي ، المحصول ص ٦٥٠ - ٦٦٥ ، علاء الدين البخاري ، كشف الأسرار ( ٣ / ٣٢٢ ) ، آل تيمية ، المسودة في أصول الفقه ، جمع : أبي العباس أحمد بن محمد الحراني ، تحقيق : محمد عبد الحميد ( بيروت : دار الكتاب العربي ) ص ٢٥٠ ، الزركشي ، البحر المحيط ( ٤ / ٤٠٤ ) ، السخاوي ، فتح المغيث ( ١ / ١٦٢ ) ، الفتوحي ، شرح الكوكب المنير ، ص ٣١٨ ، أحمد محمد شاكر ، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ، الطبعة الأولى ، عني به : بديع اللحام ( دمشق : دار الفيحاء ، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م ) ص ٤٥ ، ٤٦ .

(٢) الإحكام ( ١ / ٢٩٩ ) .

(٣) عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ، المراسيل ، الطبعة الثانية ( بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨ م ) ص٣ ، الزركشي ، البحر المحيط ( ٤ / ٤٠٤ ) ، ابن أمير الحاج ، التقرير والتحبير في شرح التحرير ( بيروت : دار الكتب العلمية ) ج٢ ص ٢٩٠ .

(٤) انظر : طه بو سريح ، المنهج الحديثي عند ابن حزم ، ص ١٦٢ .

(٥) مسلم بن الحجاج القشيري ، الصحيح ، اعتنى به : أبو صهيب الكرمي ، ( الرياض : بيت الأفكار الدولية ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م ) ص ٣٣ .

أما الاعتبار في الراوي المرسِل فأن يكون الراوي إذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولاً ، فإذا وجدت هذه الأمور كانت دلائل على صحة مخرج حديثه ، كما قال الشافعي ، فيحتج به(١) .

**الترجيح :**

الراجح - والله أعلم - قبول المرسَل ، إن كان المرسِل عرف من عادته أو صريح عبارته أنه لا يرسل إلا عن ثقة ، وإلا فلا ، وهو ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية(٢) والحافظ العلائي(٣) - رحمهما الله - قال العلائي : أما القول المختار وهو أن من عرف من عادته أنه لا يرسل إلا عن عدل موثوق به ، مشهور بذلك فمرسله مقبول ، ومن لم يكن عادته ذلك فلا يقبل مرسله ، وهذا القول أعدل المذاهب ، وبه يحصل الجمع بين الأدلة(٤) .

---

(١) الشافعي ، الرسالة ص ٣٠ وما بعدها ، وانظر : محفوظ بن أحمد ، أبو الخطاب الحنبلي ، التمهيد في أصول الفقه، الطبعة الأولى ، تحقيق: د. مفيد أبو عميشة ( جدة : دار المدني ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م)، ج٣ ص ١٣٠ ، ١٣١ ، ابن قدامة ، روضة الناظر ( ١ / ٣٢٤ ) ، الإسنوي ، نهاية السول ( ٣ / ١٩١ ) ، زين الدين العراقي ، التقييد والإيضاح ص ٧٠ ، السخاوي ، فتح المغيث ( ١/ ١٦١ ) ، علي القاري ، شرح شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ، تحقيق : محمد وهيثم نزار تميم ( بيروت : دار الأرقم ) ص ١٩٩ ، محمد بن إسماعيل الصنعاني ، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار ، الطبعة الأولى ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ( مصر : مطبعة السعادة ، ١٣٦٦ هـ ) ، ج١ ص ٢٨٧ ، نور الدين عتر ، منهج النقد في علوم الحديث ص ٣٧١ ، علي بن صالح المحمادي " المسائل الأصولية المختلف في أن لها ثمرة فقهية وتحقيق الخلاف فيها " ( رسالة ماجستير ، قسم الدراسات العليا الشرعية ، كلية الشريعة ، جامعة أم القرى ، مكة ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م ) ص ٢٥٨ .

(٢) منهاج السنة النبوية ٤ / ١١٧ .

(٣) العلائي هو : خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي الدمشقي ، أبو سعيد ، صلاح الدين ، محدث فاضل ، ولد وتعلم في دمشق ، ورحل رحلة طويلة ، له مصنفات عدة ، منها المجموع المذهب في قواعد المذهب ، وكتاب المدلسين ، وجامع التحصيل وغيرها ، توفي سنة ٧٦١ هـ . انظر : الذهبي ، تذكرة الحفاظ ( ٤ / ١٥٠٧ ) ، الزركلي ، الأعلام ( ٢ / ٣٢١ ) .

(٤) خليل كيكلدي العلائي ، جامع التحصيل في أحكام المراسيل ، الطبعة الثانية ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ( بيروت : عالم الكتب ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦ م ) ، ج١ ص ١٠٤ ، وانظر : أحمد بن علي الساعاتي ، نهاية الوصول إلى علم الأصول ، تحقيق : سعد السلمي ( معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ، ١٤١٨ هـ ) ج١ ص ٣٩٢ .

قال الله تعالى : ﴿ لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشۡهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيۡكَۖ أَنزَلَهُۥ بِعِلۡمِهِۦۖ ﴾ [ سورة النساء ، من الآية ١٦٦ ] .

وفيها مسألتان :

**[ ١٨ ] المسألة الأولى : في أن لله - تعالى - علماً .**

يرى ابن حزم - رحمه الله تعالى - أن لله علماً حقيقة لا مجازاً ، وعلمه لم يزل ، وهو غير مخلوق ، وليس هو غير الله ، ولا يرجع إلى شيء آخر سوى الله عز وجل ، قال تعالى : ﴿ أَنزَلَهُۥ بِعِلۡمِهِۦۖ ﴾(١) .

**الدراسة :**

العلم صفة ذاتية لله - عز وجل - يثبتها السلف لله تعالى ، فهو - سبحانه - عالم بعلم قائم بذاته قديم أزلي ، وهو عليم بعلم لا يشبه علم المخلوقين ، فقد أحاط بكل شيء علماً ، وعلمه - جل شأنه - شامل لجميع الأشياء ، صغيرها وكبيرها ، حقيرها وجليلها ، لا تخفى عليه خافية ، يعلم كليات الأمور وجزئياتها ، وتفاصيل الأشياء وعموماتها في كل الأوقات ، أزلاً وأبداً(٢) .

وهذه الصفة العظيمة ثابتة لله جل وعلا بالكتاب والسنة والإجماع .

فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿ أَنزَلَهُۥ بِعِلۡمِهِۦۖ ﴾ وبهذه الآية استدل كثير من

---

(١) الدرة ص ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، الفصل ( ١ / ٣٨٤ ) .

(٢) انظر : أحمد بن حنبل ، الرد على الجهمية والزنادقة ، تحقيق : عبد الرحمن عمرو ( الرياض : دار اللواء ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م ) ، ص ١٤١ ، محمد بن محمد السمرقندي، شرح الفقه الأكبر ( الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية ١٣٢١ هـ ) ، ص ١٢٢ ، ابن حجر ، فتح الباري ( ١٣ / ٤٤٨ ) ، ابن أبي العز ، شرح العقيدة الطحاوية ( ١ / ١٣٢ ) ، حافظ حكمي ، معارج القبول ( ١ / ١٨٢ ) ، عبد الإله الأحمدي ، المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة ( ١ / ٢٨٣ ) ، خالد المصلح ، شرح العقيدة الواسطية ص ٤٥ .

المفسرين لإثبات صفة العلم لله تعالى(١) .

يقول ابن عطية في المحرر الوجيز : هذه الآية من أقوى متعلقات أهل السنة في إثبات صفة علم الله خلافاً للمعتزلة في أنهم يقولون عالم بلا علم(٢) .

ومن الكتاب كذلك ، قوله تعالى : ﴿ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾(٣) ، وقوله : ﴿ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ﴾(٤) وغيرها كثير .

وأما من السنة ، فقد بوّب البخاري في صحيحه باباً في قول الله تعالى : ﴿ عَـٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴾(٥) .

و﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ ﴾(٦) ، وأورد فيه حديثين صحيحين يثبتان صفة العلم لله تعالى ، منها ، حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – عن النبي ﷺ قال : **مفاتيحُ الغيب خمسٌ لا يعلمها إلا الله : لا يعلم ما تغيض الأرحام إلا الله ، ولا يَعلم ما في غدٍ إلا الله ، ولا يعلم متى يأتي المطرُ أحدٌ إلا الله ، ولا تدري نفسٌ بأيّ أرضٍ تموتُ إلا الله ، ولا يَعلم متى تقومُ الساعةُ إلا الله**(٧) .

ومن السنة كذلك: حديث الاستخارة وفيه «**اللهم إني أستخيرك بعلمك**»(٨) .

---

(١) السمرقندي ، بحر العلوم ( ١ / ٤٠٦ ) ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ( ٦ / ٢٠ ) ، عبد الله ابن أحمد النسفي ، مدارك التنزيل وحقائق التأويل ، الطبعة الأولى ، تحقيق : مروان محمد الشعار ( بيروت : دار النفائس ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م ) ، ج١ ص ٣٨٣ ، الرازي، التفسير الكبير ( ١١ / ١١٢ ) ، ابن جزي ، التسهيل لعلوم التنزيل ( ١ / ١٦٥ ) ، ابن عادل ، اللباب ( ٧ / ١٤٠ ) .

(٢) ( ٤ / ٢٩٨ ) .

(٣) سورة المائدة ، من الآية ( ٩٧ ) .

(٤) سورة الطلاق ، من الآية ( ١٢ ) .

(٥) سورة الجن ، من الآية ( ٢٦ ) .

(٦) سورة لقمان ، من الآية ( ٣٤ ) .

(٧) كتاب التوحيد ، حديث ٧٣٧٩ .

(٨) سبق تخريجه ص ١٥٢ .

والأحاديث في ذلك كثيرة . ومن الإجماع ما حكاه حافظ المغرب ابن عبد البر ، حيث قال : « أجمع علماء الصحابة والتابعين الذين علم عنهم التأويل ، قالوا في تأويل قوله تعالى : ﴿ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ .. ﴾[١] أنه على العرش وعلمه في كل مكان ، وما خالفهم في ذلك أحد يحتج بقوله[٢] .

وكذا ما حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله : « ومن المعلوم اتفاق المسلمين أن الله حي حقيقة ، عليم حقيقة .. »[٣] .

وقد وافق ابن حزم - رحمه الله - السلف في إثباته أن لله تعالى علماً ، وأنه لم يزل وغير مخلوق ، وخالفهم في قوله « ليس هو غير الله » ، وقد سبق مناقشة ابن حزم في قوله هذا في مسالة القدرة .

هذا ومما ينبغي الإشارة إليه ، أن ابن حزم مع إثباته للعلم ، لا يثبت شيئاً اسمه العلم يكون صفة من صفات الذات الإلهية ، وإنما يثبت الذات فقط ، وعلماً ليس هو غير الذات ، أي اسم علم جامد لا يدل على صفة ، فهو عنده ليس عالماً بعلم هو صفة من صفاته ، فلا معنى لإثباته للعلم ، ويكفي عن هذا المذهب إثبات الذات فقط[٤] .

وهو في هذا المنحى موافق للمعتزلة في قولهم إن الله عالم بلا علم ، جرياً على عادتهم في نفي الصفات خوفاً من تعدد القديم[٥] ، وفساد هذا القول بيِّن عند كل ذي فهم سليم ونظر مستقيم ، والحق ثابت فيما ذهب إليه سلف الأمة - رحمهم الله تعالى - .

---

(١) سورة المجادلة ، من الآية ( ٨ ) .

(٢) يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، التمهيد لما في الموطأ المعاني الأسانيد ، تحقيق : سعيد أحمد أعراب ( ١٣٩٦ هـ / ١٩٧٦ م ) : ج٧ ص ١٣٩ .

(٣) مجموع الفتاوى ( ٣ / ١٢٣ ) « عطا » ، وانظر : خالد بن مسعود الجعيد المسائل العقدية التي حكى فيها شيخ الإسلام ابن تيمية الإجماع في أبواب التوحيد » ( رسالة ماجستير ، قسم العقيدة ، كلية الدعوة وأصول الدين ، جامعة أم القرى ، مكة ١٤٢٢ هـ ) ، ج٢ ص ٣٨٧ .

(٤) أحمد الحمد ، ابن حزم وموقفه من الإلهيات ص ٢٢٩ .

(٥) القاضي عبد الجبار ، المغني في أبواب التوحيد والعدل ( ٥ / ٢١٩ ) .

**[ ١٩ ] المسألة الثانية : في جواز الحلف بعلم الله .**

قال ابن حزم - رحمه الله - لا يمين إلا بالله عز وجل ، إما باسم من أسمائه تعالى ، أو بما يخبر به عن الله تعالى ولا يراد به غيره - أو بعلم الله تعالى ، أو بقدرته ، أو عزته .. وكل ما جاء به النص من مثل هذا ، فهذا هو الذي إن حلف به المرء كان حالفاً ، فإن حنث فيه كانت عليه كفارة .

وأما من حلف بغير ما ذكرنا ، أي شيء كان لا تحاش شيئاً ، فليس حالفاً ، ولا هي يميناً ولا كفارة في ذلك إن حنث ، ولا يلزمه الوفاء بما حلف عليه بذلك ، وهو عاص لله تعالى فقط، وليس عليه إلا التوبة من ذلك والاستغفار، برهان ذلك:

قال تعالى : ﴿ أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ ﴾[١] .

ومن طريق البخاري ، نا مطرف بن عبد الله ( أبو مصعب ) ، نا عبد الرحمن ابن أبي الموالي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها ، كالسورة من القرآن : **إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين ثم يقول : اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك**[٢][٣] .

**الدراسة :**

يتفرع عن هذه المسألة ثلاثة فروع :

**الفرع الأول : بما تنعقد اليمين :**

اتفق العلماء - رحمهم الله تعالى - على أن اليمين تنعقد بالله وبأسمائه الحسنى، وبصفاته العلا ، واختلفوا في بعض الصفات[٤] .

---

(١) سورة النساء ، من الآية ( ١٦٦ ) .

(٢) سبق تخريجه ، ص ١٥٢ .

(٣) المحلى ( ٨ / ١٨٣ - ١٨٤ ) .

(٤) ابن حجر ، فتح الباري ( ١١ / ٦٥١ ) ، وانظر : الإمام مالك ، المدونة ( ٢ / ٢٩ ) ، ابن هبيرة ، الإفصاح ( ٢ / ٣٢٠ ) ، الكاساني ، بدائع الصناع ( ٣ / ٥ ) ، ابن قدامة ، المغني ( ١٣ /

وقد قسم العلماء الصفات إلى ثلاثة أقسام :

أحدها : ما هو صفات لذات الله تعالى ، لا يحتمل غيرها ، كعزة الله تعالى ، وعظمته ، وجلاله ، وكلامه ، فهذه تنعقد بها اليمين في قولهم جميعاً ، لأن هذه من صفات ذاته ، لم يزل موصوفاً بها[١] .

الثاني : ما هو صفة للذات ، ويعبر به عن غيرها مجازاً ، كعلم الله وقدرته ، فهذه صفة للذات لم يزل موصوفاً بها ، وقد تستعمل في المعلوم والمقدور اتساعاً ، فمتى أقسم بهذا كان يميناً ، في قولهم جميعاً[٢] .

إلا أن أبا حنيفة استثنى من ذلك علم الله ، فعنده لا يكون يميناً ، لأنه يحتمل المعلوم[٣] ، والصحيح أن العلم من صفات الله تعالى ، تنعقد بها اليمين ، كالعظمة ، والعزة ، والقدرة ، وغيرها .

قال ابن العربي[٤] – رحمه الله – : وإنما الذي أوقعه في ذلك أن العلم قد ينطلق

---

= ٤٥٢ ، ٤٥٣ ) ، المقدسي ، العدة شرح العمدة ص ٥٤٦ ، تقي الدين ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، الطبعة الثانية ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ( بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م ) ، ج٢ ص ٢٥٦ ، عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، طرح التثريب في شرح التقريب ، الطبعة الأولى ، تحقيق : حمد الدمرداش محمد ( مكة : مكتبة نزار مصطفى الباز ، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م ) ، ج٦ ص ١٨٦٣ ، ١٨٧١ ، ابن الهمام ، فتح القدير ( ٥ / ٦٧ ، ٦٨ ) ، العبادي ، الجوهرة النيرة ( ٢ / ١٩٣ ) ، البهوتي ، كشاف القناع ( ٦ / ٢٣١ ) .

(١) ابن قدامة ، المغني ( ١٣ / ٤٥٢ ) ، السيوطي ، أسنى المطالب ( ٤ / ٦٤٤ ) ، ابن الهمام ، فتح القدير ( ٥ / ٦٦ ) .

(٢) الشافعي ، الأم ( ٧ / ٦١ ) ، المرداوي ، الإنصاف ( ١١ / ٤ ) ، العدوي ، حاشية العدوي ( ٢ / ٢٢ ) .

(٣) الكاساني ، بدائع الصناع ( ٣ / ٧ ) .

(٤) أحكام القرآن ( ٢ / ١١١ ) ، وابن العربي : هو الإمام العلامة الحافظ القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن العربي ، الأندلسي ، الإشبيلي ، المالكي ، كان متبحراً بالعلم ، ثاقب الذهن ، كريم الشمائل ، ولي قضاء إشبيلية فحمد وأجاد السياسة ، ثم عزل ، فأقبل على التصنيف ونشر العلم ، له مصنفات عديدة أشهرها ، عارضة الأحوذي . في شرح جامع الترمذي ، وأحكام القرآن وغيرها ، توفي سنة ٥٤٣ هـ ، انظر : الذهبي ، تذكرة الحفاظ ( ٤ / ١٢٩٤ ) ، ابن العماد ، شذرات الذهب ( ٤ / ١٤١ ) .

على المعلوم ، وهو المُحدث ، فلا يكون يميناً ، وذهل عن أن القدرة أيضاً تنطلق على المقدور ، وكل كلام له في المقدور فهو حجتنا في المعلوم .

الثالث : ما لا ينصرف بإطلاقه إلى صفة الله تعالى ، لكن ينصرف بإضافته إلى الله سبحانه لفظاً أو نية ، كالعهد ، والميثاق ، والأمانة ، ونحوه ، فهذا لا يكون يميناً مكفرة إلا بإضافته ونيته ، وبهذا التفصيل قال الشافعية والحنابلة[١] .

**الفرع الثاني : في حكم من حنث في يمينه :**

أجمع العلماء على أن من حلف على شيء ثم حنث لزمته الكفارة ، نقل إلينا إجماعهم غير واحد من أهل العلم ، كابن المنذر[٢] ، وابن حزم[٣] ، وابن عبد البر[٤] ، وابن هبيرة[٥] ، وابن رشد[٦] وغيرهم[٧] .

قال ابن المنذر : وأجمعوا على أن من حلف باسم من أسماء الله تعالى ، ثم

---

(١) ابن قدامة ، المغني ( ١٣ / ٤٥١ - ٤٥٣ ) ، النووي ، روضة الطالبين ( ٨ / ١١ ) ، المرداوي ، الإنصاف ( ١١ / ٦ ) ، منصور بن يونس البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، تعليق : هلال مصطفى ( بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م ) ، ج٦ ص ٢٣١ .

(٢) الإشراف ( ١ / ٤٠٩ ) الإجماع ، الطبعة الثانية ، تحقيق : أحمد بن محمد ضيف ( عجمان : مكتبة الفرقان ، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م ) ص ١٥٦ .

(٣) مراتب الإجماع ص ٢٥٥ .

(٤) الإجماع ص ٣٠٥ .

(٥) الإفصاح ( ٢ / ٣٢١ ) ، وابن هبيرة هو : الوزير عون الدين ، أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة ابن سعيد بن الحسن بن جهم الشيباني ، الدوري ، العراقي ، الحنبلي ، صاحب التصانيف ، كان ديناً خيراً متعبداً عاقلاً ، جزل الرأي . من كتبه « الإفصاح عن معاني الصحاح » توفي سنة ٥٦٠ هـ . انظر : الذهبي ، السير ( ٢٠ / ٤٢٦ ) .

(٦) بداية المجتهد ( ١ / ٤٠٧ ) ، وابن رشد هو : محمد بن أحمد بن رشد الأندلسي ، أبو الوليد ، الفيلسوف من أهل قرطبة ، عني بكلام أرسطو وترجمه إلى العربية وزاد عليه ، وله مصنفات كثيرة منها فلسفة ابن رشد ، والتحصيل ، وبداية المجتهد ، توفي سنة ٥٩٥ هـ . انظر : ابن العماد ، الشذرات ( ٤ / ٣٢٠ ) ، الزركلي ، الأعلام ( ٥ / ٣١٨ ) .

(٧) ابن قدامة ، المغني ( ١٣/ ٤٥٢ ) ، المقدسي ، العدة ص ٥٤٦ ، المرداوي، الإنصاف ( ١١/ ١٥ ).

حنث أن عليه الكفارة ، وقال ابن عبد البر : « فالذي أجمع عليه العلماء في هذا الباب ، هو أنه من حلف بالله ، أو باسم من أسماء الله أو صفة من صفاته ، أو بالقرآن ، أو بشيء منه فحنث ، فعليه كفارة يمين على ما وصف الله في كتابه من حكم الكفارة ، وهذا مالا خلاف فيه عند أهل الفروع »(١) .

**الفرع الثالث : في حكم الحلف بغير الله عز وجل :**

أجمع العلماء على تحريم الحلف بغير الله - تعالى - إذا اعتقد الحالف في المحلوف به تعظيماً مثل تعظيم الله - تعالى - أو كان المحلوف به مذموماً في الشرع ، كما إذا كان مما يُعبد من دون الله كاللات والعزى وغيرهما(٢) .

واختلفوا فيما إذا اعتقد في المحلوف به تعظيماً لا يصل إلى درجة تعظيم الله - تعالى - وكان هذا المحلوف به معظماً في الشرع كالملائكة ، والأنبياء ، والكعبة ، ونحوها ، أو ليس بمعظم ولا مذموم ، على قولين :

القول الأول : أن الحلف بذلك مكروه ، وهو المذهب عند الحنفية(٣) ، والمشهور عند المالكية(٤) ، وهو قول جمهور الشافعية(٥) ، ورواية عند الحنابلة(٦) .

---

(١) الإجماع ص ٣٠٥ .

(٢) الكاساني ، بدائع الصنائع ( ٣ / ٨ ، ٩ ) ، ابن رشد ، المقدمات ( بيروت : دار صادر ) ، ج١ ص ٤٠٦ ، ابن دقيق العيد ، الإحكام ( ٢ / ٢٥٦ )، النووي، روضة الطالبين ( ١١/٦، ٧ )، محمد بن علي الموزعي ، تيسير البيان لإحكام القرآن ، تحقيق : أحمد بن محمد المقري ( ١٤١٨هـ )، ج٢ ص ٧٧٧ ، البهوتي ، كشاف القناع ( ٦ / ٢٣٤ ) ، سليمان بن محمد الدبيخي ، أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين ، الطبعة الأولى ( الطائف : مكتبة دار البيان الحديثة ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م ) ، ج١ ص ١٨٧ .

(٣) الكاساني ، بدائع الصنائع ( ٣ / ٢١ ) ، ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ( ٣ / ٧٠٥ ) .

(٤) ابن رشد ، المقدمات ( ١ / ٤٠٤ ) ، ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام ( ٢ / ٢٥٦ ) ، زين الدين العراقي ، طرح التثريب ( ٦ / ١٨٥٩ ) ، الشنقيطي ، أضواء البيان ( ١ / ٣٢٠ ) .

(٥) الشافعي ، الأم ( ٧ / ٦١ ) ، النووي ، شرح مسلم ( ٧ / ٤٤٩٣ ) ، ابن حجر ، فتح الباري ( ١١ / ٦٥١ ، ٦٥٢ ) ، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ، سبل السلام شرح بلوغ المرام ،الطبعة الرابعة ، تصحيح : فؤاد زمرلي ، إبراهيم الجمل ( القاهرة : دار الريان للتراث ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م ) ج٤ ص١٩٦ .

(٦) ابن قدامة ، المغني ( ١٣ / ٤٣٨ ) ، المرداوي ، الإنصاف ( ١١ / ١٢ ) .

القول الثاني : أن الحلف بذلك محرم ، وهو رواية عند الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والمذهب عند الحنابلة[٤] ، وبه قال الظاهرية[٥] .

**الترجيح :**

الراجح – والله أعلم – أن القول بالتحريم هو المتعيِّن لاسيما وقد أطلق عليه النبي ﷺ وصف الشرك والكفر ، وذلك في قوله ﷺ : « **من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك** »[٦] ، ولذلك قال القرطبي[٧] : « وظاهر النهي للتحريم ، ولا ينبغي أن يختلف في تحريمه ، ومما يؤيد ذلك قول ابن مسعود – رضي الله عنه – : « **لأن أحلفَ**

---

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع ( ٣ / ٨ ، ٩ ) .

(٢) ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام ( ٢ / ٢٥٦ ) .

(٣) النووي ، روضة الطالبين ( ١١ / ٦ ، ٧ ) . ابن حجر ، فتح الباري ( ١١ / ٦٥١ ) .

(٤) ابن قدامة ، المغني ( ١٣ / ٤٣٨ ) ، ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ( ١ / ١٧٧ ) « عطا » .

(٥) ابن حزم ، المحلى ( ٨ / ١٨٣ ) .

(٦) أخرجه الطيالسي في مسنده حديث رقم ١٨٩٦ ، وأحمد في مسنده ( ١ / ٤٧ ) ، ( ٢ / ٢٥، ٣٤ ، ٨٧ ، ٢٢٥ ) ، وأبو داود في السنن في كتاب الأيمان والنذور ، باب كراهية الحلف بالآباء ، حديث ٣٢٤٧ ، والترمذي في جامعه ، في كتاب النذور والأيمان ، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله ، حديث رقم ١٥٣٥ ، وقال هذا حديث حسن ، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ( ١٠ / ١٩٩ ) حديث رقم ٤٣٥٨ ، والحاكم في مستدركه في كتاب الإيمان ( ١ / ١٨ ) . وفي كتاب الأيمان والنذور ( ٤ / ٢٩٧ ) ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، كما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الأيمان ، باب كراهية الحلف بغير الله عز وجل ، حديث رقم ٢٠٣٩٤ ، والمنذري ، في الترغيب والترهيب ( ٣ / ٥٦٩ ) ، حديث رقم ٤٣٥٤ ، وقد صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ( ٢ / ٣١٤ ) ، والإرواء ( ٨ / ١٨٩ ) حديث ٢٥٦١ .

(٧) أحمد بن عمر القرطبي ، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، الطبعة الأولى ، تحقيق : محيي الدين ديب مستو وآخرين ( دمشق : دار ابن كثير ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م ) ج٤ ص٦٢١ ، والقرطبي : هو العلامة المحدث أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي . المالكي ، كان من كبار الأئمة ، من أشهر مؤلفاته ، المفهم ، توفي سنة ٦٥٦ هـ . انظر : الذهبي ، تذكرة الحفاظ ( ٤ / ١٤٣٨ ) ، ابن العماد ، الشذرات ( ٥ / ٢٧٣ ) .

**باللهِ كاذباً أحبُّ إليَّ مِنْ أن أحلف بغيره صادقاً** »[١] قال شيخ الإسلام تعليقاً على قول ابن مسعود : « وذلك لأن الحلف بغير الله شرك والشرك أعظم من الكذب »[٢] .

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله : ولا اعتبار بمن قال من المتأخرين إن ذلك على سبيل كراهة التنزيه ، فإن هذا قول باطل ، وكيف يقال ذلك على ما أطلق عليه الرسول ﷺ أنه كفر أو شرك ، بل ذلك محرم ، ولهذا اختار ابن مسعود - رضي الله عنه - أن يحلف بالله كاذباً ، ولا يحلف بغيره صادقاً ، فهذا يدل على أن الحلف بغير الله أكبر من الكذب ، مع أن الكذب من المحرمات في جميع الملل ، فدلّ ذلك : أن الحلف بغير الله من أكبر المحرمات[٣] .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ( ٨ / ٤٦٩ ) ، وابن أبي شيبة ( ٣ / ٤٨٠ ) رقم ( ٧ ) ، والطبراني في الكبير ( ٩ / ٢٠٥ ) ، رقم ٨٩٠٢ وقال المنذري في الترغيب والترهيب ( ٥/ ٢٠٨ ) رقم ٤٢٧٥ ، والهيثمي في مجمع الزوائد ( ٤ / ١٧٧ ) : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

(٢) مجموع الفتاوى ( ١ / ١٧٧ ) « عطا » .

(٣) تيسير العزيز الحميد ص ٥٩٠ ، وانظر : ابن عثيمين ، القول المفيد على كتاب التوحيد ( ٢ / ٣٩٦ ) .

قـــال تعـــــالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَظَلَمُواْ لَمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴾ [ سورة النساء ، من الآية ١٦٨ ] .

**[ ٢٠ ] في معنى الهدى في اللغة ، والمراد به في الآية .**

قال ابن حزم – رحمه الله تعالى – الهدى في اللغة العربية من الأسماء المشتركة فهي التي يقع الاسم منها على مسميين مختلفين بنوعهما فصاعداً ، فالهدى يكون :

١ – بمعنى الدلالة : تقول هديت فلاناً الطريق ، بمعنى أريته إياه ، وأوقفته عليه ، وأعلمته إياه ، سواء سلكه أو تركه ، وتقول : فلان هادٍ للطريق ، أي هو دليل فيه ، فهذا هو الهدى الذي هدى الله تعالى ثمود وجميع الجن والملائكة ، وجميع الإنس كافرهم ومؤمنهم ؛ لأنه تعالى دلهم على الطاعات والمعاصي وعرفهم ما يسخط مما يرضى .

٢ – يكون الهدى بمعنى التوفيق ، والعون على الخير ، والتيسير له ، وخلقه لقبول الخير في النفوس ، فهذا هو الذي أعطاه الله عز وجل الملائكة كلهم ، والمهتدين من الإنس والجن ، ومنعه الكفار من الطائفتين والفاسقين فيما فسقوا فيه ، ولو أعطاهم إياه تعالى لما كفروا ولا فسقوا .

قال أبو محمد : وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَظَلَمُواْ لَمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴿١٦٨﴾ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ ﴾[1] .

قال : وهذا نص جلي على ما قلنا ، وبيان جليّ أن الدلالة لهم على طريق جهنم يحملون إليها ، فهذا هو الهدى لهم إلى تلك الطريق ، ونفى عنهم في الآخرة هدى إلى شيء من الطرق إلا طريق جهنم[2] . نعوذ بالله من الخذلان .

---

(١) سورة النساء ، من الآية ( ١٦٨ ) .

(٢) الفصل ( ٢ / ٧٧ ، ٧٨ ) .

**الدراسة :**

**أولاً : معنى الهدى في اللغة :**

ما ذهب إليه ابن حزم من أن معنى الهدى بمعنى الدلالة ، وبمعنى التوفيق والعون على الخير ، هو قول عامة المفسرين ، وأهل اللغة ، وقد ذكروا له معاني أخر غير ما ذكره ابن حزم .

قال ابن قتيبة[(١)] : أصل هدى : أرشد ، ثم يصير الإرشاد بمعان ، منها إرشاد بالبيان ، ومنها إرشاد بالدعاء ، ومنها إرشاد بالإلهام ، ومنها إرشاد بالإمضاء ، وبعض هذا قريب من بعض .

وجاء في تهذيب اللغة[(٢)] : الهدى : البيان ، والهدى : إخراج الشيء إلى شيء ، والهُدى : أيضاً الطاعة والورَع ، والهدى : الهادي في قوله تعالى : ﴿ أَوْ أَجِدُ عَلَى ٱلنَّارِ هُدًى ﴾[(٣)] أي هادياً ، والطريق يسمى هدى ، وقال ابن منظور[(٤)] : والهدى : النهار .

وقال ابن القيم : فأما مراتب الهدى فأربع مراتب :

إحداها : الهدى العام ، وهو هداية كل نفس إلى مصالح معاشها وما يقيمها ، وهذا أعم مراتبه .

---

(١) تأويل مشكل القرآن ، ص ٤٤٣ - ٤٤٤ .

(٢) محمد بن أحمد الأزهري ، تهذيب اللغة ، تحقيق : محمد عبد المنعم خفاجي ، ومحمود فرج العقدة ( القاهرة : مطابع سجل العرب ) ج٦ ص ٣٧٨ - ٣٨٦ .

(٣) سورة طه ، من الآية ( ١٠ ) .

(٤) لسان العرب ( ١٥ / ٥٩ - ٦٠ ) « هدى » ، وانظر : ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ( ٦ / ٤٢ ) ، الحسين ابن محمد الدامغاني ، الوجوه والنظائر لألفاظ كتاب الله العزيز ، تحقيق : محمد الزفيتي ( القاهرة : المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م ) ، ج٢ ص ٣٠٣ ، الرازي ، مختار الصحاح ص ٦٩٢ ، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ( بيروت : دار الجيل ) ج٤ ص ٤٠٦ .

المرتبة الثانية : الهدى بمعنى البيان والدلالة والتعليم والدعوة إلى مصالح العبد في معاده ، وهذا خاص بالمكلفين ، وهذه المرتبة أخص من المرتبة الأولى ، وأعم من الثالثة.

المرتبة الثالثة : الهداية المستلزمة للاهتداء ، وهي هداية التوفيق ومشيئة الله الهداية ، وخلقه دواعي الهدى وإرادته ، والقدرة عليه للعبد ، وهذه الهداية التي لا يقدر عليها إلا الله عز وجل .

المرتبة الرابعة : الهداية يوم المعاد إلى طريق الجنة والنار(١) .

وكل هداية ذكر الله عز وجل أنه منعها عن الظالمين والكافرين فهي الهداية الثالثة ، وهي التوفيق الذي يختص به المهتدون ، والرابعة التي هي الثواب في الآخرة ، وإدخال الجنة ، نحو قوله عز وجل : ﴿ كَيْفَ يَهْدِي ٱللَّهُ قَوْمًا ﴾ إلى قوله : ﴿ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾(٢) ، وكقوله : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسْتَحَبُّواْ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْأَخِرَةِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾(٣)(٤) .

**ثانياً : المراد بالهداية في الآية :**

مجمل أقوال المفسرين في المراد بالهداية في الآية أنها هداية التوفيق والإلهام ، وهي المرتبة التي ذكر العلماء - رحمهم الله - أنه - سبحانه وتعالى - نفاها ومنعها عن الكافرين .

---

(١) شفاء العليل ص ٦٥ ، وانظر : ابن القيم ، بدائع الفوائد ، الطبعة الأولى ( بيروت : دار الكتب العلمية ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤ م ) ج١ ص ٢١٤ - ٢١٦ .

(٢) سورة آل عمران ، من الآية ( ٨٦ ) .

(٣) سورة النحل ، من الآية ( ١٠٧ ) .

(٤) الراغب الأصفهاني ، مفردات ألفاظ القرآن ص ٨٣٦ .

قال شيخ المفسـرين الطـبري - رحمه الله - في قوله تعـالى : ﴿ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴾ ولم يكن الله - تعالى ذكره - ليهدي هؤلاء الذين كفروا وظلمـوا ، الذين وصفنا صفتهم فيوفقهم لطريق من الطـرق التي ينـالون بـها ثـواب الله ، ويصلـون بلزومهم إياه إلى الجنة ، ولكنه يخذلهم عن ذلك ، حتى يسلكوا طريـق جـهنم ، وإنمـا كنى بذكر « الطريق » عن الدين ، وإنما معنى الكلام ، لم يكن الله ليوفقهم للإسـلام ، ولكنه يخذلهم عنه إلى « طريق جهنم » وهو الكفر ، يعني : حتى يكفروا بـالله ورسـله فيدخلوا جهنم[1] .

وهذا ما قال به ابن حزم - رحمه الله - موافقاً بذلك ما عليه جمهور المفسرين .

---

(١) جامع البيان ( ٩ / ٤١١ ) ، وانظر : السـمرقندي . بحر العلـوم ( ١ / ٤٠٦ ) ، البغـوي ، معـالم التـنزيل ( ٥ / ٣١٣ ) ، ابـن عطية ، المحـرر الوجـيز ( ٤ / ٢٩٩ ) ، الخـازن ، لبـاب التـأويل ( ١ / ٤١٩ ) ، الرازي ، التفسـير الكبـير ( ١١ / ١١٣ ) ، أبـو السـعود ، إرشـاد العقـل السـليم ( ١ / ٢٥٨ ) ، الآلوسـي ، روح المعـاني ( ٥ / ١٩٧ ) ، محمـد رشـيد رضـا ، تفسـير المنـار ( ٦ / ٦٣ ) .

قولـــه تعـــالى : ﴿ لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ ۚ وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا ﴾ [ سورة النساء ، الآية ١٧٢ ] .

**[ ٢١ ] في المفاضلة بين الملائكة وبين بني آدم .**

يرى ابن حزم – رحمه الله – أن الملائكة أفضل الخلق ، وأنهم أفضل من الإنسان الفاضل ، وأفضل من الأنبياء صلوات الله عليهم ، وذلك لوجوه :

١ – قول الله عز وجل عن نبيه عليه السلام في قوله تعالى : ﴿ قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّى مَلَكٌ ﴾(١) ، فلو كان الملك أنقص حالة من النبي ﷺ لما قال هذه المقالة التي إنما قالها النبي ﷺ متواضعاً لا مترافعاً .

٢ – ومن ذلك أيضاً قوله تعالى إذا ذكر محمد ﷺ ، وهو أكرم الرسل والأنبياء وأفضلهم ، وذكر جبريل عليه السلام فكان في الثناء عليه في قوله : ﴿ إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ۝ ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ ۝ مُّطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ ﴾(٢) فهذا صفة جبريل ، ثم قال يريد النبي ﷺ : ﴿ وما صاحبكم بمجنون ﴾(٣) ، ثم زاد بياناً هنا ﴿ وَلَقَدْ رَءَاهُ بِٱلْأُفُقِ ٱلْمُبِينِ ۝ وَمَا هُوَ عَلَى ٱلْغَيْبِ بِضَنِينٍ ﴾(٤) ، فعظم الله تعالى في شأن أفضل أنبيائه وأكرم رسله بأن رأى جبريل ، وهذا غاية البيان الذي لا ينكره ذو عقل ، وقال عز وجل : ﴿ وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ۝ عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ ۝ عِندَهَا جَنَّةُ ٱلْمَأْوَىٰٓ ﴾(٥) .

---

(١) سورة الأنعام ، من الآية ( ٥٠ ) .

(٢) سورة التكوير ، من الآية ( ١٩ – ٢١ ) .

(٣) سورة التكوير ، من الآية ( ٢٢ ) .

(٤) سورة التكوير ، من الآية ( ٢٣ ، ٢٤ ) .

(٥) سورة النجم ، الآيات ( ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ) .

٣ – أن الناس يتفاضلون بوجهين فقط :

أحدهما : الاختصاص المجرد ، وأعظم الاختصاص الرسالة والتعظيم ، وقد حصل للملائكة ، قال تعالى : ﴿ جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا ﴾[1] فهم كلهم رسل الله تعالى ثم اختصهم تعالى بان ابتدأهم في الجنة وحوالي عرشه ، في المكان الذي وعد رسله ومن اتبعهم بأن نهاية كرامتهم تصيرهم إليه ، وهو موضع خلق الملائكة ومحلهم بلا نهاية مذ خلقوا ، وذكرهم عز وجل في غير موضع من كتابه فأثنى عليهم جميعاً ، ووصفهم بأنهم لا يفترون ، ولا يسأمون ، ولا يعصون الله ، قال تعالى : ﴿ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴿٢٦﴾ لَا يَسْبِقُونَهُۥ بِٱلْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِۦ يَعْمَلُونَ ﴾[2] وقال ﴿ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾[3] .

والوجه الثاني من أوجه التفضيل : هو تفاضل العاملين بتفاضل منازلهم في أعمال الطاعة والعصمة من المعاصي والدنيات ، وقد نص الله تعالى على أن الملائكة لا يفترون عن الطاعة ولا يسأمون منها ، ولا يعصون البتة في شيء أمروا به ، فقد صح أن الله عز وجل عصمهم من الطبائع الناقصة الداعية إلى الفتور والكسل ، كالطعام والتغوط وشهوة الجماع والنوم ، فصح يقيناً أنهم أفضل من الرسل الذين لم يعصموا من الفتور والكسل ودواعيهما .

٤ – أن الله تعالى نص على أن آدم عليه السلام إنما أكل من الشجرة ليكون ملكاً أو ليخلد ، كما قص تعالى علينا إذ يقول عز وجل : ﴿ مَا نَهَىٰكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ إِلَّآ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ ٱلْخَٰلِدِينَ ﴾[4] .

قال أبو محمد : بيقين ندري أن آدم عليه السلام لولا تيقنه بأن الملائكة أفضل

---

(١) سورة فاطر ، من الآية ( ١ ) .

(٢) سورة الأنبياء ، من الآية ( ٢٦ ، ٢٧ ) .

(٣) سورة التحريم ، من الآية ( ٦ ) .

(٤) سورة الأعراف ، من الآية ( ٢٠ ) .

منه ، وطمعه بأن يصير ملكاً لما قبل من إبليس ما غره به من أكل الشجرة التي نهاه الله عز وجل عنها ، ولو علم آدم أن الملك مثله أو دونه ، لما حمل نفسه على مخالفة أمر الله تعالى ليسقط عن منزلته الرفيعة إلى الدون ، وهذا ما لا يظنه ذو عقل أصلاً .

٥ - وقال الله عز وجل : ﴿ لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ ﴾[١] فقوله عز وجل بعد ذكر المسيح ولا الملائكة المقربون بلوغ للغاية في علو درجتهم على المسيح عليه السلام .

٦ - أن رسول الله ﷺ أخبر بأن الله تعالى خلق الملائكة من نور وخلق الإنسان من طين وخلق الجن من نار[٢] .

قال أبو محمد : ولا يجهل فضل النور على الطين وعلى النار أحد ، إلا من لم يجعل الله له نوراً ﴿ وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ ﴾[٣] ، وقد صح أن النبي ﷺ دعا ربه أن يجعل في قلبه نوراً[٤] ، فالملائكة جوهر دعا أفضل البشر ربه تعالى في أن يجعل في قلبه منه .

٧ - وقال عز وجل : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَـٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ

---

(١) سورة النساء ، من الآية ( ١٧٢ ) .

(٢) يشير إلى الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب الزهد ، باب في أحاديث متفرقة ، حديث ٦٠ / ٢٩٩٦ ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ : " خُلقت الملائكة ، من نور ، وخُلِقَ الجان من مارج من نار ، وخلق آدم مما وصف لكم " .

(٣) سورة النور ، من الآية ( ٤٠ ) .

(٤) يشير إلى الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب الصلاة ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، حديث ١٨٧ / ٧٦٣ عن ابن عباس - رضي الله عنه - وفيه ، فجعل يقول في صلاته أو في سجوده : " اللهم اجعل في قلبي نوراً ، وفي سمعي نوراً ، وفي بصري نوراً ، وعن يميني نوراً ، وعن شمالي نوراً ، وأمامي نوراً ، وخلفي نوراً ، وفوقي نوراً ، وتحتي نوراً ، واجعل لي نوراً . أو قال واجعلني نوراً " .

﴿ وَٱلْبَحْرِ ﴾ إلى قوله ﴿ وَفَضَّلْنَـٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾[(١)] ، فإنما فضل الله تعالى بنص كلامه عز وجل ، بني آدم على كثير ممن خلق لا على كل من خلق ، وبلاشك أن بني آدم مفضلون على الجن وعلى جميع الحيوان الصامت وعلى ما ليس حيواناً ، فلم يبق خلق يستثنى من تفضيل الله تعالى بني آدم إلا الملائكة[(٢)] .

**الدراسة :**

مسألة المفاضلة بين الملائكة وبين بني آدم محل خلاف بين أهل العلم .

فمنهم من يرى تفضيل صالحي البشر أو الأنبياء فقط على الملائكة ، وهو قول جمهور أهل السنة .

ومنهم من يرى تفضيل الملائكة ، وهو قول جمهور المعتزلة ، وقول ابن حزم في المسألة .

أما أتباع الأشعري فهم على قولين : منهم من يفضل الأنبياء والأولياء ، ومنهم من يقف ولا يقطع في ذلك قولاً ، وحُكي عن بعضهم ميلهم إلى تفضيل الملائكة ، كأبي بكر الباقلاني[(٣)] والحليمي[(٤)] ، وحُكي ذلك عن غيرهم من أهل السنة وبعض

---

(١) سورة الإسراء ، الآية ( ٧٠ ) .

(٢) الأصول والفروع ص ١٠١ – ١٠٩ ، وانظر : الفصل ( ٣ / ١٩١ – ١٩٨ ) ، المحلى ( ١/ ٩٦ ) ، الدرة ص ٢٢٢ ، ٢٢٦ ، علم الكلام على مذهب أهل السنة والجماعة ص ٤١ .

(٣) هو القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم المعروف بالباقلاني ، البصري ، الشافعي ، الأصولي المتكلم المشهور ، كان على مذهب أبي الحسن الأشعري ومؤيداً اعتقاده . وناصراً طريقته ، سكن بغداد ، وصنف تصانيف كثيرة في علم الكلام وغيره ، توفي ببغداد سنة ٤٠٣ هـ . انظر : الخطيب ، تاريخ بغداد ( ٢ / ٤٥٥ ) ، ابن العماد ، شذرات الذهب ( ٣/ ١٦٨ ) .

(٤) هو العلامة أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري ، الشافعي ، صاحب وجوه حسان في المذهب ، كان من أذكياء زمانه ومن فرسان النظر ، له يد طولى في العلم والأدب ، له تصانيف عديدة أشهرها : شعب الإيمان ، توفي سنة ٤٠٣ هـ . انظر : الذهبي ، التذكرة ( ٣ / ١٠٣٠ ) ، ابن العماد ، شذرات الذهب ( ٣ / ١٦٨ ) .

الصوفية[١] ، وقالت الشيعة[٢] بتفضيل جميع الأمة على جميع الملائكة[٣] .

ولمن قال بتفضيل صالحي البشر أو الأنبياء عليهم السلام ومن قال بتفضيل الملائكة أدلة كثيرة ، هي بلاشك إنما تدل على الفضل لا على الأفضلية .

فمما استدل به من قال بتفضيل صالحي البشر أو الأنبياء على الملائكة .

١ - أن الله أمر الملائكة أن يسجدوا لآدم ، وذلك دليل على تفضيله عليهم ؛ ولذلك امتنع إبليس واستكبر ، وقال: ﴿ أَرَءَيْتَكَ هَٰذَا ٱلَّذِى كَرَّمْتَ عَلَىَّ ﴾[٤]، وقد أجاب من قال بتفضيل الملائكة : بأن سجود الملائكة كان امتثالاً لأمر ربهم ، وعبادة وانقياداً وطاعة له ، وتكريماً لآدم وتعظيماً ، ولا يلزم من ذلك الأفضلية كما لم يلزم من سجود يعقوب لابنه يوسف عليهما السلام تفضيل ابنه عليه ، وأما امتناع إبليس ، فإنه عارض النص برأيه وقياسه الفاسد بأنه خير منه ، وهذه المقدمة

---

(١) لفظ الصوفية لم يكن مشهوراً في القرون الثلاثة المفضلة ، وإنما اشتهر التكلم به بعد ذلك ، وقد كانت بداية التصوف عبارة عن الزهد في الدنيا والتنسك وتفريغ القلب من غير الله ، ثم انحرف مفهومه حتى انتهى إلى القول بعقائد باطلة كالحلول والاتحاد وغير ذلك ، وقد اختلف في أصل كلمة الصوفية ، واشتقاقها على أقوال كثيرة ، رجح ابن تيمية أنه نسب إلى لبس الصوف . انظر : ابن الجوزي ، تلبيس إبليس ، الطبعة الخامسة ، تحقيق : السيد الجميلي ( بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م ) ص ٢٠١ وما بعدها ، ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ( ١١ / ٥ ) « عطا » .

(٢) اسم علم أطلق أولاً على معنى المناصرة والمتابعة ، وأطلق في بادئ الأمر على كل من ناصر وشايع علياً ومعاوية ، رضي الله عنهما ، ثم تميز به من فضل إمامة علي بن أبي طالب وبنيه على الخليفة عثمان بن عفان ومن بعده من الأئمة ، ثم تطور مفهومه إلى أن أصبح الاعتقاد بالنص ، والوصية في الإمامة معيار التميز بين الشيعة وغيرهم من فرق الإسلام . مع القول بعصمة الأئمة وغير ذلك من العقائد الباطلة . انظر : الموسوعة الميسرة ( ٢ / ١٠٩٤ ) .

(٣) ابن أبي العز ، شرح العقيدة الطحاوية ( ٢ / ٤١٠ ) ، وانظر : ابن عطية ، المحرر الوجيز ( ٤ / ٣٠٣ ) ، النسفي ، مدارك التنزيل ( ١ / ٣٨٦ ) ، الرازي ، التفسير الكبير ( ١١ / ١١٨ ) ، ابن عادل ، اللباب ( ٧ / ١٥٠ ) ، الآلوسي ، روح المعاني ( ٣ / ٢١٢ ) . محمد رشيد رضا ، تفسير المنار ( ٦ / ٧٨ ) ، ابن عاشور ، التحرير والتنوير ( ٦ / ٦٠ ) .

(٤) سورة الإسراء ، من الآية ( ٦٢ ) .

الصغرى ، والكبرى محذوفة ، تقديرها ، والفاضل لا يسجد للمفضول ، وكلتا المقدمتين فاسدة .

٢ - ومنها تفضيل بني آدم عليهم بالعلم حين سأل الله عز وجل عن علم الأسماء فلم يجيبوه ، واعترفوا أنهم لا يحسنونها فأنبأهم آدم بذلك[1] ، وقد قال تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[2] .

وأجيب : بأن هذا دليل على الفضل ، لا على التفضيل ، وآدم والملائكة لا يعلمون إلا ما علمهم الله ، وليس الخضر أفضل من موسى بكونه علم ما لم يعلمه موسى ، وقد سافر موسى وفتاه في طلب العلم إلى الخضر ، وتزودا لذلك ، وطلب موسى منه العلم صريحاً ، وقال له الخضر إنك على علم من علم الله إلى آخر كلامه ، ولا الهدهد أفضل من سليمان عليه السلام بكونه أحاط بما لم يحط به سليمان علماً .

٣ - ومنها : أن تفضيل صالحي البشر يكون إذا كملوا ووصلوا إلى غايتهم أو أقصى نهايتهم وذلك إنما يكون إذا دخلوا الجنة ، ونالوا الزلفى ، وسكنوا الدرجات العلا ، وحباهم الرحمن بمزيد قربه ، وتجلى لهم ليستمتعوا بالنظر إليه إلى وجهه الكريم ، وأجيب : بأن الشأن في أنهم هل صاروا إلى حالة يفوقون الملائكة أو يساوونهم فيها ؟ فإن كان قد ثبت أنهم يصيرون إلى حال يفوقون فيها الملائكة سلم المدعي ، وإلا فلا .

وغيرها من الأدلة كثير ، بسط القول فيها شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله[3] - .

ومن أدلة القائلين بتفضيل الملائكة على البشر ما يلي :

---

(١) قوله تعالى : ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا .. ﴾ الآيات ، سورة البقرة . الآيات ( ٣١ - ٣٣ ) .

(٢) سورة الزمر ، من الآية ( ٩ ) .

(٣) مجموع الفتاوى ( ٤ / ١٧٩ - ١٩٨ ) " عطا " .

١ - قوله تعالى : ﴿ لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ ۚ ﴾[(١)] ، وقد ثبت من طريق اللغة أن مثل هذا الكلام يدل على أن المعطوف أفضل من المعطوف عليه ، لأنه لا يجوز أن يقال لن يستنكف الوزير أن يكون خادماً للملك ، ولا الشرطي أو الحارس ! وإنما يقال : لن يستنكف الشرطي أن يكون خادماً للملك ولا الوزير ، ففي هذا التركيب يترقى من الأدنى إلى الأعلى فإذا ثبت تفضيلهم على عيسى عليه السلام ، ثبت في حق غيره ، إذ لم يقل أحد إنهم أفضل من بعض الأنبياء دون بعض . وقد ضعف كثير من العلماء الاستدلال بهذه الآية على هذه المسألة وأجابوا عنها بأجوبة ،منها ما قاله البغوي - رحمه الله - في تفسير هذه الآية حيث قال : ويستدل بهذه الآية من يقول بتفضيل الملائكة على البشر ، ولا حجة لهم فيه لأنه لم يقل ذلك رفعاً لمقامهم على مقام البشر ، بل رداً على الذين يقولون الملائكة آلهة ، كما رد على النصارى قولهم المسيح ابن الله[(٢)] .

وقال شارح الطحاوية[(٣)] : إن من أحسن الأجوبة : أنه لا نزاع في فضل قوة الملك ، وقدرته ، وشدته ، وعظم خلقه ، وفي العبودية ، خضوع وذل وانقياد ، وعيسى عليه السلام لا يستنكف عنها ولا من هو من أقدر منه وأقوى وأعظم خلقاً ولا يلزم من مثل هذا التركيب الأفضلية المطلقة من كل وجه .

---

(١) سورة النساء ، من الآية ( ١٧٢ ) .

(٢) معالم التنزيل ( ٢ / ١٣٥ ) ، وانظر : الخازن ، لباب التأويل ( ١ / ١٦٥ ) ، الرازي ، التفسير الكبير ( ١١ / ١١٨ ) ، ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ( ٣ / ١٠٧٦ ) البنا ، محمود بن حمزة الكرماني ، غرائب التفسير وعجائب التأويل ، الطبعة الأولى ، تحقيق : شمران العجلي ( جدة : دار القبلة ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م ) ج١ ص١١٣ ، ابن المنير ، الانتصاف ( ١ / ٣١٨ ) .

(٣) شرح العقيدة الطحاوية ( ٢ / ٤٢١ ) ، وشارح العقيدة الطحاوية : هو علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي الدمشقي الفقيه الماهر ، درس وأفتى تولى القضاء بدمشق ثم بالديار المصرية . ثم بدمشق ، امتحن بسبب اعتراضه على قصيدة لابن أيبك الدمشقي ، من مؤلفاته : شرح العقيدة الطحاوية ، وكتاب الاتباع . انظر : ابن العماد ، شذرات الذهب ( ٦ / ٣٢٦ ) . الزركلي ، الأعلام ( ٤ / ٣١٣ ) .

٢ - ومنها قوله تعالى : ﴿ قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمۡ عِندِي خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمۡ إِنِّي مَلَكٌۖ ﴾[١] . وأجيب عليه : أن الكفار كانوا قد قالوا : ﴿ وَقَالُواْ مَالِ هَٰذَا ٱلرَّسُولِ يَأۡكُلُ ٱلطَّعَامَ وَيَمۡشِي فِي ٱلۡأَسۡوَاقِ ﴾[٢] ، فأمر أن يقول لهم : إني بشر مثلكم أحتاج إلى ما يحتاج إليه البشر من الاكتساب والأكل والشرب لست من الملائكة الذين لم يجعل الله لهم حاجة إلى الطعام والشراب ، فلا يلزم حينئذ الأفضلية المطلقة .

٣ - ومنها ما ثبت في الصحيح عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال النبي ﷺ : « **يقول الله تعالى : أنا عند ظن عبدي بي ، وأنا معه إذا ذكرني ، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه** »[٣] وهذا نص في الأفضلية . وأجيب : بأنه يحتمل أن يكون المراد خيرٌ منه للمذكور لا الخيرية المطلقة ، أو أنه لا يدل على أن الملأ الأعلى أفضل من هؤلاء الذاكرين إلا في هذه الدنيا ، وفي هذه الحال لأنهم لم يكملوا بعد ، ولم يصلحوا أن يصيروا أفضل من الملأ الأعلى ، فالملأ الأعلى خير منهم في هذه الحالة ، كما يكون الشيخ العاقل خيراً من عامة الصبيان ، لأنه إذ ذاك فيه من الفضل ما ليس في الصبيان ، ولعل في الصبيان في عاقبته أفضل منه بكثير ، ونحن إنما نتكلم على عاقبة الأمر ومستقره[٤] .

---

(١) سورة الأنعام ، من الآية ( ٥٠ ) .

(٢) سورة الفرقان ، من الآية ( ٧ ) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى : ﴿ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفۡسَهُۥ ﴾ [ سورة آل عمران ، من الآية ٢٨ ] ، وقول الله تعالى : ﴿ تَعۡلَمُ مَا فِي نَفۡسِي وَلَآ أَعۡلَمُ مَا فِي نَفۡسِكَۚ ﴾ [ سورة المائدة ، من الآية ١١٦ ] ، حديث ٧٤٠٥ ، ومسلم في صحيحه ، في كتاب الذكر والدعاء ، باب الحث على ذكر الله تعالى ، حديث ٢ / ٢٦٧٥ .

(٤) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ( ٤ / ١٧٩ - ١٩٩ ) « عطا » ، ابن أبي العز ، شرح العقيدة الطحاوية ( ٢ / ٤٢٢ ) .

هذه بعض الأدلة التي استدل بها القائلون بتفضيل الملائكة ، وقد أورد ابن حزم - رحمه الله - بعضاً منها في تأييد قوله في هذه المسألة .

**الترجيح :**

القول الراجح في هذه المسألة - والله أعلم - أن يقال إن الصالحين من البشر أفضل من الملائكة باعتبار النهاية فإن الله - سبحانه وتعالى - يعد لهم من الثواب ما لا يحصل للملائكة ، بل إن الملائكة في مقرهم أي في مقر الصالحين وهو الجنة يدخلون عليهم من كل باب ﴿ سَلَٰمٌ عَلَيۡكُم بِمَا صَبَرۡتُمۡۚ فَنِعۡمَ عُقۡبَى ٱلدَّارِ ﴾[١] أما باعتبار البداية فإن الملائكة أفضل لأنهم خلقوا من نور ، وجبلوا على طاعة الله - عز وجل - والقوة عليها ، كما قال تعالى في ملائكة النار ﴿ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ﴾[٢] . وقال عز وجل : ﴿ وَمَنۡ عِندَهُۥ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِهِۦ وَلَا يَسۡتَحۡسِرُونَ ۝ يُسَبِّحُونَ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفۡتُرُونَ ﴾[٣] .

ومع هذا فإن الخوض في هذه المسألة وطلب المفاضلة بين صالحي البشر والملائكة من فضول العلم ، الذي لا يضطر الإنسان إلى فهمه ، والواجب علينا الإيمان بالملائكة والنبيين ، وليس علينا أن نعتقد أي الفريقين أفضل . فإن هذا لو كان من الواجبات لبيّن لنا نصّاً ، وقد قال تعالى: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ ﴾[٤]، وقال : ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّٗا ﴾[٥][٦] .

---

(١) سورة الرعد ، الآية ( ٢٤ ) .
(٢) سورة التحريم ، من الآية ( ٦ ) .
(٣) سورة الأنبياء ، من الآية ( ١٩ ) والآية ( ٢٠ ) .
(٤) سورة المائدة ، من الآية ( ٣ ) .
(٥) سورة مريم ، من الآية ( ٦٤ ) .
(٦) انظر : ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ( ٤ / ١٧٥ ) « عطا » ، ابن أبي العز ، شرح العقيدة الطحاوية ( ٢ / ٤١١ ) ، الآلوسي ، روح المعاني ( ٣ / ٢١٤ ) ، محمد بن صالح العثيمين ، مجموع الفتاوى والرسائل ، الطبعة الأولى ، جمع وترتيب : فهد بن ناصر السليمان ( الرياض : دار الثريا ، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٨ م ) ج١ ص ٢٨١ ، ٢٨٢ .

قال تعالى : ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْتَنكَفُواْ وَٱسْتَكْبَرُواْ فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴾ [ سورة النساء ، الآية ١٧٣ ] .

**[ ٢٢ ] مسألة : في معنى فيوفيهم أجورهم .**

يرى ابن حزم - رحمه الله تعالى - أن الأجر المستوفى هو كل ما يعطونه من مساحة الجنة وكل ما خرج إلى الوجود من النعيم ، ثم لا يزال تعالى يزيدهم من فضله كما قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾(١) فهذا لا يستوفى أبداً لأنه لا نهاية له ، ولا كل ، ولو استوفي لم يمكن أن تكون فيه زيادة ، إذ بالضرورة يُعلم أن ما استوفي فلا زيادة فيه ، وما تمكن الزيادة فيه فلم يستوف بعد ، والله تعالى قد نص على أن بعد تلك التوفية زيادة فصح أنها توفية لشيء محدود متناه ، وأن ما لا نهاية له فلا يستوفى أبداً(٢) .

**الدراسة :**

ما ذكره ابن حزم في هذه المسألة هو ما اتفق عليه أكثر المفسرين ، ومجمل أقوالهم في ذلك أن معنى توفيتهم أجورهم أي الأجور التي رتبها على الأعمال كل بحسب إيمانه وعمله ، ويزيدهم من فضله من الثواب الذي لم تنله أعمالهم ، ولم تصل إليه أفعالهم ، ولم يخطر على قلوبهم . ودخل في ذلك كل ما في الجنة من المآكل والمشارب ، والمناكح ، والمناظر ، والسرور ، ونعيم القلب والروح ، ونعيم البدن ، بل يدخل في ذلك كل خير ديني ودنيوي رتب على الإيمان والعمل الصالح(٣) .

---

(١) سورة الزمر ، من الآية ( ١٠ ) .

(٢) الفصل ( ١ / ٣٣ ، ٣٤ ) .

(٣) انظر : الطبري ، جامع البيان ( ٩ / ٤٢٦ ) . السمرقندي ، بحر العلوم ( ٢ / ١٥ ) ، الراغب الأصفهاني ، مفردات ألفاظ القرآن ص ٨٧٨ . البغوي . معالم التنزيل ( ٢ / ٣١٥ ) ، ابن عطية ، المحرر الوجيز ( ٤ / ٣٠٤ ) ، ابن الجوزي ، زاد المسير ( ٢ / ٢٦٣ ) ، العز بن عبد السلام ، تفسير القرآن العظيم ( ١ / ٣٦٥ ) ، ابن كثير . تفسير القرآن العظيم ( ٢ / ١٠٧٦ ) .

قوله تعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴾ [ سورة النساء، الآية ١٧٦ ] .

وفيها ثلاث عشرة مسألة :

**[ ٢٣ ] المسألة الأولى : في وقت نزول الآية .**

قال ابن حزم - رحمه الله - حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد(١) ، ثنا إبراهيم بن أحمد البلخي(٢) ، ثنا الفربري(٣) ، ثنا البخاري ، نا أبو الوليد الطيالسي ،

---

= أبو السعود ، إرشاد العقل السليم ( ١ / ٢٦٢ ) ، الآلوسي ، روح المعاني ( ٥ / ٢١٥ ) ، محمد جمال الدين القاسمي ، محاسن التأويل ، الطبعة الأولى ، تصحيح : محمد فؤاد عبد الباقي ( بيروت: دار إحياء الكتب العربية ، ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٧ م ) ، ج٥ ص ١٧٧٥ ، محمد رشيد رضا ، تفسير المنار ( ٦ / ٧٩ ) عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، الطبعة الأولى ، تحقيق : عبد الرحمن بن معلا اللويحق ( بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م ) ص ٢١٦ .

(١) عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد بن مسافر ، **كان خيراً صالحاً ، حدث بصحيح البخاري** ، أخذ عن إبراهيم المستملي ، وغيره ، حدث عنه ابن حزم ، وقد تقدمت ترجمته ، ص ٣٧ .

(٢) إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم البلخي المستملي ، راوي الصحيح عن الفربري ، حدث عنه أبو ذر عبد بن أحمد ، وعبد الرحمن بن عبد الله بن خالد الهمداني ، وأحمد بن محمد البلخي ، وكان سماعه للصحيح في سنة ٣١٤ هـ ، قال أبو ذر : **كان من الحافظين المتقنين ببلخ** ، توفي سنة ٣٧٦ هـ . انظر : الذهبي ، السير ( ١٦ / ٤٩٢ ) .

(٣) محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان ، الضبي مولاهم ، الفريابي ، نزيل قيسارية من ساحل الشام ، **ثقة فاضل ، يقال أخطأ في شيء من حديث سفيان ، وهو مقدم فيه مع ذلك عندهم على عبد الرزاق** ، روى له الجماعة . توفي سنة ٢١٢ هـ . انظر : ابن حجر ، التقريب ص ٩١١ ، الذهبي ، تذكرة الحفاظ ( ١ / ٣٧٦ ) .

بقية رجال الإسناد هم رجال الصحيح وكلهم عدول .

ثنا شعبة ، عن أبي إسحاق السبيعي ، عن البراء بـن عـازب قـال : **آخر آية أنزلت** ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾ **وآخر سورة نزلت براءة**(١)(٢) .

**الدراسة :**

اختلف العلماء - رحمهم الله - في تعيين آخر ما نزل من القرآن الكريم على الإطلاق ، واستند كل منهم إلى آثار ليس فيها حديث مرفوع إلى النبي ﷺ فكان هذا من دواعي الاشتباه وكثرة الخلاف(٣) .

ومن أقوال العلماء في آخر ما نزل من القرآن الكريم ما يلي :

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب التفسير ، باب " براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين " ، حديث رقم ٤٦٥٤ ، وفي كتاب التفسير ، باب " يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة " إلى قوله " إن لم يكن لها ولد " ، حديث ٤٦٠ ، ومسلم في صحيحه في كتاب الفرائض ، باب آخر آية أنزلت آية الكلالة حديث ١١ / ١٦١٨ ، وأبو داود في سننه ، كتاب الفرائض ، باب من كان ليس له ولد وله أخوات ، حديث رقم ٢٨٨٥ ، والنسائي في الكبرى كتاب الفرائض ، باب ميراث الأخوات على انفرادهن حديث رقم ٦٣٢٦ ، كلهم من طريق شعبة بن الحجاج عن أبي إسحاق به .
وأخرجه البخاري أيضاً في صحيحه ، في كتاب المغازي ، باب حج أبي بكر بالناس سنة تسع . حديث رقم ٤٣٦٤ ، وفي كتاب الفرائض ، باب يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ، حديث رقم ٦٧٤٤ ، ومسلم في كتاب الفرائض ، باب آخر آية أنزلت آية الكلالة حديث رقم ١٢ / ١٦١٨ . والنسائي في كتاب الفرائض ، باب ميراث الأخوات على انفرادهن ، حديث رقم ٦٣٢٧ ، والطبري في تفسيره ( ٩ / ٤٣٣ ) ، رقم ١٠٨٧٠ - ١٠٨٧١ ، ١٠٨٧٣ ، والبيهقي في سننه ٩ / ٢٦٩ رقم ١٢٥٢٤ ، وفي الدلائل ٧ / ١٣٦ ، والبغوي في تفسيره ( ٥ / ٣٦٦ ) . والواحدي في أسباب النزول ص ١٩٠ ، من طرق عن أبي إسحاق عن البراء به .
وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الفرائض ، باب آخر آية أنزلت آية الكلالة . حديث ١٣ / ١٦١٨ ، والترمذي في جامعه ، كتاب التفسير ، باب ومن سورة النساء ، حديث ٣٠٤١ . والطبري في تفسيره ( ٩ / ٤٣٣ ) ، رقم ١٠٨٧٢ ، كلهم من طريق مالك بن مغول عن أبي السفر سعيد بن يحمد عن البراء به .

(٢) الإحكام ص ٨٠٥ .

(٣) أحمد بن الحسين البيهقي ، دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة ، الطبعة الأولى . تعليق : عبد المعطي قلعجي ( بيروت : دار الكتب العلمية ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ) ، ج٧ ص ١٣٩ . الزركشي ، البرهان ( ١ / ٣٠٠ ) .

١ - القول الأول : ما رواه البخاري عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: آخر آية نزلت على النبي ﷺ آية الربا[1] ، والمراد بها قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ ﴾[2] .

٢ - القول الثاني : ما رواه النسائي[3] والبيهقي[4] من طريق عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : آخر شيء نزل من القرآن ﴿ وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ الآية[5] ، ورواه الطبري[6] بلفظ آخر آية ، نزلت على النبي ﷺ ﴿ وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ .

٣ - القول الثالث : ما رواه ابن جرير الطبري عن ابن شهاب[7] قال : حدثني سعيد بن المسيب[8] : أنه بلغه أن أحدث القرآن بالعرش آية الدين[9] . والمراد بها :

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب التفسير ، باب ﴿ وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ حديث رقم ٤٥٤٤ .

(٢) سورة البقرة ، من الآية ( ٢٧٨ ) .

(٣) السنن الكبرى ، كتاب التفسير ، باب قوله تعالى : ﴿ وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ حديث رقم ١١٠٥٧ ، ورجاله ثقات .

(٤) دلائل النبوة ( ٧ / ١٣٧ ) .

(٥) سورة البقرة ، من الآية ( ٢٨١ ) .

(٦) جامع البيان ( ٦ / ٤٠ ) ، قال عنه الأستاذ محمود شاكر : وهذا إسناد صحيح .

(٧) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة القرشي ، الزهري ، كنيته أبو بكر ، **الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه وتثبته** ، حدث عن ابن عمر ، وسعيد بن المسيب وخلق ، وعنه الليث ومالك وغيرهما ، توفي سنة ١٢٥ هـ . وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين . انظر : الذهبي ، تذكرة الحفاظ ( ١ / ١٠٨ ) ، ابن حجر ، التقريب ص ٨٩٦ .

(٨) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ ، القرشي ، المخزومي ، **أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار ، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل ، وقال ابن المديني : لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه** ، توفي بعد التسعين . انظر : ابن حجر ، التقريب ص ٣٨٨ .

(٩) جامع البيان ( ٢ / ٤١ ) ، وقال شاكر : هذا إسناد صحيح إلى ابن المسيب ، ولكنه حديث ضعيف لإرساله إذ لم يذكر ابن المسيب من حدثه به .

قولـــه تعـــالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾[١] فهذه الروايات في آخر ما نزل ، وهي متعارضة ، ومـن المعلـوم أنـه إذا تعارضت الروايات في أمر من الأمور فإما أن يرجح بعضها علـى بعـض ، وإمـا أن يجمع بينها إن أمكن الجمع بلا تكلف .

أما الترجيح فيقتضي القول بترجيح ما رواه البخاري في صحيحـه أن آيـة الربـا هـي آخـر مـا نـزل ، ومـن العلمـاء مـن قـال بـترجيح نـزول آيـة ﴿ وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ .. ﴾ الآيـة، وقـد ذهـب إلى ذلـك الزرقـاني[٢] في منـاهل العرفان، أما الجمع بين هذه الروايات فهو المسلك الأسلم والأصوب مـا دام الجمـع ممكناً ، وهو مقدم على الترجيح لأن في الجمع إعمال الأدلـة ، وفي الـترجيح إهمـالُ لبعضها ، لذا فقط سلك ابن حجر هذا الطريـق فقـال « وطريـق الجمـع بـين هذيـن القولين أن هذه الآية يعني ( واتقوا يوماً ) هي ختام الآيـات المنزلـة في الربـا إذ هـي معطوفة عليهن »[٣] .

وقال السيوطي[٤] : ولا منافاة عندي بين هذه الروايـات في آيـة الربـا – واتقـوا

---

(١) سورة البقرة ، من الآية ( ٢٨٢ ) .

(٢) محمد عبد العظيم الزرقاني ، مناهل العرفان في علوم القرآن ، الطبعة الثالثـة ( بـيروت : دار إحيـاء التراث العربي ) ج١ ص٩٠ . والزرقاني هو : محمد عبـد العظيـم الزرقـاني ، مـن علمـاء الأزهـر بمصر ، تخرج بكلية أصول الدين وعمل بها مدرساً لعلـوم القـرآن والحديـث ، مـن كتبـه ، منـاهل العرفان في علوم القرآن ، وبحث في الدعـوة والإرشـاد ، تـوفي بالقـاهرة سـنة ١٣٦٧ هـ . انظـر : الزركلي ، الأعلام ( ٦ / ٢١٠ ) .

(٣) فتح الباري ( ٨ / ٢٥٩ ) .

(٤) هو العلامة عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بـن سـابق الخضـيري ، السـيوطي ، الشـافعي ، إمـام حافظ مسند محقق له نحو ( ٦٠٠ ) مصنف ، اعتزل الناس لما بلغ الأربعين وخلا بنفسه فـألف أكـثر كتبه ، من مصنفاته : الإتقان في علوم القرآن ، تدريـب الـراوي في شـرح تقريـب النـواوي ، الـدر المنثور وغيرها ، توفي سنة ٩١١ هـ . انظر : السخاوي ، الضوء اللامع ( ٤ / ٦٥ ) ، ابن العمـاد ، شذرات الذهب ( ٨ / ٥١ ) .

يوماً - وآية الدين لأن الظاهر أنها نزلت دفعة واحدة كترتيبها في المصحف ولأنها في قصة واحدة ، فأخبر كل عن بعض ما نزل بأنه آخر وذلك صحيح[١] .

وبهذا يظهر أن هذه الأقوال الثلاثة قول واحد ، وهو القول الصحيح .

أما القول بأن آخر ما نزل قوله تعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾[٢] فيجاب عن هذا بحمل المراد على أنه آخر ما نزل في المواريث ، وليس آخر ما نزل من القرآن على الإطلاق ، فهي آخرية مقيدة وليست مطلقة . وقد جمع ابن حجر - رحمه الله - بين هذا القول ، والقول بأن آخر ما نزل آية الربا وآية ﴿ وَٱتَّقُواْ يَوْمًا .. ﴾ الآية ، بأن الآيتين نزلت جميعاً فيصدق أن كلاً منهما آخر بالنسبة لما عداهما ، ويحتمل أن تكون الآخرية في آية النساء مقيدة بما يتعلق بالمواريث مثلاً ، بخلاف آية البقرة ، ويحتمل عكسه ، والأول أرجح لما في آية البقرة من الإشارة إلى معنى الوفاة المستلزمة لخاتمة النزول[٣] .

### [ ٢٤ ] المسألة الثانية : في سبب نزول الآية .

قال ابن حزم - رحمه الله تعالى - ومن طريق أحمد بن شعيب[٤] ، أنا إسماعيل

---

(١) عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، الإتقان في علوم القرآن ، الطبعة الثانية ، مراجعة : مصطفى القصاص ( الرياض : مكتبة المعارف ، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م ) ج١ ص٧٩ .

(٢) سورة النساء ، من الآية ( ١٧٦ ) .

(٣) فتح الباري ( ٨ / ٢٥٩ ) ، وانظر : البيهقي ، دلائل النبوة ( ٧ / ١٣٧ - ١٣٩ ) ، الزركشي ، البرهان ( ١ / ٢٩٧ - ٣٠٠ ) ، مناع القطان، مباحث في علوم القرآن ، الطبعة الأولى ( الرياض : مكتبة المعارف ، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م ) ص ٤٦٩ ، د. سليمان القرعاوي ، ود. محمد الحسن ، البيان في علوم القرآن ، الطبعة الثانية ( الأحساء : مكتبة الظلال ، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م ) ، ص ١٠٠ وما بعدها ، فهد بن عبد الرحمن الرومي ، دراسات في علوم القرآن الكريم ، الطبعة السابعة ( الرياض : مكتبة التوبة ، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م ) ص ٢٣٢ وما بعدها .

(٤) أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار ، أبو عبد الرحمن النسائي . **الحافظ ، صاحب السنن** ، توفي سنة ٣٠٣ هـ . انظر : ابن حجر ، التقريب ص ٩١ .

ابن مسعود الجحدري[(١)] ، أنا خالد بن الحارث - هو الهُجَيمي[(٢)] - نا هشام - هو الدستوائي[(٣)] - نا أبو الزبير[(٤)] ، عن جابر بن عبد الله[(٥)] قال « **اشتكيت وعندي سبع أخوات لي فدخل علي رسول الله ﷺ ، فنفخ في وجهي فأفقت ، فقلت : يا رسول الله ألا أوصي لأخواتي بالثلثين ، ثم خرج وتركني ثم رجع إليّ فقال : إني لا أراك ميتاً من وجعك هذا وإن الله قد أنزل فبين الذي لأخواتك ، فجعل لهن الثلثين ، فكان جابر يقول : أنزلت هذه الآية في** ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾[(٦)] وهذا لا

(١) إسماعيل بن مسعود الجحدري ، يكنى أبا مسعود ، **ثقة** ، روى عن بشر بن المفضل وخالد بن الحارث ، وغيرهما ، وعنه النسائي والطبري وجماعة ، توفي سنة ٢٤٨ هـ . انظر : ابن حجر ، تهذيب التهذيب ( ١ / ٢٩٨ ) ، التقريب ص ١٤٤ .

(٢) خالد بن الحارث بن عُبَيْد بن سليم الهُجَيمي ، أبو عثمان البصري ، **ثقة ثبت ، يقال له خالد الصدق** ، روى عن حميد الطويل ، وهشام الدستوائي وغيرهما ، وعنه علي بن المديني ، ومسدد ، وغيرهما ، توفي سنة ١٨٦ هـ . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ٣ / ٧٦ ) ، والتقريب ، ص ٢٨٤ .

(٣) هشام بن أبي عبد الله سنبر ، أبو بكر البصري ، الدستوائي ، **ثقة ثبت وقد رمي بالقدر** ، روى عن قتادة وأبي الزبير وعنه شعبة ، وخالد بن الحارث ، توفي سنة ١٥٤ هـ . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ١ / ٤٠ ) ، التقريب ص ١٠٢٢ .

(٤) أبو الزبير محمد بن تدرس ، الأسدي مولاهم ، أبو الزبير المكي ، **صدوق إلا أنه يدلس** ، روى عن عائشة ، وجابر - رضي الله عنهما - وغيرهما ، وعنه عطاء والدستوائي وجماعة ، توفي سنة ١٢٦ هـ . انظر : البخاري ، التاريخ الكبير ( ١ / ٢٢١ ) ، ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ( ٨ / ٧٤ ) ، ابن حجر ، التهذيب ( ٩ / ٣٨١ ) ، التقريب ، ص ٨٩٥ ، طبقات المدلسين ( ص ١٠٨ ) .

(٥) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام ، الأنصاري ، ثم السَّلمي ، **صحابي ابن صحابي** ، غزا تسع عشرة غزوة ، توفي بالمدينة بعد السبعين . انظر : ابن حجر ، التقريب ص ١٩٢ .

(٦) تخريج الحديث : أخرجه النسائي في الكبرى ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الأخوات على انفرادهن ، حديث رقم ٦٣٢٤ بلفظه ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ( ٢ / ٣٧٢ ) ، والنسائي في الكبرى ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الأخوات على انفرادهن ، حديث رقم ٦٣٢٥ ، والطبري في تفسيره ( ٩ / ٤٣١ ) برقم ١٠٨٦٧ ، ١٠٨٦٨ ، والبيهقي في سننه ( ٩ / ٢٨٧ ) رقم ١٢٥٨٠ ، والواحدي في أسباب النزول رقم ٣٧٨ ، كلهم من طريق هشام الدستوائي عن أبي الزبير به ، بزيادة : قال أحسن ، قال : الشطر ، قال أحسن ، ثم خرج وتركني ، =

خلاف فيه[١] .

**الدراسة :**

ورد في سبب نزول قوله تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ .. ﴾ الآية قولان :

القول الأول : أنها نزلت في جابر بن عبد الله - رضـي الله عنه - روى محمد ابن المنكدر[٢] ، عن جابر - رضي الله عنه - قال : **مرضت فأتاني رسول الله ﷺ وأبو بكر ، يعوداني ، ماشيين ، فأغمي عليَ ، فتوضأ ثم صبَّ عليّ من وضوئه ، فأفقت ، قلت : يا رسول الله ، كيف أقضي في مالي ، فلم يرد عليّ شيئاً حتى نزلت آية الميراث** ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾[٣] .

---

= إلا الطبري لم يذكر الشطر . وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود ( ٢ / ٢١٧ ) : صحيح .

※ الحكم على الإسناد : صحيح لغيره ، في إسناده أبو الزبير مدلس ، لكن تابعه محمد بن المنكدر عن جابر ، وحديثه في الصحيحين ، والحديث صحيح من طرق أخرى .

(١) المحلى ( ١٠ / ١٤٨ ) .

(٢) محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهُدير ، بالتصغير ، التيمي ، المدني ، **ثقة فاضل** ، روى عن أبي هريرة وجابر وخلق ، وعنه شعبة والأوزاعي وآخرون ، توفي سنة ١٣٠ هـ أو بعدها . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ٩ / ٤٠٧ ) ، التقريب ص ٨٩٩ .

(٣) الحديث بهذا اللفظ أخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب الفرائض ، باب ميراث الكلالة ، حديث رقم ٥ / ١٦١٦ ، وقد أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الفرائض ، باب قول الله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ﴾ - إلى قوله - ﴿ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ حديث رقم ٦٧٢٣ ، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب ما كان النبي ﷺ يُسألُ مما لم ينزل عليه الوحي فيقول " لا أدري " أو لم يجب حتى ينزل عليه الوحي ولم يقل برأي ولا قياس . لقوله تعالى : ﴿ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ﴾ حديث رقم ٧٣٠٩ ، وعند البخاري فلم يجبني بشيء حتى نزلت آية الميراث " ولم يذكر الآية .

※ وقد اختلفت الطرق والروايات في حديث جابر هذا ، وجاء في بعضها أن الآية التي نزلت في قصة مرضه هي آية ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ﴾ ، وفي بعض الروايات أن الآية هي ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ .. ﴾ وفي بعضها فنزلت آية الفرائض ، وفي بعضها الآخر فنزلت آية المواريث .

القول الثاني : أن الصحابة - رضوان الله عليهم أهمهم شأن الكلالة فسألوا عنها نبي الله ، فنزلت هذه الآية ، هذا قول قتادة[١] ، وقال سعيد بن المسيب ، سأل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - النبي ﷺ ، عن الكلالة ، فقال ، أليس الله قد بيّن ذلك ؟ قال : فنزلت ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾[٢] .

## الترجيح :

يظهر - والله أعلم - أن الراجح في سبب نزول هذه الآية : أنها نزلت في جابر

= قال الحافظ في الفتح ( ١٢ / ٢ ) « وقد أشكل ذلك قديماً ، قال ابن العربي بعد ذكر الروايتين في إحداهما فنزلت يستفتونك ، وفي الأخرى آية الميراث ، هذا تعارض لم يتفق بيانه إلى الآن ، ثم أشار إلى ترجيح آية الميراث ، وتوهيم يستفتونك ويظهر أن يقال إن كلاً من الروايتين لما كان فيها ذكر الكلالة نزلت في ذلك ، لكن الآية الأولى لما كانت الكلالة فيها خاصة بميراث الإخوة من الأم كما كان يقرأ ابن مسعود ( وله أخ أو أخت من أم ) ، وكذا قرأ سعد بن أبي وقاص ، أخرجه البيهقي بسند صحيح ، استفتوا عن ميراث غيرهم من الإخوة فنزلت الأخيرة ، فصح أن كلاً من الآيتين نزل في قصة جابر ، لكن المتعلق به من الآية الأولى ما يتعلق بالكلالة » انتهى من الفتح ، وانظر : عارضة الأحوذي ( ٨ / ٢٤٨ ) .

وقد رجح بعض العلماء ، ومنهم ابن كثير في التفسير ( ١ / ٤٦٨ ) ، أن قصة جابر نزلت فيها الآية الأخيرة ، من النساء ، أما آية ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ فنزلت في قصة ابنتي سعد بن الربيع ، وقد قتل أبوهما في يوم أحد شهيداً ، وهو من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم .

قال الحافظ في الفتح ( ٨ / ٣٠٩ ) ، بعد ذكر الحديث المتقدم في ابنتي سعد ، نعم وبه احتج من قال إنها لم تنزل في قصة جابر إنما نزلت في قصة ابنتي سعد بن الربيع ، وليس بلازم إذ لا مانع أن تنزل في الأمرين معاً ، ويحتمل أن يكون نزول أولها في قصة البنتين وآخرها وفي قوله ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً ﴾ في قصة جابر ، ويكون مراد جابر فنزلت ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ .. ﴾ أي ذكر الكلالة المتصل بهذه الآية ، والله أعلم .

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ( ٩ / ٤٣١ ) برقم ١٠٨٦٥ ، وسنده صحيح إلى قتادة ، إلا أنه مرسل . كما أخرجه البيهقي في السنن ( ٦ / ٣١ ) .

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره ( ٩ / ٤٣١ ) برقم ١٠٨٦٦ ، وفي إسناده شيخ المصنف ضعيف ، وبقية رجاله ثقات .

ابن عبد الله الأنصاري - رضي الله عنه - دليل ذلك :

١ - صحة الحديث الوارد في ذلك .

٢ - اتفاق أكثر أهل العلم من مفسرين وغيرهم على أن سبب نزول هذه الآية هي قصة جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -[١] .

**[ ٢٥ ] المسألة الثالثة : في المراد بالكلالة .**

قال ابن حزم - رحمه الله - إن من لا يرثه من العصبة إلا إخوته وأخواته الأشقاء ، أو لأب أو لأم ، وليس هناك أب ولا جد ، وإن علا من قبل الأب ، ولا ابن ذكر أو أنثى ولا ولد ذكر ، وإن سفل نسبهم ، ولا ذكر ولا أنثى فإن هذه الوراثة وراثة الكلالة[٢] .

---

(١) أحمد بن شعيب النسائي ، التفسير ، الطبعة الأولى ، تحقيق : صبري الشافعي ، وسيد بن عباس الجليمي ( القاهرة : مكتبة السنة ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م ) ، ص ٤١٩ ، الطبري ، جامع البيان ( ٩ / ٤٣١ ) ، عبد الرحمن بن محمد الرازي ، ابن أبي حاتم ، تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين ، الطبعة الأولى ، تحقيق : أسعد الطيب ( مكة : مكتبة نزار مصطفى الباز ، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م ) ، ج٤ ص ١١٢٦ ، السمرقندي ، بحر العلوم ( ١/ ٤٠٨ ) ، الماوردي ، النكت والعيون ( ١ / ٥٤٧ ) ، علي بن أحمد الواحدي ، أسباب نزول القرآن ، الطبعة الأولى ، تحقيق : كمال بسيوني زغلول ( بيروت : دار الكتب العلمية ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م ) ص ١٩٠ ، ابن عطية ، المحرر الوجيز ( ٤ / ٣٠٨ ) ، ابن العربي ، أحكام القرآن ( ١ / ٥٦٢ ) ، ابن الجوزي ، زاد المسير ( ٥ / ٥٦٥ ) ، العز بن عبد السلام ، تفسير القرآن العظيم ( ١/ ٣٦٦ ) ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ( ٦ / ٢٧ ) ، النسفي ، مدارك التنزيل ( ١ / ٣٨٧ ) ، الخازن ، لباب التأويل ( ١ / ٤١٢ ) ، أبو حيان ، البحر المحيط ( ٣ / ٤٠٥ ) ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، لباب النقول في أسباب النزول ، الطبعة الأولى ( بيروت : دار إحياء العلوم، ١٩٧٨م )، ص ٨٥ ، ٨٦ ، عبد الفتاح القاضي ، أسباب النزول عن الصحابة والمفسرين ( بيروت : دار الندوة الجديدة ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨١ م ) ص ٨٥ ، مقبل بن هادي الوادعي ، الصحيح المسند من أسباب النزول ، الطبعة الثالثة ، ص ٥٧ ، ٥٨ .

(٢) المحلى ( ١٠ / ١٥٨ ، ١٨٢ ) ، وانظر : مراتب الإجماع ١٧٥ .

**الدراسة :**

اختلف العلماء - رحمهم الله - في المراد بالكلالة على أقوال متعددة :

أحدها : المراد الوِرَاثة إذا لم يكن للميت ولد ولا والد ، ومن قال بهذا جعل الكلالة نصباً على المصدر كأنه قال : يورث وراثةً ، أي يُورث بالوراثة التي يقال لها : كلالة ، كما تقول : قُتِل غيلة ، كأنه قال : وإن كان رجل يورث كلالة .

ذكر هذا القول ابن عبد البر[(١)] ، والنووي[(٢)] ، ورجحه ابن عطية في المحرر الوجيز[(٣)] . وهو ما ذكره ابن حزم .

الثاني : أنه اسم للميت الذي ليس له ولد ولا والد ، ذكراً كان الميت أو أنثى ، كما يقال رجل عقيم ، وامرأة عقيم ، وتقديره كما يورث في حال كونه كلالة .

وحجة من قال هذا الآثار المروية عن الصحابة والتابعين ، أنهم قالوا في تفسير الكلالة : الكلالة من لا ولد له ولا والد ، وهو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، كما قال ابن قدامة في المغني[(٤)] ، وابن حجر في الفتح[(٥)] .

---

(١) يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الاستذكار ، عناية : د. عبد المعطي قلعجي ( دمشق : دار قتيبة )، ج١٥ ص ٤٦٠ .

(٢) شرح مسلم ( ٧ / ٤٣٩٨ ) .

(٣) ( ٤ / ٣٠٨ ) .

(٤) ( ٦ / ١٦٣ ) .

(٥) ( ٨ / ٣٨٠ ) ، وانظر : ابن أبي شيبة ، المصنف ( ٦ / ٢٩٦ ) رقم ٣١٦٠ ، عبد الرزاق ، التفسير ص ١٧٧ ، والمصنف له ( ١٠ / ٣٠١ ) ، الطبري ، جامع البيان ( ٤ / ٢٨٦ ) ، النحاس ، معاني القرآن ( ٢ / ٤٢ ) ، الجصاص ، أحكام القرآن ( ٢ / ١٠٩ ) ، السمرقندي ، بحر العلوم ( ١/ ٣٣٨ ، ٤٠٨ ) ، علي بن عمر الدارقطني ، السنن ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني ( القاهرة : دار المحاسن ١٣٨٦ هـ / ١٩٩٦ م ) ، ج٦، ص ٢٢٤ ، أحمد بن فارس بن زكريا ، حلية الفقهاء ، الطبعة الأولى ، تحقيق : عبد الله التركي ( بيروت : الشركة المتحدة ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م ) ، ص ١٥٧ ، ابن عبد البر ، التمهيد ( ٥ / ١٨٤ ، ٢٠٠ ) ، والاستذكار له ( ١٥ / ٤٦١ ، ٤٦٢ ) ، عبد الله بن إبراهيم الفرضي ، التلخيص في علم الفرائض ، الطبعة الأولى .

الثالث : أن الكلالة اسم للورثة الذين ليس فيهم ولد ولا والد ، واحتجوا بقول جابر - رضي الله عنه - إنما يرثني كلالة ، ولم يكن له ولد ولا والد ، وقد ادعى بعض أهل العلم الإجماع[1] على أن الكلالة من عدا الوالد والولد ، وهو قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما : قال الشعبي[2] سئل أبو بكر عن الكلالة فقال : إني سأقول فيها قولاً برأي فإن كان صواباً فمن الله وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان : أراه ما خلا الولد والوالد ، فلما استخلف عمر قال : « إني لأستحي من الله تعالى أن أرد شيئاً قاله أبو بكر »[3] .

---

= تحقيق : ناصر الفريدي ( المدينة المنورة : مكتبة العلوم والحكم ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م ) ، ج١ ص١٦٥ ، ابن العربي ، أحكام القرآن ( ١ / ٣٩٥ - ٣٩٨ ) ، أبو زكريا النووي ، المجموع شرح المهذب ،عناية : محمد المطيعي ( جدة : مكتبة الإرشاد ) ج١٧ ص١٢٦ ، ابن تيمية ، تفسير آيات أشكلت ( ٢ / ٥٩٩ ) ، ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ( ١ / ٤٧١ ) ، ابن رجب ، جامع العلوم والحكم ص ٤٣٢ ، الشوكاني ، فتح القدير ( ١ / ٦٩٧ ) ، شمس الحق آبادي ، عون المعبود ( ٨ / ٦٧ ) ، المباركفوري ، تحفة الأحوذي ( ٦ / ٢٢٥ ) ، الرحيباني ، مطالب أولي النهى ( ٢ / ٥٤٧ ) .

(١) ابن عبد البر ، التمهيد ( ٥ / ١٩٧ ) .

(٢) عامر بن شراحيل الهمداني الشعبي علامة العصر ، **ثقة مشهور فقيه فاضل** ، حدث عن سعد بن أبي وقاص وأبي موسى الأشعري ، وجمع كثير من الصحابة - رضي الله عنهم - كان ممن خرج على الحجاج مع عبد الرحمن بن الأشعث ، توفي سنة ١٠٥ هـ ، وقيل غير ذلك . انظر : الخطيب ، تاريخ بغداد ( ١٢ / ٢٢٢ ) ، الذهبي ، السير ( ٤ / ٢٩٤ ) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ( ١٠ / ٣٠٤ ) ، كتاب الفرائض ، باب الكلالة ، وابن أبي شيبة ( ٩ / ٢٩٨ ) رقم٣١٦٠٠ في الكلالة من هم ، والطبري في تفسيره ( ٤ / ٢٨٣ ) ، ورواته ثقات إلا أنه منقطع ، والبيهقي في السنن ( ٩ / ١٢٦٨ ) رقم ١٢٥١٨ وذكره ابن حجر في التلخيص الحبير ( ٣ / ٨٩ ) قال : رواه البيهقي ورجاله ثقات إلا أنه منقطع .
وقد صح عن ابن عباس قوله : الكلالة ما خلا الوالد والوالد ، أخرجه الدارمي ( ٢ / ٣٦٥ ) .
وانظر : عبد العزيز عبد الله الحميدي ، تفسير ابن عباس ومروياته في التفسير من كتب السنة ( مكة المكرمة : مركز البحث العلمي ) ، ج١ ص٢٩٣ ، زكريا بن غلام الباكستاني ، ما صح من آثار الصحابة في الفقه ، الطبعة الأولى ( جدة : دار الخراز ، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م ) ج٣ ص ١١٨٥ .

وبهذا القول قال أكثر المدنيين والكوفيين[١] ، ورجحه الطبري[٢] والقرطبي[٣] ، وقال ابن قدامة[٤] نص أحمد على هذا .

الرابع : أنها اسم للمال الموروث ، روى ذلك عن عطاء[٥] ، والنضر بن شميل[٦] ، وقال ابن العربي : وهذا قول ضعيف لا وجه له[٧] .

الخامس : الكلالة من ليس له ولد ، وإن كان له أب أو جد ، فورثوا الإخوة مع الأب ، وبه قالت الشيعة ، ورُوي ذلك عن عمر ، وابن عباس ، رضي الله عنهما ، ولا يصح[٨] .

---

(١) ابن عبد البر ، التمهيد ( ٥ / ٢٠١ ) .
(٢) جامع البيان ( ٤ / ٢٨٦ ) ، ( ٩ / ٤٣٧ ) .
(٣) الجامع لأحكام القرآن ( ٥ / ٧٤ - ٧٦ ) .
(٤) المغني ( ٦ / ١٦٣ ) ، ( ٩ / ٨ ) وانظر : السمرقندي ، بحر العلوم ( ١ / ٣٣٨ ) ، ابن عبد البر ، الاستذكار ( ١٥ / ٤٦١ ) ، الفرضي ، التلخيص في علم الفرائض ( ١ / ١٦٣ ) ، البغوي ، معالم التنزيل ( ٤ / ١٨٦ ) ، ابن العربي ، أحكام القرآن ( ١ / ٣٩٥ ) ، النووي ، شرح مسلم ( ٧ / ٤٣٩٨ ) ، الموزعي ، تيسير البيان ( ١ / ٦٩٧ ) ، ابن حجر ، فتح الباري ( ١٢ / ٢٩ ) ، المباركفوري ، تحفة الأحوذي ( ٦ / ٢٢٥ ) .
(٥) ابن عبد البر ، التمهيد ( ٥ / ٢٠١ ) ، البغوي ، معالم التنزيل ( ٤ / ١٧٦ ) ، ابن عطية ، المحرر الوجيز ( ٤ / ٣١٠ ) ، النووي ، شرح مسلم ( ٧ / ٤٣٩٨ ) ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ( ٥ / ٧٤ ، ٧٥ ) ، ابن حجر ، فتح الباري ( ٨ / ٣٠٨ ، ٣٤٠ ) .
(٦) المراجع السابقة ، والنضر هو : ابن شميل المازني أبو الحسن النحوي البصري ، كان إماماً في الحديث والعربية ، وأول من أظهر السنة بمرو . وجميع خراسان توفي سنة ٢٠٤ هـ . انظر : ابن حجر ، التقريب ص ١٠٠٢ .
(٧) أحكام القرآن ( ١ / ٣٩٥ ) .
(٨) ابن عبد البر ، التمهيد ( ٥ / ٢٠١ ) ، ابن العربي ، أحكام القرآن ( ١ / ٣٩٥ ) ، النووي ، شرح مسلم ( ٧ / ٤١٩٨ ) ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ( ٥ / ٧٤ ، ٧٥ ) ، المباركفوري ، تحفة الأحوذي ( ٨ / ٣٤٤ ) .

قال البيهقي[1] : كذا في هذه الرواية ، والذي روينا عن عمر وابن عباس في تفسير الكلالة أشبه بدلائل الكتاب والسنة من هذه الرواية ، وأولى أن يكون صحيحاً لانفراد هذه الرواية وتظاهر الروايات عنهما بخلافها ، والله أعلم[2] .

السادس : قيل : الكلالة الحي والميت جميعاً ، قاله أبو زيد[3] .

وقيل : الكلالة بنو العم الأباعد ، روي ذلك عن ابن الأعرابي[4] .

وقال أبو عبيدة[5] : الكلالة : كل من لم يرثه أب أو ابن أو أخ فهو عند العرب

---

(١) السنن الكبرى ( ٩ / ٢٧٢ ) ، والبيهقي هو : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي ، نسبة إلى خسروجرد ، وهي قرية ، من ناحية بيهق ، وكانت قصبتها ، وبيهق عدة قرى في نيسابور ، ولد سنة ٣٨٤ هـ ، سمع وهو ابن خمس عشرة سنة من عدة علماء ، وبورك في علمه ، وصنف التصانيف النافعة ، من مؤلفاته : كتاب السنن الكبير ، والأسماء والصفات ، وشعب الإيمان وغيرها ، توفي سنة ٤٥٨ هـ . انظر : الذهبي ، تذكرة الحفاظ ( ٣ / ١١٣٢ ) .

(٢) وقال الشوكاني : وما يروى عن أبي بكر وعمر في أن الكلالة من لا ولد له خاصة ، فقد رجعا عنه ، فتح القدير ( ١ / ٦٩٧ ) .

(٣) ابن عبد البر ، التمهيد ( ٥ / ٢٠٠ ، ٢٠١ ) ، الرازي ، التفسير الكبير ( ١١ / ١٢٠ ) ، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ( ٥ / ٧٤ ، ٧٥ ) ، الخازن ، لباب التأويل ( ١ / ٤٢٢ ) ، الشوكاني ، فتح القدير ( ١ / ٢٩٨ ) ، وأبو زيد هو : الإمام العلامة حجة العرب . أبو زيد سعيد بن أوس ابن ثابت بن بشير ابن صاحب رسول الله ﷺ أبي زيد الأنصاري البصري ، النحوي ، صاحب التصانيف ، كان من أئمة الأدب ، وكان يرى رأي القدر ،وكان ثقة في روايته ، من كتبه « القوس والترس » « الإبل » « اللغات » وغيرها ، توفي سنة ٢١٥ هـ . انظر : ابن خلكان ، وفيات الأعيان ( ٢ / ١٢٠ ) ، الذهبي ، السير ( ٩ / ٤٩٤ ) .

(٤) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ( ٥ / ٧٤ ، ٧٥ ) ، ابن حجر ، الفتح ( ٨ / ٣٤٠ )، الشوكاني، فتح القدير ( ١ / ٦٩٨ ) . وابن الأعرابي هو : إمام اللغة ، أبو عبد الله ، محمد بن زياد بن الأعرابي ، الهاشمي مولاهم ، الأحول النسابة ، كان نحوياً عالماً باللغة والشعر، توفي سنة ٢٣١هـ . انظر : الذهبي ، السير ( ١٠ / ٦٧٨ ) ، ابن كثير ، البداية والنهاية ( ١٠ / ٣٠٧ ) ، السيوطي ، بغية الوعاة ( ١ / ١٠٥ ) .

(٥) أبو عبيدة ، مجاز القرآن ( مصر : مكتبة الخانجي ) ج١ ص ١١٨ ، وهو الإمام العلامة ، البحر ، أبو عبيدة ، معمر بن المثنى التيمي ، مولاهم ، البصري ، النحوي ، صاحب التصانيف . كان أحد أوعية العلم ، من كتبه « مجاز القرآن » و« غريب الحديث » وغيرها، توفي سنة ٢٠٩ وقيل ٢١٠هـ. انظر : الذهبي ، السير ( ٩ / ٤٤٥ ) ، العبر ، له ( ١ / ٢٨٢ ) ، السيوطي ، بغية الوعاة ( ٢ / ٢٩٤ ) .

كلالة ، قال أبو عمر : وذكر أبو عبيدة الأخ هنا مع الأب والابـن في شـرط الكلالـة غلط لا وجه له ، ولم يذكره في شرط الكلالة غـيره[١] ، وقـال الأزهـري[٢] : سمـي الميت الذي لا والد له ولا ولد كلالـة ، وسمـي الـوارث كلالـة » ، وسمـي الإرث كلالة ، وقيل : العصبات وإن بعدوا كلالة ، وقيل غـير ذلـك ، ولكـثرة الاختـلاف فيها صح عن عمر أنه قال : لم أقل في الكلالة شيئاً[٣] .

**الترجيح :**

الراجح - والله أعلم - أن اسم الكلالة يقـع علـى الـوارث وعلـى المـوروث ، فإن وقع على الوارث فهم من سوى الوالد والولد ، وإن وقـع علـى المـوروث فـهو من مات ولا يرثه أحد الأبوين ولا أحد الأولاد ، وذلك لأن الكلالة مصـدر يجمـع الوارث والموروث جميعاً ، وتسميتها بذلك ؛ إما لأن النسب كلَّ عن اللحوق بـه ، أو لأنه قد لحق به بالعرض من أحد طرفيه ، وذلك لأن الانتساب ضربان :

أحدهمـا : بـالعمق كنسـبة الأب والابـن ، والثـاني : بـالعرض كنسـبة الأخ والعم[٤] .

أما المراد بالكلالة في هذه الآية فهم الذين يرثون الميت من عـدا ولـده ووالـده ، لصحة حديث جابر - رضي الله عنه - فقلت يـا رسـول الله إنمـا يرثـني كلالـة[٥] ،

(١) ابن عبد البر ، التمهيد ( ٥ / ١٨٧ ) .

(٢) تهذيب اللغة ( ٩ / ٤٤٨ ) وهو العلامة ، أبو منصـور ، محمـد بـن أحمـد بـن الأزهـر بـن طلحـة الأزهري ، الهروي ، اللغوي الشافعي ، كان رأساً في اللغة ، والتفسير ، وعلل القراءات ، وغيرها ، توفي سنة ٣٧٠ هـ . انظر : الذهبي السير ( ٦ / ٣١٥ ) ، السيوطي ، بغية الوعاة ( ١ / ١٩ ) .

(٣) ابـن حجـر ، فتـح البـاري ( ٨ / ٣٤٠ ) ، وانظـر : الجصـاص ، أحكـام القـرآن ( ٢ / ١١١ ) ، الفرضي ، التلخيص في علم الفرائض ( ١ / ١٦٥ ) ، ابن قدامـة ، المغـني ( ٦ / ١٦٣ ، ١٦٤ ) ، الشوكاني ، فتح القدير ( ١ / ٥٤٤ ) .

(٤) الرغب الأصفهاني مفردات ألفاظ القرآن ص ٧٢٠ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب صبِّ النبي ﷺ وضـوءه علـى المغمـى عليـه ، حديث رقم ١٩٤ ، وفي كتـاب المرضـى ، بـاب وضـوء العـائد للمريـض ، حديـث رقـم ٥٦٧٦ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الكلالة ، حديث رقم ٨ / ١٦١٦ .

فجعل الوارث هو الكلالة ، ولم يكن لجابر يومئذ ولد ولا والد . قال العلامة ابن القيم - رحمه الله - : « ذكر الله - تعالى - الكلالة في موضعين من القرآن ، ففي أحد الموضعين ، ورث معها الأخ والأخت من الأم ، ولا ريب أن هذه الكلالة ما عدا الوالد والولد ، والموضع الثاني : ورث معها ولد الأبوين أو الأب ، النصف أو الثلثين ، فاختلف الناس في هذه الكلالة ، والصحيح فيها قول الصديق الذي لا قول سواه ، وهو الموافق للغة العرب كما قال :

ورثتم قناة المجد لا عن كلالة عن ابني مناف عبد شمس وهاشم[1]

أي إنما ورثتموها عن الآباء والأجداد ، لا عن حواشي النسب »[2]، وقد رجح هذا القول شيخ المفسرين الطبري ، والقرطبي[3] كما ذكرنا سابقاً ، والله أعلم .

**[ ٢٦ ] المسألة الرابعة : في ميراث الأختين الشقيقتين أو لأب عند عدم الأخ الشقيق أو لأب .**

قال ابن حزم - رحمه الله تعالى - : ومن مات وترك أختين شقيقتين أو لأب ، أو أكثر من أختين كذلك أيضاً ، ولم يترك ولداً ، ولا أخاً شقيقاً ، أو لأب ولا من يحطهن مما نذكر فلهما ثلثا ما ترك أو لهن على السواء .

برهان ذلك : قول الله عز وجل : ﴿ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا

---

(١) البيت للفرزدق كما في الديوان ، من قصيدة مطلعها : تحن بزوراء المدينة ناقتي ... وفيها : ورثتم قناة الملك غير كلالة ..

انظر : همام بن غالب الفرزدق ، الديوان ( بيروت : دار صادر ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٦ م ) ج٢ ص ٣٠٩ .

(٢) إعلام الموقعين ( ١ / ٨٩ ، ٣٥٠ ) .

(٣) جامع البيان ( ٩ / ٤٣٧ ) ، الجامع لأحكام القرآن ( ٥ / ٧٤ ، ٧٦ ) ، وانظر : ابن عبد البر ، التمهيد ( ٥ / ٢٠٢ ) ، الرحيباني ، مطالب أولي النهى ( ٤ / ٥٤٧ ) ، الموزعي ، تيسير البيان ( ١ / ٦٩٩ ) .

﴿ ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾[١] .

ومن طريق أحمد بن شعيب ، أنا إسماعيل بن مسعود الجحدري ، نا خالد بن الحارث - هو الهجيمي - نا هشام - هو الدستوائي - نا أبو الزبير ، عن جابر بن عبد الله قال : « **اشتكيت وعندي سبع أخوات لي فدخل عليَّ رسول الله ﷺ فنفخ في وجهي فأفقت فقلت : يا رسول الله ، ألا أوصي لأخواتي بالثلثين - ثم خرج وتركني - ثم رجع إليَّ فقال : إني لا أراك ميتاً من وجعك هذا ، وإن الله قد أنزل فبين الذي لأخواتك ، فجعل لهن الثلثين ، فكان جابر يقول أنزلت هذه الآية في** ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾[٢] **وهذا لا خلاف فيه**[٣] .

**الدراسة :**

ما ذكره ابن حزم - رحمه الله تعالى - في هذه المسألة ، هو محل اتفاق بين أهل العلم مفسرين وفقهاء ، دليلهم ما نص عليه القرآن في قوله تعالى : ﴿ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾[٤] .

وعلى هذا فالأخت الشقيقة أو لأب ترث الثلثين مع غيرها ، بأربعة شروط :

١ - وجود المشارك لها ، وهو أختها الشقيقة فأكثر ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ .

٢ - عدم وجود المُعصِّب لهما ، وهو أخوها الشقيق فأكثر ، لأنه إذا وجد ورثن معه عصبة للذكر مثلُ حظ الأنثيين قال تعالى : ﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً

---

(١) سورة النساء ، من الآية ( ١٧٦ ) .

(٢) سبق دراسة الإسناد وتخريج الحديث في المسألة رقم ( ٢٤ ) .

(٣) المحلى ( ١٠ / ١٤٧ ، ١٤٨ ) .

(٤) سورة النساء ، من الآية ( ١٧٦ ) .

فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾[١] .

٣ - عدمُ وجود الفرع الوارث من الإناث ، وهو البنت ، وبنت الابن وإن نزلت ، لأنهن حينئذ يرثن معها عصبة يأخذن ما أبقيت الفروض .

٤ - عَدمُ وجود الفرع الوارث من الذكور ، وإن نزل ، وعَدَمُ وجود الأصل الوارث من الذكور ، وهو الأب ، وإن علا بمحض الذكورة[٢] .

**[٢٧] المسألة الخامسة: في ميراث الأخت الشقيقة مع الأخت لأب أو الأختين أو أكثر.**

قال ابن حزم - رحمه الله تعالى - فإن ترك أختاً شقيقة ، وأختاً واحدة لأب أو اثنتين لأب أو أكثر من ذلك ، فللشقيقة النصف ، وللتي للأب أو اللواتي للأب ، السدس فقط ، لأن الله عز وجل أعطى الأخت النصف ، وأعطى الأختين فصاعداً الثلثين ، فصح أنه ليس للأخوات اللواتي للأب أو الأم ، وإن كثرن ، إلا الثلثان فقط ، وإذاً وجب للشقيقة النصف للإجماع المتيقن في أن لا يشاركها فيه التي ليست شقيقة ، فلم يبق إلا السدس فهو للتي للأب ، أو اللواتي للأب[٣] .

---

(١) سورة النساء ، من الآية ( ١٧٦ ) .

(٢) انظر : الطبري ، جامع البيان ( ٩ / ٤٤٤ ) ، الجصاص ، أحكام القرآن ( ٢ / ١٠٢ ) ، السمرقندي ، بحر العلوم ( ١ / ٤٠٩ ) ، البغوي ، معالم التنزيل ( ٥ / ٣١٦ ) ، ابن رشد ، بداية المجتهد ( ٢ / ٣٤٤ ) ابن الجوزي ، زاد المسير ( ٥ / ٢٦٦ ) ، النووي ، المجموع شرح المهذب ( ٧ / ١١٠ )، ابن قدامة ، المغني ( ٩ / ١٦ ) ، النسفي ، مدارك التنزيل ( ١ / ٣٨٧ ) ، الخازن ، لباب التأويل ( ١ / ٤٢٢ ) ، ابن رجب ، جامع العلوم والحكم ص ٤٣٣ . محمد بن محمد بن سبط المارديني ، إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض في علم الفرائض والمواريث ، الطبعة الأولى ، تحقيق : مجدي محمد باسلوم المكي ( مكة المكرمة : مكتبة دار الاستقامة ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م ) ، ص ٦٣ ، القاضي رشيد بن محمد القيسي ، الهداية في شرح الرحبية في علم المواريث ، الطبعة الثانية ، اعتنى به: سعد بن عبد الله السعدان ( الرياض : دار العاصمة ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م ) ص ٣٥ ، ٣٦ ، صالح بن فوزان الفوزان ، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية . الطبعة الثالثة ( الرياض : مكتبة المعارف ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦ م ) ، ص ٨٤ ، ناصر بن محمد الغامدي ، الخلاصة في علم الفرائض ، الطبعة الثانية ( مكة المكرمة: دار طيبة الخضراء. ١٤٢١هـ ) ص٨٤ .

(٣) المحلى ( ١٠ / ١٤٨ . ١٤٩ ، ١٥٩ ) .

**الدراسة :**

أجمع علماء الأمصار - رحمهم الله - على أنه إن كانت أخت واحدة لأب وأم ، وأخوات لأب ، فللأخت للأب والأم « الشقيقة » النصف ، وللأخوات من الأب ، واحدة كانت أو أكثر من ذلك ، السدس ، تكملة الثلثين . وهو ما ذهب إليه ابن حزم .

ونقل الإجماع عليه ابن قدامة[(١)] ، وسبط المارديني[(٢)] في إرشاد الفارض .

وقد ذكر أهل العلم لميراث الأخت لأب واحدة كانت أو أكثر ، السدس تكملة الثلثين . ثلاثة شروط :

الأول : أن توجد الأخت الشقيقة الواحدة الوارثة .

الثاني : ألا يكون مع الشقيقة أخ شقيق يعصبها .

الثالث : ألا يكون مع الأخت لأب أخ لأب يعصبها ، فإن وجد ورثت معه عصبة للذكر مثل حظ الأنثيين .

دليل ذلك : أن الله تعالى إنما أعطى الأخوات إذا كن اثنتين فأكثر ، شقيقات كن أو لأب الثلثين ، فإذا وجد شقيقة واحدة أخذت النصف ، فإن وجد معها أخت لأب ليس هناك ما يحجبها عن الميراث فإنها تأخذ السدس تكملة الثلثين[(٣)] .

---

(١) المغني ( ٩ / ١٦ ) ، وابن قدامة : هو العلامة الفقيه الحنبلي ، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، كانت أوقاته مستغرقة في العلم والعمل ، وكان إليه المنتهى في معرفة المذهب الحنبلي وأصوله ، وكان مع تبحره في العلوم صاحب ورع وزهد وهيبة ووقار ، من مصنفاته ، المغني ، والكافي ، والمقنع وغيرها . توفي سنة ٦٢٠ هـ . انظر : الذهبي ، العبر ( ٣ / ١٨٠ ) ، ابن العماد ، شذرات الذهب ( ٥ / ٨٨ ) .

(٢) إرشاد الفارض ص ٦٩ . سبط المارديني : هو محمد بن محمد بن أحمد الغزال الدمشقي، بدر الدين، الشهير بسبط المارديني ، عالم بالفلك والرياضيات ، أصله من دمشق ، ومولده ووفاته بالقاهرة ، من كتبه شرح الرحبية، وإرشاد الفارض، وغيرها، توفي سنة ٩١٢هـ. انظر: الزركلي، الأعلام (٧/ ٥٤).

(٣) ابن عبد البر ، الاستذكار ( ١٥ / ٤٢٦ ) ، ابن رشد ، بداية المجتهد ( ٢ / ٣٤٥ ) ، النووي ، المجموع شرح المهذب ( ١٧ / ١١٤ ) ، ابن رجب ، جامع العلوم والحكم ص ٤٣٣ ، ابن حجر ، فتح الباري ( ١٢ / ٢٨ ) ، القيسي ، الهداية شرح الرحبية ص ٤٠ ، ابن مفلح ، الفروع ( ٥ / ١١ ) ، المرداوي ، الإنصاف ( ٧ / ٣١٣ ) ، البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ( ٢ / ٥١٤ ) ، الغامدي ، الخلاصة في علم الفرائض ، ص ٨٦ .

**[٢٨] المسألة السادسة :في ميراث الأخت الشقيقة أو لأب مع ابن ذكر أو ابنة أنثى .**

قال ابن حزم - رحمه الله تعالى - ولا ترث أخت شقيقة ولا غير شقيقة مع ابن ذكر ولامع ابنة أنثى ، ولا مع ابن ابن وإن سفل ، ولا مع بنت ابن وإن سفلت ، والباقي بعد نصيب البنت وبنت الابن للعصبة كالأخ وابن الأخ والعم وابن العم ، والمعتق وعصبته ، إلا ألا يكون للميت عاصب ، فيكون حينئذ ما بقي للأخت الشقيقة ، أو للتي للأب إن لم يكن هناك شقيقة ، وللأخوات كذلك ، وهو قول إسحاق بن راهويه وبه نأخذ .

١ - روينا من طريق عبد الرزاق[(١)] ، عن مَعْمَر[(٢)] ، عن الزهري[(٣)] ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف[(٤)] ، قيل لابن عباس : من ترك ابنته ، وأخته لأبيه ، وأمه ؟ فقال ابن عباس : لابنته النصف ، وليس لأخته شيء مما بقي، وهو لعصبته ، فقال السائل : إن عمر قضى بغير ذلك ، جعل للابنة النصف ، وللأخت النصف ؟ فقال ابن عباس : أأنتم أعلم أم الله ؟ قال معمر : فذكرت ذلك لابن طاوس[(٥)] ،

---

(١) عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم ، أبو بكر الصنعاني ، **ثقة حافظ ، مصنف شهير . عمي في آخر عمره فتغيّر وكان يتشيع** ، روى عن أبيه ومعمر وخلق ، وعنه ابن عيينة ووكيع وعدة ، توفي سنة ٢١١ هـ . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ٦ / ٢٧٥ ) ، التقريب ، ص ٦٠٧ .

(٢) مَعْمَر بن راشد الأزدي مولاهم ، أبو عروة البصري ، نزيل اليمن ، **ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش ، وعاصم بن أبي النجود وهشام بن عروة شيئاً ، وكذا فيما حدث به بالبصرة** ، روى عن قتادة والزهري ، وآخرين ، وعنه ابن عيينة وعبد الرزاق وعدة ، توفي سنة ١٥٤ هـ . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ١٠ / ٢١٩ ) ، التقريب ، ص ٩٦١ .

(٣) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب ، القرشي ، الزهري ، **متفق على جلالته ، وإتقانه وثبته** . تقدم .

(٤) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، المدني ، قيل : اسمه عبد الله ، وقيل : إسماعيل . **ثقة مكثر** ، روى عن أبيه ، وعثمان بن عفان ، وابن عباس ، وعنه الزهري ، والشعبي وعدة ، توفي سنة ٢٩٤ هـ . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ١٢ / ١٠٣ ) ، التقريب ، ص ١١٥٥ .

(٥) عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني ، أبو محمد ، **ثقة فاضل عابد** ، روى عن أبيه وعطاء وغيرهما ، وعنه ابناه طاوس ومحمد ومعمر وعدة ، انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ٥ / ٢٣٨ ) . التقريب ، ص ٥١٦ .

قال لي ابن طاوس : أخبرني أبي أنه سمع ابن عباس يقول : قال الله تعالى : ﴿ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ ﴾[١] قال ابن عباس : فقلتم أنتم لها النصف وإن كان له ولد[٢] .

٢ - ومن طريق إسماعيل بن إسحاق[٣] ، نا علي بن عبد الله - هو ابن المديني[٤] - حدثني سفيان - هو ابن عيينة[٥] - حدثني مصعب بن عبد الله ابن الزبرقان[٦] ، عن أبي مليكة[٧] ، عن ابن عباس ، قال : أمر ليس في كتاب الله تعالى ، ولا في قضاء رسول الله ﷺ وستجدونه في الناس كلهم :

---

(١) سورة النساء ، من الآية ( ١٧٦ ) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ( ١٠ / ٢٥٤ ، ٢٥٥ ) ، وسنده صحيح ، والحاكم في المستدرك ( ٢ / ٣٣٩ ) ، رقم ٣٢٠٩ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، وأخرجه البيهقي في السنن ( ٦ / ٢٣٣ ) رقم ١٢١٠٩ .

* الحكم على الإسناد : صحيح ، رواته كلهم ثقات .

(٣) إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الأزدي ، سمع من حجاج بن منهال ، وسليمان بن حرب ، وعلي بن المديني ، قال الخطيب البغدادي : **كان عالماً متقناً فقيهاً** ، له كتاب أحكام القرآن ، ومعاني القرآن ، وكتاب في القراءات ، توفي سنة ٢٨٢ هـ . انظر : الخطيب ، تاريخ بغداد ( ٦ / ٢٨٤ ) ، الذهبي ، السير ( ١٣ / ٣٣٩ ) .

(٤) علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم ، أبو الحسن ابن المديني ، البصري ، **ثقة ثبت إمام ، أعلم أهل عصره بالحديث وعلله** ، حتى قال البخاري : ما استصغرت نفسي إلا عند علي ابن المديني ، وقال فيه شيخه ابن عيينة : كنت أتعلم منه أكثر مما يتعلم مني ، وقال النسائي : كأن الله خلقه للحديث ، عابوا عليه إجابته في المحنة ، لكنه تنصل وتاب واعتذر بأنه كان خاف على نفسه ، توفي سنة ٢٣٤ هـ على الصحيح . انظر : ابن حجر ، التقريب ص ٦٩٩ .

(٥) سفيان بن عيينة ، **ثقة حافظ فقيه ، إمام، حجة ، إلا أنه تغير حفظه بأخرة . وكان ربما دلس لكن عن الثقات ، وكان أثبت الناس في محمد بن دينار** ، تقدم .

(٦) مصعب بن عبد الله بن الزبرقان ، يروى عن أبي مليكة عن ابن عباس ، لم أجد من ذكره غير ابن حبان في الثقات ( ٧ / ٤٧٩ ) ، وذكر روايته الأثر المذكور عن أبي مليكة عن ابن عباس .

(٧) زهير بن عبد الله بن جُدعان ، أبو مليكة ، المدني ، صحابي ، له في الكتابين حديث عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - وهو من رهطه . انظر : ابن حجر ، التقريب ، ص ٣٤١ .

ميراث الأخت مع البنت[١] .

قال أبو محمد : هذا يريك أن ابن عباس لم ير ما فشا في الناس واشتهر بينهم حجة ، وأنه لم ير القول به إذا لم يكن في القرآن ولا في سنة رسول الله ﷺ .

٣ - وروينا من طريق شعبة[٢] وسفيان[٣] عن أبي قيس الأودي - هو عبد الرحمن بن ثروان[٤] - عن الهزيل بن شرحبيل[٥] قال : سئل أبو موسى[٦] عن ابنة وابنة ابن وأخت ؟ فقال : للابنة النصف ، وللأخت النصف - فسئل ابن مسعود ، وأخبر بقول أبي موسى ؟ فقال : لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين ، أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ **للابنة النصف ، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين ،**

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ( ٤ / ٣٣٧ ) ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

※ الحكم على الإسناد : فيه مصعب بن الزبرقان لم أجد من وثقه إلا ابن حبان ، وبقية رجاله ثقات .

(٢) شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم ، أبو بسطام الواسطي ، ثم البصري ، **ثقة حافظ متقن ، كان الثوري يقول هو أمير المؤمنين في الحديث ، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال وذبَّ عن السنة وكان عابداً** . روى له الجماعة ، توفي سنة ١٦٠ هـ . انظر : ابن حجر ، التقريب ص ٤٣٦ .

(٣) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبد الله الكوفي ، **ثقة حافظ ، فقيه عابد ، إمام حجة ، وكان ربما دلس** ، توفي ١٦١ هـ . انظر : ابن حجر . التقريب ص ٣٩٤ .

(٤) عبد الرحمن بن ثروان ، بمثلثة مفتوحة وراء ساكنة ، أبو قيس الأودي ، الكوفي ، **صدوق ربما خالف** ، روى عن هزيل بن شرحبيل ، وعكرمة ، وجماعة . وعنه شعبة والثوري ، وعدة ، أخرج له البخاري والأربعة . توفي سنة ١٢٠ هـ . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ٦ / ١٣٩ ) ، التقريب ص ٥٧٣ .

(٥) هُزيل ، بالتصغير ، ابن شرحبيل الأودي ، الكوفي ، **ثقة ، مخضرم** ، روى عن علي وابن مسعود وغيرهما ، وعنه أبو قيس عبد الرحمن بن ثروان وعدة . توفي قبل المائة . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ١١ / ٣٠ ) ، التقريب ص ١٠٢٠ .

(٦) عبد الله بن قيس بن سليم بن حضَّار ، بفتح المهملة . وتشديد الضاد المعجمة ، أبو موسى الأشعري ، **صحابي مشهور** ، أمَّره عمر ثم عثمان ، وهو أحد الحكمين بصفين ، توفي سنة ٥٠ هـ وقيل بعدها . انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ( ٣ / ٦٢ ) . ابن حجر ، التقريب ص ٥٣٦ .

**وما بقي فللأخت**(١) .

قال : وتكلم أصحابنا في أبي قيس .

قال علي : أبو قيس ثقة ما نعلم أحداً جرحه بجرحه تجب إسقاط روايته ، فالواجب الأخذ بما روى - وبحديث ابن عباس المسند الذي ذكرنا ، فوجب بذلك إذا كان للميت عاصب أن يكون ما فضل من فريضة الابنة ، أو البنتين ، أو بنت الابن ، أو بنتي الابن للعصبة ، لأنه أولى رجل ذكر ، وليست الأخت ههنا من أصحاب الفرائض الذين أمرنا بإلحاق فرائضهم بهم - وهذا واضح لا إشكال فيه . فإن لم يكن للميت رجل عاصب أصلاً أخذنا بحديث أبي قيس وجعلنا الأخت عصبة كما في نصه ، ولم نخالف شيئاً من النصوص . والمعتق ومن تناسل منه من الذكور ، أو عصبته الذكور هم بلا شك من الرجال الذكور ، فهم أولى من الأخوات إذا كان للميت ابنة أو ابنة ابن(٢) .

**الدراسة :**

أجمع العلماء - رحمهم الله تعالى - على أن الأخت الشقيقة أو لأب لا ترث مع الابن الذكر ، ولا مع ابن الابن ، ذكر ذلك ابن المنذر ، وابن قدامة ، وغيرهم(٣) ، وقد وافقهم ابن حزم على هذا .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الفرائض ، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة . حديث رقم ٦٧٣٦ وفي باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة ، حديث رقم ٦٧٤٢ . وسعيد بن منصور في سننه حديث رقم ٢٩ ، ورقم ١١٦ ، والجصاص في أحكام القرآن ( ٢ / ١٠٨ ) ، وابن عبد البر في الاستذكار ، حديث رقم ٢٢٥٠٣ . وانظر : سفيان بن سعيد الثوري ، كتاب الفرائض ، الطبعة الأولى ، تحقيق : عبد العزيز بن عبد الله الهليل ( الرياض : دار العاصمة للنشر . ١٤١٠ هـ ) ، ج١ ص٢٧ ، رقم ١١٦ .

* الحكم على الإسناد : صحيح ، رجاله رجال الصحيح .

(٢) المحلى ( ١٠ / ٤٩ ، ١٥٠ ) باختصار وتصرف .

(٣) الإجماع ص ٩٤ ، المغني ( ٩ / ٦ ) ، محمد بن علي الشوكاني ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، الطبعة الأخيرة ( بيروت : دار إحياء التراث العربي ) ج٥ ص٦٦ .

واختلفوا في ميراث الأخوات مع البنات على ثلاثة أقوال :

الأول : أن الأخوات من الأبوين أو من الأب عصبة مع البنات[١] ، وإن لم يكن معهن أخ يعصبهن لأخذ ما فضل عن البنات ، وهو قول جمهور العلماء بالحجاز والعراق وأتباعهم ، فكلهم يقولون في الأخوات إذا اجتمعن في الميراث مع البنات فهن عصبة لهن يأخذن ما فضل عن البنات[٢] . ودليلهم حديث هزيل ابن شرحبيل الصحيح[٣] .

الثاني : أن الأخوات لسن عصبة مع البنات ، فلا يرثن معهن شيئاً ، وهو قول ابن عباس رضي الله عنه ، وبه قال داود الظاهري ، وطائفة[٤] .

ودليلهم ظاهر قوله تعالى : ﴿ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾[٥] ، ووجه الدلالة أنه لم يجعل للأخت شيئاً إلا مع عدم الولد ، ومعلوم أن البنت من الولد ، فوجب ألا ترث الأخت مع وجودها ، ولما قيل لابن عباس ، إن عمر - رضي الله عنهما - جعل للبنت النصف ، وللأخت النصف ، قال ﴿ ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ ﴾ وكان يقول : قال الله عز وجل ﴿ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ

---

(١) قال ابن حجر : قال القرطبي : وأما تسمية الفقهاء الأخت مع البنات عصبة فعلى سبيل التجوز . لأنها لما كانت في هذه المسألة تأخذ ما فضل عن البنات أشبهت العاصب . الفتح ( ١٢ / ١٤ ) .

(٢) الطبري ، جامع البيان ( ٩ / ٤٤٤ ) ، الجصاص ، أحكام القرآن ( ٢ / ١١٧ ) ، السمرقندي . بحر العلوم ( ١ / ٤٠٩ ) ، ابن حزم ، المحلى ( ١٠ / ١٤٩ ) ، ابن عبد البر ، الاستذكار ( ١٥ / ٤١٦ ) ، ابن رشد ، بداية المجتهد ( ٢ / ٣٤٤ ) ، ابن قدامة ، المغني ( ٩ / ٩ ) ، ابن تيمية ، تفسير آيات أشكلت ( ٢ / ٥٢٦ ) ، ابن القيم ، أعلام الموقعين ( ١ / ٣٤٢ ) ، ابن حجر ، فتح الباري ( ١٢ / ٢٧ ) .

(٣) سبق تخريجه ، ص ٢٤٤ .

(٤) الجصاص ، أحكام القرآن ( ٢ / ١١٧ ) ، ابن حزم ، المحلى ( ١٠ / ١٤٩ ) ، ابن عبد البر . الاستذكار ( ١٥ / ٤١٦ ) ، ابن قدامة ، المغني ( ٩ / ٩ ) ، ابن القيم ، أعلام الموقعين ( ١ / ٣٤٤ ) .

(٥) سورة النساء ، من الآية ( ١٧٦ ) .

لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخۡتٌ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ ﴾[1] فقلتم أنتم ، لها النصف وإن كان له ولد[2] .

القول الثالث : أن الأخوات عصبة مع البنات إذا لم يوجد عصبة ذكر ، كابن الأخ والعم ، أما إن وجد فالباقي له دونهن ، وهذا قول إسحاق بن راهويه ، واختيار أبي محمد بن حزم[3] .

ودليلهم هو الجمع بين حديث « **ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر** »[4] ، وحديث ابن مسعود ، بقضاء النبي ﷺ للأخت بالباقي بعد البنت وبنت الابن[5] .

## الترجيح :

الراجح - والله أعلم - في هذه المسألة قول الجمهور ، وهو أن الأخوات مع البنات عصبة ، لهن ما فضل ، وليست لهن معهن فريضة مُسمَّاة ، برهان ذلك :

---

(١) سورة النساء ، من الآية ( ١٧٦ ) .

(٢) سبق تخريجه ، ص ٢٤٢ .

(٣) المحلى ( ١٠ / ٤٩ ) ، ابن القيم ، أعلام الموقعين ( ١ / ٣٤٤ ) ، الفوزان ، التحقيقات المرضية ص ١١٠ ، ١١١ ، الغامدي ، الخلاصة في علم الفرائض ص ٨٥ .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الفرائض ، باب ميراث الولد من أبيه وأمه ، حديث رقم ٦٧٣٢ ، وفي باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن ، حديث رقم ٦٧٣٥ ، وفي باب ميراث الجد مع الأب والإخوة ، حديث رقم ٦٧٣٧ ، وفي باب ابني عم أحدهما أخ للأم والآخر زوج ، حديث رقم ٦٧٤٦ ، ومسلم في صحيحه في كتاب الفرائض ، باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر ، حديث ٢ / ٤٠٦٤ ، وحديث ٣ / ٤٠٦٥ ، وحديث ٤ / ٤٠٦٦ ، وأبو داود في سننه في كتاب الفرائض . باب في ميراث العصبة ، حديث رقم ٢٨٩٥ ، والترمذي في جامعه ، في كتاب الفرائض ، باب في ميراث العصبة ، حديث رقم ٢٠٩٨ ، وابن ماجه في سننه ، باب ميراث العصبة ، حديث رقم ٢٧٤٠ ، والبيهقي في السنن ، في كتاب الفرائض . باب ترتيب العصبة ، حديث رقم ١٢٦٢٨ ، ورقم ١٢٦٣٣ ، كلهم من طريق ابن عباس رضي الله عنهما ، بألفاظ متقاربة .

(٥) سبق تخريجه ، ص ٢٤٤ .

١ - دلالة الكتاب : فإن الله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ﴾[١] فالآية تدل على أن الولد الذكر يسقط الأخ كما يسقط الأخت ، وأما الأنثى فقد دل القرآن على أنها إنما تأخذ النصف ولا يمتنع الأخ عن النصف الباقي إذا كان بنت وأخ ، بل دل القرآن والسنة والإجماع على أن الأخ يفوز بالنصف الباقي ، كما قال تعالى : ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ﴾[٢] ، وقال ﷺ : « **ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فلأولى رجل ذكر** »[٣] وليس في القرآن ما ينفي ميراث الأخت مع إناث الولد بغير جهة الفرض ، وإنما صريحه ينفي أن يكون فرضها النصف مع الولد .

٢ - السنة الثابتة من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ في ابنة ، وابنة ابن ، وأخت ، للبنت النصف ، ولابنة الابن السدس ، تكملة الثلثين ، وما بقي فللأخت .

٣ - من جهة القياس والنظر أن جمهور العلماء الذين هم الحجة على من شذ عنهم قد أجمعوا على توريث الإخوة مع البنات ، ولم يراعوا قرب البنات ، فكذلك الأخوات[٤] .

---

(١) سورة النساء ، من الآية ( ١٧٦ ) .

(٢) سورة النساء ، من الآية ( ٣٣ ) .

(٣) سبق تخريجه ، ص ٢٤٦ .

(٤) ابن عبد البر ، الاستذكار ( ١٥ / ٤١٩ ) ، الفرضي ، التلخيص في علم الفرائض ( ١ / ١٦١ ) ، ابن عطية ، المحرر الوجيز ( ٤ / ٣١٠ ) ، ابن رشد ، بداية المجتهد ( ٢ / ٣٤٥ ) ، ابن قدامة ، المغني ( ٩ / ١٠ ) ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ( ٦ / ٢٨ ) ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، تفسير آيات أشكلت ، الطبعة الأولى ، تحقيق : عبد العزيز بن محمد الخليفة ( الرياض : مكتبة الرشد ، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م ) ج٢ ص٥٢٨ ، ابن القيم ، أعلام الموقعين ( ١ / ٣٤٢ ) ، ابن حجر ، فتح الباري ( ١٢ / ١٤ ، ٢٧ ) ، الصنعاني ، سبل السلام ( ٣ / ٢١١ ) .

قال ابن رجب الحنبلي[١] : ما عليه أهل العلم أن وجود الولد إنما يسقط فرض الأخوات من الأبوين أو لأب ، ولا يسقط توريثهن بالتعصيب مع أخواتهن بالإجماع ، ولا تعصيبهن بانفرادهن مع البنات عند الجمهور ، فالكلالة شرط لثبوت فرض الأخوات ، لا لثبوت ميراثهن[٢] .

**[٢٩] المسألة السابعة : في ميراث الأخ والأخت الأشقاء أو لأب .**

قال ابن حزم – رحمه الله تعالى – مسألة : والأخ ، والأخت الأشقاء أو لأب فقط فصاعداً ، للذكر مثل حظ الأنثيين وهذا بنص القرآن ، وإجماع متيقن[٣] .

**الدراسة :**

ما ذكره ابن حزم – رحمه الله تعالى – من الإجماع على ما ذهب إليه في هذه المسألة هو الحق وهو ما ذكره كثير من العلماء من فقهاء ومفسرين[٤] ، ونقل إلينا إجماعهم على ذلك ابن المنذر[٥] ، وغيره . وقال شيخ المفسرين الإمام الطبري – رحمه الله تعالى – : وإن كان المتروكون من إخوته رجالاً ونساءً

---

(١) هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي ، الشهير بابن رجب ، قدم من بغداد مع والده إلى دمشق وهو صغير ، وأجازه ابن النقيب والنووي ، أتقن الحديث وصار أعرف أهل عصره بالعلل ، من مؤلفاته ، جامع العلوم والحكم ، وغيره ، توفي سنة ٧٩٥ هـ . انظر : ابن العماد ، شذرات الذهب ( ٦ / ٣٣٩ ) ، الزركلي ، الأعلام ( ٣ / ٢٩٥ ) .

(٢) جامع العلوم والحكم ص ٤٣٤ .

(٣) المحلى ( ١٠ / ١٥٨ ) .

(٤) الجصاص ، أحكام القرآن ( ٢ / ١٠٢ ، ١٠٣ ) ، السمرقندي ، بحر العلوم ( ١ / ٤٠٨ ) ، ابن رشد ، بداية المجتهد ( ٢ / ٣٤٤ ) ، ابن قدامة ، المغني ( ٩ / ١٨ ) ، النووي ، المجموع ( ١٧ / ١١٣ ) ، ابن تيمية ، تفسير آيات أشكلت ( ٢ / ٥٤١ ، ٥٥١ ، ٥٥٣ ) ، الخازن ، لباب التأويل ( ١ / ٤٢٢ ) ، ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ( ٣ / ١٠٨١ ) " البنا " ، ابن رجب ، جامع العلوم والحكم ص ٤٢٢، ٤٣٤ ، ابن حجر ، فتح الباري ( ١٢ / ٨ ) ، سبط المارديني ، إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض ص ٧٣ ، الفوزان ، التحقيقات المرضية ص ١٠٩ ، الغامدي ، الخلاصة في علم الفرائض ص ١١٤ .

(٥) الإجماع ص ٩٠ .

فللذكر منهم بميراثهم عنه من تركته مثل حظ الأنثيين ، يعني مثل نصيب اثنتين من أخواته ، وذلك إذا ورث كلالة ، والإخوة والأخوات إخوته وأخواته لأبيه وأمه أو لأبيه[1] .

وفي الاستذكار عن الإمام مالك - رحمه الله - : أنهم اجتمعوا على أن الإخوة للأب والأم يقتسمون ما بقي بعد أصحاب الفروض (للذكر مثل حظ الأنثيين)[2].

**[٣٠] المسألة الثامنة : في ميراث الأخ الشقيق فأكثر والأخت الشقيقة فأكثر مع الأخ لأب .**

قال ابن حزم - رحمه الله تعالى - مسألة : فإن كان أخ شقيق واحد فأكثر ، ومعه أخت شقيقة فأكثر ، أو لا أخت معه لم يرث ههنا الأخ للأب ولا الأخت للأب شيئاً .

وهذا نص قول رسول الله ﷺ : « **فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر** »[3] . وإجماع متيقن أيضاً ، والأقرب بالأم وقد استويا في الأب أولى ممن لم يقرب بالأم بضرورة الحس[4] .

**الدراسة :**

حجب الإخوة لأب عن الميراث بالإخوة لأب وأم هو ما عليه إجماع العلماء كما ذكر ابن حزم ، وقد حكى الإجماع على ذلك أبو عمر بن عبد البر[5] ، وابن

---

(١) جامع البيان ( ٩ / ٤٤٤ ) .

(٢) ابن عبد البر ، الاستذكار ( ١٥ / ٤١٥ ، ٤٢٢ ) .

(٣) الحديث بهذا اللفظ أخرجه البيهقي في سننه ، كتاب الفرائض ، باب ترتيب العصبة ، حديث ١٢٦٢٨ ، من طريق وهيب عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : ألحقوا المال بالفرائض ، فما أبقت فلأولى رجل ذكر » وهو مخرّج في الصحيحين بلفظ مقارب ، وقد سبق تخريجه ، ص ٢٤٦ .

(٤) المحلى ( ١٠ / ١٥٨ ) .

(٥) الاستذكار ( ١٥ / ٤١٥ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ) .

هبيرة[١] ، وابن رشد القرطبي[٢] ، وغيرهم[٣] . قال أبو عمر : لا خلاف علمته بين علماء السلف والخلف أن الإخوة للأب والأم يحجبون الإخوة للأب عن الميراث ، وساق بسنده عن علي - رضي الله عنه - قال : قضى رسول الله ﷺ أن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات[٤] .

وفي بداية المجتهد لابن رشد : أجمع العلماء على أن الإخوة للأب وأم يحجبون

---

(١) الإفصاح ( ٢ / ٨٧ ) .

(٢) بداية المجتهد ( ٢ / ١٤٥ ) .

(٣) ابن قدامة ، المغني ( ٩ / ٧ ) ، ابن تيمية ، تفسير آيات أشكلت ( ٢ / ٥٣٢ ) ، ابن رجب ، جامع العلوم والحكم ص ٤٣٤ ، الموزعي ، تيسير البيان ( ١ / ٦٩٧ ) ، الشوكاني ، نيل الأوطار ( ٥ / ٦٥ ) ، الفوزان ، التحقيقات المرضية ص ١١٥ ، الغامدي ، الخلاصة في علم الفرائض ص ١٠٦ .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ٥٩٥ ، والترمذي في جامعه ، في كتاب الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم ، حديث ٢٠٩٥ ، قال أبو عيسى : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي ، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث ، والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم ، وأخرجه أبو يعلى في مسنده ( ١ / ٣٠٤ ) رقم ٦٢١ ، والحميدي في مسنده ( ١ / ٣٠ ) برقم ٥٥ ، ٥٦ ، من طريق سفيان بن عيينة عن أبي إسحاق ، عن الحارث عن علي به ، وهو الإسناد الذي ذكره ابن عبد البر ، وحسنه ، كما أخرجه الإمام أحمد حديث رقم ١٠٩١ ، والطيالسي ( ١ / ١٤٨ ) رقم ١٧٥ ، وابن ماجه في سننه ، في كتاب الوصايا ، باب الدين قبل الوصية حديث رقم ٢٢٥٧٤ ، وفي كتاب الفرائض ، باب ميراث العصبة حديث رقم ٢٧٣٩ ، والحاكم في المستدرك ( ٤ / ٣٣٦ ) ، والبيهقي في السنن كتاب الفرائض ، باب ميراث الإخوة والأخوات لأب وأم أو لأب ، برقم ١٢٥٨٣ وفي باب ترتيب العصبة ، برقم ١٢٦٣٢ ، من طرق أخرى عن أبي إسحاق عن الحارث به .

قال ابن كثير في تفسيره ( ١ / ٤٧٠ ) ، بعد نقله قول الترمذي في الحارث ، قلت : لكن كان حافظاً للفرائض معتنياً بها وبالحساب ، وقد حكم عليه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ، باب ميراث العصبة ، رقم ٢٢٣١ ، ٢٧٨٨ ، بالحسن .

وبنو العلات : أولاد الرجل من نسوة شتى سميت بذلك لأن الذي يتزوج أخرى على الأولى ، قد كانت قبلها ناهل ثم عَلَّ من هذه ، وبنو الأعيان الإخوة لأب وأم . انظر : الرازي ، مختار الصحاح ، مادة ( ع ل ل ) ، ابن منظور ، لسان العرب ، مادة ( علل ) .

الإخوة للأب عن الميراث قياساً على بني الأبناء مع بني الصلب[١] .

**[٣١] المسألة التاسعة : في ميراث الأخت الشقيقة مع الإخوة والأخوات لأب .**

قال ابن حزم - رحمه الله تعالى - مسألة : ولو ترك أختاً شقيقة ، وإخوة وأخوات لأب ، فللشقيقة النصف ، وما بقي بين الإخوة والأخوات للأب ، ما لم يتجاوز ما يجب للأخوات السدس ، ولا يزدن على السدس أصلاً ، ويكون الباقي للذكر وحده .

فإن كانتا شقيقتين ، وأختاً أو أخوات لأب ، وأخاً لأب ، فالثلثان للشقيقتين ، والباقي للأخ الذكر ، ولا شيء للأخت للأب ، ولا للأخوات للأب .

١ - قال رسول الله ﷺ : « **ألحقوا الفرائض بأصحابها ، فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر** »[٢] ، والفرائض في هذه المسألة إنما هو النصف للشقيقة ، أو الثلثان للشقيقتين ، أو النصف للشقيقة ، والسدس للتي للأب ، أو اللواتي للأب فقط ، فصح أن الباقي لأولى رجل ذكر .

٢ - روينا من طريق سعيد بن منصور[٣] ، نا أبو شهاب[٤] ، عن الأعمش[٥] ،

---

(١) ( ٢ / ١٤٥ ) .

(٢) سبق تخريجه ، ص ٢٤٦ .

(٣) سعيد بن منصور بن شعبة ، أبو عثمان الخراساني ، نزيل مكة ، **ثقة مصنف ، وكان لا يرجع عما في كتابه لشدة وثوقه به** ، روى عن مالك ، وأبي شهاب عبد ربه وجماعة ، وعنه مسلم ، وأبو داود وطائفة ، توفي سنة ٢٢٧ هـ . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ٤ / ٧٩ )، التقريب، ص ٣٨٩ .

(٤) عبد ربه بن نافع الكناني الحنّاط ، بمهملة ونون ، نزيل المدائن ، أبو شهاب الأصغر ، **صدوق يهم** . أخرج له الجماعة ، إلا الترمذي ، روى عن الأعمش وشعبة ، وغيرهما ، وعنه يحيى بن آدم . ومحمد بن الصلت ، توفي سنة ١٧١ هـ ، وقيل ١٧٢ هـ . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ٦/١١٨ )، التقريب ، ص ٥٦٨ .

(٥) سليمان بن مهران الأسدي ، الكاهلي ، أبو محمد الكوفي الأعمش ، **ثقة حافظ ، عارف بالقراءة ، ورع لكنه يدلس** ، أخرج له الجماعة ، روى عن أبي الضحى ، وإبراهيم النخعي ، وعدة . وعنه شيبان النحوي ، وأبو شهاب الحنّاط وآخرون . انظر : ابن حجر التهذيب( ٤ / ٢٠١ )، التقريب ص ٤١٤ .

عن أبي الضحى - هو مسلم بن صبيح[(١)] - عن مسروق بن الأجدع[(٢)] ، قال : كان ابن مسعود يقول في أخوات لأب وأم ، وإخوة وأخوات لأب : للأخوات من الأب والأم الثلثان ، وسائر المال للذكور دون الإناث[(٣)] .

٣ - وبه إلى سعيد[(٤)] ، نا أبو معاوية[(٥)] ، نا الأعمش[(٦)] ، عن إبراهيم[(٧)] عن مسروق[(٨)] : أنه كان يأخذ بقول عبد الله في أخوات لأب وأم ، فجعل ما بقي

---

(١) مسلم بن صُبيح ، بالتصغير ، الهمداني ، أبو الضحى الكوفي العطّار ، مشهور بكنيته ، **ثقة فاضل** ، أخرج له الجماعة ، روى عن مسروق بن الأجدع ، وعلقمة ، وآخرين ، وعنه الأعمش ، ومنصور ابن المعتمر ، وعدة ، توفي سنة ١٠٠ هـ . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ١٠ / ١٢٠ ) ، التقريب ص ٩٣٩ .

(٢) مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني ، الوادعي ، أبو عائشة الكوفي، **ثقة فقيه عابد ، مخضرم** ، أخرج له الجماعة ، روى عن أبي بكر وابن مسعود وجماعة ، وعنه أبو الضحى والشعبي ، وغيرهما، توفي سنة ٦٢ وقيل ٦٣ هـ . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ١٠ / ١٠١ ) ، التقريب ص ٩٣٥ .

(٣) تخريجه : أخرجه سعيد بن منصور في سننه ( ١ / ٣٩ ) برقم ١٨ والدارمي ، في سننه ، في كتاب الفرائض ، باب في الإخوة والأخوات والولد وولد الولد ، ( ٢ / ٣٤٩ ) ، والبيهقي في سننه ، كتاب الفرائض ، باب ميراث أولاد الابن برقم ١٢٥٧١ ، وفي باب ميراث الإخوة والأخوات لأب وأم أو لأب برقم ١٢٥٨٢ .

* الحكم على الإسناد : إسناده متصل ورواته ثقات عدا أبي شهاب ، فهو صدوق يهم ، وعلى هذا فهو ضعيف ، ويرتقي بالذي بعده للحسن لغيره .

(٤) سعيد بن منصور ، **ثقة مصنف** ، تقدم .

(٥) شيبان بن عبد الرحمن التميمي مولاهم ، النحوي ، أبو معاوية البصري ، نزيل الكوفة ، **ثقة** ، صاحب كتاب يقال إنه منسوب إلى « نحوة » بطن من الأزد لا إلى علم النحو ، أخرج له الجماعة ، روى عن قتادة ، والأعمش وجماعة ، وعنه الطيالسي ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وآخرون ، توفي سنة ١٦٤ هـ . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ٤ / ٣٣٩ ) ، التقريب ، ص ٤٤١ .

(٦) سليمان بن مهران ، الأعمش ، **ثقة حافظ** ، تقدم .

(٧) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي ، أبو عمران الكوفي ، **الفقيه** ، **ثقة إلا أنه يرسل كثيراً** ، أخرج له الجماعة ، روى عن مسروق ، وعلقمة ، وجماعة ، وعنه الأعمش ، ومنصور ، وخلق ، توفي سنة ٩٦ هـ . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ١ / ١٦٠ ) ، التقريب ، ص ١١٨ .

(٨) مسروق بن الأجدع ، **ثقة فقيه عابد** ، تقدم .

من الثلثين للذكور دون الإنـاث ، فخرج إلى المدينة ، فجاء وهو يرى أن يشرك بينهم ، فقال له علقمة[(١)]: ما ردك عن قول عبد الله ، ألقيت أحداً هو أثبت في نفسك منه ؟ قال : لا ، ولكن لقيت زيد بن ثابت[(٢)] فوجدته من الراسخين في العلم[(٣)] .

٤ - ومن طريق وكيع[(٤)]، نا سفيان[(٥)]، عن معبد بن خالد[(٦)] ، عن مسروق[(٧)]، عن عبد الله بن مسعود : أنـه قال في أختين لأب وأم وإخوة وأخوات لأب ، أن للبنتين للأب والأم الثلثين ، فما بقي فللذكور دون الإنـاث ، وأن عائشة شركت بينهم ، فجعلت ما بقي بعد الثلثين للذكر مثل حظ الأنثيين[(٨)] .

---

(١) علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي ، الكوفي ، **ثقة ثبت فقيه عابد** ، أخرج له الجماعة ، توفي بعد ٦٠ هـ . انظر : ابن حجر ، التقريب ص ٦٨٩ .

(٢) زيد بن ثابت بن الضحاك بن لَـوْذان الأنصاري ، النجاري ، أبو سعيد وأبو خارجة ، **صحابي مشهور ، كتب الوحي ، قال مسروق : كان من الراسخين في العلم** ، توفي سنة ٤٥ أو ٤٦ هـ وقيل بعد ٥٠ هـ . انظر : ابن حجر ، التقريب ٣٥١ .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه بهذا السند ( ١ / ٤٠ ) رقم ١٩ ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ( ١٠ / ٢٥٢ ) رقم ١٩٠١٣ في كتابه الفرائض ، والدارمي في سننه ، كتاب الفرائض ، باب في الإخوة والأخوات والولد وولد الولد ، برقم ٢٨٩١ ، والبيهقي ، في كتاب الفرائض ، باب ميراث أولاد الابن ، برقم ١٢٥٧٠ .

* الحكم على الإسناد : صحيح ، رواته ثقات .

(٤) وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي ، الرؤاسي ، بضم الراء وهمزة ثم مهملة ، أبو سفيان الكوفي ، **ثقة ، حافظ ، عابد** ، روى عن أبيه وسفيان الثوري وشعبة وخلق . وعنه شيخه سفيان الثوري وجماعة ، توفي سنة ١٩٦ هـ . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ١١ / ١٠٩ )، التقريب ص ١٠٣٧ .

(٥) سفيان الثوري ، **ثقة حافظ فقيه عابد** ، وقد تقدم .

(٦) معبد بن خالد بن مُرين ، براء مصغراً ، الجَدَلي ، بجيم ومهملة مفتوحتين ، من جديلة قيس ، الكوفي ، **ثقة عابد** ، روى عن أبيه ومسروق وعدة . وعنه الأعمش ، والثوري ، وجماعة ، توفي سنة ١١٨ هـ . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ١٠ / ٢٠١ ) ، التقريب ص ٩٥٧ .

(٧) مسروق بن الأجدع ، **ثقة فقيه عابد** ، تقدم .

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة ، في مصنفه كتاب الفرائض . في رجل مات وترك أختيه لأبيه وأمه وإخوة وأخوات لأب ، أو ترك ابنته وبنات ابنة وابن ابنة . برقم ٣١٠٧٩ ، والدارمي في سننه . كتاب الفرائض ، باب في الإخوة والأخوات والولد وولد الولد برقم ٢٨٩٣ ، والبيهقي في سننه . كتاب الفرائض ، باب ميراث أولاد الابن برقم ١٢٥٦٩ .

* الحكم على الإسناد : صحيح ، رواته ثقات .

٥ - ومن طريق وكيع ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم النخعي قال : قال مسروق[(١)] رأيت زيد بن ثابت وأهل المدينة يشركون بينهم ، قال الأعمش ، وكان ابن مسعود يقول في أخت لأب وأم ، وإخوة لأب ، لهذه النصف ، ثم ينظر ، فإن كان إذا قاسم بها الذكور أصابها أكثر من السدس لم يزدها على السدس ، وإذا أصابها أقل من السدس ، قاسم بها - وكان غيره من أصحاب محمد ﷺ يقولون : لهذه النصف ، وما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين[(٢)(٣)] .

**الدراسة :**

للعلماء في هذه المسألة قولان :

١ - القول الأول : إن كان مع الأخوات للأب ذكر فلا فريضة لهن ، ويُبدأ بأهل الفرائض المسماة ، فيعطون فرائضهم ، فإن فضل بعد ذلك فضل ، كان بين الإخوة للأب للذكر مثل حظ الأنثيين ، وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم ، فإن كان الإخوة للأب والأم امرأتين ، أو أكثر من ذلك من الإناث ، فرض لهن الثلثان ، ولا ميراث معهن للأخوات للأب إلا أن يكون معهن أخ لأب ، فإن كان معهن أخ لأب ، بدئ بمن شركهم بفريضة مسماة ، فأعطوا فرائضهم فإن فضل بعد ذلك فضل كان بين الإخوة للأب ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم .

وهو قول طائفة من الصحابة ، وبه قال جمهور العلماء ، وحجتهم في ذلك قوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ ﴾ .

---

(١) جميع رجال الإسناد تقدموا ، وكلهم ثقات .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ، في كتاب الفرائض ، في ابنة وابنة ابن وبني ابن وبني أخت لأب وأم وأخ وأخوات لأب ، رقم ٣١٠٨٥ ، بلفظه ، والدارمي في سننه ، كتاب الفرائض ، باب في الإخوة والأخوات والولد وولد الولد برقم ٢٨٩٤ ، ٢٨٩٥ بنحوه .

* الحكم على الإسناد : صحيح .

(٣) المحلى ( ١٠ / ١٥٩ ، ١٦٠ ) .

القول الثاني : إذا استكمل الأخوات لأب وأم الثلثين فالباقي للذكور من الإخوة للأب دون الإناث ، وهو قول ابن مسعود ، وبه قال أبو ثور[١] ، وعلقمة .

فإن لم يستكملن الثلثين فللإناث من ولد الأب الأضربهن من المقاسمة ، أو السدس ، والباقي للذكور ، وهو قول ابن مسعود أيضاً ، وبه قال أبو ثور ، واختاره ابن حزم في الحالتين ، واحتج أبو ثور لاختيار قول ابن مسعود هذا بحديث ابن عباس - رضي الله عنه - « **ألحقوا المال بأهل الفرائض ، فما فضل فهو لأولى رجل ذكر** »[٢][٣] .

**الترجيح :**

الراجح - والله أعلم - ما قال به جمهور العلماء - رحمهم الله - دليل ذلك :

قول الله عز وجل : ﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ ﴾[٤] .

---

(١) سعدي حسين علي جبر ، فقه الإمام أبي ثور ، الطبعة الأولى ( بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٩٨ م ) ص ٥٥٧ ، وأبو ثور هو : إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي ، أحد فقهاء الشافعية ، كان يميل في البداية إلى مذهب أهل العراق ، ثم صحب الشافعي، ودرس عليه وسمع منه ، من مصنفاته ، اختلاف مالك والشافعي ، توفي سنة ٢٤٠ هـ . انظر : الذهبي ، تذكرة الحفاظ ( ٢ / ٥١٢ ) .

(٢) سبق تخريجه ، ص ٢٤٦ .

(٣) انظر القولين في : الجصاص ، أحكام القرآن ( ٢ / ١٠٧ ) ، ابن عبد البر ، الاستذكار ( ١٥ / ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ) ، الفرضي ، التلخيص في علم الفرائض ( ١ / ١٧٠ ) ، ابن قدامة ، المغني ( ٩ / ١٦ ، ١٧ ) ، النووي ، المجموع ( ١٧ / ١١٤ ، ١٦٩ ) ، ابن رشد ، بداية المجتهد ( ٢ ٣٤٥ ) ، ابن تيمية ، تفسير آيات أشكلت ( ٢ / ٥٤٤ ، ٥٤٥ ، ٥٦٨ ) ، مجموع الفتاوى ( ٣١ / ١٥٨ ) « عطا » ، الموزعي ، تيسير البيان لأحكام القرآن ( ١ / ٦٩٧ ) ، الفوزان ، التحقيقات المرضية ص ١٠٩ ، الغامدي ، الخلاصة في علم الفرائض ص ١١٤ .

(٤) سورة النساء ، من الآية ( ١٧٦ ) .

فالآية تدل دلالة واضحة على أن الأخت ، شقيقة كانت أم لأب تتعصب مع أخيها المساوي لها في الدرجة ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

وقد جاء عن زيد بن ثابت أنه قال ، في قول من قال : للأخوات من الأب والأم الثلثين ، وما بقي فللذكر دون الإناث ، قال : هذا من عمل الجاهلية أن يرث الرجال دون النساء[1][2] .

وبهذا يتضح مخالفة ابن حزم – رحمه الله – لقول جمهور العلماء – رحمهم الله – في هذه المسألة .

**[ ٣٢ ] المسألة العاشرة : في ميراث الأخت الشقيقة والأخ لأب فأكثر :**

قال ابن حزم – رحمه الله تعالى – :

مسألة : ومن ترك أختاً شقيقة ، وأخاً لأب ، أو إخوة ذكوراً لأب ، فللشقيقة النصف ، وللأخ لأب ، أو لأخوة من الأب ، ما بقي . وهذا إجماع متيقن ونص القرآن والسنة .

فإن ترك أختين شقيقتين فصاعداً وأخاً ، أو إخوة لأب ، فللشقيقتين فصاعداً الثلثان وما بقي فللأخ أو الإخوة لأب[3] .

**الدراسة :**

ما ذهب إليه ابن حزم – رحمه الله تعالى – في هذه المسألة هو محل اتفاق بين أهل العلم . فالأخت الشقيقة ترث النصف فرضاً عند عدم المشارك والمعصِّب ،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، في كتاب الفرائض ، في رجل مات وترك أختيه لأبيه وأمه ، وإخوة وأخوات لأب ، أو ترك ابنته وبنات ابنة وابن ابنة ، برقم ٣١٠٨٠ ، والدارمي في سننه ، في كتاب الفرائض ، باب في الإخوة والأخوات والولد وولد الولد ، رقم ( ٢ / ٣٥٠ ) . والأثر صحيح .

(٢) الفرضي ، التلخيص في علم الفرائض ( ١ / ١٧٠ ) ، ابن قدامة ، المغني ( ٩ ١٦ . ١٧ ) ، ناصر الغامدي ، الخلاصة في علم الفرائض ص ١١٤ .

(٣) المحلى ( ١٠ / ١٥٨ ، ١٥٩ ) .

والفرع والأصل الوارث ، وترث الثلثين فرضاً عند عدم المعصِّب والفرع والأصل الوارث بنص القرآن . قال تعالى : ﴿ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ ﴾(١) .

والباقي في الحالتين للأخ لأب لأنه عاصب بالنفس يأخذ ما أبقت الفروض ، دليل ذلك : قوله ﷺ : « **ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر** »(٢)(٣) .

وقال ابن المنذر : أجمعوا على أن الإخوة من الأب يرثون ما فضل عن الأخوات للأب والأم ، فإن ترك أختين ، أو أخوات لأب وأم ، فلهن الثلثان ، وما بقي فللإخوة من الأب(٤) .

**[ ٣٣ ] المسألة الحادية عشر : في ميراث الأخ الشقيق أو الأب مع الابن أو الأب :**

قال ابن حزم - رحمه الله تعالى - : واتفقوا أن الأخ الشقيق أو الأخ لأب ، يرث إذا لم يكن هنالك ابن ذكر ، ولا ابن ابن كما ذكرنا وإن سفل ، ولا أب ولا جد من قبل الأب كما ذكرنا وإن علا(٥) .

**الدراسة :**

أجمع أهل العلم - بحمد الله - كما ذكر ابن حزم ، على أن الإخوة لأب وأم ، أو لأب لا يرثون مع ابن ، ولا مع ابن ابن وإن سفل ، ولا مع أب وإن علا .

---

(١) سورة النساء ، من الآية ( ١٧٦ ) .

(٢) سبق تخريجه ، ص ٢٤٦ .

(٣) ابن عبد البر ، الاستذكار ( ١٥ / ٤٢٦ ) ، الفوزان ، التحقيقات المرضية ، ص ١١٣ ، الغامدي ، الخلاصة في علم الفرائض ، ص ١٠٥ .

(٤) الإجماع ، ص ٩٥ .

(٥) مراتب الإجماع ، ص ١٧٥ .

وقد نقل الإجماع على ذلك أيضاً الإمام مالك في الموطأ[1] ، وابن المنذر[2] ، وابن رشد[3] ، والعيني[4] ، وغيرهم .

والأصل في هذا قول الله تعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌۚ ﴾[5] الآية ، والمراد بذلك الإخوة والأخوات من الأبوين ، أو من الأب ، بلا خلاف بين أهل العلم . ولأنه قال ﴿ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌۚ ﴾ ، وهذا حكم العَصَبة ، فاقتضت الآية أنهم لا يرثون مع الولد والوالد[6] .

**[ ٣٤ ] المسألة الثانية عشرة : الأصل في ميراث الإخوة والأخوات :**

قال أبو محمد - رحمه الله - : إن الله تعالى لم يذكر في القرآن ميراث الإخوة ألبتة ، ولا ميراث الأخوات إلا في آيتي الكلالة ، فوجب ضرورة بنص القرآن ألا يرث أخ ، ولا أخت إلا في ميراث الكلالة ، ووجب ألا يؤخذ ميراث الكلالة إلا من نص أو إجماع راجع إلى نص .

**الدراسة :**

من الأمور المجمع عليها عند أهل العلم بلا خلاف ، أن الأصل في ميراث الإخوة والأخوات آيتا الكلالة .

---

(١) الإمام مالك بن أنس ، الموطأ ، الطبعة الثانية ، ( بيروت: منشورات دار الآفاق الجديدة ١٤٠١هـ/ ١٩٨١ م ) ، ص ٤١٥ - ٤١٨ .

(٢) الإجماع ، ص ٩٤ .

(٣) بداية المجتهد ( ٢ / ٣٤٤ ) .

(٤) عمدة القاري ( ٢٣ / ٢٤٥ ) .

(٥) سورة النساء ، من الآية ( ١٧٦ ) .

(٦) ابن قدامة ، المغني ( ٩ / ٦ ) ، وانظر : ابن عبد البر ، الاستذكار ( ١٥ / ٤١٥ ) ، ابن هبيرة ، الإفصاح ( ٢ / ٨٧ ) ، النووي ، المجموع ( ١٧ / ١٢٤ ، ١٢٨ ) ، ابن حجر ، فتح الباري ( ١٢ / ٢٨ ) .

قال ابن رشد القرطبي : أجمع العلماء على أن الإخوة للأب والأم أو للأب فقط يرثون في الكلالة[١] . وهو قول ابن حزم – رحمه الله – .

**[ ٣٥ ] المسألة الثالثة عشرة : في معنى الولد في اللغة وفي الآية :**

قال ابن حزم – رحمه الله – « واسم الولد يقع على الابنة ، وبنت الابن ، كما يقع على الابن وابن الابن في اللغة ، وفي القرآن ، والعجب من مجاهرة بعض القائلين ههنا[٢] : إنما عنى ولداً ذكراً ، وهذا إقدام على الله تعالى بالباطل وقول عليه بما لا يعلم ، بل بما يعلم أنه باطل »[٣] .

**الدراسة :**

## أولاً : معنى الولد في اللغة :

ما عليه أهل اللغة ، ووافقهم جمع من المفسرين أن اسم الولد مشترك يجوز إيقاعه على الذكر والأنثى[٤] . جاء في لسان العرب : الوَلَد والوُلْدُ بالضم : ما وُلد أياً كان ، وهو يقع على الواحد والجمع والذكر والأنثى[٥] .

وقال الزمخشري[٦] : الولد اسم مشترك يجوز إيقاعه على الذكر وعلى الأنثى[٧] .

---

(١) بداية المجتهد ( ٢ / ٣٤٤ ) ، وانظر : ابن المنذر ، الإجماع ، ص ٩٣ ، ابن عبد البر ، الاستذكار ( ١٥ / ٤٦٤ ، ٤٦٥ ) ، ابن قدامة ، المغني ( ٩ / ٦ ) ، ابن حجر ، فتح الباري ( ١٢ / ٢٩ ) ، ناصر الغامدي ، الخلاصة في علم الفرائض ، ص ٨٥ .

(٢) يريد في قوله تعالى : ﴿ إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ ... ﴾ الآية ، سورة النساء، من الآية ( ١٧٦ ).

(٣) المحلى ( ١٠ / ١٤٩ ) .

(٤) الفراهيدي ، العين ( ٨ / ٧١ ) ، الراغب الأصفهاني ، مفردات ألفاظ القرآن ، ص ٨٨٣ ، النسفي ، مدارك التنزيل ( ١ / ٣١٧ ) ، ابن منظور ، لسان العرب ، ( دار المعارف ) ، ج٣ ص ٤٦٧ ، الفيومي ، المصباح المنير ، ص ٢٥٧ ، أبو حيان ، البحر المحيط ( ٣ / ٤٠٦ ) .

(٥) ابن منظور ، اللسان ( ٣ / ٤٦٧ ) « ولد » .

(٦) محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي أبو القاسم ، النحوي اللغوي المفسر ، له تصانيف كثيرة ، كان معتزلياً مجاهراً به ، داعية إليه ، من أشهر مصنفاته ، الكشاف ، والفائق ، وأساس البلاغة وغيرها ، توفي سنة ٥٣٨ هـ . انظر : ابن العماد ، الشذرات ( ٤ / ١١٨ ) .

(٧) الكشاف ( ١ / ٣٢٠ ) .

وابن حزم موافقٌ لهم في هذا القول .

## ثانياً : معنى الولد في الآية :

حمل الجمهور اسم الولد في الآية على الذكور دون الإناث ، لأنه المتبادر ، ولأن الابن يسقط الأخت ولا تسقطها البنت[(١)] .

وخالفهم ابن حزم في هذا وجزم بأن الولد في الآية يقع على الابن والابنة ، ووافقه الآلوسي ، وبعض المحققين ، معللين ذلك بأن ما ذكره الجمهور تخصيص من غير مخصص ، وبأن التعليل بأن الابن يسقط الأخت دون البنت ليس بسديد لأن الحكم تعيين النصف ، وهذا ثابت عند عدم الابن والبنت ، غير ثابت عند وجود أحدهما ، أما الابن فلأنه يسقط الأخت ، وأما البنت فلأنها تصيرها عصبة ، فلا يتعين لها فرض ، نعم يكون نصيبها مع بنت واحدة النصف بحكم العصوبة لا الفرضية فلا حاجة إلى تفسير الولد بالابن لا منطوقاً ولا مفهوماً[(٢)] .

### الترجيح :

الراجح – والله أعلم – أن المراد بالولد في الآية الابن الذكر ، كما قال الجمهور ، دليل ذلك : أن الذي يسبق إلى الفهم من قول القائل ولد فلان كذا ، فأول ما يقع في نفس السامع أن المراد الذكر وإن كان الإناث أيضاً أولاداً في الحقيقة، ولكن هو أمر شائع ، وقد قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٌ ﴾[(٣)] ، وقال : ﴿ لَن تَنفَعَكُمۡ أَرۡحَامُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُمۡ ﴾[(٤)] ، وقال حكاية

---

(١) ابن رشد ، بداية المجتهد ( ١ / ٣٤٥ ) ، وانظر : الزمخشري ، الكشاف ( ١ / ٣٢٠ ) ، ابن العربي ، أحكام القرآن ( ١ / ٣٩٨ ) ، النووي ، المجموع شرح المهذب ( ١٧ / ١١١ ) . النسفي ، مدارك التنزيل ( ١ / ٣١٧ ) ، أبو حيان ، البحر المحيط ( ٣ / ٤٦٧ ) ، الموزعي ، تيسير البيان ( ١ / ٦٩٨ ) .

(٢) الآلوسي ، روح المعاني ( ٣ / ٢١٧ ) .

(٣) سورة التغابن ، من الآية ( ١٥ ) .

(٤) سورة الممتحنة ، من الآية ( ٣ ) .

عن الكافر الذي قال ﴿ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ﴾[١] ، والمراد بالأولاد في هـذه الآي الذكور دون الإناث، لأن العرب ما كانت تتكاثر بالبنات . فإذا حمـل قولـه تعـالى : ﴿ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ ... ﴾ الآية على الولد الذكر لم يمنع الأخت المـيراث مع البنت ، وعلى تقدير أن يكون الولد في الآية أعم فإنه محتمل لأنه يراد به العمـوم على ظاهره وأن يراد بـه خصـوص الذكـر ، فبينـت السـنة الصحيحـة أن المـراد بـه الذكور دون الإناث .

فالعموم كما هو معلوم لا تقوم دلالتـه إلا إذا لم يعارضـه مـا هـو أقـوى منـه ، وهذا العموم والإطلاق في الآية ، قد عارضه ما روي عن ابن مسـعود - رضـي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « **في ابنة وابنة ابن وأخت للبنت النصف . ولابنـة الابـن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت** »[٢] فذهب الجمهور إلى هذا النص وخصـوا بـه العمـوم ، ودلهـم علـى أن المـراد بـالولد الذكـر لا عمـــوم الذكـر والأنثـى[٣] - والله أعلم - .

---

(١) سورة مريم ، من الآية ( ٧٧ ) .

(٢) سبق تخريجه ، ص ٢٤٤ .

(٣) ابن حجر ، فتح الباري ( ١٢ / ١٩ ، ٢٩ ) ، الموزعي ، تيسير البيان ( ١ / ٦٩٨ ) .

# سورة المائدة

قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَـٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾ [ سورة المائدة ، الآية (١) ] .

وفيها مسألتان :

## [ ٣٦ ] المسألة الأولى : في معنى العقد :

قال ابن حزم - رحمه الله - : والعهد هو العقد نفسه ، وهو ما ألزمه المرء والتزمه ، فما كان عهداً لله تعالى وعقداً له فهو لازم ، قال تعالى : ﴿ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَـٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَـٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾(١) ، فصح أن العهد شيء غير اليمين ، إذ قد يكون العهد بلا يمين ، ولا يجوز أن يظن أحدٌ أن معنى ﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ ﴾ أي يمين الله ، وإن كان عهد لم يأمر الله - تعالى - به ، فهو باطل ، لا يلزم ، قال ﷺ : « **كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل** »(٢) والشرط هو العهد نفسه ، والعقد نفسه .

---

(١) سورة النحل ، من الآية ( ٩١ ) .

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه . كتاب البيوع ، باب الشراء والبيع مع النساء ، حديث رقم ١٥٥ م ، في قصة بريرة عن عائشة - رضي الله عنها - دخل عليَّ رسول الله ﷺ فذكرت له فقال رسول الله ﷺ : « اشتري وأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق ثم قام النبي ﷺ من العشي فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : ما بال الناس يشترطون شروطاً ليس في كتاب الله من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل وإن اشترط مائة شرط ، شرط الله أحق وأوثق ، كما أخرجه في الكتاب نفسه في باب إذا اشترط في البيع شروطاً لا تحل ، حديث رقم ٢١٦٨ . وفي كتاب المكاتب ، باب المكاتب ونجومه في كل سنة نجم ، حديث رقم ٢٥٦٠ ، وفي باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس ، حديث رقم ٢٥٦٣ . وفي كتاب الشروط ، باب الشروط في الولاء ، حديث رقم ٢٧٢٩ ، ومسلم في صحيحه ، في كتاب العتق ، باب إنما الولاء لمن أعتق ، حديث رقم ٨ / ١٥٠٤ .

وقال في موضع آخر : أما أمر الله تعالى بالوفاء بالعقود : فلا يختلف اثنان في أنه ليس على عمومه ولا على ظاهره ، وقد جاء القرآن بأن نجتنب نواهي الله تعالى ، ومعاصيه ، فمن عقد على معصية فحرام عليه الوفاء بها ، فإذ لاشك في هذا فقد صح أن كل شرط ليس في كتاب الله تعالى ( فهو باطل ) والباطل محرم ، فكل محرم فلا يحل الوفاء به[١] .

**الدراسة :**

أجمع أهل العلم من مفسرين وغيرهم على أن معنى العقود : العهود[٢] .

حكى الإجماع على ذلك شيخ المفسرين الطبري ، وابن عطية ، وابن الجوزي ، والخازن[٣] .

---

(١) الدرة ، ص ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، المحلى ( ٩ / ١٩٣ ) ، الجامع ، تحقيق : أبي عبد الرحمن بن عقيل ، وعبد الحليم عويس ( دار الاعتصام ) ، ص ٧٠ .

(٢) ابن جريج ، التفسير ، ص ١٠٩ ، مجاهد بن جبر ، التفسير ، الطبعة الأولى ، تحقيق : د. محمد عبد السلام أبو النيل ، ( مدينة نصر : دار الفكر الإسلامي ، ١٤١٠ هـ / ١٩٨٩ م )، ص ٢٩٨ ، السدي ، التفسير ، ص ٢٢١ ، يحيى بن زياد الفراء ، معاني القرآن ، الطبعة الأولى ، تحقيق : أحمد يوسف نجاتي ، ومحمد علي النجار ( مصر : دار الكتب المصرية ، ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٥ م ) ج١ ص ٢٩٨ ، معمر بن المثنى ، أبو عبيدة ، مجاز القرآن ، تعليق : محمد فؤاد سزكين ( مصر : مكتبة الخانجي ) ، ج١ ص ١٤٥ ، عبد الله بن المبارك اليزيدي ، غريب القرآن وتفسيره ، الطبعة الأولى ، تحقيق : محمد سليم الحاج ( بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ) ، ص ١٢٥ محمد بن عبد الله ابن قتيبة ، تفسير غريب القرآن ، تحقيق : السيد محمد الصقر ، ( بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م ) ، ص ١٣٨ ، النحاس ، معاني القرآن ( ٢ / ٢٤٧ ) ، الجصاص ، أحكام القرآن ( ٢ / ٣٦٨ ) ، ابن العربي ، أحكام القرآن ، ( ٢ / ٦ ) ، ابن تيمية ، التفسير الكبير ( ٤ / ٣ ) ، ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ( ٣ / ١٠٨٥ ) « البنا » .

(٣) الطبري ، جامع البيان ( ٩ / ٤٥٢ ) ، ابن عطية ، المحرر الوجيز ( ٤ / ٣١٢ ) ، ابن الجوزي ، زاد المسير ( ٢ / ٢٦٧ ) ، الخازن ، لباب التأويل ( ١ / ٤٢٣ ) ، وانظر : محمد عبد العزيز الخضيري، الإجماع في التفسير ، الطبعة الأولى ( الرياض : دار الوطن ، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م ) ، ص ٢٧٨ ، وقال : هذا إجماع صحيح لعدم وجود خلاف بين المفسرين .

وقال الزجاج[1] : هي أوكد العهود ، يقال عهدت إلى فلان في كذا وكذا، تأويله ألزمته ذلك ، فإذا قلت عاقدته أو عقدت عليه ، فتأويله أنك ألزمته ذلك باستيثاق .

واختلفوا في المراد بالعهود في الآية على أقوال :

١ - أنها عهود الله التي أخذ بها الإيمان على عباده ، فيما أحل لهم وحرمه عليهم . وهو قول ابن عباس[2] ومجاهد[3] والضحاك[4] ، وعن الحسن قال : يعني عقود الدين[5] ، وعن ابن مسعود : هي عهود الإيمان والقرآن[6] .

وقد رجح هذا القول الطبري[7] ، واختاره الزمخشري[8] ، وابن حجر[9] .

---

(١) معاني القرآن وإعرابه ( ٢ / ١٣٩ ) ، والزجاج : هو إبراهيم بن السَّري بن سهل الزجاج ، كان من أهل الفضل والدين ، أخذ عن المبرد ، وثعلب ، والجوهري ، له مصنفات من أشهرها : معاني القرآن وإعرابه ، توفي سنة ٣١١ هـ . انظر : الخطيب ، تاريخ بغداد ( ٦ / ٨٧ ) ، ابن خلكان ، وفيات الأعيان ( ١ / ٤٩ ) .

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم ، في كتاب الصيد ، باب التسمية على الصيد ، وقال الحافظ : وصلة ابن أبي حاتم أتم منه من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس . انظر : الفتح ( ٩ / ٧٤٨ ) ، تغليق التعليق ( ٤ / ٤٩٩ ) . ولم أجده في تفسير ابن أبي حاتم المطبوع ، وقد أخرجه الطبري ( ٩ / ٤٥٢ ) برقم ١٠٩٠٧ ، والبيهقي في الشعب ( ٤ / ٧٨ ) برقم ١٤٣٥٦ وسنده منقطع .

(٣) أخرجه ابن جرير ( ٩ / ٤٥٣ ) برقم ١٠٩٠٨ ، وسنده ضعيف ، فيه أبو حذيفة ، صدوق سيء الحفظ .

(٤) عبد الرحيم يحيى الغامدي ، « الضحاك بن مزاحم الهلالي وتفسيره القرآن الكريم » ( رسالة ماجستير ، قسم الدراسات العليا الشرعية ، كلية الدعوة وأصول الدين ، جامعة أم القرى ، مكة ، عام ١٤٠٦ هـ / ١٩٠٧ م ) ، ص ١٧٥ . والضحاك : هو ابن مزاحم الهلالي ، صاحب التفسير، يروي تفسيره عنه عبيد بن سليمان ، مختلف في روايته ، توفي سنة ١٠٢ هـ ، وقيل غير ذلك . انظر : الذهبي ، السير ( ٤ / ٥٩٨ ) .

(٥) الجصاص ، أحكام القرآن ( ٢ / ٣٦٨ ) ، الماوردي ، النكت والعيون ( ٢ / ٥ ) ، ابن الجوزي ، زاد المسير ( ٢ / ٢٦٨ ) .

(٦) البغوي ، معالم التنزيل ( ٣ / ٦ ) .

(٧) جامع البيان ( ٩ / ٤٥٣ ) .

(٨) الكشاف ( ١ / ٣٢٠ ) .

(٩) الفتح ( ٩ / ٧٤٨ ) ، وانظر : الزجاج ، معاني القرآن وإعرابه ( ٢ / ١٣٩ ) ، الثعلبي ، الكشف والبيان ( ٢ / ٥٨٦ ) ، ابن عطية ، المحرر الوجيز ( ٤ / ٣١٤ ) ، الخازن ، لباب التأويل ( ١ / ٤٢٣ ) ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ( ٦ / ٣٢ ) ، الآلوسي ، روح المعاني ( ٣ / ٢٢٢ ) .

٢ - أنها العهود التي أخذها الله تعالى على أهل الكتاب أن يعملوا بما في التوراة والإنجيل من تصديق محمد ﷺ ، وهذا قول ابن جريج[١] .

٣ - أنها عهود الجاهلية ، وهي الحلف الذي كان بينهم ، وهو قول قتادة[٢] .

٤ - أنها العقود التي يتعاقدها الناس بينهم من بيع ، أو نكاح ، أو يعقدها المرء على نفسه من نذر ، أو يمين ، وهو قول عبد الله بن عبيدة[٣] ، وابن زيد[٤] ، وروي عن جابر[٥] ومحمد بن كعب القرظي[٦] .

---

(١) التفسير ، ص ١٠٩ ، الطبري ، جامع البيان ( ٩ / ٤٥٤ ) رقم ١٠٩١٣ ، الثعلبي ، الكشف والبيان ( ٢ / ٥٨٦ ) ، الماوردي ، النكت والعيون ( ٢ / ٥ )، البغوي ، معالم التنزيل ( ٣ / ٦ )، ابن الجوزي ، زاد المسير ( ٢ / ٢٦٨ ) .

(٢) عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تفسير القرآن ، الطبعة الأولى ، تحقيق : د. مصطفى مسلم محمد، ( الرياض : مكتبة الرشد ، ١٤١٠ هـ / ١٩٨٩ م ) ، ج١ ص ١٨١ ، الطبري ، جامع البيان ( ٩ / ٤٥٢ ) ، رقم ١٠٩٠٦ ، وانظر : الزجاج ، معاني القرآن ( ٢ / ١٣٩ ) ، ابن العربي ، أحكام القرآن ( ٢ / ٦ ) ، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي ، الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، الطبعة الأولى ، ( بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م ) ج ٣ ص ٥ .

(٣) الطبري ، جامع البيان ( ٩ / ٤٥٣ ) ، برقم ١٠٩٠٩ ، وسنده ضعيف فيه سفيان بن وكيع ، ساقط الحديث ، وموسى بن عبيدة ، ضعيف ، وعبد الله بن عبيدة بن نشيط ، بفتح النون وكسر المعجمة ، الربذي ، بفتح الراء والموحدة بعدها معجمة ، ثقة ، روى عن جابر وقيل لم يسمع منه ، وعنه أخواه موسى ومحمد وغيرهما ، قتلته الخوارج ، بقديد سنة ١٣٠ هـ .
انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ٥ / ٢٧٤ ) ، التقريب ص ٥٢٥ .

(٤) الطبري ، جامع البيان ( ٩ / ٤٥٣ ) رقم ١٠٩١١ ، وسنده صحيح . وابن زيد هو : عبد الرحمن ابن زيد ابن أسلم المدني ، من أتباع التابعين ، روى عن أبيه وابن المنكدر ، قال أبو حاتم : كان في نفسه صالحاً وفي الحديث واهياً ، له « التفسير » و« الناسخ والمنسوخ » ، توفي سنة ١٨٢ هـ .
انظر : الذهبي ، السير ( ٨ / ٣٤٩ ) ، الداودي ، طبقات المفسرين ( ١ / ٢٧١ ) .

(٥) الجصاص ، أحكام القرآن ( ٢ / ٣٦٨ ) .

(٦) الطبري ، جامع البيان ( ٩ / ٤٥٣ ) ، رقم ١٠٩١٠ ، وسنده ضعيف فيه موسى بن عبيدة ، ضعيف . ابن عطية ، المحرر الوجيز ( ٤ / ٣١٤ ) ، ومحمد بن كعب هو : ابن سليم بن أسد ، أبو حمزة القرظي ، المدني ، وكان قد نزل الكوفة مدة ، ثقة عالم ، ولد سنة ٤٠ هـ على الصحيح ، ووهم من قال ولد في عهد النبي ﷺ ، قال الذهبي : كان من أئمة التفسير ، توفي سنة ١٢٠ هـ وقيل قبل ذلك . انظر : الذهبي ، السير ( ٥ / ٦٥ ) ، ابن حجر ، التقريب ، ص ٨٩١ .

وقيل : العهود : الفرائض ، قاله الكسائي[١] ، واعتبره ابن العربي قولاً خامساً[٢] .

**الترجيح :**

الراجح - والله أعلم - أن المراد بالعقود : جميع ما ألزمه الله تعالى عباده ، وعقده عليهم من التكاليف والأحكام الدينية ، وما يعقدونه فيما بينهم من عقود ، الأمانات والمعاملات ونحوها مما يجب الوفاء به ، أو يحسن ديناً ، وذلك بأن يحمل الأمر على معنى يعم الوجوب والندب .

وهو ما قال به جمهور المفسرين[٣] ، لأنه أعم وأوعب ، وأوفق بعموم اللفظ ، وأوفى بعموم الفائدة ، فيدخل فيه الفرض المبتدأ من الله ، والفرض الملتزم من العبد وكل مندوب .

قال القاضي أبو محمد - رحمه الله - : وأصوب ما يقال في هذه الآية أن تعمم ألفاظها بغاية ما تتناول ، فيعمم لفظ المؤمنين جملة ، في مظهر الإيمان - إن لم يبطنه - وفي المؤمنين حقيقة ، ويعمم لفظ العقود في كل ربط بقول موافق للحق والشرع[٤] .

---

(١) الكسائي هو : علي بن حمزة بن عبد الله الأسدي ، بالولاء ، أبو الحسن الكسائي ، إمام في اللغة والنحو والقراءة، وهو مؤدب الرشيد العباسي ، توفي سنة ١٨٩هـ. انظر: الذهبي، السير (٩/ ١٣١).

(٢) ابن العربي ، أحكام القرآن ( ٢ / ٦ ) .

(٣) الطبري ، جامع البيان ( ٩ / ٤٥٤ ) ، الجصاص ، أحكام القرآن ( ٢ / ٣٧٤ ) ، الزمخشري ، الكشاف ( ١ / ٣٢٠ ) ، ابن العربي ، أحكام القرآن ( ٢ / ٦ ) ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ( ٦ / ٣٢ ) ، ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل ( بيروت : دار الفكر ) ص ١٣٩ ، الخازن ، لباب التأويل ( ١ / ٤٢٤ ) ، أبو السعود ، إرشاد العقل السليم ( ٣ / ٢ ) ، الجمل ، الفتوحات الإلهية ( ١ / ٤٥٦ ) ، الشوكاني ، فتح القدير ( ٢ / ٧ ) ، الألوسي ، روح المعاني ( ٣ / ٢٣ ) ، محمد رشيد رضا ، تفسير المنار ( ٦ /٩٧ ) ، محمد بن علي الصابوني ، روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن ، الطبعة الثالثة ، ( دمشق مكتبة الغزالي ، ١٤١٠ هـ / ١٩٨٠ م ) ، ج ١ ص ٥٢١ ، وانظر : نزيه حماد ، الحيازة في العقود في الفقه الإسلامي ، الطبعة الأولى ( دمشق : مكتبة دار البيان ، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م ) ، ص ١٢ ، ١٣ .

(٤) ابن عطية ، المحرر الوجيز ( ٤ / ٣١٥ ) .

**[ ٣٧ ] المسألة الثانية : في الأصل في العقود من حيث الصحة والفساد :**

يرى ابن حزم - رحمه الله - أن جميع العقود باطلة غير لازمة إلا ما أوجبه منها نص أو أباحه نص .

واستدل على ذلك بنص النبي ﷺ وهو الذي قال تعالى فيه ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾[1] .

١ - حدثنا عبد الله بن يوسف[2] ، نا أحمد بن فتح[3] ، عبد الوهاب بن عيسى[4] ، ثنا أحمد بن محمد[5] ، نا أحمد بن علي[6] ، نا مسلم بن الحجاج[7] ،

---

(١) سورة النحل : من الآية ( ٤٤ ) .

(٢) عبد الله بن يوسف بن نامي ، الرهوني ، **كان رجلاً صالحاً ، خيراً ، فاضلاً ، متحرياً فيما يسمع ، متحفظاً به ورعاً ، واختلط في آخر عمره ، فترك الأخذ عنه** ، وقد تقدم .

(٣) أحمد بن فتح بن عبد الله بن علي بن يوسف المعافري ، التاجر ، من أهل قرطبة ، يكنى أبا القاسم، ويعرف : بابن الرسان ، حمل صحيح مسلم عن أبي العلاء عبد الوهاب بن عيسى بن ماهان ، قال عنه الذهبي : **الشيخ الجليل الثقة المحدث** ، توفي سنة ٤٠٣ هـ .
انظر : الحميدي، الجذوة، ص ١٣٢، ابن بشكوال، الصلة ( ١/ ٣١ )، الذهبي، السير (١٧/ ٢٠٥).

(٤) عبد الوهاب بن عيسى بن عبد الوهاب بن عيسى بن ماهان ، روى عنه أحمد بن فتح الله ، وحدث بمصر بصحيح مسلم ، عن أبي بكر أحمد بن محمد بن يحيى الأشقر الشافعي ، عن أحمد القلانسي ، عن مسلم ، **وثقه الدارقطني** ، توفي سنة ٣٨٧ هـ . انظر : الذهبي ، السير ( ١٦ / ٥٣٥ ) .

(٥) أحمد بن محمد بن يحيى ، أبو بكر النيسابوري ، الأشقر ، الفقيه ، على مذهب الشافعي ، راوية كتاب مسلم يروي عن القلانسي ، روى عنه أبو العلاء عبد الوهاب بن ماهان ، قال الحاكم : **صدوق في الحديث** ، توفي في آخر سنة ٣٥٩ هـ .
انظر : ابن ماكولا ، الإكمال ( ١ / ٩٥ ) الحاشية ، الذهبي ، تاريخ الإسلام ، ص ١٨٩ " وفيات سنة ٣٥٩ " .

(٦) أحمد بن علي بن الحسن بن المغيرة بن عبد الرحمن القلانسي ، وقعت روايته عن مسلم عند المغاربة ولا يوجد له ذكر عند غيرهم ، دخلت روايته إليهم من مصر على يدي رجل منهم إلى جهة المشرق كأبي عبد الله محمد بن يحيى الحذاء التميمي القرطبي وغيره . انظر : ابن الصلاح ، صيانة صحيح مسلم ، ص ١١١ ، ابن خير الإشبيلي ، فهرسته ، ص ٨٧ .

(٧) مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد ، القشيري ، النيسابوري ، **ثقة حافظ إمام مصنف ، عالم بالفقه** ، توفي سنة ٢٦١ هـ . انظر : ابن حجر ، التقريب ، ص ٩٣٨ .

* بقية رجال الإسناد رجال الصحيح .

ثنا أبو كريب محمد بن العلاء الهمداني ، ثنا أبو أسامة ، أنبأنا هشام بن عـروة ، عـن أبيه ، قال : أخبرتني عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ خطـب عشـية ، فحمـد الله وأثنى عليه بما هو أهله ، ثم قال : « **أما بعد ، فما بال قوم يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ، وما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، ولو كان مائة شرط ، كتاب الله أحق وشرط الله أوثق** »[١] .

٢ - حدثنا عبد الرحمن بن عبـد الله بـن خـالد الهمدانـي[٢] ، ثنـا أبـو إسـحاق البلخي[٣] ، حدثنا الفربري[٤] ، حدثنا البخاري ، نا علي بن عبـد الله ، نـا سـفيان ، عن يحيى هو ابن سعيد الأنصاري ، عن عمـرة بنـت عبـد الرحمـن ، عـن عائشـة أم المؤمنين قالت : قام رسول الله ﷺ على المنبر فقال : **ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له ، وإن اشترط مائة شرط**[٥] .

---

(١) تخريج الحديث : أخرجه بهذا السند مسلم في صحيحه في كتاب العتق ، باب إنما الولاء لمن أعتـق ، حديث رقم ٨ / ١٥٠٤ ، وقد أخرجه البخـاري أيضاً بألفـاظ مقاربـة ، في كتـاب البيـوع ، بـاب الشراء والبيع مع النساء ، حديـث رقـم ٢١٥٥ ، وفي بـاب إذا اشـترط في البيـع شـروطاً لا تحـل ، حديث رقم ٢١٦٨ ، وفي كتاب المكاتب ، باب المكاتب ونجومه كـل سـنة نجـم ، حديـث ٢٥٦٠ ، وفي باب ما يجوز من شروط المكاتب، ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله ، حديث رقم ٢٥٦١ ، وفي باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس ، حديث رقم ٢٥٦٣ ، وفي كتاب الشروط ، باب الشروط في الولاء ، حديث رقم ٢٧٢٩ .

(٢) عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد بن مسافر الوهراني ، **كان خيراً صالحاً حدث بصحيح البخاري** . تقدم .

(٣) إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم البَلْخي المستملي ، قال أبو ذر : **كان من الحافظين المتقنين** ، تقدم .

(٤) محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان ، الضبي مولاهم ، الفريابي ، **ثقة فاضل** ، تقدم .

* والبقية هم رجال الصحيح .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة ، باب ذكر البيـع والشـراء علـى المنـبر في المسـجد ، حديث رقم ٤٥٦ ، وفي كتاب الشروط باب المكاتب ، ومالا يحل من الشـروط الـتي تخـالف كتـاب الله ، حديث رقم ٢٧٣٥ .

٣ - حدثنا عبد الله بن يوسف ، نا أحمد بن فتح ، نا عبد الوهاب بن عيسى ، نا أحمد بن محمد ، نا أحمد بن علي[١] ، نا مسلم ، نا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد كلاهما عن أبي عاصم العقدي ، نا عبد الله بن جعفر الزهري ، عن سعد بن إبراهيم أن القاسم بن محمد قال : أخبرتني عائشة أن رسول الله قال : « **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد** »[٢] .

فصح بهذا النص بطلان كل عقد عقده الإنسان والتزمه ، إلا ما صح أن يكون عقداً جاء النص أو الإجماع بإلزامه باسمه أو بإباحة التزامه بعينه ، وكذلك حكم رسول الله ﷺ بإبطال صلح الذي صالح الذي زنى بامرأته[٣] .

٤ - أن الله عز وجل يقول في سورة براءة التي هي آخر سورة أنزلها ، آخر عهد عهد به إلى المسلمين والمشركين ، نسخ به جميع ما تقدم ، فقال تعالى : ﴿ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ

(١) شيوخ ابن حزم إلى مسلم صاحب الصحيح تقدموا في الرواية الأولى ، والبقية رجال الصحيح ، كلهم ثقات .

(٢) الحديث بهذا السند أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الأقضية ، باب نقض الأحكام الباطلة . ورد محدثات الأمور ، حديث رقم ١٨ / ١٧١٨ . وقد أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم ، في كتاب البيوع ، باب النجش ، ومن قال : لا يجوز ذلك البيع ، وفي كتاب الاعتصام ، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم ، فأخطأ خلاف الرسول من غير علم ، فحكمه مردود .

(٣) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري في كتاب الصلح ، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ، حديث رقم ٢٦٩٥ ، ٢٦٩٦ ، عن أبي هريرة ، وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما قالا : جاء أعرابي فقال : يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله ، فقال خصمه : صدق . اقض بيننا بكتاب الله ، فقال الأعرابي ، إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته ، فقالوا لي : على ابنك الرجم ، ففديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة ، ثم سألت أهل العلم فقالوا : إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام ، فقال النبي ﷺ : لأقضين بينكما بكتاب الله ، أما الوليدة والغنم فرد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام . وأما أنت يا أنيس - الرجل - فاغد على امرأة هذا فارجمها » فغدا عليها أنيس فرجمها . وهذا الحديث مخرج عند البخاري في مواضع كثيرة متفرقة .

ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾[١] . فأبطل عز وجل كل عهد يعهده أحد لمشرك إلا على ما نص في السورة المذكورة من غرم الجزية مع الصغار لأهل الكتاب خاصة ، واستثنى تعالى الذين عاهد رسول الله ﷺ عند المسجد الحرام خاصة ، وهم الذين ذكروا في أول السورة ، إذ يقول تعالى : ﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۙ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾[٢] فلما انقضت تلك الأربعة الأشهر لم يبق لمشرك على مسلم عهد إلا السيف أو الإسلام ، إلا أن يكون كتابياً فيرضى بغرم الجزية مع الصغار ، فيجاب على ذلك ، وإلا السيف ، فصح بهذا النص أن كل عهد عاهده مسلم مشركاً على غير الجزية مع الصغار فهو عهد الشيطان منسوخ مردود لا يحل الوفاء به[٣] .

**الدراسة :**

اختلف العلماء - رحمهم الله - في الأصل في العقود والشروط من حيث الصحة والفساد على قولين :

الأول : أن الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة إلا ما ورد الشرع بتحريمه .

وقال بهذا القول : جمهور أهل العلم[٤] من الحنفية[٥]

---

(١) سورة التوبة ، من الآية ( ٧ ) .
(٢) سورة التوبة ، من الآية ( ١ ، ٢ ) .
(٣) الأحكام ص ٧٨٤ - ٨١١ .
(٤) ابن القيم ، أعلام الموقعين ( ١ / ٣٢١ ) .
(٥) السرخسي ، المبسوط ( ١٨ / ١٢٤ ) ، علي بن أبي بكر المرغيناني ، الهداية شرح بداية المبتدي ، ( مصر : مطبعة مصطفى البابي ) ، ج٣ ص ٦٢ ، عثمان بن علي الزيلعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، الطبعة الأولى ، ( بيروت : دار المعرفة ، ١٣٢٤ هـ ) ، ج٤ ص ٨٧ . ابن الهمام ، شرح فتح القدير ( ٧ / ١٠ ) ، الكاساني ، بدائع الصنائع ( ٥ / ١٨٩ ) ، ( ٦ / ٧٩ ) ، عبد الله ابن محمد المعروف بداماد أفندي ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر . ( بيروت : دار إحياء التراث العربي ) ، ج٢ ص ٨٣ .

والمالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] على تفاوت بينهم في الأخذ به فمنهم الموسع كالحنابلة ثم المالكية والمضيق كالشافعية ثم الحنفية[٤] .

الثاني : أن الأصل في العقود والشروط الفساد والبطلان إلا ما ورد الشرع بجوازه .

وقال بهذا القول : الظاهرية أتباع داود الظاهري ، وعلى رأسهم أبو محمد بن حزم الذي انتصر لهذا الرأي ودافع عنه[٥] ، وبعض الفقهاء من الحنفية والشافعية[٦] .

---

(١) أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي ، الفواكه الدواني ، ( بيروت : دار الفكر ) ، ج٢ ص ٧٨ ، القرافي ، الفروق ( ٢ / ٨٤ ) ، ابن العربي ، أحكام القرآن ( ٢ / ٩ ) .

(٢) الإمام الشافعي ، الأم ( ٣ / ٣ ) ، ( ٤ / ١٩٥ ) ، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي ، الطبعة الأخيرة ( مصر : مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٨٦ هـ / ١٩٨٧ م ) ، ج٣ ص ٤٣ ، ٣٧٣ ، علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، الطبعة الأولى ( بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤م)، ج٥ ص٣-١١، محمد الشربيني الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ( مصر: مطبعة مصطفى البابي ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٨ م ) ، ج٢ ص ٣ ، سليمان بن منصور العجيلي ، حاشية الجمل ( بيروت : دار إحياء التراث العربي ) ، ج٢ ص ٢١٧ .

(٣) أبو الخطاب ، التمهيد ( ٢ / ٢٣٨ ) ، ابن مفلح ، الفروع ( ٤ / ١٤٩ ) ، شيخ الإسلام ابن تيمية ، القواعد النورانية ، تحقيق : محمد حامد الفقي ( بيروت : دار الندوة الجديدة ) ، ص ٢١٠ ، المرداوي ، الإنصاف ( ٥ / ١١ ) .

(٤) انظر : د. عباس حسني محمد ، الاشتراط لمصلحة الغير في الفقه الإسلامي ، الطبعة الأولى ( جدة : شركة مكتبات عكاظ ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م ) ، ص ٤١ ، العقد في الفقه الإسلامي ، له ، الطبعة الأولى ( ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م ) ، ص ٤١ ، بدران أبو العينين ، تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود ( بيروت : دار النهضة العربية ) ، ص ٤١٢ - ٤١٧ ، الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ( ٤ / ١٩٨ ) ، سعدي إسماعيل البرزنجي ، الاشتراط لمصلحة الغير في الفقه الغربي ، والفقه الإسلامي ، ص ٢٦٤ .

(٥) الأحكام ص ٧٨٤ .

(٦) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ( ٥ / ٨٧ ، ٨٨ ) ، عماد الدين بن محمد الطبري ، الكياالهراسي ، أحكام القرآن ، الطبعة الأولى ( بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م ) ، ج٣ ص ٢٨ ، النووي ، شرح مسلم ( ٧ / ٤١١٤ ) .

وقد حكى القولين شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – في كتابه القواعد النورانية ، حيث قال :

القاعدة الثالثة : في العقود والشروط فيها ، فيما يحل منها ويحرم ، وما يصح فيها ويفسد ومسائل هذه القاعدة كثيرة جداً والذي يمكن ضبطه فيها قولان :

أحدهما : أن يقال : الأصل في العقود والشروط فيها ونحو ذلك : الحظر إلا ما ورد الشرع بإجازته ، فهذا قول أهل الظاهر ، وكثير من أصول أبي حنيفة تنبني على هذا ، وكثير من أصول الشافعي وطائفة من أصول أصحاب مالك وأحمد[١] .

القول الثاني : أن الأصل في العقود والشروط ، الجواز والصحة ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله ، نصاً أو قياساً ، عند من يقول به ، وأصول أحمد المنصوصة عنه أكثرها يجري على هذا القول ، ومالك قريب منه ، لكن أحمد أكثر تصحيحاً للشروط ، فليس في الفقهاء الأربعة أكثر تصحيحاً للشروط منه[٢] .

## الترجيح :

الراجح في هذه المسألة – والله أعلم – أن الأصل في العقود والشروط الإباحة والجواز إلا ما دل الدليل على منعه ، وهو ما عليه جمهور الفقهاء ، برهان ذلك :

١ – قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[٣] ، فالآية عامة في إباحة البيوع جميعها ، ولا يحرم منها إلا ما خصَّه الدليل .

---

(١) لعل ما ذكره شيخ الإسلام من أن أكثر أصول الإمام أبي حنيفة والشافعي وطائفة من أصول مالك وأحمد تنبني على هذا الأصل استناداً على إبطالهم لكثير من الشروط في العقود لما ثبت عندهم من الأدلة ، ولم يثبت عند غيرهم . وليس اعتماداً على أن الأصل عندهم فيها الفساد والبطلان . قاله محمد بن أحمد السهيلي « الشروط في العقود عند الحنابلة » ( رسالة ماجستير . قسم الدراسات العليا الشرعية ، كلية الشريعة . جامعة أم القرى ، مكة ، عام ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م ) . ص ١١٩.

(٢) القواعد النورانية ، ص ٢٠٦ . ٢١٠ .

(٣) سورة البقرة ، من الآية ( ٢٧٥ ) .

٢ - قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾(١) فالآية تدل على تحريم أكل المال بالباطل وجواز كل تجارة تراضى عليها المتعاقدان .

٣ - قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾(٢) ، والآية تدل على وجوب الوفاء بالعقود وكلمة العقود تشمل كل ما يصدق عليه اسم عقد من بيع وإجارة وشركة وكفالة وزواج وغير ذلك .

قال الشيخ السعدي في تفسيره لهذه الآية : ويستدل بهذه الآية على أن الأصل في العقود والشروط الإباحة وأنها تنعقد بما دل عليها من قول أو فعل لإطلاقها(٣) .

٤ - قوله ﷺ : « **أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج** »(٤) فأمر ﷺ بالوفاء بالشروط ، وأخبر أن أحقها بذلك شروط النكاح ، لعظم شأن ما يرتبه من علاقات وحقوق وواجبات ، وهو لفظ عام يشمل كل شرط التزمه المكلف ، ولا يأمر إلا بما هو صحيح محصل لمقصوده ، فدل على أن الأصل في الشروط الجواز والصحة ، والأحاديث الدالة على هذا كثيرة وصحيحة .

٥ - لأن هذا القول هو المساير لعدالة الشريعة الإسلامية وخلودها وصلاحيتها لكل زمان ومكان ومراعاتها لمصالح العباد ، فأي عقد جديد طالما لا يتعارض مع أصول الشريعة وأحكامها فهو خاضع لما شرعه الله ورسوله ، وبالتالي ليس فيه تشريع جديد ، واستحداث عقد جديد لا ينتقص من كمال الإسلام شيئاً ، لأن الإسلام فيه من المبادئ والقواعد والأحكام العامة ما يحكم كل جديد .

---

(١) سورة النساء ، من الآية ( ٢٩ ) .

(٢) سورة المائدة ، من الآية ( ١ ) .

(٣) تيسير الكريم الرحمن ، ص ٢١٨ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الشروط ، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح ، حديث رقم ( ٢٧٢١ ) ، وفي كتاب النكاح ، باب الشروط في النكاح ، حديث رقم ٥١٥١ ، ومسلم في كتاب النكاح ، باب الوفاء بالشرط في النكاح ، حديث رقم ٦٤ / ١٤١٨ .

٦ - لأن في العمل بقول الظاهرية تحجيراً على الناس وتضييقاً عليهم في أمور معاشهم التي قصد الشارع الحكيم الرحيم التوسعة عليهم فيها[(١)] . وما استدلوا به من قوله ﷺ : « **من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله** » فإن المراد به كل شرط خالف كتاب الله[(٢)] ، وليس المراد به أن كل شرط لم ينص عليه فهو باطل كما قالوا .

قال العلامة ابن القيم - رحمه الله - انتصاراً لهذا القول : الأصل في العقود والشروط الصحة إلا ما أبطله الشارع أو نهى عنه ، وهذا هو الصحيح ، فإن الحكم ببطلانها حكم بالتحريم والتأثيم ، ومعلوم أنه لا حرام إلا ما حرمه الله ورسوله ، ولا تأثيم إلا ما أثم الله ورسوله به فاعله ، كما أنه لا واجب إلا ما أوجبه الله ، ولا حرام إلا ما حرّمه الله ، ولا دين إلا ما شرعه الله ، فالأصل في العبادات البطلان حتى يقوم دليل على الأمر ، والأصل في العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم[(٣)] .

---

(١) د. عباس حسني ، الاشتراط لمصلحة الغير في الفقه الإسلامي ، ص ٨٩ ، العقد في الفقه الإسلامي، له ، ص ٥٧ ، د. محمد مصطفى شحاتة ، الفقه الإسلامي في أحكام العقود ، ( مصر : دار الهدى ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٨ م ) ، ص ١٧ ، د. عبد الناصر عطار ، أحكام العقود في الشريعة الإسلامية والقانون المدني ، ص ٤٤ ، ٤٦ ، الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ( ٤ / ٢٠٠ ) ، السهيلي ، الشروط في العقود عند الحنابلة ، ص ١١٩ .

(٢) ابن حجر ، فتح الباري ( ٥ / ٤٤٤ ) .

(٣) أعلام الموقعين ( ١ / ٣٢١ ) .

قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَـٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا ۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ ۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [ سورة المائدة، الآية ( ٢ ) ] .

وفيها ثلاث مسائل :

## [ ٣٨ ] المسألة الأولى : في معنى القلائد :

قال ابن حزم - رحمه الله تعالى - في قوله تعالى : ﴿ وَلَا ٱلْقَلَـٰٓئِدَ ﴾ ، القلائد هاهنا إنما هي على ظاهرها قلائد الهدى التي لا يحل إحلالها[(١)] .

**الدراسة :**

ذكر العلماء – رحمهم الله تعالى – في القلائد قولين :

أحدهما :- أنها المقلدات من الهدي وهو قول ابن عباس[(٢)] ، وقال الثعلبي[(٣)] هو قول عامة المفسرين .

---

(١) المحلى ( ١٢ / ١٢٨ ) .

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره ( ٩ / ٤٦٧ ) ، رقم ١٠٩٤٩ ، وفي سنده عم سعد لم أقف عليه ، وذكره الجصاص في أحكام القرآن ( ٢ / ٣٧٧ ) ، الماوردي في النكت والعيون ( ٢ / ٧ ) ، الكيا الهراسي في أحكام القرآن ( ٣ / ١٦ ) ، البغوي في معالم التنزيل ( ٣ / ٩ ) ، الزمخشري في الكشاف ( ١ / ٣٢١ ) ، ابن عطية في المحرر الوجيز ( ٤ / ٣٢٢ ) ، والواحدي في تفسير الكتاب العزيز ( ١ / ٣٧ ) ، العز بن عبد السلام في تفسير القرآن ( ١ / ٣٦٨ ) .

(٣) الكشف والبيان ( ٢ / ٥٩٢ ) والثعلبي هو : الإمام الحافظ العلامة ، المفسر ، أبو إسحاق ، أحمد ابن محمد بن إبراهيم النيسابوري ، الثعلبي ، كان أحد أوعية العلم ، بصيراً بالعربية ، طويل الباع في الوعظ ، من مؤلفاته ، الكشف والبيان في تفسير القرآن ، والعرائس في قصص الأنبياء ، توفي سنة ٤٢٧هـ . انظر : الذهبي ، السير ( ١٧ / ٤٣٥ ) ، ابن كثير ، البداية والنهاية ( ١٢ / ٤٠ ) .

الثاني : أنها ما كان المشركون يقلدون به إبلهم وأنفسهم في الجاهلية ، ليأمنوا بـه عدّوهم ، لأن الحرب كانت قائمة بين العرب إلا في الأشهر الحُرم ، فمن لقوه مقلـداً نفسه ، أو بعيره ، أو مشعراً بدنه أو سائقاً هدياً لم يتعرض له .

قال قتادة[١] : كان الرجل في الجاهلية إذا خرج يريد الحج ، تقلد مـن السَّـمُر[٢] ، فلم يعرض له أحد ، فإذا رجع تقلدَّ قلادة شعر ، فلـم يعـرض لـه أحـد[٣] ، وروي نحوه عن الضحاك[٤] ، وعطاء[٥] ، ومجاهد[٦] ، وهو قول ابن حزم .

وفي معنى الكلام أربعة أقوال :

الأول : أي لا تستحلوا المقلدات من الهدي . وهو قول ابـن عبـاس[٧] — رضـي الله عنه — .

---

(١) قتادة هو ابن دعامة السدوسي ، الحافظ العلامة ، المفسر ، كان ضريراً ، ولا يسمع شيئاً إلا حفظـه، روى تفسيره عنه شيبان بن عبد الرحمن التميمـي ، مـات بالطـاعون ، سـنة ١١٨ هــ ، وقيـل غـير ذلك . انظر : الذهبي ، السير ( ٥ / ٢٦٩ ) .

(٢) السَّمُر :- بفتح السين وتشديدها وضم الميم ، ضرب من العضاه وقيل من الشجر صغـار الـورق ، قصار الشوك ، وله بَرَمة صفراء يأكلها الناس ، وليس في العضاة شيء أجود خشباً منـه ، ينقـل إلى القرى ، فتغمى به البيوت ، وقال ابن حبيب : السَّمُر : شجر جبال مكة ، وما حولها وهي تهامة .
انظـر : عبـد الملـك بـن حبيـب الأندلسـي ، تفسـير غريـب الموطـأ ، الطبعـة الأولى ، تحقيـق : د. عبد الرحمن العثيمين ، ( الرياض : مكتبة العبيكان ، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م ) ج١ ، ٣٥١ ، حمـد ابن محمد الخطابي ، غريـب الحديـث ، تحقيـق : عبـد الكريـم الغربـاوي ، ( دمشـق : دار الفكـر ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م ) ، ج٢ ص ١٤٠ ، ابن الأثير ، النهايـة في غريـب الحديـث ( ٢ / ٣٩٩ ) ، ابن منظور ، لسان العرب ( ٤ / ٣٧٩ ) " سمر " .

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره ( ٩ / ٤٦٨ ) برقم ١٠٩٥٠ . وسنده حسن .

(٤) النحاس ، معاني القرآن ( ٢ / ٢٥١ ) ، ابن عطية ، المحرر الوجيز ( ٤ / ٣٢٣ ) ، ابـن الجـوزي ، زاد الميسر ( ٢ / ٢٧٣ ) .

(٥) الطبري ، جامع البيان ( ١ / ٤٦٨ ) ، الثعلبي ، الكشف والبيان ( ٢ / ٥٩٢ ) ، ابن عطية ، المحـرر الوجيز ( ٤ / ٣٢٣ ) .

(٦) الطبري ، جامع البيان ( ٩ / ٤٦٨ ) ، الجصاص ، أحكام القرآن ( ٢ / ٣٧٧ ) .

(٧) الطبري ، جامع البيان ( ٩ / ٤٦٧ ) ، الجصاص ، أحكام القرآن ( ٢ / ٣٧٧ ) ، الكيا الهراسـي ، أحكام القرآن ، ( ٣ / ١٦ ) ، الزمخشري ، الكشاف ( ١ / ٣٢١ ) ، ابن عطية ، المحرر الوجيز

الثاني : لا تستحلوا أصحاب القلائد ، وروي ذلك عن عطاء[١] والسدي[٢] .

الثالث : أن هذا نهي للمؤمنين أن ينزعوا شيئاً من شجر الحرم ، فيتقلدوا به كما كان المشركون يفعلون في جاهليتهم ، وروى ذلك عن عطاء[٣] أيضاً ، ومطرف بن الشخير[٤] .

الرابع : أنه نهى عن التعرض لقلائد الهدي مبالغة في النهي عن التعرض للهدي على معنى « ولا تحلوا قلائدها فضلاً عن أن تحلوها » كما قال تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾[٥] فنهى عن إبداء الزينة مبالغة في النهي عن إبداء مواضعها ، وبهذا القول قال الطبري[٦] ، وهو اختيار الشوكاني[٧] .

---

= ( ٤ / ٣٢٢ ) ، الرازي ، التفسير الكبير ( ١١ / ١٢٩ ) ، النسفي ، مدارك التنزيل ( ١/ ٣٩٠ ) ، ابن جزي ، التسهيل لعلوم التنزيل ( ١ / ١٦٧ ) ، السمين الحلبي ، الدر المصون ( ٤ / ١٨٦ ) ، أبو السعود ، إرشاد العقل السليم ، ( ٣ / ٣ ) ، الجمل ، الفتوحات الإلهية ( ١ / ٤٥٨ ) .

(١) البغوي ، معالم التنزيل ( ٢ / ٩ ) ، ابن الجوزي ، زاد المسير ( ٢ / ٢٧٤ ) ، الخازن ، لباب التأويل ( ١ / ٤٢٥ ) ، وعطاء : هو ابن أبي رباح ، بفتح الراء الموحدة ، واسم أبي رباح أسلم ، القرشي مولاهم ، المكي ، ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال ، روى عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما ، وعنه ابنه يعقوب وابن جريج ، توفي سنة ١١٤ على المشهور .

انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ٧ / ١٧٤ ) ، التقريب ص ١٧٧ .

(٢) ابن عطية ، المحرر الوجيز ، ( ٤ / ٣٢٣ ) ، الآلوسي ، روح المعاني ( ٣ / ٢٧٧ ) .

(٣) الطبري ، جامع البيان ( ٩ / ٤٦٩ ) رقم ١٠٩٥٦ ، وسنده ضعيف ، فيه ابن حميد ، ضعيف ، وكان ابن معين حسن الرأي فيه .

(٤) الطبري ، جامع البيان ( ٩ / ٤٦٩ ) رقم ١٠٩٥٧ ، وسنده ضعيف ، فيه ابن وكيع ، ضعيف ، ومطرف بن الشخير ، هو الإمام أبو عبد الله العامري ، الحرشي ، البصري ، كان رأساً في العلم والعمل ، وله جلالة في الإسلام ، وقدر في النفوس ، ثقة عابد فاضل ، توفي سنة ٩٥ هـ . انظر : الذهبي ، تذكرة الحفاظ ( ١ / ٦٤ ) ، ابن حجر ، التقريب ص ٩٤٨ .

(٥) سورة النور : من الآية ( ٣١ ) .

(٦) جامع البيان ( ٩ / ٤٦٩ ) .

(٧) فتح القدير ( ٢ / ٩ ) .

## الترجيح :

الراجح – والله أعلم – أن المراد بالقلائد ، المقلدات من الهدي ، وهو نوع خاص من أنواع الهدي ، وهو الهدي الذي يفتل له قلائد أو عرا ، فيجعل في أعناقه إظهاراً لشعائر الله ، وحملاً للناس على الاقتداء وتعليماً لهم للسنة ، وليعرف أنه هدي ليحترم .

وقد عطفها سبحانه على الهدي مع دخولها فيه لمزيد التوصية بها لميزتها على ما عداها ، ولأنها أشرف الهدي ، كما عطف جبريل وميكال على الملائكة عليهم السلام[١] ؛ كأنه قيل والقلائد منها خصوصاً ، ويجوز أن يكون المراد القلائد حقيقة ، ويكون فيه نهي من الله تعالى عن استحلال حرمة المقلَّد - هدياً كان ذلك أو إنساناً - دون حرمة القلادة ، وجاء التعبير بلفظ القلائد دون المقلدَّ . إما لأنه كان مفهوماً عند المخاطبين ، أو مبالغة في النهي عن التعرض للهدي على معنى ، ولا تحلوا قلائدها فضلاً عن أن تحلوها كما قال تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾[٢] فنهى عن إبداء الزينة ، مبالغة في النهي عن إبداء مواضعها[٣] – والله أعلم – .

---

(١) في قوله تعالى : ﴿ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ ﴾ سورة البقرة : آية ( ٩٨ ) .

(٢) سورة النور : من الآية ( ٣١ ) .

(٣) انظر : الطبري ، جامع البيان ( ٩ / ٤٦٩ ، ٤٧٠ ) ، الجصاص ، أحكام القرآن ( ٢ / ١٧٧ ) ، الزمخشري ، الكشاف ( ١ / ٣٢١ ) ، الرازي ، التفسير الكبير ( ١١ / ١٣٠ ) ، العز بن عبد السلام ، تفسير القرآن العظيم ، ( ١ / ٣٩٠ ) ، النسفي ، مدراك التنزيل ( ١ / ٣٩٠ ) ، ابن جزي ، التسهيل ( ١ / ١٦٧ ) ، أحمد بن يوسف السمين الحلبي ، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون ، الطبعة الأولى ، تحقيق : د. أحمد محمد الخراط ، ( دمشق : دار القلم ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م ) ج٤ ص ١٨٦ ، محمد بن علي الشوكاني ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير ، الطبعة الثانية ، تحقيق د. عبد الرحمن عميرة ، ( المنصورة : دار البيضاء ، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م ) ، ج ٢ ص ٩ ، سيد قطب ، في ظلال القرآن ، الطبعة العاشرة ، ( القاهرة: دار الشروق / ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م ) ج٢ ص ٨٣٨ : محمد السايس ، عبد اللطيف السبكي ، محمد كرسون ، تفسير آيات الأحكام ، الطبعة الثالثة ، تصحيح : حسن سويدان ، ( دمشق : دار ابن كثير / ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م ) ، ج ص ٥٥٠ .

**[ ٣٩ ] – المسألة الثانية :- في المنسوخ من الآية .**

قال أبو محمد – رحمه الله – قوله تعالى : ﴿ لَا تُحِلُّواْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَـٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا ﴾ قيل إنه نسخ منه « القلائد » فقط .

كما حدثنا أبو سعيد الجعفري[1] ، حدثنا محمد علي المقري[2] ، حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل[3] حدثنا أبو جعفر الطحاوي[4] ، حدثنا سلمة بن

---

(١) خلف مولى جعفر الفتى ، المقرئ ، يعرف بابن الجعفري ، يكنى ، أبا سعيد ، سكن قرطبة ، وأخذ عن شيوخها ، ورحل إلى المشرق ، فسمع من شيوخ مكة ومصر والقيروان ، **وكان من أهل القرآن والعلم ، نبيلاً من أهل الفهم ، مائلاً إلى الزهد والإنقباض ، خيراً فاضلاً** ، خرج عن قرطبة في الفتنة وقصد طرطوشة ، وتوفي بها سنة ٤٢٥ هـ ، وقيل ٤٢٩ هـ . انظر : ابن بشكوال ، الصلة ، ( ١ / ١٦٤ ) ، الضبي ، بغية الملمس ، ص ٢٨٤ .

(٢) محمد بن علي بن محمد الأدفوي ، المصري ، أبو بكر ، مفسر ، مقرئ ، نحوي ، صحب أبا جعفر النحاس المصري ، وأخذ عنه وأكثر ، وروى كل تصانيفه . وأخذ عن غيره من أهل العلم والقرآن والحديث والعربية ، **وكان سيد أهل عصره في مصره ، وغير مصره ، وقرأ عليه الأجلاء** ، وصنف في التفسير كتباً مفيدة ، منها كتاب الاستغناء ، توفي سنة ٣٨٨ هـ . انظر : ابن خير الإشبيلي ، فهرسته ، ص ٦٦ ، ٢٦٩ ، ٣٩٢ ، إبراهيم الحبال ، وفيات المصريين ( ١ / ٣٧ ) ، الذهبي ، السير ( ١٧ / ٢٧ ) .

(٣) أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس ، المصري ، النحوي ، صاحب التصانيف ، سمع بمصر من جماعة منهم أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي . وارتحل إلى بغداد ، وسمع من الزجاج ، وروى عنه أبو بكر محمد بن علي الأدفوي تواليفه ، من كتبه : إعراب القرآن ، والناسخ والمنسوخ وغيرهما ، توفي سنة ٣٣٨ هـ . انظر : الذهبي ، السير ، ( ١٥ / ٤٠١ ) ، ابن النجار ، المستفاد من ذيل تاريخ بغداد ( ٢١ / ٤٨ ) ، ابن خلكان ، وفيات الأعيان ( ١ / ٩٩ ) ، ابن العماد ، الشذرات ( ٢ / ٤٦ ) .

(٤) أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الحجري ، المصري ، الطحاوي ، الحنفي ، العلامة ، الحافظ ، صاحب التصانيف البديعة ، قال ابن يونس : **كان ثقة ثبتاً فقيهاً عاقلاً لم يخلف مثله** ، صنف في اختلاف العلماء ، والشروط ، وغيرها ، توفي سنة ٣٢١ هـ . انظر : ابن خلكان ، وفيات الأعيان ( ١ / ١١ ) ، الذهبي ، تذكرة الحفاظ ( ٣ / ٨١٠ ) .

شبيب[(١)] ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا معمر ، عن قتادة[(٢)] ، وذكر هذه الآية ، فقال منسوخ ، كان الرجل في الجاهلية إذا خرج إلى الحج تقلد من السَّمُر ، فلا يعرض له أحد ، وإذا رجع ، تقلدَّ قلادة شَعَر فلم يعرض له أحد ، وكان المشرك يومئذ لا يُصَدُّ عن البيت، وأمروا ألا يقاتلوا في الأشهر الحرم ولا عند البيت فنسخها قوله تعالى : ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾[(٣)] . وهذا نص قول قتادة[(٤)] .

**الدراسة :**

اختلف المفسرون في هذه الآية هل هي محكمة أو منسوخة ؟ على ثلاثة أقوال :

**الأول** : أنها محكمة ، روي عن الحسن[(٥)] ، وأبي ميسرة[(٦)] أنه لم ينسخ من المائدة شيء . وهو ما ذهب إليه ابن العربي حيث قال : هذا قد نسخ بقوله تعالى :

---

(١) سلمة بن شبيب المِسْمَعي النيسابوري ، نزيل مكة ، **ثقة** ، أخرج له مسلم وأصحاب السنن ، روى عن عبد الرزاق والطيالسي ، وجماعة ، وعنه الإمام أحمد بن حنبل وهو من شيوخه وعدة ، توفي سنة بضع وأربعين ومائتين . انظر : ابن حجر ، التهذيب ، ( ٤ / ١٣٢ ) ، التقريب ، ص ٤٠٠ .

(٢) عبد الرزاق ، ومعمر ، وقتادة ، كلهم ثقات وقد تقدموا .

* تخريج الأثر : أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ( ١ / ١٨٢ ) ، والطبري في تفسيره ( ٩ / ٤٧٨ ) برقم ( ١٠٩٧٦ ، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ( ٢ / ٢٣٥ ) ، والجصاص في أحكام القرآن ( ٢ / ٣٧٩ ) ، وابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٣٠٠ ، وذكره السيوطي في الدر ( ٣ / ٨ ) وزاد نسبته لعبد بن حميد وابن المنذر .

* الحكم على الإسناد : صحيح .

(٣) سورة التوبة : من الآية ( ٥ ) .

(٤) المحلى ( ١٢ / ١٢٨ ) .

(٥) أخرجه ابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٢٩٧ ، وابن كثير في تفسيره ( ٣ / ١٠٨٧ ) ، ونقله ابن الجوزي في زاد المسير ( ٢ / ٢٧٧ ) ، والسيوطي في الدر ( ٣ / ٤ ) وعزاه إلى عبد بن حميد ، وأبي داود ، وابن المنذر .

(٦) أخرجه النحاس في الناسخ والمنسوخ ( ٢ / ٢٣٢ ) ، بإسناد صحيح . وأبو داود في ناسخه كما في الدر ( ٣ / ٤ ) وأبو ميسرة : هو عمرو بن شُرَحْبيل الهمداني ، أبو ميسرة الكوفي ، ثقة عابد ، روى عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وآخرين ، توفي سنة ٦٣ هـ . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ٨ / ٤٠ ) ، التقريب ص ٧٣٧ .

﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾[١] في قول المفسرين ، وهو تخصيص غير نسخ ، فإنه إن كان أمر بقتال الكفار قد بقيت الحرمة للمؤمنين[٢] .

ووافقه البلنسي في تفسير مبهمات القرآن[٣] فقال : الصحيح أنها غير منسوخة ، وإنما هي مخصوصة بآية القتال ؛ فالآية عامة في كل آم للبيت ، ثم خص الكفار منها بآيات القتال فسقطت حرمته ، وبقيت الحرمة في المؤمنين[٤] .

**القول الثاني** : أن جميعها منسوخ ، روى ذلك عن ابن عباس[٥] ، وقتادة[٦] ، والشعبي[٧] ، ومجاهد[٨] ، والضحاك[٩] ، وابن زيد[١٠] ،

---

(١) سورة التوبة : من الآية ( ٥ ) .

(٢) أحكام القرآن ( ٢ / ١٦ ) .

(٣) ( ١ / ٣٧١ ) . والبلنسي : هو محمد بن أبي الحسن علي بن أحمد بن محمد الأوسي ، البلنسي ، ثم الغرناطي ، أبو عبد الله ، تلقى العلم عن جماعة من أجل علماء عصره من أشهرهم ، محمد الخولاني ، محمد بن أحمد بن جُزي الكلبي ، صنف صلة الجمع وعائد التذليل ، وتحفة الصِّديق في براءة الصديق يوسف عليه السلام . توفي سنة ٧٨٢ هـ وقيل غير ذلك . انظر : السيوطي ، بغية الوعاة ( ١ / ١٩١ ) ، ابن القاضي ، درة الحجال ( ٢ / ٢٤٥ ) .

(٤) وممن رجح هذا القول الشيخ علي حسن العريض ، فتح المنان في نسخ القرآن ، الطبعة الأولى ( مصر : مكتبة الخانجي ، ١٩٧٣ م ) ، ص ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، وانظر : الزمخشري ، الكشاف ( ١ / ٣٢١ ) ، مكي بن أبي طالب ، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ، الطبعة الأولى ، تحقيق : أحمد حسن فرحات ، ( دار المنارة ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م ) ، ص ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ابن الجوزي ، المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ ، ص ٢٤ ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ( ٦ / ٣٠ ) ، الخازن ، لباب التأويل ( ١ / ٤٢٦ ) ، أبو السعود ، إرشاد العقل السليم ( ٣ / ٤ ) .

(٥) أخرجه ابن جرير في تفسيره ( ٩ / ٤٧٨ ) ، رقم ١٠٩٧٥ ، وسنده منقطع ، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ( ٢ / ٢٣٦ ) رقم ٤٠٣ ، وابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، وابن كثير في تفسيره ( ٣ / ١٠٨٧ ) ، وذكره مكي بن أبي طالب في ناسخه ص ٥٥٦ .

(٦) أخرجه الطبري في تفسيره ( ٩ / ٤٧٦ ) ، رقم ١٠٩٦٧ ، وسنده صحيح ، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ( ٢ / ٢٣٥ ) رقم ٤٠٢ ، وابن الجوزي في نواسخه ص ٣٠٠ .

(٧) أخرجه الطبري في تفسيره(٩/ ٤٧٦) رقم١٠٩٦٦، وسنده حسن، وابن الجوزي في نواسخه ص٣٠١.

(٨) أخرجه ابن جرير في تفسيره ( ٩/ ٤٧٥ ) رقم ١٠٩٦٥، وسنده ضعيف ، فيه ابن وكيع، ضعيف .

(٩) أخرجه الطبري في تفسيره ( ٩/ ٤٧٦ )، رقم ١٠٩٦٨ ، وسنده ضعيف ، فيه ابن وكيع، ضعيف .

(١٠) أخرجه ابن جرير في تفسيره ( ٩ / ٤٧٦ ) ، رقم ١٠٩٧١، وسنده صحيح ، وانظر : الناسخ والمنسوخ لقتادة ص ٤٤ ، مكي بن أبي طالب ، الإيضاح ، ص ٢٥٥ ، الماوردي ، النكت والعيون ( ٢ / ٩ ) ، ابن الجوزي ، المصفى بأكف أهل الرسوخ ، ص ٢٥ ، وزاد المسير له ( ٢ / ٢٧٨ ) .

واختاره الزجاج[(١)] ، وأبو عبد الله ابن حزم[(٢)] ، والثعلبي[(٣)] ، وقال ابن البارزي[(٤)] في ناسخه : هكذا أطلقه جماعة وليس بصحيح فإن قوله ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾ إلى آخرها ، فلا وجه لنسخه .

**القول الثالث** : أن فيها منسوخاً ، واختلفوا في المنسوخ منها على أقوال :-

الأول : أن الله تعالى نسخ من هذه الآية قوله : ﴿ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَـٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ ﴾ وهو قول الطبري ، وتبعه الخازن ، ومال إليه النحاس[(٥)] .

الثاني : أن الذي نسخ من هذه الآية قوله : ﴿ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ ﴾ فنسخ في المشركين بقوله ﴿ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا ﴾ . وهو مروي عن ابن عباس[(٦)] ، وقتادة[(٧)] . واختاره ابن سلامة[(٨)] .

---

(١) معاني القرآن ( ٢ / ١٤٢ ) .

(٢) الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ، الطبعة الأولى ، تحقيق : د. عبد الغفار البنداري ، ( بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م ) ص ٢٥ ، وابن حزم هو : محمد بن أحمد بن حزم بن تمام بن مُصعب بن عمرو بن عُمير بن محمد بن مَسْلَمة الأنصاري ، يكنى أبا عبد الله الأندلسي ، محدث ، توفي قريباً من سنة ٣٢٠هـ . انظر : الحميدي ، الجذوة ، ص ٣٧ .

(٣) الكشف والبيان ( ٢ / ٥٩٣ ) .

(٤) ص ٢٩ .

(٥) جامع البيان ( ٩ / ٤٧٩ ) ، لباب التأويل ( ١ / ٤٢٦ ) ، معاني القرآن ( ٢ / ٢٣٨ ) .

(٦) جمال الدين عبد الرحمن البذوري ، قبضة البيان في ناسخ ومنسوخ القرآن ، الطبعة الأولى ، تحقيق : زهير الشاويش، محمد كنعان ( بيروت: المكتب الإسلامي ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م )، ص ١٢٢١١ ، عبد الرحمن بن الجوزي ، نواسخ القرآن ، الطبعة الأولى ، تحقيق : محمد أشرف الملباري ، ( المدينة المنورة : إحياء التراث الإسلامي ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م ) ، ص ٢٩٨ .

(٧) أخرجه الطبري في تفسيره ( ٩ / ٤٧٧ ) رقم ١٠٩٧٣ ، وسنده صحيح ، وابن الجوزي في نواسخه ، ص ٢٩٨ ، وانظر : مرويات الإمام أحمد في تفسيره ( ٢ / ٣ ) .

(٨) الناسخ والمنسوخ ، الطبعة الأولى ، ( مصر : مطبعة البابي ، ١٣٧٩هـ / ١٩٦٠م ) ص ٤٠ وابن سلامة هو : هبة الله بن سلامة ، أبو القاسم الضرير المفسر ، كان من أحفظ الناس لتفسير القرآن ، =

الثالث : أن المنسوخ منها تحريم الشهر الحرام ، وتحريم الآمّين للبيت إذا كانوا مشركين ، وهدي المشركين إذا لم يكن لهم أمان من المسلمين ، قاله أبو سليمان الدمشقي(١) .

الرابع : أن المنسوخ ﴿ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ ﴾ ، روى ذلك عن السدي(٢) .

الخامس : قيل لم ينسخ من ذلك شيء إلا القلائد التي كانت في الجاهلية يتقلدونها من لحاء(٣) الشجر ، وهو قول مجاهد(٤) .

---

= وكان له حلقة في جامع المنصور ، وقد سمع الحديث من أبي بكر بن مالك القطيعي وغيره ، توفي سنة ٤١٠هـ . انظر : الخطيب ، تاريخ بغداد ( ١٤ / ٧١ ) ، الذهبي ، التذكرة ( ٣ / ١٠٥١ ) .

(١) ابن الجوزي ، نواسخ القرآن ، ص ٢٢٩ ، وزاد الميسر ، له ( ٢ / ٢٧٨ ) ، وذكر هذا القول الماوردي في تفسيره ونسبه إلى ابن عباس وقتادة ، ( ٢ / ٩ ) وأبو سليمان : هو الداراني الكبير ، عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الجون العنسي ، الدمشقي ، محدث رحال ، وثقة دحيم ، وقال أبو حاتم لا يحتج به ، روى له ابن ماجه حديثاً ، توفي سنة نيف وتسعين . انظر : الذهبي ، السير ( ١٠ / ١٨٦ ) .

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ( ٩ / ٤٧٧ ) رقم ١٠٩٧٤ ، وسنده حسن .

(٣) اللحاء : قشر كل شيء ، ولحاء الشجرة : قشرها ، ممدود ، انظر : ابن منظور ، اللسان ( ١٥ / ٢٤٢ ) « لحى » الرازي ، مختار الصحاح ، ص ٢٤٨ .

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره ( ٩ / ٤٧٨ ، ٤٧٩ ) ، رقم ١٠٩٧٧ ، في سنده محمد بن عمرو ، وثقه ابن حبان ، وبقية رجاله ثقات ، وانظر : النحاس ، الناسخ والمنسوخ ، ( ٢ / ٢٣٧ ) ، مكي بن أبي طالب ، الإيضاح ، ص ٢٥٦ ، الماوردي ، النكت والعيون ( ٢ / ٩ ) ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ( ٦ / ٢٩ ) ، الخازن ، لباب التأويل ( ١ / ٤٢٥ ) .

ومجاهد : هو ابن جبر بفتح الجيم ، وسكون الموحدة ، أبو الحجاج المخزومي مولاهم ، المكي ، ثقة ، إمام في التفسير وفي العلم ، روى عن علي وسعد بن أبي وقاص وخلق كثير ، توفي سنة ١٠١ وقيل غير ذلك . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ١٠ / ٣٧ ) . التقريب ص ٩٢١ .

**الترجيح :**

الراجح – والله أعلم – أن الآية محكمة غير منسوخة ، فتحريم القتال في الأشهر الحرم محكم لم ينسخ ، فلا يجوز القتال فيها مالم يكن هناك اعتداء من الكفار، لأنه لا تنافي بينها وبين قوله تعالى : ﴿ وقاتلوا المشركين كافة .. ﴾ وقوله تعالى : ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ فعموم الأشخاص في الآية الأولى ، وعموم الأمكنة في الآية الثانية ، لا يستلزم واحد منهما عموم الأزمنة ، وإذن فلا تعارض ولا نسخ . بل الآية الأولى نبهت على العموم في الأشخاص ، والثانية نبهت على العموم في الأمكنة ، وكلاهما غير مناف لحرمة القتال في الشهر الحرام ، لأن عموم الأشخاص وعموم الأمكنة يتحققان في بعض الأزمان الصادق بما عدا الأشهر الحرم.

ويؤيد هذا القول ما رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : « لم يكن النبي ﷺ يغزوا في الشهر الحرام إلا أن يغزى أو يُغْزَوا ، فإذا حضر ذلك أقام حتى ينسلخ »(١) . ولأن النبي ﷺ أكد هذا التحريم في خطبة حجة الوداع حيث قال : « فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا ، في بلدكم هذا ، في شهركم هذا فأعادها مراراً »(٢) .

فهذا وغيره من الأدلة يبين أن النبي ﷺ كان يحرم ابتداء القتال في الشهر الحرام إلا أن يقاتل فيضطر إلى الدفاع عن الدين والنفس(٣) .

وكذلك بقية الأحكام المذكورة في الآية الراجح أنها محكمة غير منسوخة .

فقوله : ﴿ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ ﴾ الراجح أن معناها : لا تتعرضوا إلى ما يسخطه واتبعوا طاعته واجتنبوا معاصيه(٤) ، وهذا لا يجوز نسخه . وقوله تعالى : ﴿ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَـٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ ﴾ فهي على اعتبار أنها في المسلمين فلا تعارض بينها وبين آيات الأمر بقتال المشركين والنهي عن دخولهم المسجد الحرام ، وعلى اعتبار أنها في المشركين فما جاء من الأمر بقتال المشركين كافة ،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ( ٢ / ٣٣٤ ، ٣٤٥ ) ، وذكره الهيثمي ( ٦ / ٦٦ ) وقال ( رجاله رجال الصحيح ) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب الخطبة أيام منى ، حديث رقم ١٧٣٩ ، بلفظه وحديث ١٧٤١ ، ١٧٤٢ بنحوه .

(٣) انظر : ابن القيم، زاد المعاد ( ٣ / ٣٤٤ ) ، القاسمي ، محاسن التأويل ( ٦ / ١٧٩٨ ) ، الزرقاني، مناهل العرفان ( ٢ / ١٥٦ ) .

(٤) وهو قول عطاء بن أبي رباح ، أخرجه الطبري في تفسيره ( ٩ / ٤٦٢ ) ، رقم ١٠٩٣٨ ، وسنده ضعيف . وذكره السيوطي في الدر ( ٣ / ٩ ) وزاد نسبته إلى ابن المنذر .

ومنعهم دخول المسجد الحرام ، فهو مخصص لعموم هذه الآية ، ويبقى حكمها في المسلمين ، فلا يجوز إحلال ما قدموه للحرم من هدي أو قلائد ، ويُحرم منع من قصد البيت من المسلمين(١) .

**[ ٤٠ ] – المسألة الثالثة :- في الأمر في قوله تعالى** ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ﴾ .

يرى الإمام ابن حزم –رحمه الله– أن الأمر في قوله ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ﴾ للإباحة ، واستدل على ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم حل بالطواف بالبيت ، وانحدر إلى منى فعلمنا أنه ندب أو إباحة(٢) .

**الدراسة :**

حمل الأمر في قوله تعالى : ﴿ فَٱصْطَادُواْ ﴾ على الإباحة هو محل اتفاق بين أهل العلم من مفسرين وأصوليين(٣) ، وقد حكى الإجماع على ذلك ، ابن عطية ، وابن جزي ، والثعالبي(٤) .

---

(١) أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس ، الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عز وجل واختلاف العلماء في ذلك ، الطبعة الأولى ، تحقيق : سليمان بن إبراهيم اللاحم ، ( بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م ) ، ج٢ ص ٢٣٨ .

(٢) الإحكام ص ٣٧٩ ، ٤٤٩ ، ٥٠٥ .

(٣) الزجاج معاني القرآن وإعرابه ( ٢ / ١٤٣ ) ، النحاس ، معاني القرآن ( ٢ / ٢٥٢ ) ، الجصاص، أحكام القرآن ( ٢ / ٣٨٠ ) ، السمرقندي ، بحر العلوم ( ١ / ٤١٣ ) ، الثعلبي ، الكشف والبيان ( ٢ / ٥٩٤ ) ، الكياالهراسي ، أحكام القرآن ( ٣ / ١٧ ) ، الماوردي ، النكت والعيون ( ٢ / ٨ ) ، البغوي ، معالم التنزيل ( ٣ / ٩ ) ، الزمخشري ، الكشاف ( ١ / ٣٢١ ) ، ابن عطية ، المحرر الوجيز ( ٤ /٣٢٧ ) ، ابن العربي ، أحكام القرآن ( ٢ / ١٦ ) ، ابن عادل ، اللباب في علوم الكتاب ( ٧ / ١٨١ ) ، الآلوسي ، روح المعاني ( ٣ / ٢٢٩ ) .

(٤) المحرر الوجيز ( ٤ / ٣٢٦ ) ، التسهيل لعلوم التنزيل ( ١ / ١٦٧ ) ، الجواهر الحسان في تفسير القرآن ، الطبعة الأولى ، تحقيق : محمد الفاضلي ( بيروت : المكتبة العصرية ، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م ) ، ج١ ص٤٠٦ .

واختلفوا في السبب في حمل الأمر على الإباحة ، فقال قوم : إنما كان لأجل تقديم الحظر عليه ، وقال آخرون : إنما فهمت الإباحة هنا من النظر إلى نص آخر أو إجماع ، لا من صيغة الأمر .

وهي مسألة أصولية اختلف الأصوليون فيها على مذاهب :

الأول : أن الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة ، وهو قول الإمام مالك والشافعي والحنابلة وبعض الحنفية[(١)] .

الثاني : أن الأمر بعد النهي يفيد الوجوب ، وهو مذهب عامة الحنفية ، وبعض الشافعية ، وهو قول المعتزلة[(٢)] . ورجحه القرطبي في تفسيره[(٣)] .

---

= والثعالبي هو : أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي ، الجزائري ، المغربي ، المالكي ، الإمام الحجة ، العالم العامل ، الزاهد الورع ، خلف للناس كتباً كثيرة نافعة ، منها الجواهر الحسان، وكتاب الذهب الإبريز في غرائب القرآن العزيز ، وغير ذلك ، توفي سنة ٨٧٦ هـ . انظر : ابن حجر ، الضوء اللامع ( ٤ / ١٥٢ ) ، الذهبي ، التفسير والمفسرون ( ١ / ٢٤٨ ) .

(١) أبو الخطاب ، التمهيد ( ١ / ١٧٩ ) ، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي ، العدة في أصول الفقه ، الطبعة الأولى ، تحقيق : أحمد بن علي المباركي ( بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م ) ج١ ص ٢٥٦ ، الزركشي ، البحر المحيط ( ٣ / ٣٠٤ ) ، الفتوحي ، شرح الكوكب المنير ص ٣٣٣ ، البيضاوي ، نهاية السؤل ( ٢ / ٢٧٢ ) ، الساعاتي ، نهاية الوصول ( ١ / ٤٢٢ ) ، ابن قدامة ، روضة الناظر ( ٢ / ٧٥ ، ٧٧ ) ، ابن عطية ، المحرر الوجيز ( ٤ / ٣٢٧ ) ، أحمد يونس سكر ، الأمر والنهي عند الأصوليين ، الطبعة الأولى ، ( القاهرة : دار الطباعة المحمدية، ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م ) ، ص ٧٣ ، وقد رجح هذا القول .

(٢) البخاري ، كشف الأسرار ( ١ / ١٢١ ) ، الزركشي ، البحر المحيط ( ٣ / ٣٠٣ ) ، البيضاوي ، نهاية السؤل ( ١ / ٢٧٢ ) ، الساعاتي ، نهاية الوصول ( ١ / ٤٢٢ ) ، طه عبد الله مراوعي . الأمر بعد الحظر والاستئذان » ( رسالة ماجستير ، قسم الدراسات العليا الشرعية ، كلية الشريعة ، جامعة أم القرى ، مكة ، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م ) ص٨٠ - ٩٧ ومال إلى هذا القول إلا عند وجود قرينة تصرفه عن الوجوب .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ( ٦ / ٤٣ ) . وقال ابن عطية في المحرر الوجيز ( ٤ / ٣٢٧ ) . هو قول الفقهاء، وهو أحوط الأقوال .

الثالث : أن الأمر بعد النهي يفيد نفس الحكم السابق علـى النـهي[١] ، واختـار هذا المذهب ابن كثير في تفسيره[٢] ورجحه الشنقيطي[٣] في أضواء البيان .

الرابع : التوقـف فـلا يحكـم بوجـوب ولا إباحـة حتـى يـرى البيـان لتعـارض الأدلة[٤] ، قال ابن عطية في المحرر الوجيز هو أقيس الأقوال[٥] .

الخامس : أن النهي السابق إما أن يكون لعلة وعلق الأمـر بزوالهـا أو لا يكـون كذلك فإذا كان لعلة وعلق الأمر بزوالها يكون حكم الأمر هو الحكم الذي كان قبـل النهي وإذا لم يكن النهي لعلة علق الأمر بزوالها فالأمر يفيد التوقف[٦] .

السادس : أن الأمر في هذه الحالة يفيد الندب[٧] .

**الترجيح :**

الراجح - والله أعلم - أن الأمر بشيء بعد تحريمه يرجع إلى ما كـان عليـه قبـل التحريم لزوال المانع ، فإذا كان للإباحة فيحمل عليها ، كما في قوله تعـالى : ﴿ وَإِذَا

---

(١) أبو الخطاب ، التمهيد ( ١ / ١٧٩ ) ، ابن قدامة ، روضة الناظر ( ٢ / ٧٥ ) ، الزركشـي ، البحـر المحيط ( ٣ / ٣٠٦ ) ، الفتوحي ، شرح الكوكب المنير ، ص ٣٣٣ .

(٢) تفسير القرآن العظيم ( ٣ / ١٠٨٩ ) .

(٣) ( ١ / ٢٥٧ ) ، والشنقيطي هو : العلامة محمد الأمين بن محمـد المختـار الجنكـي الشـنقيطي ، بحـر العلوم ، اللغوي ، الأصولي ، الفقيه الأديب ، المفسر ، صـاحب أضـواء البيـان ، درّس في المسـجد النبوي ، وكليتي الشريعة واللغـة العربيـة ، تـوفي سـنة ١٣٩٣ هـ . انظـر : مقدمـة أضـواء البيـان ( ١ / ٩ ) ، عن ترجمة تلميذه عطية محمد سالم .

(٤) الآمـدي ، الأحكـام ( ٢ / ٢٦٠ ) ، الـرازي ، المنخـول ص ١٣١ ، الزركشـي ، البحـر المحيـط ( ٣ / ٣٠٦ ) ، البيضـاوي ، نهايـة السـؤل ( ٢ / ٢٧٢ ) ، السـاعاتي ، نهايـة الوصـول ( ١ / ٤٢٢ ) .

(٥) ( ٤ / ٣٢٧ ) .

(٦) الزركشي ، البحر المحيط ( ٣ / ٣٠٦ ) ، وقال : اختاره الغزالي والكياالهراسي .

(٧) الفتوحي ، شرح الكوكب المنير ص ٣٣٣ ، أحمـد يونـس سكر ، الأمـر والنـهي عنـد الأصوليـين ص ٧٣ .

حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ﴾[(١)] فإن الصيد كان مباحاً قبل الإحرام ، ثم صار محظوراً به ، فلما تحلل من الإحرام عاد الأمر كما كان ، وإن كان الأمر للوجوب فيحمل عليه كقوله ﷺ للحائض بعد انقطاع الدم « **فاغسلي عنك الدم وصلي** »[(٢)] فإن الصلاة كانت واجبة ثم حرمت بالحيض ، فإذا ارتفع الحيض عادت الصلاة كما كانت على الوجوب .

وهذا المذهب هو الأقرب إلى الصحة ، لأن الحظر كان لعارض ، فإذا ارتفع العارض عاد الأمر كما كان . قال ابن كثير في تفسيره لآية ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ﴾ وهذا أمر بعد الحظر ، والصحيح الذي يثبت على السَّبْر أنه يرد الحكم إلى ما كان عليه قبل النهي ، فإن كان واجباً رده واجباً ، وإن كان مستحباً فمستحب، أو مباحاً فمباح ، ومن قال إنه للوجوب ينتقض عليه بآيات كثيرة ، ومن قال إنه للإباحة يرد عليه بآيات أخرى، والذي ينتظم الأدلة كلها هذا الذي ذكرناه كما اختاره بعض علماء الأصول[(٣)] .

ويقول العلامة الشنقيطي مرجحاً هذا القول : « إن الاستقراء التام في القرآن دل على ما اخترنا ، واختاره ابن كثير ، وهو قول الزركشي من أن الأمر بعد الحظر يدل على رجوع الحكم إلى ما كان عليه قبل التحريم ، وهو الحق ، والعلم عند الله تعالى »[(٤)] .

---

(١) سورة المائدة ، من الآية ( ٢ ) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب الاستحاضة ، حديث رقم ٣٠٦ ، روى عروة ابن الزبير عن عائشة – رضي الله عنهما – أنها قالت : قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ : يا رسول الله إني لا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله ﷺ " إنما ذلك عرق وليس بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ، فإذا ذهب قدرها فغسلي عنك الدم وصلي " .

(٣) تفسير القرآن العظيم ( ٣ / ١٠٨٩ ) .

(٤) أضواء البيان ( ١ / ٢٥٨ ) ، وانظر : الزركشي ، البحر المحيط ( ٣ / ٣٠٧ ) ، محمد بن ناصر الشتري، الأمر صيغته ودلالته عند الأصوليين ، الطبعة الأولى ( الرياض : دار الحبيب ، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩ م ) ص ٥٥ .

قال تعـالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [ سورة المائدة ، الآية ٣ ] .

وفيها ثمان عشرة مسألة :

**[ ٤١ ] المسألة الأولى : في المحرمات في الآية .**

قال ابن حزم - رحمه الله تعالى - لا يحل أكل شيء من الخنزير ، لا لحمه ، ولا شحمه ، ولا جلده ، ولا عصبه ، ولا غضروفه ، ولا حشوته ، ولا مخه ، ولا عظمه ولا رأسه ، ولا أطرافه ، ولا لبنه ، ولا شعره - الذكر والأنثى ، والصغير والكبير سواء - ولا يحل الانتفاع بشعره لا في خرز ولا غيره .

ولا يحل أكل شيء من الدم ولا استعماله - مسفوحاً كان أو غير مسفوح - إلا المسك وحده .

ولا يحل أكل شيء مما مات حتف أنفه من حيوان البر ولا ما قُتل منه بغير الذكاة المأمور بها ، إلا الجراد وحده ؛ فإن خُنق شيء من حيوان البر حتى يموت ، أو ضرب بشيء حتى يموت ، أو سقط من علو فمات ، أو نطحه حيوان آخر فمات من ذلك فلا يحل أكل شيء منه ، ولا ما قتله السبع أو حيوان آخر حاشا الصيد ، فإن أدرك كل ما ذكرنا حياً فذكي فهو حلال أكله إن كان مما لم يحرم أكله .

ولا يحل أكل حيوان ذبح أو نحر لغير الله ، قال الله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ ﴾ .

فحرم تعالى كل ما ذكرنا واستثنى منه بالإباحة كل ما ذكينا ولا تقتضى الآية غير هذا أصلاً .

١ - روينا من طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد ، نا ليث - هو ابن سعد - عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « **والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم عليه السلام حكماً مقسطاً فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ، ويضع الجزية ، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد** »(١) .

٢ - ومن طريق مسلم ، نا هارون بن عبد الله ، نا حجاج - هو ابن محمد ، عن ابن جريج ، نا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت النبي ﷺ يقول : « **لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة ، قال : فينزل عيسى ابن مريم عليه السلام فيقول أميرهم ، تعال صل لنا ، فيقول : لا إن بعضكم على بعض أمراء تكرمة الله هذه الأمة** »(٢) .

فصح أن النبي ﷺ صوب قتل عيسى عليه السلام للخنازير ، وأخبر أنه بحكم الإسلام ينزل وبه يحكم .

وقد صح أنه عليه السلام نهى عن إضاعة المال ، فلو كانت الذكاة تعمل في شيء من الخنزير لما أباح عليه السلام قتله فيضيع ، فصح أنه كله ميتة محرم على كل حال(٣) .

---

(١) رجال السند هم رجال الصحيح وكلهم ثقات .

والحديث أخرجه مسلم بهذا السند في كتاب الإيمان ، باب نزول عيسى بن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد ﷺ حديث رقم ٢٤٢ / ١٥٥ . وقد سبق تخريجه عند البخاري ، ص ١٧٠ .

(٢) رجال السند هم رجال الصحيح .

وأخرجه مسلم بهذا السند أيضاً ، في كتاب الإيمان ، باب نزول عيسى بن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد ﷺ ، حديث رقم ٢٤٧ / ١٥٦ .

(٣) المحلى ( ٨ / ٣٤ ، ٣٦ ) .

**الدراسة :**

يمكن دراسة هذه المسألة من خلال النظر إلى أربعة جوانب :

**الجانب الأول : حكم أكل الخنزير :**

أجمع أهل العلم على تحريم الخنزير لحمه ، وشحمه ، وعصبه ، وغضاريفه ، وجميع أجزائه ، أطلق الجمهور حكاية الإجماع على ذلك[١] . واستثنى بعض المفسرين بعض الظاهرية[٢] .

قال القرطبي - رحمه الله - : خص الله تعالى ذكر اللحم من الخنزير ليدل على تحريم عينه ، ذكّي أو لم يذك ، ليعم الشحم ، وما هناك من الغضاريف وغيرها ... ولا خلاف أن جملة الخنزير محرمة[٣] .

واختلفوا في استعمال شعره ، فرخصت طائفة أن يخرز به ،

---

(١) ابن المنذر، الإجماع ص ١٧٧ ، والأوسط ( ٢ / ٢٨٠ ) ، السمرقندي ، بحر العلوم ( ١ / ٤١٤ )، ابن حزم ، مراتب الإجماع ص ٢٤٣ ، ابن عطية ، المحرر الوجيز ( ٤ / ٣٣٤ ) ، ابن العربي ، أحكام القرآن ( ١ / ٨٧ ) ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ( ٢ / ٢١٨ ) . الثعالبي ، الجواهر الحسان ( ١ / ٤٠٨ ) ، د. عبد الله عبد الرحيم العبادي ، الذبائح في الشريعة الإسلامية ( بيروت: المكتبة العصرية )، ص ١٥٢ ، د. عبد الله بن محمد الطريقي ، أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية الطبعة الأولى ( ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م ) ص ٢٣٤ .

(٢) نقل الماوردي في النكت والعيون ( ٢ / ١٠ ) قولاً لداود الظاهري يرى فيه أن التحريم في الآية يختص بلحم الخنزير دون شحمه ، ونقله الآلوسي كذلك في روح المعاني ( ٢ / ٥٩ ) ، وقد علق د. الطريقي على ذلك بقوله : وفي هذا نظر فإن ابن حزم قد أحاط بمذهب داود الظاهري ومع ذلك لم يذكر هذه المخالفة من داود ، ونقل الطريقي قول ابن حزم في المحلى ( ١ / ٣٤ ) ، وفي مراتب الإجماع ص ٢٤٣ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ( ٢ / ٢١٨ ) ، وانظر : الطبري ، جامع البيان ( ٩ / ٤٩٣ ) ، الثعلبي ، الكشف والبيان ( ٢ / ٦٠٠ ) ، الرازي ، التفسير الكبير ( ١١ / ١٣٢ ) ، الخازن ، لباب التأويل ( ١ / ٤٢٦ ) ، د. محمد أبو فارس ، أحكام الذبائح في الإسلام ، الطبعة الأولى ( ١٤٠١ هـ / ١٩٨٠ م ) ص ٢٨ ، د. فاروق مساهل ، تحريم الخنزير في الإسلام ، الطبعة الأولى ( لندن : دار قدري ، ١٩٨٣ م ) ص ٤ - ٩ ، د. محمد علي البار وآخرون ، الأسرار الطبية والأحكام الفقهية في تحريم الخنزير . الطبعة الأولى ( جدة : الدار السعودية ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م ) ص ٤١ -٥١ .

وكره استعماله طائفة ، فرخص فيه الحسن البصري[(١)] ، ومالك[(٢)] ، والأوزاعي[(٣)] ، والنعمان[(٤)] ، والإمام أحمد في رواية[(٥)] .

وكره استعمال شعر الخنزير ابن سيرين[(٦)] ، والحكم[(٧)] ، وحماد[(٨)] ،

---

(١) ابن أبي شيبة ، المصنف ( ٦ / ٨٣ ) ، ابن المنذر ، الأوسط ( ٢ / ٢٨٠ ) .

(٢) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ( ٢ / ٢١٨ ) .

(٣) الجصاص ، أحكام القرآن ( ١ / ١٥١ ) ، ابن قدامة ، المغني ( ١ / ٨٢ ) .

والأوزاعي : هو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد ، أبو عمرو الأوزاعي ، حدث عن عطاء بن أبي رباح ، وربيعة بن يزيد وجماعة ، وعنه شعبة ، وابن المبارك ، والقطان وغيرهم ، له تصانيف كثيرة مهمة ، معظمها مفقود ، ولد سنة ٨٨ هـ ، وسكن في آخر عمره بيروت مرابطاً ، وتوفي بها سنة ١٥٧ هـ . انظر : الذهبي ، تذكرة الحفاظ ( ١ / ١٧٨ ) .

(٤) الجصاص ، أحكام القرآن ( ١ / ١٥١ ) .

(٥) ابن قدامة ، المغني ( ١ / ٨٢ ) .

(٦) ابن أبي شيبة ، المصنف ( ٦ / ٨٣ ) ، ابن المنذر ، الأوسط ( ٢ / ٢٨٠ ) ، البيهقي في سننه ( ١ / ٣٨ ) ، وابن سيرين هو : أبو بكر محمد بن سيرين بن أبي عمرة البصري مولى أنس بن مالك ، سمع أنساً ، وأبا هريرة ، وعمران بن حصين ، وجماعة ، وروى عنه قتادة وخالد الحذاء وغيرهما ، إمام عصره ، وفقيه دهره ومن أجل علماء التابعين ، من مؤلفاته كتاب تعبير الرؤيا ، الكبير والصغير ، توفي سنة ١١٠ هـ . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ٩ / ١٨٤ ) ، ابن العماد ، شذرات الذهب ( ١ / ١٣٨ ) .

(٧) ابن أبي شيبة ، المصنف ( ٦ / ٨٣ ) ، البيهقي ، السنن ( ١ / ٣٨ ) .

والحكم هو : الحكم بن عتيبة الكوفي ، تابعي ، ثقة ، حجة ، وأفقه أهل الكوفة بعد النخعي ، والشعبي ، ولد سنة ٥٠ هـ ، وتوفي سنة ١١٥ هـ وقيل غير ذلك . انظر : الذهبي ، التذكرة ( ١ / ١١٧ ) ، ابن العماد ، الشذرات ( ١ / ١٥١ ) .

(٨) ابن أبي شيبة ، المصنف ( ٦ / ٨٣ ) ، البيهقي ، السنن ( ١ / ٣٨ ) .

وحماد هو : ابن أبي سليمان ، مولى إبراهيم بن أبي موسى الأشعري من التابعين ، ومن رواة الخمسة ، والبخاري في الأدب ، تفقه بإبراهيم النخعي ، توفي سنة ١١٩ هـ . وقيل ١٢٠ . انظر : الذهبي ، السير ( ٥ / ٢٣١ ) .

وإسحاق[(١)] ، والشافعي[(٢)] ، وأحمد في الرواية الثانية عنه[(٣)] .

والذي يظهر - والله أعلم - أن إباحة استعماله كانت للضرورة ، وقد اندفعت الضرورة باختراع الآلات والأدوات التي تؤدي هذا المعنى بيسر[(٤)] .

**الجانب الثاني : حكم أكل الدم .**

وفي تحريم الدم قولان :

أحدهما : أن الحرام منه ما كان مسفوحاً لقوله تعالى : ﴿ أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾ وهو قول جمهور المفسرين[(٥)] ، ونقل الإجماع على ذلك ابن جرير الطبري ، وابن عطية ، وابن العربي ، والقرطبي[(٦)] .

والدم المسفوح : هو الدم المراق الذي يسيل من الحيوان نتيجة ذبحه أو جرحه ، أما الدم القليل المتبقي بعد الذبح بين ثنايا اللحم فليس بمحرم ، لأنه ليس دماً مسفوحاً ، ولا يمكن التحرز عنه ، وهو مما تعم به البلوى .

القول الثاني : أنه كل دم مسفوح وغير مسفوح إلا ما خصته السنة من الكبد

---

(١) ابن قدامة ، المغني ( ١ / ٨٢ ) .

(٢) الجصاص ، أحكام القرآن ( ١ / ١٥١ ) ، ابن قدامة ، المغني ( ١ / ٨٢ ) ، القفال ، حلية العلماء ( ٣ / ٤١٦ ) .

(٣) المغني ( ١ / ٨٢ ، ٩٥ ) .

(٤) السايس ، وآخرون ، تفسير آيات الأحكام ( ١ / ٥٥٥ ) .

(٥) الزجاج ، معاني القرآن ( ٢ / ١٤٤ ) ، النحاس ، معاني القرآن ( ٢ / ٢٥٥ ) ، الجصاص ، أحكام القرآن ( ١ / ١٥٠ ) ، ( ٢ / ٣٨١ ) ، السمرقندي ، بحر العلوم ( ١ / ٤١٤ ) ، الماوردي ، النكت والعيون ( ٢ / ١٠ ) ، النسفي ، مدارك التنزيل ( ١ / ١٩١ ) ، الخازن ، لباب التأويل ( ١ / ٤٢٦ ) ، الثعالبي ، الجواهر الحسان ( ١ / ٤٠٨ ) ، السعدي ، تيسير الكريم المنان ص ٢٢٠ ، السايس ، وآخرون ، تفسير آيات الأحكام ( ١ / ٥٥٥ ) ، د. محمد أبو فارس ، أحكام الذبائح في الإسلام ص ٢٧ .

(٦) جامع البيان ( ٩ / ٤٩٣ ) ، المحرر الوجيز ( ٤ / ٢٣٤ ) ، أحكام القرآن ( ١ / ٨٦ ) ، الجامع لأحكام القرآن ( ٢ / ٢١٨ ) .

والطحال[١] .

وهو قول ابن حزم ، ونسبه الرازي في تفسيره إلى الإمام الشافعي[٢] ، وفي نسبة هذا القول إلى الشافعي نظر لوجود ما يدل على خلافه في كتب الشافعية[٣] .

**والراجح** - والله أعلم - تحريم الدم المسفوح دون ما كان منه غير مسفوح للأدلة التالية :

١ - اتفاق المسلمين على إباحة الكبد والطحال وهما دمان ، وقد ورد عن ابن عمر - رضي الله عنه - : « **أحلت لنا ميتتان ودمان** »[٤] يعني بالدمين الكبد والطحال ، فأباحهما وهما دمان ، إذا ليسا بمسفوحين فدل على إباحة كل ما ليس بمسفوح من الدماء .

---

(١) الماوردي ، النكت والعيون ( ٢ / ١٠ ) ، الطريقي ، أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية ص ٤٠٧ .

(٢) التفسير الكبير ( ٥ / ٢١ ) .

(٣) النووي ، المجموع ( ٩ / ٧٨ ) ، الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ( ١ / ٢٣٢ ) .

(٤) الحديث أخرجه الشافعي في مسنده في كتاب الصيد والذباح ص ٣٤٠ ، وأحمد في مسنده ( ٢ / ٩٧ ) ، وابن ماجه في سننه ، كتاب الصيد ، باب صيد الحيتان والجراد ، حديث ٣٢١٨ ، وفي كتاب الأطعمة ، باب الكبد والطحال ، حديث رقم ٣٣١٤ ، والدارقطني في سننه ( ٤/ ٢٧١ ) حديث رقم ٢٥ ، وابن حبان في كتاب المجروحين ( ٢ / ٥٨ ) ، وابن عدي في الكامل ( ٤ / ٢٧١ ) ، والبيهقي في السنن ، كتاب الصيد والذبائح ، باب ما جاء في أكل الجراد . حديث رقم ١٩٥٢٥ ، كلهم عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً ، وإسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن . وتابعه أخواه عبد الله وأسامة كما عند الدارقطني ( ٤ / ٢٧١ ) ، وابن عدي ( ٤ / ١٨٦ ) ، ( ١ / ٣٩٧ ) ، وعبد الله صدوق فيه لين ، وأسامة ضعيف وقال البيهقي : ورواه سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر أنه قال : أحلت لنا ميتتان » وهذا هو الصحيح ، وكذا صحح الموقوف أبو زرعة وأبو حاتم في العلل ( ٢ / ١٧ ) ، حديث رقم ١٥٢٤ ، وابن الجوزي في العلل المتناهية ( ٢ / ٦٦٤ ) ، والزيلعي في نصب الراية ( ٤ / ٢٠٢ ) . قال ابن حجر في تلخيص الحبير ( ١ / ٢٥ ) : نعم الرواية الموقوفة التي صححها أبو حاتم وغيره هي في حكم المرفوع لأن قول الصحابي أحل لنا وحرم علينا كذا ، مثل قوله أمرنا بكذا ونهينا عن كذا فيحصل الاستدلال بهذا لأنه في حكم المرفوع .

٢ - أن الله سبحانه وتعالى لما قال : ﴿ أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾ ثم قال : ﴿ والدم ﴾ كانت الألف واللام للمعهود ، وهو الدم المخصوص بالصفة ، وهو أن يكون مسفوحاً ، وما جاء عن ابن عمر « أحلت لنا ميتتان ودمان » إنما ورداً مؤكداً لمقتضى قوله عز وجل ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾[1] إذ ليسا بمسفوحين ، ولو لم يرد لكانت دلالة الآية كافية في الاقتصار بالتحريم على المسفوح منه دون غيره ، وأن الكبد والطحال غير محرمين[2] .

٣ - إجماع العلماء - رحمهم الله - على حمل المطلق في الآية على المقيد في سورة الأنعام ، وإجماعهم على أن ما خالط اللحم غير محرم فدل ذلك على أن المراد بالدم في الآية المسفوح[3] .

٤ - أن في تحريم الدم المسفوح وإباحة ما يتبع اللحم تيسيراً على الأمة ، ودفعاً للمشقة ، وهو من المقاصد التي جاءت بها الشريعة الإسلامية[4] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وقد ثبت أنهم[5] كانوا يضعون اللحم بالقدر فيبقى الدم في الماء خطوطاً ، وهذا لا أعلم بين العلماء خلافاً في العفو عنه ، وأنه لا ينجس باتفاقهم ، وحينئذ فأي فرق بين كون الدم في مرق القدر أو مائع آخر[6] .

**أما المسك :**

فقد أجمع المسلمون على أن المسك طاهر يجوز استعماله في البدن والثوب ويجوز بيعه ، وابن حزم موافق لهم في هذا .

---

(١) سورة الأنعام ، من الآية ( ١٤٥ ) .

(٢) الجصاص ، أحكام القرآن ( ٢ / ٣٨١ ، ٣٨٢ ) .

(٣) ابن العربي ، أحكام القرآن ( ١ / ٨٦ ) ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ( ٢ / ٢١٨ ) .

(٤) د. الطريقي ، أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية ص ٤١٠ .

(٥) يعني الصحابة .

(٦) مجموع الفتاوى ( ١ / ٥٥٤ ) « عطا » .

قال النووي – رحمه الله – : ونقل أصحابنا فيه عن الشيعة مذهباً باطلاً ، وهم محجوجون بإجماع المسلمين ، وبالأحاديث الصحيحة ، في استعمال النبي ﷺ له ، واستعمال أصحابه[١] .

**الجانب الثالث : في الميتة والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع :**

**أولاً : الميتة** : وهي كل ما له نفس سائلة[٢] من دواب البر وطيره ، مما أباح الله أكلها أهليِّها ، ووحشيها ، فارقتها روحها بغير تذكية ، وقد يكون ميتة بأن يموت حتف أنفه من غير سبب لآدمي فيه ، وقد يكون ميتة بسبب فعل آدمي إذا لم يكن فعله فيه على وجه الذكاة المبيحة له[٣] .

والميتة محرمة باتفاق العلماء[٤] لقول الله تعالى : ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ .. ﴾[٥] وهذا نص عام يحرم أكل كل ميتة ، إلا أنه جاءت نصوص أخرى

---

(١) شرح صحيح مسلم ( ٩ / ٦٠٢١ ) . وانظر : ابن المنذر ، الأوسط ( ٢ / ٢٩٦ ) ، ابن حجر ، فتح الباري ( ٩ / ٨٢٤ ) .

(٢) قال الثعلبي : وإنما قلنا نفس سائلة لأن السمك والجراد ميتتان وهما حلال . انظر : الكشف والبيان ( ٢ / ٦٠٠ ) ، والطبري ، جامع البيان ( ٩ / ٤٩٢ ) ، الماوردي ، النكت والعيون ( ٢ / ١٠٠ ) ، ابن عطية ، المحرر الوجيز ( ٤ / ٣٣٣ ) ، وأول من استخدم مصطلح النفس السائلة هو إبراهيم النخعي ، سنن البيهقي ( ١ / ٤٣٠ ) ، وهم يقصدون بالنفس السائلة الدم ، الكفوي ، الكليات ( ٤ / ٣٤٧ ) .

(٣) الجصاص ، أحكام القرآن ( ١ / ١٣٠ ) ، ( ٢ / ٣٨١ ) ، ابن العربي ، أحكام القرآن ( ١ / ٨٣ ) ، المقدسي ، العدة شرح العمدة ص ٥٢٦ ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ( ٢ / ٢١١ ) ، النسفي ، مدارك التنزيل ( ١ / ٣٩١ ) ، الخازن ، لباب التأويل ( ١ / ٤٢٦ ) ، السعدي ، تيسير الكريم الرحمن ص ٢٢٠ . السايس وآخرون ، تفسير آيات الأحكام ( ١ / ٥٥٥ ) ، د. العبادي ، الذبائح في الشريعة ص ١٤٤ ، د. أبو فارس ، أحكام الذبائح في الإسلام ص ١٢٦ .

(٤) ابن عبد البر ، الإجماع ص ٢٩٥ .

(٥) سورة المائدة ، من الآية ( ٣ ) .

تخصص بعض الميتات فاستثنى من ذلك صيد البحر وميتته كالسمك وغيره[(١)] ، قال تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾[(٢)] .

واستثنى من ذلك أيضاً الجراد كما ذكر ابن حزم .

وقد أجمع العلماء على حل الجراد ، وورد في إباحته أحاديث كثيرة منها : ما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن أبي أوفى[(٣)] – رضي الله عنهما – قال : « **غزونا مع النبي ﷺ ، سبع غزوات - أو ستاً - كنا نأكل معه الجراد** »[(٤)] . وما روي عن ابن عمر – رضي الله عنه – قال : « **أحلت لنا ميتتان ودمان ، فأما الميتتان فالحوت والجراد ، وأما الدمان فالكبد والطحال** »[(٥)] ، وفيه تصريح بأن الجراد حلال بل فيه زيادة على ذلك وهو أن ميتته حلال .

وبعد اتفاق العلماء – رحمهم – الله – على إباحة الجراد اختلفوا في حكم أكله بدون ذكاة على قولين :

١ – عند المالكية أن الجراد لا يؤكل بدون ذكاة[(٦)] وهو رواية عند الحنابلة[(٧)] ،

---

(١) ابن المنذر ، الإجماع ص ١٧٩ .

(٢) سورة المائدة ، من الآية ( ٩٦ ) .

(٣) عبد الله بن أبي أوفى ، واسم أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث بن أبي أسيد الأسلمي ، يكنى أبا معاوية ، وقيل أبو إبراهيم ، وقيل أبو محمد ، شهد الحديبية ، وبايع بيعة الرضوان ، وشهد خيبر وما بعدها من المشاهد ، ولم يزل بالمدينة حتى قُبض رسول الله ﷺ ثم تحول إلى الكوفة ، وهو آخر من بقي بالكوفة من أصحاب النبي ﷺ ، وتوفي بها سنة ٨٦ ، وقيل ٨٧ هـ . انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ( ٢ / ٥٥٦ ) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الذبائح والصيد ، باب أكل الجراد . حديث رقم ٥٤٩٥ ، ومسلم في صحيحه في كتاب الصيد والذبائح ، حديث رقم ٥٢ / ١٩٥٢ .

(٥) سبق تخريجه ، ص ٢٩٤ .

(٦) ابن المنذر ، الإشراف ( ٢ / ٣٤٢ ) ، ابن العربي ، أحكام القرآن ( ١ / ٨٥ ) ، ابن رشد ، بداية المجتهد ( ١ / ٤٤٣ ) ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ( ٢ / ٢١٢ ) .

(٧) ابن قدامة ، المغني ( ١١ / ٤١ ) .

وذكاته أن يقتل إما بقطع رأسه أو بغير ذلك[١] .

٢ - عند جمهور العلماء من الحنفية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] يجوز أكل ميتة الجراد .

والحق أن ميتة الجراد حلال كما قال الجمهور ، لحديث ابن أبي أوفى حيث قال : « **غزونا مع النبي ﷺ سبع غزوات - أو ستاً - كنا نأكل معه الجراد** »[٥] فبين الصحابي - رضي الله عنه - أنهم يأكلون الجراد مع النبي ﷺ هذه المدة المذكورة بدون تفصيل بين ما يأكلون من الجراد هل ذبح أو مات حتف أنفه ، ولا فرق بين أن يموت بسبب أو غيره لأن ورد : أحلت لنا ميتتان .. ، ولم يفصل ، ولأنه لو افتقر إلى سبب لافتقر إلى ذبح وذابح وآلة كبهيمة الأنعام[٦] .

قال أبو بكر : وعوام أهل العلم ، غير مالك والليث - كالمجمعين على إباحة أكل الجراد إذا أخذ ميتاً أو أخذ حياً فغفل عنه حتى يموت ، أكل الجراد عندهم مباح على الوجوه كلها[٧] .

**ثانياً : المنخنقة :**

وقد اختلف أهل التأويل في صفة « الانخناق » الذي عنى الله جل ثناؤه بقوله ﴿ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ ﴾ .

١ - فقال بعضهم : هي التي تدخل رأسها بين شعبتين من شجرة فتختنق

---

(١) ابن رشد ، بداية المجتهد ( ١ / ٤٤٣ ) .

(٢) الجصاص ، أحكام القرآن ( ١ / ١٣٣ ) ، ابن عابدين ، الحاشية ( ٦ / ٣٠٧ ) .

(٣) الشافعي ، الأم ( ٢ / ٢٣٣ ) ، النووي ، المجموع ( ٩ / ٢٣ ) .

(٤) ابن هبيرة ، الإفصاح ( ٢ / ٣١١ ) ، ابن قدامة ، المغني ( ١١ / ٤١ ) .

(٥) سبق تخريجه ، ص ٢٩٧ .

(٦) الجصاص ، أحكام القرآن ( ١ / ١٣٤ ) ، المقدسي . العدة شرح العمدة ص ٥٢٧ ، د. الطريقي ، أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية ص ٢٥٣ .

(٧) الإشراف ( ٢ / ٣٤٢ ) .

فتموت ، روى ذلك عن السدي[(١)] ، والضحاك[(٢)] ، وقتادة[(٣)] .

٢ - وقال آخرون : هي التي توثق فيقتلها بالخناق وثاقها ، وهو قولٌ للضحاك[(٤)] أيضاً .

٣ - وقال آخرون : بل هي البهيمة من النَّعم ، كان المشركون يخنقونها حتى تموت فحرّم الله أكلها ، روي ذلك عن ابن عباس[(٥)] وقتادة[(٦)] .

وكلٌّ من هذه الأقوال صحيح في بيان المراد ( بالمنخنقة ) فهي التي تموت خنقاً ، وهو حبس النفَس سواء فعل بها ذلك آدمي ، أو اتفق لها ذلك في حجر أو شجرة أو بجبل أو نحوه ، قال ذلك ابن عطية ، وحكى الإجماع عليه[(٧)] .

وهو إجماع صحيح ، وأما ما ذكر من الخلاف فهو اختلاف التنوع الذي يراد به ذكر المثال[(٨)] .

والمنخنقة محرمة حكمها حكم الميتة لقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ ﴾[(٩)] .

---

(١) تفسير السدي ص ٢٢٢ ، الطبري ، جامع البيان ( ٩ / ٤٩٤ ) رقم ١١٠٠٢ ، وسنده ضعيف ، فيه أسباط ، صدوق كثير الخطأ .

(٢) الطبري ، جامع البيان ( ٩ / ٤٩٤ ) ، رقم ١١٠٠٢ ، وسنده ضعيف ، فيه ابن وكيع ، ضعيف .

(٣) الطبري ، جامع البيان ( ٩ / ٤٩٤ ) رقم ١١٠٠٣ ، وسنده حسن ، وانظر : أبو عبيدة ، مجاز القرآن ( ١ / ١٥١ )، ابن المبارك ، غريب القرآن ص ١٢٦ ، النحاس ، معاني القرآن ( ٢ / ٢٥٥ ) .

(٤) الطبري ، جامع البيان ( ٩ / ٤٩٤ ) رقم ١١٠٠٤ ، وسنده منقطع ، الزجاج ، معاني القرآن وإعرابه ( ٢ / ١٤٤ ) ، الماوردي ، النكت والعيون ( ٢ / ١١ ) ، ابن الجوزي ، زاد المسير ( ٢ / ٢٧٩ ) .

(٥) الطبري ، جامع البيان ( ٩ / ٤٩٥ ) رقم ١١٠٠٥ ، وسنده منقطع ، البغوي ، معالم التنزيل ( ٦ / ١٠ ) .

(٦) الطبري ، جامع البيان (٩/ ٤٩٥) رقم ١١٠٠٦، وسنده حسن ، ابن عطية ، المحرر الوجيز ( ٤/ ٣٣٥ ) .

(٧) ابن عطية ، المحرر الوجيز ( ٤ / ٣٣٥ ) .

(٨) الخضيري ، الإجماع في التفسير ص ٢٨٣ .

(٩) انظر : علي بن أحمد الواحدي ، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز الطبعة الأولى ، تحقيق : صفوان داودي ( دمشق : دار القلم ، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م ) ج١ ص٣٠٨ ، ابن العربي ، أحكام القرآن ( ٢/ ١٧ ) ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ( ٦ / ٤٦ ) ، الرازي ، التفسير الكبير ( ١١/ ١٣٣ ) ، ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ( ٣ / ١٠٩٣ ) « البنا » ، السايس ، وآخرون ، تفسير آيات الأحكام ( ١ / ٥٥٥ ) ، العبادي ، الذبائح في الشريعة ص ١٥٥ ، أبو فارس ، أحكام الذبائح في الإسلام ص ٣٠ .

**ثالثاً : الموقوذة :**

والموقوذة : هي التي تُرمى أو تضرب بعصا أو بحجر أو نحوه ، فتموت ولم تذك.

روى ذلك عن ابن عباس(١) ، وقتادة(٢) ، والضحاك(٣) ، والسدي(٤) ، وهو قول جمهور المفسرين(٥) .

والموقوذة حرام بنص القرآن قال تعالى : ﴿ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ ﴾ ، وهي ميتة(٦) .

**رابعاً : المتردية :**

والمتردية هي التي تتردى من العلو إلى السفل - سواء كان ذلك من جبل أو في بئر أو نحوه - فتموت ولم تدرك ذكاتها ، روي ذلك عن ابن عباس(٧) ، وقتادة(٨) ،

---

(١) الطبري ، جامع البيان ( ٩ / ٤٩٦ ) رقم ١١٠٠٧ ، وسنده منقطع .

(٢) الطبري ، جامع البيان ( ٩ / ٤٩٦ ) رقم ١١٠٠٨ ، ١١٠٠٩ ، ١١٠١٠ ، وسنده صحيح .

(٣) الطبري، جامع البيان (٩/ ٤٩٦) رقم١١٠١١، وسنده ضعيف ، فيه ابن وكيع ، ضعيف .

(٤) تفسير السدي ص ٢٢٢ ، الطبري ، جامع البيان ( ٩ / ٤٩٧ ) ، رقم ١١٠١٢ ، وسنده ضعيف .

(٥) الفراء ، معاني القرآن ( ١ / ٣٠١ ) ، أبو عبيدة ، مجاز القرآن ( ١ / ١٥١ ) ، ابن المبارك ، غريب القرآن ص ١٢٦ ، ابن قتيبة ، تفسير غريب القرآن ص ١٤٠ ، الطبري، جامع البيان ( ٩ / ٤٩٥ )، الجصاص ، أحكام القرآن ( ٢ / ٣٨٢ ) ، السمرقندي ، بحر العلوم ( ١ / ٤١٤ ) ، الثعلبي ، الكشف والبيان ( ٢ / ٦٠١ ) ، الماوردي ، النكت والعيون ( ٢ / ١٠ ) ، الكياالهراسي ، أحكام القرآن ( ٣ / ١٨ ) ، ابن العربي ، أحكام القرآن ( ٢ / ١٦ ) ، ابن الجوزي ، زاد المسير ( ٢ / ٣٧٩ ) ، النيسابوري ، باهر البرهان ( ١ / ٤٠٨ ) ، إيجاز البيان عن معاني القرآن ، له ، الطبعة الأولى ، تحقيق : د. علي بن سليمان العبيد ( الرياض : مكتبة التوبة ، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م ) ، قال النيسابوري : تزعم المجوس أنه ( أي الوقذ ) أرخص للحمها ، ابن جزي التسهيل ( ١ / ١٦٧ ) ، السعدي ، تيسير الكريم الرحمن ص ٢٢٠ .

(٦) السايس ، تفسير آيات الأحكام ( ١ / ٢٥٥ ) ، أبو فارس ، أحكام الذبائح في الإسلام ص ٣١ ، الطريقي ، أحكام الأطعمة ص ٣٩٠ .

(٧) الطبري ، جامع البيان ( ٩ / ٤٩٨ ) رقم ١١٠١٥ ، وسنده منقطع .

(٨) الطبري ، جامع البيان ( ٩ / ٤٩٨ ) رقم ١١٠١٦ ، ١١٠١٧ ، وسنده صحيح .

والضحاك[١] ، والسدي[٢] ، وبه قال جمهور المفسرين كذلك[٣] .

والمتردية تلحق بالميتة فيحرم أكلها ، ويدخل في هذا الحكم إذا رمى بسهمه صيداً فتردى ذلك الصيد من جبل أو من مكان عال فمات فإنه يحرم أكله لأنه لا يعلم هل مات بالتردي أو بالسهم[٤] .

**خامساً : النطيحة :**

والنطيحة : هي الشاة التي تنطحها أخرى فتموت من النطاح بغير تذكية ، فحرّمها الله - جلّ ثناؤه - على المؤمنين إن لم يدركوا ذكاتها قبل موتها ، وهذا القول مروي أيضاً عن ابن عباس[٥] ، والضحاك[٦] ، والسدي[٧] وقتادة[٨] ، وبه قال جمهور المفسرين[٩] .

---

(١) مرجع سابق ( ٩/ ٤٩٨ ) رقم ١١٠١٩، وسنده ضعيف ، فيه ابن وكيع ، ضعيف .

(٢) تفسير السدي ص ٢٢٢ ، الطبري ، جامع البيان ( ٩ / ٤٩٨ ) رقم ١١٠١٨، وسنده ضعيف ، فيه أسباط ، صدوق كثير الخطأ .

(٣) ابن قتيبة ، تفسير غريب القرآن ص ١٤٠ ، الطبري ، جامع البيان ( ٩ / ٤٩٨ ) ، السمرقندي ، بحر العلوم ( ١ / ٤١٤ ) ، الثعلبي ، الكشف والبيان ( ٢ / ٦٠١ ) ، الماوردي ، النكت والعيون ( ٢ / ١٠ ) ، الواحدي ، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ( ١ / ٣٠٨ ) ، الكياالهراسي ، أحكام القرآن ( ٣ / ١٨ ) ، البغوي ، معالم التنزيل ( ٦ / ١٠ ) ، الزمخشري ، الكشاف ( ١ / ٣٢٢ ) ، ابن عطية ، المحرر الوجيز ( ٤ / ٣٣٧ ) ، النيسابوري ، إيجاز البيان ( ١ / ٢٢٣ ) .

(٤) الجصاص ، أحكام القرآن ( ٢ / ٣٨٣ ) ، الخازن ، لباب التأويل ( ١ / ٤٢٦ ) ، أبو فارس ، أحكام الذبائح في الإسلام ص ٣١ ، الطريقي ، أحكام الأطعمة ص ٣٩١ .

(٥) الطبري ، جامع البيان ( ٩ / ٥٠٠ ) رقم ١١٠٢١ ، وسنده منقطع .

(٦) الطبري ، جامع البيان ( ٩ / ٥٠٠ ) رقم ١١٠٢٣ ، وسنده ضعيف ، فيه ابن وكيع ، ضعيف .

(٧) تفسير السدي ص ٢٢٢ ، الطبري ، جامع البيان ( ٩ / ٥٠٠ ) ، رقم ١٠٢٤ ، وسنده ضعيف ، فيه أسباط ، صدوق كثير الخطأ .

(٨) الطبري ، جامع البيان ( ٩ / ٥٠١ ) ، رقم ١١٠٢٥ ، ١١٠٢٦ ، وسنده صحيح .

(٩) أبو عبيدة ، مجاز القرآن ( ١ / ١٥١ ) ، ابن قتيبة ، تفسير غريب القرآن ص ١٤٠ ، الطبري ، جامع البيان ( ٩ / ٤٩٩ ) ، الزجاج ، معاني القرآن وإعرابه ( ٢ / ١٤٤ ) ، السمرقندي ، بحر العلوم ( ١/ ٤١٥ )، الثعلبي ، الكشف والبيان ( ٢ / ٦٠٢ ) ، الماوردي ، النكت والعيون ( ٢ / ١١ )، الواحدي ، الوجيز(١/ ٣٠٨ ) ، البغوي ، معالم التنزيل ( ٦ / ١٠ ) ، ابن العربي ، أحكام القرآن ( ٢ / ١٩ ) ، النيسابوري ، باهر البرهان ( ١ / ٤٠٨ ) ، ابن الجوزي ، زاد المسير ( ٢ / ٣٨٠ )، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ( ٦ / ٤٠٨ ) ، النسفي ، مدارك التنزيل ( ١ / ٣٩١ )، ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ( ٣ / ١٠٩٧ ) « البنا » ، ابن عادل ، اللباب ( ٧ / ١٧٩ ) .

قال الجصاص : وقال بعضهم : هي الناطحة حتى تموت ، قال أبو بكر : هو عليهما جميعاً ، فلا فرق بين أن تموت من نطحها لغيرها ، وبين موتها من نطح غيرها لها[١] . وهو الصواب .

وقال القاضي أبو محمد - رحمه الله - وكل ما مات ضغطاً فهو نطيح[٢] .

**سادساً : ما أكل السبع :**

وهو كل حيوان عدا عليه السبع سواء كان أسداً أو فهداً أو نمراً أو ذئباً ، أو كلباً ، فأخذ بعضه فمات نتيجة ذلك ، قال الطبري : « قوله ﴿ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ ﴾ أي وحرم عليكم ما أكل السبع غير المعلَّم من الصوائد »[٣] ، وهو قول ابن عباس[٤] ، والضحاك[٥] ، وقتادة[٦] ، وهو ما عليه جمهور المفسرين[٧] .

قال ابن كثير : ما عدا عليها أسد أو فهد ، أو نمر ، أو ذئب ، أو كلب ، فأكل بعضها فماتت بذلك ، فهي حرام ، وإن كان قد سال منها الدماء ولو من مذبحها ،

---

(١) أحكام القرآن ( ٢ / ٣٨٤ ) .

(٢) المحرر الوجيز ( ٤ / ٣٣٧ ) .

(٣) الطبري ، جامع البيان ( ٩ / ٥٠١ ) .

(٤) مرجع سابق ( ٩ / ٥٠١ ) رقم ١١٠٢٨ ، وسنده منقطع .

(٥) الطبري ، جامع البيان ( ٩ / ٥٠١ ) رقم ١١٠٢٩ ، وسنده ضعيف ، فيه ابن وكيع ، ضعيف .

(٦) مرجع سابق ( ٩ / ٥٠١ ) رقم ١١٠٣٠ ، وسنده حسن .

(٧) ابن المبارك ، غريب القرآن وتفسيره ص ١٢٧ ، ابن قتيبة ، تفسير غريب القرآن ص ٤٠٠ ، الجصاص ، أحكام القرآن ( ٢ / ٣٨٤ ) ، السمرقندي ، بحر العلوم ( ١ / ٤١٥ ) ، الثعلبي ، الكشف والبيان ( ٢ / ٦٠٦ ) ، الواحدي ، الوجيز ( ١ / ٣٠٨ ) ، البغوي ، معالم التنزيل ( ٦ / ١٠ ) ، ابن الجوزي ، زاد المسير ( ٢ / ٣٨٠ ) ، الرازي ، التفسير الكبير ( ١١ / ١٣٣ ) ، ابن عطية ، المحرر الوجيز ( ٤ / ٣٣٧ ) ، ابن العربي ، أحكام القرآن ( ٢ / ١٩ ) ، الخازن ، لباب التأويل ( ١ / ٤٢٦ ) .

فلا تحل بالإجماع ، وقد كان أهل الجاهلية يأكلون ما أفضل السبع من الشاة أو البعير أو البقرة ونحو ذلك ، فحرَّم الله ذلك على المؤمنين(١) .

فهذه المحرمات الخمسة تأخذ حكم الميتة التي ماتت حتف أنفها ، لأنها لم تذك ذكاة شرعية ، ولم يسل دمها بحيث يخرج جميعه منها ، فإن أدرك كل ما ذكر حياً فذكي فهو حلال أكله إن كان مما لم يحرم أكله ، كما قال ابن حزم - رحمه الله - موافقاً بذلك جمهور العلماء - رحمهم الله - .

**الجانب الرابع : أكل ما ذبح لغير الله :**

وقد ذكر المفسرون لقوله ﴿ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ﴾ تأويلين .

أحدهما : ما ذبح لغير الله من الأصنام .

الثاني : ما ذكر عليه غير اسم الله من الأصنام(٢) .

وكل ذلك حرام ، لأن الله أوجب أن تذبح مخلوقاته على اسمه العظيم ، فمتى عُدل بها عن ذلك وذكر عليها اسم غيره من صنم أو طاغوت أو وثن أو غير ذلك من سائر المخلوقات فإنها حرام بإجماع(٣) .

قال العلامة السعدي - رحمه الله - : كما أن ذكر الله تعالى يطيِّب الذبيحة ، فذكر اسم غيره عليها يفيدها خبثاً معنوياً ، لأنه شرك بالله تعالى(٤) .

---

(١) تفسير القرآن العظيم ( ٣ / ١٠٩٧ ) " البنا " .

(٢) تفسير ابن عباس ( ١ / ٣٠٩ ) ، الطبري ، جامع البيان ( ٩ / ٤٩٣ ) ، النحاس ، معاني القرآن ( ٢ / ٢٥٦ ) ، الماوردي ، النكت والعيون ( ٢ / ١٠ ) .

(٣) ابن كثير ، تفسير القرآن ( ٣ / ١٠٩٣ ) " البنا " ، د. العبادي ، الذبائح في الشريعة الإسلامية ص ١٥٤ ، وانظر : الطبري ، جامع البيان ( ٩ / ٤٩٣ ) ، الزجاج ، معاني القرآن وإعرابه ( ٢ / ١٤٤ ) ، الجصاص ، أحكام القرآن ( ١ / ١٥٣ ) ، ( ٢ / ٣٨٢ ) ، السمرقندي ، بحر العلوم ( ١ / ٤١٥ ) ، الماوردي ، الأطعمة من الحاوي الكبير ص ١٥٩ ، ابن عطية ، المحرر الوجيز ( ٤ / ٣٣٥ ) ، الرازي ، التفسير الكبير ( ١١ / ١٣٣ ) ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ( ٢ / ٢١٩ ) ، النسفي ، مدارك التنزيل ( ١ / ١٩١ ) ، الخازن ، لباب التأويل ( ١ / ٤٢٦ ) ، الجمل ، الفتوحات الإلهية ( ١ / ٤١٠ ) ، السايس ، تفسير آيات الأحكام ( ١ / ٥٥٥ ) .

(٤) تيسير الكريم الرحمن ص ٢٢٠ .

- وبهذا كله يتضح موافقة ابن حزم - رحمه الله تعالى - لجمهور أهل العلم في تحريم كل ما نصت عليه هذه الآية .

**[ ٤٢ ] المسألة الثانية : في أكل الحيوان حياً .**

قال ابن حزم - رحمه الله تعالى - ولا يحل أكل حيوان مما يحل أكله ما دام حياً ، لقول الله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾[١] فحرَّم علينا ما لم نذك ، والحيُّ لم يذك بعد[٢] .

**الدراسة :**

ما عليه أهل العلم أن لحم الحيوان المأكول محرَّم في حال الحياة ، كما ذكر ابن حزم - رحمه الله - ، دليل ذلك : اشتراط الذكاة فيه بنص قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ ولإجماع العلماء - رحمهم الله - على أنه لا يحل من الحيوان غير السمك والجراد إلا بذكاة ، أو ما في معنى الذكاة ، كالصيد الذي قتلته جارحة أو سهم فإن ذلك ذكاته ، لقوله ﷺ : « **فإنَّ أخذ الكلب ذكاة** »[٣] ، وكالحيوان الذي تردى في بئر أو ندَّ فإنه يقتل حيث أمكن ، وذلك ذكاة له .

أما السمك والجراد فيحل من غير ذكاة ، لقول ابن عمر « أحلت لنا ميتتان السمك والجراد »[٤] ، ولأن ذكاتهما لا تمكن في العادة فسقط اعتبارها[٥] ، وما عدا ذلك فلا يحل إلا بذكاة[٦] .

---

(١) سورة المائدة ، من الآية ( ٣ ) .
(٢) المحلى ( ٨ / ٤١ ) .
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الذبائح والصيد ، باب التسمية على الصيد ، حديث رقم ٥٤٧٥ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصيد والذبائح ، باب الصيد بالكلاب المعلمة حديث رقم ٤ / ١٩٢٩ .
(٤) سبق تخريجه ، ص ٢٩٤ .
(٥) ابن رشد ، بداية المجتهد ( ١ / ٤٤٠ ) .
(٦) الشافعي ، الأم ( ١ / ٢٣٤ ) ، ابن عبد البر ، الاستذكار ( ١٥ / ٣١٥ ) ، ابن هبيرة ، الإفصاح ( ٢ / ٣٠٨ ) ، الكاساني ، بدائع الصنائع ( ٥ / ٤١ ) ، المرغيناني ، الهداية ( ٤ / ٦٢ ) ، ابن قدامة، المغني (١٣/٢٥٧، ٢٥٨، ٣٠١ )، يحيى بن شرف النووي ، روضة الطالبين ، الطبعة الأولى، تحقيق: الشيخ عادل عبد الموجود، علي معوض (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢ م ) ، ج ٢ ص ٥٤٦ ، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، الفروع، الطبعة الرابعة ( بيروت :
=

قال النووي في المجموع : لو ابتلع عصفوراً حياً فهو حرام بلا خلاف[(١)] .

وبهذا يتضح صحة ما ذكره ابن حزم - رحمه الله - في هذه المسألة ، وموافقته لإجماع العلماء في ذلك .

**[ ٤٣ ] المسألة الثالثة : في تحريم أكل حيوان ذبح بغير ذكاة .**

قال ابن حزم - رحمه الله تعالى - ولا يحل أكل شيء من حيوان البر بفتل[(٢)] العنق ، ولا بشدخ[(٣)] ، ولا بغم[(٤)] ، لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾[(٥)] وليس هذه ذكاة[(٦)] .

---

= عالم الكتب ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م ) ، ج٦ ص٣٠٩ ، علي بن سلميان بن أحمد المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق : محمد حسن الشافعي ( بيروت : دار الكتب العلمية ) ج١٠ ص٣٣٢ ، البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ( ٣ / ٤٠٤ ) ، الصنعاني، سبل السلام ( ٤ / ١٦١ ) ، أبو فارس ، أحكام الذبائح في الإسلام ص ٣٤ ، وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، الطبعة الثالثة ( بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩ م ) ، ج ٣ ص ٦٧٨ .

(١) المجموع ( ٩ / ٧٢ ) .

(٢) الفتل : ليّ الشيء كليِّك الحبل ، وكَفَتْل الفَتيلة ، انظر : الخليل بن أحمد الفراهيدي ، العين ، الطبعة الأولى ، تحقيق : مهدي المخزومي ، إبراهيم السامرائي ( بيروت : مؤسسة الأعظمي ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م ) ج٨ ص١٢٣ « فتل » ، ابن منظور ، اللسان « فتل » .

(٣) الشدخ : كسر الشيء الأجوف كالرأس ونحوه ، وفي اللسان ، الشَّدْخ : الكسر في كل شيء رطب ، وقيل هو التهشم يعني به كسر اليابس وكل أجوف . انظر : الفراهيدي ، العين ( ٤ / ١٦٦ ) ، ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث ( ٢ / ٤٥١ ) ، ابن منظور ، اللسان مادة « شدخ » .

(٤) غم الشيء غماً من باب قتل ، غطاه ، ومنه قيل للحزن غم لأنه يغطي السرور ، انظر : أحمد بن محمد الفيومي ، المصباح المنير ( بيروت : مكتبة لبنان ، ١٩٨٧ م ) ص ١٧٣ ، الغين مع الميم وما يثلثهما .

(٥) سورة المائدة ، من الآية ( ٣ ) .

(٦) المحلى ( ٢ / ٤٢ ) .

**الدراسة :**

أجمع العلماء – رحمهم الله – على أن الحيوان المأكول المقدور عليه لا يباح إلا بالذبح أو النحر في الحلق واللَّبَّة[(١)] ، لأن هذا موضع الحلقوم والمرئ والودجين[(٢)] .

قال ابن قدامة في المغني في محل الذبح : أما المحل فالحَلْقُ واللَّبَّة ، وهي الوَهْدَةُ التي بين أصل العُنُق والصَّدْر ، ولا يجوزُ الذبح في غير هذا المحل بالإجماع .... وإنما نرى أن الذكاة اخْتصَّت بهذا المحلِّ لأنه مجْمع العُروق ، فتنفسِحُ بالذّبح فيه الدِّماء السَّيَّالةُ ، ويُسرع زُهوقُ النّفس فيكون أطيب للحم ، وأخفَّ على الحيوان[(٣)] .

أما ما لم يقدر عليه فجمهور العلماء على أن ذكاته ذكاة الصيد أنسياً أو وحشياً ، فما ذبح بهذه الصفة حل أكله ، وإلا كان ميتة محرّمة[(٤)] ، وذلك لأن الدم المسفوح حرام من الخبائث ، فلابد من فصله عن اللحم الطيب ، ولا ينفصل عن اللحم إلا بالذبح ، فينزل الدم ويطيب اللحم .

وقد حرم الإسلام الميتة لأن الدم المسفوح بقي فيها مختلطاً باللحم فلم يطب ، وكذا حرم الموقوذة ، والمتردية والنطيحة ، وما أكل السبع ، لأن هذه المحرمات ميتة لم ينفصل الدم فيها عن اللحم .

---

(١) اللَّبة : وسط الصَّدْر والمَنْحر ، والجمع لَبَّاتُ ، ولِبابُ ، وقال ابن قتيبة : هي العظام التي فوق وأسفل الحلق بين الترقوتين ، وفيها تنحر الإبل ، ومن قال إنها النُقرة : في الحلق فقد غلط . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ص ٢٠٨ ، " اللام مع الباء وما يثلثهما " ، ابن منظور ، اللسان مادة ( لبب ) .

(٢) الوَدَج : بفتحتين عرق في العنق ، وفي اللسان : الودجان : عرقان غليظان عريضان عن يمين ثغرة النحر ويسارها ، والوريدان بجنب الودجين ، فالودجان من الجداول التي تجري فيها الدماء ، والوريدان النبض والنفس ، انظر : ابن منظور ، اللسان مادة ( و د ج ) ، الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ( ١ / ٢١٨ ) .

(٣) المغني ( ١٣ / ٣٠٣ ) .

(٤) الشافعي ، الأم ( ١ / ٢٣٧ ) المقدسي ، العدة شرح العمدة ص ٥٣١ . النووي ، المجموع ( ٩ / ١٢٣ ) ، ابن حجر ، فتح الباري ( ٩ / ٧٨٥ ) .

كما أن الإسلام نهى عن تعذيب الحيوان ، وأمر بالرحمة به ، والذبح بالصفة التي ذكرها العلماء خير وسيلة لإزهاق روح الحيوان المراد أكله دون تعذيبه ، أما الغم والشدخ ، وفتل العنق ففيه تعذيب للحيوان ، وإبقاء لدمه النجس يخالط اللحم فيفسده ، فلا يستباح به الحيوان ، وليس هذا ذكاة كما ذكر ابن حزم - رحمه الله - موافقاً بذلك جمهور أهل العلم - رحمهم الله[(١)] - .

**[ ٤٤ ] المسألة الرابعة : في أكل لحوم الناس .**

قال ابن حزم - رحمه الله - لا يحل أكل لحوم الناس لأن الله تعالى قال : ﴿ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ ﴾[(٢)] ، ولأمر رسول الله ﷺ بأن يوارى كل ميت من مؤمن أو كافر[(٣)] ، فمن أكله فلم يواره ، ومن لم يواره فقد عصى الله تعالى .

ولقول الله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾[(٤)] فحرَّم تعالى أكل الميتة وأكل ما لم يذك ، والإنسان قسمان : قسم حرام قتله ، وقسم مباح قتله .

فالحرام قتله إن مات ، أو قتل ، فلم يذك ، فهو حرام ، وأما الحلال قتله ، فلا

---

(١) الشافعي ، الأم ( ١ / ٢٣٩ ) ، الجصاص ، أحكام القرآن ( ٢ / ٣٨٦ ) ، الماوردي ، كتاب الضحايا من الحاوي الكبير ص ١٥٥ ، وكتاب الصيد والذبائح له ص ١٢٩ ، السرخسي ، المبسوط ( ١١ / ٣ ) ، المرغيناني ، الهداية ( ٤ / ٦٤ ) ، ابن رشد ، بداية المجتهد ( ١ / ٤٤٤ ) ، النووي ، المجموع ( ٩ / ٨٦ ) ، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، الطبعة الأولى ( بيروت : دار الكتب العلمية ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م ) ج٥ ص ٢٨٩ ، ابن حجر ، فتح الباري ( ٩ / ٧٩٨ ) ، ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ( ٦ / ٢٩٤ ) ، أبو فارس ، أحكام الذبائح في الإسلام ص ٣٧ .

(٢) سورة الحجرات ، من الآية ( ١٢ ) .

(٣) روى البخاري في صحيحه ، في كتاب المغازي ، باب قتل أبي جهل ، حديث رقم ٣٩٧٦ ، عن أبي طلحة أنَّ نبيَّ الله أمر يَوْمَ بدر بأربعة وعشرين رجلاً من صناديد قريشٍ فقذفوا في طَوِيٍّ من أطواء بدر خبيثٍ مُخْبث ..

(٤) سورة المائدة ، من الآية ( ٣ ) .

يحل قتله إلا لأحد ثلاثة أوجه : إما لكفره ما لم يسلم ، وإما قوداً ، وإما لحد أوجب قتله[١] . فأي هذه الوجوه كان فليس مذكى ، لأنه لا يحل قتله إلا بوجه مخصوص ، فلا يحل قتله بغير ذلك الوجه ، والتذكية غير تلك الوجوه بلا شك ، فالقصد إليها معصية ، وهي ليست ذكاة فهو غير مذكى ، فحرام أكله بكل وجه ، وإذ هو حرام ، فأكل بعضه حرام لأن بعض الحرام حرام بالضرورة ، ويدخل في ذلك المُخاط[٢] ، والنخاعة[٣] ، والدم ، والعرق ، والمذي ، والظفر ، والجلد ، والشعر ، والقيح[٤] ، والسن ، إلا اللبن المباح بالقرآن والسنة والإجماع . وقد أباح عليه السلام[٥] لسالم[٦]

---

(١) روى البخاري في صحيحه ، في كتاب الديات ، باب قول الله تعالى : ﴿ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ ﴾ حديث رقم ( ٦٧٨٧ ) ، عن مسروق عن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والمفارق لدينه التارك للجماعة " ، ورواه مسلم ، في صحيحه ، في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب ما يباح به دم المسلم ، حديث رقم ٢٥ / ١٦٧٦ .

(٢) المُخاط : بضم الميم ما يسيل به الأنف ، وهو من الأنف كاللعاب من الفم ، انظر : أبو البقاء عبد الله ابن الحسن العكبري ، المشوف المعلم في ترتيب الإصلاح على حروف المعجم ، تحقيق : ياسين السوّاس ( دمشق : دار الفكر ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م ) ج٢ ص٧١٤ مخط " ، ابن منظور ، اللسان ، مادة " مخط ".

(٣) النُّخاعة : بالضم ما يُخرجه الإنسان من حَلْقه من مَخْرَج الخاء المعجمة هكذا قيده ابن الأثير ، وقال المُطرزي النخاعة هي النخامة ، وهي ما يخرج من الخيشوم عند التنخع ، وفي العين : هي البزقة التي تخرج من أصل الفم مما يلي النخاع . انظر : الفراهيدي ، العين ( ١ / ٢٢١ ) " نخع " ، ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث ( ٥ / ٣٤ ) " نخع " ، ابن منظور ، اللسان ، مادة " نخع " ، الفيومي ، المصباح المنير ، ص ٢٢٨ " النون مع الخاء وما يثلثهما " .

(٤) القيح : المِدَّة الخالصة لا يخالطها دم ، وقيل : هو الصديد الذي كأنه الماء وفيه شُكْلة دم . انظر : الرازي ، مختار الصحاح ، ص ٥٥٩ " قيح " ، ابن منظور ، اللسان ، مادة " قيح " .

(٥) روى مسلم في صحيحه ، في كتاب الرضاع ، باب رضاعة الكبير ، حديث رقم ٢٦ / ١٤٥٣ ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو ( حليفه ) ، فقال النبي ﷺ " أرضعيه " قالت : وكيف أرضعه ؟ وهو رجل كبير ، فتبسم رسول الله ﷺ وقال " قد علمت أنه رجل كبير " .

(٦) سالم مولى أبي حذيفة ، وهو سالم بن عبيد بن ربيعة ، قاله ابن منده ، وقيل سالم بن مَعْقل ، يكنى أبا عبد الله ، كان من فضلاء الصحابة والموالي وكبارهم ، وهو معدود في المهاجرين . شهد بدراً ، وأحداً ، والخندق . والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، وقتل يوم اليمامة شهيداً . انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ( ٢ / ٢٦١ ) .

- وهو رجل - الرضاع من لبن سهلة بنت سهل[١] ، والريق لأن رسول الله ﷺ حنك الصبيان بتمر مضغه[٢] ، فريقه في ذلك الممضوغ ، فالريق حلال بالنص فقط[٣] .

**الدراسة :**

من المعلوم من الدين بالضرورة حرمة لحم الإنسان على بني جنسه ، لشرفه وكرامته في نظر الشريعة الإسلامية . وقد صرح الفقهاء بحرمة لحمه في مواضع مختلفة من كتب الفقه[٤] ، هذا في حال الاختيار .

أما في حال الاضطرار فقد اختلف الفقهاء في أكل لحم الآدمي ، هل يدخل فيما يبيحه الاضطرار من المحرمات أو لا يدخل ؟ وفيما يلي تفصيل ذلك .

---

(١) سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشية ، من بني عامر بن لؤي ، امرأة أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة ، وهاجرت معه إلى الحبشة ، وهي من السابقين إلى الإسلام . انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ( ٢ / ٣١٦ ) .

(٢) روى البخاري في صحيحه ، كتاب العقيقة ، باب تسمية المولود غداة يولد لمن يعق عنه ، وتحنيكه ، حديث رقم ٥٤٦٩ ، عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - : أنها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة ، قالت فخرجت وأنا مُتِمٌّ ، فأتيت المدينة فنزلت قباء فولدت بقباء ثم أتيت به رسول الله ﷺ فوضعته في حجره ، ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه ، فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله ﷺ ، ثم حنكه بالتمرة ، ثم دعا له فبرَّك عليه ، وكان أول مولود ولد في الإسلام ، ففرحوا به فرحاً شديداً لأنهم قيل لهم : إن اليهود سحرتكم فلا يولد لكم . وهو عند البخاري أيضاً في كتاب مناقب الأنصار ، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة ، حديث رقم ٣٩٠٩ .

(٣) المحلى ( ٨ / ٤٢ ، ٤٣ ) .

(٤) السرخسي ، المبسوط ( ٢٤ / ٤٨ ) ، الدردير ، الشرح الصغير ( ١ / ٣٠١ ) ، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي ، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية ، الطبعة الأولى ، تحقيق : عبد الكريم الفضيلي ( بيروت : المكتبة العصرية ، ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م ) ص ١٩٤ ، محمد بن شهاب الرملي ، نهاية المحتاج ( ٨ / ١٦٠ ) .

أولاً : إذا لم يجد المضطر إلا إنساناً حياً معصوماً لم يبح له قتله إجماعاً ، ولا قطع عضو من أعضائه لأنه مثله فلا يجوز له أن يبقي نفسه بإتلاف غيره ، لأن الضرر لا يزال بضرر مثله ، ولا بأكثر منه وهذا لا خلاف فيه[(١)] .

ثانياً : إذا وجد المضطر آدمياً غير معصوم أو ميتاً ، فهذا ما اختلف فيه الفقهاء كما يلي :

أولاً : خلاف الفقهاء في أكل المضطر من الآدمي الحي غير المعصوم :

١ - قال الشافعية[(٢)] والحنابلة[(٣)] إن مناط الحكم في لحم الآدمي في حال الاضطرار هي العصمة وعدمها ، فمن اضطر إلى أكل آدمي مباح الدم فله قتله وأكله ، ومن اضطر إلى قتل معصوم فليس له ذلك .

ودليلهم قوله ﷺ : « **لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أنه لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة** »[(٤)] فذكر ﷺ أن المسلم لا يحل دمه إلا بالثلاث الخصال التي ذكرها في الحديث ؛ وعلى هذا إذا اضطر المسلم إلى أكل هذا الإنسان الذي قد أهدر دمه ، فله ذلك لأن قتله مباح .

---

(١) علي بن محمد الماوري ، كتاب الأطعمة من الحاوي الكبير الطبعة الأولى ، تحقيق : د. إبراهيم صندقجي ( جدة : دار المنار ، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م ) ص ٢٠٥ ، السرخسي ، المبسوط ( ٢٤ / ٤٨ ) ، محمد عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ( بيروت : دار إحياء الكتب العربية ) ج٢ ص ١١٦ ، ابن قدامة ، المغني ( ١٣ / ٣٣٨ ) ، النووي ، المجموع ( ٣ / ٤٤ ) ، الرملي ، نهاية المحتاج ( ٨ / ١٦٠ ) .

(٢) النووي ، المجموع ( ٩ / ٤٤ ) ، الرملي ، نهاية المحتاج ( ٨ / ٦٠ ) ، سليمان بن محمد البجيرمي ، حاشية البجيرمي على الخطيب ( بيروت : دار الفكر ) ج٤ ص٢٧٢ .

(٣) ابن قدامة ، المغني ( ١٣ / ٣٣٩ ) ، المقنع له ( ٣ / ٥٣٢ ) ، المرداوي ، الإنصاف ( ١٠ / ٤٢٥ )، ابن ضويان ، منار السبيل ( ٢ / ٤١٨ ) .

(٤) سبق تخريجه ، ص ٣٠٨ .

ولأن غير المعصوم لا حرمة له ، فهو بمنزلة السباع[١] .

٢ - قال الحنفية[٢] والمالكية[٣] لا يجوز للمضطر أن يقتل الإنسان ليأكله وإن كان غير معصوم . واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ .. ﴾[٤] ففي الآية أن الله تعالى كرم بني آدم ، ومن تكريمه له أن لا تنتهك حرمته بقتله لسد جوع وغيره .

**الترجيح :**

الراجح - والله أعلم - أن الإنسان إذا اضطر ولم يجد إلا آدمياً فلا يباح له قتله وأكله لأن الله كرم بني آدم على كثير ممن خلق ، ومن تكريم الله له ألا يقتل لإحياء نفس أخرى ، فقد يتوب العاصي ، ويسلم الكافر ، ويعفى عن مهدر الدم .

وهذا لغير الكافر الحربي ، أما هو فيباح قتله لإهدار الشارع لدمه ، وهو يخالف مهدر الدم من المسلمين لأن قتل الحربي مباح لكل أحد بخلاف من يتولى قتله الإمام فقط[٥] .

**ثانياً : خلاف الفقهاء في أكل المضطر من الآدمي الميت :**

١ - عند الشافعية[٦] ، وبعض المالكية[٧] ، وأبي الخطاب

---

(١) ابن قدامة ، المغني ( ١٣ / ٣٣٩ ) .

(٢) السرخسي ، المبسوط ( ٢٤ / ٤٨ ) ، البخاري ، كشف الأسرار ( ٤ / ٧ ) ، زين الدين ابن نجيم الحنفي ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، الطبعة الأولى ( بيروت : دار المعرفة ) ، ج٨ ص ١٩٦ .

(٣) الشرح الصغير بحاشية الصاوي ( ١ / ٣٠١ ) ، الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ( ٢ / ١١٦ ) ، ابن جزي ، القوانين الفقهية ص ١٩٤ .

(٤) سورة الإسراء ، من الآية ( ٧٠ ) .

(٥) د. عبد الله الطريقي ، أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية ص ٤٦٢ .

(٦) النووي ، المجموع ( ٩ / ٤٤ ) ، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في فقه مذهب الإمام الشافعي له ( مصر : مطبعة مصطفى البابي ) ص ١٤٣ . الرملي ، نهاية المحتاج ( ٨ / ١٦٠ ) ، البجيرمي ، حاشية البجيرمي ( ٤ / ٢٧٢ ) .

(٧) الشرح الصغير بحاشية الصاوي ( ١ / ٣٠١ ) .

من الحنابلة[(١)] ، يجوز للمضطر الأكل من الآدمي الميت ، وقد رجحه الماوردي من الشافعية وقال : وهو قول الجماعة[(٢)] .

ودليلهم أن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت ، فيجوز الأكل من الميت قدر الضرورة فقط .

٢ - عند الحنفية[(٣)] والمالكية[(٤)] والحنابلة[(٥)] لا يجوز الأكل من الآدمي الميت .

ودليلهم قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ .. ﴾[(٦)] الآية ، فتكريم الله لبني آدم يقتضي عدم مساس حرمته ، وهذا يشمل الحيّ والميت ، وغير ذلك من الأدلة .

**الترجيح :**

الراجح - والله أعلم - جواز الأكل للمضطر من الآدمي الميت ، بدليل قوله تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[(٧)] ، فكان على عمومه .

ولأن لحمه يبلى بغير إحياء نفس ، فكان أولى أن يبلى بإحياء نفس ، إلا

---

(١) ابن قدامة ، المغني ( ١٣ / ٣٣٩ ) .
وأبو الخطاب : هو محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني ، أبو الخطاب ، البغدادي ، الفقيه ، أحد أئمة المذهب الحنبلي وأعيانه ، ولد سنة ٤٣٢ هـ ، سمع الحديث من القاضي أبي يعلى ودرس الفقه عليه ، ولزمه حتى برع في المذهب ، له كتاب الانتصار ، والهداية ، والتمهيد في أصول الفقه وغيرها توفي سنة ٥١٠ هـ . انظر : ابن رجب الحنبلي ، طبقات الحنابلة ( ١/ ١٦٦ ) ، ابن مفلح ، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ( ٣/ ٢٠ ) .

(٢) كتاب الأطعمة من الحاوي الكبير ص ٢٠٢ .

(٣) السرخسي ، المبسوط ( ٢٤ / ٤٨ ) ، البخاري ، كشف الأسرار ( ٤ / ٧ ) ، ابن نجيم ، البحر الرائق ( ٨ / ١٩٦ ) ، ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ( ٦ / ٣٣٨ ) .

(٤) الدردير ( ١ / ٣٠١ ) ، النفراوي ، الفواكه الدواني ( ١ / ٤٠٠ ) .

(٥) ابن قدامة ، المغني ( ١٣ / ٣٣٩ ) ، البهوتي ، كشاف القناع ( ٦ / ١٩٤ ) .

(٦) سورة الإسراء ، من الآية ( ٧٠ ) .

(٧) سورة المائدة ، من الآية ( ٣ ) .

إذا كان الميت نبياً فلا يجوز الأكل منه بلا خلاف لكمال حرمته ومزيته على غير الأنبياء .

وحيث جاز الأكل من الآدمي الميت فلا يجوز الأكل منه إلا بقدر ما يسد الرمق بلا خلاف ، حفظاً للحرمتين وليس للآكل المضطر طبخه وشيّه بل يأكله نيئاً ، لأن الضرورة تندفع بذلك وفي طبخه هتك لحرمته ، فلا يجوز الإقدام عليه بخلاف سائر الميتات فإن للمضطر أكلها نيئة ومطبوخة(١) .

أما ما ذكره ابن حزم - رحمه الله من تحريم المخاط ، والنخاعة ، والدمع ، والعرق ، ونحوها : فهي كما قال ، على الصحيح من قول أهل العلم(٢) ، لقوله تعالى : ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾(٣) وهي مستخبثة ، ومستقذرة طبعاً . قال النووي : المستقذرات كالمخاط والمني ونحوهما ، وهي محرمة على الصحيح المشهور، وحكم العرق حكم المني والمخاط(٤) .

**[ ٤٥ ] المسألة الخامسة : في أكل الحلزون البري والحشرات .**

قال ابن حزم - رحمه الله تعالى - ولا يحل أكل الحلزون(٥) البري ، ولا شيء من الحشرات(٦) كلها كالوزغ(٧) ، والخنافس ، والنمل ، والنحل ،

---

(١) الماوردي ، كتاب الأطعمة من الحاوي الكبير ص ٢٠٣ ، ٢٠٥ ، وانظر : النووي ، المجموع ( ٩ / ٤٤ ) ، الرملي ، نهاية المحتاج ( ٨ / ١٦٠ ) .

(٢) النووي ، المجموع ( ٢ / ٥٥٨ ) ، الدسوقي ، حاشية الدسوقي ( ١ / ٤٦ ) .

(٣) سورة الأعراف ، من الآية ( ١٥٧ ) .

(٤) المجموع ( ٩ / ٣٧ ) ، وانظر : ابن جزي ، القوانين الفقهية ص ١٩٤ .

(٥) الحلزون : بفتح الحاء واللام دود في جوف أنبوبة حجرية يوجد في سواحل البحار وشطوط الأنهار ، انظر : ابن منظور ، اللسان ، مادة « حلز » ، الدميري ، حياة الحيوان ( ١ / ٣٠١ ) .

(٦) الحشرات : صغار دواب الأرض ، وصغار هوامها ، الواحدة حشرة بالتحريك . انظر : الدميري ، حياة الحيوان ( ١ / ٢٩٧ ) .

(٧) الوزغة : بفتح الواو والزاي والعين المعجمة ، دويبة معروفة ، وهي وسام أبرص جنس ، فسام أبرص كباره . انظر : الدميري ، حياة الحيوان ( ٢ / ٣٧٩ ) .

والذباب ، والدبر[١] ، والدود كله - طياره وغير طياره ، والقمل والبراغيث[٢] ، والبق[٣] ، والبعوض ، وكل ما كان من أنواعها لقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾[٤] وقوله ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾[٥] .

وقد صح البرهان على أن الذكاة في المقدور عليه لا تكون إلا في الحلق ، أو الصدر فما لم يقدر فيه على ذكاة فلا سبيل إلى أكله : فهو حرام لامتناع أكله إلا ميتة غير مذكّى .

وبرهان آخر : في كل ما ذكرنا أنها قسمان :

قسم مباح قتله : كالوزغ ، والخنافس ، والبراغيث ، والبق ، والدبر .

وقسم محرم قتله : كالنمل ، والنحل ، فالمباح قتله لا ذكاة فيه ، لأن قتل ما تجوز فيه الذكاة إضاعة للمال ، وما لا يحل قتله لا تجوز فيه الذكاة .

١ - روينا من طريق الشعبي ، كل ما ليس له دم سائل فلا ذكاة فيه[٦] .

٢ - ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عامر بن

---

(١) الدَّبْر : بالفتح النحل والزنابير ، وقيل هو من النحل ما لا يأري ، وقيل واحدته دبرة ، والدَّبر والدِّبْر : بكسر الدال أولاد الجراد . انظر : ابن الأثير ، النهاية ( ٢ / ٩٩ ) ، ابن منظور ، اللسان ، مادة « دبر » ، الدميري ، حياة الحيوان ( ١ / ٤١٧ ) .

(٢) البرغوث : دويبة سوداء صغيرة تثب وثباناً . والبرغوث واحد البراغيث . انظر : ابن منظور ، اللسان ، مادة « برغث » ، الدميري ، حياة الحيوان ( ١ / ١٥٣ ) .

(٣) البق : البعوض ، واحدته بقة ، يقال إنه يتولد من النفس الحار ، ولشدة رغبته في الإنسان لا يتمالك إذا شم رائحته إلا رمى نفسه عليه ، انظر : ابن منظور ، اللسان ، مادة « بقق » ، الدميري ، حياة الحيوان ( ١ / ١٩٣ ) .

(٤) سورة المائدة ، الآية ( ٣ ) .

(٥) سورة المائدة ، الآية ( ٣ ) .

(٦) لم أجده بعد البحث عنه .

سعد بن أبي وقاص[١] عن أبيه[٢] « **أن النبي ﷺ أمر بقتل الوزغ ، وسماه فويسقاً** »[٣] ، مع أنه أخبث الخبائث عند كل ذي نفس .

٣ - ومن طريق البخاري نا قُتيبة ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا عُتبة بن مسلم مولى بني تيم ، عن عُبيد بن حُنين مولى بني زُريق[٤] عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « **إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فَلْيَغمسه كله ثم ليَطْرحْهُ** »[٥] وذكر الحديث ، فأمر عليه السلام بطرحه ولو كان حلالاً أكله ما أمر بطرحه .

٤ - ومن طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله

---

(١) عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري ، المدني ، **ثقة** ، أخرج له الجماعة ، روى عن أبيه ، وعثمان ، وأبي هريرة ، وخلق ، وعنه ابنه داود ، وسعيد بن المسيب ، والزهري وآخرون ، توفي سنة ١٠٤ هـ . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ٥ / ٥٨ ) ، التقريب ص ٤٧٥ .

(٢) سعد بن أبي وقاص مالك بن وُهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهري ، أبو إسحاق ، **أحد العشرة ، وأول من رمى بسهم في سبيل الله ، ومناقبه كثيرة** ، مات بالعقيق سنة ٥٥ هـ على المشهور ، وهو آخر العشرة وفاة . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ٣/ ٤٢٢ ) ، التقريب ص ٣٧٢ . بقية رجال الإسناد تقدموا وكلهم ثقات .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب المناسك ، باب ما يقتل في الحرم وما يكره قتله ، حديث رقم ٨٣٩٠ . وأصل الحديث في الصحيحين أخرجه مسلم ، في كتاب السلام ، باب استحباب قتل الأوزاغ حديث رقم ١٤٤ / ٢٢٣٨ عن عبد الرزاق به ، بلفظه ، وأخرجه البخاري ، في كتاب بدء الخلق ، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ، حديث رقم ٣٣٠٧ ، وفي كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قصة يأجوج ومأجوج ، حديث رقم ٣٣٥٩ ، ومسلم في كتاب الإسلام ، باب استحباب قتل الأوزاغ ، حديث رقم ١٤٢ / ٢٢٣٧ ، عن أم شريك - رضي الله عنها - بلفظ أن النبي ﷺ أمرها بقتل الأوزاغ " .

* الحكم على الإسناد : صحيح ، رواته كلهم ثقات .

(٤) رجال الإسناد هم رجال الصحيح . وكلهم ثقات .

(٥) أخرجه البخاري ، في صحيحه ، في كتاب بدء الخلق ، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فإن في إحدى جناحيه داء وفي الآخر شفاء ، حديث رقم ٣٣٢٠ ، وفي كتاب الطب ، باب إذا وقع الذباب في الإناء ، حديث رقم ٥٧٨٢ ، بالسند الذي ذكره ابن حزم .

ابن عُتْبة[1] عن ابن عباس[2] « **أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب : النحلة ، والنملة ، والهدهد ، والصرد**[3] »[4] .

٥ - ومن طريق أبي داود[5] نا محمد بن كثير[6] ، أنا سفيان[7] عن

---

(١) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ، أبو عبد الله المدني ، **ثقة فقيه ثبت** ، أخرج له الجماعة ، روى عن أبيه وأرسل عن عم أبيه ، عبد الله بن مسعود ، وابن عباس وغيرهم ، وعنه أخوه عون ، والزهري ، وآخرون ، توفي سنة ٩٤ هـ ، وقيل غير ذلك . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ٧ / ٢٢ ) ، التقريب ص ٦٤٠ .

(٢) ابن عباس : **صحابي مشهور** . وبقية رجال الإسناد : تقدموا ، وكلهم ثقات .

(٣) الصرد : نوع من الغربان ، وهو طائر ضخم الرأس والمنقار ، وله ريش عظيم نصفه أبيض ونصفه أسود . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ص ١٢٩ " الصاد مع الراء وما يثلثهما " ، الدميري ، حياة الحيوان ( ١ / ٥٤٩ ) .

(٤) تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، في كتاب المناسك ، باب ما ينهى عن قتله من الدواب ، حديث رقم ٨٤١٥ ، ومن طريقه أخرجه ، الإمام أحمد في مسنده ( ١ / ٣٣٢ ) ، رقم ٣٠٦٧ ، وأبو داود في سننه ، كتاب الأدب ، باب في قتل الذر ، حديث ٥٢٥٦ ، وابن ماجه في سننه، في كتاب الصيد، باب ما ينهى عن قتله ، حديث رقم ٣٢٢٤ ، والبيهقي في سننه ، كتاب الحج ، باب كراهية قتل النملة ، للمحرم وغير المحرم ، وكذلك لا ضرر فيه مما لا يؤكل ، حديث رقم ١٠٢٠٢ ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه ( ١٢ / ٤٦٢ ) رقم ٥٦٤٦ ، من طريق الزهري عن عبيد الله به بلفظ " نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربعة ، الهدهد ، والصرد ... " .

وقد صححه الإمام الحافظ عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الشرعية الصغرى ( ٢ / ٨٤٨ ) ، والنووي في شرح صحيح مسلم ( ٩ / ٥٩٩٧ ) ، والألباني في صحيح سنن أبي داود ( ٣ / ٢٩٣ ) .

* الحكم على الإسناد : صحيح رواته كلهم ثقات .

(٥) سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي ، السجستاني ، أبو داود ، **ثقة حافظ** ، مصنف السنن وغيرها ، من كبار العلماء ، روى عن محمد بن كثير ، ومسلم بن إبراهيم وجماعة ، وعنه أبو علي محمد بن أحمد ، واللؤلؤي وغيرهما ، توفي سنة ٢٥٧ هـ . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ٤ / ١٥٣ ) ، التقريب ص ٤٠٤ .

(٦) محمد بن كثير العَبْدي ، أبو عبد الله البصري ، **ثقة ، لم يصب من ضعفه** ، روى عن الثوري وشعبة وآخرين ، وعنه البخاري ، وأبو داود ، وجماعة ، توفي سنة ٢٢٤ هـ . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ٩ / ٣٦١ ) ، التقريب ص ٨٩١ .

(٧) سفيان الثوري ، **ثقة حافظ ، فقيه عابد ، إمام حجة ، وكان ربما دلس** ، تقدم .

ابن أبي ذئب[١] عن سعيد بن خالد[٢] ، عن سعيد بن المسيِّب[٣] ، عن عبد الرحمن ابن عثمان[٤] « **أن طبيباً سأل النبي ﷺ عن ضفدع يجعلها في دواء ؟ فنهاه رسول الله ﷺ عن قتلها** »[٥] .

---

(١) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي ، العامري ، أبو الحارث المدني ، **ثقة فقيه فاضل** ، روى له الجماعة ، روى عن أخيه ، وسعيد بن خالد القارضي وغيرهما ، وعنه الثوري ومعمر ، وهما من أقرانه ، وجماعة ، توفي سنة ١٥٨ هـ وقيل ٥٩ هـ . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ٩ / ٢٦٢ ) ، التقريب ص ٨٧١ .

(٢) سعيد بن خالد بن عبد الله بن قارظ القارضي ، الكناني ، المدني ، حليف بني زهرة ، روى له أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، **صدوق** ، روى عن عمه إبراهيم وسعيد بن المسيب وغيرهما ، وعنه الزهري وابن أبي ذئب ، وآخرون . توفي بعد المائة . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ٤/ ١٨ )، التقريب ، ص ٣٧٦ .

(٣) سعيد بن المسيِّب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي ، المخزومي ، **أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار ، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل** ، روى عن أبي بكر مرسلاً ، وعن عمر وعثمان وغيرهم ، وعنه ابنه محمد والزهري وقتادة وجماعة ، توفي بعد التسعين . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ٤ / ٧٥ ) ، التقريب ، ص ٣٨٨ .

(٤) عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي ، ابن أخي طلحة ، يقال له : شارب الذهب ، **صحابي** ، قتل مع ابن الزبير ، روى عن النبي ﷺ وعن عمه طلحة ، وجماعة ، وعنه ابناه عثمان ومعاذ ، وابن المسيب . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ٦ / ٢٠٥ ) ، التقريب ، ص ٥٩٠ .

(٥) أخرجه أبو داود بسنده ومتنه ، في كتاب الأدب ، باب قتل الأوزاغ ، حديث رقم ٥٢٥٨ ، وفي كتاب الطب ، باب في الأدوية المكروهة ، حديث رقم ٣٨٦٥ ، وقد رواه الطيالسي في مسنده ( ٢ / ٥٠٤ ) رقم ١٢٧٩ ، والإمام أحمد في مسنده ( ٣ / ٤٥٣ ) ، والنسائي في سننه الكبرى ، في كتاب الصيد ، باب الضفدع ، حديث رقم ٤٨٤٨ ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ( ٥ / ٣٣ ) رقم ١٧٧٩ ، والحاكم في المستدرك ( ٣ / ٤٤٥ ) . في كتاب مناقب الصحابة ( ٤ / ٤١١ ) في كتاب الطب ، والبيهقي في سننه في كتاب الصيد والذبائح ، باب ما جاء في الضفادع ، حديث رقم ١٩٥٣٣ ، وفي كتاب الضحايا ، باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب ، حديث رقم ١٩٩٢٢ ، كلهم من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد به . وقد صحح الحاكم إسناده ، ووافقه الذهبي ، وقال البيهقي هو أقوى ما ورد في الضفدع ، وصححه كذلك عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الشرعية الصغرى الصحيحة ( ٢ / ٨٤٨ ) ، والألباني في صحيح سنن أبي داود ( ٢ / ٤٦٥ ) . وانظر : الزيلعي ، نصب الراية ( ٤ / ٢٠١ ) .

* الحكم على الإسناد : حسن ، رجاله ثقات رجال الصحيح . غير سعيد بن خالد ، صدوق .

٦ - وصح عن ابن عباس[١] ، وابن عمر[٢] ، وعائشة أم المؤمنين قتل الأوزاغ[٣] .

٧ - ومن طريق معمر عن قتادة نهى عن قتل الضفدع ، وأمر بقتل الوزغ[٤] .

٨ - وعن عمر بن الخطاب أخيفوا الهوام قبل أن تخيفكم[٥][٦] .

**الدراسة :**

اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في حكم أكل الحشرات ، بعد إجماعهم على تحريم الأوزاغ والنحلة ، كما ذكر ذلك ابن عبد البر[٧] ، والصنعاني[٨] .

وسبب اختلافهم في بقية الحشرات : اختلافهم في مفهوم ما يطلق عليه اسم الخبائث في قوله تعالى : ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾[٩] فمن رأى أنها المحرمات بنص الشرع لم يحرم من ذلك ما تستخبثه النفوس مما لم يرد فيه نص ، ومن رأى أن

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب المناسك، باب ما يقتل في الحرم وما يكره قتله، رقم٨٣٩٦، وسنده صحيح.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، الكتاب والباب السابق ، رقم ٨٣٩٨ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، في كتاب الصيد ، باب ما قالوا في قتل الأوزاغ ، رقم ١٠، ومداره على ليث بن أبي سليم . وهو متروك .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، في كتاب الصيد ، ما قالوا في قتل الأوزاغ ، رقم ٤ ، ٥ وسندهما صحيح .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب المناسك ، باب ما يقتل في الحرم وما يكره قتله ، رقم ٨٣٩٧ ، وسنده صحيح .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الصيد ، ما قالوا في قتل الحيات والرخصة فيه ، رقم ٤ ، وفي سنده أبو صالح لم أقف عليه .

(٦) المحلى ( ٨ / ٤٨ ) .

(٧) الإجماع ، ص ٢٩٥ ، وانظر : ابن قدامة ، المغني ( ١٣ / ٣١٧ ) ، ابن هبيرة ، الإفصاح ( ٢/ ٣١٤ ) ، وذكر اتفاقهم على تحريم الحشرات .

(٨) سبل السلام ( ٤ / ١٥١ ) .

والصنعاني : هو محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني ، المعروف بالأمير . الإمام العلامة المجتهد صاحب التصانيف ، توفي في سنة ١١٨٢ هـ . انظر : الزركلي ، الأعلام ( ٦ / ٣٨ ) .

(٩) سورة الأعراف ، من الآية ( ١٥٧ ) .

الخبائث هي ما تستخبثه النفوس قال : هي محرمة[١] .

١ - فقال بالتحريم جماهير الفقهاء من الحنفية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] والظاهرية ودليلهم قوله تعالى : ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾ والحشرات مما تستخبثه العرب .

وما روته عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ « **خمس من الدّواب كلهن فاسق يُقْتَلن في الحرم : العقرب ، والغراب ، والحدأة ، والفأرة والكلب العقور** »[٥] ، وكون هذه الخمس تقتل في الحرم يدل على تحريم أكلها لأن المباح لا يقتل بل يصاد أو يذبح ، وبعض هذه الخمس من حشرات الأرض .

٢ - رخص فيه مالك وابن أبي ليلى[٦] ، والأوزاعي ، ودليلهم قوله تعالى :

---

(١) ابن رشد ، بداية المجتهد ( ١ / ٤٧٠ ) .

(٢) الكاساني ، بدائع الصنائع ( ٥ / ٣٦ ) ، الزيلعي ، تبيين الحقائق ( ٥ / ٢٩٥ ) ، الشيخ نظام ، وجماعة من علماء الهند الأعلام ، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ( تركيا : المكتبة الإسلامية ) ج٥ ص ٢٨٩ .

(٣) الشافعي ، الأم ( ١ / ٢٤١ ، ٢٤٤ ، ٢٥٠ ) ، الماوردي ، الأطعمة ص ٨٩ . النووي ، روضة الطالبين ( ٢ / ٥٤٠ ) ، المجموع ، له ( ٩ / ١٣ ) .

(٤) ابن قدامة ، المغني ( ١٣ / ٣١٦ ) ، المقدسي ، العدة ص ٥٢٥، ابن مفلح، الفروع ( ٦ / ٢٩٦ )، إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي ، المبدع شرح المقنع ، تحقيق : محمد حسن الشافعي ( بيروت : دار الكتب العلمية ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م ) ج٨ ص ٧ ، البهوتي ، كشاف القناع ( ٦ / ١٩١ ) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب جزاء الصيد ، باب ما يقتل المُحرم من الدواب ، حديث ١٠١٢٩ وفي كتاب بدء الخلق ، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء ، وخمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم ، حديث رقم ٣٣١٤ ، ومسلم في كتاب الحج ، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم . حديث رقم ٦٨ / ١١٩٨ ، ٦٩ / ١١٩٨ .

(٦) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، أبو عبد الرحمن الأنصاري الكوفي ، الإمام العلامة ، مفتي الكوفة ، وقاضيها ، كان فقيهاً ، صاحب سنة ، صدوقاً ، جائز الحديث . وأول من استقضاه على الكوفة الأمير يوسف بن عمر الثقفي . توفي سنة ١٤٨ هـ . انظر : الذهبي ، السير ( ٦ / ٣١٠ ) .

﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾[1] .

فحصر الله تعالى المحرمات في الأربع المذكورة في الآية ، وهذا يفيد أن ما عداها حلال ومنه الحشرات[2] .

**الترجيح :**

الراجح – والله أعلم – تحريم جميع حشرات الأرض ، كما قال جماهير الفقهاء، لأنها من الخبائث وهي مستخبثة غير مستطابة ، ولأن أدلة الجمهور صريحة في التحريم ، أما أدلة من قال بالإباحة فعامة لا تقوم بها الحجة[3] .

أما الحلزون البري : فعند مالك حكمه حكم الجراد فيؤكل إن أخذ حياً فسلق أو شوي ، ولا يؤكل إن وجد ميتاً[4] ، ولم أجد في بقية المذاهب من تعرض لحكمه فيما اطلعت عليه من كتبهم .

**[ ٤٦ ] المسألة السادسة : في أكل ذبيحة الغاصب والسارق ونحوه .**

قال ابن حزم – رحمه الله تعالى – ولا يحل أكل ما نحره أو ذبحه إنسان من مال غيره بغير أمر مالكه بغصب أو سرقة أو تعد بغير حق – وهو ميتة – لا يحل لصاحبه ولا لغيره ، ويضمنه قاتله إلا أن يكون نظراً صحيحاً لخوف أن يموت . فبادر بذكاته . أو نظراً لصغير أو مجنون أو غائب ، أو حق واجب .

---

(١) سورة الأنعام ، الآية ( ١٤٥ ) .

(٢) انظر : القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ( ٧ / ٣٠٠ ) ، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالحطاب ، مواهب الجليل بشرح مختصر خليل ( طرابلس : مكتبة النجاح ) ج٣ ص٣٣١. الدسوقي ، حاشية الدسوقي ( ٢ / ١٣٦ ) .

(٣) د. العبادي ، الذبائح في الشريعة الإسلامية ص ١٧٨ ، أبو فارس ، أحكام الذبائح ص ٢٠ . الطريقي ، أحكام الأطعمة ص ٢٥٩ .

(٤) الإمام مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ( القاهرة : مؤسسة الحلبي ١٣٢٣ هـ ) ج٢ ص٦٤ . سليمان بن خلف الباجي ، المنتقى شرح الموطأ ( بيروت : دار الكتاب الإسلامي )، ج٣ ص١١٠ .

برهان ذلك : قول الله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ وقول رسول الله ﷺ : « **إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام** »[1] وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾[2] .

فالحيوان حرام أكله إلا ما ذكينا ، فالذكاة حق مأمور به طاعة لله تعالى لا يحل أكل ما حرم من الحيوان إلا به ، وذبح المعتدي باطل محرم عليه ، معصية لله تعالى بلا خلاف وبنص القرآن والسنة .

١ - روينا من طريق مسلم بن الحجاج ، نا إسحاق بن إبراهيم - هو ابن راهويه - نا وكيع ، نا سفيان الثوري عن أبيه ، عن عباية بن رفاعة بن خديج ، عن رافع بن خديج قال : « **كنا مع رسول الله ﷺ بذي الحليفة من تهامة**[3] **. فأصبنا**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب العلم ، باب قول النبي ﷺ « رُبَّ مُبَلَّغ أوعى من سامع » حديث رقم ٦٧ ، عن أبي بكرة : ذكر أن النبي ﷺ قعد على بعيره ، وأمسك إنسان بخطامه أو بزمامه ، ثم قال : أي يوم هذا ؟ فسكت حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه ، قال : « أليس يوم النحر » قلنا : بلى ، قال : فأي شهر هذا ؟ فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه فقال : « أليس بذي الحجة » ؟ قلنا : بلى ، قال : « فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ، ليبلغ الشاهد الغائب ، فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه » ، وكذا أخرجه في الكتاب نفسه ، باب لِيُبلغ العلم الشاهد الغائب ، حديث رقم ١٠٥ ، وفي كتاب الحج ، باب الخطبة أيام منى حديث رقم ١٧٣٩ ، ١٧٤٠ ، ١٧٤١ ، ١٧٤٢ ، وفي كتاب المغازي ، باب حجة الوداع ، حديث رقم ٤٤٠٦ ، وفي كتاب الأضاحي ، باب من قال : الأضحى يوم النحر ، حديث ٥٥٥٠ ، وفي كتاب الفتن ، باب قول النبي ﷺ : « لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » ، حديث ٧٠٧٨ ، وفي كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى : ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ حديث رقم ٧٤٤٧ ، ومسلم في صحيحه . في كتاب القسامة والمحاربين والقِصاص والديات ، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ، حديث ٣٩ / ١٦٧٩ .

(٢) سورة البقرة ، من الآية ( ١٨٨ ) .

(٣) ذو الحليفة : تصغير حُلفة ، قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة ، وعند البلادي : تبعد عن المدينة على طريق مكة ، تسعة أكيال جنوباً ، وتقع بوادي العقيق عند سفح جبل « عير » الغربي

=

**غنماً وإبلاً ، فعجل القوم فأغلوا بها القدور ، فأمر بها رسول الله ﷺ فأكفئت**[1] ، **ثم عدل عشراً من الغنم بجزور** »[2] . فهذا رسول الله ﷺ قد أمر بهرق القدور التي فيها اللحم المذبوح من الغنيمة قبل القسمة ، ولاشك في أنه لو كان حلالاً أكله ما أمر بهرقه ، لأنه عليه السلام نهى عن إضاعة المال ، فصح يقيناً أنه حرام محض ، وأن ذبحه ونحره تعد يوجب الضمان ولا يبيح الأكل .

٢ - روينا من طريق أبي داود السجستاني[3] ، نا هَنَّادُ بن السَّري[4] ، نا أبو الأحوص - وهو سلام بن سليم[5] ،

---

= وهي اليوم بلدة عامرة ، فيها مسجده ﷺ ، وتعرف عند العامة « ببئار علي » وقيل « بيار علي » وهي ميقات أهل المدينة ، ومن مرَّ بها حاجاً أو معتمراً . انظر : عبد الله بن عبد العزيز البكري ، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع ، ٣ج ، الطبعة الأولى ، تحقيق : مصطفى السقا ، ( القاهرة : مطبعة لجنة التأليف والترجمة ، ١٣٦٤ هـ / ١٩٤٥ م ) ، ج٢ ص ٤٦٤ ، الحموي ، معجم البلدان ( ٢ / ٣٤٠ ) ، عاتق بن غيث البلادي ، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ، الطبعة الأولى ، ( مكة : دار مكة للنشر ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م ) ، ص ١٠٣ ، شراب ، المعالم الأثيرة ، ص ١٠٣ .

(١) كفأت الإناء كبته ، وأكفأ الشيء أماله . انظر : ابن منظور ، اللسان ، « كفأ » .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، بسنده ومتنه ، في كتاب الأضاحي ، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم ، إلا السن والظفر بسائر العظام ، حديث رقم ٢١ / ١٩٦٨ ، وأخرجه البخاري بلفظه في كتاب الشركة ، باب من عدل عشرة من الغنم بجزور ، حديث رقم ٢٥٠٧ ، وبنحوه في الكتاب نفسه ، باب قسمة الغنم ، حديث رقم ٢٤٨٨ ، وفي كتاب الجهاد والسير ، باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم ، حديث رقم ٣٠٧٥ ، وفي كتاب الذبائح والصيد ، باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمداً ، حديث رقم ٥٤٩٨ .

(٣) أبو داود : **ثقة ، حافظ ، مصنف السنن وغيرها** . تقدم .

(٤) هَنَّاد بن السري ، بكسر الراء الخفيفة ، ابن مصعب التميمي ، أبو السري الكوفي ، **ثقة** ، روى عن عبد الرحمن بن أبي الزناد ، وأبي الأحوص ، وغيرهما ، وعنه البخاري في خلق أفعال العباد ، والباقون ، توفي سنة ٢٤٣ هـ . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ١١ / ٦٢ ) ، التقريب ، ص ١٠٢٥ .

(٥) سلام بن سليم الحنفي مولاهم ، أبو الأحوص الكوفي ، **ثقة متقن صاحب حديث** ، أخرج له الجماعة ، روى عن أبي إسحاق السبيعي ، وعاصم بن كليب وخلق ، وعنه وكيع ، وهناد بن السري ، وجماعة ، توفي سنة ١٧٩ هـ . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ٤ / ٢٥٦ ) ، التقريب ، ص ٤٢٥ .

عن عاصم بن كليب[١] عن أبيه[٢] عن رجل من الأنصار قال : « **خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فأصاب الناس حاجة شديدة وجهد ، فأصابوا غنماً فانتهبوها ، فإن قدورنا لتغلي ، إذ جاء رسول الله ﷺ يمشي على قوسه فأكفأ قدورنا بقوسه ثم جعل يُرَمِّلُ[٣] اللحم بالتراب - ثم قال : إن النُّهبة[٤] ليست بأحل من المَيْتة ، أو إن الميتة ليست بأحل من النهبة - شك أبو الأحوص في أيهما قال عليه السلام** . فهذا لإشكال فيه من إفساده ﷺ اللحم المذبوح منتهباً غير مقسوم وخلطه بالتراب ، فصح يقيناً أنه حرام بحت لا يحل أصلاً إذ لو حل لما أفسده عليه السلام .

---

(١) عاصم بن كُليب بن شهاب بن المجنون الجَرْمي ، الكوفي ، **صدوق رمي بالإرجاء** ، أخرج له البخاري تعليقاً والخمسة ، روى عن أبيه وأبي بردة بن أبي موسى وغيرهما ، وعنه ابن عون وأبو الحوص وجماعة ، توفي سنة بضع وثلاثين ومائة . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ٥ / ٥١ ) ، التقريب ، ص ٤٧٣ .

(٢) كُلَيب بن شهاب ، والد عاصم ، **صدوق** ، أخرج له البخاري في رفع اليدين ، ووهم من ذكره في الصحابة روى عن أبيه وخاله الفلتان ، وجماعة ، وعنه ابنه عاصم وإبراهيم بن مهاجر ، وغيرهما ، من الثانية . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ٨ / ٣٨٨ ) ، التقريب ، ص ٨١٣ .

* تخريج الحديث : أخرجه أبو داود في سننه ، بسنده ومتنه ، في كتاب الجهاد ، باب في النهي عن النُّهْبَى إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو ، حديث رقم ٢٧٠٢ ، ومن طريقه البيهقي في سننه ، كتاب السير ، باب النهي عن نهب الطعام ، حديث رقم ١٨٥١٨ .

قال ابن حجر في الفتح ( ٩ / ٧٨١ ) حديث أبي داود جيد الإسناد ، وترك تسمية الصحابي لا يضر ، ورجال الإسناد على شرط مسلم ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ( ٢ / ١٥٦ ) . والحديث معناه في الصحيحين وهو الحديث السابق .

* الحكم على الإسناد : حسن ، فيه عاصم وأبوه كلاهما صدوق ، ولم أجد من تابعهما ، والحديث صحيح .

(٣) الرَّمْل نوع معروف من التراب ، وجمعه الرِّمال ، ورملت الطعام ترميلاً : جعلت فيه رملاً وتراباً . انظر : الفراهيدي ، العين ( ٨ / ٢٦٦ ) « رمل » ، ابن منظور ، اللسان « رمل » .

(٤) النُّهْبَة : والنّهبى والنهيبى والنّهبي : كله اسم الانتهاب والنَّهب ، والنَّهْب الغارة والسلب . انظر : ابن منظور ، اللسان ، مادة « نهب » ، الفيومي ، المصباح المنير ، ص ٢٣٩ .

٣ – وروينا من طريق طاوس[١] ، وعكرمة[٢] النهي عن أكل ذبيحة السارق[٣] ، وهو قول إسحاق بن راهوية ، وأبي سليمان وأصحابه[٤] ، ولا نعلم خلاف قولنا في هذه المسألة عن أحد من الصحابة ولا عن تابع إلا عن الزهري[٥] ، وربيعة[٦] ، ويحيى بن سعيد فقط[٧] ، وبالله تعالى التوفيق[٨] .

**الدراسة :**

اختلف العلماء – رحمهم الله – في أكل ما نحره أو ذبحه إنسان من مال غيره بغير

---

(١) طاوس بن كَيْسان اليماني ، أبو عبد الرحمن الحميري الجندي ، **ثقة فقيه فاضل ، أحد الأئمة الأعلام التابعين ومن رواة السنة** ، يقال اسمه : ذكوان ، وطاوس لقب ، توفي سنة ١٠٦ هـ وقيل بعد ذلك . انظر : الذهبي ، التذكرة ( ١ / ٩٠ ) ، ابن حجر ، التهذيب ( ٥ / ٩ ) ، التقريب ، ص ٤٦٢ .

(٢) عكرمة ، أبو عبد الله ، مولى ابن عباس أصله بربري ، ثقة **ثبت عالم بالتفسير ، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ، ولا تثبت عنه بدعة** ، روى عن ابن عباس وعلي بن أبي طالب وخلق ، وعنه إبراهيم النخعي ، وقتادة ، وجماعة ، توفي سنة ١٠٤ هـ ، وقيل بعد ذلك . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ٧ / ٢٢٨ ) ، التقريب ، ص ٦٨٨ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً بصيغة الجزم ، في كتاب الصيد والذبائح ، باب إذا أصاب قومٌ غنيمة فذبح بعضهم غنماً أو إبلاً بغير أمر أصحابه لم تؤكل لحديث رافع عن النبي ﷺ ، ووصله عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب المناسك ، باب ذبيحة السارق فكرهاها ونهياني عن أكلها . وسنده فيه عمرو بن مسلم صدوق له أوهام . وانظر : ابن حجر ، تغليق التعليق ( ٤ / ٥٢٦ ) .

(٤) ابن عبد البر ، التمهيد ( ١٦ / ١٣٠ ) ، ابن حجر ، فتح الباري ( ٩ / ٧٩٠ ) ، وأبو سلمان : هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني ، الظاهري ، الإمام المشهور ، أخذ العلم عن إسحاق بن راهويه ، وأبي ثور ، وغيرهما ، انتهت إليه رياسة العلم ببغداد ، توفي سنة ٢٧٠ هـ . انظر : ابن خلكان ، وفيات الأعيان ( ٢ / ٢٦ ) .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب المناسك باب ذبيحة السارق ، رقم ٨٥٦٩ ، وسنده صحيح.

(٦) ربيعة هو : أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ ، المعروف بربيعة الرأي ، كان صاحب الفتوى بالمدينة ، وبه تفقه مالك ، روى عن أنس ، والأعرج ، وخلق ، وعنه السفيانان ، والأوزاعي ، وغيرهم ، توفي سنة ١٣٦ هـ . انظر : الذهبي ، تذكرة الحفاظ ( ١ / ١٥٧ ) .

(٧) ذكر قولهما النووي في المجموع ( ٩ / ٧٨ ) .

(٨) المحلى ( ٨ / ٥٧ ، ٥٨ ) .

إذن مالكه بغصب أو سرقة ، وسبب اختلافهم هو : هل النهي يدل على فساد المنهي عنه أو لا يدل : فمن قال يدل ، قال : السارق والغاصب منهي عن ذكاتهما وتناولهما وتملكهما ، فإذا ذكيا الذبيحة فسدت التذكية ، ومن قال لا يدل إلا إذا كان المنهي عنه شرطاً من شروط ذلك الفعل ، قال : تذكيتهما جائزة لأنه ليس صحة الملك شرطاً من شروط التذكية[١] .

١ - قال جمهور الفقهاء من المالكية[٢] ، والشافعية[٣] ، والصحيح من مذهب الحنابلة[٤] : إن ما ذبح سرقة أو غصباً ، حلال مع بقاء إثم السرقة والغصب على السارق والغاصب ، لأن لهما قصداً صحيحاً ، ولأنه ليس وجود الملك شرطاً من شروط التذكية[٥] .

٢ - قال الظاهرية لا يحل أكل الذبيحة المغصوبة أو المسروقة وتعتبر ميتة ، وهو قول إسحاق بن راهوية ، وكرهها طاوس وعكرمة ونهيا عنها[٦] ، كما ذكر ابن حزم .

**الترجيح :**

الراجح - والله أعلم - أن الذبح بغير إذن المالك إن كان بطريق التعدي والظلم والعدوان ، فالتذكية فاسدة ، ولا تؤكل الذبيحة ، وإن كان بطريق الإصلاح خشية أن تفوت عليه المنفعة فالتذكية صحيحة ، وتؤكل الذبيحة[٧] . وإلى هذا القول جنح

---

(١) ابن رشد ، بداية المجتهد ( ١ / ٤٥٢ ) ، أبو فارس ، أحكام الذبائح في الإسلام ، ص ٦٣ .

(٢) ابن عبد البر ، الاستذكار ( ١٥ / ٢٣٤ ) ، ابن رشد ، بداية المجتهد ( ١ / ٤٥٢ ) ، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة ، له ، تحقيق : الحاج أحمد الحبابي ( بيروت : دار الغرب ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م ) ، ج٣ ص ٨٧ .

(٣) النووي ، المجموع ( ٩ / ٧٨ ) ، ابن حجر ، فتح الباري ( ٩ / ٧٩٠ ) .

(٤) ابن قدامة ، المغني ( ١٣ / ٣١ ) ، البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ( ٣ / ٤٠٥ ) .

(٥) الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ( ٣ / ٦٥٣ ) ، د. عبد الله بن محمد الطريقي ، أحكام الذبائح واللحوم المستوردة في الشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ( ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م ) .

(٦) ابن حزم ، المحلى ( ٨ / ٥٨ ) .

(٧) انظر : ابن حجر ، فتح الباري ( ٦ / ٢٣٢ ) ، ( ٩ / ٨٤٠ ) .

البخاري - رحمه الله - وبوَّب في صحيحه باباً إذا أصاب قوم غنيمة ، فذبح بعضهم غنماً أو إبلاً بغير أمر مالكها ، لم تؤكل لحديث رافع عن النبي ﷺ ، وقال طاووس وعكرمة في ذبيحة السارق : اطرحوه(١) . وهو القول الذي قال به ابن حزم في المسألة .

**[ ٤٧ ] المسألة السابعة : في معنى الذكاة في اللغة وأقسام التذكية :**

قال ابن حزم - رحمه الله - : الذكاة في اللغة الشق .

والتذكية قسمان : قسم في مقدور عليه متمكن منه ، وقسم في غير مقدور عليه أو غير متمكن منه ، وهذا معلوم بالمشاهدة .

فتذكية المقدور عليه المتمكن منه ينقسم قسمين لا ثالث لهما :

إما شق في الحلق وقطع يكون الموت في أثره ، وإما نحر في الصدر يكون الموت في أثره ، وسواء في ذلك كله ما قدر عليه من الصيد الشارد أو من غير الصيد ، وهذا حكم ورد به النص بقول الله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾(٢)(٣) .

**الدراسة :**

يتفرع عن هذه المسألة فرعان :

**الأول : معنى الذكاة في اللغة :**

الذكاة في كلام العرب : الذبح ، اسم من ذكى الذبيحة تذكية إذا ذبحها ، وشاة ذكي أدركت ذكاتها ، وكل ذبح : ذكاة ، فالذبح معنى من معاني الذكاة ، وأصله في اللغة الشق ، وهو المعنى الذي ذكره ابن حزم . وأصل الذكاة في اللغة كلها : تمامُ

---

(١) صحيح البخاري ، ص ١١٩٦ . وانظر : الصنعاني ، سبل السلام ( ٤ / ١٦٨ ) ، وقد مال إلى قول أهل الظاهر وقوى حجتهم ، العبادي ، الذبائح في الشريعة الإسلامية . ص ٢٧ ، الطريقي ، أحكام الذبائح واللحوم المستوردة ، ص ١٣٧ .

(٢) سورة المائدة ، من الآية ( ٣ ) .

(٣) المحلى ( ٨ / ٧٨ ) .

الشيء فمن ذلك : الذكاةُ في السِّنِّ والفَهْم ، وهو : تَمَامُ السِّنِّ وسمي الذبح ذكاة لأنه إتمام الزهوق وأصله قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ أي أدركتموه وفيه حياة فأتممتموه ، والذكاة بمعنى التطييب ، ومنه رائحته ذكية أي طيبة ، ومسك ذكي أي ساطع الرائحة ، وسمى بها ذبح الحيوان لما فيه من تطييب أكله .

والذكاة بمعنى الطهارة ، ومنه ذكاة الأرض يبسها ، يريد طهارتها من النجاسة ، جعل يبسها من النجاسة الرطبة في التطهير بمنزلة الشاة في الإحلال ؛ لأن الذبح يطهرها ويحلل أكلها(١) .

وحقيقة التذكية كما قال الراغب : إخراجُ الحرارة الغريزية ، لكن خصَّ في الشرع بإبطال الحياة على وجه دون وجه(٢) .

وقد عُرفت الذكاة في الشرع بتعريفات كثيرة مختلفة :

فقيل : هي قطع الأوداج(٣) ، وقيل هي عبارة عن إنهار الدم وفري الأوداج في المذبوح ، والنحر في المنحور والعقر في غير المقدور عليه ، مقروناً ذلك بنية القصد إليه ، وذكر الله تعالى عليه(٤) .

وقيل : الذكاة في الشرع : هي ذبح أو نحر مقدور عليه مباح أكله ، من حيوان يعيش في البر ، لا جراد ، ونحوه ، بقطع حلقوم ومريء ، أو عقر إذا تعذر(٥) ، وقيل غير ذلك .

---

(١) محمد بن أحمد الأزهري ، معجم تهذيب اللغة ، الطبعة الأولى ، تحقيق : رياض زكي قاسم ( بيروت : دار المعرفة ، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م ) ج٢ ص ١٢٨٦ " ذكا " . ابن الأثير ، النهاية ( ٢ / ١٦٤ ) ، ناصر بن عبد السيد المطرزي ، المغرب في ترتيب المعرب ( بيروت : دار الكتاب العربي ) ص ١٧٥ ، الرازي ، مختار الصحاح ص ٢٢٣ " ذكا " ، ابن منظور اللسان " ذكا " ، الفيومي ، المصباح المنير ص ٧٩ ، الذال مع الكاف وما يثلثهما .

(٢) مفردات ألفاظ القرآن ص ٣٣٠ .

(٣) الزيلعي ، تبيين الحقائق ( ٥ / ٢٨٦ ) .

(٤) ابن العربي ، أحكام القرآن ( ٢ / ٢١ ) ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ( ٦ / ٥٣ ) .

(٥) البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ( مصر : مطبعة أنصار السنة المحمدية ، ١٣٦٦ هـ / ١٩٤٧ هـ ) ج٣ ص ٤٠٤ ، عبد الرحمن الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة ( بيروت : دار الكتب العلمية ) ج٣ ص ١٧٥ .

**الفرع الثاني : أنواع التذكية :**

قال الجمهور غير المالكية : الذكاة نوعان : اختيارية ، واضطرارية في معنى الصيد(١).

**أولاً : الذكاة الاختيارية :**

وتكون في الحيوان المقدور عليه كالأنعام والصيد المحروز لقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ... ﴾ .

وتنقسم الذكاة الاختيارية ، كما قال ابن حزم ، إلى ذبح ونحر .

والذبح لغة : الشق(٢) وعند الفقهاء: قطع الحلقوم من باطن عند المفصل بين العنق والرأس ، ويستعمل في ذكاة الاختيار ، فهو أخص من التذكية ، حيث إنها تشمل ذكاة الاختيار والاضطرار(٣) .

والنحر : موضع القِلاَدةِ من الصدر ، ومنه : نحر البعير : طعن في نحره نحراً ، وفي التهذيب : النَّحْرُ : ذبحك البعير ، تطعنه في منحره ، حيث يبدو الحُلْقوم من أعلى الصدر(٤) .

---

(١) الشافعي ، الأم ( ١ / ٢٣٤ ، ٢٣٧ ) ، ابن هبيرة ، الإفصاح ( ٢ / ٣٠٧ ) . الكاساني ، بدائع الصنائع ( ٥ / ٤١ ) ، ابن قدامة، المغني ( ١٣ / ٢٩١ ، ٣٠١ ) ، النووي، المجموع ( ٩ / ١٢٣ )، أسعد محمد الصاغرجي ، الفقه الحنفي وأدلته ، الطبعة الأولى ( دمشق : دار الكلم ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م ) ج٣ ص ٢٨٥ ، الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ( ٣ / ٦٦٥ ) ، الراغب ، المفردات ص ٣٢٦ .

(٢) ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ( ٢ / ٣٦٩ ) باب الذال والباء وما يثلثهما . الراغب ، المفردات ص ٣٢٦ ، الفيومي ، المصباح المنير ص ٧٨ الذال مع الحاء وما يثلثهما .

(٣) الموسوعة الفقهية " ذبائح " .

(٤) الأزهري ، تهذيب اللغة ( ٤ / ٣٥٢٨ ) " نحر " ، الراغب ، مفردات ألفاظ القرآن ص ٧٩٤ ، جار الله محمود الزمخشري ، أساس البلاغة ، الطبعة الأولى ، تحقيق : مزيد نعيم ، شوقي المعري ( بيروت : مكتبة لبنان ١٩٩٨ م ) ص ٨١٤ " ن ح ر " .

ومعنى النحر عند الفقهاء : أن يضرب البعير بالحربة أو نحوها في الوهدة التي بين أصل عنقها وصدرها[١] .

**ثانياً : الذكاة الاضطرارية :**

والذكاة الاضطرارية هي العقر : والعَقْر عند العرب : كسْف عرقوب البعير ، ثم جُعِل النَّحر عقراً لأن العقر سببٌ لنحره ، وناحِرُ البعير يَعقِره ثم ينحره ، وعقر البعير بالسيف عقراً ضرب قوائمه به ، لا يطلق العقر في غير القوائم ، وربما قيل : عقره إذا نحره[٢] والعقر عند الفقهاء : هو القتل في غير الحلق واللبة[٣] .

وتكون هذه الذكاة في الحيوان غير المقدور عليه كالصيد باتفاق ، وأما الحيوان الأهلي كالبعير الناد إذا لم يستطع أهله عليه ، وكالحيوان الذي وقع في حفرة فالجمهور على أن العقر ذكاة له ، وخالف المالكية في ذلك ، وقالوا : إن الأهلي لا يحل إلا بتذكية[٤] .

وبهذا يتضح موافقة ابن حزم - رحمه الله - لجمهور العلماء ، في تعريف الذكاة وتقسيمها إلى ذكاة اختيارية وذكاة اضطرارية .

**[ ٤٨ ] المسألة الثامنة : في ذكاة المتمكن منه**

يرى ابن حزم -رحمه الله تعالى- أن ذكاة المتمكن منه تكون بقطع الودجين، والحلقوم[٥]

---

(١) ابن قدامة ، المغني ( ١٣ / ٣٠٤ ) .

(٢) الأزهري ، تهذيب اللغة ( ٢ / ٢٥١٣ ) " عقر " ، الفيومي ، المصباح المنير ص ١٦٠ " العين مع القاف وما يثلثهما " .

(٣) المقدسي ، العدة شرح العمدة ص ٥٣٣ .

(٤) الشافعي ، الأم ( ١ / ٢٣٤ ، ٢٣٧ ) ، ابن رشد ، بداية المجتهد ( ١ / ٤٤٤ ) ، النووي ، المجموع ( ٩ / ١٢٣ ) ، روضة الطالبين ، له ( ٢ / ٥٠٥ ) ، الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ( ٣ / ٦٦٥ ) ، أبو فارس ، أحكام الذبائح في الإسلام ص ٣٤ .

(٥) الحلقوم : هو الحلق وميمه زائدة ، والجمع حلاقيم بالياء وحلاقم بحذفها ، والحلقوم بعد الفم وهو مخرج النفس والبصاق والصوت . انظر : ابن منظور اللسان " حلقم " ، الفيومي ، المصباح المنير ص ٥٦" الحاء مع اللام وما يثلثهما " .

والمرئ[١] ، فإن قطع بعضاً من هذه الآراب المذكورة فأسرع الموت كما يسرع من قطع جميعها ، فأكلها حلال ، فإن لم يسرع الموت فليعد القطع ولا يضره ذلك شيئاً ، وأكله حلال ، وسواء ذبح في الحلق أعلاه أو أسفله ، رميت العقدة إلى فوق أو إلى أسفل أو قطع كل ذلك من القفا - أبين الرأس أو لم يبن - كل ذلك حلال أكله . قال تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ ، والذكاة الشق ، وقد أمر النبي ﷺ بالذبح والنحر فيما تمكن منه فوجب ألا يتعدى حده عليه السلام .

وأمر عليه السلام بالإراحة ، فصح أن كل ذبح وكل شق قال به أحد من العلماء فهو ذكاة ، وإذ هو ذكاة فإن المذكي به خارج من التحريم إلى التحليل .

ولو أن الذكاة لا تكون إلا بقطع بعض الآراب المختلف فيها دون بعض ، أو بقطع جميعها ، أو بصفة من الصفات التي اختلف الناس فيها ، لما نسي الله تعالى[٢] بيانها ، ولا أغفل رسول الله ﷺ ، إعلامنا بها حتى نحتاج في ذلك إلى رأي من لم يجعل الله تعالى رأيه حجة في تبنة فما فوق ، وحاشا لله من أن يضيع إعلامنا بما افترضه علينا حتى يشرعه لنا من دونه أهل الأقوال الفاسدة ، تالله إن في مغيب هذا عمن غاب عنه لعجباً ولكن ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله .

١ - روينا من طريق البخاري ، نا موسى بن إسماعيل ، نا أبو عوانة ، عن سعيد بن مسروق ، عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج ، عن جده رافع بن خديج فذكر حديثاً ، وفيه « **أنه قال : يا رسول الله ، ليس معنا مُدىً[٣] أفنذبح بالقصب[٤] ؟ فقال رسول الله ﷺ ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ،**

---

(١) المريء : مجرى الطعام والشراب متصل بالحلقوم ، والجمع أمرئة ومُرُؤ مهموز ، انظر : ابن الأثير ، النهاية ( ٤ / ٣١٤ ) « مرأ » ، ابن منظور اللسان « مرأ » .

(٢) لعله يقصد الترك .

(٣) المُدى : جمع مُدْية ، وهي السكين والشفرة ، انظر : ابن منظور ، اللسان « مدى » ، الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ( ١ / ١٧١٩ ) .

(٤) القصب : من العظام كلُ عظم أجْوف فيه مخ واحدته قصبة ، وكل عَظم عريض لَوْح . انظر : ابن الأثير ، النهاية ( ٤ / ٦٧ ) ، ابن منظور ، اللسان « قصب » .

**ليس السن والظفر** »[١] .

٢ - ومن طريق أحمد بن شعيب ، أنا عمرو بن علي[٢] ، نا يحيى بن سعيد القطان[٣] ، نا سفيان - هو الثوري - حدثني أبي[٤] ، عن عباية بن رفاعة[٥] ، عن رافع بن خديج[٦] قال : قلت : **يا رسول إنا لاقو العدو غداً ، وليس معنا مدى ؟ فقال : ما أنهر الدم ، وذكر اسم الله عليه فكل، ليس السن والظفر، وسأحدثك ،**

---

(١) الحديث بهذا السند ، عند البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد والسير ، باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم ، حديث رقم ٣٠٧٥ ، وفي كتاب الذبائح والصيد ، باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمداً ، حديث رقم ٥٤٩٨ ، وله طرق أخرى سبق تخريجها .

(٢) عمرو بن علي بن بَحْر بن كنيز ، بنون وزاي ، أبو حفص الفلاس ، الصيرفي ، الباهلي ، البصري، **ثقة حافظ** ، أخرج له الجماعة ، روى عن عبد الوهاب الثقفي ، ويحيى بن سعيد القطان ، وخلق كثير ، وعنه الجماعة ، وأبو زرعة وغيرهم ، توفي سنة ٢٤٩ هـ . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ٨ / ٦٦ ) ، التقريب ، ص ٧٤١ .

(٣) يحيى بن سعيد بن فروخ ، أبو سعيد القطّان ، البصري ، **ثقة متقن حافظ إمام قدوة** ، تقدم .

(٤) سعيد بن مسروق الثوري ، والد سفيان ، **ثقة** ، أخرج له الجماعة ، روى عن إبراهيم التيمي ، وعباية بن رفاعة ، وعدة ، وعنه الأعمش ، وأولاده سفيان ، وعمر ، والمبارك وغيرهم ، توفي سنة ١٢٦ هـ . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ٤ / ٧٤ ) ، التقريب ، ص ٣٨٨ .

(٥) عباية ، بفتح أوله والموحدة الخفيفة ، وبعد الألف تحتانية خفيفة ، ابن رفاعة بن رافع بن خديج الأنصاري ، الزُّرقي ، أبو رفاعة المدني ، **ثقة** ، أخرج له الجماعة ، روى عن جدة ، وعن أبيه عن جده على خلاف في ذلك ، وعنه سعيد بن مسروق ، وعاصم بن كليب وعدة . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ٥ / ١٢١ ) ، التقريب ، ص ٤٨٩ .

(٦) رافع بن خديج بن عدي الحارثي ، الأوسي ، الأنصاري ، أبو عبد الله . ويقال أبو رافع المدني ، **صحابي جليل** ، أول مشاهده أحد ثم الخندق ، توفي سنة ٧٣ هـ وقيل ٧٤ هـ . وقيل قبل ذلك . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ٣ / ٢٠٥ ) ، التقريب ص ٣١٦ .

- النسائي ، والثوري ، ثقتان ، وقد تقدما .

**أما السن فعظم ، وأما الظفر فمدى الحبشة**[١] .

٣ - ورويناه من طريق شعبة ، وزائدة[٢] ، وأبي الأحوص ، وعمر بن سعيد[٣] ، كلهم عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رافع بن خديج ، عن النبي ﷺ فارتفع الإشكال . فكل ما أنهر الدم في المتمكن منه ، وذكر اسم الله عليه من ذبح أو نحر فهو ذكاة يحل بها الأكل ، ولو كان هاهنا صفة لازمة لبينها عليه السلام كما بيَّن وجوب ألا يؤكل إلا ما أنهر الدم ، وما ذكر اسم الله عليه وألا يكون ذلك بسن ولا ظفر .

---

(١) تخريجه : أخرجه النسائي في السنن الكبرى ، بهذا السند والمتن ، في كتاب الضحايا ، باب الرخصة في نحر ما يذبح وذبح ما ينحر ، حديث رقم ٤٤٩٩ ، وفي الصغرى ، في كتاب الصيد والذبائح ، باب ذكر المنفلتة لا يقدر على أخذها ، حديث رقم ٤٤١٠ ، وأصل الحديث في الصحيحين ، وقد سبق تخريجه ، ص ٣٣١ .

* الحكم على الإسناد : إسناده صحيح ، رواته كلهم ثقات .

(٢) زائدة بن قدامة الثقفي ، أبو الصّلت الكوفي ، **ثقة ثبت** ، صاحب سنة ، أخرج له الجماعة ، توفي سنة ١٦٠ هـ ، وقيل بعدها . انظر : ابن حجر ، التقريب ص ٣٣٣ .

(٣) عمر بن سعيد بن مسروق الثوري ، أخو سفيان ، **ثقة** ، أخرج له مسلم وأبو داود والنسائي ، روى عن أبيه والأعمش وغيرهما ، وعنه أخوه المبارك وابنه حفص وغيرهما . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ٧ / ٣٧٤ ) ، التقريب ص ٧٢٠ . وشعبة وأبو الأحوص سلام بن سليم . تقدما وهما ثقتان .

ورواياتهم مخرجة في الصحيحين : فرواية شعبة : أخرجها البخاري ، في كتاب الذبائح والصيد ، باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد ، حديث رقم ٥٥٠٣ ، ومسلم، في كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام ، حديث ٢٣ / ١٩٦٨ .

ورواية زائدة : أخرجها مسلم ، في كتاب الأضاحي ، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم ، حديث رقم ٢٢ / ١٩٦٨ . ورواية أبي الأحوص : أخرجها البخاري ، في كتاب الذبائح والصيد ، باب إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنماً أو إبلاً بغير أمر صاحبها لم تؤكل ، حديث رقم ٥٤٣ .

ورواية عمر بن سعيد : أخرجها مسلم ، في كتاب الأضاحي ، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم ، حديث رقم ٢٢ / ١٩٦٨ . كلهم من طريق سعيد بن مسروق ، عن عباية به .

٤ - وروينا من طريق محمد بن المثنى[١] ، نا يحيى بن سعيد القطان ، عن سفيان الثوري ، عن منصور بن المعتمر[٢] ، عن إبراهيم النخعي ، عن علقمة بن قيس أن حمار وحش ضرب رجل عنقه في دار عبد الله بن مسعود فسألوا ابن مسعود عنه ؟ فقال : صيد فكلوه[٣] .

قال أبو محمد : هذا حمار وحش متمكن في الدار ، ولا يخالفنا خصومنا في أن المقدور عليه من الصيد ذكاته كذكاة الإبل ، والبقر ، والغنم ، ولا فرق .

٥ - ومن طريق مروان بن معاوية الفَزاريُّ[٤] ، ويحيى بن سعيد القطان[٥] ، نا

---

(١) محمد بن المثنى بن عبيد العَنَزي ، بفتح النون والزاي ، أبو موسى البصري ، المعروف بالزَّمِن ، مشهور بكنيته وباسمه ، **ثقة ثبت** ، أخرج له الجماعة ، وروى عن عبد الله بن إدريس ، والقطان ، وخلق كثير ، وعنه الجماعة وغيرهم ، توفي سنة ٢٥٢ هـ ، انظر : الذهبي ، تذكرة الحفاظ ( ٢ / ٥١٢ ) ، ابن حجر ، التهذيب ( ٩ / ٣٦٨ ) ، التقريب ، ص ٨٩٢ .

(٢) منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي ، أبو عتاب ، بمثناة ثقيلة ثم موحدة ، الكوفي ، **ثقة ثبت وكان لا يدلس** ، من طبقة الأعمش ، أخرج له الجماعة ، روى عن أبي وائل ، وإبراهيم النخعي ، وخلق ، وعنه أيوب ، والثوري وآخرون ، توفي سنة ١٣٢ هـ . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ١٠ / ٢٨٠ ) ، التقريب ، ص ٩٧٣ .

بقية رجال الإسناد تقدموا ، وكلهم ثقات .

(٣) تخريجه : أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، في كتاب الصيد ، ما قالوا في الأنسية توحش من الإبل والبقر رقم ٨ ، ٩ ، ١٠ من طرق عن منصور عن إبراهيم به ، بنحوه ، وأخرجه - بمعناه - ابن أبي شيبة أيضاً في كتاب الصيد ، ما قالوا في الإنسية توحش من الإبل والبقر ، رقم ٧ ، وعبد الرزاق في مصنفه ، كتاب المناسك ، صيد الحرم يدخل الحل والآهل يستوحش. رقم٨٤٧٣ ، ٨٤٧٤ ، كلاهما من طريق عبد الكريم عن زياد بن أبي مريم ، وأخرجه عبد الرزاق في الكتاب والباب السابق ، رقم ٨٤٧٥ من طريق إسرائيل بن يونس قال أخبرني أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه والحارث بن سويد ، بمعناه أيضاً .

* الحكم على الإسناد : صحيح ، رواته كلهم ثقات .

(٤) مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء الفَزاريُّ ، أبو عبد الله الكوفي ، نزيل مكة ودمشق ، **ثقة حافظ ، وكان يدلس أسماء الشيوخ** ، أخرج له الجماعة ، روى عن إسماعيل بن أبي خالد ويحيى ابن سعيد القطان وجماعة ، روى عنه أحمد بن حنبل وسعيد بن منصور وآخرون، توفي سنة ١٩٣هـ. انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ١٠ / ٨٩ ) ، والتقريب ، ص ٩٣٢ ، المزي ، تهذيب الكمال ( ٢٧ / ٤٠٥ ) .

(٥) يحيى بن سعيد القطان ، تقدم ، وهو **ثقة متقن حافظ إمام** .

أبو غِفار – هو الطائي[١] – قال : حدثني أبو مجلز[٢] ، قال ، سألت ابن عمر عن ذبيحة قطع رأسها ؟ فأمر ابن عمر بأكلها[٣] .

٦ – ومن طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة[٤] ، أن علي بن أبي طالب قال : في الدجاجة إذا قطع رأسها : ذكاة سريعة ، أي كلها[٥] .

٧ – ومن طريق وكيع[٦] ، نا حماد بن سلمة[٧] عن يوسف بن سعد[٨] قال :

---

(١) المثنى بن سعد ، أو سعيد الطائي ، أبو غِفار ، بكسر المعجمة وتخفيف الفاء آخره راء ، وقيل : بفتح المهملة والتشديد وآخره نون ، بصري ، **ليس به بأس** . أخرج له البخاري في الأدب المفرد ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي . روى عن أبي قلابة وأبي مجلز وغيرهما ، وعنه حماد بن زيد ، ويحيى القطان وجماعة . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ١٠ / ٣٠ ) ، التقريب ، ص ٩١٩ .

(٢) لاحق بن حُميد بن سعيد السدوسي ، البصري ، أبو مجلز ، بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي ، مشهور بكنيته ، **ثقة** ، أخرج له الجماعة ، روى عن ابن عمر ، وابن عباس وغيرهما، وعنه المثنى ابن سعد وأنس وآخرون ، توفي سنة ١٠٦ هـ وقيل ١٠٩ هـ وقيل قبل ذلك . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ١١ / ١٥١ ) ، التقريب ص ١٠٤٦ ، المزي ، تهذيب الكمال ( ٣١ / ١٧٧ ) .

(٣) تخريجه : أخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم ، في كتاب الذبائح والصيد ، باب النحر والذبح ، ووصله أبو موسى الزمن محمد بن المثنى كما في التغليق ( ٤ / ٥٢٠ ) قال : ثنا يحيى بن سعيد القطان به بلفظه .

* الحكم على الإسناد : حسن ، فيه أبو غفار المثنى بن سعد ليس به بأس .

(٤) رجال الإسناد ، تقدموا وكلهم ثقات .

(٥) تخريجه : أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب المناسك ، باب سنة الذبح ، رقم ٧٥٩٦ .

* الحكم على الإسناد : صحيح .

(٦) وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي ، تقدم **وهو ثقة حافظ عابد** .

(٧) حماد بن سلمة بن دينار البصري ، أبو مسلمة ، **ثقة عابد أثبت الناس في ثابت ، وتغير حفظه بآخره** ، أخرجه له الجماعة روى عن ثابت البناني ، وقتادة ، وجماعة ، وعنه ابن جريج ، والثوري وغيرهما ، توفي سنة ١٦٧ هـ . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ٣ / ١١ ) ، التقريب . ٢٦٨ .

(٨) يوسف بن سعد الجُمحي ، مولاهم البصري ، ويقال : هو يوسف بن مازن ، **ثقة** ، روى عن الحارث ومحمد ابني حاطب وجماعة ، وعنه خالد الحذاء ، وحماد بن سلمة . وغيرهما ، أخرج له الترمذي والنسائي . انظر : ابن حجر ، التقريب ص ١٠٩٤ ، التهذيب ( ١١ / ٣٦١ ) .

ضرب رجل بسيفه عنق بطة فأبان رأسها فسأل ابن الحصين[١] ؟ فأمر بأكلها[٢] .

٨ – ورويناه أيضاً من طريق هشيم[٣] عن يونس بن عبيد[٤] ، ومنصور بن المعتمر كلاهما عن يوسف بن سعد عن عمران بن الحصين ، وقد أدرك يوسف عمران .

٩ – ومن طريق ابن أبي شيبة[٥] ، نا المعتمر بن سليمان التيمي[٦] ، عن عوف

---

(١) عمران بن حُصَين بن عبيد بن خلف الخزاعي ، أبو نجيد ، بنون وجيم ، مصغر . أسلم عام خيبر ، **وصحب** ، وكان فاضلاً بالكوفة ، أخرج له الجماعة ، روى عن النبي ﷺ ، ومعقل بن يسار ، وغيرهما ، وعنه ابنه نجيد ، وأبو الأسود ، توفي سنة ٥٢ هـ . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ٨ / ١٠٨ ) ، التقريب ص ٧٥٠ .

(٢) تخريجه : ذكره السرخسي في المبسوط ( ١١ / ٢٢٧ ) ، ولم أجد من أخرجه بعد البحث .

※ الحكم على الإسناد : صحيح ، رجاله ثقات .

(٣) هُشيم ، بالتصغير ، ابن بشير ، بوزن عظيم ، ابن القاسم بن دينار السلمي ، أبو معاوية بن أبي خازم ، بمعجمتين ، الواسطي ، **ثقة ثبت ، كثير التدليس ، والإرسال الخفي** ، أخرج له الجماعة ، روى عن أبيه وخالد الحذاء ويونس بن عبيد ، وخلق ، وعنه مالك ، ووكيع وعدة ، ذكره الحافظ في الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين ، انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ١١ / ٥٣ ) ، التقريب ، ص ١٠٢٣ ، طبقات المدلسين ، ص ١١٥ .

(٤) يونس بن عبيد بن دينار العبدي ، أبو عبيد البصري ، **ثقة ثبت فاضل ورع** ، أخرج له الجماعة ، روى عن ثابت البناني ، ومحمد بن سيرين ، وجماعة ، وعنه هشيم ، والثوري ، وغيرهما ، توفي سنة ١٣٩ هـ . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ١١ / ٣٨٧ ) ، التقريب . ص ١٠٩٩ .

– بقية رجال الإسناد ، تقدموا ، وكلهم ثقات .

※ الحكم على الإسناد : ضعيف ، فيه هشيم ، مدلس من الطبقة الثالثة ولم يصرح بالسماع، ولكنه يرتقي بالذي قبله للحسن لغيره .

(٥) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الواسطي الأصل ، أبو بكر بن أبي شيبة الكوفي ، **ثقة حافظ** ، صاحب تصانيف ، أخرج له الجماعة إلا الترمذي ، روى عن معتمر بن سليمان ، ووكيع وجماعة ، وعنه البخاري ومسلم وغيرها ، توفي سنة ٢٣٥ هـ . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ٦ / ٥ ) ، التقريب ، ص ٥٤٠ .

(٦) مُعتمر بن سليمان التيمي ، أبو محمد البصري ، يلقب الطفيل ، **ثقة** ، أخرج له الجماعة . روى عن حميد الطويل ، ومنصور بن المعتمر ، وجماعة ، وعنه عبد الرزاق وسعيد بن منصور ، وعدة ، توفي سنة ١٨٧ هـ . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ١٠ / ٢٠٥ ) ، التقريب . ص ٩٥٨ .

- هو ابن أبي جميلة[١] - عن عبد الله بن عمرو بن هند الجملي[٢] ، أن علي بن أبي طالب سئل عن رجل ضرب عنق بعير بالسيف وذكر اسم الله فقطعه ، فقال علي : ذكاة وحيَّة[٣][٤] .

١٠ - ومن طريق وكيع[٥] ، نا مبارك بن فضالة[٦] عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك[٧] : أن جزاراً لأنس ذبح دجاجة فاضطربت فذبحها من قفاها ، فأبان

---

(١) عوف بن أبي جميلة ، بفتح الجيم ، الأعرابي ، العَبْديّ ، البصري ، **ثقة رمي بالقدر والتشيع** ، أخرج له الجماعة ، روى عن أبي رجاء العطاردي ، وعبد الله بن عمرو بن هند ، وغيرهما ، وعنه شعبة ، ومعتمر بن سليمان ، وعدة ، توفي سنة ١٤٦ هـ ، وقيل ١٤٧ هـ . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ٨ / ١٤٢ ) ، التقريب ص ٧٥٧ .

(٢) عبد الله بن عمرو بن هند المرادي ، الجملي ، الكوفي ، **صدوق** ، أخرج له الترمذي والنسائي في خصائص علي ، لم يثبت سماعه من علي ، روى عنه عوف بن أبي جميلة ، انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ٥ / ٣٠١ ) ، التقريب ص ٥٣١ .

(٣) وَحِيَّة : أي سريعة . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ص ٢٥ ، الواو مع الحاء وما يثلثهما .

(٤) تخريجه : أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب المناسك ، باب صيد الحرم يدخل الحلّ ، والآهل يتوحش ، رقم ٨٤٧٩ ، عن جعفر الضبعي عن عوف أن علي بن أبي طالب سئل .. وسنده منقطع لأن عوفاً لم يسمع من علي ، ولم أجده عند ابن أبي شيبة في المصنف والمسند .

* الحكم على الإسناد : منقطع ، لأن عبد الله بن عمرو بن هند لم يثبت سماعه من علي .

(٥) وكيع هو ابن الجراح الرؤاسي ، **ثقة حافظ عابد** ، تقدم .

(٦) مبارك بن فضالة ، بفتح الفاء وتخفيف المعجمة ، أبو فضالة البصري ، **صدوق يدلس ويسوّي** ، أخرج له البخاري تعليقاً ، وأبو داود والترمذي وابن ماجه ، روى عن الحسن البصري ، وعبيد الله بن أبي بكر بن أنس وجماعة ، وعنه وكيع وعفان ، وعدة ، توفي سنة ١٦٦ هـ . انظر : الذهبي ، التذكرة ( ١ / ٢٠٠ ) ، التهذيب ( ١٠ / ٢٦ ) ، التقريب ص ٩١٨ .

(٧) عبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك ، أبو معاذ ، **ثقة** ، أخرج له الجماعة ، روى عن جده ، وقيل عن أبيه عن جده ، وعنه مبارك بن فضالة ، وهشيم وعدة . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ٧ / ٥ ) ، التقريب ، ص ٦٣٦ .

- تخريجه : أخرجه البخاري تعليقاً ، بصيغة الجزم ، ووصله ابن أبي شيبة كما في الفتح ( ٩ / ٨٠٠ )، من طريق عبيد الله بن أبي بكر بن أنس به . وكذا قال العيني في عمدة القارئ ( ٢١ / ١٢٣ ) ، ولم أجده عند ابن أبي شيبة في المصنف والمسند . وذكره بسنده ومتنه ابن حجر في التغليق ( ٤ / ٥٢٠ ) ، نقلاً عن وكيع في مصنفه .

* الحكم على الإسناد : فيه مبارك بن فضالة صدوق مدلس ، من الطبقة الثالثة ولم يصرح بالسماع ، وعليه فالإسناد ضعيف .

رأسها فأرادوا طرحها ، فأمرهم أنس بأكلها .

١١ - ومن طريق ابن أبي شيبة ، نا أبو أسامة[(١)] ، عن جرير بن حازم[(٢)] ، عن يعلى بن حكيم[(٣)] ، عن عكرمة ، أن ابن عباس سئل عمن ذبح دجاجة فأبان رأسها ؟ فقال ابن عباس : ذكاة وحية[(٤)] .

١٢ - ومن طريق وكيع ، نا هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير[(٥)] ، عن

---

(١) حماد بن أسامة القرشي مولاهم ، الكوفي ، أبو أسامة ، مشهور بكنيته . **ثقة ثبت ربما دلس** ، ذكره ابن حجر في الطبقة الثانية من طبقات المدلسين ، وكان بآخره يحدث من كتب غيره ، أخرج له الجماعة ، روى عن الثوري ، وشعبة ، وخلق كثير ، وعنه الشافعي ، وابنا أبي شيبة ، وعدة ، توفي سنة ٢٠١ هـ . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ٣ / ٣ ) ، التقريب ، ص ٢٦٧ ، تعريف أهل التقديس ص ٣٠ .

(٢) جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي ، أبو النضر البصري ، والدوهب . **ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف ، وله أوهام إذا حدث من حفظه** ، أخرج له الجماعة . روى عن قتادة ، ويعلى بن حكيم وخلق ، وعنه الأعمش ، ووكيع ، توفي سنة ١٧٠ هـ . بعدما اختلط لكن لم يحدث في حال اختلاطه ، انظر : المزي ، تهذيب الكمال ( ٤ / ٥٢٦ ) ، ابن حجر ، التهذيب ( ٢ / ٦٣ ) ، التقريب ص ١٩٦ .

(٣) يعلى بن حكيم الثقفي مولاهم ، المكي ، نزيل البصرة ، **ثقة** . أخرج له الجماعة إلا مسلماً والترمذي ، روى عن سعيد بن جبير وعكرمة ، وعنه جرير بن حازم ، وابن جريج وجماعة . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ١١ / ٣٤٩ ) ، التقريب ص ١٠٩٠ .
- بقية رجال الإسناد تقدموا ، وكلهم ثقات .

(٤) تخريجه : أخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم ، في كتاب الذبائح والصيد ، باب النحر والذبح ، ووصله ابن أبي شيبة كما في التغليق ( ٤ / ٥٢٠ ) ، حدثنا أبو أسامة عن جرير بن حازم به ، وصحح سنده الحافظ في الفتح ( ٩ / ٩٠٠ ) ، والعيني في عمدة القارئ ( ٢١ / ١٢٣ ) ، ولم أجده في المصنف ، ولا في المسند لابن أبي شيبة .
* الحكم على الإسناد : صحيح .

(٥) يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم ، أبو نصر ، اليمامي ، **ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل** ، أخرج له الجماعة ، روى عن يعلى بن حكيم وعكرمة وخلق ، وعنه معمر بن راشد ، وهشام الدستوائي ، ذكره الحافظ في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين ، توفي سنة ١٣٢ هـ . وقيل قبل ذلك . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ١١ / ٢٣٤ ) ، التقريب ، ص ١٠٦٥ ، تعريف أهل التقديس ، ص ٣٦ .

المعرور[1] عن ابن[2] الفُرافصة[3] ، عن أبيه[4] أنه شهد عمر بن الخطاب أمــر منادياً فنادى ألا أن الذكاة في الحلق واللَّبة ، وأقروا الأنفس حتى تزهق[5] .

---

(١) معرور الكلبي ، شيخ يروي عن عثمان ، وقال بعضهم عن عمر ، وهو مرسل عن عمر ، روى عنه حفص بن الفرافصة ويحيى بن أبي كثير ، ذكره ابن حبان في الثقــات . انظـر : البخـاري ، التـاريخ الكبـير ( ٨ / ٣٩ ) ، ابـن أبـي حـاتم ، الجـرح والتعديـل ( ٨ / ٤١٦ ) ، ابـن حبـان ، الثقــات ( ٥ / ٤٥٧ ) ، ابن ماكولا ، الإكمال ( ٧ / ٢٠٩ ) ، تهذيب مختصر الأوهام ، ص ٣٢٣ .

(٢) في المحلى عن أبي الفرافصة ، والتصحيح من مصنف عبـد الـرزاق ، وسـيأتي تخريجه ، ولم أجـد في كتب التراجم من اسمه أبو الفرافصة .

(٣) حفص بن الفرافصة الحنفي سمع عروة بن الزبير ، وابن عمـر ، سمـع منـه يحيـى بـن أبـي كثـير . انظر : البخاري ، التاريخ الكبير ( ٢ / ٣٦٠ ) ، مسلم ، المنفردات والوحدات ص ١٥٩ .

(٤) الفُرافصة ، بضم الفاء ثم راء فألف ففاء ثانية ، فصاد مهملة ، ابن عُمير بضم العين ، الحنفي نسـبة إلى أبي حنيفة قبيلة من العرب ، المدني ، وثقــه العجلـي وابـن حبـان ، روى عـن عمـر وعثمـان ، روى عنه القاسم بن محمد ، وعبد الله بن محمد بـن عقيـل ، ويحيـى الأنصـاري ، وربيعـة بـن أبـي عبـد الرحمـن ، وغـيرهم . انظـر : العجلـي ، تـاريخ الثقـات ص ٣٨٢ ، ابـن أبـي حـاتم ، الجـرح والتعديـل ( ٧ / ٩٣ ) ، ابـن حبـان ، الثقـات ( ٥ / ٢٩٩ ) ، الحسـيني ، التذكـرة بمعرفـة رجـال الكتب العشرة ( ٣ / ١٣٥٠ ) .

- بقية رجال الإسناد ، تقدموا ، وهم ثقات .

(٥) تخريجه : أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، في كتاب الصيد ، من قال إذا أنهر الدم فكل ما خلا سـناً أو عظماً رقم ٣٤ ، من طريق يزيد بن هارون ، أنا هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثـير ، عـن أبي المعرور ، عن أبي الفرافصة ، كان عند عمر فــأمر منادياً أن النحـر في اللبـة والحلـق لمـن نـد ، وأقروا الأنفس حتـى تزهـق . ( وفي الإسـناد تصحيـف في أبـي المعـرور وأبـي الفرافصـة ) ولعـل الصواب حذف " أبي " في الموضعين لعدم وجود مـن يسـمى أبـا المعـرور وأبـا الفرافصـة في كتـب التراجم . وكذا أخرجه - بمعناه - عبد الرزاق في مصنفـه ، كتـاب المناسـك ، بـاب مـا يقطـع مـن الذبيحة ، رقم ٨٦١٤ ، قال أخبرنا معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن رجل ، عـن ابـن الفرافصـة الحنفي ، عن أبيه ، والبيهقي في سننه كتاب الضحايا ، باب الذكــاة في المقـدور عليـه مـا بـين اللبـة والحلق رقم ١٩٦٥٨ ، قال : ثنا سفيان عن أيوب ، عن يحيى بن أبي كثـير ، عـن فرافصـة الحنفـي عن عمر بن الخطاب . وقد صحح هذا الأثر موقوفاً على عمر ، ابن المنذر والنووي كما في المجمـوع ( ٩ / ٨٤ ) ، وابن كثـير في تفسـيره ( ٢ / ٢١ ) . وقـال الألبـاني في الإرواء ( ٨ / ١٧٦ ) بعـد ذكره سند البيهقي : وهذا إسناد يحتمل التحسين ، رجاله ثقات غير فرافصة الحنفي .

* الحكم على الإسناد : فيه حفص لم أجد من وثقه غير ابن حبان . وكذا أبوه لم يوثقه إلا العجلي وابن حبان .

١٣ - ومن طريق وكيع ، نا سفيان - هو الثوري - عن خالد الحذاء[١] ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : الذكاة في الحلق واللَّبة[٢] .

١٤ - وعن ابن عباس : إبلاغ الذبح أن تبلغ العظم[٣] .

١٥ - وصح عنه من طريق سعيد بن منصور ، نا إسماعيل بن زكريا[٤] ، عن سليمان التيمي[٥] ، عن أبي مجلز ، عن ابن عباس قال : إذا أهريق الدم وقطع

---

(١) خالد بن مهران ، أبو المنازل ، بفتح الميم ، وقيل بضمها وكسر الزاي ، البصري الحذاء ، بفتح المهملة ، وتشديد الذال المعجمة ، قيل له ذلك لأنه كان يجلس عندهم ، وقيل لأنه كان يقول : احذ على هذا النحو ، **ثقة يرسل ، وقد أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغيّر لما قدم الشام** ، وعاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان ، أخرج له الجماعة ، روى عن أبي قلابة ، وجماعة وعنه الثوري ، وشعبة وخلق . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ٣ / ١١٠ ) ، التقريب ١٦٩٠ .
- بقية رجال الإسناد تقدموا ، وكلهم ثقات .

(٢) تخريجه : أخرجه ابن أبي شيبة ، في كتاب الصيد ، من قال : إذا أنهر الدم فكل ما خلا سناً أو عظماً رقم ( ٣١ ) ، من طريق ابن المبارك عن خالد عن عكرمة به ، وأخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً بصيغة الجزم ، في كتاب الذبائح والصيد ، باب النحر والذبح ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به . وأخرجه أيضاً عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب المناسك ، باب ما يقطع من الذبيحة ، رقم ٨٦١٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الضحايا ، باب الذكاة في المقدور عليه ما بين اللبة والحلق ، رقم ١٩٦٥٦ ، و١٩٦٥٧ من طرق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به ، وقال الحافظ في الفتح ( ٩ / ٨٠٠ ) إسناده صحيح .
* الحكم على الإسناد : صحيح رواته كلهم ثقات .

(٣) لم أجده ، بعد البحث .

(٤) إسماعيل بن زكريا بن مرة الخُلْقاني ، بضم المعجم وسكون اللام بعدها قاف ، أبو زياد الكوفي ، لقبه شَقُوصا ، بفتح المعجمة ، وضم القاف الخفيفة وبالمهملة ، **صدوق يخطئ قليلاً** ، أخرج له الجماعة ، روى عن الأعمش وعبيد الله بن عمرو وغيرهما ، وعنه سعيد بن منصور ، وأبو الربيع الزهراني ، وعدة ، توفي سنة ١٧٤ هـ ، وقيل قبلها . انظر : ابن عدي ، الكامل ( ١ / ٣١٧ ) ، ابن حجر ، التهذيب ( ١ / ٢٦٨ ) ، التقريب ص ١٣٩ .

(٥) سليمان بن بلال التيمي مولاهم ، أبو محمد ، وأبو أيوب المدني ، **ثقة** . أخرج له الجماعة ، روى عن زيد بن أسلم وعبد الله بن دينار ، وغيرهما ، وعنه أبو عامر العقدي ، وعبد الله بن المبارك ، توفي سنة ١٧٧ هـ . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ٤ / ١٥٨ ) ، التقريب ، ص ٤٠٥ .
- بقية رجال الإسناد تقدموا ، وكلهم ثقات .

الودج فكله[١] ، فهؤلاء عمر بن الخطاب ، وابن عباس أجملا ولم يفصلا ، وعلي ابن أبي طالب وعمران بن الحصين ، وأنس ، وابن مسعود ، وابن عمر ، لا يصح عن أحد من الصحابة خلافهم .

١٦ - ومن طريق عبد الرزاق ، عن ابن جريج[٢] ، قال عطاء : الذبح قطع الأوداج ، فقلت لعطاء : ذبح ذابح فلم يقطع الأوداج ؟ قال : ما أراه إلا قد ذكاها ، فليأكلها[٣] . فهذا عطاء يرى الذكاة كيف كانت .

١٧ - ومن طريق عبد الرزاق،عن سفيان الثوري ، عن أبي إسحاق السبيعي[٤]، وعبد الله بن أبي السفر[٥] ، كلاهما عن الشعبي أنه سئل عن ديك ذبح

---

(١) تخريجه : لم أجده في سنن سعيد بن منصور المطبوع ، وهو عند مالك في الموطأ ، كتاب الذبائح ، باب ما يجوز من الذكاة حال الضرورة ، رقم ٦ ، ولفظه : أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقول: ما فَرَى الأوداج فكلوه .

※ الحكم على الإسناد : ضعيف ، فيه إسماعيل بن زكريا صدوق يخطئ قليلاً ولم أجد من تابعه .

(٢) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأموي ، مولاهم ، المكي ، **ثقة فقيه فاضل ، وكان يدلس ويرسل** ، أخرج له الجماعة ، روى عن أبيه عبد العزيز وعطاء بن أبي رباح وخلق ، وعنه ابناه عبد العزيز ، ومحمد وعبد الرزاق وآخرون ، ذكره الحافظ في الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين ، توفي سنة ١٥٠ هـ أو بعدها . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ٦ / ٣٥٢ ) ، التقريب ص ٦٢٤ ، طبقات المدلسين ، ص ٩٥ .

- وعبد الرزاق ، وعطاء ، تقدما ، وهما ثقتان .

(٣) تخريجه : أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، في كتاب المناسك ، باب ما يقطع من الذبيحة ، رقم ٨٦١٦ . وقد أخرج قوله « الذبح قطع الأوداج » البخاري تعليقاً بصيغة الجزم ، كتاب الذبائح والصيد ، باب النحر والذبح .

※ الحكم على الإسناد : صحيح ، وتدليس ابن جريج لا يضر ، فهو أثبت الناس في عطاء .

(٤) عمرو بن عبد الله بن عُبيد ، ويقال : علي ، ويقال : ابن أبي شعيرة الهمداني ، أبو إسحاق السبيعي ، بفتح المهملة وكسر الموحدة ، **ثقة مكثر عابد . اختلط بآخره** ، وأخرج له الجماعة ، روى عن علي والشعبي ، وخلق كثير ، وعنه ابنه يونس ، والثوري وهو أثبت الناس فيه ، توفي سنة ١٢٩ هـ ، وقيل قبل ذلك . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ٨ / ٥٣ ) ، التقريب ، ص ٧٣٩ ، ابن الكيال ، الكواكب النيرات ص ٣٤١ .

(٥) عبد الله بن أبي السَّفر ، بفتح الفاء ، الثوري ، الكوفي ، **ثقة** ، أخرج له الجماعة سوى الترمذي ، روى عن أبيه وعامر الشعبي ، وعنه شعبة والثوري ، وآخرون ، مات في خلافة مروان بن محمد . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ٥ / ٢١٤ ) ، التقريب ص ٥١٢ .

- بقية رجال الإسناد تقدموا ، وكلهم ثقات .

من قفاه ؟ فقال : إذا سميت فكل[١] .

١٨ - ومن طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن المغيرة بن مقسم[٢] عن إبراهيم النخعي ، أنه سئل عن الذبيحة تذبح فتمر السكين فتقطع العنق كله ؟ قال : لا بأس به ، ذكاة سريعة[٣] .

١٩ - ومن طريق شعبة ، عن المغيرة بن مِقسم قال : سألت إبراهيم النخعي[٤] ، عن رجل ضرب عنق حمار وحش ؟ فأمرني بأكله ، وسألته عن دجاجة ذبحت من قفاها ؟ فقال إبراهيم تلك القفينة[٥] لا بأس بها .

---

(١) تخريجه : أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب المناسك ، باب سنة الذبح ، قسم ٨٥٩٢ ، وفيه « إن شئت فكُل » .

* الحكم على الإسناد : صحيح ، رواته كلهم ثقات ، واختلاط أبو إسحاق السبيعي لا يضر ، لأن الثوري روى عنه قبل الاختلاط ، بل إن الثوري من أثبت الناس فيه .

(٢) المغيرة بن مِقسم ، بكسر الميم ، الضبي مولاهم ، أبو هشام الكوفي ، الأعمى ، **ثقة متقن ، إلا أنه كان يدلس ولاسيما عن إبراهيم** ، أخرج له الجماعة ، روى عن أبيه ، وإبراهيم النخعي ، وعدة ، وعنه شعبة والثوري وآخرون ، توفي سنة ١٣٦ هـ على الصحيح . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ١٠ / ٢٤٢ ) ، التقريب ص ٩٦٦ ، تعريف أهل التقديس ص ١١٢ .

- بقية رجال الإسناد تقدموا ، وكلهم ثقات .

(٣) تخريجه : أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب المناسك ، باب سنة الذبح ، رقم ٨٥٩٥ ، عن مغيرة عن إبراهيم به ، ورقم ٨٥٩٣ و٨٦٠٢ من طريق الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم به - بنحوه .

* الحكم على الإسناد : فيه المغيرة ، مدلس من الثالثة ولم يصرح بالسماع ، لكن تابعه منصور بن المعتمر وهو ثقة ، وعليه فهو صحيح لغيره .

(٤) رجال الإسناد تقدموا ، وكلهم ثقات إلا المغيرة مدلس من الثالثة .

- الحكم على الإسناد : صحيح ، ولا يضر تدليس المغيرة . والأثر لم أجد من أخرجه .

(٥) القفينة : الشاة التي تذبح من قفاها ، وقيل : هي التي أبين رأسها من أي جهة ذبحت . انظر : ابن منظور ، اللسان « قفن » ، الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ( ٤ / ٢٦١ ) .

٢٠ - ومن طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري[(١)] ، أنه سئل عن رجل ذبح بسيفه فقطع الرأس ؟ فقال الزهري : بئسما فعل ، فقال له رجل : أفنأكلها ؟ قال : نعم[(٢)] .

قال أبو محمد : لو كان مغلوباً لم يقل الزهري « بئسما فعل » فصح أنه إنما قاله في متعمده .

٢١ - ومن طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عبد الله بن طاوس[(٣)] عن أبيه[(٤)] قال : لو أن رجلاً ذبح جدياً فقطع رأسه لم يكن بأكله بأس[(٥)] .

٢٢ - ومن طريق وكيع عن شعبة ، عن يونس بن عبيد ، عن الحسن البصري[(٦)] ، في بطة ضرب رجل عنقها بالسيف فقال الحسن : لا بأس بأكلها .

---

(١) رجال الإسناد تقدموا ، كلهم ثقات .

(٢) تخريجه : أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب المناسك ، باب سنة الذبح ، رقم ٨٦٠٠ .
* الحكم على الإسناد : صحيح .

(٣) عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني ، أبو محمد ، **ثقة فاضل عابد** ، أخرج له الجماعة ، روى عن أبيه وعطاء ، وجماعة ، وعنه ابناه طاوس ومحمد ومعمر ، وخلق ، توفي سنة ١٣٢ هـ . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ٥ / ٢٣٨ ) ، التقريب ، ص ٥١٦ .

(٤) طاوس بن كيسان اليماني ، أبو عبد الرحمن الحميري الجندي ، يقال اسمه : ذكوان ، وطاوس لقب، **ثقة فقيه فاضل** ، أخرج له الجماعة ، توفي سنة ١٠٦ هـ وقيل بعد ذلك . انظر : ابن حجر . التقريب ، ص ٤٦٢ .

(٥) تخريجه : أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، في كتاب المناسك ، باب سنة الذبح ، برقم ٨٦٠١ .
* الحكم على الإسناد : صحيح ، رواته كلهم ثقات .

(٦) الحسن بن أبي الحسن البصري ، **ثقة فقيه فاضل مشهور ، وكان يرسل كثيرا ويدلس** ، تقدم .
- بقية رجال الإسناد تقدموا ، وكلهم ثقات .
- الحكم على الإسناد : صحيح ، رواته ثقات .
* والأثر لم أجده بعد البحث .

٢٣ - ومن طريق وكيع ، نا الربيع بن صبيح[١] ، عن الحسن ، وعطاء ، قالا جميعاً فيمن ذبح فأبان الرأس ، فلا بأس بأكله[٢] .

٢٤ - ومن طريق ابن أبي شيبة ، نا حفص - هو ابن غياث[٣] ، عن ليث[٤] ، عن مجاهد[٥] فيمن ذبح فأبان الرأس ،

(١) الربيع بن صبيح ، بفتح المهملة ، السَعْدي ، البصري ، **صدوق سيء الحفظ** ، وكان عابداً مجاهداً ، قال الرَّامُهُرمزي : هو أول من صنف الكتب بالبصرة ، أخرج له البخاري تعليقاً ، والترمذي وابن ماجه ، روى عن الحسن وحميد الطويل وغيرهما ، وعنه الثوري ، ووكيع ، وعدة ، توفي بعد ١٦٠ هـ . انظر : ابن عدي ، الكامل ( ٣ / ١٣٤ ) ، ابن حجر ، التهذيب ( ٣ / ٢٢١ ) ، التقريب ص ٣٢٠ .

- بقية رجال الإسناد ، تقدموا ، وكلهم ثقات .

(٢) تخريجه : لم أجده بهذا السند عن الحسن وعطاء ، وأخرج عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب المناسك ، باب سنة الذبح ، رقم ٨٥٩٩ ، من طريق ابن جريج عن عطاء قال : إن ذبح ذابح فأبان الرأس فكل ما لم يتعمد ذلك .

* الحكم على الإسناد : ضعيف ، فيه الربيع بن صبيح ، صدوق سيء الحفظ ، وتابعه في روايته عن عطاء ابن جريج ، وفي روايته عن الحسن يونس ، فيرتقي للحسن لغيره .

(٣) حفص بن غياث ، بمعجمة مكسورة ، وياء ومثلثة ، ابن طَلْق بن معاوية النخعي ، أبو عمر الكوفي القاضي ، **ثقة فقيه تغير حفظه قليلاً في الآخر** ، أخرج له الجماعة ، روى عن سليمان التيمي ، وليث بن أبي سليم ، وعنه أحمد ، وابنا أبي شيبة ، وجماعة ، توفي سنة ١٩٤ هـ أو ١٩٥ هـ . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ٢ / ٣٧٣ ) ، التقريب ص ٢٦٠ .

(٤) ليث بن أبي سليم بن زُنيم ، بالزاي والنون ، مصغر ، واسم أبيه أيمن ، وقيل أنس ، وقيل غير ذلك ، **صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك** . أخرج له البخاري تعليقاً ومسلم والأربعة . روى عن طاوس ومجاهد ، وجماعة ، وعنه الثوري والحسن بن صالح ، وغيرهما ، توفي سنة ١٤٨ هـ . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ٨ / ٤٠٥ ) ، التقريب ، ص ٨١٨ ، ابن الكيال . الكواكب النيرات ص ٤٩٣ .

(٥) مجاهد بن جبر ، بفتح الجيم وسكون الموحدة ، أبو الحجاج المخزومي مولاهم ، المكي . **ثقة ، إمام في التفسير وفي العلم** ، تقدم .

- وابن أبي شيبة ، تقدم ، وهو ثقة .

قال : كُلْ[١] ، وروي أيضاً عن الضحاك[٢] .

٢٥ - ومن طريق سعيد بن منصور ، عن إسماعيل بن عياش[٣] ، حدثني عبد العزيز بن عبد الله[٤] ، عن الشعبي : أنه قال في الذبح لا يقطع الرأس فإن قطع الرأس فليأكل[٥] .

فهؤلاء عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، والحسن ، والنخعي ، والشعبي، والزهري ، والضحاك ، يجيزون أكل ما قطع رأسه في الذكاة ، وبعضهم أكل ما لم يقطع أوداجه ، وما ذبح من قفاه ، وما ضربت عنقه[٦] .

---

(١) أخرجه - بمعناه - عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب المناسك ، باب سنة الذبح ، رقم ٨٥٩٠ عن الثوري ، عن ليث ، به ، ولم أجده عند ابن أبي شيبة في المصنف والمسند .

* الحكم على الإسناد : ضعيف ، فيه ليث بن أبي سليم ، صدوق اختلط جداً ، ولم يتميز حديثه فترك .

(٢) لم أجده بعد البحث .

(٣) إسماعيل بن عيّاش بن سُليم العَنْسي ، بالنون ، أبو عتبة الحِمْصي ، **صدوق في روايته عن أهل بلده ، مخلط في غيرهم** ، أخرج له البخاري في رفع اليدين والأربعة ، روى عن محمد بن زياد الألهاني ، وصفوان بن عمرو ، وخلق ، وعنه سعيد بن منصور ، والثوري ، وجماعة ، توفي سنة ١٨١ هـ أو ١٨٢ هـ . انظر : المزي ، تهذيب الكمال ( ٣ / ١٦٦ ) ، ابن حجر ، التهذيب ( ١ / ٢٩٠ ) ، التقريب ، ص ١٤٢ ، ابن الكيال ، الكواكب النيرات ص ٩٨ .

(٤) عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ، الماجشون ، بكسر الجيم بعدها معجمة مضمومة ، المدني ، نزيل بغداد ، مولى آل الهرير ، **ثقة فقيه مصنف** روى عن الزهري ، وحميد الطويل ، وخلق ، وعنه ابن عبد الملك والليث بن سعد وغيرهما . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ٦ / ٣٠١ ) ، التقريب ص ٦١٣ .

- وسعيد بن منصور ، والشعبي ، تقدما ، وهما **ثقتان** .

(٥) تخريجه : لم أجده عند سعيد بن منصور في السنن ولا عند غيره .

* الحكم على الإسناد : صحيح لأنه صرح بالسماع منه .

(٦) المحلى ( ٨ / ٧٨ - ٨٣ ) .

**الدراسة :**

اتفق العلماء - رحمهم الله تعالى - في أن صفة الذكاة التامة المعتبرة تكون بقطع الحلقوم والمريء والودجين . واختلفوا من ذلك في مواضع :

**الأول : اختلفوا في القدر المجزئ من هذه الأشياء الأربعة** على مذاهب :

فقال أبو حنيفة : يجب قطع أكثرها ، وهو قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين في رواية عنه ، وفي الرواية الأخرى إذا قطع ثلاثة : أي ثلاثة كانت من الأربعة أجزأه ، وعنه في رواية أخرى إن قطع الأكثر من كل واحد منها فذلك يقوم مقام قطع الجميع(١) .

وقال مالك في المشهور عنه : لا يجزئ حتى يقطع الحلقوم والودجين ولا يجزئ أقل من ذلك(٢) .

وقال الشافعي(٣) وأحمد(٤) - في إحدى الروايتين - : يجزئ قطع الحلقوم والمريء ، وهو المذهب الصحيح عنهما ، وعن أحمد في رواية أخرى ، يعتبر مع قطع

---

(١) الجصاص ، أحكام القرآن ( ٢ / ٢٨٦ ) ، السرخسي ، المبسوط ( ١١ / ٣٠٢ ) ، الكاساني ، بدائع الصنائع ( ٥ / ٤١ ) ، المرغيناني ، الهداية ( ٤ / ٦٤ ) ، عبد الغني الغنيمي الميداني ، اللباب في شرح الكتاب ، الطبعة الأولى ، تحقيق : عبد المجيد جلي ( بيروت : دار المعرفة ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م ) ج٢ ص ١٩٩ ، النظام ، الفتاوى الهندية ( ٥ / ٢٨٧ ) .

(٢) الإمام مالك ، المدونة ( ٢ / ٦٥ ) ، الباجي ، المنتقى شرح الموطأ ( ٣ / ١١٣ ) ، ابن رشد ، بداية المجتهد ( ١ / ٤٤٥ ) ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ( ٦ / ٥٤ ) ، الحطاب ، مواهب الجليل ( ٣ / ٢١٠ ) ، النفراوي ، الفواكه الدواني ( ١ / ٣٩٧ ) .

(٣) الشافعي ، الأم ( ١ / ١٣٧ ) ، الماوردي ، كتاب الضحايا من الحاوي الكبير ، الطبعة الأولى ، تحقيق : د. إبراهيم صندقجي ( جدة : دار المنار ، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م ) ، ص ١٥٧ ، النووي ، المجموع ( ٩ / ٨٦ ، ٩٠ ) ، أبو بكر بن محمد الحسيني الشافعي ، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ( ٢ / ٤٢٣ ) .

(٤) ابن هبيرة ، الإفصاح ( ٢ / ٣١٢ ) ، ابن قدامة ، المغني ( ١٣ / ٣٠٣ ) ، ابن مفلح ، الفروع ( ٦ / ٣١٢ ) ، المبدع ، له ( ٨ / ٢٦ ) ، المرداوي ، الإنصاف ( ١٠ / ٣٣٨ ) ، البهوتي ، كشاف القناع ( ٦ / ٢٠٦ ) .

الحلقوم والمريء قطع الودجين ، وقيل قطع أحد الودجين .

وقال الليث بن سعد ، وداود ، واختاره ابن المنذر[١] ، يشترط قطع الجميع ، وعن الليث رواية كقول مالك[٢] .

**والراجح** - والله أعلم - أنه لابد من قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين ، لأن قطع الحلقوم والمريء يقطع الحياة عن المذبوح ، وبقطع أحد الودجين يحصل ماهو المقصود من تسييل الدم وبدونه لا يثبت الحل[٣] .

**الموضع الثاني : هل من شرط الذكاة ألا يرفع يده حتى يتم الذكاة أم لا ؟**

الجمهور يرون وجوب الفورية لإجزاء الذبح[٤] ، ويرى الحنفية أن ذلك مستحب[٥] ، والظاهر : أن الخلاف لفظي ، لأن الجميع لا يضر عندهم رفع اليد إذا بقيت في الحيوان حياة مستقرة ، ويعتبرون العودة ثانية ذكاة جديدة لبقاء الحيوان حياً ، أما إذا أصيبت مقاتل الحيوان ولم تتم الذكاة كاملة ، كما هي مشترطة في قطع العروق ، ثم مات الحيوان ، فإن الحنفية لا يخالفون الجمهور في حرمة هذا الحيوان[٦] .

---

(١) النووي ، المجموع ( ٩ / ٩٠ ) ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ( ٦ / ٥٢ ) .

(٢) الجصاص ، أحكام القرآن ( ٢ / ٣٨٦ ) .

(٣) السرخسي ، المبسوط ( ١١ / ٣ ) ، الكاساني ، بدائع الصنائع ( ٥ / ٤٢ ) ، العبادي ، الذبائح في الشريعة ص ٢١ ، الطريقي ، أحكام الذبائح ص ٢٤٠ .

(٤) الباجي ، المنتقى ( ٣٠ / ١٥٧ ) ، محمد العربي القروي ، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ، الطبعة الأولى ( بيروت : المكتبة العصرية ، ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م ) ص ٣٤٥ ، النووي ، إعانة الطالبين ( ٢ / ٤٣٨ ) ، البهوتي ، كشاف القناع ( ٦ / ٢٠٦ ) .

(٥) الكاساني ، بدائع الصنائع ( ٥ / ٦٠ ) .

(٦) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ( ٦ / ٢٩٦ ) ، محمد عبد الغفار الشريف ، الأطعمة المستوردة ، الطبعة الأولى ( الكويت : دار الدعوة ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م ) ص ٤٩ .

**الموضع الثالث : اختلفوا في أكل المغلصمة**(١) **وإليها أشار ابن حزم بقوله : رميت العقدة إلى فوق أو إلى أسفل** » فقال الحنفية : إن كان الذبح فوق العقدة وحصل قطع ثلاثة من العروق ، فالحق أنها تحل سواء بقيت العقدة مما يلي الرأس أو الصدر ، لأن المعتبر قطع أكثر الأوداج وقد وجد(٢) .

وقال المالكية : إن لم يقطع الجوزة في نصفها وخرجت إلى جهة البدن ، فلا تؤكل ، هذا عند مالك وابن القاسم(٣) . وعند بعض المالكية تؤكل(٤) .

وقال الشافعية : لا يحل أكل المغلصمة لأنه يشترط في الذبح قطع كل الحلقوم وهو لم يُقطع في المغلصمة(٥) .

وعند الحنابلة : لا بأس بأكلها(٦) .

**والراجح** - والله أعلم - كراهة أكل المغلصمة خروجاً من الخلاف ، ولأن قطع الحلقوم والمريء لم يتحقق يقيناً ، لأن قطعهما مع كون المغلصمة من جهة البدن ، قد لا يكون قطعاً لهما بل هو فصل للغلصمة عن الرأس ، ولذلك فإن الفقهاء يحذرون الجزارين من غلصمة الذبيحة ، ويأمرونهم أن يبقوا في الرأس دائرة كاملة كحلقة

---

(١) الغلصمة : صفيحة غضروفية عند أصل اللسان سرجية الشكل مغطاة بغشاء مخاطي وتنحدر إلى الخلف لتغطية فتحة الحنجرة لإقفالها أثناء البلع . المعجم الوسيط ، مادة غلصم ( ٢ / ٦٦٥ ) .
والمراد بالمغلصمة عند الفقهاء : الذبيحة التي انحازت الجوزة فيها إلى جهة البدن بأن يُميل الذابح يده إلى جهة الذقن فلا يقطع الجوزة بل يجعلها كلها منحازة إلى جهة البدن منفصولة عن الرأس . الشرح الصغير ( ٢ / ١٥٧ ) .

(٢) الزيلعي ، تبيين الحقائق ( ٥ / ٢٩٠ ) ، حاشية ابن عابدين ( ٦ / ٢٩٤ ) .

(٣) هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة ، العتقي ، المصري ، أبو عبد الله ، فقيه جمع بين الزهد والعلم ، تفقه على الإمام مالك ونظرائه ، له المدونة ، وغيرها . كان مولده سنة ١٣٢ هـ ، ووفاته سنة ١٩١ هـ . الزركلي ، الأعلام ( ٣ / ٣٢٣ ) .

(٤) الباجي ، المنتقى ( ٣ / ١٠٨ ) ، ابن رشد ، البيان والتحصيل ( ٣ / ٣٠٨ ) ، ابن رشد ، بداية المجتهد ( ١ / ٤٤٦ ) ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ( ٦ / ٥٢ ) .

(٥) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ( ٢ / ٢٦٨ ) .

(٦) البهوتي ، كشاف القناع ( ٦ / ٢١٦ ) .

الخاتم ، وهذا مبني على أن قطع الحلقوم فصل بعضه عن بعض ، وهو مبني أيضاً على أن مبدأ الحلقوم العقدة التي تحت الغلصمة[١] .

**الموضع الرابع : حكم الذبح من القفا .**

واختلف الفقهاء في حكمه على ما يأتي :

فعند الحنفية يكره الذبح من القفا لأنه فيه زيادة ألم على الحيوان ، ويحل المذبوح إذا بقي حياً حتى تقطع العروق لتحقق الموت بما هو ذكاة ، وإن مات قبل قطع العروق لا يؤكل لوجود الموت بما ليس بذكاة[٢] .

وعند المالكية لا تحل بحال[٣] ، وقال الشافعية ، إذا وصل بالسكين إلى الحلقوم والمريء وفيه حياة مستقرة حل وإلا فلا[٤] ، وعند الحنابلة روايتان : أحدهما : تحل ، والثانية : لا تحل إن تعمد[٥] .

**والراجح** - والله أعلم - ما ذهب إليه الحنفية والشافعية ، وهو حل الذبيحة إذا ذكيت وحياتها مستقرة حتى تقطع العروق ، لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ مع الكراهة ، لما في ذلك من زيادة ألم على الحيوان من غير حاجة ، أما إن كانت حياتها غير مستقرة فلا تحل لتحقق الموت بما ليس بذكاة[٦] .

---

(١) الطريقي ، أحكام الذبائح ص ٢٤٩ .

(٢) السرخسي ، المبسوط ( ١١ / ٣ ) ، المرغيناني ، الهداية ( ٤ / ٦٦ ) ، الزيلعي ، تبيين الحقائق ( ٥ / ٢٩٢ ) ، الميداني ، اللباب ( ٢ / ٢٠٠ ) ، نظام ، الفتاوى الهندية ( ٥ / ٢٨٧ ) .

(٣) الباجي ، المنتقى ( ٣ / ١٠٩ ) ، ابن رشد ، البيان والتحصيل ( ٣ / ٢٨٤ ) ، ابن رشد ، بداية المجتهد ( ١ / ٤٤٦ ) ، ابن العربي ، أحكام القرآن ( ٢ / ٢٢ ) . الحطاب ، مواهب الجليل ( ٣ / ٢١٠ ) .

(٤) الشافعي ، الأم ( ١ / ٢٣٩ ) ، الماوردي ، كتاب الضحايا ، ص ٢١١ . النووي ، المجموع ( ٩ / ٩١ ) .

(٥) ابن قدامة ، المغني ( ١٣ / ٣٠٧ ) ، المقنع ، له ( ٣ / ٥٣٩ ) ، المرداوي الإنصاف ( ١٠ / ٣٤١ ) ، ابن مفلح ، المبدع ( ٨ / ٢٩ ) .

(٦) الصاغرجي ، الفقه الحنفي وأدلته ( ٣ / ١٨١ ) ، الطريقي ، أحكام الذبائح ص ٢١٦ .

**الموضع الخامس : في قطع رأس الذبيحة :**

جمهور الفقهاء يرون حل الذبيحة إذا قطع رأسها ، إلا أن الحنفية قالوا بالحل مع الكراهة(١) ، وقال المالكية إن تعمد ذلك لم يأكلها(٢) .

**والراجح** - والله أعلم - أن هذا الفعل مكروه لما فيه من زيادة إيلام لا يحتاج إليه في الذكاة ، أما الذبيحة فهي حلال باتفاق العلماء لعدم وجود المانع من الأكل لتحقق شروط الذكاة المطلوبة(٣) .

أما مذهب ابن حزم - رحمه الله - في كل تلك المواضع - فهو كما ذكر في المسألة ، أن كل ذلك حلال لأن كل ذبح وكل شق قال به أحد من العلماء فهو ذكاة عنده ، وإذ هو ذكاة فإن المذكي به خارج من التحريم إلى التحليل .

**[ ٤٩ ] المسألة التاسعة : في ذكاة غير المتمكن منه**

قال ابن حزم - رحمه الله تعالى - وأما غير المتمكن منه فذكاته أن يمات بذبح أو نحر حيث أمكن منه من خاصرة ، أو عجز ، أو فخذ ، أو ظهر ، أو بطن ، أو رأس ، كبعير ، أو شاة ، أو بقرة ، أو دجاجة ، أو طائر أو غير ذلك ، سقط في غور فلم يتمكن من حلقه ، ولا لبته ، فإنه يطعن حيث أمكن بما يعجل به موته ، ثم هو حلال أكله .

---

(١) السرخسي ، المبسوط ( ١١ / ٣ ) ، المرغيناني ، الهداية ( ٤ / ٦٦ ) الزيلعي ، تبيين الحقائق ( ٥ / ٢٩٢ ) ، عبد الله بن محمود الموصلي ، الاختيار لتعليل المختار ، تحقيق : زهير الجعيد ( بيروت : دار الأرقم ) ج٥ ص ٤٦٥ ، داماد أفندي ، مجمع الأنهر ( ٢ / ٥١٢ ) ، الميداني ، اللباب ( ٢/ ٢٠٠ ) .

(٢) الإمام مالك ، المدونة ( ٢ / ٦٦ ) ، ابن رشد ، بداية المجتهد ( ١ / ٤٤٦ ) . وانظر : قول الجمهور الشافعي ، الأم ( ١ / ٢٣٩ ) ، الماوردي ، كتاب الضحايا ص ٢٠٩ ، النووي ، المجموع ( ٩ / ٩١ ) ، ابن مفلح ، المبدع شرح المقنع ( ٨ / ٢٧ ) ، البهوتي ، كشاف القناع ( ٦ / ٢٠٧ ) ، مجد الدين أبي البركات ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق محمد حامد الفقي ( بيروت : دار الكتاب العربي ) ج٢ ص ١٩١ .

(٣) محمد بن عبد الرحمن الدمشقي ، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ، عني بطبعه : عبد الله الأنصاري ( ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م ) ص ١٠٦ ، الطريقي ، أحكام الذبائح ص ٢٤١ .

قال أبو محمد : قال الله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ وقال تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾(١) ، فصح أن التذكية كيفما قدرنا لا نكلف منها ما ليس في وسعنا .

١ - روينا من طريق البخاري ، نا موسى بن إسماعيل ، نا أبو عوانة ، عن سعيد بن مسروق ، عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج قال : كنا مع النبي ﷺ فذكر الخبر وفيه : « **فند(٢) بعير وكان في القوم خيل يسيرة فطلبوه فأعياهم ، فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه الله ، فقال رسول الله ﷺ إن لهذه البهائم أوابد(٣) كأوابد الوحش فما ند عليكم منها فاصنعوا به هكذا** »(٤) .

٢ - ومن طريق مسلم ، نا ابن أبي عمر ، نا سفيان بن عيينة ، حدثني عمر بن سعيد ابن مسروق عن أبيه عن عباية ، بن رفاعة بن رافع بن خديج ، عن جده رافع ابن خديج ، أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ **فند علينا بعير فرميناه بالنبل حتى وهصناه**(٥) ، وذكر الحديث . والوهص الكسر والإسقاط إلى الأرض ، ولا يبلغ البعير هذا الأمر إلا وهو منفذ المقاتل ، وقد أذن عليه السلام في رميه بالنبل ، والمعهود منها الموت بإصابتها ، وهذا إذن منه عليه السلام في ذكاتها بالرمي(٦) .

**الدراسة :**

ذكر العلماء - رحمهم الله - أن الحيوان الممتنع ضربان :

---

(١) سورة البقرة ، من الآية ( ٢٨٦ ) .

(٢) نَدَّ البعير يند ندوداً إذا شرد ، وند البعير : نفر . انظر : ابن منظور ، اللسان " ندد " .

(٣) الأوابد جمع آبدة ، وهي التي توحشت ونفرت من الإنسي . انظر : ابن الأثير ، النهاية ( ١ / ١٣ ) ، ابن منظور ، اللسان " أبد " .

(٤) أخرجه البخاري - بسنده ومتنه - في كتاب الذبائح والصيد . باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمداً ، حديث رقم ٥٤٩٨ ، وأخرجه من طرق أخرى في مواضع مختلفة سبق تخريجها .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه بسنده ومتنه ، في كتاب الأضاحي ، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم ، إلا السن والظفر وسائر العظام ، حديث رقم ٢٢ / ١٩٦٨ .

(٦) المحلى ( ٨ / ٨٥ ، ٨٧ ) .

الأول : وحشي كالصيد ، فعقره ذكاته في أي موضع منه ، وهذا متفق عليه[(١)] .

الثاني : أهلي كالنعم إذا توحش ، وفيه اختلف العلماء على قولين :

١ - ذهب جمهور العلماء من الصحابة رضوان الله عليهم ، كعلي[(٢)] وابن مسعود[(٣)] وعائشة[(٤)] ، وابن عمر[(٥)] ،

---

(١) الماوردي ، الصيد والذبائح ص ١٢٩ ، الموصلي ، الاختيار لتعليل المختار ( ٥ / ٤٥٤ ) ، ابن جزي ، القوانين الفقهية ص ٢٠٧ ، البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ( ٣ / ٤٠٤ ) .

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الذبائح والصيد ، باب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش ، ووصله عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب المناسك ، باب صيد الحرم يدخل الحل ، والآهل يتوحش برقم ٨٤٧٧ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الصيد ، ما قالوا في الإنسية يتوحش من الإبل والبقر ، برقم ٤ ، البيهقي في الكبرى ، كتاب الذبائح والصيد ، باب ما جاء في ذكاة ما لا يقدر على ذبحه إلا برمي أو بسلاح ، برقم ١٩٤٥٦ ثلاثتهم عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت قال : جاء رجلٌ إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فقال إن بعيراً لي ندّ ، فطعنته برمح ، فقال : أهد لي عجزه . وأخرجه - بمعناه - ابن أبي شيبة ، في كتاب الصيد ، من قال تكون الذكاة في غير الحلق واللّبّة ، رقم (٦) من طريق وكيع عن عبد العزيز بن سياه ، عن أبي راشد السلماني ، وسنده حسن لغيره .

(٣) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الذبائح والصيد ، باب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش ، وأخرجه البيهقي في السنن في كتاب الصيد والذبائح ، باب ما جاء في ذكاة ما لا يقدر على ذبحه إلا برمي أو سلاح ، رقم ١٩٤٥٧ عن ابن يزيد البجلي عن أبيه قال : قدم الناس الكوفة ، فأعرس رجل من الحي ، فاشترى جزوراً ، فندت فذهبت ، ثم اشترى أخرى فخشي أن تند فعرقبها وذكر اسم الله فماتت ، فأتوا عبد الله رضي الله عنه فسألوه ، فأمرهم أن يأكلوا ، فوالله ما طابت أنفس الحي أن يأكلوا منها شيئاً حتى جعلوا له منها بضعة ، ثم أتوه بها فأكل ، ورجع الحي إلى طعامهم فأكلوا .

(٤) أخرجه البخاري ، تعليقاً في كتاب الذبائح والصيد ، باب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش ، وقال فيه ابن حجر في الفتح ( ٩ / ٧٩٦ ) ، أما أثر عائشة فلم أقف عليه موصولاً . وانظر : تغليق التعليق ( ٤ / ٥١٨ ) . قلت : ولم أجده بعد البحث كذلك .

(٥) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الذبائح والصيد ، باب ما ند من البهائم ، فهو بمنزلة الوحش ، ووصله عبد الرزق ، في كتاب المناسك ، باب صيد الحرم يدخل الحل ، والآهل يتوحش . رقم ٨٤٨١ ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب الصيد والذبائح ، باب ما جاء في ذكاة ما لا يقدر على ذبحه إلا برمي أو سلاح ، برقم ١٩٤٢ . كلاهما من طريق سفيان عن أبيه عن عباية بن رفاعة قال : ثم إن ناضحاً تردى بالمدينة ، فذبح من قبل شاكلته ، فأخذ منه ابن عمر عشيراً بدرهمين .
وأخرجه - بمعناه - ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصيد ، من قال : تكون الذكاة في غير الحلق واللّبّة ، رقم ( ٤ ) من طريق يحيى عن ابن أبي بجيرة ، عن عباية ، والأثر صحيح .

وابن عباس[١] أن ذكاته كذكاة الصيد في أي مكان من جسمه ، وبه قال الحنفية[٢] ، والشافعية[٣] والحنابلة[٤] والظاهرية[٥] .

٢ - ذهب الإمام مالك وأصحابه وربيعة والليث بن سعد أن ذكاته كذكاة الإنسي أي في الحلق واللَّبّة[٦] .

**الترجيح :**

الراجح - والله أعلم - قول الجمهور ، وهو أن ذكاة الإنسي إذا توحش كذكاة الصيد في أي مكان من جسمه ، لحديث رافع بن خديج المخرّج في الصحيحين . وفيه « **فند منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه ، فقال رسول الله ﷺ إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش ، فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا** »[٧] وقد ذكره

---

(١) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الذبائح والصيد ، باب ما ند من البهائم ، فهو بمنزلة الوحش ، ووصله ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الصيد ، ما قالوا في الإنسية توحش من الإبل والبقر ؟ رقم ( ١ ) وعبد الرزاق في كتاب المناسك ، باب صيد الحرم يدخل الحل ، والآهل يتوحش ، رقم ٨٤٧٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، في الصيد والذبائح ، باب ما جاء في ذكاة ما لا يقدر على ذبحه إلا برمي أو سلاح ، برقم ١٩٤٥٥ ، كلهم من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه ، بلفظ " ما أعجزك من البهائم فهو بمنزلة الصيد " وزاد البيهقي " أن ترميه " والأثر صحيح .

(٢) الجصاص ، أحكام القرآن ( ٢ / ٣٨٨ ) ، الكاساني ، بدائع الصنائع ( ٥ / ٤٣ ) ، المرغيناني ، الهداية ( ٤ / ١٦ ) ، ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ( ٦ / ٣٠٣ ) . نظام الهندي ، الفتاوى الهندية ( ٥ / ٩٥ ) .

(٣) الشافعي ، الأم ( ١ / ٢٣٤ ، ٢٣٧ ، ٢٣٩ ) ، أحكام القرآن ، له . الطبعة الثانية ، عناية : محمد الكوثري ( مصر : مكتبة الخانجي ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م ) ، ج١ ص ٨١ ، الماوردي ، الصيد والذبائح ص ١٢٩ ، النووي ، روضة الطالبين ( ٢ / ٥٠٨ ) .

(٤) ابن هبيرة ، الإفصاح ( ٢ / ٣٠٧ ) ، المقدسي ، العدة شرح العمدة ص ٥٢٨ ، ابن قدامة ، المغني ( ١٣ / ٢٩١ ) ، المرداوي ، الإنصاف ( ١٠ / ٣٤٠ ) ، ابن مفلح ، المبدع ( ٨ / ٢٨ ) ، البهوتي ، كشاف القناع ( ٦ / ٢٠٧ ) .

(٥) المحلى ( ٨ / ٨٣ ) .

(٦) الإمام مالك ، المدونة ( ٢ / ٦٥ ) ، الباجي ، المنتقى ( ٣ / ١٠٩ ، ١١٠ ) ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ( ٦ / ٥٣ ) ، الحطاب ، مواهب الجليل ( ٣ / ٢١٧ ) .

(٧) سبق تخريجه في أصل المسألة .

البخاري في باب ما نَدَّ من البهائم فهو بمنزلة الوحش[١] .

أما من جهة القياس ، فلما كان الوحشي إذا قدر عليه لم يحل إلا بما يحل به الإنسي لأنه صار مقدوراً عليه ، فكذلك ينبغي في القياس إذا توحش أو صار في معنى الوحشي من الامتناع أن يحل بما يحل به الوحشي[٢] . قال ابن قدامة : لأن الاعتبار في الذكاة بحال الحيوان وقت ذبحه ، لا بأصله ، بدليل الوحشي إذا قدر عليه ، وجبت تذكيته في الحلق واللَّبة ، فكذلك الأهلي إذا توحش يعتبر بحاله[٣] .

**[ ٥٠ ] المسألة العاشرة : في ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح .**

قال ابن حزم - رحمه الله - وكل ما جاز ذبحه جاز نحره ، وكل ما جاز نحره جاز ذبحه ، الإبل ، والبقر ، والغنم ، والخيل ، والدجاج ، والعصافير ، والحمام ، وسائر ما يؤكل لحمه ، فإن شئت فاذبح ، وإن شئت فانحر ، قال أبو محمد : قد ذكرنا قول الله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ ، وقول النبي ﷺ : « **ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا** »[٤] ، ولم يخص الله تعالى ذبحاً من نحر ، ولا نحراً من ذبح ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾[٥] .

١ - ومن طريق مسلم ، نا يحيى بن يحيى ، أنا أبو خيثمة - هو زهير بن معاوية - عن الأسود بن قيس ، حدثني جندب بن سفيان قال : « **شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ فقال : من كان ذبح أضحيته قبل أن يُصلي أو نُصلي فليذبح مكانها أخرى ،**

---

(١) صحيح البخاري ، الطبعة الأولى ( الرياض : دار السلام ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م ) ص ١١٩١ .

(٢) الماوردي ، الصيد والذبائح ، الطبعة الأولى ، تحقيق : إبراهيم صندقجي ( جدة : دار المنار ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢ م ) ص ١٣٣ ، ١٣٤ ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ( ٦ / ٥٤ ) ، ابن حجر ، فتح الباري ( ٩ / ٧٩٧ ) .

(٣) ابن قدامة ، المغني ( ١٣ / ٢٩٢ ) .

(٤) جزء من حديث رافع بن خديج ، رواه البخاري ومسلم . وقد سبق تخريجه .

(٥) سورة مريم ، من الآية ( ٦٤ ) .

**ومن لم يذبح فليذبح باسم الله »**[١] .

٢ – ومن طريق شعبة عن زبيد اليامي[٢] ، عن الشعبي ، عن البراء بن عازب[٣] قال : قال رسول الله ﷺ : **إن أول ما نَبْدأ به في يَوْمنا هذا ، نُصَلِّي ثم نَرْجع فننحرُ ، فمن فعل ذلك فقد أصاب سُنتنا ، ومن ذبح قبل ، فإنما هو لحم قَدّمُه لأهله**[٤] وذكر الخبر .

٣ – ومن طريق مسلم ، نا محمد بن حاتم ، نا محمد بن بكر ، أنا ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : « **صَلَّى بنا رسول الله ﷺ يوم النحر بالمدينة فتقدَّم رجال فنحروا وظنوا أن النبي ﷺ قد نحر ، فأمر النبي ﷺ من كان نحر قبله ، أن يُعيد بنحر آخر ولا ينحروا حتى ينحر رسول الله ﷺ** »[٥] .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه – بسنده ومتنه – في كتاب الأضاحي ، باب وقتها ، حديث رقم ١ / ١٩٦٠ وهو عند البخاري من طرق أخرى – في كتاب العيدين ، باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد ، وإذا سئل الإمام عن شيء وهو يخطب ، حديث رقم ٩٨٣ ، وفي كتاب الذبائح والصيد ، باب قول النبي ﷺ « فليذبح على اسم الله » ، حديث رقم ٥٥٠ وفي كتاب الأضاحي ، باب من ذبح قبل الصلاة أعاد ، حديث رقم ٥٥٦٢ ، وفي كتاب الأيمان والنذور ، باب إذا حنث ناسياً في الأيمان ، حديث رقم ٦٦٧٤ ، وفي كتاب التوحيد ، باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها ، حديث رقم ٧٤٠٠ .

(٢) زبيد ، بموحدة ، مصغر ، ابن الحارث بن عبد الكريم بن عمرو بن كعب اليامي ، بالتحتانية ، أبو عبد الرحمن الكوفي ، **ثقة ثبت عابد** ، أخرج له الجماعة ، روى عن مرة بن شراحيل ، ومجاهد ، وجماعة ، وعنه ابناه عبد الله وعبد الرحمن ، وشعبة وغيرهم ، توفي سنة ١٢٢ هـ أو بعدها . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ٣ / ٢٧٦ ) ، التقريب ص ٣٣٤ .

(٣) البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي ، **صحابي** ، نزل الكوفة ، استصغر يوم بدر ، وكان هو وابن عمر لدة ، توفي سنة ٧٢ هـ . انظر : ابن حجر . التقريب ص ١٦٤ .
– وشعبة والشعبي ، ثقتان ، تقدما .
– الحكم على الإسناد : صحيح ، رجاله رجال الصحيح .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الأضاحي ، باب وقتها ، حديث رقم ٧ / ١٩٦١ .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الأضاحي ، باب وقتها ، حديث رقم ١٤ / ١٩٦٤ .

٤ - وصح من طريق ابن عمر « **أن رسول الله ﷺ كان يذبح وينحر بالمصلى** »[١] فأطلق عليه السلام في الأضاحي الذبح والنحر عموماً ، وفيها الإبل ، والبقر ، والغنم ، ولم يخص عليه السلام شيئاً من ذلك بنحر دون ذبح ، ولا بذبح دون نحر ، ولو كان أحد الأمرين لا يجوز أو يكره لبيّنه عليه السلام .

٥ - روينا من طريق أسماء بنت أبي بكر الصديق : **نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً** ، وروينا عنها أيضاً : **ذبحنا فرساً**[٢][٣] .

**الدراسة :**

أجمع العلماء - رحمهم الله - على أن السنة نحر الإبل ، وذبح ما عداها ، لأن الأصل في الذكاة إنما هو الأسهل على الحيوان ، وما فيه نوع راحة له فيه ، فالأسهل في الإبل النحر لخلو لبتها عن اللحم واجتماع اللحم فيما سواه من خلقها ، والبقر والغنم جميع خلقها لا يختلف ، فإن ذبح ما ينحر أو نحر ما يذبح ، فجائز ، وهو قول أكثر أهل العلم منهم أبو حنيفة[٤] ، والشافعي[٥] ، وأحمد[٦] ، إلا أن أبا حنيفة كرهه مع الإباحة .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب العيدين ، ، باب النحر والذبح بالمصلى يوم النحر ، حديث رقم ٩٨٢ ، وفي كتاب الأضاحي ، باب الأضحى والنحر بالمصلى ، حديث رقم ٥٥٥٢ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الذبائح والصيد ، باب النحر والذبح ، حديث رقم ٥٥١٠ ، ٥٥١١ ، ٥٥١٢ ، وفي باب لحوم الخيل ، حديث رقم ٥٥٢٠ ، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح ، في باب في أكل لحوم الخيل ، حديث رقم ٣٨ / ١٩٤٢ .

(٣) المحلى ( ٨ / ٨٣ - ٨٥ ) .

(٤) الجصاص ، مختصر اختلاف الفقهاء ، الطبعة الأولى ، تحقيق : د. عبد الله نذير أحمد ( بيروت : دار البشائر الإسلامية ، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م ) ص ٢١٠ ، السرخسي ، المبسوط ( ١١ / ٣ ) ، الكاساني ، بدائع الصنائع ( ٥ / ٤١ ) ، المرغيناني ، الهداية ( ٤ / ٦٧ ) ، الزيلعي ، تبيين الحقائق ( ٥ / ٢٩٣ ) ، الموصلي ، الاختيار ( ٥ / ٤٦٣ ) ، داماد أفندي ، مجمع الأنهر ( ٥ / ٥١٠ ) .

(٥) الشافعي ، الأم ( ١ / ٢٣٩ ) ، الماوردي ، الضحايا من الحاوي الكبير ص ١٦٥ ، النووي ، المجموع ( ٩ / ٨٤ ، ٩٤ ) ، ابن حجر ، فتح الباري ( ٩ / ٧٩٩ ) .

(٦) ابن هبيرة ، الإفصاح ( ٢ / ٣١٢ ) ، ابن قدامة ، المغني ( ١٣ / ٣٠٤ ، ٣٠٦ ) ، المرداوي ، الإنصاف ( ١٠ / ٣٤٠ ) ، ابن مفلح ، الفروع ( ٦ / ١١٣ ) ، البهوتي ، كشاف القناع ( ٦ / ٢٠٦ ) .

**وقال مالك** : إن نحر شاة أو ذبح بعيراً من غير ضرورة لم يؤكل لحمها ، وقد حمله بعض أصحابه على الكراهة[١] .

**والراجح** - والله أعلم - ما قال به جمهور أهل العلم وهو حل المذبوح ، إن ذبح وهو مما ينحر ، أو نحر وهو مما يذبح ، لحديث أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - الثابت في البخاري ومسلم « **نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه** » وفي رواية ذبحنا[٢] .

ولأنه ذكاة في محل الذكاة ، وكل ما كان ذكاة في حيوان كان ذكاة بحيوان آخر كسائر الحيوانات ، ولأن المقصود إخراج الدم المسفوح وتطييب اللحم ، وذلك يحصل بقطع الأوداج في الحلق كله[٣] . وهو ما قال به ابن حزم .

**[ ٥١ ] المسألة الحادية عشرة : في تذكية المرأة والزنجي والأقلف والأخرس والفاسق والجنب وما ذبح لغير القبلة .**

قال ابن حزم - رحمه الله - وتذكية المرأة الحائض وغير الحائض ، والزنجي[٤] ، والأقلف[٥] ، والأخرس ، والفاسق ، والجنب ، والآبق ، وما ذبح أو نحر لغير القبلة عمداً ، أو غير عمد ، جائز أكلها إذا ذكروا ، وسموا حسب طاقتهم بالإشارة من

---

(١) الإمام مالك ، المدونة ( ٢ / ٦٥ ) ، الباجي ، المنتقى ( ٣ / ١٠٧ ) ، أبو الوليد بن رشد ، البيان والتحصيل ( ٣ / ٣٢٣ ) ، ابن رشد ، بداية المجتهد ( ١ / ٤٤٤ ) ، الحطاب ، مواهب الجليل ( ٣ / ٢٢٠ ) .

(٢) سبق تخريجه ، ص ٣٥٥ .

(٣) الكاساني ، بدائع الصنائع ( ٥ / ٤١ ) ، ابن قدامة ، المغني ( ١٣ / ٣٠٦ ) ، المقدسي ، العدة شرح العمدة ص ٥٢٩ ، ابن حجر ، فتح الباري ( ٩ / ٩٩ ) ، الطريقي ، أحكام الذبائح ص ٢١٤ .

(٤) الزّنْج : جيل من السودان وهم الزنوج ، وفي المصباح : طائفة من السودان تسكن تحت خط الاستواء ، وجنوبيه ، وليس وراءهم عمارة ، وقال بعضهم : وتمتد بلادهم من المغرب إلى قرب الحبشة ، وبعض بلادهم ، على نيل مصر ، الواحد زنجي . مثل روم رومي ، انظر : الفيومي ، المصباح المنير ص ٩٧ ، الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ( ١ / ١٩٢ ) .

(٥) الأقلف من لم يختن . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ص ١٩٦ ،الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ( ٣ / ١٨٧ ) .

الأخرس ، ويسمي الأعجمي بلغته لقول الله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ فخاطب كل مسلم ومسلمة ، وقال تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾(١) فلم يكلفوا من التسمية إلا ما قدروا عليه .

قال أبو محمد : ولو كان استقبال القبلة من شروط التذكية لما أغفل الله تعالى بيانه ، وكذلك سائر ما ذكر قبل ، وبالله تعالى التوفيق(٢) .

**الدراسة :**

يتفرع عن هذه المسألة عدة فروع :

**الأول : ذبيحة المرأة** : لا خلاف بين علماء المسلمين في إباحة ذبيحة المرأة(٣) ، وقد أباحها جمهور الفقهاء من الحنفية(٤) والمالكية(٥) والشافعية(٦) والحنابلة(٧) بدون كراهة ، إلا أنه حكي عن بعض المالكية(٨)، والشافعية(٩) قول بكراهة ذبح المرأة، ولا أصل لهذا القول لامن الكتاب ولا من السنة ، فإن النصوص عامة في الذكر والأنثى ولا مخصص ؛ دليل ذلك ما رواه البخاري - رحمه الله - في صحيحه « **أن جارية**

---

(١) سورة البقرة ، من الآية ( ٢٨٦ ) .

(٢) المحلى ( ٨ / ٩١ ) .

(٣) ابن المنذر ، الإجماع ص ٧٩ ، ابن تيمية ، التفسير الكبير ، الطبعة الأولى ، تحقيق : د. عبد الرحمن عميرة ( بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م ) ، ج٤ ص ١٠ .

(٤) السرخسي ، المبسوط ( ١١ / ٥ ) ، المرغيناني ، الهداية ( ٤ / ٦٢ ) ، الزيلعي ، تبيين الحقائق ( ٥ / ٢٨٧ ) ، نظام الهندي ، الفتاوى الهندية ( ٥ / ٢٨٦ ) .

(٥) ابن عبد البر ، الاستذكار ( ١٥ / ٢٣٤ ) ، ابن رشد ، بداية المجتهد ( ١ / ٤٥٢ ) .

(٦) الشافعي ، الأم ( ١ / ٢٣٦ ) ، الماوردي ، الضحايا ص ١٧٧ ، النووي ، المجموع ( ٩ / ٧٦ ) ، ابن حجر ، فتح الباري ( ٩ / ٧٨٨ ) .

(٧) ابن هبيرة ، الإفصاح ( ١ / ٣٠٨ ) ، ابن قدامة ، المغني ( ١٣ / ٣١١ ) ، المرداوي ، الإنصاف ( ١٠ / ٣٣٤ ) ، البهوتي ، كشاف القناع ( ٦ / ٢٠٥ ) .

(٨) الحطاب ، مواهب الجليل ( ٢ / ٢٠٩ ) .

(٩) ابن حجر ، فتح الباري ( ٩ / ٧٨٨ ) .

**لكعب بن مالك كانت ترعى غنماً بسلع[١] فأصيبت شاة منها فأدركتها فذبحتها ، فسئل النبي ﷺ فقال كلوها »[٢] .**

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : وتجوز ذكاة المرأة والرجل وتذبح المرأة ، وإن كانت حائضاً ، فإن حيضتها ليست في يدها ، وذكاة المرأة جائزة باتفاق المسلمين[٣] .

**الثاني : ذبيحة الأقلف :**

وذبيحة الأقلف حلال في قول عوام أهل العلم من الأمصار[٤] ، وكرهها ابن عباس[٥] ، وهو قول الحسن[٦] ، والإمام أحمد[٧] في إحدى الروايتين عنهما ،

---

(١) سَلْع : بفتح أوله ، وإسكان ثانيه بعده عين مهملة ، جبل بسوق المدينة ، وفيه لغة بكسر أوله ، ويَعد اليوم في وسط عمران المدينة ، وفي الجنوب الغربي منه تقع المساجد السبعة ، ومنها مسجد الفتح . انظر : الحموي ، معجم البلدان ( ٣ / ٢٦٧ ) ، محمد محمد شراب ، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ، الطبعة الأولى ( دمشق : دار القلم ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م ) ص ١٤٢ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الوكالة ، باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت أو شيئاً يفسد ، ذبح أو أصلح ما يخاف عليه الفساد ، حديث رقم ٢٣٠٤ ، وفي كتاب الذبائح والصيد ، باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد ، حديث رقم ٥٥٠١ ، ٥٥٠٢ ، وفي باب ذبيحة المرأة والأمة ، حديث رقم ٥٥٠٤ .

(٣) الفتاوى ( ٣٥ / ١١٢ ) « عطا » .

(٤) ابن رشد ، البيان والتحصيل ( ٣ / ٢٩٠ ) ، المرغيناني ، الهداية ( ٤ / ٦٢ ) ، النووي ، المجموع ( ٩ / ٧٨ ) ، ابن حجر ، فتح الباري ( ٩ / ٧٩٥ ) ، الزيلعي ، تبيين الحقائق ( ٥ / ٢٨٧ ) ، داماد أفندي ، مجمع الأنهر ( ٥ / ٥٠٨ ) ، الحطاب ، مواهب الجليل ( ٣ / ٢٠٩ ) ، النفراوي ، الفواكه الدواني ( ١ / ١٩٨ ) ، البهوتي ، كشاف القناع ( ٦ / ٢٠٥ ) ، الفضلي ، الخلاصة الفقهية ص ٣٤٧ ، الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة ( ١ / ٧٢٧ ) . أبو فارس ، أحكام الذبائح في الإسلام ص ٦٤ .

(٥) أخرج عبد الرزاق في مصنفه ، في كتاب المناسك ، باب ذبيحة الأقلف والسَّبي والأخرس والزنجي ، رقم ٨٥٦٢ ، قال أخبرنا معمر ، عن قتادة قال : كان ابن عباس يكره ذبيحة الأغرل ، ويقول : لا تجوز شهادته ، ولا تقبل صلاته ، وسنده صحيح .

(٦) النووي ، المجموع ( ٩ / ٧٨ ) .

(٧) ابن قدامة ، المغني ( ١٣ / ٢٩٣ ) .

والصحيح إباحة ذبح الأقلف لأنه مسلم ، أشبه سائر المسلمين ، ولأن الله - سبحانه وتعالى - أباح ذبائح أهل الكتاب وفيهم من لا يختتن .

**الثالث : ذبيحة الأخرس :**

نقل ابن المنذر إجماع العلماء - رحمهم الله - على إباحة ذبيحة الأخرس[(١)] . وقال النووي : إن كانت للأخرس إشارة مفهومة حلت ذبيحته بالاتفاق ، وإن لم تكن له إشارة مفهومة ، فقيل : تحل وهو قول الأكثر ، وقيل : إنه يعتبر كالمجنون[(٢)] ، والأول أصح ، والله أعلم .

**الرابع : تذكية الجنب :**

تذكية الجنب جائزة بالاتفاق ، لأن الكتابي يجوز له أن يذبح وهو نجس ، فالمسلم الجنب الذي لا ينجس أولى أن يكون ذبحه جائزاً[(٣)] .

**الخامس : تذكية الزنجي :**

جاء عن طاوس كراهته لأكل ذبيحة الزنجي[(٤)] ولاشك أن الزنجي إن كان مسلماً أو كتابياً فذبيحته حلال ، وإن كان مشركاً فلا تحل - والله أعلم - .

---

(١) الإجماع ص ٧٨ ، وانظر : الشافعي ، الأم ( ١ / ٢٤١ ) ، الماوردي ، الضحايا ص ١٨١ ، ابن قدامة ، المغني ( ١٣ / ٣١٣ ) ، النووي ، روضة الطالبين ( ٢ / ٥٠٧ ) ، الزيلعي ، تبيين الحقائق ( ٥ / ٢٨٧ ) ، الحطاب ، مواهب الجليل ( ٣ / ٢٠٩ ) .

(٢) المجموع ( ٩ / ٧٧ ) .

(٣) ابن رشد ، البيان والتحصيل ( ٣ / ٢٩٠ ) ، الحطاب ، مواهب الجليل ( ٣ / ٢٠٩ ) ، ابن قدامة ، المغني ( ١٣ / ٣١٤ ) ، النووي ، المجموع ( ٩ / ٧٧ ) ، إبراهيم بن محمد بن ضويان ، منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد ، الطبعة الأولى ( بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م ) ج٢ ص ٤٢١ .

(٤) أخرج عبد الرزاق في مصنفه ، في كتاب المناسك ، باب ذبيحة الأقلف والسَّبي والأخرس والزنجي ، رقم ٩٥٦٥ من طريق معمر عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان لا يأكل ذبيحة الزنجي ، قال : فقلت لابن طاوس ، لِمَ ؟ قال : كان أبي يقول : وهل رأيت في زنجي خيراً قط . ورواته ثقات .

**السادس : تذكية الفاسق :**

تكره تذكية الفاسق عند المالكية[١] ، وتحل من غير كراهة عند الشافعية[٢] ، والحنابلة[٣] ، لعموم الأدلة ، وعدم المخصص .

**السابع : تذكية الآبق :**

تجوز تذكية الآبق ، لعموم الأدلة وعدم المخصص ، ولا خلاف في ذلك ، إلا ما حكي عن ابن عمر من عدم جواز ذبح العبد الآبق[٤] .

**الثامن : في حكم ما ذبح أو نحر لغير القبلة :**

اختلف الفقهاء في حكم استقبال القبلة بالذبيحة :

١ - ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٥] ، والمالكية[٦] والشافعية[٧] والحنابلة[٨] إلى أن استقبال القبلة بالذبيحة حال الذبح مستحب غير واجب ولو تركه سهواً أو عمداً تؤكل الذبيحة .

٢ - في قول عند الحنفية[٩] ، والمالكية[١٠] ، وقول عند الحنابلة[١١] أيضاً إن

---

(١) ابن رشد ، البيان والتحصيل ( ٣ / ٢٩٠ ) ، الفضلي ، الخلاصة الفقهية ص ٣٤٧ ، التاج والإكليل ( ٣ / ٢١٣ ) .

(٢) النووي ، المجموع ( ٩ / ٩١ ) .

(٣) ابن قدامة ، المغني ( ٣ / ٣١٤ ) ، البهوتي ، كشاف القناع ( ٦ / ٢٠٥ )، شرح منتهى الإرادات ( ٣/ ٤٠٥ ).

(٤) الحطاب ، مواهب الجليل ( ٣ / ٢٠٩ ) ، البهوتي ، كشاف القناع ( ٦ / ٢٠٥ ) .

(٥) الكاساني ، بدائع الصنائع ( ٥ / ٦٠ ) .

(٦) الحطاب ، مواهب الجليل ( ٣ / ٢٢١ ) .

(٧) الشافعي ، الأم ( ١ / ٢٣٩ ) ، الماوردي ، الضحايا ص ١٨٩ . النووي . المجموع ( ٩ / ٨٣ ) .

(٨) ابن قدامة ، المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل ، الطبعة الثالثة ( ١٣٩٣ هـ ) ج٣ ص ٥٤٢ ، المرداوي ، الإنصاف ( ١٠ / ٣٤٩ ) ، أبو البركات ، المحرر في الفقه ( ٢ / ١٩٢ ) .

(٩) السرخسي ، المبسوط ( ١١ / ٥ ) .

(١٠) الإمام مالك ، المدونة ( ٣ / ٦٦ ) .

(١١) المرداوي ، الإنصاف ( ١٠ / ٤٠٤ ) .

وجهت الذبيحة إلى غير القبلة أكلت وكره ذلك وممن كرهه ابن عمر(١) كذلك .

وعند ابن حبيب(٢) من المالكية إنْ تَرَكَ الذابحُ توجيه الذبيحة للقبلة عمداً لا جهلاً لم تؤكل(٣) .

**والراجح** - والله أعلم - أنَّ توجيه الذبيحة إلى القبلة مستحب إن فعله الإنسان فهو الأفضل والأولى ، لأن القبلة جهة معظمة ، والتذكية عبادة ، وإن تركه لم يضر الذبيحة وتؤكل سواءاً تركه عمداً أم سهواً(٤) .

**[ ٥٢ ] المسألة الثانية عشرة : في ذبيحة السكران والمجنون :**

قال ابن حزم - رحمه الله - ومن ذبح وهو سكران أو في جنونه لم يحل أكله ، لأنهما غير مخاطبين في حال ذهاب عقولهما بقول الله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ فإن ذكيا بعد الصحو والإفاقة حل أكله ، لأنهما مخاطبين كسائر المسلمين ، وبالله التوفيق(٥) .

**الدراسة :**

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في إباحة ذبيحة المجنون والسكران على النحو الآتي :

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، في كتاب المنسك ، باب الذبيحة لغير القبلة ، برقم ٨٥٨٥ ، وسنده صحيح .

(٢) عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون . يكنى أبا مروان ، روى بالأندلس عن صعصعة ، وابن قيس ، ثم رحل إلى المشرق فسمع ابن الماجشون ومطرفاً وأصبغ وغيرهم ، ثم انصرف إلى الأندلس ، وقد تفقه في مذهب مالك وأفتى ودرس ، يقال إن له ألفاً وخمسين كتاباً ، توفي سنة ٢٣٨ هـ ، وقيل ٣٩ هـ . انظر : ابن فرحون . الديباج المذهب ( ٢ / ٨ ) .

(٣) التاج والإكليل ( ٣ / ٢٢١ ) .

(٤) الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ( ٣ / ٦٦١ ) ، العبادي ، الذبائح في الشريعة الإسلامية ص ٥٣ ، الطريقي ، أحكام الذبائح في الشريعة ص ٢٥٤ .

(٥) المحلى ( ٨ / ٩٣ ) .

١ - ذهب الحنفية[١] والمالكية[٢] والحنابلة[٣] إلى أن ذبيحة المجنون والسكران لا تحل ، وهو قول الظاهرية .

٢ - الصحيح عند الشافعية[٤] أن ذبيحة المجنون والسكران حلال مع الكراهة .

**والراجح** - والله أعلم - أن ذبيحة المجنون والسكران لا تحل لعدم القصد عندهم ، لأن الذكاة يعتبر لها النية وهما يفتقدانها ، وكذا فإن صحة القصد لا تكون إلا بالمعرفة والضبط وهو أن يعلم شرائط الذبح من فري الأوداج ، والتسمية ، وغيرها ، وهذا مفقود عندهما[٥] . أما إن ذكيا بعد الصحو والإفاقة فيحل أكل ذبيحتهما ، كما قال ابن حزم - رحمه الله - .

**[ ٥٣ ] المسألة الثالثة عشرة : في ذبيحة الصبي .**

قال ابن حزم - رحمه الله تعالى - وما ذبحه أو نحره من لم يبلغ لم يحل أكله ، لأنه غير مخاطب بقول الله تعالى ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ وقد أخبر النبي ﷺ أن الصبي مرفوع عنه القلم حتى يبلغ[٦] .

---

(١) المرغيناني ، الهداية ( ٤ / ٦٢ ) ، نظام الهندي ، الفتاوى الهندية ( ٥ / ٢٨٥ ) .

(٢) الباجي ، المنتقى ( ٣ / ١١١ ) ، ابن رشد ، البيان والتحصيل ( ٣ / ٢٧٠ ) ، ابن رشد ، بداية المجتهد ( ١ / ٣٥٢ ) ، الحطاب ، مواهب الجليل ( ٣ / ٢٠٩ ) .

(٣) ابن هبيرة ، الإفصاح ( ٢ / ٣٠٨ ) ، ابن قدامة ، المغني ( ١٣ / ٣١١ ) ، المرداوي ، الإنصاف ( ١٠ / ٣٣٦ ) .

(٤) النووي ، روضة الطالبين ( ٢ / ٥٠٧ ) ، منهاج الطالبين ، له ( ١٤٠ ) ، الحسيني ، كفاية الأخيار ( ٢ / ٤٣١ ) ، قليوبي وعميرة ، الحاشية ( ٤ / ٢٤١ ) .

(٥) أبو فارس ، أحكام الذبائح ص ٦٢ ، الطريقي ، أحكام الذبائح واللحوم المستوردة ص ١٣١ .

(٦) يشير إلى قوله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المبتلى حتى يبرأ ، وعن الصبي حتى يكبر » وهو حديث صحيح ، أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً ، حديث ٤٣٩٠ ، والنسائي في الكبرى ، كتاب الرجم ، المجنونة تصيب حداً ، حديث ٧٣٠٣ ، وابن خزيمة في صحيحه ( ٢ / ١٠٢ ) رقم ١٠٠٣ ، و( ٤ / ٣٤٨ ) رقم ٣٠٤٨ ، وابن حبان في صحيحه ( ١ / ٣٥٥ ) رقم ١٤٣ ، والحاكم في المستدرك ( ٢ / ٥٩ ) ، ( ٤ / ٣٨٩ ) ، والدارقطني في سننه ( ٣ / ١٣٨ ) ، رقم ١٧٣ ، والبيهقي في سننه كتاب الصيام ، =

= باب الصبي لا يلزمه فرض الصوم حتى يبلغ ولا المجنون حتى يفيق ، حديث ٨٣٩١ ، كلهم من طريق ابن وهب عن جرير بن حازم عن سليمان بن مهران - الأعمش ، عن أبي ظبيان - حصين ابن جندب ، عن ابن عباس وذكر قصة المجنونة التي زنت فأمر عمر برجمها ، فقال له علي : وما تذكر أن رسول الله قال : رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون المغلوب على عقله ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم . وقد أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الطلاق ، باب الطلاق في الإغلاق ، وفي كتاب الحدود ، باب لا يرجم المجنون المجنونة ، ووصله البغوي في الجعديات ( ١ / ٢٣٣ ) عن علي بن الجعد ، عن شعبة ، عن الأعمش ، عن أبي حازم ، عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس ، قال الحافظ في الفتح ( ٩ / ٣٩٣ ) ، والتغليق ( ٤ / ٤٥٧ ) ، وتابعه ابن نمير ، وجرير وشعبة ، ووكيع ، وغير واحد عن الأعمش .

١ - روينا من طريق ابن أبي شيبة ، نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي[(١)] ، عن أيوب السختياني[(٢)] ، عن محمد بن سيرين[(٣)] ، أنه كان إذا سئل عن ذبيحة المرأة

---

(١) عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصَّلت الثقفي ، أبو محمد البصري ، **ثقة تغيّر قبل موته بثلاث سنين** ، أخرج له الجماعة ، روى عن حميد الطويل وأيوب السختياني ، وجماعة ، وعنه الشافعي ، وابنا أبي شيبة ، وعدة ، توفي سنة ١٩٤ هـ . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ٦ / ٣٩٢ ) ، التقريب ، ص ٦٣٣ .

(٢) أيوب بن أبي تميمة ، السختياني ، بفتح المهملة ، بعدها معجمة ثم مثناة ثم تحتانية ، وبعد الألف نون ، أبو بكر البصري ، **ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد** ، أخرج له الجماعة ، روى عن حميد ابن هلال ، وأبي قلابة ، وعدة ، وعنه الأعمش ، وقتادة وخلق ، توفي سنة ١٣١ هـ . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ١ / ٣٦١ ) ، التقريب ، ص ١٥٨ .

(٣) محمد بن سيرين الأنصاري ، **ثقة ثبت عابد كبير القدر ، كان لا يرى الرواية بالمعنى** ، أخرج له الجماعة روى عن أنس وزيد بن ثابت ، وطائفة ، وعنه الشعبي وأيوب ، وعدة ، توفي سنة ١١٠هـ. انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ٩ / ١٨٤ ) ، التقريب ، ص ١٥٨ .

وابن أبي شيبة ، تقدم ، وهو ثقة حافظ .

* الحكم على الإسناد : صحيح ، رواته كلهم ثقات ، والأثر لم أجده في مصنف ابن أبي شيبة ، ولا في مسنده ، ولا في غيرهما .

والصبي ، لا يقول فيهما شيئاً[١] .

**الدراسة :**

قال جمهور العلماء - رحمهم الله - من الحنفية[٢] ، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥] ، إن كان الصبي مميزاً يعقل التسمية ، ويضبط ، ويطيق الذبح حلت ذبيحته وإلا فلا ، وحكى ابن المنذر الإجماع على ذلك .

وخالف في ذلك بعض المالكية فقالوا : يكره ذبحه ، والخلاف عند المالكية مع عدم الضرورة ، أما مع الضرورة فتصح ذبيحة الصبي من غير كراهة ، وحُكي قولٌ بالكراهة مطلقاً وإن كان من ضرورة[٦] والصحيح ما عليه الجمهور - والله أعلم -.

**[ ٥٤ ] المسألة الرابعة عشرة : في تأثير الذكاة في الأصناف الخمسة التي نصت عليها الآية إذا أدركت حية .**

قال ابن حزم - رحمه الله - وكل ما تردى أو أصابه سبع أو نطحه ناطح ، أو انخنق فانتثر دماغه ، أو انقرض مصرانه ، أو انقطع نخاعه ، أو انتشرت حشوته فأدرك وفيه شيء من الحياة فذبح أو نحر ، حل أكله ، وإنما حرم تعالى ما مات من

---

(١) المحلى ( ٨ / ٩٤ ) .

(٢) السرخسي ، المبسوط ( ١١ / ٥ ) ، المرغيناني ، الهداية ( ٤ / ٦٢ ) ، نظام الهندي ، الفتاوى الهندية ( ٥ / ٢٨٥ ) .

(٣) ابن عبد البر ، الاستذكار ( ١٥ / ٢٣٤ ) ، الباجي ، المنتقى ( ٣ / ١١١ ) ، ابن رشد ، بداية المجتهد ( ١ / ٤٥٢ ) .

(٤) الشافعي ، الأم ( ١ / ٢٣٦ ) ، النووي ، المجموع ( ٩ / ٧٦ ) . روضة الطالبين ، له ( ٢٠ / ٥٠٦ ) ، قليوبي وعميرة ، الحاشية ( ٤ / ٢٤٠ ) .

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله بن أحمد ، الطبعة الأولى ، تحقيق : زهير الشاويش ( بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م ) ، ص ٢٦٧ . ابن قدامة ، المغني ( ١٣ / ٣١١ ) ، المرداوي ، الإنصاف ( ١٠ / ٣٣٦ ) .

(٦) ابن رشد ، بداية المجتهد ( ١ / ٤٥٢ ) ، الحطاب ، مواهب الجليل ( ٣ / ٢٠٩ ) . التاج والإكليل ( ٤ / ٣١٠ ) .

كل ذلك . برهانه : قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ فاستثنى تعالى من ذلك كله ما أدركت ذكاته ، ولا نبال من أيهما مات قبل ، لأن الله تعالى لم يشترط ذلك بل أباح ما ذكيت قبل الموت ، فلو قطع السبع حلقها نحرت وحل أكلها ، ولو بقي في الحلق موضع يذبح فيه ذبحت وحل أكلها .

١ - روينا من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن أبي ذئب ، عن محمد بن يحيى بن حبان[١] ، عن أبي مرّة مولى عقيل بن أبي طالب[٢] أنه وجد شاة لهم تموت فذبحها فتحركت قال : فسألت زيد بن ثابت ؟ فقال : إن الميتة تتحرك ، فسألت أبا هريرة ؟ فقال : كلها إذا طرفت عينها ، أو تحركت قائمة من قوائمها[٣] .

٢ - ومن طريق ابن جريج ، عن جعفر بن محمد[٤] ،

---

(١) محمد بن يحيى بن حَبَّان ، بفتح المهملة ، وتشديد الموحدة ، ابن منقذ الأنصاري ، المدني ، **ثقة فقيه** ، أخرج له الجماعة روى عن أبيه وعمه واسع . وغيرهما ، وعنه الزهري ومالك ، وجماعة ، توفي سنة ١٢١ هـ . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ٩ / ٤٣٨ ) ، التقريب ، ص ٩٠٦ .

(٢) يزيد أبو مرّة ، مولى عقيل بن أبي طالب ، ويقال : مولى أخته أم هاني ، مدني ، وقيل اسمه : عبد الرحمن ، مشهور بكنيته ، **ثقة** ، أخرج له الجماعة ، روى عن عقيل وأم هاني وغيرهما ، وعنه سالم أبو النضر ، وسعيد المقبري . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ١١ / ٣٢٥ ) ، التقريب ، ص١٠٨٥ .

- بقية رجال الإسناد تقدموا ، وكلهم ثقات .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب المناسك ، باب ذكاة البهيمة وهي تتحرك ، رقم ٨٦٣٦ ، به بلفظه ، وأخرجه - بمعناه - مالك في الموطأ ، كتاب الذبائح ، باب ما يكره من الذبيحة في الذكاة ، حديث رقم ٧ . من طريق يحيى بن سعيد عن أبي مرة به ، ومن طريقه البيهقي في سننه ، كتاب الصيد والذبائح ، باب ما جاء في البهيمة تريد أن تموت فتذبح ، رقم ١٩٤٧٧ ، ومن طريق أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن أبي مرة ، به رقم ١٩٤٧٦ .

* الحكم على الإسناد : صحيح ، رواته كلهم ثقات .

(٤) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو عبد الله ، المعروف بالصادق ، **صدوق فقيه إمام** ، أخرج له البخاري في الأدب المفرد ، ومسلم والأربعة ، روى عن أبيه ومحمد بن المنكدر ، وغيرهما ، وعنه شعبة وابن جريج وخلق كثير ، توفي سنة ١٤٨ هـ . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ٢ / ٩٢ ) ، التقريب ، ص ٢٠٠ .

عن أبيه[١] ، أن علي بن أبي طالب قال : إذا ضربت برجلها أو ذنبها ، أو طرفت بعينها فهي ذكي[٢] .

٣ - ومن طريق سفيان بن عيينة ، عن الركين بن الربيع[٣] ، عن أبي طلحة الأسدي[٤] ، قال : عدا الذئب على شاة فأفرى بطنها فسقط منه شيء إلى الأرض ، فسألت ابن عباس ؟ فقال : انظر ما سقط منها إلى الأرض فلا تأكله ، وأمره أن يذكيها فيأكلها[٥] .

---

(١) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب السجاد " أبو جعفر الباقر ، **ثقة** ، **فاضل** ، أخرج له الجماعة ، روى عن أبيه وجديه الحسن والحسين ، وجد أبيه علي بن أبي طالب مرسل وغيرهم ، وعنه ابنه جعفر ، وإسحاق السبيعي ، وعدة ، توفي سنة بضع عشرة ومائة . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ٩ / ٣٠٣ ) ، التقريب ، ص ٨٧٩ .

- وابن جريج تقدم ، وهو ثقة فقيه فاضل ، وكان يدلس ويرسل .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب المناسك ، باب ذكاة البهيمة وهي تتحرك ، رقم ٨٦٣٤ ، عن الأسلمي عن جعفر بن محمد عن أبيه به بلفظه . وأخرجه بمعناه الطبري في تفسيره ( ٩ / ٥٠٣ )رقم ١١٠٣٨ ، من طريق أبو كريب ، عن مصعب بن سلام عن جعفر بن محمد عن أبيه به .

* الحكم على الإسناد : ضعيف ، فيه ابن جريج مدلس من الثالثة ، ولم يصرح بالسماع وقد تابعه مصعب بن سلام كما عند الطبري وهو صدوق له أوهام فيرتقي للحسن لغيره .

(٣) رُكين ، بالتصغير ، ابن الربيع بن عميلة ، بفتح المهملة ، الفزاري ، أبو الربيع الكوفي ، **ثقة** ، أخرج له البخاري في الأدب المفرد ، ومسلم والأربعة ، روى عن أبيه وابن عمر وغيرهما ، وعنه حفيده الربيع ابن سهل ، وشعبه وعدة . توفي سنة ١٣١ هـ . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ٣ / ٢٥٦ ) ، التقريب ، ص ٣٢٩ .

(٤) أبو طلحة الأسدي ، **مقبول** ، أخرج له أبو داود ، روى عن ابن عباس وأنس ، وغيرهما ، وعنه الأعمش ، والركين بن الربيع ، وغيرهما ، قال الذهبي : **صدوق** . انظر : ابن حبان ، الثقات ( ٥ / ٥٧٤ ) ، الذهبي ، الكاشف ( ٢ / ٤٣٧ ) ، ابن حجر ، التهذيب ( ١٢ / ١٢٤ ) ، التقريب ، ص ١١٦٦ .

- سفيان بن عيينة ، تقدم ، وهو ثقة حافظ فقيه .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب المناسك ، باب ما يقطع من الذبيحة ، برقم ٨٦١٣ ، من طريق ابن عيينة ، عن ركين بن ربيع به بلفظه .

* الحكم على الإسناد : حسن فيه أبو طلحة الأسدي ، صدوق .

٤ - ومن طريق محمد بن المثنى ، نا عبد الله بن داود الخُريبي[١] ، عن أبي شهاب - وهو موسى بن نافع[٢] - عن النعمان بن علي[٣] ، قال رأى سعيد بن جبير[٤] في دارنا نعامة تركض برجلها ، فقال ما هذه ؟ قلنا وقيذ وقعت في بئر ، فقال ذكوها ، فإن الوقيذ ما مات في وقذه[٥] .

٥ - ومن طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي ، نا محمد بن عبيد[٦] ، نا محمد ابن ثور[٧] ، عن معمر ، عن قتادة في قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ ﴾ قال : هي التي

---

(١) عبد الله بن داود بن عامر الهمداني ، أبو عبد الرحمن الخُرَيْبيُّ ، بمعجمة وموحدة ، مصغراً ، كوفي الأصل ، **ثقة عابد** ، أخرج له البخاري والأربعة ، أمسك عن الرواية قبل موته ، فلذلك لم يسمع منه البخاري ( بل روى عنه بواسطة ) روى عن الأعمش ، وابن جريج ، وجماعة ، وعنه بندار ، وأبو موسى ، وجماعة ، توفي سنة ٢١٣ هـ . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ٥ / ١٧٨ ) ، التقريب ، ص ٥٠٣ .

(٢) موسى بن نافع الأسدي ، ويقال الهذلي ، أبو شهاب الحناط ، بمهملة ونون ، مشهور بكنيته ، البصري وهو الأكبر ، **صدوق** ، أخرج له البخاري ومسلم والنسائي ، روى عن مجاهد . وأبي علي النعمان بن علي الوالبي ، وغيرهما وعنه ، الثوري ، ووكيع وجماعة . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ١٠ / ٣٣٤ ) ، التقريب ، ص ٩٨٦ .

(٣) النعمان بن علي الوالبي ، أبو علي ، روى عن سعيد بن جبير ، روى عنه موسى بن نافع . انظر : مسلم ، الكنى والأسماء ( ١ / ٥٥٤ ) ، الذهبي ، المغني في سرد الكنى ( ١ / ٤٠٩ ) .

(٤) سعيد بن جبير الأسدي ، مولاهم ، الكوفي ، **ثقة ثبت فقيه** ، أخرج له الجماعة ، روى عن ابن عباس وابن الزبير ، وغيرهما ، وعنه ابنه عبد الملك ، ويعلى بن حكيم ، وعدة : قتل بين يدي الحجاج دون المائة سنة ٩٥ هـ . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ٤ / ١٠ ) ، التقريب ، ص ٣٧٥ .
- محمد بن المثنى ، أبو موسى الزَّمن ، تقدم وهو ثقة .

(٥) تخريجه : أخرجه ابن أبي شيبة ، كتاب الصيد ، في الذكاة إذا تحرك منها شيء فكل ، رقم ٩ ، من طريق ابن نمير عن أبي شهاب موسى بن نافع ، به ، بنحوه .
* الحكم على الإسناد : فيه النعمان بن علي لم أجد من وثقه .

(٦) محمد بن عبيد بن حساب ، بكسر الحاء وتخفيف السين المهملتين ، الغُبَري ، بضم المعجمة وتخفيف الموحدة المفتوحة ، البصري ، **ثقة** ، أخرج له مسلم وأبو داود والنسائي . روى عن حماد بن زيد ، ومحمد بن ثور ، وغيرهما ، وعنه مسلم وأبو داود وغيرهما . توفي سنة ٢٣٨ هـ . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ٩ / ٢٨٣ ) ، التقريب ، ص ٨٧٥ .

(٧) محمد بن ثور الصنعاني ، أبو عبد الله العابد ، **ثقة** ، أخرج له أبو داود والنسائي ، روى عن معمر ، وابن جريج وغيرهما . وعنه ابنه عبد الجبار ، ومحمد بن عبيد ، وطائفة . توفي سنة ١٩٠ هـ تقريباً . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ٩ / ٧٣ ) ، التقريب ، ص ٨٣١ .
- بقية رجال الإسناد تقدموا ، وكلهم ثقات .

تموت في خناقها ﴿ وَٱلْمَوْقُوذَةُ ﴾ قال : التي توقذ فتموت ﴿ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ ﴾ : التي تردت فماتت ﴿ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ من هذا كله ، فإذا وجدتها تطرف عينها ، أو تحرك أذنها ، من هذا كله ، منخنقة ، أو موقوذة ، أو متردية ، أو ما أكل السبع ، أو نطيحة ، فهي لك حلال إذا ذكيتها(١) .

٦ - ومن طريق سعيد بن منصور ، نا جرير بن عبد الحميد(٢) ، عن الركين بن الربيع ، عن أبي طلحة الأسدي ، أنه سمع ابن عباس سئل عن شاة بقر الذئب بطنها فوضع قصبها على الأرض ، ثم ذبحت ؟ فقال ابن عباس : ما سقط من قصبها إلى الأرض فلا تأكله ، فإنه ميتة ، وكل ما بقي(٣) .

٧ - ومن طريق سعيد بن منصور ، نا هشيم ، أنا حجاج(٤) ، عن الشعبي ، عن

---

(١) تخريجه : أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ( ١ / ١٨٣ ) ، عن معمر ، بلفظه وزاد " والنطيحة التي تنطح فتموت ، ومن طريقه الطبري في تفسيره ( ٩ / ٥٠٣ ) رقم ١١٠٣٥ بنحوه مختصراً ، وأخرجه - بمعناه - عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب المناسك ، باب ذكاة البهيمة وهي تتحرك ، رقم ٨٦٣٥ .

* الحكم على الإسناد : صحيح ، رجاله ثقات .

(٢) جرير بن عبد الحميد بن قُرْط ، بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة ، الضبيّ ، الكوفي ، نزيل الرَّي ، وقاضيها ، **ثقة صحيح الكتاب ، قيل : كان في آخر عمره يهم من حفظه** ، أخرج له الجماعة ، روى عن عبد الملك بن عمير . والركين بن الربيع ، وطائفة ، وعنه إسحاق بن راهويه ، وسعيد بن منصور وغيرهما . توفي سنة ١٨٨ هـ . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ٢ / ٦٧ ) ، التقريب ، ص ١٩٦ ، المزي ، تهذيب الكمال ( ٤ / ٥٤١ ) .

- بقية رجال الإسناد تقدموا ، وفيهم أبو طلحة الأسدي صدوق ، وسعيد والركين ثقتان .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الصيد ، من قال : إذا أنهر الدم فكل ما خلا سناً أو عظماً، رقم ٢٦ ، من طريق جرير عن الركين . به بمعناه ، ولم أجده عند سعيد بن منصور في السنن .

* الحكم على الإسناد : حسن ، فيه أبو طلحة الأسدي ، صدوق .

(٤) حجاج بن أرطاة ، بفتح الهمزة ، ابن ثور بن هبيرة النخعي ، أبو أرطاة الكوفي ، **صدوق كثير التدليس** ذكره الحافظ في المرتبة الرابعة من طبقات المدلسين ، أخرج له البخاري في الأدب المفرد ، ومسلم مقروناً والأربعة روى عن الشعبي حديثاً واحداً ، وعن عطاء بن أبي رباح وغيرهما . وعنه شعبة وهشيم ، وعدة ، توفي سنة ١٤٥ هـ . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ٢ / ١٨١ ) ، التقريب ، ص ٢٢٢ ، طبقات المدلسين ص ١٢٥ .

الحارث[١] عن علي قال : « إذا أدركت الموقوذة ، والمتردية ، والنطيحة ، وما أصاب السبع ، فوجدت تحريك يد أو رجل فذكها وكل »[٢] .

٨ - قال هشيم ، وأخبرنا حصين - هو ابن عبد الرحمن[٣] - أن ابن أخي مسروق[٤] سأل ابن عمر عن صيد المناجل ؟ فقال إنه يبين منه الشيء وهو حي ، فقال : ابن عمر : أما ما أبان منه وهو حي فلا تأكل ، وكل ما سوى ذلك[٥][٦] .

---

(١) الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني ، بسكون الميم ، الحُوتي ، بضم المهملة ، وبالمثناة فوق ، الكوفي أبو زهير ، صاحب علي ، **كذبه الشعبي في رأيه ، ورمي بالرفض . وفي حديثه ضعف ،** وليس له عند النسائي سوى حديثين ، أخرج له الأربعة ، روى عن علي وابن مسعود وغيرهما ، وروى عنه الشعبي ، وأبو إسحاق السبيعي ، مات في خلافة الزبير . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ٢ / ١٣٣ ) ، التقريب ، ص ٢١١ .

- بقية رجال الإسناد تقدموا ، سعيد والشعبي ثقتان ، وهشيم ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي ، ذكره الحافظ في الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين .

(٢) تخريجه : أخرجه الطبري في تفسيره ( ٩ / ٥٠٣ ) ، رقم ١١٠٣٦ ، من طريق هشيم وعباد قالا : أخبرنا حجاج ، عن حصين ، عن الشعبي به - بنحوه - ولم أجده عند سعيد بن منصور في السنن .

* الحكم على الإسناد : ضعيف من وجهين : فيه حجاج بن أرطاة مدلس من الطبقة الرابعة ولم يصرح بالسماع والحارث كذبه الشعبي في رأيه ، وفي حديثه ضعف .

(٣) حصين بن عبد الرحمن السلمي ، أبو الهذيل الكوفي ، **ثقة ، تغير حفظه في الآخر** . أخرج له الجماعة ، روى عن جابر بن سمرة وعمارة بن روينة ، وغيرهما ، وعنه شعبة ، وهشيم وغيرهما ، توفي سنة ١٣٦ هـ . انظر : الخطيب البغدادي ، المتفق والمفترق ( ١ / ٦٩٤ ) . ابن حجر ، التهذيب ( ٢ / ٣٤٣ ) ، التقريب ، ص ٢٥٣ .

(٤) محمد بن المنتشر بن الأجدع ، الهمْداني ، بالسكون ، الكوفي ، **ثقة** ، روى عن عمه مسروق ، وابن عمر ، وعائشة رضي الله عنها ، وعدة ، وعنه ابنه إبراهيم وعبد الملك بن عمير . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ٩ / ٤٠٦ ) ، التقريب ، ص ٨٩٩ .

- هشيم ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي، ذكره الحافظ في الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين.

(٥) تخريجه : أخرجه ابن أبي شيبة ، في كتاب الصيد ، والمناجل تنصب فتقطع . رقم ١ . من طريق هشيم عن حصين به بمعناه .

* الحكم على الإسناد : صحيح ، وتدليس هشيم لا يضر لتصريحه بالسماع . وهو أعلم الناس بحديث حصين .

(٦) المحلى ( ٨ / ٩٤ ، ٩٥ ) .

**الدراسة :**

اتفق العلماء - رحمهم الله - على أن الخنق وما معه - مما ذكر في الآية - إذا لم يبلغ بالحيوان إلى درجة اليأس من حياته ، بأن غلب على الظن أنه يعيش مع هذه الحالة ، كانت الذكاة محللة له[١] .

واختلفوا إذا غلب على الظن أنه يهلك من ذلك بإصابة مقتل أو غيره على أقوال عدة أهمها قولان :

الأول : أن الذكاة عاملة فيه[٢] ، وهو مذهب أبي حنيفة[٣] ، والمشهور من قول الإمام الشافعي[٤] ، والإمام أحمد[٥] ، وقولٌ في مذهب الإمام مالك[٦] ، ونُقل هذا عن ابن عباس[٧] ، وبه قال ابن حزم .

الثاني : لا تعمل الذكاة فيه ، وهو قول في مذهب الإمام مالك -رحمه الله[٨]-.

---

(١) ابن رشد ، بداية المجتهد ( ١ / ٤٣٩ ) ، السايس ، وآخرون ، تفسير آيات الأحكام ( ٢ / ٥٥٦ ) .

(٢) بشرط أن تدرك الذكاة فيه ، وفيه حركة تزيد على حركة المذبوح ، وإلا فلا تحل .

(٣) الجصاص ، أحكام القرآن ( ٢ / ٣٨٥ ) ، السرخسي ، المبسوط ( ١١ / ٥ ) ، الكاساني ، بدائع الصنائع ( ٥ / ٥٠ ) ، الزيلعي ، تبيين الحقائق ( ٥ / ٢٩٧ ) ، ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ( ٦ / ٣٠٨ ) .

(٤) الماوردي ، الصيد والذبائح ص ٢٥٢ ، النووي ، المجموع ( ٩ / ٩١ )، روضة الطالبين ( ٢ / ٤٧٢ )، الحسيني ، كفاية الأخيار ( ٢ / ٤٢٤ ) .

(٥) ابن قدامة ، المغني ( ١٣ / ٣١٤ ) ، المقنع ، له ( ٣ / ٥٣٩ ) ، ابن مفلح ، الفروع ( ٦ / ٣١٥ ) ، المرداوي ، الإنصاف ( ١٠ / ٣٤٣ ) ، أبو البركات ، المحرر في الفقه ( ٥ / ١٩٣ ) ، بن ضويان ، منار السبيل ( ٢ / ٤٢٤ ) .

(٦) ابن عبد البر ، الاستذكار ( ١٥ / ٢٢٦ ، ٢٧٢ ) ، التمهيد ، له ( ٥ / ١٣٩ ) ، الباجي ، المنتقى ( ٣ / ١١٤ ) ، ابن رشد ، بداية المجتهد ( ١ / ٤٣٩ ) ، ابن العربي . أحكام القرآن ( ٢ / ٢٠ ) ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ( ٦ / ٤٨ ) .

(٧) الحميدي ، تفسير ابن عباس ( ١ / ٣٠٢ ) .

(٨) المدونة ( ٢ / ٦٨ ) ، الباجي ، المنتقى( ٣ / ١١٤ ) ، ابن رشد، البيان والتحصيل ( ٣ / ٢٩٤ )، ابن رشد ، بداية المجتهد ( ١ / ٤٣٩ ) ، ابن العربي ، أحكام القرآن ( ٢ / ٢٠ ) ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ( ٦ / ٤٩ ) .

ومنشأ الخلاف في ذلك ، هو اختلافهم في نوع الاستثناء في قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ : فالجمهور يرى أن الاستثناء متصل فيخرج من الجنس بعض ما يتناوله اللفظ ، وهو المنخنقة ، والمتردية والنطيحة ، وما أكل السبع إذا أدركتموها حية وذكيت فإنها تحل[١] .

وأما أصحاب القول الثاني فيرون أن الاستثناء في قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ منقطع لا تأثير له في الجملة السابقة ، وبالتالي لو أدركت هذه الأصناف الخمسة مشرفة على الهلاك وذكيت فإنها لا تحل[٢] .

وهناك قول ثالث : وهو أن الاستثناء مختص بقوله ( وما أكل السبع ) ويكون المعنى حرمت عليكم هذه المذكورات إلا ما أدركتم ذكاته مما أكل السبع فيكون حلالاً ، وليس هذا بشيء لاتفاق السلف على خلافه[٣] .

---

(١) الطبري ، جامع البيان ( ٩ / ٥٠٢ ) ، محمد بن عبد الله بن أبي زمنين ، تفسير القرآن العزيز ، الطبعة الأولى ، تحقيق : حسين عكاشة ، محمد الكنز ( القاهرة : دار الفاروق الحديثة ، ١٤١٣ هـ / ٢٠٠٢ م ) ج٢ ص ٨ ، الماوردي ، النكت والعيون ( ٢ / ١١ ) ، ابن العربي ، أحكام القرآن ( ٣ / ١٩ ) ، ابن الجوزي ، زاد المسير ( ٢ / ٢٨٠ ) ، الرازي ، التفسير الكبير ( ١١ / ١٣٤ ) ، ابن جزي ، التسهيل لعلوم التنزيل ( ١ / ١٦٧ ) ، الخازن ، لباب التأويل ( ١ / ٤٢٧ ) ، ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ( ٣ / ١٠٩٧ ) " البنا " ، الجمل ، الفتوحات الإلهية ( ١ / ٤٦٠ ) .

(٢) الطبري ، جامع البيان ( ٩ / ٥٠٥ ) ، الجصاص ، أحكام القرآن ( ٢ / ٣٨٤ ) ، ابن رشد ، بداية المجتهد ( ١ / ٤٣٩ ) ، ابن العربي ، أحكام القرآن ( ٢ / ١٩ ) ، الرازي ، التفسير الكبير ( ١١ / ١٣٤ ) ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ( ٦ / ٤٩ ) ، ابن جزي ، التسهيل ( ١ / ١٦٧ ) .

(٣) الجصاص ، أحكام القرآن ( ٢ / ٣٨٤ ) ، الماوردي ، النكت والعيون ( ٢ / ١١ ) ، ابن الجوزي ، زاد المسير ( ٢ / ٢٨٠ ) ، الرازي ، التفسير الكبير ( ١١ / ١٣٤ ) ، البيضاوي ، أنوار التنزيل ص ١٤٠ ، الخازن ، لباب التأويل ( ١ / ٤٢٧ ) ، أبو السعود ، إرشاد العقل السليم ( ٣ / ٦ ) ، الجمل ، الفتوحات الإلهية ( ١ / ٤٦٠ ) .

**الترجيح :**

الراجح - والله أعلم - في نوع الاستثناء في قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ قول الجمهور لأن الأصل الاتصال ولا صارف عنه ولأن هذا القول هو الموافق لما اتفق عليه العلماء من عمل الذكاة في المرجو من هذه المذكورات كما حكاه ابن رشد - رحمه الله[١] - .

وعلى هذا القول فكل ما أدركت ذكاته من طائر أو بهيمة قبل خروج نفسه ومفارقة روحه جسده فحلال أكله إذا كان مما أحله الله لعباده ، لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ .

ولما رواه البخاري - رحمه الله - أن جارية لكعب بن مالك[٢] كانت ترعى غنماً بسلع فأصيبت شاة منها فأدركتها فذبحتها بحجر ، فسئل النبي ﷺ فقال : « **كلوها** »[٣] ، فلم يسأل عليه السلام عن حالها ، ولم ينكر عليها ، بل قال كلوها .

ولإجماع العلماء - رحمهم الله - في المريضة التي لا ترجى حياتها ، أن ذبحها ذكاة لها إذا كانت فيها الحياة في حين ذبحها ، وعلم ذلك منها بما ذكروا من حركة يدها أو رجلها أو ذنبها أو نحو ذلك ، وإجماعهم أنها إذا صارت في حال النزع ولم تحرِّك يداً ولا رجلاً أنه لا ذكاة فيها ، وكذلك ينبغي في القياس أن يكون حكم المتردية وما ذكر معها في الآية[٤] .

---

(١) بداية المجتهد ( ١ / ٤٣٩ ) .

(٢) كعب بن مالك بن أبي كعب عمرو بن القَيْن ، الأنصاري الخزرجي السلمي ، يكنى أبا عبد الله ، وقيل أبو عبد الرحمن ، شهد العقبة ، وشهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ ، إلا بدراً وتبوك ، وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا وكان من شعراء النبي ﷺ ، توفي في خلافة علي . انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ( ٣ / ٥٣٧ ) ، ابن حجر ، التقريب ص ٨١٢ .

(٣) سبق تخريجه ، ص ٣٥٨ .

(٤) الجصاص ، مختصر اختلاف العلماء ص ٢٠٤ ، ابن عبد البر ، التمهيد ( ٥ / ١٥٠ ) ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ( ٦ / ٤٠٩ ) ، وانظر : الجصاص ، أحكام القرآن ( ٢ / ٣٨٥ ) ، الباجي ، المنتقى ( ٣ / ١١٤ ) ، ابن تيمية ، التفسير الكبير ( ٤ / ٨ ) ، ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ( ٣ / ١٠٩٨ ) « البنا » ، الموزعي ، تيسير البيان ( ٢ / ٧١٩ ) ، السايس وآخرون ، تفسير آيات الأحكام ( ٢ / ٥٠٦ ) .

[ ٥٥ ] **المسألة الخامسة عشرة : في وقت نزول قوله تعالى** ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ .

يرى ابن حزم – رحمه الله – أنها نزلت على رسول الله ﷺ بعرفة يوم الجمعة ، قال : روينا من طريق البخاري ، نا الحسن بن الصَّبَّاح ، سمع جعفر بن عوف ، نا أبو العُميس ، أرنا قيس بن مُسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن عمر بن الخطاب أن هذه الآية ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ نزلت على رسول الله ﷺ وهو قائم بعرفة يوم الجمعة(١)(٢) .

**الدراسة :**

ذكر المفسرون في وقت نزول قوله تعالى : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ .. ﴾ عدة أقوال :

الأول : أنها أنزلت يوم عرفة ، في يوم الجمعة ، وهو قول جمهور العلماء – رحمهم الله(٣) – .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، بهذا السند ، في كتاب الإيمان ، باب زيادة الإيمان ونقصانه ، حديث رقم ٤٥ ، ولفظه " أن رجلاً من اليهود قال له : يا أمير المؤمنين ! آية في كتابكم تقرؤونها لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً ، قال : أي آية ؟ قال : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ قال عمر : قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه على النبي ﷺ وهو قائم بعرفة يوم الجمعة . وأخرجه في كتاب المغازي ، باب حجة الوداع ، حديث ٤٤٠٧ ، في كتاب التفسير ، باب وأنتم حرم .. حديث ٤٦٠٦ ، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، حديث ٧٢٦٨ ، ومسلم في صحيحه . كتاب التفسير ، حديث ٣ ، ٤ ، ٥ / ٣٠١٧ .

(٢) المحلى ( ٧ / ١٩٦ ) .

(٣) التفسير بالمأثور عن عمر بن الخطاب ، جمع : إبراهيم حسن ( الدار العربية للكتاب ، ١٩٨٣ م ) ص ٣٢٩ ، مرويات الإمام أحمد بن حنبل في التفسير ، الطبعة الأولى ، جمع : محمد طرهوني . عبد الغفور البلوشي ، حكمت بشير ( الرياض : مكتبة المؤيد ، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م ) .

الثاني : أنها أنزلت على رسول الله ﷺ في مسيره إلى حجة الوداع ، رُوي ذلك عن الربيع بن أنس[١] ، وضعف الطبري هذا القول[٢] .

الثالث : أنها أنزلت بالمدينة يوم الإثنين ، روي عن ابن عباس[٣] ، وضعفه ابن جرير[٤] ، وابن كثير[٥] ، والحافظ ابن حجر[٦] .

الرابع : أنها أنزلت على رسول الله ﷺ يوم غدير خُم[٧] ، روي عن أبي

---

= ج٢ ص ٩ ، تفسير النسائي ، جمع : صبري الشافعي ، سيد الجليمي ( مكتبة السنة، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م )، ج١ ص ٤٢٦ ، الثعلبي ، الكشف والبيان ( ٢ / ٦١٤ ) ، الماوردي ، النكت والعيون ( ٢ / ١٤ ) ، الواحدي ، أسباب النزول ص ١٩٢ ، ابن عطية ، المحرر الوجيز ( ٤ / ٣٤٧ ) ، ابن الجوزي ، زاد المسير ( ٢ / ٢٨٧ ) ، الرازي ، التفسير الكبير ( ١١ / ١٣٧ )، البلنسي ، تفسير مبهمات القرآن ( ١ / ٣٧٢ ) ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ( ٦ / ٦٠ ) ، عليوي بن خليفة عليوي ، جامع النقول في أسباب النزول ، الطبعة الأولى ( ١٤٠٤هـ ) ص٥٥٢ .

(١) أخرجه ابن جرير ( ٩ / ٥٣١ ) ، رقم ١١١١٢ ، وسنده ضعيف ، فيه عبد الله بن أبي جعفر ، صدوق ، يخطيء ، وأبوه صدوق سيء الحفظ . والربيع : هو ابن أنس بن زياد البكري ، الخراساني ، المروزي ، قال الذهبي ، كان عالم مرو في زمانه ، صدوق له أوهام ورُمي بالتشيع ، توفي سنة ١٣٩ هـ ، وقيل غير ذلك . انظر : الذهبي ، السير ( ٦ / ١٦٩ ) ، ابن حجر ، التقريب ص ٣١٨ .

(٢) جامع البيان ( ٩ / ٥٣١ ) .

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره ( ٩ / ٥٣٠ ) ، رقم ١١١٠٩ ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ( ١ / ١٩٦ ) ، فيه ابن لهيعة وهو ضعيف ، وبقية رجاله ثقات من أهل الصحيح .

(٤) جامع البيان ( ٩ / ٥٣١ ) .

(٥) تفسير القرآن العظيم ( ٢ / ١٥ ) .

(٦) فتح الباري ( ٨ / ٣٤٤ ) .

(٧) غدير خُم : بضم أوله وتشديد ثانيه ، موضع بين مكة والمدينة ، بينه وبين الجحفة ميلان ، ويُعرف اليوم باسم ( الغُربَة ) ويقع شرق الجُحْفة على ثمانية أكيال . انظر : البكري ، معجم ما استعجم ( ١ / ٣٦٨ ) الحموي ، معجم البلدان ( ٢ / ١١١ ) ، محمد شراب ، المعالم الأثيرة ص١٠٩، ٢٠٨ .

هريرة[(١)] وأبي سعيد الخدري[(٢)] ، وكذب هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية[(٣)] ، وضعفه ابن كثير[(٤)] .

الخامس : أنها نزلت يوم التروية ورسول الله ﷺ بفناء الكعبة ، فأمر الناس أن يروحوا إلى منى ، وصلى الظهر بها[(٥)] .

**الترجيح :**

الراجح - والله أعلم - أنها أنزلت يوم عرفة في يوم الجمعة ، كما قال جمهور العلماء - رحمهم الله - لحديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - الثابت في الصحيحين .

قال ابن كثير - رحمه الله - الصواب الذي لاشك فيه ولا مرية : أنها أنزلت يوم عرفة ، وكان يوم جمعة كما روى ذلك أمير المؤمنين ، عمر بن الخطاب[(٦)] ، وعلي بن أبي طالب[(٧)] ، وأول ملوك الإسلام ، معاوية بن أبي سفيان[(٨)] ، وترجمان القرآن عبد الله بن عباس[(٩)] ،

---

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ( ٨ / ٢٨٤ ) ، وابن الجوزي في العلل المتناهية ( ١ / ٢٢٦ ) رقم ٣٥٦ ، وقال : لا يحتج به ، وأخرجه ابن مردويه ، وابن عساكر بسند ضعيف كما في الدر ( ٣ / ١٩ ) .

(٢) أخرجه ابن مردويه ، وابن عساكر بسند ضعيف كما في الدر ( ٣ / ١٩ ) .

(٣) منهاج السنة النبوية ( ٤ / ١٥ ) .

(٤) تفسير القرآن العظيم ( ٢ / ١٥ ) .

(٥) ابن حجر ، فتح الباري ( ٨ / ٣٤٤ ) ، وقال أخرجه البيهقي بسند منقطع ، وحديث عمر أولى .

(٦) سبق تخريجه ، ص ٣٧٤ .

(٧) أخرجه ابن جرير وابن مردويه كما في الدر ( ٣ / ١٩ ) ، ولم أجده في تفسير ابن جرير .

(٨) أخرجه ابن جرير في تفسيره ( ٩ / ٥٢٩ ) رقم ١١١٠٨ ، والطبراني في المعجم الكبير ( ٩ / ٣٩٢ ) رقم ٩٢١ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ( ٧ / ١٤ ) ، رواه الطبراني ورجاله ثقات .

(٩) أخرجه الترمذي في كتاب التفسير ، باب ومن سورة المائدة ، حديث رقم ٣٠٤٤ وقال هذا حديث حسن غريب من حديث ابن عباس وهو صحيح ، وأخرجه الطبري في تفسيره ( ٩ / ٥٢٥ ) رقم ١١٠٩٧ ، ١١٠٩٨ ، ١١٠٩٩ ، وأبو داود الطيالسي في مسنده ( ٤ / ٤٢٨ ) رقم ٢٨٣٢ .

وسمرة بن جندب[١] - رضي الله عنهم - وأرسله الشعبي[٢] ، وقتادة بن دعامة[٣] ، وشهر بن حوشب[٤] ، وغير واحد من الأئمة والعلماء ، واختاره ابن جرير الطبري[٥] رحمه الله .

**[ ٥٦ ] المسألة السادسة عشرة : في حجية القياس .**

يرى ابن حزم - رحمه الله - أن القول بالقياس في الدين باطل ، وأن الرجل إذا سأل من هو أعلم أهل بلده بالدين فقيل له هذا صاحب حديث عن النبي ﷺ ، وهذا صاحب رأي وقياس ، فليسأل صاحب الحديث ، ولا يحل أن يسأل صاحب الرأي أصلاً .

قال : وبرهان ذلك : قوله تعالى : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾[٦] ، فهذا هو الدين لا دين سوى ذلك ، والرأي والقياس ظن ، والظن باطل .

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ( ٧ / ٢٢٠ ) رقم ٦٩١٦ ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ( ٧ / ١٣ ) ، رواه الطبراني والبزار ، وفيه عمر بن موسى ابن وجيه ضعيف ، وانظر : الهيثمي كشف الأستار ( ٣ / ٤٧ ) ٢٢٠٧ .

وسمرة هو : ابن جندب بن هلال الفزاري ، حليف الأنصار ، يكنى أبا سُليمان ، صحابي جليل ، نزل البصرة ، وكان زياد يستخلفه عليها إذا سار إلى الكوفة ، روى عنه الشعبي ، وابن أبي ليلى وغيرهما ، توفي سنة ٦٠ هـ وقيل غير ذلك . انظر ابن حجر ، الإصابة ( ٤ / ٢٥٧ ) .

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره ( ٩ / ٥٢٢ ) رقم ١١٠٩٠ ، وسنده صحيح ، وابن سعد في الطبقات ( ٢ / ١٨٨ ) .

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره ( ٩ / ٥٢٢ ، ٥٢٨ ) رقم ١١٠٨٩ ، ١١١٠٤ ، وسندهما صحيح .

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره ( ٩ / ٥٢٨ ) ، رقم ١١١٠٦ ، وسنده حسن ، وشهر بن حوشب الأشعري ، أبو سعيد ، مولى أسماء بنت يزيد بن السكن ، صدوق ، كثير الإرسال والأوهام ، توفي سنة ١١٢ هـ . التقريب ص ٢٦٩ .

(٥) تفسير القرآن العظيم ( ٢ / ١٥ ) .

(٦) سورة النحل ، من الآية ( ٤٤ ) .

١ - حديث أحمد بن محمد بن الجسور : حدثنا أحمد بن سعيد[١] ، حدثنا ابن وضاح[٢] ، حدثنا يحيى بن يحيى[٣] ، حدثنا مالك[٤] عن أبي الزناد[٥] عن الأعرج[٦] ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « **إياكم والظن فإن الظن**

---

(١) أحمد بن سعيد بن حزم الصَّدفي المتجيلي ، أبو عمر ، سمع بالأندلس جماعة ، منهم محمد بن أحمد ابن الزراد ، ومحمد بن القاسم ، ألف في تاريخ الرجال كتاباً كبيراً جمع فيه جميع ما أمكنه من أقوال الناس في أهل العدالة والتجريح ، سمع منه خلف بن أحمد المعروف بابن أبي جعفر ، وأحمد بن محمد الإشبيلي توفي سنة ٣٥٠ هـ . انظر : الحميدي ، الجذوة ١١٧ ، الضبي ، بغية الملتمس ص ١٨١ .

(٢) محمد بن وضاح بن بزيع المرواني ، مولى صاحب الأندلس عبد الرحمن الداخل ، **إمام حافظ ، محدث الأندلس** ، سمع يحيى بن معين ، ويحيى بن يحيى الليثي صاحب مالك ، روى عنه جماعة كوهب بن مسرة ، وقاسم بن أصبغ ، توفي سنة ٢٨٧ هـ . انظر : الحميدي ، الجذوة ص ٨٧ ، الفرضي ، تاريخ علماء الأندلس ص ٣٠٥ ، الضبي ، بغية الملتمس ص ١٣٣ ، الذهبي ، السير ( ١٣ / ٤٤٥ ) .

(٣) يحيى بن يحيى بن كثير الليثي ، مولاهم ، القرطبي ، أبو محمد ، **صدوق فقيه قليل الحديث وله أوهام** ، روى عن مالك والليث وعدة ، وعنه ابنه عبيد الله ، ومحمد بن وضاح ، وغيرهما ، توفي سنة ٢٣٤ هـ . انظر : الحميدي ، الجذوة ص ٣٥٩ ، ابن حجر ، التهذيب ( ١١ / ٢٦١ ) ، التقريب ، ص ١٠٦٩ .

(٤) مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي ، أبو عبد الله المدني ، **الفقيه ، إمام دار الهجرة ، رأس المتقنين ، وكبير المتثبتين ، قال البخاري : أصح الأسانيد ، مالك عن نافع ، عن ابن عمر** أخرج له الجماعة ، توفي سنة ١٧٩ هـ . انظر : ابن حجر ، التقريب ص ٩١٣ .

(٥) عبد الله بن ذكوان القرشي ، أبو عبد الرحمن المدني ، المعروف بأبي الزناد ، **ثقة فقيه** ، أخرج له الجماعة ، روى عن أنس ، والأعرج وجماعة ، وعنه مالك والسفيانان وغيرهم . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ٥ / ١٨٣ ) ، التقريب ، ص ٥٠٤ .

(٦) عبد الرحمن بن هُرْمز الأعرج ، أبو داود المدني ، مولى ربيعة بن الحارث ، **ثقة ثبت عالم** ، أخرج له الجماعة ، روى عن أبي هريرة وأبي سعيد ، وجماعة ، وعنه زيد بن أسلم ، وأبو الزناد ، وعدة ، توفي سنة ١١٧ هـ . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ٦ / ٢٥٧ ) ، التقريب ، ص ٦٠٣ .

- أحمد بن محمد بن الجسور ، تقدم ، وهو محدث مكثر .

**أكذب الحديث** »[١] .

٢ - حدثنا يونس بن عبد الله ، حدثنا يحيى بن مالك بن عائذ[٢] ، أخبرنا أبو عبد الله بن أبي حنيفة[٣] ، أخبرنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، حدثنا يوسف بن يزيد القراطيسي[٤] ، أخبرنا سعيد بن منصور ، أخبرنا جرير بن عبد الحميد ، عن المغيرة عن الشعبي قال : السنة لم توضع بالمقاييس[٥] .

---

(١) تخريجه : الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأدب ، باب ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا۟ ﴾ حديث رقم ٦٠٦٦ ، ومسلم في صحيحه في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجس ونحوها، حديث رقم ٢٨ / ٢٥٦٣ ، من طريق مالك عن أبي الزناد به ، وأخرجه البخاري في كتاب الأدب أيضاً ، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر ، وقوله ﴿ وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ﴾ حديث رقم ٦٠٦٤ ، وفي كتاب النكاح ، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ، حديث رقم ٥١٤٣ ، وفي كتاب الفرائض ، باب تعليم الفرائض ، حديث رقم ٦٧٢٤ ، من طرق أخرى عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .

(٢) يحيى بن مالك بن عائذ أبو زكريا ، قال الذهبي : **الحافظ الكبير** ، رحل إلى المشرق قبل الخمسين وثلاث مئة ، وسمع ببغداد ، والبصرة وغيرهما بعد أن سمع بالأندلس من جماعة منهم : عبد الله ابن يونس المرادي ، وأبو عمر أحمد بن محمد بن عبد ربه وغيرهما ، وروى عنه من أهل مصر أبو محمد الحسن بن رشيق ، ومن أهل بغداد القاضي أبو الحسين محمد بن أحمد بن القاسم المحاملي وغيرهما . توفي بالأندلس سنة ٣٧٦ هـ . انظر : الحميدي ، الجذوة ص ٣٥٦ . الضبي ، البغية ص ٥٠٧ ، الذهبي ، تذكرة الحفاظ ( ٣ / ١٠٠٣ ) ، وتاريخ الإسلام ، وفيات ( ٣٧٦ ) .

(٣) أبو عبد الله بن أبي حنيفة ، لم أجد ترجمته .

(٤) يوسف بن يزيد القراطيسي ، أبو يزيد ، مولى بني أميّة ، **ثقة** روى عن أسد بن موسى وحجاج بن إبراهيم ، وغيرهما ، روى عنه الحسين بن محمد القزمي ، وأبو القاسم الطبراني . توفي ٢٨٧ هـ . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ١١ / ٣٧٥ ) ، التقريب ص ١٠٩٧ .

- بقية رجال الإسناد تقدموا ، وفيهم المغير بن مقسم مدلس من الثالثة ولم يصرح بالسماع .

(٥) أخرجه البيهقي في المدخل ص ١٩٧ ، رقم ٢٢٧ ، من طريق أبو نصر بن قتادة . أنبا أبو منصور النضروي ثنا أحمد بن نجدة ، ثنا سعيد بن منصور به ، بلفظه ، ولم أجده في سنن سعيد بن منصور .

* الحكم على الإسناد : فيه المغيرة بن مقسم مدلس من الثالثة ولم يصرح بالسماع ، وأبو عبد الله ابن أبي حنيفة لم أجد ترجمته .

٣ - حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ، أخبرنا إسماعيل بن إسحاق البصري ، أخبرنا أحمد بن سعيد بن حزم ، أخبرنا محمد بن إبراهيم بن حيون الحجاري[(١)] ، أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال : سمعت أبي يقول : الحديث الضعيف أحب إلينا من الرأي[(٢)] .

٤ - حدثنا حمام بن أحمد ، أخبرنا عباس بن أصبغ[(٣)] ، حدثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن[(٤)] ، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : سألت أبي عن الرجل يكون ببلد لا يجد فيه إلا صاحب حديث لا يعرف صحيحه من سقيمه ، وأصحاب رأي ، فتنزل به النازلة من يسأل ؟ فقال أبي يسأل صاحب الحديث ، ولا

---

(١) محمد بن إبراهيم بن حَيُون الحجاري الأندلسي ، من أهل وادي الحجارة ، مدينة بالأندلس ، كان **من كبار حفاظ عصره ، ، لكن فيه تشيع** ، سمع من محمد بن وضاح ، وعبد الله بن أحمد بن حنبل ، وطبقتهم بالأندلس والعراق والحجاز ، واليمن ، حدث عنه قاسم بن أصبغ ، وأحمد بن سعيد بن حزم وغيرهما ، توفي سنة ٣٠٥ هـ . انظر : الحميدي ، الجذوة ص ٣٩ ، الذهبي ، تذكرة الحفاظ ( ٣ / ٧٨١ ) .

- بقية رجال الإسناد تقدموا وكلهم ثقات .

(٢) تخريجه : ذكره السخاوي في فتح المغيث ( ١ / ٩٦ ) ، وصحح إسناده ، ولم أجد من أخرجه بعد البحث .

- الحكم على الإسناد : صحيح .

(٣) عباس بن أصبغ الهمداني ، أبو بكر ، **كان شيخاً حليماً ضابطاً لما كتب وقد وهم في أشياء حدث بها** ، روى عن محمد بن عبد الملك بن أيمن . وقاسم بن أصبغ ، روى عنه أبو عمر بن عبد البر ، وأبو عبد الله محمد بن عبد الله بن يزيد اللخمي ، توفي سنة ٣٨٦ هـ . انظر : الحميدي ، الجذوة ص ٢٩٩ ، الضبي ، البغية ص ٤٣٠ ، ابن الفرضي ، تاريخ الأندلس ص ٢٣٩ .

(٤) محمد بن عبد الملك بن أيمن بن فرج أبو عبد الله ، رحل إلى العراق ، وسمع بها أبا عبد الرحمن عبد الله ابن أحمد بن حنبل ، وطبقته ، وحدث بالمشرق وبالأندلس ، وصنف السنن ، روى عنه عباس بن أصبغ وغيره ، قال ابن الفرضي . **كان فقيهاً حافظاً للمسائل ، ذا جلالة ، ضابطاً لكتبه ثقة في روايته** ، توفي سنة ٣٣٠ هـ . انظر : الحميدي ، الجذوة ص ٦٣ ، ابن الفرضي ، تاريخ علماء الأندلس ( ٢ / ٥٢ ) ، الذهبي ، التذكرة ( ٣ / ٨٣٦ ) .

- بقية رجال الإسناد : حمام بن أحمد ، وعبد الله بن أحمد ، تقدما ، وهما ثقتان .

- الحكم على الإسناد : صحيح .

يسأل صاحب الرأي ، ضعيف الحديث أقوى من رأي أبي حنيفة[(١)(٢)] .

**الدراسة :**

للعلماء - رحمهم الله - في حجية القياس مذهبان :

**الأول : مذهب المثبتين** : وهؤلاء هم الجماهير من الصحابة والفقهاء والمتكلمين ، واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة والإجماع .

أما أدلتهم من الكتاب فمنها ما يأتي :

الأول : أن الله - سبحانه وتعالى - أرشد عباده في مواضع كثيرة من القرآن إلى ذلك ، فقاس النشأة الثانية على النشأة الأولى في الإمكان بجامع كمال القدرة ، وجعل النشأة الأولى أصلاً والثانية فرعاً عليها ، من ذلك قوله تعالى : ﴿ أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴿٣٦﴾ أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِىٍّ يُمْنَىٰ ﴿٣٧﴾ ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ ﴿٣٨﴾ فَجَعَلَ مِنْهُ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ﴿٣٩﴾ أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾[(٣)] .

الثاني : أن الله تعالى قال : ﴿ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ﴾[(٤)] ، ووجه الاستدلال بذلك أن الله أمر بالاعتبار ، والاعتبار هو الانتقال من الشيء إلى غيره ، وذلك متحقق في القياس ، إذ أن فيه نقل الحكم من الأصل إلى الفرع ، وإذا ثبت أن القياس مأمور به فالعمل به يكون مشروعاً سواء أقيل : إن الأمر للوجوب أم الندب .

---

(١) تخريجه : ذكره ابن القيم في أعلام الموقعين ( ١ / ٨٢ ) ، والسخاوي في فتح المغيث ( ١ / ٩٦ ) ، ولم أجد من أخرجه .

(٢) المحلى ( ١ / ١٢٧ ، ١٢٨ ) ، وانظر : الإحكام ص ١٣٢٦ . ملخص إبطال القياس والرأي ص ٣٧ .

(٣) سورة القيامة ، الآية ( ٣٦ - ٤٠ ) .

(٤) سورة الحشر ، من الآية ( ٢ ) .

ومن أدلتهم من السنة : قوله ﷺ للمرأة التي قالت : **إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها ؟ قال : نعم حجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين ، أكنتِ قاضيته ، اقضوا الله فالله أحق بالوفاء**[١] ، وقد استدل ابن حجر - رحمه الله - بهذا الحديث على أن الرسول ﷺ ، شرع لأمته القياس[٢] .

ودليلهم من الإجماع : أن الصحابة - رضوان الله عليهم - اتفقوا على استعمال القياس في الوقائع التي لا نص فيها من غير نكير من أحد منهم ، ومن ذلك أنهم جعلوا العبد على النصف من الحر في النكاح والطلاق والعدة ، قياساً على ما نص الله عليه من قوله ﴿ فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ ﴾[٣] ومن ذلك أن الصحابة - رضوان الله عليهم قدموا الصديق في الخلافة وقالوا : رضيه رسول الله ﷺ لديننا ، أفلا نرضاه لدنيانا ؟ فقاسوا الإمامة الكبرى على إمامة الصلاة ، وغير ذلك من الوقائع والأحداث التي استعمل فيها الصحابة القياس ، ومثّلوا الوقائع بنظائرها ، وشبهوها بأمثالها ، وردّوا بعضها إلى بعض في أحكامها ، وفتحوا للعلماء باب الاجتهاد ، ونهجوا لهم طريقه ، وبينوا لهم سبيله[٤] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب جزاء الصيد ، باب الحجِّ والنُّذور عن الميت ، والرجل يحج عن المرأة ، رقم ١٨٥٢ ، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين ، وقد بيّن النبي ﷺ حكمها ليفهم السائل ، حديث رقم ٧٣١٥ .

(٢) فتح الباري ( ٤ / ٨٠ ) .

(٣) سورة النساء ، من الآية ( ٢٥ ) .

(٤) انظر : قول الجمهور وأدلتهم عند : الإمام الشافعي ، جماع العلم ، الطبعة الأولى ، تحقيق : محمد أحمد عبد العزيز ( بيروت : دار الكتب العلمية ) ص ٥١ ، أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، الفقيه والمتفقه ، الطبعة الأولى ، تحقيق: عادل يوسف العزازي (الدمام: دار ابن الجوزي ١٤١٧هـ / ١٩٩٦ م ) ، ج١ ص ٤٦٧ ، يوسف بن عبد البر النمري ، جامع بيان العلم وفضله ( إدارة المطبعة المنيرية ) ج٢ ص ٦٢ ، أبو الخطاب ، التمهيد في أصول الفقه ( ٣ / ٣٨٥ ) ، الآمدي ، الأحكام ( ٤ / ٥٢ ) ، ابن القيم ، أعلام الموقعين ( ١ / ١٩٧ ) ، الأسنوي ، نهاية السؤل ( ٤ / ١٧ ) ، الزركشي ، البحر المحيط ( ٥ / ٢٢ ) ، ابن حجر ، فتح الباري ( ١٣ / ٣٦٧ ) ، الشوكاني ، إرشاد الفحول ص ٣٤٦ ، مصطفى جمال الدين ، القياس حقيقته وحجيته ( النجف : مطبعة النعمان ) ، ص ٣٨٩ .

**الثاني : مذهب النافين(١) :**

وزعيم هؤلاء وحامل لوائهم ابن حزم - رحمه الله - الذي هاجم المثبتين للقياس هجوماً عنيفاً في كتابه الإحكام في أصول الأحكام ، وألف في الرد عليهم عدة مؤلفات .

ومن أدلته في نفي القياس من الكتاب ما يلي :

الأول : أن الله تعالى قال : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾(٢) ووجه الاستدلال بالآية أنها نهت المؤمنين عن التقدم بين يدي الله ورسوله بأي قول أو فعل ، والقياس تقدم بين يدي الله ورسوله لأنه حكم بغير قوليهما فكان منهياً عنه .

الثاني : قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾(٣) ، وقوله ﴿ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ﴾(٤) ووجه الاستدلال بالآيتين أن فيهما ذماً للظن ، وذم الشيء يدل على النهي عنه ، والقياس ظني ، فكان مذموماً منهياً عنه ، ومن السنة حديث عبد الله بن عمرو(٥) أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : **إن الله لا ينزعُ العلم بعد أن أعطاكموه انتزاعاً ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم فيبقى ناسٌ**

---

(١) وأول من أنكر القياس إبراهيم النظام ، وتبعه بعض المعتزلة ، وممن ينسب إلى الفقه داود بن علي . انظر : ابن حجر ، فتح الباري ( ١٣ / ٣٦٧ ) .

(٢) سورة الحجرات ، من الآية ( ١ ) .

(٣) سورة النجم ، من الآية ( ٢٨ ) .

(٤) سورة الحجرات ، من الآية ( ١٢ ) .

(٥) عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سُعَيد ، بالتصغير ، ابن سعد بن سهم السهمي، أبو محمد ، وقيل : أبو عبد الرحمن . أحد السابقين ، المكثرين من الصحابة ، وأحد العبادلة الفقهاء ، مات في ذي الحجة ليال الحرّة على الأصح بالطائف على الراجح . انظر : ابن حجر ، التقريب ص ٥٣٠ .

**جُهّال يَسْتَفْتُون فَيُفْتَون برأيهم فيُضِلُّون ويَضِلُّون**[١] . وغير ذلك من الأدلة التي بسط القول فيها ابن حزم في كتبه ، وذكرها كثير من العلماء - رحمهم الله - في كتب الأصول وغيرها[٢] .

ومن الإجماع ما ذكره ابن حزم بقوله : أما الإجماع فقد بيناه على ترك القياس من وجوه كثيرة ، وهي إجماع الأمة كلها على وجوب الأخذ بالقرآن ، وبما صح عن رسول الله ﷺ ، وبما أجمعت الأمة كلها على وجوبه أو تحريمه من الشرائع ، وأجمعت على أنه ليس لأحد أن يُحْدث شريعة من غير نص أو إجماع ، وأجمعت على تصديق قول الله تعالى : ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ ﴾[٣] وعلى قوله : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ ، وهذا إجماع على ترك القياس ، وأن لا حاجة لأحد إليه[٤] .

**الترجيح :**

الراجح - والله أعلم - أن القياس الصحيح دليل من أدلة الأحكام ، وحجة شرعية ، كما ذهب إليه الجمهور[٥] .

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ البخاري في صحيحه ، في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب ما يذكر من ذم الرأي والقياس ، حديث رقم ٧٣٠٧ ، وبمعناه - أخرجه البخاري أيضاً ، في كتاب العلم ، باب كيف يقبض العلم ، حديث رقم ١٠٠ ، ومسلم في صحيحه ، في كتاب العلم ، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن آخر الزمان ، حديث رقم ١٣ ، ١٤ / ٢٦٧٣ .

(٢) الإحكام ص ١٢٠٣ ، وما بعدها ، وانظر : الخطيب البغدادي ، الفقيه والمتفقه ( ١ / ٤٤٨ ) ، أبو الخطاب ، التمهيد ( ٣ / ٤٠٠ ) ، الرازي ، المحصول ( ٢ / ٢٩١ ) ، الآمدي ، الأحكام ( ٤ / ٦٢ ) ، ابن القيم ، أعلام الموقعين ( ١ / ٢١٨ ) ، الأسنوي ، نهاية السؤل ( ٤ / ١٩ ) ، القاسمي ، محاسن التأويل ( ٦ / ١٨٣٤ ) .

(٣) سورة الأنعام ، من الآية ( ٣٨ ) .

(٤) الإحكام ص ١٣٧٢ ، إبطال الرأي والقياس ص ٢٣ وما بعدها .

(٥) انظر : الشافعي ، الرسالة ص ٣١٣ ، ابن عبد البر ، جامع بيان العلم ( ٢ / ٧٧ ) ، الغزالي ، المستصفى ( ٣ / ٤٩٤ ) ، أبو الخطاب ، التمهيد في أصول الفقه ( ٣ / ٣٦٠ ) ، الرازي ، التفسير الكبير ( ١١ / ١٣٨ ) ، ابن تيمية ، رسالة القياس ص ١٠ ، ابن القيم ، أعلام الموقعين ( ١ / ٨٥ ) ، الزركشي ، البحر المحيط ( ٥ / ٢٩ ) ، ابن حجر ، فتح الباري ( ١٣ / ٣٥٨ ، ٣٦٨ ) ، ابن عادل ، اللباب ( ٧ / ١٩٩ ) ، عبد العلي محمد بن نظام الدين الهندي ، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، الطبعة الأولى ( بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م ) ج٢ ص ٣٧٤ ، عبد الله التركي ، أسباب اختلاف الفقهاء ، الطبعة الأولى ( مطبعة السعادة ، ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م ) ، ص ١٠٨ ، عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة ، أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها ( ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م ) ص ٦٣ ، وهبة الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي الطبعة الثانية ( دمشق : دار الفكر ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م ) ج١ ص ٦١٠ ، عمر الأشقر ، نظرات في أصول الفقه ، الطبعة الأولى ( عمان : دار النفائس ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م ) ص ٦٩ .

قال النووي – رحمه الله – معلقاً على حديث « **أرأيتم لو وضعها في حرام** »[(١)] فيه جواز القياس ، وهو مذهب العلماء كافة ، ولم يخالف إلا أهل الظاهر ، ولا يعتد بهم[(٢)] . ولاشك أن أدلة الجمهور التي تقدم ذكرها قوية في إثبات القياس والرد على من أبطله .

أما استدلال ابن حزم – رحمه الله – بقوله تعالى : ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي ﴾ على إبطال القياس فغير مسلم له . وذلك لأن المراد بإكمال الدين أنه تعالى بين حكم جميع الوقائع بعضها بالنص وبعضها بأن بين طريق معرفة الحكم فيها على سبيل القياس ، فإنه تعالى لما جعل الوقائع قسمين أحدهما التي نص على أحكامها ، والقسم الثاني أنواع يمكن استنباط الحكم فيها بواسطة قياسها على القسم الأول ، ثم إنه تعالى لما أمر بالقياس وتعبد المكلفين به كان ذلك في الحقيقة بياناً لكل الأحكام ، وإذا كان كذلك كان ذلك إكمالاً للدين . وقد جعل الله سبحانه وتعالى الإسلام خاتم الأديان ، وجعل شريعته صالحة لكل زمان وكل مكان ، ونصوص الشريعة من الكتاب والسنة محدودة وحوادث الناس ووسائلهم إلى مقاصدهم متجددة وغير محدودة ، ولا يمكن أن تفي النصوص المحدودة بأحكام الحوادث المتجددة غير المحدودة والجزئيات التي لا حصر لها إلا إذا كان هناك مجال لتعرف أحكام الحوادث الطارئة بالاجتهاد في قياسها على نظائرها ، أو توجيهها إلى تحقيق المصالح التي ترمي إليها الشريعة ، وبغير هذا تفقد الشريعة مرونتها وصلاحيتها لكل زمان وكل مكان[(٣)] .

أما استدلاله بالإجماع فيكفي في الرد عليه ما ذكره هو في كتابه مراتب الإجماع : إذ يقول : والذين يحكون الإجماع في مواضع الخلاف يكفي في فساد قولهم أنا نجدهم يتركون في كثير من المسائل ما ذكروا أنه إجماع وإنما نحو إلى تسميته إجماعاً عناداً منهم وشغباً عند اضطرار الحجة والبراهين إلى ترك اختياراتهم الفاسدة[(٤)] .

ومن هذا كله يتضح مخالفة ابن حزم لجمهور أهل العلم في حجية القياس ، وأنه دليل من الأدلة الشرعية المعتبرة لإثبات أحكام شرعية .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ، حديث رقم ٥٣ / ١٠٠٦ .

(٢) شرح صحيح مسلم ( ٤ / ٢٧٨٧ ) .

(٣) انظر : الفخر الرازي ، التفسير الكبير ( ١١ / ٣٨ ) ، الألوسي ، روح المعاني ( ٣ / ٢٣٤ ) ، علي حسب الله ، أصول التشريع الإسلامي ، ص ٨٢ ، ٨٣ .

(٤)

**[ ٥٧ ] المسألة السابعة عشرة : في حكم أكل الميتة وما في حكمها للعاصي بسفره في حال الضرورة .**

قال ابن حزم – رحمه الله – ولا يحل لمن كان في طريق بغي على المسلمين أو ممتنعاً من حق ما يحل للمضطر الغير متجانف لإثم ، بل كل ذلك حرام عليه ، فإن لم يجد ما يأكل فليتب مما هو فيه وليمسك عن البغي وليأكل حينئذ وليشرب مما اضطر إليه حلالاً له ، فإن لم يفعل فهو عاصٍ لله تعالى فاسق آكل للحرام .

برهان ذلك : قوله تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[١] وقوله تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[٢] ، فإنما أباح تعالى ما حرمه بالضرورة لمن لم يتجانف لإثم، ومن لم يكن باغياً ولا عادياً .

١ – روينا عن مجاهد ﴿ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾ غير باغ على المسلمين ، ولا عاد عليهم قال مجاهد : وهو من يخرج لقطع الطريق ، أو في معصية الله تعالى ، فاضطر إلى الميتة لم تحل له، إنما تحل لمن خرج في سبيل الله تعالى ، فإن اضطر إليها فليأكل[٣] .

٢ – وعن سعيد بن جبير ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾ قال : إذا خرج في سبيل من سبل الله تعالى فاضطر إلى الميتة أكل ، وإن خرج إلى قطع الطريق فلا رخصة له[٤][٥] .

---

(١) سورة المائدة ، من الآية ( ٣ ) .

(٢) سورة الأنعام ، من الآية ( ١٤٥ ) .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ( ٢ / ٦٤٥ ) . وابن جرير في تفسيره ( ٢ / ٨٦ ) وابن أبي حاتم في تفسيره ( ١ / ٢٨٣ ) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، في كتاب الصلاة ، باب لا تخفيف عمن كان سفره في معصية الله ، رقم ٥٥٩٧ ، وذكره السيوطي في الدر ( ١ / ٤٠٨ ) ، وزاد نسبته لسفيان بن عيينة ، وآدم بن إياس ، وابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، وأبي الشيخ .

(٤) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ( ٢ / ٨٧ ) ، بلفظه ، وابن أبي حاتم في تفسيره ( ١ / ٢٨٤ ) بنحوه ، وذكره السيوطي في الدر ( ١ / ٤٠٨ ) . وزاد نسبته لأبي الشيخ .

(٥) المحلى ( ٨ / ٦٨ ) .

**الدراسة :**

اختلف العلماء - رحمهم الله - في حكم العاصي بسفره إذا اضطر إلى محرم هل له الأكل منه ؟ على قولين :

١ - عند الحنفية[(١)] ، ورواية عن مالك[(٢)] ، ووجه ضعيف عند الشافعية[(٣)] ، وقول عند الحنابلة[(٤)] للمضطر الأكل من الميتة وإن كان عاصياً ، واختاره القرطبي[(٥)] وابن تيمية[(٦)] .

٢ - عند المالكية[(٧)] ، والمشهور عند الشافعية[(٨)] ، والمذهب عند الحنابلة[(٩)] ، لا يجوز الأكل من المحرم عند الاضطرار إلا أن يتوب ، ورجحه ابن العربي[(١٠)] ، وهو قول ابن حزم .

**الترجيح :**

الراجح - والله أعلم - أن المضطر إذا كان في سفر معصية ليس له الأكل من المحرم عند الاضطرار لأن الله - جل ثناؤه - إنما أحل ما حرَّم بالضرورة ، على شرط أن يكون المضطر غير باغ ، ولا عاد ، ولا متجانف لإثم ، ولأن الأكل عند

---

(١) الجصاص ، أحكام القرآن ( ١ / ١٥٦ ) .

(٢) ابن جزي ، القوانين الفقهية ص ١٩٧ .

(٣) النووي ، المجموع ( ٩ / ٥٠ ) .

(٤) ابن قدامة، المقنع ( ٣ / ٥٣٢ ) .

(٥) الجامع لأحكام القرآن ( ٢ / ٢٢٩ ) .

(٦) علي بن محمد الدمشقي ، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ( الرياض : مكتبة الرياض الحديثة ) ، ص ٣٢٢ .

(٧) الباجي ، المنتقى ( ٣ / ١٤٠ ) ، ابن عبد البر ، الاستذكار ( ١٥ / ٣٥٥ ) ، ابن رشد ، بداية المجتهد ( ١ / ٤٧٦ ) ، ابن جزي ، القوانين الفقهية ص ١٩٧ .

(٨) الشافعي ، الأم ( ٨ / ٢٥٣ ) ، أحكام القرآن ( ١ / ٩٢ ) ، ابن حجر ، فتح الباري ( ٩ / ٨٤١ ) ، البجيرمي ، حاشية البجيرمي على الخطيب ( ٤ / ٢٧١ ) .

(٩) ابن قدامة ، المغني ( ١٣ / ٣٣٣ ) .

(١٠) أحكام القرآن ( ١ / ٥٨ ) .

الاضطرار رخصة تعين على التخفيف في الأسفار المباحة لحاجة الإنسان إليها ، والعاصي بسفره لا يترخص بشيء من رخص السفر ، لأن الرُّخَص لا تنال بالمعاصي ، وله سبيل ألا يقتل نفسه بأن يتوب ثم يتناول لحم الميتة وما في حكمها بعد توبته ، وإذا لم يتب فهو الجاني على نفسه(١) .

يقول ابن العربي - رحمه الله - مرجحاً هذا القول : والصحيح أنها لا تباح له بحال لأن الله تعالى أباح ذلك عوناً ، والعاصي لا يحل أن يعان ، فإن أراد الأكل فليتب ويأكل وعجباً ممن يبيح ذلك مع التمادي على المعصية ، وما أظن أحداً يقوله ، فإن قاله أحد فهو مخطئ قطعاً(٢) .

**[ ٥٨ ] المسألة الثامنة عشرة : في مقدار ما يباح للمضطر تناوله .**

يرى ابن حزم - رحمه الله - أن جميع الميتة حلال للمضطر ، وله الأكل منها من غير تحديد لمقدار ما يأكل ، بيَّن ذلك بقوله : قال قائلون : لا يحل له أن يأكل من الميتة إلا ما يمسك رمقه ؟

قال علي : وهذا خطأ ، لأن الله تعالى استثنى المضطر من التحريم ، فهو بلا شك غير داخل في التحريم ، وإذ هو غير داخل فيه فكل ذلك مباح له جملة(٣) .

**الدراسة :**

لا خلاف بين العلماء - رحمهم الله - في أن المجاعة إن كانت عامة دائمة مستمرة فللمضطر الشبع من الميتة وما في حكمها من سائر المحظورات(٤) .

---

(١) انظر : الشافعي ، أحكام القرآن ( ١ / ٩٢ ) ، الباجي ، المنتقى ( ٣ / ١٤١ ) ، الرازي ، التفسير الكبير ( ٥ / ٢٤ ) ، ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ( ٣ / ١١٠٥ ) ، البنا ، د. عبد الله الطريقي ، الاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة ، الطبعة الثانية ( ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م ) ، ص ١٠٥ .

(٢) أحكام القرآن ( ١ / ٥٨ ) .

(٣) المحلى ( ٨ / ٦٨ ) .

(٤) ابن العربي ، أحكام القرآن ( ١ / ٨٨ ) ، ابن قدامة ، المغني ( ١٣ / ٣٣٠ ) ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ( ٢ / ٢٢٠ ) .

أما إذا كانت المجاعة نادرة في وقت من الأوقات ، ومن الممكن أن يجد المضطر الطعام بعد هذا الوقت ، فيباح له أن يأكل من الميتة ما يسد الرمق بلا خلاف ، ولا يباح له الزيادة على الشبع بلا خلاف[١] .

وفي إباحة الشبع قولان عند العلماء :

الأول : يجوز للمضطر التناول من المحرم حتى يشبع ، وله التزود إذا خشي الضرورة ، فإذا استغنى عنه طرحه . وهو قول المالكية في المعتمد عندهم[٢] ، وقول للشافعية[٣] ، ورواية عن الإمام أحمد[٤] . وهو قول ابن حزم .

الثاني : أن للمضطر أكل ما يسد الرمق فقط . وهو قول الحنفية[٥] ، وبعض المالكية[٦] ، والأظهر من قول الشافعية[٧] ، وأصح الروايتين عن الإمام أحمد[٨] .

---

(١) ابن قدامة ، المغني ( ١٣ / ٣٣٠ ) ، المقدسي ، العدة ص ٥٣٦ ، النووي ، المجموع ( ٩ / ٥٢ ) ، الطريقي ، الاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة ص ٣٧ .

(٢) ابن عبد البر ، الاستذكارالاستذكار ( ١٥ / ٣٥١ ) ، الباجي ، المنتقى ( ٣ / ١٣٨ ) ،ابن العربي ، أحكام القرآن ( ١ / ٨٨ ) ، ابن رشد ، بداية المجتهد ( ١ / ٤٧٦ ) ، ابن جزي ، القوانين الفقهية ص ١٩٦ .

(٣) النووي ، المجموع ( ٩ / ٥٢ ) ، الحسيني ، كفاية الأخيار ( ٢ / ٤٤١ ) .

(٤) ابن قدامة ، المغني ( ١٣ / ٣٣٠ ) ، المقنع ، له ( ٣ / ٥٣١ ) ، المقدسي ، العدة ص ٥٣٦ ، المرداوي ، الإنصاف ( ١٠ / ٣٩ ) .

(٥) الجصاص ، أحكام القرآن ( ١ / ١٥٨ ) ، السمرقندي ، بحر العلوم ( ١ / ٤١٦ ) ، القفال ، حلية العلماء ( ٣ / ٤١٣ ) .

(٦) وهما ابن الماجشون ، وابن حبيب ، انظر : ابن عبد البر ، الاستذكار ( ١٥ / ٣٥٢ ) ، الباجي ، المنتقى ( ٣ / ١٣٨ ) ، ابن العربي ، أحكام القرآن ( ١ / ٨٨ ) ، ابن رشد ، بداية المجتهد ( ١ / ٤٧٦ ) .

(٧) الإمام الشافعي ، الأم ( ١ / ٢٥٢ ) ، أحكام القرآن ، له ( ١ / ٩٢ ) ، ابن المنذر ، الإشراف ( ٢ / ٣٤٧ ) ، النووي ، المجموع ( ٩ / ٥٢ ) .

(٨) ابن قدامة ، المغني ( ١٣ / ٣٣٠ ) ، المقنع ( ٣ / ٥٣١ ) ، المقدسي ، العدة ص ٥٣٦ .

**الترجيح :**

الراجح – والله أعلم – أن المضطر لا يجوز له الأكل إلا بمقدار ما يسد الرمق فقط ، وهو قدر ما يقيمه خلافاً لقول ابن حزم ، لأن الآية دلت على تحريم الميتة ، واسْتُثْنِيَ ما اضطُرَّ إليه ، فإذا اندفعت الضرورة ، لم يحل له الأكل ، كحالة الابتداء ، ولأنه بعد سد الرمق غير مضطر ، فلم يحل له الأكل ، فالمحرم إنما أبيح للضرورة ، والضرورة تقدر بقدرها[(١)] .

يقول ابن المنذر في الإشراف : وهذا أصح ، لأن الميتة إنما أبيحت له في حال الاضطرار ، فإذا أكل منها ما يزيل تلك الحال عنه ، رجع الأمر إلى التحريم[(٢)] .

وللمضطر التزود من الميتة ، بشرط ألا يأكل منها إلا عند ضرورته ، لأنه لا ضرر في استصحابها ، ولا في إعدادها لدفع ضرورته[(٣)] ، فإذا وجد الطعام الحلال ترك الميتة .

---

(١) ابن عبد البر ، الاستذكار ( ١٥ / ٣٥٣ ) ، ابن قدامة ، المغني ( ١٣ / ٣٣٠ ) ، الرازي ، التفسير الكبير ( ٥ / ٢٤ ) ، الصابوني ، روائع البيان ( ١ / ١٦٥ ) .

(٢) ( ٢ / ٣٤٧ ) .

(٣) ابن قدامة ، المغني ( ١٣ / ٣٣٣ ) .

قال تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴾ [ سورة المائدة : ٤ ] .

وفيها ثمان مسائل :

**[ ٥٩ ] المسألة الأولى : في المراد بالجارح المعلم .**

قال ابن حزم - رحمه الله - المعلَّم هو الذي لا ينطلق حتى يطلقه صاحبه ، فإذا أطلقه انطلق ، وإذا أخذ وقتل لم يأكل من ذلك الصيد شيئاً ، فإذا تعلم هذا العمل ، فبأول مرة يقتل ولا يأكل منه شيئاً فهو معلم ، حلال أكل ما قتل مما أطلقه عليه صاحبه ، وذكر اسم الله تعالى عند إطلاقه ، وقد دل على الفرق بين المعلَّم وغير المعلَّم قول الله تعالى : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾(١) .

**الدراسة :**

ما ذكره ابن حزم - رحمه الله - في المراد بالجارح المعلَّم هو ما قال به أكثر المفسرين(٢) ، وأجمعوا من ذلك على شرطين في التعليم هما : أن يأتمر إذا أُمِر ، وينزجر إذا زُجِر ، فلا خلاف بينهم في هذين الشرطين في الكلاب وما في معناها من

---

(١) المحلى ( ٨ / ١٠٣ ) .

(٢) الطبري ، جامع البيان ( ٩ / ٥٥٣ ) ، الثعلبي ، الكشف والبيان ( ٢ / ٦٣١ ) ، الماوردي ، النكت والعيون ( ٢ / ١٥ ) ، الزمخشري ، الكشاف ( ١ / ٣٢٣ ) ، ابن عطية ، المحرر الوجيز ( ٤/ ٣٥٠ ) ، ابن الجوزي ، زاد المسير ( ٢ / ٢٩٢ ) ، الرازي ، التفسير الكبير ( ١١ / ١٤٣ ) ، الخازن ، لباب التأويل ( ١ / ٤٣١ ) ، ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ( ٣ / ١١٠٧ ) البنا ، الموزعي ، تيسير البيان ( ٢ / ٧٢٢ ) ، الثعالبي ، الجواهر الحسان ( ٢ / ٣٤٥ ) معوض ، وعبد الموجود ، ابن عادل ، اللباب ( ٧ / ٢٠٨ ) ، أبو السعود ، إرشاد العقل السليم ( ٣ / ٨ ) ، السعدي ، تيسير الكريم الرحمن ص ٢٢١ .

سباع الوحوش[١] ، أما فيما يصاد به من الطير ، فالمشهور أن ذلك شرط فيها عند الجمهور ، وذكر ابن حبيب من المالكية أنه لا يشترط فيها أن تنزجر إذا زجرت ، فإنه لا يتأتى ذلك منها غالباً ، فيكفي أنها إذا أمرت أطاعت[٢] . وقد وقع الاختلاف بين العلماء - رحمهم الله - في الشرط الثالث وهو إمساك الجارح عن الأكل[٣] .

كما اختلفوا كذلك في الحدّ لمعرفة الكلاَّب بأن كلبه قَبِل التعليم وصار من الجوارح الحلال صيدها ، فقال بعضهم يحصل ذلك بمرة ولا يعتبر التكرار[٤] ، وهو قول الحسن البصري[٥] ، وبه قال بعض الحنابلة[٦] ، واختاره ابن حزم .

وقال بعضهم يعتبر التكرار مرتين فقط ، ويباح في الثالثة[٧] ، وهو قول أبي حنيفة في رواية[٨] ، وقول للشافعية[٩] وبعض الحنابلة[١٠] .

---

(١) ابن هبيرة ، الإفصاح ( ٢ / ٣٠٣ ) ، ابن رشد ، بداية المجتهد ( ١ / ٤٥٧ ) ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ( ٦ / ٦٧ ) .

(٢) ابن رشد ، بداية المجتهد ( ١ / ٤٥٧ ) ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ( ٦ / ٦٧ ) .

(٣) سيأتي تفصيل أقوالهم في ذلك مع بيان الراجح في مسألة مستقلة .

(٤) الطبري ، جامع البيان ( ٩ / ٥٥٧ ) ، ابن عطية ، المحرر الوجيز ( ٤ / ٣٥٣ ) ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ( ٦ / ٦٧ ) .

(٥) الماوردي ، الصيد والذبائح ص ٤٥ ، الرازي ، التفسير الكبير ( ١١ / ١٤٤ ) ، القفال ، حلية العلماء ( ٣ / ٤٢٦ ) ، الدمشقي ، رحمة الأمة ص ١٦١ .

(٦) ابن قدامة ، المغني ( ١٣ / ٢٦٢ ) ، المقنع ، له ( ٣ / ٥٥١ ) ، البهوتي ، كشاف القناع ( ٦ / ١٨٠ ) .

(٧) ذكر هذا القول من المفسرين : الرازي ، التفسير الكبير ( ١١ / ١٤٤ ) ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ( ٦ / ٦٧ ) ، محمد رشيد ، المنار ( ٦ / ١٤٢ ) .

(٨) المرغيناني ، الهداية ( ٤ / ١١٦ ) ، الموصلي ، الاختيار ( ٥ / ٥ ) .

(٩) النووي ، المجموع ( ٩ / ٩٤ ) ، القفال ، حلية العلماء ( ٣ / ٤٢٦ ) .

(١٠) ابن هبيرة ، الإفصاح ( ٢ / ٣٠٣ ) ، ابن قدامة ، المغني ( ١٣ / ٢٦٢ ) ، المرداوي ، الإنصاف ( ١٠ / ٤٣٠ ) .

ومنهم من قال يعتبر التكرار في ذلك ثلاث مرات[١] ، وهو قول أبي حنيفة في الرواية الثانية عنه[٢] ، وقول الصاحبين من الحنفية[٣] ، ووجه عند الشافعية[٤] ، وقولٌ عند الحنابلة[٥] .

واختاره من المفسرين ، البغوي ، والخازن ، وابن عادل[٦] .

وقال بعضهم إن الرجوع في ذلك إلى أهل الخبرة بالجوارح ، وهو المشهور عن أبي حنيفة[٧] والصحيح عند الشافعية[٨] ، وقولٌ عند الحنابلة[٩] ، واختاره من المفسرين الرازي[١٠] ، وابن عاشور[١١] .

**الترجيح :**

الراجح - والله أعلم - أنه يكفي ما يصير به في العرف معلَّماً ، فمتى غلب على الظن أنه تعلم حُكم به ، ولا يقدر بشيء ، لأن المقادير تعرف بالنص لا

---

(١) ذكره من المفسرين : الطبري ، جامع البيان ( ٩ / ٥٥٦ ) ، ابن عطية ، المحرر الوجيز ( ٤ / ٣٥٣ ) ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ( ٦ / ٦٧ ) ، الجمل ، الفتوحات الإلهية ( ١ / ٤٦٥ ) ، محمد رشيد ، المنار ( ٦ / ٢٤٢ ) .

(٢) الجصاص ، أحكام القرآن ( ٢ / ٤٠٠ ) ، الزيلعي ، تبيين الحقائق ( ٦ / ٥١ ) .

(٣) هما أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن .

(٤) النووي ، المجموع ( ٩ / ٩٤ ) .

(٥) ابن هبيرة ، الإفصاح ( ٢ / ٣٠٣ ) . ابن قدامة ، المغني ( ١٣ / ٢٦٢ ) ، المرداوي ، الإنصاف ( ١٠ / ٤٣٠ ) .

(٦) معالم التنزيل ( ٣ / ١٦ ) ، لباب التأويل ( ١ / ٤٣١ ) ، اللباب ( ٧ / ٢٠٨ ) .

(٧) الجصاص ، أحكام القرآن ( ٢ / ٤٠٠ ) ، الزيلعي ، تبيين الحقائق ( ٦ / ٥١ ) .

(٨) النووي ، المجموع ( ٩ / ٩٤ ) ، روضة الطالبين ، له ( ٣ / ٢٤٧ ) . القفال ، حلية العلماء ( ٣ / ٤٢٥ ) .

(٩) ابن قدامة ، المغني ( ١٣ / ٢٦٢ ) ، المقنع ، له ( ٣ / ٥٥٢ ) .

(١٠) التفسير الكبير ( ١١ / ١٤٣ ) .

(١١) التحرير والتنوير ( ٦ / ١١٦ ) ، وابن عاشور هو : محمد بن الطاهر بن عاشور ، رئيس المفتين في تونس ، وشيخ جامع الزيتونة ، من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة ، ومن أشهر كتبه " التحرير والتنوير " في التفسير . توفي سنة ١٣٩٣ هـ . انظر الزركلي ، الأعلام ( ٦ / ١٧٤ ) .

بالاجتهاد ، ولا نص في هذا فوجب الرجوع فيه إلى العرف ، ويختلف ذلك باختلاف الجوارح في ذكائها وقابليتها للتعليم وعدمه . وأهل الخبرة بالجوارح هم أعرف الناس بذلك ، فوجب الرجوع إليهم[1] .

[ ٦٠ ] **المسألة الثانية : في المراد بقوله تعالى** ﴿ مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ ﴾ .

يرى ابن حزم - رحمه الله - أن المراد بالجوارح : كل ما قَبِل التعليم من الجوارح ، وعلى هذا فكل ما صاد بعد تعليم فهو جارح ، ويجوز أكل ما قتله ، وذلك لأن قوله تعالى : ﴿ مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ ﴾ يعم كل جارح ، ولأن قوله تعالى : ﴿ مُكَلِّبِينَ ﴾ ليس فيه دليل على أنه لا يؤكل ما قتله غير الكلب من الصيد أصلاً لا بنص ولا بدليل بل فيه بيان بأن صيد غير الكلاب جائز بقوله تعالى : ﴿ مُكَلِّبِينَ ﴾ ، لأنها لا تحتمل هذه اللفظة البتة إلا أن يجعلها في حال الكلاب فصح أنها غير الكلاب أيضاً[2] .

**الدراسة :**

اختلف أهل التأويل في الجوارح التي عنى الله بقوله : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ ﴾ على قولين :

**الأولى** : هو كل ما عُلِّم الصيد فتعلمه ، من بهيمة أو طائر ، وهو قول ابن عباس[3] ، والحسن[4] ، ومجاهد[5] . وبه قال جمهور أهل العلم من

---

(١) انظر : السرخسي ، المبسوط ( ١ / ٢٤٤ ) ، الكاساني ، بدائع الصنائع ( ٦ / ٥٣ ) ، الرازي ، التفسير الكبير ( ١١ / ١٤٣ ) ، الزيلعي ، تبيين الحقائق ( ٥١ ) ، ابن عاشور ، التحرير والتنوير ( ٦ / ١١٦ ) ، أبو فارس ، أحكام الذبائح ص ١٠٨ ، د. عبد الله الطريقي ، أحكام الصيد في الشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ( ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م ) ص ١٢٠ .

(٢) المحلى ( ٨ / ١٠٧ ) .

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره ( ٩ / ٥٤٩ ) رقم ١١١٥١ ، فيه عم سعد لم أقف عليه .

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره ( ٩ / ٥٤٧ ) ، رقم ١١١٣٧ - ١١١٣٩ ، وسندهما ضعيف ، فيهما ابن حميد ، ضعيف .

(٥) تفسير مجاهد ص ٣٠٠ ، وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره ( ١ / ١٨٤ ) ، والطبري في تفسيره ( ٩ / ٥٤٧ ) رقم ١١١٤٠ - ١١١٤٤ ، والأثر حسن لغيره .

مفسرين[١] وفقهاء[٢] ، واختاره ابن حزم .

**الثاني** : أنها الكلاب دون غيرها من السِّباع ، وهو قول ابن عمر[٣] ، والضحاك[٤] ، والسدي[٥] .

**الترجيح** :

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه الجمهور واختاره ابن حزم ، وهو أن كل ما صاد من الطير والسباع فمن الجوارح ، وأن صيد جميع ذلك حلال إذا صاد بعد التعليم وذلك لأن قوله تعالى : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ ﴾ يعم كل جارحة ، ولم يخصص منها شيئاً ، وقوله ﴿ مُكَلِّبِينَ ﴾ إنما هو صفة للقانص ، وإن صاد بغير الكلاب في بعض أحيانه ، فهو وإن كان أصل المادة الكلاب إلا أن الكلب ليس شرطاً ، فيصح الصيد بغير الكلاب من أنواع الجوارح ، وعلى هذا فكل جارحة ، كانت بالصفة التي وصف الله من كل طائر وسبع ، فحلال أكل صيدها[٦] .

---

(١) الطبري ، جامع البيان ( ٩ / ٥٤٣ ) ، النحاس ، معاني القرآن ( ٢ / ٢٦٥ ) ، الجصاص ، أحكام القرآن ( ٢ / ٣٩٤ ) ، السمرقندي ، بحر العلوم ( ١ / ٤١٧ ) ، الثعلبي ، الكشف والبيان ( ١ / ٣٠٩ ) ، الماوردي ، النكت والعيون ( ٢ / ١٥ ) ، الواحدي ، الوجيز ( ١ / ٣٠٩ ) ، البغوي ، معالم التنزيل ( ٣ / ١٦ ) ، ابن عطية ، المحرر الوجيز ( ٤ / ٣٥١ ) ، ابن الجوزي ، زاد المسير ( ٢ / ٢٩١ ) ، الرازي ، التفسير الكبير ( ١١ / ١٤٣ ) ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ( ٦ / ٦٤ ) ، النسفي ، مدارك التنزيل ( ١ / ٣٩٣ ) .

(٢) ابن عبد البر ، الاستذكار ( ١٥ / ٢٨٩ ) ، الباجي ، المنتقى ( ٣ / ١٢٣ ) ، ابن رشد ، بداية المجتهد ( ١ / ٤٥٦ ) ، ابن قدامة ، المغني ( ١٣ / ٢٦٥ ) ، الزيلعي ، تبيين الحقائق ( ٦ / ٥٠ ) .

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره ( ٩ / ٥٤٩ ) رقم ١١١٥٣ ، وسنده ضعيف ، فيه ابن حميد، ضعيف.

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره ( ٩ / ٥٤٩ ) رقم ١١١٥٤ ، وسنده ضعيف ، فيه أسباط ، صدوق كثير الخطأ .

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره ( ٩ / ٥٤٩ ) رقم ١١١٥٥ ، وسنده صحيح .

(٦) انظر : الطبري ، جامع البيان ( ٩ / ٥٤٩ ) ، النحاس ، معاني القرآن ( ٢ / ٢٦٥ ) ، الجصاص ، أحكام القرآن ( ٢ / ٣٩٥ ) ، ابن قدامة ، المغني ( ١٣ / ٢٦٥ ) ، ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ( ٣ / ١١١٠٦ ) « البنا » ، ابن حجر ، فتح الباري ( ٩ / ٧٦١ ) .

**[ ٦١ ] المسألة الثالثة : فيما نالته الجوارح من الصيد فقتلته ولم تُدْمِه .**

يرى ابن حزم – رحمه الله – جواز أكل ما قتله الجارح بجرح أو برضٍّ أو بصدم أو بخنق وذلك لأن الله تعالى سماهن جوارح ، وهن جوارح وقواتل بلا شك ، ولم يقل تعالى لا تأكلوا إلا مما ولدت فيه جراحة ، بل قال تعالى : ﴿ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ ولم يذكر تعالى بجراحة ، ولا بغير جراحة . ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾(١) .

١ – روينا من طريق مسلم ، نا إسحاق بن إبراهيم – هو ابن راهوية – نا جرير – هو ابن عبد الحميد ، عن منصور ، عن إبراهيم النخعي ، عن همام بن الحارث ، عن عدي بن حاتم « أن رسول الله ﷺ قال لي : **إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل ، قلت : وإن قتلن ؟ قال : وإن قتلن ما لم يشركها كلب ليس معها** »(٢) .

٢ – ومن طريق البخاري ، نا أبو نعيم – هو الفضل بن دكين – نا زكريا – هو ابن أبي زائدة – عن الشعبي ، عن عدي بن حاتم قال : سألت رسول الله ﷺ عن أخذ الكلب ؟ فقال : **كل ما أمسك عليك فإنَّ أخذ الكلب ذكاة**(٣) .

٣ – ومن طريق مسلم ، نا محمد بن عبد الله بن نمير ، نا أبي ، نا زكريا – هو ابن أبي زائدة – عن الشعبي ، عن عدي بن حاتم قال : « سألت رسول الله ﷺ عن

---

(١) سورة مريم ، من الآية ( ٦٤ ) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصيد والذبائح ، باب الصيد بالكلاب المعلمة ، حديث رقم ١/ ١٩٢٩ . وأخرجه – بمعناه – البخاري في صحيحه ، كتاب الصيد والذبائح ، باب ما أصاب المعراض بحده ، حديث رقم ٥٤٧٧ ، من طريق قبيصة ، حدثنا سفيان ، وفي كتاب التوحيد ، باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها ، حديث رقم ٧٣٩٧ ، من طريق عبد الله بن مسلمة ، حدثنا فضيل ، كلاهما ، عن منصور ، عن إبراهيم به .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الذبائح والصيد ، باب القسمة على الصيد ، حديث رقم ٥٤٧٥ .

صيد الكلب ؟ فقال : **ما أمسك عليك ولم يأكل منه فكله فإن ذكاته أخذه** »[١] .
فأمره عليه السلام بأكل ما قتل الكلب المعلم ، وأخبره أنه ذكاة ، ولم يشترط عليه السلام بجراحة من غيرها[٢] .

**الدراسة :**

اتفق العلماء - رحمهم الله - على حل الصيد إذا جرحه الجارح المعلَّم .
واختلفوا فيما نالته الجوارح فقتلته ولم تُدْمِه على قولين :

**القول الأول** : لا يشترط الجرح ولو مات الصيد من صدمة الجارح فمباح أكله ، وهو قول أبي حنيفة في رواية[٣] ، وقول بعض المالكية[٤] ، والصحيح من مذهب الشافعية[٥] ، ورواية عن الإمام أحمد[٦] .

واختاره الكياالهراسي في أحكامه[٧] ، وهو القول الذي قال به ابن حزم .

**القول الثاني** : لا يحل أكل الصيد إذا قتله الجارح بصدمته أو ثقله أو نحو ذلك ، ولابد من جرحه في أي موضع من بدنه ، وهو الظاهر في مذهب أبي حنيفة[٨] ،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب الصيد والذبائح ، باب الصيد بالكلاب المعلمة ، حديث رقم ٤ / ١٩٢٩ .

(٢) المحلى ( ٨ / ١٠٣ - ١٠٤ ) .

(٣) الجصاص ، مختصر اختلاف العلماء ص ١٩٧ ، الزيلعي ، تبيين الحقائق ( ٦ / ٥٢ ) ، ابن عابدين ، رد المحتار ( ٦ / ٤٦٥ ) .

(٤) ابن عبد البر ، الاستذكار ( ١٥ / ٢٦٥ ) ، الباجي ، المنتقى ( ٣ / ١٢٥ ) ، ابن رشد ، بداية المجتهد ( ١ / ٤٥٨ ) ، القرطبي ، الجامع ( ٦ / ٧٠ ) .

(٥) الماوردي ، الصيد والذبائح ص ٢٢٤ ، النووي ، المجموع ( ٩ / ٩٩ ) ، ابن حجر ، فتح الباري ( ٩ / ٧٥٠ ) ، البجيرمي ، الحاشية ( ٤ / ٢٥٣ ) .

(٦) ابن قدامة ، المقنع ( ٣ / ٥٤٧ ) .

(٧) أحكام القرآن ( ٣ / ٢٥ ) ، والكياالهراسي : هو عماد الدين أبو الحسن ، علي بن محمد بن علي الطبري ، المعروف بالكياالهراسي ، شيخ الشافعية في بغداد ، أصله من خراسان ، تفقه على إمام الحرمين الجويني وغيره، توفي سنة ٥٠٤هـ في بغداد . انظر : ابن العماد، شذرات الذهب ( ٤/ ٨ ).

(٨) الجصاص ، أحكام القرآن ( ٢ / ٣٩٤ ) ، الزيلعي ، تبيين الحقائق ( ٦ / ٥٢ ) .

وقول المالكية[١] ، وأحد قولي الشافعي[٢] ، وقول الإمام أحمد في الرواية الثانية عنه[٣] . واختاره من المفسرين القرطبي ، وابن كثير والسعدي[٤] .

**الترجيح :**

الراجح - والله أعلم - ألا يؤكل صيد الجارح إذا قتله بثقله وصدمته ، ولابد من الجرح وإنهار الدم ، برهان ذلك :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ فجعل الجرح نعتاً ، فصار في الإباحة شرطاً .

٢ - قوله ﷺ : « **ما أنهر الدم وذكر اسم الله تعالى عليه فكلوا** »[٥] . فدل على أن ما لم ينهر الدم لا يؤكل وذلك لأن المقصود إخراج الدم المسفوح وهو يخرج بالجرح عادة ، ولا يتخلف عنه إلا نادراً ، وإذا مات الصيد من الصدم ، أو الثقل ، أو الخنق لم يحصل المقصود من إخراج دمه .

٣ - ومما يدل على أن الجراحة مرادة أيضاً حديث النبي ﷺ في المعراض بقوله « **إذا أصاب بحده فكل ، وإذا أصاب بعرضه فقتل ، فإنه وقيذ فلا تأكل** »[٦] ومتى

---

(١) ابن عبد البر ، الاستذكار ( ١٥ / ٢٦٦ ) ، الباجي ، المنتقى ( ٣ / ١٢٥ ) ، ابن جزي ، القوانين الفقهية ص ٢١ .

(٢) الماوردي ، الصيد والذبائح ص ٢٢٤ ، النووي ، منهاج الطالبين ص ٣٢٠ .

(٣) ابن قدامة ، المغني ( ١٣ / ٢٦٤ ) ، البهوتي ، كشاف القناع ( ٦ / ١٧٧ ) .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ( ٦ / ٦٨ ) ، تفسير القرآن العظيم ( ٣ / ١١٠٧ ) البنا ، تيسير الكريم المنان ص ٢٢١ .

(٥) جزء من حديث أخرجه البخاري ومسلم وقد سبق تخريجه ص ٣٣١ .

(٦) جزء من حديث أخرجه - بلفظه - البخاري في صحيحه ، كتاب الذبائح والصيد ، باب صيد المعراض ، حديث رقم ٥٤٧٦ ، وفي باب إذا وجد مع الصيد كلباً آخر ، حديث رقم ٥٤٨٦ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصيد والذبائح ، باب الصيد بالكلاب المعلمة ، حديث رقم ٣ / ١٩٢٩ . وأخرجه البخاري أيضاً بلفظه إلا أن فيه تقديم " فلا تأكل " على " فإنه وقيذ " في كتاب البيوع ، باب تفسير المشبَّهات ، حديث رقم ٢٠٥٤ .

وجد للنبي ﷺ حُكْماً يواطئ معنى ما في القرآن وجب حمل مراد القرآن عليه وأن ذلك مما أراد الله تعالى به[١] . وعلى هذا - والله أعلم - فإذا صدم الكلب أو غيره من الجوارح الصيد ولم يجرحه فمات لم يُؤكل لأنه لم يُجْرَح بنابٍ أو مخلب . وذلك خلافاً لما اختاره ابن حزم في المسألة .

**[ ٦٢ ] المسألة الرابعة : في حكم أكل المصيد إذا أكل منه الجارح .**

يرى ابن حزم - رحمه الله - تحريم أكل المصيد إذا أكل منه الجارح دل على ذلك قوله : أما تحريم أكل الصيد إذا أكل منه الجارح فلقول الله تعالى : ﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ ، فلم يبح لنا الله تعالى ما أمسكن فقط ولا ما أمسكن على أنفسهن بل ما أمسكن علينا فقط ، وبالمشاهدة ندري أنه إذا أكل منه فعلى نفسه أمسك ولها صاد فهو حرام .

وأيضاً قول الله تعالى : ﴿ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾[٢] والكلب سبع بلا خلاف فتحريم ما أكل منه حرام بنص القرآن فلا يحل إلا حيث أحله النص فقط .

١ - ومن طريق البخاري ، نا آدم ، نا شعبة ، عن عبد الله بن أبي السفر ، عن الشعبي ، عن عدي بن حاتم « أن رسول الله ﷺ قال له : **إذا أرسلت كلبك وسميت فأخذ فقتل فأكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه** »[٣] .

---

(١) انظر : الجصاص ، أحكام القرآن ( ٢ / ٣٩٤ ) ، الماوردي ، الصيد والذبائح ص ٢٢٨ ، ابن قدامة ، المغني ( ١٣ / ٢٦٤ ) ، الزيلعي ، تبيين الحقائق ( ٦ / ٥٦ ) .

(٢) سورة المائدة ، من الآية ( ٤ ) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، بهذا السند ، في كتاب الذبائح والصيد ، باب إذا وجد في الصيد كلب آخر ، حديث رقم ٥٤٨٦ ، وأخرجه من طرق أخرى عن عدي في كتاب الوضوء ، باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً ، حديث رقم ١٧٥ ، وفي كتاب الذبائح والصيد ، باب صيد المعراض ، حديث رقم ٢٥٤٧٦ ، وباب إذا أكل الكلب ، حديث رقم ٥٤٨٣ ، وباب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة ، حديث رقم ٥٤٨٤ ، وباب إذا وجد في الصيد كلباً آخر ، حديث رقم ٥٤٨٧ .

٢ - ومن طريق أحمد بن شعيب ، أنا سويد بن نصر[١] ، أنا عبد الله بن المبارك[٢] ، عن عاصم - هو الأحول[٣] - عن الشعبي ، عن عدي بن حاتم[٤] « أن رسول الله ﷺ قال له : **إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه فإن أدركته لم يقتل فاذبح واذكر اسم الله عليه ، فإن أدركته قد قتل ولم يأكل فكل فقد أمسكه عليك ، وإن وجدته قد أكل منه فلا تطعم منه شيئاً فإنما أمسك على نفسه** »[٥] .

٣ - صح من طريق معمر ، عن عبد الله بن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس[٦]: « إذا أكل الكلب المعلم فلا تأكل منه فإنما أمسك على نفسه »[٧] .

---

(١) سويد بن نصر بن سويد المروزي ، أبو الفضل ، لقبه الشاه ، راوية ابن المبارك ، **ثقة** ، أخرج له الترمذي والنسائي ، روى عن ابن المبارك ، وابن عيينة وغيرهما ، وعنه الترمذي والنسائي ، وجماعة ، توفي سنة ٢٤٠ هـ . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ٤ / ٢٥٤ ) ، التقريب ، ص ٤٢٥ .

(٢) عبد الله بن المبارك المروزي ، مولى بني حنظلة ، **ثقة ثبت ، فقيه عالم** ، جواد مجاهد ، جمعت فيه خصال الخير ، أخرج له الجماعة ، روى عن سليمان التيمي ، وعاصم الأحول ، وخلق كثير ، وعنه الثوري وسويد بن نصر ، وخلق ، توفي سنة ١٨١ هـ . انظر ابن حجر ، التهذيب ( ٥ / ٣٣٨ ) ، التقريب ص ٥٤٠ .

(٣) عاصم بن سليمان الأحول ، أبو عبد الرحمن البصري ، **ثقة** ، لم يتكلم فيه إلا القطان ، وكأنه بسبب دخوله في الولاية ، روى عن أنس ، وحميد بن هلال ، وغيرهما ، وعنه قتادة ، وابن المبارك وعدة ، توفي بعد ١٤٠ هـ . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ٥ / ٤٠ ) ، التقريب ، ص ٤٧١ .

(٤) عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج ، بفتح المهملة وسكون المعجمة آخره جيم ، الطائي ، أبو طريف ، بفتح المهملة وآخره فاء ، **صحابي مشهور** ، وكان ممن ثبت على الإسلام في الردّة ، وحضر فتوح العراق وحروب عليّ ، توفي سنة ٦٨ هـ .
انظر : ابن حجر ، التقريب ص ٦٧١ .
- بقية رجال الإسناد : النسائي ، والشعبي ، تقدما ، وهما ثقتان .

(٥) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ، كتاب الصيد والذبائح ، الأمر بالتسمية على الصيد ، حديث رقم ٤٧٧٤ ، وصححه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الشرعية الصغرى الصحيحة ( ٢/ ٧٦٨ ) ، وأصل الحديث في الصحيحين وقد سبق تخريجه ص ٣٩٩ .
- الحكم على الإسناد : صحيح ، رواته كلهم ثقات .

(٦) رجال الإسناد : تقدموا ، وكلهم ثقات .

(٧) تخريجه : أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، في كتاب المناسك ، باب الجارح يأكل ، رقم ٨٥١٣ . عن معمر به ، بمثله ، وأخرجه - بمعناه - ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الصيد ، ما قالوا في الكلب

٤ - عن سعيد بن منصور ، نا سفيان ، عن عمرو بن دينار[(١)] ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : « إذا أكل الكلب فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه »[(٢)] .

٥ - نا حمام ، نـا البـاجي أبـو محمـد[(٣)] ، نـا محمـد بـن عبـد الملـك بـن أيمـن ، نا أحمـد بـن مسـلم[(٤)] ، ثنـا أبـو ثـور[(٥)] ،

= يأكل من صيده ، رقم ٣ ، من طريق أبي الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن الشعبي به ، والطبري في تفسيره ( ٩ / ٥٥٤ ) ، رقم ١١٦١ ، من طريق أبي كريب ، ثنا ابن عيينة ، عن عمرو ، عن طاووس به .

- الحكم على الإسناد : صحيح .

(١) عمرو بن دينار المكي ، أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم ، **ثقة ثبت** ، أخرج له الجماعة ، روى عن ابن عباس ، وعطاء بن يسار ، وعنه شعبة والسفيانان ، توفي سنة ١٢٦ هـ . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ٨ / ٢٦ ) ، التقريب ، ص ٧٣٤ .

- بقية رجال الإسناد : تقدموا ، وكلهم ثقات .

(٢) تخريجه : أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب المناسك ، باب الجارح يأكل ، رقم ٨٥٢١ ، من طريق ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، به بلفظ " إذا أكل الكلب من الصيد فلا تأكله " ، وأخرجه البخاري ، تعليقاً بصيغة الجزم ، كتاب الذبائح والصيد ، باب إذا أكل الكلب ، بنحوه ، وقال ابن حجر في الفتح ( ٩ / ٧٦١ ) ، وصله سعيد بن منصور مختصراً ، من طريق عمرو بن دينار عن ابن عباس به . ولم أجده في سنن سعيد المطبوع .

* الحكم على الإسناد : صحيح .

(٣) عبد الله بن محمد بن علي بن شريعة ، اللخمي ، المعروف بابن الباجي ، من أهل إشبيلية ، يكنى أبا محمد ، سمع من عبد الله بن يونس المرادي ، ومحمد بن عبد الملك بن أيمن ، وغيرهما ، قال ابن الفرضي : **كان ضابطاً لروايته ، ثقة صدوقاً ، حافظاً للحديث ، بصيراً بمعانيه ، لم ألق فيمن لقيته من شيوخ الأندلس أحداً أفضله عليه في الضبط** ، توفي سنة ٣٧٨ هـ .

انظر : الحميدي ، الجذوة ص ٢٣٣ ، ابن الفرضي ، تاريخ علماء الأندلس ( ١ / ٤١٣ ) ، مخلوف ، شجرة النور الزكية ص ١٠٠ .

(٤) أحمد بن مسلم . لم أجد ترجمته .

(٥) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي . أبو ثور الفقيه ، صاحب الشافعي ، **ثقة** ، روى عن ابن عيينه ووكيع ، وعنه أبو داود وابن ماجه ، وخلق ، كان أولاً يتفقه بالرأي ويذهب إلى قول أهل العراق ، حتى قدم الشافعي بغداد ، فاختلف إليه ورجع عن الرأي إلى الحديث ، توفي سنة ٢٤٠ هـ .

انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ١ / ١٠٧ ) ، التقريب ، ص ١٧٤ ، ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية ( ١ / ٥٥ ) .

نا علي بن الحسن بن شقيق[١] ، نا عبد الله بن المبارك ، نا نصر بن أوس[٢] ، عن عمه[٣] قال : سألت أبا هريرة عن كلب أرسله ؟ فقال لي وذِّمه[٤] فإذا أرسلته فسم الله تعالى فإذا أكل فلا تأكل .

٦ - ومن طريق وكيع ، نا سفيان الثوري ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن ابن عمر[٥]

---

(١) علي بن الحسن بن شقيق ، أبو عبد الرحمن المروزي ، **ثقة حافظ** ، أخرج له الجماعة ، روى عن الحسين بن واقد وابن المبارك ، وعنه البخاري وأحمد بن حنبل ، توفي سنة ٢١٥ هـ وقيل بعدها .
انظر : الذهبي ، تذكرة الحفاظ ( ٢ / ٣٧٠ ) ، ابن حجر ، التهذيب ( ٧ / ٢٥٥ ) ، التقريب ، ص ٦٩٢ .

(٢) نصر بن أوس ، أبو المنهال الطائي يعد في الكوفيين ، روى عن زيد بن الحسين ، وعمه عبد الله بن زيد الطائي ، روى عنه وكيع ، وأبو نعيم ، وابن المبارك ، وثقه العجلي ، وقال أبي حاتم ، يكتب حديثه ، وذكره ابن حبان في الثقات .
انظر : البخاري ، التاريخ الكبير ( ٨ / ١٠٤ ) ، مسلم ، الكنى والأسماء ( ٢ / ٨٠٣ ) ، العجلي، تاريخ الثقات ، ص ٤٤٩ ، ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ( ٨ / ٤٦٥ ) ، ابن حبان ، الثقات ( ٧ / ٥٣٩ ) .

(٣) عبد الله بن زيد الطائي ، يروى عن أبي هريرة ، روى عنه النضر بن أنس ، وأبو المنهال نصر بن أوس ذكره ابن حبان في الثقات .
انظر : ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ( ٥ / ٥٨ ) ، ابن حبان ، الثقات ( ٥ / ٢٥ ) .
- بقية رجال الإسناد ، تقدموا ، وكلهم ثقات .
تخريجه : أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الصيد ، ما قالوا في الكلب يأكل من صيده ، رقم ٦ ، من طريق وكيع عن أبي المنهال الطائي ، عن عمه ، عن أبي هريرة قال : سألته عن صيد الكلب فقال : أدِّبه وأرسله واذكر اسم الله عليه وكل ما أمسك عليك ما لم يأكل .
* الحكم على الإسناد : فيه أحمد بن مسلم لم أجد ترجمته ، وعبد الله بن زيد لم أجد من وثقه غير ابن حبان .

(٤) وذِّمه : الوَذَمة الخرْج في عنق الكلب ، وهو شبه سَيْر كالعَذَبة يُقِدُّ طولا ، وهي مأخوذة من وذمه الدَّلو ، وَوَذَّمْت الكلب توْذيما ، إذا شددتها في عنقه ، ولا يُوذَّم إلا المعلم . انظر : محمود بن عمر الزمخشري ، الفائق في غريب الحديث ، الطبعة الثانية ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، علي البجاوي ( مصر : عيسى البابي الحلبي ) ج٤ ص ٥٢ " وذم .

(٥) رجال الإسناد : تقدموا وكلهم ثقات ، غير ليث بن أبي سليم ، فهو صدوق اختلط جداً فلم يتميز حديثه فترك ، وعليه فهو إسناد ضعيف جداً .

قال : إذا أكل فليس بمعلم(١) .

وهو قول أبي بردة بن أبي موسى الأشعري(٢) ، والشعبي(٣) ، والنخعي(٤) ، وعكرمة(٥) ، وعطاء ، صح عنه من طريق وكيع ، عن الربيع بن صبيح ، عن عطاء(٦) قال في الصقر والبازي يأكل(٧) ؟ قال : لا تأكل ، ومثله عن عكرمة(٨) .

---

(١) تخريجه : أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الصيد ، ما قالوا في الكلب يأكل من صيده ، رقم ٥ ، من طريق حفص عن ليث به ، بلفظ " إذا أكل من صيده فاضربه فإنه ليس بمعلم " ، وأخرجه الطبري في تفسيره ( ٩ / ٥٥٦ ) رقم ١١١٦٩ ، من طريق أبي كريب ، قال : حدثنا ابن إدريس ، عن ليث به ، بمثل حديث ابن أبي شيبة وزيادة " الكلب " ، وأخرجه أيضاً البخاري في صحيحه تعليقاً ، في كتاب الذبائح والصيد ، باب إذا أكل الكلب ، وقال الحافظ في التغليق ( ٤ / ٥٠٤ ) ، وقد صح عن ابن عمر الرخصة فيه .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الصيد ، ما قالوا في الكلب يأكل من صيده ، رقم ١٦ ، وسنده ضعيف .

وأبو بردة بن أبي موسى الأشعري ، قيل اسمه : عامر ، وقيل الحارث ، ثقة ، أخرج له الجماعة ، توفي سنة ١٠٤ هـ . انظر : ابن حجر ، التقريب .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الصيد ، ما قالوا في الكلب يأكل من صيده ، رقم ١٤ ، ١٦ ، ١٨ ، وابن جرير في تفسيره ( ٩ / ٥٥٦ ) رقم ١١١٦٨ ، وسنده صحيح .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب الصيد ، البازي يأكل من صيده ، رقم ١٤ ، وابن جرير في تفسيره ( ٩ / ٥٥٦ ) ، رقم ١١١٧١ ، وسنده صحيح .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ، كتاب الصيد ، البازي يأكل من صيده رقم ٢٨ ، وسنده حسن ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب الصيد والذبائح ، باب البزاة المعلمة إذا أكلت ، رقم ١٩٤٠٨ .

(٦) رجال الإسناد تقدموا ، وكلهم ثقات غير الربيع بن صبيح صدوق سيء الحفظ .

(٧) تخريجه : أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الصيد ، البازي يأكل من صيده ، رقم ٩ ، من طريق وكيع به بمثله ، وأخرجه البيهقي في الكبرى تعليقاً بصيغة التمريض : كتاب الصيد والذبائح ، باب البزاة المعلمة إذا أكلت ، رقم ١٩٤٠٧ .

- الحكم على الإسناد : ضعيف ، فيه الربيع بن صبيح صدوق سيء الحفظ .

(٨) أخرجه البيهقي معلقاً ، في السنن الكبرى ، كتاب الصيد والذبائح ، باب البزاة المعلمة إذا أكلت ، رقم ١٩٤٠٨ وأخرج قوله في البازي وحده ، الطبري في تفسيره ( ٩ / ٥٥٩ ) رقم ١١١٨٥ ، وسنده حسن .

وهو قول سعيد بن جبير[١] ، وسويد بن غفلة[٢] ، وحماد بن أبي سليمان[٣][٤] .

**الدراسة :**

اختلف العلماء - رحمهم الله - في حكم الصيد إذا أكل منه الجارح على ثلاثة أقاويل :

**الأول** : لا يحل أكل شيء من الصيد الذي صادته جارحة فأكلت منه ، كائنة من كانت تلك الجارحة ، بهيمة ، أو طائر ، لأن من شروط تعليمها الذي يحل به صيدها ، أن تمسك ما صادت على صاحبها ، فلا تأكل منه .

وهو قول ابن عباس ، وأبو هريرة ، وغير واحدٍ من التابعين[٥] . وبه قال الإمام أبو حنيفة في رواية[٦] ، والشافعي في الجديد وهو الراجح عنه[٧] ، والإمام أحمد في أصح الروايتين عنه[٨] .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب الصيد ، ما قالوا في الكلب يأكل من صيده ، رقم ١٢ ، وابن جرير في تفسيره ( ٩ / ٥٥٩ ) رقم ١١١٨٤ ، وسنده صحيح .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ، كتاب الصيد ، ما قالوا في الكلب يأكل من صيده ، رقم ١٥ ، وسنده صحيح .
وسويد بن غفلة ، بفتح المعجمة والفاء ، أبو أمية الجعفي ، مخضرم ، من كبار التابعين ، قدم المدينة يوم دفن النبي ﷺ ، وكان مسلماً في حياته ، ثم نزل الكوفة ، توفي سنة ٨٠ هـ . انظر : ابن حجر ، التقريب ، ص ٤٢٤ .

(٣) لم أجد قوله في الكراهة ، وقد أخرج قوله في الرخصة ابن أبي شيبة ، كتاب الصيد ، البازي يأكل من صيده رقم ٥ ، ١١ ، وسندهما صحيح .

(٤) المحلى ( ٨ / ١٠٤ ، ١٠٥ ) .

(٥) تقدم تخريج أقوالهم في أصل المسألة .

(٦) الجصاص ، أحكام القرآن ( ٢ / ٣٩٦ ) ، مختصر اختلاف الفقهاء ، له ص ٢٠١ ، السرخسي ، المبسوط ( ١١ / ٢٢٢ ، ٢٤٣ ) ، الكاساني ، بدائع الصنائع ( ٦ / ٥٢ ) ، ابن عابدين ، رد المحتار ( ١٠ / ٦٢ ) .

(٧) الشافعي ، الأم ( ١ / ٢٢٦ ) ، الماوردي ، النكت والعيون ( ٢ / ١٥ ) ، الصيد والذبائح ، له ص ٥١ ، النووي ، شرح صحيح مسلم ( ٨ / ٥٣١٥ ) ، المجموع ( ٩ / ٩٤ ، ١٠٤ ) ، ابن دقيق العيد ، إحكام الإحكام ( ١ / ٢٨٨ ) ، ابن حجر ، فتح الباري ( ٩ / ٧٥١ ) .

(٨) ابن هبيرة ، الإفصاح ( ٢ / ٣٠٣ ) ، ابن قدامة ، المغني ( ١٣ / ٢٦٣ ) ، ابن تيمية ، التفسير الكبير ( ١١ / ١٤٤ ) .

واختاره من المفسرين الفرّاء[١] ، وابن جرير الطبري[٢] ، والواحدي[٣] ، والموزعي[٤] .

**الثاني** : يحل أكل المصيد ، لأنه ليس من شرط التعليم ألاّ يأكل من الصيد ، وكيف يجوز أن يكون ذلك من شرطه وهو يؤدب به ؟ وهذا قول سليمان[٥] ، وسعد ابن أبي وقاص[٦]، وأبو هريرة[٧]،

---

(١) معاني القرآن ( ١ / ٣٠٢ ) ، والفراء هو : أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله الأسدي ، صاحب الكسائي ، ومن أعلم أهل الكوفة بالنحو بعده ، كان ثقة ، وله مصنفات من أشهرها المعاني ، توفي سنة ٢٠٧ هـ . انظر : الذهبي ، السير ( ١٠ / ١١٨ ) .

(٢) جامع البيان ( ٩ / ٥٦٤ ) .

(٣) الوجيز في التفسير ( ١ / ٣٠٩ ) ، والواحدي هو : الإمام علي بن أحمد بن محمد الواحدي النيسابوري ، إمام علماء التأويل ، له البسيط ، والوسيط ، والوجيز في التفسير ، وكان إماماً في العربية ، توفي سنة ٤٦٨ هـ . انظر : الذهبي ، السير ( ١٨ / ٣٣٩ ) .

(٤) تيسير البيان ( ٢ / ٧٢٣ ) ، والموزعي : هو محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن أحمد بن أبي بكر الخطيب المعروف بابن نور الدين الخطيب ، ولد في مدينة موزع وإليها ينسب ، من مشايخه جمال الدين محمد بن عبد الله الريمي وتاج الدين الهندي وغيرهما ، من أهم مصنفاته : تيسير البيان لأحكام القرآن ، والاستعداد لرتبة الاجتهاد في الأصول وغيرها . توفي سنة ٨٢٥ هـ .
البغدادي ، هدية العارفين ( ٢ / ١٧٨ ) ، إيضاح المكنون ، له ( ١ / ٣٤٣ ) . عمر رضا كحالة ، معجم المؤلفين ( ١١ / ٢٤ ) .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب المناسك ، باب الجارح يأكل ، رقم ٨٥١٨ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الصيد من رخص في أكله وأكله ، رقم ٢ ، وابن جرير في تفسيره ( ٩ / ٥٦٠ ) رقم ٦١١٨٧ - ١١١٩٤ ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب الصيد والذبائح ، باب المعلم يأكل من الصيد الذي قد قتل ، رقم ١٩٣٩٨ ، والأثر صحيح .

(٦) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الصيد ، باب ما جاء في صيد المعلمات رقم ٧ ، وعبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الصيد ، باب الجارح يأكل ، رقم ٩٥١٨ . وابن أبي شيبة ، كتاب الصيد ، من رخص في أكله وأكله ، رقم ٢ ، ٣ ، وابن جرير في تفسيره ( ٩ / ٥٦١ ) ، رقم ١١١٩٥ - ١١١٩٧ ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب الصيد والذبائح ، باب المعلم يأكل من الصيد الذي قد قتل ، رقم ١٩٣٩٦ ، ١٩٣٩٧ ، والأثر صحيح .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الصيد ، من رخص في أكله وأكله رقم ٥ ، وابن جرير في تفسيره ( ٩ / ٢٦٢ ) رقم ١١١٩٨ - ١١١٢٠٠ ، والأثر صحيح .

وابن عمر[(١)]، وبه قال الإمام مالك وأصحابه[(٢)] ، وهو القول الثاني في مذهب الشافعي[(٣)] ، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد[(٤)(٥)] .

**الثالث** : يحل أكل الصيد إذا أكل منه الجارح من الطير ، دون غيره من الجوارح كالكلاب وضاري السبع الجارحة. وهو قول ابن عباس[(٦)]، وعطاء[(٧)]، والشعبي[(٨)]،

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الصيد ، باب ما جاء في صيد المعلمات ، رقم ٦ ، وعبد الرزاق في مصنفه ، كتاب المناسك ، باب الجارح يأكل ، رقم ٨٥١٦ ، ٨٥١٧ ، ٨٥١٩ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الصيد ، باب من رخص في أكله ، رقم ٧٢١ ، ٨ ، وابن جرير في تفسيره ( ٩ / ٥٦٣ ) ، رقم ١١١٢٠٢ - ١١١٢٠٦ ، والبيهقي في السنن ، كتاب الصيد ، باب المعلم يأكل من الصيد الذي قتل ، رقم ١٩٣٩٥ ، والأثر صحيح .

(٢) ابن عبد البر ، الاستذكار ( ١٥ / ٢٨٣ ) ، الباجي ، المنتقى ( ٣ / ١٢٥ ) ، ابن رشد ، بداية المجتهد ( ١ / ٤٥٧ ) ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ( ٦ / ٦٨ ) .

(٣) الماوردي ، الصيد والذبائح ص ٤٨ ، النووي ، المجموع ( ٩ / ١٠٤ ) ، شرح صحيح مسلم ( ٨ / ٥٣١٥ ) ، ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام ( ١ / ٢٨٨ ) ، ابن حجر ، فتح الباري ( ٩ / ٧٥١ ) ، القفال ، حلية العلماء ( ٣ / ٤٢٧ ) .

(٤) ابن هبيرة ، الإفصاح ( ٢ / ٣٠٤ ) ، ابن قدامة ، المغني ( ١٣ / ٢٦٣ ) .

(٥) ذكر هذا القول من المفسرين ، الطبري ، جامع البيان ( ٩ / ٥٦٠ ) ، النحاس ، معاني القرآن ( ٢ / ٢٦٥ ) ، الجصاص ، أحكام القرآن ( ٢ / ٣٩٦ ) ، الثعلبي ، الكشف والبيان ( ٢ / ٦٣٢ ) ، البغوي ، معالم التنزيل ( ٣ / ١٧ ) ، ابن عطية ، المحرر الوجيز ( ٤ / ٣٥٢ ) ، ابن الجوزي ، زاد المسير ( ٢ / ٢٩٣ ) ، الرازي ، التفسير الكبير ( ١١ / ١٤٤ ) .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب المناسك ، باب الجارح يأكل ، رقم ٨٥١٤ ، وابن جرير في تفسيره ( ٩ / ٥٥٧ ) رقم ١١١٧٥ ، وأورده البيهقي معلقاً بصيغة التمريض ، كتاب الصيد والذبائح باب البزاة المعلمة إذا أكلت ، رقم ١٩٤٠٥ ، ومدار الأثر على حماد بن أبي سليمان وهو صدوق له أوهام ، وقد وثقه ابن معين وغيره ، وأخرج له الشيخان . انظر : الذهبي ، التذكرة ( ١ / ٥٩٥ ) .

(٧) أخرجه ابن جرير في تفسيره ( ٩ / ٥٥٧ ) رقم ١١١٧٤ ، وسنده ضعيف ، فيه هشيم ومغيرة مدلسان ولم يصرحا بالسماع .

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة ، كتاب الصيد ، ما قالوا في الكلب يأكل من صيده ، رقم ١٤ ، ١٥ ، والبازي يأكل من صيده رقم ٢ ، وأخرجه ابن جرير في تفسيره ( ٩ / ٥٥٧ ) رقم ١١١٧٦ ، وإسناده ضعيف جداً فيه جابر الجعفي ، متهم .

والنخعي[١]، وحماد[٢]. وبه قال الإمام أبو حنيفة وأصحابه[٣]. وبعض الحنابلة[٤].

ورجحه ابن الجوزي في زاد المسير[٥]، واختاره النسفي[٦].

**الترجيح :**

الراجح - والله أعلم - قول من فرّق بين ما أكل البازي وسائر الطيور الجارحة، وبين ما أكل الكلب وضاري السِّباع الجارحة، وذلك لما يلي :

أولاً : أن جثة الكلب تحتمل الضرب فيمكن أن يُضرب ليدع الأكل، وجثة البازي لا تحتمل الضرب، والتكليف بحسب الوسع.

ثانياً : أن الكلب ألوف وعلامة علمه أن يأتي بما يكون مخالفاً لطبعه وإجابته صاحبه إذا دعاه غير مخالف لطبعه فلا يكون دليلاً على علمه بل يكون علامة علمه ترك الأكل عند حاجته إليه، لأن ذلك خلاف طبعه فإذا أكل منه لم يكن معلماً، والشرط في صيد الكلب أن يكون معلماً. والبازي متنفر فإجابته صاحبه إذا دعاه خلاف طبعه فيجعل ذلك علامة علمه دون ترك الأكل، فهو وإن أكل منه فلا يتبين أنه غير معلم.

وعلى هذا فإذا أكل الكلب أو غيره من سباع البهائم لم يبح ما أكل منه، أما إذا أكل الصقر والبازي فمباح ما أكل منه[٧] - والله أعلم -.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب الصيد، البازي يأكل من صيده، رقم ١٤، وابن جرير في تفسيره ( ٩ / ٥٥٨ ) رقم ١١١٧٩ - ١١١٨٠، وسنده حسن.

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره ( ٩ / ٥٥٨ ) رقم ١١١٨١، وسنده صحيح.

(٣) الجصاص، أحكام القرآن ( ٢ / ٣٩٦ )، السرخسي، المبسوط ( ١١ / ٢٢٣ )، الكاساني، بدائع الصنائع ( ٦ / ٥٥ )، الزيلعي، تبيين الحقائق ( ٧ / ١١٣ ).

(٤) البهوتي، كشاف القناع ( ٦ / ١٨١ )، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ( ٣ / ٧١٠ ).

(٥) ( ٢ / ٢٩٣ ).

(٦) مدارك التنزيل ( ١ / ٣٩٣ ).

(٧) انظر : الجصاص، أحكام القرآن ( ٢ / ٣٩٩ )، السرخسي، المبسوط ( ١١ ٧٢٣ )، ابن الجوزي، زاد المسير ( ٢ / ٢٩٣ ).

**[ ٦٣ ] المسألة الخامسة : حكم صيد ما علَّمَهُ وثَنّي .**

قال ابن حزم - رحمه الله - : وكل جارح معلم فحلال ما قتل سواء علمه وثني أو مسلم ، وكذلك الصيد بسهم صنعه وثني أو مسلم لقول رسول الله ﷺ : « **إذا أرسلت كلبك المعلم** »[(١)] ولم يخص عليه السلام تعليم مسلم من تعليم وثني .

ولأن الخطاب في قوله : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾[(٢)] يعم المسلم وغيره ، فكل جارح معلم فحلال أكل ما قتل سواء علمه وثني أو مسلم ، وكذلك الصيد بسهم صنعه[(٣)] .

**الدراسة :**

للعلماء - رحمهم الله - في هذه المسألة قولان :

**القول الأول** : لا يصح الاصطياد بالجارح إذا كان الذي علمه ممن لا تصح تذكيته كالوثني وإن كان الصائد مسلماً ، وقد ورد القول بكراهته عن جابر بن عبد الله[(٤)] - رضي الله عنه - وعددٍ من التابعين - رحمهم الله - وإليه ذهب إسحاق بن راهويه[(٥)] ، وهو قول الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه[(٦)] .

**القول الثاني** : يصح الاصطياد بما علمه من لا تصح تذكيته ، وممن ذهب إلى

---

(١) سبق تخريجه ، ص ٣٩٦ .

(٢) سورة المائدة من الآية ( ٤ ) .

(٣) المحلى ( ٨ / ١١٠ ) ، بتصرف يسير .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب المناسك ، باب صيد كلب المجوسي ، رقم ٨٤٩٥ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الصيد ، في صيد كلب المشرك والمجوسي واليهودي والنصراني . رقم ٧ ، ٨ ، وسنده ضعيف ، مداره على حجاج عن أرطأة ، صدوق كثير الخطأ والتدليس .

(٥) ابن عبد البر ، الاستذكار ( ١٥ / ٢٩٤ ) ، النووي ، المجموع ( ٩ / ٩٧ ) .

(٦) ابن قدامة ، المغني ( ١٣ / ٢٧٢ ) .

هذا القول سعيد بن المسيب[١] ، وابن شهاب[٢] ، والحكم[٣] ، وعطاء[٤] ، وبه قال الحنفية[٥] ، والمالكية[٦] ، والشافعية[٧] ، والإمام أحمد في الرواية الثانية عنه[٨] .

## الترجيح :

الراجح - والله أعلم - أنه لا يشترط في التعليم أن يكون المُعلِّم من أهل الذكاة فلو كان الكلب لمجوسي أو وثني وقد علمه ثم أرسله مسلم على سنن الإرسال فصاد صح ذلك ، وأكل صيده ، لأنه أرسل كلباً معلماً متوفرة فيه شروط الكلب الذي يصح الاصطياد به ، ولأن التعليم إنما أثَّرَ في جعله آلة ، ولا تشترط الأهليَّة في ذلك ، كعمل القوس والسهم ، وإنما تشترط فيما أقيم مقام الذكاة ، وهو إرسال الآلة ، من الكلب والسهم ، والشرط حاصل هنا ، فثبت بذلك أن الاعتبار بالمُرْسِل لا بالآلة كالكلب وغيره[٩] .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب المناسك ، باب صيد كلب المجوسي ، رقم ٨٤٩١ ، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصيد، في صيد كلب المشرك والمجوسي واليهودي والنصراني، رقم ١، وسنده صحيح.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب المناسك ، باب صيد كلب المجوسي ، رقم ٨٤٩٢ ، وابن أبي شيبة، كتاب الصيد، في صيد كلب المشرك والمجوسي واليهودي والنصراني ، رقم ١، وسنده صحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ، في كتاب الصيد ، في صيد كلب المشرك والمجوسي واليهودي والنصراني ، رقم ٦ ، وسنده صحيح .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في كتاب المناسك ، باب صيد كلب المجوسي رقم ٨٤٩٣ ، وسنده صحيح .

(٥) الجصاص ، أحكام القرآن ( ٢ / ٤٠٢ ) ، السرخسي ، المبسوط ( ١١ / ٢٢٤ ، ٢٤٥ ) ، الكاساني ، بدائع الصنائع ( ٥ / ٥٣ ) .

(٦) ابن عبد البر ، الاستذكار ( ١٥ / ٢٩٤ ) ، الباجي ، المنتقى ( ٣ / ١٢٧ ) ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ( ٦ / ٧١ ) .

(٧) الشافعي ، الأم ( ١ / ٢٣٢ ) ، النووي ، المجموع ( ٩ / ٩٧ ) ، القفال ، حلية العلماء ( ٣ / ١٢٧ ) ، قليوبي وعميرة ، الحاشية ( ٣ / ٢٤٤ ) .

(٨) ابن قدامة ، المغني ( ١٣ / ٢٧٢ ) ، المقنع ، له ( ٣ / ٥٤٧ ) ، البهوتي ، كشاف القناع ( ٦ / ١٧٥ ) .

(٩) الجصاص ، أحكام القرآن ( ٢ / ٤٠٢ ) ، ابن قدامة ، المغني ( ١٣ / ٢٧٢ ) ، الطريقي ، أحكام الصيد ص ١٢٣ .

قال أبو عمر : لما أجمع الجمهور الذين لا يجوز عليهم تأويل الكتاب ، ولهم الحجة على من شذ عنهم : أن ذبح المجوسي بشفرة المسلم ، ومديته ، واصطياده بكلب المسلم لا يحل ، علمنا أن المراعاة والاعتبار إنما هو دين الصائد والذابح لا آلته[١] ، وعلى هذا يقاس الصيد بكلب الوثني فيصح كما ذكر ابن حزم موافقاً بذلك جمهور أهل العلم .

**[ ٦٤ ] المسألة السادسة : في صيد الكلب غير المعلم .**

قال ابن حزم - رحمه الله - أما غير المعلم فسواء أكان متملكاً أم برياً من سباع الطير أو دواب الأربع غير متملك ، أرسل أم لم يرسل كل ذلك سواء . وحكمه أن لا يؤكل ما قتل أصلاً ، فإن أدرك فيه بقية من الروح وذكي حلّ أكله لقول الله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾[٢] فاستثنى تعالى ما ذكينا من كل ما حرم من قبل ذلك .

ولما رويناه من طريق البخاري ، نا عبد الله بن يزيد ، أنا حيوة - هو ابن شريح - أخبرني ربيعة بن يزيد الدمشقي ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي ثعلبة الخشني[٣] « أن رسول الله ﷺ قال له : **وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكُلْ** »[٤] فلم يستثن عليه السلام رجاء حياة من غيرها ، فاستثناء ذلك باطل وخلاف لرسول الله ﷺ[٥] .

---

(١) الاستذكار ( ١٥ / ٢٩٦ ) .

(٢) سورة المائدة ، من الآية ( ٣ ) .

(٣) رجال الإسناد هم رجال الصحيح ، وكلهم ثقات .

(٤) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه بسنده في كتاب الذبائح والصيد ، باب صيد القوس ، حديث رقم ٥٤٧٨ ، ومن طرق أخرى في الكتاب نفسه . باب ما جاء في التصيُّد ، حديث رقم ٥٤٨٨ ، وفي باب آنية المجوس والميتة ، حديث رقم ٥٤٩٦ ، ومسلم في صحيحه ، في كتاب الصيد والذبائح ، باب الصيد بالكلاب المعلمة ، حديث رقم ٨ / ١٩٣٠ .

(٥) المحلى ( ٨ / ١٠٩ ) .

**الدراسة :**

ما ذكره ابن حزم - رحمه الله - في هذه المسألة هو محل إجماع بين أهل العلم - رحمهم الله - . قال النووي في شرح صحيح مسلم : يشترط في حل ما قتله الكلب المرسل كونه كلباً معلماً ، ويشترط الإرسال فلو أرسل غير معلم أو استرسل المعلم بلا إرسال ، لم يحل ما قتله ، فأما غير المعلم فمجمع عليه[١] .

وفي المجموع : « أرسل المسلم جارحة غير معلمة فقتل الصيد لم يحل بالإجماع »[٢] .

وممن حكى الإجماع على ذلك البغوي[٣] ، والموزعي[٤] .

ومستند هذا الإجماع قوله تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾[٥] .

فدلت الآية الكريمة على أن كون الكلب معلماً شرط لإباحة أكل صيده ، فلا يباح أكل صيد غير المعلم[٦] .

---

(١) ( ٨ / ٤٣١٤ ) .

(٢) ( ٩ / ١٠١ ) .

(٣) الحسين بن مسعود البغوي ، شرح السنة ، الطبعة الثانية . تحقيق : زهير الشاويش ، شعيب الأرناؤوط ( بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م ) ج١١ ص ١٩٣ .

(٤) تيسير البيان ( ٢ / ٧٢٢ ) .

(٥) سورة المائدة ، من الآية ( ٤ ) .

(٦) الجصاص ، أحكام القرآن ( ٢ / ٣٩٤ ) ، البغوي ، معالم التنزيل ( ٣ / ١٧ ) ، الكاساني ، بدائع الصنائع ( ٥ / ٥٢ ) ، الخازن ، لباب التأويل ( ١ / ٤٣١ ) .

**[ ٦٥ ] المسألة السابعة : في حكم الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه عند الذبح وإرسال الجارح .**

يرى ابن حزم – رحمه الله – أن من ذبح أو نحر أو تصيد ، فلم يسم الله تعالى ناسياً أو عامداً ، فكلاهما سواء لا يحل أكل شيء من ذلك .

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ﴾[(١)] وقال تعالى : ﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾[(٢)] . فلما كان ما ذكاه الناسي للتسمية مما لم يذكر اسم الله عليه بلا شك ، كان مما نهينا عن أكله بالنص[(٣)] .

**الدراسة :**

أجمع العلماء – رحمهم الله – على مشروعية التسمية على الذبيحة والصيد[(٤)] واختلفوا في كونها شرطاً لا تحل الذبيحة بدونها على أقوال ثلاثة :

**القول الأول** : أن التسمية سنة عند الذبح وإرسال الصيد أو السهم ، فإن تركها سهواً أو عمداً حلت الذبيحة ، وهو قول ابن عباس[(٥)]

---

(١) سورة الأنعام ، من الآية ( ١٢١ ) .

(٢) سورة المائدة ، من الآية ( ٤ ) .

(٣) الإحكام ص ٩٣٤ – ٩٣٦ ، المحلى ( ٨ / ٩٧ ) .

(٤) النووي ، شرح صحيح مسلم ( ٨ / ٥٣١٢ ) ، ابن تيمية ، التفسير الكبير ( ٤ / ١١ ) ، ابن حجر ، فتح الباري ( ٩ / ٧٥٠ ) ، الموزعي ، تيسير البيان ( ٢ / ٧٢٤ ) .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب المناسك ، باب التسمية عند الذبح . رقم ٨٥٣٨ ، ٨٥٤١ ، ٨٥٤٨ ، وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الصيد ، إذا أرسله ونسي أن يسمي الله . رقم ٣ ، وابن جرير في تفسيره ( ٩ / ٥٧١ ) ، رقم ١١٢١٨ ، والبيهقي في سننه . كتاب الصيد والذبائح ، باب من ترك التسمية وهو ممن تحل ذبيحته ، رقم ١٩٤١٤ ، ١٩٤١٥ ، ١٩١٤٦ ، وأخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم ، كتاب الصيد والذبائح ، باب التسمية على الذبيحة . ومن ترك متعمداً ، ووصله الدارقطني ( ٤ / ٢٩٥ ) ، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك رقم ٩٥ ، وأخرجه سعيد بن منصور كما في الفتح ( ٩ / ٧٧٨ ) ، قال الحافظ : وسنده صحيح ، وهو موقوف .

وأبو هريرة[١] ، وعددٍ من التابعين ، وبه قال بعض المالكية[٢] ، وهو قول الشافعية[٣] ، ورواية عن الإمام أحمد[٤] .

واختار هذا القول من المفسرين الموزعي[٥] ، والآلوسي[٦] .

**القول الثاني** : أن التسمية شرط عند التذكر ، تسقط عند النسيان ، وعلى هذا فلو تركت التسمية عمداً فالذبيحة ميتة لا تؤكل ، وإن تركت سهواً أكلت سواء أكان ذلك في الصيد أم الذبيحة ، وهذا مذهب الحنفية[٧] ، والظاهر في مذهب الإمام مالك[٨] ، وأحد الأقوال عند الحنابلة[٩] .

واختار هذا القول الإمام البخاري[١٠] ، والجصاص[١١] ، والسعدي[١٢] .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب المناسك ، باب التسمية عند الذبح . رقم ٨٥٤٤ . وسنده ضعيف.

(٢) ابن عبد البر ، الاستذكار ( ١٥ / ٢١٤ ) ، ابن رشد ، بداية المجتهد ( ١ / ٤٤٨ ) ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ( ٦ / ٦٦ ) ، ابن جزي ، التسهيل ( ١ / ١٦٩ ) .

(٣) الماوردي ، الصيد والذبائح ( ص ٦٠ ، كتاب الضحايا ، له ص ١٩٢ ، النووي ، شرح صحيح مسلم ( ٨ / ٥٣١٢ ) ، المجموع ( ٩ / ١٠٢ ) ، الجمل ، الفتوحات الإلهية ( ١ / ٤٦٥ ) ، الصنعاني ، سبل السلام ( ٤ / ١٦٠ ) .

(٤) ابن هبيرة ، الإفصاح ( ٢ / ٣٠٥ ) ، ابن قدامة ، المغني ( ١٣ / ٢٩٠ ) . ابن تيمية ، التفسير الكبير ( ٤ / ١١ ) .

(٥) تيسير البيان ( ٢ / ٧٢٦ ) .

(٦) روح المعاني ( ٦ / ٢٣٧ ) .

(٧) الجصاص ، أحكام القرآن ( ٢ / ٤٠١ ) ، السرخسي ، المبسوط ( ١١ / ٢٢٦ ) ، الزيلعي ، تبيين الحقائق ( ٧ / ١١٤ ) ، ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ( ١٠ / ٦٠ ) .

(٨) ابن عبد البر ، الاستذكار ( ١٥ / ٢١٦ ) ، ابن رشد ، بداية المجتهد ( ١ / ٤٤٨ ) ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ( ٦ / ٦٦ ) ، ابن جزي ، التسهيل ( ١ / ١٦٩ ) .

(٩) ابن هبيرة ، الإفصاح ( ٢ / ٣٠٤ ) ، ابن قدامة ، المغني ( ١٣ / ٢٥٨ ، ٢٩٠ ) ، المقنع ، له ( ٣/ ٥٤٠ ) ، ابن تيمية، التفسير الكبير ( ٤ / ١١ )، السعدي ، تيسير الكريم الرحمن ص ٢٢١ .

(١٠) صحيح البخاري ص ١١٨٩ .

(١١) أحكام القرآن ( ٢ / ٤٠١ ) .

(١٢) تيسير الكريم الرحمن ص ٢٢١ .

**القول الثالث** : أن التسمية واجبة على الإطلاق ، فإن تركها في الذبيحة أو الصيد لم يؤكلا سواء أكان عمداً أم سهواً ، وهو مذهب ابن عمر[١] ، ونافع[٢] ، والشعبي[٣] ، وابن سيرين[٤] ، وهو المعتمد في مذهب الإمام أحمد[٥] ، وبه قال أبو ثور من الشافعية ، وداود[٦] .

ورجح هذا القول من المفسرين ابن الجوزي ، وابن تيمية ، والشوكاني ، وهو قول ابن حزم في المسألة[٧] .

**الترجيح :**

الراجح - والله أعلم - ما عليه جمهور أهل العلم من أن التسمية واجبة مع الذكر ساقطة مع النسيان ، فمن تركها عامداً فقد أفسد الذبيحة والصيد ، ومن تركها ناسياً سمَّى عند الأكل وكانت الذبيحة جائزة ، وذلك لقوة الأدلة الدالة على وجوب التسمية كقوله تعالى : ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَـٰتِهِۦ

---

(١) ابن عبد البر ، الاستذكار ( ١٥ / ٢٢٠ ) ، ابن رشد ، بداية المجتهد ( ١ / ٤٤٨ ) .

(٢) الشوكاني ، فتح القدير ( ٢ / ٢١ ) .

ونافع : هو أبو عبد الله المدني ، مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب ، أصله من بلاد المغرب ، وقيل من نيسابور ، وقيل غير ذلك ، روى عن ابن عمر وجماعة ، وكان من الثقات النبلاء والأئمة الأجلاء ، توفي سنة ١١٧ هـ . انظر : ابن كثير ، البداية والنهاية ( ٩ / ٣٣٢ ) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الصيد ، إذا نسي أن يسمي ثم سمَّى قبل أن يقتل ، رقم ( ٣ ) وسنده ضعيف ، وذكره ابن عبد البر في الاستذكار ( ١٥ / ٢٢٠ ) ، ابن رشد في بداية المجتهد ( ١ / ٤٤٨ ) ، ابن قدامة في المغني ( ١٣ / ٢٥٨ ) .

(٤) ابن عبد البر ، الاستذكار ( ١٥ / ٢٢٠ ) ، ابن رشد ، بداية المجتهد ( ١ / ٤٤٨ ) ، النووي ، شرح صحيح مسلم ( ٨ / ٥٣١٣ ) .

(٥) ابن هبيرة ، الإفصاح ( ٢ / ٣٠٥ ) ، ابن قدامة ، المغني ( ١٣ / ٢٥٨ ) ، المقنع ، له ( ٣ / ٥٥٦ ) ، ابن تيمية ، التفسير الكبير ( ٤ / ١١ ) ، البهوتي ، كشاف القناع ( ٦ / ١٨٤ ) .

(٦) الماوردي ، الصيد والذبائح ص ٦١ ، ابن عبد البر ، الاستذكار ( ١٥ / ٢٢٠ ) ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ( ٦ / ٦٦ ) ، الدمشقي ، رحمة الأمة ص ١٦١ .

(٧) زاد المسير ( ٢ / ٢٩٤ ) ، التفسير الكبير ( ٤ / ١١ ) ، فتح القدير ( ٢ / ٢١ ) .

مُّؤْمِنِينَ ﴾[١] ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ﴾[٢] وقوله ﷺ لعدي بن حاتم : « **إذا أرسلت كلبك وسميت فكل ، قلت : فإن أكل ، قال : فلا تأكل فإنه لم يمسك عليك إنما أمسك على نفسه ، قلت أرسل كلبي فأجد معه كلباً آخر ، قال : لا تأكل فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر** »[٣] وغيرها من الأدلة التي تدل على وجوب التسمية ، إلا أن هذا الوجوب لا يشمل الناسي لعدم القصد عنده ، ولأن الشارع الحكيم لا يكلف نفساً إلا وسعها ، ولم يجعل علينا في الدين من حرج ، وحين يكلف الإنسان بأمور ويحمله مسؤولية أمور لم يكن له كسب فيها - كتحميله المسؤولية عن نسيانه الذي لا يخلو منه أحد - فقد كلفه ما لا يطيق وألحق الحَرَج به ، وهذا منفي في شريعتنا الإسلامية ، وظاهر القرآن يدل على ذلك[٤] .

**[ ٦٦ ] المسألة الثامنة : في وقت التسمية .**

قال ابن حزم - رحمه الله - ووقت تسمية الذابح الله تعالى في الذكاة هي مع أول وضع ما يذبح به أو ينحر في الجلد قبل القطع ولابد .

ووقتها في الصيد مع أول إرسال الرمية أو مع أول الضربة ، أو مع أول إرسال الجارح ، لا تجزئ قبل ذلك ولا بعده ، لأن هذه مبادئ الذكاة فإذا شرع فيها قبل

---

(١) سورة الأنعام ، الآية ( ١١٨ ) .

(٢) سورة الأنعام ، من الآية ( ١٢١ ) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً ، حديث رقم ١٧٥ ، وفي كتاب البيوع ، باب تفسير المُشبهات ، حديث رقم ٢٠٥٤ ، وفي كتاب الذبائح والصيد ، باب التسمية على الصيد ، حديث رقم ٥٤٧٥ ، ٥٤٧٦ . ٥٤٨٣ . ٥٤٨٤ ، ٥٤٨٦ ، ٥٤٨٧ ، ٧٣٩٧ ، ومسلم في صحيحه ، في كتاب الصيد والذبائح ، باب الصيد بالكلاب المعلمة ، حديث ١ / ١٩٢٩ .

(٤) انظر : الجصاص ، أحكام القرآن ( ٢ / ٤٠١ ) ، ابن عطية ، المحرر الوجيز ( ٤ / ٣٥٦ ) ، ابن العربي ، أحكام القرآن ( ٢ / ٢٠٥ ) ، الموزعي ، تيسير البيان ( ٢ / ٧٢٤ ) ، أبو فارس . أحكام الذبائح ص ٥١ ، ٨٩ .

التسمية فقد مضى منها شيء قبل التسمية فلم يذك كما أمر ، وإذا كان بين التسمية وبين الشروع في التذكية مهلة فلم تكن الذكاة مع التسمية كما أمر ، فلم يذك كما أمر ، ولا فرق بين قليل المهلة وبين كثيرها ، ولو جاز أن يفرق بينهما بطرفة عين جاز أن يفرّق بينهما بطرفتين وثلاث إلى أن يبلغ الأمر إلى العام وأكثر .

١ - روينا من طريق مسلم ، نا الوليد بن شجاع - السكوني - أنا علي بن مسهر ، عن عاصم الأحول ، عن الشعبي ، عن عدي بن حاتم قال : قال لي رسول الله ﷺ : « **إذا أرسلت كلبك المعلم فاذكر اسم الله - ثم ذكر كلاماً - وفيه وإن رميت سهمك فاذكر اسم الله** »[(١)] .

٢ - ومن طريق شعبة ، عن الحكم بن عتيبة ، عن سعيد بن مسروق ، نا الشعبي ، قال : سمعت عدي بن حاتم وكان لي جاراً دخيلاً وربيطاً بالنهرين « أنه سأل رسول الله ﷺ فقال : **أرسل كلبي فأجد مع كلبي كلباً آخر قد أخذ لا أدري أيهما أخذ ؟ قال : فلا تأكل إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره** »[(٢)] فلم يجعل النبي ﷺ الإرسال إلا مع التسمية بلا مهلة ، وحرَّم أكل ما لم يسم عليه[(٣)] .

**الدراسة :**

لا خلاف بين العلماء - رحمهم الله - في وقت التسمية واعتبارها عند إرسال الجارح ، وعند الذبح من الذابح ، وعند إرسال السهم من الرامي ، وهو ما قال به

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه بهذا السند ، في كتاب الصيد والذبائح ، باب الصيد بالكلاب المعلمة ، حديث رقم ٦ / ١٩٢٩ ، وأخرجه البخاري ، كتاب الذبائح والصيد ، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة ، حديث رقم ٥٤٨٤ .

(٢) أخرجه مسلم - بهذا السند - في صحيحه ، كتاب الصيد والذبائح ، باب الصيد بالكلاب المعلمة ، حديث ٥ / ١٩٢٩ .

(٣) المحلى ( ٨ / ٩٧ ، ٩٨ ) .

ابن حزم موافقاً بذلك جمهور المفسرين[١] ، ومنهم ابن عطية حيث يقول : وقوله تعالى : ﴿ وَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ أمر بالتسمية عند الإرسال على الصيد ، وفقه الصيد والذبح في معنى التسمية واحد[٢] .

وفي التحرير والتنوير لابن عاشور : وقوله ﴿ وَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ أمر بذكر الله على الصيد ، ومعناه أن يذكره عند الإرسال لأنه قد يموت بجرح الجارح ، وأمَّا إذا أمسكه حيّاً فقد تعيّن ذبحه فيذكر اسم الله عليه حينئذ ، ولقد أبدع إيجازُ كلمة « عليه » ليشمل الحالتين[٣] .

---

(١) الواحدي ، الوجيز ( ١ / ٣٠٩ ، البيضاوي ، أنوار التنزيل ص ١٤١ ، النسفي ، مدارك التنزيل ( ١ / ٣٩٥ ) ، الخازن ، لباب التأويل ( ١ / ٤٣١ ) ، ابن جزي ، التسهيل ( ١ / ٦٩ ) ، أبو السعود ، إرشاد العقل السليم ( ٣ / ٨ ) ، ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ( ٣ / ١١١٠ ) « البنا » ، ابن عادل ، اللباب ( ٧ / ٢٠٩ ) ، الموزعي ، تيسير البيان ( ٢ / ٧٢٤ ) ، الآلوسي ، روح المعاني ( ٣/ ٢٣٦ ) ، الجمل ، الفتوحات الإلهية ( ٤ / ٤٦٥ ) ، السايس ، وآخرون ، تفسير آيات الأحكام ( ٢ / ٥٦٣ )، الشوكاني ، فتح القدير ( ٢ / ٢١ )، المراغي ، التفسير ( ٤/ ٥٨ ) ، المنصوري ، المقتطف من عيون التفسير ( ٢ / ١١ ) ، محمد رشيد رضا ، تفسير المنار ( ٦ / ١٤٤ ) .

(٢) المحرر الوجيز ( ٤ / ٣٥٦ ) .

(٣) ( ٦ / ١١٨ ) .

قوله تعالى : ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖۗ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴾ [ سورة المائدة : الآية ٥ ] . وفيها أربع مسائل :

**[ ٦٧ ] المسألة الأولى : في المراد بالطعام في قوله تعالى :** ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ ﴾ .

يرى ابن حزم - رحمه الله - أن المراد بذلك ذبائحهم لا ما يأكلون ، فإنهم يأكلون الميتة ، والدم ، والخنزير ، ولم يحل لنا شيء من ذلك قط[(١)] .

**الدراسة :**

ذكر العلماء - رحمهم الله - في المراد بالطعام في الآية أوجهاً ثلاثة :

**الأول** : أن المراد بذلك ذبائحهم ، وهو قول ابن عباس[(٢)] ، والجماعة[(٣)] .

---

(١) المحلى ( ٩ / ٣٨١ ) .

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ( ٩ / ٥٧٨ ) رقم ١١٢٤٨ ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب الضحايا ، باب ما جاء في طعام أهل الكتاب ، رقم ١٩٦٨٦ بسنديهما من طريق عبد الله بن صالح ، عن معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، وقال الألباني في الإرواء ( ٨ / ١٩٦ ) هذا سند ضعيف لانقطاعه بين علي بن أبي طلحة وابن عباس ، وعبد الله بن صالح وهو كاتب الليث فيه ضعف ، لكن له طرق أخرى عن ابن عباس بمعناه . أهـ .
وقد أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم ، في كتاب الذبائح والصيد ، باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها من أهل الحرب وغيرهم . ووصله البيهقي كما في تغليق التعليق ( ٤ / ٥١٦ ) وسبق تخريج رواية البيهقي .

(٣) مجاهد ، التفسير ص ٣٠٠ ، السدي ، التفسير ص ٢٢٤ ، الجصاص ، أحكام القرآن ( ٢/ ٤٠٥ ) ، السمرقندي ، بحر العلوم ( ١ / ٤٠١٧ ) ، الثعلبي ، الكشف والبيان ( ٢ / ٦٣٢ ) ، الماوردي ، النكت والعيون ( ٢ / ١٧ ) ، البغوي ، معالم التنزيل ( ٣ / ١٨ ) ، الكرماني ، غرائب التفسير ( ١ / ٣١٩ ) ، الزمخشري ، الكشاف ( ١ / ٣٢٤ ) ، ابن عطية ، المحرر الوجيز ( ٤ / ٣٥٧ ) ، =

**الثاني** : أن المراد هو الخبز والفاكهة ، وما لا يحتاج فيه إلى الذكاة ، وهو منقول عن بعض أئمة الزيدية[١] .

**الثالث** : أن المراد جميع المطعومات[٢] ، واختاره الزجاج[٣] ، والواحدي[٤] ، وابن عاشور[٥] ، والمنصوري صاحب المقتطف[٦] .

**الترجيح :**

الراجح - والله أعلم - أن المراد بالطعام في الآية ذبائحهم .

دل على ذلك ما يلي :

أولاً : أن الذبائح هي التي تصير طعاماً بفعل الذابح ، فحمل قوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ ﴾ على الذبائح أولى .

---

= ابن العربي ، أحكام القرآن ( ٢ / ٣٢ ) ، النيسابوري ، إيجاز البيان ( ١ / ٢٢٤ ) ، ابن الجوزي ، زاد المسير ( ٢ / ٢٩٥ ) ، الرازي ، التفسير الكبير ( ١١ / ١٤٦ ) ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ( ٦ / ٧٥ ) ، ابن تيمية ، التفسير الكبير ( ٤ / ٢٧ ) ، ابن جزي ، التسهيل ( ١/ ١٦٩ )، ابن كثير ، تفسير القرآن ( ٣ / ١١١٢ ) ، ابن عادل ، اللباب ( ٧ / ٢١١ ) ، الموزعي ، تيسير البيان ( ٢ / ٧٢٥ ) ، الشوكاني ، فتح القدير ( ٢ / ٢١ ) .

(١) الرازي ، التفسير الكبير ( ١١ / ١٤٦ ) ، ابن عادل ، اللباب ( ٧ / ٢١١ ) ، السايس ، وآخرون، تفسير آيات الأحكام ( ٢ / ٢٦٥ ) .

(٢) الزمخشري ، الكشاف ( ١ / ٣٢٤ ) ، ابن العربي ، أحكام القرآن ( ٢ / ٣٢ ) ، الرازي ، التفسير الكبير ( ١١ / ١٤٦ ) ، ابن عادل ، اللباب ( ٧ / ٢١١ ) ، السايس ، وآخرون ، تفسير آيات الأحكام ( ٢ / ٢٦٥ ) .

(٣) معاني القرآن ( ٢ / ١٥١ ) .

(٤) الوجيز ( ١ / ٣٠٩ ) .

(٥) التحرير والتنوير ( ٦ / ١٢٦ ) .

(٦) المقتطف من عيون التفسير ( ٢ / ١١ ) .

ثانياً : أن ما سوى الذبائح فهي محللة قبل أن كانت لأهل الكتاب وبعد أن صارت لهم ، فلا يبقى لتخصيصها بأهل الكتاب فائدة .

ثالثها : ما قبل هذه الآية في بيان الصيد والذبائح ، فحمل هذه الآية على الذبائح أولى(1) .

**[ ٦٨ ] المسألة الثانية : في حكم ذبائح أهل الكتاب والمجوس .**

قال ابن حزم - رحمه الله - كل ما ذبحه ، أو نحره يهودي ، أو نصراني ، أو مجوسي - نساؤهم أو رجالهم - فهو حلال لنا ، وشحومها حلال لنا إذا ذكروا اسم الله تعالى عليه .

ولو نحر اليهودي بعيراً أو أرنباً حل أكله ، ولا نبالي ما حُرِّم عليهم في التوراة وما لم يحرم . قال تعالى : ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾ . ومن السنة حديث جراب الشحم المأخوذ في خيبر فلم يمنع النبي ﷺ من أكله ، بل أبقاه لمن وقع له من المسلمين .

١ - روينا من طريق أبي داود الطيالسي(2) ، نا سليمان بن المغيرة(3) ، عن حميد

---

(1) انظر : الشافعي ، أحكام القرآن ( ١ / ٨٤ ) ، الجصاص ، أحكام القرآن ( ٢ / ٤٠٥ ) ، ابن عطية ، المحرر الوجيز ( ٤ / ٣٥٧ ) ، ابن الجوزي ، زاد المسير ( ٢ / ٢٩٥ ) ، الرازي ، التفسير الكبير ( ١١ / ١٤٦ ) ، ابن تيمية ، التفسير الكبير ( ٤ / ٢٧ ) ، ابن كثير ، تفسير القرآن ( ٣ / ١١١٢ ) ، السعدي ، تيسير الكريم الرحمن ص ٢٢١ ، السايس ، وآخرون ، تفسير آيات الأحكام ( ٢/ ٢٦٥ ) .

(2) سليمان بن داود بن الجارود ، أبو داود الطَّيالسي ، البصري ، **ثقة ، حافظ ، غلط في أحاديث** ، أخرج له البخاري تعليقاً ، ومسلم والأربعة . روى عن شعبة والثوري وجماعة . وعنه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني . توفي سنة ٢٠٤ هـ .

انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ٤ / ١٦٥ ) . التقريب ص ٤٠٦ .

(3) سليمان بن المغيرة القيسي مولاهم ، البصري ، أبو سعيد ، **ثقة** ، قاله يحيى بن معين . أخرج له البخاري مقروناً وتعليقاً ، والخمسة ، روى عن حميد بن هلال والحسن وغيرهما . وعنه الطيالسي وغيره ، توفي سنة ١٦٥ هـ . انظر : ابن حجر ، التقريب ص ٤١٣ ، التهذيب ( ٤ / ١٩٩ ) .

ابن هلال العدوي[١] ، سمعت عبد الله بن مغفل[٢] يقول : « **دلي جراب**[٣] **من شحم يوم خيبر فأخذته والتزمته فقال لي رسول الله ﷺ هو لك** »[٤] .

والخبر المشهور من طريق شعبة ، عن هشام بن زيد[٥] ، عن أنس بن مالك « **أن يهودية أهدت لرسول الله ﷺ شاة مسمومة فأكل منها** »[٦] ولم يحرم عليه السلام منها لا شحم بطنها ولا غيره .

وقد صح الإجماع بأن دين الإسلام نسخ كل دين كان قبله ، وأن من التزم ما جاءت به التوراة والإنجيل ، ولم يتبع القرآن فإنه كافر مشرك ، غير مقبول منه ، فإذ

---

(١) حميد بن هلال العدوي ، أبو نصر البصري ، **ثقة عالم** ، توقف فيه ابن سيرين لدخوله في عمل السلطان ، من الثالثة . انظر : ابن حجر ، التقريب ص ٢٧٦ .

(٢) عبد الله بن مُغفل ، بمعجمة وفاء ثقيلة ، ابن عبد نُهْم ، بفتح النون وسكون الهاء . أبو عبد الرحمن المزني ، **صحابي** ، بايع تحت الشجرة ، ونزل بالبصرة ، روى عنه الحسن البصري . وحميد بن هلال وغيرهما ، توفي سنة ٥٧ هـ ، وقيل بعد ذلك .

انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ( ٣ / ٨٣ ) ، ابن حجر ، التهذيب ص ٥٤٩ .

(٣) الجراب : وعاء من إهاب الشاء لا يوعى فيه إلا يابس . انظر : ابن منظور . اللسان ، مادة " جرب " .

(٤) أخرجه أبو داود الطيالسي - بهذا السند - في مسنده ( ٢ / ٢٣٢ ) رقم ٩٥٩ ، وأصله في الصحيحين ، أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الجزية والموادعة ، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب ، حديث رقم ٣١٥٣ . وفي كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر ، حديث رقم ٤٢١٤ ، وفي كتاب الذبائح والصيد ، باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها من أهل الحرب وغيرهم ، حديث رقم ٥٥٠٨ ، ومسلم في صححيه ، في كتاب الجهاد والسير ، باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب ، حديث رقم ٧٢ ، ٧٣ / ١٧٧٢ .

(٥) هشام بن زيد بن أنس بن مالك الأنصاري ، **ثقة** ، أخرج له الجماعة ، روى عن جده . وعنه ابن عون وشعبة ، وغيرهما ، من الخامسة . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ١١ / ٣٧ ) ، التقريب ، ص ١٠٢١ .

- بقية رجال الإسناد تقدما ، وهما ثقتان .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها ، باب قبول الهدية من المشركين ، حديث رقم ٢٦١٧ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب السلام ، باب السُمَّ . حديث رقم ٤٥ / ٢١٩٠ .

ذلك كذلك فقد أبطل الله كل شريعة كانت في التوراة والإنجيل ، وسائر الملل ، وافترض على الجن والإنس شرائع الإسلام ، فلا حرام إلا ما حُرِّم فيه ، ولا حلال إلا ما حُلل فيه ، ولا فرض إلا ما فرض فيه ، ومن قال في شيء من ذلك خلاف هذا فهو كافر بلا خلاف من أحد من الأئمة[(١)] .

**الدراسة :**

يمكن دراسة هذه المسألة من خلال النظر إلى جانبين :

**الجانب الأول** : في حكم ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى ، وفيه أمور :

**الأول : ذبائح أهل الكتاب التي ذكروا عليها اسم الله تعالى :**

أجمع العلماء - رحمهم الله - على حلها ، نقل إلينا إجماعهم على ذلك غير واحدٍ من أهل العلم ، منهم ابن المنذر ، وابن هبيرة ، والنووي ، وغيرهم[(٢)] .

**الثاني : ما ذبحه أهل الكتاب وذكروا عليه اسم غير الله :**

اختلف العلماء - رحمهم الله - في ذلك على قولين :

الأول : أن ما ذبحه أهل الكتاب وذكروا عليه اسم غير الله مباح ، ولا يعتبر من الذبح لغير الله ، روي هذا القول عن أبي الدرداء[(٣)] ، وعبادة بن الصامت[(٤)] رضي

---

(١) المحلى ( ٨ / ٩٢ ) .

(٢) الإجماع ص ٧٩ ، الإفصاح ( ٢ / ٣٠٩ ) . المجموع ( ٩ / ٨٠ ) ، ابن قدامة ، المغني ( ١٣ / ٢٩٣ ) ، ابن تيمية ، موسوعة الإجماع ص ٦١٤ .

(٣) الجصاص ، أحكام القرآن ( ٢ / ٤٠٥ ) ، ابن عبد البر ، الاستذكار ( ١٥ / ٢٤٠ ) ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ( ٦ / ٧٥ ) .

وأبو الدرداء اسمه عويمر بن عامر بن مالك بن زيد ، وقيل اسمه عامر بن مالك ، وعُوَيْمر لقب ، صحابي جليل ، كان فقيهاً عاقلاً حكيماً ، ولي قضاء دمشق في خلافة عثمان ، توفي قبل أن يقتل عثمان بسنتين . انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ( ٣ / ٤٣٤ ) .

(٤) الجصاص ، أحكام القرآن ( ٢ / ٤٠٥ ) ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ( ٦ / ٧٥ ) . وعبادة هو ابن الصامت بن قيس بن أصرم الأنصاري ، الخزرجي ، أبو الوليد ، صحابي مشهور ، شهد العقبة الأولى والثانية ، والمشاهد كلها ، جمع القرآن في زمن النبي ﷺ ، توفي سنة ٣٤ هـ ، بالرملة . انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ( ٢ / ٥٤١ ) .

الله عنهما ، وبه قال جماعة من السلف[١] ، وهو قول بعض المالكيـة[٢] ، ومـال إليـه الشوكاني في فتح القدير[٣] .

الثاني : لا يحل أكل ما ذبحه أهل الكتاب وذكروا عليه اسم غير الله ، روى هـذا القول عن علي ، وعائشة[٤] وابن عمر[٥] - رضـي الله عنـهم - وهـو قـول الحسـن وطاوس[٦] .

وبه قـال جمـهور الفقـهاء مـن الحنفيـة[٧] ، والشـافعية[٨] ، والحنابلـة[٩] ، وقـال مالك : إنه مكروه[١٠]، واختار قول الجمهور ابن الجوزي، والخازن، وابن كثير[١١] .

**الترجيح :**

الراجح - والله أعلم - أن ما ذبحه أهل الكتاب وذكروا عليـه اسـم غـير الله لا

---

(١) منهم عطاء ومكحول والشعبي وسعيد بن المسيب . انظر : الخازن ، لبـاب التـأويل ( ١ / ٤٣٢ ) ، الشوكاني ، فتح القدير ( ٢ / ٢١ ) .

(٢) ابن عبد البر ، الاسـتذكار ( ١٥ / ٢٤٠ ) ، البـاجي ، المنتقـى ( ٣ / ١١٢ ) ، ابـن رشـد ، بدايـة المجتهد ( ١ / ٤٥١ ) .

(٣) ( ٢ / ٢١ ) .

(٤) ابن الجوزي ، زاد المسير ( ٢ / ٢٩٦ ) ، الخازن ، لباب التأويل ( ١ / ٤٣٢ ) ، القرطبي ، الجـامع لأحكام القرآن ( ٦ / ٧٥ ) .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب أهل الكتاب ذبائحهم ، رقم ١٠١٨٧ .

(٦) الثعلبي ، الكشف والبيان ( ٢ / ٦٣٤ ) ، ابن عبد البر ، الاستذكار ( ١٥ / ٢٤١ ) ، الشـوكاني ، فتح القدير ( ٢ / ٢١ ) .

(٧) السرخسي ، المبسوط ( ١١ / ٢٤٦ ) ، الكاساني ، بدائع الصنائع ( ٥ / ٤١ ) .

(٨) الشافعي ، أحكام القرآن ( ١ / ٨٤ ) ، الأم ، له ( ٢ / ١٣١ ) ، النووي ، المجموع ( ٩ / ٧٨ ) .

(٩) ابن قدامة ، المغني ( ١٣ / ٢٩٥ ، ٣١٢ ) .

(١٠) ابن عبد البر ، الاستذكار ( ١٥ / ٢٤١ ) ، الباجي ، المنتقـى ( ٣ / ١١٢ ) ، ابـن رشـد ، بدايـة المجتهد ( ١ / ٤٥١ ) .

(١١) زاد المسير ( ٢ / ٢٩٦ ) ، لباب التأويل ( ١ / ٤٣٢ ) ، تفسـير القـرآن العظيـم ( ٣ / ١١١٣ ) " البنا " .

يحل أكله ، وذلك لأن عموم قوله تعالى : ﴿ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾[١] عموم محفوظ ، لم تُخَص منه صورة بخلاف طعام الذين أوتوا الكتاب ، فإنه يشترط له الذكاة المُبيحة ، فلو ذكّى الكتابي في غير المحل المشروع لم تُبَح ذكاته .

ولأنه قد تعارض دليلان حاظرٌ ومبيحٌ ، فالحاظر أوْلى ، وقد علمنا يقيناً أن الذبح لغير الله ، وباسم غيره ليس من دين الأنبياء عليهم السلام ، فهو من الشّرك الذي أحدثوه ، فالمعنى الذي لأجله حلت ذبائحهم منتف في هذا[٢] .

قال ابن الجوزي في زاد المسير : وقد زعم قوم أن هذه الآية وهي قوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ اقتضت إباحة ذبائح أهل الكتاب مطلقاً وإن ذكروا غير اسم الله عليها فكان هذا ناسخاً لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾[٣] ، والصحيح أنها أطلقت ذبائحهم لأن الأصل أنهم يذكرون الله فيحمل أمرهم على هذا ، فإن تيقنا أنهم ذكروا غيره فلا نأكل ولا وجه للنسخ[٤] .

**الثالث : ما ذبحه أهل الكتاب مما حُرِّم عليهم كالإبل والنعم وكل ما ليس بمشقوق الأصابع** ، وفيها وقع الاختلاف بين العلماء على أقوال :

١ - عند الشافعية[٥] والحنابلة[٦] أنه مباح ، وهو قول ابن حزم ، واختاره الآلوسي[٧] .

---

(١) سورة المائدة ، من الآية ( ٣ ) .

(٢) ابن تيمية ، اقتضاء الصراط المستقيم ص ٢٥٦ .

(٣) سورة الأنعام ، من الآية ( ١٢١ ) .

(٤) ( ٢ / ٢٩٦ ) .

(٥) الشافعي ، الأم ( ١ / ٢٤٣ ) .

(٦) ابن قدامة ، المغني ( ١٣ / ٢٩٥ ، ٣١٢ ) .

(٧) روح المعاني ( ٦ / ٢٣٨ ) .

٢ - عند المالكية في ذلك ثلاثة أقوال : قولٌ بالمنع ، وقول بالإباحة ، وقولٌ بالتفرقة بين أن تكون محرَّمة عليهم بالتوراة فتحرم ، أو من قبل أنفسهم فتحل[١] .

٣ - عند بعض الحنابلة أنه لا يباح ما ذكاه اليهود من الإبل[٢] .

**الترجيح :**

الراجح - والله أعلم - أن ما ذبحه أهل الكتاب وهو مما حُرِّم عليهم لا يحرم علينا لعموم قوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ والمراد بالطعام الذبائح ، وهو من ذبائحهم فهو حلال لنا[٣] .

ولأن الرسول ﷺ لم ينكر على ابن مغفل أخذ جراب الشحم مع أنه من طعام اليهود المحرم عليهم[٤] .

ولأن الإجماع قد انعقد على أن دين الإسلام نسخ كل دين كان قبله ، وأن من التزم ما جاءت به التوراة والإنجيل ، ولم يتبع القرآن فإنه مشرك غير مقبول منه[٥] .

قال الآلوسي في روح المعاني عند تفسيره قوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ ، والمعنى انظروا إلى ما أحل لكم في شريعتكم فإن أطعموكموه فكلوه ، ولا تنظروا إلى ما كان محرماً عليهم فإن لحوم الإبل ونحوها كانت محرّمة عليهم ثم نسخ في شريعتنا ، فالآية بيان لنا لا لهم ، أي اعلموا أن ما كان محرماً عليهم مما هو حلال لكم قد أحل لكم أيضاً ، ولذلك لو أطعمونا خنزيراً أو نحوه وقالوا هو حلال في شريعتنا وقد أباح الله تعالى لكم طعامنا كذبناهم وقلنا :

---

(١) الباجي ، المنتقى ( ٣ / ١١٢ ) ، ابن رشد ، بداية المجتهد ( ١ / ٤٥١ ) ، ابن جزي ، التسهيل ( ١ / ١٦٩ ) ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ( ٦ / ٧٦ ) .

(٢) ابن القيم ، أحكام أهل الذمة ( ١ / ٥٢٩ ) .

(٣) الطريقي ، أحكام الذبائح ص ١٠٨ .

(٤) ابن حجر ، فتح الباري ( ٩ / ٧٩٥ ) .

(٥) ابن حزم ، المحلى ( ٨ / ٩٢ ) .

إن الطعام الذي يحل لكم هو الذي يحل لنا لا غيره ، فحاصل المعنى : طعامهم حل لكم إذا كان الطعام الذي أحللته لكم[١] .

**الرابع : ومما اختُلف فيه أيضاً حكم شحم ذبائح أهل الكتاب** وذلك كما يلي :

١ - في قول عند المالكية[٢] وهو مذهب الشافعية[٣] والحنابلة[٤] ، أنه حلال .

٢ - وعن مالك قولٌ بالكراهة[٥] ، وقولٌ بالتحريم[٦] وبه قال بعض الحنابلة[٧] .

**الترجيح :**

الراجح - والله أعلم - إباحة شحوم ذبائح أهل الكتاب ، كما قال ابن حزم ، لقول الله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ فأباح سبحانه وتعالى للمسلمين طعام الذين أوتوا الكتاب ، وكان ذلك عند أهل التفسير ذبائحهم ، ولم يستثن منها شيئاً لا شحماً ولا غيره ، فدل على جواز أكل جميع الشحوم من ذبائحهم وذبائح المسلمين[٨] .

وفي الصحيحين عن عبد الله بن مغفل - رضي الله عنه - قال **دلي جراب من شحم يوم خيبر فالتزمته فقلت هذا لي لا أعطى أحداً منه شيئاً فالتفت فإذا النبي ﷺ يبتسم فاستحيت منه**[٩] .

(١) ( ٦ / ٢٣٨ ) .
(٢) ابن رشد ، بداية المجتهد ( ١ / ٤٥١ ) .
(٣) الشافعي ، أحكام القرآن ( ١ / ٩٩ ) ، الأم ، له ( ١ / ٢٤٣ ) ، النووي ، المجموع ( ٩ / ٧١ ) .
(٤) ابن قدامة ، المغني ( ١٣ / ٣١٢ ) .
(٥) الباجي ، المنتقى ( ٣ / ١١٢ ) ، ابن رشد . بداية المجتهد ( ١ / ٤٥١ ) ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ( ٦ / ٧٦ ) .
(٦) الباجي ، المنتقى ( ٣ / ١١٢ ) ، ابن رشد ، بداية المجتهد ( ١ / ٤٥١ ) .
(٧) ابن قدامة ، المغني ( ١٣ / ٣١٢ ) .
(٨) النووي ، المجموع ( ٩ / ٧١ ) .
(٩) سبق تخريجه ، ص ٤٢١ .

قال ابن حجر : فيه حجة على من منع ما حرم عليهم كالشحوم لأن النبي ﷺ أقر ابن مغفل على الانتفاع بالجراب المذكور ، وفيه جواز أكل الشحم مما ذبحه أهل الكتاب ولو كانوا أهل حرب[١] .

**الجانب الثاني : في حكم ذبائح المجوس**[٢] .

للعلماء في ذبائح المجوس قولان :

الأول : تحريم ذبائح المجوس ، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية[٣] ، والمالكية[٤] ، والشافعية[٥] ، والحنابلة[٦] ، ومن العلماء من نقل الإجماع على ذلك كابن المنذر ، وابن الجوزي ، والقرطبي ، وابن عاشور[٧] ، وغيرهم[٨] .

الثاني : حل ذبائحهم ، لأنهم أهل كتاب فحكمهم حكم أهل الكتاب ، وهو قول أبي ثور[٩] ، وابن حزم .

---

(١) فتح الباري ( ٩ / ٧٩٥ ) .

(٢) المجوس كلمة فارسية تطلق على أتباع الديانة المجوسية ، وهي ديانة وثنية ، تقوم بإلهين اثنين ، أحدهما إله الخير ، والآخر إله الشر ، وبينهما صراع دائم إلى قيام الساعة ، التي تقوم حسب زعمهم الفاسد نتيجة لانتصار إله الخير على إله الشر ، كما أنهم أثبتوا أصلين النور والظلمة ، واختلفوا فيهما . انظر : الشهرستاني ، الملل والنحل ( ١ / ٢٣٣ ) ، الموسوعة الميسرة في الأديان ( ٢ / ١١٤٩ ) .

(٣) السرخسي ، المبسوط ( ١١ / ٢٤٥ ) .

(٤) ابن عبد البر ، الاستذكار ( ١٥ / ٢١٧ ) ، الباجي ، المنتقى ( ٣ / ١١٢ ) ، ابن رشد ، بداية المجتهد ( ١ / ٤٥١ ) .

(٥) النووي ، المجموع ( ٩ / ٧٩ ) ، البجيرمي ، حاشية البجيرمي على الخطيب ( ٤ / ٢٥٤ ) .

(٦) ابن قدامة ، المغني ( ١٣ / ٢٩٦ ) .

(٧) الإجماع ص ٨٠ ، زاد المسير ( ٢ / ٢٩٥ ) ، الجامع لأحكام القرآن ( ٦ / ٧٦ ) ، التحرير والتنوير ( ٦ / ١٢٠ ) .

(٨) ابن عبد البر ، الإجماع ص ٢٩٥ ، ابن قدامة ، المغني ( ١٣ / ٢٩٧ ) .

(٩) ابن قدامة ، المغني ( ١٣ / ٢٩٦ ) .

**الترجيح :**

الراجح - والله أعلم - تحريم ذبائح المجوس خلافاً لما ذكره ابن حزم . لقول الله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ فمفهومه تحريم طعام غيرهم من الكفار ، ولأنهم لا كتاب لهم فلم تحل ذبائحهم كأهل الأوثان[١] ، وقد نقل غير واحدٍ من أهل العلم الإجماع على تحريم ذبائحهم كما ذكر سابقاً .

قال القرطبي : أما المجوس فالعلماء مجمعون - إلا من شذ منهم - على أن ذبائحهم لا تؤكل ولا يتزوج منهم ، لأنهم ليسوا أهل كتاب على المشهور عند العلماء[٢] .

**[ ٦٩ ] المسألة الثالثة : في معنى الإحصان في اللغة والآية .**

يرى ابن حزم - رحمه الله - أن الإحصان قد يراد به الحرية ، وقد يراد به : العفة ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا ﴾[٣] أي عفت فرجها ، ويرى أن الإحصان في الآية يراد به العفة لأن في الآية إباحة زواج العفائف من الكتابيات جملة لم يخص حرة من أمة[٤] .

**الدراسة :**

الإحصان في كلام العرب ، وفي تعريف الشرع مأخوذ من المنعة ، ومنه الحصن ، وامرأة حَصَانٌ : بفتح الحاء ، عفيفة بيِّنة الحصانة والحُصْنِ ، ومتزوجة .

والمحصنة : التي أحصنها زوجها ، وهن المحصنات فالمعنى أنهن أحْصِنَّ بأزواجهنَّ .

والمُحصنات : العفائف من النساء ، والمحصنات : الحرائر وإن لم يكنَّ متزوجات، لأن الحرّة تُحْصَن وتُحْصِنُ وليست كالأمة .

---

(١) ابن قدامة ، المغني ( ١٣ / ٢٩٧ ) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ( ٦ / ٧٦ ) .

(٣) سورة التحريم ، من آية ( ١٢ ) .

(٤) المحلى ( ١١ / ٩ ، ١٠ ) .

فالمرأة تكون مُحْصَنَة بالإسلام والعَفافِ والحرية والتزوج[(١)] .

أما الإحصان في الآية فيمتنع أن يكون الإسلام لأنه قد نص أنهن من أهل الكتاب ، ويمتنع أن يكون النكاح لأن ذات الزوج لا تحل ، ولم يبق إلا الحرية والعفة واللفظة تحتملهما[(٢)] .

واختلف المفسرون بحسب هذا الاحتمال في المحصنات في الآية :

**فقال بعضهم** : عنى بذلك الحرائر خاصة ، فاجرة كانت أو عفيفة ، وأجاز قائلو هذه المقالة نكاح الحرة ، مؤمنة أو كتابية من اليهود والنصارى ، من أي أجناس الناس كانت ، بعد أن تكون كتابية ، فاجرة كانت أو عفيفة ، وحرّموا إماء أهل الكتاب أن يُتزَوجن بكل حال ، لأن الله جل ثناؤه شرط في نكاح الإماء الإيمان بقوله : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾[(٣)] . وهو قول مجاهد[(٤)] ، ورجحه من المفسرين ابن جرير ، والنحاس ، والفخر الرازي ، ومحمد بن رشيد رضا ، وابن عاشور[(٥)] .

**وقال آخرون** : إنما عنى الله بقوله ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ.. ﴾ العفائف إماءً كنّ أو حرائر ، فأجاز قائلو هذه المقالة نكاحَ إماء أهل الكتاب الدائنات دينهم بهذه الآية ، وحرَّموا البغايا[(٦)] .

---

(١) انظر : الفراهيدي ، العين ( ٣ / ١١٨ ) ، ابن قتيبة ، تأويل مشكل القرآن ( ص ٥١١ ، الراغب الأصفهاني ، مفردات القرآن ص ٢٣٩ ، أبو البقاء العكبري ، المشوف المعلم ( ١/ ١٩٦ ، الرازي، مختار الصحاح ص ١٤٠ ، الفيومي ، المصباح المنير ٥٤ ، ابن منظور ، اللسان مادة " حصن " .

(٢) ابن عطية ، المحرر الوجيز ( ٤ / ٣٥٩ ) ، ابن جزي ، التسهيل ( ١ / ١٦٩ ) ، ابن عاشور ، التحرير والتنوير ( ٦ / ١٢٣ ) .

(٣) سورة النساء ، من الآية ( ٢٥ ) .

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره ( ٩ / ٥٨٢ ) رقم ١١١٢٥٧ ، وسنده صحيح .

(٥) جامع البيان ( ٩ / ٥٨٨ ) ، معاني القرآن ( ٢ / ٢٦٦ ) ، التفسير الكبير ( ١١ / ١٤٦ ) ، تفسير القرآن الحكيم ( ٦ / ١٥٠ ) ، التحرير والتنوير ( ٦ / ١٢٤ ) .

(٦) انظر : الجصاص، أحكام القرآن ( ٢ / ٤٠٨ ) ، السمرقندي ، بحر العلوم ( ١ / ٤١٧ ) ، الثعلبي، الكشف والبيان ( ٢ / ٦٣٦ ) ، الماوردي ، النكت والعيون ( ٢ / ١٧ ) ، البغوي ، معالم التنزيل ( ٣ / ١٩ ) ، الزمخشري ، الكشاف ( ١ / ٣٢٤ ) ، ابن عطية ، المحرر الوجيز ( ٤ / ٣٥٩ ) ، ابن الجوزي ، زاد المسير ( ٢ / ٢٩٦ ) ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ( ٦ / ٧٧ ) .

روي ذلك عن مجاهد(١) ، والشعبي(٢) ، وسفيان(٣) .

واختاره الزجاج ، وابن القيم ، وابن كثير(٤) .

**الترجيح :**

الراجح - والله أعلم - أن المراد بالمحصنات في الآية الحرائر لوجوه :

الأول : أنه تعالى قال بعد هذه الآية : ﴿ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ ومهر الأمة لا يدفع إليها بل إلى سيدها .

الثاني : أن تحريم نكاح الزواني يعرف من آية النور وما في هذه الآية لا ينافيه .

الثالث : أن نكاح الإماء المسلمات يشترط فيه العجز عن الحرائر كما في سورة النساء ، فالكتابيات بالأولى ، والحل هنا مطلق في الفريقين وإنما يصح الإطلاق في الحرائر دون الإماء بالإجماع ولم يقل أحد من المسلمين بنسخ ما اشترط في نكاح الأمة هنالك بما هنا ، وتفسير المحصنات بالعفائف لا يدخل في عمومه الإماء بالنص لأن الأصل في الخطاب الأحرار والحرائر ، والرق أمر عارض ولذلك احتيج إلى النص على نكاحهن في سورة النساء .

الرابع : أن اشتقاق الإحصان من التحصن ، ووصف التحصن في حق الحرة أكثر ثبوتاً منه في حق الأمة لأن الأمة وإن كانت عفيفة إلا أنها لا تخلو من الخروج والبروز والمخالطة مع الناس بخلاف الحرة ، فإذا ثبت هذا - خلافاً لمن أدخل الإماء في عمومه من المفسرين - لا يبقى وجه لإحلال الأمة الكتابية إلا القياس على الأمة المسلمة ، ومن قال إن الأمة تدخل في عموم المحصنات بمعنى العفيفات فلا مندوحة

---

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ( ٩ / ٥٨٥ ) رقم ١١٢٦٨ ، ١١٢٦٩ ، ومداره على ليث بن أبي سليم ، وهو صدوق اختلط جداً ، ولم يتميز حديثه فترك ، وعليه فهو ضعيف جداً .

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره ( ٩ / ٥٨٥ ) ، رقم ١١٢٧٤ ، وسنده صحيح .

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره ( ٩ / ٥٨٥ ) ١١٢٧٥، وسنده صحيح .

(٤) معاني القرآن ( ٢ / ١٥١ ) ، أحكام أهل الذمة ( ٢ / ٧٩٤ ) ، تفسير القرآن العظيم ( ٣ / ١١٤ ) .

له عن اشتراط عدم استطاعة نكاح حرة مسلمة أو كتابية لصحة نكاحها ، إما بقياس الأولى ، وإما باعتبار ذلك الشرط نفسه هنا من قبيل تقييد المطلق بقيد المقيد ، وعليه الجمهور في حال اتحاد الحكم والسبب ، ونقل بعضهم الاتفاق عليه كأنه لضعف الخلاف فيه لم يعتد به[1] .

**[ ٧٠ ] المسألة الرابعة : في نكاح المسلم للكتابية .**

قال ابن حزم - رحمه الله - وجائز للمسلم نكاح الكتابية وهي اليهودية والنصرانية والمجوسية بالزواج ، ولا يحل له وطء أمة غير مسلمة بملك اليمين ، قال تعالى : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ فإنما أباح المحصنات الكتابيات بشرط إتيانهن الأجور ، وإيتاؤهن الأجور لا يكون إلا في الزواج لا في ملك اليمين ، وهذا مما لا شك فيه عند أحد .

فبطل أن يكون المراد بالإباحة المذكورة الإماء الكتابيات ، فبقين على أصل التحريم ، ولا يحل نكاح كافرة غير كتابية أصلاً .

وممن قال بقولنا في ذلك جماعة من السلف منهم ابن عمر ، كما روينا عنه من تحريم الكوافر وغيرهن جملة[2] ، فخرج من قوله ما أباحه القرآن بالزواج ، وبقي سائر قوله على الصحة ، وفيه تحريم الأمة بلا شك بملك اليمين .

١ - حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ، نا أحمد بن عون الله[3] ،

---

(١) انظر : الرازي ، التفسير الكبير ( ١١ / ١٤٦ ) ، محمد رشيد رضا ، تفسير المنار ( ٦ / ١٥٠ ) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الطلاق ، باب قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ رقم ٥٢٨٥ ، وابن أبي شيبة في مصنفه . في كتاب النكاح ، من كان يكره النكاح في أهل الكتاب ، رقم ٣ ، وإسناده صحيح ، ورقم ٤ وإسناده حسن .

(٣) أحمد بن عون الله بن حُدير بن يحيى القرطبي ، البزاز ، سمع من قاسم بن أصبغ وجماعة ، **كان شيخاً صدوقاً صالحاً صارماً في السنة ، متشدداً على أهل البدع** ، توفي سنة ٣٧٨ هـ .

انظر : ابن الفرضي ، تاريخ علماء الأندلس ( ١ / ١١٤ ) ، الضبي . بغية الملتمس ص ١٩٨ .

نا قاسم بن أصبغ[١] ، نا محمد بن عبد السلام الخشني[٢] ، نا محمد بن بشار بندار[٣] ، نا محمد بن جعفر غندر[٤] ، نا شعبة ، عن موسى ابن أبي عائشة[٥] ، قال : سألت سعيد بن جبير ، ومرة الهمداني - هو مرة الطيب[٦] صاحب عبد الله

---

(١) قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف بن ناصح بن عطاء البياني أبو محمد ، مولى الوليد بن عبد الملك ، **إمام من أئمة الحديث حافظ مكثر** ، مصنف ، سمع محمد بن وضاح ، ومحمد بن عبد السلام الخشني وجماعة ، ورحل فسمع إسماعيل بن إسحاق القاضي ، والترمذي ، وجماعة ، صنف في السنن ، وفي أحكام القرآن ، وله كتاب المجتبى على أبواب كتاب ابن الجارود المنتقى ، وغيرها ، توفي سنة ٣٤٠ هـ .
انظر : الحميدي ، الجذوة ص ٣١١ ، ابن خير ، الفهرسة ص ١٠٣ ، الذهبي ، تذكرة الحفاظ ( ٣ / ٦٧ ) .

(٢) محمد عبد السلام بن ثعلبة الخشني ، الأندلسي ، القرطبي ، أبو الحسن ، **محدث ، حافظ ، لغوي ، صاحب التصانيف ، ثقة كبير الشأن** ، روى عن يحيى بن يحيى الليثي ، ومحمد بن بشار وجماعة ، وعنه محمد بن القاسم وقاسم بن أصبغ ، رحل إلى العراق وأقام فيها طويلاً ، ورجع إلى الأندلس ، وحدث وانتشر علمه فيها ، توفي سنة ٢٨٦ هـ . انظر : الضبي ، البغية ص ٩٢ ، ابن خير ، الفهرسة ص ٦٣ ، الذهبي ، تذكرة الحفاظ ( ٢ / ١٤٩ ) .

(٣) محمد بن بشار بن عثمان العبدي ، البصري ، أبو بكر بُندار ، **ثقة** ، أخرج له الجماعة ، روى عن عبد الوهاب الثقفي وغندر ، وخلق كثير ، روى عنه الجماعة ، والبغوي وآخرون ، توفي سنة ٢٥٢ هـ . انظر : الذهبي ، تذكرة الحفاظ ( ٢ / ٥١١ ) ، ابن حجر ، التهذيب ( ٩ / ٥٨ ) ، التقريب ص ٢٢٨ .

(٤) محمد بن جعفر الهذلي ، البصري ، المعروف بغندر ، **ثقة ، صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة** ، روى شعبة ، ومعمر بن راشد وجماعة ، وعنه أحمد بن جنبل وبندار وآخرون ، أخرج له الجماعة ، توفي سنة ١٩٣ هـ ، وقيل ٩٤ هـ .
انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ٩ / ٨١ ) ، التقريب ص ٨٣٣ .

(٥) موسى بن أبي عائشة الهمداني، بسكون الميم ، مولاهم ، أبو الحسن الكوفي ، **ثقة عابد ، وكان يرسل** ، أخرج له الجماعة من الخامسة . روى عن سعيد بن جبير ويحيى الجزار وغيرهما ، وعنه شعبة وإسرائيل . انظر : ابن حجر ، التقريب ص ٩٧٢ ، التهذيب ( ١٠ / ٣١٤ ) .

(٦) مرة بن شراحيل الهمداني ، بسكون الميم ، أبو إسماعيل الكوفي ، هو الذي يقال له : الطيِّب ، **ثقة عابد** ، أخرج له الجماعة ، روى عن ابن مسعود ، وعلي ، وغيرهما ، وعنه الشعبي ، وموسى بن أبي عائشة ، وآخرون ، توفي سنة ٧٦ هـ وقيل بعد ذلك ، ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ( ٨ / ٣٦٦ ) ، ابن حجر ، التقريب ص ٩٣٠ ، التهذيب ( ١٠ / ٨١ ) .

ابن مسعود - فقلت : أصبت الأمة من السبي فقال جميعاً : لا تغشاها حتى تغتسل وتصلي[١] .

٢ - نا محمد بن سعيد بن نبات ، نا عباس بن أصبغ ، نا محمد بن قاسم بن محمد[٢] ، نا جدي قاسم بن أصبغ ، نا محمد بن عبد السلام الخشني ، نا محمد بن المثنى ، نا عبد الأعلى - هو ابن عبد الأعلى[٣] - نا سعيد بن أبي عروبة[٤] ، عن قتادة ، عن معاوية بن قرة[٥] ، عن ابن مسعود ، قال : اثنتا عشرة مملوكة أكره

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ، باب الرجل يكون له الأمة غير مسلمة ، أيحل له أن يصيبها ، رقم ٢٠٤٢ ، ٢٨١٧ ، من طريق أبي عوانة عن موسى بن أبي عائشة به ، وأخرجه سعيد بن منصور برقم ٢٠٤٣ ، وابن أبي شيبة ، كتاب النكاح ، ما قالوا في المجوسية تسبى وتوطأ ، برقم ( ١ ) ، من طريق جرير بن عبد الحميد به بمعناه ، وأخرجه ابن أبي شيبة ، برقم ( ٥ ) ، من طريق وكيع ، قال ثنا سفيان عن موسى بن أبي عائشة به ، وأسانيد سعيد بن منصور وابن أبي شيبة صحيحة .

- الحكم على الإسناد : حسن ، فيه أحمد بن عون الله صدوق ، ويرتقي للصحيح لغيره بالطرق الأخرى .

(٢) محمد بن قاسم بن محمد بن القاسم بن محمد بن سيّار ، مولى هشام بن عبد الملك ، يكنى أبا عبد الله ، ويقال له البيّاني **كان ثقة صدوقاً** ، روى عن العباس بن الفضل ، ومحمد بن عبد السلام الخشني وغيرهما ، روى عنه ابنه أحمد ، وخالد بن سعد وغيرهما ، توفي بالأندلس سنة ٣٢٨ هـ .

انظر : الحميدي ، الجذوة ص ٨٠ ، ابن الفرضي ، تاريخ علماء الأندلس ص ٢٢٩ .

(٣) عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري ، السامي ، بالمهملة ، أبو محمد ، وكان يغضب إذا قيل له : أبو همام ، **ثقة** ، أخرج له الجماعة ، روى عن خالد الحذاء ، وسعيد بن أبي عروبة ، وعنه إسحاق ابن راهويه ، وأبو موسى وآخرون . توفي سنة ١٨٩ هـ .

انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ٦ / ٨٨ ) ، التقريب ص ٥٦٢ .

(٤) سعيد بن أبي عروبة مهران اليشكري مولاهم ، أبو النضر البصري ، **ثقة حافظ ، له تصانيف ، لكنه كثير التدليس واختلط وكان من أثبت الناس في قتادة** ، توفي سنة ١٥٦ هـ ، وقيل ٥٧ .

انظر : ابن حجر ، التقريب ص ٣٨٤ .

(٥) معاوية بن قرة بن إياس بن هلال المزني ، أبو إياس البصري ، **ثقة عالم** ، أخرج له الجماعة ، روى عن أبيه ، وعبد الله بن مغفل وعدة ، وعنه ابنه إياس ، وقتادة وآخرون ، توفي سنة ١١٣ هـ .

انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ١٠ / ١٩٦ ) ، التقريب ، ص ٩٥٦ .

- بقية رجال الإسناد تقدموا وكلهم ثقات .

غشيانهن أمتك وأمها ، وأمتك وأختها ، وأمتك وطئها أبوك ، وأمتك وطئها ابنك ، وأمتك عمتك من الرضاعة ، وأمتك خالتك من الرضاعة ، وأمتك وقد زنت ، وأمتك وهي مشركة ، وأمتك وهي حبلى من غيرك[1] .

٣ - نا حمام ، نا ابن مفرج[2] ، نا ابن الأعرابي[3] ، نا الدبري[4] ، نا عبد الرزاق ، عن جعفر بن سليمان الضبعي[5] ، أخبرني يونس بن عبيد ، أنه سمع الحسن البصري يقول : كنا نغزو مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فإذا أصاب الجارية أحدهم من الفيء فأراد أن يصيبها أمرها فغسلت ثيابها،

---

(١) تخريجه : أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب أهل الكتاب ، تحليل الأمة ، رقم ١٠٨٠٩ ، من طريق معمر عن قتادة أن ابن مسعود قال : حرم الله عز وجل من النساء اثنتي عشرة امرأة ... ، ورجاله ثقات إلا أن قتادة لم يدرك ابن مسعود . وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ( ٩ / ٣٤٣ ) رقم ٩٧٠٩ ، من طريق إسحاق بن إبراهيم ، أنا عبد الرزاق به ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ( ٤ / ٢٦٩ ) ، باب فيما يحرم من النساء وغير ذلك ، رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح إلا أن قتادة لم يدرك ابن مسعود .

- الحكم على الإسناد : صحيح .

(٢) محمد بن أحمد بن محمد بن يحيى بن مُفرِّج الأموي ، مولاهم القرطبي ، يكنى أبا عبد الله ، وقيل : أبا بكر ، سمع أبا سعيد بن الأعرابي ، وقال عنه ابن الفرضي " **كان حافظاً للحديث ، عالماً به بصيراً بالرجال ، صحيح النقل ، جيد الكتاب على كثرة ما جمع** " توفي سنة ٣٠٨ هـ .

انظر : الحميدي ، الجذوة ص ٣٨ ، الضبي ، البغية ص ٤٩ .

(٣) أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم ، **الإمام المحدث القدوة الصادق الحافظ** ، أبو سعيد ابن الأعرابي البصري الصوني ، نزيل مكة ، وشيخ الحرم ، حمل السنن عن أبي داود ، وله في غضون الكتاب زيادات في المتن والسند ، توفي سنة ٣٤٠ هـ . انظر : الذهبي ، السير ( ١٥ / ٤٠٧ ) .

(٤) إسحاق بن إبراهيم بن عباد الصنعاني ، **الشيخ العالم المسند الصدوق** ، أبو يعقوب ، راوية عبد الرزاق ، سمع تصانيفه منه في سنة ٢١٠ هـ باعتناء أبيه ، وكان حدثاً فإن مولده في سنة ١٩٥ هـ ، وسماعه صحيح ، قال ذلك الذهبي ، توفي سنة ٢٨٥ هـ . انظر الذهبي ، السير ( ٣ / ٤١٦ ) .

(٥) جعفر بن سليمان الضُّبعي ، بضم الضاد المعجمة ، وفتح الموحدة ، أبو سليمان البصري ، صدوق زاهد لكنه كان يتشيع ، توفي سنة ١٧٨ هـ . انظر : ابن حجر ، التقريب ص ١٩٩ .

- بقية رجال الإسناد : تقدموا وكلهم ثقات .

ثم علمها الإسلام ، وأمرها بالصلاة واستبرأها بحيضة ، ثم أصابها[(١)] .

٤ - وبه إلى عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري[(٢)] قال : لا يحل لرجل اشترى جارية مشركة أن يطأها حتى تغتسل وتصلي وتحيض عنده حيضة[(٣)(٤)] .

**الدراسة :**

يتفرع عن هذه المسألة عدة فروع :

**الأول : في نكاح حرائر أهل الكتاب : وهن قسمان : ذميات وحربيات .**

فالذميات يحلن بلا خلاف بين السلف وفقهاء الأمصار ، إلا شيئاً يروى عن عمر أنه كرهه[(٥)] ، وهو قول ابن عمر[(٦)] .

أما الحربيات : فقال ابن عباس لا تحل نساء أهل الكتاب إذا كانوا حرباً[(٧)] ،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب النكاح ، باب هل يطؤ أحد جاريته مشركة ، رقم ١٢٧٥٣ ، وإسناده حسن .

- الحكم على الإسناد : حسن ، فيه جعفر الضبعي ، والدبري ، كلاهما صدوق .

(٢) رجال الإسناد تقدموا وكلهم ثقات .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب النكاح ، باب هل يطؤ أحد جاريته مشركة ، رقم ١٢٧٥٢ .

- الحكم على الإسناد : صحيح .

(٤) المحلى ( ١١ / ٩ ، ١٠ ، ١١ ) ، وانظر : الإحكام ص ٥١١ .

(٥) رواه الخلال في أحكام أهل الملل ص ١٦٢ ، وإسناده ضعيف من أجل سعيد بن أبي عروبة ، والراوي عنه محمد بن جعفر الملقب بغندر ، روى عنه بعد الاختلاط كما في التهذيب ( ٤/ ٥٨ ) ، وفي الإسناد علة ثانية وهي الانقطاع بين قتادة وعمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الطلاق ، باب قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ رقم ٥٢٨٥ . وابن أبي شيبة في مصنفه ، في كتاب النكاح ، من كان يكره النكاح في أهل الكتاب ، رقم ٣ ، وإسناده صحيح ، ورقم ٤ وإسناده حسن .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ، كتاب النكاح ، في نساء أهل الحرب إذا كانوا حرباً للمسلمين رقم وإسناده صحيح ، والطبري في تفسيره ( ٩ / ٥٨٨ ) رقم ١١٢٨٥ وفيه إبراهيم بن محمد لم أقف على أنه يروى عن سفيان بن حسين ، ومقسم صدوق وكان يرسل .

والجمهور على خلافه وإنما كرهوا ذلك[١] وقد حكى السرخسي الإجماع على قولهم[٢] .

قال أبو بكر الجصاص : ولم يفرق الصحابة بين الحربيات والذميات ، وظاهر الآية يقتضي جواز نكاح الجميع لشمول الاسم لهن[٣] ، وخالف في ذلك الإمامية من الشيعة[٤] فقالوا لا يحل نكاح حرائر أهل الكتاب إلا عند عدم المسلمة[٥] .

**الترجيح :**

الراجح - والله أعلم - قول الجمهور لقول الله تعالى : ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ .. ﴾ ولإجماع الصحابة - رضوان الله عليهم - على ذلك .

قال ابن المنذر : ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك[٦] .

---

(١) الإمام مالك ، المدونة ( ٢ / ٢١٩ ) ، الشافعي ، الأم ( ٤ / ١٩٣ ) ، ( ٥ / ٧ ) ، الجصاص ، أحكام القرآن ( ١ / ٤٥٦ ) ، السرخسي ، المبسوط ( ٤/ ٢١١ ) ، الباجي ، المنتقى ( ٣/ ٣٢٩ ) ، ابن هبيرة ، الإفصاح ( ٢ / ١١٦ ) ، ابن قدامة ، المغني ( ٧ / ١٠٠ ) ، ابن مفلح ، المبدع ( ٦ / ١٣٩ ) ، المرداوي ، الإنصاف ( ٨ / ١٣٣ ) ، القفال ، حلية العلماء ( ٦ / ٣٨٩ ) .

(٢) السرخسي ، المبسوط ( ٢ / ١١٠ ) .

(٣) أحكام القرآن ( ٢ / ٤٠٩ ) .

(٤) الإمامية فرقة من فرق الشيعة زعموا أن علياً هو الأحق في وراثة الخلافة دون الشيخين وعثمان رضي الله عنهم ، وقد أطلق عليهم الإمامية لأنهم جعلوا من الإمامة القضية الأساسية التي تشغلهم ، وسمُّوا بالإثني عشرية لأنهم قالوا بإثني عشر إماماً دخل آخرهم السرداب بسامراء على حد زعمهم . انظر : ابن حزم ، الفصل ( ١ / ٣٦٩ ) ، الموسوعة الميسرة ( ١/ ٥٥ ) .

(٥) ابن القيم ، أحكام أهل الذمة ( ٢ / ٧٩٦ ) ، القفال ، حلية العلماء ( ٦ / ٣٨٦ ) .

(٦) ابن قدامة ، المغني ( ٧ / ١٠٠ ) ، الزيلعي ، تبيين الحقائق ( ٢ / ١١٠ ) ، ابن حجر ، فتح الباري ( ٩ / ٥٢٠ ) ، الشوكاني ، فتح القدير ( ١ / ٣٩٣ ) .

فإذا ثبت هذا ، فالأولى ، ألا يتزوج الكتابية إلا للضرورة الملحة مع أمن الفتنة دنياً وديناً ، وإذا أمكن الابتعاد عنهن فهو الأفضل احتياطاً[١] .

**الفرع الثاني : إماء أهل الكتاب :**

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في نكاح إماء أهل الكتاب ، فعامة الفقهاء[٢] على تحريم إمائهم ، غير أبي ميسرة[٣] ، وأبي حنيفة[٤] فإنهما قالا بجواز نكاحهن ، وهو قول ابن حزم .

أما وطؤهن بملك اليمين فأجمع العلماء على حل ذلك ، نقل إلينا إجماعهم ابن المنذر - رحمه الله[٥] وغيره .

وانفرد الحسن البصري فقال : لا يجوز[٦] ، ووافقه ابن حزم .

**الترجيح :**

الراجح - والله أعلم - حل وطء الأمة الكتابية بملك اليمين ، لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾[٧] ، ولأنها ممن يحل نكاح حرائرهم ، فحل التسري بها كالمسلمة ، أما نكاحها فيحرم ، وذلك لأن

---

(١) محمد سلامة ، فقه ابن عمر في المعاملات ص ١٥ .

(٢) الإمام مالك ، المدونة ( ٢ / ٢١٩ ) ، الإمام الشافعي ، الأم ( ٤ / ٢٨٦ ) ( ٥ / ٧ ) ، أحكام القرآن ، له ( ١ / ١٨٩ ) ، الباجي ، المنتقى ( ٣ / ٣٢٩ ) ، ابن رشد ، بداية المجتهد ( ٢ / ٤٥ ) ، ابن قدامة ، المغني ( ٧ / ١٠٤ ) ، ابن القيم ، زاد المعاد ( ٥ / ١١٧ ) ، القفال ، حلية العلماء ( ٦ / ٣٨٨ ) .

(٣) أخرج قوله ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب النكاح ، باب في نكاح إماء أهل الكتاب رقم ( ١ ) من طريق جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن أبي ميسرة ، وإسناده منقطع بين المغيرة وأبو ميسرة . والخلال في أحكامه ص ٢٠٠ من طريق الأثرم ، قال أبو عبد الله ، حدثنا جرير به ، وإسناده منقطع كذلك .

(٤) السرخسي ، المبسوط ( ٥ / ١١١ ) ، داماد أفندي ، مجمع الأنهر ( ١ / ٣٢٨ ) .

(٥) الإجماع ص ١٠٩ ، ابن رشد ، بداية المجتهد ( ٢ / ٤٤ ) ، ابن تيمية ، موسوعة الإجماع ص ٤٩٩ .

(٦) ابن المنذر ، الإجماع ص ١٠٩ .

(٧) سورة المؤمنون ، الآية ( ٦ ) .

واطئ الأمة بملك اليمين ينعقد ولده حراً مسلماً فلا يضر وطء الأمة الكافرة بملك اليمين ، وأما واطئ الأمة بعقد النكاح فإن ولده ينعقد رقيقاً لمالك الأمة ، وفي ذلك التسبب إلى إثبات ملك الكافر على المسلم[1] .

**الفرع الثالث : نكاح نساء المجوس .**

ما عليه عامة العلماء – رحمهم الله – هو تحريم نكاح نساء المجوس ، وخالف في ذلك أبو ثور فإنه أباح ذلك[2] ، ووافقه ابن حزم .

والحق – والله أعلم – ما عليه جمهور العلماء لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾[3] وقوله ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾[4] فرخص من ذلك في أهل الكتاب ، فمن عداهم يبقى على العموم ، ولم يثبت أن للمجوس كتاباً، ولو ثبت أن لهم كتاباً فإن حكم أهل الكتاب لا يثبت لغير أهل الكتابين ، فالجمهور متفقون على أنهم ليسوا من أهل الكتاب وإن كانوا يعاملون معاملتهم في قبول الجزية فقط[5] .

---

(١) ابن قدامة ، المغني ( ٧ / ١٠٣ ) ، ابن القيم ، أحكام أهل الذمة ( ٢ / ١٠٠ ) .

(٢) الجصاص ، أحكام القرآن ( ٢ / ٤١١ ) ، ابن عبد البر ، الإجماع ص ٢٤٩ ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ( ٦ / ٧٦ ) ، المرغيناني ، العناية شرح الهداية ( ٣ / ٢٣٠ ) ، القفال ، حلية العلماء ( ٦ / ٣٨٧ ) ، ابن مفلح ، المبدع ( ٦ / ١٣٩ ) ، ابن حجر ، فتح الباري ( ٩ / ٥٢١ )، الشوكاني ، فتح القدير ( ٢ / ٢٢ ) .

(٣) سورة البقرة ، من الآية ( ٢٢١ ) .

(٤) سورة الممتحنة ، من الآية ( ١٠ ) .

(٥) ابن قدامة ، المغني ( ٧ / ١٠١ ) ، الرازي ، التفسير الكبير ( ١١ / ١٤٨ ) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## الخاتمة

الحمد لله وكفى ، وسلامٌ على عباده الذين اصطفى . وبعد :

ففي ختام هذا البحث - المتواضع - يطيب لي أن أذكر ما فتح الله به عليَّ من نتائج بعد الجمع والتأمل والدراسة والمقارنة لآراء ابن حزم في التفسير ، وهي على النحو التالي :

أولاً : إن الإمام ابن حزم - رحمه الله - من جملة الأئمة الأجلاء الذين لهم حظ وافر في التفسير ، بما حباه الله من غزارة العلم ، ودقة الفهم ، وقوة الذاكرة ، وعلو الهمة .

ثانياً : سلك ابن حزم في منهجه في التفسير أقوم السبل ، فجعل الأصل في تفسيره لكلام الله تعالى ، كلام الله ، ثم كلام رسوله ﷺ ، ثم لغة العرب التي أخبر الله تعالى أنه بها أنزل القرآن .

ثالثاً : أورد ابن حزم الكثير من الموقوفات من فتاوى الصحابة والتابعين ومن تفاسيرهم لكثير من الآيات على طريق الاستئناس والتقوية لما يختاره من أقوال في المسائل التي فيها خلاف بين الأئمة ، ولا يحتج بأقوال الصحابة إلا إذا أجمعوا ، لأنه لم ير حجة بعد نصوص الكتاب والسنة إلا في الإجماع ، كما أنه يحرم التقليد ، ومن ذلك تقليد الصحابة أنفسهم .

رابعاً : اعتنى - رحمه الله - في تفسيره بالنقل عن أئمة التفسير - من الصحابة والتابعين - رحمهم الله - كما سبق ذكره - ومن مظاهر عنايته بذلك كثرة إيراده للأسانيد ، وذلك من أمارة تمكنه في علم الحديث ، وهي بحق جديرة بالعناية والدراسة ، وذلك بإفراد بحث مستقل في التفسير بالمأثور عن الإمام ابن حزم .

خامساً : تميز ابن حزم بالأخذ بظواهر النصوص ، وهذا أمر محمود في الأصل ، وإليه يدعو عامة أهل العلم ، لكنه أسرف في ذلك حتى نفى القول بالقياس ، وترك تعليل النصوص ، واعتبرها كلها تعبدية .

سادساً : طبق ابن حزم ظاهريته تطبيقاً كاملاً عند تفسيره لآيات الأحكام ، وكان يأخذ الأدلة التي يسوقها بظواهر ألفاظها .

سابعاً : خالف ابن حزم منهجه الظاهري في تفسيره لآيات الصفات ، حيث بالغ في نفي الصفات التي ثبتت بظاهر الكتاب والسنة ، حتى إنه جعل الأسماء الحسنى لا تدل على المعاني ، فلا يدل « عليم » على علم ، ولا « قدير » على قدرة ، بل هي عنده أعلام محضة .

ثامناً : غلب على تفسير ابن حزم الاهتمام بالجانب الفقهي ، والعناية بتفسير آيات الأحكام ، ولا غرابة في ذلك فتلك سمة المدرسة الأندلسية في التفسير ، إضافة إلى أنها المجال الخصب الذي طبق فيه ابن حزم ظاهريته ، وهذا يقودنا إلى القول بضرورة إفراد رسائل في تفسير آيات الأحكام عند الإمام ابن حزم ، أو بمسمى آخر أحكام القرآن للإمام ابن حزم ، على غرار ما فعل البيهقي في أحكام القرآن للإمام الشافعي .

تاسعاً : تميز أسلوب ابن حزم بوضوح العبارة وسهولة المنطق . والبعد عن التعقيد مع استرساله وطول نفسه في العرض والتوضيح .

عاشراً : اعتمد في منهجه على الصحيح من الأحاديث والآثار ، ورفض الضعيف ، وقد شهد له العلماء بالتمكن في التمييز بين الصحيح والضعيف والمعرفة بأقوال السلف - رحمهم الله - .

حادي عشر : وافق - رحمه الله - الجمهور في أغلب المسائل التي تمت دراستها ، حيث بلغ عدد المسائل التي وافق فيها الجمهور ستاً وأربعين مسألة ، وخالفهم في أربع عشرة مسألة ، وانفرد بمسألتين(١) .

وأخيراً : فإن ظاهرية ابن حزم لم تكن مساوئ كلها ، بل فيها من المحاسن ما أشاد به المنصفون من أهل العلم ، ومن ذلك القول : « بأنه أحيا علم الكتاب والسنة » فكان رحمه الله - من أشد الناس تعظيماً لهذين الأصلين .

---

(١) لا يدخل في هذا العدد المسائل التي انقسم فيها العلماء إلى فريقين ، وكان قول ابن حزم موافقاً لأحدهما .

هذا: وإن من أهم الصعوبات التي واجهتني أثناء كتابتي لهذا البحث ما يلي:

١ - كثرة الآثار التي يستدل بها ابن حزم ، والتي أوردها بأسانيدها إلى قائليها ، وقد تطلب ذلك مني جهداً ووقتاً ليس باليسير في تخريجها ودراستها والحكم على أسانيدها .

٢ - وجود التصحيف في بعض كتب ابن حزم المطبوعة ، خاصة في أسماء الرواة ، ولقد كنت أمضي وقتاً طويلاً في البحث عن ترجمة راوٍ ، ثم يتبين لي فيما بعد وقوع التصحيف في اسمه .

٣ - الترجيح بين الأقوال في المسائل التي فيها خلاف بين العلماء كان يتطلب مزيد بحث وتأن وتأمل ، وقد يستغرق وقتاً طويلاً للخروج بنتيجة .

٤ - أثناء جمع آراء ابن حزم ذات التعلق المباشر في التفسير كان في بعضها غموض يصعب معه التمييز في إمكانية إدخالها في التفسير من عدمه .

٥ - يورد ابن حزم كثيراً من الآيات من باب الاستدلال لمسألة ما ، دون التعرض لتفسيرها ، وقد أشكل عليّ إمكانية إدخالها في التفسير ، ولولا اشتراط من سبقني في الكتابة في هذا الموضوع ، إيراد جميع الآيات التي استنبط ابن حزم منها حكماً أو رأياً لما أدخلتها في الدراسة ، على أنه بالرجوع إلى كتب التفسير تبيّن لي تعرض كثير من المفسرين لكثير من المسائل العقدية ، والمسائل الفقهية ، وفيهم من يدخل في خلافات الفقهاء ويخوض في مذاهبهم وأدلتهم كلما تعرض لآية لها تعلق بالأحكام ، ومنهم المسرف في ذلك ، والمقتصد ، ومع هذا فقد حاولت جهدي التقليل من ذلك ، وكان أن قمت بإعداد خطة معدّلة طلبت فيها زيادة عدد الآيات إلى الآية (التاسعة والثمانين) من سورة المائدة ، حتى يتسنى لي استبعاد هذه المسائل ، لكن الرد جاءني بالرفض ، وأقرّ مجلس الكلية الموضوع على ما هو عليه ، فمضيت في البحث مستعينة بالله على ذلك .

**وختاماً** فإني أسأل الله الحليم الكريم ، رب العرش العظيم ، أن يختم لنا بخير ، وأن يجعل عواقب أمورنا إلى خير ، وأن يجعل أعمالنا صالحة ولوجهه خالصة ، وأن يوفقنا لما يرضاه من القول والعمل إنه سميع مجيب ، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

# الفهـــارس

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث النبوية .
- فهرس الآثار الموقوفة .
- فهرس الأبيات الشعرية .
- فهرس المفردات اللغوية .
- فهرس الفرق والطوائف .
- فهرس البلدان والمواقع .
- فهرس الأعلام .
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات .

# فهرس الآيات القرآنية

## سورة الأنعام

## فهرس الأحاديث النبوية

# فهرس الآثار الموقوفة

# فهرس الأبيات الشعرية

# فهرس المفردات اللغوية

# فهرس الفرق والطوائف

# فهرس البلدان والمواقع

# فهرس الأعلام

# المصادر والمراجع

## أولاً : الكتب المطبوعة :


١ - القرآن الكريم .

٢ - الإبانة عن أصول الديانة : لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري . الطبعة الثانية ( ١٣٩٧ هـ ) ، المطبعة السلفية : القاهرة .

٣ - الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي: لعلي بن عبد الكافي السبكي ، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ، الطبعة الأولى ( ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ) ، دار الكتب العلمية: بيروت .

٤ - الإتقان في علوم القرآن : لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي . قدم له محمد شريف سكر ، راجعه الأستاذ مصطفى القصاص، الطبعة الثانية ( ١٤١٦هـ- ١٩٩٦ م ) ، مكتبة المعارف : الرياض .

٥ - آثار البلاد وأخبار العباد : لزكرياء بن محمد بن محمود القزويني ، دار بيروت للطباعة والنشر : بيروت ( ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ) .

٦ - أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي : لمصطفى ديب البغا . الطبعة الثانية ( ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م ) ، دار القلم ، دار العلوم الإنسانية : دمشق .

٧ - الإجماع : لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري . تحقيق : د. أبو حماد أحمد بن محمد حنيف ، الطبعة الثانية ( ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ) ، مكتبة الفرقان : عجمان ، مكتبة مكة الثقافية : رأس الخيمة .

٨ - الإجماع : لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد الله بن عبد البر . جمع وترتيب فؤاد بن عبد العزيز الشلهوب ، وعبد الوهاب بن ظافر الشهري . الطبعة الأولى ( ١٤١٨ هـ ) الرياض : دار القاسم .

٩ - الإجماع في التفسير : لمحمد بن عبد العزيز بن أحمد الخضيري . الطبعة الأولى ( ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ) ، دار الوطن : الرياض .

١٠ - إجمال الإصابة في أقوال الصحابة : للحافظ خليل بن كيكدي صلاح الدين العلائي الشافعي ، تحقيق : محمد سلمان الأشقر ، منشورات مركز المخطوطات والتراث .

١١ - أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين : لسليمان بن محمد الدبيخي ، الطبعة الأولى ( ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م ) ، مكتبة دار البيان الحديثة : الطائف .

١٢ - الإحاطة في أخبار غرناطة : لذي الوزارتين لسان الدين بن الخطيب ، تحقيق محمد عبد الله عنان ، الطبعة الأولى ( ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م ) ، مكتبة الخانجي : القاهرة .

١٣ - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان : لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، الطبعة الأولى ( ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م ) ، مؤسسة الرسالة : بيروت .

١٤ - أحكام أهل الذمة : لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، تحقيق يوسف ابن أحمد البكري وشاكر بن توفيق العاروري ، الطبعة الأولى ( ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م ) ، رمادي للنشر : الدمام .

١٥ - أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل : لأحمد بن محمد الخلال، تحقيق سيد كسروي حسن ، الطبعة الأولى ( ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤م )، دار الكتب العلمية : بيروت .

١٦ - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام : لتقي الدين ابن دقيق العيد أملاه على الوزير عماد الدين ابن الأثير ، تحقيق محمد شاكر ، الطبعة الثانية ( ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧ م ) ، عالم الكتب : بيروت .

١٧ - أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية : لعبد الله بن محمد بن أحمد الطريقي ، الطبعة الأولى ( ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ) .

١٨ - أحكام الذبائح في الإسلام : د. محمد أبو فارس ، الطبعة الأولى ( ١٤٠١هـ- ١٩٨٠ م ) .

١٩ - أحكام الذبائح واللحوم المستوردة في الشريعة الإسلامية : لعبد الله بن محمد بن أحمد الطريقي ، الطبعة الأولى ( ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ) .

٢٠ - الأحكام الشرعية الصغرى الصحيحة : لأبي محمد عبد الحق الإشبيلي ، تحقيق أم محمد بنت أحمد الهيسي ، الطبعة الأولى ( ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م ) ، مكتبة ابن تيمية : القاهرة ، مكتبة العلم : جدة .

٢١ - أحكام الصيد في الشريعة الإسلامية : لعبد الله بن محمد بن أحمد الطريقي ، الطبعة الأولى ( ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ) .

٢٢ - أحكام العقود في الشريعة الإسلامية والقانون المدني : د. عبد الناصر توفيق العطار .

٢٣ - أحكام القرآن : لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، عناية عبد السلام محمد علي شاهين ، دار الكتب العلمية : بيروت .

٢٤ - أحكام القرآن : لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، تحقيق عبد الرزاق مهدي ، الطبعة الأولى ( ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ) دار الكتاب العربي : بيروت .

٢٥ - أحكام القرآن : لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، عناية محمد زاهد الكوثري وعبد الغني عبد الخالق ، الطبعة الثانية ( ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ) ، مكتبة الخانجي : مصر .

٢٦ - أحكام القرآن : لعماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي . الطبعة الأولى ( ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ) ، دار الكتب العلمية : بيروت .

٢٧ - الإحكام في أصول الأحكام : لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم . تحقيق محمود حامد عثمان ، الطبعة الأولى ( ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ) ، دار الحديث : القاهرة .

٢٨ - الإحكام في أصول الأحكام : لعلي بن محمد الآمدي ، مكتبة محمد علي صبيح وأولاده : الأزهر ، ( ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ) دار الكتب العلمية - بيروت .

٢٩ - أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها ( القياس ، الاستحسان ، الاستصلاح ، الاستصحاب ) : د. عبد العزيز عبد الرحمن بن علي الربيعة ( ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ) .

٣٠ - الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين : لخليفة بابكر الحسن ، الطبعة الأولى ( ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ) مكتبة وهبة : القاهرة .

٣١ - أربعة كتب في الناسخ والمنسوخ : لقتادة ، والزهري ، وابن الجوزي ، وابن البارزي ، تحقيق : د. حاتم صالح الضامن ، عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية : بيروت .

٣٢ - إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم : لأبي السعود محمد بن محمد بن العماد ، الطبعة الرابعة ( ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ) ، دار إحياء التراث : بيروت .

٣٣ - إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض في علم الفرائض والمواريث : لمحمد بن محمد ابن سبط المارديني ، تحقيق مجدي محمد سرور باسلوم المكي ، الطبعة الأولى ( ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ) ، مكتبة دار الاستقامة : مكة المكرمة ، مؤسسة الريان : بيروت .

٣٤ - إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول : لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ، تحقيق أبي مصعب محمد سعيد البدري ، الطبعة الأولى ( ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م ) ، والطبعة الثانية ( ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م ) ، دار الفكر : بيروت .

٣٥ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : لمحمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الرابعة ( ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ) ، المكتب الإسلامي : بيروت .

٣٦ - أساس البلاغة : لجار الله محمود بن عمر الزمخشري ، تحقيق : د. مزيد نعيم ، شوقي المعري ، الطبعة الأولى ( ١٩٩٨ م ) مكتبة لبنان .

٣٧ - أسباب اختلاف الفقهاء : د. عبد الله التركي ، الطبعة الأولى ( ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م ) ، مطبعة السعادة .

٣٨ - أسباب النزول عن الصحابة والمفسرين : لعبد الفتاح القاضي ، دار الندوة الجديدة : بيروت ( ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م ) .

٣٩ - أسباب نزول القرآن : للإمام أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي ، تحقيق : كمال بسيوني زغلول ، الطبعة الأولى ( ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م ) ، دار الكتب العلمية : بيروت .

٤٠ - أسد الغابة في معرفة الصحابة : لأبي الحسن علي بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق خليل مأمون شيحا ، الطبعة الأولى ( ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ) ، دار المعرفة : بيروت .

٤١ - الأسرار الطبية والأحكام الفقهية في تحريم الخنزير : د. محمد بن علي البار ، وآخرون ، الطبعة الأولى ( ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ) ، الدار السعودية للنشر : جدة.

٤٢ - أسنى المطالب في شرح روض الطالب : لعبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي ، دار الكتاب الإسلامي : بيروت .

٤٣ - الإشراف على مذاهب العلماء : لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، تحقيق : محمد نجيب سراج الدين ، الطبعة الثانية ( ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م ) ، وزارة الأوقاف : قطر .

٤٤ - الإصابة في تمييز الصحابة : لشيخ الإسلام أبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني ، طبعة ( ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠م) مكتبة الكليات الأزهرية : مصر .

٤٥ - أصحاب الفتيا من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على مراتبهم في كثرة الفتيا : لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، تحقيق : سيد كسروي حسن ، الطبعة الأولى ( ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م ) ، بيروت : دار الكتب العلمية .

٤٦ - أصول السرخسي : لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، طبعة ( ١٣٧٢ هـ ) ، دار الكتاب العربي : بيروت .

٤٧ - أصول الفقه الإسلامي : د. وهبة الزحيلي ، الطبعة الثانية ( ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م ) ، دار الفكر : دمشق .

٤٨ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن : لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ، وتتمة تلميذه عطية محمد سالم ، اعتنى بها : صلاح الدين العلايلي ، الطبعة الأولى ( ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م ) ، دار إحياء التراث : بيروت .

٤٩ - الأطعمة المستوردة طبيعتها ، حكمها ، حل مشكلاتها : لمحمد بن عبد الغفار الشريف ، الطبعة الأولى ( ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ) ، دار الدعوة : الكويت .

٥٠ - الأعلام : لخير الدين الزركلي ، الطبعة الرابعة ( ١٩٧٩ م ) ، دار العلم للملايين: بيروت .

٥١ - أعلام التراث الإسلامي : د. عبد الفتاح محمد الحلو ، الطبعة الأولى ( ١٤٠١هـ - ١٩٨١ م ) ، شركة مكتبات عكاظ : جدة .

٥٢ - أعلام الموقعين عن رب العالمين : لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية ، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي ، الطبعة الأولى ( ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م ) ، دار الكتاب العربي : بيروت .

٥٣ - الإفصاح عن معاني الصحاح : لأبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي ، المؤسسة السعيدية : الرياض .

٥٤ - الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب : لعلي بن هبة الله أبي نصر بن ماكولا ، الطبعة الأولى ( ١٤١١هـ - ١٩٩٠ م ) ، دار الكتب العلمية : بيروت .

٥٥ - الأم : لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، الطبعة الثانية ( ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م ) ، دار المعرفة : بيروت .

٥٦ - الإمام أبو عمر يوسف بن عبد البر ، حياته ، آثاره ، منهجه في فقه السنة : دراسة وإعداد محمد بن يعيش ( ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م ) .

٥٧ - الإمام ابن حزم الظاهري إمام أهل الأندلس : لمحمد عبد الله أبو صعيليك ، الطبعة الأولى ( ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م ) ، دار القلم : دمشق .

٥٨ - الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي : لعارف محمد أبو عيد ، الطبعة الأولى ( ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ) ، دار الأرقم : الكويت .

٥٩ - الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة : لعبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، الطبعة الأولى ( ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ) ، دار طيبة : مكة .

٦٠ - **الأمر صيغته ودلالته عند الأصوليين** : محمد بن ناصر بن عبد العزيز الشتري ، الطبعة الثانية ( ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ) ، دار الحبيب : الرياض .

٦١ - الأمر والنهي عند الأصوليين : لأحمد يونس سكر ، الطبعة الأولى ( ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م ) ، دار الطباعة المحمدية : القاهرة .

٦٢ - الأنساب : لأبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني ، تقديم وتعليق : عبد الله عمر البارودي ، الطبعة الأولى ( ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ) ، دار الجنان .

٦٣ - **الإنصاف** : لعلي بن سليمان المرداوي ، تحقيق محمد حسن الشافعي ، الطبعة الأولى ( ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ) ، دار الكتب العلمية : بيروت .

٦٤ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : لعلي بن سليمان بن أحمد المرداوي السعدي ، تحقيق أبي عبد الله محمد حسن الشافعي ، دار الكتب العلمية ، ودار إحياء التراث : بيروت .

٦٥ - أنوار التنزيل وأسرار التأويل المسمى تفسير البيضاوي : لناصر الدين عبد الله ابن عمر الشيرازي البيضاوي ، دار الفكر : بيروت ، الطبعة الأولى ( ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م ) ، دار إحياء التراث العربي : بيروت .

٦٦ - الأوسط : لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري .

٦٧ - إيجاز البيان عن معاني القرآن : لمحمود بن أبي الحسن بن الحسين النيسابوري، تحقيق : د. علي بن سليمان العبيد ، الطبعة الأولى ( ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م ) ، مكتبة التوبة : الرياض .

٦٨ - إيضاح المكنون على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون . لإسماعيل باشا محمد أمين ، تصحيح محمد شرف الدين ، دار العلوم الحديثة : بيروت .

٦٩ - الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه : لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي ، تحقيق : د. أحمد حسن فرحات ، الطبعة الأولى ( ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ) دار المنارة .

٧٠ - الإيمان : لشيخ الإسلام ابن تيمية ، الطبعة الثالثة ( ١٤٠١ هـ ) ، المكتب الإسلامي : بيروت .

٧١ - الإيمان : لمحمد بن إسحاق بن منده ، رواية ولده أبي عمرو عبد الوهاب بن منده ، إجازة ورواية أبي الفضل الباطرقاني ، تحقيق علي بن محمد بن ناصر الفقيهي ، الطبعة الأولى ( ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ) .

٧٢ - الإيمان تعريفه ، أركانه ، آثاره ، نواقضه : للأمين الحاج محمد أحمد ، الطبعة الأولى ( ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ) ، دار المطبوعات الحديثة : جدة .

٧٣ - الإيمان ومعالمه وسننه واستكماله ودرجاته : لأبي عبيد القاسم بن سلام ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الثانية ( ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ) ، المكتب الإسلامي : بيروت .

٧٤ - الاختيار لتعليل المختار : لعبد الله بن محمود الموصلي الحنفي ، تحقيق الشيخ زهير عثمان الجعيد ، دار الأرقم : بيروت .

٧٥ - الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : اختارها علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس الدمشقي ، مكتبة الرياض الحديثة : الرياض .

٧٦ - الاستذكار : لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي، وثقه وخرج نصوصه : د. عبد المعطي أمين قلعجي ، دار قتيبة : دمشق، بيروت ، دار الوعي : حلب ، القاهرة .

٧٧ - الاشتراط لمصلحة الغير في الفقه الإسلامي والقانون المقارن : د. علي حسني محمد، الطبعة الأولى ( ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ) ، شركة مكتبات عكاظ : جدة .

٧٨ - الاشتراط لمصلحة الغير في الفقه الغربي والفقه الإسلامي : لسعدي إسماعيل عبد الكريم البرزنجي .

٧٩ - الاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة : لعبد الله بن محمد بن أحمد الطريقي ، الطبعة الثانية ( ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م ) .

٨٠ - الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار : لأبي بكر محمد بن موسى الحازمي ، تحقيق محمد أحمد عبد العزيز ، مكتبة عاطف .

٨١ - اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم : لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، الطبعة الأولى ( ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ) ، دار الكتب العلمية : بيروت .

٨٢ - ابن حزم الأندلسي ، المفكر الإسلامي الموسوعي : لزكريا إبراهيم ، مكتبة مصر : القاهرة .

٨٣ - ابن حزم الأندلسي ، ورسالة في المفاضلة بين الصحابة : لسعيد الأفغاني ، طبعة ( ١٣٥٩ هـ - ١٩٤٠ م ) ، المكتبة الهاشمية : دمشق .

٨٤ - ابن حزم الأندلسي وجهوده في البحث التاريخي والحضاري : لعبد الحليم عويس ، الطبعة الثانية ( ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م ) ، الزهراء للإعلام العربي قسم النشر : مصر .

٨٥ - ابن حزم حياته ، عصره ، آراؤه الفقهية : محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي .

٨٦ - ابن حزم حياته وأدبه : لعبد الكريم خليفة ، دار العربية للنشر : بيروت ، مكتبة الأقصى : عمان .

٨٧ - ابن حزم خلال ألف عام : لأبي عبد الرحمن بن عقيل الظاهري ، الطبعة الأولى ( ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ) ، دار الغرب الإسلامي : بيروت .

٨٨ - ابن حزم وموقفه من الإلهيات : لأحمد بن ناصر الحمد ، الطبعة الأولى ( ١٤٠٦ هـ ) ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث : مكة المكرمة .

٨٩ - الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير : لأحمد بن محمد شاكر ، عناية بديع السيد اللحام ، الطبعة الأولى ( ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ) ، دار الفيحاء : دمشق ، دار السلام : الرياض .

٩٠ - باهر البرهان في معاني مشكلات القرآن : لمحمود بن أبي الحسن بن الحسين النيسابوري الملقب ( ببيان الحق ) ، تحقيق سعاد بن صالح بابقي ، طبعة ( ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ) ، مركز البحوث العلمية وإحياء التراث : مكة المكرمة .

٩١ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق : لزين الدين ابن نجيم الحنفي ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة : بيروت ، دار الكتاب الإسلامي .

٩٢ - **بحر العلوم** : لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي ، تحقيق علي معوض ، وعادل عبد الموجود ، وزكريا النوتي ، الطبعة الأولى ( ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م ) ، دار الكتب العلمية : بيروت .

٩٣ - **البحر المحيط في أصول الفقه** : لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي، تحقيق عمر سليمان الأشقر ، وعبد الستار أبو غدة ، ومحمد الأشقر ، الطبعة الأولى ( ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م ) ، دار الصفوة : القاهرة .

٩٤ - **بحوث ندوة الأندلس الدرس والتاريخ** : لفتحي محمد أبو عيانة ، طبعة ( ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ) ، دار المعرفة الجامعية : مصر .

٩٥ - **بدائع التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن قيم الجوزية** : ليسري السيد محمد ، الطبعة الأولى ( ١٤١٤ هـ - ١٩٩٢ م ) دار ابن الجوزي .

٩٦ - **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** : لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، الطبعة الأولى ( ١٣٢٨ هـ - ١٩١٠ م ) ، مطبعة الجمالية ، مصر ، الطبعة الثانية ( ١٣٩٤ هـ - ١٩٨٤ م ) ، دار الكتاب العربي : بيروت .

٩٧ - **بدائع الفوائد** : لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي ابن قيم الجوزية ، ضبط نصه : أحمد عبد السلام ، الطبعة الأولى ( ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ) ، دار الكتب العلمية : بيروت .

٩٨ - **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** : لمحمد بن رشد القرطبي ، الطبعة التاسعة ( ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨ م ) ، دار المعرفة : بيروت .

٩٩ - **البداية والنهاية** : لأبي الفداء الحافظ ابن كثير ، الطبعة الثانية ( ١٩٧٧ م ) ، مكتبة المعارف : بيروت ، الطبعة الأولى ( ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ) ، دار الكتب العلمية : بيروت .

١٠٠ - **البرهان في علوم القرآن** : لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي ، تحقيق يوسف عبد الرحمن المرعشلي وآخرون ، الطبعة الثانية ( ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م ) ، دار المعرفة : بيروت .

١٠١ - **بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس** : لأحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة الضبي ، طبعة ( ١٩٦٧ م ) ، دار الكاتب العربي .

١٠٢ - **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة** : للحافظ جلال الدين السيوطي ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، المكتبة العصرية : بيروت .

١٠٣ - **بلغة السالك لأقرب المسالك** : لأحمد الصاوي . المكتبة التجارية الكبرى ، دار الفكر : بيروت .

١٠٤ - **البيان في علوم القرآن** : لسليمان بن صالح القرعاوي ومحمد بن علي الحسن ، الطبعة الثانية ( ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م ) ، مكتبة الظلال : الأحساء .

١٠٥ - **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة** : لأبي الوليد ابن رشد القرطبي ، تحقيق الحاج أحمد الحبابي ، طبعة ( ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ) ، دار الغرب : بيروت .

١٠٦ - تأويل مشكل القرآن : لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، شرح السيد أحمد صقر ، الطبعة الثانية ( ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م ) ، دار التراث : القاهرة .

١٠٧ - تاج العروس من جواهر القاموس : لمحب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الزبيدي ، منشورات مكتبة الحياة : بيروت .

١٠٨ - التاج والإكليل لمختصر خليل : لمحمد بن يوسف العبدي . دار الكتب العلمية .

١٠٩ - تاريخ ابن خلدون المسمى بـ( العبر ) وديوان المبتدأ والخبر ، في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر : لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي المغربي ( ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ) . مؤسسة جمال للطباعة : بيروت .

١١٠ - تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام : لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق : د. عمر عبد السلام تدمري ، الطبعة الأولى ( ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م ) ، دار الكتاب العربي : بيروت .

١١١ - التاريخ الأندلسي من الفتح الإسلامي حتى سقوط غرناطة : لعبد الرحمن بن علي الحجي ، الطبعة الخامسة ( ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ) ، دار القلم : دمشق .

١١٢ - تاريخ الثقات : للحافظ أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي ، بترتيب الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، الطبعة الأولى ( ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤م) ، دار الكتب العلمية : بيروت .

١١٣ - تاريخ السيادة الإسلامية على الأندلس من الفتح الإسلامي إلى سقوط غرناطة : لمحمود عبد الفتاح شرف الدين ، مكتبة الآداب .

١١٤ - تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود : لبدران أبو العينين بدران ، دار النهضة الحديثة : بيروت .

١١٥ - التاريخ الكبير : لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي ، تحقيق السيد هاشم الندوي ، دار الفكر : بيروت .

١١٦ - تاريخ بغداد : لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، الطبعة الأولى ( ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ) ، دار الكتب العلمية : بيروت .

١١٧ - تاريخ علماء الأندلس : عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي ، تحقيق إبراهيم الأبياري ، الطبعة الأولى ( ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ) ، دار الكتاب اللبناني : بيروت .

١١٨ - تاريخ قضاة الأندلس : لأبي الحسن بن عبد الله بن الحسن النباهي المالقي الأندلسي ، المكتب التجاري : بيروت .

١١٩ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ، الطبعة الأولى ( ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ) ، دار الكتب العلمية : بيروت . وطبعة ( ١٣١٤ هـ ) دار المعرفة : بيروت .

١٢٠ - التبيين لأسماء المدلسين : لإبراهيم بن محمد بن سبط بن العجمي أبو الوفا الحلبي، تحقيق محمد إبراهيم داود الموصلي ، الطبعة الأولى ( ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ) ، مؤسسة الريان : بيروت .

١٢١ - التحذير من فتنة التفكير : لمحمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى ( ١٤١٧ هـ ) ، دار الراية : الرياض .

١٢٢ - تحريم الخنزير في الإسلام : لفاروق مساهل . الطبعة الأولى ( ١٩٨٣ م ) ، دار قدري : لندن .

١٢٣ - تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي : لأبي محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ، ضبط وتوثيق صدقي محمد العطار ، طبعة ( ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م )، دار الفكر : بيروت .

١٢٤ - تحفة الحبيب على شرح الخطيب ( حاشية البجيرمي على الخطيب ) : لسليمان بن محمد البجيرمي ، الطبعة الأخيرة ( ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م ) ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي . مصر ، دار الفكر : بيروت .

١٢٥ - تحفة المحتاج إلى شرح المنهاج : لأحمد بن محمد بن حجر الهيثمي ، دار إحياء التراث : بيروت .

١٢٦ - التحفة المهدية شرح الرسالة التدمرية : لفالح بن مهدي آل مهدي ، تصحيح عبد الرحمن بن صالح الحمود ، الطبعة الأولى ( ١٤١٤ هـ ) ، دار الوطن : الرياض .

١٢٧ - التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية : لصالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان ، الطبعة الثالثة ( ١٤٠٧ - ١٩٨٦ م ) ، مكتبة المعارف : الرياض .

١٢٨ - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي : لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تحقيق أحمد عمر هاشم ( ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م ) ، دار الكتاب العربي : بيروت .

١٢٩ - الترغيب والترهيب من الحديث الشريف : لزكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ، تحقيق : محي الدين ديب مستو ، سمير عطار . يوسف بديوي ، الطبعة الأولى ( ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م ) ، دار ابن كثير : دمشق .

١٣٠ - التسهيل لعلوم التنزيل : لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي الأندلسي ، دار الفكر : بيروت .

١٣١ - التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية : لعبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي ، الطبعة الأولى ( ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م ) ، دار الكتب العلمية : بيروت .

١٣٢ - تعليل الأحكام : لمحمد مصطفى شلبي ، دار النهضة العربية : بيروت .

١٣٣ - تغليق التعليق : لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق سعيد عبد الرحمن موسى القزقي ، الطبعة الأولى ( ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ) ، المكتب الإسلامي : بيروت ، دمشق ، دار عمار : عمان .

١٣٤ - تفسير آيات أشكلت : لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية ، تحقيق عبد العزيز بن محمد الخليفة ، الطبعة الأولى ( ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م ) ، مكتبة الرشد : الرياض .

١٣٥ - تفسير آيات الأحكام : لمحمد علي السايس ، وعبد اللطيف السبكي ، ومحمد إبراهيم كرسون ، تصحيح حسن سويدان ، الطبعة الثالثة ( ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ) ، دار ابن كثير ، دار القادري : دمشق ، بيروت .

١٣٦ - تفسير ابن جريج : لابن جريج ، جمع علي حسن عبد الغني ، الطبعة الأولى ( ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م ) ، مكتبة التراث الإسلامي : القاهرة .

١٣٧ - تفسير ابن عباس ومروياته في التفسير من كتب السنة : جمع د. عبد العزيز بن عبد الله الحميدي ، مركز البحث العلمي : مكة المكرمة .

١٣٨ - تفسير الإمام مجاهد : لمجاهد بن جبر ، تحقيق : د. محمد عبد السلام أبو النيل، الطبعة الأولى ( ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م ) ، دار الفكر الإسلامي الحديثة : مدينة نصر .

١٣٩ - تفسير البحر المحيط : لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي ، الطبعة الثانية ( ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م ) ، دار الفكر : بيروت .

١٤٠ - تفسير التحرير والتنوير : لمحمد الطاهر ابن عاشور ، طبعة ( ١٣٧١ هـ ) ، الدار التونسية للنشر .

١٤١ - تفسير السدي الكبير : لأبي محمد إسماعيل بن عبد الرحمن السدي الكبير ، جمع وتوثيق د. محمد عطا يوسف ، الطبعة الأولى ( ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م ) ، دار الوفاء : المنصورة .

١٤٢ - تفسير القرآن : للإمام عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق د. مصطفى مسلم محمد ، الطبعة الأولى ( ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م ) ، مكتبة الرشد : الرياض .

١٤٣ - تفسير القرآن الحكيم : للإمام محمد رشيد رضا ، عناية إبراهيم شمس الدين ، الطبعة الأولى ( ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ) ، دار الكتب العلمية : بيروت .

١٤٤ - تفسير القرآن العزيز : لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي زمنين ، تحقيق : حسين عكاشة محمد بن مصطفى الكنز ، الطبعة الأولى ( ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م ) ، دار الفاروق الحديثة : القاهرة .

١٤٥ - تفسير القرآن العظيم : لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي ، تحقيق عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله الوهيبي ، الطبعة الأولى ( ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م ) ، مكتبة الملك فهد الوطنية : الرياض .

١٤٦ - تفسير القرآن العظيم : للإمام ابن كثير ، تحقيق محمد إبراهيم البنا ، الطبعة الأولى ( ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ) ، دار القبلة : جدة ، مؤسسة علوم القرآن : دمشق ، دار ابن حزم : بيروت ، الطبعة الثانية ( ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ) ، دار المعرفة : بيروت .

١٤٧ - تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين : للحافظ عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي بن أبي حاتم ، تحقيق أسعد محمد الطيب ، الطبعة الأولى ( ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م ) ، مكتبة نزار مصطفى الباز : مكة ، الرياض .

١٤٨ - التفسير القيم : لابن القيم ، جمع محمد إدريس الندوي ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية : بيروت .

١٤٩ - التفسير الكبير : لابن تيمية ، تحقيق عبد الرحمن عميرة . الطبعة الأولى ( ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ) ، دار الكتب العلمية : بيروت .

١٥٠ - التفسير الكبير : للإمام الفخر الرازي ، الطبعة الثانية . دار الكتب العلمية : طهران .

١٥١ - تفسير المراغي : لأحمد مصطفى المراغي ، الطبعة الثانية ( ١٩٨٥ م ) ، دار إحياء التراث : بيروت .

١٥٢ - تفسير المشكل من غريب القرآن : لمكي بن أبي طالب القيسي ، تحقيق : د. علي حسن البواب ، طبعة ( ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م ) ، مكتبة المعارف : الرياض .

١٥٣ - تفسير النسائي : للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي ، تحقيق صبري الشافعي ، سيد بن عباس الحليمي ، الطبعة الأولى ( ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م )، مكتبة السنة .

١٥٤ - التفسير بالمأثور عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : جمع وتعليق إبراهيم بن حسن ، طبعة ( ١٩٨٣ م ) ، الدار العربية للكتاب .

١٥٥ - تفسير غريب القرآن : لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، تحقيق : السيد أحمد صقر ، طبعة ( ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م ) ، دار الكتب العلمية : بيروت .

١٥٦ - تفسير غريب الموطأ : لعبد الملك بن حبيب السلمي الأندلسي ، تحقيق : د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، الطبعة الأولى ( ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م) ، مكتبة العبيكان : الرياض .

١٥٧ - تفسير مبهمات القرآن الموسوم بصلة الجمع وعائد التذليل لموصول كتابي الإعلام والتكميل : لأبي عبد الله محمد بن علي البلنسي ، تحقيق : حنيف بن حسن القاسمي ، الطبعة الأولى ( ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م ) ، دار الغرب الإسلامي : بيروت .

١٥٨ - التفسير والمفسرون : لمحمد حسين الذهبي . [ بدون ]

١٥٩ - تقريب التهذيب : لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق : أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني ، الطبعة الأولى ( ١٤١٦ هـ ) ، دار العاصمة للنشر : الرياض .

١٦٠ - التقرير والتحبير شرح التحرير : لابن أمير الحاج ، دار الكتب العلمية : بيروت .

١٦١ - **التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح** : لزين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، دار الفكر : بيروت .

١٦٢ - **تلبيس إبليس** : لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ، تحقيق : د. السيد الجميلي ، طبعة ( ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م ) ، دار الكتاب العربي : بيروت .

١٦٣ - **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** : لابن حجر العسقلاني ، تصحيح السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، دار المعرفة : بيروت .

١٦٤ - **التلخيص في علم الفرائض** : لأبي حكيم عبد الله بن إبراهيم الخبري الفرضي ، تحقيق : د. ناصر الفريدي ، الطبعة الأولى ( ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م ) ، مكتبة العلوم والحكم : المدينة المنورة .

١٦٥ - **التمهيد في أصول الفقه** : محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي ، تحقيق : د. مفيد محمد أبو عمشة ، الطبعة الأولى ( ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م ) ، دار المدني : جدة ، تحقيق : د. محمد بن علي إبراهيم ، مركز البحث العلمي .

١٦٦ - **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** : لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر النمري ، تحقيق سعيد أحمد أعراب ، طبعة ( ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦م ).

١٦٧ - **التنبيهات اللطيفة فيما احتوت عليه العقيدة الواسطية من المباحث المنيفة** : لعبد الرحمن بن ناصر السعدي ، تحقيق أشرف بن عبد المقصود ، الطبعة الأولى ( ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ) ، مكتبة أضواء السلف : الرياض .

١٦٨ - **تهذيب الآثار وتفصيل معاني الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار** : لمحمد بن جرير الطبري ، تحقيق : د. ناصر بن سعد الرشيد ، وعبد القيوم عبد رب النبي ، طبعة ( ١٤٠٢ هـ ) ، مطابع الصفا : مكة .

١٦٩ - **تهذيب التهذيب** : لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، الطبعة الأولى ( ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م ) ، دار الكتب العلمية : بيروت .

١٧٠ - **تهذيب اللغة** : لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ، تحقيق محمد عبد المنعم خفاجي ، محمود فرج العقدة ، مطابع سجل العرب : القاهرة ، وتحقيق عبد السلام هارون ، الدار المصرية للتأليف .

١٧١ - **توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار** : لمحمد بن إسماعيل الأمير الحسني الصنعاني، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، الطبعة الأولى ( ١٣٦٦هـ ) ، مطبعة السعادة : مصر .

١٧٢ - **توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة ابن القيم الموسومة بالكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية** : لأحمد بن إبراهيم بن قيس ، الطبعة الثانية ( ١٣٩٤ هـ ) ، المكتب الإسلامي : بيروت .

١٧٣ - **التوقيف على مبهمات التعاريف** : لمحمد عبد الرؤوف المناوي ، تحقيق : د. محمد رضوان الداية ، الطبعة الأولى ( ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م ) ، دار الفكر: بيروت ، دمشق .

١٧٤ - **تيسير البيان لأحكام القرآن** : لمحمد بن علي بن عبد الله الموزعي ، تحقيق أحمد محمد يحيى المقري ، طبعة ( ١٤١٨ هـ ) .

١٧٥ - **تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد** : لسليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ، المكتب الإسلامي : بيروت .

١٧٦ - **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان** : لعبد الرحمن بن ناصر السعدي ، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق ، الطبعة الأولى ( ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ) ، مؤسسة الرسالة : بيروت .

١٧٧ - **تيسير مصطلح الحديث** : لمحمود الطحان ، الطبعة الثامنة ( ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ) ، مكتبة المعارف : الرياض .

١٧٨ - **جامع الأصول في أحاديث الرسول** : للإمام المبارك بن محمد بن الأثير ، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط ، الطبعة الثانية ( ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ) ، دار الفكر : بيروت .

١٧٩ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن : لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، تحقيق : محمود شاكر ، الطبعة الثانية ( ١٩٧٢ م ) ، دار المعارف : مصر .

١٨٠ - جامع التحصيل في أحكام المراسيل : لأبي سعيد خليل كيكدي أبو سعيد العلائي، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، الطبعة الثانية ( ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م ) عالم الكتب : بيروت .

١٨١ - الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي : لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، تحقيق الشيخ إبراهيم عطوة ، دار الحديث : القاهرة .

١٨٢ - جامع العلوم والحكم : لأبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ، الشهير بابن رجب ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، إبراهيم باجس ، الطبعة الخامسة ( ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ) ، مؤسسة الرسالة : بيروت .

١٨٣ - جامع النقول في أسباب النزول : عليوي خليفة عليوي ، الطبعة الأولى ( ١٤٠٤ هـ ) .

١٨٤ - جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله : لأبي عمر يوسف بن عبد البر النحوي القرطبي ، إدارة الطباعة المنيرية .

١٨٥ - الجامع لأحكام القرآن : لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ، تحقيق عبد الرزاق المهدي ، الطبعة الثانية ( ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ) ، دار الكتاب العربي : بيروت .

١٨٦ - جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس : لأبي عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله الحميدي ، تحقيق محمد الطبخي ، مكتبة الخانجي : القاهرة .

١٨٧ - الجرح والتعديل عند ابن حزم الظاهري : ناصر بن حمد الفهد ، الطبعة الأولى ( ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م ) ، أضواء السلف : الرياض .

١٨٨ - الجعديات حديث علي بن الجعد الجوهري : لأبي القاسم عبد الله بن محمد البغوي ، تحقيق د. رفعت فوزي عبد المطلب ، الطبعة الأولى ( ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م ) ، مكتبة الخانجي : القاهرة .

١٨٩ - جماع العلم : لمحمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق محمد أحمد عبد العزيز ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية : بيروت .

١٩٠ - جمهرة أنساب العرب : لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، تحقيق ليفي بروفنسال ، دار المعارف : مصر .

١٩١ - جوامع السيرة وخمس رسائل أخرى : لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق د. إحسان عباس ، د. ناصر الدين الأسد ، دار المعارف : مصر .

١٩٢ - الجواهر الحسان في تفسير القرآن : لعبد الرحمن بن مخلوف الثعالبي ، تحقيق محمد الفاضلي ، الطبعة الأولى( ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م ) ، المكتبة العصرية : بيروت .

١٩٣ - الجواهر المضية في طبقات الحنفية : لمحي الدين أبي محمد عبد القادر بن أبي الوفاء تحقيق محمد بن محمد القرشي ، الطبعة الأولى ( ١٣٣٢ هـ ) ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية : الهند .

١٩٤ - حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح : لمحمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية ، تحقيق : د. السيد الجميلي ، الطبعة الثانية ( ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م ) ، دار الكتاب العربي : بيروت .

١٩٥ - حاشية الجمل : لسليمان بن منصور العجيلي ، دار إحياء التراث العربي : بيروت .

١٩٦ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : للعالم شمس الدين محمد عرفة الدسوقي ، دار إحياء الكتب العلمية : بيروت .

١٩٧ - حاشية رد المحتار : لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ، الطبعة الثالثة ( ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م ) ، دار الفكر ، دار الكتب العلمية : بيروت .

١٩٨ - حاشيتا قليوبي وعميرة : لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي ، وشهاب الدين أحمد البرسي الملقب بعميرة ، دار إحياء الكتب العلمية : بيروت .

١٩٩ - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني : لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، تحقيق علي معوض، عادل عبد الموجود، الطبعة الأولى ( ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ) ، دار الكتب العلمية : بيروت .

٢٠٠ - حجة الوداع : لابن حزم الأندلسي ، علق عليه د. ممدوح حقي ، الطبعة الثانية ( ١٩٦٦ م ) ، دار اليقظة العربية : بيروت .

٢٠١ - الحلة السيراء : لأبي عبد الله بن الآبار القضاعي ، تحقيق عبد الله أنيس الطباع ، طبعة ( ١٣٨١ هـ - ١٩٦٢ م ) ، دار النشر للجامعيين : بيروت .

٢٠٢ - حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء : لسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال ، تحقيق : د. ياسين أحمد إبراهيم درادكه ، الطبعة الأولى ( ١٩٨٨ م ) ، مكتبة الرسالة الحديثة : عمان .

٢٠٣ - حلية الفقهاء : لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي ، تحقيق : د. عبد الله التركي ، الطبعة الأولى ( ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ) ، الشركة المتحدة للتوزيع : بيروت .

٢٠٤ - حياة الحيوان الكبرى : لكمال الدين محمد بن موسى الدميري ، دار الألباب: بيروت .

٢٠٥ - الحياة العلمية في عصر الخلافة في الأندلس : لسعد عبد الله صالح البشري ، طبعة ( ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م ) ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامية : مكة المكرمة .

٢٠٦ - الحيازة في العقود في الفقه الإسلامي : لنزيه حماد ، الطبعة الأولى ( ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م ) ، مكتبة دار البيان : دمشق .

٢٠٧ - الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية : لمحمد العربي القروي ، الطبعة الأولى ( ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ) ، المكتبة العصرية : بيروت .

٢٠٨ - خلاصة في أصول الإسلام وتاريخه رسالتان جديدتان ( جمل من التاريخ - الجامع ) لابن حزم الأندلسي ، تحقيق أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري ، عبد الحليم عويس ، دار الاعتصام .

٢٠٩ - الخلاصة في علم الفرائض : لناصر بن محمد بن مشري الغامدي ، الطبعة الثانية ( ١٤٢١ هـ ) ، دار طيبة الخضراء : مكة .

٢١٠ - الدر المصون في علوم الكتاب المكنون : لأحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي، تحقيق : د. أحمد محمد الخراط ، الطبعة الأولى ( ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ) .

٢١١ - الدر المنثور في التفسير بالمأثور : لعبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي ، الطبعة الأولى ( ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ) ، دار الفكر : بيروت .

٢١٢ - درء تعارض العقل والنقل : لابن تيمية أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ، تحقيق محمد رشاد سالم ، الطبعة الأولى ( ١٤٠١هـ - ١٩٨١م ).

٢١٣ - دراسات عن ابن حزم وكتابه طوق الحمامة : للطاهر أحمد مكي ، الطبعة الثانية ( ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م ) ، مكتبة وهبة : مصر .

٢١٤ - دراسات في علوم القرآن الكريم : د. فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي، الطبعة السابعة ( ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ) ، مكتبة التوبة : الرياض .

٢١٥ - دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة : لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تعليق عبد المعطي قلعجي ، الطبعة الأولى ( ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ) ، دار الكتب العلمية : بيروت .

٢١٦ - دولة الإسلام في الأندلس ( العصر الأول : الخلافة الأموية والدولة العامرية ) : لمحمد عبد الله عنان ، الطبعة الرابعة ( ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م ) مكتبة الخانجي : القاهرة .

٢١٧ - دولة الإسلام في الأندلس ( العصر الثاني : دول ملوك الطوائف منذ قيامها حتى الفتح المرابطي ) : لمحمد عبد الله عنان ، الطبعة الثالثة ( ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ) ، مكتبة الخانجي : القاهرة .

٢١٨ - الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب : لابن فرحون المالكي ، تحقيق : د. محمد الأحمدي أبو النور ، مكتبة دار التراث : القاهرة .

٢١٩ - ديوان الفرزدق : لهمام بن غالب أبو فراس ، طبعة ( ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٦ م ) ، دار صادر : بيروت .

٢٢٠ - الذبائح في الشريعة الإسلامية : د. عبد الله عبد الرحيم العبادي ، المكتبة العصرية: صيدا .

٢٢١ - الذخيرة من المصنفات الشهيرة : لأبي عبد الرحمن بن عقيل الظاهري ، الطبعة الأولى ( ١٤٠٤ هـ ) .

٢٢٢ - الذيل والتكملة : لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصار ، تحقيق: د. إحسان عباس ، الطبعة الأولى ( ١٩٧٣ م ) ، دار الثقافة : بيروت .

٢٢٣ - ذيل وفيات الأعيان المسمى درة الحجال في أسماء الرجال : لأبي العباسي أحمد بن محمد المكناسي الشهير بابن القاضي ، تحقيق : د. محمد حمدي أبو النور ، الطبعة الأولى ( ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م ) ، المكتبة العتيقة : تونس .

٢٢٤ - رؤية الله وتحقيق الكلام فيها : د. أحمد بن ناصر بن محمد آل حمد ، الطبعة الأولى ( ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م ) ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث : مكة المكرمة .

٢٢٥ - رحمة الأمة في اختلاف الأمة : لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي ، طبعة ( ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ) .

٢٢٦ - الرد على الجهمية والزنادقة : للإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق عبد الرحمن عميرة ، طبعة ( ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م ) ، دار اللواء : الرياض .

٢٢٧ - رسائل ابن حزم الأندلسي : تحقيق د. إحسان عباس ، الطبعة الثانية ( ١٩٨٧ م ) ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر : بيروت .

٢٢٨ - الرسالة : لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق خالد السبع العلمي ، زهير شفيق الكعبي ، الطبعة الأولى ( ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ) ، دار الكتاب العربي : بيروت .

٢٢٩ - رسالة في المفاضلة بين الصحابة : لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، تحقيق سعيد الأفغاني ، طبعة ( ١٣٥٩ هـ - ١٩٤٠ م ) ، المطبعة الهاشمية : دمشق .

٢٣٠ - روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن : لمحمد بن علي الصابوني ، الطبعة الثالثة ( ١٤١٠ هـ - ١٩٨٠ م ) ، مكتبة الغزالي : دمشق ، مؤسسة مناهل العرفان : بيروت .

٢٣١ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني : لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الآلوسي ، تصحيح علي عبد الباري عطية ، الطبعة الأولى ( ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م ) ، دار الكتب العلمية : بيروت .

٢٣٢ - الروض المعطار في خبر الأقطار : لمحمد عبد المنعم الحميري ، تحقيق د. إحسان عباس ، الطبعة الثانية ( ١٩٩٤ م ) ، مكتبة لبنان : بيروت .

٢٣٣ - روضة الطالبين : لزكريا بن شرف النووي ، طبعة ( ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م )، المكتب الإسلامي: بيروت ، وتحقيق عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي معوض، الطبعة الأولى ( ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م ) ، دار الكتب العلمية : بيروت .

٢٣٤ - روضة الناظر وجُنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، مكتبة المعارف : الرياض .

٢٣٥ - زاد المسير في علم التفسير : للإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، الطبعة الثالثة ( ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ) ، المكتب الإسلامي : بيروت ، دمشق .

٢٣٦ - زاد المعاد في هدي خير العباد : لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي ابن قيم الجوزية ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، عبد القادر الأرنؤوط ، الطبعة الثالثة ( ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ) ، مؤسسة الرسالة : بيروت .

٢٣٧ - سبل السلام شرح بلوغ المرام : لمحمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني ، تصحيح وتخريج فؤاد زمرلي ، إبراهيم الجمل ، الطبعة الرابعة ( ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ) ، دار الريان : القاهرة ، دار الكتاب العربي : بيروت .

٢٣٨ - السنة : للإمام عبد الله بن أحمد بن حنبل ، تحقيق أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول ، الطبعة الأولى ( ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ) ، دار الكتب العلمية : بيروت .

٢٣٩ - سنن ابن ماجه بشرح الإمام أبي الحسن المعروف بالسندي . تحقيق خليل مأمون شيحا ، الطبعة الثانية ( ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ) ، دار المعرفة : بيروت .

٢٤٠ - سنن الدارقطني : لعلي بن عمر الدارقطني ، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني : لأبي الطيب محمد شمس الدين آبادي ، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني ، طبعة ( ١٣٨٦ هـ - ١٩٩٦ م ) ، دار المحاسن : القاهرة .

٢٤١ - سنن الدارمي : لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي ، دار الكتب العلمية : بيروت .

٢٤٢ - السنن الكبرى : لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، الطبعة الأولى ( ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م ) ، دار الفكر : بيروت .

٢٤٣ - السنن الكبرى : لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي ، الطبعة الأولى ( ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م ) ، مؤسسة الرسالة: بيروت .

٢٤٤ - سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية السندي ، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة ، الطبعة الرابعة ( ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ) ، دار البشائر الإسلامية : بيروت .

٢٤٥ - سير أعلام النبلاء : لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، الطبعة العاشرة ( ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ) ، مؤسسة الرسالة : بيروت .

٢٤٦ - السيرة النبوية الصحيحة : د. أكرم ضياء العمري، الطبعة الثالثة ( ١٤١٨هـ - ١٩٩٨ م ) ، الرياض : مكتبة العبيكان .

٢٤٧ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية : لمحمد بن محمد مخلوف ، دار الفكر : بيروت .

٢٤٨ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب : لأبي الفرج عبد الحي بن العماد الحنبلي ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي ، منشورات دار الآفاق الجديدة : بيروت .

٢٤٩ - شرح أسماء الله تعالى الحسنى وصفاته الواردة في الكتب الستة : د. حصة بنت عبد العزيز الصغير ، الطبعة الأولى ( ١٤٢٠ هـ ) ، دار القاسم : الرياض .

٢٥٠ - شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة: لهبة الله بن الحسين بن منصور الطبري اللالكائي ، تحقيق : د. أحمد بن سعد ابن حمدان الغامدي ، الطبعة الرابعة ( ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م ) ، دار طيبة : مكة المكرمة .

٢٥١ - شرح الأصول الخمسة : لعبد الجبار بن أحمد ، تعليق أحمد بن الحسين بن أبي هاشم ، تحقيق : د. عبد الكريم عثمان ، الطبعة الأولى ( ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٥ م ) ، مكتبة وهبة : مصر .

٢٥٢ - شرح السنة : للإمام الحسين بن مسعود البغوي ، تحقيق زهير الشاويش ، وشعيب الأرنؤوط ، الطبعة الثانية ( ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ) ، المكتب الإسلامي : بيروت .

٢٥٣ - الشرح الصغير بحاشية الصاوي : للقطب الشهير أحمد بن محمد الدردير ، ط ( ١٣٧٢ هـ / ١٩٥٢ م ) .

٢٥٤ - شرح العقيدة الطحاوية : للقاضي علي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي ، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، شعيب الأرنؤوط ، الطبعة الخامسة ( ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م ) ، مؤسسة الرسالة : بيروت .

٢٥٥ - شرح العقيدة الواسطية من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية : جمع خالد بن عبد الله المصلح ، الطبعة الأولى ( ١٤٢١ هـ ) ، دار ابن الجوزي : الدمام .

٢٥٦ - شرح الفقه الأكبر : لأبي منصور محمد بن محمد بن محمود السمرقندي ، طبعة ( ١٣٢١ هـ ) ، مطبعة دائرة المعارف : الهند .

٢٥٧ - شرح الكوكب المنير : لتقي الدين أبو البقاء الفتوحي ، مطبعة السنة المحمدية : مصر .

٢٥٨ - شرح المواقف في علم الكلام : للسيد الشريف علي بن محمد الجرجاني ، تحقيق : د. أحمد المهدي ، مكتبة الأزهر : مصر .

٢٥٩ - شرح شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر : لعلي بن سلطان محمد الهروي القاري ، تحقيق : محمد نزار تميم ، هيثم نزار تميم ، دار الأرقم : بيروت .

٢٦٠ - شرح صحيح مسلم : لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، الطبعة الأولى ( ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م ) ، مكتبة نزار مصطفى الباز .

٢٦١ - شرح فتح القدير : لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي ، تحقيق سعد الله بن عيسى المفتي ، الطبعة الثانية ( ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م ) ، دار الفكر : بيروت .

٢٦٢ - شرح كشف الشبهات ويليه شرح الأصول الستة: لمحمد بن صالح العثيمين، إعداد فهد بن ناصر السلمان ، الطبعة الثالثة ( ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ) ، دار الثريا : الرياض .

٢٦٣ - شرح مشكل الآثار : لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، الطبعة الأولى ( ١٤١٠ هـ - ١٩٩٤ م ) ، مؤسسة الرسالة : بيروت .

٢٦٤ - شرح معاني الآثار : للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي ، تحقيق محمد النجار الطبعة الثانية ( ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ) ، دار الكتب العلمية : بيروت .

٢٦٥ - شرح منتهى الإرادات : لمنصور بن يونس البهوتي ، دار الكتب العلمية ، عالم الكتب : بيروت ، مطبعة أنصار السنة المحمدية : مصر .

٢٦٦ - الشريعة : لأبي بكر محمد بن الحسين الآجري ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، الطبعة الأولى ( ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م ) ، مطبعة السنة المحمدية : مصر .

٢٦٧ - الشفا بتعريف حقوق المصطفى : للقاضي عياض بن موسى اليحصبي الأندلسي ، تحقيق أمين قرة علي ، أسامة الرفاعي وآخرون ، الطبعة الثانية ( ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م ) ، مؤسسة علوم القرآن : عجمان .

٢٦٨ - شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل : لابن القيم ، تصحيح محمد بدر الدين أبو فراس الجلي ، الطبعة الأولى ( ١٣٢٣ هـ ) ، مكتبة الرياض الحديثة .

٢٧٢ - الصارم المسلول على شاتم الرسول : لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد . طبعة ( ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨م ) . دار الكتب العلمية : بيروت .

٢٧٣ - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : لإسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، الطبعة الثانية ( ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ) . دار العلم للملايين : بيروت .

٢٧٤ - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان : لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، الطبعة الثانية ( ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م ) ، مؤسسة الرسالة : بيروت .

٢٧٥ - صحيح البخاري : لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي . الطبعة الأولى ( ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م ) . دار السلام : الرياض .

٢٧٦ - الصحيح المسند من أسباب النزول : لمقبل بن هادي الوادعي . الطبعة الثالثة .

٢٧٧ - صحيح سنن أبي داود: لمحمد ناصر الدين الألباني . الطبعة الثانية ( ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م ) . مكتبة المعارف : الرياض .

٢٧٨ - صحيح مسلم : لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، اعتنى به أبو صهيب الكرمي . طبعة ( ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ) . بيت الأفكار : الرياض .

٢٧٩ - الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم : لأبي القاسم خلف بن عبد الملك المعروف بابن بشكوال ، تصحيح السيد عزت العطار الحسيني . الطبعة الثانية ( ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ) . مكتبة الخانجي : القاهرة .

٢٨٠ - صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط : لأبي عمرو بن الصلاح ، تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر . الطبعة الثانية ( ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م ) . دار الغرب الإسلامي : بيروت .

٢٨١ - الصيد والذبائح من الحاوي الكبير : لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، تحقيق إبراهيم علي صندقجي . الطبعة الأولى ( ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م ). دار المنار .

٢٨٢ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع : لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي. منشورات مكتبة الحياة : بيروت .

٢٨٣ - طبقات الحنابلة : لابن رجب زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي ، تصحيح محمد حامد الفقي . طبعة ( ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م ) . مطبعة السنة المحمدية .

٢٨٤ - طبقات الشافعية : لأبي بكر أحمد بن محمد بن عمر تقي الدين ابن قاضي شهبة الدمشقي ، تصحيح د. الحافظ عبد العليم خان . الطبعة الأولى ( ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ) . عالم الكتب : بيروت .

٢٨٥ - طبقات الشافعية الكبرى : لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ، محمود محمد الطناحي . الطبعة الأولى ( ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤ م ) . مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه : مصر .

٢٨٦ - طبقات الفقهاء : لأبي إسحاق الشيرازي الشافعي ، تحقيق د. إحسان عباس. طبعة ( ١٩٧٠ م ) . دار الرائد العربي : بيروت .

٢٨٧ - طبقات المفسرين : لشمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي ، تحقيق علي محمد عمر . الطبعة الأولى ( ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م ) . مكتبة وهبة : مصر .

٢٨٨ - طرح التثريب في شرح التقريب : لزين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، تحقيق حمد الدمرداش محمد . الطبعة الأولى ( ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ) . مكتبة نزار مصطفى الباز : مكة .

٢٨٩ - عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي : لابن العربي المالكي . دار العلم للجميع : بيروت .

٢٩٠ - العبر في خبر من غبر : للحافظ الذهبي ، تحقيق أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول . الطبعة الأولى ( ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ) . دار الكتب العلمية : بيروت .

٢٩١ - العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل : لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي ، تحقيق عبد الرزاق المهدي . الطبعة الثالثة ( ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م ) . دار الكتاب العربي : بيروت .

٢٩٢ - عقائد السلف للأئمة أحمد بن حنبل والبخاري وابن قتيبة وعثمان الدارمي : لعثمان النشار ، عمار جمعي الطالبي . طبعة ( ١٩٧١ م ) . منشأة المعارف : الإسكندرية .

٢٩٣ - العقد في الفقه الإسلامي : د. عباس حسني محمد . الطبعة الأولى ( ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م ) .

٢٩٤ - العقيدة في صفحات لمن أراد الجنات : لأبي بكر بن محمد الحنبلي . الطبعة الثانية ( ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م ) . دار عمار : عمان .

٢٩٥ - علل الحديث : لأبي محمد عبد الرحمن الرازي ابن الإمام أبي حاتم محمد بن إدريس الحنظلي . طبعة ( ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ) . دار المعرفة : بيروت .

٢٩٦ - العلل المتناهية في الأحاديث الواهية : لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ، ضبطه الشيخ خليل الميس . الطبعة الأولى ( ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ) . دار الكتب العلمية : بيروت .

٢٩٧ - علم الكلام على مذهب أهل السنة والجماعة : لابن حزم الأندلسي ، تحقيق د. أحمد حجازي السقا . الطبعة الأولى ( ١٩٨٩ م ) ، المكتب الثقافي : القاهرة .

٢٩٨ - عمدة التفسير : إختيار وتحقيق أحمد محمد شاكر . طبعة ( ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧م ). دار المعارف : مصر .

٢٩٩ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري : لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني . دار إحياء التراث العربي : بيروت .

٣٠٠ - العمدة في أصول الفقه : للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ، تحقيق د. أحمد بن علي المباركي . الطبعة الأولى ( ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ) . مؤسسة الرسالة : بيروت .

٣٠١ - العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني : لموفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي . طبعة ( ١٣٨٥ هـ ) . المطبعة السلفية : القاهرة .

٣٠٢ - عون المعبود شرح سنن أبي داود : لمحمد شمس الحق العظيم آبادي ، وشرح الحافظ ابن قيم الجوزية . دار الكتب العلمية : بيروت .

٣٠٣ - العين : لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي . تحقيق مهدي المخزومي ، د. إبراهيم السامرائي . الطبعة الأولى ( ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ) . مؤسسة الأعظمي : بيروت .

٣٠٤ - غرائب التفسير وعجائب التأويل : لمحمود بن حمزة الكرماني ، تحقيق د. شمران العجلي . الطبعة الأولى ( ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ) . مؤسسة علوم القرآن : دمشق ، دار القبلة : جدة .

٣٠٥ - غريب الحديث : لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي ، تحقيق عبد الكريم الغرباوي ، تخريج عبد القيوم عبد رب النبي . طبعة ( ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ) . دار الفكر : بيروت .

٣٠٦ - غريب الحديث : لابن قتيبة عبد الله بن مسلم ، تحقيق د. عبد الله الجبوري . طبعة ( ١٩٧٧ م ) . مطبعة العاني : بغداد .

٣٠٧ - غريب القرآن وتفسيره : لأبي عبد الرحمن عبد الله بن يحيى بن المبارك الزيدي ، تحقيق محمد سليم الحاج . الطبعة الأولى ( ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ) . عالم الكتب : بيروت .

٣٠٨ - الفائق في غريب الحديث : لجار الله محمود بن عمر الزمخشري ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، علي محمد البجاوي . الطبعة الثانية . عيسى البابي الحلبي: مصر .

٣٠٩ - الفتاوى الكبرى : لابن تيمية . دار الكتب العلمية : بيروت .

٣١٠ - الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان : للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام . المكتبة الإسلامية : تركيا .

٣١١ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري : لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، عناية محمد فؤاد عبد الباقي . الطبعة الأولى ( ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م ) . دار الكتب العلمية : بيروت .

٣١٢ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير : لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ، تحقيق د. عبد الرحمن عميرة . الطبعة الثانية ( ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ) . دار الوفاء : المنصورة .

٣١٣ - فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للقرافي : لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، تحقيق علي حسين علي . الطبعة الثانية ( ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م ). دار الإمام الطبري .

٣١٤ - فتح المنان في نسخ القرآن : لعلي حسن العريضي . الطبعة الأولى ( ١٩٧٣م ). مكتبة الخانجي : مصر .

٣١٥ - الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية : لسليمان بن عمر العجيلي الشافعي الشهير بالجمل . مطبعة عيسى البابي الحلبي : مصر .

٣١٦ - الفرائض : لأبي عبد الله سفيان بن سعيد الثوري ، تحقيق أبو عبد الله عبد العزيز بن عبد الله الهليل . الطبعة الأولى ( ١٤١٠ هـ ) . دار العاصمة .

٣١٧ - الفرق بين الفرق : لعبد القاهر بن ظاهر بن محمد البغدادي ، علق عليها الشيخ إبراهيم رمضان . الطبعة الثانية ( ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م ) . دار المعرفة : بيروت .

٣١٨ - الفروع : لمحمد بن مفلح المقدسي . الطبعة الرابعة ( ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م ) . عالم الكتب : بيروت .

٣١٩ - الفروق : للإمام شهاب الدين الصنهاجي القرافي . دار المعرفة : بيروت .

٣٢٠ - الفصل في الملل والأهواء والنحل : لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي ، وضع حواشيه أحمد شمس الدين . الطبعة الثانية ( ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ) . دار الكتب العلمية : بيروت .

٣٢١ - الفصول في الأصول : لأبي بكر بن علي الرازي الجصاص . وزارة الأوقاف الكويتية .

٣٢٢ - فضائل الأندلس وأهلها : لابن حزم وابن سعيد والشقندي ، نشرها وقدم لها د. صلاح الدين المنجد . الطبعة الأولى ( ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٨ م ) . دار الكتاب الجديد .

٣٢٣ - الفقه الإسلامي في أحكام العقود : لمحمد مصطفى شحاتة الحسيني . طبعة ( ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٨ م ) . دار الهدى للطباعة : مصر .

٣٢٤ - الفقه الإسلامي وأدلته : د. وهبة الزحيلي . الطبعة الثالثة ( ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م ) . دار الفكر : بيروت .

٣٢٥ - فقه الإمام أبي ثور إبراهيم بن خالد البغدادي : لسعدي حسين علي جبر . الطبعة الأولى ( ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ) . مؤسسة الرسالة : بيروت .

٣٢٦ - فقه الإمام الأوزاعي : د. عبد الله محمد الجبوري . طبعة ( ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م ) . مطبعة الإرشاد : بغداد .

٣٢٧ - الفقه الحنفي وأدلته : للشيخ أسعد محمد الصاغرجي . الطبعة الأولى ( ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م ) . دار الكلم : دمشق ، بيروت .

٣٢٨ - الفقه على المذاهب الأربعة : عبد الرحمن الجزيري . دار الكتب العلمية : بيروت .

٣٢٩ - فقه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - موازناً بفقه المجتهدين : د. رويعي بن راجح الرحيلي . الطبعة الأولى ( ١٤٠٣ هـ ) . دار الغرب الإسلامي : بيروت .

٣٣٠ - الفقيه والمتفقه : لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، تحقيق عادل ابن يوسف العزازي . الطبعة الأولى ( ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م ) . دار ابن الجوزي : الدمام .

٣٣١ - فهرسة ابن خير الإشبيلي : لأبي بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة الأموي ، وضع حواشيه محمد فؤاد منصور . الطبعة الأولى ( ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ) . دار الكتب العلمية : بيروت .

٣٣٢ - فواتح الرحموت : لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ، بشرح مسلم الثبوت في فروع الحنفية لمحب الدين بن عبد الشكور الهندي ، الطبعة الأولى ( ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م ) . دار إحياء التراث العربي - بيروت .

٣٣٣ - الفواكه الدواني : لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي . دار الفكر : بيروت .

٣٣٤ - في تاريخ المغرب والأندلس : د. أحمد مختار العبادي . مؤسسة الثقافة الجامعية: الإسكندرية .

٣٣٥ - في ظلال القرآن : لسيد قطب . الطبعة العاشرة ( ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ) . دار الشروق : القاهرة .

٣٣٦ - القاموس المحيط : لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي . الطبعة الثانية ( ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م ) . مكتبة مصطفى البابي : مصر ، دار الجيل : بيروت .

٣٣٧ - قبضة البيان في ناسخ ومنسوخ القرآن : لأبي القاسم جمال الدين بن عبد الرحمن البذوري ، رواية أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، تحقيق زهير الشاويش ، ومحمد كنعان . الطبعة الأولى ( ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ) . المكتب الإسلامي : بيروت ، دمشق .

٣٣٨ - قضاة قرطبة وعلماء أفريقية : لأبي عبد الله حمد بن حارث بن أسد الخشني ، تصحيح السيد عزت العطار . الطبعة الثانية ( ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م ) . مكتبة الخانجي : القاهرة .

٣٣٩ - قواطع الأدلة في أصول الفقه : لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني الشافعي ، تحقيق د. عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي . الطبعة الأولى ( ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م ) .

٣٤٠ - قواعد الترجيح عند المفسرين : حسين بن علي بن حسين الحربي . الطبعة الأولى ( ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م ) . الرياض : دار القاسم .

٣٤١ - القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى : للشيخ محمد الصالح العثيمين ، تخريج أبو محمد أشرف بن عبد المقصود . طبعة ( ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م ) . أضواء السلف : الرياض . أضواء المجتمع : بريدة .

٣٤٢ - القواعد النورانية الفقهية : لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق محمد حامد الفقي .

٣٤٣ - القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية : لمحمد بن أحمد بن جزي الغرناطي ، تحقيق عبد الكريم الفضيلي . الطبعة الأولى ( ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ) . المكتبة العصرية : بيروت .

٣٤٤ - القول السديد في مقاصد التوحيد : عبد الرحمن بن ناصر السعدي . [ بدون ]

٣٤٥ - القول المفيد على كتاب التوحيد : للشيخ محمد الصالح العثيمين . جمعه د. سليمان بن عبد الله أبا الخيل ، د. خالد بن علي المشيقح . الطبعة الأولى ( ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ) . دار ابن الجوزي : الدمام .

٣٤٦ - القياس حقيقته وحجيته : لمصطفى جمال الدين . مطبعة النعمان : النجف .

٣٤٧ - القياس في الشرع الإسلامي ( رسالة القياس ) : لشيخ الإسلام ابن تيمية ، وفصول في القياس لابن القيم . الطبعة الثالثة ( ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م ) . منشورات دار الآفاق الجديدة : بيروت .

٣٤٨ - الكافي الشافي في تخريج أحاديث الكشاف : لأحمد بن حجر العسقلاني . دار المعرفة : بيروت .

٣٤٩ - الكامل في ضعفاء الرجال : لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني ، تحقيق : يحيى مختار غزاوي . الطبعة الثالثة ( ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م ) . دار الفكر : بيروت .

٣٥٠ - كتاب الأطعمة من الحاوي الكبير : لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، تحقيق د. إبراهيم علي صندقجي . الطبعة الأولى ( ١٤١٢ هـ ) . دار المنار .

٣٥١ - كتاب الإيمان : للحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني . الطبعة الثانية ( ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ) . المكتب الإسلامي : بيروت .

٣٥٢ - كتاب التوحيد : لأبي منصور الماتريدي ، تحقيق د. فتح الله خليف . دار الجامعات المصرية .

٣٥٣ - كتاب الدرة فيما يجب اعتقاده : لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، تحقيق د. أحمد بن ناصر الحمد ، د. سعيد بن عبد الرحمن القزقي . الطبعة الأولى ( ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ) . مكتبة التراث : مكة .

٣٥٤ - كتاب الرؤية : لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني ، تحقيق إبراهيم محمد العلي أحمد فخري الرفاعي . الطبعة الأولى ( ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م ) . مكتبة المنار : الزرقاء .

٣٥٥ - كتاب الصلاة وحكم تاركها : لابن قيم الجوزية ، تحقيق تيسير زعيتر . الطبعة الأولى ( ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ) . المكتب الإسلامي : دمشق ، بيروت .

٣٥٦ - كتاب الضحايا من الحاوي الكبير : لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، تحقيق د. إبراهيم بن علي صندقجي . الطبعة الأولى ( ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م ) . دار المنار .

٣٥٧ - كتاب صفات الله عز وجل : لصالح علـي المسند. الطبعـة الثانيـة ( ١٤١٢هـ- ١٩٩١ م ) . دار المدني : جدة .

٣٥٨ - كتاب في رؤية الله تبارك وتعـالى : لأبـي محمـد عبـد الرحمـن بـن عمـر بـن محمـد المعـروف بـابن النحـاس ، تحقيـق محفـوظ الرحمـن السـلفي . الطبعـة الثانيـة ( ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م ) . مكتبة الفرقان : الإمارات .

٣٥٩ - كشاف القناع عن متن الإقناع : لمنصور يونس بن إدريس البـهوتي . طبعـة الأولى ( ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ) . دار الفكر : بيروت .

٣٦٠ - الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقـاويل في وجوه التـأويل : لأبـي القاسـم جار الله محمود بن عمر الزمخشري . دار المعرفة : بيروت .

٣٦١ - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام : للبرذوي علاء الدبن عبـد العزيـز ابـن أحمد البخاري . طبعة ( ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م ) . دار الكتاب العربي : بيروت .

٣٦٢ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : لمصطفى أفندي الشهير بالكاتب الحلبي وحاجي خليفة . دار العلوم الحديثة : بيروت .

٣٦٣ - كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار : لتقي الديـن أبـي بكـر بـن محمـد الحسيني الدمشقي الشافعي ، مراجعة عبد الله بن إبراهيم الأنصاري .

٣٦٤ - الكليات لأبي البقاء الحسين الكفوي الحنفي . طبعـة ( ١٢٥٣ هـ ) . طبع بـدار الطباعة العامرة : القاهرة .

٣٦٥ - الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات : لأبي البركات المعروف بابن الكيال ، تحقيق عبـد القيـوم عبـد رب النبي ، الطبعـة الثانيـة ( ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ) ، المكتبة الإمدادية : مكة المكرمة .

٣٦٦ - لباب التأويل في معاني التنزيل : لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيـم البغـدادي المعروف بالخازن . دار الفكر : بيروت .

٣٦٧ - لباب النقول في أسباب النزول : لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي . الطبعة الأولى ( ١٩٧٨ م ) . دار إحياء العلوم : بيروت .

٣٦٨ - اللباب في شرح الكتاب : للشيخ عبد الغني الغنيمي الميداني ، تحقيق عبد المجيد طعمه حلبي . الطبعة الأولى ( ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م ) . دار المعرفة : بيروت .

٣٦٩ - اللباب في علوم الكتاب : لأبي حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود ، الشيخ علي محمد معوض ، وآخرون . الطبعة الأولى ( ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ) . دار الكتب العلمية : بيروت .

٣٧٠ - لسان العرب : لابن منظور . دار المعارف .

٣٧١ - لسان الميزان : لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . الطبعة الثانية ( ١٣٩٠هـ - ١٩٧١ م ) . منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات: بيروت .

٣٧٢ - لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد : لموفق الدين أبي عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة ، شرح محمد بن صالح العثيمين ، تحقيق أبو محمد أشرف بن عبد المقصود . الطبعة الثالثة ( ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م ) ، أضواء السلف : الرياض.

٣٧٣ - ما صح من آثار الصحابة في الفقه : لزكريا بن غلام قادر الباكستاني . الطبعة الأولى ( ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ) . دار الخراز : جدة .

٣٧٤ - الماتريدية دراسة وتقويماً : لأحمد بن عوض الله بن داخل الحربي . الطبعة الأولى ( ١٤١٣ هـ ) . دار العاصمة : الرياض .

٣٧٥ - مباحث في علوم القرآن : لمناع القطان . الطبعة الأولى ( ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م ) . مكتبة المعارف : الرياض .

٣٧٦ - المبدع شرح المقنع : لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن محمد بن مفلح الحنبلي ، تحقيق محمد حسن الشافعي . طبعة ( ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ) . دار الكتب العلمية : بيروت .

٣٧٧ - المبسوط : لشمس الدين السرخسي . الطبعة الثانية . دار المعرفة : بيروت .

٣٧٨ - المتفق والمفترق : لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، تحقيق د. محمد صادق آيدن الحامدي . الطبعة الأولى ( ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م ) . دار القادري : دمشق .

٣٧٩ - مجاز القرآن : لأبي عبيدة معمر بن المثنى التيمي ، علق عليه د. محمد فؤاد سزكين . مكتبة الخانجي .

٣٨٠ - المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين : لمحمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التيمي البستي ، تحقيق محمود إبراهيم زايد . الطبعة الثانية ( ١٤٠٢هـ ) . دار الوعي : حلب .

٣٨١ - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر : للفقيه عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي . دار إحياء التراث .

٣٨٢ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي . طبعة ( ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ) . دار الكتب العلمية : بيروت .

٣٨٣ - مجموع الفتاوى : لشيخ الإسلام ابن تيمية الحراني ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا . الطبعة الأولى ( ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ) . دار الكتب العلمية : بيروت .

٣٨٤ - المجموع شرح المهذب للشيرازي : لأبي زكريا النووي . مكتبة الإرشاد : جدة . دار الفكر : بيروت .

٣٨٥ - مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين : جمع وترتيب فهد ابن ناصر السليمان . الطبعة الأولى ( ١٤١٢ هـ - ١٩٩٨ م ) . دار الثريا : الرياض .

٣٨٦ - مجموعة المسائل والرسائل لابن تيمية ، تصحيح السيد محمد رشيد رضا . الطبعة الأولى ( ١٣٤١ هـ ) . مطبعة المنار : مصر .

٣٨٧ - محاسن التأويل : لمحمد جمال الدين القاسمي ، تصحيح محمد فؤاد عبد الباقي . الطبعة الأولى ( ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م ) . دار إحياء الكتب العربية .

٣٨٨ - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز : لأبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي ، تحقيق عبد الله بن إبراهيم الأنصاري ، السيد عبد العال السيد إبراهيم ، محمد الشافعي صادق . الطبعة الأولى ( ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ) . طبع في الدوحة .

٣٨٩ - المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : لمجد الدين أبي البركات ، تحقيق محمد حامد الفقي . دار الكتاب العربي .

٣٩٠ - المحصول في أصول الفقه : لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، تحقيق د. طه جابر فياض العلواني . الطبعة الأولى ( ١٤٠٩ هـ - ١٩٨١م ) . مطبوعات جامعة الملك سعود : الرياض ، والطبعة الثانية ( ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م ) .

٣٩١ - محطات أندلسية : محمد حسن قحة . الطبعة الأولى ( ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م ). الدار السعودية للنشر والتوزيع .

٣٩٢ - المحلى شرح المُجلى : لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، تحقيق أحمد محمد شاكر . الطبعة الأولى ( ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ) . دار إحياء التراث العربي : بيروت .

٣٩٣ - المحيط بالتكليف : للقاضي عبد الجبار ، جمع الحسن بن أحمد بن متويه ، تحقيق عمر السيد عزمي . المؤسسة المصرية .

٣٩٤ - المحيط في اللغة : للصاحب إسماعيل بن عباد ، تحقيق الشيخ محمد حسن آل ياسين . الطبعة الأولى ( ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ) . عالم الكتب : بيروت .

٣٩٥ - مختار الصحاح : لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي . الطبعة الأولى ( ١٩٧٩ م ) . دار الكتاب العربي : بيروت .

٣٩٦ - مختصر اختلاف العلماء : لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، اختصار أبي بكر أحمد بن علي الجصاص ، تحقيق د. عبد الله نذير أحمد . الطبعة الأولى ( ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م ) . دار البشائر الإسلامية : بيروت .

٣٩٧ - المخصص : لابن سيدة . [ بدون ] .

٣٩٨ - مدارك التنزيل وحقائق التأويل : لعبد الله بن أحمد النسفي ، تحقيق مروان محمد الشعار . الطبعة الأولى ( ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م ) . دار النفائس : بيروت .

٣٩٩ - المدونة الكبرى : للإمام مالك بن أنس . طبعة ( ١٣٢٣ هـ ) . مؤسسة الحلبي وشركاؤه : القاهرة . دار الكتب العلمية : بيروت .

٤٠٠ - مذكرة أصول الفقه : لمحمد الأمين بن المختار الشنقيطي . مطبوعات الجامعة الإسلامية : المدينة المنورة .

٤٠١ - مذهب السلف القويم في تحقيق مسألة كلام الله الكريم : لابن تيمية ، تصحيح محمد رشيد رضا . الطبعة الأولى ( ١٣٤٩ هـ ) . مطبعة المنار : مصر .

٤٠٢ - مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات : للإمام ابن حزم الظاهري ، ويليه نقد مراتب الإجماع للإمام ابن تيمية ، عناية حسن أحمد إسبر . الطبعة الأولى ( ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ) . دار ابن حزم : بيروت .

٤٠٣ - المراسيل : لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي ، بعناية شكر الله بن نعمة الله قوجاني . الطبعة الثانية ( ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م ) . مؤسسة الرسالة : بيروت .

٤٠٤ - مرويات أم المؤمنين عائشة في التفسير : د. سعود بن عبد الله الفنيسان . الطبعة الأولى ( ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ ) . مكتبة التوبة : الرياض .

٤٠٥ - مرويات الإمام أحمد بن حنبل في التفسير : جمع وتخريج الشيخ محمد طرهوني ، د. عبد الغفور البلوشي ، حكمت بشير ياسين . الطبعة الأولى ( ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ) . مكتبة المؤيد : الرياض .

٤٠٦ - مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله بن أحمد ، تحقيق زهير الشاويش . الطبعة الأولى ( ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ) . المكتب الإسلامي .

٤٠٧ - المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد بن حنبل في العقيدة : جمع وتحقيق عبد الإله بن سلمان الأحمدي . الطبعة الأولى ( ١٤١٢ هـ - ١٩٨١ م ) . دار طيبة: الرياض .

٤٠٨ - المستدرك على الصحيحين : للإمام أبي عبد الله الحاكم النيسابوري ، وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي . دار المعرفة : بيروت .

٤٠٩ - المستصفى من علم الأصول : للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي . الطبعة الأولى ( ١٣٢٢ هـ ) . دار صادر . وتحقيق د. حمزة حافظ . ببولاق .

٤١٠ - مسند أبي يعلى الموصلي : للإمام أحمد بن علي بن المثنى التميمي ، تحقيق حسين سليم أسد . الطبعة الأولى ( ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ) . دار المأمون للتراث : دمشق .

٤١١ - مسند الإمام أحمد بن حنبل : لأحمد بن حنبل الشيباني . دار صادر : بيروت .

٤١٢ - مسند الإمام الشافعي : لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي . الطبعة الأولى ( ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ) . دار الكتب العلمية : بيروت .

٤١٣ - مسند الطيالسي : لسليمان بن داود الجارود ، تحقيق محمد بن عبد المحسن التركي . الطبعة الأولى ( ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ) . دار هجر ، وطبعة دار المعرفة : بيروت .

٤١٤ - المسودة في أصول الفقه : لآل تيمية ، جمع أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد ابن عبد الغني الحراني الدمشقي ، تحقيق محي الدين عبد الحميد . دار الكتاب العربي : بيروت .

٤١٥ - المشوف المُعلَم في ترتيب الإصلاح على حروف المعجم : لأبي البقاء عبد الله ابن الحسين العكبري الحنبلي ، تحقيق ياسين محمد السواس . طبعة ( ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ) . دار الفكر : دمشق .

٤١٦ - المصباح المنير : لأحمد بن محمد بن علي الفيومي . طبعة ( ١٩٨٧ م ) ، مكتبة لبنان : بيروت .

٤١٧ - المصنف : للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، ومعه كتاب الجامع للإمام معمر بن رشد الأزدي ، تصحيح حبيب الرحمن الأعظمي . الطبعة الثانية ( ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ) . المكتب الإسلامي .

٤١٨ - المصنف في الأحاديث والآثار : للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، تحقيق محمد اللحام . الطبعة الأولى ( ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م ) . دار الفكر : بيروت .

٤١٩ - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى : لمصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني . المكتب الإسلامي .

٤٢٠ - مع المسلمين في الأندلس : د. علي حبيبة . الطبعة الثانية . دار الشروق .

٤٢١ - معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد : للشيخ حافظ أحمد حكمي ، تصحيح الشيخ صلاح الدين عويضة ، تخريج أحمد بن يوسف القادري . الطبعة الأولى ( ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م ) . دار الكتب العلمية : بيروت .

٤٢٢ - معارج الوصول إلى أن أصول الدين وفروعه قد بينها الرسول ﷺ : لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية . الطبعة الثانية ( ١٤٠٠ هـ ) . الطبعة السلفية : القاهرة .

٤٢٣ - المعالم الأثيرة في السنة والسيرة : لمحمد محمد حسن شراب . الطبعة الأولى ( ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م ) . دار القلم : دمشق ، الدار الشامية : بيروت .

٤٢٤ - معالم التنزيل : لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ، تحقيق محمد عبد الله النمر ، عثمان جمعة ضميرية ، سليمان مسلم الحرش . الطبعة الرابعة ( ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م ) . دار طيبة : الرياض .

٤٢٥ - معالم السنن شرح سنن أبي داود : للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي ، تخريج عبد السلام الشافي محمد . الطبعة الأولى ( ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م ). دار الكتب العلمية : بيروت .

٤٢٦ - معاني القرآن : لأبي زكريا يحيى بن زياد الفراء ، تحقيق أحمد يوسف نجاتي ، محمد علي النجار . الطبعة الأولى ( ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م ) . مطبعة دار الكتب المصرية .

٤٢٧ - معاني القرآن : للإمام أبي الحسن سعيد بن مسعدة البلخي ( الأخفش الأوسط )، تحقيق د. فائز فارس . الطبعة الثالثة ( ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ) . دار البشر ، دار الأمل .

٤٢٨ - معاني القرآن الكريم : للإمام أبي جعفر النحاس . تحقيق : محمد علي الصابوني . الطبعة الأولى ( ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م ) . مركز إحياء التراث : مكة المكرمة .

٤٢٩ - معاني القرآن وإعرابه : للزجاج أبي إسحاق إبراهيم بن السري ، تحقيق د. عبد الجليل عبده شلبي . الطبعة الأولى ( ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م ) . عالم الكتب : بيروت .

٤٣٠ - المعتزلة وأصولهم الخمسة وموقف أهل السنة منها : د. عواد عبد الله المعتق . الطبعة الرابعة ( ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م ) . مكتبة الرشد : الرياض .

٤٣١ - معجم الأدباء : لياقوت الحموي ، تحقيق إحسان عباس . الطبعة الأولى ( ١٩٩٣ م ) . دار الغرب الإسلامي ، ومطبعة دار المأمون .

٤٣٢ - معجم البلدان : لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت الحموي ، تحقيق فريد عبد العزيز الجندي . دار الكتب العلمية : بيروت .

٤٣٣ - المعجم الكبير : لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي . مكتبة ابن تيمية : القاهرة .

٤٣٤ - معجم المؤلفين : لعمر رضا كحالة . مكتبة المثنى : بيروت .

٤٣٥ - معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية : لعاتق بن غيث البلادي . الطبعة الأولى ( ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ) . دار مكة للنشر : مكة .

٤٣٦ - معجم تهذيب اللغة : لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ، تحقيق د. رياض زكي قاسم . الطبعة الأولى ( ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م ) . دار المعرفة : بيروت .

٤٣٧ - معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع : لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي ، تحقيق مصطفى السقا . الطبعة الأولى ( ١٣٦٤ هـ - ١٩٤٥ م ) . مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر : القاهرة .

٤٣٨ - معجم مقاييس اللغة : لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق عبد السلام هارون . طبعة ( ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ) . دار الفكر : بيروت .

٤٣٩ - المعجم الوسيط : لإبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد النجار ، المكتبة العلمية : طهران .

٤٤٠ - معرفة علوم الحديث : للإمام الحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري ، تصحيح وتعليق د. السيد معظم حسين . الطبعة الثانية ( ١٣٩٧ - ١٩٧٧ م ) . دار الكتب العلمية : بيروت .

٤٤١ - المغرب في حُلى المغرب : لعلي بن موسى بن محمد بن عبد الملك بن سعيد ، تحقيق د. شوقي ضيف . طبعة ( ١٩٦٤ م ) . دار المعارف : مصر .

٤٤٢ - المغني : لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق : د. عبد الله التركي ، د. عبد الفتاح الحلو . الطبعة الثالثة ( ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م ) . دار عالم الكتب : الرياض .

٤٤٣ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج شرح محمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج لأبي زكريا بن شرف النووي . طبعة ( ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م ) . شركة ومطبعة مصطفى البابي : مصر .

٤٤٤ - المغني في أبواب التوحيد والعدل : إملاء القاضي أبي الحسن عبد الجبار ، تحقيق محمد مصطفى حلمي ، وآخرون . المؤسسة المصرية .

٤٤٥ - المغني في ضبط أسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة وألقابهم وأنسابهم : للشيخ محمد طاهر بن علي الهندي . طبعة ( ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ) . دار الكتاب العربي : بيروت .

٤٤٦ - مفردات ألفاظ القرآن : للراغب الأصفهاني ، تحقيق صفوان عدنان داوودي . الطبعة الثانية ( ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ) . دار القلم : دمشق . الدار الشامية : بيروت .

٤٤٧ - المفسرون بين التأويل والإثبات في آيات الصفات : لمحمد بن عبد الرحمن المغراوي. الطبعة الأولى ( ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ) . مؤسسة الرسالة : بيروت .

٤٤٨ - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم : لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي ، تحقيق محي الدين ديب مستو ، يوسف بديوي ، أحمد السيد ، محمود بزال . الطبعة الأولى ( ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م ) . دار ابن كثير : دمشق .

٤٤٩ - مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين : لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري ، عنى بتصحيحه هلموت ريتر . الطبعة الثالثة . دار إحياء التراث : بيروت .

٤٥٠ - المقتطف من عيون التفسير : للشيخ مصطفى الحصن المنصوري ، تحقيق محمد علي الصابوني . الطبعة الثانية ( ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م ) . دار القلم : دمشق ، الدار الشامية : بيروت .

٤٥١ - مقدمات ابن رشد . دار صادر : بيروت .

٤٥٢ - مقدمة في أصول التفسير : لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، تحقيق محمود محمد محمود نصَّار . القاهرة : مكتبة التراث الإسلامي .

٤٥٣ - المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد : لبرهان الدين إبراهيم بن محمد ابن عبد الله بن محمد بن مفلح ، تحقيق د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين . الطبعة الأولى ( ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م ) . مكتبة الرشد : الرياض .

٤٥٤ - المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني : لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي . الطبعة الثالثة ( ١٣٩٣ هـ ) .

٤٥٥ - ملخص إبطال القياس والرأي والإستحسان والتقليد والتعليل : للإمام ابن حزم الظاهري ، تحقيق سعيد الأفغاني . طبعة ( ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م ) . مطبعة جامعة دمشق .

٤٥٦ - الملل والنحل : لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر الشهرستاني ، تحقيق محمد سيد كيلاني . طبعة ( ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ) . دار المعرفة : بيروت .

٤٥٧ - منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد : لإبراهيم بن محمد بن سالم ابن ضويان ، تحقيق زهير الشاويش .

٤٥٨ - مناهل العرفان في علوم القرآن : لمحمد عبد العظيم الزرقاني . الطبعة الثالثة . دار إحياء التراث العربي .

٤٥٩ - المنتقى شرح الموطأ : للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي . دار الكتاب الإسلامي .

٤٦٠ - المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ : لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري . المكتبة الأثرية : باكستان .

٤٦١ - المنفردات والوحدات : للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري ، والسعيد بن بسيوني زغلول . الطبعة الأولى ( ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ) . دار الكتب العلمية : بيروت .

٤٦٢ - منهاج السنة النبوية : لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق د. محمد رشاد سالم ، طبعة ( ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ) ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

٤٦٣ - منهاج الطالبين وعمدة المفتين في فقه مذهب الإمام الشافعي : لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، تحقيق أحمد بن عبد العزيز الحداد . الطبعة الأولى ( ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ) . دار البشائر الإسلامية : بيروت . وطبعة شركة مصطفى البابي : مصر .

٤٦٤ - المنهج الحديثي عند الإمام ابن حزم الأندلسي : لطه علي بوسريح . الطبعة الأولى ( ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م ) . دار ابن حزم : بيروت .

٤٦٥ - منهج النقد في علوم الحديث : د. نور الدين عتر . الطبعة الثالثة ( ١٩٨١م ). دار الفكر : دمشق .

٤٦٦ - الموافقات في أصول الشريعة : لأبي إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي المالكي . دار المعرفة : بيروت .

٤٦٧ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالخطاب . مكتبة النجاح : طرابلس .

٤٦٨ - الموجز في الأديان والمذاهب المعاصرة : ناصر بن عبد الله القفاري ، وناصر عبد الكريم العقل . الطبعة الأولى ( ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م ) . دار الصميعي: الرياض .

٤٦٩ - موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية : جمع وترتيب عبد الله بن مبارك البوصي . الطبعة الثانية ( ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ) . مكتبة دار البيان : الطائف .

٤٧٠ - الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة ، إشراف وتخطيط ومراجعة د. مانع بن حماد الجهني . الطبعة الثالثة ( ١٤١٨ هـ ) . دار الندوة العالمية : الرياض .

٤٧١ - موسوعة فقه الحسن البصري : د. محمد رواس . الطبعة الأولى ( ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م ) . دار النفائس .

٤٧٢ - الموطأ : لمالك بن أنس . الطبعة الثانية ( ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ) . منشورات دار الآفاق الجديدة : بيروت . ورواية أبي مصعب الزهري المدني ، تحقيق د. بشار عواد معروف ، ومحمود محمد خليل . الطبعة الأولى ( ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م ) . مؤسسة الرسالة : بيروت .

٤٧٣ - ميزان الإعتدال في نقد الرجال : لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق الشيخ علي معوض ، الشيخ عادل عبد الموجود . الطبعة الأولى ( ١٩٩٥م ) . دار الكتب العلمية : بيروت .

٤٧٤ - الناسخ والمنسوخ : لأبي القاسم هبة الله بن سلامة . الطبعة الأولى ( ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م ) . شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي : مصر .

٤٧٥ - الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم : لأبي عبد الله بن حزم الأندلسي ، تحقيق د. عبد الغفار سلمان البنداري . الطبعة الأولى ( ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ) . دار الكتب العلمية : بيروت .

٤٧٦ - الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عز وجل واختلاف العلماء في ذلك : لأبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس ، تحقيق سليمان بن إبراهيم بن عبد الله اللاحم . الطبعة الأولى ( ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م ) . مؤسسة الرسالة : بيروت .

٤٧٧ - النبوة والأنبياء : لمحمد علي الصابوني . الطبعة الثانية ( ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م ).

٤٧٨ - نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار : لشمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زادة أفندي . الطبعة الثانية ( ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م ) . دار الفكر : بيروت .

٤٧٩ - نصب الراية لأحاديث الهداية : للعلامة جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي ، تصحيح محمد عوامة . الطبعة الأولى ( ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ) . دار القبلة : جدة .

٤٨٠ - نظرات في أصول الفقه : د. عمر سليمان عبد الله الأشقر . الطبعة الأولى ( ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م ) . دار النفائس : عمان .

٤٨١ - نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي : لأحمد الريسوني . الطبعة الأولى ( ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م ) . المؤسسة الجامعية للنشر : بيروت .

٤٨٢ - نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب : لأحمد بن محمد المقري التلمساني ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد . الطبعة الأولى ( ١٣٦٧ هـ - ١٩٤٩ م ) . المكتبة التجارية الكبرى .

٤٨٣ - نقض المنطق : لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق الشيخ محمد بن عبد الرزاق حمزة ، الشيخ سليمان بن عبد الرحمن الضبع ، صححه محمد حامد الفقي . مكتبة السنة المحمدية : القاهرة .

٤٨٤ - النكت على كتاب ابن الصلاح : للحافظ ابن حجر العسقلاني ، تحقيق مسعود عبد الحميد السعدني ، محمد فارس . الطبعة الأولى ( ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ) . دار الكتب العلمية : بيروت .

٤٨٥ - النكت والعيون تفسير الماوردي : لأبي الحسن علي بن أحمد بن حبيب الماوردي ، راجعه السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم . الطبعة الأولى ( ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م ) . دار الكتب العلمية : بيروت .

٤٨٦ - نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب : لأبي العباس أحمد بن علي بن أحمد ابن عبد الله القلقشندي . دار الكتب العلمية : بيروت .

٤٨٧ - نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول . للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي : لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي . طبعة ( ١٩٨٢ م ) . عالم الكتب : بيروت .

٤٨٨ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي : لمحمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الرملي الشهير بالشافعي الصغير . الطبعة الأخيرة ( ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٧ م ) . شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي : مصر .

٤٨٩ - نهاية الوصول إلى علم الأصول المعروف ببديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والأحكام : أحمد بن علي بن تغلب بن الساعاتي ، تحقيق سعد بن عزير بن مهدي السلمي . طبعة ( ١٤١٨ هـ ) . معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي .

٤٩٠ - النهاية في غريب الحديث والأثر : للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ، محمود محمد الطناحي . دار إحياء الكتب العربية .

٤٩١ - نوابع الفكر الإسلامي : لأنور الجندي . طبعة ( ١٩٧٩ م ) . دار الرائد العربي : بيروت .

٤٩٢ - نوادر الإمام ابن حزم : خرّجها وعلق عليها أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري . الطبعة الأولى ( ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ) .

٤٩٣ - نواسخ القرآن : للعلامة ابن الجوزي ، تحقيق محمد أشرف علي المليباري . الطبعة الأولى ( ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ) . إحياء التراث الإسلامي : المدينة المنورة .

٤٩٤ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار : لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني . الطبعة الأخيرة . دار إحياء التراث العربي : بيروت .

٤٩٥ - الهداية شرح بداية المبتدي : لشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني . الطبعة الثانية ( ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م ) . دار الفكر : بيروت . مطبعة مصطفى البابي : مصر .

٤٩٦ - الهداية في تخريج أحاديث البداية : لأبي الفيض أحمد بن محمد بن الصديق الغماري الحسني . الطبعة الأولى ( ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ) . عالم الكتب : بيروت .

٤٩٧ - الهداية في شرح الرحبية في علم المواريث : للقاضي رشيد بن محمد بن سلمان القيسي ، اعتنى بها سعد بن عبد الله بن سعد السعدان . الطبعة الثانية ( ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ) . دار العاصمة للنشر : الرياض .

٤٩٨ - الواضح في فقه الإمام أحمد : د. علي أبو الخير . الطبعة الأولى ( ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م ) .

٤٩٩ - الوجوه والنظائر لألفاظ كتاب الله العزيز : لأبي عبد الله الحسين بن محمد الدامغاني ، تحقيق محمد حسن أبو العزم الزفيتي . طبعة ( ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م ) . المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

٥٠٠ - الوجيز في تفسير الكتاب العزيز : لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي ، تحقيق صفوان عدنان داوودي . الطبعة الأولى ( ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م ) . دار القلم : دمشق . الدار الشامية : بيروت .

٥٠١ - الوصف المناسب لشرع الحكم : د. أحمد محمود عبد الوهاب الشنقيطي . مركز البحث العلمي : المدينة المنورة . طبعة ( ١٤١٥ هـ ) .

٥٠٢ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان : لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد . الطبعة الأولى ( ١٣٦٧ هـ - ١٩٤٨ م ) . مكتبة النهضة المصرية : القاهرة .

٥٠٣ - وفيات المصريين : لإبراهيم بن سعيد بن عبد الله أبو إسحاق ، تحقيق محمود ابن محمد الحداد . الطبعة الأولى ( ١٤٠٨ هـ ) . دار العاصمة : الرياض .

## ثانياً : المخطوطات والرسائل العلمية :

٥٠٤ - إجماعات ابن عبد البر رحمه الله تعالى ، جمعاً ودراسة من كتاب الأيمان والنذور إلى آخر كتاب البيوع : إعداد عبد الرحمن بن حسين بن عبد الله الموجان . رسالة دكتوراه عام ( ١٤٢٠ هـ ) . مكة المكرمة : جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية . قسم الدراسات العليا الشرعية .

٥٠٥ - آراء إبراهيم النخعي في التفسير ، جمعاً ودراسةً وتعليقاً من سورة النساء إلى آخر القرآن : إعداد عبد الرحمن أحمد عبد الرحمن الخريصي ، رسالة ماجستير ، عام ( ١٤١٠ هـ ) . مكة المكرمة : جامعة أم القرى ، كلية الدعوة وأصول الدين ، قسم الكتاب والسنة .

٥٠٦ - آراء ابن حزم الظاهري في التفسير من أول الفاتحة إلى نهاية الآية ٢٠٣ من سورة البقرة : إعداد أحمد بن عبد العزيز المقرن القصير ، رسالة ماجستير عام ( ١٤٢٠ هـ ) . مكة المكرمة : جامعة أم القرى ، كلية الدعوة وأصول الدين .

٥٠٧ - آراء ابن حزم الظاهري في التفسير من الآية : ٢٠٤ من سورة البقرة إلى نهاية السورة : إعداد بدرية بنت عطية بن حمزة الحرازي الشريف ، رسالة ماجستير، عام ( ١٤٢٣ هـ ) . مكة المكرمة : جامعة أم القرى ، كلية الدعوة وأصول الدين .

٥٠٨ - أسباب النزول الواردة في كتاب ( جامع البيان ، للإمام ابن جرير الطبري ت ٣١٠ هـ ) . جمعاً وتخريجاً ودراسة : إعداد حسن بن محمد بن علي البلوط، رسالة دكتوراه ، عام ( ١٤١٩ هـ ) . مكة المكرمة : جامعة أم القرى ، كلية الدعوة وأصول الدين ، قسم الكتاب والسنة .

٥٠٩ - الإستهزاء بالدين أحكامه وآثاره : إعداد أحمد بن محمد القرشي ، رسالة ماجستير عام ( ١٤٢٠ هـ ) . مكة المكرمة : جامعة أم القرى ، كلية الدعوة وأصول الدين ، قسم العقيدة .

٥١٠ - الأمر بعد الحظر أو الاستئذان وتطبيق المسائل الفقهية على هذه القاعدة : إعداد طه عبد الله عوض مراوعي ، رسالة ماجستير عام ( ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م ) . مكة المكرمة : جامعة أم القرى ، كلية الشريعة .

٥١١ - الحكمة والتعليل في أفعال الله تعالى : إعداد محمد ربيع هادي المدخلي ، رسالة ماجستير ، عام ( ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م ) . مكة المكرمة : جامعة الملك عبد العزيز ، كلية الشريعة .

٥١٢ - الحياة العلمية في عصر ملوك الطوائف في الأندلس ( ٤٢٢ هـ - ٤٨٨ هـ / ١٠٣٠ م - ١٠٩٥ م ) : إعداد سعد عبد الله البشري ، رسالة دكتوراه ، عام ( ١٤٠٥ هـ - ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٥ م - ١٩٨٦ م ) . مكة المكرمة : كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، قسم التاريخ الإسلامي .

٥١٣ - دراسة الأحاديث والآثار الواردة في كتاب أحكام القرآن للجصاص من أول قوله تعالى ﴿ إلا ما ذكيتم ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل ﴾ : إعداد خالد بن علي بن أحمد المالكي ، رسالة ماجستير ، عام ( ١٤١٧ هـ ) ، مكة المكرمة : جامعة أم القرى ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية .

٥١٤ - الرئيس الأعلى للدولة الإسلامية ، نصبه ، وشروطه : إعداد طنف بن محمد مبارك الدعجاني ، رسالة ماجستير ، عام ( ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ) . الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود ، قسم السياسة الشرعية .

٥١٥ - الشروط في العقود عند الحنابلة : إعداد محمد بن أحمد بن جاسر السهلي ، رسالة ماجستير ، عام ( ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م ) . مكة المكرمة : كلية الشريعة ، قسم الدراسات العليا الشرعية .

٥١٦ - صفة الكلام بين السلف والمتكلمين : إعداد سعود بن عبد الله بن محمد الغنيم ، رسالة ماجستير ، عام ( ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ) . مكة المكرمة : كلية الشريعة .

٥١٧ - الضحاك بن مزاحم الهلالي ، وتفسيره القرآن الكريم : إعداد عبد الرحيم يحيى الغامدي ، رسالة ماجستير ، عام ( ١٤٠٦ هـ - ١٤٠٧ هـ ) . مكة المكرمة : جامعة أم القرى . كلية الدعوة .

٥١٨ - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما وآثاره الواردة في تفسير القرآن الكريم ، جمع ودراسة وتخريج : إعداد إسماعيل بن عبد الستار بن هادي الميمني . رسالة ماجستير ، عام ( ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م ) . مكة المكرمة : جامعة أم القرى ، كلية الدعوة وأصول الدين .

٥١٩ - كتاب تفسير آيات الأحكام المسمى ( شافي العليل شرح الخمسمائة آية من التنزيل ) للعلامة فخر الدين عبد الله بن محمد بن القاسم النجري ( ت ٨٧٧ هـ ) : دراسة وتحقيق محمد بن صالح بن محمد العتيق ، رسالة دكتوراه عام ( ١٤٠٦ هـ ) . مكة المكرمة : قسم الدراسات العليا الشرعية .

٥٢٠ - الكشف والبيان عن تفسير القرآن ، للإمام أبي إسحاق الثعلبي ( ت ٤٢٧ هـ ) ، القسم الرابع من أول سورة النساء إلى آخر سورة المائدة : دراسة وتحقيق خالد بن علي بن عبدان الغامدي ، رسالة دكتوراه ، عام ( ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ) . مكة المكرمة : جامعة أم القرى ، كلية الدعوة .

٥٢١ - مسائل الإيمان عند ابن حزم وموقفه من الطوائف المخالفة فيه : إعداد أحمد ابن سليم اليحيوي ، رسالة ماجستير ، عام ( ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ) . مكة : جامعة أم القرى ، كلية الدعوة .

٥٢٢ - المسائل الأصولية المختلف في أن لها ثمرة فقهية وتحقيق الخلاف فيها : إعداد علي ابن صالح بن محمد المحمادي ، رسالة ماجستير . عام ( ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م ) . مكة المكرمة : جامعة أم القرى ، قسم الدراسات العليا الشرعية.

٥٢٣ - المسائل العقدية التي حكى فيها شيخ الإسلام ابن تيمية الإجماع في أبواب التوحيد: إعداد خالد بن مسعود الجعيد ، رسالة ماجستير ، عام ( ١٤٢٢ هـ ) . مكة المكرمة : جامعة أم القرى ، كلية الدعوة وأصول الدين .

٥٢٤ - مسالك الترجيح التي ردها ابن حزم ( دراسة أصولية موازنة ) : إعداد علي بن محمد بن علي باروم ، رسالة ماجستير ، عام ( ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م ) . مكة المكرمة : جامعة أم القرى ، قسم الدراسات العليا الشرعية .

٥٢٥ - معرفة السنن والآثار للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ( ت ٤٥٨ هـ ) . من كتاب الصيد إلى آخر الكتاب : دراسة وتحقيق محمد بن حسين الحازمي ، رسالة دكتوراه ، عام ( ١٤١٧ هـ - ١٤١٨ هـ ) . مكة المكرمة : جامعة أم القرى ، كلية الدعوة .

٥٢٦ - المورد الأحلى في اختصار المحلى : لمحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن جعفر بن خليل العبدري ( من طبقة تلاميذ الحافظ الذهبي ) . فقه ، معتاد . مكة المكرمة : مكتبة الحرم المكي الشريف ، ٣٠٧ ، نسخة مصورة .

٥٢٧ - النفاق والمنافقون في ضوء السنة النبوية المطهرة : إعداد عبد الرحمن جميل قصاص ، رسالة ماجستير ، عام ( ١٤١٦ هـ ) . مكة المكرمة : جامعة أم القرى ، كلية الدعوة .

٥٢٨ - النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة ، للشيخ إبراهيم بن علي الشيرازي ( ت ٤٧٦ هـ ) : إعداد زكريا عبد الرزاق المصري ، رسالة دكتوراه .

٥٢٩ - وكيع بن الجراح أقواله ومروياته في التفسير من أول سورة الفاتحة إلى نهاية سورة الكهف : جمع ودراسة وتخريج محمد أحمد السيد محمد القرشي ، رسالة دكتوراه ، عام ( ١٤١٩ هـ ) . مكة المكرمة : جامعة أم القرى ، كلية الدعوة وأصول الدين .

## ثالثاً : الدوريات :

٥٣٠ - آفاق الثقافة والتراث ، دائرة البحث العلمي والدراسات بمركز جمعة الماجد للثقافة والتراث ، دولة الإمارات العربية المتحدة ، س ٧ ، ع ٢٦ - ٢٧ ( ربيع الأول ) ١٤٢٠ هـ - تموز ( يوليو ) ١٩٩٩ م .

٥٣١ - دراسات تاريخية ، جامعة دمشق ، السنة الثانية والعشرون ، العددان ٧٥ - ٧٦ ( أيلول - كانون أول ٢٠٠١ ) .

٥٣٢ - عالم الكتب ، دار ثقيف للنشر والتأليف ، الرياض ، مج١٩ ، العدد الثالث ( ذو القعدة - ذو الحجة ١٤١٨ هـ / مارس - إبريل ١٩٩٨ م ) ، ومج٢١ ، العددان الثاني والثالث ( رمضان ، شوال / ذو القعدة ، ذو الحجة ، ١٤٢٠ هـ / يناير - فبراير / مارس ، إبريل ٢٠٠٠ م ) .

٥٣٣ - مجلة دراسات أندلسية ، العدد ٢٢ ( ربيع الأول ١٤٢٠ هـ / جوان ١٩٩٩ ) تونس .

٥٣٤ - مجلة الفيصل ، دار الفيصل الثقافية ، العدد ٢٦ ، ( شعبان ١٣٩٩ هـ / يوليو ١٩٧٩ م ) . السنة الثالثة .

# فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة

**الموضوع** **الصفحة**

**الموضوع** **الصفحة**

الصفحة

الموضوع

الصفحة

الموضوع

**الموضوع** **الصفحة**

الموضوع | الصفحة

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الدعوة وأصول الدين

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي): علي بن جريد بن هلال العنزي . كلية الدعوة وأصول الدين ، قسم : الكتاب والسنة .

الأطروحة مقدمة لنيل درجة : الماجستير ، في تخصص : التفسير .

عنوان الأطروحة : "أراء ابن حزم الظاهري في التفسير جمعا ودراسة من بداية سورة التوبة إلي نهاية قوله تعالى ( خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ) من السورة نفسها " .

---

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه _ والتي تمت مناقشتها بتاريخ ١٤٢٤/٨/٣هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه...

والله الموفق ...

أعضاء اللجنة

| المشرف | المناقش الداخلي | المناقش الخارجي |
| --- | --- | --- |
| الاسم :أ.د/ محمد بن سعد بن عبد الرحمن | الاسم: أ.د/ ورداني عبد الراضي حمودة | الاسم :أ.د/ أمين محمد عطية باشا |
| التوقيع : | التوقيع : | التوقيع : |

٤/٨/١٤٢٤هـ

رئيس قسم الكتاب والسنة

أ.د / مطر أحمد الزهراني

التوقيع :

١٠/٨

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة



# آراء ابن حزم الظاهري في التفسير

جمع ودراسة

من بداية سورة التوبة إلى نهاية

آية (١٠٣) من السورة نفسها

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في قسم الكتاب والسنة

إعداد

علي بن جريد بن هلال العنزي

إشراف الدكتور

محمد بن سعد بن عبد الرحمن

الفصل الأول ١٤٢٣هـ

الجزء الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

# ملخص مختصر عن الرسالة

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد :

فهذا بحث بعنوان " أراء ابن حزم الظاهري في التفسير " من أول سورة التوبة إلى نهاية آية (١٠٣) من السورة نفسها – جمعاً ودراسة – .

ولا يخفى أن لهذا الموضوع أهمية بالغة ، فبه تجمع أقوال واحد من العلماء الأفذاذ في فن التفسير ، وبه توجد مادة علمية لمذهب أهل الظاهر ، فمن خلالها يمكن التعرف على أقوالهم وآرائهم فيما يخص مجال تفسير كتاب الله عز وجل .كما أن فيه إثراءً للمكتبة الإسلامية ، وخاصة علم التفسير.

وكان البحث عبارة عن قسمين : الأول : قسم الدراسة ، وفيه دراسة للأحوال السياسية والعلمية والاجتماعية في تلك الحقبة الزمنية التي يعيشها الإمام ابن حزم .

وفيه دراسة كاملة عن حياة ابن حزم الشخصية ، تطرقت فيها لطلبه للعلم ، وشيوخه ، وتلاميذه ، ومؤلفاته ، وغير ذلك .

كما درست في هذا القسم منهج ابن حزم في تفسير كلام الله عز وجل .

وأما القسم الثاني من الرسالة فقد كان دراسة لأقوال وأراء الإمام ابن حزم في تفسير القرآن الكريم ، وفي هذا القسم قمت بعرض آراء ابن حزم ومناقشتها وبيان الراجح من المرجوح .

وكان مما توصلت إليه في هذا البحث :طول باع ابن حزم في فن التفسير وسعة اطلاعه في أقوال أهل التفسير سيما المتقدمين منهم .وكذا تبحر هذا الإمام في علم الحديث

كما أن له عناية بالغة في تفسير القرآن بالكتاب والسنة ، وأيضا يلاحظ وبصورة واضحة عناية ابن حزم – رحمه الله – باللغة العربية عندما يفسر القرآن الكريم .

وأخيراً ، أوصي بجمع أراء ابن حزم في مصطلح الحديث وقواعده ، إذ توجد له أقوال كثيرة في هذا الباب ، فهذا الجانب لم يسد فيما أعلم .

والحمد لله أولا وآخراً وظاهراً وباطناً

## The Research Abstract

Praised only be to Allah and peace and blessing upon our Messenger Mohammed who is the last Messenger of Allah ...then:

This is my research titled "Ibn Hazm Al-Thahiry's Opinions in Interpretation". From the beginning of Sura Al-Tawbah to the verse 103 of the same Sura- with details.

The great importance of that theme is obviously seen. By this mentioned reference, there is a collection of one of the greatest Olama'as Sayings of the art of the Inerperetation and Explaination and also has a scientific religious subject of Al-Dhahir from which their sayings and opinions are recognized in the field of the interpretation of Allah's (The Almighty) Holy Book (Quran). Also by it the Islamic Bookshops are rich especially the interpretation science.

*The research was about 2 main sections:-*

The first one was the study one in which the political, scientific and social situations of that periodic-age have been studied, and it had a complete study about the personeal life of Ibn Hazm concluded (His students, His Masters, His books, His fond in science and else).

The Ibn Hazm's curriculum has been studied in this section in his interpretation to Allah's book.

The conclusions that I gained in my research were:- the skill and knowledge of Ibn Hazm culture in the proceeded interpretations and his acknowledge in the science of Hadith.

He carefully dealed the interpretations of Qura'n by using the Holy Book and Sunnah, and his great interest in the Arabic language was observable and obvious as it is the language of Qura'n.

Finally, I recommend to collect Ibn Hazm's opinions in Al-Hadith and its rules and basics, Because of his several sayings through this chapter.

Praise be to Allah at first, At last, Obvious and hidden.

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر وأعن يا كريم

إن الحمـــد لله ، نحمـــده ونســـتعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إلـــه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وصفيه وخليله ، بلغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، وجاهد في الله حق الجهاد .

أما بعد :

فإن من نعم الله عز وجل على هذه الأمة إنزال القرآن الكريم ، والصراط المستقيم والكتاب العظيم ، قال تعالى : ﴿ وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ ﴾ [البقرة: من الآية٢٣١] وأعلم سبحانه هذه الأمة أنه مستحق لـــلحمد والثناء لإنزاله هذا الكتاب العظيم فقال : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا ﴾ [الكهف:١] .

ودعـــا سبحانه عباده إلى تدبر كتابه وتفكره ، وبين تعالى أن التذكر والاتعاظ أعظـــم مقصـــود من إنزاله فقال : ﴿ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ [ص:٢٩]

وقد عرف العلماء قدر هذا الكتاب العظيم ، فعكفوا عليه تعلماً ، وتفقهاً ، وبحثاً ، وتفســـيراً ، وبياناً ، فاستنبطوا بعض فوائده ، واستخرجوا نزرا من درره ، هذا مع انكبابهم عليه ، وإفناء أعمارهم فيه ، وما ذلك إلا لسعة كلام ربنا عز وجل ، وعدم استطاعة البشر الإحاطة بما فيه من فوائد ، فهو المعين الذي لا ينضب .

وقد كان من جملة هؤلاء العلماء الأفاضل ، والنبلاء الأماجد : الإمام العلامة أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري المتوفى سنة( ٤٥٦هـــ ) .

(دوافع اختيار البحث)

فقد كان له – رحمه الله – عناية بالغة باستنباط الأحكام الشرعية من كتاب الله عز وجل وسنة النبي صلى الله عليه وسلم ، والاستدلال لما يذهب إليه .

وكان رحمه الله معروفاً بين العلماء بقوة الاستنباط ، وكثرة الاستدلال لما يذهب إلية- بما في ذلك الآيات القرآنية – وبيان وجه الاستدلال.

وأيضاً كان رحمه الله يرد أقوال المخالفين ، وذلك بتوجيه ما استدلوا به من آيات قرآنية ، أو أحاديث نبوية . فيبين الاستدلال الصحيح والقول الفصل في الآية أو الحديث ، مما جعل كلامه على الآيات القرآنية كثير جدا ، إ لا أن ذلك في ثنايا ما كتب ، وفي طيات ما سطر ، الأمر الذي يجعل الوصول إلى كلام ابن حزم في الآية فيه نوع صعوبةٍ ومشقةٍ ؛ فكان إخراج آرائه وأقواله في التفسير وإفرادها في التأليف فيه تسهيل لمعرفة ما قاله ابن حزم حول الآيات القرآنية ودوّنه . ولاشك أن مـــثل هذا المجهود يؤدي إلى الالتصاق بذلك العالم ومعرفة منهجه في التفسير، ومكانته بين العلماء ، ومعرفة قواعده التي يبني عليها تفسيره وبيانه لكتاب الله عز وجل.

وفي هـــذا العمل العلمي المبارك – إن شاء الله تعالى – إثراء للمكتبة الإسلامية، سيما مجال التفسير ، وفن التأويل .

كما أن الإمام ابن حزم ممن ينفي القياس ، ويذكر عدم حاجة الشريعة إليه ، لسعة نصـــوص الكـــتاب والسنة ، وسدها لحاجة الناس . ولذلك ، فهو يورد الآيات والأحاديـــث لإثبات ما يذكر. ففي جمعنا لأقواله في التفسير ، وما يستنبطه من الآيات القرآنية من أحكام فقهية نرى تطبيقا عمليا للاستنباط من نصوص القرآن الكريم ، كما نرى وفرة الأحكام المستنبطة من آيات القرآن العزيز .

وينضـــاف إلى ما ذكرت : أن الإمام ابن حزم صاحب منهج يدعو إليه ، ويذب عـــنه ، ذاك ، هـــو الأخذ بظاهر النصوص ، فإذا ما جمعنا آراءه التفسيرية ، فإنا نكون بهذا العمل قد أوجدنا مرجعا علميا لأهل الظاهر في باب التفسير ، مقرونا بأقوال غيرهم من أهل العلم ، مع إيضاح قيمة تلك الأقوال .

فهذه الأسباب وغيرها دعتني إلى الكتابة حول آراء ابن حزم التفسيرية .

**المقدار الذي تم جمعه ودراسته :**

لما كان المقدار المقر من قبل مجلس قسم الكتاب والسنة في كلية الدعوة وأصول الديـــن أن يجمع الطالب مائة مسألة ، وذلك حسب ترتيب السور والآيات ، فقمت باستقراء كتب ابن حزم المطبوعة ، فظفرت بمائة مسألة أو تزيد ، وذلك اســـتكمالاً لما بدأه زملائي الباحثون ، فبدأت حيث انتهوا ، بدأت من سورة التوبة ، فاستخرجت آراء وأقوال الإمام ابن حزم والتي استنبطها من كتاب الله

عــز وجل ، أو فسر فيها الآيات القرآنية ، فانتهى بي المطاف إلى نهاية المسائل المستنبطة من قوله عز وجل : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [التوبة:١٠٣]

وقد بلغ عدد هذه المسائل المجموعة على وجه التحديد : مائة وسبعة مسائل .

وقد بذلت في الجمع والدراسة غاية جهدي ، وقصارى طاقتي ، وأحسب أني قد جمعت ـــ في حدود المقررـــ جميع ما تكلم عليه ابن حزم من الآيات ، سواء ما كان من جهة الشرح والبيان ، أو ما كان من جهة الفقه والاستنباط ،ومع هذا، لا أدعي الإحاطة ، فالكمال لله وحده ، والنقص سجية البشر .

وقد تم جمع تلك المسائل من كتب ابن حزم المطبوعة ، وهي كالآتي :

- الإحكام في أصول الأحكام .
- أسماء الصحابة الرواة .
- أصحاب الفتيا من الصحابة .
- الأصول والفروع .
- تفسير ألفاظ تجري بين المتكلمين .
- التقريب لحد المنطق .
- جامع المجلي .
- جمل من التاريخ .
- جمهرة أنساب العرب .
- جوامع السيرة النبوية .
- حجة الوداع .
- الدرة فيما يجب اعتقاده .
- ديوان ابن حزم .
- ذكر أوقات الحكام من بني إسرائيل .
- رسالة في الإمامة .
- رسالة البيان عن حقيقة الإيمان .
- رسالة التلخيص لوجوه التخليص .

- رسالة التلخيص لوجوه التخليص .
- رسالة التوقيف على شارع النجاة .
- رسالة في أسماء الخلفاء .
- رسالة في ألم الموت وإبطاله
- رسالة في أمهات الخلفاء .
- رسالة في جمل فتوح الإسلام
- رسالة في الرد على ابن النغريلة اليهودي .
- رسالة في الرد على الهاتف من بعد .
- رسالة في الغناء الملهي .
- رسالة في حكم من قال : إن أرواح أهل الشقاء معذبة إلى يوم الدين
- رسالة في ذكر أوقات الأمراء وأيامهم بالأندلس .
- رسالة في فضل الأندلس .
- رسالة في نقط العروس
- رسالة مراتب العلوم .
- رسالتان أجاب فيهما عن رسالتين سئل فيهما سؤال تعنيف .
- طوق الحمامة .
- الفصل في الملل والأهواء والنحل .
- القراءات المشهورة في الأمصار .
- كتاب في الرد على الكندي .
- المحلي .
- مداواة النفوس .
- مراتب النفوس .
- معرفة النفس بغيرها وجهلها بذاته .
- المفاضلة بين الصحابة .
- ملخص إبطال القياس والرأي .
- النبذ في أصول الفقه الظاهري .

## خطة الرسالة

تتكون خطة البحث من مقدمة وقسمين وخاتمة .

**المقدمة :**

وتشمل أهمية الموضوع ، وسبب اختياره ، وخطة البحث ومنهجه .

**القسم الأول :**

الإمام ابن حزم ومنهجه في التفسير ، وفيه ثلاثة فصول :

**الفصل الأول :** عصر ابن حزم بإيجاز ، ومدى تأثره به .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الحالة السياسية .

المبحث الثاني : الحالة الاجتماعية .

المبحث الثالث : الحالة العلمية .

**الفصل الثاني :** حياة ابن حزم الشخصية والعلمية باختصار .

وفيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول : اسمه ونسبه .

المبحث الثاني : مولده ونشأته .

المبحث الثالث : طلبه للعلم ورحلاته فيه .

المبحث الرابع : شيوخه.

المبحث الخامس : تلاميذه .

المبحث السادس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

المبحث السابع : آثاره العلمية ومؤلفاته .

المبحث الثامن : وفاته

**الفصل الثالث :** منهجه في التفسير .

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : منهجه في تفسير القرآن بالقرآن .

المبحث الثاني : منهجه في تفسير القرآن بالسنة .

المبحث الثالث : منهجه في تفسير القرآن بأقوال الصحابة .

المبحث الرابع : منهجه في تفسير القرآن بأقوال التابعين .

المبحث الخامس : منهجه في تفسير القرآن باللغة العربية .

**القسم الثاني :-**

جمع ودراسة آراء ابن حزم في التفسير من الموضوع المقرر ، وكان منهجي فيه :

- استخرجت كل ما يتعلق بالتفسير – في المقدار المقترح – من كتب ابن حزم المطبوعة .
- قمت بترتيب المادة العلمية حسب السور والآيات .
- ذكرت نص الآية القرآنية التي استنبط منها ابن حزم حكماً ، أو رأياً ، مع ذكر عدد المسائل المتعلقة بها .
- جعلت لكل مسألة رقمين : رقم خاص ، وهذا على حسب تعداد مسائل الآية ، وهذا ما ذكرته بقولي : المسألة الأولى . المسألة الثانية . ورقم عام ، وهذا على حسب تعداد مسائل البحث عموما .
- ذكرت رأي ابن حزم في الآية ، ملخصاً رأيه ، ومتقيداً بنص عبارته ما أمكن .
- اتبعت رأي ابن حزم بأبرز الأدلة التي استدل بها من الكتاب والسنة ، وأقوال الصحابة والتابعين .
- يسند ابن حزم في كثير من المسائل الأحاديث والآثار التي يستدل بها ، فقمت بتخريج تلك الأحاديث والآثار ، فما كان منها في الصحيحين ، أو في أحدهما اكتفيت بذلك . وإن لم يكن – الحديث أو الأثر – في واحد منهما خرجته من مصادره المعتمدة ، وذكرت الحكم عليه من خلال أقوال العلماء إن وجدت ، وإلا فأقوم بدراسة أسانيد الأحاديث والآثار والحكم عليها بما يظهر لي حسب الصناعة الحديثية . وهذا في جميع الأحاديث والآثار الواردة في جميع البحث .
- قمت بدراسة آراء ابن حزم من خلال عرضها على أقوال المفسرين في المسألة مع بيان الراجح وحجة الترجيح .
- قمت بتوثيق القراءات من مصادرها الأصلية .

- عزوت الآيات الواردة في البحث إلى أماكنها من كتاب الله عز وجل ، معتمدا في نسخ نص الآية مصحف المدينة .
- بينت معاني الكلمات اللغوية التي تحتاج إلى بيان عند أول ورودها ، وذلك بالرجوع إلى مصادرها المختصة .
- خرجت الأبيات الشعرية من دواوين قائليها إن وجدت ، وإلا فمن المعاجم ، مع عزو البيت لقائله .
- الترجمة للأعلام الذين يردون في البحث من غير الصحابة والمشهورين من الأئمة والتابعين .
- بيان الأماكن المبهمة التي تذكر في البحث عند أول ورودها من المعاجم المختصة .

**الخاتمة :**

وفيها ذكر أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث .

**الفهارس :**

وتشمل الآتي :

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس القراءات القرآنية .
- فهرس الأحاديث النبوية .
- فهرس الآثار .
- فهرس خاص بآراء ابن حزم التي انفرد بها .
- فهرس الأعلام .
- فهرس الأماكن والبلدان .
- فهرس الأبيات الشعرية .
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات .

هذا ، ولما كان لكل عمل يقوم به الإنسان صعوبة ومشقة ، فقد واجهتني بعض الصعوبات في أثناء البحث ـــ جمعا ودراسة ـــ فمنها :

- أن ابن حزم كثير الاستدلال بالكتاب العزيز لما يذهب إليه ، مما يجعل الإنسان متحيرا في دخول الآية ضمن شرط البحث .

- كذلـــك من الصعوبات : أن ابن حزم كان يطيل الكلام في المسائل ما بين مستدل لرأيه ، ومناقش لرأي غيره ، وربما لم يفصح برأيه في أول طرقه المسألة ، الأمر الذي يجعل الوقوف على رأيه بدقة مقرونا بدليله فيه نوع مشقة وصعوبة . انظر مسألة زكاة البقر (ص٨٧٢) .

- كـــثرة الأحاديث والآثار التي يوردها ابن حزم مع سياقه لها بالإسناد ، وهذا يتطلـــب تخريجها مع ترجمة رواتها ، ولا شك أن مثل هذا الصنيع يستغرق وقتا وجهدا ليس بالقليل .

- ومـــن الصـــعوبات أيضا : أن ابن حزم ربما ذكر مسألة من المسائل وأخذ يســـتدل لها ويرد على المخالفين ، ولا نجد لهذه المسألة ذكرا فيما بين أيدينا من المصـــادر ، وهذا له أسباب لعل من أبرزها – في نظري – أن أحد العلماء في عصر ابن حزم ذكر المسألة واختار قولا فيها لكنه لم يصنف فيها ، فرد عليه ابن حزم ، فبلغنا ما كتبه ابن حزم ، ولم يبلغنا ما كتبه الآخر إن كتب . وهذا نجده في علماء عصرنا . انظر : مسألة الواجب هل هو بمعنى السنة أم بمعنى الفرض . ومسألة : إذا نزل أهل الحرب على المسلمين .

- ومـــن أشق ما واجهني من صعوبة في هذا البحث : أن الإمام ابن حزم رحمه الله تعـــالى كـــان إذا انتصر لقول أجلب له خيل الأدلة ورجلها ، وانقض على أقـــوال المخـــالفين ، فردها بأسلوب قوي جدا ، وربما كان منفردا برأيه الذي ينتصـــر له ، مما يجعل دراسة مثل تتطلب إنعام النظر ومداومة الفكر في ما كتبه العلماء حتى يصل المرء إلى قول تسكن إليه نفسه ، ويطمئن له فؤاده .

- ومما يذكر في هذا المجال : أن ابن حزم ربما ذكر أثرا أو قولا لبعض أهل العلم ، وفهمه فهما ربما ينازع فيه ، ولا نجد من أهل العلم من ذكر لنا ما ذكره ابن حـــزم . وهـــذا يستدعي طول وقوف عند ما ذكره ابن حزم ، ومحاولة معرفة صواب هذا الفهم من خطئه .

**بطاقات شكر وثناء :**

**وفي خـــتام هذه المقدمة** أتوجه بالشكر بعد شكر سيدي ومولاي إلى جامعة أم القـــرى ، تلـــك الجامعة التي فتحت لنا أبوابها للعلم و التعلم والالتقاء بأساتذة فضلاء وعلماء نبلاء نهلنا من علمهم ، واستفدنا من خبراتهم وأخلاقهم .

كمـــا أتوجـــه بالشكر إلى أستاذي ومعلمي وشيخي : صاحب الفضيلة سعادة الدكتور / محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود – حفظه الله تعالى من كل سوء ومكروه – على ما منحني من توجيهات مفيدة ، وتنبيهات دقيقة ، وفوائد غزيـــرة ، كل ذلك بخلق جميل ، وتواضع رفيع ، غير شحيح علي بوقت ، أو ضنين بفائدة ، فأعظم الله له الأجر ، وأجزل له الثواب ، وكساه لباس الصحة والعافية .

وأخـــيرا ، فلقد بذلت جهدي – وهو جهد المقل – واستفرغت طاقتي في هذا البحث ، فالله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم ، لا رياء فيه ولا سمعة ، وأن يتقبله مني ، وأن يتجاوز عني ما كان فيه من خطأ ، أو تقصير . إنه هو السميع العليم .

والحمـــد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً .

# القسم الأول

# الـــدراسة

# القسم الأول :

الإمام ابن حزم ومنهجه في التفسير ، وفيه ثلاثة فصول :

**الفصل الأول** : عصر ابن حزم بإيجاز ، ومدى تأثره به .

**الفصل الثاني** : حياة ابن حزم الشخصية والعلمية باختصار .

**الفصل الثالث** : منهج ابن حزم في التفسير .

# الفصل الأول :

## عصر ابن حزم بإيجاز ، ومدى تأثره به .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الحالة السياسية .

المبحث الثاني : الحالة الاجتماعية .

المبحث الثالث : الحالة العلمية .

**المبحث الأول : الحالة السياسية :**

مما لا شك فيه أن الأوضاع السياسية والتي تكون في زمن معين ،وفي مكان ما تترك أثراً بالغاً على شخصية أولئك الأفراد الذين عصاروها وعايشوها .

وقدر الله سبحانه وتعالى أن يعيش ابن حزم رحمه الله في فترة زمنية تموج أحوالها ، وتضطرب أوضاعها ، فعاش رحمه الله في ٣٨٤هـ - ٤٥٦هـ.

وكانت الأندلس قبل هذه الفترة الزمنية تسودها حالة الاستقرار والسكون والبعد عن القلاقل ، وذلك في ظل حكم المستنصر ، ومن كان قبله ، وكانت نهاية حكم المستنصر بالله في عام ( ٣٦٦هـ ) ، فخلفه على الحكم ابنه هشام بن الحكم المؤيد بالله ، وكان صغيراً إذ تسلم مقاليد الحكم ، فقد كان عمره آنذاك إحدى عشرة سنة أو أقل . وحاكم هذا عمره لا يستطيع القيام بأعباء دولته ، وتحصينها من المخاطر التي تحيط بها [1].

ولأجل ذا ، تولى أمر الدولة ، وقام بشؤونها : أبو عامر محمد بن عبد الله ، وهذا الحاكم كانت له همة يحدث بها نفسه بإدراك معالي الأمور ، وقد ساق الإمام الحميدي من عجيب أمره أنه كان جالساً مع ثلاثة من أصحابه من طلبة العلم ، فقال لهم : ليختر كل واحد منكم خطة أولّيه إذا أفضى إلي الأمر ، فقال أحدهم : توليني قضاء كورة ريّة ، وهي مالقة وأعمالها ، فإنه يعجبني هذا التين الذي يجئُ منها.

وقال الآخر : توليني حسبة السوق ، فإني أحب هذا الإسفنج.

وقال الثالث : إذا أفضى إليك الأمر ، فأمر أن يطاف بي قرطبة كلها على حمار، ووجهي إلى الذيل ، وأنا مطلي بالعسل ، يجتمع عليّ الذباب والنحل . فلما بلغ إليه الأمر كما تمنى ، بلّغ كل واحد منهم أمنيته [2].

ومحمد بن عبد الله تلقب بـ " الحاجب المنصور " ، وكان قويّ النفس شجاعاً هماماً ، وكان مولعاً بالغزو ـغزو الروم ـ، بل وصف بالإفراط في ذلك لا

---

[1] انظر : " المعجب في تلخيص أخبار المغرب " ص٧٢. " التاريخ الأندلسي " ص٢٩٩ ، تاريخ المسلمين وآثارهم في الأندلس " ص٣٢٣ ، " بغية الملتمس " ص٢١ ، تاريخ ابن الوردي ( ٤١٧/١ )

[2] ذكره في كتابه : " الأماني الصادقة " وهو كتاب مفقود ، نقله عنه المراكشي في : " المعجب " ( ص٧٣ -٧٤ ).

عـــنه شاغل . فبلغ من حبه لغزوهم أنه ربما خرج للمصلى يوم العيد ، فحدثت لـــه نية في ذلك ، فلا يرجع إلى قصره ، بل يخرج بعد انصرافه من المصلى إلى الجهاد ، فتتبعه عساكره [١].

ولذلك استتب الأمن، واستقر له أمر الأندلس . وكانت وفاته في سنة ( ٣٩٣ هـــ) فكانت مدة إمارته نحواً من سبع وعشرين سنة ، وكانت وفاته بأقصى ثغور المسلمين بموضع يعرف بمدينة سالم .

ثم تسلّم مقاليد الحكم بعده ولده المظفر واسمه عبد الملك أبو مروان ، فجرى في الغـــزو والسياسة والنيابة عن هشام المؤيد على سنن أبيه ، وطريقته في الحكم ، وكانـــت أيامه أعياداً في الخصب والأمانة ، وأحبه الناس سراً وعلانية ، ودامت خلافته سبع سنين ، وكانت وفاته في سنة تسعٍ وتسعين وثلاثمائة ، وقيل في سنة أربعمائة [٢].

ثم تقلّـــد الأمر أخوه عبد الرحمن ، والذي تلّقب بالناصر لدين الله تعالى ، وفي بدايـــة أمره سار مسير والده وأخيه في سياسة الملك إلا أنه زلّ فذل ، وكانت زلـــته سبب زوال ملكه ، وذلك أنه حمل هشام المؤيد والذي لم يزل مكفوف اليد على أن يوليه العهد ، ففعل ، وتلقب عبد الرحمن بولي العهد ، الأمر الذي أثار عليه الأمويين والقرشيين ، فأجمعوا أمرهم على خلع هشام ، ومبايعة محمد بـــن هشام بن عبد الجبار بن عبد الرحمن الناصر ولقبوه المهدي . وتخلى الجيش عـــن عبد الرحمن ، بل وأسلموه لمحمد بن هشام ، فقتل وصلب. وبذلك انتهت دولة بني عامر ، وقد كانت تحكم باسم الدولة الأموية [٣].

والحقيقة أن خروج محمد بن هشام كان سبباً في تعريض الأندلس لفتن تتابعت ورزاياً تلاحقت. وهذا من شؤم الخروج على الأئمة .

---

(١) انظر ترجمته في : " المعجب " ص٧٢ — ٨٤ ، " الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة " ( ٧ / ٥٦ — وما بعدها " جذوة المقتبس " ص٧٣، " تاريخ ابن الوردي " ( ١ / ٤١٧ — ٤١٨ ).

(٢) انظـــــر : " المعجـــــب " ص٨٥ ، " بغـــــية الملـــــتمس " ص ٢١ ، " الذخـــــيرة " ( ٧ /٧ومابعـــــدهـــــا ) ، " تاريخ ابن الوردي " ( ١/ ٤٤٠ ).

(٣) انظر : " المعجب " ص٨٥ ، " تاريخ ابن خلدون " ( ٤ / ١٧٨ — ١٧٩ ) ، " تاريخ ابن الوردي " ( ١ / ٤٤٠ ) " بغية الملتمس" ( ص٢١ ) ، "تاريخ الإسلام " ص ١٨٩ — ١٩٠ ، "جذوة المقتبس" ص١٧ ، " تاريخ المسلمين وآثارهم في الأندلس" ( ص٣٤٣ ) .

وقد كان البربر يحتلون في دولة بني عامر أماكن مرموقة ، فقد مكّن لهم العامريون في بلادهم ، فلما كانت الأيام مع المهدى محمد بن هشام أبعدهم وأقصاهم ، وفعل بهم الأفاعيل . الأمر الذي أثار حفيظتهم ، وحفّزهم على تكوين حزب مضاد للمهدي .

وفعلاً قاموا عليه بجيش يقوده هشام بن سليمان بن عبد الرحمن الناصر فحاربوه ، لكن هبّ مع للمهدي عامّة أهل قرطبة ، فانتهت تلك الحرب بهزيمة البربر . وأحضر أميرهم هشام ، فضرب رأسه بين يدي المهدي.

لكن سرعان ما اجتمع البربر ، وقدموا على أنفسهم سليمان بن الحكم بن سليمان ، وهو ابن أخي هشام المذكور ، وتلقب بالمستعين بالله ، فاستنجد بالنصارى ، وأتى بهم أبواب قرطبة ، فوقع هناك قتال عظيم ذهب فيه من الخيار والفقهاء وأئمة المساجد والمؤذنين خلق كثير ، فمُكّن للمستعين بالله في قرطبة ، وفرَّ المهدي محمد بن هشام إلى طليطلة ، وأميرها وقتئذ واضح العامري، وكان قد أرسل إلى المهدي في أول أمره يخبره عن دخوله تحت طاعته. ولما جاء المهدى إلى طليطلة استغاث بالإفرنج ، وأتى بهم قرطبة ليخرج البربر منها وكانوا — البربر — قد عاثوا في قرطبة فساداً . فخرجوا إلى الإفرنج ، والتقى الصفان فتقاتلوا قتالاً مريراً كانت الغلبة فيه للمهدى ، وبعد أيام من تمكنه من قرطبة ، خرج لطلب البربر ، فهزموه بمكان يقال له : " وادي آره " ، فرجع خائباً إلى قرطبة ، فقام عليه عبيدها بإمرة واضح العامري ، فقتلوه ، وردوا هشاماً المؤيد الذي كان قد غُلِب على أمره من قبل المنصور العامري الذي تقلد الحكم بعد والد هشام المؤيد. وكان هذا على رأس الأربعمائة للهجرة.

وبقي كذلك - هشام المؤيد - وجيوش البربر تحاصره مع سليمان بن الحكم حتى دخل سليمان قرطبة في ( ٤٠٣هـ ) وهكذا انتهى حكم المهدي. والذي استمر ستة عشر شهراً ، من جملتها الستة الأشهر الذي كان فيها سليمان المستعين بالله بقرطبة.

وفيها لم تهدأ قرطبة ، ولم تسكن نار الحرب فيها ، ولم يكن حكم المستعين بالله أحسن حالاً من المهدى ، قالوا عن سني حكمه :

" كانـــت كلها شداداً نكدات ، صعاباً مشئومات ، كريهات المبدأ والفاتحة ، قبيحة المنتهى والخاتمة ، لم يُعْدم فيها حيف ، ولا فُــوِرق فيها خوف ، ولا تم ســرور ، ولا فُقِــدَ محذور ، مع تغير السيرة ، وخرق الهيبة ، واشتعال الفتنة ، واعتلاء المعصية ، وظعن الأمن ، وحلول المخافة " [1].

ظن سليمان بن الحكم أن الأمر استتب له ، وكان في جنده رجلان أخوان من نســل عـــلي بن أبي طالب يقال : لأحدهما علي ، والآخر القاسم ابني حمود ، فولي علي سبتة بأمر سليمان ، فحدث لعلي بن حمود طمع في بلاد الأندلس ، وكاتبهم أن هشاماً المؤيد عهد إليه بالخلافة إذ كان محاصراً من قبل سليمان بن الحكـــم ، فـــزحف من سبتة إلى مالقة ، ثم إلى قرطبة ، فخرج لهم سليمان في عســاكر الـــبربر ، وانهزم سليمان ، ودخل علي بن حمود ، وأسر سليمان بن الحكم ، وقتله بالسيف بيده ، وقتل أخاه وأباه ، وذلك في سنة سبعٍ وأربعمائة لـــلهجرة ، وبهـــذا تكـــون الخلافة الأموية في الأندلس قد انتهت على يد بني حمـــود [2]. لكن هذه الدولة لم تدم طويلاً ، فقد قتل علي بن حمود في عام ثمان وأربعمائـــة للهجرة ، ثم ولي بعده أخوه القاسم ابن حمود ، فقام عليه ابن أخيه يحيي بن علي بن حمود بمالقة ، فهرب القاسم عن قرطبة بلا قتال ، فزحف ابن أخيه إلى قرطبة فدخلها بلا قتال ، وتسمى بالخلافة وتلقب بالمعتلي ، وصار بينه وبين عمه القاسم مواقف وحوادث كانت نهايتها تمكن المعتلي من عمه ، فجعله تحت قبضته حتى مات خنقاً في سنة إحدى وثلاثين وأربعمائة .

وحـــال قرطـــبة في تلـــك الأوضـــاع ، وهاتيك الحروب ، في تذبذب دائم ، واضـــطراب مستمر ، فالجميع يرغب في الغلبة والتمكن منها . ونظراً لانشغال المعتـــلي بحروبه مع عمه ، انقطعت دعوته فيها في عام ثلاثة عشر وأربعمائة ،

---

(١) ذكره ابن بسام في الذخيرة ( ١ / ٣٦ ) من كلام ابن حيان ، ولا يوافق على وصفه الأيام بالنكدة والشدة لكونه من سب الدهر.

(٢) انظـــر : " الذخيرة " ( ٣٧/١ – ٤٢ ) " تاريخ ابن خلدون " ( ٤ / ١٨٢ ) ، " تاريخ المسلمين وآثارهم " ( ص٣٥٦ –٣٧٥ ) " بغية الملتمس" ( ٢٤ — ٢٥ ) ، " المعجب " ص٩٠-٩١ ، " جذوة المقتبس "( ص١٩ — ٢٠ ) .

فأحب أهل قرطبة ردُّ الأمر إلى بني أمية، فأجمعوا أمرهم على مبايعة عبد الرحمن بن هشام بن عبد الجبار أخي المهدي المذكور سابقاً. فبويع له بالخلافة في رمضان من عام أربعة عشر وأربعمائة للهجرة . لكنه قتل على يد محمد بن عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الرحمن الناصر ، في العام الذي بويع له بالخلافة . فبويع محمد بن عبد الرحمن المذكور ولقب بالمستكفي بالله ، لكنّه سرعان ما خلع ، وقُتِلَ وزيره ، فعاد أمر قرطبة إلى المعتلي المذكور. وقد عظم أمره بقرمونة ، وحاصر أشبيلية ، وطمع في السيطرة عليها ، فحدث أنه خرج وهو سكران على خيل ظهرت من أشبيلية ، فأسرعوا في قتله ، وذلك في عام سبع وعشرين وأربعمائة (١) .

ولما قتل المعتلي في التاريخ المذكور ، أراد أهل قرطبة مرة أخرى إرجاع الأمر إلى بني أمية ، فاجتمع رأيهم على هشام بن محمد بن عبد الملك بن عبد الرحمن الناصر ، فبويع سنة ثمان عشرة وأربعمائة. وتلقب بالمعتد بالله .

فبقي ثلاثة أعوام لا يستقر بموضع ، ودارت هناك فتن ، فسار إلى قرطبة ، فدخلها في عام عشرين وأربعمائة ، لكنه لم يلبث بها إلا يسيراً حتى خلع. وأخرج من قصره هو وجيشه والنساء حاسرات عن وجوههن ، حافية أقدامهن.

وبخلعه انقطع ذكر بني أمية على المنابر بجميع أقطار الأندلس(٢) . فلما رأى الوزير أبو الحزم جهور بن محمد بن جهور ذلك ، وانعدام من لا يصلح من بني أمية للإمارة ، استولى على تدبير أمر قرطبة ، وكانت له طريقة حسنة في تدبير أمر قرطبة وسياسة الناس ، وأمن الناس فيها ، واستمر أمره إلى أن مات في غرة صفر سنة خمس وثلاثين وأربعمائة ، أمن الناس أربع عشرة سنة ، فخلفه ابنه أبو

---

(١) انظر خبر دولة بني حمود في : " المعجب " ( ص٩٠ – ١٠٤ ) ، تاريخ ابن خلدون ( ٤ / ١٨٢ – ١٨٦ ) ، " بغية الملتمس " (ص٢٧-٢٩) و " في تاريخ المغرب والأندلس " ( ص٢٥٧ -٢٥٨ ) ، " الذخيرة " ( ١ / ٤٨١ -٤٨٦ ).

(٢) انظر : " تاريخ المسلمين وآثارهم في الأندلس " ( ص٣٦٣ ) ، بغية الملتمس ( ص٣١ – ٣٤ ) ، تاريخ ابن خلدون " (١٨٢/٤-١٨٣ ) ، " الذخيرة " ( ١ / ٤٣٣ ) ، " المعجب " ( ص١٠٥ – ١١٠) ، " الحلة السيراء "(٢/٣٠- وما بعدها ) .

الولـــيد محمـــد بن جهور ، فجرى في السياسة على سير أبيه حتى مات في عام ثلاث وأربعين وأربعمائة.

ثم غلـــب علـــيها أمير طليطلة الملقب بالمأمون مدة يسيرة إلى أن مات ، فعقبه عليها رجل من البربر ، حتى جاء ابن عباد أمير أشبيلية فاستولى عليها ، فكانت بهذا تابعة لإشبيلية [١].

فهـــذه أخبار قرطبة في هذه الحقبة الزمنية التي عاشها ابن حزم رحمه الله ، ونحن نرى شده أحوالها ، وكثرة اضطرابها وتقلبها ، وعظم فتنها ، فكلما انطفئت نار أوقـــدت أخرى ، ولا شك أن لهذا تأثيرا عظيما على أبناء قرطبة ، والذين كان من جملتهم ابن حزم – رحمه الله تعالى– .

وأمّـــا بقية بلدان الأندلس ، فقد أصبحت بعد نهاية الجولة العامرية تحكمها عدة أمـــراء . ففـــي أشبيلية : بنوعباد ، وفي غرناطة : بنو مناد ، وهم من صنهاجة إحدى قبائل البربر . وفي مالقة وسبتة : بنو حمود ، وفي طليطلة : بنو دنون [٢].

---

[١] انظـــر : " المعجـــب " ( ص١٠٩ – ١١٢ ) ، " بغية الملتمس " ( ص٣٤ -٣٦ ) ، " تاريخ ابن خلدون " ( ٤ / ١٩٠-١٩١ ) "الذخيرة" ( ٢ /٦٠٢ – ٦١٤ ).

[٢] انظـــر الكلام على هذه الدويلات في : " التاريخ الأندلسي " ( ص٣٥٤، وما بعدها ) ، " تاريخ الإسلام " ص١٩١ -١٩٨ ، " المعجب " ( ص١٢٤وما بعدها )، " تاريخ ابن خلدون "( ٤ / ١٨٧ وما بعدهـــا ).

**المبحث الثاني : الحالة الاجتماعية :**

عند نظرنا في الكتب التي دونت لنا تاريخ الأندلس ، نجد أمراً واضحاً في ذلك المجتمع ، ألا وهو تكونه من طبقات عديدة ، وأصناف كثيرة ، مع تباين الملل ، واختلاف النحل.

فـنجد أن العـرب كـان لهم نفوذ واسع في بلاد الأندلس . كما كانت لهم السيطرة على الأماكن الطيبة في تلك البلاد .ولذلك اعتنى كثير منهم بالزراعة ، والتي عليها اعتمادهم في أمر معيشتهم [١].

كمـا نجـد في هـذا المجتمع طبقة البربر واضحة كل الوضوح ، فلقد كان لها نفوذهـا وسـيطرتها عـلى بعض البلدان الأندلسية ، وقد رأينا — كما مر في الأوضاع السياسية – كيف كان لهم الأثر البالغ في إذكاء نار الحرب ، وتواصل القتال .

وتعتبر هاتين الطبقتين من أكثر طبقات المجتمع الأندلسي ، وأشده سيطرة ، فلا غرابة حينئذٍ من وقوع التعصب منهما ، والتنازع بينهما ، سيما إذا عرفنا وجود شيء قديم من ذلك .

ومـن طبقات المجتمع الأندلسي الصقالبة ، والذين كان لهم دور هام في تثبيت دعائم حكم بني أمية.

لكن كان الإسلام دينهم – الطبقات السالفة – والعربية لسانهم ، ولا يعني ما ذكرناه وجود التفاوت بين هذه الطبقات ، فقد كان " أهل الأندلس عرب في الأنساب والعزة والأنفة وعلو الهمم ، وفصاحة الألسن ، وطيب النفوس ، وإباء الضيم ، وقلة احتمال الذل ، والسماحة بما في أيديهم ، والنـزاهة عن الخضوع وإتـيان الدنية ، هنديون في إفراط عنايتهم بالعلوم وحبهم لها ، وضبطهم لها ، ورواياتهم ، بغداديـون في نظافـتهم وظـرفهم ورقة أخلاقهم ، ونباهتهم ، وذكـائهم، وحسـن نظـرهم ، وجودة قرائحهم ، ولطافة أذهانهم ، وحدة أفكـارهم ، ونفـوذ خواطـرهم . يونانيون في استنباطهم للمياه ، ومعاناتهم لضروب الغراسات ، واختيارهم لأجناس الفواكه ، وتدبيرهم لتركيب الشجر ،

---

[١] انظر : " تاريخ المسلمين وآثارهم في الأندلس " ( ص١٥٣ ) وما بعـدهـا.

وتحسينهم البساتين بأنواع الخضر ، وصنوف الزهر ، فهم أحكم الناس لأسباب الفلاحة ، وهم أخبر الناس على مطاوعة التعب في تجويد الأعمال ، ومقاساة النصب في تحسين الصنائع، أحذق الناس بالفروسية وأبصرهم بالطعن والضرب... " [١].

قلت : وهذا الوصف لأهل الأندلس يرجع سببه إلى تباين طبقات المجتمع ، وهذا مفيد في تقارب الثقافات ، وامتزاج المعلومات ، وأن تأخذ كل طائفة من الأخرى ما هو مفيد ونافع . وهذا الأمر بدوره يضفي على أهله نمو الحضارة، وازدهار التقدم.

ومما يرى بارزاً واضحاً : اهتمام الأندلسيين باللغة العربية فقهاً ، وفهماً ، وشعراً ونثراً ، ويكفي لإثبات هذا قول ابن بسام :

" وما زال في أفقنا هذا الأندلس القصي إلى وقتنا هذا من فرسان الفنين ، وأئمة النوعين ، هم ما هم : طيبَ مكاسر ، وصفاءَ جواهر ، وعذوبة موارد ومصادر . لعبوا بأطراف الكلام المشقق ، لعب الدُّجى بجفون المؤرَّق ، وحَدَوا بفنون السحر المنمق ، حداء الأعشى ببنات المحلق ، فصبوا على قوالب النجوم ، غرائب المنثور والمنظوم ، وباهوا غرر الضحى والأصائل ، بعجائب الأشعار والرسائل : نثر لو رآه البديع لنسي اسمه ، أو اجتلاه ابن هلال لولاّه حكمه ، ونظم لو سمعه كُثيّر ما نسب ولا مدح ، أو تتبعه جرول ما عوى ولا نبح " [٢].

ولأجل محاسن أهل الأندلس الكثيرة ، ومآثرهم الحميدة ، كتب ابن بسام كتابه : " الذخيره في محاسن أهل هذه الجزيرة " وهو كتاب ماتع عظيم في بابه، لم يسبق لمثله ، كما لم يلحق بمثله.

وقد ذكر رحمه الله قدوم أبو علي الغالي البغدادي [٣]. ثم تعجبه من ذكائهم ، بل وتركه المباحثة والمناقشة معهم ويقول لهم :

---

(١) " نفح الطيب " ( ٣ / ١٥٠-١٥١ ) .

(٢) " الذخيرة في محاسن أهل هذه الجزيرة " ( ١ / ١١ - ١٢ ).

(٣) أبو علي إسماعيل بن القاسم بن هارون البغدادي القالي ، العلامة النحوي صاحب كتاب الأمالي في الأدب ، توفي بقرطبة سنة ست وخمسين وثلاثمائة . انظر ترجمته في "السير" (١٦/٤٥-٤٦) .

" إن علمي علم رواية ، وليس بعلم دراية ، فخذوا عني ما نقلت ، فلم آل لكم أن صححت " [١] .

ومن المعلوم أنّ الاهتمام باللغة العربية له أكبر الدور في وعي المجتمع ، ونضج تفكيره ، كما أن بعده عن لغته سبب رئيس في انعدام الثقافة ، واضمحلال المعرفة، والانقطاع عن تاريخ الماضي وأدبه.

ولذلك فنحن نجد أن الكتب التي اختصت بتراجم الأندلسيين تذكر لنا كماً هائلا من أدبائهم وشعرائهم ومثقفيهم على تباينهم واختلافهم ، فبينما تجد الأمير الشاعر، وتجد الوزير العارف ، تجد الفقير المعدم لا يقل عنهم شئواً ، ولا ينقص عنهم قدراً ، ولعل هذا كان له أثر في بنيان شخصية ابن حزم رحمه الله ، حيث أننا نجده رحمه الله ممن يقرض الشعر ، ويحسن صياغته.

ولما كان أهل الأندلس مسلمين ، كانوا ممن تمسك بدينه ، وأظهر شرائعه سيما قرطبة يقول المقري في نفح الطيب:

" ومن محاسنهم – أي أهل قرطبة – ظرف اللباس وتظاهر بالدين والمواظبة على الصلاة ، وتعظيم أهلها لجامعها الأعظم ، وكسر أواني الخمر حينما تقع عين أحد من أهلها عليها ، والتستر بأنواع المنكرات ، والتفاخر بأصالة البيت ، وبالجندية وبالعلم " [٢].

ولا يعني هذا انعدام المنكرات من أراضي الأندلس ، فالمنكرات لم تنعدم من ذاك الزمن الذي عاش فيه النبي ﷺ .

كما أننا نجد رفاهية الشعب الأندلسي وغناه ، وذلك بسبب المعارك ضد الروم ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى كثرة موارده الداخلية ، سيما الزراعة ، وهذا يظهر في مقالاتهم عند يذكرون ما يجهزون به بناتهم من الثياب والحلي والدور[٣] . وكان هذا في زمن المنصور بن أبي عامر ، وقد سبق ذكر عهده.

كذلك نجد في المجتمع الأندلسي عنصراً آخراً له أثره ، هذا العنصر هو : أهل الكتاب . وتداخلهم مع المجتمع الأندلسي له أسباب بكثيرة ، من أهمها :

---

(١) "الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة " (١٥/١)

(٢) " نفح الطيب " ( ٤ / ١١٣ ).

(٣) انظر : " المعجب " ص٨٤.

استعانة بعض أمراء الأندلس بهم على إخوانهم المسلمين كما مر بنا سابقاً في الأوضاع السياسية ، وهذا يجعل أولئك القوم يأتون بصورة القوي ، وللمستعين بهم يرى ضعفه ، وقلته ، الأمر الذي يدفع الضعيف لمضاهاة القوى وتقليده .

كما نلمسُ من كلمات الإمام ابن حزم مجالسته لهم ، كما نلمس من بعض عباراته تمكنهم ، بل وتصدرهم .

يقول ابن حزم :

" قال أبو محمد : وعارضني يوماً نصراني كان قاضياً على نصارى قرطبة في هذا ، وكان يتكرر على مجلسي هذا " [1] .

وقال أيضاً : " ولقد كنت يوماً بألمرية قاعداً في دكان إسماعيل بن يونس الطبيب الإسرائيلي وكان بصيراً بالفراسة محسناً لها ، وكنا في لمة " [2] أي في جماعة.

فمن هذا النص نأخذ أن النصارى كانت لهم أيام ابن حزم مكنة وغلبة ، بل ذكر أن لهم محاكم يقومون بها بالحكم والفصل بين أهل شريعتهم على ما يعتقدون في دينهم . بل وإفصاحهم عن بعض معتقداتهم ، ليس هذا فحسب ، بل ومناظرتهم عنها [3].

---

(١) " الفصل " ( ٢ /٢٦١ ).

(٢) طوق الحمامة ( ص٣٦ ).

(٣) انظر أيضاً : " الفصل " ( ٥ /٢٥٣ ) ، و " الذخيرة " لابن بسام ( ١ /١٧٠ ).

## المبحث الثالث : الحالة العلمية :

من المعلوم أن الإمام ابن حزم عاش في مدينة قرطبة ، وقرطبة دار ثقافة الأندلس حيث كانت تمتاز بموقعها الرائع ، وجمالها الباهر ، وحضارتها الساحرة . "وحضرة قرطبة ، منذ استفتحت الجزيرة ، هي كانت منتهى الغاية ، ومركز الراية ، وأم القرى ، وقرارة أهل الفضل والتقى ، ووطن أولي العلم والنهى ، وقلب الإقليم ، وينبوع متفجر العلوم ، وقبة الإسلام ، وحضرة الإمام ، ودار صوب العقول ، وبستان ثمرة الخواطر ، وبحر درر القرائح ، ومن أفقها طلعت نجوم الأرض ، وأعلام العصر ، وفرسان النظم والنثر ، وبها انتشأت التأليفات الرائعة ، وصنفت التصنيفات الفائقة "[١].

ومن هذا النص نأخذ حال قرطبة ، وحال الناس الذين كانوا يقطنونها ، فلقد كانت أرض ذلك القطر الأندلسي ، وسائر أراضي الأندلس مليئة بالعلماء وذوي الأدب ، أي أن طبقات المجتمع كانت على درجة عالية من النضج والتفكير العلمي.

و لم يكن هذا قاصراً على العلوم الشرعية ،بل تعداه إلى غيرها من العلوم الأخرى، لكن كانت العلوم الشرعية ذاك الميدان الفسيح الذي تسابق الناس فيه ، ولذلك شرق كثير منهم في طلب العلم ، وغرب ، ورحل في تحصيل الفضل ، فكم منهم من وفق لمقصوده ، ونيل مرامه.

ويُعدّ من أبرز الأسباب التي أثرت ذاك المجتمع علماً ما ذكره ابن بسام بقوله :
" والسبب في ذلك ، وتبريز القوم قديماً وحديثاً هنالك على من سواهم : أنّ أفقهم القرطبي لم يشتمل قط إلا على أهل البحث والطلب لأنواع العلم والأدب. وبالجملة فأكثر أهل بلاد هذا الأفق أشراف عرب المشرق افتتحوها ، وسادات أجناد الشام والعراق نزلوها فبقي النسل فيها بكل إقليم ، على عرقٍ كريم "[٢].

---

[١] قاله ابن بسام في الذخيرة ( ١ /٣٣ )

[٢] " المصدر السابق " ( ١ /٣٣ ).

ولا شك أن البلاد التي ذكرها ابن بسام كانت مصدر العلم والثقافات ، ومركز النور والمكرمات ، والبلاد إنما تسمو بأهلها ، فلما انتقل أرباب تلك الفضائل ، انتقلت فضائلهم معهم ، وانتشرت خصالهم الحميدة بانتشارهم .

وهذا لا ريب في أنه سبب رئيس لما ذكرت.

ومن الأسباب أيضاً : اهتمام ولاة الأندلس بالعلم ، ومن أبرزهم الحكم المستنصر، ووالده عبد الرحمن الناصر. سيما الابن الحكم المستنصر ، فقد ذكر ابن خلدون وغيره أنه : " كان محباً للعلوم مكرماً لأهلها ، جماعة للكتب في أنواعها ما لم يجمعه أحد من الملوك قبله .

قال ابن حزم : أخبرني بكية الخصي وكان على خزانة العلوم والكتب بدار بني مروان أن عدد الفهارس التي فيها تسمية الكتب أربعة وأربعون فهرسة ، وفي كل فهرسة عشرون ورقة ليس فيها إلا ذكر أسماء الدواوين لا غير ، فأقام للعلم والعلماء سلطاناً نفقت فيه بضائعه من كل قطر. ووفد عليه أبو علي القالي صاحب كتاب الأمالي من بغداد فأكرم مثواه ، وحسنت مترلته عنده ، وأورث أهل الأندلس علمه ، واختص بالحكم المستنصر واستفاد علمه ، وكان يبعث في الكتب إلى الأقطار رجالاً من التجار ، ويسرب إليهم الأموال لشرائها ، حتى جلب منها إلى الأندلس ما لم يعهدوا . وبعث في كتاب الأغاني إلى مصنفه أبي الفرج الأصفهاني ، وكان نسبه في بني أمية ، وأرسل إليه فيه : ألف دينار من الذهب العين فبعث إليه بنسخة منه ، قبل أن يخرجه بالعراق" إلى أن قال : " واجتمعت بالأندلس خزائن من الكتب لم تكن لأحد من قبله ، ولا من بعده ، إلا ما يذكر عن الناصر العباسي المستضيء " [١].

ولما ولى المنصور بن أبي عامر كان محباً للعلم طالباً له ، كما ذكروا ذلك في ترجمته [٢].

---

[١] " تاريخ ابن خلدون " ( ٤ / ١٧٥ ) ، وانظر : " المعجب " ص٥٩. ص٦١ ، "بغية الملتمس " ص١٨ .

[٢] انظر ترجمته في " المعجب " ( ص٧٢ ) ، وتاريخ ابن خلدون ( ٤ / ١٧٦ -وما بعدها ).

كذلك في عصر ملوك الطوائف نجد أن بعض الأمراء كان مهتماً بالعلم ، وقد كان ابن عباد أمير أشبيلية على عناية بالعلم ، مكرماً لأهله . بل ذكروا أن هذه الأسرة كانت تعنى بالعلم ، وتهتم به.

فإذا كان هذا حال ولاة الأمور مع تحملهم أعباء الملك ، وتوليهم أمور القيادة ، فكيف يكون حال أفراد الناس .

ومما يوضح لنا الحالة العلمية لمجتمع الأندلس ، كثرة العلماء ، فمن المسلم به أن للعلماء دوراً عظيماً في نشر العلم وإذاعته بين الناس ، وقد كان في بلاد الأندلس من العلماء من هو في مرتبة ابن حزم رحمه الله ، أو يقاربه.

فنجد من هؤلاء العلماء الإمام ابن عبد البر المالكي ، والذي يعتبر بحق من أساطين العلماء وأكابر الفقهاء.

كما نجد عصري ابن حزم وقرينه وخصمه : أبو الوليد الباجي . كما نجد كذلك ابن غناب الفقيه من هؤلاء الفحول. وسيأتي ذكر لبعض من أخذ عنهم ابن حزم العلم وجلهم أهل الأندلس.

إلا إنه بطبيعة الحال لا بد أن يكون لتلك الحروب التي قاستها أرض الأندلس وأبناؤها الأثر الذي ليس بالهين على حركة العلم والسير فيه . وهذا أمر طبيعي ، إلا أنه لم يثن عزيمة أهل ذاك الأفق ، و لم يقطعهم عن التحصيل العلمي ، حتى خرج ثلة من العلماء الأفاضل ، والنبلاء الأماجد الذين نشروا العلم وتفانوا في بثه وتعليمه الناس [1].

وإذا علمنا حال ذلك المجتمع واهتمامه بالعلم ، بل وانتشار علم الشرع فيه ، نعلم يقيناً أثره على نفسية ابن حزم العلمية ، وهذا بيّن في سبب طلب ابن حزم للعلم ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

---

[1] انظر : " التاريخ الأندلسي " ( ٤٠٩ – ٤١٦ ) ، الإمام ابن حزم حياته وعصره " لأبي زهرة ( ص٩٨- ١٠٢ ).

## الفصل الثاني :

حياة ابن حزم الشخصية ونشأته العلمية ، وفيه ثمان مباحث ، هي كالآتي :

المبحث الأول : اسمه ونسبه .

المبحث الثاني : مولده ونشأته .

المبحث الثالث : طلبه للعلم ورحلاته فيه .

المبحث الرابع: شيوخه .

المبحث الخامس: تلاميذه .

المبحث السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

المبحث السابع: آثاره العلمية ومؤلفاته .

المبحث الثامن : وفاته .

## المبحث الأول : اسمه ونسبه[1] .

الإمام ابن حزم الظاهري :

هــــو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد الفارسي الأندلسي القرطبي . فهو فارسي الأصل . وقد قريء نسبه هذا بخطه على ظهر كتاب من تصانيفه " [2].

وجــــده الأقصــــى يزيد مولى ليزيد بن أبي سفيان بن حرب بن أمية القرشي ، وجده خلف بن معدان هو أول من دخل الأندلس في صحبة ملك الأندلس عبد الـــرحمن بن معاوية المعروف بالداخل ، وأصل آبائه الأدنين من قرية من إقليم لبلة [3] من غرب الأندلس ، سكن هو وأبوه قرطبة [4].

---

[1] انظر ترجمته في :
" السير " ( ١٨ / ١٨٤ — ٢١١ ) ، " جذوة المقتبس " ( ٢٩٠ - ٣٩٣ ) ، " معجم الأدباء "( ٤ / ١٦٥٠ — ١٦٥٩ ) ، " بغية الملتمس" ( ٤١٥- ٤١٨ ) ، " وفيات الأعيان "( ٣ /٣٢٥ -٣٣٠) ، " تــاريخ الإســـلام " ص ٤٠٣ — ٤١٧ ، " نفح الطيب " ( ٢ /٧٧ — ٨٤)، " مطمح الأنفس " ( ٢٧٩ -٢٨٢ ) ، " كــتاب الصلة " ( ٢ / ٣٩٥ -٣٩٦ ) ، " الذخيرة" ( ١ /١٦٧ -١٧٥) ، " المعجــب " (٩٣ -٩٧ ) ، " لسان الميزان " ( ٤ / ١٩٨ -٢٠٢ ) ، " البداية والنهاية " ( ١٢ / ٥٥٣ ) ، " تذكــرة الحفـــاظ " ( ٣ /١١٤٦ -١١٥٤ ) ، " ابن حزم حياته وعصره آراؤه وفقهه " لأبي زهرة ، " التاج المكلل " ( ٧٨ — ٨٣ ) ، " البلغة " ص ١١٩ .

[2] قالـــه عبد الواحد المراكشي في :" المعجب " ص٩٣. وكذا نسبه غير واحد ممن ترجم له ، و لم يقع فـــيه خـــلاف ، انظر : " السير" (١٨ /١٨٤ ) ، " جذوة المقتبس " ( ٢٩٠ ) ، " معجم الأدباء " ( ٤ /١٦٥٠ ) .

[3] بفتح اللامين ، وبينهما باء موحدة ساكنة وفي الأخير هاء ساكنة بلدة بالأندلس ."وفيات الأعيان " ( ٣ /٣٢٩ ) .

[4] انظـــر " وفـــيات الأعيان " ( ٣ /٣٢٥ ) ، " تاريخ الإسلام" ص ٤٠٤ ، " المعجب" ص٩٣ ، " البداية والنهاية " ، ( ١٢ /٥٥٣ ).

## المبحث الثاني : مولده ونشأته :

**أولاً : مولده :**

نجـــد فيما بين أيدينا من المصادر تحديداً دقيقاً لمولد الإمام ابن حزم - من جهة الزمان والمكان - لعله لا يوجد لغيره من العلماء ، وهذا التحديد لمولده يذكره لنا ابن حزم نفسه ، فيقول :

" ولدت بقرطبة في الجانب الشرقي من ربض منية المغيرة ، قبل طلوع الشمس وبعـــد ســـلام الإمام من صلاة الصبح ، آخر ليلة الأربعاء ، آخر يوم من شهر رمضان المعظم ، وهو اليوم السابع من نوفمبر سنة أ ربع وثمانين وثلاث مائة ، بطالع العقرب " . وكان ابن حزم قد كتب هذا إلى تلميذة ابن صاعد [(١)].

فهـــذا تحديد زمن ميلاده ومكانه من قوله هو ، ولذلك لم نجد خلافاً في تحديد سنة ميلاده ، بخلاف غيره من أهل العلم .

**ثانياً : نشأته :**

نشأ ابن حزم في نعمة ورياسة ووجاهة وثراء حيث كان أبوه من وزراء المنصور محمد بن أبي عامر ، ومن وزراء ابنه المظفر بعده ، وكان هو المدبر لدولتيهما ، إذ كـــان يمتاز برجاحة عقله وذكائه ، فكان صانع مجده ، وباني عزّ بيته ، فنشأ ابن حزم في بيت ترفٍ ونعيم [(٢)] .

والظاهر اهتمام أهل بيته بالعلم قال ابن خاقان :

" وبنو حزم فتية علم ، وأدب ، وثنية مجد وحســـب " [(٣)] .

فوالده أحمد بن سعيد كان من أهل الأدب والعلم والخير ، وكان له في البلاغة يد قوية [(٤)] .

ولنترك لابن حزم المجال ليحدثنا عن أخذه للعلم في بداية نشأته ، يقول :

---

(١) انظـــر : " الصلة " لابن بشكوال ( ٢ / ٣٩٦ ) ، " معجم الأدباء " ( ٤ / ١٦٥ - ١٦٥١ ) ، " التاج المكلل "( ص٢٧٨ ) " وفيات الأعيان " ( ٣ /٣٢٥ ) ، " تذكرة الحفاظ "( ٣ /١١٤٦ ) .

(٢) انظر : " الذخيرة " ( ١ /١٧٠ ) ، " المعجب " ( ص٩٣ ) ، " لسان الميزان " ( ٤ /١٩٨ ) ، و " السير " ( ١٨ / ١٨٦ ).

(٣) " مطمح الأنفس " ص٢٠٢.

(٤) " جذوة المقتبس " ( ١١٧ ، ١١٨ ) " بغية الملتمس " ص١٨٢.

" ولقد شاهدت النساء ، وعلمت من أسرارهن ما لا يكاد يعلمه غيري ، لأني ربيت في حجورهن ، ونشأت بين أيديهن ، ولم أعرف غيرهن ، ولا جالست الـــرجال ، إلا وأنا في حد الشباب ، وحين تقبل وجهي ، وهن علمنني القرآن ورويني كثيراً من الأشعار ، ودربني في الخط " [١].

فمـــن هذا نأخذ أن ابن حزم نشأ بين نسائه ، وتعلم منهن مبادئ العلم ، وقد كـــان لأول نشأته دورٌ بارزٌ في بناء شخصيته ، فهاهو يذكر تدريبه على الشعر في أول طفولـــته ، ولعل هذه العلة السبب في كونه شاعراً مجيداً للشعر ، وأديباً راويـــاً للأدب. كما أن بيته كان محافظاً ذا حشمة بعيداً عن أسباب المعصية ، سيما مخالطة النساء ، والتي تكون بوابة خطرة جداً ، يلج فيها من أراد الفساد . والعـــياذ بالله ، فكان ابن حزم – رحمه الله – قد أُغلق دونه هذا الباب ، وهذا مـــن حفظ الله للعبد ، وكان هذا الأمر – أعني محافظة أهل بيته ورعايتهم حق الله – كان سبباً بعد حفظ الله تعالى ، لابتعاده عن الفاحشة وأسبابها ، يقول – رحمه الله – في كتابه :" طوق الحمامة "– وهو من كتبه التي صنفها متأخراً –:

" وإني أقسم بالله أجل الأقسام أنى ما حللت ميزري على فرج حرام قط ، ولا يحاســبني ربي بكبيرة الزنا مذ عقلت إلى يومي هذا ، والله المحمود على ذلك ، والمشكور في ما مضى ، والمستعصم في ما بقي " .

ثم يذكر سبب ذلك ، فيقول :

" وكـــان السبب في ما ذكرته أني كنت وقت تأجج نار الصبى وشرة الحداثة ، وتمكـــن غرارة الفتوة ، مقصوراً محظوراً علي بين رقباء ورقائب ، فلما ملكت نفسي، وعقلت صحبت أبا علي الحسين بن علي الفاسي، في مجلس أبي القاسم عبد الرحمن بن أبي يزيد الأزدي ، شيخنا وأستاذي ﷺ وكان أبو علي المذكور عاقلاً ، عاملاً ، عالمًا ، ممن تقدم في الصلاح والنسك الصحيح ، وفي الزهد في الدنـــيا والاجتهاد للآخرة ، وأحسبه كان حصوراً ، لأنه لم تكن لم امرأة قط ، ومـــا رأيت مثله جملة علماً وعملاً وديناً وورعاً ، فنفعني الله به كثيراً ، وعلمت موقع الإساءة وقبح المعاصي " [٢].

---

[١] " طوق الحمامة " : ( ٨١ ).

[٢] المصدر السابق ( ص١٦٩ ).

ومـــن كلامـــه رحمه الله نأخذ أنه نشأ وفي قلبه خوف الله ومراقبته . وهذا من أسباب فلاح المرء أن يكبر وينمو وفي قلبه خشية الله عز وجل.

ولا شـــك أن لهـــذه النشـــأة المباركة الدور الأعظم في بناء شخصية ابن حزم العلمية.

نشـــأ – رحمه الله – في قرطبة دار العلوم جلّ حياته حتى أخرج منها أيام الفتن والحروب، وذلك في أول المحرم سنة أربع وأربعمائة ، إلا أنه عاد إليها في شوال سنة تسع وأربعمائة ، أي أنها انقطع عن بلده خمس سنوات وبضعة أشهر.

ويذكـــر لنا ابن حزم بعض ما أصاب أسرته من المحن والمصائب التي جرتها تلك الحـــروب ، وســـببتها تلك المحن ، وقادتها إليهم الإحن والفتن ، فهـــا هو يقـــول :

" ثم انتقل الوزير أبي – رحمه الله – من دورنا المحدثة بالجانب الشرقي من قرطبة في ربض الزاهرة ، إلى دورنا القديمة في الجانب الغربي من قرطبة ببلاط مغيث . في اليوم الثالث من قيام أمير المؤمنين محمد المهدي بالخلافة ، وانتقلت أنا بانتقاله ، وذلـــك في جمادى الآخرة سنة تسع وتسعين وثلاثمائة ... ثم شغلنا بعد قيام أمـــير المؤمنين هشام المؤيد بالنكبات وباعتداء أرباب دولته ، وامتحنا بالاعتقال والترقيب والإغرام الفادح والاستتار ، وأرزمت الفتنة ، وألقت باعها ، وعمت الـــناس ، وخصتنا إلى أن توفي أبي الوزير رحمه الله ، ونحن في هذه الأحوال بعد العصر يوم السبت لليلتين بقيتا من ذي القعدة عام اثنتين وأربعمائة " [1].

فهذه جوانب من حياته ، وومضات من نشأته ، وهي دالة على تقلب الحياة به رحمه الله ، فبينما هو ذاك الابن المنعم المترف ، إذا به – بعد حقبة من الزمن – ذاك الأســـير المعتقل ، والمطرود المشرد ، والمخرج عن بلده ومسكنه ، وهكذا الدنـــيا تصنع بأهلها ، لكن نفسه لم تركن إليها ، ولم تعتمد عليها ، ولم ترضى بهـــا ، فـــنجده يواصل مسيره العلمي. بدون انقطاع أو انصرام ، حتى أصبح مرجعاً علمياً ، وفقيهاً يشار إليه بالبنان.

---

[1] " طوق الحمامة " ( ص١٥٣ ) .

**المبحث الثالث** : طلبه للعلم ورحلاته فيه.

ذكرنا في بداية نشأة ابن حزم – رحمه الله – أنه أخذ بدايات العلم وأسسه على النساء وكان صغيراً ، كما ذكر هو عن نفسه ، فكان طلبه للعلم في وقت مبكر.

وكان والده – رحمه الله – يهتم به وبإعداده إعداداً أدبياً ، ويسعى في إنضاج فكره وتوسيع دائرة أفقه ، فنجد هذا الابن يحضر مجالس والده التي كانت تضم الأدباء والعلماء والمفكرين .

وقد وفق – رحمه الله – لملازمة شيخ من الأشياخ نفعه الله به كان هذا الشيخ على درجة عالية من العلم والعمل والزهد في الدنيا ، والإقبال على الآخرة . كما مر بنا سابقا.

وقد سمع الحديث مبكرا ، فكان أول سماعه قبل سنة أربعمائة [1]، أي قبل بلوغه السادسة عشر من عمره رحمه الله رحمة واسعة ، وكان من شيوخه الذين ابتدأ السماع عليهم : أبو عمر أحمد بن الجسور ، ويحيى بن سعيد .

أما طلبه للفقه ، فالظاهر أنه تأخر فيه ، قال أبو محمد بن العربي :

أخبرني أبو محمد ابن حزم أن سبب تعلمه الفقه ، أنه شهد جنازة ، فدخل المسجد ، فجلس ولم يركع ، فقال له رجل : قم صل تحية المسجد ، وكان قد بلغ ستاً وعشرين سنة.

قال : فقمت فركعت. فلما رجعنا من الصلاة على الجنازة ، ودخلت المسجد بادرت بالركوع ، فقيل لي : اجلس اجلس ، ليس ذا وقت صلاة ، يعني بعد العصر ، فانصرفت وقد خزيت .

وقلت للأستاذ الذي رباني : دلني على دار الفقيه أبي عبد الله ابن دحون ، فقصدته وأعلمته بما جرى عليّ ، فدلني على موطأ مالك ، فبدأت عليه قراءة

---

[1] هكذا قال الحميدي تلميذة كما في " جذوة المقتبس " ( ٢ / ٤٩٠ ) ، والضي في : " بغية الملتمس " ص٤١٥ ، وقال الذهبي بداية سماعة في عام أربعمائة ، كما في " تذكرة الحفاظ " ( ٣ / ١١٤٦ ) ، و " تاريخ الإسلام "ص ٤٠٤ .

مـــن ثـــاني يوم ثم تتابعت قراءتي عليه ، وعلى غيره نحو ثلاثة أعوام ، وبدأت المناظرة " [١].

فهذا الخبر يفيد تأخر ابن حزم في طلبه الفقه ، إلا أن بعض المعاصرين شكك في ثبوت هذا الخبر بحجة أن القصة لا تتفق مع السياق التاريخي ، فابن حزم طلب العلم – علم الحديث – مبكراً [٢].

وعـــندي أن مثل هذا لا تنقض به الأخبار ، ولا ترد به الآثار ، ولذلك ، فهذه القصـــة أوردها الإمام الذهبي – في كتبه الثلاث – والذي يعد من أكابر نقاد الأخبار ، ثم لم ينقدها بشيء ، و لم يلمزها بضعف أو نكارة .

ثم لا غرابة أن يجهل ابن حزم مسألة كهذه ، لأن تحية المسجد في وقت النهي ، مما اختلف فيه العلماء اختلافاً كبيراً لا يعرف المرء راجح الأقوال من مرجوحها حـــتى يقـــف على الأقوال وأدلتها ، فيجمع شتات المسألة من كلام أصحابها، ولعلّ ابن حزم اكتفى بالتقليد في بدايات طلبه .

ويقـــال أيضا : ليس من الضروري أن يكون المحدث فقيهاً عارفاً بفقه الحديث، وكم من المحدثين من سئل عن فقه الحديث الذي يحفظه فلم يعرفه ، وليس من الضـــروري أيضاً أن يكون من عرف أبواب العقيدة ودقائقها ، أن يكون فقيهاً عالماً بأصول الفقه وفروعه.

فالظاهـــر أن ابـــن حزم بدأ بسماع الحديث من دون نظر في الفقه ، لأن الفقه ليس بالأمر الهين الذي يدركه كل من طلبه. ولعله أيضاً اشتغل بدراسة مسائل الاعـــتقاد والديانـــة قبل الفقه ، وهذا يتطلب زمناً طويلاً ، وقد ذكر ابن حزم رحمه الله مناظرته مع ابن النغريلة اليهودي وكانت في سنة أربع وأربعمائة ، أي وكان عمره عشرين عاماً [٣].

---

[١] ذكر هذا عن ابن العربي : الذهبي في : " تاريخ الإسلام" ص٤١١ ، " والسير " ( ١٨ / ١٩٩ )و " تذكـــرة الحفاظ " ( ٣ /١١٥٠ -١١٥١ ) ، والحموي في " معجم الأدبــــاء "( ٤ /١٦٥٢ – ١٦٥٣ ) .

[٢] انظر كتاب : " ابن حزم حياته وعصره " للإمام محمد أبو زهرة ( ص٣١ وما بعدها ).

[٣] انظـــر : " الفصـــل " ( ١ / ٢٤٥ ) ، وانظر : رسالة ابن حزم في الرد عليه ضمن الرسائل التي جمعهـــا إحسان عباس (٣/٣٩-٢٣٠) .

إذاً ، فقولـــنا : إنّ ابـــن حزمٍ رحمه الله تعالى لم يطلب الفقه إلا بعد السادسة والعشرين من عمره ، لا نعني به أنه لم يطلب العلم عموما قبل هذا السن ، بل نقول : إنه طلب علوماً أخرى ، وحصل فنوناً غير فن الفقه ، حتى كان له من كـــل عـــلم أوفر الحظ ، وأتمه . فلذا لا نستغرب أنه مكث في طلب علم الفقه ثـــلاث ســـنوات ، ثم أخذ في المناظرة بعد ذلك ، لأنه رحمه الله كانت متوفرة عنده آلة العلم مع الذهن الوقاد ، والذكاء المفرط والفهم الثاقـــب.

وعوداً على بدء :

كانـــت هذه القصة سبب طلب علم فقه الكتاب والسنة ، فبدأ كما ذكر على شيخه المالكي ابن دحون قرأ عليه الموطأ ، وكان مذهب الإمام مالك هو السائد في تلك البلاد ، ولا يعني هذا أنه كان على مذهب مالك. لكنا نقول كان بداية طلـــبه عـــلى مذهب مالك ، ثم تفقه على مذهب الشافعي ، فانخرط في سلك المذهـــب الشـــافعي ، لكنه سرعان ما انتقل عنه إلى مذهب داود الظاهري . فأصـــبح يناظر ، ويناضل ، ويكتب ، ويألف في نصرة هذا المذهب في أصوله وفروعه [1] .

**المبحث الرابع : شيـــــــوخـــــــه :**

تلقـــى الإمـــام ابـــن حزم رحمه الله رحمة واسعة العلم عن عددٍ من علماء بلاد الأندلـــس مـــنهم من هو أكبر منه ، ومنهم من هو قرينه وصاحبه في الطلب ، وإليك هم مرتبين على حروف المعـــــجـــــم :

١- إبراهيـــم بن قاسم الأطرابلـــسي .

ذكر غير واحدٍ رواية ابن حزم عنـــه [2].

٢- أحمد بن عمر بن أنس العذري .

قال الذهبي عنه : "الإمام ، الحافظ ، المحدث ، الثقة " توفي ( ٤٧٨هـــ ) [3] .

---

(١) انظر : " السير " ( ١٨ / ١٨٦ ) ، " وفيات الأعيان " ( ٣ /٣٢٥ ) ، " المعجب " ( ص٩٤ ) " لسان الميزان " ( ٤ / ١٩٨ ).

(٢) " جذوة المقتبس " ص ١٤٧، " بغية الملتمس " ( ص٢٢٤ ) .

(٣) انظـــر ترجمته في : الجذوة ص١٢٧ ، و " البغية " للضبي ص١٩٥، الصلة (٢٩/١) ، " السير " ( ١٨ /٥٦٧) . وهذا في عداد تلاميذه .

٣- أحمد بن قاسم بن محمد بن قاسم بن أصبغ.

محـــدث من أهل بيت حديث ، يروى عن أبيه عن جده قاسم بن أصنع ، روى عنه ابن حزم توفي سنة ( ٤٠٣هـــ)[١] .

٤- أحمد بن محمد بن أحمد المعروف بابن الجسور الأموى ولاءً

محدث مكثر أخذ عنه ابن حزم وابن عبد البر توفي ( ٤٠١هـــ ) [٢].

٥- أحمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكي :

فقـــيه حافظ ، وكان أساساً في القراءات مذكوراً ، وثقة في الرواية مشهوراً ، توفي سنة ( ٤٢٨ ) وله تسع وثمانون سنة [٣].

٦- البراء بن عبد الملك الباجي ، أبو عمر .

كان من أهل العلم ، والأدب والفضل . لم تذكر سنة وفاته [٤].

٧- ثابت بن محمد الجرجاني العدوي ، أبو الفتوح :

أخذ عنه ابن حزم المنطق ،ووصفه في الفصل بالإلحاد [٥] توفي ( ٤٣١هـــ ) [٦].

٨- حسان بن مالك بن أبي عبده الوزير :

من الأئمة في اللغة والأدب ، ومن أهل بيت جلالة ووزارة حدث عنه ابن حزم. ومات سنة ( ٤١٦هـــ) [٧] .

٩- حمام بن أحمد بن عبد الله الأطروش

محدث قرطبي ، مات سنة (٤٢١) [٨].

١٠- عبد الرحمن بن أبي يزيد المصري أبو القـــــــاسم .

كـــان حافظـــا للحديـــث ،وأسماء الرجال والأخبار ، وتفقه بالأندلس وسكن قرطبة ، فلما وقعت الفتنة خرج منها ، ومات في مصر ، توفي (٤١٠هـــ) [٩]

---

[١] انظر ترجمته في : بغية الملتمس ص٢٠٢ ) ، والجذوة ، ص١٣٣.

[٢] انظر ترجمته في : بغية الملتمس ص١٥٤ ، " جذوة المقتبس " (٩٩)

[٣] انظر ترجمته في بغية الملتمس ص١٦٢ . والجذوة ص١٠٦ .

[٤] انظر ترجمته في : جذوة المقتبس " (١٧١) ، " بغية الملتمس " (٢٥٠) .

[٥] " الفصل " ( ١ / ٦١ ).

[٦] انظر ترجمته في : " بغية الملتمس " ( ص٢٥٣ )، "جذوة المقتبس " (١٧٣)

[٧] انظر : ترجمته في " بغية الملتمس ( ص٢٧٠ ) و " جذوة المقتبس " ص١٨٣.

[٨] انظر ترجمته في : " بغية الملتمس " ( ص٢٧٥ ) ، والجذوة ص١٨٧.

[٩] انظر : " الصلة " (٣٣٧/١) .

١١- عبد الرحمن بن سلمة الكناني أبو المطرف .

روى عنه ابن حـــــزم الحديث . لم أجد له وفاة[١].

١٢- عـــبد الـــرحمن بن عبد الله بن خالد الهمذاني أبو القاسم : المعروف بابن الخراز من أهل الحديث والرواية،رحل على العراق وغيرها ، وروى عنه الإمامان الجليلان ابن عبد البر وابن حزم . حدث بصحيح البخاري مرات . مات سنة : ( ٤١١هـــ )[٢].

١٣- عبد الله بن إبراهيم بن محمد الأصيلي :

من كبار أصحاب الحديث والفقه وهو شيخ المالكية ،له رحلات كثيرة ، فأكثر الجمـــع والـــرواية ، ورجـــع إلى الأندلس ، فساد في ذلك ، وكان متقناً للفقه والحديث مات ( ٣٩٢هـــ )[٣] .

١٤- عبد الله بن ربيع بن عبد الله التميمي أبو محمد :

من أهل العلم بالحديث ، رحل وجمع ، فأشاع الحديث بالأندلس ، وعنه أخذ الإمام ابن حزم سنن النسائي[٤].

١٥- عبد الله بن محمد بن عثمان :

ذكـــره الذهبي ضمن شيوخ ابن حزم ، ومن طريقه روى ابن حزم جميع "مسند حماد بن سلمة" [٥].

١٦- عبد الله بن محمد بن يوسف المعروف بابن الفرضي أبو الوليد القاضي.

كان حافظاً متقناً عالماً ، ذا حظ وافر من الأدب صاحب كتاب " تاريخ العلماء والـــرواة للعـــلم بالأندلس" مات مقتولاً في الفتنة أيام دخول البربر قرطبة سنة ( ٤٠٣هـــ )[٦] .

---

[١] انظر ترجمته في : " بغية الملتمس " ( ص٣٦٤ ) ، و " جذوة المقتبس " ( ص٢٥٥ ).

[٢] انظـــر ترجمته في : " جذوة المقتبس " ( ٢ /٤٣٥ ) ، " بغية الملتمس " ( ص٣٦٦ ) ،" السير " ( ١٧/ ٣٣٢ ).

[٣] انظر ترجمته في : " البغية " ص٣٤٠ ، " والسير " ( ١٦ / ٥٦٠ ) ، " الجذوة " ص٢٣٩.

[٤] انظر : " الجذوة " ( ٢٤٣ ) ، " البغية " ( ص٣٤٤ ) ، " السير " ( ١٨ / ١٨٥ ) .

[٥] انظر : " السير " ( ١٨ /١٨٥ ) ، وترجمته المقتضبة في " الجذوة " ( ص٢٣٥)

[٦] انظر ترجمته في " السير " ( ١٧ /١٧٧ ) ، " البغية " ( ص٣٣٤ -٣٣٥ ) ، الجذوة(٢٣٧)

١٧- عبد الله بن يوسف بن نامي .

كـــان رجـــلاً صـــالحاً ، روى عـــنه ابـــن حـــزم ، وأثنى عليه . مات سنة ( ٤٣٥هـــ ) [١] .

١٨- محمد بن الحسن المذحجي المعروف بابن الكتاني :

لـــه مشاركة قوية في علم الأدب والشعر ، وله تقدم في علوم الطب والمنطق ، وكـــلام في الحِكَـــم . عـــاش بعد الأربعمائة بمدة [٢] . أخذ عنه ابن حزم علم المنطق [٣].

٢٠- محمـــد بن الحسن بن عبد الوارث الرازي ، أبو بكر ، سمع بمصر من ابن النحاس ، وسمع أبا نعيم الأصبهاني ، ودخل الأندلس ، وحدث بها ، مات بعد الخمسين وأربعمائة غرقا [٤].

٢٠- محمد بن سعيد بن نبات الأموي أبو عبد الله .

شيخ من شيوخ الحديث ، كان معتنياً بالآثار . مات سنة (٤٢٩) هـــ[٥] .

٢٠- محمد بن عبد الله بن أحمد المرسي ، أبو الوليد كان حافظاً للحديث ،مع حفظـــه لمذهـــب مالك ،كان عابداً ورعاً سخياً . مات سنة ( ٤٣٦هـــ ) وله أربع وسبعون سنة [٦].

٢١- مسعود بن سليمان بن مفلت الشنتريني أبو الخيـــار.

فقـــيه عالم زاهد يميل إلى الاختيار ، والقول بالظاهر ، وتَرْك التقليد وكان أحد شيوخ ابن حزم . مات سنة ( ٤٢٦هـــ)[٧].

٢٢- يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود ابن وجه الجنة.

---

[١] انظر ترجمته في : " البغية " ( ٣٥٣ ) ، " الجذوة " ( ص٢٤٩ ) ، " الصلة " (١/٢٦٢) .

[٢] انظر ترجمته في " البغية " ( ص٦٧ )، " الجذوة "(٤٥) .

[٣] تذكرة الحفاظ ( ٣ / ١١٤٧ ) ووفيات الأعيان "( ٣ /٣٢٦ ).

[٤] انظر : " جذوة المقتبس" (١/٤٧) ، والصلة (٢/٥٦٩) .

[٥] انظر ترجمته في : " البغية " ص٧٩ ، والجذوة : ( ص٥٦ ).

[٦] انظر ترجمته في : " البغية " ( ص٩١ ) ، و " السير " ( ١٧/٥٨٦ ).

[٧] انظـــر ترجمته في : " البغية " ( ص٤٦٧ ) ، " الجَذوة " ( ص ٣٢٨ ) ، وانظر ثناء ابن حزم عليه في " الرسائل " ( ٣ /١٤٤).

حدثــه عــنه ابن حزمٍ ، فهو أعلى شيخ عنده . وكان رجلا صالحاً مات سنة ( ٤٠٢ هــ ) [١].

٢٣- يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، أبو عمر النميري .

الإمام العلامة ، حافظ المغرب ،شيخ الإسلام ، صاحب التصانيف الفائقة ، أخذ عنه ابن حزم وهو زميله في الطلب. توفي عام ( ٤٦٣هــ ) [٢].

٢٤- يونس بن عبد الله بن مغيث القاضي ، أبو الوليد :

هــو قاضي الجماعة بقرطبة يعرف بابن الصفار ، من أعيان أهل العلم ، وكان زاهداً فاضلاً مات سنة ( ٤٢٩هــ) [٣].

٢٥- المهلب ابن أبي صفرة الأسدي ، أبو القاســم .

فقيه محدث ، شرح كتاب البخاري والموطأ . مات بعد العشرين وأربعمائة [٤] .

**المبحث الخــامس : تلاميـــذه :**

كـــان ابن حزم رحمه الله من الأئمة الذي تفانوا في نشر علمهم ، ولأجل همته العالية ، ورغم الصعوبات التي واجهته في تبليغ علمه : من التنفير وصد الطلاب عنه ، كان له طلبه يأخذون عنه ، وينشرون أقواله ومذهبه ، فمنهم :

١- أحمد بن عمر العذري.

وقد سبقت ترجمته في عداد شيوخ ابن حزم .

٢-شريح بن محمد بن شريح أبو الحسن.

وهو آخر من روى عنه مروياته بالإجازة ، وتوفى سنة ( ٥٣٧هــ )[٥].

٣-عبد الله بن محمد بن عبد الله بن العربي والد القاضي أبي بكر العربي.

قال " صحبت الشيخ الإمام أبا محمد علي بن حزم سبعة أعوام وسمعت منه جميع مصنفاته حاش المجلد الأخير من كتاب الفصل ، وهو يشتمل على ست مجلدات

---

(١) انظر ترجمته في : " الجذوة " ( ٣٥٤ ) ، و " البغية " ( ص٥٠٥ ) .

(٢) انظر ترجمته في : " السير " ( ١٨ /١٥٣ ) ، و " الجذوة ص٣٤٤.

(٣) انظر ترجمته في : " الجذوة " ( ٣٦٢ ) ، " البغية " ( ص٥١٢ ) ، الصلة (٦٤٦/٢) .

(٤) انظر ترجمته في : " الجذوة" ( ٣٣٠ ) ، " البغية " ( ص٤٧١ ).

(٥) انظــر : " الســير " ( ١٨ /١٨٦ ) ، و" لسان الميزان " ( ٤ / ١٩٨ ) وترجمته في : " البغية " ( ص٣١٨ ).

من الأصل الذي قرأنا منه ، وقرأنا من كتاب الإيصال ، أربع مجلدات من كتاب الإمام أبي محمد ابن حزم في سنة ست وخمسين وأربعمائة ، ولم يفتني من تواليفه شئ سوى ما ذكرته من الناقص ، وما لم أقرأه من كتاب : الإيصال " [1].

توفي سنة ( ٤٩٣هـ ).

٤- الفضل بن علي بن أحمد بن سعيد بن حـــزم أبو رافع.

من أبنائه ، أخذ عنه ونشر ذكره بالمشرق [2].

٥- محمد بن أبي نصر بن فتوح الحميدي أبو عبد الله.

الإمـــام القدوة الأثري المتقن الحافظ شيخ المحدثين. قال الذهبي : " صاحب ابن حـــزم وتلميذه " وقال : " لازم أبا محمد علي بن أحمد الفقيه ، فأكثر عنه "[3].

مات سنة ( ٤٨٨هـ ).

٦- صاعد بن أحمـــد التغلبـــي [4].

**المبحـــث السادس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه :**

إن عالمـــاً كابن حزم – يطمح للتصحيح ، ويطلب التقويم ، وتريد نفسه ما لا يـــريده بـــنو جنسه لابد أن يكون مرمى للسهام ، وهدفاً للأغراض ، وعرضاً للأقـــوال. فـــنجد القال فيه يكثر ، والحديث فيه يزيد ويظهر ، فمن غالٍ فيه وجافٍ عنه ، وقلّ المتوسط فيه .

إن الإمـــام ابـــن حزم كان آية في الفقه وأصوله ، ولم يكن مجرد شخص ينصر مذهـــباً معيناً ، وغاية همه حشد أدلته وإظهارها للناس ، لا ، لم يكن كذلك ، بل كان هدفه الحق ، وأمله إصابة الصواب ، فلذا ، نجده يعرض أقوال المخالفين بكل دقة وأمانه مع الاستيعاب لها ، ثم نقضها والرد عليها بأسلوب قوي يأخذ

---

[1] " معجم الأدباء " ( ٤ /١٦٥٣ ) " تذكرة الحفاظ " ( ٣ /١١٥١ ) ، وانظر : ترجمته في " السير" (١٣٠/١٩) .

[2] ذكـــره الذهـــبي في : " السير " ( ١٨ /١٨٥ ) وفي " تاريخ الإسلام " ص ٤٠٤ ، وابن حجر في " لسان الميزان " ( ٤ /١٩٨).وانظر ترجمته في الصلة (٤٤٠/٢) .

[3] "السير " ( ١٩ / ١٢٠ ) وانظر ترجمته فيها وفي تذكرة الحفاظ : ( ٤ /١٢١٨ ) ، وفي : " بغية " الملتمس" ( ص١٢٣ ).

[4] انظر ترجمته في الصلة (٢٣٢/١) .

باللب حتى إن القارئ عند فراغه من قراءة كلام ابن حزم يجزم بصوابه وخطأ غيره. ولم يكن ابن حزم عالما في فن واحد بل في فنون عديدة ، وعلوم شتى ، إلى درجة العلوم التي ليست من علوم الشريعة ، كالطب والمنطق ، فقد كان يصيب منها نصيباً طيباً، ويضرب فيها بسهمه ، ويشارك فيها برأيه.

يقول تلميذه الحميدي :

" كان حافظاً عالماً بعلوم الحديث ، وفقهه ، مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة، متفنناً في علوم جمة ".

ويقول أيضاً :

" وما رأيت مثله رحمه الله فيما اجتمع له ، مع الذكاء ، وسرعة الحفظ ، وكرم النفس ، والتدين " [1].

وشُهد لابن حزم تقدمه في العلوم ، ونيله منها ما لم ينله غيره ، يقول عبد الواحد المراكشي : " وأقبل على قراءة العلوم وتقييد الآثار والسنن ، فنال من ذلك ما لم ينل أحد قبله بالأندلس " [2].

وقال ابن حيان :

" كان أبو محمد حامل فنون من حديث وفقه وجدل ونسب ، وما يتعلق بأذيال الأدب ، مع المشاركة في كثير من أنواع التعاليم القديمة من المنطق والفلسفة ، وله في بعض تلك الفنون كتب كثيرة " [3] .

وقال الإمام الذهبي رحمه الله تعالى : " وكان إليه المنتهى في الذكاء والحفظ وسعة الدائرة في العلوم " [4].

وقال اليسع ابن حزم الغافقي :

---

(١) " جذوة المقتبس " ( ٢٩٠ ).

(٢) " المعجب " ( ص٩٣ ).

(٣) " الذخيرة " ( ١ /١٦٧ ) ، وانظر : " لسان الميزان " ( ٤ /١٩٨ ) ، " نفح الطيب "( ٢ / ٧٨ ) ، وفيات الأعيان " ( ٣ /٣٢٥ ) .

(٤) " تذكرة الحفاظ " ( ٣ / ١١٤٦ ).

" أمـــا محفـــوظ أبي محمد فبحر عجاج ، وماء ثجاج ، يخرج من بحره مرجان الحكم ، وينبت بثجاج ألفاف النعم في رياض الهمم ، لقد حفظ علوم المسلمين ، وأربى على أهل كل دين ، وألف الملل والنحل " [١].

وكـــان ابن حزم – رحمه الله تعالى – ذا ديانة عظيمة ، وصيانة للنفس عجيبة ، فلم يكن يجمع علماً ، ولا يجنى ثماره ، أو يحصل فوائده . بل كان عاملاً بعمله ، مؤثراً لآخرته . ولا أدلّ على هذا من نبذه للوزارة ، وانشغاله بالعلم، وصبره على الطرد والتشريد في سبيله .

يقول تلميذه الحميدي في وصفه :

" عاملاً بعلمه ، زاهداً في الدنيا بعد الرياضة التي كانت له ولأبيه قبله في الوزارة وتدبير الممالك ، متواضعاً ذا فضائل جمة ، وتواليف كثيرة " [٢].

ولمـــا تـــناظر مع أبي الوليد الباجي وانقضت المناظرة ، قال الفقيه أبو الوليد : تعذرني فإن أكثر مطالعتي كانت على سرج الحراس . قال ابن حزم : وتعذرني أيضاً ، فإن أكثر مطالعتي : كانت على منائر الذهب والفضة. أراد أن الغنى أمنع لطلب العلم من الفقر [٣].

وكان لابن حزم معرفة تامة في علم النحو واللغة والأدب ، وكان يجيد الشعر، ويصـــوغه صياغة حسنة. فله فيه نفس واسع ، وباع طويل ، وكان يقوله على البديهة . وشعره كثير ، وقد جمعه تلميذه الحميدي على حروف المعجم [٤].

قال ابن صاعد :

---

[١] انظر : المصدر السابق : ( ٣ / ١١٤٨ ) ، و " تاريخ الإسلام " ص ٤٠٨ – ٤٠٩ ، " السير " ( ١٨ /١٩٠ ) .

[٢] "جذوة المقتبس " ( ص٢٩٠ ).

[٣] انظر : " معجم الأدباء " ( ٤ / ١٦٥٢ ).

[٤] انظـــر : " الجـــذوة " (٢٩١) ، " المعجب " ( ص٩٤ )، " الذخيرة " ( ١ / ١٧١ – ١٧٢ )، " السير" ( ١٨ / ٢٠٥-٢٠٩).

" كان ابن حزم أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام ، وأوسعهم معرفة ، مع توسعه في علم اللسان ، ووفور حظه من البلاغة والشعر ، والمعرفة بالسير والأخبار " [(١)].

هذا مع تقدمه – رحمه الله – في معرفة الأديان والمذاهب ، وسعة الإحاطة بها .

لكنه رحمه الله كان شديد العبارة على العلماء ، مطلقاً لسانه فيهم الأمر الذي جعل الناس تنفر عنه ، والعامة تهرب منه. ولسبب ظاهريته أيضاً أخذ العلماء في التحذير منه ، والتنفير عنه ، وأغروا به الأمراء ، حتى أحرقت كتبه في أشبيلية ومزقت ،وطرد ، وأبعد .

قال ابن حيان:

" وكان يحمل علمه هذا ، ويجادل من خالفه فيه ، على استرسال في طباعه... فلم يك يُلَطِّفُ صَدْعَه بما عنده بتعريض ، ولا يزفُّ بتدريج ، بل يصك به معارضه صك الجندل ، وينشقه متلقيه إنشاق الخردل ، فينفّر عنه القلوب ، ويوقع بها الندوب ، حتى استهدف إلى فقهاء وقته ، فتمالأوا على بغضه ، وردوا قوله ، وأجمعوا على تضليله ، وشنعوا عليه ، وحذروا سلاطينهم من فتنته ، ونهوا عوامهم عن الدنو إليه ، والأخذ عنه ، فطفق الملوك يقصونه عن قربهم ، ويسيرونه عن بلادهم إلى أن انتهوا به على منقطع أثره بتربة بلده من بادية لَبْلَة ، وبها توفي – رحمه الله – " [(٢)].

يقول الإمام الذهبي :

" ثم أداه اجتهاده إلى القول بنفي القياس كله جليه وخفيه ، والأخذ بظاهر النص ، وعموم الكتاب والحديث ، والقول بالبراءة الأصلية ، واستصحاب الحال ، وصنف في ذلك كتباً كثيرة ، وناظر عليه ، وبسط لسانه وقلمه ، و لم يتأدب مع الأئمة في الخطاب ، بل فجج العبارة ، وسب وجدع ، فكان جزاؤه من جنس فعله ، بحيث أنه أعرض عن تصانيفه جماعة من الأئمة ، وهجروها ونفروا عنها ، وأحرقت في وقت ، واعتنى بها آخرون من العلماء ،وفتشوها

---

(١) نقله الذهبي في : " السير " ( ١٨ /١٨٧ ) ، وفي : " تاريخ الإسلام " ص ٤٠٦ ، والمقري في : " نفح الطيب " ( ٢ /٧٨ )

(٢) نقله عنه ابن بسام في " الذخيرة " ( ١ /١٦٨ ).

انتقاداً واستفادة ، وأخذاً ومؤاخذة ، ورأوا فيها الدر الثمين ممزوجاً في الرصف بالخـــرز المهـــين ، فتارة يطربون ، ومرة يعجبون ، ومن تفرده يهزؤون ، وفي الجملة فالكمال عزيز ، وكل أحد يؤخذ من قوله ،ويترك إلا رسول الله ﷺ"(١).

فهاك قول هذا الإمام الناقد المعتدل في نقده ، لا أقوال غيره ممن رمى ابن حزم وعـــلمه جملة ، أمثال ابن العربي رحمه الله ، والذي أفرط في الجرح . وقد رده الإمام الذهبي و لم يرتضه (٢) .

**المبحـــــث السابع : آثاره العلمية ومؤلفاته :**

ترك ابن حزم رحمه الله بعد وفاته علمه الغزير مسطراً ومدوناً في كتبه . تتوارثه الأجيال ، ويتعاقبه الخلق ، وقد كان رحمه الله معتنياً بالتصنيف والتدوين . يقول عبد الواحد المراكشي :

" بلغـــني عن غير واحد من علماء الأندلس أنّ مبلغ تصانيفه في الفقه والحديث والأصول والنحل والملل وغير ذلك من : التاريخ والنسب وكتب الأدب والرد عـــلى المخالفين له ، نحو من أربعمائة مجلد ، تشتمل على قريب من ثمانين ألف ورقـــة ، وهـــذا شئ ما علمناه لأحد ممن كان في مده الإسلام قبله ، إلا لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، فإنه كان أكثر أهل الإسلام تصنيفاً " (٣).

وهذه المؤلفات المذكور عددها ذهب منها شئ ليس بالهين . وقد اعتنى العلماء بإيراد أسماء كتبة رحمه الله بدءً بتلميذه الحميدي عليه رحمة الله ، إلا أنه لم يذكر منها إلا القليل ، والقليل جداً حيث ذكر لنا ثمانية كتب فقط .

وممن اعتنى بذكر كتبه الإمام الذهبي ، فقد ذكر منها سبعة وسبعين مؤلفاً. وكل مـــن كتـــب في التعريف بكتب ابن حزم ممن جاء بعد الذهبي كان عالة عليه ، وقـــد ذكر بعض المعاصرين ممن لهم عناية بمؤلفات ابن حزم عليه رحمة الله تعالى

---

(١) " السير " ( ١٨ / ١٨٧ ).

(٢) المصدر السابق ( ١٨ /١٨٨ –١٩٠ ).

(٣) " المعجـــب " ص٩٤ ، وانظر : " وفيات الأعيان " ( ٣ /٣٢٦ ) ، " الصلة " ( ٢ / ٣٩٥ ) ، " معجم الأدباء "( ٤ / ١٦٥١ ).

ما فقد منها ، وما لم يفقد ، وميزوا - حسب ما بلغهم من العلم - بين الموجود والمعدوم [(١)].

ويهمنا ههنا إيراد ما لم يحكم عليه بالفقدان ، فإليك هي مرتبة على حروف المعجم [(٢)]:

١- إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد [(٣)].

٢- الاتصال [(٤)].

٣- الإحكام في أصول الأحكام [(٥)].

٤- الاستقصاء [(٦)].

٥- أسماء الصحابة الرواة وما لكل من العدد [(٧)].

٦- أسواق العرب [(٨)].

٧- أصحاب الفتيا من الصحابة ومن بعدهم على مراتبهم في كثرة الفتيا [(٩)]

٨- الأصول والفروع [(١٠)].

٩- الاعتقاد [(١١)].

---

(١) من هؤلاء : الشيخ أبو عبد الرحمن بن عقيل في " مؤلفات ابن حزم المفقودة " مقال نشر في مجلة الفيصل ، العدد ٢٦، شعبان ، سنة ١٣٩٩هـ . و الدكتور عبد الحليم عويس في " ابن حزم وجهوده في البحث التاريخي "(١١٠-١١٧) ، والدكتور إحسان عباس في مقدمة كتابه : " رسائل ابن حزم " ، وغيرهم . وبلغ المفقود بمجموع ما ذكروه قرابة تسعين عنواناً . وانظر - حول هذا الموضوع - ما كتبه د / أحمد الحمد في تحقيقه كتاب " الدرة " لابن حزم ص٨٥-٩٣ .

(٢) ذكر هذه الكتب د / أحمد الحمد في تحقيقه كتاب " الدرة " لابن حزم ص٨٥-٩٣.

(٣) انظر : بروكلمان الذيل (٦٩٥/١) ، وقد لخصه ابن حزم ، ونشر الملخص سعيد الأفغاني .

(٤) انظر " كشف الظنون " (١٣٨٤/٢) ، ولعله هو كتاب " الإيصال " ، وهو كتاب كبير جدا ، انظر : " تذكرة الحفاظ" (١١٤٧/٣) . وقد اختصره ابنه أبو رافع . انظر مقدمة تحقيق " كتاب المحلى" (١٣،١٥/١) .

(٥) طبع عدة طبعات ، منها تحقيق الشيخ أحمد شاكر .

(٦) انظر : ابن حزم الأندلسي لسعيد الأفغاني ص٥١

(٧) نشر في ذيل " جوامع السيرة "بتحقيق د/إحسان عباس ، وناصر الدين الأسد من ص ٢٧٥-٣١٥

(٨) انظر : بروكلمان ، الذيل (٦٩٥/١) .

(٩) نشره د/إحسان عباس ، وناصر الدين الأسد في ذيل " جوامع السيرة " ص٣١٩-٣٣٥.

(١٠) طبع في دار الكتب العلمية سنة ١٤٠٤هـ .

١٠- الإيمان في الرد على عطاف بن دوناس القيرواني [١].

١١- التقريب لحد المنطق [٢].

١٢- تفسير ألفاظ تجري بين المتكلمين في الأصول [٣].

١٣- تنوير المقباس [٤].

١٤- الجدل [٥].

١٥- جمهرة أنساب العرب [٦].

١٦- جوامع السيرة [٧].

١٧- حجة الوداع [٨].

١٨- حكم من قال إن أرواح أهل الشقاء معذبة إلى يوم الدين [٩].

١٩- الدرة فيما يلزم الإنسان اعتقاده [١٠].

٢٠- ديوان ابن حزم [١١].

٢١- الرد على الكندي الفيلسوف [١٢].

٢٢- رسالتان أجاب فيهما على رسالتين سئل فيهما سؤال التعنيف [١٣].

٢٣- رسالة البيان عن حقائق الإيمان [١٤].

٢٤- رسالة التلخيص لوجوه التخليص [١٥].

---

(١) انظر : بروكلمان ، الذيل (٦٩٥/١) .

(٢) نشره د/إحسان عباس ضمن رسائل ابن حزم (٩٣/٤-٣٥٦) .

(٣) نشره د/إحسان عباس ضمن رسائل ابن حزم (٤٠٩/٤-٤١٦) .

(٤) انظر بروكلمان ، الذيل (٦٩٧/١) .

(٥) انظر ابن حزم وجهوده في البحث التاريخي ص١١٩.

(٦) طبع عدة طبعات ، منها تحقيق عبد السلام هارون ، طبعة دار المعارف بمصر سنة ١٣٨٢هـ .

(٧) طبع عدة طبعات ، منها النسخة التي نشرت بتحقيق د/إحسان عباس وناصر الدين الأسد .

(٨) طبع عدة طبعات ، منها النسخة التي نشرت بتحقيق أبو صهيب الكرمي .

(٩) نشره د/إحسان عباس ضمن رسائل ابن حزم ((٢١٧/٣-٢٣٠) .

(١٠) نشر بتحقيق : د/أحمد ناصر الحمد ، ود/ سعيد القزقي .

(١١) انظر : ابن حزم وجهوده في البحث التاريخي ص١١٧.

(١٢) نشره د/إحسان عباس ضمن رسائل ابن حزم (٣٦٣/٤-٤٠٥) .

(١٣) نشره د/إحسان عباس ضمن رسائل ابن حزم (٧١/٣-١١٦) .

(١٤) نشره د/إحسان عباس ضمن رسائل ابن حزم (١٨٥/٣-٢٠٣) .

(١٥) نشره د/إحسان عباس ضمن رسائل ابن حزم (١٤١/٣-١٨٤) .

٢٥- رسالة التوقيف على شارع النجاة باختصار الطريق [١].

٢٦- رسالة في أسماء الخلفاء والولاة وذكر مددهم [٢].

٢٧- رسالة في أمهات الخلفاء [٣].

٢٨- رسالة في الإمامة [٤].

٢٩- رسالة في الرد على ابن النغريلة [٥].

٣٠- رسالة في الرد على الهاتف من بعد [٦].

٣١- رسالة في الغناء الملهي أمباح هو أم محظور ؟[٧] .

٣٢- رسالة في جمل فتوح الإسلام بعد رسول الله ﷺ [٨].

٣٣- رسالة في فضل الأندلس وذكر رجالها [٩].

٣٤- رسالة في مداواة النفوس وتهذيب الأخلاق ، والزهد في الرذائل [١٠].

٣٥- رسالة في مراتب العلوم وكيفية طلبها وتعلق بعضها ببعض [١١].

٣٦- رسالة نقط العروس [١٢].

٣٧- السياسية [١٣].

٣٨- طوق الحمامة في الألفة والألاف [١٤].

٣٩- مجموعة فتاوى عبد الله بن عباس [١٥].

---

(١) نشره د/إحسان عباس ضمن رسائل ابن حزم (٣/١٢٩-١٤٠) .

(٢) نشره د/إحسان عباس ضمن رسائل ابن حزم (٢/١٣٧-١٥٧) .

(٣) نشره د/إحسان عباس ضمن رسائل ابن حزم (٢/١١٩-١٢٢) .

(٤) نشره د/إحسان عباس ضمن رسائل ابن حزم (٣/٢٠٥- ٢١٦) .

(٥) نشره د/إحسان عباس ضمن رسائل ابن حزم (٣/٣٩-٧٠) .

(٦) نشره د/إحسان عباس ضمن رسائل ابن حزم (٣/١١٧-١٢٨) .

(٧) نشره د/إحسان عباس ضمن رسائل ابن حزم (١/٤٣٠-٤٣٩) .

(٨) نشره د/إحسان عباس ضمن رسائل ابن حزم (٢/١٢٥-١٣٣) .

(٩) نشره د/إحسان عباس ضمن رسائل ابن حزم (٢/١٧١-١٨٨) .

(١٠) طبع مفردا عدة طبعات ، ونشره د/إحسان عباس ضمن رسائل ابن حزم (١/٣٣٣-٤١٤) .

(١١) نشره د/إحسان عباس ضمن رسائل ابن حزم (٤/٦١-٩٠) .

(١٢) نشره د/إحسان عباس ضمن رسائل ابن حزم (٢/٤١-١١٦)

(١٣) انظر : معجم المخطوطات المطبوعة للمنجد (١/١٤) .

(١٤) طبع عدة طبعات ، و نشره د/إحسان عباس ضمن رسائل ابن حزم (١/٨٤-٣١٠) .

(١٥) ذكره ابن القيم في الوابل الصيب ص٨٤.

٤٠- الفصل في الملل والأهواء والنحل [١].

٤١- القراءات المشهورة في الأمصار الآتية مجيء التواتر [٢].

٤٢- المحلى بالآثار [٣].

٤٣- مراتب الإجماع [٤].

٤٤- مسألة الكَلْبَ [٥].

٤٥- معرفة النفس بغيرها وجهلها بذاتها [٦].

٤٦- ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل [٧].

٤٧- منتقى الإجماع وبيانه ، من جملة ما لا يعرف فيه اختلاف [٨].

٤٨- النبذ في أصول الفقه الظاهري [٩].

٤٩- هل للموت آلام أم لا ؟ [١٠] .

**المبحث الثامن : وفـــــاته :**

بعـــد عمر طويل أمضاه رحمه الله في العلم ونشره وافته منيته عشية يوم الأحد لليلتين بقيتا من شعبان ، سنة ست وخمسين وأربعمائة ، عن عمر يناهز إحدى وسبعين سنة وأشهر ، في مدينة لبلة ، وقيل في منت ليشم [١١] .

وذكر الحموي بسنده عن أبي محمد ابن العربي أن ابن حزم توفي في شهر جمادي الأولى من سنة سبع وخمسين وأربعمائة [١٢].

---

[١] طبع عدة طبعات ، من آخرها تحقيق : د/محمد نصر ، ود/ عبد الرحمن عميرة .

[٢] نشره د/إحسان عباس وناصر الدين الأسد في ذيل جوامع السيرة .

[٣] طبع عدة طبعات منها ما نشر بتحقيق الشيخ أحمد شاكر ، وقام بتحقيقه : د/عبد الغفار البنداري

[٤] نشر بتحقيق حسن أحمد أسير ، دار ابن حزم .

[٥] انظر : بروكلمان ، الذيل (١/٦٩٥) .

[٦] نشره د/إحسان عباس ضمن رسائل ابن حزم (١/٤٤١-٤٤٦) .

[٧] نشر بتحقيق سعيد الأفغاني سنة ١٣٧٩هـــ .

[٨] انظر معجم الأدباء (٤/١٦٥٧) .

[٩] طبع مرات ، من آخرها ما حققه : محمد صبحي حسن حلاق ، دار ابن حزم .

[١٠] نشره د/إحسان عباس ضمن رسائل ابن حزم (٤/٣٥٩-٣٦٠) .

[١١] " وفـيات الأعـيان " ( ٣ /٣٢٨ ) ، " السير " ( ١٨ /٢١١ ) ، " الذخيرة " ( ١ /١٦٨ ) ، " الصلة" ( ٢/٣٩٦ ) ، " نفح الطيب" ( ٢/ ٧٨ ).

[١٢] " معجم الأدبـــاء " ( ٤ /١٦٥٢ ) .

لكـــن لعلّ الأول هــو الأرجـــح ، وذلك لأنهم أخذوا ما ذكرته أولا عن ابنه أبي رافــــــع ، ولذلك اعتمد هذا التاريخ كثيرون ممن كتبوا ترجمة ابن حزم عليه رحمه الله تعالى ، دون الثاني .

الفصل الثالث :

منهج ابن حزم في التفسير، وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : منهج ابن حزم في تفسير القرآن بالقرآن .

المبحث الثاني : منهج ابن حزم في تفسير القرآن بالسنة .

المبحث الثالث : منهج ابن حزم في تفسير القرآن بأقوال الصحابة .

المبحث الرابع : منهج ابن حزم في تفسير القرآن بأقوال التابعين .

المبحث الخامس : منهج ابن حزم في تفسير القرآن باللغة العربية .

## المبحث الأول : منهج ابن حزم في تفسير القرآن بالقرآن .

إن من المعلوم عند العلماء أن أحسن ما فسر به كلام الله عز وجل أن يفسر بكلامه نفسه سبحانه وتعالى . يقول شيخ الإسلام ابن تيمية عليه رحمه الله تعالى :

"فـــإن قال قائل : فما أحسن طرق التفسير ؟ فالجواب: إنّ أصح الطرق في ذلك أن يفســـر القـــرآن بالقرآن ، فما أُجْمِلَ في مكان ، فإنه قد فُسِّرَ في موضع آخر ، وما اختُصِرَ في مكان ، فقد بُسِطَ في موضع آخر" [١].

وقـــد ذكـــر العلامة الشنقيطي إجماع العلماء على أن أشرف أنواع التفسير وأجلها تفسير كتاب الله بكتاب الله ، إذ لا أحد أعلم بمعنى كلام الله جل وعلا من الله جل وعلا [٢].

وإذا علمـــنا هـــذا ، فابن حزم رحمه الله تعالى من جملة هؤلاء العلماء الذين يرون صحة هذه الطريق ، وهاهو يقول :

" ولا يجـــوز أن يفســـر كلام الله تعالى إلا بكلامه ، أو بكلام رسوله ﷺ ، أو بلغة العرب التي أخبر الله تعالى أنه أنزل بها القرآن ، وباليقين الذي لا شك فيه : أنه مراد الله تعـــالى . فهذه طريق النجاة ، وأما بالظنون ، وما لا برهان عليه ، فمعاذ الله من هذا " [٣].

ومـــن الأمـــثلة على هذا : أنه لما استدل بعض المنحرفين في مسألة عموم الرسالة ، وأنهـــا بجمـــيع المخلوقات حتى البهائم ، بقوله سبحانه : ﴿ وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ ﴾ [فاطر: ٢٤] .

بـــين رحمه الله أن هذا العموم المراد به : الأمة التي تعقل ، بدليل قوله تعالى : ﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾ [النساء: ١٦٥] [٤]. فهذا بيان للقرآن بالقرآن .

---

[١] " مقدمة أصول التفسير " ( ص٨٢ ).

[٢] انظر : " أضواء البيان " ( ١ / ٥ ).

[٣] " المحلى " ( ٥ / ١٥٢ ).

[٤] انظر هذا في الفصل ( ١ / ١٤٩ ).

يقول الإمام ابن حزم – رحمه الله – في بيان القرآن للقرآن :

" فإن قال قائل : لا يجوز أن يبين القرآن إلا بالسنة ، لأن الله تعالى يقول : ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] قيل له وبالله تعالى التوفيق : ليس في الآية التي ذكرت أنه عليه الصلاة والسلام لا يبين إلا بوحي لا يتلى ، بل فيها بيان جليّ ، ونص ظاهر أنه أنزل تعالى عليه الذكر ليبينه للناس ، والبيان هو بالكلام ، فإذا تلاه النبي ﷺ فقد بينه ، ثم إن كان مجملاً لا يفهم معناه من لفظه بين حينئذ بوحي يوحى إليه ، إما متلو ، أو غير متلو، كما قال تعالى : ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ [القيامة:١٨-١٩].

فأخبر تعالى أن بيان القرآن عليه عز وجل ، وقد قال عز وجل: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا﴾ [النساء: ١٧٦] وقال تعالى مخبراً عن القرآن : ﴿تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩] ، فصح بهذه الآية أن تكون آية متلوة بياناً لأخرى ، ولا معنى لإنكار هذا وقد وجد ، فقد ذكر تعالى الطلاق مجملاً ، ثم فسره في سورة الطلاق وبينه " (١).

فكلامه هذا نص في أن القرآن يبين بالقرآن ، ثم ضرب مثلاً لذلك بالطلاق .

ومثال آخر ضربه – رحمه الله – في تخصيص القرآن بالقرآن ، ومن المعلوم أن التخصيص إيضاح وبيان .

قال – رحمه الله تعالى – :

" ومما خص من القرآن بالقرآن ، قوله تعالى : ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون:٦] .

فاستثنى تعالى الأزواج وملك اليمين من جملة ما حظر من إطلاق الفروج ، ثم خص تعالى الجمع بين الأختين ، وبين الأم والابنة ... بالحظر من جملة المباح بملك اليمين " (٢).

---

(١) " أصول الأحكام " ( ١ /٧٨ – ٧٩ ).

(٢) " أصول الأحكام " ( ٢ص١٢ ) .

فابن حزم – عليه رحمة الله –كغيره من أهل العلم الذين يرون أن تفسير القرآن ببعضه أولى وأفضل الطرق التي فسر بها كلام الله عز وجل .

## المبحث الثاني : منهج ابن حزم في تفسير القرآن بالسنة .

علم العلماء أجمع تعظيم الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى لسنة النبي ﷺ ، والأخذ بها وتقديمها على قول كل أحد ، ولذلك فهو يرى رحمه الله ضرورة الأخذ بالسنة وعدم تعديها إلى غيرها سوى كتاب الله عز وجل ، ومن هذا الأصل العريض إذا فسرت السنة كتاب الله عز وجل ، وجب الأخذ بها ، لأن الله عز وجل إنما أنزل الكتاب على نبيه ﷺ ليبينه للناس كما قال تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل: ٤٤].

وكثيرا ما يذكر رحمه الله هذا الاستدلال ، فيبني عليه.

وقال تعالى : ﴿ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [النحل:٦٤] فصح أن البيان كله موقوف على كلام الله تعالى ، وكلام نبيه ﷺ (١) .

ومن الأمثلة التي ضربها : إيتاء الزكاة الوارد في القرآن الكريم ، فبيّن رسول الله ﷺ ماهية هذه الزكاة المأمور بإيتائها. وكذلك ما فسّر عليه الصلاة والسلام من العمومات الواردة في الكتاب العزيز من أمور النكاح والحج وغير ذلك (٢).

وسيأتي إن شاء الله في قسم الدراسة ما يوضح هذا جلياً إن شاء الله تعالى (٣).

وقد عقد فصلاً للرد على من قال من أهل العلم : إن السنة لا تخصص القرآن .

وكما أسلفت التخصيص من أنواع البيان (٤) ، وذلك لأنه يرى أن السنة مبينة للقرآن الكريم وشارحة له .

---

(١) " أصول الأحكام " ( ١٢ /٩٧ ) . وانظر الباب الحادي عشر من أصول الأحكام (م١ / ٩٣) وما بعدها .

(٢) انظر المصدر السابق ( م١ / ٧٧ ).

(٣) انظر مثلاً تفسيره لقوه سبحانه : " يوم الحج الأكبر " ص ٧٠

(٤) " أصول الأحكام " ( م١ /١٩٦ ).

المبحث الثالث : منهج ابن حزم في تفسير القرآن بأقوال الصحابة :

يقـــول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى - عند ذكره أحسن الطرق في التفســـير: " وحينـــئذ إذا لم تجد التفسير في القرآن ، ولا في السنة ، رجعت في ذلـــك إلى أقـــوال الصـــحابة ، فإنهم أدرى بذلك ، لما شاهدوه من القرآن ، والأصول التي اختصوا بها ، ولما لهم من الفهم التام ، والعلم الصحيح ، لا سيما علماؤهم ، وكبراؤهم ، كالأئمة الأربعة الخلفاء الراشدين ، والأئمة المهديين ، وعبد الله بن مسعود " [١].

وقـــد نـــص الإمـــام أحمد – رحمه الله تعالى -على أنه يرجع إلى الواحد من الصـــحابة في تفســـير القرآن إذا لم يخالفه غيره منهم ، بل إن الإمام الحاكم في مســـتدركه رأى : أن تفسير الصحابي من قبيل المرفوع ، وعزى هذا للشيخين البخاري ومسلم [٢] .

وقد جعل ابن القيم- رحمه الله تعالى- لقبول تفسير الصحابي شرطين اثنين هما : أن لا يخالف نصاً ، وأن لا يخالفه صحابي آخـــــر [٣].

وابـــن حزم – رحمه الله تعالى – يرى صحة تفسير الصحابي وحجيته ، ويظهر هذا في عرضه للأقوال بحجتها ، فعندما يذكر تفسير الصحابي ، لا يرده بكونه تفسيراً لصحابي ،وإن رده،رده بحجة مخالفة صحابي آخر،أو لضعف السندأو لغير ذلك من الأسباب ،لكن لا يرده لكونه قول صحابي روى في تفسير الآية [٤]

كمـــا نجد أنه – رحمه الله – إذا ذكر تفسيره الآية ذكر من وافقه من أصحاب الـــنبي ﷺ كمـــا فعـــل في تفسير : " السفيه " بأنه الذي لا عقل له لجنونه ، والضعيف الذي لا قوة له [٥] .

---

(١) " مقدمة في أصول التفسير " ( ص٨٤ ) .

(٢) انظر : " مختصر الصواعق " لابن القيم ( ص٤٤٧ ). " إعلام الموقعين "(٤ / ١١٧ – وما بعدها ) ، و " الآداب الشرعية " لابن مفلح ( ٢ / ٢٧٧ ) ، " قواعد الترجيح عند المفسرين "(١/ ٢٧١ وما بعدهـــا ).

(٣) انظر " إعلام الموقعين "( ٤ / ١١٨ ) .

(٤) انظر مثلاً : " المحلى "( ٥ / ٢٩ – ٣١ ) .

(٥) انظر : " المحلى " ( ٧ / ١٥٣ ) .

وكذلك فسر قوله : ﴿ انفروا خفافاً وثقالاً ﴾ [التوبة:٤١] بما قاله أبو أيوب الأنصاري ﷺ ، حيث قال :

" والجهاد فرض على المسلمين ، فإذا قام به من يدفع العدو ، ويغزوهم في عقر دارهم ، ويحمي ثغور المسلمين سقط فرضه عن الباقين ، وإلا فلا .

قال الله تعالى : ﴿ انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم ﴾[التوبة:٤١] روينا من طريق إسماعيل بن إسحاق ، نا محمود بن خداش ، نا إسماعيل بن إبراهيم – هو ابن علية – نا أيوب – هو السختياني – عن محمد بن سيرين ، قال :

كان أبو أيوب الأنصاري ، يقول : قال الله تعالى : ﴿ انفروا خفافاً وثقالاً ﴾ فلا أحد من الناس إلا خفيف أو ثقيل " (١) (٢).

فهذا النص من كلامه رحمه الله تعالى يشعر أنه يرى لزوم تفسير الصحابة ﷺ ، بدليل أنه اختار هذا القول ، ثم احتج عليه بالآية الكريمة ، ثم أوضح المراد منها بقول الصحابي الجليل .

قلت هذا ، وأنا لا أستطيع الجزم به ، ذلك لأنه في جميع الأمثلة التي ذكرتها يحتمل احتمالاً قوياً أنه ذكر هذه الأقوال – أقوال الصحابة – استئناساً لا اعتماداً ، واستشهاداً لا ويؤكد هذا الاحتمال أنه جعل للتفسير عنده قاعدة عريضة يسير عليها ، وابن حزم من الأئمة الذين لا تكاد تنخرم عندهم القواعد ، وقاعدته هي ما أشار إليها بقوله – وقد سبق نقلها – :

" ولا يجوز أن يفسر كلام الله تعالى إلا بكلامه ، أو بكلام رسولهﷺ ، أو بلغة العرب التي أخبر الله تعالى أنه أنزل بها القرآن ، وباليقين الذي لا شك فيه : أنه مراد الله تعالى . فهذه طريق النجاة ، وأما بالظنون ، وما لا برهان عليه ، فمعاذ الله من هذا " (٣).

فلم يذكر – رحمه الله – تفسير الصحابي من جملة ما يفسر به كلام الله عز وجل . فهل يعني هذا أنه لا يراه مع أنه رحمه الله كثيراً ما يذكر أقوال الصحابة

---

(١) انظر دراسة هذا الأثر في مسألة حكم الجهاد .

(٢) " المحلى " ( ٥ / ٣٤٠ – ٣٤١ ).

(٣) " المحلى " ( ٥ / ١٥٢ ) .

الـــتي يعلمها في التفسير ، ويحرص على ذكر موافقه منهم ﷺ مما يجعلنا نشكك في إرادته الحصر بعبارته السابقة.

ويؤيد هذا – أعني : أنه لم يرد الحصر – أن الإجماع مما يفسر به الكتاب العزيز وبه يقول ابن حزم [١].

فالظاهر أن تفسير الصحابي عنده كذلك.

وإذا عـــلم هـــذا ، فـــالذي يظهر لي أن ابن حزم يرى صحة تفسير الصحابي ووجوب الرجوع إليه ، وهذا هو اللائق به ، ولا نستطيع القول بخلاف هذا مع كثرة الآيات التي يفسرها ابن حزم ذاكراً سلفه من الصحابة ، مع أننا لم نجد منه رحمه الله تعالى نصا صريحا يذكر فيه عدم اعتبار تفسير الصحابي .

---

[١] انظر : " المحلى " ( ٥ /١٤٩ ) . ومسألة : " المراد بالمسجد الحرام " .

المبحث الرابع : منهج ابن حزم في تفسير القرآن بأقوال التابعين

التابعون – عليهم رحمة الله ورضوانه – أخذوا التفسير عن الصحابة ﷺسيما المعتنون منهم بهذا العلم – علم التفسير – كمجاهد – رحمه الله – .

فمن هنا كان بعض أهل العلم إذا لم يجد نصاً قرآنيا ، أو نبويا ،أو كلام صحابي يفسر به الآية ، لجأ إلى أقوال التابعين .

قال الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية:

" إذا لم تجد التفسير في القرآن ، ولا في السنة ، ولا وجدته عن الصحابة ، فقد رجع كثير من الأئمة في ذلك إلى أقوال التابعين كمجاهد بن جبر ، فإنه آية في التفسير " [1].

لكن لا يعني هذا الرجوع إلى أقوالهم أنها حجة لا تجوز مخالفتها ؛ إذ لا يوجد دليل على وجوب الرجوع إلى أقوالهم . وإنما يجب الرجوع إذا أجمعوا ، ولذلك قال شعبة بن الحجاج وغيره :

" أقوال التابعين في الفروع ليست حجة ، فكيف تكون حجة في التفسير " [2].

قال شيخ الإسلام مفسراً قول هذا الإمام :

" يعني أنها لا تكون حجة على غيرهم ممن خالفهم . وهذا صحيح ، أما إذا اجتمعوا على الشيء ، فلا يرتاب في كونه حجة ، فإن اختلفوا ، فلا يكون قول بعضهم حجة على بعض ، ولا على من بعدهم ، ويرجع في ذلك إلى لغة القرآن أو السنة ، أو عموم لغة العرب ، أو أقوال الصحابة في ذلك " [3].

وابن حزم رحمه الله تعالى من الأئمة الذين لا يرون وجوب الأخذ بتفسير التابعي بالقيد السابق . ولذلك لم يذكره من جوه تفسير القرآن ،هذا مع تصريحه بردِ قول بعض التابعين وتخطئتهم.

قال رحمه الله تعالى :

---

(١) " مقدمة في أصول التفسير " (ص ٩٠ ).

(٢) ذكره عنه شيخ الإسلام في " مقدمة في أصول التفسير " (ص ٩٢ ).

(٣) المصدر السابق ( ص٩٢ ) . وانظر : " الآداب الشرعية " ( ٢ / ٢٧٨ ) .

" وقال قوم : لا يدخل المسجد الجنب والحائض إلا مجتازين ، هذا قول الشافعي ، وذكروا قول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] .

فادعوا : أن زيد بن أسلم ، أو غيره قال : معناه : لا تقربا مواضع الصلاة .

قال علي : ولا حجة في قول زيد ، ولو صح أنه قاله لكان خطأ منه " [١].

وزيد بن أسلم – رحمه الله – من التابعين ، ومع هذا نصّ ابن حزم على أن قوله ليس بحجة ، وهذا لا يختص بزيد بل ينسحب على جميع التابعين .

---

[١] " المحلى " ( ١ / ٤٠٠ ).

المبحث الخامس : منهج ابن حزم في تفسير القرآن باللغة العربية .

اللغة العربية هي اللغة التي نزل بها القرآن الكريم ، وذلك ليعقل الناس المراد من كلام الله تعالى ، ويتفهموا معناه . وقد جاء النص على هذا في آيات كثيرة.

قال ابن حزم - رحمه الله - :

" ولا يجوز أن يفسر كلام الله تعالى إلا بكلامه ، أو بكلام رسوله ﷺ ، أبو بلغة العرب التي أخبر الله تعالى أنه أنزل بها القرآن" [1].

وابن حزم رحمه الله كثيراً ما يأتي في تفسيره لبعض ألفاظ القرآن بتفسيرها من جهة اللغة العربية ، وربما حصر معنى ذلك اللفظ من جهة اللغة ، كما فعل لما فسّر السفه الوارد في قوله : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾ [النساء: ٥] .

قال : " فإن السفه في لغة العرب التي نزل بها القرآن ، وبها خوطبنا ، لا يقع إلا على ثلاثة معان لا رابع لها " [2] . ثم ذكرها .

ولما فسر لفظة بضع في قوله تعالى : ﴿ فَلَبِثَ فِي السِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ ﴾ [ يوسف: ٤٢] .

قال : " والبضع ما بين الثلاث إلى التسع " [3].

وهذا تفسير من جهة اللغة لا غير .

ولما ذكر رحمه الله مسألة مسح المتيمم وجهه وكفيه ذلك ، وهل يستوعبهما ؟ وهو - المسح - الوارد في قوله : ﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ [المائدة: ٦] قال :

" وإنما عمدتنا ههنا أن الله تعالى قال : ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴾ [الشعراء:١٩٥] .

وقال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾ [إبراهيم: ٤].

" والمسح في اللغة لا يقتضي الاستيعاب . فوجب الوقوف عند ذلك " [4].

---

(١) " المحلى " ( ٥ / ١٥٢ ).

(٢) المصدر السابق ( ٧ /١٥١ ).

(٣) المصدر السابق ( ٦ /٣٢١ ).

(٤) المصدر السابق ( ١/ ١٧٦ ).

وكذا تفسيره – رحمه الله – الهدي الوارد في قوله تعالى: ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة: ١٩٦] بأنه واقع على الشاة والبقرة والبدنة [١].

وكذلـــك تفسيره المحصنات الوارد في قول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ [النور: ٤] قال :

" وقد قلنا : إن الإحصان في لغة العرب ، هو : المنع ، وبه سمى الحصن حصناً ، يقال : درعا حصينة ، وقد أحصن فلان ماله : إذا أحرزه ، ومنع منه .

قال تعالى : ﴿لَا يُقَاتِلُونَكُمْ جَمِيعاً إِلَّا فِي قُرًى مُحَصَّنَةٍ﴾ [الحشر: ١٤] " [٢].

وقد استدل بهذا على أن من قذف صغيراً أو صغيرة ، فعليه الحد .

---

(١) المصدر السابق ( ٥ /١٥١ ).

(٢) " المحلى " ( ١٢ /٢٣٤ ).

# القسم الثاني

# الدراسة

قال الله تعالى :

﴿ بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة:١]

وفيها مسألة واحدة ، وهي :

[١] إذا نزل أهل الحرب على المسلمين تجاراً بأمان ، ووجدنا معهم أموالاً للمسلمين ؛ فهل ننتزعها منهم ؟

يقول ابن حزم رحمه الله تعالى :

"وكَذَلِكَ لَو نَزَلَ أَهْلُ الحَرْبِ عِنْدَنَا تُجَاراً بِأَمَان ، أَوْ رُسُلاً ، أَوْ مُسْتَجيرينَ ، أَوْ مُلْتَزِمِيْنَ لِأَنْ يَكُونُواْ ذِمَّةً لَنَا ، فَوَجَدْنَا بِأَيْدِيهِمْ أَسْرَى مُسْلِمِيْنَ ، أَوْ أَهْلَ ذِمَّة، أَوْ عَبِيْداً ، أَوْ إِمَاءً لِلمُسْلِمِينَ ، أَوْ مَالاً لِمُسْلِم ، أَوْ لِذِمِّي ، فَإِنَّهُ يُنْتَزَعُ كُلُّ ذَلِكَ مِنْهُمْ بِلَا عِوَض ، أَحَبُّوا أَمْ كَرِهوا ، وَيُرَدُّ المَالُ إِلَى أَصْحَابِه . ولا يَحِلُّ لَنَا الوَفَاءُ بِكُلِ عَهْد أَعْطُوهُ عَلَى خِلَافِ هَذا لِقَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ :

" كُلُّ شَرْط لَيسَ فِي كِتَابِ الله فَهوَ بَاطِلٌ" [١] ...

وقَالَ مَالِكٌ وابْنُ القَاسِمِ [٢]: لَوْ نَزَلَ حَرْبِيُّونَ بِأَمَان ، وَعِنْدَهمْ مُسْلِمَات مَأْسُورَاتٍ لَمْ يُنْتَزَعْنَ مِنْهُمْ ، ولا يُمْنَعُونَ مِنَ الوَطءِ بِهِنَّ [٣]. وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ :

---

[١] أخرجه البخاري ( ٢١٦٨ ) في" البيوع " : باب إذا اشترط شروطاً في البيع لاتحل ، ومسلم في ( ١٥٠٤ ) : " العتق " : باب إنما الولاء لمن اعتق . من حديث عائشة رضي الله عنها:

قالت : دخلت على بريرة ، فقالت : إنّ أهلي كاتبوني على تسع أوراق في تسع سنين ، في كل سنة أوقية ، فأعييني ، فقلت لها : إن شاء أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة ، وأعتقك ، ويكون الولاء لي ، فعلت ، فذكرت ذلك لأهلها ، فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم ، فأتتني فذكرت ذلك قالت : فانتهرتها ، فقالت : لاها الله إذاً ، قالت : فسمع رسول الله ﷺ، فسألني فأخبرته ، فقال: " اشتريتها وأعتقيها ، واشترطي لهم الولاء ، فإن الولاء لمن اعتق" ، ففعلت ، قالت : ثم خطب رسول الله ﷺ عشية ، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ، ثم قال : " أما بعد ، فما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل ، فهو باطل ، وإن كان مائة شرط " الحديث .

[٢] عبد الرحمن بن القاسم أبو عبد الله العتقي مولاهم المصري صاحب مالك الإمام ، كان ذا مال ودنيا فأنفقها في العلم ، ولد سنة ( ١٣٢هـ ) . انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ( ٩ / ١٢٠ ).

[٣] **ذهب مالك وابن القاسم : أنه إذا كان بين المسلمين وبين الكفار عهد ، ومن بنود العهد رد من جاء إلينا منهم مسلما ، أنه يجب لهم الوفاء أما النساء ، فلا ، ولو اشترط كان شرطا فاسدا . فهذا يوهي ما نقله عنهم ابن حزم . سيما مع نص الآية الصريح على النساء ، وحرمة بقائهن عند الكفار . انظر : "التاج والإكليل " (٣/٣٨٦-٣٨٧) ، " جواهر الإكليل " (١/٢٧٠) .**

لَــوْ تَذَمَّمَ حَرْبِيُّونَ وَبِأَيْدِيهِمْ أَسْرَى مُسْلِمُونَ أَحْرَارٌ : فَهُمْ بَاقُونَ فِي أَيْدِي أَهْلِ الذِّمَّــةِ عَبِيدٌ لَهُمْ كَمَا كَانُوا . وَهَذَانِ الْقَوْلَانِ لَا نَعْلَمُ قَوْلًا أَعْظَمَ فَسَادًا مِنْهُمَا ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهُمَا ، وَلَيْتَ شِعْرِي مَا الْقَوْلُ ، لَوْ كَانَ بِأَيْدِيهِمْ شُيُوخٌ مُسْلِمُونَ ، وَهُــمْ يَسْتَحِلُّونَ فِعْلَ قَوْمِ لُوطٍ أَيَتْرُكُونَ وَذَلِكَ ؟ أَوْ لَوْ أَنَّ بِأَيْدِيهِمْ مَصَاحِفَ ، أَيَتْرُكُونَ يَمْسَحُونَ بِهَا الْعَذِرَ عَنْ أَسْتَاهِهِمْ ؟! نَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ هَذَا الْقَوْلِ أَتَمَّ الْبَرَاءَةِ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ الْخِذْلَانِ .

قال ابن حزم : " فَإِنْ ذَكَرُوا حَدِيثَ أَبِي جَنْدَلٍ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّهُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ [(١)] ، فَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ لِوُجُوهٍ :

أَوَّلُهَــا : أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَدَّهُ وَلَمْ يَكُنْ الْعَهْدُ تَمَّ بَيْنَهُمْ ، وَهُمْ لَا يَقُولُونَ بِهَذَا .

وَالثَّانِي: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَرُدَّهُ حَتَّى أَجَارَهُ لَهُ مُكَرَّزُ بْنُ حَفْصٍ مِنْ أَنْ يُؤْذَى .

وَالثَّالِــثُ: أَنَّــهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمَهُ أَنَّهُ سَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ ذَلِكَ .

وَالرَّابِعُ : أَنَّهُ خَبَرٌ مَنْسُوخٌ ، نَسَخَهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى بَعْدَ قِصَّةِ أَبِي جَنْدَلٍ :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [الممتحنة : ١٠].

فَأَبْطَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهَذِهِ الْآيَةِ عَهْدَهُمْ فِي رَدِّ النِّسَاءِ ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ( بَرَاءَةٌ ) بَعْدَ ذَلِكَ فَأَبْطَلَ الْعَهْدَ كُلَّهُ وَنَسَخَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: ١-٢].

وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي ( بَرَاءَةٌ ) أَيْضًا : ﴿ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [ التوبة: ٧] الْآيَةَ .

فَأَبْطَلَ تَعَالَى كُلَّ عَهْدٍ لِلْمُشْرِكِينَ حَاشَا الَّذِينَ عَاهَدُوا عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ .

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٢،٢٧٣١) كتاب الشروط : باب الشروط في الجهاد ، وأخرج مسلم بعضه دون قصة أبي جندل ( ١٧٨٤) في " كتاب الجهاد والسير " : باب صلح الحديبية في الحديبية "

وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الحُرُمُ فَاقْتُلُوا المُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ [التوبة:٥] .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾[التوبة:٢٩] .

فَأَبْطَلَ اللَّهُ تَعَالَى كُلَّ عَهْدٍ وَلَمْ يُقِرَّهُ ، وَلَمْ يَجْعَلْ لِلْمُشْرِكِينَ إِلَّا الْقَتْلَ ، أَوْ الْإِسْلَامَ ، وَلِأَهْلِ الْكِتَابِ خَاصَّةً إِعْطَاءُ الْجِزْيَةِ وَهُمْ صَاغِرُونَ وَأَمَّنَ الْمُسْتَجِيرَ وَالرَّسُولَ حَتَّى يُؤَدِّيَ رِسَالَتَهُ ، وَيَسْمَعَ الْمُسْتَجِيرُ كَلَامَ اللَّهِ ، ثُمَّ يُرَدَّانِ إِلَى بِلَادِهِمَا وَلَا مَزِيدَ ، فَكُلُّ عَهْدٍ غَيْرِ هَذَا فَهُوَ بَاطِلٌ مَفْسُوخٌ لَا يَحِلُّ الْوَفَاءُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ شَرْطِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَخِلَافُ أَمْرِهِ " [١].

---

[١] المحلى (٥/٣٦٠-٣٦٢)

## الدراسة

هذه المسألة قريبة من مسألة أخرى وهي : إذا غنم المشركون مال المسلم ، فهل يملكونـــه ؟ ولذلـــك عطف ابن حزم هذه المسألة التي نحن بصددها على هذه المســـألة ، وجعـــل الخلاف في المسألتين واحداً . وقد بوب الإمام البخاري في صحيحه لهذه المسألة ، فقال:

" باب إذا غنم المشركون مال المسلم ، ثم وجده المسلم "[١].

ولم يفصح – رحمه الله – عن اختياره في هذه المسألة .

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

القول الأول:

ذهب إليه الشافعي وابن حزم وابن المنذر ، وهو : أن الكفار لا يملكون بالغلبة شيئاً من مال المسلم ولصاحب المال أخذه متى ما وجده[٢].

واســـتدل أهـــل هذا القول بما رواه الإمام البخاري عن ابن عمر – رضي الله عـــنهما – قال: " ذهب فرس له فأخذه العدو ، فظهر عليه المسلمون فرُدَّ عليه في زمن النبي ﷺ وأبق عبد له فلحق بالروم ، فظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبيﷺ "[٣].

إلا أن قوله : " في زمن النبي ﷺ" . مما وقع فيه خلاف بين الرواة .

قال الحافظ ابن حجر:

" قوـــله : " في زمن رسول الله ﷺ " كذا وقع في رواية ابن نمير أن قصة الفرس في زمن النبي ﷺ وقصة العبد بعد النبي ﷺ ، وخالفه يحي وهو القطان عن عبيد

---

[١] ( ٦ / ٢١٠ ) ، مع الفتح .

[٢] " المحلى "( ٥ / ٣٥٣ ) ، وفتح الباري ( ٦ / ٢١١ ) ، والشرح الكبير ( ١٠ / ١٩٨، ٢٠٤ ) ، " معـــالم السنن " (٢/٢٥٥) ، " شرح السنة " (١٢٤/١١) ، "التحقيق " لابن الجوزي (٣/٣٤٢) ، " الإقـــناع " (٤٨٨/٢) ، " نيل الأوطار " (٢٩٨/٧) وهذا هو مذهب الحنابلة فقد ذكر ابن قدامة في المغني ( ١٣ / ١٢٢ ) ، أن الكفار إذا جاؤنا بأمان ومعهم مال للمسلمين وأتلفوه لم يضمنوا . فتقييده القول بإتلاف المال يفهم منه أنهم إذا لم يتلفوه فإنه يؤخذ منهم.

[٣] أخـــرجه البخاري ( ٣٠٦٧ ) ، في"كتاب الجهاد " : باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم . وأبو داود ( ٢٦٩٨ ) ، في الجهاد : باب في المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه في الغنـــيمة . وابـــن ماجـــة ( ٢٨٤٧ ) في " الجهاد " : باب ما أحرز العدو ثم ظهر عليه المسلمون

الله وهـــو العمري كما هي الرواية الثانية في الباب فجعلهما معاً بعد النبي ﷺ ، وكـــذا وقع في رواية موسى بن عقبة عن نافع ، وهي الرواية الثالثة في الباب ، فصـــرح بأن قصة الفرس كانت في زمن أبي بكر ، وقد وافق ابن نمير : إسماعيل بـــن زكريا أخرجه الإسماعيلي من طريقه ، وأخرجه من طريق ابن المبارك عن عبيد الله ، فلم يعين الزمان ، لكن قال في روايته : " إنه افتدى الغلام بروميين " وكأن هذا الاختلاف هو السبب في ترك المصنف الجزم في الترجمة بالحكم لتردد الـــرواة في رفعه ووقفه ، لكن للقائل به أن يحتج بوقوع ذلك في زمن أبي بكر الصديق والصحابة متوافرون من غير نكير منهم " [١].

وعـــلى كـــلٍ ؛ فالحجة قائمة إما بإقرار النبي ﷺ ، ولاشك أن هذا أقوى ، أو بالإجمـــاع السكوتي من الصحابة في عهد أبي بكر الصديق ، إذ انتشار مثل هذا الأمر ثم لا ينكر ، دليل على إقراره من قبل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم .

قال الإمام الخطابي :

" قلت : في هذا دليل على أن المشركين لا يحرزون على مسلم مالا بوجه ، وإن المســـلمين إذا استنقذوا من أيديهم شيئا كان للمسلم ، وكان عليهم رده عليه ولا يغنمونه " [٢] .

واستدلوا أيضاً بحديث عمران بن حصين – رضي الله عنهما – قال :

" كانـــت ثقيف حلفاء لبني عقيل ، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ ، وأســـر أصـــحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عقيل ، وأصابوا معه العضـــباء . ثم ذكـــر الحديث ، وفيه : وأسرت امرأة من الأنصار ، وأصيبت العضباء ، فكانت المرأة في الوثاق ، وكان القوم يريحون نعمهم بين يدي بيوتهم ، فانفلتـــت ذات ليله من الوثاق فأتت الإبل فجعلت إذا دنت من البعير رغا ، فتـــتركه ، حتى تنتهي إلى العضباء ، فلم ترغُ ، قال : وناقة مُنّوقة ، فقعدت في عجـــزها ثم زجـــرتها ، فانطلقت ، ونذروا بها ، فطلبوها ، فأعجزتهم ، قال :

---

[١] فتح الباري ( ٦ / ٢١٢ ). وانظر الاستذكار لابن عبد البر (٥/٥٣-٥٤) قد رجح أن أحدهما رده النبي ﷺ والآخر رده خالد .

[٢] معالم السنن " (٢/٢٥٥) وانظر : "أعلام الحديث " (٢/١٤٣٧) ، " شرح السنة " (١١/١٢٤) ، و"حاشية السندي على سنن ابن ماجة " (٣/٣٨٤) .

ونذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنّها ، فلما قدمت المدينة رآها الناس ،فقالوا: العضباء ، ناقة رسول الله ﷺ ، فقالت : إنها نذرت إن نجاها الله لتنحرنها ، فأتوا النبي ﷺ فذكروا ذلك له ، فقال :

" سبحان الله ، بئس ما جزتها ، نذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها ، لا وفاء لنذر في معصية ، ولا فيما لا يملك العبد " [١].

وقد بوّب الإمام المجد ابن تيميه [٢] على هذا الحديث بقوله : " باب حكم أموال المسلمين إذا أخذها الكفار ثم أخذت منهم " [٣].

ووجه الدلالة من الحديث واضحة ، إذ أن النبي ﷺ قال في المرأة التي نذرت أن تنحر العضباء : " لا وفاء لنذر في معصية ، ولا فيما لا يملك العبد " .

فدّل هذا على أن ملك النبي ﷺ لناقته لم يزل ، ولم يعدّ غلبة الكفار عليها مؤثراً في الحكم .

قال الإمام النووي :

وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه : أن الكفار إذا غنموا مالا للمسلم لا يملكونه ... وحجة الشافعي وموافقيه هذا الحديث ، وموضع الدلالة منه ظاهر " [٤].

ومن أدلتهم :

---

(١) أخرجه مسلم في " كتاب النذر " ، ( ١٦٤١ ) ، باب لا وفاء في معصية الله ، ولا فيما لا يملك العبد " وأبو داود في ( ٣٣١٦ ، في" الأيمان والنذور" : باب فيما لا يملك . وأحمد ( ٤ / ٤٣٠ ) ، والبيقهي ( ٩ / ١٠٩ ) ، وابن حيان ( ٤٣٩٢ ) ، والبغوي ( ٢٧١٤ ).

(٢) هو عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيميه الحراني الإمام المقري المحدث المفسر الأصولي النحوي ولد سنة( ٥٩٠ هـ ، وتوفي سنة ( ٦٥٢ هـ ) ، أنظر ترجمته في "ذيل طبقات الحنابلة " . لابن رجب ( ٢ / ٢٠١ ) ،

(٣) " منتقى الأخبار " ، ( ٢ / ٧٩٦ ).

(٤) شرح صحيح مسلم " (١٠٢/١١) انظر ملحق المدونة الكبرى ( ٥ / ١٨٩ ) ، و " اختلاف الفقهاء " صـ٢٨٩ . و "بداية المجتهد " ( ١ / ٤٦٣ )، "الإقناع " (٤٨٨/٢).

أن الله حـرم دمـاء المسلمين وأموالهم على المشركين وغيرهم ، فكل ما أخذ المشـركون من أموال المسلمين فإنما أخذوه ظلما ، والظلم لا يقر ، ولا ينتقل ملك المسلم عن ماله بأخذهم إياه ولا يملكوه عليه.

قال الإمام ابن المنذر :

" ولا يجـوز نقل ملك مال المسلم عن ماله إلا بحجة ، ولا نعلم حجة توجب ذلك " [١].

والقول الثاني في المسألة :

هـو القول الذي أشار ابن حزم في قوله السابق إلى رده : وهو أنهم يملكونها ، وقـد عـزاه ابن حزم إلى مالك وابن القاسم [٢]، وذلك لأن أهل هذا المذهب يرون أن المشركين يملكون أموال المسلمين ، وذلك إذا حازوها . وهذا القول يـرده مـا ذكرته من أدلة ، ويزداد ضعفاً حينما يكون الذي مع الكفار نساء مسـلمات ، فكيف يتركن وهم . وأين نصرة الدين والحمية للمؤمنين ، والله تعـالى يقول لما عاهد النبي ﷺ المشركين أن من جاءنا منكم رددناه إليكم[٣].

يقول سبحانه :

﴿ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾ [الممتحـنة: ١٠] فيكف نقرهن مع الكفار ، وهنّ مسلمات ، وقد أخذن بالباطل والظلم ، والله أمرنا برفع الظلم ، وقهر الباطل ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً. وإني أجزم أن الإمام مالك لا يقول بهذا ، كيف والآية نص في رد هذا القول . فلعله مما نقل عنه خطأ ، وكل يؤخذ من قوله ويرد .

---

(١) " الإقـناع " (٢/٤٨٨) وانظـر " اخـتلاف الفقهاء" للمروزي صـ٢٨٩ . والمحلى لابن حزم ( ٥ / ٣٥٨ ). و" المغني " لابن قدامة (١٣/١٢١) .

(٢) انظـر : الإشراف " (٢/٩٣٤) ، الاستذكار (٥/٥٤) ." جامع الأمهات " (صـ٢٥٣) ، " شرح صحيح البخاري " لابن بطال (٥/٢٢٧) . وهذا مذهب أبي حنيفة أيضا ، وبه قال الأوزاعي والثوري وليعـلم أن لهـم ولمـالك تفصيلا. انظر : " شرح معاني الآثار "(٣/٢٦٢) ، "اللباب "( ٢/٣٠٥) ، شرح فتح القدير " (٦/٤) ، شرح السنة " (١١/١٢٤) ، الاستذكار (٥/٥٤) .

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٣٢،٢٧٣١) كتاب الشروط : باب الشروط في الجهاد ، ومسلم ( ١٧٨٤) في " كتاب الجهاد والسير " : باب صلح الحديبية في الحديبية " من حديث المسور بن مخرمة ومروان .

**فالحاصـــل أن القـــول الـــراجح** : أن الكفار لا يملكون ما أخذوه من أموال المسلمين ، وأن المسلم إذا ظفر بماله مع المشرك كان له أخذه منه .

قال الله تعالى :

﴿ وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [التوبة:٣] .

وفيها مسائل أربع ، هي :

المسألة الأولى : لماذا سمّى الله سبحانه : " يوم النحر " يوم الحج الأكبر ؟

المسألة الثانية : حكم المبيت بمزدلفة .

المسألة الثالثة : حكم طواف الإفاضة .

المسألة الرابعة : حكم رمي جمرة العقبة .

المسألة الأولى :

[٢] لماذا سمى الله سبحانه : " يوم النحر " يوم الحج الأكبر ؟

قال ابن حزم :

" وأَمَّا يَومُ النَّحْرِ ، فَإِنَّما سَمَّاهُ اللهُ تَعالى : " يَوْمَ الحَجِ الأَكْبَرِ " ؛ لِأَنَّ فيه فَرائِضَ ثَلاثـــاً مِنْ فَرائِضِ الحَجِ – وهوَ الوقُوفُ بِمُزْدَلِفة لا يَكُونُ جَازِئاً إلا غَدَاةَ يومِ النَّحْرِ ، وجَمْرةُ العَقَبَةِ ، وطَوَافُ الإفَاضَةِ ، ويجُوزُ تَأخيرُهُ" [١].

---

[١] " المحلى " ( ٥ / ١٢٨ ) ، وانظر : " حجة الوداع" ( ص ٤٧٩) .

## الدراسة

يؤخـــذ من هذا أن ابن حزم – رحمه الله – يرى أن يوم الحج الأكبر :هو يوم الـــنحر . وهـــو اختـــيار بن جرير الطبري – رحمه الله تعالى – كما هو رأي الجمهور [١].

وهـــذا مما وقع فيه خلاف بين العلماء ، فقال بعضهم : إن يوم الحج الأكبر هو يـــوم عرفة ، ونسب هذا القول لعمر بن الخطاب [٢] وابن الزبير وابن عباس في رواية [٣].

وقال بعضهم : المراد بيوم : أيام ، كما تقول :" يوم صفين " ، فالمراد أيام الحج كـــلها ، ونسب هذا القول لمجاهد ، مع أنه نسب إليه القولين السابقين ، كما نسب أيضا للإمام الثوري [٤].

والـــراجح من هذه الأقوال ما ذهب إليه ابن حزم رحمه الله تعالى وذلك لإخبار الرسول ﷺ بأن يوم الحج الأكبر هو يوم النحر [٥].

والسنة قاضية على قول كل أحدٍ .

---

(١) انظر : حجة الوداع " لابن حزم ( ص٤٧٩)" المجموع " ، ( ٨ / ٢٠١ ) ، " الجامع " للقرطبي (٤٥/٨) ، " تفســير الــبغوي " ( ١٢/٤) ، تفسير السمعاني " (٢٨٧/٢) ، " شرح مسلم " للنووي ( ٩ / ١١٦ ) ، ( ٨ / ٤٥ ) ، "وزاد المســير " ( ٣ / ٢٩٩ ) ، " أحكــام القــرآن " لابن العربي (٤٥٢/٢) ، وتفسير ابن كثير ( ٢ / ٣٤٥ ) ، "روح المعاني " (٤٦/١٠) .

(٢) نسبه إليه القرطبي في الجامع " (٤٥/٨) ، وابن القيم في تهذيب السنن " (٤٠٦/٢) ، وابن الجوزي في "زاد المســير " (٢٩٩/٣) ، والــرازي في تفســيره : (٢٢١/١٥) ، ورواه الطبري في تفسيره عنه ( ٣١٠/٦) ، وانظــر : أحكــام القــرآن " لابن العربي (٤٥٢/٢) ، تفسير السمعاني " (٢٨٧/٢) ، " شرح مسلم " للنووي ( ٩ / ١١٦ ) .

(٣) رواه عنهما الإمام الطبري (٣١٠/٦–٣١١)

(٤) انظر "تفسير الطبري " ( ٦ / ٣٠٩ – ٣١٦ ) ، " وزاد المسير " ، ( ٣ / ٢٩٩ ) ، "فتح الباري" ( ٨ / ١٧٢ ) ، و" المحـــرر الوجيز " ( ٨ / ١٢٧ ) ، " التمهيد" لابن عبد البر ( ٨ / ٥٥٢ – ترتيب مغراوي) ، " تهذيب السنن " (٤٠٦/٢) ، أحكام القرآن " لابن العربي (٤٥٢/٢)، "تفسير السمعاني" (٢٨٧/٢) .

(٥) أخـــرجه الـــبخاري ( ٣١٧٧ ) ، في الجزية والموادعة : باب كيف ينبذ إلى أهل العهد ، ومسلم ( ١٣٤٧ ) في كـــتاب الحج ( ١٣٤٧ ) ، باب لا يحج البيت مشرك ، وبيان يوم الحج الأكبر ، وابن خزيمة ( ٤ / ٢٠٩ ) ، من حديث أبي هريرة ﷺ قال : =

قال ابن القيم :

" والقرآن قد صرح بأن الأذان يوم الحج الأكبر، ولا خلاف أن النداء بذلك إنما وقـــع يوم النحر بمنى ، فهذا دليل قاطع على أن يوم الحج الأكبر : يوم النحر . ثم ذكر الأقوال وصوب هذا القول [١].

وقـــال الـــنووي : " والصحيح الذي قاله الشافعي وأصحابنا وجماهير العلماء وتظاهرت عليه الأحاديث الصحيحة ، أنه يوم النحر" [٢].

وأما لماذا سُمِّيَ يوم النحر بيوم الحج الأكبر ؟

فذهب ابن حزم إلى ما نقلته عنه آنفا ، وهذا ما يراه الإمام مالك بن أنس رحمة الله عليه .

قال ابن العربي : " وغاص مالك على الحقيقة ، فجمع بين الدلائل ، وقال : إن يـــوم النحر فيه الحج كله ، لأن الوقوف إنما هو في ليلته ، وفي صبيحته الرمي والحلق والنحر والطواف ، فلا يبقى بعد هذا إشكال " [٣] .

وبه قال النووي : "فتعين أنه يوم الحج الأكبر ، ولأن معظم المناسك فيه " [٤]

---

= " بعـــثني أبـــو بكر ﷺ فيمن يؤذن يوم النحر بمنى : لا يحج بعد العام مشرك ... ويوم الحج الأكبر :يـــوم الـــنحر " . هكذا رواه البخاري ، وأما مسلم وابن خزيمة فروياه عن ابن شهاب ، قال : فكان حميد بن عبد الرحمن يقو ل: يوم النحر يوم الحج الأكبر من أجل حديث أبي هريرة .

وأخرج البخاري معلقاً بصيغة الجزم ( ١٧٤٢ ) في " كتاب الحج " : باب الخطبة أيام منى ، ومسلم ( ٦٦ ) ، في كتاب الإيمان : باب بيان معنى قول النبي ﷺ يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج بها ، وقال : " هذا يوم الحج الأكبر " الحديث.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ( ٣ / ٤٧٣ ) قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن مرة الطيب ، قال : حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ يوم النحر على ناقة له حمراء مخضرمة فقال : " هذا يوم النحر ، وهذا يوم الحج الأكبر " .

وإسناد هذا الحديث صحيح . عمرو بن مرة ثقة لا يدلس . انظر : التقريب [ ٥١٤٧ ] .

ومرة الطيب هو ابن شراحيل الهمداني ثقة عابد . انظر "التقريب" [ ٦٦٠٦ ].

(١) تهذيب السنن ( ٢ /٤٠٦ ).

(٢) المجموع ( ٨ / ٢٠١) .

(٣) " أحكام القرآن " ( ٢ / ٤٥٣ ) ، وانظر أيضاً : " الجامع لأحكام القرآن " ( ٨ / ٤٥ ) ، فقد عزى إلى مالك هذا القول أيضاً .

(٤) " شرح مسلم "للنووي ( ٩ / ١١٦ ).

" وسمـــى بذلك لكثرة أفعال الحج فيه ، من : الوقوف بالمشعر ، والدفع منه إلى منى ، والرمي ، والنحر ، والحلق ، وطواف الإفاضة ، والرجوع إلى منى ليبيت بهـــا ، ولـــيس في غيره مثله ، وهو مع ذلك يوم عيد ، ويوم يحل فيه من إحرام الحج " [١].

وقيل في سبب التسمية أقوال أخرى :

قيل : إنه سماه بذلك ؛ لأنه اتفق في سَنَةٍ حج فيها المسلمون والمشركون ، ووافق ذلك عيد اليهود والنصارى .

وقد نُسب هذا القول إلى الحسن البصري رحمه الله [٢].

وقد ضعف الإمام ابن عطية [٣] هذا القول ، فقال :

" قال القاضي أبو محمد : وهذا ضعيف أن يصفه الله في كتابه بالكِبَرِ لهذا " [٤].

وصـــدق رحمه الله ، فأي مزية للمشركين حتى يوصف ذلك اليوم الذي حجوا فيه بهذا الوصف ، وكيف يوصف بذلك والنبي ﷺ نهى أن يحج بعد ذاك العام الذي حج فيه أبو بكر مشركٌ . بل كان من أسباب تأخره ﷺ عن الحج أن لا يجتمع مع المشركين في تلك العبادة العظمية .

وقيل : الحج الأكبر : هو القِران ، والأصغر : الإفراد .

وهذا القول مروي عن مجاهد [٥] .

وقد رده ابن عطية بقوله : " وهذا ليس من الآية في شئ " [٦].

وأقـــره عليه الإمام القرطبي ، وذلك ؛ لأن الله تعالى سمّى يوماً من الأيام ووصفه بكونه الحج الأكبر ، والقِران والإفراد نوعان من أنواع النسك وليسا أياماً .

---

[١] المغنى ( ٥ / ٣٢٠ ). وانظر : " روح المعاني " (٤٦/١٠) ، " تفسير الرازي " (٢٢٢/١٥)

[٢] انظر : تفسير الطبري ( ٦ / ٣١٧ ) ، والمحرر الوجيز ( ٨ / ١٢٩ ) ، زاد المسير ( ٣ / ٢٩٩ ) .

[٣] هـــو أبـــو بكر غالب بن عبد الرحمن بن غالب بن تمام بن عطية المحاربي الأندلسي المالكي الإمام الحـــافظ الناقد المجود : قال عنه ابن بشكوال : كان حافظاً للحديث وطرقه وعلله وكان ديناً فاضلاً . ولد سنة ( ٤٤١ ) ، وتوفي ( ٥١٨ هـــ ) ، انظر ترجمته في " السير " ( ١٩ / ٥٨٦ ) .

[٤] " المحرر الوجيز" (١٢٩/٨) .

[٥] انظـــر تفســـير الطبرى ( ٦ / ٣١٧ ) ، " والجامع لأحكام القرآن" ( ٨ / ٤٥ ) ، والمحرر الوجيز ( ٨ / ١٢٩ ) ، " وزاد المسير " ( ٣ / ٣٠٠ ) ،" شرح مسلم " للنووي ( ٩ / ١١٦ ) ، "التمهيد " ( ٨ / ٥٥٢ - ترتيب المغراوي ، " فتح الباري " ( ٨ / ١٧٢ ) .

[٦] " المحرر الوجيز" (١٢٩/٨) .

وأيضاً مـا يفعله الحاج القارن يفعله الحاج المفرد ، ولا فرق ، ولم ترد تسمية القِران بأنه : حج أكبر ، والإفراد : حج أصغر ، لا في الكتاب ، ولا في السنة، ولاعـن أحـد من الصحابة ، بل إن العلماء مختلفون في أي النسكين أفضل . وكان أبو بكر وعمر – رضي الله عنهما – يأمران بالإفراد [١] .

وقـيل : سمـي الحج الأكبر : الحج من أجل قول الناس الحج الأصغر ، يعنون العمرة ، أي أن الحج الأكبر في مقابل الحج الأصغر الذي هو العمرة .

وهذا القول مروي عن عطاء وعزاه ابن حجر إلى الجمهور [٢] ، واختاره الإمام ابن جرير الطبري ، وقد أفصح عن سبب اختياره فقال :

" وأولى هـذه الأقوال بالصواب في ذلك عندي ، قول من قال : الحج الأكبر ، الحج؛ لأنه أكبر من العمرة بزيادة عمله على عملها ، فقيل له : الأكبر ، لذلك. وأمـا الأصـغر ، فالعمرة ؛ لأن عملها أقل من عمل الحج ، فلذلك قيل لها : الأصغر ، لنقصان عملها عن عمله " [٣].

ولهذا ذهب الإمام ابن كثير رحمه الله [٤] . قال النووي :

" قال العلماء : وقيل الحج الأكبر للاحتراز من الحج الأصغر ، وهو العمرة" [٥].

وهـذا القـول الذي اختاره ابن جرير قريب من قول الإمام مالك وابن حزم، وذلك ؛ لأن يوم النحر سُمِّيَ يوم الحج الأكبر لأجل أعمال الحج التي تفعل فيه، فهـو أكبر؛ لأن هناك حجا أصغرا ، لا تعمل فيه تلك الأعمال . وبهذا يشعر صنيع الإمام النووي ، حيث قال :

" فتعين أنه يوم الحج الأكبر ، ولأن معظم المناسك فيه " .

ثم قال :

"قال العلماء : وقيل الحج الأكبر للاحتراز من الحج الأصغر ، وهو العمرة" [١] .

فالظاهـر عـدم اخـتلاف هذين التعليلين ، ولذلك لم يذكر الإمام ابن جرير

---

[١] انظر لهذه المسألة :" التمهيد " لابن عبد البر ( ٨ / ٢٧٣ – ترتيب مغراوي) .

[٢] فتح الباري ( ٨ / ٣١٨ ).

[٣] " تفسير الطبري " ( ٦ / ٣١٨ ) .

[٤] كما في تفسيره ( ٣٤٥/٢) ، وانظر : " تفسير البغوي "(١٢/٤) ، " روح المعاني " (٤٦/١٠)

[٥] " شرح مسلم " للنووي ( ٩ / ١١٦ ).

[١] " شرح مسلم "للنووي ( ٩ / ١١٦ ).

الطبري ما علل به ابن حزم عند ذكره أسباب التسمية ، مع أنه ذكره كمرجح في أن الحج الأكبر هو يوم النحر .

ثم إنــه لا مــانع من أن تكون التسمية لأجل سببين اثنين ، حيث لا تعارض بينهما .

إلا أن الظاهــر من كلام ابن حزم أنه يرى أن الحج الأصغر اسم ، أو وصف لبعض أيام الحج ، وهذا ما لا يراه ابن جرير.

قال ابن حزم :

" وأخبر رسول الله ﷺ أن يوم الحج الأكبر هو يوم النحر ، ولا يكون يوم الحج الأكبر إلا وغيره يوم الحج الأصغر " (٢).

**الترجيح :**

الذي ترجح لي بعد هذه الدراسة أن الراجح من الأقوال : أن الحج الأكبر ، هو يوم النحر ، ولعل سبب تسميته بذلك – والعلم عند الله تعالى – أن جل أعمال الحج – والذي يقابله : الحج الأصغر ، وهي العمرة – إنما تصنع في هذا اليوم ؛ فلذلك قلنا : هو يوم الحج الأكبر .

---

(٢) " المحلى " (١٢٧/٥)

المسألة الثانية :

[٣] حكم المبيت بمزدلفة .

يرى ابن حزم أن الوقوف بمزدلفة فرض من فرائض الحج ، فيقول :

" وَأَمَّا يَوْمُ النَّحْرِ فَإِنَّمَا سَمَّاهُ اللَّهُ – تَعَالَى – : يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ ؛ لِأَنَّ فِيهِ فَرَائِضَ ثَلَاثًا مِنْ فَرَائِضِ الْحَجِّ ، وَهُوَ الْوُقُوفُ بِمُزْدَلِفَةَ لَا يَكُونُ جَازِئًا إِلَّا غَدَاةَ يَوْمِ النَّحْرِ ، وَجَمْرَةُ الْعَقَبَةِ ، وَطَوَافُ الْإِفَاضَةِ ، وَيَجُوزُ تَأْخِيرُهُ ؛ فَصَحَّ أَنَّ مُزْدَلِفَةَ أَشَدُّ فُرُوضِ الْحَجِّ تَأْكِيدًا وَأَضْيَقُهَا وَقْتًا " [1] .

ويستدل بقول الله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة : ١٩٨] .

ويقول :

" وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ .

فَوَجَبَ الْوُقُوفُ بِمُزْدَلِفَةَ – وَهِيَ الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ – وَذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَهَا فَرْضٌ يَعْصِي مَنْ خَالَفَهُ ، وَلَا حَجَّ لَهُ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِمَا أُمِرَ ، إِلَّا أَنَّ إِدْرَاكَ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِيهَا مَعَ الْإِمَامِ هُوَ الذِّكْرُ الْمُفْتَرَضُ بِبَيَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَذْكُورِ " [2] .

---

[1] المحلى ( ٥ / ١٢٨ – ١٢٩ ، ١٢٧ )

[2] " المحلى " (٥/ ١٢٦-١٢٧) ويعني ببيان السنة :حديث عروة بن مضرس وسيأتي ،

## الدراسة

اختلف العلماء في حكم المبيت بمزدلفة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنها ركن .

وهـذا ما ذهب إليه ابن حزم رحمه الله تعالى ، وعزاه ابن القيم إلى ابن عباس وابـن الـزبير والنخعي[١] والشعبي[٢]وعلقمة[٣] والحسن البصري وابن خزيمة وابن جرير[٤].

القـول الثاني : أنها من واجبات الحج التي لا يجوز تعمد تركها ، ولا يبطل حج من لم يبت بها . وهذا مذهب الجمهور[٥].

القول الثالث : أنها سنة ، وإليه ذهب الإمام الثوري ، وبعض الشافعية[٦] .

ويذكـر بعضهم أن فيها قول رابع : أنها مجرد مترل نزله النبي ﷺ فليست من شعائر الحج[٧]. لكن هذا القول غلط بين ترده الآيات والأحاديث الصريحة .

وأصـح هـذه الأقوال قول الجمهور . أما دليلهم على وجوبه ، فهي أدلة ابن حـزم رحمـه الله غـير أن ابن حزم نزع منها الركنية ، ونزع الجمهور منها الوجـوب فحسـب ، ومن أصرح أدلتهم على الوجوب : حديث عروة بن مضـرس ، قـال : يا رسول الله ، إني جئت من جبل طي ، أكللت راحلتي ،

---

[١] إبراهـيم بن يزيد بن قيس النخعي ، أبو عمران الكوفي الفقيه ، ثقة إلا أنه يرسل كثيراً ، مات سنة ست وتسعين " التقريب " [٢٧٤].

[٢] عامـر بـن شراحيل الشعبي ، أبو عمرو ، ثقة مشهور ، فقيه فاضل ، من الثالثة ، مات بعد المائة " التقريب " [٣١٠٩] .

[٣] علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي ،الكوفي ، ثقة ثبت فقيه عابد ، مات بعد الستين " التقريب " [٤٧١٥] .

[٤] " زاد المعاد " ( ٢ / ٢٥٣ ) ، وانظر : "المغني" ( ٥ / ٢٨٤ ) ، "المجموع" ( ٨ / ١٥٢ ) ، "فتح الباري" ( ٣ / ٦١٨ ) ، " معالم السنن " ( ٢ / ١٧٩ ) ، " المحلى " (١٢٨/٥) .

[٥] انظـر : " المغـني " (٢٨٤/٥) ، " المجموع " (١٥٢/٨) ، " أضواء البيان " (٢٦٦/٥) ، " شرح مسـلم " (٣٨/٩-٣٩) " أحكـام القـرآن " لابن العربي (١٩٥/١) ، أحكام القرآن " للطحاوي (١٥٨/٢) ، " أحكـام القـران " للجصاص (٤٢٨/١-٤٢٩) ، "الاستذكار " (٢٨٤/٤) ، "معالم السنن " (١٧٩/٢) ، " الجامع لأحكام القرآن " (٢٨٢/٢) ،" فتح الباري " (٦١٨/٣) .

[٦] انظر الاستذكار (٢٨٤/٤) ، "شرح صحيح مسلم " (٣٩/٩) ، " أضواء البيان " (٢٦٦/٥) .

[٧] انظر : " شرح مسلم " (٩/ ٣٩) ،" أضواء البيان " (٢٦٧/٥) ." فتح الباري " (٦١٨/٣) .

وأتعبت نفسي ، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه ، فهل لي من حج ؟
فقال رسول الله ﷺ :

" من شهد صلاتنا هذه ، ووقف معنا حتى ندفع ، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً ، فقد أتم حجه ، وقضى تفثه " [(١)].

لكن هذا الحديث ليس فيه فرضية المبيت بمزدلفة ، غاية ما فيه بيان الوجوب ، ويبينه حديث هو من أقوى الأدلة التي استدل به الجمهور في رد قول ابن حزم ألا وهو حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي ، قال : شهدت رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفات ، وأتاه ناس من أهل نجد ، فقالوا : يا رسول الله ، كيف الحج ؟ فقال :" الحج عرفة . من جاء عرفة قبل صلاة الفجر من ليلة جمع ، فقد تم حجه " [(٢)].

---

[(١)] حديث صحيح : أخرجه أحمد ( ٤ / ١٥ ) ، وأبو داود ( ١٩٥٠ ) في كتاب" المناسك " باب من لم يدرك عرفة ، والترمذي ( ٨٩١ ) في كتاب الحج : باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ، والنسائي ( ٣٠٤٢ ) في " مناسك الحج " : باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة ، وابن ماجة ( ٣٠١٦ ) في : " المناسك " : باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ، وابن خزيمة ( ٤٦٧ ) ، والطيالسي في مسنده ( ١٣٧٨ ) من طرق :عن الشعبي عن عروة بن مضرس . وقد صححه جمع من المحدثين منهم ابن خزيمة والحاكم ،وقال : هذا حديث صحيح على شرط كافة أئمة الحديث ، وهي قاعدة من قواعد الإسلام . وأقره الذهبي وابن حيان وابن الجارود وقبلهم الإمام الترمذي إذا قال : حسن صحيح . والناظر في أسانيده لا يشك في صحته.

[(٢)] أخرجه أحمد ( ٤ / ٣١٠ ) ، والطيالسي ( ١٤٠٥ ) ، من طريق شعبة ، عن بكير بن عطاء ، قال : سمعت عبد الرحمن بن يعمر ( فذكره ) .

وهذا إسناد صحيح : بكير بن عطاء ثقة من الرابعة . انظر التقريب [ ٧٧١ ] .

وأخرجه أحمد ( ٤ / ٣١٠ ) ، وأبو داود ( ١٩٤٩ ) ، في "المناسك " : باب من لم يدرك عرفة . والترمذي ( ٨٩٠ ) في الحج : باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ، والنسائي ( ٣٠٤٧ )في مناسك الحج : باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة ، وابن ماجة ( ٣٠١٥ ) في المناسك : باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ، وابن خزيمة ( ٢٨٢٢ ) ، والحاكم (١/ ٤٦٤) ، وابن الجارود ( ٤٦٨ ) ، والبيهقي ( ٥ / ١١٦ ) ، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني" ( ٩٥٧ ) . من طريق : الثوري عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر .

وهذا إسناد صحيح .وقد قال ابن عيينة : وهذا أجود حديث رواه سفيان الثوري ، وقال وكيع : هذا الحديث أم المناسك . وهذه الأقاويل رواها الترمذي في سننه ، وذكر البيهقي أن ابن عيينة قال =

فيلزم من هذا أن من جاء قبل صلاة الفجر بلحظات ، ووقف بالمزدلفة ، فقد تم حجــه مع أنه لا يمكنه والحالة هذه الوقوف بمزدلفة والمبيت بها ؛ فدلّ هذا على أن المبيت بمزدلفة ليس بركن ، إذ لو كان ركناً لما صح حجه ، وقد فاته المبيت بمزدلفة وهذه الدلالة تسمى عند الأصوليين بدلالة الإشارة [١] .

قال الشنقيطي – رحمه الله – بعد إيراده حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي : " ومعلــوم أن هــذا الواقف بعرفة في آخر جزء من ليلة النحر ، قد فاته المبيت بمزدلفة قطعاً بلا شك ، ومع ذلك فقد صرح النبي ﷺ في الحديث المذكور بأن حجة تام .

قــال مقيدة عفا الله عنه وغفر له : الظاهر أن الاستدلال بهذا الحديث على هذا الحكــم – وجــوب المبيت بمزدلفة دون فرضيته – صحيح ، ودلالته عليه هي المعروفة عند أهل الأصول بدلالة الإشارة ، ...

وضــابط دلالة الإشارة هي : أن يساق النص لمعنى مقصود ، فيلزم ذلك المعنى المقصــود أمر آخر غير مقصود باللفظ لزوماً لا ينفك ... فإذا علمت ذلك ، فاعــلم أنه ﷺ لم يذكر حديث عبد الرحمن بن يعمر المذكور لقصد بيان حكم المبيــت بمزدلفة ، ولكنه ذكره قاصداً بيان أن من أدرك الوقوف بعرفة في آخر جــزء من ليلة النحر ، أن حجه تام ، وهذا المعنى المقصود يلزمه حكم آخر غير مقصود باللفظ ، وهو عدم ركنية المبيت بمزدلفة؛ لأنه إذا لم يدرك عرفة إلا في الجزء الأخير من الليل ، فقد فاته المبيت بمزدلفة قطعاً ، ومع ذلك صرح ﷺ بأن حجه تام " [٢] .

أمــا اســتدلال ابن حزم بسبب تسمية يوم النحر ، فهذا الدليل لا يسلم له ، وذلك أن المعارض في هذه المسألة يقول : نعم قد سمى الله يوم النحر حجاً أكبر وفيه من الأعمال التي تعمل – طواف الإفاضة – وهو ركن الحج وفرضه الذي

---

= للــثوري : لــيس عندكم بالكوفة حديث أشرف ، ولا أحسن من هذا .وقد صحح الحديث أيضاً الإمام الذهبي .

[١] انظــر : " أحكام القرآن " لابن العربي ( ١ / ١٩٥ ) ، " زاد المعاد " . ( ٢ / ٢٥٣ ). " أضواء البيان " ( ٥ / ٢٦٧ – ٢٦٨ ) .

[٢] "أضواء البيان " ( ٥ / ٢٦٧ – ٢٦٨ ) .

لا يصـــح بدونه ؛ فلا يلزم من تسميته بالحج الأكبر أن كل ما فيه من الأعمال هي أركان وفرائض لا يصح الحج بدونها.

أما آية سورة البقرة فقد أجيب عن الاستدلال بها من قبل الجمهور:

بـــأن الآيـــة لم تذكر المبيت ولا الوقوف بمزدلفة ، وإنما فيها مجرد ذكر الله عند المشـــعر الحرام . قالوا : وقد وقع الإجماع على أنه لو وقف بمزدلفة ، و لم يذكر الله ، فـــإن حجه تام ، فإذا لم يكن الذكر المأمور به من صلب الحج ، فشهود الموطن أولى بألا يكون فرضاً "[1].

إلا أن ابـــن حـــزم يفسر الذكر الوارد في الآية بأنه شهود صلاة الفجر ويرى وجـــوب حضور الصلاة في مزدلفة بل يرى فرضية حضورها ، وقد نوزع في الأمـــرين جمـــيعاً[2].ووصف بأنه ارتكب شططاً إذ قال بفرضية حضور صلاة الفجـــر في مـــزدلفة . ويكفـــي لرد هذا القول أن النبي ﷺ أذن للضعفاء بعدم حضـــور الصـــلاة ، ولو كان فرضاً لازماً لم يعذروا ، ولاستوى فيه الجميع : القـــوي ، والضعيف . وألزم الجميع بحضور الصلاة .كما في الوقوف بعرفة ؛ فلما لم يكن ذلك ؛ دلّ على عدم فرضية هذا الأمر .

قال الحافظ ابن حجر :

" وقد ارتكب ابن حزم الشطط ، فزعم أنه من لم يصل صلاة الصبح بمزدلفة مع الإمـــام : أن الحـــج يفوته ، إلتزاماً لما ألزمه به الطحاوي ، و لم يعتبر ابن قدامة مخالفته هذه ، فحكى الإجماع على الإجزاء [3] كما حكاه الطحاوي " [4].

**فالراجح من الأقوال السابقة في المسألة** : أن المبيت بالمزدلفة من واجبات الحج وليس من أركانه . وفي سياق أدلة الجمهور بيان لترجيح هذا القول .

---

[1] " الجامع لأحكام القرآن " ( ٢ / ٢٨٢ ) ،" وأظواء البيان " ( ٥ / ٢٧٠ ) ، وانظر : " أحكام القرآن " ( ١ / ١٩٥ ) ، و " المغني " ( ٥ / ٢٨٤ ) ، " وفتح الباري ". الاستذكار (٢٨٥/٤)

[2] انظـــر تفســـير الـــبغوي ( ١ / ٢٢٩ ) " وجامع البيان " ، ( ٢ / ٢٩٩ ) ، و " زاد المعاد " ، ( ٢ / ٢٥٤ ) ، حيـــث رأى أن المراد بذكر الله صلاة العشاء .وانظر : " زاد المسير " (١٨٣/١) ، أحكام القرآن " للجصاص (٤٢٧/١-٤٢٨) .

[3] المغني ( ٥ / ٢٨٤ ).

[4] فتح الباري ( ٣ / ٦١٨ ) . وانظر " أحكام القرآن " للطحاوي (١٦٤/٢-١٦٥)

**فالراجح من الأقوال السابقة في المسألة :** أن المبيت بالمزدلفة من واجبات الحج وليس من أركانه . وفي سياق أدلة الجمهور بيان لترجيح هذا القول .

المسألة الثالثة :

[٤] حكم طواف الإفاضة

يرى ابن حزم أن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج لا يصح الحج بدونه[١] .

(١) انظر : المحلى " (١٢٧/٥-١٢٨) ودليله قد ذكرناه في المسألة السابقة فأغنى عن إعادته ههنا

## الدراسة

طـــواف الإفاضة هو طواف الزيارة ، وهو طواف الركن [١] ، وسمى بذلك لأن الغالب أنه يفعل يوم النحر ، يفيض الحاج من منى إلى مكة ، فيطوف ثم يرجع ، والإفاضة : الزحف والدفع في السير بكثرة ، ومنه الإفاضة من عرفة ، ولا تكون إلا عن تفرق وجمع ، وأصل الإفاضة : الصب فاستعيرت للدفع في السير، وأصلة إفاضة نفسه ، أو راحلته ، فرفضوا ذكر المفعول حتى أشبه غير المتعدي " [٢].

وهذا الطواف ركن من أركان الحج باتفاق أهل العلم ، وقد نقل الاتفاق الإمام ابـــن حـــزم ، وابـــن العربي ، وابن قدامه ، والنووي ، وابن الملقن ، والإمام الشوكاني ، والشنقيطي [٣].

قال الإمام النووي :

" وهذا الطواف ركن من أركان الحج لا يصح الحج إلا به بإجماع الأمة " [٤] .

والإجماع دليل قطعي كما هو معلوم ، وقد دلّ على هذا أيضاً الكتاب والسنة .

فدليله من الكتاب قوله تعالى : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج: ٢٩]

قـــال الإمـــام الطبري: "وعنى بالطواف الذي أمر جل ثناؤه حاج بيته العتيق في هذه الآية : طواف الإفاضة الذي يطاف به بعد التعريف ، إما يوم النحر ، وإما بعده ، لا خلاف بين أهل التأويل في ذلك " [٥].

---

[١] "طرح التثريب " ( ٥ / ١٢٨ ) ، "شرح مسلم " ( ٨ / ١٩٣ ) ، " فتح الباري "( ٣ / ٦٦٣ ) ، " شرح السنة " (٧/٢٣٥) ، " الإعلام بفوائد عمدة الأحكام " (٦/٣٧٥) .

[٢] قاله العراقي في : " طرح التثريب "( ٥ / ١٢٨ ).

[٣] انظـــر : " أضواء البيان " ( ٩ / ٣١٢ ) ، "مراتب الإجماع " ص ٧٦ ، " أحكام القرآن "( ٣ / ٢٨٥) ، "المغـــني" ( ٥ / ٣١٦ ) ، "المجموع "( ٨ / ١٩٧ ) ،" شرح مسلم "للنووي ( ٨ / ١٩٢) ، " السيل الجرار "( ٢ / ٢٠٩ ) ،" الإعلام بفوائد عمدة الأحكام " (٦/٣٧٥) .

[٤] " المجموع" ، ( ٨ / ١٩٧ ) .

[٥] "جامع البيان " ( ٩ / ١٤٢ ) .

وقال الإمام ابن الجوزي في تفسيره للآية :

" هذا هو الطواف الواجب ، لأنه أمر به بعد الذبح ، والذبح إنما يكون في يوم النحر ، فدل على أنه الطواف المفروض " [١]. ولم يذكر في الآية خلافاً ، مع التزامه ذكر الخلاف إن علمه .

وأمّا من السنة : فمن أصرح الأحاديث الدالة على ركنية طواف الإفاضة أنه ﷺ قد طاف بالبيت طواف الحج وقال : " لتأخذوا عني مناسككم " [٢].

وأيضاً حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : حججنا مع النبي ﷺ فأفضنا يوم النحر، فحاضت صفية ، فأراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله ، فقالت : يا رسول الله إنها حائض . قال : أحابستنا هي ؟ قالوا : يا رسول الله أفاضت يوم النحر. قال " أخرجوا " [٣].

فيدل هذا الحديث على أن طواف الإفاضة لا بد منه وأنه واجب على كل أحدٍ ، وأن الحائض رغم وجود المانع لا يسقط عنها ، بل إنها تحبس أهلها لأجله.

وقال الإمام البغوي :

" وفي قوله لصفية : " أحابستنا هي "حين أخبر أنها أفاضت : دليل على وجوب طواف الإفاضة ، وأنه لا يتحلل بدونه " [٤].

قال الإمام النووي :

---

[١] " زاد المسير " ( ٥ / ٣١٢ ) ، وانظر : " تفسير البغوي " (٣٨١/٥)،" تفسير السمعاني " (٤٣٥/٣) ، " فتح القدير "(٥٥٩/٣) .

[٢] أخرجه مسلم ( ١٢٩٧ ) في الحج : باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً ، وأحمد ( ٣/ ٣١٨) ، وأبو داود ( ١٩٧٠ ) في المناسك : باب في رمي الجمار من حديث جابر ﷺ .

[٣] أخرجه البخاري ( ١٧٥٧ ) في كتاب الحج : باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت ، ومسلم ( ١٢١١ ) في كتاب الحج : باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض .

[٤] " شرح السنة " ( ٧ / ٢٣٦ ).

" وفي حديثها : دليل لسقوط طواف الوداع عن الحائض ، وأن طواف الإفاضة ركـــن لا بد منه ، وأنه لا يسقط عن الحائض ولا غيرها . وأن الحائض تقيم له حتى تطهر " (١) .

وقال الإمام الزركشي (٢) ، بعد إيراده هذا الحديث :

" فدل على أنه حابس لمن لم يأت به " (٣).

وقال الإمام ابن دقيق العيد بعد ذكره للحديث :

"فيه دليل على أمور :

أحدهـــا : أن طـــواف الإفاضة لا بد منه ، وأن المرأة إذا حاضت لا تنفر حتى تطـــوف لقوله ﷺ : " أحابستنا هي " ؟ فقيل : إنها قد أفاضت ... الخ ، فإن سياقه يدل على أن عدم طواف الإفاضة موجب للحبس " (٤) .

---

(١) " شرح مسلم " ( ٩ / ٨٠ ).

(٢) محمـــد بـــن عبد الله بن محمد الزركشي الحنبلي ، كان إماماً في المذهب ، وله تصانيف مفيدة ، أشـــهرها : شـــرح الخرقي لم يسبق إلى مثله ، توفي سنة ( ٧٧٢ هـــ ) . انظر ترجمته في : "السحب الوابلة "( ٣ / ٩٦٦ ) .

(٣) " شرح الزركشي على مختصر الخرقي" ( ٣ / ٢٧٠ ).

(٤) " العـــدة شـــرح العمدة "( ٣ / ٥٨٩ ) . وانظر : الإعلام بفوائد عمدة الأحكام " (٣٧٥/٦) ، " معالم السنن " (١٨٥/٢) .

المسألة الرابعة :

[٥] حكم رمي جمرة العقبة .

يرى ابن حزم – رحمه الله – أن رمي جمرة العقبة فرض من فرائض الحج وأن " مَنْ لَمْ يَرْمِ جَمْرَةَ العقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ، أَوْ بَاقي ذِي الحِجَة ؛ فقَدْ بَطَلَ حَجُّهُ" [١]

قال :

" وأمَّا وجُوبُ رَمي جَمْرةِ العَقَبة ؛ فَلما رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَبي دَاودَ : نا نَصرُ بن علي الجَهضَمي ، نا يَزيدُ بنُ زُرَيعٍ ، أَنا خَالدُ – وهوَ الحذَّاءُ – ، عنْ عِكْرِمَةَ ، عـن ابْـنِ عَبَاسٍ – رضي الله عنهما – أنَّ رَجُلاً ، قَالَ لِرَسُولِ الله ﷺ : إنِّي أَمْسيِّتُ و لَمْ أَرْمِ ؟ قَالَ : ارمِ، وَلا حَرَجَ " [٢].

ومِنْ طَرِيقِ البُخَاري عنْ عَبْدِ الله بنِ يُوسُفَ ، نا مَالكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ عيسَى بنِ طَلْحةَ بن[٣] عُبَيدِ الله ، عنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْروِ بْنِ العَاصِ " أنَّ رَسُولَ ﷺ وقَـفَ في حَجَـةِ الوَدَاعِ ، فَجَعَلوا يَسْأَلونَهُ ، فَقَالَ لهُ رجلٌ : لَمْ أَشْعُرْ ، فَنَحَرتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمي ؟ قال : ارمِ وَلَا حَرَجَ " [٤].

---

[١] المحلى ( ٥ / ١١٢ ، ١٢٧) وانظر (١٨١/٥)

[٢] رجال الإسناد :

نصـر بـن عـلي بـن علي الجهضمي ، ثقة ثبت ، من العاشرة مات سنة خمسين ، او بعدها التقريب [٧١٧٠] .

يـزيد بـن زريع ، بتقديم الزاي ، مصغر ، البصري ، أبو معاوية ، يقال له : ريحانة البصرة ، ثقة ثبت ، من الثامنة ، مات سنة اثنتين وثمانين . " التقريب " [٧٧٦٤] .

خـالد بن مهران ، أبو المنازل ، بفتح الميم ، وقيل بضمها ، وكسر الزاي ، البصري ، الحذاء ، وهو ثقة يرسل ، من الخامسة " التقريب " [١٦٩٠].

تخريجه :

أخـرجه الـبخاري ( ١٧٢٣ ) ، في الحج : باب الذبح قبل الحلق . وأبو داود ( ١٩٨٣ ) ، في كتاب "المناسك": باب الحلق والتقصير .

[٣] في هـذا الموضـع مـن المحلى كتبت عن بدل بن ، وهو خطأ مطبعي ، وقد كتبت على الصواب في (١٩١/٥)

[٤] رجال الإسناد :

عـبد الله بـن يوسف التنيسي ، ، أبو محمد الكلاعي ، ثقة متقن ، من أثبت الناس في الموطأ ، من كبار العاشرة ، مات سنة ثماني عشرة " التقريب " [٣٧٤٥]

عيسـى بـن طـلحة بـن عبد الله التيمي، أبو محمد المدني ، ثقة فاضل من كبار الثالثة ، مات سنة مائة " التقريب " [٥٣٣٥] .

=

فَأَمَرَ عَلَيه السَّلامُ بِرَمْيِها ، فَوَجَبَ فَرْضاً " [1].

---

= تخريجه :

أخــرجه الــبخاري ( ٨٣ ) ، في كــتاب العــلم : بــاب الفتــيا وهو واقف على الدابة وغيرها، وفي ( ١٧٢٢ ، ١٧٣٦ ، ١٧٣٧ ) ، ومســلم في " الحج " ، ( ١٣٠٦ ) ، باب من حلق قبل النحر ، أو نحر قبل الرمي.

[1] " المحلى" ( ٥ / ١٣٠ ).

## الدراسة

اختلف العلماء في رمي جمرة العقبة على أقوال ثلاث ، هي :

القول الأول : أن رمي جمرة العقبة ركن .

وهذا ما ذهب إليه ابن حزم وهو قول لبعض المالكية [١].

القول الثاني : أنه واجب من واجبات الحج ، وهذا مذهب الجمهور [٢]

القولُ الثالث: أن رمي جمرة العقبة سنة [٣].

أما ابن حزم ومن ذهب إلى قوله فاحتجوا ـــ إضافة إلى ما سبق ـــ بقوله ﷺ " خذوا عني مناسككم " ، وقد رمى النبي ﷺ جمرة العقبة ".[٤]

واستدل بعضهم[٥]بقوله ﷺ :

" إذا رميتم الجمرة فقد حلّ لكم كل شئ إلا النساء " [٦] .

---

[١] " شرح صحيح مسلم " ( ٩ / ٤٢ ) ، "فتح الباري " ( ٣ / ٦٧٧ ) ، " والمجموع " للنووي ( ٨ / ١٧٧ ) ، " أضواء البيان" ( ٥ / ٢٨٧ ) ، " نيل الأوطار " ( ٥ / ٧٠ ) ، "مواهب الجليل " ( ٣ / ٩ ) ،" الإعلام " لابن الملقن (٣٥٦/٦ )،" المفهم " (٣٩٨/٣)

[٢] انظر " مواهب الجليل " ( ٩/٣) ، " الكافي " لابن عبد البر (٣٥٩/١) ،" الإعلام " لابن الملقن (٣٥٦/٦) " الشرح الكبير " لابن أبي عمر (٢٩٤/٩) " شرح صحيح مسلم " ( ٩ / ٤٢ ) ، "فتح الباري " ( ٣ / ٦٧٧ ) ، " والمجموع " للنووي ( ٨ / ١٧٧ ، ١٦٨) ، " أضواء البيان" ( ٥ / ٢٨٧ ) ، " نيل الأوطار " ( ٥ /٦٩- ٧٠ )،" المفهم " (٣٩٨/٣) " شرح العمدة " لشيخ الإسلام ابن تيمية (٦٤٨/٢)،" الإقناع " (٢٢٣/١)،" اللباب " (١٦٥/١) .

[٣] عزاه الحافظ في "الفتح " ( ٣ / ٦٧٧ ) ، إلى المالكية . وقد ذكر القاضي عياض أن في مذهبهم وجهان : أنه ركن ، وأنه واجب . انظر : " إكمال المعلم " ( ٤ / ٣٧١ ) ،" الإعلام " لابن الملقن (٣٥٦/٦) .

[٤] سبق تخريجه في مسألة : طواف الإفاضة .

[٥] ذكر دليلهم هذا صاحب "مواهب الجليل " ( ٣ / ٩ ).

[٦] أخرجه أحمد ( ١ / ٢٣٥ ) ، والنسائي ( ٣٠٨٦ ) ، " في المناسك " : باب ما يحل للمحرم بعد رمي الجمار ، وابن ماجة ( ٣٠٤١ ) ، في " المناسك " : باب ما يحل للرجل إذا رمي جمرة العقبة ، وأبو يعلى (٢٦٩٦ ) ، والبيهقي ( ٥ / ١٣٦ ) ، والطبراني ( ١٢ / ١٤٠ ) .

كلهم من طريق : سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس — رضي الله تعالى عنهما — قال ( فذكره ) وجميع هؤلاء جعلوه من قول ابن عباس إلا أحمد فقد رواه مرفوعاً . فالأكثر على وقفه . ورواه أيضاً في( ١ / ٣٤٤ ) من قول ابن عباس . وعلى كلٍ ، فهو معلٌ بأن الحسن بن عبد الله العرني لم يسمع من ابن عباس ، كما قال الإمام أحمد . وقال أبو حاتم : لم يدركه . قال ابن حجر : =

لكـــن هذه الأدلة لا تسعف القول بركنية الرمي – رمي جمر العقبة – ولذلك يستدل بها من يذهب إلى أن الرمي واجب ، كما هو مذهب الجمهور.

فقوله ﷺ : " ارم ولا حرج " أمر ، والأمر يفيد الوجوب . والركنية شيء زائد على الوجوب فيفتقر إثباته إلى دليل .

وكذا قوله ﷺ " خـــذوا عني مناســكــكم " يفيـــد الوجوب .

وأما حـــديث " إذا رميتم ..." فهو حديث ضعيف ، كما قد بان من تخريجه ، فلا حجة فيه ، وأيضاً فعلى القول بصحته لا يلزم من كونه شرطاً للتحلل أنه ركن من أركان الحج .

وأما الأدلة التي تدل على الوجوب – وهي أدلة الجمهور – فهي أدلة ابن حزم ذاتها لكن ضموا إليها الحديث الذي سبق ذكره – وهو حديث عبد الرحمن بن يعمـــر : "الحـــج عرفه ، من جاء عرفة قبل صلاة الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه ".

وأيضـــاً قوله ﷺ في حديث عروة بن مضرس ﷺ : " من شهد صلاتنا هذه ، ووقف معنا حتى ندفع ، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً ، فقد تم حجه ، وقضـــى تفـــثه ". فجمعوا بين هذه الأدلة و لم يغفلوا منها دليلا ، فهم أسعد الـــناس بالنصـــوص . ووجه الدلالة من الحديثين ظاهرة : حيث أن من وقف

---

= ثقة أرسل عن ابن عباس . انظر ترجمته في "تهذيب التهذيب" ( ٢ / ٢٦٥ ) ، والتقريب[١٢٦٢] . فالحديث موقوف منقطع .

- وأخـــرج أبو داود ( ١٩٧٨ ) في " المناسك " : باب في رمي الجمار من حديث عائشة – رضي الله تعالى عنها –بلفظ : " إذا رمى أحدكم جمرة العقبة ، فقد حل له كل شئ إلا النساء ".

قـــال أبو داود : " هذا حديث ضعيف . الحجاج لم ير الزهري ، و لم يسمع منه ". والحجاج هذا هو ابـــن أرطـــاة ، صدوق كثير الخطأ والتدليس . فالحجاج لم يسمع من الزهري ، وأيضاً خلط في هذا الحديـــث ، ولذلك لما روى البيهقي حديثه بألفاظ مختلفة قال ( ٥ / ١٣٦ ) : " وهذا من تخليطات الحجاج بن أرطاة ".

وله شاهد من حديث أم سلمه عند الحاكم ( ١ / ٤٨٩ ) ، والبيهقي ( ٥ / ١٣٦ ) وفيه : "إن هذا رُخِّـــصَ لكـــم : إذا رميتم الجمرة ، أن تحلوا من كل ما حرمتم منه ، إلا النساء . فإذا أمسيتم قبل أن تطوفـــوا بهذا البيت صرتم حرماً ، كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة ، حتى تطوفوا " . وفيه أبو عبيدة بن عـــبد الله بـــن زمعـــة .قال عنه ابن حجر : مقبول . أي حيث يتابع ، وإلا فهو ضعيف ، و لم يتابع . فالحديث ضعيف لا يحتج به لإثبات مثل هذه الأحكام .

بعرفة ، فقد تم حجه بنص حديث الرسول ﷺ ، فهذا يدل على أن الرمي ليس بركن ، إذ لو كان ركنا لما تم الحج إلا بفعله .

قال الإمام الشوكاني :

" رمـــي الجمار قد صح من فعله ﷺ على الصفة الثابتة في الأحاديث المشتملة على بيان حجه ﷺ لبيان مجمل الكتاب والسنة " [١].

ومعنى هذا الدليل : أن الأصل في الفعل كونه سنة ، لكنه إذا كان لبيان أمر قد أجمـــل ، كان الفعل واجباً كما في الصلاة . ولذلك فالأصل في أفعال الحج أنها للوجوب ، إلا ما ندّ بدليل [٢].

واحتج الجمهور أيضاً بقياس رمي جمره العقبة على رمي أيام التشريق [٣].

وأركان هذا القياس صحيحة ، فالأصل : رمي الجمار أيام التشريق ، والفرع : رمي جمرة العقبة ، والحكم : الوجوب ، والعلة الجامعة بينهما : أن كلاً منهما رمي.

ولذلك ؛ كان هذا القياس أوفق من قياس من قاس رمي جمرة العقبة على طواف الإفاضـــة بجامع أن كلاً منهما يجب فيه التسبيع : تسبيع الطواف وتسبيع الرمي وهذا القياس ليس بالقريب ، فما كان العدد علة للأحكام الشرعية !! ولو كان هـــذا –العدد- علة مقتضية للركنية لكان كل ما فيه تسبيع ، فهو ركن ، وما ليس فيه تسبيع ليس بركن ، وهذا لا يقول به أحدٌ.

وفي الأدلة الدالة على وجوب الرمي رد لقول القائلين بالسنية .

**فالـــراجح من الأقوال** أن رمي جمرة العقبة واجب من الواجبات ، ومن تركه جبره بدم ، كغيره من الواجبات .

---

(١) " السيل الجرار " ، ( ٢ / ٢٠٣ ) .

(٢) " انظر نيل الأوطار " ( ٥ / ٧٠ ) .

(٣) انظر : "المجموع " ( ٨ / ١٧٧ ) ، و " مواهب الجليل " ( ٣ / ٩ ) .

قال الله تعالى :

﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [ التوبة :٥]

وفيها تسع مسائل ، وهي :

المسألة الأولى : هل يقتل الساحر ؟

المسألة الثانية : هل المراد بالمشركين في هذه الآية ، المشركون في الآية السابقة ؟

المسألة الثالثة : من بدل كفراً بكفر ؛ هل يقر عليه ؟

المسألة الرابعة : من عدم الماء والتراب ، كيف يصلي ؟

المسألة الخامسة : بيان القرآن للسنة .

المسألة السادسة : هل النسخ من البيان ؟

المسألة السابعة : حكم الإيفاء بالشروط التي لا نص فيها .

المسألة الثامنة : من يجوز قتله من المشركين .

المسألة التاسعة : الجهاد مع كل إمام .

المسألة الأولى :

[٦] هل يقتل الساحر؟

يرى ابن حزم أن الساحر مسلم ، وعليه ؛ فلا يجوز قتله يقول :
" فَوَجَدْنَا اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ :

﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴾ [النساء:٢٩]

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [التوبة:٥] .

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ [الأنعام:١٥١] .

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً ﴾ الآية [النساء:٩٣] .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ " [١].

فَصَحَّ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ : أَنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ فَدَمُهُ حَرَامٌ إِلَّا بِنَصٍّ ثَابِتٍ أَوْ إِجْمَاعٍ مُتَيَقَّنٍ . فَنَظَرْنَا هَلْ نَجِدُ فِي السِّحْرِ نَصًّا ثَابِتًا بِتِبْيَانِ مَا هُوَ ؟

فَوَجَدْنَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ : نا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ ، نا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ ؟ قَالَ : الشِّرْكُ بِاللَّهِ ، وَالسِّحْرُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَأَكْلُ مَالِ

---

[١] أخرجه البخاري ( ١٧٤١ ) في " الحج " : باب الخطبة أيام منى . وأخرجه مسلم ( ١٦٧٩ ) في : " القسامة " : باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض" ، من حديث أبي بكرة رضى الله عنه قال: خطبنا النبي ﷺ يوم النحر، قال : " أتدرون أي يوم هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، قال : " أليس يوم النحر؟ قلنا: بلى . قال : أي شهر هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، فقال :

" أليس ذو الحجة " ؟ قلنا : بلى ، قال : " أي بلد هذا ؟ " قلنا : الله ورسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، قال : " أليس بالبلدة الحرام " ؟ قلنا : بلى ، قال : " فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهر كم هذا، في بلدكم هذا ، إلى يوم تلقون ربكم، ألا هل بلغت؟ قالوا : نعم ، قال: " اللهم اشهد ، فليبلغ الشاهد الغائب ، فرب مبلغ أوعى من سامع ، فلا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض" .

الْيَتِيمِ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ"[(١)].
فكَـــانَ هَذَا بَيَانًا جَلِيًّا بِأَنَّ السِّحْرَ لَيْسَ مِنْ الشِّرْك ، وَلَكِنَّهُ مَعْصِيَةٌ مُوبِقَةٌ كَقَتْلِ النَّفْسِ وَشِبْهِهَا ، فَارْتَفَعَ الْإِشْكَالُ ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ . وَصَحَّ أَنَّ السِّحْرَ لَيْسَ كُفْرًا ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ كُفْرًا ، فَلَا يَحِلُّ قَتْلُ فَاعِله ؛لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
" لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ : كُفْرٌ بَعْدَ إِيمَانٍ ، وَزِنًى بَعْدَ إِحْصَانٍ ، وَنَفْسٌ بِنَفْسٍ"[(٢)] .
فَالسَّـــاحِرُ لَيْسَ كَافِرًا كَمَا بَيَّنَّا ، وَلَا قَاتِلًا ، وَلَا زَانِيًا مُحْصَنًا ، وَلَا جَاءَ فِي قَتْله نَصٌّ صَحِيحٌ ، فَيُضَافُ إِلَى هَذِهِ الثَّلَاثِ ، كَمَا جَاءَ فِي الْمُحَارِبِ ، وَالْمَحْدُود فِـــي الْخَمْرِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . فَصَحَّ تَحْرِيمُ دَمِهِ بِيَقِينٍ لَا إِشْكَالَ فِيهِ . وَوَجَدْنَا أَيْضًا مِـــنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ : نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّد ، سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ : إِنَّ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ سُحِرَ حَتَّى يَرَى أَنَّهُ يَأْتِي النِّسَاءَ وَلَا يَأْتِيهِنَّ .
قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : وَهَذَا أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنْ السِّحْرِ . فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ ، أَعَلِمْتِ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْته فِيهِ ؟ أَتَانِي رَجُلَانِ ، فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي ، وَالْآخَرُ

---

(١) رجال الإسناد :

هـــارون بن سعيد الأيلي السعدي مولاهم ، أبو جعفر ثقة فاضل من العاشرة مات سنة ثلاث وخمسين "التقريب" [٧٢٧٩] .

عبدالله بن وهب بن مسلم أبو محمد المصري ، ثقة حافظ عابد من التاسعة ، مات سنة سبع وتسعين . "التقريب" [٣٧١٨] .

سليمان بن بلال التيمي مولاهم ، أبو محمد و أبو أيوب المدني ، ثقة من الثامنة ، مات سنة سبع وسبعين . "التقريب" [٢٥٥٤] .

ثـــور بن يزيد ، أبو خالد الحمصي ، ثقة ثبت إلا إنه يرى القدر ، من السابعة ، مات سنة خمسين . "التقريب" [٨٦٩] .

سالم أبو الغيث المدني مولى ابن مطيع ثقة من الثالثة . " التقريب" [٢٢٠٣]

تخريجه :

أخـــرجه البخاري ( ٢٧٦٦)، في الوصايا : باب قول الله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا ﴾ ، ومسلم ( ٨٩ ) في "الإيمان" : باب الكبائر وأكبرها .

(٢) أخـــرجه الـــبخاري ( ٦٨٧٨ ) في : " الديات :باب قوله الله تعالى : ﴿ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ﴾ ، ومسلم ( ١٦٧٦ ) في " القسامة " : باب ما يباح به دم المسلم من حديث ابن مسعود .

عِنْدَ رِجْلِي ، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلْآخَرِ : مَا بَالُ الرَّجُلِ ؟ فَقَالَ : مَطْبُوبٌ ، قَــالَ : وَمَنْ طَبَّهُ ؟ قَالَ : لَبِيدُ بْنُ أَعْصَمَ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ حَلِيفُ الْيَهُود ، وَكَــانَ مُنَافِقًا - قَالَ : وَفِيمَ ؟ قَالَ : فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَة ، قَالَ : وَأَيْنَ ؟ قَالَ : فِــي جُــفِّ طَلْعَة ذَكَرٍ ، تَحْتَ رَاعُوفَة فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ ، قَالَ : فَأَتَى الْبِئْرَ حَتَّى اسْــتَخْرَجَهُ ، قَــالَ : فَهَذِه الْبِئْرُ الَّتِي رَأَيْتُهَا ، كَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاء ، وَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِين ، قَالَ : فَاسْتُخْرِجَ ، فَقُلْتُ : أَفَلَا تَنَشَّرْتَ ؟ قَالَ : " أَمَّا اللَّهُ فَقَدْ شَفَانِي ، وَأَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا " (١) .

قَالَ أَبو مُحَمَّد : فَهَذَا خَبَرٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ عَرَّفَ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولَهُ ﷺ مَنْ سَحَرَهُ ، فَلَمْ يَقْتُلْهُ " (٢).

---

(١) رجال الإسناد :

لم يتبين لي من هو عبد الله بن محمد ؟ فمحتمل أن يكون الجعفي أو ابن أبي شيبة .

تخريجه : أخرجه البخاري (٥٧٦٥) في كتاب الطب : باب هل يستخرج السحر ، ومسلم (٢١٨٩) في كتاب السلام باب السحر : باب السحر .

(٢) المحلى (١٢/٤١٨-٤١٩)

**الدراسة :**

هذه المسألة ذات شقين ، هما :

- هل السحر كفر ؟
- هل يقتل الساحر ؟

أما الشق الأول : فقد ذهب الشافعي وأصحابه إلى ما ذهب إليه ابن حزم من أن الساحر لا يكفر ، إلا إذا كان سحره تضمن كفرا ، فإنه يكفر ، ووافقهم على هذا ابن المنذر والقرطبي وابن حجر والشنقيطي [١] ، وعزاه الإمام النووي إلى الجمهور .

قال النووي عند شرحه لحديث السبع الموبقات :

" وأما عده ﷺ السحر من الكبائر ، فهو دليل لمذهبنا الصحيح المشهور ومذهب الجماهير ، أن السحر حرام من الكبائر فعله وتَعلُّمهُ ، وتَعْليمه " [٢]

ووجه استدلالهم بالحديث : أن السحر في الحديث معطوف على الشرك ، والعطف يقتضي المغايرة ، فدل هذا على أنهما شيئان متغايران ، وأمران مختلفان.

واستدلوا بفعل عائشة — رضي الله عنها — أنها أعتقت جارية عن دبر منها ، ثم إنها سحرتها ، واعترفت بذلك ، قالت: أحببت العتق . فأمرت بها عائشة ابن أخيها ، أن يبيعها من الأعراب ممن يسئ مِلْكَتها ، قالت: وابتع بثمنها رقبة ، فأعتقها ، ففعل[٣] .

قالوا : فلو كانت الساحرة كافرة لأمرت عائشة — رضي الله عنها — بقتلها.

والقول الثاني : ما ذهب إليه مالك وأحمد : أن الساحر كافر.

---

(١) انظر : شرح صحيح مسلم " للنووي (٢/٨٨) ، " الجامع لأحام القرآن " (٢/٣٤) ، فتح الباري " (١٠/٢٣٥) ، " أضواء البيان " (٤/٤٥٨-٤٥٩) ، " الإقناع " لابن المنذر (٢/٦٨٥) .

(٢) " شرح صحيح مسلم " ، ( ٢ / ٨٨ ).

(٣) أخرجه عبد الرزاق ( ١ / ١٨٣ ) ، والبيهقي بسياق أتم ( ٨ / ١٣٧ ) ، وابن حزم في المحلى ( ١٢/ ٤١١) من طريق : محمد بن عبد الرحمن ، عن عمرة أمة ، عن عائشة رضي الله عنها.

وهذا إسناد صحيح . وقد صححه ابن حزم كما في المحلى ( ١٢ / ٤١٥ ).

– عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية ، المدنية أكثرت عن عائشة ثقة ، من الثالثة . " التقريب " [ ٨٧٤٢ ].

– وابنها : محمد بن عبد الرحمن بن حارثه الأنصاري ، أبو الرّجال ، بكسر الراء وتخفيف الجيم ، مشهور بهذه الكنية ، ثقة من الخامسة ." التقريب " [ ٦١١٠ ]

قال الإمام المازري [١] :

" الساحر عندنا إذا سحر بنفسه قتل ، فإن تاب لم تقبل توبته، خلافاً للشافعي ... وإنما قلنا : إنه يقتل على الجملة ، لأن من عمل السحر ، وعلّمه ، فقد كفر، والكافر يقتل " [٢] .

قال القاضي عياض:

"بقول مالك ، قال أحمد بن حنبل، وروى عن جماعة من الصحابة والتابعين"[٣].

وذكر الحافظ ابن حجر أن ظاهر صنيع الإمام البخاري رحمه الله اختيار القول بكفر الساحر[٤]. وعزى شيخ الإسلام ابن تيمية هذا القول إلى أكثر العلماء [٥].

واحتج أرباب هذا القول بقوله تبارك وتعالي :

﴿ وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ ﴾ [البقرة: ١٠٢].

قال ابن قدامة :

" أي وما كفر سليمان ، أي وما كان ساحراً كفر بسحره، وقولهما :﴿ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴾ أي : لا تتعلمه ؛ فتكفر بذلك " [٦].

قال ابن العربي:

" قد صرّح سبحانه في كتابه بأنه كفر ؛ لأنه تعالى قال : ﴿ وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ ﴾ من السحر﴿ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ ﴾ بقول السحر﴿ وَلَكِنَّ

---

[١] محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي ، أبو عبد الله ، المالكي ، كان بصيرا بعلم الحديث ، كان أحد الأذكياء الموصوفين ، والأئمة المتبحرين ، مات سنة ست وثلاثين وخمسمائة . انظر "السير" للذهبي (١٠٤/٢٠) .

[٢] " إكمال المعلم " ( ٧ / ٨٩ )

[٣] " إكمال المعلم " ( ٧ / ٩٠ )

[٤] انظر " فتح الباري " ( ١٠ / ٢٣٥ ).

[٥] مجموع الفتاوى ( ٢٩ / ٣٨٤ ) ، وانظر : " أحكام القرآن " للجصاص (٧١/١ ـ وما بعدها ) ، " زاد المسير " (١٠٩/١) ، " أحكام القرآن " لابن العربي (٤٨/١) ، "فتح القدير " (١٥٥/١) ، " نيل المرام " (١٠٢/١) ، المغني " (٣٠١/١٢-٣٠٢) " شرح العقيدة الطحاوية "(٧٦٤/٢) .

[٦] "المغني "( ١٢ / ٣٠١ ) .وانظر : " إكمال المعلم " ( ٧ / ٨٨ ) ، "فتح الباري "(١٠/ ٢٣٥) .

﴿الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا﴾ به ، وبتعليمه ، وهاروت وماروت يقولان : ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ وهذا تأكيد للبيان "[١] .

وقد ردّ الإمام ابن حزم – رحمه الله – **الاستدلال** بهذه الآية ، بما حاصله :

أن قوله تعالى :﴿يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ بعد قوله : ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا﴾ هو كلام مبتدأ مستأنف ، وأيضاً : الشياطين كفروا قبل ذلك ، فكان تعليمهم الناس السحر ضلالاً زائداً ، ومعصية حادثة أخرى.

وفي قوله سبحانه وتعالى : ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ نهى عن الكفر جملة ، ولم يقولا : فلا تكفر بتعلمك السحر، ولا بعلمك السحر . وهذا كقوله ﷺ : " لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض "[٢]، إنما هو نهي عن أن يكفروا ابتداء ، وعن أن يرتدوا ، لا أنهم بقتل بعضهم بعضاً يكونون كفاراً ، وهذا بين لا خفاء به[٣] .

ويمكن أن يجاب عن استدلالهم بالآية بأن السحر المذكور في الآية محتوٍ على كفر مخرج من الملة . ولذا ، فالآية غير صريحة في كفر الساحر مطلقاً .

قال ابن حجر :

" وقد استدل بهذه الآية– آية البقرة السابقة – على أن السحر كفر ومتعلمه كافر، وهو واضح في بعض أنواعه التي قدمتها ، وهو التعبد للشياطين ، أو للكواكب ،وأما النوع الأخر الذي هو من باب الشعوذة ، فلا يكفر به من تعلمه أصلاً "[٤] .

قال النووي :

" عمل السحر حرام وهو من الكبائر بالإجماع ومختصر ذلك : أنه قد يكون كفراً ، بل معصية كبيرة : فإن كان فيه قول ، أو فعل يقتضي الكفر كفر ، وإلا فلا "[٥] .

---

[١] " أحكام القرآن " ( ١/ ٤٨ ).

[٢] هو قطعة من حديث أبي بكرة ﷺ وقد مضى تخريجه .

[٣] انظر ( المحلى ) ( ١٢ / ٤١٥، ٤١٦ ).

[٤]" فتح الباري"( ١٠/ ٢٣٥ ) .وانظر أيضاً ما سطره الإمام الألوسي في "روح المعاني "( ١/ ٣٣٩ )

[٥] "شرح مسلم " ( ١٤ / ١٧٦ ).

وإلى هذا ذهب العلامة الشنقيطي حيث قال:

"التحقيق في هذه المسألة هو التفصيل : فإن كان السحر مما يُعظَّمُ فيه غير الله كالكواكب والجن وغير ذلك مما يؤدي إلى الكفر ، فهو كفر بلا نزاع. ومن هذا النوع : سحر هاروت وماروت المذكور في سورة البقرة ،فإنه كفر بلا نزاع ، كما دل عليه قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴾ وقوله : ﴿ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ﴾وقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى ﴾[طه: ٦٩] كما تقدم إيضاحه. وإن كان السحر لا يقتضي الكفر، كالاستعانة بخواص بعض الأشياء من دهانات وغيرها ،فهو حرام حرمة شديدة ، ولكنه لا يبلغ بصاحبه الكفر . هذا هو التحقيق إن شاء الله تعالى في هذه المسألة التي اختلف فيها العلماء " (١) .

وأما الشق الآخر من المسألة : وهو: هل يقتل الساحر؟

فهذا مما وقع فيه خلاف فذهب من قال بكفر الساحر إلى القول بقتله واستدلوا على ذلك بما رواه جندب ﷺقال: رسول الله ﷺ : " حد الساحر ضربه بالسيف" (٢) .

---

(١) "أضواء البيان " ( ٤/ ٤٥٦ ).

(٢) أخرجه الترمذي في (١٤٦٠ ) في الحدود: باب ما جاء في حد الساحر ، والدار قطني ( ٣ /١١٤) والحاكم ( ٤ /٣٦٠ ) ، والبيهقي ( ٨ / ١٣٦ ) ، والطبراني في " المعجم الكبير" ، ( ٢ / ١٦١ ) ، والرامهرمزي في "المحدث الفاصل " ( ١ / ٤٨٥ ) . جميعهم من طريق : إسماعيل بن مسلم ،عن الحسن ،عن جندب الخير ، قال سمعت رسول الله ﷺ قال : ( فذكره ) .

وهذا الحديث ضعيف لعلتين ، أولهما :

أن راويه إسماعيل بن مسلم المكي : قال عنه الترمذي : يضعف في هذا الحديث من قبل حفظه . وقد ضعفه أحمد فقال عنه : منكر الحديث ،وتركه يحيي وعبد الرحمن بن مهدي ، وقال ابن عيينة : كان إسماعيل يخطئ ، أسأله عن الحديث فما كان يدري شيئاً . وقال ابن معين: ليس بشيء . وقال ابن المديني : لا يكتب حديثه. وقال ابن حجر : ضعيف الحديث . انظر" تهذيب التهذيب "( ١ / ٢٩٩ ) " التقريب " [٤٨٩ ].

ثانيهما : أن الحسن مدلس وقد عنعن .

=

واستدلوا بالآثار التي فيها قتل الساحر، ومنها : ما رواه بجالة[1] قال:

كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أن اقتلوا كل ساحر وساحرة. قال فقتلنا ثلاث سواحر[2] .

قال ابن قدامة رحمه الله : "وهذا اشتهر ، فلم ينكر ، فكان إجماعاً" [3] .

وأيضاً سحرت حفصة جاريةٌ لها ، فأمرت بها فقتلت [4] .

وكان عند الوليد بن عقبة ساحر ، فقتله جندب البجلي ثم قال : " أتأتون السحر وأنتم تبصرون " [5] .

قال الإمام الشوكاني:

" أقول : أنص دليل على قتل الساحر حديث جندب عند الترمذي والدار قطني والحاكم والبيهقي قال : قال رسول الله ﷺ " حد الساحر ضربةٌ بالسيف ".

ويؤيده عمل الصحابة واشتهار ذلك بينهم من غير نكير ، حتى وقع من حفصة زوج النبي ﷺ "[6] .

---

= وقد ضعف الحديث الترمذي ، فقال عقب رواية الحديث: "هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وإسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث من قبل حفظه ... والصحيح عن جندب موقوف " .

وقال ابن القيم : " والصحيح أنه موقوف على جندب بن عبد الله " زاد المعاد ( ٥ / ٦٢ ). وكذا قال الذهبي في "الكبائر" (صـ ٣٣ ) وضعف هذا الحديث ـ مرفوعا ـ أيضا : الحافظ ابن حجر في الفتح ( ١٠ / ٢٤٧ ) .

(١) بجالة ، بفتح الموحدة بعدها جيم ، ابن عبدة ، بفتحتين ، التميمي ، العنبري ، البصري ، ثقة ، من الثالثة . " التقريب " (٦٤٠)

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ( ١٠ / ١٧٩ )، وابن أبي شيبة في مصنفه ( ٥ / ٥٦٢ ) والبيهقي في " السنن الكبرى " ( ٨ / ١٣٦). جميعهم من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت بجالة : فذكره . وهذا إسناد صحيح . وقد صححه ابن حزم ، كما في المحلى ( ١٢ / ٤١٤ ).

(٣) " المغني " ، ( ١٢ / ٣٠٣ ).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ( ١٠ / ١٨٠ )، وابن أبي شيبة ( ٥ / ٥٦١ )، والبيهقي في سننه ( ٨ / ١٣٦) من طريق : عبيد الله بن عمر ،عن نافع ، عن ابن عمر أن حفصة ( فذكره ) . وهذا إسناد صحيح أيضاً – لا غبار عليه – والحمد لله .

(٥) أخرجه عبد الرزاق ( ١٠ / ١٨٢ ) . والبيهقي ( ٨ / ١٣٦ ) ، وفيها قصة .

(٦) " السيل الجرار " ( ٤ / ٣٥٢ ).

وأما من ذهب إلى عدم كفر الساحر كالشافعي وابن حزم وغيرهما ، فقد ذهب إلى عـــدم قتله ، وذلك ؛ لأن دم المسلم لا يجوز سفكه إلا بنص ، ولا نص .
وأما الحديث الذي استدلوا به فهو ضعيف كما سبق .
وأما الآثار التي فيها قتل الساحر ، فقد صح عن عائشة عدم قتل الساحر، وقد ســبق . وإذا اخــتلف الصحابة لم يكن قول بعضهم أولى بالقبول من البعض الآخر هذه حجة أصحاب هذا الرأي .
وأيضا استدل ابن حزم بأن النبي ﷺ لم يقتل من سحره .
قال ابن المنذر :
"وإذا اختلف أصحاب رسول الله ﷺ في المسألة وجب اتباع أشبههم بالكتاب والسنة، وقد يجوز أن يكون السحر الذي أمر من أمر منهم بقتل الساحر سحراً يكون كفراً ، فيكون ذلك موافقاً لسنة رسول الله ﷺ ويحتمل أن تكون عائشة – رضي الله عنها – أمرت ببيع ساحرة لم يكن سحرها كفراً. فإن احتج محتج بحديــث جندب عن النبي ﷺ قال: " حد الساحر ضربه بالسيف " ، فلو صح لاحــتمل أن يكون أمر بقتل الساحر الذي يكون سحره كفراً ، فيكون ذلك موافقــاً للأخبار التي جاءت عن النبي ﷺ أنه قال: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث " .
قال الإمام القرطبي عقب ذكره هذا عن ابن المنذر :
" وهـــذا صحيح ، ودماء المسلمين محظورة لا تستباح إلا بيقين ، ولا يقين مع الاختلاف " [١].
لكـــن هذا الجمع فيه نظر ، وذلك : لأن عمر أرسل بقتل من وجد فيه وصف السحر ولم يفصل بل أطلق وليست المسألة واقعة عين حتى نحملها على ما حملها ابـــن المنذر. وأيضاً أن جندب إنما قتل الساحر الذي كان يلعب في رجل فيأخذ رأســـه مرة ، ثم يضعه عليه مرة أخرى ، وهذا ليس من الكفر. وإذا علمنا هذا فلا بد من ترجيح بعض الحجج على البعض الآخر .

---
[١] " الجامع لأحكام القرآن" القرطبي ( ٢ / ٣٤ ). وانظر " أضواء البيان " (٤٦٢/٤)

**الترجيح :**

الــذي يـــترجح لي من الأقوال في هذه المسألة أن الساحر ليس بكافر – إلا إذا تضمن سحره كفرا فيكفر – إذ لم يقم دليل خال من المعارضة على أن الساحر كافر ، وأما هل يقتل ؟ فنعم ، يقتل ولا كرامة له ، فإن سألت عن الدليل ، مع كـــون الدمـــاء معصومة حتى يأتي من الشرع ما يدل على استباحتها ؟ قلت : إجمـــاع الصحابة على قتله ، ولا أدل على هذا الإجماع من أن عمر ﷺ يكتب إلى أمـــراءه : أن اقتلوا كل ساحر وساحرة ، فهذا الأمر لا شك أنه انتشر بين الصحابة ، ثم لم ينكره منهم منكر ،

فالآثـــار التي فيها قتل الساحر أشهر وأكثر انتشاراً بين الصحابة ، ثم لا تعارض بين الآثار ، فليس في أثر عائشة ما يدل على تحريم قتل الساحر، حتى تضرب به الآثار المجوزة لقتله . فيحتمل أن المدبرة تابت ، فسقط عنها القتل ، ويحتمل أنها سحرتها بمعنى أنها ذهبت إلى ساحر سحر لها [١].

ومما يؤيد القول بقتل الساحر أن الساحر مفسدٌ في الأرض ساعٍ في نشر الفساد والبغي في الأرض فكان من المتحتم على ولي الأمر الأخذ على يد من هذا شأنه ، ليقطع دابر المفسدين ، والله لا يحب الفساد.

وأما استدلال ابن حزم بأن النبي ﷺ لم يقتل اليهودي الذي سحره، فقد أخذ به بعـــض أهـــل العـــلم ، وذلك إذا كان الساحر كتابياً ،فإنه لا يقتل[٢] وأجاب الشوكاني بجواب آخر ، حيث قال:

" ولا يصح الاحتجاج على عدم القتل بتركه ﷺ لقتل اليهودي الذي سحره ، فإنه إنما ترك ذلك لئلا يثير على الناس شراً ، ولهذا ثبت في الصحيحين وغيرهما أن عائشـــة قالـــت له : " أفلا أخرجته " ، أي أخرجت السحر من البئر ، لما وصف لها أن السحر الذي سحره اليهودي لبيد بن الأعصم في بئر ذروان ،فقال لها: "لا ، أما أنا فقد عافاني الله وشفاني، وخشيت أن أثور على الناس منه شراً" فقد ترك ﷺ إخراج السحر من البئر ، لئلا يثور على الناس الشر ، فبالأولى قتل ذلك الساحر " [٣] .

---

[١] قاله ابن قدامه في " المغني " ( ١٢ / ٣٠٢ ) .

[٢] انظر " المغني " ( ١٢ / ٣٠٥ ).

المسألة الثانية :

[٧] هل المراد بالمشركين في هذه الآية (الخامسة) المشركون في الآية السابقة ؟

قال ابن حزم رحمه الله تعالى :

" قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى فِي تِلْكَ السُّورَةِ نَفْسِهَا بَعْدَ يَسِيرٍ : ﴿ وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ .

قَالَ عَلِيٌّ : فَوَجَدْنَاهُ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ مُدَّةَ مَنْ عَاهَدُوا مِنْ الْمُشْرِكِينَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، ثُمَّ وَجَدْنَاهُ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ مُدَّةَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ ، وَهُوَ يَوْمُ النَّحْرِ بِنَصِّ تَسْمِيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ انْسِلاخَ الأَشْهُرِ الْحُرُمِ ، فَلَيسَ بَيْنَ الأَمَدَيْنِ إِلَّا خَمْسُونَ يَوماً ، فَعَلِمْنَا يَقِيناً أَنَّ هَؤُلاءِ الْمُشْرِكِينَ الذينَ جَعَلَ أَمَدَهُم شَهْرَيْنِ غَيْرَ عَشَرَةِ أَيامٍ ، هُمْ غَيْرُ الْمُشْرِكِينَ الذينَ عُوهِدُوا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، وَهَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُتَفَقَّدَ جِداً ، فَإِنَّهُ يَرْفَعُ الإِشْكَالَ كَثِيرٌ . وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوفِيقُ " [١].

---

[١] أصول الأحكام " م١/٣٤٨-٣٤٩) .

## الدراسة

عند النظر فيما كتبه ابن حزم رحمه الله تعالى نجد أنه يرى أن بعض المشركين جعل أمدهم إلى انسلاخ المحرم ، فتكون مدة العهد خمسين يوما ، وبداية هذا العهد من يوم النحر . لكن هذا لبعض المشركين ، وهذا ما دلت عليه الآية الثالثة والخامسة من السورة . وأما الآية الأولى فإنها دلت على أن بعض المشركين جعل أمدهم أربعة أشهر ، و لم يبين متى تبتدأ هذه المدة . لكنه يرى أن بعض المشركين لهم عهد مدته أربعة أشهر ، وآخرون عهدهم خمسون يوماً.

ويشبه قول ابن حزم إلى حد كبير ما ذكره الإمام السمعاني ،واختاره في معنى الآية ، حيث قال رحمه الله :

"روى في التفاسير " أن النبي ﷺ أجَّل المشركين الذين كان بينهم وبين النبي ﷺ عهد أربعة أشهر ، وأجل الذين لم يكن بين رسول الله ﷺ وبينهم عهد باقي ذي الحجة والمحرم ، وهو خمسون ليلة " فهذا معنى الآية " [(١)] .

ويوضح هذا القول ما عزاه الإمام ابن الجوزي إلى ابن عباس وقتادة والضحاك : أن الأربعة أشهر المذكورة ، هي أمان لأصحاب العهد مع النبي ﷺ ، فمن كان عهده أقل من أربعة أشهر رفع إلى أربعة أشهر ، ومن أكثر من أربعة أشهر حط إلى أربعة أشهر . وأما من لم يكن بينه وبين النبي ﷺ عهد فأمده انسلاخ شهر المحرم " [(٢)] .

قال الإمام البغوي :

" قال جماعة : هذا تأجيل من الله تعالى للمشركين ، فمن كانت مدة عهده أقل من أربعة أشهر ، رفعه إلى أربعة أشهر، ومن كانت مدة عهده أكثر من أربعة أشهر ، حطَّه إلى أربعة أشهر ، ومن كانت مدة عهده بغير أجل محدود ، حده بأربعة أشهر ، ثم هو حرب بعد ذلك لله ورسوله ﷺ فيقتل حيث أدرك ، ويؤسر إلا أن يتوب .

وابتداء هذا الأجل : يوم الحج الأكبر، وانقضاؤه إلى عشر من شهر ربيع الآخر، فأما من لم يكن له عهد ، فإنما أجله انسلاخ الأشهر الحرم، وذلك خمسون يوماً

---

(١) " تفسير السمعاني " (٢٨٨/٢)

(٢) انظر " زاد المسير " (٢٩٧/٣-٢٩٨)

وقال الزهري: الأشهر الأربعة شوال وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ، لأن هذه الآية نزلت في شوال ، والأول هو الأصوب وعليه الأكثرون "[١].

فلعل ابن حزم أراد ما أراد هؤلاء ، أي أن الأربعة أشهر هي لمن كان له عهد ، وأما من لم يكن لهم عهد ، فأجله انسلاخ المحرم . لكن الجزم بهذا صعب ، فالنص الذي بين يدينا لا يسعف لهذا .

وفي الآية قول آخر:

وهو أن التأجيل أربعة أشهر كان للمشركين الذين بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد مدته أقلّ من أربعة ، أو له عهد مطلق . أما من له عهد مدته أكثر من أربعة أشهر ، فإنه أمر ﷺ أن يتم له عهده إلى مدته .

وهذا القول هو اختيار ابن جرير الطبري وابن كثير والسعدي والشنقيطي [٢]

قال ابن كثير عن هذا القول : " وهذا أحسن الأقوال وأقواها "[٣].

وعلى هذا القول يكون المراد بالمشركين في الآية الأولى والثانية صنفٌ واحدٌ ، وهم من كان أمدهم وعهدهم أقل من أربعة أشهر ، أو من لهم عهد مطلق غير مؤقت ، ويكون الابتداء من يوم النحر ، وينتهي بانتهاء الأشهر الحرم ، وهذا هو قول الله عز وجل : ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة: ٥].

إلا إنهم اختلفوا في تفسير الأشهر الحرم على قولين اثنين . فقيل هي أشهر التسيير الأربعة ، وهي عشرين من ذي الحجة ،ومحرم ، وصفر ، وربيع الأول ، وعشر من ربيع الثاني ، وسميت كذلك لأن الله تعالى حرم فيها دماء المشركين ، وهذا القول عليه الأكثر ، وهو الراجح [٤] .

---

[١] تفسير البغوي ( ٤ / ٨ – ٩ ) ، وانظر "الجامع " للقرطبي (٤٢/٨) " المحرر الوجيز" (١٢٦/٨) " تفسير ابن كثير" (٣٤٥/٢) ، " نيل المرام " (٥٥٥/٢)

[٢] انظر تفسير الطبري ( ٣٠٥/٦) "تفسير ابن كثير" ( ٣٤٤/٢ ، ٣٤٨) ، " تفسير السعدي " (٣/ ١٩٧) ، " أضواء البيان " ( ٤٢٨/٢) .

[٣] "تفسير ابن كثير" ( ٣٤٤/٢ ) .

[٤] تفسير ابن كثير " (٣٤٩/٢) ، تفسير السعدي (٢٠٠/٣) ، " نيل المرام " (٥٥٧/٢) ، " روح المعاني " ( ٥٠/١٠) ، " أضواء البيان " ( ٤٢٩/٢) ، " تفسير الرازي " ( ٢٢٥/١٥) " زاد المسير " (٢٩٨/٣) " تفسير البغوي ( ٤ / ٨ – ٩ ) .

وقال الزهري: الأشهر الأربعة : شوال وذو القعدة وذو الحجة والمحرم، لأن هذه الآية نزلت في شوال .

وهذا القول استغربه الإمام ابن كثير ، فقال في تفسيره:

" وقــال الزهــري : كان ابتداء التأجيل من شوال وآخره سلخ المحرم ، وهذا القــول غريب ، وكيف يحاسبون بمده لم يبلغهم حكمها ، وإنما ظهر لهم أمرها يوم النحر حين نادى أصحاب رسول الله ﷺ " [١].

وذهــب ابــن جرير إلى أن المراد بها : الأشهر الحرم المذكورة في قوله تعالى : " منها أربعة حرم " .

وعلى كل ، فهذا الخلاف ليس في المشركين ومدة عهدهم .

واستدل الذاهبون إلى هذا القول – أن من كان له عهد فهو عهده ولو زاد على أربعة أشهر – بأن الآية الأخرى التي جاءت بعد قوله سبحانه :

﴿ وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ ﴾ بينت المراد وهي قوله سبحانه :

﴿ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة:٧].

قال ابن جرير :

"فهــؤلاء مشركون، وقد أمر الله نبيه ﷺ والمؤمنين بالاستقامة لهم في عهدهم ، ما استقاموا لهم بترك نقض صلحهم، وترك مظاهرة عدوهم عليهم" [٢] .

واســتدلوا كذلــك بالأخبار الدالة على إمضاء العهد إلى مدته، ولو زاد على أربعــة أشهر ، فمنها ما رواه زيد بن أثيع رجل من همدان قال: سألنا علياً : بــأي شئ بعثت ؟ يعني يوم بعثة النبي ﷺ مع أبي بكر في الحجة ، قال : بعثت بــأربع: لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ، ولا يطوف بالبيت عريان ، ومن كان بينه وبين النبي ﷺ عهد ، فعهده إلى مدته" [٣] .

---

[١] تفسير ابن كثير ( ٢ / ٣٤٥ ).

[٢] " تفسير للطبري " ( ٦/٣٠٥) .

[٣] أخــرجه أحمد ( ١ / ٧٩ ) ، والترمذي ( ٨٧٢ )" الحج " باب ما جاء في كراهية الطواف عرياناً ، وكذا الدارمي ( ٢ / ٩٤ ) ، والحميدي ( ٤٨ ) ، والحاكم ( ٤ / ١٧٨) ، والبيهقي( ٩ / ٢٠٧ ) جميعهم من طريق أبي إسحاق عن زيد بن أثيع رجل من همدان قال: سألنا علياً : بأي شئ بعثت؟ =

وقال ابن جرير : " وبعد ففي الأخبار المتظاهرة عن رسول الله ﷺ : أنه حين بعث علياً رحمه الله " ببراءة " إلى أهل العهود بينه وبينهم ، أمره أن ينادي به فيهم :

---

= يعني يوم بعثة النبي ﷺ مع أبي بكر في الحجة ، قال : بعثت بأربع: لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ولا يطوف بالبيت عريان، ومن كان بينه وبين النبي ﷺ عهد فعهده إلى مدته ".

وعند الحميدي والدارمي والترمذي وكذا البيهقي زيادة : "ومن لم يكن له عهد، فأجله أربعة أشهر".

وهذا إسناد صحيح : زيد بن أثيع أو يثيع ، قال عنه ابن حجر: " ثقة مخضرم ".

وأبو إسحاق هو السبيعي والراوي عنه سفيان بن عيينة.

قال الترمذي صـ٦٩٦ : " هذا حديث حسن صحيح" وقد صحح الحديث الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا ، وله شاهد من حديث أبي هريرة.

أخرجه الطبري في تفسيره ( ١٠ / ٣٠٥ ) : من طريق : قيس عن مغيرة عن الشعبي قال: حدثني محرر بن أبي هريرة ، عن أبي هريرة قال: كنت مع علي ﷺ حين بعثة النبي ﷺ ينادي، فكان إذا صَحِل صوته ناديت . قلت : بأي شئ كنتم تنادون ؟ قال: بأربع : لا يطف بالكعبة عريان ، ومن كان له عند رسول الله ﷺ عهد فعهده إلى مدته، ولا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ، ولا يحج بعد عامنا هذا مشرك".

وقيس هو ابن الربيع صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ماليس من حديثة فحدث به " التقريب". [٥٦٠٨].

وقد خولف في لفظة في هذا الحديث ، خالفه شعبة، كما عند أحمد (٢ / ٢٩٩ ). والطبري ( ١٠ / ٣٠٦ ) ، والنسائي ( ٢٩٦١ ) في " المناسك "): باب قوله عز وجل ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ وخالفه أيضاً جرير . كما عند ابن حبان ( ٣٨٢٠ ). وهذه اللفظة التي خالف شعبة وجرير قيساً هي " ومن كان بينه وبين رسول ﷺ مده فمدته إلى أربعة أشهر، فإذا قضى أربعة أشهر ، فإن الله برئ من المشركين ورسوله ".

ولا شك أن رواية شعبة وجرير مقدمة . والحديث مداره على ابن أبي هريرة، قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب ( ٦٥٤٣ ): " مقبول" أي حين المتابعة لكن لحديثه شاهد وقد سبق ذكره .

وأما اللفظة التي رواها شعبة وجرير فقد قال عنها ابن جرير الطبري ( ٦ / ٣٠٦ ). " وأخشى أن يكون هذا الخبر وهماً من ناقله في الأجل، لأن الأخبار متظاهرة في الأجل بخلافه ، مع خلاف قيس شعبة في نفس هذا الحديث على ما بينته ".

وقال ابن كثير في" البداية " ( ٥ / ٣٨ ). بعد روايته الحديث من مسند أحمد . وهذا إسناد جيد ، ولكن فيه نكارة من جهة قول الراوي : إن من كان له عهد ، فأجله إلى أربعة أشهر ، وقد ذهب إلى هذا ذاهبون، ولكن الصحيح أن من كان له عهد ، فأجله إلى أمده بالغاً ما بلغ ، ولو زاد على أربعة أشهر، ومن ليس له أمد بالكلية ، فله تأجيل أربعة أشهر" الخ ماقال.

" ومن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد فعهده إلى مدته ". أوضح الدليل على صحة ما قلناه " [١].

فهذا القول هو الراجح إن شاء الله في معنى الآية .

وفي الآية قول آخر ، وهو أن الآية للمشركين عامة ، سواء كان لهم عهد ، أو ليس لهم عهد [٢]، وعليه ؛ فالمراد بالمشركين في الآيتين واحد .

**والـــراجح من هذه الأقوال** ما ذهب إليه ابن جرير ومن وافقه ، ويكون المراد المشركين في الآيتين – الثانية والثالثة من براءة – صنف واحد .

وكـــان ابـــن حزم رحمه الله تعالى ذكر هذا كمثال لقاعدة أصولية لفهم الأدلة الشرعية .وقد أوصي الأمام ابن حزم بمراعتها وذلك أن بعض العلماء ربما جاء إلى النصين فرآهما بسياقين مختلفين فظن أن كلاً منهما له حكمه المستقل، وربما جاء إلى النصين المختلفين فجعلهما في واقعة أو حادثة واحدة لكون النصين في بـــاب واحد ، وليس الأمر كذلك . فينبغي للعالم مراعاة هذا الأمر . و لم يجعل ابـــن حزم رحمه الله لهذه القاعدة التي دعى إلى مراعتها ، ضابطاً يمكن أن يسار علـــيه . لكـــنّ الذي يمكن أن يقال في هذا الباب : إن العالم ينبغي له مراعاة الأحـــوال والقـــرائن وســـياق الآية أو الحديث والنظر في ذلك بعين التحقيق والتدقـــيق ، فعـــن طريق ذلك يمكن الجزم بكون القصة واحدة ، أو متعددة ، وبكون المراد في الآية ، هو المذكور أولاً أم لا ؟. والعلم عند الله تعالى .

---

[١] تفسير الطبري ( ٦ / ٣٠٥ ).

[٢] انظر : " زاد المسير" (٢٩٨/٣)

المسألة الثالثة :

[٨] : " من بدل كفراً بكفر هل يقر عليه ؟

يرى ابن حزم عليه رحمة الله : أن من انتقل من كفرٍ إلى كفرٍ آخر ، فإنه لا يقبل منه حينئذٍ إلا الإسلام ، أو يقتل، ولا يقبل منه الرجوع إلى دينه .

" فَقَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَاتَلَ الْكُفَّارَ إِلَى أَنْ مَاتَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى أَسْلَمَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ . وَصَحَّ عَنْهُ الْإِكْرَاهُ فِي الدِّينِ ، ثُمَّ نَزَلَ بَعْدَ ذَلِكَ ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ الآيَة إِلَى قَوْله تَعَالَى: ﴿ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ [التوبة: ٥] .

وَنَزَلَ قَوْله تَعَالَى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩] .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَأَيْنَ أَنْتُمْ مِنْ قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ ﴾[الأنفال: ٥٨] فَيُقَالُ لَهُمْ : لَا يَخْتَلِفُ اثْنَانِ فِي أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ قَبْلَ نُزُولِ " بَرَاءَةٌ " ، فَإِذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَإِنَّ " بَرَاءَةٌ " نَسَخَتْ كُلَّ حُكْمٍ تَقَدَّمَ ، وَأَبْطَلَتْ كُلَّ عَهْدٍ سَلَفَ بِقَوْله تَعَالَى :﴿ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [التوبة: ٧] .

وَإِنَّمَا كَانَتْ آيَةُ النَّبْذِ عَلَى سَوَاءٍ أَيَّامَ كَانَتْ الْمُهَادَنَاتُ جَائِزَةً ، وَأَمَّا بَعْدَ نُزُولِ ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ فَلَا يَحِلُّ تَرْكُ مُشْرِكٍ أَصْلًا ، إِلَّا بِأَنْ يُقْتَلَ ، أَوْ يُسْلِمَ ، أَوْ يُنْبَذَ إِلَيْهِ عَهْدُهُ بَعْدَ التَّمَكُّنِ مِنْ قَتْلِهِ حَيْثُ وُجِدَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَبْنَاءِ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ، فَيُقَرَّ عَلَى الْجِزْيَةِ وَالصَّغَارِ ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى ، أَوْ يَكُونَ مُسْتَجِيرًا ، فَيُجَارَ حَتَّى يُقْرَأَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ ، ثُمَّ يُرَدَّ إِلَى مَأْمَنِهِ وَلَا بُدَّ ، إِلَى أَنْ يُسْلِمَ ، وَلَا يُتْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، أَوْ رَسُولًا فَيُتْرَكَ مُدَّةَ أَدَاءِ رِسَالَتِهِ ، وَأَخْذِ جَوَابِهِ ، ثُمَّ يُرَدَّ إِلَى بَلَدِهِ ، وَمَا عَدَا هَؤُلَاءِ فَالْقَتْلُ وَلَا

بُدَّ ، أَوْ الْإِسْلَامُ ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي نَصِّ الْقُرْآنِ ، وَمَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ " (١) .

(١) " المحلى " (١٢/١٢٠-١٢١) .

الدراسة

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

أن من انتقل من كفر إلى كفر ؛ فإنه لا يقر عليه .

وهذا ما ذهب إليه الشافعي وابن حزم ، ورواية عن الإمام أحمد .

قال النووي: "ولو تهود نصراني أو عكسه لم يقر في الأظهر ... ولا يقبل منه ، إلا الإسلام " [١] .

القول الثاني :

أنه لا يقبل منه إلا الإسلام ، أو دينه .

وهذا رواية عن الإمام أحمد ، وهو قول في مذهب الشافعي[٢] .

القول الثالث :

أنه يقر مطلقاً .

وهذا هو مذهب أبي حنيفة ، ومالك ، ورواية عن الإمام أحمد [٣].

وقد استدل بعض الشافعية لمذهبهم بحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا: " من بدل دينه فاقتلوه ". أخرجه البخاري [٤].

فظاهر الحديث إطلاق التبديل ، فيشمل من ترك دينه ، ولو كان باطلاً إلى دين آخر سوى الإسلام ، فمن كان نصرانياً ثم تهود أو العكس ، كان داخلاً في الحديث [٥].

لكنّ أجيب بأن المراد بالدين في الحديث هو الإسلام فمن ترك دينه – يعني الإسلام – فاقتلوه . فيكون من باب : إطلاق العام والمراد به الخصوص .

---

[١] انظر " المنهاج " ومعه "مغني المحتاج " ( ٣ / ٢٥٢ ) ، وانظر : " الشرح الكبير "( ١٠ / ٤٩٦ ) ، "الأحكام السلطانية "للماوردي ( صـ٢٥٥ )،" الأحكام السلطانية "للقاضي أبي يعلى( صـ١٥٤ ) ، التحقيق " لابن الجوزي (٢٨٦/٣- ومعه التنقيح) .

[٢] انظر : " الإنصاف " (٤٩٦/١٠) ، " الشرح الكبير " (٤٩٦/١٠) ، والأحكام السلطانية "للماوردي ( صـ٢٥٥ ) .

[٣] انظر : " مختصر اختلاف العلماء " (٥٠٨/٣) ، التحقيق " لابن الجوزي (٢٨٧/٣- ومعه التنقيح ) ، " القوانين الفقهية " (ص٣٨٢) " الإشراف "( ٨٤٩/٢) ، المعونة " (١٣٦٣/٣) .

[٤] أخرجه البخاري ( ٣٠١٧ ، ٦٩٢٢ ، ١٥٤٨ )، في الجهاد والسير : باب لا يُعذّب بعذاب الله ، وأخرجه أبو داود ( ٤٣٥١ ) ، في الحدود : باب الحكم فيمن ارتد.

[٥] انظر "سبل السلام "( ٧ / ٩٣ ) ، و" نيل الأوطار "( ٧ / ١٩٩ ) ،والشرح الكبير( ١٠/ ٤٩٧ ).

قال الشوكاني:

" وأجيب : بأن الحديث متروك الظاهر فيمن كان كافراً ثم أسلم اتفاقاً ، مع دخوله في عموم الخبر، فيكون المراد : من بدل دينه الذي هو دين الإسلام ، لأن الدين في الحقيقة هو دين الإسلام . قال الله تعالى :﴿ إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ [آل عمران: ١٩] ويؤيده أن الكفر ملة واحدة ، فإذا انتقل الكافر من ملة كفرية إلى أخرى مثلها ، لم يخرج عن دين الكفر. ويؤيده أيضاً قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾[آل عمران: ٨٥] " [١] .

وقالوا أيضاً : " قد أحدث ديناً باطلاً بعد اعترافه ببطلانه فلا يقر عليه ، بل يلزم على دين الإسلام ويؤطر عليه [٢].

قال ابن مفلح [٣]:

"لأن الدين الذي كان عليه قد اعترف ببطلانه ، والدين الذي انتقل إليه كان معترفاً ببطلانه ، فلم يبق غير الإسلام فيجبر عليه " [٤] .

واستدلوا أيضاً بالقياس[٥]. قاسوا من بدل الكفر الذي كان عليه بكفرٍ آخر بالمرتد ، بجامع أن كلاً منهما انتقل إلى كفر كان قبل الانتقال مقرٌ ببطلانه .

لكن قد يجاب عن هذا القياس بأنه قياس مع الفارق ، إذ المؤثر في حكم المرتد تركه لدين أقره الله ، و لم يرتض غيره ، بخلاف من ترك كفراً إلى كفر آخر ، فكلاً منهما لم يرتضه الله سبحانه وتعالى .وقد أقررناه عليه ابتداء ، فكذلك لو تحول إليه.

---

(١) " نيل الأوطار " ( ٧ / ١٩٩ ).

(٢) " مغني المحتاج " ( ٣ / ٢٥٢ )، " الشرح الكبير " ( ١٠ / ٤٩٧ ).

(٣) إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي ولد سنة ( ٨١٥ هـ ) ، وكان فقيهاً، أصولياً ، فصيحاً ، ذا رئاسة ووجاهة . توفي سنة ( ٨٨٤ هـ ) . انظر ترجمته في :" السحب الوابلة " ( ١ /٦٢ – ٦٣)

(٤) المبدع ( ٣ / ٤٣١ ).

(٥) الشرح الكبير ( ١٠ / ٤٩٦ ) ، و"مغني المحتاج" ( ٣ / ٢٥٢ ).

وأما مذهب الأحناف والمالكية فهو أنه يقرّ عليه [١].

وذكر الإمام ابن حزم من أدلتهم جملة صالحة وردّ عليها .

فمن أدلتهم :

قوله تعالى: ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾[البقرة: ٢٥٦] .

قالوا : فكان هذا ظاهراً يمنع من إكراهه على ترك كفره .

وقد رد ابن حزم استدلالهم بالآية ، فقال :

" لأنه لم يختلف أحد من الأمة كلها في أن هذه الآية ليست على ظاهرها ، لأن الأمة مجمعة على إكراه المرتد عن دينه " [٢].

وذكر رحمه الله أن الناس في هذه الآية على قولين :

أحدهما : أنها منسوخة ، والثاني أنها مخصوصة . وكأن ابن حزم يميل إلى الأول كما هو ظاهر كلامه المنقول في أول المسألة .

قال ابن كثير :

" وقد ذهب طائفة كثيرة من العلماء أن هذه محمولة على أهل الكتاب ، ومن دخل في دينهم قبل النسخ والتبديل إذا بذلوا الجزية .

وقال آخرون : بل هي منسوخة بآية القتال، وأنه يجب أن يدعى جميع الأمم إلى الدخول في الدين الحنيف دين الإسلام ، فإن أبى أحد منهم الدخول ، ولم ينقد له ، أو يبذل الجزية ، قوتل حتى يقتل. وهذا معنى ﴿ لَا إِكْرَاهَ ﴾ " [٣] .

والأولى في الآية ، أن يقال بأنها مخصوصة ؛ لأنه متى ما أمكن الجمع بين النصين ، فهو أولى من القول بالنسخ ، سيما أن النسخ تعطيل لأحد النصين . ومعلوم أن إعمال النصين أولى من إهمال أحدهما .

---

(١) انظر " مختصر اختلاف العلماء "، ( ٣ / ٥٠٨ ) ، " الجامع لأحكام القرآن "( ٣ / ٣٣ ) ، "المعونة " ( ٣ / ٣٦٣ ).

(٢) المحلى ( ١٢ / ١١٩ ).

(٣) " تفسير ابن كثير" ، ( ١ / ٣١٨ – ٣١٩ ) ، وانظر " الجامع لأحكام القرآن "( ٣ / ١٨٢ – ١٨٣ )،" معالم التنزيل " ، ( ١ / ٣١٤ ) ، " تفسير السمعاني " ، ( ١ / ٢٦٠ ) ، " زاد المسير" ( ١ / ٢٥٦ – ٢٥٧ ).

وقد رجح هذا الإمام ابن جرير الطبري [١] ، وأبو جعفر النحاس [٢] ، وغيرهما من أهل العلم ، وإذا كانت الآية نزلت خاصة في أهل الكتاب لأجل الجزية ، لم يكـن لأحد إجبار اليهودي إذا انتقل إلى النصرانية ، أو العكس ، وما سواه ، فيجبر ، وبهذا أخذ بعض العلماء . قال عبد الرحمن ابن محمد ابن قدامه [٣] :

" إذا انتقل الكتابي إلى غير دين أهل الكتاب ، لم يقر عليه . لا نعلم فيه خلافاً ، لأنه انتقل إلى دين لا يقر عليه بالجزية ، كعبدة الأوثان ، فالأصلي منهم لا يقر ، فالمنتقل أولى . وإن انتقل إلى المجوسية ، لم يقر ، لأنه انتقل إلى أدنى من دينه ، فلم يقر ، كالمسلم إذا ارتد " [٤].

لكن سيأتينا بمشيئة الله تبارك وتعالى ، هل الجزية خاصة بأهل الكتاب أم لا ؟ والـراجح عـدم خصوصيتها بأهل الكتاب ، وعليه ؛ فالآية ليست بمنسوخة ، فمن لم يسلم لم يكره على الإسلام ، بل يدفع الجزية ، وإلا قوتل ، وهكذا من انـتقل من كفر إلى كفر . لا يجبر على الإسلام ، بل يدفع الجزية وإلا قوتل . فهي دليل واضح على مذهب الأحناف والمالكية .

ومن أدلتهم أيضاً : سورة " الكافرون " قالوا :

فجعل الله تعالى الكفر كله ديناً واحداً ، وجعل لأمة الإسلام دينهم ، وللكفرة دينهم .

ومن أدلتهم ما ذكره القاضي عبد الوهاب — أحد علماء المالكية – إذ قال :

" وإذا انـتقل الكافـر من ملة إلى ملة أخرى من الكفر لم يتعرض له ، خلافاً للشـافعي في قوله : أنه يقتل إذا لم يسلم ، لأن الدين الذي انتقل إليه مما يجوز الإقرار عليه ، فجاز أن يقر على الانتقال ، كما لو كان ابتداء ، ولأنه لو كان

---

[١] " جامع البيان " ، ( ٣ / ١٨ ).

[٢] " الناسخ والمنسوخ "( ص ٢٥٩ ).

[٣] عـبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامه المقدسي ولد سنة ( ٥٩٧ هـ ) . درس وأفتى وانتهت إلـيه رياسـة المذهـب في عصره ، بل رياسة العلم في زمانه ، وكان معظماً عند الخاص والعام. قال الذهـبي : وما رأيت سيرة عالم أطول منها أبداً. توفي ( ٦٨٢ هـ ) . انظر ترجمته في : "ذيل طبقات الحنابلة " ( ٢ / ٢٤٨ ).

[٤] الشرح الكبير ( ١٠ / ٤٩٨ — ٤٩٩ ).

يعقوبياً [(١)]، فصار نسطوريا [(٢)] لم يتعرض له ، لأنه انتقال من كفر ، فكذلك إذا انتقل من النصرانية إلى اليهودية " [(٣)] .

قلت : وهذا دليل وجيه ، وله حظه من النظر ، فكما أقررناه عليه ابتداءً ، فلنقره عليه لما انتقل ، وما الفارق بين الأمرين .

**الترجيح :**

الراجح من الأقوال إن شاء الله تعالى أن من انتقل من كفر إلى كفر ، فإنه لا يجبر على الإسلام ، ويقر على دينه الذي انتقل إليه ؛ لقول الله تعالى : ﴿ لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾[البقرة: ٢٥٦] ، ولم نجد دليلاً يدل على إجباره على دين الإسلام .

---

(١) اليعقوبية : من أعظم فرق النصارى ، وهم أصحاب يعقوب البرذعاني ، راهب بالقسطنطينية ، يقولون باتحاد اللاهوت في الناسوت . انظر : " الملل والنحل " ص٢٧٠ ، "الفصل " (١١١/١)

(٢) هي من أعظم فرق النصارى ، ينتمون إلى نسطور الحكيم الذي ظهر في زمن المأمون . انظر المصدرين السابقين .

(٣) " المعونة "( ٣ / ١٣٦٣ ) .

المسألة الرابعة :

[ ٩] من عدم الماء والتراب ، كيف يصلي ؟

يـــرى ابن حزم : أن " مَنْ كَانَ مَحْبُوسًا فِي حَضَرٍ أَوْ سَفَرٍ بِحَيْثُ لَا يَجِدُ تُرَابًا وَلَا مَـــاءً أَوْ كَـــانَ مَصْلُوبًا وَجَاءَتْ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ كَمَا هُوَ وَصَلَاتُهُ تَامَّةٌ وَلَا يُعِيدُهَا ، سَوَاءٌ وَجَدَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ ، أَوْ لَمْ يَجِدْهُ إلَّا بَعْدَ الْوَقْتِ .

بُرْهَانُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦ ].

وقَوْله تَعَالَى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [ البقرة : ٢٨٦ ]

وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : " إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ "[1].

وقَوْله تَعَالَى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾[ الأنعام : ١١٩ ].

فَصَحَّ بِهَذِهِ النُّصُوصِ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُنَا مِنْ الشَّرَائِعِ إلَّا مَا اسْتَطَعْنَا ، وَأَنَّ مَا لَمْ نَسْتَطِعْهُ فَسَاقِطٌ عَنَّا ، وَصَحَّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ عَلَيْنَا تَرْكَ الْوُضُوءِ أَوْ التَّيَمُّمِ لِلصَّلَاةِ إلَّا أَنْ نُضْـــطَرَّ إلَـــيْهِ ، وَالْمَمْنُوعُ مِنْ الْمَاءِ وَالتُّرَابِ مُضْطَرٌّ إلَى مَا حُرِّمَ عَلَيْهِ مِنْ تَرْكِ التَّطَهُّرِ بِالْمَاءِ أَوْ التُّرَابِ ، فَسَقَطَ عَنَّا تَحْرِيمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الصَّلَاةِ بِتَوْفِيَتِهَا أَحْكَامَهَا وَبِالْإِيمَانِ ، فَبَقِيَ عَلَيْهِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ ، فَإِذَا صَلَّى كَمَا ذَكَرْنَا فَقَدْ صَـــلَّى كَمَـــا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَمَنْ صَلَّى كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَالْمُبَادَرَةُ إلَى الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَفْضَلُ ...

وَقَالَ زُفَرُ[2] فِي الْمَحْبُوسِ فِي الْمِصْرِ بِحَيْثُ لَا يَجِدُ مَاءً وَلَا تُرَابًا أَوْ بِحَيْثُ يَجِدُ الـــتُّرَابَ : إنَّهُ لَا يُصَلِّي أَصْلًا حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ ، لَا بِتَيَمُّمٍ وَلَا بِلَا تَيَمُّمٍ . فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ تَوَضَّأَ وَصَلَّى تِلْكَ الصَّلَوَاتِ ...

وَأَمَّـــا قَـــوْلُ زُفَرَ ، فَخَطَأٌ أَيْضًا ، لِأَنَّهُ أَمَرَهُ بِأَنْ لَا يُصَلِّيَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالصَّلَاةِ فِيهِ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي نَهَاهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ تَأْخِيرِهِ

---

[1] أخـــرجه البخاري (٧٢٨٨) في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة : باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ، ومسلم (١٣٣٧) في كتاب الحج : باب فرض الحج مرة في العمر .

[2] زفـــر بن الهذيل بن قيس العنبري ، من بحور الفقه ، وأذكياء الوقت ، تفقه بأبي حنيفة ، وهو أكبر تلامذته ، وكان يدري الحديث ، ويتقنه . ولد : سنة عشر ومائة ، ومات سنة : ثمان وخمسين ومائة . انظر ترجمته في السير : ( ٨/٣٨-٤١) .

الصَّـــلَاةَ إِلَيْهِ ، وَقَدْ أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا أَوْكَدَ أَمْرٍ وَأَشَدَّهُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة:٥].

فَلَـــمْ يَأْمُـــرْ تَعَالَى بِتَخْلِيَةِ سَبِيلِ الْكَافِرِ حَتَّى يَتُوبَ مِنْ الْكُفْرِ ، وَيُقِيمَ الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتِيَ الزَّكَاةَ ، فَلَا يَحِلُّ تَرْكُ مَا هَذِهِ صِفَتُهُ عَنْ الْوَقْتِ الَّذِي لَمْ يُفْسِحْ تَعَالَى فِي تَأْخِيرِهِ عَنْهُ ، فَظَهَرَ فَسَادُ قَوْلِ زُفَرَ ، وَكُلِّ مَنْ أَمَرَهُ بِتَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا .

ثم قال :

" فَكَيْفَ وَقَدْ جَاءَ فِي هَذَا نَصٌّ كَمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، ثنا ابْنُ السَّلِيمِ ، ثنا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، ثنا أَبُو دَاوُد [١] ، ثنا النُّفَيْلِيُّ ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَـــنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُسَيْدَ بْنَ الْحُضَيْرِ وَأُنَاسًا مَعَهُ فِـــي طَلَـــبِ قِلَادَةٍ أَضَلَّتْهَا عَائِشَةُ ، فَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ ، فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ ، فَأُنْزِلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ [٢].

---

[١] أبو داود ( ٣١٧ ) في كتاب الطهارة : " باب التيمم "

[٢] رجال الإسناد:

عبد اله بن ربيع : سبقت ترجمته في ذكر شيوخ ابن حزم

ابن السليم : أبو بكر محمد بن إسحاق بن إبراهيم السليم ، كان من العلماء العاملين ، ذا زهد ، وتأله ، وبـــاع طويل في الفقه ، واختلاف الفقهاء ، وكان رأساً في الأدب والبلاغة والنحو ، مات عام سبع وستين وثلاثمائة . انظر ترجمته في السير " (١٦/٢٤٣-٢٤٤) .

ابن الأعرابي : أحمد بن محمد بن زياد ، أبو سعيد الصوفي ، الإمام المحدث القدوة ، الحافظ، كان كبير الشأن ، وبعيد الصيت ، عالي الإسناد ، ولد سنة نيف ، وأربعين ومائتين ، وتوفي عام أربعين وثلاثمائة. انظر ترجمته في السير : (١٥/٤٠٧-٤١١) .

النفيلي : عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل ، ثقة حافظ ، من كبار العاشرة ، مات سنة أربع وثلاثين . انظر " التقريب " [٣٦١٩].

أبـــو معاوية : محمد بن خازم ، بمعجمتين ، الضرير الكوفي ، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش ، وقد يهـــم في حديـــث غيره ، من كبار التاسعة ، مات سنة خمس وتسعين ومائة ، وقد رمي بالإرجاء " . انظر " التقريب " [٥٨٧٨].

هشـــام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ، ثقة فقيه ربما دلس ، من الخامسة ن مات سنة خمس أو ست وأربعين . انظر : التقريب" [٧٣٥٢]

عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ، أبو عبد الله المدني ، ثقة فقيه مشهور ، من الثالثة ، مات قبل المائة ، سنة أربع وتسعين على الصحيح . انظر التقريب" [٤٥٩٣] .

تخـــريج الحديث : أخرجه البخاري ( ٣٣٤ ) في : "كتاب التيمم "باب التيمم . ومسلم ( ٣٦٧ ) في كتاب الحيض : باب التيمم .

فَهَذَا أُسَيْدٌ وَطَائِفَةٌ مِنْ الصَّحَابَةِ مَعَ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى وَرِضَاءِ نَبِيِّهِ ﷺ . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ " [١] .

---

(١) " المحلى " (١/٣٦٢-٣٦٥) .

**الدراسة**

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول :

أن من عدم الطهورين يصلي ، ولا يعيد .

وهـــذا ما ذهب إليه ابن حزم رحمه الله تعالى ، وهو مذهب الإمام أحمد، وأبو ثور ، والمزني ، وابن المنذر ، وشيخ الإسلام ابن تيمية (١) .

القول الثاني :

أنه يصلي ، ويعيد .

وهذا مذهب مالك ، والشافعي ، ورواية عن الإمام أحمد(٢) .

القول الثالث :

أنـــه لا يصلي حتى يجد الماء ، أو التراب ، ولو خرج الوقت ، ويقضي ما فاته ، إذا وجد الماء .

وهذا مذهب الثوري ، والأوزاعي ، وأبي حنيفة (٣).

القول الرابع :

أن من حبس في مصر لا يصلي حتى يجد الماء ، فلا يعتد بوجود التراب في المصر

---

(١) انظـــر : "الشرح الكبير " (٢١٢/٢) ، " الإنصاف " للمرداوي ( ٢١٢/٢) ، "الانتصار للمسائل الكـــبار " ، ( ١ / ٤١٤ ) ، "التمهـــيد " ( ٣ / ٥٣٣ – ترتيب المغراوي ) ،"شرح مسلم "للنووي ( ٤ / ٦٠ ) ، " خلاصـــة الأحكـــام" (٢١٨/١) ، "فـــتح الباري "، ( ١ / ٥٢٤ ) ، " الاختيارات العلمـــية " ( ٣٧ ) ، "شـــرح العمـــدة "، ( ١ / ٤٥٤ ) ، " الفروع " لابن مفلح ( ١ / ١٩١ ) ، "الروض المربع" ص٤٧،

(٢) انظر : "الإشراف " (١٦٩/١) ، "التمهيد " ( ٣ / ٥٣٣ – ترتيب المغراوي )،" شرح السنة "( ١١٨/٢) ، "فـــتح الـــباري "، ( ١ / ٥٢٤ ) ، " معالم السنن" (٨٣/١-٨٤) "شرح مسلم "للنووي ( ٤ / ٦٠ ) ، "إكمال المعلم "، ( ٢ / ٢١٩ ) ، "طرح التثريب في شرح التقريب " ، للعراقي ( ٢ / ١٠٣ )، "الجـــامع لأحكـــام القـــرآن " ، ( ٦ / ٧٠ ) ،" نيل الأوطار "، ( ١ / ٣٣٠ – ٣٣١ ) ، " مواهب الجليل " ( ١ / ٣٦٠ ) ، " المجموع " ( ٢/ ٣٢٥ ) .

(٣) انظر : " مختصر اختلاف الفقهاء " (١٥١/١) ، " عمدة القاري" (٢٠٠/٣) ، " أحكام القرآن " للجصاص (٥٣٥/٢) ، " حاشية ابن عابدين " (٣٧٥/١).

وهذا القول : قول زفر [١] .

القول الخامس :

أنه لا يصلي ، ولا إعادة عليه .

وهذا قول لبعض المالكية .[٢]

وعند نظرنا في قول ابن حزم رحمه الله تعالى المنقول آنفاً ، نجد أنه دلَّلَ على شيئين اثنين ، بل ثلاثة ، هي :

الأول : سقوط وجوب الوضوء ، والتيمم . وذلك للقاعدة الشرعية المتفق عليها بين العلماء ، وهي : أنه لا واجب مع العجز عنه . وهذه القاعدة جاءت آيات كثيرة تؤيدها .

الثاني : عدم سقوط الصلاة عمن هذه حاله . وذلك لأنه من أهل الخطاب ، وهذا ما أشار إليه بقوله : "وهو قادر على الصلاة بتوفيتها أحكامها، وبالإيمان "

الثالث: صحة صلاة من صلى على تلك الحال ، وإجزاؤها .

ودليله على هذا : القاعدة الشرعية المعروفة ، وبحديث نبوي ، أما القاعدة ، فهي :

" أن من صلى كما أمره الله تعالى ، فلا شئ عليه " .

وهذه قاعدة من قواعد الفقه التي دلّ على صحتها الكتاب والسنة وعليها جمهور العلماء . قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

"فإن الصواب ما عليه جمهور المسلمين أن من فعل العبادة كما أمر بحسب وسعه ، فلا إعادة عليه ، كما قال تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: من الآية١٦]، ولم يُعرفْ قط أن رسولﷺ أمر العبد أن يصلي الصلاة مرتين ، لكن يأمر بالإعادة من لم يفعل ما أمر به مع القدرة على ذلك " [٣].

ويقول أيضاً :

---

[١] انظر : " مختصر اختلاف الفقهاء " (١/١٥١) ، " عمدة القاري" (٣/٢٠٠) ، "التمهيد " ( ٣ / ٥٣٥ – ترتيب المغراوي ) ، " أحكام القرآن " للجصاص (٢/٥٣٥) .

[٢] انظر " طرح التثريب" (١/١٠٢) ، "التمهيد " ( ٣/٥٣٣) ، " الإشراف" (١/١٦٩) .

[٣] " مجموع الفتاوى "( ٢١ / ٦٣٣ ).

" الشـــريعة ليس فيها إيجاب الصلاة مرتين ، ولا الصيام مرتين ، إلا بتفريط من العـــبد . فأمـــا مع عدم تفريطه ، فلم يوجب الله صوم شهرين في السنة ، ولا صـــلاة ظهـــرين في يوم ، وهذا مما يعرف به ضعف قول من يوجب الصلاة ، ويوجب إعادتها . فإن هذا أصل ضعيف "[١].

ثم أيد ابن حزم قوله بقصة نزول آية التيمم ، وهذا الاستدلال بهذا الحديث لم ينفرد به ابن حزم ، بل تابعه عليه جمع من العلماء ، فمن هؤلاء الإمام البخاري —رحمه الله— حيث بوّب لهذا الحديث بقوله : " باب إذا لم يجد ماءً ولا تراباً" [٢] ، وكذا الإمام المجد بن تيمية في المنتقى[٣].

ووجـــه اســـتدلالهم بالحديث : أنهم ـــ رحمهم الله تعالى ـــ نزّلوا فقد شرعية التيمم ، منزلة فاقد التراب بعد شرعية التيمم ، فحكمهم في عدم الماء ، كحكم عادم الطهورين [٤].

والحقـــيقة ، أن الحديـــث عـــند النظر والتأمل فيه ، فيه رد على جميع الأقوال السابقة، وإيضاحه :

أن الصـــحابة ﷺ صلوا معتقدين وجوب الصلاة عليهم ، إذ لو كانت الصلاة علـــيهم ممنوعة ، لبيّن ذلك لهم النبي ﷺ ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز . ففي هذا رد على من أسقط وجوب الصلاة عن فاقد الطهورين . وهم أصحاب الأقوال الثلاثة الأخيرة .

وفي عـــدم أمر النبي ﷺ الصحابة بالإعادة ، دليل على صحة صلاتهم ، وعدم وجوب الإعادة. إذ لو كانت إعادة الصلاة واجبة لأمر النبي ﷺ أصحابه بهـــا ،

---

(١) "مجمـــوع الفتاوى "( ٢١ / ٦٣٢ – ٦٣٣ )، وانظر : الإشراف " (١٧١/١) ،" الشرح الكبير" (٢١٢/٢) .

(٢) " صحيح البخاري " ، كتاب التيمم : "باب إذا لم يجد ماء ولا تراباً " .

(٣) انظر : منتقى الأخبار :( ١ / ١٦٩ ).

(٤) انظـــر : " معالم السنن "(٨٣/١) ، " فتح الباري " ( ٥٢٤/١) ، " عمدة القاري "(١٩٨/٣) ، " إكمال المعلم "(٢١٩/٢) .

ولــو أمرهم بذلك لنقل لنا ، فلما لم يكن من ذلك شيء ، دل على صحة ما استدللنا له ، وهو صحة صلاة من فقد الماء والتراب .

ففيه رد على أصحاب القول الثاني .

قال الإمام النووي عند شرحه لهذا الحديث :

" فيه دليل على أن من عدم الماء والتراب يصلي على حاله " ثم ذكر الخلاف في المسألة ، وقال عن هذا القول :

" وهــو أقوى الأقوال دليلاً ، ويعضده هذا الحديث وأشباهه ، فإنه لم ينقل عن الــنبي ﷺ إيجــاب إعادة مثل هذه الصلاة ، والمختار أن القضاء إنما يجب بأمر جديد ، و لم يثبت الأمر فلا يجب " (١).

ومــن الأدلة التي استدل بها أرباب هذا القول وجوب الصلاة في الوقت ، قوله سبحانه : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ [سورة الإسراء : ٧٨ ]

﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ [سورة البقرة : ٢٣٨ ](٢) .

فأوجب الله الصلاة في الوقت ، فوجب علينا الإتيان بها من غير تأخير، ولو مع الإخلال ببعض الشروط التي لو تشاغل بإيجادها المصلي ، لذهب عليه الوقت. والوقت أوكد شرائط الصلاة ، ولذلك : إذا اجتمعت في الإنسان جميع شروط الصلاة و لم يدخل الوقت لم تجب الصلاة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

" فالشــرع قد استقر على أن الصلاة بل العبادة التي تفوت إذا أخرت ، تفعل بحسب الإمكان في الوقت ، ولو كان في فعلها من ترك الواجب ، وفعل المحظور مــا لا يســوغ عند إمكان فعله في والوقت ، مثل الصلاة بلا قراءة ، وصلاة العريان ، وصلاة المريض ، وصلاة المستحاضة ، ومن به سلس البول ، والصلاة مــع الحدث بلا اغتسال ولا وضوء ، والصلاة إلى غير القبلة، وأمثال ذلك من الصلوات التي يحرم فعلها ، إذا قدر أن يفعلها على الوجه المأمور به في الوقت ، ثم إنــه يجب عليه فعلها في الوقت مع النقص لئلا يفوت ، وإن أمكن فعلها بعد

---

(١) " شرح مسلم " ، ( ٤ / ٦٠ ).

(٢) انظر : " الانتصار للمسائل الكبار " ( ١ / ٤١٥ ).

الوقـــت على وجه الكمال. فعلم أن اعتبار الوقت في الصلاة مقدم على سائر واجباتها " [١].

وقد اعترض على هذا القول ، بأنه مخالف لحديث النبي ﷺ :

" لا يقبل الله صلاة بغير طهور " [٢].

فإما أنه يجب إعادتها إذا صليت على تلك الحال ، لأنها غير مقبولة . فيعيدها إذا وجـــد أحـــد الطهورين :الماء ، أو التراب . أو أنها لا تجب عليه حتى يجد أحد الطهورين [٣].

والجـــواب : أن هذا الحديث محمول على حال القدرة والاستطاعة .وأما حال العجز فلها حكم آخر ، وقد سبق أن الواجبات مع العجز عنها غير واجبة .

كذلـــك ، اعـــترض على هذا القول : بأن من عدم الماء والتراب هو في الحال كالحائض ، بجامع أن كلا منهما فاقد للطهور ، ومع هذا فرق من قال بصحة صلاة عادم الطهورين بينهما ، ولا فرق في الحقيقة [٤].

---

(١) " مجموع الفتاوى " ( ٢٣ / ٢١٣ ).

(٢) حديـــث صـــحيح : أخرجه أحمد ( ٥ / ٧٤ ) ، وابن ماجة ( ٢٧١ ) في " الطهارة " باب : لا يقـــبل الله صـــلاة بغير طهور ، وأبو داود (٥٩) في كتاب الطهارة : باب فرض الوضوء ، والنسائي ( ٢٥٢٥ ) في : " الزكاة " : باب الصدقة من غلول ، والدرامي ( ٦٨٦ ) ، والطيالسي ( ١٤١٦ ) وابن حبان ( ١٧٠٥ ) من طرق :

عن شعبة عن قتادة قال : سمعت أبا المليح يحدث عن أبيه ، أنه سمع النبي ﷺ يقول : " لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول " .

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين غير الصحابي ، فلم يرو له الشيخان .

أبو المليح ابن أسامه بن عمير، أو عامر الهذلي ، ثقة ، من الثالثة. انظر " التقريب" [ ٨٤٥٦ ]

وأخرجه مسلم ( ٢٢٤ ) في كتاب الطهارة : باب وجوب الطهارة للصلاة ، وأحمد ( ٢ / ٢٠ ) ، والترمذي( ١ ) في "أبواب الطهارة " : باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور ، وابن ماجة (٢٧٢) في الطهارة : باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، وابن خزيمة ( ٨ ) ، والبيهقي ( ١ / ٤٢ ) من حديث ابن عمر ﷺ .

وله شاهد من حديث ابن عمر ﷺ سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

(٣) انظر هذا الدليل في : "أحكام القرآن " للجصاص( ٥٣٥/٢) ، "الجامع لأحكام القرآن"(٧١/٦) ، " الإشراف" (١٧٠/١) ، "مختصر اختلاف العلماء "(١٥١/١) .

(٤) انظر : "مختصر اختلاف العلماء "(١٥١/١) ،" الشرح الكبير" (٢١١/٢).

وهـــذا الإيراد يلبس على من لم ينتبه لفرق دقيق بين الصورتين ، فلذا أحببت إيراده ، والرد عليه .

يقول الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في الجواب عن هذا الإيراد :

" وجوابـــه أن يقـــال : زمن الحيض جعله الشارع منافياً لشرعية العبادات من الصلاة والصوم والاعتكاف ، فليس وقتاً لعبادة الحائض ، فلا يترتب عليها فيه . وأمـــا العاجز فالوقت في حقه قابل لترتب العبادة المقدورة في ذمته ، فالوقت في حقه غير مناف لشرعية العبادة بحسب قدرته ، بخلاف الحائض . فالعاجز ملحق بالمـــريض المعـــذور الـــذي يؤمر بما يقدر عليه ، ويسقط عنه ما يعجز عنه . والحـــائض ملحقة بمن هو من غير أهل التكليف ، فافترقا . ونكتة الفرق : أن زمـــن الحـــيض ليس بزمن تكليف بالنسبة إلى الصلاة ، بخلاف العاجز ، فإنه مكلف بحسب الاستطاعة" [(١)] .

## الترجيح :

من خلال عرض الأقوال السابقة ، ومناقشتها يتبين لي : أن القول الراجح هو ما ذهب إليه ابن حزم رحمه الله تعالى ، وذلك لقوة أدلته ، وعدم ما يعارضها من أدلة صحيحة .

---

(١) " تهذيب السنن "( ١ / ٤٧ ).

المسألة الخامسة :

[١٠] بيان القرآن للسنة .

يرى ابن حزم رحمه الله تعالى أن القرآن يبين السنة ، فيقول :

" وقَدْ أَجْمَلَ ﷺ قَولَهُ : " أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ " [١]

ثُمَّ فَسَّرَ اللهُ تَعَالَى ذَلِكَ وَبَيَّنَهُ بقوله في سُورَةِ بَرَاءَةَ :

﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ ".

فَإِنْ قَالَ قَائلٌ : مَا بَيَّنَ هَذَا الحَدِيثَ إلا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ وَأَبي هُرَيْرَةَ : " أَنِّي أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ المُشْرِكِينَ حَتى يَقُولُوا لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، وَيُقيمُوا الصَّلاَةَ ، وَيُؤتُوا الزَّكَاةَ ، وَيُؤْمِنُوا بمَا أُرْسِلْتُ به " [٢] . قيلَ لَهُ وبالله تَعَالَى التَوْفِيقُ :

هَذَا الخَبَرُ الذي ذَكَرْتَ هُوَ مُوَافِقٌ لمَا في بَرَاءَةَ ، فَصَحَّ أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَنْزَلَ ذَلكَ عَلَيه في القُرْآن ، ثُمَّ أَخْبَرَ به عَليه السَّلامُ أَصْحَابَهُ بلَفْظ ، فَكَانَ بَيَانَاً مُردداً تَفْسيراً مُؤَكَّداً ، فَخَبَرُ أَبي هُرَيْرَةَ وابْنِ عُمَرَ إِنَّمَا هُوَ حكَايَةٌ لمَا في بَرَاءَةَ ، يُعْلَمُ ذَلكَ ببَديهَة العَقْلِ ، عنْدَ قرَاءَة الآيَة والحَديث المَذْكُور " [٣] .

---

[١] ورد بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه- أخرجه مسلم ( ٣٤ ) في " كتاب الإيمان " بـاب الأمـر بقـتال الـناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ، وأبو داود ( ٢٦٤٠ ) في " الجهاد" : باب على ما يقاتل المشركون .

وجـاء من حديث جابر ﷺ : أخرجه مسلم (٣٥) في " كتاب الإيمان " باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ، وأحمد ( ٣/٢٩٥ ) .

[٢] أما حديث ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – فلفظه :

" أمـرت أن أقـاتل الـناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك ، عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله ".

أخـرجه البخاري ( ٢٥ ) ، في الإيمان : باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم .

ومسلم ( ٢٢) ، في كتاب الإيمان : باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله .

وأما حديث أبي هريرة ﷺ أخرجه مسلم ( ٣٤ ) في " كتاب الإيمان " : باب الأمر بقتال الناس حتى يقولـوا لا إلـه إلا الله محمـد رسول الله ، وأبو داود ( ٢٦٤٠ ) في " الجهاد " : باب على ما يقاتل المشركون .

[٣] " أصول الأحكام " (م١/٨٠)

## الدراسة

بين يدي هذه المسألة لا بد من توضيح المراد بقولنا : البيان ، ومظنة هذه المسألة كتب الأصول كما هو معروف . وممن تكلم في معنى البيان ، والمراد منه : الإمام ابن حزم -عليه رحمة الله - ، فقد قال مبيناً معناه :

"والبيان : كون الشيء في ذاته ممكناً أن تعرف حقيقته لمن أراد علمه. والإبانة والتبيين : فعل المبين ، وهو : إخراجه للمعنى من الإشكال إلى إمكان الفهم له بحقيقته ... والتبيين : فعل نفس المبين للشيء في فهمه إياه ، وهو الاستبانة أيضاً ، والمبيّن هو الدال نفسه "[١] .

ويعني الإمام بهذا أن ما أمكن معرفته من النصوص بذاته ، فهو النص المبيّن ونسمى الفعل بيانا ، أو إبانة أو تبيين . وابن حزم رحمه الله أطلق البيان على النص المبين كما هو واضح من عبارته. وهذا إطلاق لبعض أهل الأصول: فبعضهم يطلق البيان على الدليل المبين ، وبعضهم يطلقه على الفعل ، وبعضهم على النص المبيّن – بفتح الياء – فله ثلاث إطلاقات [٢].

قال الشيخ الشنقيطي : " وأما البيان فهو لغة : اسم مصدر بمعنى التبيين ، وهو الإيضاح والإظهار ، كالسلام بمعنى التسليم ، والكلام بمعنى التكليم والطلاق بمعنى التطليق ، وقد يطلق على المبين والمبين بالكسر والفتح "[٣].

وإذا بان المراد بقولنا البيان ، فليعلم أن البيان يحصل بالقرآن والسنة والإجماع : فالقرآن تبينه السنة ، وكذا الإجماع ، وأيضاً القرآن يبين بعضه بعضاً ، وأيضاً السنة يبينها القرآن ، وتبينها السنة ، ويبينها الإجماع . هذه وجوه البيان التي ذكرها الإمام ابن حزم [٤].

وليعلم أن البيان قد يكون تخصيصاً ، وقد يكون تفسيراً للكيفية ، أو الكمية ، فكل هذا يسمى بياناً ، وعليه ؛ فقد تخصص السنة عام القرآن ، وكذا العكس ،

---

(١) " أصول الأحكام " ( ١ / ٤٢ ).

(٢) انظر : " شرح الكوكب المنير " ( ٣ / ٤٣٨ ) ، " إرشاد الفحول " ( ٢ / ١٤ ) . " الإحكام في أصول الأحكام " (٣/٢٥-٢٦)

(٣) " أضواء البيان " ( ١ / ٣٢ ).

(٤) انظر : " أصول الأحكام " ( ١ / ٧٧ ).

وأيضـــاً تبين السنة كيفية الأمر الوارد في القرآن ، كما في الصلاة ، أوكميته ، كما في الزكاة .

وعـــلى كـــلٍ : فالقرآن يبين السنة ويوضحها ، كما أن السنة توضح القرآن وتبينه.

وهذا هو مذهب جمهور العلماء [١] ، ولذلك يقولون :

ولا يشترط في للبيّن أن يكون أقوى من المبين . فكون المبيّن أقوى ، يكاد يكون محـــل وفاق بين العلماء . ولم يذكر ابن حزم في هذه المسألة خلافاً ، ومعلوم أن ابن حزم واسع الاطلاع ، خبير بمعرفة الخلاف ومواطنه ، إلا أننا نجد خلافاً في نوع من أنواع البيان ألا وهو : التخصيص : تخصيص الكتاب للسنة ، وكذا في المطلق والمقيد ، فهذا وقع فيه خلاف بين العلماء لكن الجمهور على جوازه .

فذهـــب بعـــض الشافعية ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، والأغلب على كلام الشـــافعي ، إلى أن تخصـــيص السنة بالكتاب لا يجوز ، وذلك لأن السنة تفسر الكتاب وتبينه ، قال تعالى :

﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾[ النحل : ٤٤ ]فلو خصصها الكتاب ، لبيـــنها ، لأن التخصيص بيان ، فيلزم حينئذٍ التناقض ، وبهذا القول قال بعض السلف منهم : مكحول [٢] ، والزهري ، ويحيى بن أبي كثير[٣] قال :

" السنة تقضي على الكتاب ، والكتاب لا يقضي على السنة " [٤].

لكن الجمهور أجابوا عن استدلالهم بالآية :

---

(١) انظر :"أصول الفقه " لا بن مفلح ( ٣ / ٩٥٦ ) ، " شرح الكوكب المنير" ( ٣ / ٤٥١ ).

(٢) مكحـــول بـــن عبد الله الدمشقي ،أبو عبد الله ، ثقة فقيه ، كان إمام أهل الشام ، مات سنة بضع عشرة ومائة . انظر : "سير أعلام النبلاء" (١٥٥/٥) ، " التقريب " [٦٩٢٣] .

(٣) يحـــي بـــن أبي كـــثير الطائي مولاهم ، أبو نصر اليمامي ، ثقة ثبت ، لكنه يدلس ، ويرسل ، من الخامسة ، مات سنة اثنتين وثلاثين ، وقيل قبل ذلك " التقريب " [٧٦٨٢] .

(٤) انظـــر : " مسائل الإمام أحمد " لأبي داود ، " جامع بيان العلم" (١١٩٤/٢) ، السنة " للمروزي (صـــ١٠٦) " المســـودة في أصـــول الفقـــه" صـــ ١٢٢-١٢٣، و " أصول الفقه " لابن مفلح ( ٣ / ٩٥٦ ) ، و"العـــدة" لأبي يعـــلى ( ٢ /٥٧٠ – ٥٧٢ ). و " شـــرح اللمع في أصول الفقه " للشيرازي ( ٢ / ١٩ ) ، "إرشاد الفحول" ( ١ / ٥٦٠ ) ، و " شرح مختصر الطوفي "( ٢ / ٥٦٢ ) ، " قواطع الأدلة " للسمعاني ( ١ / ٣٦٣ ).

بأنه لا يلزم من وصف النبي ﷺ بكونه مبيناً لما أنزل ، امتناع كونه مبيناً للسنة بما يرد على لسانه من القرآن ، إذ السنة أيضاً مترلة عليه بدليل قوله تعالى :

﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾ [ النجم: ٣- ٤]

غير أن الوحي منه ما يتلى، فيسمى كتاباً ، ومنه ما لا يتلى ، فيسمى سنة ، وبيان أحد المترلين بالآخر غير ممتنع [(١)].

وأيضاً ، المراد بالبيان هنا : الإظهار لا التخصيص ، فإن الكلام يقتضي أن يبين جميع المترل ، وجميع المترل لا يحتاج إلى تخصيص ، وإنما يحتاج إلى الإظهار [(٢)].

وأيضاً : أن كلاهما دليلان عام وخاص تعارضا ، فقضى بالخاص على العام [(٣)].

وأما التناقض الذي زعموه ، فيجاب عنه ، بأن التناقض يلزم لو بين كل واحد منهما من الآخر ما بينه الآخر منه بعينه ، وليس الأمر كذلك . بل الذي تبينه السنة من القرآن ، لا يبينه القرآن من السنة ، فلا تناقض بحمد الله تعالى[(٤)].

واستدل الجمهور بقوله سبحانه وتعالى :

﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾ [النحل: ٨٩] .

ولأن الكتاب أقوى من السنة ، فإذا جاز تخصيص السنة للكتاب كان من باب أولى تخصيص الكتاب للسنة جائزاً .

وقد ضرب ابن حزم لبيان القرآن للسنة مثالاً ، وهو :

أن النبي ﷺ أجمل قوله :

"أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله " .

ثم فسر الله تعالى ذلك وبينه بقوله :﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾

والظاهر أن ابن حزم رأى أن قوله ﷺ في الحديث : " فإن قالوا : لا إله إلا الله فقد عصموا مني دماءهم إلا بحقها " أن حقها مجمل بينته الآية.

---

(١) انظر " الإحكام في أصول الأحكام " للآمدي (٢ / ٣٢١-٣٢٢ ) ، وانظر ما كتبه ابن حزم في "أصول الأحكام " ( ١ / ٧٨ ) .

(٢) انظر " العدة " ( ٢ / ٥٧٢ ) ، و " شرح اللمع " ( ٢ / ٢٠ ).

(١) " شرح اللمع "( ٢ / ١٩ ).

(٣) انظر : "شرح مختص الروضة " ( ٢ / ٥٦٢ ).

(٤) انظر : " العدة " ( ٢ / ٥٧٢ ) ، و " شرح اللمع " ( ٢ / ٢٠ ) ، و"قواطع الأدلة" (١/٣٦٣) .

فـــيكون من حقها – لا إله إلا الله – : الصلاة والزكاة ، فيقاتلون حتى يؤدوا الصلاة والزكاة ، وذلك بعد إتيانهم بشهادة التوحيد .

وممن ذهب من أهل العلم إلى أن الحديث مجمل :

القاضي أبو يعلى الحنبلي رحمه الله تعالى[١] ، إلا أنـــه لم يذكر ما بينه ، ولكنه جعله مثالاً للنص الذي لا يمكن استعمال حكمه [٢].

وقـــد بحثـــت في كتب التفسير والحديث والأصول – مع ذكر أصحابها أمثلة للمجمل– فلم أجد من ذكر ما ذكره ابن حزم ، سوى ما نقلته عن القاضي أبي يعـــلى [٣] . ولعلّ ما ذكره ابن حزم لا يسلم له . ذلك لأن النص المجمل هو ما يحـــتاج إلى بيان ، وهو ما لم يعلم معناه ، ولم يمكن العمل بحكمه. وليس هذا الحديـــث كذلـــك . فمعناه معلوم ، وأخذ الحكم منه ممكن ، ويدلُّ لهذا أن أبا بكـــر ﷺ فهم المراد منه ، واستدل به على وجوب قتال من فرق بين الصلاة والـــزكاة ، وأن الزكاة من حق لا إله إلا الله ، ووافقه عمر ﷺ بل والصحابة أجمعون ، والظاهر من القصة : أن أبا بكر وعمر – رضي الله عنهما – ما كان يعـــلمان الحديث الذي فيه :"حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة "[٤].

---

[١] محمـــد بـــن الحسين بن محمد بن خلف ،عالم زمانه ، وفريد عصرة ونسيج وحده . ولد سنة ثمانين وثلاثمائة ، وتوفي سنة ثمان وخمسين وأربع مائة ) ، انظر لترجمته طبقات الحنابلة ( ٢ / ١٦٧ ) .

[٢] انظر " العدة في أصول الفقه " لأبي يعلى ( ١ / ١٠٨ ).

[٣] بل إني وجدت من مثّل من أهل الأصول بالحديث المذكور للعام المخصوص . انظر " شرح الكوكب المنير " (٣ / ٣٦٥ ).

[٤] أخرجه البخاري ( ١٣٩٩ ) في الزكاة : باب وجوب الزكاة . وأخرجه في ( ١٤٥٧ ، ٦٩٢٤ ، ٧٢٨٤ ) ، ومسلم ( ٣٢ ) ، في كتاب الإيمان : باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله . عـــن أبي هريـــرة ﷺ قال : لما توفي رسول الله ﷺ ، وكان أبو بكر ﷺ بعده ، وكفر من كفر من العرب ، قال عمر : يا أبا بكر ، كيف تقاتل الناس ، وقد قال رسول الله ﷺ : " لقد أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فمن قال : لا إله إلا الله ، عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه ، وحسابه على الله" ؟ قال أبو بكر – رضي الله عنه – والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة =

قالـــه الإمـــام النووي والحافظ بن حجر [١] . ففهم أبي بكر لهذا الحديث ، ثم موافقـــة عمر – رضي الله عنهما – واحتجاجه بالحديث على أبي بكر ، يدل دلالـــة بينة على أنه ليس مجملاً . ويزيد هذا إيضاحاً ما ذكره الإمام الخطابي في بيان وجه استدلال أبي بكر الصديق وكذا عمر بهذا الحديث ، قال :

" ووقعـــت الشـــبهة لعمر ﷺ فراجع أبا بكر ﷺ وناظره ، واحتج عليه بقول النبي ﷺ : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قال : لا إله إلا الله ، فقد عصم نفسه وماله" ، وكان هذا من عمر ﷺ تعلقاً بظاهر الكلام قبل أن ينظر في آخره ، ويتأمل شرائطه . فقال له أبو بكر ﷺ : "إن الزكاة حق المـــال " يريد أن القضية قد تضمنت عصمة دم ومال ، معلقة بإيفاء شرائطها . والحكم المعلق بشرطين ، لا يحصل بأحدهما ، والآخر معدوم ، ثم قايسه بالصلاة ورد الزكاة إليها ، إلى أن قال :

" فاجـــتمع في هذه القضية الاحتجاج من عمر ﷺ بالعموم ، ومن أبي بكر ﷺ بالقياس " [٢] .

---

= مـــن حق المال ، والله لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ ، لقاتلتهم على منعها . قال عمر : فوا لله ما هو إلا أن رأيت أن الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق.

وقد أخرج الإمام النسائي هذه القصة ( ٣٠٩٦ ) ، وابن خزيمة ( ٢٢٤٧ ) ، من طريق عمران القطان حدثـــنا معمـــر بن راشد عن الزهري عن أنس وفيه : أنا أبا بكر قال لعمر : إنما قال رسول ﷺ : " أمـــرت أن أقـــاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وإني رسول الله ﷺ ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ".

لكن هذه الرواية خطأ ، قال النسائي عقب روايته لهذا الحديث :

" عمـــران القطـــان ليس بالقوى في الحديث ، وهذا الحديث خطأ " ، وقال ابن رجب في : " جامع العلوم والحكم " ( ١ / ٢٣٣ ) " هذه الرواية أخطأ فيها عمران القطان إسناداً ومتناً ، قاله أئمة الحفاظ مـــنهم علي بن المديني وأبو زرعة وأبو حاتم والترمذي والنسائي ، ولم يكن هذا الحديث عن النبي ﷺ بهذا اللفظ عن أبي بكر ولا عمر" .

[١] انظـــر " شرح صحيح مسلم " للنووي ( ١ / ٢٠٦ ) ، و" الفتح " ( ١ / ٩٦ ) ،وقاله أيضا ابن رجب في جامع العلوم والحكم ( ١ / ٢٣٣ ).

[٢] " معالم السنن " ( ٢ / ١٦٥ ) وقد نقل الإمام النووي كلام الخطابي كاملاً في شرح هذا الحديث ، واستحســـنه . فهو إقرار منه على أن الحديث ليس مجملاً ، انظر : " شرح صحيح مسلم " للنووي ( ١ / ٢٠٦ ).

فانظر إلى قوله : " الاحتجاج من عمر ﷺ بالعموم " ، فجعل هذا الحديث من قبيل العموم لا المجمل ، وفرق بين الأمرين.

وقال الحافظ ابن رجب مبيناً وجه استدلال أبي بكر ﷺ :

" وإنما قال أبو بكر : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، وهذا أخذه – والله أعلم – من قوله في الحديث : "إلا بحقها " ، وفي رواية : " إلا بحق الإسلام "، فجعل من حق الإسلام : إقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، كما أن من حقه أن لا يرتكب الحدود ، وجعل كل ذلك مما استثنى بقوله : " إلا بحقها " [١].

إذاً ؛ فأبو بكر ﷺ يستدل أيضاً بالحديث الذي احتج به عمر ﷺ عليه ،مما يدل على أن الحديث كان معلوماً عندهم ، وكفى بهم حجة في فهم أحاديث النبي ﷺ، وقد عاصروه وشاهدوا من أحواله ما يعينهم على فهم أقواله وأحكامه ﷺ

وقد ذكر الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - أنه ربما قيل : إن مقتضى الحديث قتال كل من امتنع من التوحيد ، فكيف تُرِكَ قتال مؤدي الجزية والمعاهد؟

وذكر- رحمه الله تعالى- أجوبة عدة للتوفيق،و لم يذكر منها أن الحديث مجمل[٢] فلو كان الحديث مجملاً عند الحافظ أو عند غيره ، أو كان قولاً مشهوراً لذكره الحافظ ابن حجر وجهاً من الأوجه المذكورة في التوفيق.

وبناءً على أن الحديث - أعني حديث أبي هريرة - : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ... "الحديث مجمل – عند ابن حزم – ذكر أن آية التوبة هي التي بينت المراد من الحديث ، ثم ذكر اعتراضا ، ورده .

وأقول : بناء على القول بأن الحديث مجمل ، أيضاً لا يسلم له أن الآية هي التي بينت الحديث ، فقد يكون النبي ﷺ بين ما أراد ، فجاءت الآية موافقة للسنة ، وأي مانع في ذلك . لكننّا لا نجزم به ، وإن كان محتملاً ، ولا نستطيع الجزم بما قاله ابن حزم ، لأنّا لا نملك دليلاً نرجح به أحد الاحتمالين ، فالجزم والحالة هذه مظنة زلل.

---

(١) " جامع العلوم والحكم " ( ١ / ٢٣٣ )، وانظر فتح الباري ( ١ / ٩٧ ) .

(٢) " فتح الباري " ( ١ / ٩٧ ).

ثم العقل لا يعتبر مرجحاً في مثل هذه الحالة . وعهدنا بابن حزم أنه لا يتكلم في مسـألة ، إلا وعنده دليل بيِّن ، وحجة واضحة على ما يقول ، وهو من أشد الناس إنكاراً لمثل هذا . فالله يغفر له ويرحمه.

ولذلك قال ابن العربي عند ذكره لهذه الآية " فإن تابوا وأقاموا الصلاة " قال : "وهـذا مبين بقول النبي ﷺ : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة .. ". فانتظم القرآن والسنة واطّردا " [1].

فالحاصل ، أن الحديث لم يكن من قبيل المجمل حتى يحتاج إلى بيان ، بل إنه جاء على وفق الكتاب والسنة .

---

(١) " أحكام القرآن " ( ٢ / ٤٥٧ ) .

المسألة السادسة :

[١١] هل النسخ من البيان ؟

يرى ابن حزم أن النسخ من البيان ، فيقول:

" فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : لَيْسَ النَّسْخُ مِنْ البَيَانِ ، لأَنَّ البَيَانَ يَقَعُ فِي الأَخْبَارِ ، وَالنَسْخُ لا يَقَعُ فِي الأَخْبَارِ ، قِيلَ لَهُ وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ:

إِنَّنَا لَمْ نَقُلْ : إِنَّ النَّسْخَ هُوَ البَيَانُ ، وَإِنَّمَا قُلْنَا : هُوَ نَوعٌ مِنْ أَنْوَاعِ البَيَانِ ، فَكُلُّ نَسْخٍ بَيَانٌ ، وَلَيْسَ كُلُّ بَيَانٍ نَسْخاً ، فَمِنْ البَيَانِ مَا يَقَعُ فِي الأَخْبَارِ ، وَفِي الأَوَامِرِ ، وَمِنْهُ مَا يَقَعُ فِي الأَوَامِرِ فَقَطْ ، فَمِنْ هَذَا النَّوعِ الوَاقِعِ فِي الأَوَامِرِ : النَّسْخُ هُوَ رَفْعٌ لأَمْرٍ مُتَقَدمٍ ، وَقَدْ يَكُونُ أَيْضاً بَيَانٌ يَقَعُ فِي الأَوَامِرِ لَيْسَ نَسْخاً لَكِنَّهُ تَفْسِيرٌ لِجُمْلَةٍ ، إِلَّا أَنَّهُ لا يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَحْمِلَ شَيْئاً مِنْ البَيَانِ عَلَى أَنَّهُ نَسْخٌ رَافِعٌ لأَمْرٍ مُتَقَدمٍ ، إِلَّا بِنَصٍّ جَلِيٍّ فِي ذَلِكَ ، أَوْ إِجمَاعٍ أَو بُرْهَانٍ ضَرُورِيٍّ .

أَلا تَرَى أَنَّ قَولَهُ تَعَالَى : ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] فَلَسْنَا نَقُولُ : إِنَّهُ نَسْخُ أَهْلِ الكِتَابِ مِنْ هَذَا الْحُكْمِ ، لَكِنَّا نَقُولُ : إِنَّ الْمُرَادَ بِقَولِهِ تَعَالَى فِي هَذِهِ الآيَةِ : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ إِنَّمَا هُم مَنْ عَدَا أَهْلِ الكِتَابِ ، وَبَيَّنَ ذَلِكَ تَعَالَى فِي اسْتِثْنَائِهِ أَهْلَ الكِتَابِ فِي الآيَةِ الأُخْرَى" [١].

---

[١] " أصول الأحكام" ( م١ /٤٦٣- ٤٦٤ ).

## الدراسة

ما نقلته عن ابن حزم رحمه الله يفيدنا فائدتين علميتين ، هما :

الأولى : أن النسخ من البيان .

الثانية : أن قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾[التوبة: ٥] ليست من قبيل المنسوخ .

وقبل البدء ببيان رأي ابن حزم في المسألة لا بد من وضع مقدمة نبين فيها معنى النسخ فنقول :

النسخ في اللغة يطلق على معنيين ، هما :

" الرفع والإزالة ".

وأما في الشرع فيطلق ، ويراد به :

رفع الحكم الثابت بخاطب متقدم بخطاب متراخ عنه [١].

وعرفه ابن حزم بقوله :

" حد النسخ : أنه بيان انتهاء زمان الأمر الأول فيما لا يتكرر " [٢] .

ويرى – رحمه الله – أن النسخ من البيان ، وليس هو البيان. وذلك لأن البيان – عنده – يعم جميع أحكام الشريعة ، لأنها كلها إعلام من الله تعالى لنا ، وبيان المراد منّا" [٣] .

ثم يوضح – رحمه الله – المسألة بإيراد إشكال ، فيقول :

" فإن قال قائل : ليس النسخ من البيان ، لأن البيان يقع في الأخبار ، والنسخ لا يقع في الأخبار ، قيل له وبالله تعالى التوفيق:

إننا لم نقل : إن النسخ هو البيان ، وإنما قلنا : هو نوع من أنواع البيان ، فكل نسخ بيان ، وليس كل بيان نسخاً ، فمن البيان ما يقع في الأخبار ، وفي الأوامر ، ومنه ما يقع في الأوامر فقط ... " الخ ما قال ، وقد سبق نقل قوله .

---

(١) انظر " لسان العرب " ( ٣ / ٦١ ) ، وانظر كتب الأصول منها : " روضة الناظر " ( ١ / ١٨٩ ) ، " إرشاد الفحول " ( ٢ / ٧١ ) ، " الواضح في أصول الفقه" (١/ ٢١٠ ) ، " شرح اللمع في أصول الفقه" ( ٢ / ١٨٥ ) . والتعريف المذكور لا بن قدامة المقدسي في الروضة.

(٢) " أصول الأحكام" ( ٤ / ٤٦٣ ).

(٣) المصدر السابق .

وهذا الذي قاله يوافقه عليه جلّ أهل الأصول : فيقولون النسخ من البيان ، بل إنهم يجعلون هذا دليلاً يحتجون به في مسألة أصولية ، وهي :

" تأخير البيان إلى وقت الحاجة ".

يقول الإمام الخطيب البغدادي :

" وأما تأخير البيان عن وقت الخطاب ، فإنه يجوز في النسخ خاصة ".

ثم قال :

" وأما تأخيره في غير النسخ ، ففيه ثلاثة أوجه " (١).

فهذا الكلام بين من الإمام - رحمه الله - أن النسخ من البيان.

وقال الإمام ابن قدامة عند ذكره أدلة جواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة ، وهو ممن يرى هذا الرأي.

المسلك الثاني :

" أنه يجوز تأخير النسخ بل يجب ، والنسخ بيان الوقت " (٢).

وبيان هذا :

أن النسخ بيان في الزمان ، أي : إيضاح للزمن الذي تفعل فيه العبادة مثلاً .

وهذا الدليل ذكره جمع من أهل الأصول ، ولم يتعقبه أحد بأن النسخ ليس من البيان ، أو هو قسيمه(٣) .

وقال الإمام ابن عقيل(٤):

"فصل في وجوه البيان " .

ثم ذكر منها النسخ (٥) .

---

(١) " الفقيه والمتفقه " ( ١ / ٣٣٠ ).

(٢) " روضة الناظر " (٢/ ٦٠)

(٣) انظر : " قواطع الأدلة " ، للسمعاني ( ٢ / ٦٦ ) ، والمستصفى من علم الأصول " للغزالي " ( ٢ / ٤٣ ). " شرح اللمع في أصول الفقه " ( ٢ / ١٧٨ ) ، "شرح مختصر الروضة " ( ٢ / ٦٩٢ ) ،"شرح الكوكب المنير " ( ٣ / ٤٥٣ )، " العدة في أصول الفقه "( ٣ / ٧٢٧ ).

(٤) أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي الحنبلي ، شيخ الحنابلة الإمام العلامة ، كان يتوقد ذكاءً ، ولم يكن له في زمانه نظير على بدعة . قاله الذهبي ، ولد سنة ( ٤٣١ هـ ) ، وتوفي سنة ( ٥١٣هـ ) ، انظر ترجمته ومصادرها في سير أعلام النبلاء ( ١٩ / ٤٤٣ ) .

(٥) " الواضح في أصول الفقه " ( ١ / ١٨٩ ) ، وانظر ما قاله صاحب : " شرح الكوكب المنير " ( ٣ / ٤٥٣ ).

وبعد هذه النقولات يتبين أن النسخ من أنواع البيان . ويؤيده : أن معنى البيان : هو الإظهار والإيضاح والتبيين ، وهذا المعنى موجود في النسخ .

ثم مثل ابن حزم لقوله هذا بالآية التي نحن في صددها .

ومراده – رحمه الله – بهذا المثال أنه ليس كل بيان في الأمر يعتبر نسخاً ، بل قد يكون تخصيصاً ، كما في هذا المثال :

فقوله سبحانه : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ عام في كل مشرك ، فيدخل في هذا : الوثني وأهـل الكتاب والمجوس وسائر أصناف المشركين ، فجميع هؤلاء يجب قتالهم حـتى يسلموا ، ثم وجدنا قوله سبحانه وتعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة:٢٩] .

فأوجـب الله في هـذه الآية قتال نوع من أنواع المشركين ، وهم أهل الكتاب وجعل لهذا القتال أمداً وغاية ، ألا وهو إعطاء الجزية ، فإذا أعطوا الجزية فكفوا عن قتالهم.

فماذا نسمي مثل هذا ؟ هل نسيمه نسخاً ؟ لكونه أبطل حكم القتل لطائفة من المشركين؟ أمّ نسميه نسخاً؟

فـيرى ابن حزم أن مثل هذا نسميه تخصيصاً لا نسخاً ، وعليه ؛ فهو يرى أن الآية من قبيل العام المخصوص.

وهذا أحد الأقوال في الآية ، أنها من قبيل العام المخصوص .

قال الإمام القرطبي :

قوله تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ عام في كل مشرك ، لكن السنة خصت منه ما تقـدم بيانه في سورة " البقرة " ، من امرأة وراهب وصبي وغيرهم . وقال الله تعالى في أهل الكتاب ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ ﴾ [1] .

---

[1] "الجامع لأحكام القرآن" ( ٨ / ٤٧ ) ، وانظر " أحكام القرآن ".

وفي الآيــة قــول آخر ، وهو قريب من الأول ، إذ يجعل الآية التي نحن بصدد الكــلام عــنها وهــي قوله : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ من قبيل العام الذي أريد به الخصوص ، لا العام المخصوص . وفرق بينهما [١] .

ففي هذه الآية : لفظة " المشركين " تفيد العموم ، بدليل الألف واللام فهي من أدوات العموم وصيغة ، فأهل هذا القول يقولون إن العموم غير مراد ، بل المراد فــئة أو طائفــة معيــنة وهم عبدة الأوثان ، وممن ذهب إلى هذا القول الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى عليه – إذ يقول :

"وليســت واحدةمــن الآيــتين : ناســخه للأخــرى ، ولكن إحدى الآيتين والحديثين : من الكلام الذي مخرجه عام ، يراد به الخاص ، ومن الجمل التي يدل عليها المفسّر ".

وأشار إلى نحو هذا الإمام القرطبي في تفسيره ، حيث قال :

" إلا أنه يجوز أن يكون لفظ المشركين لا يتناول أهل الكتاب " [٢] .

وفي الآيــة قــول ثالــث ، ذكره الإمام ابن عطية ولم يعزه لأحدٍ ، وإنما ذكره مرسلاً. فقال في تفسيره :

"ومــن جعل أهل الكتاب مشركين ، فهذه الآية عنده ناسخة بما فيها من أخذ الجزية لقوله تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ [٣].

لكن قوله رحمه الله : "ومن جعل أهل الكتاب مشركين .. " يفيد العموم : أي كــل مــن قــال ذلك فالآية التي فهيا ذكر الجزية ناسخة – عنده – لقوله : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ .

وليس الأمر كذلك . فابن حزم منهم ولا يراها ناسخة .

ففــي الآية الأقوال السابقة . وأرجحها والعلم عند الله ما ذهب إليه ابن حزم رحمــه الله ، وذلك ؛ لأن الأصل في العموم أنه مراد ، فإذا جاء عندنا نص عام فالأصل فيه شموله لجميع أفراده . وأما كون العموم غير مراد ، فلا نستطيع قول

---

[١] وانظــر الفرق بينهما في : " شرح الكوكب المنير " ، وإرشاد الفحول : ( ١ / ٥٠٣ ) ، وانظره أيضاً في : " الإتقان " للسيوطي ( ٣ / ٤٥ ) .

[٢] " الجامع لأحكام القرآن " ( ٨ / ٤٧ ) .

[٣] " المحرر الوجيز " ( ٨ / ١٥٩ ).

هـــذا والجزم به إلا بدليل ، ولا دليل يجعلنا نقول في هذه الآية : إن العموم غير مراد . فتمسكنا بالأصل ، فيكون المراد بقوله : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ أي جميعهم، ثم جـــاء نص مخصص لأهل الكتاب ، وهو قوله: ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ ﴾ الآية . فتكون الآية من قبيل العام المخصوص .

وأما قول من قال بالنسخ ، فهو قول مردود لأمرين:

الأول : أنه لا يمكن القول بالنسخ إلا بدليل قاطع نعلم منه المتقدم من الخطابين من المتأخرين منهما ، و لم نجد في هاتين الآيتين ما يدلنا على ذلك.

الـــثاني منهما : أنه لا يمكن القول بالنسخ إذا أمكن الجمع ، لأن الجمع مقدم ، على القول بالنسخ ، ومن طرق الجمع كون أحدهما عاماً والآخر خاصاً ، كما في هذه الآية .

فلأجل هذا والذي قبله ؛ كان القول بأن الآية عامة مخصوصة ، أولى وأصح من القول بأنها منسوخة . والعلم عند الله تعالى.

المسألة السابعة :

[١٢] حكم الإيفاء بالشروط التي لا نص فيها :

" قَالَ أَبُو مُحَمَّد :

وَوَجَدْنَا مَنْ قَالَ بِبُطْلَان كُلِّ عَقْدٍ وَكُلِّ شَرْطٍ وَكُلِّ عَهْدٍ وَكُلِّ وَعْدٍ إِلَّا مَا جَاءَ نَصٌّ بِإِجَازَتِهِ بِاسْمِهِ ، وَيَقُولُونَ :

قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ [المائدة: ٣]

وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾[البقرة:٢٢٩]

وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا ﴾ [النساء:١٤]

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ ، نَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، نَا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عِيسَى ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّد ، نَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، نَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، ثَنَا أَبُو كُرَيبٍ مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ الْهَمْدَانِيُّ ، ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيه ، قَالَ :أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ عَشِيَّةً ،فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيه بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ :

" أَمَّا بَعْدُ ، فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ . مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ ، فَهُوَ بَاطِلٌ ، وَلَوْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ ، كِتَابُ اللهِ أَحَقُّ ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ " [(١)].

---

(١) رجال الإسناد :

أحمد بن فتح بن عبد الله التاجر ، السَّفّار ، حدث بالأندلس ، فروى عنه جماعة . قال الذهبي عنه : " الشيخ الجليل الثقة المحدث " ،مات سنة : ثلاث وأربعمائة . انظر : " السير" (٢٠٥/١٧) ، "جذوة المقتبس "(ص١٣٢ ) .

عبد الوهاب بن عيسى بن عبد الرحمن بن ماهان الفارسي ، البغدادي ، الإمام ، المحدث . حدث بمصر بصحيح مسلم بمصر ، وثقه الدارقطني . مات سنة سبع وثمانين وثلاثمائة . " السير " (٥٣٥/١٦-٥٣٦) .

أبو كريب : محمد بن العلاء بن كريب الهمداني ، مشهور بكنيته ، ثقة من العاشرة ، مات سنة : سبع وأربعين ومئتين . " التقريب " [٦٢٤٤ ] .

أبو أسامة : حماد بن أسامة القرشي مولاهم ، الكوفي ، مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ربما دلس ، وكان بآخره يحدث من كتب غيره ، من كبار التاسعة ، مات سنة إحدى ومائتين ، وهو ابن ثمانين . " التقريب" [١٤٩٥] .

وقد سبق تخريج الحديث في أول مسألة من مسائل هذا البحث .

قَالُوا :

فَهَــذه الآيَــاتُ ، وَهَذَا الخَبَرُ بَرَاهِينُ قَاطِعَةٌ فِي إِبْطَالِ كُلِّ عَهْد ، وَكُلِّ عَقْد ، وَكُــلِّ وَعْــد ، وَكُلِّ شَرْط لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ الأَمْرُ بِه ، أَوْ النَّصُّ عَلَى إِبَاحَة عَقْــدِه ، لأَنَّ العُقُودَ والعُهُودَ والأَوْعَادَ شُرُوطٌ . وَاسْمُ الشَّرْطِ يَقَعُ عَلَى جَمِيعِ ذَلِكَ .

قَالَ أَبُو مُحَمَّد :

وَأَيْضَاً ، فَيُقَالُ لِمَنْ أَوْجَبَ الوَفَاءَ بِعَقْد ، أَوْ عَهْد ، أو شَرْط ، أَوْ وَعْد لَيْسَ فِي نَصِّ القُرْآنِ ، أَوْ السُّنَة الثَّابتَة إِيجَابُ عَقْده وإِنْفَاذه :

إِنَّــنَا بالضَّـــرُورَةِ نَدْرِي أَنَّهُ لا يَخْلُو كُلُّ عَقْد ، وَعَهْد ، وَشَرْط ، وَوَعْد الْتَزَمَهُ أَحَدٌ لأَحَد[مِنْ] [1] وَجْهَين لا ثَالِثَ لَهُمَا :

إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي نَصِّ القُرْآنِ أَوْ السُّنَة إِيجَابُهُ وَإِنْفَاذُهُ . فَإِنْ كَانَ كَذلكَ ، فَنَحْنُ لا نُخَالِفُكُم فِي إِنْفَاذِ ذَلِكَ وَإِيجَابِهُ .

وإِمَّـــا أَنْ يَكُونَ لَيْسَ فِي نَصِّ القُرْآنِ ، وَلا فِي السُّنَةِ إِيجَابُهُ ، ولا إِنْفَاذُهُ . فَفِي هَذَا اخْتَلَفْنَا .

فَنَقُولُ لَكُم الآن : فَإِنْ كَانَ هَكَذَا ، فَإِنَّهُ ضَرُورَةٌ لا يَنْفَكُ مِنْ أَحَدِ أَرْبَعَةِ أَوْجُه لا خَامِسَ لَهَا أَصْلاً :

إِمَّا أَنْ يَكُونَ فيه إِبَاحَةُ مَا حَرَّمَ اللهُ تَعَالَى فِي القُرْآنِ ، أَوْ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَهَذَا عَظِيمٌ لا يَحِلُّ .

قَـــالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة:٢٩]

وَنَسْـــأَلُهُم حِينَئِذٍ : عَمَّنْ الْتَزَمَ فِي عَهْدِهِ ، وَشَرْطِهِ ، وَعَقْدِهِ ، وَوَعْدِهِ إِحْلالَ الْخِنْزِيرِ وَالأُمْهَاتِ ، وَقَتْلِ النَّفْسِ ؟

فَـــإِنْ أَبَاحَ ذَلِكَ كَفَرَ ، وَإِنْ فَرَّقَ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ تَنَاقَضَ وَسَخُفَ ، وَتَحَكَّمَ فِي الدِّينِ بِالبَاطِلِ .

---

[1] زيادة يقتضيها السياق .

وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ التزَمَ فيه تَحْرِيمَ مَا أَبَاحَهُ اللهُ تَعَالَى فِي القُرْآنِ ، أَوْ عَلَى لِسَانِ رَسُولِه ﷺ فَهَذَا عَظِيمٌ لا يَحلُّ .

قَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ [التحريم:١]

وَنَسْأَلُهُم حِينَئذ : عَمَّنْ حَرَّمَ الْمَاءَ والخُبْزَ والزَّوَاجَ وَسَائِرَ المُبَاحَاتِ ؟

وَقَدْ صَحَّ أَنَّ مُحَرِّمَ الْحلال كَمُحَلِّلِ الْحَرَامِ ولا فَرْقَ .

وإمَّا أَنْ يَكُونَ التزَمَ [ إسْقَاطَ ] [١] مَا أَوْجَبَهُ اللهُ تَعَالَى فِي القُرْآنِ ، أَوْ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَهَذَا عَظِيمٌ لا يَحلُّ .

وَنَسْأَلُهُم حِينَئذ : عَمَّنْ التزَمَ فِي عَهْدِه ، وَعَقْدِه، وَشَرْطِه : إسْقَاطَ الصَّلَوات ، وإسْقَاطَ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَسَائِرَ ذَلِكَ ؟

فَمَنْ أَجَازَ ذَلِكَ ، فَقَدْ كَفرَ .

وإمَّا أَنْ يَكُونَ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِه مَا لَمْ يُوجِبْهُ اللهُ تَعَالَى عَلَيْه. فَهَذَا عَظِيمٌ لا يَحلُّ .

وَنَسْأَلُهُم : عَمَّنْ التزَمَ صَلاةً سَادِسَةً ، أَوْ حَجًّ إلى غير مَكَّةَ ، أَوْ أَشْهُرَ الحَجِّ وَكُلُّ هَذه الوُجُوه تَعَدٍّ لِحُدُود الله ، وَخُرُوجٌ عَنْ الدِّينِ . والْمُفَرِّقُ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَائِلٌ فِي الدِّينِ بِالبَاطِلِ ، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ ذَلِكَ " [٢].

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ حَزْمٍ أَحَدَ شُرُوطِ صُلْحِ الحُدَيْبِيَة ، وَهُوَ : أَنَّهُ مَنْ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ الْمُشْرِكِينَ رَدَّهُ إِلَيْهِم كَدَلِيلٍ مِنْ أَدلَة القَائِلِينَ بِوُجُوبِ الوَفَاءِ بِالشُّرُوطِ ، فَأَجَابَ عَنْهُ بِستَة أَوْجُه ، مِنْهَا :

" الوَجْهُ السَّادِسُ :

وَهُوَ القَاطِعُ لِكُلِّ شَغَبٍ ، وَالْحَاسِمُ لِكُلِّ علْقَة ، وَهُوَ :

صِحَّةُ اليَقِين بِأَنَّ ذَلِكَ العَهْدَ مَنْسُوخٌ مَمْنُوعٌ مِنْهُ ، مُحَرَّمٌ عَقْدُهُ فِي الأَبَدِ مِمَّا فِي سُورَة بَرَاءَة مِنْ قَوْلِ الله تَعَالَى :

---

(١) زيادة يقتضيها السياق .

(٢) " أصول الأحكام " (م٢/ ١٤- ١٦)

﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ [التوبة:٥]

وَبِقَوْلِه تَعَالَى أَيْضاً فِي سُورَةِ بَرَاءَةَ :

﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة:٢٩]

وَبِقَوْلِه تَعَالَى أَيضاً فِي سُورَةِ بَرَاءَةَ :

﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة:٦]

وَبِقَوْلِه تَعَالَى أَيضاً فِي سُورَةِ بَرَاءَةَ :

﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [التوبة:٧] .

وَسُورَةُ بَرَاءَةَ آخِرُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ .

كَمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَالِد ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ البَلْخِي ،ثَنَا الفِرَبْرِي ، ثَنَا البُخَارِيُّ ، نَا أَبُو الوَلِيدِ هُوَ الطَّيَالِسِيُّ ، ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَبِيعِيِّ ، عَنْ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ :

آخِرُ آيةٍ أُنْزِلَتْ :﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾ [النساء:١٧٦] .

وَآخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ : بَرَاءَةُ " [١] ...

---

[١] رجال الإسناد :

إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد البلخي ، المستملي ، راوي الصحيح عن الفربري ، كان من الثقات المتقنين ، طوف وسمع الكثير . مات سنة ست وسبعين وثلاثمائة . " السير" (١٦/٤٩٢) .

الفربري : أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر ، راوي الصحيح عن البخاري ، كان ثقة ورعا ، ومولده في سنة إحدى وثلاثين ومائتين ، وتوفي سنة عشرين وثلاثمائة . " السير " ( ١٥/١٠-١٣) .

أبو الوليد الطيالسي : هشام بن عبد الملك الباهلي مولاهم ، البصري ، ثقة ثبت ، من التاسعة ، مات سنة سبع وعشرين ، وله أربع وتسعون . " التقريب " [٧٣٥١] .

تخريجه : أخرجه البخاري (٤٦٥٤) في كتاب التفسير : باب سورة براءة .

فَصَـــحَّ باليَقِينِ ، أَنَّهُ لا يَحِلُّ أَنْ يُعَاهَدَ مُشْرِكٌ عَهْدَاً ، وَلا يُعَاقَدَ عَقْدَاً ، إلا عَلَى الإِسْـــلامِ فَقَط ، أَوْ عَلَى غُرْمٍ بالجِزْيَةِ والصَغَارِ ، إِنْ كَانَ كِتَابِيَّاً . وَصَحَّ يَقيناً ، أَنَّ كُلَّ عَهْدٍ ، أَوْ عَقْدٍ ، أَوْ شَرْطٍ عُقِدَ مَعَهُم ، أَوْ عُوهِدُوا عَلَيه ، أَو شُرِطَ لَهُم بخِـــلافِ مَا ذَكَرْنَا ، فَهُوَ بَاطِلٌ مَرْدُودٌ لا يَحِلُّ عَقْدُهُ ، ولا الوَفَاءُ به إِنْ عُقِدَ ، بَلْ يُفْسَخُ ولا بُدَّ " (١).

(١) " أصول الأحكام " (م٢/٢٧-٢٨) ، وانظر : " المحلى " (٥/٣٦٢) .

## الدراسة

اختلف أهل العلم في مسألتنا هذه على قولين اثنين :

القول الأول : أنه لا يجب الوفاء بشرط لم ينص الكتاب ، أو السنة على وجوب الوفاء به .

وهذا هو مذهب ابن حزم رحمه الله ، ولذلك لم يصحح من شروط البيع ، إلا سبعة شروط نصّ عليها الدليل[١]. ولم يصحح في باب النكاح شرطاً ، إلا المهر ، وأن لا يضرها في مالها ، أو نفسها[٢] ؛ لأن الدليل نص على هذين .

القول الثاني :

أنه يجب الوفاء بكل شرط ، ما لم يكن ذاك الشرط حراما .

وهذا هو مذهب الأئمة الأربعة . وسيأتي بمشيئة الله عز وجل ذكر عباراتهم معزوة إلى مصادرها ، وذلك عند ذكر الشروط في البيع ، والنكاح ،والشروط التي مع المشركين .

ولهم من الأدلة ما يلي :

أولا : قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [ المائدة : ١]

وقال تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً ﴾ [الإسراء: ٣٤]

فقوله تعالى : " العقود " و" العهد " يفيدان العموم ، أي وجوب الوفاء بكل عهد ، ومع كل أحد ، ولو كان مع المشركين . لأن الألف واللام من صيغ العموم . إلا إن كان العهد محرماً ، فلا يوفى به . لأن الحرام لا حرمة له .

قال الإمام أبو حيان :

" وعموم العقود في كل ربط يوافق الشرع ، سواء كان إسلاميا ، أم جاهلياً... ويندرج في هذا العموم : كل عقد مع إنسان كأمان ، ودية ،ونكاح ، وبيع ، وشركة ... وما عقده مع نفسه لله تعالى من طاعة : كحج ، وصوم ، واعتكاف ، وقيام ، ونذر ، وشبه ذلك " [٣]

---

[١] انظر "المحلى" ( ٧ / ٣١٩ ).

[٢] انظر " المحلى " ( ٩ / ١٢٣ ).

[٣] " البحر المحيط " (٤/١٥٧-١٥٨) ، وانظر : تحقيق هذا في " أحكام القرآن " لابن العربي =

وابن حزمٍ – رحمه الله – يجعل هذه الآيات مجملة بينها قوله ﷺ : " ما كان من شـــرط في كتاب الله فهو باطل " فعنده أن المراد بالعقود : العقود التي ورد بها الشرع وسماها باسمها. وهذا قول مردود . لأن الآيتين ليستـــا من قبيل المجمل ، والمراد بقوله ﷺ : " في كتاب الله " أي في حكم الله ، كما سيأتي بيانه قريباً إن شاء الله تعالى.

ولذلك نجدُ أهل العلم يذكرون بعض العهود والشروط بيننا وبين المشركين على سبيل إيجاب الوفاء بها . مثل :

" الهدنـــة " : " وهي عقد الإمام ، أو نائبه على ترك القتال مدة معلومة ، ولو طالت بقدر الحاجة " ، قال أهل العلم : وهي لازمة : أي يجب الوفاء بها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " ويجوز عقدها مطلقاً ومؤقتاً ، والمؤقت لازم من الطرفين يجب الوفاء به ، ما لم ينقضه العدو ، ولا ينقض بمجرد خوف الخيانة في أظهر قولي العلماء " [(١)]

قال الإمام ابن قدامة :

"وإذا عقد الهدنة ،لزمه الوفاء بها ؛لقول الله تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة: ١] وقال تعالى : ﴿ فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ ﴾ [التوبة: ٤]. ولأنه لو لم يف بها ،لم يسكن إلى عقده ، وقد يحتاج إلى عقدها "[(٢)].

بـــل مذهب الأئمة الأربعة : أنه يجوز دفع مال للكفار ،لترك قتال المسلمين ، وذلك في حال ضعف المسلمين . لأن أعظم الضررين يدفع بارتكاب أخفهما ، وهذه قاعدة شرعيه معلومة [(٣)] .

---

= ( ٢ / ٦-١٠) ، " الجامع " لأحكام القرآن " للقرطبي (٢٣/٦-٢٤) ، " أحكام القرآن " للشافعي (٦٣/٢-٦٥) ، " الأم " للشافعي (١٨٤/٤) ، " تفسير العز ابن عبد السلام" (٣٦٧/١) ، " تفسير السعدي " (٢٣٣/٢)

(١) " الاختـــيارات العلمـــية " صـــــ٤٥٥ ، " مغني المحتاج " ( ٣٤٤/٤- وما بعدها )، " كشاف القـــناع " ، ( ٣ / ١٢٦ ). " المغني " (١٥٧/١٣) ، " اللباب شرح الكتاب " (٣٠٠/٢) ، "شرح السنة " (١٦٦/١١) .

(٢) " المغني " (١٥٧/١٣) .

(٣) انظـــر : "الـــروض المـــربع " صـــ٢٩٩ ، " كشاف القناع" ( ٣ / ١٢٦ ). " مغني المحتاج " ( ٣٤٦/٤) ، " المغني " (١٥٦/١٣) ، " القوانين الفقهية" صـــ١٧٨ ،" جواهر الإكليل " (٢٦٩/١).

ويذكر أهل العلم في هذا الباب : أن الإمام لو شرط في العقد شروطاً فاسدة ، فإنه لا يوفي بها ، ويجب عليه الإيفاء بما كان صحيحا منها [١] .

ولست أدري ما رأي ابن حزم في الهدنة ،فلم يذكرها في كتابه المحلى . وظاهر عباراته عدم جوازها ، فهو يرى أن الحديث الدال عليها منسوخ .

ومن هذا :جواز دخول المشرك ديار المسلمين للتجارة ، مع شرطه على المسلمين الأمان على ماله ونفسه ، ويؤخذ منه العشر، مقابل هذا [٢] .

فهذه الأشياء : الأمان ، والهدنة من باب الشروط التي بين المسلمين والكفار ويجب الوفاء بما كان منها ، لا يتعارض مع الكتاب والسنة .

وقد جاء في السنة ما يؤيد وجوب الإيفاء بالشرط التي بيننا وبين المشركين ، وذلك ما صالح عليه النبي ﷺ المشركين في صلح الحديبية : وهو الحجة في هذه المسألة ، وفيه :

" لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي ﷺ : أن لا يأتيك منا أحد — وإن كان على دينك — إلا رددته إلينا ، وخليت بيننا وبينه ، فكره المؤمنون ذلك وامتعضوا منه ، وأبى سهيل إلا ذلك ، فكاتبه النبي ﷺ على ذلك ، فرد يومئذ أبا جندل إلى أبيه سهيل بن عمرو ، ولم يأته أحد من الرجال ، إلا رده في تلك المرة ، وإن كان مسلماً " [٣] .

ففي هذا الحديث : أن الشروط يجب الوفاء بها ، وإن كان مع المشركين.

قال الإمام ابن القيم عند استنباطه للفوائد الفقهية المأخوذة من صلح الحديبية :

" ومنها : جواز صلح الكفار على رد من جاء منهم إلى المسلمين ، وألا يرد من ذهب من المسلمين إليهم ، هذا في غير النساء ، وأما النساء ، فلا يجوز

---

[١] انظر "المغني "، ( ١٣ / ١٦١ ) ، "روضة الطالبين" ( ١٠ / ٣٣٤ ) ، وغيرهما من الكتب التي ذكرت هذه المسائل.

[٢] انظر هذه المسألة في "المغني " ، ( ١٣ / ٢٣٣ ، ٢٣٥ ) ." الخراج " لأبي يوسف ص١٣٢-وما بعدها .

[٣] خرج هذا القدر منه البخاري ( ٢٧١١ ، ٢٧١١ ) في كتاب الشروط : باب ما يجوز من الشروط ، ومسلم ( ١٧٨٣ ) ، في كتاب الجهاد : باب صلح الحديبية ، من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم عن رجال من أصحاب ﷺ .

اشـــتراط ردهـــن إلى الكفار ، وهذا موضع النسخ خاصة في هذا العقد ،بنص القرآن ، ولا سبيل إلى دعوى النسخ في غيره بغير موجب " [١] .

وصـــدق رحمه الله ، فدعوى النسخ لا حجة عليها ، ولا سبيل إلى إثباتها ، ومما يـــدل على ذلك ، أنه عندما نزلت هذه الآيات " آيات براءة" لم يكن بين النبي ﷺ وبـــين مشركي مكة عهد ، فمن أين لنا أن هذه الآيات نزلت لنسخ هذا العهـــد بعينه ، وكان قد انقضى أجله وانتهى أمده ، وكانت مكة المكرمة قد افتحـــت قبل نزول تلك الآيات . وليس فيها إشارة إلى العهد الذي كان لا من قريـــب ولا من بعيد . ولو عممنا هذا لقلنا بنسخ كل عهدٍ كان بينه ﷺ وبين المشركين ، وكذا كل عهد كان بينه وبين اليهود لحماية المدينة لما كان بحاجتهم . وهذا لا شك أن فيه إهداراً لجمعٍ كبير من الأحاديث النبوية بلا دليلٍ قاطع ، أو برهان واضح.

ثم إن الآيـــات ـــ آيـــات سورة براءة ـــ ليس فيها تحريم إنشاء عهود وعقود مســـتقبلة مع الكفار ، حتى نقول بنسخ صلح النبي ﷺ ومما يوضح الأمر : أن الآيات التي في براءة نزلت في أناس كان لهم عهد عند النبي ﷺ فجعل ذلك إلى انـــتهاء أمـــده ، ولم ينسخ العهد ، وقد مضى ذكر هذا فليست هي في عموم المشـــركين . ولذلـــك ، كانت هذه الآيات يعمل بها في حال ، والعهد الذي جرى منه ﷺ يعمل به في حال .فإذا قويت شوكة المسلمين وجب قتال الكفار، وحرم الكف عنهم .

وإذا كانـــت ثمـــة مصلحة للمسلمين في كتابة العهد . كتب عهد بينهم وبين المشركين ، كما فعل ﷺ .

وقال الإمام الخطابي :

" وفي إجابته ﷺ إياهم إلى ذلك أن يرد إلى الكفار من جاءه منهم مسلماً ، دليل على : جواز أن يقر الإمام فيما يصالح عليه العدو ببعض ما فيه الضيم على أهل الدين ، إذا كان يرجو لذلك فيما يستقبله عاقبة حميدة ، سيما إذا وافق ذلك زمان ضعف المسلمين عن مقاومة الكفار ، وخوفهم الغلبة منهم" [٢] .

---

[١] "زاد المعاد " ، ( ٣ / ٣٠٨ ).

[٢] "معالم السنن "( ٢ / ٢٨٥ ) ، وانظر " فتح الباري " (٤١٥/٥) ،" إكمال المعلم " (١٤٩/٦) .

وقال الإمام البغوي:

" قد شرط النبي ﷺ عام الحديبية شروطاً لضعف حال المسلمين ، وعجزهم في الظاهر عن مقاومة الكفار ، وخوفهم الغلبة منهم ، لا يجوز اليوم شئ من ذلك لقـــوه أهل لإسلام ، وغلبة أمره ، وظهور حكمه ، والحمد الله . إلا في موضع قريب من دار الكفر ، يخاف أهل الإسلام منهم على أنفسهم " [١] .

ولذلـــك نجد أن علماء المالكية والحنابلة يأخذون برد النبي ﷺ لمن جاءه مسلماً من المشركين . وبه يأخذ علماء الشافعية ، مقيدينه ببعض القيود [٢] .

وقـــد أورد الإمـــام الـــبخاري – رحمه الله – الحديث الذي فيه عهده ﷺ مع المشركين في صحيحه ، في كتاب الشروط وبوَّب له بقوله : " باب ما يجوز من الشـــروط في الإسلام ، والأحكام ، والمبايعة ". وهذا كالصريح في أنه لا يرى نسخ الحديث.

ويقـــال أيضاً : هب أن الآية ناسخة لذلك العهد ، فإنّ في القصة إيفاؤه بذلك العهد الذي عاهد عليه المشركين ، فهل نسخ هذا ؟!

وممـــا يدل – كذلك – على إيفاء العهد الذي عاهدنا عليه المشركين : ما رواه مسلم في صحيحه من حديث : حذيفة بن اليمان – رضي الله عنهما – قال : "ما منعني أن أشهد بدراً إلا أني خرجت أنا وأبي حسيل [٣] .قال :فأخذنا كفار قـــريش ، قـــالوا : إنكم تريدون محمداً ، فقلنا ما نريده ، ما نريد إلا المدينة ، فـــأخذوا مـــنها عهد الله وميثاقه ، لننصرفن إلى المدينة ، ولا نقاتل معه ، فأتينا رســـول ﷺ ، فأخـــبرناه الخبر ، فقال : انصرفا ، نفي بعهدهم ، ونستعين الله عليهم " [٤].

---

(١) شرح السنة ( ١١ / ١٦١ ).

(٢) انظـــر " المغـــنى " ، ( ١٣ / ١٦١ ) ، "معـــالم الســـنن " ، ( ٢ / ٢٨٥ – ٢٨٦ ) ، و "إكمال المعلم " ، ( ٦ / ١٤٩ ) . " الأم " (١٨٤/٤) ، " مغني المحتاج" (٣٤٨/٤-٣٥٠)

(٣) حسيل والد حذيفة قال النووي في " شرح مسلم " ( ١٢ / ١٤٤ ):

"حســـيل بكسر الحاء ، واسكان السين ، وهو والد حذيفة ، واليمان لقب له ، والمشهور في استعمال المحدثين : أنه اليمان بالنون من غير ياء بعدها ، وهي لغة قليلة ، والصحيح : اليماني بالياء "

(٤) أخرجه مسلم ( ١٧٨٧ ) في : " الجهاد باب الوفاء بالعهد " ، وابن أبي شيبة ( ٦ / ٤٥١ ) .

ومما يدل على ذلك أيضاً : حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ ، قال : " إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة ، فيقال : هذه غدرة فلان بن فلان " [١] .

وهـــذا عام في كل غادر ، وقد أورده الإمام أبو داود في كتاب الجهاد مبوباً له بـــ "باب في الوفاء بالعهد " .

قال الإمام النووي :

"وفي هذه الأحاديث بيان غلظ تحريم الغدر لا سيما من صاحب الولاية العامة " ثم قـــال : إن هذا الحديث وارد في ذم الإمام الغادر ، وذكر القاضي عياض . احتمالين : أحدهما هذا ، وهو نهى الإمام أن يغدر في عهوده لرعيته ، وللكفار وغيرهم . والاحتمال الثاني: أن يكون المراد نهي الرعية عن الغدر بالإمام ، فلا يشـــقوا علـــيه العصا ، ولا يتعرضوا لما يخاف حصول فتنة بسببه ، والصحيح الأول " [٢].

وقد تعقبه الحافظ ابن حجر بأنه لا مانع من حمل الحديث على أعم من ذلك[٣]، وهذا هوا الأرجح إن شاء الله تعالى.

وأما الشروط التي في البيع والنكاح فهي باطلة عند ابن حزم إلا شرطاً سماه الله تعالى باسمه .

وقـــد ذهب الجمهور إلى أن كل شرط لم ينص عليه في الكتاب أو السنة ، و لم يكن حراما ، فهو شرط صحيح نافذ يجب الوفاء به . ولذلك يقسمون الشروط إلى شـــرط صحيح ، وآخر فاسد ، على اختلاف بينهم في بعض الشروط هل هـــي من قبيل الشروط الصحيحة ، أم الفاسدة ، لكنهم عند ردهم لشرط من الشروط لا يقولون كما يقول ابن حزم : إنه ليس في كتاب الله ، أو لا نقبل إلا ما نصّ عليه في الكتاب أو السنة.

---

(١) أخرجه البخاري ( ٣١٨٨ ) في " بدء الخلق " ، باب إثم الغادر للبر والفاجر ، ومسلم ( ١٧٣٥ ) في " الجهـــاد والسـير" : بـــاب تحريم الغدر ، وأبو داود ( ٢٧٥٦ ) في : " الجهاد : باب في الوفاء بالعهد ".

(٢) "شرح مسلم " ( ١٢ / ٤٣ ) .

(٣) " فتح الباري " ( ٦ / ٣٢٨ ).

فهاهم يرون وجوب الوفاء على البائع إذا شرط المشتري كون العبد كاتباً ، أو مسلماً ، والأمة بكراً ، وغيرها من الصفات المشترطة في المبيع . ولا خلاف بينهم في صحة مثل هذا ، وللمشترى الفسخ ، إذا بانت السلعة بخلاف ما شرط [١] .

ودليلهم في ذلك قياس ما لم ينصّ عليه على ما نص عليه إذ استوفى ذلك شروط القياس وأركانه . وأما ابن حزم فإنه قال ما قال ؛ لأنه لا يرى القياس.

فمن الشروط التي دلت السنة على صحتها : اشتراط منفعة المبيع إذا كان معلوماً بمكان أو زمان ، لأن جابراً – رضي الله عنه – اشترى منه النبي ﷺ جمله ، فاشترط على النبي ﷺ ظهره إلى المدينة ، فأقره و لم ينهه [٢] .

وقد بوب فقيه المحدثين الإمام البخاري لهذا الحديث في صحيحه ، فقال :

" باب إذا أشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمّى جاز " [٣].

ففي الحديث دليل على جواز الاشتراط ، إذ لو كان الاشتراط محرماً في البيع لنهى النبي ﷺ جابراً ، ولقال له : إياك والاشتراط ، فلما لم ينهه دلّ على جواز أن يشترط المرء في بيعه ، ثم ينظر : إن كان شرطاً ليس بمحرم وجب الوفاء به ، وإلا كان شرطاً لاغياً لا اعتبار له.

ومما يدلّ على صحة الاشتراط – إذا كان الشرط جائزاً شرعاً – أن الأصل في المعاملات الحل ، والشرط داخل في المعاملات كما هو معلوم. فالأصل فيها الحل أيضاً .

وهذا أمر معلوم في الشريعة ، ولذلك جاء النهي عن بعض المعاملات ، لأن المحرم محصور بخلاف الجائز ، فإنه لا ينحصر .

---

(١) " الشرح الكبير " ، ( ١٠ / ٢٠٥ ، ٢٠٦ ) ، "المبدع " (٥١/٤- وما بعدها ) :: "روضة الطالبين "(٤٠٥/٣-٤١٢) ، "جامع الأمهات "( صـ٣٤٩) ،" التمهيد "(٣١٠/١٢- وما بعدها ) ، " مواهب الجليل " (٤١٢/٤- وما بعدها ) ، " فتح الباري " (٣٧١/٥) ، " اللباب شرح الكتاب " (١٨٧/١) .

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٩٧) كتاب البيوع : باب شراء الدواب والحمير ، ومسلم (٣٦٤١) في كتاب النكاح :باب استحباب نكاح البكر .

(٣) انظره مع " فتح الباري " ( ٥ / ٣٧٠ ).

قال شيخ الإسلام :

"فـإن القاعدة أيضاً : أن الأصل في الشروط الصحة واللزوم ، إلا ما دل الدليل علـى خلافه ، وقد قيل : بل الأصل فيها عدم الصحة ، إلا ما دل الدليل على صـحته ، لحديث عائشة . والأول هو الصحيح ، فإن الكتاب والسنة قد دلا على الوفاء بالعقود والعهود ، وذم الغدر والنكث " [١] .

ومما يدل على صحة الاشتراط ما ذكره البخاري في صحيحه حيث قال:

" وعـامل عمـر الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده ؛ فله الشطر ، وإن جاءوا بالبذر ، فلهم كذا " [٢].

فهذا اشتراط من عمر ﷺ ولم يوجد في كتاب الله عز وجل ، ولا سنة نبيه ﷺ

قال بن القيم – رحمه الله – محتجاً بفعل عمر رضي الله عنهما :

" والصـحيح : أنه يجوز أن يكون – البذر – من رب الأرض ، وأن يكون من العامل ، وأن يكون منهما" [٣].

وهذا أمر أشتهر بين الصحابة ، ولم ينكره على عمر أحد منهم ، فكان إجماعاً قاله ابن القيم [٤]. وفيه دليل على جواز الاشتراط .

ومن الأدلة على مذهب الجمهور :

أن حكيم بن حزام ﷺ كان إذا دفع ماله لشخص مضاربة ، يشترط عليه : أن لا تجعل مالي في كبدٍ رطبة ، ولا تحمله في بحر ، ولا تنزل به في بطن مسيل فإن فعلت شيئاً من ذلك ؛ فقد ضمنت مالي " [٥].

فهذا الصحابي ﷺ يشترط شروطاً ليست في كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ .

وهذا يدل على أنه كان لا يرى بالاشتراط بأساً ، وإلا لما فعله.

وأمّا الاشتراط في باب النكاح ، فدليل جوازه : ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عقبه بن عامر:

---

[١] مجموع الفتاوى ( ٢٩ / ٣٤٦ ).

[٢] في صحيحة : كتاب الحرث والمزارعة : باب المزارعة بالشطر ونحوه.

[٣] " الطرق الحكمية " صـ٢٥٠.

[٤] " إعلام الموقعين " ( ٣ / ٣٠٠ ).

[٥] أخرجه الدار قطني ( ٣ / ٦٣ ) ، والبيهقي ( ٦ / ١١١ ) ، وقال الحافظ في التلخيص( ٣ / ٥٨ ) رواه البيهقي بسند قوي ".

" أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به : ما استحللتم به الفروج" [١] .

وقوله ﷺ في الحديث : " الشروط " يفيد كل شرط ، ويخرج من هذا العموم مـــا نهى الشرع عنه ، وعليه ؛ فكل شرط لم ينه الشارع عنه وجب الوفاء به .

هذا وجه ، ووجه آخر يفصح عنه الإمام ابن دقيق – رحمه الله – حيث يقول :

" وربمـــا حمل بعضهم [٢] الحديث على شروط يقتضيها العقد ، مثل : أن يقسم لهـــا ، وأن ينفق عليها ، ويوفيها حقها ، أو يحسن عشرتها ، ومثل أن لا تخرج من بيته إلا بإذنه . ونحو ذلك مما هو من مقتضيات العقد .

وفي هذا الحمل ضعف ، لأن هذه الأمور لا تؤثر الشروط في إيجابها ، فلا تشتد الحاجــة إلى تعلــيق الحكــم بالاشتراط فيها ". ثم يزيد وجهاً آخر ،فيقول :

" ومقتضـــى الحديـــث : أن لفظة : " أحق الشروط " تقتضى أن يكون بعض الشـــروط يقتضي الوفاء ، وبعضها أشد اقتضاء له ، والشروط التي هي مقتضى العقـــود مســـتوية في وجوب الوفاء ، ويترجح على ما عدا النكاح : الشروط المتعلقة بالنكاح من جهة حرمة الأبضاع ، وتأكيد استحلالها ، والله أعلم [٣].

فهذا الدليل بين في الدلالة على مذهب الجمهور .

قال ابن القيم :

"فهذا صريح في أن حل الفروج بالنكاح قد يعلق على شرط" [٤].

وقال الأمير الصنعاني :

"والحديث دليل على أن الشروط المذكورة في عقد النكاح يتعين الوفاء بها سواءً كان الشرط عرضاً ، أو مالاً حيث كان الشرط للمرأة ، لأن استحلال البضع إنما يكون فيما يتعلق بها ، أو ترضى به لغيرها " [٥] .

---

[١] أخـــرجه الـــبخاري ( ٢٧٢١ ) ، في كتاب الشروط : باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح ، ومسلم ( ١٤١٨ ) في كتاب النكاح : باب الوفاء بالشرط في النكاح .

[٢] " منهم ابن حزم ".

[٣] " العدة " ( ٤ / ١٩٠ ) ، وانظر " مجموع الفتاوى " ( ٢٩ / ٣٤٢ ).

[٤] " إعلام الموقعين " ( ٣ / ٣٠٠ ).

[٥] "سبل السلام "( ٦ / ٤٧ ). وانظر : " فتح الباري " (٩/١٢٥-١٢٦) ، " شرح مسلم "للنووي (٩/٢٠١-٢٠٢) ،" المغــني " (٩/٤٨٣-٤٨٩) ، " المبدع "(٧/٨٠-٨٦) ، " عمدة القاري" (١٤/ ١٠٦-١٠٨) ، " مختصر اختلاف الفقهاء " (٢/٢٦٩-٢٧٠) ، الروضة الندية" (٢/١٧٤-١٧٥) =

ولذلك بوّب الإمام البخاري في كتاب النكاح من صحيحه لهذا الحديث بقوله: " باب الشروط في النكاح " ، أي التي تحل ، فيجب الوفاء بها ، ثم أعقبه بالباب الأخر وهو : " باب الشروط التي لا تحل في النكاح " .

وقد قضى الخليفة الراشد عمر بن الخطاب بموجب هذا الحديث ، إذ جاءه رجل فقال : يا أمير المؤمنين : تزوجت هذه ، وشرطت لها دارها ، وإني أجمع لأمري أن أنتقل إلى أرض كذا وكذا ؟ فقال : لها شرطها . فقال الرجل : هلك الرجال ، إذ لا تشاء امرأة أن تطلق زوجها ، إلا طلقت . فقال عمر : مقاطع الحقوق عند الشروط " [(١)]

ومن الأدلة على جواز الاشتراط في النكاح ، ووجوب الوفاء بالشرط :

قصة تزويج موسى بابنة صاحب مدين ، وذلك أنه زوجه بشرط أن يخدمه ثمان سنين . وشرع من قبلنا شرع لنا ، ما لم يأت في شرعنا ما ينقضه ، أو يبطله.

قال الإمام ابن القيم :

" وتعليق النكاح بالشرط في تزويج موسى بابنة صاحب مدين ، وهو من أصح نكاح على وجه الأرض ، ولم يأت في شريعتنا ما ينسخه ، بل أتت مقررة له كقوله ﷺ : " إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج "[(٢)] .

ويدل أيضاً على وجوب الوفاء بالشرط : سواءً كان في باب النكاح ، أو البيع، أو غيرهما قوله ﷺ " المسلمون على شروطهم ، إلا شرطاً أحل حراماً ، أو حرم حلالاً "[(٣)] .

---

= " الفتاوى الكبرى" (٤/٦٩-٧٠) ، وليعلم أن كثيرا من العلماء لم ير وجوب الإيفاء بالشروط التي لم تكن من مقتضى العقد ، لكنهم ، لم يروا أبدا عدم جواز اشتراطها ، وهذا ما خالفوا فيه ابن حزم رحمه الله تعالى .

(١) علقه البخاري بصيغة الجزم في : كتاب النكاح: "باب الشروط في النكاح" ، ووصله سعيد بن منصور " في سننه (١/١٨٥)

(٢) " إعلام الموقعين "( ٣ / ٣٠٠ ).

(٣) أخرجه الترمذي ( ١٣٥٢ ) في "كتاب الأحكام " : باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس ، وابن ماجة ( ٢٣٥٣ ) ، في الأحكام : باب الصلح . والدار قطني ( ٣ / ٢٧ ) ، والحاكم ( ٤ / ١٠١ ) ، والبيهقي ( ٦ / ٧٩ ).

من طريق كثير بن عبيد الله بن عمرو بن عوف المزني ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ ( فذكره ) قال الترمذي : " حسن صحيح " ، قال ابن حجر في " البلوغ " (٢/ ٣٤): " وأنكروا عليه ؛ لأن =

وأمـــا أدلة ابن حزم ، فقد جعل الآيات التي في سورة براءة ناسخة للعهود مع المشركين ، فلم يبقى إلا قتالهم أو الجزية ،وهي خاصة لأهل الكتاب .

وهـــذا لا يقبل من ابن حزم رحمه الله تعالى ، لأن النسخ لا يصار إليه ، إلا في حالـــة تعـــارض النصـــوص ، وعدم إمكان التوفيق بينها . وهذان الأمران غير مـــتوفرين هنـــا . فلـــيس هناك تعارض أصلا ، لأن مورد النصين مختلف . فالنصـــوص التي فيها جواز العهد مع المشركين لها حال يعمل بها ، وهي الحال

---

= راويـــه كثير بن عمرو ضعيف ، وكأنه اعتبره بكثرة طرقه " . وقال الذهبي في تلخيصه للمستدرك عن هذا الحديث : " واهٍ ".

وكثير هذا قال عنه الشافعي : ذاك أحد الكذابين ، أو أحد أركان الكذب.

وقال أحمد : منكر الحديث ليس بشيء ، وقد ضرب على حديثه في المسند.

وقـــال ابـــن معين : ضعيف الحديث . وقال مرة : ليس بشيء . لكن البخاري والترمذي وابن خزيمة يقوون أمره . انظر : " فتح الباري" ( ٤ / ٥٢٨ ) ، فهذا الإسناد ضعيف.

وله شاهد من حديث أبي هريرة ﷺ :

أخـــرجه أحمد ( ٢ / ٣٦٦ ) ، وأبو داود ( ٣٥٩٤ ) : كتاب القضاء : باب في الصلح . وابن حبان ( ٥٠٩١ ) ، والدار قطني ( ٣ / ٢٧ ) ، والبيهقي ( ٦ / ٦٤، ٦٥ ) ، والحاكم ( ٢ / ٤٩ ) ، وابن الجارود ( ٢ / ٢٠٥ ) من طريق : كثير بن زيد ، عن الوليد بن رباح ، عن أبي هريرة مرفوعاً .

وهذا إسناد لا بأس به إن شاء الله تعالى.

كثير بن زيد : قال فيه ابن حجر : صدوق يخطئ . " التقريب " ( ٥٦٤٦ ) .

الوليد بن رباح صدوق . قاله ابن حجر في التقريب ( ٧٤٧٢ ).

وأخـــرجه الـــدار قطني ( ٣ / ٢٧ ) ، والحاكم ( ٢ / ٥٠ ) من طريق عبد الله بن الحسين المصيصي حدثنا عفان ، ثنا حماد بن زيد ، عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة مرفوعاً .

وقـــال الحـــاكم : " هـــذا حديـــث صحيح على شرط الشيخين ، وهو معروف بعبد الله بن الحسين المصيصي ، وهو ثقة " وقد تعقبه الذهبي بقوله : " قلت : قال ابن حبان يسرق الحديث ".

وقد علق البخاري – رحمه الله – في صحيحة جزءاً من هذا الحديث فقال :

"وقال النبي ﷺ : المسلمون عند شروطهم " ، فعلق بصيغة الجزم ، وهذا يفيد صحة الحديث كما هو معلوم . انظره في " كتاب الإجارة " باب أجر السمرة .

وله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها عند الدارقطني (٢٧/٣) ، والحاكم (٤٩/٢) .

وـــله شاهد من حديث أنس في الموضع نفسه عند الدارقطني والحاكم . قال الحافظ في التلخيص ( ٣ / ٢٣ ) عن كل واحد منهما : إسناده واه من أجل عبد العزيز بن عبد الرحمن الجزري .

وبالجملة فالحديث أقل أحواله أنه حسن ، ولذلك قال الشوكاني في نيل الأوطار ( ٥ / ٢٦٢ ) بعد ذكره لطرقه : " ولا يخفى أن الأحاديث المذكورة والطرق يشهد بعضها لبعض ، فأقل أحوالها أن يكون المتن الذي اجتمعت عليه حسناً " ، وقد صحح الحديث الشيخ الألباني في الإرواء ( ٥ / ١٤٢ – ١٤٦ ) لكن لعلّ الحديث لا يبلغ إلى درجة الصحة ، والله أعلم .

التي عاهد النبي ﷺ فيه المشركين : حال الحاجة إلى العهد معهم . وقد سبق نقل هذا في كلام أهل العلم .

والآيـات التي فيها وجوب القتال تُنَزّل على الحال التي كان عليه النبي ﷺ إبان نـزول تلـك الآيات عليه ، وهي حال القوة . ولذلك لم تنزل هذه الآيات في أوائـل أيام الدعوة إلى الإسلام ، وهذا من حكمة الله تعالى ، فلو أنها نزلت في تلك الأيام لما استطاعها الصحابة ، ولَوَأَدَتْ الدعوة المحمدية في مهدها .

فلـيس تأخر النزول كافيا في إثبات النسخ ، إذ النسخ ليس بالشيء الهين الذي يلجأ إليه العالم متى شاء .

أمـا استدلاله بقوله ﷺ : " كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ". فمما نـوزع فـيه أيضا ، ذلك أن أهل العلم حملوا قوله ﷺ : " في كتاب" أي : في حكم الله ، فكل شرط خالف حكم الله فهو باطل ، وقد أوضح شيخ الإسلام ابن تيمية ذلك حيث قال :

"فإن قوله : " من اشترط شرطاً " أي مشروطاً ، وقوله :"ليس في كتاب الله " . أي ليس المشروط في كتاب الله ، فليس هو مما أباحه الله ، كاشتراط الولاء لغير المعـتق . والنسـب لغير الوالد .. ولهذا قال : " كتاب الله أحق " وشرط الله أوثق ". وهذا إنما يقال : إذا كان المشروط يناقض كتاب الله وشرطه ، فيجب تقديم كتاب الله وشرطه ، ويقال : " كتاب الله أحق ، وشرطه الله أوثق ".

وأمـا إذا كان نفس الشرط والمشروط لم ينص الله على حله ، بل سكت عنه . فليس هو مناقضاً لكتاب الله وشرطه ، حتى يقال : " كتاب الله أحق ، وشرطه أوثـق " فقولـه : " من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله " أي مخالفاً لكتاب الله ". (١)

وهكذا فهم الإمام البخاري فقال :

بـاب المكاتب ، وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله " ثم أورد قصة عائشـة مـع بريرة. فهو أراد بهذا الترجمة بيان المراد من قوله ﷺ : " ليس في كتاب الله ".

(١) " مجموع الفتاوي " ( ٢٩ / ٣٤٧ ) ، وانظر ما كتبه ابن دقيق العيد في " العدة " ( ٤ / ١٠١ ). و" ابن العربي في " أحكام القرآن " (٢/ ٩) .

ثم استظهر ذلك بما نقله عن عمر بن الخطاب أو ابنه – رضي الله عنهما – حيث قال البخاري : وقال ابن عمر ، أو عمر : كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل ، وإن اشترط مائة شرط " [1] .

فهذا فهم عمر أو ابنه – رضي الله عنهما – أو كلاهما لهذا الحديث ، وهو مقدم على فهم غيرهما .

قال ابن حجر :

" وتوجيه ذلك أن يقال : المراد بكتاب الله في الحديث المرفوع : حكمه ، وهو أعم من أن يكون نصاً أو مستنبطاً ، وكل ما ليس من ذلك فهو مخالف لما في كتاب الله ، والله أعلم " [2] .

وقال ابن القيم – رحمه الله – عند ذكره لحديث عائشة ، واستنباطه بعض الفوائد منه :

" وفيها – أي القصة – أنه لا يجوز لأحدٍ من المتعاقدين أن يشترط على الآخر شرطاً يخالف حكم الله ورسوله ، وهذا معنى قوله : " ليس في كتاب الله ".أي ليس في حكم الله وجوازه ، وليس المراد أنه ليس في القرآن ذكره وإباحته ، ويدل عليه قوله :

" كتاب الله أحق ، وأشرط الله أوثق " " [3] .

وإذا علمنا أن المراد من قوله ﷺ : " في كتاب الله " ، أي في حكم الله ، لم يكن هذا مناقضاً للنصوص الدالة على جواز الاشتراط ، بل هو أصل في بيان حكم الشروط الفاسدة والتي تخالف كتاب الله.

قال ابن القيم – رحمه الله – :

" والمقصود ، أن للشروط عند الشارع شأناً ، ليس عند كثير من الفقهاء ، فإنهم يلغون شروطاً لم يلغها الشارع ، ويفسدون بها العقد من غير مفسدة تقتضي فساده ، وهم متناقضون فيما يقبل التعليق بالشروط من العقود ، وما لا يقبله ، فليس لهم ضابط مطرد منعكس يقوم عليه دليل ، فالصواب الضابط

---

[1] انظره مع الفتح ( ٥ / ٤١٧ ).

[2] " فتح الباري " ( ٥ / ٤١٧ ).

[3] " زاد المعاد " ( ٥ / ١٦٥ ).

الشـــرعي الذي دلّ عليه النص : أن كل شرط خالف حكم لله وكتابه ، فهو باطل ، وما لم يخالف حكمه فهو لازم .

يوضـــحه : أن الالتزام بالشرط كالالتزام بالنذر ، والنذر لا يبطل منه ، إلا ما خالف حكم الله وكتابه ، بل الشروط في حقوق العباد أوسع من النذر في حق الله ، والالتزام به أوفى من الالتزام بالنذر " ثم قال :

" وهاهـــنا قضـــيتان كليتان من قضايا الشرع الذي بعث الله به رسوله ﷺ ، إحداهمـــا :أن كل شرط خالف حكم الله ، وناقض كتابه ، فهو باطل كائناً ما كـــان ، والثانية : أن كل شرط لا يخالف حكمه ، ولا يناقض كتابه ، وهو ما يجـــوز تركه ، وفعله بدون الشرط ، فهو لازم بالشرط ، ولا يستثني من هاتين القضيتين شيء ، وقد دل عليهما كتاب الله وسنة رسوله ﷺ واتفاق الصحابة ، ولا تعـــبأ بالنقض بالمسائل المذهبية ، والأقوال الأرائية ، فإنها لا تهدم قاعدة من قواعـــد الشرع . فالشروط في حق المكلفين ، كالنذر في حقوق رب العالمين ، فكـــل طاعة جاز فعلها قبل النذر ، لزمت بالنذر ، وكذلك كل شرط قد جاز بذله بدون الاشتراط ، لزم بالشرط ، فمقاطع الحقوق عند الشروط " [1].

---

[1] " إعلام الموقعين " ( ٣ / ٣٠٢ ).

**الترجيح :**

بعد عرض الأقوال السابقة بأدلتها ، تبين لي ما يلي :

رجحان ما ذهب إليه الجمهور من أن الشروط التي لا تخالف حكم الله ، ودينه ، وهي في أصل الشرع مباحة أنها شروط صحيحة ، وليست باطلة .

أن آيات سورة براءة لم تنسخ فعل النبي ﷺ وصلحه مع المشركين ، بل هو من قبيل المحكم المعمول به .

المسألة الثامنة :

[١٣] حكم قتل ماعدا النساء والصبيان من المشركين .

قال الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى :

" وَجَائِـزٌ قَتْلُ كُلِّ مَنْ عَدَا مِنْ ذَكَرْنَا [١] مِنْ الْمُشْرِكِينَ : مِنْ مُقَاتِلٍ ، أَوْ غَيْرِ مُقَاتِلٍ ، أَوْ تَاجِرٍ ، أَوْ أَجِيرٍ - وَهُوَ الْعَسِيفُ - أَوْ شَيْخٍ كَبِيرٍ كَانَ ذَا رَأْيٍ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ ، أَوْ فَلَّاحٍ ، أَوْ أُسْقُفٍ ، أَوْ قِسِّيسٍ ، أَوْ رَاهِبٍ ، أَوْ أَعْمَى ، أَوْ مُقْعَدٍ لَا تُحَاشِ أَحَدًا . وَجَائِزٌ اسْتِبْقَاؤُهُمْ أَيْضًا .

قَـالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة:٥] .

فَعَمَّ - عَزَّ وَجَلَّ - كُلَّ مُشْرِكٍ بِالْقَتْلِ إلَّا أَنْ يُسْلِمَ .

وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ : نَا سُفْيَانُ ، نَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ الْقُرَظِيّ ، نَا عَطِيَّةُ الْقُرَظِيّ ، قَالَ : عُرِضْتُ يَوْمَ قُرَيْظَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ " [٢] .

---

[١] أي : النساء ومن لم يبلغ.

[٢] رجال الإسناد :

سفيان هو ابن عيينة الإمام المعروف .

عـبد الملـك بن عمير بن سويد اللخمي ، حليف بني عدي ، الكوفي ، ويقال له الفَرَسي ، بفتح الراء والفاء ثم مهملة ، نسبة إلى فرس له سابق ، كان يقال له : القبطي ، بكسر القاف ، وسكون الموحدة ، وربمـا قيل ذلك أيضا لعبد الملك ، ثقة ، فصيح ، عالم ، تغير حفظه وربما دلس ، من الثالثة ، مات سنة ست وثلاثين ، وله مائة وثلاث سنين . التقريب [ ٤٢٢٨ ].

تخريجه :

أخـرجه أحمد ( ٤ / ٣٨٣ ) ، وأبو داود ( ٤٤٠٤ ، ٤٤٠٥ ) ، في الحدود : باب في الغلام يصيب الحـد ، والترمذي ( ١٥٨٤ ) في السير : باب ما جاء في النزول على الحكم ، والنسائي ( ٤٩٨٤ ) في كتاب قطع السارق : باب حد البلوغ ، وذكر السن الذي إذا بلغها الرجل والمرأة أقيم عليهما الحد ، والطيالسـي (١٣٨٠) ، وابن ماجة ( ٢٥٤١، ٢٥٤٢ ) في الحدود : باب من لا يجب عليه الحد ، وابـن حبان ( ٤٧٨٠ ) ، والبيهقي ( ٩ / ٦٣ ) ، والحميدي ( ٨٨٨ ) ، وابن الجارود ( ١٠٤٥ ) ، من طرق : عن عبد الملك بن عمير ، عن عطية القرظي .

وعبد الملك بن عمير ، قال عنه ابن حجر في التقريب" [٤٢٢٨] : " ثقة ، فصيح ، عالم ، تغير حفظه وربمـا دلس " قلت : أما شبهة التدليس فقد زالت بتصريحه بالسماع ، كما عند أحمد (٤/٣١٠) =

فَهَـذَا عُمُومٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَسْتَبْقِ مِنْهُمْ عَسِيفًا ، وَلَا تَاجِرًا ، وَلَا فَلَّاحًا ، وَلَا شَيْخًا كَبِيرًا ، وَهَذَا إِجْمَاعٌ صَحِيحٌ مِنْهُمْ ﷺ مُتَيَقَّنٌ ؛ لِأَنَّهُمْ فِي عَرَضٍ مِنْ أَعْرَاضِ الْمَدِينَةِ لَمْ يَخْفَ ذَلِكَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِهَا .

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ : أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ السِّخْتِيَانِيُّ ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ : أَنْ لَا يَجْلِبُوا إِلَيْنَا مِنَ الْعُلُوجِ أَحَدًا ، اُقْتُلُوهُمْ ، وَلَا تَقْتُلُوا مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِمُ الْمُوَاسِي ، وَلَا تَقْتُلُوا صَبِيًّا ، وَلَا امْرَأَةً [1].

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: عَنْ ابْنِ نُمَيْرٍ ، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ إِلَى الْأَجْنَادِ : لَا تَقْتُلُوا امْرَأَةً ، وَلَا صَبِيًّا ، وَأَنْ يَقْتُلُوا كُلَّ مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمُوَاسِي [2] .

فَهَذَا عُمَرُ ﷺ لَمْ يَسْتَثْنِ شَيْخًا ، وَلَا رَاهِبًا ، وَلَا عَسِيفًا ، وَلَا أَحَدًا إِلَّا النِّسَاءَ ، وَالصِّبْيَانَ فَقَطْ ؛ وَلَا يَصِحُّ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ خِلَافُهُ .

وَقَدْ قُتِلَ دُرَيْدُ بْنُ الصِّمَّةِ وَهُوَ شَيْخٌ هَرِمٌ قَدِ اهْتَزَّ عَقْلُهُ ، فَلَمْ يُنْكِرِ النَّبِيُّ ﷺ [3].

---

= وابن ماجة ، والحميدي . وأما اختلاطه ، فمن الرواة عنه شعبة وسفيان ، وكان سفيان يتعجب من حفظه .

وقد توبع ، تابعه مجاهد كما عند الحميدي ( ٨٨٩ ) ، والطبراني ( ١٧ / ١٦٥ ) ، برقم ( ٤٣٩ ) ، والبيهقي ( ٦ / ٥٨ ) ، والحاكم ( ٢ / ١٢٣ ).

وقد أخرجوه من طريق : سفيان بن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ،عن مجاهد ، قال : سمعت رجلاً في مسجد الكوفة ، يقول : كنت يوم حكم سعد بن معاذ في بني قريظة غلاماً ، فشكوا فيّ فنظروا إليّ ، فلم يجدوا المواسي جرت عليّ فاستبقيت .

قال الحاكم : فصار الحديث بمتابعة مجاهد صحيحاً على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وهو كما قال إلا أن الصحابي لم يرو له الشيخان . والإسناد صحيح كما قال . وابن أبي نجيح هو عبد الله بن أبي نجيح يسار المكي ثقة رمي بالقدر وربما دلس ، انظر التقريب [ ٣٦٨٦ ] فالحديث صحيح .

(١) أخرج هذا الأثر سعيد بن منصور في سننه ( ٢ / ٢٤٠ ) ، وابن أبي شيبة ( ٦ / ٤٨٤ ) . وقوله : " ولا تقتلوا من جرت عليه المواسي " خطأ بين ، وصوابه : إلا من جرت عليه المواسي .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ( ٦ / ٤٨٣ ) .

(٣) أخرجه البخاري ( ٤٣٢٣ ) ، في المغازي : باب غزوة أو طاس ، ومسلم ( ٢٤٩٨ ) ، في فضائل الصحابة : باب من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين ، وأحمد ( ٤ / ٣٩٩ ) ، وابن حبان ( ٧١٩٨ ) .

فَقَـــالُوا : لِأَنَّهُ كَانَ ذَا رَأْيٍ . فَقُلْنَا لَهُمْ : وَمَنْ ذَا الَّذِي قَسَّمَ لَكُمْ ذَا الرَّأْيَ مِنْ غَيْرِهِ ، فَلَا سَمْعًا لَهُ وَلَا طَاعَةً . وَمِثْلُ هَذِهِ التَّقَاسِيمِ لَا تُؤْخَذُ إِلَّا مِنْ الْقُرْآنِ ، أَوْ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَبِاللَّهِ تَعَالَى نَتَأَيَّدُ " [1].

---

[1] المحلى ( ٥ / ٣٥٠ ) .

## الدراسة

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين اثنين :

القول الأول :

مـــا ذهب إليه ابن حزم ، وهو مذهب الشافعية[١] ، والإمام الطبري[٢] ، وابن المنذر [٣] .

القول الثاني :

ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة وغيرهم من العلماء إلى تحريم قتل هؤلاء ، وهو رواية عن الإمام الشافعي [٤].

وقبل أن نبدأ بذكر الأدلة لابد من ذكر موطن النزاع ، فأقول :

إن موطن هذا النزاع فيما إذا لم يقاتلوا - المرأة والشيخ الكبير والراهب - أما إذا قـــاتلوا ، أو أشـــاروا بـــرأي ، فإنهم يقتلون ، ويحكى الإمام ابن عبد البر الإجماع على ذلك [٥].

وقد استدل ابن حزم -رحمه الله تعالى - بعموم قوله تعالى :

﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ [التوبة: ٥] فعم الله عز وجل كل مشرك بالقـــتل إلا أن يسلم . وإيضاح هذا الدليل أن أل في قوله : ﴿ الْمُشْرِكِينَ ﴾ تفيد العموم أي كل المشركين ، ولا يستثني من هذا العموم إلا ما استثناه النص ، ولم يوجد نصّ صحيح - عند ابن حزم ، ومن وافقه - يستثنى من هذا العموم أحد غير النساء ومن لم يبلغ.

---

[١] انظـــر : " معـــالم الســـنن " (٢٤٣/٢) " روضة الطالبين " ( ١٠ / ٢٤٣ ) ، " مغني المحتاج " ( ٤ / ٢٩٥ ) .

[٢] حكاه عنه الإمام ابن عبد البر في " التمهيد" ( ١١ / ٦٣ ) ، بترتيب المغراوي

[٣] انظر الإقناع " (٤٦٤/٢) ، وعزاه إليه ابن قدامه في " المغني " (١٧٧/١٣).

[٤] انظـــر :" التمهـيد " ( ١١ / ٦٣ - فتح البر ) ، " المغني " ( ١٣ / ١٧٧ ) ، " الجامع لأحكام القـــرآن"( ٢ / ٢٣٣ ) ، "شـــرح مســـلم " للنووي ( ١٢ / ٤٨ )،"نيل الأوطار" ( ٧ / ٢٥٣) ، " مختصر اختلاف العلماء "( ٣ / ٤٥٥ - ٤٥٦ ) ، " بداية المجتهد "( ٢ / ٤٤٥ )،" مشكل الآثار " (٤٠٢/٥- تحفة الأخيار ) ، " اللباب" (٣٠٠/٢) .

[٥] انظر " التمهيد " ( ١١ / ٦٣ - فتح البر ) ، وكذا " المغني "( ١٣ / ١٧٩ ) ، و " شرح مسلم للنووي " ( ١٢ / ٤٨) .

قال الإمام ابن المنذر :

" ولا أعلم حجة قاطعة يجب بها الامتناع من قتل الرهبان والشيوخ والمرضى من ظاهر الكتاب " (١) .

وقد عنى رحمه الله بظاهر الكتاب آية التوبة التي بها استدل ابن حزم ، وقد صدر- ابن المنذر - بها الباب كأصل فيه .

وقد ذكر غير واحد من العلماء (٢)أن هذا عام في كل مشرك ، لكنهم اختلفوا فيمن يخرج من هذا العموم لاختلافهم في صحة الأحاديث ، وسيأتي مناقشتها بمشيئة الله تعالى .

ويذكر أهل المذهب الأول دليلاً ، وهو :

أن هؤلاء المذكورين أحرارٌ مكلفون ؛ فجاز قتلهم كغيرهم (٣).

وفي خصوص الشيوخ حديث يدل على جواز قتلهم ، وهو ما رواه سمرة بن جندب ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :

" اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم " (٤).

والمراد بالشيخ : من استبانت فيه السن ، أو من هو في الخمسين ، أو إحدى وخمسين ، إلى آخر عمرة ، أو إلى الثمانين (٥).

وعلى كل ، فكلٍ من يقال له شيخ ، يقتل ، لعموم الحديث ، فالهرم داخل في هذا الحديث.

---

(١) " الإقناع " (٢/٤٦٤) .

(٢) منهم ابن العربي في " أحكام القرآن " ( ٢ / ٤٥٦) ، والقرطبي في تفسيره ( ٨ / ٤٧ ) ، إلا أنهم اختلفوا في المخصص .

(٣) ذكره الإمام الشربيني في " مغني المحتاج " ( ٤ / ٢٩٥ ).

(٤) أخرجه أحمد ( ٥ / ٢٠ ) ، وأبو داود ( ٢٦٧٠ ) في الجهاد : باب في قتل النساء ، والترمذي ( ١٥٨٣ ) في "السير" : باب ما جاء في الترول على الحكم ، وسعيد بن منصور ( ٢٦٢٤ ) ، والطبراني ( ٦٩٠٠ ، ٦٩٠١ ، ٦٩٠٢ ) ، والبيهقي ( ٩ / ٩٢ ) ، من طريق : قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة به.

وهذا إسناد ضعيف.

قتادة هو ابن دعامة ثقة ، لكنه مدلس ، وقد عنعن ، وأيضاً : الحسن البصري مدلس ، وقد عنعن ، ولم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة . فالحديث ضعيف.

(٥) كذا في القاموس (صـ ٣٢٥ ) ، في باب الخاء ، فصل الشين .

وقد ذكر ابن حزم هذا الحديث ، إلا أنه لم يرتض الاستدلال به ، لكونه ضعيفاً عنده [١].

قال الإمام أحمد بن حنبل في تعليل أمره ﷺ بقتل الشيوخ : أن الشيخ لا يكاد يسلم ، والصغير أقرب إلى الإسلام [٢].

واستدل الجمهور على تحريم قتل من ذكر بما يلي :

قوله سبحانه وتعالى :

﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾ [البقرة:١٩٠].

قال ابن عباس في تفسير الآية :

يقول : لا تقتلوا النساء ولا الصبيان ، ولا الشيخ الكبير ، ولا من ألقى السلم ، وكف يده . فإن فعلتم هذا فقد اعتديتم" [٣].

وقال عمر بن عبد العزيز في تفسير الآية أيضاً :

" أي لا تقاتل من لا يقاتلك ، يعني النساء والصبيان والرهبان " [٤].

وقال ابن كثير :

" أي قاتلوا في سبيل الله ، ولا تعتدوا في ذلك ، ويدخل في ذلك ارتكاب المناهي ، كما قاله الحسن البصري من : المثلة والغلول ، وقتل النساء والصبيان والشيوخ الذين لا رأي لهم ، ولا قتال فهيم ، وأصحاب الصوامع ، وتحريق الأشجار ، وقتل الحيوان لغير مصلحة "[٥].

وقد أجيب عن هذه الآية بأنها منسوخة [٦]. لكنّ القول بالنسخ لا يصار إليه ، إلا عند عدم إمكان الجمع ، وهو ممكن في هذه الآية ، وذلك بأن تفسر على ما

---

[١] انظر " المحلى " ( ٥ / ٣٥١ ).

[٢] " نيل الأوطار " ( ٧ / ٢٥٤ ) ، " سبل السلام " ( ٧ / ٢١٩ ).

[٣] أخرجه ابن جرير في تفسيره ( ٢ / ١٩٦ ) ، وابن أبي شيبة في مصنفة ( ٦ / ٤٨٣ ).

[٤] المصادر السابقة .

[٥] " تفسير القرآن العظيم " ( ١ / ٢٣٣ ) . وانظر " أحكام القرآن " لابن العربي (١٤٨/١) ، " الناسخ والمنسوخ " للنحاس ( صـ ١٠٧ )

[٦] ذكر هذا القول الإمام الطبري ( ٢ / ١٩٥ ) ، وعزاه للربيع بن أنس وعبدالرحمن بن زيد ، وذكره أيضاً ابن كثير ( ١ / ٢٣٣ ) ، وابن الجوزي في : " زاد المسير " ( ١ / ١٩٠ ) ، والشيخ =

ذكرنا ، وقد فسرها بهذا ، ولم ير أنها منسوخة ابن عباس – رضي الله عنهما – وإليه ذهب ابن جرير وابن كثير والإمام الشنقيطي .

قال ابن كثير راداً القول بالنسخ :

" وفي هـــذا انظـــر لأن قوله : ﴿ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾ إنما هو تهييج وإغراء بالأعداء الذيـــن همتهم قتال الإسلام وأهله ، أي كما يقاتلونكم ، فاقتلوهم أنتم ، كما قال :﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦] ولهذا قال في هذه الآية ﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩١] أي لتكون همتكم منبعثة على قتالهم ، كما همتهم منبعثة على قتالكم ، وعلى إخراجهم من بلادهم التي أخرجوكم منها قصاصاً " (١).

وقال الشيخ الشنقيطي في دفعه إيهام الاختلاف بين الآية هذه والآيات التي فيها قتل المشركين عموماً :

" الوجـــه الثالـــث : وهو اختيار ابن جرير ، ويظهر لي أنه الصواب : أن الآية محكمة وأن معناها :قاتلوا الذين يقاتلوكم ، أي : من شأنهم أن يقاتلوكم . أما الكافر الذي ليس من شأنه القتال كالنساء والذراري والشيوخ الفانية والرهبان وأصـــحاب الصـــوامع ، ومن ألقى إليكم السلم ،فلا تعتدوا بقتالهم ؛ لأنهم لا يقـــاتلونكم ، ويدل لهذا الأحاديث المصرحة بالنهي عن قتل الصبي ، وأصحاب الصـــوامع ، والمرأة والشيخ الهرم إذا لم يستعن برأيه. أما صاحب الرأي فيقتل كدريد بن الصمة " (٢).

فالآية إذاً محكمة ، وليست بمنسوخة ، وتحمل على المعنى الذي ذكرت ، وعليه؛ فلا تعارض بين الآيتين . ولعل السبب الرئيس في الخلاف في هذه المسألة ، هو

---

= الشـــنقيطي في " دفع إيهام الاضطراب " ( ص ٣٧ – ٣٩ ) . وذهب إليه بعض الشافعية كالبغوي في تفسيره (١/ ٢١٢-٢١٣) ، والسمعاني في " تفسيره " (١/٢١٦) .

(١) " تفسير ابن كثير" ( ١ / ٢٣٣) .

(٢) " دفع إيهام الاضطراب " صـــ٣٩.

تعـــارض هاتين الآيتين في الظاهر : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾ [البقرة: ١٩٠] ، وقوله : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ [التوبة: ٥] [١].

واستدلوا أيضاً بما رواه رباح[٢] بن الربيع ، قال :

كنا مع رسول الله ﷺ في عزوة ، فرأى الناس مجتمعين على شئ ، فبعث رجلاً فقـــال : انظـــر علام اجتمع هؤلاء ؟ فجاء ، فقال : امرأة قتيل ، فقال : " ما كانـــت هـــذه لتقاتل " ، قال : وعلى المقدمة خالد بن الوليد ، فبعث رجلاً ، فقال : " قل لخالد : لا تقتلوا امرأة ولا عسيفاً " [٣].

---

(١) انظر ما كتبه ابن رشد في: "بداية المجتهد " ( ١ / ٤٤٦ ).

(٢) قال ابن حجر في الفتح ( ٦ / ١٧٢ ) : "وهو بكسر الراء والتحتانية "،وقال الشوكاني في النيل : ( ٧ / ٢٥٣ ) " وقال المنذري : بالباء الموحدة . ويقال بالتحتانية ، ورجح البخاري أنه بالموحدة ".

(٣) أخرجه أحمد ( ٣ / ٤٨٨ ) ، وابن ماجة ( ٢٨٤٢ ) في الجهاد : " باب الغارة والبيات ، وقتل النساء والصبيان " ، وأبو يعلى ( ١٥٤٦ ) ، والبيهقي ( ٩ / ٩١ ) ، والطحاوي في " مشكل الآثار " (٥/٤٠٤- تحفة الأخيار " من طرق :

عن أبي الزناد ، عن المرقع بن صيفي ، عن جده رياح قال : " فذكره ".

وهذا إسناد حسن.

أبو الزناد : هو عبد الله بن ذكوان ثقة فقيه من الخامسة . التقريب [ ٣٣٢٢ ] .

المـــرقع بـــن صـــيفي : مرقع بضم أوله ، وفتح ثانية وكسر القاف المشدودة . صدوق من الثالثة . " التقريب " [ ٦٦٠٥ ] .

وقـــد ذكـــره ابن حبان في الثقات ( ٥ / ٤٦٠ ). وقد قال عنه ابن حزم في المحلى ( ٥ /٣٤٩ ) : " مجهول " . قال ابن حجر في "تهذيب التهذيب" (٨١/١٠ ) :

" وهو من اطلاقاته المردودة ".

وأخـــرج أيضاً الحديث "أبو داود" ( ٢٦٦٩ ) في : الجهاد : " باب في قتل النساء "، والبيهقي في سننه ( ٩ / ٨٢) ، وابن عبد البر في التمهيد ( ١١ / ٦٥ )

من طريق عمر بن المرقع بن صيفي بن رياح ، عن أبية ، عن جده .

والحاصـــل أن الحديث إسناده حسن . وقد أعلّ الحديث بما لا يقدح ، وهو أن المرقع بن صيفي قد اختلف عليه فيه ، فقيل : عن جده رياح ، وقيل عن حنظلة بن الربيع ، وذكر البخاري وأبو حاتم أن الأول أصح ، كما نقل ذلك عنهم الحافظ في : " التلخيص الحبير"( ٤ / ١٠٢ ).

وروايته عن حنظلة بن الربيع ، أخرجها أحمد ( ٤ / ١٧٨ ) ، وابن ماجة ( ٢٨٤٢ ) ، وابن حبان ( ١١ / ١١٢ )، وعبد الرزاق ( ٩٣٨٢ ) ، وابن عبد البر في التمهيد ( ١١ / ٦٥ ).

مـــن طريق : سفيان الثوري ، عن أبي الزناد ، عن المرقع بن صيفي ، عن حنظلة الكاتب ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة ( فذكره ).

والعسيف : الأجير وزناً ومعنى .

وهـــذا الحديـــث نص صريح في تحريم قتل العسيف ، وهو حسن كما بان من تخريجه ، فهو حجة في هذه المسألة.

واســـتدلوا أيضاً بحديث ابن عباس — رضي الله عنهما — قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعـــث جيوشه قال : "اخرجوا باسم الله ، تقاتلون في سبيل الله من كفر بـــالله ، لا تغدروا ، ولا تغلوا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا الولدان ، ولا أصحاب الصوامع " (١).

---

=وقد خطأوا الثوري في هذا ، ورجحوا أن الحديث من رواية رياح ، خطأه البخاري وأبو حاتم كما نقل ذلك ابن حجر ، وكذا أبو بكر ابن أبي شيبة خطأه كما نقل عنه تلميذه ابن ماجة في سننه.

وذهـــب ابـــن حبان كما في صحيحه ( ١١ / ١١٣ ) إلى أن المرقع سمع من رياح ومن حنظلة وكلا الحديثين محفوظان .

وعـــلى كلٍ فالاختلاف قد وقع بين صحابيين ، ومثل هذا لا يضر ، فالحديث حسن إن شاء الله تعالى وـــله شـــاهد : أخـــرجه أحمـــد ( ٣ / ٤١٣ ) ، وسعيد بن منصور في سننه ( ٢٦٢٨ ) ، والبيهقي ( ٩ / ٩١ ) ، عن أيوب السختياني قال : سمعت رجلاً منا يحدث عن أبيه قال:

بعث رسول الله ﷺسرية كنت فيها : فنهانا أن نقتل العسفاء والوصفاء .

لكن إسناده ضعيف لجهالة الرجل الذي حدث أيوب ، لكن يشهد له الحديث السابق.

(١) أخـــرجه أحمـــد ( ١ / ٣٠٠ ) ، وأبو يعلى ( ٢٥٤٩ ) ، والطبراني ( ١١ / ٢٢٤ ) ، والبيهقي ( ٩ / ٩٠ ) ، وابن عبد البر في التمهيد ( ١١ / ٦٥ ) ، والطحاوي في " مشكل الآثار " (٥/٤٠٢- تحفة الأخيار )

من طريق : ابن أبي حبيبة ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس — رضي الله عنهما — قال : (فذكره ).

وهذا إسناد ضعيف : لأجل ابن أبي حبيبة وداود بن الحصين .

ابن أبي حبيبة هو : إبراهيم بن إسماعيل ابن أبي حبيبة الأنصاري .

قـــال أحمد : ثقة ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال مرة : يكتب حديثة ، ولا يحتج به. وقال أبو حاتم : شيخ ليس بالقوي ، يكتب حديثه، ولا يحتج به ، منكر الحديث ، دون إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع ، وأحب إلى من إبراهيم بن الفضل.

وقـــال الـــبخاري : مـــنكر الحديث ، وقال النسائي : ضعيف . وقال الدار قطني : متروك. وقال ابن عدي : هو صالح في باب الرواية ، كما حكى عن يحى بن معين ، ويكتب حديثه مع ضعفه .

وقال ابن حجر : ضعيف انظر : " تهذيب التهذيب" ( ١ / ٩٥ ) ، "التقريب " [ ١٤٧ ] .

وداود بـــن الحصـــين : قال ابن حجر : ثقة إلا في عكرمة . قال علي بن المديني : ما روى عن عكرمة فمنكر .وقال أبو داود : أحاديثه عن شيوخه مستقيمة ، وأحاديثه عن عكرمة مناكير.

انظر :" التقريب " [ ١٧٨٩ ] ، " تهذيب التهذيب" ( ٣ / ١٦٤ ) . =

فهـــذه الأحاديث التي سبق تخريجها فيها النهي عن قتل الشيوخ وكذا أصحاب الصـــوامع والعســـيف . وبعضـــها حسن كما هو حال حديث النهي عن قتل العســـيف والشيوخ ، وأما النهى عن قتل أصحاب الصوامع ، فلا يصح ، لكن يشهد له القياس الصحيح ، كما سيأتي إيضاحه بمشيئة الله تعالى .

واحتجوا أيضاً بوصية أبي بكر الصديق – رضي الله تعالى عنه – لما بعث جيوشاً إلى الشـــام ، فخـــرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان ، وكان أمير ربع من تلك الأرباع ، وقال له :" إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله ، فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له ، وستجد قوماً فحصوا عن أوساط رؤوسهم

---

=قال ابن حجر في" التلخيص "( ٤ / ١٠٣ ) :

" وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ، وهو ضعيف" .

وله شاهد من حديث علي ﷺ قال :

كان نبي الله ﷺ إذا بعث جيشاً من المسلمين إلى المشركين ، قال :

" انطلقوا باسم الله " فذكر الحديث وفيه : ولا تقتلوا وليداً طفلاً ، ولا امرأة ، ولا شيخاً كبيراً ".

لكن ليس فيه ذكر أصحاب الصوامع ، إلا أن فيه ذكراً للشيخ الكبير ، وهو مما وقع فيه خلاف.

وأخرجه البيهقي ( ٩/ ٩٠ ، ٩١ ) وقال : في هذا الإسناد إرسال وضعف ، وهو بشواهده مع ما فيه من الآثار يقوى ".

وقال ابن حجر في التخلص ( ٤ / ١٠٣ ):

" وفي إسناده ضعف وإرسال ".

أما الإرسال فهو في رواية علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، عن جده فروايته عن جده مرسلة.

وأخرجه البيهقي أيضاً من وجه آخر منقطع .

وـــله شاهد من حديث أنس أن رسول الله ﷺ قال: " انطلقوا باسم ، وبالله ، وعلى ملة رسول الله ، ولا تقتلوا شيخاً فانياً ، ولا طفلاً ، ولا صغيراً ، ولا امرأة " وذكر الحديث .

أخرجه ابن أبي شيبة ( ٦ / ٤٨٣ ) ، أبو داود ( ٢٦١٤ ) في الجهاد : "باب في دعاء المشركين " ومن طريقه البيهقي ( ٩ / ٩٠ ) ، من طريق : حسن بن صالح ، عن خالد بن الفزر عن أنس .

الحسن بن صالح هو بن حي ثقة فقيه . انظر "التقريب"[ ١٣٢١ ].

خالد بن الفزر بكسر الفاء وفتحها وسكون الزاي بعدها راء ، مقبول . التقريب [ ١٦٧٥ ].

فهذا الإسناد ضعيف من أجل خالد فهو مقبول ، إذا توبع ، ولم يتابع ، لكن يشهد له ما قبله .

فهذه الأحاديث وإن كانت أسانيدها ضعيفة إلا أنها قابلة للتحسين ، والعلم عند الله تعالى .

من الشعر ، فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف ، وإني موصيك بعشر : " لا تقتلن امرأة ، ولا صبياً ، ولا كبيراً هرماً ، ثم ذكر بقيتها" [١].

واستدلوا أيضاً : بأن أبا بكر ﷺ خطب فقال : بعد أن حمد الله عز وجل:"ألا لا يقتل الراهب في الصومعة " [٢].

وأيضاً : قال جابر بن عبد الله ﷺ :

" كانوا لا يقتلون تجار المشركين " [٣].

واستدلوا أيضاً : أن عمر بن الخطاب ﷺ قال :

" اتقوا الله في الفلاحين ، فلا تقتلوهم ، إلا أن ينصبوا لكم الحرب " [٤].

فهـذه الآثـار تدل على أن من لم يكن أهلاً للقتال ، لا يقتل ، ولذلك يقول أصحاب هذا الرأي : إن العلة في قتل من جوزنا قتله أنهم أهل قتال ، فكل من لم يكن كذلك ، فإنه لا يقتل.

قال ابن قدامه معللاً لعدم قتل الشيخ الفاني :

" ولأنـه ليس من أهل القتال ؛ فلا يقتل ، كالمرأة "[٥]. وكذا قال في الأعمى والراهب .

وقد قال ابن دقيق العيد عند كلامه على تحريم قتل السناء والصبيان.

"هـذا حكم مشهور [٦] متفق عليه فيمن لا يقاتل ... ولعل سر هذا الحكم : أن الأصل عدم إتلاف النفوس ، وإنما أبيح منه ما يقتضيه دفع المفسدة . ومن لا يقـاتل ، ولا يتأهل للقتال في العادة ليس في إحداث الضرر كالمقاتلين ، فرجع إلى الأصـل فيهم وهو المنع . هذا مع ما في نفوس النساء والصبيان من الميل ،

---

(١) أخـرجه مالك في " الموطأ " ، ( ٢ / ٤٤٧ ) ، في الجهاد : باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغـزو . وسـعيد بن منصور في "سننه" ( ٢ / ١٤٨ ) ، ولم يذكر ولا كبيراً هرماً. وعبد الرزاق ( ٥ / ١٩٩ ) ، وابـن أبي شـيبة ( ٦ / ٤٨٣ ) ، والبـيهقي ( ٩ / ٨٩ – ٩٠ ) . والطحاوي في " مشكل الآثار " (٥/٤٠٢- تحفة الأخيار " ، والبغوي في " شرح السنة " (١١/٤٨-٤٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ( ٦ / ٤٨٣ ).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ( ٦ / ٤٨٤ ) ، والبيهقي ( ٩ / ٩١ ).

(٤) المصدرين السابقين.

(٥) " المغني " ( ١٣ / ١٧٨ ).

(٦) يعني تحريم قتل النساء والصبيان .

وعـــدم التشبث الشديد بما يكونون عليه كثيراً ، أو غالباً ، فرفع عنهم القتل ، لعدم مفسدة المقاتلة في الحال والحاضر ، ورجاء هدايتهم عند بقائهم " [١].

فالحاصـــل أن العلـــة هذه – أعني من كان أهلاً للقتال قتل – علة صحيحة ، ولأجلها إذا قاتلت المرأة أو الشيخ الهرم أو الراهب قُتل .

ولهـــذا يقول الإمام الشوكاني عليه رحمة الله عند كلامه على حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – وقد مرّ آنفاً :

" والحديـــث وإن كـــان فيه المقال المتقدم ، لكنه معتضد بالقياس على الصبيان والنساء بجامع عدم النفع والضرر ، وهو المناط ".

ثم قال :

" ويقاس على المنصوص عليهم بذلك الجامع : من كان مقعداً ، أو أعمى ، أو نحوهما ممن كان لا يرجى نفعه ، ولا ضره على الدوام " [٢].

وأمـــا أدلـــة ابـــن حزم : فما ذكره من قوله سبحانه : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ وكـــذا حديث عطية القرظي ، فهي أدلة عامة ، وأدلة الجمهور خاصـــة، والخاص مقدم على العام كما هو معلوم في أصول الفقه . ثم هو سبيل إلى التوفيق بين النصوص .وهذا أمر مطلوب ،فلا تضرب الأدلة بعضها ببعض .

وأما استدلاله بقصة دريد بن الصمة ،فإن دريداً كان ذا رأي ومشورة لقومه[٢].

ويشعر بهذا سياق قصة قتله ، فعند البخاري ومسلم :

عـــن أبي موسى قال : لما فرغ النبي ﷺ من حنين بعث أبا عامرٍ على جيش إلى أوطاس ، فلقي دريد بن الصمة ، فقتل دريد ، وهزم الله أصحابه .

فهذا يدل على أنه كان ذا شأن فيهم ، فلو كان مخرفاً لما أضيف أصحابه إلية ، وأيضاً كان هارباً هو وأصحابه،كما يدل على ذلك سياق ابن حبان للقصة [٢].

---

[١] "العدة " ( ٤ / ٥٢٦ ) ، مع حاشية الصنعاني .

[٢] " نـــيل الأوطار" ( ٧ / ٢٥٤ ) . وانظر لإثبات هذه العلة: " المغني " ( ١٣ / ١٧٨ ) ، "مختصر اختلاف الفقهاء " ( ٣ / ٤٥٦ ) ، "شرح مختصر الخرقي " للزركشي (٥٤٦/٦) .

[٢] انظر : " شرح مختصر الخرقي " (٥٤٦/٦) ،"نيل الأوطار " ( ٢٥٤/٧) ،"مختصر اختلاف الفقهاء" (٤٥٦/٣) .

[٢] وقد سبق تخريج قصة قتله ، فلتنظر .

وأما حديث سمرة : " اقتلوا شيوخ ... " الحديث .

فهـو ضـعيف كما سبق . وعلى فرض صحته فقد أجيب عن الاستدلال به .

وذلك بأن يقال إن هذا الحديث عام ، والأحاديث التي فيها جواز القتل خاصة

قال الإمام ابن قدامة :

" وأمـا حديثهم ، فأراد به الشيوخ الذين فيهم قوة على القتال ، أو معونة عليه بـرأي أو تدبير ، جمعاً بين الأحاديث . ولأن أحاديثنا خاصة في الهرم وحديثهم عام في الشيوخ كلهم ، والخاص يقدم على العام "[١].

وأما ما احتج به ابن حزم من قول عمر واشتهاره ، فقد خولف في ذلك ، كما سـبق نقله عن أبي بكر الصديق . بل لو قال قائل : إن الإجماع قام على تحريم قتل من ذكرنا ، لاشتهار قول أبي بكر ،وكونه سابقاً لعمر، لم يكن قوله بعيداً ، ويقـال أيضاً : إن أثر عمر الأول لم يرد فيه عمر قتل جميع المشركين ، بل من قاتل منهم ، بدليل الأثر الذي احتج به الجمهور ، والذي فيه عدم قتل الفلاحين إلا إذا قاتلوا .

وأمـا قولهـم : إنهم أحرار بالغون ؛ فيجوز قتلهم . فهذه العلة منقوضة بالمرأة الكافرة ، فهي بالغة حرة كافرة ، ومع هذا لا تقتل ، في حين أنها إذا قاتلت ، قتلـت ،فدل هذا على أن الكفر ليس بعلة للقتل،وأن العلة التي ذكرها الجمهور هي العلة الصحيحة في القتل. والعلم عند الله تعالى.

**فالـراجح من القولين السابقين** : أن من لم يكن أهلا للقتال ، فإنه لا يقتل ، فالمـرأة والصبي والشيخ الهرم والفلاح والراهب وكل من ليس أهلا للقتال ، إن لم يقاتلوا ، لم يقتلوا . كما دلت الآيات والأحاديث والآثار التي ذكرناها على هذا القول .

---

[١] "المغني "(١٧٨/١٣) ، وانظر : " نيل الأوطار " (٢٥٤/٧) .

المسألة التاسعة :

[١٤] الجهاد مع كل إمام .

قال ابن حزم رحمه الله تعالى :

" وأمَّـــا الجِهَادُ : فَهُوَ وَاجِبٌ مَعْ كُلِّ إمَامٍ ، وَكُلِّ مُتَغَلِّبٍ ، وكُلِّ بَاغٍ ، وَكُلِّ مُحَـــارِبٍ مِنْ المُسْلمينَ ، لأنَّهُ تَعَاوُنٌ عَلَى البِّرِ والتَّقْوَى ، وَفَرْضٌ عَلَى كُلِّ أحَدٍ الدُّعَاءُ إلى الله ، وإلَى دِينِ الإسْلامِ ، ومَنْعُ المُسْلمينَ مِمَّنْ أرَادَهُم .قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾ فَهَذَا عُمُومٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ بِنَصِّ الآيَةِ فِي كُلِّ مَكَانٍ ، وَكُلِّ زَمَانٍ " [1] .

---

[1] " الفصل " ( ٥/ ٣٢ ) ، وانظر : " المحلى " ( ٥ / ٣٥٢ ) .

**الدراسة**

أفاد ابن حزم رحمه الله تعالى في هذه المسألة الهامة أن الجهاد ماض مع كل إمام بـــركان ، أو فاجر ، كما أن الجهاد يكون واجبا مع الباغي ، ومع الواحد من المسلمين .

أمـــا كون الجهاد ماضٍ مع البر والفاجر ، فهذا موطن إجماع بين أهل العلم ، وممن نقل الإجماع على هذا الإمام ابن حزم حيث قال :

" واتفقوا أن الجهاد مع الأئمة فضل عظيم " [١].

فقو‌ـــله :" **الأئمة** " يفيد العموم ، فيشمل أئمة الهدى والطاعة ، وأئمة الجور والفسق .

كما نقل الإجماع أيضاً الإمام أحمد ﷺ ، حيث قال رحمه الله :

"هـــذه مذاهب أهل العلم وأصحاب الأثر ، وأهل السنة المتمسكين بعروقها ، المعـــروفين بهـــا ، المقتدى بهم فيها من لدن أصحاب النبي ﷺ إلى يومنا هذا ، وأدركـــت من أدركت من علماء الحجاز والشام وغيرهم عليها . فمن خالف شيئاً من هذه المذاهب ، أو طعن فيها ، أو عاب قائلها : فهو مبتدع خارج عن الجماعة، زائل عن منهج السنة وسبيل الحق " ثم ذكر جملة من معتقدهم إلى أن قال : " والجهاد ماضٍ قائم مع الأئمة بروا ، أو فجروا ، لا يبطله جور جائر ، ولا عدل عادل .

وقـــال الإمام أحمد أيضاً في ذكره أصول السنة : " والغزو ماضٍ مع الأمراء إلى يوم القيامة البر والفاجر ، لا يترك " [٢] .

---

(١) " مراتب الإجماع " صـــ٢٠١

(٢) انظر هذه الرسالة في "طبقات الحنابلة" (٢٢٨/١)

ونقل الإجماع أيضاً أبو حاتم[١]،وأبو زرعة [٢]،فيما رواه عنهما ابن أبي حاتم[٣] حيث قال :

" سـألت : أبي وأبـا زرعة – رضي الله عنهما – عن مذاهب أهل السنة في أصول الدين ، وما أدركا عليه العلماء في جميع الأمصار، وما يعتقدان من ذلك، فقالا :

أدركنا العلماء في جميع الأمصار : حجازاً ، و عراقاً ، ومصراً ، وشاماً ، ويمناً ، فكان من مذهبهم :

"... ونقـيم فرض الجهاد والحج ،مع أئمة المسلمين في كل دهر ، وزمان... وأن الجهـاد مـاضٍ منذ بعث الله عز وجل نبيه ﷺ إلى قيام الساعة ، مع أولي الأمر من أئمة المسلمين ، لا يبطله شيء " [٤] .

فقولهم : "مع أولي الأمر " يفيد العموم ، أي : مع كل إمام سواء كان براً ، أم فاجراً .

وهكذا قال الإمام علي بن المديني [٥] رحمه الله :

" السنة اللازمة التي من ترك منها خصلة : لم يقلها ، أو يؤمن بها لم يكن من

---

(١) أبـو حاتم محمد بن إدريس بن المنذر الإمام ، الحافظ ، الناقد ولد سنة خمس وتسعين ومائة ، وتوفي سـنة سـبع وسـبعين ومائتـين ، وكـان رأسـا في معـرفة الرجال والأسانيد ، على تشدد فيه . انظر ترجمته في :" سير أعلام النبلاء" ( ١٣ / ٢٤٧ ).

(٢) أبـو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد الرازي ، الإمام سيد الحفاظ ، محدث الري ، وهومن الأئمـة النقاد المعتدلين . توفي في آخر يوم من سنة أربع وستين ومائتين . انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ( ١٣ / ٦٥ ).

(٣) هو عبد الرحمن بن محمد بن أدريس الرزاي العلامة الحافظ ، يكنى أبا محمد ،من الأئمة الذين برعوا في النقد ، وقد حفظ علم أبيه ، وأبي زرعة . توفي سنة سبع وعشرين وثلاث مائه بالري . انظر ترجمته في : " سير إعلام النبلاء" ( ١٣ / ٢٦٣ ) .

(٤) " شـرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة " للالكائي ( ١ / ١٩٧ – ١٩٩ ) . وقد طبعت هذه العقيدة في رسالة مفردة بعنوان : " كتاب أصل السنة واعتقاد والدين " لابن أبي حاتم ، تحقيق إبراهيم الحازمي .

(٥) علي بن عبد الله بن جعفر المديني ، الشيخ الإمام الحجة أمير المؤمنين في الحديث ، قال البخاري : مـا استصغرت نفسي عند أحد إلا عند ابن المديني ، مات سنه أربع وثلاثين ومائتين . انظر ترجمته في: "سير أعلام النبلاء "( ١١ / ٤١ ).

أهلها.. والغزو مع الأمراء ماضٍ إلى يوم القيامة : البر ، والفاجر لا يترك "[(١)].

وقال الإمام الطحاوي في عقيدته :

" والحج والجهاد ماضيان مع أولي الأمر من المسلمين :برهم ، وفاجرهم إلى قيام الساعة ، لا يبطلها شيء ، ولا ينقضهما "[(٢)].

وهذا الإجماع كافٍ في إثبات هذه المسألة ؛ إذ الإجماع قطعي الدلالة كما هو معلـــوم ، لكن هذا الإجماع قائم على أدلة ، منها ما ذكره ابن حزمٍ ، ومنها ما سأذكره بمشيئة الله تعالى . فأقول :

استدل ابن حزم في هذه المسألة بعموم قوله تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ ، وبقوله سبحانه : ﴿ انفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً ﴾ [التوبة: ٤١] فهذا أمر عام للمسلمين بأن يقاتلوا الكفـــار ، ولما كان قتال الكفار لابد فيه للمسلمين من إمام يسوسهم ، ويدفع العـــدو عـــنهم ، وجدنا أن الله سبحانه أطلق الأمر بالقتال ، ولم يقيده بكون الإمام صالحاً ؛ فكان هذا دالاً على أنهم يقاتلون مع البر والفاجر.

لأن الأمـــر العام وكذا المطلق لا يجوز تخصيصه ، ولا تقييده إلا بدليل شرعي ، ولم نجد دليلاً يخصص الجهاد بكونه مع الإمام الراشد البار فقط .

واستدل أيضاً بقوله سبحانه : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ [المائدة: ٢] .

فقـــتال الكفـــار ولو كان الإمام الذي يقاتل المسلمون معه فاسقاً هو من باب الـــتعاون عـــلى الـــبر والتقوى ، فهو داخل في عموم الأمر بالتعاون على البر والـــتقوى ، على أن ابن حزم رحمه الله تعالى يستدل - كذلك - بهذا الإطلاق عـــلى وجـــوب القـــتال كذلك مع الباغي ، والباغي هو من خرج على إمام المســـلمين ، وله شبهة. كما أنه يستدل بإطلاق الآيات على وجوب القتال مع من قتال الكفار من المسلمين ولو كان واحداً .

ومن الأدلة في هذه المسألة :

---

(١) "شرح أصول اعتقاد أهل السنة " ( ١ / ١٨٨ ).

(٢) انظر هذه العبارة مع شرحها لا بن أبي العز الحنفي في شرح الطحاوي ( ٢ / ٥٥٥ ).

ما رواه عروة البارقي عن النبي ﷺ أنه قال :" الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة : الأجر والمغنم " [١] .

وقد بوّب الإمام البخاري على هذا الحديث بقوله :

" باب الجهاد ماضٍ مع البر والفاجر لقول النبي ﷺ: " الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ".

وقد بين العلماء وجه الدلالة من الحديث ، قال الحافظ ابن حجر :

"سبق – يعني البخاري – إلى الاستدلال بهذا الإمام أحمد ، لأنه ﷺ ذكر بقاء الخير في نواصي الخيل إلى يوم القيامة ، وفسره بالأجر والمغنم ، المغنم المقترن بالأجر إنما يكون من الخيل بالجهاد ، ولم يقيد ذلك بما إذا كان الإمام عادلاً ؛ فدل على أن لا فرق في حصول هذا الفضل بين أن يكون الغزو مع الإمام العادل ، أو الجائر " [٢].

فهذا وجه الاستدلال الإمام بهذا الحديث .

ومن الأدلة أيضاً : ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

"وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر " [٣] .

ومنها ما رواه أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

" ثلاث من أصل الإيمان : الكف عمن قال لا إله إلا الله ، ولا نكفره بذنب ، ولا نخرجه من الإسلام بعمل ، والجهاد ماضٍ منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال ، لا يبطله جور جائر ، ولا عدل عادل ، والإيمان بالأقدار " [٤].

---

(١) أخرجه البخاري ( ٢٨٥٢ ) ، في "الجهاد والسير " : باب : " الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة" ، ومسلم ( ١٨٧٣ ) ، في كتاب الإمارة : باب " الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة " من حديث عروة البارقي رضي الله عنه .

(٢) " فتح الباري " ( ٦ / ٦٧ ).

(٣) أخرجه البخاري ( ٣٠٦٢ ) ، في الجهاد والسير : باب : " إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر ". ومسلم ( ١١١ ) في : " الإيمان "، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ".

(٤) أخرجه أبو داود ( ٢٥٣٢ ) ، في : " الجهاد" باب الغزو مع أئمة الجور ، ومن طريقه البيهقي في "السنن الكبرى" ( ٩ / ١٥٦ ) ، وأبو يعلى (٧/٢٨٧ ) ، من طريق جعفر بن برقان عن يزيد بن أبي نشبة عن أنس بن مالك ( فذكره ) . وهذا إسناد ضعيف من أجل يزيد ، فإنه مجهول .

قال الإمام المنذري : =

وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " الجهاد واجب عليكم مع كل أمــير براً كان أو فاجراً ، والصلاة واجبة عليكم خلف كل براً كان أو فاجراً "الحديث [١].

فهــذه الأحاديث وغيرها تدل على ما ذكره الإمام ابن حزم ، من أن الجهاد لا يــترك لأجل فسق الأمير ، فلو ترك لتعطلت شعيرة عظيمة من شعائر الدين ، ولحدث من الفساد بسبب تعطيلها ضرر عظيم على الإسلام والمسلمين

قــال الإمام ابن قدامه: "ولأن ترك الجهاد مع الفاجر يفضي إلى قطع الجهاد ، وظهور الكفار على المسلمين ، واستئصالهم ، وظهور كلمة الكفر ، وفيه فساد عظيم "[٢].

وقال الإمام صديق حسن خان رحمه الله مدللا على مسألتنا هذه :

" لأن الأدلة الدالة على وجوب الجهاد – من الكتاب والسنة – وعلى فضيلته ، والترغيب فيه وردت غير مقيدة بكون السلطان أو أمير الجيش عادلاً. بل هذه فريضة من فرائض أوجبها الله تعالى على عبادة المسلمين ، من غير تقييد بزمن ، أو مكان ، أو شخص ، أو عدل ، أو جور .

فتخصــيص وجوب الجهاد بكون السلطان عادلاً ، ليس عليه أثارة من علم . وقــد يبــلي الرجل الفاجر في الجهاد ، ما لا يبليه البار العادل ، وقد ورد بهذا الشرع كما هو معروف " [٣].

---

="والــراوي عــن أنــس يــزيد بــن أبي نُشبة ، وهو في معنى المجهول ". انظر "مختصر أبي داود " (٣/ ٣٨٠ ).

(١) أخــرجه أبــو داود ( ٢٥٣٣ ) في الجهاد : باب في " الغزو مع أئمة الجور "، ومن طريقه البيهقي ( ٣ / ١٢١ ) ، والدار قطني ( ٢ / ٥٦ ) .

مــن طــريق : مكحول عن أبي هريرة ، وهذا إسناد منقطع . مكحول لم يسمع من أبي هريرة . قاله الحافظ المنذري في مختصر أبي داود ( ٣/ ٣٨٠ ) .

وقــال الحافظ ابن حجر في الفتح ( ٦ / ٦٧ ) : " ولا بأس برواته ، إلا أن مكحولاً لم يسمع من أبي هريرة . وفي الباب عن أنس أخرجه سعيد بن منصور وأبو داود أيضاً ، وفي إسناده ضعف ".

وقد تكلم الحافظ الزيلعي على هذه الأحاديث في " نصب الراية " ( ٢ / ٢٧ –٢٨) .

(٢) " المغني " ( ١٣ / ١٤ ) ، وانظر الكافي لا بن قدامة ( ٥ / ٤٩٨ ) .

(٣) " الروضة الندية " (٣/٤٣٨–مع التعليقات الندية ).

وأما قول الإمام ابن حزم — رحمه الله — " ومع المتغلب" ، فقد عنى بالمتغلب : من توصل إلى السلطة والحكم بسيفه ، فقهر الناس حتى أذعنوا له . ولا شك أن مـــن فعل هذا حتى بايعه الناس فهو إمام من أئمة المسلمين تجب طاعته ، وتحرم مخالفته ما لم يأمر بمعصية. وهذا من الأمور المتفق عليها بين العلماء.

قال الإمام أحمد – رحمة الله تعالى عليه ، وعلى سائر علماء المسلمين – :

" أصـــول الســـنة عندنا : التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ ... والســـمع والطاعـــة للأئمـــة ، وأمير المؤمنين : البر والفاجر ممن ولي الخلافة ، واجـــتمع الناس عليه ، ورضوا به ، ومن خرج عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين[١] .

وقال الإمام النووي ، مبينا طرق الإمامة :

" وأمـــا الطـــريق الثالث : فهو القهر والاستيلاء ، فإذا مات الإمام ، فتصدى للإمامـــة من جمع شرائطها من غير استخلاف ولا بيعة ، وقهر الناس بشوكته وجنوده ، وانعقدت خلافته لينتظم شمل المسلمين ، فإن لم يكن جامعاً للشرائط بأن كان فاسقاً أو جاهلاً ، فوجهان ، أصحها : انعقادها لما ذكرناه ، وإن كان عاصياً بفعله " [٢].

وقال الحافظ ابن حجر :

"وقـــد أجمـــع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه ، وأن طاعته خير من الخروج عليه ، لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء "[٣].

وكـــان ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – لما بايع الناس عبد الملك بن مروان كتب إليه :

" إني أُقرّ بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين على سنة الله ، وسنة رسوله – ﷺ – فيما استطعت ، وإن بني قد أقروا بذلك " [٤].

---

[١] "طـبقات الحـنابلة " ( ١ / ٢٢٦ ) ، وهـــذه مـــن رســـالة عبدوس بن مالك سمعها من الإمام أحمد – رحمه الله – وروى هذه الرسالة الإمام اللالكائي في "أصول اعتقاد أهل السنة "( ١ / ١٧٦ ).

[٢] "روضة الطالبين " ( ١٠ / ٤٦ ).

[٣] " فتح الباري " ( ١٣ / ٩ ) .

[٤] "أخرجه البخاري " ( ٧٢٠٣، ٧٢٠٥ ) ، في كتاب الأحكام : باب كيف يبايع الإمام الناس .

وكانــت الكلمة - كلمة المسلمين - مفرقة لم يجتمع الناس على إمام واحد فلم يبايع ﷺ لأحدٍ .

قال الحافظ ابن حجر :

" وكانت قبل ذلك مفرقة ، وكان في الأرض قبل ذلك اثنان ، كل منهم يدعى لـــه بالخلافة، وهما عبد الملك بن مروان ، وعبد الله بن الزبير ... وكان عبد الله ابن عمر في تلك المدة امتنع أن يبايع لابن الزبير، أو لعبد الملك ، كما امتنع أن يـــبايع لعـــلي ، أو معاوية ، ثم بايع معاوية ، لما اصطلح مع الحسن بن علي ، واجتمع عليه الناس ، وبايع لابنه يزيد بعد موت معاوية ،لاجتماع الناس عليه ، ثم امتـــنع من المبايعة لأحد حال الاختلاف إلى أن قتل ابن الزبير ، وانتظم الملك كله لعبد الملك ؛ فبايع له حينئذ "[١].

والحاصل :

أن مـــن غلب على الناس بسيفه ، وغلبهم بقوته ، وقهرهم بسلطته ؛ فهو إمام يجـــب على الناس مبايعته ، ويحرم عليهم معصيته إذا أمرهم ، اللهم إلا إذا أمر بمعصـــية ؛ فلا سمع ، ولا طاعة ،فيما أمر من معصية الله ، كما دلت على هذا الأحاديث الصحيحة .

والظاهـــر أيضاً أن مراد ابن حزم في قوله : " كل باغ " من خرج على الإمام بتأويل . وأخذ يجاهد الكفار ، فالواجب الجهاد معه .

لكـــن ، هذا لا يسلم لابن حزم ؛ لأن في هذا افتيات على شأن من شئون إمام المســـلمين ، بل ما هو من أعظمها ، وهو الجهاد في سبيل الله تعالى . فلو أجزنا - فضـــلا عن الإيجاب - الجهاد عن غير أمر الإمام لكان في هذا من الفساد ، وخـــرق الكلمة ما الله به عليم . وإذا كان أهل العلم ينصون على أن السرية لا يجـــوز لها أن تقاتل إلا بإذن أميرها ، فمن باب أولى أن لا يكون تسيير الجيوش التي تنبعث منها السرايا إلا بإذن الإمام .

وأمـــا قوله : " كل محارب من المسلمين " ، فهذا يوضحه قوله في المحلى ، عند ذكره لهذه المسألة :

---

(١) " فتح الباري " ( ١٣ / ٢٠٧ ).

" ويغزوهم – الكفار – المرء وحده إن قدر أيضاً" [١].

أي مـــن حارب من المسلمين الكفار وحده حورب معه . ولعلّ هذا في جهاد الدفع كما يسميه بعض العلماء [٢] أي : إذا غزى الكفار بلاد المسلمين وجب الدفع عن حرمات المسلمين على كل مسلمٍ .

وأمـــا إن أراد غزو الكفار في بلادهم – كما هو ظاهر عبارته – فهذا لا يصح لأن مـــن شروط الجهاد : أن يكون تحت راية الإمام . ولهذا ينصّ العلماء على أن الجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة ، لكنهم لا يتركون هذه العبارة هكذا مطلقة . بل يقيدونها بقولهم :" مع كل إمام بر كان أو فاجر ".

فهذا يفيدُ أن الجهاد مرتبط بالإمام . وإلا ، فما فائدة قولهم : " مع كل إمام ".

والعلم عند الله تعالى .

---

(١) " المحلى" ( ٥ / ٣٥٢ ) .

(٢) ومنهم شيخ الإسلام ابن تيميه انظر : " الاختيارات العلمية " جمع البعلي صـــ٤٤٧.

قال الله تعالى:

﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْلَمُونَ ﴾ [التوبة:٦] .

وفيها مسألتان :

المسألة الأولى : القرآن كلام الله تعالى .

المسألة الثانية : حكم قول : لفظي بالقرآن مخلوق .

المسألةُ الأولى :

[١٥] القرآنُ كلامُ الله تعالَى .

قالَ الإمامُ ابنُ حزمٍ رحِمَهُ اللهُ تعالَى :

" وأنَّ القُــرآنَ الَّذي في المَصَاحف بأيدي المُسْلمينَ شَرْقاً وَغَرْباً ، فَمَا بَينَ ذَلكَ مَــنْ أوْلِ أُمِّ القُرآنِ إلى آخرِ للمُعَوَّذَتينِ : كَلامُ الله عَزَّ وَجَلَّ ، ووحيُهُ أنزلَهُ عَلَى قَلْبِ نَبيِّه مُحَمَّدٍ ﷺ . مَنْ كَفرَ بحَرفٍ منْهُ ، فَهُوَ كافرٌ .

قالَ اللهُ تعالى : ﴿ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ﴾ [ التوبة : ٦ ] .

وقَالَ تعَالَى: ﴿ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ ﴾ [الشعراء : ١٩٣-١٩٤] .

وقَالَ تعَالَى: ﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا ﴾ [الشورى: من الآية٧] " [1].

ولمـــا ردَّ رحِمَهُ اللهُ تعالى قولَ مَنْ قالَ : إنَّ جبريلَ لَمْ يترِلْ بكلامِ الله بَلْ بما هوَ عبارةٌ عن كلامِ الله عَزَّ وَجَلَّ ، و ما نسمعُ ونقرأُ ليسَ هوَ القرآنَ البتةَ ، قالَ :

" وَهَذا مِنْ أَعْظَمِ الكُفْرِ ، لِأَنَّ اللهَ تعالى قَالَ :﴿ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ ﴾ [ الشعراء : ١٩٣ -١٩٤ ] .

وَقَالَ تعَالَى : ﴿ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ﴾ .

وقَالَ تَعالَى : ﴿ بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ ﴾ [العنكبوت: ٤٩].

وقَـــالَ رَسُولُ الله ﷺ : " إنما أُحبُّ أنْ أسْمعَهُ مِنْ غَيْري " [2] يَعْني القُرْآنَ ، وقَـــالَ عَليهِ السَّلامُ :" الَّذيْ يَقْرأُ القُرْآنَ مَعَ السَّفَرةِ الكِرامِ البَرَرةِ " [3]. ونَهْيُه

---

[1] " المحلى " ( ١ /٣٢ ).

[2] أخرجه "البخاري" (٤٥٨٢)في كتاب التفسير : باب " فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد ... " من حديث ابن مسعود .

[3] أخـــرجه الـــبخاري (٤٩٣٧) في التفسير : باب سورة عبس ، ومسلم ( ٧٩٨ ) في كتاب صلاة المسافرين : باب فضل الماهر بالقرآن.من حديث عائشة رضي الله عنها .

عَلَــيه السَّلامُ أنْ يُسافِرَ بالقُرْآن إلى أرْضِ العَدوِّ [١] ، إلى إجْمَاعِ عَامَّة المُسْلمينَ وخَاصَّـــتهمْ وجَاهِــلهمْ وعَالمهمْ عَلَى القَوْلِ : حَفظَ فلانٌ القرآنَ ، وقرأ فُلانٌ القُــرْآنَ ، وَكَتَبَ فُلانٌ القُرْآنَ في المُصْحَف ، وسَمعْنَا القُرْآنَ منْ فُلان ، وَهَذا كَـــلامُ اللهِ تَعـــالَى في المُصْـــحف مِـــنْ أوَّلِ أُمِّ القُرْآن إلى آخرِ قُلْ أعوذُ بربِ الناسِ " [٢].

كما نقلَ الإجماعُ على هذا القولِ في هذه المسألة [٣].

---

(١) أخـــرجه البخاري ( ٢٩٩٠ ) في كتاب الجهاد : باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو ومسلم ( ١٨٦٩ ) في كتاب الإمارة : باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار ، من حديث ابـــن عمـــر رضي الله عنهما. ولفظة : " كان ينهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو ، مخافة أن يناله العدو " .

(٢) " الفصل " ( ٥ / ٨٠ – ٨١ ) ، وانظر : " الفصل " ( ٣ / ١١ وما بعدها ) ، "الدرة" ص٢١٩.

(٣) انظر : " مراتب الإجماع " ( ص٢٦٨ ) .

## الــدراسة :

هذه المسألة التي نحن بصددها :من مسائل الدين العظام ، ومبانيه الكبار ، كيف لا، وهي تتعلق بأصل الدين ، وقاعدته ، وهو كتاب الله عز وجل ، وما يعتقده الناس فيه . وقد وقع اتفاق أهل السنة والجماعة : على أن القرآن كلام الله عز وجل متزل غير مخلوق . ولم يزل الناس على هذا القول لا يعرفون غيره ، حتى نشأت فرقة من فرق الضلال ، فأشهرت القول بكون كلام الله تعالى مخلوقاً ، ودعوا إلى هذا المذهب ــ وبئس المذهب هو ــ وامتحنوا الناس عليه ، ودعوا إليه بكل ما أوتوا . لكنّ الله عز وجل دحرهم ، وأخزاهم ، وأبان للناس خطأهم ، وعوارهم ، ومجانبتهم الصواب ، وكان ذلك على يدي علماء أهل السنة والجماعة ، وعلى رأسهم الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى.

ولم يكــن الخلاف مع طائفة واحدة بل طوائف عدة كلها خالفت أهل السنة والجماعــة ، ولقد عدّها ابن القيم ، فبلغت قرابة تسعة أقوال . وكان من أشهر هــذه الأقــاويل المخالفة : قول المعتزلة القائلين بخلق القرآن ، وقول الأشعرية القــائلين : بــأن كــلام الله عز وجل معنى قائم بذاته ، وأن القرآن عبارة عن كلامه . تعالى الله عن ذلك . والحقيقة أن القولين واحد ، كما ذكر ذلك شيخ الإســلام ، وهو من أعلم الناس بأقاويل أهل الكلام ، وما تؤول إليه . كما قد اعترف بهذا الرازي ، وهو من كبار علماء الأشعرية ، كما ذكر ذلك عنه شيخ الإسلام ابن تيمية [(١)].

والحاصل أن هذه المسألة : قد وقع عليها الاتفاق من أهل السنة كما نقله جمع من أهل العلم منهم: ابن حزم ، والإمام السجزي ، وابن قدامة ، والدارمي ، وابن تيمية ، و أبو حاتم ، و أبو زرعة ، وغيرهم كثير [(٢)].

---

(١) انظر لهذا : " التسعينية " لابن تيمية(٢/٦١٨) ، " رسالة السجزي إلى أهل زبيد " ( ص١٠٥) ، " حكاية المناظرة في القرآن " لابن قدامة ( ص١٧-١٨) .

وانظر للأقوال في المسألة: "شرح الطحاوية" (٢/١٧٢، ١٧٤) ، "ونونية ابن القيم "(١/١٠٩-وما بعدها ، شرح هراس) ، " مجموع الفتاوى" (١٢/١٦٢-١٨٤) ، "الرسالة الواضحة"(٢/٧٠٣-٧٠٩)

(٢) انظر : " رسالة السجزي إلى أهل زبيد " ( ص٨١ ) ، " حكاية المناظرة في القرآن " لابن قدامة ( ص٣٠ ، ٣٢ ) ، " الرد على الجهمية " للدارمي (ص١٧٩ ، ١٨٩ – ١٩١)،" الشريعة " للآجري (١/٤٨٩ ) ،"شرح أصول اعتقاد أهل السنة" للالكائي (١/٢٠٠، ١٩٦ ، ٢٠٦ ، ٣ / ٤٢٢ ) =

قال الإمام البخاري :

" لقيت أكثر من ألف رجل من أهل العلم : أهل الحجاز ، ومكة ، والمدينة والكوفة ، والبصرة ، وواسط ، وبغداد ، والشام ، ومصر. لقيتهم أكثر من ست وأربعين سنة ، أهل الشام ومصر والجزيرة مرتين ، والبصرة أربع مرات في سنين ذوي عدد ، بالحجاز ستة أعوام ، ولا أحصي كم دخلت الكوفة ، وبغداد مع محدثي أهل الخرسان ، ثم ذكر بعضهم وقال : فما رأيت واحداً منهم يختلف في هذه الأشياء :

"... وأن القرآن كلام الله غير مخلوق " [١] .

وهكذا نقل الإمام أحمد بن حنبل عمن لقيه من أهل العلم [٢].

وقال الإمام الصابوني رحمه الله تعالى :

" ويشهد أصحاب الحديث ، ويعتقدون : أن القرآن كلام الله ، وكتابه ، وخطابه، ووحيه ، وتتريله غير مخلوق ، ومن قال بخلقه ، واعتقده ، فهو كافر عندهم ، والقرآن الذي هو كلام الله ووحيه : هو الذي يترل به جبريل على الرسول ﷺ قرآناً عربياً لقوم يعلمون ، بشيراً ونذيراً ، كما قال عز من قائل : ﴿ وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴾ [ الشعراء : ١٩٢ -١٩٥ ]

هو الذي بلغه الرسول ﷺ أمته كما أمر به في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾ [المائدة : ٦٧ ] ، فكان الذي بلغهم بأمر الله تعالى كلامه عز وجل " [٣].

ولهم على معتقدهم هذا أدلة كثيرة جداً من نصوص الكتاب والسنة وآثار الصحابة رضوان الله عليهم ، فمن ذلك :

---

= " فتيا وجوابها في ذكر الاعتقاد " للهمذاني ( ص٩٣ ) ، " التسعينية " لابن تيمية ( ٢ /٦٨٦ ) ، " مجموع الفتاوى " ( ١٢ /٥١٦ ) " شرح السنة " ( ١ /١٨٦ ) .

[١] انظر " اعتقاد البخاري في : " شرح أصول اعتقاد وأهل السنة" ( ١ /١٩٤ -١٩٦ ) .

[٢] انظر : " اختصاص القرآن بعوده إلى الرحيم الرحمن " ( ص٢١ )

[٣] " عقيدة السلف " ( ص٥ ).

قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الأعراف : ٥٤ ].

ففي الآية جعل الله سبحانه وتعالى الخلق شيء ، والأمر شيء ، فدل على أن الأمر ليس من باب الخلق بدلالة العطف. ومن المعلوم أن القرآن من أمر الله تعالى . قال الله عز وجل :

﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ﴾ [سورة الشورى :٥٢ ]

قال سفيان بن عيينة رحمه الله تعالى : ما يقول هذا الدّويبة – يعني بشر المريسي– ؟

قالوا : يزعم أن القرآن مخلوق . قال : فقد كذب . قال الله عز وجل : ﴿ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ﴾ فالخلق : خلق الله ، والأمر : القرآن " [١].

وهكذا قال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى [٢].

قال ابن أبي العز الحنفي :

" ففرّق بين الخلق والأمر ، فلو كان الأمر مخلوقاً ، للزم أن يكون مخلوقاً بأمرٍ آخر ، والآخر بآخر ، إلى ما لا نهاية له ، فيلزم التسلسل ، وهو باطل "[٣]

وهذه الآية من أصرح الآيات ، وأوضحها بياناً على مذهب أهل السنة والجماعة. واستدلوا كذلك بقوله تعالى :

﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَن يَقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ ﴾ [ يس:٨٢ ] .

وبقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَن نَّقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ ﴾ [النحل:٤٠]

---

[١] "رواه اللالكائي " ( ١ /٢٤٤ ) ، وذكره البخاري في معتقده كما عند اللالكائي ( ١/١٩٦ ) ورواه الأجري في الشريعة ( ١ /٥٠٥ ) وعلقه البخاري في صحيحه جازماً به في كتاب التوحيد باب : قول الله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾

[٢] انظر "رسالة الإمام أحمد إلى المتوكل " وهي في " المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة " ( ١ / ٢٠٤ ).

[٣] " شرح الطحاوية "( ١/١٧٩ ) ، وانظر : " شرح أصول اعتقاد أهل السنة" ( ٢ /٢٤٣ ) .

فهذه كالآية التي قبلها فيها أن الخلق إنما يخلق بأمر الله تعالى لا أن أمر الله تعالى هو المخلوق تعالى الله عن ذلك "[١].

ومن الأدلة قوله تعالى :

﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [سورة الأعراف : ١٥٨ ].

والمراد بكلماته : القرآن الكريم ، ومعلوم أن الكلام صفة من الصفات ، والصفة لا تقوم بذاتها ، فالكلام لابد له من متكلم يتكلم به ، وهو الله عز وجل ، كما في الآية ، بدليل أن الضمير في كلماته : يعود على أقرب مذكور ، وهو الله تبارك وتعالى .

وكذا قوله لموسى عليه السلام :

﴿ إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالاتِي وَبِكَلامِي ﴾ [الأعراف: ١٤٤].

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [الأنعام:١٠٦]

وهو القرآن ، وما كان من الله ليس بمخلوق ؛ لأنه ليس شئ من الله مخلوقاً.

وقال الله تبارك : ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيراً ﴾[الفرقان:١]

وقال سبحانه : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ ﴾ [النساء: ١٠٥]

وقال تعالى :﴿ لَكِنِ اللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلائِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً ﴾ [النساء:١٦٦] .

﴿ قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ آمَنُوا وَهُدىً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [النحل:١٠٢]

وبوّب الإمام البخاري في صحيحه في كتاب التوحيد ، فقال :

---

[١] انظر : " الرسالة الواضحة " ( ٢ /٦٦٤ ) ، "فتح الباري " ( ٥٤٢/١٣ ) ، " شرح كتاب التوحيد " للدكتور عبد الله الغنيمان "( ٢ /١٢٦ ما بعدها ) ، " الاعتقاد " للبيهقي ( ٩٥ -٩٦ ) ، "شرح أصول اعتقاد أهل السنة " ( ٢ /٢٤٣ -٢٤٤ ) ، " الحيدة " ( ص٣٧) " التوحيد " لابن خزيمة ( ١ /٣٩١ – ٣٩٣ )، " خلق أفعال العباد " (ص٣٠-٣١).

باب قول الله تعالى : ﴿ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ ﴾ .

ثم ساق حديث البراء بن عازب ، وفيه : " آمنت بكتابك الذي أنزلت "[١].

وحديـــث عبد الله بن أبي أوفى : قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب : اللهم مترل الكتاب[٢].

وكأنه أراد بهذا الباب إثبات كون القرآن مترل من الله عز وجل ، وأنه سبحانه هو المتكلم به على الحقيقة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية عليه رحمة الله تعالى معلقاً على قوله سبحانه :

﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ ﴾ [النحل: ١٠١ ، ١٠٢] . قال :

" فأمره أن يقول : ﴿ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ ﴾ فإن الضمير في قوله : ﴿ نَزَّلَهُ ﴾ عائد على ما في قوله : ﴿ بِمَا يُنَزِّلُ ﴾ ، والمراد به القرآن ، كما يدل عليه سياق الكلام " يُنَزِّلُ " فقوله : ﴿ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ ﴾ بيان لترول جبريل به من الله ، فإن روح القدس ههنا ،هو : جبريل ، بدليل قوله : ﴿ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ٩٧] .

وهو الروح الأمين كما في قوله :﴿ وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴾ . وفي قوله : ﴿ الْأَمِينُ ﴾ دلالة على أنه مؤتمن على ما أرسل به ، لا يزيد فيه ، ولا ينقص منه .

وفي قوله :﴿ مُنَزَّلٌ مِنْ رَبِّكَ ﴾ [الأنعام:١١٤] دلالة على أمور منها :

بطلان قول من يقول : إنه كلام مخلوق خلقه في جسم من الأجسام المخلوقة ، كما هو قول الجهمية الذين يقولون بخلق القرآن ...

---

[١] البخاري برقم ( ٧٤٨٨ ) ، ومسلم ( ٢٧١٠ ) : " كتاب الذكر والدعاء " : باب ما يقول عند النوم.

[٢] البخاري برقم ( ٧٤٨٩ ) ، ومسلم ( ١٧٤٢ ) كتاب الجهاد : باب كراهية تمنى لقاء العدو " .

والمقصود أن قوله : " منزل من ربك " فيه بيان أنه منزل من الله ، لا من مخلوق من مخلوقاته ، ولهذا قال السلف : منه بدأ ، أي : هو الذي تكلم به ، لم يبتدأ من غيره، كما قالت الخلقية .

ومنها : أن قوله : ﴿ مُنَزَّلٌ مِن رَبِّكَ ﴾ فيه بطلان قول من يجعله فاض على نفس النبي ﷺ من العقل الفعال ، أو غيره ، كما يقول ذلك طوائف من الفلاسفة والصابئة ، وهذا القول أعظم كفراً ، وضلالاً من الذي قبله .

ومنها : أن هذه الآية - أيضاً - تبطل قول من يقول : إن القرآن العربي ليس منزلاً من الله ، بل مخلوق: إما في جبريل ، أو محمد ﷺ أو جسم آخر غيرهما ، كما يقول ذلك الكلابية والأشعرية الذين يقولون : إن القرآن العربي ليس هو كلام الله ، وإنما كلامه : المعنى القائم بذاته ، والقرآن العربي خلق ليدل على ذلك المعنى ، ثم إما أن يكون خلق في بعض الأجسام : الهواء أو غيره ، أو ألهمه محمداً فعبرّ عنه بالقرآن العربي ، أو يكون أخذه جبريل من اللوح المحفوظ ، أو غيره . فهذه الأقوال التي تقدمت هي تفريع على هذا القول " إلى أن قال :

" والمقصود هنا : أن هذه الآية تبين بطلان هذا القول - قول الأشعرية - كما تبين بطلان غيره ، فإن قوله ﴿ قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِن رَبِّكَ بِالْحَقِّ ﴾ [النحل: ١٠٢] يقتضي نزول القرآن من ربه ، والقرآن اسم للقرآن العربي لفظه ومعناه ، بدليل قوله :﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ ﴾ [النحل: ٩٨] وإنما يقرأ القرآن العربي لا يقرأ معانيه المجردة " [1].

ومن أدلة أهل السنة والجماعة أن الله توعد من وصف كتابه بأنه قول البشر ، فقال جلا وعلا :﴿ فَقَالَ إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ يُؤْثَرُ إِنْ هَذَا إِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ سَأُصْلِيهِ سَقَرَ وَمَا أَدْرَاكَ مَا سَقَرُ ﴾ [ المدثر: ٢٤-٢٧].

قال الإمام الطحاوي :

---

[1] " مجموع الفتاوى " ( ١٢ / ١١٧ - ١٢٣ ) ، و " مجموعة الرسائل المنيرية " ( ٢ / ٥٠ - ٥٥ )

" فمن سمعه ، فزعم أنه كلام البشر ، فقد كفر ، وقد ذمه الله ، وعابه ، وأوعده بسقر ، حيث قال :﴿ سَأُصْلِيهِ سَقَرَ ﴾ فلما أوعد الله بسقر لمن قال :﴿ إِنْ هَذَا إِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ ﴾ علمنا ، وأيقنا أنه قول خالق البشر " [١].

وقال الإمام الدارمي:

" فمن ذلك ما أخبر الله تعالى في كتابه عن زعيم هؤلاء الأكبر ، وإمامهم الأكفر ، الذي ادعى أولاً أنه مخلوق ، وهو الوحيد ، واسمه الوليد ابن المغيرة ، فأخبر الله عن الكافر دعواه فيه ، ثم أنكر عليه دعواه ، وردها عليه ، ووعده النار أن ادعى : أن قول الله ، قول البشر . وقوله :﴿ إِنْ هَذَا إِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ ﴾ وقول هؤلاء الجهمية: " هو مخلوق" واحد لا فرق بينهما ، فبئس التابع ، وبئس المتبوع " [٢] .

واستدلوا كذلك بقوله تعالى :﴿ الرَّحْمَنُ عَلَّمَ الْقُرْآنَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ ﴾ [الرحمن:١- ٣ ]

ووجه الدلالة من الآية : أن الله فرق بين التعليم ، والخلق ، فجعل الخلق للمخلوق ، وهو الإنسان ، وجعل التعليم للقرآن الذي ليس هو بمخلوق ، فلو كان القرآن مخلوقاً لجمعه مع الإنسان.

قال الإمام البغوي :

" فلم يجمع القرآن مع الإنسان في الخلق ، بل أوقع اسم الخلق على الإنسان ، والتعليم على القرآن " [٣].

وبهذا استدل الإمام الكناني على بشر المريسي لما ناظره في مسألة خلق القرآن .

قال الإمام عبد العزيز الكناني[٢] :

---

[١] انظر العقيدة الطحاوية مع شرحها : ( ١ /١٧٢ ).

[٢] " الرد على الجهمية " ص١٨٤ ، وانظر : " مجموع الفتاوى " ( ١٢ / ١٣٦ ) ،" نقض الدارمي " ( ١/٥٢٧ – ٥٢٩ ).

[٣] " شرح السنة" ( ١ / ١٨٤ ) ، وانظر : " الرسالة الواضحة "( ٢ / ٧٢٤ ).

[٢] عبد العزيز بن يحيى بن عبد العزيز بن مسلم الكناني ، المكي ، كان من أهل العلم والفضل ، تفقه على مذهب الشافعي ، واشتهر بصحبته ، اشتهر بنصر السنة ،والرد على القائلين بخلق القرآن . انظر ترجمته في " طبقات الشافعية" للسبكي (٢/١٤٤-١٤٥) .

" إن الله أخبر في كتابه عن خلق الإنسان في ثمانية عشر موضعاً ، ما ذكره في موضع منها إلا أخبر عن خلقه. وذكر القرآن في أربعة و خمسين موضعاً من كتابه فلم يخبر عن خلقه في موضع منها ، ولا أشار إليه بشيء من صفات الخلق ، ثم جمع بين القرآن والإنسان في موضع واحد ، وأخبر عن خلق الإنسان ، ونفى الخلق عن القرآن ، فقال عز وجل :﴿ الرَّحْمَٰنُ عَلَّمَ الْقُرْآنَ خَلَقَ الْإِنسَانَ ﴾ ففرق بين القرآن وبين الإنسان " [(١)].

فهذه الآيات تدل على ما ذهب إليه أهل السنة والجماعة ، وتنصر مذهبهم ، وتنقض ما سواه من الأقوال ، وترده. وتركت كثيراً من الآيات التي هي أدلة لهم في هذه المسألة العظيمة ، ولو أنا ذهبنا نتتبع كل آية استدلوا بها ، أو هي صالحة للاستدلال ، لطال بنا المقام ، ولخرجنا عن المقصود ، لكن ما ذكرته فيه إشارة إلى غيره إن شاء الله تعالى.

أما الأحاديث التي استدلوا بها فقد ذكر منها ابن حزم جملة لا بأس بها ، لكنه ترك ما هو أصرح في الدلالة ، وأوضح في الحجة ، فمن ذلك :

ما أخرجه الترمذي وغيره من حديث جبير بن نفير رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ " إنكم لن ترجعوا إلى الله عز وجل بشيء أفضل مما خرج منه " [(٢)] يعني القرآن.

---

(١) " الحيدة " ( ص٨٥ ) ، وانظر : " الرسالة الواضحة "( ٢ / ٧٢٤ ) ، و " الإبانة " الرد على الجهمية ( ١ /٢٩١ – ٢٩٣ ) ، ( ١ /٢٩١ – ٢٦٣ ) ، و " السنة " لعبد الله بن الإمام أحمد ( ١ / ١٣٩ ) ، و " الاعتقاد " للبيهقي ص٩٦ – ٩٧ .

(٢) أخرجه " الترمذي " ( ٢٩١٢ ) ، و " عبد الله بن أحمد " في السنة ( ١ / ١٤٠ ) ، وأبو داود في " المراسيل " ( ص٥٤٠ ) برقم (٥٣٤ ).

من طريق :

العلاء بن الحارث ، عن زيد بن أرطأة ، عن جبير به.

وهذا إسناد ضعيف :

أولاً : لإرساله ، فإن جبيراً تابعي ثقة.

ثانياً : العلاء بن الحارث ، صدوق فقيه لكنه اختلط ، كما في " التقريب " لابن حجر [٥٢٦٥] ، وذكره ابن الكيال في " الكواكب النيرات "(ص٣٣٥ – ٣٤١ ) ، ولم يميز من روى عنه قبل الاختلاط ، ممن روى عنه بعده ، ومثل هذا لا يقبل حديثه. =

وقـال جابـر بن عبد الله عنهما كان رسول الله ﷺ يعرض نفسه على الناس بالموقف، فيقول :

" ألا رجل يحملني إلى قومه ، فإن قريشاً قد منعوني أن أبلغ كلام ربي "(١).

فهذان الحديثان فيهما إضافة كلام الله له سبحانه لا لغيره،ففيه ردّ على من قال: إن القرآن مخلوق ، لأن حقيقة هذا القول نفي أن يكون الله عز وجل قد تكلم به ، إذ لو اعتقد من قال بخلق القرآن أن الله تكلم به ، ثم وصفوه بأنه مخلوق ، لكان هذا وصف لصفة من صفات الله بأنها مخلوقة ،وليس شيء من الله مخلوق . ولذلك ؛ فهؤلاء الجهمية لا يقولون : إن الله تكلم بالقرآن ، بل يقولون : إن الله خلقـه ، ولم يتكلم به ، لئلا يقعوا فيما ذكرت. وما قدمته من الحديثين ردّ علـيهم ، ففـي الأول منهما : نسبة القرآن إلى الله ، وأنه هو المتكلم به ، وفي

---

= وروى الحديـث موصولاً من طريق : بكر بن خنيس ، عن ليث بن أبي سليم ، عن زيد بن أرطأة عن أبي أمامة.

رواه الـترمذي ( ٢٩١١ ) في فضائل القرآن : باب ما تقرب العباد إلى الله بمثل ما خرج منه ، وأحمد ( ٥ /٢٦٨ ) .

وقال الترمذي عقبه :

" هـذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وبكر بن خنيس قد تكلم فيه ابن المبارك ، وتركه في آخر أمره " .

والإسناد ضعيف : من أجل بكر . قال فيه ابن حجر في " التقريب " [ ٧٤٧ ] : صدوق له أغلاط.

وفيه ليث بن أبي سليم : قال فيه ابن حجر [٥٧٢١ ] .

" صـدوق اختلط جداً ،ولم يتميز حديثه فترك " . ولا يُعدّ شاهداً للمرسل السابق لأن المخرج واحد.

والحديـث ضـعفه الشـيخ الألباني في ضعيف سنن الترمذي ، وفي الضعيفة ( ٤ /٤٢٥ ) وكان قد صححه ثم رجع عنه.

(١) أخـرجه أبـوداود ( ٤٧٣٤ ) في كـتاب السنة : باب في القرآن ، والترمذي ( ٢٩٢٥ ) في : " فضـائل القـرآن " : باب ألا رجل يحملني إلى قومه ، لأبلغ كلام ربي " ، وابن ماجة ( ٢٠١ ) و " الدارمي " في : " الرد على الجهمية" ( ص١٥٨ ) ، والبيهقي في " الأسماء والصفات"( ١ / ٣٠٦ – ٣٠٧ ) وأحمد ( ٣ /٣٩٠ ) من طريق :

إسرائيل عن عثمان بن المغيره عن سالم بن أبي الجعد عن جابر به .

وهذا إسناد صحيح :

- إسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، ثقة ، كما في " التقريب " [ ٤٠٥ ].

- عثمان بن المغيرة ثقة أيضاً ، قاله ابن حجر في " التقريب " [ ٤٥٥٢ ].

- سالم بن أبي الجعد ، ثقة أيضاً ، كما في " التقريب " [ ٢١٨٣ ]. =

الثاني : وصف القرآن بأنه كلام الله عز وجل لا كلام غيره ، ولذلك ؛ فالإمام أحمد رحمه الله تعالى لما أرسل إليه المتوكل يسأله عن أمر القرآن ، مسألة معرفة ، وبصيرة ، لا مسألة امتحان وابتلاء ، ذكر له أحمد ما يعتقده السلف ، ثم ذكر له من الحجة : هذين الحديثين[١] وهكذا احتج بهما غيره من العلماء [٢].

ومن الأحاديث أيضاً ، ما رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رجلاً من أسلم ، قال : ما نمت هذه الليلة ، فقال رسول الله ﷺ : " من أي شيء؟" قال : لدغتني عقرب . قال رسول الله ﷺ : " أما إنك لو قلت حين أمسيت : أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ، لم يضرك إن شاء الله " [٣].

والمراد بكلمات الله : القرآن ، أو كلام الله عموماً ، ولا شك أن منه القرآن ، والاستعاذة لا تجوز إلا بالله عز وجل ؛ لكونها عبادة من العبادات ، والعبادة لا تصرف إلا لله تبارك وتعالى ، ولو كان الكلام مخلوقاً ، أو القرآن مخلوقاً ، لكان هذا من الاستعاذة بالمخلوق . ومعلوم أن الاستعاذة بالمخلوق لا تجوز ، بل هي شرك أكبر ، فدلّ على أن القرآن ليس بمخلوق.

قال الإمام الخطابي عليه رحمة الله تعالى :

" وكان أحمد بن حنبل يستدل بقوله : بكلمات الله التامة ، على أن القرآن غير مخلوق ، وهو أن رسول الله ﷺ لا يستعيذ بمخلوق ، وما من كلام مخلوق إلا وفيه نقص ، والموصوف منه بالتمام هو غير المخلوق ، وهو كلام الله سبحانه " [٤].

---

(١) انظر :" السنة " لعبد الله بن أحمد ( ١ /١٣٤ -١٣٦ ) ، المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة " ( ١ / ١٩٩ -٢٠٦ ).

(٢) انظر : " الرد على الجهمية " للدارمي ( ص١٥٨ ) ، و " الرد على الجهمية " من الإبانة ( ١ / ٢٣٠ -٢٣٧ ) ، وأبو داود في كتاب السنة : " باب في القرآن " برقم ( ٤٧٣٤ ).

(٣) أخرجه مسلم ( ٢٧٠٩ ) في كتاب الذكر : باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء"

(٤) " معالم السنن " ( ٤ /٣٠٥ – ٣٠٦ ) ، وانظر : "شرح السنة" للبغوي ( ١ /١٨٥ ) ، كتاب التوحيد " لابن خزيمة ( ١ /٤٠٠-٤٠٢ ) والإبانة " الرد على الجهمية" ( ١ /٢٦٢ ) ، " مجموع الفتاوى " ( ١٢ /٣١٣ ) " الأسماء والصفات " ( ١ /٣٠٥ ).

ولعلّ في هذا القدر من الآيات والأحاديث كفاية ومقنع لطالب الحق ، كما أن فيها الحجة الظاهرة والسلطان القاطع ، والبرهان البين على صحة معتقد سلفنا الصالح ، وفيها دحرٌ لشبه أهل الأهواء ، ونقض لأقوالهم ، وإبطالٌ لآرائهم ، ودحض لمعتقداتهم ، فمن كان قاصداً للحق ، مريداً الهدى ، مؤثراً له على الضلال ، فعليه بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ يجد فيهما الإيمان والهدى .

المسألة الثانية :

[١٦] حكم قول : لفظي بالقرآن مخلوق .

قال ابن حزم :

" قَالَ أَبُو مُحَمَّد : وَقَدْ قَالَ قومٌ في اللَّفْظ بالقُرْآن ، وَنَسبوا إلى أَهْلِ السُّنَّة أَنَّهُمْ يَقُولونَ : إِنَّ الصَّوتَ غَيرُ مَخْلُوق ، وإِنَّ الخَطَّ غَيرُ مَخْلُوق.

قَالَ أَبُو مُحَمَّد : وَهَذَا بَاطِلٌ ، وَمَا قَالَ قطُّ مُسْلمٌ : إِنَّ الصَّوْتَ الَّذي هُوَ الهَواءُ غَيرُ مَخْلوق ، وإنَّ الخَطَّ غَيرُ مَخْلوق .

ثُــمَّ نَقُولُ : إنَّ قَوْلَنَا : القُرْآنَ ، وَقَوْلَنا : كَلامَ اللهِ تعالى ، لَفْظٌ مُشْتَرِكٌ يُعَبَّر به عَــنْ خَمْسَةِ أَشْياءَ ، فَنُسَمِّي الصَّوتَ المَسْموعَ المَلْفوظَ بِهِ :قُرْآناً ، ونَقُولُ : إِنَّهُ كَلامُ اللهِ تعالَى عَلَى الحَقِيقة ، وَبَرْهانُ ذلك :

قَــوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [التوبة:٦] .

وَقَوْلُهُ تعالَى ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ [المزمل:٢٠] .

وَأَنْكَرَ عَلَى الكُفَّارِ ، وَصَدَّقَ مُؤْمِني الجِنِّ في قَوْلِهِم :﴿ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ ﴾ [ الجن:١ -٢] .

فَصَــحَّ أَنَّ المَسمُوعَ ، وَهُوَ الصَّوتُ المَلْفوظُ بِهِ: هُوَ القُرْآنُ حَقِيقَةً ، وَهُوَ كَلامُ اللهِ تَعــالَى حَقِيقةً ، وَمَنْ خَالَفَ هَذَا ، فَقَدْ عَانَدَ القرآنَ ، ويُسمَّى المَفْهومُ مِنْ ذَلِــكَ الصَّــوتِ قُــرْآناً ، وكَلامُ اللهِ تَعالَى عَلَى الحَقِيقَة ، فَإِذَا فَسَّرْنَا الزَّكَاةَ المَذْكُورَةَ في القُرْآنِ والصَّلاةَ والحَجَّ وغيرَ ذَلِكَ قُلْنَا: في كُلِّ هَذَا :هَذَا كَلامُ اللهِ ، وَهُــوَ القُرْآنُ ويُسَمَّى القُرْآنُ المُصْحَفَ كُلُّهُ قُرْآناً وكَلامَ اللهِ ، وبُرْهانُنَا على ذلكَ قَوْلُ اللهِ تعالَى : ﴿ إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة: ٧٧- ٧٩ ] .

وقَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ نَهى أَنْ يُسَافِرَ بالقُرْآنِ إلى أَرْضِ العَدوِّ لئلا يَنالَهُ العدوُ ، وَقولُــهُ تعالى : ﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ رَسُولٌ مِنَ اللَّهِ يَتْلُو صُحُفًا مُطَهَّرَةً فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ ﴾ [ البينة: ١ – ٣ ] .

وَكِتَابُ اللهِ تَعَالَى هُوَ القُرْآنُ بِإجْمَاعِ الأُمَّةِ ، وَقَدْ سَمَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ المُصْحَفَ قُرْآناً ، وَالقُرْآنُ كَلامُ اللهِ تَعالى بِإجْمَاعِ الأُمَّةِ ، فَالمُصْحَفُ كَلامُ اللهِ تَعَالَى حَقِيقَةً ، لا مَجَازاً، ويُسمَّى المُسْتَقرُّ في الصُّدورِ : قُرْآناً ، وَنَقُولُ : إنَّهُ كَلامُ اللهِ تَعَالَى ، بُرْهانُنا عَلَى ذَلكَ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إذْ أَمرَ بتَعاهُد القُرْآن ، وقَالَ عَلَيه السَّلامُ : إنَّهُ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنْ النَّعَمِ من عُقُلِهَا [1].

وقَال تعالى : ﴿ بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ ﴾ [العنكبوت: ٤٩] فَالَّذي في صُدُورِ الرِّجَالِ ، هُوَ القُرْآنُ ، وَهُوَ كَلامُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ حَقِيقَةً ، لا مَجازاً.

قَالَ أَبُو مُحَمَّد : فَهَذه خَمْسَةُ مَعانٍ يُعبَّرُ عَنْ كُلِّ مَعنًى مِنْها بأَنَّهُ قُرْآنٌ ، وبِأَنَّهُ كَلامُ اللهِ تَعالى ، ويُخْبَرُ عَنْ كُلِّ واحِدٍ مِنْها أَخْباراً صَحِيحَة ، بأَنَّهُ قُرْآنٌ ، وبأَنَّهُ كَلامُ اللهِ تَعَالى بِنَصِّ القُرْآنِ والسُّنَّةِ اللَّذَيْنِ أَجْمعَ عَليهِمَا جَميعُ الأُمَّةِ ، وأَمَّا الصَّوتُ فَهُوَ هَواءٌ يَنْدَفِعُ مِنَ الحَلْقِ والصَّدْرِ والحَنكِ واللِّسَانِ والأَسْنانِ والشَّفَتينِ إلى آذانِ السَّامِعِ. وَهُوَ حُروفُ الهِجاءِ ، والهواءُ وحُروفُ الهِجاءِ وَكُلُّ ذَلكَ مَخْلُوقٌ بِلا خِلافٍ. وقالَ تَعالَى ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾ [إبراهيم: ٤] .

وَقالَ تَعالَى : ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴾ [الشعراء:١٩٥] .

وَلِسَانُ العَربِي ، وَلِسَانُ كُلِّ قَوْمٍ هيَ لُغَتُهُمْ، واللِّسَانُ وَاللُّغَاتُ كُلُّ ذَلكَ مَخْلُوقٌ بلا شكٍ . وَالمَعاني المُعبَّرُ عَنْهَا بالكَلامِ المُؤَلَّف مِنْ الحُروفِ المُؤَلَّفة ، إنَّمـا هيَ اللهُ تَعالَى ، والمَلائكَةُ ، والمُؤْمنونَ ، وَسَمواتٌ ، والأَرَضُونَ ، ومَا فِيهِا مِنْ الأَشْياء ، وصَلاةٌ ، وزَكَاةٌ ، وَذِكْرُ أُمَمٍ خَالية ، وَالجَنَّةُ والنَّارُ ، وَسَائرُ الطَّاعات والمَعَاصي ، كُلُّ ذَلكَ مَخْلوقٌ حَاشَى اللهَ تعالَى وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ ، خَالقَ كُلِّ مَا دُونَهُ .

وَأَمَّا المُصْحَفُ ، فَإنَّما هُوَ وَرَقٌ مِنْ جُلُودِ الحَيوانِ ، وَمُرَكَّبٌ مِنْها وَمِنْ مِدَادٍ مُؤَلَّفٍ مِنْ صَمْغٍ ، وزَاجٍ ، وعَفصٍ ومَاءٍ ، وكُلُّ ذَلكَ مَخْلوقٌ بلا شَكٍّ ،

---

[1] رواه البخاري ( ٥٠٣٣ ) في كتاب فضائل القرآن: باب استذكار القرآن وتعاهده ، و" مسلم " ( ٧٩١ ) في كتاب : صلاة المسافرين: باب فضائل القرآن.

وَكَذلكَ حَرَكَةُ اليَدِ في خَطِّه ، وحَرَكَةُ اللِّسانِ في قِرَاءتِه ، واسْتِقْرارُ كُلِّ ذَلكَ في النُّفوسِ ، هَذه كُلُّها أَعْراضٌ مخلوقٌ [1].

قَالَ أَبُو مُحَمَّد: ولَمَّا كَانَ اسمُ القُرْآنِ يَقَعُ عَلَى خَمْسة أَشْياءَ وقُوعاً مُسْتَوياً صَحيحاً ، منْها : أَرْبعةٌ مَخْلوقةٌ ، وواحدٌ غيرُ مخلوق ، لَمْ يَجُزْ لأَحَد ألبته أَنْ يَقُولَ : القُرْآنُ مَخْلوقٌ. ولا أَنْ يَقُولَ إِنَّ كَلامَ اللهِ تَعالَى مَخْلوقٌ ، لأَنَّ قائلَ هَذَا كَاذبٌ ، إِذْ أَوْقَعَ صِفَةَ الخَلْقِ عَلَى مَا لا يَقَعُ عَلَيه مِمَّا يَقْعُ عَلَيه اسْمُ القُرْآنِ ، واسْمُ كَلامِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَوَجبَ ضَرورَةً أَنْ يُقَالَ : إِنَّ القُرْآنَ لا خَالِقَ وَلاَ مَخْلوقَ ، وإِنَّ كَلامَ اللهِ تَعالَى لا خَالِقَ ولا مَخْلوقَ ، منْهُ ليست خالقه، فَلا يَجُوزُ أَنْ يُطلَقَ عَلَى القُرْآنِ ، وَلا عَلَى كَلامِ اللهِ تَعالَى اسْمُ خَالِقٍ ، وَلأَنَّ المَعْنى الخَامسَ غَيرُ مَخْلوقٍ ، ولا يَجُوزُ أَنْ يُطلَقَ صفةُ البَعْضِ عَلى الكُلِّ الَّذي لا تَعُمُّهُ تلْكَ الصِّفَةُ ، بَلْ وَاجِبٌ أَنْ يُطلَقَ بِغَيرِ تلكَ الصِّفَة التي للبَعْضِ عَنْ الكُلِّ ...

وَلَو أَنَّ قَائلاً قَالَ : إِنَّ اللهَ [2]مَخْلوقٌ ، وَهُوَ يَعْني صَوْتَهُ المَسْمُوعَ : الأَلفَ ، وَاللَّام ، وَاللَّام ، وَالهاءَ ، أَوْ الحِبْرَ الذي كَتَبَ هذه الكلمةَ ، لَكَانَ في ظَاهرِ قَوله عندَ جَميعِ الأُمَّة كَافراً مَا لَمْ يُبيِّنْ ، فَيقُولُ : صَوتي ، أَوْ هَذَا المَكْتوبُ مخلوقٌ .

قَالَ أَبو مُحَمَّد: فَهَذه حَقيقَةُ البَيان في هَذَه المَسْأَلة الذي لَمْ نَتَعدّ فيه مَا قالَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَلاَ مَا قالَهُ رَسُولُهُ ﷺ ، وأَجْمَعَت الأُمَّةُ كُلُّها عَلَى جُمْلَته ، وَأَوجبَتْهُ الضَّرُورةُ والحَمْدُ لله رَبِ العَالمينَ . فَإِنْ سَأَلَ سَائلٌ عَنْ اللَّفظ بالقُرْآن قُلْنَا لَهُ : سُؤالُكَ هَذَا يَقْتَضي أَنَّ اللَّفظَ المَسْمُوعَ هُوَ غيرُ القُرْآن ، وَهَذَا بَاطلٌ ، بَلْ اللَّفْظُ المَسْموعُ هُوَ القُرْآنُ نَفْسُهُ ، وَهُوَ كَلامُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ نَفْسُهُ ، كَمَا قَالَ اللهُ تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ﴾ [التوبة: ٦] .

وكَلامُ اللهِ تَعالَى غَيرُ مَخْلوقٍ لمَا ذَكَرْنا ، وَأَمَّا مَنْ أَفْرَدَ السُؤالَ عَنْ الصَّوتِ ، وَحُروفِ الهِجَاءِ ، والحِبْرِ ، فَكُلُّ ذَلكَ مَخْلوقٌ بلا شَكٍّ " [3] .

---

[1] هكذا ولعلهـا " مخلوقة " .

[2] ههنا كلمة (غير ) والصواب حذفها .

[3] " الفصل " ( ٣ / ١٤ – ١٩ ) . وانظر :"الدرة " ص ٢٥٥.

**الدراسة :**

هذه المسألة التي نحن بصدد الكلام عنها ، متفرعة عن المسألة السابقة ، فإذا أيقن الإنسان واعتقد : أن القرآن كلام الله عز وجل ، فماذا يكون حال لفظه به ، وحفظه له ، وكتابته إياه . فهل نقول: إن لفظنا بالقرآن مخلوق ؟ أم لا نقول ذلك؟ فهذه مسألة اختلف فيها أهل القبلة ، ولم تكن موجودة قبل زمن الإمام أحمد بن حنبل، ولذلك لم يؤثر الكلام فيها عمن كان قبل الإمام أحمد عليه رحمة الله تعالى .

قال الإمام محمد بن جرير الطبري ، وهو من أوسع الناس علماً وإحاطة بأقوال الناس ، واختلاف العلماء :

" والقول في ألفاظ العباد بالقرآن ، فلا أثر فيه أعلمه عن صحابي مضى ، ولا عن تابعي قضى ، إلا عمن في قوله الشفاء والغنا رحمة الله عليه ورضوانه ، وفي اتباعه الرشد والهدى ، ومن يقوم لدينا مقام الأئمة الأُولَى : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل " [(١)] ثم ذكر قوله .

ولعلّ أوّل من أثار هذه المسألة ، وأخرجها للأمة ، وقد كانت منها في عافية : حسين الكرابيسي[(٢)] ، وقد تكلم فيه الإمام أحمد ، ونهى عن مقالته .

قال الإمام الذهبي في ترجمة الكرابيسي: " وهو أول من فتق اللفظ " [(٣)].

وهذا القول بهذا الإطلاق حكم عليه أهل السنة والجماعة بأنه : قول بدعة وضلالة وصاحبه جهمي ، فقد روى ابن بطة العكبري عن أبي طالب أحمد بن حميد[(٤)] ، قال : قال لي أبو عبد الله : " صاروا ثلاث فرق في القرآن . قلت :

---

(١) انظر قول الإمام الطبري في : " شرح أصول اعتقاد أهل السنة" ( ١ / ٢٠٨ ) ، و "عقيدة السلف" للصابوني ( ص٩ ).

(٢) الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي ، أبو علي ، كان من بحور العلم ، ذكيا فطنا لسِناً ، وتصانيفه تدل على تبحره، إلا أنه وقع بينه وبين الإمام أحمد ، فهجر لذلك . مات سنة ثمان وأربعين ومائتين . انظر ترجمته ، ومصادرها في " السير" (١٢/٧٩-وما بعدها ) .

(٣) " السير " ( ١٢ / ٨٠ ).

(٤) أبو طالب أحمد بن حميد المُشْكَاني ، صاحب الإمام أحمد نشر عنه مسائل ، وكان أحمد يحبه ، ويكرمه ،ويقدمه ، وكان رجلا صالحا فقيرا صبورا على الفقر. توفي سنة أربع وأربعين ومائتين . انظر ترجمته في : " هداية الأريب الأمجد" (ص١٨-٢٠ ) ، " طبقات الحنابلة" (١/٤٠-٤١) .

نعم ، هم ثلاث : الجهمية ، والواقفة ، واللفظية ، فأما الجهمية ، فهم يكشفون أمرهم ، يقولون: مخلوق ، قال : "كلهم جهمية ،هؤلاء يستترون ، فإذا أحرجتهم ، كشفوا الجهمية ، فكلهم جهمية" [(١)] .

وقال الإمام الآجري عليه رحمة الله تعالى :

" احذروا رحمكم الله هؤلاء الذين يقولون : إن لفظه بالقرآن مخلوق ، هذا عند أحمد بن حنبل ، ومن كان على طريقه منكر عظيم ، وقائل هذا مبتدع يجتنب ، ولا يكلم ، ولا يجالس ، ويحذر منه الناس . لا يعرف العلماء غير ما تقدم ذكرنا له ، وهو : أن القرآن كلام الله غير مخلوق ،ومن قال مخلوق ،فقد كفر . ومن قال : القرآن كلام الله ، ووقف ، فهو جهمي ، ومن قال : لفظي بالقرآن مخلوق ، فهو جهمي ، كذا قال أحمد ابن حنبل ، وغلظ فيه القول جداً " [(٢)].

وليعلم أن الإمام أحمد لم يكفر اللفظية كما كفر الجهمية ، بل يجهمهم ، ولا يكاد يطلق القول بتكفيرهم كما يطلقه بتكفير المخلوقية . قاله أبو العباس ابن تيمية [(٣)].

وذهب بعض السلف إلى أن اللفظ بالقرآن غير مخلوق . حكاه ابن تيمية رحمه الله عن ابن مندة[(٤)] وأبي نصر السجزي[(٥)] وغيرهما من السلف ، كما ذكر أنه بسبب هذه المسألة وقع بين ابن مندة وأبي نعيم مشاجرة ، حتى صنف أبو نعيم كتابه في الرد على الحروفية والحلولية . وصنف أبو عبد الله كتابه في الرد على اللفظية " [(٦)].

---

(١) " الإبانة " الرد على الجهمية " ( ١ / ٢٩٤ — ٢٩٥ ).

(٢) " الشريعة " ( ١ / ٥٣٤ — ٥٣٥ ) ، وانظر كلام السلف وانكارهم على هذا القول وأهله في : " شرح أصول أهل السنة " ( ١ / ٣٨٥ ) " السنة " للإمام عبد الله بن الإمام أحمد(١ / ٦٣ -١٦٦ ). " عقيدة السلف" ( ص٧-١٢ ) ، " الإبانة " الرد على الجهمية" ( ١ / ٣١٧-٣٤٥ ).

(٣) انظر : " مجموع الفتاوى " ( ١٢ /٢٠٦ ).

(٤) أبو عبد الله ، محمد بن إسحاق بن محمد بن يحي بن مندة ، الحافظ ، الجوال ، محدث الإسلام ، مات سنة خمس وتسعين وثلاث مائة . انظر ترجمته في " السير " (١٧/٢٨-وما بعدها " .

(٥) أبو نصر ، عبيد الله بن سعيد بن حاتم بن أحمد ، الوائلي ، البكري ، السجستاني ، الإمام الحافظ المجود ، شيخ الحرم ، مات في عام أربع وأربعين وأربعمائة . انظر ترجمته في " السير" ( ١٧/٦٥٤-٦٥٧) .

(٦) انظر : " مجموع الفتاوى " ( ١٢ / ٢٠٧ — ٢٠٨ ، ٢٠٩ ).

وحكـــى مـــن ذهب إلى هذا القول أنه مذهب أحمد وغلّطوا كل من روى عن أحمد خلافه . والحق أن مذهب أحمد وجمهور السلف هو : التفصيل والتبيين ، وعـــدم الإطـــلاق والإجمال ، وكما أثر عن الإمام أحمد : الإنكار على أرباب القـــول الأول ، كذلك أُثِرَ عنه الإنكار على أهل القول الثاني ، قال رحمه الله تعالى :

" مـــن قال لفظي بالقرآن مخلوق ، فهو جهمي ، ومن قال : لفظي بالقرآن غير مخلوق ، فهو مبتدع لا يكلم" [١] .

ونقـــل حنـــبل : أن أبا عبد الله بلغه أن أبا طالب حكى عنه أنه يقول : لفظي بالقرآن غير مخلوق ، فقال له : لولا أني أكره صرم المسلم ما كلمتك ، حكيت عني أني أقول لفظي بالقرآن غير مخلوق ؟ فقال له : لم أحك عنك ، فقال : لا تحكِ عني ، ولا عنك ، ما سمعت عالماً قال هذا " [٢].

والتفصيل الذي أشرت إليه هو أن يقال : إن الصوت الخارج مخلوق ، لأنه من فعل العبد ، والعبد مخلوق لله تبارك ، وما نتج عن المخلوق ، مخلوق أيضاً. وأما المقـــروء فهـــو كـــلام الله مـــنزل غير مخلوق ، وكذلك القول في المصحف ، فالمكتوب كلام الله عز وجل غير مخلوق ، وأما الورق والمداد ، فهو مخلوق .

قال ابن الحنبلي :

" واللفظ على نوعين :

كلما كان من الخالق ، وصفاته فهو غير مخلوق. وما كان من صفات المخلوقين وكلامهم ، فهو مخلوق ، ولفظٌ مخلوق ، ولفظٌ غير مخلوق...

فـــاللفظ مخلوق ، والنطق بالقرآن غير مخلوق ، واللسان مخلوق ، والمتلو به غير مخلوق ، والعين مخلوق ، والمنظور بها غير مخلوق ، والسمع مخلوق ، والمسموع به غير مخلوق ، واليدان مخلوقتان ، والمخطوط بهما غير مخلوق ، فمن يخوض في مخاطبتها بغير علم ؛ فقد هلك ، إلا بعلم البصيرة والعيان بعناية الله " [٣].

---

[١] انظر : " المسائل العقدية " لأبي يعلي ( ص٧٧ ).

[٢] المصدر السابق ( ص٧٨ ) ، وانظر : " السنة " للخلال ( ٧ / ٩١ – ١١٧ ).

[٣] " الرسالة الواضحة" ( ٢ /٦٩٠ – ٦٩٢ ).

ولما ذكر الإمام الذهبي عليه رحمة الله تعالى بعض ما حدث بين السلف من الخصومة في هذه المسألة ، وأشباهها . قال:

" قلت: الخوض في ذلك لا يجوز ، وكذلك لا يجوز أن يقال : الإيمان ، والإقرار ، والقراءة والتلفظ بالقرآن غير مخلوق ، فإن الله خلق العباد وأعمالهم ، والإيمان. فقول ، وعمل ، والقراءة والتلفظ من كسب القارئ ، والمقروء الملفوظ : هو كلام الله ، ووحيه ، وتنزيله ، وهو غير مخلوق ، وكذلك كلمة الإيمان ، وهي قول : " لا إله إلا الله ، محمد رسول الله " داخلة في القرآن ، وما كان من القرآن فليس بمخلوق ، والتكلم بها من فعلنا ، وأفعالنا مخلوقة " [1]

وقال الإمام العلاّمة ابن القيم رحمه الله في النونية :

وتلاوة القرآن أفعال لنا ... وكذا الكتابة فهي خط بنان
لكنما المتلو والمكتوب والمحفـ ... ـوظ قول الواحد الديان
والعبد يقرؤه بصوت طيب ... وبضده فهما له صوتان
وكذاك يكتبه بخط جيد ... وبضده فهما له خطان
أصواتنا ومدادنا وأداتنا ... والرق ثم كتابة القرآن
ولقد أتى في نظمه من قال قـ ... ـول الحق والإنصاف غير جبان
إن الذي هو في المصاحف مثبت ... بأنامل الأشياخ والشبان
هو قول ربي آيه وحروفه ... ومدادنا والرق مخلوقان
فشفى وفرق بين متلو ومصنـ ... ـوع وذاك حقيقة العرفان
الكل مخلوق وليس كلامه ... المتلو مخلوقاً ( هنا )[2] شيئان
فعليك بالتفصيل والتمييز فالا ... طلاق والإجمال دون بيان
قد أفسدا هذا الوجود وخبطا ... الأذهان والأراء كل زمان [3]

---

[1] " سير أعلام النبلاء " ( ١٤ / ٣٩ – ٤٠ ).

[2] في نسخة ابن عيسى : هما .

[3] نونية ابن القيم مع شرحها خليل هراس " ( ١ /١٤٢ – ١٤٣ ) ، وانظر هذا التفصيل في : " مجموع الفتاوي " ( ١٢ / ٢٤٠ – ٢٤٤ ، ٣٣٣ – ٤٠٦ ) ، " درء تعارض العقل والنقل " ( ١ /٢١٧ – ٢٧٩ ) ، " مختصر الصواعق المرسلة " ( ٢ / ٤١٦ –٤١٩ )، " فتح الباري " ( ١٣ / ٥٢٨ – ٥٢٩ ) ، ورسالة العلاّمة التويجري : " تنبيه الإخوان على الأخطاء في مسألة خلق القرآن"، " شرح الطحاوية " ( ١ / ١٩١ ) ، " رسالة في أن القرآن غير مخلوق " للحربي .

وهـــذا القـــول هو الذي أراده الإمام البخاري رحمه الله تعالى ، وصنف لأجله كـــتاب : " خلـــق أفعال العباد" . وقد ردّ على كلا القولين الأولين في كتابه المذكور ، ونقضهما سيّما القول الثاني ، وذلك لما حصل له بسبب أصحابه من الأذى والضرر شيئاً عظيماً ، وكذا في صحيحه عقد باباً في كتاب التوحيد للرد عليــهم ، فقـــال : " باب قول النبي ﷺ " الماهر في القرآن مع الكرام البررة " " زينوا القرآن بأصواتكم " [١].

ثم ساق حديث أبي هريرة أنه سمع النبي ﷺ يقول : " ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت بالقرآن يجهر به " [٢].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى :

" والـــذي قصده البخاري إثبات كون التلاوة فعل العبد ، فإنه يدخلها التزيين والتحسين والتطريب ، وقد يقع بأضداد ذلك ، وكل ذلك دال على المراد" [٣].

وفي قوـــله : " زينوا القرآن " دليل ظاهر على أن صوت القارئ فعل العبد ، إذ يدخله التحسين ، والتزيين ، وهذا من فعل العبد وكسبه.

وقـــال الـــبخاري في : " خلق أفعال العباد " بعد ذكره جملة من الأدلة على ما يذهب إليه من أولها: " زينوا القرآن .... " قال :

" قال أبو عبد الله : فبين النبي ﷺ : أن أصوات الخلق ، وقراءاتهم ، ودراستهم ، وتعلـــيمهم ، وألسنتهم مختلفة بعضها أحسن ، وأزين ، وأحلى ، وأصوت ، وأرتل ، وألحن ، وأعلى ، وأخف ، وأغض ، وأخشع " [٤].

---

[١] أخرجه أحمد (٤/٢٨٣ ) ، والبخاري في : "خلق أفعال العباد "ص٧٢-٧٣، وأبو داود( ١٤٦٨ ) في كـــتاب الوتـــر : " باب كيف يستحب الترتيل في القراءة والنسائي ( ١٠١٦ ) في كتاب افتتاح الصلاة : باب تزيين القرآن بالصوت .

من طريق : الأعمش عن طلحة بن مصرف ، عن عبد الرحمن بن عوسجة ، عن البراء عازب ( فذكره مـــرفوعاً ) . وهـــذا إسناد صحيح ، وقد صرح الأعمش بالسماع كما عند البخاري في خلق أفعال العـــباد ، ثم قـــد تابعـــه شعبة كما عند النسائي (١٠١٧) والبخاري في " خلق أفعال العباد "ص ٧٢ فالحديث صحيح . وقد علقه البخاري في صحيحه جازما به .

[٢] أخـــرجه الـــبخاري ( ٧٥٤٤ ) ، ومسلم ( ٧٩٢ ) في كتاب صلاة المسافرين : باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن ".

[٣] " فتح الباري " ( ١٣ / ٥٢٨ ).

[٤] " خلق أفعال العباد " ( ص٨٣) ، وانظر: " لوائح الأنوار السنية " للسفاريني ( ١ /٢٣٣ ) .

ولقد ناقش رحمه الله قول الطائفة الثانية في غير ما وطن من كتابه الذي صنعه لأجل هذا ، واستدل عليهم بأدلة ، فكان من جملة قوله ، أن قال :

" قال أبو عبد الله : وأما قوله : فهل يرجع إلى الله إلا باللفظ الذي تلفظ به ، فإن كان الذي تلفظ به قراناً ، فهو كلام الله . قيل له : ما قولك تلفظ به ؟ فإن اللفظ غير الذي تلفظ به ، لأنك تلفظت بالله ، وليس الله هو لفظك ، وكذلك تلفظ بصفة الله ، بقول : الله ، وليس قولك : الله ، هو الصفة ، إنما تصف الموصوف، فأنت الواصف ، والله الموصوف بكلامه ،كالواصف الذي يصف الله بكلام غير الله ، وأما الموصوف بصفته ، وكلامه فهو الله . ففي قولك : تلفظ به ، وتقرأ القرآن، دليل بين أنه غير القراءة ، كما تقول : قرأت بقراءة عاصم ، وقراءتك على قراءة عاصم ، لا أن لفظك وكلامك كلام عاصم بعينة ، ألا ترى أن عاصماً لو حلف أن لا يقرأ اليوم ، ثم قرأت أنت على قراءته ، لم يحنث عاصم؟

وقال أحمد رحمه الله : لا يعجبني قراءه حمزة ، ولا يقال : لا يعجبني القرآن . حتى قال بعضهم : من قرأ بقراءة حمزة أعاد الصلاة ، واعتل بعضهم ، فقال : ﴿ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ﴾ قيل له : إنما يقال : ﴿ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ﴾. قيل له : إنما يقال : " حتى يسمع كلام الله " لا كلامك ، ونغمتك ، ولحنك ، لأن الله عز وجل فضل موسى بكلامه. ولو كنت تسمع الخلق كلام الله كما أسمع الله موسى عليه الصلاة والسلام ، لم يكن لموسى عليه السلام عليك فضل [إذا](1) سمعت كلام الله ".

ثم قال :

قال أبو عبد الله : وإن ادعيت أنك تسمع الناس كلام الله ، كما أسمع الله كلامه لموسى ، قال له : ﴿ إِنِّي أَنَا رَبُّكَ ﴾ [طه: ١٢] .

فهذا دعوى الربوبية ، إذ لم تميز بين قراءتك وبين كلام الله " (2).

---

(1) هكذا ولعلها : إذ .

(2)" خلق أفعال العباد" صـ١٥٩-١٦٠

وهذا النص من كلام الإمام البخاري رحمه الله فيه البيان لهذه المسألة والتفصيل القائم على الدليل ، وكان رحمه الله من أفضل من حقق فيها ، ودقق ، فأجاد ، وأفاد . ولذلك اعتمد على كلامه واستدلاله من أتى بعده ، كشيخ الإسلام ابن تيمـية ، وابـن القيم ، وغيرهما من أهل العلم. والحاصل : أن هذا القول هو الصواب ، وظاهر كلام ابن حزم ذهابه إليه . والعلم عند الله تعالى .

قال الله تعالى :

﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [التوبة: ١١]

وفيها مسألة واحدة ، وهي :

[١٧] ما أول واجب على المكلف ؟

" قَالَ أَبُو مُحَمَّد : فَنَقولُ وبِاللهِ تَعالَى التوفيقُ :

إنَّ التَسْـــميةَ والحُكْمَ لَيسَ إلينَا ، وإنَّما هُمَا إلى خَالقِ اللُّغَاتِ ، وَخَالقِ النَّاطقينَ بها ، وخَالقِ الأَشْيَاءِ ، وَمُرَتِّبها ، كَمَا شاءَ . لَا إلَهَ إلَّا هُوَ . قَالَ عَزَّ وَجَلَّ مُنْكِراً عَلَى مَنْ سَمَّى مِنْ قِبَلِ نَفْسه :

﴿ إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ ﴾ [النجم: ٢٣].

فَوَجَدْنَاهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ في غَيرِ مَوْضعٍ مِنْ القُرْآنِ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾

وقَالَ تَعالَى: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا ﴾ [الحجرات: ٩] .

وقَالَ تَعالَى: ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ﴾[التوبة: ١١] .

فخَاطَـــبَ اللهُ تَعـــالَى بِهَذهِ النُّصُوصِ وبِغَيرِها ، وَكَذَلكَ رَسُولُ الله ﷺ : كُلَّ مُؤْمنٍ في العَالَمِ إلَى يَوْمِ القيَامَة، وَبيَقين نَدْري : أَنَّهُ كَانَ في المُؤْمنينَ عَلَى عَهْده عَلَيه السَّلامُ ، ثُمَّ مَنْ بَعْده عصْراً عَصْراً ، إِلَى يَوْمِ القيَامَة المُسْتَدل ، وَهُمْ الأَقَلُّ ، وَغَـــيرُ المُسْـــتَدلِ ، كَمَنْ أَسْلَمَ مِنْ الزِّنْجِ ، وَمِنْ الرُّومِ ، والفُرْسِ ، والإمَاءِ ، وضَـــعَفَة النِّســـاءِ ، والرُّعاة وَمَنْ نَشَأَ عَلَى الإسْلامِ بتَعْليمِ أَبيه ، أَوْ سَيِّده إيَّاهُ ، وَهُـــمْ الأَكْـــثرُ والجُمْهورُ ، فَسَمّاهُمُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ مُؤْمنينَ ، وَحَكَمَ لهمْ بحُكْمِ الإسْلامِ ، وهَذَا كُلُّهُ مَعْروفٌ بالمُشَاهَدَة والضَّرورَة .

وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾[الاسراء: ٣٦] .

فَنَهى اللهُ عزَّ وجلَّ كُلَّ أَحدٍ عَنْ أَنْ يَقُولَ مَا لَيسَ لَهُ بِه علمٌ .

وقَالَ تَعالَى : ﴿ آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [النساء: ١٣٦] .

وقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ ،حَتى يَشْهدُوا أَنْ لا إِلَهَ إلاّ اللهُ ، وَأَنّي رَسُولُ اللهِ ، وَيُؤْمِنُوا بِمَا أُرْسِلْتُ بِه " (١) .

فَصَحَّ يَقِيناً أَنّهم كُلُّهُمْ مَأْمورونَ بِالقَوْلِ بجَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ النبيُ ﷺ ،وأَنَّ كُلَّ مَنْ صَــدَّ عَــنْهُ ، فَهُوَ كَافِرٌ حَلالٌ دمُهُ ومَالُهُ ، فَلَوْ لَمْ يُؤْمِنْ بالقَوْلِ بالإيمَان إلاّ مَنْ عَــرَفهُ مِــنْ طَرِيقِ الاسْتِدْلالِ ، لَكَانَ كُلُّ مَنْ لَمْ يَسْتَدلَّ ممنْ ذَكَرْنا مَنْهيّاً عَنْ اتْــباعِ الرَّسُولِ ﷺ ، وعَنْ القَوْلِ بتَصْديقه ، لأنَّهُ عنْدَ هَؤلاءِ القَوْمِ لَيْسوا عَالمِينَ بذَلِكَ ، وَهَذا خِلافُ القُرآنِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وإجْمَاعِ الأُمَّةِ المُتَيَقَّن.
أَمَّا القُرْآنُ والسُّنَّةُ ، فَقَدْ ذَكَرنَاهُما ، وَأَمَّا إجْمَاعُ الأُمَّة : فَمنْ البَاطِلِ المُتَيقَنِ أَنْ يَكُــونَ الاسْتِدْلالُ فَرْضاً لَا يَصِحُّ أَنْ يَكونَ أَحَدٌ مُسْلماً إلّا به ، ثُمَّ يَغْفَلُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَقُوْلَ : لا تَقْبَلوا مِنْ أَحَد أَنَّهُ مُسْلمٌ حَتى يَسْتَدلَّ ، أَتُراهُ نَسِيَ ؟! تعالَى عَــنْ ذَلِــكَ ، أَوْ تَعَمَّدَ عَزَّ وَجَلَّ تَرِكَ ذِكرَ ذلكَ إضْلالاً لعبَاده ! وَيَتْرُكُ ذَلكَ رَسُــولُ اللهِ ﷺ إمَّــا عَمْداً ، أَوْ قَصْداً إلى الضَّلالِ ، والإضْلالِ ! أَوْ نسْياناً لَمَا اهْتَدى لَهُ هَؤلاءِ ، وتَنَبَّهوا إليه وَهُمْ من هُمْ : بَلادةً ، وَجَهْلاً ، وَسُقُوطاً ، هَذا لَا يَظنُّهُ إلَّا كَافِرٌ ، وَلَا يُحَقِّقُهُ إلَّا مُشْرِكٌ . فَمَا قَالَ قطُّ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأهلِ قَرْيَة ، أَوْ حلَــة ، أَوْ حَــيٍّ ، وَلا لِراعٍ وَلَا لِراعية ، وَلَا للزِّنْجِ ، وَلَا للنِّسَاء : لَا أَقْبَلُ إسْلامَكُمْ حَتى أَعْلَمَ المُسْتَدلَّ مِنْ غَيْرِه ، فَإذَا لَمْ يَقُلْ عَلَيه السَّلامُ ذَلكَ ، فالقَولُ به واعْتقَادُهُ إفْكٌ وَضَلالٌ ، وكَذَلكَ أَجْمعَ جَميعُ الصَّحَابة ﷺ عَلَى الدُّعَاء إلى الإسْــلامِ وَقُبولِه مِنْ كُلِّ أَحَد ، دُونَ ذِكرِ استدلالٍ ، ثُمَّ هَكَذا جيلاً ، فَجيلاً ، حَتى حَدَّثَ مَن لا وَزْنَ لَه " (٢).

(١) سبق تخريجه في مسألة بيان القرآن للسنة
(٢) " الفصل " ( ٥ / ٢٤٢ – ٢٤٤ )، وانظر " المحلى " (٢٢/١) .

**الدراسة :**

اختلف أهل القبلة في هذه المسألة على أقوال :

ففرقة من أهل الكلام ، ترى : أن أول واجب هو النظر .

وأخرى ترى : أن أول واجب هو القصد إلى النظر .

وأخرى ترى : أن أول واجب هو المعرفة .

وطائفة أخرى ، قالت : أول واجب هو الشك [(١)].

وقد بين شيخ الإسلام رحمه الله تعالى أن هذا النزاع في الأقوال الثلاثة نزاع لفظي.

فقال : "والنزاع لفظي ، فإن النظر واجب وجوب الوسيلة ، من باب ما لا يتم الواجب إلا به . والمعرفة واجبة وجوب المقاصد ، فأول واجب وجوب الوسائل ، هو : النظر ، وأول واجب وجوب المقاصد ، هو : المعرفة . ومن هؤلاء من يقول : أول واجب ، هو : القصد إلى النظر ، وهو أيضاً نزاع لفظي " [(٢)].

وقد رد الإمام ابن حزم رحمه الله هذا القول – وجوب النظر والاستدلال ، أو الشك – برد قوي ، فقال :

" ولا عجب أعجب من إصفاق هذه الطائفة الضالة المخذولة على : أنه لا يصح لأحد إيمان ، حتى يستدل على ذلك ، ولا يصح لأحد استدلال ، إلا حتى يكون شاكاً في نبوة محمد ﷺ غير مصدق بها ، فإذا كان ذلك كذلك ، صحّ له الاستدلال ، وإلا فليس مؤمناً . فهل سمع بأحمق ، أو أدخل في الحمق ، والكفر من قول من قال : لا يؤمن أحد إلا حتى يكفر بالله تعالى وبالرسول ﷺ ، وأن من آمن بهما ، ولم يكفر بهما قط ، فهو كافر مشرك نبرأ إلى الله تعالى من كل من قال بهذا " [(٣)].

---

(١) انظر هذه الأقوال في : " الإرشاد " للجويني ص٢٥، " درء تعارض العقل والنقل " ( ٧ / ٣٥٣ ، ٨ /٤-٥) ، "شرح الطحاوية " ( ١ / ٢٣ ) ، الاستقامة "( ١٤٢/١) ، منهج الخطابي في العقيدة ص٧١-٧٤ .

(٢) " درء تعارض العقل والنقل " ( ٧ / ٣٥٣ ).

(٣) " الفصل " ( ٥ / ٢٤٤ ) ، وانظر ما سطره الإمام القرطبي من بديع قوله في المفهم : ( ٦ / ٦٩٣ – ٦٩٤ ).

والذي ذكره ابن حزم ونصره – من القول في المسألة – هو قول السلف بعامة.
قال الإمام ابن المنذر :
" أجمع كل من نحفظ عنه : أن الكافر إذا قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن كل ما جاء به محمد حق ، وأبرأ من كل دين خالف دين الإسلام ، وهو بالغ صحيح يعقل ، أنه مسلم " (١) .
ولهم من الأدلة زيادة على ما ذكره ابن حزم ما يلي:
حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – لما بعث معاذاً إلى اليمن ، فقال له :
" إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وفي رواية – أن يوحدوا الله " (٢).
فهذا الحديث من أعظم حجج السلف على : أن أول واجب هو الشهادتين ، إذ لو كان ثمت واجب قبلهما لذكره النبي ﷺ ، ولأمر معاذاً أن يدعوهم إليه ، فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. ولذلك بوب الإمام القرطبي في المفهم (٣) لهذا الحديث بـــ :" باب أول ما يجب على المكلفين" .
قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمه الله تعالى :
" وفيه دليل على أن التوحيد الذي هو إخلاص العبادة لله وحده لا شريك له ، وترك عبادة ما سواه ، هو أول واجب ، فلهذا كان أول ما دعت إليه الرسل عليهم السلام " (٤).
قال شيخ الإسلام ابن تيمية:
" والنبي ﷺ لم يدع أحداً من الخلق إلى النظر ابتداء ، ولا إلى مجرد إثبات الصانع ، بل أول ما دعاهم إليه الشهادتان ، وبذلك أمر أصحابه كما في قال في الحديث المتفق على صحته لمعاذ بن جبل لما بعثه إلى اليمن" (٥) .

---

(١) " الإجماع " ( ص١٧٤ – ١٧٥ ).
(٢) سبق تخريجه .
(٣) ( ١ / ١٨١ ) .
(٤)" فتح المجيد " ( ١ / ١٩٠ – ١٩١ ) ، وانظر : " تيسير العزيز الحميد " ( ص١٢٦ ) ، و " شرح مسلم" للنووي ( ١ / ١٩٧ ).
(٥) " درء تعارض العقل والنقل " ( ٨ /٦ ) .

ومن الأدلة أيضاً قوله ﷺ فيما صح عنه ، " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله " الحديث.

ففيه أن الغاية المقصودة ، هي أن يشهد الناس بكلمة التوحيد ،ولذلك خلقهم : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذريات:٥٦]

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى معلقاً على الحديث المذكور آنفاً :

" وفيه دلالة ظاهرة لمذهب المحققين والجماهير من السلف والخلف: أن الإنسان إذا اعتقد دين الإسلام اعتقاداً جازماً لا تردد فيه كفاه ذلك ، وهو مؤمن من الموحدين ، ولا يجب عليه تعلم أدلة المتكلمين ، ومعرفة الله تعالى بها . خلافاً لمن أوجب ذلك ، وجعله شرطاً في كونه من أهل القبلة ، وزعم أنه لا يكون له حكم المسلمين إلا به" [(١)].

وفي حديث جبريل الطويل والذي فيه : " هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم " حجة واضحة لقول الجمهور ، فلم يذكر النظر ، أو القصد . مع كون المتكلمين يجعلونه أول واجب ، فما باله لم يذكر في مرتبه من مراتب الدين ، وهل عدم ذكره إلا حجة ظاهرة على عدم اعتباره ، وإلزام الخلق به .

ولقد أحسن الإمام القرطبي ، إذ قال في شرحه للحديث:

" مذهب السلف وأئمة الفتوى من الخلف : أن من صدق بهذه الأمور تصديقاً جزماً لا ريب فيه ، ولا تردد ، ولا توقف ، كان مؤمناً حقيقة ، وسواء كان ذلك عن براهين ناصعة ، أو اعتقادات جازمة. على هذا انقرضت الأعصار الكريمة ، وبهذا صرحت فتاوى أئمة الهدى المستقيمة ، حتى حدثت مذاهب المعتزلة المبتدعة ..." [(٢)]

ويكفي — من الحجة — لرد هذا القول ما ذكره ابن حزم وغيره من أنه لم يأت به نصٌ لا من الكتاب ولا من السنة . وإجماع الأمة على خلافه . ونحن نعلم يقيناً أنه لا واجب إلا ما أوجبه الله عز وجل في كتابه . أو على لسان رسوله

---

(١) " شرح صحيح مسلم " ( ١ /٢١٠ ) وانظر : " فتح الباري " ( ١ /٩٧ ) ، "شرح الطحاوية " ( ١ / ٢١ – ٢٣ ) " عمدة القاري" ( ١ /٢٧٤ -٢٧٥ ).

(٢) " المفهم " ( ١ /١٤٥ – ١٤٦ ) ، وانظر : " شرح مسلم" للنووي ( ١ /١٤٩ ).

ﷺ . وليس لأحدٍ أن يوجب على العباد شيئاً لم يأت به الشرع المطهر ، وقائل هذا متكلفٌ لما لا علم له به .

يقول أبو العباس ابن تيمية:

" فـإن علماء المسلمين يعلمون بالاضطرار : أن الرسول ﷺ لم يدعُ الخلق بهذا الـنظر، ولا بهذا الدليل ، لا عامة الخلق ، ولا خاصتهم ؛ فامتنع أن يكون هذا شـرطاً في الإيمان ، والعمل . وقد شهد القرآن والرسول ﷺ لمن شهد لـه من الصـحابة وغيرهـم بالعلم ، وأنهم عالمون بصدق الرسول ﷺ ، وبما جاء به ، وعالمون بالله ، وبأنه لا إله إلا الله ، ولم يكن الموجب لعلمهم هذا الدليل المعين. كما قال تعالى : ﴿ وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ الْحَقَّ وَيَهْدِي إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴾ [سـبأ:٦] .

وقال : ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ ﴾ [آل عمران: ١٨].

وقال : ﴿ أَفَمَن يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَىٰ ﴾ [الرعد: ١٩] .

وقد وصف باليقين والبصيرة في غير موضع ،كقوله: ﴿ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴾ [البقرة:٤] .

وقوله : ﴿ أُولَٰئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ ﴾ [البقرة: ٥] .

وقوله : ﴿ قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ﴾ [يوسف: ١٠٨] .

فتبين أن هذا النظر والاستدلال الذي أوجبه هؤلاء ، وجعلوه أصل الدين ، ليس مما أوجبه الله ورسوله ﷺ " [١]

وليعلم ، أن هذا الذي ذهب إليه السلف لا يعني إلغاء طريق الاستدلال والنظر وعدم اعتباره مطلقاً ، كلا .

فإن القرآن الكريم جاء بالدعوة إلى التأمل في هذا الكون ، والنظر في أرجائه الفسيحة ، والتفكر في أنحائه العظيمة ، وتقليب البصر والبصيرة في ميادينه

---

[١] " النبوات " (١/٢٥٥-٢٥٦) .

البديعة ، والاستدلال بهذا على وجود الخلاق العليم ، ومن ثم إفراده بالعبادة ، والاستسلام له ، والانقياد ، مع كمال الذل والخضوع ؛ فالنظر بهذا الطريق موجب للإيمان ، ورافع لدرجاته في قلب المرء .

فالذي أنكره السلف ، وعابوه على أرباب الكلام ، هو : إيجابهم النظر بطرقهم الكلامية ، وأساليبهم الفلسفية ، لا النظر بالطريق التي جاء بها القرآن .حتى إنهم أوجبوا : أن يشك الرجل أولاً ، ثم ينظر ، ويستدل ، ثم يؤمن . فسبحان الملك الخلاق ! متى كان الشك به سبحانه ، وبأنبيائه واجباً شرعياً ؟! ومتى كان الكفر به حقاً دينياً .

ثم أيضاً ، إيجابهم – المتكلمين – النظر على كل أحد ، وجعله أول واجب ، ما دليله ؟ وما برهانه ؟ فما خلا عن الحجة ، وعرى عن الدليل كان أبعد عن الحق والصواب .

قال شيخ الإسلام :

" والقــرآن العزيز ليس فيه أن النظر أول الواجبات ، ولا فيه إيجاب النظر على كــل أحد ، وإنما فيه الأمر بالنظر لبعض الناس ، وهذا موافق لقول من يقول : إنــه واجب على من لم يحصل له الإيمان إلا به. بل هو واجب على كل من لا يؤدي واجباً إلا به . وهذا أصح الأقوال " [١].

**الترجيح :**

مما سبق يتبين أن الراجح من الأقوال ما ذهب إليه أهل السنة والجماعة : أن أول واجب هو النطق بالشهادتين ، وليس النظر ، وأيضاً ، فالنظر بالطرق التي جاء بها القرآن إنما يجب على من احتاجه ، كمن لم تقنع نفسه ، أولم تطمئن نفسه ؛ فيجب عليه حينئذٍ النظر . والعلم عند الله تعالى .

---

[١] " درء التعارض " ( ٨/ ٨ )

قال الله تعالى :

﴿ وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ ﴾ [ التوبة : ١٢]

وفيها مسألتان ، هما :

المسألة الأولى : ماذا يشترط لقبول الجزية.

المسألة الثانية : حكم الذمي إذا نقض العهد .

المسألة الأولى :

[ ١٨] ماذا يشترط لقبول الجزية؟

يقول ابن حزم رحمه الله تعالى :

" وَلَا يُقْبَلُ مِنْ يَهُودِيٍّ ، وَلَا نَصْرَانِيٍّ ، وَلَا مَجُوسِيٍّ : جِزْيَةٌ ، إِلَّا بِأَنْ يُقِرُّوا بِأَنَّ مُحَمَّـــدًا رَسُـــولُ اللَّهِ إِلَيْنَا ، وَأَنْ لَا يَطْعَنُوا فِيهِ ، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ لِحَدِيثِ ثَوْبَانَ الَّذِي ذَكَرْنَا آنِفًا [١]، وَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ ﴾ [التوبة: ١٢] " .

وَهُـــوَ قَوْلُ مَالِك ، قَالَ فِي الْمُسْتَخْرَجَة : مَنْ قَالَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّة : إِنَّمَا أُرْسِلَ مُحَمَّدٌ إِلَيْكُمْ لَا إِلَيْنَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، قَالَ : فَإِنْ قَالَ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا قُتِلَ " [٢] .

---

[١] حديث ثوبان ﷺ هو ، قال:

" كنت قائماً عند رسول الله ﷺ فجاء حبر من أحبار اليهود ، فقال : السلام عليك يا محمد ، فدفعته دفعـــة كـــاد يصرع منها ، فقال : لم تدفعني ؟ قلت : ألا تقول : يا رسول الله ؟ فقال اليهودي : إنما ندعـــوه باسمـــه الذي سماه به أهله.فقال رسول الله ﷺ : إن اسمي محمد الذي سماني به أهلي ، ثم ذكر الحديث ، وفي آخره : إن اليهودي قال له : لقد صدقت وإنك لنبيّ ، ثم انصرف ".

أخرجه مسلم ( ١٣٥ ) ، في كتاب الحيض : باب صفة مني الرجل والمرأة. وابن خزيمة ( ٢٣٢ ) .

[٢] " المحلى "( ٥ / ٣٧٥ – ٣٧٦ ).

**الدراسة :**

استدل ابن حزم رحمه الله تعالى بآية التوبة ، وبحديث ثوبان على : أن الجزية لا تقبل من أهل الكتاب والمجوس إلا إذا أقروا بأن النبي ﷺ نبياً لنا مع عدم الطعن برسول ﷺ ، وبديننا .

أمـــا آية التوبة ، فدلت على الشرطين : الثاني والثالث ،ودلالتها عليهما بينة . كما دل حديث ثوبان على الشرط الأول . ووجهه أن :

" في هـــذا الخبر ضرب ثوبان ﷺ اليهودي إذ لم يقل : رسول الله ، و لم ينكر رســـول الله ﷺ ؛ فصح أنه حق واجب ،إذ لو كان غير جائز ، لأنكره عليه ، وفيه أن اليهودي قال له : إنك لنبيّ ، و لم يلزمه النبي ﷺ بذلك ترك دينه" [1].

ونسب – ابن حزم – إلى مالك هذا القول ، فقال :

" وهـــو قـــول مالك . قال في المستخرجة : من قال من أهل لذمة : إنما أرسل محمد إليكم لا إلينا ، فلا شئ عليه ، قال : فإن قال : لم يكن نبياً قتل " [2].

وواضح من هذا القول أن الإمام مالك – رحمه لله – لا يقول بما قاله ابن حزم ، ذلك لأن الإمام مالك في صدد بيان ما لو قال الذمي هذه المقولة ، ما حكمه ؟ و لم يكن في صدد بيان الشروط التي يجب أن تؤخذ على أهل الكتاب ، كما هو ظاهر العبارة .

وهـــذا القول الذي ذهب إليه ابن حزم رحمه الله تعالى لم أجد من سبقه إليه ، ولقد بحثت في كتب المذاهب ، فلم أجد لهذا الشرط ذكراً عندهم .

بل إنه هو نفسه – ابن حزم – نقل الاتفاق على ما يشترط عليهم عند ضرب الجزية ، و لم يذكره أعني : الإقرار بنبوة محمد ﷺ ،كما سيأتي نقله بمشيئة الله تعالى .

وأمـــا عدم الطعن في الدين ونكث العهد ، فهذا لابد منه ، وقد دل عليه قوله سبحانه في الآية التي نحن بصددها . وأيضاً : نقل ابن حزم الإجماع عليه.

---

[1] " المحلى " ( ٥ / ٣٧٥ ).

[2] " المحلى " ( ٥ / ٣٧٦ ).

قال ابن قدامة:

" لا يجوز عقد الذمة إلا بشرطين : بذل الجزية ، والتزام أحكام الملة ، من حقوق الآدميين في العقود والمعاملات ، وأروش الجنايات ، وقيم المتلفات . فإنه عقد على غير هذين الشرطين ، لم يصح لقول الله تعالى :

﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩] .

قيل : الصغار : جريان أحكام المسلمين عليهم " [(١)] .

ويجعلون – الحنابلة – ما يؤخذ على أهل الذمة ، على خمسة أقسام ، وهي :

ما لا يتم العقد إلا بذكره . وهذا ما سبق ، فهو شرط عندهم لا بد منه.

والقسم الثاني : ما فيه ضرر على المسلمين في أنفسهم.

والقسم الثالث : ما فيه غضاضة على المسلمين : وهو ذكر ربهم ، أو كتابهم ، أو دينهم ، أو رسولهم بسوء .

والقسم الرابع : ما فيه إظهار منكر : كإحداث الكنائس ، والبيع ، ورفع أصواتهم بكتابهم ، وإظهار الخمر والخنزير ، والضرب بالنواقيس ، وتعلية البنيان على أبنية المسلمين ، والإقامة بالحجاز ، ودخول الحرم .فيلزمهم الكف عنه ، سواء شرط عليهم ، أو لم يشرط . في جميع هذه الأقسام الأربع .

القسم الخامس : التميز عن المسلمين في أربعة أشياء [(٢)].

فعندهم أن الأقسام الأربعة الأولى يجب الوفاء بها ، حتى ولو لم ينص عليها ، و لم يذكروا الإقرار بالنبي ﷺ ووجوب ذلك وكونه شرطاً للجزية . بل اشترطوا عدم النيل منه ﷺ .

وكذلك الشافعية .

قال الإمام النووي رحمه الله :

---

(١) " الكافي " ، ( ٥ / ٥٩٧ ).

(٢) انظر : " الشرح الكبير "( ١٠ / ٤٤٧ )، " المغني" ( ١٣/ ٢٠٧-٢٠٨ ، ٢٤٧-٢٤٨) ، " منتهى الإرادات" (٢/٢٣٩-٢٤٦) ، " المبدع" (٣/٤١٦-٤٢٥) .

" صـــورة عقدهـــا – أي الجزية – : "أقركم بدار الإسلام " أو : " أذنت في إقامتكم بها على أن تبذلوا جزية ، وتنقادوا لحكم الإسلام ، لا كف اللسان عن الله تعالى ورسوله ﷺ ودينه " [١] .

ومـــراده بقولـــه : " لا كف اللسان ... " أنه لا يشترط ذكره ، لدخوله في شرط الانقياد ، وقيل بل يشترط ذكره " [٢] .

وعلى القول باشتراطه – عندهم – فهو مغاير لاشتراط إقرارهم بنبوة محمد ﷺ لـــنا ، فاشـــتراط كف ألسنتهم عن الوقيعة بنبينا ﷺ شيء ، واشتراط إقرارهم بنبوته ﷺ شيء آخر .

إذا علم هذا ، فمذهب الشافعية كما حكاه إمامهم في عصره ، وأحد المحققين في مذهبهم ، على خلاف ما ذهب إليه ابن حزم .

وكذلـــك الإمـــام المزني[٣] صاحب الشافعي ، وتلميذه ، وصاحب المختصر في مذهب الشافعي ، لم يذكر عن الشافعي اشتراطه[٤].

بـــل إن الإمام الغزالي – وهو أحد أركان مذهب الشافعية – يذكر الخلاف في مذهـــبهم في طعـــنهم بالنبي ﷺ ، هل ينتقض به العهد ، أم لا؟ ثم يحرر موطن النزاع – عندهم – بأنه فيما إذا كان الطعن في نسبه الشريف ، أو فيما لا يوافق معتقدهم . أما إذا كان الطعن وفق معتقدهم – كقولهم : إنه ليس رسول الله – فهذا لا خلاف – عند الشافعية – أنه لا يعد ناقضاً للعهد ، وما كان كذلك ، فهم لا يشترطونه عليهم لقبول الجزية منهم [٥].

وهذا هو مذهب المالكية أيضاً . فهاهم يعرفون الذمي ، فيقولون:

---

(١) "مـــنهاج الطالـــبين" ( ٤ / ٣٢٢ ) مـــع شـــرح معـــنى المحتاج ، وانظر : " روضة الطالبين" ( ٢٩٧/١٠، ٣٢٨) ، " المهذب" (٣٢٥/٢١ – مع المجموع) .

(٢) " مغني المحتاج " ( ٤ / ٣٢٢ ).

(٣) المـــزني هو أبو إبراهيم بن يحيى بن إسماعيل المزني المصري تليمذ الشافعي ، قال فيه الذهبي ، الإمام العلامة ، فقيه الملة ، علم الزهاد ، وقال : قليل الرواية ، لكنه كان رأساً في الفقه ،ولد سنة ( ١٧٥) ، وتوفى سنة ( ٢٦٤هـــ ) .انظر ترجمته ومصادرها في : " السير " ( ١٢ / ٤٩٢ ).

(٤) مختصر المزني صـــ٢٧٧.

(٥) انظـــر : " الوسيط" للغزالي ( ٨٦/٧) ، وكذا : " المهذب " ( ٣٤٦/٢١-٣٤٧ ـــ مع المجموع) ، " روضة الطالبين " (٣٣٠/١٠) .

والذمـــي : نسبة إلى الذمة ، أي العهد من الإمام بالأمن على نفسه ، وماله في نظير التزامه الجزية ، ونفوذ أحكام الإسلام فيه [١].

فهـــاهم يذكرون ما يذكره غيرهم . ولما ذكروا ما يؤخذ على أهل الكتاب من الشروط ، لم يذكروا منها شرط الإقرار بنبوة محمد ﷺ . ويقولون أيضاً :

إذا قال الذمي : إنه ليس برسول إلينا . لم ينتقض عهده بهذا [٢] .

فانظر كيف نصوا على عدم انتقاض عهده بهذا القول ، مع عدم نصهم على ما ذكـــره ابـــن حزم مذهبا لإمامهم . أفتراه ، لو كان شرطا عندهم يغفلوه ! مع وجود الداعي للنص منهم عليه.

وأمـــا الأحناف ، فهم أوسع المذاهب في ذلك. كيف وهم يرون أن سب النبي ﷺ لا ينقض العهد ، إلا إذا تكرر من الذمي ، وأظهره ؛ فيرون قتله سياسة، لا أنـــه نقضا للعهد [٣]. فمن باب أولى ، أن لا يرون كون الإقرار بالنبوة شرطاً للجزية .

ومن الأدلة على أن الإقرار بنبوة محمدﷺ ليس شرطاً لضرب الجزية :

أن عمر ﷺ شرط شروطاً على أهل الكتاب ، و لم يذكر فيها هذا الشرط ، وإنا لنجزم ، أنه لو كان شرطاً لما أغفله عمر ﷺ. ولو أغفله عمر – وحاشاه ذلك– لما أغفله الصحابة الكرام ﷺ . فكان هذا كالإجماع على : أن الإقرار بنبوته ﷺ ليس بشرط [٤].

وأما الأدلة التي أوردها ابن حزم رحمه الله فلا دلالة فيها لما ذهب إليه ، وبيانها: أن الآية ليس فيها اشتراط الإقرار .

وأما الحديث الذي استدل به ، فلا دلالة فيه على رأيه ، وذلك :

– أن الـــيهودي جاء سائلاً ، و لم يأت لتضرب عليه الجزية. فقد كان اليهود في حال موادعة مع النبي ﷺ . و لم تضرب الجزية على اليهود في المدينة .

---

[١] انظر : "جواهر الإكليل " (١٠٥/١) ، " القوانين الفقهية" ( صـــ١٧٩–١٨٠) ،

[٢] انظر : " القوانين الفقهية" ( صـــ١٧٩–١٨٠) ، " الكافي " لابن عبد البر ( ٤٨١/٢) ، " الشرح الكبير " (٢٠٥/٢) ، " التاج والإكليل " ( ٣٨٥/٣) ، " جواهر الإكليل " (٢٦٩/١)

[٣] انظر " حاشية ابن عابدين " ٢٦٠/٦–٢٦١) ، " أحكام القرآن " للجصاص (١٢٦/٣–١٢٧) ، " شرح فتح القدير" (٥٨/٦–٥٩) ، " اللباب شرح الكتاب " (٣٢٠/٢) .

[٤] سيأتي بإذن الله تعالى ذكر هذه الشروط في معنى الصغار .

- وأيضـــاً : لم يكـــن مقصود ثوبان ﷺ هو أن يقرّ اليهودي بنبوة محمد ﷺ ، ولكنه أراد من هذا اليهودي أن يتأدب مع النبي ﷺ في مخاطبته .ولذلك قال له : قل : يا رسول الله . أي في نداءك له ، ولا تناديه باسمه . ويؤيد هذا أن اليهودي فهـــم المطلـــوب منه ، فقال : " إنما ندعوه باسمه الذي سماه به أهله " . ولذلك أجابه النبي ﷺ بذكر اسمه .فلو كان المراد منه الإقرار لطلب النبي ﷺ منه ذلك .

وأمـــا استدلال ابن حزم بإقرار النبي ﷺ ثوبان ، فهو معارض بمثله . إذ أن النبي ﷺ سكت عن اليهودي لما طلب منه الإقرار .

وهذا تنزلاً مع ابن حزم على أن الذي طلب من اليهودي هو الإقرار بنبوة سيدنا محمد ﷺ وإلا ، فالمراد منه ما أسلفته . والعلم عند الله تعالى .

ثمّ يقال : ما الفائدة من هذا الشرط ؟ ونحن نعلم يقيناً أن هذا لا ينفعه ، ولا يدخله في دين الإسلام ، ولا ينفع المسلمين بشيء . بل ، ولا هو على معتقد المسلمين . والشريعة تجل عما لا فائدة من وراءه . وهذا بخلاف الشروط التي شرطت عليهم فكلها ذات فوائد .

**الترجيح :**

وحاصلُ القول : أن ما ذكره ابن حزم ليس بشرط للجزية ، والذي يشترط ما سبق ذكره في كلام أهل العلم : من أدائهم الجزية ، والتزامهم أحكام المسلمين. وسيأتي لهذه المسألة بيان عند إيضاح معنى الصغار .

المسألة الثانية :

[١٩] حكم الذمي إذا نقض العهد .

قال ابن حزم :

" وَإِنْ كَانَ ذِمِّيًّا فَنَقَضَ الْعَهْدَ فَلِلنَّاسِ فِيهِ أَقْوَالٌ ثَلَاثَةٌ لَا رَابِعَ لَهَا :
أَحَدُهَا : أَنَّهُ يَنْتَقِلُ إِلَى حُكْمِ الْحَرْبِيِّينَ فِي كُلِّ مَا ذَكَرْنَا .
وَالثَّانِي: أَنَّهُ مُحَارِبٌ حَتَّى يُقْدَرَ عَلَيْهِ فَيُرَدَّ إِلَى ذِمَّتِهِ كَمَا كَانَ وَلَا بُدَّ .
وَالثَّالِثُ : أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا الْإِسْلَامُ أَوْ السَّيْفُ .
وَقَدْ فَرَّقَ بَعْضُ النَّاسِ بَيْنَ الذِّمِّيِّ يَنْقُضُ الْعَهْدَ ، فَيَصِيرُ حَرْبِيًّا ، وَبَيْنَ الذِّمِّيِّ يُحَارِبُ ، فَيَكُونُ لَهُ عِنْدَهُمْ حُكْمُ الْمُحَارِبِ الْمَذْكُورِ فِي الْآيَةِ ، لَا حُكْمُ الْحَرْبِيِّ ، فَصَحَّ بِلَا خِلَافٍ أَنَّ الذِّمِّيَّ النَّاقِضَ لِذِمَّتِهِ الْمُنْتَقِلَ إِلَى حُكْمِ أَهْلِ الْحَرْبِ لَيْسَ لَهُ حُكْمُ الْمُحَارِبِ الْمَذْكُورِ فِي الْآيَةِ [(١)] بِلَا خِلَافٍ .
وَبَيَّنَ هَذَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ ﴾ [التوبة:١٢] .
فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِقِتَالِهِمْ إِذَا نَكَثُوا عَهْدَهُمْ حَتَّى يَنْتَهُوا . وَهَذَا عُمُومٌ يُوجِبُ الِانْتِهَاءَ عَنْ كُلِّ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ الضَّلَالِ ، وَهَذَا يَقْتَضِي - وَلَا بُدَّ - أَنْ لَا يُقْبَلَ مِنْهُمْ إِلَّا الْإِسْلَامُ وَحْدَهُ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُخَصَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى :﴿ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ ﴾ انْتِهَاءٌ دُونَ انْتِهَاءٍ ، فَيَكُونُ فَاعِلُ ذَلِكَ قَائِلًا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ ، وَهَذَا حَرَامٌ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٣] " [(٢)] .

---

(١) أراد آية المائدة [٣٣] ، وهي قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ .

(٢) "المحلى" ( ١٢ / ٢٧٩ ).

الدراسة

قبل البدء بالمسألة لابد من التنبيه على معنى هذه المسألة التي سيدور الكلام حولها . فأقول :

إن بحثنا في هذه المسألة ، في حكم الذمي إذا فعل ما ينقض عهده ، ويبطله . ما هو ؟ ولن نتكلم ههنا عما ينقض العهد ، فلهذا بحث آخر ، وسيأتي بإذن الله تعالى . فكلامنا في هذه المسألة ما إذا تحققنا أن الذمي نقض العهد ؛ فماذا سيكون عملنا معه ؟ وما الذي يجب علينا صنيعه تجاهه ؟ .

فذهب ابن حزم إلى أنه يجب علينا قتاله ، أو يسلم . ولا يمكن أن يعود إلى الجزية .

وذهب الإمام مالك وأصحابه إلى أن الذمي إذا انتقض عهده ، وجب قتله ، ولم يسقط بإسلامه . هكذا نقل عنهم العلامة ابن القيم [١] . وهو قول في مذهب الإمام أحمد[٢] ، وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم [٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

" ومن قطع الطريق على المسلمين ، أو تجسس عليهم ، أو أعان أهل الحرب على سبي المسلمين ، أو أسرهم ، وذهب بهم إلى دار الحرب ، ونحو ذلك مما فيه مضرة على المسلمين ، فهذا يقتل ، ولو أسلم " [٤].

لكن المنصوص في كتب المالكية : أن القتل يسقط بالإسلام . فإذا كان من أعظم ما ينقض العهد : سب النبي ﷺ ؛ فإنهم قالوا : فيه القتل ، ويسقط بإسلامه .

قال القاضي عياض :

" فأما الذمي إذا صرح بسبه ، أو عرّض ، أو استخف بقدره ، أو وصفه بغير الوجه الذي كفر به ، فلا خلاف عندنا في قتله إن لم يسلم ؛ لأنا لم نعطه

---

(١) نقل ذلك عنهم ابن القيم في : " أحكام أهل الذمه " ( ٣ / ١٣٧٤ ) ، وانظر : " المحرر الوجيز" ( ٨ / ١٤٠ ).

(٢) انظر " الفروع " لابن مفلح ( ٦/٢٥٨-٢٥٩ ) ، مع "تصحيح الفروع" للمرداوي .

(٣) " زاد المعاد " ( ٣ / ١٣٧ ).

(٤) " الاختيارات العلمية " صـ١٦١.

الذمـــة ، أو العهد على هذا ". ثم ذكر الخلاف في سقوط القتل عنه بالإسلام ، وذكر من صريح عبارات الإمام مالك ما يدل على سقوطه عنه [١].

وهذا مذهبهم فيما نصوا عليه بأنه ناقض للعهد[٢].

وليعـــلم أن هذا مذهبهم إذا كان الذمي بين المسلمين ، وأما إذا خرج من دار الإســـلام إلى دار الحرب ، فله حكم آخر ، وهو : أنه إذا أخذه المسلمون مرة أخرى استرق . أي صار رقيقاً[٣] .وهذا على الجواز ، لا الوجوب كما صرح به أئمتهم. وهذا يقتضي أنه في حكم الحربيين .أي : يجوز فيهم حينئذٍ ما يجوز في الحربي من القتل ، والمن ، والفداء ، والاسترقاق.

وأما الشافعي – رحمه الله – فقد ذهب إلى : أن من نقض العهد بقولٍ أو فعل ، فإنـــه لا يقتل إذا أسلم ، إلا إذا كان ذاك القول أو الفعل موجباً للقتل في دين الإسلام.

قال رحمه الله :

" وأيهـــم قال ، أو فعل شيئاً مما وصفته نقضاً للعهد ، وأسلم لم يقتل ، إذا كان ذلك قولاً ، وكذلك إذا كان فعلاً لم يقتل ، إلا أن يكون في دين المسلمين ، إن فعله قتل : حداً ، أو قصاصاً ؛ فيقتل بحدٍ ، أو قصاص لا نقض عهد "[٤].

وواضـــح من هذا النص : أن هذا رأيه فيما إذا كان الذمي بين المسلمين ، كما هـــو واضح من عبارته . ثم هو أيضاً في الذمي ينقض عهده ، ويسلم . أما إذا نقض عهده ، ولم يسلم ؛ فإن الشافعي يرى قتله ساعة إذ .

يقول رحمه الله :

" فإن فعل ، أو قال ما وصفنا ، وشرط أنه يحل دمه ، فظفرنا به ، فامتنع من أن يقول : أسلم ، أو أعطي الجزية ؛ قتل ، وأخذ ماله فيئاً " [٥].

---

(١) " الشفا " : صـــ٢٦٢ ، وما بعدها . وانظر " معالم السنن " ( ٣ / ٢٥٥ ).

(٢) انظر " جواهر الإكليل " (٢٦٩/١ )، " التاج والإكليل " ( ٣ / ٣٨٥- بهامش مواهب الجليل) . " جامع الأمهات " (صـــ٢٥٤) ، " الكافي " لابن عبد البر (٤٨٣/١) .

(٣) انظر " جواهر الإكليل " ( ١ / ٢٦٩ ) ، " التاج والإكليل " ( ٣ / ٣٨٥).

(٤) " الأم "( ٤ / ١٩٩ ).

(٥) المصدر السابق .

وهل هذا على سبيل الوجوب؟ أي يقتل حتماً ، كما هو رأي المالكية في الحربي إذا انقض العهد ، ولم يسلم ، وكان في بلاد المسلمين ؟ أم هو على سبيل الجواز ؟ أي: فيجوز قتله . ويكون مرجع هذا إلى الإمام؟ فالعبارة محتملة ، لكن أوضح الراد منها إمام الشافعية في عصره : الإمام النووي ، قال :

" ومن انتقض عهده بقتالٍ ، جاز : دفعه ، وقتله ، أو بغيره ، لم يجب إبلاغه مأمنه في الأظهر بل يختار الإمام فيه قتلاً ، ورقاً ، ومناً وفداء ، فإن أسلم قبل الاختيار امتنع الرق " [١].

ومعنى هذه العبارة : أن من انتقض عهده ، سواءً كان هذا الانتقاض : بقتالٍ ، أو غيره ، فتمكن منه المسلمون ؛ فللإمام : قتله ، أو رقه ، أو المن عليه ، أو الفداء . أي أنه يصبح كالحربي ، يرى فيه الإمام رأيه حسب ما تقتضيه المصلحة . لكن هذا مقيد بما إذا لم يصنع ما يوجب الحد ،أو القصاص ، وأيضاً إذا امتنع عن الإسلام [٢].

فحاصل مذهبهم إذاً : أن من نقض عهده ، ولم يسلم ، ولم يصنع ما يوجب الحد أو القصاص ، كان الرأي فيه كالرأي في الحربي [٣].

وليكن منك على بالٍ : أن هذا هو رأيهم فيمن نقض العهد : بقتال ، أو غيره. وهذا هو مذهب الحنابلة .

قال ابن قدامة :

" ومن نقض العهد ، خير الإمام فيه بين أربعة أشياء كالأسير الحربي" [٤].

وهذا هو المذهب فيمن نقض العهد في ديارنا ، وكذا من لحق بدار الحرب فتمكن منه المسلمون.

---

[١] " منهاج الطالبين " ( ٤ / ٣٤٢ – ٣٤٣ ) ،مع شرح " مغني المحتاج ".

[٢] ولفهم عبارة النووي : انظر : " روضة الطالبين " ( ١٠ / ٣٣١ ) ، و "مغني المحتاج " ، ( ٤ / ٣٤٢ – ٣٤٣ ).

[٣] وانظر لهذا " المهذب " للشيرازي مع شرحه ( ٢١ / ٣٤٧ ).

[٤] " الكافي " ، ( ٥ / ٦١٧ ) ، وكذا قال – رحمه الله – في : " المقنع " والذي هو عمدة الحنابلة ( ١٠ / ٥٠٨ – ٥٠٩)، وفي " المغني " ( ١٣ / ٢٣٩ ) ، وانظر أيضاً : " المبدع" ( ٣ / ٤٣٥ ) ، " منتهى الإرادات " ( ٢ / ٢٤٨ ).

سئل الإمام أحمد : عن قوم من أهل العهد نقضوا العهد ، وخرجوا بالذرية إلى دار الحرب ، فبعث في طلبهم ، فلحقوهم ، فحاربوهم ؟ قال :

إذا انقضوا العهد ، فمن كان منهم بالغاً ، فيجري عليه ما يجري على أهل الحرب من الأحكام ، إذا استرق ، فأمرهم إلى الإمام ، يحكم فيهم بما يرى "[١].

فهذا النص من الإمام يبين لنا الحكم فيمن لحق بدار الحرب من أهل الذمة وتمكن منه المسلمون : أن مرجعه إلى الإمام ، و لم يختلف أصحابه عنه في هذه المسألة ، وأما إن انقض عهده بغير القتال وكان بين المسلمين ففيه خلاف ، إلا أن المشهور من مذهبه ما ذكرته أنفاً " [٢].

وهذا هو مذهب أبي حنيفة أيضاً [٣].

وأما أدلة هذه المسألة فقد تكون مشتركة بين المذاهب ، لكن كل طائفة من أهل العلم تذكرها دليلاً وحجة لمذهبها .

وقد سبق ذكر أدلة ابن حزم رحمه الله تعالى ، ويمكن أن يستدل له أيضا :

بفعل عمر رضي الله عنه باليهودي ، أو النصراني الذي نخس بامرأة مسلمة ، ثم حثى عليها التراب ، يريدها على نفسها ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فقال عمر : إن لهؤلاء عهداً ما وفوا لكم بعهدكم ، فإذا لم يفوا ، فلا عهد لهم ، فصلبه عمر [٤].

قال ابن كثير : " فدل على أنه إذا انتقض عهد أحدهم ، يقتل في الحال " [٥].

أما آية براءة التي استدل بها ابن حزم ، فقد استدل بها من ذهب إلى أن الإمام مخير بالذمي الناقض لعهده . وبيانه :

---

[١] " أهل الملل والردة "من كتاب الجامع للخلال ( ٢ / ٣٢٣ ).

[٢] انظر : " الانصاف " للمرداوي " ١٠ / ٥١٠ ) ، و "الفروع " لابن مفلح ( ٦ / ٢٥٨ ) ، وانظر لزاماً تصحيح الفروع وهي مع أصلها.

[٣] انظر : " بدائع الصنائع " ( ٧ / ١٦٧ ) ، " اللباب في شرح الكتاب " (٢/٣٢٠) ، " شرح فتح القدير" (٦/٥٩) .

[٤] خرجه عبد الرزاق في مصنفه ( ٦ / ١١٤ ) ، ( ١٠ / ٣٦٣ ) ، والخلال في " أهل الملل والردة" ( ٢ / ٣٤٩ ) ، والبيهقي ( ٩ / ٢٠١ ) ، وصحح إسناده ابن كثير في " إرشاد الفقيه " ( ٢ / ٣٤٥ ).

[٥] " إرشاد الفقيه " ( ٢ / ٣٤٦ ).

أن الآيـــة أوجبت القتال ، ولم توجب القتل . وبين القتال والقتل فرق في المعنى والمبنى . فمعنى القتال أوسع من معنى القتل[١].

ولذلـــك نجد في الأحكام الشرعية : أن أهل البغي يقاتلون ، ولا يقتلون . أي نقاتـــلهم إذا وجب القتال . لكن ، عندما نتمكن منهم لا يحل لنا قتل أسيرهم ولا الإجهاز على جريحهم .

فالقتال لاشك في وجوبه كما دلت عليه الآية . أما القتل فمرجعه إلى الأمام لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾ [محمد: ٤] .

وقوله تعالى : ﴿ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ ﴾ .

ذهب ابن حزم إلى أهم ينتهون أي : عن غيهم ، وضلالهم ، وهو الشرك الذي هم فيه.

وكـــذا قال الإمام القرطبي[٢] ، وابن كثير[٣]. وقريب منه قول الإمام الطبري ، وهو :

ينتهون : أي عن الطعن في دينكم ، والمظاهرة عليكم[٤].

وعـــلى هذا المعنى ؛ إذا قاتلناهم ، وتمكنا منهم ؛ فقد انتهوا عن الطعن في ديننا. فنُخَيَّرُ بعد فيما نفعله بهم .

وإذا قرنت هذه الآية بقوله سبحانه في سورة محمد :

﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾ تبيّن لنا :

أن الآية – آية براءة – تدل على وجوب مقاتلة الناقضين للعهد ، والآية التي في سورة محمد ، تبين ما يجوز لنا بعد قتالهم ، إذا أمكننا الله منهم .والله أعلم .

ومن الأدلة في هذه المسألة ما فعله النبي ﷺ في اليهود الذين عاهدهم إبان قدومه المدينة النبوية ، ثم غدروا قبيلة تلو الأخرى ، وكانوا طوائف ثلاث ، وهم : بنو

---

(١) انظر " فتح الباري " ( ١ / ٩٦ ).

(٢) " الجامع لأحكم القرآن " ( ٨ / ٥٥ ).

(٣) "تفسير القرآن العظيم " ( ٢ / ٣٥٢ ) .

(٤) " تفسير الطبري "(٦/٣٢٩)

قيـــنقاع ، وبنوا النضير. وبنو قريظة . ولم يقتلهم جميعاً ، وكذلك أهل مكة لما عاهدهم ثم غدروا ، ونكثوا العهد والميثاق . ثم منّ على أكثرهم .

ولا شـــك أن عقد الذمة : عهد وميثاق ، كما أن الصلح والهدنة عهد أيضاً ، فهمـــا يشتركان في أن كلاً منهم عقد وعهد وميثاق مشروط بشروط معينة ، يجب الوفاء بها ، والعمل بمقتضاها [(1)]. ولذلك كان الصلح وعقد الذمة والعهد داخلاً في قوله سبحانه:

﴿ وَإِن نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ ﴾ [التوبة: ١٢] .

وعلـــيه ؛ فمـــا فعله النبي ﷺ في الذين نقضوا عهده ، نفعله نحن كذلك ،فيمن نقض ذمتنا وعهدنا .

وقـــد وجدناه ﷺ لما نقض بنوا النضير اكتفى بإخراجهم عن المدينة . فعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما :

" أن يهود بني النضير ، وقريظة حاربوا رسول الله ﷺ ، فأجلى رسول ﷺ بني الـــنظير ، وأقـــر قـــريظة ، ومنّ عليهم ، حتى حاربت قريظة بعد ذلك ، فقتل رجاهـــلم ، وقســـم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين ، إلا أن بعضهم لحقـــوا برســـول الله ﷺ ، فآمنهم ، وأسلموا ، وأجلى رسول ﷺ يهود المدينة كلهم " [(2)].

قال الحافظ ابن حجر :

" وكـــان الكفار بعد الهجرة مع النبي ﷺ على ثلاثة أقسام : قسم وادعهم على أن لا يحـــاربوه ، ولا يمالـــئوا عليه عدوه ، وهم طوائف اليهود الثلاثة : قريظة والنضـــير ، وقيـــنقاع . وقسم حاربوه ، ونصبوا له العداوة :كقريش . وقسم تـــركوه ، وانتظروا ما يئول إليه أمره : كطوائف من العرب ، فمنهم من كان يحـــب ظهوره في الباطن كخزاعة ، وبالعكس كبني بكر . ومنهم من كان معه ظاهـــراً ، ومـــع عدوه باطناً ، وهم المنافقون ، فكان أول من نقض العهد من

---

(1) انظر : " زاد المعاد " ( ٣ / ١٣٦ ).

(2) أخرجه البخاري ( ٤٠٢٨ ) ، في كتاب المغازي : باب خبر بني النضير ، ومسلم ( ١٧٦٦ ) في : كتاب الجهاد : باب إجلاء اليهود من الحجاز.

اليهود : بنو قينقاع ، فحاربهم في شوال بعد وقعة بدر ، فنزلوا على حكمه ، وأراد قتلهم فاستوهبهم منه عبد الله بن أبي ، وكانوا حلفاءه فوهبهم له ، وأخرجهم من المدينة إلى أذرعات " [١].

ولو كان القتل لمن نقض العهد واجباً ، لما ترك النبي ﷺ بني قينقاع لطلب عبد الله بن أبي ، فالنبي ﷺ أقوم الخلق بواجب ربه عز وجل عليه . لكن ، لما كان مرجع الأمر إلى الإمام ، تركهم النبي ﷺ للمصلحة .

ويؤخذ من الحديث :

أن من نقض العهد ، فالإمام مخير فيه ، فالنبي ﷺ أجلى بني النضير من اليهود ، وأبقى على بني قريظة ، مع أنهم – جميعا – نقضوا العهد ، كما في رواية ابن عمر – رضي الله عنهما – لهذا الحديث .

ويزيده وضوحاً رواية البخاري لهذا الحديث وفيه :

" حاربت قريظة والنظير ، فأجلى بني النضير ، وأقر قريظة ، ومنّ عليهم حتى حاربت قريظة ؛ فقتل رجالهم ، وقسم نساءهم ، وأولادهم وأموالهم بين المسلمين.." الحديث.

فالحديث ظاهر في أن قريظة غدرت بعد وعدها ، ثم تركهم النبي ﷺ ، وأجلى بني النضير . فهذا واضح بين في أن المرجع إلى الإمام ، ولو كان نكث العهد يوجب القتل لما أجلاهم الله عز وجل ، ولقتلهم على يد نبيه ﷺ وأوليائه.

قال الإمام النووي :

" في هذا : أن المعاهد والذمي إذا انقض العهد صار حربياً ، وجرت عليه أحكام أهل الحرب ، وللإمام سبي من أراد منهم ، وله المن على من أراد ، وفيه أنه إذا منّ عليه ثم ظهرت منه محاربة انتقض عهده ، وإنما ينفع المن فيما مضى ، لا فيما يستقبل "[٢].

ويؤكد هذا : أن النبي ﷺ لما حكم سعد في بني قريظة ما حكم ، جاء رجال من بني قريضة إلى النبي ﷺ فأمنهم ، وأسلموا ، وتركهم رسول الله ﷺ ، و لم

---

(١) " فتح الباري" ( ٧ / ٣٨٣ ) ، وانظر : "زاد المعاد" ، ( ٣ / ١٢٦ ) ، وانظر خبر بني قينقاع في : " السيرة " لابن هشام ( ٣ / ٥٠ ) ، و " عيون الأثر" (٣٤٣/١) .

(٢) " شرح مسلم " ، ( ١٢ / ٩١ ) ، وانظر : " إكمال المعلم " ( ٦ / ١٠١ ).

يقتلهم . أي : أنهم تابوا بعد القدرة عليهم . ولو كان القتل حتماً واجباً ، وحداً لازماً لما جاز تركهم ؛ فإن التوبة لا تسقط الحد بعد القدرة، كما هو معلوم.

وهذا دليل آخر في أن مرجع الأمر فيمن نقض عهده إلى الإمام ، فيعفو عمن شاء ، ويقبل من شاء ، لكنّ هذا مقيد بالمصلحة . ولعّل هذا الدليل يبين لك الحق في المسألة ، ويوضح لك الصواب فيها .

وأما الأثر المروي عن عمر ﷺ في قتل اليهودي ، أو النصراني ،فقد احتج به الإمام أحمد ، ولكنه لا يفيد تعين القتل على كل من نقض العهد . وذلك لأنه واقعة عين ، ووقائع الأعيان لا عموم لها ، وكما أسلفت أن مرجع أمر الناقض للعهد من أهل الذمة إلى الإمام . فقد يكون عمر ﷺ وهو الإمام الملهم رأى أن المصلحة في قتله ، فقتله ، وله ذلك .

ومن الأدلة في المسألة :

أن الذمي كان معصوم الدم والمال بإيفائه للعهد ، فإذا نقض عهده عاد حربياً . والحربي يجوز للإمام قتله ، أو الفداء ، أو المن[1].

## الترجيح

الذي يترجح لنا بعد هذه الدراسة للأقوال ، أن الراجح منها : أن الذمي إذا نقض العهد ، فإنه يعود حربياً ، يخير فيه الإمام ، كما يخير في الأسير ، ويفعل ما يراه مناسباً .

---

(1) " المغنى " ( ١٣ / ٢٣٩ ) ، و "الكافي " ( ٥ / ٦١٧ ) .

قال الله تعالى :

﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [التوبة:١٦] .

وفيها مسألة واحدة ، وهي :

[٢٠] حكم التقليد ؟

قال ابن حزم :

"والتَقْليدُ حَرامٌ ، ولا يَحلُّ لأحَد أنْ يَأْخذَ بقولِ أحد بلا بُرْهان " [1].

وقدَ أطالَ النَّفسَ في الاستِدْلالِ لَهذا القولِ ، فكَانَ مِنْ أدلته ما قالَهُ بعدَ أنْ ذكرَ قَوْلَ منْ نَهى عنْ التقليد :

" قَالَ أبو محمد : كَيْفَ وَقَدْ أَغْنَانا اللهُ تعالَى عَنْ قَولِهِمْ في ذَلِكَ بما نصَّ في كِتَابه منْ إِبْطَالِ التَّقْلِيد فمنْ قولِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ :

﴿ مَثَلُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَاءَ كَمَثَلِ الْعَنْكَبُوتِ اتَّخَذَتْ بَيْتًا وَإِنَّ أَوْهَنَ الْبُيُوتِ لَبَيْتُ الْعَنْكَبُوتِ ﴾ [العنكبوت:٤١] .

ثم قالَ اللهُ تعالَى على أَثَرِ هذهِ الآيةِ:﴿ وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ ﴾ [العنكبوت:٤٣] .

قَالَ أبو محمد : فمنِ اتَّخذَ رَجُلاً إماماً يَعْرِضُ عَلَيْه قَوْلَ رَبِّه وقَوْلَ نبيه ﷺ فَمَا وَافقَ فِيه قَولَ ذلكَ الرَّجُلِ قَبِلَهُ ،وما خالَفَهُ تركَ قولَ ربهِ تعالَى ،وقولَ نبيهِ ﷺ .

وقَالَ تعالَى : ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [التوبة:١٦] .

قَالَ أبو محمد : ولاَ وَليجةَ أَعْظَمُ ممَّنْ جَعَلَ رَجُلاً بِعَينِه عيارا عَلَى كَلامِ اللهِ تَعالى وَكَلَام رسوله ﷺ وَكَلَامِ سائرِ عُلَماءِ الأُمة .

وقالَ تعالى: ﴿ يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَا وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا ﴾ [الأحزاب:٦٦-٦٧] .

---

[1] النبذ ( ص١١٤ ).

وقال تعالى : ﴿ فَأْتُوا بِكِتَابِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [الصافات:١٥٧] .

﴿ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [البقرة: ١١١] .

قَالَ أبو محمَّد : فَمَنْ لمْ يأْتِ بكتَابِ اللهِ تعالَى شاهداً [١] لِقَولِه ، أو بِبُرْهانٍ عَلَى صِـــدْقِ قولِه ، وإلاَّ فَلَيْسَ صَادقاً ، لكنهُ كاذبٌ آفكٌ مفترٍ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ . وَمَنْ أَطَاعَ سَادتَهُ وكبراءَهُ وتَرَكَ ما جَاءَهُ عنِ اللهِ تعالَى وَعَنْ رَسُوله ﷺ ، فقدْ ضَلَّ ، بنَصِّ القُرآنِ ، واسْتَحقَّ الوَعيدَ بالنَّارِ ، نعوذُ باللهِ منْهَا ومَا أدَّى إليْها...

وقـــالَ تعالَى : ﴿ إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ ﴾ [البقرة:١٦٦] .

قَـــالَ أبو محمَّد : هَكَذا واللهِ يَقُولُ هَؤلاءِ الفُضَلاءُ الذينَ قَلَّدَهُمْ أقْوامٌ قَدْ نَهوهُمْ عَنْ تَقْليدِهِمْ ، فإنَّهُمْ رَحمَهُمُ اللهُ تَبَرَّؤوا في الدُّنْيا والآخرَةِ منْ كُلِّ مَنْ قَلَّدَهُمْ ، وَفَـــازَ أولئكَ الأفاضلُ الأخْيارُ ، وهَلَكَ المقلِّدونَ لهمْ بعدَ ما سَمعوا منَ الوَعيْدِ الشَّـــديدِ والنَّهْيِ عنِ التَّقْليد ، وَعَلموا أنَّ أَسْلافَهُمْ الذينَ قَلَّدوا ، قدْ نهوهُمْ عنْ تَقْليدِهِم ، وتَبَرؤوا منْهمْ إنْ فَعَلوا ذلكَ...

وقَـــالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾ [البقرة:١٧٠] [٢].

قَـــالَ أَبو مُحَمَّد : وَهَذا نَصُّ ما فَعَلَ خُصُومُنَا بِلاَ تَأْويلٍ ولا تَدَبُّرٍ ، بَلْ تُعْرَضُ عليهِمُ الآيةُ والحَديثُ الصَّحيحُ الذي يُقِرُّونَ بصحته ، وكلاهُما مُخالفٌ لمَذاهِبَ لهـــمْ فاسدة ، فيأبونَ منْ قَبُولها لا بفَارِق ما وَجَدْنا عَلَيه آباءَنا وَكُبراءَنا ، فقدْ أجابَهُمْ تعالَى جَوَاباً كافياً وحَسبُنَا اللهُ ونِعْمَ الوكيلُ [٣].

---

[١] الصواب : شاهداً .

[٢] وانظر هذا الدليل في النبذ ص١١٥ .

[٣] قـــال ابن عبد البر في "جامع بيان العلم " (٢/٩٧٨) : وقد احتج العلماء بهذه الآيات في إبطال التقلـــيد ، ولم يمـــنعهم كفر أولئك من جهة الاحتجاج بها ، لأن التشبيه لم يقع من جهة كفر أحدهم وإيمـــان الآخر ، وإنما وقع التشبيه بين التقليدين بغير حجة للمقلد ، كما لو قلد رجل ، فكفر ، وقلد آخـــر فأذنـــب ، وقلد آخر في مسألة دنياه ، فأخطأ وجهها ، كان كل واحد ملوماً على التقليد بغير حجة ، لأن كل ذلك تقليد يشبه بعضه بعضاً ، وإن اختلفت الآثام فيه " ، وانظر : " إعلام الموقعين " (٢ / ١٢٩- ١٣٠).

وقالَ تعالَى : ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ ﴾ [القصص:٥٠] .

وقال تعالى : ﴿ أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَٰهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِن بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾ [الجاثية:٢٣] .

قَالَ أبو محمد :

هــذه صفةٌ ظَاهِرةٌ مِنْ كُلِ مُقَلِّد ، يَعْرِفُها مِنْ نَفْسِه ضَرُورةً ؛ لأَنهُ هَوِيَ تَقْليدَ فُلَــان ، فقلَّدَهُ بغيرِ علْمٍ وَوَجدْنَاهُ لا ينتفعُ بسَمْعِه فيما يسمعُ منَ الآيِ والسُّنَنِ المُخَالفة لمَذْهبه ، ولا انْتَفعَ بَصرُهُ فيما رأَى منْ ذَلكَ ، ولَا بعقله فيما علِمَ منْ ذلــكَ ، ووَجدنــاهُ تَرَكَ طَلَبَ الهُدى منْ كتاب الله تعالَى وكتاب نبيه ﷺ ، وطَلَــبَ الهُــدَى ممنْ دونِ الله تعالى ؛ فَضَلَّ ضَلالاً بَعيداً . فواحَسْرتاهُ عليهمْ ، ووأسفاهُ لهمْ.

وقالَ تعالَى : ﴿ قُلْ أَنَدْعُو مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا وَنُرَدُّ عَلَىٰ أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا اللَّهُ كَالَّذِي اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ فِي الْأَرْضِ حَيْرَانَ لَهُ أَصْحَابٌ يَدْعُونَهُ إِلَى الْهُدَى ائْتِنَا قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ ﴾ [الأنعام:٧١] .

قالَ أبو محمد : وَهَذا نَصٌّ فِعْلِ المُقلِّد لأَنهُ التزمَ اتباعَ منْ لَا ينفعُهُ ، ولا يَشْفعُ لَهُ يومَ القِيامةِ ، ولا يَنيلهُ من حَسَناته حَسَنةً ،ولا يحطُّ عنهُ من سيئاته سيئةً ،كذلكَ دَعاهُ أصحابُهُ إلى الهُدَى بزَعْمِهِمْ ، فأكذَبَهُمْ تعالَى وقالَ :﴿ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ ﴾ [البقرة:١٢٠] . فَلَمْ يَجْعَلْ هدىً إلا ما جاءَ منْ عنده تعالَى [1].

وَمنْ أدلته في المَسْأَلة الإجْماعُ ، قَالَ :

" وَقَــدْ صَحَّ إجْمَاعُ الصَّحَابةِ رضيَ اللهُ عَنْهم : أولَهُمْ عَنْ آخرِهِمْ ، وإجْماعُ جَميعِ التَّابعينَ : أولِهِمْ عنْ آخرِهِمْ على الامْتناعِ والمَنْعِ منْ أنْ يقصدَ منهُمْ أحدٌ إلى قــولِ إنســانٍ منْهُمْ ، أوْ ممَنْ قبلَهُمْ ، فيأخذَهُ كلَّهُ . فلْيَعْلَمْ منْ أَخذَ بِجَميعِ قَوْلِ أبي حَنيفةَ ، أوْ جَميعِ قَوْلِ مالكٍ ، أو جَميعِ قَوْلِ الشَّافعيِ ، أو جَميعِ قَوْلِ أحمدَ بنِ حَنْبلَ ﷺ ممَّنْ يَتَمكنُ منَ النَّظَرِ ، ولَمْ يَتْرُكْ مَنِ اتبعَهُ منْهم إلى غَيْرِه "

---

(١) " أصول الأحكام " ( م٢ / ٢٧٤ - ٢٧٧ ).

أَنَّهُ قَدْ خَالَفَ إجماعَ الأُمَّةِ كلِّها عن آخرِها ، واتَّبَعَ غيرَ سَبِيلِ المُؤمنينَ نَعُوذُ باللهِ مِنْ هذهِ المنزلةِ " (١).

(١) " النبذ ( ص١١٦ ) وانظر هذا الدليل في أصول أدلة الأحكام ( ٢ / ٢٩١ -٢٩٢ ).

## الدراسة

التقليد : هو أخذ قول الغير بلا حجة ولا برهان[1] ، وهذا مما نهى عنه الكتاب والسنة وسلف الأمة [2] ، وقد احتج ابن حزم - رحمه الله - بآية التوبة على كون التقليد منهي عنه. وقد وافقه على هذا ابن القيم رحمه الله تعالى ، فقال بعد ذكره الآية :

" ولا وليجة أعظم ممن جعل رجلاً بعينه مختاراً على كلام الله ، وكلامه رسوله وكلامه سائر الأمة يقدمه على ذلك كله ، ويعرض كتاب الله وسنة رسوله إجماع الأمة على قوله ، فما وافقه منها قبله لموافقته لقوله ، وما خالفه منها تلطف في رده ، وتطلب له وجوه الحيل ، فإن لم تكن هذه وليجة فلا ندري ما الوليجة " [3].

والوليجة : هي البطانة والخاصة للرجل [4] ، فمن اتخذ رجلاً يقلده في أمور دينه ويقدم قوله على قول الله ورسوله ﷺ فقد اتخذه وليجة من دون الله أي اتخذه بطانة واختصه من دون الله بالأخذ والتلقي ، فهذا وجه الترابط بين الآية ومدلولها .

وإذا عدنا إلى المسألة التي أورد ابن حزم الآية لأجلها نجد أن ابن حزم يحرم التقليد ، ويمنعه بالكلية. حتى على العامي . وهذا مما لا يوافق عليه.

نعم التقليد منهي عنه كما سبق . واتفق العلماء على أن المقلد ليس بعالم. لكن ثمة حالات يجوز فيها التقليد :

فمنها العامي ، فإن التقليد جائز في حقه .

---

(1) " المستصفى" ( ٢ / ٤٦٢ ) ، " الفقيه والمتفقه " ( ١٢٨/٢) ، " المسودة "( ص٥٥٣ ) ،" روضة الناظر – مع شرحها "( ٢ / ٤٥٠ ) ، " الإحكام " للآمدي ( ٤ / ٢٢١ ).

(2) قد ذكر الإمام ابن القيم مسألة التقليد وإنكاره والقول بتحريمه في :"إعلام الموقعين "بما لا يوجد في غيره ، حتى قال في آخر المبحث ( ٢ /١٩٩ ) :

" وقد أطلنا الكلام في القياس والتقليد ، وذكرنا من مآخذهما وحجج أصحابهما ، وما لهم وعليهم من المنقول والمعقول ما لا يجده الناظر في كتاب من كتب القوم من أولها إلى آخرها ، ولا يظفر به في غير هذا الكتاب أبداً ، وذلك بحول الله وقوته ومعونته وفتحه ، فله الحمد والمنة " ، وانظر : رسالة الشوكاني " القول المفيد في حكم التقليد " ضمن "الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني "(٢١٦١/٥) .

(3) " إعلام الموقعين " ( ٢ / ١٣٠ ) ، وانظر : " الصواعق المرسلة " ( ٤ / ١٥٢٥ ).

(4) انظر : " لسان العرب " ( ٢ / ٤٠٠ ) ،" المفردات " للراغب الأصفهاني ( ص٥٣٢ ).

قال الإمام ابن عبد البر بعد أن ذكر تحريم التقليد :

" وهذا كله لغير العامة ، فإن العامة لا بد لها من تقليد علمائها عند النازلة تنزل بها لأنها لا تتبين مواقع الحجة ، ولا تصل - لعدم الفهم - إلى علم ذلك ، لأن العلم درجات لا سبيل منها إلى أعلاها إلا بنيل أسفلها ، وهذا هو الحائل بين العامة وبين طلب الحجة والله أعلم .

و لم يختلف العلماء أن العامة تقلد علمائها ، وأنهم المرادون بقول الله عز وجل : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣] .

وأجمعوا على أن الأعمى لا بد له من تقليد غيره ممن يثق بميزه بالقبلة إذا أشكلت عليه ، فكذلك من لا علم ، ولا بصر بمعنى ما يدين به ، لا بد له من تقليد عالمه " [١].

وقال الخطيب البغدادي :

"أما من يسوغ له التقليد ، فهو العامي الذي لا يعرف طرق الأحكام الشرعية ، فيجوز له أن يقلد عالماً ، ويعمل بقوله : " قال الله تعالى: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣] [٢].

بل إن ابن قدامة - رحمه الله تعالى - نقل الإجماع على وجوب التقليد على العامي" [٣]. وقال الإمام الطوفي :

" فإن الصحابة ومن بعدهم لم ينكروا على عامي اتبع فقيهاً فيما أفتاه ، سواء ذكر له الدليل ، أو لم يذكره " [٤].

بل إنه لا ينبغي للعامي أن يطالب المفتي بالحجة فيما أفتاه ولا يقوله له : لم ؟ ولا كيف ؟ قاله ابن تيمية رحمه الله [٥].

---

(١) " جامع البيان العلم وفضله " ( ٢ /٩٨٩ ).

(٢) " الفقيه والمتفقه " ( ٢ /١٣٣ ) ، وانظر : " مجموع الفتاوى " ( ٢٠ / ١٧ ) ، " المستصفى " للغزالي ( ٢ / ٤٦٦ ) ، الإحكام " للآمدي( ٤ /٢٢٨ - وما بعدها ) ،" أصول مذهب الإمام أحمد" (ص ٧٥٠ وما بعدها ) .

(٣) انظر : " روضة الناظر" ( ٢ / ٤٥١ ) مع شرحها.

(٤) " شروح مختصر الروضة " ( ٣ / ٦٥٣ ) .

(٥) انظر : " المسودة " ( ص٥٥٤ ) .

فالحاصل أن العامي لا يحرم في حقه التقليد ، بل إنه واجب عليه ، وذلك لأنه لا يستطيع أن يتوصل إلى حكم الله فيما أشكل عليه.

وليعلم أن من جوز التقليد أراد به التقليد في الفروع لا في أصول الدين . فأصول الدين لا بد أن تؤخذ بالدليل. ولذلك قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في رسالته "ثلاثة الأصول"وهي التي يجب على كل مسلم معرفتها. قال :

" الأصل الثاني : معرفة دين الإسلام بالأدلة " [(١)].

كما جوز جمع من أهل العلم للمجتهد التقليد في صور معينة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية عليه رحمه الله تعالى :

والتقليد جائز للعاجز عن الاجتهاد ، فأما القادر على الاجتهاد ، فهل يجوز له التقليد ؟ هذا فيه خلاف . والصحيح : أنه يجوز حيث عجز عن الاجتهاد : إما لتكافؤ الأدلة ، وإما لضيق الوقت عن الاجتهاد ، وإما لعدم ظهور دليل له ، فإنه حيث عجز سقط عنه وجوب ما عجز عنه ، وانتقل إلى بدله ، وهو التقليد ، كما لو عجز عن الطهارة بالماء " [(٢)].

قلت : وهذا هو الصواب ، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، وقاعدة الشريعة : لا واجب مع العجز [(٣)].

وخلاصة القول في المسألة : أن التقليد لا يجوز إلا إذا دعت الضرورة ، كأن يكون عاميا ، أو عالما لكنه لم يهتد للصواب في تلك المسألة ، أو ضاق عليه الوقت فلم يتسع للاجتهاد .

---

(١) " الأصول الثلاثة " ( ص٩ ) ط دار الصميعي ، وانظر " روضة الناظر "( ٢ /٤٥٠ – ٤٥١) " التحبير شرح التحرير" (٤٠١٧/٨) ، " التمهيد " لأبي الخطاب ( ٤ /٣٩٦ –وما بعدها ) .

(٢) " مجموع الفتاوى " ( ٢٠ / ٢٠٤ ).

(٣) انظر هذه المسألة في : " روضة الناظر " مع شرحها ( ٢ /٤٣٩ – وما بعدها ) ، " الأحكام " للآمدي ( ٤ /٢٠٤وما بعدها ) " شرح الكوكب المنير " ( ٤ /٥١٦ ) ، " البرهان في أصول الفقه " لأبي المعالي الجويني ( ٢ /٨٧٦ ) ، " الفقيه والمتفقه " (١٣٦/٢) .

قال الله تعالى : ﴿ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ [التوبة:٢٢].

وفيها مسألة واحدة ، وهي :

[٢١] بقاء الجنة والنار .

قال ابن حزم :

" لَا تَفْنَى الْجَنَّةُ وَلَا النَّارُ وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ فِيهِمَا أَبَدًا . بُرْهَانُ ذَلِكَ : قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مُخْبِرًا عَنْ كُلٍّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَاتَيْنِ الدَّارَيْنِ وَمَنْ فِيهِمَا :

﴿ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ﴾ [التوبة :٢٢].

وَ ﴿ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ عَطَاءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ ﴾ [هود:١٠٨]

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ بْنِ نَامِي ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ عَمْرَوَيْهِ الْجُلُودِيُّ ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُفْيَانَ ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " يُجَاءُ بِالْمَوْتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ كَبْشٌ أَمْلَحُ فَيُقَالُ : يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا ؟ فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرُونَ ، وَيَقُولُونَ : نَعَمْ هَذَا الْمَوْتُ ، وَيُقَالُ : يَا أَهْلَ النَّارِ هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا ؟ فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرُونَ ، فَيَقُولُونَ : نَعَمْ هَذَا الْمَوْتُ ، فَيُؤْمَرُ بِهِ فَيُذْبَحُ ثُمَّ يُقَالُ : يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ . ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [مريم:٣٩] . وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَهْلِ الدُّنْيَا . زَادَ أَبُو كُرَيْبٍ فِي رِوَايَتِهِ بَعْدَ كَبْشٍ أَمْلَحَ " فَيُوقَفُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ " [(١)].

وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَهْلِ الْجَنَّةِ: ﴿ لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى ﴾ [الدخان: ٥٦].

---

(١) رجال الإسناد :

أحمد بن فتح بن عبد الله التاجر ، السفّار ، حدث بالأندلس ، فروى عنه جماعة . قال الذهبي عنه : " الشيخ الجليل الثقة المحدث . مات سنة : ثلاث وأربعمائة . انظر " السير" (٢٠٥/١٧) ، "جذوة المقتبس "(ص١٣٢) .

عبد الوهاب بن عيسى بن عبد الرحمن بن ماهان الفارسي ، البغدادي ، الإمام ، المحدث ،حدث بمصر بصحيح مسلم بمصر، وثقه الدارقطني ،مات سنة سبع وثمانين وثلاثمائة ." السير "(٥٣٥/١٦-٥٣٦) =

وَقَالَ فِي أَهْلِ النَّارِ: ﴿ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا ﴾[فاطر:٣٦][1].

وقد ذكر هذه المسألة في كتابه : " الفصل " فذكر الأدلة ، وزاد دليل الإجماع [2].

= محمد بن عيسى بن عمرويه الجلودي ، أبو أحمد النيسابوري ، الإمام القدوة الزاهد ، الصادق ، راوي صحيح مسلم عن إبراهيم بن محمد من تلاميذه أبو عبد الله الحاكم . مات سنة : ثمان وستين وثلاثمائة . " السير " (٣٠١/١٦-٣٠٣) .

إبراهيم بن محمد بن سفيان النيسابوري ، الإمام ، القدوة ، المحدث ، الثقة ، كان من العباد المجتهدين الملازمين لمسلم . توفي سنة : ثمان وثلاثمائة . " السير " (٣١١/١٤-٣١٢)

أبو كريب : محمد بن العلاء بن كريب الهمداني ، مشهور بكنيته ، ثقة من العاشرة ، مات سنة : سبع وأربعين ومائتين . " التقريب " [٦٢٤٤] .

أبو صالح : ذكوان السمان الزيات المدني ،ثقة ثبت ، من الثالثة ، مات سنة إحدى ومائة ." التقريب" [١٨٥٠] .

تخريجه :

أخرجه البخاري برقم ( ٤٧٣٠ ) : " كتاب التفسير" باب وأنذرهم يوم الحسرة " ، ومسلم ( ٢٨٤٩ ) في : "كتاب الجنة" : " باب النار يدخلها الجبارون " .

(١) " المحلى " ( ١ /٣٠ – ٣١ ).

(٢) " الفصل " ( ٤ /١٤٨ ) ، وانظر : " مراتب الإجماع " ص٢٦٧ .

## الدراسة

هـذه المسألة من المسائل العقدية العظيمة ، حتى وصفها ابن القيم بأنها أكبر من الدنيا بأضعاف مضاعفة [١]. وصدق رحمة الله إذ هي في الكلام عن الدار الآخرة .

وفي هذه المسالة وقع خلاف بين أهل القبلة ، لكن لم يعتبره كثير من أهل العلم، منهم ابن حزم [٢] ، فقد عدّها من مسائل الإجماع في الاعتقاد التي يكفر من خالفها ، وكذا القرطبي وابن تيمية [٣] .

وعلى كلٍ ، فهي محل إجماع عند السلف .

قال الإمام ابن أبي حاتم :

سألت أبي وأبا زرعة عن مذاهب أهل السنة في أصول الدين ، وما أدركا عليه العلماء في جميع الأمصار – حجازاً ، وشرقاً ، وشاماً ، ويمناً – فكان من جملة مذهبهم :

" والجنة حق ، والنار حق ، وهما مخلوقان لا يفنيان أبداً " [٤].

وقال الإمام الصابوني :

" ويشهد أهل السنة ، ويعتقدون : أن الجنة والنار مخلوقتان ، وأنهما باقيتان لا تفنيان أبداً ، وأن أهل الجنة لا يخرجون منها أبداً ، وكذلك أهل النار الذين هم أهلها، خلقوا لها ، لا يخرجون أبداً " [٥].

وخالفهم في هذه للمسألة أقوام :

فذهب ابن عربي الصوفي إلى : أن أهلها يعذبون فيها مدة ، ثم تنقلب عليهم ، وتبقى طبيعة نارية لهم ، يتلذذون بها لموافقتها طبيعتهم.

---

[١] انظر : " حادي الأرواح " ص٣٦٧

[٢] في " مراتب الإجماع " ص٢٦٧

[٣] انظر : " التذكرة " ص٥١٢ ، و " مجموع الفتاوى " ( ١٨ / ٣٠٧ ).

[٤] " شرح أصول اعتقاد أهل السنة " ( ٢ / ١٩٨ – ١٩٩ )

[٥] " عقيدة السلف " ص٦٤ ، وانظر : " لوامع الأنوار " ( ٢ /٢٣٤ – ٢٣٥ ) ،" معارج القبول " ( ٢ / ٢٣٩ -٢٤٢ ) ، " تفسير السمعاني " ( ٢ /٤٦١ ) ، " تفسير البغوي "( ٤ /٢٠٢ )، وانظر : " رفع الأستار " للإمام الصنعاني فقد أجاد وأفاد.

وذهب جهم بن صفوان[1] إلى : أن النار تفنى بنفسها ، لأنها حادثة بعد أن لم تكن ، وكذا الجنة.

وذهب أبو الهذيل العلاف [2] إمام المعتزلة إلى أن حياتهم ،وحركاتهم تفنى ، ويصيرون جماداً لا يتحركون ، والجنة عنده كذلك.

وذهب آخرون إلى أن النار تفنى لا بنفسها ، بل يفنيها ربها وخالقها ، وهذا القول مال إليه ابن القيم في بداية عمره العلمي ، ثم تركه [3].

وأدلتهم – أهل السنة والجماعة – على هذا المعتقد الآيات والأحاديث التي فيها الدلالة على خلود أهل النار ، وأبديتهم فيها ، فمنها :

قول الله تعالى في أصحاب النار:

﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً﴾ في ثلاث مواطن من كتابه [ النساء :١٦٩] ، و [ الجن : ٢٣] ، و [الأحزاب : ٦٥] .

وهذا نص واضح على أبدية النار ، وبقاء أهلها فيها ، ولو كانت النّار تفنى للزم من ذلك فناء أهلها ، وهذا مناقض لوصفي الأبدية والخلود.

ومن الآيات الدالة على مذهب السلف : قوله تبارك وتعالى ، في وصف الدار الآخرة :

﴿ وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ ﴾ [غافر: ٣٩] أي : الدار التي لا تزول ، ولا تحول.

قال الإمام القرطبي :

---

(١) جهم بن صفوان الراسبي مولاهم ، السمرقندي ، الكاتب المتكلم ، رأس الضلالة ، ورأس الجهمية ، كان صاحب ذكاء ، وجدل ز زرع شرا عظيما ، قيل قتله أسلم بن أحوز سنة مائة وثمان وعشرين. انظر " السير" ( ٦/٢٦-٢٧) ، " ميزان الاعتدال" ( ١/٤٢٦)

(٢) أبو الهذيل ، محمد بن الهذيل بن عبيد الله ، البصري ، العلاف ، شيخ الكلام ، ورأس الاعتزال ، يوصف بالذكاء . مولده في سنة : خمس وثلاثين ومائة، وهلك في عام : ست وعشرين ومائتين . انظر ترجمته في : " السير " (١١/١٧٣-١٧٤) .

(٣) انظر هذه الأقوال في : " حادي الأرواح " لابن القيم ( ٣٣٧ - ٣٣٩ ) ، و " الفصل " لابن حزم ( ٤ /١٤٥ -١٤٨ ) ، " شفاء العليل "( ٢ /٧٢٢ )، " شرح العقيدة الطحاوية " ( ٢ /٦٣٤ – وما بعدها ). " لوامع الأنوار " ( ٢ /٢٣٤ – ٢٣٥ ) .

" أي الاستقرار والخلود ، ومراده بالدار الآخرة الجنة والنار ، لأنهما لا يفنيان " [(١)] .

وقال الإمام الطبري رحمه الله تعالى :

" يقول:" وإن الدار الآخرة ، وهي دار القرار التي تستقرون فيها ،فلا تموتون ، ولا تزول عنكم " [(٢)].

وفي هذا المعنى قوله تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا كَذَٰلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَفُورٍ ﴾ [فاطر:٣٦] .

فانظر كيف جمع الله في هذا الآية بين نفي انقطاع العذاب ، وبين تخفيفه ، فلو كانت النار تفنى لما كان هذا النفي صادقاً ، إذ واضح من السياق أن المراد إثبات أن العذاب لا ينقطع عنهم بحال ،بل ولا يخفف ، فعجباً والله – مع وضوح هذا – من ابن القيم إذ نفى كون هذه الآيات دالة على بقاء أهل النار في النار ، لا بقاء النار. ولا شك أن الله نفى في الآية تخفيف العذاب ، ونفي الأدنى مستلزم لنفي الأعلى ،فالمنفي في الآية تخفيف العذاب . وهو الأدنى ، فإذا نفي الأدنى دل على أن الأعلى ، وهو فناء النار أولى بالنفي . فتأمل هذا .

ومثل هذه الآية في المعنى ، قوله سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي عَذَابِ جَهَنَّمَ خَالِدُونَ لَا يُفَتَّرُ عَنْهُمْ وَهُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ ﴾ [الزخرف:٧٥] .

فالنفي ههنا متجه إلى العذاب ، فنفى سبحانه أن يفتر عنهم أي يخفف ، بعد أن ذكر طول إقامتهم ، بل خلودهم فيها ، ثم أكد هذا بقوله : ﴿ وَهُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ ﴾ أي آيسون من الخروج [(٣)].

فهل نجد أدلّ من هذا على ما ذهب إليه السلف الصالح.

---

(١) " الجامع لأحكام القرآن " ( ١٥ / ٢٠٦ -٢٠٧ ).

(٢) " تفسير الطبري " ( ١١ /٦٢ ) وانظر : " تفسير البغوي " ( ٧ / ١٤٩ ) ، " زاد المسير" ( ٧ / ٨٢).

(٣) انظر : " تفسير السمعاني " ( ٥ /١١٦ -١١٧ ) .

ومــن أدلتهم – أهل السنة والجماعة – ما أخرجه البخاري وغيره من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ :

" إذا صار أهل الجنة إلى الجنة ، وأهل النار إلى النار ؛ جيء بالموت ، حتى يجعل بين الجنة والنار ، ثم يذبح ، ثم ينادي مناد : يا أهل الجنة لا موت ؛ فيزداد أهل الجنة فرحاً إلى فرحهم ، ويزداد أهل النار حزناً إلى حزنهم "[(١)] .

وهــذا الحديــث دالٌ دلالة واضحة على معتقدهم ، ولذا بوّب الإمام الترمذي على هذا الحديث : " باب ما جاء في خلود أهل الجنة ، وأهل النار ".

قال الإمام القرطبي بعد ذكره هذا الحديث ، وما في معناه :

" قلت : هذه الأحاديث مع صحتها نص في خلود أهل النار فيها ، لا إلى غاية ، ولا إلى أمــد ، مقيمين على الدوام والسرمد من غير موت ، ولا حياة ، ولا راحــة ، ولا نجــاة ، بل كما قال في كتابة الكريم ، وأوضح فيه عن عذاب الكافرين :

﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا كَذَٰلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَفُورٍ ﴾

إلى أن قــال : فمــن قال إنهم يخرجون منها ، وأن النار تبقى خالية بجملتها ، خاوية على عروشها ، وأنها تفنى ، وتزول ؛ فهو خارج عن مقتضى المعقول ، ومخالف لما جاء به الرسول ﷺ وما أجمع عليه أهل السنة ، والأئمة العدول "[(٢)].

ومــن أدلة أهل السنة والجماعة : الأدلة التي فيها إخراج عصاة الموحدين ، فلو كــان الكافرين أيضاً يخرجون لم يكن للمؤمنين مزية على الكافرين. ولكانت الأحاديــث التي فيها ذكر خروج عصاة المؤمنين من النار عديمة الفائدة. إذ من المعلــوم أنه ما يذكر قيد في آية ، أو حديث إلا كان ذو فائدة ، لكننا إذا قلنا بفناء النار ، ألغينا فائدة قيد الإيمان ، وهذا مما تجلُّ عنه نصوص الكتاب والسنة.

قال الإمام ابن القيم عليه رحمة الله : لما ذكر أدلة السلف في هذه المسألة :

---

(١) أخرجه البخاري ( ٦٥٤٨ ) في كتاب الرقاق : باب صفة الجنة والنار ، ومسلم ( ٢٨٥٠ ) كتاب الجنة . باب النار يدخلها الجبارون ، وفي معناه حديث أبي سعيد ، وقد سبق .

(٢) " الــتذكرة (ص٥١٢ ) ، وانظــر : " فتح الباري " ( ١١ /٤٢٩ ) " معارج القبول " للحكمي ( ٢ / ٢٣٩ – ٢٤٢ ) " لوامع الأنوار "( ٢ /٢٣٣ – ٢٣٤ ) .

" أن السنة المستفيضة أخبرت بخروج من في قلبه مثقال ذرة من الإيمان ، دون الكفار ، وأحاديث الشفاعة من أولها إلى آخرها صريحة بخروج عصاة الموحدين من النار ، وأن هذا حكم مختص بهم ، فلو خرج الكفار منها ، لكانوا بمترلتهم ، و لم يختص الخروج بأهل الإيمان " (١).

هذا مجمل ما استدل به السلف على معتقدهم ، وما يذهبون إليه في هذه المسألة العقدية الهامة ، وهي كما رأيت أدلة نصّ في الباب ، واضحة في الدلالة على المطلوب.

وقبل أن أنهى هذه المسألة أحب الإشارة إلى أن بعض المتأخرين من أهل العلم ممن عرف باتباعه لمذهب أهل السنة ، وقفوه الأثر في كل صغير وكبير ، وطلبه الدليل في كل شئ ، قد مال إلى القول بفناء النار – في بعض مؤلفاته ، إلا أنه في البعض الآخر وافق ركب السلف ، وكان – والله – هذا هو اللائق به (٢).

---

(١) " حادي الأرواح " ص٣٤٤ ، وانظر : " شفاء العليل " ( ٢ / ٧١٢ ) ،" شرح العقيدة الطحاوية" ( ٢ /٦٢٩ ).

(٢) انظر : " حادي الأرواح " ( ٣٦٦ – ٣٦٧ ) ، " شفاء العليل " ( ٢ / ٧٢١ – ٧٢٢ ) ، " مختصر الصواعق " ( ١ /٢١٦ – ٢٢٨ ) ، فهذه فيها ميله إلى القول بفناء النار ، وفي " الوابل الصيب " ذكر عدم فنائها .وانظر كتاب : " كشف الأستار لإبطال ادعاء فناء النار المنسوب لشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية" للدكتور على بن علي جابر "وانظر:" فتح الباري" (١١/٤٢٩ ) .

قال الله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة:٢٨]

وفيها ثلاث مسائل ، هي :

المسألة الأولى : هل المشرك نجس العين ؟

المسألة الثانية : ما المراد بالمسجد الحرام ؟

المسألة الثالثة : حكم دخول المشركين المسجد الحرام .

المسألة الأولى :

[٢٢]هل المشرك نجس العين ؟

ذهـــب الإمام ابن حزم – رحمه الله تعالى – إلى أن المشرك نجس كله ، ومنه : العرق ، والدمع ، واللعاب ، ولبن المشركة إلا الكتابية ؛ فإنه طاهر.

والدليل قوله تبارك وتعالى :

﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [التوبة: ٢٨].

وأيد هذا بقوله ﷺ في الحديث الصحيح : " إنَّ المُؤْمِنَ لا يَنْجُسُ " [١] [٢].

---

[١] انظر : كلامه على هذه المسألة في : " المحلى " ( ١ / ١٣٧ ، ١٨١ ) ، ( ١٠ / ١٨٨ ).

[٢] أخرجه البخاري ( ٢٨٣ ) في الغسل : باب عرق الجنب ، وأن المسلم لا ينجس ،ومسلم (٣٧١) في كتاب الحيض : باب الدليل على أن المسلم لا ينجس .

## الدراسة

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن المشرك نجس نجاسة عينية .

وهذا ما ذهب إليه ابن حزم .

القول الثاني : أن المشرك نجس نجاسة معنوية ، وأما بدنه ، فهو طاهر .

وهذا هو مذهب جمهور العلماء من السلف والخلف [(١)] .

قال الإمام النووي :

" وأما الكافر ، فحكمه في الطهارة والنجاسة حكم المسلم ، هذا مذهبنا ومذهب الجماهير من السلف والخلف " [(٢)].

أما الأدلة ، فقد سبق ذكر أدلة ابن حزم رحمه الله تعالى .ويمكن الاستدلال له : بحديث أبي ثعلبة الخشني ﷺ قال : يا رسول الله ،إنا بأرض قوم أهل كتاب؛ أفنأكل من آنيتهم ؟ فقال رسول الله ﷺ :

" إن وجدتم غير آنيتهم ؛فلا تأكلوا فيها،وإن لم تجدوا ؛فاغسلوا، ثم كلوا فيها " [(٣)] .

---

(١) نسبه للجمهور : ابن الملقن في : " الإعلام "( ٢ / ١٨ ) ، وابن حجر في " الفتح"( ١ / ٤٦٥)، والرازي في تفسيره ( ١٦ / ٢٥ ) ، وابن الجوزي في " زاد السير " ( ٣ / ٣١٦ ) ، وابن كثير في تفسيره ( ٢ / ٣٦٠ ) ، والشوكاني في " فتح القدير " ( ٢ / ٤٣٤ ).

(٢) " شرح مسلم " ( ٤ / ٦٦ ).

(٣) أخرجه البخاري ( ٥٤٧٨ )في : "كتاب الذبائح والصيد" : باب صيد القوس، ومسلم (١٩٣٠ ) في "كتاب الصيد "، باب الصيد بالكلاب المعلمة والرمي .

وأحمد ( ٤ / ١٩٣ – ١٩٥ ) ، والترمذي ( ١٥٦٠ ) في : "السير ": باب ما جاء في الانتفاع بآنية المشركين ، وابن ماجة ( ٣٢٠٧ ) في : "الصيد ": باب صيد الكلب.

لكنّ هذا الحديث مروى بلفظ فيه زيادة بيان وإيضاح لحال أولئك القوم المسئول عن آنيتهم .

فقد أخرج أبو داود ( ٣٨٣٩ ) في " كتاب الأطعمة : باب في استعمال آنية أهل الكتاب ، من طريق :

محمد بن شعيب ، عن عبد الله بن العلاء بن زبر عن أبي عبيد الله مسلم بن مِشْكَم عن أبي ثعلبة به .

وهذا إسناد صحيح إن شاء الله تعالى.

محمد بن شعيب : قال عنه ابن حجر في " التقريب " [٥٩٩٦ ]: صدوق صحيح الكتاب .

عبد الله بن العلاء بن زبر ثقة من السابعة . قاله ابن حجر في "التقريب "[٣٥٤٥ ] =

" ووجه الدلالة : أنه لم يأذن بالأكل فيها ، إلا بعد غسلها " [1] .
واستدل الجمهور على قولهم بما يلي :
مــا رواه الصــحابي الجلــيل أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ بعث خيلاً قبل نجد ، فجاءت برجل ، فربطوه بسارية من سواري المسجد " [2]وذكر الحديث.
ففــي الحديث دخول المشرك مسجده ﷺ . ولو كان للمشرك نجس العين لم يجز إدخاله المسجد ، لأن الله أمر بتنزيه المسجد عن الأنجاس .
ومن أدلتهم : قصة المرأة المشركة والتي كانت معها مزادة [3] فأخذ النبي ﷺ من ماءها، وأعطاه لرجل من الصحابة يغتسل منه [4].
فلو كان المشرك نجساً ، لما جاز استعمال الماء الذي كان في مزادها ؛ لأنها هي الــتي صنعت المزادة ، ثم هي التي تباشر الماء وضعاً وشرباً . فلو كانت نجسة ؛ لنجست الماء ، ولحرم استعماله . فلما استُعمِل الماء بأمر النبي ﷺ دل هذا على عــدم نجاسته. أي : لم يرد عليه ما ينجسه مع كونه بين يدي مشركة.فدلّ هذا على أن المشرك ليس نجس العين.
قال الإمام الصنعاني :
"ويدل – يعني الحديث – على طهارة رطوبة المشرك ، فإن المرأة المشركة قد

= وأبو عبد الله مسلم بن مشكم بكسر الميم ، وسكون المعجمة ، وفتح الكاف الخزاعي ، ثقة مقرئ من كبار الثالثة . انظر " التقريب " [٦٦٩٢ ].
وأخرجه أحمد ( ٤ / ١٩٤ ) وأبو داود الطيالسي ( ٢ / ٣٥٣ ).
من طريق : أيوب عن أبي قلابة عن أبي ثعلبة الخشني .
وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع.
أبو أيوب هو السختياني إمام ثقة.
وأبــو قلابــة هــو : عبد الله بن زيد الجرمي ثقة فاضل كثير الإرسال. قاله ابن حجر في" التقريب" [٣٣٥٣ ] . ولم يسمع من أبي ثعلبة . قاله الإمام الترمذي في سننه عقب إخراجه الحديث . وانظر : " جامع التحصيل " صـــ٢١١.
(١) " نيل الأوطار " (١/١١٧).
(٢) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.
(٣) المزادة : بفتح الميم والزاي . قربة كبيرة يزاد فيها جلد من غيرها . انظر " الفتح "( ١ / ٥٣٨).
(٤) رواه البخاري ( ٣٤٤ ) في كتاب " التيمم " باب الصعيد الطيب وضوء المسلم ، يكفيه عن الماء ، ومسلم ( ٦٨٢ ) في كتاب المساجد : باب قضاء الصلاة الفائتة " .

باشرت الماء ، وهو دون القلتين " (١).

وكذلك من أدلتهم :

ما رواه جابر بن عبد الله ﷺ قال :

كـنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية المشركين ، وأسقيتهم ، فنستمتع بها ، ولا يعيب ذلك عليهم " (٢).

وهـذا الحديث واضح الدلالة على أن أواني المشركين طاهرة مع مباشرتهم لها . فلو كانوا أنجاساً ؛ لنجّسوا ما استعملوه. لا سيما والحديث ليس فيه ذكر لغسل تلك الأواني التي أصابوها من المشركين. فدل على طهارة أبدانهم .

قال الإمام الشوكاني عند كلامه على هذا الحديث :

" واستدل بـه مـن قال بطهارة الكافر ، وهو مذهب الجماهير من السلف والخلـف ، كما قاله النووي . لأن تقرير المسلمين على الاستمتاع بآنية الكفار مع كونها مظنة لملابستهم ، ومحلاً للمنفصل من رطوبتهم ؛ مؤذن بالطهارة" (٣).

وهـذا الحكـم مقيد بما إذا كان المشركون لا يستخدمونها بالنجاسة : كطبخ الخنزير، وشرب الخمر . ودليل هذا القيد حديث أبي ثعلبة الخشني السابق .

واستدلوا أيضا بالأحاديث التي فيها قبوله ﷺ دعوة اليهود ، وأكله من طعامهم ؛ فلو كانت أبدانهم نجسة لنجّست ما تباشره ، ومنها الطعام .

فإن النبي ﷺ أضافه يهودي على خبز شعير ، وإهالة سنخة " رواه أحمد (٤).

---

(١) " سبل السلام " ( ١ / ١٥١ ).

(٢) أخـرجه " أبـو داود " ( ٣٨٣٨ ) في الأطعمـة : بـاب في استعمال آنية أهل الكتاب ، وأحمد ( ٣ / ٣٧٩ ) ، والبيهقي ( ١ / ٣٢ ).

من طريق عبد الأعلى ، عن برد بن سنان ، عن عطاء ، عن جابر به.

وهذا إسناد حسن إن شاء الله تعالى .

عبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى السامي ، ثقة . قاله في " التقريب " [ ٣٧٥٨ ].

وبرد بن سنان أبو العلاء الدمشقي . صدوق رمي بالقدر. قاله ابن حجر في " التقريب " [٦٥٩ ].

(٣) " نيل الأوطار " (١/ ١١٧ ) ، وانظر "سبل السلام "(١/ ١٤٨ ).

(٤) أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد ( ٣ / ٢١١ ) قال :

حدثنا عبد الصمد ، حدثنا أبان ، حدثنا قتادة ، عن أنس به.

ولم يصرح ههنا قتادة بالتحديث. إلا أنه صرح بالتحديث في ( ٣ / ٢٥٢ )

من طريق همام عن قتادة ، قال : حدثني أنس : " أن خياطاً بالمدينة " بدل " يهودي " وأخرجه من =

ومن هذا أن الله تعالى أباح لنا طعام أهل طعام الكتاب كما في قوله سبحانه :
﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ [المائدة: ٥] .

فـإذا كـان طعـامهم طاهراً مع مباشرتهم له ، وصنعهم إياه . كانت ذواتهم الملامسة له طاهرة .

قال ابن كثير :

" وأمـا نجاسة بدنه ، فالجمهور على أنه ليس بنجس البدن والذات ، لأن الله تعالى أحل طعام أهل الكتاب " [١].

وقال الصنعاني عن آية المائدة :

" وآية المائدة أصرح في المراد " [٢].

ومـن الأدلـة أيضاً : أن الله سبحانه أجاز نكاح الكتابية ، ولا بد أن يصيب الرجل من عرقها ولعابها. فلو كانت نجسة لما ترك الله ولا نبيه ﷺ بيان هذا مع الحاجة الماسة إلية. فلما لم يبين دلّ على عدم نجاسة عرق المشرك ، وكذا لعابه.

قال الحافظ ابن حجر :

" وحجتهم - الجمهور - أن الله تعالى أباح نكاح نساء أهل الكتاب ، ومعلوم أن عـرقهن لا يسـلم منه من يضاجعهن ، ومع ذلك فلم يجب عليه من غسل الكتابـية إلا مـثل ما يجب عليه من غسل المسلمة ، فدل على أن الآدمي الحي ليس بنجس العين ، إذ لا فرق بين النساء والرجال " [٣].

وهذا الدليل لم يرتضه الإمام ابن حزم ، فقد رده بقوله :

" فإن قيل : قد أبيح لنا نكاح الكتابيات ، ووطؤهن ، قلنا : نعم ، فأي دليل في هـذا عـلى أن لعابها ، وعرقها ، ودمعها طاهر ؟ فإن قيل : إنه لا يقدر على

---

= هذا الوجه البخاري ( ٢٠٩٢ ) في "البيوع" : باب ذكر الخياط ، ومسلم ( ٢٠٤١ ) في الأشربة : باب جواز أكل المرق ، وأبو داود ( ٣٧٨٢ ) في : " الأطعمة " : باب في" أكل الدباء " وابن حبان ( ١٢ / ١٠٤ ) ، وأبو يعلى ( ٥ / ٢٦٤ ) . وعلى كلٍ فالحديث صحيح إن شاء الله تعالى. والجمع بين الروايتين أولى من إعلال أحدهما بالأخرى ، فيكون خياطاً يهودياً.

والراوي عن قتادة أبان بن يزيد العطار رواه مرة خياطاً ، ومرة يهودياً . ومعنى سنخة : متغيرة.

[١] تفسير القرآن العظيم ( ٢ / ٣٦٠ ) .

[٢] " سبل السلام " ( ١ / ١٥٠ ).

[٣] " فتح الباري" ( ١ / ٤٦٥ ).

التحفظ من ذلك. قلنا : هذا خطأ ، بل يفعل فيما مسّه من لعابها ، وعرقها مثل الـــذي يفعل إذا مسّه بولها ، أو دمها ، أو مائية فرجها ولا فرق ، ولا حرج في ذلك " (١).

وهذا الكلام لا يقبل من ابن حزم. لأنه لما أُحل وطؤهن ومباشرتهن كان لا بد من إصابة شئ من عرقهن ، وهذا مترتب على ما أحله الله سبحانه ، وما ترتب على المباح ، فهو معفو عنه .

ولو كانت الكتابية نجسة ، وعرقها المنفصل عنها كذلك نجس ؛ لبينه النبي ﷺ . فمـــن المحـــال أن يترك ما تحتاجه الأمة ملتبساً عليها لا تدري ما وجه الصواب فيه.مع حاجتها الماسة لهذا البيان.

وليست الحاجة لمعرفة هذا الحكم قائمة على نكاح الكتابيات. بل هناك ما يجعل الحاجـــة إلى بيان الحكم من قبل الشرع ماسة ، والرغبة إلى معرفته ملحة ، وهو كـــثرة المعاملـــة مع المشركين من بيع وشراء ، بل وربما مجاورة . فلو كان بدن الكافـــر ، ومـــا انفصل عنه نجساً لوجب بيانه بيانا واضحا . فلما لم نجد هذا الحكم – نجاسة الكافر كما وصفنا – دل ذلك على طهارته .

ويـــبين هذا : أن الأصل في الأشياء الطهارة . ومن جملتها الكافر ، فكان باقياً عـــلى الأصـــل حـــتى يأتي دليل صحيح خال عن المعارضة فينقله عن أصلة إلى النجاسة . و لم نر هذا .

ثم قال ابن حزم :

" ثم هـــبك أنـــه لو صح لهم ذلك في نساء أهل الكتاب ، من أين لهم طهارة رجالهم ، أو طهارة النساء والرجال من غير أهل الكتاب؟

فـــإن قالوا : قلنا ذلك قياساً على أهل الكتاب. قلنا : القياس كله باطل ، ثم لو كـــان حقاً لكان هذا منه عين الباطل ، لأن أول بطلانه : أن علتهم في طهارة الكتابيات جواز نكاحهن ، وهذه العلة معدومة بإقرارهم في غير الكتابيات "(٢)

أقول : ما ذكره الجمهور دليلاً ، وليس بعلة وفرق بينهما . فقالوا : دليلنا على طهـــارة المشرك أن الله أباح نكاح أهل الكتاب . و لم يتفوهوا بأن العلة كونهم

---

(١) " المحلى " ( ١ / ١٣٧ ).

(٢) " المحلى " ( ١ / ١٣٨ ).

أهـــل كـــتاب ، ولو قالوها لقصروا الطهارة على أهل الكتاب. ولم يكن ذلك منهم.

وقاســـوا الرجال على النساء ، لأن وصف الذكورة والأنوثة وصف طردي لا تأثير له في الحكم . فكلاً من الرجل والمرأة كتابي . فحكمهما واحد. ولو قلنا العلـــة كونهـــا امرأة للزم طرد هذا الوصف ، وعليه ؛ تكون المشركة طاهرة ، وهذا ما لا يقول به ابن حزم .

والذي يقال : إن النكاح دليل على الطهارة . إذ لو كانت الكتابية نجسة لحرم وطؤها. إذ استعمال النجس محرم ، وهو مما تتقذره النفوس ، فكيف يبيحه الله عز وجل.

وأجاب الجمهور عن أدلة ابن حزم بما يلي :

أما الآية : فلهم ثلاث إجابات على الاستدلال بها :

أنهم أنجاس بسبب الاعتقاد والاستقذار ، لا أن أعضاءهم نجسة [1].

قال الجصاص :

" والنجاسة في الشرع تنصرف على وجهين ، أحدهما :

نجاسة الأعيان ، والآخر نجاسة الذنوب " [2].

وقيل : إنما سماهم الله عز وجل بذلك ، لأنهم يجنبون فلا يغتسلون [3]

وقريـــب مـــن هـــذا : قول بعض أهل العلم : إن الله سماهم بذلك : لأنهم لا يتنزهون عن النجاسات [4].

---

(1) ذكـــره ابـــن حجـــر في " الفتح "( ١ / ٤٦٥ ) ، والنووي في "شرح مسلم " ( ٤ / ٦٦ ) ، و " المجمـــوع " ( ٢/٥٨٠) ، وابـــن الملقن في " الإعلام "( ٢ / ١٨ ) ، وانظر : " تفسير أبي السعود " ( ٤/ ٥٧) و تفســـير " النســـفي " ( ٢ / ٨٤ ) ، وتفسير البيضاوي ( ٣ / ١٨٣ ) ، وتفسير البغوي ( ٤ / ٣١ ) ، و" الجامع لأحكام القرآن " (٨/٦٦) .

(2) " أحكام القرآن " ( ٤ / ٢٧٨ ).

(3) ذكره الإمام الطبري ( ٦ / ٣٤٥ ) ، وابن الجوزي في " زاد المسير " ( ٣ / ٣١٦ ) وعزاه لقتادة

(4) ذكـــره ابـــن الملقـــن في : " الأعـــلام "( ٢ / ١٨ ) ، و أبو السعود ( ٤ / ٥٧ ) ، والبيضاوي ( ٣ / ١٣٨ ).

وبهذا الوجه أجيب عن الاستدلال بالحديث ، فقالوا : إن قــوله : " المؤمن لا ينجس " بناءً على الغالب ، فلا مفهوم له. فالمؤمن يتطهر من الأنجاس ، ويستتره منها ، والكافر بخلاف ذلك [1].

الوجه الثالث :

أنــه لمــا كــان علينا اجتنابهم كما تجتنب الأنجاس ، صاروا بحكم الاجتناب كالأنجاس.

قال ابن الجوزي عن هذا الجواب :

" وهذا قول الأكثرين ، وهو الصحيح " [2].

وقد جمع هذه الأوجه الإمام الصنعاني . في الإجابة عن الاستدلال بالآية ،فقال :

" وأمــا الآيــة : فالنجس لغة المستقذر ، فهو أعم من المعنى الشرعي ، وقيل : معناه ذو نجَسَ ، لأن معهم الشرك الذي هو بمترلة النجس ، لأنهم لا يتطهرون ، ولا يغتسلون ، ولا يجتنبون النجاسات ، فهي ملابسة لهم ، وبهذا يتم الجمع بين هذا وبين آية المائدة ، والأحاديث الموافقة لحكمها " [3].

وأما حديث أبي ثعلبة الخشني ، فهو سؤال عن واقعة معينة ، فينبغي أن تقيد بما ذكر في السؤال ، فقضايا الأعيان لا عموم لها ، ولكنها تترل على حالٍ كحال القضية المسئول عنها .

قال الشوكاني – رحمه الله – :

" وعــن حديــث أبي ثعلبة بأن الأمر بغسل الآنية ليس لتلوثها برطوباتهم ، بل لطبخهم الختزير ، وشربهم الخمر فيها . يدل على ذلك ما عند أحمد وأبي داود من حديث أبي ثعلبة أيضاً بلفظ : " إن أرضنا أرض أهل كتاب ، وإنهم يأكلون لحم الختزير ، ويشربون الخمر ، فكيف نصنع بآنيتهم وقدورهم " [4].

---

(١) انظــر : " فــتح الباري " ( ١ / ٤٦٥ ) ، و " نيل الأوطار " ( ١ / ٦٠ ) ، " تحفة الأحوذي " ( ٣ / ٣٨٣ ).

(٢) " زاد المسير "( ٣ / ٣١٧ ).

(٣) " سبل السلام " ( ١ / ١٥٠ ).

(٤) " نيل الأوطار " ( ١ / ٦١ ).

## الترجيح

ممـــا سبق يتبين لنا أن القول الراجح ، هو قول الجمهور ، وذلك لقوة أدلتهم ، ودلالتها على المطلوب .

المسألة الثانية :

[٢٣] ما المراد " بالمسجد الحرام " ؟

يرى ابن حزم – رحمه الله تعالى – أن المراد بالمسجد الحرام في قوله تعالى:
﴿ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ ﴾ [التوبة: ٢٨] أنه الحرم كله.

ويستدل ابن حزم على صحة هذا التأويل بعدم الاختلاف في كون المراد : الحرم كله . قال رحمه الله عند ذكره الآية :

" فَلَمْ يَخْتَلِفُوا في أَنَّهُ تَعَالَى أَرَادَ الحَرَمَ كُلَّهُ " [١].

وقال أيضاً :

"وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : "جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهوراً " [٢].
فصح أن الحرم كله هو المسجد الحرام " [٣].

---

(١) " المحلى " ( ٥ / ١٤٩ ).

(٢) حديث صحيح : جاء من رواية عدد من الصحابة : منهم جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – أخـرجه البخاري ( ٣٣٥ ) في " كتاب التيمم : باب التيمم ، ومسلم ( ٥٢١ )في المساجد ومواضع الصـلاة ، ولفظه : " أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة ، فليصل ، وأحلت لي الغنائم ، ولم تحل لأحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة ، وبعثت إلى الناس عامة ".

وروى من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما:
أخـرجه مسلم ( ٥٢٢ )في "كتاب المساجد ومواضع الصلاة " ، وأحمد ( ٥ / ٣٨٣ ) ، وابن خزيمة ( ١ / ١٣٣ ) ، وابن حبان ( ١٤ / ٣١٠ ) ولفظه :
"فضلنا على الناس بثلاث : جعلت لنا الأرض كلها مسجداً ، وجعل ترابها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء " الحديث .

وروى أيضاً من حديث أبي هريرة ﷺ :
أخـرجه مسلم ( ٥٢٣ ) ، وأحمد ( ٢ / ٤١٢ ) ، والترمذي في السير :باب ما جاء في الغنيمة ، بعد حديـث ( ١٥٥٣ ) ، وابـن ماجة ( ٥٦٧ ) في الطهارة : باب ما جاء في التيمم ، ولفظ الحديث ، وهـو لمسلم : " فضلت على الأنبياء بست : أعطيت جوامع الكلم ، ونصرت بالرعب ، وأحلت لي الغنائم ، وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً ..." الحديث . واقتصر ابن ماجة على الجملة الرابعة منه

وروى أيضاً من حديث علي بن أبي طالب ﷺ :
أخرجه أحمد ( ١ / ٩٨ ) ، والبيهقي ( ١ / ٢١٣ ) ولفظه :
" أعطيـت مـا لم يعـط أحد من الأنبياء " فقلنا : يا رسول الله ، ما هو ؟ قال : نصرت بالرعب ، وأعطيت مفاتيح الأرض ، وسميت أحمد ، وجعل التراب لي طهوراً ، وجعلت آمتي خير الأمم ".

(٣) " المحلى " (١٦٢/٣).

## الدراسة

ورد في القرآن العزيز لفظ : " المسجد الحرام " متكرراً ، وفي جميع تلك المواطن لا يعدو المراد منه أحد معان ثلاث :

الأول : أن يكـــون المراد نفس البيت . كقوله تعالى : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة: ١٤٤] .

الــثاني : أن يكون المراد : المسجد الذي حوله . كقوله تعالى : ﴿ لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ ﴾ [الفتح: ٢٧] .

الثالث : أن يكون المراد : الحرم ، وضربوا لهذا مثلا بحادثة الإسراء ، فقد أسري بالــنبي ﷺ مـــن بيـــت أم هاني(١)، وأخبر الله في كتابه أنه أسرى بنبيه ﷺ من المسجد الحرام ؛ فدل هذا على أن المسجد الحرام يطلق ، ويراد به الحرم .

---

(١) حديث الإسراء والمعراج حديث صحيح لا شك فيه رواه الشيخان وأصحاب السنن كما جاء عن عـــدد من أصحاب النبي ﷺ . وقد قام العلامة المحدث الألباني – رحمه الله – بجمع تلك الأحاديث ، والحكم عليها صحة وضعفاً ، مع محاولة التوفيق بين ما ظاهره التعارض منها، وذلك في مؤلف أسماه : " الإسراء والمعراج ، وذكر أحاديثهما ، وتخريجها ، وبيان صحيحها من سقيمها "

أمّـــا ما جاء في مكانه ﷺ حين أسرى به وأنه كان في بيت أم هانئ. فقد جاء ذكر هذا في حديثها . وقد أخرجه الطبراني في " الكبير " ( ٢٤ / ٤٣٢ ) من طريق :

شـــبابة بـــن سوار قال : ثنا عبد الأعلى بن أبي المساور ، عن عكرمة ، عن أم هانئ بنت أبي طالب ، قالـــت : بات رسول الله ﷺ ليلة أسرى به في بيتي ، ففقدته من الليل ، فامتنعت من النوم ، مخافة أن يكون عرض له بعض قريش . وذكرت الحديث.

وهذا إسناد ضعيف جداً.

وشـــبابة بـــن سوار الفزاري مولاهم . كان أحمد لا يرتضيه للإرجاء ، وكان داعية إليه ، ووثقه ابن معين. وقال ابن عدي في " الكامل " ( ٤ / ٤٦ ) : " وشبابة عندي إنما ذمه الناس للإرجاء الذي كان فـــيه ، وأمـــا في الحديث فإنه لا بأس به ، كما قال علي بن المديني ، والذي أنكر عليه الخطأ ، ولعل حدّث به حفظاً". وقال ابن حجر : " ثقة حافظ رمي بالإرجاء " ." التقريب " [٢٧٤٨ ] ،" تهذيب التهذيب " ( ٤ / ٢٧٤ ).

وأمـــا عبد الأعلى ين أبي المساور الزهري مولاهم أبو مسعود ، فقد قال فيه أبو زرعة : ضعيف جداً ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث يشبه المتروك. وقال البخاري : منكر الحديث. وقال ابن معين : ليس بشيء . كذاب.وقال ابن حجر : متروك ، كذبه بن معين. انظر : " تهذيب التهذيب " ( ٦ / ٩٠ ) ، و " التقريب " [٣٧٦١ ]. =

وهـــذه الآيـــة ــــ آية التوبة ــــ يذهب ابن حزم وغيره من العلماء إلى أن المراد بالمسجد الحرام : الحرم كله .

ولأجل ذا ، فقد استدل ابن حزم بالآية المذكورة على أن المراد بالمسجد الحرام في قوله تعالى :﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة: ١٩٦] الحرم كله .

وحكاية الإجماع التي نقلها ابن حزم وافقه عليها الإمام ابن القيم ، حيث قال :

---

= وهـــذا الإســـناد عـــلى ضعفه الشديد معارض بما في البخاري ( ٣٢٠٧ ) ، ( ٣٨٨٧ ) ، ومسلم ( ٢٦٤ ) ، وأحمد ( ٤ / ٢٠٧ – ٢٠٩ )

مـــن حديث مالك بن صعصعة قال نبي الله ﷺ : "بينا أنا عند الكعبة بين النائم واليقظان ، إذ سمعت قائلاً يقول : أحد الثلاثة بين الرجلين " وذكر الحديث.

وفي لفظ لأحمد "بينما أنا عند الكعبة بين النائم واليقظان ".

وفي لفظ للبخاري : " بينما أنا في الحطيم ، وربما قال في الحجر ".

ومـــثله ما أخرجه البخاري (٣٥٧٠ ) ، ومسلم ( ٢٦٢ ) من حديث شريك بن عبد الله بن أبي نمر، قال : سمعت أنس بن مالك يحدثنا عن ليلة أسري برسول الله ﷺ من مسجد الكعبة ".

وأخـــرج مسلم ( ٢٦٣ ) وغيره من حديث أنس بن مالك قال : كان أبو ذر يحدث أن رسول الله ﷺ قـــال : " فـــرج سقف بيتي ، وأنا بمكة فنزل جبريل ﷺ فشق صدري ثم غسله من ماء زمزم ، ثم جاء بطســـت مـــن ذهب ممتلئاً حكمة وإيماناً ، فأفرغها في صدري ثم أطبقه ، ثم أخذ بيدي ، عرج بي إلى السماء " وذكر الحديث.

فهـــذا الحديث ، فيه أن الإسراء بالنبي ﷺ كان من بيته ، وفي الذي قبله الإسراء من عند الكعبة. وقد جمع الحافظ بين هاتين الروايتين ، فقال :

" وفي رواية الواقدي بأسانيده أن أسري به من شعب أبي طالب ، وفي حديث أم هانئ عند الطبراني أنه بات في بيتها قال :

" والجمـــع بين هذه الأقوال: أنه نام في بيت أم هانئ وبيتها عند شعب أبي طالب ، ففرج سقف بيته ، وأضـــاف البيت إليه لكونه كان يسكنه ، فنزل منه الملك ، فأخرجه من البيت إلى المسجد ، فكان به مضـــطجعاً ، وبـــه أثر النعاس ، ثم أخرجه الملك إلى باب المسجد فأركبه البراق . وقد وقع في مرسل الحســـن عند ابن إسحاق أن جبريل أتاه ، فأخرجه إلى المسجد فأركبه البراق ، وهو يؤيد هذا الجمع " قاله في : " الفتح " ( ٧ / ٢٤٣ – ٢٤٤ ).

وكـــأن الحـــافظ يرى صحة حديث أم هانئ ، لجمعه بين حديثها، والأحاديث الصحيحة الأخرى ، والجمـــع فرع التصحيح كما يقولون . لكن لعل الحافظ لم يتسن له النظر في إسناد حديثها، وإلا لما جمع ، بل بيّن وهاء حديثها.

وأما رواية الواقدي فهو رجل متروك الرواية . والحاصل أن الجمع إنما يكون بين الأحاديث الصحيحة. والعلم عند الله تعالى .

" وجميع الصحابة والأئمة فهموا من قوله تعالى : ﴿ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ [التوبة: ٢٨] أن المراد مكة كلها والحرم ، و لم يخص ذلك أحد منهم بنفس المسجد الذي يطاف فيه " [١].

لكن الذي ينبغي أن يلاحظ عند الكلام في معنى الآية أن الاتفاق الواقع على أن المراد بالآية : الحرم ، هل هو مستفاد من لفظة المسجد الحرام ؟ أم هو مستفاد من النهي عن قربان المسجد الحرام ؟ لأن النهي عن قربان المسجد يستلزم البعد عنه ، وأولى ما يحدد به هذا البعد الحرم ، فحتى يكون الكافر بعيداً عن المسجد ؛ فإنه يقف على أطراف الحرم .

والظاهر من عبارة ابن حزم أنه أراد الأول ، و لم يرد الثاني ، بدليل أنه استدل بالآية - آية التوبة - وبالاتفاق على معناها على أن المسجد يطلق ، ويراد به الحرم .وعند النظر في كلام المفسرين نجد التصريح من بعضهم بهذا [٢].

كما يفهم من عبارة علماء آخرين يرون هذا الرأي - ألا وهو أن المراد من الآية : منع المشركين من الحرم كله - أن هذا المعنى مستفاد من النهي عن قربان المسجد لا من لفظة المسجد الحرام ، وفرق بين الأمرين .

ومن هؤلاء : الإمام الطبري ،والبغوي [٣].

وفي مقابل هؤلاء آخرون يرون أن المراد بالمسجد الحرام : المسجد ذاته [٤] .

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى معنى آخر في الآية حيث حمل النهي عن قربان المسجد على النهي عن حج المشركين ، فيكون معنى الآية على هذا : نهي

---

(١) " أحكام أهل الذمة "( ١ / ٤٠١ ) ، وانظر : " زاد المسير "( ٣ / ٣١٦ )،

(٢) ممن صرح بهذا الإمام الرازي في تفسيره( ٢٦/١٦) والواحدي في " الوجيز " ( ٤٥٩/١-٤٦٠) ، وفي "الوسيط " (٤٨٨/٢) ، والعز بن عبد السلام ( ١٤/٢)، والسيوطي في " الجلالين " (٧٩٥/٣- مع حاشية الصاوي ) ، والجصاص في " أحكام القرآن " (١٣٢/٣-١٣٣) . والقرطبي في: " الجامع " (٦٧/٨) ، " تفسير السمعاني " (٣٠٠/٢) ، وهذا هو قول عطاء . أخرجه الطبري في تفسيره ( ٦ / ٣٤٥ ) ، والنحاس في " الناسخ والمنسوخ " ص٤٩٧. وعبد الرزاق في مصنفه ( ٦ / ٥٢ ) ، وإسناده صحيح .

(٣) انظر : " جامع البيان " ( ٣٤٥/٦) ، " معالم التنزيل " (٣٢/٤) .

(٤) انظر :" تفسير الرازي " ( ٢٦/١٦) ، " فتح القدير " ، " نيل المرام "( ٢ / ٥٦٤ )، "روح المعاني " ( ٧٦/١٠) . وانظر : "تفسير البيضاوي ( ٣ / ١٣٩ ) ، " تفسير أبي السعود "( ٤ / ٥٧ ).

المسلمين من أن يمكنوا المشركين من الحج بعد هذا العام ، وهو العام التاسع الهجري .

واستدل على قوله بالنداء الذي رفع بإذن النبي ﷺ : " أن لا يحج بعد العام مشرك " .

فدل على أن المراد بقربان المسجد : الحج ، دون قربان المسجد لغير الحج [1] .

وقد استدل من ذهب للأول من الأقوال بأن في الآية نفسها ما يؤيده ، وهو : أن الله تعالى قال عقب هذا النهي : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ ﴾ [التوبة: ٢٨] وذلك ، لأن موضع التجارات والسلع ، ليس هو عين المسجد ، إذ لو كان هو المقصود لما خاف الصحابة العيلة ، لكنهم خافوا العيلة لما نهى الله أن يقرب المشركون المسجد ، وذلك لأن التجارات التي كانت ترد على البيت ، وأهلها المشركون لن تدخله بعد هذا النهي .

قال الرازي عن هذا الدليل :

" وهذا استدلال حسن " [2] .

كما استدلوا أيضا على هذا التأويل بما ورد في القرآن الكريم من إطلاق المسجد الحرام ، وإرادة الحرم كله . كحادثة الإسراء [3]، وقد سبق الكلام على هذا .

وأيضاً : أن المشركين إذا دخلوا الحرم ، فقد دخلوا المسجد . والله عز وجل لحكمته إذا نهى عن شيء عن قربانه ، وكل ما يؤدي إليه .

قال الإمام البغوي :

" أراد منعهم من دخول الحرم ، لأنهم إذا دخلوا الحرم ؛ فقد قربوا من المسجد الحرام"[4].

---

[1] انظر : " أحكام القرآن " للجصاص ( ١٣١/٣ ) ، " البحر المحيط " ( ٣٩٨/٣ ) ، " الكشاف " ( ١٤٧/٢ ) ، " روح المعاني " ( ٧٦/١٠ ) .

[2] " تفسير الرازي " ( ٢٦/١٦ ) ، وانظر : " المغنى " ( ٣ / ٢٤٥ ) .

[3] انظر : "معالم التتريل"( ٤ / ٣٢ ) ، " تفسير الرازي " ( ٢٦/١٦ ) ، " المغني " ( ٢٤٥/١٣ )

[4] "معالم التتريل"( ٤ / ٣٢ ) ، وانظر : "الناسخ والمنسوخ "ص٤٩٧ لأبي جعفر النحاس ، و " تفسير السعدي " ( ٢١٩/٣ ) .

قال الإمام الطبري – رحمة الله تعالى عليه – :

" يقول للمؤمنين : فلا تدعوهم أن يقربوا المسجد الحرام بدخولهم الحرم ، وإنما عنى بذلك منعهم من دخول الحرم ، لأنهم إذا دخلوا الحرم ؛ فقد قربوا المسجد الحرام" [١] .

وأمـــا قول أبي حنيفة ، فهو تخصيص للآية بدون مخصص ، فالأمر في الآية عام يشمل دخولهم للحج ، ولغيره . وأما كون النبي ﷺ نهى أن يحج بعد ذاك العام مشرك . فهذا من باب ذكر بعض أفراد العام ، وهذا لا يستدعي تخصيص العام ، وكما ورد النهي عن أن يحج البيت مشرك ، كذلك جاء النهي عن أن يَقرَّ في الحجـــاز مشرك ، وجاء الأمر ـــ كما سيأتي ـــ بإخراج كل مشرك من جزيرة العرب .

## الترجيح :

بعد هذه الدراسة لمعنى الآية يترجح لي أن المراد بالنهي عن قربان المسجد الحرام : عـــدم دخول الحرم ، وهذا المعنى المستفاد هو من نهي الله تعالى عن أن يقرب المسجد، فهو مستفاد من النهي ، وليس من لفظة المسجد .نعم . المسجد الحرام يطلق ، ويراد به الحرم ، لكن المراد به ههنا المسجد ذاته ،والدليل أن المنهي عنه قـــربان المســـجد أنا لو قلنا : المراد بالمسجد : الحرم ، لصار المنهي عنه قربان الحـــرم . وهذا لا يقول به أحد ممن ذهب إلى أن المراد بالمسجد الحرم ، بدليل أنهـــم يجوزون أن يقف المشرك عند أطراف الحرم ، وهذا لا شك في أنه قربان للحرم . لكنه ليس بقربان للمسجد .

---

[١] "جامع البيان " ( ٦ / ٣٤٥ ).

المسألة الثالثة :

[٢٤] حكم دخول المشركين المساجد؟

قال ابن حزم :

" وَدُخُــولُ الْمُشْرِكِينَ فِي جَمِيعِ الْمَسَاجِدِ : جَائِزٌ ، حَاشَا حَرَمَ مَكَّةَ كُلَّهُ – الْمَسْـــجِدَ وَغَيْرَهُ – فَلَا يَحِلُّ أَلْبَتَّةَ أَنْ يَدْخُلَهُ كَافِرٌ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي سُـــلَيْمَانَ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا بَأْسَ أَنْ يَدْخُلَهُ الْيَهُودِيُّ ، وَالنَّصْرَانِيُّ ، وَمَنَعَ مِنْهُ سَائِرَ الْأَدْيَانِ ،وَكَرِهَ مَالِكٌ دُخُولَ أَحَدٍ مِنْ الْكُفَّارِ فِي شَيْءٍ مِنْ الْمَسَاجِدِ . قَـــالَ اللَّـــهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ [التوبة: ٢٨] .

قَالَ عَلِيٌّ : فَخَصَّ اللَّهُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ، فَلَا يَجُوزُ تَعَدِّيهِ إلَى غَيْرِهِ بِغَيْرِ نَصٍّ ، وَقَدْ كَانَ الْحَرَمُ قَبْلَ بُنْيَانِ الْمَسْجِدِ وَقَدْ زِيدَ فِيهِ . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا " [(١)].

فَصَحَّ أَنَّ الْحَرَمَ كُلَّهُ هُوَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ .

حَدَّثَـــنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، ثنا إبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ ، ثنا الْفَرَبْرِيُّ ، ثنا الْـــبُخَارِيُّ ، ثـــنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، ثنا اللَّيْثُ ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَـــنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ : ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ ، فَخَـــرَجَ إلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ ؟ قَالَ : عِنْدِي خَيْرٌ ، يَا مُحَمَّـــدُ إنْ تَقْتُلْـــنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ ، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَـــالَ فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ ؟ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . وَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ بِإِطْلَاقِهِ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ : فَانْطَلَقَ إلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنْ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، يَا مُحَمَّدُ ، وَاَللَّهِ : مَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ إلَيَّ ، وَاَللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إلَيَّ مِنْ دِينِكَ ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ

---

(١) سبق تخريجه .

الدِّينِ إِلَيَّ " (١) وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَبَطَلَ قَوْلُ مَالِكٍ " (٢).

(١) رجال الإسناد :

إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد المستملي ، راوي الصحيح عن الفربري ، كان من الثقات المتقنين ، طوف وسمع الكثير . مات سنة ست وسبعين وثلاثمائة . " السير" (١٦/٤٩٢) .

الفربـــري : أبـــو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر ، راوي الصحيح عن البخاري ، كان ثقة ورعا ، ومولده في سنة إحدى وثلاثين ومائتين ، وتوفي سنة عشرين وثلاثمائة . " السير " ( ١٥/١٠-١٣) .

عـــبد الله بـــن يوسف التنيسي ، أبو محمد الكلاعي ، ثقة متقن ، من أثبت الناس في الموطأ ،من كبار العاشرة ، مات سنة ثماني عشرة . " التقريب " [٣٧٤٥] .

ســـعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري ، أبو سعد المدني ، ثقة ، من الثالثة ، تغير قبل موته بأربع سنين ، مات في حدود العشرين ، وقيل قبلها ، وقيل بعدها . " التقريب " [٢٣٣٤] .

تخريجه :

أخـــرجه الـــبخاري ( ٤٣٧٢ ) في " كتاب المغازي" : باب وفد بني حنيفة ، وحديث ثمامة بن أثال ومسلم ( ١٧٦٤ ) في "الجهاد" : باب ربط الأسير وحبسة " .

(٢) " المحلى " (٣/١٦٢-١٦٣) .

## الدراسة

اختلف أهل العلم في حكم دخول المشرك المساجد على ثلاثة أقوال .

القول الأول :

حرمة دخول المشرك المسجد الحرام ، بل والحرم المكي ، وجواز دخوله غيره من المساجد بما فيها المسجد النبوي .

وهذا ما ذهب إليه ابن حزم ، كما هو مذهب الشافعي ، وأحمد (١).

القول الثاني :

حرمة دخول المساجد كلها على جميع المشركين .

وهذا مذهب الإمام مالك ، وعمر بن عبد العزيز ، والمزني من الشافعية ، ورواية عن الإمام أحمد (٢).

القول الثالث :

لا بأس بدخول أهل الكتاب للمسجد الحرام ، ويمنع من سواهم من المشركين .

وهذا مذهب أبي حنيفة (٣) .

وسبب اختلاف هؤلاء العلماء هو اختلاف أفهامهم في آية التوبة : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ [التوبة: ٢٨] .

---

(١) انظر : " المغني " ( ١٣/٢٤٥) ، " تفسير البغوي " ( ٣٢/٤) ، " زاد المسير " ( ٣١٦/٣) ، " تفسير القاسمي "( ٣٧٦/٥) ، " شرح السنة " ( ١٨٣/١١) ، " فتح الباري " (٦٦٧/١) ، " شرح مسلم "للنووي (٨٧/١٢) . " مغني المحتاج " ( ٤ / ٣٢٨ ) ، " المهذب "( ٢١ / ٣٥٩ ) ، "روضة الطالبين " ( ١٠ / ٣٠٩ ) ، والكافي لابن قدامة ( ٥ / ٦٠٥ ) ، "فتح القدير " ( ٢ / ٤٣٤ ) ،" نيل المرام ( ٢ / ٥٦٤ ) ، " الشرح الكبير "( ١٠ / ٤٦٦ – مع الانصاف ) . " المبدع" ( ٣ / ٤٢٢ )، " التفسير الكبير "للرازي ( ١٦ / ٢٦ )، " أحكام أهل الذمة "(١ / ٣٩ ٣ – ٣٩٨ )، "الأحكام السلطانية " لأبي يعلى ص١٩٥ .

(٢) انظر : " أحكام القرآن " لابن العربي ( ٢ / ٤٦٩ – ٤٧٠ ) ، و "الجامع لأحكام القرآن " ، للقرطبي ( ٨ / ٦٧ ) ، " إكمال المعلم " ( ٦ / ٩٨ ) ، " الناسخ والمنسوخ " لابن النحاس ( ٤٩٧ – ٤٩٩ ) و " الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه " مكي بن أبي طالب ص٣١١ – ٣١٢ ،" فتح الباري" (٦٦٧/١) .

(٣) انظر : " أحكام القرآن " للجصاص ( ٣/ ١٣١ ) ، " روح المعاني "( ٧٧/١٠ ) ، " عمدة القاري " (٥١٦/٣) ، " مختصر اختلاف العلماء "( ١ / ١٧٤ ) ، " رد المحتار "( ٦ / ٣٣٧ ).

فمـــن رأى أن الآية خاصة في الحرم لم يُعَدِّ الحكم إلى غيره من المساجد . ومن رأى أن التنصيص على المسجد الحرام لا يعني التخصيص عمم الحكم ، وجعل المســـاجد كلها محظورة على المشركين . ومن نظر إلى لفظة المشركين في الآية أناط الحكم بها، فمنع عبدة الأوثان دون غيرهم .

وقد أيّد ابن حزم رحمه الله تعالى مذهبه ، وهو خصوصية الحكم بالمسجد الحرام دون غـــيره من المساجد بقصة ثمامة بن أثال ، وربطه في المسجد ، ومرور النبي ﷺ عليه ثلاث مرات .

ووجـــه الدلالـــة من الحديث ظاهرة ، وقد بوب عليه الإمام البخاري رحمه الله تعالى بقوله : " باب دخول المشرك المسجد " [١].

وقال الإمام النووي :

" وفي هـــذا جواز ربط الأسير ، وحبسه ، وجواز إدخال المسجد الكافر " ثم ذكر قول مالك وأبي حنيفة ، وقال : " ودليلنا على الجميع هذا الحديث " [٢] .

ومثل هذا الحديث في الدلالة : حديث أنس بن مالك ﷺ قال :

دخـــل رجل على جمل ، فأناخه في المسجد ، ثم عقله ، ثم قال : أيكم محمد ؟ ورســـول الله ﷺ متكئ بين ظهرانيهم . فقلنا : هذا الأبيض المتكئ . فقال له الرجل : يابن عبد المطلب ، فقال له النبي ﷺ قد أجبتك " وذكر الحديث [٣].

فهذا الحديث ، كالحديث السابق في الدلالة على جواز دخول المشرك للمسجد.

ولذا ، بوب الإمام الفقيه المحدث أبو داود على الحديث بقوله :

" باب المشرك يدخل المسجد " [٤]

قال الإمام الخطابي :

" وفي الحديث من الفقه جواز دخول للشرك المسجد إذا كانت له فيه حاجة ، مـــثل أن يكون له غريم في المسجد لا يخرج إليه ، ومثل أن يحاكم إلى قاض ،

---

(١) من كتاب الصلاة حديث رقم ( ٤٦٩)

(٢) " شـــرح صـــحيح مســـلم " ( ٨٧/١٢) ، وانظر " فتح الباري " ( ٦٦٢/١) ،" نيل الأوطار " ( ٣٠٩/٧) " زاد المعـــاد " ( ٦٠١/٣) ، " شرح صحيح البخاري " لابن بطال ( ١١٧/٢) ، "سبل السلام "(١٤٣/٢).

(٣) أخرجه البخاري ( ٦٣) ، في " كتاب العلم " : باب ما جاء في العلم .

(٤) من كتاب الصلاة ، حديث رقم : (٤٨٦) .

وهـــو في المسجد ؛ فإنه يجوز له دخول المسجد لإثبات حقه ، في نحو ذلك من الأمور " (١) .

فهذا الحديث والذي قبله يفيد اختصاص المنع بالحرم المكي ، فالآية نصت على أن المشرك لا يقرب الحرم ، فهل يقاس عليه ــ الحرم ــ غيره ؟ الجواب : لا . لأن الأدلة التي ذكرت واضحة في جواز دخول المشرك المسجد النبوي ، وغيره من باب أولى .

وجواب آخر ، وهو : أن قياس غير المسجد الحرام على المسجد الحرام قياس لا يصح ، لأن من شروط القياس استواء الفرع ، والأصل في العلة ، وهذا الشرط منخرم ههنا . فالمسجد الحرام له من الأحكام ما لا يماثله فيها غيره من المساجد ، فهو أفضلها ، وهو الذي يحرم صيده ، وقطع شجره ، وغير ذلك من الأحكام الخاصة به (٢).

وهذا الحكم - منع المشرك من دخول الحرم المكي - عام ، فلا تجيزه الحاجة.

يقول الإمام البغوي :

"جملة بلاد الإسلام في حق الكفار على ثلاثة أقسام : أحدها : الحرم ، فلا يجوز لكافـــر أن يدخلها بحالٍ ، سواءً كان ذمياً ، أو لم يكن... وإذا جاء رسول من دار الكفر إلى الإمام ، والإمام في الحرم ، فلا يجوز أن يأذن للرسول في دخوله ، بل يخرج الإمام إليه ، أو يبعث من يسمع رسالته " (٣).

بقي النظر في لفظة " المشركين " الواردة في الآية ، هل هي خاصة بعبدة الأوثان ، فلا تتناول أهل الكتاب ؟ أم هي عامة في كل مشرك ؟

جمهور العلماء يرون عموم الآية ، وخالفهم أبو حنيفة رحمه الله تعالى .وقد أيد فهمه للآية بما روى عن جابر مرفوعاً وموقوفاً :

---

(١) " معالم السنن " (١/١٢٥) .

(٢) انظر " المغني " (١٣/٢٤٥) ، " وبل الغمام " (٢/٤١٣) .

(٣) " شـــرح السـنة " ( ١١ / ١٨٣ ). وانظـــر : " أحكـــام القرآن "، ( ١ / ١٠١ ) " المغني " (١٣/٢٤٥) " الأحكـــام الســـلطانية " لأبي يعـــلى ص١٩٥ ، " حاشـــية الصاوي على الجلالين " (٣/٧٩٥) ، " أحكام أهل الذمة "(١ /٣٩٤، ٣٩٧) ، "روضة الطالبين " ( ١٠ / ٣٠٩ ) .

"لا يدخل مسجدنا هذا مشرك بعد عامنا هذا ، غير أهل الكتاب وخدمهم"[(١)].

لكن هذا الحديث لا يصح رفعه للنبي ﷺ ، وعليه ؛ فلا حجة لهم فيه على حمل لفظة المشركين على عبدة الأوثان فقط . ويؤيد هذا أن الله تعالى وصف أهل الكتاب بالشرك في السورة نفسها ، بل بعد هذه الآية التي نحن بصدد الكلام عليها ، فقال تبارك وتعالى :

﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [التوبة: ٣١] .

ثم إن الشرك والكفر بمعنى واحد عند جمع من أهل العلم[(٢)] .

ويقال أيضاً : الأصل أن كل الملل عدا الإسلام في الأحكام سواء ،إلا ما خصه الشرع الحكيم.فإذا منع المشركون عبدة الأوثان من دخول المسجد الحرام. كان المنع شاملاً لأهل الكتاب إما بعموم اللفظ ، وإما بطريق القياس ، إذ إلحاقهم بالمشركين أولى من إلحاقهم بالمسلمين . وعليه ؛ فالآية تعم كل مشرك كتابي

---

(١) أما المرفوع : فرواه الإمام أحمد في مسنده ( ٣ / ٣٣٩ ) . من طريق شريك عن أشعث بن سوار عن الحسن عن جابر ، عن النبي ﷺ قال : فذكره .

وهذا إسناد ضعيف :

شريك هو بن عبد الله النخعي .صدوق يخطئ كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة. " التقريب" [٢٨٠٢] .

وأشعث بن سوار الكندي النجاري ضعيف. قاله في "التقريب" [ ٥٢٨ ] .

والحسن هو البصري لم يسمع من جابر ، ثم هو مدلس ، و لم يصرح بالسماع .

فالحديث ضعيف . وهذا مما تفرد به الإمام أحمد . قاله ابن كثير في تفسيره ( ٢ / ٣٦٠ ).

وقد روى موقوفاً :

رواه الإمام عبد الرزاق في مصنفة ( ٦ / ٥٣ ) قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول فيه هذه الآية :" إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام" : إلا أن يكون عبداً أو أحداً من أهل الذمة .

وإسناده صحيح. ولذلك قال الحافظ ابن كثير في تفسيره ( ٢ / ٣٦٠ ) :

" والموقوف أصح اسناداً ".

وعليه فلا حجة لهم فيما استدلوا فيه . لأن المرفوع ضعيف ، والموقوف لا يقوى على تخصيص عام القرآن الكريم.

(٢) وقد رد عليهم ابن حزم من هذا الرأي ، وهو أن الكفر والشرك لفظان لمعنى واحد . وسيأتي بمشيئة الله تعالى الكلام على هذه المسألة .

كان ، أو غير كتابي بجامع أن كلاً منهم نجس ، وهذه العلة منصوص عليها في الآية. فلم نترك إلى اجتهادنا ، واستعمال عقولنا.

وقد وفق الإمام الموفق شيخ الإسلام ابن تيمية بين الآيات التي قد يفهم منها عدم دخولهم في عداد المشركين ، والآيات التي تدل على دخولهم في صفهم ، فقال : "والتحقيق : أن أصل دينهم دين التوحيد ، فليسوا من المشركين في الأصل ، والشرك طارئ عليهم ، فهم منهم باعتبار ما عرض لهم ، لا باعتبار أصل الدين ، فلو قدر أنهم لم يدخلوا في لفظ الآية دخلوا في عمومها المعنوي ، وهو كونهم نجساً ، والحكم يعم بعموم علته "[١].

## الترجيح

الذي يظهر — والعلم عند الله تعالى — أنه لا يجوز لمشرك ولا لكافر دخول المسجد الحرام ، وأما غيره من المساجد ، فيجوز إذا دعت الحاجة .

وليعلم ، أن من أجاز من أهل العلم دخول المساجد للمشركين لم يرد إطلاق الحكم للحاجة وغيرها ، بل هو مقيد عندهم بالحاجة والمصلحة .

يقول الإمام ابن القيم : " وأما دخول الكفار مسجد النبي ﷺ فكان ذلك لما كان بالمسلمين حاجة إلى ذلك ، ولأنهم كانوا يخاطبون النبي ﷺ في عهودهم ، ويؤدون إليه الرسائل ، ويحملون منه الأجوبة ، ويسمعون منه الدعوة ، ولم يكن النبي ﷺ ليخرج من المسجد لكل من قصده من الكفار ، فكانت المصلحة في دخولهم إذ ذاك المسجد لكل من قصده من الكفار ... وأما الآن فلا مصلحة للمسلمين في دخولهم مساجدهم ، والجلوس فيها .فإن دعت إلى ذلك مصلحة راجحة ، جاز دخولها بلا إذن . والله أعلم " [٢] .

---

[١] ذكره عنه تلميذه ابن القيم في " أحكام أهل الذمة " ( ١ / ٣٩٩ — ٤٠٠ ). وانظر ما رقمه الإمام أبو جعفر النحاس في : "الناسخ والمنسوخ " حول هذه المسألة صـ ٤٩٩.

[٢] " أحكام أهل الذمة " ( ٤٠٧/١-٤٠٨) ، وانظر : " معالم السنن " ( ١٢٥/١) ، "سبل السلام" ( ١٤٣/٢) .

قال الله تعالى :

﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾[ التوبة:٢٩].

وفيها أربع عشرة مسألة :

المسألة الأولى : معنى الصغار .

المسألة الثانية : هل تؤخذ الجزية من المشركين ؟

المسألة الثالثة : هل تؤخذ الجزية من أهل الكتاب العرب ؟

المسألة الرابعة : هل تؤخذ الجزية من كل كتابي ؟

المسألة الخامسة : مقدار الجزية التي تؤخذ من أهل الكتاب .

المسألة السادسة : ما ينقض عهد الذمي .

المسألة السابعة : التخصيص بالإجماع .

المسألة الثامنة : دليل الخطاب ، هل هو معتبر ؟

المسألة التاسعة : هل تؤخذ الزكاة من الكافر ؟

المسألة العاشرة : من أهرق خمراً لذمي ، هل يضمنه ؟

المسألة الحادية عشرة : من أسلم وعنده أكثر من أربع نسوة .

المسألة الثانية عشرة : هل يقتص للكافر من المسلم ؟

المسألة الثالثة عشرة : عموم بعثة النبي ﷺ .

المسألة الرابعة عشرة : هل الكافر مخاطبون بعموم الشريعة ؟

المسألة الأولى :

[٢٥] معنى الصغار .

يقول ابن حزم — رحمه الله — :

" وَالصَّغَارُ هُوَ أَنْ يَجْرِيَ حُكْمُ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِمْ ، وَأَنْ لَا يُظْهِرُوا شَيْئًا مِنْ كُفْرِهِمْ ، وَلَا مِمَّا يُحَرَّمُ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ .

وَيَجْمَعُ الصَّغَارَ شُرُوطُ عُمَرَ رضي الله عنه عَلَيْهِمْ . نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ النَّحَّاسِ ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ الصَّفَّارُ ، نَا أَبُو الْفَضْلِ الرَّبِيعُ بْنُ تَغْلِب[١] ، نَا يَحْيَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ أَبِي الْعَيْزَار[٢] ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ ، قَالَ : كَتَبْت لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه حِينَ صَالَحَ نَصَارَى الشَّامِ ، وَشَرَطَ عَلَيْهِمْ فِيهِ : أَنْ لَا يُحْدِثُوا فِي مَدِينَتِهِمْ وَلَا مَا حَوْلَهَا دَيْرًا ، وَلَا كَنِيسَةً ، وَلَا قَلِيَّةً وَلَا صَوْمَعَةَ رَاهِبٍ ، وَلَا يُجَدِّدُوا مَا خَرِبَ مِنْهَا ، وَلَا يَمْنَعُوا كَنَائِسَهُمْ أَنْ يَنْزِلَهَا أَحَدٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَ لَيَالٍ يُطْعِمُونَهُمْ ، وَلَا يُؤْوُوا جَاسُوسًا ، وَلَا يَكْتُمُوا غِشًّا لِلْمُسْلِمِينَ ، وَلَا يُعَلِّمُوا أَوْلَادَهُمْ الْقُرْآنَ ، وَلَا يُظْهِرُوا شِرْكًا ، وَلَا يَمْنَعُوا ذَوِي قَرَابَاتِهِمْ مِنْ الْإِسْلَامِ إنْ أَرَادُوهُ ، وَأَنْ يُوَقِّرُوا الْمُسْلِمِينَ ، وَيَقُومُوا لَهُمْ مِنْ مَجَالِسِهِمْ إذَا أَرَادُوا الْجُلُوسَ ، وَلَا يَتَشَبَّهُوا بِالْمُسْلِمِينَ فِي شَيْءٍ مِنْ لِبَاسِهِمْ : فِي قَلَنْسُوَةٍ ، وَلَا عِمَامَةٍ ، وَلَا نَعْلَيْنِ ، وَلَا فَرْقِ شَعْرٍ ، وَلَا يَتَكَلَّمُوا بِكَلَامِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا يَتَكَنَّوْا بِكُنَاهُمْ ، وَلَا يَرْكَبُوا سُرُجًا ، وَلَا يَتَقَلَّدُوا سَيْفًا ، وَلَا يَتَّخِذُوا شَيْئًا مِنْ السِّلَاحِ ، وَلَا يَنْقُشُوا خَوَاتِيمَهُمْ بِالْعَرَبِيَّةِ ، وَلَا يَبِيعُوا الْخُمُورَ ، وَأَنْ يَجُزُّوا مَقَادِمَ رُءُوسِهِمْ ، وَأَنْ يَلْزَمُوا زِيَّهُمْ حَيْثُمَا كَانُوا ، وَأَنْ يَشُدُّوا الزَّنَانِيرَ عَلَى أَوْسَاطِهِمْ ، وَلَا يُظْهِرُوا صَلِيبًا وَلَا شَيْئًا مِنْ كُتُبِهِمْ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا يُجَاوِرُوا الْمُسْلِمِينَ بِمَوْتَاهُمْ ، وَلَا يَضْرِبُوا نَاقُوسًا إلَّا ضَرْبًا خَفِيفًا ، وَلَا يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْقِرَاءَةِ فِي كَنَائِسِهِمْ فِي شَيْءٍ مِنْ حَضْرَةِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا يُخْرِجُوا سَعَانِينَ وَلَا يَرْفَعُوا مَعَ مَوْتَاهُمْ أَصْوَاتَهُمْ

---

[١] هكذا في هذه النسخة ، وهو خطأ والصواب : الربيع بن ثعلب . كما عند البيهقي .وكذا في كتب الرجال .

[٢] الصواب : ابن أبي العيزار .

، وَلَا يُظْهِرُوا النِّيرَانَ مَعَهُمْ ، وَلَا يَشْتَرُوا مِنْ الرَّقِيقِ مَا جَرَتْ عَلَيْهِ سِهَامُ الْمُسْلِمِينَ . فَإِنْ خَالَفُوا شَيْئًا مِمَّا شَرَطُوهُ فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ ، وَقَدْ حَلَّ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ مَا يَحِلُّ مِنْ أَهْلِ الْمُعَانَدَةِ وَالشِّقَاقِ [1].

---

[1] رجال الإسناد :

عبد الرحمن بن عمر بن محمد بن التجيبي ، المصري المالكي البزاز، المعروف بابن النحاس ، قال عنه الذهبي : الشيخ الإمام الفقيه المحدث الصدوق ، مسند الديار المصرية ،له مشيخة في جزئين ، مات سنة ست عشرة وأربعمائة . انظر : " السير " (١٧/٣١٣-٣١٤) .

أبو العباس محمد بن إسحاق بن أبي إسحاق الصفار ، لم أجد له ترجمة .

الربيع بن ثعلب أبو الفضل البغدادي ، قال صال جزرة : صدوق ثقة من عباد الله .وكان ابن الجنيد يقول فيه : الثقة الشيخ الصالح ، مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين . انظر :" تاريخ بغداد "(٨/٤١٨) ، " الجرح والتعديل "(٣/٤٥٦) .

يحى بن عقبة بن أبي العيزار ، من أهل العراق ، قال البخاري :منكر الحديث ، وقال ابن حبان : كان ممن يروي الموضوعات عن أقوام أثبات ، لايجوز الاحتجاج به بحال من الأحوال . انظر : " المجروحين" لابن حبان (٣/١١٧) ، " ميزان الاعتدال "(٦/٧١) .

طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب اليامي ، بالتحتانية ، الكوفي ، ثقة قارىء فاضل ، من الخامسة، مات سنة اثنتي عشرة أو بعدها . " التقريب" [٣٠٥١] .

مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني ، الوادعي ، أبو عائشة الكوفي ، ثقة فقيه عابد مخضرم ، من الثانية ، مات سنة اثنتين ، ويقال سنة : ثلاث وستين . " التقريب " [٦٦٤٥] .

عبد الرحمن بن غَنْم ، بفتح المعجمة وسكون النون، الأشعري مختلف في صحبته ، وذكره العجلي في كبار ثقات التابعين ، مات سنة ثمان وسبعين . " التقريب" [٤٠٠٤].

هذه الشروط أخرجها أيضاً الخلال في " أهل الملل " من الجامع ( ٢ / ٤٣١ ) ، والبيهقي (٩/ ٢٠٢).

وعند الخلال أنهم هم الذين كتبوا إلى عبد الرحمن بن غنم ، فأرسل إلى أمير المؤمنين ، فأقرهم على ما فيها وزاد عليها : " ألا يشتروا من سبايانا شيئاً ، ومن ضرب مسلماً ، فقد خلع عهده ". وهذا الشروط العمرية ، قد اشتهرت عند أهل العلم .

قال الإمام ابن القيم في كتابه العظيم : " أحكام أهل الذمة "( ٣ /١١٦٤ ).

"وشهرة هذه الشروط تغني عن إسنادها : فإن الأئمة تلقوها بالقبول ، وذكروها في كتبهم ، واحتجوا بها ، ولم يزل ذكر الشروط العمرية على ألسنتهم ، وفي كتبهم ، وقد أنفذها بعده الخلفاء ، وعملوا بموجبها ".

وقال ابن كثير في : "إرشاد الفقيه " ( ٢ /٣٤١ ) . " وله طرق جيدة إلى عبد الرحمن بن غنم ، وقد تقصاها أبو محمد بن زبير في جزء ، جمعه في ذلك ، أجاد فيه ، وقد حررتها في جزء أيضاً ، وقد اعتمد أئمة الإسلام هذه الشروط ، وعمل بها الخلفاء الراشدون ، والأئمة المهديون الذين قضوا بالحق ، وبه كانوا يعدلون ".

وَعَنْ عُمَرَ أَيْضًا : أَنْ لَا يُجَاوِرُونَا بِخِنْزِيرٍ . قَالَ أَبُو مُحَمَّد : وَمِنْ الصَّغَارِ أَنْ لَا يُــؤْذُوا مُسْلِمًا ، وَلَا يَسْتَخْدِمُوهُ ، وَلَا يَتَوَلَّى أَحَدٌ مِنْهُمْ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ السُّلْطَانِ يَجْرِي لَهُمْ فِيهِ أَمْرٌ عَلَى مُسْلِمٍ " [1].

---

(١) " المحلى " ( ٥ / ٤١٤ – ٤١٥ ). وانظر : " مراتب الإجماع " (ص١٩٦-١٩٧) .

**الدراسة**

الصغار ، هو : الذلة والهوان ، والمعنى : يجب أن يعطوا الجزية ، وهم أذلاء صاغرون .

ثم اختلف أهل العلم في معنى الصغار الذي يكون عليه أهل الذمة حال إعطائهم الجزية .

فذهب ابن حزم إلى أن الصغار هو جريان حكم الإسلام عليهم . وهذا التفسير قد سبقه إليه الشافعي . فقد قال الإمام الشافعي :

" فكان الصغار والله تعالى أعلم : أن يجرى عليهم حكم الإسلام "[١].

وقال أيضاً – الشافعي- :

" وسمعت رجالاً من أهل العلم ، يقولون :

الصغار : أن يجري عليهم حكم الإسلام ، وما أشبه ما قالوا ، بما قالوا ، لامتناعهم من الإسلام ، فإذا جرى عليهم حكمه ، فقد أُصْغروا بما يجري عليهم منه "[٢].

وقد استحسن هذا التفسير الإمام السمعاني [٣] رحمه الله ، فقال :

" وعند الشافعي ﷺ معنى الصغار : وهو جريان أحكام الإسلام عليهم . وهذا معنى حسن "[٤].

وإليه ذهب ابن قدامة رحمة الله [٥] ، وابن القيم رحمه الله كما سيأتي نقل كلامه إن شاء الله تعالى.

---

[١] " الأم " ( ٤ / ٢١٠ ).

[٢] " تفسير القرآن "للسمعاني ( ٢ / ٣٠٢ ).

[٣] هو أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي السمعاني ، المروزي الشافعي ، شيخ الشافعية صنف في الحديث وفي الفقه وأصوله . ولد سنة ( ٤٢٦ هـ) وتوفي ( ٤٨٩ هـ) ، انظر ترجمته ومصادرها في :" السير "( ١٩ / ١١٤ ).

[٤] " تفسير القرآن " للسمعاني ( ٢ / ٣٠٢ ).

[٥] وقد سبق نقل عبارته ، وهي في الكافي ( ٥ / ٥٩٧ ).

وذهب آخرون إلى أن معنى الصغار : أن يعطيها وهو قائم ، والآخذ جالس . وهذا القول قول عكرمة [١] [٢].

وقيل : إنّ معنى الصغار :

أن يعطوها عن أنفسهم ، بأيديهم يمشون بها ، وهم كارهون.

وهذا القول : يروى عن ابن عباس ، إلا أن في ثبوته عنه نظر . قاله الإمام الطبري[٣] .

وقيل : إذا أعطى صفع في قفاه[٤].

وذهب الإمام ابن عطية إلى أن لفظ الصغار لفظ عام ، فيفيد كل ما يسمى صغاراً ، فقال رحمه الله :

" قوله : ﴿ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩] لفظ يعم وجوهاً لا تنحصر لكثرتها، ذكر منها عن عكرمة : أن يكون قابضها جالساً ، والدافع من أهل الذمة قائم ، وهذا ونحوه داع إلى صغارهم ".

ولعلّ هذا كان سبباً في قول كثير من الفقهاء بأنهم يمتهنون – أهل الكتاب – عند أخذها ، وذكروا بعض الصفات التي تفعل معهم كجر أيديهم وضربهم وإهانتهم. بحجة أن هذا من الصغار والإذلال الذي أمرنا أن نعاملهم به [٥].

لكن هذه الأقوال مما لا دليل عليها ، ثم هي مما تنافي سماحة الشريعة ويسرها ودعوتها للآخرين. مع مخالفتها هدي النبي ﷺ وتعامله مع اليهود الذين كانوا عنده في المدينة النبوية . وكتب السنة طافحة بحمد الله ببيان تعامل النبي ﷺ مع

---

[١] عكرمة ، أبو عبد الله مولى ابن عباس أصله بربري ثقة ثبت – عالم بالتفسير ، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ، ولا تثبت عنه بدعه ، مات سنة أربع ومائه ، وقيل بعد ذلك . " التقريب"( ٤٧٠٧ ) ، "تهذيب التهذيب " ( ٧ / ٢٢٨ ).

[٢] ذكره الطبري : ( ٦ / ٣٥٠ ) ، "معالم التنزيل " ( ٣ / ٤ ) ، "تفسير السمعاني "( ٢ / ٣٠١ ) ولم يعزه لعكرمة . وانظر : " زاد المسير " ( ٣ / ٣١٩ ) ، " أحكام القرآن " " لابن العربي " ( ٢ / ٤٧٩ ) ، " المحرر الوجيز " ( ٨ / ١٦٢ ).

[٣] " جامع البيان " ( ٦ / ٣٥٠ ) ، وانظر هذا القول في المصادر المذكورة أعلاه .

[٤] ذكره البغوي في تفسيره( ٤ / ٣٣ )عن الكلبي .

[٥] انظر : " الروض المربع " صـ٣٠٠ ، " أحكام القرآن "لابن العربي ( ٢ / ٤٧٩ ) ، " معالم التنزيل " ( ٣ / ٤- ٥ ) ، " الكشاف " ( ٢ / ١٤٨ ) ، " التفسير الكبير "( ١٦ / ٣٠ ).

سـائر الأصناف ، وكانت معاملته دائرة في الغالب على اليسر ، فما كهر ولا نهر ، بل كان سمحاً قريباً من كل أحد .

وأيضاً المقصود من الجزية هو دعوة هؤلاء القوم ، إذ أنهم بمخالطتهم للمسلمين، ربمـا حصل لهم تأثر بهم واستحسان لما هم عليه من هذا الدين العظيم. لكنا إذا عاملـناهم بما ذكره بعض العلماء ،من : جر الأيدي وضربهم وأخذهم بشدة ، وقـول : أعط الجزية يا عدو الله ، انتفى المقصود ، ونفروا عن ديننا ، فالنفوس مجبولة على حب الإحسان والمحسنين ، وبغض الإساءة والمسيئين.

وأيضـاً : لا دلالـة في الآية على ما ذكره هؤلاء ، لأن المراد بقوله : ﴿ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ أي :حـال أهل الذمة في ذلٍ وصغار ، وهذا يحصل بما يدل عليه ، وليس المراد أن نعاملهم حتى نصل بهم إلى أدنى درجات الذلة والإهانة ، فهذا مما لا تـدل علـيه الآية ، ولا يسعف عليه لفظها. وإنما المراد أن تكون حالهم عند دفعهـا على الذلة والهوان ، وهذا يحصل بدفع الجزية ، وبالتزام أحكام الشريعة الإسلامية المطهرة ، ووجهه :

أن أشـد الصغار على المرء أن يحكم عليه بما لا يعتقده ولا يراه ، ويحمل عليه قصراً ، ويؤطر عليه أطراً ، ثم يبذل مع ذلك جزية لحقن دمه ، فهذا صغار أهل الذمة الذي أمرنا به [(١)].

قـال الإمـام ابن القيم رحمه الله تعالى بعد ذكره لقول عكرمة وما شابهه من الأقوال :

" وهـذا كله مما لا دليل عليه ، ولا هو مقتضى الآية ، ولا نقل عن رسول الله ﷺ ولاعـن الصـحابة أنهـم فعلوا ذلك . والصواب في الآية : أن الصغار ، هـو : التزامهم لجريان أحكام الملة عليهم ،وإعطاء الجزية .فإن التزام ذلك هو الصغار" [(٢)] .

وقـال الإمـام الـنووي راداً لما ذكره بعض الشافعية من أخذ الذمي بلحيته ، وضربه عند أخذ الجزية منه ، كتأويل للصغار ، قال :

---

(١) انظر : " روضة الطالبين " ( ١٠/٣١٦ ) .

(٢) " أحكام أهل الذمة " ( ١ / ٢٣ – ٢٤ ).

" فالصواب الجزم بأن هذه الهيئة باطلة مردودة على من اخترعها ، ولم ينقل عن النبي ﷺ ، ولا أحد من الخلفاء الراشدين فعل شيئا منها مع أخذهم الجزية "[١].

ويقـــال أيضاً : إن الذمي إذا أدى الجزية والتزم حكم الإسلام حرم منه ما حرم من المسلمين : من ضربه وأذيته في بدنه وماله وأهله ، وهذا حكم عام لا يخص منه حال من الأحوال.

ويتأيد هذا بأثر يكاد يكون نصاً فيما نحن فيه ، فقد أخرج الإمام مسلم وغيره : أن هشام بن حكيم بن حزام ، مرّ بالشام على أناس ، وقد أقيموا في الشمس ، وصبّ على رؤوسهم الزيت. فقال : ما هذا ؟ قيل : يعذبون في الخراج ، فقال : أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

" إن الله يعذب الذين يعذبون في الدنيا " [٢].

وقوله : " في الخراج " يعني الجزية كما صرحت به الرواية عند ابن حبان وغيره. فانظـــر كـــيف جعل الصحابي هذا تعذيباً لأهل الذمة ، وأن صاحبه داخل في الوعـــيد المذكـــور ، ولم يكن كونهم أهل ذمه – عند هذا الصحابي – مسوغاً لتعذيبهم . كيف ، وقد أدوا ما أدوا لتسلم لهم دماؤهم ، وأبدانهم ، وأموالهم.

وقـــد بـــوّب الإمام البيهقي لهذا الحديث بقوله : " باب النهي عن التشديد في جباية الجزية " . ولقد صدق – رحمه الله – في هذا التبويب وأحسن . وقريب مـــنه تبويـــب الإمـــام المحدث الفقيه أبي داود في سننه ، حيث قال : "باب في التشديد في جباية الجزية " .

قال أبو يوسف[٣] صاحب أبي حنيفة :

---

(١) " روضة الطالبين " ( ٣١٦/١٠ ) ، وانظر : " تفسير القاسمي " ( ٣٨٠/٥ ) .

(٢) أخرجه مسلم ( ٢٦١٣ ) ، في كتاب " البر والصلة " : باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق . وأبو داود ( ٣٠٤٥ ) في "الخراج " ، باب : في التشديد في جباية الجزية ، وأحمد ( ٣ / ٤٠٣ ، ٤٠٤ ) وابن حبان في صحيحه ( ٤٢٧/١٢ ) ، والبيهقي في سننه ( ٩ / ٢٠٥ ) .

(٣) يعقـــوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري ، قاضي القاضي ، قال فيه الذهبي : هو الإمام المجتهد ، العلامـــة المحـــدث ، ولـــد ســـنة ( ١١٣ هـــ ) ، وتوفي سنة ( ١٨٢ )انظر ترجمته ومصادرها في : " السير "( ٨ / ٥٣٥ ).

" ولا يضـــرب أحد من أهل الذمة في استبدائهم الجزية ، ولا يقاموا في الشمس ولا غيرهـــا ، ولا يجعـــل علـــيهم في أبدانهـــم شـــيء مـــن المكاره ،ولكن يرفق بهم " [١] .

**الترجيح :**

لعل الراجح من الأقوال في تفسر الصغار الذي يلزم أهل الذمة عند أخذ الجزية مـــنهم ، هـــو الـــتزام أحكام الإسلام . وما يذكره بعض العلماء من الصفات والهيـــئات الـــتي تفعـــل بهم عند أخذ الجزية منهم مما يتنافى مع سماحة الإسلام ورحمته ، وعدله . فهي قطعا غير مرادة شرعاً . والعلم عند الله تعالى .

---

(١) " الخراج " لأبي يوسف صـــ١٢٣ ، وانظر أيضاً ص١١٤.

المسألة الثانية :

[٢٦] هل تؤخذ الجزية من المشركين ؟

يقول ابن حزم – رحمه الله تعالى – :

" وَلَا يُقْبَلُ مِنْ كَافِرٍ إِلَّا الْإِسْلَامُ ، أَوْ السَّيْفُ - الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ - حَاشَا أَهْلَ الْكِتَابِ خَاصَّةً ، وَهُمْ الْيَهُودُ ، وَالنَّصَارَى ، وَالْمَجُوسُ فَقَطْ ، فَإِنَّهُمْ إنْ أَعْطُوا الْجِزْيَةَ أُقِرُّوا عَلَى ذَلِكَ مَعَ الصَّغَارِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ : أَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ كِتَابِيًّا مِنْ الْعَرَبِ خَاصَّةً ، فَالْإِسْلَامُ أَوْ السَّيْفُ . وَأَمَّا الْأَعَاجِمُ فَالْكِتَابِيُّ وَغَيْرُهُ سَوَاءٌ ، وَيُقَرُّ جَمِيعُهُمْ عَلَى الْجِزْيَةِ .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : هَذَا بَاطِلٌ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ [التوبة: ٥] .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [ التوبة: ٢٩] فَلَمْ يَخُصَّ تَعَالَى عَرَبِيًّا مِنْ عَجَمِيٍّ فِي كِلَا الْحُكْمَيْنِ . وَصَحَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرٍ ؛ فَصَحَّ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا خَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابَ رَبِّهِ تَعَالَى " [١].

---

[١] " المحلى " ( ٥ / ٤١٣ ) ، وانظر أيضاً : " أصول الأحكام " ( م١ / ٢٤٤ ).

الدراسة

اشتمل كلام ابن حزم رحمه الله تعالى ، واستدلاله بالآية الكريمة على مسألتين متقاربتين ، قد يظن الناظر أنهما مسألة واحدة ،والحق أنهما مسألتان متفاوتتان ، وهما :

الأولى : أن الجزية لا تؤخذ إلا من كتابي.

بمعنى أنها لا تؤخذ من المشركين .

وهذا ما سنناقشه في هذه المسألة إن شاء الله تعالى .

والثانية : أنها تؤخذ من كل كتابي .

أي تؤخذ من الأعاجم والعرب إذا كانوا أهل كتاب .

وهذا ما سيتم مناقشة في المسألة التالية لمسألتنا هذه بمشيئة الله تعالى .

ولنعد إلى مسألتنا ، فأقول مستعيناً بالله تعالى :

إن هذا الرأي الذي ذهب إلية ابن حزم هو أن الجزية لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب ، وهم اليهود والنصارى ، والمجوس . كما هو نص كلامه رحمه الله تعالى . وهذا يفهم منه أمران :

الأول : أن ابن حزم لا يفرق بين من دان بدين أهل الكتاب ، قبل النسخ ، أو بعده ، فالجميع يقال لهم أهل كتاب ؛ فالجزية تؤخذ منهم .

الثاني : أن المراد بأهل الكتاب عنده : هم من ذكر ، وأما غيرهم ممن دان بصحف إبراهيم مثلا ، فليسوا أهل الكتاب ؛ فلا تؤخذ الجزية منهم .

وهذا هو مذهب الحنابلة، والشافعية ، فقد ذهبوا إلى أن الجزية لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب .

قال ابن قدامة :

"ويجوز عقدها – الذمة – لأهل الكتاب والمجوس ... وسواء كانوا عرباً ، أو عجماً ... ولا يجوز عقد الذمة لغير أهل الكتاب والمجوس ، كعبدة الأوثان ، ومن عبد ما استحسن ، والدهرية " [1] .

---

[1] "الكافي " ( ٥ / ٥٨١ – ٥٨٣ ) ، وانظر :" عمدة الفقه "ص١٧١ ، و "الإنصاف " للمرداوي ( ١٠ / ٣٩٤ ) ،" الأحكام السلطانية "، لأبي يعلى ص١٥٣ ،"زاد المسير "( ٣ / ٣١٩ ) =

ثم ذكر رحمه الله تعالى أنه لا فرق عندهم بين من دخل في دين أهل الكتاب من سائر الكفار ، سواء كان قبل النسخ ، أو بعده . كما ذكر أن المراد بأهل الكتاب عندهم اليهود والنصارى ، ويلحق بهم المجوس ، وأما من تمسك بصحف إبراهيم وداود عليهما السلام ، فليسوا أهل كتاب . وهذا هو مذهب ابن حزم بعينه .

وأما الشافعية فقد وافقوا في أصل المسألة ، وهو أن الجزية لا تؤخذ إلا من أهل ، وقد عزاه ابن حزم إلى إمامهم [١]. إلا أنهم فرقوا بين من دخل في دين أهل الكتاب قبل النسخ ، وبعده ، كما ألحقوا بأهل الكتاب كل من تمسك بكتاب [٢]. ومرادنا هنا مناقشة المسألة التي استدل لها ابن حزم ، ولذلك سنعرض عن هذه الخلافات الجزئية .

وعلى كلٍ ، فهم متفقون مع ابن حزم أنها لا تؤخذ من غير أهل الكتاب والمجوس . فلا تؤخذ من عبدة الأوثان .

قال الإمام الشافعي :

" فالفرض فيمن دان وآباؤه دين أهل الأوثان من المشركين أن يقاتلوا ، إذا قدر عليهم حتى يسلموا ، ولا يحل أن يقبل منهم جزية ، بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ . والفرض في أهل الكتاب ، ومن دان قبل نزول القرآن كله دينهم : أن يقاتلوا حتى يعطوا الجزية ، أو يسلموا . وسواء كانوا عرباً ، أو عجماً " [٣].

وقال الإمام النووي :

"ولا نعقد إلا لليهود والنصارى والمجوس " [٤] .

---

= " شرح الزركشي على مختصر الخرقي "( ٦ / ٥٦٦ ). و "المغني" ، لابن قدامة ( ١٣ / ٢٠٧ ) ، وانظر : " أحكام أهل الذمة "( ١ / ١٨٨ ).

(١) انظر " المحلى " ( ٥/٤١٤)

(٢) انظر كلام الشافعي الآتي ، وكذا النووي ، وأيضاً تفسير البغوي ( ٤ / ٣٥ ) ، و " الأحكام السلطانية " للماوردي صـ٢٥٤ .

(٣) " أحكام القرآن "للشافعي ( ٢ / ٥١ ). وانظر أيضاً : " الأم "( ٤ / ١٨٢ ).

(٤) " منهاج الطالبين " ( ٤ / ٣٢٣ ) مع شرحه ، وانظر : "روضة الطالبين "(١٠/٣٠٤– ٣٠٥) .

القول الثاني :

مـــا ذهـــب إليه الإمام مالك من أن الجزية تؤخذ من كل كافر ، إلا مشركي قريش [١].

وحكى عنه غير هذا ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

القول الثالث :

ما ذهب إليه الأحناف من أنها تؤخذ من كل مشرك إلا مشركي العرب [٢].

القول الرابع :

تؤخذ من كل مشرك بلى استثناء إلا المرتد .

وهـــذا القـــول مروي عن الإمام مالك والإمام الأوزاعي والإمام أبي حنيفة ، وغيرهما من أهل العلم [٣].

وصـــححه الإمام ابن العربي ، وإليه ذهب الإمام ابن القيم والإمام الشوكاني ، والإمام الصنعاني [٤] .

ومما استدل به أصحاب القول الأول إضافة إلى ما ذكره ابن حزم :

ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله ﷺ : "أمـــرت أن أقـــاتل الـــناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة " الحديث [٥].

---

(١) مقدمات ابن رشد ( ٥ / ١٩٨ – ١٩٩ ) ، "مواهب الجليل " ( ٣ / ٣٨١ ).

(٢) " بدائع الصنائع " ( ٧ / ١٦٤ ) ، و " فتح القدير " ( ٦ / ٤٥ – ٤٦ ) مع شرحه لابن الهمام ، "مختصر اختلاف الفقهاء " ( ٣ / ٤٨٤ ) .

(٣) " التمهيد " ( ١١ / ٢٠٧ ) ، فترح البر ، "مواهب الجليل " ( ٣ / ٣٨١ ) ، "جواهر الإكليل " ( ١ / ٢٦٦ ). "أحكـــام القـــرآن " لابن العربي ( ٢ / ٤٧٧ ) ، و "المحرر الوجيز " ( ٨ / ١٦٠ ) ، " الجـــامع لأحكام القرآن " ( ٨ / ٧٠- ٧١ ) ، و " فتح الباري " ( ٦ / ٢٩٩ ) ، "مختصر اختلاف الفقهاء " ( ٣ / ٤٨٤ ) " نيل الأوطار " ( ٧ / ٢٣٧ – ٢٣٨ ).

(٤) انظـــر : "أحكـــام القرآن " لابن العربي ( ٢ / ٤٧٧ ) ، " زاد المعاد "( ٠/٩١ – ٩٢ ) ،" سبل السلام " ( ٧ / ٢١٠ )، " السيل الجرار " ( ٤ / ٥٤٠ ) ،" و بل الغمام " ( ٢ / ٤٠٧ ).

(٥) مـــتفق عليه من حديث ابن عمر ، أخرجه البخاري ( ٢٥ ) ، في : " الإيمان ": باب " فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ" ، ومسلم في : " الإيمان " : باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، وقد سبق تخريج الحديث من رواية أبي هريرة.

وكذا قوله سبحانه : ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] .

قالوا : فهذا عموم خُصّ منه أهل الكتاب بالذمة ،وأما المجوس فبقول النبي ﷺ : "سنوا بهم سنة أهل الكتاب " (١) .

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ( ١ / ٢٧٨ ) ، وعبد الرزاق ( ١٠٠٢٥ ) ، والبيهقي ( ٩ / ١٨٩ – ١٩٠ ) ، وأحمد البرتي في : "مسند عبد الرحمن بن عوف " ص٨٠.

من طريق جعفر بن محمد بن علي عن أبيه أن عمر بن الخطاب ﷺ ذكر المجوس ، فقال : ما أدري كيف أصنع في أمرهم ، فقال عبد الرحمن بن عوف : أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره .

قال الحافظ : وله طريق في الموطأ منقطع ، كما في البلوغ ( ٢ / ١٦٦ ) ، وقال في "الفتح " ( ٦ / ٣٠٢ ) : " وهذا منقطع مع ثقة رجاله ".

قلت : وانقطاعه لأن محمد بن على لم يلق عمر ولا عبد الرحمن.

انظر "تنقيح التحقيق " لابن عبد الهادي ( ٣ / ٣٦٤ ).

وقال ابن عبد الهادي في المصدر السابق :-

" وقد رواه عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي ، عن مالك عن جعفر ، عن أبيه عن جده ، وهذا أيضا منقطع ، لأن مدار الحديث على محمد بن على ، وهو لم يلق عمر ولا عبد الرحمن بن عوف " . فهذا يفيد أن الإمام يذهب إلى أن المحفوظ رواية محمد بن على لا أبيه علي . وأما الحافظ ابن حجر فقد ذهب إلى أنه هذه الرواية محفوظة إلا أنه جعلها دائرة بين الاتصال والانقطاع ، فقال :

"ورواه ابن المنذر والدار قطني في " الغرائب " ، من طريق أبي على الحنفي عن مالك فزاد فيه : " عن جده "، وهو منقطع أيضاً ، لأن جده علي بن الحسين لم يلحق عبد الرحمن بن عوف ولا عمر ،فإن كان الضمير في قوله : " عن جده " يعود على محمد بن علي ، فيكون متصلاً ، لأن جده الحسين بن علي سمع من عمر بن الخطاب ، ومن عبد الرحمن بن عوف ، وعبيد الله الحنفي صدوق " لكن تبقى العلة السابقة ، ثم إن الغالب أن المراد بالضمير في جده المراد بالضمير في : "أبيه " فيكون منقطعاً ، ثم إذا دار الأمر بين الاتصال والانقطاع مع وجود طريق أخرى منقطعة ، كان الحكم للانقطاع .

وللحديث شاهد أخرجه ابن أبي عاصم ومن طريقه ابن حجر في "موافقة الخبر الخبر "( ٢ / ١٨١ ) من طريق : أبي رجاء، حدثنا الأعمش ، عن زيد بن وهب قال : كنت عند عمر بن الخطاب ، فذكر من عنده علم من المجوس ، فوثب عبد الرحمن بن عوف ، قال : أشهد بالله على رسول الله ﷺ لسمعته يقول : "إنما المجوس طائفة من أهل الكتاب ، فاحملوهم على ما يحملون عليه أهل الكتاب ".

قال الحفاظ : إسناده حسن .

وقال ابن كثير في تحفة الطالب صـ٢٩٠ : "وقد رويناه بإسناد جيد متصل عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عوف ، بنحو ذلك والحمد لله " .

وقال ابن عبد الهادي في التنقيح ( ٣ / ٣٦٤ ) : " في إسناده من يجهل ".

وقال الحافظ في : " التلخيص " ( ٣ / ١٧٢ ) : " إسناده حسن ".

وفي " موافقه الخبر الخبر "( ٢ / ١٨١ ) قال : " هذا حديث غريب ورجاله محتج بهم في الصحيح إلا أبا رجاء الذي تفرد به ، واسمه روح بن المسيب ، ويقال التميمي ، وهو بصري معروف بالرواية عن=

وقــد أخذهــا ﷺ من مجوس هجر(١). وأما ما عداهم من الكفار فيبقى على العموم(٢).

وممــا استدلوا به أيضاً: أن عمر بن الخطاب ﷺ - كما في الحديث السابق - حــار في أمر المجوس ، ولم يدرِ ماذا يصنع ؟ أيأخذ الجزية منهم ؟ أم لا يأخذها ويكون حكمهم حكم عبدة الأوثان ؟ حتى شهد عبد الرحمن بن عوف بما جلّى له الأمر . ولو كانت الجزية تؤخذ من كل مشرك لما حار في أمرهم (٣).

وهــذا فهم عمر للآية ﷺ ، وحمله لها على خصوص أهل الكتاب ، لا عموم المشركين ، وهذا الفهم مما وافق الصحابة عليه عمر ، إذ لم يأت أحد منهم عمر ليقول له : الجزية على كل مشرك ؛ فلما لا تأخذها منهم .

وقــد ذكر الله سبحانه وتعالى قتال الكفار ، وجعل الغاية أن يسلموا ، وما جاء في آية واحدة ذكر للجزية في شأنهم ، بخلاف أهل الكتاب ، ولو كانت الجزية تؤخذ من المشركين - عبدة الأوثان - لذكرها سبحانه ولو مرة واحدة . فدل هذا على اختصاص الجزية بأهل الكتاب.

ولم أرى لأصحاب القول الثاني والثالث أدلة نقلية . وهما مردودان . وذلك لأن الآية جاءت عامة في أهل الكتاب ، فما الدليل على تخصيص العرب ،أو قريش. ثم إن الأحكــام الشــرعية يســتوي فيه القرشي والعربي مع غيرهم ، وأين في الشريعة حكم يختص بقريش أو بالعرب دون سائر خلق الله عز وجل .

---

= ثابت البناني ويزيد الرقاشي وغيرهما من البصريين ، وروى عنه البصريون مسلم بن إبراهيم وغيره ، ولم أر عنه رواية عن كوفي سوى هذه ، وهو لين الحديث ... " .

وله شاهداً آخر موصول عند الطبراني ( ١٩ / ٤٣٧ ) بلفظ : " سنوا بهم سنة أهل الكتاب " ، إلا أن فــيه عمــر بــن إبراهــيم ضعيف جداً ومن فوقه لا يعرفون "قاله ابن حجر في " موافقة الخبر الخبر " ( ٢ / ١٨٠ ) ، وجملة القول أن الحديث محتمل للتحسين ، والحمد لله رب العالمين .

(١) أخرجه البخاري ( ٣١٥٧ ) في كتاب الجزية :باب الجزية والموادعة ، من حديث عبد الرحمن بن عوف أنه شهد أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر ".

(٢) انظر "المغني " ، ( ١٣ / ٢٠٩ ) ، وقريب من قول الإمام الشافعي وانظر " أحكام القرآن " له ، ( ٢ / ٤٩ – ٥١ ) ،" المحلى" ( ٥/٤١٣-٤١٤).

(٣) انظر " شرح السنة " و " المغني " ( ١٣ / ٢٠٩ ).

وأمـــا أرباب القول الرابع ، فلهم من الأدلة النقلية والعقلية ما جعلهم يرون أن لفظـــة " أهل الكتاب " المذكورة في الآية لا تدل على اختصاصها بهم ، أي أنها لا مفهوم لها ، ولأجل ذا ؛ فهم يرون أن الجزية ليست خاصة بأهل الكتاب .

فمـــن أدلتهم : حديث سليمان بن بريدة عن أبيه مرفوعاً، وفيه : " وإذا لقيت عدوك من المشركين ، فادعهم إلى ثلاث خصال ، ادعهم إلى الإسلام " وفيه : ثم ادعهم إلى الجزية ، فإن هم أجابوك ، فاقبل منهم ، وكف عنهم"[١].

قال القاضي عياض :

" فيه حجة لمالك وأصحابه في أخذ الجزية من كل كافر ، عربياً كان أو غيره ، كتابياً أو غيره " [٢].

وقال ابن القيم عند ذكره لفوائد هذا الحديث :

"ومـــنها : أن الجزية تؤخذ من كل كافر ، هذا ظاهر هذا الحديث ، و لم يستثن منه كافراً من كافر" [٣].

وقال الصنعاني :

" الذي يظهر : عموم أخذ الجزية من كل كافر، لعموم حديث بريدة " [٤].

وقال الشوكاني :

---

(١) أخرجه مسلم ( ١٧٣١ ) في :" كتاب الجهاد " : باب تأخير الإمام الأمراء على البعوث ".
وأخرجه أحمد ( ٥ / ٣٥٢ ) ، وأبو داود : ( ٢٦١٢ ) في : " الجهاد" ، باب في دعاء المشركين ".
عن سليمان بن بريده عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرا على جيش ، أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ، ومن معه من المسلمين خيرا ، ثم قال : اغزوا باسم الله ، في سبيل الله . قاتلوا من كفـــر بـــالله . اغزوا ، ولا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليدا . وإذا لقيت عدوك من المشـــركين ، فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال ، فأيتهن ما أجابوك ، فاقبل منهم ، وكف عنهم ، ثم ادعهـــم إلى الإسلام ، فإن أجابوك ، فاقبل منهم ، وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من درهم إلى دار المهاجـــرين ف، إن أبوا أن يتحولوا منها ، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكـــم الله الـــذي يجـــري على المؤمنين ، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم أبوا ، فسلهم الجزية ، فإن هم أجابوك ، فاقبل منهم ، وكف عنهم ، فإن هم أبوا، فاستعن بالله ، وقاتلهم .
(٢) " إكمال المعلم " ( ٦ / ٣٤ ).
(٣) " أحكام أهل الذمة " ( ١ / ٨٩ ).
(٤) " سبل السلام " ( ٧ / ٢١٠ ).

"فإن قوله : " كان رسول الله ﷺ إذا أمّر أميراً على جيش أو سرية " يدل على أن هـــذا شـــأنه في كل جيش يبعثه،ولا ينافي هذا قوله تعالى في أهل الكتاب : ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩] فإن أهل الكتاب هم نوع من أنواع الكفار الذين يجب الكف عن قتالهم إذا أعطوا الجزية ، ولا ينافي ذلك أيضـــاً مـــا ورد من الأمر بقتال للمشركين في آية السيف وغيرها ، فإن قتالهم واجـــب إلا أن يعطوا الجزية ، فإنه يجب الكف عنهم ، كما يجب الكف عنهم إذا أسلموا " [١].

فإن قيل :إن النبي ﷺ لما لم يأخذها من العرب ، علمنا أن المراد بـــ"المشركين" خصوص أهل الكتاب لا عموم المشركين . لا يقال هذا ، لأن الجزية لم تشرع إلا بعد الفتح . يقول الإمام الصنعاني :

" وأما عدم أخذها من العرب ، فإنها لم تشرع إلا بعد الفتح ، وقد دخل العرب في الإســـلام ، ولم يبق منهم عدو يحارب ، فلم يُبْقِ منهم الفتح من يُسبى ، ولا من تضرب عليه الجزية ، بل من خرج بعد ذلك عن الإسلام منهم ، فليس إلا السيف أو الإسلام ، كما ذلك الحكم في أهل الردة " [٢].

ومما يؤيد أن المراد عموم المشركين : أنه بقي بعد العرب : أهل الكتاب ، وعباد النيران من فارس وغيرهم ، وعباد الأصنام من أهل الهند [٣]. فهذا يدل على أن المراد عموم المشركين . والله أعلم .

واستدل أصحاب هذا القول بالقياس .

فقاســـوا عبدة الأوثان – وهو موطن الخلاف – على المجوس عبدة النار ، بجامع أن كـــلاً مـــنهما ليس له كتاب مترل . وهذا من أتم القياس ، وقد توفرت فيه أركان القياس ، فصح حينئذٍ الإلحاق أي إلحاق عبدة الأوثان بعبدة النار في أخذ الجزية.

قال ابن القيم :

---

(١) " السيل الجرار " ( ٤ / ٥٤١ ).

(٢) "سبل السلام " ( ٧ / ٢١١ ) ، وانظر : " أحكام أهل الذمة "( ١ / ٨٩ ) ، و " الجامع لأحكام القرآن "( ٨ / ٧١ ) ، " زاد المعاد "( ٠/٩١ – ٩٢ ).

(٣) انظر " سبل السلام " ( ٧ / ٢١١ ).

" وقالــت طائفة : في الأمم كلها إذا بذلوا الجزية ، قبلت منهم : أهل الكتابين بالقرآن ، والمجوس بالسنة ، ومن عداهم ملحق بهم ؛ لأن المجوس أهل شرك ، لا كــتاب لهــم ، فأخذهــا منهم دليل على أخذها من جميع المشركين . وإنما لم يأخذهــا ﷺ من عبدة الأوثان من العرب ، لأنهم أسلموا كلهم قبل نزول آية الجزية ، فإنها نزلت بعد تبوك ، وكان رسول الله ﷺ قد فرغ من قتال العرب ، واستوثقت كلها له بالإسلام ، ولهذا لم يأخذها من اليهود الذين حاربوه لأنها لم تكن نزلت بعد ، فلما نزلت أخذها من نصارى العرب ومن المجوس ، ولو بقى حينــئذ أحد من عبدة الأوثان بذلها ، لقبلها منه ، كما قبلها من عبدة الصلبان والــنيران ، ولا فرق . ولا تأثير لتغليظ كفر بعض الطوائف على بعض . ثم إن كفــر عبدة الأوثان ليس أغلظ من كفر المجوس ، وأي فرق بين عبدة الأوثان والنيران . بل كفر المجوس أغلظ . وعباد الأوثان كانوا يقرون بتوحيد الربوبية ، وأنــه لا خــالق إلا الله ، وأنهم إنما يعبدون آلهتهم ، لتقربهم إلى الله سبحانه وتعــالى، ولم يكونــوا يقرون بصانعين للعالم : أحدهما خالق للخير ، والآخر للشــر، كمــا تقوــله المجوس ، ولم يكونوا يستحلون نكاح الأمهات والبنات والأخوات ، وكانوا على بقايا من دين إبراهيم صلوات الله وسلامه عليه.

وأمــا المجوس فلم يكونوا على كتاب أصلاً ، ولا دانوا بدين أحد من الأنبياء لا في عقــائدهم ، ولا في شرائعهم . والأثر الذي فيه أنه كان لهم كتاب ، فرفع ورفعــت شريعتهم ، لما وقع ملكهم على ابنته ، لا يصح البتة . ولو صح ، لم يكونوا بذلك من أهل الكتاب ، فإن كتابهم رفع ، وشريعتهم بطلت ، فلم يبقوا على شيء منها.

ومعلــوم أن العرب كانوا على دين إبراهيم عليه السلام ، وكان له صحف ، وشــريعة وليس تغيير عبدة الأوثان لدين إبراهيم عليه السلام وشريعته ، بأعظم مــن تغــيير المجوس لدين نبيهم وكتابهم لو صح . فإنه لا يعرف عنهم التمسك بشــيء من شرائع الأنبياء عليهم الصلوات والسلام ، بخلاف العرب . فكيف يجعل المجوس الذين دينهم أقبح الأديان أحسن حالا من مشركي العرب . وهذا القول أصح في الدليل كما ترى "[١].

---

[١] " زاد المعاد "( ٩١/٠ — ٩٢ ).

وهذا الدليل يكاد ينبئ على أن المجوس ليسوا أهل كتاب ، وهذا قول الجمهور من العلماء [١]. ومنهم أصحاب القول الأول كالحنابلة. وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بقوله سبحانه :

﴿ أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ ﴾[الأنعام:١٥٦]

يعني اليهود والنصارى ، فليس المجوس منهم . وقد أقرهم الله على هذا ، فلو كان أهل كتاب هم وغيرهم ، لذكره سبحانه ، ولم يقرهم على ظنهم الخاطئ.

واستدلوا بقوله ﷺ : "سنوا بهم سنة أهل الكتاب "، فلو كانوا أهل الكتاب لقال : هم من أهل الكتاب . فهذا صريح في أنهم ليسوا من أهل الكتاب.

وأيضاً : لو كانوا أهل كتاب لما اشتبه أمرهم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه [٢].

وقد رُدّ هذا بأن المجوس أهل الكتاب . وممن ذهب إلى هذا الإمام الشافعي ، وابن حزم [٣].ونسب إلى علي بن أبي طالب.

واحتجوا على أنهم أهل كتاب بحجتين :

الأولى :

ما روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال :

" أنا أعلم الناس بالمجوس ، كان لهم علم يعلمونه ، وكتاب يدرسونه ، وأن ملكهم سكر ، فوقع على ابنته ، أو أمه ، فاطلع عليه بعض أهل مملكته ، فقال : تعلمون ديناً خيراً من دين آدم ، وقد كان ينكح بنيه من بناته ، فأنا على دين آدم ، وما يرغب بكم عن دينه ؟ فبايعوه ، وقاتلوا الذين خالفوهم حتى قتلوهم ، فأصبحوا ، وقد أسرى على كتابهم ، فرفع من بين أظهرهم ، وذهب العلم

---

[١] انظر : " التمهيد " ( ١١ / ٢٠٨ _ فتح البر " ، " الأموال " ، لأبي عبيد صـ٣٩. " معالم التنزيل " ( ٤/٣٥ ) ، "شرح السنة " ( ١١ / ١٧٠ )، " أحكام القرآن "للشافعي ( ٢ / ٥٢ )، " المغني " ( ١٣ / ٢٠٥ ) ، " روضة الطالبين " ( ١٠ / ٣٠٤ )، "فتح الباري "( ٦ / ٣٠٠ ) ، " مغني المحتاج "( ٤ / ٣٢٣ ) ،" المحلى " ( ٩ / ١٧ — ١٩ ) ، والفصل ( ١ / ١٩٨ ) .

[٢] انظر هذه الأدلة في : "المغني " لابن قدامة ( ١٣ / ٢٠٥ ) ، و " أحكام أهل الذمة " ( ١ / ٨١ — ٨٦ ).

[٣] انظر : " أحكام القرآن " للشافعي ( ٢ / ٥٢ ) ، " المحلى " ( ٥ / ٤١٤ ) ، ( ٦ / ١٤٦ ) ، ( ٩ / ١٧ — ١٩ ) ، الفصل ( ١ / ١٩٨ ).

الــذي في صدورهم وهم أهل الكتاب ، وقد أخذ رسول الله ﷺ ، وأبو بكر ، وعمر منهم الجزية " [١].

فهــذا نص من هذا الصحابي الجليل بأنهم أهل كتاب ، ومثله لا يقال بالرأي ، ولم يكــن علياً ﷺ معروفاً بالأخذ عن بني إسرائيل ، ثم إنه قال هذا في موطن احتاج فيه الصحابة ﷺ إلى بيان حال المجوس .

وعليه ، فإلحاق عبدة الأوثان بالمجوس قياس مع الفارق ،فلا يتم القياس حينئذ.

واستدل بعضهم بأن النبي ﷺ ما أخذها إلا أنهم أهل كتاب وما كان النبي ﷺ ليخالف كتاب ربه عز وجل فيأخذها من غير أهل الكتاب .

وهذا الدليل ذكره ابن حزم [٢].

---

[١] أخــرجه الشــافعي في الأم ( ٣ / ١٧٣ ) ، وعبد الرزاق في مصنفه ( ٦/٧٠ ) ، وأبو يعلى في مسنده ( ٢٥٧/١) ، والبيهقي في سننه ( ٩ / ١٨٨ ) من طريق الشافعي.

جميعهم من طريق : أبي سعد سعيد بن المرزبان ، عن نصر بن عاصم ، عن علي ( وفيه قصة ) .

وهــذا الإسناد حسنه الحافظ ابن حجر في الفتح ( ٦ / ٣٠٢ ). لكن غيره ضعفه . قال ابن عبد البر في التمهيد ( ١١٠ / ٢٠٩ ):

" وأكثر أهل العلم يأبون ذلك ، ولا يصححون هذا الأثر ".

وقال أبو عبيد في كتاب "الأموال "صـــ٣٩ :

"ويحدثون بذلك عن علي ﷺ ولا أحسب هذا محفوظاً عنه ".

وقال ابن القيم في : " أحكام أهل الذمة " ( ١ /٨٤ ) : "لكن جماعة من الحفاظ ضعفوا الحديث ".

وعلة هذا الأثر : أبو سعد سعيد بن المرزبان . وبه أعله ابن الجوزي في التحقيق ( ٣ / ٣٦٣ ) فقال : "سعيد بن المرزبان مجروح ، قال يحي بن سعيد : لا أستحل أن أروى عنه . وقال يحى : ليس بشيء ، ولا يكتــب حديثه . وقال الفلاس : متروك الحديث ، وقال أبو أسامه : كان ثقة ، وقال أبو زرعة : صدوق مدلس ".

وقال الذهبي فيه : ضعيف كما في " تنقيح التحقيق"له : ( ٢ / ٢٧٩ ).

وقال الحافظ في التقريب [ ٢٤٠٢ ] فيه : " ضعيف مدلس " .

فمثل هذا لا يحسن حديثه : فمع ضعفه هو مدلس ، وقد عنعن.

لكن لعلّ له طريقاً آخر ، قال الحافظ ابن حجر في الفتح ( ٦ / ٣٠٢ ).

"وروى عبد بن حميد في تفسير سورة البروج بإسناد صحيح عن ابن أبزى لما هزم المسلمون أهل فارس ، قــال عمــر احتمعوا ، فقال : إن المجوس ليسوا أهل كتاب ؛ فنضع عليهم ، ولا من عبدة الأوثان فــنجري علــيهم أحكامهم ، فقال علي : بلى هم أهل كتاب . فذكر نحوه ، لكن قال : " وقع على ابنته " ، وقال في آخره : " فوضع الأخدود لمن خالفه" فهذا حجة لمن قال كان لهم كتاب ". أ . هــ

قلت : وكفى بها حجة إن ثبتت .

[٢] وقد سبق الإشارة إلى المواضع التي تكلم فيها ابن حزم على هذه المسألة.

لكــنّ هذا الدليل لا يغني شيئاً ، فهو من الدور ، فكأنهم قيل لهم :لماذا أخذها مــنهم ؟ قالوا : لأنهم أهل كتاب. فقيل لهم وما الدليل على ذلك ؟ قالوا : ما كــان ليأخذها النبي ﷺ إلا أنهم أهل كتاب . فهذا دور باطلٌ لا تقوم الحجج بمثله.

وقد أجابوا عما استدل به الأولون القائلون بأن المجوس ليسوا بأهل كتاب : أن الآية إنما ذكرت اليهود والنصارى ، لأنهم هم المعروفون لدى العرب .

قال الحافظ ابن حجر :

"وتُعقّــب – أي الشافعي – بقوله تعالى :﴿ إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا ﴾ [الأنعام: ١٥٦] وأجيب بأن المراد مما اطلع عليه القائلون ، وهم قريش ، لأنهم لم يشتهر عندهم من جميع الطوائف من له كتاب إلا اليهود والنصارى ، وليس في ذلك نفي بقية الكتب المترلة كالزبور وصحف إبراهيم وغير ذلك " [(١)].

وهــذا الرد من أوجه ما يكون ، وهو يبين أن المراد ذكر طائفتين نزل عليهما كتاب من الله ، ولا ينفي الكتب الأخرى التي نصّ عليها في القرآن الكريم.

قال الإمام الشافعي – رحمه الله – :

" فكانــت المجــوس يدينون غير دين أهل الأوثان ، ويخالفون أهل الكتاب من الــيهود والنصــارى في بعض دينهم ، وكان أهل الكتاب : اليهود والنصارى يختلفون في بعض دينهم ، وكان المجوس بطرف من الأرض ، لا يعرف السلف مــن أهل الحجاز من دينهم ما يعرفون من دين النصارى واليهود حتى عرفوه ، وكــانوا والله تعالى أعلم : أهل كتاب يجمعهم اسم أنهم أهل كتاب مع اليهود والنصارى " [(٢)].

وبهذا يجاب عن استدلالهم بقوله ﷺ : " سنوا بهم سنة أهل الكتاب ".

ويمكــن أن يكون المراد سنوا بهم : افعلوا معهم كما فعلتم باليهود والنصارى ، فتكون الألف واللام للعهد أي الذي عهد تموه ، وعرفتموهم ، وهذا لا ينفي اسم أهل الكتاب عن غيرهم.

---

(١) " فتح الباري " ( ٦ / ٣٠٠ ).

(٢) " الأم " ( ٤ / ١٧٣ ).

وقولهـــم : لـــو كانوا أهل كتاب لما خفي على عمر . فهذا يرده أن عمر خفي علـــيه أخذ الجزية ، وجائز أن يخفى على العالم ما يعلمه غيره ، ومن علم حجة على من لم يعلم.

## الترجيح

هـــذه المســـألة يعد الترجيح بين الأقوال فيها من الصعوبة ، وما ذاك إلا لتكافؤ الأدلـــة ، ولأجل هذا كان لبعض أهل العلم فيها أكثر من قول ،منهم : شيخ الإسلام ابن تيمية [1] .

لكـــن الذي تمل إليه النفس أن الجزية تؤخذ من كل كافر . كما يترجح لي – والعلم عند الله تعالى – أن المجوس ليسوا بأهل كتاب .

---

(١) انظر : " الاختيارات " صـــ٤٦١ ، " الفروع "( ٦ / ٢٣٧ )، " الإنصاف " (١٠/٣٩٧-٤٠٠)

المسألة الثالثة :

[٢٧] هل تؤخذ الجزية من أهل الكتاب العرب ؟

يـــرى الإمـــام ابن حزم رحمه الله تعالى أن الجزية تؤخذ من كل كتابي ، سواء كان عربياً ، أو أعجمياً . وذلك لعموم قوله تعالى :

﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [ التوبة:٢٩] [١] .

---

[١] ســبق نقل كلامه في المسألة السابقة ، وهو في : " المحلى " ( ٥ / ٤١٣ ) ، وانظر أيضاً : " أصول الأحكام "( م١ / ٢٤٤) .

## الدراسة

قبل البدء في هذه المسألة لابد من تحرير موطن النزاع ، وقد بيّن ذلك الإمام ابن حزم حيث قال :

" واتفقـــوا على وجوب أخذ الجزية من اليهود والنصارى ، ممن كان منهم من الأعـــاجم الذين دان أجدادهم بدين من الدينين قبل مبعث الرسول ﷺ ، ولم يكن معتقاً ، ولا بدّل ذلك الدين بغيره " [١].

وقال الإمام البغوي :

" اتفقت الأمة على أخذ الجزية من أهل الكتابين وهم اليهود والنصارى ، إذا لم يكونوا عرباً " [٢].

إذاً ، فموطـــن الاتفاق في أخذ الجزية : إذا كانوا من أهل الكتاب ، وكانوا من الأعاجم .

وموطن النزاع – فيما يخص مسألتنا – إذا كانوا عرباً من أهل الكتاب .

وقد اختلف أهل العلم فيها على قولين اثنين :

القول الأول :

أخذ الجزية منهم ، كغيرهم من أهل الكتاب .

وهذا ما ذهب إليه ابن حزم رحمه الله ، وهو مذهب جمهور العلماء [٣].

القول الثاني :

وذهب بعض أهل العلم إلى أن العرب لا تؤخذ منهم الجزية .

---

[١] مراتب الإجماع صـ١٩٦.

[٢] " شرح السنة "( ١١ / ١٧٠ ) ، وانظر : " معالم التنزيل "( ٤ / ٣٤ ) .

وقد نقل هذا الاتفاق أيضاً ابن قدامة في المغني ( ١٣ / ٢٠٥ ) ، وابن القيم في :" أحكام أهل الذمة " ( ١ / ٧٩ ، ٨٧ ) .

[٣] انظر : " المغني " (١٣/٢٠٦) ، " الكافي " لابن قدامة ( ٥ / ٥٨١ – ٥٨٣ ) ، "تفسير البغوي " ( ٤ / ٣٤ ) ،" الأحكام السلطانية " للماوردي صـ٢٥٤ ، " مغني المحتاج " ( ٤/٢٢٣) ، " جواهر الإكليـل " ، ( ١ / ٢٦٦ ) ، " التـاج والإكليـل " ( ٣/٣٨٠- بهامش مواهب الجليل ) ،"جامع الأمهـات " ص٢٤٨، " الجامع لأحكام القرآن " (٨/٧١) ،" معالم السنن "( ٣ / ٣١ )، " الإقناع " ( ٢/٤٧٠) ، " فـتح الباري " (٦/٢٩٩) ، " المدونة " ( ٥/١٩٨) ، " الأموال " لأبي عبيد ص٣١، " إكمال المعلم" ( ٦/٣٤-٣٥) ، " شرح السنة " (١١/١٧٠) .

ونُسب هذا القول لأبي يوسف ، ولإمامه أبي حنيفة.

أمـــا نســـبته لأبي يوسف ، فقد ذكرها غير واحد من أهل العلم منهم الشافعي وابن قدامة ، والخطابي ، لكن أنكرها بعض علماء الأحناف [١].

قال الجصاص [٢] :

" وذكر الشافعي عن أبي يوسف ، أنه قال : لا تؤخذ الجزية من العرب. وهذا شئ لم يذكره ، عن أبي يوسف غير الشافعي " [٣].

وقد يقال : المثبت مقدم على النافي . وعليه ، فالشافعي مقدم في هذا ؛ لأن معه زيادة علم .

وأما نسبة هذا القول لأبي حنيفة ، فهي خطأ بلا شك. وذلك لأن المتقدمين من الأحناف ، وكذا المتأخرين لا يذكرون هذا من مذهبهم .

يقول الجصاص :

"قـــال أصحابنا : لا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام ، أو السيف ، وتقبل من أهل الكتاب من العرب ، ومن سائر الكفار العجم الجزية " [٣].

وعلى كلٍ ، فهذا القول مذكور في كتب أهل العلم ، ومذكورة حجته ، فكان ينبغي لنا النظر فيه ، لنعرف مدى صحته.

واستدل ابن حزم لمذهبه بعموم الآية التي فيها أخذ الجزية وهي قوله سبحانه:

﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة:٢٩] .

فقولـــه سبحانه فيها : ﴿ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ يفيد العموم ، ولا يجوز تخصيصه إلا بدليل صحيح .

قال الإمام ابن المنذر :

---

(١) انظر : " المغني " (٢٠٦/١٣) ، " معالم السنن" (٣١/٣) .

(٢) هو أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي ، الإمام العلامة ، المفتي ، المجتهد ، كان مع براعته في العلم ذا زهد وتعبد ، وذكر الذهبي عن الخطيب أنه يميل إلى رأي الاعتزال.توفي سنة سبعين وثلاثمائة. انظر ترجمته ومصادرها في السير ( ١٦ / ٣٤٠ ).

(٣) " مختصر اختلاف الفقهاء " (٤٨٤/٣) .

(٣) المصدر السابق ، وانظر :" شرح فتح القدير "( ٦ / ٤٥-٤٦ )،"بدائع الصنائع "( ٧ / ١٦٤ ) .

"فـأخذ الجـزية يجب من عرب أهل الكتاب ، وعجمهم ؛ لدخولهم في جملة الآية"[١].

وهم - الجمهور - من السنة أدلة كثيرة ، منها:

أن الـنبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كلِ حالمٍ : ديناراً ، أو عدله معافرياً " [٢]. وكانوا عرباً .

---

[١] " الإقناع " لابن المنذر ( ٢/٤٧٠) .

[٢] أخـرجه أحمـد ( ٥ / ٢٣٠ ) ، والترمذي ( ٦٢٣ ) في الزكاة : باب ما جاء في زكاة البقر . والنسائي ( ٢٤٥٢ / ٢٤٥٣ ) ، في الزكاة : باب زكاة البقر ، وابن ماجة ( ١٨٠٣ ) في الزكاة : بـاب صدقة البقر ولم يذكر " ومن كل حالم ...الخ " ، وعبد الرزاق ( ٦ / ٨٩ ) ، وابن خزيمة ( ٢٢٦٨ ) . والـدار قطـني ( ٢ / ١٠٢ ) ، والحاكم ( ١ / ٣٩٨ ) ، والطبراني ( ٢٠ / ١٢٨-١٢٩ ) ، والبغوي في تفسيره ( ٤ / ٣٥ ) من طرق :

عن الأعمش ، عن أبي وائل شقيق بن سلمة ، عن مسروق ، عن معاذ بن جبل .

وهذا إسناد صحيح متصل ، كما حكم بهذا الإمام ابن عبد البر ، كما نقل ذلك ابن القطان رحمه الله في : "بيان الوهم والإيهام "( ٢ / ٥٧٥ ) وذكر قول ابن حزم أن الرواية منقطعة ، ثم ذكر تراجعه عن هذا ، فقال ابن حزم : وجدنا حديث مسروق إنما ذكر فيه فعل معاذ باليمن في زكاة البقر ، ومسروق بـلا شك عندنا أدرك معاذاً بسنه وعقله ، وشاهد أحكامه يقيناً ، وأفتى في أيام عمره ، وهو رجل ، وأدرك الـنبي ﷺ وهـو رجل ، وكان باليمن أيام معاذ ، يشاهد أحكامه ، هذا ما لاشك فيه ، لأنه همـداني النسـب كما في الدار ، فصح أن مسروقاً ، وإن كان لم يسمعه من معاذ ، فإنه عنده بنقل الكافة من أهل بلدة لذلك عن معاذ في أخذه لذلك ، عن عهد النبي ﷺ عن الكافة ".

وهذا عند الجمهور له حكم الاتصال . وهذا بناءً على أن مسروقاً ينقل عن فعل معاذ . وجاء عند من ذكـرنا عن مسروق عن معاذ ، والمذهب الراجح أن الراوي إذا أمكن لقيه لمن روى عنه ، ولم يكن مدلسـاً كان لروايته حكم الاتصال فهذا الحديث لاشك في صحته واتصاله. وانظر كلاما لابن حزم أيضاً رأى فيه الاتصال في : "أصول الأحكام "

وقد أخرج الطيالسي (٤٦١/١ ) وأبو عبيد في كتاب الأموال صـ٣١ ، " الأحكام " ( ١ / ٤٠٦ ) هذا الحديث من طريق شعبة عن الأعمش ، قال سمعت أبا وائل ، يحدث عن مسروق : أن رسول الله ﷺ لمـا بعث معاذاً إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو قيمته معافر " ، وهي محمولة على الاتصال ، وذلك لما مضى تقريره فيمن كلام الإمام ابن حزم .وأختم الكلام عن هذا الحديث بما قاله البيهقي في سنة ( ٩ / ١٩٣ ): "قال أبو داود في بعض النسخ : هذا حديث منكر ، بلغني عن أحمد أنه كـان يـنكر هذا الحديث انكاراً شديداً . قال الشيخ : إنما المنكر رواية أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن معاذ ، فأما رواية الأعمش عن أبي وائل عن مسروق فإنها محفوظة ، قد رواها عـن الأعمـش جماعـة منهم سفيان الثوري ، وشعبة ، ومعمر ، وجرير وأبو عوانة ويحي بن سعيد وحفص بن غياث ، وقال بعضهم عن معاذ ، وقال بعضهم : أن النبي ﷺ لما بعث معاذا إلى اليمن أو ما في معناه " أ . هـ . ومعنى " حالم " : أي بالغ .

قال ابن المنذر :

" ولم يبلغنا أن قوماً من العجم كانوا سكاناً باليمن ، حيث وجه معاذاً ، ولو كان، لكان في أمره أن يأخذ من جميعهم من كل حالم ديناراً ، دليل على أن العرب تؤخذ منهم الجزية " (١).

وقال الإمام الشافعي في أهل اليمن هؤلاء ، وهو من العلماء الذين لهم عناية بمعرفة الأنساب ، " وعامتهم عرب" (٢).

ومن الأدلة أيضاً :

" أن النبي ﷺ أخذ الجزية من نصارى نجران " (٣).

---

(١) ذكره ابن قدامة في : " المغني"( ٢٠٦/١٣) ، وانظر : " شرح السنة " (١٧٠/١١)، "معالم التنزيل" (٣٤/٤) ، و " الأموال " لأبي عبيد صـ٣٢.

(٢) " مختصر المزني " صـ٢٧٦ .

(٣) ( ضعيف ) : أخرجه أبو داود ( ٣٠٤١ ) ، والبيهقي ( ٩ / ١٨٧ ) من طريق :

يونس بن بكير ، حدثنا أسباط بن نصر الهمداني ، عن إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي ، عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ صالح أهل نجران فذكر الحديث بطوله .

والحديث فيه : علتان :

أسباط بن نصر : قال فيه ابن حجر : صدوق كثير الخطأ يغرب . التقريب [ ٣٢٣ ]

وفيه إسماعيل بن عبد الرحمن وهو السدي ، قال الإمام الزيلعي في نصب الراية ( ٣ / ٤٤٥ ).

قال المنذري : في سماع السدي من ابن عباس نظر ، وإنما قيل : إنه رآه ، ورأى ابن عمر ، وسمع من أنس بن مالك " أ. هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في : " العجاب " ( ١ / ٢١١ ).

"ومن روايات الضعفاء. ، عن ابن عباس :

... ومنهم إسماعيل بن عبد الرحمن السُدّي : بضم المهملة وتشديد الدال ، وهو كوفي صدوق ، لكنه جمع التفسير من طرق منها عن أبي صالح عن ابن عباس . وعن مرة بن شراحيل عن ابن مسعود ، وعن ناس من الصحابة وغيرهم . وخلط روايات الجميع ، فلم تتميز رواية الثقة من الضعيف ، ولم يلق السدي من الصحابة إلا أنس بن مالك ".

فالحاصل: أن السدي لم يسمع من ابن عباس وهو في نفسه ( حفظه ) متكلم فيه . وعليه ، فالإسناد ضعيف.

وأخرجه أبو داود ( ٣٠٢٨ ) في : " الخراج" باب ما جاء في حكم أرض اليمن ،من طريق : ثابت بن سعيد ، عن أبيه سعيد بن أبيض ، عن جده أبيض بن حمال ، وفيه : فصالح نبي الله ﷺ على سبعين حلة بزٍّ من قيمة وفاء بز المعافر " الحديث.

لكن إسناده كما قال الإمام الإشبيلي في : " الأحكام الوسطى " ( ٣ / ١١٢ ) . =

قال الشافعي عن نصارى نجران :

" ومن أهل نجران ، وفيهم عرب " [١] .

وكذا قال الإمام البغوي .

وقال ابن قدامة :

"وهم عرب " [٢].

واستدلوا أيضاً بحديث بريدة ﷺ وقد سبق . وفيه .

" وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال ، وذكر منها : الجزية. ولم يذكر له النبي ﷺ أن هذا الحكم خاص بالأعاجم دون العرب ، ولو كان الأمر كما قالوا ، لما تركه النبي ﷺ . فلما تركه دلّ على عدم اعتباره .

قال ابن قدامة :

"وحديث بريدة فيه : أن النبي ﷺ كان يأمر من بعثه على سرية أن يدعو عدوه إلى أداء الجزية ، ولم يخص بها عجمياً دون غيره ، وأكثر ما كان النبي ﷺ يغزو العرب" [٣].

ومن أدلتهم في هذه المسألة :

أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى دومة الجندل ، فأخذ أكيدر دومة ، فصالحة على الجزية وحقن دمه [٤].

---

= " لا يحتج بإسناد هذا الحديث فيما أعلم ، لأن سعيد لم يرو عنه فيما أدري إلا ثابت ، وثابت مثله في الضعف ".

وثابت بن سعيد مقبول . قاله ابن حجر في التقريب [ ٨٢٣ ] .

وكذلك سعيد مقبول . قاله ابن حجر في التقريب [ ٢٢٨٤ ] .

[١] " مختصر المزني " صـ٢٧٦ .

[٢] " المغنى " ( ١٣ / ٢٠٦ ) ، وانظر : " الأموال" لأبي عبيد صـ٣٢.

[٣] ابن قدامة ( ١٣ / ٢٠٧ ).

[٤] أخرجه أبو داود ( ٣٠٣٧ ) في " الخراج" باب في أخذ الجزية ، والبيهقي ( ٩ / ١٨٦ ) . من طريق : محمد بن إسحاق ، عن عاصم بن عمر ، عن أنس ، وعن عثمان بن أبي سليمان : أن النبي ﷺ بعث خالد إلى أكيدر دومة ، فأخذوه فأتوه به ، فحقن له دمه ، وصالحه على الجزية .

وأخرجه البيهقي من طريق : محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن رومان ، وعبد الله بن أبي بكر : أن رسول الله ﷺ بعث خالد بن الوليد ( فذكره مطولاً ) لكنه مرسل.

والحديث بهذين الإسنادين حسن إن شاء الله تعالى . وقد ذكره الحافظ في التلخيص وسكت عنه ، فهو حسن عنده. وحسنه الألباني " صحيح أبي داود ".

قالوا وهو رجل من العرب [1].

قال الإمام الخطابي :

" أكـــيدر دومـــة رجل من العرب ، يقال : هو من غسان ، ففي هذا من أمره دلالة على جواز أخذ الجزية من العرب ، كجوازه من العجم " [2].

ومن الأدلة فعل الخلفاء الراشدين.

فقد غزى خالد بن الوليد أهل الحيرة بعد وفاة النبي ﷺ وذلك في زمن أبي بكر الصديق ﷺ فصالح أهل الحيرة ، ولم يقاتلوا [3].

قـــالوا فهذه الأدلة شاهدة بصدق ما قلناه ، ثم لم نجد في شرعنا تخصيص العرب بحكم دون سائر الأمم . فالاعتبار للدين وليس للنسب.

قال ابن القيم :

" ولم يفرق رسول ﷺ ، ولا خلفاؤه في الجزية بين العرب والعجم ، بل أخذها رسول الله ﷺ من نصارى العرب ، وأخذها من مجوس هجر ، وكانوا عرباً ، فإن العرب أمة ليس لها في الأصل كتاب ، وكانت كل طائفة منهم تدين بدين من جاورها من الأمم ، فكانت عرب البحرين مجوساً لمجاورتها فارس ، وتنوخ ، وبهرة ، وبنو تغلب نصارى لمجاورتهم للروم ، وكانت قبائل من اليمن يهود لمجاورتهم ليهود اليمن ، فأجرى رسول الله ﷺ أحكام الجزية ، ولم يعتبر آباءهم ، ولا متى دخلوا في دين أهل الكتاب " [4].

وقد ذكر أرباب القول الثاني أن العرب لا تؤخذ الجزية منهم ، فخصصوا عموم الآية ، ناظرين إلى شرف العرب ، وكون النبي ﷺ منهم ، ومستدلين لرأيهم بما أخرجه أحمد والترمذي وحسنه : أن النبي ﷺ قال لقريش :

---

[1] انظر "مختصر المزني "صـ٢٧٦. وتفسير البغوي ( ٤ / ٣٤ ) ، " شرح السنة " ( ١١ / ١٧٠ ) ، "المغنى " لابن قدامه ( ١٣ / ٢٠٦ ) .

[2] " معالم السنن "( ٣ / ٣١ ).

[3] أخرجه أبو عبيد في كتاب " الأموال "صـ٣٣ ، والبيهقي ( ٩ / ١٨٧ ).

[4] " زاد المعاد " ( ٣ / ١٥٧ ).

"أريدهم على كلمةٍ واحدةٍ تدين لهم بها العرب ،وتؤدي العجم إليهم الجزية" [١]
لكنّ هذا الحديث ضعيف ، وعلى فرض صحته لا يدل على إسقاط الجزية عن أهل الكتاب من العرب.

قال الإمام الشوكاني عند ذكره الحديث :

"فهذا لا تقوم به الحجة ، لأنه في خطاب العرب ، فعين لهم الجنس المقابل لهم الذين هم أهل الغناء الواسع ، لتطمئن نفوس المخاطبين ،وتنشرح صدورهم "[٢]

قال الإمام الخطابي :

" ولولا أن نأثم بتمني الباطل ، ووددنا أن الذي قال أبو يوسف ، كما قال ، وأن لا يجري على عربي صغار ، ولكن الله أجل في أعيننا من أن نحب غير ما قضى به"[٣] .

---

[١] أخرجه أحمد ( ١ / ٢٢٧ – ٢٢٨ ) ، والترمذي ( ٣٢٣٢ ) في التفسير : باب ومن سورة ص ، وأبـو يعـلى ( ٤/٤٥٥ ) ، وابن حبان ( ١٥/٧٩-٨٠ ) والحاكم ( ٢ / ٤٣٢ ) ، والطبراني (١٠/ ٥٥٠ ) من طريق الأعمش ، عن يحيى بن عمارة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال :

مرض أبو طالب ، فأتته قريش ، وأتاه رسول الله ﷺ يعوده ، وعند رأسه مقعد رجل ، فقام أبو جهل ، فقعد فيه ، فقالوا : إن ابن أخيك يقع في آلهتنا . وقال : ما شأن قومك يشكونك ؟ قال : "يا عم ، أريدهـم على كلمة واحدة تدين لهم بها العرب ، وتؤدى العجم إليهم الجزية " . قال : ما هي ؟ قال : " لا إلـه إلا الله " فقاموا ، فقالوا : أجعل الآلهة إلهاً واحداً ؟ قال : ونزل : ﴿ صٓ وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ ﴾ فقرأ حتى بلغ : ﴿ إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ ﴾ .

وهذا الإسناد فيه : الأعمش مدلس ، لكنه صرح بالتحديث عند الطبري ،وفيه : يحي بن عمارة.

قال الحافظ في التهذيب ( ١١ / ٢٠٢٦ ) :

" يحـيى بـن عمارة ، ويقال : ابن عباد ، وقيل : عبادة ، كوفي . روى عن ابن عباس قصة موت أبي طالـب . وعـن الأعمش ذكره ابن حبان في الثقات . قلت : وجزم بكونه يحيى بن عمارة ، وكذا البخاري ويعقوب بن شيبة " أ. هـ.

قلـت : ولأجـل ذا قال عنه في : " التقريب " [ ٧٦٦٣ ] : "مقبول " أي : حيث يتابع وإلا فلين . وعليه فالحديث ضعيف .

وقـد صحح إسناده الشيخ أحمد شاكر في " للمسند " ( ٢٠٠٨ ). وقال عنه الإمام الترمذي : حسن صـحيح . ثم رأيـت الشيخ المحدث الألباني – رحمه الله – ضعفه في تعليقه على الروضة الندية ( ٣/ ٤٨٩ ) .

[٢] " وبل الغمام " ( ٢ / ٤٠٨ ).

[٣] " معالم السنن " ( ٤ / ٣١ – ٣٢ ).

وكان الشافعي يقول : الجزية على الأديان لا على الأنساب [(١)].

ولذلك قال الزهري :

" مضت السنة أن يقبل ممن كان من أهل الكتاب من اليهود والنصارى من العرب الجزية وذلك لأنهم منه " [(٢)].

**الترجيح :**

بعد النظر في الأدلة يتبين ، وبكل وضوح رجحان قول ابن حزم ، وهو بقاء الآية الكريمة على عمومها ، وأن الجزية تؤخذ من كل كتابي : العربي منهم ، والعجمي .

---

(١) " مختصر المزني " صـ٢٧٦.

(٢) أخرجه أبو عبيد في : "كتاب الأموال " صـ٣١.

المسألة الرابعة :

[٢٨] هل تؤخذ الجزية من كل كتابي ؟

قال ابن حزم رحمه الله :

" وَالْجِزْيَةُ لَازِمَةٌ لِلْحُرِّ مِنْهُمْ وَالْعَبْدِ ، وَالذَّكَرِ ، وَالْأُنْثَى ، وَالْفَقِيرِ الْبَاتِّ ، وَالْغَنِيِّ الرَّاهِبِ سَوَاءٌ مِنْ الْبَالِغِينَ خَاصَّةً ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩] .

وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ الدِّينَ لَازِمٌ لِلنِّسَاءِ كَلُزُومِهِ لِلرِّجَالِ ، وَلَمْ يَأْتِ نَصٌّ بِالْفَرْقِ بَيْنَهُمْ فِي الْجِزْيَةِ ...

وَقَدْ جَاءَتْ فِي هَذَا آثَارٌ مُرْسَلَةٌ ، وَهِيَ كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ، مَعْمَرٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إلَى الْيَمَنِ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ وَحَالِمَةٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ دِينَارًا ، أَوْ قِيمَتَهُ مِنْ الْمَعَافِرِ[1] .

---

[1] أخرجه عبد الرزاق ( ٦ / ٨٩ ) وقال عقبه : "كان معمر — راوي الحديث — يقول : هذا غلط ، قوله : حالمة ، ليس على النساء شئ ، معمر القائل " . هكذا قال . وقال البيهقي في سننه ( ٩ / ١٩٤ ) : "وليس في رواية أبي وائل عن مسروق عن معاذ حالمة ، ولا في رواية إبراهيم عن معاذ إلا شيئاً روى عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن معاذ ، ومعمر إذا روى عن غير الزهري يغلط كثيراً " .ولعل البيهقي لم يطلع على قولة معمر السابقة ، وإلا لم يجعل العهدة عليه . وذهب أبو عبيد في كتاب " الأموال " ص٤٢ ، إلى أن هذه الراية غير محفوظة .

وقال الشافعي : " سألت محمد بن خالد وعبد الله بن عمرو بن مسلم وعدداً من علماء أهل المدينة وكلهم حكوا عن عدد مضوا قبلهم يحكون عن عدد مضوا قبلهم ، كلهم ثقة أنّ صلح النبي ﷺ كان لأهل الذمة باليمن على دينار كل سنة ، ولا يثبتون أن النساء كن ممن يؤخذ منه الجزية ...

قال : وسألت عدد كثيراً من ذمة أهل اليمن متفرقين في بلدان اليمن فكلهم أثبت لي لا يختلف قولهم أن معاذاً أخذ منهم ديناراً عن كل بالغ منهم ، وسموا البالغ حالماً . قالوا : وكان ذلك في كتاب النبي ﷺ مع معاذ : "إن على كل حالم ديناراً " .

رواه عنه البيهقي في سننه ( ٩ / ١٩٤ ) ، وقال ابن القيم في أحكام أهل الذمة ( ١ / ١٥٦ ) : "فالصواب أن ذكر الحالمة في الحديث غير محفوظ والله أعلم ". وقال في" الهدى " ( ٣ / ١٥٨ ) : " وهذه الزيادة مختلف فيها ، لم يذكرها سائر الرواة ، ولعلها من تفسير بعض الرواة ".

وقد جاء ذكر الحالمة في حديث مرسل ، وسيأتي وهو مرسل الحكم بن عتيبة.

وروى أبو عبيد في كتاب الأموال ( ص٣٢ ) قال : =

قَالَ أَبُو مُحَمَّد : عَلَى هَذَا الْإِسْنَادِ عَوَّلُوا فِي أَخْذِ التَّبِيعِ مِنَ الثَّلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ وَالْمُسِنَّةِ مِنَ الْأَرْبَعِينَ ، وَمِنَ الْمُحَالِ أَنْ يَكُونَ خَبَرٌ حُجَّةً فِي شَيْءٍ غَيْرَ حُجَّةٍ فِي غَيْرِهِ .

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (١) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ (٢) قَالَ : فِي كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ : مَنْ كَرِهَ الْإِسْلَامَ مِنْ يَهُودِيٍّ ، أَوْ نَصْرَانِيٍّ فَإِنَّهُ لَا يُحَوَّلُ عَنْ دِينِهِ وَعَلَيْهِ الْجِزْيَةُ عَلَى كُلِّ حَالِمٍ ذَكَرٍ ، أَوْ أُنْثَى ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ : دِينَارٌ وَافٍ مِنْ قِيمَةِ الْمَعَافِرِ أَوْ عَرَضِهِ .

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ(٣): نَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ مَنْصُورٍ - هُوَ ابْنُ الْمُعْتَمِرِ - عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ (٤) ، قَالَ :كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مُعَاذٍ وَهُوَ بِالْيَمَنِ : فِي الْحَالِمِ ، أَوِ الْحَالِمَةِ دِينَارٌ ، أَوْ عِدْلُهُ مِنَ الْمَعَافِرِ .

---

= " حدثنا عثمان بن صالح ، عن عبد الله بن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن عروة بن الزبير قال :
" كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن : " إنه من كان على يهودية ، أو نصرانية ، فإنه لا يفتن عنها ، وعليه الجزية ، على كل حالم ذكر أو أنثى ، عبد أو أمة .. ثم ذكر الحديث ورواه البيهقي أيضاً ( ٩ / ١٦٤ ) لكنه مرسل ، وفيه ابن لهيعة ضعيف .

وله شاهد مرسل وهو في كتاب عمرو بن حزم نحواً من رواية عروة . أخرجها البيهقي ( ٩ / ١٩٤ ) وقال : " هذا منقطع وليس في الرواية الموصولة ".

وله شاهد مرسل ، هو من مراسيل الحسن رواه ابن زنجوية في كتاب الأموال ، كما عزاه إليه الزيلعي في نصب الراية ( ٣ / ٤٤٧ ) ، والحافظ في التخليص ( ٤ / ١٢٣ ) وقال الحافظ بعد ذكره مرسل الحسن وعروة :

" وهذان مرسلان يقوى أحدهما الأخر " . وصدق رحمه الله فهذه الأحاديث المرسلة تشهد بصحة الرواية التي أخرجها عبد الرزاق ، سيما أن حالم من الأوزان التي يستوي فيها الذكر والأنثى . فهذه الزيادة لا تخالف أصل الحديث ، ثم لها ما يعضدها من الأخبار المرسلة ، فهذا مما يورث في النفس صحتها ، والعلم عند الله تعالى .

(١) في المصنف ( ٦ / ٩٠ ).

(٢) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي ، ثقة فقيه فاضل ، وكان يدلس ويرسل ، من السادسة ، مات سنة خمسين أو بعدها . " التقريب " [٤٢٢١] .

(٣) في كتاب "الأموال " له : ص٣٢ ، وأخرجه أيضاً يحيى بن أدم في : "كتاب الخراج"ص٧٢ – ٧٣)

(٤) رجال الإسناد :

جرير بن عبد الحميد بن قُرْط ، بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة ، الضبي الكوفي ، نزيل الري وقاضيها ، ثقة ، صحيح الكتاب ، قيل : كان في آخر عمره يهم من حفظة ، مات سنة ثمان وثمانين . "التقريب " [٩٢٤] .

=

قَـالَ أَبُـو مُحَمَّـد : الْحَنَفِيُّونَ ، وَالْمَالكيُّون يَقُولُونَ : إِنَّ الْمُرْسَلَ أَقْوَى مِنْ الْمُسْـنَد وَيَـأْخُذُونَ به إِذَا وَافَقَهُمْ ، فَالْفَرْضُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَأْخُذُوا هَاهُنَا بِهَا فَلَا مُرْسَلَ أَحْسَنُ مِنْ هَذه الْمَرَاسِيلِ ، وَأَمَّا نَحْنُ فَإِنَّمَا مُعَوَّلُنَا عَلَى عُمُومِ الْآيَة فَقَطْ" ثم قال بعد كالمستدرك :

" وَمَسْـرُوقٌ أَدْرَكَ مُعَـاذًا وَشَاهَدَ حُكْمَهُ بِالْيَمَنِ ، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَاطَبَهُ بِأَخْذ الْجزْيَة منْ النِّسَاءِ ، وَمنْ الْمُحَالِ أَنْ يُخَالفَ مُعَاذٌ مَا كَتَبَ إِلَيْه به رَسُولُ اللَّه ﷺ وَبِاللَّه تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

وَلَا خلَافَ بَيْنَ أَحَد منْ الْأُمَّة في النِّسَاءِ مُكَلَّفَات منْ دين الْإِسْلَام وَمُفَارَقَة الْكُفْر مَا يَلْزَمُ الرِّجَالَ سَوَاءٌ سَوَاءٌ ، فَلَا يَحلُّ إِبْقَاؤُهُنَّ عَلَى الْكُفْر بِغَيْر قَتْلٍ وَلَا جزْيَة . وَقَدْ صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ بِإِسْنَاده: " أُمرْتُ أَنْ أُقَاتلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْـهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّه ، وَيُقيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، وَيُؤْمـنُوا بِمَا أُرْسلْتُ به ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلكَ عَصَمُوا منِّي دمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ، إِلَّا بِحَقِّهَا وَحسَابُهُمْ عَلَى اللَّه " (١).

وَلَا يَخْتَلفُونَ في أَنَّ هَذه اللَّوَازِمَ كُلَّهَا هيَ عَلَى النِّسَاءِ كَمَا هيَ عَلَى الرِّجَال ؛ وَأَنَّ أَمْوَالَهُـنَّ في الْكُفْر مَغْنُومَةٌ كَأَمْوَال الرِّجَال ؛ فَثَبَتَ يَقينًا أَنَّهُنَّ لَا يَعْصمْنَ دمَاءَهُنَّ وَأَمْوَالَهُنَّ إِلَّا بِمَا يَعْصمُ الرِّجَالُ به أَمْوَالَهُمْ وَدمَاءَهُمْ ، أَوْ الْجزْيَة إِنْ كُنَّ كتَابِيَّات وَلَا بُدَّ . وَبِاللَّه تَعَالَى التَّوْفِيقُ " (٢) .

---

= منصـور بن المعتمر بن عبد الله السلمي ، أبو عتاب ، بمثناه ثقيلة، ثقة ثبت وكان لا يدلس ، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة ." التقريب " [ ٦٩٥٧ ] .

الحكـم بن عتيبة ، بالمثناة ، ثم الموحدة ، مصغراً ، أبو محمد الكندي ، الكوفي ، ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس ، مات سنة ثلاث عشرة أو بعدها . "التقريب "[١٤٦١].

(١) سبق تخريجه .

(٢) " المحلى " ( ٥/٤١٦- ٤١٨ ).

**الدراسة**

هــذه المسـألة ، وهي : هل الجزية تؤخذ من كل أهل الكتاب ؟ أم تؤخذ من بعـض الأصـناف مـنهم ؟ هذا ما سأقوم بدراسته إن شاء الله تعالى . فأقول مستعينا بالله العزيز العليم :

اتفق أهل العلم على أن الجزية لا تجب على الصغير . قال ابن المنذر :

" وأجمعوا على أن لا تؤخذ من صبي ، ولا امرأة جزية " [١] .

إلا أن بعـض أهل العلم يحكى فيها خلافاً كالحافظ ابن حجر [٢]. لكن حديث معاذ بن جبل يرد هذا القول إن وجد .

واختلفوا في : المرأة ، والراهب ، والفقير ، والعبد . والمجنون .

فذهب ابن حزم إلى وجوب الجزية على هؤلاء متمسكا بعموم الآية ، حيث أن الآيـة الكريمة أوجبت الجزية على أهل الكتاب ، ولم تستثن منهم أحداً . فلا يجوز إسقاط الجزية عن أحد منهم ، إلا أن يدل عليه دليل .

وقـد خولـف ابن حزم في جميع الأصناف التي ذكرها سوى الصبي . وسأورد الكلام على كل صنف منهم على حدة .

أمـا المـرأة : فقد ذهب الجمهور إلى إخراجها من عموم الآية ، وأنه لا جزية عليها وهذا قول الأكثر ، بل لم يعلم فيه خلافاً.

قال ابن قدامة شارحاً لعبارة الخرقي[٣] في مختصره :

" ولا جزية على صبي ، ولا زائل العقل ، ولا امرأة ".

قـال : " لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في هذا . وبه قال مالك ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ، والشافعي ، وأبو ثور[٤] .

---

(١) " الإجماع "(ص ٨١)

(٢) " فتح الباري " ( ٦ / ٣٠٠ ).

(٣) عمـر بـن الحسين بن عبد الله البغدادي الخرقي ، أبو القاسم ، شيخ الحنابلة ، صاحب المختصر المشـهور في مذهـب الإمـام أحمد ، كان من كبار العلماء ، توفي سنة ( ٣٣٤ هـ ) . انظر ترجمته ومصادرها في : " السير " ( ١٥ / ٣٦٣ ).

(٤) إبراهيم بن خالد ، أبو ثور ، الإمام الحافظ الحجة المجتهد ، كان أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً . قاله ابن حبان . وقال الذهبي : هو حجة بلا تردد . ولد في حدود سنة سبعون ومائة، وتوفي في صفر سنة أربعين ومائتين . انظر ترجمته ومصادرها في : "السير" ( ١٢ / ٧٢ ) .

وقال ابن المنذر[(١)] : "ولا أعلم عن غيرهم خلافهم" [(٢)] . ونقل الإجماع أيضاً : ابن عبد البر ، وابن رشد [(٣)] .

وحجة أرباب هذا القول دليلان :

الأول : أن عمر بن الخطاب ﷺ كتب إلى أمراء الأجناد أن يضربوا الجزية . لا يضربوها على النساء ، والصبيان ، ولا يضربوها ، إلا على من جرت عليه المواسي ". قال أسلم [(٤)] مولى عمر بن الخطاب :

" وكانت لا تضرب الجزية على النساء والصبيان " [(٥)].

قال الإمام أبو عبيد :

"وهذا الحديث هو الأصل فيمن تجب عليه الجزية ، ومن لا تجب عليه ، ألا تراه إنما جعلها على الذكور المدركين ، دون الإناث والأطفال ، وذلك أن الحكم كان عليهم القتل لو لم يؤدوها . وأسقطها عمن لا يستحق القتل وهم الذرية " [(٦)].

وفعل عمر ﷺ وموافقة الصحابة له ، وعدم إنكارهم عليه مع شهرته دليل على أن المرأة ليست ممن تضرب عليه الجزية ،فيكون هذا مخصصاً لها من عموم الآية. ففهم الصحابة مقدم على فهمنا ، وهم أدرى بمقاصد القرآن ، وحكم الشريعة وأسرارها . وقد شاهدوا التتريل ، وعاينوا التأويل.

وقالوا أيضاً ، وهو الدليل الثاني :

---

(١) محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر النيسابوري الفقيه ، وهو من حملة الحجة ، ولد في حدود موت الإمام أحمد ، وتوفي سنة تسع أو عشر وثلاثمائة. انظر : " السير " ( ١٦ / ٤٩٠ ) .

(٢) نقلها ابن قدامة في " المغنى "( ١٣ / ٢١٦ ) . وانظر : " مختصر المزني " ص٢٧٧ ،" روضة الطالبين "( ١٠ / ٢٩٩ – ٣٠٢ ) ، ومغنى المحتاج ، ( ٤ / ٣٢٥ ) ، و " المهذب "مع شرح ( ٢١ / ٣١٢ ) ، و " التنبيه " ص٢٣٧ "شرح فتح القدير "( ٦ / ٤٧ ) ،" بدائع الصنائع "( ٧ / ١٦٥ ) ، " الخراج " لأبي يوسف ص١٢٢ ،" بداية المجتهد "( ١ / ٤٦٩ ) ، " التمهيد "( ١١ / ٢٢١ ) .

(٣) انظر : " التمهيد " ( ١١ / ٢٢١ ) ، "بداية المجتهد " ( ١ / ٤٦٩ ) .

(٤) أسلم العدوي ، مولى عمر ، ثقة مخضرم ، من الثانية ، مات سنة ثمانين . " التقريب" [٤١٠] .

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢/٢٤٠) ، وأبو عبيد في كتاب " الأموال "، صـ٤١. والبيهقي ( ٩ / ١٩٥ ) ، ويحيى بن آدم في " الخراج "ص٧٣، وصحح إسناده ابن كثير في :" إرشاد الفقيه " ( ٢ / ٣٣٩ ) .

(٦) "الأموال " ص٤١.

إن المـــرأة ليست من أهل القتال . والجزية إنما تؤخذ لحقن الدم ، ودمها محقون بدون الجزية . ويؤيد هذا قوله سبحانه في الآية نفسها : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة:٢٩] .

والمقاتلـــة مفاعلة من القتال ، فتستلزم أهلية القتال من الجانبين ، فلا تجب على من ليس من أهل القتال [١].

قال الإمام الشافعي :

" ثم أبـــان رســـول الله ﷺ مـــثل معنى كتاب الله عز وجل ، فأخذ الجزية من المحتلمين دون من دونهم ، ودون النساء . وأمر رسول الله ﷺ أن لا تقتل النساء مـــن أهل الحرب ، ولا الولدان ، وسباهم ، فكان ذلك دليلاً على خلاف بين النساء والصبيان ، والرجال ، ولا جزية على من لم يبلغ من الرجال ، ولا على امرأة " [٢].

قال القاضي أبو يعلى مبيناً سبب الجزية :

"هي موضوعة على الرؤوس ، واسمها مشتق من الجزاء ، إما جزاءً على كفرهم لأخذها منهم صغاراً ، أو جزاء على أماننا لهم ، لأخذها منهم رفقاً "[٣].

فهي إذا مأخوذة ، إما : لأجل إقامتهم على الكفر ، فتؤخذ إصغاراً لهم وإذلالا ، أو : جزاء على أماننا لهم .

فعلى الأول :

تؤخذ من كل كافر ، لأن علة الجزية : الكفر ، وهذه العلة موجودة في المرأة .

وعلى الثاني :

تؤخـــذ من أهل القتال فقط ، لأجل أماننا لهم ، فلولا أماننا لهم لقتلناهم ، إذ حق الكافر قتله ، وهذه العلة غير متوفرة في المرأة ، فليست هي من أهل القتال.

---

(١) انظـــر : " بدائـــع الصـــنائع " ( ٧ / ١٦٥ ) ، و " المغـــني " ( ١٣ / ٢١٦ ) ، و "المـــبدع " ( ٣ / ٤٠٨ ) ، و " المهذب " ومع المجموع ( ٢١ / ٣١٢ ) ، و " مغني المحتاج "( ٤ / ٣٢٥ ).

(٢) " الأم " ( ٤ / ١٧٥ ).

(٣) "الأحكام السلطانية " ص١٥٣.

ولا شـك أن الأول أولى ، لظاهر الآية ، وأيضاً لأنها تشمل العلة الثانية ، فهي تؤخـذ لأجل كفرهم ، فتضرب الجزية إذلالاً لهم ، مع كوننا أمناهم من القتل مع وجود سببه.

وعندما ذكر ابن القيم – رحمة الله – قول القاضي أبي يعلى أتبعه بقول صاحب المغني[1] : هي مشتقة من جزاه بمعنى قضاه ، لقوله:﴿ لا تجزي نفس عن نفس شيئاً ﴾ [البقرة: ٤٨].فتكون الجزية مثل الفدية ، ثم قال :

" قال شيخنا : والأول أصح – يعني قول القاضي – وهذا يرجع إلى أنها عقوبة أو أجرة " [2].

والحاصل : أن العلل التي لأجلها شرعت الجزية :

إمـا أن تكون لأجل الإصرار على الكفر ، وإما أنها لحقن الدم ، وإما أنها أجرة للدار التي هم فيها [3] .

والأول أقربها ، والثاني : محتمل ، والثالث : ضعيف ، وسبب ضعفه: أن الجزية ضـربت لأجـل الصغار ، ولذلك أنفت منها نصارى تغلب ، وأبوا إعطائها ، والأجرة ، لا ذلة فيها ولا هوان.

إذا علم هذا ؛ فهذه العلة التي ذكروها لا تصح كدليل يقيد به مطلق الآية .

لكـن يبقى الأثر الوارد عن عمر ﷺ مشكلا إذا قلنا بتصحيح لفظة " الحالمة " الـواردة في حديـث معاذ ، وكيف يسوغ لعمر خلافها ؟! ثم إقرار الصحابة لـه ، وعـدم الإنكار عليه ، مع اشتهار الأمر وذيوع صيته ؟! فهذا مما يورث التردد في صحتها . اللهم إلا أن يقال : إن إسقاط الجزية عن بعضهم من الأمور الـتي مـرجعها إلى السـلطان ، فإذا رأى المصلحة في إسقاطها عن النساء ، والاكتفاء بأخذها من الرجال ، جاز له ذلك ، بدليل فعل عمر ﷺ .

---

(١) " المغنى " ( ١٣ / ٢٠٢ ).

(٢) "أحكام أهل الذمة "( ١ / ١١٩ ).

(٣) وانظـر هذه العلل في : " أحكام القرآن " للجصاص ( ٤ / ٢٩٩ – ٣٠٣ ) ، " أحكام القرآن " لابن العربي ( ٢ / ٤٧٩ ) ، "الجامع لأحكام القرآن " للقرطبي ( ٨ / ٧٣ ) ، " روح المعاني "( ١٠ / ٨٠ ) ، " المحـرر الوجيز " ( ٨ / ١٦١ ) ، " روضة الطالبين " ( ١٠ / ٣٠٧ ) ، وانظر كلاماً نفيساً للإمـام ابـن القيم في : " أحكام أهل الذمة " ( ١ / ١٠٥ – ١١٠ ) ، و " والإنصاف " للمرداوي ( ١٠ / ٤١٦ ) مع الشرح .

واختلفوا كذلك في : الشيخ الهرم ، والمريض مرضاً مزمناً ، والفقير ، والراهب والفلاح.

وليس فيهم نص يرجع إليه ، إنما هو عمومات الأدلة ، والعلل الشرعية.

فذهب بعضهم إلى أنه لا جزية على الشيخ الهرم ، والمريض والراهب ، والفلاح ومنهم : الحنابلة وأصحاب الرأي – الأحناف – وهو قول للشافعي [(١)].

وهؤلاء طردوا العلة المذكورة في النساء ، فقالوا : هؤلاء ليسوا من أهل القتال ، والجزية إنما وجبت على أهل القتال ، فتحقن دماؤهم بها.

وقال مالك في الراهب : لا جزية عليه.

وذهب المالكية ، والشافعية ، ورواية عن الإمام مالك وأحمد إلى ضرب الجزية عليهم [(٢)].

وهذا هو رأى ابن حزم لعموم الآية ، والعام يبقى على عموم . وكذلك أثر عمر والذي فيه ضرب الجزية على من جرت عليه المواسي . وهؤلاء من أهل هذا الوصف .

ثم هو كافر صحيح قادر على أداء الجزية ، فلا يقر ببلاد الإسلام بلا جزية.

وسبق أن الجزية من باب العقوبات ؛ فلا تسقطها هذه الأعذار.

قال الإمام ابن القيم :

" وقال أحمد : تؤخذ من الشماس ، والراهب ، وكل من أنبت ، وهو ظاهر قول الشافعي ، وعليه يدل ظاهر عموم القرآن والسنة ، ومن لم ير وجوبها احتج بأنه ليس من أهل القتال "[(٣)].

وليعلم أن الراهب الذي وقع فيه خلاف هو من كان منعزلاً عن الناس غير مخالط لهم . فإذا كان مخالطاً لهم ، فليس هناك خلاف في ضرب الجزية عليه .

---

(١) "المغني" ( ١٣ / ٢١٩ ) ،" المبدع " ( ٣ / ٤٠٩ ) ، " الروض المربع " ص٣٠٠ ، "بدائع الصنائع "( ٧ / ١٦٥ ) ، "الهداية شرح بداية المبتدي "( ٦ / ٤٧ ) مع شرح فتح القدير ، "روح المعاني " ( ١٠ / ٧٩ ).

(٢) " جواهر الإكليل " ( ١ / ٢٦٧ ) ، و " مواهب الجليل " ( ٣ / ٣٨١ )، و " روضة الطالبين "، ( ١٠ / ٣٠٧ ) ، و "مغني المحتاج " ( ٤ / ٣٢٦ ) ، و " المهذب " ( ٢١ / ٣١٧ ، ٣١٨ ) مع شرحه : " المجموع " ، " الجامع لأحكام القرآن "( ٨ / ٧٢ ).

(٣) "أحكام أهل الذمة " ( ١ / ١٦٢ ).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :

" الرهبان الذين تنازع العلماء في قتلهم ، وأخذ الجزية منهم : هم المذكورون في الحديث المأثور عن خليفة رسول الله ﷺ ، أبي بكر الصديق ﷺ أنه قال في وصيته ليزيد بن أبي سفيان لما بعثه أميراً على فتح الشام ، فقال له في وصيته : وستجدون أقواماً قد حبسوا أنفسهم في الصوامع ، فذرهم وما حبسوا أنفسهم له ، وستجدون أقواماً قد فحصوا عن أوساط رؤوسهم ، فاضربوا ما فحصوا عنه بالسيف ، وذلك لأن الله يقول :﴿ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ ﴾ [التوبة:١٢]. وإنما نهى عن قتل هؤلاء ، لأنهم قوم منقطعون عن الناس محبوسون في الصوامع يسمى أحدهم حبيساً ، لا يعاونون أهل دينهم على أمر فيه ضرر على المسلمين أصلاً ، ولا يخالطونهم في دنياهم ، ولكن يكتفي أحدهم بقدر ما يتبلغ به ، فتنازع العلماء في قتلهم ، كتنازعهم في قتل من لا يضر المسلمين لا بيده ولا لسانه ، كالأعمى ، والشيخ الكبير ، ونحوه ، كالنساء والصبيان ....وأما الراهب الذي يعاون أهل دينه بيده ولسانه : مثل أن يكون له رأي يرجعون إليه في القتال ، أو نوع من التخصيص : فهذا يقتل باتفاق العلماء ، إذا قدر عليه ، وتؤخذ منه الجزية ، وإن كان حبيساً منفرداً في متعبدة [1].

وأما الفقير العاجز عنها ، والذي لا عمل عنده ، فهذا مما وقع فيه الخلاف بين العلماء . فالجمهور [2] أنها لا تجب عليه ، لأن حقوق الله عز وجل تسقط عند العجز عنها ، وهذا قد عجز عنها ، والله يقول:﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة:٢٨٦] وقالوا : إن عمر جعل الجزية على ثلاث طبقات ، فجعل أدناها على الفقير المعتمل[3] ، فيدل هذا على أن المعتمل لا شيء عليه.

---

(١) " مجموع الفتاوى " ( ٢٨ / ٦٥٩ – ٦٦٠ ) ، وانظر قريباً من هذا ما سطرته يمين ابن القيم في كتابه الفذ : " أحكام أهل الذمة" ( ١ / ١٦٢ ).

(٢) "جواهر الإكليل " (١/ ٢٦٧)،"مواهب الجليل "( ٣ / ٣٨١ ) ، " المبدع " ( ٣ / ٤٠٩ ) ، " الروض المربع " ص٣٠٠ ، "بدائع الصنائع "( ٧ / ١٦٥ ) .

(٣) سيأتي تخريجه في مسألة مقدار الجزية .

وذهـــب الشافعي إلى أنها لا تسقط عن الفقير ، وذلك لعموم الآية ، وحديث معاذ ولعموم أثر عمر ﷺ في ضرب الجزية على كل من جرت عليه المواسي ، ثم هو غير محقون الدم ؛ فتؤخذ منه الجزية لحقن دمه [1].

قال ابن القيم رحمه الله :

" والصحيح أنها لا تجب على عاجز عنها ، فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها ، وإنمـــا فرضـــها عمر ﷺ على الفقير المعتمل لأنه يتمكن من أدائها بالكسب ، وقواعـــد الشـــريعة كلها تقتضي ألا تجب على عاجز الزكاة والدية والكفارة والخراج " [1] .

واختلفوا في العبد هل تؤخذ منه الجزية ، أم لا ؟

وقبل ذكر الخلاف ينبغي تحرير موطن النزاع. فليعلم : أن العبد إذا كان كافراً ، وسيده مسلم ، فلا جزية عليه .

قال الإمام ابن قدامة عند شرحه عبارة الخرقي في مختصره : " ولا على سيد عبد عن عبده ، إذا كان السيد مسلماً". قال :

" ولا خلاف في هذا نعلمه ، لأنه يروى عن النبي ﷺ أنه قال : " لا جزية على العـــبد" [2] ، وعن ابن عمر مثله . ولأن ما لزم العبد إنما يؤديه سيده ، فيؤدي إيجابه على عبد المسلم ، إلى إ يجابه الجزية على مسلم " [3]

وأما موطن النزاع فهو : إذا كان العبد وسيده كافرين [4].

هذا ، وقد اختلف أهل العلم على قولين :

---

(١) "روضة الطالبين "(١٠/ ٣٠٧)، " مغني المحتاج " ( ٤ / ٣٢٦ ) ، " المهذب " ( ٢١ / ٣١٧ ).

(١) " أحكام أهل الذمة " ( ١ / ١٦٠ ).

(٢) قـــال ابن حجر في "التخليص " ( ٤ / ١٢٣ ) : حديث : " لا جزية على العبد ، روى مرفوعاً ، وروى موقوفاً على عمر ، ليس له أصل ، بل المروي عنهما خلافه ".

وسيأتي ما أشار إليه ابن حجر.

(٣) " المغنى " ( ١٣ / ٢٢٠ ).

(٤) وقد أقر هذا التحرير الإمام ابن القيم في : " أحكام أهل الذمة " ( ١ / ١٧١ ).

فذهب الجمهور: إلى أنه لا جزية على العبد . بل نقل الإجماع على هذا ، نقله ابن المنذر فقال : " وأجمعوا على أنه لا جزية على العبيد " [(١)].

واستدل هؤلاء بما يلي [(٢)]:

أولاً : أنه ليس من أهل القتال ، كالنساء والصبيان فهو محقون الدم . وهذا على أصلهم ، أن من ليس من شأنه القتال لا تضرب عليه الجزية.

وهــذا لا يســلم لهم ، فالعبد من شأنه القتال ، وكم من عبد كان أشجع من سيده ، والتاريخ يشهد بكونهم أهلاً للقتال.

وثانــياً : لا مال له ، فأشبه العاجز الفقير. وقد مرّ آنفاً أنه لا جزية على الفقير العاجز عند جمهور العلماء .

لكنّ هذا الأصل مختلف فيه ، فمن يرى عليه الجزية لم يقس عليه. ثم إن قياسهم العبد على الفقير العاجز ، قياس مع الفارق ، لأن العبد له سيد يؤدي عنه.

وذهــب البعض إلى وجوب الجزية عليه ، وعدم سقوطها عنه ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، وإليه ذهب ابن حزم ، وهو صنيع عمر بن عبد العزيز [(٣)].

واستدلوا على ذلك ، بالعموم – عموم الآية التي نصت على الجزية– وحديث معــاذ الــذي فيه "وأن على كل حالم ديناراً " ، وأثر عمر بن الخطاب : " أن تضرب الجزية على من جرت عليه المواسي " ، فلم يُستثنَ من ذلك عبد ؛ فدلّ على عموم الجزية على كل أحد ، ومنهم العبد ، لعدم وجود ما يخرجه من هذا العموم ، ويؤديها سيده عنه .

---

(١) " الإجمــاع " ص٨١ . وانظــر : " المغنى "( ١٣ / ٢٢٠ ) ، " أحكام أهل الذمة "(١٧٢/١) . " الجامع لأحكام القرآن " ( ٨ / ٧٢ ).

(٢) انظر : " المغني " ( ١٣ / ٢٢٠ ) ، " الشرح الكبير " ( ١٠ / ٤١٣ )،" المبدع "( ٣ / ٤٠٩ ) ، "روضــة الطالبين " ( ١٠ / ٣٠١ ) ، "المهذب " ( ٢١ / ٣١٧ ) ،" مغني المحتاج " ( ٤ / ٣٢٥ ) ، "بدائــع الصــنائع " ( ٧ / ١٦٦ ) ،" الهدايــة شرح البداية " ( ٦ / ٤٨ ) مع شرح فتح القدير ، "جواهــر الإكلــيل ( ١ / ٢٦٦ ) و" التاج لإكليل " ( ٣ / ٣٨٠ ) بهامش مواهب الخليل ،" الجامع لأحكام القرآن " ( ٨ / ٧٢ ) ، "أحكام القرآن " للجصاص ( ٣ / ٣٠٢ ).

(٣) أخــرج عــبد الــرزاق في مصنفة ( ٦ / ٢٣ )عن عمر بن عبد العزيز أنه أخذ الجزية من عتقاء المسلمين من اليهود والنصارى.

واستدلوا كذلك بالأحاديث التي فيها النص على العبد ، وهي وإن كانت مرسلة إلا أنه يعضد بعضها بعضاً . وقد جاء ذكر العبد ووجوب الجزية عليه في مرسل الحسن البصري ، وعروة بن الزبير ، وابن جريج ، وفي كتاب عمرو بن حزم فهذه يشد بعضها بعضا ؛ لتدل على وجوب الجزية على العبد .

وهذا ينتظم مع وجوب الجزية على النساء ، وأنه لأجل كفرهم .

واستدلوا أيضاً ، بما روى عن عمر بن الخطاب ﷺ إذا قال :

لا تشتروا رقيق أهل الذمة ، ولا مما في أيديهم ، لأنهم أهل خراج ، يبيع بعضهم بعضاً" [(١)].

---

(١) أخرجه أبو عبيد في :" كتاب الأموال " ص٨٣ ، و الخلال في" أحكام أهل الملل "( ١ / ١٧٦ ) ، والبيهقي ( ٩ / ١٤٠ ) من طريق أبي عبيد.

جميعهم من طريق : سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن سفيان العقيلي ، عن أبي عياض ،قال : قال عمر بن الخطاب : لا تشتروا من رقيق أهل الذمة ، ولا مما في أيديهم ، لأنهم أهل خراج يبيع بعضهم بعضاً ، ولا يقرن أحدكم بالصغار بعد إذ أنقذه الله منه".

سعيد بن أبي عروبة : ثقة حافظ ، له تصانيف ، لكنه كثير التدليس واختلط ، وكان من أثبت الناس في قتادة. قاله الحافظ في " التقريب "[ ٢٣٧٨ ].

أما اختلاطه ، فمن المعلوم أن من روى عنه قبله كان صحيحاً ،وقد روى عنه هذا الأثر يحيى عن سعيد ، وقد أخرج الشيخان رواية يحي عن سعيد ، مما يدل على أنه روى عنه قبل الاختلاط . وروى عنه الأثر أيضاً إسماعيل ابن إبراهيم بين عُلَيَّه .

وقد روى مسلم رواية إسماعيل عن سعيد ، وروى هذا عنه أيضاً يزيد بن هارون ، وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط ، وانظر لذلك " الكواكب النيران " ص١٩٠ وما بعدها . وهؤلاء الثلاثة روايتهم تدل على ضبط سعيد حتى ولو رووا عنه بعد الاختلاط ، وأما تدليسه فقتادة شيخه ، وهو من أثبت الناس فيه ، وأعرفهم بحديثه . فتدليسه محتمل إن شاء الله.

وسفيان العقيلي : أورده ابن أبي حاتم في " الجرح والتعديل " ( ٤ / ٢٢٢ ) فقال : " سفيان العقيلي روى عن أبي عياض وعمر بن عبد العزيز روى عنه قتادة " و لم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وكذا البخاري في التاريخ الكبير ( ٤ / ٩٣ ) .

وذكره ابن حبان في ثقاته ( ٤ / ٣٢٠ ) . وقد وقع في كتاب الأموال ، شقيق العقيلي ، لكن الظاهر أنه تصحيف . والصواب : سفيان ، لأنه هكذا ورد عند الخلال والبيهقي ،ثم إن شقيقاً العقيلي قال عنه البزار : " جاهلي لا أعلم له إسلاما " نقله الحافظ في" التهذيب " ( ٥ / ١٧١ ) كما أورده ابن أبي حاتم كما سبق.

ومثل هذا – سفيان العقيلي – قد ارتفعت جهالة عينه وحاله بتوثيق ابن حبان ورواية أيوب السختياني ( ذكرها الإمام أحمد ) ، وقتادة عنه . ولا سيما وهو في عصر التابعين ، وكان الصدق مبدأ لأولئك ، و لم يكن الكذب فاشياً. فحديثه محتمل للتحسين. =

وقد بيّن الإمام أحمد – رحمه الله – مراد عمر بهذا النهي فقال :-

" أراد عمر ﷺ أن توفر الجزية ، لأن للمسلم إذا اشتراه سقط عنه أداء ما يؤخذ منه ، والذمي يؤدي عنه ، وعن مملوكه خراج جماجمهم . إذا كانوا عبيداً أخذ منهم جميعاً الجزية "[1] .

فهذا الأدلة تدل على صحة القول بوجوب الجزية على أهل الكتاب.

## الترجيح

الذي يترجح لي – والعلم عند الله تعالى – أن الجزية لا تجب على الصغير ، ولا المجنون ، كما أنها لا تجب على الفقير العاجز عنها ، أما ما سواهم فإن الجزية واجبة عليه ، وذلك لعموم الآية التي فيها إيجاب الجزية على كل كتابي ، مع عدم ما يخصص هذا العموم . وأيضا للأدلة الأخرى التي ذكرتها في قسم الدراسة .

---

=وأما أبو عياض : فهو عمرو بن الأسود العنسي ، بالنون ، وقد يصغر . مخضرم ثقة ، عابد من كبار التابعين .قاله الحافظ في التقريب [٥٠٢٤] .

فمثل هذا الأثر محتمل للتحسين ، سيما مع احتجاج أحمد به.

[1] " أحكام الملل " للخلال ( ١ / ١٧٧ ).

المسألة الخامسة :

[٢٩] مقدار الجزية التي تؤخذ من أهل الكتاب .

يقول ابن حزم رحمه الله تعالى :

" فَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] .

فَإِنَّهُ حَكَمٌ فِي مُشْرِكِينَ قَدْ أُمِرْنَا بِقَتْلِهِمْ ، وَأَخْذِ أَمْوَالِهِمْ ، وَسَبْيِ نِسَائِهِمْ ، وَأَطْفَالِهِمْ، وَأَوْجَبَ كُلَّ ذَلِكَ عَلَيْنَا ، وَصَحَّ بِالنَّصِ إِيجَابُ دِينَارٍ عَلَى الوَاحِدِ مِنْهُمْ ؛ فَصَحَّ أَنَّ مَنْ بَذَلَ مِنْهُمْ أَقَلَّ مِنْ دِينَارٍ ، لَمْ يَجُزْ حَقْنُ دِمَائِهِمْ بِذَلِكَ . فَكَانَ الدينَارُ أَقَلَّ مَا قَالَ قَائلونَ : إِنَّهُ جِزْيَةٌ يَلْزَمُ قَبُولُها بِالنَّصِ ، وَلَيسَ فِي أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ حَدٌّ وَوَقْفٌ عِنْدَهُ ، فَيَقُولُ القَائِلُ : هُوَ أَكْثَرُ مَا قِيْلَ . فَلَوْ لَمْ يَكُنْ هَهُنَا حَدٌّ يُوقَفُ عِنْدَهُ لَمَا وَقَعَ عَقْدُ ذِمَّتَهُ أَبَداً ، لِأَنَّهُمْ كَانُواْ يَكُونُونَ إِنَّمَا بَذَلُوا شَيْئاً طُلِبَ مِنْهُمْ أَكْثَرُ ، وَهَذا لا نِهَايَةَ لَهُ ، وَلَيْسَ مَنْ حَدَّ حَداً بِأَوْلَى مِمنْ حَدَّ حَداً آخَرَ ، فَهَذا لا يَنْضَبِطُ أَبَداً ؛ فَصَحَّ أَنَّ الحَدَّ الأَوَّلَ هُوَ الوَاجِبُ أَخْذُهُ ، وَهُوَ الدينَارُ " (١) .

---

(١) " أصول الأحكام " (م١/٤٠٥) .

## الدراسة

اختلف أهل العلم في مقدار الجزية التي تؤخذ من أهل الكتاب ، وسبب اختلافهم : أن الكتاب العزيز أوجب الجزية ، لكنه أطلقها ،فلم يحددها بشيء ، ولم يرد في السنة ما يحددها أيضاً ، مع اختلاف الآثار الواردة عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ؛ فاختلفوا على أقوال ، هي :

القول الأول :

أقل الجزية دينار .

وهذا ما ذهب إليه ابن حزم ، وهو رواية عن الإمام أحمد [١]وهو مذهب الإمام الطبري [٢].

القول الثاني :

وهو قريب من الأول : أن أقل الجزية دينار ،ولا يزاد على الدينار إلا بالتراضي، فإذا رضوا ، والتزموا الزيادة ، ضربنا على المتوسط دينارين ، وعلى الغني أربعة دنانير .

وهذا مذهب الشافعية [٣] .

قال الإمام الشافعي :

"ولا نعلم النبي ﷺ صالح أحداً على أقل من دينار ، فمن أعطى منهم ديناراً : غنياً كان ، أو فقيراً في كل سنة قبل منه ، ولم يزد عليه ، ولم يقبل منه أقل من دينار من غني ولا فقير ، فإن زادوا قبل " [٤].

القول الثالث :

أن الجزية على ضربين :

جزية توضع بالتراضي والصلح ، فتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق.قلّ أو كثر، فلا حد للأقل ولا للأكثر . في هذا النوع من الجزية.

---

[١] " المغني " ( ١٣ / ٢١١ ) ، " الشرح الكبير " (١٠/٤٢٦) .

[٢] حكاه عنه الإمام ابن عبد البر في " التمهيد" (٢١٧/١١- فتح البر ) .

[٣] " التفسير الكبير " ( ١٦ / ٣١ ) ، " معالم السنن " ( ٣ / ٣٢ ) ، " المهذب " ( ٢١ / ٢٩٥ – مع المجموع ) ، "التنبيه " صـ٢٣٧ ، " روضة الطالبين " ( ١٠ / ٣١١ ) ، "مغني المحتاج " ( ٤ / ٣٢٩ ) ، " شرح صحيح مسلم " للنووي ( ١٢ / ٣٩ ).

[٤] مختصر المزني ( صـ٢٧٧ ).

وجـــزية يضعها الإمام عليهم من غير رضاهم بأن ظهر الإمام على أرض الكفار وأقرهم على أملاكهم ، وجعلهم ذمة ، فهذه على ثلاثة مراتب :

فالأغنياء من أهل الذمة : يؤخذ منهم ثمانية وأربعين درهماً ، وعلى الوسط أربعة وعشرين درهماً ، وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهماً.

فهذه عندهم مقدرة ، لا يزاد عليها ، ولا ينقص منها.

وهذا مذهب الأحناف [١] .

القول الرابع :

مذهـــب الإمام مالك ، وهو في الصلح على الجزية كمذهب الأحناف ، و أما في ضـــرب الجزية ، فعنه أنها على أهل الذهب أربعة دنانير ، وعلى أهل الفضة أربعون درهماً ، على الغني والفقير سواءً ، لا ينقص منه ، ولا يزاد عليه [٢].

أي أنه يراها مقدرة . وقد حكى عن الإمام مالك أنه تراجع في الفقير ، وذلك بأن تؤخذ منه ما يقدر عليه ، وعلى هذا أصحابه . رحم الله الجميع .

القول الخامس :

أن الجـــزية مـــرجعها إلى الإمام ، فله أن يزيد وينقص على قدر ما يراه . وهذا قول الإمام الثوري وأبي عبيد ، ويحيى بن آدم [٣] وقبلهم عطاء بن أبي رباح [٤].

---

[١] انظر :" أحكام الجصاص" ( ١٤٣/٣ ) ، " بدائع الصنائع "(١٦٦/٧) ، " مختصر اختلاف الفقهاء " (٤٨٦/٣) ، " الخـــراج " لأبي يوســـف ص١٢٢، "الهدايـــة شرح البداية " ( ٤١/٦- مع شرح فتح القدير" .

[٢] انظـــر : " " التمهـــيد " (٢٢٠/١١- فـــتح الـــبر) ، " الجامع لأحكام القرآن " (٧١/٨-٧٢) ، " جواهـــر الإكليل" (٢٦٧/١) ، " التاج الإكليل " (٣٨١/٣-٣٨٢) ، " أحكام القرآن" لابن العربي (٤٧٧/٢) ، " إكمال المعلم " ( ٣٥/٦) .

[٣] يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي ، أبو زكريا ، مولى بني أمية ، ثقة حافظ فاضل،من كبار التاسعة ، مات سنة ثلاث ومائتين . "التقريب" [٧٥٤٦] .

[٤] انظـــر : التمهـــيد ( ١١ / ٢١٧ ) . مصنف عبد الرزاق ( ٦ / ٨٧ ) المغني ( ١٣ / ٢١٠ ) ، " التمهيد "( ١١ / ٢٢٠ ) ، " الأموال " لأبي عبيد صـــ٤٢،" الخراج " ليحيى بن آدم صـــ٧٠ .

وهذا ، هو مذهب الحنابلة في هذه المسألة [١] .

وقد حكى الجصاص الإجماع على خلاف هذا القول ، وكذا ابن حزم . لكنّ دعوى الإجماع لا تسلم مع وجود هذا الخلاف.

والحاصل أن الجمهور على أن أقل الجزية دينار ، وأن للإمام مصالحتهم على ما هو أكثر من ذلك.

وقد جاءت أحاديث وآثار في هذه المسألة ، فمنها :

حديث معاذ ﷺ أن النبي ﷺ بعثة إلى اليمن ، وأمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافرياً [٢].

وكذلك صلح النبي ﷺمع نصارى نجران على ألفي حلة ، والنصف في صفر والنصف في رجب [٣].

وعن عمر بن الخطاب ﷺ أنه كتب إلى أمراء أهل الجزية أن لا يضعوا الجزية إلا على من جرت ، أو مرت عليهم المواسي ، وجزيتهم : أربعون درهماً على أهل الورق منهم ، وأربعة دنانير على أهل الذهب " [٤].

وأيضاً :

وضع عمر بن الخطاب الجزية على رؤوس الرجال : على الغني ثمانية وأربعين درهماً ، وعلى الوسط أربعة وعشرين ، وعلى الفقير اثني عشر درهما " [٥] .

---

[١] "المغنى " ( ١٣ / ٢٠٩ – ٢١٢ ) ، " شرح الزركشي " ، ( ٦ / ٥٦٨ – ٥٧١ ) ، و " الشرح الكبير " ، ( ١٠ ، ٤٢٤ – ٤٢٨ ) ، و "الإنصاف " ( ١٠ / ٤٢٥ ) ، " روضة المربع "صـ٢٩٨. " الأحكام السلطانية " ، لأبي يعلى صـ١٥٥ ، و " منتهى الإرادات " ( ٢ / ٢٢٩ ) ،

[٢] سبق تخريجه في مسألة أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب .

[٣] سبق تخريجه في مسألة أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب . وهو ضعيف.

[٤] أخرجه ابن أبي شيبة ( ٦ / ٤٢٩ ) ، و "البيهقي " ( ٩ / ١٩٥ ).
من طريق عبيد الله ، قال : حدثنا نافع عن أسلم مولى عمر . وهذا إسناد صحيح.
وأخرجه أبو عبيد في الأموال ص٤٤ من طريقين آخرين عن نافع . فالأثر صحيح لا غبار عليه.
وكذلك أخرجه بسند صحيح عبد الرزاق في مصنفه ( ٦ / ٨٨ ).

[٥] أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ( ٦ / ٤٢٩ ) ، وأبي عبيد في كتاب" الأموال "ص٤٤ ، والبيهقي من طريق ابن أبي شيبة ( ٩ / ١٩٦ ) . وقال :
مرسل ، وذلك لأن محمد بن عبد الله الثقفي لم يلق عمر ﷺ .
وله شاهد آخر مرسل : رواه أبو عبيد في " الأموال " ص٤٤ ، وأشار إليه البيهقي ( ٩ / ١٩٦ ) =

ومن الآثار في هذا الباب :

ما رواه عمرو بن ميمون أنه شهد عمر بن الخطاب بذي الحليفة ، وأتاه عثمان بـــن حنيف ، فجعل يكلمه ، قال : فسمعناه يقول له : والله لئن وضعت على كل جريب من الأرض درهماً وقفيزاً ، وعلى كل رأس درهمين : لا يشق ذلك عليهم ، ولا يجهدهم . قال : فكانت ثمانية وأربعين ، فجعلها خمسين " [(١)].

هذه هي الحجج في هذا الباب .

فحديث معاذ احتج به من يقول : إن أقلها دينار وهم الجمهور ، فحجته صنيع النبي ﷺ مع أهل اليمن . قالوا : فهذا أقل مقدار يقبل في الجزية . فكأنهم جعلوا الجزية لفظاً مجملاً ، وجاء فعل النبي ﷺ مبيناً للمقدار المأخوذ في الجزية ، فكان هذا أقل ما يقبل فيها. قال الإمام الشافعي :

" ولا نعلم النبي ﷺ صالح أحداً على أقل من دينار ، فمن أعطى منهم ديناراً : غنياً كان ، أو فقيراً في كل سنة قبل منه ، ولم يزد عليه ، ولم يقبل منه أقل من دينار من غني ولا فقير " [(٢)].

وقال أيضاَ :

---

= وروايـــة أبي مجلز واسمه لاحق بن حميد بن سعيد البصري عن عمر مرسلة ، كما ذكر ذلك الحافظ في التهذيب ( ١١ / ١٥١ ).

ثم إن رواية أبي مجلز هذه ليست مقاربة لرواية الثقفي ، بل هي مغايرة لها ، وإنما أوردها كشاهد اقتداءً بالبيهقي ، ولفظها :

أن عثمان بن حنيف وضع على أهل الرؤوس : على كل رجل أربعة وعشرين درهماً كل سنة ، وعطل من ذلك النساء والصبيان . ثم كتب بذلك إلى عمر ، فأجازه.

(١) رواه أبو عبيد في " الأموال " ص٤٥ ، والبيهقي ( ٩ / ١٩٦ ) ، من طريق : شعبة ، قال : أنبأني الحكم ، قال : سمعت عمرو بن ميمون ( فذكره )

وهذا إسناد صحيح :

الحكم هو ابن عتيبة الكندي ، ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس ، وقد صرح بالسماع . انظر "التقريب " [١٤٦١].

وعمـــرو بـــن ميمون الأودي ، أبو عبد الله مخضرم مشهور ، ثقة عابد ، من الثانية قاله ابن حجر في : ( التقريب " [٥١٥٧] .

وقال أبو عبيد صـــ٧٧ : "فلم يأتنا في هذا حديث عن عمر أصح من حديث عمرو بن ميمون ".

(٢) مختصر المزني ص٢٧٧.

" قـــال الله تـــبارك وتعالى : ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة:٢٩] وكـــان معقولاً أن الجزية شئ يؤخذ في أوقات ، وكانت الجزية محتملة للقليل والكثير . قال الشافعي :

وكان رسول الله ﷺ المبين عن الله عز وجل معنى ما أراد ، فأخذ رسول الله ﷺ جـــزية أهـــل الـــيمن ديـــناراً في كل سنة ، أو قيمته من المعافري ،وهي الثياب" [1].

وهذا الدليل فيه نظر وبيان ذلك بأن يقال :

لفظ الجزية ليس من الألفاظ المجملة ، بل هو لفظ معلوم في اللغة العربية ، وعليه فكـــل مـــا يعطى ، ويدفع لأجل الفكاك من القتل ، والبقاء على ملة الكفر ، يســـمى جزية : قليلاً كان أو كثيراً . ومن أين لنا أن ما قلّ عن دينار لا يسمى جزية. ثم الحديث الوارد في هذا قضية عين ، وقضايا الأعيان لا عموم لها ، فهي محـــتملة للخصوصية ، أي : ناسب أن يفرض النبي ﷺ ديناراً على أهل اليمن مراعاة لهم ، ولعلمه بقدرتهم عليه ، ويكون هذا الفرض لا يشق عليهم .

ويقال أيضاً : ما الدليل أن النبي ﷺ أراد بيان أقلّ ما يقبل في الجزية ، ألا يحتمل أنه أراد بيان الوسط في الجزية ، أو أراد بيان أعلى الجزية .

ثم لـــو كان هذا حداً مقدراً للجزية لبينه النبي ﷺ بياناً واضحاً لا إشكال فيه ؛ للحاجة الماسة إليه ، ولما ترك الأمر محتملاً تتنازعه الفهوم ، وتتجاذبه العقول ، بل قال فيه قولاً فصلاً ، لا يدع بعده مقالاً لقائل ، أو مخالفة لمخالف .وهذا هو شأن المقدرات ، فكل مقدر في الشرع تجده مبيناً بياناً شافياً.

وأما الآثار المنقولة عن عمر ﷺ فهي مختلفة ، وهذا لا يقدح في الاستدلال بها ، فهـــو محمـــول على تعدد الوقائع ، كما أنها تفيد أن مرجع الجزية إلى الإمام . وبيانه :

أن النبي ﷺ ضربها على أهل اليمن ديناراً ، وصالح نصارى نجران على ألف حلة مـــع قســـطين . وعمر ﷺ فرضها على أهل الذهب أربعة دنانير ، وعلى أهل

---

[1] " الأم " ( ٤ / ١٧٩ ) . وانظر : " أصول الأحكام " ( م١ / ٣٨٩ – ٣٩٠ ).

الورق أربعين درهماً ، وأيضاً جعل للأغنياء مقداراً ، وللمتوسطين مقداراً مغايراً ، وهكذا الفقراء .

فهذا الاختلاف لا يمكن معه الجمع ، إلا بالحمل على أن تقدير الجزية راجع إلى الإمام .ولولا ذلك لكانت على قَدْرٍ واحد في جميع هذه المواضع [(١)].

ويدل على هذا دلالة واضحة : الأثر الذي رواه عمرو بن ميمون ، والذي فيه : زاد عمر درهمين ، فكانت الجزية خمسين بعد أن كانت ثمانية وأربعين.

فهذا يدل على أن المرجع للإمام ، فله أن يزيد إذا كان لا يشق ذلك على أهل الذمة ، ولذلك قال عثمان بن حنيف :

"والله لئن وضعت على كل جريب من الأرض درهماً ... لا يشق ذلك عليهم ".

فزاد عمر ﷺ .وانظر تعليله للزيادة ، حيث جعل مدار الأمر على عدم المشقة .

قـــال الإمام أحمد ، وقد سئل عن الجزية ،كم هي ؟ قال : وضع عمر ﷺ ثمانية وأربعـــين ، وأربعة وعشرين واثني عشرة . قيل : كيف هذا ؟ قال : على قدر ما يطيقون . قيل : فيزاد في هذا اليوم ، وينقص ؟ قال : نعم يزاد فيه ، و ينقص على قدر طاقتهم ، وعلى قدر ما يرى الإمام " [(٢)].

ولما سئل رحمه الله ورضي عنه ، أنه يحكى عن الشافعي أنه قال : إذا سأل أهل الحرب أن يؤدوا إلى الإمام عن رؤوسهم ديناراً ، لم يجز له أن يحاربهم ، لأنهم قد بذلوا ما حدّ النبي ﷺ ، فأعجبه هذا ، وفكر فيه ، ثم تبسم ، وقال : مسألة فيها نظر " [(٣)]. قال أبو عبيد :

وهـــذا عندنا مذهب الجزية والخراج ، إنما هو على قدر الطاقة من أهل الذمة ، بلا حمل عليهم ، ولا إضرار بفيء ، ليس فيه حد مؤقت ".

وقال أيضاً :

---

(١) انظر : "شرح الزركشي " ( ٦ / ٥٧١ ) ، " المغني" ( ١٣ / ٢١٠ – ٢١١ ) ، و " أحكام أهل الذمة " ( ١ / ١٣٢) ، و " الأموال " لأبي عبيد صـــ٤٥.

(٢) " أحكام الملل " ( ١ / ١٧٠ ).

(٣) " أحكام الملل " للخلال ( ١ / ١٧١ ).

" والذي اخترناه أن عليهم الزيادة ،كما يكون لهم النقصان ، للزيادة التي زادها عمـــر عـــلى وظيفة النبي ﷺ ، وللزيادة التي زادها هو نفسه حين كانت ثمانية وأربعين فجلها خمسين . قال أبو عبيد :

لو عجز أحدهم لحظة عن دينار لحطه من ذلك .

وقال : " ولو علم عمر أن فيها سنة مؤقتة من رسول الله ﷺ ما تعداها إلى غيرها"[1].

وقد سأل ابن أبي نجيح [2] مجاهد قال : ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير ، وأهل اليمن عليهم دينار؟

قال : جعل ذلك من قبل اليسار [3] .وقد أورد هذا الأثر الإمام البخاري.

وعلق عليه الحافظ ابن حجر بقوله :

" وأشار – أي البخاري – بهذا الأثر إلى جواز التفاوت في الجزية " [4].

وقول مجاهد – رحمه الله – يدل على أن التفاوت في الجزية من بلدة إلى بلدة إنما هو راجع إلى نظر الإمام ، فيضع بحسب ما يراه من المصلحة ، ولذلك كان ما على أهل الشام أكثر مما على أهل اليمن ، لأن أهل اليمن يغلب عليهم الفقر ، بخلاف أهل الشام.

ولـــما ســـئل الصحابي الجليل ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – عن ما في أموال أهل الذمة ؟ فقال : العفو [5]. أي ما زاد على أموالهم .

وهـــذا يدل على أن ليس في الجزية حد مقدر لا يزاد عليه ولا ينقص منه ، ولو كان كذلك لبينه عبد الله بن عباس – رضي الله تعالى عنهما .

---

(١) " الأموال " ، صـــــ٤٥ – ٤٦.

(٢) هـــو عبد الله بن أبي نجيح يسار المكى ، أبو يسار الثقفي مولاهم ، ثقة رمي بالقدر ، وربما دلس ، من السادسة ، مات سنة أحدى وثلاثين أو بعدها. " التقريب " ( ٣٦٨٦ ).

( ٤ ) علقة البخاري بصيغه الجزم في كتاب " الجزية " "باب الجزية والموادعة "، ووصله عبد الرزاق

(٣) ( ٦ / ٨٧ ) ، وسنده صحيح.

(٤) " فتح الباري "( ٦ / ٣٠٠ ).

(٥) أخرجه يحيى بن أدم في كتاب " الخراج "ص٧٤ ، وإسناده صحيح.

## الترجيح

الـــذي يظهـــر لي بعد هذه الدراسة أن الراجح من الأقوال أن الجزية يرجع في ضـــربها عـــلى أهل الكتاب إلى رأي الإمام ، فيرى فيها رأيه بحسب ما تقتضيه المصـــلحة ، وذلـــك لأن الآية الكريمة لم تحدد ما يؤخذ من أهل الكتاب ، بل أطلقت ، وكذلك فعل النبي ﷺ ، ولو كان في المسألة حد لا يتجاوز لبينه النبي ﷺ لـــلحاجة الماســـة إليه ، لأن البيان في حقه واجب ، والنبي ﷺ لم يترك أمرا تحتاجه الأمة إلا وقد بينه لها .

المسألة السادسة :

[٣٠] ما ينقض عهد الذمي .

يرى ابن حزم رحمه الله تعالى : أن من سب الله ورسوله ﷺ أو شيئاً من دين الإسلام أو مسلماً من المسلمين ، أو أضر به، أو خالفوا شيئا من الشروط التي أخذت عليهم ، فقد نقض عهده ، ونكث ذمته ، وعاد دمه وماله حلالاً.

ويدلل ابن حزم لهذا الرأي ، فيقول :

"قَالَ أَبُو مُحَمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ : وَأَمَّا الذِّمِّيُّ يَسُبُّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَآله وَسَلَّمَ فَإِنَّ أَصْحَابَنَا ، وَمَالِكًا ، وَأَصْحَابَهُ ، قَالُوا : يُقْتَلُ وَلَا بُدَّ . وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْث بْنِ سَعْد .

فَنَظَرْنَا فِي الْمَعْنَى الَّذي وَجَبَ به الْقَتْلُ عَلَى الذِّمِّيِّ إذَا سَبَّ اللَّهَ تَعَالَى ، أَوْ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَآله وَسَلَّمَ ، أَوْ اسْتَخَفَّ بِشَيْءٍ منْ دينِ الْإِسْلَام ، فَوَجَدْنَاهُ إنَّمَا هُوَ نَقْضُهُ الذِّمَّةَ ؛ لِأَنَّهُ إنَّمَا تَذَمَّمَ ، وَحَقَنَ دَمَهُ بِالْجِزْيَة عَلَى الصَّغَار .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة:٢٩]. وَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ ﴾ [التوبة: ١٢] فَكَانَ هَاتَان الْآيَتَان نَصًّا جَلِيًّا لَا يَحْتَملُ تَأْوِيلًا فِي بَيَان مَا قُلْنَا منْ أَنَّ أَهْلَ الْكتَاب يُقَاتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ ، وَعَلَى أَنَّهُمْ إذَا عُوهِدُوا وَتَمَّ عَهْدُهُمْ ، وَطَعَنُوا في دينِنَا ، فَقَدْ نَقَضُوا عَهْدَهُمْ ، وَنَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ ، وَعَادَ حُكْمُ قتَالِهِمْ كَمَا كَانَ . وَبِضَرُورَة الْحسِّ وَالْمُشَاهَدَة نَدْرِي أَنَّهُمْ إنْ أَعْلَنُوا سَبَّ اللَّه تَعَالَى ، أَوْ سَبَّ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَآله وَسَلَّمَ ، أَوْ شَيْءٍ منْ دينِ الْإِسْلَامِ ، أَوْ مُسْلِمٍ منْ عَرَضِ النَّاس ، فَقَدْ فَارَقُوا الصَّغَارَ ، بَلْ قَدْ أَصْغَرُونَا ، وَأَذَلُّونَا ، وَطَعَنُوا في دينِنَا ، فَنَكَثُوا بِذَلِكَ عَهْدَهُمْ ، وَنَقَضُوا ذِمَّتَهُمْ ، وَإِذَا نَقَضُوا ذِمَّتَهُمْ فَقَدْ حَلَّتْ دِمَاؤُهُمْ ، وَسَبْيُهُمْ ، وَأَمْوَالُهُمْ بِلَا شَكٍّ " [(١)] .

---

(١) " المحلى "( ٤٤٣/١٢، ٤٢٠) ، وانظر "المحلى "( ١٢ / ٤٢٠ )،" أصول الأحكام "(م١/ ٤٠٦) .
وقد وافق ابن حزم على هذا الاستدلال غير واحد من أهل العلم ، انظر : " أحكام الذمة "(٣/ ١٣٧٧ – ١٣٧٨ ) ،"الصارم والمسلول " ( ٢ / ٣٢ – ٣٤ )، و "أحكام القرآن "( ٤ / ٢٩٨ ) .

الدراسة

يذكر ابن حزم رحمه الله تعالى جملة من الأمور التي ينتقض بها عهد الذمي ، وبها يهدر دمه ، ويباح ماله ، بعد أن كان معصوم الدم والمال . ويجمع هذه الأمور عند ابن حزم : إخلالهم بأي شرط من الشروط التي تشترط عليهم ، إلا أنه نص منها على : أن الذمي إذا سب الله ، أو رسوله ﷺ ، أو أمر من أمور الدين ، أو أضر بمسلم ، فقد نقض عهده ، وحل عقدته بيده . وحجته أن دفع الجزية لا بد معـــه من التزام الصغار ، ومن فعل شيئا من هذه الأمور ، فقد فارق الصغار ، ومن فارق الصغار عاد دمه إلى الحل .

وســـيدور كلامنا بعون الله وتوفيقه على هذه الأشياء التي نص عليها رحمه الله تعالى فأقول :

أمّـــا سب الله أو رسوله ﷺ أو شيء من دين الإسلام ، فهو نقض للعهد عند الأئمة الثلاث ، بل أكثر العلماء على هذا .

وحكم سب الله ونبيه ﷺ في الحكم سواء . قال النووي :

" واعلم أن ذكرهم الله تعالى ، كذكرهم رسول الله ﷺ بطريق الأولى " [١].

قـــال القاضـــي عـــياض : " وهو قول عامة الفقهاء ، إلا أبا حنيفة والثوري ، وأتباعهما من أهل الكوفة " [٢].

وقال ابن عطية عند كلامه على الآية السابقة :

" ويلـــيق هنا ذكر شيء من طعن الذمي في الدين ، فالمشهور من مذهب مالك رحمـــه الله ، أنه : إذ فعل شيئاً من ذلك ، مثل : تكذيب الشريعة ، وسب ﷺ ونحوه ، قتل " [٣].

قال الإمام مالك :

---

(١) "الروضة " ( ١٠ / ٣٣٠ ). وهكذا قال القاضي عياض في " الشفاء " (٢/٢٩٦)

(٢) " الشفا " ( ٢ / ٢٦٣ ).

(٣) " المحرر الوجيز " ( ٨ / ١٤٠ ).

"مـــن شـــتم الله مـــن اليهود والنصارى بغير الوجه الذي كفر به ، قتل ، ولم يستتب"(١) .

وقـــد سئل الإمام مالك – رحمه الله – عن نصراني بمصر شهد عليه أنه قال : مسكين محمد يخبركم أنه في الجنة ما له لم ينفع نفسه ، إذ كانت الكلاب تأكل ساقيه ،لو قتلوه استراح منه الناس ، فقال :

أرى أن تضرب عنقه . فعرض عليه أن يفتي بتحريقه بالنار ، فقال : إنه لحقيق بذلـــك ، ومـــا أولاه به ، فكتبت بين يديه ، فما أنكره ، ولا عابه ، ونفذت الصحيفة بذلك ، فقتل ، وحرق (٢) .

إلا أن مذهـــبه – رحمه الله – تقييد ذلك بأن يكون بغير الكفر الذي كفر به ، ولذلك لو قال الذمي إن محمداً لم يبعث إلينا ، لم ينتقض عهده بذلك (٣).

والحاصل أن سب الله ، أو نبيه ﷺ ، أو دينه نقض للعهد عند المالكية .

وأمـــا مذهب الشافعي في ذلك ، فإنه يرى في الجملة انتقاض العهد بسب الله ، أو دينه أو نبيه ﷺ . قال رحمه الله :

" ويشترط عليهم : أن من ذكر كتاب الله تعالى ، أو محمداً ﷺ ، أو دين الله بما لا ينبغي ، أو زنى بمسلمة ، أو أصابها باسم نكاح ، أو فتن مسلماً عند دينه أو قطـــع عليه الطريق ، أو أعان أهل الحرب بدلالة على المسلمين ، أو آوى عيناً لهـــم ، فقد نقض عهده ، وأحل دمه ، وبرئت منه ذمة الله تعالى ، وذمة رسوله ﷺ " (٤).

وقولـــه رحمه الله : " ويشترط عليهم " قد يفهم منه أنه يرى وجوب الاشتراط لـــنقض العهد ، فإذا لم يشترط الإمام ذلك عليهم لم ينتقض عهدهم ، وكذلك فهم بعض علماء مذهب الشافعية ، بل هو الأصح عندهم.

قال الإمام النووي :

---

(١) ذكـــره القاضي عياض في" الشفا " ( ٢ / ٢٩٥ ) وذكر المصادر التي أخذها ، وقد ذكر أن عند بعض من أخذ عن مالك وهو ابن القاسم زيادة وهي : إلا أن يسلم ".

(٢) انظر : "الشفا " ( ٢ / ٢٦٦ ): " التاج والإكليل " ( ٣ / ٣٨٥ ).

(٣) انظر : " جواهر الإكليل " ( ٢ / ٢٦٩ ) ، و " التاج والإكليل " ( ٣ / ٢٨٥ ).

(٤) " مختصر المزني " صـــ٢٧٧ ، وانظر كذلك "الأم "( ٤ / ١٩٧ ).

" لــو زنى ذمي بمسلمة ... أو طعن في الإسلام أو القرآن ، أو ذكر رسول الله ﷺ بسوء ،فالأصح أنه إن شرط انتقاض العهد بها انتقض ، وإلا فلا "[١].

وهذا عليه عامة الشافعية [٢].

وقــد خالف الإمامُ ابن حزم – رحمه الله – في هذا الفهم ، وجعله خطأ على الشافعي ، فقال : بعد أن ذكر نص الشافعي السابق :

" فتأول عليه قوم : أنه إن لم يشترط هذا عليهم ، لم يستحل دمهم بذلك.

قال علي – رحمه الله – : وهذا خطأ ممن تأول ذلك عليه ، لأنه لا يختلف عنه ، ولا عــن غيره في الذمي يقطع الطريق على المسلمين ، أنه قد حل بذلك دمه ، تقدم إليهم بذلك ، وشرط لهم ، أو لم يشترط ذلك لهم "[٣].

هكــذا قال ، والظاهر من لفظ الإمام الخطابي : أن الشافعي – رحمه الله – لا يرى تقييد القتل بالاشتراط ، إذ قال – رحمه الله تعالى – في ساب النبي ﷺ :

" ولا أعلم أحداً من المسلمين اختلف في وجوب قتله. ولكن إذا كان الساب ذمياً ؛ فقد اختلفوا فيه ... وقال الشافعي :

يقتل الذمي إذا سب النبي ﷺ ، وتبرأ منه الذمة "[٤].

فحكايته – رحمه الله – هذا القول عن الشافعي مطلقاً دون أي قيد ، يدل على أنــه يــرى قتل الذمي إذا صدر منه السب ، ولو لم يشترط عليه ، ولو كان الشافعي يراه قيداً ، لما أغفله الخطابي ، فهو من كبار علماء مذهبه ، ومن الذين لهم خبرة ودراية ومعرفة تامة بمذهب الإمام الشافعي[٥].

وعلى كلٍ ، فالإمام – رحمه الله- يرى – في الجملة – أن سبّ الله ورسوله ﷺ ناقضاً للعهد.

---

(١) "منهاج الطالبين " ( ٤ / ٣٤٢ مع شرحه ).

(٢) قالــه الشيرازي في " المهذب " ( ٢١ / ١٤٧ – مع المجموع ). وانظر أيضاً : " عمدة السالك " ( ٢٣٦ – ٢٣٧ ) ، وكذا :"روضة الطالبين "( ١٠ / ٣٣٠ ).

(٣) " المحلى " ( ١٢ / ٤٤٠ ).

(٤) " معالم السنن " ( ٣ / ٢٥٥ ) .

(٥) "وانظر ترجمته في " طبقات الشافعية " للسبكي ( ٣ / ٢٨٢ ).

قلــت : وقــد فهم شيخ الإسلام في : "الصارم المسلول " ( ٢ /٢٦ ) ، وابن القيم في " أحكام أهل الذمة " ( ٣ / ١٣٧٢ ) من عبارة الخطابي ما ذكرته ، فلله الحمد .

وأما مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى ، فإنه يرى أن سب لله ، أو رسوله ﷺ ناقض للعهد .

سئل رحمه الله عمن شتم النبي ﷺ ؟ قال : يقتل ، قد نقض العهد[١] .

وقال أيضاً :

كـل من ذكر شيئاً يعرض به الرب تبارك وتعالى ، فعليه القتل مسلماً كان أو كافراً. وهذا مذهب أهل المدينة .

وسـئل عن يهودي مرّ بمؤذن وهو يؤذن ، فقال له : كذبت ؟ فقال : يقتل ؛ لأنه شتم [٢] .

قال شيخ الإسلام ابن تيميه عليه رحمة الله :

" فأقوالـه كلها نص في وجوب قتله ، وفي أنه قد نقض العهد ، وليس عنه في هذا اختلاف . وكذلك ذكر عامة أصحابه متقدمهم ، ومتأخرهم ، لم يتخلفوا في ذلك " [٣].

هذه أقوال الأئمة الثلاثة في هذه المسألة ، وقد حرصت على نقلها لوجود بعض الاختلاف في النقل عن هؤلاء الأئمة ، فأردت الوقوف على أقوالهم .

وفي المسألة قول آخر ، وهو لأبي حنيفة والثوري . قالوا:

لا ينتقض عهد الذمي بسب الله أو رسوله ﷺ أو دين الإسلام [٤].

وقد ذكر ابن حزم الأدلة التي تؤيد ما ذهب إليه ، إلا أنه ترك ما قد يكون أكثر دلالة على المطلوب ، وأصرح في الحجة ، فمن ذلك :

قوله سبحانه : ﴿ وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴾ [التوبة:١٢] .

---

(١) " أهل الملل " للخلال ( ٢ / ٣٣٩ ).

(٢) المصدر السابق.

(٣) " الصـارم المسـلول " ( ٢ / ١٩ ). وانظـر لتحقيق المذهب : "الفروع " ( ٦ / ٢٥٩ ) ، و "الإنصـاف " للمرداوي ( ١٠ / ٥٠٤ — ٥٠٥ ) ، "مغني ذوي الأفهام "ص٢٢٦ ،" الروض المربع " ص٣٠٢ — ٣٠٣ ، " شرح الزركشي " ( ٦ / ٥٩٦ ).

(٤) انظـر : " مختصر اختلاف الفقهاء "( ٣ / ٥٠٤ ) "بدائع الصنائع " ( ٧ / ١٦٨ ) ، "البناية شرح الهداية " " فتح القدير "( ٦ / ٥٨ — مع شرحه ). "رد المحتار " ( ٦ / ٣٤٤ — ٣٤٨ ).

فهذه الآية نص في أن من طعن في الدين ، وفي حكمه : سب الله أو رسوله ﷺ فإنه لا عهد له ، ولا ميثاق ، وأنه يجب قتاله .

قال الإمام البغوي :

"فهذا دليل على أن الذمي إذا طعن في دين الإسلام ظاهراً لا يبقى له عهد "[١].

وقال ابن الجوزي عند تفسيره للآية :

"وهــذا يوجب قتل الذمي إذا طعن في الإسلام ، لأن المأخوذ عليه أن لا يطعن فيه " [٢].

وقال أبو المظفر السمعاني :

" وهــذا دليل على أن الذمي إذا طعن في دين الإسلام ظاهراً لا يبقى له عهد ، ويجوز قتله" [٣].

وقــد أفاد شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتبعه تلميذه ابن القيم : أن كل طاعن في الدين فهو إمام في الكفر.

قال شيخ الإسلام رحمه الله :

" وإمــام الكفر هو الداعي إليه المُتّبعُ فيه ، وإنما صار إماماً في الكفر ؛ لأجل الطعن ، فإن مجرد النكث لا يوجب ذلك ، وهو مناسب ؛ لأن الطاعن في الدين يعيــبه، ويدعو إلى خلافه ، وهذا شأن الإمام ، فثبت أن كل طاعن في الدين ، فهــو إمــام في الكفر ،فإذا طعن الذمي في الدين ، فهو إمام في الكفر ، فيجب قتاله ، لقوله تعالى : ﴿ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ ﴾ [٤].

فهذا دليل من الآية من وجه آخر.

ومن الأدلة التي تكاد أن تكون نصاً في المسألة ، قصة قتل كعب ين الأشرف ، فعن جابر أن رسول الله ﷺ قال :

---

[١] " معالم التتريل " ( ٤ / ١٧ ).

[٢] " زاد المسير " ( ٣ / ٣٠٦ ).

[٣] " تفسـير القـرآن " للسـمعاني ، وانظـر : " تفسـير القـرآن " لابن كثير ( ٢ / ٣٥٢ ) ، " الجامع لأحكام القرآن" ( ٨ / ٥٣ )، ( الشفا "( ٢ / ٢٦٣ )

[٤] " الصارم المسلول "( ٢ / ٤٠ / ٤١ )، وانظر : " أحكام أهل الذمة "( ٣ / ١٣٨٥– ١٣٨٦)، "روح المعاني "للألوسي ( ١٠ / ٥٩ ).

من لكعب بن الأشرف ، فإنه قد آذى الله ورسوله . قال محمد بن مسلمة : أتحب أن أقتله يا رسول الله ؟ قال : نعم ، قال : فائذن لي ، فأقول . قال : قد فعلت . قال : فأتاه ، فقال : إن هذا ، يعني النبي ﷺ قد عنّانا ، وسألنا الصدقة ، وذكر القصة ، وفيها قتل محمد بن مسلمة لكعب بن الأشرف (١) .

فهـذا الحديـث يـدل على أن الذمي إذا نال من النبي ﷺ فقد نقض عهده . فكعب بن الأشرف كان له عهد عند النبي ﷺ لكنه نقض العهد ، وأنشأ بالنبي ﷺ أبياتا يسبه فيها ، وينتقصه . قبحه الله وأخزاه ، وجعل نار جهنم مأواه. فعدّ النبي ﷺ هذا نقضاً للعهد ، وأرشد إلى قتله ، ورغب في سفك دمه ، وهو ﷺ أشـد الـناس حفظاً للعهد ، وإيفاء بالوعد. وقد استدل به الإمام الشافعي على هذا . كما حكاه عنه الإمام الخطابي (٢).

قال القاضي عياض:

" ويستدل أيضاً عليه بقتل النبي ﷺ لابن الأشرف ، وأشباهه" (٣) .

وقوله ﷺ : " فإنه آذى الله ورسوله " أي بالشتم.

وقد أوضح شيخ الإسلام ابن تيمية ، وكذا ابن القيم أن كعب بن الأشرف إنما استحق القتل لنيله من النبي ﷺ لا لمجرد كفره . قال شيخ الإسلام :

" والاستدلال بقتل كعب بن الأشرف من وجهين :

أحدهما : أنه كان معاهداً مهادناً ، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم بالمغازي والسير ، وهو عندهم من العلم الذي يستغنى فيه عن نقل الخاصة.

ثم قال : ثم إن النبي ﷺجعله ناقضاً للعهد بهجائه ، وأذاه بلسانه خاصة.

وهذا هو الوجه الثاني الذي أشار إليه . قال :

والدلـيل عـلى أنه إنما نقض العهد بذلك أن النبي ﷺ قال : " من لكعب بن الأشـرف ، فإنه قد آذى الله ورسوله "، فعلل ندب الناس له بأذاه ، والأذى

---

(١) أخـرجة الـبخاري ( ٢٥١٠ ) ، في كـتاب الرهن : باب رهن السلاح ، وفي غيره من المواطن ومسلم : ( ١٨٠١ ) ، في : " الجهاد " : باب قتل كعب بن الأشرف ،

(٢) " معالم السنن " ( ٣ / ٢٥٥٦ ).

(٣) " الشـفا " ( ٢ / ٢٦٣ ) ، وانظـر : " الجـامع لأحكام القرآن " ( ٨ / ٥٤ ). " معالم السنن "للخطابي ، ( ٢ / ٢٩٠٢ – ٢٩١ ) ،" شرح السنة " ( ١١ / ٤٥ ).

المطلـــق هو باللسان ... وأيضاً : فإنه جعل مطلق أذى الله ورسوله ﷺ موجباً لقتل رجل معاهد ، ومعلوم أن سب الله ورسوله ﷺ أذى لله ولرسوله ﷺ وإذا رتـــب الوصف على الحكم بحرف الفاء ، دل على أن ذلك الوصف علة لذلك الحكـــم ، لا سيما إذا كان مناسباً ، وذلك يدل على أنَّ أذى الله ورسوله علة لعـــذاب المسلمين إلى قتل من يفعل ذلك من المعاهدين ، وهذا دليل ظاهر على انتقاض عهده بأذى الله ورسوله ﷺ ، والسبّ من أذى الله ورسوله ﷺ باتفاق المسلمين ، بل هو أخص أنواع الأذى " [1].

ومن الأدلة في هذه المسألة :

ما رواه أبو داود وغيره عن ابن عباس — رضي الله عنهما — أن أعمى كنت له أم ولـــد تشـــتم الـــنبي ﷺ وتقع فيه ، فينهاها فلا تنتهي ، فلما كان ذات ليلة جعلـــت تقـــع في النبي ﷺ وتشتمه ، فأخذ المعول ، فوضعه في بطنها ، واتكأ علـــيها فقتـــلها ، فوقع بين رجليها طفل ، فلطخت ما هناك بالدم ، فلم أصبح ذكـــر ذلك للنبي ﷺ ، فجمع الناس ، فقال : " انشد الله رجلاً فعل ما فعل ، لي علـــيه حق إلا قام " قال : فقام الأعمى يتخطى الناس ، وهو يتزلزل ، حتى قعـــد بـــين يدي النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، أنا صاحبها كانت تشتمك ، وتقـــع فـــيك فأنهاها ، فلا تنتهي ، وازجرها فلا تنزجر ، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين ، وكانت بي رفيقة ، فلما كان البارحة جعلت تشتمك ، وتقع فيك ، فأخذت المعول ، فوضعته في بطنها ، واتكأت عليها حتى قتلتها ،فقال النبي ﷺ: " ألا اشهدوا إن دمها هدر " [2].

---

[1] " الصارم المسلول " ( ٢ / ١٥٢ — ١٥٥ ). " الشفا " ( ٢ / ٢٢١ ).

[2] أخـــرجه أبـــو داود ( ٤٣٦١ ) في كتاب الحدود : باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ ، والنسائي ( ٤٠٧٥ ) في : " تحـــريم الـــدم ":باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ ، والدار قطني ( ٣ / ١١٢ ) ، ( ٤ / ٢١٧ ) ، والحاكم ( ٤ / ٣٥٤ ) ، والبيهقي ( ٧ / ٦٠ ) ، ( ٨ / ٢٠٢ ) ، ( ١٠ / ١٣ ) ، والطبراني في "المعجم الكبير " ( ١١ / ٣٥١ ) .

جميعهم من طريق :

إسرائيل ، عن عثمان الشحام ، عن عكرمة ، عن ابن عباس – رضي الله عنهما – به .

وهذا إسناد حسن إن شاء الله تعالى .

وإسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، ثقة معروف . =

وعن الشعبي عن أمير المؤمنين علي ﷺأن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ ، وتقع فيه ، فخنقها رجل حتى ماتت ، فأبطل رسول الله ﷺ ذمتها [(١)].

والظاهر أن هذا الحديث والذي قبله في حكاية قصة واحدة ، وعليه يدل كلام الإمام أحمد . وتكون المرأة المقتولة يهودية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

---

= وعثمان الشحام : هو عثمان بن مسلم ، قاله النسائي وكذا ابن حجر كما في " نزهة الألباب" (٣٩٦/١) وقد وثقه ابن معين ، وكذا أبو زرعة و أبو حاتم ، وقال أحمد : لا بأس به . وقال يحيى القطان : تعرف وتنكر ، و لم يكن عندي بذلك . انظر ترجمته في : " الجرح والتعديل" ( ٦ /١٧٣ ) ، " المغني في الضعفاء " ( ٤٣٠/٢) " تهذيب التهذيب" ( ١٤٢/٧) ،

وقال ابن حجر : عثمان الشحام العدوي ، أبو سلمة البصري ، يقال : اسم أبيه ميمون ، أو عبد الله ، لا بأس به من السادسة " التقريب" [٤٥٦٣] .

وقد أورد الحافظ الحديث في بلوغ المرام ( ١٣٨/٢ ) وقال : رواته ثقات .

والحاصل أن الحديث حسن إن شاء الله تعالى .

(١) أخرجه أبو داود ( ٤٣٦٢ ) في : " الحدود" باب الحكم فيمن سب النبيﷺ .ومن طريقه : المقدسي في المختارة ( ١٦٩/٢ ) ، وكذا البيهقي في سننه ( ٦٠/٧) ، ( ٩ /٢٠٠ ).

من طريق :

جرير ، عن مغيرة ، عن الشعبي ، عن علي ﷺ .

جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي ، ثقة ، صحيح الكتاب. انظر " التقريب" [٩٢٤].

مغيرة بن مقسم ، بكسر الميم ، الضبي مولاهم ، ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ، ولا سيما عن إبراهيم. انظر : "التقريب" [٦٨٩٩ ] .

عامر بن شراحيل الشعبي ، أبو عمرو ، ثقة مشهور فقيه فاضل. انظر "التقريب" [٣١٠٩] .

قال الضياء المقدسي : " كذا رواه أبو داود ، وإسناده منقطع". ولعله رأى أن الشعبي لم يسمع من علي ﷺ ، وليس كذلك . قال شيخ الإسلام في الصارم المسلول ( ٢ /١٢٦ ).

" وهذا الحديث جيد ، فإن الشعبي رأى علياً ، وروى عنه حديث شراحة الهمداني ، وكان على عهد علي قد ناهز العشرين سنة ، وهو كوفي ، فقد ثبت لقاؤه علياً ، فيكون الحديث متصلاً .

وهو كما قال ، فرواية الشعبي عن علي متصلة ، قال العلائي في : " جامع المراسيل" (ص٢٠٤) : "روى عن علي رضي الله عنه ، وذلك في صحيح البخاري . وهو لا يكتفي بمجرد إمكان اللقاء " فإسناد الحديث صحيح لولا أن المغيرة مدلس ، وقد عنعن.

وأخرجه الخلال في: " أهل الملل" ( ٢ /٣٤١ ) من طريق جرير عن مغيرة عن الشعبي وذكر القصة دون ذكره علياً رضي الله عنه.

فالحديث صحيح إن شاء الله تعالى .

" ويؤيـــد ذلـــك أن وقوع قصتين مثل هذه لأعميين ، كل منهما كانت المرأة تحســـن إليه ، وتكرر الشتم ، وكلاهما قتلها وحده ، وكلاهما نشد رسول الله ﷺ فيها الناس ، بعيد في العادة ، وعلى هذا التقرير ، فالمقتولة يهودية كما جاء مفسراً ، في تلك الرواية ".

وقال : " والنبي ﷺ إنما أهدر دمها عقب إخباره بأنه قتلت لأجل السبّ، فعلم أنه الموجب لذلك ، والقصة ظاهرة الدلالة في ذلك " (١).

ومن الأدلة أيضاً:

أن أبا برزه الأسلمي قال :

كنـــت عند أبي بكر ﷺ فتغيظ على رجل ، فاشتد عليه ، فقلت : تأذن لي يا خليفة رسول الله ﷺ اضرب عنقه . قال : فأذهبت كلمتي غضبه ، فقام فدخل ، فأرسل إليّ ، فقال : ما الذي قلت آنفاً ، قلت : ائذن لي اضرب عنقه قال : أكنت فاعلاً لو أمرتك ؟قال : نعم ، قال : لا والله ، ما كانت لبشر بعد رسول الله ﷺ (٢).

وقد أورده الإمام أبو داود ضمن الأحاديث التي بوب لها بقوله :

---

(١) "الصارم المسلول " ( ٢ /١٤٤- ١٤٥ ).

(٢) وقـــد ذكـــره دلـــيلاً الإمـــام القرطبي في " الجامع " ( ٨ / ٥٤ ) ، وشيخ الإسلام ابن تيمية في " الصارم المسلول " ( ٢ / ١٩٣ ) ، وقد عدّ جمعاً من العلماء الذين استدلو بهذا الحديث.

والقاضي عياض في : " الشفا " ( ٢ / ٢٢٣ ) والشوكاني في"نيل الأوطار " ( ٧ / ١٩٥ ).

والأثـــر : أخـــرجه أحمـــد ( ١ / ١٣ ) ، والطيالسي (٧/١) ، والحميدي ( ١ / ٥ ) والنسائي في " كتاب تحريم الدم : باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ وأبو يعلى ( ١ / ٨٤ ) برقم ( ٨١ ) من طريق : شعبة أخبرني توبة العنبري ، قال سمعت أبا سوار عبد الله يحدث عن أبي برزة .

وهذا إسناد صحيح.

توبه العنبري ، البصري ، ثقة . "التقريب " [ ٨١٢ ] .

وأبو سوار هو عبد الله بن قدمة العنبري ثقة أيضاً " التقريب " [ ٣٥٦٣ ] .

وأخـــرجه أبـــو يعلى ( ١ / ٨٢ ) ، وأحمد ( ١ / ١٤ ) ، والنسائي في : " كتاب تحريم الدم : باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ " وأبو دود في :" كتاب الحدود "باب من سب النبي ﷺ "

من طريق :

يزيد بن زريع ، ثنا يونس بن عبيد ، عن أبي نصر ، عن عبد الله بن مطرف أنه حدثهم عن أبي برزة.

وهذا إسناد صحيح أيضاً .

" باب من سب النبي ﷺ " . وصنيعه هذا يدل على أن من سب النبي ﷺ كان حقه القتل.

ويوضح هذا أنّ أبا برزة لما رأى ذاك الرجل يغلظ على أبي بكر ، قال : ألا أقتله ؟ فبيّن له أبا بكر أن هذا ليس لأحد ، إنما هو للنبي ﷺ ، أي قتل من سبه وشتمه.

"فاستدل الأئمة بهذا الحديث على قتل من أغضب النبي ﷺ ، بكل ما أغضبه أو آذاه أو سبَّه ، ومن ذلك كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عامله بالكوفة ، وقد استشاره في قتل رجل سب عمر رضي الله عنه فكتب إليه عمر :

إنه لا يحل قتل امرئ مسلم بسب أحد من الناس ، إلا رجلاً سب رسول الله ﷺ، فمن سبه ، فقد حل دمه " [(١)]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية :

" فقد تضمن الحديث خصيصتين ، لرسول الله ﷺ:

إحداهما : أنه يطاع في كل من أمر بقتله.

والثانية : أن له أن يقتل من شتمه ، وأغلظ له.

وهذا المعنى الثاني الذي كان له ، باق في حقه بعد موته ، فكل من شتمه أو أغلظ في حقه ، كان قتله جائزاً ، بل ذلك بعد موته أوكد ، وأوكد ، لأن حرمته بعد موته أكمل ، والتساهل في عرضه بعد موته غير ممكن " [(٢)].

وهذا الحديث عام في كل من سب النبي ﷺ سواءً كان له عهد وذمة ، أو لم يكن له ذلك . فللنبي ﷺ قتل من شتمه وأغلظ عليه ، وهذا ما قاله أبو بكر رضي الله عنه.

كما جاء هذا الحكم عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم فيمن سب نبينا ﷺ أيضاً ، فإضافة إلى ما ذكرنا عن أبي بكر رضي الله عنه ما روى عن ابن عمر رضي الله

---

(١) " الشفا " ( ٢ / ٢٢٣ ) . وقول عمر بن عبد العزيز أورده شيخ الإسلام في : " الصارم المسلول " ( ٢ / ٣٨٨ ) وعزاه إلى حرب وقال : "وهذا مشهور عن عمر بن عبد العزيز ، وهو خليفة راشد عالم بالسنة متبع لها " .

(٢) " الصارم المسلول " ( ٢ / ١٩٤ ).

عـــنهما ، أنـــه أتى براهب ، فقيل له : إن هذا يسب النبي ﷺ ، فقال : لو سمعته لقتلته ، إنا لم نعطهم الذمة ، ليسبوا نبينا ﷺ [١].

كما جاء أيضا عن أبيه عمر ، وغيرهم ﷺ [٢].

فهـــذه الآثار على تعدد أصحابها ، وتباين وقائعها ، واختلاف أماكنها ، تدل دلالـــة واضحة ، أن المستقر عند الصحابة ﷺ أن من سب النبي ﷺ من أهل الذمة ، فقد نقض عهده.

وقـــد عد أبو العباس ابن تيمية هذا من الصحابة إجماعاً على قتل من سب النبي ﷺ من مسلمٍ وكافر [٣].

فهـــذه الأدلة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة ، قاضية بأن الذمي الساب لربنا أو نبينا ﷺ أو ديننا قد نقض عهده ، وأباح دمه.

فإن قيل : جاء في حديث عائشة – رضي الله تعالى عنها – :

أن رهطـــاً مـــن اليهود دخلوا على النبي ﷺ ، فقالوا : السام عليك ، فقال : وعليكم ، قالت : ففهمتها ، وقلت : عليكم السام واللعنة ، فقال ﷺ .

" مهلاً يا عائشة ، فإنه الله يحب الرفق في الأمر كله . قالت : فقلت : يا رسول الله ألم تسمع ما قالوا ؟ قال ﷺ :

" وقد قلت : وعليكم" [٤].

فهذا سب منهم للنبي ﷺ ، ولو كان نقضاً للعهد لقتلهم النبي ﷺ .

---

[١] رواه الخـــلال في : "أهل الملل " ( ٢ / ٣٣٩ ) ، وعزاه الحافظ في المطالب العالية ( ٩ / ٤٤٨ ) لمسدد ، وقد روياه من طريق :

هشيم ، ثنا حصين بن عبد الرحمن عمن أخبره أن ابن عمر فذكره.

ورواه الحارث بن أسامه كما في "بغية الباحث " ص١٧٩ من طريق :

هشيم عن حصين ، قال : إن ابن عمر – رضي الله عنهما ( فذكره ).

وهذا إسناد ضعيف :

الأول فيه مجهول ، والثاني : منقطع .

[٢] انظر " الصارم المسلول" (٢/٣٧٨-وما بعدها )

[٣] " الصارم المسلول " ( ٢ / ٣٧٨ ).

[٤] أخـــرجه البخاري ( ٦٠٢٤ ) في "الأدب ": باب الرفق في الأمر كله " ، ومسلم ( ٢١٦٥ )في كتاب " السلام" : باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام " .

ولم يقتل النبي ﷺ أيضاً اليهودية التي أتت له ﷺ بشاة مسمومة [١]. وكذا الساحر الذي سحره .

ولا خلاف بين المسلمين أن من فعل ذلك بالنبي ﷺ ، وهو ممن ينتحل الإسلام أنه مرتد ، يقتل.

فيجاب عن هذا الاستدلال بما يلي :

أن النبي ﷺ ترك قتلهم تأليفاً لقلوبهم ، ثم هذا حقه الخاص ، فله إسقاطه ، وله استيفاؤه ، أما بعد موته فليس لأمته إسقاط حقه ، بل لا بد من استيفائه ، لأن حقوق العباد لا يملك أحد من الخلق إسقاطها.

قال العلامة ابن القيم :

" منصوص أحمد- رحمه الله - : أن ساحر أهل الذمة لا يقتل ، واحتج بأن النبي ﷺ لم يقتل لبيد بن الأعصم اليهودي حين سحره ، ومن قال بقتل ساحرهم يجيب عن هذا بأنه لم يُقرّ ، ولم يقم عليه بينة ، وأنه خشي ﷺ أن يثير على الناس شراً بترك إخراج السحر من البئر ، فكيف لو قتله " [٢].

قال القاضي عياض - رحمه الله تعالى - :

"وكان ﷺ يداري الكفار والمنافقين ، ويجمل صحبتهم ، ويغضي عنهم ، ويحتمل من أذاهم ، ويصبر على جفائهم ما لا يجوز لنا اليوم الصبر لهم عليه ، وكان يرفقهم بالعطاء والإحسان ، وبذلك أمره الله تعالى ، فقال تعالى :

﴿ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَائِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [المائدة: ١٣]

وقال تعالى : ﴿ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴾[فصلت: ٣٤] وذلك لحاجة الناس للتألف أول الإسلام وجمع الكلمة عليه ، فلما استقر وأظهره الله على الدين كله قتل من قدر عليه ، واشتهر أمره " [٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦١٧) في كتاب الهبة : باب قبول الهبة من المشرك ، ومسلم (٢١٩٠) في كتاب السلام : باب السم .

(٢) " زاد المعاد " ( ٥ / ٦٢ – ٦٣ ).

(٣) "الشفا " ( ٢ / ٢٢٥ ).

ومـــن الأجوبـــة أيضاً عن دعاء اليهود بالسام : أنهم لووا ألسنتهم بذلك ، ولم يصرحوا بالسب ، فلذلك تركهم النبي ﷺ ، ولو افصحوا به لما تركهم ولذلك بوب البخاري على هذين الحديثين بقوله :

"بـــاب : إذا عـــرض الذمي أو غيره بسب النبي ﷺ ، ولم يصرح ، نحو قوله : السام عليكم " [١].

وكأن شيخ الإسلام ابن تيمية عليه – رحمه الله – يختار هذا الجواب [٢].

قال الحافظ ابن حجر :

" والـــذي يظهـــر أن ترك قتل اليهود إنما كان لمصلحة التأليف ، أو لكونهم لم يعلنوا به ، أو لهما جميعاً . وهو أولى ، والله أعلم [٣].

وأما إذا سبّ أو أضر الذمي أحد المسلمين فهل ينتقض عهده ؟ .

فليعلم أن الإضرار لفظ عام ، فيشمل كل ما يدخل تحته من الأفراد ، والظاهر أن ابن حزم أراد هذا العموم . فكل من أضر مسلماً بأي نوع من أنواع الضرر ، فقد حل دمه وماله.

وقد وردت بعض الآثار إلا أنها في نوع مخصوص من أنواع الضرر ، وهي ما إذا زني الذمـــي بمسلمة ، فقد جاء قتله عن بعض الصحابة ﷺ. ولا شك أن هذا الـــنوع من الإضرار قد لا يلحق به غيره. إلا إن كان مساوياً له،أو أعلى منه . فدرجات الإضرار متفاوتة.

ومن الأدلة :

أن عمر بن الخطاب ﷺ اشترط عليهم شروطاً لعقد الذمة ، ومن ذلك لما كتبوا إلى عمر بشروطهم على أنفسهم ، أمضاه وعمر وزاد فيه حرفين:

" ألا يشتروا من سبايانا شيئاً ، ومن ضرب مسلماً عمداً ، فقد خلع عهده ".

ومن المعلوم أن المشروط ينتفي بانتفاء الشرط .

وذهب الحنابلة إلى التفصيل في الضرر ، فعندهم أن ما فيه ضرر بالمسلمين ثمانية أشياء ، هي :

---

(١) انظره مع الفتح ( ١٢ / ٢٩٣ ).

(٢) انظر : " الصارم المسلول " ( ٣ / ١٠٠٧ – ١٠٠٨ ).

(٣) " فتح الباري " ( ١٢ / ٢٩٤ ).

قـتل مسـلم ، و فتـنة عن دينه ، و قطع الطريق عليه ، و الزنى بمسلمة ، أو إصـابتها باسم النكاح ، أو إيواء جاسوس ، أو دلالة على عورة المسلمين ، أو ذكر الله تعالى أو رسوله ﷺ ، أو كتابه بسوء .

فعندهم في هذا القسم ، روايتان :

١- الأولى : أن العهـد ينتقض بذلك ، وإن لم يشترط الإمام عليهم ذلك.
وهذه الرواية ، هي أقرب الأقوال إلى مذهب الإمام ابن حزم.

٢- الثانية : " لا ينتقض العهد بذلك ".

والمعتمدة من الروايتين : الأولى [1] .

وليعلم أن هذه الثمانية عندهم لا يلحق بها غيرها عند بعضهم ، ولذلك اختلفوا في القذف ، إذا قذف الذمي مسلماً ، هل ينتقض عهده بذلك ، أم لا ؟ ففيه ، روايتان بل جعل بعضهم المذهب عدم انتقاض عهده بذلك.

وكذلك إذا سحره فآذاه. والمذهب عدم انتقاض عهد الذمي .

وعلى كلٍ ، فالمذهب أن الثمانية المذكورة ينتقض بها عهد الذمي.

وذهب أصحاب مالك إلى نقض عهد الذمي إذا زنى بسملة . هكذا نصوا عليه في كتبهم المعتمدة [2].

وقد ذهب الشافعية إلى أن عقد الذمة لا ينتقض بالإضرار بالمسلم ، إلا إذا شرط ذلك عليهم .

قال الإمام النووي :

"ولـو زنى ذمـي بمسـلمة أو أصابها بنكاح ، أو دل أهل الحرب على عورة للمسـلمين ، أو فتن مسلماً عن دينه ، أو طعن في الإسلام و القرآن ، أو ذكر

---

(١) " شرح مختصر الخرقي " ( ٦ / ٥٩٦ ) ، وانظر تحقيق المذهب في : " الإنصاف " ( ١٠ / ٥٠٤ – ٥٠٥ ) ، و" المغنى "( ١٣ / ٢٣٦ – ٢٣٩ ) ، و " الشرح الكبير " ( ١٠ / ٥٠٤ – ٥٠٦ ). "الكـافي " ( ٥ / ٦١٥ – ٦١٦ ) ، و " الفروع " ( ٦ / ٢٥٧ )،" الروض المربع "، صـ ٣٠٢ – ٣٠٣ ، و " كشاف القناع " ( ٣ / ١٦٣ ) .

(٢) انظـر : " جواهـر الإكليل " ( ١ / ٢٦٨ ). مختصر خليل "مع شرحه " : " جواهر الإكليل " ( ١ / ٢٦٨ ) ، "التاج والإكليل " ( ٣ / ٣٨٤ ، ٣٨٥ ).

رسول الله ﷺ بسوء ، فالأصح : أنه إن شرط انتقاض العهد به ؛ انتقض ، وإلا فلا " [١] .

وأوسع المذاهب في هذا الأحناف : إذ لم يجعلوا شيئاً ناقضاً للعهد ، إلا إذا حاربونا ، أو هرب أحد منهم إلى دار الحرب ناقضاً لعهده [٢].

وأما سب المسلم ، فلا ينقض العهد عند أصحاب المذاهب الأربعة [٣].

هذا هو المعروف عندهم . إلا أن في مذهب أحمد وغيره أنه يقتل [٤]. لكن هذا ليس بمعتمد عندهم. وما ذكرته عنهم أولاً هو المعتمد.

ويمكن إرجاع الأقوال السالفة إلى ثلاثة أقوال ، أو أربعة :

١- أن العهد ينتقض بالسب وبمطلق الضرر. وهو قول ابن حزم.

٢- وقول : أنه لا ينتقض مطلقاً بأي نوع من أنواع الضرر ، وهذا قول الأحناف. فهذان قولان متقابلان.

٣- وقول أنه ينتقض لا مطلقاً بل في أفعال مخصوصة ، ثم اختلفوا في هذه الأفعال

وهذه مذهب المالكية والحنابلة ، وزاد الشافعية : اشتراط الإمام على أهل الذمة بعدم فعل تلك الأفعال المخصوصة ، وقد سبقت.

---

(١) " منهاج الطالبين " (٤ / ٣٤٢ – مع شرحه ). وانظر : " الأم " ( ٤ / ١٨٨ ، ١٩٩ ))
" الروضة " للنووي ( ١٠ / ٣٢٩ ) ، والتنبيه ( ٢٣٨ )،" المهذب " ( ٢١ / ٣٤٦ )، " عمدة السالك " صـ٢٣٦ – ٢٣٧.

(٢) انظر :"شرح فتح القدير "( ٦ / ٥٩ ) ، "بدائع الصنائع "( ٧ / ١٦٨ )، " رد المحتار " ( ٦ / ٣٤١ – ٣٤٤ ) ،" مختصر اختلاف الفقهاء "( ٣ / ٤٥١ ) ،" البناية في شرح الهداية "( ٦ / ٦٨٩ – ٦٩٠ ).

(٣) انظر " الفروع " ( ٦ / ٢٥٨ ).

(٤) المصدر السابق

## الترجيح :

الـــراجح من القولين في مسألة الذمي يسب النبي ﷺ أن عهده ينخلع ، ويباح دمـــه وماله . كما أن الراجح من القولين في مسألة الإضرار بالمسلم : ما ذهب إلـــيه ابن حزم –رحمه الله تعالى – من أن الإضرار بالمسلم نقض للعهد كقطع الطريق والسرقة والزنا والإفساد بأموال المسلمين لأن هذه الأمور مخالفة للصغار الـــذي يجـــب أن يتلبسوا به ، لأن الله أباح ترك دمائهم إلى غاية ، وهي بذل الجزية وهم صاغرون . فلا بد من وجود هذين الأمرين ، ومتى تخلف أحدهما ، عادت دماؤهم ، وأموالهم إلى الأصل ، وهي الإباحة.

وكذلك الاستخفاف بالمسلمين وبدينهم نقض للعهد. ولذلك ذكر بعض أهل العلم أن أهل الذمة لو استعملوا بحيث أن المسلمين يأتون إليهم ، ويكون قضاء حوائج المسلمين بأيديهم انه لا ذمة لهم.

وبيانه في كلام ابن القيم – رحمه الله – إذ قال :

" قال القاضي أبو يعلى : وفي هذا دلالة على أن هؤلاء النصارى الذين يقولون أعمـــال الســـلطان ، لا ذمه لهم ، وأن دمائهم مباحة ، لأن الله تعالى وصفهم بإعطاء الجزية على وجه الصغار والذل.

وهـــذا الذي استنبطه القاضي من أصح الاستنباط ، فإن الله سبحانه وتعالى مدّ القـــتال إلى غايـــة : وهي إعطاء الجزية مع الصغار ، فإذا كانت حالة النصراني وغيره من أهل الجزية منافية للذل والصغار ، فلا عصمة لدمه ولا ماله ، وليست لـــه ذمـــة ، ومن هاهنا اشترط عليهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه تلك الشروط التي فيها صغارهم وإذلالهم ، وأهم متى خرجوا عن شئ منها فلا عهد لهم ولا ذمة ، وقد حل للمسلمين منهم ما يحل من أهل الشقاق والمعاندة "[1] .

وأمـــا ســـب المسلم فلا يظهر أنه ينقض العهد ، وذلك لعدم مناقته الصغار ، ولذلـــك لم يشترطه عمر عليهم ، ولو كان هذا منافياً للصغار لشرطه عمر رضي الله عنه

---

[1] " أحكـــام أهـــل الذمـــة " ( ١ / ١٢١ – ١٢٢ ) . وكذا قال غيرهما من أهل العلم ، وانظر : " أحكـــام القرآن " للجصاص ( ٤ / ٢٩٤ )، و " روح المعاني " للألوسي ( ١ / ٨٠ ) و "فتح القدير " ( ٦ / ٠٥٩ )، "روح المعاني " للألوسي ( ١ / ٨٠ ) و " فتح القدير "، ( ٦ / ٠٥٩ ).

اللهم إلا أن يكون هذا فاشياً منهم ، فلا شك حينئذٍ أنه منافٍ للصغار ، مفارق للهوان ، فلا بد أن يردوا إليه . والعلم عند الله تعالى .

المسألة السابعة:

[٣١] التخصيص بالإجماع .

قال الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى :

" قَالَ عَليٌّ : وَمِنْ التَخْصِيصِ بالإجْمَاعِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة:٢٩]

فَلَمَّا أَجْمَعَتْ الأُمَّةُ بلا خلاف أَنَّهُمْ إنْ يَدْفَعُوا فَلْساً أَوْ فَلْسين ،لَمْ يَجُزْ بِذَلكَ حَقْنُ دمَائهمْ ، ولاَ خَرَجُوا عَنْ إيجاب قَتْلهمُ " [١] .

---

[١] " أصول الأحكام " ( ١ / ٣٨٩ ، ٤٠٣ ، ٣٩٢ ).

## الدراسة

يرى ابن حزم – رحمه الله تعالى – أن تخصيص العام بالإجماع جائز، ومثّل له بآية التوبة التي نحن في صدد الكلام عليها ، فهو – رحمه الله – يرى أن الإجماع قد قام على أن ما كان أقل من الدينار ، فإنه لا يقبل جزية [١].

قلت : المراد بهذه المسألة : هل العام يخصصه الإجماع ؟ وهذه المسألة من مسائل مبحث العام في أصول الفقه.

وقد حكى الإجماع على جواز تخصيص العام بالإجماع الآمدي[٢]وغيره من أهل العلم [٣]. إلا أن حكاية هذا الإجماع لا تسلم ، فالمسألة فيها خلاف ، حكاه غير واحد من أهل العلم . قال العلامة الشنقيطي :

" الإجماع اعتبره جل الأصوليين مخصصاً للعموم " [٤].

وهذا يعني : أن بعض أهل الأصول – وإن كانوا قلة – قالوا بعدم تخصيص الإجماع لعموم الكتاب والسنة . ولعلهم هم القائلون بعدم حجية الإجماع ، وهو قول شاذ . وقد حكى الإمام أبو الخطاب [٥]خلافاً في هذه المسألة [٦]، وأنكر عليه هذا المجد ابن تيمية [٧] .

---

[١] وقد نقل الاتفاق على هذا في مراتب الإجماع " " مراتب الإجماع " ص١٦٩.

[٢] الآمـدي : سـيف الدين ، علي بن محمد بن سالم التغلبي ، الحنبلي، ثم الشافعي ، كان إماما في الكـلام والمـنطق ، ولد سنةنيف وخمسين وخمسمائة ، وتوفي سنة إحدى وثلاثين وستمائة . انظر ترجمته في "السير" : (٢٢/٣٦٤-٣٦٦) .

[٣] انظـر : " الأحكـام " للآمـدى : ( ٢/٣٢٧) ، " السراج الوهاج " ( ١ / ٥٦٧ ) و " إرشاد الفحول" ( ١ / ٥٧٢ ) ، " المهذب في أصول الفقه " لعبد الكريم النملة (٤ / ١٦٢١) .

[٤] " نثر الورود " ( ١ / ٣٠٦ ) ، وانظر : " فتح الودود " ص٩٣.

[٥] هـو :محفـوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني ، أبو الخطاب البغدادي ، أحد أئمة المذهب الحنبلي، صنف كتبا حسانا في المذهب والأصول والخلاف ، فمنها " الهداية " ، "الانتصار" ، " التمهيد في أصـول الفقـه " وكانـت لـه يد حسنة في الأدب ، وله قصيدة دالية في السنة . توفي سنة عشر وخمسـمائة . ودفـن إلى جانـب قبر الإمام أحمد . انظر " ذيل الطبقات " لا بن رجب (٣/٩٧) ، " السير"( ١٩/٣٤٨) .

[٦] انظر : " التمهيد في أصول الفقه "( ٢ / ١١٧ - ١١٨ ) .

[٧] " المسودة " ص٢١٦.

وعلى كلٍ ، فتخصيص عام الكتاب والسنة بالإجماع جائز ، وذلك ؛ لأن الإجماع حجة ؛ فيجب المصير إليه ، قال الله تعالى :

﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً ﴾ [النساء:١١٥] .

فإذا قلنا : إن الإجماع دليل من أدلة الشرع ، قلنا : إنه يخصص بعضها ، لكونه منها ،بل إن التخصيص بالإجماع أولى من التخصيص بخبر الواحد ، وغيره من المظنونات من الأدلة الشرعية ، ذلك لأن الإجماع حجة مقطوع بها ، وقطعي الدلالة أولى من ظني الدلالة من الأدلة [١].

ومن الأدلة أيضاً : أن الإجماع مقدم على النص العام ، أي إذا كان عندنا نص عام، فاستغراق هذا العام لجميع أفرده مظنون ، وليس بقطعي ، فإن كان ثمة إجماع في أحد أفرد هذا العام ليخرجه عن حكم العام ، أو يقصر حكم العام عليه ، قدم الإجماع لكونه قطعي الدلالة [٢].

ثمّ إن الإجماع في هذه الحالة يبين المراد من هذا اللفظ . فيبين أن الحكمَ خاصٌ بأمرٍ ما ، ولا يتعداه إلى غيره ، أو أنه – الحكم – لا يشمل ذاك الأمر.

فإن قيل إن الإجماع لا ينسخ ، فكذلك لا يُخصّصّ .قيل هذا مردود بو جهين :

أولهما : أن هناك فروقاً بين النسخ والتخصيص ، فليسا هما باب واحد ، بل هما بابان من أبواب العلم مختلفان [٣]. فما انتفى في أحدهما لم يلزم منه انتفائه في الآخر.

---

[١] انظر هذا الدليل في : " التهميد في أصول الفقه " ( ٢ / ١١٨ ) " قوطع الأدلة " ( ١ / ٣٧٨ ) ، و " شرح اللمع في أصول الفقه " ( ٢ / ٥٥ ) ، و "الواضح في أصول الفقه " لابن عقيل ( ٣ / ٣٩٦ ) ، و" الفقيه والمتفقه "(١/ ٣١٠ )،" اللمع في أصول الفقه "ص٩٠ ، " العدة في أصول الفقه "( ٢ / ٥٧٨ ) .

[٢] انظر : "المستصفى في أصول الفقه " ( ٢ / ١٥٤ ) ،" روضة الناظر "( ٢ / ١٦١ ) ، " شرح مختصر الروضة "(٢ / ٥٥٥ – ٥٥٦) .

[٣] انظر الفروق بينهما في : "إرشاد الفحول "( ١ / ٥١٠ ).

ثانياً :

أن الإجماع والنسخ لا يلتقيان ، وذلك لأن النسخ إنما يكون في حياة النبي ﷺ ، والإجماع لا يكون إلا بعد وفاة النبي ﷺ .

وأما التخصيص والإجماع فيلتقيان في عصرٍ واحدٍ كما هو معلوم [١].

قال أبو يعلى :

"ويفارق هذا النسخ بالإجماع أنه لا يجوز ، لأن الإجماع إنما ينعقد بعد وفاة النبي ﷺ ، وبعد وفاته انقطع النسخ ، فلا يصح أن ينسخ به ، وليس كذلك التخصيص ، لأنه يقترن باللفظ دليل يخرج منه ما ليس مراداً ، فإذا انعقد الإجماع على تخصيصه ، علم أنه خطاب عام أريد به الخاص " [٢]

ثم ليعلم أن المخصص ليس هو نفس الإجماع بل ما قام عليه من الدليل ، كما سيأتي في الأمثلة بإذن الله تعالى ، وهذا مذهب جمهور العلماء [٣] ، وعليه ؛ فيمكن أن يكون النسخ بالإجماع ، أي إذا وقع الإجماع على نسخ حكم دلّ هذا على وجود نص ناسخ ، لا أن الإجماع نفسه ناسخ [٤].

وأمّا ما مثل به ابن حزم – رحمه الله تعالى – فلا يسلم له ، لأن الإجماع لم ينعقد على أن أقل الجزية دينار ، بل ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا أقل للجزية ، وقد سبق نقل أقوالهم مع مناقشتها.

وقد مثّل أهل العلم لمسألتنا هذه ببعض الأمثلة ، والتي منها :

---

(١) انظر " الواضح في أصول الفقه " ( ٣ / ٣٩٦ ) ، و "التمهيد في أصول الفقه " (٢ / ١١٨ ).

(٢) " العدة في أصول الفقه " ( ٢ / ٥٧٨ ).

(٣) انظر : " أصول الفقه " لابن مفلح ( ٣ / ٩٦١ ) ، و " روضة الناظر " ( ٢ / ١٦١ ) ، " شرح مختصر الروضة "، ( ٢ / ٥٥٦ ) ،و " المستصفى " ( ٢ / ١٥٤ ) ، و " السراج الوهاج " ( ١ / ٥٦٧ ) ، " إرشاد الفحول "( ١ / ٥٧٣ ) ،" نشر الورود " ( ١ / ٣٠٦ ) ، " مذكرة في أصول الفقه " صـ ٢٦٤ .

(٤) انظر : " العدة في أصول الفقه " ( ٢ / ٥٧٨ ) ، و " الواضح "( ٣ / ٣٩٦ )، " التحبير شرح التحرير"(٢٦٦٩/٦) .

أن الإجماع خص العبد والمرأة من عموم وجوب السعي للجمعة الوارد في قوله تعالى : ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ [الجمعة: ٩] [١] .

أما المرأة ، فالإجماع منعقد على أنه لا جمعة عليها ، ومستنده ليس نفس الإجماع بل الأدلة التي أسقطت عن المرأة وجوب الجماعة.

وأما العبد ، فلم يجمع أهل العلم على سقوط الجمعة عنه ، فرواية عن الإمام أحمد وجوبها على العبد [٢] ، وهو مذهب ابن حزم [٣].

وعلى كلٍ ، فالمراد عند أهل الأصول ضرب المثال ليتبين المقال ، دون النظر إلى تحقيق القول فيما ذكروه ، ولذلك تجد كثيراً من الأمثلة في كتب الأصوليين لا تستقيم عند الفقهاء . بل ربما وجدت من كَتَبَ في الأصول ، ومثّل لبعض المسائل ، نقض ما مثل به عند كتابته في الفقه ، إذ أن المراد بيان المسائل الأصولية ، وتوضيحها للطالب حتى يتصورها. ثم يطبقها على مسائل الفقه عند الحاجة إليها.

ومن الأمثلة أيضاً :

تخصيص الإجماع لقوله تعالى : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ [المؤمنون:٦].

فهذه الآية تقتضي جواز وطء ملك اليمين عموماً ، إلا أن الإجماع خصّ منها الأخت من الرضاعة ، فلا يجوز وطئها بملك اليمين ، وكذا موطوء الآباء والأبناء.

وهذا الإجماع مستنده في تحريم وطء الأخت من الرضاعة قوله تعالى :

﴿ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ [النساء: ٢٣ ] .

وقوله تعالى : ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣ ]

---

[١] ذكر هذا المثال في : " شرح الكوكب المنير " ( ٣ / ٣٧٠ )، و " إرشاد الفحول "( ١ / ٥٧٣ ) ، " التحبير شرح التحرير" (٦/٢٦٦٩) .

[٢] انظر : " المغني " ( ٣ / ٢١٧ ) .

[٣] انظر : " المحلى " ( ٣ / ٢٥٢ ) .

وقوله تعالى :

﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [النساء:٢٢] (١).

وفائدة الإجماع حينئذٍ أنه قاطع للتراع ورافع للخلاف. ، ثم إن دلالته قطعية.

والحاصل أن الإجماع يخصص الدليل العام الذي يظهر عمومه . وبالله تعالى التوفيق .

**الترجيح**

الصواب إن شاء الله تعالى : أن الإجماع يخصص عام الكتاب والسنة ، لكن المثال الذي مثل به ابن حزم لا يسلم له ، وذلك لأن المسألة ليست محل إجماع بين العلماء ، كما مضى تحقيق ذلك .

---

(١) انظـــر هذا المثال في : "نثر الورود " ( ١ / ٣٠٦ ) ، " مذكرة في أصول الفقه "ص٢٦٤ ، " نيل السول " ص١١١، و " فتح الودود " صـــ٩٣.

المسألة الثامنة :

[٣٢] دليل الخطاب ، هل هو معتبر ؟

يقول ابن حزم مبيناً رأيه في دليل الخطاب :

" قَالَ أَبُو مُحَمَّد : هذَا مَكَانٌ عَظِيمٌ فيه خَطَأٌ كَثير مِنْ النَّاسِ ، وفَحُشَ جدًا ، واضْطَرَبوا فيه اضْطِرَاباً شَديداً . وَذلكَ أَنَّ طَائفَةً قَالَتْ :

إذَا وَرَدَ نَصٌّ مِنَ اللهِ تَعَالَى أَوْ مِنْ رَسُولِه ﷺ مُعَلَّقاً بصِفَة مَا ، أَوْ بزمَان مَا ، أَوْ بعَدَد مَا ، فَإنَّ مَا عَدا تلْكَ الصِّفَة ، ومَا عَدا ذَلكَ الزَّمَانَ ، وما عَدا ذَلكَ العَدَدَ ، فَوَاجِبٌ أَنْ يُحْكَمَ فيه بخلافِ الحُكْمِ في هَذَا المَنْصُوصِ ، وتَعْليقُ الُحكمِ بالأَحْوالِ المَذْكُورَة ، دَليلٌ عَلَى أَنَّ مَا عَداها مُخَالفٌ لَهَا .

وَقَالَتْ طَائفَةٌ أُخْرى ، وَهُمْ جُمْهورُ أَصْحَابنا الظَاهريِّينَ ، وَطَوَائفٌ منْ الشَّافعيِّينَ منْهُم : أَبُو العَبَّاسِ بنُ سُرَيجٍ[1] ، وَطوَائفُ منْ المَالكيِّينَ :

إنَّ الخطَابَ إذَا وَرَدَ كَمَا ذَكَرْنَا لَمْ يَدُلَّ عَلَى أَنَّ مَا عَدَاهُ بخلافه بَلْ كَانَ مَوْقُوفًا عَلَى دَليلٍ .

قَالَ أَبُو مُحمَّد : هَذَا القولُ هُوَ الَّذي لاَ يَجُوزُ غَيرُهُ . وَتَمامُ ذَلكَ في قَوْلِ أَصْحَابنَا الظَّاهريِّينَ : أَنَّ كُلَّ خطَاب ، وَكُلَّ قَضيَّة ، فَإنَّما تُعْطيكَ مَا فيْها ، وَلاَ تُعْطيكَ حُكْماً في غَيْرهَا ، لا أَنَّ مَا عَدَاها مُوَافقٌ لَها ، وَلاَ أَنَّهُ مُخَالفٌ لَها ، لَكنَّ كُلَّ مَا عَدَاها مَوْقُوفٌ عَلى دَليله "[2].

وبناءً على هذا الرأيِ الذي رآهُ ابنُ حزمٍ – رحمَهُ اللهُ – ، فإنه بيّنَ الاستدلالَ الصحيحَ الذي يراهُ في قولهِ تعالى في الآية:﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ من جهةِ مفهومِ المخالفة للآيةِ ، فقالَ :

---

[1] أبو العباس ، أحمد بن عمر ابن سريج البغدادي الشافعي ، صاحب التصانيف ، فقيه العراقيين ، وصاحب المزني ، وبه انتشر مذهب الشافعي ببغداد ، توفي عام ثلاث وثلاثمائة . " انظر : " السير " ( ١٤/٢٠١- ٢٠٣ ) .

[2] انظر : " أصول الأحكام " ( ٢ / ٣٢٣ ).

"فإنْ قَالُوا : فَقَوْلُ الله تَعالَى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة:٢٩] . أَلَيْسَ إِعْطَاؤُهُمْ الجزْيَةَ مَانعاً مِنْ قَتْلِهِمْ ؟

قيلَ لَهُمْ ، وبالله تَعالَى التَوْفِيقُ :

إنَّمَا في الآيَة الأَمْرُ بقَتْلِهِمْ إلى وَقْت إعْطَاء الجزْيَة ، ثُمَّ لَيسَ فيْها ( إلاَّ ) [(١)] المَنْعُ مِـــنْ قَتْلِهِمْ بَعْدَ عَطائهَا ، وَلاَ إيْجابُ قَتْلِهِمْ ، وَلَكِنْ لَمَّا قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : " ولاَ يُقْتَلُ ذَا عَهْد في عَهْدِه " ، وقالَ ﷺ لِمَنْ كَانَ يَبْعثُ مِنْ قُواده : " فَإنْ هُمْ أَبَوا فَسَلْهُمُ الجزْيَةَ ، فإنْ هُمْ أَجَابوكَ فاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ".

هَـــذَا نَـــصُّ كَلامِـــه ﷺ لِكُلِّ مَنْ يَبْعَثُهُ إلى كِتَابي حَرْبِي ، حَدثَناهُ عَبدُ الله بنُ يُوسُفَ عَنْ أَحْمَدَ بن فَتْحٍ ، عَنْ عَبد الوَهَّاب بنِ عيسى ، عَنْ أحْمدَ بن مُحَمَّد ، عَنْ أحْمدَ بنِ عَلَيٍ ، عَنْ مُسْلمٍ قَالَ :حَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإسْحَاقُ بنُ رَاهَوَيه وعَبدُ الله بنِ هَاشم قَالَ أَبُو بَكْرٍ :ثَنَا وَكيعُ بنُ الجَرَّاح وَقَالَ إسْحاقُ :ثَنَا يَحْيى بنُ آدَمَ وقَالَ عَبدُ الله :ثَنَا عَبدُ الرَّحْمنِ بنُ مهديٍ كُلُّهُمْ قَالُوا :ثَنَا سُفْيانُ الثَّوريُ ، عَنْ عَلْقَمةَ بنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيمانَ بنِ بُرَيدَةَ ، عَنْ أبيه عن النبي ﷺ .

قَالَ أَبُو مُحَمَّد :

فَلمَّا قَالَ ﷺ ذَلكَ مُبَيِّناً أَنَّ دماءَهُمْ ، وأَمْوالَهُمْ ، وأَذَاهُمْ بالظُّلمِ ، وَسَبيَ عِيالِهِمْ وأَطْفَـــالِهِمْ ، حَـــرامٌ بإعْطَائِهِمْ الجزْيَةَ ، بِنَصِّ قَولِه ﷺ :" كُفَّ عنهُم" فَالكَفُّ يَقْتَضِيْ كُلَّ هَذَا " [(٢)] .

---

(١) هكذا في المطبوع ، ولعلها ( لا ).

(٢) " أصول الأحكام " ( ٢ / ٣٤٠ – ٣٤١ ).

## الدراسة

قبل البدء بدراسة هذه المسألة لابد من ذكر المراد بدليل الخطاب عند أهل الأصول. فالمراد به عندهم ، مفهوم المخالفة.

وهو أن يكون للمسكوت عنه نقيض المنطوق به في الحكم (١) .

وقد اختلف أهل العلم في كونه حجة على قولين :

الأول : أنه ليس بحجة .

وإلى هذا القول ذهب ابن حزم ، وأبو حنيفة ، وأبو حامد الغزالي من الشافعية، وعزاه ابن حزم إلى طوائف من المالكية والشافعية (٢)

الثاني : أنه حجة .

وإلى هذا ذهب الجمهور من أهل العلم (٣) .

ومن أدلة أصحاب القول الأول : أنهم قالوا :

وجدنا أن العرب تعلق الحكم على الصفة تارة ، مع مساواة المسكوت عنه للمنطوق ، وتارة مع مخالفته ، فهذ يجعلنا لا ننفي الحكم عن المسكوت عنه لاحتمال مساواته للمنطوق ، وعليه ؛فنقف الأمر إلى دليل خارج أو قرينة زائدة تبين لنا الأمر.

قالوا : وكذلك وجدناه في كتاب الله تعالى ، فمنه : قوله تعالى :

﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ﴾ [التوبة:٣٦]

---

(١) " إرشاد الفحول " ( ٢ / ٥٦ ) ، "مذكرة في أصول الفقه "صـ٢٨٥.

(٢) انظر : " التلويح إلى كشف حقائق التنقيح"(١/٣١١- وما بعدها ) ، " المستصفى" (٢/١٩٧)،" أصول السرخسي "(١/١٥٤)

(٣) انظر : "السراج والوهاج " ( ١ / ٤١٧ ) ، " قواطع الأدلة" ( ٢ / ١٠ ) ، "إرشاد الفحول" ( ٢ / ٥٦ وما بعدها) ، " الواضح " لابن عقيل ( ٣ / ٢٦٦ – ٢٦٧ ) ،"تقريب الوصول"ص١٦٩ ، "الروضة " ( ٢ / ٢٠٣ – ٢٠٤ ) ، "العدة " لأبي يعلى ( ٢ /٤٥٣ ) وما بعدها ، "التبصرة " صـ ٢٢ ، " شرح مختصر الروضة" ( ٢ / ٧٢٥ ) ، " الفقيه والمتفقه " ( ١ / ٣٢٣ – ٣٢٤ ) ، " رسالة في أصول الفقه " للعكبري صـ٩٤، " شرح المنهاج "للأصفهاني ( ١ / ٢٩٢ ) ، " أصول الفقه" لابن مفلح ( ٣ / ١٠٧٥ ).

قالوا : فالظلم في الأشهر الأربعة ، وفي غيرها محرم ، وكان يلزم على قول الجمهور أن الظلم في غير الأشهر الأربعة ليس بمحرم .

وكذلك قوله تعالى : ﴿الْمُلْكُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ﴾ [الحج: ٥٦] لايعني أن الملك في الدنيا ليس لله تعالى [١] .

وقالوا أيضاً : لو قال السيد لعبده : من ضربك عامداً ، فاضربه ، فاستفهم ، وقال : فمن لم يضربني عامداً ، أو من ضربني غير عامد أفأضربه ؟ لكان استفهامه مستساغاً ، وسؤاله في محله .

وقالوا :

إن مثل هذا لا بد من إثباته عن أهل اللغة بطريق التواتر ، أو ما يجرى مجرى التواتر ، ولا يكفى وروده عن بعض أهل اللغة [٢].

هذا ما رأيته لهم من أدلة ، وأما الجمهور ، فلهم أدلة كثيرة لكني أذكر أهمها بمشيئة الله تعالى ، فمنها :

أنه جاء عن النبي ﷺ ما يفهم منه أخذه بدليل الخطاب ، كما جاء عن الصحابة ﷺ ما يدل على صحة دليل الخطاب ، وكونه معروفاً عندهم ، وأيضاً جاء عن أئمة العربية ما يدل على أن الدليل إذا علق بوصف دل على انتفائه فيما لم يوجد فيه ذاك الوصف .

فمما يدل على حجية دليل الخطاب من السنة : قول النبي ﷺ في قصة عبد الله بن أبي سلول ، واستغفاره له حين نزل قوله تعالى : ﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ ﴾ [التوبة:٨٠] .

قال : "والله لأزيدن على السبعين " وفي رواية : " لو علمت أنه يستجاب لي لزدت على السبعين " [٣].

---

[١] انظر : " أصول الأحكام " لابن حزم ( م٢/٣٥٨-٣٥٩ ) ، " أصول الجصاص " ( ١/١٥٧ ) .

[٢] انظر هذه الأدلة في : " المستصفى " ( ٢ / ١٩٧ — ٢٠٠ ) ، " الواضح "لابن عقيل ( ٣ / ٢٨١ — ٢٩٣ ) ،" التمهيد " لأبي الخطاب ( ٢ / ٢١٤ — ٢٢٣ ) ، "قواطع الأدلة "( ٢ / ١٣ — ١٩ ).

[٣] أخرجه البخاري ( ١٢٦٩ ) في " كتاب الجنائز : باب الكفن في القميص الذي يكف، أو لا يكف ).وأخرجه برقم ( ٤٦٧٠ ، ٤٦٧٢ ، ٥٧٩٦ ) ، ومسلم ( ٢٧٧٤ ) في أول كتاب صفة المنافقين وأحكامهم .

قالوا : ففهم النبي ﷺ أن ما زاد على السبعين بخلافها . وهذا هو دليل الخطاب الذي يدور الكلام حوله [(١)] .

وقد عورض هذا الدليل بأن ذكر السبعين جرى مبالغة في اليأس وقطع الطمع في المغفرة [(٢)].

وقد أجاب السمعاني عن هذا الاعتراض بقوله :

" والجواب : أن الاستدلال صحيح ، لأن الكلام كان محتملاً أن يكون المراد به الإياس من المغفرة لهم ، ومحتملاً أن لا تقع المغفرة بالسبعين ، وتقع بما جاوزها. فاستعمل النبي ﷺ بما جعل الله في قلبة من الرأفة والرحمة بالعباد حكم اللسان ، ووضع الاستدلال موضعه ، رجاء أن تصادف الإجابة والمغفرة . فبين الله تعالى المراد من الآية في تحقيق الإياس بقوله : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ ﴾ [التوبة: ٨٤] فهذا وجه الاستدلال بالآية ، وهو بين جداً " [(٣)].

وقد أوضح الحافظ ابن حجر – رحمه الله تعالى – أن قوله تعالى :

﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ نــزل متراخياً عن قوله تعالى :﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَٰلِكَ ﴾ ولذلك اقتصر عليه النبي ﷺ في جوابه لعمر ، ثم قال رحمه الله :

" وإذا تأمل المنصف وجد الحامل على من رد الحديث أو تعسف في التأويل ظنه بأن قوله : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ نزل مع قوله :﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ ﴾ أي نزلت الآيــة كاملة ، لأنه لو فرض نزولها كاملة لاقترن بالنهي العلة ، وهي صريحة في أن قليل الاستغفار ، وكثيرة لا يجدي ، وإلا فإذا فرض ما حررته أن هذا القدر نــزل متراخياً عن صدر الآية ارتفع الإشكال ، وإذا كان الأمر كذلك فحجة المتمســك مــن القصة بمفهوم العدد صحيح ، وكون ذلك وقع من النبي ﷺ

---

(١) انظر : " الواضح " ( ٣ / ٢٦٩ ) ، " فتح الباري " ( ٨ / ١٨٧ ).

(٢) ذكره الإمام الغزالي في : " المستصفى " ( ٢ / ٢٠١ ) ، والسمعاني في " القواطع " ( ٢ / ٢٧ ) ، وابن عقيل في "الواضح " ( ٣ / ٢٧٤ ) ، وابن حجر في " فتح الباري " ( ٨ / ١٨٦ ) ، و الشوكاني في "فتح القدير " ( ٢ / ٤٨١ ) .

(٣) "قواطع الأدلة " ( ٢ / ٢٧ – ٢٨ ).

متمسكاً بالظاهر على ما هو المشروع في الأحكام ، إلى أن يقوم الدليل الصارف عن ذلك لا إشكال فيه ، فلله الحمد على ما ألهم وعلم " [١].

وإذا علم ما قاله الحافظ ابن حجر : من تأخر نزول آخر الآية عن أولها كان المراد من قوله : ﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْلَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ﴾ الآية التخيير ، لا النهي ويؤيد قوله ﷺ : " إني خيرت فاخترت " ففهم النبي ﷺ للآية أولى بأن يؤخذ ويقدم ، وهذا صريح قوله ، فيقدم على الاستنباطات المحتملة للصواب والخطأ [٢].

وإذا علم أن الآية للتخيير ، فهل خيرته بين ما ينفع إن زاد على السبعين ، وبين ما لا ينفع : سواءً استغفر أو لم يستغفر ؟ .

فالأول ما ذهب إليه الجمهور وقرره ابن حجر كما سلف ، ويؤيد أيضاً أنه لا يعقل أن يخير بين أمرين نتيجتهما واحدة ، فليس هذا تخييراً ، إذ لا بد للتخيير من فائدة. وعلى الثاني لا فائدة.

وأيضاً لا يليق بالنبي ﷺ أن يفعل بل ، ويكثر من أمرٍ لا فائدة منه ، ولا طائل من ورائه . فنعلم – والله – يقيناً أنه ما فعله – أعني : الإكثار من الاستغفار – إلا وهو يعتقد أن له تأثيراً في المغفرة ، حتى جاء بيان ذلك من قبل الله تبارك وتعالى .

ومن الأدلة كذلك : أن النبي ﷺ لما سئل عما يلبس المحرم أجاب بقوله :

" لا يلبس القميص ولا العمائم ولا البرانس .... " [٣].

فالمفهوم للحديث أنه يلبس ما سوى المذكور ، وهذا هو مفهوم المخالفة للحديث.

قال الإمام الطوفي بعد ذكره للحديث مبيناً وجه الاستدلال به :

" دلّ على أن تخصيص الشيء بالذكر ينفي الحكم عما عداه ، إذ لو لم يكن كذلك ، لماكان ما ذكره جواباً للسائل ، لأن سؤال السائل عما يلبس المحرم

---

[١] " فتح الباري " ، ( ٨ / ١٩١ ).

[٢] انظر : "عارضة الأحوذي" ( ١١ / ٢٤١ – ٢٤٢ ) ، "أحكام القرآن "لابن العربي ( ٢/ ٥٥٨ ).

[٣] أخرجه البخاري (١٥٤٢) في "كتاب الحج " : باب ما لا يلبس المحرم من الثياب " ، ومسلم ( ١١٧٧ ) في "كتاب الحج" : باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة .

عــام ، فلو لم تكن القمص ، والسراويلات مختصة بالتحريم ، لما كان الجواب مطابقاً " (١).

ومن الحجج المذكورة فهم الصحابة ﷺ وفي بعضها إقرار النبي ﷺ لهم على هذا الفهم ، وعدم انكاره عليهم . فقد فهم أبو ذر ﷺ من قوله ﷺ :
" يقطــع صــلاة المــرء إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل " ، وذكر : " الكلــب الأسود" . ففهم أن هذا الحكم خاص بالكلب الأسود ، وأن الكلب الأحمر والأبيض لا يقطع الصلاة ، ولذلك سأل عن علة هذا الحكم ،فقال : "ما بال الكلب الأسود من الأحمر من الأصفر " (٢).
وهذا هو مفهوم المخالفة . فأقره ﷺ ولم ينكر عليه هذا الفهم.
وأيضاً فهم عمر بن الخطاب ﷺ من قوله سبحانه :
﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [النساء:١٠١]

فقولــه : ﴿ إِنْ خِفْتُمْ ﴾ يفهم منه أنه إذا أمن المرء الكفار لم يقصر الصلاة. وهذا مفهوم الشرط وهو من أنواع مفهوم المخالفة. وهكذا فهم عمر ﷺ ، ولم ينكر علــيه النبي ﷺ (٣) . ولو كان فهمه خاطئا لبين له النبي ﷺ خطأ فهمه ؛ إذ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

---

(١) " شرح مختصر الروضة " ( ٢ / ٧٢٩ ) ، وانظر : " روضة الناظر " ( ٢ / ٢٠٨ ).

(٢) أخــرجه مســلم ( ٥١٠ ) في "كــتاب الصــلاة " : " باب قدر ما يستر المصلي " ، وأبو داود ( ٧٠٢ ) في "كتاب الصلاة " : " باب ما يقطع الصلاة " ، والترمذي ( ٣٣٨ ) في" كتاب الصلاة ": باب ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة " .

(٣) أخرجه مسلم ( ٦٨٦ ) في : " كتاب صلاة المسافرين وقصرها " : باب صلاة المسافرين وقصرها، وأحمــد ( ١ / ٢٥ ، ٣٦ ) ، وأبــو داود ( ١١٩٩ ) في : " كتاب الصلاة " : باب صلاة المسافر، والترمذي ( ٣٠٣٤ ) في " تفسير القرآن " : باب ومن سورة النساء " .

ولفــظ الحديث : عن يعلى بن أمية ، قال : قلت لعمر بن الخطاب : "لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ فقــد أمن الناس ؟ فقال : عجبت مما عجبت منه : فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : "صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته ".

وفهمه أيضاً يعلى بن أمية وسأل عمر ، ولم ينكر عليه عمر ،رضي الله عنهما[١].

وقد اعترض على هذا الدليل بأن عمر ويعلى قالا ذلك ، لأن الأصل الإتمام ، لا لأجل التخصيص [٢] .

ودفـــع هـــذا الاعتراض بأنهم إنما تعلقوا بموجب اللفظ ، ولم يتعلقوا بالأصل ، ولذلـــك قالوا " قد أمنا" ، وهذا هو المفهوم المخالف للفظ الآية . ولم يقولوا : إن الأصل الإتمام [٣] وهذا واضح بحمد الله تعالى .

ومن الأدلة أيضاً [٤]:

أن ابـــن عباس – رضي الله عنهما – استدل على إسقاط ميراث الأخوات مع البنات بقوله تعالى :

﴿ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ [النساء: ١٧٦] [٥].

---

[١] انظر هذا الدليل في :" التبصرة في أصول الفقه "ص٢١٩ ، " التمهيد"لأبي الخطاب( ٢ / ١٩١ )، "شـــرح مختصـــر الروضة "( ٢ / ٧٢٨ ) ، و " أصول الفقه " لابن مفلح ( ٣ / ١٠٨٠ ) ، " الفقيه والمـــتفقه" (١/ ٣٢٣) ،"شـــرح اللمعة " (٢/ ١٢٤ – ١٢٥)،"رسالة في أصول الفقه " للعكبرى ص ٩٣ – ٩٤ .

[٢] انظر : " المستصفى " ( ٢ / ٢٠٣ ) .

[٣] انظـــر : " التبصـــرة " صـــ٢٢٠ ، و " أصول الفقه " لابن مفلح ( ٣ / ١٠٨١ ) ، و " الفقيه والمتفقه " ( ١ / ٣٢٤ ) و " شرح اللمعة "( ٢ / ١٢٧ ) ،"التمهيد "( ٢/ ١٩١ – ١٩٢) ،" روضة الناظر" ( ٢ / ٢٠٧ ) ، " العدة "لأبي يعلى ( ٢ / ٤٦٢ ).

[٤] ذكـــر هـــذا الدليل صاحب : " شرح اللمعة " ( ٢ / ١٢٥ ) ، "التبصرة " صـــ٢١٩ ،" قواطع الأدلة "(٢/٢٠) " الواضح " لابن عقيل ( ٣ / ٢٦٩ )،" العدة " لأبي يعلى ( ٢ / ٤٦١ ).

[٥] ما ورد عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أخرجه عبد الرزاق (١٠/ ٢٥٤ ) ومن طريقه البيهقي ( ٦ / ٢٣٣ ) من طريق : معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، قال : جاء ابن عباس مرة رجـــل ، فقال : رجل توفي وترك ابنته ، وأخته لأبية وأمه ، فقال ابن عباس : لابنتة النصف ، وليس لأخـــته شـــئ ، مـــا بقى هو لعصبته . فقال الرجل : إن عمر قد قضى بغير ذلك ، قد جعل للأخت النصـــف ، وللبنـــت النصف . فقال بن عباس : أنتم أعلم أم الله ؟ قال معمر : فلم أدر ما قوله : أنتم أعلم أم الله ؟ حتى لقيت ابن طاووس ، فذكرت ذلك له ، فقال ابن طاووس : أخبرني أبي أنه سمع ابن عـــباس يقول : قال الله تعالى : ﴿ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ ، قال ابن عباس : فقلتم أنتم لها النصف ، وإن كان له ولد ".

فمفهـــوم المخالفـــة للآية : أنه إذا كان للميت ولد ، فلا شئ للأخت . وبهذا اســـتدل ابـــن عباس رضي الله عنهما ،فلم ينكر الصحابة عليه استدلاله ، وما قالوالـــه : إن المســـكوت عنه لا يأخذ حكماً مخالفاً للمنطوق . بل عدلوا إلى الاستدلال بالحديث الصحيح أن النبي ﷺ ورث الأخوان مع البنات [1].

وهذا الدليل فيه إثبات أن دليل الخطاب معروف عند العرب ، فهو إذاً دليل من حيث وضع اللغة ، وفيه رد على من قال إن هذا لا تعرفة العرب .

قال الإمام السمعاني :

" وسائر الصحابة لم يدفعوه عن هذا الاستدلال ، بل عدلوا في إثبات توريث الأخوان مع البنات إلى حديث ابن مسعود ﷺ : " إن النبي ﷺ ورث الأخوان مـــع البنات والخبر مشهور في الباب . وفي هذا إجماع منهم على القول بدليل الخطاب" [2] .

ومن الأدلة أيضاً [3]:

أن الصحابة ﷺ استدلوا بمفهوم الخطاب من قوله ﷺ :" إنما الماء من الماء " [4].

---

(١) كما في حديث ابن مسعود – رضي الله عنه :

أخرجه البخاري ( ٦٧٣٦ ) في : " كتاب الفرائض " : باب ميراث ابنة ابنٍ مع ابنة .

من طريق أبي قيس ، قال : سمعت هزيل بن شرحبيل يقول : سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت ، فقـــال : للابـــنة النصف ، وللأخت النصف ، وأتِ ابن مسعود ، فسيتابعني . فسئل ابن مسعود ، وأخـــبر يقول أبي موسى ، فقال لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين ، أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ : للابـــنة النصـــف ، ولابنة ابن السدس تكملة الثلثين ، وما بقى فللأخت ، فأتينا أبا موسى ، فأخبرناه بقول ابن مسعود ، فقال : لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم".

(٢) " قواطع الأدلة " ( ٢ / ٢٠ ).

(٣) انظـــر : هذا الدليل في " التبصرة " صـــ٢٢٠ ، و " قواطع الأدلة " ( ٢ / ٣٢ ) ، " أصول الفقه" لابن مفلح ( ٣ / ١٠٨٣ ) ، و " الواضح في أصول الفقه " ( ٣ / ٢٧٠ ) ، " التمهيد في أصول الفقه "، ( ٢ / ٢٠٩ ) .

(٤) حديث " إنما الماء من الماء "حديث صحيح :

أخـــرجه مســـلم ( ٣٤٣ ) في " كـــتاب الحيض " : باب إنما الماء من الماء ، وأحمد ( ٣ / ٢٩ ، ٣٦ ، ٤٧ ) وأبو داود ( ٢١٧ ) في " كتاب الطهارة " : باب في الإكسال" .

وأما كونه منسوخاً ، فقد جاء عن أبي بن كعب ﷺ قال :

" إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ، ثم نهى عنها " =

= وأخرجه أحمد ( ٥ / ١١٥ ) ، وابن حبان ( ٣ / ٤٤٧ ) ، وابن ماجة (٦٠٩) في " كتاب الطهارة " : بـاب مـا جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان "، وابن الجارود ( ١ / ٩٠ — ٩١ ) ، وابن حزيمة ( ١ / ١١٢ ، ١١٣ ) ، والبيهقي ( ١ / ١٦٥ ) ، والدارمي ( ١ / ٢١٣ ) .

من طريق الزهري ،عن سهل بن سعد عن أبي بن كعب به.

وهـذا إسناد صحيح . لكن قال البيهقي : " وهذا الحديث لم يسمعه الزهري من سهل ، إنما سمعه عن بعض أصحابه عن سهل "

واستدل على ذلك بما رواه هو ( ١ / ١٦٥ ) من طريق أبي داود ( ٢١٤ ) في كتاب الطهارة : باب في الإكسال " ، وأحمد ( ٥ / ١١٦ ) ، وابن خزيمة ( ١ / ١١٣ — ١١٤ ) .

عن الزهري قال : " حدثني من أرضى عن سهل بن سعد عن أبي بن كعب .

قلـت : ومحـتمل جـداً أن يكون الزهري سمعه ممن حدثه عن سهل ، ثم سمعه من سهل ، فرواه على الوجهـين سيمّا أن الزهري سمع من سهل بن سعد ، و لم يرم الزهري بالتدليس . قال ابن حبان ( ٣ / ٤٤٩ ) :

روى هـذا الخبر معمر عن الزهري من حديث غندر ، فقال : أخبرني سهل بن سعد ، ورواه عمرو بن الحارث عن الزهري ، قال : حدثني من أرضى عن سهل بن سعد. ويشبه أن يكون الزهري سمع الخبر مـن سهل بن سعد كما قاله غندر ، وسمعه عن بعض من يرضاه عنه ، فرواه مرة عن سهل بن سعد ، وأخرى عن الذي رضيه عنه.

قلت : ويؤيد هذا : الرواية التي فيها تصريح الزهري بسماعه الخبر من سهل بن سعد ، وقد أشار إليها ابن حبان ، وساقها باسناده ابن خزيمة ( ١ / ١١٣ ).

لكـنها مـن طريق معمر عن الزهري ، وقال الإمام ابن حجر بعد نقله قول ابن خزيمة : " أهاب أن تكـون هـذا اللفظـة غلطاً من محمد بن جعفر أو ممن دونه ، قال ابن حجر : "قلت : أحاديث أهل البصـرة عن معمر يقع فيها الوهم ، لكن في كتاب ابن شاهين ، من طريق معلى بن منصور ، عن ابن المـبارك ، عـن يونس ، عن الزهري ، حدثني سهل ، وكذا أخرجه بقي بن مخلد في مسنده ، عن أبي كريب ، عن ابن المبارك ".

وجـاء الحديـث مـن طريق آخر أخرجه أبو داود ( ٢١٥ ) في "الطهارة ": باب في الإكسال " ، والدارمـي ( ١ / ٢١٣ ) ، والبـيهقي ( ١ / ١٦٦ ) ، والدار قطني ( ١ / ١٢٦ ) ، وأشار إليه ابن خزيمة ( ١ / ١١٤ ) ، ورواه ابن حبان ( ٣ / ٤٥٣ — ٤٥٤ ).

من طريق :

محمـد بـن مهران ، حدثنا مبشر الحلبي ، عن محمد أبي عشان ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، حدثني أبي بن كعب : أن الفتيا التي كانوا يفتون : أن الماء من الماء ، كانت رخصة رخصها رسول الله ﷺ في بدء الإسلام ثم أمرنا بالاغتسال بعد ".

وهـذا الطـريق صـحح البيهقي وقبله لدار قطني ، وهو حسن إن شاء الله تعالى ؛ لأجل مبشر فإنه صدوق كما سيأتي — إن شاء الله تعالى .

محمد بن مهران ، بكسر أوله وسكون الهاء ، الجمال ثقة حافظ . " التقريب " [٦٣٧٣] . =

فمنطوق الحديث : أن الغسل يجب إذا أنزل الرجل ، أو المرأة .

والمفهوم المخالف : أن الغسل لا يجب إذا جامع و لم يترل .

فاستدل بعض الصحابة بهذا المفهوم ، ووافقهم آخرون على هذا المفهوم ، و لم يدفعوه إلا بكونه منسوخاً.

قال الإمام الشيرازي [(١)]:

" وجه الدليل : أن الأنصار استدلوا بدليل قوله : "الماء من الماء " أقرهم المهاجرون على ذلك ، واعترضوا عليه بالنسخ ، ومعلوم أن تعلق قوله : " الماء من الماء " غير منسوخ وإنما نسخ دليله ، وهذا كله اتفاق منهم على القول بدليل الخطاب " [(٢)].

ومن الأدلة أيضاً :

ما رواه عبد الله بن مسعود ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : "من مات وهو يجعل لله نداً دخل النار ".

قال عبد الله :

---

= ومبشر ، بكسر المعجمة الثقيلة ، ابن اسماعيل الحلبي ، صدوق من التاسعة . "التقريب " [ ٦٥٠٧ ] .

محمد بن مطرف بن داود ، أبو عشان ثقة من السابعة. "التقريب " [ ٦٣٤٥ ]

أبو حازم سلمة بن دينار ثقة عابد . "التقريب"[ ٢٥٠٢ ] .

ويؤيد هذا الحديث : ما أخرجه مسلم ( ٣٤٩ ) في " كتاب الحيض " : باب نسخ الماء من الماء ، وأحمد ( ٦ / ٩٧ ، مختصرا).

عن أبي موسى قال : اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار . فقال الأنصاريون : لا يجب الغسل إلا من الدفق ، أو من الماء ، وقال المهاجرون : بل إذا خلط فقد وجب الغسل .

قال أبو موسى : فأنا أشفيكم من ذلك ، فقمت، فاستأذنت على عائشة ، فأذن لي ، فقلت لها : يا أماه ، إني أريد أن أسألك عن شئ ، وإني أستحييك ، فقالت : لا تستحي أن تسألني عما كنت سائلاً عنه أمك التي ولدتك ، فإنما أنا أمك . قلت : فما يوجب الغسل ؟ قالت : على الخبير سقطت . قال رسول الله ﷺ : " إذا جلس بين شعبها الأربع ، ومسّ الختان الختان ، فقد وجب الغسل " .

(١) إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز ابادي ، أبو إسحاق الشيرازي شيخ الشافعية ، صاحب التصانيف التي سارت كسير الشمس فمنها " المهذب " ، و" التنبية " و " اللمع "وغيرها ، توفي سنة ست وسبعين وأربعمائة . انظر ترجمته ومصادرها في "طبقات الشافعية " ( ٤ / ٢٠٥ – ٢٥٦ ).

(٢) " شرح اللمعة " ( ٢ / ١٢٧ ).

وأنا أقول : " من مات وهو لا يجعل لله نداً أدخله الله الجنة " [١].

وهذا من ابن مسعود ﷺ إعمال لدليل الخطاب . ولذلك قال الخطيب البغدادي - رحمه الله - "ولم يقل عبد الله هذا إلا من ناحية دليل الخطاب " [٢].

وأمـــا ورود هذا عن أئمة اللغة وكونه معروفا عندهم ، فيؤيده ما قاله أبو عبيد القاســـم بـــن ســـلام - رحمـــه الله - في تأويل ﷺ : "لي الواجد يحل عرضه وعقوبته " [٣].

---

[١] أخرجه البخاري ( ١٢٣٨ ) في " كتاب الجنائز " : باب في الجنائز ، ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله ، ومسلم ( ٩٢ ) ، في " كتاب الإيمان " : باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ، من طريق : عن الأعمس عن شقيق ، قال عبد الله : فذكره .

وقـــد خالف أبو معاوية الرواة عن الأعمش فقلب ، فجعل المرفوع موقوفاً ، والموقوف مرفوعاً ، كما عند ابن خزيمة في " التوحيد "(٢ / ٨٤٩ ) ، وأحمد ( ١ / ٣٨٢ ) . وأبو يعلى ( ٩ / ١٢٦ ) .

وقد أشار أحمد في مسنده ( ١ / ٤٢٥ ) إلى هذه المخالفة كأنه يوهنها ، وقال ابن خزيمة : بعد إيراده الحديث من طريق أبي معاوية عن الأعمس :

"وشعبة وابن نمير أولى بمتن الخبر من أبي معاوية ، وتابعهما أيضاً سيار أبو الحكم " ثم ساق روايته .

قال الحافظ في " الفتح " ( ٣ / ١٣٤ ) :

" ولم تخـــتلف الـــروايات في الصحيحين في أن المرفوع الوعيد ، والموقوف الوعد . وزعم الحميدي في " الجمـــع "وتـــبعه مغلطاي في شرحه ، ومن أخذ عنه : أن في رواية مسلم من طريق وكيع وابن نمير بـــالعكس بلفـــظ : " من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ، وقلت أنا : من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار " ، وكأن سبب الوهم في ذلك ما وقع عند أبي عوانه والإسماعيلي من طريق وكيع بالعكس ، لكن بيَّن الإسماعيلي أن المحفوظ عن وكيع كما في البخاري ، قال : وإنما المحفوظ : أن الذي قَلَبه أبو عوانة ــ وفي نسخة للفتح : أبو معاوية ، وهو الصواب ــ وحده ، وبذلك جزم ابن خزيمة في صحيحه ، والصـــواب رواية الجماعة ، وكذلك أخرجه أحمد من طريق عاصم وابن خزيمة من طريق يسار ( في نسخة سيار ، وهو الصواب ) ، وابن حبان من طريق المغيرة كلهم عن شقيق ، وهذا هو الذي يقتضيه النظر ، لأن جانب الوعيد ثابت بالقرآن ، وجاءت السنة على وفقه ، فلا يحتاج إلى استنباط ، بخلاف جانب الوعد ، فإنه في محل البحث ".

[٢] "الفقيه والمتفقه "(١/ ٣٢٣)، وانظر : " إكمال المعلم "( ١ / ٣٦٤ )،"روضة الناظر"(٢/ ٢٢٢) ، "قواطـــع الأدلـــة " (٢ / ٢٧ ) ، "الواضـــح" (٣ / ٢٧٤) ، "التمهيد" لأبي الخطاب(٢/ ١٩٩ ) ، " رسالة العكبري " ص٩١ - ٩٢ .

[٣] أخـــرجه أحمد (٤/ ٢٢٢ ، ٣٨٩ ) ، وأبو داود ( ٣٦٢٨ ) في كتاب القضاء :باب في الدين هل يحـــبس بـــه ، والنســـائي : (٤٦٩٣ ، ٤٦٩٤ ) في البيوع : باب مطل الغني ،وابن ماجة(٢٤٢٧) في الأحكـــام : بـــاب الحبس في الدين والملازمة ، وابن حبان ( ٤٨٦/١١) ، والبيهقي ( ٦ / ٥١ ) والطبراني ( ٧ / ٣١٨ ) ، والحاكم ( ٤ / ١٠٢ ) ، جميعهم من طريق :

وبر بن أبي دليلة ، قال : حدثني محمد بن ميمون بن مسيكة ، عن عمر وبن الشريد عن أبيه . =

قال :

" قوله : لي الواجد ، فقال : الواجد ، فاشترط الوجد ، ولم يقل : الغريم ، وذلك أنه قد يجوز أن يكون غريماً ، وليس بواجد ، وإنما جعل العقوبة على الواجد خاصة ، فهذا يبين لك : أنه من لم يكن واجداً ،فلا سبيل للطالب عليه بحبس ، ولا غيره حتى يجد ما يقضي " (١).

فهذا أبو عبيد – رحمه الله – من المبرزين في علم اللغة ، فما ذكره إنما هو فهمه للغة العرب (٢).

ومن حججهم أن ما ذكر :من زمن ، أو مكان ، أو عدد ، أو وصف ، أو غاية يفيد التخصيص . ولو لم يكن له هذا لكان تطويلاً للكلام ، وتكثيراً دون تحصيل فائدة ، وهذا مما تتره عنه النصوص الشرعية. ثم هو عدول عن الأخصر، مع أنه ﷺ أوتى جوامع الكلم (١).

---

=هذا إسناد ضعيف .

وبر : وثقه ابن معين وابن حبان ، وقد روى عنه الثوري وابن المبارك ووكيع ، وقال الذهبي : ثقة ، وذكره ابن حجر في " التقريب " [٧٤٤٦] ولم يختر فيه شيئاً. وانظر " تهذيب التهذيب " (١١/ ٩٩ ) ، " الكاشف " ( ٣ / ٢٠٦ ) .

ومحمد بن ميمون هو محمد بن عبد الله بن ميمون . قال الحافظ فيه " مقبول "كما في " التقريب " [٦٠٩١ ] وقال الذهبي :

لم يرو عنه غير وبر ، وقال ابن المديني : مجهول ، ووثقه ابن حبان، كعادته في توثيق المجاهيل . انظر : "تهذيب التهذيب " ( ٩ / ٢٤٣ )، وقد أثنى عليه خيراً الراوي عنه . وأهل العلم يعتمدون ذلك إذا كان الراوي من أهل الخبرة بهذا الشأن .

وعمر وبن الشرير ثقة . انظر "التقريب " [٥٠٨٤] .

والحديث علقه البخاري في صحيحه(٥/ ٧٥) بصيغة التمريض ، فقال : " ويذكر عن النبي ﷺ : لي الواجد ... "وقال الحاكم : "صحيح الاسناد ولم يخرجاه " . وحسن إسناده الحافظ في الفتح ( ٥ / ٧٦ ) والله أعلم .

(١) "غريب الحديث " ( ١ / ٣٠١ – ٣٠٢ ).

(٢) انظر : " الواضح " ( ٣ / ٢٧٤ ) ، " قواطع الأدلة " ( ٢ / ٢١ – ٢٢ ) ، " شرح الكوكب المنير " ( ٣ / ٥٠٣ – ٥٠٤ )، ( ٢ / ٤٦٤ ).

(١) انظر : "السراج الوهاج " ( ١ / ٤١٩ ) ، " التبصرة "صـ٢٢ ، "شرح مختصر الروضة " ( ٢ / ٧٢٥ ) ، " الفقيه والمتفقه " ( ١ / ٣٢٣ – ٣٢٤ ) ، "الواضح "لابن عقيل ( ٣ / ٢٧١ ) ، " رسالة في أصول الفقه " للعكبرى صـ٩٤ ، " شرح المنهاج " للأصفهاني ( ١ / ٢٩٢ ) ، "روضة الناظر " ( ٢ / ٢٠٨ ) ، "أصول الفقه " لابن مفلح ( ٣ / ١٠٧٥ ).

قلت : وأيضاً هو إيهام للسامع مع عدم ما يدعو إليه .

قال الإمام السمعاني :

" واستدل كثير من أصحابنا في هذه المسألة بالفصل المعروف المتداول بين الفقهاء وهو : أن الصفة نطق من صاحب الشرع ، تكلف ذكرها ، فلا يجوز أن يخلو عن فائدة ، لأن طلب الفوائد من كلام صاحب الشرع واجب ما أمكن . ولا يجوز استعمال طريق يؤدي إلى إلغاء كلامه ، وإخلائه عن الفائدة . وما قلتم يؤدي إلى هذا . يدل عليه : أن التقييد بالصفة تخصيص ، فوجب أن يخصص الخطاب كسائر الدلائل المخصصة للعمومات [٢].

قلت : ومن الحجج أيضاً أننا رأينا الشارع الحكيم لا يضيف لفظة إلا ولها تأثير في الحكم ، وهذا أمر معلوم لمن تمرس في أدلة الشريعة [٣].

## الترجيح

الراجح من قولي أهل في هذه المسألة : أن دليل الخطاب حجة ، وأنه دليل من الأدلة الشرعية ، وفي أدلة الجمهور التي ذكرتها دليل واضح ، وبرهان بين على صحة دليل الخطاب .

---

(٢) " قواطع الأدلة " ( ٢ / ٣٠ – ٣١ ).

(٣) انظر : " شرح مختصر الروضة " ( ٢ / ٧٢٨ ) ، " روضة الناظر " ( ٢ / ٢٠٨ ).

المسألة التاسعة :

[٣٣] هل تؤخذ الزكاة من كافر ؟

قال ابن حزم رحمه الله :

" وَلَا تُؤْخَذُ زَكَاةٌ مِنْ كَافِرٍ - لَا مُضَاعَفَةً وَلَا غَيْرَ مُضَاعَفَةٍ ، لَا مِنْ بَنِي تَغْلِبٍ وَلَا مِنْ غَيْرِهِمْ - وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ كَذَلِكَ إِلَّا فِي بَنِي تَغْلِبَ خَاصَّةً ؛ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: تُؤْخَذُ مِنْهُمْ الزَّكَاةُ مُضَاعَفَةً ، وَاحْتَجُّوا بِخَبَرٍ وَاهٍ مُضْطَرِبٍ فِي غَايَةِ الِاضْطِرَابِ [١] ،

ثم قال رادا على هذا القول :

وَلَا خِلَافَ لِلْقُرْآنِ أَكْثَرُ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩] فَقَالُوا هُمْ : إِلَّا بَنِي تَغْلِبَ فَلَا يُؤَدُّونَ الْجِزْيَةَ ، وَلَا صَغَارَ عَلَيْهِمْ ؛ بَلْ يُؤَدُّونَ الصَّدَقَةَ مُضَاعَفَةً ؛ فَخَالَفُوا الْقُرْآنَ ، وَالسُّنَنَ الْمَنْقُولَةَ نَقْلَ الْكَافَّةِ ) بِخَبَرٍ لَا خَيْرَ فِيهِ " [٢].

---

(١) سيأتي ذكره ، وهو خبر عمر في مضاعفة الجزية على بني تغلب .

(٢) انظر : " المحلى " ( ٤ / ٢٣٢- ٢٣٣ ) .

## الدراسة

من المتفق عليه عند أهل العلم أن الزكاة لا تؤخذ من كافر . قال الإمام ابن قدامة رحمه الله :

" فأما الكافر ، فلا خلاف في أنه لا زكاة عليه " [١] ، وكذا حكى هذا الإمام ابن مفلح ، فعندما ذكر المسألة رمز إليها بحرف ( ع ) وهذا يعني إجماع أهل العلم على هذه المسألة كما ذكر ذلك في مقدمة كتابه [٢].

ولذلك لم يذكر ابن حزم في هذه المسألة خلافاً لأحد من أهل العلم ، اللهم إلا في بني تغلب .

وسنحقق بمشيئة الله تعالى ما أخذ من بني تغلب ، ما هو ؟ هل كان زكاة ؟ أم كان جزية ؟ .

أما ابن حزم رحمه الله فرأى أن الزكاة لا تؤخذ منهم ، وشنّع على من قال بأخذها من نصارى بني تغلب ، قائلاً : إنهم - بني تغلب - كغيرهم ممن تؤخذ منه الجزية. لقوله سبحانه : ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾

ووجهه : أن الحكم في الآية عام ، فكل من كان من أهل الكتاب ، فالجزية عليه لازمة ، فمن خص فئة أو طائفة ، فقد خالف مقتضى النص القرآني .

ويؤيد هذا أن الزكاة طهرة . والكافر ليس أهلاً لذلك . وأيضاً : الصدقة لا تقبل من كافر ، فلما تقبل من بني تغلب ؟!

وأيضاً : أن الجزية إنما ضربت صغاراً وذلة . فإذا أخذت الزكاة لم تكن كذلك وانتفى المقصود من الجزية .

وهذا مذهب الإمام عمر بن عبد العزيز [٣] ، كما أنه مذهب المالكية [٤]، وقريب منه الشافعية ، فإنهم يرون ما يؤخذ منهم جزية لا صدقة ، وحكمها عندهم حكم الجزية ، فلا تؤخذ من صبي ، ولا مجنون ، ولا امرأة ، ولو كانت

---

[١] " المغني " ( ٤ /٦٩ ).

[٢] انظر : " الفروع " ( ٢ /٢٤٨ ).

[٣] انظر : المغني ( ١٣ /٢٢٤ )

[٤] انظر " التمهيد " (٢٢١/١١ - ترتيب المغراوي ) ، " شرح الزرقاني " (١٤٢/٢) ، " المدونة " (٣٣٣/١) .

صـــدقة لأخذوها منهم ، فالشافعية يرون أخذ الزكاة من مال هؤلاء . ولكنهم يرون أنه لا بأس بتسميتها زكاة ، إذا احتيج إلى ذلك ، ولعل هذا ما لا يوافقهم عليه ابن حزم ، وهو في الحقيقة خلاف لفظي .

قال الإمام النووي :

" ولو قال قوم : نؤدي الجزية باسم صدقة لا جزية ، فللإمام إجابتهم إذا رأى ، ويضعف عليهم الزكاة ، فمن خمسة أبعرة شاتان ، وخمسة وعشرين بنتا مخاض ... ثم المأخوذ جزية ، فلا يؤخذ من مال من لا جزية عليه " [(١)] .

ويســـتدلون على هذا بأن عمر بن الخطاب ﷺ حينما أخذها من نصارى بني تغلب إنما أخذها على أنه جزية ، ولذلك قال :

" هؤلاء حمقى أبو الاسم ، ورضوا بالمعنى " [(٢)] .

وخالف الأحناف والحنابلة ، فقالوا : تؤخذ منهم الزكاة من أموالهم ومواشيهم وثمـــرهم ، مثـــلي ما يؤخذ من المسلمين . ولذلك ؛ فهم يرون أخذها من مال المـــرأة ، لأنها زكاة ، ولو كانت عندهم جزية ، لم يروا أخذها منها ، لأنه لا جزية على المرأة – عندهم – [(٣)].

وسبب الخلاف ما رواه أبو عبيد عن داود بن كردوس ، قال :

صالحت عمر بن الخطاب عن بني تغلب بعد ما قطعوا الفرات ، وأرادوا اللحوق بالروم على : أن لا يصبغوا صبيانهم ، ولا يكرهوا على دين غير دينهم ، وعلى أن عليهم العشر مضاعفاً من كل عشرين درهماً درهم " .

---

(١) " منهاج الطالبين " ومعه " مغنى المحتاج " ( ٤ /٣٣٣ – ٣٣٤ ) وانظر : " المهذب"(٢١ /٢٩٥)، " روضة الطالبين " ( ١٠ /٣١٦ –٣١٧ ).

(٢) سيأتي تخريجه بمشيئة الله تعالى ضمن دليل القول الثاني.

(٣) انظـــر : " المغني " ( ٢٢٣/١٣ – ٢٢٥ ) ، " الفروع " ( ٦ /٢٤٤ ) ، " شرح مختصر الخرقي " للزركشي ( ٦ /٥٧٨ –٥٧٩ ) ، " المبدع " ( ٣ /٤٠٦ –٤٠٧ ) ،" أحكام أهل الذمة " (١/ ٢٠٦ –٢١١ ) ،"البناية "(٦٩٢/٦ )،" شرح فتح القدير "( ٦ /٦٠ –٦١ )،" الشرح الكبير "(١٠ /٤٠٥ –٤٠٩ ) .

وعـــن زرعـــة بن النعمان أو النعمان بن زرعة ، أنه سأل عمر بن الخطاب ، وكلّمهُ في نصارى بني تغلب .

وكان عمر قد همّ أن يأخذ منهم الجزية ، فتفرقوا في البلاد ، فقال : النعمان أو زرعة بن النعمان لعمر : يا أمير المؤمنين : إن بني تغلب ، قوم عرب يأنفون من الجزية ، وليست لهم أموال إنما هم أصحاب حروث ، ومواش ، ولهم نكاية في العدو ، فلا تعن عدوك عليهم بهم ، قال : فصالحهم عمر بن الخطاب ، على أن أضعف عليهم الصدقة ، واشترط عليهم أن لا ينصّروا أولادهم " [1] .

---

[1] أخرجه أبو عبيد في " الأموال " ( ص٢٣ -٣٤ ) بالسياقين المذكورين .

ومـــدار هـــذا الخبر – وإن اختلف السياق ، لكن موطن الحجة واحد وهو تضعيف الصدقة على بني تغلب – على السفاح بن مطر.

فروى السياق الأول عن داود بن كردوس ، والثاني عن النعمان بن زرعة أو زرعة بن النعمان .

إلا أن السفاح في الأثر الثاني نسب إلى المثنى ، ولم أجد في الرواة من اسمه السفاح بن المثنى ، بينما نجد الأول مذكوراً في كتب الرجال .

فلعـــلهما واحد ، ويؤيد ذلك أن البخاري ساق الخبر الذي فيه السفاح بن المثنى في ترجمة السفاح بن مطر مما يدل على أنهما واحد عنده ، فالله أعلم .

وقـــد ذكـــره الـــبخاري في تاريخه الكبير ( ٤ /٢١٢ -٢١٣) وابن أبي حاتم في " الجرح والتعديل " (٣٢٣/٤ ) ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في ثقاته ( ٤٣٥/٦ ) .

وقد روى أول الأثرين مختصراً يحيى بن آدم " في الخراج " ( ص٦٦ ، ٦٧ ) من طريق : أبي إسحاق الشيباني ، عن السفاح ، وكذا البيهقي في سننه ( ٩ /٢١٦ ) .

والسفاح هذا قال عنه ابن حجر في " التقريب " [٢٤٤٦] : مقبول .

وعـــلى كلٍ ، فلعل مثل هذا شهرته تغني ، فإن هذه الواقعة مشهورة عند أهل السير ، فيبعد أن تكون مكذوبـــة مختلقة ، وكم من قصة أو واقعة لا تثبت من جهة الإسناد ، ومع هذا قال العلماء : شهرتها تغـــني عن إسنادها ، وهذه لا شك أولى . فمثلها ينتشر ويعلم ويتناقله الناس ، سيما أنه فعل من أفعال عمر الخليفة الملهم ، ثم يوافقه عليه جل الصحابة ﷺ . ولقد قال الإمام الشافعي رحمه الله عقيب هذا الأثر :

" وهكـــذا حفظ أهل المغازي ، وساقوه أحسن من هذا السياق ، فقالوا : رامهم على الجزية ، فقالوا : نحـــن عرب لا نؤدي ما يؤدي العجم ، ولكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض . يعنون الصدقة ، فقال عمر ﷺ : هذا فرض على المسلمين ، فقالوا : فزد ما شئت بهذا الاسم ، لا باسم الجزية ، ففعل، فتراضى هو وهم على أن ضعَّفَ عليهم الصدقة " .نقله البيهقي في سننه(٩ /٢١٦ ) .

ولما ذكر الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى الحديث الذي رواه أبو داود في سننه ( ٣٠٤٠ ) وفيه أن النبي هو الذي صالحهم – والحديث ضعيف جداً – قال : والمشهور أن عمر هو الذي صالحهم =

قال أبو عبيد :

والحديث الأول - حديث داود بن كردوس ، وزرعة أو النعمان - : هو الذي عليه العمل " [1].

وقال الموفق ابن قدامة :

" فاستقر ذلك من قول عمر ، ولم يخالفه أحد من الصحابة ، فصار إجماعاً . وقال به الفقهاء بعد الصحابة " [2] .

كما أيدوا مذهبهم - أصحاب القول الثاني - بأن بني تغلب حينما سألوا عمر ، سألوه أن يأخذ منهم ما يأخذ بعضكم من بعض. فأجابهم عمر إليه بعد الامتناع منه ، والذي يؤخذ من المسلمين هو الزكاة .

**الترجيح**

الراجح في هذه المسألة - إن شاء الله تعالى - من القولين السابقين ،هو : أنه لا تؤخذ الزكاة من الكافر ، وذلك لعموم الآية التي فيها أخذ الجزية من أهل الكتاب ، ولأن الزكاة إنما شرعت لتطهير المسلم وتزكيته ، وليس الكافر أهلا لذلك .

لكن إذا اقتضت المصلحة أن تؤخذ منهم باسم الصدقة ، فلا بأس ، كما فعل عمر ﷺ ، وأقره عليه الصحابة ﷺ . وهذا الرأي يجتمع مع قولنا : إن الجزية مرجعها إلى الإمام ، فإذا اقتضت المصلحة أن يأخذ من أهل الذمة الجزية باسم الصدقة ، وسواء كان المأخوذ منهم أكثر من دينار ، أو أقل ، فللإمام ذلك ، فهذه الأمور مدارها على المصلحة . فولي أمر المسلمين ينظر من الشئون الأصلح للإسلام وأهله ، فيعمله . وفي صنيع عمر ﷺ دليل على هذا . وبالله تعالى التوفيق .

---

= كما في" أحكام أهل الذمة "( ١ /٢٠٧ ) . فشهرة هذا الأثر بين الناس وتداولهم له كافية لإثباته ، ومغنية عن إسناده والعلم عند الله تعالى .

[1] " الأموال " ص٣٤.

[2] " المغني " ( ٢٢٤/١٣ ) .

المسألة العاشرة :

[٣٤] من أهرق خمراً لذمي ؛ فهل يضمنه ؟

يرى ابن حزم : أن من أهرق خمرا لمسلم أو لذمي ؛ فلا شيء عليه . وقال منكراً على المخالفين :

" وَقَالَ الْحَنَفِيُّونَ : إنْ أَهْرَقَ خَمْرًا لِذِمِّيٍّ مُسْلِمٌ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا ، وَإِنْ أَهْرَقَهَا ذِمِّيٌّ فَعَلَيْهِ مِثْلُهَا . قَالَ أَبُو مُحَمَّد : وَهَذَا بَاطِلٌ ، وَلَا قِيمَةَ لِلْخَمْرِ ، وَقَدْ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّه ﷺ بَيْعَهَا وَأَمَرَ بِهَرْقِهَا ، فَمَا لَا يَحِلُّ بَيْعُهُ وَلَا مِلْكُهُ ، فَلَا ضَمَانَ فِيه . فَإِنْ قَالُوا : هِيَ أَمْوَالُ أَهْلِ الذِّمَّة ؟ قُلْنَا : كَذَبْتُمْ وَمَا جَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى مُذْ حَرَّمَهَا مَالًا لِأَحَد ، وَلَكِنْ أَخْبِرُونَا : أَهِيَ حَلَالٌ لِأَهْلِ الذِّمَّة ؟ أَمْ هِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِمْ ؟ فَإِنْ قَالُوا : هِيَ لَهُمْ حَلَالٌ كَفَرُوا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَخْبَرَ فِيمَا نَعَاهُ عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ : ﴿ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ ﴾ [التوبة: ٢٩] .

وَلَا يَخْتَلِفُ مُسْلِمَانِ فِي أَنَّ دِينَ الْإِسْلَامِ لَازِمٌ لِلْكُفَّارِ لُزُومَهُ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ مَبْعُوثٌ إِلَيْهِمْ كَمَا بُعِثَ إِلَيْنَا ، وَأَنَّ طَاعَتَهُ فَرْضٌ عَلَيْهِمْ كَمَا هِيَ عَلَيْنَا . فَإِنْ قَالُوا : بَلْ هِيَ عَلَيْهِمْ حَرَامٌ . قُلْنَا : صَدَقْتُمْ فَمَنْ أَتْلَفَ مَالًا لَا يَحِلُّ تَمَلُّكُهُ فَقَدْ أَحْسَنَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْه .

رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُد [1]: نَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، نَا اللَّيْثُ- هُوَ ابْنُ سَعْد - عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْد اللَّه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ : إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ ، وَالْمَيْتَةِ ، وَالْخَنَازِيرِ" [2].

---

[1] هو في السنن ( ٣٤٨٦) في كتاب البيوع : باب ثمن الخمر والميتة .

رجال الإسناد :

يزيد بن أبي حبيب المصري ، أبو رجاء ، واسم أبيه سويد ، واختلف في ولائه ، ثقة فقيه ، وكان يرسل ، من الخامسة ، مات سنة ثمان وعشرين ." التقريب " [٧٧٥١].

[2] أخرجه البخاري (٢٢٣٦) في كتاب البيوع : باب بيع الميتة والأصنام ، و"مسلم ( ١٥٨١) في كتاب المساقاة : باب تحريم بيع الخمر .

فَـيَا لَيْتَ شِعْرِي كَيْفَ يَسْتَحِلُّ مُسْلِمٌ أَنْ يُبِيحَ ثَمَنَ بَيْعٍ حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ؟! أَمْ كَـيْفَ يَسْتَحِلُّ مُسْلِمٌ أَنْ يَقُولَ : إِنَّهَا مَالٌ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ تُضْمَنُ لَهُمْ ؟ حَاشَا لِلَّهِ مِنْ هَذَا " (٣).

---

(٣) " المحلى " ( ٦ / ٤٤٦ – ٤٤٨ ) .

## الدراسة

عـــند النظر في كلام ابن حزم السابق نجد أنه يرى أن إتلاف خمر الذمي هدر ، ولاضـــمان على متلفه ، ودليله على ما ذهب إليه : أن تحريمها لازم على جميع الخلق : مسلمهم ، وكافرهم ؛ لأن الله أخبر عن أهل الكتاب الهم لا يلتزمون مـــا حرم الله ورسوله ﷺ وعابهم على هذا ، وجعله موجبا لقتالهم ؛ فدل على الهم مخاطبون كالمسلمين بتحريم الخمر . وإذا ثبت كونها محرمة عليهم ، فالمحرم لا ثمن له ، ولا ضمان على متلفه .

وقد اختلف أهل العلم في المسألة على قولين اثنين ، هما :

القول الأول : ألها لا تضمن .

وهذا مذهب ابن حزم ، وإليه ذهب الشافعية والحنابلة [١] .

القول الثاني : ألها تضمن من المسلم بقيمتها ، ومن الذمي بمثلها .

وهذا ما ذهب إليه الأحناف والمالكية [٢] .

وهذه المسألة لم أجد فيها لكلا القولين أدلة نصية ، وقد وجدت لأرباب القول الأول دليلا نظريا ، قال الإمام الموفق ابن قدامة :

"مـــا حرم بيعه لا لحرمته لم تجب قيمته ، كالميتة ، ولأن ما لم يكن مضموناً في حق المسلم ، لم يكن مضموناً في حق الذمي ، كالمرتد . ولألها غير متقومة ، فلا تضمن كالميتة ، ودليل ألها غير متقومة في حق المسلم ، فكذلك في حق الذمي ، فإن تحريمها ثبت في حقهما ، وخطاب النواهي يتوجه إليهما ، فما ثبت في حق أحدهما ، ثبت في حق الآخر " [٣] .

---

(١) انظر : " المغني " ( ٧ / ٤٢٥ ) ، " شرح الزركشي " ( ٤ / ١٨٣ ) ، " الشرح الكبير "لشمس الديـــن ابن قدامة ( ١٥ / ١١٨ ) ، " الفروع " ( ٤ / ٣٦٩ ) ، " المهذب " ( ١٤ / ٣٩٠ ) " مغني المحتاج " ، ( ٢ / ٣٦٨ )." روضة لطالبين " ( ٥ / ١٧ ) ، " المبدع " ( ٥ / ١٥١ – ١٥٢ ).

(٢) " جواهـــر الإكلـــيل " ( ٢ / ١٤٩ ) ، "الـــتاج والأكلـــيل "( ٥ / ٢٨٠ )، " بدائع الصنائع " ( ٧ / ٢١٨ ) ، "الهداية شرح البداية " مع تكملة شرح فتح القدير "( ٩ / ٣٦٥ – ٣٦٦ ).

(٣) "المغـــني " ( ٧ / ٤٢٥ ) ، وانظر " شرح الزركشي" ( ٤ / ١٨٣ ) ، " الشرح الكبير " لشمس الديـــن ابـــن قدامة ( ١٥ / ١١٨ ) و " الفروع "(٤/ ٣٦٩) ،" المهذب " ( ١٤ / ٣٩٠ ) ، "مغني المحتاج " ( ٢ / ٣٦٨ ) ، "روضة الطالبين " ( ٥ / ١٧ ) ، " المبدع "(٥/١٥١– ١٥٢).

إذاً ، فالخمر لا قيمة لها لأنها محرمة ، وليست مالاً ، وإن شربها أهل الكتاب ، فمن أتلفها من مسلم أو ذمي ، وسواء كانت لمسلم أو ذمي ، فإنها لا تضمن ، وذلك لأنّا نحكم الناس بشرعنا لا بشرعهم .

ولذلك ، فإن أهل الكتاب لو أتونا متخاصمين ، فإنا نحكم بينهم بما نعتقده في ديننا لا بما يعتقدونه هم في دينهم ، قال تعالى : ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة:٤٩].

إذا علم هذا ، فلو جاءنا ذمي أريق خمره ، وقال اشتريتها بثمن باهض ، وبتكلفة مرهقة ، فأنا طلب قيمتها أو مثلها ، قلنا له : لك التراب ، لأن هذه لا قيمة لها في شرعنا .

وهذا الدليل – في نظري – أقوى أدلة هذا القول.

لكن ، قد يشكل على هذا الأثر المروي عن عمر ﷺ إذ قال له بلال ﷺ : إن عمالك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج ؟ فقال : لا تأخذوها منهم ، ولكن ولوهم أنتم بيعها ، وخذوا أنتم من الثمن [١].

فقوله : "من الثمن" يدل على أنها مال ، لأن المال هو الذي له ثمن.

لكن يقال إيضاحا لمراد عمر ﷺ : إن مراده بالثمن : أي الذي يتبايعون به بينهم ، لا أن لها ثمناً عندنا ، وفي شرعنا ، ولسنا مطالبين بالبحث ورائهم ،هل المال الذي يعطونا إياه ، من حلال ، أم من حرام ؟

وقال الإمام أبو عبيد :

" يريد أن المسلمين كانوا يأخذون من أهل الذمة الخمر والخنزير ، من جزية رؤوسهم وخراج أرضيهم ، بقيمتها ، ثم يتولى المسلمون بيعها ، فهذا الذي أنكره بلال ، ونهى عنه عمر ، ثم رخص لهم أن يأخذوا ذلك من أثمانها ، إذا كانوا أهل الذمة المتولين لبيعها ، لأن الخمر والخنزير مال من أموال أهل الذمة ، ولا تكون مالاً للمسلمين " [٢] .

---

(١) أخرجة أبو عبيد في كتاب " الأموال " صـ٥٤.

(٢) " الأموال " لأبي عبيد صـ٥٤ – ٥٥. وانظر : " المغني " ( ٧ / ٤٢٥ ).

## الترجيح

الـــذي يـــترجح لي من القولين ، هو : القول بعدم ضمان الخمر على متلفها ، وذلـــك ؛ لأن الله حـــرم الخمر ، وأهل الكتاب مخاطبون بهذا . فإذا ثبت كون الخمر محرمة في حق أهل الكتاب ، ثبت أنه لا قيمة لها ، إذ لا قيمة لمحرم . ولذا ؛ فلو أهريق خمر مسلم ، أو ذمي لم تضمن .

المسألة الحادية عشرة :

[٣٥] من أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة .

يرى ابن حزم – رحمه الله – أن من أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة فإن له إمساك الأربع الأول اللاتي عقد عليهن أولاً ، وتسريح ما سواهن. فها هو يقول منكراً على من تمسك من أهل العلم بأحاديث تخيير من أسلم ، وعنده أكثر من أربع نسوة :

" وتَرَكُوا أَيْضاً مَا فِيها مِنْ قَوْلِه تَعَالَى : ﴿ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴾ [التوبة:٢٩] ، وَتَعَلَّقُوا بِحَدِيث تَخْيِيرِ مَنْ أَسْلَمَ ، وَعِنْدَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُوجَدَ أَحَدٌ نَكَحَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ نكَاحاً جَائزاً ، لِأَنَّ نكَاحَ مَنْ نَكَحَ خَامِسَةً الْيَوْمَ بَاطِلٌ حِينَ عَقْدُهُ إِيَّاهُ ، مَفْسُوخٌ لا يَجُوزُ – وَإِنْ جَوَّزَهُ الْكُفَّارُ – لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى حَرَّمَهُ ، وَتَحْرِيمُ اللهِ تَعَالَى لَاحِقٌ بِهِمْ لَازِمٌ لَهُمْ " [١].

---

[١] " الإحكام في أصول الأحكام " ( ١ / ٢٤٣ – ٢٤٤ ).

**الدراسة**

إذا أسلم الكافر ، وكان قد تزوج حال كفره بأكثر من أربع نسوة ، فماذا نقول له ؟ هل نقول له : نكاح ما زاد على أربعة باطل ، ويجب أن تطلق من نكحتها بعد الرابعة ؟ أم نقول له : تخير منهن أربعاً ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن نكاح الكافر ما زاد على الرابعة باطل ؛ فلا تخيير .

وهذا ما ذهب إليه ابن حزم رحمه الله تعالى ، وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله [1].

القول الثاني : أنه يخير منهن أربعاً ، ويفارق ما سواهن .

وهذا مذهب الجمهور من أهل العلم [2].

أما دليل ابن حزم ، فقد سبق ذكره ، إلا أنه مخالف لما استدل به الجمهور من أحاديث ، منها :

حديث ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – :

" أن غيلان بن سلمة أسلم وتحته عشر نسوة ، فأمره رسول الله ﷺ أن يختار أربعاً منهن " [3].

---

(١) انظر :" بدائع الصنائع " ( ٢ / ٤٦٥ ) ، "مختصر اختلاف الفقهاء " ( ٢ / ٣٣٥ ).

(٢) انظر : "جواهر الإكليل " ( ١ / ٢٩٧ ) ، " التاج والإكليل " ( ٣ / ٤٨٠ ) ، "التمهيد " ( ١٠ / ٧٤ ) ،" المهذب "( ١٧ / ٤١٠ ) ، " روضة الطالبين "( ٧ / ١٥٦ ) ، "مغني المحتاج " ( ٣ / ٢٦٠ ) ، " المغني "( ١٠ / ١٤ – ١٥ ) ، " الشرح الكبير " ( ٢١ / ٤٥ – ٤٦ ) ، "المبدع ( ٧ / ١٢٣ – ١٢٤ ) ،" الكافي "( ٤ / ٣١٦ – ٣١٧ ) ، "شرح الزركشي" ( ٥ / ٢٠٩ – ١٢٠ ) ، "كشاف القناع "(٥/١٣٤– ١٣٥ )،"نيل الأوطار "(٦/١٦٣– ١٦٣ )،"سبل السلام "(٦/ ٦٦ – ٦٨ ) ،"عون المعبود "( ٦ / ٣٢٧ – ٣٣١ )،"تحفة الأحوذي "(٤/ ٢٧٨ – ٢٧٩ )، "معالم السنن"(٣/ ٢٢٤ – ٢٢٥ )،"شرح السنن"(٩/٩١ – ٩٢)،" أحكام أهل الذمة"(٢/ ٦٩٦ – ٧١٦ )

(٣) أخرجه أحمد ( ٢ / ١٣ ) ، والشافعي ( ٢ / ٤٩ ) ، والترمذي ( ١١٢٨ ) في النكاح : باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة ، وابن ماجة ( ١٩٥٣ ) في النكاح : باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ، والدار قطني ( ٣ / ٢٧٠ ) ،و "الحاكم " ( ٢ / ١٩٢ ) و البيهقي ( ٧/ ١٤٩ ،١٨١ ) ، والبغوي ( ٩ / ٨٩ ) ، وابن عدي في الكامل ( ١ / ١٧٨ ) ، وابن عبد البر في التمهيد ( ١٠ / ٧١ – فتح البر ).

جميعهم من طريق : معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – عن أبيه =

= وهــذا إسـناد صحيح على شرط الشيخين. إلا أن بعض الحفاظ أعلوه بالإرسال ، منهم :البخاري ومسلم وأبو زرعة وأبو حاتم ، وأحمد وابن عبد البر ، وابن عدي.

قال الترمذي عقب إخراجه الحديث:

" هكـذا رواه معمر عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول : هذا حديث غـير محفوظ ، والصحيح ما روى شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري ، قال : حدثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة ، قال محمد : وإنما حديث الزهري عن سالم عـن أبيه أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه ، فقال له عمر : لتراجعن نساءك ، أو لأرجمن قبرك ، كما رجم قبر أبي رغال ". وذكر هذا الترمذي أيضاً في " العلل الكبير " ( ١ / ٤٤٥ – ٤٤٦ ).

ونقل الحاكم عن الإمام مسلم أن هذا مما وهم فيه معمر ، قال :

" وقـد حكم الإمام مسلم بن الحجاج أن هذا الحديث مما وهم فيه معمر بالبصرة ، فإن رواه عنه ثقة خـارج البصـريين حكمنا بالصحة ". واعتمد الحاكم على هذه القاعدة من الإمام مسلم في حديث معمر ، فقال :

" فوجدت سفيان الثوري وعبد الرحمن بن محمد المحاربي وعيسى بن يونس وثلاثتهم كوفيون حدثوا به عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه . ثم ساق أسانيد هؤلاء.

وكـذا صنع الإمام ابن حبان والبيهقي مستدلين على صحة الحديث بهؤلاء الرواة ، وكونهم ليسوا من أهل البصرة : فمنهم الكوفي ومنهم من هو من أهل خراسان ، ومن أهل اليمامة .

لكن الحافظ ابن حجر رد هذا ، فقال :

" قلت : ولا يفيد ذلك شيئاً ، فإن هؤلاء كلهم إنما سمعوا منه بالبصرة ، وإن كانوا من غير أهلها " لكن ،كون سماع هؤلاء على تفرق بلدانهم من معمر في غير البصرة – وربما في بلد معمر – أقرب من سمـاعهم للحديث من معمر بالبصرة . سيمّا أن العالم تكثر الرحلة إليه ، وتعلو الهمة إلى الأخذ منه ، والرحلة إنما تكون إلى بلد العالم . لكنّ الحافظ أورد العلة القادحة ، فقال :

" وعلى تقدير تسليم أنهم سمعوا منه بغيرها ، فحديثه الذي حدث به في غير بلده مضطرب ، لأنه كان يحـدث في بلده من كتبه على الصحة ، وأما إذا رحل ، فحدث من حفظه بأشياء ، وهم فيها ، اتفق عـلى ذلك أهل العلم به ، كابن المديني والبخاري وأبي حاتم ويعقوب بن شيبة وغيرهم "." التلخيص الحبير " ( ٣ / ١٦٨ ).

قلت : ومن أين لنا أن هؤلاء إنما سمعوا منه في غير بلده ، سيما أن معمراً كان من الحفاظ الذين يرغب في السماع منهم والأخذ عنهم ، فلا ترد الأحاديث الصحيحة بمثل هذا ، والأصل عدم الخطأ سيما مع توافر هذا القرائن المؤيدة ضبط الرواي . وهب أن الأمر كما ذكر الحافظ – أعني أن هؤلاء سمعوا منه في غـير بلده ، وما حدث به في غير بلده يهم فيه – فالعبرة في المروي أن يقوم لدينا ما يدل على عدم الخطـأ فيه ، وقد توفر لدينا هذا. إذ أن معمر أخذ عنه أهل البصرة هذا الحديث ، وكذلك أخذه عنه أهل الكوفة وأهل خراسان واليمامة ، على وجه واحد ، أفلا يدل هذا على أن معمر ضبطه وجوّده .

فالذين رووه عن معمر موصولاً جمع من الحفاظ مع تباين أوطانهم وهم :

إسماعـيل بـن عليه ، وغندر ، ويزيد بن زريع ، وسعيد ، وعيسى بن يونس ، والفضل بن موسى ، ومروان بن معاوية ، وعبد الرحمن المحاربي ، وسفيان الثوري ، وسفيان بن عيينة ، ويحيى بن أبي كثير=

= وقـد رواه مرسـلاً عن معمر عن الزهري : سفيان بن عيينة ، كما عند الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ( ٣ / ٢٥٣ ). وكذا عبد الرزاق ، والدار قطني ( ٣ // ٢٧٠ ). والبيهقي ( ٧ / ١٨٢ ).

رواه عـن الزهـري مرسلاً : مالك في الموطأ ( ٢ / ٥٨٦ ) ، ومن طريقه الشافعي في " الأم " ( ٥ / ٤٩ ) ، والدار قطني ( ٣ / ٢٧٠ ).

ورواه شـعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ، قال : حدثت عن محمد بن سويد الثقفي ، أن غيلان بن سلمة. وهذا ما أشار إليه البخاري.

وروى مـن وجه آخر عن الزهري عن عثمان بن محمد بن أبي سويد : رواه الدار قطني ( ٣ / ٢٧٠ ) أشار إليه البيهقي ( ٧ / ١٨٢ ) وكان قد ساق إسناده إلى الزهري قال :

بلغـنا عن عثمان بن أبي سويد قال : بلغنا أن رسول الله ﷺ قال لغيلان بن سلمة لما أسلم وتحته عشر نسوة : "اختر منهن أربعاً وطلق سائرهن ". وكذا رواه الدار قطني ( ٣ / ٢٧٠ ).

قال ابن القطان في " بيان الوهم و الإيهام " ( ٣ / ٤٩٧ — ٤٩٨ ) :

"وهـذا هو الحديث الذي اعتمد هؤلاء في تخطئة معمر فيه ، وما ذلك بالبين ، فإن معمراً حافظ . ولا بعد في أن يكون عند الزهري في هذا كل ما روى عنه.

وإنما اتجهت تخطئتهم رواية معمر هذه ، من حيث الاستبعاد أن يكون الزهري يرويه بهذا الإسناد الصحيح : عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ ، ثم يحدث به على تلك الوجوه الواهية .

تارة يرسله من قبله .

وتارة عن عثمان بن محمد بن أبي سويد ، وهو لا يعرف البتة .

وتارة يقول : بلغنا عن عثمان هذا .

وتارة عن محمد بن سويد الثقفي.

وهذا عندي غير مستبعد أن يحدث به على هذه الوجوه كلها ، فيعلق كل واحد من الرواة عنه منها بما تيسر له حفظه ، فربما اجتمع كل ذلك عند أحدهم ، أو أكثره، أو أقله ". ثم قال:

" والمتحصل من هذا ، هو أن حديث الزهري عن سالم عن أبيه من رواية معمر في قصة غيلان صحيح ، و لم يعتل عليه من ضعفه بأكثر من الاختلاف على الزهري ، فاعلم ذلك ".

وقد تبع معمراً بحر السقاء فرواه موصولاً ، كما عند الطبراني ( ١٨ / ٢٦٣ ).

وبحر ضعيف .

وقد روى الحديث من طريق آخر :

مـن طريق سيف بن عبد الله عن سرار بن مجشر عن أيوب عن نافع وسالم عن ابن عمر : أن غيلان بـن سلمة الثقفي أسلم وعنده تسع نسوة ، فأمر رسول الله ﷺ أن يختار منهن أربعاً ، فلما كان زمن عمر طلق نساءه ، وقسم ماله فقال له عمر ﷺ : لترجعن ... )

أخـرجه البيهقي ( ٧ / ١٨٣ ) ، والدار قطني ( ٣ / ٢٧١ — ٢٧٢ ) وعزاه ابن حجر في التلخيص ( ٣ / ١٦٩ ) إلى النسائي وساق إسناده ، وكذا ابن كثير في الإرشاد ( ٢ / ١٦٠ ).

وقال الحافظ في التلخيص ( ٣ / ١٦٩ ): =

واحتجوا بحديث نوفل بن معاوية ، قال : أسلمت وتحتي خمس نسوة ، فسألت النبي ﷺ فقال : " فارق واحدة ، وأمسك أربعاً ، فعمدت إلى أقدمهن عندي عاقر منذ ستين سنة ، ففارقتها " [(١)].

---

= " ورجال إسناده ثقات ، ومن هذا الوجه أخرجه الدار قطني ، واستدل به ابن القطان على صحة حديث معمر " . لكن الحافظ ابن حجر في الإصابة ( ٥ / ٣٣٥ ) قال : " وفي إسناده مقال " .

وإسناد هذا الحديث لا ينزل عن درجه الحسن :

سيف بن عبد الله الجرمي : قال ابن حجر : صدوق ربما خالف " ، " التقريب " [ ٢٧٣٨] .

وسرار بن مجشر قال البيهقي عنه ( ٧ / ١٨٣ ) : "بصري ثقة " ، وكذا قال الحافظ في "التقريب " ، [ ٢٢٢٨] وضبطه بفتح أوله وتشديد الراء ، ابن مجشر ، بضم الميم وفتح الجيم وتشديد المعجمة المكسورة .

قلت : وبهذا الطريق أيضاً استدل الحافظ ابن كثير على صحة حديث معمر الموصول ، كما في : "الإرشاد" ( ٢ / ١٦٠ ) .

وللحديث طريق أخرى :

أخرجها الطبراني في المعجم الكبير ( ١٢ / ٣١٥ ) قال :

"حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن النعمان بن المنذر ، عن سالم ، عن أبيه ، أن غيلان بن سلمة ، فذكره.

وهذا إسناد ضعيف .

شيخ الطبراني ، قال عنه ابن حجر في اللسان : له مناكير . وقال أبو أحمد الحاكم :

فيه نظر ". وانظر ترجمته في "بلغةالقاصي "ص٨٠.

ومحمد بن يحيى ذكره ابن حبان في الثقات ( ٩ / ٧٤ ) فقال :

" محمد بن يحيى بن حمزة الحضرمي ، من أهل دمشق ،يروي عن أبيه ، روى عنه أهل الشام ، ثقة في نفسه ، يتقى حديثه ما روى عنه أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة ( ابنه الذي سبق ذكره ) وأخوه عبيد ، فإنهما كانا يدخلان عليه كل شيء ".

وأما يحيى بن حمزة فهو ثقة .قال ابن حجر عنه في "التقريب " [٧٥٨٦ ] " ثقة رمي بالقدر ".

والنعمان بن المنذر صدوق أيضاً كما في (" التقريب " [٧٢١٣].

فهذه الطرق صالحة لتقوية رواية معمر الموصولة . وعليه ؛ فالحديث صحيح إن شاء الله تعالى .

وللحديث شاهد من حديث ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – :

أخرجه الدار قطني ( ٣ / ٢٩٦ ) ، والبيهقي ( ٧ / ١٨٣ ).

لكن في الإسناد الواقدي ، وفيه أيضاً عبد الله بن أبي سفيان ، قال ابن حجر في" التقريب"[٣٣٨٢ ] : مقبول .

(١) أخرجه الشافعي في " الأم " ( ٥ / ١٦٣ ) ومن طريق البيهقي ( ٧ / ١٨٤ ) ، وكذا البغوي في شرح السنة ( ٩ / ٩٠ – ٩١ ). =

ووجـــه الشاهد من الحديثين : أن النبي ﷺ أرجع الأمر إلى الزوج في الاختيار وهذا يرد قول من قال : إن الأربع الأوائل هن اللواتي يصح نكاحهن فقط ، إذ

---

= قال الشافعي : أخبرنا بعض أصحابنا عن أبي الزناد ، عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن ، عن عوف بن الحارث ، عن نوفل به .

وهذا إسناد ضعيف لجهالة شيخ الشافعي . وعوف بن الحارث قال الحافظ في " التقريب " [٥٢٥١] ، مقبول : أي حيث يتابع ، ولم يتابع على هذا الحديث.

وعلى كلٍ فهو شاهد صالح لحديث ابن عمر بطرقه السابقة.

وللحديث شاهد من حديث قيس بن الحارث ، قال :

أسلمت وعندي ثمان نسوة ، فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال :

"اختر منهن أربعاً " .

أخرجه أبو داود ( ٢٢٤١ ) في كتاب النكاح : باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع ، وابن ماجـــة ( ١٩٥٢ ) في كـــتاب النكاح : باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع ، والدر قطني ( ٣ / ٢٧١ ) ، والبيهقي ( ٧ / ١٨٣ ) ، وابن عبد البر في التمهيد ( ١٠ / ٧٢ ) .

من طريق :

هشيم ، عن ابن أبي ليلى ، عن حميضة بن الشمردل ، عن الحارث بن قيس ، أو قيس بن الحارث .

وهذا إسناد ضعيف.

ابـــن أبي ليـــلى : هـــو محمد بن عبد الرحمن ، صدوق سيئ الحفظ جداً. قاله ابن حجر في "التقريب" [٦١٢١] .

وحميضة بن ويقال بنت الشمردل مقبول . قاله ابن حجر في " التقريب " [١٥٨٠ ] .

والحـــارث بـــن قيس صحابي. رجح البيهقي وغيره أنه الحارث بن قيس . قال الحافظ ابن حجر في " الإصابة " ( ٥ / ٤٥٩ ) :

" قـــيس بن الحارث ... وقيل الحارث بن قيس ، كذا جاء بالتردد ، والثاني أشبه لأنه قول الجمهور ، وجـــزم بـــالأول أحمدبن إبراهيم الدورقي وجماعة ، وبالثاني البخاري ، وابن السكن ، وغيرهما .. "

وجزم أيضاً بالأول ابن عبد لبر في التمهيد ( ١٠ / ٧٣ ).

وعلى كلٍ فهو شاهد من الشواهد لحديث بن عمر - رضي الله تعالى عنهما - .

وقد حسن هذا الحديث الشيخ الألباني في الإرواء ( ٦ / ٢٥٩ ) .

ولكن الحديث بذاته لا يصل إلى مرتبة الحسن . نعم هو حسن بشواهده. وللحديث شاهد .

أخرجه البيهقي ( ٧ / ١٨٤ ) من طريق محمد بن عبيد الله الثقفي عن عروة .

وعـــزاه الشيخ الألباني في الإرواء ( ٦ / ٢٩٥ ) إلى : " الضياء المقدسي في : " الأحاديث والحكايات "وقال المقدسي :

"رجاله ثقات ، إلا أن عروة الثقفي قتلته ثقيف في زمان رسول الله ﷺ ومحمد بن عبيد الله لم يدركه "

وحاصل القول : أن الأحاديث الواردة في هذا الباب يشد بعضها عضد بعض ، ولا حجة في تركها .

فالأخذ بها واجب ، والعمل بها لازم. وذلك لصحتها كما تبين ذلك من تخريجها والحمد لله .

لــو كــان الأمر كما ذكروا ، لما كان للزوج الخيار فيمن يمسك منهن. ويرده أيضاً فهم الصحابي المعني بهذا الأمر ، إذ عمد إلى أقدمهن : أي أولهن نكاحاً ، فطلقها .

فإن قيل : لعل الزوجين كانا قد تزوجا بنساءهم قبل نزول حكم الله عز وجل في تحريم الزيادة على الأربع .

قــيل – رداً على هذا – إن النبي ﷺ لم يستفصلهم . فلو كان ما ذكرتم مؤثراً لسـألهم عنه النبي ﷺ ، فترك الاستفصال عند الاحتمال يترل مترله العموم في المقــال. وعليه ؛ فالذين تزوجوا من الكفار أكثر من أربع قبل تحريمه ، أو بعده هم في الحكم سواء .

قال الإمام البغوي:

" إذا أسـلم مشرك ، وتحته ، أكثر من أربع نسوة ، فأسلمن معه ، أو تخلفن ، وهن كتابيات ، فإنه يختار منهن أربعاً ، ويفارق البواقي ، وظاهر الحديث يدل عــلى أنه لا فرق بين أن يكون نكحهن معاً ، أو متفرقات ، وأنه إن نكحهن متفرقات يجوز له إمساك الأواخر".

ثم قال :

"لأن الـنبي ﷺ جعــل الاختيار إلى الزوج في الإمساك والمفارقة ،ومن حكم ببطلان نكاح الكل ، أو عيّن الأوليات للإمساك ،فقد أبطل معنى الاختيار" [١].

وقال الإمام الشافعي :

"ودلت سنة النبي ﷺ على أن الخيار فيما زاد على أربع إلى الزوج ، فيختار إن شاء الأقدم نكاحاً ، أو الأحدث ... ألا ترى أن النبي ﷺ لم يسأل غيلان عن أيهــن نكح أولاً ، ثم جعل له حين أسلم ، وأسلمن معه أن يمسك أربعاً ، و لم يقل الأوائل. أو لا ترى أن نوفل بن معاوية يخبر أنه طلق أقدمهن صحبة " [٢].

وقال ابن عبد البر :

---

(١) " شرح السنة " ( ٩ / ٩١ – ٩٢ ).

(٢) " الأم " ( ٥ / ٤٩ ).

"الأحاديث المروية في هذا الباب كلها معلولة ، وليست أسانيدها بالقوية ، ولكنها لم يرد شئ يخالفها عن النبي ﷺ ، والأصول تعضدها ، والقول بها والمصير إليها أولى ، وبالله التوفيق " [(١)].

ويدل هذان الحديثان على صحة أنكحة الكفار [(٢)] ، وعدم التعرض لهم ، وسؤالهم عن كيفية عقدها ، مع كونهم مخاطبون وملزمون بما أوجب الله عز وجل على عبيده المؤمنين. ولذلك لم يأتِ في حديث واحد أن النبي ﷺ سأل أحداً من الكفار عن كيفية عقده ، مع الكثرة الكاثرة. فدل على أنه لا يتعرض لهم. اللهم إلا إذا كان المحل لا يجوز إبتداءُ العقد عليه . كمن تزوج أخته مثلاً ، فهذا لا يقر عليه.

قال الإمام ابن القيم :

" وقد أسلم على عهد رسول الله ﷺ الخلق الذين أسلموا ، ودخلوا في دين الله أفواجاً ، ولم يسأل أحداً منهم عن صفة نكاحه ، بل أقرهم على أنكحتهم ، إلا أن يكون حين الإسلام أحدهم على نكاح محرم ،كنكاح أكثر من أربع ، أو نكاح أختين ، فكان يأمره أن يختار أربعاً منهن ، وإحدى الأختين ، سواء وقع ذلك في عقد أو عقود ، وإن كان متزوجاً بذات محرم ، كامرأة أبيه أمره بفراقها، وهذا قول أصحاب رسول الله ﷺ وجمهور التابعين ومن بعدهم " [(٣)].

ومن هذا نأخذ الرد على حجة أصحاب القول الأول من أن الكفار مخاطبون بتحريم نكاح الخامسة ، وعليه ؛ فلا تخيير.

فنقول : إنهم فعلوه معتقدين جوازه ، فلما أتونا مسلمين حكمنا عليهم بحكم شرعنا وهو التخيير بين النسوة.

وليس معنى خطاب الكفار بفروع الشريعة : هو صحة أو فساد عقودهم حال كفرهم .هذا ما لا دليل عليه ، وكما لا يسألون عن أموالهم من أين اكتسبوها حال كفرهم ، كذلك لا يسألون عن أنكحتهم ، وكيف كانت .

---

(١) " التمهيد " ( ١٠/ ٧٤ – فتح البر ) .

(٢) انظر " زاد المعاد " ( ٥ / ١١٦ ) ، و " نيل الأوطار " ( ٦ / ١٦٤ ).

(٣) " أحكام أهل الذمة " ( ٢ / ٦٩٦ ).

ويوضح هذا أنهم مخاطبون بالصلاة حال كفرهم ، لكنهم إذا أسلموا لم نأمرهم بقضاء ما تركوه من الصلوات أيام كفرهم .

وكــذا في الزكاة وغيرها من العبادات . لكنهم لو ماتوا على كفرهم ، لعذبوا بتركهم الواجبات كما يعذبون على كفرهم .

قال الإمام الشافعي – عليه رحمة الله تعالى – بعد كلامه المنقول سابقاً.

" فدل ما وصفت على أنه يجوز كل عقد نكاح في الجاهلية كان عندهم نكاحاً إذا كــان يجوز مبتدؤه في الإسلام بحال ، وأن في العقد شيئين ، أحدهما : العقد الفائــت في الجاهلية ، والآخر: المرأة التي تبقى بالعقد ، فالغائب لا يرد إذا كان الباقي بالفائت يصلح بحال ، وكان ذلك كحكم الله تعالى في الربا.

قال الله تعالى : ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٧٨] و لم يجز أن يقــال إذا أســلم وعنده أكثر من أربع نسوة : أمسك الأوائل لأن عقدهن صــحيح ، وذلك أنه ليس من عقد الجاهلية صحيح لمسلم ؛ لأنه بشهادة أهل الشــرك ، ولكنه كما وصفت معفو لهم عنه كما عفي عما مضى من الربا ... فإذا كان يصلح أن يعقد نكاح المنكوحة في الإسلام بحال تمت ، وأمر أن يمسك بــالعقد في الجاهلــية. وإذا كــان لا يصــلح أن يبتدأ في الإسلام بحال ،كان الاستمتاع بها لأنها عين قائمة ، لا يجوز ، كما لا يجوز أخذ الربا في الإسلام ؛ لأنه عين قائمة لم تفت " [1].

وهذا الكلام غاية في التحقيق ، فرحمة الله على علمائنا.

## الترجيح

الذي يظهر لي رجحانه من القولين في هذه المسألة ، هو ما ذهب إليه الجمهور من العلماء ، من أن من أسلم وكان قد نكح في كفره أكثر من أربع نسوة ، أنه يخير بينهن ، فيمسك أربعا ، ويفارق ما زاد على الأربعة . وذلك لصحة الدليل الوارد في المسألة ، وهو نص في الباب .

---

(١) "الأم " ( ٥ / ٤٩ – ٥٠ ) . وانظــر " معــالم السنن " ( ٣ / ٢٤٤ – ٢٢٥ )، "شرح السنة " ( ٩ / ٩٢ ) ، " المغني " ( ١٠ / ١٥ ) .

المسألة الثانية عشرة :

[٣٦] هل يقتص للكافر من المسلم ؟

يقول ابن حزم رحمه الله تعالى :

" وَإِنْ قَتَلَ مُسْلِمٌ عَاقِلٌ بَالِغٌ : ذِمِّيًّا ، أَوْ مُسْتَأْمَنًا - عَمْدًا ، أَوْ خَطَأً - فَلَا قَوَدَ عَلَيْهِ ، وَلَا دِيَةَ ، وَلَا كَفَّارَةَ ، وَلَكِنْ يُؤَدَّبُ فِي الْعَمْدِ خَاصَّةً ، وَيُسْجَنُ حَتَّى يَتُوبَ كَفًّا لِضَرَرِهِ .

بُرْهَانُ ذَلِكَ :

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً ﴾ [النساء: ٩٢]

فَهَذَا كُلُّهُ فِي الْمُؤْمِنِ بِيَقِينٍ ، وَالضَّمِيرُ الَّذِي فِي ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ ﴾ [النساء: ٩٢] رَاجِعٌ ضَرُورَةً - لَا يُمْكِنُ غَيْرُ هَذَا - إِلَى الْمُؤْمِنِ الْمَذْكُورِ أَوَّلًا ، وَلَا ذِكْرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لِذِمِّيٍّ أَصْلًا ، وَلَا لِمُسْتَأْمَنٍ ؛ فَصَحَّ يَقِينًا أَنَّ إِيجَابَ الدِّيَةِ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي ذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَلْبَتَّةَ ، وَكَذَلِكَ إِيجَابُ الْقَوَدِ عَلَيْهِ وَلَا فَرْقَ ...

نَعَمْ ، وَفِي الْآيَةِ الَّتِي فِيهَا : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة: ١٧٨] وَهَذَا نَصٌّ جَلِيٌّ بِأَنَّهَا فِي الْمُؤْمِنِينَ خَاصَّةً ، بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ فَقَطْ ؛ لِأَنَّهُمْ إِخْوَةٌ كُلُّهُمْ ، فَاسِقُهُمْ وَصَالِحُهُمْ ، عَبْدُهُمْ وَحُرُّهُمْ ، وَلَيْسَ أَهْلُ الذِّمَّةِ إِخْوَةً لَنَا ، وَلَا كَرَامَةَ لَهُمْ .

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً ﴾ [الاسراء: ٣٣]

فَمَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ هَذَا لِكَافِرٍ ، وَاللَّهِ مَا جَعَلَ تَعَالَى لَهُمْ قَطُّ - بِحُكْمِ دِينِهِ - سُــلْطَانًا ، بَلْ جَعَلَ لَهُمْ الصَّغَارَ ، قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] .

فَإِنْ قَالُوا : فَإِذْ لَا يُسَاوُونَنَا فَلِمَ قَتَلْتُمْ الْكَافِرَ بِالْمُؤْمِنِ ؟ قُلْنَا : وَلَا كَرَامَةَ أَنْ نَقْتُلَهُ بِــهِ قَوَدًا ، بَلْ قَتَلْنَاهُ ؛ لِأَنَّهُ نَقَضَ الذِّمَّةَ ، وَخَالَفَ الْعَهْدَ بِخُرُوجِهِ عَنْ الصَّغَارِ ، وَكَذَلِــكَ نَقْتُلُهُ إِنْ لَطَمَ مُسْلِمًا أَوْ سَبَّهُ ، وَنَسْتَفِيءُ جَمِيعَ مَالِهِ بِذَلِكَ ، وَنَسْبِي أَهْلَهُ وَصِغَارَ وَلَدِهِ .

فَإِنْ قَالُوا : فَلِمَ تَحْكُمُونَ عَلَى الْمُسْلِمِ بِرَدِّ مَا غَصَبَهُ مِنْ الذِّمِّيِّ أَوْ مَنَعَهُ إِيَّاهُ مِنْ الْمَــالِ ؟ قُلْنَا : لَيْسَ فِي هَذَا سَبِيلٌ لَهُ عَلَى الْمُسْلِمِ ، إِنَّمَا هِيَ مَظْلَمَةٌ يَبْرَأُ مِنْهَا الْمُسْلِمُ تَنْزِيهًا لَهُ عَنْ حَبْسِهَا فَقَطْ .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ﷺ : وَيُوَضِّحُ هَذَا غَايَةَ الْوُضُوحِ : مَا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُد السِّجِسْتَانِيِّ قَالَ : أَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ،أَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِــي عَــرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ ، قَالَ : انْطَلَقْــتُ أَنَا وَآخَرُ - ذَكَرَهُ - إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَقُلْنَا : هَلْ عَهِدَ إِلَيْكَ رَسُــولُ اللَّهِ ﷺ عَهْدًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا مَا فِي كِتَابِي هَذَا ، فَإِذَا فِيهِ : الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ ، أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ . مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا ، أَوْ آوَى مُحْدِثًا ،فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ"[(١)]...

---

(١) رجال الإسناد :

قيس بن عُبَاد ، بضم المهملة وتخفيف الموحدة ، الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة ، أبو عبد الله البصري ، ثقة ، من الثانية ، مخضرم ، مات بعد الثمانين ، ووهم من عده في الصحابة ."التقريب" [٥٦١٧] .

تخريجه :

أخــرجه أحمــد ( ١ / ١٢٢ ) ، وعنه أبو داود ( ٤٥٣٠ ) في : " الديات " باب : أيقاد المسلم من الكافر " ، والنسائي ( ٤٧٣٨ ) في " القسامة " : باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس " ، وأبو يعلى ( ١ /٢٨٢) والبزار ( ٢ / ٢٩٠ - ٢٩١ ) ، والبيهقي ( ٨ /٢٩ ) ، والبغوي في"شرح السنة " (١٧٢/١٠) ، والحاكم ( ٢ / ١٤١ ) وصححه من طرق عن :

سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن قيس بن عباد ( فذكره). =

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ﷺ : وَهَذَا لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ خِلَافُهُ " [١] .

= وهذا إسناد صحيح لولا عنعنة قتادة .

وسعيد قد اختلط لكن من الرواة عنه يحيى بن سعيد ، وقد روى عنه قبل الاختلاط.

وللحديث طريق أخرى :

أخرجه أحمد ( ١ /١١٩ ) ، وعبد الله في زوائد المسند ( ١ /١٢٢ ) ، والنسائي ( ٤٧٤٩ ) في : " القسامة " : باب سقوط القود من المسلم للكافر ، وأبو يعلى (٤٢٤/١) ، والدارقطني (٩٨/٣).

من طرق : عن قتادة ، عن أبي حسان ، عن علي به .

وأبو حسان الأعرج روايته عن علي مرسلة . قاله أبو حاتم وأبو زرعة . كما في " جامع التحصيل " ص٢٨٠.

لكن عند النسائي ( ٤٧٥٠ ) والدار قطنى عن أبي حسان ، عن الأشتر أنه قال لعلي .

وعند أحمد أن الأشتر قال لعلي .

والحديث بهذين الطريقين حسن إن شاء الله . وقد صحح إسناده الثاني ابن عبد الهادي ، كما ذكره الزيلعي في " نصب الراية" ( ٤ /٣٣٥ ) ، ولم أجد حكمه في المطبوع من " التنقيح " فالله أعلم .

[١] " المحلى "(١٠/٢٢٠-٢٣٠) .

**الدراسة :**

اختلف أهل العلم في مسألة : المسلم إذا قتل الذمي ، هل يقاد به ؟ أم لا ؟

فذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يقاد به [١].

قال الإمام ابن قدامة :

"أكثر أهل العلم لا يوجبون على مسلم قصاصاً بقتل كافر ،أيّ كافر كان"[٢].

وذهب الأحناف على أن المسلم يقاد بالذمي [٣] .

وقد ذكر ابن حزم رحمه الله تعالى أنا إذا أمكنا الذمي ليقتص من المسلم ، فقد جعلنا له سلطانا على المسلم ، وقوة وسبيلا عليه ، وهذا مناف للصغار الذي ضرب على أهل الذمة ، وجعله الله تعالى شرطا في حقن دمائهم .

كما ذكر رحمه حديث علي ﷺ كدليل على ما ذهب إليه .

قال الإمام الخطابي رحمه الله عند كلامه على حديث علي ﷺ :

" قوله : "لا يقتل مؤمن بكافر" فيه البيان الواضح أن المسلم لا يقتل بأحد من الكفار كان المقتول منهم ذمياً ، أو معاهداً ، أو مستأمناً ، أو ما كان ، وذلك أنه نفي في نكرة ، فاشتمل على جنس الكفار عموماً " [٤].

وقال الإمام البغوي :

---

(١) " المغنى " ( ١١ /٤٦٦ ) ، " الشرح الكبير "( ٢٥ / ١٠٠ – ١٠٢ ) ، " الكافي "(٥/ ١٢٧ – ١٢٨ ) ، " حاشية الروض المربع "( ٧ / ١٩٠ ) ، " المبدع " ( ٨ / ٢٦٨ – ٢٦٩ ) ، " المهذب " ( ٢٠ / ٢٥٧ مع شرحه ) ، و " مغني المحتاج " ( ٤ / ٢٤ ) ، " شرح الزركشي " ( ٦ / ٦٣ – ٦٦ ) ، "جواهر الإكليل " ( ٢ / ٢٥٥ ) ، " التاج و الإكليل " ( ٦ / ٢٣٠ ) ، "مواهب الجليل " ( ٦ / ٢٣٣) ، "التحقيق لأحاديث التعليق " ( ٣ / ٢٥٣ – ٢٥٧ ) ، " الأم "( ٨ / ٣٢٠ – ٣٢٣ ) ، " تحفة الأحوذي " ( ٤ / ٦٦٨ ) ، " فتح الباري "(١٢ / ٢٧٢ – ٢٧٣ ) ، " معالم السنن " ( ٤ / ١٦ – ١٧ ) ، " شرح السنة " " ١٠ / ١٧٥ – ١٧٦ " " نيل الأوطار " (٧ / ١٣ – ١٦ ) ،" سبل السلام " ( ٧ / ١٦ – ١٨ )، " التعليقات الرضية على الروضة الندية " ( ٣ / ٣٥٧ – ٣٥٨ ) .

(٢) " المغني " ( ١١ / ٤٦٦ ) ، وقد عزاه للجمهور : الحافظ ابن حجر في " الفتح " ( ١٢ / ٢٧٢ ).

(٣) " بدائع الصنائع " ( ٧ / ٣٥١ – ٣٥٢ ) ،" تكملة شرح فتح القدير "( ١٠ / ٢٣٧ – ٢٤٠ ) ، " مختصر اختلاف العلماء " ( ٥ / ١٥٧ – ١٥٩ ) ، " شرح معاني الآثار " (١٩٢/٣–وما بعدها ) ، " اللباب شرح الكتاب " ( ١٣١/٢) .

(٤) " معالم السنن " ( ٤ / ١٦ ).

" وفـــيه دليل على أنه لا يقتل المسلم بالكافر ، سواء كان الكافر ذمياً له عهد مؤبد ، أو مستأمناً " [١].

وهـــذا الحديث هو حجة أصحاب هذا القول ، وعليه المعول في هذه المسألة ، لكن أصحاب القول الثاني نازعوا في دلالته ، فقالوا : إن قوله :

" ولا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده ".

قالوا : المراد بالكافر هنا : الحربي ، فيكون التقدير ، ولا يقتل ذو عهد في عهده بكافر . ووجهه أنه لو كان المراد عدم قتل المؤمن بالذمي لكانت العبارة : " ولا ذي عهد " لأنها تكون معطوفة على مجرور ، وهو قوله في الحديث : " بكافر " . وعلــيه ؛ فيكون هناك تسوية بين المعطوف - ذو العهد - والمعطوف عليه - المؤمن - وهذه التسوية في عصمة الدم ، فتكون دماؤهم متساوية في العصمة ، وهذا يوجب قتل أحدهما بالآخر [٢].

وقووا فهمهم هذا بما رواه عبد الرحمن بن البيلماني : أن النبي ﷺ أتى برجل من المسلمين قد قتل معاهداً من أهل الذمة ، فضرب عنقه ، وقال :

" أنا أولى من وفى بذمته " [٣] .

---

[١] "شـــرح السنة "( ١٠ / ١٧٤ ).وانظر : " نيل الأوطار " ( ٧ / ١٣ ). " سبل السلام " ( ٧ / ١٦ – ١٧ )، " تحفة الأحوذي " ( ٤ / ٦٦٨ )

[٢] انظـــر : " شرح معاني الآثار " (٣/١٩٣) ، "نيل الإوطار "( ٧ / ١٣ – ١٤ ) ،" سبل السلام " ( ٧ / ١٦ – ١٧ ).

[٣] أخـــرجه الدار قطني ( ٣ / ١٣٥ ) ، والبيهقي ( ٨ / ٣١ ) ، و " عبد الرزاق في" مصنفه "(١٠/ ١٠١).

من طريق : الثوري ، عن ربيعة ، عن عبد الرحمن بن البيلماني يرفعه .

وخرجه ابن أبي شيبة ( ٥ / ٤٠٨ ) من طريق : حجاج عن ربيعة به .

وأخرجه الدار قطني ( ٣ / ١٣٤ – ١٣٥ ) ، والبيهقي ( ٨ / ٣٠ ) . من طريق : عمار بن مطر، ثنا إبراهيم بن محمد الأسلمي ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن ابن البيلماني ، عن ابن عمر .

قال الدار قطني : لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى ، وهو متروك الحديث ، والصواب عن ربيعة ، عن ابن البيلماني مرسل عن النبي ﷺ ، وابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث ، فكيف بما يرسله ".

قال الإمام أحمد : ليس له إسناد كما في " المغني " لابن قدامة ( ١١ / ٤٦٦ ).

وقال الإمام البغوي " شرح السنة " ( ١٠ / ١٧٦ ).

" وأما حديث ابن البيلماني ، فمنقطع ، لا تقوم به الحجة =

أمـــا اســـتدلالهم – الأحناف – بحديث علي ﷺ فهو بعيد جدا . وللجمهور إجابات عن ذاك الاستدلال ، منها :

أن الأصـــل في الكـــلام عدم التقدير ، إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك ، ولا ضرورة إلى التقدير ، فالكلام مستقيم بغيره ، إذا جعلنا الجملة مستأنفة . ويؤيده اقتصـــار الحديـــث الصحيح على الجملة الأولى ، فقال ﷺ : " ولا يقتل مسلم بكافر " [(١)] .

قال الإمام الخطابي :

"قلت : " لا يقتل مؤمن بكافر "كلام تام مستقل بنفسه ، فلا وجه لتضمينه بما بعـــده ، وإبطال حُكمِ ظاهرهِ ، وحمله على التقديم والتأخير ، وإنما يفعل ذلك عـــند الحاجة والضرورة في تكميل ناقص ، وكشف عن مبهم . ولا ضرورة بنا في هذا الموضع إلى شئ من ذلك " [(٢)].

وعليه ، فالواو في قوله ﷺ : ليست للعطف بل للاستئناف.ولو سلم أنها للعطف ؛ فإنها لا تعني استواء المذكورين في الحكم ، بل المشاركة في أصل النفي ،وهو كقـــول القائل مررت بزيد منطلقاً وعمرو ، فإنه لا يوجب أن يكون مر بعمرو منطلقاً أيضاً بل المشاركة في أصل المرور [(٣)].

وأبـــدى الإمام ابن القيم وجهاً حسناً في سر جمع النبي ﷺ بين المؤمن والمعاهد في هذا الحديث ، فقال :

---

= وأعله الإمام البيهقي ( الرواية الموصولة ) بعلة أخرى ، فقال :

" والآخـــر روايته عن إبراهيم عن ربيعة ، وإنما يروية إبراهيم عن ابن المنكدر ، والحمل فيه على عمار بـــن مطر الرهاوي ، فقد كان يقلب الأسانيد ، ويسرق الأحاديث حتى كثر ذلك في رواياته ، وسقط عن حد الاحتجاج به".

وقال ابن القيم في " تهذيب السنن " ( ٦ / ٣٣٠ ) :

"وهذا الحديث مداره على ابن البيلماني ، والبلية فيه منه ، وهو مجمع على ترك الاحتجاج به ، فضلاً عن تقديم روايته على أحاديث الثقات الأئمة المخرجة في الصحاح كلها .

(١) انظـــر : " شرح السنة " ( ١٠ / ١٧٥ – ١٧٦ ) ، و " فتح الباري " ( ١٢ / ٢٧٣ ). و " نيل الأوطار " ( ٧ / ١٤ ) ، و"سبل السلام " ( ٧ / ١٨ ).

(٢) " معالم السنن " ( ٤ / ١٧ ).

(٣) " فتح الباري "( ١٢ / ٢٧٣ ) ، انظر :شرح الزركشي( ٦ / ٦٦ )، "نيل الأوطار "( ٧ / ١٤ ).

" قوله ﷺ : " لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده " . فتأمل كيف أتبع الجملة الأولى بالثانية رفعاً لتوهم إهدار دماء الكفار مطلقاً ، وإن كانوا في عهدهم ، فإنه لما قال : "لا يقتل مؤمن بكافر" فربما ذهب الوهم أن دماءهم هدر ، ولهذا لو قتل أحدهم مسلم لم يقتل به ، فرفع هذا التوهم بقوله : ولا ذو عهد في عهده ، ولقد خفيت هذه اللطيفة الحسنة على من قال : يقتل المسلم بالكافر المعاهد ، وقدر في الحديث : ولا ذو عهد في عهده بكافر " [1].

ولوضوح الحديث ؛ استعظم العلماء مخالفته ، حتى قال الإمام أحمد عليه رحمة الله : الشعبي والنخعي قالا : دية المجوسي واليهودي والنصراني ، مثل دية المسلم ، وإن قتله يقتل به. هذا عجب ، يصير المجوسي مثل المسلم ، سبحان الله ، ما هذا القول ! واستبشعه ، وقال : النبي ﷺ يقول : "لا يقتل مسلم بكافر " وهو يقول : يقتل بكافر ، فأيّ شيء أشدّ من هذا ! [2].

وما استندوا إليه من الحديث - حديث ابن البيلماني - فهو حديث ضعيف كما بان من تخريجه ، حتى قال الإمام أحمد بن حنبل : " من حكم بحديث بن البيلماني فهو عندي مخطئ ، وإن حكم به حاكم آخر رد " [3] .

وأما الدية ، فيذهب ابن حزم إلى أنه لا دية على المسلم إذا قتل ذمياً.

ودليله على ذلك : أنه لم يأت دليل يدل على وجوب الدية في مال المسلم إذا قتل ذمياً ، وهذا مؤيد بأن الأصل في مال المسلم الحظر ، فلا يجب فيه ، إلا ما أوجبه الله عز وجل .

وقول ابن حزم : أنه لم يأت نص في دية المعاهد لا يُسلّم له ، فقد جاءت السنة بوجوب الدية في دم الذمي ، ولذلك كان مذهب جمهور العلماء : وجوب الدية في دم المعاهد .

كما احتجوا - الجمهور - بقوله سبحانه وتعالى :

﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء:٩٢]

---

[1] "أعلام الموقعين "( ٤ / ١٢٢ ).وانظر : " معالم السنن " ( ٤ / ١٧ ).

[2] انظر : " المغني " ( ١١ / ٤٦٦ ).

[3] انظر : " تنقيح التحقيق " ( ٣/٢٥٥ )

قـال الشافعي – رحمه الله – : " أمر الله تبارك وتعالى في المعاهد يقتل خطأ : بديـة مسـلمة إلى أهله ، ودلت سنة رسول الله ﷺ : على أن لا يقتل مؤمن بكافـر ، مع ما فرق الله بين المؤمنين والكافرين .فلم يجز : أن يحكم على قاتل الكافر إلا بدية ، ولا أن ينقص منها إلا بخبر لا زم " [١].

قال الإمام أبو جعفر الطبري :

" يعـني جل ثناؤه بقوله : ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ ﴾ وإن كان القتيل الـذي قتله المؤمن خطأ ، من قوم بينكم أيها المؤمنون ، وبينهم ميثاق " ، أي : عهد وذمة ، وليسوا أهل حرب لكم : " فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ " ، يقول : فعلى قاتله دية مسـلمة إلى أهله ، يتحملها عاقلته ﴿ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء: ٩٢] كفارة لقتله.ثم اختلف أهل التأويل في صفة هذا القتيل الذي هو من قوم بيننا ، وبينهم ميثاق أهو مؤمن ، أم هو كافر ؟ ".

ثم ذكر الخلاف ، ورجح قول من قال : المراد إذا كان المقتول كافراً .

وقال مبيناً حجته :

" لأن الله أبهـم ذلك ، فقال : ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ ﴾ ، ولم يقل : " وهـو مؤمن " كما قال في القتيل من المؤمنين ، وأهل الحرب ، وعنى المقتول منهم وهو مؤمن ، فكان في تركه وصفه بالإيمان الذي وصف به القتيلين الماضي ذكرهما قبل ، الدليل الواضح على صحة ما قلنا في ذلك " [٢].

ويؤيد هذا قوله : ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ ﴾ فالمؤمن ليس من القوم الكافرين.

وهـذا قـول ابن عباس – رضي الله عنهما – وقتادة والزهري والشافعي وأبي حنـيفة . وإلى هذا ذهب الإمام البغوي ، والسمعاني ، وهو الذي يفهم من كلام ابن كثير [٣].

والقول الثاني في الآية :

---

[١] " أحكام القرآن " للشافعي ( ١ / ٢٩٧ ) ، و " الأم " ( ٦ / ١٠٥ ).

[٢] "جامع البيان " ( ٤ / ١٢٠ – ٢١١ ).

[٣] انظـر :" معـالم التنزيل " ( ٥ / ٢٦٣ ) ، "تفسير السمعاني" ( ١ / ٤٦٢ )، "تفسير ابن كثير" ( ١ / ٥٤٨ ).

أن المـــراد بقوله : ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ ﴾ أي إذا كان المؤمن المقتول خطأ من قوم بينكم وبينهم ميثاق.

وهذا هو رأي الإمام مالك وابن حزم – رحمة الله عليهم – .

ويؤيده : أن الله تعالى ذكر أولاً حال المسلم القاتل خطأ ، ثم ذكر حال المسلم المقـــتول خطأ إذا كان فيما بين أهل الحرب ، ثم ذكر حال المسلم المقتول خطأ إذا كـــان فـــيما بين أهل العهد وأهل الذمة ، ولا شك أن هذا ترتيب حسن ، فكان حمل اللفظ عليه جائزاً .

ويؤكده أيضاً : الوجه الثاني :

وهو أنه لا بد من إسناده إلى شئ جرى ذكره فيما تقدم ، والذي جرى ذكره هو المؤمن المقتول خطأ [1].

وهذا القول هو الراجح – إن شاء الله تعالى – في معنى الآية ، وذلك لأن الآية جـــاءت في قتل المؤمن خطأ وفي حكم ديته ، ولم تأتِ لبيان دية الذمي ، وليس لـــه ذكر فيها ، فلذلك كان نسق الآية منتظماً في الحديث عن حكم قتل المؤمن خطأ ، وما يجب له من الدية .

وإذا لم يكـــن في الآيـــة دليل ، فقد جاءت السنة بوجوب الدية بقتل الذمي .

ولذلك ذهب جمهور العلماء إلى وجوب الدية في قتل المعاهد والذمي حتى نقل ابـــن العـــربي الإجماع عليه ، ولا يسلم هذا له . إلا أنهم اختلفوا في تقديرها ، وتحقيق قدرها يخرجنا عن المقصود [2] .

---

(١) " مفاتـــيح الغيـــب " للـــرازي ( ١٠ / ٢٣٥ ) ، وانظـــر : " أحكـــام القرآن " لابن العربي ، ( ١ / ٦٠٣ ) ، و " الجامع لأحكام القرآن " ( ٥ / ٢٠٩ )، " التمهيد "( ١١ / ٥٣٩ – فتح البر ).

(٢) انظـــر الأقـــوال في تقديـــرها في : " مختصـــر اخـــتلاف الفقهـــاء " ( ٥ / ١٥٥ – ١٥٧ ) ، " بدائع الصنائع " ( ٧ / ٣٧٢ – ٣٧٣ ) . "وتكملة شرح فتح القدير " ، مع" الهداية شرح البداية" ، (١٠/ ٣٠١ – ٣٠٣ ) ، التمهـــيد ( ١١ / ٥٣٨ ) ،" الجـــامع لأحكـــام القرآن "( ٥ / ٢١٠ ) ، "أحكام القرأن " لابن العربي ، ( ١ / ٦٠٣ – ٦٠٤ ) ، " المغني " ( ١٢ / ٥١ – ٥٣ ) ، " الشرح الكـــبير "، ( ٢٥ / ٣٩٣ – ٣٩٧ ) ، " معـــالم السنن " ( ٤ / ٣٤ ) ،" تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق " ( ٣ / ٢٩٤ – ٢٩٨ ) ، " سبل السلام " ( ٧ / ٥٦ – ٥٧ ) ، "نيل الأوطار " ( ٧ / ٦٩ – ٧١ ) ، و " تهذيب السنن " ( ٦ / ٣٧٤ – ٣٧٧ )، " مغني المحتاج " ( ٤ / ٣٦١ ).

روى الإمـــام أحمد وغيره أن النبي ﷺ قضى أن عقل أهلِ الكتابِ نصف عقل المسلمين .

وفي لفظ : " دية المعاهد ، نصف دية الحر " [(١)].

وإلى هذا ذهب الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز والإمام مالك وأحمد وغيرهم من أهل العلم [(٢)].

## الترجيح

بعد النظر في تلك الأقوال وأدلتها يترجح لي أن ما ذهب إليه ابن جزم رحمه الله تعالى في مسألة المسلم هل يقاد بالذمي ؟ من أنه لا يقاد بالذمي ، هو الراجح . لكن تجب عليه الدية ، وهي نصف دية الحر . أما الأول فلعموم قوله ﷺ : " لا يقتل مؤمن بكافر " . وأما الثاني فلقوله ﷺ : " دية المعاهد نصف دية الحر " . ففيه إثبات دية المعاهد ، فيجب المصير إلى هذا الحديث .

---

(١) أخـــرجه أحمـــد (٢/١٨٠) ، وأبو داود ( ٤٥٨٣ ) في الديات : باب في دية الذمي ، والترمذي ( ١٤١٣ ) في :" الديات "باب ما جاء في دية الكفار ، والنسائي (٤٨١٠ ، ٤٨١١) في" القسامة " : بـــاب كم دية الكافر ، وابن ماجة ( ٢٦٤٤ ) في " الديات " : باب دية الكافر ، والدار قطني ( ٣ / ١٧١ ) ، والطيالسي (٤/ ٢٥) ، والبيهقي ( ٨ / ١٠١ ).

من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبية عن جده أن رسول الله ﷺ ( فذكره ).

وهذا إسناد حسن لا مطعن فيه .

قال ابن القيم في " تهذيب السنن "( ٦ / ٣٧٤ ) :

"هـــذا الحديـــث صحيح إلى عمر وبن شعيب ، والجمهور يحتجون به ، وقد احتج به الشافعي في غير موضع ، واحتج به الأئمة كلهم في الديات ".

(٢) انظر : " جواهر الإكليل " ( ٢ / ٢٦٦ ) ، و " التاج ولإكليل " ( ٦ / ٢٥٧ ) ، " فتح الجليل " صـــــ٩٥ – ٩٦ ، التمهيد ( ١١ / ٥٣٨ ) ، و "الجامع لأحكام القرآن " ( ٥ / ٢١٠ ) ، " أحكام القـــرآن " لابن العربي ، ( ١ / ٦٠٣ – ٦٠٤ ) ، " المغني "( ١٢ / ٥١ – ٥٣ ) ، " الشرح الكبير " ( ٢٥ / ٣٩٣ – ٣٩٧ ) ، " معـــالم الســـنن " ( ٤ / ٣٤ ) ، " تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق " ( ٣ / ٢٩٤ – ٢٩٨ )،" سبل السلام " ( ٧ / ٥٦ – ٥٧ ) ، " نيل الأوطار " ( ٧ / ٦٩ – ٧١ ) ، و " تهذيب السنن " ( ٦ / ٣٧٤ – ٣٧٧ ) .

المسألة الثالثة عشرة :

[٣٧] عموم بعثة النبي ﷺ .

قال أبو محمد :

" وأَمَّا العيسَويَّةُ مِنْ الْيهُودِ ، فَإِنَّهُ يُقَالُ لَهُمْ : إِذَا صَدَّقْتُمُ الْكَافَّةَ فِي نَقْلِ الْقُرْآنِ عَنْ النَّبي ﷺ ، وَفِي نَقْلِ مُعْجزَاته ،وَصِحَّة نُبوَّته ؛ فَقَدْ لَزِمَكُمْ الانْقيَادُ لِمَا فِي الْقُرْآن مِنْ أَنَّهُ عَلَيه السَّلَامُ بُعِثَ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى فِيهِ آمِراً لِرَسُولِهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً ﴾ [ الأعراف: ١٥٨] .

وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْأِسْلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [آل عمران:٨٥]

وَقَوْلِهِ تَعَالَى فِيهِ : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة:٢٩] .

وَمَا فِيهِ مِنْ دُعَاءِ الْيهودِ إِلَى تَرْكِ مَا هُمْ عَلَيهِ ،وَالرُّجُوْعِ إِلَى شَرِيعَته عَليه الْسَّلَامُ ، وَهَذَا مَا لَا مَخْلَصَ مِنْهُ .

فَإِنْ اعْتَرَضُوا بِمَا فِي الْقُرْآنِ مِمَّا حُرِّمَ عَلَيهِمْ - يعني اليهود - ، وَحَضُّهُمْ عَلَى الْتِزَامِ السَّبْتِ ، فَإِنَّمَا هُوَ تَبْكِيتٌ لَهُمْ فِيمَا سَلَفَ مِنْ أَسْلَافِهِمْ الَّذِينَ قَفوا هُمْ آثَارَهُمْ ، يُبَيِّنُ هَذَا : نَصُّ الْقُرْآنِ فِي قَوْلِه تَعَالَى عَنْ عِيْسى عَلَيه السَّلَامُ : أَنَّهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِلَى بَنِي إِسْرَائيلَ ؛ لِيُحِلَّ لَهُمْ بَعْضَ الَّذي حُرِّمَ عَلَيهِمْ . وَهَذَا نَصٌّ جَلِيٌّ عَلَى نَسْخِ شَرِيعَتَهُمْ ، وَبُطْلَانِهَا ، ثُمَّ مَا لَا يُنْكِرُهُ أَحَدٌ : مُؤمِنٌ وَكَافِرٌ ، مِنْ أَنَّهُ عَلَيه السَّلَامُ حَارَبَ يَهُودَ بَنِي إِسْرَائيلَ : مِنْ بَنِيْ قُرَيظَةَ ، وَالنَّضِيرِ ، وَهُذَيْلِ ، وَبَنِيْ قَينُقَاعٍ ، وَقَتَلَهُمْ ، وَسَبَاهُمْ ، وإِلْزَامُهمْ[1] الجزْيَةَ ، وَسَمَّاهُمْ كُفَّاراً إِذَا لَمْ يَرْجِعُوا إِلَى الإِسْلامِ ، وَقَبِلَ إِسْلَامَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ ، فَلو لَمْ يَكُنْ دِينَهُمْ مَنْسُوخاً ، مَا حَلَّ لَهُ إِجْبَارُهُمْ عَلَى تَرْكِهِ ، أَوْ الْجِزْيَةِ وَالصَّغَارِ. وَلَا جَازَ

[1] الصواب : " وألزمهم " كما يدل عليه السياق .

لَهُ قَبُول تَرْك مَا تَرَكَ مِنْهُمْ بِدِينِ بَنِي إِسْرَائِيلَ. وَمِنَ الْمُحَالِ الْمُمْتَنِعِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الْعِيسَوِيِّينَ رَسُولاً صَادِقاً نَبِيّاً ، ثُمَّ يَجُورُ ،وَيَظْلِمُ ، وَيُبَدِّلُ دِيْنَ الْحَقِ . فَوَضَحَ فَسَادَ قَوْلِهِمْ ، وَتَنَاقُضَهُ بِيَقِينٍ لَا إِشْكَالَ فِيهِ . وَالحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ " [1].

---

[1] " الفصل " ( ١ / ١٩٨ –١٩٩ ) .

## الدراسة

هـذه المسـألة من المسائل العقدية التي أجمع عليها المسلمون ، وجاءت الآيات وكـذا الأحاديـث لإثباتها ، ومن شك في هذا ، فضلاً عن اعتقاد ضده ، فقد كفـر ، وخرج من ملة الإسلام ، فلا يجوز بحال لأحد أن يعتقد أن محمداً كان رسول للعرب فقط .

ولما كان المسلمون في هذه الأيام يواجهون هجمات فكرية شرسة من أعدائهم، وذلك ببث الأفكار المنحرفة ، والاعتقادات الباطلة ، والشبه المضللة ،كان لزاماً على المسلمين بيان عقيدتهم بأدلتها ، ودحض شبه أهل الباطل ، وبيان زيفها .

وقد ذكر الإمام ابن حزم بعض الأدلة على هذه المسألة العقدية ، فمنها :

آية التوبة التي نحن بصددها ، وهي قوله تبارك وتعالى :

﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة:٢٩] .

ووجه الاستدلال من الآية : أن الله تبارك وتعالى أوجب على عباده المؤمنين قتال أهل الكتاب ، فلو كانوا مؤمنين باتباعهم أنبيائهم لما جاز قتالهم ، فهذا الوجه فيه بيان كفرهم .

ووجه آخر منتزع من قوله : ﴿ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴾ والمراد بالرسول في الآية : محمد ﷺ ، فجعل سبحانه من الأمور الداعية لقتالهم عدم تحريمهم ما حرم رسول الله ﷺ ، وهذا بيّن في أن من لم يتبع الرسول ﷺ فهو كافر ، وإن زعم اتباع غيره من الأنبياء .

قال ابن عطية : "وأما قوله ﴿ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُه ﴾ فبين ونص على مخالفتهم لمحمد ﷺ" (١).

ووجه آخر مأخوذ من قوله تبارك وتعالى :

---

(١) " المحرر الوجيز " ( ٨ / ١٥٩ ).

﴿ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ ﴾ ، ودين الحق هو الإسلام ، ومن أصول دين الإسلام التي لا يصح إلا بها اعتقاد نبوته ﷺ ووجوب اتباعه.

ومن الآيات الدالة على عموم بعثته ﷺ ، قوله سبحانه وتعالى :

﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سبأ:٢٨]

قال البغوي : " يعنى للناس عامة أحمرهم وأسودهم " [١].

وقال الإمام ابن جرير الطبري :

" يقول تعالى ذكره : وما أرسلناك يا محمد إلى هؤلاء المشركين بالله من قومك خاصة ، ولكنا أرسلناك كافة للناس أجمعين ، العرب منهم والعجم والأحمر والأسود " [٢]

وهذه الآية من أوضح الأدلة على عموم بعثته ﷺ لجميع الناس ، وأنه لم يرسل للعرب فحسب ، فقوله في الآية ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا ﴾ أسلوب حصر ليبين سبحانه الغاية من إرساله ، والحكمة من بعثته ، ألا وهي إقامة الحجة على جميع الناس .

ومن الأدلة على هذه المسألة ، قوله سبحانه وتعالى :

﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيراً ﴾ [الفرقان:١] .

فقوله سبحانه : " لِلْعَالَمِينَ " يدل على عموم بعثة ﷺ فمعنى العالمين ههنا الجن والإنس.

وجعل الله تبارك وتعالى عموم بعثته علة وحكمة ،لترول كتابة الفارق بين الحق والباطل .

قال ابن كثير :

" وقوله : " لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيراً " أي إنما خصه بهذا الكتاب المفصل العظيم المبين المحكم الذي:﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾[فصلت:٤٢]

---

[١] " معالم التتريل " ( ٦ / ٣٩٩ ).

[٢] "جامع البيان " ( ١٠ / ٣٧٧ ).

الذي جعله فرقاناً عظيماً ليخصه بالرسالة إلى من يستظل بالخضراء ، ويستقل على الغبراء " [١].

وقال الرازي :

" ثم قالوا هذه الآية تدل على أحكام :

الأول : أن العالم كل ما سوى الله تعالى ، ويتناول جميع المكلفين من الجن والإنس والملائكة ، لكن ، أجمعنا أنه عليه السلام لم يكن رسولاً إلى الملائكة ، فوجب أن يكون رسولاً إلى الجن والإنس جميعاً ، ويبطل بهذا قول من قال : إنه كان رسولاً إلى البعض دون البعض .

الثاني : أن لفظ العالمين يتناول جميع المخلوقات ، فدلت الآية على أنه رسول للخلق إلى يوم القيامة ، فوجب أن يكون خاتم الأنبياء والرسل " [٢].

ومن الآيات الدالة على هذه العقيدة ، قوله سبحانه وتعالى :

﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً ﴾ [الأعراف: ١٥٨] .

وبيان دلالتها على المطلوب من وجهين.

أن النداء إلى الناس بأنه رسول مرسل من الله عز وجل إليهم ، وهذا عام في جميع أهل ذاك الزمان الذين بعث فيهم النبي ، وكما أنه يعم من كانوا في عصره كذلك يعم من جاء بعدهم إلى قيام الساعة ، فالألف واللام في الناس ، تفيد الاستغراق وقد أكّد هذا بلفظة "جميعاً " ، وهي من ألفاظ العموم كما هو معلوم ، فتفيد توكيد ما سبق من أن الرسول ﷺ مرسل لجميع الناس وهذا هو الوجه الثاني.

قال ابن جرير الطبري :

---

(١) "تفسير القرآن العظيم "( ٣ / ٣٢٠ ) ، وانظر : " تفسير الطبري "( ١٠ / ٣٦٣ ) ، " معالم التنزيل" ( ٦ / ٧١ ) ، وتفسير السمعاني ( ٤ / ٥ ) ، " فتح القدير "( ٤ / ٧٦ ) ، " روح المعاني " ( ١٨ / ٢٣١ – ٣٢٣ ) ، " زاد المسير " ( ٦ / ٣ ).

(٢) " التفسير الكبير " ( ٢٤ / ٤٥ ).

"يقول الله تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ : " قُلْ" يا محمد للناس كلهم ، " إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً " لا إلى بعضكم دون بعض ، كما كان من قبلي من الرسل مرسلاً إلى بعض الناس دون بعض ، فما كان منهم أرسل كذلك ، فإن رسالتي ليست إلى بعضكم دون بعض ، ولكنها إلى جميعكم " [(١)].

قال ابن كثير – رحمه الله تعالى – :

" يقول تعالى لنبيه ورسوله ﷺ : " قُلْ " يا محمد :" يَا أَيُّهَا النَّاسُ " وهذا خطاب للأحمر ، والأسود ، والعربي ، والعجمي : ﴿ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً ﴾ أي جميعكم وهذا في شرفه وعظمه ﷺ أنه خاتم النبيين وأنه مبعوث إلى الناس كافة كما قال الله تعالى :﴿ قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ﴾ [الأنعام: ١٩] .

وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ مِنَ الْأَحْزَابِ فَالنَّارُ مَوْعِدُهُ ﴾ [هود: ١٧] .

وقال تعالى : ﴿ وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴾ [آل عمران: ٢٠].

والآيات في هذا كثيرة ، كما أن الأحاديث في هذا أكثر من أن تحصر ، وهو معلوم من دين الإسلام ضرورة أنه صلوات الله وسلامه عليه رسول الله إلى الناس كلهم [(٢)].

ومن الآيات أيضاً – وأشير إليها إشارة – الآيات التي فيها دعوة أهل الكتاب إلى الإيمان بالنبي ﷺ ، وذمّ من لم يؤمن منهم مع علمهم اليقيني بأنه مبعوث من ربه عز وجل ،وأنه النبي الذي سيختم الله عز وجل به الأنبياء ، وأن دينه هو

---

(١) " جامع البيان " ( ٦ / ٨٧ ) ، و " المحرر لوجيز "( ٧ / ١٨٢ ) ، و "تيسير الكريم الرحمن " صـ ٣٠٥ ، و " تفسير البيضاوي " ( ٣ / ٦٥ ) ، و"تفسير أبي السعود " ( ٣ / ٢٨٠ )، " الجواهر الحسان " ( ٢ / ٦٠ ).

(٢) "تفسير القرآن العظيم " ( ٢ / ٢٦٥ ) ، وانظر ما كتبه العلامة الرازي في تفسيره ( ١٥ / ٢٦ – ٢٧ ) فهو بديع في بابه.

الناسخ للأديان قبله ، وكتابه المنزل عليه من ربه ، ومصدق لما بين يديه من الكتاب ومهيمن عليه. كما في قوله سبحانه وتعالى :

﴿ولَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة:٨٩] .

وكذا قوله سبحانه :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴾ [النساء:٤٧] .

وقوله تعالى :

﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴾ [المائدة:١٥] .

وقوله تعالى :

﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [المائدة:١٩] .

وأما الأحاديث الواردة في المسألة فهي كثيرة ، لكنّي أذكر ما يكون فيه الكفاية والغنية لمن نور الله قلبه ، وهداه سبل السلام.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : "والذي نفس محمد بيده ، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ، ثم يموت ، ولم يؤمن بالذي أرسلت به ، إلا كان من أصحاب النار " [1] .

قال الإمام النووي ، وقد ترجم لهذا الحديث بقوله : " وجوب الإيمان برسالة النبي ﷺ قال :

" فيه نسخ الملل كلها برسالة نبينا ﷺ ... وقوله ﷺ :

---

[1] " أخرجه مسلم "( ١٥٣ ) في كتاب" الإيمان " : باب وجوب الإيمان برسالة النبي ﷺ "، وأحمد (٢/ ٣١٧، ٣٥٠) .

" لا يسمع بي أحد من هذه الأمة " أي ممن هو موجود زمني ، وبعدي إلى يوم القيامة ، فكلهم يجب عليه الدخول في طاعته ، وإنما ذكر اليهودي والنصراني على من سواهما ، وذلك لأن اليهود والنصارى لهم كتب ، فإذا كان هذا شأنهم مع أن لهم كتاباً ، فغيرهم ممن لا كتاب له أولى . والله أعلم " [١].

وقوله ﷺ : " أحد من هذه الأمة" أي أمة الدعوة ، ويبين ذلك قوله : "يهودي ولا نصراني " فالدعوة عامة للجميع ، فكل من لم يؤمن به ﷺ كان في عداد الكافرين .فهذا النص النبوي كما ترى ، غاية في الوضوح ، والدلالة على عموم بعثته ﷺ وقد بوّب الإمام ابن مندة [٢] لهذا الحديث بقوله :

" ذكر وجوب الإيمان على كل من سمع بالنبي ﷺ من أهل الكتابين ، والإقرار بما أرسل به ، وجاء به عن الله عز وجل ".

ومن الأدلة والتي هي نص في هذه المسألة ، مع صحتها وقطعية ثبوتها :

ما رواه جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ قال :

" أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي"، وذكر منها :

" وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة ، وبعثت إلى الناس عامة " [٣].

قال ابن الملقن :

" وبعثت إلى الناس عامة "قيل : لفظ الناس لا يندرج فيها الجن ، ولا خلاف أنه ﷺ أرسل للثقلين ، ولعله من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى ، فإنه إذا

---

[١] "شرح مسلم " ( ٢ / ١٨٨ ) .

[٢] هو محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مندة ، أبو عبد الله ، الإمام الحفظ الجوال محدث الإسلام صاحب التصانيف ، قال الذهبي :" ولم أعلم أحداً كان أوسع رحلة منه ، ولا أكثر حديثاً منه ، مع الحفظ ، والثقة . ولد سنة عشر وثلاثمائة ، وتوفي سنة خمس وتسعين وثلاثمائة . انظر ترجمته ومصادرها في "السير " ( ١٧ / ٢٨ – ٤٣ ) .

[٣] وانظر الكلام على هذا الحديث في "إكمال المعلم " ( ٢ / ٤٣٨ ) ، و " شرح مسلم " للنووي" ( ٥ / ٥ ) " العدة "لابن دقيق العيد ( ١ / ٤٤٤ – ٤٤٦ ) ،" الإعلام بفوائد عمدة الأحكام " لابن الملقن ( ٢ / ١٦٩ – ١٧٠ ) ، فتح الباري ( ١ / ٥٢٠ – ٥٢١ ).

أرسل إلى الإنس ، فأحرى إلى الجن ، لأن الإنس أشرف ، فذكر ذلك ﷺ في معرض امتنان الله تعالى عليه ، ولا يبقى زيادة الامتنان ببعثته إلى غيرهم " [(١)] .

ومن الأدلة أيضاً – وقد سبق – : ما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله " الحديث .

فقوله : " الناس " . يفيد العموم : أي : جميع الناس.

وقد قام الإجماع على هذا . قال شيخ الإسلام – رحمه الله – :

"يجب على الإنسان أن يعلم أن الله عز وجل أرسل محمداً ﷺ إلى جميع الثقلين : الإنس والجن ، وأوجب عليهم الإيمان به ، وبما جاء به وطاعته وأن يحللوا ما حلل الله ورسوله ، ويحرموا ما حرم الله ورسوله ﷺ، وأن يوجبوا ما أوجبه الله ورسوله ﷺ ، ويحبوا ما أحبه الله ورسوله ﷺ ، وأن كل من قامت عليه الحجة برسالة محمد ﷺ من الإنس والجن ، فلم يؤمن به ؛ استحق عقاب الله تعالى ، كما يستحقه أمثاله من الكافرين الذين بعث إليهم الرسول ﷺ .

وهذا أصل متفق عليه بين الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة المسلمين ، وسائر طوائف المسلمين : أهل السنة والجماعة ، وغيرهم رضي الله عنهم لم يخالف أحد من طوائف المسلمين في وجود الجن ولا في أن الله أرسل محمداً ﷺ إليهم " [(٢)] .

فهذه الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع فيها الكفاية والمقنع لأهل الهداية ، وأما من ركب طريق الغواية ، وسلك سبيل الضلالة ، فهذا لا تنفعه المواعظ ، ولا تهديه الآيات ولا ترشده الحجج والبراهين ، ولو كانت واضحة وضوح الشمس ليس دونها حجاب ، ولو مثلت أمام عينيه مثول الليل والنهار لما آمن وصدق:﴿ إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ وَلَوْ جَاءَتْهُمْ كُلُّ آيَةٍ حَتَّىٰ يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ [يونس: ٩٦-٩٧]

---

(١) "الإعلام " ( ٢ / ١٦٩ – ١٧٠ ).

(٢) " مجموع الفتاوى " ( ١٩ / ٩ – ١٠ ).

وصدق الله إذ يقول : ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [الأنعام: ٣٣].

وهذا يذكرني بالمناظرة التي جرت في هذا الموضوع بين العالم الرباني ابن القيم الجوزية وأحد كبار النصارى ، والتي أفحم فيها ابن القيم ذاك النصراني ، حتى لم يحر جواباً ، و لم يستطع رداً ، وهكذا الباطل ، وأهله .

قال ابن القيم :

" قلت : وقريب من هذه المناظرة ما جرى لي مع بعض علماء أهل الكتاب ، فإنه جمعني وإياه مجلس خلوة أفضى بيننا الكلام إلى أن جرى ذكر مسبة النصارى لرب العالمين مسبة ما سبه إياها أحد من البشر . فقلت له : وأنتم بإنكاركم نبوة محمد ﷺ قد سببتم الرب تعالى أعظم مسبة . قال : وكيف ذلك ؟ قلت : لأنكم تزعمون أن محمدا ملك ظالم ، ليس برسول صادق ، وأنه خرج يستعرض الناس بسيفه ، فيستبيح أموالهم ، ونساءهم ، وذراريهم ، ولا يقتصر على ذلك حتى يكذب على الله ، ويقول : الله أمرني بهذا ، وأباحه لي ، و لم يأمره الله ، ولا أباح له ذلك . ويقول : أوحى إلي ، و لم يوح إليه شيء ، وينسخ شرائع الأنبياء من عنده، ويبطل منها ما يشاء ، ويبقى منها ما يشاء ، وينسب ذلك كله إلى الله ، ويقتل أولياءه ، وأتباع رسله ، ويسترق نساءهم ، وذرياتهم . فإما أن يكون الله سبحانه رائيا لذلك كله عالما به مطلعا عليه ؟ أو لا ؟

فإن قلتم : إن ذلك بغير علمه ، واطلاعه نسبتموه إلى الجهل والغباوة . وذلك من أقبح السب . وإن كان عالما به ، رائيا له ، مشاهدا لما يفعله ، فإما أن يقدر على الأخذ على يديه ، ومنعه من ذلك ، أو لا . فإن قلتم : إنه قادر على منعه ، والأخذ على يده . نسبتموه إلى العجز ، والضعف . وإن قلتم : بل هو قادر على منعه ، و لم يفعل . نسبتموه إلى السفه ، والظلم ، والجور . هذا وهو من حين ظهر إلى أن توفاه ربه يجيب دعواته ، ويقضي حاجاته ، ولا يسأله حاجة إلا قضاها له ، ولا يدعوه إلا أجابها له ، ولا يقوم له عدو إلا ظفر به ، ولا تقوم له راية ، إلا نصرها ، ولا لواء إلا رفعه ، ولا من يناوئه ، ويعاديه، إلا بتره

، ووضعه . فكان أمره من حين ظهر إلى أن توفي ، يزداد على الأيام والليالي ظهورا ، وعلوا ، ورفعة . وأمر مخالفيه لا يزداد إلا سفولا ، واضمحلالا . ومحبته في قلوب الخلق تزيد على ممر الأوقات ، وربه تعالى يؤيده بأنواع التأييد ، ويرفع ذكره غاية الرفع . هذا وهو عندكم من أعظم أعدائه ، وأشدهم ضررا على الناس . فأي قدح في رب العالمين ؟! وأي مسبة له ؟ ! وأي طعن فيه أعظم من ذلك ؟! فأخذ الكلام منه مأخذا ظهر عليه ، وقال : حاش لله أن نقول فيه هذه المقالة ، بل هو نبي صادق كل من اتبعه ؛ فهو سعيد ، وكل منصف منا يقر بذلك ، ويقول : أتباعه سعداء في الدارين. قلت له : فما يمنعك من الظفر بهذه السعادة ؟ فقال : وأتباع كل نبي من الأنبياء كذلك . فأتباع موسى أيضا سعداء . قلت له : فإذا أقررت أنه نبي صادق ، فقد كفر من لم يتبعه ، واستباح دمه ، وماله وحكم له بالنار . فإن صدقته في هذا ، وجب عليك اتباعه ، وإن كذبته فيه لم يكن نبيا . فيكف يكون أتباعه سعداء . فلم يحر جواباً . وقال حدثنا في غير هذا [1].

---

[1] " الصواعق المرسلة " ( ١ / ٣٢٧ – ٣٢٩ ) ، وانظر كلام شيخ الإسلام بن تيمية حول شبهة النصارى أن النبي ﷺ بعث للعرب في " مجموع الفتاوى " ( ٤ / ٢٠٣ – ٢٠٩ ) ، والرازي في " تفسيره " ( ١٥/ ٢٦ – ٢٧ ) ، وأيضاً ما كتبه العلامة شيخ الإسلام في "الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح "( ١ / ١٢٦ – ٣٧٨ ).

المسألة الرابعة عشرة :

[٣٨] هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ؟

" قال أبو محمد :

قَالَ اللهُ تَعَالَى :

﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف:٣١] .

فَأَمَرَ تَعَالَى بَنِي آدَمَ جُمْلَةً كَمَا تَرَى .

وقَالَ عَزَّ وَجَلَّ :

﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧] .

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ عَنِ الْمُجْرِمِينَ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ﴾

[المدثر:٤٠-٤٧] .

فَنَصَّ تَعَالَى كَمَا تَرَى أَنَّهُ يُعَذِّبُ الْمُكَذِّبِينَ بِيومِ الدينِ ، وَهُمْ الكُفَّارُ بِلَا شَكٍّ عَلَى تَرْكِهِمْ الصَّلاةِ ، وَتَرْكِ إِطْعَامِ المِسْكِينِ .

وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ :

﴿ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعاً فَاسْلُكُوهُ إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾ [الحاقة:٣٢-٣٤] .

فَنَصَّ تَعَالَى كَمَا تَرَى أَيْضاً عَلَى أَنَّ نَوْعَ الكُفَّارِ مُعَذَّبُونَ ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُطْعِمون المَسَاكِينَ .

وَقَالَ :

﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً﴾ [سبأ:٢٨] .

وَأَمَرَهُ تَعَالَى أَنْ يَقُولَ :

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً﴾ [الأعراف:١٥٨] .

هُوَ نَصٌّ جَلِيٌّ عَلَى لُزُومِ شَرَائِعِ الإِسْلَامِ كُلِّهَا لِلْكُفَّارِ كَلُزُومِهَا لِلْمُؤْمِنِينَ ، إِلَّا أَنَّ مِنْهَا مَا لَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا بَعْدَ الإِسْلَامِ كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالحَجِّ ، وَهُمْ فِي ذَلِكَ ، كَالْجُنُبِ ، وَتَارِكِ النِّيَّةِ ، وَالْمُحْدِثِ لَا تُقْبَلُ مِنْهُ صَلَاةٌ حَتَّى يَطْهُرَ ، وَلَا صِيَامٌ ، وَلَا حَجٌّ إِلَّا بِإِحْدَاثِ النِّيَّةِ فِي ذَلِكَ .

وَقَالَ تَعَالَى:

﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴾ [التوبة:٩].

فَنَصَّ تَعَالَى عَلَى أَنَّهُمْ عُصَاةٌ ، إِذْ لَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُوْلُهُ ﷺ .

وَقَالَ تَعَالَى :

﴿ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ﴾ [المائدة:٥] .

فَصَحَّ أَنَّ طَعَامَنَا حِلٌّ لَهُمْ شَاؤوا ، أَوْ أَبوا .

وَقَالَ تَعَالَى :

﴿ وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ [المائدة:٤٩] .

وَرُوِّينَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ [(١)] أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نَاسِخَةٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى :

---

(١) أخــرجه الــنحاس في " الناسخ والمنسوخ " صـــ٣٩٦ ، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤/١٥١) ، والحاكم في المستدرك ( ٢ / ٣١٢ ) ، والبيهقي ( ٨ / ٢٤٨ – ٢٤٩ ) .

مـــن طريق : سعيد بن سليمان ، عن عباد بن العوام ، عن سفيان بن الحسين ، عن الحكم ، عن مجاهد ، عن ابن عباس به .

وهذا إسناد صحيح :

سعيد بن سليمان هو الضبي ، ثقة حافظ . كما في " التقريب " [ ٢٣٤٢ ]

عباد بن العوام ثقة . كما في " التقريب "[ ٣١٥٥ ].

سفيان بن الحكم بن حسن ، ثقة أيضا ، لكن في غير الزهري . انظر " التقريب " [٢٤٥٠] .

الحكم هو ابن عتيبة الكندي ، الكوفي ، أبو محمد ، ثقة ثبت إلا أنه ربما دلس . " التقريب "[١٤٦١].

تنبــيه : اختلف أهل العلم في هذه الآية هل ناسخة لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [المائدة: ٤٢] فذهب ابن حزم على القول بالنسخ ، وسبقه إلى هذا الإمام الشافعي ، كما في " أحكام القرآن " ( ٢ / ٧٦ )، ووافقه أبو جعفر النحاس في " الناسخ والمنسوخ " صـــ٣٩٨ ، وغيرهم .

ولم يوافق آخرون على دعوى النسخ ، ومنهم ابن العربي في " أحكام القرآن "(٢/١٣٧) .

﴿ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ [المائدة:٤٢] .

وإذَا قَـدْ صَحَّ كُلُّ هَذَا بِيَقِينٍ فَوَاجِبٌ أَنْ يُحَدُّوا عَلَى الخَمْرِ وَالزِّنَى ، وَأَنْ تُرَاقَ خُمُورُهُمْ ، وَتُقْتَلُ خَنَازِيرُهُمْ ، وَيُبْطَلُ رِبَاهُمْ ، وَيُلْزَمُونَ مِنْ الأَحْكَامِ كُلِّهَا فِي النِّكَاحِ وَالْمَوَارِيثِ وَالْبُيُوعِ وَالْحُدُودِ كُلِّهَا ، وَسَائِرِ الأَحْكَامِ مِثْلُ مَا يَلْزَمُ الْمُسْلِمُونَ ، وَلَا فَرْقٌ ، وَلَا يَجُوزُ غَيْرُ هَذَا ، وَأَنْ يُؤْكَلَ مَا ذَبَحُوا مِنْ الأَرَانِبِ ، وَمَا نَحَرُوا مِنْ الجِمَالِ ، وَمِنْ كُلِّ مَا لَا يَعْتَقِدُونَ تَحْلِيلَهُ ؛ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ حَلَالٌ لَهُمْ بِلَا شَكٍّ " (١) .

---

= وذهب البعض إلى الجمع بين الآيتين – وهذا هو الصواب– منهم الإمام الطبري ، وابن الجوزي ، والشيخ السعدي ، فحملوا قوله سبحانه ﴿ وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ على معنى الآية التي فيها التخيير ، أي : وإن احكم بينهم بما أنزل الله ، إن حكمت بينهم .

انظر : "جامع البيان "( ٤ / ٥٨٦ ) ،" زاد المسير "( ٢ / ٢١٣ )، " تفسير السعدي "ص( ٢٣٢ – ٢٣٤ ) .

(١) " أصول الأحكام " ( ٢ / ١٠١ – ١٠٢ ) .

## الدراسة

مسألتنا هذه من المسائل الأصولية ، والتي وقع فيها خلاف بين أهل العلم ، على أهمية هذه المسالة ، وقيام كثير من المسائل الأصولية عليها ، وهذه المسألة ،هي : هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ؟وكان العلماء فيها على ثلاثة أقوال ،هي :

القول الأول : أنهم مخاطبون بفروع الشريعة .

وهذا مذهب الجمهور من أهل العلم .

قال الإمام النووي :

"اعلم أن المختار أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة المأمور بها ، والمنهي عنه ، هذا هو قول المحققين والأكثرين " [١].

القول الثاني : أنهم غير مخاطبون بها .

وذهب إليه بعض الأحناف ، وبعض الشافعية ، وجعله بعض الحنابلة رواية عن الإمام أحمد [٢] .

القول الثالث : أنهم مخاطبون بالإيمان والنواهي ، دون الأوامر .

وهذه رواية عن الإمام أحمد [٣] .

وقد أكثر الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى من الأدلة على ما ذهب إليه ، لكنه لم يستوفي ، فمن الأدلة التي أوردها أهل العلم :

---

(١) " شرح مسلم "( ١ / ١٩٨ ) ، وانظر هذا المذهب في :" الجامع لأحكام القرآن "( ١٨ / ١٧٧ ) ،" التفسير الكبير "( ٣٠ / ١١٥ )،"وإرشاد الفحول "( ١ / ٧٢ ) ،"الواضح "( ٣ / ١٣٤ )،" أضواء البيان " ( ٧ / ١١٤ ) ،" شرح اللمع "( ١ / ٢٧٥ ) ،"المهذب في علم أصول الفقه"( ١ / ٣٥١ ) ، " شرح المنهاج "للأصفهاني ( ١ / ١٥٣ ) ، المستصفى ( ١ / ١٧١ — ١٧٣ ) ،" روضة الناظر " ( ١ / ١٤٧ ) ،" المحصول "( ٤ / ١٦٤٠ مع شرحه ) ،"الموافقات" ( ٤ / ١٦١ )،"السراج الوهاج" ( ١ / ٢٢٧ ) ، " العدة "لأبي يعلى ( ٢ / ٣٦٣ ) ، "أصول الفقه "( ١ / ٢٦٦ ) ، "شرح مختصر الروضة " ( ١ / ٢١٢ ) ، " السراج الوهاج" ( ١ / ٢٢٧ ) ، "نزهة الخاطر العاطر "( ١ / ١٤٧ ) ، " شرح تنقيح الفصول " صـــ١٦٤ ،" شرح الكوكب المنير " ( ١ / ٥٠٢ ) ، " عارضة الأحوذي " (١١٨/٣) ، " إكمال المعلم "(٢٣٩/١-٢٤٠)، "فتح الباري " (٤٢٠/٣-٤٢١) ، "نيل الأوطار " (١٢١/٤) ، " جامع العلوم والحكم " (٢٣٠/١) .

(٢) " أصول السرخسي "( ١ / ٧٦ ) ، " التلويح " ( ٤٥٣/١- وما بعدها )، " العدة "(٣٦٤/٢ ) ، " المسودة "ص٤٦ .

(٣) " العدة "( ٢ / ٣٥٩ ) ، " التحبير شرح التحرير " ( ١١٤٩/٣) ، " المسودة "ص٤٦ ، " القواعد والفوائد الأصولية "ص ٧٦،" أصول الفقه "(٢٦٥/١)، شرح مختصر الروضة "( ١ / ٢١٥ ، ٢١٧ ).

قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [آل عمران:٩٧] .

وقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ ﴾ [البقرة:٢١] .

ولفظ العبادة شامل لكل ما يحبه الله ويرضاه. كما أن لفظ الناس يشمل المسلم والكافر ، فالآيتان دالتان على دخول الكافر في الخطاب [١] .

فالآية الأولى : أوجب الله فيها الحج ، وهو من فروع الشريعة على سائر خلقه كما أوجب في الآية الثانية عبادته سبحانه ، والعبادة هي : التذلل لله سبحانه ، فتشمل سائر الطاعات . والمخاطب بذلك جميع الخلق . فصّح ما قلنا من دلالة الآيتين على هذا القول.

وأيضاً ، قوله تبارك وتعالى :

﴿ وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً ﴾ [الفرقان:٦٨] .

قال ابن عقيل :

" فظاهـــر هذه الآية مقابلة ما ذكره من العقاب في مقابلة ما عدده من الذنوب والجـــرائم ، لا ســيما مع قوله : ﴿ يُضَاعَفْ لَهُ ﴾ فذكر المضاعفة إنما وقع لمكان مضـــاعفة جـــرائمهم جريمة بعد جريمة ، لأن قوله :﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ﴾ يعود إلى الجمل المتقدمة كلها ، وما ذكر المضاعفة إلا مقابلة " [٢].

قلت : ويوضح هذا أن قوله تعالى : ﴿ أَثَاماً ﴾ جمع إثم ، فليست إثماً واحداً ، بـــل أثاماً ، وهي المذكورة في الآية . ثم بين سبحانه هذا فقال : ﴿ يُضَاعَفْ لَهُ ﴾ أي جزاء تلك الآثام التي فعلها ، فمضاعفة العذاب في مقابل تلك الآثام.

---

[١] انظر : "السراج الوهاج "(١/ ٢٢٧ ) ، "العدة "لأبي يعلى ( ٢ / ٣٦٣ ) ، "إرشاد الفحول" ( ١ / ٧٢ ) ، " أصـول الفقه "( ١ / ٢٦٦ ) ، "شرح المنهاج "للأصفهاني ( ١ / ١٥١ )، "روضة الناظر "( ١ / ١٤٧ ) .

[٢] "الواضـح "( ٣ / ١٣٤ ) ، وانظر : "شرح مختصر الروضة "( ١ / ٢١٢ ) ، "السراج الوهاج " ( ١ / ٢٢٧ ) ، "المستصـــفى" ( ١ / ١٧٣ ) ، " أصول الفقه " لابن مفلح ( ١ / ٢٢٦ ) ، "المهذب في عـــلم أصــول الفقه " ( ١ / ٣٥٣ ) ، "شرح المنهاج "للأصفهاني ( ١ / ١٥٤ ) ، "شرح تنقيح الفصول " صـــ١٦٤ ، "روضة الناظر "( ١ / ١٤٧ ).

قال الإمام الرازي :

"سبب تضعيف العذاب ، أن المشرك إذا ارتكب المعاصي مع الشرك عذب على الشرك ، وعلى المعاصي جميعاً ، فتضاعف العقوبة لمضاعفة المعاقب عليه ، وهذا يدل على أن الكفار مخاطبون بفروع الشرائع " (١).

وقال الإمام الغزالي :

" فالآية نص في مضاعفة عذاب من جمع بين الكفر والقتل والزنا ، لا كمن جمع بين الكفر والأكل والشرب " (٢).

ويشهد لهذا المعنى ، وهو من أدلة هذا القول : قوله تعالى :

﴿ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ ﴾ [النحل:٨٨]

فقوله تعالى :

﴿ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ ﴾ أي بسبب إفسادهم في الأرض ، وفعل المعاصي بجميع أنواعها هو الإفساد في الأرض ، فضوعف العذاب عليهم لأجل فعلهم المعاصي: الشرك ، والكبائر والصغائر (٣) .

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى :

﴿ وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ﴾ [فصلت:٦-٧ ] .

فتوعدهم الله تعالى لأجل تركهم الزكاة ، ومنعهم إياها ، كما توعدهم لشركهم وكفرهم بالله تعالى وإنكارهم الآخرة.

وهذا دال على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة . لكن اعترض على هذا بأن معنى الزكاة هنا محمول على زكاة الأبدان بالطاعات . أي لا يزكون أنفسهم كما في قوله تعالى :

﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ﴾ [الأعلى:١٤] .

ويؤيد هذا أن سورة فصلت إنما نزلت في مكة ، ولم تكن الزكاة قد فرضت بعد .

---

(١) " التفسير الكبير "( ٢٤ / ١١١ ).

(٢) " المستصفى "( ١ / ١٧٣ ).

(٣) انظر : " شرح الكوكب المنير "( ١ / ٥٠٢ ) ، " التحبير شرح التحرير " (١١٤٧/٣) .

وقد حمل بعض العلماء معنى إيتاء الزكاة على شهادة التوحيد . لكن هذا ضعيف لأنه ليس من معاني الزكاة الشهادة ، فالأولى أن تحمل إما : على إيتاء الزكاة التي هي ركن من أركان الإسلام ، أو زكاة النفس والبدن بالطاعات .

وإذا كان هذا هو المراد ثبت أن الآية دالة على المطلوب ،وهذا أولى مما أجاب به ابن عقيل وأبو يعلى [١] على الاعتراض .

قال الشيخ الشنقيطي :

" وعلى كلٍ ، فالآية تدل على خطاب الكفار بفروع الإسلام ، أعني امتثال أوامره ، واجتناب نواهيه " [٢].

ومن الأدلة في المسألة : قوله تعالى :

﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴾ [البينة:٥] .

فهذه الآية نص في توجه الأوامر إلى الكفار ، ودخولهم في الخطاب ، فإن الله تعالى ما أمر عباده ، إلا بإخلاص العبادة له وأقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة.

قال القاضي أبو يعلى :

" وهذا يدل على أن الكفار مأمورون بإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وسائر العبادات " [٣].

قالوا : ويؤيد هذه الأدلة :

أن الكفر لا يصلح أن يكون مانعاً من العبادات الشرعية ، لإمكان إزالته ، فالكافر متمكن من الإتيان بالصلاة والزكاة ، فالكافر فقد شرط العبادة ، فهو كالمحدث ، فإنه فقد شرط الصلاة ، ومع ذلك هو مأمور بالصلاة ، ولم يكن فقد الطهارة مانعاً من وجوب الصلاة.

وكالحائض أيضاً ، فإنها مخاطبة بالصوم والحج ، مع وجود ما يمنع صحة الصوم والطواف ، ولم يكن ذلك مانعاً من توجه الخطاب إليها.

---

[١] " الواضح "( ٣ / ١٣٧ ) ، "العدة "( ٢ / ٣٦١ ).

[٢] " أضواء البيان " ( ٧ / ١٤٤ ).

[٣] "العدة " لأبي يعلى ( ٢ / ٣٦٢ ) ، "أصول الفقه "( ١ / ٢٦٦ ).

ولذلك ، فالإيمان شرط لصحة العبادات ، وليس بشرط في التكليف [١].

وقد بين الإمام الشاطبي مراد أهل العلم في قولهم هذا .

قال الإمام الشاطبي :

" وأما الإيمان ، فلا نسلم أنه شرط ، لأن العبادات مبنية عليه ، ألا ترى أن معنى العبادات التوجه إلى المعبود بالخضوع والتعظيم بالقلب والجوارح ، وهذا فرع الإيمان . فكيف يكون أصل الشيء وقاعدته التي ينبني عليها فيه ، هذا غير معقول ، ومن أطلق هنا لفظ الشرط ، فعلى التوسع في العبارة . وأيضاً ، فإن سلم في الإيمان أنه شرط ، ففي المكلف لا في التكليف . ويكون شرط صحة عند بعض ، وشرط وجوب عن بعض ، فيما عدا التكليف بالإيمان حسبما ذكره الأصوليون في مسألة خطاب الكفار بالفروع [٢].

ثم لا يصلح أن يكون سبباً للتخفيف . فإنا إذا قلنا بأنه لا يدخل في الخطاب لم يعذب إلا على الكفر ، ولم يعذب على ترك المأمورات ، وإتيانه المنهيات.

وليعلم ، أنه ليس معنى هذا القول عند أهله : أنهم يطالبون بها إذا أسلموا ، فلم يريدوا هذا المعنى . وذلك لأن الأدلة جاءت بإسقاط المطالبة بالعبادات إذا أسلم المرء كما في قوله تعالى :

﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال: ٣٨] .

ولم يأمر النبي ﷺ أحداً من الكفار إذا أسلم بقضاء ما ترك من العبادات حينما كان كافراً . فلذلك لم نأمره [٣].

فإن قيل فما الفائدة إذا من توجه الخطاب ؟

قيل : هناك فوائد من توجه الخطاب إليهم ، منها : زيادة العذاب في الآخرة ، ومضاعفة على الكفار ، كما دلت الآيات على ذلك .

---

(١) " العدة "(٢/ ٣٦٤ ) ، "التبصرة " صـ٨٢ ، " شرح اللمعة "( ١ / ٢٧٦ – ٢٧٧ ) ، "شرح المنهاج "للأصفهاني ( ١ / ١٥١ ) ، "روضة الناظر "( ١ / ١٤٦ ) ، " أصول الفقه "(١/ ٢٦٦ ) ، "شرح مختصر الروضة "( ١ / ٢٠٦ ، ٢١٠ ) ، "أصول السرخسي " ( ١ / ٧٤ ) ، " البرهان في أصول الفقه "( ١ / ٩٢ ) ، " المستصفى "( ١ / ١٧١ ) ،" المحصول "( ٤/ ١٦٣٩ – مع شرحه) .

(٢) الموافقات" (٤١٥/١)

(٣) انظر " المجموع" للنووي ( ٥/٣ ) ، " التحبير " (١١٤٩/٣) .

كقوله تعالى :﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴾

وكقوله : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾ .

وهذه هي العلة المنصوص عليها ، وقد ذكر العلماء عللاً أخرى منها :

تيسير الإسلام على الكافر حتى يدخل فيه ، فإنه إذا علم أنه لا قضاء عليه سهل عليه الدخول ، بخلاف ما لو طولب بقضاء ما فاته من رمضان ، وأداء الزكاة التي منعها في سني كفره ، بل والصلوات التي تركها .

وأيضاً : أن الكافر إذا علم كونه مكلفاً ، وأنه إذا لم يتبع الشرع سيعاقب ، ويلحقه العذاب على ترك المأمور ، وفعل المنهي، كان هذا أدعى إلى استجابته[1].

---

(1) انظر : "شرح تنقيح الفصول " صـ١٦٥ – ١٦٦،"نفائس الأصول "( ٤ / ١٦٤٨ – ١٦٥٠) . "شرح مختصر الروضة "( ١ / ٢١٣ – ٢١٤ ) ، "الواضح "( ٣ / ١٤٨ ) ، "أصول الفقه "( ١/ ٢٦٨ ، ٢٦٩ ) ، "القواعد والفوائد الأصولية "صـ٧٧ – ٧٨ .

## الترجيح

الـراجح مـن تلك الأقوال السابقة ، هو أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ، وذلك للآيات الدالة على هذا القول ، ومن أصرحها دلالة قوله سبحانه تعالى : ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴾ [المدثر: ٤٢-٤٤]

فجعـل الله سـبحانه من أقوى الأسباب لدخولهم النار أنهم لم يكونوا من أهل الصلاة. وكذلك قوله سبحانه : ﴿ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ ﴾ [النحل:٨٨] فنص الله سبحانه على أنهم زادهم عذابا آخر ، وذلـك على تركهم المأمورات ، وارتكابهم المنهيات . وقد مضى كل هذا . والحمد لله على توفيقه .

قال الله تعالى :

﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهاً وَاحِداً لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [التوبة: ٣١] .

وفيها مسألة واحدة ، وهي :

[٣٩] هل الشرك والكفر بمعنى واحد ؟

قال ابن حزم :

" قالَ أَبو مُحَمَّد ﷺ :

واخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْكُفْرِ والشِّرْك ، فقَالَتْ طَائِفَةٌ : هما اسْمَانَ واقِعَان على مَعْنَيَيْنِ وأَنَّ كُلَّ شِرْكٍ كُفْرٌ ، ولَيْسَ كُلُّ كُفْرٍ شِرْكاً ، وقالَ هَؤلَاءِ : لا شِرْكَ إلا قَوْلُ مَنْ جَعَلَ لله شرِيْكاً. قال هَؤلَاءِ : واليَهُوْدُ والنصارَى كُفَّارٌ لا مُشْرِكُونَ ، وسَائِرُ المِلَلِ كُفَّارٌ مُشْرِكُونَ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيْفَةَ وغَيْرِه .

وقَالَ آخرُونَ : الكُفْرُ والشِّرْكُ سَوَاءٌ ، وكُلُّ كافِرٍ فَهُوَ مُشْرِكٌ ، وكُلُّ مُشْرِكٍ فَهُوَ كَافِرٌ ، وَهُوَ قَوْلُ الشافعيُ وَغَيْرِه.

قَالَ أَبو مُحَمَّد ﷺ : واحْتَجَّتْ الطائِفَةُ الأَوْلَى بِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ ﴾ [البينة: ١] .

قَالُوا : فَفَرَّقَ اللهُ تعالَى بَيْنَ الكُفَّارِ والمُشْرِكِيْنَ . وقَالُوا : لَفْظَةُ الشِّرْكِ مَأْخُوْذَةٌ مِنَ الشَّرِيْكِ ، فَمَنْ لَمْ يَجْعَلْ لله تَعالَى شَرِيْكاً ، فَلَيْسَ مُشْرِكاً.

قَالَ أَبو مُحَمَّدٍ ﷺ : هَذِه عُمْدَةُ حُجَّتِهِمْ ، مَا نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَةً غَيْرَ هَاتِيْنَ.

قال أبو محمد ﷺ : أَمَّا احْتِجَاجَهُمْ بِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ ﴾ [البينة: ١] .

فَلَوْ لَمْ يَأْتِ فِي هَذَا المعْنَى ، غَيْرُ هَذه الآيَة ، لكَانَتْ حُجَّتُهُمْ ظَاهِرَةً . لَكِنَّ الَّذي أَنْزَلَ هَذِه الآيَةَ هُوَ القَائِلُ : ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهاً وَاحِداً ﴾ .

وقَالَ تَعالَى : ﴿ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ [المائدة: ١١٦] .

وقال تعالى عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا : ﴿ إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ ﴾ [المائدة: ٧٣].

وَهَذَا كُلُّهُ تَشْرِيْكٌ ظَاهِرٌ لا خَفَاءَ فِيْه ، فَإِذْ قَدْ صَحَّ الشِّرْكُ والتَّشْرِيْكُ في القُرْآن مِنَ اليَهُودِ والنَّصَارَى ؛ فَقَدْ صَحَّ أَنَّهُمْ مُشْرِكُونَ ، وأَنَّ الشِّرْكَ والكُفْرَ : اسْمَان لمَعْـــنَى واحد . وَقَدْ قُلْنَا : إِنَّ التَّسْمِيَةَ لله عَزَّ وَجَلَّ لا لَنَا ، فإذ ذَلكَ كَذَلكَ ؛ فَقَـــدْ صَحَّ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ ﴾ كَقَوْلِه تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعاً ﴾ [النساء: ١٤٠] .

ولا خلَـــافَ بَـــيْنَ أَحَد مِنْ أَهْلِ الإِسْلَام في أَنَّ المنافقينَ كُفَّارٌ ، كقوله تَعَالَى : ﴿ مَنْ كَانَ عَدُوّاً لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ ﴾ [البقرة: ٩٨] .

ولا خلَافَ في أَنَّ جِبْرِيْلَ ومِيكَائِيْلَ مِنْ جُمْلَة الملائكَة .

وكَقَوْلِه تَعَالَى : ﴿ فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴾ [الرحمن: ٦٨] .

والرُّمَّانُ : الرُّمَّانُ مِنَ الفَاكِهَة ، والقُرْآنُ نَزَل بلُغَة العَرَب ، والعَرَبُ تُعيدُ الشَّيْءَ باسْـــمه ، وإنْ كَانَتْ قَدْ أَجْمَلَتْ ذِكْرَهُ ، تَأْكِيْداً لأَمْرِه . فَبَطَلَ تَعَلُّقُ مَنْ تَعَلَّقَ بتَفْرِيْقِ الله تَعَالَى بَيْنَ الكُفَّار والمُشْرِكِيْنَ في اللَّفْظ . وبالله تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وأَمَّا احتجَاجَهُمْ بأَنَّ لَفْظَ الشِّرْك ، مأخُوذٌ مِنَ الشَّرِيك ، فَقَدْ قُلْنَا : إِنَّ التسميَةَ لله عَزَّ وَجَلَّ ، لا لأَحَد دُوْنَهُ ، وَلَهُ تَعَالَى أَنْ يُوقِعَ أَيَّ اسْم شَاءَ على أَيِّ مُسَمَّىً شَاءَ . بُرْهَانَ ذَلكَ أَنَّ مَنْ أَشْرَكَ بَيْنَ عَبْدَيْنِ لَهُ في عَمَلٍ مَا ، أَوْ بينَ اثْنَين في هبَة وَهَـــبَهَا لَهُمَـــا ، فإِنَّهُ لا يُطْلَقُ عَليه اسْمُ مُشْرِك ، ولا يَحلُّ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ فُلَاناً أَشْـــرَكَ ، ولا أَنَّ عَمَلَهُ شرْكٌ ، فَصَحّ أَنَّها لَفْظَةٌ مَنْقُوْلَةٌ أَيْضاً عَنْ مَوْضُوْعهَا في اللُّغَة ، كَمَا أَنَّ الكُفْرَ لَفْظَةٌ مَنْقُوْلَةٌ أَيْضاً عَنْ مَوْضُوْعهَا في اللغة ، إِلَى مَا أَوْقَعَهَا اللهُ تَعَـــالَى عَليه ، والتعجبُ منْ أهلِ هذه المقالة ، وقولهم أَنَّ النصارى ليسوا مشـــركينَ، وشـــركُهُمْ أظهرُ وأشهرُ منْ أن يجهلَه أحدٌ ، لأَنَّهُمْ يَقُولُونَ كُلُّهُمْ بعـــبَادة الأب ، والابـــنِ ، ورُوحِ القُدُس ، وأَنَّ المَسيحَ إِلهٌ حَقٌ ، ثُمَّ يَجْعَلونَ الـــبَرَاهمَةَ مُشْرِكينَ ، وَهُمْ لاَ يُقِرُّونَ إلا بالله وَحدَهُ ، وَلَقَدْ كَانَ يَلْزَمُ أَهْلُ هَذه المَقَالة أنْ لاَ يَجْعَلوا كَافراً إلاَّ مَنْ جَحَدَ اللهَ تَعَالَى فَقَطْ " [(١)].

---

(١) " الفصل " (٣/٢٦٤-٢٦٥) ، وانظر : " المحلى " (٣/١٦٣-١٦٦)

الدراسة :

اختلف أهل العلم في الشرك والكفر : هل لكلٍ منهما معناً يخصه؟ أم هما بمعنى واحد ؟

فرجح ابن حزم رحمه الله أنهما بمعنى واحد ، بعد أن ذكر قول طائفة من العلماء ، وهو : أن لكل من الشرك والكفر معنى يخصه [١].

وما ذهب إليه ابن حزم هو مذهب الجمهور ، عزاه لهم الرازي [٢].

وأورد ابن حزم من أدلته آية براءة : ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ ومعلوم أن من اتخذ مع الله تعالى ربا ، فهو مشرك . أضف إلى ذلك : أن الله تعالى قال : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهاً وَاحِداً ﴾ " أي أنهم لم يفعلوا ، فحالهم كحال المشركين الذين أمروا بإفراد معبودهم بالعبادة ، فأشركوا معه غيره ، ويؤكد هذا أن الله ختم الآية بقوله تعالى : ﴿ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ فجعل أهل الكتاب مشركين به ، ونزه نفسه عن هذا الشرك .

قال الإمام الرازي :

" والأكثرون من العلماء على أن لفظ المشرك يندرج فيه الكفار من أهل الكتاب وهو المختار ، ويدل عليه وجوه :

أحدها:قوله تعالى:﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ﴾[التوبة: ٣٠] ثم قال في آخر الآية ﴿سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ وهذه الآيةصريحة في أن اليهودي والنصراني مشرك " [٣] .

ومن الآيات القرآنية التي تنصر هذا القول وتؤيده :

---

(١) انظر هذا القول في : " تفسير القرطبي " ، ( ١/٤٦ ) ، " الإيمان " لابن تيمية ( ص٥٣) أحكام أهل الذمة " ( ٢/٧٩٧) " أحكام القرآن" للجصاص ( ١/٤٥٥-٤٥٦ ) ،" نيل المرام "( ١/١٤٧ ) ، " روح المعاني " ( ٢ / ١١٨ ).

(٢) في تفسيره ( ٦ / ٥٦ ) وهكذا قال الحافظ في الفتح ( ٩ / ٣٢٧ ) .

(٣) تفسير الرازي ( ٦/٥٦ ) وبها استدل البيضاوي أيضاً في تفسيره ( ١/٥٠٧ ) ، وانظر : " تفسير أبي السعود " ( ١/٢٢١ ) ، " المفردات في غريب القرآن " ص٢٦٠ ، " روح المعاني " ( ٢/١١٨ ) ، " الكشاف " ( ١/١٢٣ ) ، " دفع إيهام الاضطراب " ( ص١٤٥ – ١٤٦ ).

قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُواً وَلَعِباً مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [المائدة:٥٧] .

فسمى الله عز وجل عبدة الأوثان كفاراً ، مع أنه سماهم مشركين في آيات كثيرة ، وهذا مما يدل على اتحاد معنى هاتين الكلمتين . وانظر كيف ذكر الله في الآية أهل الكتاب ، وعطف عليهم الكافرين ، وفي قوله : ﴿ مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ [البقرة: ١٠٥] عطفهم على المشركين ، فهذا يفيد أيضاً اتحاد المعينين ، فمرة عطف الكفار على أهل الكتاب ، ومرة أخرى عطف عليهم المشركين . ولم نقل في الأولى -لما عطف الكفار على أهل الكتاب – دلّ على عدم دخول أهل الكتاب في الكفار ، مع اقتضاء العطف التغاير . فكذلك فليكن القول في قوله تعالى : ﴿ مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ .

ووصف الله عز وجل أهل الكتاب بأنهم كفروا ، مع أنه تعالى ذكر مقالتهم فقال :

﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ﴾ [المائدة: ١٧] .

وقال: ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ ﴾ [المائدة: ٧٣].

فوصفهم بالكفر مع أن المقولة إشراك بالله ، وهي من جنس قول المشركين الذين قالوا منكرين على النبي ﷺ : ﴿ أَجَعَلَ الْآلِهَةَ إِلَهاً وَاحِداً ﴾ [ص :٥] .

فهذا مما يدل على أن اللفظتين بمعنى واحد ، فسواء قلت : أشرك ، أم قلت : كفر ، فالمعنى واحد ، وإن تباين اللفظان [١].

ولذلك قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في الكتابية :

" لا أعلم من الإشراك شيئاً أكبر من أن تقول المرأة ربها عيسى . وهو عبدٌ من عباد الله " [٢].

---

[١] وانظر : " تفسير الرازي " ( ٥٦/٦ ).

[٢] أخرجه البخاري (٥٢٨٥) في كتاب الطلاق :باب قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ﴾

وانظر قوله تبارك وتعالى :

﴿ سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا ﴾ [آل عمران: ١٥١]

فانظر كيف وصفهم الله تعالى بوصف الكفر ثم بين سبحانه أن سبب كفرهم هو أنهم أشركوا بالله تعالى ، فهذا نرد به قول من قال : إن الشرك أعم من الكفر ، إذ أن الأعم لا يكون سبباً للأخصّ .

وقد وصف الله عز وجل المشركين الذين جعلوا معه إلهاً غيره بالكفر في آيات كثيرة ، منها :

﴿ تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [المائدة: ٨٠] .

وقال : ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ [المائدة:١٠٣] .

وقال : ﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ ﴾ [الأنفال:٣٠] .

وأنزل في شأن غزوه حنين : ﴿ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴾ [التوبة:٢٦] .

ومعلوم أن من قاتلهم النبي ﷺ في هذه الغزوة كانوا مشركين ، وهم أهل الطائف .

وقال : ﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾ [التوبة:٣٧]

وهذا صنيع المشركين ، ومع هذا سماهم الله : الكافرين .

فإذا علمنا أن الله تعالى سمى عبدة الأصنام كفاراً ومشركين علمنا أن اللفظتين بمعنى واحد . ويؤكد هذا أن الله تعالى وصف أهل الكتاب بالكفر ، كما في قوله تعالى :

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ﴾ [الحشر:١١] .

وقال سبحانه : ﴿ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ ﴾ [الحشر: ٢].

مع أنه سبحانه وصف أهل الكتاب بالشرك كما سبق ذكره.

فدل هذا على أن الكلمتين معناهما واحد. وهو مذهب ابن حزم رحمه الله تعالى.

ولما كان هذا هو مذهب جمهور العلماء رأوا أن النهي في قوله تعالى:

﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ﴾ [ البقرة: ٢٢١] .

عام في كل مشركة ، فهو شامل للكتابية وغيرها ، قال ابن بطال :

" وذهب جمهور العلماء إلى أن الله تعالى حرم نكاح المشركات بقوله تعالى ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ﴾ [ البقرة: ٢٢١] ثم استثنى من هذه الجملة نكاح نساء أهل الكتاب " [١].

قال ابن العربي :

" كل كافر بالحقيقة مشرك "[٢].

**الترجيح :**

الذي يظهر لي رجحانه من أقوال أهل العلم ، هو ما ذهب إليه الجمهور من أن الشرك ، والكفر بمعنى واحد ، وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها ، ووضوحها في الدلالة على ما ذهبوا إليه . والعلم عند الله تعالى .

---

[١] " شرح صحيح البخاري " (٧/٤٣٤) ، وانظر : " الأم " للشافعي : ( ٧/٢٧ ) ، و " تفسير السمعاني " ( ١/ ٢٢٢ ) ، " زاد المسير " ( ١ / ٢٠٨ ) ، " تفسير البيضاوي "( ١/٥٠٧ ) ، " الوجيز" للواحدي ( ١/ ١٦٦ ) ، " تفسير أبي السعود "( ١ / ٢٢١ ) .

[٢] " أحكام القرآن " ( ١ / ٢١٨ ).

قال تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيراً مِنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة:٣٤] .

وفيها مسألتان :

المسألة الأولى : هل تجب الزكاة في حلي المرأة ؟

المسألة الثانية : جواز لبس الذهب للمرأة .

المسألة الأولى :

[٤٠] هل في الحلي زكاة ؟

قال ابن حزم رحمه الله تعالى :

" وَالزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ فِي حُلِيِّ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ إِذَا بَلَغَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْمِقْدَارَ الَّذِي ذَكَرْنَا ، وَأَتَمَّ عِنْدَ مَالِكِهِ عَامًا قَمَرِيًّا .

وَجَاءَ فِي ذَلِكَ عَنْ السَّلَفِ مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنْ إِيجَابِهِ الزَّكَاةَ فِي حُلِيِّ امْرَأَتِهِ . وَهُوَ عَنْهُ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ [١].

وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِي ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : قَالَتْ امْرَأَةٌ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ : لِي حُلِيٌّ ؟ فَقَالَ لَهَا : إِذَا بَلَغَ مِائَتَيْنِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ [٢].

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى : مُرْ نِسَاءَ الْمُسْلِمِينَ يُزَكِّينَ حُلِيَّهُنَّ [٣].

وَمِنْ طَرِيقِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَأْمُرُ بِالزَّكَاةِ فِي حُلِيِّ بَنَاتِهِ وَنِسَائِهِ [٤].

---

[١] لفظ هذا الأثر هو :

عن إبراهيم النخعي ، قال : كان لامرأة عبد الله بن مسعود طوق فيه عشرون مثقالاً ، فأمرها أن تخرج عنه خمسة دراهم .

أخرجه أبو عبيد في " الأموال "صـ٤٤٥ ، وعبد الرزاق في "مصنفه" ( ٤ / ٨٣ ) ، والبيهقي ( ٤ / ١٣٩ ) من طريق : سفيان الثوري ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم عن علقمة ، قال : قالت امرأة لعبد الله بن مسعود لي حلي ، فذكره .

وهذا إسناد حسن من أجل حماد ، فإنه صدوق له أوهام .

وله طريق آخر عند أبي عبيد . فقد رواه من طريق سعيد بن أبي عروبة ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم النخعي ، كما رواه عبد الرزاق أيضاً من طريق : حماد ، عن إبراهيم ، عن ابن مسعود .

وهذا إسناد حسن أيضاً .

[٢] أخرجه عبد الرزاق (٤/٨٣) والبيهقي (٤/١٣٩) من طريق الثوري به .

[٣] أخرجه ابن أبي شيبة ( ٢ / ٣٨٢ ) ، ومن طريقه البيهقي ( ٤ / ١٣٩ ) من طريق :

مساور الوراق عن شعيب ، قال : كتب عمر إلى أبي موسى .. الخ ولكن هذا الإسناد معل بالإرسال ، فشعيب لم يدرك عمر . وقال البخاري : عنه : مرسل ، كما نقله البيهقي .

[٤] أخرجه عبد الرزاق ( ٤ / ٨٤ ) ، وابن أبي شيبة ( ٢ / ٣٨٢ ) من طريق : =

وَمِـــنْ طَرِيقِ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُهُ بِذَلِكَ كُلَّ عَامٍ (١) .

وَعَـــنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : لَا بَأْسَ بِلُبْسِ الْحُلِيِّ إِذَا أُعْطِيت زَكَاتُهُ (٢) ...

---

= جريـــر بـــن حازم ( كما عند ابن أبي شيبة ) ، وأبو موسى ( كما عند عبد الرزاق ) عن عمرو بن شـــعيب عن عبد الله بن عمرو ( فذكره ) . وهذا إسناد منقطع ، لكن هذا لا يعد ههنا علة ، و ذلك لأن هذا من الأمور التي لا تخفى ومثله يشتهر عن جده ، فلا شك أنه كان معروفاً عند عمرو عن جده ، حدثه به غير واحد من أهل بيته ، هذا مما لا يشك فيه . والعلم عند الله .

(١) ابن عمر رضي الله عنهما روى عنه القولان في المسألة : أما وجوب الزكاة ، فقد رواه أبو عبيد في " الأموال " ص٤٥٥ من طريق : حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن سالم قال :
كان عبد الله بن عمر يأمرني أن أجمع حلي بناته كل عام ، فأخرج زكاته .
قال أبو عبيد : أراه مولاه يعني سالماً مولى عبد الله بن عمر.
ولقد ذكر الإمام البيهقي هذا الأثر عن عبد الله بن عمرو ، ولعله أشبه ، فقال : وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أنه كان يكتب إلى خازنه سالم أن يخرج زكاته حلى بناته كل سنة.
وقـــد اشتهر عن عبد الله ابن عمر القول بعدم وجوب زكاة الحلي ، وذلك فيما رواه الإمام مالك في "الموطـــأ " ( ١ / ٢٥٠) ، وابـــن أبي شيبه في ( ٢ / ٣٨٣ ) ، عبد الرزاق ( ٤ / ٨٢ ) والبيهقي في ســـننه ( ٤ / ١٣٨ ) ، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب ، ثم لا يخرج من حليهن الزكاة .
وإسناد هذا الأثر صحيح .

(٢) روي عـــن عائشة القولان : فأما وجوب الزكاة : فقد أخرجه البيقهي في سننه ( ٤ / ١٣٩ ) ، وأبو عبيد في " الأموال " صـــ٤٤٥. من طريق :
حســـين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن عروة عن عائشة قالت : "لا بأس بلبس الحلي إذا أعطيت زكاته " .
وهـــذا إســـناد حسن ، ورجاله ثقات محتج بهم ، وعمرو بن شعيب صدوق .وقد روى عنها بإسناد صـــحيح خـــلاف هذا ولا يعد هذا مضعفاً لما روى أولاً ، ذلك لأنه من الممكن جداً أن يكون للعالم رأيان .
فقـــد روى مالك في " الموطأ " ( ١ / ٢٥٠ ) ، ومن طريقه البيهقي (١٣٨/٤) أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي ، فلا تخرج من حليهن الزكاة .
وهذا إسناد صحيح . ولا يقال : إنها لا ترى الزكاة في مال اليتيم ، فلذلك لم تخرج الزكاة من الحلي ، أقول لا يقال لهذا : لأن مذهبها كما سبق أنها ترى وجوب الزكاة في مال اليتيم .
ولذلك روى ابن أبي شيبه ( ٢ / ٣٨٣ ) عن القاسم قال : كان مالنا عند عائشة ، فكانت تزكيه إلا الحلي . لكن قد يقال : =

وقال بعد أن أورد جملة من الأحاديث التي يرى ضعفها ، وهي دالة على الزكاة في الحلي . قال :

" قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : لَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا هَذِهِ الْآثَارُ لَمَا قُلْنَا بِوُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْحُلِيِّ ؛ وَلَكِنْ لِمَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :" فِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ " " وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنْ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ ، فَإِذَا بَلَغَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ " وَكَانَ الْحُلِيُّ وَرِقًا وَجَبَ فِيهِ حَقُّ الزَّكَاةِ ، لِعُمُومِ هَذَيْنِ الْأَثَرَيْنِ الصَّحِيحَيْنِ .

وَأَمَّا الذَّهَبُ فَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : "مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ لَا يُؤَدِّي مَا فِيهَا إِلَّا جُعِلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ يُكْوَى بِهَا " [١].

فَوَجَبَتْ الزَّكَاةُ فِي كُلِّ ذَهَبٍ بِهَذَا النَّصِّ " [٢].

---

= إن هـذا الحلي كان يسيراً ، لم يبلغ النصاب فلذلك لم تزكه عائشة – رضي الله عنها – ويؤيد هذا أمران :

أولهما : أنه جاء التصريح بذلك ، كما عند عبد الرزاق ( ٤ / ٨٣ ) عن الثوري ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه أن عائشة كانت تحلي بنات أخيها بالذهب واللؤلؤ فلا تزكيه ، وكان حليهن يومئذ يسيراً .

وثانياً : أن هذا موافق لرأيها ولروايتها . والتوفيق بين أقوال العالم إذا أمكن أمر مطلوب .

وأخرج " عبد الرزاق " ( ٤ /٨٣ ) أن عمرة بنت عبد الرحمن سألت عائشة عن حلي لها ، هل عليها زكاة ؟ قالت : لا . فهذه واقعة عين لا عموم لها . فقد يحتمل أن يكون حليها لم يبلغ نصاب الزكاة الواجبة.

[١] سبق تخريج هذه الأحاديث .

[٢] " المحلى " (٤/١٨٤-١٩١)

**الدراسة :**

أخـذ ابـن حزم - رحمه الله تعالى -من الآية : وجوب الزكاة في حلي النساء والآيـة كمـا هو صريح لفظها فيها ذم الله تعالى لمن كتر الذهب والفضة، ولمّا ينفقها في سبيل الله ، ويخرج حق الله فيها.

وقـد ذكر ابن حزم رحمه الله تعالى - هذه المسألة : وجوب الزكاة في الحلي - والعجيـب أنـه لم يذكـر الآية كدليل لمذهبه رغم وضحوها ، ودلالتها على المقصـود . لكنه أورد الآية في مسألة أخرى بما يدل على ارتباط القول بالآية عنده [١].

ووجه ذلك :

أن الله تعـالى توعد من كتر الذهب والفضة ، وهذا عام في كل ذهب وفضة ، والحلي داخل فيه ، فيجب الزكاة فيه [٢].

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين اثنين :

القول الأول : أن الزكاة واجبة في الحلي .

وممن ذهب إلى هذا الإمام أبو حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد في رواية ، وهو قول للشافعي [٣]. وقد عدَّ ابن حزم من ذهب إليه من الصحابة .

القول الثاني : أنه لا زكاة للحلي .

وذهـب إلي هذا جمع من أهل العلم ،منهم : الإمام مالك ، وأبو عبيد ، وأحمد في رواية،وهو أحد قولي الشافعي ،كما نسب إلى إسحاق بن راهويه القول به[٤]

---

(١) ولذلك أوردت هذه المسألة ضمن مسائل الآية . انظر : " المحلى " ( ٩ / ٢٤٣ ) .

(٢) انظر : " أحكام القرآن " للجصاص ( ٣ /١٥٧ ) ، " تفسير الرازي "( ١٦ / ٤٦ ) ، " أحكام القرآن " لابن العربي ( ٢ / ٤٨٩ ) ، " شرح الزركشي " ( ٢ / ٤٩٨ ).

(٣) انظـر : " شرح السنة " ( ٦ / ٥٠ ) ، "مختصر اختلاف الفقهاء " ( ١ / ٤٢٩ ) ، " البناية " ، للعـيني ( ٣ /٤٤٢ - ٤٤٦ ) ، " شـرح الزركشي " ( ٢ / ٤٩٨ ) ، " المغني " ( ٤ / ٢٢٠ ) ، " الإنصاف " ( ٧ / ٢٣ ) ، "معالم السنن " ( ٢ / ١٥ ) ، " التحقيق " لابن الجوزي ( ٢ / ٢٠٩ - مـع التنقيح ) ، "المجموع " ( ٥ / ٥٢٩ ) ، " أحكام القرآن " ( ٣ / ١٥٧ - ١٥٨ ) ، " شرح فتح القدير " ( ٢ / ٢٢٢ - ٢٢٤ ) .

(٤) " الاستذكار " ( ٣ / ١٥٠ - ١٥١ ) ، "شرح السنة " ( ٦ / ٤٩ ) ، "المعونة "( ١ / ٣٧٦ ) ، " الأمـوال "، "الشرح الكبير " ( ٧ / ٢٣ - ٢٦ ) ، " سبل السلام " ( ٤ / ٤٢ - ٤٣ ) ، " مغني المحتاج " ( ١ / ٥٧٧ ) ، " المجموع " ( ٥ / ٥١٨ - ٥١٩ ) .

كما ذهب إلى هذا القول من الصحابة : ابن عمر ، وجابر ، ونسب إلى عائشة القول به [١].

ومن الأدلة التي تؤيد ما ذهب إليه ابن حزم ، وهي نص فيه ، لكن ابن حزم لم يرتض الاستدلال بها ، لكونها ضعيفة في نظره ، فمنها :

ما رواه عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : " أن امرأة دخلت على رسول الله ﷺ وفي يدها مسكتان غليظتان من ذهب ، فقال لها : أتؤدين زكاة هذا ؟ قالت : لا ، قال : أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار ؟ فألقتهما ، وقالت : هما لله ورسوله " [٢].

---

[١] سبق تخريج ما روي عن ابن عمر وعائشة ﵄ ، وأما ما روي عن جابر :

فأخرجه عبد الرزاق (٨٢/٤) ، والبيهقي (١٣٨/٤) من طريق : سفيان الثوري ( زاد عبد الرزاق : ومعمر ) عن عمرو بن دينار ، قال : سألت جابر بن عبد الله عن الحلي ، هل فيه زكاة ؟ قال : لا ، قلت : إن كان ألف دينار ؟ قال : الألف كثير. وإسناده صحيح .

[٢] أخرجه أحمد ( ٢/ ٢٧٨) ، وابن أبي شيبة ( ٢/ ٣٨٢) ، والدار قطني ( ٢/ ١٠٨) من طريق : الحجاج بن أرطاة ، عن عمرو بن شعيب به .

وهذا إسناد ضعيف من أجل الحجاج .

لكنه متابع ، فقد تابعه حسين المعلم كما عند النسائي ( ٢٤٨١ ) في الزكاة : باب زكاة الحلي . والراوي عنه خالد بن الحارث ، ثقة ثبت ، وتلميذه إسماعيل بن مسعود ثقة أيضاً ، فهذا إسناد صحيح إلى عمرو بن شعيب .

وكذا رواه أبو داود في "سننه" ( ١٥٦٣ ) في الزكاة : باب الكنز وما هو ؟ من طريق : الحارث بن خالد أيضاً.

قال الإمام ابن القطان في " الوهم والإيهام " ( ٥ / ٣٦٦ ) :

" وهذا إسناد صحيح إلى عمرو " وصدق رحمه الله ولذلك قال الحافظ في البلوغ (١٥٩/١) : "وإسناده قوي " .

وقد رواه الترمذي ( ٦٣٧ ) في كتاب الزكاة : باب ما جاء في زكاة الحلي من طريق :

ابن لهيعة ، عن عمرو بن شعيب به ، ثم قال :

" وهذا حديث قد رواه المثنى بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب نحو هذا . والمثنى بن الصباح ، وابن لهيعة يضعفان في الحديث ، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء ".

ولعل الإمام الترمذي لم يطلع على طريق أبي داود والنسائي .

ورواية المثنى بن الصباح التي أشار إليها الترمذي هي عند عبد الرزاق ( ٤ / ٨٥ ).

وخبر آخر ، وهو ما رواه عطاء ، عن أم سلمة أم المؤمنين ، قالت : كنت ألبس أوضاحاً لي من ذهب ، فقلت : يا رسول الله أكنز هو ؟ قال : ما بلغ أن تؤدي زكاته ، فزكي ، فليس بكنز " [١].

---

[١] أخرجه أبو داود ( ١٥٦٤ ) في كتاب الزكاة : باب الكنز ما هو ، والحاكم ( ١ / ٣٩٠ )، والبيهقي ( ٤ / ١٤٠ ) ، والدار قطني ( ٢ / ١٠٥) من طريق :

ثابت بن عجلان ، ثنا عطاء ، عن أم سلمة به . وقد قال الحاكم بعد إخراجه : " هذا حديث صحيح على شرط البخاري ، ولم يخرجاه ". ووافقه الذهبي . وقد قال الإمام البيهقي : " وهذا يتفرد به ثابت بن عجلان ".

وهذا مما لا يعل الحديث ، فثابت وثقه من أهل العلم النسائي وابن معين ، وقال فيه أبو حاتم :صالح ، واختار الذهبي من الأقوال قبوله ، وقد أشار إلى ذلك بعلامة صح في بداية ترجمته . كما في الميزان (١/ ٣٦٤ ) ، وقال ابن حجر : صدوق ، كما في "التقريب"[ ٨٣٠ ] .

وقد عُدّ هذا الحديث من مناكيره ، وبه أعله الحافظ عبد الحق ، ورد هذا الإمام ابن القطان . فقال في "الوهم والإيهام" ( ٥ / ٣٦٣ ):

"وقوله في ثابت بن عجلان : لا يحتج به ، قول لم يقله غيره فيما أعلم ، ونهاية ما قال فيه العقيلي : لا يتابع على حديثه . وهذا من العقيلي تحامل عليه ، فإنه يمس بهذا من لا يعرف بالثقة ، فأما من عرف به ، فانفراده لا يضره ، إلا أن يكثر ذلك منه ".

وذكر أقوال الموثقين ثم قال :

"وما روي عن أحمد بن حنبل من أنه سئل عنه ، فقال : كان يكون بالباب والأبواب ، قيل : أكان ثقة ، فسكت ، لا يقضي عليه منه ، لأنه قد سكت ، لأنه لا يعرف حاله ، ومن علم حجة على من لم يعلم ، وقد يسكت ؛ لأنه لم يستحق عنده أن يقال فيه : ثقة ، وليس إذا لم يُنْحَلْ اسم الثقة فهو ضعيف ، بل قد يكون صدوقاً ، وصالحاً ، ولا بأس به ، وألفاظ أخر من مصطلحاتهم ".

وهذا كلام غاية في التحقيق إلا أن فهمه لعبارة أحمد ، مما قد يناقش فيه ، ذلك ؛ لأن احتمال عدم معرفة أحمد لثابت ، احتمال بعيد ، ثم لو لم يعرفه أحمد لكان قدحاً في ثابت . فإن الإمام المطلع لا تخفى عليه إلا حالة راوٍ غير مشهور بالرواية . ثم لو كان لا يعرفه ، لقال : لا أعرفه كعادته في الرواة الذين لا يعرف حالهم أو عينهم . فسكوته مشعر إشعاراً قوياً أنه لم يرتض توثيقه ، ثم وقفت على مقولة أحمد في " التهذيب " لابن حجر (٢/١٠) وإذا فيها " كأنه مرض أمره " أي ضعفه . لكن مثل هذا لا ينحط عن درجة الصدق . فرجل وثقه النسائي وابن معين ، وهما ممن عرفا بالتشدد في التوثيق . وقال فيه أبو حاتم : صالح ، كيف ينحط هذا عن مرتبة الصدق ، بل لو قيل في توثيقه لم يكن بعيداً.

ثم هل يضر تفرده ؟ هذا مما رده ابن القطان ، ولأجله قعد قاعدة في هذا الباب يحسن إيرادها ، فقال :

" والحق : أن من عرف بالطلب ، وأخذ الناس عنه ، ونقل ناقلون حسن سيرته ، بتفصيل أو بإجمال ، بلفظ من الألفاظ المصطلح عليها ، مقبول الرواية ".

لكن الإمام الذهبي رد قبول تفرده في الميزان ( ١ / ٣٦٥ ) ، فقال : =

وحديث آخر أورده – رحمه الله – عن عبد الله بن شداد ، قال دخلنا على عائشة أم المؤمنين فقالت : دخل علي رسول الله ﷺ ، فرأى في يدي سخاباً من ورق . فقال : أتؤدين زكاته ؟ قلت : لا ، أو ما شاء الله تعالى ، فقال : "هو حسبك من النار" (١).

وهذه الأحاديث واضحة الدلالة ، بينه في وجوب الزكاة في حلي النساء ، لكن ابن حزم رحمه الله ضعفها جميعها وبين علة كل حديث ، وهذا منه رحمه الله عين العدل ، فمع كونها دالة على قوله ، ناصرة لمذهبه ، مؤيده لرأيه ، لم ير إيرادها ، والسكوت عنها كما يفعل غيره – إذا وافقت الحجة هواه – لكنه بين عللها نصحاً للأمة ، وبياناً للحجة ،وإيضاحاً للمحجة ، فرحمة الله عليه.

---

= " قلت : أما من عرف بالثقة ، فنعم ، وأما من وثق ، ومثل أحمد الإمام يتوقف فيه ، ومثل أبي حاتم يقول : صالح الحديث ، فلا نرقيه إلى رتبه الثقة ، فتفرد هذا يعد منكراً ، فرجح قول العقيلي وعبد الحق ".

قلت : والتفرد ليس بعلة ترد بها الأحاديث ، اللهم إلا تفرد الضعيف ، فهو مردود لضعفه. ولا شك أن تفرد مثل هذا الروي سيما مع وجود أحاديث تشهد له يعد مقبولاً إن شاء الله تعالى .

وحاصل القول أن الحديث : حسن إن شاء الله تعالى .

(١) أخرجه أبو داود ( ١٥٦٥ ) في الزكاة : باب الكنز ما هو ؟ ، والبيهقي ( ٤ / ١٣٩ ) ، والحاكم ( ١ / ٣٨٩ )، والدار قطني ( ٢ / ١٠٥ ) من طريق :

عمرو بن الربيع، ثنا يحيى بن أيوب ، عن عبيد الله بن أبي جعفر : أن محمد بن عطاء أخبره ، عن عبد الله بن شداد بن الهاد أنه قال : فذكره.

عمرو بن الربيع : ثقة ، " التقريب " [٥٠٦٥ ].

ويحيى بن أيوب هو الغافقي : صدوق ربما أخطأ. كذا قال فيه ابن حجر في " التقريب " [٧٥٦١]

وشيخه : عبيد الله بن أبي جعفر المصري ، ثقة ، كذا في " التقريب " [ ٤٣٠٩ ].

ومحمد بن عطاء : قال فيه الدار قطني : " مجهول " وذلك عقب إخراجه الحديث . لكن هذا مما استدرك عليه – رحمه الله – ولذلك قال الإمام البيهقي :

" وهو معروف " وقد بين الإمام ابن القطان سبب وقوع الدر قطني في تجهيل محمد بن عطاء ، وذلك أن الرجل نسب إلى جده ، فخفي عليه أمره . ومحمد هذا هو محمد بن عمر بن عطاء أحد الثقات ، وقد تبين أنه هو كما عند أبي داود . انظر " الوهم والإيهام " (٥/ ٣٦٧ ).

وعبد الله بن شدد من رجال الصحيحين ، وقد عده العجلي من كبار التابعين الثقات . كما في "التقريب " [٣٤٠٣ ] .

والحديث بعد النظر في إسناده من قبيل الحسن . فرجاله ثقات محتج بهم . إلا يحيى بن أيوب ، فهو من رجال مسلم ، وربما أخطأ ، لكن الأحاديث المذكورة آنفاً تشهد له ، وتبين عدم خطأه ، فمثل هذا يحسن حديثه .

فهــذه الأحاديــث مع الآية توجب الزكاة في الحلي ، سيّما أن الحلي داخل في ذلك العموم .

قال الإمام الرازي :

" فهذه الآية مع جميع هذه الأخبار توجب الزكاة في المباح" (١).

وقــد اعــترض القائلون بعدم وجوب الزكاة في الحلي على الاستدلال بالأدلة القاضية بوجوب الزكاة في الحلي ، فقالوا : إن المراد بالزكاة ههنا : الإعارة .

قال الإمام أحمد :

" خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : ليس في الحلي زكاة ،ويقولون : زكاته : عاريته " (٢).

وهذا مردود من وجوه :

أولاً : أن الــزكاة إذا أطلقــت ، فالمراد : الفريضة ، والإعارة ليست من معنى الــزكاة في شــيء ، ولا يــدل عليه لفظ الزكاة ، ولا يحتمله ، ثم لو كان هو الواجــب ، لكان لازماً على النبي ﷺ بيانه ، ولما تركه ﷺ ملتبساً على أمته ، ويؤيد هذا :

الوجــه الثاني : وهو أن الله في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ توعد من منع زكاة حليه ، والنبي ﷺ في أكثر من مناسبة نبه على هذا ، وأكده وأوجب الزكاة فيه ، فهذا يمنع كون المراد العارية .

ثم لا يمنع – وهذا الوجه الثالث – أن يكون مراد ابن عمر وغيره أن إعارتها من الحق الواجب فيها . وليس هو الحق الواجب ، فلا حق غيره يجب . ثم لو أراد ابن عمر هذا لكانت الأحاديث رادة لقوله .

وممــا ردت بــه هذه الأحاديث : أن قالوا : إن وجوب الزكاة فيها كان قبل إباحتها ، وذلك أن الذهب كان محرماً على النساء ثم أبيح ، فالزكاة في الحلي

---

(١) " تفسير الرازي " ( ١٦ / ٤٦ ).

(٢) انظــر : " المغني " ( ٤ / ٢٢١ ) " شرح الزركشي على مختصر الخرقي " ( ٢ / ٥٠٠ ) ، وذكر البـيهقي في ســنته ذلك عن ابن عمر فقط – من الصحابة – ( ٤ / ١٤٠ ) ، وانظر : " الفروع " (٢/ ٣٤٨ ) ، "تنقيح التحقيق " (٢/٢١٠).

كان في وقت تحريمها [1] .

لكـــن هـــذه مجرد دعوى لا دليل عليه ، فإن جمعاً من أهل العلم لم يروا تحريم الذهـــب على النساء ، ولا كان ذلك في الشريعة ، ثم لو سلم هذا ، فلا يزال قولهم مجرد دعوى لا دليل عليها ، فمن أين لنا على فرض قولهم – أن الذهب كـــان محـــرماً على النساء – أن وجوب الزكاة في الحلي كان في ذلك الوقت. وهل هذا إلا مجرد دعوى لا تثبت لها قدم ، ولا تقوم على ساق ، ولا يكتب لها رواج في سوق الجدل العلمي .

ومما أجابوا به : أن قالوا :

أنه قد روى عن عائشة خلاف ما روته ،فيبعد أن يكون عندها حديث صحيح محكم غير منسوخ ثم تخالفه ، فإذا كان ثابتاً ، فلا شك حينئذٍ في نسخه.

قـــال الإمـــام ابن عبد البر بعد أن ذكر احتجاج أصحاب القول الأول بحديث عائشة السابق ، قال :

" ولكـــن حديث عائشة في : "الموطأ" بإسقاط الزكاة عن الحلي أثبت إسناداً، وأعـــدل شـــهادة ، ويستحيل في العقول أن تكون عائشة تسمع مثله من هذا الوعيد في ترك زكاة الحلي ، وتخالفه ، ولو صح ذلك عنها علم أنها قد علمت النسخ من ذلك " [2] .

لكـــن العبرة بمروى الراوي لا برأيه ، وقد تكون عائشة نسيت هذا الحديث ، عند عملها ، وهذا جائز عقلاً ، لا سيما إذا تذكرنا الكم الهائل من الأحاديث التي كانت تحفظها رضي الله عنها .

فهذا حاصل ما أجاب به من لم ير وجوب الزكاة في الحلي عن الأدلة التي فيها وجوب زكاة الحلي .

---

(١) انظـــر : سنن البيهقي ( ٦ / ١٤٠ ) ، " الانتصار للمسائل الكبار " ( ٣ / ١٥٥ ) ، " الفروع" ( ٢ / ٣٤٩ ).

(٢) " الاستذكار "( ٣ / ١٥٣ ).

**الترجيح :**

الـــذي يترجح لي من القولين السابقين أن الزكاة واجبة في الحلي ، وذلك لأنها داخلة في عموم النصوص التي فيها وجوب زكاة الذهب والفضة ، ولم يرد نص صحيح يخرج الحلي من هذا العموم .

قال الإمام الخطابي :

" قلـــت : الظاهـــر من الكتاب يشهد لقول من أوجبها ، والأثر يؤيده . ومن أســـقطها ذهـــب إلى النظر ، ومعه طرف من الأثر ، والاحتياط أداؤها. والله أعلم" [١].

وقال الإمام الصنعاني :

" وأظهر الأقوال دليلاً : وجوبها لصحة الحديث وقوته " [٢].

وقـــد ذكـــر الإمـــام العلامـــة الأصولي الشيخ محمد الأمين الشنقيطي القولين السابقين ، ثم ذكر مرجحات القول بوجوب الزكاة في الحلي ، فذكر من هذه المـــرجحات: كثرة رواه الأحاديث التي فيه إيجاب الزكاة ، وكونها أصح إسناداً وأقـــوى ، وأن ما دل على الوجوب مقدم على ما دل على الإباحة ، للاحتياط في الخروج من عهدة الطلب .

قال :

" ومنها : دلالة النصوص الصريحة على وجوب الزكاة في أصل الفضة والذهب ، وهي دليل على أن الحلي من نوع ما وجبت الزكاة في عينه" [٣].

---

(١) " معالم السنن " ( ١ / ١٥ ).

(٢) " سبل السلام " ( ٤ / ٤٣ ).

(٣) " أضواء البيان " ( ٢ / ٤٥٤ — ٤٥٥ ).

المسألة الثانية :

[٤١] جواز لبس الذهب للمرأة .

يرى ابن حزم رحمه الله تعالى أن : " لباس المرأة الحرير والذهب في الصلاة وغيرها : حلال " [(١)]. قال :

وَالْحَاكِمُ عَلَى كُلِّ ذَلِكَ ، هُوَ : مَا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ ، أَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، نا يَحْيَى - هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ - وَيَزِيدُ - هُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - وَمُعْتَمِرٌ - هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ - وَبِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالُوا كُلُّهُمْ : نا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " إنَّ اللَّهَ أَحَلَّ لِإِنَاثِ أُمَّتِي الْحَرِيرَ وَالذَّهَبَ ، وَحَرَّمَهُ عَلَى ذُكُورِهَا " [(٢)].

---

(١) " المحلى " ( ٩ / ٢٠٤ ) . وقد ذكرت هذه المسألة ضمن مسائل قول تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ﴾ لكون ابن حزم ردّ حجة القائلين بتحريم لبس الذهب بهذه الآية ، وستأتي الحجة وذكر كلام ابن حزم عليها.

(٢) رجال الإسناد :

عمرو بن علي بن بحر بن كَنيز بنون وزاي ، أبو حفص الفلاس الصيرفي ، الباهلي ، البصري ، ثقة حافظ من العاشرة مات سنة تسع وأربعين . "التقريب "[٥١١٦] .

معتمر بن سليمان التيمي ، أبو محمد البصري ، يلقب بالطفيل ، ثقة ، من كبار التاسعة ،مات سنة سبع وثمانين ومائة ، وقد جاوز الثمانين . " التقريب " [٦٨٣٣]

بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشي ، بقاف ومعجمة ، أبو إسماعيل البصري ، ثقة ثبت عابد ،من الثامنة ،مات سنة ست أو سبع وثمانين ومائة . " التقريب " [٧١٠] .

سعيد بن أبي هند الفزاري مولاهم ، ثقة ، من الثالثة ، أرسل عن أبي موسى ، مات سنة ست عشرة ومائة ، وقيل بعدها . " التقريب "[٢٤٢٢] .

تخريجه :

أخرجه أحمد ( ٤ / ٣٩٤ ) ، والترمذي ( ١٧٢٠ ) في اللباس : باب ما جاء في الحرير والذهب للرجال ، والنسائي ( ٥١٥١ ) في الزينة : باب تحريم الذهب على الرجال ، والطحاوي في " مشكل الآثار "( ٦/ ٢٤٦ – ٢٤٧ – تحفه الأخيار ) ، و في " شرح معاني الآثار " ( ٤/٢٥١ ) والبيهقي ( ٤/١٤١ ) .

من طريق عبيد الله ، عن نافع ، عن سعيد بن أبي هند ، عن أبي موسى .

وهذا إسناد صحيح لكنه منقطع ، فسعيد بن أبي هند لم يلق أبا موسى ﷺ . قاله أبو حاتم كما في المراسيل لابنه ص٧٥ ، وقاله الحافظ كما سبق في ترجمته .

لكن للحديث شواهد يصح بها .

=

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُد[1] نا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، نَا يَعْقُوبُ هُوَ ابْنُ إبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْد بْنِ إبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْف - نا أَبِي عَنْ ابْنِ إسْحَاقَ قَالَ : إنَّ نَافِعًا مَوْلَـى ابْنِ عُمَرَ حَدَّثَنِي ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : إنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى النِّسَاءَ فِي إحْرَامِهِنَّ عَنْ الْقُفَّازَيْنِ وَالنِّقَابِ ، وَمَا مَسَّ الْوَرْسُ ، أَوْ الزَّعْفَرَانُ مِنْ الثِّيَابِ " [2].وَلْتَلْبَسْ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنْ مُعَصْفَرٍ ، أَوْ حذاء ، أَوْ حُلِيٍّ ، أَوْ سَرَاوِيلَ ، أَوْ قَمِيصٍ ، أَوْ خُفٍّ. فَعَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهَا جَمِيعَ الْحُلِيِّ ، وَلَوْ كَانَ الذَّهَبُ حَرَامًا عَلَيْهِنَّ لَبَيَّنَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِلَا شَكٍّ ، فَإِذْ لَمْ يَنُصَّ عَلَى مَنْعِهِ ، فَهَذَا حَلَالٌ لَهُنَّ . وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ " [3] .

---

= قال الإمام الترمذي :

" وفي الـباب عن عمر وعلي ، وعقبة بن عامر وأنس وأم هانئ وحذيفة وعبد الله بن عمرو ، وعمران بن حصين ، وعبد الله بن الزبير ، وجابر ، وأبي ريحانة ، وابن عمر ، والبراء ، وواثلة بن الأسقع " . وهذا حديث حسن صحيح " أ.هـ. قال ابن حزم : وَهُوَ أَثَرٌ صَحِيحٌ ؛ لِأَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هِنْدٍ ثِقَةٌ مَشْهُورٌ "

وانظر : " نصب الراية " ( ٤ / ٢٢٢ – ٢٢٥ ).

[1] انظره في سننه برقم ( ١٨٢٥ ) في كتاب المناسك : باب ما يلبس المحرم .

[2] أخرجه البخاري ( ١٨٣٨ ) في كتاب الحج : باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة ، ومسلم (١١٧٧) في كتاب الحج : باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ، وبيان تحريم الطيب عليه .

[3] " المحلى " ( ٩ / ٢٤٥ ) .

## الدراسة

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين ، هما :

١- القول الأول : جواز لبس الذهب للمرأة.

وإليه ذهب الجمهور [١].

القول الثاني : عدم جواز لبس الذهب .

وهذا القول ذكره الإمام ابن حزم ، و لم ينسبه لأحد[٢].

وهـــو مـــروى عن أبي هريرة ﷺ فقد روى عنه أنه كان يقول لابنته : " لا تلبسي الذهب ، فإني أخاف عليك حر اللهب " [٣].

والقـــول الذي لا شك في صحته ، وهو الذي تؤيده الأخبار : القول الأول ، وهـــو قـــول جمهـــور علماء الأمة . بل نقل الإجماع على الجواز[٤]. لكن هذا الإجمـــاع علّه انعقد بعد وقوع هذا الخلاف ، إلا أنه من المعلوم في أصول الفقه أن الخلاف لا يموت بموت قائله ، فلا يُعدّ مثل هذا إجماعاً.

لكن تبقى الأدلة الصحيحة ناصرة لهذا القول ، ومؤيدة له ، فإضافة إلى ما ذكره ابن حزم ، ما رواه ابن عباس – رضي الله عنهما – قال :

---

[١] انظـــر : " تفســـير القـــرطبي " ( ١٦ / ٤٨ ) ، " شرح السنة " ( ١٢ / ٧٠ ) ، " اللباب شرح الكتاب " ( ٢ /٣٢٩ ) ، " المغني " ( ٤ /٢٢٤ ) ، " مشكل الآثار " ( ٦ /٢٤٠ – تحفه الأخيار ) ، " المحلى " ( ٩ / ٢٤٦ ) ، " شرح مسلم " للنووي ( ١٤ / ٣٢ – ٦٥ ) ، " إكمال المعلم " ( ٦ / ٦٠٣ ) .

[٢] وانظر : " شرح السنة " للبغوي ( ١٢ / ٧٠ ) فقد ذكر القول و لم ينسبه لأحد.

[٣] أخرجه عبد الرزاق ( ١١ / ٧ ) بسند صحيح .

[٤] ممـــن نقلـــه القرطبي في تفسيره ( ١٦ /٤٨ ) والبيهقي في سننه ( ٤ / ١٤٢ ) ، وابن عبد البر في الاســـتذكار ( ٨ / ٣٠٤ ) ، والإمـــام المازري في شرحه لمسلم ، انظره مع " إكمال المعلم " للقاضي عـــياض ( ٦ /٦٠٣ ) ، "والـــنووي في شرحه لمسلم" ( ١٤ / ٦٥ ) ، "وانظر حاشية السندي على سنن النسائي " .

" خـــرج النبي ﷺ ومعه بلال ، فظن أنه لم يُسْمِع – يعني النساء – فوعظهن ، وأمـــرهن بالصدقة ، فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم ، وبلال يأخذ في طرف ثوبه " [١].

وقد بوب الإمام البخاري على هذا الحديث في كتاب اللباس عدة أبواب كلها يثبت فيها جواز الحلي للنساء إذا كان ذهباً ، فقال :

باب الخاتم للنساء ، وكان على عائشة خواتم الذهب " [٢].

وقال أيضاً : " باب القرط للنساء " [٣].

وقال أيضاً : " باب القلائد والسخاب للنساء " [٤].

واستدلاله رحمه الله بالحديث في غاية الظهور ، إذ أن النساء تصدقن مما يلبسن وكان هذا بمرأى من النبي ﷺ ، فلو كان لباسهن لهذا الحلي محرماً لنهاهن النبي ﷺ إذ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

ومـــن الأحاديث أيضاً ما روته عائشة – رضي الله عنها – قالت : قدمت على النبي ﷺ حلية من عند النجاشي أهداها له ،فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشي ، قالت : فأخذه رسول الله ﷺ بعود معرضاً عنه ، أو ببعض أصابعه ، ثم دعى أمامة بنت أبي العاص بنت زينب ، فقال : تحلى هذا يا بنيه " [٥] .

---

(١) أخرجه البخاري في مواضع سيأتي ذكرها ، ومسلم (٨٨٤) في كتاب صلاة العيدين .

(٢) انظر حديث رقم ( ٥٨٨٠ ).

(٣) انظر حديث رقم ( ٥٨٨٣ ) .

(٤) انظر حديث رقم ( ٥٨٨١ ).

(٥) أخـــرجه أبـــو داود ( ٤٣٢٥ ) في كـــتاب الخاتم : باب ما جاء في الذهب للنساء ، ومن طريقه والبـــيهقي في ســـننه ( ٤ /١٤١ ) ، وابن ماجة ( ٣٦٤٤ ) في كتاب اللباس : باب النهي عن خاتم الذهب ، وأحمد في مسنده ( ٦ / ١١٩ ) .

من طريق :

محمد بن إسحاق ، قال : حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه عن عائشة – رضي الله عنها – وهذا إسناد حسن :

يحيى بن عباد ثقة من الخامسة ، كما في التقريب [ ٧٦٢٥ ] .

وأبوه هو : عباد بن عبد الله ، ثقة من الثالثة . "التقريب" [ ٣١٥٢ ] .

فهذا إسناد حسن ، من أجل محمد بن إسحاق فهو صدوق . وقد حسن الشيخ الألباني رحمه الله تعالى إسناد الحديث في : " صحيح أبي داود " ( ٢ /٥٣ ) .

قلت : فهذا الحديث أيضاً يدل على جواز التحلي بالذهب للنساء ، إذ لو كان لبس الذهب محرماً لما كساه النبي ﷺ بنت ابنته ، ولا يقال : إنها صغيرة ، لأنه إذا كانت صغيرة اتجه الخطاب إلى الولي ، فيحرم عليه أن يُحَلِّيها بما حُرِّمَ. لكن لما كان جائزاً ألبسها إياه . ولذلك ، فقد استدل العلماء بهذا الحديث على جواز الذهب للنساء . كما صنع الإمام البيهقي [(١)].

وسبب الخلاف في هذه المسألة مع وضوح الأدلة المذكورة وصراحتها وجود بعض الأحاديث التي قد يفهم منها التحريم . فمن أشهرها حديث ثوبان ﷺ قال :

" جاءت بنت هبيرة إلى النبي ﷺ وفي يدها فتخ من ذهب ، فجعل النبي ﷺ يضرب يدها ، فأتت فاطمة تشكو إليها ، قال ثوبان : فدخل النبي ﷺ على فاطمة ، وأنا معه ، وقد أخذت من عنقها سلسلة من ذهب ، فقالت :هذا أهدى لي أبو حسن ، وفي يدها السلسلة . فقال النبي ﷺ : يا فاطمة ، أيسرك أن يقول الناس : فاطمة بنت محمد في يدها سلسلة من نار . فخرج ، ولم يقعد فعمدت فاطمة إلى السلسلة فباعتها ، فاشترت بها نسمة ، فأعتقتها فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فقال :

" الحمد لله الذي نجّى فاطمة من النار " [(٢)].

---

(١) في سننه ( ٤ /١٤١ ).

(٢) أخرجه النسائي ( ٥١٤٣ ) في كتاب الزينة : باب الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب . وأحمد ( ٥ /٢٧٨ ) ، والبيهقي في سننه ( ٤ /١٤١ ) ، من طريق :

يحيى بن أبي كثير ، حدثني زيد بن أبي سلام أن جده – أبا سلام – حدثه أن أبا أسماء الرحبي ،حدثه أن ثوبان مولى رسول الله ﷺ حدثه : ( فذكره ).

وهذا إسناد صحيح .

يحيى بن أبي كثير : ثقة ثبت لكنه مدلس ويرسل ، كما في "التقريب" [ ٧٦٨٢ ] .

زيد بن أبي سلام : هو زيد بن سلام بن أبي سلام ، ثقة من السادسة ، كما في "التقريب"[٢١٥٢ ] .

وجده أبو سلام ممطور الأسود الحبشي ثقة يرسل ، "التقريب" [٦٩٢٧ ] .

وأبو أسماء الرحبي هو : عمرو بن مرثد ، ثقة ، من الثالثة ، كما في " التقريب" [٥١٤٤] .

ورواه النسائي ( ٥١٤٤ ) ، والطيالسي ( ٢ /٣٣١ ) ، والحاكم ( ٣ /١٥٣ ) ، والبيهقي ( ١٤١/٤ ) ، والطحاوي في " المشكل " ( ٦ / ٢٤٤ – تحفة الأخيار ).

لكن بإسقاط زيد بن أبي سلام بين يحيى وأبو سلام لكن المثبتون أكثر ، وقد صحح الحديث الألباني في " آداب الزفاف " ص٢٣١. =

وقـــد أجاب ابن حزم عليه رحمة الله تعالى بجواب ماتع يزيل الإشكال الوارد في هذا الحديث . فقال :

" وقـــد يمكن أنه عليه الصلاة والسلام علم أنها لم تزكها ، وكانت مما تجب فيه الـــزكاة كمـــا قال عز وجل:﴿ الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾[1] .

والله أعـــلم لأي وجه أنكر كون السلسلة في يدها — رضي الله عنها — إلا أنه ليس فيه البتة تحريم لباسها لها ، لأنه جوز بيعها للسلسلة ، وجوز للمشتري منها شـــراؤها ، وأما إمساكها باليد الذي في هذا الخبر إنكاره ، فقد نسخ بيقين لا شك فيه ، لإيجاب رسول ﷺ الزكاة في الذهب ، وإباحته عليه الصلاة والسلام بيع الذهب بالذهب مثلاً بمثلٍ ، وزناً بوزن [2].

---

= وقال الحاكم " صحيح على شرط الشيخين " ووافقه الذهبي.

وقـــال : الطحاوي " فكان هذا الحديث من أحسن ما روى في هذا الباب في تحريم لبس الذهب على النساء " .

[1] وقد ذكر هذا الاحتمال غير واحدٍ من العلماء ، منهم :

الخطابي في " معالم السنن " ( ٤ / ٢٠٠ ) ، وذكره ابن القيم عن طائفة من العلماء ، كما في " تهذيب السنن " ( ٦ / ١٢٦ ).

[2] كمـــا في حديـــث أبي سعيد الخدري عند البخاري (٢١٧٧) في كتاب البيوع : باب بيع الفضة بالفضـــة ، ومســـلم (١٥٨٤) في كـــتاب المســـاقاة : باب الربا . وفي حديث أبي هريرة عند مسلم ( ١٥٨٨ ) في كتاب المساقات : باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً .

وإباحـــته عليه الصلاة والسلام بيع قلادة الذهب التي أصيبت بخيبر بعد أن أمر بنزع الخرز عنها[١] ، وبيع الذهب بالذهب مثلاً بمثل ، ولم يحرم بيع القلادة التي فيها الذهب ، ولا ابتياعها ، ولا أمر بكسرها "[٢] .

وهناك جواب آخر ، وهو : أن هذا الحديث وأمثاله مما يفيد التحريم ، منسوخ بالأحاديث التي تجيز لبس الذهب[٣] .

والذي دعا إلى القول بالنسخ : الأحاديث السابقة ، ثم الإجماع الذي سبق نقله.

قال الإمام البيهقي بعد إيراده الأحاديث الدالة على الجواز :

" فهذه الأخبار ، وما ورد في معناها تدل على إباحة التحلي بالذهب للنساء ، واستدللنا بحصول الإجماع على إباحته لهن على نسخ الأخبار الدالة على تحريمه فيهن خاصة ، والله أعلم "[٤] .

---

(١) أخـــرجه مسلم ( ١٥٩١ ) في كتاب المساقاة : باب بيع القلادة فيها خرز وذهب ، ولفظه : " لا تباع حتى تفصل " .

(٢) " المحلى " ( ٩ / ٢٤٣ – ٢٤٤ ).

(٣) ذكـــر هـــذا – جمع من العلماء منهم الخطابي في " معالم السنن " ( ٤ / ٢٠٠ ). والبيهقي في سننه ( ٤/١٤٢ ) ، والطحاوي في : " مشكل الآثار " ( ٦/٢٤٥ – تحفه الأخيار ) ، والبغوي في: "شرح السنة " ( ١٢ / ٧ ).

(٤) " السنن الكبرى " ( ٤ /١٤٢ ) .

وقـــد اســـتدل الشيخ الألباني رحمه الله تعالى بحديث ثوبان وغيره على تحريم الذهب المحلق ،كما في : " آداب الزفاف " ص٢٢٢ .

لكـــن هذا الحديث كما ترى ليس فيه الدلالة على ما ذهب إليه ، فمن الصعب جدا أن نجزم بأن النبي ﷺ إنما زجر بنت هبيرة لأجل الذهب المحلق .

والعلة التي ذكرها الشيخ لم ينصّ عليها أحد البتة ، ولم يسبق إلى القول بها .

فـــالقول بهـــذا الـــرأي – والحالة هذه – مظنة زلل . فمن المحال جداً أن لا يقول بهذا القول أحد من الســـابقين مع أنه حق . فلن تخلو أرض الله من قائم لله بالحجة ، ولن تضل أمة محمد ﷺ مدة طويلة وأزمنة مديدة ، وقرون متتالية عن قول الحق ، حتى يأتي رجل في آخر الزمان يبصرها بالقول الحق .

ولا أقـــول هذا تنقيصاً لقدر الشيخ رحمه الله ، حاشاه ذلك . وأنا والله أقل من أن أتكلم فيه ، أو أرد عليه ، لكن أحببت مناقشة قوله رحمه الله على ما عرفنا من قواعد أهل العلم . والله المستعان . وإذا تبن لك أن الشيخ لم يسبق إلى هذا القول ، فلا ينبغي للمرء القول به . والعلم عند الله تعالى .

قال الله وتعالى : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة:٣٦] .

وفيها ثلاث مسائل ، هي :

المسألة الأولى : حساب الحول بما يكون ؟

المسألة الثانية : هل يقام القصاص في الأشهر الحرم ؟

المسألة الثالثة :هل يشترط في صوم الشهرين أن يكونا كاملين ؟

المسألة الأولى :

[٤٢] حساب الحول بما يكون ؟

يقول الإمام ابن حزم :

" وَلَا زَكَاةَ فِي الْغَنَمِ حَتَّى يَمْلِكَ الْمُسْلِمُ الْوَاحِدُ مِنْهَا أَرْبَعِينَ رَأْسًا حَوْلًا كَامِلًا مُتَّصِلًا عَرَبِيًّا قَمَرِيًّا ...

وَأَمَّا قَوْلُنَا : أَنْ يَكُونَ الْحَوْلُ عَرَبِيًّا ، فَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ الْأُمَّةِ فِي أَنَّ الْحَوْلَ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة: ٣٦] .

وَالْأَشْهُرُ الْحُرُمُ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الشُّهُورِ الْعَرَبِيَّةِ . وَقَالَ تَعَالَى : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]

وقال تعالى : ﴿لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾ [يونس: ٥]

وَلَا يُعَدُّ بِالْأَهِلَّةِ إِلَّا الْعَامُ الْعَرَبِيُّ ؛ فَصَحَّ أَنَّهُ لَا تَجِبُ شَرِيعَةٌ مُؤَقَّتَةٌ بِالشُّهُورِ ، أَوْ بِالْحَوْلِ إِلَّا بِشُهُورِ الْعَرَبِ، وَالْحَوْلِ الْعَرَبِيِّ . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ " [١].

---

[١] " المحلى " ( ٤ / ٧٦ ) ، وانظر " المحلى " ( ١٠ / ٢٠٦ ).

## الدراسة

يذكــر لــنا ابن حزم في كلامه السابق قاعدة لمعرفة ما جعله الله عز وجل زمنا للعــبادات ، وغيرهــا . فــإن كانت العبادة أو غيرها قد حدت بالأشهر ، أو بالحول ، فنعرف أن المراد الشهر العربي ، والحول العربي . ولا يجوز لنا الحساب بغير هذا .

ولـمــا جعــل الله سبحانه لركن من أركان الإسلام ، وهي الزكاة وقتاً ، وهو حلــول الحول ، كان المراد به الحول العربي ، وهو اثنا عشر شهراً ، وأيضاً لما جعل سبحانه وتعالى للرضاع حولين كاملين ، فقال سبحانه : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] .

كان المراد بالحول : الحول العربي ، والذي عدته اثنا عشر شهراً .

وعــلى هذا ، فالذين ذهبوا في معنى الحولين في الآية إلى أن المراد بهما : الحولين بالدورة الشمسية لا القمرية ، قد أخطئوا ، وجانبوا الصواب .

وكذا لما جعل الله عز وجل عدة المتوفى عنها زوجها " أربعة أشهر وعشرً " كان المراد بالشهر هنا : الشهر العربي ، وهو ما كان بين الهلالين.

وكذلك لما جعل الله تبارك وتعالى للمرأة التي لا تحيض ثلاثة أشهر ، وهي عدتها إذا طلقــت ، علم أن المراد بالأشهر هنا : الأشهر العربية ، وهي القمرية ، لا الشمسية.

وهكــذا كل ما حدّ شرعاً بشهر أو سنة كان المراد به الشهر العربي والقمري ، والسنة القمرية.

والدليل على أن الحساب لا يكون إلا بالشهر العربي : أن الله عز وجل خاطب العــرب بما يعرفون ، ولا تعرف العرب الشهر إلا ما كان بين الهلالين ، وهو الشهر العربي . وذلك لأن القاعدة في تفسير كلام الله عز وجل ، حمله على ما تعرفه العرب ، لا على ما تعرفه العجم ،ودليل هذه القاعدة قوله تبارك وتعالى :

﴿ إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف:٢] .

وقال : ﴿ وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴾ [الشعراء:١٩٢-١٩٥] (١).

وقد ذكر ابن حزم آية التوبة ، وهي قوله تعالى : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ﴾ كدليل لما ذهب إليه أهل العلم ، وهكذا ، قال جمع من العلماء عند كلامهم على الآية الكريمة . فتعد هذه الآية نص قاطع في المسألة .قال الإمام القرطبي عند كلامه على هذه الآية :

" هذه الآية تدل على أن الواجب تعليق الأحكام من العبادات وغيرها إنما يكون بالشهور والسنين التي تعرفها العرب ، دون الشهور لتي تعتبرها العجم والروم والقبط ، وإن لم تزد على اثني عشر شهراً ، لأنها مختلفة ثلاثين ، وإن كان منها ما ينقص ، والذي ينقص ليس يتعين له شهر ، وإنما تفاوتها في النقصان والتمام على حسب اختلاف سير القمر في البروج " (٢).

وقال البغوي :

" والمراد منه : الشهور الهلالية ، وهي الشهور التي يعتد بها المسلون في صيامهم وحجهم وأعيادهم وسائر أمورهم " (٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية عند ذكره لقوله سبحانه في سورة يونس :

﴿ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ ﴾ [يونس: ٥] وهل يرجع إلى القمر ؟ أم الشمس ، والقمر؟ فذكر ما يؤيد الأول ، فقال : " ويؤيد ذلك قوله : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ الآية. فإنه نص على أن السنة هلالية " (٤)

وفي قوله سبحانه : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ .

---

(١) انظر لهذه القاعدة : " قواعد الترجيح " للحيزاني (٢/٣٦٩ ).

(٢) "الجامع لأحكام القرآن " ( ٨ / ٨٥ ).

(٣) " معالم التتريل " ( ٤ / ٤٤ ). ، وانظر : " روح المعاني " ( ١٠/٨٩) ، " تفسير القاسمي" (٥/ ٤٠٧، ٤٠٩) ، " الوسيط " (٢/٤٩٤) ، " البحر المحيط" (٥/٤١٤) ،"تفسير السعدي " ص٣٣٦ ، " الوجيز " (١/٤٦٢) .

(٤) " مجموع الفتاوى " ( ١٥ / ٥٩ ).

أي : فعلنا ذلك ليعلم الناس أوقات الحج ، والعمرة ، والصوم ، والإفطار وآجال الديون وعِدَد النساء وغيرها [1].

فجعل سبحانه وتعالى الأهلة على هذه الهيئة التي نراها : زيادة ، وكمالاً ، ونقصاناً، ثم خفاء ؛ ليعلم به الناس دخول الشهور وخروجها ، فيتمكنوا من قيام ما أوجب الله عز وجل عليهم من الصيام ، والحج ، وأداء الزكوات ، وقضاء الديون وغيرها.

قال الإمام الشافعي :

" فلما أعلم الله الناس : أن فرض الصوم عليهم : شهر رمضان ، وكانت الأعاجم تعد الشهور بالأيام ، لا بالأهلة ، وتذهب إلى أن الحساب إذا عدت الشهور بالأهلة — يختلف ، فأبان الله تعالى : أن الأهلة هي : المواقيت للناس والحج ، وذكر الشهور ، فقال:﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ فدل : على أن الشهور للأهلة إذا جعلها المواقيت لا ما ذهبت إليه الأعاجم من العدد بغير الأهلة " [2].

قال الإمام الطحاوي :

وكان شهر رمضان الذي ذكره الله عز وجل لنا شهراً معقولاً بالأهلة التي جعلها لنا ومواقيت بقوله تعالى :

﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ [البقرة: ١٨٩] فأعلمنا عز وجل أن الأهلة مواقيت لنا لحجّنا ، ولما سوى ذلك مما نحتاج إلى الأوقات فيه من أمور ديننا من الصيام والعدد والإيلاءات ، وما أشبه ذلك ، ولما نحتاج إليه من أمور دنيانا في معاملاتنا وحلول آجال ديوننا " [3] .

---

(١) " تفسير البغوي " ( ١ / ٢١١ ) وانظر : تفسير الطبري ( ٢ / ١٩٢ ) ،" أحكام القرآن "لابن العربي (١/١٤٠ — ١٤١ ) ، "الجامع لأحكام القرآن "( ٢ / ٢٢٨ ) ، "تفسير ابن كثير"(١/ ٢٣٢)، و"تفسير السمعاني" ( ١ /١٩١ ) ،" جواهر الأفكار " ( صـ٥٢٧ — ٥٢٨ ) ، و " نيل المرام"(١ / ٩٨ — ٩٩ ) ، " فتح القدير " ( ١ / ٢٣٩ — ٢٤٠ ).

(٢) " أحكام القرآن " ( ١ / ١٢٢ — ١٢٣ ).

(٣) " أحكام القرآن " للطحاوي ( ١ / ٤٤ )

ومن الأدلة في هذه المسألة :قوله تبارك وتعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ ﴾ [يونس: ٥].

قال ابن كثير رحمه الله تعالى :

" بالشمس تعرف الأيام ، وبسير القمر تعرف الشهور والأعوام " [(١)].

قال شيخ الإسلام بن تيمية :

فقوله : " لتعلموا عدد السنين والحساب " إن علق بقوله : ﴿ وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ ﴾ كان الحكم مختصاً بالقمر ، وإن أعيد إلى أول الكلام تعلق بهما ، ويشهد للأول قوله في الأهلة [(٢)] ، فإنه موافق لذلك ، ولأن كون الشمس ضياء ، والقمر نوراً لا يوجب علم عدد السنين والحساب ، بخلاف تقدير القمر منازل ، فإنه هو الذي يقتضي علم عدد السنين والحساب " [(٣)].

وإذا اتضح هذا ، كان الحساب بالأهلة ، هو المعتبر شرعاً ، ولذلك نقل الإجماع شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – على هذا ، وهو من هو : معرفة بالخلاف ، وإحاطة بأقوال العلماء ، مع أمانة النقل ، وتحرى الدقة فيه .

يقول رحمه الله:

" فإنا نعلم بالاضطرار من دين الإسلام أن العمل في رؤية هلال الصوم ، أو الحج، أو العدة ، أو الإيلاء ، أو غير ذلك من الأحكام المعلقة بالهلال بخبر الحاسب أنه يرى أو لا يرى لا يجوز . والنصوص المستفيضة عن النبي ﷺ بذلك كثيرة .

وقد أجمع المسلمون عليه ، ولا يعرف فيه خلاف قديم أصلاً ، ولا خلاف حديث، إلا أن بعض المتأخرين من المتفقهة الحادثين بعد المائة الثالثة زعم أنه إذا غم الهلال جاز للحاسب أن يعمل في حق نفسه بالحساب ، فإن كان الحساب دل على الرؤية صام ، وإلا فلا . وهذا القول وإن كان مقيدا بالإغمام ، ومختصا

---

(١) " تفسير القرآن " لابن كثير ( ٢ / ٤٢٢ ) .

(٢) يعني قوله سبحانه : " ويسألونك عن الأهلة ... " .

(٣) مجموع الفتاوى ( ١٥ / ٥٨ – ٥٩ ) ، وذكر الوجه الثاني أيضاً ، إلا أنه اختار الأول في " مجموع الفتاوى "( ٢٥ / ٥٨ – ٥٩ ).

بالحاسب ، فهو شاذ ومسبوق بالإجماع على خلافه . فأما اتباع ذلك في الصحو ، أو تعليق عموم الحكم العام به فما قاله مسلم " [(١)] .

وهذا الكلام من الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية – عليه رحمة الله – يحتوى على مسألتين :

الأولى : أن المعتبر لمعرفة الشهر ابتداءً وانتهاءً هو الهلال . وهذه طريقة العرب ، وهي التي جاءت بها الشريعة المطهرة. وهي مسألتنا هذه .

الثانية : كيفية معرفة ظهور الهلال وأنها الرؤية فحسب . وليست العدّ.

وشيخ الإسلام ينقل الإجماع على المسألة الثانية ، وهو شامل لمسألتنا لأنه لا يمكن نقل الإجماع إذا كان بعض المسلمين لا يجعل الهلال أصلاً هو المعتبر لدخول الشهر وخروجه. وهذا واضح بحمد الله تعالى.

ومن الأحاديث التي تعتبر دليلاً على مسألتنا هذه : الأحاديث التي فيها اعتبار رؤية الهلال . وهي وإن كانت تنص على رؤية الهلال إلا أنها أيضاً تفيد اعتبار الهلال كعلامة لدخول الشهر وخروجه ، وهذا يصدق قوله عز وجل :

﴿ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ ﴾ [يونس: ٥] .

فمنها ما أخرجه الشيخان عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال : " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته " [(٢)].

فالضمير في قوله : " لرؤيته "راجع إلى الهلال ، وهذا فيه أن المعتبر في الحساب رؤية الهلال ، فإذا رأيتم الهلال كان هذا هو أول الشهر ، وانتهاء أو خروج الشهر الذي قبله .

ومن الأدلة أيضاً : حديث أبي بكرة عن النبي ﷺ ، قال : " إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض ، السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم ... " [(٣)].

---

(١) " مجموع الفتاوى " ( ٢٥ / ١٣٢ – ١٣٣ ).

(٢) أخرجه البخاري ( ١٩٠٦ ) في : " كتب الصوم " باب قول النبي ﷺ: " إذا رأيتم الهلال فصوموا " ، ومسلم (١٠٨١) في : كتب الصيام : باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال .

(٣) هو حديث أبي بكرة في تحريم دم المسلم وماله ، وقد مضى تخريجه .

وهذه المسألة أعني أن الحساب : حساب الحول يكون بالأشهر العربية المعتمدة على رؤية الهلال لبدء شهر وانتهائه هي مسألة إجماع.

ولا نسود الصفحات بالكتابة فيما وقع الإجماع وعليه ، ولعلّ فيما ذكرته كفاية والله أعلم.

قال ابن حجر شارحاً قوله ﷺ : " السنة اثنا عشر شهراً " ، قال : " أي السنة العربية الهلالية " [1].

ثم إن هذا هو الذي يعرفه عامة المسلمين ، ويبنون معاملاتهم عليه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : "وأيضاً ، فعامة المسلمين في عباداتهم ، ومعاملاتهم إذا أجل الحق إلى سنة ، فإن كان مبدؤه عاشر المحرم ،كان منتهاه عاشر المحرم أيضاً " [2].

فالحاصل أن هذا الأمر قد جاء به الكتاب والسنة وعليه الإجماع ، وهو الذي لا يعرف المسلمون غيره .

---

(١) " فتح الباري "( ٨ / ١٧٦ ).

(٢) " مجموع الفتاوى " ( ٢٥ / ١٤٥ ).

المسألة الثانية :

[٤٣] هل يقام القصاص والحدود في الشهر الحرم ؟

قال ابن حزم رحمه الله تعالى :

قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ﴾[التوبة:٣٦] فَإِنَّمَا نَهَى اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا عَنْ الظُّلْمِ ، فَكَانَ الظُّلْمُ فِيهَا أَوْكَدَ مِنْ الظُّلْمِ فِي غَيْرِهَا ، وَلَا يَحِلُّ أَنْ يُزَادَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مَا لَمْ يَقُلْ .

ثُمَّ نَظَرْنَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة: ١٩٤]

فَكَانَ مُوجَبُ هَذِهِ الْآيَةِ : أَنَّ مَنْ قَتَلَ أَوْ جَرَحَ فِي شَهْرٍ حَرَامٍ ، فَلَمْ يُظْفَرْ بِهِ إِلَّا فِي شَهْرٍ حَلَالٍ ، فَإِنَّ وَلِيَّ الِاسْتِقَادَةِ مِنْ الدَّمِ ، أَوْ الْجُرْحِ مُخَيَّرٌ : إنْ شَاءَ تَأْخِيرَهُ إِلَى شَهْرٍ حَرَامٍ ، فَذَلِكَ لَهُ بِنَصِّ الْآيَةِ ، وَإِنْ لَمْ يُرِدْ ذَلِكَ ، فَهُوَ بَعْضُ حَقِّهِ تَجَافَى عَنْهُ ، وَلَمْ تَمْنَعْهُ الْآيَةُ مِنْ ذَلِكَ - وَبِهَذَا نَقُولُ - وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ﴾ [البقرة: ٢١٧] .

إنَّمَا هَذَا فِي الْقِتَالِ ، وَلَيْسَ فِي الْقَوَدِ فِي شَيْءٍ .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : وَيُحْبَسُ الَّذِي وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَوَدُ فَأَخَّرَهُ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ أَوْ وَلِيُّ الدَّمِ حَتَّى يَأْتِيَ شَهْرٌ حَرَامٌ ، لِأَنَّهُ قَدْ وَجَبَ أَخْذُهُ بِمَا جَنَى ، فَلَا يَنْبَغِي تَسْرِيحُهُ ، بَلْ يُوقَفُ بِلَا خِلَافٍ لِلْقَوَدِ ، وَيُمْنَعُ مِنْ الِانْطِلَاقِ .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : وَأَمَّا الْحُدُودُ فَتُقَامُ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ كُلُّهَا مِنْ رَجْمٍ وَغَيْرِهِ ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَأْتِ عَنْهُ نَصٌّ بِالْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَا مِنْ رَسُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَتَعْجِيلُ الطَّاعَةِ الْمُفْتَرَضَةِ فِي إقَامَةِ الْحُدُودِ وَاجِبٌ بِيَقِينٍ ، تَدْرِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَوْ أَرَادَ تَأْخِيرَ ذَلِكَ عَنْ الشَّهْرِ الْحَرَامِ لَبَيَّنَهُ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ كَمَا بَيَّنَ ذَلِكَ فِي الْحَرَمِ بِمَكَّةَ ، فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ فَنَحْنُ نَشْهَدُ بِشَهَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ مَا أَرَادَ قَطُّ أَنْ لَا تُقَامَ الْحُدُودُ إلَّا فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ (١).

---

(١) " المحلى " ( ١١ / ١٥٣ – ١٥٤ ).

**الدراسة**

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : جواز القصاص في الأشهر الحرم ،وكذا جواز إقامة الحدود فيها .

وهذا ما ذهب إليه ابن حزم ، كما أنه مذهب الحنابلة .

قال الإمام البهوتي [١] معلقاً على عبارة " الإقناع ".

"وأما حرم المدينة وسائر البقاع والأشهر الحرم وغيرها ، فلا تمنع إقامة حد ولا قصاص قال : " لعموم الأدلة ، وعدم المخصص " [٢].

وقال الإمام عبد الرحمن ابن قدامة :

" فأما حرم مدينة النبي ﷺ ، فلا يمنع إقامة حد ولا قصاص ، لأن النص إنما ورد في حرم الله تعالى ، وحرم المدينة دونه في الحرمة فلا يصح قياسه عليه ، وكذلك سائر البقاع ، لا تمنع من استيفاء حق ، ولا إقامة حدٍ ، لأن أمر الله تعالى باستيفاء الحقوق وإقامة الحد مطلق في الأمكنة والأزمنة ، خرج منها الحرم لمعنى لا يكفي في غيره ... " [٣].

قال الإمام المرداوي [٤] :

" الأشهر الحرم لا تعصم من شئ من الحدود والجنايات ، على الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب "[٥].

والظاهر أنه مذهب الشافعية . فقد نصوا على أن لمستحق القصاص استيفاؤه على الفور ، ولو التجأ إلى الحرم . فلو كانت الأشهر الحرم تستثنى من هذا الحكم ، لذكروه [٦]. و لم أجد لهذه للمسألة ذكرا عند المالكية والحنفية .

---

[١] هو منصور بن يونس بن صلاح الدين ، أبو السعادات البهوتي ، شيخ الحنابلة بمصر ، وخاتمة علمائهم بها ، كان عالماً عاملاً ، ورعاً ، متبحراً في العلوم الدينية ، توفي سنة إحدى وخمسين وألف من الهجرة . انظر : " السحب الوابلة " ( ٣ / ١١٣١ ) .

[٢] "كشاف القناع " ( ٦ / ١١٣ ).

[٣] " الشرح الكبير " ( ٢٦ / ٢٢٨ ).

[٤] هو علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي ، شيخ المذهب الحنبلي ، وكان فقيهاً حافظاً لفروع المذهب مشاركاً في الأصول ، توفي عام خمس وثمانين وثمانمائة . انظر السحب الوابلة ( ٢ / ٧٣٩ – وما بعدها ) .

[٥] "الإنصاف " ( ٢٦ / ٢٢٧ ).

[٦] انظر :"روضة الطالبين "(٩/٢٢٤) ، "منهاج الطالبين " مع شرحه " مغنى المحتاج" ( ٤ / ٥٧ ).

القول الثاني : أن الأشهر الحرم تعصم ، فلا يقتص فيها .

وهذا القول حكاه الإمام المرداوي عن ابن القيم ، وعزاه إلى الهدي ، ولم أجده فيه. وحكى تردد ابن تيميه فيه [١].

القول الثالث : أن من قتل في شهر حلال ، لم يقتل في شهر حرام ، أما من قتل في شهر حرام ، فجائز أن يقتل في شهر حرام [٢].

وهـــذا القول حكاه ابن حزم عن عطاء[٣] والزهري [٤] وعبيد بن عمير [٥] من التابعين .

وقد ذكر ابن حزم أدلته ، ويضاف عليها بأن يقال :

إن الأدلة التي فيها وجوب القصاص ، وإقامة الحدود ، جاءت عامة ، ولم تخص منها الأشهر الحرم ، ومن القواعد عند أهل العلم : أن العام يبقى على عمومه ، حـــتى يأتي ما يخصصه من الأدلة الشرعية ، ولم يأت نص - فيما نعلم - أخرج الأشهر الحرم من هذا العموم [٦].

وقد يشكل على هذا القول أن الله تعالى حرم القتال في الأشهر الحرم .

لكن يقال : هناك فرق بين القتال والقتل ، فقد يجوز قتال الرجل ، ويحرم قتله . هذا أولاً .

---

[١] انظر : " الإنصاف " ( ٢٦ / ٢٢٧ - ٢٢٨ ).

[٢] انظر : " المحلى " ( ١١ / ١٥٣ ).

[٣] عطـــاء بن أبي رباح أبو محمد القرشي مولاهم المكي ، الإمام شيخ الإسلام ، مفتي الحرم ، ولد في أثناء خلافة عثمان ، وكان من أوعية العلم ، مات سنة أربع عشرة ومئة. انظر ترجمته ومصادرها في : " السير " ( ٥ / ٧٨ - ٨٨ ).

[٤] الزهـــري هو : محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري ، الفقيه الحافظ ، مـــتفق على جلالته وإتقانه وثبته ، مات سنة خمس وعشرين ومائة ، وقيل قبل ذلك بسنة أو سنين ، انظر " التقريب" ( ٦٣٣٦ ) ، و ( السير ) ( ٥ / ٣٢٦ ).

[٥] عبيد بن عمير بن قتادة الليثي الجندي المكي ، الوعظ المفسر ، ولد في حياة رسول الله ﷺ ، وكان مـــن ثقات التابعين ، وأئمتهم بمكة ، توفي قبل ابن عمر بأيام ، وقيل غير هذا. انظر ترجمته ومصادرها في "السير" ( ٤ / ١٥٦ ) .

[٦] انظر : " كشاف القناع " ( ٦ / ١١٣ ). "الشرح الكبير" ( ٢٦ / ٢٢٨ ).

وثانيـــاً : أن تحريم القتال في الأشهر الحرم ليس محل وفاق بين العلماء ، والأكثر على نسخه [1]. حتى قال أبو جعفر النحاس عند ذكره لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ﴾ [البقرة: ٢١٧] :

" أجمـــع العـــلماء على أن هذه الآية منسوخة ، فإن قتال المشركين في الأشهر مباح غير عطاء " [2].

**الترجيح**

الذي يظهر لي رجحانه من الأقوال السابقة ، هو القول الأول ، وهو ما ذهب إلـــيه ابـــن حزم من أن الأشهر الحرم لا تعصم الجاني ، ولا يؤخر الحد ، ولا القصـــاص لأجـــل حرمتها ؛ وذلك لعموم الأدلة التي أوجبت إقامة الحدود ، وجعلـــت الحـــق لولي الجناية في الاستقادة من الجاني ، كما أن إقامة الحدود ، وكـــذا القصـــاص في هذه الأشهر لا يعد خرما لحرمة الأشهر ، فلو كان ذلك كذلك لنص الله عليه ، وما كان ربك نسياً . والله تعالى أعلم .

---

[1] انظر :" الناسخ والمنسوخ "للنحاس ( صـــ١٢١ – ١٢٥ ) ، "الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه " صـــ١٦٠ ،" جـــامع البيان " ( ٢ / ٣٦٥ – ٣٦٦ ) ،"الجامع لأحكام القرآن "(٣/٣٠– ٣١) ، " الناسخ والمنسوخ " لأبي عبيد صـــ٢٠٦ – ٢٠٨ .

[2] "الناسخ والمنسوخ " ( ١٢١ ).

المسألة الثالثة :

[٤٤] هل يشترط في صوم الشهرين – في الكفارة – أن يكونا كاملين ؟

قال ابن حزم :

" فَإِنْ بَدَأَ بِصَوْمِهِمَا فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ الشَّهْرِ صَامَ إلَى أَنْ يَرَى الْهِلَالَ الثَّالِثَ وَلَا بُدَّ ، كَامِلَيْنِ كَانَا أَوْ نَاقِصَيْنِ ، أَوْ كَامِلًا وَنَاقِصًا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣٦] فَمَنْ لَزِمَهُ صَوْمُ شَهْرَيْنِ لَزِمَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِهِمَا مِنْ جُمْلَةِ الِاثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا الْمَذْكُورَةِ " [1] .

[1] " المحلى " ( ٤ / ٣٣١ -٣٣٢).

**الدراسة**

هذه المسألة ، وهي : أن من كان عليه كفارة – سواء كانت كفارة الوطء في نهار رمضـــان ، أو كفارة الظهار ، أو كفارة القتل – وكان فرضه الصوم في شيء من الكفارات السابقة ، فمعلوم أنه يجب عليه صوم شهرين متتابعين ، لكن هل يشترط كون هذين الشهرين كاملين ؟ أم لا ؟ .

وقـــد ذكـــر ابن حزم رحمه الله تعالى أنه لا يجب كون هذين الشهرين كاملين ، بل الواجب صوم شهرين سواء كانا كاملين ، أو ناقصين . وقد استدل بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣٦] .

ولم يـــبين – رحمه الله – وجه استدلاله بالآية ، إلا أنه ظاهر ، وذلك أن الشهر هو ما كان بين الهلالين ، وهذا قد يكون كاملاً ، أو ناقصاً ، وكلاهما يطلق عليه شهر فإذا صام ما بين الهلالين، فقد أتى ما أمره الله عز وجل ، لأن الله تبارك وتعالى علق الحكـــم على الشهر ، والشهر كما سبق ما كان بين الهلالين، بغض النظر عن عدد أيامه .

ولم يذكـــر دلـــيلاً غـــير هذا ، إلا أنّ في السنة ما يدل على ما ذكر ، فقد أخرج البخاري وغيره من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – في قصة هجر النبي ﷺ أزواجه [1] .

فقولـــه ﷺ " الشهر تسع وعشرون " أي أن الشهر الذي آلى النبي ﷺ من أزوجه كان تسعاً وعشرين ، ففيه أن الاعتبار للشهر دخولاً وخروجا برؤية الهلال . وليس للأيـــام ، ولذلك لما رأى النبي ﷺ الهلال ، أو رؤي له ، دخل على أزواجه وكان قد أمضى في مشربته تسعة وعشرين يوماً. وهذا نص في المسألة .

---

(١) أخـــرجه البخاري ( ٥١٩١ ) في " كـــتاب النكاح " : باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها ، ومسلم ( ١٤٧٩ ) في ( كتاب الطلاق ) : باب في الإيلاء واعتزال النساء .

ومـــن الأدلة أيضاً : أن الله تعالى ، قد أوجب على عباده صيام شهر رمضان ، وقد يكون تسعة وعشرين يوماً ، كما قد يكون ثلاثين يوماً. والعبرة برؤية الهلال ، فإذا رآه المسلمون ، وقد صاموا تسعة وعشرين يوماً ، قلنا : صاموا شهر رمضان .

وهكـــذا القول في مسألتنا هذه ، أوجب الله عز وجل على لسان نبيه ﷺ على من جامع في نهار رمضان إن لم يستطع عتق رقبة : صيام شهرين متتابعين .

وعلـــق حكـــم الصيام بالشهر ، فمن صام من أول دخول الشهر كان عليه أن يتم الصيام حتى يدخل هلال الشهر الثالث ، ويكون قد أتى ما أوجبه الله عز وجل عليه ، وسواء في ذلك أصام ثمانية وخمسين يوماً ، أو ستين يوماً .

وهكـــذا القول في كفاره القتل خطأ ، وفي كفارة الظهار. وهكذا القول في كل ما علـــق بالشـــهر : كأن يحلف الرجل أن لا يدخل بيت فلان شهراً ، أو أن لا يكلم زوجته شهراً أو أن لا يأكل في بيت فلان شهراً ، فالمعتبر في ذلك رؤية هلال الشهر الثاني ، ويكون بذلك قد أبّر بقسمه.

وليعـــلم أن هـــذا هـــو مذهب الأئمة الأربعة [1] ، بل المسألة من المسائل التي وقع الإجماع عليها . قال ابن المنذر :

" وأجمعـــوا على أن من صام بالأهلة أن صوم شهرين متتابعين يجزي ، كانت ثمانية وخمسين ، أو تسعة وخمسين يوماً " [2] .كما نقل الإجماع أيضاً الإمام ابن قدامة [3]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

" فـــلا خلاف بين المسلمين أنه إذا كان مبدأ الحكم في الهلال حسبت الشهور كلها هلالـــية ، مـــثل : أن يصوم للكفرة في هلال المحرم ، أو يتوفى زوج المرأة في هلال

---

[1] انظـــر : "رد المحتار " ( ٥ / ١٠٨ – ١٠٩ ) ، " جواهر الإكليل " ( ١ / ٣٧٦ ) ، " التاج والإكليل " ( ٤ / ١٢٧ – بحاشـــية مواهب الجليل ) ، " المهذب " ( ١٩ / ٨٦ مع المجموع ) ، " الكافي " لابن قدامة ( ٤ / ٥٦٦ ) ، " الشرح الكبير" لشمس الدين ابن قدامة ( ٢٣ / ٣٢٩ ).

[2] " الإجماع " صـــ ١٢٠.

[3] " المغني " (١١/١٠٤-١٠٥)

المحـــرم ، أو يولى من امرأته في هلال المحرم ، أو يبيعه في هلال المحرم إلى شهرين أو ثلاثة . فإن جميع الشهور تحسب **بالأهلة** . وإن كان بعضها أو جميعها ناقصاً "[1] .

---

[1] " مجموع الفتاوى " ( ٢٥ / ١٤٣ ).

قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [التوبة:٣٨ – ٣٩]

وفيها مسألة واحدة ، وهي :

[٤٥] حكم صلاة الجماعة .

قال ابن حزم :

" مَسْأَلَةٌ : وَلَا تُجْزِئُ صَلَاةُ فَرْضٍ أَحَدًا مِنْ الرِّجَالِ إذَا كَانَ بِحَيْثُ يَسْمَعُ الْأَذَانَ أَنْ يُصَلِّيَهَا إلَّا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الْإِمَامِ ، فَإِنْ تَعَمَّدَ تَرْكَ ذَلِكَ بِغَيْرِ عُذْرٍ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، فَإِنْ كَانَ بِحَيْثُ لَا يَسْمَعُ الْأَذَانَ ، فَفَرْضٌ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي جَمَاعَةٍ مَعَ وَاحِدٍ إلَيْهِ فَصَاعِدًا وَلَا بُدَّ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ ، إلَّا أَنْ لَا يَجِدَ أَحَدًا يُصَلِّيهَا مَعَهُ ، فَيُجْزِئُهُ حِينَئِذٍ ، إلَّا مَنْ لَهُ عُذْرٌ فَيُجْزِئُهُ حِينَئِذٍ التَّخَلُّفُ عَنْ الْجَمَاعَةِ ...

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى،ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، ثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إبْرَاهِيمَ هُوَ ابْنُ رَاهْوَيْهِ كُلُّهُمْ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إلَى الْمَسْجِدِ ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ ، فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ ، فَرَخَّصَ لَهُ ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ وَقَالَ لَهُ : هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَأَجِبْ [١]".

---

[١] رجال الإسناد :

يعقوب بن إبراهيم بن كثير الدورقي ، أبو يوسف ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة اثنتين وخمسين . " التقريب" [٧٨٦٦]

مروان بن معاوية بن الحارث الفزاري ، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة حافظ ، وكان يدلس أسماء الشيوخ ، من الثامنة ، مات سنة ثلاث وتسعين . " التقريب " [٦٦١٧] .

عبيد الله بن عبد الله بن الأصم العامري ، مقبول ، من السادسة . " التقريب " [ ٤٣٣٣] .

يـزيد بن الأصم : عمرو بن عبيد البكائي ، بفتح الموحدة والتشديد ، أبو عوف كوفي ، نزل الرقة ، يقال له رؤية ولا تثبت ، وهو ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ثلاث ومائة ."التقريب" [٧٧٣٦] =

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِد ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَلْخِيُّ ، ثنا الْفَرَبْرِيُّ ، ثنا الْبُخَارِيُّ ، ثنا مُسَدَّدٌ ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، ثنا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيِّ قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :"إِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا ، وَأَقِيمَا ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا [١].

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّد بْنِ قَاسِمٍ ، حَدَّثَنِي جَدِّي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ " [٢].

---

= تخريجه :

أخرجه مسلم ( ٦٥٣ ) في كتاب الصلاة : باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء ، وأبو داود ( ٥٥٢ ، ٥٥٣ ) ، في كتاب الصلاة : باب التشديد في ترك الجماعة ، والنسائي ( ٨٥١ ) في كتاب الإمامة : باب المحافظة على الصلوات حيث ينادي بهن .

[١] رجال الإسناد :

مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل بن مستورد الأسدي ، البصري ، أبو الحسن ، ثقة حافظ ، من العاشرة مات سنة ثمان وعشرين ، ويقال اسمه : عبد الملك بن عبد العزيز ، ومسدد لقب . " التقريب " [ ٦٦٤٢] .

أبو قلابة ، هو: عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر الجرمي ، البصري ، ثقة فاضل ، كثير الإرسال ، من الثالثة ، مات بالشام هاربا من القضاء ، سنة أربع ومائة ، وقيل بعدها " التقريب " [٣٣٥٣] .

تخريجه :

أخرجه البخاري ( ٦٥٨ ) في كتاب الصلاة : باب اثنان فما فوقهما جماعة ، ومسلم ( ٦٧٤ ) في كتاب المساجد باب من أحق بالإمامة.

[٢] سنده ضعيف من أجل حبيب بن أبي ثابت ، وهو حديث صحيح

رجال الإسناد :

قاسم بن محمد بن قاسم بن أصبغ البياني ، كان أديباً حسن الخلق ، حليما ، استعمل في القضاء ، مات سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة . انظر : " تاريخ علماء الأندلس " ص٢٩٠، " جذوة المقتبس " ص٣١٠. " بغية الملتمس" ص٤٤٦ .

قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف البياني ، إمام من أئمة الحديث ، حافظ مكثر مصنف ، مات سنةأربعين وثلاثمائة عن سن عالية . انظر : " تاريخ علماء الأندلس " ص٢٨٦، " جذوة المقتبس " ص ٣١٠. " بغية الملتمس" ص٤٤٧ ، " سير أعلام النبلاء " (٤٧٢/١٥) .

إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن محدث البصرة حماد بن زيد ، الأزدي مولاهم ، البصري ، المالكي، الإمام ، المحدث ، الحافظ ، قاضي بغداد ، نشر مذهب مالك بالعراق ، وصنف في الرد على محمد بن الحسن ، مات سنة : اثنتين وثمانين ومائتين . انظر ترجمته في " السير " (٣٣٩/١٣) =

حَدَّثَنَا حُمَامُ بْنُ أَحْمَدَ ، ثنا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، ثنا ابْنُ بُكَيْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا ، فَيَؤُمَّ النَّاسَ ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ . وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ [1]...

---

=سليمان بن حرب الأزدي ، الواشحي ، بمعجمة ، ثم مهملة ، البصري ، قاضي مكة ، ثقة إمام حافظ، من التاسعة ، مات سنة أربع وعشرين ومائتين . " التقريب " [ ٢٥٦٠ ].

حبيب بن أبي ثابت قيس ، ويقال : هند بن دينار الأسدي مولاهم ، أبو يحيى الكوفي ، ثقة فقيه جليل، وكان كثير الإرسال والتدليس ، من الثالثة ، مات سنة تسع عشرة ومائة . " التقريب" [١٠٩٢] .

تخريجه :

أخرجه ابن ماجة ( ٧٩٣ ) في كتاب المساجد : باب التغليظ في التخلف ، وابن حبان ( ٤١٥/٥ ) والدار قطني (٤٢٠/١) ، والحاكم (٢٤٥/١) ، والبيهقي (٥٧/٣ )، والبغوي (٣٤٨/٣) من طريق : هشيم ، عن شعبة ، عن عدي بن ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس به مرفوعاً.

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم . قال الحاكم عقب إخراجه :

" وهو صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ، وهشيم وقراد أبو نوح ثقتان ،فإذا وصلاه فالقول فيه قولهما "

وقال الإمام الحافظ ابن حجر في البلوغ (١٠٤/١) :

" وإسناده على شرط مسلم ، لكن رجح بعضهم وقفه " .

وقال الشيخ الألباني في الإرواء ( ٢ / ٣٣٧ ) معقبا على قول الحافظ هذا :

" قلت : ولا مبرر لهذا الترجيح ، فإن الذين رفعوه جماعة الثقات تابعوا هشيماً عليه ، منهم قراد بالقاف واسمه عبد الرحمن بن غزوان عند الدار قطني والحاكم ، وسعيد بن عامر ، وأبو سليمان : داود بن الحكم عند الحاكم . وذكر الشيخ أن لشعبة فيه إسناداً آخر صحيحا ، ذكره قاسم بن أصبغ في كتابه وذكره كذلك الحافظ في التخليص ( ٣٠/٢ )وقال : إنه رواه مرفوعاً وموقوفاً . وذكر أبو محمد عبد الحق الأشبيلي رواية قاسم بن أصبغ المرفوعة ، وأقره ابن القطان ، فلم يتعقبه ، كما في الوهم والإيهام (٣ /٩٢ ) ، فالظاهر والله أعلم صحة هذا المرفوع لثقة رواته . ونحن نعلم أن الرفع زيادة مقبولة إن كانت من ثقة ، وهي ههنا كذلك ، ثم لم ينفرد بها ، بل توبع عليها ، والعلم عند الله تعالى.

[1] رجال الإسناد :

عباس بن أصبغ الهمداني ، أبو بكر ، روى عنه حافظ المغرب ابن عبد البر ، وكان شيخا حليما ضابطا لما كتب ، مات سنةست وثمانين وثلاثمائة . " تاريخ علماء الأندلس " ص٢٣٩-٢٤٠ . "جذوة المقتبس " ص٢٩٩. =

وَلَيْسَ فِي ذِكْرِ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا الْمُتَوَعَّدُ عَلَى تَرْكِهَا دُونَ غَيْرِهَا ، بَلْ هِيَ قَضِيَّتَانِ مُتَغَايِرَتَانِ ؟ . وَأَيْضًا فَالْمُخَالِفُ مُوَافِقٌ لَنَا عَلَى أَنَّ حُكْمَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فِي وُجُوبِ حُضُورِهَا كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ وَلَا فَرْقَ . وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَهِمُّ بِبَاطِلٍ وَلَا يَتَوَعَّدُ إِلَّا بِحَقٍّ . فَإِنْ قِيلَ : فَلِمَ لَمْ يُحَرِّقْهَا ؟ قِيلَ : لِأَنَّهُمْ بَادَرُوا وَحَضَرُوا الْجَمَاعَةَ ، لَا يَجُوزُ غَيْرُ ذَلِكَ [1].

قَالَ عَلِيٌّ : وَقَدْ أَقْدَمَ قَوْمٌ عَلَى الْكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِهَارًا ، فَقَالَ : إِنَّمَا عَنَى الْمُنَافِقِينَ . وَمَعَاذَ اللَّهِ مِنَ الْكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَمِنَ الْمُحَالِ

---

= محمد بن عبد الملك بن أيمن بن فرج ، أبو عبد الله ، كان فقيها عالما ، حافظا للمسائل ، وكان ضابطا لكتبه ، مات سنة ثلاثين وثلاثمائة .

انظر : " تاريخ علماء الأندلس " ص٣٣٢، جذوة المقتبس " ص٦٣.

إبراهيم بن محمد بن باز ، أبو إسحاق ، يعرف بابن القزاز ، من أهل قرطبة ، كان فقيها عالما زاهدا ورعا ، وكان مقدما في الفتيا ، مات سنة : أربع وسبعين ومائتين .

انظر ترجمته في " تاريخ علماء الأندلس " صـ ١٨، " جذوة المقتبس " صـ١٤١

يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم ، المصري ، وقد ينسب إلى جده ، ثقة في الليث ، وقد تكلموا في سماعه من مالك ، من كبار العاشرة ، مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين ، وله سبع وسبعون " التقريب " [٧٦٣٠] .

أبو الزناد ، هو : عبد الله بن ذكوان القرسي ، أبو عبد الرحمن المدني ، المعروف بكنيته ، ثقة فقيه ، من الخامسة ، مات سنة ثلاثين ومائة ، وقيل بعدها . " التقريب " [٣٣٢٢] .

الأعرج ، هو: عبد الرحمن بن هرمز ، أبو داود المدني ، ثقة ثبت عالم ، من الثالثة ، مات سنةسبع عشرة ومائة . " التقريب " [٤٠٦٠] .

تخريجه :

أخرجه البخاري ( ٦٤٤ ) في كتاب الصلاة : باب وجوب صلاة الجماعة ، ومسلم ( ٦٥١ ) في كتاب المساجد : باب فضل صلاة الجماعة.

[1] ما ذكره ابن حزم جعله الإمام ابن دقيق العيد احتمالا واردا في الحديث ، كما نقله عنه الحافظ ابن حجر . وذكر في سبب ترك الإحراق أسباب ، منها :

أنه ﷺ ترك إحراقهم ، لأجل ما فيها من الذرية والنساء الذين لا تجب عليهم الجماعة ، وقيل : للنهي الوارد عن الإحراق بالنار ، وقيل خشية أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه ، وقيل غير ذلك .

انظر " فتح الباري " (١٤٨/٢-١٥٠) ، " نيل الأوطار " (١٣٢/٣-١٣٣) . " الإعلام بفوائد عمدة الأحكام " (٣٨٥/٢-٣٨٦) ، " كتاب الصلاة " لابن القيم ص٨٦، " شرح العمدة " لابن دقيق العيد (٢٢٦/٢- وما بعدها ) ، " الاستذكار " (١٤١/٢) ، " المنتقى " للباجي (١٩٢/٢) .

الْبَحْـــتِ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُرِيدُ الْمُنَافِقِينَ ، فَلَا يَذْكُرُهُمْ ، وَيَذْكُرُ تَارِكِي الصَّلَاةِ وَهُوَ لَا يُرِيدُهُمْ .

فَـــإِنْ ذَكَرُوا حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ كِلَاهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : " إِنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاةِ الْمُنْفَرِدِ سَبْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً " [1].

قُلْنَا : هَذَانِ خَبَرَانِ صَحِيحَانِ ، وَقَدْ صَحَّتْ الْأَخْبَارُ الَّتِي صَدَّرْنَاهَا ، وَثَبَتَ أَنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمُتَخَلِّفٍ عَنْ الْجَمَاعَةِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْذُورًا ، فَوَجَبَ اسْتِعْمَالُ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ عَلَى مَا قَدْ صَحَّ هُنَالِكَ ، لَا عَلَى التَّعَارُضِ وَالتَّنَاقُضِ الْمُبْعَدَيْنِ عَنْ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَصَحَّ أَنَّ هَذَا التَّفَاضُلَ إِنَّمَا هُوَ عَلَى صَلَاةِ الْمَعْذُورِ الَّتِي تَجُوزُ ، وَهِيَ دُونَ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْفَضْلِ كَمَا أَخْبَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ .وَمَنْ حَمَلَ هَذَيْنِ الْخَـــبَرَيْنِ عَلَى غَيْرِ مَا ذَكَرْنَا حَصَلَ عَلَى خِلَافِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَحَادِيثِ الْأُخَـــرِ ، وَعَلَى تَكْذِيبِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ : أَنْ لَا صَلَاةَ فِي غَيْرِ الْجَمَاعَةِ إِلَّا لِمَعْذُورٍ ، وَاسْتَخَفَّ بِوَعِيدِهِ ، وَعَصَى أَمْرَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي إِجَابَةِ النِّدَاءِ . وَبِأَنْ يَـــؤُمَّ الِاثْنَـــيْنِ فَصَاعِدًا أَحَدُهُمَا ، وَهَذَا عَظِيمٌ جِدًّا . وَهَذَا الَّذِي قُلْنَا : هُوَ مِثْلُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا دَرَجَاتٍ مِنْهُ ﴾ [النساء :٩٥-٩٦] فَنَصَّ تَعَالَى عَلَى أَنَّ الْمُتَخَلِّفَ عَنْ الْجِهَادِ بِغَيْرِ عُذْرٍ مَذْمُومٌ أَشَدَّ الذَّمِّ فِي غَيْرِ مَا مَوْضِعٍ مِنْ الْقُرْآنِ ، مِنْهَا : قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ﴾ [التوبة:٣٨ – ٣٩] فِي آيَاتٍ

---

[1] حديث ابن عمر رضي الله عنهما :

أخـــرجه البخاري ( ٦٤٥ ) في كتاب الصلاة : باب فضل صلاة الجماعة ، و " مسلم " ( ٦٥٠ ) في كتاب المساجد ، باب فضل صلاة الجماعة .

وحديث أبي هريرة :

أخـــرجه البخاري ( ٦٤٧ ) في باب فضل صلاة الجماعة ، ومسلم ( ٦٤٩ ) في : " باب فضل صلاة الجماعة " .

كَـثِيرَةٍ جِـدًّا .ثُمَّ بَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الْمُجَاهِدِينَ مُفَضَّلُونَ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَدَرَجَات ، فَصَحَّ أَنَّهُ إِنَّمَا عَنَى الْقَاعِدِينَ الْمَعْذُورِينَ الَّذِينَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنْ وَعْدِ اللَّـهِ الْحُسْنَى وَالْأَجْرُ ، لَا الَّذِينَ تُوُعِّدُوا بِالْعَذَابِ . وَكَمَا أَخْبَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ صَلَاةَ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ [١]. وَلَمْ يَخْتَلِفُوا مَعَنَا فِي أَنَّ الْمُصَلِّيَ قَاعِدًا بِغَيْرِ عُذْرٍ لَا أَجْرَ لَهُ ، وَلَا نَصِيبَ مِنْ الصَّلَاةِ ، فَصَحَّ أَنَّ النِّسْبَةَ الْمَذْكُورَةَ مِنْ الْفَضْلِ إِنَّمَا هِيَ بَيْنَ الْمُبَاحِ لَهُ الصَّلَاةُ قَاعِدًا لِعُذْرٍ مِنْ خَوْفٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ فِي نَافِلَـةٍ . فَإِنْ أَرَادُوا أَنْ يَخُصُّوا بِذَلِكَ النَّافِلَةَ فَقَطْ ، سَأَلْنَاهُمْ الدَّلِيلَ عَلَى ذَلِكَ ؟ وَلَـا سَـبِيلَ لَهُمْ إِلَيْهِ ، إِلَّا بِدَعْوَى فِي أَنَّ الْمَعْذُورَ فِي الْفَرِيضَةِ صَلَاتُهُ ،كَصَلَاةِ الْقَـائِمِ ، وَهَذِهِ دَعْوَى كَاذِبَةٌ مُخَالِفَةٌ لِعُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : " صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ " دُونَ تَخْصِيصٍ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

وَأَيْضًـا - فَإِنَّ حُمَامَ بْنَ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا قَالَ : ثنا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ ، ثنا بَكْرُ بْنُ حَمَّاد وَالْقَاضِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّد الْبِرْتِيُّ : قَالَ الْقَاضِي الْبِرْتِيُّ : ثنا أَبُو مَعْمَرٍ ، هُوَ عَبْدُ اللَّه بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ ، ثنا عَبْدُ الْوَارِث: وَقَـالَ بَكْـرٌ : ثنا مُسَدَّدٌ ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيد الْقَطَّانُ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيد التَّنُّورِيُّ ثُمَّ اتَّفَقَا عَنْ الْحُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ ، عَنْ عَبْد اللَّه بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ، قَالَ الْقَاضِي الْبِرْتِيُّ فِي حَدِيثِه : إِنَّ عِمْرَانَ بْنَ الْحُصَيْنِ حَدَّثَهُ ، وَكَانَ رَجُلًا مَبْسُورًا : أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّه ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّـلَامُ : مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِد " [٢].

---

[١] أخرجه مسلم (٧٣٥) في كتاب صلاة المسافرين : باب جواز النافلة قائما وقاعدا ، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

[٢] رجال الإسناد :

أحمد بن محمد بن عيسى بن الأزهر ، أبو العباس البرتي البغدادي ، القاضي العلامة الحافظ الثقة ، قال الدارقطني : ثقة ، وكان إسماعيل القاضي يقدمه على كافة أقرانه في القضاء والرواية والعدالة ، مات سنة ثمانين ومائتين . انظر : ترجمته ومصادرها في " السير " (١٣/٤٠٧) .

عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج التميمي ، أبو معمر المقعد ، المنقري ، بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف ، واسم أبي الحجاج ميسرة ، ثقة ثبت رمي بالقدر ، من العاشرة ، مات سنة ارع وعشرين . " التقريب " [٣٥٢٢] . ولم أجد من قال عنه : الرقي ، فلعله خطأ . =

قَالَ عَلِيٌّ : وَخُصُومُنَا لَا يُجِيزُونَ التَّنَفُّلَ بِالْإِيمَاءِ لِلصَّحِيحِ ، فَبَطَلَ تَأْوِيلُهُمْ جُمْلَةً وَلِلَّهِ تَعَالَى الْحَمْدُ " (١).

= عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم ، أبو عبيدة التنوري بفتح المثناة وتشديد النون ، البصري ، ثقة ثبت ، رمي بالقدر و لم يثبت عنه ، من الثامنة ، مات سنة ثمانين ومائة .
" التقريب" [٤٢٧٩] .
الحسين بن ذكوان المعلم المكتب ، العوذي ، بفتح المهملة وسكون الواو بعدها معجمة ، البصري ، ثقة ربما وهم ، من السادسة ، مات سنة خمس وأربعين . " التقريب" [١٣٢٩] .
عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي ، أبو سهل المروزي قاضيها ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة خمس ومائة ، وقيل بل خمس عشرة ، وله مائة سنة . "التقريب" [٣٢٤٤] .
تخريجه :
أخرجه البخاري (١١١٥) في تقصير الصلاة : باب صلاة القاعد ، والترمذي (٣٧١) في كتاب الصلاة : باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم .
(١) " المحلى" (٣/١٠٤-١٠٥)

الدراسة :

قبل البدء بمناقشة المسألة أودُّ بيان وجه إيراد هذه المسألة ، كمسألة متعلقة ، أو منتزعة من الآية الكريمة ، وقد يستغرب هذا ، إذ الآية موضوعها التي تتحدث فيه الجهاد ، لا الصلاة ، فأقول :

إن الإمام ابن حزم رحمه الله ساق المثل ومثيله ، وقرن النظير بنظيره المتفق عليه في الحكم . وهذا أمر معروف بين العلماء ، وطريق مسلوك عند الفقهاء ، فلّما كان المتخلف عن الجهاد ، بلا عذر غير معذور بالاتفاق ، مع وجود آيات فيها بيان فضل من لم يجاهد ، وعدم تأثيمه ، فحملت هذه الآيات على المعذور ، يقول ابن حزم ، فكذلك ؛ فليكن الأمر في مسألتنا هذه – صلاة الجماعة – إذ جاءت أحاديث فيها منع التخلف عن الجماعة ، والتشديد في ذلك ، وقد سلفت في كلام ابن حزم رحمه الله تعالى . وجاءت أحاديث آخر قد يفهم منها أن من صلّى منفرداً لا إثم عليه ، كقوله ﷺ : " صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ".

فيرى ابن حزم أنه يجب حملها على المعذور ، كما صنعنا في التوفيق بين آيات الجهاد.

إذا علم هذا ، فإن العلماء اختلفوا في حكم صلاة الجماعة في المسجد على أقوال :

القول الأول : أن الجماعة في المسجد إذا كان يسمع النداء شرط لصحة الصلاة وهذا ما ذهب ابن حزم ، وعزاه إلى جميع أصحابه ، وهو رواية عن الإمام أحمد وإليه ذهب ابن تيمية [١].

قال الإمام الصنعاني :

" وقال داود : إنها شرط في صحة الصلاة بناء على ما يختاره من أن كل واجب في الصلاة فهو شرط فيها " [٢].

---

[١] انظر : " الإنصاف " (٤/٢٦٥ ) ، " الاختيارات العلمية " صـ١٠٣ ، " والنكت والفوائد على شكل المحرر " ( ١ /٩٣ ).

[٢] " سبل السلام " ( ٣ / ٥٥ – ٥٦ ).

القـــول الثاني : أن صلاة الجماعة في المسجد واجبة . فمن صلى منفرداً صحت صلاته مع الإثم .

وهذا مذهب البخاري والأوزاعي وابن المنذر ، وهو رواية عن الإمام أحمد [١].

لكن مذهب الحنابلة وجوب الجماعة ، واستحباب كونها في المسجد [٢].

القول الثالث : أنها فرض كفاية .

وهـــذا مذهب الشافعية ، وكثير من الأحناف ، وصحح هذا المذهب الإمام ابن عبد البر [٣] .

القول الرابع : أنها سنة مؤكدة.

وهذا مذهب المالكية ، والأحناف ، وإليه ذهب الشوكاني [٤].

وعند النظر في الأدلة ، نجد أن التعارض بينها – في الظاهر – واضحاً . ومن هنا أخـــذ العـــلماء في التوفيق بينها ، لعلمهم أنه لا تعارض في الحقيقة . فتنازعت الفهوم ، واختلفت الأقوال ، وتباينت الآراء .

ولأجـــل تصور هذه الأدلة ، وفهمها ، والتوفيق بينها كما ينبغي ؛ فإني أسوق أدلة كل قول مبينا وجه الاستدلال به .

أما أدلة القول الأول ،فقد سلفت في كلام ابن حزم .

---

[١] انظـــر : "فـــتح البـــاري " ( ٢ / ١٤٨ ) ، " المجمـــوع " ( ٤ /٨٧ ) ، " الإقناع" لابن المنذر (١/ ١١١ )،"شرح سنن أبي داود " للعيني "( ٣/ ١٩)،"المستوعب "(٢٩٨/٢ )،" المغني "( ٣ /٨) .

[٢] " المغني "( ٣/ ٨ ) ، " الإنصاف " (٢٧٢/٤)

[٣] انظـــر : " المجمـــوع " ( ٤ / ٨٧ ) ، " معـــالم السنن " ( ١ /١٣٨ ) ، " شرح مسلم " للنووي ( ٥ / ١٥١ ) ، " شـــرح ســـنن أبي داود " للعيني ( ٣ /٢٠ ) ، " فتح الباري " ( ٣ / ١٤٨ ) ، " الجـــامع لأحكام القرآن " للقرطبي ( ١ / ٢٣٨ )." مشكل الآثار " (١/٥١٠- تحفة الأخيار" ،"شرح العمدة " لابن دقيق العيد (١٢٤/٢-١٢٥) .

[٤] انظـــر : " الإشراف " ( ١ /٢٩١ – ٢٩٢ ) ، المعونة ( ١ / ٢٥٧ ) ، " الجامع لأحكام القرآن " ( ١ / ٢٣٨ – ٢٣٩ ) ، " شـــرح فـــتح القدير " ( ١ / ٣٥٣ ) ، " اللباب " في " شرح الكتاب " ( ١ / ٦٤ ). "فـــتح البـــاري " ( ٣ / ١٤٨ – ١٥١ ) ، " نيل الأوطار " ( ٣ /١٣٢- ١٣٧ ) ، " وبـــل الغمـــام " ( ١ / ٣٠٤ – ٣٠٥ ) " الروضة الندية " ( ١ /٣٢٤ – ٣٢٦ ، ومعها التعليقات الرضية ).

وأمـا أصحاب القول الثاني فأدلتهم في الوجوب : هي أدلة ابن حزم السابقة ، لكـنهم نازعوه في دلالتها على الشرطية . قال الإمام الصنعاني راداً على داود الظاهري قوله :

" ولم يسـلم له هذا ، لأن الشرطية لا بد لها من دليل ، ولذا قال أحمد وغيره : إنها واجبة غير شرط " [(١)].

ومـن أدلتهم في كونها غير شرط ، مع وجوبها حديث ابن عمر ، وأبي هريرة ﷺ :

" صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة " .

قـالوا : فهـذا يدل على صحة صلاة الفذ ، إذ لو لم تكن صحيحة لم يكن لها درجة ، أو جزء من الفضيلة ، إذ الباطل من العبادات ، لا فضل فيه ، ولا ثواب عليه [(٢)].

قال المجد ابن تيمية : "وهذا الحديث يرد على من أبطل صلاة المنفرد لغير عذر ، وجعـل الجماعـة شرطاً ، لأن المفاضلة بينهما تستدعي صحتها ، وحمل النص على المنفرد لعذر لا يصح ، لأن الأحاديث قد دلت على أن أجره لا ينقص عما يفعله لولا العذر ، فروى أبو موسى عن النبي ﷺ ، قال :

" إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً "رواه أحمد والبخاري وأبو داود [(٣)] [(٤)].

وكذلك قوله ﷺ للرجلين اللذين صليا في رحالهما : " إذا صليتما في رحالكما ثم جئتما الإمام لم يصل .. " [(٥)] الحديث .

---

(١) " سبل السلام " ( ٣ /٥٦ ).

(٢) انظر : " المغني " ( ٣ / ٧ ) ، " كتاب الصلاة " لابن القيم صـ٩٤ ، " الكافي " ( ٢ / ٣٩٥ – ٣٩٦ ) ، " النكت والفوائد السنية " ( ١ / ٩٣ ).

(٣) أخرجه البخاري ( ٢٩٩٦ ) في كتاب الجهاد والسير : باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة ، وأبو داود ( ٣٠٩١ ) ، وأحمد ( ٤ / ٤١٠ ) .

(٤) " منـتقى الأخـبار " ( ١ /٥٩٧ ) ، وانظر : " إكمال المعلم " ( ٢ / ٦١٩ ) ، " العدة شرح العمدة " لابن دقيق العيد ( ٢ /١٠٢ ).

(٥) حديث صحيح :

أخـرجه أحمد ( ٤ / ١٦١ ) ، والترمذي ( ٢١٩ ) في كتاب الصلاة : باب ما جاء في الرجل يصلي وحـده ثم يـدرك الجماعة ، والنسائي ( ٨٥٩ ) في كتاب الإمامة :باب إعادة الفجر مع الجماعة =

فلم ينكر النبي ﷺ عليهما ترك الجماعة . فدلّ على أنها غير شرط [١] .

وأما أدلة القول الثالث فهي أدلة القائلين بالوجوب ، إلا أنهم لا يقولون بالوجوب العيني لحديث ابن عمر : " صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ". وربما استدل لهم بأدلة القائلين بالسنية ، فيكون جمعهم بين الأحاديث ، هو القول بفرض الكفاية .

ويرى الحنابلة أن صلاة الجماعة في المسجد سنة [٢] لقوله ﷺ : " وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ".

ولقوله ﷺ للرجلين : " إذا صليتما في رحالكما ثم أدركتما الإمام و لم يصل ، فصليا معه ، فإنها لكم نافلة " .

وأما أدلة من قال بالسنية ، فقد جمعها الإمام الشوكاني – وهو ممن يذهب إلى هذا القول – قال رحمه الله :

" لا ريب أن الجماعة من آكد السنن ، وأعظم الشعائر الإسلامية ، وأفضل القرب الدينية ، وأما كونها فريضة متحتمة فالأدلة متعارضة ... ولكن ها هنا طريق أصولية يجمع بها بين هذه الأدلة ، وهي أن أحاديث أفضلية الجماعة مشعرة بأن صلاة المنفرد مجزئة ، وهي أحاديث كثيرة ،منها ما ذكره المصنف[٣]

---

= وأبو داود ( ٥٧٥ ) في كتاب الصلاة : باب فيمن صلى في مترلة ثم أدرك الجماعة يصلي معهم ، وابن حبان ( ٤ / ٤٣٤ ، رقم ١٥٦٥ ) ، ( ٤ / ٤٣١ ، ١٥٦٤ ) .

من طريق :

يعلي بن عطاء ، عن جابر بن يزيد بن الأسود ، عن أبيه ، قال : شهدت مع رسول الله ﷺ حجته ، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف من منى ، فلما قضى صلاته إذا رجلان في آخر الناس لم يصليا ، فأتي بهما ترعد فرائصهما ، فقال ما منعكما أن تصليا معنا ؟ قالا : يا رسول الله ، كنا قد صلينا في رحالنا . قال : " فلا تفعلا ، إذا صليتما في رحالكما ، ثم أتيتما مسجد جماعة ، فصليا معهم ، فإنها لكما نافلة " .

وهذا الإسناد حسن . قال الترمذي : " حديث يزيد بن الأسود حديث حسن صحيح" ، وقد صحح الحديث ابن حبان أيضاً .و يعلي بن عطاء ثقة ، كما في التقريب [ ٧٨٩٩ ].

وجابر بن يزيد ، صدوق ، قاله ابن حجر في التقريب [ ٨٨٥ ] .

(١) ذكره صاحب " المغني " ( ٣ / ٧ ).

(٢) انظر : " المغني " ( ٣ / ٨ – ٩ ) ، " كشاف القناع " ( ١ /٥٥٣ – ٥٥٤ ) ، " المبدع " ( ٢ /٤٣ ) .

(٣) لعله عنى حديث " صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة " فهو من أصرحها.

ومـــنها غيره ، مثل : حديث : " الذي ينتظر الصلاة مع الإمام أفضل من الذي يصـــلي وحـــده ثم يـــنام "وهو في الصحيح [(١)] ، ومنه حديث المسيء صلاته المشـــهور[(٢)] ، فإنـــه أمره بأن يعيد الصلاة منفرداً ، ومنه حديث :" ألا رجل يتصدق على هذا " عند أن رأى رجلاً يصلي منفرداً " [(٣)] .

ومن ذاك أحاديث التعليم لأركان الإسلام ، فإنه لم يأمر من علّمه بأن لا يصلى إلا في جماعة ، مع أنه قال لمن قال له : لا يزيد على ذلك ، ولا ينقص : " أفلح وأبيه إن صدق " [(٤)].

ونحـــو ذلـــك مـــن الأدلة ، فالجميع صالح لصرف : "فلا صلاة له " الواقع في الأحاديث الدالة على وجوب الجماعة ، إلى نفي الكمال ، لا إلي نفي الصحة[(٥)]

---

(١) أخرجه البخاري ( ٦٥١ ) في كتاب الصلاة : باب فضل صلاة الفجر في جماعة . ومسلم (٦٦٢) في كتاب المساجد : باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد .

(٢) أخـــرجه البخاري (٧٥٧) في كتاب الأذان باب وجوب القراءة للإمام والمأموم ، ومسلم (٣٩٧) في كتاب الصلاة : باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة .

(٣) أخـــرجه أحمـــد ( ٣ /٦٤ ) ، وأبو داود ( ٥٧٤ ) في كتاب الصلاة : باب الجمع في المسجد ، وابن الجارود ( ١ /٢٧٧ – ٢٧٨ -غوث المكدود ) ، والترمذي ( ٢٢٠ ) في كتاب الصلاة : باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلّى فيه مرة ، والحاكم ( ١ / ٢٠٩ ) ، وابن حبان ( ٦ / ١٥٧ – ١٥٨ )

من طريق :

سليمان الناجي ، عن أبي المتوكل ، عن أبي سعيد .

وهذا إسناد حسن ،وحسنه الترمذي.

سليمان الناجي هو ابن سحيم ، صدوق كما في " التقريب " [ ٢٥٧٧ ] .

وأبو المتوكل هو علي ابن داود ، ثقة ، كما في " التقريب " [ ٤٧٦٥ ].

(٤) أخـــرجه الـــبخاري ( ٤٦ ) في كتاب الإيمان : باب الزكاة من الإسلام ، دون قوله ( وأبيه ) ، ومسلم ( ١١ ) في كتاب الإيمان : باب بيان الصلوات التي هي أركان الإسلام .

(٥) " وبل الغمام " ( ١ /٣٠٤ – ٣٠٥ ).

## الترجيح

وإذا علمنا الأقوال في هذه المسألة وأدلتها بقي علينا النظر فيها . والذي يترجح لي — والعلم عند الله تعالى — وجوب صلاة الجماعة ، دون كونها شرطاً ؛ للأدلة التي ساقها ابن حزم ، ولأن الله تبارك وتعالى ، قد أوجب صلاة الجماعة في حال الخوف وفي حال الحرب ، ففي حال الأمن أوكد وأولى . فالأدلة قاضية بوجوبها على الأعيان ، وأما ما استدل به من قل بأنها سنة ، فلا دلالة فيها ، فالأحاديث التي فيها أفضلية الجماعة إنما تدل على صحة صلاة المنفرد ، لكنها لا تجعله سالماً من الإثم ، بدليل الأحاديث الأخرى التي فيها وجوب حضور الجماعة. فتكون صلاة المنفرد صحيحة مع إثمه ، وهذا شأن من أخل بالواجب ، ألم تر أن من صلّى بثوب حرير ، صحت صلاته مع إثمه ، ومن صلّى بأرض مغصوبة ، صحت صلاته مع إثمه ، ومن توضأ بإناء مغصوب صحت عبادته مع إثمه ، وهكذا .

وأما حديث المسيء صلاته ، فلعله في النفل ، وهذا هو الظاهر ، فالاحتمال وارد ، وبه يسقط الاستدلال . ثم هو قضية عين لا عموم لها ، فقد يكون الرجل ذا عذر . وأما إرشاد النبي ﷺ وتعليمه ما وجب من أركان الدين ، فلا يسعف على المطلوب ، لأن الرجل إنما جاء ليتعلم أصول الدين لا ليأخذ الدين كله . ولذلك لم يذكر له الواجبات مطلقاً ، بل ولا ما يتعلق بالصلاة من الوضوء ، وستر العورة ، واجتناب النجاسة ، وهي فروع كثيرة تحتاج إلى من يوقف هذا الرجل عليها ، ولم تبين في هذا الحديث ، ومع هذا لم يقل أهل العلم إنها ليست بواجبه ؛ لأجل أنها لم تذكر في هذا الحديث ، وذلك لأن المقام لم يقتض بيان هذه الأمور . ولم يقع السؤال عنها.

والحاصل أن القول بالوجوب هو القول الذي به تجتمع الأدلة ، وتتآلف .

وأما وجوبها في المسجد ، فهو الذي ترشد إليه الأدلة . ففي حديث أبي هريرة في همه ﷺ إحراق من لم يشهد الصلاة في المسجد أكبر دليل على وجوبها في المسجد ، فمحتمل جداً أن يكونوا صلوا جماعة في بيوتهم ، لكنه ﷺ لم يرتض هذا منهم ، ولم يكن عذراً مانعاً من إلحاق الضرر بهم وإحراقهم .

وكذلك حديث ابن عباس – وقد سبق – " من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر " أصرح الدلالة على لزومها في المسجد.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه :

" من سره أن يلقى الله غداً مسلماً ، فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث يناد بهن ، فإن الله شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى ، وإنهن من سنن الهدى ، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلى هذا المتخلف في بيته ، لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادي بين الرجلين حتى يقام في الصف"[1].

قال ابن القيم رحمه الله تعالى :

" ومن تأمل السنة حق التأمل تبين له أن فعلها في المساجد فرض على الأعيان إلا لعارض يجوز معه ترك الجمعة والجماعة ، فترك حضور المسجد لغير عذر كترك أصل الجماعة لغير عذر ، وبهذا تتفق جميع الأحاديث والآثار.

ولما مات رسول الله ﷺ وبلغ أهل مكة موته خطبهم سهيل بن عمرو ، وكان عتاب بن أسيد عامله على مكة قد توارى خوفاً من أهل مكة ، فأخرجه سهيل، وثبت أهل مكة على الإسلام ، فخطبهم بعد ذلك عتاب ، وقال : يا أهل مكة، والله لا يبلغني أن أحداً منكم تخلف عن الصلاة في المسجد في الجماعة ، إلا ضربت عنقه . وشكر أصحاب رسول ﷺ هذا الصنيع وزاده رفعه في أعينهم . فالذي ندين الله به أنه لا يجوز لأحد التخلف عن الجماعة في المسجد إلا من عذر ، والله أعلم بالصواب " [2].

---

[1] أخرجه مسلم ( ٦٥٤ ) في كتاب المساجد : باب صلاة الجماعة من سنن الهدى ، وابو داود ( ٥٥٠ ) في كتاب الصلاة : باب التشديد في ترك الجماعة ، والنسائي ( ٨٥٠ ) في كتاب الإمامة : باب المحافظة على الصلوات حيث ينادي بهن.

[2] " كتاب الصلاة وأحكام تاركها " ( ص٩٩ – ١٠٠ )

قال الله تعالى :

﴿ إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَىٰ وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٤٠] .

وفيها مسألة واحدة ، وهي :

[٤٦] فضل أبي بكر الصديق رضي الله عنه ؟

"قَالَ أَبُو مُحمدٍ : وَمِنْ فَضَائِلِ أَبِي بَكْرٍ الْمَشْهُورَةِ ، قَوْلُهُ عَزَّ وَجلَّ : ﴿ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ﴾ .

فَهَذه فَضيلَةٌ مَنْقولةٌ بِنَقْلِ الكَافَّةِ لاَ خِلَافَ بَيَن أَحَدٍ فِي أَنَّه أَبُو بَكْرٍ ، فَأَوْجَبَ اللهُ تَعَالَى لَهُ فَضِيلَةَ المُشَارَكَةِ فِي إِخْرَاجِه مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي أَنَّهُ خَصَّهُ باسْمِ الصُّحْبَةِ لَهُ ، وَبِأَنَّهُ ثَانِيهُ فِي الغَارِ ، وَأَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّه ، أَنَّ اللهَ مَعَهُما ، وهَذَا مَا لا يَلْحَقُهُ فيه أَحَدٌ " [١].

وكان رحمه الله قد أطال في دحض قول من فضل علياً على أبي بكر ، ثم قال :

" قَالَ أَبُو مُحمدٍ : فَصَحَّ بما ذَكَرْنَا فَضْلُ أَبِي بَكْرٍ عَلَى جَميعِ الصَّحَابةِ ﷺ بَعْدَ نِساءِ النَّبي ﷺ بِالبَرَاهينِ المذْكُورةِ . وأَمَّا الأَحَاديثُ فِي ذَلِكَ ، فَكَثْيرةٌ ، كَقَولِ رَسُولِ الله ﷺ فِي أَبِي بكْرٍ : " دَعُوا لِي صَاحِبِي ، فَإِنَّ النَّاسَ قَالُوا : كَذَبْتَ ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : صَدَقْتَ " [٢].

وَقَولُه ﷺ : " لَوْ كُنْتُ مُتخِذاً خَلِيلاً ، لاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَليلاً ، وَلَكنَّهُ أَخِي وصَاحِبي " [٣].

---

[١] " الفصل " ( ٤ / ٢٢٠ ).

[٢] أخرجه البخاري ( ٣٦٦١ ) في كتاب الفضائل : باب فضل أبي بكر الصديق .

[٣] أخرجه البخاري ( ٣٩٠٤ ) في كتاب المناقب : باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة ، ومسلم ( ٣٩٠٤ ) في كتاب فضائل الصحابة : باب من فضائل أبي بكر الصديق. من حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ جلس على المنبر ، فقال : " إن عبداً خيراً الله بين أن يؤتيه من زهرة الدنيا ما شاء ، وبين ما عنده ، فاختار ما عنده ، فبكى أبو بكر وقال : فدنياك بآبائنا وأمهاتنا ، فعجبنا له ، وقال الناس : " انظروا إلى هذا الشيخ ، يخبر رسول الله ﷺ عن عبد خيره الله بين أن يؤتيه من زهرة الدنيا وبين ما عنده ، وهو يقول : فديناك بآبائنا وأمهاتنا ، فكان رسول اله ﷺ هو المخير ، وكان =

وَهَذَا الذي لاَ يَصِحُّ غَيْرُهُ ، وأَمَّا أُخُوَّةُ عَليٍّ ، فَلاَ تَصِحُّ إلاَّ مَعَ سَهْلِ بْنِ حُنَيفٍ.
ومِنْها أَمْرُهُ ﷺ بسدِّ كُلِ بَابٍ وخَوْخَة في المَسْجِد حَاشَا خَوْخَة أَبي بَكْرٍ . وَهَذا هُو الّذي لاَ يَصِحُّ غَيْرُهُ ، ومِنْها غَضَبُهُ ﷺ عَلى مَنْ خَارَجَ أَبَا بَكْرٍ ، وَعَلى مَنْ أَشَارَ عَليه بغَيرِ أَبي بَكْرٍ للصَّلاَة [1].

ومَنْها قَوْلُهُ ﷺ : " إنَّ مِنْ أَمَنِّ النَّاسِ عَلَيَّ في مَاله أَبْو بَكْرٍ " .

وعُمْدتُــنا في تَفْضِيلِ أبي بَكْرٍ ، ثُمَّ عُمَرَ عَلى جَميعِ الصَّحَابة ، بَعدَ نسَاء النبي ﷺ [2] هُـــوَ قَوْلُ رَسُولِ الله ﷺ إذْ سُئِلَ :مَنْ أَحبُّ النَّاسِ إليكَ يا رَسُولَ الله ؟ قَالَ : عَائشَةُ . قِيلَ : فَمِنْ الرِجَالِ ؟ قَالَ : أَبُوها . قِيلَ : ثُمَّ مَنْ يا رَسُولَ الله ؟ قَالَ : عُمَرُ " .

قَـــالَ أَبْو مُحمد : فَقَطَعْنا بِهذا ثُمَّ وَقَفْنا ، وَلَوْ زَادَنا رَسُولُ الله ﷺ بيَاناً لَزِدْنا ، لَكِنْ لا نَقُولُ فِي شَيءٍ مِنْ الدِّينِ ، إلاَّ بما جَاءَ بِهِ النَّصُّ " [3].

---

= أبـــو بكر هو أعلمنا به . وقال رسول الله ﷺ : " إن من أمن الناس عليّ في صحبته وماله أبا بكر ، ولو كنت متخذاً خليلاً من أمتي ، لاتخذت أبا بكر ، إلا خلّة الإسلام ، لا يبقين في المسجد خوخة إلا خوخة أبي بكر" .

(١) أخرجه البخاري (٦٧٩) في كتاب الأذان : باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة ،ومسلم(٤٢٠) في كتاب الصلاة : باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر .

(٢) يـــرى ابن حزم رحمه الله تعالى أن نساء النبي ﷺ أفضل من أبي بكر ﷺ ، وهذا القول مما انفرد به ابـــن حزم ، ولم يعرف له فيه سلف ، بل ولم يذكر هو من سبقه إليه ، ويكفي في رده إجماع الصحابة ﷺ عـــلى تفضيل أبي بكر على جميع الصحابة ، ولم يستثنوا من هذا التفضيل أحداً ، وفي الأدلة التي ســـأذكرها إن شـــاء الله تعالى رد على هذا المذهب ، كما أنها رد على من فضل أحدا على أبي بكر الصديق ﷺ وعن سائر أصحاب النبي ﷺ .

(٣) " الفصل " ( ٤ / ٢٢٣ ).

## الدراسة

هـذه المسـألة من مسائل العقيدة والتي وافق فيها ابن حزم رحمة الله تعالى أهل السنة والجماعة في جزء منها ، فهو يرى أنّ أفضل الصحابة : نساء النبي ﷺ ، وأفضلهن عائشة ، ثم أبو بكر أفضل الناس بعد أزواجه ﷺ .

فهو يوافق السلف في أن أبا بكر أفضل من علي ومن سائر أصحاب النبي ﷺ ، وأولى الناس بالإمامة. وقد ردّ رحمه الله شبهات الرافضة ، وأدلتهم التي أوردوها محتجين بها على أفضلية علي بن أبي طالب رضي الله عنه رداً قوياً لم يترك معه مجالاً لقائل.

وهـذه المسألة- أعني أفضلية أبي بكر - هي التي سأتناولها بالبحث ، إذا المراد بحث ما يتعلق بالآية من استدلال ابن حزم لا أقوال ابن حزم.

فـأقول : اتفـق أهـل السـنة والجماعة على أن أبا بكر رضي الله عنه أفضل الصحابة وأخيرهـم ، ولم يقـع فيه بينهم خلافاً . وهذا الإجماع وقع في عهد الصحابة رضوان الله عليهم ، وأقرهم عليه النبي ﷺ ، فهو إجماع قطعي قاطع للتراع مع إقرار الشارع الحكيم له .

فاتفق الدليلان – والحمد لله – على مسألتنا – أعني أفضلية أبي بكر رضي الله عنه – وهذان الدليلان المشار إليهما جاءا في حديث رواه ابن عمر – رضي الله عنهما- قال :

" كنا نفضل على عهد رسول الله ﷺ أبا بكر ، وعمر ، وعثمان ، ثم لا نفضل أحداً على أحد "

وفي لفظ : " كنا نقول والنبي ﷺ حي : أبو بكر وعمر وعثمان " .

وقـال : " كنا في زمن النبي ﷺ لا نعدل بعد النبي ﷺ بأبي بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم نترك ، ولا نفاضل بينهم " .

وقال : كنا نعد ورسول الله ﷺ حي ، وأصحابه متوافرون : أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، ثم نسكت " [1] .

---

[1] أخرجه أحمد في " فضائل الصحابة " ( ١ / ١٠٤ – ١٠٧ ) والبخاري في صحيحه ( ٣٦٥٥ ) في كـتاب المناقب . باب فضل أبي بكر بعد النبي ﷺ وأبو داود ( ٤٦٢٧ ) في السنة : باب في التفضيل وابن أبي عاصم في السنة ( ص٥٥٣ ).

فهذا ابن عمر ينقل قول الصحابة مع عدم المخالف ، بل وإقرار النبي ﷺ في أن أفضل الأمة بعد نبيها أبي بكر الصديق ، وهذا يُرد به على الرافضة القائلين بتقديم علي رضي الله عنه ، وكذا على ابن حزم القائل بتفضيل أزواج النبي ﷺ على أبي بكر .

إذاً ، فالصحابة مجمعون على تَقَدُّمه عليهم ، وهذا إجماع لا يحل لمسلمٍ خلافه ، ثم هو مقر من قبل النبي ﷺ .ولذا ، لم يعرف لابن حزم إمام في هذه المسألة

ولعل هذا ما أراده شيخ الإسلام ابن تيمية ، حيث قال :

" وكذلك أبو محمد ابن حزم فيما صنفه من الملل والنحل ، إنما يستحمد بموافقة السنة والحديث ، مثل ما ذكره في مسائل القدر والإرجاء ونحو ذلك بخلاف ما انفرد به من قوله في التفضيل بين الصحابة " [٢] .

وخطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه بين يدي أبي بكر في قصة البيعة ،فقال: من جملة ما قال :

" وإن الله قد جمع أمركم على خيركم : صاحب رسول الله ﷺ وثاني اثنين إذ هما في الغار " [٣] .

وكان هذا بمجمع من الصحابة الكرام ، ولم ينكره أحد ، وكان يقول أيضاً :

" خير هذه الأمة بعد نبيها : أبو بكر . من قال غير هذا ، فهو مفتري ، وعليه ما على المفتري " [٤].

وهذا تفضيل لأبي بكر على سائر الصحابة - ومنهم أزواج النبي ﷺ وعلي - صادر عن من هو أعظم العلماء والفقهاء في زمانه : عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وقال علي بن أبي طالب على المنبر :

---

[٢] " مجموع الفتاوي " ( ٤ / ١٨ -١٩ ).

[٣] قال ابن كثير في " البداية والنهاية " ( ٦ / ٦٩٣ ) : إسناده صحيح .

[٤] أخرجه اللالكائي ( ٧ / ١٣٧٠ ) ، وعبد الله بن أحمد في : " فضائل الصحابة".

" خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ، وعمر " (١) .

قال شيخ ابن تيمية رحمة الله تعالى :

" وأما أئمة المسلمين المشهورين فكلهم متفقون على : أن أبا بكر وعمر أفضل من عثمان وعلي ونقل هذا الإجماع غير واحد ، كما روى البيهقي في كتاب : " مناقب الشافعي " قال : " ما اختلف أحد من الصحابة ، والتابعين في تفضيل أبي بكر وعمر ، وتقديمهما على جميع الصحابة " (٢).

وقال :

" أما تفضيل أبي بكر ، ثم عمر على عثمان ، وعلي . فهذا متفق عليه بين أئمة المسلمين المشهورين بالإمامة في العلم والدين ، من الصحابة والتابعين وتابعيهم ، وهو مذهب مالك وأهل المدينة والليث بن سعد ، وأهل مصر ، والأوزاعي ، وأهل الشام ، وسفيان الثوري ، وأبي حنيفة ، وحماد بن زيد ، وحماد بن سلمة ، وأمثالهم من أهل العراق ، وهو مذهب الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي عبيد ، وغير هؤلاء من أئمة الإسلام الذين لهم لسان صدق في الأمة. وحكى مالك إجماع أهل المدينة على ذلك ، فقال : ما أدركت ممن اقتد به يشك في تقديم وأبي بكر ، وعمر " (٣).

ولكون هذا من الأصول المستقرة عند أهل السنة والجماعة ، والتي لا يتنازع فيها كان من فضل علياً على أبي بكر مبتدعاً عندهم .

سئل الإمام أحمد عمن فضل علياً على أبي بكر ، فقال : من قدم علياً على أبي بكر ، فقد طعن على رسول الله ﷺ ، وأخاف أن لا ينفعه مع ذلك عمل .

وهكذا قال الإمام سفيان الثوري .

وقال أبو عبد الله أحمد بن حنبل :

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ( ٣٦٧١ ) في كتاب الفضائل : باب فضل أبي بكر الصديق ، وأحمد في : " فضائل الصحابة " ( ١ / ٩٤ )، وابنه عبد الله في " السنة " ( ٢ /٥٨٢ – ٥٨٤ ) ، وابن أبي عاصم في" السنة "( ص٥٥٥ – ٥٦٠ ).

(٢) " منهاج السنة " ( ٧ / ٣٦٨ – ٣٦٩ ) .

(٣) " مجموع الفتاوى" ( ٤ / ٤٢١ ) وانظر إنكار الزركشي على الإمام ابن عبد البر في " الاستيعاب" ( ٣ / ١١١٦ ) في ادعاه الخلاف في التفضيل بين علي وأبي بكر في " الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة " ص٤١.

"من زعم أن علياً أفضل من أبي بكر ؛ فهو رجل سوء لا نخالطه ،ولا نجالسه".

ولما سئل عن تفضيل علي على أبي بكر قال : بئس القول هذا [(١)].

ولذا كان السلف يعلمون أولادهم حب أبي بكر وعمر كما يعلمون السورة من القرآن " [(٢)] .

قال الإمام القرطبي :

" وإذا تقــرر هــذا ، فالمقطوع بفضله ، وأفضليته بعد رسول الله ﷺ عند أهل السـنة ، وهو الذي يقطع به من الكتاب والسنة : أبو بكر الصديق ، ثم عمر الفـاروق ، و لم يختلف في ذلك أحد من أئمة السلف ، ولا الخلف ، ولا مبالاة بـأقوال أهـل الشيع ، ولا أهل البدع ، فإنهم بين مكفر تضرب رقبته ، وبين مبتدع مفسق لا تقبل كلمته ، وتدحض حجته " [(٣)].

---

(١) انظـر هـذه الأقوال في السنة للخلال ( ١ / ٣٧٤ — ٣٧٨ ). و " المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد" ( ١ / ٣٨٤ — وما بعدها ).

(٢) رواه اللالكائي في : " شرح أصول السنة " ( ٧ / ١٣١٣ ) عن أنس بن مالك.

(٣) " المفهم " ( ٦ /٢٣٨) وانظر مثل هذا قول النووي في : " التقريب " فانظره مع شرحه : "تدريب الراوي"( ٢ /٢٢٣ ) وانظر لهذه المسألة مناظرة ماتعة نافعة جرت بين جعفر الصادق ، ورافضي جاء يسأله عن أفضل الناس بعد النبي ﷺ ، فأجابه جعفر بأن أفضل الناس بعد النبي ﷺ أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، ثم دارت المناظرة وانتهت بأن رجع الرافضي إلى حوزة الحق الذي عليه سلف الأمة ، وهذه المناظرة رسالة حققها ، وعلق عليها علي بن عبد العزيز آل شبل ، فجزاه الله خيراً.

قال الله تعالى :

﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [التوبة:٤١]

وفيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : حكم الجهاد .

المسألة الثانية : ما حكم الغنيمة إذا كانت بدون إذن **الإمام** ؟

المسألة الثالثة : هل ينفذ تصرف المرأة والعبد في مالهما ؟

المسألة الأولى :

[٤٧] حكم الجهاد .

قال ابن حزم :

" وَالْجِهَادُ فَرْضٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، فَإِذَا قَامَ بِهِ مَنْ يَدْفَعُ الْعَدُوَّ ، وَيَغْزُوهُمْ فِي عُقْرِ دَارِهِمْ ، وَيَحْمِي ثُغُورَ الْمُسْلِمِينَ ، سَقَطَ فَرْضُهُ عَنْ الْبَاقِينَ ، وَإِلَّا فَلَا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿انفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾[التوبة:٤١] .

رُوِّيـــنَا مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ خِدَاشٍ ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِـــيمَ هُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ ، نَا أَيُّوبُ هُوَ السَّخْتِيَانِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : كَانَ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ يَقُولُ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿انفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً﴾ فَلَا أَحَدَ مِنْ النَّاسِ إِلَّا خَفِيفٌ أَوْ ثَقِيلٌ [(١)].

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ : نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ الْأَنْطَاكِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ وُهَيْبٍ الْمَكِّيِّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ سُمَيٍّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ " [(٢)].

---

(١) رجال إسناده :

محمـــود بـــن خداش ، بكسر المعجمة ، ثم مهملة خفيفة ، وآخره معجمة ، الطالقاني ، نزيل بغداد ، صدوق ، من العاشرة ، مات سنة خمسين ومائتين . " التقريب " [٦٥٥٤] .

إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم ، أبو بشر البصري ، المعروف بابن علية ، ثقة حافظ ، من الثامنة ، مات سنةثلاث وتسعين ومائة . " التقريب " [٤٢٠] .

أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني ، بفتح المهملة بعدها معجمة ثم مثناة ثم تحتانية وبعد الألف نون ، أبـــو بكر البصري ، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد ، من الخامسة ، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة . " التقريب " [ ٦١٠]

تخريجه : أخرجه أبو عبيد في : " الناسخ والمنسوخ " ص١٩٩ ، والطبري في تفسيره ٦٠ / ٣٧٨ ) .

(٢) رجال الإسناد :

محمـــد بـــن عـــبد الرحمن بن حكيم بن سهم الأنطاكي ، ثقة يغرب ، من العاشرة ، مات سنة ثلاث وأربعين . "التقريب" [٦١١٢] .

وهيـــب بـــن الورد ، بفتح الواو وسكون الراء ، القرشي مولاهم ، المكي ، أبو عثمان ، أو أبو أمية ، يقال اسمه عبد الوهاب ، ثقة عابد ، من كبار السابعة . "التقريب "[٧٥٣٩] .

عمر بن محمد بن المنكدر التيمي ، المدني ، ثقة ، من السابعة . "التقريب "[٥٠٠٣] . =

قَالَ أَبُو مُحَمَّد : هَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ نَعُوذُ بِاللَّه مِنْهُ .

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ : نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَك ، نَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِير ، نَا أَبُو سَعِيد مَوْلَى الْمَهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ بَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي لَحْيَانَ مِنْ هُذَيْلٍ ، فَقَالَ : لِيَنْبَعِثْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا [(١)] " [(٢)].

---

= سمي ، مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة ثلاثين مقتولا بقديد . "التقريب" [٢٦٥٠] .

تخريجه :

أخرجه مسلم ( ١٩١٠ ) في كتاب الإمارة : باب ذم من مات و لم يغز ، و لم يحدث نفسه بالغزو .

وأبو داود ( ٢٥٠٢ ) في : " الجهاد " : باب كراهية ترك الغزو ، والنسائي ( ٣٠٩٩ ) في " الجهاد "باب : التشديد في ترك الجهاد ، وأحمد ( ٢ / ٣٧٤ ) .

(١) رجال الإسناد :

علي بن المبارك الهُنَائي ، بضم الهاء وتخفيف النون ممدود ، ثقة ، كان له عن يحيى بن أبي كثير كتابان : أحدهما سماع ، والآخر إرسال ، فحديث الكوفيين عنه فيه شيء ، من كبار السابعة . "التقريب" [٤٨٢١] .

أبو سعيد ، مولى المهري ، مقبول من الثالثة . "التقريب" [٨١٩٤] .

أخرجه مسلم ( ١٨٩٦ ) في " الإمارة " : باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله ، وأبو داود(٢٥١٠) في : "الجهاد " : باب ما يجزئ من الغزو ، وأحمد ( ٣ / ٥٥ ) .

(٢) " المحلى " ( ٥ / ٣٤٠ / ٣٤١ ).

### الدراسة

يرى ابن حزم – عليه رحمة الله تعالى – أن الجهاد فرض كفاية ، فإذا قام يه من يدفع العدو ، ويغزوهم ، سقط فرضه عن الباقين ، وإلا فلا .

ويستدل على هذا بتأويل أبي أيوب لقوله سبحانه وتعالى :

﴿ انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾ وأن الخطاب عام لجميع المسلمين .

والظاهر أن الإمام ابن حزم يختار في تفسير الآية ما ذكره عن أبي أيوب الأنصاري ، إذ لم يذكر من أقوال الصحابة إلا قوله ، مع وجود أقوال أخرى في معنى الآية . فقد ذكر في معنى الآية عشرة أقوال :

قيل : شيوخاً وشباباً ، فالخفاف : الشباب ، والثقال : الشيوخ.

وقيل : رجالة وركباناً ، فالخفاف : الركبان ، والثقال : الرجالة

وقيل : نشاطاً وغير نشاط ، فالخفاف : النشاط ، والثقال : غير النشاط .

وقيل : أغنياء وفقراء.

وقيل : ذو عيال ، وغير عيال .

وقيل : ذو ضيعه ، وغير ذي ضيعة.

وقيل : ذي شغل وغير ذي شغل.

وقيل : أصحاء ومرضى.

وقيل : عزاباً ومتأهلين.

وقيل : خفافاً من السلاح ، وثقالاً مستكثرين منه.

وقيل : خفافاً مسرعين خارجين ساعة سماع النفير ، وثقالاً بعد التروي فيه والاستعداد له.

وقيل : خفافاً من حاشيتكم وأتباعكم ، وثقالاً مستكثرين بهم[1].

---

[1] انظر هذه الأقوال في : "تفسير الطبري " ( ٦ / ١٧٦ – ٣٧٩ ) ، و " الجامع لأحكام القرآن " ، ( ٨ / ٩٦ ) . " زاد المسير " ( ٣ / ٣٣٤ ) ، "معالم التنزيل" ( ٤ / ٥٣ – ٥٤ ) ، " تفسير القرآن " ، للسمعاني ( ٢ / ٣١٢ ) ، و " تفسير القرآن العظيم" لابن كثير ( ٢ / ٣٧٣ ) ، و " أحكام القرآن " لابن العربي ( ٢ / ٥١ ) ، " الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه " صـ ٣١٥.

قلت : وهذه الأقوال يجمعها لفظ واحد ، إذ المراد في تفسيرها التمثيل لا الحصر ، وقد جرت عادة السلف بهذا . يذكرون بعض أنواع المسمى لإفهام المخاطب ، ولا يريدون بذلك حصره بما ذكروه .

وما قاله أبو أيوب يجمع ما ذكروه في تأويل الآية الكريمة ، ولعل ابن حزم آثر – لهـذا السبب – ذكر مقولة أبي أيوب دون غيره ، وسيأتي بيان ذلك في كلام الإمام ابن جرير رحمه الله .

وهذا هو الأولى في معنى الآية ، لأن اللفظ القرآني الأصل فيه العموم ، واستيعابه لجميع أفراده ، وأن لا يقصر على نوع ، أو فرد من أفراده بدون دليل. وهذه قاعدة مستقرة عند المحققين من أهل العلم .

ولـذا قـال شيخ المفسرين الإمام الطبري بعد إيراده الأقوال في معنى : "خفافاً وثقالاً ":

" وأولى الأقـوال في ذلك عندنا بالصواب ، أن يقال : إن الله تعالى ذكره أمر المؤمنين بالنفر لجهاد أعدائه في سبيله ، خفافاً وثقالاً ، وقد يدخل في " الخفاف" كل من كان سهلاً عليه النفر ، لقوة بدنه على ذلك ، وصحة جسمه وشبابه ، ومن كان ذا يسرٍ بمال فراغ من الاشتغال ، وقادراً على الظهر والركاب.

ويدخـل في " الثقال " كل من كان بخلاف ذلك ، من ضعيف الجسم ،وعليله وسـقيمه ، ومن معسر من المال ، ومشتغل بضيعة ومعاش ، ومن كان لا ظهر له ، ولا ركاب ، والشيخ ذو السن والعيال " [١].

وقال ابن عطية :

" ذكر الناس من معاني الخفة والثقل أشياء لا وجه لتخصيص بعضها دون بعض ، بل هي وجوه متفقة " [٢].

وقال العلامة الشوكاني :

---

[١] " جامع البيان " ( ٦ / ٣٧٨ – ٣٧٩ ).

[٢] " المحـرر الوجيز "( ٨ / ١٨٨ ). وانظر " تفسير ابن كثير " ( ٢ / ٣٧٣ ) ، و " روح المعاني " ( ١٠ / ١٠٤ ).

" ولا مانع من حمل الآية على جميع هذه المعاني " [١].

وهـــذا الذي ذكره ابن حزم من أن الجهاد فرض كفاية مذهب الأئمة الأربعة ، بـــل هـــو محل إجماع . ولذلك لم يذكر في المحلى خلافاً في هذه المسألة ، على خلاف عادته ، فلو كان ثمة خلاف لذكره ، ويؤيد هذا قوله :

" واتفقوا :أن من له أبوان يضيعان بخروجه أن فرض الجهاد ساقط عنه" [٢] .

وهذا حال فروض الكفايات ، لا الأعيان .

وقال ابن عطية :

" واستمر الإجماع ، فإذا قام به من قام من المسلمين سقط عن الباقين" [٣].

لكـــن يذكر عن سعيد بن المسيب في هذه المسألة خلاف ، إذ يقول رحمه الله : الجهاد فرض عين .

قال ابن قدامة :

" والجهاد من فروض الكفايات ، في قول عامّة أهل العلم. وحُكي عن سعيد بن المسيب أنه من فروض الأعيان " [٤].

واحتج الجمهور القائلون بأن الجهاد فرض كفاية ، بقوله سبحانه :

﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة:١٢٢]

أي وما كان المؤمنون لينفروا جميعاً للجهاد في سبيل الله ، ولكن لتنفر طائفة في الجهاد في سبيل الله تعالى ولتمكث أخرى لتتفقه في دين الله .

وهذا ما عليه الأكثر في معنى الآية [٥].

---

[١] "فتح القدير " ( ٢ / ٤١٥ ).

[٢] " مراتـــب الإجماع " ص٢٠١ ، وانظر : " المغني " (٦/١٣) ، " فتح الباري " (٤٥/٦) ، " مغني المحتاج" (٢٧٧/٤) " اللباب في شرح الكتاب " (٢٩٦/٢) ،" القوانين الفقهية " لابن جزي صـــ١٦٧

[٣] " المحرر الوجيز " ( ٢ / ١٥٩ ) .

[٤] " المغني " ( ١٣ / ٦ ) . وقاله أيضاً الزركشي في شرحه لمختصر الخرقي ( ٦ / ٤٢٤ ).

[٥] انظـــر : تفســـير البـــغوي ( ٤ / ١١١ ) ، و " جامع البيان "( ٦ / ٥١٦ ) و " الجامع لأحكام القـــرآن " ( ٨ / ١٨٦ ) و "بدائع التفسير " ( ٢ / ٣٨٥ ) ، و " تفسير السمعاني " ( ٢ / ٣٥٩ – ٣٦٠ ) ، " الأم " ( ٤ / ١٦٧ ) ، " أحكام القرآن " للشافعي ( ٢ / ٣٢ – ٣٣ ).

ولما ذكر الإمام القرطبي مسائل الآية المذكورة ، قال :

وفيها ست مسائل :

الأولى : قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ وهي أن الجهاد ليس على الأعيان ، وأنه فرض كفاية كما تقدم ، إذ لو نفر الكل ؛ لضاع من وراءهم من العيال ، فليخرج فريق منهم للجهاد ، وليقم فريق يتفقهون في الدين ، ويحفظون الحريم ، حتى إذا عاد النافرون أعلمهم المقيمون ما تعلموه من أحكام الشرع ، وما تجدد نزوله على النبي ﷺ " [1].

فالآية نص في موطن النزاع ، قاضية بأن الجهاد لا يجب على كل مسلم.

قال الإمام أبو عبيد :

" فلولا هذه الآية لكان الجهاد حتماً واجباً على كل مؤمن في خاصة نفسه وماله كسائر الفرائض ، ولكن هذه جعلت للناس الرخصة في قيام بعضهم بذلك عن بعض " [2].

وقال الإمام الشافعي عند ذكره الآية :

" فأعلمهم أن فرض الجهاد على الكفاية من المجاهدين " [3].

وقال تبارك وتعالى : ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء:٩٥] .

وهذه الآية كالتي قبلها نص في موطن النزاع ، فهي تدل دلالة واضحة على عدم فرضية الجهاد على الأعيان ، بل على الكفاية. ووجه الدلالة : أن الله عز وجل فضل المجاهدين على القاعدين ، فأثبت أن القاعدين من ذوي الفضل ، ولو لا أنهم كذلك لما أجرى سبحانه هذه المفاضلة التي تدل على أن القاعدين لهم فضل ، ويبين هذا قوله في الآية ﴿ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ ﴾ هذا وجه.

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن " ( ٨ / ١٨٦ ).

(٢) " الناسخ والمنسوخ " ص٢٠٦.

(٣) " الأم " ( ٤ / ١٦٧ ).

ووجـــه آخـــر أن الله قـــال: ﴿ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى ﴾ أي كلاً من القاعدين والمجـــاهدين وعد الله الحسنى ، وهي الجنة . لأجل كونهم مؤمنين . وهذا يدل دلالة بينة على أن القاعدين لم يفسقوا بقعودهم عن الجهاد ، ولم يعملوا معصية إذ قعدوا ولم يسيروا في ركاب المجاهدين في سبيل الله عز وجل .

قال الإمام البغوي :

"والاختـــيار للمطيق الجهاد مع وقوع الكفاية بغيره : أن لا يقعد عن الجهاد ، ولكـــن لا يفترض ، لأن الله تعالى وعد المجاهد والقاعد الثواب في هذه الآية ، فقـــال : ﴿ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى ﴾ ولو كان فرضاً على الكافة لا ستحق القاعد العقاب لا الثواب " [١] .

وقال الإمام الشنقيطي :

" يؤخـــذ مـــن قوله في هذه الآية الكريمة : ﴿ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى ﴾ أن الجهاد فـــرض كفاية لا فرض عين ، لأن القاعدين لو كانوا تاركين فرضاً ، لما ناسب ذلك وعده الصادق بالحسنى ، وهي الجنة والثواب الجزيل " [٢].

واســـتدلوا أيضاً بفعله ﷺ فلم يكن يغزو كل غزوة بنفسه ، وأيضا كان يغزو ويجعل في المدينة من يخلفه عليها ، ولو كان فرضاً على كل أحد بعينه ، لما قعد خلف سرية أبداً ، ولأخرج جميع أصحابه معه ، وما قعد في المدينة خلفه أحداً أبداً.

قال الإمام الشافعي :

" ولم يغزو ﷺ غزاة علمتها إلا تخلف عنه بشر ، فغزا بدر ، وتخلف عنه رجال معـــروفون ، وكذلك تخلف عنه عام الفتح ، وغيره من غزواته ﷺ ، وقال في غـــزوة تـــبوك ، وفي تجهـــزه للجمع للروم : " ليخرج من كل رجلين رجل ، فيخلف الباقي الغازي في أهله وماله " . قال الشافعي :

---

[١] " معـــالم التنزيل "( ٢ / ٢٧٢ ) ، وانظر : " تفسير ابن كثير " ( ٢ / ٥٥٤ )، " أحكام القرآن " للشافعي ( ٢ / ٣٢ ).

[٢] " أضواء البيان " ( ١ / ٣٣٧ ).

وبعث رسول الله ﷺ جيوشاً وسرايا تخلف عنها بنفسه مع حرصه على الجهاد على ما ذكرت " [١].

وقد قال النبي ﷺ : "لولا أن أشق على أمتي ، لأحببت أن لا أتخلف عن سرية تخرج في سبيل الله" [٢].

قال الإمام ابن عبد البر :

" قال أبو عمر : في هذا الحديث دليل على أن الجهاد ليس بفرض معين على أحدٍ في خاصته ، ولو كان فرضاً معيناً ما تخلف رسول الله ﷺ عنه ، ولا أباح لغيره التخلف عنه ، ولو شق على أمته إذا كانوا يطيقونه.

والجهاد عندنا بالغزوات والسرايا إلى أرض العدو فرض على الكفاية ، فإذا قام لذلك من فيه كفاية ونكاية للعدو ، سقط عن المتخلفين" [٣].

فهذه أدلة صريحة في أن الجهاد ليس بفرض على كلٍ أحدٍ .

لكن يشكل على هذا أن الله عز وجل أوجب النفير كما في قوله سبحانه : ﴿انفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً﴾ ، وبقول نبيه ﷺ :

" من مات و لم يغز ، و لم يحدث نفسه بالغزو ، مات على شعبة من النفاق".

وقد أجيب عن الإشكالين . أما الآية : فقد قيل : إنها منسوخة .

ويروى هذا عن ابن عباس [٤] رضي الله عنه نسختها آية : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً ﴾ [التوبة: ١٢٢] ، وكذا روى في قوله سبحانه : ﴿ إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً ﴾ [التوبة: ٣٩] .

---

(١) " الأم " ( ٤ / ١٦٧ ).

(٢) أخرجه البخاري ( ٣٦ ) في " الإيمان " : باب الجهاد من الإيمان . وفي مواطن أخرى ، ومسلم ( ١٨٧٦ ) في : " كتاب " الإمارة " : باب فصل الجهاد .

(٣) " الاستذكار " ( ٥/ ١٣٠ ). وانظر : " المنتقى " للباجي ( ٤٢٥ ) ، " شرح مسلم " للنووي ( ٢٢/١٣ ) ، وانظر : " فتح الباري " ( ٢١/٦ )

(٤) أخرجه أبو عبيد في : " الناسخ والمنسوخ " ص٢٠٥ ، والبيهقي ( ٩ / ٤٧ )، من طريق عثمان بن عطاء الخرساني عن أبيه عن أبن عباس ، رضى الله عنهما .

وعثمان هذا ضعيف . قاله ابن حجر في : " التقريب " [٤٥٣٤] لكن تابعه ابن جريح كما عند أبي عبيد .

=

إلا أن هـــذا الجـــواب غير سديد ، وذلك لإمكان الجمع بين الآيات . ومتى ما أمكن الجمع كان المصير إليه متحتماً.

فيقال : إن فرض العين وفرض الكفاية يكون فيهما الخطاب موجه للجميع ، ثم يفترقان بأن فرض العين : متعين على كل أحد ، وواجب عليه بعينه، وأما فرض الكفاية ، فالمراد إيجاد الفعل من الأمة ، فالمطلوب وجود الفعل المأمور به.

وسبيل العلم بأن المأمور به من فروض الأعيان ، أم من فروض الكفايات النظر في الأدلة الأخرى ، وعند النظر في الأدلة المذكورة أولاً ، تبين لنا بياناً لا خفاء

---

= ووالـــد عثمان عطاء بن أبي مسلم الخرساني قال عنه ابن حجر في التقريب [٤٦٣٣ ] صدوق يهم كثيراً ، ويرسل ، ويدلس ".

هكـــذا قـــال الحـــافظ ،إلا أن الإمام ابن رجب ذكر أن جل العلماء على توثيقه ، ولم يتكلم فيه إلا البخاري – رحمه الله – وانظر كلامه الماتع في : " شرح علل الترمذي "( ٢ / ٨٧٧ ).

لكن روايته عن ابن عباس مرسلة ، قال الحافظ ابن حجر في " تهذيب التهذيب " ( ٧ / ١٨٤ ) :

" روى عن الصحابة مرسلاً كابن عباس " .

وقال الإمام العلائي في أحكام المراسيل ص٢٣٨.

"قال أحمد بن حنبل رأى ابن عمر ، ولم يسمع منه ، ولم يسمع من ابن عباس شيئاً "

فالإسناد ضعيف .

وروى عن ابن عباس في قوله " ﴿ إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ " أنها منسوخة بقوله : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً ﴾ أخرجه النحاس في : " الناسخ والمنسوخ " ص٥٠٣ من طريق :

جويبر ، عن الضحاك ، عن ابن عباس .

وهذا إسناد ضعيف جداً . جويبر بن سعيد الأزدي . ضعيف جداً . انظر : " التقريب " [ ٩٩٤ ] ، " تهذيب التهذيب " ( ٢ / ١١٢ ) .

والضـــحاك هـــو ابن مزاحم الهلالي. أنكر شعبة وغيره لقيه ابن عباس – رضي الله عنهما – وكذا ابن حـــبان ، وهـــو صدوق كثير الإرسال . انظر : " التقريب " [ ٢٩٩٥ ] ، و"تهذيب التهذيب " لابن حجر ( ٤ / ٤١٧ ).

وأخرج أبو داود ( ٢٥٠٥ ) في " الجهاد " باب في نسخ نفير العامة ، والبيهقي ( ٩ / ٤٧ ) من طريق علي بن حسين عن أبيه عن يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال :

﴿ إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [التوبة: ٣٩] و ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ﴾ [التوبة: ١٢٠] " إلى قوله : "يَعْمَلُونَ" [التوبة: ١٢١] نسختها الآية التي تليها : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً ﴾ [التوبة: ١٢٢]

وهذا إسناد حسن. علي بن حسين بن واقد . صدوق يهم " التقريب " [٤٧٥١]

ويزيد هو ابن أبي سعيد النحوي ، ثقة عابد . " التقريب " [٧٧٧١ ] .

فـيه ، ولا غمـوض ، وأورث يقيناً لا شك معه ، أن المطلوب في هذه الأدلة وجود الفعل ، وهذا يحصل بقيام فئة من المسلمين به [١].

وأجـاب بعضـهم ،بأن المراد في الآيتين : النفير في غزوة تبوك ، أي في واقعة خاصة . وممن ذهب إلى هذا الإمام الطبري ، وجعله الإمام ابن قدامة احتمالاً في الآية [٢].

وأما الحديث فقد قيل :

إن المراد به زمن النبي ﷺ إذا كان الدين محتاجاً إلى النصرة وبذل النفس .

قال عبد الله بن المبارك ، راوي الحديث :

" فنرى أن ذلك كان على عهد النبي ﷺ " [٣].

قال الإمام النووي :

" وهـذا الذي قاله ابن المبارك محتمل ، وقد قال غيره : إنّه عام ، والمراد أن من فعـل هـذا فقد أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في هذا الوصف ، فإن ترك الجهاد أحد شعب النفاق " [٤].

والظاهر من لفظ الحديث عدم دلالته على ما استدل به من كون الجهاد فرض على الأعيان.

ذلك لأن الوعيد قد ترتب على شيئين هما :

ترك الغزو ، وتحديث النفس.

فمـن فعـل أحدهما انتفى في حقه الوعيد وزال المحذور . وعليه ؛ فمن حدّث نفسه بالغزو ، ولم يغز ؛ لم يمت على شعبة من شعب النفاق .

فأين إذاً وجوب الجهاد على الأعيان ، والحديث يدل على أن من حدث نفسه بالغزو ، لم يمت على شعبة من شعب النفاق .

بل إن هذا الحديث صالح للدلالة على عدم وجوبه على الأعيان.

---

(١) وهـذا معـنى ما قاله الإمام الشافعي : في " الرسالة " ص( ٣٦٣ – ٣٦٦ ) ، وانظر : " أحكام القرآن " له صـ ( ٣٠ – ٣١ ) . و " الأم " ( ٤ / ١٦٧ ).

(٢) "جامع البيان "( ٦ / ٣٧٣ ) .

(٣) أورده الإمام مسلم عقب إخراجه الحديث .

(٤) " شرح صحيح مسلم " للنووي ( ١٣ / ٥٦ ) ، وانظر : " إكمال المعلم " ( ٦ / ٣٣٥ ).

وقوله : " حدث نفسه " أو " يحدث نفسه " هذا يصدق على حديث النفس المجرد عن العقد الجازم [1].

ولا شك أن من مات وهو لم يغزُ بل ولم يخطر بباله ، أو يدور بخلده أنه سيغزو ففيه شعبة، وصفة من صفات المنافقين . إذ يدل هذا على جبنه وخوره ، وحبه الدنيا ، وإيثارها على الآخرة. وهذه من صفات المنافقين ، أعاذنا الله منها.

**الترجيح**

بعد النظر في الأدلة المذكورة ، يترجح لي : أن ما ذهب إليه الجمهور ، هو القول الراجح ، فيكون الجهاد فرض على الكفاية . وفي الأدلة المذكورة مقنع إن شاء الله تعالى وحجة واضحة لما ذهب إليه الجمهور .

---

[1] انظر كذلك " سبل السلام " ( ٧ / ١٩٦ ).

المسألة الثانية :

[٤٨] ما حكم الغنيمة إذا كانت بدون إذن الإمام ؟

قال الإمام ابن حزم :

" وَكُلُّ مَنْ دَخَلَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ ، فَغَنِمَ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ سَوَاءٌ كَانَ وَحْدَهُ ، أَوْ فِي أَكْثَرَ مِنْ وَاحِد ، بِإِذْنِ الْإِمَامِ وَبِغَيْرِ إذْنِه ، فَكُلُّ ذَلِكَ سَوَاءٌ ، وَالْخُمْسُ فِيمَا أُصِيبَ ، وَالْبَاقِي لِمَنْ غَنِمَهُ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :

﴿ واعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ [الأنفال: ٤١] .

وقَوْله تَعَالَى : ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ ﴾ [الأنفال: ٦٩]

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا خُمُسَ إلَّا فِيمَا أَصَابَتْهُ جَمَاعَةٌ . قَالَ أَبُو يُوسُفَ : تِسْعَةٌ فَأَكْثَرُ . وَهَذِه أَقْوَالٌ فِي غَايَة الْفَسَاد لِمُخَالَفَتِهَا الْقُرْآنَ ، وَالسُّنَنَ ، وَالْمَعْقُولَ ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً ﴾ [التوبة: ١٢٣] فَلَمْ يَخُصَّ بِأَمْرِ الْإِمَامِ ، وَلَا بِغَيْرِ أَمْرِه، وَلَوْ أَنَّ إمَامًا نَهَى عَنْ قِتَالِ أَهْلِ الْحَرْبِ لَوَجَبَتْ مَعْصِيَتُهُ فِي ذَلِكَ ، لِأَنَّهُ أَمَرَ بِمَعْصِيَة ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ لَهُ .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا تُكَلَّفُ إِلا نَفْسَكَ ﴾ [النساء: ٨٤] .

وَهَذَا خِطَابٌ مُتَوَجِّهٌ إلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، فَكُلُّ أَحَدٍ مَأْمُورٌ بِالْجِهَادِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ أَحَدٌ .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ انْفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً ﴾ [التوبة: ٤١] .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعاً﴾ [النساء: ٧١] " [1] .

---

[1] " المحلى " ( ٥ / ٤٢١ ) .

## الدراسة

يرى ابن حزم رحمه الله تعالى أن الجهاد لا يشترط له إذن الإمام ، كما لايشترط لــه عدد معين ، فكل من غزى الكفار ، فهو مجاهد ، وعليه فما أخذه منهم، فهو مال أخذ بالحق .

ويستدل لهذا الرأي بالآيات – كما في آية التوبة التي نحن بصدد الكلام عليها – والــتي فيها إيجاب الجهاد على كل أحد ، وأيضا إطلاق الآيات التي فيها ذكر الغنــيمة، وكونها لم تذكر عددا لحلها . فكل من غنم شيئاً من أرض الكفار ، فهو غنيمة له أحكامها . فالغنيمة ما أخذت من مال الكفار عنوة [١] .

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن ما أخذ على هذه الصفة من الكفار ، فهو غنيمة .

وهذا القول يعزي للجمهور [٢] . قال الإمام النووي :

" والمال المأخوذ من أهل الحرب قهراً ، غنيمة ، وكذا ما أخذه واحد ، أو جمع من دار الحرب بسرقة ، أو وجد كهيئة اللقطة على الأصح" [٣].

قال ابن قدامة :

" إذا دخــل قوم لا منعة لهم دار الحرب ، بغير إذن الإمام ، فغنموا ، فعن أحمد فــيه ثلاث روايات : إحداهن : أن غنيمتهم كغنيمة غيرهم : يخمسه الإمام ، ويقسم باقيه بينهم .

وهذا قول أكثر أهل العلم ، منهم الشافعي " [٤] .

قلت : ومنهم الثوري [٥]

---

(١) انظر "الجامع لأحكام القرآن " ( ٨ / ٣ ).

(٢) عــزاه ابــن رشد في بداية المجتهد ( ١ / ٤٥٤ ) ، وابن قدامه في " المغنى " ( ١٣ / ١٦٧ ) ، و "فتح القدير " لابن الهمام ( ٥ / ٤٩٩ ).

(٣) " منهاج الطالبين " ( ٤ / ٣٠٦ مع شرحه ) . وانظر "روضة الطالبين " ( ١٠ / ٢٦٠ ) ، وكذا : تكملة المجموع للمطيعي ( ٢١ / ٢٣٨ ).

(٤) " المغني " ( ١٣ / ١٦٧ ) وانظر تحقيق المذهب في " الكافي " ( ٥ / ٥٤٠ ) .

(٥) مختصر اختلاف العلماء ( ٣ / ٤٦٣ ).

القــول الثاني : أن الجماعة الذين لا منعة لهم إذا دخلوا دار الحرب ، فغنموا ، وكان ذلك بغير إذن الإمام ، فإنه لهم ، ولا خمس فيه [(١)].

وهذا ما ذهب إليه الأحناف ، وهو رواية عن الإمام أحمد .

وقد حدّ الأحناف المنعة بأربعة ، فإذا كانوا أقل من ذلك فليست لهم منعة.

وحدّها أبو يوسف – منهم – بتسعة.

ولم يحدّ الحنابلة المنعة بشيء ، على الرواية المذكورة.

القول الثالث : أنه لاحق لهم فيه ، أي أن لها حكم الفيء .

وهذا رواية عن الإمام أحمد [(٢)] .

وأما الشطر الثاني من المسألة ، وهو : هل يشترط للغنيمة إذن الإمام ؟ أي : إذا غزوا السلمون بدون إذن الإمام ، فما حكم ما غنموه ؟

ففيه قولان لأهل العلم ، هما :

القول الأول : أن ما أخذ على هذه الصفة ، غنيمة ، فيأخذ حكمها .

وهذا مذهب الجمهور [(٣)].

القول الثاني : أنه فيء ، فلا شيء للآخذين .

وهو مذهب الأحناف ، ورواية عن الإمام أحمد [(٤)].

---

(١) مختصر اختلاف العلماء ( ٣ / ٤٦٢ ) ، " البناية " ( ٦ / ٥٨٩ ) ، " رد المحتار " ( ٦ / ٢٥٠ – ٢٥١ ) ، " فتح القدير " ( ٥ / ٤٩٩ ) ، " بدائع الصنائع " ( ٦ / ١٧٤ – ١٧٥ ) ، " المغني " ( ١٣ / ١٦٧) ، و " الكافي " ( ٥ / ٥٤٠ – ٥٤١ ).

(٢) انظر " المغني " (١٣/١٦٧) ، "الكافي " ( ٥ / ٥٤٠ – ٥٤١ ).

(٣) انظر " المغني " ( ١٣/١٦٧-١٦٨)،" الكافي "( ٥ / ٥٤٠ – ٥٤١ )، بداية المجتهد (١/ ٤٥٤ ) ، " روضة الطالبين " ( ١٠ / ٢٦٠ ) .

(٤) " اللباب في شرح الكتاب " (٢/٣١٠) ، " مختصر اختلاف العلماء " ( ٣ / ٤٦٢ ) .

## الترجيح

عند النظر في الأقوال السابقة لا نجد منها ما ينص عليه دليل من الأدلة ، بحيث لا يسع المخالف رده ، بل إننا نجد الأقوال متقاربة من جهة الأدلة ، لكن حينما ننظر فيما أخذ من المشركين نجده لا يخرج عن أن يكون أحد ثلاثة أشياء :

إمـــا أن يكون غنيمة ، أو فيئاً ، أو سرقة وما أشبهها من الطرق التي لا يقرها الشرع كالغصب ، مثلا . هذا الذي وجدنا ذكره في كتاب الله عز وجل .

وما أخذه المسلم من مال المشركين ، وقد أغار عليهم ، فهو أقرب ما يكون : غنيمة ، لأن دخوله دار الحرب بمنزلة القتال ، وربما قاتل ، وقتل.

ثم إن اسم الغنيمة شامل له ، فلا يخرج عن حكمها إلا بدليل . وأيضا أن مال الحربي ليس بمعصوم ، ولا حرمة له بل هو حلال لواجده من المسلمين ، وكيف نقول : إن المسلم سارق لهذا المال ، وهو إنما آخذ مالا لا مالك له شرعا .

وحاصل القول أن ما ذهب إليه ابن حزم ، هو رأي الجمهور ، وهو الصواب إن شاء الله تعالى .

المسألة الثالثة :

[٤٩] هل يجوز الحجر على السفيه ؟

يقول ابن حزم رحمه الله تعالى :

" لَـا يَجُوزُ الْحَجْرُ عَلَى أَحَدٍ فِي مَاله إِلَّا عَلَى مَنْ لَمْ يَبْلُغْ ، أَوْ عَلَى مَجْنُونٍ فِي حَـالِ جُـنُونه ، فَهَذَان خَاصَّةً لَا يَنْفُذُ لَهُمَا أَمْرٌ فِي مَالهِمَا ، فَإِذَا بَلَغَ الصَّغِيرُ ، وَأَفَاقَ الْمَجْنُونُ جَازَ أَمْرُهُمَا فِي مَالهِمَا كَغَيْرِهِمَا وَلَا فَرْقَ ، سَوَاءٌ فِي ذَلكَ كُلِّه الْحُرُّ ، وَالْعَبْدُ ، وَالذَّكَرُ ، وَالْأُنْثَى ، وَالْبكْرُ ذَاتُ الْأَب وَغَيْرُ ذَات الْأَب ، وَذَاتُ الـزَّوْجِ ، وَالَّتِي لَا زَوْجَ لَهَا ، فعْلُ كُلِّ مَا ذَكَرْنَا فِي أَمْوَالِهِمْ منْ عتْقٍ ، أَوْ هبَة ، أَوْ بَيْعٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلكَ : نَافذٌ إِذَا وَافَقَ الْحَقَّ منْ الْوَاجب ، أَوْ الْمُبَاحَ – وَمَرْدُودٌ فعْلُ كُلِّ أَحَدٍ فِي مَاله إِذَا خَالَفَ الْمُبَاحَ ، أَوْ الْوَاجبَ ، وَلَا فَرْقَ ، وَلَا اعْترَاضَ لـأَبٍ ، وَلَا لزَوْجٍ ، وَلَا لحَاكمٍ فِي شَيْءٍ منْ ذَلكَ إِلَّا مَا كَانَ مَعْصيَةً للَّه تَعَالَى فَهُوَ بَاطلٌ مَرْدُودٌ ... بُرْهَانُ ذَلكَ :

مَـا رُوِّينَاهُ منْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُد ، نا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ ، نا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازمٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَش ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ وَهُوَ حُصَيْنُ بْنُ جُنْدَب الْجَنْبِيُّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ عَليَّ بْنَ أَبِي طَالب قَالَ لعُمَرَ بْن الْخَطَّاب : أَوَ مَا تَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ : "رُفعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَة : عَنْ الْمَجْنُون الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْله حَتَّى يُفيقَ ، وَعَنْ النَّائمِ حَتَّى يَسْتَيْقظَ ،وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلمَ " (١)

---

(١) رجال الإسناد :

أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح ، بمهملات ، أبو الطاهر المصري ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة خمسين ومائتين . " التقريب " [٨٥] .

ابـن وهب : عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم ، أبو محمد المصري الفقيه ، ثقة حافظ عابد ، من التاسعة ، مات سنة سبع وتسعين ومائة . " التقريب " [٣٧١٨] .

جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي ، أبو النظر البصري ، ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف ، وله أوهام إذا حدث من حفظه ، وهومن السادسة ، مات سنة سبعين بعد ما اختلط ، لكن لم يحدث في حال اختلاطه . "التقريب " [٩١٩] .

حصـين بن جندب الجنبي ، بفتح الجيم وسكون النون ثم موحدة ،أبو ضبيان ، بفتح المعجمة وسكون الموحدة ، الكوفي ، ثقة من الثانية ، مات سنة تسعين ، وقيل غير ذلك . " التقريب " [١٣٧٥] . =

وَقَالَ تَعَالَى :﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ ﴾ [الأحزاب: ٣٥] .

وَقَالَ تَعَالَى :﴿ جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [ التوبة : ٤١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ﴾ [المدثر:٤٢ - ٤٤] . وَحَضَّ عَلَى الْعِتْقِ .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ " [(١)].

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ [النساء: ٣] .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء:٤] .

فَصَحَّ أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ مَنْدُوبٌ إِلَى فِعْلِ الْخَيْرِ ، وَالصَّدَقَةِ ، وَالْعِتْقِ ، وَالنَّفَقَةِ فِي وُجُوهِ الْبِرِّ لِيَقِيَ نَفْسَهُ بِذَلِكَ نَارَ جَهَنَّمَ . وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ كُلَّ مَنْ ذَكَرْنَا مِنْ عَبْدٍ ، وَذَاتِ أَبٍ ، وَبِكْرٍ ، وَذَاتِ زَوْجٍ ، مَأْمُورُونَ ، مَنْهِيُّونَ ،مُتَوَعَّدُونَ بِالنَّارِ ، مَنْدُوبُونَ مَوْعُودُونَ بِالْجَنَّةِ ، فُقَرَاءُ إِلَى إِنْقَاذِ أَنْفُسِهِمْ مِنْهَا ،كَفَقْرِ غَيْرِهِمْ سَوَاءً سَوَاءً ، وَلَا مَزِيَّةَ ، فَلَا يَخْرُجُ مِنْ هَذَا الْحُكْمِ إِلَّا مَنْ أَخْرَجَهُ النَّصُّ ، وَلَمْ يُخْرِجِ النَّصُّ إِلَّا الْمَجْنُونَ مَا دَامَ فِي حَالِ جُنُونِهِ - وَالَّذِي لَمْ يَبْلُغْ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ فَقَطْ ، فَكَانَ الْمُفَرِّقُ بَيْنَ مَنْ ذَكَرْنَا فَيُطْلِقُ بَعْضًا عَلَى الصَّدَقَةِ ، وَالْهِبَةِ ، وَالنِّكَاحِ ،

---

= وهذا إسناد صحيح

تخريجه : أخرجه أبو داود (٤٤٠١) في كتاب الحدود : باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا ، وأخرجه ابن خزيمة (١٠٢/٢) ، وعنه ابن حبان (٣٥٦/١) ، والدارقطني (١٣٨/٣-١٣٩) ، والحاكم (٥٩/٢) وقد أخرجه أبوداود (٤٣٩٩) موقوفا على علي ﷺ ولا يضره ؛ لأن هذا له حكم الرفع .

كما أخرجه أبو داود (٤٤٠٢) من طريق عطاء بن السائب عن أبي ضبيان قال : فذكره ، فأسقط ابن عباس . ولا شك أن رواية من أثبت أوثق ، فراويها هو الأعمش ، على أن أبا ضبيان روى عن عمر وعلي وللحديث شاهد من حديث عائشة وغيرها من الصحابة . وانظر:" نصب الراية " (١٦١/٤-١٦٥) .

(١) أخرجه البخاري (١٤١٣) في كتاب الزكاة : باب الصدقة قبل الرد ، ومسلم (١٠١٦) في كتاب الزكاة باب الحث على الصدقة " .

وَيَمْـــنَعُ بَعْضًا بِغَيْرِ نَصٍّ مُبْطِلٍ ، مُحَرِّمًا مَا نَدَبَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ ، مَانِعًا مِنْ فِعْلِ الْخَيْرِ " (١).

---

(١) " المحلى " ( ٧ / ١٤٠ - ١٤١ ).

**الدراسة :**

اختلف العلماء في السفيه هل يحجر عليه ؟ أم لا ؟ وهذا بعد اتفاقهم على أن الصغير الذي لم يبلغ والمجنون لا يصح لهما تصرف في مالهما . أي أنه يحجر عليهما.

وقد اختلف أهل العلم في السفيه على قولين :

القول الأول : أنه لا حجر عليه .

وقد ذهب إلى هذا ابن حزم ، وإبراهيم النخعي ، وابن سيرين ، وأبو حنيفة [1].

لكن لأبي حنيفة زيادة على هذا المذهب ، وهي : أنه إذا بلغ الصبي خمساً وعشرين سنة ، فإن دفع المال إليه واجب سواءً كان رشيداً أم لم يكن رشيداً .

وأمّا من بلغ رشيداً ، ودفع المال إليه ثم عاد إليه السفه ، فلا يحجر عليه .

القول الثاني : وجوب الحجر على السفيه .

وإلى هذا ذهب الجمهور من أهل العلم .فلا تنفذ تصرفاته في ماله بعد الحجر عليه ،كما يرون أن الصبي لا يدفع إليه ماله قبل وجود أمرين اثنين هما : البلوغ والرشد ، لو صار شيخاً كبيراً .

قال ابن قدامة :

"وهذا قول أكثر أهل العلم . قال ابن المنذر : أكر علماء الأمصار من أهل الحجاز والعراق ، والشام ، ومصر يرون الحجر على كل مضيع لماله ، صغيراً كان ، أو كبيراً " [2] .

وقال القرطبي :

---

(1) انظر : " مختصر اختلاف الفقهاء " (٥/٢١٥) ، " شرح فتح القدير" (٩/٢٦٥) ، " أحكام القرآن " للجصاص (١/٦٦٥) ، (٢/٩٤) ، " البناية "للعيني ( ١٠ / ١٠٠ – وما بعدها )،"البحر المحيط "( ٣/ ٥١٩) .

(2) " المغني " (٦/٥٩٥) ، وانظر :" المهذب " (١٣/٢٨- مع المجموع )، "تفسير البغوي " (٢/١٦٧) ، القوانين الفقهية " صـ٣٤١ ،" الإشراف "(٢/ ٥٩٣) ، " الجامع لأحكام القرآن "( ٥ / ٢٦ ) ، " الشرح الكبير" لابن أبي قدامة (١٣/٣٤٧) ، " المحرر الوجيز " ( ٤ / ٢٢ – ٢٣ )

" وأكثر العلماء على أن الرشد لا يكون إلا بعد البلوغ ، وعلى أنه إن لم يرشد بعد بلوغ الحلم ، وإن شاخ لا يزول الحجر عنه ، وهو مذهب مالك وغيره " [١] .

ومن أعظم حججهم ، قول الله تبارك وتعالى :

﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [النساء: ٦].

قالوا : فعلق الله تبارك وتعالى دفع المال على شرطين اثنين ، وقبلهما لا يجوز دفعه.

قال الإمام البغوي في بيان معنى الرشد في الآية:

" فقال المفسرون يعني : عقلاً وصلاحاً في الدين ، وحفظاً للمال ، وعلماً بما يصلحه " [٢].

هكذا قال – رحمه الله تعالى – لكنا نجد المفسرين متفقين ، أو يكادون يتفقون على أن الرشد هو حفظ المال وإصلاحه ، ثم بعضهم يقتصر على هذا في معنى الرشد ، وآخرون يزيدون الصلاح في الدين. ولأجل ذا ، فقد رجح الإمام الطبري – رحمه الله تعالى – أن المراد بالرشد حفظ المال والعلم بإصلاحه ، فقال بعد ذكره للأقوال في تفسير الآية :

" وأولى هذه الأقوال عندي بمعنى " الرشد " في هذا الموضع ، العقل وإصلاح المال ، لإجماع الجميع على أنه إذا كان كذلك ، لم يكن ممن يستحق الحجر عليه في ماله ، وحوز ما في يده عنه ، وإن كان فاجراً في دينه. وإذا كان ذلك إجماعاً من الجميع ، فكذلك حكمه إذا بلغ وله مال في يدي وصي أبيه ، أو في يد حاكمٍ قد ولي ماله لطفولته ، وواجب عليه تسليم ماله إليه ، إذا كان عاقلاً ، بالغاً مصلحاً لما له غير مفسد ، لأن المعنى الذي به يستحق أن يولى على ماله الذي هو في يده ، هو المعنى الذي به يستحق أن يمنع يده من ماله الذي هو في يد ولي ،

---

[١] " الجامع لأحكام القرآن "( ٥ / ٢٦ ).

[٢] " معالم التنزيل " ( ٢ / ١٦٥ ).

فإنه لا فرق بين ذلك " [١].

قلت : إذا كان هذا هو المعنى الراجح في تأويل الرشد ، دل على أن من بلغ و لم يكـن رشيداً فإن دفع المال إليه محرم ، لما في ذلك من ضياع ماله . ولذلك قال مجاهد : لا ندفع إلى اليتيم ماله ، وإن أخذ بلحيته ، وإن كان شيخاً ، حتى يؤنس منه رشده : العقل [٢].

وهذا هو قول المالكية والحنابلة ، والشافعية وزادوا الصلاح في الدين . لكن هذا القيد فيه نظر . إذ لا دليل على حجر الفاسق ، وكم من لم يكن صالحاً في دينه ، إلا أنه ذو صلاح في عقله وماله ، و لم يحجر عليه علماء الإسلام ، وفقهاء الأنام . فلعـل هذا القول مما سطر في الكتب ، ودون في بطونها ، و لم يعمل به . قال ابن العربي في رد هذا القول :

" وعـول الشافعي على أنه لا يوثق على دينه ، فكيف يؤتمن على ماله ، كما أن الفاسق لما لم يوثق على صدق مقالته لم تجز شهادته.

قلـنا له : العيان يرد هذا ، فإنّا نشاهد المنهتك[٣] في المعاصي حافظاً لماله ، فإن غرض الحفظين مختلف ،أما غرض الدين فخوف الله سبحانه ، وأما غرض الدنيا فخوف فوات الحوائج والمقاصد ، وحرمات اللذات التي تنال به" [٤].

والإمـام الشافعي رحمه الله مع الجمهور في جواز الحجر على مستحقه ، إلا أنه يوسـع دائرته ، لكونه يرى الحجر على الفاسق ، حتى ولو كن محسناً تصرفه في ماله ولقد نقض العلماء قوله بالكافر ،فإن الكافر غير رشيد ، ومع هذا لا يحجر عليه .

---

(١) " جـامع البـيان " ( ٣ / ٥٩٥ )، وانظر : " البحر المحيط "( ٥١٩/٣) ، " الوسيط" (١٣/٢) ، " تفسـير القاسمي " (٣٠/٣) ، " تفسير السعدي " صـ١٦٤-١٦٥، " تفسير ابن كثير" (٤٦٣/١) ، " نيل المرام " (٢٣٧/١) ، " فتح القدير" (٥٣٧/١) .

(٢) أخـرجه ابـن جرير في" تفسيره " ( ٣ / ٥٩٤ )، وأخرج نحوه : سعيد بن منصور في سننه ( ٣/ ١١٥١-١١٥٢) وسـنده صحيح . وقد عزاه السيوطي في " الدر المنثور " (٤٣٥/٢) إلى عبد بن حميد وابن المنذر وسعيد وابن جرير .

(٣) هكذا ولعلها : المنهمك

(٤) " أحكام القرآن " ( ١ / ٤٢٠ ).

وقد نازع ابن حزم في أن يكون المراد بالرشد ما ذكرناه . مستدلاً على هذا بأنه لم يرد في القرآن الكريم استعمال الرشد بهذا المعنى ،بل إنه قال : إننا لم نجد هذا المعنى الذي ذكروه في لغة العرب التي نزل بها القرآن [١].

هكـــذا قال – رحمه الله تعالى – وليس ما قال بصواب . ذلك لأن المفسر لهذه اللفظة المذكورة بذلك المعنى المذكور ،هم أرباب العربية وأهلها ، وهم أركانها ، فـــإذا فسروا لفظاً من الألفاظ القرآنية لم يغب عن أذهانهم – جزماً – كون ذاك المعنى له أصلٌ في العربية أم لا ؟

ثم إن تفسير ابن حزم للرشد يلزم منه الحجر على الكافر ، فإن المعنى الذي لأجله يعطى المحجور عليه ، هو ذاته المعنى الذي به نمنعه من التصرف في ماله ، ونكف يده عنه ، ونرفع ولايته عليه .

وهـــذا الآية أصل في الحجر ، فإن من بلغ ، و لم يكن رشيداً بل كان سفيهاً ، لا يدفع إليه ماله ، وكذا من بلغ رشيداً ، ثم طرأ عليه السفه ، حجر عليه أيضاً لهذا المعنى .

ومن الأدلة في هذا المسألة ، قوله تبارك وتعالى :

﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً ﴾ [النساء: ٥] .

قالوا ومعنى :" أموالكم " أي أموالهم .

والسفهاء هم" المبذرون أموالهم الذين ينفقونها فيما لا ينبغي ولا يد لهم بإصلاحها وتثميرها ، والتصرف فيها . والخطاب للأولياء " [٢].

وأيد الإمام الطبري هذا القول ورجحه في تفسيره ، فقال :

" والســـفيه الذي لا يجوز لوليه أن يؤتيه ماله ، هو المستحق الحجر بتضييعه ماله وفساده وإفساده وسوء تدبيره ذلك" [٣] .

---

(١) انظر : " المحلى "( ٧ / ١٤٩ – ١٥٠ ).

(٢) قاله الزمخشري في " الكشاف " ( ١ / ٢٤٧ ) ،

(٣) " جامع البيان " ( ٣ / ٥٨٩ )

وهـــذا القـــول أولى بالصواب من قول من خصّ السفهاء باليتامى أو النساء أو الصبيان ، لأنه تخصيص بلا مخصص [١].

ولقد ردّ الإمام ابن حزم – رحمه الله تعلى – أن يراد بالسفيه ما ذكرناه من سوء التصـــرف بالمال وعدم وضعه في المواضع النافعة بأن ذلك لم يرد في اللغة العربية التي نزل بها القرآن الكريم. وقال : إننا لا نجد لفظ السفيه في القرآن الكريم يطلق إلا على ثلاثة معانٍ لا رابع لها .

الكفـــر ، والبذاء والسب باللسان ، وهذان لا يقول أحد بالحجر عليهم ، والمعنى الثالث : عدم العقل الرافع للمخاطبة كالمجانين والصبيان .

قال فهذا المعنى هو المراد الآية .

ثم شـــنع – رحمـــه الله – على من قال بالمعنى المذكور آنفاً للسفه ، وجعل قائله قائلاً باطلاً ، ومتكلماً بلا علم .

وهـــذا – والله – عجب منه . فإن مادة السفه : تعني الخفة والطيش ، والسفه : ضـــعف العقل . هذا منصوص عليه عند أهل العربية . و معلوم أن خفة العقل ، وعـــدم ضـــبط الأمور درجات ، وأشدها الجنون ، ولا يعني هذا خصوص هذا اللفظ بهذا المعنى . كلا . فالعرب تطلق على من لم يزن الأمور ويضعها مواضعها سفيه . ألم تر إلى ابن عباس وهو من فحول العربية ، وأهلها ، يحمل السفهاء في الآية على النساء والصبيان [٢] .

فـــلأي شـــئ ؟ هل لأن لفظة السفهاء بمعنى : النساء ؟ كلا ، وحاشاه من هذا الفهم السقيم ، ولكن ،لما كان الغالب على النساء عدم حسن التصرف في المال ، ووضـــعه مواضـــعه – وهذا عقد المسألة – جعلهن من السفهاء الذين لا يعطون المال .

قال مجاهد : السفيه : الجاهل والضعيف الأحمق [٣] .

---

[١] انظر : " نيل الأوطار " ( ٥ /٢٥٣ ) ، " تفسير الرازي "( ١٠ / ١٨٥ )،" نيل المرام "(١/ ٢٣٤ )، " فتح القدير " ( ١ / ٥٣٦ ) ، "تفسير القاسمي" (٣/٢٨-٢٩) .

[٢] أخـــرجه ابن جرير الطبري (٥٨٧/٣) ، وابن أبي حاتم ( ٨٦٣/٣) وقد نسب هذا القول – ابن أبي حاتم – إلى ابن مسعود وهو قول مجاهد وعكرمة .

[٣] أخرجه ابن جرير في " تفسيره " ( ٣ / ٥٧٨ ).

ومعلوم أن الأحمق ليس مجنوناً ، ومع ذلك يسمى سفيهاً لنقص عقله .

قال ابن منظور : " وفي التهذيب : ولا تؤتوا السفهاء أموالكم " يعني المرأة والولد وسميت سفيهة لضعف علقها ، ولأنها لا تحسن سياسة مالها ، وكذلك الأولاد ، ما لم يؤنس رشدهم [1].

فهاهم أهل العربية يقرون أن السفيه ضعيف العقل ، ويجعل جنس المرأة لا نوعها من أهل السفه ؛ لأنها لا تحسن تدبير أمورها .

وأهل العربية – أيضاً – يسمون الجاهل سفيهاً ، بل من معاني السفيه : الجاهل ، ومـــا ذلك لجنونه – وإنما هو لنقص عقله وضعفه فيما يجهله . وإذا علم هذا ، كانـــت الآية دالة على أن كل من لا يحسن تصرفه في ماله يحجر عليه ، ويكون أمره بيد من يدبر أمره ، ويحسن التصرف له .

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] .

ومـــن الأدلـــة التي استدل بها الجمهور : أن الحجر أمر معروف بين الصحابة ، ومشتهر بينهم من غير نكير من أحدٍ منهم ، فكان هذا منهم إجماعاً ، ويدل عليه ما أخرجه البيهقي وغيره عن عروة بن الزبير ، أن عبد الله بن جعفر ابتاع بيعاً ، فقال علي رضي الله عنه : لآتين عثمان ليحجر عليك. فأتي عبد الله بن جعفر الزبير ،فقال: قد ابتعت بيعاً ، وإن علياً يريد أن يأتي أمير المؤمنين عثمان ، فيسأله الحجر عليّ ، فقـــال الزبير : أنا شريكك في البيع . فأتي علي عثمان ، فقال : إن ابن جعفر قد ابتاع بيع كذا ، فاحجر عليه . فقال الزبير : أنا شريكه في البيع ، فقال عثمان : كيف أحجر على رجل شريكه الزبير ؟ "[3].

قال ابن قدامة :

" وهذه قصة يشتهر مثلها ، ولم يخالفها أحد في عصرهم ، فتكون إجماعاً [3] .

---

(١) "لسان العرب " ( ١٣ / ١٩٩ ، ١٣ / ٤٩٨ ) .

(٣) أخـــرجه البـــيهقي( ٦ /٦١ ) ، من طريق القاضي أبي يوسف ، ومن طريق أسفر الزبير بن المدني كلاهمـــا عن هشام بن عروه عن أبيه فذكره . ورواه عبد الرزاق ( ٨ /٢٦٧ ) قال : أخبرني رجل سمع هشام ابن عروة يحدث عن أبيه قال : ( فذكره ) .

(٣) " المغني " ( ٦ / ٦١٠ ).

قلت : ومن هذه القصة ، يتبين أن الحجر مذهب للثلاثة ، فهو صريح : مذهب علي . إذ لو لم يكن الحجر جائزاً لما سأله . ثم هو مذهب الزبير ، إذ لو لم يكن طلب الحجر سائغا شرعا لما احتاج الزبير إلى أن يقول له ما قال ، ولأعلم ابن جعفر بأنه لا حجر في الإسلام . وهذا يدل على أنه يعلم أن مذهب أمير المؤمنين عثمان ﷺ الحجر ، ولذلك دخل معه في البيع ، ثم لو لم يكن هذا هو مذهب عثمان ؛ لما قال لعلي : "كيف أحجر على ، رجل شريكه الزبير ".

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى :

" الظاهر أن الحجر على من كان في تصرفه سفه كان أمراً معروفاً عند الصحابة مألوفاً بينهم ، ولو كان غير جائز ؛ لأنكره بعض من اطلع على هذه القصة ، ولكان الجواب من عثمان ﷺ عن علي ﷺ بأن هذا غير جائز ، وكذلك الزبير وعبد الله بن جعفر لو كان مثل هذا الأمر غير جائز ؛ لكان لهما عن تلك الشركة مندوحة " [1].

ومما يؤيد ما ذكره الإمام الشوكاني – رحمه الله تعالى – قصة هجر عائشة – رضي الله تعالى عنها – لعبد الله بن الزبير ، وكان سببها : أن عبد الله بن الزبير قال : والله لأحجرن على عائشة . لأجل عطاء أو بيع باعته ، أو أعطته رضي الله عنهم [2] .

قال الإمام البيهقي :

" فهذه عائشة – رضي الله عنها – لا تنكر الحجر وابن الزبير يراه " [3].

فهذا الأثران يدلان على أن الحجر أمر معروف عند السلف ومعمول به .

ولقد عقد الإمام البخاري لهذا المذهب باباً في صحيحه ، فقال:

" باب من رد أمر السفيه والضعيف العقل ، وإن لم يكن حجر عليه الإمام " [4].

---

(١) " نيل الأوطار " ( ٥ / ٢٥٢ – ٢٥٣ ) ، وانظر ما قاله الشافعي ، فيما نقله عنه البيهقي في سننه ( ٦ / ٦١ ) و " الجامع لأحكام القرآن " ( ٥ / ٢٢ ). : " سبل السلام " ( ٥ / ١٤٦ ).

(٢) أخرجه البخاري ( ٦٠٧٣ ) ، في كتاب الأدب : باب الهجرة . وأحمد في مسنده ( ٤ / ٣٢٧ ) .

(٣) " سنن البيهقي" ( ٦ / ٦٢ ).

(٤) انظره في صحيحه : كتاب الخصومات . وانظر تقرير العلامة ابن القيم الجوزية في : " إعلام الموقعين " ( ٤ / ٨ ) لمذهب البخاري .

## الترجيح

الـــذي يـــترجح لي بعـــد النظر في القولين وأدلتهما : أن السفيه الذي لا يحسن التصـــرف في ماله يحجر عليه ، ولا ينفذ تصرفه في ماله بعد ذلك ، والأدلة التي ذكرها الجمهور دالة على هذا القول ، ومن أبينها دلالة : أن الحجر أمر معروف عـــند الصـــحابة ، ومشتهر بينهم ، وهم والله أجل من أن يفعلوا أمرا لم يأت به شـــرع ، ولا يقره دليل ، وما القصة التي ذكرناها في أدلة الجمهور إلا دليل على هذا .

كذلـــك ، أن في الحجـــر علـــيه مصلحة له ، ودرء مفسدة عنه ، وعن ماله ، والشريعة جاءت لدرء المفاسد وتقليلها ، وجلب المصالح ، وتكثيرها ، فلا تعطل هذه الشريعة السمحة ما مصلحته ظاهرة . والعلم عند الله تعالى.

قال الله تعالى :

﴿ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّاتَّبَعُوكَ وَلَٰكِن بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾ [التوبة:٤٢]

فيها مسألة واحدة ، وهي :

[٥٠] الاستطاعة ؟

يرى ابن حزم رحمه الله تعالى أن الاستطاعة التي بها يكون الفعل على قسمين :

" أَحَدُهُمَا : قَبْلَ الفعْلِ ، وَهُوَ سَلَامَةُ الجَوَارِحِ ، وارْتِفَاعُ الْمَوَانِعِ .
وَالثَانِي: لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ الفِعْلِ ، وَهُوَ القُوَّةُ الوَارِدَةُ مِنْ الله عَزَّ وَجَلَّ بِالعَوْنِ ، أَوْ الخُذْلَان " (١) .

أما أدلة النوع الأول ، فيدلل لها ابن حزم بما يأتي ، يقول :

" بُرْهَانُ ذَلِكَ : قَوْلُهُ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ القَائِلِينَ : ﴿ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾ [التوبة: ٤٢] فَأَكْذَبَهُمُ الله تَعَالَى فِي إِمْكَانِ اسْتِطَاعَةِ الخُروجِ قَبْلَ الخُروجِ .
وقَوْلُه تَعَالَى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران: ٩٧] .
فَلَوْ لَمْ يَكُنْ هَهُنَا قَبْلَ الفِعْلِ الذي هُوَ فِعْلُ الْمَرْءِ الحَجُّ ، لَمَا لَزِمَ الحُجُّ إلا لِمنْ حَجَّ فَقَط ، ولَمَا كَانَ أَحَدٌ عَاصِياً بِتَرْكِ الحَجِّ ،لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَطِيعاً الحَجَّ حتى يَحجَّ، فَلَا حَجَّ عَلَيه ، وَلَا هوَ مُخَاطَبٌ بالحَجِّ .
وقَولُه تَعَالَى : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ [المجادلة: ٤] .
فَلَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمُظَاهِرِ العَائد لقَوْله استَطَاعةً عَلى الصِّيام قَبْلَ أَنْ يَصومَ لَمَا كَانَ مُخَاطَباً بِوجُوبِ الصَّومِ عَليه إِذَا لَمْ يَجدْ الرَقَبَةَ أَبَداً ، وَلَكَانَ حُكْمُهُ مَعَ عَدَمِ الرَقَبةِ وَجُوبَ الإِطْعَامِ فَقَط ، وَهَذا بَاطِلٌ.

---

(١) " الفصل " ( ٣ /٤٥ ) .

وَقَولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِمَنْ تَابَعهُ [(١)] مِنْ أَصْحَابه ﷺ : " فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ " ، وَأَمْرُهُ ﷺ أَنْ يُصَلُّوا قِيَاماً فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِداً ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْب [(٢)].

فِي هَذَا إجْمَاعٌ مُتفقٌ عَلَى صِحَتَهُ لَا شَكَّ فيه ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ النَّاسُ مُسْتَطِيعِينَ للقِيامِ قَبْلَ القِيامِ ، لَمَا كَانَ أَحَدٌ مَأْمُوراً بالصَّلاة قَائماً قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيها كَذَلِكَ ، وَلَكَانَ مَعْذُوراً إنْ صَلَّى قَاعِداً ، أَوْ عَلَى جَنْب بِكُلِّ وَجْه ، وَلِأَنَّهُ إذَا صَلَّى كَذَلِكَ ، لَمْ يَكُنْ مُسْتَطِيعاً للقِيامِ ، وَهَذَا بَاطِلٌ ، وَقَوْلُهُ ﷺ :" فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيء فَخُذُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ " [(٣)] فَلَوْ لَمْ تَكُنْ هَهُنا اسْتِطَاعَةٌ لِشَيء مِمَّا أُمِرْنَا بِهِ قَبْلَ أَنْ نَفعَلَ ، لمَا أُمِرْنَا به ، وَلَمَا لَزِمَنَا شَيءٌ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَكُنَّا غَيْرَ عُصَاة بالتَّرْك ، لِأَنَّنا لَمْ نُكَلَّفْ بِالنَّصِ إلَّا مَا اسْتَطَعْنَا .

وَقَوْلُهُ ﷺ : " أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَين ؟قال : لا " [(٤)] . فَلَوْ لَمْ يَكُنْ أَحَداً مُسْتَطِيعاً لِلصَّوْمِ إلَّا حَتى يَصُومَ لَكَانَ هَذَا السُّؤالُ مِنْهُ مُحَالاً ، وَحَاشَا لَهُ مِنْ ذَلِكَ .

وَمِمَّا يُبَيِّنُ صِحَّةَ هَذَا ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِكُلِّ مَا ذَكَرْنَا سَلَامَةُ الجَوَارِحِ ، وَارْتفَاعُ المَوَانعِ : قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ ﴾ [القلم:٤٢– ٤٣] .

فَنصَّ تَعَالَى عَلَى أَنَّ فِي عَدَمِ السَّلَامَة بُطْلانُ الاسْتِطَاعة ، وَأَنَّ وجود السَلَامَة بخلاف ذلك ؛ فَصَحَّ أَنَّ سَلَامَةِ الجَوَارِحِ اسْتِطَاعَةٌ ، وَإذْ قَدْ صَحَّ هَذَا فَبِيَقِين

---

(١) في نسخة أخرى – كما أشار إليها المحقق– " بايعه " ، ولعلها هي المرادة . وهذا الحديث أخرجه البخاري( ٧٢٠٢) في كتاب الأحكام : باب كيف يبايع الإمام الناس ، ومسلم (١٨٦٧) في كتاب الإمارة : باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع ، من حديث ابن عمر ، ولفظه : "كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة ، يقول لنا :" فيما استطعت " وفي نسخة أخرى للبخاري "فيما استطعتم " وقد رواه بهذا اللفظ الترمذي (١٥٩٣) في كتاب السير : باب ما جاء في بيعة النبي ﷺ ، والنسائي في كتاب البيعة : باب البيعة فيما يستطيع الإنسان .

(٢) أخرجه البخاري " (١١١٧) في كتاب الصلاة : باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب . وهو حديث عمران بن حصين : "صل قائما فإن لم تستطع ، فعلى جنب " .

(٣) سبق تخريجه في مسألة : من عدم الطهورين .

(٤) جاء هذا في حديث الرجل الذي جامع زوجته في نهار رمضان . أخرجه البخاري " (١٩٣٦) في كتاب الصوم : باب إذا جامع في رمضان ، و لم يكن له شيء ، فتصدق عليه ، فليكفر . و" مسلم " (١١١١) كتاب الصيام ، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان " كلاهما من حديث أبي هريرة .

نـــدْري أَنَّ سَلَامَةَ الجَوَارِحِ يَكُوْنُ بِها الفعْلُ وَضِدُّهُ . والعَمَلُ وتَرْكُهُ . والطَّاعَةُ وَالمَعْصية ، لِأَنَّ كُلَّ هَذَا يَكُونُ بِصِحة الجَوَارِحِ " [١].

ثم يدلل للنوع الثاني من الاستطاعة بقوله :

" ثُمَّ وَجَدْنا الله تَعَالى قَدْ قَالَ : ﴿ وَكَانُوا لَا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعاً ﴾ [الكهف: ١٠١] .

وَقَال تَعَالَى حَاكِياً قَوْلَ الخَضِرِ لِمُوسى عَليهمَا السَّلَامُ: ﴿ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴾ [الكهف: ٦٧] .

وَقَالَ : ﴿ ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا ﴾ [الكهف: ٨٢] .

وَعَلِمْنا أَنَّ كَلَامَ الله عَزَّ وَجَلَّ لَا يَتَعَارضُ ، وَلَا يَختَلفُ ، قَالَ الله تَعَالى :

﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ٨٢] .

فَأَيقَنَّا أَنَّ الاسْتِطَاعَةَ التِي نَفَاهَا الله عَزَّ وَجَلَّ ، هِيَ غَيْرُ الاسْتطَاعة التِي أَثْبَتَها ، لَا يَجُــوزُ غَــيْرُ ذَلِكَ البَتَة ، فَإِذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ ؛ فَالاسْتِطَاعةُ كَمَا قُلنَا : شَيئان ، أَحَدُهمَا : قَبْلَ الفعْلِ ، وَهُوَ سَلَامَة الجَوَارِحِ ، وارْتِفَاعُ المَوَانعِ.

وَالثَاني: لَا يَكُوْنُ إِلَّا مَعَ الفِعْلِ ، وَهُوَ القُوةُ الوَارِدَةُ مِنْ الله عَزَّ وَجَلَّ بِالعَون ، أَوْ الخُذْلان " [٢] .

---

[١] " الفصل " ( ٣ /٤٣ – ٤٥ ).

[٢] " الفصل " ( ٣ /٤٥ ) .

## الدراسة

اختلف الناس في مسألة الاستطاعة على أقوال ، لكن قبل البدء بذكر هذه الأقوال لا بد من ذكر معنى الاستطاعة ، وما المراد بها ؟

فالمراد بالاستطاعة : القدرة على الشيء ، بهذا عرفها علماء اللغة [١].

والمراد بها ههنا الاستطاعة والقدرة التي يكون بها الفعل ، فاختلف أهل القبلة في موضعها من الفعل متى تكون ؟

فقال بعضهم : إن الاستطاعة لا تكون إلا قبل الفعل ، وهذا هو مذهب المعتزلة القدرية النفاة . وقد تولاه ابن حزم بالرد ، وإياه عنى في الفَصْل الذي عقده للاستطاعة من كتابه " الفِصَل " . وهذا القول أكثر الأقوال انحرافاً [٢] .

وذهب آخرون إلى أن الاستطاعة واحدة ، وهي ما كانت مقارنة للفعل ، فيسلبون العبد قدرته واختياره ، وهذا مذهب الجبرية [٣] .

وهذان القولان الباطلان والمعتقدان الفاسدان بُني كل منهما على ما يعتقده أربابه ، وينتحله أصحابه . فالقدرية النفاة لكونهم لا يرون تقدير الله عز وجل للأشياء ، وينفون مشيئته سبحانه واختياره ، قالوا بقولهم المذكور .

والجبرية لما اعتقدوا أن الإنسان ليس له قدرة ، وأنه مسلوب الإرادة ، ومجبور على فعله ؛ سلبوه الاستطاعة ، وأعدموه القدرة ، وجعلوه كالريشة في مهب الريح ، فلا اختيار له ، ولا اقتدار .

وكلا القولين قد عابه السلف وأنكروه ، واشتد إنكارهم له ، وأغلظوا على أصحابه .

وذهبوا – السلف – إلى أن الاستطاعة نوعان [٤] :

---

(١) انظر : " لسان العرب " ( ٨ /٢٤٢ ) ، " القاموس المحيط " ( ص٩٦٢ ). وانظر تعريف ابن حزم لها في " الفصل " ( ٣ /٣٩ – ٤٠ ) .

(٢) قاله أبو العباس في " مجموع الفتاوي" ( ١٢ / ٣٧١ ) .

(٣) انظر ، القولان ، في " مجموع الفتاوي " ( ٨ / ٤٤٤ – ٤٤٦ ) " مقالات الإسلاميين " ( ١ / ٢٩٨ – ٣٤٣ ) ،" الملل والنحلل " ( ١ /٩٨ – ٥٧ )

(٤) انظر مذهب السلف في : " مجموع الفتاوي" ( ٨ / ٣٧٢ – ٤٤١ – ٤٤٢ ) ، " المجموع العلية " ص٥٦ " شرح العقيدة الطحاوية "( ٢ /٦٣٣ – ٦٣٥ ) " بدائع الفوائد" ( ٤ /١٧٥ – ١٧٧ ) ، " درء تعارض العقل والنقل " ( ١ / ٦٠ – ٦٣ ).

استطاعة متقدمة على الفعل ، ومقارنة له . وهذه الاستطاعة هي المصححة للفعل ، وهي مناط الأمر والنهي ، والعقاب والثواب ، والمراد بها الصحة وسلامة الآلات .

وهي شرط التكليف ، ولذلك من لم يستطع عبادة من العبادات لم يُكَلَّفْها ، قال الله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] أي: قدرتها وطاقتها.

وقد ذكر ابن حزم رحمه الله تعالى أدلة هذا النوع بما يغني عن إعادتها ههنا [1].

ويضاف أيضاً: الأدلة التي استدل بها أهل السنة والجماعة للرد على الجبرية في إثبات مشيئة الإنسان واختياره ، فمنها:

قوله تعالى :﴿ إِنَّ هَٰذِهِ تَذْكِرَةٌ فَمَن شَاءَ اتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا ﴾ [المزمل:١٩] .

وقوله تعالى:﴿ لِمَن شَاءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ ﴾ [التكوير:٢٨] .

وقال الرب تعالى:﴿ إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴾ [الإنسان : ٣] .

وقال تعالى: ﴿ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ [الكهف: ٢٩] .

وقال سبحانه :﴿ كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ فَمَن شَاءَ ذَكَرَهُ ﴾ [عبس:١١-١٢] .

فهذه الآيات وما في معناها دليل لأهل السنة والجماعة على أن للإنسان قدرة واستطاعة ، وله ميلٌ للفعل وإرادة واختيار ، وأنه ليس بمسلوب القوة والطاقة ، ولو كان كذلك ؛ لما أرجع الفعل في الآيات إلى مشيئته ، ولكان هذا من العبث واللعب ، إذ يرجع الإنسان إلى ما يستحيل عليه فعله ، وتعجز عنه طاقته. تعالى الله وكتابه عن ذلك.

كما أنّا نجد في كتاب الله تعالى إضافة العمل إلى العبد وجعله من كسبه قال تعالى :﴿ هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [النمل:٩٠] .

وقال في أصحاب الجنة : ﴿ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [السجدة: ١٧] .

---

[1] انظر : " مجموع الفتاوى " ( ٨ / ٣٧٢ – ٣٧٣ ) ، فقد ذكر الأدلة التي ذكرها ابن حزم لهذا النوع ، وانظر أيضاً: " شرح العقيدة الطحاوية " ( ٢ /٦٣٣ – ٦٣٤ ) .

وقال :﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحاً فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ ﴾ [فصلت:٤٦] .

وقال :﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ وَلاَ يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيّاً وَلاَ نَصِيراً ﴾ [النساء: ١٢٣] .

فهذه الآيات تفيد أن العبد عاملٌ حقيقة .فنسبة العمل إليه نسبة حقيقة لا مجاز ، وهذا يفيد أن للعباد قدرة واستطاعة بها عملوا ، وبها فعلوا ، وبها امتثلوا أمر الله عز وجل أو خالفوه ، ولو كانوا عاجزين ، أو غير قادرين لما نسبت إليهم أعمالهم ، بل لم يجعلها الله حجة على من أدخله دار الهوان ، ومواطن العذاب ، كما ذكر الله في كتابه : ﴿ قَالَ اخْسَأُوا فِيهَا وَلاَ تُكَلِّمُونِ إِنَّهُ كَانَ فَرِيقٌ مِنْ عِبَادِي يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ فَاتَّخَذْتُمُوهُمْ سِخْرِيّاً حَتَّى أَنْسَوْكُمْ ذِكْرِي وَكُنْتُمْ مِنْهُمْ تَضْحَكُونَ ﴾ [ المؤمنون : ١٠٨ – ١١٠]

وقال جل من قائل سبحانه :﴿ وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنْتُمْ تَفْسُقُونَ ﴾ [الأحقاف:٢٠] .

قال أبو العباس ابن تيمية شيخ الإسلام عليه رحمه الله تعالى :

" والقرآن قد أخبر بأن العباد يؤمنون ، ويكفرون ، ويفعلون ، ويعملون ، ويكسبون ، ويطيعون ، ويعصون ، ويقيمون الصلاة ، ويؤتون الزكاة ، ويحجون ، ويعتمرون ، ويقتلون ، ويزنون ، ويسرقون ، ويصدقون ، ويكذبون ، ويأكلون ويشربون ، ويقاتلون ، ويحاربون ، فلم يكن من السلف والأئمة من يقول : إن العبد ليس بفاعل ولا مختار ، ولا مريد ، ولا قادر ، ولا قال أحد منهم : إنه فاعل مجازاً ، بل من تكلم منهم بلفظ الحقيقية والمجاز متفقون على أن العبد فاعل حقيقة والله تعالى خالق ذاته وصفاته وأفعاله " [١].

وقال ابن الحنبلي [٢]:

---

[١] " مجموع الفتاوى " ( ٨ / ٤٥٩ – ٤٦٠ ).

[٢] عبد الوهاب ، بن عبد الواحد بن محمد بن علي الأنصاري ، الشيرازي ، الدمشقي ، الإمام ، الواعظ شيخ الحنابلة بدمشق ، لها مصنفات في الاعتقاد على مذهب السلف ، مات سنة ست وثلاثين وخمسمائة انظر ترجمته ، ومصادرها في " السير " (٢٠/١٠٣-١٠٤).

" والأعمال الصالحة والطالحة منسوبة إلى العباد ، كما قال الله عز وجل :
﴿ وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [الزخرف:٧٢] .

وقال تعالى في أهل النار : ﴿ذَلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ ﴾ [آل عمران:١٨٢] .

وقال تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ ﴾ [المائدة: ٣٨] .

وقوله تعالى:﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ [الجاثية: ٢١] .

وكما قال تعالى :﴿ فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنْبِهِ ﴾ [العنكبوت:٤٠] .

وقال جلّ جلاله إخباراً عن موسى ﷺ حيث قال : ﴿ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُضِلٌّ مُبِينٌ ﴾ [القصص: ١٥] .

فأضاف وسوسة الشر إلى الشيطان ، ثم قال بعد ما فعله:﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ ﴾ [القصص: ١٦] . أضاف فعله إلى نفسه" [(١)].

وإذا علمنا أن العباد لهم قدرة بها يستطيعون امتثال أوامر الله ، واجتناب نواهيه ، وعلمنا أدلة للمعتقد ، وكونه مذهب أهل السنة والجماعة قادنا هذا إلى الكلام على النوع الثاني من الاستطاعة :

وهي الاستطاعة المقارنة للفعل الموجبة له ، قد حجب سبحانه علمها وأخفى معرفتها عن خلقه ، ولله الحكمة البالغة ،وهذه الاستطاعة هي توفيق الله لعبده ، أو خذلانه ، وهي وصل الله لعبده ، أو قطعه عن مراده ، وهي هداية الله لعبيده

---

(١) الرسالة الواضحة " ( ٢ /٧٤٣ ) ، وانظر أيضاً :
" المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد " ( ١ /١٥٧ –١٦١ ) ، " التبصير في معالم الدين" لابن جرير الطبري ( ص١٧٤ – ١٧٥ ) " فتح الباري " ( ١١ / ٥١٨ – ٥٢٠ ) ،" موقف ابن تيمية من الأشاعرة " ( ٣ / ١٣٣٣ – ١٣٤٨ )." مدارج السالكين " ( ١ / ٢٠٧ – ٢١٣ ) ، " شرح العقيدة الطحاوية " ( ٢ /٦٣٣ ) ، " شفاء العليل " ( ١ /٢٦٤ – ٢٦٦ ) ، "نونية ابن القيم " مع شرحها لابن عيسى( ١ /١١١ – ١١٧ ) ، " مجموع الفتاوى " ( ٨ / ٤٤٨ – ٥١٦ ) .

، أو خذلانـه لهم ، فلا يستطيعون الفعل ، إلا إذا أقدرهم عليه . فالمراد ههنا : " قوة تنطاع بها الجوار للعمل " [١].

فـالأولى قـبل الفعل ، قد أوتى العبد سلامة الأعضاء ، والطاقة على الفعل ، والقـدرة على العمل ، ولم يدر عن ما يقدره الله له ، فإن كان الله قد قسم له هذا الفعل ، وقدره له ، فهو المستطيع للعمل ، القائم به ، وإلا فهو المنقطع عن ذاك الفعل ، ولو كان معه الثقلين.

والحاصـل أن السلف رحمهم الله تعالى قد أولوا عنايتهم بهذا النوع من نوعي الاستطاعة، فذكروه مؤمنين به ، معتقدين له ، ذاهبين إليه ، مع ذكرهم الحجج له ، وإقامة البراهين من الوحيين عليه ، رادّين وبشده قول النفاة لهذا النوع.

وقد أورد ابن حزم من الأدلة ما هو نصٌّ في هذا القسم من الاستطاعة ، فأغنى عـن إعادته ، ويضاف على أدلته : قوله تبارك وتعالى في الكافرين : ﴿ مَا كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ وَمَا كَانُوا يُبْصِرُونَ ﴾ [هود: ٢٠] .

قال ابن عباس :

" أخـبر الله عز وجل أنه حال بين أهل الشرك وبين طاعته في الدنيا والآخرة ، أمـا في الدنـيا ، فإنه قال : ﴿مَا كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ﴾ وهي طاعته ، ﴿ وَمَا كَانُوا يُبْصِرُونَ ﴾ ، وأما في الآخرة فإنه قال :﴿ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ ﴾ [ القلم : ٤٢ – ٤٣ ] [٢].

وهذا المعنى في الآية هو الذي رجحه ابن جرير رحمه الله تعالى في تفسيره [٣] ، واسـتظهر الشيخ العلامة الشنقيطي في معنى الآية معنى مقارباً لهذا المعنى ، إن لم يكن هو بعينه ، فقال في معرض ذكره الأقوال :

---

(١) " تفسير السمعاني " ( ٢ / ٤٢١ ).

(٢) أخرجه ابن جرير (٢٤/٧) ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور " (٤١٣/٤) لأبي الشيخ .

(٣) انظـر : " تفسير الطبري" ( ٧ / ٢٤ ) ، وانظر : " الجامع لأحكام القرآن" ( ٩ /١٥ ) " تفسير ابن كثير " ( ٢ / ٤٥٧ ) ، " تفسير البغوي" ( ٤ / ١٦٩ ).

" الـــثاني – وهو أظهرها عندي – أن عدم الاستطاعة المذكورة في الآية إنما هو للختـــم الـــذي خـــتم الله عـــلى قلوبهم وأسماعهم ،والغشاوة التي جعل على أبصارهم" (١) .

والحاصل أنهم لم يستطيعوا أن ينتفعوا بجوارحهم مع سلامتها ، وما ذلك إلا لأن هناك قوة منعت من الانتفاع بها ، فحيل بينهم وبين موارد الفوز والفلاح ، ولا يهلك على الله إلا هالك :﴿ جَزَاءً وِفَاقاً ﴾ [النبأ:٢٦] .

ويؤيد هذا قوله تبارك وتعالى في أهل الكفر والضلال :

﴿ وَلَقَدْ مَكَّنَّاهُمْ فِيمَا إِنْ مَكَّنَّاكُمْ فِيهِ وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعاً وَأَبْصَاراً وَأَفْئِدَةً فَمَا أَغْنَى عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَا أَبْصَارُهُمْ وَلَا أَفْئِدَتُهُمْ مِنْ شَيْءٍ إِذْ كَانُوا يَجْحَدُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ ﴾ [الاحقاف:٢٦] .

كمـــا أخبر سبحانه وتعالى عنهم اعترافهم بعدم انتفاعهم بالآلات والأعضاء لما يدخلون النار فقال تعالى :

﴿ وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴾ [الملك:١٠] .

ويمكـــن أن يستدل لهذا النوع من الاستطاعة بالآيات التي فيها الهداية والإضلال والخـــتم والطبع على القلوب وقد نسبت هذه الأمور لله تبارك وتعالى ، فمنها قوله تعالى :

﴿ مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيّاً مُرْشِداً ﴾ [الكهف:١٧] .

وقـــال: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾ [السجدة:١٣] .

وقال :﴿ فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقاً حَرَجاً كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [الأنعام:١٢٥] .

وقال: ﴿ كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِ ﴾ [الأعراف: ١٠١] .

---

(١) " أضواء البيان " ( ٣ /١٦ )

فهذه الآيات فيها إضافة الهداية والإضلال إلى الله تبارك وتعالى ، وتفيد أن وراء القدرة على العمل قدرة لا يمكن أن يتم العمل إلا بها ، وهي هداية التوفيق ممن بيده مقاليد الأمر . ولذلك ، فأهل السنة والجماعة : " يشهدون أن الله تعالى يهدي من يشاء إلى دينه ، ويضل من يشاء عنه ، لا حجة لمن أضله الله عليه ، ولا عذر له لديه " [١] .

قال الإمام ابن بطة العكبري بعد إيراده جملة من الآيات في المعنى :

" فهذا ونحوه من القرآن مما يستدل به العقلاء من عباد الله المؤمنين على أن الله عز وجل خلق خلقاً من عباده ، أراد بهم الشقاء ، فكتب ذلك عليهم في أم الكتاب عنده ، فختم على قلوبهم ، فحال بينهم وبين الحق أن يقبلوه ، وغشا أبصارهم عنه ، فلم يبصروه ، وجعل في آذانهم الوقر ، فلم يسمعوه ، وجعل قلوبهم ضيقة حرجة ، وجعل عليها أكنة ، ومنعها الطهارة ، فصارت رجسة ، لأنه خلقهم للنار ، فحال بينهم ، وبين قبول ما ينجيهم منها ، فإنه قال الله عز وجل : ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيراً مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ﴾ [الأعراف: ١٧٩] " [٢] .

قلت :

وإذا أراد الله إغوائها ، فأي حيلة لها ، أم أي استطاعة لها ، أم أي طريق لها إلى هداية الله ، إذ سدّ الله عنها كل باب ، وقطع عنها كل سبيل.

فهذا الآيات المذكورة وإجماع السلف. دالٌ على أن العبد لا يقدر على الاهتداء ولا يستطيع الالتواء عن طريق شقه الله له ، وهو عين ما أردنا إثباته . والحمد لله تعالى .

---

[١] " عقيدة السلف " للصابوني ( ص٧٦ ).

[٢] " الإبانة " كتاب القدر ( ١/٢٥٥-٢٥٦) ، وانظر : "شرح العقيدة الطحاوية "(٢/٦٣٩-٦٤٣) ، " شفاء العليل " (١/٢٢٩- وما بعدها ) ، " مجموع الفتاوى " (٨/٤٤٩-٤٥٠) ، " الاعتقاد " للبيهقي ص١٧٣، " الشريعة " (٢/٦٩٦- وما بعدها ) ، شرح أصول اعتقاد أهل السنة " (٣/٥٨٩- ومـا بعدها ) ، " التبصير في معالم الدين " صـ ١٦٧، " كتاب السنة " لابن أبي عاصم (١/١٤٠- وما بعدها ) .

هذا وقد جاء في حديث النبي ﷺ الجمع بين النوعين ، وبيان المؤثر منهما ، مع عدم الاعتماد عليه. فقد روى البخاري ومسلم من حديث علي رضي الله عنه قال :

كنا في جنازة في بقيع الغرقد ، فأتانا رسول الله ﷺ ، فقعد ، وقعدنا حوله ، ومعه مخصرة ، فنكّس ، فجعل ينكت بمخصرته ، ثم قال : "ما منكم من أحد ، ما من نفس منفوسة ، إلا وقد كتب الله مكانها من الجنة والنار ، وإلا وقد كتبت شقية أو سعيدة ، قال : فقال رجل : يا رسول الله ، أفلا نمكث على كتابنا ، وندع العمل؟ فقال:

" من كان من أهل السعادة ؛ فسيصير إلى عمل أهل السعادة ، ومن كان من أهل الشقاوة ؛ فسيصير إلى أهل الشقاوة ، فقال : اعملوا ، فكل ميسر : أما أهل السعادة ، فييسرون لعمل أهل السعادة ، وأمّا أهل الشقاوة ، فييسرون لعمل أهل الشقاوة . ثم قرأ : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى ﴾ [الليل: ٥-١٠] "[1] .

فقوله ﷺ : " اعملوا" فيه إثبات قدرة العبد واستطاعة التي تكون قبل الفعل وبيانه: أنه لو لم تكن له قدرة واستطاعة لما أمره بالعمل.

وقوله :" فكل ميسر" فيه إثبات القدرة التي لا يتم العمل إلا بها ، فمعنى ميسر ، أي مهيأ ومصروف . فمن كان من أهل السعادة فسيصرف إلى عمل أهلها ، ولا يمكن أن يعمل بعمل أهل الشقاوة ، وهو ليس من أهلها ، وكذا العكس .

ففي الحديث ردّ على من نفى النوع الأول من الاستطاعة ، وأثبت الثاني ، وكذا فيه ردّ على من نفى النوع الثاني ، وأثبت النوع الأول . إذ لا بد من إثبات كلا النوعين ، وعلى هذا دلت النصوص كما سبق ذكره.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

" ولما اعتقدت القدرية أن الأولى كافية في حصول الفعل ، وأن العبد يحدث مشيئة ، جعله مستغنياً عن الله حين الفعل ، كما أن الجبرية لما اعتقدت أن

[1] أخرجه البخاري ( ١٣٦٢ )، و" مسلم " ( ٢٦٤٧ ) في كتاب القدر : باب كيفية خلق الآدمي .

الثانـــية موجبة للفعل ، وهي من غيره ، رأوه مجبوراً على الفعل ، وكلاهما خطأ قبيح، فإن العبد له مشيئة ، وهي تابعة لمشيئة الله " [١].

وحاصـــل القول: أنّ ما ذكره ابن حزم من نوعي الاستطاعة هو القول الذي به تجتمع الأدلة ، وهو مذهب أهل الحق : أهل السنة والجماعة .

---

[١] " مجموع الفتاوى" ( ٨ / ٣٧٤ ).

قال الله تعالى :

﴿ وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِن كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ ﴾ [التوبة:٤٦] .

وفيها مسألة واحدة وهي :

[٥١] هل شاء الله الكفر والفسق ؟

قال ابن حزم رحمه الله تعالى :

" وذَهَبَ أَهْلُ السُّنَّة : أَنَّ لَفْظَةَ " شَاءَ " ، و " أَرَادَ " لَفْظَةٌ مُشْتَرَكَةٌ تَقَعُ عَلَى مَعْنَيين : أَحَدهما الرضَى والاستحْسَانُ ، فَهَذَا مَنْهِيٌّ عَنْ الله تَعَالَى أَنَّهُ أَرَادَهُ ، أو شَاءَهُ فِي كُلِ مَا نَهى عَنْهُ . والثَاني : أَنْ يُقَالَ : أَرَادَ وشَاءَ بمَعْنَى أَرادَ كَوْنَهُ ، وشَاءَ وجُودَهُ ، فَهَذَا هو الذي نُخْبِرُ بِهِ عَنْ اللهِ عَزّ وجَلَّ في كُلِ مَوْجُودٍ فِي العَالَمِ مِنْ خَيْرٍ أو شَرٍّ...

وَقَالَ أَهْلُ السُّنَّة: لَيْسَ مَنْ فَعَلَ مَا أَرادَ اللهُ تَعَالَى وَمَا شَاءَ اللهُ ، كَانَ مُحْسناً ، إِنَّمَا المُحْسِنُ مَنْ فَعَلَ مَا أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى بِهِ ، ورَضِيَهُ مِنْهُ...

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا جَعَلْنَا أَصْحَابَ النَّارِ إِلَّا مَلَائِكَةً وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا لِيَسْتَيْقِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا وَلَا يَرْتَابَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْمُؤْمِنُونَ وَلِيَقُولَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْكَافِرُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ ﴾ [المدثر:٣١] .

قَالَ أبو مُحمد : وهذه الآيةُ غَايَةٌ فِي البَيَان فِي أَنَّ الله تَعالى جَعَلَ عِدَّةَ مَلائكة النَّار فتْنَةً للذين كفَروا ، ولِيَقُولوا : مَاذَا أَرَادَ اللهُ بهَذَا مَثَلا ، فَأَخبَرَ تَعالى : أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَفْتِنَ الذيـن كفَروا ، وأَنْ يُضلَّهم فَيَضلُّوا ، وأَنَّهُ تعالى قَصَدَ إِضْلالهم وحكَمَ بذَلكَ كَمَا قَصَدَ هُدَى المؤمنين وأَرادَهُ .

وكَذَلكَ قَال تَعالى: ﴿ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى ﴾ [ فصلت:٤٤] .

قَال أَبو مُحَمد : فَنصَّ تعالى على أَنَّه نزَّل القُرآنَ هُدىً للمؤمنين ، وعَمىً للكفار ، وبِيَقينٍ نَدْرِي أَنَّهُ تعالى إِذْ أَنْزَلَ القُرْآنَ أَرَادَ أَنْ يكونَ ،كما قَال تَعالى :

﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ [يونس:٩٩-١٠٠] .

هَكَذَا هِي الآيَةُ كُلُّهَا مَوصُولَةٌ بَعضُهَا بِبَعضٍ ، فَنصَّ تَعالَى على أَنَّهُ لَو شَاءَ لآمنَ النَّاسُ والجنُّ ، وَهُمْ أَهْلُ الأَرْضِ كُلُّهم ، و "لَو" في لُغَة العَرَب التي بها خاطَبَنا اللهُ عزّ وجَل ليُفْهِمَنَا : حَرفٌ يَدلُ على امتنَاعِ الشَيءِ لامْتنَاعِ غيرِه ؛ فَصحَّ يقينًا أَنَّ اللهَ تعـالى لَـمْ يَشَأْ أَنْ يُؤمِنَ كُلُ مَنْ في الأَرضِ ، وإذْ لا شَكَ في ذَلك فَباليَقينِ نَدري أَنَّهُ شَاءَ مِنْهم خلافَ الإيمانِ ، وهو الكُفرُ ، والفسْقُ لابدّ ، ولو كَـانَ اللهُ تعـالى أَذِنَ للكَافـرينَ بالإيمان على قَول المُعتزِلَة ، لَكَانَ كُلُ مَنْ في الأَرضِ قَدْ آمَنَ ، لأَنَّهُ تعالى قَدْ نَصَّ عَلى أَنَّهُ لا يُؤمنُ أَحَدٌ إلا بإذْنه ، وهَذَا أَمرٌ مِنْ المُعْتَزلَة يُكَذِّبُهُ العَيَانُ ؛ فَصحَّ أَنَّ المُعتَزلَةَ كَذَبَتْ ، وأَنَّ اللهَ تعالى صَدَقَ ، وأَنَّهُ لَـم يَأْذَنْ قَطُّ لِمَنْ مَاتَ كَافراً بالإيمَانِ ،وأَنَّ مَنْ عَميَ عَنْ هَذه لأَعْمَى القَلْب، وكَـيفَ لا يَكـون أَعْمَى القَلْب ، مَنْ أَعْمَى اللهُ قَلْبَهُ عن الهُدَى ، وبالضَّرورة نَدْري أَن قَولَ اللهِ تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾[يونس: ١٠٠] حَقٌ ، وأَنّ مَـنْ لَمْ يَأذنْ اللهُ تَعالى لَهُ في الإيمَانِ ، فإنَّهُ تَعالى لَمْ يَشَأ أَنْ يُؤْمِنْ ، وإذْ لَمْ يَشأْ أَنْ يُؤمنْ ؛ فَبلا شَكَ أَنَّهُ تعالى شَاءَ أَنْ يَكْفرَ ، هذا مَا لا انْفكَاكَ منْهُ .

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتَى وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلًا مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ [الأنعام: ١١٠-١١١] .

فَبـيَّنَ تَعَالَى أَتمَّ بيَان عَلى أَنَّ الآيَات لا تُغْني شَيئاً ، ولا النُّذُرُ ، وَهُمْ الرُّسُلُ ، وأَنَّـهُ لا يُؤمنُ شَيءٌ مِنْ ذَلكَ ، إلا مَنْ شَاءَ اللهُ عزَّ وجَلَّ أَنْ يُؤمنَ ، فَصحَّ يقينَاً أَنَّهُ لا يُؤمِن إلاّ مَنْ شَاءَ اللهُ إيمَانَهُ ، ولا يَكْفُرُ إلاّ مَنْ شَاءَ اللهُ كُفْرَهُ ، فَقَالَ تَعالى حَاكيَاً عن يُوسُفَ عَليه السَّلامُ أَنَّهُ قَال : ﴿ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ فَاسْتَجَابَ لَهُ رَبُّهُ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ ﴾ [يوسف:٣٣ – ٣٤] .

فَبالضَـرُورَة نَعْلَـمُ : أَنَّ مَنْ صَبَا وجَهلَ ، فَإنَّ اللهَ تَعالى لَمْ يَصرِفْ عنهُ الكَيْدَ الـذي صَرَفَهُ برَحْمَته عَنْ مَنْ لَمْ يَصبُ ولَمْ يَجْهَلْ ، وإذْ صَرفَهُ تَعَالى عَن بَعْضٍ ولَم يَصْرِفْهُ عَن بَعْضٍ ، فَقَدْ أَرادَ تَعَالى إضْلالَ مَنْ صَبَا وجَهلَ.

وقالَ تَعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا ﴾ [الأنعام: ٢٥] .

فَلَيْتَ شِعْرِي إِذْ قَالَ تَعالى : إِنَّهُ جَعَلَ قُلُوبَ الكَافِرِينَ فِي أَكِنَّة أَنْ يَفْقَهُوا القُرْآنَ ، وجَعَلَ الوَقْرَ فِي آذَانِهم ، أَتَرَاهُ أَرَادَ أن يَفْقَهُوهُ ،أَوْ أَرَادَ أَلَّا يَفْقَهُوهُ ؟ وكَيْفَ يَسُوغُ فِي عَقْلِ أَحَد أَنْ يُخبِرَ تَعَالى : أَنَّهُ فَعَلَ عَزَّ وجَل شَيْئاً لَم يُرِدْ أَنْ يَفْعَلَهُ ولا أَرَادَ كَونَهُ ، ولا شَاءَ إِيجَادَهُ ، وهَذَا تَخْلِيطٌ لا يَتَشَكَّلُ فِي عَقْلِ كُلِ ذي مسْكَةٍ منْ عَقْل – فَصَحَّ يَقِيناً أَنَّ اللهَ تَعالَى أَرَادَ كَوْنَ الوَقْرِ فِي أَذْهَانِهِم[1] ، وكَوْنَ الأَكِنَّة عَلى قُلُوبِهِم.

وقال تعالى: ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِن يُضِلُّ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ ﴾ [النحل: ٩٣].

فَنَصَّ تعالى علَى أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ يَجْعَلُنَا أُمَّةً وَاحِدَةً ، ولَكِنْ شَاءَ أَنْ يُضِلَّ قَوماً ويَهْدِي قَوماً، فَصَحَّ يَقِيناً أَنَّهُ تَعالى ، شَاءَ إِضْلالَ مَنْ ضَلَّ ، وقَال تَعالى : مُثْنِياً على قَومٍ ، ومُصَدِّقاً لَهم فِي قَولِهم : ﴿ قَدِ افْتَرَيْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُم بَعْدَ إِذْ نَجَّانَا اللَّهُ مِنْهَا وَمَا يَكُونُ لَنَا أَن نَّعُودَ فِيهَا إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّنَا ﴾ [الأعراف: ٨٩].

فَقَالَ النَّبِيُّونَ عَلَيْهِمُ الصَّلاةُ والسَّلامُ وأَتْبَاعهم قَولَ الحَقِّ الذي شَهِدَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ بِتَصْدِيقه أَنَّهم إِنَمَا خَلَصُوا منْ الكُفْرِ بِأَنَّ اللهَ تَعالى نَجَّاهم مِنْهُ ، ولَم يُنجِّ الكَافِرينَ منه ، وأَنَّ اللهَ تَعالَى إِنْ شَاءَ أَنْ يَعُودُوا فِي الكُفْرِ عَادُوا فِيه – فَصَحَّ يَقيناً أَنَّهُ تَعالى شَاءَ ذَلِكَ مِمَّنْ عَادَ فِي الكُفْرِ.

وقَد قَالت المُعْتَزلَةُ فِي هذه الآية : مَعنى هذا إلا أَنْ يَأْمُرَنَا اللهُ بِتَعْظِيمِ الأَصْنَامِ كَما أَمَرَنَا بتَعْظِيمِ الحَجَرِ الأَسْوَدِ والكَعْبَة.

وقالَ أبو مُحَمَّد : وهَذَا فِي غَايَة الفَسَاد ، لأَنَّ اللهَ تَعالَى لو أَمرَنَا بذلكَ لَمْ يَكُنْ عَوداً فِي مِلَّة الكُفْرِ بَل كَانَ يَكُونُ ثَبَاتاً عَلى الإيمَان ، وتَزَايداً فِيه .

قال تعالى: ﴿ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا ﴾ [البقرة: ١٠].

فَلَيتَ شِعْرِي إِذْ زَادَهم اللهُ مَرَضاً أَتَرَاهُ لَم يَشَأْ ، ولا أَرَادَ مَا فَعَلَ مِنْ زِيَادَة المَرَضِ فِي قُلُوبهم ، وهو الشَّكُّ والكُفْرُ؟ وكَيْفَ يَفعَلُ اللهُ مَا لا يُرِيدُ أَنْ يَفْعَلَ؟ وهَلْ هَذَا إلاَّ إِلحادٌ مُجَرَّدٌ مِمنْ قَالَه؟!

---

[1] لعل الصواب :في آذانهم .

وقَالَ تَعالَى : ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنِ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴾ [البقرة: ٢٥٣] .

فَنصَّ تعالى عَلى أَنَّهُ لو شَاءَ لَمْ يقْتَتِلُوا ، فَوجَبَ ضَرُورةً أَنَّه شاءَ وأَرادَ أَنْ يَقْتَتِلُوا وفي اقْتِتَالِ المقتَتِلين ضَلالٌ بلا شَكٍ ، فَقَدْ شَاءَ اللهُ تعالى كَوْنَ الضَّلالِ ، ووُجُودَهُ بنصٍّ كَلامه تعالى .

وقال عزَّ وجَلَّ : ﴿ وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ﴾ [المائدة: ٤١] .

فَنصَّ تَعَالى عَلى أَنَّهُ أَرادَ فِتْنَةَ المُفْتَتَنِينَ ، وهُمْ الكُفَّارُ ، وكُفْرَهُمْ الذينَ لَمْ يَمْلكْ لَهــم رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ اللهِ شَيْئاً ، فَهذَا نَصٌّ عَلى أَنَّ نِعْمَةَ اللهِ تَعالى أَرادَ كَوْنَ الكُفْرِ مَنْ الكُفَّار.

وقَال تَعالَى : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة : ٤١] .

قَــالَ أَبُــو مُحَمَّــد: وهَــذَا غَايَةُ البَيَان فِي أَنَّهُ تَعالَى لَمْ يُرِدْ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُم وبالضَّرُورَةِ نَدْري أَنَّ مَنْ لَمْ يُرِدْ اللهُ أَنْ يُطَهِّرَ قَلْبَه فَقَدْ أَرادَ فَسادَ دينه الذي هو ضِدُّ طَهَارَةِ القَلْب .

وقَال تعالى : ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى ﴾ [الأنعام: ٣٥] .

وهَذَا غَايَةُ البَيَان فِي أَنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يُرِدْ هُدَى الجَميعِ ، وإذَا لَمْ يُرِدْ هُدَاهُ فَقد أَرَادَ كَوْنَ كُفْرِهِمْ الَّذي هُو ضِدُّ الهُدَى .

وقَــالَ تعالى : ﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾ [السجدة:١٣] .

قَــالَ أَبُو مُحَمَّد : هَذَا غَايَةُ البَيَانِ فِي أَنَّهُ تَعالَى لَمْ يَشَأْ هُدَى الكُفَّارِ لَكِنْ حَقَّ قَولُهُ بَأَنهم لا بُدَّ مِنْ أَنْ يكفُرُوا فَيَكُونُوا مِنْ أَهْلِ جَهَنَّمَ .

وقَالَ تَعالَى : ﴿ مَنْ يَشَأِ اللَّهُ يُضْلِلْهُ وَمَنْ يَشَأْ يَجْعَلْهُ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [الأنعام: ٣٩] .

فَأَخبَرَ تعالَى أَنَّهُ شَاءَ أَنْ يُضِلَّ مَنْ أَضَلَّهُ ، وشَاءَ أَنْ يَهْدِي مَنْ جَعَلَهُ عَلَى صِراطِ مُسْــتَقيمٍ ، وهُــمْ بلا شَكٍّ غيرَ الذينَ لَمْ يَجْعَلْهُمْ عَلى صِراط مُستَقيم ، وأَرَادَ فِتْنَتَهُم وأَلاَّ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُم ، وأَنْ يَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ ، نَعُوذُ بِاللهِ مَنْ ذَلكَ

وقالَ تعالى حاكياً عَنْ إبْرَاهيمَ عَليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ أنَّهُ قَالَ : ﴿ لَئِن لَّمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ ﴾ [الأنعام: ٧٧] .

فَشهِدَ الخَليلُ عَليه السَّلامُ أنَّ مَنْ لَمْ يَهْدِه اللهُ تَعَالى ضَلَّ ، وصَحَّ أنَّ مَنْ ضَلَّ فَلَمْ يَهْدِه اللهُ عَز وجَلَّ ، ومَنْ لَمْ يَهْدِه اللهُ ، وهُوَ قَادرٌ عَلى هُدَاهُ — فَقَدْ أرَادَ ضَلالَهُ وإضْلالَهُ ، ولَمْ يُردْ هُدَاهُ .

وقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا ﴾ [الأنعام: ١٠٧].

فَصَّحَ يَقيناً لا إشْكَالَ فيه أنَّ اللهَ تَعَالَى شَاءَ أنْ يُشرِكُوا إذْ نَصَّ عَلَى أنَّهُ لَوْ شَاءَ ألاَّ يُشْرِكُوا مَا أشْرَكُوا.

وقَالَ تَعَالَى : ﴿ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُوراً وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ ﴾ [الأنعام: ١١٢].

وهَذَا نَصٌّ عَلى أنَّهُ تَعَالَى شَاءَ أنْ يَفْعَلُوهُ ، إذْ أخْبَرَ أنَّهُ لو شَاءَ ألاَّ يفعَلُوهُ مَا فَعَلُوهُ وقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ ﴾ [الأنعام: ١٣٧] .

فَنَصَّ تَعَالَى عَلَى أنَّهُ لَوْ لَمْ يَشَأْ أنْ يُوحِي بَعْضُهُم إلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ القَولِ غُرُوراً مَا أوْحَوْهُ ، ولَوْ شَاءَ ألاَّ يُلَبِّس بَعْضُهُم دينَ بَعْضٍ ، وألاَّ يقتُلُوا أوْلادَهم مَا لَبِسَ عَليهم دينَهُم ، ولا قَتَلُوا أولادَهُم ، فَصَحَّ ضَرُورَةً أنَّهُ تَعَالَى شَاءَ أنْ يَلْبِسَ دينَ مَنْ الْتَبَسَ دينَهُ وأرَادَ كَونَ قَتْلِهِم أولادَهُم ، وأنْ يُوحَيَ بَعْضُهم إلى بَعْضٍ زُخْرُفَ القَولِ غُرُوراً .

وقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ ﴾ [النساء: ٩٠] .فَصَحَّ يَقِيناً: أنَّهُ تَعَالى سَلَّطَ أيْديَ الكُفَّارِ عَلى مَنْ قَتَلُوهُ منْ الأنْبياءِ والصالحينَ .

وقَالَ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقاً حَرَجاً كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ [الأنعام: ١٢٥].

فَنَصَّ عَلَى أنَّهُ يُريدُ هُدَى قَومٍ فَيَهْدِيَهُم ، ويَشْرَحُ صُدُورَهُم للإيمَان ، ويُريدُ ضَلالَ آخَرينَ فَيُضِلَّهُم بأنْ يُضَيِّقَ صُدُورَهُم ، ويَحْرِجُها فكأنَّهُم كلفُوا الصُّعُودَ إلَى السَّمَاءِ فَيَكْفُرُوا .

وقال تعالى : ﴿ واصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّه ﴾ [النحل: ١٢٧] .

فَنصَّ تَعَالَى عَلَى أَنَّ مَنْ صَبر فَصَبْرُهُ لَيس إِلاَّ بالله – فَصَحَّ أَنَّ مَنْ صَبَرَ فإِنَّ الله آتاهُ الصبْرَ ، وَمَنْ لَمْ يَصْبِرْ ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ لَمْ يُؤْته الصبْرَ. وقالَ تَعَالَى :

﴿ وَلا تَنَازَعُوا ﴾ [الأنفال: ٤٦]. فَنهَانَا عَنْ الاختْلاف.

وَقَـالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ ﴾ [ هود:١١٨-١١٩] .

فَـنَصَّ تَعَـالَى أَنَّـهُ خَلَقَهُم للاختْلاف ، إلاَّ مَنْ رَحِمَ اللهُ منهُم ، وَلَو شَاءَ لَمْ يَختَلفُوا ؛ فَصَحَّ يَقيناً أَنَّ اللهَ خَلَقَهُم لِمَا نَهاهُم عَنْهُ منْ الاختْلاف ، وَأَرادَ كَوْنَ الاختْلاف منهُم .

وقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [آل عمران: ٢٦] .

وقـال تعالى : ﴿ بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَنَا أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ فَجَاسُوا خِلالَ الدِّيَارِ وَكَانَ وَعْدًا مَفْعُولًا ﴾ [الاسراء: ٥] .

إِلَى قَوله تَعَالَى : ﴿ وَلِيَدْخُلُوا الْمَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ [الاسراء: ٧] .

فَنصَّ تَعَالَى عَلَى أَنَّهُ أَغْرَى الكُفَّارَ وسَلَبَ المُؤْمنينَ في المُلْك ، وَأَنَّهُ بَعَثَ أُولَئكَ الَّذيـنَ دَخَلُوا المَسْجدَ ، ودَخلُوهُ مُسْخطينَ لله تَعالى بَلا شَكٍّ . فَصَحَ يَقيناً أَنَّهُ تَعَالَى خَلَقَ كُلَّ ذَلكَ وَأَرادَ كَوْنَهُ .

وَقَـالَ عَـزَّ وَجَلَّ : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ ﴾ [البقرة : ٢٥٨] .

فَهَـذَا نَصٌّ جَليٌّ عَلَى أَنَّ اللهَ آتَى المُلْكَ ذَلكَ الكَافرَ ؛ فَصَحَّ يَقيناً أَنَّ اللهَ تَعَالَى فَعَـلَ تَمْلـيكَهُ وَمَلَّكَهُ عَلَى أَهْلِ الإيمَان ، ولا خلافَ بَيْنَ أَحَد منْ الأُمَّة في أَنَّ ذَلـكَ يُسْـخطُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ ، ويُغْضبُهُ ولا يَرْضَاهُ ، وهُو نَفْسُ الذي أَنْكَرَتْهُ المُعْتَزلَةُ وشَنَّعَتْ به.

قَالَ أَبُو مُحَمَّد : ونَسْأَلُهم عَمَّا مضَتْ الدُّنْيَا عَلَيه مُنْذُ كَانَتْ مِنْ أَولِّهَا إِلَى يومنا هَـــذَا مِـــنْ النَّصْرِ النَّازِلِ عَلَى مُلوكِ أَهْلِ الشِّرْك ، والمُلُوك الجَورَة ، وَالظَلَمَة ، والغَلَـــبَة المُعْطَاة لَهُم عَلى مَنْ نَاوأَهُم مِنْ أَهْلِ الإِسْلام ، وأَهْلِ الفضْلِ ، واحْتِرَام مَـــنْ أَرَادَهُـــم بالمَوت ، أَو باضْطِرَاب الكَلِمَة ، ويَأْتِي النَّصْرُ لَهم بوجُوه الظَّفَر الـــذي لا شَـــكَّ فِـــي أَنَّ اللهَ تَعَالَى فَاعِلُهُ مِنْ إِمَاتَة أَعْدَائهم مِنْ أَهْلِ الفَضْلِ ، وتَأْييدهم عَليهِم ، وَهَذَا مَا لا مَخْلَصَ لَهُم فِي أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَرَادَ كَونَهُ .

وَقَالَ عزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلَكِن كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ ﴾ [التوبة:٤٦] فَـــنَصَّ تَعَـــالَى نَصًّا جَلِيًّا لا يَحْتَمِلُ تَأْوِيلاً على أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَخرُجُوا في الجهَاد الـــذي افْتَرَضَ عَليهم الخُرُوجَ فيه مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَدْ كَرِهَ تَعَالَى كَونَ مَا أَرادَ ، ونَصَّ عَلَى أَنَّ اللهَ ثَبَّطَهُمْ عَنْ الخُرُوجِ في الجهاد ، ثُمَّ عَذَّبَهم على التَّثْبِيط الذي أَخبَرَ تَعَالَى أَنَّهُ فَعَلَهُ. ونَصَّ تَعَالَى عَلَى أَنَّهُ قَالَ : ﴿ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ ﴾ [الـــتوبة: ٤٦]. وَهَذَا يَقينٌ لَيْسَ بِأَمْرِ إِلْزَامٍ ؛ لأَنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَأْمُرْ بالقُعُود عَنْ الجهادِ مَع رَسُوله ﷺ بَلْ لَعَنَهُم ، وَسَخِطَ عَليهم إِذ قَعَدُوا ، فَإِذْ لا شَكَّ في هَذَا ، فَهُـــو ضَـــرُورَةً أَمْرُ تَكْوينٍ ، فَصَحَّ أَنَّ اللهَ تَعَالَى خَلَقَ قُعُودَهُم المُغْضِبَ لَـــه المُوجِبَ لِسَخَطِه ، وإِذْ نَصَّ تَعَالَى عَلَى أَمْرٍ فَلا اعْتِرَاضَ لأَحَدٍ عَلَيه "(١).

(١) " الفصل " ( ٣ / ١٨٠ – ١٩٣ ).

**الدراسة :**

هذه المسألة من أكبر المسائل العقدية ، والتي كان فيها الخلاف مع فرقة المعتزلة ، وقد أبدع ابن حزم رحمه الله في استقصاء الأدلة من القرآن الكريم للمذهب الحق – مذهب أهل السنة والجماعة – مع إيراده بعض شبه المخالفين ، ومن ثم تفنيدها ونقضها . كما أجاد رحمة الله في بيان مفهوم المشيئة ، وأنه على معنيين [1] :

أحدهما : الإرادة الشرعية ، وهي بمعنى المحبة ، وثانيهما : الإرادة الكونية .

وبينهما فرق: فالأولى تستلزم محبة الله للشيء ، ولا يلزم وقوعها . والثانية يلزم وقوعها ، ولا تستلزم محبة الله للشيء الواقع . فبينهما عموم ، وخصوص من وجه ، فيجتمعان فيما أحبه الله وقدر وقوعه ، وتنفرد الأولى بما أحبه ، ولم يقع . والثانية بما لم يحبه الله شرعاً ، وقدر وقوعه .

قال الإمام ابن القيم عليه رحمة الله تعالى:

" وههنا أمر يجب التنبيه عليه ، والتنبه له ، وبمعرفته تزول إشكالات كثيرة تعرض لمن لم يحط به علماً ، وهو أن الله سبحانه له الخلق والأمر ، وأمره سبحانه نوعان : أمر كوني قدري ، وأمر ديني شرعي . فمشيئته سبحانه متعلقة بخلقه وأمره الكوني ، ولذلك تتعلق بما يحبه ، وبما يكرهه ، كله داخل تحت مشيئته ، كما خلق إبليس وهو يبغضه ، وخلق الشياطين والكفار والأعيان والأفعال المسخوطة له ، وهو يبغضها . فمشيئته سبحانه شاملة لذلك كله ، وأما محبته ورضاه ، فمتعلقة بأمره الديني وشرعه الديني ، وشرعه الذي شرعه على ألسنة رسله ، فما وجد منه تعلقت به المحبة والمشيئة جميعاً ، فهو محبوب للرب واقع بمشيئته كطاعات الملائكة والأنبياء ، والمؤمنين ، وما لم يوجد منه تعلقت به محبته ، وأمره الديني ، ولم تتعلق به مشيئته ، وما وجد من الكفر والفسوق والمعاصي تعلقت به مشيئته ، ولم تتعلق به محبته ، ولا رضاه ، ولا

---

[1] انظر : " فتح المجيد " ( ١ / ٨٧ ) ، " شرح العقيدة الطحاوية " ( ١ / ٧٩ – ٨٠ ) " مجموع الفتاوى " ( ٨ / ١٨٧ – ١٨٨ ، ١٣١ ).

أمـــره الديـــني ، وما لم يوجد منها لم تتعلق به مشيئته ولا محبته ، ولفظ المشيئة كوني ، ولفظ المحبة ديني شرعي " [١].

ولم يذكـــر ابـــن حزم رحمه الله تعالى من الأحاديث شيئاً على مذهب السلف الصالح ، وأنا بعون الله تعالى ذاكرٌ من الأحاديث النبوية ما هو مستند لهم على ما ذهبوا إليه .

فعن أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – قالت :

" كانت دعوة من رسول الله ﷺ : " يا مقلب القلوب ، ثبت قلبي على دينك " ، قلـــت : يا رسول الله ، هل تخاف ؟ قال : " وما يؤمنني ، وليس من أحد إلا وقلبه بين أصبعين من أصابع الله عز وجل ؟ إن شاء أن يقيمه ، أقامه ، وإن شاء أن يزيغه، أزاغه ، يقلب أصبعيه " [٢].

ففـــي الحديـــث إضـــافة استقامة قلوب بني آدم لله ، وأنها بيده تبارك وتعالى ، وكذلك إزاغة القلوب وإغوائها ، هي بيد الله تعالى ، ولذلك أورده أهل السنة هـــذا الحديث حجة لهم في المسألة ، وكذلك ما في معناه من حديث النواس بن سمعـــان [٣] مـــرفوعاً:" ما من قلب إلا بين أصبعين من أصابع الرحمن : إن شاء أقامـــه ، وإن شاء أزاغه ، وكان رسول ﷺيقول : اللهم يا مقلب القلوب ، ثبت قلوبنا على دينك" [٤].

---

[١] " شفاء العليل " ( ١ / ١٨٩ ) وانظر : " مجموع الفتاوى " ( ٨ / ١٨٨ – ١٨٩ ).

[٢] أخرجه أحمد ( ٦ /٩١ ) ، وابن بطة في " الإبانة " في كتاب القدر " ( ١ / ٢٨٥ ).

من طريق الحسن عن عائشة :

والحسن مدلس ، وقد عنعن ، هذا فضلاً عن كونه : هل سمع من عائشة رضي الله عنها أم لا ؟

وتابعته أم محمد أمية بنت عبد الله كما في " السنة " لابن أبي عاصم ( ١ / ١٠٠ – ١٠١ )

ولكن في الطريق علي بن زيد ، ضعيف .

وله شواهد ، ولذلك صححه الألباني في تحقيقه للسنة أبي عاصم .

ومن شواهده حديث النواس بن سمعان وسيأتي تخريجه.

[٣] انظر : " الإبانة " ( ١ /٢٨٥ ) " شفاء العليل " ( ١ /١٧٨ ) ، " و أورد الإمام مسلم معناه من حديث عبد الله بن عمرو في كتاب القدر .

[٤] أخـــرجه أحمد ( ٤ /١٨٢ ) ، وابن أبي عاصم في " السنة " ( ١ /٩٨ ) وابن ماجة ( ١٩٩ ) في المقدمة : باب فيما انكرت الجهمية ، والبغوي في " شرح السنة " ( ١ / ١٦٥ – ١٦٦ ) ، والطبراني في : " مسـند الشاميين "( ١ / ٣٣٠ – ٣٣١ ) وابن حبان ( ٣ / ٢٢٢ – ٢٢٣ ) وابن مندة في : " الرد على الجهمية " ( ص٨٧ ). =

ويأتي في أوائل الأحاديث الدالة على مشيئة الله من العبد الإيمان أو الكفر حديث ابن مسعود ﷺ قال :

حدثـــنا الصادق المصدوق : " إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمة أربعين يوماً ، ثم يكـــون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث الله إليه الملك، أو قـــال : يبعـــث إليه الملك بأربع كلمات ، فيكتب رزقه ، وعمله ، وأجله وشقي أو سعيد ، قال :

وإن أحدكـــم لـــيعمل بعمل أهل الجنة ، حتى ما يكون بينه وبينها غير ذراع ، فيســـبق عليه الكتاب ؛ فيعمل بعمل أهل النار ؛ فيدخلها . وإن أحدكم ليعمل بعمـــل أهل النار ، حتى ما يكون بينه وبينها غير ذراع ، فيسبق عليه الكتاب ؛ فيعمل بعمل أهل الجنة ؛ فيدخلها " [١].

فالحديث حجة واضحة في أن الضلال والهدى مكتوب على العبد ، ومقدر عليه من ربه ومولاه ، وأنه لا يمكن أبداً أن يختار طريقاً غير ما كتب له .

قال الحافظ ابن حجر :

" وفيه أنه سبحانه مريد لجميع الكائنات بمعنى أنه خالقها ومقدرها لا أنه يحبها ويرضاها. وفيه أن جميع الخير والشر بتقدير الله تعالى وإيجاده " [٢].

---

= من طرق :

عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، عن بسر بن عبيد الله الحضرمي ، أنه سمع أبا أدريس الخولاني يقول : سمعت النواس بن سمعان يقول : فذكره.

وهذا إسناد صحيح .

- عبد الرحمن بن يزيد ، ثقة ، كما في " التقريب " [ ٤٠٦٨ ].

- بسر بن عبيد الله : ثقة حافظ ، كما في التقريب [٦٧٣] .

- وأبو إدريس هو عائذ الله بن عبد الله ، عالم الشام بعد أبي الدرداء ، انظر : " التقريب " [ ٣١٣٢ ]

وقد صححه الإمام ابن مندة ، فقال : هذا حديث ثابت بالاتفاق — يعني حديث جابر في معنى حديث النواس — وكذلك حديث النواس بن سمعان حديثاً ثابتاً . رواه الأئمة المشاهير ممن لا يمكن الطعن على واحد منهم " . وكذلك صححه البوصيري في " مصباح الزجاجة " .

[١] أخرجه البخاري ( ٦٥٩٤ ) في كتاب القدر : باب في القدر ، و " مسلم " ( ٢٦٤٣ ) في كتاب القدر: باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه

[٢] " فتح الباري " ( ١١ / ٤٩٨ — ٤٩٩ ).

ولما كان الحديث نصاً في الموضوع ، شق على المبتدعة ، فأعياهم رده ، فلم يجدوا حيلة ، إلا أن يتهموا به عبد الله بن مسعود ﷺ . فها هو كبيرهم أبو الهذيل العلاف حكى عنه ابن قتيبة أنه لما رُوي له حديث ابن مسعود ﷺ قال : " كذب ابن مسعود على رسول الله ﷺ " . والكاذب - والله - هو .

ولقد أجاد ابن قتيبة الرد عليه ؛ فلينظر [(١)].

وكذلك أنكره عمرو بن عبيد المعتزلي ، فقال : " لو سمعت الأعمش يرويه ، لكذبته ، ولو سمعته من زيد بن وهب ، لما أجبته ، ولو سمعته من ابن مسعود لما قبلته ، ولو سمعته من رسول الله ﷺ لرددته ،ولو سمعت الله يقول هذا ،لقلت : ما على هذا أخذت علينا الميثاق " .

قال ابن كثير - عليه رحمة الله - :

وهذا من أقبح الكفر ، لعنه الله إن كان قال هذا ، وإذا كان مكذوباً عليه ، فعلى من كذبه عليه ما يستحقه " [(٢)] .

ومنها : ما أخرجه مسلم وغيره من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً: " كل شئ بقدر حتى العجز والكيس " [(٣)].

فهذا يفيد العموم ، فيدخل فيه أعمال بني آدم ، وأنها بقدر الله عز وجل ، ولولا تقدير الله لها ما كانت .

قال الإمام القرطبي:

" ومعنى هذا الحديث : أن ما من شئ يقع في هذا الوجود كائناً كان ، إلا وقد سبق به علم الله تعالى ، ومشيئته ، سواء كان ممن [(٤)] أفعالنا ، أو صفاتنا ، أو من غيرها ، ولذلك أتي بـ " كل " التي هي للاستغراق والإحاطة ، وعقبها بحتى التي هي للغاية ، حتى لا يخرج من تلك المقدمة الكلية من الممكنات شئ . ولا يتوهم فيها تخصيص ، وإنما جعل العجز والكيس غاية لذلك ، ليبين أن أفعالنا ، وإن كانت معلومة ومراده لنا ، فلا تقع منا إلا بمشيئة الله تعالى ،

---

(١) انظر : " تأويل مختلف الحديث " ( ص٢٦ - ٣١ ) ، و " شرح أصول أهل السنة"( ٣/٦٥٤ ) .

(٢) " البداية والنهاية " ( ١٠ / ٤٩٦ ) وذكر هذه الحكاية عنه الإمام الذهبي في السير ( ٦ / ١٠٤ - ١٠٥ ) .

(٣) أخرجه مسلم ( ٢٦٥٥ ) في كتاب القدر : باب كل شئ بقدر ، وأحمد ( ٢ / ١١٠ )

(٤) هكذا ، والصواب : من

وإرادته ، وقدرته . كما قال تعالى : ﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ [الإنسان: ٣٠]
وصار هذا من نحو قول العرب : قدم الحاج حتى الشاة . فيكون معناه أن كل ما يقع في الوجود بقدر الله ومشيئته ، حتى ما يقع منكم بمشيئتكم " [١] .

وما أجمل ما قال الإمام ابن عبد البر عند كلامه على هذا الحديث ، حيث قال :
" وفي هـذا الحديـث أدلّ الدلائل ، وأوضحها على أن الشر والخير كل من عـند الله ، وهو خالقهما لا شريك له ، ولا إله غيره ، لأن العجز شر ، ولو كان خيراً ما استعاذ منه رسول الله ﷺ " [٢].

ويـورد أهل السنة والجماعة من الأحاديث حجة لهم قصة محاجة آدم وموسى علـيهما السلام ، ويوردون الحديث في كتاب القدر لعلة يأتي بيانها إن شاء الله تعالى :

فعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، أن رسول الله ﷺ ، قال :
" احتج آدم وموسى ، فقال موسى : يا آدم ، أنت أبونا خيبتنا ، وأخرجتنا من الجـنة ، فقال لـه آدم : أنت موسى ، اصطفاك الله بكلامه ، وخط لك بيده أتلومـني على أمرٍ قدره الله علي قبل أن يخلقني بأربعين سنة . فقال النبي ﷺ :
" فحج آدم موسى ، فحج آدم موسى " [٣].

فقولـه : " فحـج آدم موسى" أي غلبه لقوة حجته ، ومعلوم أن احتجاج آدم علـيه السـلام إنما كان بالقدر ، وهو شامل للسبب ، والمسبب أعني الإخراج وسببه .

قال الإمام النووي رحمه الله :
" ومعـنى كـلام آدم : أنك يا موسى تعلم أن هذا كتب علي قبل أن أخلق ، وقـدر عـلي ، فلا بد من وقوعه ، ولو حرصت أنا والخلائق أجمعون على رد مثقال ذرة منه لم تقدر ، فلم تلومني على ذلك " [٤].

---

(١) " المفهم " ( ٦ / ٦٧١ ).

(٢) " التمهيد " ( ٢ / ٢٧٧ — ٢٧٨ — ترتيب المغراوي ) ، وانظر : " إكمال المعلم "(٨ / ١٤٣ ) ، " شرح مسلم" للنووي ( ١٦ / ٢٠٥ ) .

(٣) أخـرجه البخاري ( ٦٦١٤ ) في كتاب القدر : باب تحاج آدم وموسى عند الله ، و " مسلم " ( ٢٦٥٢ ) كتاب القدر : باب حجاج آدم وموسى صلى الله عليهما وسلم .

(٤) " شرح مسلم " ( ١٦ /٢٠٢ ).

ولا حجـــة للعصـــاة بهذا الحديث ، والبحث معهم خارج عن مسألتنا هذه .
والمراد من حديثنا هذا : إثبات أن خطايا بني آدم ، وأعمالهم مقدر ة ، ومكتوبة ولذلك جاء في بعض ألفاظ الحديث : أن آدم عليه السلام قال : " أفتلومني على أن عملت عملاً كتبه الله علي أن أعمله قبل أن يخلقني بأربعين سنة " .
وهذا واضحٌ في أنه احتج عليه السلام بالقدر على وقوع المعصية منه .
قال الإمام ابن القيم عليه رحمة الله تعالى :
" فموسى أعرف بالله وأسمائه وصفاته من أن يلوم على ذنب قد تاب منه فاعله ، فاجتـــباه ربه بعده ، وهداه واصطفاه ، وآدم أعرف بربه من أن يحتج بقضائه وقـــدره عـــلى معصيته ، بل إنما لام موسى آدم على المعصية التي نالت الذرية بخروجهم من الجنة ، ونزولهم إلى دار الابتلاء ، والمحنة ، بسبب خطيئة أبيهم . فذكر الخطيئة تنبيها على سبب المصيبة والمحنة التي نالت الذرية ، ولهذا قال له : أخرجتـــنا ونفســـك من الجنة . وفي لفظ : " خيبتنا " فاحتج آدم بالقدر على المصيبة ، وقال : إن هذه المصيبة التي نالت الذرية بسبب خطيئتي كانت مكتوبة مقـــدرة قبل خلقي . والقدر يحتج به في المصائب دون المعائب ، أي : أتلومني عـــلى مصـــيبة قدرت عليّ وعليكم قبل خلقي بكذا وكذا سنة " هذا جواب شـــيخنا رحمة الله . وقد يتوجه جواب آخر ، وهو : أن الاحتجاج بالقدر على الذنب ينفع في موضع ، ويضر في موضع ، فينفع إذا احتج به بعد وقوعه والتوبة منه ، وترك معاودته ، كما فعل آدم عليه السلام" [1].
قلت : وهذا الجواب الذي ذكره ابن القيم هو الذي تؤيده روايات الحديث ، إذ في بعضها النص على احتجاج آدم بالقدر على المعصية التي كانت منه.
قال الإمام النووي رحمة الله تعالى :
"وفي هذه الأحاديث كلها دلالات ظاهرة لمذهب أهل السنة في إثبات القدر ، وأن جميع الواقعات بقضاء الله تعالى وقدره : خيرها وشرها ، نفعها وضرها"[2].

---

(١) " شفاء العليل " ( ١ / ٩٣ – ٩٤ ).

(٢) " شرح صحيح مسلم " ( ١٦ / ١٩٥ – ١٩٦ ).

وما ذكرناه هو معتقد السلف الكرام وعلى رأسهم صحابة رسول الله ﷺ فقد خطب عمر بن الخطاب ﷺ الناس ، فقال :

من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له . فقال الجاثليق : إن الله لا يضل أحداً . فقال عمر رضي الله عنه : ما يقول عدو الله ؟

قـالوا : يقول : إن الله لا يضل . قال : بلى ، الله خلقك ، والله أضلك ، والله يكبك في النار على منخرك . أما والله لولا أن لك عهداً سبق لضربت عنقك ، فتفرق الناس يومئذ ، وما يختلف في القدر اثنان " [1].

والشاهد من القصة واضح ، والبرهان منها بيّن . فقال عمر ﷺ ما سمع نبيه ﷺ يقولـه [2] ، ثم أنكـر عـلى الجاثليق إنكاره نسبة الإضلال لله تبارك وتعالى، ووافقه الصحابة جميعاً ، فكم قرأوا هذا في القرآن الكريم ، وكم سمعوا النبي ﷺ يقولـه ، فكيف لا يوافقونه عليه . فكان السلف على هذا المعتقد ، ومن أنكره كان على مذهب ذلك الجاثليق [3].

قال الإمام اللالكائي رحمه الله تعالى :

" فـإن كان في الدنيا إجماع بانتشار من غير إنكار ، فهو في هذه المسألة ، فمن خالف قوله فيها ، فهو معاند مشاقق يلحق به الوعيد ، وهو داخل تحت قوله :

---

[1] صحيح : أخرجه اللالكائي في "شرح أصول أهل السنة " ( ٤ / ٧٢٩ – ٧٣٠ ) ، وعبد الله بن أحمد في " السنة " ( ٢ / ٤٢٣ ) ، والآجري في " الشريعة " ( ٢ / ٨٣٩ – ٨٤٠ ) ،وابن بطة في " الإبانة " " كتاب القدر " ( ٢ / ١٢٩ ).

من طريق :

خـالد الحذاء ، عن عبد الأعلى بن عبد الله بن عامر القرشي ، عن عبد الله بن الحارث الهاشمي قال : خطب عمر فذكره.

وعبد الأعلى ، قال ابن حجر عنه في " التقريب " [ ٣٧٥٦ ] مقبول .

وروى اللالكـائي هذا الخبر ( ٤ / ٧٣٠ – ٧٣١ ) من طريق الثوري عن خالد الحذاء عن عبد الله الحـارث بإسقاط عبد الأعلى ، وخالد الحذاء ممن روى عن عبدالله ، كما ذكر ذلك المزي وابن حجر كما في " تهذيب التهذيب " ( ٣ / ١١٠ ). فالأثر صحيح إن شاء الله تعالى .

[2] كما روى مسلم في صحيحه ( ٨٦٧ ) في كتاب الجمعة : باب تخفيف الصلاة والخطبة من حديث جابر ، قال :

كـان رسـول الله ﷺ يخطب الناس ، يحمد الله ويثني عليه بما هو أهله ، ثم يقول : من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي لـه ، وخير الحديث كتاب الله " .

[3] هو رئيس للنصارى في بلد الإسلام انظر القاموس المحيط : ( ص١١٢٥ ).

﴿ وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً ﴾ [النساء:١١٥] (١) .

وقال طاووس اليماني : أدركت ثلاثمائة من صحابة رسول الله ﷺ يقولون : كل شئ بقدر (٢) .

وعلى هذا إجماع السلف رضوان الله عليهم ، كما حكى ذلك الإمام أحمد والبخاري وأبو زرعة وأبو حاتم (٣) رحمة الله عليهم أجمعين.

قال الحافظ ابن حجر :

" ومذهب السلف قاطبة : أن الأمور كلها بتقدير الله تعالى ، كما قال الله تعالى : ﴿ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ ﴾ [الحجر:٢١] " (٤).

---

(١) " شرح أصول اعتقاد أهل السنة " ( ٤ / ٧٢٦ ).

(٢) أخرجه اللالكائي ( ٤ / ٧٣٢ ) ، وأخرجه مسلم ( ٢٦٥٥ ) بلفظ : أدركت ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : فذكره.

(٣) انظر كلماتهم في هذه المسألة في : " شرح أصول أهل السنة " ( ١ / ١٩٦ ، ١٧٦ ، ١٩٨ ) وفي " المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد" ( ١ / ١٣٨ — ١٤٠ ) ، وانظر : " الإبانة " للعكبرى : " كتاب القدر " بجزئيه ، " الرسالة الواضحة"( ٢ /٧٢٧وما بعدها ) ،" الشريعة " ( ٢ / ٦٩٦ — وما بعدها ) ، " التبصير في معالم الدين " ( ص١٧٠ ) .

(٤) " فتح الباري " ( ١١ / ٤٨٧ ) ، " شرح السنة " ( ١ / ١٤٢ ).

قال الله تعالى :

﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ ﴾ [التوبة:٥٤] .

وفيها مسألة واحدة ، وهي :

[٥٢] هل يقبل من الكافر ما عمله من الصالحات حال كفره ؟

يرى الإمام ابن حزم عليه رحمه الله تعالى :

" أَنَّ مَنْ عَمِلَ خَيْراً وهُوَ كَافِرٌ ثُمَّ أَسْلَمَ ، فَإِنَّ ذَلِكَ الخَيرَ مَحْسُوبٌ لَهُ ، مَكْتُوبٌ ، وَهُوَ مُثَابٌ عَلَيهِ ، وَمَأْجُورٌ " [١].

وقد استدل عليه رحمة الله على هذا بقوله تعالى في المنافقين :

﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ ﴾ [التوبة:٥٤] .

قال رحمه الله تعالى :

" وَهَذَا بَيانٌ جَلِيٌّ عَلَى أَنَّ السَّبَبَ المَانِعَ مِنْ قَبُولِ نَفَقَاتِهِمْ هُوَ الكُفْرُ ، فَإِذَا ارتَفَعَ ذَلِكَ ارتَفَعَ السَّبَبُ المَانِعُ مِنْ قَبُولِ نَفَقَاتِهِمْ ، فَإِذَا ارتَفَعَ ذَلِكَ السَّبَبُ فَقَدْ وَجَبَ قَبُولُ النَّفَقَاتِ ، وَهَذَا نَصُّ القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ " [٢].

وأما السنة التي أشار إليها رحمه الله ، فقد ذكر قبل دليلاً منها ، وهو مَا حَدَّثَهُمْ به عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ ، عَنْ أَحْمَدَ بنِ فَتْحٍ ، عَنْ عَبْدِ الوَهَّابِ بنِ عِيْسَى ، عَنْ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بنِ عَلِيٍّ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، نَا حَسَنُ الحُلْوَانِي ، وَعَبْدُ بنُ حُمَيدٍ ، قَالَ حَسَنٌ : نَا ، وَقَالَ عَبْدٌ : ثَنِي يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ ، ثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحٍ – هُوَ ابنُ كَيْسَانَ – عَنْ ابنِ شِهَابٍ ، قَالَ : أَنْبَأَ عُرْوَةَ بنُ الزُّبَيرِ :

أَنَّ حَكِيمَ بنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : أَي رَسُولُ اللهِ ! أَرَأَيتَ أُمُوراً كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهِ فِي الجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَتَاقَةٍ ، أَوْ صِلَةِ رَحِمٍ ، أَفِيهَا أَجْرٌ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ "[٣].

---

[١] " أصول الأحكام " (م ٢ / ١٠٦ ) ، ( ٢ / ١٠٦ – ١٠٧ ) .

[٢] " أصول الأحكام " ( م ٢ / ١٠٨ – ١٠٩ ) .

[٣] رجال الإسناد :

=

## الدراسة

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين اثنين :

القول الأول : أن الكافر تكتب له أعماله التي عملها في كفره إذا أسلم .

وقد ذهب إلى هذا المحققون من أهل العلم ، منهم ابن بطال والنووي وشيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم ، والحافظ ابن حجر ، وهو مذهب ابن حزم .

القول الثاني : لا يكتب للكافر ما عمله زمن كفره .

وممن ذهب إليه المازري والقاضي عياض ، والطحاوي . وسيأتي نقل كلامهم بإذن الله تعالى .

وقد جاء في السنة ما يدل على أن العبادة الواقعة من الكافر يكتب ثوابها ، لكن بشرط أن يسلم ، وهو الحديث الذي ذكره الإمام ابن حزم عليه رحمة الله تعالى . وهو نص في المسألة . لكن بعض أهل العلم نازع في دلالته على هذا ، وجعله مشكلا .

قال المازري :

" ظاهره خلاف ما تقتضي الأصول ، لأن الكافر لا يصح منه التقرب ، فيكون مثاباً على طاعته ، ويصح أن يكون مطيعاً غير متقرب كنظره في الإيمان ، فإنه

---

- الحسن بن علي بن محمد الهذلي أبو علي الخلال الحُلواني بضم المهملة ، نزيل مكة ، ثقة حافظ ، له تصانيف من الحادية عشرة مات سنة اثنتين وأربعين ومائة التقريب [١٢٧٢] .

عبد بغير إضافة ابن حميد بن نصر الكشي بمهملة ، أبو محمد ، قيل : اسمه عبد الحميد وبذلك جزم ابن حبان وغير واحد ، ثقة حافظ من الحادية عشرة ، مات سنة تسع وأربعين ومائتين التقريب [٤٢٩٤].

يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، أبو يوسف المدني ، نزيل بغداد ، ثقة فاضل ، من صغار التاسعة ، مات سنة ثمان ومائتين ومائة . التقريب [٧٨٦٥] .

إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، أبو إسحاق المدني ، نزيل بغداد ، ثقة حجة ، تكلم فيه بلا قادح من الثامنة مات سنة خمس وثمانين ومائة . التقريب [١٧٧] .

صالح بن كيسان المدني ، أبو محمد ، أو أبو الحارث ، مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز ، ثقة ثبت فقيه ، من الرابعة مات بعد سنة ثلاثين أو بعد الأربعين ومائة . " التقريب " [٢٩٠٠].

تخريجه :

أخرجه مسلم (١٢٣) في كتاب الإيمان : باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده ، وكذا البخاري ( ١٤٣٦ ) في كتاب الزكاة : باب من تصدق في الشرك ثم أسلم .

مطيع فيه من حيث كان موافقاً للأمر ، والطاعة عندنا موافقة الأمر ، ولكنه لا يكون متقرباً ؛ لأن من شرط المتقرب : أن يكون عارفاً

بالمتقرب إليه ، وهو في حين نظره لم يحصل له العلم بالله تعالى بعد ، فإذا تقرر هذا ، علم أن الحديث متأول ، وهو يحمل وجوهاً :

أحدهـا : أن يكـون المعنى : إنك اكتسبت طباعاً جميلة ، وأنت تنتفع بتلك الطـباع في الإسلام ، وتكون تلك العادة تمهيداً لك ، ومعونة على فعل الخير والطاعات .

والثاني : أن يكون المعنى : إنك اكتسبت بذلك ثناءً جميلاً ، فهو باقٍ عليك في الإسلام .

والثالـث : أنه لا يبعد أن يزاد في حسناته التي يفعلها في الإسلام ، ويكثر أجره لمـا تقدم له من الأفعال الجميلة ، وقد قالوا في الكافر : إنه إذا كان يفعل الخير فإنه يخفف عنه به ،فلا يبعد أن يزاد هذا في الأجور .

قـال القاضي عياض : وقيل معناه : ببركة ما سبق لك من خير هداك الله إلى الإسـلام ، أي سـبق لك عند الله من الخير ما حملك على فعله في جاهليتك ، وعـلى خاتمة الإسلام لك ، وأن من ظهر منه خير في مبتدئه ، فهو دليل على سعادة أخراه وحسن عاقبته " [(١)].

هكذا قالا ، ولم يرتض المحققون من أهل العلم هذا القول ، إذ هو تأويل للنص ، مع إمكان الأخذ به ،وإعماله ، مع تأييد نصوص أخرى لهذا الحديث وما دل علـيه ، فلا يمكن مع توارد هذه الأحاديث أن يكون الأمر – كتابة الحسنات للعمل المعمول حال الكفر – غير مراد .

قال الإمام الخطابي :

" وقوـله : " أسلمت على ما سلف لك من خير " أي : على حيازة ما سلف لك من خير، أو قبول ما سلف لك من خير ، والاحتساب به من عملك . وقد

---

(١) " إكمـال المعـلم " ( ١ / ٤١٥ – ٤١٦ ) ، وانظر كلام الطحاوي في :" مشكل الآثار " (١/ ١٤٧ – التحفة ) .

روى أن حسنات الكافر إذا ختم له بالإسلام مقبولة أو محتسبة له ، فإن مات على كفره كانت هدراً " [(١)].

وقال إبراهيم الحربي : " أي ما تقدم لك من خير عملته ، فذلك لك ، كما تقول : أسلمت على ألف درهم ، أي : على أن أحرزها لنفسه " [(٢)].

قال الإمام النووي :

" وذهب ابن بطال وغيره من المحققين إلى أن الحديث على ظاهرة ، وأنه إذا أسلم الكافر ، ومات على الإسلام يثاب على ما فعله من الخير في حال الكفر " .

ثم قال النووي :

" فإن أقدم قائل على التصريح أنه إذا أسلم لا يثاب عليها في الآخرة ، رد قوله بهذه السنة الصحيحة " [(٣)] .

وقال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى : " وقد قيل : لا يبعد في كرم الله أن يثيبه على فعله ذلك بالإسلام ، كما يسقط عنه ما ارتكبه في حل كفره من الآثام ، وإنما لا يثاب من لم يسلم ولا تاب ، ومات كافراً ، وهذا ظاهر الحديث ، وهو الصحيح .

وليس عدم شرط الإيمان في عدم ثواب ما يفعله من الخير ، ثم أسلم ومات مسلماً ، بشرط عقلي لا يتبدل ، والله أكرم من أن يضيع علمه إذا حسن إسلامه " [(٤)].

وأما دعوى أن الحديث مخالف للقواعد ، فلا يسلم ، فالأحاديث والآيات تتفق ، ولا تتعارض ، وليس في الحديث أن الكافر يقبل منه عمله الذي عمله حال كفره ، ولم يقل هذا أحد ، إنما يوقف عمله على الإسلام ، فإن أسلم كتب له أجر تلك الأعمال ، وإلا ذهب أجره لكفره .

---

(١) " أعلام الحديث " ( ١ / ٧٦٧ – ٧٦٨ ) ، وانظر : " شرح السنة " للبغوي ( ١ / ٥٨ ) ، " شرح البخاري" لابن بطال (٤٣٧/٣) .

(٢) نقله عنه القرطبي ( ٨ / ١٠٣ – ١٠٤ ) ، والقاضي عياض في الإكمال ( ٤١٦/١ ) ، والعيني في " عمدة القاري " ( ٦ / ٤١٦ ) .

(٣) " شرح مسلم " ( ٢ / ١٤١ – ١٤٢ ) .

(٤) " الجامع لأحكام القرآن " ( ٨ / ١٠٣ ) ، وانظر : " المفهم" (٣٣٢/١) .

قال الحافظ ابن حجر :

" قال ابن المنير : المخالف للقواعد : دعوى أن يكتب له ذلك في حال كفره ، وأما أن يضيف إلى حسناته في الإسلام ثواب ما كان صدر منه مما كان يظنه خيراً ، فلا مانع منه " [١].

ومن الأدلة التي تؤيد هذا القول الصحيح ، وهي نص فيه ، ما أخرجه النسائي وغيره من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :

" إذا أسلم العبد ، فحسن إسلامه ؛ كتب الله له كل حسنة كان أزلفها ، ومحيت عنه كل سيئة كان أزلفها ، ثم كان بعد ذلك القصاص : الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، والسيئة بمثلها ، إلا أن يتجاوز الله عز وجل عنها "[٢].

فقوله ﷺ : " كتب لله له كل حسنة كان أزلفها " أي : قدمها ، وأسلفها قبل إسلامه ، فقد نص النبي ﷺ على أن العبد إذا أسلم وحسن إسلامه ، كتبت لـه حسناته التي عملها قبل ذلك ،كما تمحى عنه سيئاته التي عملها قبل ذلك. فإذا أسلم كان القصاص ، أي جزاء الأعمال .

ولقد استدل بهذا الحديث ابن بطال والنووي وغيرهما على ما ذهبا إليه [٣].

---

[١] انظر : الفتح " ( ٣ / ١٢٣ ) .

[٢] أخرجه النسائي ( ٥٠٠ ) في كتاب الإيمان : باب حن إسلام المرء .

من طريق : صفوان بن صالح ، قال : حدثنا : الوليد ، قال : حدثنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري قال : فذكره .

وهذا سند صحيح ، وقد علقه البخاري في صحيحة ( ٤١ ) في كتاب الإيمان : باب حسن إسلام المرء فقال — البخاري — قال مالك .

إلا أن البخاري لما ساق لفظ الحديث لم يسق فيه : "كتب الله له كل حسنه كان قد أزلفها ".

قال الحافظ في الفتح (١ / ١٢٣) :

" وقد ثبت في جميع الروايات ما سقط من رواية البخاري وهو كتابة الحسنات المتقدمة قل الإسلام " .

[٣] " شرح مسلم " ( ٢ / ١٤١ — ١٤٢ ).

قال الإمام السندي :

"وهذا الحديث يدل على أن حسنات الكافر موقوفة ، إن أسلم تقبل ، وإلا ترد ... والظاهـــر أنه لا دليل على خلافه ، وفضل الله أوسع من هذا وأكثر ، فلا استعاد فيه " [١] .

ورجـــح الحـــافظ ابن حجر أن المراد بهذا الحديث كتابة الثواب ، ولا يلزم منه قبول العمل الذي عمل حال الكفر ،

قال رحمه الله تعالى :

" والحـــق أنه لا يلزم من كتابة الثواب للمسلم في حال إسلامه تفضلاً من الله وإحساناً أن يكون ذلك لكون عمله الصادر منه في الكفر مقبولاً ، والحديث إنما تضـــمن كتابة الثواب ، ولم يتعرض للقبول ، ويحتمل : أن يكون القبول يصير معلقاً على إسلامه ، فيقبل ، ويثاب إن أسلم ، وإلا فلا ، وهذا قوي " .

قلت : الحديث والذي قبله نص في كتابة الثواب ، وكلام ابن حزم وابن بطال والقـــرطبي والنووي إنما هو في الثواب ، وكذا كلام من نفاه ، وهو المازري إنما هو في نفي الثواب لا القبول ، فلم يتعرضوا للقبول بل الخلاف في الثواب .

وهذا الحديث نص واضح على كتابة ثواب الأعمال الصالحة التي عملها الكافر في كفـــره ، ثم اسلم ، وبيانه : أن النبي ﷺ ذكر الكتابة للحسنة ، والعفو عن السـيئة فيما كان قبل الإسلام ، وأما بعد الإسلام ، فكتابة الأعمال : تكون الحسنة بعشر أمثالها والسيئة بالسيئة . فهذا يفيد تغاير الحكمين ، حكم الأعمال الصالحة قبل الإسلام ، وحكم الأعمال الصالحة بعد الإسلام . إلا أن كلاً منهما يحفظ أجره ، ولا يضيع . وهذا واضح بحمد الله تعالى .

وإذا كان الحديث واضح الدلالة على ثواب العمل الذي عمل في حال الكفر ثم أسلم صاحبه ، كان حجة لمذهب ابن حزم ومن وافقه ،والحمد لله تعالى .

ومما يؤيد هذا القول الصحيح حديث أبي موسى الأشعري قال :

قال رسول الله ﷺ :

---

[١] " حاشية السندي على سنن النسائي " ( ٨ / ١٠٦ ).

" ثلاثــة لهم أجران رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه ، وآمن بمحمد ﷺ .. " الحديث [١] .

قال الحافظ ابن حجر :

" واســتدل غيره – ابن بطال –بأن من آمن من أهل الكتاب يؤتى أجره مرتين كمــا دل علــيه القرآن والحديث الصحيح ، وهو لو مات على إيمانه الأول لم ينفعه شئ من عمله الصالح ، بل يكون هباء منثوراً . فدل على أن ثواب عمله الأول يكتب له مضافاً إلى عمله الثاني ".

وثمة حجة أخرى وهي حديث عائشة في ابن جُدْعان ، لما ذكرت للنبي ﷺ أنه كــان يصل الرحم ، ويصنع كذا وكذا من صنائع المعروف ، هل ينفعه ذلك؟ قال : لا ينفعه ؛ إنه لم يقل يوماً رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين [٢].

فــدل على لو أنه لو قالها ، أي : لو أسلم ؛ لنفعه ذلك ، وكتب له أجر عمله وثوابــه ، لكــنه لما مات على الكفر ؛ لم ينفعه ذلك شيئاً . وقد بوب الإمام الــنووي لهذا الحديث بقوله : باب الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل " .

قال أبو العباس ابن تيمية عليه رحمة الله تعالى :

"الكفــار قــد يعبدون الله ، وما فعلوه من خير أثيبوا عليه في الدنيا ، فإن ماتوا عــلى الكفر حبطت أعمالهم في الآخرة ، وإن ماتوا على الإيمان ، فهل يثابون على ما فعلوه في الكفر ، فيه قولان مشهوران .

والصــحيح : أنهــم يــثابون عــلى ذلك ، لقول النبي ﷺ لحكيم بن حزم : " أسلمت على ما أسلفت من خير " وغير ذلك من النصوص " [٣] .

---

[١] أخرجه البخاري (٩٧) في كتاب العلم : باب تعليم الرجل أمته وأهله ، ومسلم (١٥٤) في كتاب الإيمان : باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ .

[٢] "أخرجه مسلم " ( ٣٦٥ ) ٣في كتاب الإيمان : باب الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل ، وأحمد ( ٦ / ٩٣ ) .

[٣] " مجموع الفتاوى " ( ٢١ /٢٨٢ – ٢٨٣ ) ، وانظر : شرح العمدة " لشيخ الإسلام ( ٢ / ٣٩ – ٤٠ – تحقيق للشيقح )، وانظر لرأي ابن القيم : " مدارج السالكين "(٢٩٣/١) .

## الترجيح

الراجح من القولين السابقين أن الكافر إذا عمل صالحا ثم أسلم كتب له ثواب تلك الأعمال التي عملها في زمن كفره .

وقد دل حديث حكيم بن حزام على هذا القول ، حيث إن حكيما سأل النبي ﷺ عن أعماله الصالحة التي عملها في كفره ، فأجابه النبي ﷺ بقوله : " أسلمت على ما أسلفت من خير " .

ودعوى أنه معارض للقواعد دعوى غير مقبولة ؛ لأن الحديث قاعدة بنفسه ، ولا ترد الأحاديث والحجج بمثل هذا .

وقد استدل ابن حزم لقوله الذي ذهب إليه بآية التوبة ، ورأى أن الآية دالة عليه ، ومبينة أن سبب عدم قبول طاعتهم هو كفرهم ، وعليه فإذ ارتفع هذا المانع قبل العمل .

لكن هذا مما قد لا يوافق عليه ابن حزم – أعني دلالة الآية على القول – وبيانه : أن السبب المانع من قبول العبادة هو الكفر ، فالعبادة وقعت زمن الكفر ، فكيف نستطيع رفع هذا المانع الذي وقع في الماضي . والله تبارك وتعالى جعل المانع من قبول الطاعة : الكفر ، ولم يجعل المانع : الموت على الكفر ، وفرق بن الأمرين .

ولذلك نجد أن الله عز وجل جعل حبوط العمل الذي عمله المرتد حال إسلامه ، معلقاً بموت المرتد على ردته ، فإذا رجع بعد الردة لم تحبط أعماله ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [البقرة: ٢١٧] .

أما آية التوبة فقد علق فيها عدم قبول القربة من الكافر على وصف الكفر . والمعنى : أنهم لم تقبل منهم تلك العبادات ؛ لأنهم قاموا بها ، وعملوها وهم كفار . وهذا واضح لمن تأمله .

ولا يقال: إن الآية دالة على أن الكافر لا يكتب له ما عمله حال كفره ؛ لأن الآية نزلت في طائفة من المنافقين ، علم الله أنهم يموتون على الكفر ، ومن مات

على الكفر لم يقبل منه عمل . فلا نجعل هذه الآية التي نزلت في طائفة مخصوصة قاعدة عامة تضرب بها الأدلة الأخرى .

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الدعوة وأصول الدين

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي): علي بن جريد بن هلال العنزي . كلية الدعوة وأصول الدين ، قسم : الكتاب والسنة .

الأطروحة مقدمة لنيل درجة : الماجستير ، في تخصص : التفسير .

عنوان الأطروحة : "أراء ابن حزم الظاهري في التفسير جمعا ودراسة من بداية سورة التوبة إلي نهاية قوله تعالى ( خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ) من السورة نفسها " .

---

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه ــ والتي تمت مناقشتها بتاريخ ١٤٢٤/٨/٣هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه . . .

والله الموفق ...

أعضاء اللجنة

| المشرف | المناقش الداخلي | المناقش الخارجي |
|---|---|---|
| الاسم :أ.د/ محمد بن سعد بن عبد الرحمن | الاسم: أ.د/ ورداني عبد الراضي حمودة | الاسم :أ.د/ أمين محمد عطية باشا |
| التوقيع : | التوقيع : | التوقيع : |

رئيس قسم الكتاب والسنة

أ.د / مطر أحمد الزهراني

التوقيع :

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الدعوة وأصول الدين

قسم الكتاب والسنة



# آراء ابن حزم الظاهري في التفسير

## جمع ودراسة

من بداية سورة التوبة إلى نهاية

آية (١٠٣) من السورة نفسها

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في قسم الكتاب والسنة

إعداد

علي بن جريد بن هلال العنزي

إشراف الدكتور

محمد بن سعد بن عبد الرحمن

الفصل الأول ١٤٢٣هـ

الجزء الثاني

قال الله تعالى :

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠]

وفيها ست مسائل ، هي :

المسألة الأولى : هل هناك واجب ليس بفرض ؟

المسألة الثانية : الأصناف التي تصرف فيها الزكاة .

المسألة الثالثة : هل يجوز صرف الزكاة إلى نوع واحد من الأصناف الثمانية ؟

المسألة الرابعة : هل يجوز صرف الزكاة إلى ما سوى الأصناف الثمانية ؟

المسألة الخامسة : من أعطى الزكاة لمن ليس من أهلها خطأ ، فهل تجزئه ؟

المسألة السادسة : متى تجوز الصدقة على الغني ؟

المسألة الأولى :

[٥٣] هل هناك واجب ليس بفرض ؟

"قَالَ عَلي :وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ المَالكيِّينَ إلى أَنَّ هَهُنَا وَاجباً لَيْسَ فَرْضاً ولا تَطَوُّعاً .
قَـالَ عَلي : وهَذَا هَذَيانٌ فَاسدٌ لايُعْقَل أَصلاً ؛ لأَنَّ الوَاجبَ : هُوَ الذي لاَ بُدَّ مـنْ فعْلـه . وَغَير الوَاجب : هُوَ مَا إنْ شَاءَ فَعَلَهُ المرْءُ ، وإنْ شَاءَ تَرَكَهُ . ولا يُعْرَفُ هَهُنا شَيْءٌ يتَوَسَطُ هَذين الطَرَفين .

فَـإنْ رَاعَوا مَا وَرَدَ به لَفْظُ الفَرْض في الشَّريعة ، فَهُمْ أَوَّلُ عَاصٍ لَما وَرَدَ فيها ؛ لأَنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠]
فَقَالوا هُمْ :هَذه القسْمَةُ لَيسَتْ فَريضَةً ، بَلْ جَائزٌ أَنْ يُعْطى منْ هَؤلاء ، وَجائزٌ أَنْ تَوْضَعَ في بَعْضِ هَذه الأَصْنَاف دُونَ بَعْضٍ .

وقَـالَ ابْنُ عُمرَ : فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ صَدَقَةَ الفطْرِ عَلى كُلِّ صَغيرٍ أَوْ كَبيرٍ ، ذَكرٍ أَوْ أُنْثى ، حُرٌّ أَوْ عَبْدٍ منْ المسْلمينَ : صَاعاً منْ تَمرٍ أَوْ صَاعاً منْ شَعيرٍ"[١].

فَقَـالوا : لَيْسَ هَذَا فَرْضاً ، ولا الشَّعيرُ أَيضاً ، ولا التَمْرَ فيها فَرْضاً . فَمَا نَعْلَمُ أَحَداً أَتْرَكُ لفَظِ الفَرْضِ[٢] الوَارِدِ في الشَّريعة منْهُمْ [٣].

---

[١] أخرجه البخاري ( ١٥٠٣ ) في "كتاب الزكاة" : باب فرض صدقة الفطر ، مسلم ( ٩٨٤ ) في "كتاب الزكاة "باب : زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير .

[٢] هكذا في المطبوع ، ولعلها : للفظ الفرض.

[٣] " أصول الأحكام " ( ١ / ٣٣٥ ).

الدراسة

يذكر لنا ابن حزم– في هذه المسألة – عن بعض المالكية أنهم يجعلون الواجب في مترلة بين الفرض والمسنون . ولعله أراد أنهم يجعلون بعض الواجبات بهذه المترلة ، لا كلها . ثم ينكر عليهم هذا التقسيم وهذا التفريق .

فـالجمهور عـلى أن الفـرض والواجب بمعنى واحد ، ومفادهما واحد ، وهما مخالفـان للسـنة : حكمـا ، وتعريفا .هذا ما عليه جمهور العلماء [١]. ومنهم المالكـية ، فقد نصوا على أن الواجب والفرض بمعناً واحد . ولم أر في كتب المالكـية – الأصولية – ذكر لما نقله ابن حزم عنهم ، ولا في الكتب التي تذكر الخلاف . بل هم كغيرهم في ذكر الأحكام التكليفية ،وعدها خمسة أحكام ،ثم تعريفها كما يعرفها غيرهم [٢].

نعـم : هم يجعلون المندوب أقساماً ، فليست السنة والمستحب واحداً عندهم . وهـذا التقسـيم في نطـاق المسنون ، ولا يتعداها إلى الواجب ، وربما وصفوا المسـنون بالواجـب ، وأرادوا تأكـيد حكمه ، وتأكد الإتيان به ، وهو ما اصطلحوا على تسميته بالسنة المؤكدة . ولعل ابن حزم أراد هذا .

عـلى أن هـذا التقسيم مما يشاركه فيه غيرهم من أهل العلم ، فلم ينفردوا فيه إذاً [٣]. وهـذا نظـيره في الواجب ، فالواجب بعضه آكد من بعض ، وليست الواجبات على درجة واحدة .

---

(١) "شرح الكوكب المنير " (١/٣٥١، ٤٠٢) ، "قواطع الأدلة " (١/١٩-٢١) ، " العدة " لأبي يعلى (١/١٦٢-١٦٣)، "شرح اللمع " (١/٢٨٥) "" التلويح " (٢/٢٧١) ، " الإحكام " للآمدي (١/ ٩٧، ١١٩) ، " الوجيز في أصول الفقه " ص٣٩،٣١.

(٢) انظـر : " شـرح تنقيح الفصول " صـ٧٠ – ٧١ ، " تقريب الوصول " صـ٢١١ – ٢١٣ ، " فتح الودود "صـ٩ – ١٠ ، " نثر الودود " ( ١ / ٥٠ ) ، " نيل السول "صـ٤٣.

(٣) انظر هذا التقسيم عند المالكية للمندوب إلى السنة والرغيبة وهي الفضيلة ثم الناقلة في : " مقدمات ابـن رشـد " ( ٥ / ٦٧ ) ، و" جواهر الإكليل " ( ١ / ٧٥ ) ، " الفواكه الدواني " ( ١ / ٢٥ ) ، " بلغـة السالك " ( ١ / ١٤٥ ) ، "نثر الورود " ( ١ / ٥٥ – ٥٦ ) ، " فتح الودود " ( ١ / ١٢ – ١٣ ) وانظر : " شرح الكوكب المنير "، " مذكرة في أصول الفقه " صـ١٣.

وليعلم أن هذا مغاير للواجب الذي يطلق عليه سنة ، ويراد من هذا الإطلاق حقيقة الوجوب لا السنية ، ولا يراد حينئذ بالسنة ما يقابل الواجب ، بل ما هو أوسع من ذلك ، وهو سنة النبي ﷺ وطريقته .

وهذا ليس بخاص بالمالكية ، بل هو إطلاق كثير من العلماء ، يطلقون لفظ السنة ، ويريدون الوجوب .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

" فإن كثيراً من العلماء من يطلق القول بالسنة على ما يذم تركه ، ويعاقب تاركه شرعاً " [١].

فمن هذه المسائل التي وصفها المالكية بالوصف المذكور : الأذان ، وقد نقل عنهم ابن حزم القول بالسنية .ومذهبهم أنه فرض كفاية على أهل المصر ، ثم اختلفوا في حكمه في مساجد الجماعات . قال ابن عبد البر :

" وجملة مذهب مالك عند أصحابه ، وتحصيله عندهم : أن الأذان سنة مؤكدة واجبة على الكفاية وليس بفرض ، وهو قول أبي حنيفة " [٢].

فانظر كيف جمع بين السنة المؤكدة والوجوب . والظاهر أنه أراد كونه سنة مؤكدة ، ولا ينافي ذلك قوله " واجبة " لأن من العلماء من يطلق الواجب على السنة المؤكدة تأكيداً قوياً . قال الشيخ العلامة الشنقيطي :

" واصطلح كثير من العلماء من مالكية وشافعية وحنابلة على إطلاق الواجب على السنة المؤكدة تأكيداً قوياً " [٣].

وقوله : " على الكفاية " لا يفيد الوجوب ، لأن من السنن ما يكون على الأعيان ، وعلى الكفاية ، كما أن من الواجبات ما يكون على الكفاية ، وعلى الأعيان [٤].

---

(١) " الاختيارات العلمية " صـ٥٦.

(٢) " التمهيد " ( ٤ / ٢٤٩ – فتح البر )، و انظر : " الفواكه الدواني " ( ١ / ١٩٩ ) ، "مواهب الجليل " ( ٢٢ / ٤٢٣ ) ، " القوانين الفقهية" صـ٧١ – ٧٢ .

(٣) " مذكرة في أصول الفقه " صـ١٣.

(٤) انظر : " تقريب الوصول " صـ٢١٦ – ٢١٧.

ويؤيد هذا قوله :

ليس بفرض أي ليس بواجب ، لأن الفرض هو الواجب عند الجمهور ، ومنهم المالكية [١] .

ثم قوله : "وهو قول أبي حنيفة " . وقول أبي حنيفة أن الأذان سنة [٢] .

ويؤيد هذا قوله – ابن عبد البر – أيضاً: " الأذان سنة مؤكدة ، وليس بفريضة" [٣] .

ومن المسائل التي وصفوها بالوصف المذكور : صلاة العيدين .

قال الإمام ابن عبد البر :

" وصلاة العيدين سنة مؤكدة لا ينبغي تركها ، وهي على جميع أهل الآفاق ، وأهل الأمصار ، وأهل القرى وأهل البادية " .

وذكر – رحمه الله – أنها من السنن الواجبة التي لا ينبغي تركها [٤].

وقال أبو محمد القيراوني [٥] :

" وصلاة العيدين سنة واجبة " [٦].

فقوله : سنة : هذا حكمها ، وواجبة " أي مؤكدة لا ينبغي تركها " ، ومن تركها ، فبئس ما صنع . وذلك لأن النبي ﷺ حافظ عليه وجمع الناس.

فهذا مما أنكره ابن حزم عليهم ، لكنهم لا يريدون بالواجب الحكم التكليفي ، وإلا كان تناقضاً منهم ، فإذا علم مرادهم لم ينكر عليهم ، لأنه لا مشاحة في الاصطلاح.

---

(١) انظر : " مقدمات ابن رشد " ( ٥ / ٣ – مع المدونة ).

(٢) انظر : " فتح القدير "( ١ / ٢٤٣ ) ، " البناية " ( ٢ / ٨٤ ).

(٣) " الكافي " ( ١ / ١٩٦ ).

(٤) " الكافي " ( ١ / ٢٦٣ ) ، ( ١ / ٤١٨ ).

(٥) عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي ، أبو محمد القيرواني ، إمام المالكية في وقته وقدوتهم ، وجامع مذهب مالك ، وشارح أقواله ، وكان واسع العلم كثير الحفظ مع الصلاح وحسن الديانة ، مات سنة ست وثمانين وثلاثمائة . انظر : " ترتيب المدارك " (١٤١/٢) .

(٦) انظرها مع شرحها: " الفواكه الدواني "( ١ / ٣١٦ ) ، وانظر : " جواهر الإكليل "(١ / ١٠٢)، " مواهب الجليل " ( ٢ / ١٨٩ ) ، " القوانين الفقهية " صـ١٠٨ ، " المعونة " ( ١ / ٣٢٠ ) ، "بلغة السالك " ( ١ / ١٨٧ ).

هذا من جهة الاصطلاح ، أما من جهة الحكم ، فما وصفوه بكونه سنة واجبة فهو لا يخرج من دائرة الندب ، بل هو عندهم من باب المندوبات ، ولذلك وصفوه بكونه سنة ، إلا أنهم يؤكدون سنيته بقولهم : سنة واجبة ، يعنون : مؤكدة .

قال ابن عبد البر :

" ومعلوم أن صلاة العيد أفضل من سائر النوافل ، وكذلك صلوات السنن أفضل من التطوع كله " [١].

والمراد من هذا بيان مرادهم من هذا اللفظ ، لا تقرير المسائل الفقهية الموصوفة بالوصف المذكور .

ومن المسائل أيضاً : الأضحية ، فقد قالوا عنها إنها سنة واجبة .

قال ابن عبد البر :

" الأضحية عند مالك سنة تجب على كل من وجد سعة من الرجل والنساء والأحرار ، وهي من السنة المؤكدة التي يحمل الناس عليها ، ولا يسامحون في تركها كصلاة العيدين وشبهها" [٢].

وقال أبو زيد القيراني :

" والأضحية سنة واجبة أي مؤكدة" [٣].

وقد أخذ هذا من قولة مالك :

" على الناس كلهم أضحية المسافر والمقيم ، ومن تركها من غير عذر ، فبئس ما صنع " [٤].

قال ابن عبد البر :

" وتحصيل مذهب مالك : أن الضحية سنة مؤكدة لا ينبغي تركها . وهي على كل مقيم ومسافر إلا الحاج بمنى " [٥].

---

[١] " التمهيد " ( ٩ / ٦٢ ).

[٢] " الكافي " ( ١ / ٤١٨ ).

[٣] انظر : عبارة أبي زيد مع شرحها في : " الفواكه الدواني " ( ١ / ٤٤٠ ).

[٤] " التمهيد " (٩/ ٢٦١ -فتح البر) ، وكذا قال ابن رشد في " المقدمات "( ٥ / ٢٣٥ – مع المدونة ) .

[٥] " التمهيد " ( ٩ / ٢٦١ ).

فمرادهم رحمهم الله تعالى : أنها سنة مؤكدة .

قال ابن عبد البر :

" والأصل في هذا الباب أن الضحية سنة مؤكدة ، لأن رسول الله ﷺ فعلها ، وواظب عليها ، أو ندب أمته عليها ، وحسبك أن من فقهاء المسلمين من يراها فرضاً " [١] .

وقال أيضاً : " الضحية عندنا أفضل من الصدقة ، لأن الضحية سنة وكيدة ، كصلاة العيد ، ومعلوم أن صلاة العيد أفضل من سائر النوافل" [٢].

فقوله هذا يوضح أن الأضحية عندهم سنة ، لا واجبة ، لكنها مؤكدة ، ولا ينبغي تركها ، ولذلك ، فمذهب المالكية أنها سنة مؤكدة [٣].

وكذلك العقيقة : القول في حكمها كالقول في الأضحية .

قال ابن عبد البر :

" وكان مالك يقول : هي سنة واجبة يجب العمل بها " [٤].

والمراد وجوب السنن :

قال ابن القيم – رحمه الله تعالى – : " والسنة الواجبة عند أصحاب مالك ما تأكد استحبابه ، وكره تركه ، فيسمونه واجباً وجوب السنن " [٥] .

والمراد من هذه النقولات : فهم مرادهم في هذه المسألة الأصولية .

والذي تحصّل لي : أنهم كغيرهم في معنى هذا اللفظ ، فعندما يطلقون على مسألة بأنها " سنة واجبة " يريدون أنها من السنن ، لا من الواجبات ، لكنها سنة مؤكدة ، لا ينبغي تركها .

---

[١] " التمهيد " ( ٩ / ٢٦٤ – ٢٦٥ – فتح البر ) .

[٢] " التمهيد " ( ٩ / ٢٦٢ ).

[٣] انظر : " جواهر الإكليل " ( ١ / ٢١٩ ) ، "مواهب الجليل " ، ( ٣ / ٢٣٨ ) ، " القوانين الفقهية "صـ ٢١٠ ، " بلغة السالك " ( ١ / ٣٠٧ ) ، " المعونة " ( ١ / ٦٥٧ ).

[٤] " التمهيد " ( ٩ / ٢٩٦ – فتح البر ).

[٥] " تحفة المودود "صـ١٠١.

إذا عُلِم هذا ، فما ذكره ابن حزم – رحمه الله – عن بعض المالكية ، واستنكره عليهم ، مما لا يوافق عليه . اللهم إلا إن يكون عنى بعض علماء عصره ، وكانوا قد عنوا شيئاً آخر غير هذا ، وفهمه ابن حزم لقربه منهم . والله أعلم .

المسألة الثانية :

[٥٤] الأصناف التي تصرف فيها الزكاة .

قال ابن حزم :

" الْفُقَرَاءُ هُمْ الَّذِينَ لَا شَيْءَ لَهُمْ أَصْلًا .

وَالْمَسَاكِينُ : هُمْ الَّذِينَ لَهُمْ شَيْءٌ لَا يَقُومُ بِهِمْ . بُرْهَانُ ذَلِكَ :

أَنَّهُ لَيْسَ إلَّا مُوسِرٌ ، أَوْ غَنِيٌّ ، أَوْ فَقِيرٌ ، أَوْ مِسْكِينٌ ، فِي الْأَسْمَاءِ.

وَمَنْ لَهُ فَضْلٌ عَنْ قُوتِهِ . وَمَنْ لَا يَحْتَاجُ إلَى أَحَدٍ وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْهُ شَيْءٌ . وَمَنْ لَهُ مَا لَا يَقُومُ بِنَفْسِهِ مِنْهُ . وَمَنْ لَا شَيْءَ لَهُ . فَهَذِهِ مَرَاتِبُ أَرْبَعٌ مَعْلُومَةٌ بِالْحِسِّ .

فَالْمُوسِرُ بِلَا خِلَافٍ : هُوَ الَّذِي يَفْضُلُ مَالُهُ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ عَلَى السَّعَةِ . وَالْغَنِيُّ : هُوَ الَّذِي لَا يَحْتَاجُ إلَى أَحَدٍ وَإِنْ كَانَ لَا يَفْضُلُ عَنْهُ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّهُ فِي غِنًى عَنْ غَيْرِهِ . وَكُلُّ مُوسِرٍ غَنِيٌّ ، وَلَيْسَ كُلُّ غَنِيٍّ مُوسِرًا .

فَإِنْ قِيلَ : لِمَ فَرَّقْتُمْ بَيْنَ الْمِسْكِينِ ، وَالْفَقِيرِ ؟ قُلْنَا : لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ فِي شَيْئَيْنِ فَرَّقَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَهُمَا : إنَّهُمَا شَيْءٌ وَاحِدٌ ، إلَّا بِنَصٍّ أَوْ إجْمَاعٍ أَوْ ضَرُورَةِ حِسٍّ [1] ؛ فَإِذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ :

﴿ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ ﴾ [الكهف: ٧٩] . سَمَّاهُمْ اللَّهُ تَعَالَى مَسَاكِينَ وَلَهُمْ سَفِينَةٌ ؛ وَلَوْ كَانَتْ تَقُومُ بِهِمْ ، لَكَانُوا أَغْنِيَاءَ بِلَا خِلَافٍ . فَصَحَّ اسْمُ الْمِسْكِينِ بِالنَّصِّ لِمَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ [2].

وَبَقِيَ الْقِسْمُ الرَّابِعُ : وَهُوَ مَنْ لَا شَيْءَ لَهُ أَصْلًا ؛ وَلَمْ يَبْقَ لَهُ مِنْ الْأَسْمَاءِ إلَّا الْفَقِيرُ ، فَوَجَبَ ضَرُورَةً أَنَّهُ ذَاكَ .

وَرُوِّينَا مَا حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، ثنا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ،

---

(١) وهكذا قال الإمام الطبري : في " تفسيره " ( ٦ /٣٩٧ ) ، وابن حيان في " البحر المحيط " ( ٥ / ٤٤٠) وابن مفلح في "المبدع " ( ٢ / ٤١٥ ) ، والقرطبي في " الجامع لأحكام القرآن " ( ٨ /١٠٨ ).

(٢) انظر هذا الدليل في:" زاد المسير " ( ٣ /٣٤٥ ) ، و " نيل الأوطار " ( ٤ / ١٦٣ ) ، " الجامع لأحكام القرآن ) ( ٨ / ١٠٨ ) ، " فتح الباري " ( ٣ / ٤٠٢ ) ،" تفسير السمعاني "( ٢ / ٣٢٠ ) .

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الْأُكْلَةُ وَالْأُكْلَتَانِ ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ . قَالُوا :فَمَا الْمِسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : الْمِسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى ، وَلَا يَفْطِنُ لِحَاجَتِهِ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ " (١) .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : فَصَحَّ أَنَّ الْمِسْكِينَ هُوَ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى ، إِلَّا أَنَّ لَهُ شَيْئًا لَا يَقُومُ لَهُ ،فَهُوَ يَصْبِرُ وَيَنْطَوِي ، وَهُوَ مُحْتَاجٌ وَلَا يَسْأَلُ (٢).

وَقَالَ تَعَالَى :﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ﴾ [الحشر: ٨] ..

فَصَحَّ أَنَّ الْفَقِيرَ الَّذِي لَا مَالَ لَهُ أَصْلًا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَرَ أَنَّهُمْ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ . وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ ذَلِكَ عَلَى بَعْضِ أَمْوَالِهِمْ .

وَالْعَامِلُونَ عَلَيْهَا : هُمُ الْعُمَّالُ الْخَارِجُونَ مِنْ عِنْدِ الْإِمَامِ الْوَاجِبَةِ طَاعَتُهُ ، وَهُمُ الْمُصَدِّقُونَ ، السُّعَاةُ . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : وَقَدْ اتَّفَقَتْ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَنْ

---

(١) رجال الإسناد :

محمد بن معاوية بن عبد الرحمن بن معاوية الأموي المرواني ، أبو بكر المعروف بابن الأحمر ، جده الخليفة هشام بن عبد الملك ، محدث الأندلس ومسندها ، وكان شيخا نبيلا ، ثقة معمرا ، جلب إلى أهل الأندلس " السنن الكبير ، وحمل الناس عنه ، مات سنة : ثمان وخمسين وثلاثمائة . انظر : " السير "(٦٨/١٦) .

نصر بن علي بن نصر بن علي الجهضمي ، ثقة ثبت ، طلب للقضاء ، فامتنع ، من العاشرة ، مات سنة خمسين ومائتين ، أو بعدها . " التقريب " [٧١٧٠]

عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري ، السامي ، بالمهملة ، أبو محمد ، وكان يغضب إذا قيل له أبو همام ، ثقة من الثامنة ، مات سنة تسع وثمانين ومائة . " التقريب " [٣٧٥٨] .

معمر بن راشد الأزدي مولاهم أبو عروة البصري ، نزيل اليمن ، ثقة ثبت فاضل إلا في روايته عن ثابت والأعمش وعاصم بن أبي النجود وهشام بن عروة وكذا فيما حدث به بالبصرة ، من كبار السابعة ، مات سنة أربع وخمسين ومائة . انظر : " التقريب " [٦٨٥٧] .

أبو سلمه بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، المدني، قيل :اسمه عبدالله ،وقيل : اسمه إسماعيل ، ثقة مكثر من الثالثة ، مات سنة أربع وتسعين ، أو أربع ومائة . "التقريب" [٨٢٠٣] .

تخريجه : أخرجه البخاري ( ١٤٧٦ ) ، ( ١٤٧٩ ) في " كتاب الزكاة " : باب قول الله تعالى : " لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافاً "، وكم الغنى . ومسلم في " كتاب الزكاة ": باب المسكين الذي لا يجد غنى ( ١٠٣٩ ) .

(٢) انظر : " نيل الأوطار " ( ٤ / ١٦٣ ) ، و " فتح الباري "( ٣ / ٤٠٢ ). وقال الحافظ ابن حجر — رحمه الله تعالى — في " فتح الباري " ( ٣ /٤٠١ ) : " وكأن المعنى : نفي اليسار المقيد بأنه يغنيه مع وجود أصل اليسار ".

قَـــالَ : أَنَا عَامِلٌ عَامِلًا ، وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : "مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُـــوَ رَدٌّ " . فَكُلُّ مَنْ عَمِلَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُوَلِّيَهُ الْإِمَامُ الْوَاجِبَةُ طَاعَتُهُ ، فَلَيْسَ مِنْ الْعَـــامِلِينَ عَلَـــيْهَا ؛ وَلَا يُجْزِئُ دَفْعُ الصَّدَقَةِ إِلَيْهِ ، وَهِيَ مَظْلَمَةٌ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَضَـــعُهَا مَوَاضِـــعَهَا ، فَتُجْزِئُ حِينَئِذٍ ؛ لِأَنَّهَا قَدْ وَصَلَتْ إِلَى أَهْلِهَا . وَأَمَّا عَامِلُ الْإِمَامِ الْوَاجِبَةِ طَاعَتُهُ فَنَحْنُ مَأْمُورُونَ بِدَفْعِهَا إِلَيْهِ ؛ وَلَيْسَ عَلَيْنَا مَا يَفْعَلُ فِيهَا ؛ لِأَنَّـــهُ وَكِـــيلٌ ، كَوَصِـــيِّ الْيَتِـــيمِ وَلَا فَرْقَ ، وَكَوَكِيلِ الْمُوَكِّلِ سَوَاءٌ سَوَاءٌ .

وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ : هُمْ قَوْمٌ لَهُمْ قُوَّةٌ لَا يُوثَقُ بِنَصِيحَتِهِمْ لِلْمُسْلِمِينَ ، فَيُتَأَلَّفُونَ بِأَنْ يُعْطَوْا مِنْ الصَّدَقَاتِ ، وَمِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ .

وَالرِّقَابُ : هُمْ الْمُكَاتَبُونَ ، وَالْعُتَقَاءُ . فَجَائِزٌ أَنْ يُعْطَوْا مِنْ الزَّكَاةِ. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُعْطَى مِنْهَا الْمُكَاتَبُ . وَقَوْلُ غَيْرِهِ : يُعْطَى مِنْهَا مَا يُتِمُّ بِهِ كِتَابَتَهُ .

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : وَهَذَانِ قَوْلَانِ لَا دَلِيلَ عَلَى صِحَّتِهِمَا . وَبِأَنَّ الْمُكَاتَبَ يُعْطَى مِنْ الزَّكَاةِ يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ .

وَالْغَارِمُونَ : هُمْ الَّذِينَ عَلَيْهِمْ دُيُونٌ لَا تَفِي أَمْوَالُهُمْ بِهَا ، أَوْ مَنْ تَحَمَّلَ بِحَمَالَةٍ وَإِنْ كَانَ فِي مَالِهِ وَفَاءٌ بِهَا ؛ فَأَمَّا مَنْ لَهُ وَفَاءٌ بِدَيْنِهِ ،فَلَا يُسَمَّى فِي اللُّغَةِ غَارِمًا[1] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّـــدُ بْـــنُ النَّضْرِ بْنِ مُسَاوِرٍ ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِئَابٍ ، حَدَّثَنِي كِنَانَةُ بْنُ نُعَيْمٍ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ قَالَ :تَحَمَّلْتُ بِحَمَالَةٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا ؟ فَقَالَ : أَقِمْ يَا قَبِيصَةُ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ ، فَنَأْمُرُ لَكَ بِهَا . يَا قَبِيصَةُ ، إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ : رَجُلٍ تَحَمَّلَ بِحَمَالَةٍ ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْـــأَلَةُ ، حَـــتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ ، أَوْ قَالَ : سَدَادًا مِنْ عَيْشٍ . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ [2].

---

[1] وانظر " المحلى "(١٠/٢٨٤) ، (١١/١٠٩) .

[2] رجال الإسناد :

محمـــد بـــن النضر بن مساور المروزي ، صدوق ،من العاشرة ، مات سنة تسع وثلاثين ـ" التقريب " [٦٣٩٥] .

حماد بن سلمة بن دينار البصري ، أبو سلمة ، ثقة عابد اثبت الناس في ثابت ، وتغير حفظه بآخره من كبار الثامنة ، مات سنة سبع وستين ومائة . " التقريب " [١٥٠٧] .

=

وَأَمَّا سَبِيلُ اللَّهِ فَهُوَ الْجِهَادُ بِحَقٍّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، ثنا ابْنُ السَّلِيمِ ، ثنا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، ثنا أَبُو دَاوُد ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاق ، ثنا مَعْمَرٌ ، عَــنْ زَيْــدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ ، إِلَّا لِخَمْسَةٍ : لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّه ، أَوْ لِعَـــامِلٍ عَلَــيْهَا ، أَوْ لِغَـــارِمٍ ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِه ، أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ ، فَتَصَدَّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ ، فَأَهْدَاهَا الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ " (١) . وَقَدْ رُوِيَ

---

=هارون بن رئاب ، بكسر الراء ، وتحتانية مهموزة ، ثم موحدة ، التميمي ، أبو بكر ، أو أبو الحسن ، ثقة عابد ، من السادسة ، اختلف في سماعه من أنس . " التقريب " [٧٢٧٤] .

كنانة بن نعيم العدوي ، أبو بكر البصري ، ثقة من الرابعة . " التقريب " [٥٧٠٤] .

تخــريجه : أخــرجه مســلم ( ١٠٤٤ ) في " كــتاب الــزكاة " : باب من تحل له المسألة ، وأحمد ( ٣ / ٤٧٧ ، ٥ / ٦٠ ) ، و أبو داود ( ١٦٤٠ ) في " كتاب الزكاة ": باب ما تجوز فيه المسألة .

(١) رجال الإسناد :

الحسن بن علي بن محمد الهذلي ، أبو علي الخلال الحلواني ، بضم المهملة ، نزيل مكة ، ثقة حافظ ، له تصانيف ، من الحادية عشرة، مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين . " التقريب " [١٢٧٢] .

زيــد بن أسلم العدوي ، مولى عمر ، أبو عبد الله ، وأبو أسامة المدني ، ثقة عالم ، وكان يرسل ، من الثالثة ، مات سنة ست وثلاثين ومائة . " التقريب " [ ٢١٢٩] .

عطــاء بــن يسار الهلالي ، أبو محمد المدني ، مولى ميمونة ، ثقة فاضل ، صاحب مواعظ وعبادة ، من صغار الثانية ، مات سنة أربع وتسعين ، وقيل قبل ذلك . " التقريب " [٤٦٣٩] .

تخــريجه : أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ( ٤ / ١٠٩ ) ، ومن طريقه أبو داود في سننه ( ١٦٣٦ ) ، وكــذا ابن ماجة ( ١٨٤١ ) في " كتاب الزكاة " : باب من تحل له الصدقة ، وأحمد ( ٣ / ٥٦ ) ، وابــن الجــارود ( ٢ / ٢٣ — ٢٤ ) ، وابــن خزيمة ( ٤ / ٧١ ) والحاكم ( ١ /٤٠٧ —٤٠٨ ) ، والبيهقي ( ٧ / ١٥ ) ، وابن عبد البر في " التمهيد "( ٧ / ٢٢٨ — فتح البر ). والدار قطني ( ٢ / ١٢١ ) .

من طريق : معمر ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري به .

وهــذا إسناد صحيح. لكن أعله بعضهم بالإرسال . فقد رواه مالك في " الموطأ "( ١ /٢٦٨ ) ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء أن رسول الله ﷺ قال : ( فذكره ).

هكذا رواه مرسلاً.

ومــن طــريق مالك ، رواه أبو داود ( ١٦٣٥ ) ، والحاكم ( ١ / ٤٠٥ ) ، والبيهقي ( ٧ / ١٥ ) ، والبغوي ( ٦ / ٨٩ ) ، وقد تابع مالكاً ابن عيينة ، قاله أبو داود والبيهقي .وتابعه أيضاً : إسماعيل بن أميه ، كما قال ذلك ابن عبد البر. وتابعه الثوري أيضاً ، كما عند " أبي عبيد " في الأموال ص٦٠٢.

وبإزاء هذا الاختلاف ، فقد عدّ بعض أهل العلم ما رواه معمر من زيادة الثقة ، فيقبل ،منهم : الحاكم ، قال : =

هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ غَيْرِ مَعْمَرٍ فَأَوْقَفَهُ بَعْضُهُمْ ، وَنَقَصَ بَعْضُهُمْ مِمَّا ذَكَرَ فِيهِ مَعْمَرٌ ، وَزِيَادَةُ الْعَدْلِ لَا يَحِلُّ تَرْكُهَا . فَإِنْ قِيلَ : قَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْحَجَّ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ [١]. وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنْ يُعْطَى مِنْهَا فِي الْحَجِّ . قُلْنَا : نَعَمْ ، وَكُلُّ فِعْلِ خَيْرٍ فَهُوَ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى ، إِلَّا أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يُرِدْ كُلَّ وَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ الْبِرِّ فِي قِسْمَةِ الصَّدَقَاتِ ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ تُوضَعَ إِلَّا حَيْثُ بَيَّنَ النَّصُّ ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرْنَا – وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

وَابْنُ السَّبِيلِ : هُوَ مَنْ خَرَجَ فِي مَعْصِيَةٍ فَاحْتَاجَ " [٢] .

---

= " هـذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، و لم يخرجاه لإرسال مالك بن أنس إياه ، عن زيد بن أسلم ... ثم قال: " هذا – أي الحديث – من شرطي في خطبة الكتاب ، أنه صحيح ، فقد يرسل مالك في الحديث ، ويصله أو يسنده ثقة ، والقول فيه قول الثقة الذي يصله ويسنده ".

ووافقه الذهبي ، وصححه أيضاً ابن خزيمة .

ويؤيد هـذا أن معمراً لم ينفرد بهذا ، فقد تابعه الثوري ، كما عند الدار قطني والبيهقي . وعليه ، فالحديث صحيح إن شاء الله تعالى .

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله .

(٢) "المحلى "(٤/٢٧٢ –٢٧٥) .

## الدراسة

أهل الزكاة ورد ذكرهم وحصرهم في قول الله تعالى :

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠]

أما الفقراء ، والمساكين ، فقد اختلف أهل العلم فيهم على أقوال :

القول الأول : أن الفقراء : هم الذين لا شئ لهم أصلاً.

والمساكين : هم الذين لهم شئ لا يقوم بهم .

وهـــذا ما ذهب إليه ابن حزم ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة ، ونسبه الحافظ إلى جمهور أهل الحديث والفقه (١).

القـــول الـــثاني : : أن المساكين أسوأ حالاً من الفقراء . فالفقراء هم الذين لهم بعض ما يكفيهم ، والمساكين هم الذين لا شئ لهم .

وهذا مذهب أبي حنيفة والقاضي عبد الوهاب من المالكية (٢).

القول الثالث : أن الفقير والمسكين بمعنى واحد ، وهما من لا يجدان ما يكفيهما. وقد عزى ابن عبد البر هذا القول لمالك (٣).

القول الرابع : أن الفقير : المحتاج المتعفف ، والمسكين : الفقير السائل .

وهـــذا القـــول عزاه ابن العربي إلى مالك ، وبه قال الحسن ومجاهد والزهري ، وغيرهم من أهل العلم ، وهو ما اختاره ابن جرير الطبري (٤).

---

(١) "فـــتح الباري " ( ٣ /٤٠٢ ) ، وانظر : " الشرح الكبير " لابن أبي عمر ابن قدامة (٧/٢٠٦- ومـــا بعدها )،"تفسير البغوي "(٦٢/٤) ، "التفسير الكبير "( ١٦/ ١٠٧ ) ،" زاد المسير "(٣٤٤/٣) ، " كشاف القناع" (٢ / ٣١٣ ) .

(٢) " أحكـــام القـــرآن " للجصاص ( ٣ /١٧٩ ) ، " أحكام القرآن " للطحاوي ( ١ /٣٦١ ) ، "شـــرح فتح القدير " ( ٢ / ٢٦٥ – ٢٦٦ ) ، " البناية " ( ٣ /٥٢٦ ) ، " حاشية ابن عابدين " ، ( ٣ /٢٥٧ ) ، " الإشراف " (٤٢١/١) ، " أحكام القرآن " لابن العربي (٥٢٤/٢)،

(٣) انظر : " الكافي " لابن عبد البر (٣٢٦/١) ، " البحر المحيط " (٤٤١/٥) ، " أحكام القرآن " لابن العربي (٥٢٤/٢)، " تفسير البغوي " (٦٢/٤) .

(٤) " أحكام القرآن " لابن العربي (٥٢٣/٢)، " زاد المسير " (٣٤٤/٣)، " تفسير البغوي "(٦١/٤) ، "الدر المنثور" (٢٢٢/٤) ، " تفسر الطبري " (٣٩٦/٦) ، الأموال " لأبي عبيد ص٥٩٥.

القــول الخامس : أن الفقراء فقراء المسلمين ، والمساكين فقراء أهل الكتاب .

وهذا القول ينسب إلى عكرمة (١).

القول السادس : تفسير المسكين بما جاء في قول النبي ﷺ : " المسكين الذي لا يجد غنى ، ولا يفطن لحاجته ؛ فيتصدق عليه ". والفقير ما كان بخلاف ذلك .

وهذا ما اختاره أبو عبيد والشوكاني ، والظاهر أنه اختيار ابن المنذر (٢).

وقد استدل ابن حزم رحمه الله بعدة أدلة كانت غالبها ظاهرة الدلالة فيما ذهب إليه، وينضاف إلى تلك الأدلة ، ما استدل به من ذهب إلى هذا القول ، فمنها : تعــوذه ﷺ مــن الفقــر ، مــع سؤاله ربه عز وجل أن يحييه مسكيناً ، ويميته مسكيناً (٣) .

---

(١) " الجامع لأحكام القرآن " للقرطبي (١٠٩/٨) ، تفسير السمعاني " (٣٢٠/٢) ، " تفسر الطبري " (٣٩٥/٦) ، " زاد المسير " (٣٤٤/٣) .

(٢) " الأموال " لأبي عبيد ص٥٩٦ ، " الإقناع " لابن المنذر ص١٨٦ ، " فتح القدير " ( ٤٦٣/٢) ، " نيل الأوطار " (١٦٣/٤) .

(٣) أما تعوذه ﷺ من الفقر فهو ثابت عنه ﷺ :

فقد أخرجه البخاري ( ٦٣٧٧ ) في " كتاب الدعوات " : باب التعوذ من فتنة الفقر.ومسلم ( ٥٨٩) في " كتاب الذكر والدعاء : باب التعوذ من شر الفتن وغيرها.

من حديث عائشة – رضي الله تعالى عنها – قالت : كان رسول الله ﷺ يدعو بهؤلاء الدعوات.

" اللهم فإني أعوذ بك من فتنة النار ، وعذاب النار ، وفتنة القبر ، وعذاب القبر ، ومن شر فتنة الغنى ، ومن شر فتنة الفقر ... " الحديث.

وأمّا سؤاله أن يحيى مسكيناً.

فقد جاء من حديث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ ، قال : اللهم أحيني مسكيناً ، وأمتني مسكيناً ، واحشرني في زمرة المساكين ".

أخــرجه الــترمذي ( ٢٣٥٢ ) في " كــتاب الزهد " : باب المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم. والبيهقي ( ٧ / ١٢ ) .

وقال الترمذي عقبه : من طريق الحارث بن النعمان الليثي ، عن أنس به.

هذا حديث " غريب " أي : ضعيف . وذلك من أجل الحارث ، فقد قال فيه الحافظ في " التقريب " [ ١٠٥٩ ] : ضعيف . وقد قال فيه البخاري : منكر الحديث . كما في الضعفاء الصغير ( ص٣٢) ، وضعفه النووي في " المجموع " ( ٦ /١٧٨ ).

ورواه ابن ماجة ( ٤١٢٦ ) في "كتاب الزهد " : باب مجالسة الفقراء . وعبد بن حميد ( ٣ /١٠٩) ، و القزويني في " أخبار قزوين "(٤٧٣/١ ).

من طريق : =

فهذا دليل صريح وواضح في كون الفقر أسوأ حالاً ، وأشد من المسكنة. فمن المحـــال أن يستعيذ من الفقر ،ثم يسأل حالاً أسوأ منه ، أو مساوية له ـ هذا مما يتره عنهﷺ [1].

وقالوا أيضاً :

الفقـــير المفقور : وهو من نزعت فقره من فقر ظهره ، فكأنه انقطع ظهره من شده الفقر . فصرف من مفقور إلى فقير ، كما قيل : مجروح وجريح [2].

وحاصـــل القـــول : أن الفقير أشد وأسوأ حالاً من المسكين للأدلة المذكورة. ولذلـــك اســـتعاذ منه النبي ﷺ ، مع ما ورد من الأدلة التي فيها إطلاق وصف

---

= أبي خـــالد الأحمـــر ، ثنا يزيد بن سنان ، عن ابن المبارك ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن أبي سعيد الخدري .

وهـــذا إســـناد ضـــعيف . قـــال الإمـــام الـــبو صـــيري في " مصـــباح الـــزجاجة "(٣/٢٧٥ ) : " هـــذا إســـناد ضعيف ، أبو المبارك لا يعرف اسمه ، وهو مجهول ، ويزيد بن سنان التيمي أبو فروة : ضعيف " .

أبو المبارك : مجهول ، كما قاله البوصيري ، وابن حجر والذهبي وغيرهم .انظر :" التقريب "[٨٤٠٤] ، و " ميزان الاعتدال " ( ٦ / ٢٤٢ – ٢٤٣ )

ويزيد بن سنان : ضعفه جمع من أهل العلم . ويشتد ضعف الرواية إذا روى عنه ابنه محمد . كما قال الـــبخاري : " مقـــارب الحديث إلا أن ابنه محمداً يروى عنه مناكير" قال ابن حجر في " التقريب " [ ٧٧٧٨ ] : ضعيف.

وقد توبع يزيد ، تابعه : خالد بن يزيد بن عبد الرحمن الدمشقي ، عن أبيه ، عن عطاء بن أبي رباح به كما عند الحاكم ( ٤ / ٣٢٢ ) ، والبيهقي ( ٧ / ١٣ ).

خالد هذا ضعيف ، وأبوه صدوق ربما وهم . قاله الحافظ بن حجر في " التقريب " [ ١٦٩٨ ] ، [ ٧٨٠٠ ] . فهذه متابعة ضعيفة.

وقـــد ذكـــر البوصيري أن له شاهداً من حديث عبادة بن الصامت عند البيهقي ، وذكر هذا الشاهد الشيخ الألباني في " الإرواء "( ٣ / ٣٦١ ) وعزاه إلى تمام في فوائده ، والضياء المقدسي في المختاره.

ولكن ضعف الحديث لأجل رواية عبيد بن زيادا لأوزاعي ، فإنه مجهول .

فهذه الطرق قد ترفع الحديث إلى درجة الحسن لغيره ، والعلم عند الله تعالى .

[1] انظـــر : هذا الدليل في : "التفسير الكبير " للرازي ( ١٦ / ١٠٩ ) ، " الجامع لأحكام القرآن" ، ( ٨ / ١٠٨ ) ، " نيل الأوطار "( ٤ / ١٦٣ ) ، " فتح القدير " ( ٢ /٤٦٣ ) ، " كشاف القناع " ( ٢ / ٣١٣ ) و " المبدع " ( ٢ / ٤١٥ ).

[2] انظـــر هذا الدليل في : " التفسير الكبير " ( ١٦/ ١٠٧ – ١٠٨ ) ، " الجامع لأحكام القرآن " ، ( ٨ / ١٠٨ ) ، " زاد المســـير " ( ٣ /٣٤٤ – ٣٤٥ ) و " كشـــاف القـــناع " (٢ / ٣١٣ ) ، " التمهيد " ( ٧ /١٨٣ ) ، " الشرح الكبير" لابن أبي عمر (٢٠٨/٧) .

المسكين على الواجب ، ودعاء النبي ﷺ أن يكون في زمرة المساكين. وهو ما ذهب إليه الإمام ابن حزم .

أما العاملون عليها ، فعرفهم – ابن حزم – بقوله :" فالعاملون عليها : هم العمال الخارجون من عند الإمام الواجب طاعته ، وهم المصدقون السعاة " .

وهذا المعنى المذكور لم يقع فيه خلاف بين العلماء .

وأمّا المؤلفة قلوبهم ، فقد عرفهم بقوله :

" هم قوم لهم قوة لا يوثق بنصيحتهم للمسلمين ، فيتألفون بأن يعطوا من الصدقات ، ومن خمس الخمس ".

وهذا مما اتفق عليه أهل العلم.

وهم أقسام ، فمنهم من يعطى ليسلم ، ومنهم من يعطى ليحسن إسلامه ، ومنهم من يعطى لما يرجى من إسلام نظرائه ، ومنهم من يعطى ليجبي الصدقات ممن يليه ، أو ليدفع عن حوزة المسلمين الضرر من أطراف البلاد . وليس في القرآن ذكر لهم إلا في هذا الموطن [١].

وأما الرقاب ، فاختار ابن حزم أن المراد بالرقاب : المكاتبون ، والعبيد ، فكلهم من أهلها .

وقد اختلف العلماء على قولين ، بل ثلاثة في معنى الرقاب :

فقيل المراد : المكاتب فقط . وهذا قول جماهير العلماء ،منهم الشافعية والأحناف وهو اختيار الإمام الطبري [٢].

وقيل المراد : العبيد ، فيعتقون من الزكاة.

وهذا مذهب الإمام مالك والزهري والحسن البصري [٣].

---

(١) انظر : " تفسير القرآن العظيم " ( ٢ / ٣٧٩ ) ، " المحرر الوجيز " لابن عطية : ( ٨ / ٢١٢ ) وما بعدها ، " روح المعاني " ( ١٠ /١٢٢ ) ، " الجامع لأحكام القرآن " ( ٨ /١٣٣ ) ، "البحر المحيط" ( ٥ / ٤٤٣-٤٤٤ ) .

(٢) انظر : " تفسير الطبري " (٦/٤٠٠) ، " تفسير السمعاني " (٢/٣٢١) ، " تفسير البغوي " (٤/ ٦٤) ، " زاد المسير " (١/١٥٥)، " روح المعاني " (١٠/١٢٣)." المجموع "( ٦ / ١٨٤ – ١٨٥ )، "الوسيط"(٢/٥٠٦) ، " المغني " (٩/٣١٩) " تفسير الرازي " (١٦/١١٢) .

(٣)" الجامع لأحكام القرآن " (٨١١٦) ، " أحكام القرآن " لابن العربي (٢/٥٣١) ،" الإشراف "(١/ ٤٢١-٤٢٢) .

القول الثالث : أن الرقاب شاملة للمكاتب والعبد .

وهـذا ما اختاره ابن حزم ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، وإليه ذهب أبو عبيد وابن المنذر والشوكاني [1].

وأما الغارمون ، فقال ابن حزم في تعريفهم :

" هم الذين عليهم ديون لا تفي أموالهم بها ، أو من تحمل بحمالة ، وإن كان في ماله وفاء بها ، فأما من له وفاء بدينه ، فلا يسمى في اللغة غارماً " .

وعلى هذا ، فالغارم أحد رجلين :

إمـا أن يكون عليه دين ، ولا يفي ماله بسداد دينه ، وإمّا أن يكون قد تحمل حمالـة كـأن يصلح بين فئتين من الناس على مالٍ يدفعه إليهما ، فهذا يحق له الأخذ من الزكاة ولو كان غنياً. ولم يرد في هذين خلافاً.

قال الإمام ابن كثير عليه رحمة الله تعالى :

" وأمّـا الغارمون : فهم أقسام : فمنهم من تحمل حمالة ، أو ضمن ديناً ، فلزمه فـأجحف بمالـه ، أو غرم في أداء دينه ، أو في معصية ثم تاب ، فهؤلاء يدفع إليهم ، والأصل في هذا الباب حديث قبيصة بن مخارق الهلالي ثم ذكره " [2].

وأما قوله سبحانه في الآية ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ . فقد قصره ابن حزم على الجهاد فحسب .

وقد أورد – رحمه الله تعالى – حديث أبي سعيد الخدري ، وكأنه أراد الرد على من اشترط الفقر في الغزاة . وبيانه : أن النبي ﷺ ذكر القسمين جميعاً – الغازي والفقـير– كما في الآية ، فدل على تباينهما ، فإذا اشترك الفقر في الغزاة دخل السهمان في سهم واحد . وهذا هو مذهب جمهور العلماء [3]، وما ذكرته من اشتراط الفقر في الغزاة ، هو مذهب أبي حنيفة وأصحابه وحجتهم في ذلك أن

---

(1) " فـتح القدير " (٤٦٤/٢) ، "تفسير القاسمي " (٤٣٧/٥) ، " المغني " (٣٢٠/٩) ، " الأموال " لأبي عبيد ص٦٠٠ ، " الإقناع " لابن المنذر (١٨٦/١) .

(2) " تفسـير ابن كثير " ( ٢ / ٣٧٩ – ٣٨٠ ) ، وانظر : " أحكام القرآن " للشافعي(١/ ١٨١ ) " شـرح مسـلم "( ٧ / ١٣٣ ) ، " روح المعاني " (١٢٣/١٠) . " أحكام القرآن " للطحاوي (١/ ٣٦٧)

(3) انظـر : " المغني " (٣٢٦/٩) ، " الجامع لأحكام القرآن " (١١٧/٨) ، " الأموال " لأبي عبيد ص ٦٠٣، "فتح القدير " (٤٦٤/٢) ، " تفسير البغوي " (٦٥/٤)

مصرف الزكاة في الفقراء [1]. لكن هذا الحجة واهية ، فليس مصرف الزكاة هو الفقراء فقط ، ألا ترى أن العامل يعطى منها وإن لم يكن فقيراً ، وكذلك المؤلفة قلوبهم يعطون وإن كانوا أغنياء .

ثم إن الغازي في سبيل الله إذا كان فقيراً وأعطيناه لفقره ، فقد أذهبنا فائدة قوله تعالى :﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ وكان مجرد تكرار لا فائدة منه.

والمعروف أن كل زيادة فلا بد لها من معنى ، والعطف يقتضي التغاير . وعليه ؛ فسهم الفقراء سهم مغاير للغزاة في سبيل الله . وإذا قلنا : إن الغزاة لهم حق في الصدقة ، أعطينا كل من انطبق عليه وصف الغزاة ، ولو كان غنياً .

والحديث الذي أورده ابن حزم - رحمه الله تعالى - هو الحجة في موطن النزاع ، فيجب المصير إليه.

قال الإمام الصنعاني عند ذكره مسائل الحديث :

" وكذلك الغازي يحل له أن يتجهز من الزكاة ، وإن كان غنياً ، لأنه ساعٍ في سبيل الله عز وجل " [2].

وقال الإمام الخطابي :

" فيه - أي الحديث السابق - بيان أن للغازي ، وإن كن غنياً أن يأخذ الصدقة، ويستعين بها في غزوه ، وهو من سهم سبيل الله ، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه .

وقال أصحاب الرأي : لا يجوز أن يعطى الغازي من الصدقة إلا أن يكون منقطعاً به.

قلت : سهم السبيل غير سهم ابن السبيل ، وقد فرق الله بينهما بالتسمية ، وعطف أحدهما على الآخر بالواو الذي هو حرف الفرق بين المذكورين المنسوق أحدهما على الآخر ، فقال : ﴿ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ والمنقطع به :

---

(١) انظر : " أحكام القرآن" للجصاص ( ٣ / ١٨٧ ) ، " شرح فتح القدير " ( ٢ / ٢٧٤ ) ، " البناية "للعيني ( ٣ /٥٣٦ ). " أحكام القرآن " للطحاوي (٣٦٨/١) .

(٢) " سبل السلام " ( ٤ /٧٣ ).

هو ابن السبيل ، فأما سهم السبيل فهو على عمومه ، وظاهره في الكتاب ، وقد جاء في هذا الحديث ما بينه ووكده أمره ، فلا وجه للذهاب عنه " [١].

وهل يدخل في سبيل الله الحج والعمرة ؟

ذهب ابن حزم – رحمه الله – إلى أن الحج وغيره من وجوه البر لا يدخل في هذه الآية التي نحن بصددها ، وعليه ، فلا يعطى الحاج والمعتمر من الزكاة إذا كانا محتاجين إليها . وهو مذهب أكثر أهل العلم [٢].

وحجتهم في ذلك مجموعة في قول الإمام بن قدامة رحمه الله :

" لأن سبيل الله عند الإطلاق إنما ينصرف إلى الجهاد ، فإن كل ما في القرآن من ذكر سبيل الله ، إنما أريد به الجهاد ، إلا اليسير ، فيجب أن يحمل ما في آية الزكاة على ذلك ، لأن الظاهر إرادته به ، ولأن الزكاة إنما تصرف إلى أحد رجلين :

محتاج إليها ، كالفقراء والمساكين ، وفي الرقاب والغارمين لقضاء ديونهم ، أو من يحتاج إليه المسلمون كالعامل ، والغازي ، والمؤلف ، والغارم لإصلاح ذات البين. والحج للفقير لا نفع للمسلمين فيه ، ولا حاجة إليه ، ولا حاجة به أيضاً ، لأن الفقير لا فرض عليه ؛ فيسقطه ، ولا مصلحة له في إيجابه عليه " [٣].

وذهب أحمد في رواية – وجعلها كثير من أصحابه المذهب – وإسحاق والطحاوي من الأحناف إلى أن الحج من سبيل الله عز وجل [٤] .

---

[١] " معالم السنن " ( ٢ / ٥٤ – ٥٥ ) . وانظر : " المحرر الوجيز " ( ٨ / ٢١٦ ). " التمهيد " ( ٧ / ٢٣١ – فتح البر ). " الجامع لأحكام القرآن " ( ٨ / ١١٨ ) ، " أحكام القرآن " لابن العربي ( ٢ / ٥٣٣ ).

[٢] انظر : " الجامع لأحكام القرآن " ( ٨ / ٦٠ ) ، " الكافي " لابن عبد البر ( ١ / ٣٢٧ ) ، " المجموع " ( ٦ /١٩٨ ) ، " الشرح الكبير " لابن أبي قدامه ( ٧ /٢٤٩ – ٢٥٠ ) ،"فتح الباري " ( ٣ /٣٨٩ ) ، "شرح السنة " ( ٦ /٩٤ ) ، " بداية المجتهد "(٣٢٥/١) ،"الإشراف "(٤٢٢/١) .

[٣] " الشرح الكبير " ( ٧ / ٢٤٩ ) ، وانظر : " الكافي " لابن قدامة ( ٤ /٢٠١ – ٢٠٢ ).

[٤] انظر : " الكافي " لابن قدامة ( ٢ /٢٠١ ) ، " المستوعب " ( ٣ /٣٥٥ – ٣٥٦ )، " الشرح الكبير " ( ٧ / ٢٤٩ ) ، " معالم السنن " ( ٢ /١٨٥ )، " أحكام القرآن " ( ١ /٣٦٩ )، " تفسير القاسمي " (٤٣٨/٥) .

واستدل أصحاب هذا القول بما رواه أبو داود وغيره أن رجلاً جعل ناقة له في سبيل الله ، فأرادت امرأته الحج ، فقال لها النبيﷺ : " اركبيها ، فإن الحج من سبيل الله " [(١)].

وهذا هو مذهب الصحابيين الجليلين : عبد الله بن عمر [(٢)] ، وعبد الله بن عباس [(٣)] ولا يعرف لهما من الصحابة مخالف .

---

(١) أخرجه الطيالسي ( ٣ / ٢٣٨ ) ، وأحمد ( ٦ /٤٠٥ – ٤٠٦ ) . وابن خزيمة ( ٤ /٣٦٠ ) ، والحاكم ( ١ / ٤٨٢ ) ، والطحاوي في : " أحكام القرآن " ( ١ /٣٧٠ ).

من طريق : شعبة ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، قال : أرسل مروان إلى أم معقل ليسألها عن هذا الحديث ، فحدثت أن زوجها جعل بكراً في سبيل الله ، وأنها أرادت العمرة ، فسألت زوجها البكر ، فأبي عليها ، فأتت رسول اللهﷺ ، فذكرت ذلك له ، فأمره النبي ﷺ أن يعطيها ، وقال :

" إن الحج والعمرة من سبيل الله ، وإن عمرة في رمضان تعدل حجة ، أو تجزئ بحجة ".

إبراهيم بن مهاجر ، صدوق لين الحفظ . وقد خولف في هذا الحديث بكونها أرادت العمرة ، فروى جمع أنها أرادت الحج.

وقد رواه هو أيضاً عن أبي بكر وذكر أنها أرادت الحج. كما عند أحمد ( ٦ /٣٧٥ ) ، و أبو داود ( ١٩٨٨ ). ولعل الوهم – والله أعلم – منه ، فإنه الراوي للإسناد الأول شعبة ، وتابع شعبة على هذه الراوية عنه محمد بن أبي إسماعيل كما عند أحمد ( ٦ /٤٠٦ ).

وقد رواه الإمام أحمد ( ٦ /٤٠٦ ) من طريق الزهري ، عن أبي بكر ،عن امرأة من بني أسد بن خزيمة يقال لها أم معقل ، قالت : أردت الحج ، فضلّ بعيري ، فسألت النبي ﷺ فقال : اعتمري في شهر رمضان ، فإن عمرة في شهر رمضان تعدل حجة "

وهذا إسناده صحيح.

وقد توبع الزهري على هذا ، فرواه الإمام أحمد ( ٦ /٤٠٦ ) من طريق يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن الحارث بن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبيه.

وهذا إسناد صحيح.

ورواه الإمام أحمد ( ٦/ ٤٠٥ ، ٤٠٦ ) من طريق الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أم معقل : وفيه أنها أرادت الحج.

وعلى كلٍ ، فموضع الشاهد من الحديث " الحج من سبيل الله " ، صحيح بإذن الله تعالى.

وقد صححه العلامة الألباني في " إرواء الغليل " ( ٣ /٣٧٢ ).

(٢) رواه أبو عبيد في " الأموال " من طريق ابن عون ، عن أنس بن سيرين ، عن ابن عمر .

وهذا إسناد صحيح .

(٣) أخرجه أبو عبيد في " الأموال " صـ٥٩٩ ، صـ٥٦١ ، وعلقه البخاري في صحيحه بصيغة التمريض . في باب قول الله تعالى : ﴿ وفي الرقاب وفي سبيل الله﴾ من كتاب الزكاة . وقال الألباني في الإرواء ( ٣ /٣٧٧ ) سنده جيد .

لكـــن ، وإن أفـــاد الخبر أن الحج من سبيل ، إلا أن المراد به في الآية خصوص الجهاد في سبيل الله عز وجل . يؤيد هذا : أن وجوه البر كلها من سبيل الله عز وجـــل . قال ابن عمر ﷺ : " سبيل الله كل عمل صالح " [١] . فإذا قلنا : إن المـــراد بســـبيل الله ههـــنا : أوجـــه الـــبر ، لم يكن هناك فائدة من ذكر بقية الأصناف؛لأنها داخلة في عموم سبيل الله [٢].

وأما " ابن السبيل " فقد أوضح المراد منه بقوله :

" هو من خرج في غير معصية فاحتاج " .

وهذا المعنى متفق عليه [٣].

ويفهـــم مـــن كلامه أن من أراد السفر ، ولا يجد نفقته أنه لا يعطى. وهذا هو مذهب الجمهور . وخالف في ذلك الشافعية. فرأوا أن المنشئ للسفر يعطى من الزكاة [٤] .

---

[١] أخرجه البخاري في " الأدب المفرد "ص١١٧، وحسّن إسناده الألباني في "صحيح الأدب المفرد " ص ١٤٨.

[٢] انظر : " المحلى "( ٤ /٢٧٥ ) ، و " الشرح الكبير " ( ٧ /٢٥٠ ).

[٣] انظـــر : " تفسير الطبري " ( ٦ /٤٠٢ – ٤٠٣ ) ، " الجامع لأحكام القرآن " ( ٨ /١١٩ ). " فـــتح القديـــر" للشـــوكاني ( ٢ /٤٦٤ ) ، " روح المعـــاني " ( ١٠ /١٢٤ ) ، " المحرر الوجيز " ( ٨ /٢١٤ ). " أحكام القرآن " للطحاوي ( ١ /٣٧١ ) ، " المغني " (٩/٣٢١) .

[٤] "تفســـير ابـــن كثير " ( ٢ /٣٨٠ ) ،" تفسير البغوي " (٤/٦٥) ، " المجموع " ( ٦ /٢٠٢ ) ، " أحكام القرآن " للطحاوي ( ١ /١٨٢ ).

## الترجيح

بعد النظر في ما قيل في معاني أهل الزكاة وأصنافها ، يترجح لي ما يلي :

أن هـــناك فرقا بين الفقير والمسكين ، وليسا بمعنى واحد ، لأن الله فرق بينهما وعطف أحدهما على الآخر ، والعطف يقتضي المغايرة كما هو معلوم .

والقـــول الصـــحيح في معناهما : أن الفقير ما ليس عنده شيء ، والمسكين : ما ليس عنده ما يكفيه .

وعـــندي أن مـــن أوضح الأدلة على هذا التفريق : تعوذ النبي ﷺ من الفقر ، وســـؤاله ربه عز وجل أن يموت مسكيناً ، ومن البعيد جدا أن يسأل النبي ﷺ شيئا أسوء حالاً ، أو مساويا لما يستعيذ منه .

ويترجح لي : أن المراد بالرقاب في الآية الكريمة : المكاتب والعبد ، وذلك ، لأن كـــلا مـــنهما يطلق عليه رقبة ، فإعطائه من الزكاة فك لرقبته ، فهو داخل في عموم هذه اللفظة ، فلا ينبغي إخراج أحدهما بدون دليل .

كمـــا يترجح لي : أن المراد في سبيل الله – في الآية الكريمة – : الجهاد في سبيل الله ، ولا يدخل شيء من وجوه البر في سبيل الله ، وذلك ؛ لأن سبيل الله تعالى إذا أطلق انصرف إلى الجهاد في سبيل الله تعالى .

ويـــترجح لي : أن ابن السبيل هو المسافر المنقطع في سفره ، دون المنشئ له من بلده ، وعليه ؛ فلا يعطى من أراد السفر إذا لم يكن فقيرا .والعلم عند الله تعالى.

المسألة الثالثة :

[٥٥] هل يجوز صرف الزكاة إلى نوع واحدٍ من الأصناف الثمانية ؟

يقول ابن حزم :

" وَمَـــنْ تَوَلَّى تَفْرِيقَ زَكَاةِ مَالِهِ ، أَوْ زَكَاةِ فِطْرِهِ ، أَوْ تَوَلَّاهَا الْإِمَامُ ، أَوْ أَمِيرُهُ ، فَـــإِنَّ الْإِمَـــامَ ، أَوْ أَمِـــيرَهُ : يُفَرِّقَانِهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ مُسْتَوِيَةٍ : لِلْمَسَاكِينِ سَهْمٌ ، وَلِلْفُقَرَاءِ سَهْمٌ ، وَفِي الْمُكَاتَبِينَ ، وَفِي عِتْقِ الرِّقَابِ سَهْمٌ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى سَهْمٌ ، وَلِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ سَهْمٌ ، وَلِلْعُمَّالِ الَّذِينَ يَقْبِضُونَهَا سَهْمٌ ، وَلِلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ سَـــهْمٌ . وَأَمَّا مَنْ فَرَّقَ زَكَاةَ مَالِهِ فَفِي سِتَّةِ أَسْهُمٍ كَمَا ذَكَرْنَا ، وَيَسْقُطُ : سَهْمُ الْعُمَّـــالِ ، وَسَهْمُ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ . وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ مِنْ أَهْلِ سَهْمٍ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَنْفُسٍ ، إلَّا أَنْ لَا يَجِدَ ، فَيُعْطِي مَنْ وَجَدَ . وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ بَعْضَ أَهْلِ السِّهَامِ دُونَ بَعْضٍ ، إلَّا أَنْ يَجِدَ ، فَيُعْطِي مَنْ وَجَدَ ...

بُرْهَانُ ذَلِكَ : قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة:٦٠] .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُجْزِئُ أَنْ يُعْطِيَ الْمَرْءُ صَدَقَتَهُ فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنْهَا . وَاحْتَجُّوا بِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى عُمُومِ جَمِيعِ الْفُقَرَاءِ وَجَمِيعِ الْمَسَاكِينِ . فَصَحَّ أَنَّهَا فِي الْبَعْضِ . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : وَهَذَا لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : " إذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ " . وَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [الـــبقرة: ٢٨٦] . فَصَـــحَّ أَنَّ مَا عَجَزَ عَنْهُ الْمَرْءُ فَهُوَ سَاقِطٌ عَنْهُ ، وَبَقِيَ عَلَيْهِ مَا اسْتَطَاعَ ، لَا بُدَّ لَهُ مِنْ إيفَائِهِ ؛ فَسَقَطَ عُمُومُ كُلِّ فَقِيرٍ وَكُلِّ مِسْكِينٍ ، وَبَقِيَ مَا قَـــدَرَ عَلَيْهِ مِنْ جَمِيعِ الْأَصْنَافِ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ بَعْضِهَا سَقَطَ عَنْهُ أَيْضًا ؛ وَمِنْ الْبَاطِلِ أَنْ يُسْقِطَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ سَقَطَ عَنْهُ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ " [1] .

---

(١) "المحلى "(٤/٢٦٧-٢٦٨) .

## الدراسة

اختلف أهل العلم في مسألتنا هذه على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه يجب استيعاب هذه الأصناف ، ولا يجوز الاقتصار على بعضها .

وهذا ما ذهب إليه ابن حزم ، وهو مذهب الإمام الشافعي ،وإليه ذهب عكرمة من التابعين [(١)].

القول الثاني : أنه لا يجب استيعاب هذه الأصناف لمن وجبت عليه الزكاة .

وهذا مذهب عامّة أهل العلم [(٢)] ، حتى قال الإمام مالك :

" أدركت أهل العلم ومن أرضى لا يختلفون في أن القسم في سهمان الصدقات على الاجتهاد من الوالي ، فأي الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد ، أوثر ذلك بقدر ما فيه ، وعسى أن ينتقل ذلك بعد إلى صنف آخر ، بعد عام أو أعوام ، فيفعل فيه مثل ذلك ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ ، ويؤثر أهل الحاجة والعذر حيث ما كان ذلك " [(٣)].

ونقل بعضهم أن مالكاً نقل الإجماع ، وحمله ابن عبد البر على أنه أراد إجماع الصحابة ، لكونه لا يعلم بينهم خلافاً في المسألة [(٤)].

قال الإمام الطبري رحمه الله تعالى :

---

(١) انظر " المغني " (١٢٨/٤) ، " تفسير البغوي " ( ٤ / ٦٥ ) ، " تفسير ابن كثير " ( ٢ /٣٨٧ ) ، " المجموع " ( ٦ / ٢٠٥ – ٢٠٦ ) ، " تفسير الرازي " ( ١٦ /١٠٥ ). ، " روضة الطالبين " ( ٢ /٣٢٩ ) .

(٢) انظر : " تفسير الطبري " ( ٦ /٢٠٤ ) ، " الجامع لأحكام القرآن " ( ٨ /١٠٧ ) ، " أحكام القرآن " للطحاوي ( ١ /٣٧١ ) ، " روح المعاني " ( ١٠ /١٢٤ ) ، " زاد المسير " ( ٣ / ٣٤٦ ) ،" المغني " (١٢٨/٤) ، " بداية المجتهد " (٣٢٢/١) ، " مختصر اختلاف الفقهاء " (٤٨/١) ، " الإشراف " (٤١٨/١) .

(٣) نقله الإمام الطحاوي وقد ساق إسناده إلى مالك كما في " أحكام القرآن " ( ١ /٣٧٢ ) ، وهو في " الموطأ " ( ١ /٢٦٨ ).

(٤) انظر : " الجامع لأحكام القرآن " ( ٨ /١٠٧ ) ،"فتح القدير " ( ٢ /٤٦٣ ).

"قــال عامــة أهل العلم : للمتولي قسمها ،ووضعها في أي الأصناف الثمانية شاء " (١) .

القول الثالث :

أن المال إذا كان كثيرا يحتمل الأصناف ، قسمه عليهم ، وإن كان قليلا ، جاز وضعه في صنف واحد .

وإلى هذا الرأي ذهب الإمام النخعي (٢).

وقــد ذكر الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى آية التوبة كدليل لما ذهب إليه ، لكنه لم يــبين وجه استدلاله بالآية ، ولا وجه انتزاعه لهذا الحكم منها ، وبيان وجه الاســتدلال هــو : أن الله جعل الصدقات لهؤلاء ، وقصرها عليهم ،وجعلهم أهلها، فدل هذا على أن الجميع لهم فيها حقاً ، وإذا كان لهم فيها حقاً ، وجب إيصال هذا الحق إليهم .

ويتضح هذا من وجهين :

- أن الله تعالى أضاف الصدقات إلى الأصناف بعد قصرها عليهم بلام التمليك وشرّك بينهم بالواو ، فهذا يدل على أنهم مشتركون في هذا الحق.
- تأكيده سبحانه هذا بقوله : " فريضة من الله " (٣).

ولم يذكر رحمه الله تعالى دليلاً سوى الآية.

قــال الإمــام ابن أبي عمر ابن قدامة مبيناً وجه الاستدلال بالآية على وجوب استيعاب تلك الأصناف :

" لأن الله تعــالى جعل الصدقة لجمعيهم ، وشرّك بينهم فيها ، فلم يجز الاقتصار على بعضهم " (٤).

واستدلوا – أصحاب هذا القول – بحديث زياد بن الحارث وفيه :

---

(١) " تفسير الطبري " ( ٦ /٢٠٤ )

(٢) انظر " المغني " (١٢٨/٤) .

(٣) انظــر : " تفســير الــرازي " ( ١٦ / ١٠٥ ) ، " الجــامع لأحكام القرآن " ( ٨ / ١٠٧ ) ، " فتح القدير " ( ٢ /٤٦٢ ).

(٤) " الشرح الكبير "( ٧ /٢٧٥ ).

" إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات ، حتى حكم فيها هو ، فجزأها ثمانية أصناف " [١]. والكلام فيه من جهة الاستدلال ، كالكلام في الآية.

أما الجمهور ، فقد نازعوا في دلالة الآية على ما حملها عليها أصحاب القول الأول . وقالوا : إن هذا إعلام من الله تعالى لعباده بأن الصدقة هذا محلها ومصرفها ، فلا يجوز صرفها في غيره ،لا أن الله أوجب استيعاب تلك الأصناف.

والدليل على ذلك : أنه لا يجب استيعاب كل صنف من تلك الأصناف بها ؛ فلا يجب استيعاب جميع الفقراء ، مثلاً [٢] .

وأيضاً : " أن الحكم الثابت في مجموع لا يوجب ثبوته في كل جزء من أجزاء ذلك المجموع ، ولا يلزم أن لا يبقى فرق بين الكل والجزء " [٣].

فثبت أن لا دلالة في الآية على ما استدلوا به.

ويؤيد هذا الفهم للآية الكريمة ، قوله تعالى :

﴿ إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٧١].

قالوا :

---

(١) ضعيف :

أخرجه أبو داود ( ١٦٣٠ ) في " كتاب الزكاة ": باب ما يعطى من الصدقة وحد الغنى ، و الدار قطني ( ١٣٧/٢) ، والبيهقي ( ٤ / ١٧٣ ، ٧ / ٦ ) ، والطحاوي في : "شرح معاني الآثار " ( ٢ /١٧ ) ، وفي " أحكام القرآن " (٣٦٤/١ ) والمزي في :" تهذيب الكمال " (٩ /٤٤٥ – ٤٤٦ ) من طريق :

عبد الرحمن بن زياد ، أنه سمع زياد بن نعيم الحضرمي ، أنه سمع زياد بن الحارث الصدائي قال: فذكر الحديث.

وهذا إسناده ضعيف من أجل عبد الرحمن بن زياد الأفريقي.

قال الحافظ : في " التقريب " [ ٣٨٨٧ ] " ضعيف في حفظه " .

وقال ابن كثير في تفسيره ( ٢ /٣٧٨ ) ، وفي إرشاد الفقيه (٢٦٩/١ ) :

" وهو حديث له مناسبة بالآية ، وإن كان فيه ضعف من جهة عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي".

(٢) انظر : المصادر السابقة ، و " الشرح الكبير " ( ٧ /٢٧٨ ).

(٣) قاله الرازي في تفسيره ( ١٦ / ١٠٦ ).

الصـــدقات : جمـــع صـــدقة ، والمراد بها ههنا الزكاة المفروضة ، فمتى أطلقت الصدقة في القرآن فهي صدقة الفرض. وفي الآية إيتاء الصدقة لنوع واحد"وهم الفقراء ، فلم يذكر سبحانه في الآية سواهم ، فدل هذا على جواز الاقتصار في إعطاء الزكاة على نوع واحد [١].

ثم هذا هو فهم الصحابي الجليل : حذيفة بن اليمان ﷺ ، وفهمه مقدم على فهم غـــيره ، حيـــث قـــال ﷺ : " إنما سميت هذه الأصناف لتعرف ، فأي صنف أعطيت منها أجزأك " [٢].

وقال ابن عباس : أي صنف أعطيته من هذه الأصناف أجزأك " [٣].

كما أنه مذهب عمر ﷺ [٤] ، ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف .

---

(١) انظـــر : " الجـــامع لأحكـــام القـــرآن " ( ٨ / ١٠٧ ) ، " الشـــرح الكبير "، ( ٧ /٢٧٥ )، " روح المعاني " ( ١٠ / ١٢٥ ) ، " المغني "( ٤ /١٢٩ )، "تفسير القاسمي " ( ٤٣٩/٥ ) .

(٢) أخـــرجه ســـعيد بن منصور في " تفسير سوره براءه " ( ٥ /٢٥٥ ) ، وأبو عبيد " في الأموال " صـــــ٥٧١. وابـــن أبي شـــيبه في " مصنفة " ( ٢ /٤٠٥ ) ، والطبري في تفسيره ( ٦ /٤٠٤ ) ، والطحاوي في " أحكام القرآن "( ١ /٣٧٢ ).

من طريق الحجاج بن أرطاة ، عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش ، عن حذيفة به.

وهـــذا إســـناد ضـــعيف ، من أجل الحجاج بن أرطاة ، فهو صدوق كثير الخطأ ربما دلس ، كما قال الحافظ في " التقريب "[ ١١٢٧ ] .

(٣) أخرجه أبو عبيد في " الأموال " ص٥٧١.

من طريق :

الحجـــاج عن ابن جريج ، قال : أخبرت عن ابن عباس فذكره. وهذا إسناد ضعيف من أجل الحجاج وهو ابن أرطاة، ولجهالة الراوي عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وتابعه الحجاج الإمام الصنعاني فرواه بهذا الإسناد في مصنفه ( ٤ /١٠٦ ).

ورواه الإمام الطحاوي في " أحكام القرآن " ( ١ /٣٧٢ من طريق :

وهيب بن خالد ، قال : حدثنا عطاء بن السائب ، عن سعيد ، عن ابن عباس به.

وهذا إسناد ضعيف.

عطاء بن السائب : اختلط ، وممن روى عنه بعد اختلاطه : وهيب كما في : " الكواكب النيران "صـــ ٣٢٧ ، ورواه الطبري في تفسيره ( ٦ /٤٠٤ ) من طريقه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به.

فهذه الطرق تقوى نسبة هذا الأثر لابن عباس رضي الله عنهما .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في " مصنفه " ( ٢ / ٤٠٥ ) ، والطبري في " تفسيره " ( ٦ /٤٠٤ ).

من طريق :

ليث عن عطاء أن عمر كان يأخذ العرض في الصدقة ، ويعطيها في صنف واحد مما سمى الله تعالى .

هذا لفظ ابن أبي شيبة .

=

واســتدلوا - الجمهور - بحديث سلمة بن صخر ﷺ في قصة الظهار ، وفيه : " فــانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق ، فليدفعها إليك ، فأطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر " [1] الحديث.

والحديــث صريح فيما استدلوا به . فإن سلمة كما ذكر في الحديث ، كان من الفقراء ، فأمره النبي ﷺ أن يذهب إلى صاحب الصدقة ليعطيه صدقته.

---

= ولفظ الطبري أن عمر قال : أيما صنف أعطيته من هذا أجزأك .

وهذا إسناد ضعيف. لأن رواية عطاء وهو ابن أبي رباح عن عمر مرسلة .

[1] أخرجه أبو داود ( ٢٢١٣ ) في كتاب الطلاق : باب الظهار ، والترمذي ( ٣٢٩٩ ) في " كتاب التفســير : " ومن سورة المجادلة " ، وابن ماجة ( ٢٠٦٢ ) في كتاب الطلاق : باب الظهار ، وأحمد (٤ /٣٧ ) ، وابن الجارود ( ٣ /٦٣ – ٦٤ ) ، والحاكم ( ٢ / ٢٠٣ ) ، والبيهقي ( ٧ /٣٩٠ ).

من طريق :

محمــد بــن إســحاق ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن سليمان بن يسار ، عن سلمة بن صخر البياضي.

وهــذا إسناد ضعيف لعلتين : أولاهما : أن محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن ، ولم يصرح بالسماع عند واحد ممن ذكرنا.

والأخرى : أن سليمان بن يسار :، كما قال البخاري : سليمان بن يسار ، لم يسمع عندي من سلمة بــن صخر. ذكره الترمذي عنه في سننه. ومع هذا فقد حسن الحديث – الترمذي- وصححه الحاكم على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

قلــت : لعل قول البخاري في عدم سماع سليمان من سلمة بناءً على قاعدته المعروفة ، وإلا فالسماع ممكــن ، فكلا الرجلين مدني ، وسليمان أحد الفقهاء السبعة ، ومن كبار العلماء في المدينة ، وكانت ولادتــه سنة ( ٢٤ ) أو ( ٢٧ )، ولم أجد ذكراً لسنة وفاة سلمة بن صخر ، حتى نجزم بإمكان اللقي. وعلى كلٍ ، فحديث سلمة له طرق أخرى ، لكن هذا الإسناد ضعيف . وعليه فموطن الحجة منه لا يقــبل لضعفه ، لا سيما والطرق الأخرى ليس فيها : " اذهب إلى ... " بل فيها خلاف ذلك ، وهو أن النبي ﷺ أعطاه عرقاً من تمر . فهذا يخالف ما سيق الحديث لأجله . وقد جاء هذا من طريقين :

الأولى : أخرجها : ابن الجارود في " المنتقى " ( ٣ /٦٥ ) ، وأبو داود ( ٢٢١٧ ) .

من طريق :

ابن وهب ، قال أخبرني ابن لهيعة وعمرو بن الحارث ، عن بكير بن الأشج ، عن سلميان بن يسار أن رجلاً من بني زريق يقال له : سلمة بن صخر ، فذكر الحديث.

ورواه الإمام أحمد (٤ /٣٧ ) من طريق : إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، عن بكير به .

والثانية : أخرجها الترمذي ( ١٢٠٠ ) في كتاب الطلاق : باب ما جاء في كفارة الظهار.

مــن طــريق : عــلي بن المبارك حدثنا يحيى بن أبي كثير : حدثنا أبو سلمة ومحمد بن عبد الرحمن أن سلمان بن صخر الأنصاري .

قال الإمام الخطابي :

" وفيه حجة لمن ذهب إلى جواز أن يضع الرجل صدقته في صنف واحدٍ من الأصناف الستة ، ولا يفرقها على السهام " (١).

قال الإمام الطحاوي :

" فهذا رسول الله ﷺ قد جعل لقوم سلمة بن صخر أن يدفعوا صدقاتهم إلى سلمة بن صخر ، وليس من أهل الأصناف المذكورة في الآية التي تلوناها كلها ، إنما هو من صنف واحد من أصنافها " (٢).

واستدلوا بحديث قبيصة بن المخارق – وقد سبق – وفيه : أن النبيﷺ قال له : " أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها " . وكان قد تحمل حمالة. فقولهﷺ : " فنأمر لك بها " أي نعطيكها جميعها ، هذا هو المتبادر ، فيكون فيه صرف الزكاة لنوع واحدٍ ، وهو الغارم.

لكن يشكل على هذا : أنه يحتمل أن يكون المراد بالحديث "فنأمر لك بها "أي : منها. والعلم عند الله .

قال الإمام ابن أبي عمر رادا القول الأول :

"وما بلغنا أن النبي ﷺ فعل هذا في صدقة من الصدقات ، ولا أحد من خلفائه ، ولا من صحابته ، ولا غيرهم ، ولو كان هذا هو الواجب في الشريعة المطهرة لما أغفلوه ، ولو فعلوه مع مشقته ، لنقل ولما أهمل ، إذ لا يجوز على أهل التواتر إهمال نقل ما تدعو الحاجة إلى نقله ، سيما مع كثرة من تجب عليهم الزكاة ، ووجود ذلك في كل زمان ، في كل مصر وبلد ، وهذا أمر ظاهر إن شاء الله تعالى " (٣).

ولهم من الأدلة أيضاً :

حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – في بعث معاذ إلى اليمن – وقد سبق.

---

(١) " معالم السنن " ( ٣ /٢١٧ ) . وانظر :"شرح السنة "(٦ /٩٧ )، "تفسير القاسمي " ( ٤٣٩/٥ ) .

(٢) " أحكام القرآن" للطحاوي ( ١ /٣٧٣ – ٣٧٤ ) .

(٣) " الشرح الكبير " ( ٧ /٢٧٧ ) .

وفيه : " فأخبرهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ، وترد في فقرائهم ".

قالوا :

" فأخبر أنه مأمور برد جملتها في الفقراء ، وهم صنف واحد ، ولم يذكر سواهم" (١) .

لكن هذا الاستدلال لم يسلم به بعض المحققين من العلماء .

قال ابن دقيق العيد بعد ذكره القول وأنهم احتجوا بالحديث :

"وفيه بحث " (٢) ، ونقل كلامه ابن الملقن (٣) ، ولم ينقده ، كالمتابع له .

وأوضح هذا الحافظ بن حجر - رحمه الله - فقال :

" لاحتمال أن يكون ذكر الفقراء ، لكونهم الغالب في ذلك ، وللمطابقة بينهم وبين الأغنياء " (٤).

وأهل العلم يقولون : الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

ولئن سقطت هذه الحجة ، فما بقي من الجحج فيه مقنع بإذن الله تعالى .

ودليل آخر : وهو أن العقل يؤيد هذا القول ، فمن المتعذر جداً قسمة الشاة لمن كانت هي زكاة ماله ، ويتعذر أيضاً قسمة نصف الدينار إذا كان هو زكاة المال. ولو وجب ، لكان من التكليف الشاق على النفوس ، والله تعالى يقول : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨] (٥).

**الترجيح**

بعد هذه الدراسة للمسألة يظهر لي : أن الراجح من تلك الأقوال هو ما ذهب إليه الجمهور من أن الزكاة يجوز صرفها إلى صنف واحد من أصناف الزكاة الثمانية ، والأدلة على هذا القول ،هي الأدلة التي ذكرتها للجمهور ، فأغنى عن أعادتها ههنا .

---

(١) " المغني " ( ٤ / ١٢٨ ).

(٢) " شرح العمدة " (٢٧٨/٣) .

(٣) "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام " ( ٥/٢٥-٢٦) .

(٤) " فتح الباري " (٤٢١/٣) .

(٥) انظر : تفسير الرزاي ( ١٦ / ١٠٦ ) ، " الشرح الكبير " ( ٧ / ٢٧٦ - ٢٧٧ ) .

المسألة الرابعة :

[٥٦] هل يجوز صرف الزكاة إلى ما سوى الأصناف الثمانية ؟

يقول ابن حزم :

" فَإِنْ أَعْطَى مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا – عَامِدًا أَوْ جَاهِلًا – لَمْ يُجْزِه ، وَلَا جَازَ لِلْآخذ ، وَعَلَى الْآخذ أَنْ يَرُدَّ مَا أَخَذَ ، وَعَلَى الْمُعْطِي أَنْ يُوفِيَ ذَلِكَ الَّذي أَعْطَى فِي أَهْله . بُرْهَانُ ذَلِكَ :

قَوْلُ اللَّه تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠] [(١)].

(١) " المحلى "(٤/٢٦٧) . وانظر : " أصول الأحكام "( ١ /٢٨٦ ) ، وتشنيع ابن حزم على القائلين بجواز ذلك .

## الدراسة

اختلف أهل العلم في حكم صرف الزكاة أو بعضها إلى غير الأصناف الثمانية على قولين اثنين :

القول الأول : المنع من صرف الزكاة ، أو شيء منها إلى ما سوى الأصناف التي نص الله تعالى عليها .

وهذا مذهب الجمهور ، وعليه الأكثر من أهل العلم [١]. ولذا ، فقد نقل بعضهم الإجماع على أن قسمة الصدقات تكون في هذه الأصناف الثماتية المذكورة في الآية دون غيرهم [٢] .

القول الثاني : جواز صرف الزكاة إلى غير الأصناف الثمانية المذكورة في الآية .
ويعزى هذا القول لأنس بن مالك ﷺ والحسن البصري .

قال ابن قدامة :

" وقال أنس والحسن : ما أعطيت في الجسور والطرق ، فهو صدقة ماضية" [٣].
ومعنى ماضية أي مجزئة .

والحجة فيما ذهب إليه الجمهور : أن الله تبارك وتعالى قال الله تعالى :

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة:٦٠] .

فلم يترك سبحانه قسمة الصدقات لأحد ، وإنما تولاها سبحانه بنفسه ، وبين مصارف تلك الصدقات. فلا ينبغي بعد هذا أن يقال بجواز صرفها في غير تلك الأصناف المذكورة في الآية .

---

(١) انظر : " المغني " (١٢٥/٤) ، " المجموع " (١٦٥/٦) ، " الفروع " (٤٤٥/٢) . " الإقناع " لابن المنذر (١٨٦/١) ، " الجامع لأحكام القرآن " (١٠٧/٨) ، " روح المعاني "( ١٠ / ١٢٠ ) ، " أحكام القرآن " للطحاوي (٣٧٢/١) .

(٢) منهم الرازي في تفسيره ( ١٦ / ١٠٥ ).

(٣) " المغني "( ٤ /١٢٥ ).

ويوضح هذا : أن الله قال : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ ﴾ وهذه اللفظة " إنما " تفيد الحصر كما هو معلوم في أصول الفقه ، وعليه فالزكاة محصورة في هذه الأصناف الثمانية المنصوص عليها [١].

قال الإمام الشوكاني :

"و " إنما " من صيغ القصر ، وتعريف الصدقات للجنس ، أي : جنس هذه الصدقات مقصور على هذه الأصناف المذكورة لا يتجاوزها ، بل هي لهم ، لا لغيرهم " [٢].

ولذلك قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى :

" فليس لأحد أن يقسمها على غير ما قسمها الله عز وجل " [٣].

وقال الإمام الطبري في تفسير الآية :

" يقول تعالى ذكره : ما الصدقات إلا للفقراء والمساكين ومن سماهم الله جل ثناؤه " [٤].

ويؤيد هذا ما رواه أبو داود في سننه عن زياد بن الحارث الصدائي ، قال :

" أتيت رسول الله ﷺ فبايعته ، فذكر الحديث ، وفيه : قال : فأتاه رجل ، فقال: أعطني من الصدقة ، فقال له رسول الله ﷺ :

" إن الله لم يرض بحكم نبي ، ولا غيره في الصدقة ، حتى حكم فيها ، فجزأه ثمانية أجزاء ، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك " [٥].

---

(١) انظر : " تفسير الرازي " ( ١٦ / ١٠٤ - ١٠٥ ) ، " البحر المحيط " ( ٥ / ٤٤٠ ) ، " المحرر الوجيز " ( ٨ / ٢٠٨ ) ، " روح المعاني " (١٠/١٢٠) ، تفسير البيضاوي ( ٣ /١٥٣ ). " المغني " ( ٤ /١٢٥ ).

(٢) " فتح القدير " ( ٢ /٤٦٢ ).

(٣) " أحكام القرآن " ( ١ / ١٧٦ ).

(٤) " تفسير الطبري " ( ٦ /٣٩٤ ) .

(٥) سبق تخريجه في المسألة السابقة لهذه المسالة .

## الترجيح

الـــراجح مـــن القولين السابقين القول الأول ، وهو ما ذهب إليه الجمهور من الـــزكاة لا تصرف في غير الأصناف المذكورة في الآية ، وذلك ، لأن الله تبارك وتعـــالى حصـــر مصارف الزكاة في الأصناف الثمانية ، ولم يجعلها في غيرهم ، بدليل اللفظة الواردة في الآية ، وهي " **إنما** " ، فهي من ألفاظ الحصر المعروفة .

على أن بعض العلماء ينفي الخلاف الوارد في هذه المسألة ، ويحمل ما روي عن أنس والحسن : " ما أعطيت من الجسور والطرق " أي لمن بالجسور والطرق من العشارين وغيرهم ممن يقيمه السلطان لأخذ ذلك [١].

---

[١] انظر : " الفروع " ( ٢/٤٤٥ ) .

المسألة الخامسة :

[٥٧] من أعطى الزكاة لمن ليس من أهلها خطأ ، فهل تجزئه ؟

قال ابن حزم :

"فَإِنْ أَعْطَى مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا - عَامِدًا أَوْ جَاهِلًا - لَمْ يُجْزِه ، وَلَا جَازَ لِلْآخذ ، وَعَلَى الْآخذ أَنْ يَرُدَّ مَا أَخَذَ ،وَعَلَى الْمُعْطِي أَنْ يُوفِيَ ذَلِكَ الَّذِي أَعْطَى فِي أَهْلِه. بُرْهَانُ ذَلِكَ : قَوْلُ اللَّه تَعَالَى :

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠] .

وَأَمَّا قَوْلُنَا : لَا تُجْزِئُ إِنْ وُضِعَتْ فِي يَد مَنْ لَا تَجُوزُ لَهُ ؛ فَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّاهَا لِقَوْمٍ خَصَّهُمْ بِهَا ؛ فَصَارَ حَقُّهُمْ فِيهَا ؛ فَمَنْ أَعْطَى مِنْهَا غَيْرَهُمْ ، فَقَدْ خَالَفَ مَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِه . وَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : " مَنْ عَملَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْه أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ " ؛ فَوَجَبَ عَلَى الْمُعْطِي إِيصَالُ مَا عَلَيْه إِلَى مَنْ هُوَ لَهُ ، وَوَجَبَ عَلَى الْآخذ رَدُّ مَا أَخَذَ بِغَيْرِ حَقٍّ . قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ [البقرة: ١٨٨] " [1].

---

[1] " المحلى " ( ٤ /٢٦٧، ٢٧١ ) .

الدراسة :

اختلف أهل العلم في مسألتنا هذه ، على قولين اثنين :

القول الأول : أن من دفع الزكاة إلى غير أهلها لم تجزئه .

وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد ، ونسبه القاضي عياض للأكثر (١).

القول الثاني : أنها تجزئ .

وهذا مذهب الحسن البصري وأبو حنيفة ، ووافقهم – مالك – في رواية اختارها القرطبي .

وأما الإمام أحمد ، فهو مع أصحاب الرأي الأول ، إلا فيمن أعطى من ظنه فقيراً، فبان غنياً ، فله في خصوص هذه المسألة :روايتان ، أصحهما : أنها مجزئة (٢) .

وقد ذكر ابن حزم الدليل الذي هو العمدة لهذا القول عنده ،وعند من ذهب إليه ، ويزيدون دليلاً ، فيقولون :

إن مـــن دفع زكاته إلى من ظنه أهلاً ، فبان غير أهل لم يوصلها إلى مستحقها ، فهـــو كدين الآدمي إذا أو صله إلى غير صاحبه لم يسقط عنه الدين بذلك ، بل يجب عليه إعادته مرة أخرى . فهذا قياس على الدين . ومعلوم أن الأموال مبنية على الضمان سواءً كان عمداً أو خطأً (٣).

هـــذا ما وجدته لأرباب هذا القول من دليل ، وأما أصحاب القول الثاني ، فلهم من الأدلة ما يلي :

أولاً : ما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " قـــال رجل : لأتصدقن الليلة بصدقة ، فخرج بصدقته ، فوضعها في يد زانية ، فأصبحوا يتحدثون : تصدّق الليلة على زانية . قال اللهم لك الحمد على

---

(١) انظر : " شرح السنة " ( ٦ / ٨٣ ) ، " المجموع "( ٦ /٢٢٣ ) ،" إكمال المعلم "( ٣ /٥٤٩ ) ، " مواهـــب الجليل " ( ٢ / ٣٥٩ ) ، " جواهر الإكليل " ( ١ /١٤١ ) ،" الإنصاف "( ٧ / ٣٠٩ ) ، " المبدع "( ٢ / ٤٣٨ – ٤٣٩ ) ، " المغني " (١٢٧/٤) ، "المعونة "(١/ ٤٤٥ ) .

(٢) انظـــر : " شـــرح صحيح البخاري " لابن بطال ( ٤٢٢/٤) ، " شرح فتح القدير " ( ٢٨٠/٢) ، " البـــناية " (٥٥٨/٣–٥٦٠) ، " حاشية ابن عابدين " ( ٢٧٣/٣) ، " المغني " (١٢٧/٤) ، " الجامع لأحكام القرآن " (١١٢/٨) ، " تقرير القواعد " لابن رجب الحنبلي ( ١ / ٣٧ ).

(٣) انظـــر : " الجـــامع لأحكام القرآن " ( ٨ /١١٢ ) ، " الشرح الكبير " ( ٧ / ٣١١ )، " المغني " ( ٤ / ١٢٧ ) ، " الكافي " لابن قدامة ( ٢ /٢١١ ) ، " الإشراف " (٤٢٠/١) .

زانـــية ، لأتصـــدقن بصدقة ، فخرج بصدقته ، فوضعها في يد غني ، فاصبحوا يـــتحدثون : تصـــدق على غني . قال : اللهم لك الحمد على غني ، لأتصدقن بصـــدقة ، فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق ، فأصبحوا يتحدثون : تصدق عـــلى سارق ، فقال : اللهم لك الحمد على زانية ، وعلى غني ، وعلى سارق . فـــأتي ، فقيل له : أما صدقتك ، فقد قبلت : أما الزانية ، فلعلها تستعف بها عن زناها ، ولعل الغني يعتبر ، فينفق مما أعطاه الله ،ولعل السارق يستعف عن سرقته" وهذا السياق لمسلم [(١)].

قـــالوا : فلما كتبت لله صدقته – مع كونها وضعت في غير موضعها – دلّ هذا على إجزائها . ولذلك بوّب الإمام النووي لهذا الحديث بقوله :

" باب ثبوت أجر المتصدق ، وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها " [(٢)].

لكن قد يعترض على هذا بأنها واقعة عين ، فقد لا يتعدى الحكم إلى غير صاحبها ، ثم ليس فيها – القصة – دلالة على الإجزاء ، أو عدم لذلك .

ولذلـــك ، – والله أعلم – لم يرى البخاري في الحديث دلالة على هذا القول ، فبوب في صحيحه لهذا الحديث بقوله :"باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم".

وقد أجاب الحافظ عن هذا ، فقال بعد ذكره الاعتراض :

" فإن قيل : إن الخبر إنما تضمن قصة خاصة وقع الاطلاع فيها على قبول الصدقة بـــرؤيا صادقة اتفاقية ، فمن أين يقع تعميم الحكم ؟ فالجواب : أن التنصيص في هـــذا الخبر على رجاء الاستعفاف هو الدال على تعدية الحكم ، فيقتضي ارتباط القبول بهذه الأسباب " [(٣)].

واستدلوا أصحاب هذا القول – وهو الدليل الثاني – بالحديث الصحيح – الذي فـــيه مخاصمة معن بن يزيد أبيه إلى النبي ﷺ ، وكان أبوه يزيد قد أخرج دنانير

---

(١) أخرجه البخاري ( ١٤٢١ ) في" كتاب الزكاة " : باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم. ومسلم ( ١٠٢٢ ) في " كتاب الزكاة : باب ثبوت أجر المتصدق ، وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها .

(٢) "شرح مسلم " ( ٧ / ١١٠ ).

(٣) "فـــتح الباري " ( ٣ /٣٤١ ) ، وبهذا أجاب العيني في " عمدة القاري " ( ٦ / ٤٩٤ ) ، وارتضاه الإمـــام الشـــوكاني ، وذهب إليه كما في " نيل الأوطار "( ٤ /١٥٩ – ١٦٠ ) ، و " السيل الجرار " ( ٢ /٦٩ – ٧٠ ).

يتصدق بها ، فوضعها عند رجل في المسجد ، فجاء يزيد فأخذها ، فقال له أبوه : والله ما إياك أردت ، فاختصما إلى النبي ﷺ فقال ﷺ :

" لك ما نويت يا يزيد ، ولك ما أخذت يا معن " [١].

ووجه دلالة الحديث على المطلوب : أن معن ابن ليزيد ، وقد أخذ الصدقة ، وأجازه النبي ﷺ ومع هذه لم يستفصل يزيد هل هي فرض أم تطوع ؟ ولو كانت الصدقة إذا وقعت في يد غير أهلها غير مجزئة لا ستفصله النبي ﷺ [٢].

لكن قد يكون النبي ﷺ علم أنها صدقة تطوع ، لا فرض . وعليه ؛ فلا دلالة في الحديث ، وهذا محتمل احتمالاً قوياً يبطل به الاستدلال.

وثالثاً :

استدلوا بما رواه أبو داود وغيره من حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار أن رجلين حدثاه أنهما أتيا رسول الله ﷺ يسألانه من الصدقة ، فقلب فيهما النظر ، فرآهما جلدين ، فقال :

" إن شئتما أعطيتكما ، ولا حظ فيها لغني ، ولا لقوي مكتسب " [٣].

قالوا : لو اعتبر حقيقة انتفاء الغني لما اكتفاء بقولهما ، ولبحث عن حالهما حتى يتحقق أهليتهما للزكاة ، فلما رضي ﷺ بقولهما ، مع جلادتهما وقدرتهما على الكسب ، بل واحتمال غناهم ؛ دلّ هذا على أن من أعطى زكاته لمن ظنه أهلاً أنها مجزئة ، حتى لو تبين له فيما بعد خلاف ما ظن [٤] .

---

(١) أخرجه البخاري ( ١٤٢٢ ) في " الزكاة " : باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر وأحمد ( ٣ / ٤٧٠ ) ، والدارمي ( ١ / ٤٧١ – ٤٧٢ ) ، والبيهقي ( ٧ /٣٤ ) والطبراني ( ١٩ /٤٤١ ).

(٢) انظر : " البناية " للعيني ( ٣ /٥٥٩ – ٥٦٠ ).

(٣) أخرجه أبو داود ( ١٦٣٣ ) في " كتاب الزكاة " : باب من يعطى من الصدقة ، والنسائي ( ٢٥٩٩ ) ، في " كتاب الزكاة " : باب مسالة القوي المكتسب ، وأحمد ( ٤ / ٢٤٤ ) ، وعبد الرزاق ( ٤ /١٠٩ – ١١٠ ) ، والبيهقي ( ٧ / ١٤ ) ، والبغوي ( ٦ / ٨١ ) .

جميعهم من طريق :

هشام بن عروة عن أبيه عن عبيد الله بن عدي بن الخيار .

وهذا إسناد صحيح. وقال الإمام حمد : " ما أحسنه من حديث ".

(٤) ذكر هذا الدليل : الإمام ابن قدامة في " المغني " ( ٤ / ١٢٦ ) ، و البهوتي في " كشاف القناع " ( ٢ / ٣٤٠ ) ، وفي "الروض المربع " صـ٢٢٤ ، والإمام أبو عبيد في " الأموال " ص٥٩٤ – ٥٩٥ . وابن أبي عمر في " الشرح الكبير " ( ٧ / ٣٠٨ ).

ولهم دليل نظري ، وهو: أن إيصال الزكاة لأهلها مبني على الاجتهاد ، والتحري ، فمن اجتهد فقد فعل ما بوسعه ، والله لا يكلف نفساً إلا وسعها ، ومن فعل ما بوسعه من التحري والاجتهاد ، ثم لم يصب محل الواجب لم يكلف بالإعادة. وقد وجدنا مسائل كثيرة في الشريعة مبنية على التحري والاجتهاد لا يؤمر فيها المرء بالإعادة إذا لم يصب الواجب ، كالتحري في القبلة ، وعدد الركعات والطواف والسعي ، وهذا واضح بحمد الله ، وهو من أقوى الحجج ، إذ أن من أتى ما أمر به ، فقد برئت ذمته . والأمور تقاس بنظائرها ، والحمد لله تعالى[٢].

## الترجيح

بعد النظر في القولين السالفين يتبين لي : أن الراجح منهما ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله تعالى ، ومن وافقه من أن الإنسان إذا دفع زكاته إلى من غلب على ظنه أنه من أهل الزكاة ، فبان بخلاف ذلك ، فإن زكاته مجزئة ، والأدلة التي نقلتها لأرباب هذا القول دالة على هذا القول ومؤيدة له ، ومن أصرحها الحديث الذي ذكر فيه أن الرجل أعطى صدقته لغني وسارق وزانية ، وقد قبلت منه جميعها . كما أن الإنسان إذا فعل ما أمر به بعد اجتهاده أن يأتي الأمر كما أمره الله تعالى، لكنه لم يوفق لذلك ، فلا يكلف الإعادة ، وفي شرعنا لهذا أمثلة كثيرة ، وهذا ما تؤيده سماحة هذا الدين ويسره . كما أن الله تعالى لا يضيع عمل عامل ، فإذا أثبتنا له الأجر ، لزم منه إثبات صحة العبادة ؛ لأن الأجر فرع الصحة . والله تعالى أعلم .

---

[٢] انظر : " البناية " للعيني ( ٣ / ٥٦٠ ) ، " الأموال " لأبي عبيد ( ص٥٩٤ ) ، " شرح فتح القدير" ( ٢ / ٢٨١ ) .

المسألة السادسة :

[٥٨] متى تجوز الصدقة على الغني ؟

يقول ابن حزم :

وَأَمَّــا الْغَنِيُّ : فَقَدْ رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِـيهِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ: أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا سَأَلَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ الصَّدَقَةِ فَقَالَ : إنْ شِئْتُمَا ، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ .
قُلْــنَا : هَذَا الْخَبَرُ وَكُلُّ مَا جَاءَ بِهَذَا اللَّفْظِ فَإِنَّمَا هُوَ عَلَى " الصَّدَقَةِ الْمَفْرُوضَةِ " الَّتِي حُرِّمَتْ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ ، إلَّا مَنْ خَصَّهُ النَّصُّ مِنْهُمْ : مِنْ ﴿ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ [التوبة: ٦٠] فَقَطْ [١].

---

[١] انظر : " المحلى " ( ٨ / ١٢٤ ).

**الدراسة :**

يرى ابن حزم – رحمه الله تعالى – أن الغني لا يحق له الأخذ من الزكاة ، إلا أن يكون من الأصناف التي نص الله عليها في الآية ، وهي :

العاملون عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، والغارمون ، والغزاة في سبيل ، وابن السبيل .

فهؤلاء الأصناف وإن كانوا من الأغنياء فلهم في الزكاة حق ، وأما ما سواهم من الأغنياء ، فلا حق لهم في الزكاة المفروضة ، ولا يجوز لهم أخذ شئ منها ، بخلاف صدقة التطوع ، فيجوز للغني الأخذ منها.

وبرهان ذلك : أن الله قسم الصدقات ولم يدع سبحانه قسمها لأحد من البشر ، ثم لم يذكر منهم الغني ، بل نص سبحانه وتعالى على وصف يضاد الغنى ، وهو وصف الفقر ، فدل هذا على أنه لا حق فيها لغني . إلا أن يكون الغني ممن عمل في جباية الزكاة ، أو كان ممن يوتألف قلبه على الإسلام ، أو من الغزاة في سبيل الله ، أو من انقطعت به الطريق . فهؤلاء يحل لهم أخذ الزكاة ، ولو اتصفوا بالغنى . لأن الله تعالى جوز لهذه الأصناف الأخذ من الزكاة ، كما في آية التوبة .

وجاء في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ زيادة صنفين آخرين على ما ذكر في الآية الكريمة ، وهما الغني إذا اشتراها بماله ، وإذا أهدي للغني من الزكاة — أهدى له فقير منها – .

فعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال :قال رسول الله ﷺ :

" لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة : لغاز في سبيل الله ، أو لعامل عليها ، أو لغارم ، أو لرجل اشتراها بماله ، أو لرجل كان له جار مسكين ، فتصدق على المسكين ، فأهداها المسكين للغني " [١] .

وهذا محل إجماع بين العلماء .

قال الإمام ابن عبد البر :

" وأجمع العلماء على أن الصدقة المفروضة ، وهي الزكاة الواجبة على الأموال لا

---

(١) سبق تخريجه في مسألة أصناف الزكاة .

تحل لغني غير الخمسة المذكورين في هذا الحديث " [١].

وهكذا قال الإمام البغوي [٢] .

وقال أيضا – ابن عبد البر – :

" وقد أجمع العلماء على أن الصدقة تحل لمن عمل عليها ، وإن كان غنيا ، وكذلك المشتري لها بماله ، والذي تهدى إليه ، وإن كان غنيا ، وكذلك كل من ذكر في الحديث ، والله أعلم ؛ لأن ظاهر الحديث يشبه أن الخمسة تحل لهم الصدقة من بين سائر الأغنياء "[٢] .

وقال ابن قدامة شارحا عبارة الخرقي في مختصره " ولا لغني " ، قال :

" يعني لا يعطى من سهم الفقراء والمساكين غنيّ ،ولا خلاف في هذا بين أهل العلم" [٣] .

ولقوة المانع – أعني الغنى – أجراه بعض الفقهاء في المنصوص عليها من الأصناف ؛ فلم يجوزوا إعطاء الغازي في سبيل الله تعالى إذا كان غنيا ، كما ذهب إلى هذا فقهاء الأحناف – وقد سبق ذكر قولهم ومناقشته – وبهذا يتبن لنا عدم دقة الإجماع الذي نقله الإمام ابن عبد البر .

وقد أورد الإمام ابن حزم – رحمه الله – حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار كدليل لتحريم الزكاة على الغني وهو في غاية الوضوح .

ويدل أيضا على للنع : حديث أبي سعيد الخدري ﷺ ففيه الدلالة على منع الغني من الزكاة .

ومن الأدلة : الإجماع ، وقد سبق نقله في كلام الإمام ابن عبد البر والبغوي وابن قدامة .

هذا في الصدقات المفروضة، أما صدقة التطوع ، فلم نجد ما يمنع الغني منها ، بل وجد ما يدل على جواز أخذ منها مع البراءة الأصلية المقتضية للجواز ، غير أن الأولى له أن لا يأخذ .

---

[١] " الاستذكار " (٢٠٥/٤) وانظر : " القبس " لابن العربي (٤٧١/٢) ، " شرح الزرقاني على موطأ مالك " (١٢٥/٢) ، " الإقناع " (١٨٨/١) .

[٢] " شرح السنة " ( ٦ / ٨٥ ) .

[٢] المصدر السابق (٢٠٦/٤) .

[٣] " المغني " (١١٧/٤) .

فمـــن الأدلة في هذه المسألة : الإجماع ، فقد أجمع العلماء على جواز أخذ الغني لصـــدقة التطوع . والخلاف الوارد بينهم ليس لحرمتها أو حلها ، بل هو خلاف في الأولى . أي هل الأولى أخذها أم التتره عنها.

قال الإمام ابن عبد البر :

" واخـــتلفوا في الصدقة التطوع ، هل تحل للغني ؟ فمنهم من يرى التتره عنها ، ومنهم من لم ير بها بأساً ، إذا جاءت من غير مسألة ، لقوله ﷺ لعمر : " ما جاءك من غير مسألة ؛ فكله ، وتموله ؛ فإنما هو رزق ساقه الله إليك " [1].

مع إجماعهم على أن السؤال لا يحل لغني معروف الغنى .

وأكـــثر مـــن كره صدقة التطوع إنما كرهها من أجل الامتنان ، ورأوا التتره عن التطوع من الصدقات ، لما يلحق قابضها من ذل النفس والخضوع لمعطيها "[2].

وقال الإمام النووي :

" تحـــل صدقة التطوع للأغنياء بلا خلاف ، فيجوز دفعها إليهم ، ويثاب دافعها عليها " [3].

وقال الإمام الموفق ابن قدامه عليه رحمه الله تعالى :

" وكـــل من حُرِّمَ عليه صدقة الفرض من الأغنياء ، وقرابة المتصدق ، والكافر ، وغيرهم ، يجوز دفع صدقة التطوع إليهم ، ولهم أخذها "[4].

ولم يذكر رحمة الله خلافاً ، فلو كان ؛ لنقله كعادته ، فهذا مما يؤيد نقل الإجماع على هذا المسألة.

ومما يقال في هذه المسألة :

إن جـــواز صـــدقة الـــتطوع لم يأت فيها نصّ يمنع ، ولا يمكن إلحاقها بالزكاة المفروضـــة ؛ لوجـــود أحكام كثيرة خصت بها الفريضة دون النافلة . فمصرف

---

(1) أخرجه البخاري ( ١٤٧٣ ) في كتاب الزكاة : باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفـــس "، ومســـلم ( ١٠٤٥ ) في كـــتاب الزكاة : باب إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ، ولا إشراف

(2) " التمهيد "( ٧ / ٢١٢ ) . وانظر كلام أبي عبيد في "الأموال " صـــ٥٥٨.

(3) " المجموع " ( ٦ / ٢٣٦ ).

(4) " المغني " ( ٤ / ١١٤ ) ، وانظر : " شرح الزركشي على مختصر الخرقي "( ٢ / ٤٣٢ ) ، " المنتقى " للباجي (٣/٢٣٥) ، "شرح الزرقاني على موطأ مالك "(٢/١٢٥)

صـــدقة الفـــروض يغاير مصرف النافلة ، ويشترط للفريضة نصاباً وحولاً وكماً مخـــرجاً ، ولا نجد هذا في الفريضة. فهذه الفوارق وغيرها تمنع من إلحاق الصدقة النافلة بالفريضة . مع أنا ما وجدنا القائل به . والعلم عند الله تعالى .

قال الله تعالى :

﴿ وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦١] .

وفيها مسألة واحدة ، وهي :

[٥٩] هل العبيد داخلون في الخطاب كالأحرار ؟

يرى ابن حزم – رحمه الله تعالى – أن العبيد داخلون في الخطاب الوارد ، ولا فرق بينهم ، إلا ما فرق النص فيه بين الأحرار والعبيد .

وقد استدل بالآيات التي وقع فيها الاتفاق على توجه الخطاب إلى الأحرار والعبيد ، فمنها : الآية التي ذكرناها – آية التوبة – .

وقوله تعالى : ﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾ [مريم: ٧١]

وقوله تعالى : ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ [ المائدة: ٥١]

وقوله تعالى : ﴿ سَوَاءٌ مِّنكُم مَّنْ أَسَرَّ الْقَوْلَ وَمَن جَهَرَ بِهِ ﴾ [الرعد: ١٠]

وقوله تعالى :﴿ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ ﴾ [النحل: ٧٠]

وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ [الطلاق: ١] [١] .

---

[١] " أصول الأحكام " (م١/٣٤٢-٣٤٤) .

## الدراسة

استدل الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى بالآيات التي أجمع العلماء فيها على شمول الخطاب للأحرار والعبيد ، ويقول : كما وقع الاتفاق على دخول العبيد في الآيات المذكورة ؛ فلنقل كذلك في سائر الآيات التي وجه الخطاب فيها إلى أهل الإيمان. فآية التوبة ، مثلا : الخطاب فيها موجه لجميع المؤمنين ، فالنبي ﷺ يؤمن للمؤمنين ، أي جميع المؤمنين ، فيدخل فيهم العبيد ، لأنهم من المؤمنين ، وأيضاً : النبيﷺ رحمة لجميع المؤمنين ، عبدهم وحرهم ،ولم يكن رحمة للأحرار فقط . بل هو رحمة لجميع من آمن بالله ونبيه ﷺ ، ولم يقل أحد من المؤمنين : إن النبي ﷺ كان رحمة للأحرار فقط . فهذا وجه استدلاله رحمه الله بالآية.

ومعنى قوله : "وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ" أي يصدق المؤمنين لا الكافرين ، وهذا ثناء من الله عز وجل على نبيه ﷺ ، وتبرئة له مما وصفه المنافقون بقولهم : ﴿ هُوَ أُذُنٌ ﴾ أي : يسمع من كل أحد بصدق .

وقولة: ﴿ وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ ﴾ أي : جعله الله عز وجل لمن اتبعه ، واهتدى بهداه رحمة [1] .

وإذا بان معنى الآية ، بان وجه الاستدلال منها ، وأنها شاملة لجميع المؤمنين ، وكأن ابن حزم يلزم من يذهب إلى أن الخطاب خاص بالأحرار أن يقول : إن الآية خاصة بالأحرار ، لأن من قعَّد أصلاً ، فليجري عليه ، ولا يخرج عنه إلا بدليل ، وإلا كان متحكماً في شرع الله عز وجل بلا حجة ولا برهان . وهكذا القول في الآيات التي أوردها ابن حزم .

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين ، أو ثلاثة :

القول الأول : أن العبد داخل في الخطاب ، إلا أن يخرجه نص .

وهذا قول الجمهور من أهل العلم [2].

---

(1) انظر : " جامع البيان " ( ٦ / ٤٠٥ – ٤٠٦ ) ، " تفسير السمعاني " ( ٢ / ٣٢٢ ) ، " معالم التنزيل " ( ٦٧ / ٤ ) ، " الجامع لأحكام القرآن " ( ٨ / ١٢٢ – ١٢٣ ) ،" تفسير القرآن العظيم " لابن كثير ( ٢ / ٣٨٠ ).

(2) انظر : " الواضح "(٣/ ١٢٠)،" قواطع الأدلة "(١/ ٢٠٦ ) ، " اللمع "ص٦٠، "أصول الفقه " لابن مفلح ( ٢ / ٨٧١ ) ، "شرح مختصر الروضة "( ٢ / ٥١٤ ) ، " المسودة "ص٣٤ =

القول الثاني : عدم دخولهم إلا بدليل [١].

وإلى هذا ذهب بعض الشافعية وبعض المالكية .

القول الثالث : وعندهم تفصيل في المسألة ،فيقولون : إن تعلق الخطاب بحقوق الآدميين لم يدخلوا فيه ، وإن تعلق بحقوق الله دخلوا [٢] .

ومن الأدلة التي ذكرها الجمهور لما ذهبوا إليه :

أن العبد يصح تكليفه ، والخطاب متناول له ، فوجب دخوله فيه ، كالحر.

وإيضـــاح هذا :أن الخطاب يتوجه إلى من يعقل ، ويصح منه الامتثال ، والعبد كذلك ، ثم العبد من جملة الناس ومن جملة المـــؤمنين ، فوجب توجه الخطاب إليه [٣].

ويقال أيضاً :

الرق ليس بمانع من التكليف ، ومن قال بكونه مانعاً ألزم بالدليل ، فالأصل في الأوامـــر والـــنواهي توجهها إلى الجميع ، أمّا أن يدعي مدع تناولها لفئة دون أخرى ، فليس الأمر إليه ، بل لله عز وجل . فمن أقدم على مثل هذا ، فليجعل له برهاناً وحجة يقف بها أمام الله عز وجل ، فينجو من معرة القول على الله بلا دليل .

---

= " الـــبرهان "(١/ ٢٤٣ ) ، " تقريـــب الوصـــول" ص ١٤٨ ، " روضة الناظر " ( ٢ / ١٤٨ ) ، " المستصفى " ( ٢ / ١٤٤ ) ، " مذكرة في أصول الفقه " صـــ٢٥٣ – ٢٥٤ ) ، " القواعد والفوائد الأصولية " ص٢٨٥ ، " أضواء البيان " ( ٢ / ٧٣ ) .

[١] انظر هذا القول ، والرد عليه في : " قواطع الأدلة " ( ٢ / ٨٧١ )، " المستصفى " ( ٢ / ١٤٤ )، " الـــبرهان " ( ١ / ٢٤٣ )، "العـــدة " ( ٢ / ٢٥٠ – ٣٥١ ) ، و " التهميد " لأبي الخطاب ( ١ / ٢٨٦ – ٢٨٩ ) ،

[٢] انظر : هذا القول في : " المسودة " صـــ٣٤ ، " العدة " ( ٢ / ٣٤٩ ) ، "شرح الكوكب المنير " ( ٣ / ٢٤٢ ) ، "التمهـــيد " ( ١ / ٢٨٢ ) ، " أصول الفقه " ( ٢ / ٨٧١ ) ، " إرشاد الفحول " ، ( ١ / ٤٦٤ ) ، "أضواء البيان " ( ٢ / ٧٣ ).

[٣] انظر : " العدة " لأبي يعلى ( ٢ / ٣٥٠ ) ، و " التمهيد " لأبي الخطاب ( ١ / ٢٨٣ ) ، " أصول الفقه" ( ٢ / ٨٧١ ) . " شرح اللمع ". ( ١ / ٢٦٧ – ٢٦٨ ) . "الواضح " لابن عقيل ( ٣/ ١٢٠ ) " التبصرة " صـــ٧٥ ، " قواطع الأدلة " ( ١ / ٢٠٧ ) .

قال ابن عقيل :

" ومـــن ذلك – أي الأدلة – أن الرق ليس بمناف للتكليف وخطاب الشرع ، بل هو بلوى بحقٍّ ألزمه رقبته، إما امتحاناً ، أو عقوبة لأجل الكفر ، وكلاهما لا يمنع اتجاه خطاب الله سبحانه إليه ، كالمستحق قتله بقود ، ويده بقطع في سرقة ، وحبسه بدين لآدمي ، ومنافعه لعقد إجارة عليه ، وعقد نكاح في حق المرأة ، هذا كله لا يمنع اتجاه الخطاب إليه ، كذلك الرق " (١).

**الترجيح :**

الراجح من الأقوال السالفة أن العبد داخل في كل خطاب يدخل فيه الحر ، ولا فـــرق ، إلا أن يأتي نص يخرج العبد من العموم . والدليل على ذلك : أن العبد صـــالح لتوجه الخطاب إليه ، وقادر على امتثال ما يؤمر به ، ولم نجد في كتاب ولا ســـنة النبي ﷺ ما يدل على أن العبد ليس بداخل في الأوامر الشرعية ، ولو كان هذا حقا لبينه النبي ﷺ ، فلما لم يبينه مع وجود الداعي له ؛ كان هذا دالا على أنهم كالأحرار ولا فرق ، ولذلك من قال غير هذا من أهل العلم لم يستطع أن يأت بالدليل . قال الشوكاني :

"ولم يأتِ القائلون بخلاف ما ذهب إليه الجمهور بدليل يدل على ما ذهبوا إليه، فـــإن ما زعموه من إجماع أهل العلم على عدم وجوب بعض الأمور الشرعية علـــيهم ، لا يصلح للاستدلال على محل النزاع ، لأن عدم وجوب ذلك عليهم لدليل خارجي اقتضى ذلك ، فكان كالمخصص لعموم الصيغة الشاملة لهم" (١).

فالصواب : إن شاء الله تعالى ، ما ذهب إليه ابن حزم – رحمه الله تعالى – وهو مذهب الجمهور كما سبق . والله أعلم .

---

(١) " الواضح " ( ٣ / ١٢١ ) ، وانظر : " التمهيد في أصول الفقه " ( ١ / ٢٨٥ ).

(١) " إرشاد الفحول " ( ١ / ٤٦٤ ).

قال الله تعالى :

﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴾ [التوبة:٦٥-٦٦] .

وفيه مسألة واحدة ، وهي :

[٦٠] السؤال في ذات الله ، ما يجوز منه ، وما يحرم ؟

قال ابن حزم :

" مِـنْ السُّـؤَالَات سُؤَالَاتٌ لَا يُسْتَحَلُّ سَمَاعُهَا ، وَلَا يَحِلُّ النُّطْقُ بِهَا ، وَلَا يَحِلُّ الْجُلُـوسُ حَيْـثُ يُلْفَـظُ بِهَـا ، وَهِيَ كُلُّ مَا فِيْها كُفْرٌ بِالْبَارِي عَزَّ وَجَلَّ ، أَوْ اسْتِخْفَافٌ بِهِ ، أَوْ بِنَبِي مِنْ أَنْبِيائِه ، أَوْ بِمَلَكٍ مِنْ مَلَائِكَتِه ، أَوْ بِآيَةٍ مِنْ آيَاتِه.

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ ﴾ [النساء: ١٤٠] .

وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ [التوبة:٦٥- ٦٦] [١].

---

[١] " الفصل " ( ٢ / ٣٧٣ -٣٧٤ )، وانظر : "الدرة " ص ٣١٧ .

**الدراسة**

من الأمور التي تعظم حاجة الناس إلى معرفة حكمها : ما يحل من السؤال ، وما يحـرم منه ، فربما لا يخلو عبد من أسئلة تدور في ذهنه ، واستفهامات تتلجلج في صـدره ، فما الذي يحل إخراجه من تلك الأسئلة الدائرة في النفس ، وما الذي يحرم إخراجه منها ؟ فيضع لنا ابن حزم قاعدة مستنبطة من كتاب الله عز وجل ، ألا وهي : أن كل سؤال فيه الاستهزاء ، أو مقصده الاستهزاء بشيء من دين الله عـز وجـل ، فهـو محرم لا يجوز التلفظ به ، ولا سماعه ، وكذا ما كان كفراً بالله تعالى .

وهـذه قاعدة نافعة في هذا الباب. ولكن هذا فيما يحرم ولا يلزم جوابه ، وكان ابـن حـزم قد ذكر قبل رأياً مجرداً عن الدليل : أن السؤال إذا حقق بلفظ يُفْهِم السـائل مـنه مراد نفسه ، ويفهم المسئول مراد السائل ، فهو سؤال صحيح ، والجواب عنه لازم ...

وأما السؤال الذي يفسد بعضه بعضاً ، وينقض آخره أوله ، فهو سؤال فاسد لم يحقق بعد " [(١)].

وليعلم أن مراد ابن حزم مخصوص بالسؤال عن القدرة – قدرة الله على الأشياء- ولـيس عامـاً عن كل مسئول . ولذلك مثل رحمه الله بمثال بين مقصوده فيه ، فقال :

" ولو أن سائلاً سألنا : هل الله قادر على أن يمسخ هذا الكافر قرداً أو كلباً ؟ لقنا : نعم.

ولـو أنـه أراد أن يسألنا هذا السؤال فيمن يلزمنا تعظيمه :من ملك أو نبي ، أو صـاحب نـبي ، أو مسلم فاضل ؟ لم يحل لنا الاستماع إليه ، ولكنّا قد أجبناه جواباً كافياً ، بأن الله قادر على كل ما يسأل عنه ، لا يحاشى شيئاً ، فمن تمادى بعـد هـذا الجوال الكافي ، فإنما غرضه التشنيع فقط والإيهام ، وهذا من دلائل العجز في المناظرة ، والانقطاع ، والحمد لله رب العالمين " [(٢)].

---

(١) " الفصل " ( ٢ / ٣٦٩ ).

(٢) " الفصل " ( ٢ / ٣٧٤ ).

وأصل المسألة التي نتج عنها موضوع السؤال ، وما يحل منه ويحرم ، هو : القدرة – قـــدرة الله تعالى – كان لا بن حزم فيه موقف مخالف . قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

" قد أخبر الله أنه على كل شئ قدير ، والناس في هذا على ثلاثة أقوال :
طائفة تقول : هذا عام يدخل فيه الممتنع لذاته من الجمع بين الضدين ، وكذلك يدخل في المقدور ، كما قال ذلك طائفة منهم ابن حزم.
وطائفة تقول : هذا عام مخصوص يخص منه الممتنع لذاته ، فإنه وإن كان شيئاً ، فإنه لا يدخل في المقدور ، كما ذكر ذلك ابن عطية وغيره ، وكلا القولين خطأ.
والصواب : هو القول الثالث الذي عليه عامة النظار ، وهو أن الممتنع لذاته ليس شــيئاً البتة ، وإن كانوا متنازعين في المعدوم ، فإن الممتنع لذاته لا يمكن تحققه في الخارج ولا يتصوره الذهن ثابتاً في الخارج ، ولكن يقدر اجتماعهما في الذهن ، ثم يحكم على ذلك بأنه ممتنع في الخارج "[1].
ولنعد إلى مسألة السؤال ، فنقول إنّ علامة المسلم الإيمان بالله وبأسمائه وبصفاته ، وأن لا يخالجــه أدنى شك أو ريب في خالقه ومولاه ، وإن لجّ في صدره شيء من ذلـــك وجب عدم إظهاره ، وحرم البحث والسؤال ؛ لأن هذا علامة على عدم يقينه وتصديقه.

ثم إن البحـــث والتـــنقير عن ذلك استرسال في أمرٍ نهينا البحث عنه ، ولو بحث العقـــل لم يهـــتدِ ، ولتاه في ليل شديد سواده ، وغرق في بحر متلاطمة أمواجه ، كـــيف لا ، ولا سبيل إلى معرفة الله بأسمائه الحسنى ، وصفاته العليا إلا بالشرع المطهـــر ، والشـــرع لم يزد إلا أن ذكر خالقنا بأسمائه وصفاته ، وما يجب علينا تجاهـــه سبحانه ، فيجب علينا إذاً ، الوقف حيث بلغنا من العلم ، والانتهاء إلى الحـــد الـــذي وصل إلينا من الشرع . والكف عما كف الوحي عنه . ففي هذا سلامة لنا ولديننا . ولا يلتبس عليك هذا بالسؤال عن معاني ما جاء به الشرع ، فهذا لا بأس به ، إذ لا سبيل إلى الاعتقاد والعلم إذا لم تعرف أنت معاني ما جاء عن ربك ، فهذا شيء ، وما نحن فيه شئ آخر.
ولنضرب مثالاً يتميز به ما نحن فيه عن غيره ، فنقول :

---

[1] " مجموع الفتاوى " ( ٨ / ٨ ) ، وانظر : " شرح كتاب التوحيد " للغنيمان ( ١/ ٢٠٥ – ٢٠٧ )

من سأل عن كيفية الصفات أو كيفية الذات المقدسة لم نجبه ،وحرم علينا ذلك ، ولو فعلنا ، لتعدينا حدود الله تعالى ، لأن الله أخبرنا عن ذاته وصفاته ، و لم يخبرنا عن كيفية تلك الصفات وتلك الذات.

ولو سأل سائل عن معنى صفة من الصفات أجبناه ، وفسرنا له ذلك . ولذلك لما جـــاء رجل إلى الإمام مالك ، فسأله عن " الرحمن على العرش استوى " كيف استوى ؟ قال :

الاستواء معلوم ، والكيف مجهول ، والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعةً . ثم أمر بالسائل فأخرج "[1] .

فقوله رحمه الله تعالى :

" الاستواء معلوم " أي : معلوم المعنى من جهة اللغة العربية التي نزل القرآن بها ، وخاطبنا الله تعالى بها.

" والكيف مجهول " أي كيفية الاستواء من الله تعالى على العرش ، مجهولة لدينا ، غـــير معلومـــة عندنا . وقد تلقى السلف هذا الكلمة منه بالقبول لها ، فرحمه الله رحمه واسعة.

ولعلـــنا نعبر عن هذا بقولنا : إن كل ما جاء الشرع به ، وأوجب علينا اعتقاده، فالواجب علينا العلم والإيمان به ، ثم ترك السؤال عما زاد على هذا .

وفيما أظن : أن هذا زائدٌ على ما ذكره ابن حزم رحمه الله تعالى.

ودليل المنع : ما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة مرفوعاً : " يأتي الشيطان أحدكـــم ، فيقول : من خلق كذا ؟ من خلق كذا؟ حتى يقول : من خلق الله ربـــك؟ فـــإذا بلغـــه فليستعذ بالله ، ولينته "[2]، وفي لفظ[3]: " فليقل آمنت بالله " .

فقـــوله : " ولينـــته" أمر ، والأمر للوجوب ، و لم يرخص النبي ﷺ بالسؤال عن هذا ، وإنما أوجب على الواجد له : الانتهاء ، وترك الاسترسال بفكرة أو سؤال.

---

[1] ذكـــره اللالكـــائي في " شرح أصول اعتقاد أهل السنة " ( ٣ / ٤٤١ ) ، ورواه الإمام البيهقي في " الأسماء والصفات " ( ٢ / ١٥٠ — ١٥١ ) وفي " الاعتقاد " ( ص١١٩ ).

[2] أخـــرجه البخاري ( ٣٢٧٦ ) في كتاب بدء الخلق باب صفة إبليس وجنوده ، ومسلم ( ١٣٤ ) في كتاب الإيمان بيان الوسوسة في الإيمان.

[3] عند مسلم ( ١٣٤ ).

قال الإمام المازري :

وأما أمره ﷺ عند وجود ذلك بأنه يقول : آمنت بالله ، فإن ظاهره أنه أمرهم أن يدفعوا الخواطر بالإعراض عنها ، والرد لها ، من غير استدلال ، ولا نظر في إبطالها " [١].

قال القاضي عياض:

" أما استعاذته منه ، فليلجأ إلى الله تعالى أن يكفيه شغل سره ووسوسته بما لا يرضاه . وأما قوله : " ولينته" أي : ليقطع التفكير والنظر فيما زاد على إثبات الذات ، وليقف هناك عن التخطي إلى ما بعد ، وليعلم أن إثبات ذاته وعلم ما يجب له، ويستحيل عليه ، منتهى العلم ، وغاية مبلغ العقل " [٢].

ولما صعب على الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ما يجدونه في صدورهم من الوسوسة حتى شكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ ، وكنوا ولم يفصحوا ، فقالوا فيما رواه عبد الله بن مسعود قال : سألنا رسول الله ﷺ عن الرجل يجد الشيء لو خر من السماء ، فتخطفه الطير كان أحب إليه من أن يتكلم به ؟ قال :

" ذلك صريح الإيمان" [٣].

وشكى إليه آخر ما يجد من مشقة هذا الأمر : " إني أحدث نفسي بالشيء ، لأن أكون حممة أحبّ إلي من أن تكلم به " [٤].

---

[١] انظر : " إكمال المعلم " ( ١ / ٤٢٩ ) ، وانظر : " شرح صحيح مسلم " ( ٢ / ١٥٥ – ١٥٦ ) ، " فتح الباري " ( ٦ /٣٩٢ – ٣٩٣ )

[٢] "إكمال المعلم "( ١ / ٤٢٩ ).

[٣] أخرجه مسلم ( ١٣٣ ) في كتاب الإيمان : باب الوسوسة في الإيمان دون مقولة عبد الله ، وهي عند الإمام البغوي في : " شرح السنة " ( ١ / ١٠٩ )

[٤] أخرجه أبو داود ( ٥١١٢ ) ، كتاب الأدب : باب في الوسوسة ، وأحمد ( ١ / ٢٣٥ ) والطيالسي ( ٤ /٤٢١ – ٤٢٢ ) ، وابن حبان ( ١ / ٣٦٠ ) ، والبغوي ( ١ /١١٠ – ١١١ ).

من طريق :

منصور بن المعتمر ،عن ذر بن عبد الله الهمداني ، عن عبد الله بن شداد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: " فذكره " فقال النبي ﷺ : " الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الحمد الله الذي رد كيده إلى الوسوسة " .

وهذا إسناد صحيح رجاله رجال الشيخين.

ومــع هـــذا كله لم يرشدهم إلى السؤال عما ألقي إليهم من وسوسة الشيطان وكيده ، ولو كان فيه هدى لدلهم عليه [١]. فدل هذا على أن السؤال عن هذه الأشياء من كيد الشيطان وسبيله التي من سار فيها ضل ، والعياذ بالله.

وكـــان في زمـــن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، رجلاً يسأل عن المتشابه في القرآن الكريم ؛ فضربه عمر ضرباً شديداً ، وأمر بنفيه إلى البصرة ، وهجره حتى يترك سؤاله عما لا يعنيه [٢].

ولما كان فتح باب السؤال فيه شر عظيم كان من حكمة شرعنا : إغلاقه وسده ، إلا بقدر ما يحتاج إليه الإنسان ، ولا أدل على هذا من قوله ﷺ .

" ذروني ما تركتكم ، فإنما أهلك من كان قبلكم : كثرة مسائلهم ، واختلافهم عـــلى أنبـــيائهم . فإذا أمرتكم بشيء ، فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شئ ، فدعوه " [٣].

ولقد أحسن الإمام ابن بطة العكبري حيث قال :

" اعـــلموا إخواني أني فكرت في السبب الذي أخرج أقواماً من السنة والجماعة ، واضطرهم إلى البدعة والشناعة ، وفتح باب البلية على أفئدتهم وحجب نور الحق عن بصيرتهم ، فوجدت ذلك من وجهين:

أحدهما : البحث والتنقير وكثرة السؤال عما لا يغني ولا يضر العاقل جهله ، ولا ينفع المؤمن فهمه " [٤]. ثم أورد الحديث مستدلاً به.

ولما ساق ابن رجب رحمه الله هذا الحديث ، وما في معناه من الأحاديث ، قال :

" فدلت هذا الأحاديث على النهي عن السؤال عما لا يحتاج إليه مما يسوء السائل جوابـــه ، مـــثل ســـؤال السائل : هل هو في النار ؟ أو في الجنة ؟ وهل أبوه من ينتســـب إلـــيه ؟ أو غيره ؟ وعلى النهي عن السؤال على وجه التعنت والعبث والاستهزاء ، كما كان يفعله كثير من المنافقين وغيرهم .

---

[١] هذا مع أنه بين أظهرهم ، وهو أعلم الناس بربه وأتقاهم لـــــــه.

[٢] أخـــرج هذه القصة الدارمي ( ١ /٦٦ ، ٦٧ ) ، وابن وضاح في : " كتاب فيه ما جاء في البدع " ( ص١٢١ – ١٢٣ ) ، واللالكائي ( ٤ /٧٠١ وما بعدها ).

[٣] أخـــرجه البخاري ( ٧٢٨٨ ) في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ، و " مسلم " ( ١٣٣٧ ) في كتاب الحج : باب فرض الحج مرة في العمر . من حديث أبي هريرة.

[٤] "الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية " الكتاب الأول " ( ١ / ٣٩٠ ).

وقريب من ذلك : سؤال الآيات واقتراحها على وجه التعنت ، كما كان يسأله المشركون وأهل الكتاب .

ويقرب من ذلك : السؤال عما أخفاه الله عن عباده ، ولم يطلعهم عليه ، كالسؤال عن وقت الساعة ، وعن الروح .

ودلت أيضاً على نهي المسلمين عن السؤال عن كثير من الحلال والحرام مما يخشى أن يكون السؤال سبباً لنزول التشديد فيه ، كالسؤال عن الحج : هل يجب كل عام ؟ أم لا ؟ إلى أن قال :

" فهذا الحديث ، وهو قوله ﷺ : " ذروني ما تركتكم ، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة ..." . يدل على كراهة المسائل وذمها ، ولكن بعض الناس يزعم أن ذلك كان مختصاً بزمن النبي ﷺ لما يخشى حينئذٍ من تحريم ما لم يحرم ، أو إيجاب ما يشق القيام به ، وهذا قد أمن بعد وفاته ﷺ ".

ثم رد هذا رداً جميلاً بما حاصله : أن هذا لم يكن وحده السبب في النهي عن المسائل بل له سبب آخر ، وهو : أن جميع ما يحتاجه الناس فهو في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ فالحاجة ماسة إلى تفهم ما أخبر الله به ورسوله ﷺ "، لا للسؤال" [1].

فإذا كان هذا في مسائل الحلال والحرام ، فما بالك فيما كان في جناب المولى جلت قدرته .

وحاصل القول أن ما كان من سؤال فيه الكفر ، أو الشك ، أو الاستهزاء ؛ فكفر من صاحبه لا يجوز سماعه ، بل ولا التلفظ به ، ولا ينبغي للمسلم الركض وراء شبهات النفس ، وأسئلة العقل ،وحوار القلب. وعليه إن حدث له من ذلك شيء أن يقطع طمع النفس في البحث عما أرادته ، وأن يلتزم ما أوجبه الشرع عليه من الإيمان والتسليم ، وطرد الوساوس . نسأل الله عز وجل أن يحفظ علينا أمننا ، وإيماننا ، وأن يثبت قلوبنا على دينه الحق حتى نلقاه ، إنه سميع قريب .

---

[1] " جامع العلوم والحكم " ( ١ /٢٤٠ – ٢٤٤ ) ، وانظر زيادة في الإيضاح : " فتح الباري " ( ١٣ /٢٧٧ ).

قال الله تعالى :

﴿ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [التوبة:٦٧] .

وفيها مسألة واحدة ، وهي :

[٦١] هل الله سميع بسمع ، بصير ببصر ؟

يرى الإمام ابن حزم رحمه الله : " أَنَّ اللهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ، وَلَا نَقُولُ بِسَمْعٍ ، وَلَا بِبَصَرٍ ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَقُلْهُ ، وَلَكِنْ سَمِيعٌ بِذَاتِه ، بَصِيرٌ بِذَاتِه .

قَالَ أَبُو مُحَمَّد : وَبِهَذَا نَقُولُ ، وَلَا يَجُوزُ إِطْلَاقُ سَمْعٍ ، وَلَا بَصَرٍ حَيْثُ لَمْ يَأْتِ بِه نَصٌّ لِمَا ذَكَرْنَا آنِفاً : لَا يَجُوزُ أَنْ يُخْبَرَ عَنْهُ تَعَالَى إِلَّا بِمَا أَخْبَرَ بِه عَنْ نَفْسِه"[1]

وله دليل آخر ، ذكره عند الإجابة عن قول من أثبت السمع والبصر بحجة أنه لا يعرف سميع بلا سمع ، ولا بصير بدون بصر ، قال :

" ثُمَّ نَزِيدُ بَيَاناً بِعَوْنِ اللهِ تَعَالَى ، فَنَقُولُ : إِنَّ قَوْلَكُمْ لَا يُعْقَلُ سَمِيعٌ بِلَا سَمْعٍ ، وَلَا بَصِيرٌ إِلَّا بِبَصَرٍ. فَإِنْ كَانَ هَذَا صَحِيحاً يُوجِبُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ للهِ تَعَالَى سَمْعاً وَبَصَراً فَإِنَّهُ لَا يَفْعَلُ مَنْ لَهُ مَكْرٌ إِلَّا وَهُوَ مَاكِرٌ ، وَلَا مَنْ كَانَ مِنَ الْمَاكِرِينَ إِلَّا وَهُوَ مَاكِرٌ ، وَلَا يَعْقِلُ أَحَدٌ مِمنْ يَسْتَهْزِئُ إِلَّا وَهُوَ مُسْتَهزِئٌ ، وَلَا يَعْقِلُ أَحَدٌ مِمنْ يَكِيدُ إِلَا وَهُوَ كَيَّادٌ ، وَلَا يَعْقِلُ أَحَدٌ مِمَنْ لَهُ كَيْدٌ ، وَمَكْرٌ إِلَا وَهُوَ كَيَّادٌ وَمَاكِرٌ ، وَلَا خَادِعٌ إِلَا ، وَيُسَمَّى : الْخَادِعُ .

وَلَا يُعْقَلُ مَنْ نَسِيَ إِلَا هُوَ نَاسٍ وَذُو نِسْيَانٍ ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي لَا سَبِيلَ إِلَى أَنْ يُوجَدَ فِي الْعَالَمِ خِلَافُهُ . وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَكِيدُ كَيْداً ﴾ [الطارق:١٦] .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ ﴾ [البقرة: ١٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَهُوَ خَادِعُهُمْ ﴾ [النساء: ١٤٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ ﴾ [الأعراف: ٩٩].

---

[1] " الفصل " ( ٢ / ٣٠٩ – ٣١٠ ).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ ﴾[آل عمران:٥٤] .

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَكَرُوا مَكْراً وَمَكَرْنَا مَكْراً ﴾ [النمل: ٥٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ فَلِلَّهِ الْمَكْرُ جَمِيعاً ﴾ [الرعد : ٤٢ ] .

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ﴾ [التوبة: ٦٧ ] .

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ ﴾ [التوبة : ٧٩ ]

فَـــيَلْزَمُهُمْ إِذَا سَمَّوا رَبَّهُمْ وَوَصَفُوهُ مِنْ طَرِيقِ اسْتِدْلَالِهِمْ وَقِيَاسِهِمْ ، وَمَا شَاهَدُوهُ فِي الحَاضِرِ عِنْدَهُمْ أَنْ يُسَمُّوهُ مَاكِراً ، فَيَقُولُونَ : يَا مَاكِرُ ارْحَمْنَا،وَيُسَمُّوا بَيْنَهُمْ: عَبْدَ المَاكِرِ " [1].

---

[1] المصدر السابق : ( ٢ / ٣١٦ – ٣١٧ ).

## الدراسة

من المتفق عليه بين أهل السنة والجماعة ، وصف الله بكونه سميعاً بصيراً ، يسمع بسمع ، ويبصر ببصر ، وخالفهم في هذا طوائف :

فذهب بعض أهل البدعة إلى نفي اسم السميع والبصير ، وبالتالي نفي صفة السمع والبصر . وذهب آخرون إلى إثبات اسم السميع والبصير دون السمع والبصر كصفة لله عز وجل ، وهؤلاء هم المعتزلة ، والأولون هم الجهمية .

وابن حزم رحمة الله وافق المعتزلة في قولهم ، لأنه يرى أن أسماء الله عز وجل إنما هي مجرد أعلام كما صرح به في كتابه " الفصل" [1] ، ومعنى هذا : أنه لا تنتزع الصفة ولا تشتق من الاسم ، وهذا مذهب المعتزلة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى :

" وقد قاربهم [2] في ذلك من قال من متكلمة الظاهرية كابن حزم أن أسماءه الحسنى كالحي والعليم والقدير بمنزلة أسماء الأعلام التي لا تدل على حياة ولا علم ولا قدرة ، وقال : لا فرق بين الحي وبين العليم وبين القدير في المعنى أصلاً ، ومعلوم أن مثل هذه المقالات سفسطة في العقليات ، وقرمطة في السمعيات ، فإنا نعلم بالاضطرار : الفرق بين الحي والقدير والعليم والملك والقدوس والغفور " [3].

وقد استدل ابن حزم على قوله بدليلين :

أحدهما : عدم ورود دليل على إثبات السمع والبصر لله تعالى.

وثانياً : الإلزام ، فألزم من أثبت السمع والبصر بحجة عدم معرفتنا من قول : السميع إلا من كان يسمع بسمع ، وهكذا البصر "، فألزمهم أيضاً وصف الله وتسميته بالماكر والخادع ، لأنه لا يعرف المكر إلا من ماكر ، ولا الخداع إلا من

---

[1] " انظر : " الفصل " ( ٢ / ٣١٤ ).

[2] أي القرامطة ، وهم الذي يرون عدم وصف الله بكونه حياً أخذا من اسم الحي ، وهكذا في سائر الصفات.

[3] " شرح الأصفهانية " ( ص١٣٩ ).

خادع ، وهكذا . ومعلوم أن الإلزام مما يعتبره العلماء ، ويعتنون به ، لكن بشرط أن يكون الملزم به لازم لذلك القول .

أما حجته الأولى ، فمردودة بما يلي :

قال الله تعالى : ﴿ وَاصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا ﴾ [هود: ٣٧].

وقال الله تعالى : ﴿ تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا ﴾ [القمر: ١٤] .

وبقوله : ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِي ﴾ [طـه: ٣٩] .

وقال لنبيه ﷺ : ﴿ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا ﴾ [ الطور : ٤٨].

قال الإمام ابن جرير رحمة الله تعالى :

" ويقـــول تعالى ذكره لنبيه ﷺ : ﴿ وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ﴾ يا محمد الذي حكم به عليك ، وأمض لأمره ونهيه ، وبلّغ رسالاته ﴿ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا ﴾ يقول جل ثناؤه : فإنك بمرأى منا نراك ، ونرى عملك ، ونحن نحوطك ونحفظك ... "[1].

قال ابن القيم عليه رحمة الله :

" وقد استدل السلف على إثبات العينين له تعالى بقوله : ﴿ تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا ﴾. ومن صرح بذلك إثباتاً واستدلالاً أبو الحسن الأشعري في كتبه كلها"[2] .

فأثبت الله عز وجل لذاته الكريمة العين كما في الآيات السابقة ، وأضاف الرؤية إلـــيها ، ففي هذا أوضح الدلالة وأصرحها على أن الله بصير ببصر ، وما ذكرته عن ابن جرير يؤيد هذا ، فقوله : " بمرأى منا" أي نراك ونبصرك ، مع ذكر الله تعالى للعين. فهذا يفيد أن لله عيناً يرى بها ، ويبصر بها ، ولذلك لما قرأ ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قوله تعالى : ﴿ تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا ﴾ أشار بيده إلى عينيه[3].

---

(١) " جـــامع البيان " ( ١١ / ٥٠٠ ) ، وانظر : " تفسير ابن كثير " ( ٤ /٢٦٢ ) ، " معالم التنزيل " ( ٧ / ٣٩٤ ) ، " تفسير السمعاني " ( ٥ / ٢٨١ ).

(٢) " مختصر الصواعق " ص٢٦.

(٣) أخرجه اللالكائي في : " شرح أصول السنة " ( ٣ / ٤٥٦ ).

وروى أبو هريرة ﷺ أنه قال : في هذه الآية : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً ﴾ [النساء:٥٨] .

رأيت رسول الله ﷺ يضع إبهامه على أذنه وإصبعه التي تليها على عينه " [١] .

وقال أبو داود عقبه : " وهذا رد على الجهمية ".

والمراد من وضعه ﷺ إبهامه والتي تليها على أذنه وعينه : إثبات السمع والبصر لله عز وجل ، لا تشبيه السمع بالسمع ، والبصر بالبصر ، فهذا مما يتره عنه الله تبارك وتعالى ، ويتره النبي ﷺ عن أن يكون أراد هذا ، وحاشاه ذلك وهو المعتقد حق الاعتقاد لقول ربه عز وجل : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [الشورى: ١١] .

قال الإمام ابن القيم عليه رحمة الله تعالى :

" وكذلك الحديث الآخر أنه ﷺ قرأ : " وكان الله سميعاً بصيراً " [٢]وضع إبهامه على أذنه ، والتي تليها على عينه ، رفعاً لتوهم متوهم : أن المراد بالسمع والبصر

---

[١] أخرجه أبو داود ( ٤٧٢٨ ) في كتاب السنة : باب في الجهمية. والدارمي في رده على المريسي ( ١ / ٣١٧ – ٣١٩ ) ، وابن خزيمة في : " كتاب التوحيد " ( ١ /٩٧ ) والبيهقي في : " الأسماء والصفات " ( ١ / ٢٩٤ ) ، و " اللالكائي في شرح أصول السنة" ( ٣ / ٤٥٤ – ٤٥٥ ) ، وابن حبان ( ١ / ٤٩٨ ) . من طريق :

عبد الله بن يزيد المقرئ ، ثنا حرملة بن عمران التجيبي ، قال : حدثني أبو يونس سليم بن جبير مولى أبي هريرة عن أبي هريرة به .

وهذا إسناد قوي رجاله كلهم ثقات.

– عبد الله بن يزيد المقرئ ، ثقة كما في " التقريب " [ ٣٧٣٧ ].

– حرملة بن عمران التجيبي ، ثقة أيضا : " التقريب " [ ١١٨٤ ].

– وأبو يونس : ثقة أيضاً : " التقريب " [٢٥٤١ ].

قال الإمام اللالكائي بعد إخراجه :

" وهو إسناد صحيح على شرط مسلم يلزمه إخراجه ".

وقوي الحافظ إسناده في : " الفتح " ( ١٣ /٣٨٥ ) .

[٢] هكذا ، والصواب ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً ﴾ .

غير الصفتين المعلومتين" (١).

وهـــذا الفعـــل منه ﷺ فيه الحجة على أنه سبحانه سميع بسمع بصير ببصر ؛ فلا يجـــوز لنا بعد هذا نفي السمع والبصر عن الله تعالى ، فمن فعل ؛ فقد قال ما لم يعـــلم ، وتكلف ما لم يطق . فإن نفي ما أثبت الشرع كإثبات ما نفاه الشرع ، وهـــو من القول على الله وذاته المقدسة بلا حجة ولا برهان ، بل إنه أعظم من ذلك حيث أنضاف إليه ترك خبرٍ جاء عن المعصوم صلوات الله وسلامه وعليه.

ومما يؤيد قولنا : إنه سبحانه وتعالى له بصر يليق بجلاله ، ما أخرجه الشيخان من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال :

" إن الله ليس بأعور ، ألا أن المسيح الدجال أعور عين اليمنى ، وأشار بيده على عينه ، كأنها عنبة طافية " (٢) .

ومعلـــوم أن المسيح الدجال يدعى الألوهية ، فبين لنا نبينا ﷺ علامة تدلنا على كذبه في دعواه ، وهو أنه أعور ، وليس كذلك ربنا ، بل له عينان على ما يليق بجلاله وعظمته.

وبهذا الحديث احتج الإمام البخاري على إثبات صفة العين لله عز وجل ، حيث بـــوب في كـــتاب التوحيد من صحيحه فقال : " باب ولتصنع على عيني " ، ثم ساق حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

قال الإمام البيهقي :

"وفي هذا نفي نقص العور عن الله سبحانه ، وإثبات العين له صفة " (٣) .

وقال الإمام الدارمي :

" ثم ذكر رسول الله ﷺ الدجال ، فقال : " إنه أعور ، وإن ربكم ليس بأعور ".

---

(١) " الصواعق المرسلة " ( ١ / ٣٩٧ ) ، وانظر : " معالم السنن " ( ٤ / ٣٠٣ – ٣٠٤ ) واقرنه بـــ " مـــنهج الخطابي في العقيدة " بقلم أبي عبد الرحمن العلوي ( ص١٥٠ – ١٥٢ ) ، " الأسماء والصفات " للبيهقي ( ١ /٢٩٤ – ٢٩٥ ).

(٢) أخرجه البخاري ( ٧٤٠٧ ) في كتاب التوحيد :" باب : قول الله تعالى : " ولتصنع على عيني " ، و " مسلم " ( ٢٩٣١ ) في كتاب الفتن : باب ذكر الدجال وصفته .

(٣) " الاعتقاد " ( ص٩١ ).

والعور ضد البصر ، والأعور عندهم ضد البصير بالعينين" [١].

ومما يؤيد أن النبي ﷺ أراد وصف الله بالعينين — إضافة إلى ما سبق — إشارته إلى عينه بعد ذكره صفة العور للدجال ، فأراد أن ينزه الله عز وجل عن هذا النقص ، فأشار إلى عينه ، يريد إثبات العينين حقيقة لله عز وجل ، ومن المعلوم أن فاقد العينين أسوأ حالاً من فاقد العين الواحدة ، تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً.

ومن الأدلة التي استدل بها السلف في وجه المبتدعة قوله ﷺ في ربه عز وجل : " حجابه النور لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره " [٢].

والهاء في قوله : " بصره " عائدة على الله سبحانه وتعالى ، فهل أصرح من هذا دلالة على قيام هذه الصفة بالله تبارك وتعالى . وما أبعد ما تأول أهل البدعة في هذه الصفة ، حيث حملوها على الحفظ ، والأصل في الألفاظ حلمها على الظاهر المتبادر منها ، هذا إذا سلمنا أن البصر يأتي بمعنى الحفظ ، ولعله مما لا تعرفه العرب ،وإن عرفته بهذا المعنى فاستخدامها له على صورة قليلة [٣] ، ومن المعلوم أن من قواعد تأويل كلام الله تعالى حمل الألفاظ على معانيها الشائعة في اللغة لا النادرة منها .

وأما السمع ، فقد جاءت الآيات الكثيرة الدالة على هذه الصفة ، قال عز وجل :
﴿إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى﴾ [طـه: ٤٦].

﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [المجادلة:١] .

﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾ [آل عمران: ١٨١] .

---

(١) " نقض الإمام الدارمي " ( ص٣٠٤ — ٣٠٥ ) ، وانظر ما قاله ابن المنير من إثبات صفة العين من هذا الحديث ، وهو انتزاع حسن جداً ، فانظره في : " فتح الباري " ( ١٣ / ٤٠١ ) ، وكذا : " شرح كتاب التوحيد " من صحيح البخاري للدكتور عبد الله الغنيمان.

(٢) أخرجه مسلم ( ١٧٩ ) في كتاب الإيمان : باب في قوله عليه السلام : إن الله لا ينام ، وفي قوله : " حجابه النور ..." ، وابن ماجة ( ١٩٥ ) في كتاب السنة : باب فيما أنكرت الجهمية ، وابن حبان (١/ ٤٤٩ ) ، وأحمد ( ٤ / ٤٠٥ ).

(٣) انظر : " لسان العرب " ( ٤ / ٦٤ وما بعدها ).

وصح عن النبي ﷺ قوله : " أيها الناس اربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً ، ولكن تدعون سميعاً بصيراً " [١] .

فقوله : " لا تدعون أصمّ " الصم : ثقل في السمع ، فهو متعلق بالسمع ، فلمّا نفى النبي ﷺ عن ربه – وهو أعلم من أخبر عن ربه – الصمم أفاد إثبات السمع لله عز وجل ، وسلامته من كل عيب ونقص ، ولو لم يكن لله عز وجل سمعاً لما نفى عنه الصم أصلاً.

ولله در الإمام البخاري – رحمه الله– تعالى حيث أورد هذا الحديث ليستدل به على إثبات صفة السمع لله تعالى ، فقد ساقه في باب عنون له بقوله : " باب قول الله تعالى : وكان سميعاً بصيراً " .

واستدل – رحمه الله – لهذه الصفة بقول عائشة رضي الله عنها :

" الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات " [٢] .

فهذه عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ وصفت الله بأنه له سمعاً . وبقولها هذا احتج جمع من السلف على هذه الصفة لله تبارك وتعالى [٣] .

قال البيهقي رحمه الله :

" وفي هذا إثبات السمع لله عز وجل " [٤].

فهذه الأدلة واضحة بينة في إثبات البصر والسمع لله عز وجل.

وأما ما ألزم به ابن حزم أهل السنة ، فليس بلازم لهم ، ذلك لأن الله تعالى لم يسم نفسه بالماكر ولا الخادع ، ولا المستهزئ ، ولا يؤخذ اسم الله عز وجل من فعله ولا من صفته . بل عند أهل السنة الصفة والفعل ينتزع ويؤخذ من الاسم لا

---

[١] " أخرجه البخاري " ( ٧٣٨٦ ) في كتاب التوحيد :باب قول الله تعالى: ﴿وكان الله سميعاً بصيراً﴾ و " مسلم "(٢٧٠٤) في كتاب الذكر:باب استحباب خفض الصوت بالذكر من حديث أبي موسى .

[٢] " علقه البخاري جازماً به ، وأخرجه النسائي ( ٣٤٩٠ ) ، في كتاب الطلاق :باب الظهار ، وابن ماجة ( ١٨٨ ) في كتاب السنة : باب فيما أنكرت الجهمية ، وأحمد ( ٦ /٤٦ ) ، والدارمي في رده على المريسي ( ١ /٣١٤ – ٣١٥ ) والبيهقي في " الاعتقاد " ( ص٨٥ ) وفي :" الأسماء والصفات " ( ١ /٢٩٠ ) ، واللالكائي في "شرح أصول السنة" (٤٥٥/٣) ، وابن مندة في كتاب التوحيد ( برقم ٤٠٠ ) .

[٣] ابن خزيمة في كتاب التوحيد (١٠٦/١) ، وابن ماجة ، والبخاري ، والدارمي ، والبيهقي واللالكائي ، وابن مندة كما في تخريج حديثها السابق .

[٤] " الاعتقاد " ( ص٨٥ ).

العكس ؛ فباب الإخبار أو سع من باب الأسماء ، ولذلك يُخبّرُ أن الله عز وجل يـريد ويشـاء ويتكـلم ، ومع ذلك لا تقول: من أسماء الله المريد ، الشائي ، المتكـلم. وأظـن ابن حزم أيضاً على هذا . وهكذا القول في تلك الآيات التي أوردهـا ابن حزم ، أخبر سبحانه عن نفسه ، لكنه لم يسم بها نفسه ، وفرقٌ بين الأمرين.

وأيضاً ، في الآيات التي ذكرها ابن حزم نجد أن الله عز وجل لم يصف نفسه بها مطلقـاً ، وإنما على وجه المقابلة ، وما كان ذلك فلا يثبت لله مطلقاً ، ومن فعل ذلك فقد تعدى . والسبيل الحق أن تثبت لله كما أثبتها سبحانه ، أي على سبيل المقابلـة ، فـيقال : إن الله يمكر بالماكر ، ويسخر بمن يسخر منه ومن أنبيائه ، وعليه ؛ فلا يشتق لله عز وجل منها اسم .

قال ابن تيمية :

"وكذلك ما ادعوا أنه مجاز في القرآن كلفظ " المكر" والاستهزاء " و "السخرية " المضـاف إلى الله وزعمـوا أنه مسمى باسم ما يقابله على طريق المجاز . وليس كذلك بل مسميات هذه الأسماء إذا فعلت بمن لا يستحق العقوبة كانت ظلماً له، وأمـا إذا فعلت بمن فعلها بالمجني عليه عقوبة له بمثل فعله كانت عدلاً ، كما قال تعـالى : ﴿ كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ ﴾ [يوسف: ٧٦]. فكاد له كما كادت أخوته لما قال لـه أبوه : ﴿ لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا ﴾ [يوسف: ٥]

وقال تعالى : ﴿ إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا وَأَكِيدُ كَيْدًا ﴾ [الطارق:١٥-١٦] .

وقال تعالى : ﴿ وَمَكَرُوا مَكْرًا وَمَكَرْنَا مَكْرًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ مَكْرِهِمْ أَنَّا دَمَّرْنَاهُمْ وَقَوْمَهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [النمل: ٥٠-٥١] .

وقال تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ ﴾ [التوبة: ٧٩].ولهذا كان الاستهزاء بهم فعلاً يستحق هذا الاسم.[1]

---

[1] انظـر : " مجمـوع الفـتاوى " ( ٧ / ١١١ ) وأيضاً ( ٢٠ / ٤٧١ ) ، وانظر : ما كتبه الإمام البيهقي في : " الأسماء والصفات " (١/ ٢٤١ –٢٤٨ ) حول هذه الآيات.

وإذا اتضـــح مـــا ذكـــرته كان ما ذهب إليه ابن حزم مجانب للحق ، بعيد عن الصواب ، والسلف على خلاف قوله .

قال الله تعالى :

﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٧١] .

وفيها أربع مسائل ، وهي :

المسألة الأولى : الصلاة على من مات في حد .

المسألة الثانية : هل للأب الكافر ولاية على ابنته المؤمنة ؟

المسألة الثالثة : هل يشترط للنكاح تكافؤ الزوجين في الدين والنسب ؟

المسألة الرابعة : حكم من لحق دار الكفر مشاقاً للمسلمين .

المسألة الأولى :

[٦٢] حكم الصلاة على من مات في حد .

يقول ابن حزم :

وَيُصَلَّى عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ : بَرٍّ ، أَوْ فَاجِرٍ ، مَقْتُول فِي حَدٍّ ، أَوْ فِي حِرَابَة ، أَوْ فِي بَغْيٍ ، وَيُصَلِّي عَلَيْهِمْ الْإِمَامُ ، وَغَيْرُهُ – وَلَوْ أَنَّهُ شَرُّ مَنْ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ ، إذَا مَاتَ مُسْلِمًا لِعُمُومِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِقَوْلِهِ : "صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ " (١) ، وَالْمُسْلِمُ صَاحِبٌ لَنَا . قَالَ تَعَالَى : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠] .

وَقَالَ تَعَالَى :﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ [التوبة:٧١] .

فَمَنْ مَنَعَ مِنْ الصَّلَاةِ عَلَى مُسْلِمٍ ، فَقَدْ قَالَ قَوْلًا عَظِيمًا ، وَإِنَّ الْفَاسِقَ لَأَحْوَجُ إلَى دُعَاءِ إخْوَانِهِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ الْفَاضِلِ الْمَرْحُومِ .

وَقَالَ بَعْضُ الْمُخَالِفِينَ : إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُصَلِّ عَلَى مَاعِزٍ(٢) . قُلْنَا : نَعَمْ ، وَلَمْ نَقُلْ إنَّ فَرْضًا عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى مَنْ رُجِمَ ، إنَّمَا قُلْنَا : لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ كَسَائِرِ الْمَوْتَى ، وَلَهُ أَنْ يُتْرَكَ كَسَائِرِ الْمَوْتَى ، وَلَا فَرْقَ . وَقَدْ أَمَرَهُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَخُصَّ بِذَلِكَ مَنْ لَمْ يَرْجُمْهُ مِمَّنْ رَجَمَهُ .

وَقَدْ رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ : أَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، نا يَحْيَى هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ : مَاتَ رَجُلٌ بِخَيْبَرَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :" صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ ، إنَّهُ قَدْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ " قَالَ : فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ ، فَوَجَدْنَا خَرَزًا مِنْ خَرَزِ يَهُودَ لَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ .

قَالَ أَبُو مُحَمَّد : وَهَؤُلَاءِ الْحَنَفِيُّونَ ، وَالْمَالِكِيُّونَ – الْمُخَالِفُونَ لَنَا فِي هَذَا الْمَكَانِ – لَا يَرَوْنَ امْتِنَاعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ الصَّلَاةِ عَلَى الْغَالِّ حُجَّةً فِي الْمَنْعِ مِنْ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِمَامُ عَلَى الْغَالِّ ، فَمِنْ أَيْنَ وَجَبَ عِنْدَهُمْ أَنْ يَكُونَ تَرْكُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى مَاعِزٍ حُجَّةً فِي الْمَنْعِ مِنْ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْمَرْجُومِ الْإِمَامُ ؟ وَكِلَاهُمَا تَرْكٌ وَتَرْكٌ إنَّ هَذَا لَعَجَبٌ . فَكَيْفَ وَقَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَنْ رُجِمَ .

---

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى .

(٢) سيأتي بمشيئة الله تعالى تحقيق هذا في قسم الدراسة للمسألة .

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ : أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُود ، نا خَالِدُ – هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ – نا هِشَامٌ هُوَ الدَّسْتُوائِيُّ – عَنْ يَحْيَى هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ – عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ : أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : إِنِّي زَنَيْتُ – وَهِيَ حُبْلَى – فَدَفَعَهَا إِلَى وَلِيِّهَا ، وَقَالَ لَهُ: أَحْسِنْ إِلَيْهَا ، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي بِهَا ، فَأَمَرَ بِهَا فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ، ثُمَّ رَجَمَهَا ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : تُصَلِّي عَلَيْهَا وَقَدْ زَنَتْ ؟ قَالَ : لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ ، وَهَلْ وَجَدَتْ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا" [1]. فَقَدْ صَلَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى مَنْ رُجِمَ .

فَإِنْ قِيلَ : تَابَتْ . قُلْنَا : وَ مَاعِزٌ تَابَ أَيْضًا وَلَا فَرْقَ . وَالْعَجَبُ كُلُّهُ مِنْ مَنْعِهِمْ الْإِمَامَ مِنْ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ أَمَرَ بِرَجْمِهِ ، وَلَا يَمْنَعُونَ الْمُتَوَلِّينَ لِلرَّجْمِ مِنْ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ . فَأَيْنَ الْقِيَاسُ لَوْ دَرَوْا مَا الْقِيَاسُ ؟ وَرُوِّينَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : أَنَّهُ إِذْ رَجَمَ شُرَاحَةَ الْهَمْدَانِيَّةَ قَالَ لِأَوْلِيَائِهَا : اصْنَعُوا بِهَا ، كَمَا تَصْنَعُونَ بِمَوْتَاكُمْ [2] .

وَصَحَّ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ يُصَلَّى عَلَى وَلَدِ الزِّنَى ، وَعَلَى أُمِّهِ ، وَعَلَى الْمُتَلَاعِنَيْنِ ، وَعَلَى الَّذِي يُقَادُ مِنْهُ ، وَعَلَى الْمَرْجُومِ ، وَالَّذِي يَفِرُّ مِنْ الزَّحْفِ فَيُقْتَلُ . قَالَ

---

(١) رجال الإسناد :

إسماعيل بن مسعود الجحدري ، بصري ، يكنى أبا مسعود ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة ثمان وأربعين ومائتين . " التقريب " [٤٨٦] .

خالد بن الحارث بن عبيد بن سليم الهجيمي ، أبو عثمان البصري ، ثقة ثبت ، يقال له : خالد الصدوق ، من الثامنة مات سنة ست وثمانين ومائة ، ومولده سنة عشرين. "التقريب" [١٦٢٩].

هشام بن أبي عبد الله سنبر ، بمهملة ثم نون ثم موحدة ، وزن جعفر ، أبو بكر البصري ، الدستوائي فتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح الشاة ثم مد ، ثقة ثبت ، وقد رمي بالقدر ، من كبار السابعة مات سنة أربع وخمسين ومائة ، وله ثمان وسبعون سنة "التقريب " [٧٣٤٩].

أبو المهلب الجرمي ، البصري ، عم أبي قلابة ، اسمه عمرو ، أو عبد الرحمن بن معاوية ، أو ابن عمرو ، وقيل : النضر ، وقيل : معاوية ، ثقة من الثانية . " التقريب " [٨٤٦٤] .

تخريجه :

أخرجه مسلم ( ١٦٩٦ ) في كتاب الحدود : باب من اعترف على نفسه بالزنى ، والترمذي (١٤٣٥) في كتاب الحدود : باب تربص الرجم الحبلى حتى تضع ، والنسائي (١٩٥٩) في الجنائز :باب الصلاة على المرجوم .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ( ٧ / ٣٢٧ – ٣٢٨ ) ، والبيهقي في سننه ( ٨ / ٢٢٠ ) .

عَطَاءٌ : لَا أَدَعُ الصَّلَاةَ عَلَى مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . قَالَ تَعَالَى : ﴿ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ ﴾ [التوبة: ١١٣] قَالَ عَطَاءٌ : فَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّ هَؤُلَاءِ مِنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ ؟ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : فَسَأَلْت عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ فَقَالَ : مِثْلَ قَوْلِ عَطَاءٍ [١].

وَصَحَّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ : لَمْ يَكُونُوا يَحْجُبُونَ الصَّلَاةَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ ، وَالَّذِي قَتَلَ نَفْسَهُ يُصَلَّى عَلَيْهِ [٢]. وَأَنَّهُ قَالَ : السُّنَّةُ أَنْ يُصَلَّى عَلَى الْمَرْجُومِ [٣]. فَلَمْ يَخُصَّ إِمَامًا مِنْ غَيْرِهِ .

وَصَحَّ عَنْ قَتَادَةَ : صَلِّ عَلَى مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِنْ كَانَ رَجُلَ سَوْءٍ جِدًّا فَقُلْ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَالْمُسْلِمَاتِ ، وَالْمُؤْمِنِينَ ، وَالْمُؤْمِنَاتِ ، مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ اجْتَنَبَ الصَّلَاةَ عَلَى مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ [٤].

وَصَحَّ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ : مَا أَدْرَكْت أَحَدًا يَتَأَثَّمُ مِنْ الصَّلَاةِ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ [٥].

وَصَحَّ عَنْ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ : يُصَلَّى عَلَى مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَصَلَّى إِلَى الْقِبْلَةِ ، إِنَّمَا هِيَ شَفَاعَةٌ [٦].

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ ، قُلْت لِأَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ : الرَّجُلُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ ، أَيُصَلَّى عَلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، لَعَلَّهُ اضْطَجَعَ مَرَّةً عَلَى فِرَاشِهِ فَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَغُفِرَ لَهُ [٧].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣/٥٣٤) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣/٥٣٥) وانظر : مصنف ابن أبي شيبة (٣/٣٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣/٥٣٦) ونحوه عند ابن أبي شيبة (٣/٣٥) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٣/٥٣٦) .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٣/٥٣٦) وابن أبي شيبة (٣/٣٤).

(٦) أخرج نحوه ابن أبي شيبة (٣/٣٥) .

(٧) رجال الإسناد :

أبو هلال : محمد بن سليم الراسبي بمهملة ثم موحدة ، البصري ، قيل :كان مكفوفا ، وهو صدوق فيه لين ، من السادسة ، مات في آخر سنة سبع وستين ، وقيل : قبل ذلك ."التقريب" [٥٩٦٠] .

أبو غالب صاحب أبي أمامة ، بصري نزل أصبهان ، قيل : اسمه حزور ، وقيل : سعيد بن الحزور ، وقيل : نافع ، صدوق يخطئ ، من الخامسة . "التقريب" [٨٣٦٢] . =

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُود : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ : أَيُصَلَّى عَلَيْه ؟ فَقَالَ : لَوْ كَانَ يَعْقِلُ مَا قَتَلَ نَفْسَهُ .

وَصَحَّ عَنْ الشَّعْبِيِّ : أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ : مَا مَاتَ فِيكُمْ مُذْ كَذَا وَكَذَا أَحْوَجُ إِلَى اسْتِغْفَارِكُمْ مِنْهُ ؟[1] "[2] .

---

= أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٣٤) .

(١) لم أجد هذين الأثرين .

(٢) " المحلى " ( ٣ /٣٩٩ -٤٠١) .

**الدراسة :**

ذهب الجمهور من أهل العلم إلى وجوب الصلاة على كل مسلم ، سواءً قتل في حد ، أو قصاص ، أو غير ذلك [١].

وذهب الأحناف إلى الصلاة على كل مسلم ، إلا على البغاة ، وقطاع الطريق ، فعندهم لا يصلى عليهم [٢].

لكن الجمهور لما اتفقوا على الصلاة على كل مسلم ، اختلفوا في صلاة الإمام – بالخصوص – على بعض عصاة المسلمين على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن الإمام له أن يصلي على كل مسلم ، وإن عمل ما عمل .

وهذا مذهب ابن حزم والإمام الشافعي وابن المنذر [٣] .

القول الثاني : أن الإمام لا يصلي على من قتله في حد من الحدود ، ويصلي عليه أهله ، ومن شاء من المسلمين .

وهذا مذهب الإمام مالك [٤].

القول الثالث : أن الإمام لا يصلي على قاتل نفسه ، ولا على الغال ، وهذا على سبيل الكراهة لا التحريم ، ويصلي على غيرهما من المسلمين ، وأما عموم المسلمين ، فيصلون على كل مسلم .وهذا مذهب الإمام أحمد عليه رحمة الله[٥].

ومما يؤيد المذهب الأول قوله ﷺ : " صلوا على من قال لا إله إلا الله " أخرجه الدار قطني وغيره [٦] .

---

(١) انظر : " معالم السنن " ( ١ / ٢٦٩ ) ، "شرح مسلم " ( ٧ / ٤٧ ) ،" التمهيد "( ١١ /٤٠٢ ) ، " إكمال المعلم " (٤٥٤/٣) ، " سبل السلام " (٢٧٦/٣) . وانظر المصادر الآتية في توثيق الأقوال .

(٢) " مختصر اختلاف الفقهاء " ( ١ / ٣٩٩ ) ، وانظر : " البناية " للعيني ( ٣ / ٣٢٧ ) ، و " الهداية شرح البداية " ( ٢ / ١٥٩ ) .

(٣) انظر : " المجموع " ( ٥ / ٢٢٢ ) ، " مغني المحتاج " ( ١ / ٥٣٧ ) ، " الاقناع " ( ١ / ١٥٨ ) .

(٤) انظر : " المعونة " ( ١ / ٣٥٠ ) ، " الإشراف " ( ١ /٥٦٧ ) ، ولتحقيق مذهب مالك : انظر " التمهيد " ( ١١ / ٤٠١ – ترتيب مغراوي )

(٥) انظر : " الشرح الكبير " لابن أبي عمر ( ٦ / ١٨٦ – ١٨٨ ) ، " المغني "( ٣ / ٥٠٤ – ٥٠٦ )، " كشاف القناع " ( ٢ / ١٤٥ ) .

(٦) حديث ضعيف جداً : أخرجه الدارقطني (٥٦/٢)من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ، وفيه أبو الوليد المخزومي متهم بالكذب ، وضعف الحافظ الحديث في "البلوغ " (١٠٩/١) . =

فقوله : " صلوا " أمر يدخل فيه جميع المسلمين ، الإمام وغيره . وقوله : "على من قال " أي الذي قال : لا إله إلا الله ، وهذا يدخل فيه من قتل نفسه ، لأنه يقول : لا إله إلا الله ، وكذا يدخل فيه : من قتل في حدٍ، كما يدخل فيه أيضاً : البغاة ، فيصلي الإمام وغيره على جميع هؤلاء .

كما يقويه أيضا أن النبي ﷺ صلى على ماعز الأسلمي كما عند البخاري [1].

---

= قال البيهقي في سننه (١٩/٤) : " وقد روي في الصلاة على كل بر وفاجر الصلاة على من قال : لا إله إلا الله أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف " .

[1] اختلفت الروايات في صلاة النبي ﷺ على ماعز ، أما ما روي في عدم الصلاة عليه ، فقد أخرجه أبو داود ( ٣١٨٦ ) في كتاب الجنائز : باب الصلاة على من قتلته الحدود من حديث أبي برزة الأسلمي لكن سنده ضعيف لجهالة من حدّث عن أبي برزة .

وقد روى من حديث جابر ﷺ ، وفيه قصة رجم ماعز وفي آخره ، قال جابر : ولم يصل عليه .

أخرجه أحمد ( ٣ / ٣٢٣ ) ، وأبو داود ( ٤٤٣٠ ) في كتاب الحدود : باب رجم ماعز بن مالك والترمذي ( ١٤٢٩ ) في كتاب الحدود : باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع ، والنسائي ( ١٩٥٨ ) في الجنائز : باب ترك الصلاة على المرجوم ، وعبد الرزاق (٧/٣٢٠) ، وابن حبان (٧/ ٣٦٢) جميعهم من طريق :

عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ،عن جابر ، فذكره وفيه : " ولم يصل عليه " وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

وأما ما روي في الصلاة عليه ، فقد وقع عند البخاري ( ٦٨٢٠ ) في كتاب الحدود : باب الرجم بالمصلى .

" وصلى عليه " أي على ماعز ، وذكر أن المنفرد بها هو معمر عن الزهري . وقد رجح بعضهم رواية الإثبات لأن المثبت معه زيادة علم ، منهم المجد ابن تيمية في المنتقى والشوكاني في شرحه " النيل " ( ٤ / ٥٣ — ٥٤ ) .

وجمع بينها الحافظ جمعاً حسناً ، فقال في الفتح ( ١٢ / ١٣٤ ) :

" وقد اعترض عليه — أي البخاري — في جزمه بأن معمراً روى هذه الزيادة ، مع أن المنفرد بها إنما هو محمود بن غيلان عن عبد الرزاق ( كما عند البخاري ) ، وقد خالفه العدد الكثير من الحفاظ ، فصرحوا بأن لم يصل عليه ، لكن ظهر لي أن البخاري قويت عنده رواية محمود بالشواهد ،فقد أخرج عبد الرزاق أيضاً ، وهو في السنن لأبي قرة من وجه آخر عن أبي أمامة ابن سهل بن حنيف في قصة ماعز ، قال : فقيل يا رسول الله ، أتصلي عليه ؟ قال : لا . قال : فلما كان من الغد ، قال : صلوا على صاحبكم ، فصلى عليه رسول الله ﷺ والناس .

فهذا الخبر يجمع الاختلاف ، فتحمل رواية النفي على أنه لم يصل عليه حين رجم ، ورواية الإثبات على أنه ﷺ صلى عليه في اليوم الثاني " . ثم أيّد هذا بصلاة النبي ﷺ على المرأة من جهينة ".

وحديث أبي أمامة الذي ذكره الحافظ هو في مصنف عبد الرزاق ( ٧ / ٣٢١ ) .

ولذلك قال الإمام أحمد رحمه الله : " ما نعلم أن النبي ﷺ ترك الصلاة على أحد إلا على قاتل نفسه والغال "[١].

وفي هذا أن الإمام أحمد يرى أن النبي ﷺ صلى على ماعز ، ومعلوم أن الإمام أحمد من أهل الحديث الذين بلغوا الغاية في سعة الاطلاع ، والحفظ لحديث النبي ﷺ .

ويشكل على ما ذهب إليه ابن حزم : الأحاديث التي فيها ترك الصلاة على بعض عصاة المسلمين ، وقد استدل بها الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - على ما ذهب إليه ، وهي صريحة في أن النبي ﷺ ترك الصلاة عليهم ؛ لأجل ما ارتكبوه من المعاصي . وقد جاء هذا في حديثين ، هما :

حديث جابر بن سمرة ﷺ أن النبي ﷺ أتي برجل قد قتل نفسه بمشاقص ، فلم يصل عليه "[٢].

وحديث زيد بن خالد ﷺ ، قال : توفي رجل من جهينة يوم خيبر ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : " صلوا على صاحبكم ، فتغير وجوه القوم ، فلما رأى ما بهم ، قال : إن صاحبكم غلّ في سبيل الله ، ففتشنا متاعه ، فوجدنا فيه خرزاً من خرز اليهود ما يساوى درهمين"[٣] .

---

[١] ذكره عنه " ابن أبي عمر في : " الشرح الكبير " ( ٦ / ١٩٠ ) .

[٢] أخرجه مسلم ( ٩٧٨ ) في كتاب الجنائز : باب ترك الصلاة على قاتل نفسه ، والترمذي ( ١٠٦٨ ) في كتاب الجنائز : باب ما جاء فيمن قتل نفسه لم يصل عليه ، والنسائي ( ١٩٦٦ ) في كتاب الجنائز : باب ترك الصلاة على من قتل نفسه .

[٣] أخرجه أبو داود ( ٢٧١٠ ) في كتاب الجهاد : باب في تعظيم الغلول ، والنسائي ( ١٩٦١ ) في كتاب الجنائز : باب الصلاة على من غلّ ، ، وابن ماجة ( ٢٨٤٨ ) في كتاب الجهاد : باب الغلول ، والحاكم ( ٢ / ١٢٧ ) ، وابن الجارود ( ٣ / ٣٣٨ ) ، والبيهقي ( ٩ / ١٠١ ) من طرق :
عن يحيي بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن أبي عمرة ، عن زيد بن خالد الجهني به .
وهذا الإسناد فيه : أبو عمرة : قال الحافظ فيه التقريب [ ٨٣٤٢ ] : مقبول .أي حيث يتابع ، وإلا فلين .
وقد صححه على شرط الشيخين الحاكم رحمه الله ، ولا يوافق عليه . ولقد روى الإمام أحمد هذا الحديث ( ٤ / ١١٤ ) فجعل فيه عبد الرحمن بن أبي عمرة وهو ثقة .
لكن رجح الترمذي في السنن أن الحديث حديث أبي عمرة ، فقال عقب حديث ( ٢٢٩٥ ) " وأبو عمرة هو مولى زيد بن خالد الجهني ، وله حديث الغلول لأبي عمرة " .

ووجه الاستدلال بالحديثين : أن النبي ﷺ هو الإمام ، فيلحق به أئمة المسلمين وولاتهم ، فلا يصلون عليهما - قاتل النفس ، والغال - وأما عموم المسلمين ، فلا يتركون الصلاة عليهما [1].

وقد نوقش هذا استدلال بما يلي :

أولاً : أنه خاص بالنبي ﷺ ،وكل من سواه ، فهو داخل في عموم قوله ﷺ " صلوا على صاحبكم " .

ولكن الأصل عدم الخصوصية ، فكل ما ثبت في حقه ﷺ ثبت في حق أمته . ولما كان هو الإمام ألحقنا بحكمه كل الإمام [2].

ثانياً : ما ذكره النووي ، إذ قال .

" وأجابوا عن هذا الحديث - حديث جابر بن سمرة - بأن النبي ﷺ لم يصلِ عليه بنفسه زجراً للناس عن مثله ، وصلت عليه الصحابة . وهذا كما ترك النبي ﷺ الصلاة في أول الأمر على من عليه دين زجراً لهم عن التساهل في الاستدانة ، وعن إهمال وفائه ، وأمر أصحابه بالصلاة عليه ، فقال ﷺ : " صلوا على صاحبكم " [3].

ويجاب عن هذا بأن النبي ﷺ ترك لأجل هذه المصلحة ، وهي أن يرتدع الناس ، مع قلة وقوع من يقع في تلك القاذورات ، فانتهاء الأئمة بعده لتحصيل هذه المصلحة أولى وأحرى سيما مع كثرة من وقع في محارم الله عز وجل ، وركب ما نهى الله عنه .

ثم إذا علمنا أن النبي ﷺ ترك للعلة المذكورة ، فينبغي للأئمة من بعده أن يتركوا الصلاة إذا وجدت هذه العلة ، إقتداء به ﷺ ، وتنفيذا لأحكامه . ولا شك أن هذه العلة لم تنتف حتى ينتفي الحكم ، بل الحاجة أمس . والمصلحة آكد.

---

(1) انظـــر : " الشـــرح الكبير " لابن أبي عمر ( ٦ / ١٨٦ - ١٨٨ ) ، " المغني " ( ٣ / ٥٠٤ - ٥٠٦ )، " كشاف القناع " ( ٢ / ١٤٥ ) .

(2) انظر : " الشرح الكبير " لابن أبي عمر ( ٦ / ١٨٧ ) ، وهذا الإيراد للأحناف : انظره في " مختصر اختلاف الفقهاء " ( ١ / ٤٠٠ ) .

(3) " شرح مسلم " للنووي ( ٧ / ٤٧ ) ، وانظر : " إكمال المعلم " ( ٣ / ٤٥٤) ، و "مغني المحتاج " ( ١ / ٥٣٧ ) .

## الترجيح

الذي يترجح لي من الأقوال في المسألة : أن الإمام ينبغي له ترك الصلاة على المحدود ، وعلى قطاع الطرق ، وعلى البغاة ، وذلك إذا لم يحدثوا توبة قبل قتلهم ، ويرجح هذا أن النبي ﷺ لما أنكر عمر ﷺ صلاته على الغامدية ، قال له : لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين لوسعتهم . فهذا السؤال مع جوابه نأخذ منه حكمين اثنين ، هما :

أولهما : أن من مات في حد ينبغي أن لا يصلي عليه الإمام ، وهذا نأخذه من إنكار عمر بقوله : " أتصلي عليها وقد زنت " وإقرار النبي ﷺ له على هذا ، حيث لم ينكر عليه قوله ، ولم يقل له : إنها مسلمة . بل أقره على مقولته .

وثانيهما : أن النبي ﷺ علل صلاته ، وجعلها مرتبطة بسبب ، وهي توبتها ، فيفهم منه : أنها لو حدت ولم تتب لم يصلي عليها .

ويرجح ما اخترته أن في ترك الصلاة على من ذكرنا - إذا لم يتوبوا - مصلحة لغيرهم ، فيرتدعون ويترجرون عن مثل هذه الأفعال ، وينتهون عن ارتكاب حرمات الله عز وجل عندما يرون الأئمة وأهل الصلاح والخير يتركون الصلاة عليهم .

قال ابن العربي مبيناً وجه ترك الصلاة على من مات في حدٍ .

" وفي ذلك حكمة بديعة ، وهي : أن الإمام إذا ترك الصلاة عليه كان ذلك ردعاً لغيره " (1).

وذكر ابن حجر رحمه الله أيضاً عن ابن العربي في الجمع بين ترك النبي ﷺ على ماعز – لكون ابن العربي يرى ذلك – وصلاته على الغامدية ، قال ابن حجر ناقلاً عن ابن العربي .

---

(1) " القبس "( ٣/ ١٠١٥).وانظر : " المعونة "(١/ ٣٥٠)، "الإشراف "(١/ ٣٦٧) ، " شرح مسلم " للنووي ( ٧ / ٤٧ ) ، " إكمال المعلم " ( ٣ / ٤٥٤) " مغني المحتاج "( ١ / ٥٣٧ ) .

" والجواب المرضي : أن الإمام حيث ترك الصلاة على المحدود كان ردعاً لغيره.

قلت ( ابن حجر ) : وتمامه أن يقال :

وحيث يصلى عليه يكون هناك قرينة لا يحتاج معها إلى الردع ، فيختلف حينئذٍ باختلاف الأشخاص " [١].

ويشير الحافظ في استدراكه إلى التوبة ، وهي القرينة التي عناها رحمه الله .

وهذا الحكم ليس خاصاً بقاتل نفسه والغال ، بل إذا احتاج الإمام إلى ردع الناس وزجرهم عن فعلٍ وقعوا فيه ، وعملٍ ارتكبوه . ولذلك فالإمام أحمد يرى أن أهل البدع لا يعادون إن مرضوا ، ولا تشهد جنائزهم إن ماتوا ، وهذا قول مالك [٢].

---

(١) " فتح الباري " ( ١٢ / ١٣٤ ) .

(٢) انظر : " المغنى " ( ٣ /٥٠٧ ) ، و " التمهيد " ( ١١ / ٤٠٢ ) .

المسألة الثانية :

[٦٣] هل للأب الكافر ولاية على ابنته المؤمنة ؟

قال ابن حزم :

" وَلَا يَكُونُ الْكَافِرُ وَلِيًّا لِلْمُسْلِمَةِ ، وَلَا الْمُسْلِمُ وَلِيًّا لِلْكَافِرَةِ ، الْأَبُ وَغَيْرُهُ سَوَاءٌ ، وَالْكَافِرُ وَلِيٌّ لِلْكَافِرَةِ الَّتِي هِيَ وَلِيَّتُهُ يُنْكِحُهَا مِنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ . بُرْهَانُ ذَلِكَ : قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ :﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ .

وَقَالَ تَعَالَى :﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ [الأنفال: ٧٣ ] .

وَهُوَ قَوْلُ مَنْ حَفِظْنَا قَوْلَهُ ، إِلَّا ابْنَ وَهْبٍ صَاحِبَ مَالِكٍ قَالَ : إِنَّ الْمُسْلِمَ يَكُونُ وَلِيًّا لِابْنَتِهِ الْكَافِرَةِ فِي إِنْكَاحِهَا مِنَ الْمُسْلِمِ أَوْ مِنَ الْكَافِرِ ، وَهَذَا خَطَأٌ لِمَا ذَكَرْنَا . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ " [١] .

---

[١] " المحلى " ( ٩ / ٦٠ -٦١) ، وانظر : المحلى ( ٩ / ٤٥ ) .

**الدراسة :**

اتفق العلماء على أن المرأة المسلمة لا يكون وليها كافرا ، ولو كان أباها ، فلا ولاية للكافر على المؤمن .

قال ابن المنذر :

" وأجمعوا أن الكافر لا يكون وليا لابنته المسلمة " [(١)] .

قال الإمام ابن عبد البر :

" والولايــة في النكاح ولايتان ، عامة وخاصة فالعامة هي أن المسلمين الأحرار في الــنكاح بعضــهم أولياء بعض بحق الديانة .قال الله عز وجل : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ " [(٢)].

قال الله تعالى :

﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾ [النساء: ١٤١] .

فمنع الله تعالى أن يكون للكافرين على المؤمنين سبيلا وحجة ، ولا شك أن الولاية داخلة في هذا .

قال الإمام مالك رحمه الله تعالى :

" ولا يجــوز أن يعقد النصراني نكاح المسلمة . قال – ابن القاسم – : وسألت مالكاً عن النصرانية ، يكون لها أخ مسلم ، فخطبها رجل من المسلمين ، أيعقد نكاحهــا هذا الأخ ؟ قال مالك : أمن نساء أهل الجزية هي ؟ قلنا : نعم . قال مــالك : لا يجوز له أن يعقد نكاحها ، وماله ومالها ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾ [الأنفال: ٧٢] [(٣)].

وهــذا مذهــب الأئمة الأربعة : أن المؤمن لا يعقد لكافرة . والكافر لا يعقد لمؤمنة. لأنه لا ولاية للمؤمن على الكافرة ، ولا للكافر على المؤمنة .

---

(١) " الإجماع " صــ ١٠٣، وانظر : " بداية المجتهد " ( ٢ / ١٤ ) ، " المغني " (٣٧٧/٩) .

(٢) " الكافي " ( ٢ / ٥٢٢ ) .

(٣) " المدونة " ( ٢ / ١١٦ ) ، وانظر : " القوانين الفقهية " ( صــ ٢٢٨ ) .

قـال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : " وولي الكافرة كافر ، ولا يكون للمسلم ولياً لكافرة ؛ لقطع الله الولاية بينهما بالدين إلا على أمته " [١].

وقال الإمام ابن أبي عمر :

" أما الكافر ، فليس له ولاية على مسلمة بحال . وهو قول مالك ، والشافعي ، وأبي عبيد وأصحاب الرأي" [٢].

وهذا مذهب الأحناف أيضاً ، فإنهم نصوا على أن من شرط الولي : الإسلام[٣] وقـد نقل غير واحد الاتفاق على هذه المسألة . وأما ولاية المسلم على الكافرة فـالجمهور من العلماء على أن المسلم ليس له ولاية على الكافرة ، ولو كانت ابنـته . وبعد أن ذكر ابن حزم أن هذا القول لا يعرف فيه مخالفا ، نقل خلاف صـاحب الإمام مالك وهو ابن وهب في خصوص ولاية المسلم لابنته الكافرة ، فرأى أن الأب المسلم له ولاية على ابنته الكافرة .

ثم إن ابن حزم رده بالآيات التي سلف ذكرها في كلامه ، والتي تنص على قطع العلائق بين المسلمين والكافرين ، وعليه ؛ فلا ولاية بينهما [٤].

وقد مضى في كلام مالك رحمه الله لما سئل عن هذه المسألة فقال : " ماله ومالها ثم استدل بقوله تعالى :

﴿ مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ ﴾ [الأنفال: ٧٢] .

ولم أجد من ذكر خلاف ابن وهب ، وعلى كلٍ ، فجلّ العلماء على خلافه ، والآيات التي سبق ذكرها ترده وتنقضه [٥].

---

[١] " مختصر المزني " ( صـ١٦٥ ، وانظر : " الوسيط "(٥/ ٧٤ ) ، " مغني المحتاج " (٣/ ٢٠٩ – ٢١٠ ) .

[٢] " الشرح الكبير " ( ٢٠ / ١٩٣ ) ، وانظر : " كشاف القناع " ( ٥ / ٢٦ – ٥٧ ) ،" المغني " (٣٧٧/٩) ، " المبدع "(٣٤/٧) .

[٣] انظر " اللباب " ( ١٢/٢) ، " البناية " للعيني (٦٠٩/٤-٦١٠ ) ،" الدر المختار مع شرحه" (٤/ ١٣٩-١٤٠) .

[٤] انظر : " المحلى " ( ٩ /٦١) .

[٥] انظر : " اللباب " ( ١٢/٢) ،" المبدع "(٣٤/٧) ، " المغني "(٣٧٧/٩) .

**فالراجح** أن المسلم ليس له ولاية على الكافرة ، كما أن الكافر لا ولاية له على المسلمة . والعلم عند الله تعالى .

المسألة الثالثة :

[٦٤] هل الكفاءة شرط في صحة النكاح ؟

يقول الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى :

" وَأَهْلُ الْإِسْلَامِ كُلُّهُمْ إخْوَةٌ لَا يُحَرَّمُ عَلَى ابْنٍ مِنْ زِنْجِيَّةٍ لِغَيَّةٍ نِكَاحُ ابْنَةِ الْخَلِيفَةِ الْهَاشِمِيِّ . وَالْفَاسِقُ الَّذِي بَلَغَ الْغَايَةَ مِنْ الْفِسْقِ - الْمُسْلِمُ - مَا لَمْ يَكُنْ زَانِيًا كُفُؤٌ لِلْمُسْلِمَةِ الْفَاضِلَةِ . وَكَذَلِكَ الْفَاضِلُ الْمُسْلِمُ كُفُؤٌ لِلْمُسْلِمَةِ الْفَاسِقَةِ مَا لَمْ تَكُنْ زَانِيَةً . وَالَّذِي نَخْتَارُهُ فَنِكَاحُ الْأَقَارِبِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ . وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا ...

وَالْحُجَّةُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠] .

وقَوْله تَعَالَى مُخَاطِبًا لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ : ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء: ٣] .

وَذَكَرَ عَزَّ وَجَلَّ مَا حَرَّمَ عَلَيْنَا مِنْ النِّسَاءِ . ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] ...

وَأَمَّا قَوْلُنَا فِي الْفَاسِقِ ، وَالْفَاسِقَةِ ، فَيَلْزَمُ مَنْ خَالَفَنَا أَنْ لَا يُجِيزَ لِلْفَاسِقِ أَنْ يَنْكِحَ إلَّا فَاسِقَةً ، وَأَنْ لَا يُجِيزَ لِلْفَاسِقَةِ أَنْ يَنْكِحَهَا إلَّا فَاسِقٌ ، وَهَذَا لَا يَقُولُهُ أَحَدٌ .
وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠] .

وَقَالَ تَعَالَى :﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾. [التوبة:٧١] . وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ " (١).

---

(١) " المحلى " ( ٩/ ١٥١- ١٥٢) .

**الدراسة :**

يذهب ابن حزم رحمه الله تعالى إلى أن النسب ليس شرطا في صحة النكاح ، فللمرأة النسيبة أن تنكح رجلا ليس بنسيب . كما يرى أن الاستقامة على الدين ليست بشرط ، فللفاسق أن يتزوج البرة التقية النقية .

وقد اختلف أهل العلم في النسب : هل يعد شرطا في النكاح ؟ أم لا ؟

فذهب أكثر أهل العلم إلى عدم اشتراط الكفاءة في النسب لصحة النكاح .

وهو مذهب جمع من الصحابة منهم : عمر وابن مسعود ، وإليه ذهب الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز ، كما هو مذهب الأئمة الأربعة [(١)]. إلا أنهم – عدا مالك – اعتبروا الكفاءة في النسب ، بمعنى أنه يصح النكاح إذا لم يكن الزوج كفؤا للمرأة ، لكن إذا رضيت المرأة وأولياؤها . وفي حالة عدم رضى المرأة ، أو الأولياء ، فإن لهم الحق في فسخ النكاح .

قال الإمام الخطابي :

" والكفاءة معتبرة في قول أكثر العلماء بأربعة أشياء بالدين والحرية والنسب والصناعة " [(٢)].

يقول الشافعي موضحاً مذهبه في هذه المسألة – وهو مذهب أكثر أهل العلم –:

"ليس نكاح غير الأولياء حراما ،فأردُّ به النكاح ، وإنما هو تقصير بالمرأة والأولياء ، فإذا رضوا صح ، ويكون حقا لهم تركوه ، فلو رضوا إلا واحدا فله فسخه "[(٣)] .

وعدم اعتبار النسب شرطا في النكاح هو مذهب فقيه المحدثين الإمام البخاري عليه رحمة الله تعالى ، إذ قال :

---

(١) انظر : "" التمهيد " ( ١٠ / ١٠٨ ) ، " الإشراف " ( ٢٠ / ٦٩٦ ) ،" نيل الأوطار "( ٦/ ١٣٢) ، " المغني " ( ٩ / ٣٨٨ ) ، " مغني المحتاج " (٢١٩/٣) ، " فتح الباري " ( ٩ /٣٥ )،"الجامع لأحكام القرآن " (١٢١/١٤) ، " الدر المختار " مع حاشيته لابن عابدين ( ٤ / ١٥٠ – ١٥٢ ) .

(٢) " معالم السنن " (١٧٧/٣) .

(٣) انظر :" المجموع " (٢٨٠/١٧) .

" باب الأكفاء في الدين ، وقوله : " وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً " [١].

وذهب بعض العلماء إلى اعتبار النسب شرطا في صحة النكاح ، وهو مذهب إسحاق وأحمد في رواية [٢].

ويتأيد ما ذهب إليه الإمام ابن حزمٍ رحمه الله تعالى بالآيات التي فيها النص على أن الناس سواسية ، وأنه لا تفاضل بينهم إلا بالتقوى .

قال تعالى : ﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾ [الحجرات: ١٣].

وقال تعالى : ﴿الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ [النساء: ١] .

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى :

" قال مالك : تزوج المولى العربية حلال في كتاب الله عز وجل ، قوله : ﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾ [الحجرات: ١٣] ، وقوله عز وجل : ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧]" [٣].

ومن أصرح الأدلة التي تؤيد عدم اعتبار النسب شرطا في صحة النكاح : ما ذكره ابن حزم رحمه الله من أن زينب نكحت زيداً مولى رسول الله ﷺ ، وكانت نسيبة بخلاف زيد ، فقد كان مولى ، وكانت تفتخر عليه بنسبها .

ومن الأدلة أيضا:ما أخرجه مسلم في صحيحه عن فاطمة بنت قيس في قصة نكاحها ، واستشارتها النبي ﷺ من تنكح ، فقال لها ﷺ مشيراً :

" إنكحي أسامة بنت زيد : قالت : فنكحته ، فجعل الله فيه خيراً ، واغتبطت به " [٤].

---

[١] وانظر لبيان هذا الاستدلال : " فتح الباري " ( ٩ / ٣٥ ) ، " سبل السلام "( ٦ /٥٨ – ٥٩ ).

[٢] انظر : " المغني "( ٩ / ٣٨٧ – ٣٨٨ )، فتح الباري ( ٩ /٣٥ ) ،"شرح صحيح البخاري " لابن بطال (١٨٣/٧) .

[٣] " التمهيد " ( ١٠ / ١٠٨ ) ، وانظر :" الإشراف "( ٢ / ٦٩٦ )،"نيل الأوطار "( ٦ / ١٣٢ ) ، " المغني " ( ٩ / ٣٨٨ ).

[٤] أخرجه مسلم ( ١٤٨٠ ) في كتاب الطلاق : باب ثلاثاً لا نفقة لها ، وأبو داود( ٢٢٨٤، ٢٢٨٥) في كتاب الطلاق : باب في نفقة المبتوتة ، والنسائي ( ٣٢٤٧ )في كتاب النكاح : باب إذا استشارت المرأة رجلاً فيمن يخطبها ، هل يخبرها ما يعلم " وكذا في ( ٣٢٤٦ ) باب خطبة الرجل إذا ترك =

قال الإمام ابن عبد البر :

" وأما قوله : "إنكحي أسامة بن زيد " قالت : فنكحته ، ففي هذا جواز نكاح المـــوالي القريشية ، وأسامة بن زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ ، وهو رجل مـــن كلـــب ، وفاطمة قرشية فهرية ، أخت الضحاك بن قيس الفهري ، وهذا أقـــوى شـــيء في نكاح المولى العربية القرشية ،ونكاح العربي القرشية ، وهذا مذهب مالك ، وعليه أكثر أهل المدينة " [1].

وقال الإمام الصنعاني رحمه الله :

" فأمرها بنكاح أسامة مولاه ابن مولاه ، وهي قرشية ، وقدمه على أكفائها ممن ذكـــر ، ولا علم أنه طلب من أحدٍ من أوليائها إسقاط حقه ، وكأن المصنف رحمـــه الله - أي ابـــن حجر - أورد هذا الحديث بعد بيان ضعف الأول [2] ، للإشارة إلى أنه لا عبرة في الكفاءه بغير الدين " [3].

ولهذا القول من الحجة أيضاً ، ما أخرجه أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً :

" يا بني بياض انكحوا أبا هند وأنكحوا إليه " وكان حجاماً [4].

---

= الخاطب أو أذن له .

[1] " التمهيد " ( ١٠ / ١٠٧ - ترتيب مغراوي ) . وهكذا قال الإمام المازري والقرطبي رحمهما الله . انظر : " إكمال المعلم " ( ٥ / ٥٦ ) ، " المفهم " (٢٧٣/٤) .

[2] هو حديث : " العرب بعضهم أكفاء بعض " أخرجه البيهقي ( ٧ / ١٣٤ ) .
وقـــد ذكر ابن حجر في التلخيص ( ٣ / ١٦٤ ) عن أبي حاتم أنه قال : هذا كذب لا أصل له ، وأنه قـــال في موضع آخر : باطل . وقد ذكره ابن الجوزي في " العلل المتناهية " ( ٢ /١٢٨ - ١٢٩ ) ، وضعّف جميع طرقه . وقال ابن عبد البر ( ٩ / ١١ ) . " حديث منكر موضوع " .

[3] " سبل السلام " ( ٦ / ٦٠ ).

[4] أخرجه أبو داود ( ٢١٠٢ ) في النكاح : باب في لأكفاء ، والحاكم ( ٢ / ١٦٤ ) ، والبيهقي من طـــريق ( ٧ / ١٣٦ ) ، الـــدار قطني ( ٣ / ٣٠٠ - ٣٠١ ) . والطبراني في الكبير ( ٢٢ /٣٢١ ) ، وابن حبان ( ٩ /٣٧٥ ) .
جميعهم من طريق :
حمـــاد بن سلمة ، حدثنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة : أن أبا هند حجم النبي ﷺ في اليافوخ ، فقال النبي ﷺ : " يا بني بياضة ، أنكحوا أبا هند ، وأنكحوا إليه ". =

وأبـــو هند مولى لبني بياضة وهم فخذ من العرب في الأنصار ، ثم هو حجام ، فـــلم يكـــن نسيباً ولا عمله رفيعاً ، ومع ذلك ،فقد أوصى النبي ﷺ قومه أن يـــنكحوه، فهـــو حجة على عدم اعتبار الكفاءة في النسب ، ولذا قال الإمام الخطابي عليه رحمه الله تعالى :

" في هـــذا الحديـــث حجة لمالك ، ولمن ذهب مذهبه ، في أن الكفاءة بالدين وحده دون غيره ، وأبو هند : مولى بني بياضة ليس من أنفسهم " [(١)].

ومـــن الحجـــة أيضا : الأحاديث التي فيها الترغيب بنكاح ذات الدين ، وعلى رأســـها حديث أبي هريرة ﷺ : " فاظفر بذات الدين تربت يداك" [(٢)] بعد أن ذكـــر مـــا يرغب في نكاح المرأة من الجمال والنسب والمال والدين ، فأوصى بنكاح ذات الدين ، ولو كان النسب معتبراً لذكره ﷺ ولم يتركه .

وكان ابن مسعود ﷺ يقول لأخته :

" أنشدك الله أن تتزوجي مسلماً ، وإن كان أحمر رومياً ، أو أسود جيشاً " [(٣)].

وكان أبو حذيفة بن اليمان تبنى سالماً ، وأنكحه هنداً بنت أخيه ، مع أنه مولى لامرأة من الأنصار [(٤)].

ولمـــا كان القول باشتراط النسب لصحة النكاح - على ضعفه - تتبناه بعض الفـــرق ، وتمتنع من إنكاح من ليس منها ، فأرَّقت هذه المسألة الإمام الصنعاني والإمـــام الشوكاني لكون هذه الواقعة في بلديهما ، فكتبا لدحض هذا القول في مؤلفاهم كما سطرا حرقتهما ؛ لأجل ما نتج عن هذا القول الذي لا يقوم على أساسٍ متين . فها هو الإمام الصنعاني يقول :

---

= وهذا إسناد حسن ، محمد بن عمرو :هو ابن علقمة الليثي ، صدوق له أو هام . كما في " التقريب" [٦٢٢٨ ] والبقية ثقات .

وقد حسن الحافظ هذا الإسناد في " التخليص الحبير " ( ٣ / ١٦٤ ) ، وفي " بلوغ المرام "( ٢/ ٧٥).

(١) " معالم السنن " ( ٣ / ١٧٧ )،وانظر : " التمهيد "(١٠/ ١١١ )،" سبل السلام " ( ٦ / ٦١ ).

(٢) أخرجه البخاري ( ٥٠٩٠ ) في كتاب النكاح : باب الأكفاء في الدين ، و " مسلم "( ٤٦٦ ) في كتاب النكاح : باب استحباب نكاح ذات الدين .

(٣) أخرجه سعيد منصور في سننه ( ١ / ١٦١ ) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ( ٥٠٨٨ ) في كتاب النكاح : باب الأكفاء في الدين .

" وللناس في هذه المسألة عجائب لا تدور على دليل غير الكبرياء والترفع ، ولا إلـه إلا الله كـم حرمـت المؤمنات النكاح ؛ لكبرياء الأولياء ، واستعظامهم لأنفسـهم ، اللهم إنا نبرأ إليك من شرط ولده الهوى ، ورباه الكبرياء . ولقد منعـت الفاطمـيات في جهة اليمن ، ما أحل الله لهن من النكاح ؛ لقول بعض أهـل مذهب الهادوية : إنه يحرم نكاح الفاطمية إلا من فاطمي ، من غير دليل ذكروه " [١] .

وفي كلام ابن حزم الأول ، يرى فيه أن الإسلام هو الشرط المعتبر ، فالفاسق – بشـرط أن لا يكـون زانياً – كفؤ للعابدة القائمة القانتة ، وهكذا الفاسقة – بشرط أن لا تكون زانية – كفؤ للعالم العابد .

وهذا القول قول غريب ، والجمهور على خلافه [٢] ، فرأوا أن الكفاءة في الدين معتبرة ، فالفاسق ليس كفوا للتقية ، وكذا العكس . لكنهم لم يروها شرطا في صـحة الـنكاح . بمعـنى : أن المرأة الصالحة وأوليائها لو رضوا بالفاسق صح الـنكاح، ولـو رضي البعض منهم دون الآخرين ، فلمن لم يرض من المرأة أو الأولياء فسخ النكاح .

أمـا ابن حزم فهو يرى أن الاستقامة على الدين غير معتبرة في الكفاءة أصلا ، ويكفي عنده الإسلام . ولست أدرى هل قال به أحد غير ابن حزم ، اللهم إلا ما يذكر عن محمد بن الحسن [٣].

قال ابن قدامة :

" ولم يعتبر محمد بن الحسن الدين ، إلا أن يكون ممن يسكر ، ويخرج ، ويسخر منه الصبيان ، فلا يكون كفؤاً ، لأن الغالب على الجند الفسق ، ولا يعد ذلك

---

[١] " سبل السلام " ( ٦ / ٥٩ – ٦٠ ) ، وانظر : " السيل الجرار " ( ٢ / ٢٩٥ ).

[٢] انظـر : " مغـني المحتاج " (٢٢٣/٣ ) ، " المهذب " ( ١٧ / ٢٧٨ – ٢٧٩ – مع المجموع ) ، " الإشـراف "(٦٩٦/٢ ) ، "المغـني"( ٣٩١/٩)، "شرح الزركشي على مختصر الخرقي " (٦٨/٥) ، " المبدع" (٥٢/٧) ،" التمهيد "(١٠/ ١٠٨ – ترتيب مغراوي )،" اللباب في شرح الكتاب "(١٤/٢) ، "شرح فتح القدير" (٢٩١/٣) .

[٣] انظر :"المغني"( ٣٩١/٩) ،" حاشية ابن عابدين "(١٥٤/٤ )،" اللباب في شرح الكتاب"(١٤/٢) ، "شرح فتح القدير" (٢٩١/٣) .

نقصاً . والدليل على اعتبار الدين قوله تعالى : ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ ﴾ [السجدة:١٨] .

ولأن الفاسق مرذول مردود الشهادة والرواية ، غير مأمون على النفس والمال ، مسلوب الولايات ، ناقص عند الله تعالى وعند خلقه ، قليل الحظ في الدنيا والآخرة ، فلا يجوز أن يكون كفؤاً لعفيفة ، ولا مساوياً لها ، لكن يكون كفؤاً لمثله " (1).

## الترجيح

بعد هذه الدراسة للمسألة يترجح لي من الأقوال السابقة : أن الكفاءة في النسب لا تعد شرطا لصحة النكاح ، وكذا الصلاح في الدين ، لكن لا بد من اعتبار هذين الشرطين ، وذلك لأن الإخلال بهما يدخل النقص على المرأة وأهلها. فإذا رضوا به ، فهو حق لهم ، وأما إذا لم يرض أحد منهم ، فإن له حق ؛ لأن هذا النقص الحاصل من نكاح غير النسيب ، أو من نكاح الفاسق لا يقتصر على المرأة ، بل يتعدى ضرره على أقاربها وأوليائها ، والشرع لا يقر الضرر ولا يرض به ، فإذا انتفى هذا الضرر في بعض المجتمعات الإسلامية كالعجم مثلا ، لم يراع شرط النسب ؛ لأنه لا اهتمام لهم بالأنساب . وكما أسلفت هذا هو مذهب الجمهور من العلماء .

---

(1) " المغنى" ( ٩ / ٣٩١ – ٣٩٢ ) ،. وانظر : " مغني المحتاج " ( ٣ /٢٢٣ ) ، و " الإشراف "(٢/ ٦٩٦ ) ، " المبدع" (٥٢/٧) ، " المهذب " ( ١٧ / ٢٧٨ – ٢٧٩ – مع المجموع ) ،

المسألة الرابعة

[٦٥] حكم من لحق بدار الحرب مشاقاً للمسلمين .

يقول ابن حزم رحمه الله تعالى :

" مَنْ صَارَ مُخْتَارًا إِلَى أَرْضِ الْحَرْبِ ، مُشَاقًّا لِلْمُسْلِمِينَ أَمُرْتَدٌّ هُوَ بِذَلِكَ أَمْ لَـا ؟ وَمَـنْ اعْتَضَدَ بِأَهْلِ الْحَرْبِ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ - وَإِنْ لَمْ يُفَارِقْ دَارَ الْإِسْلَامِ - أَمُرْتَدٌّ هُوَ بِذَلِكَ أَمْ لَا ؟

قَالَ أَبُو مُحَمَّد : أَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ رَبِيعٍ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ ، عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ :كَانَ جَرِيـرٌ يُحَدِّثُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : " إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ ، وَإِنْ مَاتَ ، مَاتَ كَافِرًا " فَأَبَقَ غُلَامٌ لِجَرِيرٍ ، فَأَخَذَهُ فَضَرَبَ عُنُقَه [١] .

وَبِـهِ إِلَى أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ ، أَنَا قُتَيْبَةُ ، أَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيه، عَـنْ أَبِـي إِسْحَاقَ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ إِلَى الشِّرْكِ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ " [٢] .

---

(١) رجال الإسناد :

محمـد بن قدامة بن أعين الهاشمي مولاهم ، المصيصي ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة خمسين ومائتين تقريبا . " التقريب " (٦٢٧٣) .

المغـيرة بـن مقسم ، بكسر الميم ، الضبي مولاهم ، أبو هشام الكوفي الأعمى ، ثقة متقن إلا أنه كان يدلـس ولا سيما عن إبراهيم ، من السادسة مات سنة ست وثلاثين ومائة على الصحيح . "التقريب" [٦٨٩٩]

الشـعبي : عامر بن شراحيل الشعبي ، بفتح المعجمة ، أبو عمرو ، ثقة مشهور فقيه فاضل ، من الثالثة قال مكحول : ما رأيت أفقه منه ، مات بعد المائة ، وله نحو من ثمانين . " التقريب "[٣١٠٩] .

تخريجه : هو عند النسائي في سننه ( ٤٠٥٥ ) في كتاب تحريم الدم : باب العبد يأبق إلى أرض الشرك ، والحديـث أخرجه مسلم في صحيحه ( ٧٠ ) في كتاب الإيمان : باب تسمية العبد الأبق كافراً ، لكنه لم يرو الشق الأخير منه " وإن مات مات ... " الخ .

(٢) رجال الإسناد :

حمـيد بـن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي ، بضم الراء بعدها همزة خفيفة ، أبو عوف الكوفي ، ثقة من الثامنة ، مات سنة تسع وثمانين ومائة ، وقيل تسعين وقيل بعدها ."التقريب"[١٥٦٠]

عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي ، الكوفي ، ثقة ، من السابعة ."التقريب"[٣٨٧٢] =

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ أَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ أَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ - عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَرِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ .قَالَ مَنْصُورٌ : قَدْ وَاللَّهِ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَلَكِنْ أَكْرَهُ أَنْ يُرْوَى عَنِّي هَاهُنَا بِالْبَصْرَةِ(١) .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، أَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، أَنَا أَبُو دَاوُد ، أَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، أَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - هُوَ ابْنُ أَبِي خَازِمٍ الضَّرِيرُ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمَ ، فَاعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِالسُّجُودِ ، فَأَسْرَعَ فِيهِمْ الْقَتْلَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ ، وَقَالَ : أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَتَرَاءَى نَارُهُمَا (٢).

---

= تخريجه : " أخرجه النسائي ( ٤٠٥٧ ) في كتاب تحريم الدم : باب العبد يأبق إلى أرض الشرك ، وأبو داود ( ٤٣٦٠ ) في كتاب الحدود : باب الحكم فيمن ارتد ، والبيهقي ( ٨ / ٢٠٤ ).

جميعهم من طريق :

حميد بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي إسحاق ، عن الشعبي ، عن جرير ، قال : فذكره .

وهذا إسناد صحيح .

حميد هو الرؤاسي ثقة ، وأبوه ثقة كذلك ، وأبو إسحاق هو السبيعي معروف بالرواية ، وكذلك الشعبي .

وقد روه إسرائيل عن جده أبي إسحاق كذلك ، كما عند النسائي ( ٤٠٥٨ ) .

لكن رواه مرة إسرائيل عن جده موقوفاً على جرير . ولا يضره ذلك . فمن رفعه ثقة ، فيقبل رفعه .

(١) رجال الإسناد :

علي بن حجر ، بضم المهملة وسكون الجيم ، ابن إياس السعدي ، المروزي ، نزيل بغداد ثم مرو ، ثقة حافظ ، من صغار التاسعة ، مات سنة أربع وأربعين ، وقد قارب المائة أو جاوزها."التقريب"[٤٧٣٤]

منصور بن عبد الرحمن الغُداني ، بضم المعجمة ، البصري ، الأشل ، صدوق يهم ، من السادسة . "التقريب " [٦٩٥٣] .

تخريجه : أخرجه مسلم (٦٨) في كتاب الإيمان : باب تسمية العبد الآبق كافراً .

(٢) رجال الإسناد :

هناد بن السري ، بكسر الراء الخفيفة ، ابن مصعب التميمي ، أبو السري ، الكوفي ، ثقة ، من العاشرة مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين ، وله إحدى وتسعون سنة . "التقريب" [٧٣٧٠] . =

قَـــالَ أَبُـــو مُحَمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ : حَدِيثُ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَرِيرٍ الَّذِي قَدَّمْنَا هُوَ مِنْ طَـــرِيقِ مَنْصُـــورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ الشَّعْبِيِّ مَوْقُوفٌ عَلَى جَرِيرٍ ، فَلَا وَجْهَ لِلاشْـــتِغَالِ بِهِ . وَهُوَ مِنْ طَرِيقِ مُغِيرَةَ عَنْ الشَّعْبِيِّ مُسْنَدٌ ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ : إِنَّ الْعَبْدَ بِإِقَامَـــتِهِ يَكُونُ كَافِرًا ، فَظَاهِرُهُ فِي الْمَمْلُوكِ، لِأَنَّ الْحُرَّ لَا يُوصَفُ بِإِبَاقٍ – فِي الْمَعْهُـــودِ – لَكِـــنَّ رِوَايَةَ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الشَّعْبِيِّ فِي هَذَا الْخَبَرِ بَيَانُ أَنَّهُ فِي الْحُـــرِّ وَالْمَمْلُوكِ ، وَبَيَانُ الْإِبَاقِ الَّذِي يَكْفُرُ بِهِ ، وَهُوَ إِبَاقُهُ إِلَى أَرْضِ الشِّرْكِ ، وَالْبُعْدُ وَاقِعٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ ، لِأَنَّ كُلَّ أَحَدٍ عَبْدُ اللَّهِ تَعَالَى : كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ ، أَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ، أَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَـــبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : قَالَ اللَّهُ تَعَـــالَى : قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، قَالَ اللَّهُ : حَمِدَنِي عَبْدِي[1] .

---

= محمد بن خازم ، بمعجمتين ، أبو معاوية الضرير الكوفي ، لقبه فافاه ، عمي وهو صغير ، ثقة أحفظ النـــاس لحديـــث الأعمـــش ، وقد يهم في حديث غيره ، من كبار التاسعة ، مات سنة خمس وتسعين ومائة، وله اثنتان وثمانون سنة وقد رمي بالإرجاء . التقريب " [٥٨٧٨] .

إسماعـــيل بـــن أبي خالد الأحمسي مولاهم ، البجلي ، ثقة ثبت ، من الرابعة ، مات سنة ست وأربعين ومائة ."التقريب " [٤٤٢] .

قيس بن أبي حازم البجلي ، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة ، من الثانية ، مخضرم ، ويقال : له رؤية ، وهو الذي يقال : إنه اجتمع له أن يروي عن العشرة ، مات بعد التسعين ، أو قبلها ، وقد جاوز المائة وتغير. " التقريب " [٥٦٠١] .

تخريجه :

أخـــرجه أبو داود ( ٢٦٤٥ ) في كتاب الجهاد : باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود ، والترمذي ( ١٦٠٤ ) في السير : باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين .

من طريق : أبي معاوية ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن جرير بن عبد الله أن رسول الله ﷺ بعث سرية .

وهـــذا إســـناد صحيح . قاله الحافظ في البلوغ (٢/١٥٥) لكن رجح البخاري إرساله كما حكاه عنه الترمذي . قال الترمذي : " وأكثر أصحاب إسماعيل قالوا : عن إسماعيل ، عن قيس بن أبي حازم أن رســـول الله ﷺ بعـــث سرية ، ولم يذكروا فيه عن جرير . ثم قال : وسمعت محمداً يقول : الصحيح حديث قيس ﷺ مرسلاً .

وله شاهد ، وهو " من ساكن المشرك فهو مثله " وسيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى .

[1] سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى ، وأما رجال الإسناد : =

فَقَوْلُهُ تَعَالَى :" إِذَا قَالَ الْعَبْدُ " عَنَى بِهِ الْحُرَّ وَالْمَمْلُوكَ - بِلَا شَكٍّ - .

وَالْإِبَـاقُ مُطْلَـقٌ عَلَى الْحُرِّ أَيْضًا . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :﴿ إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ ﴾ [الصافات:١٤٠] .

فَأَخْبَرَ تَعَالَى عَنْ رَسُولِهِ الْحُرِّ يُونُسَ بْنِ مَتَّى ﷺ أَنَّهُ أَبَقَ إِذْ خَرَجَ مُغَاضِبًا لِأَمْرِ رَبِّهِ تَعَالَى . وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ مَنْ خَرَجَ عَنْ دَارِ الْإِسْلَامِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ ، فَقَدْ أَبَقَ عَـنْ اللَّهِ تَعَالَى ، وَعَنْ إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ وَجَمَاعَتِهِمْ ، وَيُبَيِّنُ هَذَا حَدِيثُهُ ﷺ أَنَّهُ بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ ، وَهُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَبْرَأُ إِلَّا مِنْ كَافِرٍ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ [التوبة:٧١].

قَـالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ : فَصَحَّ بِهَذَا أَنَّ مَنْ لَحِقَ بِدَارِ الْكُفْرِ وَالْحَرْبِ مُخْتَارًا مُحَارِبًا لِمَنْ يَلِيهِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ ، فَهُوَ بِهَذَا الْفِعْلِ مُرْتَدٌّ لَهُ أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّ كُلُّهَـا: مِنْ وُجُوبِ الْقَتْلِ عَلَيْهِ ، مَتَى قُدِرَ عَلَيْهِ ، وَمِنْ إِبَاحَةِ مَالِهِ ، وَانْفِسَاخِ نِكَاحِهِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَبْرَأْ مِنْ مُسْلِمٍ [1] .

---

= العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحُرَقي ، بضم المهملة وفتح الراء بعدها قاف ، أبو شبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة ، المدني صدوق ربما وهم ، من الخامسة ، مات سنة بضع وثلاثين "التقريب" [٥٢٨٢] .

عـبد الرحمن بن يعقوب الجهني ، المدني ، مولى الحرقة ، بضم المهملة وفتح الراء بعدها قاف ، ثقة من الثالثة . "التقريب" [٤٠٧٣] .

[1] " المحلى" ( ١٢ / ١٢٣- ١٢٥ ).

الدراسة :

عند تأمل هذا النص من كلام الإمام ابن حزم يرحمه الله ، نجد أن هذه المسألة ، تدور على محورين اثنين :

أولهما : من لحق بدار الكفر ، وسكن بها ، تاركاً ديار المسلمين .

وثانيهما : معاونة المشركين ، وتأييدهم على المسلمين

فهل ابن حزم رحمه الله يرى أن كل وصف من هذين لو وجد فيمن يدعى الإسلام أنه يكفر ؟ أم لا بد من وجود هما جميعاً ، حتى يحكم بكفره ؟

الظاهر من كلامه ، اعتبارين الأمرين معاً ، فهو قد صدر هذه المسالة ، بقوله : " من صار مختاراً إلى أرض الحرب مشاقاً للمسلمين ، أمرتد هو بذلك ؟ أم لا ؟ ثم ما ذكرته من اختياره في المسألة ، وهو قوله : " فصح بهذا ... " يوضح أنه أراد كلا الأمرين .

لكن له من الكلام ما يوهم أن الأول كافٍ في الحكم بالكفر على من صنعه ، فها هو يقول :

" وأمّا من سكن في أرض القرامطة مختاراً ، فكافر بلا شك ، لأنهم معلنون بالكفر ، وترك الإسلام ".

ويقول :

" ولو أن كافراً مجاهداً غلب على دار من دور الإسلام ، وأقر المسلمين بها على حالهم ، إلا أنه هو المالك لها ، المنفرد بنفسه في ضبطها ، وهو معلن بدين غير الإسلام لكفر بالبقاء معه كل من عاونه ، وأقام معه ، وإن ادعى أنه مسلم لما ذكرنا" (١).

فقوله : " بالبقاء " أي بسبب البقاء معه حكمنا بكفره .

فهذا القول منه يوهم ما ذكرته ، سيما أن استدلاله بقوله ﷺ : " أنا بريءٌ من كل مسلمٍ يقيم بين ظهراني المشركين " ثم قوله معلقاً على الحديث : إنه ﷺ لا يبرأ إلا من كافر ، يجعل الاحتمال قوياً أنه أراد : أن مجرد الإقامة كافيه بنقل

---

(١) " المحلى " ( ١٢ /١٢٦ ).

الإنسان المسلم إلى دين الكفر ، لكن : هذا مما لا نستطيع الجزم به ، فلعله أطلق بناءً على أنه قيد ، والموضع واحد ، فالله أعلم .

وعلى كلٍ ، فالعلماء كافة لا يرون أن من سكن بين المشركين خرج من دين الإسلام ، بل يرونه مسلماً له حق الإسلام ، وهذا مما دلت عليه الآيات والأحاديث ، فمنها :

قال الله تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا ﴾ [الأنفال: ٧٢] .

ففي الآية أن الله عز وجل أثبت الإيمان لمن قرّ في دار الشرك من المؤمنين ، لكن لم يجعل له حق الولاية والنصرة من قبل إخوانه ، إلا أن وصف الإيمان باقٍ لم يسلب عنه ، ولم يخرج منه .

قال الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله تعالى :

" وَالَّذِينَ آمَنُوا " الذين صدقوا بالله ورسوله : " وَلَمْ يُهَاجِرُوا " قومهم الكفار ، ولم يفارقوا دار الكفر إلى دار الإسلام معكم أيها المؤمنون بالله ورسوله المهاجرون قومهم المشركين وأرض الحرب ، " مِنْ وَلَايَتِهِمْ " يعني : من نصرهم وميراثهم ... " مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا " قومهم ودورهم ،من دار الحرب إلى دار الإسلام "[1].

ولا يقال : إن الآية فيمن بقي بداره بعد أن أسلم ، ومسألتنا فيمن ترك دار الإسلام إلى دار الكفر ، لأن النتيجة واحدة . وهي الإقامة بدار الكفر ، مع إمكان تركها والرغبة عنها إلى دار الإسلام حيث يقام شرع الله ودينه .

وقال الله تعالى :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء:٩٧] .

قال الإمام القرطبي :

---

[1] " جامع البيان " ( ٦ / ٢٩٦ ) ، وانظر : " تفسير القاسمي " (٥/٣٣٣) ، " الوسيط "(٢/٤٧٤) "فتح القدير " (٢/٤٠٩) ، " تفسير البغوي " (٣/٣٠٨) .

" ويفيد هذا السؤال والجواب –سؤال الملائكة وجواب من ترك الهجرة – أنهم ماتوا مسلمين ظالمين لأنفسهم في تركهم الهجرة . وإلا فلو ماتوا كافرين لم يقل لهم شيء من هذا ، وإنما أضرب عن ذكرهم في الصحابة لشدة ما واقعوه ، ولعدم تعين أحدهم بالإيمان ، واحتمال ردته ،والله أعلم " [1].

قال العلامة الشيخ السعدي :

" هذا الوعيد الشديد لمن ترك الهجرة ، مع قدرته عليها حتى مات " [2].

وأما ما احتج به ابن حزم رحمه الله من حديث جرير بن عبد الله والذي فيه براءة النبي ﷺ ممن سكن في دار الكفر ، فلا دلالة فيه على ما ذهب إليه ؛ لأن الله عز وجل أثبت الإيمان لمن لم يهاجر كما سبق بيانه . والآيات والأحاديث يصدق بعضها بعضاً ، فوجب تفهم معنى حديث جرير ، وحمله على معنى لا يخالف ما سبق ذكره . والحديث نفسه –حديث جرير – يدل على عدم كفر من ترك الهجرة ، فالحديث ، أوله فيه أن النبي ﷺ أرسل سرية إلى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود ، فأسرع فيهم القتل ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فأمر لهم بنصف العقل ، ثم قال : " أنا بريء ... " فلو كانوا كفاراً لما وداهم النبي ﷺ . قال الخطابي :

" إنما أمر لهم بنصف العقل ، و لم يكمل لهم الدية بعد علمه بإسلامهم ، لأنهم قد أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين ظهراني الكفار ، فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره ، فسقط حصة جنايته من الدية "[3]

ولا شك أن الدية للمؤمن ، وليست للحربي الكافر ، فالنبي ﷺ لما أرسل هذه السرية لتقاتل خثعم ، كان فيهم مسلمون لم يعلمهم الصحابة ، ودلّ سجودهم على إسلامهم ،ولم يكن مقامهم بين قومهم الكفار مخرجاً من الملة ، وإلا ما وداهم النبي ﷺ .

فالحديث دل على عدم كفر من أقام في بلد الكفر . وأما قوله : " أنا بريء .. "

---

[1] " الجامع لأحكام القرآن "( ٥ / ٢٢١ – ٢٢٢) ، وانظر :" جامع البيان "(٤/٢٣٤-٢٣٨) ، " زاد المسير " (٢/١٠٥-١٠٦) ، " تفسير ابن كثير " (١/٥٥٥) ، " روح المعاني " (٥/١٢٦) .

[2] " تفسير الكريم الرحمن " ( ٢ / ١٣٧ ).

[3] " معالم السنن " ( ٢ / ٢٣٥ ).

فهــو كقوــله ﷺ : " أيما عبد أبق فقد برئت منه الذمة " [١]. ومعناه ، ما قاله الإمام النووي :

" وأما قوله ﷺ : " فقد برئت منه الذمة " فمعناه : لا ذمة له . قال الشيخ أبو عمــرو - يعني ابن الصلاح رحمه الله - : الذمة هنا يجوز أن تكون هي الذمة المفســرة بالذمام ، وهي الحرمة ، ويجوز أن يكون من قبيل ما جاء في قوله : له ذمــة الله تعالى ، وذمة رسول الله ﷺ أي : ضمانه وأمانته ورعايته ، ومن ذلك أن الآبــق كان مصوناً عن عقوبة السيد له وحبسه ، فزال ذلك بإباقه . والله أعلم " [٢].

وذكر الإمام المازري رحمه الله وجهاً آخر وهو ما ذكره بقوله :

" أو يكون هذا لمن كان على غير دين الإسلام من العبيد ، فيأبقوا إلى بلد العدو ، فقد سقطت عنه ذمة الإسلام من حقن دمه بسبب استحيائه قبل واسترقاقه ، وصار حكمه حكم الحربيين الذين لا ذمة لمن عثر عليهم منهم " [٣] .

ويؤيد هذا الاحتمال : أحد ألفاظ الحديث ، فقد جاء في لفظ : "إذا أبق العبد إلى الشرك ؛ فقد حل دمه " . فهذا بيان واضح للمعنى ، فلا يبقى بعده إشكال في معــنى الحديث . ولذلك جعله الإمام الفقيه أبو داود ضمن أحاديث :"باب الحكم فيمن ارتد ". وهكذا فهم البيهقي إذ بوّب عليه [٤]: " باب العبد يرتد " ثم إنّ فهــم ابــن حزم لهذا الحديث بأن المراد بالعبد كل أحدٍ ، فيه نظر بين ، وذلــك لأن وصف العبد ، إذا أطلق انصرف إلى من هو ضد الحر . والإباق لا يوصف به الحر هذا هو المعهود . والألفاظ إنما تحمل على المعهود لا على القليل النادر .

وقد أورد مسلم والنسائي رحمهما الله في هذا الباب قول جرير السابق : " أيما عــبد أبــق من مواليه ، ولحق بالعدو ... " فقوله " مواليه " قاض بما ذكرت ،

---

[١] هــو حديــث جريــر أخــرجه مسلم ( ٦٩ ) في كتاب الإيمان : باب تسمية العبد الأبق كافراً ، والنسائي ( ٤٠٥٦ ) في تحريم الدم : باب العبد يأبق إلى أرض الشرك .

[٢] " شرح مسلم" ( ٢ /٥٨ ).

[٣] " إكمال المعلم " ( ١ / ٣٢٧ - ٣٢٨ ).

[٤] في سننه ( ٨ /٢٠٤ )

ونص صريح في رد ما ادعاه ابن حزم من أن العبد ههنا شامل للحر والعبد .

والحاصل : أن الحديث – حديث جرير – لا يدل على أن من سكن بأرض الكفر كفر ، فها هو ﷺ يقول : " أنا بريئ ممن حلق وخرق وسلق " [(١)] ولم يقل أحدٌ من أهل العلم أن من حلقت رأسها عند المصيبة فقد كفرت .

يقول القاضي عياض :

" وقوله : " أنا بريئ " : أي من تصويب فعلهن ، أو مما يستوجبن عليه من العقوبة ، أو من عهدة ما لزمني من بيانه عليهن ، وتعريفهن ما فيه من الإثم " [(٢)].

قال الإمام النووي بعد أن نقل كلام القاضي عياض :

" هذا كلام القاضي ، ويجوز أن يراد به ظاهره ، وهو البراءة من فاعل هذه الأمور ، ولا يقدر فيه حذف " [(٣)].

وهذا هو الأولى ؛ لأن الأصل عدم التقدير ، ولكن لا يفهم من براءته ﷺ ممن فعل هذه المعاصي خروج أصحابها من دين الإسلام . لأن هذه معاصي لا تخرج بصاحبها من دائرة الإسلام ، ولو ارتكب الرجل ما هو أكبر من هذه كالزنا والسرقة واللواط لم يخرج من الإسلام باتفاق أهل السنة والجماعة .

وإذا علم هذا ؛ فلا حجة في الحديث لما ذهب إليه ابن حزم .

وفي حكم الهجرة من بلد الكفر أقول :

من سكن بدار الكفر لا يخلو من حالين :

إما أن يستطيع إظهار دينه والدعوة إليه ، ومع ذلك يأمن الفتنة على دينه ، فهذا الهجرة في حقه مستحبة .

وإما أن لا يستطيع إظهار دينه ، ولا يأمن الفتنة ، على نفسه ، فهذا الهجرة في حقه فرض ، ويأثم إن تركها .

وهذا أمثاله يصدق عليه قوله تعالى :

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٤) في كتاب الإيمان : باب تحريم ضرب الخدود ، وشق الجيوب والدعاء بدعاء الجاهلية ، والنسائي (١٨٦٤) في الجنائز : باب الحلق .

(٢) " إكمال المعلم " ( ١ /٣٧٧ ).

(٣) " شرح مسلم " ( ٢ /١١١ ).

﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ ﴾[النساء:٩٧] الآية [١].

وأمّـــا المحور الثاني : وهو مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين ، فصريح كلام ابن حزم كفر من فعل ذلك إذا كان يعمل تحت سيطرهم .

ومظاهـــرة المشركين على المسلمين جاءت آيات كثيرة تدل على تحريمه ومنعه ، وأن من فعل هذا الفعل العظيم كان من أولياء الكفار .

قال الله تعالى : ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ [آل عمران:٢٨] .

قال ابن جرير الطبري :

" وهذا نهى من الله عز وجل المؤمنين أن يتخذوا الكفار أعواناً وأنصاراً وظهوراً ... ومعـــنى ذلك : لا تتخذوا أيها المؤمنون ، الكفار ظهراً ونصراً توالونهم على دينهم ، وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين ، وتدلونهم على عوراتهم ، فإنـــه مـــن يفعل ذلك ، " فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ " يعني بذلك: فقد برئ من الله وبرئ الله منه ، بارتداده عن دينه ، ودخوله في الكفر " [٢] .

وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [التوبة: ٢٣] .

وقال تعالى أيضاً :﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [الممتحنة: ٩].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

" وهذا كقوله تعالى :﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ ﴾ [المجادلـــة: ٢٢] فأخـــبر أنك لا تجد مؤمناً يواد المحادين لله ورسوله ، فإن نفس الإيمـــان ينافي موادته . كما ينفي أحد الضدين الآخر ، فإذا وجد الإيمان انتفى

---

(١) انظر : " الرسائل والمسائل النجدية " ( ٢ / ١٣٤ – ١٣٥ ) ، " المغني " (١٥١/١٣) .

(٢) " جـــامع البيان " ( ٣ / ٢٢٧ ) ، وانظر : " معالم التنزيل " ( ٢ /٥٢ ) ، " تفسير ابن كثير " ( ١ /٣٦٥ ).

ضـــده ، وهو موالاة أعداء الله ، فإذا كان الرجل يوالي أعداء الله بقلبه ، كان ذلك دليلاً على أن قلبه ليس فيه الإيمان الواجب . ومثله قوله تعالى : ﴿ تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ [المائدة: ٨٠-٨١] .

فذكـــر جملة شرطية تقتضى أنه إذا وجد الشرط وجد المشروط بحرف لو التي تقتضي مع الشرط انتفاء المشروط ، فقال : ﴿ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾ فدل على أن الإيمان المذكور ينفي اتخاذهم أولياء ويضاده ، ولا يجـــتمع الإيمان واتخاذهم أولياء في القلب ، ودل ذلك على أن من اتخذهم أولـــياء ، ما فعل الإيمان الواجب من الإيمان بالله والنبي وما أنزل إليه . ومثله قوـــله تعالى: ﴿ لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ [المائدة: ٥١] . فإنه أخبر في تلك الآيات أن متوليهم لا يكون مؤمناً ، وأخبر هنا أن متوليهم هو منهم ، فالقرآن يصدق بعضه بعضاً " (١).

وقـــد عدَّ الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه اله تعالى مظاهرة المشركين عـــلى المســـلمين من نواقض الدين العشرة التي قام الإجماع على كونها نواقضا للدين (٢) .

وهذه المسألة من المسائل التي كثر فيها كلام أئمة الدعوة لمسيس الحاجة إليها في وقتهم فبينوا فيها وجه الحق ، وأوضحوا القول الصواب ، بالحجة البنية . والبينة الظاهرة (٣).

وأخـــتم مســـألتنا هـــذه بكلامٍ لأحد أئمة هذه الدعوة المباركة على مسألتنا بمحوريها . قال العلامة عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمه الله رحمة واسعة :

---

(١) " الإيمان " ( ١٣ -١٤ ) ، وانظر : " أضواء البيان " ( ٢ / ١١٠ – ١١١ ).

(٢) الدرر السنية "(١٠/٩١) .

(٣) ولقد ساق الإمام العلامة سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ، واحد وعشرين دليلاً على تحريم الموالاة ، فلتنظر. انظر : " الدرر السنية " ( ١٠ / ٩٢ ).

" الهجـــرة مـــن كل بلد تظهر فيها شعائر الشرك وأعلام الكفر ، ويعلن فيها بالمحـــرمات . والمقـــيم فـــيها لا يقدر على إظهار دينه ، والتصريح بالبراءة من المشـــركين وعداوتهم ، ومع هذا يعتقد كفرهم وبطلان ماهم عليه ، لكن إنما جلس بين ظهرانيهم شحاً بالمال والوطن ، فهذا عاصٍ ومرتكب محرماً ، وداخل في حكـــم الوعيد ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً ﴾ إلى قولـــه : ﴿ فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوّاً غَفُوراً ﴾ [النساء:٩٧-٩٩] .

فلم يعذر الله إلا المستضعف الذي لا يقدر على التخلص من أيدي المشركين ، ولـــو قدر ما عرف سلوك الطريق ، وهدايته ، إلى غير ذلك من الأعذار . وقال ﷺ : " مـــن جـــامع المشرك ، أو سكن معه ؛ فإنه مثله "[1]. فلا يقال : إنه بمجرد المجامعة والمساكنة يكون كافراً ،بل المراد أن من عجز عن الخروج من بين ظهراني المشركين ، وأخرجوه معهم كرهاً ، فحكمه حكمهم في القتل ، وأخذ

---

[1] أخرجه أبو داود ( ٢٧٨٧ ) في الجهاد : باب في الإقامة بأرض الشرك .

من طريق : خبيب بن سليمان ، عن أبيه سليمان بن سمرة ، عن سمرة بن جندب فذكره مرفوعاً .

وهذا إسناد ضعيف :

خبيب بن سليمان : مجهول . قاله ابن حجر في " التقريب "[١٧١٠] .

وسليمان بن سمرة ، مقبول . " التقريب " [٢٥٨٤] .

وله طريق أخرى عند الحاكم (٢/١٤١-١٤٢) ، ولفظه :

" لاتساكنوا المشركين ، ولا تجامعوهم . فمن ساكنهم ، أو جامعهم ، فليس منا " .

وقـــال الحاكم عقبه : " هذا حديث صحيح على شرط البخاري ، ولم يخرجاه " ووافقه الذهبي ، وزاد مســـلم . لكـــن في الإسناد : إسحاق بن إدريس ، وهو ليس من رجال الشيخين . وأورده الذهبي في " الميزان " (١/١٨٤) وقال عنه:

" تركه ابن المديني ، وقال أبو زرعة : واه ، وقال البخاري : تركه . وقال الدارقطني : منكر الحديث . وقال يحيى بن معين : كذاب يضع الحديث " .

فهذه الطريق لا يفرح بها . والحديث قد حسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٥/٤٣٤-٤٣٦) لأجل متابع عند أبي نعيم في أخبار أصفهان . والله أعلم .

المال لا في الكفر ، وأما إن خرج معهم لقتال المسلمين طوعاً واختياراً ، وأعانهم ببدنه وماله ، فلا شك أن حكمه حكمهم في الكفر "[1].

---

(1) " مجموعة الرسائل والمسائل النجدية " ( ٢ /١٣٤ -١٣٥ ).

قال الله تعالى :

﴿ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾ [التوبة:٧٤] .

وفيها مسألة واحدة ، وهي :

[٦٦] هل من القول ما يكون كفراً ؟

يقول الإمام ابن حزم في رده على المرجئة :

" وأَمَّا قَوْلُهُمْ : إِنَّ شَتْمَ اللهِ تَعَالَى لَيْسَ كُفْراً ، وَكَذَلِكَ شَتْمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَهُوَ دَعْوَى ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ ﴾ [التوبة:٧٤] .

فَنَصَّ تَعَالَى عَلَى أَنَّ مِنْ الكَلامِ مَا هُوَ كُفْرٌ.

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ ﴾ [النساء: ١٤٠].

فَنَصَّ تَعَالَى : أَنَّ مِنْ الكَلَامِ فِي آيَاتِ اللهِ تَعَالَى مَا هُوَ كُفْرٌ بِعَيْنِهِ مَسْمُوعٌ .

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً ﴾ [التوبة: ٦٥- ٦٦ ].

فَنَصَّ تَعَالَى عَلَى أَنَّ الاسْتِهْزَاءَ بِاللهِ تَعَالَى أَوْ بِآيَاتِهِ أَوْ بِرَسُولٍ مِنْ رُسُلِهِ كُفْرٌ مُخْرِجٌ عَنْ الإِيمَانِ ، وَلَمْ يَقُلْ تَعَالَى فِي ذَلِكَ : إِنِّي عَلِمْتُ أَنَّ فِي قُلُوبِكُمْ كُفْراً ، بَلْ جَعَلَهُمْ كُفَّاراً بِنَفْسِ الاسْتِهْزَاءِ ، وَمَنْ ادَّعَى غَيْرَ هَذَا ، فَقَدْ قَوَّلَ اللهَ تَعَالَى مَا لَمْ يَقُلْ ، وَكَذَبَ عَلَى اللهِ تَعَالَى .

وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ ﴾ [التوبة: ٣٧] .

قَالَ أَبُو مُحَمَّد : وَبِحُكْمِ اللُّغَةِ التِي نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ أَنَّ الزِيادَةَ فِي الشيءِ لَا تَكُونُ الْبَتَة إِلَا منْهُ لَا مِنْ غَيْرِه ، فَصَحَّ أَنَّ النَّسِيءَ كُفْرٌ ، وَهُوَ عَمَلٌ مِنْ الأَعْمَالِ ، وَهُوَ تَحْلِيلُ مَا حَرَّمَ اللهُ تَعَالَى .

فَمَـــنْ أَحَلَّ مَا حَرَّمَ اللهُ تَعَالَى ، وَهُوَ عَالِمٌ بِأَنَّ اللهَ تَعَالَى حَرَّمَهُ ، فَهُوَ كَافِرٌ بِذَلِكَ الفعْلِ نَفْسه .

وَكُلُّ مَنْ حَرَّمَ مَا أَحَلَّ اللهُ تَعَالَى ، فَقَدْ أَحَلَّ مَا حَرَّمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى حَرَّمَ عَلَى النَّاسِ أَنَّ يَحُرِّمُوا مَا أَحَلَّ اللهُ.

وَأَمَّـــا خِلَاَل[1] الإِجْمَاعِ ، فَإِنَّ جَمِيعَ أَهْلِ الإِسْلامِ لَا يَخْتَلِفُونَ فِيمَنْ أَعْلَنَ جَحْدَ اللهِ تَعَالَى ، أَوْ جَحْدَ رَسُولِهِ ﷺ ، فَإِنَّهُ مَحْكُومٌ لَهُ بِحُكْمِ الكُفْرِ قَطْعاً ، إِمَّا القَتْلُ ، وَإِمَّـــا أَخْذُ الجِزْيَةِ وَسَائِرِ أَحْكَامِ الكُفْرِ . وَمَا شَكَّ قَطُ أَحَدٌ فِي : هَلْ هُمْ فِي بَاطِنِ أَمْرِهِمْ مُؤْمِنُونَ أَمْ لَا ؟ .

وَلَـــا فَكَّرُوا فِي هَذَا : لَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، ولا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَلَا أَحَدٌ مِمنْ بَعْدَهمْ " [2].

---

[1] هكذا في المطبوع ، ولعلها وأما خلاف الإجماع " .

[2] " الفصل " ( ٣ / ٢٤٤ – ٢٤٥ ). وانظر : " الفصل " (٣/٢٣٥) ، " المحلى "( ١٢ / ٤٣٥ ) ، "الدرة " ص ٣٣٩.

**الدراسة :**

اختلف أهل القبلة في : القول ، هل يكون منه ما هو كفر؟

فذهب السلف وجمهور الأمة إلى أن القول إن كان كفراً ، فهو كفر ، وبه يكفر صاحبه ، ويخرج من ملة الإسلام ، ويكون في عداد من ارتد على عقبه.

وذهب الأشاعرة والجهمية إلى أن القول لا يكون كفراً بنفسه ، لكنه دليل على الكفر [١] .

ولقد أحسن ابن حزم في رد هذا القول الباطل وسوق الأدلة من الكتاب على إبطاله. وكان من جملة ما ذكر : آيتين من سورة التوبة . وكلاهما فيهما الرد على قول أولئك ، والدلالة لما ذهب إليه السلف ﷺ .

فالآية التي صدر بها أدلتها ،فيها الدلالة الواضحة على هذا المعتقد – معتقد السلف – حيث وصف الله مقولة أولئك المنافقين بكونها كفراً ، فدل هذا على أن القول منه ما هو كفر.

قال ابن العربي .

" في هذا الدليل على أن الكفر يكون بكل ما ينقض التصديق والمعرفة " [٢].

وبهذه الآية استدل الإمام المجدد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب على أن الرجل قد يكفر بعد إسلامه إذا أتى مكفراً [٣].

والآية الثانية من سورة التوبة : فيها حكم الله على طائفة كفرت بد إسلامها ، وذلك بسبب كلمة تفوهوا بها.

واستنبط جمع من أهل العلم من الآية ما ذكر ، واستدلوا بها في رد قول المخالفين ، ومن أحسن ما رأيت من الكلام في الآية ما كتبه الإمام الرازي رحمه الله تعالى حيث قال :

" قوله : ﴿قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ يدل على أحكام :

---

(١) انظر قولهم هذا في : " الفصل " ( ٣ / ٢٤٤ ) ، " مجموع الفتاوى " ( ٧ / ١٣١ ) ، "والملل والنحل "(٩٩/١، ١٦٧) .

(٢) " أحكام القرآن " ( ٥٤٥/٢ ) ، وانظر . " الجامع لأحكام القرآن " ( ٨ / ١٣١ ).

(٣) انظر رسالته النافعة الماتعة : " كشف الشبهات " ص٦٩.

الحكـــم الأول : أن الاســـتهزاء بالدين كيف كان كفر بالله تعالى ، وذلك لأن الاســـتهزاء يدل على الاستخفاف. والعمدة الكبرى في الإيمان : تعظيم الله تعالى بأقصى الإمكان والجمع بينهما محال .

الحكم الثاني : أنه يدل على بطلان قول من يقال : الكفر لا يدخل إلا في أفعال القلوب .

الحكم الثالث : يدل على أن قولهم الذي صدر منهم كفر في الحقيقة ... " [1].

وينضـــاف إلى الأدلة التي ذكرها الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى ما حكاه الله عز وجل في كتابة العظيم من أقاويل الكفار وحكمه عليها بها ، من ذلك :

قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ﴾ [المائدة: ١٧].

﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ ﴾ [المائدة: ٧٣] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

" وقـــد ذكر الله كلمات الكفار في القرآن وحكم بكفرهم واستحقاقهم الوعيد بهـــا ، ولو كانت أقوالهم الكفرية بمنزلة شهادة الشهود عليهم ، أو بمنزلة الإقرار الـــذي يغلـــط فيه المقر ، لم يجعلهم الله من أهل الوعيد بالشهادة التي قد تكون صدقاً ، وقد تكون كذباً ، بل كان ينبغي ألا يعذبهم إلا بشرط صدق الشهادة ، وهذا كقوله تعالى : "ثم ذكر الآتين السابقتين " [2].

ومـــن الأدلة إجماع الأمة على أن بعض الأقوال كفر ، ومن تلفظ بها كفر بالله العظيم ، وهذا إجماع ، والإجماع لا يجوز خلافه.

فمن ذلك : من سب الله عز وجل ، أو شتمه ، فهو كافر بالإجماع ، وكذا من شتم نبيه ﷺ .

قال إسحاق بن راهويه:

---

(١) " تفسير الرازي " ( ١٦ / ١٢٤ ) ، وانظر : " تفسير الطبري " ( ٦ / ٤١٠ ) ، " الجامع لأحكام القـــرآن " ( ٨ / ١٢٥ ) تفســـير ابن كثير ( ٢ / ٣٨١ ) ، " تفسير البغوي " ( ٤ / ٦٩ – ٧٠ ) ، " تفسير السمعاني " ( ٢ /٣٢٣ -٣٢٤ ) .

(٢) " مجموع الفتاوى " ( ٧ / ٥٥٨ ) .

"أجمـــع المسلمون على أن من سب الله ، أو سب رسوله ﷺ ، أو دفع شيئاً مما أنـــزل الله عز وجل ، أو قتل نبياً من أنبياء الله أنه كافر بذلك ، وإن كان مقراً لكل ما أنزل الله " (١).

وقال ابن حزم :

" وأمـــا ســـب الله تعـــالى ، فمـــا على ظهر الأرض مسلم يخالف في أنه كفر مجرد " (٢).

وقال القاضي عياض :

" اعـــلم وفقنا الله وإياك : أن جميع من سب النبي ﷺ أو عابه ، أو ألحق به نقصاً في نفسه أو نسبه أو دينه أو خصلة من خصاله أو عرض به أو شبهه بشيء على طـــريق السب له ، أو الإزراء عليه ، أو التصغير لشأنه ، أو الغضّ منه ، والعيب له ، فهو ساب له ، والحكم فيه حكم الساب يقتل كما نبينه... وهذا كله إجماع من العلماء وأئمة الفتوى من لدن الصحابة رضوان الله عليهم إلى هلّم جرا.

قال أبو بكر ين المنذر :

أجمع عوام أهل العلم على أن من سب النبي ﷺ يقتل".

وذكر – أي القاضي عياض – عن محمد بن سحنون المالكي ، قوله :

" أجمع العلماء على أن شاتم النبي ﷺ المتنقص له كافر والوعيد جار عليه بعذاب الله له ، وحكمه عند الأمة القتل ، ومن شك في كفره وعذابه كفر " (٣).

وذكر شيخ الإسلام أن هذا مذهب عامة أهل العلم (٤) .

ويأخذ الحكم نفسه – عند جميع أهل العلم – من استهزأ – بالله أو برسوله ﷺ أو بشيء من دين الإسلام. وآية التوبة دليل هذا الإجماع.

وقـــد عدّ الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى الاستهزاء بشيء من أمور الدين ناقضاً من نواقض الإسلام العشرة . المتفق عليها عند علماء الإسلام (٥).

---

(١) حكـــاه عـــنه شـــيخ الإسلام في : " الصارم المسلول " ( ٢/ ١٥ ) ، وحكى نحوه المروزي في : " تعظيم قدر الصلاة " ( ٢ / ٩٣٠ ) ، وابن عبد البر في : " التمهيد " .

(٢) " المحلى" ( ١٢ / ٤٣٥ ).

(٣) " الشفا " ( ٢ / ٢١٤ – ٢١٦ ) .

(٤) انظر : " الصارم المسلول " ( ٢ / ١٣ ).

(٥) انظر هذه النواقض في : " الدرر السنية " (١٠/٩١-٩٣، ٨٤ – ٨٥) .

وقال الألوسي :

" واستدل بعضهم بالآية على أن الجد واللعب في إظهار كلمة الكفر سواء ، ولا خلاف بين الأئمة في ذلك " (١).

ويقول العلامة الشيخ السعدي:

" فـإن الاستهزاء بالله وآياته ورسوله كفر مخرج عن الدين لأن أصل الدين مبني عـلى تعظيم الله ، وتعظيم دينه ورسله ، والاستهزاء بشيء من ذلك منافٍ لهذا الأصل ، ومناقض له أشد المناقضة " (٢).

وكـذا أجمع العلماء على أن من أنكر الساعة ، أو أنكر الجنة ، أو النار كفر ، وهـذا بإجماع أهل الإسلام . وقد عقد القاضي عياض فصلاً في كتابه " الشفا " لبـيان ما هو من المقولات كفر ، وذكر جملة منها قد انعقد الإجماع على كفر قائلها (٣) .

ومما حكم كذلك العلماء أجمع على كفر من قاله : قذف عائشة رضي الله تعالى بعد أن برأها الله عز وجل ، لأن هذا تكذيب لخبر الله عز وجل ، ورد له ، وهذا عين الكفر ، والعياذ بالله تعالى .

قال ابن كثير رحمه الله :

" وقد أجمع العلماء رحمهم الله قاطبة على أن من سبها بعد هذا ورماها بما رماها به بعد هذا الذي ذكر في هذه الآية ، فإنه كافر معاند للقرآن " (٤).

وقال ابن تيمية رحمه الله :

ولهذا ذكر غير واحد من العلماء اتفاق الناس على أن من قذفها بما برأها الله تعالى منه ، فقد كفر ، لأنه مكذب للقرآن " (٥).

---

(١) " روح المعاني " ( ١٠ / ١٣١ ).

(٢) " تيسير الكريم الرحمن " ( ص٣٤٢ – ٣٤٣ ).

(٣) " الشفا " ( ٢ / ٢٨٢ ).

(٤) " تفسير ابن كثير " ( ٣ /٢٨٧ ).

(٥) " الاستغاثة " ( ٢ / ٦٥٦ – ٦٥٧ ) ، وانظر : " الجامع " للقرطبي ( ١٢ / ١٣٧ ) ، " وأحكام القرآن " لابن العربي ( ٣ / ٣٦٦ ).

وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى في مصنفاتهم الفقهية في باب المرتد : أقوالاً وأفعالاً من تلبس بها كفر ، وهذا كله منهم - إضافة إلى ما ذكرناه - دليل على أنهم يرون أن الكفر يكون بالقول كما يكون بالعمل والفعل.

ولعلي أختم بما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث بين فساد قول المخالفين ، فقال :

" فهؤلاء القائلون بقول جهم والصالحي [1] قد صرحوا بأن سب الله ورسوله ﷺ والتكلم بالتثليث ، وكلُ كلمةٍ من كلام الكفر ليس هو كفرا في الباطن ، ولكنه دليل في الظاهر على الكفر ، ويجوز مع هذا أن يكون هذا الساب الشاتم في الباطن عارفا بالله موحدا مؤمناً به .فإذا أقيمت عليهم حجة بنص أو إجماع أن هذا كافر باطنا وظاهرا ، قالوا هذا يقتضي أن ذلك مستلزم للتكذيب الباطن ، وأن الإيمان يستلزم عدم ذلك ، فيقال لهم معنا أمران معلومان:

أحدهما : معلوم بالإضطرار من الدين.

والثاني : معلوم بالإضطرار من أنفسنا عند التأمل.

أما الأول : فإنا نعلم أن من سب الله ورسوله ﷺ طوعا بغير كره ،بل من تكلم بكلمات الكفر طائعا غير مكره ، ومن استهزأ بالله وآياته ورسوله ، فهو كافر باطنا وظاهرا ، وأن من قال : هذا قد يكون في الباطن مؤمنا بالله وإنما هو كافر في الظاهر ، فإنه قال قولا معلوم الفساد بالضرورة من الدين...

وأما الثاني : فالقلب إذا كان معتقدا صدق الرسول ﷺ ، وأنه رسول الله ، وكان محبا لرسول الله معظما له ؛ امتنع مع هذا أن يلعنه ويسبه ، فلا يتصور ذلك منه إلا مع نوع من الاستخفاف به ، وبحرمته ؛ فعلم بذلك : أن مجرد اعتقاد أنه صادق لا يكون إيمانا إلا مع محبته وتعظيمه بالقلب ". [2]

---

[1] الصالحي : هو صالح بن عمر الصالحي ، وإليه تنسب الصالحية من المرجئة ، وهو ممن جمع إلى بدعة الإرجاء البدعة في القدر . انظر : " الملل والنحل" (١/١٦٧) .

[2] " مجموع الفتاوى" ( ٧ / ٥٥٧ — ٥٥٨ ) ، وانظر رسالتان مقيدتان : " التوسط والاختصار في أن الكفر يكون بالقول أو الفعل أو الاعتقاد" بقلم علوي السقاف ، وقد اطلع عليها سماحه العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله وأوصى بها ، والرسالة الثانية : " نواقض الإيمان " للدكتور : عبد العزيز العبد اللطيف .

قال الله تعالى :

﴿ وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ [التوبة:٧٥] .

وفيها مسألة واحدة ، وهي :

[٦٧] من نذر نذر طاعة و لم يعينه ، فهل يلزمه الوفاء به ؟

قال ابن حزم رحمه الله تعالى :

" مَنْ قَالَ : للَّه تَعَالَى عَلَيَّ عِتْقُ رَقَبَة ، أَوْ قَالَ : بَدَنَةٌ ، أَوْ قَالَ : مائَةَ درْهَم ، أَوْ شَيْءٍ منْ الْبُرِّ ، هَكَذَا لَمْ يُعَيِّنْهُ : فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ نَذْرٌ لَازِمٌ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَنْذُرْ شَيْئًا منْ ذَلكَ في شَيْءٍ لَا يَمْلكُهُ ؛ لأَنَّ الَّذي نَذَرَ لَيْسَ مُعَيَّنًا فَيَكُونُ مُشَارًا إلَيْه مُخْبَرًا عَنْهُ ، فَإِنَّمَا نَذَرَ عتْقًا في ذمَّته ، أَوْ صَدَقَةً في ذمَّته . بُرْهَانُ هَذَا :

قَوْلُ اللَّه تَعَالَى : ﴿ وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ ﴾ [التوبة:٧٥] .

ثُمَّ لَامَهُمْ عَزَّ وَجَلَّ إذْ لَمْ يَفُوا بذَلكَ إذْ آتَاهُمْ منْ فَضْله ، فَخَرَجَ هَذَا عَلَى مَا الْتَزَمَ في الذِّمَّة جُمْلَةً ، وَخَرَجَ نَهْيُ النَّبيِّ ﷺ عَنْ النَّذْر فيمَا لَا يَمْلكُ عَلَى مَا نَذَرَ في مُعَيَّنٍ لَا يَمْلكُهُ . وَيَدْخُلُ في الْقسْمِ اللَّازِمِ مَنْ نَذَرَ عتْقَ أَوَّل عَبْدٍ يَمْلكُهُ ، أَوْ أَوَّل وَلَد تَلدُهُ أَمَتُهُ ، وَفي هَذَا نَظَرٌ .

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ : نا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، نا عَبْدُ اللَّه بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ هشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبيه : أَنَّ حَكيمَ بْنَ حزَامٍ أَعْتَقَ في الْجَاهليَّة مائَةَ رَقَبَة ، وَحَمَلَ عَلَى مائَة بَعيرٍ ، ثُمَّ أَعْتَقَ في الْإِسْلَام مائَةَ رَقَبَة ، وَحَمَلَ عَلَى مائَة بَعير قَالَ حَكيمٌ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّه : أَشْيَاءُ كُنْتُ أَفْعَلُهَا في الْجَاهليَّة ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ : " أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ لَكَ منْ الْخَيْر " قَالَ حَكيمٌ : قُلْتُ: فَوَاللَّه لَا أَدَعُ شَيْئًا صَنَعْتُهُ في الْجَاهليَّة ، إلَّا فَعَلْتُ في الْإِسْلَام مثْلَهُ [١].

---

(١) رجال الإسناد :

عبد الله بن نمير ، بنون ، مصغر ، الهمداني ، أبو هشام الكوفي ، ثقة ، صاحب حديث من أهل السنة ، من كبار التاسعة ، مات سنة تسع وتسعين ومائة ، وله أربع وثمانون [٣٦٩٢]

وقد سبق تخريج الحديث في مسألة " الكافر إذا عمل عملا صالحا في كفره .

فَهَذَا نَذْرٌ مِنْ حَكِيمٍ فِي عِتْقِ مِائَةِ رَقَبَةٍ ، وَعَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ كَمَا أَنْكَرَ نَذْرَ الْأَنْصَارِيَّةِ نَحْرَ النَّاقَةِ الَّتِي لَمْ تَمْلِكْهَا [(١)] ، فَصَحَّ أَنَّ ذَلِكَ النَّهْيَ [(٢)] إِنَّمَا هُوَ فِي الْمُعَيَّنِ ، وَأَنَّ الْجَائِزَ هُوَ غَيْرُ الْمُعَيَّنِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي مِلْكِهِ حِينَئِذٍ ؛ لِأَنَّهُ فِي ذِمَّتِهِ " [(٣)].

---

(١) قد سبق ، وهو حديث عمران والذي فيه : " لا نذر لابن آدم فيما لا يملك " .

(٢) أي النهي الوارد عن أن يفي الإنسان بما لا يملك وهو الحديث الذي فيه أنكر النبي ﷺ على الأنصاري التي نذرت نحر الناقة .

(٣) " المحلى " ( ٦ / ٢٧١ - ٢٧٢ ).

## الــدراسة

هذه المسألة في النذر إذا لم يعين ، كأن يقول لله عليّ صدقة ، أو عتق رقبة ، فأطلق ولم يعين الكم والكيف ، لكنه عيّن جنس ما نذر به ، وهو العتق أو الصدقة ، ولا تلتبس هذا المسألة بمسألة النذر المطلق ، وهو : النذر الذي لم يسمَّ ،كأن يقول : لله عليّ ، ولم يسم شيئاً ، فهذه تختلف في الحكم عن مسألتنا ، وابن حزم رحمه لم يرد في كلامه السابق الكلام على مسألة النذر الذي لم يسمّ بدليل أنه أولاً : بيّن مراده ، وذلك بالتمثيل ، وثانياً : ذكر مسألة النذر المطلق بعد هذه المسألة .

وعوداً على بدأ ، فأدلة ابن حزم رحمه الله تعالى نصٌ واضح لمذهبه ، وهو وجوب الوفاء بالنذر الذي لم يُعيّن .

فالآية نزلت في قومٍ أخذوا لله على أنفسهم عهداً أن يتصدقوا إذا أتاهم الله جل وعلا من واسع فضله ، وكان من مقتضى هذا العهد الوفاء به عند حلول شرطه ، لكنهم لم يفعلوا. فأنزل الله عز وجل فيهم قرآناً يتلى إلى يوم القيامة .

قال ابن كثير رحمه الله :

" يقــول تعالى : ومن المنافقين من أعطى الله عهده وميثاقه لئن أغناه من فضله ليصــدقن من ماله ، وليكونن من الصالحين . فما وفَّى بما قال ، ولا صدَّق فيما ادعــى ، فأعقبهم هذا الصنيع نفاقاً سكن في قلوبهم إلى يوم يلقوا الله عز وجل يوم القيامة عياذاً بالله من ذلك " [1].

وأما حديث حكيم ، فظاهر الدلالة على المطلوب ، ففيه : أنه أطلق الصدقة من ماله ولم يُعيّن ، ولم يسأله النبي ﷺ هل كان يملك ما نذر به ، أم لا ؟ فدل هذا على : أن من نذر نذراً لم يعينه لا يشترط لصحته ووجوب الوفاء به أن يكون مالكاً له.

وليعــلم ، أن هــذه المسألة مما نُقل فيها الاتفاق ، وممن نقله ابن رشد رحمه الله تعالى ، حيث قال :

---

[1] " تفســير ابن كثير " ( ٢ / ٣٨٨ ) ، وانظر : معنى المحتاج " ( ٤ / ٤٧٦ ) فقد ذكر الآية دليلاً على وجوب الوفاء بنذر الطاعة مطلقاً .

" والـــنذور تنقسم إلى قسمين : قسم من جهة اللفظ ، وقسم من جهة الأشياء الـــتي تنذر . فأما من جهة اللفظ ، فإنه ضربان : مطلق ، وهو : المخرج مخرج الخبر ، ومقيد : وهو المخرج مخرج الشرط . والمطلق على ضربين : مصرح فيه بالشـــيء المنذور به ، وغير مصرح ، فالأول مثل قول القائل : لله على نذر أن أحـــج ، والـــثاني مثل قوله " لله علي نذر " ، دون أن يصرح بمخرج النذر ، والأول ربما صرح فيه بلفظ النذر ، وربما لم يصرح فيه به ، مثل أن يقول : لله عليّ أن أحج " ثم قال :

" وأمـــا مـــا يلزم من هذه النذور ، وما لا يلزم ، فإنهم اتفقوا على لزوم النذر المطلـــق في القرب إلا ما حكى عن بعض أصحاب الشافعي أن النذر المطلق لا يجـــوز ، وإنما اتفقوا على لزوم النذر المطلق إذا كان على وجه الرضا ،لا على وجه اللجاج "[1] .

وليعلم أن قوله : إلا ما حكى عن بعض أصحاب الشافعي الخ ، هو في النوع الثاني من النذر المطلق على ما ذكره رحمه الله . فالشافعية إنما يذكرون الخلاف عندهم في النذر الذي لم يسم ، أما إذا سميّ فالوفاء به لازم .

ويؤكـــد هـــذا ، أن الإمـــام النووي رحمه الله تعالى لما ذكر أنواع النذور من العبادات ، قال :

" النوع الثاني :

العبادات المقصودة ، وهي التي شرعت للتقرب بها ، وعلم من الشارع الاهتمام بتكيلف الخلق بإيقاعها عبادة ، كالصوم والصلاة والصدقة والحج والاعتكاف والعتق ، فهذه تلزم بالنذر بلا خلاف "[2] .

---

[1] " بداية المجتهد " ( ١ / ٤٩٠ – ٤٩١ ).

[2] " الروضة " ( ٣ / ٣٠١ ) ، وانظر : " الوسيط " ( ٧ / ٢٦١ ).

ولما ذكر رحمة الله تعالى النذر المطلق ذكر الخلاف في كيفية الوفاء به ، لا في أصل الوفاء به [1].

وهذا هو مذهب الأئمة الثلاث . [2]

**وحاصل القول** : أن من نذر نذرا مطلقا من صلاة ، أو صوم ، أو حج ، أو عتق لزمه الوفاء به .

---

[1] انظـــر : " الروضة " (٣١٩/٣) ، " الوسيط " (٢٦٥/٧) ، " منهاج الطالبين " (٤٩٢/٤- مغني المحتاج ) .

[2] انظـــر : " المغـــني " (٦٣٤/١٣-٦٣٥) ، منتهى الإرادات " (٢٥٨/٥-٢٥٩) ، " بداية المجتهد " (٤٩١/١) ، " اللباب" ( ٢١٥/٢-٢١٦) .

قال الله تعالى :

﴿ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [التوبة:٧٩] .

وفيها مسألة واحدة ، وهي :

[٦٨] من تصدق بصدقة ، ولم يبق لنفسه وعياله شيئاً ، فهل تنفذ صدقته ؟

يرى ابن حزم رحمه الله تعالى أنه:

" وَلَا تَنْفُذُ هِبَةٌ وَلَا صَدَقَةٌ لِأَحَد إِلَّا فِيمَا أَبْقَى لَهُ وَلِعِيَالِهِ غِنًى ، فَإِنْ أَعْطَى مَا لَا يَبْقَى لِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ بَعْدَهُ غِنًى فُسِخَ كُلُّهُ . بُرْهَانُ ذَلِكَ :

مَا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ ، نا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، نا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ [(١)] ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : قَالَ نَبِيُّكُمْ ﷺ :" كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ " [(٢)] .

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ ، أَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ ، أَنَا يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، نا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ " [(٣)]...

---

(١) في سند مسلم ههنا : ربعي بن حراش عن حذيفة .

(٢) رجال الاسناد :

قتيبة بن سعيد بن جميل ، بفتح الجيم ، ابن طريف الثقفي ، أبو رجاء البغلاني ، بفتح الموحدة ، وسكون المعجمة ، ثقة ثبت ، من العاشرة ، مات سنة أربعين ، عن تسعين سنة ." التقريب "[٥٥٥٧]

أبو عوانة : وضاح ، بتشديد المعجمة ثم المهملة ابن عبد الله اليشكري ، بالمعجمة ، الواسطي البزاز، مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ، من السابعة ، مات سنة خمس ، أو ست وسبعين " التقريب " [٧٤٥٧] .

أبو مالك الأشجعي سعد بن طارق الكوفي ، ثقة من الرابعة ، مات في حدود الأربعين . "التقريب" [٢٢٥٣] .

ربعي بن حراش ، بكسر المهملة وآخره معجمة ، أبو مريم العبسي ، الكوفي ، ثقة عابد ، مخضرم ، من الثانية ، مات سنة مائة وقيل غير ذلك . " التقريب " [١٨٨٩] .

تخريجه :

أخرجه مسلم (١٠٠٥) في كتاب الزكاة : باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف.

(٣) رجال الإسناد :

عمرو بن سواد ، بتشديد الواو ، ابن الأسود بن عمرو العامري ، أبو محمد البصري ، ثقة من الحادية عشرة ، مات سنة خمس وأربعين . " التقريب " [٥٠٨١] .

فَــإِذًا ،كُلُّ مَعْرُوف صَدَقَةٌ ، وَأَفْضَلُ الصَّدَقَة وَخَيْرُهَا : مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى ، فَــلَا شَكٌّ وَبِالضَّرُورَةِ : أَنَّ مَا زَادَ فِي الصَّدَقَة وَنَقَصَ مِنْ الْخَيْرِ وَالْأَفْضَلِ ، فَلَا أَجْرَ فيه ، وَلَا خَيْرَ فيه ، وَلَا فَضْلَ فيه ، وَأَنَّهُ بَاطِلٌ . وَإِذَا كَانَ بَاطلًا ، فَهُوَ أَكْلُ مَالٍ بِالْبَاطِلِ . فَهَذَا مُحَرَّمٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ .

وَمِــنْ طَــرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيد الْقَطَّان ، عَنْ مُحَمَّد بْنِ عَجْلَانَ ، حَدَّثَنِي سَعِيدٌ الْمَقْــبُرِيُّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ : تَصَدَّقُوا فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُــولَ اللَّه عِنْدِي دِينَارٌ ؟ قَالَ : تَصَدَّقْ به عَلَى نَفْسكَ . قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ؟ قَــالَ : تَصَــدَّقْ به عَلَى زَوْجَتكَ . قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ؟ قَالَ : تَصَدَّقْ به عَلَى وَلَدكَ . قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ؟ قَالَ : تَصَدَّقْ به عَلَى خَادمكَ . قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ؟ قَالَ : أَنْتَ أَبْصَرُ به (١).

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ: نا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، نا اللَّيْثُ هُوَ ابْنُ سَعْد ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّه

---

= يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي ، بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها لام ، أبو يزيد ، مولى آل أبي ســفيان ، ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلا وفي غير الزهري خطأ ، من كبار السابعة ، مات سنة تسع وخمسين على الصحيح ، وقيل سنة ستين . " التقريب " [ ٧٩٧٦] .

تخريجه :

أخــرجه الــبخاري ( ١٤٢٦ ) ، في " كتاب الزكاة ": باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ، والنسائي ( ٢٥٤٥ ) في " كتاب الزكاة " : باب أي الصدقة أفضل . وأحمد ( ٢ / ٤٧٦ ) »

وأما حديث كليم بن حزام :

فقــد أخــرجه البخاري ( ١٤٢٧ ) في " كتاب الزكاة " : باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ، ومسلم ( ١٠٣٤ ) ، " كتاب الزكاة " : باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى .

(١) رجال الإسناد :

محمد بن عجلان المدني ، صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ، من الخامسة ، مات سنة ثمان وأربعين . " التقريب " [ ٦١٧٦ ].

تخريجه :

أخرجه أحمد ( ٢ / ٢٥١ ) ، والنسائي ( ٢٥٣٦ ) في" كتاب الزكاة " : باب الصدقة عن ظهر غنى – تفســير ذلك ، وأبو داود ( ١٦٩١ ) في " كتاب الزكاة " : باب في صلة الرحم "والحميدي ( ٢ / ٤٩٥ ) ، وابــن حبان ( ٨ / ١٢٦ – ١٢٧ ) ، والحاكم ( ١ /٤١٥ ) ، والبيهقي ( ٧ / ٤٦٦ ) ، والبغوي ( ٦ / ١٩٥ ) . جميعهم من طريق :

محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة به .

وإسناده حسن – إن شاء الله تعالى – من أجل محمد بن عجلان فإنه صدوق، وقد صححه الحاكم .

ﷺ : " أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ "؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : " مَنْ يَشْتَرِيه مِنِّي " ؟ فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ ابْنُ عَبْد اللَّه بْنِ النَّحَّامِ بِثَمَانِمائَة دِرْهَمٍ ، فَدَفَعَهَا إِلَيْه ، ثُمَّ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ : " ابْـدَأْ بِنَفْسِـكَ ، فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلأَهْلكَ ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِـكَ شَـيْءٌ ، فَلِـذِي قَرَابَتِكَ ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ ، فَهَكَذَا وَهَكَذَا" (١) .

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ : نا أَبُو الطَّاهِرِ هُوَ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْـبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي تَخَلُّفِهِ عَنْ تَبُوكَ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّه : إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّه وَإِلَى رَسُولِه ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : " أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ " . فَقُلْتُ : إِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ (٢) .

حَدَّثَنَا حُمَامُ ، نا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ ، نا بَكْرُ ابْـنُ حَمَّادٍ ، نا مُسَدَّدٌ ، نا حَمَّادُ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِـمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه : أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِمِثْلِ الْبَيْضَةِ مِنْ الذَّهَبِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّه هَذِه صَدَقَةٌ مَا تَرَكْتُ لِي مَالًا غَيْرَهَا ، فَحَذَفَهُ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلَوْ أَصَابَهُ لَأَوْجَعَهُ ، ثُمَّ قَالَ :

---

(١) رجال الإسناد :

أبـو الزبير : محمد بن مسلم بن تدرس ، بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء الأسدي مولاهم ، صدوق إلا أنه يدلس ، من الرابعة ، مات سنة ست وعشرين ومائة . " التقريب " [٦٣٣١] .

تخريجه : أخرجه مسلم ( ٩٩٧ ) في كتاب الزكاة :باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة ، وأبو داود ( ٣٩٥٧ ) في " كتاب العتق : باب بيع المدبر ، والنسائي ( ٢٥٤٧ ) في "كتاب الزكاة : بـاب أي الصدقة أفضل ". وأصله عند البخاري ( ٢١٤١ ) في " كتاب البيع : باب المزايدة ، وابن ماجة ( ٢٥١٣ ) في " كتاب العتق : باب المدبر .

(٢) رجال الإسناد :

عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري ، أبو الخطاب المدني ، ثقة ، من كبار التابعين ، ويقال ولد في عهد النبي ﷺ ، ومات في خلافة سليمان . " التقريب " (٤٠١٧)

تخـريجه : أخرجه البخاري ( ٤٤١٨ ) في كتاب المغازي : باب حديث كعب بن مالك ، و"مسلم" ( ٢٧٦٩ ) : كتاب التوبة : باب حديث كعب بن مالك وصاحبيه ".

"يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ فَيَنْخَلِعُ مِنْ مَالِهِ ثُمَّ يَصِيرُ عِيَالًا عَلَى النَّاسِ " (١) .

وَحَدَّثَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، نا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، نا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، نا إِسْحَاقُ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نا سُفْيَانُ ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ أَنْ يَطْرَحُوا ثِيَابًا ، فَطَرَحُوا ، فَأَمَرَ لَهُ بِثَوْبَيْنِ ، ثُمَّ حَثَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَجَاءَ فَطَرَحَ أَحَدَ الثَّوْبَيْنِ ، فَصَاحَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " خُذْ ثَوْبَكَ " (٢).

---

(١) رجال الإسناد :

حماد هو ابن زيد بن درهم الأزدي ، الجهضمي ، أبو إسماعيل البصري ، ثقة ثبت فقيه ، قيل : إنه كان ضريرا ، ولعله طرأ عليه ، لأنه صح أنه كان يكتب ، من كبار الثامنة ، مات سنة تسع وسبعين ومائة ، وله إحدى وثمانون سنة . " التقريب " [١٥٠٦] .

عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الأوسي ، الأنصاري الظفري ، أبو عمر المدني ، ثقة ، عالم بالمغازي ، من الرابعة ، مات بعد العشرين ومائة . " التقريب " [٣٠٨٨] .

محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع الأوسي ، الأشهلي ، أبو نعيم المدني ، صحابي صغير ، وجل روايته عن الصحابة ، مات سنة ست وتسعين ، وقيل : سنة سبع ، وله تسع وتسعون سنة . " التقريب " [٦٥٦٠] .

تخريجه : أخرجه أبو داود ( ١٦٧٣ ، ١٦٧٤ ) في" كتاب الزكاة " : باب الرجل يخرج من ماله ، و الدارمي ( ١ / ٤٧٩ ) ، والحاكم ( ١ / ٤١٣ ) ، والبيهقي ( ٤ / ١٨١ ) ، وأبو يعلى ( ٤ / ٦٥ — ٦٦ ) ، وابن حبان ( ٨ /١٦٥ — ١٦٦ ) من طريق :

محمد بن إسحاق ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، عن جابر به.

وهذا إسناد رجاله ثقات ، لكن محمد مدلس ، وقد عنعن .

(٢) رجال الإسناد :

عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح بفتح المهملة وسكون الراء بعدها مهملة ، القرشي ، العامري ، المكي ، ثقة من الثالثة ، مات على رأس المائة . " التقريب " [ ٥٣١٢] .

تخريجه : أخرجه الحاكم ( ١ / ٤١٣ ) ، وأبو يعلى ( ٢ / ٢٧٩ — ٢٨٠ ) ، وابن حبان ( ٦ / ٢٥٠ — ٢٥١ ) والنسائي (٢٥٣٧) في كتاب الزكاة : باب إذا تصدق وهو محتاج إليه هل يرد عليه . وأحمد ( ٣ / ٢٥ ) ، والحميدي ( ٢ /٣٢٦ — ٣٢٧ ) ، وأبو داود ( ١٦٧٥ ) في كتاب الزكاة : باب الرجل يخرج من ماله ، والترمذي ( ٥١١ ) في كتاب الجمعة : باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب ، وابن خزيمة ( ٣ / ١٥٠ ). من طريق :

محمد بن عجلان ، ثنا عياض بن عبد الله بن سعد ، أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول : ( فذكره ).

وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن عجلان فهو صدوق. وقد صححه ابن خزيمة والحاكم وقال : حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه . لكن مسلماً لم يخرج لمحمد بن عجلان في الأصول .

فَهَذَا رَسُولُ اللَّه ﷺ قَدْ رَدَّ الْعِتْقَ ، وَالتَّدْبِيرَ ، وَالصَّدَقَةَ بِمِثْلِ الْبَيْضَةِ مِنَ الذَّهَبِ، وَصَدَقَةَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ بِمَالِهِ كُلِّهِ ، وَلَمْ يُجِزْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا .

وَيُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا : قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : " مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ " (١).

وَمِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ : أَنَّ كُلَّ عَقْدٍ جَمَعَ حَرَامًا وَحَلَالًا فَهُوَ عَقْدٌ مَفْسُوخٌ كُلُّهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْعَقِدْ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَلَا تَمَيَّزَ حَلَالُهُ مِنْ حَرَامِهِ ، فَهُوَ عَقْدٌ لَمْ يَكُنْ قَطُّ صَحِيحًا عَمَلُهُ . وَهَذِهِ آثَارٌ مُتَوَاتِرَةٌ مُتَظَاهِرَةٌ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ وَالْبَيَانِ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ خِلَافُهَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَجَابِرٍ ، وَحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ، وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ . وَرُوِّينَا أَيْضًا مَعْنَاهَا عَنْ طَارِقٍ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَحِيحًا(٢) .

وَمِنْ الْبُرْهَانِ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ : مِنْ الْقُرْآنِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا ﴾ [الإسراء:٢٩]

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأنعام: ١٤١]

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ﴾ [الإسراء:٢٦- ٢٧ ].

قَالَ عَلِيٌّ : وَالْغِنَى هُوَ مَا يَقُومُ بِقُوتِ الْمَرْءِ وَأَهْلِهِ عَلَى الشِّبَعِ مِنْ قُوتِ مِثْلِهِ ، وَبِكِسْوَتِهِمْ كَذَلِكَ وَسُكْنَاهُمْ ، وَبِمِثْلِ حَالٍ مِنْ مَرْكَبٍ وَزِيٍّ فَقَطْ . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ . فَهَذَا يَقَعُ عَلَيْهِ فِي اللُّغَةِ اسْمُ غِنًى ، لِاسْتِغْنَائِهِ عَنْ النَّاسِ ، فَمَا زَادَ فَهُوَ وَفْرٌ وَدَثْرٌ وَيَسَارٌ ، وَفَضْلٌ إِلَى الْإِكْثَارِ ، وَمَا نَقَصَ فَلَيْسَ غِنًى ، وَلَكِنَّهُ

---

(١) أخـرجه بهذا اللفظ مسلم في صحيحه (١٧١٨) في كتاب الأقضية : باب نقض الأحكام الباطلة ، ورد محدثـات الأمور ، من حديث عائشة ، وأخرجه البخاري (٢٦٩٧) في كتاب الصلح : باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ، ومسلم (١٧١٨) بلفظ " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " .

(٢) أخرجه النسائي (٢٥٣٣) في كتاب الزكاة باب أيتهما اليد العليا ، وابن حبان (٨/١٣٠-١٣١) ، والدارقطني ( ٣/٤٤-٤٥) من طريق يزيد بن زياد بن أبي الجعد ، عن جامع بن شداد ، عن طارق المحاربي . وهذا إسناد حسن من أجل يزيد ، قال الحافظ في "التقريب" [٧٧٦٥] :صدوق .ويشهد له الأحاديث الكثيرة التي ذكرها ابن حزم .

حَاجَةٌ وَعُسْرَةٌ وَضِيقَةٌ ، إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ إِلَى الْمَسْكَنَة ، وَالْفَاقَة ، وَالْفَقْرِ ، وَالْإِدْقَاعِ ، وَالضَّرُورَةِ . وَنَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنْ ذَلِكَ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْغِنَى وَالْمَالِ" [١].

---

[١] " المحلى "( ٨ /٨٦ )، وانظر : "المحلى " (٧/١٥٤-١٥٥) .

**الدراسة :**

يذهب ابن حزم رحمه الله تعالى إلى أن الصدقة التي لا تبقي لصاحبها غنى ، ولا لأولاده أنها مردودة .

والسبب في إيرادي هذه المسألة ضمن هذه الآية أن ابن حزم رحمه الله تعالى إنما أوضح المراد من الآية ، وبين الاستدلال الصحيح بها ، وأنها لا تعارض الحجج الأخرى التي استدل بها ، فقال :

" وأما قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ ﴾ [التوبة: ٧٩] مع قوله عليه الصلاة والسلام إذ سئل عن أفضل الصدقة : "جهد المقل " فإن هذين النصين يبينهما ما رويناه من طريق أبي داود : نا قتيبة ، نا الليث بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن يحيى بن جعدة ، عن أبي هريرة أنه قال : يا رسول الله ، أي الصدقة أفضل ؟ قال : جهد المقل ، وأبدأ بمن تعول " [1] فصح أن هذه الآية وخبر عبد الله بن حبشي[2] إنما هما في جهده ، وإن كان مقلاً من مكثر ، إذا أبقى لمن يعول غنى ولا بد " [3] .

---

[1] رجال الإسناد :

يحيى بن جعدة بن هبيرة بن أبي وهب المخزومي ، ثقة ، وقد أرسل عن ابن مسعود ونحوه ، من الثالثة " التقريب "[ ٧٥٧٠ ].

تخريجه : أخرجه أحمد ( ٢ / ٣٥٨ ) ، وابن خزيمة ( ٤ / ٩٩ ) ، وأبو داود ( ١٦٧٧ ) في كتاب الزكاة : باب الرخصة في ذلك – أي الخروج من المال – والحاكم ( ١ / ٤١٤ ) ، والبيهقي ( ٤ / ١٨٠ ) ، وابن حبان ( ٨ / ١٣٤ ). كلهم من طريق :

الليث بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن يحيى بن جعدة ، عن أبي هريرة به.

وهذا إسناد صحيح .

[2] أخرجه أحمد ( ٣ / ٤١٢ ) ، وأبو داود ( ١٤٤٩ ) في كتاب الصلاة : باب طول القيام ، والدارمي (١/٣٩٠) ، والنسائي (٢٥٢٧)في كتاب الزكاة: باب جهد المقل ، والبيهقي (٤/ ١٨٠ ) من طريق : ابن جريج ، قال : أخبرني عثمان بن أبي سليمان ، عن علي الأزدي ، عن عبيد بن عمير الليثي ، عن عبد الله بن حبشي .

ولفظه : أن رسول الله ﷺ ، سئل : أي الصدقة أفضل ؟ قال : "جهد المقل " .

عثمان ، ثقة كما في " التقريب " [ ٤٥٠٨ ] ، وعلي هو ابن عبد الله الأزدي صدوق ربما وهم ، كما في " التقريب " [٤٧٩٦] ، وعبيد بن عمير ثقة مجمع على ثقته كما في التقريب . [ ٤٤١٦ ].

وهذا الشاهد من الحديث حسن أو صحيح لأن له شاهداً من حديث أبي هريرة السابق .

[3] " المحلى " (٨/٩٣) .

وقد وافق جمع من أهل العلم ابن حزم على ما ذهب إليه ، بل هو مذهب أكثر العلماء . قال الإمام الموفق ابن قدامة :

" فإن تصدق بما ينقص من كفاية من تلزمه مؤنته ، ولا كسب له ، أثم " [1].

وقال الإمام ابن مفلح :

" قـال أصـحابنا : وإن أضر ذلك بنفسه ، و بمن تلزمه نفقته ، أو بغريمه ، أو بكفالـته أثم ( وه م ) - أي وفاقاً لأبي حنيفة ومالك - . ثم قال : " وللشافعية أوجه ، ثالثها : يأثم فيمن يمونه لا في نفسه " [2].

وقد ذكر هذه الأوجه الثلاثة الإمام النووي في المجموع :

ثم قال :

" الثالث : وهو الأصح : لا يجوز " [3]. أي لا يجوز أن يتصدق بصدقة التطوع ، وهو محتاج إلى ما تصدق به لنفقة نفسه أو عياله ".

إذاً فالأئمة الأربعة على هذا .

القول الثاني : جواز مثل هذا الفعل .

وعزى القاضي عياض هذا القول إلى الأئمة من علماء الأمصار ،ونقله النووي، و لم يتعقـبه بشـيء ، وهكذا عزاه إليهم الإمام الطبري ، ونقله ابن بطال وابن حجر و لم يتعقباه أيضا [4] .

القول الثالث : أن الرجل إذا تصدق بماله ، لم ينفذ منه إلا الثلث .

ونسب غير واحد من أهل العلم هذا القول إلى أهل الشام ، ومنهم : إمام الشام في عصـره ، الإمـام الأوزاعي ، واستحب الطبري ألا يخرج من ماله أكثر من الثلث [5] .

---

[1] " المغني " ( ٤ / ٣٢٠ ) ، وانظر : " المبدع " ( ٢ / ٤٤١ ) ، "كشاف القناع " ( ٢ / ٣٤١ - ٣٤٢ ) و "المجموع " ( ٦ / ٢٢٩ ).

[2] " الفروع " ( ٢ /٤٩٠ ).

[3] " المجموع " ( ٦ /٢٣٠ ).

[4] انظـر : "إكمـال المعـلم " (٥٦٧/٣) ، " شرح صحيح مسلم " للنووي (١٢٥/٧) ، " شرح صحيح البخاري " لابن بطال (٤٢٩/٣) ، " فتح الباري "( ٣٤٧/٣) ، " سبل السلام "(٦٣/٤) .

[5] انظر : " شرح صحيح البخاري " لابن بطال (٤٢٩/٣) ، " عمدة القاري " (٤٠٢/٦) ، "إكمال المعلم " (٥٦٧/٣) .

القـــول الـــرابع : **أن** من قوي إيمانه وتوكله ، وكان له صبية على هذه الحال ، جاز إنفاق جميع ماله ، وإلا فلا .

وإلى هذا ذهب جمع من العلماء ، منهم الإمام البخاري والقرطبي .

قال الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه :

"باب : لا صدقة إلا عن ظهر غنى ، ومن تصدق ، وهو محتاج ، أو أهله محتاج أو علـــيه دين ، فالدين أحق أن يقضى من الصدقة والعتق والهبة ، وهو رد عليه لـــيس له أن يتلف أموال الناس . قال رسول الله ﷺ من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله " إلا أن يكون معروفا بالصبر ، فيؤثر على نفسه ، ولو كان به خصاصة" (١) .

وقد استوفى ابن حزم – رحمه الله – أدلته فيما يذهب إليه ، بل وأدلة خصومه ، وقد ذكر – رحمه الله – بعض الآيات الدالة على ما ذهب إليه من المنع بالصدقة بالمـــال كلـــه ، أو بمـــا يضيق عليه ، ولم يفسرها بل سردها دون ذكره وجه الاســـتدلال منها ، لكنه بين ذلك في موطن آخر ، فقال عند بيانه معنى التبذير والإسراف وبسط اليد كل البسط ، قال :

"هـــذه الأعمال معناها كلها واحد ، ويجمعه : أن كل نفقة أباحها الله تعالى ، وأمـــر بها – كثرت أم قلت – فليست إسرافاً ولا تبذيراً ، ولا بسط اليد كل البســـط ، لأنـــه تعالى لا يحل ما حرم معاً ، فلا شك في أن الذي أباح هو غير الـــذي نهى عنه ، ... وكل نفقة نهى الله تعالى عنها – قلت أم كثرت – نهي الإسراف والتبذير وبسط اليد كل البسط " ثم قال :

" قال علي : كل شراء لمأكول ، أو ملبوس ، أو مركوب ، وكل عتق وصدقة وهبة أبقى غنى فهو حلال .

والحـــلال هو غير التبذير والإسراف وبسط اليد كل بالبسط . والحلال لا يجوز رده ، وكل ما لم يبقِ غنى من كل ذلك مما ليس بالمرء عنه غنى ، فهو الإسراف

---

(١) صـــحيح الـــبخاري صــ٣٠١. وانظر لشرح الترجمة : " عمدة القاري " ( ٦ /٤٠١ ) . وانظر اختيار القرطبي في تفسيره (١٦٣/١٠) .

والتبذير وبسط اليد كل البسط ، فهو كله باطل ممن فعله مردود ، وهكذا كل نفقة في محرم كالخمر ، وأجرة الفسق ، والقمار وغير ذلك ، قل أو كثر " [١] .

فهذا الذي نقلته من كلامه واضح في أنه يرى أن التبذير شامل لإنفاق المال في ما حرم الله تعالى ، وكذا إذا كانت في حلال ، ولو في طاعة إذا لم يبق غنى .

قال الإمام الطبري بعد ذكره الأقوال في الإسراف المنهي عنه:

"والصـــواب من القول في ذلك عندي ن يقال : إن الله تعالى ذكره نهي بقوله : ﴿ وَلَا تُسْرِفُوا ﴾ [الأنعام: ١٤١] عن جميع معاني الإسراف ، ولم يخصص منها معنى دون معنى .

وإذا كـــان ذلك كذلك ، وكان الإسراف في كلام العرب : الإخطاء بإصابة الحق في العطية : إما بتجاوز حده في الزيادة ، وإما بتقصير عن حده الواجب ، كـــان معلوماً أن المفرق ماله مباراة ، والباذله للناس حتى اجحفت به عطيته ، مسرف بتجاوزه حد الله إلى ما ليس له " [٢].

وهكذا قال غير واحد من المفسرين [٣].

إذا عـــلم هذا كانت الآية حجة لما ذهب إليه ابن حزم – رحمه الله تعالى – من تحريم الصدقة إلى الحد الذي يصل به المرء إلى الإجحاف بنفسه وأهله .

ويؤيد ما ذهب إليه ابن حزم ما أخرجه الإمام مسلم وغيره من حديث عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – مرفوعاً :" كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوتـــه " وفي لفظ : " أن يضيع من يقوت " [٤]. أي من يلزمهم نفقته . فبأي

---

[١] " المحلى " ( ٧ / ١٥٤ – ١٥٥ ).

[٢] " جامع البيان " ( ٥ / ٣٧١ ).

[٣] انظـــر : " معالم التنزيل " ( ٥ / ٩٠ ) ، و " تفسير السمعاني " ( ٣ / ٢٣٦ ) ، " الجامع لأحكام القرآن "( ١٠ / ١٦٣ ). " تفسير القرآن العظيم" ( ٣ /٤٠ ) ، " الجامع لأحكام القرآن "( ٧ / ٧٣ ) ، " تفسير الرازي " ( ٧ / ٢١٤ ).

[٤] أخـــرجه مســـلم ( ٩٩٦ ) في " كتاب الزكاة " : باب فضل النفقة على العيال والمملوك. باللفظ الأول . وكذا ابن حبان ( ١٠ / ٥٢ – ٥٣ ) والبيهقي ( ٨ / ٧ ).

وأخرجه باللفظ الثاني :

الإمـــام أحمـــد في مســـنده ( ٢ /١٦٠ ) ، وأبـــو داود ( ١٦٩٢ ) في كتاب الزكاة : باب في صلة الرحم ، والحاكم ( ١ /٤١٥ ) و البيهقي ( ٩ / ٢٥ ) ، وابن حبان ( ١٠ / ٥١ – ٥٢ ) =

شيء ضيع نفقتهم ، ولو كان بالصدقة ، فهو داخل في عموم الحديث. ولذلك أخذ جمع من أهل العلم من هذا الحديث : أن من تصدق بما ينقص نفقة عياله فهو آثم .

قال البغوي :

" وفيه بيان أنه ليس للرجل أن يتصدق بما لا يفضل عن قوت أهله يلتمس به الثواب ، فإنه ينقلب إثماً " [١].

## الترجيح

الذي يترجح لي من الأقوال ما ذهب إليه الإمام البخاري ومن وافقه من أن صدقة المرء بماله كله لا تجوز ، وهي رد عليه ، وكذا إذا لم يبق له من ماله بعد صدقته ما يكفيه وبنيه، إلا إذا كان له من اليقين والصبر والتوكل على الله عز وجل ما يغنيه عن مسألة الناس . ويدل لهذا القول أن النبي ﷺ أقر أبا بكر الصديق رضي الله عنه لما تصدق بماله كله ، وقبل منه صدقته [٢]. ولو كان هذا محرما لما أقره النبي ﷺ ، ولنهاه عن هذا الفعل ، فلما لم يفعل ؛ دل على جوازه ، لكن

---

= من طريق : سفيان الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن وهب بن جابر ، عن عبد الله عمرو – رضي الله عنهما – ( فذكره ).

وأبو إسحاق هو السبيعي ثقة معروف ، ووهب ابن جابر هو الخيواني وقد قال عنه ابن حجر في " التقريب " [٧٥٢١] مقبول : أي حيث يتابع.

ولم يتابع على الحديث ، لكن يشهد له ما سبق. فالحديث إن شاء الله حسن لغيره .

[١] " شرح السنة " ( ٩ / ٣٤٢ ). وبه استدل أيضا ابن قدامة ، انظر : " المغني "(٤/٣٢٠) ، والشيرازي في "المهذب " (٦/٢٢٩– مع المجموع ) .

[٢] أخرجه " أبو داود " ( ١٦٧٨ ) في " كتاب الزكاة " : باب الرخصة في ذلك . أي الرجل يخرج من ماله ، والترمذي ( ٣٦٧٥ ) في" كتاب المناقب " : باب رجاؤه ﷺ أبو بكر ممن يدعى من جميع أبواب الجنة، والحاكم ( ١ / ٤١٤ ) ، والدارمي ( ١ / ٤٨٠ ).

من طريق :

أبي نعيم الفضل بن دكين ، حدثنا : هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه قال : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال فذكر قصة صدقته وصدقة أبي بكر . وهذا إسناد حسن ، وقد صححه الحاكم ، وقال الترمذي : " هذا حديث حسن صحيح ".

ينبغي أن يقيد بمن حاله كحال أبي بكر الصديق ﷺ في الصبر والتوكل على الله عز وجل .

ويدل على هذا أيضا : فعل الأنصار رضوان الله تعالى عليهم فقد امتدحهم الله عز وجل على أنهم يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة . وبهذين الدليلين استدل الإمام البخاري رحمه الله تعالى على ما ذهب إليه (١) .

ويؤيد هذا أن النبي ﷺ لما أنكر على المتصدق بمثل البيضة بين سبب الإنكار بقوله : " ينطلق أحدكم فينخلع من ماله ، ثم يصير عيالا على الناس " . فإذا وجد هذا السبب ، فليوجد الإنكار ؛ اتباعا وجمعا بين الآثار .

وأما أدلة ابن حزم فليس فيها ما يفيد ذم الصدقة بجميع المال في حق كل أحد .

وأما ما ذكره من حديث أبي هريرة : " خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى " ، فليس فيه دلالة لما يذهب إليه ابن حزم ، وذلك أن الحديث بيّن الأفضل والأكمل ولم يبين ما يجوز وما لا يجوز ، فكون الأفضل في الصدقة أن تكون عن ظهر غنى ، لا يعني أنها إذا لم تكن عن غنى فهي حرام ، وأن صاحبها مأزور غير مأجور. بل تدل على أفضليتها إن صدرت عن غنى ، هذا ما تدل عليه صيغة التفضيل ، ومعلوم أن صيغة التفضيل إنما هي لتفضيل أمر على أمر كلاهما مشتركان في الفضيلة . قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى :

" وهو مشعر بأن النفي في اللفظ الأول للكمال لا للحقيقة ، فالمعنى : لا صدقة كاملة إلا عن ظهر غنى " (٢).

وأما قصة توبة كعب بن مالك وصاحب الذهب وكذا صاحب الثوب ، فهي وقائع أعيان ، وقد يكون النبي ﷺ خشي عليهم عدم الصبر ، و تحمل الفاقة .

قال الإمام النووي عند كلامه على حديث كعب بن مالك :

" وإنما أمره النبي ﷺ بالاقتصار على الصدقة ببعضه خوفاً من تضرره بالفقر ، وخوفاً أن لا يصبر على الإضاقة ، ولا يخالف هذا صدقة أبي بكر ﷺ عنه بجميع ماله ، فإنه كان صابراً راضياً " (٣).

---

(١) صحيح البخاري صـ٣٠١

(٢) " شرح السنة " ( ٦ / ١٧٩ ).

(٣) " شرح صحيح مسلم " ( ١٧ / ٩٧ ).

وقـــال الإمام الخطابي عند كلامه على حديث جابر بن عبد الله ﷺ وقد سبق ذكـــره قال : " وفي الحديث من الفقه : أن الاختيار للمرء أن يستبقي لنفسه قوتاً ، وأن لا ينخلع من ملكه أجمع مرة واحدة ، لما يخاف عليه من فتنة الفقر ، وشدة نزاع النفس إلى ما خرج من يده ، فيندم ؛ فيذهب ماله ، ويبطل أجره ، ويصبر كلاً على الناس . قلت: ولم ينكر على أبي بكر الصديق ﷺ خروجه من مالـــه أجمع ، لما علمه من صحة نيته ، وقوة يقينه ، ولم يخف عليه الفتنة ،كما خافها على الرجل الذي رد عليه الذهب " [1].

---

(١) " معالم السنن " ( ٢ / ٦٦ ).

قال الله تعالى :

﴿ فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ ﴾[التوبة: ٨١] .

وفيها مسألة واحدة ، وهي :

[٦٩] هل الأحكام الشرعية مبنية على علل ؟

قال ابن حزم رحمه الله تعالى :

" وَقَالَ أَبْو سُلَيمَانَ وَجَمِيْعُ أَصْحَابه ﷺ : لَا يَفْعَلُ الله شَيْئاً مِنْ الْأَحْكَام وَغَيْرِها لعلَّة أَصْلاً بوَجْه مِنْ الوُجُوه ، فَإِذَا نَصَّ الله تَعَالَى ، أَوْ رَسُولُهُ ﷺ عَلَى أَنَّ أَمْراً كَـــذَا لسَبَب كَذَا ، أَوْ مِنْ أَجْلِ كَذَا ، وَلأَنَّ كَانَ كَذَا أَوْ لكَذَا ، فَإِنَّ ذَلكَ كُلَّهُ نَدْرِي أَنَّهُ جَعَلَهُ الله أَسْبَاباً لتِلْكَ الْأَشْيَاء فِي تِلْكَ المُوَاضِعِ الَّتِي جَاءَ النَّصُّ بِها فِيْها وَلَا تُوْجِبُ تِلْكَ الْأَسْبَابُ مِنْ تِلْكَ الأَحْكَامِ فِي غَيْرِ تِلْكَ المَوَاضِعِ البَتَة .

قَـــالَ أَبْو مُحَمَّد : وَهَذَا هُوَ دِيْنُنَا الَّذي نَدينُ بِه ، وَنَدْعُوْ عِبَادَ الله تَعَالى إِلَيه ، وَنَقْطَعُ عَلَى أَنَّهُ الحَقُ عِنْدَ الله تَعَالَى " [١].

وقد ذكر رحمه الله أدلة من ذهب إلى القول بالعلل ومنها الآية المذكورة آنفاً ، فقال :

" واحْـــتَجَّ بَعْضُـــهُمْ بِقَولِ الله عَزَّ وَجَلَّ حِكَايَةٍ عَنْ الْمُنَافقينَ أَنَّهُمْ قَالُوا ﴿ فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ ﴾.

قَالَ أَبْو مُحَمَّد :

وَهَذه الآيَةُ كَافيَةٌ فِي إِبْطَالِ الْعلل لأَنَّ الله تَعَالى أَخْبَرَ أَنَّ جَهَنَّمَ ذَاتُ حَرٍّ ، وَأَنَّ الدُّنْيَا ذَاتُ حَرٍ ، ثُمَّ فَرَّقَ تَعَالى بَيْنَ حُكْمَيْهِمَا ، وَأَمَرَهُمْ بِالصَّبْرِ عَلَى حَرِّ الدُّنْيَا ، وَأَنْكَرَ عَلَيْهِمْ الفرَارَ عَنْها ، وَأَمَرَهُمْ بِالفِرَارِ عَنْ حَرِّ جَهَنَّمٍ ، وَأَلَّا يَصْبِرُوا عَلَيْهَا أَصْلاً ، نَعُوذُ بالله مِنْهَا " [٢].

---

[١] " الإحكام في أصول الأحكام " ( م٢ /٥٤٦ ).

[٢] المصدر السابق ( م٢ /٥٥١ -٥٥٢ ).

ومن أدلته أيضاً :

قَالَ الله تَعَالى : ﴿ وَلِيَقُولَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْكَافِرُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾ [المدثر:٣١] .

فَأَخْبَرَ تَعَالى أَنَّ البَحْثَ عَنْ عِلَّة مُرَاده تَعَالى ضَلَالاً ؛ لأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ هَذَا ، أَوْ مِنْ أَنْ تَكُونَ الآيَةُ نَهْياً عَنْ البَحْث عَنْ لِلْمَعْنَى المُرَاد ، وَهَذَا خَطَأٌ لَا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ ، بَلْ البَحْثُ عَنْ المَعْنَى الَّذي أَرَادَهُ الله تَعَالى فَرْضٌ عَلَى كُلِّ طَالِبِ عِلْمٍ ، وَعَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِيمَا يَخُصُّهُ ؛ فَصَحَّ القَولُ الثَّانِي ضَرُورَةً لَا بُدَّ .

وَ قَالَ الله تَعَالى: ﴿ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ ﴾ [هود:١٠٧] .

وَ قَالَ الله تَعَالى: ﴿ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ﴾ [الأنبياء :٢٣] .

قَالَ أَبُو مُحَمَّد :

وَهَذه كَافيةٌ فِي النَّهي عَنْ التَعْليلِ جُمْلَةٍ ، فَالمُعَلِّلُ بَعْدَ هَذَا عَاصٍ لله عَزَّ وَجَلَّ ، وَبِالله نَعُوذُ مِنْ الخُذْلَان .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَيَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ فَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْآتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ فَدَلَّاهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ وَأَقُلْ لَكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُبِينٌ قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [الأعراف:١٩- ٢٣] .

قَالَ أَبُو مُحَمَّد :

وَقَالَ الله تَعَالَى حَاكياً عَنْ إِبْلِيسَ إِذْ عَصَى وَأَبَى عَنْ السُّجُود أَنَّهُ قَالَ :

﴿ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ ﴾ [الأعراف:١٢] .

فَصَحَّ أَنَّ خَطَأَ آدمَ عَلَيه السَّلَامُ إِنَّمَا كَانَ مِنْ وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : تَرْكُهُ حَمْلَ نَهْي رَبِه تَعَالَى عَنْ الْوُجُوب .

والثاني : قبوله قول إبليس أن نهي الله عن الشجرة إنما هو لعلة كذا .

فصح يقيناً بهذا النص البين أن تعليل أوامر الله تعالى معصية ، وأن أول ما عصي الله به في عالمنا هذا القياس ، وهو قياس إبليس على أن السجود لآدم ساقط عنه ؛ لأنه خير منه ؛ إذ إبليس من نار ، وآدم من طين ، ثم بالتعليل للأوامر كما ذكرنا ، وصح أن أول من قاس في الدين ، وعلل في الشرائع إبليس ؛ فصح أن القياس وتعليل الأحكام دين إبليس ، وأنه مخالف لدين الله تعالى ، نعم ولرضاه .

ونحن نبرأ إلى الله تعالى من القياس في الدين ، ومن إثبات علة لشيء من الشريعة . وبالله تعالى التوفيق " [1] .

---

(١) " الإحكام في أصول الأحكام " ( م٢ /٥٧٣ – ٥٧٥ ) .

## الدراسة

مسـألتنا هذه من أعظم المسائل وأهمها وكما أن لها تعلقاً بفن الفقه وأصوله ، فلها تعلق بباب العقيدة . ولأجل منزلتها ؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية عنها : " وهـذه المسألة : مسألة غايات أفعال الله ونهاية حكمته مسألة عظيمة ، لعلها أجل المسائل الإلهية " (١).

لذلـك فـالأقوال فيها في باب العقيدة وأصول الفقه واحدة ، لكن لاختلاف البابين اختلف ما بنى على هذه المسألة . وابن حزم ذكرها ههنا في باب أصول الفقه ، ولذا ، فسأتناولها من جهة أصولية .

وابـن حزم – رحمه الله – منع العلة مطلقاً كما هو واضح من كلامه ، لكنه أثبـت السـبب ، وذلك لأن العلة عنده ، هي : " اسم لكل صفة توجب أمراً إيجاباً ضرورياً ، والعلة لا تفارق المعلول البتة ، ككون النار علة الإحراق".

وأما السبب فهو كل أمر فعل المختار فعلاً من أجله لو شاء لم يفعله ، كغضب أدى إلى انتصـار ، فالغضـب سبب الانتصار ، ولو شاء المنتصر ألا ينتصر لم ينتصر ، وليس السبب موجباً للشيء المسبب منه ضرورة " (٢).

وإذا علمنا هذا من ابن حزم عرفنا سبب إنكاره العلة. فهو يرى أن العلة موجبة بذاتها ، ولا أحد يوجب ويخلق إلا الله تعالى. فهو بهذا يوافق المعتزلة في تعريف العلة ، ويخالفهم في حكمها (٣) .

وأمـا أهل السنة وجمهور الأصوليين ، فيرون : إثبات العلة ، وأن الله تعالى لا يشـرع إلا لعلـة عظيمة وحكمة بليغة ، وهذا الأمر من أسباب سعة الشريعة وصـلاحيتها لكل زمان ومكان . فإذا علم العباد أن الله أوجب شيئاً ، أو حرم أمراً لعلة معينة ألحقوا بذاك الشيء ما جامعه في علته ، وما وافقه في سببه.

---

(١) " منهاج السنة " ( ٣ /٣٩ ).

(٢) " الإحكام في أصول الأحكام " ( ٢ / ٥٦٣ ).

(٣) انظـر تعـريف العلـة ومفهومها عند المعتزلة في كتاب : " آراء المعتزلة الأصولية " للدكتور علي الضويحي .

ولم يقل أهل العلم : إن العلّة موجبة بذاتها ، بل الموجب الله تعالى ، بدليل : أن العلة لم تكن مؤثرة في الحكم ، إلا بجعل الشارع الحكيم . فلولا أن الشرع جعلها مؤثرة ، وإلا لم تكن كذلك ، فكيف نقول إنها مؤثرة بذاتها[1].

واعلم أن جمهور الفقهاء يرون تعليل الأحكام الشرعية ، أي : أنها شرعت لعلة يحتاجها الناس ، والله عليم بعباده وبما يصلحهم. وهذه العلل هي التي بنوا عليها القياس ، وجعلوها ركنا من أركانه لا يصح بدونها.

وقد جاء الشرع بإثبات العلل لأحكامه ، وأنا أذكر ما هو نصٌّ واضح ، ودليل قاطع للجمهور المثبتين لعلل الأحكام .

فمن القرآن العزيز ، قوله تعالى : ﴿ رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾ [النساء: ١٦٥] .

فبين سبحانه أن من الحكمة لإرسال الرسل قطع حجة الناس على ربهم ، وإقامة البينة على الخلق. كما قال سبحانه: ﴿ وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولاً فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذِلَّ وَنَخْزَى ﴾ [طـه: ١٣٤] .

وقال تبارك وتعالى:

﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَراً ﴾ [الأحزاب: ٣٧] .

قال ابن كثير رحمه الله تعالى :

" أي إنما أبحنا لك تزويجها ، وفعلنا ذلك ؛ لئلا يبقى حرج على المؤمنين في تزويج مطلقات الأدعياء . وذلك أن رسول الله ﷺ كان قبل النبوة قد تبنى زيد بن حارثة رضي الله عنه ، فكان يقال : زيد بن محمد . فلما قطع الله تعالى هذه النسبة بقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ﴾ [الأحزاب: ٤] إلى قوله : ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ [الأحزاب: ٥] ثم زاد ذلك بياناً وتأكيداً بوقوع

---

[1] انظر : " المستصفى " للغزالي ( ٢ / ٣٦١ – ٣٦٤ ) ، " شرح مختصر الروضة " ( ٣ /٣١٥-٣١٦ )، " الإبهاج " للسبكي ( ١ / ٦٤ – ٦٥ ) ، " آراء المعتزلة الأصولية " ( ص٤٠٢ – ٤٠٣ ).

تـــزويج رســـول الله ﷺ بزينب بنت جحش رضي الله عنه ، لما طلقها زيد بن حارثة رضي الله عنه " (١).

فهذه الآية بينه في أن العلّة التي لأجلها زوج الله نبيه ﷺ بزينب ، فكيف نقول بعد أنه لا علة في شرع الله وحكمه؟!!

ومثل هذا قوله تعالى :

﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾ [الحديد: ٢٢- ٢٣] .

قال العلامة الشنقيطي – رحمه الله تعالى – :

" وقوله في آية الحديد هذه : ﴿ لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ ﴾ أي : بيّـــنّا لكـــم أن الأشياء مقدرة مكتوبة قبل وجود الخلق ، وأن ما كتب واقع لا محالـــة ، لأجل ألا تحزنوا على شيء فاتكم ، لأنه فواته لكم مقدر، وما لا طمع فيه قلّ الأسى عليه ، ولا تفرحوا بما آتاكم ، لأنكم إذا علمتم أن ما كتب لكم من الرزق والخير لا بد أن يأتيكم قل فرحكم به " (٢).

وكـــثير جداً في القرآن إخبار الله تعالى أنه فعل كذا لكذا ، أو أمر بكذا لكذا ، وهذا لا شك في دلالته على العلة كقوله تعالى :

﴿ لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ ﴾ [الأنفال: ٨] .

﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ [الحديد:٢٥] .

﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل:٤٤] .

﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾ [النساء:١٠٥] .

---

(١) " تفســـير ابـــن كـــثير " ( ٣ / ٥٠٠ ) ، وانظـــر : " تفسير الطبري "( ١١ / ٣٠٣ ) ، " تفسير البيضاوي " ( ٤ / ٣٧٧ ) ، " تفسير الثعالبي"( ٣ / ٢٣٠ ).

(٢) " أضواء البيان" ( ٧ /٨١٤ ) ، وانظر : " تفسير ابن كثير " ( ٤ / ٣٣٦ ) ،" تفسير السعدي " ( ص٨٤٢ ).

فـــاللام ههنا لام التعليل. ولو ذهبنا نتتبع علل الأحكام في القرآن لطال بنا المقام ولخرجنا عن مقصودنا ، وفيما ذكرنا كفاية إن شاء الله تعالى .

وقد عقد الإمام ابن القيم – رحمه الله تعالى – باباً أورد فيه طرق دلالة الكتاب والسنة على إثبات الحكمة حتى بلغت في عده : اثنان وعشرون نوعاً [١].

وأمّـــا مـــا جاء في السنة مما هو صريح في التعليل ، فأكثر من أن يحصر ، فمن ذلـــك : نهـــيه ﷺ عن ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاث ليالٍ ، في أحد الأعوام حيث قال : " ادخروا ثلاثاً ثم تصدقوا بما بقي " ، فلما كان بعد ذلك قالوا : يا رسول الله ، إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ، ويجملون منها الودك . فقـــال رسول الله ﷺ : "وما ذاك "؟قالوا : نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثـــلاث . فقـــال: " إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت ، فكلوا ، وادخروا، وتصدقوا " [٢].

فهـــذا الحديث من أصرح ما يكون : حيث بين النبي ﷺ علّة النهي عن ادخار لحوم الأضاحي .

" يقول : إنما حرمت عليكم الإدخار فوق ثلاث لتواسوهم ، وتتصدقوا عليهم ، فأما وقد جاء الله بالسعة ، فادخروا ما بدا لكم " [٣].

وانظر:كيف أثرت هذه العلة في الإيجاب أولاً ، ثم إسقاطه ثانياً عند انتفائها.

ومن الأحاديث أيضاً : قوله ﷺ : " إنما جعل الاستئذان من أجل البصر " [٤].

أي أن علّة إيجاب الاستئذان البصر ، لدلالة لفظة " من أجل" على العليّة. ولذا ، فأهل الأصول يذكرون هذا الحديث كمثال على نصّ الشرع الحكيم على علة الحكم [٥].

---

[١] انظر : " شفاء العليل" ( ٢ /٥٣٧ – ٥٧٥ ).

[٢] أخـــرجه مســـلم ( ١٩٧١ ) في كتاب الأضاحي : باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام ، وبيان نسخه.

[٣] قالـــه الخطـــابي في : " معالم السنن " ( ٢ / ٢٠١ ) ، وانظر : " شرح صحيح مسلم "للنووي ( ١٣/ ١٢٩ – ١٣٠ ).

[٤] أخـــرجه البخاري ( ٦٢٤١ ) في كتاب الاستئذان ، باب الاستئذان من أجل البصر ، والترمذي ( ٢٧٠٩ ) في كتاب الاستئذان : باب من اطلع في دار قوم بغير إذنهم " من حديث سهل بن سعد.

[٥] انظر : " التمهيد " ( ٤ / ١٠ ) ، " فتح الباري " ( ١١ / ٢٧ ).

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله تعالى – :

" واستدل بقوله : " من أجل البصر " على مشروعية القياس والعلل ، فإنه دل على أن التحريم والتحليل يتعلق بأشياء متى وجدت في شئ وجب الحكم عليه ، فمن أوجب الاستئذان بهذا الحديث ، وأعرض عن المعنى الذي لأجله شرع لم يعمل بمقتضى الحديث " [١].

وعند نظرنا إلى قوله ﷺ : "ما أنهر الدم ، وذكر اسم الله عليه ، فكل ، ليس السن والظفر " فهذا حكم ، ثم علّل ﷺ وبين سبب تحريم الذبح بالسن والظفر ، فقال : " أمّا السن ؛ فعظم ، وأما الظفر ؛ فمدى الحبشة " [٢].

والفاء في قوله :" فعظم " وكذا " فمدى الحبشة" تفيد السببية ، فيكون المعنى : سبب تحريم الذبح بالسن ، كونه عظماً، أي لم تُحرم التذكية بالسن لأنه سنُ بل لكونه عظماً ، فهذا يفيد مشاركة كل ما كان عظماً للعظم في حكمه . بل يفيد قبل هذا تحريم الذبح بالعظم ، كما هو قول الإمام أحمد وغيره من العلماء.

قال الإمام الخطابي:

" وفيه دلالة على أن العظم كذلك ، لأنه لما علل بالسن ، قال : لأنه عظم . فكل عظم من العظام يجب أن تكون الذكاة به محرمة غير جائزة " [٣].

وقال الإمام الصنعاني :

" وقد بين ﷺ وجه النهي في الحديث بقوله : " أما السن فعظم " فالعلة كونها عظماً ... وعلّل في الحديث النهي عن الذبح بالظفر بكونه مدى الحبشة ، أي وهم وكفار ، وقد نهيتم عن التشبه بهم " [٤].

وقال ابن دقيق العيد :

" واستدل به قوم على منع الذبح بالعظم مطلقاً ، لقوله عليه السلام : " أما

---

(١) " فتح الباري " ( ١١ /٢٧ ).

(٢) أخرجه البخاري ( ٥٥٠٣ ) في : " الذبائح والصيد " : باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد ، و " مسلم" ( ١٩٦٨ ) كتاب الأضاحي : باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام.

(٣) " معالم السنن " ( ٤ / ٢٥٩ ) .

(٤) " سبل السلام " ( ٧ / ٣١٧ ).

السن فعظم " علل منع الذبح بالسن بأنه عظم ، والحكم يعم بعموم علته "[1].

ولـــيس المراد من هذا تحقيق المسألة ، إنما المراد إثبات العلّة لهذا الحكم ، وورود هذا في كلام الشارع الحكيم . وليعلم أن من لم يأخذ بعموم العلّة لم يكن لعدم صـــلاحية العلّـــة لذلك بل لوجود معارض آخر ، وإلا فجميع أتباع المذاهب الأربعة على أن العلّة متى صحت وثبتت ، ألحقوا في حكمها كل ما تحققت فيه.

وهاك مثالاً آخر ، ودليلاً على تأثير العلة في الحكم :

من المعلوم أن من ذبح صيداً وهو محرم ، لم يجز له أكله ، أمّا من لم يكن محرماً ، فذبح صيداً ، فهو له حلال ،إذا كان هذا الصيد في الحل. لكن ما حال المحرم؟ ومـــا حكـــم هذا الصيد بالنسبة له؟ هذه واقعة وقعت في عهد النبي ﷺ ، فبين الحكم ، لكن أسبقه بذكر العلة حتى يعم الحكم في غير هذه الواقعة.

روى أبـــو قـــتادة ﷺ فقال : خرجنا مع النبي ﷺ حتى إذا كنا بالقاحة ، ومنا المحرم ، ومنّا غير المحرم ، إذ بصرت بأصحابي يتراءون شيئاً ، فنظرت ، فإذا حمار وحش ، فأسرجت فرسي ، وأخذت رمحي ، ثم ركبت ، فسقط مني سوطي ، فقلت لأصحابي ، وكانوا محرمين :نا ولوني السوط. فقالوا : والله لا نعينك عليه بشيء .فترلت فتناولته . ثم ركبت ، فأدركت الحمار من خلفه .فذكر الحديث ، وفيه : اختلاف الصحابة في أكله ، فسألوا النبي ﷺ فقال :

" هل منكم أحد أمره ، أو أشار إليه بشيء ؟ " قالوا : لا . فقال : " فكلوا ما بقي من لحمها"[2].

ففـــي الحديث أن الإعانة من قبل المحرم لمن أراد الصيد وهو حلال ، مؤثرة في الحكـــم فهي علة التحريم ، ولذلك سأل النبي ﷺ عنها ، ولو لم تكن كذلك لما سأل عنها.

ولذلك قال ابن دقيق العيد – رحمه الله –:

---

(١) "أحكـــام الأحكـــام شرح عمدة الأحكام " ( ٤ / ٤٧٩ ) مع شرحها العدة للصنعاني ، وانظر : " فتح الباري"(٩/ ٥٤٤ – ٥٤٥ ) ،" المغني " ( ١٣ / ٣٠٢ –٣٠٣ )، "شرح مسلم "للنووي (١٣/ ١٢٣ – ١٢٤ ) ، نيل الأوطار ( ٨ / ١٤٣ ) " الأطعمة " للدكتور الفوزان حفظه الله ( ص١١٧– ١١٨ ) .

(٢) أخرجه البخاري ( ١٨٢٤ ) في كتاب جزاء الصيد : باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال و " مسلم " ( ١١٩٦ ) في كتاب الحج : باب تحريم الصيد المحرم.

" وقوله ﷺ : " هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها ، أو أشار إليها " . فيه دليل على أنهم لو فعلوا ذلك لكان سبباً للمنع " ثم قال :

" وحديث أبي قتادة هذا يدل على جواز أكله في الجملة ، وهو على خلاف مذهب الأول ، ويدل ظاهره : على أنه إذا لم يشر المحرم إليه ، ولا دل عليه يجوز أكله ، فإنه ذكر الموانع المانعة من أكله ، والظاهر أنه لو كان غيرها مانعاً لذكر " [1].

ويشبه هذا التعليل : قوله ﷺ للصعب بن جثامة لما أهدى إليه حماراً وحشياً، وكان النبي ﷺ حُرماً ، فرده ، وقال : " إنما لم نرده عليك إلا أنا حرماً " [2]. فهذه علّة الرد " [3].

وفي هذه الأحاديث التي نصّ الشارع الحكيم فيها على علّة الحكم دليل على أن الأحكام إنما تشرع لأجل مصلحة العباد وحاجتهم ، ولذلك فمن فائدة هذه العلل : تعدية الحكم إلى ما لم ينصُّ عليه ، وإلحاقه بما نصّ عليه ، ولو أن عطلنا هذه العلل وألغينا ثمرتها ، لعطلنا كثيراً من أبواب الشريعة ومسائلها.

ولأجل البحث في علل الأحكام نجد أن العلماء يتكلمون عن فوائد العقوبات والزواجر والحدود الشرعية . كما تجدهم يتكلمون عن فوائد منع السرقة في الدين الإسلامي ، وكذا الزنا ، وأيضاً : ثمرات القصاص في الشريعة الإسلامية العادلة ، ويبينون للناس ما حصل لهم بسبب إغفالها وتركها ، وما حصل للمجتمعات الأخرى التي لا تدين بدين الإسلام. وهذا ما هو إلا بحث في العلّة.

ولعلي أختم أدلة الجمهور القائلين بعلل الأحكام والقياس عليها ، بهذا الدليل الذي هو – في نظري – من أوضح الأدلة وأقواها وأظهرها على ما ذهب إليه

---

(١) " إحكام الإحكام " ( ٣ / ٦٠٠ – ٦٠٢ ) ، وانظر : " شرح مسلم " للنووي ( ٨ / ١١٠ ) ، " أضواء البيان " ( ٥ / ١٣١ –١٣٢ ) ، "سبل السلام " ( ٤/ ٢٠١ ) " المغني " ( ٥ / ١٣٢ ).

(٢) أخرجه البخاري ( ١٨٢٥ ) في كتاب جزاء الصيد : باب إذا أهدي للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل ،و " مسلم " ( ١١٩٣ ) في كتاب الحج : باب تحريم الصيد للمحرم.من حديث الصعب بن جثامة .

(٣) انظر : " زاد المعاد " ( ٢ / ١٦٣ – ١٦٦ ) ، " تهذيب السنن " ( ٢ / ٣٦٣ – ٣٦٥ )،"المغني " ( ٥ / ١٣٥ –١٣٨ ) ، " أضواء البيان" ( ٥ / ١٣٢ –١٣٦ ) " فتح الباري " ( ٤ / ٤١ ).

الجمهور وهو : أنه لما كثر شرب الخمر ، استشار عمر رضي الله عنه الصحابة في حد الخمر والزيادة فيه ، فأشار علي بن أبي طالب ﷺ بقوله :

إنه إذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، فحدوه حد المفتري [١].

" فأوجبوا عليه حد الفرية التي يأتي بها في سكره ، وأقاموا مظنتها مقامه " [٢].

وهذا منهم ﷺ بيان لتأثير العلة في الحكم ، وبيانه : أن الحد المقيس عليه ، وهو القـــذف . وعلته : الفرية والكذب على المسلم . وهذه العلة مظنتها قائمة بمن سكر وذهب عقله . ولذلك ألحقوه بالمفتري ، وجعلوا حدهما واحداً [٣].

وأمـــا عـــن أدلة ابن حزم ، فالحق أنه لا دلالة له فيها على ما ذهب إليه ، فهو يورد الآيات التي فيها إنكار الله سبحانه وتعالى على من جمع بين بعض الأشياء ، أو إنكار الله على تعلل بعض الخلق مقابلين به أمر الله عز وجل .

فآية التوبة ، أنكر الله فيها على المنافقين قولهم : ﴿لَا تَنفِرُوا فِي الْحَرِّ﴾ [التوبة: ٨١] ، وقـــد قالوا ذلك فراراً من القتال مع رسول الله ﷺ ، ففرق الله تعالى بين نار الدنـــيا ونـــار الآخرة. ولا يقال : إن هذا التفريق تفريق بين متماثلين في نظر الناس، وبناء عليه. لا نستطيع القياس لأننا ربما ألحقنا أمرين ظننا أنهما متماثلين ، وفي حقيقة الأمر هما مفترقان. ولعل هذا ما أراده ابن حزم – رحمه الله تعالى –

فأقول :

إذا فرق الله تعالى بين أمرين علمنا أن بينها فرقاً واختلافاً ، ومن حقق النظر تبين لـــه ذلك. أمّا إذا جمعنا بين أمرين ، أو أمور في حكم لعلّة جامعة ، وهذه العلة التمســـناها مـــن الشرع الحكيم ، وليست من أهوائنا ، ولم نر فرقاً مؤثراً بين الأمـــور التي سنجمع بينها في الحكم ، كان هذا فعلا صوابا ، لا نعاب عليه ؛

---

[١] أخـــرجه مـــالك في موطئه ( ٢ /٥٤٢ ) ، وعبد الرزاق في مصنفه ( ٧ /٣٧٨ ) ، والدار قطني ( ٣ /١٧٥ ) ، والبيهقي ( ٨ /٣٢٠ ).

[٢] هكذا قال ابن قدامة في المغني ( ١٢ /٢٩٥ ).

[٣] ذكـــر هـــذا الأثر دليلاً على القياس ومن المعلوم أن القياس لا بد له من علة فهو متضمن لا ثبات العلـــة ، أقـــول ذكره : الغزالي في : " المستصفى " ( ٢ / ٢٥٣ ) ، وابن قدامة في " روضة الناظر " ( ٢ / ٢٣٩ ) ، والشنقيطي في " المذكرة " ( ص٢٩٤ – ٢٩٥ ).

لأننا وجدنا الشريعة قد جمعت بين المتماثلات في الحكم ، كما فرقت بين المتفرقات من الأمور. وليس الاحتجاج بالنصوص التي قد يفهم منها إلغاء العلة بأولى من النصوص التي فيها إثباتها إثباتا جليا ، فكلها وحي يجب الأخذ بها ، وسبيل الأخذ بها جميعا أن يقال :

إن الأدلة التي فيها إثبات العلة تحمل على ما ذهب إليه الجمهور من إثبات العلة والأخذ بها . وما كان من دليل قد يفهم منه إلغاء العلة ، فهو لشيء خارج عن العلة ، وليس لأجل العلة ، وذلك كمن يحتج بالعلة في مقابل النص ، كفعل المنافقين الذين حكى الله تعالى قولهم في سورة براءة وبه احتج ابن حزم . وكقول إبليس لما أمره الله عز وجل بالسجود : ﴿ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ ﴾ [ص: ٧٦ ] [1].

وحاصل القول : أن ما ذهب إليه الجمهور من أن الأحكام الشرعية لها علل قد نعلمها ، وقد لا نعلمها ، فما علمناه منها بنينا عليها حكما شرعيا . وما لم نعلمه ، لم نبنِ عليه حكما ، وكما أن العلة يؤخذ بها إلا أن هذا مقيد بما لم يعارض نصا . والعلم عند الله تعالى .

---

[1] وانظر ردّ الإمام العلامة الأصولي محمد الأمين الشنقيطي على ابن حزم في رسالة خاصة عن القياس وهي في آخر كتابه:" مذكرة في أصول الفقه".

قال الله تعالى : ﴿ وَجَاءَ الْمُعَذِّرُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ وَقَعَدَ الَّذِينَ كَذَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ سَيُصِيبُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [التوبة:٩٠] .

وفيها مسألة واحدة ، وهي :

[٧٠] هل كان النبي ﷺ يعلم المنافقين ؟

يرى ابن حزم رحمه الله تعالى أن النبي ﷺ لم يكن يعلم المنافقين ويستدل بقوله تعالى : ﴿وَجَاءَ الْمُعَذِّرُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ وَقَعَدَ الَّذِينَ كَذَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ سَيُصِيبُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التوبة:٩٠]. ويقول :

"وَهَذِهِ الْآيَةُ تُبَيِّنُ مَا قُلْنَاهُ نَصًّا ، لِأَنَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ كُفَّارٌ ، إِلَّا أَنَّ كُلَّهُمْ عُصَاةٌ ، فَأَمَّا الْمُبْطِنُونَ لِلْكُفْرِ مِنْهُمْ فَلَمْ يَعْلَمْهُمْ النَّبِيُّ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – وَلَا عَلِمَهُمْ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى فَقَطْ .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ ﴾ [التوبة: ٩٣] إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴾ [التوبة: ٩٦] .

قَالَ أَبُو مُحَمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ : وَهَذِهِ كَالَّتِي قَبْلَهَا ، وَقَدْ قُلْنَا : إِنَّ فِيهِمْ مَنْ كَفَرَ ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرْجَأَ أَمْرَهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ ﴾ [التوبة: ٩٤] فَصَحَّ مَا قُلْنَاهُ وَاتَّفَقَتْ الْآيَاتُ كُلُّهَا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

وَكَذَلِكَ أَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّ ﴿ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ [التوبة: ٩٥] وَجَهَنَّمُ تَكُونُ جَزَاءً عَلَى الْكُفْرِ وَتَكُونُ جَزَاءً عَلَى الْمَعْصِيَةِ ، وَكَذَلِكَ لَا يَرْضَى تَعَالَى عَنْ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا كَافِرِينَ .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا ﴾ [التوبة: ٩٧] إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى :﴿ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [التوبة : ٩٩].

قَالَ أَبُو مُحَمَّد : وَهَذِهِ الْآيَاتُ كُلُّهَا تُبَيِّنُ نَصَّ مَا قُلْنَاهُ مِنْ أَنَّ فِيهِمْ كُفَّارًا فِي الْبَاطِنِ . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ : لَا يَعْلَمُ سِرَّهُمْ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى ، وَأَمَّا رَسُولُهُ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – فَلَا .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ ﴾ إلى قوله ﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ التوبة [١٠١ – ١٠٣] .

قَالَ أَبُو مُحَمَّد : هَذِه الْآيَةُ مُبَيِّنَةٌ نَصَّ مَا قُلْنَاهُ بَيَانًا لَا يَحِلُّ لِأَحَد أَنْ يُخَالِفَهُ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – لَا يَعْلَمُ الْمُنَافِقِينَ لَا مِنْ الْأَعْرَاب ، وَلَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَة وَلَكِـنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْلَمُهُمْ ، وَأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَتُوبُ ، فَيَعْفُو اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَأْمُورٌ بِأَخْذِ زَكَوَاتِ جَمِيعِهِمْ عَلَى ظَاهِرِ الْإِسْلَامِ [١].

ومـن أدلته ما ذكره رحمه الله عند الجواب على ما استدل به من قال : إن النبي ﷺ علم المنافقين بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ [التوبة:٨٤] .

وبعد أن ساق الروايات التي جاءت في قصة صلاة النبي ﷺ على عبد الله بن أبي بن سلول [٢]، قال :

" قَالَ أَبُو مُحَمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ : فَهَذَا كُلُّهُ يُوجِبُ صِحَّةَ مَا قُلْنَاهُ لِوُجُوه :

أَحَدُهَـا : ظَاهِـرُ الْآيَة كَمَا قُلْنَا مِنْ أَنَّهُمْ كَفَرُوا قَبْلُ ، وَمَاتُوا عَلَى الْفِسْق .

وَالـثَّانِي : أَنَّ اللَّـهَ تَعَـالَى قَدْ نَهَى النَّبِيَّ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ عَنْ الاسْتِغْفَارِ جُمْلَةً لِلْمُشْرِكِينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى :﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ ﴾ إِلَى قَوْله تَعَالَى :﴿ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ [التوبة: ١١٣].

فَلَـوْ كَانَ ابْنُ أُبَيٍّ وَغَيْرُهُ مِنْ الْمَذْكُورِينَ مِمَّنْ تَبَيَّنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ كُفَّارٌ بِلَا شَـكٍّ ، لَمَـا اسْتَغْفَرَ لَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا صَلَّى عَلَيْه . وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَظُنَّ بِالنَّـبِيِّ ﷺ أَنَّهُ خَالَفَ رَبَّهُ فِي ذَلِكَ ؛ فَصَحَّ يَقِينًا أَنَّهُ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – لَمْ يَعْلَمْ قَطُّ أَنَّ عَبْدَ اللَّه بْنَ أُبَيٍّ وَالْمَذْكُورِينَ كُفَّارٌ فِي الْبَاطِنِ .

رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ : نا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ ، نا عَبْدُ اللَّه بْنُ وَهْبٍ ، نا يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ بْنِ حَزْنٍ ، عَنْ أَبِيه قَالَ :

---

[١] " المحلى " ( ١٢ / ١٤٢ – ١٤٣ ).

[٢] أخرج هذه القصة : البخاري في صحيحه ( ٤٦٧١ ) في كتب التفسير : باب :﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً ﴾ ، ومسلم (٢٧٧٤) في أول كتاب صفة المنافقين .

لَمَّـــا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " يَا عَمِّ قُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ ". فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ : أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ . فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ وَيُعِيدَانِ عَلَيْهِ تِلْكَ الْمَقَالَةَ ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرُ مَا كَلَّمَهُمْ بِهِ : عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " أَمَا وَاللَّهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا ﴾ الْآيَةَ (١).

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : فَصَحَّ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الاسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ نَزَلَ بِمَكَّةَ بِلَا شَكٍّ؛ فَصَحَّ يَقِينًا أَنَّهُ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – لَمْ يُوقِنْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ مُشْرِكٌ ، وَلَوْ أَيْقَنَ أَنَّـــهُ مُشْـــرِكٌ لَمَـــا صَلَّى عَلَيْهِ أَصْلًا ، وَلَا اسْتَغْفَرَ لَهُ ، وَكَذَلِكَ تَعْدِيدُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّـــابِ مَقَالَاتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ كَافِرًا ، لَصَرَّحَ بِذَلِكَ ، وَقَصَدَ إِلَيْهِ ، وَلَمْ يُطَوِّلْ بِغَيْرِهِ .

وَالثَّالِثُ : شَكَّ ابْنُ عَبَّاسٍ وَجَابِرٌ وَتَعَجَّبَ عُمَرُ مِنْ مُعَارَضَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاتِهِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ ، وَإِقْرَارِهِ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْرَفُ مِنْهُ .

وَالرَّابِعُ : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا نَهَى نَبِيَّهُ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ وَالاسْتِغْفَارِ لَهُمْ فَقَطْ ، وَلَمْ يَنْهَ سَائِرَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ ذَلِكَ ، وَهَذَا لَا نُنْكِرُهُ ، فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي عَلَى مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَتْرُكُ لَهُ وَفَاءً ، وَيَأْمُرُ الْمُسْلِمِينَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ . فَصَحَّ يَقِينًا بِهَذَا أَنَّ مَعْنَى الْآيَاتِ إِنَّمَا هُوَ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ ، وَعَلِمَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْمُسْلِمُونَ ، ثُمَّ تَابُوا فِي ظَاهِرِ الْأَمْرِ ، فَمِنْهُمْ مَنْ عَلِمَ اللَّـــهُ تَعَـــالَى أَنَّ بَاطِنَهُ كَظَاهِرِهِ فِي التَّوْبَةِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ بَاطِنَهُ خِلَافُ ظَاهِرِهِ ، وَلَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَهَذَا فِي غَايَةِ الْبَيَانِ . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ (٢).

---

(١) رجال الإسناد :

حرملة بن يحيى بن حرملة بن عمران ، أبو حفص التجيبي ، المصري ، صاحب الشافعي ، صدوق ، من الحادية عشرة ، مات سنة ثلاث أو أربع وأربعين ، وكان مولده سنة ستين ." التقريب" [١١٨٥] .

تخريجه : أخرجه البخاري (١٣٦٠) في كتاب الجنائز : باب إذا قال المشرك عند الموت : لا إله إلا الله ، ومسلم (٢٤) في كتاب الإيمان : باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت .

(٢) " المحلى " ( ١٢ / ١٤٠ – ١٤١).

الدراسة

مسألتنا هذه ، وهي : هل النبي ﷺ علم المنافقين مما وقع فيه خلاف بين العلماء وابـــن حزم رحمة الله تعالى عند عرضه المسالة لم يذكر – على خلاف عادته – أصحاب القولين . وقد أطال رحمه الله في ذكر أدلة من قال : إن النبي ﷺ علم المنافقين ، ثم قام بردها وتوجيهها دليلاً دليلاً.

ولم أجـــد بعد بحث طويل أحداً قد استقصى هذه المسألة ، وتكلم فيها ككلام ابـــن حزم ، أو ما يقاربه ، بل لم أجد إلا عبارات توافق أحد القولين .وسأذكر بمشية الله تعالى أدلة القائلين بأن النبي ﷺ قد علم المنافقين مع ذكر جواب الإمام ابن حزم رحمه الله ومناقشته فيه.

قال الله تعالى :

﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَنْ لَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ أَضْغَانَهُمْ وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ ﴾ [ محمد : ٢٩ – ٣٠ ] .

قال الإمام البغوي :

" والمعـــنى : إنـــك تعرفهم فيما يعرضون به من تهجين أمرك ، وأمر المسلمين والاستهزاء بهم ، فكان بعد هذا لا يتكلم منافق عند النبي ﷺ إلا عرفه بقوله ، ويستدل بفحوى كلامه على فساد دخيلته " [(١)].

وكان قبل هذا قد ذكر عن أنس رضي الله عنه قوله :

" مـــا خفـــي على رسول الله ﷺ بعد نزول هذه الآية شئ من المنافقين ، كان يعرفهم بسيماهم " [(٢)].

وقال الإمام الطبري :

وقوله : " فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ " يقول : فلتعرفنهم بعلامات النفاق الظاهرة منهم

---

(١) " معـــالم التتريل " ( ٧ / ٢٨٩ ) ، وانظر : " الجامع " للقرطبي ( ١٦ /١٦٦ ) ، " فتح القدير " ( ٥ / ٥٠ ).

(٢) أخرجه الطبري في " جامع البيان " ( ١١ / ٣٢٤ ).

في فحوى كلامهم ، وظاهر أفعالهم . ثم إن الله تعالى ذكره عرفه إياهم " [١].

ويشير بهذا رحمه الله إلى أن الله سبحانه فضح للنافقين ، وهتك أستارهم ، وأوضح صفاقم ، وأبان أسرارهم في سورة التوبة .

قال ابن كثير :

" وقد أنزل الله تعالى في ذلك سورة براءة ، فبين فيها فضائحهم ، وما يعتمدونه من الأفعال الدالة على نفاقهم ، ولهذا كانت تسمى الفاضحة " [٢].

وإذا نظرنا إلى قوله تعالى : ﴿ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ ﴾ نجده دالاً على أنه ﷺ قد علمهم ، وذلك لأن هذا من الله متحقق ولا شك ، أي كونه يعرفهم في لحن القول لما لم يريه الله تعالى المنافقين بعلاماقم .

قال شيخ الإسلام : " فأخبر سبحانه أنه لو شاء لعرفهم رسوله بالسيماء في وجوههم ، ثم قال : ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ فأقسم على أنه لا بد أن يعرفهم في لحن القول" [٣].

ولذلك جاءت سورة التوبة والمنافقين وفيهما ذكر وقائع عن منافقين علمهم النبي ﷺ بأشخاصهم وشهد الله عليهم بالنفاق .

وابن حزم رحمه الله قد اعترف ببعضها إلا أنه أجاب عنها بجواب آخر . وهو أهم لاذوا بالتوبة ، ثم لم يعلم النبي ﷺ صدقها من كذبها .

فمن ذلك – وهو " هو الدليل الثاني – قوله تعالى عن المنافقين :

﴿ هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ ﴾ [المنافقون:٧] [٤] .

فانظر كيف شهد الله عليهم بالنفاق بعد أن ادعوا براءقم بما نسب إليهم ، وأكدوا ذلك بالأيمان الغليظة. والله إذ شهد عليهم بهذا الوصف أفاد اتصافهم به ، وعدم انفكاكهم عنه . وهم أشخاص معينون . وقد ذكر جمع من المفسرين

---

[١] " جامع البيان " ( ١١ / ٣٢٤ ) .

[٢] " تفسير ابن كثير " ( ٤ / ١٩٤ ).

[٣] " الصارم المسلول " ( ٣ / ٦٧٣ ).

[٤] " الصارم المسلول " ( ٣ / ٩٧٣ )

أن الآيــة نزلــت في عبد الله ابن أبي بن سلول وأصحابه . فقد روى البخاري ومسلم عن زيد بن أرقم ، قال :

خرجت مع عمي في غزاة ، فسمعت عبد الله بن أبي بن سلول يقول لأصحابه : لا تــنفقوا على من عند رسول الله ، ولئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منه الأذل ، فذكــرت ذلك لعمي ، فذكره لرسول الله ﷺ ، فأرسل إلي رسول الله ﷺ ، فحدثــته فأرسل ، إلى عبد الله بن أبي وأصحابه ، فحلفوا بالله ما قالوا ، فكذبني رسول الله ﷺ وصدقه ، فأصابني هم لم يصبني مثله قط ، وجسلت في البيت ، فقال عمي : ما أردت إلا أن كذبك رسول الله ﷺ ، ومقتك . قال : حــتى أنزل الله : ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ﴾ [المنافقون:١] قال : فبعث إلي رسول الله ﷺ فقرأها رسول الله ﷺ عليّ ، ثم قال : " إن الله قد صدقك " [١].

قال الإمام السمعاني :

"قــال أهــل التفســير : نزلــت الســورة في شأن عبد الله بن أبي بن سلول وأصحابه " [٢] .

وإذا عــلم هذا ، علمنا أن النبي ﷺ علم بعض المنافقين ، وأما جواب ابن حزم بــأن هؤلاء المنافقين لاذوا بالتوبة ، ثم لم يعلم النبي ﷺ هل صدقوا فيها أم لا ؟ فجــواب لا يسلم له ، لأن في الآيات التي في سورة المنافقين ما يدل على عدم توبتهم ،وهي:

أولاً : أن الله سبحانه سماهم – أصحاب القصة – منافقين.

وثانــياً : أن الله أخــبر أنه طبع على قلوبهم ، وذلك بعد أن كفروا ، والطبع : شــدة الاســتيثاق على القلب ، فلا يصل إليه خير الإيمان ، ولا يخرج منه شر النفاق . وهذا حال والعياذ بالله من علم الله أنه لا يؤمن .

وثالثاً : أنه سبحانه أخبر أن استغفار نبيه ﷺ لا ينفعهم ، ولا تغفر لهم سيئاتهم لسوء قصدهم ، وفساد طويتهم . وهذا قطعاً لا يكون إلا لمن كفر في الباطن.

---

(١) أخــرجه البخاري ( ٤٩٠٠ ) في كتاب التفسير : سورة المنافقين ، ومسلم ( ٢٧٧٢ ) في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم .

(٢) " تفســير السمعاني " ( ٥ / ٤٤٠ ) ، وانظر : " زاد المسير " ( ٨ / ٥٧ ) ، " فتح القدير " (٥/ ٢٨٦ ) .

فهذا مما يفيدُ أن الله تعالى أعلم نبيه بأن هؤلاء منافقين مردوا على النفاق .

بل إن الصحابة ﷺ علموا نفاق عبد الله بن أبي بن سلول . وهذا يفيده الحديث الـــذي أورده ابن حزم ، وفيه صلاته ﷺ على عبد الله ، وإنكار عمر على النبي ﷺ ، وقوله : " إنه منافق "وقوله :أتصلي على عدو الله عبد الله بن أبي؟! ثم لم ينكر عليه النبي ﷺ وصفه الرجل بذلك . ولو كان النبي ﷺ سمع منكراً لأنكره ، بـــل قال : إني خيرت ، فاخترت . فهذا مما يدل على أن النبي ﷺ وأصحابه علموا كون عبد الله بن أبي منافقاً.

فإن قيل : كيف صلى النبي ﷺ على هذا المنافق ، وقد نهى الله عن الصلاة على المشركين في مكة لما استغفر لعمه فأنزل الله : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ [التوبة:١١٣] .

فـــنقول : لم يثبـــت كون النهى عن الصلاة على المشركين نزل في مكة ، بل الراجح تأخر نزول آية النهي إلى العهد المدني ، كما قررّ هذا الحافظ ابن حجر رحمه الله تقريراً بديعاً لم ير لغيره [1].

بـــل إن الحافظ ابن حجر رحمه الله جعل من مؤيدات تأخر نزول آية النهي عن الصلاة على المشركين ، استغفاره ﷺ للمنافقين وتأخر نهيه عن هذا الفعل.

وإذا اتضح ما ذكرناه علمنا قطعاً أن النبي ﷺ علم أن عبد الله بن أبي بن سلول كان منافقاً من المنافقين ، وهو الذي نزلت فيه الآية :

﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ [التوبة:٨٤] .

وأيضـــاً الآيات التي ذكر فيها الله جل ذكره مقولات بعض المنافقين ، وحكم علـــيهم لأجلها بالنفاق ، ولا شك أن النبي ﷺ والصحابة سمعوا تلك المقالات من أولئك ، وعلموهم بأعيانهم ، كقوله تعالى :

﴿ وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُوراً ﴾[الأحزاب:١٢].

---

[1] فانظره في الفتح ( ٨ / ٣٦٧ ).

وكذلك الآيات التي في سورة التوبة ، ففيها أقوال كثيرة للمنافقين. ذمهم الله تعالى لأجلها ، ووصفهم بالنفاق ، وكان الصحابة رضوان الله عليهم قد سمعوها منهم .

وقد جاء في السنة ما يدل على أن النبي ﷺ علم المنافقين ، أو بعضهم فقد أخرج البخاري وغيره عن علقمة ،قال قدمت الشام ، فصليت ركعتين ، ثم قلت : اللهم يسر لي جليساً صالحاً ، فأتيت قوماً فجلست إليهم ، فإذا شيخ قد جاء حتى جلس إلى جنبي ، قلت : من هذا ؟ قال : أبو الدرداء ، فقلت : إني دعوت الله أن ييسر لي جليساً صالحاً ، فيسرك لي . قال : ممن أنت ؟ قلت : من أهل الكوفة ، قال : أو ليس عندكم ابن أم عبد صاحب النعلين والوساد والمطهرة ؟ وفيكم الذي أجاره الله من الشيطان على لسان نبيه ﷺ ، أو ليس فيكم صاحب سر النبي ﷺ الذي لا يعلمه أحد غيره .. " الحديث [١].

وقوله ﷺ : " صاحب سر النبي ﷺ " عني به حذيفة بن اليمان. والسر الذي ذكره أراد به أسماء المنافقين [٢]، فقد كان لا يعلم أسمائهم من الصحابة إلا حذيفة رضي الله عنه. ولذلك ذكر المترجمون له : أن عمر ﷺ كان يرقبه فإذا لم يصل على الرجل لم يصل عليه [٣] .

وقد صح عنه ﷺ أنه قال في قوله تعالى : ﴿ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ ﴾ [التوبة: ١٢] قال :

" ما بقي من أصحاب هذه الآية إلا ثلاثة ، ولا من المنافقين إلا أربعة ، فقال أعرابي : إنكم أصحاب محمد تخبروننا ، فلا ندري ، فما بال هؤلاء الذي يبقرون بيوتنا ، ويسرقون أعلاقنا؟ قال : أولئك الفساق . أجل ، لم يبق منهم إلا أربعة ، أحدهم شيخ كبير لو شرب الماء البارد لما وجد برده" [٤].

---

[١] أخرجه البخاري ( ٣٧٤٢ ) في كتاب المناقب : باب مناقب عمار وحذيفة رضي الله عنهما .

[٢] كما فسره الذهبي في السير ( ٢ / ٣٦٤ ) والإمام الخطابي في : " أعلام الحديث " ( ٣ / ١٦٣٩ ). وبعضهم كابن حجر والسيوطي فسراه – أي السر – بأحوال المنافقين ، ولا شك أن أحوال المنافقين ليست من السر . وكم ملئ القرآن الكريم والسنة ببيان أحوال المنافقين . انظر : " فتح الباري "( ٧ / ١١٦ ) ، " التوشيح " ( ٦ / ٢٣٧١ ).

[٣] انظر : " الاستيعاب " ( ١ /٣٣٥ ) ، " فتح الباري " ( ٨ / ١٨٩ ).

[٤] أخرجه البخاري ( ٤٦٥٨ ) في كتاب التفسير : باب " فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم ".

ويؤيـد هذا القول أيضا ما رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي مسعود البدري ﷺ قال : خطبنا رسول الله ﷺ خطبة ، فحمد الله ، وأثنى عليه ثم قال: " إن فـيكم منافقين فمن سميت فليقم " ثم قال : " قم يا فلان ، قم يا فلان " حـتى سمـى ستة وثلاثين رجلاً ، ثم قال : " إن فيكم أو منكم ، فاتقوا الله " الحديث [١] .

فهذا الحديث نص في الموضوع لو سلم من الضعف .

وجـاء عند الإمام مسلم [٢] – رحمه الله – من حديث جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قـدم من سفر ، فلما كان قرب المدينة هاجت ريح شديدة تكاد أن تدفن الراكـب. فزعم أن رسول الله ﷺ قال : " بعثت هذه الريح لموت منافق" فلما قدم المدينة ، فإذا منافق عظيم من المنافقين قد مات " .

فقـول جابـر : فإذا منافق عظيم من المنافقين " يدل على أهم عرفوه بنفاقه ، وليس هو عبد الله بن أبي لأن عبد الله لما كان يحتضر كان النبي ﷺ قد حضره.

ومـن الأدلة أيضاً كان حذيفة بن اليمان يعلم أسماء المنافقين الذين أرادوا إلقاء النبي ﷺ من العقبة لما رجع من غزوه تبوك [٣].

والحاصـل أن القول الصحيح : أن النبي ﷺ كان يعلم بعض المنافقين ، للأدلة المذكورة .

قال أبو العباس ابن تيمية :

" وبهذيـن المثلين كان النبي ﷺ يمتنع من عقوبة المنافقين ، فإن منهم من لم يكن يعرفهم ، كما أخبر الله بذلك ، والذين كان يعرفهم لو عاقب بعضهم لغضب

---

[١] أخـرجه أحمـد ( ٥ / ٢٧٣ ) من طريق : سفيان الثوري ، عن سلمة بن كهيل ، عن عياض بن عياض عن أبيه عن أبي مسعود .

وأخـرجه أخرجه أحمد ( ٥ / ٢٧٣ ) ، والبخاري في : "التاريخ الكبير" (٢٣/٧) ، والطبراني في : " المعجـم الكبير" (٢٤٦/١٧) من طريق : سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل ، عن رجل عن أبيه قال سفيان : أراه عياض بن عياض ، عن أبي مسعود .

قـال الإمام الهيثمي في " مجمع الزوائد "( ١ / ١١٧ ) : " رواه أحمد والطبراني في الكبير ، وفيه عياض ابن عياض ، عن أبيه ، و لم أر من ترجمهما " .

[٢] رقمه ( ٢٧٨٢ ) في كتاب صفات المنافقين .

[٣] انظر : " صحيح مسلم " مع شرحه للنووي ( ١٧ / ١٢٥ ) ، وانظر القصة في " الذهب المسبوك في تحقيق روايات غزوة تبوك " ( ١ / ٢٤٢ ).

لـــه قومه ، ولقال الناس : إن محمداً يقتل أصحابه ؛ فكان يحصل بسبب ذلك نفور عن الإسلام ، إذ لم يكن الذنب ظاهر يشترك الناس في معرفته " (١)

وقال رحمه الله أيضاً :

" وكـــان المســـلمون أيضاً يعلمون كثيراً منهم بالشواهد والدلالات والقرائن والأمارات ومنهم — أي المنافقين — من لم يكن يُعرف كما قال تعالى : ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾ [التوبة: ١٠١] " (٢) .

(١) " مجموع الفتاوى " ( ٧ / ٤٢٢ — ٤٢٣ ).

(٢) " الصارم المسلول " ( ٣ / ٦٧٤ ).

قــال تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة: ٩١] .

وفيها اثنتان وعشرون مسألة :

المسألة الأولى : من الذي يحق له الفرار من الصف ؟

المسألة الثانية: هل يجب القضاء على من أخر الواجب الموسع ثم لم يستطع من أداءه لمانع ؟

المسألة الثالثة : ما حكم تارك الوتر ؟

المسألة الرابعة : من كبر قبل الإمام لعذر ، فهل يدخل مع الإمام ، ويبني على تكبيرته ؟

المسألة الخامسة : ما حكم صلاة من غسل دماً وقع على ثوبه في صلاته ؟

المسألة السادسة : حكم إمامة الألكن والألثغ واللحان .

المسألة السابعة : من وقف بعرفة ، حاملاً لمال حرام ، فما حكم حجه ؟

المسألة الثامنة : من قتل حيواناً صال عليه ، فهل يضمن ؟

المسألة التاسعة : إذا هال البحر ، وخافوا العطب ، فألقوا الأثقل ، فهل يضمنوه ؟

المسألة العاشرة : هل تضمن الوديعة ؟

المسألة الحادية عشرة : هل تضمن العارية ؟

المسألة الثانية عشرة : إذا اشترى جارية ، فوجدها معيبة بعد وطئها ، فهل له الرد ؟

المسألة الثالثة عشرة : من داوى أخاه ، فهلك ، فهل يضمنه ؟

المسألة الرابعة عشرة : من استعمل صبيا بغير إذن أهله فتلف فهل يضمن ؟

المسألة الخامسة عشرة : هل يضمن المقتص ، إذا هلك المقتص منه ؟

المسألة السادسة عشرة : من ضرب ليتوب ، فمات ، فهل يضمن ؟

المسألة السابعة عشرة : هل يمنع الاعتكاف الأمر الواجب ؟

المسألة الثامنة عشرة : من عمل في شيء ، فأتلفه ، فهل يجب عليه ضمانه ؟

المسألة التاسعة عشرة : من باع مالاً لغيره ، فهل له شراؤه ؟

المسألة العشرون : إذا تلف صداق المرأة بعد قبضها ثم طلقها الزوج قبل الدخول ، فهل تضمن النصف ؟

المسألة الحادية والعشرون : إذا طلق المولي ثم راجع ، فهل يسقط حكم الإيلاء ؟

المسألة الثانية والعشرون : إذا قتل المصلى من مر بين يديه ، فهل يضمنه ؟

المسألة الأولى :

[٧١] من الذي يحق له الفرار من الصف ؟

قال ابن حزم :

" وَأَمَّا بَعْدَ اللِّقَاءِ فَلَا يَحِلُّ لِوَاحِد مِنَّا أَنْ يُوَلِّيَ دُبُرَهُ جَمِيعَ مَنْ عَلَى وَجْه الْأَرْضِ مِنْ الْمُشْرِكِينَ ، إِلَّا مُتَحَرِّفاً لِقِتَال ، أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَى فِئَة – عَلَى مَا نُبَيِّنُهُ فِي مَوْضِعه إِنْ شَاءَ الله تَعَالى – أَوْ مَنْ كَانَ مَرِيضاً ، أَوْ زَمِناً بِقَوْله تَعَالى :

﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [التوبة: ٩١].

فَإِنْ قَالُوا : إِنَّ الضَعِيفَ القَلب مَعْذُورٌ لِأَنَّهُ دَخَلَ فِي جُمْلَة الضُعَفاء . قِيلَ لَهُمْ : هَذَا خَطَأٌ ، لِأَنَّ مَنْ رَضِيَ أَنْ يَكُونَ مَعَ الخَوَالِف لِضَعْف قَلْبه ، مَلُومٌ بِالنَّص غَيْرَ مَعْذُور . وَأَيْضاً ، فَإِنَّ ضَعْفَ القَلْب قَدْ نُهِينَا عَنْهُ بِقَوْله تَعَالى : ﴿ وَلَا تَهِنُوا ﴾ [آل عمران: ١٣٩] وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تَعَالى أَرَادَ وَهْنَ البَدَن ؛ لِأَنَّهُ لا يُسْتَطَاعُ دَفْعُهُ أَصْلاً ، وَالله تَعَالى لَا يُكَلِّفُ إِلَا مَا نُطِيقُ ، وضَعْفُ القَلْب مَقْدُورٌ عَلَى دَفْعه . وَلَوْ أَرَادَ الجَبَانُ أَنْ يَتْبُتَ لَثَبَتَ ، وَلَكِنَّهُ آثَرَ هَوَاهُ وَالفِرَارَ عَلَى مَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْ دِرَاكِه مِنْ المَوْت الَّذيْ لَا يَعْدُو وَقْعُهُ ، وَلَا يَتَقَدمُ ، وَلَا يَتَأَخرُ ، وَهَذَا بَيِّنٌ . وَبِالله تَعَالَى التَوْفِيقُ " (١) .

---

(١) " أصول الأحكام " ( م١ / ٤٨٨ – ٤٨٩ ).

## الدراسة

من المعلوم أن الفرار من الصف ، والتولي يوم الزحف كبيرة من كبائر الذنوب وعظيمة من عظائم الآثام ، كما صح الخبر بذلك عن النبي ﷺ حيث قال :

" اجتبوا السبع الموبقات " [١] وذكر منها التولي يوم الزحف .

لكن هذا الحكم كغيره من الأحكام الشرعية قد استثنى الشرع منه بعض الناس وذلك لأعذار لحقت بهم ، وبأحوال كانوا عليها لا بتقدير من أنفسهم ، بل بتقدير العزيز الحكيم . فلما كانت حالهم ما ذكرنا عذرهم الشرع في توليهم يوم الزحف. وإدبارهم يوم التقاء الجمعان .

والآية تدل بمنطوقها على أن الضعفاء معذورون من حضور الصف . ولم تتعرض لعذر هؤلاء إذا حضروا الصف . لكن علّ استدلاله -رحمه الله- يكمن في أنه كان يرى أن هذه الآية كانت في غزوة تبوك ، وكان حضورها واجب .

قال الإمام العلامة ابن القيم - رحمه الله تعالى - في بيان الفوائد المستنبطة من غزوة تبوك :

" ومنها أن الإمام إذا استنفر الجيش ، لزمهم النفير ، ولم يجز لأحد التخلف إلا بإذنه ، ولا يشترط في وجوب النفير تعيين كل واحد منهم بعينه ، بل متى استنفر الجيش ، لزم كل واحد منهم الخروج معه ، وهذا أحد المواضع الثلاثة التي يصير فيها الجهاد فرض عين. والثاني : إذا حضر العدو البلد . والثالث : إذا حضر بين الصفين " [٢].

قلت : فلما عذر الضعفاء عن حضور الصف وهو واجب ، فكذلك هم معذورون لو فروا من الصف ، لأن العلة واحدة .

ولقد بحثت في كتب الفقه ، فلم أجد من ذكر ما ذكره الإمام ابن حزم . فهذا من فوائده رحمه الله .

---

[١] أخرجه البخاري ( ٢٧٦٦ ) ، في كتاب الوصايا : باب قول الله تعالى : ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً ﴾. وكذا في ( ٥٧٦٤ ، ٦٨٥٧ ) ، ومسلم ( ٨٩ ) في كتاب الإيمان : باب بيان الكبائر وأكبرها .

[٢] " زاد المعاد " ( ٣ / ٥٥٨ ).

وأمـــا تفسيره الضعفاء بأنهم ضعفاء البدن ، لا القلب ، فلم أر في كتب التفسير من ذكر الضعيف بأنه ضعيف القلب . بل جلهم ذكر أنهم الزمنى .

ولما ذكر الإمام ابن الجوزي الأقوال في معنى هذه الكلمة لم يذكر الجبان كقول قـــيل في معـــنى هـــذه اللفظـــة .مع أنه رحمه الله تعالى أراد استيفاء الأقوال في التفسير [1].

فلعل ابن حزم ذكر هذا التأويل لأنه قد يرد على الذهن ، وهذا لا يدل على أنه رحمه الله وقف على من قاله .

ولقد أجاد الإمام الرازي في بيان هذا اللفظة حيث قال :

" أعـــلم أنـــه تعالى لما بين الوعيد في حق من يوهم العذر ، مع أنه لا عذر له ، ذكر أصحاب الأعذار الحقيقية ، وبين أنه تكليف الله تعالى بالغزو والجهاد عنهم ساقط ، وهم أقسام :

القســـم الأول : الصحيح في بدنه الضعيف ، مثل الشيوخ ، ومن خلق في أصل الفطرة ضعيفاً نحيفاً . وهؤلاء هم المرادون بالضعفاء . والدليل عليه : أنه عطف علـــيهم المرضى ، والمعطوف مباين للمعطوف عليه . فما لم يحمل الضعفاء على الذين ذكرناهم ، لم يتميزوا عن المرضى " [2].

---

(1) انظر : " زاد المسير " ( ٣ / ٣٦٦ ) ، وانظر : " الجامع لأحكام القرآن " ( ٨ / ١٤٤ ) ، " المحرر الوجـــيز " ( ٨ / ٢٥٢ ) ، " تفســـير ابـــن كثير " ( ٢ / ٣٩٥ ) ، " فتح القدير " ( ٢ / ٤٨٦ ) . " الكشاف " ( ٢ / ١٦٧ ).

(2) " تفسير الرازي " ( ١٦ / ١٦٠ ).

المسألة الثانية :

[٧٢] هـل يجـب القضاء على من أخر الواجب الموسع إلى آخر وقته ، ثم لم يستطع أداءه لمانع ؟

يقول ابن حزم :

" وَأَمَّا العَمَلُ المَأْمُورُ بِهِ فِي وَقْتٍ مَحْدُودِ الطَّرَفَيْنِ ، قَدْ وَرَدَ النَّصُّ بِالفُسْحَةِ فِي تَـأْخِيرِهِ ، فَإِنَّهُ يَجِبُ بِأَوَلِ الوَقْتِ ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَهُ فِي تَأْخِيرِهِ ، وَكَانَ مُخَيَّراً فِي ذَلِكَ ، وَفِي تَعْجِيلِهِ ، فَأَيُّ ذَلِكَ أَدَّى ، فَقَدْ أَدَّى فَرْضَهُ . إِلَّا أَنَّهُ يُؤْجَرُ عَلَى التَّعْجِـيلِ لِتَحْصِـيلِهِ العَمَلَ ، وَاهْتِمَامِهِ بِهِ ، وَلَا يَأْثَمُ عَلَى التَّأْخِيرِ ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا أُبِـيحَ لَـهُ ، وَذَلِكَ مِثْلُ : تَأْخِيرُ المَرءِ الصَّلَاةَ إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا الوَاسِعِ . وَلِذَلِكَ أَسْقَطْنَا المَلَامَةَ وَالقَضَاءَ عَنْ المَرْأَةِ تُؤَخِرُ الصَّلَاةَ عَنْ أَوَلِ وَقْتِهَا ، فَتَحِيضُ ، فَعَلَتْ مَا أُبِيحَ لَهَا ، وَمَنْ فَعَلَ مَا أُبِيحَ لَهُ ، فَقَدْ أَحْسَنَ .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ [التوبة: ٩١]، فسقطت الملامة .

وَقَدْ أَخَّرَ عَلَيهِ السَّلَامُ الصَّلَاةَ إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا ؛ فَصَحَّ بِذَلِكَ : أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ مُبَاحٌ حَسَنٌ ، وَإِنْ كَانَ التَّعْجِيلُ أَحْسَنُ . وَسَقَطَ القَضَاءُ عَنْهَا ؛ لِخُرُوجِ الوَقْتِ ؛ لِأَنَّهُ [لا]يُؤَدَى عَمَلٌ إِلَا فِي وَقْتِهِ المَأْمُورِ بِهِ ، كَمَا أَسْقَطَ خُصُومُنَا مُوَافِقِينَ لَنَا القَضَـاءَ عَـنْ المُغْمَى عَلَيهِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِ صَلَوَاتٍ ،وَبَعْضُهُمْ أَسْقَطَهَا عَنْ المُغْمَى عَلَيهِ صَلَاةً فَمَا فَوْقَهَا"[١] .

---

[١] " أصول الأحكام " ( ١ / ٣٢٣ ).

## الدراسة

هذه المسألة من المسائل الأصولية التي استدل ابن حزم لها بالآية الكريمة ، والمراد بالمسألة : أن الواجب إذا كان في وقت محدود الطرفين ، وقد أجاز الشرع تأخيره إلى آخر الوقت ، فمن فعل ما أجازه الشرع ثم أتاه مانع منعه من أداء الواجب فهل هو ملوم ؟ وهل عليه القضاء ؟

فمن أخر الصلاة مثلاً : صلاة الفجر إلى ما قبل طلوع الشمس ، ثم جن أو أغمي عليه ، ولم يفق إلا بعد خروج وقتها ، أو حاضت المرأة في أثناء الوقت ؛ فهل يلزم هؤلاء القضاء ؟ وهل هم ملومون ؟

هذه هي مسألتنا التي سيدور النقاش فيها بمشيئة الله تعالى ،وسيكون نقاشنا في نقاط ثلاث :

الأولى : من فعل المباح ، فهل هو محسن ؟

الثانية : هل يكون ملوماً من أخر الواجب ثم لم يستطع أداءه لمانع ؟

الثالثة : هل يجب القضاء ؟

فبادئ ذي بدء ، نقول : إن هذه المسألة أكثر تطبيقاها في باب الصلاة .

فوقت الصلاة له مبتدأ ، ومنتهى ، وجميعه وقت للصلاة ،وقد وسّع الشرع على الأمة، فلم يوجب الصلاة في أول الوقت ، إلا أنه رغّب لهم الصلاة في أول وقتها . كما أباح لهم الصلاة في آخر الوقت .

ولا شك أن من صلى الصلاة في بداية وقتها فهو المحسن بلا ريب . وهل من صلاها في آخره كذلك ؟ ظاهر كلام ابن حزم أن نعم . وهذه هي النقطة الأولى والتي سيدور فيها النقاش . والصواب إن شاء الله تعالى أن من صلى الصلاة في آخر وقته لا يكون محسناً . لأنه متأخر في أداء الواجب . غير مبادر في أداء ما فرض الله عليه . ولا شك أن هذا لا يقال له محسن . ثم لو قلنا إنه محسن لاستوى بذلك من يأتي بالصلاة في أول وقتها ، بمن يصليها في آخره . وهيهات هيهات .

وأيضاً : أن من صلى الصلاة في أول وقتها فقد أتى بالواجب ، مع فعله ما يحب الله من التعجيل في الطاعة والمسارعة في الخيرات . وأيضاً : قد فعل المستحب وهو الصلاة في أول وقتها . فمن المعلوم أن الصلاة في أول وقتها مستحبة .

وهذا بخلاف من أتى بالصلاة في آخر وقتها . فإنه جاء بالواجب فحسب ، فهل يستويان ؟!! . فالأول محسن ، والثاني ماذا يسمى إذاً ؟ يسمى مقتصد . لأنه اقتصد واقتصر على أداء الواجب . " فالمقتصد : الملازم للقصد ، وهو ترك الميل " [1].

ولذلك ، لما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية اختلاف المفسرين في قوله تبارك وتعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَٰلِكَ﴾ [فاطر:٣٢] كمثلٍ لاختلاف التنوع ، قال :

"فمعلوم أن الظالم لنفسه يتناول المضيع للواجبات والمنتهك للحرمات ، والمقتصد يتناول فاعل الواجبات ، وتارك المحرمات ، والسابق يدخل فيه من سبق ، فتقرب بالحسنات مع الواجبات " ثم ذكر تفسير بعض أهل العلم فقال :

" كقول القائل : السابق الذي يصلي في أول الوقت ، والمقتصد : الذي يصلّي في أثنائه ، والظالم لنفسه : الذي يؤخر العصر إلى الاصفرار " [2] .

وإذا علم هذا ، لم يكن في الآية دلالة على أن من صلى آخر الوقت ، فهو محسن . نعم هو غير ملومٍ . وذلك ؛ لأنه أدى الواجب الذي عليه ، ومن فعل أمر الله ممتثلاً لم يكن عليه لوم ،فقد فعل ما أوجبه سبحانه في وقت ذلك الفعل.

وهذه النقطة الثانية ، و لم يُذكر فيها خلاف . قال الإمام ابن عقيل :

" وما اختلف أهل العلم أجمع على أنه لا يأثم بالتأخر عن أوله ، من قال بالوجوب ، ومن لم يقل " [3].

وأما الثالثة ، وهي : هل عليه القضاء ؟

سبق نقل قول ابن حزم والذي فيه أنه لا قضاء عليه ؛ لأنه محسن بهذا ، إذ فعل ما أبيح له .

وله حجة أخرى ، وهي أن الصلاة لا تجب بأول الوقت . فإذا لم تجب بأول الوقت ، وحاضت في أثناء الوقت سقطت عنها .

---

(١) " الجامع لأحكام القرآن " ( ١٤ / ٢٢٣ ).

(٢) " مقدمة في أصول التفسير " ( صـ٣٤ ).

(٣) " الواضح في أصول الفقه " ( ٣ / ٤٥ ).

ويدلـــل رحمه الله على أن الصلاة لا تجب بدخول الوقت بأن الصلاة لو وجبت بذلـــك لكان من صلاها في وسطه قاضياً لا مصلياً مؤدياً ، وقد ارتكب بصنيعه هذا فسقاً . وهذا لا يقول به أحد [١].

وما ذهب إليه ابن حزم هو مذهب أبي حنيفة ، والأوزاعي ،كما عزاه ابن حزم.
وذهب إليه ابن تيمية ، فقال – رحمه الله – :
" ومـــن دخل عليه الوقت ، ثم طرأ عليه مانع من جنون أو حيض ، فلا قضاء عليه ، إلا أن يتضايق الوقت عن فعلها ، ثم يوجد المانع ، وهو قول مالك وزفر ، ورواه زفر عن أبي حنيفة " [٢].

وأربـــاب هذا القول أقوى حججهم ما ذكرته عن ابن حزم من أن الصلاة لا تجب بأول الوقت .

وذهب جمع من أهل العلم منهم الحنابلة والشافعية إلى أن الصلاة تجب في جميع الوقت . وأن الواجب الموسع يستقر الوجوب فيه بدخول أول الوقت .
وعليه ، فالحائض إذا جاءها المحيض في أثناء الوقت وجب عليها القضاء [٣].
وقال أصحاب هذا القول :
إن الصلاة تجب بدخول أول وقتها وجوباً موسعاً . والدليل على هذا قوله تبارك وتعالى : ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء:٧٨] .

---

(١) انظر : " المحلى " ( ١ / ٣٩٤ – ٣٩٥ ).

(٢) " الاختيارات " (صـــ٥٣ ) ، وانظر مذهب مالك في : " جواهر الإكليل "( ١ / ٣٤ ) ،"القوانين الفقهـــية " ( صــــــ٧٠ ) " المعونـــة " ( ١ / ٢٦٤ ) ، " الـــتاج والإكلـــيل " ، ( ١ / ٤١١ – حاشـــية مع المواهب" . وفي مقدمات ابن رشد ( ١ / ٥٩ ) أن أصحاب مالك يرون أن الصلاة تجب بأول الوقت وجوباً موسعاً ، وكذلك قال الإمام ابن العربي في العارضة ( ١ / ٢٨٥ ) وأمـــا مذهب أبي حنيفة فانظره في : "أصول السرخسي "(١/٣٠ – ٣٣ ) ،" أصول الجصاص" (١/ ٣٠٧– وما بعدها ) . وعندهم في المسألة قولان ، وقد نسب جمع من العلماء إلى الحنفية ما نسبه ابن حزم إلى إمامهم ، منهم ابن رشد وابن العربي والكلوذي وابن قدامة .

(٣) انظـــر هذا المذهب في : " المهذب " مع شرحه المجموع " ( ٣ / ٧٠ – ٧٢ ) ، " مغني المحتاج " ( ١ / ٢٠٦ ) ، " روضة الطالبين " ( ١ / ١٨٣ ، ١٨٨ – ١٨٩ ) ،" الشرح الكبير "( ٣ / ١٣٠) " الكافي " لابن قدامه ( ١ / ٢١١ ).

والدلــوك: الزوال أو الغروب ، وعلى كلٍ ، فقد أمرنا بإقامة الصلاة لوجوده . والأمــر مفــيد للوجــوب كما هو معلوم . وعليه ؛ فالصلاة واجبة بدخول الوقت [١].

ومن الأدلة على هذا القول :حديث جبريل الذي فيه أنه أمَّ النبي ﷺ أول الوقت ثم أمَّه آخره ، وقال النبي ﷺ : " الوقت ما بين هذين الوقتين " [٢].

وأراد ﷺ بهذا بيان وقت وجوب الصلاة [٣] .

" فالوقــت الأول والأوسط والأخير أوقات متساوية الأجزاء في أن فعل الصلاة فيها يسقط به الفرض ، ولا يسقط الفرض فيها إلا لتساويها في تعلق الوجوب بها وعليها ، فلا يتخصص الأخير بالوجوب دون الأول مع هذا التساوي " [٤].

وبهــذا يــرد عــلى مــن قال : إن المراد بالحديث بيان الوقت الذي به تجوز الصلاة [٥].

---

[١] انظــر هــذا الدلــيل في : " الانتصــار " ( ٢ / ١٠٦ ) ، " الشرح الكبير " ( ٣ / ١٣٠ ) ، " عارضة الأحوذي " ( ١ / ٢٨٥ ) ، "الواضح في أصول الفقه " ( ٣ / ٤٦ – ٤٧ ) .

[٢] ورد من حديث جابر رضي الله عنه وغيره ، فحديث جابر :

أخــرجه أحمد ( ٣ / ٣٣٠ ) ، والترمذي ( ١٥٠ )عقب حديث ابن عباس ، وقال :نحوه . والنسائي ( ٥٢٧ ) في كتاب المواقيت : باب أول وقت العشاء ، وابن حبان ( ٤ / ٣٣٥– ٣٣٦ ) ، والبيهقي ( ١ / ٣٦٨ ) ، والحاكم ( ١ / ١٩٥ – ١٩٦ ) ، والدارقطني ( ١ / ٢٥٦ ) من طريق :

ابن المبارك ، عن حسين بن علي ، قال :حدثني وهب بن كيسان ، عن جابر بن عبد الله .

وهذا إسناد حسن من أجل حسين بن علي .

حسين بن علي هو ابن الحسين بن علي بن أبي طالب :صدوق مقل ،كما في " التقريب "[١٣٤٢].

وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

أخــرجه أحمد ( ٣ / ٣٣٣ )، وأبو داود ( ٣٩٣ ) في كتاب الصلاة : باب في المواقيت ، والترمذي ( ١٤٩ ) في كتاب الصلاة : باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ ، والدار قطني (١/ ٢٥٨) ، والبــيهقي (١/٣٦٤) ، وابن خزيمة ( ١ / ١٦٨ ) . وابن الجارود (١ / ١٤٩ – ١٥٠) ، والحاكم (١/١٩٣) .

[٣] انظر الدليل : في " الانتصار " ( ٢ / ١٠٩ – ١١٠ ) ، " العدة " لأبي يعلى ( ١ / ٣١٢ ) .

[٤] " الواضح في أصول الفقه " ( ٣ / ٤٧ ).

[٥] وانظر أيضاً : " الانتصار " ( ٢ / ١١٠ ).

ومـــن الأدلـــة لهذا المذهب : أن من صلى في أول الوقت ، فصلاته صحيحة ، وهـــي مساوية في الإجزاء للصلاة في آخر الوقت . فدل هذا على أن الواجب متعلق في جميع الوقت .

قال الإمام أبو الخطاب الكلوذاني :

" والدلـــيل على أنه لا يختص بآخره : أن الصلاة في أول الوقت كهي في آخره ووسطه في سقوط الفرض ، وحصول المصلحة المقتضية للوجوب .

فإن سلم ، بطل قوله : إنها تختص بآخر الوقت ، وإن منع من ذلك ، قيل له : إن لم يكـــن فعلها في أوله قائماً مقام فعلها في آخره ، فيلزمه فعلها في آخره . وهذا قول يرده الإجماع . وإما أن تكون المصلحة قد فاتت ، فيجب أن تكون الصلاة في أول الوقت مفسدة ؛ لأن المكلف إذا كانت مصلحته في آخر الوقت ، فـــإذا صلى في أوله ، فوَّت تلك المصلحة المتقضية للوجوب ،وتفويته المصلحة مفسدة ،وفي ذلك قبحها، والإجماع منع قبحها ،بل الإجماع أن بعض الصلوات في أول وقتها أفضل ،وهي المغرب ، وإذا بطل هذا ، ثبت ما قلنا " [١].

## الترجيح

الـــذي يترجح لي من القولين السابقين : أن الواجب الموسع يتعلق فيه الوجوب بـــأول الوقت ، وعليه ؛ فمن أخر الصلاة ثم جاءه مانع يمنعه من أداء الصلاة ، فإن الصلاة باقية في ذمته ، وعليه الإتيان بها إذا استطاع .

---

(١) " التمهيد " ( ١ / ٢٤٤ ).

المسألة الثالثة:

[٧٣] ما حكم تارك الوتر ؟

قال ابن حزم :

" وَقَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ فَرْضًا ، وَلَكِنْ مَنْ تَرَكَهُ أُدِّبَ،وَكَانَتْ جُرْحَةً فِي شَهَادَتِه[١]. قَالَ أَبُو مُحَمَّد : وَهَذَا خَطَأٌ بَيِّنٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو تَارِكُهُ أَنْ يَكُونَ عَاصِيًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ غَيْرَ عَاصٍ ؛ فَإِنْ كَانَ عَاصِيًا لِلَّهِ تَعَالَى ، فَلَا يَعْصِي أَحَدٌ بِتَرْكِ مَا لَا يَلْزَمُهُ وَلَيْسَ فَرْضًا ؛ فَالْوِتْرُ إِذَنْ فَرْضٌ ، وَهُوَ لَا يَقُولُ بِهَذَا ، وَإِنْ قَالَ : بَلْ هُوَ غَيْرُ عَاصٍ لِلَّهِ تَعَالَى . قِيلَ : فَمِنْ الْبَاطِلِ أَنْ يُؤَدَّبَ مَنْ لَمْ يَعْصِ اللَّهَ تَعَالَى ، أَوْ أَنْ تُجَرَّحَ شَهَادَةُ مَنْ لَيْسَ عَاصِيًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؛ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَعْصِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ [التوبة:٩١]" [٢].

---

[١] وعزاه كذلك ابن حجر في " الفتح " ( ٢ / ٥٦٨ ).

[٢] " المحلى " ( ٢ / ٦ ).

## الدراسة

يرى ابن حزم – رحمه الله تعالى – أن الوتر ليس بفرض ، وإنما هو سنة من السنن ، ونافلة من النوافل . وبناء على هذا ، فهو يرى : أن من ترك الوتر ، فليس بعاصٍ لله تعالى ، ولا مجروح الشهادة ، ولا يحق تأديبه . وهذا الخلاف مع بعض القائلين بسنية الوتر . فابن حزم يرى تناقض القولين : السنية وجرح الشهادة .

ويمكن أن يستدل لابن حزم رحمه الله تعالى بحديث الرجل الذي جاء النبي ﷺ يسأله عما افترض الله عز وجل عليه من الصلاة . فقال النبي ﷺ : " خمس صلوات في اليوم الليلة " . قال : هل علي غيرها ؟ قال : لا ، إلا أن تتطوع " . فأدبر الرجل ، وهو يقول : "والذي بعثك بالحق ، لا أزيد على ذلك ، ولا أنقص " فقال علية الصلاة والسلام : " أفلح إن صدق " [1].

ولا شك أن الوتر داخل في الزيادة التي عزم بل أقسم الرجل على ألا يفعلها . ومع هذا ، بشّره النبي ﷺ بالفلاح إن هو صدق .

ولم يؤدبه النبي ﷺ على عزمه الصادق على ترك الوتر . فلو كان هذا هو حق من ترك الوتر ، لما وعد بالفلاح على لسان الصادق المصدوق صلوات ربي وسلامه عليه . فهذا مما يؤيد مذهب ابن حزم رحمه الله .

وأما مالك رحمه الله ، فلم ينفرد بما ذهب إليه ، فقد وافقه الإمام أحمد رحمه الله حيث قال : "من ترك الوتر عمدا ، فهو رجل سوء لا ينبغي أن تقبل له شهادة " [2] .

وقال الشافعي من تركه وسنة الفجر فهو أسوأ حالاً ممن ترك جميع النوافل ، حكاه عنه البغوي [3].

قلت : ولهذا رأى جمع من العلماء : أن العدل من حافظ على السنن الرواتب مع الواجبات وترك المحرمات .

---

[1] " أخـرجه البخاري " ، ( ٤٦ ) في كتاب الإيمان : باب الزكاة من الإسلام . ومسلم ( ١١ ) في كتاب الإيمان : باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام .

[2] انظر : " المغني " (٢/٥٩٤) ، " الشرح الكبير" و" الإنصاف " (٤/١٠٦) ، " الروض المربع"ص ١١٢.

[3] في " شرح السنة " ( ٤ / ١٠٥ ).

ولا شك أن هذا تضيق لمفهوم العدالة . سيما في هذه الأزمان المتأخرة ، مع كون هذا الشرط مما لا دليل عليه .

**وحاصل القول** : أن ما ذهب إليه ابن حزم في هذه المسألة هو القول الذي يؤيده الدليل ، ويسعفه النظر . والعلم عند الله تعالى .

المسألة الرابعة :

[٧٤]من سبق إمامه بالتكبير لعذر ، فهل تصح صلاته ؟

"وَمَنْ دَخَلَ فِي مَسْجد فَظَنَّ أَنَّ أَهْلَهُ قَدْ صَلَّوْا صَلَاةَ الْفَرْضِ الَّتي هُوَ فِي وَقْتهَا ، أَوْ كَــانَ ممَّنْ لَا يَلْزَمُهُ فَرْضُ الْجَمَاعَة ، فَابْتَدَأَ ، فَأُقيمَتْ الصَّلَاةُ : فَالْوَاجبُ أَنْ يَبْنيَ عَلَى تَكْبيره ،وَيَدْخُلَ مَعَهُمْ فِي الصَّلَاة ، فَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى منْهَا رَكْعَةً فَأَكْثَرَ فَكَذَلكَ ؛ فَإِذَا أَتَمَّ هُوَ صَلَاتَهُ جَلَسَ ، وَانْتَظَرَ سَلَامَ الْإِمَامِ فَسَلَّمَ مَعَهُ . بُرْهَانُ ذَلكَ : أَنَّهُ ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ كَمَا أُمرَ ، وَمَنْ فَعَلَ مَا أُمرَ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَقَدْ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ﴾ [التوبة:٩١] فَإِذْ هُوَ كَذَلكَ ثُمَّ وَجَدَ إمَامًا ، فَفَرْضٌ عَلَيْه أَنْ يَأْتَمَّ به ؛ لقَوْل رَسُول اللَّه ﷺ : " إنَّمَا جُعلَ الْإِمَامُ ليُؤْتَمَّ به" [(١)] ، وَلإِنْكَاره عَلَيْه السَّلَامُ عَلَى مَنْ صَلَّى لنَفْسه ، وَالْإِمَامُ يُصَلِّي بالنَّاس " [(٢)] ؛ فَهَذَا لَا يَجُوزُ إلَّا حَيْثُ أَجَازَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ فَقَطْ . وَلَيْسَ ذَلكَ إلَّا لمَنْ عُذرَ فَطَوَّلَ عَلَيْه الْإِمَامُ فَقَطْ ، عَلَى مَا نَذْكُرُهُ فِي بَابه إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

---

(١) جاء من حديث أنس وعائشة وأبي هريرة .

أمـــا حديث أنس ﷺ : فأخرجه البخاري ( ٣٧٨ ) في كتاب الصلاة : باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب . ومسلم ( ٤١١ ) في كتاب الصلاة : باب ائتمام المأموم بالإمام .

وأما حديث عائشة رضي الله عنها :

فأخرجه مالك ( ١ / ١٣٥ ) ، والبخاري ( ٦٨٨ ) في كتاب الأذان : باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ، ومسلم ( ٤١٢ ) في كتاب الصلاة : باب ائتمام المأموم بالإمام .

وأما حديث أبي هريرة ﷺ :

فأخـــرجه البخاري ( ٧٢٢ ) في الأذان : باب إقامة الصف من تمام الصلاة ، ( ٧٣٤ ) في باب إيجاب التكبير من باب الأذان . ومسلم ( ٤١٤ ) في الصلاة : باب ائتمام المأموم بالإمام .

(٢) إنكـــاره ﷺ على من صلى لنفسه والإمام يصلي : أخرجه البخاري ( ٦٦٣ ) في كتاب الأذان: إذا أيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة . ومسلم ( ٧١١ ) في كتاب صلاة المسافرين :باب كراهة الشروع في نافلـــة بعد شروع المؤذن في إقامة الصلاة . من حديث ابن بحينة قال : أقيمت صلاة الصبح ، فرأى رســـول الله ﷺ رجلاً يصلى ، والمؤذن يقيم ، فقال : " أتصلي الصبح أربعاً " هذا لفظ مسلم ، ولفظ البخاري : " الصبح أربعاً ، الصبح أربعاً " .

وأخرجه أحمد ( ١ / ٢٣٨ ) ، وابن حبان ( ٦ / ٢٢١ ) ، من حديث ابن عباس ، وفيه أن المصلي ابن عباس ، وإسناده حسن إن شاء الله تعالى .

وصـــححه ابن خزيمة ( ٢ / ١٦٩ – ١٧٠ ) ، والحاكم ( ١ / ٣٠٧ ) . وقال : " هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه " .

وَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يُكَبِّرَ قَبْلَ إِمَامه إِذَا كَانَ تَكْبِيرُهُ بِحَقٍّ ، وَمُخَالِفُنَا يُجِيزُ لِمَنْ كَبَّرَ ، ثُمَّ اسْتَخْلَفَ الْإِمَامُ مَنْ كَبَّرَ بَعْدَهُ أَنْ يَأْتَمَّ بِهَذَا الْمُسْتَخْلَف الَّذِي كَبَّرَ مَأْمُومُهُ قَبْلَهُ . وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ : عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ » عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ « وَالْأَعْمَشِ ، كِلَاهُمَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ دَخَلَ فِي مَسْجِد يَرَى أَنَّهُمْ قَدْ صَلَّوْا ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ مِنْ الْمَكْتُوبَة ، ثُمَّ أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ : يَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ ، ثُمَّ يَجْعَلُ الْبَاقِيَتَيْنِ تَطَوُّعًا . فَقِيلَ لِإِبْرَاهِيمَ : مَا شَعَرْت أَنَّ أَحَدًا يَفْعَلُ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : إِنَّ هَذَا كَانَ يَفْعَلُهُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ [١].

قَالَ عَلِيٌّ : هَذَا خَبَرٌ عَنْ الصَّحَابَة ﷺ وَعَنْ أَكَابِرِ التَّابِعِينَ رَحْمَةُ اللَّه عَلَيْهِمْ "[٢].

---

[١] أخرجه عبد الرزاق ( ٢ / ٤٣٨ ) .

[٢] " المحلى " ( ٢ / ١٥٦-١٥٧ ).

الدراسة :

من المعلوم أن مسابقة الإمام محرمة ، ويشتد التحريم إذا كان المسبوق به تكبيرة الإحرام ، ولذلك فقد ذهب أكثر العلماء إلى أن من سبق إمامه بالتكبير فإن صلاته لا تنعقد [١].

قال الإمام الصنعاني :

" إن خالف في تكبيرة الإحرام بتقديمها على تكبيرة الإمام ، فإنها لا تنعقد معه صلاته ، لأنه لم يجعله إماماً ، إذ الدخول بها بعده ، وهي عنوان الاقتداء به ، واتخاذه إماماً " [٢].

وهذا الحكم فيمن سبق إمامه بالتكبير من غير ما يسوغ له ذلك . أما إذا وجد ما يسوغ له ذلك – كما في مسألتنا – فما يكون حكم صلاته ؟

ذهب ابن حزم إلى صحة صلاته ، وأنه يدخل مع إمامه بتكبيره الذي سبقه فيه وهذا القول قول إبراهيم النخعي الفقيه ، وقد عزاه إلى من قبله – كما سبق نقله في كلام ابن حزم – قال إبراهيم : إن هذا كان يفعله من كان قبلكم " [٣].

فقوله : " إن هذا كان يفعله من كان قبلكم " يدل على أن هناك من يذهب إلى هذا الرأي ، ولعلهم كثر .

وقد فهم ابن حزم أنه أراد بمن قبلهم : الصحابة ﷺ ، لكن هذا مما قد ينازع فيه ، فلعله أراد أصحاب ابن مسعود . إذ من المعلوم أن إبراهيم النخعي إنما أدرك أصحاب ابن مسعود ، وهم فقهاء وعلماء . ولم يدرك أصحاب النبي ﷺ [٤].

وهذا هو مذهب الشافعية [٥].

---

[١] انظر : " الجامع لأحكام القرآن " ( ١ / ٢٤٤ ) ، " المغني "( ٢ / ١٣١ )، " المجموع " ( ٤ / ١٣٠ ) ، " شرح مسلم " للنووي ( ٤ / ١٣٢ ) ، "المصنف " لعبد الرزاق (٧٤/٢) .

[٢] " سبل السلام " ( ٣ / ٦٤ ).

[٣] أخرجه عبد الرزاق ( ٢ / ٤٣٨ ).

[٤] قال الإمام عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ في " فتح المجيد "ص١٥٤:" وهذه الصيغة يستعملها إبراهيم في حكاية أقوالهم – أصحاب ابن مسعود – كما بيَّن ذلك الحفاظ ، كالعراقي وغيره " .

[٥] وانظر : " المهذب " مع شرحه" المجموع " ( ٤ / ١٠٤ – ١٠٥ ) ، " مغني المحتاج " ( ١ /٣٩٢)، " شرح مسلم " ( ٤ / ١٤٦ ).

وخالف في هذه المسألة الحنابلة والمالكية ، وهو قول للشافعية [١].

قال الإمام أحمد في رجل دخل المسجد ، فصلى ركعتين أو ثلاثاً ، ينوي الظهر ، ثم جاء المؤذن ، فأقام الصلاة : سلم من هذه ، وتصير له تطوعاً ، ويدخل معهم، قيل له : فإن دخل في الصلاة مع القوم واحتسب به . قال : لا يجزئه حتى ينوي بها الصلاة مع الإمام في ابتداء الفرض ".

قلت : ويؤيد ما ذهب إليه ابن حزم رحمه الله تعالى حديثان صحيحان ، صريحان ، هما :

أما الأول :

فهو حديث عائشة رضي الله عنها في المتفق ، وهو حديثها في مرضه ﷺ وفيه :

" فجاء النبي ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر ، وأبو بكر عن يمينه ، مأتم أبو بكر بصلاة النبي ﷺ ، ويأتم الناس بصلاة أبي بكر " [٢].

ففي الحديث : أن الصحابة سبقوا النبي ﷺ بتكبيرة الإحرام . ثم ائتموا به ، فلو كان هذا لا يجوز لأمرهم النبي ﷺ بإعادة التكبير .

قال الإمام البغوي :

" وفيه – أي الحديث – أيضاً دليل على أنه يجوز أن يقتدي بإمامٍ ، والمأموم سابق ببعض صلاته مثل أن شرع في الصلاة منفرداً ، فصلى بعضها ، ثم وصل صلاته بصلاة غيره " [٣].

وقال الإمام الخطابي :

" وفيه دليل على جواز تقدم بعض صلاة المأموم صلاة الإمام " [٤] .

---

(١) انظر :" الإشراف "(٢٩٨/١) ،"إكمال المعلم" (٣٣٠/٢) ، " المغني " ( ٣ /٧٥ ) ، " الشرح الكبير " ( ٣ / ٣٧٦ ) ، " الإنصاف " ( ٣ / ٣٧٦ ) " كشاف القناع " ( ١ / ٣٨١ ) ، " الروض المربع " صـ٨٦.

(٢) أخرجه البخاري ( ٦٦٤ ) في كتب الأذان : باب حد المريض أن يشهد الجماعة . ومسلم ( ٤١٨ ) في كتاب الصلاة : باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر ".

(٣) "شرح السنة "(٤٢٦/٣) .

(٤) " معالم السنن " ( ١ / ١٤٩ ).

وأما الحديث الثاني :

فهــو حديــث سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم ، فحانت الصلاة ، فجاء المؤذن إلى أبي بكر ، فقال : أتصلي بالناس ، فأقيم ؟ قال : نعم . فصلى أبو بكر ، فجاء رسول الله ﷺ ، والناس في الصلاة ، فــتخلص ، حتى وقف في الصف ، فصفق الناس ، وكان أبو بكر لا يلتفت في الصـــلاة . فلما أكثر الناس التصفيق ، التفت ، فرأى رسول الله ﷺ ، فأشار إليه رســـول الله ﷺ : أن امكـــث مكانك ، فرفع أبو بكر يديه ، فحمد الله على ما أمـــره به رسول الله ﷺ من ذلك ، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف ، وتقدم النبي ﷺ ، فصلى ... " الحديث[1].

وهذا الحديث كسابقه ،فيه : أن النبي ﷺ كبّر فكان إمامهم ، مع كون الصحابة قد سبقوه بالتكبير ، ولم يأمرهم النبي ﷺ بابتداء الصلاة ، أو إعادتها ؛ فدل هذا على أن المأموم إن كان سبق إمامه بالتكبير لعذر ، فصلاته صحيحة .

ويلتحق بهذا الجاهل ، فمن كبّر جاهلاً بعدم تكبير إمامه ، فصلاته صحيحة . أمّا من تعمد ذلك فصلاته باطلة . قال الإمام النووي :

" واســـتدل بـــه أصحابنا على جوز اقتداء المصلي بمن يُحْرِم بالصلاة بعده .فإن الصديق ﷺ أحرم بالصلاة أولاً ، ثم اقتدى بالنبي ﷺ حين أحرم بعده ، هذا هو الصحيح في مذهبنا " [2].

وقال الحافظ ابن حجر : " وفيه جواز إحرام المأموم قبل الإمام " [3].

و لم يرتض هذا الإمام العيني فعندما ذكر هذا قال :

" قلـــت : وله : فيه جواز إحرام المأموم قبل الإمام ، قول غير صحيح يرده قوله ﷺ " إذ كبر الإمام فكبروا " . ولفظ البخاري : " فإذا كبر فكبروا "،وقد رتب تكبير المأموم على تكبير الإمام ، فلا يصح أن يسبقه " [4] .

---

[1] أخـــرجه الـــبخاري في كتب الأحكام : باب الإمام يأتي قوماً فيصلح بينهم " ، ( ٧١٩٠ ) . وفي ( ٦٨٤ ) في كـــتاب الأذان : باب من دخل ليؤم الناس ، فجاء الإمام الأول " . ومسلم ( ٤٢١ ) في كتاب الصلاة : باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام " .

[2] " شرح مسلم " ( ٤ / ١٤٦ ).

[3] " فتح الباري " ( ٢ / ١٩٩ ).

[4] " عمدة القاري "( ٤ / ٢٩٤ ).

قلــت : بل قول العيني غير صحيح ، لأن الأحاديث لا يضرب بعضها ببعض . فالحديث المذكور دال على صحة صلاة المأموم إذا كان سابقاً إمامه لعذر يجوز له ذلك ، كما هو صريح دلالة الحديث ، ويحمل الحديث الذي ذكره العيني على عدم جوازه بلا عذر ، فيكون مخصصاً لعموم حديث : " إذا كبر فكبروا " .

ولذا قال الإمام البغوي عند ذكره فوائد الحديث :

" وأن من شرع في الصلاة منفرداً ، جاز له أن يصل صلاته بصلاة الإمام ، ويأتم به ،فإن الصديق ائتم بالنبي ﷺ في خلال الصلاة " [1].

ولا يقــال إن في كــلا الحديثين أن الصحابة كانوا قد ائتموا بإمام . فلم يكونوا مــنفردين ، فنقول : هذا لا تأثير له في الحكم . وذلك أنا نستدل بالحديثين على أن ســبق المأموم إمامه بالتكبير إذا كان بحق لا يؤثر على صلاته . والصحابة في كــلا الحديــثين قد سبقوا إمامهم ﷺ بالتكبير ، ومع هذا لم يأمرهم باستئناف الصلاة . فهما نص في مسألتنا ، ولذلك قال الإمام العيني :

" اســتدل به البعض على جواز تقدم إحرام المأموم على الإمام ، بناء على أن أبا بكر كان دخل في الصلاة ، ثم قطع القدوة ، وائتم برسول الله ﷺ " [2].

وقد ألزم ابن حزم رحمه الله تعالى مخالفيه بإلزام قوي ، فقال :

" ومخالفــنا يجيز لمن كبر ثم استخلف الإمام من كبر بعده أن يأتم بهذا المستخلف الذي كبر مأمومه قبله " [3] .

وهذا إلزام لا محيد لهم عنه ، فكما أجازوا صلاة المأموم خلف من استخلفه الإمام وكــان المأموم قد سبقه بالتكبير ، فكذلك ، فليجيزوا صلاة من كبر قبل إمامه لعذر ثم دخل معه . إذ لا فرق بين الصورتين .

وإذا اتضــح لك هذا ، علمت إن شاء الله تعالى أن الراجح صحة صلاة من ابتدأ صلاته منفرداً ثم دخل في الجماعة بعد أن سبقهم بالتكبير . والعلم عند الله تعالى

---

[1] " شرح السنة " ( ٣ / ٢٧٥ ).

[2] " عمدة القاري " ( ٤ / ٢٦٦ ).

[3] " المحلى " ( ٢ / ١٥٧ ).

المسألة الخامسة :

[٧٥] ما حكم صلاة من غسل دماً وقع على ثوبه في صلاته ؟

يقول ابن حزم رحمه الله :

" فَإِنْ رَعَفَ أَحَدٌ مِمَّنْ ذَكَرْنَا فِي صَلَاة كَمَا ذَكَرْن فَإِنْ أَمْكَنَهُ أَنْ يَسُدَّ أَنْفَهُ وَأَنْ يَـــدَعَ الدَّمَ يَقْطُرُ عَلَى مَا بَيْنَ يَدَيْه ، بِحَيْثُ لَا يَمَسُّ لَهُ ثَوْبًا وَلَا شَيْئًا مِنْ ظَاهِرِ جَسَده ، فَعَلَ وَتَمَادَى عَلَى صَلَاته ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْه .

بُرْهَانُ ذَلكَ : أَنَّ الرُّعَافَ لَيْسَ حَدَثًا عَلَى مَا ذَكَرْنَا قَبْلُ ، فَإِذْ لَيْسَ حَدَثًا ، وَلَا مَسَّ لَهُ الدَّمُ ثَوْبًا ، وَلَا ظَاهِرَ جَسَد فَلَمْ يَعْرِضْ فِي طَهَارَته ، وَلَا فِي صَلَاته شَيْءٌ . فَإِنْ مَسَّ الدَّمُ شَيْئًا مِنْ جَسَده أَوْ ثَوْبه ، فَأَمْكَنَهُ غَسْلُ ذَلكَ غَيْرَ مُسْتَدْبِرٍ الْقِبْلَةَ ، فَلْيَغْسِلْهُ وَهُوَ مُتَمَادي فِي صَلَاته ، وَصَلَاتُهُ تَامَّةٌ ، وَسَوَاءٌ مَشَى إِلَى الْمَاءِ كَثِيرًا أَوْ قَلِيلًا .

بُـــرْهَانُ ذَلكَ : أَنَّ غَسْلَ النَّجَاسَة وَاجْتِنَابَ الْمُحَرَّمَات فَرْضٌ بِلَا خِلَاف ، فَهُوَ فِي مَشْيه لذَلكَ وَفِي عَمَله لذَلكَ مُؤَدِّي فَرْضٍ ، وَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِأَنْ يُؤَدِّيَ فِيهَا مَـــا أُمِرَ بِأَدَائه ، لِأَنَّهُ لَمْ يُخَالِفْ ، بَلْ صَلَّى كَمَا أُمِرَ ، وَمَنْ فَعَلَ مَا أُمِرَ بِه فَهُوَ مُحْسِنٌ ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ [التوبة:٩١]" [١] .

---

[١] " المحلى " ( ٣ / ٦٩ — ٧٠ ).

**الدراسة :**

هـــذا الـــنص من كلام الإمام ابن حزم نأخذ منه أن ما وقع على بدن أو ثوب المصلي من النجاسة ، يجب عليه إزالته ، كما أن صلاته لا تبطل بوقوع النجاسة ولا بالعمل الناتج بإزالتها ولو كثر . ويبين هذا بقوله :

" فمن أصاب بدنه أو ثوبه أو مصلاه شئ فرض اجتنابه ، بعد أن كبر سالماً في كـــل ما ذكرنا مما أصابه بعد ذلك ، فإن علم بذلك : أزال الثوب ، وإن بقي عـــرياناً ، ما لم يؤذه البرد ، وزال عن ذلك المكان ، وأزالها عن بدنه بما أمر أن يزيلها به ، وتمادى على صلاته ، وأجزأه ، ولا شئ عليه غير ذلك " [١].

ومذهب ابن حزم هذا ، لم أجد من وافقه عليه ، وهو قول من الغرابة بمكان إذ يلزم على قوله أمران اثنان :

الأول : العمـــل المنافي للصلاة . فهب أن النجاسة لا تزال إلا بالماء ، والماء عنه بعـــيد وهـــو في قبلته ، لكن يحوجه البعد إلى المشي مسافات طويلة . فهل هذا يتفق وروح الصلاة ؟!!

الـــثاني : أنـــه سيصلي وهو متلبس بالنجاسة وملامس لها – وذلك إبان شغله بإزالـــتها – وهذا – لا شك – أنه إخلال بشرط من شروط الصلاة ، وعليه ؛ فتـــبطل صـــلاته إذ لم يستطع إزالة النجاسة الواقعة عليه إلا بعمل كثيراً وزمن طويل .

وهذا هو مذهب الحنابلة والشافعية والمالكية .

قال الإمام الموفق ابن قدامة :

" وإن علم بالنجاسة في أثناء الصلاة ، فإن قلنا بعذر ، فصلاته صحيحة ، ثم إن أمكـــنه طرح النجاسة من غير زمن طويل ، ولا عمل كثير ، ألقاها وبنى ... وإن احـــتاج إلى أحد هذين ، بطلت صلاته ، لأنه يفضي إلى أحد أمرين : إما استصحاب النجاسة مع العلم بها زمناً طويلاً ، أو يعمل في الصلاة عملاً كثيراً ، فتبطل به الصلاة ، فصار كالعريان يجد السترة بعيدة منه " [٢].

---

[١] " المحلى " ( ٢ /٢٣٥ ).

[٢] " المغني " ( ٢ / ٤٦٦ — ٤٦٧ ).

وذهـب الـبعض إلى أن الصـلاة تبطل بمجرد وقوع النجاسة على الثوب أو البدن [١].

## الترجيح :

الراجح من الأقوال السابقة فيما يظهر لي أن من وقعت على ثوبه أو بدنه نجاسة ، وهو في صلاته ، فإن تمكن من إزالتها في زمن قليل ، وعمل قليل أزالها ، وبقي علـى صـلاته . وإن لم يستطيع إلا بزمن طويل ، أو عمل كثير ، فإنه يقطع الصلاة ، ويزيل النجاسة ، ثم يستأنف الصلاة .

[١] انظـر " بدائـع الصنائع " ( ١ /٣٢٧ ) ، " المجموع " ( ٣ /١٦٣ ) ، " الشرح الكبير " ومعه " الإنصاف " ( ٣ /٢٩٢ – ٢٩٣ ).

المسألة السادسة :

[٧٦] حكم إمامة الألكن والألثغ واللحان .

يقول ابن حزم رحمه الله :

" وَأَمَّــا الْأَلْثَغُ ، وَالْأَلْكَنُ ، وَالْأَعْجَمِيُّ اللِّسَانِ ، وَاللَّحَّانُ : فَصَلَاةُ مَنْ ائْتَمَّ بِهِمْ جَائِزَةٌ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة:٢٨٦] .

فَلَمْ يُكَلَّفُوا إِلَّا مَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ ، لَا مَا لَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ ، فَقَدْ أَدَّوْا صَلَاتَهُمْ كَمَا أُمِرُوا ، وَمَنْ أَدَّى صَلَاتَهُ كَمَا أُمِرَ فَهُوَ مُحْسِنٌ . قَالَ تَعَالَى : ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ [التوبة:٩١]

وَالْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ مِمَّنْ يُجِيزُ صَلَاةَ الْأَلْثَغِ ،وَاللَّحَّانِ ، وَالْأَلْكَنِ لِنَفْسِهِ ، وَيُبْطِلُ صَلَاةَ مَنْ ائْتَمَّ بِهِمْ فِي الصَّلَاةِ ، وَهُمْ - مَعَ ذَلِكَ - يُبْطِلُونَ صَلَاةَ مَنْ صَلَّى وَهُوَ جُنُبٌ نَاسِيًا ، وَيُجِيزُونَ صَلَاةَ مَنْ ائْتَمَّ بِهِ وَهُوَ لَا صَلَاةَ لَهُ.وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ"[١].

---

[١] " المحلى " ( ٣/ ١٣٤ ) .

## الدراسة

قبل البدء بدراسة المسألة لا بد من بيان بعض الألفاظ العلمية التي وردت في كلام ابن حزم . فورد في كلامه الألكن ، فالمراد بالألكن :

الذي لا يقيم العربية من عجمة في لسانه ، واللكنة : أن تعترض على كلام المتكلم اللغة الأعجمية [١].

وأما الألثغ :

فهو الذي لا يستطيع أن يتكلم بالراء ، وقيل هو الذي يجعل الراء غيناً .

واللثغة : أن تعدل بالحرف إلى حرف غيره .

فالألثغ إذاً : هو الذي يبدل حرفاً بحرف كالسين ثاء ، والراء غيناً أو لا ماً[٢].

قال النووي : " والألثغ من يبدل حرفاً بحرف كالراء بالغين ، والسين بالثاء ، وغير ذلك " [٣].

إذا علم هذا ، فابن حزم – كما يظهر من كلامه السابق – يرى صحة إمامة من لا يقيم قراءة الفاتحة ، ولو كان وراءه من هو أقرأ منه . كما يرى صحة صلاة وإمامة اللحّان ، ولو كان اللحن يحيل المعنى . وهذا هو الظاهر من عبارته .

وأهل العلم يقيدون المسألة ، ويضبطونها ، فيقولون :

من قدر على إصلاح الخطأ ، ولم يفعل ، فصلاته لنفسه باطلة ، وإذا بطلت صلاته بطلت إمامته .

وأما إن عجز عن إصلاح خطئه ، أو ضاق الوقت ، فصلاته صحيحة لنفسه وبغيره ممن هو مثله . وهل تصح إمامته بقارئ . هذا ما سيكون الكلام فيه بمشيئة الله تعالى.

ويقسمون اللحن إلى قسمين :

---

(١) انظر : " لسان العرب " ( ١٣ / ٣٩٠ ) ، " القاموس المحيط " صـ١٥٨٩ ، " مختار الصحاح " ( صـ٢٥١ – ٢٥٢ ).

(٢) انظر : " لسان العرب " ( ٨ / ٤٤٨ ) ، " القاموس المحيط " ( صـ١٠١٧ ).

(٣) " المجموع " ( ٤ / ١٦٤ ) .

قسم مخل بالمعنى : ككسر الكاف من : " إياك " ، وضم تاء : " أنعمت ". فهذا يبطل الصلاة ، وفيه التقسيم السابق .

وأمـــا إن كـــان لا يخل بالمعنى ، فهذا تكره إمامته ، لكن لا تبطل بها صلاته ولا صلاة من وراءه [١].

إذاً ، فموطن الخلاف فيمن عجز عن إصلاح خطئه ، وتقويم لسانه ، سواءً كان للحن أو للكنة أو للثغة .

فمذهب ابن حزم ما ذكرنا وهو مذهب ابن المنذر ، وأبو ثور والمزني[٢].

ويمكـــن الاستدلال لهذا القول بأن من صحة صلاته صحة إمامته ، ولعل هذا ما أشار إليه ابن حزم بقوله : " والعجب كل العجب ممن يجيز صلاة الألثغ واللحان والألكن لنفسه ، ويبطل صلاة من ائتم بهم في الصلاة "[٣].

وقـــد ذكر الإمام النووي أن من حجتهم القياس ، إذ قاسوا العجز عن إصلاح الخطـــاء على العجز عن القيام بجامع أن كلاً منهما ركن من أركان الصلاة غير مقدور عليه ، والركن عند العجز يسقط .

وذهب الجمهور من أهل العلم إلى أنه لا تصح إمامة الألكن والألثغ ، ومن يلحن في أم الكتاب لحناً يحيل المعنى [٤].

---

(١) هـــذه القـــيود مســـتنبطة من كلام الأئمة أرباب المذاهب في كتبهم : " المجموع "( ٤ / ١٦٤ ) ، " المغني" ( ٣ / ٣١ ) ،" حاشية ابن عابدين " ( ٢ / ٢٨٢ – ٢٨٣ ) ، " منتهى الإرادات "(١/ ٣٠٥ – ٣٠٦) ، " الكافي " لابن عبد البر (١/ ٢١٠) ، " الإشراف "(١/٢٩٦) .

(٢) " المجموع " ( ٤ / ١٦٥ ).

(٣) " المحلى " ( ٣ / ١٣٤ ).

(٤) " المغـــني " ( ٣ / ٣١ ) ، " الشرح الكبير" ( ٤ / ٣٩٧ ) ، " كشاف القناع " ( ١ / ٥٨٣ – وما بعدها ) ، " المجموع " ( ٤ /١٦٤ – ١٦٥ ) ، " معني المحتاج " ( ١ / ٣٦٤ ) ، " حاشية ابن عابدين " ( ٢ / ٢٨٢ – ٢٨٣ ) ، " الإنصـــاف " ( ٤ /٣٩٧ – ٣٩٨ ) ، " البناية " للعيني ( ٢ / ٤٢٣ – ٤٢٤ ).

وأمـــا المالكية ، فقد عزى لهم النووي من القول قول الجمهور ، والمذكور في كتبهم صحة إمامة الألكن والألثغ ، وأما اللحان : فعندهم أربعة أقوال وبعضهم يجعلها ستة أقوال . فمنهما قول الجمهور ، ولعله هو المعتمد عندهم . ومنها قول ابن حزم والله أعلم . وانظرها في " القوانين الفقهية " ( صـــ ٩٠ ) ، " مواهب الجليل "( ٢ /١٠١ ) ، جواهر الإكليل ( ١ / ٧٨ ). " الكافي " لابن عبد البر (١/ ٢١٠) ، " الإشراف "(١/٢٩٦) .

وحجـــة الجمهور أن القراءة ركن مقصود في الصلاة ، فيجب الإتيان به ، سيما في الإمامـــة ، والـــتي يجـــب فيها أن يكون الإمام قارئاً لقوله ﷺ : "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله " وهذه من صيغ الوجوب كما هو معلوم .

فإذا أمكن الإتيان بهذا الواجب أتي به ، وإلا بطلت الصلاة ، كغيره من الواجبات

قال ابن أبي عمر ابن قدامة مبيناً حجة هذا القول :

" ولـــنا : أنه ائتم بعاجز عن ركن ، وهو قادر عليه ، فلا تصح ، كالعاجز عن الركوع والسجود " [1].

فـــإن قيل : إنه يجوز ائتمام القائم بالقاعد ، كما عند الشافعية[2]. وكذا الحنابلة لكن بقيد أن يكون إمام الحي ، ويرجى برؤه [3].

أجيب بأن القيام أخف من القراءة ، بدليل أن القيام يسقط في النفل .

قلـــت : والحجة في هذا الدليل قائمة ، وهي أن من واجبات الإمامة أو شروطها صحة قراءة الإمام ، فيجب الإتيان إذا أمكن ، ومسألتنا في الممكن.

وقالوا أيضاً :

الإمام يتحمل عن المأموم ، فإذا لم يحسن القراءة لم يصلح للتحمل[4].

ثم يقال أيضاً :

إن من لحن فأخل لم يقرأ الفاتحة كما أمر ، بل لم يقرأ الفاتحة ، فإن الإتيان بكل حـــرف من الفاتحة واجب ، ومن أخل ببعض الركن ، فقد أخله به كله ، وبطل كله ولا يقال : إنكم تصححون صلاة هؤلاء ، فلما لا تصححون إمامتهم ؟

لأن الإمامة يشترط فيها شروطاً زائدة على الصلاة . إذ هي شيء زائد على مجرد الصلاة . وإذا استقر هذا وعلم . فقد وجدنا أن من شروط الإمامة سلامة القراءة وصحتها ، وهذا الشرط كغيره من الشروط يؤتى به عند الإمكان .

---

[1] "الشرح الكبير " ( ٤ /٣٩٦ ) ، وانظر : " المغني " ( ٣ / ٣٠ ) ، " كشاف القناع "( ١ /٥٨٤ ).

[2] انظر " مغني المحتاج " ( ١ / ٣٦٦ ).

[3] انظـــر " الشـــرح الكبير " ( ٤ / ٣٧٥ – ٣٧٦ ) ، " منتهى الإرادات " ( ١ / ٣٠١ ) ، الروض المربع.

[4] انظر هذا الدليل في : " مغني المحتاج " ( ١ / ٣٦٤ ) ،" المغني "( ٣ / ٣٠ )"الإشراف "(١/٢٩٦) .

فمن صلى وهو لا يحسن القراءة ، مع وجود من يحسنها ، فما أتى أمر الله ، وحرى بهذا أن يبطل فعله ، ويذهب عمله . وعهدنا بان حزم إبطاله العبادة إذا لم يمتثل فيها العبد أمر الله عز وجل . والعلم عند الله تعالى .

## الترجيح

الراجح من القولين السابقين ما ذهب إليه الجمهور من الألكن ، والألثغ ، واللحان - إذا كان يلحن بما يغير المعنى - إذا أموا مع وجود من هو أقرأ منهم أن صلاتهم لا تصح ، وقد سبق في الدراسة ذكر أدلة هذا القول بما أغنى عن إعادته ههنا . والعلم عند الله تعالى .

المسألة السابعة :

[٧٧] حكم حج من وقف بعرفه حاملاً لمال حرام .

قال ابن حزم :

" فَمَـــنْ وَقَـــفَ بِهَا – عرفة – حَامِلًا لِمَالٍ حَرَامٍ ، فَلَمْ يَقِفْ كَمَا أُمِرَ بَلْ وَقَفَ عَاصِيًا ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ فَقَدْ قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [الأحـــزاب: ٥] وَمَنْ لَمْ يَتَعَمَّدْ لِلْحَرَامِ عَالِمًا بِهِ فَلَيْسَ عَاصِيًا ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَاصِيًا، فَهُوَ مُحْسِنٌ قَالَ – تَعَالَى – : ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ﴾ [التوبة:٩١] فَقَدْ وَقَفَ كَمَا أُمِرَ ، وَعَفَا اللَّهُ تَعَالَى لَهُ عَمَّا لَمْ يَعْلَمْهُ " [1] .

---

(1) انظر : " المحلى " ( ٥ / ١٩٨ ).

## الدراسة

يـــرى ابن حزم كما في كلامه الذي نقلته آنفا أن من وقف حاملا مالا حراما ، وهـــو لا يعلم ، فإن حجه صحيح ، وقد استدل لهذا بما نقلته ، والذي حمله على هـــذا الاســـتدلال أنه أصل أصلا ، وهو ، أن كل من تلبس بالمعصية أثناء فعله العبادة ، فإن عبادته باطلة . وهذا أصل بنى عليه أقواله في مسائل عدة .

فهـــو ، لأجل ذا استثنى هذه الصورة ، وأخذ يستدل لها . ليثبت عدم دخولها في أصـــله ، وغيره من العلماء ، لا يرون ما رآه ، فلم يحتاجوا إلى إخراج مثل هذه الصورة ، ولذا ، لا نجد لهذه المسألة في كتبهم ذكراً .

والأصـــل المشار إليه عند ابن حزم -كما أسلفت - أصل غريب لم يوافقه عليه أهـــل العلم . ولذا كانت لابن حزم أقوالا غريبة بناها على هذا الأصل ، فها هو في مســـألتنا هـــذه يرى صحة حج من وقف حاملاً لمال حرام بشرط أن يكون جـــاهلاً ، فإن كان عالماً لم يصح حجة . وإذا وقف في عرفة على بعير مغصوب بطل حجة .

وهاهو يقول أيضاً :

" وكل من تعمد معصية أي معصية كانت ، وهو ذاكر لحجه مذ يحرم إلى أن يتم طوافه بالبيت للإفاضة ، ويرمي الجمرة ، فقد بطل حجة " [(١)].

ويـــرى كذلك أن من فعل في صلاته ، ما حرم عليه فعله لم يصل كما أمر ، فلا صلاة له [(٢)].

وقد ذكر هذا بعد ذكره وجوب غض البصر على المصلى ، مما يفهم منه بطلان صلاة من لم يغض بصره عنده .

ويقـــول : " من صلى وهو يحمل شيئاً مسروقاً ، أو مغصوباً ، أو إناء فضة ، أو ذهب بطلت صلاته ، إلا أن يحمل المأخوذ بغير حقه ليرده إلى صاحبه ، أو يحمل الإناء ليكسره ، فصلاته تامة " [(٣)].

---

(١) " المحلى " ( ٥ / ١٩٧ ).

(٢) انظر : " المحلى " ( ٢ / ٣١٨ ، ٣٩٢ ).

(٣) " المحلى " ( ٢ / ٣٩٠ ).

وبناء على هذا الأصل – عنده – فهو يرى بطلان صلاة من جر ثوبه خيلاء[1]. وكذلك يرى أن الرجل إذا صفق بيديه في صلاته بطلت صلاته . كما يرى – أيضاً – أن المرأة لو شهدت الجماعة ، وقد مست طيباً ، فإن صلاتها باطلة .

وفي باب الصيام يجري أصله ويمشيه على أحد مسائله ، والتي يكثر وقوع المسلمين فيها ، وتلبسهم بها ، إذ يقول :

" ويبطل الصوم أيضاً تعمد كل معصية ، أي معصية كانت ، لا تحاش شيئاً إذا فعلها عامداً ذاكراً لصومه " [2].

وعليه ، فمن كذب أو اغتاب ، أو سعى بالنميمة ، أو باع بيعاً محرماً ، وهو صائم فسد صومه ، على هذا المذهب الغريب .

ورحم الله الإمام أحمد إذا يقول :

" لو كانت الغيبة تفطر ما كان لنا صوم " [3].

وينسحب هذا الأصل – عند ابن حزم – في باب الاعتكاف . فعندما ذكر ما يفسده ، قال : " وتعمد – معصية الله – أي معصية كانت ؛لأن العكوف الذي ندب الله تعالى إليه هو الذي لا يكون على معصية ، ولا شك عند أحد من أهل الإسلام في أن الله تعالى حرم العكوف على المعصية ، فمن عكف في المسجد على معصية ، فقد ترك العكوف على الطاعة ؛ فبطل عكوفه " [4].

هذه بعض أقواله والتي بناها على الأصل المذكور ، ولولا أن لها ارتباطاً بمسألتنا لم ننشغل بسرد هذه الآراء .

ولنعد إلى مسألتنا ، فنقول : لو صح هذا الأصل الذي أصله ابن حزم ، لكان استثناؤه صحيحاً ، واستدلاله عليه صحيح أيضاً . لكن هذا الأصل غير صحيح ، ولذلك فلسنا بحاجة إلى هذا الاستثناء .

---

(١) انظر : " المحلى " ( ٢ / ٣٩١ ).

(٢) " المحلى " ( ٤ / ٣٠٤ ) .

(٣) انظر : " الفروع " ( ٤ / ٤٨ ) .

(٤) " المحلى " ( ٣ / ٤٢٧ ) .

وابن حزم إنما قال ما قال ؛ لاعتقاده أن النهي يقتضي الفساد ،وليس كذلك والمسائل المذكورة – عند تأملنا لها – نجد أن النهي عن عما ذكر لا ارتباط له بالعبادة ، فالنهي عن تلك المعاصي شامل لفعلها في العبادة وخارجها . إذاً ، فلم يقع النهي ، ولم يتجه للعبادة حتى نقول بفسادها . فالعبادة صحيحة ، لأن الرجل جاء بها كما أمر ، ولكن ينقص أجرها بسبب شئ خارج عنها ، فجهة النهي مختلفة ومنفكة عن جهة الأمر . وإذا كان كذلك ؛ فالعبادة صحيحة لكن يأثم صاحبها .

قال الشيخ العلامة الأصولي البارع محمد الأمين الشنقيطي – رحمه الله –:

" في اقتضاء النهي الفساد أقوال كثيرة عند أهل الأصول . ومدار تلك الأقوال على أن النهي : إن كانت له جهة واحدة : كالشرك والزنا ، اقتضى الفساد بلا خلاف ، وإن كانت له جهتان : هو من إحداهما مأمور به ، ومن الأخرى منهي عنه ، فهم متفقون على أن جهة الأمر إن انفكت عن جهة النهي ، لم يقتض الفساد ، وإن لم تنفك عنها اقتضاه ، ولكنهم يختلفون في انفكاك الجهة ، ومن ثم يقع بينهم الخلاف " [1].

ولقد قرر أبو العباس هذا الرأي ، وبيّن ما قد يلتبس على البعض من كون الرجل يعمل الطاعة ، وفي أثناءها يباشر المعصية ، فكيف تجتمع الإثابة والعقوبة ، فبين ذلك بكلام ما تع ، فقال :

" الإجزاء والإثابة يجتمعان ويفترقان ، فالإجزاء : براءة الذمة من عهدة الأمر ، وهو: السلامة من ذم الرب أو عقابه . والثواب : الجزاء على الطاعة . وليس الثواب مجرد الامتثال بخلاف الإجزاء .

لكن هما مجتمعان في الشرع ، إذ قد استقر فيه إن المطيع مثاب ، والعاصي معاقب . وقد يفترقان ، فيكون الفعل مجزئاً لا ثواب فيه ، إذا قارنه من المعصية ما يقابل الثواب ، ثم قال بعد ضربه المثال على ما ذكر :

---

(١) " مذكرة في أصول الفقه " صـ٢٤٢ . وانظر : " نثر الورود " ( ١ / ٢١٣ ) ، و " إرشاد الفحول " ( ١ / ٤٠٨ – وما بعدها ).

" وهـــذا تحرير جيد ، أن فعل المأمور به يوجب البراءة ، فإن قارنه معصية بقدره تخل بالمقصود قابل الثواب ، وإن نقص المأمور به أثيب ، و لم تحصل البراءة التامة ، فإما أن يعاد ، وإما أن يجبر ، وإما أن يأثم .

فتدبر هذا الأصل ..." [١].

وإذا علم هذا ، فمن تلبس بالمعصية أثناء فعله الطاعة ، و لم تكن المعصية مفسدة العـــبادة - أعـــني لم يـــأت نص من الشارع يدل على فساد الطاعة بعين تلك المعصية- فالعبادة صحيحة - إن شاء الله - هذا مع تعمد المرء ، أمّا إن كان غير قاصـــد أو غير عالم كما في مسألتنا ، فعبادته أولى بأن تكون صحيحة ، ولا إثم عليه ، ولقد جاءت الأدلة من الكتاب والسنة على أن من عمل المحرم مع جهله به ، ســـواءً جهل كونه محرماً ، أو جهل حاله كمن أخذ متاع غيره يظنه متاعه ، وهـــو يعـــلم أن أخذ مال الغير محرم ، لكن جهل أنه مال للغير ، فهذا يرفع عنه الإثم . وهذا أصل جاءت الشريعة السمحة به .

---

[١] " مجموع الفتاوى " ( ١٩ / ٣٠٣ - ٣٠٤ ).

المسألة الثامنة :

[٧٨] من قتل حيواناً صال عليه ، فهل يضمن ؟

يقول ابن حزم :

" وَكُلُّ مَنْ عَدَا عَلَيْهِ حَيَوَانٌ مُتَمَلَّكٌ مِنْ بَعِيرٍ ، أَوْ فَرَسٍ ، أَوْ بَغْلٍ ، أَوْ فِيلٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى دَفْعِهِ عَنْ نَفْسِهِ إلَّا بِقَتْلِهِ فَقَتَلَهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيهِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ .

قَالَ عَلِيٌّ : لَا يَخْلُو مَنْ عَدَتْ الْبَهِيمَةُ عَلَيْهِ فَخَشِيَ أَنْ تَقْتُلَهُ ، أَوْ أَنْ تَجْرَحَهُ ، أَوْ أَنْ تَكْسِرَ لَهُ عُضْوًا ، أَوْ أَنْ تُفْسِدَ ثِيَابَهُ مِنْ : أَنْ يَكُونَ مَأْمُورًا بِإِبَاحَةِ ذَلِكَ لَهَا ، مَنْهِيًّا عَنْ الِامْتِنَاعِ مِنْهَا وَدَفْعِهَا ، وَهَذَا مِمَّا لَا يَقُولُونَهُ ، وَلَوْ قَالُوهُ لَكَانَ زَائِدًا فِي ضَلَالِهِمْ ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة : ١٩٥] وَهَذَا عَلَى عُمُومِهِ ، أَوْ يَكُونُ مَأْمُورًا بِدَفْعِهَا عَنْ نَفْسِهِ مَنْهِيًّا عَنْ إمْكَانِهَا مِنْ رُوحِهِ ، أَوْ جِسْمِهِ ، أَوْ مَالِهِ ، أَوْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ ، وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ لِمَا ذَكَرْنَا .

فَإِذَا هُوَ مَأْمُورٌ بِذَلِكَ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى النَّجَاةِ مِنْهَا إلَّا بِقَتْلِهَا فَهُوَ مَأْمُورٌ بِقَتْلِهَا ؛ لِأَنَّ قَتْلَهَا هُوَ الدَّفْعُ الَّذِي أُمِرَ بِهِ ، وَمَنْ فَعَلَ مَا أُمِرَ بِهِ ، فَهُوَ مُحْسِنٌ ، وَإِذْ هُوَ مُحْسِنٌ ، فَقَدْ قَالَ تَعَالَى : ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ [التوبة:٩١] " [١] .

[١] " المحلى " ( ٦ / ٤٤٢ – ٤٤٤ ).

**الدراسة :**

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين اثنين :

القول الأول : أن من أتلف حيوانا اعتدى عليه ، و لم يمكنه دفعه إلا بإهلاكه ، لم يكن عليه ضمانه .

وبهذا القول أخذ الجمهور من أهل العلم . كما هو مذهب ابن حزم [١].

القول الثاني : أن من أتلف حيوانا اعتدى عليه ، فلا إثم عليه ، لكن عليه ضمانه وهـذا مذهـب عطاء والثوري وأبي حنيفة ، وهو خاص بالحيوان ، فلو كان الصائل آدميا ، فقتله المصول عليه ، لم يضمنه [٢].

وأهل العلم لا يطلقون هذا الحكم ، بل هو عندهم مقيد بما إذا لم يمكن دفعه إلا بقـتله ، فإن أمكن دفعه بما دون قتله ، فقتله المصول عليه ، كان عليه ضمانه . وهذا بين في كلام ابن حزم .

قال ابن قدامة :

" ويدفع الصائل بأسهل ما يمكن الدفع به ، فإن أمكن دفعه بيده ، لم يجز ضربه بالعصـا ، وإن اندفـع بالعصا ، لم يجز ضربه بحديده ، وإن أمكن دفعه بقطع عضو ، لم يجز قتله ، وإن لم يمكن إلا بالقتل ، قتله ، و لم يضمنه ، لأنه قتل بحق ، فلم يضمنه " [٣].

ويقول الإمام الشوكاني :

---

(١) انظـر : " الجامع لأحكام القرآن "( ٤ / ٣٢ ) ، " مواهب الجليل " ( ٦ / ٣٢٣ ) ، وانظر معه " التاج والإكليل " ، " جواهر الإكليل" (٢/٢٩٧) ، " المعونة " (٣/١٣٦٩) " كشاف القناع " ( ٦ / ١٩٦ – ١٩٧) ، " الكـافي " لابن قدامة ( ٥ / ٤٤٥ ) ، " المغني " (١٢/٥٣٠) ، " الشرح الكبير" لابن أبي عمر (٢٧/٣٦-٤٣) ،" مغني المحتاج " (٤/٢٥٦-٢٥٧) ، " روضة الطالبين" (١٠ /١٨٦، ١٨٨) ، "الفـروع " (٦/١٤٠-١٤٢) ،" الاستذكار " (٧/٢١٢) " القبس " (٣/٩٣٣) "موطأ مالك " ص٧٤٩، " المنتقى " للباجي (٧/٤٥٢) ، " شرح السنة " (١٠/٢٥٢) .

(٢) انظـر : " البناية " للعيني ( ١٢ / ١٣٥ ) ، " الهداية شرح البداية " ( ١٠ / ٢٥٥ – مطبوع مع شرح فتح القدير ) ، " مختصر اختلاف الفقهاء "(٥/٢١٠-٢١١) " الاستذكار " ( ٧/٤٥٢) .

(٣) " الكافي " ( ٥ / ٤٤٥ ).

" ولكـــنه ينبغي تقديم الأخف فالأخف ، فلا يعدل المدافع إلى القتل مع إمكان الدفع بدونه " [(١)].

ومـــن أعظم أدلة الجمهور وقد أشار إليه الإمام ابن حزم أنه يجب على الإنسان أن يدافع عن نفسها ، ولو بقتل الصائل عليه ، وهذا مما يوافق عليه المخالفون في هذه المسألة . وكما يحرم عليه قتل نفسه يحرم عليه إباحة قتلها ، ولأنه قدر على إحياء نفسه ، فوجب عليه فعل ما يتقي به ، كالمضطر للميتة " [(٢)].

فإذا فعل الإنسان ما أوجبه عليه الشرع ، كيف نضمَّنه إياه ، ولم نر في الشريعة مـــثل هذا : أن توجب على المكلف أمرا ، ثم توجب عليه ضمانه ، هذا مما تتره عنه شريعتنا .

وتمـــام هـــذا الدليل أن يقال : هذا هو الأصل أن الفاعل للواجب الشرعي لا يكلف بضمان ، فلا يخرج عن هذا الأصل إلا بدليل .

ويتقوى هذا الأصل بأصل آخر ، وهو أن أموال العباد محظورة ، فلا نلزمهم إلا بما ألزمهم الشرع .

ولم يذكر ابن حزم من الحجة لمذهبه إلا الحجة التي ذكرها عنه . ولعل السر في أن ابـــن حـــزم لم يورد شيئاً من الأحاديث في هذه المسألة مع ورود أحاديث صحيحة في وجوب الدفع عن النفس والمال ، هو أن من خالف يرى الفرق بين الآدمي والبهيمة ، وهم الأحناف ، فهم يرون ضمان البهيمة إذا صالت فقُتِلت ، دون الآدمي الصائل المقتول . فأورد عليهم حجة لا يمكنهم دفعها ، وبرهان لا يمكنهم رده . وحسناً فعل ، فلم يطول الطريق مع المخالف ، بل نقض قوله ورده بما يمكن دفعه به.

فمـــن تلك الأحاديث المشار إليها ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة ، قال : جاء رجـــل، فقال : يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ، قال : فلا تعطه مالك. قال : أرأيت إن قاتلني ؟ قال : قاتله " [(١)].

---

(١) " نيل الأوطار " ( ٥ / ٣٣٤ ) .

(٢) " كشاف القناع " ( ٦ / ١٩٨ ) وانظر : " المغني " (١٢/٥٣٠) .

(١) أخرجه مسلم ( ١٤٠ ) في كتاب الإيمان : باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه " .

ففـــي قولـــه ﷺ " قاتله " وجوب الدفاع عن النفس والمال . وهو يفيد سقوط الإثم عنه كما يفيد سقوط ضمانه . وإذا كان هذا في حق الآدمي المعصوم الدم ، فهو في حق البهيمة أولى وأحرى .

ولقد استنبط الإمام القرطبي رحمه الله تعالى من آية الحجرات عدم الضمان على من دفع الصائل ، فأتلفه ، أو أتلف منه شيئاً ،وهي قوله تعالى :

﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [الحجرات:٩] .

قال رحمه الله تعالى :

" قـــال العـــلماء : الأمر بالمعروف باليد على الأمراء ، وباللسان على العلماء ، وبالقلـــب على الضعفاء ، يعني عوام الناس . فالمنكر إذا أمكنت إزالته باللسان للـــناهي ، فلـــيفعله ، وإن لم يمكنه إلا بالعقوبة ، أو بالقتل ، فليفعل ، فإن زال بدون القتل لم يجز القتل ، وهذا تلقى من قول الله تعالى : ﴿ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ .

وعليه بنى العلماء أنه إذا دفع الصائل على النفس ، أو على المال عن نفسه ، أو عن ماله ، أو نفس غيره ، فله ذلك ، ولا شئ عليه . ولو رأى زيد عمراً ، وقد قصد مال بكر ، فيجب عليه أن يدفعه عنه إذا لم يكن صاحب المال قادر عليه ، ولا راضياً به ، حتى لقد قال العلماء : لو فرضنا قوداً "[(١)] .

وشئ آخر : أن هذه البهيمة تسببت بإتلاف نفسها ، فصار الرجل كالمضطر في قتلها ، ومن كان هذه حاله لم يجب عليه شئ .

ودلـــيل آخـــر : هو القياس ، فالشارع الحكيم لم يوجب على من قتل الصائل شـــيئاً ، فـــتقاس عليه البهيمة ، بجامع أن كلاً منهما صال ، ومن صال ، فقد تسبب بإراقة دمه .

قـــال الإمام الموفق ابن قدامة – رحمه الله تعالى – مبيناً حجة هذا القول – أعني قول الجمهور – :

---

(١) " الجامع لأحكام القرآن " ( ٤ / ٣٢ ).

" ولـــنا ، أنـــه قتله بالدفع الجائز ، فلم يضمنه ، كالعبد ، ولأنه حيوان ، جاز إتلافه ، فلم يضمنه ، كالآدمي المكلف ، ولأنه قتله لدفع شره ، فأشبه العبد ، وذلـــك لأنه إذا قتله لدفع شره ، كان الصائل هو القاتل لنفسه ، فأشبه ما لو نصب حربة في طريقه ، فقذف نفسه عليها ، فمات بها "[1].

**فالراجح من القولين** ما ذهب إليه الجمهور من أن من قتل بهيمة صالت عليه ، ولم يستطع دفعها إلا بذلك ، فلا إثم عليه ولاضمان . والعلم عند الله تعالى .

---

[1] " المغني " ( ١٢ / ٥٣٠ ) ، وانظر : " شرح السنة " (٢٥٢/١٠) ، " الإشراف " (٨٣٧/٢) .

المسالة التاسعة :

[٧٩] إذا هال البحر ، وخافوا العطب ، فألقوا الأثقل فالأثقل ،فهل يضمنوه ؟

قال الإمام ابن حزم :

" فَإِنْ هَالَ الْبَحْرُ وَخَافُوا الْعَطَبَ فَلْيُخَفِّفُوا الْأَثْقَلَ فَالْأَثْقَلَ ، وَلَا ضَمَانَ فِيهِ عَلَى أَهْـــلِ الْمَرْكَبِ لِأَنَّهُمْ مَأْمُورُونَ بِتَخْلِيصِ أَنْفُسِهِمْ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾ [النساء: ٢٩]وقَالَ تَعَالَى: ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾[البقرة : ١٩٥]. فَمَـــنْ فَعَلَ مَا أُمِرَ بِهِ فَهُوَ مُحْسِنٌ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ما على المحسنين من سبيل﴾ [الـــتوبة:٩١] وَقَالَ مَالِكٌ : يَضْمَنُ مَا كَانَ لِلتِّجَارَةِ ، وَلَا يَضْمَنُ مَا سِيقَ لِلْأَكْلِ ، وَالْقُنْـــيَةِ ، وَلَـــا يَضْمَنُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ مَنْ لَا مَالَ لَهُ فِي الْمَرْكَبِ . وَهَذَا كُلُّهُ تَخْلِـــيطٌ لَـــا يَعْضُدُهُ دَلِيلٌ أَصْلًا ، وَقَوْلٌ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَقَدَّمَهُ قَبْلَهُ .وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ " (١).

---

(١) " المحلى " (٢٧/٧) .

**الدراسة :**

هذه المسألة ، وهي : من ركب سفينة ، فأشرفت على الهلاك ومن فيها ، فغلب على ظنهم أنهم إن ألقوا متاعهم ، أو بعضه نجوا ، فحينئذٍ يجب عليهم إلقاء ذلك المتاع ، صيانة لأنفسهم .

وهذا في الجواز وعدمه ، ولم يقع فيه خلافاً . لكن هل يضمن من ألقى متاع غيره بغير رضاه ؟ هذا ما وقع فيه الخلاف . وقبل ذكر الخلاف ، أود ذكر ما اتفق عليه في بعض الصور ، وهي :

من ألقى متاعه ، فإنه لا يرجع على ركبان السفينة . وكذا من ألقى متاع غيره برضاه فإنه لا يضمن . وأيضاً من رمى وكان مفرطاً في الرمي ، فإنه يضمن .

وإذا علم هذا ، فالصورة التي وقع فيها الخلاف ، هي :

إذا ألقى متاع غيره بغير رضاه مع الحاجة الداعية إليه ، فهل يضمن ؟

ذهب ابن حزم رحمه الله أنه لا ضمان على أهل المركب – ممن ألقى منهم متاع الغير – .

ولقد ذكر رحمة الله خلاف الإمام مالك في المسألة ،ولم يذكر خلاف غيره ، مع كونه أكثر وأوسع وأشد خلافا .

فذهب السادة من الحنابلة والشافعية والمالكية والأحناف إلى أن من ألقى متاع غيره بغير رضاه ضمن [1].

والحجة لهذا القول : أنه أتلف مال الغير بغير رضاه ، ومن أتلف مال غيره – والحالة ما ذكرنا – ضمنه لعموم الأدلة القاضية بالضمان .

وأيضاً هو أتلف مالاً محترماً لمعصوم ، فيجب عليه ضمانه .

فإن قيل : إنه أتلفه محتاجاً إليه ، فلا يضمنه ، كمن صال عليه حيوان ، فأتلفه ، فلا يضمنه ، بجامع أنه في الصورتين أتلف مالاً لمعصوم ، وكانت الحاجة داعية إلى إتلافه .

---

(1) انظر : " المغني " ( ١٢ / ٥٥٠ ) ، " كشاف القناع " ( ٤ / ١٦٢ ) ، " تقرير القواعد " لابن رجب ( ١ / ٢٠٧ –٢٠٨ ) ، " روضة الطالبين " ( ٩ / ٣٣٨ – ٣٣٩ ) ، " إعانة الطالبين " ( ٤ / ١٢٩ – ١٣٠ ) ، " حاشية الدسوقي " ( ٢ / ١٧٨ ) . " حاشية المنتهى " للنجدي ( ٣ /٢٢١ ) " الشرح الكبير " لابن أبي عمر ( ١٥ / ٣٤٨ )،" شرح القواعد الفقهية " لمصطفى الزرقاء ص٢١٣ ، الوجيز صـــ٢٤٤ .

فـالجواب : أن بيـنهما فرق مؤثر في الحكم . ولأجله كان لكل منهما حكم يخصه .

قال الإمام ابن رجب :

"من أتلف شيئاً لدفع أذاه له ، لم يضمنه ، وإن أتلفه لدفع أذاه به ،ضمنه " [١].

ثم ذكر ضمن مسائل هذه القاعدة ،مسألتنا هذه .

ومعـنى القـاعدة : أن من أتلف شيئاً ليدفع عنه أذاه ، لم يضمنه ، وذلك لأن المـتلف تسبب بإتلاف نفسه . وأما إذا أتلف شيئاً ليدفع به الأذى الحاصل لا بسببه ، ضمنه ، وذلك لأنه حق للغير ، ولم يكن له سبب في الإتلاف كما في المسألة السابقة .

وضرب الإمام ابن رجب لهذه القاعدة أمثلة تتضح بها ، وتنتظم في عقدها .

فيقول رحمه الله :

" ويتخرج على ذلك مسائل ،منها :

لو صال عليه حيوان آدمي أو بهيمة ، فدفعه عن نفسه بالقتل ، لم يضمنه ، ولو قتل حيواناً لغيره في مخمصة ليحيي به نفسه ضمنه " [٢].

فهذه المسألة كمسألتنا . فالذي قتل حيواناً لغيره في شدة الجوع قد فعل واجباً ، فهو محسن من هذه الحيثية ، لكن قد تعلق به حق للغير ، فيجب عليه ضمانه .

وفي مسألتنا نقول :

إن مـن ألقى متاع غيره لينقذ نفسه ومن معه من الغرق ، فعل واجباً ، لكن قد تعلق بهذا الواجب حق للغير . والاضطرار لا يبطل حق الغير [٣].

وإذا بـان هذا ، علمت بمشيئة الله تعالى أن من ألقى متاع غيره إنما دفع به أذى حاصل من غير المتاع . ولم يحصل منه الأذى . وفرق بين المسألتين .

---

(١) " تقرير القواعد " ( ١ / ٢٠٦ ).

(٢) " تقرير القواعد " ( ١ / ٢٠٦ ).

(٣) انظر : " شرح القواعد الفقهية " لمصطفى الزرقاء صـ٢١٣ ، الوجيز صـ٢٤٤ وكذا بقية كتب القواعد في قاعدة :" الضرر يزال " .

التـرجيح :

الـــذي يظهر لي رجحانه هو ما ذهب إليه الجمهور من أن من أتلف متاع غيره محـــتاجا إلـــيه ، فلا إثم عليه ، لكن عليه ضمانه ، لأن حقوق العباد مبنية على الضـــمان ، ولم يكن لهذا المتاع تسبب في الإتلاف حتى لا نقول بضمانه ، كما في المسألة السابقة .

المسألة العاشرة :

[٨٠] هل تضمن الوديعة ؟

يقول الإمام ابن حزم :

" فَـإِنْ تَلِفَـتْ مِنْ غَيْرِ تَعَدٍّ مِنْهُ وَلَا تَضْيِيعٍ لَهَا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيهَا ؛ لِأَنَّهُ إِذَا حَفِظَهَا وَلَمْ يَتَعَدَّ وَلَا ضَيَّعَ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [التوبة:٩١] وَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ :" إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ " فَمَالُ هَذَا الْمُودِعِ حَرَامٌ عَلَى غَيْرِهِ مَا لَمْ يُوجِبْ أَخْذَهُ مِنْهُ نَصٌّ " (١)

(١) " المحلى " (١٣٧/٧).

الدراسة :

مـــن المعلوم أن الرجل إذا أودع عند أحد وديعة ، وجب عليها حفظها ، ومن ثم أدائهـــا عـــند طلبها. لكن إذا تلفت هذه الوديعة ، فهل يجب عليه ضمانها ؟ فـــالجواب : أنه ينظر في حال المودع ( بفتح الدال ) الذي تلفت عنده الوديعة. فـــإن كــــان فرط ضمنها قولاً واحداً ، وإن كان لم يفرط ، بل آلى جهده في حفظهـــا ، فهـــذا مما وقع فيه بين العلماء خلاف ، والذي يراه ابن حزم رحمه الله تعالى عدم ضمانها في هذه الحال .

وقو‍ـــله هذا ، هو قول أكثر أهل العلم [١].بل نفى بعض أهل العلم الخلاف في المسألة . قال أبو بكر الجصاص:

" ولا خـــلاف بين فقهاء الأمصار أنه لا ضمان على المودع فيها إن هلكت ، وقد روى عن بعض السلف فيها الضمان " [٢].

وذهب بعض السلف ، وهو ورواية عن الإمام أحمد إلى أن الوديعة إن تلفت من بين مال المودع ضمنها [٣] .

واستدل الجمهور بقوله تعالى :

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ﴾ [النساء: ٥٨] [٤].

قال الإمام ابن كثير – رحمه الله – تعالى عند تفسيره للآية :

" يخـــبر تعـــالى أنه يأمر بأداء الأمانات إلى أهلها .... وهو يعم جميع الأمانات الواجـــبة على الإنسان من حقوق الله عز وجل على عباده من الصلاة والزكاة والصيام والكفارات والنذور وغير ذلك مما هو مؤتمن عليه لا يطلع عليه العباد ،

---

(١) انظـــر : " أحكـــام القـــرآن " ( ٢/ ٢٩٣ ) ، " المغـــني " ( ٩ /٢٥٧ ) ، " الشـــرح الكبير " ( ١٦ /٧ ) ، " المبدع " ( ٥ /٢٣٤ ) " روضة الطالبين " ( ٦ /٣٢٧ ) ، " الأم " ( ٣ /٢٤٤ ) ، " مغني المحتاج" ( ٣ /١٠٧ ) . " جواهر الإكليل " ( ٢ /١٤٠ ) " القوانين الفقهية " ( ص٣٩٠ ) ، " نيل الأوطار " ( ٥ /٣٠٤ ) ، " السيل الجرار " ( ٣ /٣٤٢ ) ، " سبل السلام " ( ٦ /٢٨٧ ) ، " حاشية ابن عابدين" ( ٨ /٢٩٥ ).

(٢) " أحكام القرآن " ( ٢ /٢٩٣ ) .

(٣) انظر : " أحكام القرآن " للجصاص ( ٢ /٢٩٣ ). " الشرح الكبير " لابن أبي عمر ( ١٦ /٨ ). و " المغني " ( ٩ /٢٥٧ ).

(٤) سورة " النساء " ( ٥٨ ).

ومـــن حقوق العباد بعضهم على بعض كالودائع ، وغير ذلك مما يؤتمنون به من غـــير اطلاع بينة على ذلك ، فأمر الله عز وجل بأدائها ، فمن لم يفعل ذلك في الدنيا ، أخذ منه ذلك يوم القيامة "[١].

ولمـــا كانـــت الوديعة أمانة ، والله عز وجل إنما أمر بأداء الأمانات ، ولم يأمر بضمانها – وفرق بين الأداء والضمان – دل هذا على أن الوديعة إنما يجب فيها الأداء فقط ، فهي إذاً غير مضمونة ، بل مؤداة .

قال الإمام ابن قدامة:

" الوديعة أمانة ، فإذا تلفت بغير تفريط من المودع ، فليس عليه ضمانه ، سواء ذهب معها شيء من مال المودع ، أو لم يذهب .هذا قول أكثر أهل العلم "[٢].

ولقائل أن يقول : إن الله أوجب في الأمانة – ومنها الوديعة – الأداء ، ولم ينف الضمان . فالضمان شئ زائد على الأداء ، ولم يُتعرض له في الآية . ومعلوم أن عدم ذكر الشيء لا يدل على عدمه شرعاً.

قلـــت : وهذا اعتراض سديد ، لكن أين الدليل على وجوب الضمان ؟! فمن خـــالف موافق في أن الضمان زائد على الأداء ، وأن إيجاب الأداء لا يلزم منه إيجاب الضمان ، ومعلوم أن الله تبارك وتعالى حرم أخذ أموال الناس ، إلا بدليل شـــرعي يجيز ذلك ، وإيجابنا الضمان على المودع عند تلف الوديعة بغير تفريط منه ،إيجاب خال عن الدليل ، مفتقر عن الحجة والبرهان .

وقال الشوكاني :

" الأصل الشرعي هو عدم الضمان ، لأن مال الوديع معصوم بعصمة الإسلام ، فـــلا يلزم منه شيء إلا بأمر الشرع ، ولا يحتاج مع هذا الأصل إلى الاستدلال على عدم الضمان بما لم يثبت "[٣].

واســـتدلوا أيضاً بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال:

---

[١] " تفســـير ابن كثير " ( ١ /٥٢٧ ) ، وانظر " الجامع لأحكام القرآن " ( ٥ /١٦٦ ) ، و " تفسير الرازي " ( ١٠ /١٣٨ ، ١٣٩ ) ، " المحرر الوجيز " ( ٤ /١٥٧ ).

[٢] " المغني "(٩/٢٥٧)

[٣] " السيل الجرار " ( ٣ /٣٤٢ ).

" ليس على المودع ضمان " رواه ابن ماجة [1] .

قـالوا : فالحديث نصٌّ في نفي الضمان عن المودع. لكن الحديث ضعيف ، ولا حجة في الضعيف ويزيدون دليلاً آخر ، فيقولون .

" ولأن المستودع إنما يحفظها لصاحبها متبرعاً ، من غير نفع يرجع إليه. فلو لزمه الضمان لامتنع الناس من قبول الودائع ، وذلك مضر " [2].

---

(1) حديث ضعيف :

أخـرجه ابـن ماجة ( ٢٤٠١ ) في " الأحكام " باب الوديعة ، والدار قطني ( ٣ /٤١ ) ، والبيهقي ( ٦ /٢٨٩ ) من طريق : عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وقد رواه عن عمرو بن شعيب ثلاثة من الرواة :

الأول : المثنى بن الصباح عند ابن ماجة.

والمثنى هذا قال فيه الحافظ في " التقريب " [ ٦٥١٣ ] :

" ضعيف اختلط بآخره ، وكان عابداً " . وقال وفي " التخليص " ( ٣ /٩٧ ) : " متروك " ولأجله ، قال البوصيري في " مصباح الزجاجة " ( ٢ /٢٤١ ):

" هذا إسناد ضعيف ، لضعف المثنى ، وهو ابن الصباح ، والراوي عنه".

وقـد توبع المثنى ، تابعه الرواي الثاني عن عمرو بن شعيب ، وهو ابن لهيعة ، ذكر هذا الإمام البيهقي و لم يسق إسناده لكن ابن لهيعة ، ضعيف لاختلاطه.

وتابعة راوٍ ثالث هو : محمد بن عبد الرحمن الحجبي ، كما عند الدار قطني ، والبيهقي ولفظه :

" لا ضمان على مؤتمن ".

والراوي عن الحجبي يزيد بن عبد الملك ، وهو النوفلي .

ضعيف ، كما في " التقريب " [ ٧٨٠٣ ] .

وقد ضعف البيهقي هذا الإسناد.

وله متابع أخـر ، كما عند الدار قطني ، وهو عبيدة بن حسان والآخذ عنه عمرو بن عبد الجبار. ولفظ الحديث :

" ليس على المستعير غير المغل ضمان ، ولا على المستودع غير المغل ضمان" ، وهذا إسناد ضعيف.

مـن أجـل عبـيدة وعمرو ، وبهما أعله الدار قطني . وعبيدة بن حسان . قال فيه أبو حاتم : منكر الحديـث . وقال الدار قطني ، كما في سننه . ضعيف . انظر : " ميزان الاعتدال"(٣/٤٢٣) وهو عم عمـرو ، الراوي عنه . وقد قال ابن عدي في " الكامل" ( ٥ /١٤١ ) ، في عمرو : " روى عن عمه عبيدة بن حسان مناكير " .

وساق من أحاديثه التي أنكرها عليه ثم قال :

" وهذه الأحاديث التي أمليتها ، مع التي لم أذكرها لعمرو بن عبد الجبار ، كلها غير محفوظة".

فالحاصل أن هذا الحديث ضعيف لشدة ضعف بعض طرقه ، والقول بأن هذه الطرق يشد بعضها بعضا مما لا تركن إليه النفس. وقد حسنه لطرقه الإمام الألباني في " الإرواء " ( ٥ / ٣٨٥ — ٣٨٦ ).

(2) قاله ابن قدامة في " المغني " ( ٩ /٢٥٧ ).

ويؤيد هذا ما جاء عن أبي بكر الصديق ﷺ من عدم تضمين من هلكت الوديعة عنده " [١] .

## الترجيح :

الراجح من قولي العلماء في مسألة الوديعة : إذا تلفت بدون تفريط من المودع ، أنـــه لا يضمن ، هذا هو الراجح إن شاء الله تعالى . لأن القول بالضمان مما لا يســـنده دلـــيل ، ولا يجوز إيجاب شيء في أموال العباد إلا ما دل عليه دليل . والعلم عند الله تعالى .

---

(١) أخرجه البيهقي في " سننه " ( ٦ /٢٨٩ ).

المسألة الحادية عشرة :

[٨١] هل تضمن العارية ؟

يقول الإمام ابن حزم :

" وَالْعَارِيَّةُ غَيْرُ مَضْمُونَةٍ إنْ تَلِفَتْ مِنْ غَيْرِ تَعْدي الْمُسْتَعِيرِ , وَسَوَاءٌ مَا غُيِّبَ عَلَيْه مِنْ الْعَوَارِيّ وَمَا لَمْ يَغِبْ عَلَيْه مِنْهَا . فَإِنْ ادَّعَى عَلَيْه أَنَّهُ تَعَدَّى , أَوْ أَضَاعَهَا حَتَّى تَلِفَتْ , أَوْ عَرَضَ فِيهَا عَارِضٌ .

وبعد أن ذكر الخلاف في المسألة ، ورد أقوال المخالفين ، قال :

قَالَ عَلِيٌّ : فَبَقِيَ قَوْلُنَا ، فَوَجَدْنَاهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ : نا وَكِيعٌ ، عَنْ ابْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : الْعَارِيَّةُ لَيْسَتْ بَيْعًا ، وَلَا مَضْمُونَةً إنَّمَا هُوَ مَعْرُوفٌ إلَّا أَنْ يُخَالِفَ فَيَضْمَنَ . وَهَذَا صَحِيحٌ عَنْ عَلِيٍّ [١] .

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ : نا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ ، عَنْ هِلَالٍ الْوَزَّانِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : الْعَارِيَّةُ بِمَنْزِلَةِ الْوَدِيعَةِ ، وَلَا ضَمَانَ فِيهَا ، إلَّا أَنْ يَتَعَدَّى [٢].

---

(١) رجال الإسناد :

ابن صالح بن حي ، هو علي - كما في مصنف ابن أبي شيبة - ا بن صالح بن صالح بن حي الهمداني ، أبو محمد الكوفي ، أخو حسن ، ثقة عابد من السابعة ، مات سنة إحدى وخمسين وقيل بعدها . "التقريب" [ ٤٧٨٢] .

عبد الأعلى بن عامر الثعلبي بالمثلثة والمهملة ،الكوفي ، صدوق يهم ، من السادسة ."التقريب"[٣٧٥٥]

محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو القاسم ابن الحنفية ، المدني ، ثقة عالم ، من الثانية ، مات بعد الثمانين " التقريب" [٦١٩٧] .

تخريجه : أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣١٥/٤) .

(٢) رجال الإسناد :

قيس بن الربيع الأسدي ، أبو محمد الكوفي ، صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به ، من السابعة ، مات سنة بضع وستين ." التقريب" [٥٦٠٨] .

هلال بن أبي حميد أو ابن حميد أو ابن مقلاص أو بن عبد الله الجهني مولاهم ، أبو الجهم ، ويقال غير ذلك في اسم أبيه وفي كنيته ، الصيرفي الوزان ، الكوفي ، ثقة ، من السادسة ."التقريب" [٧٣٨٣] .

عبد الله بن عكيم ، بالتصغير ، الجهني ، أبو معبد الكوفي ، مخضرم ، من الثانية ، وقد سمع كتاب النبي ﷺ إلى جهينة ، مات في إمرة الحجاج ."التقريب" [٣٥٠٦] .

تخريجه :أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٧٩/٨) ،وهوضعيف من أجل الحجاج فإنه كثير الخطأ مدلس.

وَهُــوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَالزُّهْرِيِّ ، وَغَيْرِهِمْ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي سُلَيْمَانَ .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ﴾ [النساء:٢٩] .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :" إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ " . فَصَـــحَّ أَنَّ مَالَ الْمُسْتَعِيرِ مُحَرَّمٌ إِلَّا أَنْ يُوجِبَهُ نَصُّ قُرْآنٍ أَوْ سُنَّةٍ ، وَلَمْ يُوجِبْهُ قَطُّ نَصٌّ مِنْهُمَا . وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ﴾ [التوبة:٩١]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ [الشورى: ٤٢] . وَالْمُسْتَعِيرُ مَا لَمْ يَتَعَدَّ ، وَلَا ضَيَّعَ : مُحْسِنٌ ، فَلَا سَبِيلَ عَلَيْهِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ ، وَالْغُرْمُ سَبِيلٌ بِيَقِينٍ ، فَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ "[1].

---

(١) " المحلى " ( ٨ /١٣٨-١٤٥).

الدراسة :

العاريـــة : مشددة الياء على المشهور ، وحُكي تخفيفها ، وهي : إباحة الانتفاع بعين من أعيان المال [١].

واختلف أهل العلم في العارية ، هل هي مضمونة ؟ أم مؤداة ؟

وهذا الذي ذهب إليه الإمام ابن حزم من أن العارية لا تضمن هو مذهب عمر ، وعـــلي – رضي الله عنهما – من الصحابة وإليه ذهب الثوري وأبو حنيفة وابن المنذر ، ومالك وعنده تفصيل [٢].

وفي مقابل هذا القول ، ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من القول بضمان العارية مطلقاً [٣].

ومن حجة أصحاب القول الأول :

ما رواه أحمد وأبو داود من حديث يعلي بن أمية أن رسول الله ﷺ قال له : " إذا أتتك رسلي ، فأعطهم ثلاثين درعاً ، قلت : يا رسول الله ، أعارية مضمونة ؟ أم عارية مؤادة ؟ قال : بل عارية مؤداة [٤].

---

(١) انظـــر : " المطلـــع عـــلى أبواب المقنع " ( ص٢٧٢ ) ، " المغني " ( ٧ /٣٤٠ )، " سبل السلام " ( ٥ /١٧٢ ).

(٢) انظر : " المغني " ( ٧ / ٣٤١ ) ، " أحكام القرآن " للجصاص ( ٢ /٢٩٤ -٢٩٧ ) ، "حاشية ابن عـــابدين " ( ٨ /٤١٣ ) ، " البناية " ( ٩ / ١٧٧ -١٧٩ ) ، " مختصر اختلاف الفقهاء " ( ٤ / ١٨٥ -١٨٧ ) " بداية المجتهد " ( ٢ /٣٨٣ ) ، " الجامع لأحكام القرآن " للقرطبي ( ٥ /١٦٦ -١٦٧ ) ، " القوانين الفقهية " ص٣٩٠ " التمهيد " ( ١٢ /٢٣٨ -٣٤١ ) ، " الإقناع" ( ٢ /٤٠٦ ).

(٣) انظـــر : " المغني " ( ٧ /٣٤١ ) ، " الشرح الكبير " لابن أبي عمر ( ١٥ /٨٨ ) ، " الكافي " لابن قدامـــة ( ٣ /٤٩١ ) ، " روضة الطالبين " ( ٤ /٤٣١ ) ، " مغني المحتاج " ( ٢ /٣٤٤ ) ، " الفروع " ( ٤ /٣٥٦ ) " تفســـير الـــرازي" ( ١٠ /١٤٠ ) ، " معـــالم السنن " ( ٣ /١٥١ ) ، " نيل الأوطار" ( ٥ /٣٠٤ ) " سبل السلام" ( ٥ /١٧٣ ) ، " المهذب" ( ١٥ /٤٥- مع المجموع" " شرح السنة" (٨/ ٢٢٥ .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ( ٤ /٢٢٢ ) ، وأبو داود ( ٣٥٦٦ ) في " البيوع " باب في تضمين العارية، والدار قطني ( ٣ /٣٩ ) ، واللفظ لأبي داود ، من طريق :

همام ، عن قتادة ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن صفوان بن يعلى بن أمية ، عن أبيه به .

وهذا إسناد ضعيف من أجل عنعنة قتادة ، مع كونه مدلساً.

همام هو ابن يحيى ، ثقة ربما وهم . قاله ابن حجر في " التقريب " [ ٧٣٦٩ ] وقتادة بن دعامة، ثقة لكنه مدلس وقد عنعن .

ففي هذا الحديث دلالة واضحة على عدم ضمان العارية ؛ لما هو معلوم من الفرق بين الأداء ، والضمان فلما نفى النبي ﷺ ، الضمان دلّ على عدم لزومه .

قال الإمام الصنعاني :

المضمونة : التي تضمن إن تلفت بالقيمة ، والمؤادة التي تجب تأديتها مع بقاء عينها، فإن تلفت لم تضمن بالقيمة. والحديث دليل لمن ذهب إلى أنها لا تضمن العارية إلا بالتضمين " [١].

وقالوا أيضاً : لما كانت الإجارة – عند الأئمة الأربعة – غير مضمونة ، لزم أن تكون العارية غير مضمونة ، بجامع أن كلاً منها ينتفع بها الآخذ ، مع استقلاله بهذا النفع .

قال ابن رشد :

" ويلزم الشافعي إذا سَلَّمَ أنه لا ضمان عليه في الإجارة ، أن لا يكون ضمان في العارية ، إن سَلَّم أن سبب الضمان هو الانتفاع ، لأنه إذا لم يضمن حيث قبض لمنفعتها ، فأحرى أن لا يضمن ، حيث قبض لمنفعته ، إذا كانت منفعة الدائم مؤثرة في إسقاط الضمان " [٢].

لكن يشكل على هذا ما رواه سمرة بن جندب مرفوعاً :

" على اليد ما أخذت ، حتى تؤديه" [٣].

---

[١] " سبل السلام" ( ٥ /١٧٨ ) ، وانظر : " المحلى" ( ٨ /١٤٤ ) و " البناية " للعيني ( ٩ /١٧٩ ) . للفرق بين الأداء والضمان .

[٢] " بداية المجتهد " ( ٢ /٣٨٣ ) ، وانظر : " أحكام القرآن " للجصاص ( ٢ /٢٩٤ – ٢٩٥ ). " مختصر اختلاف الفقهاء " ( ٤ /١٨٧ ).

[٣] أخرجه أحمد ( ٥ /٨ ، ١٢ ، ١٣ ) وابن ماجة ( ٢٤٠٠ ) في الصدقات : باب العارية ، و الترمذي ( ١٢٦٦ ) في البيوع : باب ما جاء في أن العارية مؤداة ، وأبو داود في " البيوع" ( ٣٥٦١ ) : باب في تضمين العارية ، وابن الجارود ( ٣ /٢٧٥ ) ، والدارمي ( ٢ /٣٤٢ ) ، والحاكم ( ٢ /٤٧ ) ، والبيهقي ( ٦ /٩٠ ) .

من طرق : عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب .

وهذا إسناد ضعيف .

قتادة مدلس ، وقد عنعن ، و لم يصرح بالسماع عند من ذكرته ممن أخرج الحديث .

والحسن ، مدلس أيضاً ، و لم يصرح بالسماع من سمرة . هذا على القول بأن الحسن سمع من سمرة =

فقولـــه : على ، يفيد الإلزام ، ولا شك أن العارية داخلة في عموم هذا الحديث ولذلك بوب الإمام الفقيه أبو داود في سننه لهذا الحديث بقوله :

" باب في تضمين العارية " (١).

وقال الإمام الخطابي عند شرحه للحديث :

" في هـــذا الحديث ، دليل على أن العارية مضمونة ، وذلك أن : " على " كلمة إلزام ، وإذا حصلت اليد أخذه ، صار الأداء لازماً لها ، والأداء قد يتضمن العين إذا كانـــت موجـــودة ، والقيمة إذا صارت مستهلكة . ولعله أملك بالقيمة منه بالعين " (٢).

لكـــن نوزعـــوا في دلالة الحديث على المطلوب. ذلك لأن يد المستودع أيضاً يد أمينة آخذة ، ومع هذا لم توجب عليها الضمان .

قال الإمام الصنعاني :

" وحديـــث الـــباب كثيراً ما يستدلون منه بقوله : " على اليد ما أخذت حتى تؤديـــه " على التضمين ، ولا دلالة فيه صريحة ، فإن اليد الأمينة أيضاً عليها ما أخذت ، حتى تؤدي " (٣).

ولـــذا ، فـــلا بد من تقدير في الحديث يستقيم معه المعنى ، وتنتظم الحجج ، ولا تتضارب .

وقـــد فهم بعض العلماء من الحديث : أنه يجب على اليد حفظ ما أخذت ، حتى تؤديه . ولعل هذا المعنى هو المعنى الصحيح إن شاء الله تعالى.

قال الإمام الشوكاني في بيان ما يقدر :

---

= وأمّا إذا قلنا لم يسمع أو لم يسمع إلا حديث العقيقة فعلّة أخرى. وعلى كلا القولين فالحسن مدلس ، وقد عنعن وعليه ، فالإسناد ضعيف .

وقـــد صـــححه الإمام الترمذي ، فقال : " هذا حديث حسن صحيح " . وكذا الحاكم فقال : " هذا حديـــث صـــحيح الإسناد على شرط البخاري ، ولم يخرجاه " ، لكن علته ما ذكرت ، والعلم عند الله تعالى .

(١) سنن أبي داود في كتاب " البيوع".

(٢) " معالم السنن " ( ٣ /١٤٩ ) .

(٣) " سبل السلام " (١٧٤/٥) .

" مــن المقتضي الذي يتوقف فهم المراد منه على مقدر ، وهو : إما الضمان ، أو الحفــظ ، أو التأدية . فيكون معنى الحديث : على اليد ما أخذت ، أو حفظ ما أخذت ، أو تأدية ما أخذت. ولا يصح ههنا تقدير التأدية ، لأنه قد جعل قوله : حتى تؤديه غاية لها. والشيء لا يكون غاية لنفسه . وأما الضمان والحفظ ، فكل واحــدٍ منهما صالح للتقدير. ولا يقدران معاً ، لما تقرر من أن المقتضي لا عموم له، فمن قدر الضمان أوجبه على الوديع والمستعير" [1] ، ومن قدر الحفظ أوجبه عليهما ، ولم يوجب الضمان إذا وقع التلف مع الحفظ المعتبر " [2].

وقــد استظهر رحمه الله في " السيل الجرار " [3] معنى التأدية وفي " وبل الغمام " معنى الحفظ [4].

ومما يقال أيضاً : لا يسلم لهم الاستدلال بهذا الحديث ، وذلك للاحتمال الوارد في معناه . ومن المستقر عند الأصوليين : أن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال .

هذا ، بناء على القول بصحة الحديث ، وأما إذا قلنا بضعفه كما هو الواقع ، فلا نحتاج إلى مثل هذا التطويل .

ومثل هذا الحديث : حديث صفوان بن أمية ﷺ أن النبي ﷺ استعار منه دروعاً يوم حنين ، فقال : أغصب يا محمد ؟ قال: " بل عارية مضمونة " [5] .

---

[1] هــذا الإطلاق فيه نظر ، فممن قدر هذا الشافعية والحنابلة ، وهو ممن لا يرون ضمان الوديعة.فكان هــذا إلزام لهم ، لا محيد عنه ، فإما أن يقولوا بالضمان في المسألتين عند هذا التقدير ، أو لا يقولوا به في المسألتين ، إذا قالوا بالتقدير الآخــر.

[2] " نيل الأوطار " ( ٥ / ٣٠٦ - ٣٠٧ ).

[3] " السيل الجرار " ( ٣ /٢٨٦ ).

[4] ( ٢ /١٨٢ ) ، وانظر : " البناية " للعيني ( ٩ /١٧٨ ).

[5] أخــرجه أحمــد ( ٣ /٤٠١ ) ، وأبــو داود ( ٣٥٦٢ ) في " البــيوع " باب في تضمين العارية ، والدار قطني ( ٣ /٣٩ - ٤٠ ) ، و " الحاكم " ( ٢ /٤٧ ) ، و " البيهقي " ( ٦ /٨٩ ). من طريق : شريك ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن أمية بن صفوان بن أمية ، عن أبيه أن النبي ﷺ ( فذكره ).

وهذا إسناد ضعيف من أجل شريك ، وأميه.

شريك هو ابن عبد الله النخعي القاضي صدوق يخطئ كثيراً ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة. قاله الحافظ في " التقريب " [٢٨٠٢] ، وبه أعله ابن حزم في " المحلى " ( ٨/ ١٤٠ ) .

وعبد العزيز بن رفيع ثقة. =

= وأمــية بن صفوان ، لم يذكر فيه ابن حجر من أقوال الأئمة شيئاً ، ولذلك اختار كونه مقبولاً ، أي حيــث يتابع و لم يتابع . ذكر هذا في " التقريب " [٥٦٠] وانظر : " تهذيب التهذيب " ( ١ /٣٣٧ ) .
وقد اختلف فيه على عبد العزيز اختلافاً كثيراً .
قال ابن عبد البر في " التمهيد " ( ٣٣٩/١٢ ) : " حديث صفوان هذا ، اختلف فيه على عبد العزيز بن رفيع اختلافاً يطول ذكره " ثم ذكره .
وهذا الاختلاف هو : روى الدار قطني ( ٣/ ٤٠ ) من طريق :
قيس بن الربيع ، نا عبد العزيز بن رفيع ، عن ابن أبي مليكة ، عن أمية بن صفوان عن أبية ، فذكره.
- وقيس بن الربيع ، صدوق تغير لما كبر ، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه ، فحدث به ."التقريب " [٥٦٠٨] .
وأخرج أبو داود ( ٣٥٦٣ ) والبيهقي (٦ /٨٩ ) من طريق :
جريــر ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن أناس من آل عبدالله بن صفوان أن النبي ﷺ قال : يا صفوان : هل عندك من سلاح". الحديث.
وهذا سند ضعيف لجهالة من حدث عبدالعزيز . لكن جرير أوثق ممن وصله . فالمرسل أصح .
وأخرج أبو داود ( ٣٥٦٤ ) ، والبيهقي ( ٦ /٨٩ ) ، والدار قطني ( ٣ /٤٠ ) من طريق :
أبي الأحــوص ، عن عبد العزيز ، عن عطاء عن ناس من آل صفوان هكذا مرسلاً. وأبو الأحوص هو سلام بن سليم ، ثقة متقن صاحب حديث.
وهذا المرسل لا يتقوى بما قبله لكون مخرجهما واحداً ، فهذا مما يؤكد ضعف الحديث الموصول.
فــأبو الأحوص وجرير روياه مرسلاً ، ولا تعارض بينهما ، فقد يكون عبد العزيز مرة صرح عمن حدثه ، ومره أرسله ، و لم يصرح. وعلى كلٍ ، فهما ثقتان أجمعا على رواية الحديث مرسلاً ، ومن خالفهم لم يكن في مرتبتهم في الحفظ والضبط.
وللحديث شاهد من حديث ابن عباس أخرجه الدار قطني ( ٣ /٣٨ ). والحاكم ( ٢ /٤٧ ) والبيهقي ( ٦ /٨٨ ) . وفيه : قول النبي ﷺ " عارية مؤداة ".
لكن في إسناده : إسحاق بن عبد الواحد الموصلي.
قال فيه أبو علي الحافظ : متروك الحديث . وقال النسائي : لا أعرفه.
وقال الذهبي في " الميزان " ( ١ /١٩٥ ) :
" بل هو واه " وانظر : " تهذيب التهذيب " ( ١ /٢١٩ - ٢٢٠ ).
وقد ضعفه الحافظ في " البلوغ " (٢ /٤٠ ).
وله شاهد آخر : من حديث جابر .
أخرجه الحاكم ( ٣ /٤٨ -٤٩ ) ، والبيهقي ( ٦ /٨٩ ) من طريق :
ابن اسحاق ، حدثني : عاصم بن عمر بن قتادة ، عن عبد الرحمن بن جابر ، عن أبيه ، وفيه :
" بل عارية مضمونة ، حتى نؤديها إليك"
وقد صححه الحاكم ، فقال : " صحيح الإسناد ، و لم يخرجاه" ووافقه الذهبي.
وهو حسن من أجل ابن إسحاق . ومن فوقه ثقات.
وعليه ، فالحديث يبلغ مرتبة الصحيح لغيرة. والله أعلـــــم .

فقــول الــنبي ﷺ : " عارية مضمونة "بيان لحكم الشرع ، في أن العارية شأنها الضمان ،هكذا قال من نصر القول بضمان العارية [١].

وقــد أجاب ابن القيم رحمه الله عن الاستدلال بهذا الحديث ، وناقش المحتجين به مناقشة قوية ، فاستمع إليه ، وهو يقول :

" ومــأخذ المسألة : أن قوله ﷺ لصفوان : بل عارية مضمونة ، هل أراد به أنها مضــمونة بالرد أو بالتلف ؟ أي : أضمنه إن تلفت ، أو أضمن لك ردها ، وهو يحتمل الأمرين ، وهو في ضمان الرد أظهر ، لثلاثة أوجه :

أحدهــا : أن في اللفــظ الآخــر : " بــل عارية مؤداة ". فهذا يبين أن قوله : " مضمونة" المراد به : المضمونة بالأداء.

الثاني : أنه لم يسأله عن تلفها ، وإنما سأله هل تأخذها مني أخذ غصب تحول بيني وبينها ؟ فقال : " لا ، بل أخذ عارية أؤديها إليك " ، ولو كان سأله عن تلفها ، وقال : أخاف أن تذهب ، لناسب أن يقول : أنا ضامن لها إن تلفت .

الثالــث : أنــه جعــل الضمان صفة لها نفسها ، ولو كان ضمان تلف ، لكان الضمان لبد لها ، فلما وقع الضمان على ذاتها ، دل على أنه ضمان أداء " [٢]

**الترجيح :**

لعل الراجح من القولين أن العارية لا تضمن ، وذلك أنا لم نجد للقائلين بالضمان دلــيلا صــحيحا نستند عليه لإيجاب الضمان على المستعير . ولا يجوز شرعا أن نُضَمِّنَ العبد شيئا لم يُضَمِّنْهُ شرعنا الحكيم . فإن اشترط المستعير ضمان ما استعار ، فله ذلك ، وإذا تلفت العارية فعليه الضمان .

قال ابن المنذر :

" لا يضمن عندي ، لأني لا أعلم مع من ضمنه حجة " [٣].

قال الإمام الشوكاني :

---

(١) " شرح السنة " ( ٨ /٢٢٦ )، وانظر ما قاله الإمام الخطابي في " معالم السنن " ( ٣ /١٥٠).

(٢) " زاد المعاد " ( ٣ /٤٨٢ – ٤٨٣ ) . وانظر :" تنقيح التحقيق "( ٣ /٤٦ ).

(٣) " الإقناع" ( ٢ /٤٠٦ ).

"العاريـــة والوديعة لا يضمن المستعير والوديع إلا لجناية منه أو تفريط ،فإذا أراد صاحبها تضمينه ،ورضي لنفسه بذلك ،فمجرد هذا الرضى مسوغ للتضمين"[١].

(١) " السيل الجرار " ( ٣ /٢٨٦ -٢٨٧ ).

المسألة الثانية عشرة :

[٨٢] إذا اشترى جارية ، فوجدها معيبة ، بعد أن وطئها ، فهل له الرد ؟

يقول الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى :

" وَمَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً ، أَوْ دَابَّةً ، أَوْ ثَوْبًا ، أَوْ دَارًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَوَطِئَ الْجَارِيَةَ ، أَوْ افْتَضَّهَا إنْ كَانَتْ بِكْرًا ، أَوْ زَوَّجَهَا ، فَحَمَلَتْ، أَوْ لَمْ تَحْمِلْ ، أَوْ لَبِسَ الثَّوْبَ ، وَأَنْضَى الدَّابَّةَ ، وَسَكَنَ الدَّارَ ، وَاسْتَعْمَلَ مَا اشْتَرَى وَاسْتَغَلَّهُ ، وَطَالَ اسْتِعْمَالُهُ الْمَذْكُورُ ، أَوْ قَلَّ ، ثُمَّ وَجَدَ عَيْبًا ، فَلَهُ الرَّدُّ كَمَا ذَكَرْنَا أَوْ الْإِمْسَاكُ .

وَلَا يَرُدُّ مَعَ ذَلِكَ شَيْئًا مِنْ أَجْلِ اسْتِعْمَالِهِ لِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ فِي مَالِ نَفْسِهِ ، وَفِي مَتَاعِهِ بِمَا أَبَاحَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون:٥-٧] .

فَمَنْ لَمْ يَلُمْهُ اللَّهُ تَعَالَى وَأَبَاحَ لَهُ فِعْلَهُ ذَلِكَ : فَهُوَ بِضَرُورَةِ الْعَقْلِ مُحْسِنٌ .

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ [التوبة:٩١] .

وَإِغْرَامُ الْمَالِ سَبِيلٌ مُسَبَّلَةٌ عَلَى مَنْ كُلِّفَهَا ، وَقَدْ أَسْقَطَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ذَلِكَ ، ثُمَّ هُوَ كَسَائِرِ وَاجِدِي الْعَيْبِ فِي أَنَّ لَهُ : الرِّضَا ، أَوْ الرَّدَّ ، وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ " [١].

---

(١) " المحلى " ( ٧ / ٥٨٤ ).

**الدراسة :**

هـــذه المسألة من المسائل التي تكثر الحاجة إليها ، فإذا اشترى الإنسان سلعة ثم بان له أنها معيبة ، لكن بعد أن استعملها ، فما الحكم في هذه الحالة ؟

فيرى ابن حزم أن للمشتري في هذه الحالة الرد ، ووافقه على المذهب : المالكية والشافعية والحنابلة في الجملة . فرأوا رد السلعة المعيبة بعد استخدامها ، إلا أن بعضهم فرق بين البكر والثيب ، فترد الثيب دون البكر . قالوا : لأن هذا عيب (فض بكارتها)حدث عند المشتري . وهذا مذهب الشافعية .

وأما المالكية ، فيرون رد الثيب والبكر ، لكن يدفع مع البكر نقص الافتضاض .

والحنابلة لهم القولان . والحاصل أنهم لا يرون الاستخدام ما نع من الرد .

هذا إذا كانت السلعة جارية ، أما إذا كان داراً أو حيواناً ، فترد ولا يجعل معها شيئاً [1] .

وخـــالف في هـــذه المسألة الأحناف ، فرأوا : أن من وطئ الجارية ، لا يملك الـــرجوع ، وقـــالوا : إن هذه جناية عليها ، والجناية من المشترى على السلعة تسلبه حقه في الرجوع ، أو الرد .

إلا إن الظاهر من مذهبهم أن الاستخدام لا يمنع الرد ، إلا إذا أحدث نقصاً في المبيع ، أو زيادة ، فيمتنع الرد ويرجع بالنقص [2] .

---

[1] انظـــر : " المعونـــة " ، ( ٢ /١٠٥٩ ) ، " الإشـــراف " ( ٢ / ٥٥١ ) ، " مغـــني المحتاج " ، ( ٢ / ٨٣ ) ، " الشـــرح الكـــبير " لابن أبي عمر ( ١١ / ٣٨٤ – ٣٨٥ ) ، " الكافي " لابن قدامة ( ٣ / ١٢٦ ) ، " المبدع " ، ( ٤ / ٩٠ – ٩١ ) .

[2] انظـــر : " الدر المختار " ومعه "رد المحتار " ( ٧ / ١٥٨ ) ، و" البناية " للعيني ( ٧ / ٢٦٥ – ٢٦٧ ) ، " مختصر اختلاف الفقهاء " ( ٣ / ١٤٤ – ١٤٥ ، ١٥٧ – ١٥٨ ) .

## الترجيح

لعل الراجح من القولين ما ذهب إليه الجمهور من أن المشتري للسلعة المعيبة ، ثم لا يدرك هذا العيب إلا بعد استعماله لها أن له حق الرد ، لكنه إن ألحق بالسلعة نقصاً، رده وأرش نقصها ، فمن وطئ الجارية البكر ردها ، ومعها أرش نقصها – افتضاض بكارتها – ، وكذا إن لبس الثوب ، فأخلقه ، والدابة فأعجفها .

وذلك لأن العيب في السلعة يجيز الرد شرعاً . فمن اشترى سلعة أرادها سليمة من العيوب . هذا مقتضى العقد ، فإذا بان بها عيب كان له الرد لتخلف مقتضى العقد .

فإن قيل : إن المشتري قد ألحق بها عيباً . قيل رداً على هذا الاعتراض :

إنه فعل ما فعل ، وكان جائزاً له ذلك الفعل ، فلما بان له العيب جاز له الرد.

فلم يعارض جواز الرد دليل لا من الكتاب ولا من السنة ولا من الإجماع أو القياس الصحيح .

ثم إن هذا النقص الذي لحق السلعة من المشتري يجبر بالأرش ، حتى لا يضيع حق البائع .

ويؤيد هذا ، حديث المصراة الذي رواه أبو هريرة ﷺ مرفوعا :

" لا تصروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ، فإنه بخير النظرين ، بعد أن يحتلبها: إن شاء أمسك ، و إن شاء ردها وصاع تمر " (١).

فمن حلب المصراة ، فقد استعملها ، لكن لم يبن له العيب إلا بعد حلبها ، وهو استعمالها ، وبعد ذلك هو بالخيار ، فإن شاء الرد ، ردها وصاع تمر .

وهذا التمر عوض عن اللبن الذي هو النقص من جراء الاستعمال .

قال ابن القيم :

" والشارع لم يجعل الصاع عوضاً عن اللبن الحادث ، وإنما هو عوض عن اللبن الموجود وقت العقد في الضرع ، فضمانه هو محض العدل والقياس " (٢).

---

(١) رواه البخاري ( ٢١٤٨ ) في كتاب البيوع : باب النهي للبائع أن لايحفّل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة ، ومسلم ( ١٥١٥ ) في كتاب البيوع باب تحريم بيع حبل الحبلة .

(٢) " إعلام الموقعين "( ٢ / ١٦ )

فالحديث : أصل في الرد بالعيب ، وأصل في ضمان ما فات باستعمال المشترى ، وكان العقد قد وقع على خلافه من الكمال . والعلم عند الله تعالى .

المسألة الثالثة عشرة :

[٨٣] من داوى أخاه فهلك ، فهل يضمنه ؟

قال الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى :

" مَسْأَلَةٌ : فِيمَنْ قَطَعَ يَدًا فِيهَا أُكَلَةٌ ، أَوْ قَلَعَ ضِرْسًا وَجِعَةً ، أَوْ مُتَأَكِّلَةً بِغَيْرِ إذْنِ صَاحِبِهَا .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة: ٢] وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٤] .

فَالْوَاجِبُ اسْتِعْمَالُ هَذَيْنِ النَّصَّيْنِ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَيُنْظَرُ ، فَإِنْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ ، أَوْ عَلِمَ الْحَاكِمُ أَنَّ تِلْكَ الْيَدَ لَا يُرْجَى لَهَا بُرْءٌ ، وَلَا تَوَقُّفٌ ، وَأَنَّهَا مُهْلِكَةٌ وَلَا بُدَّ ، وَلَا دَوَاءَ لَهَا إلَّا الْقَطْعُ ، فَلَا شَيْءَ عَلَى الْقَاطِعِ ، وَقَدْ أَحْسَنَ ، لِأَنَّهُ دَوَاءٌ ، وَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمُدَاوَاةِ . وَهَكَذَا الْقَوْلُ فِي الضِّرْسِ إذَا كَانَ شَدِيدَ الْأَلَمِ قَاطِعًا بِهِ عَنْ صَلَاتِهِ ، وَمَصَالِحِ أُمُورِهِ ، فَهَذَا تَعَاوُنٌ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى .

نا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْعُذْرِيُّ ، نا أَبُو ذَرٍّ الْهَرَوِيُّ ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْدَلَانِيُّ بِبَلْخٍ ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، نا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ ، نا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :" تَدَاوُوا ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً ، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ . قَالُوا : وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : الْهَرَمُ"(١)

---

(١) حديث صحيح ، رجال الإسناد :

في نسخة "المحلى" المطبوعة شيخ ابن حزم ههنا محمد وهوخطأ وصوابه : أحمد ، ولا يوجد من شيوخ ابن حزم من هذا اسمه ، ويؤيد هذا أن أحمد بن عمر قد عرف بملازمته لأبي ذر الهروي .

أبو ذر الهروي : عبد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ، المعروف بابن السَّمَّاك ، الهروي ، المالكي ، صاحب التصانيف ، وراوي صحيح البخاري عن الثلاثة : المستملي والحموي والكشميهني ، وكان ثقة ضابطا دينا ، توفي عام أربع وثلاثين وأربعمائة .انظر ترجمته ومصادرها في : "السير "(٥٥٤/١٧).

عبد الله بن محمد لم أجد له ترجمة ، وعبد الرحمن هو ابن أبي حاتم الإمام المعروف .

الحسن بن عرفة بن يزيد العبدي ، أبو علي البغدادي ، صدوق ، من العاشرة ، مات سنة سبع وخمسين ومائتين ، وقد جاز المائة . " التقريب" [١٢٦٥] . =

قَـالَ عَلِيٌّ : فَمَنْ دَاوَى أَخَاهُ الْمُسْلِمَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، فَقَدْ أَحْسَنَ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ [التوبة: ٩١] " [١] .

---

=زياد بن علاقة ، بكسر المهملة وبالقاف ، الثعلبي بالمثلثة والمهملة ، أبو مالك الكوفي ،ثقة رمي بالنصب ، من الثالثة ، مات سنة خمس وثلاثين ، وقد جاز المائة ."التقريب" [٢١٠٤] .

تخريجه :

أخرجه أبو داود (٣٨٥٥) في كتاب الطب : باب الرجل يتداوى ، والترمذي (٢٠٣٨) في الطب : باب ما جاء في الدواء والحث عليه ، وابن ماجة (٣٤٣٦) في الطب : باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء ، والحميدي (٣٦٣/٢) ، وأحمد (٢٧٨/٤) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ( ٣١/٥) ، والحاكم (٣٩٩/٤-٤٠٠) ، والطبراني في الكبير (١٨١/١) ، والبيهقي (٣٤٣/٩) من طرق :

عن زياد بن علاقة ، عن أسامة بن شريك به .

وقد قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وقال البوصيري في : " مصباح الزجاجة "(١١٤/٣): " هـذا إسناد صحيح رجاله ثقات " . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد فقد رواه عشرة من أئمة المسلمين وثقاتهم عن زياد بن علاقة " ثم ذكرهم مع ذكر رواية كل واحد مسندة .

[١] " المحلى " ( ١١ /٦٨-٦٩ ) .

**الدراسة :**

من داوى إنسانا ، فهلك ؛ فهل يضمنه ؟

يـرى ابن حزم أن من داوى أخاه كما أمر ، فهو محسن ، أي : لم يكن ضامناً في حالة هلاك المداوى لا بدية ولا قود ، وليس عليه كفارة.

ودليله الذي استدل به – آية التوبة – من أصرح ما رأيت من الأدلة في المسألة . بل لعل ابن حزم انفرد بذكر هذا الدليل . وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء .

وحاصل القول في المسألة : أن من داوى مسلماً يشترط فيه شرطان :

الأول : كونـه معروفاً بالطب . فمن لم يكن معروفاً بالطب ، فداوى مسلماً فهلك ضمنه .

الثاني : أن لا يتعدى . فإذا تعدى الطبيب ، ولو كان حاذقاً ضمن .

وهذا مما اتفق عليه العلماء .

قال الإمام الموفق ابن قدامة شارحاً قول الخرقي:

" ولا ضـمان عـلى حجام ، ولاختان ، ولا متطبب ، إذا عرف منهم حذق الصنعة و لم تجن أيديهم " ، قال :

" وجملته : أن هؤلاء إذا فعلوا ما أمورا به ، لم يضمنوا بشرطين :

أحدهما : أن يكونوا ذوى حذق في صناعتهم ، ولهم بها بصارة ومعرفة ،لأنه إذا لم يكـن كذلك لم يحلّ له مباشرة القطع ، وإذا قطع مع هذا كان فعلاً محرماً ، فيضمن سرايته، كالقطع ابتداءً.

الـثاني : أن لا تجـني أيديهم ، فيتجاوزوا ما ينبغي أن يقطع . فإذا وجد هذان الشرطان لم يضمنوا ، لأنهم قطعوا قطعاً مأذوناً فيه : فلم يضمنوا سرايته " .

ثم قال : " وهذا مذهب الشافعي وأصحاب الرأي ، ولا نعلم فيه خلافاً " [١]

ويشـهد لهذا الإجماع حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ :

---

[١] " المغني "( ٨ / ١١٧ ) ، وقد نقل الإجماع أيضاً الإمام الخطابي في :" معالم السنن "( ٤ / ٣٥ ) . وانظر : " بداية المجتهد " ( ٢ / ٥١١ ) ، " زاد المعاد " ( ٤ / ١٣٩ ) .

"من تطبب ، ولم يكن بالطب معروفاً ، فأصاب نفساً فما دونها ، فهو ضامن " [١] .

قال الإمام الصنعاني :

" من تطبب "أي تكلف الطب ، ولم يكن طبيباً ، كما يدل له صيغة تفعّل"[٢].

فهذا دليل على الشرط الأول .

وأما الشرط الثاني :فمن المتفق عليه بين سائر العلماء أن التعدي سبب للضمان .

فمن تعدى على شخص فأتلف منه شيئاً ، ضمنه ، ولم يكن قاصداً .

قال الإمام الخطابي رحمه الله عند كلامه على الحديث السابق :

---

[١] أخرجه أبو داود ( ٤٥٨٦ ) في كتب الديات : باب فيمن تطبب ولا يعلم منه طب ، فأعنت ، والنسائي ( ٤٨٣٤ ، ٤٨٣٥ ) في كتاب القسامة : باب صفة شبه العمد ، وابن ماجة ( ٣٤٦٦ ) في كتاب الطب : باب من تطبب ، ولم يعلم منه طب ، والدار قطني ( ٣ / ١٩٥ – ١٩٦ )، والحاكم ( ٤ / ٢١٢ ) كلهم من طريق :

الوليد بن مسلم ، عن ابن جريج ، عن عمرو به .

وهذا حديث رجاله ثقات ، لكن الوليد بن مسلم مدلس تدليس التسوية ، فلا بد من تصريحه بالسماع في جميع طبقات السند ، ولم يفعل ههنا . نعم صرح بالسماع من شيخه ، ولم يصرح بسماع شيخه ( ابن جريج ) من عمرو . وهذا الموضع الذي هو بين شيخه وشيخ شيخه مظنة تدليس التسوية . ولأجل ذا كان القول بتصحيحه مما لا تطمئن إليه النفس ، ولذا – والله أعلم – قال أبو داود عقب روايته الحديث : " هذا لم يروه إلا الوليد ، لا ندري أصحيح هو أم لا ؟ " .

وبه أعله الدار قطني فقال في سننه :

" لم يسنده عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم ، وغيره يرويه عن ابن جريج ، عن عمرو وبن شعيب مرسلاً ، عن النبي ﷺ .

ووافقه الحافظ على هذا ، فقال في "البلوغ " (٢/١٣١) : " إلا أن من أرسله أقوى ممن وصله " .

والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وابن كثير في " إرشاد الفقيه" ( ٢ / ٢٦٦ ) إذ قال : " وإسناده جيد قوى " ، وذكر قول أبي داود السابق ، وقال معقباً عليه : " قلت : الوليد بن مسلم ، أخرج له الجماعة ، وهو من الأئمة الثقات " .

وقال الذهبي في " الميزان " ( ٦ / ٢٢ ) :

" قلت : إذا قال الوليد : عن ابن جريج ، أو عن الأوزاعي ، فليس بمعتمد لأنه يدلس عن كذابين ، فإذا قال : حدثنا فهو حجة " .

وللحديث شاهد مرسل عند أبي داود ( ٤٥٨٧ ) ، فلعله مما يقوى الإسناد السابق ، والعلم عند الله تعالى .

[٢] " سبل السلام "( ٧ / ٥٣ )

" لا أعلم خلافاً في المعالج إذا تعدى ، فتلف المريض كان ضامناً، والمتعاطي علماً ، أو عملاً لا يعرفه متعدي ، فإذا تولد من فعله التلف ضمن الدية ، وسقط عنه القود "[١].

وقال الإمام الشوكاني :

" فيه دليل على أن متعاطي الطب يضمن ما حصل من الجناية بسبب علاجه ، وأما من علم منه أنه طبيب ، فلا ضمان عليه ، وهو من يعرف العلة ودواءها . وله مشايخ في هذه الصناعة شهدوا له بالخدمة فيها ، وأجازوا له المباشرة "[٢].

وفي زمننا هذا قامت الجامعة بالدور الذي ذكره الشوكاني . فمن شهدت له الجامعات المعتبرة بكونه طبيباً ، ثم لم يتعد أثناء قيامه بالمداواة ، فلا ضمان عليه إن شاء الله تعالى .

وليعلم أن ابن حزم يرى زيادة على ما سبق أن من داوى أخاه ولو بغير إذنه فهو غير ضامن له ، وهذا مما لم أره لغيره . فمن داوى أحدا بغير إذنه – فترع منه ضرسا مثلا – فهو متصرف فيما لم يملك ، وهذا محرم ، وما كان كذلك ، فهو حري أن يَضْمَن . والعلم عند الله تعالى .

---

(١) " معالم السنن " ( ٤ / ٣٥ ) .

(٢) " النيل " ( ٥ / ٣٠٣ ) .

المسألة الرابعة عشرة :

[٨٤] من استعمل صبيا بغير إذن أهله ، فتلف ، فهل يضمنه ؟

يقول ابن حزم :

" مَنْ اسْتَعَانَ صَبِيًّا أَوْ عَبْدًا بِغَيْرِ إذْنِ أَهْله فَتَلفَ ؟

قَالَ أَبُو مُحَمَّد : مَنْ اسْتَعَانَ صَغِيرًا حُرًّا أَوْ عَبْدًا فَعَنِتَ ، فَهُوَ ضَامِنٌ . وَمَنْ اسْتَعَانَ كَبِيرًا حُرًّا أَوْ عَبْدًا فَعَنَتْ فَهُوَ غَيْرُ ضَامِنٍ " .

ثم قال بعد أن ذكر الخلاف :

" قَالَ أَبُو مُحَمَّد : فَنَظَرْنَا ، هَلْ نَجدُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ فَوَجَدْنَا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ : نا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ ، نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَمَّا قَدمَ رَسُولُ اللَّه ﷺ الْمَدِينَةَ أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي ، فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّه ، إنَّ أَنَسًا غُلَامٌ كَيِّسٌ فَلْيَخْدُمْكَ ، فَخَدَمْتُهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ ، فَوَاللَّه مَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ : لِمَ صَنَعْتَهُ هَكَذَا ؟! وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ : لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا؟!(1).

فَوَجَدْنَا رَسُولَ اللَّه ﷺ قَدْ اسْتَخْدَمَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهُوَ يَتِيمٌ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ فِي الْأَسْفَارِ الْبَعِيدَةِ ، وَالْقَرِيبَةِ ، وَالْغَزَوَاتِ الْمُخِيفَةِ ، وَفِي الْحَضَرِ .

---

(1) رجال الإسناد :

عمرو بن زرارة بن واقد الكلابي ، أبو محمد النيسابوري ، ثقة ثبت ، من العاشرة ، مات سنة ثمان وثلاثين ، وكان مولده سنة ستين ." التقريب" [٥٠٦٧]

إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم ، أبو بشر البصري ، المعروف بابن علية ، ثقة حافظ ، من الثامنة ، مات سنة ثلاث وتسعين ومائة ، وهو ابن ثلاث وثمانين " التقريب " [٤٢٠].

عبد العزيز بن صهيب البناني ، بموحدة ونونين ، البصري ، يقال له العبد ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة ثلاثين ." التقريب" [٤١٣٠] .

تخريجه : أخرجه البخاري (٢٧٦٨) في كتاب الوصايا : باب استخدام اليتيم في السفر والحضر ، إذا كان صلاحا له ، ونظر الأم وزوجها لليتيم . ومسلم (٢٣٠٩) في كتاب الفضائل : باب كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقا .

وأما استخدام النبي ﷺ أنسا في الغزو فلم يستعمله إلا في الخدمة .كما تفيده ترجمة الإمام البخاري البخاري . ثم إن عمر أنس إذ ذاك قد زاد على خمس عشرة عاماً ، كما قرره الحافظ في الفتح ( ٦ / ١٠٢ ).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : إِنَّ ذَلِكَ كَانَ بِإِذْنِ أُمِّهِ وَزَوْجِهَا وَأَهْلِهِ .

قُلْنَا لَهُ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ : نَعَمْ ، قَدْ كَانَ هَذَا ، وَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ ﷺ إِنِّي إِنَّمَا اسْتَخْدَمْتُه لِإِذْنِ أَهْلِه لِي فِي ذَلِكَ ، فَإِذَا لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، فَإِذْنُهُمْ وَتَرْكُ إِذْنِهِمْ عَلَى السَّوَاءِ ، وَإِنَّمَا الْمُرَاعَى فِي ذَلِكَ حُسْنُ النَّظَرِ لِلْغُلَامِ . فَإِنْ كَانَ مَا اسْتَعَانَهُ فِي عَمَلِه لِلْأَجْنَبِيِّ نَظَرًا لَهُ فَهُوَ فِعْلُ خَيْرٍ – أَذِنَ أَهْلُهُ وَوَلِيُّهُ ، أَمْ لَمْ يَأْذَنُوا – وَإِنْ كَانَ لَيْسَ لَهُ نَظَرٌ لَهُ فَهُوَ ظُلْمٌ – أَذِنَ أَهْلُهُ فِي ذَلِكَ أَمْ لَمْ يَأْذَنُوا – بُرْهَانُ ذَلِكَ :

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ ﴾ [النساء: ١٣٥].

وقَوْله تَعَالَى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ [المائدة: ٢] وَلَمْ يَأْتِ بِمُرَاعَاةِ إِذْنِ أَهْلِ الْغُلَامِ : لَا قُرْآنٌ ، وَلَا سُنَّةٌ صَحِيحَةٌ ، وَلَا إِجْمَاعٌ ؛ فَبَطَلَ مُرَاعَاةُ إِذْنِهِمْ بِيَقِينٍ ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَعِينُ بِالْغُلَامِ نَاظِرًا لِلْغُلَامِ فِي تِلْكَ الاسْتِعَانَةِ ، أَوْ غَيْرَ نَاظِرٍ لَهُ : فَإِنْ كَانَ نَاظِرًا لَهُ فَهُوَ مُحْسِنٌ ، وَإِذَا هُوَ مُحْسِنٌ ؛ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيمَا أَصَابَهُ مِمَّا لَمْ يَجْنِه هُوَ ، لِقَوْلِه تَعَالَى ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ [التوبة: ٩١] وَإِنْ كَانَ غَيْرَ نَاظِرٍ لَهُ فِي ذَلِكَ فَهُوَ ظَالِمٌ لَهُ ، وَلَكِنْ لَيْسَ كُلُّ ظَالِمٍ يَضْمَنُ دِيَةَ الْمَظْلُومِ . أَلَا تَرَاهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ فِيمَنْ ظَلَمَ إِنْسَانًا حُرًّا يُسَخِّرُهُ إِلَى مَكَانٍ بَعِيدٍ فَتَلِفَ هُنَالِكَ ؟ فَإِنَّهُ لَا يَضْمَنُهُ الظَّالِمُ لَهُ ، وَلَا فَرْقَ هَاهُنَا بَيْنَ ظُلْمِ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ . وَقَدْ قُلْنَا : إِنَّهُ لَا دِيَةَ إِلَّا عَلَى قَاتِلٍ ، وَالْمُسْتَعِينُ الظَّالِمُ لَمْ يُتْلِفْ الْمُسْتَعَانَ فِي ذَلِكَ الْعَمَلِ ، فَإِنَّ الْمُسْتَعِينَ لَهُ لَا يُسَمَّى قَاتِلًا لَهُ ، وَلَا مُبَاشِرَ قَتْلِه ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ أَصْلًا – صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا – إِلَّا أَنْ يُبَاشِرَ ، أَوْ يَأْمُرَ بِإِكْرَاهِه وَإِدْخَالِه الْبِئْرَ ، أَوْ تَطْلِيعِه فِي مَهْوَاةٍ فَيَطَّلِعُ كَرْهًا لَا اخْتِيَارَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، فَهَذَا قَاتِلُ عَمْدٍ عَلَيْهِ الْقَوَدُ ، فَظَهَرَ أَمْرُ الصَّغِيرِ – وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ " [(١)] .

---

(١) " المحلى "(١١/٢١٦-٢١٧) .

**الدراسة :**

اختلف أهل العلم – على أقوال – فيمن استعان بصبي ، فتلف ، فهل يضمنه المستعين ؟

القول الأول :

النظر إلى طبيعة العمل ، فإن كان شاقا فمات منه الصبي ، ضمنه المستعين به

قال ابن عبد البر :

" ومن استعان صبياً حراً في شيء من الغرر والخطر ، فعطب به ،ضمن ديته"[١].

وهذا يوضح لنا أن المراعى عند أهل المدينة كما نقل عنهم ابن عبد البر : طبيعة العمل إذ لم يذكر الإذن أبداً . ولذلك ، فعندهم أن من انفلتت دابته ، فأمر صغيراً بإمساكها فقتلته ضمنه ، ولو دفع لصبي دابته أوسلاحه ليمسكه فعطب بذلك ، ضمنه [٢].

وروى نحو هذا عن الثوري فقال : " وإن استعمل أجيراً في عمل شديد فمات منه ، فإن كان صغيراً ضمن ، وإن كان كبيراً فلا شئ عليه " [٣] .

القول الثاني :

ذهب بعض العلماء إلى اعتبار الأذن ، فمن استعمل صبياً بإذن وليه ، لم يضمنه . وبدون إذن أهله يضمن . وهذا مذهب الإمام ابن المنذر حيث قال :

" وإن حمل صبياً لم يبلغ ، أو استعان بمملوك رجل بغير إذن سيده ، فتلف ، ضمن كل وحد منهما " [٤].

القول الثالث :

وذهب بعض العلماء إلى الجمع بين القولين ، وهم الحنابلة ، فرأوا أن الولي لو استعمل الصبي بغير مصلحته ضمنه ، ومن استعمله بغير إذن الولي ضمنه أيضاً .

---

(١) " الكافي " ( ٢ / ١١٠٦ ) وقد حكى ابن حزم في " المحلى " ( ١١ / ٢١٤ ) عن الإمام مالك قوله : " الأمر الذي عليه الفقهاء منهم : أن الرجل إذا استعان صغيراً ،أو عبداً مملوكاً في شئ له بال ، فإنه ضامن لما أصابهما ، إذا كان ذلك بغير إذن " .

(٢) انظر : " الفواكه الدوني "( ٢ /٢٦٨ ) .

(٣) ذكره الإمام الطحاوي في " اختلاف الفقهاء " انظر " مختصره " للجصاص ( ٥ / ١٦٣ ).

(٤) " الإقناع " ( ١ / ٣٦٤ ) .

فقالوا : من أركب صغيرين لا ولاية له عليهما ، فاصطدما ، فماتا فعلى الذي أركبهما ديتهما في ماله ، لأنه متعد بذلك ، وتلفهما بسبب جنايته .

وإن أركبهما ولي لمصلحة كما إذا أراد أن يمرنها على الركوب ، وكانا يثبتان أنفسهما على المركوب ،فلا ضمان ، لأنه فعل مأذون به ، فأما إن كان لا يثبتان بأنفسهما ، فالضمان عليه .

وعللوا هذا الحكم بكونه لا مصلحة فيه . وإذ لامصلحة فيه ، فيجب فيه الضمان [1].

ولذلك فهم يرون أن من أمر شخصاً أن يصعد شجرة أو يترل بئراً ، ففعل لم يضمنه الآمر . إلا أن يكون المأمور غير مكلف ، فيضمنه [2].

فهذه ثلاثة أقوال في المسألة ، وينضاف إليها قول ابن حزم ، وقد سبق . ولم أر من وافق ابن حزم من العلماء على ما ذهب إليه ، فهو من انفراداته .

---

[1] انظر : " كشاف القناع " ( ٦ / ١١ ) ، " الفروع " ( ٦ / ٨ ) ، " الشرح الكبير " لابن أبي عمر ( ٢٥ / ٣٣٠ ) و " الانصاف " مع الشرح ( ٢٥ / ٣٠ – ٣٣١ )

[2] انظر : " الفروع " ( ٦ / ١٣ – ١٤ ) ، " الشرح الكبير " لابن أبي عمر ( ٢٥ / ٣٦٤ ) ، ومعه الإنصاف ( ٢٥ / ٣٦٣ – ٣٦٥ ) .

## الترجيح

لعـــل الصـــواب من الأقوال – إن شاء الله تعالى – هو قول الحنابلة فهو أجمع الأقوال ، وأدقها ، وبه تجتمع الحجج ، وعليه وتتظاهر .

فقول ابن حزم : إن المراعى المصلحة ، قد أعملوه وأخذوا به . فلا بد في العمل مـــن أن يكون فيه مصلحة للصبي ، فإذا تلف في عمل ، وليس فيه مصلحة له ضمنه المستخدم له ، ولو كان وليه .

الـــلهم إلا أن يكون مما جرت عليه العادة ، فحينئذٍ لا يضمن .فالمصلحة لا بد مـــن مراعتها حتى في جانب الولي . فلا يحق للولي أن يستعمله في عمل يودي بحـــياة الصبي لحاجة خاصة بالولي ، فإن فعل ضمن وإن كان ولياً ، لأن الأمر متعلق بحق معصوم . ومن عمل لغيره وجب عليه مراعاة مصلحة ذاك الغير .

كما أخذوا بوجوب الإذن . فليس كل أحدٍ يحق له استعمال الطفل واستخدامه بـــدون إذن الـــولي . وإلا فما فائدة الولاية . ثم لو أغفلنا إذن الولي و لم نعتبره للزمت منه لوازم باطلة ، وبطلان اللازم دليل على بطلان الملزوم . فمن ذلك : انتشار الفوضى ، فر بما وجد الرجل ابنه مع آخر لا يعرفه ، ولا يمت إليه بصلة بحجة أنه يستخدمة في أمر يعود عليه بالمصلحة .

فـــإن خاصم الأب ، لم يكن محقاً ، بل كان مخصوماً ، ولو تلف ابنه لم يستطع طلب القصاص ، أو الدية ، بسبب الحجة المزعومة .

فالـــراجح إن شاء الله تعالى في مسألتنا هذه ، أن الولي إذا استعمل الصبي فيما يعود عليه بالنفع ، و لم يكن الفعل مظنة عطب وهلاك . فهلك به الصبي ، فلا ضـــمان على ولي الصبي . لأنه حينئذٍ هلك بأمر لا يستطيعه الولي وكان محسناً والمحسن لا سبيل عليه .

وأمـــا إن هلك باستخدام غير الولي وبدون إذنه ، فإن المستخدم ضامن ، لأنه متعد على ما لا حق له فيه ، ولايد له عليه ولا سلطان ، فقد جعل على نفسه سبيلاً .فيجب ضمان ما تلف بسببه . والعلم عند الله تعالى .

المسألة الخامسة عشرة :

[٨٥] هل يضمن المقتص ، إذا هلك المقتص منه ؟

قال الإمام ابن حزم بعد أن ذكر الأقوال وحججها في المسألة :

" فَنَظَرْنَا فِي قَوْلِ مَنْ أَسْقَطَ الدِّيَةَ فِي ذَلِكَ ، فَكَانَ مِنْ حُجَّتِهِمْ أَنْ قَالُوا : إنَّ الْقِصَاصَ مَأْمُورٌ بِهِ ، وَمَنْ فَعَلَ مَا أُمِرَ بِهِ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَإِذْ أَحْسَنَ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ﴾ [التوبة:٩١] . وَإِذْ لَا سَبِيلَ عَلَيْهِ فَلَا غَرَامَةَ تَلْحَقُهُ ، وَلَا عَلَى عَاقِلَتِهِ مِنْ أَهْلِهِ " [١] .

---

[١] " المحلى" ( ١١ / ٢٢٥ ) .

وهذا القول من ابن حزم رحمه الله تعالى ، وإن نقله عن غيره ، فهو قوله واستدلاله ، وذلك لأن هذا المذهب مذهبه، وهذا الدليل دليله بعينه في مسائل أخرى ، ثم لم أجد ممن ذهب إلى مذهب ابن حزم قد استدل بهذا الدليل . فهذا مما يؤيد أن ابن حزم يرى هذا الاستدلال وصحته . وبناءً عليه أضفته إلى هذه المسائل المستنبطة من الآية .

**الدراسة :**

اختلف أهل العلم في مسألة الجاني يقتص منه ، فيهلك ، فهل يضمن ؟ على قولين اثنين .

ومحل هذا الخلاف فيما إذا لم يتعد المقتص ،فإذا تعدى المقتص ضمن .والقولان اللذان أشرت إليهما ، هما :

القول الأول :

أنه لا يضمن بشيء .

وهذا المذهب ، هو مذهب المالكية والحنابلة والشافعية وابن المنذر . وذهب إليه من الصحابة ، عمر وعلي [١]ونسبه ابن قدامة إلى أبي بكر الصديق ﷺ . ورجحه العلامة ابن القيم ، ومن المعاصرين الإمام الشنقيطي [١].

القول الثاني :

أن الجاني إذا اقتص منه ، فسرى القصاص إلى نفسه ، فمات ، ضمن بدية . وإلى هذا ذهب الأحناف [٢].

ويضاف إلى أدلة الجمهور ما يلي :

أنه مذهب من ذكرنا من الصحابة .

وأيضاً : أن هذا – موت الجاني – ترتب على مأذون شرعاً – القصاص – فينبغي أن لا يضمن . وإلى هذا أشار عمر بن الخطاب وعلي رضي الله عنهما: إذ قالا في الرجل يموت في القصاص :

" قتله كتاب الله تعالى ، أو حق ، لا دية له " [٣]

---

(١) سيأتي تخريج الأثرين إن شاء الله تعالى .

(١) انظر : " المغني" ( ١١ / ٥٦١ – ٥٦٢ )، " المبدع " ( ٨ / ٣٢٦ ) ، " الإشراف "(٢/ ٨١٩) ، " المعونة " ( ٣ / ١٣١٤ ) ، " بداية المجتهد " ( ٢ / ٥٠٠ ) ،" الشرح الكبير " لابن أبي عمر( ٢٥ / ٣٠١ – ٣٠٣ ) ، " زاد المعاد " ( ٤ /١٣٩ – ١٤٠ ) ، " تحفة المودود "( صـ٣٢٤ – ٣٢٥ ) ، " الفروع " ( ٥ / ٤٩٦ ) ، " الإقناع " ( ١ / ٣٥٤ )، " أضواء البيان "( ٢ / ٨٥ ).

(٢) انظر : " البناية " ( ١٢ / ١٨٤ – ١٨٥ ) ، " مختصر اختلاف الفقهاء "( ٥ / ١٤٦ ) ، " الدر المختار " مع شرحه حاشية ابن عابدين ( ١٠ / ١٧١ – ١٧٢ )

(٣) أثر عمر المذكور : أخرجه عبد الرزاق ( ٩ / ٤٥٦ ) ، وابن حزم في "المحلى" ( ١١ /٢٢٤ ) . من طريق : قتادة ، عن عمر وعلي ، قالا : لا يغرمه ، أو قال أحدهما : قتله حق ، وقال الآخر : قتله كتاب الله . =

قال ابن حزم :

" القصاص الذي أمر الله تعالى بأخذه ، لا يخلو من أحد وجهين :

إما أن يكون مما يمات من مثله ،كقطع اليد ، أو شق الرأس ،أو كسر الفخذ ،أو غير ذلك .

أو يكون ممالا يمات من مثله ، فذلك الذي قصد به ، لأنه قد تعدى بما قد يمات مـــن مثله ، فوجب أن يتعدى عليه بما قد يمات من مثله ، فإن مات فعلى ذلك بنى فيه ، وعلى ذلك بنى هو فيما تعدى فيه .

والوجه الذي مات منه أمرنا الله تعالى أن نتعمده فيه ، فإذا ذلك كذلك ، فليس عدوانـــا ، وإذ لـــيس عدواناً عليه فلا قود ، ولا دية ، لأنه لم يقتل خطأ ، فإن مات من عمد أمرنا الله تعالى أن نتعمده فيه ،و لم يكلفنا أن لا يموت من ذلك ، ولـــو أن الله تعـــالى أراد ذلك لما أهمله ، ولا أغفله ، ولا ضيّق ، فإذ لم يبين لنا تعالى ذلك ، فبيقين ندري أنه تعالى لم يرده " [1] أ. هـــ المراد منه .

ولهـــم دليل آخر : وهو القياس ، فقاسوا هذه المسألة المختلف فيها على مسألة وقع الإجماع عليها ، وهي : ما لو مات السارق من قطع يده ، فلا دية له .

وهـــذا ممـــا وقـــع الاتفاق عليه . فقاسوا ما لو اقتص من الجاني ، فمات من القصـــاص ،عـــلى السارق إذا قطع ، فمات ، بجامع أن كلاً منهما قد أوجب قطعه كتاب الله عز وجل ، فحكمها إذاً واحد ، وهو عدم الضمان بالدية .

وهـــذا القـــياس كمـــا ترى بمكان من الوضوح وتماثل الفرع والأصل في العلة الجامعة . ومعلوم أن القياس من الأدلة المعتبرة شرعاً [2].

---

= وأخرجه البيهقي ( ٨ / ٦٨ ) ، من طريق : عطاء ، عن عبيد بن عمير بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما :

أنهما قالا في الذي يموت في القصاص لا دية له .

وقد صحح ابن حزم في " المحلى "( ١١ / ٢٢٥ ) نسبة هذا القول إلى علي ﷺ .

[1] " المحلى " ( ١١ / ٢٢٧ ) وقد ذكر القاضي عبد الوهاب في " الإشراف " ( ٢ / ٨١٩ ) قريباً من هذا الدليل .

[2] وهذا الدليل ذكره ابن قدامة في " المغني " ( ١١ / ٥٦٢ ) ، والقاضي عبد الوهاب في " الإشراف" ( ٢ / ٨١٩ ) ، وابن رشد في " بداية المجتهد "( ٢ / ٥٠٠ ) ، والطحاوي في : " اختلاف الفقهاء " كما في "مختصره " للجصاص ( ٥ / ١٤٧ ).

وقـــول أبي حنـــيفة هذا، الجمهور على خلافه ، و لم يقل به أحد من الصحابة بشهادة شيخ مذهب الأحناف : الإمام الطحاوي [1] .

**فالـــراجح مـــن القولين السابقين** أن من اقتص منه ، فمات من القصاص ، لم يضمن ، ودمه هدر ، وذلك للقاعدة الشرعية : أن ما ترتب على المأذون شرعا كان غير مضمون .

---

[1] وقد ذكر هذا في " اختلاف الفقهاء " انظر : " مختصره " للجصاص ( ٥ / ١٤٧ ) .

المسألة السادسة عشرة :

[٨٦] من ضرب ليتوب ، فمات ، فهل يضمن ؟

يـــرى ابن حزم رحمه الله أنّ من عمل معصية عليها حد كالزنا أو القذف ،فإنه يستتاب قبل إقامة الحد عليه ، فإن لم يستتب قبل إقامة الحد عليه استتيب بعده ، وبناء على هذا قال :

" مَسْأَلَةٌ : قَالَ أَبُو مُحَمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ : فَإِنْ قَالَ : لَا أَتُوبُ ، فَقَدْ أَتَى مُنْكَرًا ، فَوَاجِبٌ أَنْ يُعَزَّرَ – عَلَى مَا نَذْكُرُهُ فِي " كِتَاب التَّعْزِير " إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى – ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ :" مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا ، فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِه إنْ اسْتَطَاعَ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِه ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِه وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَان " .

فَيَجِـــبُ أَنْ يُضْـــرَبَ أَبَدًا حَتَّى يَتُوبَ ، هَذَا إنْ صَرَّحَ بِأَنْ لَا يَتُوبَ ، فَإِذَا أَدَّى ذَلِـــكَ إلَى مَنِيَّتِه ، فَذَلِكَ عَقِيرَةُ اللَّه ، وَقَتِيلُ الْحَقِّ ، لَا شَيْءَ عَلَى مُتَوَلِّي ذَلِكَ ، لِأَنَّـــهُ أَحْسَـــنُ فِيمَا فَعَلَ بِه ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ [التوبة: ٩١] "(١) .

(١) " المحلى " ( ١٢ / ٣٦ –٣٧ ).

**الدراسة :**

اختلف أهل العلم فيمن ضُرِبَ تعزيرا ، فمات ، هل يضمن ؟ وقد اتفقوا على أن من ضرب حدا فمات لم يضمن ، نقل الإجماع على هذا غير واحد .

قال الإمام النووي :

" وقد أجمع العلماء على أن من وجب عليه الحد ، فجلده الإمام أو جلّاده الحد الشرعي ، فمات ، فلا دية فيه ولا كفارة ، لا على الإمام ،ولا على جلّاده ،ولا في بيت المال " [(١)].

وأما التعزير ، فمن مات فيه ، فقد اختلف العلماء في وجوب ديته على قولين :

القول الأول :

مذهب الجمهور [(٢)] ، ومنهم : الحنابلة والمالكية والأحناف ،كما هو مذهب ابن حزم : عدم لزوم ديته.

القول الثاني :

وهو مذهب الشافعية ،فرأوا : أن من مات في التعزير ضمنه الإمام ، وديته من بيت المال [(٣)].

ومن أدلة الجمهور : أن التعزير عقوبة مشروعة للردع والزجر ، فهي مأذون بها، وما ترتب على المأذون به شرعا فهو غير مضمون .

ويشكل على قول الجمهور قول علي ﷺ :

" ما كنت لأقيم على أحدٍ حداً ، فيموت فأجد في نفسي إلا صاحب الخمر ،

---

(١) " شرح مسلم " ( ١١ / ٢٢١ )، ونقله أيضاً القاضي عياض في " إكمال المعلم "( ٥ /٥٤٥ ) ، والإمام البغوي في : " شرح السنة " ( ١٠ / ٣٣٩ ) ، وابن قدامة في " المغني " ( ١٢ / ٥٠٤ ).

(٢) نسبه إليهم القاضي عياض ، كما في : " إكمال المعلم " ( ٥ / ٥٤٦ ) . وكذا الإمام النووي ( ١١ /٢٢١ ) ،والعيني في : " عمدة القاري"( ١٦ / ٥٨ ) وانظر : " الإشراف " ( ٢ / ٩٢٩ ) ، " الكافي " لابن قدامة ( ٥ / ٤٤١ ) ، " الأحكام السلطانية " لأبي يعلى ( صـ٢٨٢ ) ، " المغني " ( ١٢ / ٥٢٧ – ٥٢٨ ) ، " الدر المختار " مع شرحه ( ٦ / ٩٧ ) ، " المبسوط " ( ٩ / ٦٤ – ٦٥ )، "جواهر الإكليل " ( ٢ /٢٩٧ ) ، " التاج والإكليل " بحاشية " مواهب الجليل "(٦/ ٣١٩ )، " البناية للعيني " (٦/ ٣٧٢ –٣٧٣ ) ، " كشاف القناع " ( ٦ /٦١٦ ).

(٣) انظر : " الوسيط " ( ٦ / ٥١٩ ) ، " شرح مسلم " للنووي ( ١١/ ٢٢١ ) ، " شرح السنة " للبغوي ( ١٠ / ٣٣٩ – ٣٤٠ ) ، " الأم " ( ٦ / ٨٧ ) ، " المهذب " مع المجموع( ٢٢ / ٣٠٨ ) .

لأنه إن مات وديته ، لأن رسول الله ﷺ لم يسنه "[١].

والمـــراد بقوله : " لم يسنه "ما فوق الأربعين ، أي لو مات من ضرب في الخمر ثمانين وديته ، لأن الأربعين الزائدة كانت تعزيراً ، و لم تكن حداً حده النبي ﷺ.

فهذا دليل على أن من مات في التعزير – عند علي ﷺ – يضمن .

ومثل هذا الأثر ما روي أن عمر أرسل إلى امرأة ففزعت ، فأجهضت ذا بطنها ، فاستشـــار علياً رضي الله عنهما ، فأشار عليه بدية ، وأمر عمر علياً ، فقال : عزمت عليك لتقسمنها في قومك ، أي قومي ، قاله تشريفاً لعلي [٢].

وقد احتج الإمام الشافعي بهذين الأثرين على ما ذهب إليه .

لكـــن الجمهـــور لم يسلموا للشافعية استدلالهم بما ذكروا ، فعن أثر علي ﷺ أجاب ابن قدامة : " وأما قول علي في دية من قتله حد الخمر ، فقد خالفه غيره من الصحابة . فلم يوجبوا شيئاً به ، و لم يعمل به الشافعي ولا غيره من الفقهاء ، فكيف يحتج به مع ترك الجميع له " [٣].

ويمكن الإجابة أيضا عن الاستدلال بهذا الأثر بأن يقال :

إن علي ﷺ قال بضمانه احتياطا ، كما هو ظاهر عبارته ، و لم ير وجوب ديته.

ثم إن إيجاب شئ في مال معصوم لا يكون بقول صحابي ، إذ جاءت الأدلة من الكتاب والسنة على أن مال المسلم لا يحل منه شيء ، إلا ما أحل الله عز وجل أو رسوله ﷺ أخذه .

---

[١] أخـــرجه البخاري ( ٦٧٧٨ ) كتاب الحدود : باب الضرب بالجريد والنعال . ومسلم ( ١٧٠٧ ) في كتاب الحدود :حد الخمر .

[٢] ذكـــره الشـــافعي في " الأم " ( ٦ /٨٧ )بلاغـــا وانظر :" شرح السنة " ( ١٠ / ٣٤٠ ). وقد أخـــرجه الإمام عبد الرزاق في مصنفه ( ٩ / ٤٥٨ – ٤٥٩ ) من طريق الحسن أن عمر ، وهذا سند منقطع .

قال الحافظ ابن حجر في : " التلخيص الحبير " ( ٤ / ٣٦ ) .

" البـــيهقي مـــن حديث سلام عن الحسن البصري ، قال : أرسل عمر إلى امرأة مغيبة " ثم ذكره ثم قال : " وهذا منقطع بين الحسن وعمر ، ورواه عبد الرزاق عن معمر عن مطر الوراق عن الحسن به".

و لم أجده في سنن البيهقي بعد البحث ، و لم يعزه الحافظ الزيلعي في " نصب الراية " ( ٤ / ٣٩٨ ) إلا لعبد الرزاق . وكذا الحافظ في الدراية ( ٢ /٢٨٨ ).

[٣] " المغني " ( ١٢ /٥١٢ ).

وأمـا أثـر عمـر فليس له إسناد متصل ، ثم لو صح ، لم يكن فيه دلالة على المطلـوب ، وذلـك ؛ لأن ضمان الصبي لم يكن لمعنى تعلق بالمرأة . بل لكونه نفسـاً ألحق بها الضرر من غير جناية ، فالضمان كان للصبي ، ولذلك نجد أن المـرأة الحامل لا يقام عليها الحد .ولو أن امرأة كانت حاملاً فحُدَّت ، وسقط جنينها ضمن هذا الجنين ، بخلاف ما لو ماتت هي في الحد لم تضمن . فهذا مما يؤكد أن باب الحد والتعزير واحد في هذه المسألة .

وقد يستدل لمذهب الجمهور بالقياس : فمن ضرب في حدٍ من الحدود ، فمات ،فلا ضمان على الضارب ، أو الجلاد باتفاق ، وذلك لأنه أقام واجب شرعي وكذلك التعزير . فالعلة واحدة ، فينبغي أن يكون القول واحداً في الصورتين

**فالراجح – إن شاء الله تعالى – من القولين السابقين** : ما ذهب إليه الجمهور مـن أن من مات في التعزير ، لم يضمن . وهذا بشرط عدم التعدي في ضربه . والعلم عند الله تعالى .

المسألة السابعة عشرة :

[٨٧] هل يمنع الاعتكاف من الواجب ؟

يقول ابن حزم رحمه الله تعالى :

"وَكُلُّ فَرْضٍ عَلَى الْمُسْلِمِ فَإِنَّ الاعْتِكَافَ لَا يَمْنَعُ مِنْهُ ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْهِ ، وَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ بِاعْتِكَافِهِ ، وَكَذَلِكَ يَخْرُجُ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ ، مِنْ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَغَسْلِ النَّجَاسَةِ ، وَغُسْلِ الاحْتِلَامِ ، وَغُسْلِ الْجُمُعَةِ ، وَمِنْ الْحَيْضِ ، إنْ شَاءَ فِي حَمَّامٍ أَوْ فِي غَيْرِ حَمَّامٍ . وَلَا يَتَرَدَّدُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ تَمَامِ غُسْلِهِ ، وَقَضَاءِ حَاجَتِهِ ، فَإِنْ فَعَلَ بَطَلَ اعْتِكَافُهُ وَكَذَلِكَ يَخْرُجُ لِابْتِيَاعِ مَا لَا بُدَّ لَهُ وَلِأَهْلِهِ مِنْهُ ، مِنْ الْأَكْلِ وَاللِّبَاسِ ، وَلَا يَتَرَدَّدُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ ، فَإِنْ تَرَدَّدَ بِلَا ضَرُورَةٍ : بَطَلَ اعْتِكَافُهُ ، وَلَهُ أَنْ يُشَيِّعَ أَهْلَهُ إلَى مَنْزِلِهَا . وَإِنَّمَا يُبْطِلُ الاعْتِكَافَ : خُرُوجُهُ لِمَا لَيْسَ فَرْضًا عَلَيْهِ ...وَبِلَا شَكٍّ عِنْدَ كُلِّ مُسْلِمٍ أَنَّ كُلَّ مَنْ أَدَّى مَا افْتَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ ، فَهُوَ مُحْسِنٌ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١] .

وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ : أَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ هُوَ السَّبِيعِيُّ - عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، قَالَ : قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : إذَا اعْتَكَفَ الرَّجُلُ فَلْيَشْهَدْ الْجُمُعَةَ وَلْيَحْضُرْ الْجِنَازَةَ وَلْيَعُدْ الْمَرِيضَ وَلْيَأْتِ أَهْلَهُ يَأْمُرُهُمْ بِحَاجَتِهِ وَهُوَ قَائِمٌ [(١)].

وَبِهِ إلَى سَعِيدٍ : نا سُفْيَانُ هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَعَانَ ابْنَ أُخْتِهِ جَعْدَةَ بْنَ هُبَيْرَةَ بِسَبْعِمِائَةِ دِرْهَمٍ مِنْ عَطَائِهِ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهَا خَادِمًا ، فَقَالَ : إنِّي كُنْت مُعْتَكِفًا ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : وَمَا عَلَيْك لَوْ خَرَجْتَ إلَى السُّوقِ فَابْتَعْت [(٢)].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤/٣٥٦-٣٥٧) ، وابن أبي شيبة (٢/٣٣٤) من طريق :

وهذا إسناد حسن من أجل عاصم . فهو صدوق كما في التقريب [٣٠٨٠] .

(٢) عطاء لم أجد له ترجمة .

عبد الله بن يسار الجهني ، الكوفي ، ثقة من كبار الثالثة ، " التقريب" [٣٧٤١] .

أخرجه عبد الرزاق (٤/٣٦٢) ، وابن أبي شيبة (٢/٣٣٩) . وهذا إسناد ضعيف من أجل عطاء .

وَبِهِ إِلَى سُفْيَانَ : نا هُشَيْمٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ : أَنَّهَا كَانَتْ لَا تَعُودُ الْمَرِيضَ مِنْ أَهْلِهَا إِذَا كَانَتْ مُعْتَكِفَةً إِلَّا وَهِيَ مَارَّةٌ [1].

وَبِهِ إِلَى سَعِيدٍ : نا هُشَيْمٌ ، أَنَا مُغِيرَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ : كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَشْتَرِطَ هَذِهِ الْخِصَالَ - وَهُنَّ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ - : عِيَادَةَ الْمَرِيضِ ، وَلَا يَدْخُلُ سَقْفًا ، وَيَأْتِي الْجُمُعَةَ ، وَيَشْهَدُ الْجِنَازَةَ ، وَيَخْرُجُ إِلَى الْحَاجَةِ ؟ قَالَ إِبْرَاهِيمُ : وَلَا يَدْخُلُ الْمُعْتَكِفُ سَقِيفَةً إِلَّا لِحَاجَةٍ .[2]...

وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفِيَّةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْتَكِفًا ، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا ، فَحَدَّثْتُهُ ، ثُمَّ قُمْتُ فَانْقَلَبْتُ فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ . وَذَكَرَ بَاقِيَ الْخَبَرِ [3].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : فِي هَذَا كِفَايَةٌ ، وَمَا نَعْلَمُ لِمَنْ مَنَعَ مِنْ كُلِّ مَا ذَكَرْنَا حُجَّةً ، لَا مِنْ قُرْآنٍ وَلَا مِنْ سُنَّةٍ وَلَا مِنْ قَوْلِ صَاحِبٍ ، وَلَا قِيَاسٍ . وَنَسْأَلُهُمْ : مَا الْفَرْقُ بَيْنَ مَا أَبَاحُوا لَهُ مِنْ الْخُرُوجِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ ، وَابْتِيَاعِ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ ، وَبَيْنَ خُرُوجِهِ لِمَا افْتَرَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ " [4].

---

(1) عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية ، المدنية ، أكثرت عن عائشة ، ثقة ، من الثالثة ، ماتت قبل المائة ، ويقال : بعدها ."التقريب" [٨٧٤٢] .

تخريجه : أخرجه عبد الرزاق (٣٥٨/٤) ، وابن أبي شيبة (٣٣٤/٢) . وهذا الأثر صحيح ، فقد أخرجه عبد الرزاق من طريق : معمر ، عن الزهري به .

(2) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٥/٢) .

(3) رجال الإسناد :

علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، زين العابدين ، ذو الثفنات ، ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور ، قال ابن عيينة عن الزهري : ما رأيت قرشيا أفضل منه ، من الثالثة ، مات قبل المائة سنة ثلاث وتسعين ، وقيل غير ذلك . " التقريب " [٤٧٤٩]

تخريجه : أخرجه البخاري ( ٢٠٣٥ ) في كتاب الصوم : باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد . ومسلم ( ٢١٧٥ ) في كتاب السلام : باب بيان أنه يستحب لمن رؤي خالياً بامرأة وكانت زوجة أو محرماً له ، أن يقول : هذه فلانة ليدفع ظن السوء به ، وعبد الرزاق ( ٤ /٣٦٠ ) .

قال الإمام الخطابي في : " معالم السنن " ( ٢ / ١٢٠ ) :

" قلت : وفيه أنه خرج من المسجد معها ليبلغها منزلها ، وفي هذا حجة لمن رأى أن الاعتكاف لا يفسد إذا خرج في واجب ، وأنه لا يمنع المعتكف من إتيان معروف " .

(4) " المحلى" ( ٣ / ٤٢٢- ٤٢٣) .

الدراسة :

جعـــل ابن حزم رحمه الله تعالى في باب الاعتكاف في مسألة مهمة من مسائله هـــذه القـــاعدة العريضة ، وهي أن كل ما افترض الله تعالى على العبد ، فإن الاعتكاف لا يمنع من الخروج لفعله ، وعليه ؛ فيخرج المعتكف لعيادة المريض ، وشـــهود الجـــنازة ، لكونهمـــا عند ابن حزم من الواجبات ، وإلى الجمعة ، والجهاد في سبيل الله عز وجل .

وهـــذه القاعدة التي ذكرها رحمه الله وافقه عليها بعض أهل العلم ، وإن كانوا يخالفونـــه فـــيما يندرج تحتها من مسائل وصور ، وهذا ما يسميه الأصوليون بتحقيق المناط .

فالحنابلة يرون أن من وجبت عليه عبادة من العبادات خرج إليها ، فإذا وجب علـــيه الجهـــاد مثلاً خرج ، وإذا تعينت عليه الصلاة على الجنازة خرج للصلاة عليها . وإذا تعين عليه غسل الميت ، وتكفينه ودفنه خرج ، و لم يبطل اعتكافه .
وقد نص فقهاء الأحناف على وجوب خروجه للجمعة إذا كان قد اعتكف في مســـجد لا تقـــام فيه الجمعة ، ولا يبطل اعتكافه بذلك ، فعندهم أن الخروج للجمعة لا يبطل الاعتكاف بخلاف الخروج لغيرها [1].

ودليـــلهم إضافة إلى ما ذكره ابن حزم أن هذه واجبات وفرائض ، فهي مقدمة على الاعتكاف الذي هو سنة لا يأثم من تركه .

قال ابن قدامة المقدسي :

" وكذلك له الخروج إلى ما أوجبه الله تعالى عليه ، مثل من يعتكف في مسجد لا جمعـــة فيه ، فيحتاج إلى خروجه ليصلي الجمعة ، ويلزمه السعي إليها ، فله الخـــروج إليها ، ولا يبطل اعتكافه ، وبهذا قال أبو حنيفة " . ثم علل لهذا القول بقوله :

" ولـــنا أنه خرج لواجب ، فلم يبطل اعتكافه ، كالمعتدة تخرج لقضاء العدة ، وكالخارج لإنقاذ غريق ، أو إطفاء حريق ، أو أداء شهادة تعينت عليه "ثم قال :

---

(١) انظر : " الشرح الكبير " لابن أبي عمر (٦٠٠/٧، ٦٠٤، ٦١٠) ، " المبدع " (٧٤/٣-٧٦) " المحرر في الفقه " (٢٣٢/١) ، " كشاف القناع " (٤١٣/٢-٤١٥) ، " البناية " للعيني (٧٤٨/٣) ، "شرح فتح القدير " (٤٠٠/٢) ، " اللباب في شرح الكتاب " (١٣٩/١) .

" إذا اثبت هذا ، فإنه إذا خرج لواجب ،فهو على اعتكافه ، ما لم يطل ، لأنه خروج لما لا بد له منه ، أشبه الخروج لحاجة الإنسان " (١).

ومن خلال أقوالهم واستدلالهم يتبين أنهم يستدلون - تقريباً - بم يستدل به ابن حزم من كون الخارج من المسجد إنما خرج لأداء واجب ، ومن كان كذلك فهو محسن ، والمحسن لا سبيل عليه . وأيضاً : أن خروجه هذا داخل في عموم قول عائشة رضي الله عنها : " السنة على المعتكف أن لا يخرج إلا لما لا بد له منه " .

وليعلم أن قول الحنابلة هذا هو في الاعتكاف الواجب بالنذر ، أما الاعتكاف المسنون فلا يرون منع المعتكف حتى من السنن التي محلها خارج المسجد ، وسيأتي ذكر قولهم- إن شاء الله تعالى - .

وخالف في هذا المسألة المالكية والشافعية ، فرأوا خروجه للفرض مع بطلان اعتكافه ففي الجمعة يخرج ، لكن يبطل اعتكافه الواجب لأنه مقصّر ، حيثُ لم يعتكف في مسجد جامع ، وهذا بخلاف ذهابه لقضاء الحاجة إذ لا تقصير فيه . وكذا عند المالكية أن المعتكف إذا مرض أبويه أو أحدهما ، أو مات أحدهما ، أو مات وجب عليه الخروج من معتكفه ، ويبطل به اعتكافه الواجب (٢) .

وقد وافقهم الأحناف على هذا الأصل ، لكنهم خالفوهم في الخروج لصلاة الجمعة (٣).

أما إذا كان الاعتكاف تطوعاً ، فيرى الحنابلة وإليه ذهب الثوري وابن المبارك ، كما أنه مذهب ابن حزم :

أن المعتكف يخرج لعيادة مريض ، وشهود جنازة .

قال ابن قدامة - رحمه الله - :

---

(١)" المغني "(٤/٤٦٦) .

(٢) انظر : : " المجموع " ( ٦ / ٥٣٩ - ٥٤١ ) ، " رحمه الأمة " ( صـ ٢٠٥ ) ، " روضة الطالبين" ( ٢ / ٤٠٦ ، ٤٠٩ ) ، " جواهر الإكليل " ( ١ / ١٥٦ ) ، " مواهب الجليل " ( ٢ / ٤٥٥ ) ، " الإشراف " ( ١ / ٤٥٣ ) . " الكافي " لابن عبد البر ( ١ / ٣٥٣ ) .

(٣) انظر :" أحكام القرآن " للجصاص ( ١ / ٣٤٠ ) ، " شرح فتح القدير " ( ٢ / ٤٠٠ ) .

" فأمـــا إن كـــان الاعتكاف تطوعاً ، وأحب الخروج منه ، لعيادة مريض ، أو شـــهود جنازة ، جاز ، لأن كل واحد منهما تطوع ، فلا يتحتم واحد منهما ، لكن الأفضل المقام على اعتكافه " (١) .

ويشهد لهذا القول : ما أثر عن علي ﷺ أنه قال :

"إذا اعـــتكف الـــرجل ، فليشهد الجمعة ، وليحضر الجنازة ، وليعد المريض ، وليأت أهله يأمرهم بحاجته وهو قائم " (٢) .

وذهب المالكية والحنفية إلى المنع من ذلك ، وإن كان تطوعاً ، وهو مذهب ابن المنذر ، حيث قال رحمه الله :

" ولا يخرج المعتكف من المسجد إلا لحاجة الإنسان ، إلا أن يلجأ إلى شراء ما يقيمه ، فيخرج له " (٣).

واحتجوا بقول عائشة رضي الله عنها :

" مـــن السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ، ولا يشهد جنازة ، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه " (٤).

---

(١) " المغـــني " ( ٤ / ٤٧٠ ) ، وانظـــر :" الشرح الكبير " لابن أبي عمر ( ٧ / ٦١٠ – ٦١١ ) ، والمستوعب ( ٣ / ٤٨٨ ) ، و " عمدة القاري " ( ٨ / ٢٧٢ ) و" الاستذكار " ( ٣ / ٣٨٩ ) .

(٢) سبق تخريجه في كلام ابن حزم .

(٣) " الإقناع " ( ١ / ٢٠١ ) .

(٤) أخرجه أبو داود ( ٢٤٧٣ ) في الصيام : باب المعتكف يعود المريض . من طريق :
عبد الرحمن بن إسحاق ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، أنها قالت : ( فذكرته ).
ثم قال أبو داود عقبه : غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه : قالت السنة أ . هـــ.
وعـــبد الـــرحمن هذا مختلف فيه ، قال النسائي : ليس به بأس ، وكذا قال ابن خزيمة وقال أبو داود : قـــدري إلا أنـــه ثقـــة . وضعفه الدار قطني . واختلف فيه قول يحي بن معين . واختار ابن حجر في التقريب " [٣٨٢٤] أنه صدوق ربما رمي بالقدر . وانظر " تهذيب التهذيب" (٦/ ١٢٥-١٢٦) فمثله يحسن حديثه ، مع كونه قد توبع ، تابعه عقيل ـــ بضم العين ـــ وهو ابن الأيلي ، وهو ثقة ثبت ، قاله في التقريب [٤٦٩٩] وقد أخرج هذه المتابعة البيهقي في سننه ( ٤ / ٣١٥ ) .
وتابعـــه أيضاً ابن جريج كما عند الدار قطني ( ٢ / ٢٠١ ) ورجح كونه من قول الزهري لكن اتفاق هؤلاء الثلاثة يمنع دعوى الإدراج والعلم عند الله تعالى .
ولذا قال الحافظ في " البلوغ " ( ١ / ١٨١ ) بعد أن ذكر هذا الأثر : " والراجح وقف آخره " وفسر الصنعاني في "السبل"( ١٥١/٤) المراد بآخره بقوله : "من قولها : "ولا اعتكاف إلا بصوم" أي : =

فقولها : السنة : أي سنة النبي ﷺ ، هذا هو المتبادر ، لكن جعل الإمام الخطابي احتمالاً وراداً يقدح في الاستدلال بهذا الأثر ، فقال :

" قلت : قولها السنة . إن كانت أرادت بذلك إضافة هذه الأمور إلى النبي ﷺ قـــولاً أو فعلاً فهي نصوص لا يجوز خلافها ، وإن كانت أرادت به الفتيا على معـــاني مـــا عقلـــت من السنة ، فقد خالفها بعض الصحابة في هذه الأمور ، والصحابة إذ اختلفوا في مسألة كان سبيلها النظر "[١].

لكن الظاهر أن الصحابي إذا أطلق السنة ، فإنما يريد سنة النبي ﷺ لاما فهمه ، وعليه ؛ فيبقى الحديث حجة على ما ذكر .

واحـــتجوا أيضاً بما قالت عائشة لما وصفت اعتكاف النبي ﷺ وطريقته فيه ، قلـــت : " إن كان رسول الله ﷺليدخل إلى رأسه ، فأرجله وهو في المسجد ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذ كان معتكفاً "[٢].

وهـــذا الحديث ، كما ترى فيه بيان هدى النبي ﷺ في اعتكافه ، وأنه كان لا يخـــرج مـــن معتكفه إلا لحاجة الإنسان من بول وغائط . ثم هذه الحكاية لهذا الهـــدى ، ليس مأخوذاً من مرة واحدة اعتكفها ﷺ ، بل طيلة الأيام التي كان يعـــتكف فـــيها . ولا شك أنه ربما مرض مريض من أهله ، أو مات أحد من صـــحابته ، ومع هذا لم ينقل لنا خروجه من معتكفه لأجل هذا أو لغيره ، فدل هذا على أنه ﷺ لم يكن يخرج إذ كان معتكفاً إلا لما لا بد له منه .

لكن لا يمنع اعتكافه السؤال عن المريض ، وذلك إذا خرج المعتكف لحاجة ، لا لقصد عيادة المريض ، فلا بأس بالسؤال عنه ، لكن لا يعرج ، ولا يقف عنده .

---

= فيكون موضع الحجة لمسألتنا من هذا الأثر في نظر ابن حجر من قبيل المرفوع. وقد صحح الأثر المذكور – مرفوعاً – الألباني في إرواء الغليل "( ٤ / ١٣٩ – ١٤٠ ) .

[١] "معالم السنن" ( ٢ / ١٢١ ) .

[٢] أخـــرجه البخاري ( ٢٠٢٩ ) في الصيام : باب لا يدخل البيت إلا لحاجة . ومسلم ( ٢٩٧ ) في الحيض : باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله .

قالت عائشة رضي الله عنها :

كان النبي ﷺ لا يعود المريض ، وهو معتكف ، فيمر كما هو فلا يعرج يسأل عنه [(١)].

ومعنى هذا الحديث :

" لا يخرج من معتكفة قاصداً عيادته ، وأنه لا يضيق عليه أن يمر به ، فيسأله غير معرج عليه " قاله الخطابي [(٢)] .

وفي هذا الحديث من الفقه : أن المعتكف لا يخرج لعيادة المريض ، ولا غيره من العبادات التي تشاركه في الحكم والحال . أعني كونها من المستحبات ، ويستدعي حالها الخروج من المسجد للقيام بها .

ولهم من الأدلة ، دليل نظري ، وهو ما قاله الإمام ابن عبد البر :

" ومن جهه النظر : فإنه ـــ المعتكف ـــ ناذر جاعل على نفسه المقام في المسجد لطاعة الله ، فواجب عليه الوفاء بذلك ، وأن لا يشتغل بما يلهيه عن الذكر والصلاة ، ولا يخرج إلا لضرورة ، كالمرض البين والحيض في النساء ، وهذا في معنى خروجه ﷺ لحاجة الإنسان لأنه ضرورة " [(٣)].

ويقال أيضاً :

إن الاعتكاف وقته شهر رمضان ، ومحله المسجد ، ومعلوم أن العبادة تفضل لوقتها أو لمكانها ، فكيف إذا اجتمع الأمران ؟ فالاعتكاف مقدم على النوافل من الطاعات والعبادات . هذا من جهة تقديمه ، وأما من جهة أن التشاغل بالعبادات التي محلها خارج المسجد يقطع الاعتكاف ، فلأن الاعتكاف في اللغة: اللبث ، وعليه ؛ فمن لم يلبث في المكان - ومعلوم أن مكان الاعتكاف المسجد - لا يقال له معتكفاً .

---

(١) أخرجه أبو داود ( ٢٤٧٢ ) في الصيام : باب المعتكف يعود المريض ومن طريقه البيهقي(٤/٣٢١) من طريق : الليث بن أبي سليم ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : فذكره : وهذا إسناد ضعيف من أجل الليث . قال الحافظ في التخليص ( ٢ / ٢١٩ ) :

" وفيه ليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف ، والصحيح عن عائشة من فعلها " .

(٢) في " معالم السنن " ( ٢ / ١٢١ ) .

(٣) " الاستذكار " ( ٣ / ٣٨٧ ).

قال الإمام أبو بكر الجصاص :

" الاعــتكاف لمــا كــان أصله في اللغه : اللبث في الموضع ، ثم ذكر الله تعالى الاعتكاف ، فاللبث لا محالة مراد به ، وإن أضيف إليه معان أخر لم يكن الاسم لها في اللغة ، كما ، أن الصوم لما كان في اللغة هو الإمساك ، ثم نقل في الشرع إلى معـــان أخر ، لم يخرجه ذلك من أن يكون من شرطه وأوصافه التي لا يصح إلا بـــه ، فثبت أن الاعتكاف هو اللبث في المسجد ، فواجب على هذا أن لا يخرج إلا لما لا بد منه ، أو لشهود جمعة ، إذ كانت فرضاً " [١] .

**الترجيح :**

الــراجح من الأقوال السابقة أن الاعتكاف بنوعيه - النذر والسنة - لا يبطله الخروج لأداء واجب ، أو ما لابد للمعتكف منه .

أمــا إذا كــان الخروج لمسنون ، فإن الاعتكاف بنوعيه يبطل . والعلم عند الله تعالى .

---

[١] " أحكام القرآن " ( ١ / ٣٤٢ ) .

المسألة الثامنة عشرة :

[٨٨] من عمل في شيء ، فأتلفه ، فهل يجب عليه ضمانه ؟

قال ابن حزم رحمه الله تعالى :

" وَمَنْ هُوَ مَأْمُورٌ بِشَيْءٍ ، وَيَعْمَلُ فِي شَيْءٍ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكَ : مُحْسِنٌ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ﴾ [التوبة : ٩١]. ﴿ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴾ [الشورى:٤٢] فَإِنْ تَعَدَّى ضَمِنَ " (١).

وقال أيضاً :

" وَلَا ضَمَانَ عَلَى أَجِيرٍ مُشْتَرَكٍ أَوْ غَيْرِ مُشْتَرَكٍ ، وَلَا عَلَى صَانِعٍ أَصْلًا ، وَلَا مَا ثَبَتَ أَنَّهُ تَعَدَّى فِيهِ أَوْ أَضَاعَهُ – وَالْقَوْلُ فِي كُلِّ ذَلِكَ – مَا لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ – قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ ، فَإِنْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ بِالتَّعَدِّي ، أَوْ الْإِضَاعَةِ ضَمِنَ ، وَلَهُ فِي كُلِّ ذَلِكَ الْأُجْرَةُ فِيمَا أَثْبَتَ أَنَّهُ كَانَ عَمِلَهُ ، فَإِنْ لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ حَلَفَ صَاحِبُ الْمَتَاعِ أَنَّهُ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ عَمِلَ مَا يَدَّعِي أَنَّهُ عَمِلَهُ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ . وَبُرْهَانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾[البقرة:١٨٨] .

فَمَالُ الصَّانِعِ وَالْأَجِيرِ حَرَامٌ عَلَى غَيْرِهِ " (٢) .

---

(١) " المحلى " ( ٧ / ٣٠٦ ) .

(٢) " المحلى " ( ٧ / ٢٨ – ٢٩ ) .

**الدراسة :**

اختلف أهل العلم في الصناع أو الأجراء الذين يعملون لغيرهم أعمالا مقابل الأجر، إذا أتلفوا شيئا مما أعطوه ليصنعوه ، فهل يضمنوه ؟ أم لا ؟

القول الأول :

ما ذهب إليه أبو حنيفة وزفر تلميذه ، والشافعي وصاحبه المزني من أنه لاضمان على الأجير أو الصانع . وهذا مذهب ابن حزم [١].

القول الثاني :

ما ذهب إليه أحمد في رواية وهو مذهب أصحابه وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وبعض المالكية ونسبوه إلى مالك ، من أن الأجير المشترك ضامن ، والمراد بالأجير المشترك : من يقع العقد معه على عمل معين ، كخياطة ثوب ، وبناء حائط ، أو على عمل في مدة لا يستحق جميع نفعه فيها ، كالطبيب مثلاً وسمى مشتركاً ، لأنه يتقبل أعمالاً لاثنين فأكثر في وقتٍ واحدٍ [٢].

وهذا القول يفيد تضمين الصناع مطلقا إلا ما هلك بأمرٍ لا يستطيعون رده ، كالحرق والغرق .

القول الثالث :

ما ذهب إليه مالك من أن الصناع يضمنون ما انفردوا به ، وغاب عليهم [٣].

ولأرباب القول من الحجة ما قاله الإمام المزني في مختصره :

" ولا أعرف أحداً من العلماء ضمن الراعي المنفرد بالأجرة ، ولا فرق بينه — عندي في القياس — وبين المشترك " [٤]

---

(١) انظر : "مختصر المزني " ( صـ١٢٧ ) ،" مغنى المحتاج " ( ٢ / ٤٥١ ) ، " المهذب " ( ١٠ / ٣٥٠ — مع المجموع ) ، " روضة الطالبين " ( ٥ / ٢٢٨ ) ، " المبسوط " ( ١٥ / ٨١ — ٨٢ ) ، " البناية " ( ٩ / ٣٧١ — ٣٧٨ ) ، " مختصر اختلاف العلماء " ( ٤ / ٨٦ ) .

(٢) انظر : " المغني " ( ٨ / ١٠٣ ) ، " مختصر اختلاف العلماء "( ٤ / ٨٦ ) ، " الشرح الكبير " لابن أبي عمر ( ١٤ / ٤٧٥ — ٤٧٦ ) ، " المبدع " ( ٥ / ١٠٩ ) ، " الإشراف " ( ٢ / ٦٦٥ ) ، " المعونة " ( ٢ / ١١١١ ) ، " بداية المجتهد " (٢/٢٧٨) .

(٣) " القوانين الفقهية" صـ٣٥٤ ، " الكافي " لابن عبد البر صـ ٧٥٨.

(٤) ( صـ١٢٧ ) .

فهذا دليل بين في المسالة ، وهو قياس المختلف فيه على المتفق عليه بنفي الفارق بينهما ، فالراعي المنفرد برعي الغنم ، لو تلف بعض الغنم ، ولم يتعد لم يضمنه أحد ، فينبغي أن يقال كذلك في حق الأجير المشترك والصانع ، إذ لا فرق بينهما ، فكل منهما أجير ، ويده أيد أمين [١] .

ولهم دليل آخر : أنه ــ أي الأجير ــ إنما قبض العين لمنفعته ومنفعة المالك ، فلم يضمنه ، كالمضارب [٢]. وهذا قياس آخر .

**الترجيح :**

الذي يظهر لي رجحانه من الأقوال السابقة ، هو ما ذهب إليه ابن حزم من أن كل أجير لا يضمن ما لم يعتد ، فإن اعتدى ضمن ، لكن ينبغي أن يربط هذا بنظر الإمام ، فإن رأى الإمام أن تضمين الصناع هو الأصل حتى يثبت خلافه ؛ لما فيه من مصلحة الناس وحفظ حقوقهم ، فله ذلك . ويروى عن علي ﷺ : أنه كان يُضمنُ الصبّاغ ، والصواغ ، وكان يضمّن الأجراء ، ويقول : " لا يصلح الناس إلا هذا " [٣] .

" وفي تركه – تضمين الصناع – ذريعة إلى إتلاف أموال الناس ، وكذلك إن كان بالناس ضرورة إلى الصناع – لأنه ليس كل أحد لا يحسن أن يخيط ويقصر ثوبه أو يطرزه ، فلو قبلنا قول الصناع في الإتلاف لتسرعوا إلى دعوى ذلك ، ولحق أرباب السلع الضرر " [٤] .

---

[١] انظر : " المهذب " ( ١٠ / ٣٥٠ – مع المجموع ) ، " روضة الطالبين " ( ٥ / ٢٢٨ )

[٢] ذكره الشيرازي في المهذب ( ١٥ / ٣٥٠ – مع المجموع ) .

[٣] أخرجه البيهقي ( ٦ / ١٢٢ ) من طرق وقد ضعّفها جميعها .

[٤] في " الإشراف " ( ٢ / ٦٦٥ ) ، وانظر المعونة ( ٢ / ١١١١ ).

المسألة التاسعة عشرة :

[٨٩] من باع مالاً لغيره ، فهل له شراؤه ؟

قال ابن حزم :

" وَمَنْ بَاعَ مَا وَجَبَ بَيْعُهُ لِصَغِيرٍ ، أَوْ لِمَحْجُورٍ غَيْرِ مُمَيِّزٍ ، أَوْ لِمُفْلِسٍ ، أَوْ لِغَائِبٍ بِحَقٍّ ، أَوْ ابْتَاعَ لَهُمْ مَا وَجَبَ ابْتِيَاعُهُ ، أَوْ بَاعَ فِي وَصِيَّةِ الْمَيِّتِ ، أَوْ ابْتَاعَ مِنْ نَفْسِهِ لِلْمَحْجُورِ ، أَوْ لِلصَّغِيرِ ، أَوْ لِغُرَمَاءِ الْمُفْلِسِ أَوْ لِلْغَائِبِ ، أَوْ بَـــاعَ لَهُمْ مِنْ نَفْسِهِ فَهُوَ سَوَاءٌ ، كَمَا لَوْ ابْتَاعَ لَهُمْ مِنْ غَيْرِهِ ، أَوْ بَاعَ لَهُمْ مِنْ غَيْرِهِ وَلَا فَرْقَ ، إِنْ لَمْ يُحَابِ نَفْسَهُ فِي كُلِّ ذَلِكَ ، وَلَا غَيْرَهُ : جَازَ ، وَإِنْ حَابَى نَفْسَهُ ، أَوْ غَيْرَهُ : بَطَلَ ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالْقِيَامِ بِالْقِسْطِ ، وَالتَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ ، فَإِذَا فَعَلَ مَا أُمِرَ بِهِ فَهُوَ مُحْسِنٌ ، وَإِذْ هُوَ مُحْسِنٌ ، فَـ ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ﴾ [التوبة : ٩١]. وَلَمْ يَأْتِ قَطُّ نَصُّ قُرْآنٍ ، وَلَا سُنَّةٍ بِالْمَنْعِ مِنْ ابْتِيَاعٍ مِمَّنْ يَنْظُرُ لَهُ لِنَفْسِهِ أَوْ يَشْتَرِي لَهُ مِنْ نَفْسِهِ " [١] .

---

(١) انظر : "المحلى " ( ٧ / ٢٠٠ - ٢٠١ ) .

## الدراسة

عند النظر في قول ابن حزم رحمه الله مقروناً بدليله ، لا يتضح الترابط بينهما ، فهو يرى أن من وجب عليه بيع مالٍ لصغير أو محجور عليه ، فباعه وكان المشتري للمال هو نفسه ، ففعله جائز ولا إثم عليه ، والبيع غير باطل ؛ لكونه محسن . لكن أين الإحسان في هذا ؟! فشراؤه لمال من تولى أمره ليس من باب الإحسان بهذا الإطلاق . نعم قد توجد صورة يكون فيها هذا المشتري محسناً ، وهي ما إذا كانت السلعة معيبة ، والناس عنها معرضون ، ففي هذه الحالة لو اشتراها – ولي أمر الصبي أو المحجور مثلاً – لكان محسناً . لكن ، هذا في صورة واحدة ، وابن حزم جعله محسناً مطلقاً ، في هذه الصورة وغيرها .

والأئمة الأربعة على خلاف هذا القول ، فقد منعوا الوكيل من شراء ، مال موكله [1].

ولهم من الحجة شيئان :

أولهما : أن الوكيل – وكذا الوصي – سيكون هو البائع والمشتري ، ولا بد للبيع من طرفين يكون من أحدهما ومن الآخر الإيجاب . وبعضهم عبّر عن هذا الدليل بأن العرف قد جرى أن البيع بيع الرجل من غيره لا بيعه من نفسه فيحمل التوكيل عليه[2].

وثانيهما : أنه يتهم بذلك ، وبيان هذا الدليل : أن الوكيل وكذا الوصي إذا اشترى مال موكله أو وصيه ربما حابى نفسه ، فلا يسلم من غوائل التهمة ، وتوجه أنظار الناس إليه بعدم قيامه بما وجب عليه ، فحماية لعرضه ، ونفياً للتهمة عنه يمنع من ذلك [3].

---

(١) انظر : " مختصر اختلاف الفقهاء " ( ٤ / ٧٢ ) ، " البناية " ( ٨ / ٣٢٤ – ٣٢٦ ) ، " الكافي " لابن عبد البر ( ٢ / ٧٩١ ) ، " جواهر الإكليل " ( ٢ / ١٢٨ ) ، " الوسيط " للغزالي ( ٣ / ٢٨٥ – ٢٨٦ ) ، " مغني المحتاج " ( ٢ / ٢٩١ ) ، " المغني " ( ٧ / ٢٢٨ – ٢٢٩ ) ، " المبدع " ( ٤ / ٣٦٧ – ٣٦٨ ) ، " كشاف القناع " ( ٣ / ٥٥٢ ) . " الإقناع " لابن المنذر ( ٢ /٧٠٣ ) .

(٢) انظر : "الوسيط" للغزالي (٣/٢٨٦) ، "مغني المحتاج" (٢/٢٩٢) ، وهذا الدليل خاص بالشافعية .

(٣) انظر : "المغني " (٧/٢٢٩) ، "كشاف القناع" (٣/٥٥٢) .

ولهم حجة أخرى ، وهي الأثر المروي عن ابن مسعود ﷺ إذ جاءه رجل على فرس ، فقال : إن عمي أوصى إليّ بتركته ، وهذا منها ، أفأشتريه ؟ قال: لا ، ولا تستقرض من أموالهم شيئاً " [١].

هذه أدلة من ذهب إلى المنع .

وعند النظر والتأمل فيها يمكن الإجابة عنها جميعها.

فأما الحجة الأولى ، وهي كما أسلفت خاصة بالشافعية ، فهي مما خولفوا فيه وجوّز غيرهم أن يتولى العقد شخص واحد ، فيبيع لكونه موكلاً بالبيع ، ويشترى لكونه شخصاً يريد الشراء . فلا مانع ، وشروط البيع جميعها متوفرة في هذه الصورة ، ولم يأت دليل على المنع من أن يتولى العقد طرف واحد ، والأصل الحل ، كما هو معلوم .

وأما الحجة الثانية ، فهي التهمة ، وهي المعوّل عليها عند من رأى المنع . ويمكن تلافي التهمة بشرائها بثمن زائد ، فإذا فعل فلا تهمة . فمثلاً لو أن الوصي اشترى من مال اليتيم يريد نفع اليتيم ، وكان اشترى تلك السلعة بأكثر من ثمن المثل ، فما التهمة في هذه الصورة ، ولذلك جاءت رواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى أن الوكيل - وكذا الوصي - إذا اشترى من مال موكله أو اليتيم بثمن زائد ، فجائز [٢].

ويجعلها بعض الحنابلة رواية ثانية في هذه المسألة ، وعند إمعان النظر فيه يمكن جعلها قيداً لرواية المنع . فيكون عن الإمام أحمد رواية واحدة في المسألة ، وهو المنع إلا إذا زالت التهمة .

وأيضاً : تزول التهمة - التي هي علّة الحكم - بصلاح الوكيل والوصي . فإذا كان رجلاً صالحاً تقياً قد قام في قلبه من خشية الله وخوفه ما يمنعه من محاباة نفسه ، وكان هذا مشتهراً عند الناس ، فلا تهمة حينئذٍ .

---

(١) رواه سعيد في سننه ( ١ / ١٠٥ ) ، وعبد الرزاق ( ٩ / ٩٤ ) ، وفي تفسيره ( ١ /١٤٨ ) ، والبيهقي ( ٦ /٢٨٥ ) .

(٢) " المغني " ( ٧ / ٢٢٨ ) ، " المبدع " ( ٤ / ٣٦٧ ) .

وتشــبه هــذه المسألة مسألة من مسائل كتاب الشهادات ، وهي :هل تقبل شهادة الأخ لأخيه و الابن لأبيه ؟

فمن منع ، منع لأجل تهمة المحاباة . ولكن رجح بعض المحققين من أهل العلم أن الشاهد وإن كان قريباً لمن شهد له تقبل بشرط صلاحه بحيث يقوم في قلبه من مخافــة الله تبارك وتعالى ما يمنعه من أن يقول ما لا يعلم ، أو يشهد بما لم يسمع أو يرى [1].

وأما ما احتجوا به من أثر عبد الله بن مسعود ﷺ فهو ما معارض بما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ ، حيث قال :

" أنزلــت مــال الله تعالى في بمنزلة اليتيم ، إن احتجت إليه أخذت منه ، فإذا أيسرت قضيت " [2].

وقد استدل ابن حزم بهذا الأثر منتزعا منه أن عمر لا ينكر الاستقراض من مال اليتيم ، ولا فرق بين أخذ مال اليتيم قرضاً ، ورد مثله بعد ذلك ، وبين ابتياعه بمثل ثمنه وقيمته . وإعطاء مثله نقداً [3]. هكذا قال ، وصدق -رحمه الله تعالى-.

ويمكــن الإجابة عن أثر ابن مسعود ﷺ بكونه واقعة عين ، ووقائع الأعيان لا عمــوم لهــا . فكيف نجعل فتوى صدرت من ابن مسعود ﷺ لشخصٍ واحد حكمــاً عاماً لا تنقض ولا تخصص . و قد يكون ابن مسعود رأى من أمارات الرجل ، عدم أمانته ، فأفتى له بما أفتى ، وما يدرينا ما موقفه لو غلب على ظنه عدالة الرجل ؟ فقد يفتي له بجواز شراء الفرس .

وعلى كلٍ ، فوقائع الأعيان لا عموم لها ، كما قال أهل العلم .

ولعــل الجامع بين القولين ، هو جواز شراء الوكيل مال موكله ، وكذا الوصي وكــل مــن تولى بيع مالٍ لأخر لكن بشرط انتفاء التهمة ومحابة النفس ، وهذا يحصــل بصلاح الرجل ، وبشرائه السلعة بثمن أكثر ، فنقطع حينئذٍ عدم شرائه السلعة لمحض حظ نفسه . والعلم عند الله تعالى .

---

[1] انظر " إعلام الموقعين " لابن القيم ( ١ / ٩٢ ) .

[2] أخرجه ابن جرير في تفسيره ( ٣ / ٥٩٧ ) .

[3] " المحلى " ( ٧ / ٢٠١ ) .

المسألة العشرون :

[٩٠] إذا تلــف صداق المرأة بعد قبضها ، ثم طلقها الزوج قبل الدخول ، فهل تضمن النصف ؟

يقول الإمام ابن حزم :

" وَإِذَا دَفَــعَ إِلَيْهَا مَا فَرَضَ لَهَا فَقَدْ قَبَضَتْ حَقَّهَا ، فَإِنْ تَلفَ ، فَلَمْ تَتَعَدَّ ، وَلَا ظَلَمَتْ ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهَا . فَإِنْ أَكَلَتْهُ ، أَوْ بَاعَتْهُ ، أَوْ وَهَبَتْهُ ، أَوْ لَبِسَتْهُ فَأَفْنَتْ ، أَوْ أَعْتَقَتْهُ إنْ كَانَ مَمْلُوكًا ، فَلَمْ تَتَعَدَّ فِي كُلِّ ذَلِكَ بَلْ أَحْسَنَتْ.وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [التوبة : ٩١]. فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهَا ، لِأَنَّهَا حَكَمَتْ فِي مَالِهَا وَحَقِّهَا ، وَإِنَّمَا الضَّمَانُ عَلَى مَنْ أَكَلَ بِالْبَاطِلِ .

قَالَ أَبُو مُحَمَّد : فَإِنْ بَقِيَ عِنْدَهَا النِّصْفُ فَهُوَ لَهُ ، وَكَذَلِكَ لَوْ بَقِيَ بِيَدِهِ النِّصْفُ فَهُوَ لَهَا ، فَلَوْ تَعَدَّتْ أَوْ تَعَدَّى عَلَيْهِ ضَمِنَ أَوْ ضَمِنَتْ " [١] .

---

[١] " المحلى " ( ٩ / ٨١ ) .

## الدراسة

مـــن المعلوم أن الرجل إذا طلق زوجته قبل أن يدخل بها ، وكان قد فرض لها ، فإن يرجع عليها بنصف ما فرض لها . هذا إذا كان المال بيدها ، ولم يذهب أو يـــتلف ، أما إن كان المال قد ذهب بفعل المرأة أو تلف ، فهذا مما وقع فيه بين عـــلماء الأمة خلاف ، وهو هل تضمن للزوج نصف المال الذي أعطيته ، وهو المهر أم لا ؟

فيرى ابن حزم أنه لا ضمان على المرأة في هذه الحالة ، وذلك لأنها قبضت ما لها حـــق في قبضـــه ، وتصرفت فيه ، وكان لها فيه حق التصرف شرعا . فهي إذاً محسنة ، والمحسن لا سبيل عليه .

وعـــند النظر في هذا الدليل ، نرى عدم الترابط بين القول ودليله . فلا يلزم من كونها محسنة إذا أنفقته أنها لا تضمن ، لأنها لما أنفقت مهرها لم يكن قد تعلق به حق لأحد ، ثم تبين بعد أن في ذمتها حق للغير . ثم لو أنفقت مهرها بالمباحات ، فمـــا تركت من سبل المباح شيئاً إلا وقد أتته بهذا المال ، فهل يقول ابن حزم إنهـــا محســـنة ؟ وهل يكون فعل المباح من باب الإحسان ؟ فإذا كان كذلك ، فمـــاذا يســـمي الفرض والواجب ، بل أداء النوافل بعد الإتيان بما أوجب الله سبحانه ؟

وقـــد خـــالف ابن حزمٍ الأئمة الأربعة ، فاتفقوا كما نقل ابن رشد[1]. أنها إذا صـــرفت المهـــر في منافعها ضمنت النصف . واتفقوا أنه إذا تلف بفعلها فهي ضامنة النصف . إلا أن مالكاً رحمه الله لم يضمنها إذا تلف المهر بفعل الله تعالى . وســـيأتي ذكر أقوال أرباب المذاهب إن شاء الله تعالى . فهم إذاً متفقون على تضمينها النصف إذا تلف بفعلها ، إلا أنهم اختلفوا بعد هذا الاتفاق في النصف الذي تضمنه ما هو ؟

لكن نقرر أولاً دليلهم على الرجوع بنصف المهر التالف .

ودليلهم قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ [سورة البقرة : ٢٣٧ ] .

---

[1] في " بداية المجتهد " ( ٢ / ٢٩ ).

فجعل الله للزوج نصف المهر المفروض للمرأة . وهذا حكم مطلق خال عن كل قيد ، فيجب إبقاؤه على إطلاقه . فمن قيده بقيد طولب بالدليل ، فإن كان ثمة دلـــيل يؤيد ما ذكره من قيد ، قبل ، وإلا رد على قائله . والحكم في مسألتنا لم يقيده سبحانه بوجود المهر . أي لم يذكر سبحانه أن نصف المهر للزوج إنما هو في حالـــة وجود المهر ، بل أطلق هذا الحكم ، ولو كان هذا القيد – عدم تلف المهر – له تأثير في الحكم لبينه الله سبحانه وتعالى .

ويقـــال أيضاً : لما أثبت الله عز وجل أن للزوج حق في المهر – إذا طلقها قبل الدخول – وهو النصف ثبت له حق المطالبة ،ولو تلف المهر ، لأن حقوق العباد مبناها على الضمان.

ودلـــيل آخر : وهو ما يسمى بالاستقراء – وهو حجة عند أهل العلم – وبيان هذا الدليل : أن كل حق للعبد على أخيه ، يجب عليه أداؤه ، أو ضمانه ، ولم نجـــد في مسألة واحدة أن الله تعالى أثبت له الحق ، ثم قيده بوجود ذلك الحق ، فإذا تلف ذهب حقه ، وعليه ؛ فمسألتنا هذه تلحق بهذه المسائل وتندرج ضمن قاعدتها العظيمة ،وهي أن حقوق العباد مضمونة .

والحاصـــل أن الراجح – إن شاء الله تعالى – أن الزوج يرجع بنصف ما فرض مطلقـــاً ، وهـــذا ما عليه الأئمة الأربعة ، ولكونهم يرون هذا ، لم يذكروا هذا القـــول المخـــالف ، ولذا لم يحتاجوا للاستدلال لقولهم ، وإنما يذكرون ، بماذا يرجع إذا كان تالفاً ، فهم مجمعون على أنه يرجع ، لكن اختلفوا بما يرجع .

فالحنابلة والشافعية والأحناف يرون أنه يرجع بالمثلي بنصف مثله ، وبالقيمي بنصف قيمته[1] . أما المالكية : فيرون أن الزوج والزوجة شريكان في التلف والنقص والزيادة ، فتضمن ما جنته أو تعدت بفعلها ، وما تلف لا بسببها ، فليست له بضامنة [2] . والعلم عند الله تعالى .

---

[1] انظـــر : " المغني " ( ١٠ / ١٢٥ ) ، " الكافي " لابن قدامة ( ٤ / ٣٤٤ ) ، " المهذب " ( ١٨ / ٣٥ – مـــع المجمـــوع ) ، " مغني المحتاج " ( ٣ / ٣١٠ – ٣١١ )، " مختصر اختلاف الفقهاء "( ٢/ ٢٧٤) ، " الدر المختار " مع حاشيته لابن عابدين ( ٤/ ١٧٢ – ١٧٣ ) .

[2] انظر لتحصيل مذهب المالكية: " الكافي " لابن عبد البر ( ٢ / ٥٥٤ ) ،" المعونة "( ٢/ ٧٥٤ ) ، " البداية " لابن رشد ( ٢ / ٢٨ ) .

المسألة الحادية والعشرون :

[٩١] إذا طلق المولي ثم راجع ، فهل يسقط حكم الإيلاء ؟

قال ابن حزم رحمه الله تعالى :

" فَإِنْ طَلَّقَهَا ثُمَّ رَاجَعَهَا ، فَقَدْ سَقَطَ عَنْهُ حُكْمُ الْإِيلَاءِ ، لِأَنَّهُ قَدْ فَعَلَ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَــزَّ وَجَلَّ ، وَمَنْ فَعَلَ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، فَقَدْ أَحْسَنَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ [التوبة : ٩١] " [١] .

---

[١] " المحلى " ( ٩ / ١٨٠ ) .

## الدراسة

يرى ابن حزم رحمه الله تعالى أن من آلى من زوجته ثم طلق ثم راجع سقط عنه حكم الإيلاء لأنه محسن . لكن ما سبب إحسانه ؟ هل لأنه طلق ، أو لأنه راجع . فالُمولِي : إما أن يراجع امرأته ، أو يطلق ، فلم يجعل الله تعالى للمولي غير هذين الأمرين ، فأيهما فعل فقد امتثل أمر الله تعالى ، فهو محسن بهذا . والمحسن لا سبيل عليه .

فإن كان أراد أن سبب إحسانه أنه راجع امرأته أخذا من قول الله تعالى : ﴿فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة:٢٢٦] فلا يسلم له ، ذلك ؛ لأن المراد بالفيئة ههنا ليس إرجاع المرأة ، بل المراد بالفيئة : رجوع مخصوص ، وهو الجماع ، وليس المراد مطلق الرجوع . ويدل على هذا أن الإيلاء : هو الحلف على ترك جماع الزوجة ، وجُعِلَ الفيء : أي الرجوع مقابله ، فيكون المراد بالفيء في الآية : الرجوع عن هذا الحلف ، وذلك بالجماع .

قال الإمام البغوي :

" والفيء هو الرجوع عما قاله بالوطء ، إن قدر عليه ، وإن لم يقدر ، فالقول " [١].

بل نقل الإمام ابن المنذر الإجماع على هذا ، فقال :

" وأجمعوا على أن الفيء : الجماع إذا لم يكن له عذر " [٢].

وهذا اختيار ابن جرير الطبري ، إلا أنه اختار في حالة ما يمنع من الجماع : الاكتفاء بالعزم على الجماع ، قال : وإن قاله بلسانه فحسن [٣].

وقد اختار هذا المعنى جمع من المفسرين ، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى [٤].

---

(١) " معالم التنزيل " ( ١ / ٢٦٥ ).

(٢) " الإجماع " ص١١٨، وانظر : " الجامع لأحكام القرآن " ( ٣ / ٧٢ ) .

(٣) انظر : " جامع البيان " ( ٢ / ٤٣٨ – ٤٣٩ ).

(٤) انظر :" زاد المسير " ( ١ / ٢١٦ ) ، " تفسير ابن كثير " ( ١ / ٢٧٥ ) ، " تفسير الرازي " ( ٦ / ٨١ ) .

وإذا علم ما ذكرته من أن المراد بالفيء الرجوع إلى جماع الزوجة ، لم يكن من طلـــق امرأته ثم راجعها ، قد فاء ، لأن هذا رجع عن طلاق امرأته ، ولم يرجع بعد عن يمينه التي كان قد عقدها قبل طلاق امرأته على ترك جماعها .

وأمـــا إن كان أراد أن الطلاق مسقط لحكم الإيلاء ، فهذا مما وقع فيه خلاف بـــين أهـــل العـــلم ، فاتفق الأئمة الأربعة على عدم سقوط الإيلاء في المسألة المذكـــورة – الطـــلاق الرجعي – إلا إذا كان الباقي بعد الرجعة أقل من أربعة أشهر فمذهب الحنابلة سقوط الإيلاء في هذه الحالة .

واخـــتلفوا في مســـألة الطلاق البائن : إذا تزوجها المولي بعد رجل ، فهل يبقى الإيـــلاء أم يســـقط ؟ فمذهب أحمد ومالك عدم سقوطه ، ومذهب أبي حنيفة سقوطه ، وللشافعي القولان [1].

وحاصل القول في هذه المسألة : أن حكم الإيلاء يسقط إذا طلق الرجل زوجته سواء كان طلاقا رجعيا أم بائنا ، وذلك ؛ لأن الله تعالى جعل للزوج المولي أحد أمـــرين : الـــرجوع عن الإيلاء ، وذلك يكون بجماع الزوجة ، أو الطلاق . فأيهما فعل ، فقد نجا من المحظور ، وهو الإضرار بالزوجة . وسواء كان الطلاق رجعيا ، أم كان بائنا ؛ لأن الله تبارك وتعالى ذكر الطلاق ، ولم يبين لنا أرجعي هـــو ؟ أم بـــائن ؟ ولـــيس عندنا دليل نرجح به أحد الاحتمالين المذكورين ، فحملـــناه علـــيهما جميعا ؛ لأن اللفظ – لفظ الطلاق – يحتمل كلا المعنيين . والقـــاعدة في تأويل كلام الله تعالى أن اللفظ إذا كان يحتمل المعنيين ، ولم يكن أحد المعنيين نقيضا للآخر حمل عليهما جميعا [2].

---

(1) " انظـــر : " المغني " ( ١١ / ٤٩ ، ٥١ ) ، " بداية المجتهد " ( ٢ / ١٢١ – ١٢٢ ) ، " الكافي " لابـــن عـــبد البر ( ٢ / ٦٠٠ ) ، " المدونة " ( ٢ / ٣٤٤ – ٣٤٥ ) ، " مختصر اختلاف الفقهاء " ( ٢ / ٤٨١ ) ، " روضة الطالبين " ( ٨ / ٢٥٢ ) ، " مختصر المزني صـــ١٩٩ ، " المهذب " ( ١٩ / ٣٤ – مع المجموع ) .

(2) انظر لهذه القاعدة : " مقدمة في أصول التفسير " ص٤١ ، " أضواء البيان " (٢/١٤–١٥) ،" قواعد الترجيح عند المفسرين " (٤٥/١) .

المسألة الثانية والعشرون :

[٩٢] إذا قتل المصلي من مر بين يديه ، فهل يضمنه ؟

قال ابن حزم رحمه الله :

" مَـــنْ أَرَادَ الْمُرُورَ أَمَامَ الْمُصَلِّي إلَى سُتْرَةٍ أَوْ غَيْرِ سُتْرَةٍ ، فَأَرَادَ إنْسَانٌ أَنْ يَمُرَّ بَيْـــنَهُ وَبَيْنَ سُتْرَته ، أَوْ بَيْنَ يَدَيْه ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْفَعْهُ ، فَإِنْ انْدَفَعَ ، وَإِلَّا فَلْيُقَاتلْهُ ، فَإِنْ دَفَعَهُ فَوَافَقَتْ مَنِيَّةُ الْمُرِيد للْمُرُورِ فَدَمُهُ هَدَرَ ، وَلَا شَيْءَ فيه ، لَا قَوَدَ ، وَلَا ديَةَ ، وَلَا كَفَّارَةَ ، وَكَذَا إنْ كُسرَ لَهُ عُضْوٌ وَلَا فَرْقَ ، فَإِنْ وَافَقَ في ذَلكَ مَنِيَّةَ الْمُصَلِّي : فَفيه الْقَوَدُ ، أَوْ الدِّيَةُ أَوْ الْمُفَادَاةُ . بُرْهَانُ ذَلكَ :

مَا رُوِّينَاهُ منْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُد : نا مُوسَى بْنُ إسْمَاعيلَ ، نا سُلَيْمَانُ – هُوَ ابْنُ الْمُغيرَة – عَنْ حُمَيْد قَالَ : قَالَ أَبُو صَالحٍ : أُحَدِّثُك عَمَّا رَأَيْت منْ أَبِي سَعيد ، وَسَمعْته منْهُ : دَخَلَ أَبُو سَعيد عَلَى مَرْوَانَ ، فَقَالَ : سَمعْت رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ : إذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إلَى مَا يَسْتُرُهُ منْ النَّاسِ ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْه ، فَلْيَدْفَعْ في نَحْرِه ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتلْهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ [(١)] .

وَرُوِّينَا منْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْب : أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّد بْنِ مُصْعَبِ الصُّورِيُّ ،نــامُحَمَّدُ بْـــنُ الْمُـــبَارَك – هُـــوَ الصُّورِيُّ–نا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّد – هُو الـــدَّرَاوَرْديُّ ، عَـــنْ صَـــفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعيد الْخُـــدْرِيِّ : أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي ، فَأَرَادَ ابْنٌ لمَرْوَانَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْه ، فَدَرَأَهُ ، فَلَمْ يَـــرْجعْ ، فَضَـــرَبَهُ ، فَخَرَجَ الْغُلَامُ يَبْكي حَتَّى أَتَى مَرْوَانَ فَأَخْبَرَهُ . فَقَالَ مَرْوَانُ لأَبِي سَعيدٍ : لمَ ضَرَبْت ابْنَ أَخيك ؟ قَالَ : مَا ضَرَبْته ، إنَّمَا ضَرَبْت الشَّيْطَانَ ،

---

(١) رجال الإسناد :

موســى بن إسماعيل المنقري ، بكسر الميم ، وسكون النون ، وفتح القاف ، أبو سلمة التبوذكي ، ثقة ثبت ، من صغار التاسعة . مات سنة ثلاثة وعشرين ومائتين ." التقريب " [٦٩٩٢ ] .

سليمان بن المغيرة القيسي مولاهم ، البصري ، أبو سعيد، ثقة ثقة ، قاله يحيى بن معين ، من السابعة ، أخرج له البخاري مقرونا وتعليقا ، مات سنة خمس وستين ومائة ." التقريب "[٢٦٢٧] .

حمــيد بــن هــلال العدوي ، أبو نصر البصري ، ثقة عالم ، توقف فيه ابن سيرين ، لدخوله في عمل السلطان ، من الثالثة . " التقريب " [١٥٧٢] .

تخريجه : أخرجه البخاري ( ٥٠٩ ) في كتاب الصلاة ، باب يرد المصلى من مرّ بين يديه ، و"مسلم" ( ٥٠٥ ) في كتاب الصلاة : باب منع المار بين يدي المصلي . وأبو داود ( ٧٠٠ ) في كتاب الصلاة : باب ما يؤمر المصلى أن يدرأ عن الممر بين يديه .

سَـمِعْت رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: " إذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاته ، فَأَرَادَ إنْسَانٌ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْه ، فَيَدْرَؤُهُ مَا اسْتَطَاعَ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ " (١).

وَمِـنْ طَـرِيقِ مُسْلِمٍ : عَنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ قَالَ : " فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ ، فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ " (٢) .

وَمَـنْ قَاتَلَ كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ فَهُوَ مُحْسِنٌ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [التوبة : ٩١] فَإِذْ هُوَ مُحْسِنٌ فَلَيْسَ مُتَعَدِّيًا ، وَإِذْ لَيْسَ مُتَعَدِّيًا، فَلَا قَوَدَ عَلَيْه وَلَا دِيَةَ . وَلَيْسَ قَاتِلَ خَطَأ ، فَتَكُونَ عَلَيْه كَفَّارَةٌ ، فَلَوْ أَمْكَنَهُ دَفْعُهُ، فَعَمَدَ قَتْلَهُ أُقِيدَ بِه ، لِأَنَّهُ مُعْتَد حِينَئِذ بِمَا لَمْ يُؤْمَرْ " (٣).

---

(١) رجال الإسناد :

محمد بن محمد بن مصعب الصوري ، لقبه وحشي ، بمهملة ساكنة ثم معجمة ، صدوق من الحادية عشرة ، مات بعد الستين ." التقريب" [٦٣١٢] .

محمد بن المبارك الصوري ، نزيل دمشق ، القلانسي ، القرشي ، ثقة ، من كبار العاشرة ، مات سنة خمس عشرة ، وله اثنتان وستون ." التقريب" [٦٣٠٢] .

عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي ، أبو محمد الجهني مولاهم ، المدني ، صدوق ، كان يحدث من كتب غيره فيخطيء ، قال النسائي : حديثه عن عبيد الله العمري منكر ، من الثامنة ، مات سنة ست أو سبع وثمانين ."التقريب " [٤١٤٧] .

صفوان بن سليم المدني ، أبو عبد الله الزهرى مولاهم ، ثقة مفت عابد رمي بالقدر ، من الرابعة ،مات سنة اثنتين وثلاثين وله اثنتان وسبعون سنة ."التقريب" [٢٩٤٩] .

تخريجه : أخرجه النسائي (٧٥٨) في كتاب الصلاة : باب التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين سترته ، لكنه لم يخرج القصة . وقد سبق تخريج الحديث

(٢) هي عند "مسلم " ( ٥٠٦ ) في كتاب الصلاة : باب منع المار بين يدي المصلي .

(٣) " المحلى " ( ١١/ ١٥٤ — ١٥٥ ).

الدراسة :

في مسألتنا هذه يذهب ابن حزم رحمة الله تعالى إلى عدم الضمان بالدية على من قاتل المار بين يديه وهو في صلاته ، فقتله ، لكن بشرط عدم الاعتداء في الدفع .

وقد وقع الاتفاق على عدم القود من المصلي إذا دفع المار بينه وبين سترته ، ولم يتعد .

قال القاضي عياض :

" وأجمعوا على أنه لا يلزمه مقاتلته بالسلاح ، ولا ما يؤدي إلى هلاكه ، فإن درأه بما يجب ، فهلك من ذلك ، فلا قود عليه باتفاق ، وهل فيه دية ، أو هو هدر ؟ فيه للعلماء قولان ، وهما في مذهبنا أيضاً. وكذلك اتفقوا أن هذا لمن لم " يعزر" – هكذا ، ونقلها النووي : يفرط – بصلاته ، واحتاط لها وصلى إلى سترة ، أو في مكان يأمن المرور بين يديه ، ويدل عليه قوله في حديث أبي سعيد هذا : " إذ صلى أحدكم إلى سترة " [١]. الخ ما قال ، وهو كلام نفيس كما وصفه بذلك النووي رحمة الله [٢].

وإذا علمنا موطن النزاع بين العلماء ، فاعلم أن العلماء اختلفوا في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه لا ضمان عليه مطلقاً .

وهذا مذهب ابن حزم ، كما هو مذهب الإمام الشافعي ، وهو قول في مذهب مالك ، ورواية في مذهب أحمد ، وهو اختيار الإمام المحقق المدقق أبو العباس ابن تيمية عليه رحمة الله تعالى [٣].

القول الثاني :

أن عليه الضمان إذا كرر الدفع ،وخشي فساد صلاته .

---

(١) " إكمال المعلم " ( ٢ / ٤١٩ ) .

(٢) شرح مسلم ( ٤ / ٢٢٣ ) .

(٣) انظر : " إكمال المعلم " ( ٢ / ٤١٩ ) ، " الإنصاف " للمرداوي ( ٣ / ٦٠٧ – ٦٠٨ ) ، " منتهى الإرادات "( ١ / ٢٢٨ ) ، "شرح منتهى الإرادات " (١/١٩٩) ،" الإقناع "( ١ / ١٩٧ ) ، "شرح مسلم " ( ٤ / ٢٢٣ ) ،" فتح الباري "( ١ / ٦٩٥ ) ، " المجموع " ( ٣ / ٣٢٨ ) ، " روضة الطالبين " ( ١ / ٢٩٥ ) ، " مغني المحتاج " ( ١ / ٣٠٧ ) ، " سبل السلام " ( ٢ / ١١٨ ).

وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة [١].

القول الثالث :

أن المصلي إذا دفع المار بين يديه ، فمات المار ، ضمنه [٢].

وهذا مذهب الأحناف .

والحجة التي جعلتهم يقولون بهذا القول : أن المقاتلة غير مأذون فيها ، وإذا كانت غير مأذون فيها ، كان قتل المصلي للمار بين يديه جناية توجب الضمان.

ولذلك فهم يرون أن المصلي ينبه المار بالإشارة أو التسبيح ، ولا يزيد عليهما . بل لا يجمع بينهما - الإشارة والتسبيح - [٣].

وإذا عرفنا حجتهم هان علينا ردها ؛لأنها مخالفة واضحة للحديث الذي فيه أمر المصلي بقتال من مر بين يديه .

وإذا ثبت كون المقاتلة مأموراً بها إما أمر إيجاب أو أمر استحباب ، كان المترتب عليها - إذا لم يتعد المصلي بالمقاتلة - غير مضموناً شرعاً . لأن ما ترتب على المأذون به شرعا ، لا يضمن .

قال الإمام النووي :

" وقد أباح الشرع مقاتلته ، والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها " [٤] .

**فالراجح من الأقوال السابقة** : أن المصلي إذا دافع من أراد المرور بين يديه ، فلم يندفع ، فقاتله ، فمات من أراد المرور بين يدي المصلي ، فإن دمه هدر ، وليس على المصلي ضمانه .

---

(١) انظر : " الإنصاف " للمرداوي ( ٣ / ٦٠٧ - ٦٠٨ ) ، " منتهى الارادات "( ١ / ٢٢٨ ) ، " شرح منتهى الإرادات " (١٩٩/١) .

(٢) انظر : " حاشية ابن عابدين " ( ٢ / ٣٤٧ ) ، " شرح فتح القدير " ( ١ / ٤١٨ - ٤١٩ ) .

(٣) انظر : المصادر السابقة و" شرح معاني الآثار " ( ١ / ٤٦٣ ) ، " البناية " ( ٢ / ٥١٨ ) ، " المبسوط "(١/ ١٩٢) .

(٤) " شرح مسلم " ( ٤ / ٢٢٣ ) ، وانظر : " الفتح " ( ١ / ٦٩٥ ) .

قال الله تعالى :

﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ الدَّوَائِرَ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة:٩٨] .

وفيها مسألة واحدة ، وهي :

[٩٣] إذا هلك الرهن فهل يبطل الدين .

قال ابن حزم :

" فَإِنْ مَاتَ الرَّهْنُ ، أَوْ تلفَ ، أَوْ أَبقَ ، أَوْ فَسَدَ و أَوْ كَانَتْ أَمَةٌ فَحَمَلَتْ مِنْ سَيِّدِهَا ، أَوْ أَعْتَقَهَا ، أَوْ بَاعَ الرَّهْنَ ، أَوْ وَهَبَهُ ، أَوْ تَصَدَّقَ به ، أَوْ أَصْدَقَهُ : فَكُلُّ ذَلِكَ نَافِذٌ ، وَقَدْ بَطَلَ الرَّهْنُ وَبَقِيَ الدَّيْنُ كُلُّهُ بحَسْبِه ، وَلَا يُكَلَّفُ الرَّاهِنُ عِوَضًا مَكَانَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَا يُكَلَّفُ الْمُعْتَقُ وَلَا الْحَامِلُ اسْتِسْعَاءً ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّاهِنُ لَا شَيْءَ لَهُ مِنْ أَيْنَ يُنْصِفُ غَرِيمَهُ غَيْرَهُ ، فَيَبْطُلُ عِتْقُهُ ؛ وَصَدَقَتُهُ ، وَهِبَتُهُ - وَلَا يَبْطُلُ بَيْعُهُ وَلَا إِصْدَاقُهُ .

بُرْهَانُ ذَلِكَ : أَنَّ الدَّيْنَ قَدْ ثَبَتَ فَلَا يُبْطِلُهُ شَيْءٌ إِلَّا نَصُّ قُرْآنٍ ، أَوْ سُنَّة ، فَلَا سَبِيلَ إِلَى وُجُودِ إِبْطَالِه فِيهِمَا . وَلَا يَجُوزُ تَكْلِيفُ عِوَضٍ وَلَا اسْتِسْعَاءٍ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ وَلَا رَسُولُهُ ﷺ وَالذِّمَمُ بَرِيئَةٌ إِلَّا بِنَصٍّ قُرْآنٍ ، أَوْ سُنَّة ... وَأَمَّا هَلَاكُ الرَّهْنِ بِغَيْرِ فِعْلِ الرَّاهِنِ وَلَا الْمُرْتَهِنِ ، فَلِلنَّاسِ فِيهِ خَمْسَةُ أَقْوَالٍ " .

وبعد أن ذكرها مع أدلتها وردَّ عليها ، قال :

" قَالَ أَبُو مُحَمَّد : فَإِذْ قَدْ بَطَلَ كُلُّ مَا مَوَّهُوا بِهِ ، فَالْوَاجِبُ الرُّجُوعُ إِلَى الْقُرْآنِ ، وَالسُّنَّة ، فَوَجَدْنَا : مَا حَدَّثَنَاهُ أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ ، نا أَبِي قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّد بْنِ قَاسِمٍ ، نا جَدِّي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِب الْأَنْطَاكِيُّ ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الثِّقَة ، نا نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ الْأَنْطَاكِيُّ [1] ، نا شَبَابَةُ ، عَنْ وَرْقَاءَ [2] ، نا أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيد بْنِ الْمُسَيِّبِ

[1] عند الدارقطني : عبد الله بن نصر الأصم . ولعله الصواب ،قال ابن حجر في" لسان الميزان"(٦/ ١٥٥) " نصر بن عاصم الأنطاكي ... صحح له ابن حزم حديثا في المحلي متنه : " لا يغلق الرهن " ووهم فيه . وإنما هو عبد الله بن نصر الأصم " .

[2] رواه بهذا الإسناد الحاكم والدارقطني ، وليس عندهما ورقاء ، و لم يُعد من شيوخه ابن أبي ذئب ، لكن ذكره هكذا ابن حجر في التلخيص وعبد الحق .

وَأَبِـــي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " لَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ ، الرَّهْنُ لِمَنْ رَهَنَهُ ، لَهُ غُنْمُهُ ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ " (١).

---

(١) رجال الإسناد :

محمد بن إبراهيم ويحيى بن أبي طالب الأنطاكي لم أجد لهما ترجمة .

نصر بن عاصم الأنطاكي ، لين الحديث من صغار العاشرة ." التقريب" [٧١٦٤] .

شـــبابة بن سوار المدائني ، أصله من خراسان ، يقال : كان اسمه ، مروان مولى بني فزارة ، ثقة حافظ رمي بالإرجاء ، من التاسعة ، مات سنة أربع أو خمس أو ست ومائتين ." التقريب" [٢٧٤٨] .

ورقـــاء بن عمر اليشكري ، أبو بشر الكوفي ، نزيل المدائن ، صدوق في حديثه عن منصور لين ، من السابعة " التقريب" [٧٤٥٣] .

ابن أبي ذئب : محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي ، العامري ،أبو الحارث ، المدني ، ثقة فقيه فاضل ، من السابعة ، مات سنة ثمان وخمسين وقيل سنة تسع . " التقريب " [٦١٢٢] .

تخريج الحديث :

هـــذا الحديث اختلف في وصله وإرساله اختلافاً كثيراً : فروي ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً . رواه ابن أبي ذئب عن الزهري .

كمـــا عـــند ابن حزم ، والدار قطني ( ٣ /٣٣ ) ، والحاكم ( ٢ /٥١ ) ، والبيهقي ( ٦ /٣٩ ) ، وابن عبد البر ( ١٢ /٣٢٧ — فتح البر ) ، وابن عدي ( ٤ / ٢٣١ ) لكن اختلف على ابن أبي ذئب في هذه الرواية ، فوصلها إسماعيل بن عياش كما عند الدارقطني والحاكم والبيهقي ، وكذا شبابة كما عند الحاكم والدارقطني وابن عبد البر وابن عدي .

وخالفهم الثوري ، فرواه عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن سعيد مرسلاً.

كما عند البيهقي ( ٦ /٣٩ ) ، وعبد الرزاق ( ٨ /٢٣٧ ) .

ورواه موصولاً:

ســـفيان بن عيينة ، عن زياد بن سعد ، عن الزهري ، كما عند ابن حبان ( ١٣ /٢٥٨ ) ، والحاكم ( ٢ / ٥١ ) ، والـــدار قطـــني ( ٣ /٣٢ ) ، وابـــن عـــبد البر في التمهيد ( ١٢ /٣٢٥ ) والبيهقي ( ٦ / ٣٩ ) .

وإسناده حسن . قال الدار قطني : " وهذا إسناد حسن متصل " .

وقال الحاكم : وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ".

لكـــن أعلها ابن عبد البر كما في " التمهيد " ( ١٢ /٣٢٧ — فتح البر ) بأن الثقات من أصحاب ابن عيينة رووه عنه لا يذكرون أبا هريرة .

ورواه موصولاً :

إسماعيل بن عياش بن محمد بن الوليد الزبيدي ، عن الزهري به .

كما عند الدار قطني ( ٣ /٣٣ ) ، والحاكم ( ٢ /٥١ ) .

لكن أعلها ابن عبد البر بأن هذه الرواية هي رواية إسماعيل بن عياش ، عن ابن أبي ذئب ، وليست عن الزبيدي . انظر التمهيد ( ١٢ /٣٢٦ ) . =

فَهَـذَا مُسْنَدٌ مِنْ أَحْسَنِ مَا رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ [(١)]، وَادَّعَوْا أَنَّ أَبَا عُمَرَ الْمُطَرِّزَ غُلَامَ ثَعْلَبٍ[(٢)] قَالَ : أَخْطَأَ مَنْ قَالَ : إِنَّ الْغُرْمَ الْهَلَاكُ .

= ورواه كذلـك مالك عن الزهري به ، كما عند الحاكم ( ٢ /٥١ ) ، وابن عبد البر في " التمهيد " ( ٢٢ / ٣٢٣- فـتح الـبر ) . لكـن رواه مالك في الموطأ ص٧٢٨ مرسلاً. وقال ابن عبد البر في " التمهيد" ( ١٢ /٣٢٣ ) .

" هكـذا رواه – أي مرسـلاً – كل من روى الموطأ عن مالك فيما علمت إلا معن بن عيسى ، فإنه وصـله ، فجعله عن سعيد ، عن أبي هريرة . ومعن ثقة إلا أني أخشى أن يكون الخطأ فيه من علي بن عبد الحميد الفضائري " .

ورواه معمر عن الزهري موصولاً أيضاً.

كما عند الحاكم ( ٣ /٥١ – ٥٢ ) ، والدار قطني ( ٣ /٣٣ ) ، لكن رواه عنه عبد الرزاق مرسلاً كما في المصنف ( ٨ /٢٣٧ ).

ورواه سـليمان بن داود الرقي ، عن الزهري به ، كما عند الدار قطني والحاكم وابن عدي (١/١٧٦) وسليمان بن داود لا يعرف . قاله ابن عدي .

وحاصل القول : أن هذه الطرق الموصولة على كثرتها لا يسلم منها شئ من جهة ضعف الرواة ، اللهم إلا روايـة سـفيان ، عن زياد بن سعد ، وأما بقيتها فيخشى الخطأ من رواتها لضعفهم ، ومخالفتهم . ذلك أنه ما من راوٍ روى عنه الوصل إلا وقد روى عنه الثقة الإرسال .

فمالك وابن أبي ذئب ومعمر كلهم روى عنهم الثقات الإرسال.

فالحاصل أن رواية الإرسال أقوى فهي المرجحة إذاً .

قال الإمام ابن عبد البر في " التمهيد " ( ١٢ /٣٢٧ ) :

"وهذا الحديث عند أهل العلم بالنقل مرسل ، وإن كان قد وصل من جهات كثيرة ، فإنهم يعللونها " .

(١) قـال الامـام الشافعي : " وفيه دليل على أن جميع ما كان رهناً غير مضمون على المرتهن ، لأن رسول الله ﷺ إذ قال : " الرهن من صاحبه الذي رهنه " فمن كان منه شئ فضمانه منه لا من غيره ، ثم زاد ، فـأكد له ، فقال : " له غنمه وعليه غرمه " ، وغنمه سلامته زيادته . وغرمه عطبه ونقصه . فلا يجوز فيه ألا أن يكون ضمانه من مالكه لا من مرتهنه " الأم ( ٣ /١٦٧ ).

وانظـر : " معـالم السـنن " ( ٣ /١٣٩ – ١٤٠ ) ، " التمهيد " ( ١٢ /٣٣٣ ). " الاستذكار " ( ٧ / ١٣٥ ).

(٢) هو أبو عمر محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم ، البغدادي ، الزاهد ، المعروف بغلام ثعلب ، لازم ثعلباً في العربية ، فأكثر عنه إلى الغاية ، قال الذهبي عنه :"وهو في عداد الشيوخ في الحديث لا الحفاظ، وإنما ذكرته لسعة حفظه للسان العرب ، وصدقه ، وعلو إسناده " مات سنة خمس وأربعين وثلاثمائة.

انظر ترجمته ومصادرها في : " السير " (١٥/٥٠٨) .

قَالَ أَبُو مُحَمَّد : وَقَدْ صَحَّ فِي ذَمِّ قَوْمٍ فِي الْقُرْآنِ قَوْلِه تَعَالَى : ﴿ وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ مَغْرَمًا ﴾ [التوبة:٩٨] أَيْ : يَرَاهُ هَالِكًا بِلَا مَنْفَعَةٍ ،فَالْقُرْآنُ أَوْلَى مِنْ رَأْيِ الْمُطَرِّز.

قَالَ أَبُو مُحَمَّد: وَوَجَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ قَدْ قَالَ :"إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ" فَلَمْ يُحِلَّ لِغَرِيمِ الْمُرْتَهِنِ شَيْئًا ،وَلَا أَنْ يَضْمَنَ الرَّهْنَ بِغَيْرِ نَصٍّ فِي تَضْمِينِه إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّى فِيه ، أَوْ بِأَنْ يُضَيِّعَهُ فَيَضْمَنَهُ حِينَئِذ بِاعْتِدَائِه فِي كِلَا الْوَجْهَيْنِ . وَكَذَلِكَ الدَّيْنُ قَدْ وَجَبَ ، فَلَا يُسْقِطُهُ ذَهَابُ الرَّهْنِ ، فَصَحَّ يَقِينًا مِنْ هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ الصَّحِيحَيْنِ بِالْقُرْآنِ ، وَالْإِجْمَاعِ ، وَالسُّنَّة : أَنَّ هَلَاكَ الرَّهْنِ مِنْ الرَّاهِنِ ، وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْمُرْتَهِنِ ، وَأَنَّ دَيْنَ الْمُرْتَهِنِ بَاقٍ بِحَسْبِه لَازِمٌ لِلرَّاهِنِ . وَبِاللَّه تَعَالَى التَّوْفِيقُ " (١).

---

(١) " المحلى " ( ٦ /٣٧٩ ).

## الدراسة

يرى الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى : أن معنى قوله تعالى : ﴿ مَغْرَماً ﴾ أي هالكاً بلا نفع. وذلك لأن الأعراب كانوا يرون الزكاة المفروضة مجرد غرم أي : أمراً لازماً عليهم ، فلا يحتسبون أجرهم عند الله عز وجل ، بل يرون أن ما ينفقونه ذاهباً عليهم ، وأنه لا فائدة فيه ، ولا ثمرة من ورائه.

وهو بهذا – لوضوحه – يفسر حديث النبي ﷺ الذي يقول فيه :

" لا يغلق الرهن ، الرهن لمن رهنه ، له غنمه ، وعليه غرمه " .

أي وعلى صاحبه – ليس على أحدٍ غيره – هلاكه .

وهذه المسألة وقع فيها خلاف بين العلماء على أقوالٍ خمسة بعد أن اتفقوا على أن الرهن إذا هلك بسبب المرتهن ، فالضمان عليه .

فذهب الشافعي والإمام أحمد وابن المنذر ، والزهري ومن المتأخرين الإمام الشوكاني إلى أنه – الرهن – من مال الراهن [1].

وهذا هو القول الأول ، وهو المذهب الذي نصره ابن حزم رحمه الله تعالى .

والقول الثاني :

أن الرهن إذا كان مما يخفى هلاكه كالذهب والفضة ، فمن ضمان المرتهن ، ويترادان الفضل بينهما ، وإن كان لا يخفى هلاكه ، فمن ضمان الراهن ، ودين المرتهن بحاله .

وإلى هذا ذهب الإمام مالك بن أنس والأوزاعي [2].

والقول الثالث :

إذا هالك الرهن ، فالراهن والمرتهن يترادان الفضل.

---

[1] انظر : " المغني " ( ٦ /٥٢٢ ) ، " الإقناع " ( ١ /٢٦٩ ) ، " شرح السنة " ( ٨ /١٨٥ ) ، " التمهيد " ( ١٢ /٣٣٢ – ٣٣٣ – فتح البر ) ، " مغني المحتاج " ( ٢ /١٧٩ ) " الأم " ( ٣ /١٦٧ ) " السيل الجرار " ( ٣ /٢٧٦ ).

[2] " الإشراف " ( ٢ /٥٨٢ -٥٨٣ ) ، " جامع الامهات " ص ٣٧٩ ، " التمهيد " ( ١٢ /٣٣٠ – ٣٣١ – فتح البر ) ، " الاستذكار " ( ٧ / ١٣٣ – ١٣٤ ) " موطأ مالك " ص٧٢٩ ، " شرح الزرقاني " ( ٤ /٧ ) .

فـإن كانت قيمة الرهن أكثر من الدين ذهب الدين كله ، ويرجع الراهن على المرتهن بفضل قيمة الرهن .

وإن كانـت قيمة الرهن مثل الدين ذهب بما فيه ، وإن كانت أقل ، أتم الراهن للمرتهن دينه .

وهذا القول هو قول ابن أبي ليلي ، وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد [١].

والفـرق بين هذا القول والقول السابق : أن هذا القول يرى ضمان الرهن على كل حالٍ سواءً كان مما يخفى ، أو مما لا يخفى .

بينما القول السابق يرى أصحابه التفريق بين ما كان هلاكه يخفى ، وبين ما لا يخف هلاكه.

والقول الرابع :

أن الـرهن مضـمون بالأقل من قيمته ومن الدين ، فإذا هلك في يد المرتهن ، وقيمـته والدين سواء صار المرتهن مستوفياً لدينه ، وإن كانت قيمة الرهن أكثر من الدين ، فالزائد على قيمة الدين من الرهن أمانة في يد المرتهن أي غير ضامن لهذه الزيادة إذا لم يتعد .

وإن كانـت أقل – أي قيمة الرهن – من الدين سقط بقدرها من الدين ورجع المرتهن بالفضل.

وهذا مذهب أبي حنيفة والثوري [٢].

القول الخامس :

أن الراهن يضمن بجميع الدين ، وإن كان أكثر من قيمته. أي أن الدين يسقط بهلاك الرهن مطلقاً .

ويروى هذا عن القاضي شريح والنخعي والحسن البصري [٣].

هذه هي الأقوال في المسألة ، وقد اختار ابن حزم الأول منها .

واستدل بحديث : " لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه " الحديث.

---

[١] انظر : " الاستذكار " ( ٧ /١٣٤ ) ، " المحلى " ( ٦ /٣٧٥ ).

[٢] انظـر : " مختصر اختلاف الفقهاء " ( ٤ /٣٠٧ ) ، " اللباب في شرح الكتاب " ( ١ /٢٢٠ ) ، " شرح معاني الآثار " ( ٤ /١٠٢ –١٠٥ ).

[٣] انظـر : " المغـني " ( ٦ /٥٢٢ ) ، " الاستذكار " ( ٧ /١٣٤ ) . " المحلى " ( ٦ /٣٧٦ ) ، " معالم السنن " ( ٣ / ١٤٠ ) ، " شرح معاني الآثار " ( ٤ /١٠٣ ).

وقـــد سبقه إلى الأخذ بالحديث الإمام الشافعي وحمل قوله " وعليه غرمه " أي نقص الرهن على الراهن.

فأصـــبح الحديث حجة له على مذهبه ، لكنه نوزع في الاستدلال بالحديث من جهتين:

أولاً : صحة الحديث . وقد سبق الكلام على هذا.

وثانياً : فقه الحديث ومعناه . فقال المنازعون :

المـــراد بقول : " لا يغلق الرهن " أي : في البيع ، أي أن الرهن لا يستولي عليه المـــرقمن بسبب عجز ربه عن أداء الدين للمرقمن . وكان هذا من عادة العرب أهم كانوا يرهنون ، ويقولون :

إن جئـــتك بالمـــال إلى وقت كذا ، وإلا فهو لك . فنهى النبي ﷺ عن ذلك ، وأبطله.

قال أبو عبيد :

" قوله : " لا يغلق الرهن " قد جاء تفسيره عن غير واحد من الفقهاء : في رجل دفع إلى رجل رهناً ، وأخذ منه دراهم ، فقال : إن جئتك بحقك إلى كذا وكذا ، وإلا فالرهن لك بحقك ، فقال لا يغلق الرهن ....

ولا يجـــوز في كلام العرب أن يقال للرهن إذا ضاع : قد غلق ، إنما يقال : قد غلق ، إذا " استحقه المرقمن ، وكان هذا من فعل أهل الجاهلية ، فرده رسول الله ﷺ وأبطله بقوله : " لا يغلق الرهن " [1].

قال الإمام البغوي :

---

(1) " غريب الحديث " ( ١ /٢٦٩ – ٢٧٠ ) ، وانظر : " شرح معاني الآثار " ( ٤ /١٠١-١٠٢ ) ، " مختصـــر اخـــتلاف الفقهاء " ( ٤ /٣١٢ ) ، " سبل السلام " ( ٥ /١٣١ ) ، " النهاية في غريب الحديث " ( ٣ /٣٧٩ ).

ومعـــنى قوله: " له غنمه وعليه غرمه " على هذا التفسير : أن الرهن يرجع إلى الراهن فيكون غنمه له ، ويرجع رب الحق عليه بحقه ،فيكون غرمه ، وشرطهما باطل" [١] .

وعليه ، فهم حملوا قوله : " وعليه غرمه " وهو موطن استدلال الشافعي وكذا ابن حزم على نفقته ، أي : على صاحب الرهن نفقته .

لكن هذا لا يمنع الاستدلال بالحديث ، ولا يبطل ما استنبط منه .

ذلـــك أن النبي ﷺ جعل الرهن لصاحبه ، ومن كان مالكاً لشيء كيف يضمنه غيره. ثم إن النبي ﷺ جعل ما ينتج منه ، وكذا سلامته من العطب كله للراهن ، لأنه صاحبه وربه ، فكيف يكون لغيره . وكذلك غرمه ، أي هلاكه وعطبه هو على صاحبه .

وتفســـير من فسّر الغرم بالنفقة ، إن أراد قصره على هذا المعنى ، فإنه لا يوافق عليه ، إذ هو تخصيص للّفظ بدون مخصص . بل إن الإمام الخطابي عكس الأمر ، فقال :

" ومعنى الغرم : النقص ههنا " [٢].

فإذا علمنا هذا ، كان الاستدلال بهذا الحديث قائماً .

ولأرباب هذا القول من الحجج :

أن هذا الرهن إنما هو توثقة للدين ، فلا يضمنه المرتهن [٣].

ويزيد الإمام الشوكاني دليلاً بل دليلين ، فيقول :

ومـــن الأدلة على هذا القول : القياس ، فقاسوا الرهن على ما أخذ بإذن مالكه كالوديعـــة ، والعارية ، فإذا تلفت لم تضمن فكذلك الرهن . فالرهن إنما أخذ بإذن مالكه ، فيكف يضمن ، فإلحاقه في الحكم بالوديعة أو العارية التي أخذت بإذن ربها من أوضح الإلحاق وأحسنه.

يقول الإمام الشافعي عليه رحمة الله تعالى :

---

[١] " شرح السنة " ( ٨ /١٨٥ ) ، وانظر : " الاستذكار " ( ٧ /١٣٥ ) ، " التمهيد " ( ١٢ /٣٣٤ – فتح البر " .

[٢] " معالم السنن " ( ٣ /١٣٩ ).

[٣] " المغني " ( ٦ /٥٣٢ ).

"ولـــو لم يكـــن في الـــرهن خـــبر يتبع ،ما جاز في القياس إلا أن يكون غير مضمون ؛ لأن صاحبه دفعه غير مغلوب عليه ، وسلط المرقمن على حبسه ، و لم يكن له إخراجه من يديه حتى يوفيه حقه فيه ، فلا وجه لأن يضمن ، من قبل أنـــه إنما يضمن ما تعدى الحابس بحبسه من غصب ، أو بيع عليه تسليمه ، فلا يسلمه ، أو عارية ملك الانتفاع بها دون مالكها ،فيضمنها كما يضمن السلف. والرهن ليس في شئ من هذه المعاني " [١].

فهذه هي حجج أصحاب القول الأول .

أما الأقوال الأخرى ، فليس لها حديث صحيح ينصرها .

يقول الإمام الخطابي :

" وليس يصح عن النبي ﷺ في ضمان الرهن حديث " [٢].

---

(١) " الأم " ( ٣ /١٦٧ ).

(٢) " معالم السنن "( ٣ /١٤٠ ) ، وانظر " المراسيل " لأبي داود ( ص ٢٧٧- ٢٧٨ ) وكذا " شرح معـــاني الآثـــار " ( ٤ /١٠٢ ) ،فلم يذكر لأصحابه على شده انتصاره لهم حديثاً ، بل أقر بضعف ما أورد ، وانظـــر : " نصب الراية " ( ٤ /٣٢١ -٣٢٢ ) ، " المحلى " ( ٦ /٣٧٧ – ٣٧٨ ) ، " سنن الدار قطني"(٣ /٣٢)

## الترجيح

الــذي يــترجح عندي هو أن القول الذي ذهب إليه ابن حزم هو الراجح من الأقــوال ، وذلــك لأنه جاء من السنة ما يؤيده وهو عصمة المال ، ثم هو على وفق القياس الصحيح ، والقياس الصحيح دليل معمول به .

" فلو أن رجلاً ارتهن عيناً ، وتوثق ببقائها لديه حتى يستوفي دينه ، ثم تلف بغير جناية ، ولا تفريط بأمر سماوي ، فهل يُسَوِّغ هذا – أي ضمان الرهن – شرع أو يقبله عقل – أو يستحسنه رأي .

وقــد عرفناك أن أموال العباد معصومة بعصمة الإسلام لا يحل لمسلم أن يحلها لغيره ، أو يستحلها بغير شرع واضح ، وإلا كان من أكل أموال الناس بالباطل أو تأكيلها.

وإذا عرفــت هذا ، فلا ضمان على المرتهن إلا لجناية ، أو تفريط ، لأنه تسبب بذلك إلى تلفها . ولا يضمن غير ذلك كائناً من كان ، لأنه أخذها بإذن مالكها في حــق أثبتــه لــه الشــرع ، وهو التوثق ببقائها لديه في دينه الذي ينتفع به مالكها " [1].

---

(١) " السيل الجرار " ( ٣ /٢٧٦ ).

قال الله تعالى :

﴿ وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [التوبة:١٠٠] .

وفيها مسألة واحدة ، وهي :

[٩٤] حكم قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الفاتحة .

قال ابن حزم رحمة الله تعالى :

" وَمَنْ كَانَ يَقْرَأُ بِرِوَايَةِ مَنْ عَدَّ مِنْ الْقُرَّاءِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ آيَةً مِنْ الْقُرْآنِ لَمْ تُجْزِهِ الصَّلَاةُ إلَّا بِالْبَسْمَلَةِ ، وَهُمْ : عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ(1)، وَحَمْزَةُ(2) ، وَالْكِسَائِيُّ(3) ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ(4) ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ﷺ . وَمَنْ كَانَ يَقْرَأُ بِرِوَايَةِ مَنْ لَا يَعُدُّهَا آيَةً مِنْ أُمِّ الْقُرْآنِ ، فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يُبَسْمِلَ ، وَبَيْنَ أَنْ لَا يُبَسْمِلَ ، وَهُمْ : ابْنُ عَامِرٍ(5) ، وَأَبُو عَمْرٍو(6) ، وَيَعْقُوبُ (7) ، وَفِي

---

(1) عاصم بن بهدلة ، وهو ابن أبي النجود ، بنون وجيم ، الأسدي مولاهم ، الكوفي ، أبو بكر ، المقرئ ، صدوق له أوهام ، حجة في القراءة ، وحديثه في الصحيحين مقرون ، من السادسة ، مات سنة ثمان وعشرين ." التقريب" [٣٠٧١] .

(2) حمزة بن حبيب الزيات القارئ ، أبو عمارة ، الكوفي ، التيمي مولاهم ، صدوق زاهد ربما وهم ، من السابعة ، مات سنة ست أو ثمان وخمسين ، وكان مولده سنة ثمانين . "التقريب" [١٥٢٦] .

(3) علي بن حمزة بن عبد الله بن بهمن ، أبو الحسن الأسدي الكوفي ، المعروف بالكسائي ، شيخ القراءة والعربية ، له عدة تصانيف ، مات سنة تسع وثمانين ومائة . انظر ترجمته ومصادرها في : " السير"(١٣١/٩) .

(4) عبد الله بن كثير الداري ، المكي ، أبو معبد القاريء ، أحد الأئمة ، صدوق ، من السادسة ، مات سنة عشرين ومائة ."التقريب" [٣٥٧٤] .

(5) عبد الله بن عامر بن يزيد بن تميم أبو عمران اليحصبي ، الدمشقي ، مقرئ الشام ، وأحد الأعلام، قرأ على أبي الدرداء ، كما قال الذهبي ، مات سنة ثمان عشرة ومائة . انظر : " السير " (٢٩٢/٥) .

(6) حفص بن عمر بن عبد العزيز بن صهبان ، ويقال : صهيب ، أبو عمر ، الأزدي مولاهم ، الدوري الضرير ، نزيل سامراء ، شيخ المقرئين ، إمام ثقة ثبت في القراءة ، مات سنة ست وأربعين ومائتين . انظر ترجمته ومصادرها في : " السير" (٥٤١/١١) .

(7) يعقوب بن إسحاق بن زيد بن عبد الله ، أبو محمد ، الحضرمي مولاهم ، البصري ، أحد العشرة ، فاق الناس في القراءة ، وتقدم في علم الحديث ، وكان عالما بالعربية وجوهها مع الزهد والورع ، مات سنة خمس ومائتين . انظر ترجمته ومصادرها في : "السير" (١٦٩/١٠) .

بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَنْ نَافِعٍ[(١)] ...

قَـالَ عَلِيٌّ : وَالْحَقُّ مِنْ هَذَا أَنَّ النَّصَّ قَدْ صَحَّ بِوُجُوبِ قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ فَرْضًا ، وَلَـا يَخْتَلِفُ اثْنَانِ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي أَنَّ هَذِهِ الْقِرَاءَاتِ حَقٌّ كُلُّهَا مَقْطُوعٌ بِهِ ، مُـبَلَّغَةٌ كُلُّهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِنَقْلِ الْمَلَـوَانِ فَقَدْ وَجَبَ إِذْ كُلُّهَا حَقٌّ أَنْ يَفْعَلَ الْإِنْسَانُ فِي قِرَاءَتِهِ أَيَّ ذَلِكَ شَاءَ ؛ وَصَـارَتْ " بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ " فِي قِرَاءَةٍ صَحِيحَةٍ آيَةً مِنْ أُمِّ الْقُرْآنِ ، وَفِـي قِـرَاءَةٍ صَحِيحَةٍ لَيْسَتْ آيَةً مِنْ أُمِّ الْقُرْآنِ[(٢)]: مِثْلُ لَفْظَةِ " هُوَ " فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْحَدِيدِ : ﴿ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ﴾ [الحديد: ٢٤][(٣)].وَكَلَفْظَةِ " مِنْ " فِـي قَوْلِهِ تَعَالَى :﴿مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [التوبة: ١٠٠] فِي سُورَةِ ( بَرَاءَةٌ ) عَلَى رَأْسِ الْمِائَةِ آيَةٍ[(٤)]. هُمَا مِنْ السُّورَتَيْنِ فِي قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ بِهِمَا ، وَلَيْسَتَا مِنْ السُّورَتَيْنِ فِـي قِـرَاءَةِ مَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهِمَا . وَمِثْلُ هَذَا فِي الْقُرْآنِ وَارِدٌ فِي ثَمَانِيَةِ مَوَاضِعَ ، ذَكَـرْنَاهَا فِي كِتَابِ الْقِرَاءَاتِ وَآيَاتٍ كَثِيرَةٍ ، وَسَائِرُ ذَلِكَ مِنْ الْحُرُوفِ يَطُولُ ذِكْرُهَا "[(٥)].

---

(١) نـافع بـن عـبد الرحمن بن أبي نعيم أحد القراء السبعة الأعلام ، ثقة صالح ، أصله من أصبهان ، انتهت إليه رئاسة القراء بالمدينة ، توفي سنة مائة تسع وستون . انظر :"غاية النهاية "(٢/٣٣١) .

(٢) انظـر لاخـتلاف القـراء في البسملة : " الموضح في القراءات الثمانية " (١/٢٢٤) ، " النشر " (١/٢٠٤) .

(٣) انظر : " الموضح " (٣/١٢٥١) ، " التذكرة " (٢/٥٨٢) ، " المبسوط " ص٣٦٣.

(٤) انظر : " المبسوط "ص١٩٦، "الموضح " (٢/٦٠٣) ، "التذكرة" (٢/٣٥٩) .

(٥) المحلى ( ٢ /٢٨٣ – ٢٨٤ ) .

الدراسة :

هذه المسألة من المسائل العظام التي دار فيها الخلاف بين العلماء ، واتسعت فيها دائـرته ، وتـنازعها العلماء ، وتجاذبوا أطرافها ، فمن مؤيد لكون " بسم الله الـرحمن الرحيم " آية من الفاتحة ، ومن معارض ، وكل يدلي بحجته ، ويأتي بدليله وبرهانه ، ولمّا يصلوا بعد إلى موطن وفاق ، أو موضع اتفاق ، ولله الأمر من قبل ومن بعد .

قال الإمام النووي :

" اعلم أن مسألة البسملة عظيمة مهمة ينبني عليها صحة الصلاة التي هي أعظم الأركان بعد التوحيد ، ولهذا المحل الأعلى الذي ذكرته من وصفها اعتنى العلماء من المتقدمين والمتأخرين بشأنها ، وأكثروا التصانيف فيها مفردة " [١] .

وابـن حزم رحمه الله تعالى عند ذكره المسألة ذكر قوله ومذهبه ، ولم يستطرد فـيها عـلى خـلاف ما عهد عنه ، وعرف منه ، فلعله اكتفى بما جمع غيره.

والحاصل : أن هذه المسألة – أعني قراءة البسملة في الفاتحة – قائمة على : هل البسـملة آية من الفاتحة ، أم لا ؟ فإن كانت آية منها وجبت قراءتها ، وإلا لم تجب ؟ وأما الجهر بها ، فمبحث آخر .

يقول ابن رشد مبينا سبب الخلاف في المسألة :

" وسبب الخلاف في هذا آيل إلى شيئين : أحدهما :

اخـتلاف الآثـار في هذا الباب ، والثاني : اختلافهم : هل : بسم الله الرحمن الرحيم آية من فاتحة الكتاب أم لا ؟ " [٢].

وإذا بـان لـك هذا واضحاً جلياً ، فابن حزم رحمه الله يذهب إلى أن من قرأ بقـراءة أحد القراء الذين يرون كون البسملة من الفاتحة ، وجب عليه قراءتها ، وإذا قرأ بقراءة من لم ير كونها من الفاتحة لم يجب عليه قراءتها ، وهو بالخيار ، فالبسملة في هذا كلفظة " من " في الآية المائة من سورة التوبة .

---

(١) " المجمـوع "(٣/٢٨٩-٢٩٠) وانظـر ما كتبه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي ( ٢ /١٩ ) ، ومقدمة تحقيق كتاب ابن عبد البر : " الإنصاف " فقد ذكرا ما ألف في هذه المسألة .

(٢) " بداية المجتهد " ( ١ /١٥٢ ).

ويمكننا القول أن العلماء مختلفون في البسملة ، هل هي آية من القرآن أم لا ؟ على قولين ، فالمالكية يرون أنها ليست آية من القرآن إلا في سورة النمل : ﴿ إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ [النمل:٣٠] .

وروى مثل هذا القول عن الأوزاعي ، وبه قال الإمام أبو جعفر الطبري [١] .

وبناء على هذا القول ، فهم لا يرون قراءة البسملة في الفاتحة .

وحجتهم في ذلك أن القرآن لا يثبت إلا بطريق التواتر ، ولا تواتر في البسملة على أنها من القرآن . قال القرطبي :

" الصحيح من هذه الأقوال : قول مالك ، لأن القرآن لا يثبت بأخبار الآحاد ، وإنما طريق التواتر القطعي الذي لا يختلف فيه.

قال ابن العربي : " ويكفيك أنها ليست من القرآن : اختلاف الناس فيها ، والقرآن لا يختلف فيه " [٢].

واحتجوا بحديث أبي هريرة المتفق عليه : " قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، ولعبدي ما سأل .فإذا قال : الحمد لله رب العالمين ، قال الله تعالى : حمدني عبدي ... " الحديث [٣] .

فقوله : " الصلاة " أي الفاتحة ، وسماها صلاة لكون الصلاة لا تصح إلا بها . ثم بدأ بالحمد لله ، ولو كانت البسملة آية لذكرت قبلها فدّل على أنها ليست من الفاتحة .

واحتجوا أيضاً بحديث أنس : صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها [٤].

---

[١] انظر : " الإنصاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة " بسم الله الرحمن الرحيم " من الاختلاف " ص١٥٣ ، " الجامع لأحكام القرآن " ( ١ /٦٦- ٦٧ ) ، " المفهم " ( ٢ /٣١ ) ، " المغني " ( ٢ / ١٥١ – ١٥٢ )، " الإشراف " ( ١ /٢٣٣ – ٢٣٤ ) ، " إكمال المعلم " ( ٢ / ٢٨٧ ٢٨٨ ) ، " التمهيد " ( ٤ /٦٤٤ – وما بعدها ) .

[٢] " الجامع لأحكام القرآن " ( ١ /٦٦ ) ،" الإشراف " ( ١ /٢٣٣ – ٢٣٤ ) ، "إكمال المعلم" ( ٢ /٢٨٨ ) .

[٣] سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى

[٤] أخرجه البخاري ( ٧٤٣ ) في كتاب الصلاة : باب ما يقول بعد التكبير ، و " مسلم " ( ٣٩٩ ) في كتاب الصلاة : باب حجة من قال : لا يجهر بالبسملة .

وقد عورضت حجج أرباب هذا القول ، فأما الحجة الأولى ، فنوقضت بضدها ، وهـــي : أنـــه لو لم تكن البسملة من القرآن لبين ذلك النبي ﷺ ، ولنقل إلينا عدم كونها من القرآن بطريق التواتر .

قال الإمام الغزالي :

" ونحن نقول : لو لم يكن من القرآن لوجب على رسول الله ﷺ التصريح بأنه ليس من القرآن وإشاعته ، ولنفاه بنص متواتر بعد أن أمر بكتبه بخط القرآن ، إذ لا عـــذر في الســـكوت عن قطع هذا التوهم . فأما عدم التصريح بأنه من القرآن ، فإنه كان اعتماداً على قرائن الأحوال ، إذ كان يملي على الكاتب مع القـــرآن ، وكان رسول الله ﷺ في أثناء إملائه لا يكرر مع كل كلمة وآية أنها مـــن القرآن ، بل كان جلوسه له وقرائن أحواله تدل عليه ، وكان يعرف ذلك قطعاً " [(١)] .

ولقد ارتضى الإمام النووي هذا من الغزالي حيث نقله ، ولم يتعقبه [(٢)] ، إلا أن ابن رشد لم يرتض هذا الدليل من كلا الطرفين ، فقال :

" والمسألة محتملة ، ولكن من أعجب ما وقع في هذه المسألة أنهم يقولون : ربما اختلف فيه هل " بسم الله الرحمن الرحيم " آية من القرآن في غير سورة النمل ؟ أم إنمـــا هي آية من القرآن في سورة النمل فقط؟ ويحكون على جهة الرد على الشافعي أنها لو كانت من القرآن في غير سورة النمل لبينه ﷺ لأن القرآن نقل متواتراً ، هذا الذي قاله القاضي [(٣)] في الرد على الشافعي وظن أنه قاطع ، وأما أبـــو حامد ، فانتصر لهذا بأن قال : إنه أيضاً لو كانت من غير القرآن لوجب عـــلى رســـول الله ﷺ أن يبين ذلك . وهذا كله تخبط وشئ غير مفهوم ، فإنه كـــيف يجوز في الآية الواحدة بعينها أن يقال فيها : إنها من القرآن في موضع ، وإنهـــا ليست من القرآن في موضع آخر. بل يقال : إن بسم الله الرحمن الرحيم قد ثبت أنها من القرآن حيثما ذكرت ، وأنها آية من سورة النمل " [(٤)].

---

(١) " المستصفى " ( ١ /١٩٧ )

(٢) كما في " المجموع " ( ٣ / ٢٩٤ )

(٣) هو أبو بكر الباقلاني .

(٤) " بدايـــة المجتهد " ( ١ / ١٥٣ ) ، وقد ارتضى هذا الكلام العلامة أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي ( ٢ / ١٩ ) .

وإذا كان هذا الدليل متنازعاً بين العلماء فثمة أدلة أخرى ترفع النزاع ، وتفصل في القضية ، وسيأتي ذكرها .

أما الإجابة عن حديث أبي هريرة ، فغاية ما فيه أنها ليست آية من الفاتحة ، ولا يدل على نفي كونها آية من القرآن الكريم .

وأما حديث أنس ففيه أنهم كانوا يقرؤونها كما صرحت به رواية النسائي وابن خزيمة وغيرهما ، وهذا دليل على أنها من القرآن الكريم ، وإن لم يسلم هذا ، فالحديث لا دليل فيه أبداً على نفيها من القرآن الكريم.

ومن رأى كونها آية من القرآن ، قال :

" إن الصحابة ﷺ أجمعوا على إثباتها في المصحف في أوائل السور جمعياً سوى براءة بخط المصحف ، بخلاف الأعشار وتراجم السور ، فإن العادة كتابتها بحمرة ونحوها ، فلو لم تكن قرآناً لما استجازوا إثباتها بخط المصحف من غير تمييز ، لأن ذلك يحمل على اعتقاد أنها قرآن ، فيكونون مغررين بالمسلمين ، حاملين لهم على اعتقاد ما ليس بقرآن قرآناً،فهذا مما لا يجوز اعتقاده في الصحابة ﷺ" [1]

وهذا أقوى أدلتهم .

وعن ابن عباس – رضي الله عنهما– قال : " كان النبي ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى يترل عليه بسم الله الرحمن الرحيم [2].

فدل قوله : " حتى يترل عليه " أنها من جملة ما يترل على النبي ﷺ من كتاب الله عز وجل ، وكان ﷺ يخبر أصحابه بها ، فيعرفون بها الفصل بين السور ، ولذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما ، لعثمان : ما حملكم على أن عمدتم إلى براءة من المثين ، وإلى الأنفال ، وهي من المثاني ، فجعلتموهما في السبع الطوال

---

[1] " المجموع " للنووي ( ٣ /٢٩١ – ٢٩٢ ) ، وانظر : " التمهيد " ( ٤ /٦٤٧ – ٦٤٨ ) ، و " المغني " ( ٢ / ١٥١ ) " مجموع الفتاوي " ( ٢٢ /٤٣٩ ) ، " المستصفى " ( ١ / ١٩٥ ) ، " شرح صحيح مسلم " للنووي ( ٤ /١١١ ) ، " الانتصار " للباقلاني (٢٠٦/١) .

[2] أخرجه أبو داود ( ٧٨٨ ) في كتاب الصلاة : باب من لم ير الجهر بها ، والحاكم ( ١ / ٢٣١ ) من طريق : سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس – رضي الله عنهما – فذكره .

وهذا إسناد صحيح . وقد صححه الحاكم على شرط الشيخين ، وصححه ابن كثير في تفسيره ( ١ / ١٧ ).

، ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم ؟ قال عثمان : كان النبي ﷺ لما ينزل عليه الآيات ، فيدعو بعض من كان يكتب له ، فيقول: " ضع هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا " وينزل عليه الآية والآيتان ، فيقول مثل ذلك ، وكانت الأنفال من أول ما نزل عليه بالمدينة ، وكانت براءة من آخر ما نزل من القرآن ، وكانت قصتها شبيهة بقصتها ، فظننت أنها منها ، فمن هناك وضعتهما في السبع الطول ، ولم أكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم (١).

ومما يدل على كونها من كتاب الله عز وجل أن النبي ﷺ قال :

" لقد أنزلت عليّ آنفاً سورة ، وقرأ " بسم الله الرحمن الرحيم " إنا أعيناك الكوثر" الحديث (٢) .

فهذا يدل على كونها من القرآن ، حيث قال : نزلت علي آنفاً سورة ، ثم ابتدأها بسم الله الرحمن الرحيم (٣).

---

(١) أخرجه أبو داود ( ٧٨٦ ) في كتاب الصلاة : باب من جهر بها ، والترمذي ( ٣٠٨٦ ) في كتاب تفسير القرآن : باب من سورة التوبة ، وأبو بكر الجصاص في : " أحكام القرآن " ( ١ / ١٤ ) ، وأحمد ( ١ / ٥٧ ) وابن حبان ( ١ /٢٣٠ – ٢٣١ ) ، والحاكم ( ٢/٢٢١ ) من طريق :

عوف ، عن يزيد الفارسي قال : سمعت ابن عباس ( فذكره ).

وعوف هو ابن أبي جميلة الأعرابي ، ثقة رمي بالقدر وبالتشيع ، كما في التقريب [٥٢٥٠ ] .

ويزيد الفارسي ليس هو ابن هرمز أبو عبد الله الليثي مولاهم المدني وإنما هو آخر ، قال هذا جمع من الحفاظ : ابن أبي حاتم وابن القطان وابن حجر والمزي ، انظر : " الجرح والتعديل " ( ٩ / ٢٩٣ – ٢٩٤ ) ،" تهذيب الكمال " ( ٣٢ /٢٧٠ ) ، و " التقريب " [ ٧٨٤٣ ] .

ويزيد الفارسي هذا قال أبو حاتم فيه : لا بأس به، وقال عنه ابن حجر مقبول . والحديث حسنه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي . ولعل الصواب ما ذهب إليه الترمذي من تحسين الحديث . والعلم عند الله تعالى .

وقد ضعف الحديث العلامة أحمد شاكر وادعى نكارة متنه ، كما في تعليقه على المسند ( ١ /٣٣٩ ) والشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود ( ص٦٦ ).

(٢) أخرجه مسلم ( ٤٠٠ ) في كتاب الصلاة : باب حجة من قال : البسملة آية من أول كل سورة ، سوى براءة . وأبو داود ( ٧٨٤ ) في كتاب الصلاة : باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ،

(٣) انظر هذه الأدلة مع غيرها في : " المجموع " ( ٤ /٢٩١ – ٢٩٤ ) ، " تفسير الرازي " ( ١ /١٩٦ – ٢٠٠ ) ، " التمهيد " ( ٤ / ٦٤٧ – ٦٥٤ ) ، " أحكام القرآن " للجصاص ( ١ / ١٤ – ١٦ ).

ولأجل هذه الأدلة كان القول الراجح- إن شاء الله تعالى -أنها آية من القرآن .

ثم اختلف أهل هذا القول ، هل هي آية من القرآن حيث كتبت ؟ أم هي آية من الفاتحة فقط ؟ على أقوالٍ .

فذهب الشافعي إلى كونها آية من كل سورة . وهذا أوسع المذاهب في المسألة ، وحُكي هذا القول عن ابن المبارك [1]. وذكر عنه أنه قال :

" من ترك " بسم الله الرحمن الرحيم " فقد ترك مائة وثلاث عشرة آية " .

وقوله هذا ليس بصريح في أنه يرى البسملة آية من كل سورة ، بل محتمل جداً أنه يرى كونها آية من القرآن في كل موضع كتبت فيه .

ولذلك ذكره الزيلعي [2] ضمن من قال بهذا القول .

ولهم من الحجة : الأدلة التي سلفت في بيان كونها من القرآن .

وقال بعض العلماء : هي آية من الفاتحة ، فحسب . وهذا رواية عن الإمام أحمد والشافعي ، ونسبه ابن عبد البر إلى إسحاق وأبو عبيد وجماعة أهل مكة ، وأكثر أهل العراق [3].

وقال بعض أهل العلم : إنها آية من الفاتحة باعتبار القراءات التي أثبتت كونها آية ، وليست بآية باعتبار القراءات التي لم تثبت أنها آية من الفاتحة . وهذا ما ذهب إليه ابن حزم .

وقال آخرون :

إنها ليست بآية من الفاتحة ولا غيرها ، ولكنها آية نزلت للفصل بين السور ، وممن ذهب إليه الإمام أحمد في رواية ، وذكر الجصاص أنه هذا مذهبهم [4] ، كما ذكر الإمام السرخسي في المبسوط عن محمد بن الحسن أنه سئل عن

---

(1) انظر : " المغني " ( ٢ /١٥١ - ١٥٢ ) ، " المجموع " ( ٣ /٢٨٩ - ٢٩٠ )، " الإنصاف "لابن عبد البر ( ص١٦٢ - ١٦٣ ).

(2) في " نصب الراية " ( ١ / ٣٢٧ )

(3) انظر : " الإنصاف" لابن عبد البر ( ص١٦٣ ) ، " التمهيد" ( ٤ /٦٤٤ - ٦٤٥ ) ، " المغني " ( ٢ /١٥١ ) ، " معالم السنن " ( ١/ ١٧٧ ).

(4) انظر : " أحكام القرآن " ( ١ /١٢ ).

التسـمية أهي آية ، فقال : ما بين الدفتين كله قرآن ، فقال السائل له ، فلم لم تجهر بها ؟ فلم يجب.

قال السرخسي :

" فهـذا عن محمد بيان أنها آية أنزلت للفصل بين السور لا من أوائل السور ، ولهذا كتبت بخط على حده " [(١)].

ونسـب غـير واحد هذا القول إلى داود . وهو اختيار ابن تيمية شيخ الإسلام وقال : هو أعدلها [(٢)] .

وقال الزيلعي: " والذي اجتمع عليه الأدلة هو القول الوسط وهو أنها من القرآن حيـث كتبت ، وأنها ليست من السور بل تكتب قبل السورة ، وتقرأ ، كما قرأها النبي ﷺ " [(٣)] .

وهذا هو أعدل الأقوال وأصحها - إن شاء الله تعالى-

أمـا كونها قرآناً ، فقد سبق ذكر أدلته ، وأمّا أنها ليست بآية من الفاتحة ، ولا غيرها ، فلحديث أبي هريرة ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

" قال الله تعالى : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، ولعبدي ما سأل .

فـإذا قال العبد: " الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ". قال الله : حمدني عبدي ، وإذا قال العبد : " الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" .قال الله : أثنى عليّ عبدي . وإذا قال العبد : " مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ" .قـال الله تعـالى : مجدني عبدي. وإذا قال العبد : " إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ" . قـال الله تعـالى : هـذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل . فإذا

---

(١) انظر : " المبسوط " ( ١/ ١٦ ) ، " شرح سنن أبي داود " للعيني ( ٣ / ٤٠٠ ).

(٢) انظـر تحصـيل هذا القول ومن قال به في : " الإنصاف " لابن عبد البر ( ص١٥٧ - ١٥٨ )،" المغني" ( ٢ /١٥٢ ) ، " المجموع " ( ٣/ ٢٩٠ ) ، " مجموع الفتاوى " ( ٢٢ / ٤٣٨ - ٤٣٩ ) ، " نيل الأوطار " ، " شرح سنن أبي داود " للعيني ( ٣ / ٤٠٠ ) .

(٣) نصب الراية ( ١ /٣٢٩ )

قال العبد : " اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ...قال الله : " هؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل " [١].

فقوله : " الصلاة : أي قراءة الفاتحة ، وقسمها سبحانه بأنه نصفها ثناء عليه فهذه لله تعالى ، ونصفها سؤال ودعاء .

قال ابن قدامة :

" والدليل على أنها – البسملة – ليست من الفاتحة ما روى أبو هريرة ثم ساقه ، وقال :

"فلو كانت بسم الله الرحمن الرحيم آية ؛ لعدها ، وبدأ بها ، ولم يتحقق التنصيف ؛لأن آيات الثناء تكون أربعاً ونصفاً ،وآيات الدعاء اثنين ونصفاً" [٢].

قال الإمام ابن عبد البر :

" لا أعلم حديثاً في سقوط بسم الله الرحمن من أول الفاتحة أبين من حديث العلاء هذا ؛ لأن رسول الله ﷺ قال : " اقرؤوا : يقول العبد : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ " فبدأ بها دون بسم الله الرحمن الرحيم ، فعدها آية ، ثم قال : " يقول العبد : الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، فعدها آية ، ثم قال : "يقول العبد : مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ، فعدها آية . ثم قال : " يقول العبد : إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ" فعدها آية ، فتمت أربع آيات ثم قرأ إلى آخر السورة ، وقال : " هؤلاء لعبدي " ولم يقل هاتان لعبدي ، وهؤلاء إشارة إلى جماعة ، فعلم أنها ثلاث آيات ، وتقدمت أربع آيات تتمة سبع آيات . ثم قال :

" فهذا حديث قد رفع الإشكال في سقوط : " بسم الله الرحمن الرحيم " [٣] .

---

(١) رواه مسلم ( ٣٩٥ ) في كتاب الصلاة : باب وجوب قراءة الفاتحة ، وأبو داود ( ٨٢١ ) في كتاب الصلاة : باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب.

(٢) " المغني " ( ٣ / ١٥٢ ).

(٣) " الإنصاف " ( ١٩١ – ١٩٢ ) ، وانظر: " شرح سنن أبي داود " للعيني ( ٣ /٤١٠ ) ، " المفهم " ( ٢ /٢٦ ) ، " شرح الزرقاني " ( ١ /١٧٦ ) ، " أحكام القرآن " للجصاص ( ١ /١٢ – ١٤ ) ، " إكمال المعلم " ( ٢ /٢٧٥ ) ، " المبدع " ( ١ /٤٣٤ ) ، " مجموع الفتاوى " ( ٢٢ / ٤٤٠ – ٤٤١ ).

وقال أيضاً:

" وحديثه – أي العلاء وهو الحديث السابق – في هذا الباب يقضي بأن : " بسم الله الرحمن الرحيم " ليست آية من فاتحة الكتاب ، وهو نص في موضع الخلاف لا يحتمل التأويل ، وقد أمر الله عند التنازع بالرجوع إلى الله وإلى رسوله . وقد اختلف السلف في هذا الباب ، وسلك الخلف سبيلهم في ذلك ، واختلفت الآثار فيه. وحديث العلاء هذا قاطع لتعلق المتنازعين ، وهو أولى ما قيل به في هذا الباب إن شاء الله ، والله الموفق للصواب" (1).

ولوضوح هذه الحجة وقوتها قال عنها الإمام النووي – مع أنه ممن نصر القول بأن البسملة من الفاتحة – قال :

" واحتج القائلون بأن البسملة ليست من الفاتحة بهذا الحديث ، وهو من أوضح ما احتجوا به " (2).

وإذا ثبت كون البسملة ليست بآية من الفاتحة كان هذا دليلاً على أن غيرها – الفاتحة– كذلك . قال ابن تيمية رحمه الله تعالى :

" وأيضاً ، فإن الفاتحة سورة من سور القرآن ، والبسملة مكتوبة في أولها ، فلا فرق بينها وبين غيرها من السور في مثل ذلك ، وهذا من أظهر وجوه الاعتبار " (3) .

ومن الأدلة أيضاً أنه لم يجهر بها حال قراءة الفاتحة ، ولو كانت منها لجهر بها ، وقد دلت الأحاديث على أنه لم يكن يجهر بها.

قال الإمام القرطبي :

" ثم إن مذهبنا يترجح في ذلك بوجه عظيم ، وهو المعقول ، وذلك أن مسجد النبي ﷺ بالمدينة انقضت عليه العصور ، ومرت عليه الأزمنة والدهور من لدن رسول الله ﷺ إلى زمان مالك ،ولم يقرأ أحد فيه قط :بسم الله الرحمن الرحيم ؛ اتباعاً للسنة" (4) .

---

(1) " التمهيد " ( ٤ /٦٥٥ – ٦٥٦ ).

(2) " شرح مسلم " ( ٤ /١٠٣ ).

(3) مجموع الفتاوى ( ٢٢ / ٤٤١ ) ، وانظر : " أحكام القرآن " للجصاص ( ١ / ١٢ ) .

(4) " الجامع لأحكام القرآن" (٦٨/١ ) ، وعدم الجهر بالبسملة هو الراجح ، وانظر تحقيق المسألة في : " مجموع الفتاوى "( ٢٢ / ٤١٠ – ٤٣٧ ) ، " نصب الراية ( ١ /٣٢٩ – ٣٣٤ ).

وقد احتج من ذهب إلى الجهر بالبسملة بأحاديث إما صحيحة ليس بصريحة ، وإما صريحة ، لكنها ضعيف أو موضوعة [١].

ومما يؤيد عدم كون البسملة من أوائل السور أن النبي ﷺ قال :

" إن سورة من القرآن : ثلاثون آية شفعت لرجل ، حتى غفر له ، وهي : "تبارك الذي بيده الملك " [٢].

ولا يختلف العادون أنها ثلاثون آية من غير البسملة [٣] .

وبعد هذه الدراسة يتبين لي : أن أرجح الأقوال قول من قال : إن البسملة آية من القرآن حيث كتبت ، وليست بآية من كل سورة افتتحت بها،وعلى هذا ؛ فهي ليست آية من الفاتحة . والعلم عند الله تعالى .

---

(١) انظر بيان حال ما احتجوا به من الأحاديث في : " تنقيح التحقيق " ومع تحقيق التنقيح " ( ١/ ٣٤٩ – ٣٥٣ ) و " نصب الراية " ( ١ / ٣٣٥ – ٣٥٦ ) " شرح سنن أبي داود " للعيني ( ٣ / ٤٠٧ – ٤٣٢ ).

(٢) أخرجه أحمد ( ٢/٢٩٩ ) ، وأخرجه الترمذي ( ٢٨٩١ ) في فضائل القرآن :باب ما جاء في فضل سورة الملك ، وأبو داود ( ١٤٠٠ ) في كتاب الصلاة : باب في عد الآي ، وابن ماجة ( ٣٧٨٦ ) في كتاب الأدب : باب ثواب القرآن ، وأبو عبيد في "فضائل القرآن "(٢/٧٠) ، والفريابي في "فضائل القرآن "ص١٤٤، والحاكم (٢/٤٩٧) جميعهم من طريق شعبة عن قتادة ، عن عباس الجشمي ، عن أبي هريرة ، فذكره مرفوعا .

وهذا إسناد حسن ، عباس الجشمي : قال فيه ابن حجر : مقبول كما في " التقريب" [٣٢١٢] .
وذكر في "تهذيب التهذيب" (٥/١٢١) أن ابن حبان وثقه ، وقد روى عنه قتادة وسعيد الجريري ، ثم هو من التابعين ، والكذب فيهم قليل . فحديث مثله قابل للتحسين ، ولذلك قال الترمذي عن حديثه : حديث حسن ، وقال الحاكم : " هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه " ووافقه الذهبي .

(٣) انظر هذا الدليل في :" تنقيح التحقيق " لابن الجوزي ( ١ / ٣٤٩ ) ، " مجموع الفتاوى " ( ٢٢ / ٤٣٩ ) "أحكام القرآن " للجصاص ( ١ / ١٥ ) ، " المبدع "(١/ ٤٣٤) ، " نصب الراية " (١ / ٣٢٧ ، ٣٣٤ – ٣٣٥ ).

قوله تعالى : ﴿ وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ ﴾ [التوبة:١٠١] .

وفيها ثلاث مسائل ، هي :

المسألة الأولى : أيهما أفضل مكة ، أم المدينة ؟

المسألة الثانية : هل يقطع لصحابي بعينه أنه من أهل الجنة ؟

المسألة الثالثة : إذا قال التابعي : حدثني رجل من الصحابة ، فهل يقبل ؟

المسألة الأولى :

[٩٥] أيهما أفضل مكة ، أم المدينة ؟

قال ابن حزم رحمه الله تعالى :

" وَمَكَّةُ أَفْضَلُ بِلَادِ اللَّهِ تَعَالَى ، نَعْنِي الْحَرَمَ وَحْدَهُ ، وَمَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ عَرَفَاتٍ فَقَطْ . وَبَعْدَهَا مَدِينَةُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، نَعْنِي حَرَمَهَا وَحْدَهُ .ثُمَّ بَيْتُ الْمَقْدِسِ، نَعْنِي الْمَسْجِدَ وَحْدَهُ . هَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ . وَقَالَ مَالِكٌ : الْمَدِينَةُ أَفْضَلُ مِنْ مَكَّةَ " .

ثم أورد رحمه الله الأدلة لهذا المذهب مع تعقبه بالنقض لها دليلا دليلا ، ثم أردفها بأدلة القول الذي يذهب إليه ، فقال :

" ثُمَّ نُورِدُ الْآثَارَ الصَّحِيحَةَ وَالْبَرَاهِينَ الْوَاضِحَةَ فِي فَضْلِ مَكَّةَ عَلَى الْمَدِينَةِ وَغَيْرِهَا ، أَوَّلُ ذَلِكَ : حَبْسُ اللَّهِ تَعَالَى الْفِيلَ عَنْهَا ، وَإِهْلَاكُهُ جَيْشَ رَاكِبِهِ إِذْ أَرَادَ غَزْوَ مَكَّةَ . ثُمَّ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَةِ إِذْ بَرَكَتْ نَاقَتُهُ فَقَالَ النَّاسُ : خَلَأَتْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : " مَا خَلَأَتْ ، وَلَا هُوَ لَهَا بِخُلُقٍ ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ " [(١)].

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾ [آل عمران: ٩٧] .

وَقَالَ تَعَالَى:﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ﴾ [آل عمران:٩٦]

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٥٨] .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج: ٣٣] .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ [البقرة: ١٢٥] .

ثُمَّ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا تَمَامَ الصَّلَاةِ ، وَالْحَجِّ ، وَالْعُمْرَةِ ، فَهِيَ الْقِبْلَةُ الَّتِي لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ إِلَّا بِالْقَصْدِ نَحْوَهَا ، وَإِلَيْهَا الْحَجُّ الْمُفْتَرَضُ ، وَالْعُمْرَةُ الْمُفْتَرَضَةُ ، وَإِنَّمَا فُرِضَتْ الْهِجْرَةُ إِلَى الْمَدِينَةِ مَا لَمْ تُفْتَحْ مَكَّةُ، فَلَمَّا فُتِحَتْ بَطَلَتْ الْهِجْرَةُ ، فَهَذِهِ الْفَضِيلَةُ لِمَكَّةَ ثُمَّ لِلْمَدِينَةِ . وَأَمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ لَا يُسْفَكَ فِيهَا دَمٌ ، وَأَخْبَرَ

---

(١) أخرجه البخاري ( ٢٧٣١ – ٢٧٣٢ ) في كتاب الشروط : باب الشروط في الجهاد ،و أحمد ( ٤ / ٣٢٣ – ٣٢٦ – ٣٢٨ – ٣٣١ ) ، و " أبو داود " ( ٢٧٦٥ ) في الجهاد : باب في صلح العدو .

أَنَّ اللَّـــهَ تَعَـــالَى حَرَّمَهَا يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ (١).

وَنَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَسْتَقْبِلَهَا أَحَدٌ أَوْ يَسْتَدْبِرَهَا بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ (٢).

رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ : نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، نَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ ، نَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ- ابْنُ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ- عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ - هُوَ أَخُوهُ - قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي - هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ - قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَـــرَ : قَـــالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ : " أَلَا أَيُّ شَهْرٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمَ حُرْمَةً ؟ قَالُوا : أَلَا شَهْرُنَا هَذَا . قَالَ : أَلَا أَيُّ بَلَدٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمَ حُرْمَةً ؟ قَالُوا : أَلَـــا بَلَدُنَا هَذَا . قَالَ : أَلَا أَيُّ يَوْمٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمَ حُرْمَةً ؟ قَالُوا : أَلَا يَوْمُنَا هَذَا . قَالَ : فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ ، وَأَمْوَالَكُمْ ، وَأَعْرَاضَكُمْ ، إِلَّا بِحَقِّهَا كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا مِنْ شَهْرِكُمْ هَذَا . أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ ؟ ثَلَاثًا ، كُلُّ ذَلِكَ يُجِيبُونَهُ : أَلَا نَعَمْ (٣) .

---

(١) أخـــرجه البخاري (١٨٣٤) كتاب جزاء الصيد : باب لا يحل القتال بمكة ، ومسلم ( ١٣٥٣) في كتاب الحج : باب تحريم مكة ، كلاهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري ( ١٤٤ ) في كتاب الوضوء : باب لا تستقبل القبيلة بغائط أو بول إلا عند البناء و " مسلم "( ٢٦٤ ) " في كتاب الطهارة " : باب الاستطابة من حديث أبي أيوب الأنصاري .

(٣) رجال الإسناد :

محمد بن عبد الله لعله الذهلي الإمام المشهور : قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٨٧/١٢) :

" قال الحاكم : محمد بن عبد الله هذا هو الذهلي ، وقال أبو علي الجياني : لم أره منسوبا في شيء من الروايات . قلت : وعلى قول الحاكم فيكون نسب إلى جده ؛ لأنه محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس " .

عاصـــم بن علي بن عاصم بن صهيب الواسطي ، أبو الحسن التيمي مولاهم ، صدوق ربما وهم ، من التاسعة ، مات سنة إحدى وعشرين ."التقريب"[٣٠٨٤] .

عاصـــم بـــن محمـــد بـــن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري ، المدني ، ثقة ، من السابعة . " التقريب " [٣٠٩٥] .

واقـــد بـــن محمـــد بـــن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي ، المدني ، ثقة ، من السادسة . "التقريب" [٧٤٣٩] .

محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر المدني ، ثقة ، من الثالثة ."التقريب" [٥٩٢٩] .

تخـــريجه : أخرجه البخاري (٦٧٨٥) في كتاب الحدود : باب ظهر المؤمن حمى ، إلا في حد أو حق ، ومسلم (٦٦) في كتاب الإيمان : باب بيان معنى قول النبي ﷺ : "لا ترجعوا بعدي كفاراً " .

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ الضَّرِيرُ - عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَجَّتِهِ : أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً ؟ فَقُلْنَا : يَوْمُنَا هَذَا قَالَ : فَأَيُّ بَلَدٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً ؟ فَقُلْنَا : بَلَدُنَا هَذَا . ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ(١).

فَهَذَانِ : جَابِرٌ ، وَابْنُ عُمَرَ يَشْهَدَانِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَرَّرَ النَّاسَ عَلَى أَيِّ بَلَدٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً ، فَأَجَابُوهُ بِأَنَّهُ مَكَّةُ ، وَصَدَّقَهُمْ فِي ذَلِكَ ، وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنْ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ فِي إِجَابَتِهِمْ إِيَّاهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَنَّ بَلَدَهُمْ ذَلِكَ ، وَهُمْ بِمَكَّةَ . فَمَنْ خَالَفَ هَذَا ، فَقَدْ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ . فَصَحَّ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ أَنَّ مَكَّةَ أَعْظَمُ حُرْمَةً مِنْ الْمَدِينَةِ ، وَإِذَا كَانَتْ أَعْظَمَ حُرْمَةً مِنْ الْمَدِينَةِ ، فَهِيَ أَفْضَلُ بِلَا شَكٍّ ؛ لِأَنَّ أَعْظَمَ الْحُرْمَةِ لَا يَكُونُ إِلَّا لِلْأَفْضَلِ وَلَا بُدَّ ، لَا لِلْأَقَلِّ فَضْلًا .

رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ بِالْحَجُونِ فَقَالَ : " وَاللَّهِ إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَيَّ ، وَلَوْ لَمْ أُخْرَجْ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ (٢)...

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/٤٥٤) ، وأيضاً مسلم في صحيحه ( ١٢١٨ ) في الحج : باب حجة النبي ﷺ وأبو داود ( ١٩٠٥ ) في المناسك : باب صفة حج النبي ﷺ . وقد سبق التعريف برجاله .

(٢) أخرجه أحمد ( ٤ /٣٠٥ ) ، والترمذي ( ٣٩٢٥ ) في : " المناقب " : باب في فضل مكة ، وابن ماجة ( ٣١٠٨ ) في " المناسك " : باب فضل مكة ، وابن حبان ( ٩ /٢٢ ) ، والحاكم ( ٣/٧ )، وابن عبد البر ( ٩ /٢٢٦ — فتح البر ) : من طرق :

عن الزهري أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره ،أن عبدالله بن عدى بن حمراء الزهري ، قال :فذكره .

وهـذا الحديث صحيح ، قال الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وصححه الذهبي في الميزان أيضاً ، كما سبق نقل كلامه عند حديث : " اللهم إنك قد أخرجتني من أحب البلاد إليّ ... " الحديث

وصححه ابن حيان وابن عبد البر كما في التمهيد ( ٩ / ٢٢٦ ) ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، في " أحاديث القصاص "(ص ٦٥- ٦٦) وبه ردّ حديث : " اللهم إنك قد أخرجتني من أحب الديار إليّ... " الحديث .

لكن ليعلم أن هذا حديث عبد الله بن عدي ، أما جعله من حديث أبي هريرة فهو عند الإمام أبي يعلى ( ١٠ / ٣٦٢ ) ، والطحاوي في : " شرح معاني الآثار "(٢/ ٢٦١ ).

وقد حكم عليه أبو حاتم في العلل ( ١ /٢٨٠ ) بكونه خطأ ، وهم فيه محمد بن عمرو — وقال ابن عبد الهادي في " تنقيح التحقيق " ( ٢ /٤٥٣ ) : " وحديث الزهري أصح". =

وَهَذَا خَبَرٌ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ . ثم قال :

" حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ النَّمَرِيُّ ، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ بْنِ جَــبْرُونَ ، نَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، نَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ وَأَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِي مُرَّةَ ، قَالَا جَمِيعًا : نَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ حَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ ، نَا عَطَاءُ ابْــنُ أَبِــي رَبَاحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : " صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ ،إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَــرَامَ . وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي هَذَا بِمِائَةِ صَلَاةٍ " [1]...

حَدِيثُ ابْنِ الزُّبَيْرِ صَحِيحٌ ، فَارْتَفَعَ الْإِشْكَالُ جُمْلَةً ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ...

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ قَوْلُ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ ، وَقَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَرْوِيًّا عَنْهُ[2] "[3].

---

= والحديث صحيح كما سبق من حديث عبد الله بن عدي .

(1) أخــرجه أحمــد ( ٤ / ٥ ) ، وابن حبان ( ٤/ ٤٩٩ ) ، والبيهقي ( ٥ / ٢٤٦ ) ، وابن عبد البر ( ٩ /٢٢١ – ٢٢٢ –فتح البر ).

من طريق :

حماد بن زيد قال : حدثنا حبيب المعلم ، عن عطاء ، عن عبد الله بن الزبير فذكره مرفوعاً.

وهذا إسناد صحيح ، كما ترى . وقد صححه ابن حبان وابن عبد البر وابن حزم.

قــال ابن عبد البر ( ٩ / ٢٢١) : " هكذا رواه عطاء بن أبي رباح ، عن عبد الله بن الزبير ، واختلف في رفعــه على عطاء على حسب ما نذكره ومن رفعه عنه عن النبي ﷺ أحفظ وأثبت من جهة النقل ، وهــو أيضاً صحيح في النظر ، لأن مثله لا يدرك بالرأي ، ولا بد فيه من التوقيف ، فلهذا قلنا : إن مــن رفعه أولى ، مع شهادة أئمة الحديث للذي رفعه بالحفظ والثقة " ثم ساق أسماء من وقف الحديث ورواياــهم ثم قــال : " ولكن الحديث لم يقمه ، ولا جوده إلا حبيب المعلم عن عطاء ، أقام إسناده وجــود لفظه " وقد حسن الإمام النووي إسناده في " شرح مسلم " ( ٩/١٦٤ ) ، وصحح ابن القيم إسناده في " زاد المعاد " (١/ ٤٨) وهو الصواب إن شاء الله تعالى .

(2) سيأتي إن شاء الله تعالى تحقيق قول عمر رضي الله عنه .

(3) " المحلى " ( ٥ / ٣٢٥ – ٣٣٩ ) .

الدراسة :

اختلف العلماء في أي البلدتين أفضل : مكة أم المدينة ؟ على قولين اثنين :

القول الأول : أن مكة أفضل من المدينة [١].

وهذا مذهب جمهور العلماء كما هو مذهب ابن حزم ،

القول الثاني : أن المدينة أفضل من مكة .

وهذا مذهب المالكية .

أما أدلة القول الأول فقد استوفاها ابن حزم -رحمه الله تعالى- ، كما استوفى أدلة المالكية ، وناقشها نقاشاً واسعاً . لكن لما كان طريق الإنصاف ذكر أدلة أصحاب المذهب من كتبهم ، ونقل كلامهم من مصنفاتهم . لم أقنع بنقل كلام المالكية وأدلتهم إلا من دواوينهم مع أني اكتفيت بذكر أدلة مذهب الجمهور على ما نقله ابن حزم .

ولقد أورد سائر أدلتهم الإمام القاضي عبد الوهاب المالكي ، فقال :

" المدينة أفضل من مكة ، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي ؛ لما روت عمرة ، عن رافع أن رسول الله ﷺ قال : " المدينة خير من مكة " [٢].

وقوله : " إني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك به إبراهيم لمكة ، ومثله معه " [٣].

---

[١] انظر : " تحقيق التعليق " لابن الجوزي ( ٢ / ٤٥١ – ٤٥٢ – مع التنقيح " ، " شرح العمدة " لابن تيمية " كتاب الصيام " منه ( ٢ / ٧٧٢ -٧٧٦ ) ، " مغني المحتاج " ( ١ / ٦٦١ )، " الشرح الكبير " ( ٧ / ٥٨٧ ) ، " حاشية ابن عابدين " ( ٣ /٤٨٤ – ٤٨٥ ) ، " قواعد الأحكام " ( ١ / ٣٩ – ٤٣ ) ،" شرح مسلم "( ٩ / ١٦٣ – ١٦٤ ) ، " زاد المعاد " ( ١ / ٤٦ – ٥٢ ).

[٢] أخرجه الطبراني ( ٤ / ٢٨٨ ) وابن عدي : ( ٦ / ١٩١ ) ، والبخاري في : "التاريخ الكبير" (١/١٦٠ ) وهو حديث لا يصح ، فيه محمد بن عبد الرحمن بن الرداد .

قال ابن عدى عقب إيراد الحديث : " وهذا عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد و لم يروه غير ابن الرداد ، ولابن الرداد غير ما ذكرت ، وعامة ما يرويه غير محفوظ" وقال : "رواياته عمن روى ليست بمحفوظة" . وذكر الإمام الذهبي في " الميزان " ( ٥ / ٦٩ ) هذا الحديث ضمن ما أنكر على محمد بن عبد الرحمن ، وقال : " ليس بصحيح ، وقد صح في مكة خلافه " ،وعنى بهذا حديث :" إنك لأحب البقاع إلى الله" وقد سبق تخريجه . وقال الإمام الألباني في السلسلة الضعيفة (٦٣٨/٣) " باطل " .

[٣] أخرجه مسلم ( ١٣٧٣ ) في كتاب الحج : باب فضل المدينة " . والترمذي ( ٣٤٥٤ ) في كتاب الدعوات : باب ما يقول إذا رأى الباكورة من الثمرة " ، ومالك ( ٢ / ٨٨٥ ) .

وقوله : " لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا كنت له شفيعاً ، أو شهيداً يوم القيامة " [١] ولم يقل ذلك في غيرها .

وقوله : " لا يخرج منها أحد رغبة عنها إلا أبدل الله خيراً منه ، قاله في الأعرابي الذي استقاله بيعته [٢].

وقوله : " اللهم إنهم أخرجوني من أحب البقاع إليّ ، فأسكني في أحب البقاع إليك " [٣] ، وهذا نص لا تعدوه .

وقوله : " أمرت بقرية تأكل القرى ، تنفي الناس ، كما ينفي الكير خبث الحديد " [٤] ، فلا معنى لقوله : " تأكل القرى" إلا فضلها على غيرها .

وقوله : " إن الإيمان ليأرز إلى المدينة ، كما تأرز الحية إلى جحرها " [٥] .

---

[١] أخرجه مسلم ( ١٣٧٧ ) في كتاب الحج " باب الترغيب في سكنى المدينة ، ومالك في الموطأ ( ٢ / ٨٨٦ ) من حديث ابن عمر .وأخرجه مسلم ( ١٣٧٤ ) من حديث أبي سعيد الخدري.

[٢] هذا الحديث لم يقله النبي ﷺ في الأعرابي الذي استقاله بيعته ، والذي قاله في الأعرابي ،هو : " إنما المدينة كالكير تنفي خبثها ، وينصع طيبها " أخرجه البخاري ( ١٨٨٣ ) في كتاب:" فضائل المدينة" : باب المدينة تنفي الخبث ، " ومسلم " ( ١٣٨٣ ) في كتاب الحج : باب المدينة تنفي شرارها ، والحديث الذي ذكره القاضي : أخرجه مسلم ( ١٣٦٣ ) .

[٣] موضوع : أخرجه الحاكم ( ٣ / ٢٧٧ – ٢٧٨ ) ، وفيه محمد بن عمر الواقدي . وهو متروك ، وله طريق آخر :

أخرجها الحاكم ( ٣ / ٣ ) من طريق : سعد بن سعيد المقبري حدثني أخي عن أبي هريرة ، وقال الحاكم عقبه : هذا حديث رواته مدنيون من بيت أبي سعيد المقبري ، وتعقبه الذهبي بقوله : لكنه موضوع ، وقد ثبت أن أحب البلاد إلى الله مكة ، وسعد ليس بثقة ، وقال الألباني في : " الضعيفة " ( ٣ /٦٤٠ ) : " تعصيب الجناية بأخيه عبد الله أولى فإنه أشد ضعفاً من سعد" ، وبه أعله الإمام السخاوي في :" المقاصد" ص١١٥ ، فقال :" وعبد الله ضعيف جداً " وهذا الحديث من منكراته. وحكم عليه ابن حزم بالوضع ، كما في " المحلى " ( ٥ / ٣٣٣ – ٣٣٤ ) ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في : " أحاديث القصاص " ص٦٥ :" هذا باطل كذب ، بل ثبت في الترمذي وغيره أنه قال : والله لأحب بلاد الله إلى الله " .

[٤] أخرجه البخاري ( ١٨٧١ ) في كتاب فضائل المدينة : باب فضل المدينة ، وأنها تنفي الناس ، و مسلم ( ١٣٨٢ ) في كتاب الحج : باب المدينة تنفي شرارها " .

[٥] أخرجه البخاري ( ١٨٧٦ ) في كتاب فضائل المدينة : باب الإيمان يأرز إلى المدينة ، و مسلم ( ١٤٧ ) في كتاب الإيمان : باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً ، وسيعود غريباً .

وقولــه :" الــلهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة ، أو أشد " [١] ، ولا يجوز أن يسأل ربه عز وجل أن يحبب إليه الأدون زيادة على الأعلى ، وفيه أخبار كثيرة ، ولأن عمر أنكر على عبد الله بن عباس قوله " إنّ مكة خير من المدينة ،وقال : أنــت القائل لمكة خير من المدنية [٢]. ولم يحفظ عن أحد إنكاره عليه ما أنكره علــى عــبد الله ، ولأن النبي ﷺ مخلوق منها ، وهو خير البشر ، وتربته خير التراب ﷺ ، ولأن فرض الهجرة إليها يوجب كون المقام بها قربة وطاعة ، ويدل على فضيلتها على سائر البقاع " [٣].

واستدلوا أيضا بقوله ﷺ :

" ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة " [٤].

قال ابن عبد البر :

" وركــبوا علــيه قوــله ﷺ : " موضــع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها " [٥] [٦].

هذا مجمل ما استدل به المالكية لمذهبهم.

والناظر في هذه الأدلة يرى أن جُلّها ليس من باب التفضيل بل هو من باب بيان الفضــل أي بــيان فضل المدينة ، ولا يشك أحد في فضل المدينة ، فما دلّ من الحديــث على فضل المدينة ، كان الأولى عدم إيراده كحجة لهذا القول ، لأن المسألة في بيان الأفضل من البلدتين ، لا بيان فضلهما. ومن هذا الباب – أعني بيان فضل المدينة – قوله ﷺ :

---

[١] أخــرجه البخاري ( ١٨٨٩ ) في كتاب فضائل المدينة :باب كراهية النبي ﷺ أن تعرى المدينة ، ومسلم ( ١٣٧٦ ) في كتاب الحج : " باب الترغيب في سكني المدينة.

[٢] أخرجه مالك في الموطأ ( ٢ /٨٩٤ ).

[٣] " الإشــراف " ( ١ /٥٠٢ – ٥٠٣ ) ، وانظر " المعونة " ( ٣ /١٧٤٠ – ١٧٤ ) ، و " الشفا " ( ٢ /٩٠ – ومــا بعدها ) و " القبس " ( ٣ /١٠٨٦ – ١٠٨٩ ) ، و " التمهيد " ( ٩ / ٢٣٢ – ترتيب المغراوي ) ، " إكمال المعلم " ( ٤ /٥١١ ) ، " المفهم " ( ٣ /٥٠٥ ).

[٤] أخــرجه الــبخاري ( ١١٩٥ ) في كتاب فضل الصلاة :باب فضل ما بين القبر والمنبر ، ومسلم (١٣٩٠) في كــتاب الحج : باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة ، من حديث عبد الله بن زيد . وأخرجه البخاري ( ١١٩٦ ) ، ومسلم ( ١٣٩١ ) من حديث أبي هريرة .

[٥] أخرجه البخاري ( ٦٤١٥ ) في كتاب الرقاق : باب مثل الدنيا في الآخرة " .

[٦] " التمهيد " ( ٩ / ٢٣٢ ) وقد ردّ هذا الاستدلال ، فانظره.

" لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد ... " ، وقوله : " ما بين بيتي ومنبري ... " الحديث.

وعدم ورود هذا الفضل في غيرها ، لا يعني أفضليتها على غيرها . ألم تر أن عمر بن الخطاب وعثمان ورددت أحاديث في فضلهما لم ترد في شأن أبي بكر، ولم يقل أحدٌ : إن عمر وعثمان أفضل من أبي بكر ﷺ ، بل وقع إجماع الصحابة في عهد النبي ﷺ على أن أبا بكر هو خير الصحابة وأفضلهم ، كما سبق تقرير هذا .

أما ما استدلوا به من قوله ﷺ : " المدينة أفضل من مكة " فهو حديث لا تقوم به حجة ، وقد ضعفه جمع من أهل العلم ، وقد سبق نقل كلامهم.

أما دعاءه ﷺ للمدينة بمثلي ما دعا به إبراهيم لأهل مكة ، فحق ، لكن لا حجة لهم فيه . قال ابن حزم رحمه الله :

" وهذا لا حجة فيه في فضل المدينة على مكة ،وإنما فيه الدعاء للمدينة بالبركة . ونعم ، هي والله مباركة ، وإنما دعا إبراهيم لمكة بما أخبر به تعالى إذ يقول : ﴿ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ ﴾ [إبراهيم: ٣٧] .

ولا شك في أن الثمار بالمدينة أكثر مما بمكة.

ولا شك في أن النبي ﷺ لم يدع للمدينة بأن تهوي أفئدة الناس إليها أكثر من هويها إلى مكة ؛ لأن الحج إلى مكة لا إلى المدينة ؛ فصح أن دعاءه عليه السلام للمدينة بمثل ما دعا به إبراهيم لمكة و مثله معه ، إنما هو في الرزق من الثمرات ، وليس هذا من باب الفضل في شيء " [1].

وعنى بذلك أن أمور الدنيا ليست بدليل على التفضيل .

وأبدى الحافظ وجهاً بديعاً في ردّ حجة المالكية هذه ، فقال :

" واستدل به على تفضيل المدينة على مكة ، وهو ظاهر من هذه الجهة ، لكن

---

[1] " المحلى " ( ٥ / ٣٢٥ – ٣٢٦ ) ، وانظر : " شرح صحيح مسلم " ( ٩ /١٤٢ )، " المفهم " ( ٣ / ٤٨٠ ) ، و " تنوير الحوالك " ( ٣ / ٨٣ ).

لا يلزم من حصول أفضلية المفضول في شئ من الأشياء ثبوت الأفضلية له على الإطلاق " [1].

وأمـا استدلالهم بقوله ﷺ : " أمرت بقرية ... " الحديث. فليس معناه تفضيل المديـنة على مكة ، وإنما معناه : أنه أمر بالهجرة إلى قرية ، وهي المدينة ، تغلب القـرى . فمعـنى تأكل : تغلب ، فهو كالبشارة له ﷺ بالنصر والتمكين في الأرض ، ويكـون بدايته من المدينة النبوية . ويتضح من هذا : أن هذا الفضل مخصـوص بزمـنه ﷺ ، ولذلك كانت بعض بلاد الإسلام منطلقاً للفتوحات الإسلامية ، فشاركت المدينة في هذا الفضل ، ومع ذا لم نقل بأفضلية تلك البلاد على مكة . وقد وجدت ابن حزم رحمه الله ردّ بمعنى ما ذكرت [2].

وأما ما ذكره القاضي عبد الوهاب من أنه لا معنى لقوله : " تأكل القرى " إلا رجوع فضلها عليها ، فهي دعوى حصر مردودة ، كما قاله الحافظ [3].

وأما كونها تنفي الخبث ، وتخرج من لا يصلح ، فهذا في زمن مخصوص ، وليس عاماً ، وقد استدل ابن حزم على هذا : بوجود المنافقين في عهده ﷺ في المدينة.

قـال الله تعالى : ﴿ وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ ﴾ [الـتوبة: ١٠١] فاستدل رحمه الله بهذه الآية : على وجود المنافقين في مدينة النبي ﷺ ، ومع هذا لم تنفهم المدينة ؛ فدل على أن المراد بالحديث زمن مخصوص [4]، وهكـذا قـال الإمام النووي ، وبه ردّ الحافظ على من ادعى أفضلية المدينة ؛ لأجل هذا الحديث [5] .

---

[1] " فـتح الـباري " ( ٤ / ١١٧ ) ، وانظر " عمدة القاري " ( ٧ / ٥٩٤ ) ، " شرح الزرقاني " ( ٤ / ٢١٩ )

[2] " المحـلى " ( ٥ / ٣٢٨ ) ، وانظـر " شرح السنة " ( ٧ / ٣٢٠ – ٣٢١ ) ، و " شرح مسلم "للنووي ( ٩ ١٥٤ )، " المفهم " ( ٣ / ٤٩٧ – ٤٩٨ ) ، " كشف المشكل " ( ٣ /٤٠٤ ) .

[3] في " فـتح الـباري " ( ٤ ١٠٥ ) ، وانظر :" التوشيح " ( ٤ /١٤٠١ ) فقد ذكر المعنى الذي ذكره القاضي مضعفاً له ،وذلك بحكايته بصيغه التمريض.

[4] " المحلى " ( ٥ /٣٢٦ – ٣٢٧ ) ، ولأجل هذا أوردت هذه المسألة ضمن الآية المذكورة .

[5] انظـر :" شرح صحيح مسلم " ( ٩/١٥٤ )،" فتح الباري "(٤/ ١٠٥–١٠٦) ،" عمدة القاري " ( ٧ /٥٧٨ ).

ويدل على أنها هذا في زمن مخصوص : حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : " ألا إن للمدينة كالكير يخرج الخبث . لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها ، كما ينفي الكير خبث الحديد " [(١)] .

وفي حديث أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : " ليس بلد إلا سيطؤه الدجال ، إلا المدينة ومكة ، على كل نقب من أنقاب المدينة الملائكة صافين يحرسونها ، فيترل السبخة ، فترجف المدينة ثلاث رجفات يخرج إليه منها كل منافق وكافر " [(٢)].

وأما حديث :" إن الإيمان ليأرز إلى المدينة .. " فقد جاء مثله لمكة ، فقال النبي ﷺ :

" إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً كما بدأ ، وهو يأرز بين المسجدين كما تأرز الحية إلى جحرها " [(٣)]. والمراد بالمسجدين : مسجد مكة والمدينة.

" وأما قوله ﷺ : " اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد " .

فمن المعلوم أن النبي ﷺ قد دعى بهذا الدعاء في بداية قدومه المدينة ، فصعب على الناس – المهاجرين – الإقامة بالمدينة إذ كانت المدينة بلد وباء ، وأيضاً ، كانت قلوبهم متعلقة ببلدهم الأول – مكة المكرمة – ، فلأجل ذا – والله أعلم – دعى النبي ﷺ بأن يكون حبه المدينة ، كحب مكة أو أشد ، فهو حب فطري لا دلالة فيه على الفضل . سيما مع وجود الأدلة القاضية بأفضلية مكة على المدينة . وأحاديث النبي ﷺ لا يضرب بعضها ببعض .

ويقال أيضا : هذا الحديث لم يسق لبيان أفضلية المدينة على مكة ، بل لأجل التمكن من الإقامة بالمدينة ، ولتألف قلوب الصحابة هذا الموطن الجديد ، ولا شك أن ما سيق الحديث لأجله ، مقدم على ما لم يسق له . فهذا وجه آخر في تقديم أحاديث فضل مكة على المدينة على هذا الحديث.

---

(١) أخرجه مسلم ( ١٣٨١ ) في كتاب الحج : باب المدينة تنفي شرارها .

(٢) أخرجه البخاري ( ١٨٨١ ) في فضل المدينة : باب لا يدخل الدجال المدينة ، ومسلم ( ٢٩٤٣ ) في كتاب الفتن : باب قصة الجساسة.

(٣) أخرجه مسلم ( ١٤٦ ) في كتاب الإيمان : باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً ، وسيعود غريباً من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

وأمـــا قول القاضي عبد الوهاب : " ولا يجوز أن يسأل ربه عز وجل أن يحبب إليه الأدون زيادة على الأعلى ".

فـــيرد بأن النبي ﷺ سأل لأجل المصلحة ، إذ كانت مصلحة الدعوة بالإقامة في المدينة النبوية ، ومعلوم أن المفضول قد يعرض له ما يجعله مقدماً على الفاضل في وقت وفي زمن معين ، لا أنه أفضل مطلقاً.

وأما الأثر المروي عن عمر رضي الله عنه ، فليس فيه أن عمر يرى أفضلية المدينة عـــلى مكة ، بل سكت لما قال له عبد الله بن عياش في مكة : " هي حرم الله وأمنه ، وفيها بيته " .

وقد صح عن عمر من قوله :

"صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجد النبي ﷺ "[١] .

وإسناده كالشمس. فهذا عمر يرى أن الصلاة في مسجد مكة أفضل من الصلاة في مسجد المدينة . والمالكية لا يرون هذا بل يرون مسجد المدينة أفضل.

وأمّـــا قول القاضي : إن النبي ﷺ خلق من تربه المدينة ، فليس في هذا حديث يعول عليه ، أو يركن إليه ، وهذا من الأمور الغيبية التي لا تؤخذ من الأحاديث الواهيات أو الآثار المنكرات. والمعروف عند العلماء أن النبي ﷺ كغيره خلق من ماء رجل وأنثى [٢] .

وأما كون الهجرة إليها واجبة ، فكان ذلك في فترة مؤقته إذ كانت مكة ليست بدار إسلام ، فوجبت الهجرة فيها ، ولما فتحت ، قال النبي ﷺ :"لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية " .

**وإذا علمـــت أدلة المذهب المالكي ، والجواب عنها ، وصحة أدلة الجمهور ودلالـــتها عـــلى المطلوب ؛ كان القول الراجح : أن مكة خير وأفضل من المدينة .**

قال الإمام ابن عبد لبر المالكي :

"والمواضع كلها والبقاع أرض الله ، فلا يجوز أن يفضل منها شيء على شيء ، إلا بخبر يجب التسليم له . وإني لأعجب ممن يترك قول رسول الله ﷺ إذ وقف

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في "التمهيد" (٩/٢١٨-٢١٩)

(٢) انظر : " المحلى " ( ٥ / ٣٣٢ – ٣٣٣ ).

بمكـــة على الحزورة ، وقيل : على الحجون ، وقال : " والله إني أعلم أنك خير مـــن أرض الله وأحبها إلى الله ولولا أن أهلك أخرجوني منك ما خرجت " هذا حديث صحيح ... فكيف يترك مثل هذا النص الثابت ويمال إلى تأويل لا يجامع متأوله عليه " [١].

[١] " التمهيد " ( ٩ / ٢٣٢ - ٢٣٣ ).

المسألة الثانية :

[٩٦] هل يقطع لصحابي بعينه أنه من أهل الجنة ؟ .

قال ابن حزم :

" ثُمَّ نَقْطَعُ على أَنَّ كُلَّ مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ بنيَّة صادقة ، ولَوْ سَاعَة ، فإنَّهُ مِنْ أَهْلِ الجنَّة لاَ يدْخُلُ النَّارَ لتعْذيبٍ ، إلاَّ أنَّهمْ لا يُلْحقون بمَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ الفَتْحِ ، وذَلِكَ لِقَوْلِ اللهِ عزَّ وَجلَّ: ﴿ لا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى ﴾ [الحديد: ١٠] .

وقَالَ تَعَالى : ﴿ وَعْدَ اللَّهِ لا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ ﴾ [الروم: ٦] .

وقَالَ تَعَالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ لا يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا وَهُمْ فِي مَا اشْتَهَتْ أَنفُسُهُمْ خَالِدُونَ لا يَحْزُنُهُمُ الْفَزَعُ الأَكْبَرُ وَتَتَلَقَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ هَذَا يَوْمُكُمُ الَّذِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴾ [الانبياء :١٠١- ١٠٣] .

فَصَحَّ بالضَّرُورَة : أنَّ كُلَّ مَنْ أَنْفقَ مِنْ قَبْلِ الفَتْحِ وقَاتَل ، فَهْوَ مَقْطوعٌ على غَيْبه؛ لتفْضيلِ الله تَعالى إياهُمْ ، والله تَعالى لاَ يُفَضِّلُ إلاَّ مُؤْمناً فَاضلاً ، وأَمَّا مَنْ أَنفَقَ بَعْدَ الفَتْحِ ، وقَاتَل فَقَدْ كَانَ فيهم مُنَافقون لَمْ يَعْلَمْهمْ رَسُولُ الله ﷺ فَكَيفَ نَحْنُ . قَالَ الله تَعالى : ﴿ وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ ﴾ [التوبة: ١٠١] .

قال أبو محمد :

" فَلهَذَا لَمْ نَقْطَعْ عَلى كُلِّ امرئٍ منْهمْ بعينه ، لَكنْ نَقولُ : كُلَّ مِنْ لَمْ يَكُنْ منْهمْ مِنْ الْمَنافقينَ ، فَهْوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّة يَقيناً ، لأنَّهُ قَدْ وَعَدهمُ الله تَعَالى الحُسْنَى كُلَّهُمْ ، وأَخْبَر أَنَّهُ لا يُخْلِفُ وَعْدَهُ ، وأَنَّ مَنْ سَبَقَتْ لَهُ الحُسنى فَهوَ مُبْعَدٌ مِنْ النَّارِ لا يَسْمَعُ حَسيسَها ، ولا يَحزُنهُ الفَزَعُ الأَكْبر ، وهَوَ فيما اشْتَهى خَالدٌ . وهَذا نَصُّ قَوْلنا ، والحَمدُ لله رَب العَالَمين " [١].

---

[١] " الفصل " ( ٤ / ٢٢٥ – ٢٢٦ ).

**الدراسة :**

قبل البدء بدراسة المسألة ، لا بد من إيضاح كلام ابن حزم – رحمه الله – ، فهو يرى : أن كل من قاتل قبل الفتح ، و أنفق فهو مقطوع على غيبه ،كما يقول ، أي : يُشهد له بالإيمان ، والجنة . بخلاف من قاتل بعد الفتح ، فإننا لا نشهد لكل واحدٍ منهم بعينه أنه من أهل الجنة ، لأنه وجد منهم المنافقون كما دلت عليه آية براءة التي ذكرها ابن حزم .

لكن من صحب منهم النبي ﷺ بنيه صادقة فهو موعود بالجنة. ومن المعلوم أن النية محلها القلب ، ولا يعلم ما في القلب إلا الله عز وجل ، ولذلك ؛ لا يُشهد لأحد بعينه ممن آمن بعد الفتح بكونه من أهل الجنة . هذا هو كلامه – رحمه الله تعالى – . و لم أجد أحدا من أهل العلم نص على هذا القول . وأهل السنة والجماعة على أنه لا يشهد لأحد بعينه بأنه من أهل الجنة ، إلا بنص .

قال الإمام الطحاوي في عقيدته التي تلقاها الناس بالقبول ، إلا أحرف يسيرة منها:

" ولا نترل أحداً منهم جنة ولا ناراً ".

" يريد : أنا لا نقول عن أحدٍ معين من أهل القبلة : إنه من أهل الجنة ، أو من أهل النار ، إلا من أخبر الصادق ﷺ أنه من أهل الجنة ، كالعشرة ﷺ "[1].

وإذا علمُ هذا ، وأنه لا يشهد لمعين بجنة ولا نار ، نظرنا فيمن ذكره ابن حزم ممن شهد له بالجنة . فوجدناه ذكر كل من قاتل وأنفق قبل الفتح. وهذا على إطلاقه لا يُسلم له ، لأن هذا وصف ، كوصف الإيمان لا يطلع عليه إلا الله عز وجل ، فليس كل من قاتل كان في سبيل الله ، بل لا بد من النية الصادقة ، ولا يعلم صدق المرء في نيته إلا الله عز وجل.

ولما كنا منهيين شرعاً عن ادعاء مالا نعلم ، وتكلف علم ما ليس بوسعنا علمه ، والاطلاع عليه ، كانت الشهادة لكل من أنفق قبل الفتح ، وقاتل من هذا الباب .

---

(1) " شرح الطحاوية " ( ٢ /٥٣٧ _ ٥٣٨ )، وانظر "الرسالة الواضحة " لابن الحنبلي :(١٠٥٠/٢) ، و"مجموع الفتاوى " (٦٨/٣٥، ٣١٣/١٨-٣١٤) .

ولأجل ذا بوّب الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد ، فقال : " باب لا يقول فلان شهيد" قال أبو هريرة عن النبي ﷺ : " الله أعلم بمن يجاهد في سبيله ، والله أعلم بمن يكلم في سبيله " [(١)] .

ثم ساق بإسناده عن سهل بن سعد رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ التقى هو والمشركون فاقتتلوا ، فلما مال رسول الله ﷺ إلى عسكره ، ومال الآخرون إلى عسكرهم ، وفي أصحاب رسول الله ﷺ رجل لا يدع لهم شاذّة ولا فاذّة إلا اتبعها يضربها بسيفه، فقالوا : ما أجزأ منا اليوم أحد ،كما أجزأ فلان . فقال رسول الله ﷺ : " أما إنه من أهل النار " . فقال رجل من القوم : أنا صاحبه ، قال : فخرج معه ، كلما وقف ، وقف معه ، وإذا أسرع ، أسرع معه . قال : فجرح الرجل جرحاً شديداً ، فاستعجل الموت ، فوضع نصل سيفه بالأرض ، وذبابه بين ثدييه ، ثم تحامل على سيفه ، فقتل نفسه ... " ثم ذكر الحديث [(٢)].

وفي هذا التبويب والاستدلال من الفقه : أن الشهادة من الأمور التي لا يقطع بها ، ولا يجزم بها ، شأنها شأن الإيمان ، فلا يقال : فلان شهيد ، إذ هذا هو عين قولنا : فلان قاتل في سبيل الله . ومن المعلوم أن هذا لا يجزم به أحدٌ . فهو من علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله تعالى .

ولذلك أورد البخاري حديث أبي هريرة الصحيح ، مقتصراً على موضع الحجة منه : " الله أعلم بمن يجاهد في سبيله " والله أعلم بمن يكلم في سبيله " .

ثم أعقبه بحديث سهل بن سعد مؤكداً أن هذا الظاهر — وهو القتال — لا يمكن الاستدلال به في الحكم ، وهو كونه في سبيل الله تعالى.

فالحديث فيه : أن الرجل قاتل لكن لم يكن قتاله في سبيل لله تعالى. مع كونه مؤمناً في الظاهر ، وهذا كان في غزوة أحد ، أي : قبل الفتح ، فدلّ على عدم الجزم لكل من قاتل وأنفق قبل الفتح : بأنه في سبيل الله تعالى . وهذا واضح في رد قوله ابن حزم رحمه الله تعالى .

---

(١) هكذا علقه البخاري في هذا الموضع ووصله في كتاب الجهاد : باب من يجرح في سبيل الله عز وجل وأخرجه مسلم ( ١٨٧٦ ) في كتاب الجهاد : باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله " .

(٢) أخرجه البخاري ( ٢٨٩٨ ) ومسلم ( ١١٢ ) في كتاب الإيمان : باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه " .

قال ابن حجر شارحاً قول البخاري :" باب لا يقال فلان شهيد " :

" أي على سبيل القطع بذلك إلا إن كان بالوحي . وكأنه أشار إلى حديث عمر أنه خطب فقال : " تقولون في مغازيكم : فلان شهيد ، ومات فلان شهيداً ، ولعله قد يكون قد أوقر راحلته . ألا لا تقولون ذلك ، ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ : من مات في سبيل الله ، أو قتل فهو شهيد "[1]،وهو حديث حسن ، أخرجه أحمد وسعيد بن منصور وغيرهما "[2] .

ثم أوضح دلالة حديث سهل على المراد ، فقال:

" ووجه أخذ الترجمة منه : أنهم شهدوا رجحانه في أمر الجهاد ، فلو كان قتل لم يمتنع أن يشهدوا له بالشهادة ، وقد ظهر أنه لم يقاتل لله ، وإنما قاتل غضباً لقومه . فلا يطلق على كل مقتول في الجهاد : أنه شهيد ؛ لاحتمال أن يكون مثل هذا ، وإن كان مع ذلك يعطى حكم الشهداء في الأحكام الظاهرة " [3] .

أمّا ما ذكره ابن حزم من الشهادة لأهل بدر والحديبية ، فهذا مما دلت عليه الأحاديث .

صحّ عن النبي ﷺ أنه قال في حاطب بن أبي بلتعة ، لما قال عمر : دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق ، فقال ﷺ :

" إنه قد شهد بدراً ، وما يدريك لعلّ الله اطلع على أهل بدر ، فقال : اعملوا ما شئتم ، فقد غفرت لكم " [4].

---

[1] أخرجه أحمد ( ١ /٤١ ، ٤٨ ) ، وعبد الرزاق ( ٦ /١٧٥ ) ، والحميدي ( ١ /١٣ – ١٤ ) ، والنسائي ( ٣٣٥١ ) في كتاب النكاح : باب القسط في الأصدقة.

من طرقٍ عن :

محمد بن سيرين عن أبي العجفاء السلمي قال : سمعت عمر بن الخطاب ( فذكره ).

وهذا إسناد حسن كما قال الحافظ من أجل أبي العجفاء ، فإنه صدوق.

[2] " فتح الباري " ( ٦ /١٠٦ ).

[3] المصدر السابق ، وانظر : عمدة القاري ( ١٠ / ٢١٨ – ٢١٩ ).

[4] أخرج البخاري (٣٩٨٣) في كتاب المغازي : باب فضل من شهد بدرا ، ومسلم (٢٤٩٤) في فضائل الصحابة : باب من فضائل أهل بدر ، وأحمد (٧٩/١) .

وعـــن جابر ﷺ عنه أن عبداً لحاطب جاء رسول الله ﷺ يشكو حاطباً ، فقال يارســـول الله : ليدخلن حاطب النار . فقال رسول الله : كذبت لا يدخلها ؛ فإنه شهد بدراً والحديبية " [١] .

وعن أم مبشر أنها سمعت النبي ﷺ يقول عند حفصة : "لا يدخل النار إن شاء الله من أصحاب الشجرة أحد : الذين بايعوا تحتها " [٢] .

قلـــت : وهذه الأحاديث فيها دلالة صريحة على أن أهل بدر والحديبية ناجون بمشيئة الله تعالى من النار نشهد لهم بذلك .

قال الإمام النووي معلقاً على حديث أم مبشر :

" قال العلماء : معناه لا يدخلها أحد منهم قطعا كما صرح به في الحديث الذي قبله – حديث حاطب – وإنما قال : إن شاء الله لتبرك ، لا للشك " [٣].

أمّـــا أهـــل الغزوات الأخرى ، فلم يرد فيهم ما ورد في بدر وبيعة الرضوان ، ولذلـــك ، فنحن نشهد لجميع الصحابة بالجنة دون تعيين أحد منهم ، إلا أن يشـــهد له نص بذلك ، كالعشرة المبشرين بالجنة ، وأهل بدر وغيرهم . هذا القول الصواب إن شاء الله تعالى .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

" ولهذا لا يشهد لمعين بالجنة إلا بدليل خاص ، ولا يشهد على معين إلا بدليل خاص ، ولا يشهد لهم بمجرد الظن من اندراجهم في العموم ، لأنه قد يندرج في العمومين فيستحق الثواب والعقاب " [٤].

---

(١) أخـــرجه مســـلم (٢٤٩٥) في فضائل الصحابة : باب من فضائل أهل بدر ، وأحمد (٣/٣٢٥) ، والترمذي (٣٨٦٤) ، في المناقب : باب في سب أصحاب النبيﷺ .

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٩٦) في فضائل الصحابة : باب في فضائل أهل بدر ، وأحمد (٦/٣٦٢) ، وابن ماجة (٤٢٨١) في كتاب الزهد : باب ذكر البعث .

(٣) شـــرح مســـلم (١٦/٥٨) وانظر "إكمال المعلم "(٧/٥٤٠) ، منهاج السنة (٣/٥٠١-٥٠٢) ، "المفهم " (٦/٤٤١-٤٤٢، ٤٤٣-٤٤٤) ،مجموع الفتاوى (١١/٥١٨) ، " الفرق بين الفرق "( ص ٣٥٣ )، "فتح الباري " ( ٧ /٣٥٦ ) .

(٤) " مجموع الفتاوى " ( ٣٥ /٦٨ ).

المسألة الثالثة :

[٩٧] إذا قال التابعي : حدثني رجل من الصحابة ، فهل يقبل ؟

قال ابن حزم رحمة الله تعالى :

" فَلَا يُقْبَلُ حَدِيثٌ قَالَ رَاوِيه فِيه : عَنْ رَجُلٍ مِنْ الصَّحَابَة ، أَوْ حَدَّثَنِي مَنْ صَحِبَ رَسُولَ الله ﷺ إِلَّا حَتى يُسَمِّيهُ ، وَيَكُونَ مَعْلُوماً بِالصُّحْبَة الفَاضِلَة مِمَنْ شَهِدَ الله تَعَالى لَهُمْ بِالفَضْلِ وَالحُسْنى ، قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ ﴾ [التوبة:١٠١] .

وَقَدْ ارْتَدَّ قَومٌ مِمَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الإِسْلَام كَعُيينَة بن حُصْنٍ وَالأَشْعَث بنِ قَيْسٍ والرجالِ ، وَعَبْدِ الله بنِ أَبِي سَرْحٍ .

قَالَ عَلِيٌّ :

وَلِقَاءُ التَابِعِ لِرَجُلٍ مِنْ أَصَاغِرِ الصَّحَابَة شَرَفٌ وَفَخْرٌ عَظِيمٌ ، فَلأي مَعْنى يَسْكُتُ عَنْ تَسْمِيَتِه لَوْ كَانَ مِمَنْ حُمِدَتْ صُحْبَتُهُ ، وَلَا يَخْلُو سُكُوتُهُ عَنْهُ مِنْ أَحَد وَجْهَين :

إِمَّا أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ مَنْ هُوَ ، وَلَا عُرِفَ صِحَّةُ دَعْوَاهُ الصُحْبَة ، أَوْ لأَنَّهُ كَانَ مِنْ بَعْضِ مَا ذَكَرْنَا " [١].

هكذا استدل بن حزم بالآية ، وأطلق القول بعدم قبوله الرواية إذا لم يسم الصحابي ويعرف بالصحبة ، لكنه قال في النبذ[٢] :

" وَكُلُّ مَنْ رَوَى عَنْ صَحَابِي ، وَلَمْ يُسَمِّيه [٣]. فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الرَاوِيْ مِمَنْ لَا يَجْهَلُ صِحَّةَ قَولِ مُدَّعِي الصُّحْبَة مِنْ بُطْلَانِهِ ، فَهُوَ خَبَرٌ مُسْنَدٌ تَقُومُ بِه حُجَةٌ ، لأَنَّ جَمِيعَ الصَّحَابَة عُدُولٌ ...

وَإِنْ كَانَ الرَاوِيْ مِمَنْ يُمْكِنُ أَنْ يَجْهَلَ صِحَّةَ قَوْلِ مُدَّعِي الصُّحْبَة ، فَهُوَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ" .

---

[١] " أصول الأحكام " ( ١ / ١٤٣ – ١٤٤ ).

[٢] ص٨٢ – ٨٣ .

[٣] هكذا ، والصواب : " يسمه " .

## الدراسة

عـند النظر في هذين النصين نجد أن كلام ابن حزم الأول يرى أن العلة في رد الرواية التي قال فيها التابعي : حدثني رجل من الصحابة ،هي: جهالة الصحابي.

بيـنما نجد في كلامه الثاني ، أن مدار القبول والرد على الراوي عن الصحابي ، وهـو الـتابعي ، فقد يجهل حال من حدثه ، فلذلك لا يقبل هذا القول إلا من تابعي ثقة عارف بحال من حدثه ، لاحتمال أن يكون من حدثه من المنافقين .

ولا شك أن بين العلتين تبايناً واضحاً، وفرقاً بيناً . ولعل التوفيق بين القولين أن يقـال : أن كلامه الأول عامٌ مراد به الخصوص . وإلا ،فإن كتاب النبذ متأخر عن كتاب الإحكام ، كما ذكر ذلك في مقدمة النبذ .

وهذا التفصيل لم أر من ذكره غيره . وذكر غيره : أن هذه الراوية بهذه الصيغة مقبولة. وهو مذهب جمهور أهل العلم. قال الإمام الزركشي[(١)] :

" لوقـال الـتابعي : عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، فيقبل ؛ لأن الصحابة عـدول كـلهم ، فـلا يضر الجهل بأعيانهم ، نص عليه الإمام أحمد في رواية الأثرم [(٢)] عنه ، وبه جزم أئمة الحديث والأصول ، ولا يتجه فيه خلاف " [(٣)].

وقال الإمام العراقي :

" وقد روى الإمام البخاري عن الحميدي ، قال : إذا صح الإسناد عن الثقات إلى رجل من أصحاب النبي ﷺ ، فهو حجة ، وإن لم يسم ذلك الرجل " [(٤)] .

---

(١) هـو محمـد بن بهادر بن عبد الله التركي الأصل ، المصري ، الشيخ بدر الدين ، الزركشي ، عني بالاشـتغال من صغره ، فحفظ كتباً ، له مصنفات كثيرة ماتعة ، مات سنة أربع وتسعين وسبعمائة . انظر ترجمته في :" الدرر الكامنة " (٢٤٢/٣) .

(٢) الأثـرم : أحمـد بن محمد بن هانئ الطائي ، أبو بكر ، جليل القدر ، حافظ إمام ، نقل عن الإمام أحمـد مسـائل كـثيرة ، وصنفها ورتبها أبوابا ، قال ابن أبي يعلى : لم يقع لي تاريخ وفاته .انظر : "طبقات الحنابلة " (٦٥/١-٧١) .

(٣) " النكـت عـلى مقدمة ابن الصلاح " ( ١ / ٤٦١-٤٦٢ ) ، وانظر:" التقييد والإنصاح "(ص ٧٤ ) ، " النكـت " لابن حجر ( ٢ / ٥٦٢ – ٥٦٤ ) ، " تدريب الراوي " ( ١ / ١٩٧ ) ، " فتح المغيث" ( ١ / ١٧٧ – ١٧٨ ) ، " إرشاد الفحول " ( ١ /٢٧٨ ) ، " الشرح الكبير على الورقات" ( ٢ / ٤٢٠ / ٤٤٢ ) ، " فتح الباري " ( ١ / ٣٥٩ ) ، " سبل السلام " ( ١ /١١٣ ) .

(٤) " التقييد والإيضاح " ( ص٧٤ ).

ولما أن قال الإمام البيهقي بعد إخراجه حديث : خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي ﷺ .

قال :

" كذا في هذا الحديث ، وهو مرسلٌ ، وروى في حديث موصول " [١] .

تعقبه صاحب الجوهر النقي ، فقال :

" قلت : تسمية هذا مرسلاً ، ليس بجيد ، لأن خالداً هذا أدرك جماعة من الصحابة ، وهم عدول ، فلا يضرهم الجهالة. قال الأثرم : قلت - يعني لابن حنبل - : إذا قال رجل من التابعين حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ ، ولم يسمه ، فالحديث صحيح؟ قال : نعم "[٢] .

كما أنه بالغ على البيهقي في الإنكار في موضع آخر [٣]. وقد وافق على هذا الحافظ ابن حجر [٤] ، على أن كلام البيهقي محتمل احتمالا متوجهاً أنه أراد التسمية فقط لا الحكم ، أي لا يحكم عليه بأنه مرسل [٥].

وهكذا صنع الإمام ابن القطان مع الإمام عبد الحق الإشبيلي إذ صدرت منه ألفاظ توهم أنه يحكم على الرواية بهذه الصيغة أنها مرسلة ،فردّ هذا ، مع أنه اثبت أن هذا منه غير مراد ، أي أنه لا يحكم لقول التابعي :حدثني رجل من الصحابي ، بأنه مرسل [٦].

وهذا القول هو الصحيح إن شاء الله تعالى لأن جهالة الصحابي لا تضر ، فكلهم عدول بتعديل الله تعالى لهم.

---

[١] "السنن الكبرى "(١/٢٠) .

[٢] " الجوهر النقي " مع " سنن البيهقي " ( ١ / ٢٠ -٢١ ) .

[٣] انظر : " الجوهر النقي" ( ١ /١٩١ – ١٩٢ ).

[٤] كما في " النكت " ( ٢ / ٥٦٤ ).

[٥] انظر : " التقييد والإيضاح " ( ص٧٤ ) ، " النكت " ( ٢ / ٥٦٣ – ٥٦٤ ) ، " فتح المغيث " ( ١ / ١٧٧ ) .

[٦] انظر : " بيان الوهم والإيهام " ( ٢ /٥٩٤ – وما بعدها " .

وقد رأي ابن الصيرفي [١] في هذه المسألة تفصيلاً ، وهو أن التابعي إذ صرّح بالسماع قبلنا منه ، وإذا لم يصرح بالسماع لا يقبل منه ، لأنا لا ندري أسمع منه أم لا ؟ وهل أمكنه لقاء الصحابي أم لا ؟

قال الإمام العراقي معلقاً على هذا القول :

" وهو حسن متجه ، وكلام من أطلق قبوله محمول على هذا التفصيل " [٢].

أما الحافظ ابن حجر ، فلم يرتض هذا فقال :

" قلت : سلامته من التدليس كافية في ذلك ، إذ مدار هذا على قوة الظن به ، وهي حاصلة في هذا المقام " [٣].

وصدق رحمه الله ، فقد قبلنا منه كون من حدثه صحابي ، وهذا أعلى درجات التزكية والتعديل . ولم نقبل منه إلا لغلبة الظن على صدقه . فليكن القول كذلك في إمكان اللقي. اللهم إلا أن يكون القائل : " عن رجل من الصحابة " لم يدرك أحداً منهم ، أو لم يدرك عصرهم ، أو ممن عرف بالتدليس ، فهذا لا شك أنا نحكم بانقطاع روايته .

والحاصل ، أني لم أجد من وافق ابن حزم على قوله هذا ، والجمهور على خلافه ، فإذا قال التابعي الثقة : حدثني رجل من الصحابة ، لم نعد هذا انقطاعا ، بل هو متصل ؛ فالصحابة عدول كلهم .

---

(١) أبو بكر ، يعقوب بن أحمد بن محمد النيسابوري ،الصيرفي ، قال عنه الذهبي : " الشيخ الرئيس الثقة المسند " وقال : "كان صحيح الأصول محتشما . مات في سابع ربيع الأول سنة ست وستين وأربعمائة ." السير " (١٨/٢٤٥-٢٤٦) .

(٢) " التقييد والإيضاح" ص٧٤.

(٣) " النكت " ( ٢ / ٥٦٣ ) ، وانظر : " فتح الغيث " ( ١ /١٧٨ ).

قال الله تعالى:

﴿ وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحاً وَآخَرَ سَيِّئاً عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة:١٠٢] .

وفيها مسألة واحدة :

[٩٨] حكم صاحب الكبيرة من المسلمين .

قال ابن حزم رحمه الله :

" ذَهَـبَ أَهلُ السُّنَّة مِنْ أَصْحَابِ الحَدِيثِ وَالفُقَهاءِ إلى : أَنَّهُ مُؤْمِنٌ فَاسِقٌ نَاقِصُ الإِيمَـانِ ، وَقَالُوا : الإِيمَانُ اسْمُ مُعْتَقَدِه وإِقْرَارِهِ ، وَعَمَلِه الصَّالِحِ ، وَالفِسْقُ اسْمُ عَمَلِه السيئِ " [١] .

ولما ذكر رحمه الله إنكار المعتزلة لهذا ، قال :

" وَهَـذَا الَّذي أَنْكَروهُ لاَ نَكِرَةَ فيه ، بَلْ هُوَ أَمْرٌ مَوجُودٌ مُشَاهدٌ ، فَمنْ أَحْسَنَ مِنْ وَجْه ، وَأَسَاءَ مِنْ وَجْه آخَر ، كَمَنْ صَلَّى ثُمَّ زَنَى ، فَهُوَ مُحْسِنٌ مَحْمُودٌ ، وَلِيٌّ لله فِيمَا أَحْسَنَ فيه مِنْ صَلاَةٍ ، وَهُوَ مُسيءٌ مَذْمُومٌ عدوٌّ لله ، فِيمَا أَسَاءَ فيه مِنْ الزِّنا ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ :

﴿ وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحاً وَآخَرَ سَيِّئاً ﴾ [التوبة:١٠٢].

فَبالضَّرُورَةِ نَدْرِي أَنَّ العَمَلَ الذي شَهِدَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ عَمَلٌ صَالِحٌ ، فَإِنَّ عَامِلَهُ فِـيه مَحْمودٌ مُحْسِنٌ مُطِيعٌ لله تَعَالى ، وَأَنَّ العَمَلَ الذي شَهِدَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ سَيئٌ فَإِنَّ عَامِلَهُ فِيه مَذْمُومٌ مُسيءٌ عَاصٍ لله تَعَالَى ".

وقد استدل رحمه الله لهذا المعتقد بما قاله :

" وَيَكْفِي مِنْ هَذَا كُلِّه ، قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ :

﴿ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى ﴾ [آل عمران: ١٩٥] .

وَقَالَ تَعالَى : ﴿ الْيَوْمَ تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ ﴾ [غافر: ١٧] .

وَقَالَ تَعالَى: ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ ﴾ [الزلزلة:٧-٨].

---

[١] " الفصل " ( ٣ / ٢٧٤ ).

وَقَوْلُــهُ تَعالَى : ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا ﴾ [الأنعام: ١٦٠].

وَقَوْلُهُ تعالَى: ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ ﴾ [الانبياء:٤٧] .

فَصَحَّ بهَذَا كُلِّه أَنَّهُ لاَ يُخْرِجُهُ عَنْ اسْمِ الإيمان إلاَّ الكُفْرُ ، وَلاَ يُخْرِجُهُ عَنْ اسْمِ الكُفْرِ إلاَّ الإيمَانُ ، وأَنَّ الأَعْمَالَ حَسَنُها حُسْنُ إيمان ، وَقَبِيحُها قَبِيحٌ لَيْسَ إيمانُ ، والُموَازَنَةُ تَقْضِي عَلَى كُلِّ ذَلِكَ ، وَلاَ يُحْبِطُ الأَعْمَالَ إلا الشِّرْكُ ، قَالَ الله تَعالَى: ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ [الزمر: ٦٥]" [١] .

ثم زاد رحمه الله تعالى دليلاً ، فقال :

" قَالَ أَبُو مُحَمَّد ﷺ : وَيُقَالُ لِمَنْ قَالَ : إنَّ صَاحِبَ الكَبِيرة كَافِرٌ : قَالَ الله عَزَّ وَجَــلَّ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [البقرة:١٧٨] .

فَابْــتَدَأَ الله عَزَّ وَجَلَّ بخطَاب أَهْلِ الإيمَان مَنْ كَانَ فِيهِمْ مِنْ قَاتِلٍ ، أَوْ مَقْتول ، وَنَــصَّ تَعــالَى عَلَى أَنَّ القَاتِلَ عَمْداً ، وَوَلِيَّ المَقْتُولِ أَخوَان ، وَقَدْ قَالَ تَعالَى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [سورة الحجرات :١٠] .

فَصَحَّ أَنَّ القَاتِلَ عَمْداً مُؤْمِنٌ بنَصِ القُرْآنِ وَحُكْمه لَهُ بِأُخُوَّة الإيمَانِ ، وَلاَ يَكُونُ للكَافِرِ مَعَ الُمؤْمنِ بتِلْكَ الأُخُوَّة .

وَقَــالَ تَعالَى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾ [الحجرات :٩ — ١٠] .

---

[١] " الفصل " ( ٣ /٢٧٧ — ٢٧٨ ) .

فَهَــذه الآيَةُ رَافعَةٌ للشَّكِّ جُمْلَةً في قَوْله تَعالَى : إنَّ الطَّائفةَ البَاغية عَلَى الطَّائفة الأُخْرَى منْ المُؤْمنينَ المَأْمُور سَائرَ المُؤْمنينَ بقتَالها حَتى تَفيءَ إلى الله تَعالَى إخْوَةٌ للمُؤْمنيَن المُقَاتليَن ، وهَذَا أَمْرٌ لاَ يَضلُّ عَنْهُ إلاَّ ضَالٌ.

هَاتَــان الآيتَان حُجَّةٌ قَاطعَةٌ أيضاً عَلَى المُعْتَزِلَة المُسقطَة اسْمَ الإيمَان عَنْ القَاتل ، وَعَلى كُلِّ مَنْ أَسْقَطَ عَنْ صَاحب الكَبَائر اسْمَ الإيمَان . وَلَيسَ لأَحَد أَنْ يَقُولَ : إنَّهُ تَعالَى إنَّما جَعَلَهُمْ إخْوَانَنا إذَا تَابُوا لأَنَّ نَصَّ الآية أَنَّهُمْ إخْوانٌ في حَالَة البَغْي ، وَقَبْلَ الفيئَة إلى الحَق " (١) .

---

(١) " الفصل " ( ٣ / ٢٨٠ ) .

**الدراسة :**

هـــذه المســـألة من المسائل الكبائر التي اختلفت فيها الأمة ، إلا أن السلف قد استقر منهجهم وتوحدت كلمتهم على ما ذكره ابن حزم – رحمه الله– . وقد خالفهم الخوارج والمعتزلة حيث رأوا أن صاحب الكبيرة ليس بمؤمن ، وهو في الآخرة من أصحاب النار ، إلا أن الخوارج رأوا أنه في الدنيا كافر ، بينما رأت المعتزلة أنه فاسق ، وقالوا : إنه بمنزلة بين المنزلتين : بين الكفر والإيمان .

كما خالفهم أيضا : المرجئة ، فذهبوا إلى أن الكبيرة لا تضر إيمان صاحبها ، فهو كامل الإيمان .

وابـــن حـــزم – رحمه الله تعالى – قد ذكر خلاف المعتزلة والخوارج و لم يذكر المرجـــئة – في هـــذا الموطن – إلا قليلاً [1]، مع أنهم من أعظم من مخالف في المسألة . ولذا ، فسآخذ المسألة من الزواية التي أخذها ابن حزم ، وهي : إيراد قـــول أهـــل السنة في مقابل أهل الوعيد ، وهم : الخوارج والمعتزلة . وهذا هو الذي لأجله استدل ابن حزم بآية التوبة. فأقول مستعيناً بالله تعالى :

ما ذكره ابن حزم من أنه قول أهل السنة ، قد أصاب فيه [2] . قال أبو العباس ابن تيمية ، وهو من هو في معرفة منهج السلف وأقوالهم واعتقادهم :

" ومن أصول أهل السنة : أن الدين والإيمان قول وعمل : قول القلب واللسان ، وعمـــل القلـــب واللســـان والجوارح ، وأن الإيمان يزيد بالطاعة ، وينقص بالمعصية.

---

[1] لعـــل الذي جعل ابن حزم يقتصر على قولهم ويناقشه بقوة ، هو خطورة القول وعظمه ، يقول أبو العباس بن تيمية عليه رحمة الله تعالى في" كتاب الإيمان " (ص٢٠٩) عن قول المعتزلة والخوارج في هذه المسألة :

" وكلا هذين القولين شر من قول المرجئة ، فإن المرجئة منهم جماعة من العلماء والعباد المذكورين عند الأمة بخير ، وأما الخوارج والمعتزلة ، فأهل السنة والجماعة من جميع الطوائف مطبقون على ذمهم " .

[2] انظـــر قـــول الســـلف في : " الإبانـــة " لابن بطة " المجلد الأول " ( ٢ / ٨٥٤ ، وما بعدها ) ، " شـــرح العقيدة الطحاوية " ( ٢ / ٤٤٢ ) ، " شرح أصول اعتقاد أهل السنة " ( ٦ /١١٢٩ ، وما بعدها ). و " كتاب السنة " لابن أبي عاصم (ص ٤٥٢ وما بعدها ) ، " الوصية الكبرى "لابن تيمية (ص١٥- ١٦ )، " عقـــيدة السلف وأصحاب الحديث " (ص٧١- ٧٣ ) ، " تعظيم قدر الصلاة " ( ٢ / ٥٧٧ ، وما بعدها ) ، " شرح مسلم " للنووي ( ٢ ٤١ – ٤٢ ) ، " التمهيد "( ١ /٤٣٦ – ٤٣٧ – ترتيب المغراوي ).

وهـــم في ذلـــك لا يكفـــرون أهل القبلة بمطلق المعاصي والكبائر ، كما يفعله الخـــوارج ، بل الأخوة الإيمانية ثابتة مع المعاصي " ثم ذكر آية البقرة والحجرات اللتين ذكرهما ابن حزم ، ثم قال :

" ولا يســـلبون الفاسق الملي اسم الإيمان بالكلية ، ولا يخلدونه في النار ، كما تقـــوله المعـــتزلة ، بل الفاسق يدخل في اسم الإيمان في مثل قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا ﴾ [سورة الأنفال:٢] وقوله ﷺ :

" لا يزني الزاني حين يزني ، هو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق ، وهو مؤمـــن ، ولا يشـــرب الخمر حين يشربها ، وهو مؤمن ، ولا ينتهب نهبه ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها ، وهو مؤمن " [(١)] .

ويقولون : هو مؤمن ناقص الإيمان ، أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته ، فلا يعطى الاسم المطلق ، ولا يسلب مطلق الاسم " [(٢)] .

ولهم من الأدلة ما هي نصٌّ في المسألة ترفع النزاع ، وتقطع الخصام — فإضافة لما ذكر ابن حزم — أوردوا قوله تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [النساء: ٤٨] .

فقوله : ﴿ مَا دُونَ ذَٰلِكَ ﴾ أي : ما سوى ذلك وهو المعاصي بأنواعها .

وبالآية استدل الإمام البخاري حيث بوّب في صحيحه بقوله :

---

(١) أخرجه البخاري ( ٢٤٧٥ ) في كتاب المظالم " باب النهي بغير إذن صاحبه ، ومسلم ( ٥٧ ) في كتاب الإيمان : باب نقص الإيمان بالمعاصي ، من حديث أبي هريرة.

وهـــذا الحديث لم يفهمه الخوارج حق فهمه ، فذهبوا يستدلون به على معتقدهم الفاسد ، فقالوا : هذا فيه نفي الإيمان عن أهل الكبائر.

لكـــنّ أهل السنة والجماعة ، ردّوه إلى الأدلة البينة الواضحة ، فعلموا معناه ، وحملوه على نفي الكمال المستحب : أي لا يزني وهو كامل الإيمان . ومعلوم أن نفي الأعلى والأفضل ، لا يلزم منه نفي ما هو دونه وأقل منه ، وهذا من أفضل ما عليه حمل الحديث .

انظـــر : " تعظـــيم قدر الصلاة " (٥٧٦/٢) ، "شرح صحيح مسلم " للنووي ( ٢ / ٤١ – ٤٢) ، " شرح السنة " (١ /٨٩ – ٩١ ) ، " المفهم "( ١/ ٢٤٧ ) ، " معالم السنن " للخطابي( ٤/٢٩٢) ، "كتاب الإيمان " لابن تيمية" ص٢٩، ٢٤٤ ٩ ، " التمهيد " ( ١ /٤٣٧ – ترتيب المغراوي ) .

(٢) " مجموع الفتاوى " ( ٣ /١٥٢ – ١٥٣ – الواسطية ).

" باب المعاصي من أمر الجاهلية ، ولا يكفر صاحبها إلا بارتكابها إلا بالشرك ، لقـــول النبي ﷺ " إنك امرؤ فيك جاهلية ، وقول الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾.

وأراد بهذا الرد على الخوراج والمعتزلة [(١)].

قال الإمام الطبري في تفسير الآية :

" وقد أبانت هذه الآية أن كل صاحب كبيرة ففي مشيئة الله ، إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عاقبه عليه ، ما لم تكن كبيرته شركاً بالله " [(٢)] .

كما استدلوا بقوله ﷺ : " ما من عبد قال : لا إله إلا الله ، ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة . قلت : وإن زنى ، وإن سرق ، قال : وإن زنى ،وإن سرق" [(٣)].

قال الإمام القرطبي :

" وكان هذا الحديث أيضاً في الرد على المكفرة بالكبائر " [(٤)].

كمـــا استدلوا بحديث عبادة بن الصامت ﷺ أن رسول الله ﷺ ، قال وحوله عصابة من أصحابه :

"بـــايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ، ولا تقتلوا أولادكـــم ، ولا تـــأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تعصوا في معـــروف ، فمـــن وفي منكم ، فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئاً ، فعوقـــب في الدنيا ، فهو كفارة له ، ومن أصاب من ذلك شيئاً ، ثم ستره الله ، فهو إلى الله : إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عاقبه " ، فبايعناه [(٥)] .

فقوله ﷺ : " ومن أصاب من ذلك شيئاً " راجع إلى ما سبق عدّه من الكبائر ، وقوله : " ثم ستره الله ، فهو إلى الله ... "

---

(١) انظر : " فتح الباري " ( ١ / ١٠٧ ).

(٢) " جامع البيان " ( ٤ / ١٢٩ ) ، وانظر : " تفسير السمعاني " ( ١ /٤٣٤ ٤٣٥ ) ، " تفسير ابن كثير " ( ١ / ٥٢٠ – ٥٢٣ ) ، " تيسير الكريم الرحمن " ص١٨١-١٨٢.

(٣) أخـــرجه الـــبخاري ( ١٢٣٧ ) في " الجنائز " : باب في الجنائز ، و " مسلم " ( ٩٤ ) : كتاب الإيمان : باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة " .

(٤) " المفهم " ( ١ /٢٩٢ ).

(٥) أخـــرجه البخاري ( ١٨ ) في كتاب الإيمان : باب ( هكذا ولم يسمه ) ، ومسلم ( ١٧٠٩ ) في كتاب الحدود : باب الحدود كفارات لأهلها.

نص ظاهر لما ذهب إليه أهل السنة والجماعة من عدم خروجه من دين الإسلام ، إذ لو خرج بهذه الكبائر لكان مصيره النار ، لأن الله لا يغفر للمشركين.

قال الإمام النووي :

" فهذان الحديثان مع نظائرهما في الصحيح من قول الله عز جل : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ مع إجماع أهل الحق على أن الزاني والسارق والقاتل وغيرهم من أصحاب الكبائر غير الشرك ، لا يكفرون بذلك بل هم مؤمنون ناقصو الإيمان إن تابوا سقطت عقوبتهم ، وإن ماتوا مصرين على الكبائر ،كانوا في المشيئة ، فإن شاء الله تعالى عفا عنهم ، وأدخلهم الجنة أولاً ، وإن شاء عذبهم ثم أدخلهم الجنة " [1] .

ولا أصرح وأدل من قوله ﷺ في الحديث الصحيح : " شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي " [2].

إذ فيه بيان واضح أن أصحاب الكبائر وأرباب العظائم من أمته ﷺ : أمة الإجابة . إذ من المعلوم أن الشفاعة لا تحل لمشرك ، ولا يعارض هذا بشفاعته ﷺ لعمه أبي طالب ، فإن هذه شفاعة خاصة لا تتعدى لغيره.

قال الإمام ابن خزيمة :

" فمعنى قوله : " لأهل الكبائر من أمتي " إنما أراد أمته ، الذين أجابوه ، فآمنوا به ، وتابوا من الشرك . إذ اسم الأمة قد يقع على من بعث إليه أيضاً ، أي أنهم أمته الذين بعث إليهم ، ومن آمن وتاب من الشرك ، فهم أمته في الإجابة بعد ما كانوا أمته في الدعوة إلى الإيمان ، ذكره في خبر الأعمش عن أبي صالح عن

---

(١) " شرح مسلم " ( ٢ / ٤٢ ).

(٢) أخرجه أحمد ( ٣ / ٢١٣ ) ، وأبو داود ( ٤٧٣٩ ) في السنة : باب في الشفاعة ، وابن خزيمة في التوحيد ( ٢ /٦٥٢ ) ، والبيهقي ( ١٠ / ١٩٠ ) من طريق :

سليمان بن حرب ، حدثنا بسطام بن حريث ، عن أشعث الحداني عن أنس ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :( فذكره )

وهذا إسناد حسن

- سليمان بن حرب : ثقة إمام حافظ . كما في التقريب [٢٥٦٠]
- بسطام بن حريث : ثقة . " التقريب " [ ٦٧٥ ] .
- أشعث الحُدّاني : هو ابن عبد الله بن جابر ، صدوق كما في التقريب [ ٥٣١ ].

أبي هريـــرة ﷺ عن النبي ﷺ : " فهي نائلة إن شاء الله من مات منهم لا يشرك بالله شيئاً " [(١)] [(٢)].

وهذا ولله الحمد موطن اتفاق وإجماع عند أهل السنة والجماعة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :" وقد اتفق الصحابة والتابعون لهم بإحسان وسائر أئمـــة المسلمين على أنه لا يخلد في النار أحد ممن في قلبه مثقال ذرة من إيمان ، واتفقـــوا أيضاً على أن نبينا ﷺ يشفع فيمن يأذن الله له بالشفاعة فيه من أهل الكبائر من أمته " [(٣)] .

وينبغي في هذا المقام أن نذكر أصلا عند أهل السنة والجماعة فارقهم فيه المعتزلة والخوارج ، بل والمرجئة ، ألا وهو : أن الإيمان يتبعض ، فإذا ذهب بعضه ، لم يذهب كله . وأن الإيمان شعب متى ما استكملها المرء استكمل الإيمان ، ومتى مـــا فاتـــه شئ منها ، ذهب من إيمانه بقدر ما ذهب ونقص من شعب الإيمان وخصاله .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية عليه رحمة الله تعالى :

"وأصل قول أهل السنة الذي فارقوا به الخوارج والجهمية والمعتزلة والمرجئة : أن الإيمان يتفاضل ويتبعض " [(٤)].

وقال أيضاً :

" وأما قول القائل : إن الإيمان إذا ذهب بعضه ذهب كله ، فهذا ممنوع ، وهذا هو الأصل الذي تفرعت عنه البدع في الإيمان ، فإنهم ظنوا أنه متى ذهب بعضه ذهب كله لم يبق منه شئ " [(٥)] .

والأدلة ولله الحمد متظافرة على هذا المعتقد ، ومن أصرحها:

﴿ وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى ﴾ [ مريم : ٧٦ ]

﴿ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ ﴾ [الفتح : ٤] .

---

(١) " أخرجه مسلم" ( ١٩٨ ) في الإيمان : باب اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأمته".

(٢) " كتاب التوحيد" ( ٢ /٦٥٨ )

(٣) " كتاب الإيمان " ( ص٢٠٩ ).

(٤) " مجموع الفتاوى " ( ٣ /٣٥٥ ).

(٥) " كتاب الإيمان " ( ص٢١٠ ).

﴿ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى ﴾ [ الكهف :١٣]

﴿ وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا ﴾ [المدثر : ٣١ ] .

وإذا كان الشيء يزيد فهو دليل على نقصانه كما أنه دليل على تبعضه ، وقال النبي ﷺ فيما صح عنه : "يدخل أهل الجنة الجنة ، وأهل النار النار ، ثم يقول الله : أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان " [١] .

وبوّب على هذا الحديث الإمام البخاري ، فقال :

" باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال".[٢].

---

[١] أخرجه البخاري ( ٢٢ ) في كتاب الإيمان : باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال ، ومسلم ( ١٨٤ ) في كتاب الإيمان : باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار.

[٢] انظر لهذه المسألة : " كتاب الإيمان " لابن تيمية ( ص٢١٠ ، وما بعدها ) ، " المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة " ( ١ /٦٨ – ٦٥ ، ٨٩ – ١٠٢ ) " تهذيب السنن " ( ٧ / ٥٣ – ٥٩ ) ، " عقيدة السلف" للصابوني( ص٦٤-٧٠ ) ، " شرح الطحاوية "( ٢/٤٨١-٤٨٧ ) ، " الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية " الكتاب الأول ( ٢ / ٨٢٩ – ٨٦١ ).

قال الله تعالى :

﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [التوبة:١٠٣] .

وفيها تسع مسائل :

المسألة الأولى : النص المجمل ، ومتى يعمل به ؟

المسألة الثانية : وجوب الزكاة في مال العبد والمجنون والصبي .

المسألة الثالثة : زكاة الخيل .

المسألة الرابعة : هل في العسل زكاة ؟

المسألة الخامسة : هل في عروض التجارة زكاة ؟

المسألة السادسة : زكاة البقر .

المسألة السابعة : زكاة ما زاد على الثلاثمائة من الغنم .

المسألة الثامنة : هل يجوز إخراج زكاة المال من غير جنسه.

المسألة التاسعة : صدقة الفطر .

المسألة الأولى :

[٩٧] النص المجمل ، ومتى يعمل به ؟

قال ابن حزم رحمه الله تعالى :

" قَالَ عَلِيٌّ : وَالصَّحِيحُ مِنْ ذَلِكَ : أَنَّهُ [إِذَا](١) كَانَ مِنَ النُّصُوصِ التي لَوْ تَرَكْنَا وَظَاهِرُهَا لَمْ يُفْهَمْ مِنْهُ الْمُرَادُ ، فَإِنَّنَا لا ينفذ منْهَا إِلَّا مَا يُبَيِّنُهُ نَصٌّ آخَرُ ، أَوْ إِجْمَاعٌ ، وذَلكَ مِثْلُ: ... وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [التوبة:١٠٣] .

لَيْسَ فِيهَا بَيَانُ كَيْفِيَّة تلكَ الصَّدَقَة ، ولا مَتَى تُؤْخَذُ ؟ أَفِي كُلِّ يَوْمٍ ؟ أَمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ؟ أَمْ فِي كُلِّ عَامٍ ؟ أَمْ مَرَّةً فِي الدَّهْرِ ؟ وَلا مِقْدَارِ مَا يُؤخَذُ ، ولا مِنْ أَيِّ مَالٍ؟ فَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [التوبة:١٠٣] : عُمُومَانِ اثْنَانِ :

أَحَدُهُمَا : الأَمْوَالُ ، والثَّاني : الضَّمِيرُ الرَّاجِعُ إِلى أَرْبَابِ الأَمْوَالِ .

فَأَمَّا عُمُومُ الأَمْوَالِ : فَقَدْ صَحَّ الإِجْمَاعُ المَنْقُولُ جِيلاً جِيلاً إِلى رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ لَمْ يُوجِبْ الزَّكَاةَ إِلَّا فِي بَعْضِ الأَمْوَالِ دُونَ بَعْضٍ مَعْ أَنَّ نَصَّ الآيَةِ يُوجِبُ ذَلِكَ ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [التوبة:١٠٣] .

فَالظَّاهِرُ يَقْتَضِي أَنَّ مَا أَخَذَ مِمَّا قَلَّ أَوْ كَثُرَ فَقَدْ أَخَذَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ كَمَا أُمِرَ .

وقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلامُ إِذْ سُئِلَ عَنْ الحَمِيرِ أَفِيهَا زَكَاةٌ أَمْ لا ؟ (٢) .

---

(١) زيادة يقتضيها السياق .

(٢) هو حديث طويل بينّ فيه النبي ﷺ عقوبة من منع زكاة الذهب والفضة والإبل والغنم والبقر ، ثم سئل عن الحمر فقال :

"ما أنزل عليّ في الحمر شيء إلا هذه الآية الفاذة الجامعة : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ [الزلزلة:٧- ٨] .

أخرجه البخاري (٢٣٧١) في كتاب المساقاة : باب شرب الناس والدواب من الأنهار ، وأخرجه مسلم ( ٩٨٧ ) في "كتاب الزكاة " : باب إثم مانع الزكاة من حديث أبي هريرة ﷺ .

عَلَى أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ لَيْسَ مُرَادَاً بِهِ جَمِيعُ الأَمْوَالِ ، وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلامُ : "إِنَّ أَمْوَالَكُم عَلَيْكُم حَرَامٌ " [١].

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلامُ : "كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وعِرْضُهُ" [٢]

ونَصَّ عَلَيْهِ السَّلامُ على أَنَّهُ لا يَحلُّ لَهُ أَخْذُ مَالِ أَحَد إِلَّا بطِيبِ نَفْسِه [٣].

ولَيْسَت الزَّكَاةُ كَذَلِكَ بَلْ هُمْ مُقَاتَلُونَ إِنْ مَنَعُوهَا .

وأَيْضَاً فَإِنَّ لَفْظَةَ : " مِنْ " فِي قَوْلِه تَعَالَى : "خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ" إِنَّمَا هِيَ لِلتَّبْعِيضِ . وَأَيْضَاً ، فَلَو كَانَت الأَمْوَالُ مُرَادَةً عَلَى عُمُومِهَا ، لَكَانَ ذَلكَ مُمْتَنعَاً ؛ لأَنَّ ذَلكَ كَانَ يُوْجِبُ الأَخْذَ مِنْ كُلِّ بُرَّةٍ ، وَمِنْ كُلِّ خَرْدَلَة ، وَمِنْ كُلِّ سَمَّة ؛ لأَنَّ كُلَّ ذَلكَ أَمْوَالٌ ، فَلَمَّا صَحَّ بكُلِّ مَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يُرِدْ كُلَّ مَالٍ ، وَجَبَ طَلَبُ مَعْرِفَة الأَمْوَالِ التِي تَجبُ فِيهَا الزَّكَاةُ ، وَمقْدَارُ مَا يُؤْخَذُ مِنْهَا ، وَمَتَى يُؤْخَذُ مِنْ نَـــصٍّ آخَـــر ، أَوْ مِنْ الإِجْمَاعِ ، إِذْ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ الْمَأْخُوذَ هُوَ شَيْءٌ مِنْ بَعْضِ مَا يَمْلكُونَهُ ، فَلا بُدَّ مِنْ بَيَانِ ذَلكَ الشَّيءِ الْمُرَاد ، فَإِنَّهُ إِذَا أُخذَ شَيءٌ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ شَيءٍ وَاحدٍ مِنْ جَمِيعِ أَمْوالِهم ، فَقَدْ أُخذَ مِنْ أَمْوَالِهم ، وَكَانَ هَذَا أَيْضَاً مُوَافِقَاً للظَّاهـــرِ وَغَيْرَ مُخَالف لَهُ البَتَّة . وَلَيْسَ إِلَّا هَذَا الوَجْهَ ، إِلَّا أَنْ يُوجبَ أَكثَرَ مِنْهُ نَـــصٌّ أَوْ إِجْمَـــاعٌ ؛ لأَنَّهُ قَدْ تَعَذَّرَ الوَجْهُ الثَّانِي ، وَهُو: أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ مَالٍ جُـــزْءٌ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لشَيءٍ إلا قسْمَان ، فَسقَطَ أَحَدُهُمَا ، ثَبتَ الآخَرُ . فَلو لَمْ تَـــأْتِ نُصُـــوصٌ وإِجْمَـــاعٌ عَلَى : الأَخذ مِنْ الْمَوَاشي والذَّهَبِ والفضَّة والبُرِّ

---

[١] سبق تخريجه .

[٢] أخرجه مسلم (٢٥٦٤) في كتاب البر والصلة : باب تحريم ظلم المسلم وخذله .

[٣] هذا هو حديث أبي حميد الساعدي ﷺ ، ولفظه : " لا يحل لامرئ مسلم أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه ".

أخرجه أحمد ( ٥ / ٤٢٥ ) ، والبيهقي ( ٩ / ٣٥٨ ) ، وابن حبان ( ١٣ / ٣١٦ – ٣١٧ ) .

من طريق : سهيل بن أبي صالح ، عن عبد الرحمن بن سعد ، عن أبي حميد به .

وهذا إسناد حسن . قال الإمام الهيثمي في مجمع الزوائد ( ٤ / ١٧٤)عن رجاله : " رجال الصحيح ".

عبد الرحمن بن سعد ، ثقة من الثالثة . كما في "التقريب " [٣٨٩٩ ].

ووقع عند البيهقي . عبد الرحمن بن سعيد . ثم قال :

" وهو عبد الرحمن بن سعد بن مالك ، وهو ابن أبي سعيد الخدري ، قاله البخاري ".

وللحديث شواهد كثيرة ، منها الحديث الذي ذكره ابن حزم ، وقد سبق تخريجه .

وهو أصل جاء الكتاب والسنة له بالبيان والتأكيد .

والشَّعِيرِ والتَّمْرِ لَمَا وَجَبَ إِلَّا مَا يَقَعُ عَلَيْه اسْمُ أَخْذ ، لَأَجْزَأَ إِعْطَاءُ بُرَّة وَاحِدَة ، أَوْ شَعِيرَة وَاحِدَة ، أَوْ أَيِّ شَيْءٍ أَعْطَاهُ المَرْءُ . وَلَكِنَّ النُصُوصَ والإجْمَاعَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فرض الوُقُوف عنْدَهُمَا .

وَأَمَّــا العُمُومُ الثَّاني : وَهُوَ عُمُومُ أَرْبَابِ الأَمْوالِ ، فَبَيِّنٌ وَاضحٌ ، وَهُوَ منْ كُلِّ إِنْسَــان ذي مَال ، فَوَجَبَ اسْتَعْمَالُهُ عَلَى عُمُومه ، إِذْ عُرِفَ مقْدَارُ مَا يُؤْخَذُ ، وَمَــتَى يُؤْخَــذُ ، وَممَّا يُؤْخَذُ . فَلا مُخْرَجَ منْ ذَلكَ ، إِلَّا مَا أَخْرَجَهُ نَصٌّ ، أَوْ إِجْمَاعٌ عَلَى مَا نَذْكُرُ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى "[1] .

---

[1] أصول الأحكام (م١/٣٩٠-٣٩٢) .

## الدراسة

المجمل في اللغة : مأخوذ من قولهم أجمل الشيء : إذا جمعه عن تفرقة [١].

وفي الاصطلاح [٢] : قيل : هو ما لا يفهم منه عند الإطلاق معنى .

وقيل : ما احتمل أمرين لا مزية لأحدهما على الأخر .

وقيل : هو ما لم تتضح دلالته.

وقيل : ما يفتقد في معرفة المراد إلى غيره.

وأرجحها : هو الأخير .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

" لفظ المجمل والمطلق والعام كان في اصطلاح الأئمة ، كالشافعي وأحمد ، وأبي عبيد ، وإسحاق وغيرهم سواء ، لا يريدون بالمجمل : ما لا يفهم منه ، كما فسره به بعض المتأخرين ، وأخطأ في ذلك ، بل المجمل ما لا يكفي وحده في العمل به ، وإن كان ظاهره حقا "[٣] .

وابن حزم أشار إلى معناه دون لفظه ، فقال :

" والصحيح من ذلك أنه [٤] كان من النصوص التي لو تركنا وظاهرها لم يفهم منه المراد " [٥].

وهذا هو المجمل ، لكنه لم يسمه باسمه .

ومما سبق نخلص بأمرين اثنين :

الأول : أن ابن حزم يرى أن قوله تعالى :﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾من النصوص المجملة.

---

(١) انظر : "لسان العرب " ( ١١ / ١٢٨ ).

(٢) انظر هذه التعاريف في :"الفقيه والمتفقه "( ١ / ٢٣٤ ) ، " قواطع الأدلة " ( ٢ / ٦٨ ) ،" المستصفى "( ٢ / ٢٨ ) "روضة الناظر " ( ٢ / ٤٢ – ٤٣ ) ، " أصول الفقه " لابن مفلح ( ٣ / ٩٩٩ ) ، " شرح الكوكب المنير " ( ٣ / ٤١٤ ) ، " إرشاد الفحول" ( ٢ / ١٣ – ١٤ ) ، " العدة " لأبي يعلى ( ١ / ١٤٢ – ١٤٣ ) ، "شرح اللمع " ( ٢ / ١٥٥ ) ، "شرح مختصر الروضة " ( ٢/ ٦٤٨ – ٦٤٩ ).

(٣) " مجموع الفتاوى " (٧/٣٩١-٣٩٢) .

(٤) هكذا في النسخة المطبوعة ، ولعلها : (( إذا كان )).

(٥) "أصول الأحكام " ( ١ / ٣٩٠ ).

الثاني : أن النص المجمل عند ابن حزم ، وهو الذي لا تعرف كيفية العمل به، والأخذ منه لا يعمل به ، إلا بنص أو إجماع.

أما الأمر الأول : فإن ابن حزم يضيف إلى الأمثلة المذكورة في باب المجمل هذه الآيـة ، و لم أرى أحداً من العلماء ممن كتب في مبحث المجمل أورد الآية ضمن الأمـثلة ، والحـق أنها مثال للمجمل ، فنحن لا يمكن لنا معرفة المال الذي منه تؤخـذ الزكاة . ولا مقدار ما يؤخذ ، ولا متى يؤخذ هل هو في كل وقت؟ أم هـو في وقت مخصوص ؟ وهذا كقوله سبحانه : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة: ٤٣] .

ولعلّ السبب الذي جعل الأصوليين لا يذكرون هذه الآية كمثالٍ للمجمل هو أنها في معنى قوله تعالى :

﴿ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ مـن جهة عدم معرفة المال المخرج ، وقدره ، فأغنت عن ذكر الآية التي نحن بصددها .إلا أنها لفتة مباركة من هذا الإمام ، فلا ينبغي إهدارها.

قال ابن عبد البر :

" قال الله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ ﴾ [التوبة: ١٠٣] وأمرهم تعالى ذكـره بإيـتاء الـزكاة ، فأخذ رسول الله ﷺ من بعض الأموال دون بعض ، وعلمنا بذلك أن الله تبارك وتعالى لم يرد جميع الأموال ، وإنما أراد البعض . وإذا كنا على يقين من أن المراد هو البعض من الأموال فلا سبيل إلى إيجاب زكاة إلا فيما أخذه رسول الله ﷺ ووقف عليه أصحابه " (١)

وأمـا الأمر الثاني ، فابن حزم – رحمه الله – لا يرى العمل بالنص المجمل حتى يوضـحه ويبينه نص آخر ، فحينئذٍ يعمل بهذا المبين ، وهذا هو المقرر عند أهل الأصول .

قال ابن قدامة في بيان حكم المجمل :

" فحكم هذا : التوقف فيه حتى يتبين المراد منه " (٢).

---

(١) " الاستذكار "(٣/١٥٥). وقريب منه ما قاله شيخ الإسلام في : " مجموع الفتاوى "(٧/ ٣٩٢) .

(٢) "روضة الناظر " ( ٢ / ٤٥ ) ، وانظر : " شرح الكوكب المنير " ( ٣ / ٤١٤ ) ، " شرح مختصر الروضة " ( ٢ / ٥١٥ ) ، " التحبير شرح التحرير " (٦/٢٧٥٢) ، " العدة " لأبي يعلى (١/١٤٣) .

وقال العلامة محمد الأمين الشنقيطي – رحمه الله –:

" فالمقرر في الأصول أن المجمل لا يحمل على واحد من معنييه ، ولا معانيه ، بل يطلب بيان المراد منه ، بدليل منفصل "[١].

---

[١] "أضواء البيان " ( ٧ / ٢٧٣ ).

المسألة الثانية :

[١٠٠] وجوب الزكاة في مال العبد والمجنون والصبي .

قال ابن حزم :

" وَالزَّكَاةُ فَرْضٌ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ الْأَحْرَارِ مِنْهُمْ وَالْحَرَائِرُ وَالْعَبِيدُ ، وَالْإِمَاءُ ، وَالْكِبَارُ ، وَالصِّغَارِ ، وَالْعُقَلَاءُ ، وَالْمَجَانِينُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا تُؤْخَذُ مِنْ كَافِرٍ.

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة: ٤٣] .

فَهَذَا خِطَابٌ مِنْهُ تَعَالَى لِكُلِّ بَالِغٍ عَاقِلٍ ، مِنْ حُرٍّ ، أَوْ عَبْدٍ ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى : لِأَنَّهُمْ كُلَّهُمْ مِنْ الَّذِينَ آمَنُوا . وَقَالَ تَعَالَى :﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ [التوبة:١٠٣] . فَهَذَا عُمُومٌ لِكُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ ، وَعَاقِلٍ ،وَمَجْنُونٍ ، وَحُرٍّ وَعَبْدٍ ؛ لِأَنَّهُمْ كُلَّهُمْ مُحْتَاجُونَ إلَى طُهْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُمْ وَتَزْكِيَتِهِ إيَّاهُمْ ، وَكُلُّهُمْ مِنْ الَّذِينَ آمَنُوا .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ ، ثنا إبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ ، ثنا الْفَرَبْرِيُّ ، ثنا الْبُخَارِيُّ ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إلَى الْيَمَنِ ، فَقَالَ : ادْعُهُمْ إلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ ، فَأَعْلِمْهُمْ بِأَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ ، وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ [(١)].

---

(١) الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني ، أبو عاصم النبيل ، البصري ، ثقة ثبت من التاسعة ، مات سنة اثنتي عشرة أو بعدها ." التقريب "[٢٩٩٤] .

زكريا بن إسحاق المكي ، ثقة رمي بالقدر ، من السادسة ." التقريب " [٢٠٣١] .

يحيى بن عبد الله بن محمد بن يحيى بن صيفي ، ويقال : يحيى بن محمد ، ويقال : يحيى بن عبد الله بن صيفي ، المكي ، ثقة ، من السادسة . "التقريب" [ ٧٦٣٩] .

نافذ ، بفاء ومعجمة ، أبو معبد ، مولى ابن عباس ، المكي ، ثقة من الرابعة ، مات سنة أربع ومائة . " التقريب" [٧١٢٠] .

وقد سبق تخريج الحديث ، وكذا التعريف ببقية رجال الإسناد .

فَهَـذَا عُمُـومٌ لِكُلِّ غَنِيٍّ مِنْ الْمُسْلِمِينَ ، وَهَذَا يَدْخُلُ فِيهِ الصَّغِيرُ ، وَالْكَبِيرُ ، وَالْمَجْنُونُ وَالْعَبْدُ ، وَالْأَمَةُ إِذَا كَانُوا أَغْنِيَاءَ .

كما احتج في مسألة وجوب الزكاة في مال العبد بما روي عن ابن عمر ،فقال : " حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، ثنا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ ، ثنا يَزِيدُ بْنُ إبْرَاهِيمَ - هُـوَ التُّسْتَرِيُّ - ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ ، حَدَّثَنِي جَابِرٌ الْحَذَّاءُ ، قَالَ : سَأَلْت ابْنَ عُمَرَ ، قُلْت : عَلَى الْمَمْلُوكِ زَكَاةٌ ؟ قَالَ : أَلَيْسَ مُسْلِمًا ؟ قُلْت : بَلَى .قَالَ: فَإِنَّ عَلَيْهِ فِي كُلِّ مِائَتَيْنِ خَمْسَةً ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ [١].

---

[١] رجال الإسناد :

عبد الله بن محمد بن عثمان بن سعيد الأسدي ، أبو محمد ، من أهل قرطبة ، كان ضابطا لكتبه ، صدوقا لروايته ، ثقة في نقله ، مات سنة أربع وستين وثلاثمائة . انظر : " تاريخ علماء الأندلس " ص ١٩٢، " جذوة المقتبس " ص٢٣٥ .

أحمد بن خالد بن يزيد ، أبو عمر ، القرطبي ، ويعرف بابن الجبَّاب ، كان من أفراد الأئمة ، عديم النظر ، وكان إماما في الفقه لمالك ، توفي سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة . "السير" (١٥/٢٤٠). "تاريخ علماء الأندلس " ص٣٥ .

علـي بـن عـبد العزيز بن المرزبان بن سابور البغوي ، أبو الحسن ، نزيل مكة ، الإمام ، الحافظ ، الصدوق ، قال ابن أبي حاتم : كان صدوقا ، ووثقه الدارقطني ، وكان يأخذ على تحديثه أجرا ، مات سـنة سـت وثمانين ومائتين . انظر : " السير " (١٣/٣٤٨) ، تهذيب التهذيب"(٧/٣٠٦) ، "الجرح والتعديل " (٦/١٩٣) .

الحجاج بن المنهال الأنماطي ، أبو محمد السلمي مولاهم ، البصري ، ثقة فاضل ، من التاسعة ، مات سنة ست عشرة أو سبع عشرة ." التقريب" [١١٤٦] .

يزيد بن إبراهيم التستري ، بضم المثناة وسكون المهملة وفتح المثناة ثم راء ، نزيل البصرة ، أبوسعيد ، ثقة ثبت إلا في روايته عن قتادة ففيها لين ، من كبار السابعة ، مات سنة ثلاث وستين على الصحيح "التقريب" [٧٧٣٤] .

تخريجه : أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٣٨٩) ، وعبد الرزاق (٤/٧٢) ، وإسناده صحح كما قال ابن حزم ، لكن روى عبد الرزاق (٤/٧٢) ، وابن أبي شيبة ( ٢/٣٨٨) عن ابن عمر أنه قال : ليس في مال العبد زكاة ، لكن في السند عبد الله العمري ، وهو ضعيف .

وَأَمَّا مَالُ الصَّغِيرِ ، وَالْمَجْنُونِ ؛ فَإِنَّ مَالِكًا ، وَالشَّافِعِيَّ قَالَا بِقَوْلِنَا . وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ [١]، وَأُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ ، وَجَابِرٍ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَعَطَاءٍ وَغَيْرِهِ ...

وَالْعَجَبُ أَنَّ الْمَحْفُوظَ عَنْ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ إِيجَابُ الزَّكَاةِ فِي مَالِ الْيَتِيمِ : رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ : ثنا سُفْيَانُ - هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَأَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُمْ كُلَّهُمْ سَمِعُوا الْقَاسِمَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ يَقُولُ : كَانَتْ عَائِشَةُ تُزَكِّي أَمْوَالَنَا ، وَنَحْنُ أَيْتَامٌ فِي حِجْرِهَا ، زَادَ يَحْيَى ،وَإِنَّهُ لِيَتَّجِرَ بِهَا فِي الْبَحْرِ [٢] .

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ : ثنا وَكِيعٌ ، ثنا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ هُوَ الْحُدَّانِيُّ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ قَالَ : قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : إِنَّ عِنْدِي مَالَ يَتِيمٍ قَدْ كَادَتْ الصَّدَقَةُ أَنْ تَأْتِيَ عَلَيْهِ [٣].

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٢/٢٩) ، وعبد الرزاق (٤/٦٩) ، وأبوعبيد (٤٥٦) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٤/١٠٨) ، وسنده صحيح ،ولفظه : أنه كان يخرج الزكاة من مال اليتيم .

(٢) رجال الإسناد :

عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، التيمي ، أبو محمد المدني ، ثقة جليل ، قال ابن عيينة : كان أفضل أهل زمانه ، من السادسة ، مات سنة ست وعشرين وقيل بعدها ." التقريب " [٤٠٠٧] .

تخريجه : أخرجه مالك في" الموطأ "(١/ ٢٥١ ) ، وأبو عبيد ص٤٥٦ ، والشافعي في" الأم " ( ٢ / ٢٩ ) ، وعبد الرزاق (٤/٦٦-٦٧) وإسناده صحيح .

(٣) رجال الإسناد :

القاسم بن الفضل بن معدان الحداني، بضم المهملة والتشديد ، أبو المغيرة البصري ، ثقة ، رمي بالإرجاء ، مات سنة سبع وستين ، من السابعة ." التقريب" [٥٥١٧] .

معاوية بن قرة بن إياس بن هلال المزني أبو إياس ، البصري ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ثلاث عشرة وهو بن ست وسبعين سنة . " التقريب" [٦٨١٧] .

الحكم بن أبي العاص الثقفي ، أخو عثمان بن أبي العاص ، عداده في أهل البصرة ، وثقه ابن حبان وقال ابن أبي حاتم : بصري له صحبة ، روى عنه معاوية بن قرة المزني .سمعت أبي يقول ذلك . انظر : "الجرح والتعديل " (٣/١٢٠)، " الثقات " لابن حبان (٤/١٤٣)

تخريجه : أخرجه عبد الرزاق (٤/١٦) ، وأبو عبيد ص٤٥٥، والبيهقي في سننه ( ٤/١٠٧) إلا أنهم جعلوا الراوي للأثر عثمان بن أبي العاص ، قال البيهقي : " كذا في هذه الرواية ، ورواه معاوية بن قرة عن الحكم بن أبي العاص عن عمر ، وكلاهما محفوظ ".

وَمِـــنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَمُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَلِي مَالَ الْيَتِيمِ ، قَالَ : يُعْطِي زَكَاتَهُ (١) .

وَمِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِت عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ : بَاعَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَرْضًا لَنَا بِثَمَانِينَ أَلْفًا ، وَكُنَّا يَتَامَى فِي حِجْرِهِ ؛ فَلَمَّا قَبَضْنَا أَمْوَالَنَا نَقَصَتْ . فَقَالَ : إِنِّي كُنْت أُزَكِّيه(٢) .

وَعَـــنْ ابْـــنِ مَسْعُودٍ قَالَ : احْصِ مَا فِي مَالِ الْيَتِيمِ مِنْ زَكَاةٍ ، فَإِذَا بَلَغَ ، فَإِنْ آنَسْت مِنْهُ رُشْدًا فَأَخْبِرْهُ ، فَإِنْ شَاءَ زَكَّى وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ (٣).

وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ وَالزُّهْرِيِّ وَغَيْرِهِمْ ، وَمَا نَعْلَمُ لِمَـــنْ ذَكَرْنَا مُخَالِفًا مِنْ الصَّحَابَةِ ، إلَّا رِوَايَةً ضَعِيفَةً عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِيهَا ابْنُ لَهِيعَةَ(٤) " (٥) .

---

(١) رجال الإسناد :

محمد بن بكر بن عثمان البرساني ، بضم الموحدة وسكون الراء ثم مهملة ، أبو عثمان البصري ،صدوق قد يخطئ ، من التاسعة مات سنة أربع ومائتين ." التقريب" [٥٧٩٧] .

أخرجه عبد الرزاق (٦٦/٤) ، وأبو عبيد ص٤٥٦، من الطريق التي ذكرها ابن حزم وإسناده صحيح ، وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٩/٢) من طريق أشعث عن أبي الزبير لكن أشعث بن سوار الكندي ضعيف كما في "التقريب" [٥٢٨] .

(٢) رجال الإسناد :

عبـــيد الله بـــن أبي رافع المدني مولى النبي ﷺ ، كان كاتب علي ، وهو ثقة من الثالثة . " التقريب " [٤٣١٦] .

تخـــريجه : أخـــرجه عبد الرزاق (٦٧/٤) ، والدار قطني (٢/ ١١٠ – ١١١) ، والبيهقي(٤/ ١٠٧– ١٠٨ ) ، وهذا مشهور عن علي كما قال ذلك الحافظ في " التخليص " (٢/ ١٥٩) .

(٣) أخرجه أبو عبيد ص٤٥٧، وابن أبي شيبة (٣٧٩/٢) ، والبيهقي(١٠٨/٤) ، من طريق : ليث ، عن مجاهد ، عن ابن مسعود .

وهذا إسناد ضعيف ؛ لأن مجاهدا لم يدرك ابن مسعود ، وليث هو ابن أبي سليم ضعفه أهل العلم بالحديث .

وقد بين الشافعي دلالة هذا الأثر على هذا المذهب ، فقال في الأم (٢٩/٢) : " كان ابن مسعود أمر والي اليتيم أن لا يؤدي عنه زكاة حتى يكون هو ينوي أداءها عن نفسه ، لأنه لا يأمر بإحصاء ما مر عليه ، وعدد ماله إلا ليؤدي عن نفسه ما وجب عليه من الزكاة " .

(٤) سيأتي إن شاء الله تعالى تحقيق أثر ابن عباس في أدلة من لا يرى الزكاة في مال اليتيم .

(٥) "المحلى " ( ٤ / ٤-١١ )

الدراسة :

يـــرى ابن حزم أن الزكاة واجبة في مال كل مسلم ، ويدخل في هذا العموم : العبد، والصبي ، المجنون .

أما العبد :

فقـــد ذهـــب الإمام الثوري وأبو حنيفة والشافعي في قول وأحمد في رواية إلى وجـــوب الزكاة في مال العبد ، إلا أنهم أوجبوا الإخراج على السيد ، لا على العبد [1].

قال ابن حزم :

" أمـــا هـــذان - يعني : أبا حنيفة والشافعي - فقد وافقا أهل الحق في وجوب الـــزكاة في مال العبد ، وإنما الخلاف بيننا وبينهم في هل يملك العبد ماله أم لا ؟ وليس هذا مكان الكلام في هذه المسألة ، وحسبنا أنهم متفقان معنا في أن الزكاة واجبة في مال العبد " [2] .

وفي المســـألة قول آخر ، وهو : أنه لا زكاة في مال العبد ، لا على سيده ، ولا علـــيه. وذهب إلى هذا : الشافعية في قول ، وهو الأصح عندهم ، وإليه ذهب الإمام مالك والأوزاعي وأحمد في رواية [3] .

وقد رد الإمام ابن حزم هذا القول ، فقال :

" وهـــذا قول فاسد جداً لخلافه القرآن والسنة ، وما نعلم لهم حجة أصلاً ، إلا أن بعضهم قال : العبد ليس بتام الملك .

---

(١) انظـــر : " مختصـــر الخرقي" مع شرحه" المغني "، ( ٤ / ٦٩ — ٧١ ) ، وانظر : " الكافي " لابن قدامـــة ( ٢ / ٨٨ ) ، " المستوعب " ( ٣ / ١٤٦ — ١٧٧ ) ، " المجموع " ( ٥ / ٢٩٨ ، ٣٠٣ ) ، " مختصر اختلاف الفقهاء " (٤٣١/١) ، " البناية " للعيني (٣٤٥/٣) .

(٢) "المحلى " ( ٤ / ٤ — ٥ ).

(٣) انظر :" المغني " ( ٤ / ٧١ )، " المجموع " ( ٥ / ٢٩٨ ، ٣٠٣ ) ، " مغني المحتاج "(١/ ٦٠١ )، " مختصـــر اختلاف الفقهاء "(٤٣١/١) ، " الكافي" لابن عبد البر (٢٨٤/١) " المدونة "(٣٠٧/١) ، " بداية المجتهد " (٢٨٩/١) .

فقلنا : أما تام الملك ، فكلام لا يعقل . لكنّ مال العبد لا يخلو من أحد أوجه ثلاثة لا رابع لها :

إما أن يكون للعبد ، وهذا قولنا ، وإذا كان له فهو مالكه ، وهو مسلم ، فالزكاة عليه كسائر المسلمين ، ولا فرق .

وإما أن يكون لسيده كما قال أبو حنيفة والشافعي ، فيزكيه سيده ، لأنه مسلم ، وكذلك إن كان لهما معاً.

وإما أن يكون لا للعبد ولا للسيد ، فإن كان ذلك ، فهو حرام على العبد وعلى السيد ، وينبغي أن يأخذه الإمام فيضعه حيث يضع كل مال لا يعرف له رب " [1].

وما ألزمهم به ابن حزم لا محيد لهم عنه .

وأما الزكاة في مال الصبي والمجنون ، فقد اختلف فيها على أقوال :

القول الأول : وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون .

وهذا مذهب الأئمة الثلاثة ، وعليه الأكثر من أهل العلم ، وهو مذهب عمر ، وابنة ، وعلي ، وعائشة ، وجابر ، وغيرهم من الصحابة [2] .

القول الثاني : أنه لا زكاة في مال الصبي والمجنون .

وهذا مذهب الحسن وسعيد بن جبير والنخعي [3] .

القول الثالث : أن الزكاة واجبة في الزروع والثمار دون غيرها من الأموال [4] .

---

[1] " المحلى " ( ٤ / ٥ ).

[2] انظر : " المغني " ( ٤ / ٦٩ ) ، " المجموع " ( ٥ / ٣٠٣ ) ، "الأموال " لأبي عبيد صـ٤٥٤ – ٤٥٨ ، " معالم السنن " ( ٢ / ٣٢ – ٣٣ ) ،" شرح السنة " ( ٦ / ٦٣ – ٦٤ ) ، "سبل السلام " ( ٤ / ٢٧ – ٢٨ ) ،" القوانين الفقهية " صـ١٢١ – ١٢٢ ، " المعونة " ( ١ / ٣٧٧ ) ، " الاستذكار " (١٥٥/٣) ، " شرح الزرقاني على موطأ مالك " (١٠٣/٢) ، " المنتقى " للباجي (١٥٩/٣) .

[3] " بداية المجتهد " (٢٨٨/١) ، " المغني " (٧٠/٤) .

[4] انظر : " البناية " ( ٣ / ٣٤٩ ) ، "حاشية ابن عابدين "( ٣ / ١٦٢ – ١٦٣ ) ، " مختصر اختلاف الفقهاء " ( ١ / ٤٢٧ ) ، " بدائع الصنائع " ( ٢ / ٦ ).

القول الرابع : أن الزكاة واجبة في الزرع والماشية فحسب .

ونسب هذا القول إلى ابن شبرمة [(١)] .

ومن أدلة الجمهور – إضافة إلى ما ذكره ابن حزم – ما رواه الترمذي وغيره من حديـــث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ : " من ولي يتيماً له مال ، فليتجر له ، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة " [(٢)].

واستدلوا أيضاً بقوله ﷺ لما أرسل معاذاً إلى اليمن ، فقال :

" ... فـــإن هـــم أجابوك لذلك ، فأعمهم أن الله عز وجل قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ، فترد في فقرائهم " .

---

(١) " الاستذكار "( ١٥٧/٣) .

(٢) أخـــرجه الترمذي ( ٦٤١ ) في " كتاب الزكاة " : باب ما جاء في زكاة مال اليتيم . والدر قطني ( ٢ / ١٠٩ – ١١٠ ) ، والبيهقي ( ٤ / ١٠٧ ) من طريق :

المثنى بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبية ، عن جده أن رسول الله ﷺ قال : "فذكره ".

وهذا إسناد ضعيف لأجل المثنى فإنه ضعيف .

قـــال الـــترمذي : وإنما روى هذا الحديث من هذا الوجه ، وفي إسناده مقال ، لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث ".

وقد تابعه أبو إسحاق الشيباني ، كما عند الدار قطني ( ٢ / ١١٠ ) ، ولكن الراوي عنه مندل ، وهو ابن علي العتري ، ضعيف ، كما في " التقريب " [٦٩٣١ ] .

وتابعة محمد بن عبيد الله وهو العرزمي ، كما عند الدار قطني أيضاً ( ٢ / ١١٠ ) .

والعرزمي : متروك ، كما في "التقريب " [٦١٤٨] .

فهـــذه إذاً متابعات لا يفرح بها، ولذلك قال الإمام ابن عبد الهادي في التنقيح ( ٢ / ١٨٥ ) : " هذه الأحاديث الثلاثة ضعاف ، لا تقوم بها حجة " .

وقـــد خـــالف هـــؤلاء حسين المعلم ، فرواه عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب : أن عمر بن الخطاب ، قال :

ابتغوا بأموال اليتامى ، لا تأكلها الصدقة .

أخـــرجه أبو عبيد في "الأموال " صـــ٤٥٥ . الدار قطني ( ٢ / ١١٠ ) ، والبيهقي ( ٤ / ١٠٧ ) .

وهذا إسناد صحيح ، كما قال الإمام البيهقي ( ٤ / ١٠٧ ).

وللحديث المرفوع شاهد مرسل ، أخرجه الشافعي "في الأم " ( ٢ / ٢٨ ) .

من طريق ابن جريج عن يوسف بن ماهك.

وفيه ابن جريج مدلس ، ثم هو مرسل .

وانظر : "التخليص الحبير " ( ٢ / ١٥٧ – ١٥٨ ) ، " تنقيح التحقيق" لابن عبد الهادي ( ٢ / ١٨٣ – ١٨٥ ) ، " إرواء الغليل " ( ٣ / ٢٥٨ – ٢٦٠ ).

وقد بين الإمام الخطابي وجه الاستدلال من هذا الحديث بقوله :

" وقــد يســتدل بهذا الحديث من يذهب إلى وجوب الزكاة في مال الأيتام ، وذلــك أنــه لما كان معدوداً من جملة الفقراء الذين تقسم فيهم الزكاة ، كان معدوداً في جملة الأغنياء الذي تجب عليهم الزكاة ؛ إذ كان آخر لكلام معطوفاً على أوله " [1].

وقــالوا أيضاً : الزكاة حق في المال للفقير ، فأشبه نفقة الزوجات والأقارب . والدليل على ذلك : قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ [التوبة: ٦٠] .

وقوله : ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴾ [المعارج: ٢٤] .

وقــال النبي ﷺ : " ليس فيما دون خمس أواق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود صدقة " [2].

فهذه الأدلة تدل على أنها حق في المال ، وإذا كان كذلك ؛ لم يشترط البلوغ. ويقــابل قول الجمهور في القوة قول من لم يرى الزكاة واجبة في أموا ل اليتامى والمجــانين . وقد احتجوا بكون الزكاة عبادة محضة ، والعبادات يشترط لإيجابها التكلــيف . قال النبيﷺ :" بني الإسلام على خمس". وهي شقيقة الصلاة في القرآن ، والصلاة لا تجب على الصبي ، فكذلك الزكاة [3].

وقــالوا أيضا : إن الإيجاب تكليف ، والتكليف مرفوع عمن لم يعقل ، وعليه ؛ فــلا سبيل إلى الإيجاب على الصبي ، لأن قلم التكليف مرفوع عنه ، ولا سبيل إلى إيجــاب ذلك على وليه ، لأن الولي منهي عن قربان مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن .

وقــالوا أيضــاً : إن الــزكاة عبادة مالية ، فلا تتأدى إلا بالاختيار تحقيقاً لمعنى الابتلاء . وهذا المعنى منتفٍ في حق الصغير والمجنون .

---

(١) "معــالم السنن " (٢ / ٣٢ ) ، وانظر :" المعونة " ( ١ / ٣٧٧ )، " شرح الزرقاني على موطأ مالك " (١٠٣/٢) ، " المنتقى " للباجي (١٥٩/٣) ،

(٢) أخــرجه البخاري ( ١٤٠٥ ) في" كتاب الزكاة " : باب ما أدى زكاته ، فليس بكنز، وأخرجه مسلم ( ٩٧٩ ) في " كتاب الزكاة " .

(٣) الاستذكار (١٥٧/٣) ، " البناية " ( ٣ / ٣٥١ – ٣٥٢ ) .

ومن الأدلة أيضاً : أن الأصل في المال : الحرمة . سيما مال اليتيم ، فلا يجب في المال إلا ما أوجبه الله تعالى ، ولا يؤخذ منه إلا ما أمر الله بأخذه منه وإخراجه . قالوا : ولم نجد لنا دليلاً وحجة نوجب بها على عباد الله ذلك ، وتكون لنا حجة وبرهاناً عند ربنا تعالى ؛ فلذلك لم نوجب في مال اليتيم الزكاة [١].

ويلاحظ من أدلتهم أنهم يرون أن الزكاة حق محض لله ، ليس لأحد فيه شرك فهم بذلك يخالفون الجمهور من أهل العلم القائلين بأن الزكاة حق للفقير أوجبه الله عز وجل في المال .

واحتجوا بما صح عن ابن عباس ﷺ حيث قال : " لا تجب على صبي زكاة حتى تجب عليه الصلاة " [٢].

وممن نصر هذا القول الإمام العلامة الشوكاني ، فقد قال :

" لا يخفى عليك أن غير المكلف مرفوع عنه قلم التكليف ، فلا بد من دليل على استحلال جزء من ماله ، وهو الزكاة ، ولم يرد في ذلك إلا عمومات يصلح ما ورد في رفع القلم عن غير المكلف لتخصيصها ، ولم يثبت عن النبي ﷺ شيء في خصوص ذلك يصلح للتمسك به ، ولا حجة في فعل بعض الصحابة ، والأموال معصومة بعصمة الإسلام ؛ فلا يحل استباحة شئ منها بمجرد ما لا تقوم به الحجة . لا سيما أموال الأيتام التي ورد في التشديد في أمرها ما ورد " [٣].

---

(١) انظر أدلتهم في : "البناية " ( ٣ / ٣٥١ – ٣٥٢ ) ، "بدائع الصنائع " ( ٢ / ٧ – ٨ ) ، " شرح فتح القدير "( ٢ / ١٦٨ – ١٦٩ ) ، " حاشية ابن عابدين" ( ٣ / ١٦٢ ) .

(٢) أخرجه الدار قطني ( ٢ / ١١٢ ) ، من طريق ابن لهيعة ، قال حدثنا أبو الأسود ( وهو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، عن عكرمة ، عن ابن عباس به . وقال : ابن لهيعة لا يحتج به.
لكنّ من المعلوم عند أهل الحديث أن ابن لهيعة إذا روى عنه أحد العبادلة كان حديثة صحيحاً ، أو حسناً . ولما لم يروه الدار قطني عن ابن لهيعة من طريق أحد العبادلة ، قال ما قال .
وقد أخرجه الإمام الطحاوي في كتاب "أحكام القرآن " ( ١ / ٢٥٩ ) من طريق بن المبارك عن ابن لهيعة به ، فصح الإسناد بذلك ، والحمد لله تعالى .

(٣) " السيل الجرار" ( ٢ / ١٠ – ١١ ) ، وانظر : " وبل الغمام "( ١ / ٤١٣ – ٤١٦ )، وكذا " الروضة الندية " لصديق حسن خان ( ١ / ٤٨٦ – ٤٨٨ – التعليقات الرضية ).

## الترجيح

عند النظر في الأدلة السابقة يتبين لي تكافؤ الأدلة وقوتها ، هذا مع الكثرة الكاثرة من العلماء الذاهبين إلى وجوب الزكاة ، والأمر كما قال الإمام الشوكاني :

" ومما ينبغي أن يجعل شرطاً في وجوب الزكاة : التكليف . وهذا ، وإن كانت الأذهان تنبو عنه ، لكنه إذا أمعن الناظر النظر في كون الزكاة أحد أركان الخمسة ، وأن الأربعة الباقية لا تجب شرعاً على غير مكلف ، لم يستبعد اشتراط التكليف .

فإن قيل : إن الخطابات عامة في الزكاة ، مثل قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] وكذلك الخطابات عامة في بقية الأركان الأربعة ، فإنها خطابات للناس ، والصبي من جملة الناس ، " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، ويحجوا البيت ، ويصوموا رمضان " ، ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[البقرة: ٤٣] ، ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] ، ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة : ١٨٥] ، ونحو ذلك مما يطول تعداده ، فما جعلوه مخصصاً لغير المكلفين في سائر الأركان الأربعة ، لزمهم أن يجعلوه مخصصاً في الركن الخامس ، وهو الزكاة " (١).

ثم إن في قوله سبحانه وتعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ ما قد يكون حجة لأهل هذا القول ،فإنه سبحانه علل كما سبق ذكره أمر أخذ الصدقة بقوله :

﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ ومعلوم أن الصبي والمجنون ليسا من أهل هذه العلة الشرعية المنصوص عليها . وعليه ، فلا تجب الزكاة في مالهما (٢).

وهذه العلة هي التي نص الله تعالى عليها -كما في الآية السابقة - فهي مقدمة على العلل الأخرى التي ينص عليها بعض أهل العلم .

---

(١) " وبل الغمام " ( ١ / ٤١٤ ).

(٢) انظر : " وبل الغمام "( ١ / ٤١٤ — ٤١٥ ) ، " الروضة الندية "(١/ ٤٨٧ — التعليقات الرضية ) ، " مختصر اختلاف الفقهاء " ( ١ / ٤٢٧ ).

وعـــلى كلٍ : فهذه أدلة الفريقين بين يدلك ، وحجتهم بين ناظريك ، فانظرها بعـــين الإنصـــاف ، وألحظها بنظر التحقيق والتدقيق ، واسأل الكريم أن يريك الحق ، ويوفقك لاتباعه ، والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة :

[١٠١] زكاة الخيل .

قال ابن حزم رحمه الله تعالى ، بعد أن ذكر خلاف الأحناف في هذه المسألة :

" وَذَهَبَ جُمْهُورُ النَّاسِ إِلَى أَنْ لَا زَكَاةَ فِي الْخَيْلِ أَصْلًا .

حَدَّثَنَا حُمَامٌ ، ثنا ابْنُ مُفَرِّجٍ ، عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ ، عَنْ الدَّبَرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَـنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَدْ عَفَوْت عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ " [(١)].

وَقَدْ صَحَّ أَنَّ عُمَرَ إِنَّمَا أَخَذَهَا عَلَى أَنَّهَا صَدَقَةُ تَطَوُّعٍ مِنْهُمْ لَا وَاجِبَةٌ .

حَدَّثَنَا حُمَامٌ ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاجِيَّ ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ ، ثنا بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ شُبَيْلِ بْنِ عَوْفٍ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ قَالَ : أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّـابِ النَّـاسَ بِالصَّدَقَةِ ؛ فَقَالَ النَّاسُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، خَيْلٌ لَنَا وَرَقِيقٌ افْرِضْ عَلَيْنَا عَشَرَةً عَشَرَةً . فَقَالَ عُمَرُ : أَمَّا أَنَا فَلَا أَفْرِضُ ذَلِكَ عَلَيْكُمْ [(٢)] .

---

(١) رجال الإسناد :

ابـن مفرج : أبو عبد الله ، محمد بن أحمد بن محمد بن يحيى بن مفرج الأموي مولاهم القرطبي ، كان حافظـا للحديث ، بصيرا بأسماء الرجال ، رحل في طلب الحديث ، وسمع من العلماء ، فأكثر ، وأخذ الناس عنه ، مات سنة ثمانين وثلاثمائة . " السير "(١٦/٣٩٠) ، تاريخ علماء الأندلس "(٣٦٧) .

الدبـري : أبو يعقوب ،إسحاق بن إبراهيم بن عباد الصنعاني ، راوية عبد الرزاق قال الذهبي : "الشيخ ، العالم ، المسند ، الصدوق " مات في سنة خمس وثمانين ومائتين . " السير " (١٣/٤١٦) .

أبو إسحاق ، هو السبيعي : عمرو بن عبد الله الهمداني ، ثقة مكثر عابد ، من الثالثة ، اختلط بآخره ، مات سنة تسع وعشرين ومائة ، وقيل غير ذلك " التقريب "(٥١٠٠) .

عاصـم بـن ضـمرة السلولي ، الكوفي ، صدوق ، من الثالثة ، مات دون المائة ، سنة أربع وسبعين. "التقريب" ( ٣٠٨٠) .

تخريجه : أخرجه عبد الرزاق (٤/٣٤) .

(٢) رجال الإسناد :

عـبد الله بن محمد بن علي الباجي ، محدث الأندلس ، قال ابن الفرضي : " كان ضابطا لروايته ،ثقة ، صـدوقا ، حافظا للحديث ، بصيرا بمعانيه ، لم ألق فيمن لقيته من شيوخ الأندلس من أفضله عليه في الضـبط" مـات سـنة ثمـان وسـبعين وثلاثمائـة . انظر : " السير" (١٦/٣٧٧) ، تاريخ علماء الأندلس "(١٩٨) . =

حَدَّثَنَا حُمَامٌ ، ثنا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ ، ثنا عَبْدُ اللَّـهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، قَرَأْتُ عَلَى أَبِي ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ ، عَنْ زُهَـيْرٍ – هُوَ ابْنُ مُعَاوِيَةَ – ثنا أَبُو إِسْحَاقَ – هُوَ السَّبِيعِيُّ – عَنْ حَارِثَةَ – هُوَ ابْنُ مُضَرِّبٍ – قَالَ : حَجَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَأَتَاهُ أَشْرَافُ أَهْلِ الشَّامِ فَقَـالُوا : يَـا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّا أَصَبْنَا رَقِيقًا وَدَوَابًّا ، فَخُذْ مِنْ أَمْوَالِنَا صَدَقَةً تُطَهِّرُنَا ، وَتَكُونُ لَنَا زَكَاةً . فَقَالَ : هَذَا شَيْءٌ لَمْ يَفْعَلْهُ اللَّذَانِ كَانَا قَبْلِي (١) .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : هَذِهِ أَسَانِيدُ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ ، وَالْإِسْنَادُ فِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ الْخَيْلِ صَدَقَةً ؛ وَلَا أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ ؛ وَأَنَّ عُمَرَ لَمْ يَفْرِضْ ذَلِكَ . وَأَنَّ عَلِيًّا بَعْدَهُ لَمْ يَأْخُذْهَا .

حَدَّثَـنَا عَـبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، أَنَا مَحْمُـودُ بْنُ غَيْلَانَ ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ – هُوَ حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ – ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ

---

=عـبد الله بـن يونس بن محمد المرادي ، يعرف بالقبري ، أبو محمد ، سمع من بقي بن مخلد كثيرا ، وصـحبه ، مـات سنة ثلاثين وثلاثمائة انظر :" تاريخ علماء الأندلس " ص١٨٦ ،"جذوة المقتبس " ص٢٤٨.

بقـي بـن مخلـد بن يزيد الإمام ، القدوة ، الحافظ ، من حفاظ المحدثين ، ومن أئمة الدين ، والزهاد الصالحين ، صنف في التفسير كتابا لانظير له ، وكذا في الحديث كتابا مسندا على أبواب الفقه ، لم ير مـثله ، ولم يكـن متقيدا بمذهب معين بل كان يفتي بالدليل ، وقد نشر الحديث في الأندلس . انظر " السير "(١٣/٢٨٥)، "تاريخ علماء الأندلس "ص٨٢ ،"جذوة المقتبس "ص١٦٧ .

عـبد الرحـيم بـن سليمان الكناني ، أو الطائي ، أبو علي الأشل ، المروزي ، نزيل الكوفة ، ثقة له تصانيف ، من صغار الثامنة ، مات سنة سبع وثمانين ومائة . " التقريب "[٤٠٨٤] .

ابـن أبي خـالد ، هو إسماعيل الأحمسي مولاهم ، البجلي ، ثقة ثبت ، من الرابعة ، مات سنة ست وأربعين ومائة . "التقريب " [٤٤٢] .

شـبيل بـن عـوف الأحمسي ، أبو الطفيل الكوفي ، مخضرم ثقة ، لم تصح صحبته ، وهو من الثانية ، وشهد القادسية . "التقريب "[٢٧٦١] .

تخريجه : أخرجه ابن أبي شيبة ( ٢ / ٣٨١ ) .

(١) رجال الإسناد :

زهير بن معاوية بن حديج ، أبو خيثمة الجعفي ، الكوفي ، نزيل الجزيرة ، ثقة ثبت إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بآخره من السابعة . مات سنة اثنتين أو ثلاث أو أربع وسبعين ومائة . " التقريب "(٢٠٦٢)

حارثـة بن مضرب بتشديد الراء المكسورة قبلها معجمة ، العبدي الكوفي ، ثقة من الثانية ، غلط من نقل عن ابن المديني أنه تركه ."التقريب "[١٠٧٠] .

تخريجه : أخرجه البيهقي في سننه ( ٤ / ١١٨ – ١١٩ ) ، والدار قطني ( ٢ / ١٢٦ ) .

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ،عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِب قَالَ : قَـــالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : " قَدْ عَفَوْتُ عَنْ الْخَيْلِ ، فَأَدُّوا صَدَقَةَ أَمْوَالِكُمْ مِنْ كُلِّ مائَتَيْنِ خَمْسَةً " (١) .

وَقَـــدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ : " لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ ، وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ ، إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ " (٢).

وَالْفَرَسُ وَالْعَبْدُ اسْمٌ لِلْجِنْسِ كُلِّه ، وَلَوْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ صَدَقَةٌ لَمَا أَغْفَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيَانَ مِقْدَارِهَا وَمِقْدَارِ مَا تُؤْخَذُ مِنْهُ ، وَبِاللَّه تَعَالَى التَّوْفِيقُ" (٣) .

---

(١) محمـــود بن غيلان العدوي مولاهم ، أبو أحمد المروزي ، نزيل بغداد ، ثقة من العاشرة ، مات سنة تسع وثلاثين ، وقيل بعد ذلك ." التقريب" [٦٥٥٩] .

أخـــرجه البخاري ( ١٤٦٣ ) كتاب الزكاة ، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة ، ( ١٤٦٤ ) في بـــاب : لـــيس على المسلم في عبده صدقة ( ولم يذكر الاستثناء )، و "مسلم "( ٩٨٢ ) في " كتاب الـــزكاة: بـــاب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه . وليعلم أن الاستثناء الوارد في الحديث هو عند مسلم .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) " المحلى " ( ٤ / ٣٤-٣٥ ).

## الدراسة

اختلف أهل العلم في الخيل ، هل فيها زكاة ؟ أم لا ؟ على قولين اثنين :

القول الأول : مذهب جمهور العلماء ، أنه لا زكاة فيها [١] .

القول الثاني : مذهب أبي حنيفة ، حيث أوجب الزكاة فيها ، وله فيها تفصيل :

وهـو : أن الخيل إذا كانت ذكوراً كلها ، فلا شئ فيها ، وإن كانت ذكوراً وإناثـاً، يلتمس صاحبها نسلها ؛ ففيها الزكاة . والمصدق في ذلك بالخيار إن شـاء أخذ من كل فرس ديناراً ، وإن شاء قومها ، فأخذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم [٢].

وقـد أورد الإمـام ابن حزم حجج الأحناف ، فذكر منها آية التوبة ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣] ثم رد عليهم هذه الحجة ، وأوضح الاستدلال الصحيح ، فقال :

" أمـا الآية ، فليس فيها أن في كل صنف من أصناف الأموال صدقة ، وإنما فـيها : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ فلو لم يرد إلا هذا النص وحده ، لأجزأ فلس واحد عن جميع أموال المسلم ، لأنه صدقة أخذت من أمواله.

ثم لـو كان في الآية أن في كل صنف من أصناف الأموال صدقة - وليس ذلك فـيه لا بنص ولا بدليل - لما كنت لهم فيها حجة ، لأنه ليس فيها مقدار المال المأخوذ ، ولا مقدار المال المأخوذ منه ، ولا متى تؤخذ منه تلك الصدقة ، ومثل هذا لا يجوز العمل فيه بقول أحد دون رسول الله ﷺ المأمور بالبيان " [٣].

---

(١) انظـر : " الإعـلام "لابـن الملقن ( ٥ / ٥٤ ) ، "العدة " لابن دقيق ( ٣ / ٢٨٩ ) ، " عارضة الأحـوذي " ( ٣ / ١٠٢ ) ، " شرح مسلم " ( ٧ / ٥٥ ، ٦٦ ) ،" طرح التثريب " ( ٤ / ١٤ ) ، "التمهيد " ( ٧ / ٨٢ ) ، " عمدة القاري " ( ٦ / ٤٧٦ - ٤٧٨ ) ، "إعلام الموقعين" (٢/٦٨-٦٩)

(٢) انظـر : "أحكـام القرآن "للطحاوي ( ١ / ٣١٧ ) ، "بدائع الصنائع " ( ٢ / ٥١ ) ، " مختصر اختلاف الفقهاء "( ١ / ٤٢١ ) .

(٣) " المحلى " ( ٤ / ٣٣ ).

وقـــد استوفى - رحمه الله تعالى - الأدلة التي تؤيد ما ذهب إليه ، لكن يشكل عـــلى هذا القول ما ورد عن النبي ﷺ من أنه أثبت أن في الخيل حقا لله تعالى ، فقد صح عنه ﷺ أنه قال :

" الخيل ثلاثة : هي لرجل وزر ، وهي لرجل ستر ، وهي لرجل أجر ... وأما التي هي له ستر ، فرجل ربطها في سبيل الله ، ثم لم ينس حق الله في ظهورها ، ولا رقابها ، فهي له ستر " الحديث [1].

فقوـــله ﷺ : " ولم ينس حق الله فيها " دليل على أن لله تبارك وتعالى فيها حق كسائر الحقوق . وليس هناك حق في المال إلا الزكاة.

ويؤيد هذا ما روي عنه ﷺ :

"في كل فرس سائمة دينار ، وليس في الرابطة شيء " [2].

فهذا الحديث يدل دلالة واضحة على وجوب الزكاة في الخيل .

ويؤيـــده ما روى عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه كتب إلى أبي عبيده بن الجراح ﷺ في صـــدقة الخيل : أن خير أربابها ، فإن شاءوا أدوا من كل فرس ديناراً ، وإلا قومها وخذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم [3] .

---

(١) سبق تخريج في مسألة "المجمل "من مسائل قوله : " خذ من أموالهم ".

(٢) حديث ضعيف جداً :

أخرجه الدار قطني ( ٢ / ١٢٥ - ١٢٦ ) ، والبيهقي ( ٤ / ١١٩ ) من طريق :

الليث بن حماد الأصطخري ، ثنا أبو يوسف ، عن غورك بن الخضرم أبي عبد الله ، عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر .

قال الإمام الدار قطني عقبه :

" تفرد به غورك عن جعفر ، وهو ضعيف جداً ، ومن دونه ضعفاء ".

وقال الحافظ في " التخليص " ( ٢ / ١٥٠ ).

" وإسناده ضعيف جداً ".

(٣) ذكره الكاساني في " بدائع الصنائع " ( ٢ / ٥١ ) ، وقال الزيلعي في نصب الراية ( ٢ /٣٥٨ ) : " غريـــب" . لكـــن أخـــرج عـــبد الـــرزاق ( ٤ / ٢٦ ) ، وابن عبد البر ( ٧ / ٨٣ ) ، والبيهقي ( ٤ / ١١٩ - ١٢٠ ) ، مـــن طـــريق ابن جريج قال : أخبرني عمر وبن دينار ، أن جبير بن يعلى أخبره : أنه سمع يعلى بن أمية يقول : =

أما قوله ﷺ في الخيل : " ولم ينس حق الله فيها " .

فالحق ههنا مضاف إلى الظهور والرقاب ، مما يدل على أن المراد غير الزكاة ، فقال: " ربطها في سبيل الله ، ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها " .

فقد امتدح لأجل أنه لم ينس حق الله في شيئين متفاوتين ، ولو كان الزكاة لقال : ولم ينس حق الله فيها . وإذا علم هذا ؛ فالمراد بحق الله في رقابها : علفها والإحسان إليها والقيام عليها ، وذلك لأجل الجهاد في سبيل الله تعالى . وأما حق الله في ظهورها : فهو ركوبها للجهاد في سبيل الله ، وإعارتها عند طلبها .

فهذا حق في المال غير الزكاة ، وهل هو على سبيل الندب أو الوجوب؟ قولان للعلماء.والمراد بيان أن قوله : " حق الله "لم يرد به الزكاة .

قال الإمام النووي ذاكراً إجابة الجمهور الاستدلال بالحديث :

"وتأولوا هذا الحديث : على أن المراد أنه يجاهد بها ، وقد يجب الجهاد بها إذا تعين ، وقيل : يحتمل أن المراد بالحق في رقبها : الإحسان إليها والقيام بعلفها ، وسائر مؤنها ، والمراد بظهورها : إطلاق فحلها إذا طلبت عاريته ، وهذا على الندب ، وقيل : المراد : حق الله مما يكسب من مال العدو على ظهورها ، وهو خمس الغنيمة " (١).

ويجاب أيضاً بأن الحديث لو دلّ على وجوب الزكاة في الخيل ، لم يدل على هذا التفصيل الذي يذكره الأحناف .فهذا مما يضعف استدلالهم بالحديث جداً.

---

= ابتاع عبد الرحمن بن أمية أخو يعلى بن أمية ، من رجل من أهل اليمن ، فرساً أنثى بمائة قلوص ، فندم البائع فلحق بعمر ، فقال : غصبني يعلى وأخوه فرساً لي ، فكتب إلى يعلى أن الحق بي ، فأتاه فأخبره الخبر ، فقال عمر بن الخطاب ، إن الخيل لتبلغ هذا عندكم ؟

فقال : ما علمت فرساً قبل هذا ، بلغ هذا ، فقال عمر : نأخذ من أربعين شاة شاة ولا نأخذ من الخيل شيئاً ؟! خذ من كل فرسٍ ديناراً ، قال : فضرب على الخيل ديناراً ديناراً .

وقال ابن عبد البر :

"الخبر في صدقة الخيل عن عمر ، صحيح من حديث الزهري"

ثم ساق بإسناده عن السائب بن يزيد قال :

لقد رأيت أبي يقيم الخيل ، ثم يدفع صدقتها إلى عمر ﷺ .

(١) " شرح مسلم " ( ٧ / ٦٦ ) ، وانظر : "التمهيد " ( ٧ / ٧٩ – ٨٠ ) وكذا الشوكاني في "النيل " ( ٤ / ١٢٤ ) ، و " التحقيق " لابن الجوزي ( ٢ / ١٩٢ – ١٩٣ – مع التنقيح ).

وأما حديث جابر فهو حديث ضعيف ، ثم هو معارض للأحاديث الصحيحة.

وأما أثر عمر ﷺ فقد صح عنه ما يعارضه ، كما سبق نقله في كلام ابن حزم ومن صريح ذلك : قول عمر ﷺ :

"هذا شيء لم يفعله اللذان كانا قبلي " .

فهذا الأثر صريح في أن النبي ﷺ لم يأخذ الزكاة منها ، وكذا أبو بكر ﷺ وما كان لعمر أن يصنع شيئاً لم يسبق إليه صاحباه ، سيما أن عمر ﷺ قال مقولته هـذه ، وكأنه يحتج بها على عدم أخذ الزكاة من الخيل ، ولو كانت الزكاة في الخيل واجبة لفعله النبي ﷺ ، ولقتدى به أبو بكر ﷺ ، ولتابعهما عليه الفاروق ﷺ .

ولعل الجمع بين الآثار المروية عن عمر ﷺ أنه أخذ زكاة الخيل المعدة للتجارة ، ومن المجمع عليه أن الخيل إذا كانت معدة للتجارة ، وجبت فيها الزكاة ، كما تجب في عروض التجارة . ويؤيد هذا أن عمر ﷺ قومها ، وهذا شأن عروض التجارة . أو أنه أخذها على أنها صدقة تطوع كما قال ابن حزم .

## الترجيح

يظهر لنا من الدراسة السابقة أن الراجح من قولي العلماء ما ذهب إليه الجمهور ، من أن الزكاة لا تجب في الخيل ، إذ لا دليل يوجب على المسلم إخراج زكاة خيله ، بل قام الدليل على أنه لا زكاة فيها . وقد سبق نقل الأدلة فأغنى عن إعادتها .

المسألة الرابعة :

[١٠٢] هل في العسل زكاة ؟

قال ابن حزم :

" قَـــالَ أَبُـــو مُحَمَّـــد : وَبِأَنْ لَا زَكَاةَ فِي الْعَسَلِ يَقُولُ مَالِك وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو سُلَيْمَانَ وَأَصْحَابُهُمْ .

قَالَ عَلِيٌّ : قَدْ قُلْنَا : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ [البقرة: ١٨٨] وَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : " إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ " .

فَلَا يَجُوزُ إِيجَابُ فَرْضِ زَكَاةٍ فِي مَالٍ لَمْ يَصِحَّ عَنْ رَسُولِ ﷺ فِيهِ إِيجَابُهَا .

فَإِنْ احْتَجُّوا بِعُمُومِ قَوْلِ اللَّه تَعَالَى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبة:١٠٣] .

قِـــيلَ لَهُمْ : فَأَوْجِبُوهَا فِيمَا خَرَجَ مِنْ مَعَادِن الذَّهَبِ وَالْفِضَّة ، وَفِي الْقَصَب ، وَفِي ذُكُورِ الْخَيْلِ ، فَكُلُّ ذَلِكَ أَمْوَالٌ لِلْمُسْلِمِينَ " (١) .

---

(١) " المحلى"(٣٩/٤) .

## الدراسة

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : أنه لا زكاة في العسل .

وهـــذا مذهب المالكية والشافعية [(١)]، بل هو مذهب الجمهور كما حكى ذلك ابن المنذر [(٢)].

القول الثاني : وجوب الزكاة في العسل .

وهذا مذهب الأحناف والحنابلة وجماعة آخرون من أهل العلم ، لكن خصه أبو حنيفة في أرض العشر [(٣)].

وقد استدل هؤلاء على مذهبهم بما أخرجه أبو داود وغيره من حديث عمر وبن شـــعيب عن أبيه عن جده ، قال : جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له ، وكان سأله أن يحمى وادياً يقال له : سلبه ، فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي ، فلما ولي عمر بن الخطاب ﷺ ، كتب إليه سفيان بن وهـــب يسأله عن ذلك ، فكتب عمر : إن أدى إليك ما كان يؤدى إلى رسول الله ﷺ من عشور نحله ، فاحم له سلبه ، وإلا فإنما هو ذباب غيث ، يأكله من يشاء " [(٤)].

---

(١) انظـــر : "معـــالم الســـنن " ( ٢ / ٣٧ ) ، "شـــرح السنة " ( ٦ / ٤٥ ) ، " تحفة الأحوذي " ( ٣ / ٢٧٣ ) ، "كـــتاب الأمـــوال " صـــ٤٩٨ ، " نيل الأوطار " ( ٤ / ١٥١ ) ، "فتح الباري " ( ٣ / ٤٠٨ ).

(٢) وقد حكى الترمذي في سننه عن الجمهور القول الثاني ( وجوب الزكاة ) . قال ابن حجر في "فتح الـــباري " ( ٣ / ٤٠٨ ) : "وما نقله – ابن المنذر – عن الجمهور مقابله قول الترمذي بعد أن أخرج حديـــث ابـــن عمر فيه، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، وقال بعض أهل العلم ليس في العسل شئ ، وأشار شيخنا في شرحه إلى أن الذي نقله ابن المنذر أقوى".

(٣) انظـــر : " حاشية ابن عابدين " ( ٣ / ٢٤١ ) ، و" البناية " ( ٣ / ٥٠٣ – ٥٠٧ ) ، " مختصر اخـــتلاف العـــلماء " ( ١ / ٤٥٦ ) ، و " الكـــافي " لابـــن قدامـــة ( ٢ / ١٤٥ ) ، و " المغني " ( ٤ / ١٨٣ ) ، "المبدع "(٢/٣٥٥).

(٤) صحيح : أخرجه أبو داود ( ١٦٠٠ ، ١٦٠١ ، ١٦٠٢ ) في كتاب الزكاة : بابُ زكاة العسل ، والبـــيهقي ( ٤ / ١٢٦ ) ، والنســـائي ( ٢٥٠١ ) في كـــتاب الـــزكاة : بابُ زكاة النحل =

وفي لفظ عند ابن ماجة وغيره : " أنه ﷺ أخذ من العسل العشر ".

وفي مسند أحمد وغيره عن أبي سيارة المتعي ، قال : يا رسول الله : إن لي نحلاً ، قال : "أدِ العشر "قلت : يا رسول الله ، احمها لي ، فحماها لي [1].

---

= وابـــن ماجة ( ١٨٢٤ ) في كتاب الزكاة : باب زكاة العسل ، وأبو عبيد في" الأموال " صـــ٤٩٦ لكن الأخيران ، روياه مختصراً " .

من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .

قال الحافظ في " الفتح " ( ٣ /٤٠٨ ) :

"وإســـناده صـــحيح إلى عمرو ، وترجمة عمرو قوية ، لكن حيث لا تعارض ". وصدق –رحمه الله – فقد روى هذا الحديث عن عمرو على هذا الوجه :

عمرو بن الحارث ، وأسامة بن زيد ، وعبيد الله بن أبي جعفر لكن الراوي عنه ابن لهيعة ، ورواه أيضاً عبد الرحمن بن الحارث . كما عند أبي داود.

قال الحافظ في " التخليص "( ٢ / ١٦٨ ) :

قـــال الدار قطني : يروى عن عبد الرحمن بن الحارث وابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مسنداً ، ورواد يحـــى بـــن سعيد الأنصاري عن عمرو بن شعيب عن عمر مرسلاً ، قلت : فهذه علته ، وعبد الرحمن وابـــن لهيعة ليسا من أهل الإتقان ، لكن تابعهما عمرو بن الحارث أحد الثقات ، وتابعهما أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عند ابن ماجة وغيره كما مضى " .

(١) أخـــرجه أحمـــد ( ٤ / ٢٣٦ ) ، والطيالسي ( ٢ / ٥٤٠ ) ، وابن ماجة ( ١٨٢٣ ) في "كتاب الـــزكاة " : بـــاب زكاة العسل ، وأبو عبيد في " الأموال " صـــ٤٩٦ ، وعبد الرزاق ( ٤ / ٦٣ ) ، وابن أبي شيبة ( ٣ / ٣٧٣ ) ، والطبراني في " معجمه الكبير " ( ٢٢ / ٣٥١ – ٣٥٢ ) ، وفي مسند الشاميين ( ١ / ١٨٣ – ١٨٤ ) ، والبيهقي ( ٤ / ١٢٦ ) ، والدولابي في" الكنى " ( ١ / ١٠٨ ).

من طريق :

سعيد بن عبد العزيز ، عن سليمان بن موسى عن أبي سيارة المتعي به .

وهـــذا إسناد منقطع : سليمان بن موسى لم يدرك أحداً من أصحاب النبي ﷺ ، قاله الإمام البخاري فيما حكاه عنه تلميذه الترمذي في " العلل الكبير " ( ١ / ٣١٣ ) .

وقال البيهقي عقب رواية الحديث :

" وهـــذا أصح ما روى في وجوب العشر فيه ، وهو منقطع "ثم ذكر مقولة الإمام البخاري السابقة في بيان انقطاعه .

وقال الحافظ في " الإصابة " ( ٧ / ١٩٦ ) بعد ذكره الحديث :

"وسليمان لم يدرك أحداً من الصحابة ، فهذا السند منقطع" .

وهكذا قال ابن عبد الهادي في : " تنقيح التحقيق " ( ٢ / ٢٠٣ ).

وعـــن أبي هريرة ﷺ قال : كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن ، أن يؤخذ من العسل العشر [1] .

---

[1] حديـــث ضـــعيف جداً : أخرجه عبد الرزاق ( ٤ / ٦٣ ) ، ومن طريقه العقيلي في " الضعفاء " ( ٢ / ٧١٣ ) ، وكذ البيهقي ( ٤ / ١٢٦ ) .

من طريق : عبد الله بن محرر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة به .

وعلة هذا الإسناد : عبد الله بن محرر ، فقد قال البخاري : متروك الحديث .

وسأل رجل أحمد بن حنبل عنه فقال : ترك الناس حديثه.

وقال العقيلي عقب إخراجه الحديث وحديث آخر قبله :

" كلاهما منكران لا يتابع عليهما ".

وفي الباب : عن ابن عمر -رضي الله عنهما - .

أخـــرجه الـــترمذي ( ٦٢٩ ) في " كـــتاب الـــزكاة " : بـــاب ما جاء في زكاة العسل . والبيهقي ( ٤ / ١٢٦ ) ، وابن عدي في " الكامل " ( ٤ / ٧٥ ) .

مـــن طريق : صدقة بن عبد الله أبو معاوية السمين ، عن موسى بن يسار ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ ، قال : "في العسل في كل عشرة أزق زقاً ".

وهـــذا إسناد ضعيف جداً من أجل صدقة . قال أحمد : "صدقة السمين ما كان من حديثه من مرفوع منكر ". وانظر ترجمته في " الضعفاء " للعقيلي ( ٢ / ٥٩١ – ٥٩٢ ).

وقد عدّ ابن عدي هذا الحديث من منكراته . وقال البيهقي :

" تفـــرد بـــه هكذا صدقة بن عبد الله السمين ، وهو ضعيف قد ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى ابن معين وغيرهما ".

وأيضاً حديث سعد بن أبي ذباب ،

أخرجه ابن أبي شيبة ( ٢ / ٣٧٣ ) ، وأبو عبيد في : " الأموال "صـــ٤٩٦ .

من طريق :

الحارث بن عبد الرحمن ، عن منير بن عبد الله ، عن أبيه ، عن سعد بن أبي ذباب أنه قال :

قدمـــت عـــلى رسول الله ﷺ ، فأسلمت ، وقلت : يا رسول الله ، أجعل لقومي ما أسلموا عليه من أموالهم ، قال : ففعل ، واستعملني عليهم ، ثم استعملني أبو بكر من بعده ، ثم استعملني عمر من بعده ، قال : فقدم على قومه ، فقال لهم :

في العســـل زكـــاة ، فإنه لا خير في مال لا يزكى ، قالوا له : كم ترى ؟ قال : العشر ، فأخذ منهم العشر ، فقدم به على عمر ، وأخبره بما صنع ، فأخذه عمر فباعه ، فجعله في صدقات المسلمين ".

وقد أخرج ابن أبي شيبة آخره فقط .

وهذا إسناد ضعيف من أجل منير بن عبد الله .

مـــنير بن عبد الله ذكره البخاري في تاريخه الكبير ( ٨ / ٢٠ ) وابن أبي حاتم ( ٨ / ٤١٠ ) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . وقد ذكره ابن حبان في الثقات ، وانظر تعجيل المنفعة صـــ٤١٣.

وقد قال الإمام الزيلعي في نصب الراية ( ٢ / ٣٩١ ) : =

قـالوا : هـذه الآثار يقوي بعضها بعضا ، وقد تعددت مخارجها ، واختلفت طرقها ، ومرسلها يُعْضَدُ بمسندها.

وعند النظر في هذه الأحاديث التي استدلوا بها على مذهبهم ، نجد أن بعضها لا يـدل على المطلوب ، بل ربما دلّ على عدم وجوب الزكاة في العسل .على أن بعضها لا يصلح للاستدلال لضعفه .

فحديـث عمـرو بن شعيب ، وهو في نظري أقوى ما استدلوا به ، لا يفيد الوجوب . وبيانه :

أن الـنبي ﷺ – والعـلم عند الله – حمى ذلك الوادي لهلال مقابل العشر من العسـل ، فـأخْذ العشر ، لم يكون لأجل كونه زكاة ، بل لكونه حمى ذلك الوادي .

ويؤيده فهم عمر بن الخطاب ﷺ فلما كتب إليه السائل يسأله عن أخذ العشر مـن العسـل ، قال مقولته المذكورة ، والتي تكاد أن تكون نصاً على أن أخذ العشر كان مقابل حماية الوادي.

فقال : "إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور نحله ، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء ".

---

= " قال البخاري : وعبد الله والد منير عن سعد بن أبي ذباب ، لم يصح حديثه ، وقال علي بن المديني : منير هذا لا نعرفه إلا في هذا الحديث ، وسئل أبو حاتم عن عبد الله والد منير عن سعد بن أبي ذباب ، يصح حديثه ؟ قال: نعم ".

وأخرجه الشافعي في " الأم " ( ٢ / ٣٨ ) ، ومن طريق البيهقي ( ٤ / ١٢٧ ) .

من طريق الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب ، عن أبيه ، عن سعد بن أبي ذباب ( فذكره ) .

وأخرجه الطبراني في "معجمه الكبير " ( ٦ / ٤٣ ) .

من طريق الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب ، عن منير بن عبد الله ، عن جده سعد بن أبي ذباب .

ولعلّ هذا الاختلاف في الإسناد مع كونه واحداً سببه الحارث بن عبد الرحمن فقد ذكروا في ترجمته أنه يهم ، فلعل هذا من أوهامه ، والعلم عند الله تعالى .

وليس هذا هو سبيل الزكاة الوجبة ، فالزكاة إذا منعها صاحبها أخذت منه غصباً، وأرغم على دفعها ، وعزر على ذلك . فدل هذا على أن ما أخذ منه كان مقابل حماية الوادي.

قال الإمام الخطابي :

" قلت : في هذا دليل على أن الصدقة غير واجبة في العسل ، وأن النبيﷺ إنما أخذ العشر من هلال المتعي ، إذ كان قد جاء بها متطوعاً ، وحمى له الوادي إرفاقاً ومعونة له ، بدل ما أخذ منه ، وعقل عمر بن الخطاب المعنى في ذلك ، فكتب إلى عامله يأمره بأن يحمى الوادي إن أدى إليه العشر ، وإلا فلا ، ولو كان سبيله سبيل الصدقات الواجبات في الأموال لم يخيره في ذلك ، وكيف يجوز عليه ذلك مع قتاله في كافة الصحابة مع أبي بكر ما نعي الزكاة " [1].

وهذا وارد جدا فبه يسقط الاستدلال ، لأن ورود الاحتمال على الدليل يضعف ، بل يسقط الاستدلال بذاك الدليل .

وكذلك حديث سعد بن أبي ذباب ظاهر في أنه هو الذي جاء بذلك متطوعاً ، ولم يأمره النبي ﷺ والأحكام إنما تلزم وتجب بحكم الله ورسوله ﷺ ، لا بحكم غيره .

ولا يقال : إن قبول عمر لها دليل على الوجوب ، لأن الرجل جاء متطوعاً بها ، ولا يرد من جاء وهذه حاله.

قال الإمام الشافعي :

" وسعد بن أبي ذباب يحكى ما يدل على أن رسول الله ﷺ لم يأمره بأخذ الصدقة من العسل ، وأنه شئ رآه متطوع له به أهل.

قال الشافعي : لا صدقة في العسل ولا في الخيل ، فإن تطوع أهلها بشيء ، قبل منهم ، وجعل في صدقات المسلمين . وقد قبل عمر بن الخطاب من أهل الشام

---

(1) " معالم السنن " ( ٢ / ٣٧ ) ، وانظر : " فتح الباري "( ٣ / ٤٠٨ ) ، " نيل الأوطار " ( ٤ / ١٥١ ) ، و" وبل الغمام " ( ١ / ٤١٩ ).

أن تطوعـــوا بالصـــدقة عـــن الخيل ، وكذلك الصدقة عن كل شئ تقبل ممن تطوع بها "[١] .

وبقى النظر في الأحاديث الصريحة والدالة على المطلوب ، فوجدناها ضعيفة بل وبعضها ضعيف جداً ، فلا يتقوى بعضها ببعض ، وقد سبق بيان عللها .

ولذلك قال الإمام البخاري :

" و ليس في زكاة العسل شيء يصح "[٢].

وقال تلميذه الترمذي :

" ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شئ "[٣].

وقال ابن المنذر :

" ليس في العسل خبر يثبت ولا إجماع ، فلا زكاة فيه "[٤] .

**الترجيح :**

الذي يترجح لي من قولي العلماء – بعد هذه الدراسة – أن العسل لا زكاة فيه ، والدليل : أنه لم يوجد دليل صحيح صريح يدل على وجوب الزكاة في العسل ، والأموال معصومة بعصمة الله تعالى ، فلا يستباح منها إلا ما أباحه الشرع .

---

[١] "الأم " ( ٢ / ٣٩ ).

[٢] " علل الترمذي الكبير " ( ١ / ٣١٢ ) .

[٣] " قاله في السنن عقب حديث ( ٦٢٩ ).

[٤] نقله عنه ابن حجر في " الفتح " ( ٣ / ٤٠٨ ).

المسألة الخامسة :

[١٠٣] هل في عروض التجارة زكاة ؟

قال ابن حزم :

"وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنْ لَا زَكَاةَ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ ، وَهُوَ أَنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ :" لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنْ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنْ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ " .

وَأَنَّهُ أَسْقَطَ الزَّكَاةَ عَمَّا دُونَ الْأَرْبَعِينَ مِنْ الْغَنَمِ ، وَعَمَّا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ التَّمْرِ وَالْحَبِّ ؛ فَمَنْ أَوْجَبَ زَكَاةً فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ ، فَإِنَّهُ يُوجِبُهَا فِي كُلِّ مَا نُفِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الزَّكَاةُ مِمَّا ذَكَرْنَا .

وَصَحَّ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ ، وَلَا فَرَسِهِ ، صَدَقَةٌ ، إلَّا صَدَقَةَ الْفِطْرِ". وَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : " قَدْ عَفَوْتُ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ "(١) .

وَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَكَرَ حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى فِي : الْإِبِلِ ، وَالْبَقَرِ ، وَالْغَنَمِ ، وَالْكَنْزِ ، فَسُئِلَ عَنْ الْخَيْلِ ، فَقَالَ : " الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ : هِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ " فَسُئِلَ عَنْ الْحَمِيرِ فَقَالَ : " مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إلَّا هَذِهِ الْآيَةَ الْفَاذَّةَ الْجَامِعَةَ : ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ [الزلزلة:٧] " .

فَمَنْ أَوْجَبَ الزَّكَاةَ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ فَإِنَّهُ يُوجِبُهَا فِي الْخَيْلِ ، وَالْحَمِيرِ ، وَالْعَبِيدِ ، وَقَدْ قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنْ لَا زَكَاةَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا ، إلَّا صَدَقَةَ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ ؛ فَلَوْ كَانَتْ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ ، أَوْ فِي شَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ زَكَاةٌ إذَا كَانَ لِتِجَارَةٍ ، لَبَيَّنَ ذَلِكَ بِلَا شَكٍّ ؛ فَإِذْ لَمْ يُبَيِّنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَلَا زَكَاةَ فِيهَا أَصْلًا . وَقَدْ صَحَّ الْإِجْمَاعُ الْمُتَيَقَّنُ عَلَى أَنَّ حُكْمَ كُلِّ عَرْضٍ كَحُكْمِ الْخَيْلِ ، وَالْحَمِيرِ ، وَالرَّقِيقِ ، وَمَا دُونَ النِّصَابِ مِنْ الْمَاشِيَةِ ، وَالْعَيْنِ . ثُمَّ اخْتَلَفَ النَّاسُ فَمَنْ مُوجِبِ الزَّكَاةِ فِي كُلِّ ذَلِكَ إذَا كَانَ لِلتِّجَارَةِ ، وَمَنْ مُسْقِطٍ لِلزَّكَاةِ فِي كُلِّ ذَلِكَ لِتِجَارَةٍ كَانَتْ أَوْ لِغَيْرِ تِجَارَةٍ . وَصَحَّ بِالنَّصِّ أَنْ لَا زَكَاةَ فِي الْخَيْلِ ، وَلَا فِي الرَّقِيقِ ، وَلَا فِي الْحَمِيرِ ، وَلَا فِيمَا دُونَ النِّصَابِ مِنْ الْمَاشِيَةِ وَالْعَيْنِ ؛ وَصَحَّ الْإِجْمَاعُ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ عَلَى أَنَّ حُكْمَ كُلِّ عَرْضٍ فِي

(١) سبق تخريج هذه الأحاديث .

التِّجَارَةِ كَحُكْمِ هَذِهِ . فَصَحَّ مِنْ ذَلِكَ أَنْ لَا زَكَاةَ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ بِالْإِجْمَاعِ الْمَذْكُورِ [١]. وَقَدْ صَحَّ الْإِجْمَاعُ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي الْعُرُوضِ " [٢].

[١] يسمى هذا الدليل باستصحاب حكم الإجماع ، وبيانه : أن الإجماع وقع على أن حكم كل عرض إذا لم يكن للتجارة كحكم الخيل والحمير والرقيق : لا زكاة فيه . ثم وقع الخلاف فيما إذا كانت العروض للتجارة ، فلنستصحب حكم الإجماع الأول إلى ما وقع فيه الخلاف، فيكون القول : أنه لا زكاة فيها إذا كانت للتجارة . هذا بيان وجه هذا الدليل ، وهذا الدليل — أعني استصحاب حكم الإجماع إلى موطن الخلاف — من الأدلة المتنازع فيها بين أهل العلم في الأصول ، والأكثر على ضعف هذا الدليل . بل إن شيخ الإسلام ابن تيمية يرى أن الاستصحاب عموماً هو أضعف الأدلة . انظر : " أصول الفقه وابن تيمية" ( ٢ / ٤٥٢ ). ولعل مراد ابن حزم في قوله : الخيل : ذكور الخيل ، فهي التي وقع الإجماع على أن لا زكاة فيها .

[٢] " المحلى " ( ٤ / ٤٤ — ٤٥ ).

## الدراسة [١]

هذه المسالة من المسائل التي أشهر الخلاف فيها الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى ، ولا يكاد يعرف الخلاف لغيره . بل نقل بعض أهل العلم الإجماع على وجوب الزكاة في عروض التجارة ، وما هذا إلا دليل على ندرة هذا الخلاف ، وقلته .

وعلى كل ، فقد كان لأهل العلم في المسألة قولان :

القول الأول : أنه لا زكاة في العروض المعدة للتجارة .وهذا مذهب الظاهرية ، والذي نصره ابن حزم ، وذهب إليه من المتأخرين : الإمام الشوكاني [٢] .

القول الثاني : وقد ذهب جمهور العلماء بل سائر الأمة – إلا من شذ – إلى وجوب الزكاة في عروض التجارة [٣] .

بل نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك ، فقال :

"أجمعوا على أن في العروض التي تدار للتجارة الزكاة إذا حال عليها الحول "[٤].

وقال الإمام البغوي :

" وقال داود : زكاة التجارة غير واجبة ، وهو مسبوق بالإجماع " [٥] .

واستدلوا على هذا القول بما يلي :

أولاً :

---

(١) الذي جعلني أورد هذه المسألة ضمن مسائل الآية هو ما ذكرته في سبب إيرادي لمسألة " زكاة العسل " ، فأغنى عن إعادته ههنا .

(٢) " وبل الغمام " ( ١ / ٤٣٤ ) ، وانظر : " الروضة الندية "( ١ / ٥٠٣ – ٥٠٦ – مع التعليقات الندية ) ، و " تمام المنة " للألباني صـ٣٦٣ – ٣٦٤.

(٣) انظر : " مجموع الفتاوى "( ٢٥ / ٤٥)، " الإقناع " (١٧٨/١) ، "الاستذكار "(١٦٣/٣) ، "مختصر اختلاف الفقهاء " (٤٣٢/١) ،"بداية المجتهد "(٣١٦/١) " التمهيد " (٦٥/٧) ، " الشرح الكبير " لابن أبي قدامة (٥١/٧)، " المغني "( ٤ / ٢٤٨ ) ، " الإشراف " (٤٠١/١) ، " أضواء البيان " (٤٥٧/٢) ، " المجموع " (٣/٦) ، " سبل السلام " (٤٥/٤) ، "شرح الزركشي على مختصر الخرقي" (٥١٢/٢ ) ، " البناية " للعيني (٤٤٧/٣) .

(٤) " الإجماع " (٥٧) ، وأقره عليه ابن قدامة في " المغني " ( ٤ / ٢٤٨ ).

(٥) "شرح السنة" (٥٣/٦) .

قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] والشاهد من الآية : قوله : ﴿أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾.

وأموال التجارة داخلة في الطيبات المكتسبة ، إذا كانت محصلة بالطرق الشرعية.

ومن أوائل العلماء الذين استدلوا بالآية لهذا القول : الإمام البخاري ، فقد قال في صحيحة في " كتاب الزكاة " : باب صدقة الكسب والتجارة ،لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ قال : من التجارة ، ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾ قال : من الثمار " [1].

قال ابن جرير رحمه الله :

" زكوا من طيب ما كسبتم بتصرفكم ، إما بتجارة ، وإما بصناعة ، من الذهب والفضة " [2].

وقال الإمام ابن العربي :

" قوله تعالى : قال علماؤنا قوله تعالى ﴿مَا كَسَبْتُمْ﴾ يعني التجارة ، ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾ يعني النبات.

وتحقيق هذا : أن الاكتساب على قسمين : منها ما يكون من بطن الأرض وهو النباتات كلها ، ومنها ما يكون من المحاولة على الأرض ،كالتجارة والنتاج والمغاورة في بلاد العدو والاصطياد ، فأمر الله تعالى الأغنياء من عباده بأن يؤتوا الفقراء مما أتاهم على الوجه الذي فعله رسول الله ﷺ " [3].

قلت : ويزيد الأمر لك إيضاحاً أن لفظة "ما " في قوله تعالى : ﴿مَا كَسَبْتُمْ﴾تفيد العموم كما هو معلوم ؛ فتدخل التجارة في الآية لأنها من الكسب ، ثم الأمر

---

(1) انظر : "فتح الباري " ( ٤ / ٣٦١ ) ، وأما أثر مجاهد ، فقد أخرجه الطبري ( ٣ / ٨٠ ) ويحيى بن آدم صـ١٣٢ ،" وسعيد بن منصور " ( ٣ / ٩٧٥ ) : من طريق شعبة عن الحكم عن مجاهد . وهذا إسناده صحيح . وخرجه يحيى بن آدم صـ١٣٢ ، ومن طريقه البيهقي ( ٤ / ١٤٦ ) من طريق ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد به ، وهو في تفسير مجاهد بهذا الإسناد صـ١١٦ – ١١٧ .

(2) " جامع البيان " ( ٣ / ٨٠ ).

(3) " أحكام القرآن " ( ١ / ٣١٢ ).

بالإنفـــاق في الآيـــة للوجوب ، فيدل هذا : على أن الأنفاق مما كسب المرء ، واجب ، فتحصل من هذا أن الزكاة في الأموال التجارية واجبة [١] .

ومن أدلتهم : ما أخرجه أبو دود وغيره من حديث سمرة بن جندب ﷺ قال : " كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع " [٢].

والحديث نصّ في وجوب الزكاة فيما أُعد للتجارة .

واستدلوا أيضاً بحديث أبي ذرٍ ﷺ ولفظه :

قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

" في الإبل صدقتها ، وفي الغنم صدقتها ، وفي البز صدقته " [٣].

---

[١] وانظر : " مفاتيح الغيب " للرازي ( ٧ / ٦١ ) ،" فقه الزكاة " للقرضاوي ( ١ / ١٥ — ١٦ ).

[٢] أخرجه أبو داود ( ١٥٦٢ ) في " كتاب الزكاة ": باب العروض إذا كنت للتجارة هل فيها زكاة " ومن طريه البيهقي (١٤٦/٤) من طريق :

جعفـــر بـــن ســـعد بن سمرة بن حندب ، حدثني خبيب بن سليمان ، عن أبيه سليمان ، عن سمرة بن جندب ، قال : ( فذكره ).

جعفر بن سعد . ليس بالقوى . قاله ابن حجر في " التقريب " [ ٩٤٩ ] .

وخبيب بن سليمان مجهول كما في "التقريب " [ ١٧١٠ ] . قال الإمام الذهبي " الميزان "( ١/ ٤٠٧ ) في ترجمة جعفر بن سعد : " له حديث في الزكاة عن ابن عمٍ له . رده ابن حزم ، فقال : هما مجهولان قلـــت : ابن عمه هو خبيب بن سليمان بن سمرة يجهل حاله عن أبيه . قال ابن القطان : ما من هؤلاء مـــن يعـــرف حاله . وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم ، وهو إسناد يروى به جملة أحاديث ، قد ذكر البزار منها نحو المائة . وقال عبد الحق الأزدي : خبيب ضعيف ، وليس جعفر ممن يُعتمد عليه ".

ولذلك قال الذهبي في "تنقيح التحقيق " ( ١ / ٣٤٦ ) : " فيه لين ".

وقال ابن حجر في التلخيص ( ٢ / ١٧٩ ) : " وفي إسناده جهالة " .

ورواه الدار قطني ( ٢ / ١٢٧ — ١٢٨ ) عن سمرة بن جندب قال :

بسم الله الرحمن الرحيم من سمرة بن جندب إلى بنيه ، سلام عليكم أما بعد :

فإن رسول الله ﷺ ، كان يأمرنا برقيق الرجل أو المرأة الذين هم تلاد ، وهم عملة لا يريد بيعهم ، فكان أن لا نخرج عنهم من الصدقة شيئاً ، وكان يأمرنا أن نخرج من الرقيق الذي يعد للبيع ".

[٣] أخرجه الدار قطني ( ٢ / ١٠٠ — ١٠١ ) ، والبيهقي ( ٤ /١٤٧ ) .

من طريق : موسى بن عبيدة ، عن عمران بن أبي أنس ، عن مالك بن الحدثان عن أبي ذر ( فذكره ).

وهـــذا إسناد ضعيف من أجل موسى بن عبيدة الربذي ، فهو ضعيف . وانظر ترجمته في الميزان للذهبي ( ٥ / ٢٣٨ — ٢٣٩ ) .

وأخرجه الدار قطني ( ٢ / ١٠١ ) والحاكم ( ١ / ٣٨٨ ) من طريق سعيد بن سلمه ، ثنا عمران بن أبي موسى . وأسقط موسى بن عبيدة .

=

والبز بالزاي ، هكذا ضبطه الدار قطني والبيهقي .

ولا خـــلاف في أنها لا تجب في عين البز ، وهي الثياب ، لأن ما كان للقنية لا زكاة فيه ، فثبت أن المراد قيمتها.

وهذا هو مذهب عمر بن الخطاب وابنه ، ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف .

---

= وصحح الحاكم إسناده على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي . وقد أنتقده الشيخ العلامة الألباني بأن عمران بن أبي أنس وسعيد بن سلمة لم يحتج بهما البخاري . فتصحيحه على شرطهما خطأ بين .

وقال ابن حجر في " التلخيص " ( ٢/١٧٩ ) : " وهذا إسناد لا بأس به " .

لكن الشيخ الألباني أبدى علة لهذا الحديث ، فقال : في السلسلة الضعيفة ( ٣ / ٣٢٤ ) :

" والحديث أخرجه الحاكم ( ١ / ٣٨٨ ) بهذا السند عن هذا الشيخ – هشام بن علي – لكن وقع في سنده سقط لا أدري ، أهو من الحاكم أو شيخه حين حدثه به ، والأغلب على الظن الأول ".

قـــال : ومما يؤيد خطأ إسناد الحاكم أن البيهقي أخرج الحديث ( ٤ / ١٤٧ ) ، من طريق أخرى عن هشام بن علي مثل رواية الدار قطني. يعني يذكر موسى بن عبيدة ، فقال :

أخـــبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ، أنبأ أحمد بن عبيد الصغار ، ثنا هشام بن علي ، ثنا ابن رجـــاء ، ثـــنا سعيد هو ابن سلمة بن الحسام : حدثني موسى بن عمران بن أبي أنس به ، دون قوله : "وفي البقر صدقتها " ثم قال :

" ســـقط من هذه الرواية ذكر البقر ، وقد رواه دعلج بن أحمد ، عن هشام بن علي السدوسي ، فذكر فيه " وفي البقر صدقتها " . أخبرنا بذلك أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني دعلج بن أحمد السجزي ببغداد ، حدثن هشام بن علي السدوسي ( فذكره ).

قلـــت : وأبو عبد الله الحافظ شيخ البيهقي في إسناده الثاني هو صاحب المستدرك ، وصنيع البيهقي في روايـــته لهذا الحديث عنه ، يدل على أن إسناد الحاكم فيه موسى بن عبيده أيضاً ، وإلا لذكر البيهقي الخلاف بين هذا الإسناد ، والإسناد الذي ساقه قبله ، كما هي عادة المحدثين في مثل هذا الاختلاف ، وكمـــا فعل البيهقي هنا في بيان الخلاف في موضع من متنه ، فهذا يؤيد خطأ الحاكم في " المستدرك " فتنبه " .

قلـــت : ومما يؤكد ما قاله الشيخ الألباني ، أن الإمام الدار قطني روى الحديث في سننه عن دعلج بن أحمـــد – شـــيخ الحاكم في الإسناد المذكور – ذاكراً موسى بن عبيدة ، وقد توبع موسى : كما عند الـــترمذي في " العلـــل الكبير " ( ١ / ٣٠٧ ) والدار قطني ( ٥ / ١٠٢ ) والحاكم ( ١ / ٣٨٨ ) ، والبـــيهقي ( ٤ / ١٤٧ ) ، تابعه ابن جريج. إلا أنه مدلس وقد عنعن ، ولم يسمعه من عمران ، قاله البخاري ، فيما رواه عنه تلميذه الترمذي في " العلل الكبير " ( ١ / ٣٠٨ ).

وجملة القول أن هذا الحديث بالذي قبله قد يتقوى إلى درجة الحسن لغيره. والعلم عند الله تعالى .

فعن حماس الليثي قال : أمرني عمر ، فقال : أدِ زكاة مالك . فقلت : مالي مال إلا جعاب وأدم . فقال : قومها ثم أدر زكاتها [١].

قال ابن قدامة مبيناً وجه الاستدلال من هذا الأثر:

"وهذه قصة يشتهر مثلها ، ولم تنكر ، فيكون إجماعاً " [٢].

ومـــراده بالإجماع ههنا : الإجماع السكوتي. وهو حجة على قول الأكثرين من علماء الأصول .

قلـــت : ولو أنهم ذكروا الأثر الآخر عن عمر بن الخطاب ﷺ لكان أصرح في الدلالة ، وأقوى في الحجة ، فعن عبد الرحمن بن عبد القاري قال :

" كنـــت عـــلى بيت المال زمن عمر بن الخطاب ، فكان إذا خرج العطاء جمع أمـــوال التجار ، ثم حبسها : شاهدها وغائبها ، ثم أخذ الزكاة من شاهد المال على الشاهد والغائب " [٣].

ولم يروى عن صحابي خلاف هذا القول فكان هذا منهم إجماعاً سكوتياً.

وهـــو أقـــوى في الدلالة ، من جهة أن هذا فعل عمر وسنته في أموال التجار ، فمـــثله لا يخفـــى قطعاً ، بل كان أمراً معروفاً ومنتشراً ، ثم لم يوجد لهذا الرأي مخالف يخالفه ، أو معارض يعارضه ، فكان هذا إجماعاً سكوتياً من الصحابة ﷺ على أن الأموال المعدة للتجارة تجب فيها الزكاة ، وكل من جاء بعد هذا مخالف ، فهو مسبوق بهذا الإجماع ، فلا يُعتد بخلافه ، ولا ينظر لقوله .

ويؤيده أيضاً ما روى عن ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – أنه قال :

---

[١] أخـــرجه أبو عبيد في " الأموال "صـــ٤٣٠ ، " وابن أبي شيبة " ( ٢ / ٤٠٦ ) ، وعبد الرزاق في "مصـــنفه "( ٤ / ٩٦ ) ، والشـــافعي في : " الأم " ( ٢ / ٤٦ ) ، والـــدار قطـــني ( ٢ / ١٢٥ ) ، والبيهقي ( ٤ / ١٤٧ ).

مـــن طريق : يحيى بن سعيد ، عن عبد الله ( وعند عبد الرزاق : عبد الملك ) أبي سلمة ، عن أبي عمرو ابن حماس ، عن أبيه فذكره .

وهذا إسناد ضعيف : أبو عمرو بن حماس مقبول . قاله ابن حجر في " التقريب " [ ٨٣٣٣ ].

[٢] " المغني " ( ٤ / ٢٤٩ ) ، وانظر : " أضواء البيان " ( ٢ / ٤٦٠ ).

[٣] أخرجه أبو عبيد في " الأموال " صـــ٤٢٩ – ٤٣٠ ، وابن أبي شيبة ( ٢ / ٤٠٧ ) ، من طريق : الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن عبد الرحمن بن عبد القاري .

وقد صححه ابن حزم في "المحلى "( ٤٠/٠٤ )

" ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة " [(١)].

قال الإمام ابن عبد البر :

" وممن رأى الزكاة في الخيل والرقيق وسائر العروض كلها إذا أريد بها التجارة : عمـــرو ابن عمر ، ولا مخالف لهما من الصحابة ، وهو قول التابعين بالمدينة ، والبصرة ، والكوفة ، وعلى ذلك فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام ، وهو قول جمهور أهل الحديث " [(٢)].

وكذلك استدلوا بالحديث الصحيح الذي فيه :

" فأما خالد فقد احتبس أدراعه واعتده في سبيل الله " [(٣)].

ووجه الدلالة منه :

أن الســـاعي في طلب الزكاة جاء إلى خالد ، وهو يظن في أدرع خالد الزكاة لكونهـــا للتجارة ؛ فطالبة بزكاتها ، فأعلمهم النبيﷺ أنه لا زكاة فيها لا لكونها للتجارة ، بل لأن خالد أوقفها في سبيل الله .

ولـــو كانت عروض التجارة لا زكاة فيها لبيّن لهم النبي ﷺ أنه لا حق لكم في طلب الزكاة من تلك الأموال . فلمّا لم يبين لهم ذلك – وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز – دلّ على أن الزكاة في عروض التجارة واجبة.

فإن قيل من أين لكم أنها كانت أموالاً معدة للتجارة ؟ قلنا :

آلات الحرب إما أن تكون ملبوسة فهذه لا زكاة فيها ، والصحابة أفقه من أن يطلبوا زكاة ما كان هذا حاله ووضعه.

وإما أن تكون معدة للتجارة ، فهذان احتمالان لا ثالث لهما ، فلما بطل الأول وبَعُـــد ؛ تعين الثاني . وعليه ، فالاستدلال بالحديث على هذا القول صحيح لا غبار عليه . لكن في الحديث معنى آخر ، فيضعف به الاستدلال على المراد .

---

(١) أخرجه الشافعي (٤٦/٢) ، وابن أبي شيبة (٤٠٦/٢) ، والبيهقي (١٤٧/٤)

من طريق : عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر .

وهـــذا إســـناد صحيح . قال الإمام النووي في المجموع (٥/٦) : " رواه البيهقي بإسناده عن أحمد بن حنبل بإسناده الصحيح " .

(٢) " التمهيد " ( ٧ / ٦٥ ).

(٣) صـــحيح البخاري ( ١٤٦٨ ) في كتاب الزكاة : باب قول الله تعالى : ﴿ وَفِي الرِّقَابِ ... وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [التوبة: ٦٠] ، ومسلم ( ٩٨٣ ) في كتاب الزكاة :باب في تقديم الزكاة ومنعها .

قال الإمام النووي :

" ومعنى الحديث : أنهم طلبوا من خالد زكاة أعتاده ظناً منهم أنها للتجارة وأن الزكاة فيها واجبه ، فقال لهم لا زكاة لكم علي ، فقالوا للنبي ﷺ إن خالداً منع الزكاة ، فقال لهم : إنكم تظلمونه ، لأنه حبسها ووقفها في سبيل الله قبل الحول عليها ، فلا زكاة فيها ، ويحتمل أن يكون المراد : لو وجبت عليه زكاة لأعطاها ، ولم يشح بها ، لأنه قد وقف أمواله لله متبرعاً ، فكيف يشح بواجب عليه" [١].

وهذا المعني المذكور محتمل احتمالاً وارداً ، وعليه ؛ فالاستدلال بالحديث على المراد فيه ما فيه . إذ الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال ، بطل به الاستدلال .

وبهذا تمسك ابن حزم في الرد على المستدلين بالحديث [٢].

لكنّ الأول - في نظري - أرجح ، وذلك أن خالداً بلا شك منع الزكاة ، ومحال على صحابة رسول الله ﷺ الكذب على خالد ، وكيف يقولون منع خالد وهو لم يمنع - كما هو لازم الاحتمال الثاني - فخالد بلا شك منع الزكاة التي طلبت منه ، لكن له عذره ، وهو أنه قد احتبس تلك الأموال في سبيل الله عز وجل ، وبهذا اعتذر له النبي ﷺ .

وعليه ، فالاستدلال بالحديث – والحمد لله – ما زال قائماً.

## الترجيح

الذي يترجح لي بعد هذه الدراسة صحة ما ذهب إليه الجمهور من أهل العلم من أن الزكاة في عروض التجارة واجبة ، وذلك لقيام الأدلة على هذا المذهب . ولذلك لم يعرف القول بعدم الزكاة إلا للقلة من أهل العلم .

---

[١] "شرح مسلم " ( ٧ / ٥٦ ) ، وانظر : " الإعلام بفوائد عمدة الأحكام " ( ٥ / ٧٨ – ٧٩ ) ، و " إكمال المعلم " ( ٣ /٤٧٢ ).

[٢] " المحلي " ( ٤ / ٤٤ ).

المسألة السادسة :

[١٠٤] نصاب البقر .

يرى ابن حزم أنه ليس في البقر زكاة حتى تبلغ الثلاثين ، وكان قبل قد رأى أن في كل خمسين بقرة : بقرة ، ثم استدرك ، فقال :

" قَالَ عَلِيٌّ : ثُمَّ اسْتَدْرَكْنَا فَوَجَدْنَا حَدِيثَ مَسْرُوقٍ إنَّمَا ذَكَرَ فِيهِ فِعْلَ مُعَاذٍ بِالْيَمَنِ فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ ؛ وَهُوَ بِلَا شَكٍّ قَدْ أَدْرَكَ مُعَاذًا وَشَهِدَ حُكْمَهُ وَعَمَلَهُ الْمَشْهُورَ الْمُنْتَشِرَ ، فَصَارَ نَقْلُهُ لِذَلِكَ ، وَلِأَنَّهُ عَنْ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَقْلًا عَنْ الْكَافَّةِ عَنْ مُعَاذٍ بِلَا شَكٍّ ؛ فَوَجَبَ الْقَوْلُ بِهِ "[١] .

---

[١] " المحلى " ( ٤ / ١٠٦ ). ومما يؤيد هذا أنه ذهب إلى هذا القول في كتابة : " أصول الأحكام " ومعلوم أنه أصول الأحكام بعد كتابة المحلى .

قال رحمه الله :

"وأما زكاة البقر ، فقد قدمنا ذكر خبر معاذ – رضي الله عنه ، وأن مسروقاً أدركه وحضر حكمه وشاهده ، هذا ما لا شك فيه ، ولم يكن أخذ زكاة البقر من عمل معاذ نادراً ولا خفياً ، بل كان فاشياً ظاهراً معلناً مردداً كل عام كثيراً ، فهذا غاية صحة النقل الموجب للعلم والعمل ، وكذلك عمله ونقله في الجزية فصح أن زكاة البقر والجزية مسندان صحيحان عن رسول الله ﷺ من طريق معاذ " .

" أصول الأحكام " ( ١ / ٤٠٦ ).

**الدراسة :**

هــذه المســألة ضــمن المسائل التي أوضح ابن حزم رحمه الله فيها الاستدلال الصحيح بقوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾[التوبة: ١٠٣] مؤيداً ما سبق من أن مثل هذا العموم لا يعمل به إلا بعد البيان والإيضاح (١).

وما ذكره من وجوب الزكاة ، هو محل إجماع بين العلماء كما حكى ذلك أبو عبيد وابن المنذر، وابن حزم ، وابن قدامة ، وغيرهم من أهل العلم (٢).

لكن اختلفوا بعد هذا الوفاق في النصاب الذي تجب له زكاة البقر على أقوال :

القول الأول : أن النصاب هو ثلاثين بقرة ، فما كان أقل من ذلك ، فليس فيه زكاة .

وهــذا الــذي ذهب إليه ابن حزم –رحمه الله تعالى – هو مذهب الجمهور من العلماء منهم ما لك والشافعي وأحمد .

قال الإمام ابن عبد البر :

" وعلى ذلك مضى جماعة الخلفاء ، ولم يختلف في ذلك العلماء إلا شيء روى عن سعيد بن المسبب وأبي قلابة والزهري وقتادة ، ولو ثبت عنهم لم يلتفت إليه لخلاف الفقهاء له من أهل الرأي والأثر بالحجاز والعراق والشام وسائر أمصار المسلمين إلى اليوم الذي جاء في ذلك عن النبي ﷺ وأصحابه على ما في حديث معاذ هذا " (٣).

وقال ابن قدامة – عليه رحمة الله – :

" وجملــة ذلــك أنــه لا زكــاة فيما دون الثلاثين من البقر في قول جمهور العلماء " (٤).

وليعلم أن مذهب الجمهور في هذه المسألة ، هو :

---

(١) انظر :" المحلى " ( ٤ / ٩٨ ).

(٢) انظر : " المغني " ( ٤ / ٣١ ) ، و "الأموال "صــ٣٨٧ ، ٣٨٨."الإجماع " لابن المنذر (ص٥١) ، "الإجماع " لابن حزم ص٦٥.

(٣) " التمهيد " ( ٧ / ٥٣ – فتح البر ).

(٤) " المغــنى " ( ٤ / ٣١ ) ، " ســبل الســلام " ( ٤ / ١٥ ) ، "تحفة الأحوذي " ( ٣ / ٢٥٦ ) ، "المجمــوع " ( ٥ / ٣٨٤ ) ، " عمــدة القاري " ( ٦ / ٤٦٥ ) ، " نيل الأوطار " ( ٤ / ١٣٨ ) ، " الكافي ) لابن قدامة ( ٢ / ١١٣ ) ، "حاشية ابن عابدين " ( ٣ / ١٨٨ ) =

أنه ليس في البقر زكاة حتى تبلغ ثلاثين ، فإذا بلغت ثلاثين ، ففيها تبيع[(١)] ثم ليس فيها غير هذا إذا زادت على ثلاثين ، حتى تبلغ أربعين ، فإذا بلغت أربعين ففيها مسـنة .فإذا زادت على هذا العدد ، فليس فيها غير ما ذكر حتى تبلغ ستين ، ففـيها حينئذٍ تبيعان ، ثم حتى تبلغ سبعين ، ففيها تبيع ومسنة ، وهكذا في كل ثلاثين تبيع ، أو تبيعة ، وفي كل أربعين مسنة.

ووافـق أبـو حنيفة الجمهور في أنه ليس دون الثلاثين زكاة ، وخالفهم في أن الزكاة فيما زاد على الثلاثين واجبة ، ففي الواحدة الزائد على الثلاثين ربع عشر مسنة.

وهذا هو المذهب عندهم وعليه الفتوى [(٢)].

القول الثاني : أنه ليس في البقر زكاة حتى تبلغ خمسين بقرة .

ونسـب هذا القول إلى الظاهرية ، وابن جرير الطبري ، وقد قال به الإمام ابن حزم ثم تراجع عنه [(٣)] .

القـول الثالث : أن الواجب في البقر كنحو الواجب في الإبل : في خمس منها شاة ، وفي عشر منها شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين من البقر بقرة .

---

= " البناية " ( ٣ / ٣٨٣ ) ، " المعونة " ( ١ / ٣٩٠ ) ، " مغني المحتاج " ( ١ / ٥٥٤ — ٥٥٥ ) ، "الجامع لأحكام القرآن " ( ٨ / ١٥٨ ) ،" أحكام القرآن "للطحاوي ( ١ / ٢٩٤ — ٢٩٦ ) .

(١) التبيع : ولد البقر إذا كان له سنة ، وسمى بذلك لأنه يتبع أمه.

انظـر :" النهاية " لابن الأثر ( ١ / ١٧٩ ) ، " الدر النقي " ( ٢ / ٣٢٣ ) ، " المغني " ( ٤ /٣٢ )

وأما المسنة : مالها سنتان ، وهي الثنية .

" الدر النقي " ( ٢ /٣٢٣ — ٣٢٤ ) ، " المغني " ( ٤ /٣٣ ).

(٢) انظر : "حاشية ابن عابدين " ( ٣ /١٨٨ — ١٨٩ ) ، " البناية "( ٣ /٣٨٢ — ٣٨٩ ) ، "شرح فتح القدير " ( ٢ /١٨٨ — ١٨٩ ) ، " عمدة القاري " ( ٦ /٤٦٥ ).

(٣) انظر : " المحلى" ( ٤ / ١٠٦ ) ، ونسبه الإمام العيني في " عمدة القاري " إلى الظاهرية .

وعزاه الشوكاني في " النيل " ( ٤ / ١٣٨ ) إلى الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله تعالى .

وهذا القول مذكور عن الإمام الزهري ، وقبله سعيد بن المسيب ، وقتادة، وأبو قلابة [١] .

وقد أستوفى ابن حزم أدلة هذه الأقوال أتم استيفاء ، وجمعها أحسن جمع ، فلما أعجبه صنيعه – وحق له – قال :

"هذا كل ما احتجوا به ، فقد تقصيناه لهم بأكثر مما نعلم تقصوه لأنفسهم "[٢].

وصدق – رحمه الله – فلم أرى أحداً جمع هذه المسألة واستقصى أدلتها كهو ، بل لم أر ممن قال بأحد الأقوال في المسألة ،فنصر قوله وساق أدلته ، وبين حجته ، كم ذكرها ابن حزم رحمه الله تعالى واسعة .

ومن الحجة لما ذهب إليه ابن حزم : كتاب عمرو بن حزم ، وفيه :

" فرائض البقر ليس فيما دون الثلاثين من البقر صدقة ، فإذا بلغت ثلاثين ففيها عجل رائع جذع ، إلى أن تبلغ أربعين ، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة ، إلى أن تبلغ سبعين ، فإذا بلغت سبعين ، فإن فيها بقرة وعجلاً جذعاً ،فإذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان ، ثم على هذا الحساب " [٣].

---

(١) انظر : "المجموع " ( ٥ /٣٨٤ ) ، " المحلى " ( ٤ /٩١ ) ،" التمهيد " ( ٧ / ٥٣ ) ، " أحكام القرآن" للطحاوي ( ١ / ٢٩٥ ) ، " المغني " ( ٤ / ٣١ ) ، "البناية " للعيني ( ٣ /٣٨١ ).

(٢) " المحلى " ( ٤ / ٩٥ ).

(٣) حديث صحيح : أخرجه أبو داود في "المراسيل " صـ٢١٠ ، وابن حبان في صحيحه ( ١٤ / ٥٠١ ) ، والحاكم ( ١ / ٣٩٥ ) ، والبيهقي ( ٤ /٨٩) ، مطولاً ، وفيه ذكر الصدقات . والمزي في "تهذيب الكمال "( ١١ / ٤١٩ ) .

وأخرجه النسائي ( ٤٨٥٧ ) ، في كتاب القسامة : باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول ، والدارمي ( ٢/٢٤٧ ) ، والدار قطني (١/١٢٢ ) ، وابن عبد البر في " التمهيد " ( ١١ / ٥٢٢ – ٥٢٣ ) مقتصرين على بعض أجزائه ، كل هؤلاء من طريق :

الحكم بن موسى ، حدثنا يحي بن حمزة ، عن سليمان بن داود ، حدثني الزهري ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده .

فظاهر هذا الإسناد الحسن ، ولذلك قال الإمام البيهقي في " سننه " (٤/٩٠ ) :

" وقد أثنى على سليمان بن داود الخولاني هذا أبو زرعة وأبو حاتم الرازي وعثمان بن سعيد الدارمي ، وجماعة من الحفاظ ، ورأوا هذا الحديث الذي رواه في الصدقة موصول الإسناد حسناً والله أعلم ".

إلا أن أهل العلم كشفوا عن علة مؤثره ، وهي أن من روا ه عن سليمان بن داود ، قد وهم فيه وإنما هو سليمان بن أرقم ، والوهم من الحكم بن موسى . وسليمان بن أرقم ضعيف .

قال هذا جمع من العلماء : =

= أبو داود ، والإمام النسائي في سننه بعد أن روى الحديث من طريق سليمان بن أرقم ، عن الزهري قال النسائي : " وهذا أشبه بالصواب ، وسليمان بن أرقم متروك الحديث " .

وقال صالح جزره : نا دحيم قال : قرأت في كتاب يحيى بن حمزة حديث عمرو بن حزم ، فإذا هو عن سـليمان بـن أرقم . وهكذا قال محمد بن الوليد الدمشقي وأبو زرعة الدمشقي ، قال ابن حجر في التلخيص بعد ذكره هذه الأقوال ( ٤ / ١٧ ) :

" قلـت : ويؤكـد هذا ما رواه النسائي عن الهيثم بن مروان " ثم ذكر إسناد النسائي ومقولته السابقة وقال هذا أيضاً : الإمام المزي في " تهذيب الكمال " ( ١١ / ٤١٨ ) .

قال الذهبي في الميزان : ( ٢/ ٣٩٢ ) بعد ذكره لأقوال العلماء في أن سليمان هو ابن أرقم : " قلت : ترجح أن الحكم بن موسى وهم ولا بد ".

قلت : وللحديث طرق أخرى يشد بعضها بعضاً ، ويقوى آحادها بمجموعها : فمنها رواية ابن خزيمة ( ٤ / ١٩ ) والدار قطني ( ٣ / ٢١٠ ) ، وقد روى ابن خزيمة في هذا الموضع ما يخص زكاة البقر .

كلاهما من طريق :

عبد الرزاق ، انا معمر ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن جده .

وأخرجه الدار قطني ( ٣ / ٢٠٩ ) من طريق :

يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده .

وأخـرجه مالك مرسلاً في الموطأ في الديات :باب ما جاء في دية الجراحات ومن طريقه : البغوي في "شـرح السـنة " ( ١٠ / ١٩٢ – ١٩٣ ) ، والنسائي ( ٤٨٦١ )، والبيهقي ( ٨ /٧٣، ٨١ ) من طريق :

عـبد الله بـن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم.

وأخرجه النسائي ( ٤٨٥٩ ) ، وأبو داود في المراسيل صـ١٥٧ ، والبيهقي ( ٨ /٨٠ ).

من طريق :

يونس عن ابن شهاب ، قال :

قـرأت كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه لعمرو بن حزم حين بعثه على نجران ، وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم.

وفي الجملة فالحديث صحيح إن شاء الله تعالى . وقد صححه جمع من العلماء .

قال الإمام بن عبد البر في " التمهيد " ( ١١ / ٥٢١ ).

"وهـو كـتاب مشهور عند أهل السير ، معروف ما فيه عند أهل العلم ، معرفة تستغني بشهرتها عن الإسناد ، لأنه أشبه التواتر في مجيئه ، لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة " ثم قال :

" وكـتاب عمرو بن حزم معروف عند العلماء ، وما فيه فمتفق عليه إلا قليلاً " . وقد ذكر المزي في " التهذيب " ( ١١/ ٤١٩ ) ، والذهبي في" الميزان" ( ٢/ ٣٩٢ ) وابن حجر في التخليص ( ٤/ ١٨ ) عن يعقوب الفسوي قوله :

" لا أعلم في جميع الكتب المنقولة أصح من كتاب عمرو بن حزم" .

وقال الحافظ في " التخليص " ( ٤ / ١٨ ) . =

فهـــذه الأحاديــــث يشدّ بعضها عضد بعض ، ويقوى بعضها بعضاً ، فلا تجب الـــزكاة في أقل من الثلاثين . ودلالتها على هذا بينه وواضحة . بل هو منطوق تلك الأحاديث.

والعمدة في هذا الباب ما رواه الإمام أحمد وغيره عن معاذ ﷺ قال :

بعثني رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن ، وأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبـــيعاً ومـــن كل أربعين مسنة . قال : فعرضوا عليّ أن آخذ ما بين الأربعين والخمسين ، وما بين الستين والسبعين ، وما بين الثمانين والتسعين ، فأبيت ذلك . وقلت لهم : حتى أسأل رسول الله ﷺ في ذلك ، فقدمت ، فأخبرت النبي ﷺ ، فأمـــرني أن أخذ من كل ثلاثين تبيعاً ، ومن كل أربعين مسنة ، ومن الستين تبيعين ، ومن السبعين مسنة وتبيعاً ، ومن الثمانين مسنتين ، ومن التسعين ثلاثة أتـــباع ، ومـــن المائة مسنة وتبيعين ، ومن العشرة والمائة مسنتين وتبيعاً ، ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات ، أو أربعة أتباع . قال : وأمرني رسول الله ﷺ أن لا آخذ فيما بين ذلك . وزعم أن الأوقاص لا فريضة فيها " [1].

---

= " وقـــد صـــحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة ، لا من حيث الإسناد ، بل من جهة الشهرة ، فقال الشافعي في رسالته :

لم يقـــبلوا هـــذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ ... وقال العقيلي : هذا حديث ثابت محفوظ ، إلا أنا نرى أنه كتاب غير مسموع عمن فوق الزهري ... ، وقال الحاكم :

قـــد شـــهد عمر بن عبد العزيز وإمام عصره الزهري لهذا الكتاب بالصحة ، ثم ساق ذلك بإسناده " أ. هـــ.

[1] حديث معاذ : ضعيف بهذا السياق .

أخـــرجه الإمـــام أحمد في مسنده ( ٥ / ٢٤٠ ) ، وأبو عبيد في " الأموال " صـــ٣٩١، والطبراني في معجمـــه ( ٢٠ / ١٧٠ – ١٧١ ) : وابـــن عســـاكر في : " تـــاريخ دمشـــق " ( ٦٤ / ١١٩ ) من طريق :

سلمة بن أسامة ، عن يحيى بن الحكم أن معاذاً ( فذكره ).

وهـــذا إســـناد ضعيف ، لأمرين : انقطاعه بين يحيى بن الحكم ومعاذاً ، فيحيى لم يدرك معاذاً كما في" تعجيل المنفعة" صـــ٤٤٢ وبجهالة يحيى ، لكن رد ذلك الحافظ في تعجيل المنفعة "صـــ٤٤١.

وأيضاً مسلمة بن أسامة غير مشهور .

قال الإمام ابن عبد الهادي في " تنقيح التحقيق " ( ٢/١٧٤ ) :

" حديث يحيى بن الحكم عن معاذ ، فيه إرسال ، و لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة ، وسلمة بن أسامة ويحيى غير مشهورين ، و لم يذكرهما ابن أبي حاتم في كتابه " أ.هـــ المراد منه. =

والأوقاص : ما بين الفريضتين كما فسره بذلك أحمد .

قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله – رحمه الله – : ما تفسير الأوقاص ، قال : الأوقاص ما بين الفريضتين ، قلت له : كأنه ما بين الثلاثين إلى الأربعين في البقر وما أشبه هذا ؟ قال : نعم [1].

وقيل فيه غير هذا ، وقد جمعها ابن الأثير – رحمه الله – :

" الوقص ، بالتحريك : ما بين الفريضتين ، كالزيادة على الخمس من الإبل إلى التسع ، وعلى العشر إلى أربع عشرة ، والجمع أوقاص .

وقيل : هو ما وجبت الغنم فيهم من فرائض الإبل ، ما بين الخمس إلى العشرين ، ومنهم من يجعل الأوقاص في البقر خاصة ، والأشفاق في الإبل " [2].

قلت : أما المعنى الثاني فغير صحيح قطعاً ، وذلك لأن : ما وجبت الغنم فيه من فرائض الإبل هي واجبة ، والحديث الذي نحن فيه ، فيه عدم أخذ الأوقاص.

وفيه معنى آخر ، وهو : ما دون الفرض .

ولعل المعنى الأول أرجح تلك المعاني ، وذلك لأن ما دون النصاب معلوم أنه لا زكاة فيه فإذا حملنا الوقص عليه لم نأت بجديد ، بخلاف ما لو حملناه على ما بين

---

= وقد روى الحديث من طريق أخرى أخرجه الدار قطني ( ٢ / ٩٩ ) ، والبيهقي ( ٤ / ٩٩ ) :
من طريق : بقية ، عن المسعودي ، عن الحكم ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، قال بعث النبي ﷺ معاذاً إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة ، ومن كل أربعين مسنة ، قالوا : فالأوقاص؟ قال : ما أمرني فيها بشيء ، و سأسأل رسول الله ﷺ إذا قدمت عليه . فلما قدم على رسول الله ﷺ ، سأله عن الأوقاص، فقال : ليس فيها شيء ".

وهذا الحديث ضعيف أيضاً.

المسعودى قد اختلط ، ثم تفرد بوصله عنه بقية . قال البزار كما نقله عنه الزيعلى في " نصب الراية " ( ٢ / ٣٤٨ ) : " لا نعلم أحداً أسنده عن ابن عباس إلا بقية عن المسعودي ، وقد رواه الحفاظ عن الحكم عن طاوس مرسلاً ، و لم يتابع بقية عن المسعودي على هذا أحد ، وقد رواه الحسن بن عمارة أيضاً عن الحكم ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، والحسن بن عماره متروك ".

وهذا المتابعة المشار إليها أخرجها الدار قطني ( ٢/ ٩٤ ).

وفي الحديث علة أخرى :

وهي أن معاذاً رجع من اليمن وسأل النبي ﷺ ، والمعروف أنه لم يلق النبي ﷺ بعد ذهابه إلى اليمن.

انظر : " تنقيح التحقيق " ( ٢ / ١٧٤ ) ، " نصب الراية " ( ٢ / ٣٤٩ ).

(١) "المغني " ( ٤ / ٢٩ ).

(٢) " النهاية " ( ٥ /٢١٤ ).

الفريضتين ، وأهل العلم يقولون : حمل المعاني على التأسيس أولى من حملها على التأكيد ، وأيضاً في هذا الخبر أن أهل اليمن جاءوا لمعاذ بما بين الفريضتين ، فالمسئول عنه ما بين الفريضتين ، فكان تسميته بالوقص أنسب ، ولذلك استعمل الجمهور هذا المعنى .

قال الإمام الشوكاني :

" والحاصل أنه لم يرد في الحديث إلا ذكر الثلاثين والأربعين من البقر ، ولم يرد غير ذلك إلا باعتبار آخر ، كما في حديث معاذ أنهم عرضوا عليه أن يأخذ من بين الأربعين والخمسين ، وما بين الستين والسبعين ، وما بين الثمانين والتسعين ، فأخبر بذلك النبي ﷺ ، آخر أيامه أن لا يأخذ فيما بين ذلك ، وأن الأوقاص لا فريضة فيها ، فالحاصل أنه لا يجب في الخمسين إلا ما يجب في الأربعين ، وأما في الستين فمثل الثلاثين مرتين ، وفي الثمانين فريضة أربعين مرتين ، ثم كذلك فيما جاوز ذلك من الأعداد الكبيرة " [١].

**الترجيح :**

الراجح من الأقوال السالفة – إن شاء الله تعالى – ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن البقر لا تجب فيه زكاة حتى يبلغ عددها الثلاثين ، ففيها حينئذ تبيع ، أو تبيعة ، وليس فيها غير هذا حتى تبلغ الأربعين ، ففيها مسنة . والدليل على ذلك حديث معاذ بن جبل ﷺ والذي فيه أن النبي ﷺ أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيع أ وتبيعة ، ومن كل أربعين منها مسنة . والحديث نص في المسألة فلا ينبغي خلافه . والأقوال السالفة لم يكن في أدلتها إلا حديث ضعيف ، أو أثر عن صحابي . ومعلوم أن الآثار لا يؤخذ بها عند مخالفتها الحديث النبوي .

---

[١] " وبل الغمام " ( ١ /٤٢١ ).

المسألة السابعة :

**[١٠٥] زكاة ما زاد على الثلاثمائة من الغنم .**

يقول ابن حزم :

" فَــإِذَا تَمَّتْ فِي مِلْكِه عَامًا كَمَا ذَكَرْنَا ، سَوَاءٌ كَانَتْ كُلُّهَا مَاعِزًا ، أَوْ بَعْضُهَا - أَكْثَرُهَا أَوْ أَقَلُّهَا - ضَأْنًا ، وَسَائِرُهَا كَذَلِكَ مِعْزَى : فَفِيهَا شَاةٌ وَاحِدَةٌ لَا نُبَالِي ضَائِنَةً كَانَــتْ أَوْ مَاعِــزَةً ، كَبْشًا ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى مِنْ كِلَيْهِمَا ، كُلُّ رَأْسٍ تُجْزِئُ مِنْهُمَا عَنْ الضَّــأْنِ ، وَعَــنْ الْمَاعِزِ ؛ وَهَكَذَا مَازَادَتْ حَتَّى تَتِمَّ مِائَةً وَعِشْرِينَ كَمَا ذَكَرْنَا.فَإِذَا أَتَمَّتْهَا وَزَادَتْ لَوْ بَعْضَ شَاةٍ كَذَلِكَ عَامًا كَامِلًا كَمَا ذَكَرْنَا : فَفِيهَا شَاتَان كَمَا قُلْنَا ، إِلَــى أَنْ تَتِمَّ مِائَتَيْ شَاة . فَإِذَا أَتَمَّتْهَا وَزَادَتْ وَلَوْ بَعْضَ شَاة كَذَلِكَ عَامًا كَامِلًا كَمَا وَصَــفْنَا ، فَفِــيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ كَمَا حَدَّدْنَا ؛ وَهَكَذَا إِلَى أَنْ تُتِمَّ أَرْبَعمِائَة شَاة كَمَا وَصَــفْنَا فَإِذَا أَتَمَّتْهَا كَذَلِكَ عَامًا كَامِلًا كَمَا ذَكَرْنَا فَفِي كُلِّ مِائَة شَاة شَاةٌ . بُرْهَانُ ذَلِــكَ : مَا حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْد اللَّه بْنِ خَالِد ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ ، ثنا الْفَرَبْرِيُّ ، ثنا الْبُخَارِيُّ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْد اللَّه بْنِ الْمُثَنَّى الْأَنْصَارِيُّ ، ثنا أَبِي ، ثنا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْد اللَّه بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِك ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِك حَدَّثَهُ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ " هَذِه فَرِيضَةُ الصَّدَقَة الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّه ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ؛ فَمَنْ سَأَلَهَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا ، وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَهَــا فَلَا يُعْطَ " ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيه : "فِي صَدَقَة الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِــينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَة شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَة إِلَى مِائَتَيْنِ فَشَاتَان ؛ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَثمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ ؛ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثمِائَةٍ ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ [١] " [٢] .

---

[١] رجــال الإسناد : محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري ، البصري ، القاضي ، ثقة من التاسعة ، مات سنة خمس عشرة ومائتين."التقريب " [٦٠٨٤] .

وأبــوه ، هو : عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري ،أبو المثنى البصري ، صدوق كثير الغلط ، من السادسة . " التقريب "[٣٥٩٦]

ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك ، وقد ينسب إلى جده ، الأنصاري البصري قاضيها ، صدوق ، من الرابعة ، عزل سنة عشر ومائة ، ومات بعد ذلك بمدة . " التقريب " [٨٦١] .

تخــريجه : أخرجه البخاري مفرقاً في صحيحه ( ١٤٤٨) كتاب الزكاة : باب العرض في الزكاة ،وفي(١٤٥٠) باب لا يجمع بين متفرق ، وفي (١٤٥١) باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهم بالسوية و( ١٤٥٣ ) بــاب مــن بلغت عنده صدقة بنت مخاض ، وليست عنده ، و( ١٤٥٤ ) باب زكاة الغنم ، ( ١٤٥٥ ) ، ( ٢٨٤٧ ) . ( ٣١٠٦ ) ، ( ٥٨٧٨ ، ٦٩٥٥ ) .

[٢] انظر : " المحلى " ( ٤ / ٧٦ – ٧٧ ).

## الدراسة

هذه المسألة ، وهي : إذا زاد عدد الغنم على الثلاثمائة ؛ فكم يجب فيها ؟

فيذهب ابن حزم إلى أن في الثلاثمائة من الغنم ، وما زاد عليها ثلاث شياه حتى تبلغ أربعمائة .

وهذا هو قول الجمهور من أهل العلم (١).

قال الإمام ابن عبد البر :

" وقال مالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي وسائر الفقهاء في مائتي شاة وشاة ثلاث شياة ، ثم كلما زادت مائة ، ففيها شاة ، اتفاقاً وإجماعاً ، والآثار المروية عن النبيﷺ كلها تدل على ما قال مالك وسائر الفقهاء " (٢).

وفي المسألة قول آخر ، وهو : أنها إذا زادت على الثلاثمائة ، ففيها أربع شياه . وذهب إليه النخعي ، وهو رواية عن الإمام أحمد (٣) .

والـــذي جعل ابن حزم يربط هذه المسألة بالآية التي نحن بصددها إلزامه بعض العـــلماء الذين استدلوا بالآية على مسألة في زكاة البقر ، فهو يلزم هؤلاء كما أخـــذوا بعموم الآية في تلك المسألة أن يأخذوا أيضا بعمومها في مسألتنا هذه ؛ فـــيقولوا : بـــأن ما زاد على الثلاثمائة من الغنم فيه أربع شياه ، كما هو قول إبراهيم النخعي.

وكما هو معلوم من رأي ابن حزم في الاستدلال بالآية ، وأنه لا يؤخذ منها إلا ما بينته السنة الصحيحة . والذي بينته السنة الصحيحة :أنه لا يؤخذ في زكاة ما زاد على الثلاثمائة في الغنم شيء ، كما دل على هذا حديث أنس ﷺ .

قال الإمام ابن العربي :

---

(١) انظـــر : " المغني " ( ٤ / ٣٩ ) ، "التمهيد " ( ٧ / ٢٧ ) ، " عمدة القاري " ( ٦ / ٤٥٦ ) ، "شـــرح الســـنة " ، ( ٦ / ١٣ ) ، " عرضة الأحوذي " ( ٣ / ١٠٩ ) " المجموع " ( ٥ /٣٨٦ ) ، "نـــيل الأوطـــار " ( ٤ / ١٣٣ ) ، "فتح الباري " ( ٣ / ٣٧٥ ) ، "بدائع الصنائع " ( ٢ / ٤٢ ) . " البناية" ، ( ٣ / ٣٩٠ – ٣٩١ ) ، "سبل السلام " ( ٢ / ١٠ ) ، "معالم السنن " ( ٢ / ٢٢ ) .

(٢) " التمهيد " ( ٧ / ٢٧ ).

(٣) انظر : " المغني " ( ٤ / ٣٩ ) ، " المحلى " (٤/٧٩) ، " مصنف ابن أبي شيبة " (٢/٣٦٦) ، وقد جاء عن النخعي موافقة الجمهور كما عند ابن أبي شيبة (٢/٣٦٦) .

"قـــال بعضهم : إذا كانت الغنم ثلاثمائة شاة وشاة فيه أربع شياة ، فإذا كانت أربعمائة شاة وشاة ففيها خمس شياة ، وهذه مصادمة للحديث لفظاً ، ومحاربة لغير معنى ، ذكرناه لئلا تغتروا به " [١].

## الترجيح

الـــذي يترجح لنا بعد النظر في القولين السابقين أن القول الصحيح منهما ، هو ما ذهب إليه الجمهور من أن زكاة الغنم إذا زادت على ثلاثمائة هي ثلاث شياه ، ولا يكون لما زاد على الثلاثمائة حكم زائد ، والدليل على ذلك حديث أنس عند البخاري وفيه : " فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ، ففيها ثلاث شياه ، فإذا زادت على ثلاثمائة ، ففي كل مائة شاة " فهذا الحديث نص صريح على أن الغـــنم إذا زاد عددهـــا عـــلى الثلاثمائة فليس فيها إلا ثلاث شياه ، حتى تبلغ الأربعمائة .

---

[١] عارضة الأحوذي ( ٣ /١٠٩ ).

المسألة الثامنة :

[١٠٦] هل يجوز إخراج الزكاة من غير جنس المال ؟

يقول ابن حزم :

"وَاسْمُ الْغَنَمِ لَا يَقَعُ فِي اللُّغَة إِلَّا عَلَى الضَّأْن وَالْمَاعِز فَقَطْ ، فَوَجَبَ بِالْأَحَاديث الْوَارِدَة فِي الزَّكَاة أَنْ لَا يُأْخَذَ إِلَّا مِنْ الْغَنَمِ ، وَلَا يُعْطِي فِي زَكَاة الْإِبلِ إِلَّا الْغَنَمَ . وَأَمَّا الْمَأْخُوذُ مِنْ الْغَنَمِ فَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] وَهَذَا اللَّفْظُ يَقْتَضِي بِظَاهِرِه أَخْذُ الصَّدَقَة مِنْ نَفْسِ الْمَال الَّذي يَجبُ فيه الصَّدَقَةُ ، وَالَّذي هِيَ مَأْخُوذَةٌ منْهُ ، فَثَبَتَ أَنَّ الْمَأْخُوذَ فِي الصَّدَقَة إِنَّمَا هُوَ مِنَ الْأَمْوَال الَّتي تُؤْخَذُ مِنْهَا الصَّدَقَةُ ، فَلَا تُجْزِئُ مِنْ غَيْرِهَا إِلَّا مَا جَاءَ النَّصُّ بِأَنَّهُ يَجْزي كَزَكَاة الْإِبلِ مِنْ الْغَنَمِ ، وَزَكَاة الْغَنَمِ مِنْ غَنَمٍ يَأْتي بِهَا مِنْ حَيْثُ شَاءَ . وَبِاللَّه تَعَالَى التَّوْفيقُ " [1] .

---

[1] انظر : " المحلى "( ٦ /٢٣٨ ) ، وانظر : " المحلى " (١٢٦/٤) .

**الدراسة :**

اختلف أهل العلم في مسألتنا هذه على ثلاثة أقوال :

**القول الأول** : وجوب أخذ الصدقة من نفس المال ، وعدم إجزاء القيمة . فلا تجزئ الصدقة لو أخذت من غير المال الزكوي ، إلا ما جاء النص بأنه يجزئ ، كزكاة الإبل من الغنم .

وهذا ما ذهب إليه الجمهور (١) ، وهو مذهب ابن حزم رحمه الله .

القول الثاني : جواز إخراج القيمة في الزكاة .

وهذا ما ذهب إليه الأحناف (٢) .

القول الثالث : جواز دفع القيمة إذا دعت المصلحة أو الحاجة إلى ذلك .

وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام رحمه الله (٣).

وقد ذكر الإمام ابن حزم – رحمه الله تعالى – دليلا واحد ، وذكر غيره من أهل العلم ممن ذهب إلى ما ذهب إليه ابن حزم بعض الأدلة ، فمنها :

أن الشرع نص على بنت مخاض ، وبنت لبون وحقة وجذعة وتبيع وتبيعه ومسن ومسنة وشاة وشياه (٤) ، و لم يذكر القيمة ، فلو كانت جائزة لذكرها كما ذكر غيرها .

ثم بيانه ﷺ هذا إنما هو بيان لمجمل ، وهو قوله تعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [ التوبة: ١٠٣] فلما بين ما يؤخذ من الأموال الزكوية ،دلّ هذا على أنه إنما أراد

---

(١) انظر : " المغني " ( ٤ / ٢٩٥ – ٢٩٧ ) ، " شرح الزركشي على مختصر الخرقي " ( ٢ / ٥٣٥ – ٥٣٦ ) ، " المستوعب " ( ٣ /٢٣٣ – ٢٣٤ ) ، " معالم السنن " ( ٢ / ١٩ ) " شرح السنة " ( ٦ / ١٢ ) ، "المجموع " ( ٥ / ٤٠ – ٤٠٤ ) ، " فتح الباري " ( ٣ / ٣٦٦ – ٣٦٨ ) ، " إكمال المعلم " ( ٣ /٤٧٢ ) ، " المعونة " ( ١ / ٤١٠ – ٤١١ " " فقه الزكاة " ( ٢ / ٧٩٩ – ٨٠٣ ) ، " أضواء البيان " ( ٨ / ٤٨٧ – ٤٩٤ ) ، " المبدع " ( ٢ /٣٠٦ ) ، "كشاف القناع " ( ٢ / ٢٠٧ – ٢٠٨ ).

(٢) انظر : " شرح فتح القدير " لابن الهمام ( ٢ / ٢٠٠ ) ، " عمدة القاري " ( ٦ / ٤٣٨ ) ، " البناية " للعيني ( ٣ / ٤٠٨ ).

(٣) " مجموع الفتاوى " ( ٢٥ / ٨٢ – ٨٣ ).

(٤) كما في حديث أبي بكر ، وقد سبق ذكره في المسألة السابقة.

عينها ، وأنه هو الواجب ، وأن غيره لا يجزئ عنه [1] .

وأيضـاً : في قوله ﷺ في زكاة الإبل :" فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض ، فإن لم يكن فابن لبون ذكر " دليل على أن المجزئ في إخراج الزكاة ما ذكـر في الحديـث ، وإلا لم يكن لقوله ﷺ " فإن لم يكن فابن لبون ذكر ". فائدة إذا كان غيره يجزئ عنه .

ووجهـه : أن النبي ﷺ جعل ابن لبون مكان بنت المخاض عند عدمها ، فهذا يفيد أن غير ابن اللبون لا يجزئ وإلا لذكر .

وكذا قوله ﷺ :

" ومـن بلغت عنده صدقة الجذعة ، وليست عندة الجذعة وعنده حقة ، فإنها تقبل منه ، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له ، أو عشرين درهما ، ومن بلغت عـنده صدقة الحقة وليست عنده حقة ، وعنده جذعة فإنها تقبل منه ، ويعطيه المصدق عشرين درهماً ، أو شاتين ".

فـلم يجعل النبي ﷺ بعد هذا البيان مجالاً لقائل ، فبيّن الواجب ، ثم إذا عدم بيّن مـا ينوب عنه ، ويقوم مقامه ، وفي ذكره البدل دليل على أنه هو المتعين عند عدم الأصل ، وأما عند وجود الأصل ، فلا يبذل البدل.

قال الإمام الخطابي :

" وأصـح هذا الأقاويل قول من ذهب إلى أن كل واحد من الشاتين والعشرين الدرهـم أصـل في نفسه ، وأنه ليس له أن يعدل عنهما إلى القيمة ، ولو كان للقيمة فيها مدخل ، لم يكن لنقله الفريضة إلى سن فوقها ، وأسفل منها ، ولا لجبران النقص فيهما بالعشرين ، أو بالشاتين معنى ، والله أعلم " [2].

---

[1] انظر : " المغني " ( ٤ / ٢٩٦ – ٢٩٧ ) ، " المجموع " ( ٥ / ٤٠٣ ) ،" المعونة"( ١ / ٤١١ ) ، " الإشراف "(١/٣٩١) ، "فقه الزكاة "(٢/٨٠٢) .

[2] " معـالم السنن " ( ٢ / ١٩ ) . وانظر : " شرح السنة " للبغوي ( ٦ / ١٢ ) ، " منتقى الأخبار" (١/١٣٩-١٤٠) .

وقال القاضي عبد الوهاب :

" وقوله : " في خمس وعشرين : بنت مخاض ، فإن لم توجد فابن لبون ذكر " ، ففيه أدلة : أحدها : أنه عين بنت مخاض ، فلم يجز غيرها . والثاني : أن الشرط يقتضي أن لا يخرج ابن لبون مع وجود بنت مخاض ، وعندهم يجوز – أي الأحناف – وفي ذلك إسقاط الخبر ، والثالث : أنه عين ما يخرج عند عدمها ، ولو كان إخراج القيمة جائزاً ، لكان لا معنى للتعيين " [1] .

ومن أدلة الجمهور : ما رواه عطاء أن معاذاً لما بعثة النبي ﷺ إلى اليمن ،قال له : "خذ الحب من الحب ، والشاة من الغنم ، والبعير من الإبل ، والبقر من البقر " [2] .

فقوله : " خذ " أمر ، والأمر للوجوب ، فهو أمر ، ليس فقط بالأخذ ، بل بأخذ زكاة كل مال من جنسه [3].

ومن الأدلة لهذا القول : القياس : فقالوا : كما أن الله سبحانه أوجب في الكفارات عتق الرقبة ، فلو أخرج قيمة الرقبة لم يجزئه ، فكذلك ههنا [4].

---

(١) " المعونة " ( ١ / ٤١١ ) .

(٢) أخرجه أبو داود ( ١٥٩٩ ) في كتاب الزكاة : باب صدقة الزرع ، وابن ماجة ( ١٨١٤ ) في كتاب الزكاة : باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال ، والحاكم ( ١ / ٣٨٨ ) ، والدار قطني ( ٢ / ٩٩ – ١٠٠ ) ، والبيهقي ( ٤ / ١١٢ ) من طريق :

شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، عن عطاء بن يسار ، عن معاذ به.

وهذا إسناد منقطع ، عطاء لم يلق معاذا ، وقد صحح الحاكم هذا الإسناد ، معلقا ذلك على صحة سماع عطاء من معاذ ، فقال : " هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل فإني لا أتقنه ".

وتعقبه الذهبي بقوله : " لم يلقه ".

وقال ابن التركماني في " الجوهر النقي " ( ٤ / ١١٢ ).

" هو مرسل ؛ لأن عطاء ولد سنة تسع عشرة ، فلم يدرك معاذاً لأنه توفي سنة ثمان عشرة في طاعون عمواس ".

وقال الحافظ ابن حجر في "التخليص الحبير " ( ٢/١٧٠ ) معلقاً على كلمة الحاكم السابقة : " لم يصح لأنه – عطاء – ولد بعد موته أو في سنة موته ، أو بعد موته بسنة ، وقال البزار : لا نعلم أن عطاء سمع من معاذ " .

(٣) " الإشراف "(١/٣٩١) ، وانظر : " نيل الأوطار "(٤/١٥٧) ، "معالم السنن"(٢/٣٦) .

(٤) انظر : " المعونة " ( ١ / ٤١١ ) ، المجموع ( ٥ / ٤٠٣ ).

فهذا أدلة أصحاب هذا القول ، وهم الجمهور.

وأما أدلة الأحناف ، وهي في الحقيقة أدلة لشيخ الإسلام رحمه الله تعالى ، فمنها :

ما رواه البخاري - معلقاً - عن طاووس عن معاذ أنه قال لأهل اليمن :

ائتوني بخميص أو لبيس مكان الذرة والشعير أهون عليكم ، وخير لأصحاب رسول الله ﷺ بالمدينة [١] .

فهذا معاذ ﷺ يرى جواز أخذ القيمة بدل العين .

واستدلوا أيضاً بالحديث المشهور الذي فيه بيان فريضة زكاة الإبل ، وفيه " ومن تكون عنده صدقة الجذعة ، وليس عنده الجذعة ، وعنده الحقة فإنها تؤخذ منه مع شاتين إن استيسرتا ، أو عشرين درهماً ".

قالوا : " فانتقل إلى القيمة في موضعين ، فعلمنا أن ليس المقصود خصوص عين السن المعين ، وإلا لسقط إن تعذر ، أو أوجب عليه أن يشتر به فيدفعه " [٢] .

---

[١] أخرجه البخاري معلقاً في كتاب الزكاة : باب العرض في الزكاة. وأخرجه الدار قطني (٢/ ١٠٠ ) ، والبيهقي ( ٤ / ١١٣ ) ، ويحيى بن آدم في " الخراج " له صـ ١٥١ . وقال الدار قطني : " هذا مرسل ، طاووس لم يدرك معاذاً ".وقال الحافظ في " التهذيب " ( ٥ / ١٠ ) : " أرسل عن معاذ بن جبل ".

وقال في " الفتح " ( ٣ / ٣٦٦ ) عن تعليق البخاري للأثر :

" هذا التعليق صحيح الإسناد إلى طاوس ، لكن طاووس لم يسمع من معاذ ، فهو منقطع ، فلا يغتر بقول من قال: ذكره البخاري بالتعليق الجازم ، فهو صحيح عنده ، لأن ذلك لا يفيد إلا الصحة إلى من علقه عنه ، وأما باقي الإسناد فلا ، إلا أن إيراده له في معرض الاحتجاج به يقتضي قوته عنده ، وكأنه عضده عنده الأحاديث التي ذكرها في الباب ".

ومعنى هذا الأثر :

الخميس : الثوب الذي طوله خمس أذرع ، كأنه يعني الصغير من الثياب . قال الأصمعي : وقيل : إنما قيل للثوب : خميس ، لأن أول من عمله ملك باليمن ، يقال له : الخميس أمر بعمل هذه الثياب ، فنسبت إليه ، قال أبو عبيد : وكلا هما لهم وجه ومعنى .

انظر : " غريب الحديث " لأبي عبيد ( ٢ / ٢٤١ ) ، " النهاية "( ٢ / ٧٩ ).

[٢] " شرح فتح القدير " لابن الهمام ( ٢ / ٢٠٠ ) ، وانظر : " عمدة القاري " ( ٦ / ٤٣٨ ) ، " النباية " للعيني ( ٣ / ٤٠٨ ).

وبهذا الحديث احتج الإمام البخاري على جواز أخذ القيمة . فوافق الحنفية على كـثرة مخالفته لهم ، لكن رحمه الله كان يتبع الدليل ، فلما قام الدليل عنده على جواز ذلك ، قال به .

ولهم من الحجة ، ما رواه الصنابح الأحمسي ، قال : " أبصر النبي ﷺ ناقة حسنة في إبـل الصدقة ، فقال : ما هذه ؟ قال صاحب الصدقة : إني ارتجعتها ببعيرين من حواشي الإبل ، قال : نعم إذاً " (١).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – مبينا حجته فيما يذهب إليه : " والأظهر في هذا ، أن إخراج القيمة لغير حاجة ، ولا مصلحة راجحة ، ممنوع مـنه ، ولهـذا قدّر النبي ﷺ الجبران بشاتين ، أو عشرين درهماً ، ولم يعدل إلى القـيمة ، ولأنـه متى جوز إخراج القيمة مطلقاً ، فقد يعدل المالك إلى أنواع رديـئة ، وقـد يقع في التقويم ضرر ، ولأن الزكاة مبناها على المواساة ، وهذا

(١) حديـث ضعيف : أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ( ٢ / ٣٦١ ) ، وأحمد في مسنده (٣٤٩/٤) ، وأبو يعلى من طريق ابن أبي شيبة ( ٣ / ٣٩ ) ، وكذا ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ( ٤ / ٤٧٩ ) ، والبيهقي ( ٤ / ١١٣ ) ، والطبراني في " المعجم الكبير " ( ٨ / ٨٠ ) من طريق :

مجالد بن سعيد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن الصنابح الأحمسي ( فذكره ) .

وهـذا إسناد ضعيف من أجل مجالد بن سعيد . فقد ضعفه غير واحد من أهل العلم قال ابن معين : لا يحتج به ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال البخاري بـ "التاريخ الأوسط " ( ٢ / ٦٥ ) :

" وكـان يحـيى يضعف مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني الكوفي ، وكان ابن مهدي لا يروى عنه ".

والرجل إذا اجتمع على تركه يحيى وابن مهدي ، فلا يكاد يسلم من غائلة الجرح.

وقال فيه أحمد بن حنبل : "يرفع كثيراً مما لا يرفعه الناس ، ليس بشيء " .

هكذا قال أحمد – رحمه الله – ولقد خالف في وصل هذا الحديث من هو أوثق منه ، وهو إسماعيل بن أبي خالد كما عند البيهقي ( ٤ / ١١٤ ):

فرواه إسماعيل عن قيس بن أبي حازم عن النبي ﷺ رأى في إبل الصدقة مرسلا .

قال الإمام الترمذي في " العلل الكبير "(٣٠٩/١) :

" سألت محمدا عن هذا الحديث – حديث مجالد – ، فقال : روى هذا الحديث إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم أن النبي ﷺ رأى في إبل الصدقة ، مرسل .

قال محمد : أنا لا أكتب حديث مجالد ولا موسى بن عبيده ". ونقل هذا أيضا الإمام البيهقي في سننه (١١٣/٤) .

وانظـر تـرجمة مجـالد في : " مـيزان الاعتدال " ( ٤ / ٣٥٨ – ٣٥٩ ) ، و " تهذيب التهذيب " ( ١٠ / ٣٥ – ٣٧ ) .

معتبر في قدر المال وجنسه ، وأما إخراج القيمة للحاجة ، أو المصلحة ، أو العدل ، فلا بأس به ، مثل: أن يبيع ثمر بستانه ، أو زرعه بدراهم ، فهنا إخراج عشر الدراهم يجزئه ، ولا يكلف أن يشترى ثمراً ، أو حنطة ، إذا كان قد ساوى الفقراء بنفسه ، وقد نص أحمد على جواز ذلك .

ومثل أن يجب عليه شاة في خمس من الإبل ، وليس عنده من يبيعه شاة ، فإخراج القيمة هنا كاف ، ولا يكلف السفر إلى مدينة أخرى ليشتري شاة ، ومثل أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه إعطاء القيمة ، لكونها أنفع ، فيعطيهم إياها ، أو يرى الساعي أن أخذها أنفع للفقراء . كما نقل عن معاذ بن جبل أنه كان يقول ..." ثم ذكر أثر معاذ ﷺ " [١].

## الترجيح

الذي يترجح لي بعد هذه الدراسة من الأقوال السابقة ، هو ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية عليه رحمة الله تعالى ، فقوله يعد جامعاً بين الأدلة التي استدل بها أرباب المذاهب على ما ذهبوا إليه ، فهو قول وسط بين قول الجمهور وقول الأحناف [٢] ، وذلك أن الأدلة التي استدل بها الجمهور تمنع إخراج القيمة في الزكاة ، كما أن أدلة الأحناف تجوز ذلك ، وسبيل الجمع بينهما أن يقال ما قاله شيخ الإسلام ؛ فيمنع من إخراج القيمة في الزكاة من غير حاجة ، ويجوز إذا دعت الحاجة والمصلحة .

---

[١] " مجموع الفتاوى "( ٢٥ / ٨٢ – ٨٣ ).

[٢] وقد عدّ هذا القول بعض الباحثين – مذهباً وسطاً منهم : د. " أحمد موافي" في " الجامع للاختيارات الفقهية " ( ١ / ٣٩١ ) ، والقرضاوي في "فقه الزكاة " ( ٢ / ٨٠٧ ).

المسألة التاسعة :

[١٠٧] صدقة الفطر .

قال ابن حزم رحمه الله تعالى منكرا على بعض العلماء :

" وَأَوْجَـبُوا الزَكَاةَ فِي أَمْوَالِ الصِّغَارِ بِعُمُومِ قَولِهِ تَعَالَى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[التوبة: ١٠٣]وَبِقَولِهِ عَلَيهِ السَّلامُ : " إِنَّ عَلَيهِم صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِـنْ أَغْنِـيَائِهِم " ، وَلَمْ يُوجِبُوا صَدَقَةَ الفِطْرِ فَرْضاً ، وقَدْ جَاءَ النَّصُ بِأَنَّهُ عَلَيهِ السَّلامُ فَرَضَهَا ، وهِيَ دَاخِلَة فِي جُمْلَة قَولِهِ عَلَيهِ السَّلامُ : " إِنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً " ، وَفِي جُمْلَةِ قَولِهِ تَعَالَى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ " [1] .

---

(1) " أصول الأحكام " (م١ / ٣٥١ )، وانظر : " المحلى " (٢٣٨/٤) .

**الدراسة :**

يرى ابن حزمٍ كغيره من أهل العلم أن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ومسلمة ، كبير أو صغير ، ذكر أو أنثى ، حر أو عبد ، ويستدل لهذا بقوله سبحانه وتعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ .

وصدقة الفطر داخلة في عموم هذه الآية ، وبهذا احتج الإمام مالك على وجوبها [(١)] .

وقد ذهب الجمهور من أهل العلم إلى أن صدقة الفطر واجبة [(٢)].

والقول الثاني : أنها سنة .

وقد قال به بعض أصحاب مالك وداود [(٣)] .

القول الثالث : أنها منسوخة .

وهذا القول ينسب إلى إبراهيم بن علية [(٤)] [(٥)].

وقد استدل أهل العلم بما هو نص على ما ذهبوا إليه ، وقد أشار ابن حزم إلى دليلهم ، وهذا الدليل هو رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - قال :

---

(١) انظر : " إكمال المعلم "( ٣ /٤٧٦ ) .

(٢) سبل السلام " (٤/٥٠) ، " الإشراف " (٤١١/١) " الشرح الكبير " لابن أبي قدامة (٧٩/٧) ، " التمهيد " (١١١/٧) ، " بداية المجتهد " (٣٢٦/١) ، " الإقناع " (١٨١/١)،" البناية " (٥٦٦/٣) ، " المغني " (٢٨٣/٤)،" المجموع " (٦١/٦) ، "شرح السنة " (٧١/٦) ، "شرح الزرقاني على موطأ مالك " (١٤٦/٢) ، " فتح الباري " (٤٣٠/٣) ، " المفهم " (١٩/٣) ، "شرح البخاري " لابن بطال (٥٦٠/٣) ، " بدائع الصنائع " ( ٢ / ١٠٣ ) ، " مختصر المزني " صـ٥٤ ، " مغني المحتاج " (١/ ٥٩٢ ، وما بعدها ) ، بلغة السالك ( ١ / ٢٣٧ ) ، عارضة الأحوذي ( ٣ /١٨١ - ١٨٢ ) ، "إكمال المعلم " ( ٣ / ٤٧٦ ) ، " العدة " لابن دقيق العيد ( ٣ /٣١٢ ) ، و " الإعلام بفوائد عمدة الأحكام " ( ٥ / ١٢١ ) ، " نيل الأوطار " ( ٤ /١٨٥ ) ، " شرح مسلم " للنووي ( ٧ / ٥٨ ) .

(٣) " التمهيد " ( ٧ / ١١٣ ) ، وكذا القاضي عياض في"إكمال المعلم " ( ٣ / ٤٧٧ )، "شرح الزرقاني على موطأ مالك " (١٤٦/٢) ، " فتح الباري " (٤٣٠/٣)، " سبل السلام " (٥٠/٤).

(٤) إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم ، أبو إسحاق البصري ، الأسدي ، المعروف بابن علية ، كان أحد المتكلمين ، وممن يقول بخلق القرآن ، وجرت له مع أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي مناظرات ببغداد وبمصر . مات سنة ثمان عشرة ومائتين . "تاريخ بغداد " (٢٠/٦) وانظر : " السير" (١١٣/٩) .

(٥) انظر : " فتح الباري " (٤٣٠/٣)، " المجموع " (٦١/٦) ، "شرح الزرقاني على موطأ مالك " (١٤٦/٢) ، " بداية المجتهد " (٣٢٦/١) ، " شرح مسلم " للنووي ( ٧ / ٥٨ ).

"فرض رسول الله ﷺ على كل نفس من المسلمين : حر أو عبد ، رجل أو امرأة ، صغير أو كبير . صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ".

وفي لفظ ، قال :

أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير " [١].

ودلالة هذين الحديثين على وجوب زكاة الفطر ظاهرة ، فالأول فيه : "فرض "، و الآخر : " أمر " وكلا اللفظين من ألفاظ الوجوب ، وأحدهما يفسر الآخر ، ويوضحه ، فمعنى فرض : أمر ، وبه تعرف ضعف قول من قال إن المراد بـ " فرض " قدّر .

قال الإمام ابن عبد البر :

"والذي أذهب إليه أن لا يزال قوله : فرض على معنى الإيجاب إلا بدليل الإجماع ، وذلك معدوم في هذا الموضع ، وقد فهم المسلمون من قوله عز وجل: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]. ونحو ذلك ، أنه شئ أوجبه ، وقدره ، وقضى به ، وقال الجميع للشيء الذي أوجبه الله هذا فرض ، وما أوجبه رسول الله ﷺ ، فعن الله أوجبه " [٢].

وقال الإمام النووي :

" اختلف الناس في فرض هنا ، فقال جمهورهم من السلف والخلف : معناه : ألزم ، وأوجب ، فزكاة الفطر فرض واجب عندهم لدخولها في عموم قوله تعالى :﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة:٤٣] ، ولقوله : فرض ، وهو غالب في استعمال الشرع بهذا المعنى " [٣].

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى :

﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى ﴾ [الأعلى:١٤].

---

[١] سبق تخريجه في مسألة ( ٣٦ ).

[٢] " التمهيد " ( ٧ / ١١٣ ).

[٣] " شرح مسلم " للنووي ( ٧ / ٥٨ ) ، وانظر : " الإعلام بفوائد عمدة الأحكام " ( ٥ / ١٢١ )، " إكمال المعلم " ( ٣ /٤٧٦ ).

قال بعضُ أهل العلم إن المراد بالزكاة هنا : زكاة الفطر (١).

وقد سئل رسول الله ﷺ عن هذه الآية . فقال : "أنزلت في زكاة الفطر " أخرجه بن خزيمة (٢).

لكن هذا القول في معنى الآية فيه نظر ، وذلك أن السورة مكية ، ولم تكن زكاة الفطر قد فرضت بعد . وأيضاً حمل الآية على العموم أولى من حملها على معنى خاص بدون دليل ، ولذلك ذهب ابن جرير إلى أن معنى الآية :

" قد نجح ، وأدرك طلبته من تطهر من الكفر ومعاصي الله ، وعمل بما أمره الله به ، فأدى فرائضه " (٣) .

وتابعه على هذا ابن كثير رحمه الله تعالى (٤).

وقد زاد الإمام ابن عبد البر دليلاً ، آخر لهذا القول ، فقال :

" والقول بوجوبه من جهة اتباع سبيل المؤمنين واجب أيضاً. لأن القول بأنها غير واجبة شذوذ ، أو ضرب من الشذوذ " (٥).

لكن يشكل على هذا القول ما رواه النسائي وغيره عن قيس بن سعد ، قال :

" أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة ، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ، ونحن نفعله " (٦).

---

(١) انظر : " تفسير الواحدي " (٤٧١/٤) ، " الدر المنثور " (٤٨٥/٨) ، " تفسير ابن أبي حاتم " (٣٤١٧/١٠) ، " البحر المحيط "(٤٥٨/١٠) .

(٢) أخرجه ابن خزيمة ( ٤ / ٩٠ ) والبيهقي ( ٤ /١٥٩ ) وإسناده ضعيف جداً ، فيه كثير بن عبد الله متهم بالكذب ، وقد سبقت ترجمته . وقال الهيثمي في : " مجمع الزوائد " ( ٣ / ٨٣ ) : " رواه البزار ، وفيه كثير بن عبد الله ، وهو ضعيف ".

(٣) "جامع البيان "( ١٢ / ٥٤٦ ).

(٤) " تفسير القرآن العظيم " ( ٤ / ٥٣٥ ).وانظر : " تفسير الواحدي " (٤٧١/٤) ، " فتح القدير" (٥٣٧/٥) .

(٥) " التمهيد " ( ٧ / ١١٣ ).

(٦) أخرجه النسائي (٢٥٠٩) في كتاب الزكاة : باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة ، وابن ماجة ( ١٨٢٨ ) في كتاب الزكاة : باب صدقة الفطر ، وابن خزيمة (٨١/٤) ، والبيهقي (١٥٩/٤) من طريق : سلمة بن كهيل ، عن القاسم بن مخيمرة ، عن أبي عمار الهمداني ، عن قيس به .

وأبو عمار الهمداني : هو عَريب بن حميد الهمداني ، ثقة . "التقريب " [ ٤٦٠٥ ] .

القاسم بن مخيمرة ، ثقة أيضاً ، وكذا سلمة بن كهيل .

وقد روى هذا الحديث بلفظ آخر يبينه ويوضحه . =

لكنّ هذا الحديث ليس صريحاً في إسقاط الوجوب ، فلا يترك ما كان صحيحاً صريحاً لما هو ليس كذلك .

قال الإمام البيهقي :

" وهذا لا يدل على سقوط فرضها ، لأن نزول فرض لا يوجب سقوط آخر ، وقد أجمع أهل العلم على وجوب زكاة الفطر " (١).

وقال الإمام النووي :

" فهذا الحديث مداره على أبي عمار ، ولا يعلم حاله في الجرح والتعديل ، فإن صح ، فجوابه : أنه ليس فيه إسقاط الفطرة ، لأنه سبق الأمر به ، ولم يصرح بإسقاطها ، والأصل بقاء وجوبها " (٢).

قلت : وحجة أرباب من قال بالنسخ من الحديث : قول الصحابي : " لم يأمرنا، ولم ينهنا ". ولا شك أن عدم الأمر ليس دليلاً على النسخ ، ثم إن نزول فريضة ، وإن كانت من جنس ما قبلها لا يكون نسخاً . ثم إن غاية ما في الأمر أن يكون محتملاً للنسخ ، وليس صريحاً فيه ، فإذا كان كذلك ، فكيف نأخذ به ، ونترك الواضح البين ، والنص الصريح ؟!

---

= فقد أخرج النسائي ( ٢٥٠٨ ) من طري شعبة ، عن الحكم بن عتيبة ، عن القاسم بن مخيمرة ، عن عمرو بن شرحبيل ، عن قيس بن سعد ، قال : كنا نصوم عاشوراء ، ونؤدي زكاة الفطر ، فلما نزل رمضان ، ونزلت الزكاة ، لم نؤمر به ، ولم ننه عنه ، وكنا نفعله .

وهذا الإسناد أصح من الذي قبله .

قال الإمام النسائي :

"وسلمة بن كهيل خالف الحكم بن عتيبة في إسناده ، والحكم أثبت من سلمة بن كهيل ".

وقوله في هذا الحديث :

" فلم نؤمر به " عائد على صوم عاشوراء ، فإن صوم عاشوراء كان قبل صوم رمضان واجباً ، فلما فرض صوم رمضان صار صوم عاشوراء مستحباً ، كما بينت ذلك الأحاديث الصحيحة ، ولم يأت حديث يدل على هذا في زكاة الفطر . والعلم عند الله تعالى .

(١) " سنن البيهقي " ( ٤ / ١٥٩ ).

(٢) " المجموع " ( ٦ / ٦٢ ) ، وانظر : " فتح الباري " ( ٣ / ٤٣٠ – ٤٣١ ) ، و "سبل السلام " ( ٤ / ٥١ ) ، و "المحلى " ( ٤ / ٢٣٩ ).

وقول النووي في أبي عمار : " لا يعلم حاله " مما لا يوافق عليه ، فقد وثقه أحمد ويحيى ، وذكره ابن حبان في " الثقات " ( ٥ / ٢٨٣ ) ، وانظر : " تهذيب التهذيب " ( ٧ / ١٦٧ ) .

## الترجيح

الصحيح من الأقوال : أن زكاة الفطر واجبة، ويأثم من تركها ، وهو قادر على أدائها ، وقد دلت الأدلة الصحيحة الصريحة على هذا القول ، ومنها حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، وقد سبق ذكره .

# الخاتمة

في ختام هذه الرسالة ، وفي خاتمتها ، فإني أحمد لله عز وجل على ما يسَّر لي من جمع مادة علمية كانت تدور حول أراء ابن حزم الظاهري في التفسير ، وقد أمضيت زمناً ليس بالقليل ، عشت فيه مع ابن حزم وآراءه وأقواله ، جامعاً ومتأملاً ومناقشاً . وقد خرجت بفوائد علمية عديدة . منها :

أولاً: طول باع الإمام ابن حزم في تفسيره كلام الله عز وجل ، واعتناؤه بهذا الفن عناية بالغة. الأمر الذي يستدعي جمع أقواله مفردة في هذا الفن ، مع الاعتناء بها ومقارنتها بأقوال أهل العلم.

ثانياً: عناية الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى بالإسناد ، فنجده كثيراً ما يسوق أحاديث وآثار من طريق بعض الكتب المدونة ، وذلك بإسناده هو ، ولذا ، فإني أوصي بجمع مرويات الإمام ابن حزم وتصنيفها على الكتب والأبواب .

ثالثا: اتضح لي من خلال هذه الدراسة أن الإمام ابن حزم يعتني بذكر من سبقه إلى القول في الآية أو الحديث أو الحكم. ولا يكاد يغفل هذا الجانب إلا نادراً. وهذا يؤكد ضرورة العناية بالآثار، كما يؤكد الاعتناء بأن لا يقول المرء قولاً ، إلا وقد عرف من سبقه إلى هذا القول ، فلن تخلو الأرض من قائم لله بحجة .

رابعاً: تحرر ابن حزم تحرراً بالغاً من المذهبية ، واتباعه المحض لصريح الكتاب والسنة ، فقد كان رحمه الله يدور مع الوحيين حيثما كانا.

خامساً: مما ظهر لي أيضاً اعتناء الإمام ابن حزم – رحمه الله – باللغة العربية ومعرفته الواسعة بها ، فقد كان يستند عليها في تأويل كلام الله عز وجل وسنة نبيه ﷺ ، وهذا الأمر يستدعي طلاب العلم وأهله أن يعتنوا باللغة العربية فهماً وفقهاً.

سادساً: أمانة ابن حزم العلمية ودقته في نقل الأقوال ، وهذا يضفي على كتابات ابن حزم الثقة بها واعتمادها مصدراً من المصادر التي تعزي إليها الأقوال .

سابعاً: طول نفس ابن حزم في سرده الأقوال ، واستقصاء حججها ، ومن ثم تفنيد تلـك الحجج ، ونقضها وبيان وجه الصواب فيها ، ومنها. وهذا إن دلّ فإنما يدل عـلى طلبه الحق ، وتحريه وإنصافه -رحمه الله - وكذلك ينبغي لطالب الحق. أن لا يـترك قولاً من الأقوال ، بل يقف على الأقوال جميعاً مقرونة بحججها وبراهينها . فـربما كـان الحق في ذلك القول الذي تركه. كما ينبغي للعالم أن يذكر جميع ما احـتج به مخالفه ، وأن لا يخفي ما تظهر قوته من الأدلة ، وهذا من الإنصاف الذي تميز به أهل السنة عن غيرهم .

ثامـناً: لم يكـن ابـن حزم - رحمه الله تعالى - على طريقة واحدة في الاستدلال والاسـتنباط، فنجده في باب العقيدة على غير طريقته في باب الفقه ، فهو في باب العقيدة مخالف لأهل السنة والجماعة في طريقتهم في الاستدلال ، وانتزاع الحجة من الآيـة والحديـث، ولذلك ربما استخدم القياس من حيث لا يشعر ، بينما نجده في مسائل الفقه وأبوابه يلتزم الظاهر التزاماً شديداً يخرجه عن حد الاعتدال فيه.

تاسـعاً : لابن حزم كلام كثير في الرجال وفي الأحاديث والآثار ، وكلامه نابع عن معـرفة تامة بالرجال وعلل الأحاديث وقواعد اصطلاح المحدثين ، وله رأيه المستقل في ذلـك ، وقد جمعت أقواله في الرجال ، لكن لم تجمع أقواله في مصطلح الحديث وقواعده ، فلو أفردت رسالة في هذا لكانت تكملة لما جمع حول ابن حزم وأرائه.

العاشـر : وافـق ابن حزم أهل السنة والجماعة في مسائل كثيرة وذلك في حدود المسـائل المسـتنبطة والتي قمت بدراستها في هذا البحث ، وخالفهم في القليل منها كما في مسألة (٦١) ص٥٨٤.

# الفهارس العامة

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس القراءات القرآنية .
- فهرس الأحاديث النبوية .
- فهرس الآثار .
- فهرس خاص بآراء ابن حزم التي انفرد بها .
- فهرس الأعلام .
- فهرس الأماكن والبلدان .
- فهرس الأبيات الشعرية .
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات .

# فهرس الآيات القرآنية

| | |
|---|---|
| اتخذوهم أولياء ولكن كثيراً منهم فاسقون﴾ [المائدة:٨٠-٨١] | |
| ﴿ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام﴾ [المائدة:١٠٣] | ٤٠٩ |
| **سورة الأنعام** | **رقم الصفحة** |
| ﴿قل الله شهيد بيني وبينكم وأوحي إلي هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ﴾ [الأنعام: ١٩] | ٣٨٩ |
| ﴿وجعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفي آذانهم وقراً﴾ [الأنعام: ٢٥] | ٥٠٦ |
| ﴿فإنهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون﴾ [الأنعام: ٣٣] | ٣٩٣ |
| ﴿ولو شاء الله لجمعهم على الهدى﴾ [الأنعام: ٣٥] | ٥٠٧ |
| ﴿من يشأ الله يضلله ومن يشأ يجعله على صراط مستقيم﴾ [الأنعام: ٣٩] | ٥٠٧ |
| ﴿قل أندعو من دون الله ما لا ينفعنا ولا يضرنا﴾ [الأنعام: ٧١] | ٢٢٩ |
| ﴿لئن لم يهدني ربي لأكونن من القوم الضالين﴾ [الأنعام: ٧٧] | ٥٠٨ |
| ﴿ولو شاء الله ما أشركوا﴾ [الأنعام: ١٠٧] | ٥٠٨ |
| ﴿ونذرهم في طغيانهم يعمهون ولو أننا نزلنا إليهم الملائكة وكلمهم الموتى وحشرنا عليهم كل شيء قبلاً ما كانوا ليؤمنوا إلا أن يشاء الله﴾ [الأنعام: ١١٠-١١١] | ٥٠٥ |
| ﴿يوحي بعضهم إلى بعض زخرف القول غروراً ولو شاء ربك ما فعلوه﴾ [الأنعام: ١١٢] | ٥٠٨ |
| ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾ [الأنعام : ١١٩ ] | ١١٥ |
| ﴿فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقاً حرجاً﴾ [الأنعام:١٢٥] | ٥٠٠، ٥٠٨ |
| ﴿وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم ليردوهم وليلبسوا عليهم | ٥٠٨ |

| | |
|---|---|
| عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴾ [الشعراء : ١٩٢ - ١٩٥] | |
| **سورة النمل** | **رقم الصفحة** |
| ﴿ إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ [النمل:٣٠] | ٧٩١ |
| ﴿ وَمَكَرُوا مَكْرًا وَمَكَرْنَا مَكْرًا ﴾ [النمل: ٥٠] | ٥٨٥ |
| ﴿ وَمَكَرُوا مَكْرًا وَمَكَرْنَا مَكْرًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ مَكْرِهِمْ ﴾ [النمل:٥٠-٥١] | ٥٩٢ |
| ﴿ هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [النمل:٩٠] | ٤٩٦ |
| **سورة القصص** | **رقم الصفحة** |
| ﴿ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُضِلٌّ مُبِينٌ ﴾ [القصص: ١٥] | ٤٩٨ |
| ﴿ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ ﴾ [القصص: ١٦] | ٤٩٨ |
| ﴿ فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ [القصص: ٥٠] | ٢٢٩ |
| **سورة العنكبوت** | **رقم الصفحة** |
| ﴿ فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنْبِهِ ﴾ [العنكبوت:٤٠] | ٤٩٨ |
| ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَاءَ ﴾ [العنكبوت:٤١] | ٢٢٧ |
| ﴿ وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ ﴾ [العنكبوت:٤٣] | ٢٢٧ |
| ﴿ بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ ﴾ [العنكبوت: ٤٩] | ١٩٥ |
| **سورة الروم** | **رقم الصفحة** |
| ﴿ وَعْدَ اللَّهِ لَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ ﴾ [الروم:٦] | ٧١٣ |
| **سورة السجدة** | **رقم الصفحة** |
| ﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا ﴾ [السجدة:١٣] | ٥٠٠ ، ٥٠٧ |
| ﴿ أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ ﴾ [السجدة:١٨] | ٦١٥ |

# فهرس القراءات

# فهرس الأحاديث

# فهرس الآثار

# فهرس المسائل التي انفرد بها ابن حزم [1]



(١) أوردت في هذا الفهرس ما انفرد به ابن حزم من المسائل ، أو ما انفرد بجزء منها .

# فهرس الأعلام

## فهرس الأماكن



## فهرس الأبيات الشعرية

# فهرس المصادر والمراجع

١. الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير. تأليف أبي عبد الله الحسين بن إبراهيم الجوزقاني . تحقيق/ عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، دار الصميعي ، الطبعة الثالثة ١٤١٥هـ .

٢. الإبانة عن أصول الديانة ، للإمام أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري ، حققه: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان ، دمشق ، الطبعة الرابعة ١٤١٣ هـ.

٣. الإبانة عن شريعة الفرق الناجية ومجانبة الفرق المذمومة. تأليف الإمام أبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري الحنبلي ، تحقيق مجموعة من الباحثين ، دار الراية ، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ .

٤. الإبهاج . تأليف علي بن عبد الكافي السبكي ، تحقيق جماعة من العلماء ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ .

٥. أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية مع تحقيق كتابه الضعفاء وأجوبته على أسئلة البرذعي ، دراسة وتحقيق الدكتور سعدي الهاشمي ، مكتبة ابن القيم ، المدينة النبوية ، الطبعة الثانية ،١٤٠٩هـ.

٦. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة . تأليف الإمام أحمد بن أبي بكر ابن إسماعيل البوصيري . تحقيق عادل بن سعد ، السيد بن محمود بن إسماعيل ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ .

٧. إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تأليف د. عبد الكريم بن علي النملة ، دار العاصمة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ .

٨. إتحاف المهرة بمسانيد العشرة . تأليف أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، تحقيق مجموعة من أهل العلم ، مجمع الملك فهد ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ .

٩. الإتقان في علوم القرآن . تأليف الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار التراث ، القاهرة.

١٠. الآثـار . تألـيف أبي عـبد الله محمد بن الحسن الشيباني ، تصحيح الأستاذ أبو الوفا الأفغاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ.

١١. الإجمـاع . تأليف أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، تحقيق ، أبو حماد صغير أحمد ، مكتبة الفرقان ، الإمارات ، ١٤٢٠هـ .

١٢. الآحـاد والمثاني. تأليف ابن أبي عاصم ، تحقيق باسم الجوابرة ، دار الراية ، الرياض ، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ .

١٣. أحاديث القصاص . شيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق د. محمد لطفي الصباغ ، المكتبة الإسلامية ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٨هـ.

١٤. الأحاديـث الموضـوعة في الأحكام المشروعة . للشيخ الإمام أبي حفص عمر بن بدر الموصـلي ، تحقيق ربيع بن محمد السعودي ، مكتبة الطرفين ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ.

١٥. أحكـام أهـل الذمة ، للعلامة شمس الدين أبي عبد الله ابن قيم الجوزية ، حققه وعلق علـيه يوسف بن أحمد البكري ، وشاكر بن توفيق ، رمادي للنشر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ.

١٦. أحكـام الإمامـة والأئتـام في الصلاة . تأليف : عبد المحسن بن محمد المنيف، الطبعة الأولى ،١٤٠٧هـ

١٧. أحكـام الجنائز .تأليف محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ.

١٨. الأحكـام السـلطانية والولايات الدينية . تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصـري المـاوردي ، تحقـيق خـالد بن عبد اللطيف السبع ، دار الكتاب العربي ، بيروت.

١٩. الأحكـام السلطانية. تأليف القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين القراء الحنبلي، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الوطن.

٢٠. أحكـام القرآن . تأليف أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، راجع أصوله محمد عبد القادر ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٦هـ .

٢١. أحكـــام القـــرآن . تأليف أحمد الرازي الجصاص. مراجعة صدقي محمد ، دار الفكر ، ١٤١٤هـــ.

٢٢. أحكـــام القرآن . للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، تعليق هاشم الرفاعي ، دار القلم ، الطبعة الأولى .

٢٣. أحكام القرآن الكريم . تأليف أبي جعفر احمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي ، تحقيق د . سعد الدين أونال ، الطبعة الأولي ، ١٤١٨ هــ.

٢٤. الأحكـــام الوسطي. تأليف الإمام الحافظ المحدث أبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عـــبد الله الأشبيلي، تحقيق حمدي السلفي ، صُبحي السامرائي، مكتبة الرشد، ١٤١٦ هـــ .

٢٥. الإحكام في أصول الأحكام . تأليف الإمام العلامة على بن محمد الآمدي . تعليق عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢هـــ .

٢٦. الأخـــبار العلمـــية مـــن الاختـــيارات الفقهية . تأليف علاء الدين أبي الحسن ، ومعه تعلـــيقات وتصحيحات للشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين ، حققه وخرج أحاديثه أحمد الخليل ، دار العاصمة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـــ.

٢٧. آداب الزفاف . تأليف محمد ناصر الدين الألباني ، المكتبة الإسلامية ، الطـــبعة الرابعة ، ١٤١٨هـــ.

٢٨. الآداب الشرعية . تأليف أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، وعمر القيام، مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـــ.

٢٩. الأدب المفـــرد ، للإمـــام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري ، خرج أحاديثه محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ،١٤١٠هـــ.

٣٠. أراء المعـــتزلة الأصولية . تأليف د. علي بن سعد الضويحي ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـــ .

٣١. الأربعون في الحث على الجهاد . تأليف الحافظ أبي القاسم علي بن الحسين بن هبة الله المعـــروف ابـــن عساكر ، تحقيق عبد الله بن يوسف ، دار الخلفاء ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـــــ.

٣٢. إرشـــاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ، المعروف بتفسير أبي السعود . محمد بن محمد أبي السعود ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٣٣. إرشـــاد الفحـــول إلى تحقـــيق الحـــق من علم الأصول . تأليف الحافظ محمد بن علي الشـــوكاني ، تحقـــيق د . شـــعبان محمد إسماعيل ، المكتبة التجارية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـــ .

٣٤. إرشـــاد الفقـــيه إلى معرفة أدلة التنبيه . تأليف الإمام الحافظ المفسر الفقيه إسماعيل بن كـــثير الدمشـــقي ، تحقيق بهجة يوسف أبو الطيب ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـــ.

٣٥. الإرشـــاد في معـــرفة علماء الحديث ،للحافظ أبي يعلى الخليل بن عبد الله بن أحمد بن الخـــيل القزويني ، دارسة وتحقيق الدكتور محمد سعيد بن عمر إدريس ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـــ.

٣٦. إرواء الغلـــيل . تألـــيف محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـــ.

٣٧. الأســـامي والكـــنى . تأليف أبو أحمد الحاكم الكبير ، تحقيق يوسف الدخيل ، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـــ .

٣٨. الإســـراء والمعـــراج ، بقـــلم محمد ناصر الدين الألباني ، المكتبة الإسلامية ، عمان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـــ.

٣٩. الأســـرار المـــرفوعة في الأخبار الموضوعة. تأليف نور الدين علي محمد سلطان المشهور بـــالملا علي القاري . تحقيق محمد لطفي الصباغ ، الطبعة الثانية ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـــ.

٤٠. الإشـــراف على نكت مسائل الخلاف. تأليف القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بـــن نصـــر البغدادي المالكي، تحقيق الحبيب بن طاهر ، دار ابن حزم ، بيروت،الطبعة الأولى ،١٤٢٠هـــ.

٤١. الإصابة في تميز الصحابة. تأليف أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق علي محمد البجاوي ، دار الجيل، بيروت الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـــ.

٤٢. الأصول الثلاثة . تأليف شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ، دار الصميعي ، الرياض.
٤٣. أصول السرخسي ، للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، حققه أبو الوفا الأفغاني ، دار المعرفة ، بيروت .
٤٤. أصول الفقه . تأليف شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي ، تحقيق د. فهد السدحان ، مكتبة العبيكان ، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ .
٤٥. أصول الفقه وابن تيمية . تأليف صالح آل منصور ، دار النصر ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ .
٤٦. أصول مذهب الإمام أحمد . تأليف عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٦هـ .
٤٧. إعانة الطالبين . تأليف السيد البكري بن السيد محمد الدمياطي ، دار الفكر ، بيروت.
٤٨. إعلام الموقعين . تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيّوب الزّرعي الشهير " ابن قيم الجوزية " ، رتبه وضبطه محمد عبد السلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ.
٤٩. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام. تأليف أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، تحقيق عبد العزيز أحمد بن محمد المشيقح ، دار العاصمة، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ.
٥٠. الإقناع . تأليف أبي بكر محمد إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، مكتبة الرشد الطبعة الثالثة ، ١٤١٨هـ.
٥١. إكمال المعلم بفوائد مسلم . تأليف الإمام الحافظ أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي ، تحقيق د. يحيى إسماعيل ، مكتبة دار الوفاء ، ١٤١٩هـ .
٥٢. الإلمام بأحاديث الأحكام ، تأليف الإمام تقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب المصري القشيري المعروف بابن دقيق العيد ، تحقيق حسين إسماعيل الجمل ، دار المعراج ، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
٥٣. الأم . للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، دار المعرفة ، بيروت .

٥٤. الإمـــام الخطـــابي ومـــنهجه في العقيدة . بقلم أبي عبد الرحمن الحسن بن عبد الرحمن العلوي ، دار الوطن ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـــ .
٥٥. الإمـــام محمـــد بـــن يحيى الذهلي محدثا ، مع تحقيق الجزء المنتقي من زهرياته . إعداد ســـليمان بـــن سعيد العسيري ، من مطبوعات جامعة أم القرى ، مكة المكرمة الطبعة الأولى.
٥٦. الأمـــوال. تأليف الحافظ الحجّة أبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق محمد خليل هراس ، دار الكتب العلمية ،بيروت ١٤٠٦هـــ
٥٧. الإنابـــة إلى معـــرفة المختلف فيهم من الصحابة. تأليف علاء الدين مغلطاي ، إشراف محمد عوض المنقوش ، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـــ.
٥٨. الإنصـــاف في معرفة الراجح من الخلاف . لعلاء الدين أبي الحسن على ين سليمان بن أحمد المرداوي ، تحقيق د. عبد الله التركي ، دار هجر ، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـــ .
٥٩. الإنصـــاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب مـــن الاخـــتلاف . تأليف أبي عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، تحقيق عبد اللطيف بن محمد الجيلاني المغربي ، أضواء السلف، ١٤١٧هـــ.
٦٠. الإيـــثار بمعـــرفة رواة الآثار ، لابن حجر العسقلاني ، قدم له وعلق عليه علي بن سليم العبادي ، دار العاصمة ، الرياض الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـــ.
٦١. إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل . تأليف العلامة عبد الرحيم بن عبد الله بن محمد الحنبـــلي ، تحقـــيق عمر بن محمد السبيل ، من مطبوعات جامعة أم القرى ، ١٤١٤ هـــ.
٦٢. الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه .تأليف أبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق الدكتور أحمد حسن فرحات ، دار المنارة ، جدة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـــ .
٦٣. الإيمـــان . تأليف شيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق الإمام الألباني ، المكتب الإسلامي . الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـــ .
٦٤. ابـــن الحنبـــلي وكـــتابه الرسالة الواضحة في الرد على الأشاعرة ، تحقيق علي بن عبد العزيز الشبل ، مجموعة التحف النفائس ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـــ .

٦٥. ابــن حزم ، حياته وعصره – آراؤه وفقهه . تأليف الإمام محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي .

٦٦. ابــن حــزم الأندلسي وجهوده في البحث التاريخي والحضاري. تأليف/ د. عبد الحليم عويس، دار الأعتصام .

٦٧. ابــن حــزم الأندلسي ورسالته في المفاضلة بين الصحابة. سعيد الأفعاني ، دار الفكر ، الطبعة الثانية، ١٣٨٩ .

٦٨. ابــن حزم الأندلسي. تأليف الدكتور مجيد خلف منشر ، دار ابن حزم ، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ .

٦٩. الإحكام في أصول الأحكام . للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، تحقيق لجنة بإشراف الناشر، دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ .

٧٠. اخــتلاف العــلماء. تألــيف الأمام أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي ، تحقيق السيد صبحي السامرائي ، دار عالم الكتب. ١٤٠٦هـ.

٧١. الاســتخراج لأحكــام الخــراج. تأليف ابن رجب الحنبلي ، صححه السيد عبد الله الصديق ، دار المعرفة ، بيروت.

٧٢. الاســتذكار. الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر النمري القرطبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .

٧٣. الاســتيعاب في معرفة الأصحاب. تأليف أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق، علي محمد البجاوي. دار الجيل ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ.

٧٤. الاعــتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد . للحافظ الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي ، دار الفضيلة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ .

٧٥. الاقــتراح في بيان الاصطلاح . تأليف الإمام أبي الفتح محمد بن علي بن دقيق العيد ، تحقــيق د. عامــر حســن صبري ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

٧٦. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم . تأليف شيخ الإسلام أحمد بن عبد السلام بن تيمية ، تحقيق د. ناصر بن عبد الكريم العقل ، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية ، الطبعة السابعة ، ١٤١٩هـ.

٧٧. الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل . تأليف أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي ، تحقيق مجموعة من الباحثين ، مكتبة العبيكان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ .

٧٨. الانتصار للقرآن. تأليف القاضي أبي بكر بن الطيب الباقلاني ، تحقيق محمد عصام القضاة ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ.

٧٩. الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير . تأليف أحمد شاكر ، تحقيق علي بن حسين الحلبي ، دار العاصمة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ .

٨٠. بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم . تأليف يوسف بن حسن بن عبد الهادي ، تحقيق وتعليق د. وصي الله بن محمد بن عباس ، دار الراية ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ.

٨١. البحر المحيط في التفسير . تأليف محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي الغرناطي ، دار الفكر ،١٤١٢هـ.

٨٢. بدائع التفسير للإمام ابن قيم الجوزية . جمعه وحققه يسرى السيد محمد ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٨٣. بدائع الفوائد . تأليف الإمام أبي عبد الله ابن قيم الجوزية ، دار الكتاب العربي ، بيروت.

٨٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد . تأليف محمد أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي ، تحقيق عبد الحليم محمد ، دار الكتب الإسلامية ، ١٤٠٣هـ.

٨٥. البداية والنهاية. تأليف أبي الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي ، توثيق عبد الرحمن اللادقي ، دار المعرفة، بيروت، الطبعة السادسة ، ١٤٢٢هـ.

٨٦. بذل الإحسان بتقريب سنن النسائي أبي عبد الرحمن .تأليف أبو إسحاق الحويني الأثري ، مكتبة التربية الإسلامية ، الطبعة الأولى ،١٤١٠هـ .

٨٧. البرهان في أصول الفقه . لإمام الحرمين أبي المعا لي عبد الملك بن عبدالله الجويني ، حققه الدكتور عبدالعظيم الديب ، دار الو فاء ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٨ هـ .

٨٨. بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث. تأليف نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، تحقيق مسعد عبد المجيد محمد السعدني ، دار الطلائع .

٨٩. بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس . تأليف أحمد بن يحيى الضبي ، دار الكاتب العربي.

٩٠. البلبل في أصول الفقه ، تأليف الإمام سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى ،١٤٢٠هـ.

٩١. بلغة القاصي والداني في تراجم شيوخ الطبراني . تأليف حماد بن محمد الأنصاري ، مكتبة الغرباء الأثرية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ .

٩٢. بلوغ المرام من أدلة الأحكام. ابن حجر العسقلاني ، تحقيق الزهيري ، مكتبة الدليل ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ.

٩٣. البناية في شرح الهداية. تأليف أبو محمد محمود بن أحمد العيني ، دار الفكر، الطبعة الثانية ، ١٤١١هـ.

٩٤. بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام. المؤلف الحافظ ابن القطان الفاسي ، تحقيق د. الحسين آيت سعيد. مكتبة دار طيبة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ

٩٥. تأويل مختلف الحديث . تأليف أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، صححه وضبطه محمد زهري النجار ، دار الجيل ، بيروت .

٩٦. تأويل مشكل القرآن . تأليف أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ،شرحه ونشره السيد أحمد صقر ،المكتبة العلمية .

٩٧. التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول . تأليف العلامة صديق بن حسن بن علي الحسيني البخاري القنوجي ، مكتبة السلام ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ.

٩٨. تاريخ ابن الوردي . تأليف زين الدين عمر بن مظفر الشهير بابن الوردي ، المطبعة الحيدرية ، النجف ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٩هـ .

٩٩. تـــاريخ ابن خلدون . تأليف العلامة عبد الرحمن ابن خلدون دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـــ .

١٠٠. تاريخ الأدب العربي . كارل بروكلمان ، ليدن ، ١٩٤٣م، وذيله سنة ١٩٣٧م.

١٠١. تـــاريخ الإســـلام . تألـــيف الدكتور : حسن إبراهيم حسن ، دار الجيل ، بيروت ، مكتبة النهضة المصرية ، الطبعة الثالثة عشرة ، ١٤١١هـــ .

١٠٢. تـــاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام . تأليف الحافظ المؤرخ شمس الدين محمد بـــن أحمـــد بن عثمان الذهبي ، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي ،لبنان ، ١٤١٤هـــ.

١٠٣. الـــتاريخ الأندلسي. تأليف د. عبد الرحمن علي الحجي ، دار القلم، دمشق ، الطبعة الخامسة ، ١٤١٨ هـــ.

١٠٤. الـــتاريخ الأوسط ، للإمام البخاري ، دراسة وتحقيق محمد بن إبراهيم اللحيدان ، دار الصميعي ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـــ.

١٠٥. تاريخ بغداد . تأليف أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

١٠٦. تـــاريخ عـــلماء الأندلـــس. تأليف أبي الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصير الأزدي المعـــروف بـــابن الفرضي ، تحقيق روحية عبد الرحمن السويفي ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٤١٧هـــ.

١٠٧. الـــتاريخ الكـــبير . تأليف أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق الإمام عبد الرحمن المعلمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٠٨. تـــاريخ مدينة دمشق . تأليف الحافظ أبي القاسم علي بن الحسين بن هبة الله المعروف ابـــن عســـاكر ، دراسة وتحقيق محب الدين أبي سعيد العمروي ، دار الفكر ، ١٤١٦ هـــ .

١٠٩. تـــاريخ المســـلمين وأثـــارهم في الأندلس. للدكتور السيد عبد العزيز سالم ، الناشر مؤسسة شباب الجامعة ، مصر.

١١٠. التبصـــرة في أصول الفقه ، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزأبادي الشيرازي ، شرحه وحققه د. محمد حسن هيتو ، دار الفكر.

١١١. التحبير شرح التحرير. تأليف العلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ، دراسة وتحقيق عبد الرحمن الجبرين ومعه آخرون ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ.

١١٢. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي . للإمام الحافظ المباركفوري ، مؤسسة قرطبة، الطبعة الثانية.

١١٣. تحفه الأخيار بترتيب شرح مشكل الآثار. تأليف أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، ترتيب وتحقيق أبي الحسين خالد بن محمود الرباط، دار بلنسية، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ.

١١٤. تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب. تأليف إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي الشافعي ، تحقيق د. عبد الغني الكبيسي ، دار ابن حزم ، ١٤١٦ هـ.

١١٥. تحفه المودود بأحكام المولود ، تأليف الأمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزّرعي الشهير " ابن قيم الجوزية " ، حقق نصوصه أبو أسامه سليم الأثري ، دار ابن القيم ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ.

١١٦. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي .تأليف جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار الكتب الحديثة ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٥هـ .

١١٧. تذكرة الحفاظ . تأليف الإمام محمد بن أحمد الذهبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

١١٨. التذكرة في القراءات الثمان. للإمام أبي الحسن طاهر بن عبد المنعم بن غلبون المقري الحلبي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ .

١١٩. تراجم رجال الدار قطني في سننه الذين لم يترجم لهم في التقريب ولا في رجال الحاكم . تأليف أبي عبد الله الرحمن مقبل بن هادي الوادعي ، نشر دار الآثار ، صنعاء ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ.

١٢٠. تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة ، لابن حجر العسقلاني ، دار الكتاب العربي ، بيروت.

١٢١. تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ، لابن حجر العسقلاني ، تحقيق د.عبد الغفار سليمان البنداري ، الأستاذ محمد أحمد عبد العزيز ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥هـ.

١٢٢. تعظيم قدر الصلاة ، للإمام محمد بن نصر المروزي ، مكتبة المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ.

١٢٣. التعليقات الرضية على الروضة الندية . تأليف العلامة محمد بن ناصر الألباني ،حققه علي بن حسن الحلبي الأثري ، دار ابن عفان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ.

١٢٤. تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء حتى لا يوجد في طائفة من كتب التفسير فيها القول الصواب بل لا يوجد فيها إلا ما هو خطأ . تأليف شيخ الإسلام ابن تيمية ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ .

١٢٥. تفسير الطبري المسمى جامع البيان في تأويل القرآن .تأليف أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .

١٢٦. تفسير القرآن .للإمام العلامة شيخ الإسلام أبي المظفر السمعاني ، تحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم ، وغنيم بن عباس ، دار الوطن ، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ .

١٢٧. تفسير القرآن ، للإمام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ، حققه د. عبد الله بن إبراهيم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ.

١٢٨. تفسير القرآن العظيم . تأليف الإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأول ى، ١٤٠٧هـ .

١٢٩. تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين. تأليف عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ.

١٣٠. تفسير القرآن للإمام عبد الرزاق بن همام الصنعاني . تحقيق د. مصطفى مسلم محمد ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ .

١٣١. التفسير الكبير ، للإمام الفخر الرازي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثالثة .

١٣٢. تفسير مجاهد . لمجاهد بن جبر المخزومي ، تحقيق عبد الرحمن الطاهر محمد ، المنشورات العلمية ، بيروت .

١٣٣. تفسير النسفي .تأليف عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي ، دار إحياء الكتب العربية .

١٣٤. تقريـــب التهذيـــب. الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق أبو الأشبال ، دار العاصمة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـــ

١٣٥. تقريب الوصول إلى عالم الفصول . تأليف أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغـــرناطي المالكي ، تحقيق د. محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـــ .

١٣٦. تقريـــر القواعـــد وتحرير الفوائد . تأليف زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبـــلي ، تحقـــيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ، الخبر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـــ .

١٣٧. تقـــويم النظر في مسائل خلافية ذائعة. تأليف/ أبي شجاع محمد بن علي بن شعيب بن الدهـــان ، تحقـــيق د. صالح بن ناصر الخزيم ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ هـــ.

١٣٨. التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح . تأليف الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسن العراقي ، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٨هـــ .

١٣٩. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. تأليف/ الحافظ ابن حجر العسقلاني ، مكتبة دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٦هـــ.

١٤٠. تمـــام المـــنة في التعليق على فقه السنة . تأليف محمد ناصر الدين الألباني ، دار الرايه ، الطبعة الثانية .

١٤١. التمهـــيد في أصـــول الفقه . تأليف أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبـــلي ، تحقـــيق د . مفـــيد محمـــد ، محمد علي ، مؤسسة الريان ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢١ هـــ .

١٤٢. التنبيه . تأليف إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي ، تحقيق عماد الدين أحمد حيدر ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٣هـ .
١٤٣. تنقيح أحاديث التعليق . تأليف شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي ، تحقيق أيمن صالح شعبان ، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ .
١٤٤. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق . تأليف شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، ضبط نصه وعلق عليه مصطفى أبو الغبط ، دار الوطن ، الرياض ، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
١٤٥. التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل . تأليف الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ.
١٤٦. تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك ، للإمام جلال الدين السيوطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
١٤٧. تهذيب التهذيب ، لابن حجر العسقلاني ، حققه وعلق عليه : مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ.
١٤٨. تهذيب السنن . تأليف الأمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيّوب الزّرعي الشهير " ابن قيم الجوزية " ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار المعرفة ، بيروت.
١٤٩. تهذيب الكمال . تأليف يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي ، تحقيق د. بشار عواد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠هـ .
١٥٠. التوسط والاقتصاد في أن الكفر يكون بالقول أو الفعل و الاعتقاد . بقلم علوي بن عبد القادر السقاف ، دار ابن القيم ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠.
١٥١. التوشيح شرح الجامع الصحيح. تأليف أبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، تحقيق رضوان جامع رضوان. مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٤١٩هـ.
١٥٢. تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام . تأليف د. أحمد موافي ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الثانية ، ١٤١٦هـ.
١٥٣. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. تأليف الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، عبد الرحمن اللاحق ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ .

١٥٤. جـــامع الأحكـــام الفقهية للإمام القرطبي من تفسيره .جمع وترتيب فريد عبد العزيز الجندي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٥٥. جـــامع الأمهـــات. تألـــيف جمال الدين عمر ابن الحاجب المالكي ، تحقيق أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري ، اليمامة، الطبعة الثانية ، ١٤٢١هـــ.

١٥٦. جـــامع التحصيل في أحكام المراسيل . تأليف الحافظ صلاح الدين أبي سعيد بن خليل بـــن كـــيكلدي العلائـــي ، حققه حمدي عبد المجيد السلفي ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧هـــــ.

١٥٧. جـــامع الترمذي ، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٥٨. جـــامع الترمذي. للإمام محمد بن عيسى الترمذي ، إشراف ومراجعة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ ، دار السلام ، الرياض ، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـــ.

١٥٩. الجـــامع الصحيح وهو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه ، للإمام البخاري ، تشرف بخدمته والعناية به محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـــــ.

١٦٠. جـــامع الفقه . جمعه ووثق نصوصه وخرج أحاديثه يسري السيد محمد ، دار الوفاء ، الطبعة الأولى ،١٤٢١هـــ.

١٦١. الجـــامع في العلل ومعرفة الرجال. تأليف أحمد بن محمد بن حنبل ، تحقيق محمد حُسام بيضون ، مؤسسة الكتاب الثقافي، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـــ.

١٦٢. جـــامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً في جوامع الكلم . تأليف الإمام الحافظ زيـــن الديـــن أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي الدمشقي الشهير بابن رجـــب ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، إبراهيم باجس ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـــــ.

١٦٣. الجـــامع لأحكام القران . تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٣هـــ .

١٦٤. جـــذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس. تأليف / أبي عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله الحميدي ، تحقيق محمد تاويت الطنجي ، مكتبة الخانجي بالقاهرة .

١٦٥.الجرح والتعديل . تأليف أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي ، دار الكتب العلمية ، بيروت الطبعة الأولى .

١٦٦.الجـــزء فـــيه أحاديث أبي الزبير عن غير جابر .جمع أبي الشيخ عبد الله بن جعفر بن حـــيان الأصـــبهاني ، حققـــه وخرج أحاديثه بدر بن عبد الله البدر ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـــ.

١٦٧.الجمـــع بـــين الصحيحين . للإمام المحدث محمد بن فتوح الحُميدي ، تحقيق الدكتور علي حسين البواب ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـــ.

١٦٨.جـــنة المـــرتاب بنقد المغني عن الحفظ والكتاب . للشيخ العلامة أبي حفص عمر بن الموصلي الحنفي ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـــــ .

١٦٩.الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لشيخ الإسلام ابن تيميه . تحقيق مجموعة من الباحثين ، دار العاصمة ، الرياض الطبعة الثانية ، ١٤١٩ .

١٧٠.جوامع السيرة . للإمام الحافظ أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، تحقيق د. إحســـان عـــباس د. ناصر الدين الأسد ، ومراجعة : أحمد محمد شاكر. دار المعارف بمصر.

١٧١.جواهـــر الأفكار ومعادن الأسرار المستخرجة من كلام العزيز الجبار . تأليف العلامة الشـــيخ عـــبد القادر بن أحمد بدران . تحقيق : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـــ .

١٧٢.جواهر الإكليل . الشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري . المكتبة الثقافية.

١٧٣.الجواهـــر الحسان في تفسير القرآن ، عبد الرحمن بن محمد الثعالبي ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت .

١٧٤.حاشـــية ابـــن قطلوبغـــا على شرح نخبة الفكر . تأليف زين الدين بن قاسم قطلوبغا الحـــنفي المصري ، تحقيق د .إبراهيم بن ناصر الناصر ، دار الوطن ، الرياض ، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـــ .

١٧٥.حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع .جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، الطبعة الثالثة،١٤٠٥هـــ .

١٧٦.حاشـــية الصاوي على تفسير الجلالين ، إشراف صدقي العطار ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـــ .

١٧٧.حجـــة الـــنبي ﷺ . تأليف محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، الطبعة السابعة ، ١٤٠٥هـــ.

١٧٨.الحـــدود والتعزيرات عند ابن القيم . تأليف بكر بن عبد الله أبو زيد ، دار العاصمة ، الثانية ، ١٤١٥هـــ .

١٧٩.حديث مطلع البدرين فيمن يؤتى أجرة مرتين .تأليف الشيخ العلامة الكامل السيوطي ، تحقيق بدر البدر ، دار الهجرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـــ .

١٨٠.الحُـلـــة السيراء ، لابن الأبار محمد بن عبد الله القضاعي ، دار المعارف ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٥م .

١٨١.الخـــراج . تألـــيف الأمام يحيى ابن آدم القرشي ، صححه أحمد شاكر ، دار المعرفة ، بيروت.

١٨٢.الخراج . تأليف القاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم ، دار المعرفة ، بيروت.

١٨٣.خلاصـــة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام ، تأليف الإمام الحافظ يحيى بن شـــرف الـــنووي ،حققـــه وخرج أحاديثه حسين إسماعيل الجمل ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـــ.

١٨٤.خلـــق أفعـــال العباد والرد على الجهمية وأصحاب التعطيل ، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق أبو هاجر محمد السعيد بسيوني ، مكتبة التراث الإسلامي ، القاهرة

١٨٥.خـــيار المجلـــس والعيب في الفقه الإسلامي. تأليف د. عبد الله بن محمد الطيار ، دار المسير ، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـــ.

١٨٦.خـــير الكـــلام في القراءة خلف الإمام ، للإمام البخاري ، تحقيق علي عبد الباسط ، مكتبة الخانجي بالقاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـــ.

١٨٧.دار الفكر ، بيروت .

١٨٨.الـــدر المنثور في التفسير المأثور. تأليف عبد الرحمن جلال الدين السيوطي ، دار الفكر ، ١٤١٤هـــ.

١٨٩.الـــدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي . تأليف جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي المعروف بابن المبرد ، دار المجتمع ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ .

١٩٠.درء تعـــارض العقـــل والنقل . تأليف شيخ الإسلام ابن تيمية. تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم.

١٩١.الـــدرر الســـنية في الأجوبة النجدية . مجموعة رسائل ومسائل علماء نجد الأعلام من عصـــر الشـــيخ محمد بن عبد الوهاب إلى عصرنا هذا ، جمع عبد الرحمن بن قاسم ، الطبعة الخامسة ، ١٤١٣هـ .

١٩٢.الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة . تأليف الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .

١٩٣.الذخـــيرة في محاســـن أهـــل الجزيرة. تأليف/ علي بن بسام الشتريني ، تحقيق إحسان عباس ، دار الثقافة، ١٤١٧هـ.

١٩٤.الذّهب المسبوك في تحقيق روايات غزوة تبوك . تأليف عبد القادر حبيب الله السندي ،مطابع الرشيد.

١٩٥.ذيـــل تذكـــرة الحفـــاظ للذهبي . تأليف تلميذه أبي المحاسن الحسيني الدمشقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٩٦.الذيـــل على طبقات الحنابلة . تأليف أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ.

١٩٧.رحمـــة الأمـــة في اختلاف الأئمة. تأليف عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الدمشقي الشـــافعي ، تحقـــيق علي الشريجي ، وقاسم النوري ، دار الرسالة ، بيروت ، ١٤١٤ هـ.

١٩٨.رد المحـــتار عـــلى الدر المختار ( المعروف بحاشية ابن عابدين ) . تأليف العلامة محمد أمـــين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي ، تحقيق وتخريج محمد صبحي حسن حلاق، عامر حسين ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١٩٩.رســـائل ابـــن حـــزم الأندلسي ، تحقيق د. إحسان عباس ، المؤسسة العربية ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٧م .

٢٠٠.الرســالة . تأليف محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق أحمد شاكر ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

٢٠١.رســالة في أصــول الفقــه . تأليف الشيخ الإمام العلامة أبي علي الحسن بن شهاب الحســن العكبري الحنبلي ، تحقيق ودراسة د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر ، المكتبة المكية، ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـــ.

٢٠٢.رســالة في أن القرآن غير مخلوق ، للإمام الحافظ إبراهيم بن إسحاق الحربي، تحقيق د. علي بن عبد العزيز الشبل ، دار العاصمة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـــ .

٢٠٣.رســوخ الأخــبار في منســوخ الأخبار . لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن عمر الجعــبري . دراسة وتحقيق د. حسن محمد متبولي الأهدل ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـــ.

٢٠٤.الــروح . تألــيف الإمــام أبي عبد الله ابن قيم الجوزية ، تحقيق كمال علي الجمل ، مكتبة الإيمان .

٢٠٥.الروض المربع شرح زاد المستقنع . تأليف منصور بن يونس البهوتي ، مؤسسة الرسالة ،بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـــ .

٢٠٦.روضــة الطالبين وعمدة المفتين .للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيي بن شرف النووي ،تحقيق إبراهيم الشاويش ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٢هـــ .

٢٠٧.زاد المســير في عــلم التفسير . تأليف الإمام أبي الفرج جمال عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـــ .

٢٠٨.زاد المعــاد في هدى خير العباد . تأليف الأمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيّوب الــزّرعي الشهير " ابن قيم الجوزية " ، حقق نصوصه شعيب الارناؤوط ، وعبد القادر الأرنؤوط . مؤسسة الرسالة ، الطبعة الرابعة عشر، ١٤١٠هـــ.

٢٠٩.سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام . تأليف محمد بن إسماعيل الصنعاني ، حققه محمد صبحي حسن حلاق ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الثانية ، ١٤٢١هـــ.

٢١٠.الســحب الوابلة على ضرائح الحنابلة . تأليف محمد بن عبد الله بن حميد ، حققه د. عـــبد الرحمن ابن سليمان العثيمين مؤسسة الرساله ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـــ.

٢١١. السراج الوهاج في شرح المنهاج ، تأليف فخر الدين أحمد بن حسن بن يوسف الجارودي ، تحقيق أكرم بن محمد أوزيقان ، دار المعراج ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ
٢١٢. سلالة الفوائد الأصولية والشواهد والتطبيقات القرآنية والحديثية للمسائل الأصولية في أضواء البيان . تأليف عبد الرحمن السديس ، دار الهجرة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ .
٢١٣. سلسلة الأحاديث الصحيحة . تأليف محمد ناصر الدين الألباني ،مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الثانية،١٤٠٧هـ.
٢١٤. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة . تأليف محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الرابعة ،١٤٠٨هـ.
٢١٥. السنة ،لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال ، تحقيق د. عطية الزهراني ، دار الراية ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥هـ .
٢١٦. السنة ، للإمام أبي عبد الله محمد بن نصر المروزي ، حققه د. عبد الله بن محمد البصيري ، دار العاصمة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ .
٢١٧. سنن أبي داود . للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، بإشراف ومراجعة صالح بن عبد العزيز آل الشيخ ، دار السلام ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ.
٢١٨. سنن ابن ماجة بشرح الإمام أبي الحسن الحنفي المعروف بالسندي ، حقق أصوله وخرج أحاديثه الشيخ خليل مأمون شيحا ، توزيع كنوز المعرفة ، جدة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ.
٢١٩. سنن ابن ماجة. للإمام الحافظ محمد بن يزيد القزويني ، إشراف ومراجعة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ ، دار السلام ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ.
٢٢٠. سنن الدار قطني . للإمام علي ين عمر الدار قطني ، دار المحاسن ، القاهرة.
٢٢١. سنن الدارمي ، للإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، تحقيق فواز أحمد زمزلي ، وخالد السبع العلمي ، دار الريان ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ.

٢٢٢. سنن سعيد بن منصور . تأليف الامام الحافظ سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني المكي ، حققه وعلق عليه الأستاذ المحدث الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٢٢٣. سنن سعيد بن منصور . تحقيق: د. سعد بن عبد الله آل حميد ، دار الصميعي ، الرياض ، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ .

٢٢٤. السنن الكبرى ، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤١٣هـ.

٢٢٥. سنن النبي ﷺ وأيامه للحافظ ابن سعد . استخرجها ورتبها عبد السلام علوش ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ.

٢٢٦. سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي ، دار الحديث القاهرة ، ١٤٠٧هـ .

٢٢٧. سنن النسائي. للإمام الحافظ أحمد بن شعيب النسائي ، إشراف ومراجعة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ ، دار السلام ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ.

٢٢٨. سير أعلام النبلاء . تصنيف الإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة العاشرة ، ١٤١٤هـ.

٢٢٩. سيرة ابن إسحاق ، تأليف محمد بن إسحاق بن يسار ، تحقيق محمد حميد الله ، ١٤٠١هـ.

٢٣٠. السيرة النبوية لابن هشام ، حققها وضبطها مصطفى السقا وآخرون ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٣١. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار . تأليف محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، القاهرة ، ١٤١٥هـ.

٢٣٢. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماعه الصحابة والتابعين من بعدهم .تأليف الإمام العالم الحافظ أبي القاسم هبة الله ابن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي ، تحقيق د.أحمد الغامدي ، دار طيبه ، الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ .

٢٣٣. شـــرح حديـــث جـــبريل عليه السلام في الإسلام والإيمان والإحسان . تأليف شيخ الإســـلام ابـــن تيمـــية ، تحقيق د. علي بن بخيت الزهراني ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـــ.

٢٣٤. شرح الزرقاني على موطأ مالك . تأليف سيدي محمد الزرقاني ، دار الجيل ، بيروت.

٢٣٥. شـــرح الزركشـــي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل . تألـــيف شمـــس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي ، تحقيق د.عبدالله الجبرين ، مكتبة العبيكان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـــ .

٢٣٦. شـــرح السنة للإمام البغوي ، تحقيق شعيب الارناؤوط ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ،١٤٠٣هـــ .

٢٣٧. شـــرح سنن أبي داود . تأليف الإمام أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العـــيني ، تحقيق أبي المنذر خالد بن إبراهيم المصري ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـــ.

٢٣٨. شرح صحيح البخاري . لابن بطال أبي الحسن على بن خلف بن عبد الملك ، ضبطه أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـــ.

٢٣٩. شـــرح علـــل الترمذي . تأليف زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، تحقـــيق ودراسة د. همام عبد الرحيم ، مكتبة المنار ، الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـــ .

٢٤٠. شـــرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية ، (من أول كتاب الصلاة ) ، تحقيق خالد بن علي المشيقح ، دار العاصمة ، ١٤١٨هـــ.

٢٤١. شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية (كتاب الصيام ) ، تحقيق زايد أحمد النشيري ، دار الأنصاري، ١٤١٧هـــ.

٢٤٢. شـــرح فتح القدير. تأليف كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، تحقيق عبد الرزاق غالب المهدي. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى ١٤١٥هـــ.

٢٤٣. شـــرح القواعـــد الفقهية. تأليف الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ، تحقيق د. عبد الستار أبو غُـــدة ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الثانية .

٢٤٤. شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري . تأليف عبد الله بن محمد الغنيمان ، دار لينه ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٩هـ.

٢٤٥. الشرح الكبير ، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي . تحقيق د. عبد الله التركي ، دار هجر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ .

٢٤٦. الشرح الكبير على الورقات .تأليف أحمد بن القاسم العبادي ، تحقيق سيد عبد العزيز ، عبد الله ربيع ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الأولى .

٢٤٧. شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير . تأليف الشيخ محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي ، تحقيق/ د. محمد الزحيلي ، ود. نزيه حماد ، مكتبة العبيكان ، ١٤١٨هـ.

٢٤٨. شرح اللمع في أصول الفقه ، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، حققه وعلق عليه د.علي بن عبد العزيز العميريني ، دار البخاري ، القصيم ، ١٤٠٧هـ.

٢٤٩. شرح مختصر الروضة . تأليف نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي ، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٩هـ.

٢٥٠. شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول ، لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني ، قدم له ، وحققه الأستاذ الدكتور عبد الكريم بن علي النملة ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ،١٤٢٠هـ

٢٥١. شرح معاني الآثار. تأليف أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامه الأزدي الطحاوي . تحقيق محمد زهري النجار ، محمد سيد جاد الحق ، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٢٥٢. الشريعة . تأليف الإمام المحدث أبي بكر محمد بن الحسين الآجري ، دراسة وتحقيق د. عبد الله الدميجي ، دار الوطن ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٠هـ .

٢٥٣. الشمائل المحمدية للإمام أبي عيسى محمد بن سورة الترمذي ، تعليق وإشراف عزت عبيد الدعاس ، دار الحديث ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٨هـ .

٢٥٤. شيخ الإسلام ابن تيمية وجهوده في الحديث وعلومه .تأليف د. عبد الرحمن الفريوائي ، دار العاصمة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ

٢٥٥. الصـــارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ . تأليف شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمـــد بن عبد الحليم ابن تيمية ، تحقيق محمد الحلواني ، محمد كبير ، رمادي للنشر ، الطبعة الأولى ،١٤١٧ هـــ .

٢٥٦. صحيح الأدب المفرد للامام البخاري ،بقلم محمد ناصر الدين الألباني ،دار الصديق ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥هـــ.

٢٥٧. صـــحيح ابـــن حـــبان بترتيب ابن بلبان ، للأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ،حققه شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٨هـــ .

٢٥٨. صـــحيح ابن خزيمة ، للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه د. محمد الأعظمي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٥هـــ.

٢٥٩. صـــحيح سنن أبي داود للإمام الحافظ سليمان الأشعث السجستاني. تأليف محمد بن ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الطبعة الثانية ، ١٤٢١هـــ.

٢٦٠. صـــحيح ســـنن الترمذي. للإمام الحافظ محمد بن عيسى بن سعده الترمذي. تأليف محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الطبعة الأولى ،١٤٢٠هـــ.

٢٦١. صـــحيح مسلم . للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار المغني ، الرياض ، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـــ .

٢٦٢. صحيح مسلم بشرح الإمام النووي ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

٢٦٣. صـــلاة الجماعة حكمها وأحكامها والتنبيه على ما يقع فيها من بدع وأخطاء . تأليف أ.د. صالح بن غانم السدلان ، دار بلنسية ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٦هـــ.

٢٦٤. الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة . تأليف الشيخ الأمام شمس الدين أبي عبد الله محمـــد بـــن أبي بكر بن أيوب الشهير بابن قيم الجوزية ، تحقيق د. الدخيل الله ، دار العاصمة ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٨هـــ .

٢٦٥. الضعفاء . تأليف أبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي ، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي ، دار الصميعي، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـــ.

٢٦٦. الضـــعفاء الصغير ، للإمام البخاري ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـــ.

٢٦٧. الضـعفاء والمتروكون ، للإمام الدار قطني ، دراسة وتحقيق موفق بن عبد الله ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .

٢٦٨. الضـعفاء والمتروكون ، للإمام النسائي ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ.

٢٦٩. ضـعيف الجـامع الصغير وزيادته . تأليف محمد ناصر الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

٢٧٠. ضـعيف سـنن أبي داود. تأليف محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الطبعة الثانية ، ١٤٢١هـ.

٢٧١. ضـعيف سـنن الترمذي. تأليف محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٢٧٢. ضـوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة. تأليف عبد الله بن محمد القرني ، دار عالم الفوائد ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٠هـ.

٢٧٣. طـبقات الحـنابلة . تأليف ابن أبي يعلى الحنبلي ، خرج أحاديثه أبو حازم أسامه بن حسـن ، أبو الزهراء حازم علي بهجت ، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ.

٢٧٤. طـبقات الشافعية الكبرى . تأليف أبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي ، تحقيق د. محمـود محمد الطناحي ، د. عبد الفتاح محمد الحلو ، هجر ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣ هـ.

٢٧٥. طـرح التثريـب في شرح التقريب . تأليف الإمام أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ، ١٤١٣هـ.

٢٧٦. طـريق الرشد إلى تخريج أحاديث بداية ابن رُشد. تأليف عبد اللطيف بن إبراهيم آل عبد اللطيف ، الطبعة الثانية.

٢٧٧. الطهـور . تأليف أبي عبيد القاسم بن سلام ، تحقيق مشهور حسن ، مكتبة الصحابة ، جدة ، ١٤١٤هـ.

٢٧٨.العجـــاب في بيان الأسباب ، للإمام شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي المعروف بـــــ ابـــن حجـــر العسقلاني ، تحقيق عبد الحكيم محمد الأنيس ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـــ .

٢٧٩.العـــدة حاشـــية الأمير الصنعاني على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العـــيد . حققــه وعلق عليه علي بن محمد الهندي ، المكتب السلفية ، القاهرة ، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـــ.

٢٨٠.العـــدّة في أصـــول الفقه . تأليف القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي ، حققه وعلق عليه د. أحمد بن علي سير المباركي ، الطبعة الثانية ١٤١٠هـــ.

٢٨١.علل الترمذي الكبير . ترتيب أبي طالب الفاسي ، تحقيق حمزة ديب مصطفى ، مكتبة الأقصى ، عمان ، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـــ.

٢٨٢.العلل المتناهية. تأليف عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، المكتبة الإمدادية .

٢٨٣.علم أصول الفقه . عبد الوهاب خلاف ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٦هـــ .

٢٨٤.عمـــدة الأحكـــام مـــن كـــلام خير الأنام . تأليف الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي ،تحقيق محمود الأرناؤوط ، دار المأمون ، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـــ.

٢٨٥.عمـــدة الفقـــه . لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي ، النهضة الحديثة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٩.

٢٨٦.عمـــدة القـــاري شرح صحيح البخاري. تأليف بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني ، مراجعة وإشراف ، جميل العطار ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـــ.

٢٨٧.عـــون المعـــبود. للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٩هـــ .

٢٨٨.عـــيون الأثـــر في فنون المغازي والشمائل والسير . تأليف الإمام فتح الدين محمد بن ســـيد الـــناس الشافعي ، ضبطه وشرحه إبراهيم محمد رمضان ، دار القلم ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـــ.

٢٨٩.غايـــة النهاية في طبقات القراء . لشمس الدين أبي الخير محمد بن محمد ابن الجزري ، عـــني بنشره ج. برجستراسر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٢ هـــ.

٢٩٠.غريب الحديث. تأليف أبي عُبيد القاسم بن سلام الهروي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٦هـ .

٢٩١.غوث المكدود بتخريج منتقى ابن الجارود ، تأليف أبي إسحاق الحويني الأثري ، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ.

٢٩٢.الفتاوى الكبرى . لأبي العباس شيخ الإسلام ابن تيمية ، دار المعرفة ، بيروت ، لطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ.

٢٩٣.فتح الباب في الكنى والألقاب . تأليف ابن مندة الأصبهاني ، حققه أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي ، مكتبة الكوثر ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ.

٢٩٤.فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري . للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار الريان ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٧هـ.

٢٩٥.فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر . رتبه واختصره الشيخ محمد بن عبد الرحمن المغراوي ، مجموعة التحف النفائس الدولية ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ.

٢٩٦.الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني . حققه وعلق عليه محمد صبحي بن حسن حلاق ، مكتبة الجيل الجديد ، اليمن ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ

٢٩٧.فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير . تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، المكتبة العصرية الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ .

٢٩٨.فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ، تأليف عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب ، تحقيق د. الوليد بن عبد الرحمن آل فريان ، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٩هـ .

٢٩٩.فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي . تأليف الإمام محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، تحقيق الشيخ علي حسين علي ، مكتبة السنة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ .

٣٠٠.فتح الودود على مراقي السعود .تأليف محمد يحيى الولاتي ، تحقيق حفيده بابا محمد عبد الله ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ١٤١٢هـ .

٣٠١.فتح الوهاب بتخريج أحاديث الشهاب. تأليف أحمد بن محمد بن الصديق الحسيني الغماري الشافعي ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، عالم الكتب ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ.

٣٠٢.الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية . عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٧ .

٣٠٣.الفروع. تأليف الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح ، تحقيق أبي الزهراء حازم القاضي ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٤١٨هـ.

٣٠٤.الفروق على مذهب الإمام أحمد بن حنبل . تأليف الشيخ معظم الدين أبي عبدالله السامري ، تحقيق محمد بن إبراهيم اليحيى ، دار الصميعي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ .

٣٠٥.الفصل في الملل والأهواء والنحل . تأليف الأمام أبي محمد على بن أحمد المعروف بابن حزم الظاهري ، تحقيق د. محمد إبراهيم نصر ،و د. عبد الرحمن عميرة ، دار الجيل ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٦هـ .

٣٠٦.فضائل الصحابة . تأليف الإمام أحمد بن حنبل ، حققه وخرج أحاديثه ، وصيّ الله بن محمد عباس ، دار ابن الجوزي ،الطبعة الثانية ، ١٤٢٠هـ .

٣٠٧.فضائل القرآن ومعالمه وآدابه .تأليف الإمام أبي عبيد القاسم بن سلام ، تحقيق الأستاذ أحمد بن عبد الواحد ، ١٤١٥هـ .

٣٠٨.فضيلة العادلين من الولادة . تأليف أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أسحاق الشهير بأبي نعيم الأصبهاني . وبذيله تخريج أحاديث العادلين . للإمام الحافظ محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، ضبط نصهما وقدم لهما وعلق عليها. أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، مكتبة دار الوطن ، الرياض ،١٤١٨هـ .

٣٠٩.فقه الاعتكاف. تأليف خالد بن علي المشيقح ، دار الوطن ، الرياض ، ١٤٢١هـ.

٣١٠.فقه الزكاة . تأليف يوسف القرضاوي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٤هـ.

٣١١.الفقيه والمتفقه ، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، حققه عادل بن يوسف العزازي ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ.

٣١٢.الفوائـــد . تألـــيف الحـــافظ أبي القاسم تمام بن محمد الرازي ، حققه وخرج أحاديثه حمدي بن عبد المجيد السلفي ،مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـــ

٣١٣.الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة. تأليف محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق عبد الـــرحمن بن يحيى المعلي اليماني. المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٢ هـــ.

٣١٤.في الـــتاريخ العباســـي والأندلسي . تأليف الدكتور أحمد مختار العبادي ، دار النهضة العربية ، بيروت .

٣١٥.في تـــاريخ المغـــرب والأندلس. تأليف د. أحمد مختار العبادي ، دار النهضة العربية ، بيروت.

٣١٦.القـــاموس المحيط. للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، مؤسسة الرسالة، الثالثة ، ١٤١٣هـــ .

٣١٧.القـــبس في شرح موطأ مالك بن أنس . لأبي بكر بن العربي ، دارسة وتحقيق د. محمد عبد الله ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٢م.

٣١٨.قفـــوا الأثر في شرح بلوغ المرام بكلام ابن حجر . تأليف: عبد المنعم إبراهيم ، مكتبة الباز ، مكة المكرمة ،الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـــ.

٣١٩.قواطـــع الأدلـــة في أصول الفقه . تأليف الإمام أبي المظفّر منصور بن محمد السمعاني الشـــافعي ، تحقـــيق د. عبد الله الحكمي ، وعلي الحكمي ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـــ.

٣٢٠.قواعـــد الأحكـــام في مصـــالح الأنام . تأليف أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ، دار المعرفة ، بيروت .

٣٢١.قواعـــد الأصـــول ومعاقد الفصول . تأليف صفي الدين عبد المؤمن بن كمال الدين الـــبغدادي الحنبـــلي ، تحقـــيق د. علي الحكمي ، جامعة أم القرى ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـــ .

٣٢٢.قواعـــد الترجـــيح عـــند المفسرين . تأليف د.حسين بن علي الحربي ، دار القاسم ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـــ .

٣٢٣. القواعد النورانية الفقهية . تأليف شيخ الإسلام ابن تيمية ، تخريج وتعليق عبد الرؤوف عبد الحنان ، دار الفتح ، الشارقة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ.

٣٢٤. القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة . إعداد محمد بن عبد الله الصواط ، دار البيان الحديثة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ.

٣٢٥. القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة . كتبه ناصر بن عبد الله الميمان ، من مطبوعات جامعة أم القرى ، ١٤١٦هـ.

٣٢٦. القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية . تأليف أبي الحسن علاء الدين محمد بن عباس البعلي الحنبلي ، تحقيق عبد الكريم الفضيلي ، المكتبة العصرية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .

٣٢٧. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة . تأليف الإمام محمد بن أحمد الذهبي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ.

٣٢٨. الكافي الشافي في تخريج أحاديث الكشاف ، للإمام الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، دار المعرفة ، بيروت .

٣٢٩. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي. تأليف يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٦هـ.

٣٣٠. الكافي ، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي ، تحقيق د. عبد الله التركي ، دار هجر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .

٣٣١. الكامل في ضعفاء الرجال . تأليف أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثالثة .

٣٣٢. الكبائر . تأليف الحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق مشهور حسن ، مكتبة المنار ، الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ.

٣٣٣. كتاب الأربعين في الجهاد والمجاهدين . تأليف عفيف الدين أبي الفرج محمد بن عبد الرحمن المقرئ . ومعه

٣٣٤. كتاب الأربعين العشارية . تأليف الحافظ أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، حققهما بدر بن عبد الله البدر ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ.

٣٣٥. كــتاب الإيمــان . تأليف الحافظ محمد بن إسحاق بن يحيى بن مندة ، حققه د . علي بن محمد بن ناصر الفقيهي ، دار الفضيلة ، الرياض ، الطبعة الرابعة ، ١٤٢١هـ .

٣٣٦. كــتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل . تأليف إمام الأئمة أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، دار الرشد ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ .

٣٣٧. كــتاب التوحيد ومعرفة أسماء الله عز وجل وصفاته على الاتفاق والتفرد. تأليف محمد بــن إسحاق بن مندة ، تحقيق علي بن محمد بن ناصر الفقيهي ، مكتبة الغرباء الأثرية، الطبعة الثانية ، ١٤١٤هـ.

٣٣٨. كتاب الثقات . تأليف الحافظ أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠١هـ .

٣٣٩. كــتاب الســنة . تأليف الأمام أبي عبد الرحمن عبد الله بن إمام أهل السنة أحمد بن محمــد بن حنبل الشيباني . دراسة الدكتور محمد بن سعيد القحطاني ، دار ابن القيم ، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ .

٣٤٠. كــتاب الصــلاة وأحكام تاركها .تأليف الإمام أبي عبد الله ابن قيم الجوزية ، حققه زهير شقيق ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤هـ.

٣٤١. كــتاب الصــلة في تاريخ أئمة الأندلس. تأليف أبي القاسم خلف بن عبد الملك ابن بشكوال ، عني بنشره السيد عزت العطار ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ،١٣٧٤هـ.

٣٤٢. الكــتاب المصنف في الأحاديث والآثار. تأليف أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكــوفي ،ضــبطه كمــال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٣٤٣. كــتاب فضــائل القرآن . للإمام الحافظ أبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر ابن كثير ، مكتبة ابن تيمية، القاهرة ، الطبعة الأولى ،١٤١٦هـ .

٣٤٤. كــتاب فضائل القران . تأليف أبي بكر جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ .

٣٤٥. كشــاف القناع عن متن الإقناع . تأليف الشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي ، حققــه محمد حسن الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ.

٣٤٦. الكشـــاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل . تألي أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري ، دار المعرفة ، بيروت .
٣٤٧. كشـــف المشـــكل من حديث الصحيحين . تأليف الإمام أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي ، تحقيق د. علي حسين البواب ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ.
٣٤٨. الكشـــف عـــن وجوه القراءات السبع وعللها وصحيحها . تأليف أبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي ، تحقيق د. محيي الدين رمضان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الخامسة . ١٤١٨هـ .
٣٤٩. الكنى والأسماء . تأليف أبي بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي ، حققه وقدم له أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي ، دار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ.
٣٥٠. الكواكـــب الـــنيرات في معـــرفة من اختلط من الرواة الثقات ، لابن الكيال ، تحقيق ودراسة عبد القيوم عبد رب النبي ، دار المأمون ، الطبعة الأولى ، ١٤٠١هـ.
٣٥١. لسان العرب. ابن منظور ، دار صادر ، بيروت .
٣٥٢. الـــلمع في أصول الفقه ، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، حققه: وقدم لـــــه محيي الدين مستو ، ويوسف علي بديوي ، دار الكلم ، الطبعة الأولى ،١٤١٦ هـ.
٣٥٣. مـــا صـــح من آثار الصحابة في الفقه. تأليف زكريا بن غلام قادر الباكستاني دار ابن حزم ، ١٤٢١هـ.
٣٥٤. المـــبدع في شرح المقنع ، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي ، المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ .
٣٥٥. المبســـوط في القراءات العشر . أحمد بن الحسين الأصبهاني ، مؤسسة علوم القرآن ، بيروت، الطبعة الثانية ،١٤٠٨هـ.
٣٥٦. المجـــر وحـــين من المحدثين والضعفاء والمتروكين . تأليف محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، دار المعرفة ، بيروت ،١٤١٢هـ .
٣٥٧. مجمـــع الزوائد ومنبع الفوائد. نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، مؤسسة المعارف ، بيروت.

٣٥٨.المجموع شرح المهذب للشرازي للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه / محمد نجيب المطيعي . مكتبة الرشاد ، جدة .
٣٥٩.مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، جمع عبد الرحمن محمد بن قاسم ، وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية ، ١٤١٦هـ.
٣٦٠.مجموعة الرسائل المنبرية ، توزيع مكتبة طيبة ، الرياض .
٣٦١.محاسن التأويل. تأليف محمد بن جمال الدين القاسمي ، ضبط وتحقيق محمد باسل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ.
٣٦٢.المحدث الفاصل . الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي ، تحقيق د. محمد عجاج الخطيب ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٤هـ .
٣٦٣.المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. تأليف القاضي أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي ، تحقيق المجلس العلمي بفاس .
٣٦٤.المحرر في الحديث ،للمحدث الحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي ، دراسة وتحقيق د. يوسف المرعشلي وآخرون ، توزيع دار الباز ، مكة المكرمة ،الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
٣٦٥.المحرّر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل . تأليف الإمام مجد الدين أبي البركات ، ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر . تأليف شمس الدين ابن مفلح الحنبلي المقدسي ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الثانية ،١٤٠٤هـ.
٣٦٦.المحلي بالآثار . للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري ، دار الفكر .
٣٦٧.مختصر اختلاف العلماء . تأليف أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي ، تحقيق عبد الله نذير أحمد ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ١٤١٧هـ.
٣٦٨.مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة . تأليف ابن قيم الجوزية الدمشقي . اختصره الشيخ الفاضل محمد بن الموصلي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٣٦٩.مختصر الفتاوى المصرية . تأليف الشيخ بدر الدين محمد بن علي البعلي ، أشرف على تصحيحه عبد المجيد سليم ، دار الكتب العلمية ،بيروت .

٣٧٠.مـــدارج السالكين . تأليف الإمام أبي عبد الله ابن قيم الجوزية ، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الثالثة، ١٤١٦هـــ.

٣٧١.المدخـــل إلى الســـنن الكـــبرى لـــلحافظ البيهقي ، دراسة وتحقيق الأستاذ د. محمد الأعظمي ، أضواء السلف الطبعة الثانية ، ١٤٢٠هـــ.

٣٧٢.المدونة الكبرى. للإمام مالك بن أنس ، رواية الإمام سحنون عن ابن القاسم ، ويليها مقدمـــات ابـــن رشد ، أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد ، تحقيق الأستاذ أحمد عبد السلام ، دار الكتب العلمية. بيروت ، ١٤١٥هـــ.

٣٧٣.مذكـــرة في أصول الفقه . تأليف محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، الطبعة الرابعة ،١٤١٨هـــ .

٣٧٤.مراتـــب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات. تأليف الإمام الحافظ ابن حزم الظاهـــري . ويلـــيه نقد مراتب الإجماع. للإمام الحافظ ابن تيمية ، بعناية حسن أحمد إسبر ، دار ابن حزم ، بيروت ،١٤١٩هـــ.

٣٧٥.المراســـيل ، لأبي داود السجســـتاني ، حققـــه د. عبد الله بن مساعد الزهراني ، دار الصميعي ، الرياض ، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـــ.

٣٧٦.مســـألة التســـمية .تأليف الإمام الحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي ، مكتبة الصحابة .

٣٧٧.مسائل الإمام أحمد بن حنبل . راويه ابنه أبي الفضل صالح ، دار الوطن للنشر ،الطبعة الأولى،١٤٢٠هـــ .

٣٧٨.مســـائل الأمـــام أحمد بن حنبل ، رواية إسحاق بن إبراهيم النيسابوري . تحقيق زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي، بيروت ، ١٤٠٠هـــ.

٣٧٩.مســـائل الإمام أحمد بن حنبل ، رواية ابنه عبد الله بن أحمد . تحقيق زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ،بيروت، ١٤٠١هـــ.

٣٨٠.مســـائل في الفقـــه المقارن ، تأليف د. عمر سليمان الأشقر وآخرون ، دار النفائس ، الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـــ.

٣٨١. مسبوك الذهب في فضل العرب وشرف العلم على شرف السبب . تصنيف الشيخ العلامة مرعي الكرمي الحنبلي ،تحقيق علي حسن الحلبي ، دار عمار ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ.

٣٨٢. المستدرك على الصحيحين ، للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري ، دار المعرفة ، بيروت .

٣٨٣. المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية . جمع محمد بن عبد الرحمن محمد بن قاسم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ.

٣٨٤. المستصفى من علم الأصول . تأليف الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، تحقيق محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ .

٣٨٥. المستوعب. تأليف نصير الدين محمد بن عبد الله السامري ، تحقيق مساعد بن قاسم الفالح ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤١٣هـ.

٣٨٦. المسند ، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل ، شرحه ووضع فهارسه، أحمد محمد شاكر ، دار المعارف بمصر.

٣٨٧. مسند أبي داود الطيالسي. تأليف سُليمان بن داود بن الجارود الطيالسي . تحقيق د. محمد بن عبد المحسن التركي ، دار هجر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ.

٣٨٨. مسند أبي يعلى الموصلي ، للإمام أحمد بن علي بن المثنى ، تحقيق حسين سليم أسد ، دار الثقافة ، دمشق . الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ .

٣٨٩. مسند ابن أبي شيبة. تأليف أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، تحقيق عادل بن يوسف العزازي ، أحمد فريد ، دار الوطن ، الرياض ، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٣٩٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل . تحقيق شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٠هـ.

٣٩١. مسند الشاميين. تأليف الحافظ الطبراني . تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي. مؤسسة الرسالة ،الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.

٣٩٢. مسند الصحابة المعروف بمسند الروياني . جمعه الإمام الحافظ أبو بكر محمد بن هارون الروياني الرازي الطبري ، دار الكتاب العلمية ، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ .

٣٩٣. مسـند سـعد بـن أبي وقاص ، للإمام الحافظ أبي عبد الله أحمد بن ابراهيم بن كثير الدورقـي البغدادي ، حققه وخرج أحاديثه عامر حسن صبري ، دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ.

٣٩٤. مسـند سـعد بـن أبي وقاص للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، حققه أبو إسحاق الحويني الأثري ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ.

٣٩٥. مسـند عـبد الرحمن بن عوف .جمع أحمد بن محمد بن عيسى البرتي ، دار ابن حزم ،الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ.

٣٩٦. المسـوّدة في أصول الفقه . جمعها شهاب الدين أبو العباس الحنبلي ، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد ، دار الكتاب العربي.

٣٩٧. مشـكاة المصـابيح. تأليف محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥هـ.

٣٩٨. مصـباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة. للشهاب أحمد بن أبي بكر البوصري ، مطبعة حسان ، القاهرة.

٣٩٩. المصـنف. تألـيف أبي بكـر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ.

٤٠٠. المصـنوع معـرفة الحديث الموضوع . تأليف الملا علي القاري الهروي المكي ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٤هـ.

٤٠١. المطالـب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تنسيق د. سعد بن ناصر الشتري، دار العاصمة ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٤٠٢. مطمح الأنفس ومسرح التأنس في ملح أهل الأندلس. تأليف أبي نصر الفتح بن محمد بـن عبدالله بن خاقان الأشبيلي، تحقيق محمد علي شوابكة ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ.

٤٠٣. معـالم التنزيل . تأليف الإمام محيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ، تحقيق محمد النمر وآخرون ، دار طيبة ، الطبعة الثالثة ،١٤١٦هـ .

٤٠٤. معالم السنن شرح سنن أبي داود ، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي ، عني بنشره عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٦هـ.

٤٠٥. المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر. تأليف بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي ، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي ، دار الأرقم ، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ.

٤٠٦. المعجب في تخليص أخبار المغرب . تأليف عبد الواحد المراكشي ، تحقيق الأستاذ محمد سعيد العريان ، لجنة إحياء التراث الإسلامي.

٤٠٧. معجم الأدباء . تأليف ياقوت الحموي الرومي ، تحقيق إحسان عباس ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٣م.

٤٠٨. معجم الصحابة . تأليف أبي الحسن عبد الباقي بن قانع ، تحقيق أبي عبد الرحمن صلاح بن سالم المصراتي ، مكتبة الغرباء الأثرية ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .

٤٠٩. المعجم الكبير ، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، حققه وخرج أحاديثه حمدي عبد المجيد السلفي ، مطبعة الأمة ، بغدد ، الطبعة الثانية .

٤١٠. معجم المخطوطات المطبوعة. تأليف د. صلاح الدين المنجد ، دار الكتاب الجديد ، بيروت.

٤١١. المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي . تأليف لفيف من المستشرقين ، مطبعة بريل ، لندن ، ١٩٣٦.

٤١٢. معرفة علوم الحديث ، للإمام الحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري ، اعتنى بنشره والتعليق عليه الأستاذ الدكتور السيد معظم حسين .

٤١٣. مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار . تأليف الحافظ العيني ، تحقيق أسعد محمد الطيب ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .

٤١٤. المغني . موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي . تحقيق د. عبد الله التركي ، ود. عبد الفتاح الحلو ، دار عالم الكتب ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٧ هـ .

٤١٥. مغـــني اللبيب عن كتب الأعاريب . للإمام ابن هشام الأنصاري ، المكتبة العصرية ، بيروت.

٤١٦. مغـــني المحـــتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. تأليف شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني ، تحقيق محمد خليل ، دار المعرفة ، ١٤١٨هـــ.

٤١٧. مفـــتاح دار الســعادة ، تألـــيف الإمام أبي عبد الله ابن قيم الجوزية ، تحقيق علي بن حسن الحلبي الأثري، دار ابن عفان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـــ.

٤١٨. المفـــردات في غريـــب القرآن . تأليف أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ، تحقيق محمد سيد كحيلاني ، دار المعرفة ، بيروت .

٤١٩. المفُهـــم لـمـــا أشـــكل من تلخيص كتاب مسلم . تأليف أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهـــيم القـــرطبي ، تحقيق يحيى الدين دين مستو ومعه آخرون ، دار ابن كثير، الطبعة الثانية ، ١٤٢٠هـــ.

٤٢٠. المقاصـــد الحســـنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة . تأليف الإمام محمـــد بن عبد الرحمن السخاوي ، دراسة وتحقيق محمد عثمان الخشت ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤هـــ.

٤٢١. مقـــالات الإسلاميين واختلاف المسلمين ، تأليف الإمام أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشـــعري ، تحقـــيق محمد محي الدين عبد الحميد ، المكتبة العمرية ، بيروت ، ١٤١٩ هـــــ.

٤٢٢. المقصـــد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد .تأليف برهان الدين إبراهيم بن محمد بـــن مفـــلح ، تحقـــيق وتعليق عبد الرحمن العثيمين ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـــ.

٤٢٣. المقـــنع . لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي ، تحقيق د. عبد الله التركي . دار هجر ، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـــ .

٤٢٤. مناظرة للإمام الحجة جعفر بن محمد الصادق ،تحقيق د. علي بن عبد العزيز آل شبل، دار الوطن ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـــ .

٤٢٥. المنتخـــب لـــلحافظ عـــبد بن حميد ، تحقيق وتعليق أبي عبد الله مصطفى بن العدوي شلباية ، مكتبة ابن حجر ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـــ.

٤٢٦.المنتقى شرح موطأ مالك. تأليف أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي ، تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ.

٤٢٧.المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ . للإمام مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية الحراني ، وقف على تصحيحه محمد حامد الفقي، دار المعرفة ، بيروت .

٤٢٨.منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيارات . تأليف تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي ، تحقيق د. عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ

٤٢٩.المهذب في علم أصول الفقه المقارن . تأليف عبد الكريم بن علي النملة ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ .

٤٣٠.الموافقات . تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي . تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ، الطبقة الأولى ، ١٤١٧ هـ .

٤٣١.موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر . تأليف الأمام الحافظ علي بن أحمد بن حجر العسقلاني. تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، صبحي السيد ، مكتبة الراشد ، الرياض، ١٤١٩هـ.

٤٣٢.مواهب الجليل لشرح مختصر خليل . تأليف أبي عبد الله محمد بن محمد المغربي ، دار الفكر ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٣هـ .

٤٣٣.موسوعة فضائل سور وآيات القران . تأليف الشيخ محمد بن رزق بن طرهوني ، دار ابن القيم ، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ .

٤٣٤.الموضح في وجوه القراءات وعللها. تأليف الإمام نصر بن علي بن محمد أبي عبد الله ، تحقيق د. عمر الكبيسي ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .

٤٣٥.موطأ الأمام مالك ، رواية يحيى بن يحيى الليثي ، تعليق وتخريج محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الحديث .

٤٣٦.الموقظة في علم مصطلح الحديث ، للإمام الذهبي ، اعتنى به : عبد الفتاح أبو غده ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت الطبعة الثانية ، ١٤١٢هـ .

٤٣٧.مولد العلماء ووفياقم . تأليف أبي سليمان محمد بن عبد الله بن أحمد بن زبر الربيعي ، تحقيق د. عبد الله الحمد ، دار العاصمة ، الطبعة الأولى ،١٤١٠هـ .

٤٣٨. ميزان الاعتدال في نقد الرجال . تأليف الإمام الذهبي ، در الفكر العربي ، تحقيق علي محمد البجاوي ، فتحيه علي البجاوي .

٤٣٩. ناسـخ الحديث ومنسوخه . تصنيف الإمام أبي بكر أحمد بن هانئ الأثرم ، تحقيق عبد الله بن حمد المنصور ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ.

٤٤٠. الناسـخ والمنسـوخ . تأليف أبي جعفر النحاس ، تحقيق د. محمد عبد السلام محمد ، مكتبة الفلاح ، الكويت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ .

٤٤١. الناسـخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن . تأليف : أبي عبيد القاسـم بـن سلام الهروي ، دراسة وتحقيق محمد بن صالح المديفر ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤١٨هـ .

٤٤٢. النـبذ في أصـول الفقه الظاهري. تأليف الإمام ابن حزم الظاهري ، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق ، دار ابن حزم ، بيروت ، ١٤١٣هـ.

٤٤٣. نـزهة الألـباب في الألقـاب ، لابـن حجر العسقلاني ، تحقيق عبد العزيز بن محد السديري ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٤٤٤. نـزهة الخاطـر العاطر شرح كتاب روضة الناظر لابن قدامه . تأليف عبد القادر بن بدران ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٤٤٥. نشـر الـورود عـلى مـراقي السعود . شرح الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشـنقيطي ، تحقيق د . محمد ولد سيدى ولد حبيب الشنقيطي ، دار المنارة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ .

٤٤٦. النّشـر في القـراءات العشر . تأليف الإمام أبي الخير محمد بن محمد الدمشقي الشهير بـابن الجزري ، خرج آياته الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٣هـ.

٤٤٧. نصـب الـراية لأحاديث الهداية. تأليف جمال الدين أبي عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي ، إحياء التراث العربي ، ١٤٠٧هـ .

٤٤٨. نفـائس الأصـول في شرح المحصول . تأليف الإمام الفقيه شهاب الدين أبي العباس أحمـد بـن إدريس الصنهاجي المصري المعروف بالقرافي ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد ، مكتبة نزار الباز ، مكه المكرمه ، الطبعة الثانية ، ١٤١٨هـ.

٤٤٩. نفـح الطيب من غصن الأندلس الرطيب. تأليف أحمد بن محمد المقري التلمساني ، تحقيق د. إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت ، ١٣٨٨هـ.

٤٥٠. نقـض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد فيما افترى على الله عـز وجل من التوحيد . تأليف الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد الدارمي ، تحقيق د. رشيد الألمعي ، دار الرشد ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .

٤٥١. النكت على كتاب ابن الصلاح . تأليف الحافظ ابن حجر العسقلاني ، تحقيق د.ربيع بن هادي المدخلي ، من مطبوعات الجامعة الإسلامية ، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ

٤٥٢. النكت على مقدمة الصلاح .تأليف بدر الدين عبد الله بن محمد الزركشي الشافعي ، تحقيق د. زين العابدين بن محمد بلا فريج ، أضواء السلف ، الرياض ، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ .

٤٥٣. النكـت على نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر . تأليف علي بن حسين الحلبي الأثري ، دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٩هـ .

٤٥٤. الـنهاية في غريـب الحديث والأثر . تأليف مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجـزري ، تحقـيق طاهـر أحمد الزاوي ، محمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية ، بيروت.

٤٥٥. نـيل الأوطار ، للإمام محمد بن علي الشوكاني ، خرج أحاديثه محمد صبحي حسن ، دار إحياء التراث ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ.

٤٥٦. نـيل السـول على مرتقى الوصول . تأليف محمد يحيى الولاتي ، تحقيق بابا محمد عبد الله ، دار عالم الكتب، الرياض ، ١٤١٢ هـ .

٤٥٧. نـيل المـرام من تفسير آيات الأحكام . تأليف أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسـيني القـنوجي ، تحقيق يوسف بن أحمد البكري . دار رمادي ، الدمام ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .

٤٥٨. هداية الأريب الأمجد لمعرفة أصحاب الرواية عن أحمد . تأليف الشيخ سليمان بن عبد الـرحمن بـن حمدان ، تحقيق د. بكر بن عبد الله أبو زيد ، دار العاصمة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ.

٤٥٩. الوابــل الصــيب من الكلم الطيب . محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي المعروف بابن القـــيم ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، تحقيق محمد عبد الرحمن عوض .

٤٦٠. الواضح في أصول الفقه . تأليف أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل ، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ،١٤٢٠هـ.

٤٦١. وبــل الغمام على شفاء الأوام . تأليف الإمام محمد بن علي الشوكاني ، حققه وعلق عليه محمد صبحي حسن حلاق ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ.

٤٦٢. الوجــيز في إيضــاح قواعــد الفقه الكلية. تأليف د. محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٦هـ.

٤٦٣. الوجــيز في تفسير الكتاب العزيز . تأليف أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي ، تحقيق صفوان عدنان ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ.

٤٦٤. الوسيط في تفسير القرآن المجيد. تأليف أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري ، تحقــيق عادل أحمد عبد الموجود ومعه آخرون . دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ.

٤٦٥. الوســيط في المذهب. تأليف محمد بن محمد الغزالي ، تحقيق أحمد بن محمود إبراهيم ، محمد محمد ثامر ، دار السلام ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ.

٤٦٦. وفــيات الأعيان وإنباء أبناء الزمان. تأليف أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد أبي بكر بن خلكان. تحقيق إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت .

# فهرس الموضوعات

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الدعوة وأصول الدين

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم ( رباعي ) : عبد الله إسحاق سماورو كلية: الدعوة وأصول الدين ، قسم : الكتاب والسّنة

الأطروحة مقدمة لنيل درجة : الماجستير في تخصص : التّفسير

عنوان الأطروحة : (( آراء ابن حزم الظّاهريّ في التّفسير ، جمعاً ودراسة ،من الآية (١٠٤) من سورة التّوبة إلى نهاية سورة النّور ))

---

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه ، والتي تمت مناقشتها بتاريخ ١١/٣/١٤٢٦هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ؛ فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ...

والله الموفق ...

أعضاء اللجنة

المشرف

الاسم :د/عبد الرّحيم بن يحيى آل حمود

التوقيع : ٢٧/٥/١٤٢٦

المناقش الداخلي

الاسم :د/عبد العزيز عزت عبد الحليم

التوقيع : ٦/٨/١٤٢٦

المناقش الداخلي :

الاسم :عبد الله بن علي الغامدي

التوقيع ٢/٨/١٤٢٦

يعتمد

رئيس قسم الكتاب والسنة

الاسم : د/ مطر بن أحمد الزهراني

التوقيع : ٧/٨/١٤٢٦

. يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة .

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة

# آراء ابن حزم الظاهري (٣٨٤ – ٤٥٦هـ) في التفسير

جمعاً ودراسة

( من سورة التوبة، الآية ( ١٠٤ ) إلى نهاية سورة النور )

( ومجموع المسائل (١٠٥) )

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الكتاب والسنة

إعداد :

عبد الله بن إسحاق سماورو

الرقم الجامعي ( ٤-٩-٨٥٠-٤٢٠ )

إشراف :

سعادة الدكتور/ عبد الرحيم بن يحيى الحمود

( ١٤٢٥هـ )

بسم الله الرّحمن الرّحيم

والصّلاة والسّلام على رسول الله وآله وصحبه أجمعين .

## ملخّص الرّسالة :


عنوان الرّسالة : ( آراء ابن حزم الظّاهريّ في التّفسير ، جمعاً ودراسة ) .

اسم الباحث : عبد الله بن إسحاق سماورو .

الدّرجة المطلوبة : ماجستير .

خطّة الموضوع : تتكوّن من مقدّمة وقسمين وخاتمة ، المقدّمة : وتشمل أهمّيّة الموضوع ، وسبب اختياره ، ومنهج البحث .

والقسم الأوّل ( الإمام ابن حزم ومنهجه في التّفسير ) ، وفيه ثلاثة فصول : الفصل الأوّل : عصر ابن حزم بإيجاز ، ومدى تأثّره به ، ويشتمل على ثلاثة مباحث : الأوّل : الحالة السّياسيّة ، والثّاني: الحالة الاجتماعيّة ، والثّالث : الحالة العلميّة .

والفصل الثّاني : حياته الشّخصيّة والعلميّة باختصار ، ويشتمل على أربعة مباحث : الأوّل : اسمه ونسبه ومولده ونشأته . والثّاني : طلبه للعلم ورحلاته فيه ، وشيوخه وتلاميذه . والثّالث : مكانته العلميّة ، وثناء العلماء عليه . والرّابع : آثاره العلميّة ومؤلّفاته ، ووفاته .

والفصل الثّالث : منهجه في التّفسير ، ويشتمل على ثلاثة مباحث : الأوّل : تفسير القرآن بالسّنّة . والثّاني : تفسير القرآن بأقوال الصّحابة والتّابعين . والثّالث : تفسير القرآن باللّغة العربيّة .

والقسم الثّاني : جمع آراء ابن حزم في التّفسير من سورة التّوبة الآية (١٠٤) إلى سورة النّور الآية (٣٧) ، ودراستها .

هدف الرّسالة : محاولة جمع آراء أهل الظّاهر في التّفسير والتّعرّف على منهجهم فيه .

موضوع الرّسالة : في تفسير القرآن الكريم .

من أهمّ النّتائج في البحث :

- أنّ الإمام ابن حزم كان أنموذجاً للعزيمة الصّادقة القويّة ، والهمّة العالية .
- أنّه كان ثاقب الذّهن ، قويّ الاستنباط من نصوص الكتاب والسّنّة ، موفّقاً في جلّ ذلك .
- أنّه وافق جمهور أهل السّنّة في أغلب المسائل ذات الصّلة بالعقيدة في هذا البحث ، كما وافق جمهور الفقهاء في أغلب مسائل الأحكام وغيرها ممّا مرّت معنا في هذا البحث .
- أنّ ابن حزم كغيره من أهل العلم تقع له المسائل المحرّرة والمسائل الواهية ، فما يؤخذ عليه من أخطاء في بعض المسائل لا يقدح ذلك في جلالته وإمامته .

**In the name of Allah**
**Peace and praise be upon his prophet His friend and relative**

## The message abstract

**The Title:** Bin Hazm's opinions in discussion, (Collection and study)
**Eraduator :** Addullah Bin Issak Samawro
**Required Degree** : Mater degree
**Plan:** Consists of introduction, two parts and conclusion, the introduction: includes
**The subject** importance, the reason of choice, and the research methodology .
**First part :** (Bin Hazm and his methodology in discussion), it includes three chapters
**First chapter :** Bin Hazm age in brief , and the range his affect, it consists of three themes. **Firstly :** political state
**Second** social state - **Thirdly** Scientific state
**Second Chapter :** his personal and scientific life in brief, it consists of four themes
**Firstly :** his name, family, his birth and growing up. **Secondly:** his asking for science and his journies ,his chiefs and students.
**Thirdly:** his scientific class and praise upon him by scientists
**Fourthly:** his scientific effects and volumes and his death.
**Third Chapter:** his methodology in discussion it consists of three themes, **Firstly:** Explanation of Holy Quran with sunah.
**Secondly:** Explanation of Quran according to Alsahaba opinions and followers.
**Thirdly:** Explanation of Holy Quran in Arabic language.
**Second Part :** Collected Bin Hazm opinions in explanation from Altawbah Sourah vers (loy) to Al nour Sourah, verse(37) .
**The study goal :** To collect the opinions of appearance owners in explanation and recognize their opinions in it.
**The study subject :** In Holy Quran explanation
**The results:**
Bin Ham was an example for strong and honor resolution and high determination .
- He was serious cleverness, deep in understanding from Holy book and sunah and was successful .
-He was agree with Al Sunah owners in most problems which concerned with creed as he agreed with scientists crowd in most matters in hid research.
-Bin Hazm as others of scientists who opposed for heavy and light matters, so that what is taken upon his is not decrease from his honor and glorify.

بسم الله الرّحمن الرّحيم

إنّ الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيّئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضلّ له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ (١)

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾ ﴾ (٢)

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾ (٣)

أمّا بعد : فإنّ خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدى هدى محمّد صلّى الله عليه وسلم ، وشرّ الأمور محدثاتها ، وكلّ محدثة بدعة ، وكلّ بدعة ضلالة .

وبعد : فإنّ علم التّفسير من أشرف العلوم وأفضلها قاطبة ؛ إذ شرف العلم بشرف المعلوم .

فهو علم يفهم به كتاب الله العزيز الّذي أنزله على نبيّه محمّد صلّى الله عليه وسلّم ليكون منهج حياة ، ودستوراً للمسلمين في معاشهم ومعادهم .

كتاب حرسه الله جلّ وعلا بعين منه لا تنام ، وحاطه بركن منه لا يُضام ، لا تهي على الأيّام دعائمه ، ولا تبيد على طول الأزمان معالمه ، ولا يجور عن قصد المحجّة تابعه ، ولا يضلّ عن سبل الهدى مصاحبه .

(١) آل عمران (١٠٢)

(٢) النّساء (١)

(٣) الأحزاب (٧٠- ٧١)

من اتّبعه فاز وهُدي ، ومن حاد عنه ضلّ وغوى ، فهو موئلهم الّذي إليه عند الاختلاف يئلون ، ومعقلهم الّذي إليه في النّوازل يعقلون ، وحصنهم الّذي به من وساوس الشّيطان يتحصّنون ، وحكمة ربّهم الّتي إليها يحتكمون ، وفصل قضائه بينهم الّذي إليه ينتهون ، وعن الرّضا به يصدرون ، وحبله الّذي بالتّمسّك به من الهلكة يعتصمون .

جعل الله أمثاله عبراً لمن تدبّرها ، وأوامره هدى لمن استبصرها ، وشرح فيه واجبات الأحكام ، وفرّق فيه بين الحلال والحرام ، وكرّر فيه المواعظ والقصص للأفهام ، وضرب فيه الأمثال ، وقصّ فيه غيب الأخبار .(1)

فلمّا كان كتاب الله عزّ وجلّ أحقّ ما صرفت إلى علمه العناية ، وبُلغت في معرفته الغاية ؛ إذ كان لله في العلم به رضاً ، وللعالم به إلى سبيل الرّشاد هدى ، اخترت البحث في التّفسير .

فبعد ما تجاوزت السّنة المنهجيّة بالنّجاح والتّوفيق من الله تعالى ، استخرت الله سبحانه ، واستشرت بعض مشايخي وأساتذتي الفضلاء في موضوع بحثي ، فوقع اختياري على هذا الموضوع ( آراء ابن حزم الظّاهريّ في التّفسير ، جمعاً ودراسة ) ليكون أطروحة لمرحلة الماجستير .

هذا، وقد سبقني إلى الكتابة في هذا الموضوع عدد من الطّلاب والطّالبات في هذه المرحلة، فكان نصيب الباحث الأوّل من أوّل سورة الفاتحة إلى الآية (٢٠٣) من سورة البقرة .

ونصيب الثّاني من الآية (٢٠٤) من سورة البقرة إلى نهاية السّورة .

والثّالث من أوّل سورة آل عمران إلى الآية (١٤) من سورة النّساء .

والرّابع من الآية (٣٥) من سورة النّساء إلى الآية (١٣٥) من السّورة نفسها .

والخامس من الآية ( ١٣٥) من سورة النّساء إلى الآية (٥) من سورة المائدة .

والسّادس من أوّل سورة الأعراف إلى آخر سورة الأنفال .

والسّابع من أوّل سورة التّوبة إلى الآية (١٠٣) من السّورة نفسها .

وبدأت أنا من الآية ( ١٠٤) من سورة التّوبة إلى الآية (٣٧) من سورة النّور .

---

(١) اقتباس من مقدّمة تفسير الإمامين : الطّبريّ والقرطبيّ .

فبلغ عدد المسائل الّتي استخرجتها من هذا المقطع خمساً ومائة مسألة .

وقد جمعت آراء ابن حزم في المقدار المقترح ممّا توصّلت إليه من كتبه المطبوعة .

ولاختيار هذا الموضوع أسباب تتلخّص فيما يلي :

ـــ المكانة العلميّة الّتي يحتلّها ابن حزم ـــ رحمه الله ـــ فهو من العلماء الكبار ، فيه أدوات الاجتهاد كاملة بشهادة أهل العلم، وهذا بلا شكّ يستدعي الاهتمام بجمع آرائه وأقواله في التّفسير .

ـــ ابن حزم إمام في الدّين ، وفي المذهب الظّاهريّ على وجه الخصوص ، ففي دراسة أقواله وآرائه في التّفسير إبراز لمنهج أهل الظّاهر في التّفسير ، والتّعرّف عليه .

ـــ رغبة الإسهام بجهد المقلّ في إنجاز هذا المشروع العلميّ القيّم ، رجاء أن تسدّ به ثغرة في المكتبة الإسلاميّة الّتي قد تكون في حاجة إلى المصنّفات التّفسيريّة على منهج أهل الظّاهر .

ـــ ما امتاز به هذا الموضوع من كونه متنوّع المسائل ، ممّا يجعل الباحث فيه على صلة واحتكاك بالعلوم الشّرعيّة من جوانبها المتعدّدة ، ففيها مسائل عقديّة ، ومسائل فقهيّة ، وأخرى لغويّة وغيرها ، وهذا بدون شكّ يعود على الطّالب بفوائد غزيرة في مجال التّخصّص في علم الشّريعة .

## خطّة البحث :

تتكوّن خطّة هذا البحث من مقدّمة وقسمين وخاتمة .

المقدّمة : وتشمل أهمّيّة الموضوع ، وسبب اختياره ، وخطّة البحث ومنهجه .

القسم الأوّل :( الإمام ابن حزم ومنهجه في التّفسير ) وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأوّل : ( عصر ابن حزم بإيجاز ، ومدى تأثّره به ) ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأوّل : الحالة السّياسيّة .

المبحث الثّاني : الحالة الاجتماعيّة .

المبحث الثّالث : الحالة العلميّة .

الفصل الثّاني : ( حياته الشّخصيّة والعلميّة باختصار ) ويشتمل على أربعة مباحث.

المبحث الأوّل : اسمه ونسبه ومولده ونشأته .

المبحث الثّاني : طلبه للعلم ورحلاته فيه ، وشيوخه وتلاميذه .

المبحث الثّالث : مكانته العلميّة ، وثناء العلماء عليه .

المبحث الرّابع : آثاره العلميّة ، ومؤلّفاته ووفاته .

الفصل الثّالث : ( منهجه في التّفسير ) ويشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأوّل : تفسيره القرآن بالقرآن .

المبحث الثّاني : تفسيره القرآن بالسّنة .

المبحث الثّالث : تفسيره القرآن بأقوال الصّحابة والتّابعين .

المبحث الرّابع : تفسيره القرآن باللّغة العربيّة .

القسم الثّاني : ( جمـــع آراء ابن حزم في التّفسير من المقدار المقرّر ) وكان عملي ومنهجي في هذا القسم ما يلي :

ــ بذلت قصارى جهدي في استخراج كلّ ما يتعلّق بالتّفسير ــ في المقدار المقترح من كتب الإمام ابن حزم المطبوعة الّتي تيسّر لي الوقوف عليها ، ولا أدّعي الإحاطة في ذلك فإنّ الكمال لله سبحانه .

ــ رتّبت المادّة العلميّة حسب السّور والآيات .

ــ أصـــدّر المسألة بذكر الآية أو الآيات الّتي استنبط منها ابن حزم حكماً أو رأياً ، ثمّ أُتبع بذكر عدد المسائل المتعلّقة بها إن وجدت .

ــ أذكر ما ذهب إليه ابن حزم ، ملخّصاً رأيه ، ومتقيّداً بنصّ عبارته ما أمكن ، مع ذكر شيء من أبرز ما استدلّ به ، وقد أترك له المجال لذكر أدلّته أثناء تحريره للمسألة .

ــ يســـند ابن حزم في كثير من المسائل الأحاديث والآثار الّتي يستدلّ بها ، فقمت بتخريج مختصر لما تمّ اختياره من تلك الأحاديث والآثار الكثيرة ، مع بيان حكمها من خلال أقوال أئمّة هذا الشّأن إن وجدت ، وإلاّ درست الإسناد وحكمت عليه بما يظهر لي حسب الصّناعة الحديثيّة مع قلّة بضاعتي في هذا المجال .

ــ اعتمدت في غالب الأحيان على كتاب ( تقريب التّهذيب ) للحافظ ابن حجر في الحكم على الرّجال .

ــ إذا كـــان الحديـــث أو الأثر في الصّحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منه إذ المقصود معرفة درجة الحديث .

ــ درســـت آراء ابـــن حزم من خلال عرضها على أقوال أهل العلم من المفسّرين وغيرهـــم ، مـــع بـــيان الرّاجح وحجّة التّرجيح إن كان في المسألة خلاف ، إلاّ أن يكون المخـــالفون لمـــا ذهب إليه ابن حزم هم أهل الأهواء من الفرق المبتدعة وغيرهم ، ففي هذه الحالة أكتفي بالإشارة إلى خلافهم مع الرّدّ عليها ببعض ما ردّ به الأئمّة من الكتاب والسّنّة والآثار.

ـ ترجمــت للأعلام سوى الصّحابة والمشاهير ومن له كتاب في التّفسير متداول ، وربّما خالفت هذا فترجمت لبعضهم .

ـ قمت بتوثيق القراءات من مصادرها المختصّة .

ـ بيّنت معاني الكلمات الّتي تحتاج إلى بيان ، وذلك بالرّجوع إلى المصادر المختصّة.

ـ خرّجت الأبيات الشّعريّة من دواوين قائليها إن وجدت ، وإلاّ فمن المعاجم الّتي تذكر الأبيات مع عزو البيت لقائله .

ـ أشـــرت إلى مواضـــع الآيات بذكر السّورة ورقم الآية ، وإذا تكرّرت الآية في الصّفحة الواحدة اكتفيت غالباً بالإشارة إلى الموطن الأوّل لورودها .

## الخاتمة :

وتشتمل على ذكر ما توصّلت إليه من نتائج في هذا البحث ، والفهارس .

وتشمل الفهارس الآتي :

- فهرس الآيات القرآنيّة .
- فهرس القراءات القرآنيّة .
- فهرس الأحاديث النّبويّة .
- فهرس الآثار .
- فهرس الأعلام .
- فهرس الأبيات الشّعريّة .
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات .

هــذا أتقدّم بالحمد وأخلص الشّكر والامتنان لله عزّ وجلّ على ما أنعم به عليّ من انتسابي إلى العلم الشّرعيّ ، وأن وفّقني لاختيار هذا الموضوع ، وأعانني على إتمام البحث فيه فله الشّكر والمنّة على نعمه الّتي لا تعدّ ولا تحصى .

ثمّ أتقدّم بالشّكر الجزيل لفضيلة شيخي الدّكتور / عبد الرّحيم بن يحيى الغامديّ

الّـــذي شرّفني بإشرافه على هذه الرّسالة على توجيهاته السّديدة ، وملاحظاته الجميلة،غيرَ مدّخـــر في ذلك جهداً ولا وسعاً ، فأسأل الله الكريم أن يجزيه عنّي وعن طلبة العلم خير ما جزى به شيخاً عن تلميذه ، وأن يبارك في عقبه ، ويسدّد خطاه ، إنّه جواد كريم .

كما أشكر لفضيلة الشّيخين الكريمين :

سعادة الدّكتور ( عبد العزيز عزّت محمود )

وسعادة الدّكتور ( عبد الله بن عليّ الغامديّ )

عـــلى تفضّلهما وقبولهما مناقشة هذه الرّسالة ، سائلاً الله عزّ وجلّ أن يجزل مثوبتهما ، وأن ينفعني بما يبديانه من ملاحظات وتوجيهات .

وأشـــكر جامعـــة أمّ القرى والقائمين عليها ، وأخصّ بالذّكر كلّيّة الدّعوة وأصول الدّيـــن ممثّلة في قسم الكتاب والسّنّة على منحي فرصة لمواصلة دراستي ، والتّزوّد من معين العلم الشّرعيّ .

كمـــا أشكر كلّ من قدّم لي نصحاً أو إعانة أو دعاء أو غير ذلك ، وأخصّ بالذّكر أهـــلي عـــلى الاهتمام البالغ والتّشجيع التّام على نجاح هذا العمل ، وفّق الله الجميع لما يحبّه ويرضاه ، وجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وعوناً على طاعته .

فـــالحمد لله الّـــذي بنعمته تتمّ الصّالحات ، وصلّى الله وسلّم وبارك على نبيّه محمّد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين .

# القسم الأوّل

# الإمام ابن حزم ومنهجه في التّفسير

# وفيه ثلاثة فصول

# الفصل الأوّل

## عصر ابن حزم بإيجاز ، ومدى تأثّره به

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأوّل : الحالة السّياسيّة

المبحث الثّاني : الحالة الاجتماعيّة

المبحث الثّالث : الحالة العلميّة

## المبحث الأوّل : الحالة السّياسيّة :

ينبغي إلقاء الضّوء على البيئة الّتي عاش فيها ابن حزم – رحمه الله تعالى – قبل الكلام عـــن حـــياته ، فإنّ للبيئة أثراً ملموساً في حياة الإنسان ، لكونه مخلوقاً حسّاساً واجتماعيّاً بطبعه.

والحديـــث هـــنا يختصّ بالفترة الّتي عاش فيها أبو محمّد ابن حزم . أي ما بين سنة [٣٨٤ – ٤٥٦ هـ] بإيجاز غير مخلّ بإذن الله تعالى .

عـــاش ابـــن حزم في نهاية القرن الرّابع والنّصف الأوّل من القرن الخامس الهجري . وهـــذه الفترة ــ كما يقول المؤرّخون ــ تعتبر في أوّلها قمّة في العزّة والرّخاء والقوّة للدّولة الإسلاميّة في بلاد الأندلس .

لّمـــا توفّـــي الحكم بن عبد الرّحمن الملقّب بـــ (المستنصر بالله ) سنة (٣٦٦هـــ )، كانـــت الخلافـــة بعده لابنه هشام الملقّب بـــ ( المؤيّد بالله ) وكان له إذ ولي عشرة أعوام وأشهر . فلم يزل متغلّبا عليه ، لا يظهر ، ولا ينفّذ له أمر ، فقامت على رعايته أمّه (صُبح )

وقـــد اســـتبدّ بالأمر دونه المنصور ابن أبي عامر ، و تسمّى ( الحاجب ) وهو الّذي كـــان من وزرائه أحمد بن سعيد ، والد ابن حزم . فكان يتولّى جميع الأمور ، وقد استطاع بقوّة شخصيّته ودهائه أن يضبط الأمور فسارت على منهاجها حتّى توفّي سنة( ٣٩٢هـــ) . وقد دامت أيّامه وصيّاً ما يقارب سبعاً وعشرين عاماً . وقد ولد ابن حزم في ثلثها الأخير في أيّام وزارة أبيه .

ثمّ تولّى الأمر بعد المنصور ابنه عبد الملك ، وتلقّب بـــ ( المظفّر) وسار سيرة أبيه في السّياسة إلى أن مات سنة ٣٩٨هـــ ، وقد كانت أيّامه أعياداً دامت سبع سنين .

وخلفه على الحجابة أخوه عبد الرّحمن ، وتلقّب بـــ ( النّاصر ) ولكنّه لم يكن كأبيه وأخـــيه إلاّ في الحجر على الخليفة ، بل إنّ نفسه طمحت فيما هو أبعد من ذلك ، وهو أن يكون أمير المؤمنين ، فأخذ العهد بذلك من هشام الضّعيف المغلوب على أمره ، فثارت ثائرة الـــبربر ، وعمّ السّخط البلاد ، وأدّى إلى الإسراع بوقوع الفتنة بعد أربعة أشهر من تولّيه الحجابة . فقام البربر بخلع الخليفة هشام المؤيّد ، وبويع مكانه محمّد بن هشام بن عبد الجبّار

ابـــن أمـــير المؤمنين ( النّاصر لدين الله ) ، ولقّبوه ( المهديّ بالله ) و لكن لم يتمّ له الأمر بســـبب الـــبربر أنفسهم ، حين ثاروا عليه وخلعوه ، وبايعوا سليمان بن الحكم بن النّاصر الملقّب بـــ ( المستعين ) سنة ( ٤٠٠هـــ) .

ولكـــنّ ( المهديّ ) لم يسكن ، بل هرب إلى ملك قسطيلة الأسبانيّ ، فاستعان به ، فأجابه هذا واستردّ ملكه . وخرج ( المستعين ) من قرطبة ومعه البربر فانسابوا في البلاد .

ثمّ قامـــت موقعـــة أخـــرى بين البربر ومعهم ( المستعين ) وبين ( المهديّ ) ومعه النّصـــارى فانهزم ( المهديّ ) وقتل ، وعاد الأمر إلى هشام المؤيّد مرّة ثانية سنة( ٤٠٣هـــ). فقام ( المستعين ) يناوئه ، وأصبح أهل البلاد يستعين كلّ منهم بعدوّه وعدوّ دينه على أخيه وابن عمّه .

و لم يـــزل الأمـــر كذلـــك حتّى دخل ( المستعين ) قرطبة ومن معه من البربر سنة (٤٠٣هـــ) ، وقتل هشام سرًّا وأعيد ( المستعين ) .

ثمّ قام البرابرة بعد ذلك بتقسيم الملك فيما بينهم ، واستقلّ كلّ واحد منهم بإقليم ، حتّى جاء بنو حمود من سبتة لجمعها ، فحكموها من سنة( ٤٠٧هـــ) تقريباً ، ولكن كانوا هم منقسمين أيضاً ، وكان النّزاع بينهم وبين الأمويّين قائماً .

وهكـــذا اســـتمرّت الحـــال في بلاد الأندلس في اضطراب شديد ، وزعازع يعمّها الفوضى ، ويسيطر عليها الفزع إلى أن فقدها المسلمون ، وفقدت هي عزّها .

وابـــن حـــزم ـــ رحمه الله تعالى ـــ عاين هذه الفتن العمياء الّتي حدثت في عصره ، فأثّرت في نفسه ـــ كما يقول المتخصّصون في دراسة شخصيّته ـــ تأثيرات متشعّبة النّواحي منها :

– شعوره بالألم والحزن على قرطبة الّتي كانت فردوس الأندلس ونور المعرفة فيها .

– أنّه رأى استفحال أمر النّصارى ، وضعف المسلمين ، وهو المؤمن والعالم المحدّث الّـــذي يؤمـــن أنّ العـــزّة لله ولرسوله وللمؤمنين ، فلم يكن ليوالي أمراء دولته وهم يستعدّون بـــأعدائهم النّصـــارى على إخوانهم المسلمين ، ويمدّون أيديهم إليهم بالولاء والطّاعة حتّى لا ينابذوهم العداء . كما لم يكن راضياً عن أولئك الّذين يوالون هؤلاء الأمراء من العلماء وغيرهم على هذا المنهج المنحرف .

- تــــرك ابـــن حزم السّياسة يائساً من اجتماع الأمر لأحد ، لقد زهّده فيها في شبابه فتن البربر ، واستعانة الزّعماء بالنّصارى ، وفشل محاولته هو في إصلاح الأمر بمعاونته بعض الأمراء الأمويّين ، فانصرف عن السّياسة إلى العلم ، فكان للعلم وحده نحواً من ستّ وثلاثين سنة ، رحمه الله تعالى .[1]

(١) انظر: جذوة المقتبس ، للحميديّ ص (٢١-٢٦) ، ونفح الطّيب ، للمقرّي ٣٧٢/١-٣٧٣، ٤٠٠-٤١١، وابن حزم : حياته وعصره وآراؤه وفقهه ، للشّيخ محمّد أبي زهرة ص (٩٢-٩٧) .

## المبحث الثّاني : الحالة الاجتماعية :

لقد كان المجتمع في الأندلس يموج بعناصر مختلفة ، جمعها المكان ، فكان فيهم العرب الخلّص ، وهم الّذين كان لثقافتهم وللغتهم السّلطان الكامل ، فامتازت الأندلس بمظهر فكريّ واحد ، وحّدته تلك اللّغة السّامية ، لغة القرآن الكريم .

وكان فيهم البربر ، وطباعهم ليس كطباع العرب ، ففيهم حدّة طباع ، وفيهم نفرة شديدة أحياناً ، ولذلك كانوا وقود الفتن وموقديها .

وكان في ذلك المجتمع الصّقالبة ، ومن اعتنق الإسلام من سكّان البلاد الأصليّين، ومن بقي على ديانته ذمّيّاً ، له ما للمسلمين ، وعليه ما عليهم . وكان فيهم السّود ، وهم أقلّ الأجناس تقريباً ، وقد اتّخذ منهم الخلفاء حرسهم الخاصّ ، فتزايدوا في البلاد ، وقد أكثر منهم المنصور بن أبي عامر لاشتهارهم بالقوّة والاحتمال .

اجتمعت تلك العناصر بهذه البلاد الّتي خصّها الله تعالى بخصائص كثيرة من الرَّيع ، وغدق السّقيا ، ولذاذة الأقوات ، ودور الفواكه ، وكثرة المياه ، وتبحّر العمران ، وجودة اللّباس ، وشرف الآنية ، وكثرة السّلاح ، وصحّة الهواء ، وابيضاض ألوان الإنسان ، ونبل الأذهان ، وفنون الصّنائع ، وشهامة الطّباع ، ونفوذ الإدراك ، وإحكام التّمدّن والاعتمار ، بما حرمه الكثير من الأقطار ممّا سواها .

فكانت هذه العناصر المختلفة في الأندلس سبباً في ازدهار حضارتها بتنوّع الثّقافات ، وتعدّد المشارب والرّغبات .

ولقد جاء في (نفح الطّيب) في وصف أهل الأندلس : ( أهل الأندلس عرب في الأنساب والعزّة والأنفة وعلوّ الهمم وفصاحة الألسن ، وطيب النّفوس ، وإباء الضّيم ، وقلّة احتمال الذّل ، والسّماحة بما في أيديهم ، والنّزاهة عن الخضوع ، وإتيان الدّنيّة ، هنديّون في إفراط عنايتهم بالعلوم وحبّهم لها ، وضبطهم لها ، وروايتهم ، بغداديّون في نظافتهم وظرفهم ورقّة أخلاقهم ، ونباهتهم وذكائهم ، وحسن نظرهم ، وجودة قرائحهم ، ولطافة أذهانهم ، وحدّة أفكارهم ونفوذ خواطرهم ، يونانيّون في استنباطهم للمياه ، ومعاناتهم لضروب الغراسات ، واختيارهم لأجناس الفواكه ، وتدبيرهم لتركيب الشّجر ، وتحسينهم البساتين

بـــأنواع الخضـــر ، وصنوف الزّهر ، فهم أحكم النّاس لأسباب الفلاحة ، وهم أصبر النّاس عـــلى مطاولة التّعب في تجويد الأعمال ، ومقاساة النّصب في تحسين الصّنائع ، أحذق النّاس بالفروسية ، وأبصرهم بالطّعن والضّرب ...

إنّ أهـــل الأندلس صينيّون في إتقان الصّنائع العلميّة ، وإحكام المهن الصّورية (أي الآليّة ) ، تركيّون في معاناهم الحروب ومعالجات آلاتها، والنّظر في مهمّاتها ) [1]

ولم تكن جودة اللّغة الموصوفة في الأندلس مقتصرة على الرّجال ، بل كانت في تلك البلاد من الأديبات والشّاعرات من النّساء الحرائر والجواري الشّيء الكثير ، ووجد منهنّ من يجدن العلوم .

وقد كان للغزوات الكثيرة الّتي غزاها المسلمون في جنوب فرنسا وغيرها ، وعودهم بالسّــبايا مـــن هذه الحروب وتلك الفتوح الكثيرة دور في إيجاد طائفة من الجواري الحسان كان لهنّ شأن في المجتمع الأندلسيّ ، وأثر كذلك في تغيير الحياة الاجتماعية الّتي يعيشها أفراد الشّعب من الأثرياء وذوي المكانة لدى الدّولة بما يحصلون عليه من تلك الجواري الّتي ثقّفت ثقافة عالية ، زيادة على ما تتمتّع به من الجمال .

والحياة في ذلك العصر جمعت المظاهر المتناقضة الكثيرة ، فقد كانت مدينة (قرطبة ) خير المدن إقامة للشّعائر الدّينية ، من التّظاهر بالدّين ، والمواظبة على الصّلاة ، وتعظيم أهلها لجامعها الأعظم ، وكسر أواني الخمر حينما تقع عين أحد من أهلها عليها ، والتّستر بأنواع المنكرات ونحو ذلك . وبجوار هذا الجدّ في القيام بالشّعائر الدّينية كان اللّهو الماجن أحياناً في منتزهاته ، وكان للقول العابث فيها مستراد ومذهب .

وعـــن مـــدى تأثّـــر ابن حزم بهذا الجوّ الاجتماعي، يقول المتخصّصون في دراسة شخصيته: إنّ ذلك الجوّ الاجتماعيّ كان له أثر في نفس ابن حزم وفي فكره ، فقد كان من آثاره في نفسه أن اجتمع فيه جفوة اللّفظ أحياناً مع رقّة الطّبع ، وإن كان منها الشّاعر الّذي يذكر الغزل والمحبّين ، ويكتب تلك الرّسالة القيّمة في الحبّ كتابة من ذاق وطعم، لا وصف من رأى فقط، وإن كان عفيفاً نزهاً إلاّ عن الحلال .

---

(١) انظر : نفح الطّيب ، للمقرّي ١٤٦/٤-١٤٧ .

وكان لذلك المجتمع أثره في تفكيره ، فقد اتّخذ مادّة للدّراسة والتّحليل والموازنات ، وإنّ رسالتيه ( طوق الحمامة ) و ( ومداواة النّفوس ) مملوءتان بنتائج دراساته النّفسية لذلك المجتمع الّذي كان يموج بالعناصر المختلفة ، والمنازع المتباينة ، والمظاهر المتضاربة .[1]

(١) انظر : نفح الطّيب ١/١٢٤-١٢٥، ٢١٥-٢١٦ ، ٢/٢٧ ، وابن حزم الأندلسيّ ، لأبي زهرة ص ( ١٠٣- ١١١) .

## المبحث الثّالث : الحالة العلميّة :

مـــا حلّ في بلاد الأندلس من الاضطراب السّياسيّ والفتن لم يكن عاملاً في ذهاب العلم وقلّة العلماء ، فإنّ عصر ابن حزم كان عصر العلم حقّاً في بلاد الأندلس ، فإنّ بني أميّة لمّا استقرّ لهم الأمر بالأندلس اهتمّوا بالعلم ونشره ، والنّاس على دين ملوكهم ، فأقبل النّاس في تلك البلاد على العلم والجدّ في تحصيله ، وانتقل كثير من علماء المشرق إلى بلاد الأندلس نشراً لمعارفهم ، فانتشر العلم ، وكثرت المكتبات .

جـــاء في ( نفـــح الطّيب ) وصف حال أهل الأندلس في العلم : ( وأمّا حال أهل الأندلس في فنون العلم ، فتحقيق الإنصاف في شأنهم في هذا الباب أنّهم أحرص النّاس على التّميّز ، فالجاهل الّذي لم يوفّقه الله للعلم يجهد أن يتميّز بصنعة ، ويربأ بنفسه أن يرى فارغا عالة على النّاس ؛ لأنّ هذا عندهم في غاية القبح . والعالم عندهم معظّم من الخاصّة والعامّة يشـــار إليه، ويحال عليه، وينبه قدره وذكره عند النّاس ،ويكرم في جوار أو ابتياع حاجة ، ومـــا أشـــبه ذلك ... وقراءة القرآن بالسّبع ، ورواية الحديث عندهم رفيعة ، وللفقه رونق ووجاهة ، والمنتشر عندهم من المذاهب هو مذهب الإمام مالك – رحمه الله تعالى – ، وعلم الأصول عندهم متوسّط الحال ، والنّحو عندهم في نهاية من علوّ الطّبقة ، والشّعر عندهم له حظّ عظيم ، وللشّعراء من ملوكهم وجاهة ) [١]

والفضـــل في تلـــك الرّوح العلميّة الّتي أظلّت الأندلس يرجع إلى عبد الرّحمن النّاصـــر الّـــذي تولّى نحو خمسين سنة ، فإنّه رفع للعلم صرحاً عالياً ، وأغدق العطايا على العلماء ، وأوسع لهم مجالسه ، وشجّعهم على دراسة العلوم الدّينية وغيرها .

ثمّ كـــان أكـــثر الفضل لابنه الحكم الّذي انصرف إلى العلم وكرّس فيه جهوده ، فأحضـــر العـــلماء من المشرق ، وأنشأ المكتبات ، وأحضر الكتب الّتي ظهرت في المشرق .

وكـــان يبعث في شراء الكتب إلى الأقطار رجالاً من التّجّار ، ويرسل إليهم الأموال لشرائها ، حتّى جلب منها إلى الأندلس ما لم يعهدوه .

---

(١) انظر: نفح الطّيب ١/٢٠٥-٢٠٧ .

وهـــذا إجمال للحياة العلميّة في العصر الّذي أظلّ ابن حزم ، ولا ريب أنّ ابن حزم كـــان ممّـــن انـــتفع من خزانة الحكم الّتي حوت أعظم الكتب ، وقرأ فيها واطّلع ونهل من مواردها العذبة ؛ إذ لا يمكن أن يذهب هذا التّراث العلميّ الوفير بمجرّد انتهاء خلافة الحكم ، فـــإنّ حالة الأمّة في الاستقرار والرّخاء بقيت إلى نهاية القرن الرّابع ، ممّا أدّى إلى استمرار الإقبال على العلم وتنشيط الحركة الفكريّة في البلاد إلاّ أنّ نطاقها ضاق قليلاً .

وقـــد ذكر عن مكتبة ( المستنصر ) أنّ كتبها لم تزل بقصر قرطبة إلى أن بيع أكثرها في حصار البربر ، وأمر بإخراجها الحاجب (واضح ) من موالي المنصور بن عامر ، ونهب ما بقي منه عند دخول البربر واقتحامهم إيّاها .

وأيضـــاً فـــإنّ العـــبرة ليست بالكتب فحسب ، بل بالعلماء يتدارسون ما احتوت علـــيه،وقد كان حظّ الأندلس من ذلك وفيراً ، فكان بها جمع من العلماء في القرنين الرّابع والخـــامس الهجريين ، قد أوجدوا فيها بيئة علميّة ممتازة . وصفهم ابن حزم بأنّهم ليسوا أقلّ مـــن العلماء الموجودين في المشرق ، حيث لا يوجد عالم يعدّ من مفاخر الشّرق إلاّ كان له نظير من مفاخر الأندلس . (١)

(١) انظر: نفح الطّيب ١/٢٠٥-٢٠٧ ، ٣٦٢-٣٦٣ ، ٤/١٥٤-١٧١ ، وابن حزم، لأبي زهرة ص (٩٨-١٠٢)

# الفصل الثّاني

## حياته الشّخصية والعلميّة باختصار

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأوّل : اسمه ، ونسبه ، ومولده ، ونشأته .

المبحث الثّاني : طلبه للعلم ورحلاته فيه ، وشيوخه ، وتلاميذه .

المبحث الثّالث : مكانته العلميّة ، وثناء العلماء عليه .

المبحث الرّابع : آثاره العلميّة ، ومؤلّفاته ، ووفاته .

## المبحث الأوّل : اسمه، ونسبه، ومولده ، ونشأته :

### اسمه ونسبه:

هـــو عـــليّ بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن ســـفيان بـــن يزيد الفارسيّ الأصل ،ثمّ الأندلسيّ ، القرطبيّ ، اليزيديّ ، مولى يزيد بن أبي سفيان بن صخر بن حرب بن أميّة بن عبد الشّمس الأمويّ القرشيّ .

وكنيته أبو محمّد ، وهي الّتي كان يعبّر بها في كتبه ، وشهرته ابن حزم . وجدّه يزيد كان فارسيّاً ، وجدّه خلف أوّل من دخل الأندلس من آبائه (1).

### مولده :

ولد ابن حزم ـــ رحمه الله تعالى ـــ بقرطبة سنة أربع وثمانين وثلاثمائة ، وقيل : سنة ثلاث وثمانين . والمعتمد الأوّل .

قال صاعد(2) :( كتب إليّ أبو محمّد ابن حزم بخطّه يقول : ولدت بقرطبة في الجانب الشّـــرقي من ربض منية المغيرة قبل طلوع الشّمس وبعد سلام الإمام من صلاة الصّبح آخر لـــيلة الأربعاء ، آخر يوم من شهر رمضان المعظّم ، وهو اليوم السّابع من نوفمبر سنة أربع وثمانين وثلاثمائة بطالع العقرب)(3) اهـــ

### نشأته :

نشـــأ أبـــو محمّد في بيت عزّ ومال وجاه ، وقد حرص عليه والده الّذي كان وزيراً للمنصـــور بن أبي عامر ، فاهتمّ بتربيته وتعليمه ، ولقد تربّى في حجور النّساء من الجواري

---

(1) جذوة المقتبس ص ( ٣٠٨- ٣٠٩ ) ، والصّلة ٣٩٥/٢- ٣٩٦ ، وسير أعلام النّبلاء ، للذّهبي ١٨ / ١٨٥ ، وتذكرة الحفّاظ له ٢٢٧/٣، وابن حزم الأندلسيّ ، لأبي زهرة ص (٢١-٢٩ ) .

(2) هو: صاعد بن أحمد المالقيّ، أبو القاسم الأندلسيّ ، قاضي طليطلة . كان عالماً بالأخبار، صنّف التّعريف بطبقات الأمم، توفّي سنة(٤٩٧هـــ). انظر : هديّة العارفين ، لإسماعيل باشا البغداديّ ٤٢١/٥

(3) جذوة المقتبس ص (٣٠٩) .

والقريـــبات ، ونشـــأ بين أيديهنّ ، ولم يعرف غيرهنّ ، ولا جالس الرّجال إلاّ وهو في حدّ الشّباب ، فهنّ علّمنه القرآن ، وحفّظنه كثيراً من الأشعار ، ودرّبنه على الخطّ .

فعاش حياته الأولى في ذلك القصر الرّحب بين تلك المربّيات اللاّتي جعل والده منهنّ الرّقيبات عليه ، فكانت تلك المراقبة بفضل الله تعالى سبب استقامته وعفّته [1].

ثمّ وجّهه والده بعد ذلك لصحبة أناس اختارهم من ذوي العلم والفضل ، كان من أبرزهم أبو عليّ الحسين بن عليّ الفاسيّ [2]، ذلك العالم العاقل العامل الحصور ، كما وصفه ابن حزم حيث قال :( فلمّا ملكت نفسي وعقلت صحبت أبا عليّ الحسين بن عليّ الفاسي في مجلس أبي القاسم عبد الرّحمن بن أبي يزيد الأزدي شيخنا وأستاذي رضي الله عنه ، وكان أبو عليّ المذكور عاقلاً عاملاً عالماً ممّن تقدّم في الصّلاح والنّسك الصّحيح في الزّهد في الدّنيا والاجتهاد للآخرة ، وأحسبه كان حصورا ؛ لأنّه لم تكن له امرأة قطّ ، وما رأيت مثله جملة علماً وعملاً وديناً وورعاً ، فنفعني الله به كثيراً) [3].اهـــ

فكان لتلك الصّحبة الأثر القويّ في ترسيخ تلك التّربية ، وحبّ الاستقامة والعفّة ، لأنّ القـــدوة الصّـــالحة تقـــود النّفس وتؤثّر فيها أكثر ممّا تؤثّر العظات القوليّة والتّوجيهات الكلامـــيّة . وهكذا اتّجه ابن حزم إلى أفاضل الشّيوخ يغترف من مناهلهم العذبة ، ويقتدي بأخلاقهم الفاضلة .

ولكنّ هذا العيش المليء بالأمن والرّخاء والسّعادة لم يستمرّ لابن حزم ولا لأسرته ، فمـــنذ بلـــغ الخامسة عشرة من عمره دخل بلاد الأندلس عصر الفتن والاضطراب، فتبدّل النّعـــيم بؤساً، واضطربت البلاد بما فيها قرطبة الّتي كثر فيها النّهب ، وتشريد أهلها من قبل الجـــيوش من وقت الفتن الّتي ابتدأت سنة( ٣٩٨هـــ) إلى ما شاء الله ، وقد اختصّ الجانب

---

(١) انظر: طوق الحمامة ، لابن حزم في مجموع رسائل ابن حزم ، للدّكتور/ إحسان عبّاس ١/١٦٦ .

(٢) كان من أهل العلم الفضل ، مع العقيدة الخالصة ، والنّيّة الجميلة ، قال ابن حزم : كان رحمه الله ناهيك به سرواً وديناً وعقلاً وعلماً وورعاً ، وتهذيباً وحسن خلق . انظر: جذوة المقتبس ، للحميديّ ( ١٩٣) ، وبغية الملتمس ، للضّبّي (٢٦٦) .

(٣) انظر: طوق الحمامة ١/٢٧٣ .

الغربّي منها بالنّهب ، حتّى اضطرّت أسرة ابن حزم إلى أن تهجر قصورها من شرق الأندلس إلى غربها ، وذلك سنة( ٤٠٤هـ)

واستمرّت المحن والفتن حتّى اضطرّت أسرته إلى الخروج من قرطبة[1] إلى المَرِيَّة[2] ، وكان ذلك سنة( ٤٢٢هـ )٠

بعـد هـذا انقطعت تعلّقات ابن حزم السّياسية ، وأدرك بعد التّجارب الطّويلة ، والحياة القاسية المريرة أنّ في الإعراض عن السّياسة راحة لبدنه وسلامة لدينه ، ورأى أنّ في الخلـوص إلى العـلم جهـاداً فكريّاً ، ينشر به الدّين ، ويردّ به على الملحدين ، فاتّخذ من الكـتاب صديقاً ، أنّس غربته ، وأمّن سريرته ، فنال في هذا المضمار قسطاً وافراً، وأصبح عالماً كبيراً وفقيهاً من فقهاء الأندلس .[3]

(١) مدينة عظيمة بالأندلس وسط بلادها ، وكانت سريرا لملكها وقصبتها ، وبها كانت ملوك بني أميّة . انظر: معجم البلدان ٣٢٤/٤ .

(٢) مدينة كبيرة في الأندلس ، وكانت هي وبَجَّانة بابي الشرق منها يركب التّجّار ، وفيها تحل مراكب التّجّار . انظر:المصدر السّابق ١١٩/٥ .

(٣) انظر:جذوة المقتبس ص (٣٠٨ ) والصّلة ٢/ ٣٩٥، وتذكرة الحفّاظ ، للذّهبيّ ٣/ ٢٢٧، وابن حزم الأندلسيّ لأبي زهرة ص (٢١-٢٩ )

## المبحث الثّاني : طلبه للعلم ورحلاته، وشيوخه وتلاميذه :

### طلبه للعلم ورحلاته :

بدأ ابن حزم حياته الأولى بطلب ما يتعلّم أمثاله ، فحفظ القرآن ، والأشعار ، وتعلّم الخـــطّ والكتابة ، على أيدي النّساء اللاّتي هيّأهنّ له والده ، ثّم بدأ يلازم الشّيوخ ، ويرتاد مجالس العلماء كما سبق بيان ذلك .

وكان أوّل سماعه من أبي عمر أحمد بن الجسور قبل الأربعمائة ، وقيل إنّ أوّل سماعه في سنة أربعمائة [1]. وعلى هذا فابن حزم تلقّى الحديث وطلبه قبل أن يبلغ السّادسة عشرة عـــلى ما ذكره أهل التّحقيق ، خلافاً لما ذكره بعض من ترجم لابن حزم أنّه بلغ السّادسة والعشرين من عمره ولم يبتدئ تعلّم الفقه [2] .

وقـــد نوقش هذا القول بأنّ هذه السّنّ لا تتّفق مع السّياق التّاريخي لابن حزم ، وأنّ القريـــب مـــن المعقـــول أن يكون في الكلام تصحيف من النّسّاخ ، وقد كتبوا بدل العشر عشرين [3] .

وقد اتّجه ابن حزم أوّل ما اتّجه إلى الفقه المالكيّ ، فقد كان هو المذهب السّائد في الأندلـــس فـــوق أنّه المذهب الرّسميّ للدّولة، فقرأ الموطّأ على عبد الله بن دحون ، وتتابعت قراءته الفقه عليه وعلى غيره من العلماء .

ثّم انـــتقل من المذهب المالكيّ إلى المذهب الشّافعيّ ، فدرسه ، ثّم درس الفقه المأثور وغيره . ومن المذهب الشّافعيّ انتقل إلى مذهب أهل الظّاهر .

درس الحديـــث عـــلى أحمد بن جسور ، وعلى أبي القاسم عبد الرّحمن الأزديّ ، وعـــبد الله بـــن دحون الفقه ، وعبد الله الأزديّ المعروف بابن الفرضيّ ، وهذا كان قاضي

(١) انظر : جذوة المقتبس ص( ٣٠٨ )، وتذكرة الحفّاظ ٣/ ٢٢٧.

(٢) انظر : معجم الأدباء ، للياقوت الحموي ١٢/ ٢٤١-٢٤٢ .

(٣) انظر : ابن حزم ، لأبي زهرة ص ( ٣١ ).

بلنسية ، وتلقّى على بعضهم طائفة من العلوم كالحديث والقرآن والنّحو واللّغة ، كعبد الرّحمن الأزديّ .

وعلى هذا يكون ابن حزم قد ابتدأ دراسة الفقه مبكّراً ، وبدأ يجتهد رأيه ولمّا يبلغ السّادسة والعشرين من عمره .

وأمّا عن رحلاته ، فقد كان ينتقل إلى البلاد بين الشّاطبة[1] ،والمريّة ، وقرطبة ، وبَلَنْسِية [2] يدرس ويدارس ، وينشر آراءه حيثما حلّ واتّجه .

وقد اختلف في ثبوت خروجه إلى القيروان [3] بالمغرب ، فأثبته البعض ونفاه آخرون .[4]

---

(١) مدينة في شرقي الأندلس وشرقي قرطبة ، وهي مدينة كبيرة قديمة ، قد خرج منها خلق من الفضلاء .انظر: معجم البلدان ٣٠٩/٣ .

(٢) مدينة مشهورة بالأندلس ، وهي برّية بحريّة ، ذات أشجار وأنهار ، وتعرف بمدينة التّراب . انظر: المصدر السّابق ٤٩٠/١ .

(٣) مدينة عظيمة بإفريقية غبرت دهراً ، وليس بالمغرب مدينة أجلّ منها إلى أن قدمت العرب إفريقية وأخربت البلاد فانتقل أهلها عنها. انظر: المصدر السّابق ٤٢٠/٤ .

(٤) انظر: ابن حزم، لأبي زهرة ص( ٤٤ )، وابن حزم وموقفه من الإلهيات ، للدكتور أحمد بن ناصر الحمد ص ( ٩٣ ).

## شيوخه ، وتلاميذه :

### شيوخه :

أتـيح لابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ الأخذ عن كثير من المشايخ من ذوي الرّأي والفضل من علماء عصره في بلاد الأندلس . فمن أشهر من سمع منهم من العلماء :

١- أحمد بن قاسم بن محمّد بن قاسم بن أصبغ البيانيّ ، أبو عمر .

٢- أحمد بن محمّد بن أحمد بن سعيد بن الجسور ، أبو عمر .

٣- حمام بن أحمد بن عبد الله بن محمّد بن أكدر، الأطروش القاضي ، أبو بكر

٤- عبد الرّحمن بن سلمة الكنانيّ ، أبو المطرّف .

٥- عبد الله بن ربيع بن عبد الله بن محمّد بن ربيع التّميميّ ، أبو محمّد .

٦- محمّد بن إسحاق بن عبيد الله بن إدريس بن خالد ، أبو عبد الله .

٧- محمّد بن سعيد بن نبات ، أبو عبد الله .

٨- مسعود بن سليمان بن مفلت .

٩- يحي بن عبد الرّحمن بن مسعود بن وجه الجنّة ، أبو بكر ، صاحب قاسم بن أصبغ .

١٠- يونس بن عبد الله بن مغيث القاضي ، أبو الوليد . وغيرهم .

### تلاميذه :

ومن أشهر من أخذ عنه :

١-أحمد بن عمر بن أنس العذريّ ابن الدّلائي ، أبو العبّاس .

٢-صاعد بن أحمد بن عبد الرّحمن بن محمّد بن صاعد التّعلبذيّ ، أبو القاسم .

٣-عبد الله بن محمّد بن العربيّ ، أبو محمّد .

٤-عليّ بن سعيد العيدريّ ، أبو الحسن .

٥- الفضل بن عليّ بن أحمد بن سعيد بن حزم ، أبو رافع .

٦-محمّد بن أبي نصر فُتوح بن عبد الله الأزديّ الحميديّ ، أبو عبد الله .

٧–محمّد بن الوليد بن محمّد بن خلف بن سليمان بن أيّوب الفهريّ ، أبو بكر . [1]

(١) انظر : الصّلة ٢/ ٣٩٥، وسير أعلام النّبلاء ١٨/ ١٨٥ .

## المبحث الثّالث : مكانته العلميّة ، وثناء العلماء عليه :

لقد تضافرت روايات العلماء وأخبارهم على عظم منزلة ابن حزم ومكانته العلميّة ، وأنّه من أكثر علماء أهل الإسلام تصنيفاً وتأليفاً .

قال صاعد : (كان أبو محمّد ابن حزم أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام ، وأوسعهم معرفة مع توسّعه في علم اللّسان ، ووفور حظّه من البلاغة ، والشّعر ، والمعرفة بالسّير والأخبار . وأخبرني ابنه أبو رافع الفضل بن عليّ أنّه اجتمع عنده بخطّ أبيه من تأليفه نحو أربعمائة مجلّد ، تشتمل على قريب من ثمانين ألف ورقة )[1]. اهـ

وقال أبو عبد الله الحميديّ [2]: (كان حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه ، مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسّنّة ، متفنّناً في علوم جمّة ، عاملاً بعلمه زاهداً في الدّنيا ، بعد الرّياسة الّتي كانت له ولأبيه قبله في الوزارة وتدبير الممالك ، متواضعاً ذا فضائل جمّة ، وتواليف كثيرة في كلّ ما تحقّق به من العلوم ، وجمع من الكتب في علم الحديث والمصنّفات والمسندات كثيراً ، وسمع سماعاً جمّاً . قال : وما رأينا مثله في ما اجتمع له من الذّكاء وسرعة الحفظ وكرم النّفس والتّديّن ، وكان له في الآداب والشّعر نفس واسع وباع طويل، وما رأيت من يقول الشّعر على البديهة أسرع منه )[3].اهـ

---

(١) الصّلة٢/٣٩٥ ، وسير أعلام النّبلاء ١٨/١٨٧ .

(٢)هو : محمّد بن أبي نَصر فُتُوح بن عبد الله الأزديّ الحُمَيدِيّ ، من أهل جزيرة مُيورقة ، وأصله من قرطبة ، روى عن أبي محمّد ابن حزم واختصّ به ، وأكثر عنه ، واشتهر بصحبته ، ومن شيوخه أبو بكر الخطيب ، وأبو نصر ابن ماكولا . قال ابن ماكولا : هو من أهل العلم والفضل والتّيقظ ، ولم أر مثله في عفّته ونزاهته وورعه وتشاغله بالعلم . انظر: الصلة ٢/ ٥٣٠ .

(٣) انظر: جذوة المقتبس ص (٣٠٨-٣٠٩) ، والصّلة ٢/٣٩٥ .

وقال الذّهبي [1]:( كان إليه المنتهى في الذّكاء والحفظ وسعة الدّائرة في العلوم ..وكان صاحب فنون ، فيه دين وتورّع وتزهّد وتحرّ للصّدق).

وقال أيضاً :( ابن حزم رجل من العلماء الكبار ، فيه أدوات الاجتهاد كاملة ، تقع لـــه المســـائل المحرّرة والمسائل الواهية كما يقع لغيره ، وكلّ أحد يؤخذ من قوله ويترك إلاّ رسول الله صلى الله عليه وسلّم) [2]. اهـــ

ويقـــول شـــيخ الإسلام ابن تيميّة [3]: (كان له من الإيمان والدّين والعلوم الواسعة الكـــثيرة مـــا لا يدفعه إلاّ مكابر ، ويوجد في كتبه من كثرة الاطّلاع على الأقوال والمعرفة بالأحوال ، والتّعظيم لدعائم الإسلام ولجانب الرّسالة ما لا يجتمع لغيره . فالمسألة الّتي يكون فـــيها حديـــث يكون جانبه فيها ظاهر التّرجيح. وله من التّمييز بين الصّحيح والضّعيف ، والمعرفة بأقوال السّلف ما لا يكاد يقع مثله لغيره من الفقهاء [4]. اهـــ

---

(١) هو : محمّد بن أحمد بن عثمان بن قيماز بن عبد الله التّركمانيّ الأصل الفارقيّ ثّم الدّمشقيّ ، الحافظ أبو عبد الله شمس الدّين الذّهبيّ، كان إماماً في فنّ الحديث ، جمع فيه المجاميع المفيدة الكثيرة حتّ كان أكثر أهل عصره تصنيفاً. توفّي سنة (٧٤٨هـــ) انظر : الدّرر الكامنة ٣/٣٣٦-٣٣٨ .

(٢) تذكرة الحفّاظ ٣/ ٢٢٧، ٢٣١ .

(٣) هو:أحمد بن عبد الحليم بن عبد السّلام بن عبد الله ، شيخ الإسلام ، تقيّ الدّين ، أبو العبّاس ، الحرّاني الأصل والمولد ، الدّمشقيّ الدّار والوفاة ، الحنبليّ، المعروف بابن تيميّة ، الإمام العلاّمة الحافظ الحجّة . توفّي سنة (٧٢٨هـــ). انظر: المنهل الصّافي ، لابن تغري بردي ١/ ٣٥٨، وطبقات الحفّاظ، للسّيوطي ص(٥٢٠ ) وشذرات الذّهب، لابن العماد ٦/ ٨٠ .

(٤) مجموع فتاواه ٤/١٩-٢٠ .

أمّــا عـــن مقدار مؤلّفاته ، فقد صنّف الإمام ابن حزم الكثير من المؤلّفات في فنون متـــنوّعة، فيروى عن صاعد بن أحمد أنّه قال :( أخبرني ابنه الفضل المكنيّ أبا رافع أنّ مبلغ تواليفه في الفقه ، والحديث ، والأصول ، والنّحل ، والملل، وغير ذلك من التّاريخ والنّسب ، وكتب الأدب والرّد على المعارض نحو أربعمائة مجلّد ، تشتمل على قريب من ثمانين ألف ورقـــة ، وهذا شيء ما علمناه لأحد ممّن كان في دولة الإسلام قبله إلاّ لأبي جعفر محمّد بن جريـــر الطّـــبري ؛ فإنّـــه أكثر أهل الإسلام تصنيفاً .. فقد حسبت أيّام حياته ، وحسبت تصـــانيفه فكان لكلّ يوم أربع عشرة ورقة . ولأبي محمّد ابن حزم بعد هذا نصيب وافر من علم النّحو واللّغة ، وقسم صالح من قرض الشّعر وصناعة الخطابة )[١].

ويقول الحميديّ : (كان متواضعاً ذا فضائل جمّة ، وتواليف كثيرة في كلّ ما تحقّق به من العلوم ، وجمع من الكتب في علم الحديث والمصنّفات والمسندات شيئاً كثيراً) [٢].

وقال الذّهبي : ( وكان لأبي محمّد كتب عظيمة ، لاسيّما كتب الحديث والفقه) [٣].

ورغـــم هـــذا الكـــمّ الهائل من مؤلّفات هذا الإمام فإنّه لم يصلنا منها إلاّ القليل ، والسّبب في هذا كما ذكر المهتمّون بدراسة شخصيّة ابن حزم أمور منها :

- مخالفة ابن حزم لأهل الأندلس في المذهب ، الأمر الّذي قلّ معه تداول كتبه .
- ما جبل عليه ابن حزم من حدّة اللّسان على المخالفين لمذهبه، فنفر بذلك النّاس عنه وعن كتبه .
- ما امتحن به من إحراق كتبه على يدي حاكم أشبيلية [٤] .

(١) : معجم الأدباء ١٢/٢٣٨، وانظر :سير أعلام النّبلاء ١٨/ ١٨٧.

(٢) جذوة المقتبس ص( ٣٠٨ ).

(٣) تذكرة الحفاظ ٣/ ٢٢٧ .

(٤) انظر : سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٩٨ .

وقـــد حاول كثير من دارسي حياة ابن حزم حصر ما توصّلوا إليه من أسماء مؤلّفاته ، كالدّكـــتور / إحســـان عبّاس ، وقاموا ببيان مؤلّفاته المفقودة ، فبلغت بمجموع ما ذكره الدّكتور إحسان بضعاً وثمانين عنواناً[1].

ومّما ذكر من مؤلّفات ابن حزم ممّا لم يحكم عليه بالفقدان ما يأتي مسرودا على الحروف :

١- إبطال القياس والرّأي والاستحسان والتّقليد .

٢- الاتّصال .

٣- الإجماع ومسائله على أبواب الفقه .

٤- الإحكام لأصول الأحكام .

٥- الأخـــلاق والسّير في مداواة النّفوس ، أو رسالة في مداواة النّفوس وتهذيب الأخلاق والزّهد في الرّذائل .

٦- الاستقصاء .

٧- أسمـــاء الخلفاء المهديّين ، والأئمّة أمراء المؤمنين ، وأسماء الولاة من قريش ، ومن بني هاشم أمور المسلمين ، وذكر مددهم إلى زماننا .

٨- أسماء الصّحابة الرّواة ، وما لكلّ من العدد .

٩- أسواق العرب .

١٠- أصحاب الفتيا من الصّحابة ومن بعدهم على مراتبهم في كثرة الفتيا .

١١- الأصول والفروع .

١٢- الاعتقاد .

١٣- الإمامة .

١٤- أمّهات الخلفاء .

١٥- الإيمان في الرّد على عطاف بن دوناس القيرواني .

١٦- البيان عن حقائق الإيمان .

١٧- التّقريب لحدّ المنطق ، والمدخل إليه بألفاظ العامّيّة ، والأمثلة الفقهيّة .

---

(١) انظر: مقدّمة مجموع رسائل ابن حزم ١/ ٨ – ١٥ .

١٨- تفسير ألفاظ تجري بين المتكلّمين في الأصول .

١٩- التّلخيص لوجوه التّخليص في المسائل النّظرية وفروعها الّتي لا نصّ عليها في الكتاب ولا الحديث .

٢٠- تنوير المقباس .

٢١- التّوفيق إلى شارع النّجاة باختصار الطّريق .

٢٢- الجدل .

٢٣- جمل فتوح الإسلام بعد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم .

٢٤- جمهرة أنساب العرب .

٢٥- جوامع السّيرة .

٢٦- حجّة الوداع .

٢٧- حديثان أحدهما في صحيح البخاريّ ، والآخر في صحيح مسلم زعم أنّهما موضوعان . رواية أبي عبد الله محمّد بن نصر الحميديّ .

٢٨- حكم من قال إنّ أرواح أهل الشّقا معذّبة إلى يوم الدّين .

٢٩- الدّرة فيما يلزم الإنسان اعتقاده ، والقول به في الملّة والنّحلة باختصار وبيان.

٣٠- ديوان شعره .

٣١- الرّد على ابن النّغريلة .

٣٢- الرّد على الهاتف من بعد .

٣٣- الرّد على الكنديّ الفيلسوف .

٣٤- رسالتان أجاب فيهما على رسالتين سئل فيهما سؤال التّعنيف .

٣٥- السّياسة .

٣٦- السّيرة النبّوية .

٣٧- طوق الحمامة في الألفة والأُلاّف .

٣٨- الغناء الملهي أ مباح هو أم محظور ؟

٣٩- مجموعة فتاوى عبد الله بن عبّاس .

٤٠- الفصل في الملل والأهواء والنّحل .

٤١- فضل الأندلس وذكر رجالها .

٤٢- القراءات المشهورة في الأمصار الآتية مجيء التّواتر .

٤٣- قصيدة في الهجاء ردّاً على قصيدة نقفور، وقصيدة ميميّة أخرى مطلعها :

لك الحمد يا ربّ والشّكر ثمّ    لك الحمد ما باح بالشّكر فم

٤٤- المحلّى بالآثار شرح المجلّى بالاختصار .

٤٥- مراتب الإجماع .

٤٦- مراتب العلوم وكيفيّة طلبها وتعلّق بعضها ببعض .

٤٧- مسائل أصول الفقه .

٤٨- مسألة الكلَب .

٤٩- معرفة النّفس بغيرها وجهلها بذاتها .

٥٠- المفاضلة بين الصّحابة .

٥١- ملخّص إبطال القياس والرّأي والاستحسان والتّقليد والتّعليل .

٥٢- منتقى الإجماع وبيانه من جملة ما لا يعرف فيه اختلاف .

٥٣- النّبذة الكافية في أصول أحكام الدّين .

٥٤- النّصائح المنجية من الفضائح المخزية والقبائح المردية .

٥٥- نقط العروس .

٥٦- هل للموت آلام أم لا ؟

## وفاته :

توفّــي ابن حزم — رحمه الله تعالى — عشيّة يوم الأحد لليلتين بقيتا من شعبان سنة ستّ وخمسين وأربعمائة ، وكان عمره إحدى وسبعين سنة وعشرة أشهر وتسعة وعشرين يوماً[١].

(١) انظر : الصّلة ٢/٤١٧، وسير أعلام النّبلاء ١٨/٢١١ .

## الفصل الثّالث :

## منهج ابن حزم في التّفسير

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأوّل : تفسيره القرآن بالقرآن

المبحث الثّاني : تفسيره القرآن بالسّنّة

المبحث الثّالث : تفسيره القرآن بأقوال الصّحابة والتّابعين .

المبحث الرّابع : تفسيره القرآن باللّغة العربية .

## المبحث الأوّل : في تفسيره القرآن بالقرآن :

إنّ أصحّ الطّرق للتّفسير هو أن يفسّر كلام الله عزّ وجلّ بعضه ببعض ، وهو المسمّى بتفسير القرآن بالقرآن ، فإنّ ما أجمل في موضع من القرآن قد يفسّر في موضع آخر ، وما اختصر في مكان قد يبسط في مكان آخر ، وما أطلق في موضع قد يقيّد في موضع آخر ، وكذلك ما عمّم في موضع قد يخصّص في موضع آخر ، وهكذا [1]..

ومن خلال ما جمعت من آراء ابن حزم - رحمه الله — في التّفسير ، وجدت أنّه يستخدم هذه الطّريقة في مواطن كثيرة ، فمن ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي :

١- فعند تناوله موضوع الشّفاعة أورد فيه عدّة آيات ، وقام بحمل بعضها على بعض ، واستخلص من ذلك أنّ الشّفاعة قسمان :

إحداهما : شفاعة مثبتة ، والأخرى : شفاعة منفية .

حيث قال — رحمه الله - : ( وقد نصّ الله تعالى على صحّة الشّفاعة في القرآن . فقال تعالى :﴿ لَّا يَمۡلِكُونَ ٱلشَّفَٰعَةَ إِلَّا مَنِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحۡمَٰنِ عَهۡدٗا ﴿٨٧﴾ ﴾ [2] وقال تعالى : ﴿ مَا مِن شَفِيعٍ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ إِذۡنِهِۦ ﴾ [3]

فأوجب عزّ وجلّ الشّفاعة لمن اتّخذ عنده عهداً بالشّفاعة ، ونفاها عن سواه .. وإذ لا شكّ في ذلك ، فالشّفاعة الّتي أبطلها الله عزّ وجلّ هي الشّفاعة للكفّار الّذين هم مخلّدون في النّار . قال تعالى : ﴿ لَا يُقۡضَىٰ عَلَيۡهِمۡ فَيَمُوتُواْ وَلَا يُخَفَّفُ عَنۡهُم مِّنۡ عَذَابِهَا ﴾ [4] فإذ لا شكّ فيه ، فقد صحّ يقيناً أنّ الشّفاعة الّتي أوجب الله عزّ وجلّ لمن أذن له واتّخذ عنده عهداً ، ورضي قوله فإنّما هي لمذنبي أهل الإسلام ) .[5]

---

(١) انظر: مقدمة التّفسير ، لابن تيمية بشرح ابن عثيمين ص (١٢٧) .

(٢) مريم (٨٧) .

(٣) يونس (٣) .

(٤) فاطر : (٣٦) .

(٥) انظر : ص (٧٩ — ٨٠) من الرّسالة . ولمزيد من الأمثلة انظر المسائل التّالية : مسألة في معنى ( إن ) في قوله تعالى ( فإن كنت في شكّ ممّا أنزلنا إليك ) يونس (٩٤) ، ومسألة في أنّ السّنّة محفوظة مثل القرآن ؛ لقوله تعالى ( إنّا نحن

## المبحث الثّاني :في تفسيره القرآن بالسّنّة :

من المعلوم أنّ السّنّة النّبوية شارحة للقرآن الكريم وموضّحة له ، وقد تأتي السّنّة مؤكّدة لما ورد في القرآن أو زائدة عليه .(1)

ومن خلال هذه الدّراسة ظهر لي أنّ ابن حزم –رحمه الله تعالى– يطبّق هذه الطّريقة كثيراً. فمن الأمثلة على ذلك :

١– عند كلامه عن الفرق بين المسكين والفقير ، اعتمد ابن حزم في تحديد معنى المسكين على ما ورد في السّنّة ، فذهب إلى أنّ المسكين هو الّذي له شيء لكنّه لا يكفيه ، فهو أحسن حالاً من الفقير الّذي لا شيء عنده .

حيث قال –رحمه الله– فإن قيل: لم فرّقتم بين المسكين والفقير ؟

قلنا: لأنّ الله تعالى فرّق بينهما، ولا يجوز أن يقال في شيئين فرّق الله تعالى بينهما إنّهما شيء واحد إلاّ بنصّ أو إجماع أو ضرورة حسّ ، فإذ ذلك كذلك فإنّ الله تعالى يقول :﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتۡ لِمَسَٰكِينَ يَعۡمَلُونَ فِي ٱلۡبَحۡرِ﴾ (2) سمّاهم الله تعالى مساكين ولهم سفينة ، ولو كانت تقوم بهم لكانوا أغنياء بلا خلاف ..

ثمّ ساق بالإسناد إلى أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال ( ليس المسكين الّذي تردّه الأكلة والأكلتان ، والتّمرة والتّمرتان ، قالوا : فما المسكين يا رسول الله؟قال : المسكين الّذي لا يجد غنى ، ولا يفطن لحاجته فيتصدّق عليه )(3) ثمّ قال : فصحّ أنّ المسكين هو الّذي لا يجد غنى إلاّ أنّ له شيئاً لا يقوم به ، فهو يصبر وينطوي ، وهو محتاج ولا يسأل .

---

نزّلنا الذّكر وإنّا له لحافظون ) الحجر (٩) ، ومسألة في بيان معنى التّبذير ، والإسراف ، وبسط اليد كلّ البسط ، عند قوله تعالى ( فآت ذا القربى حقّه والمسكين وابن السّبيل ولا تبذّر تبذيراً ) الإسراء (٢٦) .

(١) انظر: الرّسالة ، للإمام الشّافعي ص (٩١) ، ومقدّمة التّفسير ، لابن تيميّة ص (١٢٧ ).

(٢) الكهف (٧٩)

(٣) أخرجه البخاريّ في : الزّكاة ، باب : قول الله تعالى : ( لا يسألون النّاس إلحافاً ) (١٤٧٦) (١٤٧٩) ومسلم في: الزّكاة ، باب : المسكين الّذي لا يجد غنى ( ٢٣٩٠) (٢٣٩١) .

٢- أكّد ابن حزم — رحمه الله تعالى — أنّ الجنّة والنّار بمن فيهما أبديّتان مستشهداً على ذلك بآيات وبما ورد في السّنّة الصّحيحة أنّ الموت يؤمر به يوم القيامة فيذبح تأكيداً لخلود وأبديّة الدّارين وأهلهما .

حيث قال :لا تفنى الجنّة ولا النّار ولا أحد ممّن فيهما أبداً . برهان ذلك قول الله عزّ وجلّ مخبراً عن كلّ واحدة من هاتين الدّارين ومن فيهما : ﴿ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ﴾ (١) و ﴿ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ عَطَآءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ ﴾ (٢)

ثمّ ساق بالإسناد إلى أبي سعيد الخدريّ ـــ رضي الله عنه ـــ قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : ( يجاء بالموت يوم القيامة كأنّه كبش أملح ، فيقال : يا أهل الجنّة ، هل تعرفون هذا؟ فيشرئبّون وينظرون ويقولون : نعم ، هذا الموت . ويقال : يا أهل النّار، هل تعرفون هذا؟ فيشرئبّون وينظرون فيقولون : نعم، هذا الموت . فيؤمر به فيذبح ، ثمّ يقال: يا أهل الجنّة خلود فلا موت، ويا أهل النّار خلود فلا موت ) الحديث ..(٣) (٤)

---

(١) النّساء (١٢٢)

(٢) هود (١٠٨) .

(٣) أخرجه البخاريّ في : التّفسير ، باب : ( وأنذرهم يوم الحسرة ) (٤٧٣٠) ، ومسلم في : الجنّة ونعيمها ، باب : النّار يدخلها الجبّارون .. ( ٧١١٠) .

(٤) ولمزيد من الأمثلة انظر : المسائل التّالية: مسألة في حكم الاستعاذة عند قوله تعالى: ( فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله ) النّحل (٩٨) ، ومسألة: في حكم قيام الأغنياء بالفقراء عند قوله تعالى: (فآت ذا القربى حقّه والمسكين وابن السّبيل ) الإسراء (٢٦) ، ومسألة: في حكم قذف المحصنات عند قوله تعالى ( إنّ الّذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات ) النّور ( ٤) ، ومسألة: في تخصيص جواز نظر الخاطب إلى مخطوبته من النّظر المحرّم عند قوله تعالى: ( قل للمؤمنين يغضّوا من أبصارهم ) النّور ( ٣٠)

# المبحث الثّالث: في تفسيره القرآن بأقوال الصّحابة والتّابعين .

إنّ أهميّة تفسير الصّحابة للقرآن تنبع من حيث إنّهم هم أهل اللّسان ، وأنّهم قد شهدوا التّنزيل وعرفوا أحواله ، كما عرفوا أحوال من نزل فيهم القرآن، ولهم من الفهم التّام والعلم الصّحيح ، وسلامة القصد ما ليس لغيرهم .(1)

ومن خلال هذا البحث يلاحظ أنّ ابن حزم ـــ رحمه الله ـــ يستشهد بأقوال الصّحابة عند بيان بعض المعاني ، أو تقرير حكم ما . ومن الأمثلة على ذلك :

١- قوله في معنى ( التّبذير ) :( هو كلّ نفقة نهى الله تعالى عنها ، قلّت أم كثرت) . محتجّاً في ذلك بالمأثور عن ابن عبّاس وابن مسعود رضي الله عنهم .

حيث قال :( نفسّر بعون الله تعالى التّبذير ، والإسراف ، وبسط اليد كلّ البسط الّتي حرّم الله تعالى وزجر عنها ، كلّ نفقة نهى الله تعالى عنها – قلّت أم كثرت – فهي الإسراف والتّبذير وبسط اليد كلّ البسط ؛ لأنّه لا شكّ في أنّ الّذي نهى الله تعالى عنه مفسّراً هو الّذي نهى عنه مجملاً ، وبهذا جاءت الآثار ).

ثمّ ساق بالإسناد إلى ابن عبّاس – رضي الله عنهما – أنّه قال في المبذّر :( هو الّذي ينفق في غير حقّه ).(2)

وبالإسناد إلى ابن مسعود – رضي الله عنه – أنّه قال في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ ﴾ :( الإنفاق في غير حقّه ). (3)

٢- وما ذكره في بيان المراد بالخصمين في قوله تعالى : ﴿ هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ ﴾ (4) معتمداً في ذلك على المأثور عن أبي ذرّ في تفسير هذه الآية.

---

(1) انظر : مقدّمة التّفسير ، لابن تيميّة ص (١٢٩-١٣٠) ، ومقدّمة تفسير ابن كثير ١/٧-١٠ .

(2) أخرجه البخاريّ في : الأدب المفرد ص (١٥٣) ، من طريق حصين به ، وحسّن الألبانيّ إسناده ، وأخرجه الطّبريّ في تفسيره ٨/٦٨ (٢٢٢٥٢) – (٢٢٢٥٤) .

(3) أخرجه البخاريّ في : الأدب المفرد ص (١٥٣) من طريق البطين به ، وصحّح الألبانيّ إسناده ، وأخرجه الطّبريّ في تفسيره ٨/٦٨ من طرق عن أبي العُبيدَين به ( ٢٢٢٤٤) – (٢٢٢٥٠) .

حيث قال عن هذه الآية :( وإنّما نزلت في ستّة نفر : عليّ، وحمزة، وعبيدة بن الحارث رضي الله عنهم ، وفي عتبة ، وشيبة، والوليد بن المغيرة ، إذ تبارزوا يوم بدر).

ثمّ ساق بالإسناد إلى أبي ذرّ أنّه كان يقسم أنّ هذه الآية نزلت في هؤلاء .

وأمّا منهجه في تفسير القرآن بأقوال التّابعين ، فمن المعلوم أنّ أهل العلم ـــ رحمهم الله ـــ اختلفوا في حجّية أقوال التّابعين في التّفسير إلاّ ما أجمعوا عليه فهو حجّة .فكثير من الأئمّة يرجعون إليها عند الحاجة ، والبعض لا يرى ذلك .[1]

وابن حزم ـــ رحمه الله ـــ كثيراً ما يورد أقوال التّابعين لكن ليس للاحتجاج بها ، وإنّما من باب ذكر من وافقه منهم ، أو نحو ذلك . ومن الأمثلة على هذا :

١- ما رواه عن الزّهري – رحمه الله – في تفسير قوله تعالى :﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ ﴾[2] أنّه قال : (لا تمنعه من حقّ ، ولا تنفقه في باطل ).[3]

٢- ما رواه عن عطاء ـــ رحمه الله ـــ في تفسير قوله تعالى :﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ ﴾[4] أنّه قال : (الاستعاذة واجبة لكلّ قراءة في الصّلاة وغيرها من أجل هذه الآية) .[5]

---

(٤) الحجّ (١٩) .

(١) انظر : مقدّمة التّفسير لابن تيميّة ص (١٣٨)

(٢) الإسراء (٢٩)

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٧٢٥/٨، بإسناد رجاله ثقات إلاّ خالد بن حميد المهرويّ ، قال عنه الحافظ ابن حجر : ( لا بأس به ) .

(٤) النحل ( ٩٨)

(٥) أخرجه عبد الرّزّاق في المصنّف ٨٣/٢ عن ابن جريج به ، ورجاله ثقات ، إلاّ أنّ ابن جريج لم يصرّح بالسّماع وهو من المدلّسين .

## المبحث الرّابع : في تفسيره القرآن باللّغة العربيّة .

إنّ ابن حزم ــ رحمه الله ــ في كثير من الأحيان يستدلّ باللّغة العربيّة عند تفسير آية، أو بيان بعض المعاني . ومن الأمثلة على هذا :

١- قوله : إنّ المراد بـ ( الطّائفة ) في قوله تعالى : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ﴾ [١] هو الواحد فصاعداً على مقتضى اللّغة .

٢- قوله : إنّ معنى التّصليب في قوله تعالى :﴿ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ ﴾ [٢] هو الرّبط على الخشبة من الأيدي . بناء على أحد معنييه في اللّغة . [٣]

---

(١) التّوبة (١٢٢) .

(٢) طه (٧١) .

(٣) ولمزيد من الأمثلة انظر قوله في معنى الخير في قوله تعالى: ( فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً ) النّور (٣٣) ، وقوله : إنّ القول بوجوب استيعاب مسح الوجه في التّيمم ليس بصحيح ؛ لأنّ المسح في اللّغة لا يلزم منه الاستيعاب ، ولم يرد لا من الكتاب ولا السّنّة ولا الإجماع ما يدلّ على القول بالوجوب . وقوله : إنّ مرجع الضّمير في قوله تعالى ( وكنّا لحكمهم شاهدين ) الأنبياء (٧٨) هو داود وسليمان ــ عليهما السّلام ــ والخصم ؛ لأنّ الضّمير على مقتضى اللّغة يعود إلى أقرب مذكور .

القسم الثّاني :

( آراء ابن حزم في التّفسير ، جمعا ودراسة )

# سورة التّوبة

قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِن قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ (١٠٧) لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ (١٠٨) ﴾

[المسألة الأولى] : في حكم الصّلاة في مسجد الضّرار .

ذهب ابن حزم – رحمه الله تعالى – إلى أنّه لا يجزيء أحداً الصّلاة في مسجد الضّرار ؛ لورود النّهي عن ذلك .

قال ابن حزم : ولا تجزيء أحداً الصّلاة في مسجد الضّرار الّذي بقرب قباء، لا عمداً ولا نسياناً ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ (١) إلى قوله تعالى :﴿ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ﴾ ، فصحّ أنّه ليس موضع صلاة(٢). اهـ

---

(١) قرأ أبو جعفر، ونافع ، وابن عامر ( الّذين ) بغير واو على أنّه رفع بالابتداء ، والخبر ( لا تقم ) التّقدير : الّذين اتّخذوا مسجداً... لا تقم فيه أبداً . قاله الكسائيّ . وقال النّحاس : يكون خبر الابتداء ( لا يزال بنيانهم ) وقيل غير ذلك . وقرأ الباقون بالواو على أنّه معطوف . أي ومنهم الّذين اتّخذوا مسجداً . ويجوز أن يكون مرفوعاً بالابتداء ، والخبر محذوف . انظر: معالم التّنزيل ، للبغويّ ٩٣/٤، وأحكام القرآن، لابن العربيّ ٥٨١/٢، والنّشر في القراءات العشر ، لابن الجزريّ ٢١١/٢ .

(٢) المحلّى (٣٦٢/٢)

## الدّراسة :

مـــا ذهـــب إليه ابن حزم ـــ رحمه الله تعالى ـــ من أنّ الصّلاة في مسجد الضّرار لا تجـــزيء أحداً ، هو ما ذهب إليه أهل التّأويل ، بناء على أنّ المراد بالقيام المنهيّ عنه في الآية هو الصّلاة ، كما روي عن ابن عبّاس رضي الله عنهما .[1]

قال الإمام القرطبيّ ـــ رحمه الله تعالى ـــ :( قوله تعالى : ﴿ لَا تَقُمۡ فِيهِ أَبَدًا ﴾ [2]

يعني مسجد الضّرار، أي لا تقم فيه للصّلاة ، وقد يعبّر عن الصّلاة بالقيام ، يقال : فلان يقوم اللّيل أي يصلّي . ومنه الحديث الصّحيح ( من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدّم من ذنبه )اهـــ[3][4]

وقال أيضاً :( وقد أحرق النّبي صلّى الله عليه وسلّم مسجد الضّرار، وهدمه، وكلّ مسجد بني على ضرار، أو رياء ، أو سمعة ، فهو في حكم مسجد الضّرار ، لا تجوز الصّلاة فيه ). اهـــ [5]

وقال العلاّمة الجصّاص ـــ رحمه الله ـــ عند تفسير قوله تعالى ﴿ لَا تَقُمۡ فِيهِ أَبَدًا ﴾

( فيه الدّلالة على أنّ المسجد المبنيّ لضرار المؤمنين، والمعاصي ، لا يجوز القيام فيه ، وأنّه يجب هدمه ؛ لأنّ الله نهى نبيّه صلّى الله عليه وسلّم عن القيام في هذا المسجد المبنيّ على الضّرار والفساد ).اهـــ [6]

---

(١) انظر : الوسيط ، للواحديّ ٢/٥٢٤ ، ومعالم التّنزيل ٤/٩٥ .

(٢) التّوبة (١٠٨) .

(٣) أخرجه البخاريّ في صلاة التّراويح، باب : فضل من قام رمضان ( ٢٠٠٨ ) ، ومسلم في المسافرين ، باب : التّرغيب في قيام رمضان (١٧٧٦ )

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٨/٢٣٥ .

(٥) المصدر السّابق ٨/٢٣٢ .

(٦) انظر : أحكام القرآن ٤/ ٣٦٧ .

ويقول الإمام ابن كثير ـــ رحمه الله ـــ عند تفسير الآية :( نهي من الله لرسوله صلوات الله وسلامه عليه ، والأمّة تبع له في ذلك عن أن يقوم فيه ، أي يصلّي فيه أبداً) .اهـــ [1]

وقال العلاّمة ابن العربيّ ـــ رحمه الله ـــ :( إنّ قوله تعالى ( أبداً ) وإن كانت ظرفاً مبهماً لا عموم فيه ، ولكنّه إذا اتّصل بلا النّافية أفاد العموم ، فلو قال : لا تقم ، لكفى في الانكفاف المطلق . فإذا قال ( أبداً ) فكأنّه قال : في وقت من الأوقات ، ولا في حين من الأحيان ). اهـــ[2]

وقال العلاّمة ابن عاشور في الآية : ( وهذا النّهي يعمّ جميع المسلمين ؛ لأنّه لمّا نهي النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم عن الصّلاة فيه علم أنّ الله سلب عنه وصف المسجديّة ، فصارت الصّلاة فيه باطلة ؛ لأنّ النّهي يقتضي فساد المنهيّ عنه )[3] اهـــ

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

---

(١) انظر : تفسير القرآن العظيم ٢١٢/٤ .

(٢) انظر : أحكام القرآن ٥٨٣/٢ .

(٣) التّحرير والتّنوير ٢٠٣/١٠ .

قوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُواْ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾ ﴾

[المسألة الثّانية] : في تحريق زروع المشركين ، وهدم ديارهم وممتلكاتهم .

ذهب ابن حزم ــ رحمه الله تعالى ــ إلى أنّ تحريق أشجار المشركين ، وأطعمتهم ، وزرعهم ، ودورهم ، وهدمها جائز، مستدلاّ على ذلك بأدلّة منها الآية السّابقة.

قال ابن حزم : وجائز تحريق أشجار المشركين ، وأطعمتهم ، وزرعهم ، ودورهم ، وهدمها . قال الله تعالى : ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٥﴾ ﴾ (١) وقال تعالى :﴿ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ ﴾ .

وقد أحرق رسول الله صلّى الله عليه وسلّم نخل بني النّضير (٢) ــ وهي في طرف دور المدينة ــ وقد علم أنّها تصير للمسلمين في يومه أو غده .(٣) اهــ

(١) الحشر (٥)

(٢) أخرج البخاريّ القصّة في المغازي ، باب : حديث بني النّضير ( ٤٠٣١ ) ، ومسلم في الجهاد ، باب : جواز قطع أشجار الكفّار وتحريقها ( ٤٥٢٧ ) .

(٣) المحلّى (٣٤٥/٥ ) .

## الدّراسة :

اختلف أهل العلم ــ رحمهم الله تعالى ــ في هذه المسألة ، فذهب بعضهم إلى جواز ذلك وإباحته .

روي ذلـــك عـــن عبد الرّحمن بن القاسم [1] ، ونافع مولى ابن عمر [2] ، وبه قال الثّوري [3] ، وإسحاق [4] ، والأئمّة الأربعة : أبو حنيفة [5] [6]، ومالك [7] [8]والشّافعي[9] [10] وأحمد[11][12] .

---

(١) عبد الرّحمن بن القاسم بن محمّد بن أبي بكر الصّديق ، التّيميّ ، أبو محمّد المدنيّ ، أحد الأئمّة الأجلّاء . مات سنة (١٢٦هـ ) . انظر : تقريب التّهذيب ، لابن حجر العسقلانيّ ،ترجمة (٤٠٠٧ ) .

(٢) نافع ، أبو عبد الله المدنيّ، مولى ابن عمر ، من الفقهاء المشهورين . مات سنة (١١٧هـ ) . انظر: المصدر السّابق ، ترجمة ( ٧١٣٦ ) .

(٣) سفيان بن سعيد بن مسروق الثّوريّ، أبو عبد الله الكوفي ، إمام جليل في الفقه والحديث وغيره ، مات سنة (١٦١ هـ ) انظر : المصدر السّابق ، ترجمة (٢٤٥٨ ) .

(٤) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظليّ ، أبو محمّد ابن راهوية المروزيّ ، من الأئمّة المجتهدين ، مات سنة (٢٣٨هـ ) . انظر : المصدر السّابق ، ترجمة (٣٣٤ )

(٥) النّعمان بن ثابت ، الكوفيّ ، أحد الأئمّة الأربعة المشهورين ، مات سنة (١٥٠هـ) انظر : المصدر السّابق ، ترجمة (٧٢٠٣) .

(٦) انظر : الأمّ ، للشّافعيّ ٥٠٢/٩ ، والمغني ، لابن قدامة المقدسيّ ١٤٦/١٣ ، وشرح صحيح مسلم ، للنّووي ١٢/ ٢٧٧-٢٧٨ .

(٧) مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحيّ ، أبو عبد الله المدنيّ ، إمام دار الهجرة ، أحد الأئمّة الأربعة . مات سنة (١٧٩هـ ) . انظر : تقريب التهذيب ، ترجمة ( ٦٤٦٥ ) .

(٨) انظر : المدوّنة ٤٠/٢ ، والاستذكار ، لابن عبد البرّ ٧٥/١٤-٧٦ .

(٩) محمّد بن إدريس بن العبّاس ، المطلبيّ، أبو عبد الله الشّافعيّ ، الإمام المجدّد أمر الدّين على رأس المائتين، أحد الأئمّة الأربعة. مات سنة ( ٢٠٤هـ ) . انظر : تقريب التهذيب ، ترجمة ( ٥٧٥٤ ) .

(١٠) انظر : الأمّ ٥٠١/٩ ، وشرح صحيح مسلم ، للنّووي ٢٧٧/١٢-٢٧٨ ) .

(١١) أحمد بن محمّد بن حنبل الشّيبانيّ ، المروزيّ ، أبو عبد الله ، إمام أهل السّنّة ، وأحد الأئمّة الأربعة . مات سنة (٢٤١هـ ) انظر: تقريب التّهذيب ، ترجمة (٩٧) .

(١٢) انظر: شرح صحيح مسلم ، للنّوويّ ٢٧٧/١٢-٢٧٨ .

وإليه ذهب جمهور أهل التّأويل وغيرهم[1].

وممّا احتجّ به أصحاب هذا القول قوله تعالى :﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ ۝ ﴾ [2]

قالوا : إنّ ممّا ذكر أهل التّأويل في سبب نزولها أنّ المشركين عابوا على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم من قطع نخيل بني النّضير ، فأنزل الله الآية وبيّن فيها أنّه ــ سبحانه ــ أباح ذلك لنبيّه صلّى الله عليه وسلّم خزياً للمشركين ، ونكاية لهم . فالحكم بالجواز والإباحة مأخوذ من قوله تعالى في الآية (بإذن الله ) ، والآية نصّ في تعليل ذلك . [3]

وذهب آخرون إلى المنع من ذلك وكراهته كراهة تحريميّة .

روي ذلك عن الخليفة الرّاشد أبي بكرا لصّديق ،وبه قال مجاهد[4]،واللّيث بن سعد[5] وأبو ثور[6]، والأوزاعي[7]في الرّواية المشهورة عنه[8]

---

(١) انظر: أحكام القرآن، للجصّاص ٣١٧/٥، وأحكام القرآن ، لألكيا الهراسيّ ٤٠٦/٤، وأحكام القرآن ، لابن العربيّ ٢٠٩/٤-٢١٠، والمحرّر الوجيز ، لابن عطيّة ٩٦/٣، والتّفسير الكبير، للفخر الرّازيّ ٥٠٥/١٠، والجواهر الحسان ، للثّعالبيّ ٢٦٦/٣، وأضواء البيان ، للشّنقيطيّ ٣٦/٨، وانظر : المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، للقرطبيّ ٥٢٩/٣- ٥٣٠ ، وشرح صحيح مسلم ، للنّوويّ ٢٧٧/١٢، وفتح الباري ، لابن حجر العسقلانيّ ١٣/٥، ونيل الأوطار ، للشّوكانيّ ٢٧٢/٧-٢٧٣ .

(٢) الحشر (٥) .

(٣) انظر: المفهم ٥٢٩/٣-٥٣٠، وشرح صحيح مسلم ، للنّوويّ ٢٧٧/١٢-٢٧٨ .

(٤) مجاهد بن جبر، أبو الحجّاج المخزوميّ مولاهم ، المكّيّ ، إمام في التّفسير وفي العلم ، مات سنة (١٠١هــ ) . انظر: تقريب التّهذيب ، ترجمة (٦٥٢٣) .

(٥) اللّيث بن سعد بن عبد الرّحمن ، الفهميّ ، أبو الحارث المصريّ ، من الأئمّة والفقهاء المشهورين ، مات سنة (١٧٥هــ ) . انظر : المصدر السّابق ، ترجمة (٥٧٢٠)

(٦) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي ، أبو ثور ، الفقيه ، صاحب الشّافعيّ ، مات سنة (٢٤٠) . انظر : المصدر السّابق ، ترجمة (١٧٤)

(٧) عبد الرّحمن بن عمرو بن أبي عمرو ، الأوزاعيّ ، من الأئمّة والفقهاء المشهورين ، مات سنة (١٥٧هــ) انظر: المصدر السّابق ، ترجمة (٣٩٩٢) .

(٨) انظر: الأمّ ٥٠٢/٩، والاستذكار ٧٦/١٤-٧٨، والمغني١٤٦/١٣، وفتح الباريّ١٣/٥

وممّا احتجّ به أصحاب هذا القول أنّ هذا العمل فيه إتلاف محض للمال ، فلم يجز؛ لقوله تعالى :﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ ﴾ [١] .

وأنّ ما ورد من النّصوص الّتي يستدلّ بها الجمهور على جواز ذلك إنّما يحمل إمّا على قطع الشّجر غير المثمر ، أو على أنّ ما قطع منها إنّما كان في الموضع الّذي يقع فيه القتال ، ونحو ذلك .[٢]

---

(١) البقرة (٢٠٥) .

(٢) انظر : أحكام القرآن ، للجصّاص ٣١٧/٥، والمبسوط ٣١/١٠ .

## التّرجيح :

يظهر لي - والله أعلم - أنّ الخلاف في هذه المسألة يكاد يكون لفظيّاً ، ووجه ذلك أنّ جمهـــور أهـــل العـــلم يرون جواز تحريق زروع الكفّار ، وتخريب ممتلكاهم عند ظهور المصلحة في ذلك للمسلمين ، وإغاظة العدوّ ، وإهانتهم .

وغير الجمهور المخالفون يقولون : الأصل عدم الجواز ، لكن إذا ظهرت مصلحة أو ترتب ضرر لا يمكن دفعه إلاّ بهذا فهو جائز ، فاتّفق القولان على الجواز عند الحاجة ووجود المصلحة .

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

قوله تعالى :﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾

وفيه أربع مسائل :

[المسألةالثّالثة] : في معنى الطّائفة في اللّغة، والمراد بها في الآية .

ذهب ابن حزم ـــ رحمه الله تعالى ـــ إلى أنّ الطّائفة في اللّغة الواحد فصاعداً ، وبهذا المعنى فسّر الطّائفة في هذه الآية .

قال ابن حزم : قول الله عزّ وجلّ :﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾

والطّائفة في لغة العرب الّتي بها خوطبنا يقع على الواحد فصاعداً ، وطائفة من الشّيء بمعنى بعضه ، هذا ما لا خلاف بين أ هل اللّغة فيه[1] .اهـــ

---

(١) انظر : الإحكام في أصول الأحكام ،(المجلّد ١/١٠٣-١٠٤ )٠ بتصرّف .

## الدّراسة :

ما ذهب إليه ابن حزم ـــ رحمه الله ـــ من أنّ الطّائفة في اللّغة يقع على الواحد فصاعداً ، وأنّها من الشّيء بمعنى بعضه والقطعة منه، موافق لما قاله أهل العلم باللّغة[1] ، والتّفسير[2]، وغيرهم من أهل العلم في معنى الطّائفة[3] .

وأمّا عن المراد بالطّائفة في هذه الآية فقد اختلف أهل التّأويل في ذلك على أقوال :

فقال بعضهم : إنّ المراد بها الواحد إلى ما بلغ من العدد[4] .

وقال بعضهم : إنّها هنا بمعنى الجماعة من النّاس لا غير ؛ لعود ضمير الجماعة إليها في قوله تعالى:﴿ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ ﴾ [5]

وذهب آخرون إلى أنّ المراد بها واحد فقط . حكاه ابن العربيّ في تفسيره عن طائفة[6].

وقيل: المراد إمّا أن يكون اثنين ، أو يكون واحداً ؛ وذلك أنّ كلّ ثلاثة فرقة ، وقد أوجب الله تعالى أن يخرج من كلّ فرقة طائفة ، والخارج من الثّلاثة يكون اثنين أو واحداً، فوجب أن يكون الطّائفة إمّا اثنين وإمّا واحداً [7].

---

(١)انظر: تأويل مشكل القرآن ، لابن قتيبة ص ( ٢٨٢ )، وتهذيب اللّغة ، للأزهري ١٤/ ٣٥ (طاف) ، ومعجم مقاييس اللّغة ، لابن فارس ٤٣٢/٣ (طوف) ، وإصلاح الوجوه والنّظائر في القرآن الكريم ، للدّامغانيّ ص ( ٢٠٣ )، ولسان العرب ، لابن منظور ٢٠٦/٤ (طوف) ، والمفردات في غريب القرآن للرّاغب الأصفهانيّ ص (٣١٣ ).

(٢) انظر: جامع البيان ٥١٦/٦، وأحكام القرآن ، للجصّاص ٣٧٣/٤، وأحكام القرآن، لألكيا الهراسي٢٢١/٣، وأحكام القرآن ، لابن العربيّ٦٠٣/٢ .

(٣) انظر: جامع بيان العلم وفضله ، لابن عبد البرّ٥٩/١، والمغني، لابن قدامة٣٢٥/١٢، ومفتاح دار السّعادة، لابن القيّم٢٣٧/١ .

(٤) انظر: جامع البيان ٥١٦/٦،وأحكام القرآن، للجصّاص٣٧٣/٤، وأحكام القرآن، لألكيا ٢٢١/٣ .

(٥) انظر : الوسيط ، للواحديّ ٥٣٤/٢، ومعالم التّتريل ١١١/٤، والكشّاف، للزّمخشريّ ٣٠٨/٢، وأحكام القرآن ، لابن العربيّ٦٠٣/٢، والمحرّر الوجيز ٩٦/٣، والجامع لأحكام القرآن ٢٦٦/٨-٢٦٧ ، ومدارك التّتريل ٢١٦/٢، وروح المعاني، للألوسيّ ٤٨/١١ .

(٦) انظر: أحكام القرآن ٦٠٣/٢، وانظر: الجامع لأحكام القرآن٢٦٦/٨-٢٦٧ .

(٧) انظر : التّفسير الكبير ، للفخر الرّازيّ ١٧١/٦-١٧٢ .

## التّرجيح :

سبق القول بأنّه لا خلاف بين العلماء من أهل اللّغة وغيرهم أنّ لفظة ( الطّائفة ) في اللّغة تقع على الواحد فصاعداً ، كما قال ابن حزم رحمه الله تعالى .

وأمّا المراد بها في الآية السّابقة فالأظهر ــ واللّه أعلم ــ حملها على الجماعة ، والقرينة الدّالة على ذلك عود ضمير الجماعة إليها في الآية ، وذلك في قوله تعالى : ( ليتفقّهوا في الدّين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم ..) الآية .

هذا ، والله أعلم وبه التّوفيق والهداية .

[المسألةالرّابعة] : في صفة التّفقه في الدّين .

ذهب ابن حزم ــ رحمه الله تعالى ــ إلى أنّ التّفقه في الدّين نوعان :

النّوع الأوّل: التّفقه الّذي يلزم كلّ فرد من المسلمين ، وهو المعروف عند الفقهاء بفرض عين .

والنّوع الثّاني: التّفقه الواجب على الجماعة كلّها حتّى إذا قام بها بعضهم سقط عن الباقين، وهو المعروف بفرض الكفاية .

قال ابن حزم : قال الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ ﴾ (١)

فبيّن الله عزّ وجلّ في هذه الآية وجه التّفقه كلّه، وأنّه ينقسم قسمين :

أحدهما: يخصّ المرء في نفسه وذلك مبيّن في قوله تعالى : ﴿ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ ﴾ فهذا معناه تعليم أهل العلم لمن جهل حكم ما يلزمه .

والثّاني: تفقّه من أراد وجه الله تعالى، بأن يكون منذرا لقومه وطبقته . قال تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾ (٢)

ففرض على كلّ أحد طلب ما يلزمه ، على حسب ما يقدر عليه من الاجتهاد لنفسه في تعرّف ما ألزمه الله تعالى إيّاه.

وكلّ مسلم عاقل بالغ من ذكر أو أنثى، حرّ أو عبد ، يلزمه الطّهارة والصّلاة والصّيام فرضاً بلا خلاف من أحد من المسلمين ، وتلزم الطّهارة والصّلاة المرضى والأصحّاء، ففرض على كلّ من ذكرنا أن يعرف فرائض صلاته وصيامه وطهارته وكيف يؤدّي كلّ ذلك .

---

(١) التّوبة (١٢٢) .

(٢) النّحل (٤٣) .

ثمّ فرض على كلّ جماعة مجتمعة في قرية أو مدينة أو دسكرة[1] ــ وهي المجشرة عندنا ــ أو حلّة أعراب، أو حصن أن ينتدب منهم ــ لطلب جميع أحكام الدّيانة أوّلها عن آخرها، ولتعلّم القرآن كلّه، ولكتاب كلّ ما صحّ عن النّبي صلّى الله عليه وسلّم من أحاديث الأحكام أوّلها عن آخرها، وضبطها بنصوص ألفاظها، وضبط كلّ ما أجمع المسلمون عليه ممّا اختلفوا فيه ــ من يقوم بتعليمهم وتفقيههم من القرآن والحديث والإجماع. يكتفى بذلك على قدر قلّتهم أو كثرتهم بالآية الّتي تلونا، فإذا انتدب لذلك من يقوم بما ذكرنا فقط سقط عن باقيهم إلاّ ما يلزمه خاصّة نفسه فقط على ما ذكرنا آنفا[2].

(١) الدّسكرة :بناء على هيئة القصر ، فيه منازل وبيوت للخدم والحشم ، وليست بعربيّة محضة . النّهاية ، لابن الأثير ص (٣٠٥ )

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (المجلّد ٢/ ١١٣-١١٤ ) .

## الدّراسة :

مـــا ذهـــب إليه ابن حزم من أنّ طلب العلم الشّرعي ينقسم إلى فرض عين وفرض كفاية ، هذا الأصل من الأصول المتّفق عليها عند أهل العلم .

قال ابن عبد البرّ [1] ـــ رحمه الله تعالى ـــ:( قد أجمع العلماء على أنّ من العلم ما هو فـــرض متعيّن على كلّ امرئ في خاصّة نفسه، ومنه ما هو فرض على الكفاية ، إذا قام به قائم سقط فرضه عن أهل ذلك الموضع، واختلفوا في تلخيص ذلك .

وحجّتهم فيه قول الله عزّ وجلّ :﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ﴾ [2] فألزم النّفير في ذلك البعض دون الكلّ ، ثمّ ينصرفون فيعلّمون غيرهم، والطّائفة في لسان العرب الواحد فما فوقه) [3].اهـــ

وكذلك نصّ جماعة من أهل التّأويل على هذا التّقسيم عند تفسيرهم للآية السّابقة[4].

هذا، والله أعلم، وبه التّوفيق والهداية .

---

(١) يوسف بن عبد الله بن عبد البرّ النّمريّ القرطبيّ، إمام مشهور، مات سنة ( ٤٦٠ هـــ ) انظر: بغية الملتمس ص (٤٨٩-٤٩١) .

(٢) التّوبة (١٢٢) .

(٣)جامع بيان العلم وفضله ٥٦/١، ٥٩ .

(٤)انظر: أحكام القرآن، للجصّاص ٣٧٣/٤، وأحكام القرآن،لألكيا ٢٢١/٣،ومعالم التّنزيل١١٢/٤-١١٣، وإرشاد العقل السّليم١١٢/٤، والجامع لأحكام القرآن٢٦٧/٨-٢٦٨، وأنوار التّنزيل ١٠٢/٣، ولباب التّأويل ٤٢٢/٢، والإكليل، للسّيوطيّ ٨٣٧/٢، وفتح القدير٥٨٨/٢، وروح المعاني ٤٩/١١، وتفسير آيات القرآن ، للسّايس ٨٤/٣ .

[المسألةالخامسة]: فيمن كان بمكان لا يجد فيه من يتعلّم منه أمور دينه .

ذهـــب ابـــن حزم ـــ رحمه الله تعالى ـــ إلى أنّ من كان هذا حاله فإمّا أن يرحل من ذلك المكان إلى حيث يجد من يعلّمه أمور الدّين، أو يبق ويرحّل إليه بنفسه أو عن طريق إمام المسلمين من يقوم بتعليمه .

قال ابن حزم : وكلّ من كان منّا في بادية لا يجد فيها من يعلّمه شرائع دينه ففرض على جميعهم من رجل أو امرأة أن يرحلوا إلى مكان يجدون فيه فقيهاً يعلّمهم دينهم، أو أن يرحّلوا إلى أنفسهم فقيهاً يعلّمهم أمور دينهم ، وإن كان الإمام يعلم ذلك فليرحّل إليهم فقيهاً يعلّمهم، قال الله تعالى:﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِ﴾ (١) وقال تعالى :﴿ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ (١٢٢) ﴾ (٢)

وقال في موضع آخر: فإن لم يجدوا في محلّتهم من يفقّههم في ذلك كلّه كما ذكرنا ففرض عليهم الرّحيل إلى حيث يجدون العلماء المحتوين على صنوف العلم، وإن بعدت ديارهم، ولو أنّهم بالصّين ؛ لقوله تعالى :﴿ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ ﴾ والنّفار والرّجوع لا يكون إلاّ برحيل . ومن وجد في محلّته من يفقّهه في صنوف العلم كما ذكرنا فالأمّة مجمعة على أنّه لا يلزمه رحيل في ذلك (٣).اهـ

---

(١) النّحل (١٢٥) .

(٢) التّوبة (١٢٢) .

(٣) الإحكام في أصول الأحكام (المجلّد٢/١١٤،١١٠ - ١١٥ ). باختصار .

## الدّراسة :

سبق أنّ ممّا تقرّر عند أهل العلم تقسيم طلب العلم إلى فرض عين وفرض كفاية ، وعلى هذا فمن كان بمكان لا يجد فيه من يعلّمه أمور دينه ممّا يجب عليه تعلّمه عيناً وجب عليه اتّخاذ الأسباب الموصلة إلى تحقيق هذا الغرض ، من خروج ، أو سعي في جلب من يقوم بتعليمه ؛ لأنّ ما لا يتمّ الواجب إلاّ به فهو واجب . وقد ذهب بعض الأئمّة إلى القول بوجوب الخروج في مثل هذه الحالة ولو بدون إذن الوالدين ، كما روي عن الإمام إسحاق بن راهوية أنّه قال :( طلب العلم واجب .. ومعناه أن يلزمه طلب ما يحتاج إليه من وضوئه وصلاته وزكاته إن كان له مال، وكذلك الحجّ وغيره .. وما وجب عليه من ذلك لم يستأذن أبويه في الخروج إليه، وما كان منه فضيلة لم يخرج إلى طلبه حتّى يستأذن أبويه) (١).اهـ

وقال الفخر الرّازي ــ رحمه الله ــ عند تفسيره للآية السّابقة :( فإن قيل : أ فتدلّ الآية على وجوب الخروج للتّفقه في كلّ زمان ؟

قلنا: متى عجز عن التّفقه إلاّ بالسّفر وجب عليه السّفر) (٢).اهـ

وقال الشّوكانيّ ــ رحمه الله ــ :( ولا شكّ أنّ وجوب الخروج لطلب العلم إنمّا يكون إذا لم يجد من يتعلّم منه في الحضر من غير سفر) (٣) . اهـ

هذا، والله أعلم ، وبه التوفيق والهداية .

---

(١) جامع بيان العلم وفضله ٥٢/١ .

(٢) التّفسير الكبير ١٧١/٦ .

(٣) فتح القدير ٥٨٨/٢ .

[المسألةالسّادسة]: في تعلّم علم الحديث .

ذهـــب ابن حزم ـــ رحمه الله تعالى ـــ إلى أنّ تعلّم علوم الحديث فرض على الكفاية .

قال ابن حزم :وأمّا معرفة قراءة الحديث ففرض على الكفاية ؛ بقوله تعالى :﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾ (١)

ولا سبيل إلى التّفقّه في الدّين إلاّ بمعرفة أحكام القرآن، وحديث النّبي صلّى الله عليه وسلّم ، صحيحه من سقيمه، وناسخه من منسوخه ، وما أجمع عليه ممّا اختلف فيه ، فهذا أفضل ما استعمل المرء فيه نفسه ، وأعظم ما يحاول لأجره وأمحاه لذنوبه (٢).اهـــ

(١) التّوبة (١٢٢) .

(٢) رسالة التّلخيص لوجوه التّخليص ، في مجموع رسائل ابن حزم، ١٦٤/٣ .

## الدّراسة :

نصّ غير واحد من أهل العلم ــ رحمهم الله تعالى ــ على ما ذهب إليه ابن حزم من أنّ التّفقّه في الكتاب والسّنّة فرض على الكفاية دون الأعيان .

قال شيخ الإسلام ابن تيميّة ــ رحمه الله ــ :( وأمّا العلم بالكتاب والسّنّة فهو فرض على الكفاية ، لا يجب على كلّ أحد بعينه أن يكون عالماً بالكتاب لفظه ومعناه ، عالماً بالحكمة جميعها، بل المؤمنون كلّهم مخاطبون بذلك ، وهو واجب عليهم ).[1] اهـ

وقال الإمام النّوويّ – حيث قسّم العلوم الشّرعيّة من حيث حكم تعلّمها إلى ثلاثة أقسام – : ( .. القسم الثّاني : فرض على الكفاية ، وهو تحصيل ما لا بدّ للنّاس منه في إقامة دينهم من العلوم الشّرعيّة ، كحفظ القرآن والأحاديث وعلومها ، والأصول ، والفقه ..)[2] اهـ

وقــال العلاّمة القرطبيّ ــ رحمه الله ــ عند تفسيره للآية السّابقة :( هذه الآية أصل في وجوب طلب العلم ، وإيجاب التّفقّه في الكتاب والسّنّة ، وأنّه على الكفاية دون الأعيان. ويدلّ عليه أيضا قوله تعالى :﴿ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾[3] فدخل في هذا من لا يعلم الكتاب والسّنّة ).[4] اهـ

هذا، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

(١) انظر : مجموع فتاواه ١٥/٣٩٠ – ٣٩١ .

(٢) المجموع ١/٤٩-٥١ .

(٣) النّحل (٤٣) .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٨/٢٦٦ .

قوله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴿١٢٣﴾ ﴾

[المسألةالسّابعة] : في الخروج للجهاد بدون إذن الإمام .

ذهب ابن حزم ـــ رحمه الله تعالى ـــ إلى أنّ كلّ أحد مأمور بالجهاد وإن لم يأذن له الإمام أو يكن معه أحد .

قال ابن حزم : وكلّ من دخل من المسلمين فغنم في أرض الحرب سواء كان وحده أو في أكثر من واحد ، بإذن الإمام وبغير إذنه ، فكلّ ذلك سواء .

قال تعالى:﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةٗۚ ﴿١٢٣﴾ ﴾ فلم يخصّ بأمر الإمام ولا بغير أمره ، ولو أنّ إماماً نهى عن قتال أهل الحرب لوجبت معصيته في ذلك؛ لأنّه أمر بمعصية ، فلا سمع ولا طاعة له .

وقال تعالى :﴿ فَقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفۡسَكَ ﴾ (١) وهذا خطاب متوجّه إلى كلّ مسلم، فكلّ أحد مأمور بالجهاد وإن لم يكن معه أحد (٢).اهـ

(١) النّساء (٨٤) .

(٢)المحلّى (٧/٢٦٠) .

## الدّراسة :

اختلف الفقهاء ــ رحمهم الله ــ في هذه المسألة على أقوال :

القول الأوّل :أنّه يجوز الخروج لقتال العدوّ بدون إذن الإمام ، أو الأمير المنصوب من قبله . وإلى هذا ذهب ابن حزم .

والقول الثّاني : لا يجوز الخروج للجهاد بدون إذن الإمام إلاّ أن يتعذّر الاستئذان فيجوز حينئذ . وهذا هو المعتمد عند الحنابلة .

قال في المغني :( لا يخرج إلاّ بإذن الأمير ؛ لأنّ أمر الحرب موكول إليه ، وهو أعلم بكثرة العدوّ وقلّتهم ، ومكامن العدوّ وكيدهم، فينبغي أن يرجع إلى رأيه؛ لأنّه أحوط للمسلمين ، إلاّ أن يتعذّر استئذانه لمفاجأة عدوّهم لهم،فلا يجب استئذانه ؛ لأنّ المصلحة تتعيّن في قتالهم والخروج إليهم ؛ لتعيّن الفساد في تركهم) [(1)].اهـ

وفي الإنصاف :( قوله : ولا يخرج للغزو إلاّ بإذن الأمير إلاّ أن يفجأهم عدوّ ..، هذا المذهب، نصّ عليه ، وعليه أكثر الأصحاب) [(2)]. اهـ

والقول الثّالث : كراهة الخروج من غير إذن الإمام . وهذا مذهب الشّافعيّة .

قال في المجموع :( يكره الغزو بغير إذن الإمام أو الأمير من قبله ؛ لأنّ الغزو على حسب الحاجة، وهما أعلم بالحاجة إليه، ولا يحرم ؛ لأنّ التّغرير في النّفس يجوز في الجهاد) [(3)].اهـ

---

(١) المغني ، لابن قدامة ٣٣/١٣ – ٣٤ .

(٢) الإنصاف ، للمرداوي ١٥٢/٤ .

(٣) المجموع ، للنّووي ١٣٥/٢١ ، وانظر: روضة الطّالبين ،له أيضاً ٢٣٨/١٠ .

## التّرجيح :

أرجـــح هذه الأقوال ـــ والعلم عند الله ـــ قول من ذهب إلى منع الخروج للجهاد بـــدون إذن الإمام أو الأمير من قبله إلاّ أن يتعذّر الاستئذان ؛ لأنّ العمل بهذا أقرب لضمان اجتماع المسلمين على أئمّتهم وولاهم ، وأبعد من إثارة البلبلة والفوضى والفتن .

وأمّا إذا تعذّر استئذان الإمام كما لو فوجئ المسلمون بالعدوّ جاز الخروج إليهم بلا استئذان ؛ لما ورد في الصّحيحين : أنّ الكفّار أغاروا على لقاح[1] النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم فصادفهم سلمة بن الأكوع خارجين من المدينة ، فتبعهم وقاتلهم من غير إذن ، والنّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أقرّ ذلك ، بل مدحه وقال : ( خير رجالتنا سلمة بن الأكوع ) وأعطاه سهم فارس وراجل[2][3] .

هذا، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

(١) اللّقاح جمع لاقح، وهي النّاقة إذا كانت غزيرة اللّبن أو حاملاً . النّهاية، لابن الأثير ص (٨٣٩-٨٤٠ ).

(٢) أخرجه البخاريّ في : الجهاد ، باب : من رأى العدوّ فنادى بأعلى صوته .. (٣٠٤١) ، و مسلم في الجهاد ، باب : غزوة ذي قرد وغيرها (٤٦٥٣ ) .

قوله تعالى:﴿ وَإِذَا مَآ أُنزِلَتۡ سُورَةٞ فَمِنۡهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمۡ زَادَتۡهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنٗاۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَزَادَتۡهُمۡ إِيمَٰنٗا وَهُمۡ يَسۡتَبۡشِرُونَ ﴿١٢٤﴾ ﴾

فيه مسألتان :

[المسألةالثّامنة] : في دخول العمل في مسمّى الإيمان .

ذهب ابن حزم ـــ رحمه الله تعالى ـــ إلى أنّ أعمال الجوارح من الطّاعات يقع عليها اسم الإيمان شرعاً .

قـــال ابن حزم : أصل الإيمان في اللّغة : التّصديق بالقلب وباللّسان معاً، بأيّ شيء صدّق المصدّق ، لا شيء دون شيء البتّة . إلاّ أنّ الله عزّ وجلّ على لسان رسول الله صلّى الله علـــيه وسلّم أوقع لفظة الإيمان على العقد بالقلب لأشياء محدودة مخصوصة معروفة ، لا على العقد لكلّ شيء .

وأوقعها أيضاً تعالى على الإقرار باللّسان بتلك الأشياء خاصّة ، لا بما سواها .

وأوقعهـــا أيضاً على أعمال الجوارح لكلّ ما هو طاعة له تعالى فقط ، فلا يحلّ لأحد خلاف الله تعالى فيما أنزله وحكم به ، وهو تعالى خالق اللّغة وأهلها ، فهو أملك بتصريفها وإيقاع أسمائها على الأشياء .

فمن الآيات الّتي أوقع الله تعالى فيها اسم الإيمان على أعمال الدّيانة قوله عزّ وجلّ : ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَزَادَتۡهُمۡ إِيمَٰنٗا ﴾ (١) وقوله تعالى :﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ فَزَادَهُمۡ إِيمَٰنٗا ﴾ (٢)

فإن قال قائل :معنى زيادة الإيمان هاهنا إنّما هو لّما نزلت تلك الآية صدّقوا فزادهم بنزولها إيمانا وتصديقا بشيء وارد لم يكن عندهم .

---

(٣) انظر : المغني ١٣/٣٣ – ٣٤ ، والشّرح الممتع ، لابن عثيمين ٨/٢٥ .

(١) التّوبة (١٢٤) .

(٢) آل عمران (١٧٣ ) .

قيل لهم: ـــ وبالله تعالى التّوفيق ـــ هذا محال؛ لأنّه قد اعتقد المسلمون في أوّل إسلامهم أنّهم مصدّقون بكلّ ما يأتيهم به نبيّهم عليه الصّلاة والسّلام في المستأنف، فلم يزدهم نزول الآية تصديقاً لم يكونوا اعتقدوه . فصحّ أنّ الإيمان الّذي زادهم الآيات إنّما هو العمل الّذي لم يكونوا عملوه، ولا عرفوه ولا صدّقوا به قطّ ، ولا كان جائزاً لهم أن يعتقدوه ويعملوا به، بل كان فرضاً عليهم تركه والتّكذيب بوجوبه ، والزّيادة لا تكون إلاّ في كمّيّة عدد لا فيما سواه ، ولا عدد للاعتقاد ولا كمّيّة ، وإنّما الكمّيّة والعدد في الأعمال والأقوال فقط [1].اهـ

(١) الفصل في الملل والأهواء والنّحل( ٣/٢٣٠ – ٢٣٥ ) باختصار .

ما ذهب إليه ابن حزم من القول بدخول العمل في مسمّى الإيمان شرعاً هو اعتقاد أهل السّنّة والجماعة ، فالإيمان عندهم قول باللّسان واعتقاد بالجنان وعمل بالأركان [1].

وقد نقل إجماع السّلف الصّالح على هذا غير واحد من الأئمّة، منهم الإمام الشّافعيّ رحمه الله تعالى ــ حيث قال :( كان الإجماع من الصّحابة والتّابعين من بعدهم ممّن أدركناهم:أنّ الإيمان قول وعمل ونيّة ، ولا يجزئ واحد من الثّلاثة إلاّ بالآخر) [2].اهــ

ويقــول الإمام الأوزاعيّ ــ رحمه الله تعالى ــ :( لا يستقيم الإيمان إلاّ بالقول، ولا يستقيم الإيمان والقول إلاّ بالعمل ، ولا يستقيم الإيمان والقول والعمل إلاّ بنيّة موافقة للسّنّة .. فكــان مــن مضى ممّن سلف لا يفرّقون بين الإيمان ، والعمل من الإيمان ، والإيمان من العمــل.. فمــن آمــن بلسانه وعرف بقلبه وصدّق ذلك بعمله فذلك العروة الوثقى الّتي لا انفصــام لها،ومن قال بلسانه و لم يعرف بقلبه، و لم يصدّق بعمله لم يتقبّل منه ، وكان في الآخرة من الخاسرين) [3].اهــ

وقال الإمام ابن عبد البرّ ــ رحمه الله ــ :( أجمع أهل الفقه والحديث على أنّ الإيمان قول وعمل ، ولا عمل إلا بنيّة) [4].اهــ

وأمّــا ما روي عن الإمام أبي حنيفة ــ رحمه الله تعالى ــ أنّه ذهب إلى أنّ الطّاعات لا تسمّى إيمانا ، وأنّ الإيمان هو الإقرار باللّسان والتّصديق بالجنان [5] ، فإنّ اختلافه هذا عن سائر الأئمّة ليس اختلافاً جوهريّاً، بل إنّما هو اختلاف في اللّفظ ؛ لأنّ الجميع متّفقون على أنّ العمل مطلوب ولازم للإيمان .

(١) انظر : الشّريعة ، للآجرّيّ ٦١١/٢، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣٠٧/٧ .

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السّنة، للاّلكائيّ ٩٥٧/٥ .

(٣) المصدر السّابق ٩٥٦/٥ .

(٤) التّمهيد ٢٣٨/٩ .

(٥) انظر : التّمهيد ٢٣٨/٩ ، وشرح العقيدة الطّحاويّة ، لأبي العزّ الحنفيّ ص (٣٣٢ ).

قــال أبــو العزّ الحنفيّ(١) في شرح العقيدة الطّحاويّة :( والاختلاف الّذي بين أبي حنــيفة والأئمّـــة الباقين من أهل السّنّة اختلاف صوريّ ؛ فإنّ كون أعمال الجوارح لازمة لإيمان القلب، أو جزءاً من الإيمان مع الاتّفاق على أنّ مرتكب الكبيرة لا يخرج من الإيمان ، بــل هــو في مشيئة الله إن شاء عذّبه وإن شاء عفا عنه ، نزاع لفظيّ لا يترتّب عليه فساد اعتقاد ..

ولا خلاف بين أهل السّنّة أنّ الله تعالى أراد من العباد القول والعمل، وأعني بالقول: التّصــديق بالقلــب والإقــرار باللّسان، وهذا الّذي يعنى به عند إطلاق قولهم: الإيمان قول وعمل. لكنّ هذا المطلوب من العباد هل يشمله اسم الإيمان، أم الإيمان أحدهما ، وهو القول وحده،والعمــل مغاير له لا يشمله اسم الإيمان عند إفراده بالذّكر، وإن أطلق عليهما كان مجازا ؟ هذا محل النّزاع .

وقد أجمعوا على أنّه لو صدّق بقلبه وأقرّ بلسانه وامتنع عن العمل بجوارحه أنّه عاص لله ورسوله ، مستحقّ للوعيد) (٢). اهـــ

وقد نصّ جماعة من أهل التّأويل على دخول العمل في مسمّى الإيمان (٣).

والّذيــن خالفوا أهل السّنّة في هذا هم بعض الطّوائف المبتدعة من المرجئة(٤) والكرّاميّة(٥)، والجهميّة(٦).

---

(١) عليّ بن عليّ بن أبي العزّ الحنفيّ، قاضي القضاة بدمشق ، ثمّ بالدّيار المصريّة ، ثمّ بدمشق ، مات سنة (٧٩٢ هــ) انظر: الدّرر الكامنة في أعيان المائة الثّامنة ، للحافظ ابن حجر العسقلانيّ ٨٧/٣ .

(٢) شرح العقيدة الطّحاويّة ص (٣٣٣ ).

(٣) انظر: جامع البيان١/١٣٣، وتفسير أبي المظفّر السّمعانيّ ١/٤٣، ومعالم التّتزيل١/٦٠، وزاد المسير، لابن الجوزي ١/٢٤،والجامع لأحكام القرآن ١/٢٤٠، ولباب التأويل ١/٢٤، وتفسير القرآن العظيم١/١٦٥، وفتح القدير ١/ ١١٣.

(٤) سمّوا بهذا لأنّهم يؤخّرون العمل عن النّيّة والعقد، ويقولون : لا تضرّ مع الإيمان معصية كما لا تنفع مع الكفر طاعة. انظر: مقالات الإسلاميّين، لأبي الحسن الأشعريّ١/٢١٣، والملل والنّحل، للشّهرستانيّ١/١٦١ .

(٥) هم أصحاب محمّد بن كرّام بن عراق بن حزبه السّجستانيّ ، المتوفّى سنة (٢٥٥هــ) ، يوافقون السّلف في إثبات الصّفات إلاّ أنّهم ينتهون فيها إلى حدّ التّجسيم والتّشبيه . انظر: الملل والنّحل١/١٢٤، وميزان الاعتدال ٤/٢١- ٢٢

(٦)هم أصحاب جهم بن صفوان الّذي قال بالإجبار، وأنكر الاستطاعات كلّها، ونفى الصّفات، وله من المعتقدات الفاسدة الشّيء الكثير. انظر: الفرق بين الفرق، لابن طاهر البغداديّ ص (١٩٤ )والملل والنّحل ١/٥٦ .

فإنّ المرجئة قالوا: إنّ الإيمان إقرار باللّسان،وتصديق بالجنان .

وقالت الكرّاميّة: هو إقرار باللّسان فقط . وقالت الجهميّة : هو المعرفة بالقلب [1].

فاتّفقـــت هـــذه الأقـــوال كلّها على إخراج العمل من الإيمان . وكلّهم ــ ولله الحمد ــ محجوجون بكتاب الله وسنّة رسوله صلّى الله عليه وسلّم وإجماع السّلف الصّالح ــ رحمهم الله تعالى .

قـــال الإمام النّووي :( وأمّا إطلاق اسم الإيمان على الأعمال فمتّفق عليه عند أهل الحقّ، ودلائله من الكتاب والسّنّة أكثر من أن تحصر ، وأشهر من أن تشهر) [2]. اهــ

هذا، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

---

(١) انظر: الإيمان، لابن مندة ٣٣١/١، والإيمان، لابن تيميّة ص (١٧٨،١٨٣، ٢٠٣ ) ومجموع فتاواه ٣٠٧/٧، وشرح الطّحاويّة ص (٣٣٢ ) وفتح الباري ٦٥/١، ولوامع الأنوار ، للسّفّارينيّ ٤٠٤/١ .

(٢)شرح صحيح مسلم ١٠٥/١ .

[المسألةالتّاسعة] : في زيادة الإيمان ونقصانه .

ذهـــب ابـــن حزم ـــ رحمه الله تعالى ـــ إلى أنّ الإيمان عقد بالقلب، وقول باللّسان، وعمل بالجوارح ، يزيد بالطّاعة وينقص بالمعصية .

قـــال ابـــن حزم : كلّ ذلك (أي الإيمان والإسلام ) عقد بالقلب، وقول باللّسان، وعمل بالجوارح، يزيد بالطّاعة وينقص بالمعصية .

حدّثنا عبد الله بن يوسف، ثنا أحمد بن فتح، ثنا عبد الوهّاب بن عيسى، ثنا أحمد بن محمّد، ثنا أحمد بن عليّ، ثنا مسلم بن الحجّاج، ثنا عبد الله بن مُعاذ بن مُعاذ العَنبريّ ،ثنا أبي ثـــنا كَهْمَس التّميميّ، عن عبد الله بن بُريدة، عن يحيى بن يَعْمُر، قال : قال لي عبد الله بن عمـــر: حدّثني أبي عمر بن الخطّاب قال : (( بينما نحن عند رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ذات يـــوم إذ طلـــع علينا رجل شديد بياض الثّياب، شديد سواد الشّعر، لا يرى عليه أثر السّفر، ولا يعرفه منّا أحد ، حتىّ جلس إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وقال: يا محمّد، أخـــبرني عن الإسلام. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمّـــداً رسول الله، وتقيم الصّلاة، وتؤتي الزّكاة ، وتصوم رمضان، وتحجّ البيت إن اســـتطعت إليه سبيلا . قال : صدقت. فأخبرني عن الإيمان، قال : أن تؤمن بالله وملائكته وكتـــبه ورســـله والـــيوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشرّه. قال : صدقت. ) وذكر باقي الحديث ، وفيه : ( أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال : يا عمر ، أتدري من السّائل ؟ قلت: الله ورسوله أعلم . قال : فإنّه جبريل عليه السّلام أتاكم يعلّمكم دينكم ))[1]

---

(١) رجال الإسناد :

١ – عبد الله بن يوسف بن نامي ، الرّهونيّ ، من أهل قرطبة ، يكنى أبو محمد، روى عن أحمد بن فتح التّاجر، قال ابن مهديّ:( كان رجلاً صالحاً خيراً فاضلاً ). وعنه أبو محمّد عليّ بن أحمد ، وأثنى عليه . اختلط في آخر عمره فترك الأخذ عنه، ذكر ذلك ابن حيّان . مات سنة (٤٣٥هـ ) .

انظر: جذوة المقتبس ص (٢٦٨ ) والصّلة ٢٦٢/١، وبغية الملتمس ص (٣٥٣ ).

٢- أحمد بن فتح بن عبد الله القرطبيّ، التّاجر السّفّار، المعروف بابن الرّسّان ، أبو القاسم ، الشّيخ الجليل، الثّقة ، المحدّث ، حمل ( صحيح مسلم ) عن أبي العلاء بن ماهان. روى عنه أبو عمر ابن عبد البرّ، والخولانيّ وقال:( هو رجل صالح على هدى وسنّة) . مات سنة (٤٠٣ هـ ) .
انظر: سير أعلام النبلاء ١٧/ ٢٠٥، والصلة ٣١/١.

٣- عبد الوهّاب بن عيسى بن عبد الرّحمن ، الفارسيّ، ثمّ البغداديّ ، أبو العلاء ، الإمام المحدّث . وثّقه الدّارقطنيّ . مات سنة (٣٨٧ هـ ) وفي بعض المصادر (٨٨ ) . انظر: سير أعلام النّبلاء ١٦/ ٥٣٥، وحسن المحاضرة، للسّيوطيّ ٣٧١/١ ، وشذرات الذّهب، لابن العماد ١٢٨/٣ — ١٢٩ .

٤- أحمد بن محمّد بن يحيى ، النّيسابوريّ ، الأشقر ، أبو بكر، ذكره الإمام الذّهبيّ في تاريخ الإسلام وقال:( شيخ أهل الكلام في عصره بنيسابور. وقال الحاكم : صدوق في الحديث ). مات في آخر سنة (٣٥٩ هـ ) . انظر : تاريخ الإسلام، للذّهبيّ سنة (٣٥٩ ) ص (١٨٩ ).

٥- أحمد بن عليّ بن الحسن القلانسيّ ، وقعت روايته عن مسلم عند المغاربة، ولا يوجد له ذكر عند غيرهم ، دخلت روايته إليهم من مصر بواسطة أمثال: أبي عبد الله محمّد بن يحيى الحذّاء التّميميّ القرطبيّ . انظر : يراجع صيانة صحيح مسلم ١١١/١، والفهرست ، لابن خير الإشبيليّ ص (١٠١)

٦- مسلم بن الحجّاج بن مسلم ، القُشَيريّ ، النّيسابوريّ ، ثقة، إمام حافظ، مصنّف، عالم بالفقه، صاحب ( الصّحيح ) . مات سنة ( ٢٦١ هـ ) ، وله سبع وخمسون سنة /ت) انظر: تقريب التّهذيب ترجمة (٦٦٦٧ ) .

٧- عبيد الله بن مُعاذ بن مُعاذ بن نصر العَنْبريّ ، أبو عمرو البصريّ ، ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات سنة (٢٣٧ هـ ) /خ م د س ) انظر: المصدر السّابق ، ترجمة (٤٣٧٢ ) .وتصويب اسمه من مصادر التّرجمة .

٨- مُعاذ بن مُعاذ بن نصر بن حسّان ، العنبريّ ، أبو المثنّى ، البصريّ، القاضي، ثقة متقن، من كبار التّاسعة ، مات سنة( ١٩٦ هـ) /ع ) انظر : المصدر السّابق ، ترجمة( ٦٧٨٧ ) .

٩- كَهْمَس بن الحسن التّميميّ ، أبو الحسن البصريّ ، ثقة ، من الخامسة ، مات سنة ( ١٤٩ هـ ) /ع) انظر: المصدر السّابق ، ترجمة (٥٧٠٦ ) .

١٠- عبد الله بن بُريدة بن الحصيب الأسلميّ ، أبو سهل ، المروزيّ، قاضيها، ثقة ، من الثّالثة، مات سنة (١٠٥ هـ وقيل: بل خمس عشرة /ع) انظر: المصدر السّابق، ترجمة (٣٢٤٤ ) .

١١- يحيى بن يعمر، بفتح التّحتانيّة والميم بينهما مهملة ساكنة ، البصريّ ، نزيل مَرْو وقاضيها، ثقة فصيح، وكان يرسل، من الثّالثة، مات قبل (١٠٠هـ وقيل : بعدها/ع) انظر: المصدر السّابق ، ترجمة (٧٧٢٨ ) .

١٢- عبد الله بن عمر بن الخطّاب ، العدويّ ، أبو عبد الرّحمن ، أحد المكثرين من الصّحابة والعبادلة ، كان من أشدّ النّاس اتّباعاً للأثر . مات سنة (٧٣ هـ ) في آخرها، أو أوّل الّتي تليها./ع) انظر:الاستيعاب ٩٥٠/٣ ، لابن عبد البرّ، والإصابة ٣٤٧/٢ ، لابن حجر ، وتقريب التّهذيب ، ترجمة (٣٥١٤) .

حدّثـــنا عـــبد الرّحمن بن عبد الله بن خالد، ثنا إبراهيم بن أحمد ، ثنا الفِرَبْريّ، ثنا البخاريّ، ثنا عبد الله بن محمّد ،ثنا أبو عامر العَقَديّ، ثنا سليمان بن بلال، عن عبد الله بن ديـــنار، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة، عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: (( الإيمان بضع وستّون شعبة، والحياء شعبة من الإيمان ))[1]

---

١٣- عمر بن الخطّاب بن نفيل، القرشيّ ، العدويّ ، يقال له: الفاروق ، أمير المؤمنين ، مشهور جمّ المناقب استشهد في ذي الحجّة سنة (٢٣ هـــ ) ، وولي الخلافة عشر سنين ونصفاً /ع) انظر: الاستيعاب ١١٤٤/٣ ، والإصابة ٥١٨/٢، وتقريب التّهذيب ، ترجمة (٤٩٢٢ ) .

يروي ابن حزم هنا صحيح مسلم في : الإيمان ، باب : بيان الإيمان والإسلام والإحسان (٩٣) .

**تخريج الحديث :**

الحديث في صحيح مسلم كما سبق .

(١) **رجال الإسناد :**

١- عبد الرّحمن بن عبد الله بن خالد ، الهمَذانيّ ، الوَهْرانيّ ، ويعرف بابن الخَزّاز ، من أهل بَجّانة، يكنى أبا القاسم . سمع أبا بكر أحمد بن جعفر القطيعيّ وغيره ، وروى عنه الإمامان: ابن عبد البرّ وابن حزم ، قال أبو عمرو بن الحذّاء :( كان رجلاً صالحاً منقبضاً). وقال الخولانيّ :( رجل صالح صاحب سنة) . مات سنة (٤١١ هـــ ) . انظر : جذوة المقتبس ص (٢٧٥ ) والصّلة ٣٠٥/١، وبغية الملتمس ص (٣٦٦ ).

٢- إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم ، الحافظ ، أبو إسحاق ، المُستَمليّ ، البَلخيّ ، كان عالماً عارفاً بأحاديث أهل بَلْخ ، ومشايخهم والتّواريخ ، وجمع علومهم ، وكان يروي الصّحيح الجامع للبخاريّ عن الفِرَبْريّ ، مات ببلخ سنة (٣٧٦ هـــ ) . انظر : الأنساب ، للسّمعانيّ ٢٨٧/٥، والتّقييد لمعرفة الرّواة، لابن نقطة ٢٢٠/١ .

٣- محمّد بن يوسف بن مطر الفِرَبريّ ، أبو عبد الله ، المحدّث الثّقة العالم ، راوي الجامع الصّحيح عن أبي عبد الله البخاريّ ، سمعه منه بفِرَبر مرّتين . وممّن حدّث عنه أحمد المستمليّ . مات سنة (٣٢٠ هـــ ) . انظر : سير أعلام النّبلاء ١٠/١٥، ومعجم البلدان ، لياقوت الحمويّ٢٤٦/٤، والوافي بالوفيات ، للصّفديّ ٢٤٥/٥ .

٤- محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم ، الجُعْفيّ ، أبو عبد الله البخاريّ ، جبل الحفظ وإمام الدّنيا في فقه الحديث من الحادية عشرة ،مات سنة (٢٥٦ هـــ ) في شوّال/ت س) . انظر: تقريب التّهذيب ، ترجمة (٥٧٦٤ ) .

٥- عبد الله بن محمّد بن عبد الله الجعفيّ، أبو جعفر ، البخاريّ ، المعروف بالمسنديّ ، بفتح النّون ، ثقة حافظ ، جمع المسند ، من العاشرة ، مات سنة ( ٢٢٩ هـــ ) /خ ت ) . انظر : المصدر السّابق ، ترجمة (٣٦١٠ ) .

٦- عبد الملك بن عمرو القيسيّ ، أبو عامر العقديّ ، بفتح المهملة والقاف، ثقة ، من التّاسعة، مات سنة (٢٠٤ أو ٢٠٥ هـــ) /ع ) . انظر: المصدر السّابق ، ترجمة (٤٢٢٧ ) .

٧- سليمان بن بلال التيميّ مولاهم ، أبو محمّد وأبو أيّوب المدنيّ ، ثقة ، من الثّامنة ، مات سنة ( ١٧٧ هـــ /ع ) . انظر: المصدر السّابق ، ترجمة (٢٥٥٤ ) .

حدّثنا عبد الله بن يوسف، ثنا أحمد بن فتح، ثنا عبد الوهّاب بن عيسى، ثنا أحمد بن محمّد، ثنا أحمد بن عليّ، ثنا مسلم بن الحجّاج، ثنا محمّد بن رمح، ثنا اللّيث، عن ابن الهاد، عن عبد الله بن دينار،عن عبد الله بن عمر ، عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال للنّساء: (( مـــا رأيت من ناقصات دينٍ وعقلٍ أغلب لذي لبٍّ منكنّ . قالت امرأة : يا رسول الله ، وما نقصان العقلِ والدّين ؟ قال : أمّا نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فهذا نقصان العقل، وتمكث اللّيالي ما تصلّي ، وتفطر في رمضان ، فهذا نقصان الدّين ))[1]

---

٨- عبد الله بن دينار العدويّ مولاهم ، أبو عبد الرّحمن المدنيّ ، مولى ابن عمر، ثقة ، من الرّابعة ، مات سنة ( ١٢٧ هـ ) /ع ) . انظر : المصدر السّابق ، ترجمة (٣٣٢٠ ) .

٩-ذكوان، أبو صالح السّمّان الزّيّات ، المدنيّ ، ثقة ثبت ، من الثّالثة ، مات سنة (١٠١ هـ /ع ) انظر : المصدر السّابق ، ترجمة (١٨٥٠ ) .

١٠-أبو هريرة الدّوسيّ ، الصّحابيّ الجليل ، حافظ الصّحابة ، مات سنة (٨٧ هـ وقيل غير ذلك /ع ) . انظر : الاستيعاب ١٧٦٨/٤، والإصابة ٢٠٢/٤، وتقريب التّهذيب ، ترجمة (٨٤٩٣ ) .

**تخريج الحديث :**

أخرجه البخاريّ في : الإيمان ، باب : أمور الإيمان (٩) ، ومسلم في : الإيمان ، باب : بيان عدد شعب الإيمان (١٢) .

(١) **رجال الإسناد :**

١-عبد الله بن يوسف . سبقت ترجمته ص (٧٠)

٢-أحمد بن فتح . = = ص (٧١)

٣- عبد الوهّاب بن عيسى . = = ص (٧١)

٤- أحمد بن محمّد الأشقر . = = ص (٧١)

٥- أحمد بن عليّ . = = ص (٧١)

٦-مسلم بن الحجّاج . = = ص (٧١)

٧- محمّد بن رُمح بن المهاجر ، التّجيبيّ مولاهم ، المصريّ ، ثقة ثبت، من العاشرة، مات سنة (٢٤٢ هـ /م ق ) . انظر: تقريب التّهذيب ، ترجمة ( ٥٩١٨ ) .

٨- اللّيث بن سعد بن عبد الرّحمن الفهميّ ، سبقت ترجمته ص (٤٤)

٩- يزيد بن عبد الله بن أسامة اللّيثيّ ، أبو عبد الله المدنيّ ، ثقة مكثر ، من الخامسة ، مات سنة ( ١٣٩ هـ /ع ) . انظر: المصدر السّابق، ترجمة (٧٧٨٨ ) .

قال الله عزّ وجلّ : ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ [1] فصحّ أنّ الدّين هو الإسلام ، وقد صحّ أنّ الإسلام هو الإيمان ، فالدّين هو الإيمان ، والدّين ينقص بنقص الإيمان ويزيد ، وبالله تعالى التّوفيق [2]. اهـ

---

١١- عبد الله بن دينار سبقت ترجمته في الصفحة السابقة .

١٢- عبد الله بن عمر بن الخطّاب . سبقت ترجمته في ص (٧١)

## تخريج الحديث :

أخرجه البخاريّ من حديث أبي سعيد في : الحيض ، باب : ترك الحائض الصّوم (٣٠٤ )، ومسلم في : الإيمان ، باب : بيان نقصان الإيمان بنقص الطّاعات ( ٣٤ ) .

(١) آل عمران (١٩) .

(٢)المحلّى (١/١١٠-١١١ ).

ما ذهب إليه ابن حزم ـــ رحمه الله تعالى ـــ من أنّ الإيمان يزيد بالطّاعة وينقص بالمعصية ، هو اعتقاد أهل السّنّة والجماعة [١].

والنّقول عن الأئمّة ـــ رحمهم الله تعالى ـــ في هذا كثيرة ، فالإمام البخاريّ ـــ رحمه الله ـــ قال :( لقيت أكثر من ألف رجل من العلماء بالأمصار ، فما رأيت أحداً يختلف في أنّ الإيمان قول وعمل، ويزيد وينقص) [٢].اهـــ

ويقول ابن تيميّة ـــ رحمه الله ـــ :( ..ولهذا كان أهل السّنّة والحديث على أنّه ( أي الإيمان ) يتفاضل ، وجمهورهم يقولون يزيد وينقص . ومنهم من يقول : يزيد ، ولا يقول : ينقص . كما روي عن مالك في إحدى الرّوايتين .

ومنهم من يقول : يتفاضل كعبد الله بن المبارك ، وقد ثبت لفظ الزّيادة والنّقصان منه عن الصّحابة ، و لم يعرف فيه مخالف من الصّحابة) [٣].اهـــ

وقال الحافظ ابن عبد البرّ ـــ رحمه الله ـــ :( أجمع أهل الفقه والحديث على أنّ الإيمان قول وعمل ، ولا عمل إلا بنيّة ، والإيمان عندهم يزيد بالطّاعة وينقص بالمعاصي) [٤]. اهـــ

ويقول النّووي ـــ رحمه الله ـــ:( والأظهر ـــ والله أعلم ـــ أنّ نفس التّصديق يزيد بكثرة النّظر ، وتظاهر الأدلّة، ولهذا يكون إيمان الصّدّيقين أقوى من إيمان غيرهم، بحيث لا تعتريهم الشّبه، ولا يتزلزل إيمانهم بعارض ، بل لا تزال قلوبهم منشرحة نيّرة وإن اختلفت عليهم الأحوال، وأمّا غيرهم من المؤلّفة ومن قاربهم ونحوهم فليسوا كذلك . فهذا ممّا لا

(١) انظر : شرح أصول اعتقاد أهل السّنّة ٩٦٠/٥، وشرح العقيدة الطّحاويّة ص (٣٤٢ ) ولوامع الأنوار البهيّة، للسّفّاريني ٤١١/١ .

(٢)فتح الباري ٦٦/١ .

(٣)مجموع فتاواه ٢٢٣/٧-٢٢٤ .

(٤) التّمهيد ٢٣٨/٩ .

يمكن إنكاره، ولا يتشكّك عاقل في أنّ نفس تصديق أبي بكر الصّدّيق ــ رضي الله عنه ــ لا يساويه تصديق آحاد النّاس)[1].اهــ

ويقــول الحافظ ابن حجر ــ رحمه الله ــ مؤكّداً كلام النّووي :( ويؤيّده أنّ كلّ أحــد يعــلم أنّ مــا في قلبه يتفاضل، حتّى إنّه يكون في بعض الأحيان الإيمان أعظم يقيناً وإخلاصــاً وتوكّــلاً منه في بعضها ، وكذلك في التّصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها)[2].اهــ

وقد تطرّق المفسّرون إلى هذه المسألة في كتبهم في مواطن متعدّدة ؛ نظراً لتعدّد الأدلّة عليها . ونصّ كثير منهم على زيادة الإيمان ونقصانه[3].

والآيــات القرآنيّة الّتي صرّحت بزيادة الإيمان كثيرة ،وقد أورد الإمام البخاريّ ــ رحمه الله ــ جملة كبيرة منها في صحيحه في كتاب الإيمان ، باب: قول النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم (بني الإسلام على خمس ) .

قال الإمام ابن كثير ــ رحمه الله ــ : (وقد استدلّ البخاريّ وغيره من الأئمّة بقوله تعالى :﴿ وَإِذَا تُلِيَتۡ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتۡهُمۡ إِيمَٰنٗا ﴾ [4] وأشباهها على زيادة الإيمان وتفاضله في القلوب، كما هو مذهب جمهور الأمّة ، بل قد حكى الإجماع على ذلك غير واحد من الأئمّة كالشّافعيّ ،وأحمد بن حنبل، وأبي عبيدة) [5].اهــ

---

(١) شرح صحيح مسلم١/١٠٥ .

(٢)فتح الباري ١/٦٦ .

(٣) انظر: جامع البيان٦/٥١٨، و١١/٣١٦، وأحكام القرآن ، للجصّاص ٢/٣٣٣، والنّكت والعيون٢/٢٩٥، ٤١٦ ، ومعالم التّنزيل٣/٣٢٦، ٤/١١٤، والكشّاف١/٤٦٩-٤٧٠، ٢/١٨٥، ٣١٠، وأحكام القرآن، لابن العربيّ ٢/٤-٦، والمحرّر الوجيز١/٥٤٢، ٢/٥٠١، ٣/٩٨، وإرشاد العقل السّليم٢/١١٤، والتّفسير الكبير٥/٤٥١، والجامع لأحكام القرآن٤/٢٧٣-٢٧٤، ٧/٣٢٢، وأنوار التّنزيل ، للبيضاويّ١/٤٩، ولباب التّأويل ، للخازن١/٣٢٢، والتّسهيل ، لابن جزي الكلبيّ ١/١٦٧، والبحر المحيط٣/١١٨، ٤/٤٥٧، وتفسير القرآن العظيم٤/١٢، والجواهر الحسان٣/١١٤، ٢٣١، واللّباب ، لابن عادل٩/٤٤٨، والإكليل٢/٧٨٢، وفتح القدير١/٤٩٢، ٦/٤١١، وروح المعاني٤/١٢٧/ ٩/١٦٥ .

(٤) الأنفال (٢) .

(٥) تفسير القرآن العظيم ٤/١٢ .

وقد خالف بعض الطّوائف المبتدعة من المتكلّمين[1] وغيرهم في هذا لشبه وقعت عندهم. وعن هؤلاء وأمثالهم يقول الإمام ابن تيميّة ــ رحمه الله ــ:( وأمّا قول القائل: إنّ الإيمان إذا ذهب بعضه ذهب كلّه ، فهذا ممنوع، وهذا هو الأصل الّذي تفرّعت عنه البدع في الإيمان؛ فإنّهم ظنّوا أنّه متى ذهب بعضه ذهب كلّه لم يبق منه شيء .

ثمّ قالت الخوارج والمعتزلة: هو مجموع ما أمر الله به ورسوله، وهو الإيمان المطلق كما قال أهل الحديث. قالوا: فإذا ذهب شيء منه لم يبق مع صاحبه من الإيمان شيء فيخلّد في النّار.

وقالت المرجئة على اختلاف فرقهم: لا تُذهب الكبائر، وترك الواجبات الظّاهرة شيئاً من الإيمان؛ إذ لو ذهب شيء منه لم يبق منه شيء فيكون شيئاً واحداً يستوي فيه البرّ والفاجر.

ونصوص الرّسول صلّى اللّه عليه وسلّم وأصحابه تدلّ على ذهاب بعضه وبقاء بعضه ، كقوله : (( يخرج من النّار من كان في قلبه مثقال ذرّة من إيمان ))اهــ[2][3]

قلت : فالحجّة قائمة على هؤلاء بكتاب اللّه وسنّة رسوله وإجماع سلف الأمّة .

والحمد لله ربّ العالمين .

هذا، واللّه أعلم، وبه التّوفيق والهداية .

---

(١) سمّوا بذلك نسبة إلى المنهج الّذي سلكوه من الأخذ بعلم الكلام في منهج جدليّ منطقيّ ، ومقدّمات ودلائل وطرق مبتدعة ، ادّعوا أنّها أحسن الطّرق لمعرفة الله تعالى ، ودين الإسلام ، وكان السّلف أشدّ النّاس نفرة وتنفيراً من الكلام وأهله . انظر: مجموع فتاوى ابن تيميّة٢/٢٣، ٦٩، ولوامع الأنوار البهيّة٤/١ .

(٢) أخرجه البخاريّ في : التّوحيد ، باب : كلام الرّبّ عزّ وجلّ يوم القيامة ( ٧٥١٠ ) ، ومسلم في : الإيمان ، باب : حديث الشّفاعة (٤٧٨ ).

(٣) مجموع فتاواه ٧/٢٢٣ .

قوله تعالى:﴿ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُلۡ حَسۡبِيَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُۖ وَهُوَ رَبُّ ٱلۡعَرۡشِ ٱلۡعَظِيمِ ﴿١٢٩﴾ ﴾

[المسألة العاشرة]: في الإيمان بالعرش.

ذهب ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ إلى الإيمان بوجود العرش، وأنّه خلق من مخلوقات اللّه تعالى.

قال ابن حزم: والعرش مخلوق؛ برهان ذلك قول اللّه تعالى:﴿ رَبُّ ٱلۡعَرۡشِ ٱلۡعَظِيمِ ﴿١٢٩﴾ ﴾ وكلّ ما كان مربوباً فهو مخلوق [١].

(١) المحلّى (١/٦٣).

## الدّراسة :

ما ذهب إليه ابن حزم ــ رحمه اللّه تعالى ــ من الإيمان بوجود العرش هو اعتقاد أهل السّنّة والجماعة.

قال الإمام الدّارميّ[1] ــ رحمه الله ــ :( ما ظننّا أنّا نضطرّ إلى الاحتجاج على أحد ممّن يدّعي الإسلام في إثبات العرش، والإيمان به حتّى ابتلينا بهذه العصابة الملحدة في آيات اللّه، فشغلونا بالاحتجاج لما لم يختلف فيه الأمم قبلنا) [2].اهـ

وأدلّة إثبات العرش في الكتاب والسّنّة ظاهرة جدّاً. وقد ورد ذكره في القرآن الكريم في إحدى وعشرين آية [3]، منها سبع آيات ذكر فيها استواء الله تعالى عليه ، وهي :

١- قوله تعالى :﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ﴾ [4]

٢- وقوله تعالى :﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى رَفَعَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ۖ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [5]

٣- وقوله تعالى :﴿ ٱلرَّحْمَـٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝ ﴾ [6]

٤- وقوله تعالى :﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [7]

---

(١) عثمان بن سعيد بن خالد ، أبو سعيد ، الدّارميّ ، الحافظ الإمام الحجّة ، صاحب المسند والتّصانيف. مات سنة (٢٨٠ هـ ) . انظر: سير أعلام النّبلاء ١٣/٣١٩-٣٢٧، وشذرات الذّهب ٢/١٧٦ .

(٢) الرّدّ على الجهميّة ص (٣٢ ).

(٣) ينظر في هذه الإحصائية: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، وضع محمّد فؤاد عبد الباقي ص (٥٨٠ ).

(٤) يونس (٣ )

(٥) الرّعد ( ٢ )

(٦) طه(٥)

(٧) الفرقان (٥٩ )

٥- وقوله تعالى :﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ﴾ (١)

٦- وقوله تعالى :﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ﴾ (٢)

٧- وقوله تعالى :﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ﴾ (٣)

وبقيّة الآيات ذكر فيها بدون الاستواء (٤).

وأمّا أدلّة ثبوته من السّنّة فهي كذلك كثيرة منها :

١- حديث عمران بن حصين ــ رضي الله عنه ــ يرفعه قال : ((.. كان اللّه ولم يكن شيء قبله، وكان عرشه على الماء ، ثمّ خلق السّماوات والأرض ، وكتب في الذّكر كلّ شيء ))(٥)

٢- حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ مرفوعاً : (( إنّ في الجنّة مائة درجة أعدّها الله للمجاهدين في سبيله ، كلّ درجتين ما بينهما كما بين السّماء والأرض ، فإذا سألتم الله فسلوه الفردوس، فإنّه أوسط الجنّة وأعلى الجنّة ، وفوقه عرش الرّحمن ، ومنه تفجّر أنهار الجنّة )) (٦)

---

(١) السّجدة (٤ )

(٢) الأعراف (٥٤ )

(٣) الحديد (٤ )

(٤) انظر: التّوبة (١٢٩) ، وهود (٧) ، والإسراء (٤٢) ، والأنبياء (٢٢) ، والمؤمنون (٨٦) ، (١١٦) ، والنّمل (٢٦) ، والزّمر (٧٥) ، وغافر (٧) ، (١٥) ، والزّخرف (٨٢) ، والحاقّة (١٧)، والتّكوير (٢٠) ، والبروج (١٥) .

(٥) أخرجه البخاريّ في : التّوحيد ، باب : وكان عرشه على الماء (٧٤١٨ ) .

(٦) أخرجه البخاريّ في: الكتاب والباب السّابقين (٧٤٢٣ ) .

٣- حديث أبي سعيد الخدريّ مرفوعاً : (( ..يصعقون يوم القيامة فإذا أنا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش ))[١]

ومعنى العرش في اللّغة : سرير الملك [٢]

وأمّا عرش الرّحمن جلّ وعلا فمفهومه عند السّلف : أنّه سرير ذو قوائم ، مخلوق عظيم ، تحمله الملائكة ، وهو كالقبّة على العالم، وهو سقف المخلوقات .

قال الإمام البيهقيّ[٣] ـــ رحمه الله تعالى ـــ :( وأقاويل أهل التّأويل على أنّ العرش هو السّرير، وأنّه جسم مجسّم ، خلقه اللّه وأمر ملائكته بحمله، وتعبّدهم بتعظيمه والطّواف به، كما خلق في الأرض بيتاً وأمر بني آدم بالطّواف به، واستقباله في الصّلاة) [٤] .اهـ

وقال ابن كثير ـــ رحمه الله ـــ :( هو سرير ذو قوائم، تحمله الملائكة، وهو كالقبّة على العالم ، وهو سقف المخلوقات) [٥] .اهـ

وذهب طائفة من أهل التّأويل إلى أنّ العرش يحتمل أن يكون عبارة عن الملك والسّلطان [٦].

وقد وصف هذا التّفسير للعرش بالشّذوذ والتّحريف للنّصوص .

قال ابن الجوزي ـــ رحمه الله ـــ :( وقد شذّ قوم فقالوا : العرش بمعنى الملك . وهذا عـــدول عـــن الحقـــيقة إلى التّجوّز ، مع مخالفة الأثر. ألم يسمعوا قوله تعالى:﴿ وَكَانَ عَرۡشُهُۥ عَلَى ٱلۡمَآءِ ﴾ [٧] أتراه كان الملك على الماء ؟! )[٨] اهـ

---

(١) أخرجه البخاري في : الكتاب والباب السّابقين (٧٤٢٧ ) .

(٢) انظر: كتاب العين، للخليل ٢٤٩/١ ، وتهذيب اللّغة ، للأزهري٤١٣/١، ومفردات الرّاغب ص ٣٣٢ .

(٣) أحمد بن الحسين بن عليّ البيهقيّ ، أبو بكر ، الإمام الفقيه، الشّافعيّ ، الحافظ الكبير المشهور، صاحب التّصانيف مات سنة (٤٥٨ هـ ) . انظر: وفيات الأعيان ٩٦/١-٩٧، وشذرات الذّهب ٣٠٤/٣ .

(٤)الأسماء والصّفات ١٣٤/٢ .

(٥) البداية والنّهاية ١/ ١٢، وتفسيره ٥٧٦/٦ . وانظر: جامع البيان ٤٦/١١، ومعالم التّتريل٢٣٦/٣، والمحرّر الوجيز ٢٩٢/٣، وزاد المسير٢١٢/٣-٢١٣،والتّسهيل٣٠٣/١، وفتح القدير٢٩٨/٢، وتيسير الكريم الرّحمن ، للسّعدي٢/ ١٣٥ .

(٦) انظر: الكشّاف٥٠/٣، والجواهر الحسان٣٧/٣، وإرشاد العقل السّليم١١٤/٤، وأنوار التّتريل١٠٣/٣ .

(٧) هود (٧)

(٨) زاد المسير٢٣١/٣ .

وقال أبو العزّ الحنفي: (وأمّا من حرّف كلام اللّه وجعل العرش عبارة عن الملك، كيف يصنع بقوله تعالى :﴿ وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَٰنِيَةٌ ﴿١٧﴾ ﴾ (١) وقوله : ﴿ وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ ﴾ (٢) أيقول: ويحمل ملكه يومئذ ثمانية ؟ وكان ملكه على الماء ؟ ويكون موسى عليه السّلام آخذا من قوائم الملك؟ هل يقول هذا عاقل يدري ما يقول ؟!).(٣) اهـ

قلت : وكفى بهذا في ردّ هذا التّفسير .

كما ذهب طائفة أخرى من أهل الكلام إلى أنّ العرش : فلك مستدير من جميع جوانبه، محيط بالعالم من كلّ جهة(٤) .

وقد ردّ هذا المعنى للعرش من وجوه :

أحدها: أنّ العرش في اللّغة عبارة عن السّرير الّذي للملك . كما قال تعالى عن بلقيس : ﴿ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ ﴾ (٥)وليس هو فلكاً ، ولا تفهم منه العرب ذلك ، والقرآن إنّما نزل بلغة العرب .

الثّاني: أنّه قد ثبت أنّ للعرش قوائم ، تحمله الملائكة، والفلك لا يكون له قوائم ولا يحمل .

والثّالث : أنّه قد ثبت أنّ العرش فوق الجنّة، والجنّة فوق السّماوات ، وفيها مائة درجة، ما بين كلّ درجتين كما بين السّماء والأرض .

فالبعد الّذي بين العرش وبين الكرسيّ ليس هو نسبة فلك إلى فلك(٦).

قلت : فتفسير السّلف ـــ رحمهم الله ـــ للعرش هو التّفسير الصّحيح ؛ لدلالة اللّغة وظاهر نصوص الكتاب والسّنّة على ما ذهبوا إليه. هذا، واللّه أعلم، وبه التّوفيق والهداية.

---

(١) الحاقّة (١٧) .

(٢) هود (٧)

(٣) شرح العقيدة الطّحاويّة ص (٢٧٩) .

(٤) انظر: البداية والنّهاية١/١٩، وشرح العقيدة الطّحاويّة ص (٢٧٨-٢٧٩ ).

(٥) النّمل (٢٣) .

(٦) انظر: البداية والنهاية ١/١٩-٢٠ ، وشرح الطّحاويّة ص (٢٧٨ ).

قوله تعالى :﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۖ يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ۖ مَا مِن شَفِيعٍ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ إِذْنِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُوهُ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾ ﴾

[المسألةالحاديةعشرة]: في الإيمان بالشّفاعة .

ذهب ابن حزم ــ رحمه الله تعالى ــ إلى أنّ الشّفاعة ثابتة، وأنّ الشّفاعة المنفيّة غير الشّفاعة المثبتة .

قال ابن حزم : وقد نصّ اللّه تعالى على صحّة الشّفاعة في القرآن . فقال تعالى : ﴿ لَّا يَمْلِكُونَ ٱلشَّفَٰعَةَ إِلَّا مَنِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَٰنِ عَهْدًا ﴿٨٧﴾ ﴾ (١) وقال تعالى: ﴿ مَا مِن شَفِيعٍ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ إِذْنِهِۦ ﴾ (٢) فأوجب عزّ وجلّ الشّفاعة لمن اتّخذ عنده عهداً بالشّفاعة، ونفاها عن سواه، فقد اتّخذ محمّد صلّى اللّه عليه وسلّم عند اللّه عهداً بالشّفاعة ، وصحّت بذلك الأخبار المتواترة المتناصرة ، بنقل الكوافّ لها .

وقد صحّت الشّفاعة بنصّ القرآن الّذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، فصحّ يقيناً أنّ الشّفاعة الّتي أبطلها اللّه عزّ وجلّ غير الشّفاعة الّتي أثبتها عزّ وجلّ، وإذ لا شكّ في ذلك ، فالشّفاعة الّتي أبطلها اللّه عزّ وجلّ هي الشّفاعة للكفّار الّذين هم مخلّدون في النّار.قال تعالى : ﴿ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا۟ وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا ﴾(٣) نعوذ باللّه منها .

(١) مريم (٨٧ ).

(٢) يونس (٣) .

(٣) فاطر : (٣٦ ) .

فإذ لا شكّ فيه ، فقد صحّ يقينا أنّ الشّفاعة الّتي أوجب اللّه عزّ وجلّ لمن أذن له واتّخذ عنده عهداً ورضي قوله، فإنّما هي لمذنبي أهل الإسلام، وهكذا جاء الخبر الثّابت .[1]

(١) الفصل (٤/١١١-١١٣) باختصار .

## الدّراسة :

ما ذهب إليه ابن حزم ـــ رحمه الله ـــ من الإيمان بثبوت الشّفاعة هو اعتقاد أهل السّنّة والجماعة [1].

قال الإمام النّووي نقلاً عن القاضي عياض :( وقد جاءت الآثار الّتي بلغت بمجموعها التّواتر بصحّة الشّفاعة في الآخرة لمذنبي المؤمنين، وأجمع السّلف والخلف ومن بعدهم من أهل السّنّة عليها.[2] اهـــ

وقال ابن تيميّة ـــ رحمه الله ـــ :( إنّ أهل السّنّة والجماعة متّفقون على ما اتّفق عليه الصّحابة ـــ رضوان الله عليهم أجمعين ـــ واستفاضت به السّنن من أنّه صلّى الله عليه وسلّم يشفع لأهل الكبائر من أمّته . قال : وأحاديث الشّفاعة كثيرة متواترة، منها في الصّحيحين أحاديث متعدّدة، وفي السّنن والمساند ممّا يكثر عدده)[3].اهـــ

لكنّ الشّفاعة لا تصحّ ـــ كما قال أهل العلم ـــ إلاّ بشرطين دلّ عليهما كتاب الله تعالى.

أحدهما: رضا الله عزّ وجلّ عن الشّافع والمشفوع له . قال تعالى:﴿ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ ﴾ [4]

---

(١) انظر: السّنّة، لابن أبي عاصم ٥٢٦/١، وجامع البيان ، للطّبريّ ٣٢٠/١٢، ١٣٣/٨، والتّوحيد، لابن خزيمة ٥٨٨/٢ ، والإبانة عن أصول الدّيانة ، لأبي الحسن الأشعريّ ص (١٦٣ ) ، والشّريعة، للآجرّي ١١٩٨/٣، وشرح أصول اعتقاد أهل السّنّة ، للاّلكائيّ ١٥٥/٢، والاعتقاد ، للبيهقيّ ص (٢٤٧ ) ومعالم التّنزيل ٨/ ٢٧٣ ، والمحرّر الوجيز٣٤٠/١-٣٤١، ٣٩٩/٥، وإرشاد العقل السّليم ١٩٠/٥، وزاد المسير٤١٢/٨، والتّفسير الكبير٥٣١/٢، والجامع لأحكام القرآن ٤٢١/١، ولباب التّأويل١٨٨/١، والتّسهيل١٢١/١، وتفسير القرآن العظيم٦٧٩/١ .

(٢) شرح صحيح مسلم ٣٥/٣ .

(٣) مجموع فتاواه ٣١٣/١-٣١٤ .

(٤) الأنبياء (٢٨)

والثّاني: إذنه سبحانه للشّافع أن يشفع ، والإذن لا تكون إلاّ بعد الرّضا عن الشّافع والمشفوع له . قال تعالى :﴿ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ﴾ (١) وقال تعالى:﴿ وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ ﴾ (٢)

وورد ذكر هذين الشّرطين في قوله تعالى :﴿ وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغْنِى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ ﴿٢٦﴾ ﴾ (٣)

وقد ذهب طائفة من المعتزلة والخوارج ومن وافقهم إلى إنكار الشّفاعة في أهل الكبائر من المسلمين؛ لاعتقادهم أنّ العصاة وأهل الكبائر مخلّدون في النّار لا يخرجون منها، فلا تغني عنهم شفاعة أحد كائناً من كان، ولا تنفعهم ، وحجّتهم في ذلك الآيات الواردة في نفي الشّفاعة. نحو قوله تعالى:﴿ وَٱتَّقُواْ يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنفَعُهَا شَفَٰعَةٌ ﴾ (٤) وقوله عزّ وجلّ :﴿ مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ ﴿١٨﴾ ﴾ (٥) وقوله سبحانه :﴿ فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴿٤٨﴾ ﴾ (٦) إلاّ أنّ هؤلاء أثبتوا الشّفاعة العامّة في إراحة الخلق من كرب الموقف يوم القيامة، وهي الشّفاعة الخاصّة بالنّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، كما أثبتوا الشّفاعة في رفع الدّرجات للمطيعين(٧).

وقد بيّن الأئمّة ـــ رحمهم الله ـــ بطلان ما ذهب إليه هؤلاء وزيغهم .

---

(١) البقرة (٢٥٥ ).

(٢) سبأ (٢٣ ).

(٣) النّجم ( ٢٦ ) .

(٤) البقرة (١٢٣) .

(٥) غافر (١٨) .

(٦) المدّثر (٤٨ ) .

(٧) انظر: الشّريعة ١١٩٨/٣، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣١٤/١، وشرح العقيدة الطّحاويّة ص (٢٣٥ ) .

قال الإمام الآجرّي[1] ــ رحمه الله تعالى ــ: ( إنّ المكذّب بالشّفاعة أخطأ في تأويله خطأً فاحشاً خرج به عن الكتاب والسّنّة ؛ وذلك أنّه عمد إلى آيات من القرآن نزلت في أهل الكفر أخبر الله عزّ وجلّ أنّهم إذا دخلوا النّار أنّهم غير خارجين منها فجعلها المكذّب بالشّفاعة في الموحّدين ، ولم يلتفت إلى أخبار رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في إثبات الشّفاعة أنّها إنّما هي لأهل الكبائر، والقرآن يدلّ على هذا) [2]. اهـ

وقال الإمام القرطبيّ ــ رحمه الله ــ :( فإن قالوا : قد وردت نصوص الكتاب بما يوجب ردّ هذه الأخبار، مثل قوله تعالى:﴿ مَا لِلظَّـٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ ﴿١٨﴾ ﴾ [3] ﴿ وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَـٰعَةٌ ﴾ [4]

قلنا: ليست هذه الآيات عامّة في كلّ ظالم، والعموم لا صيغة له [5]، فلا تعمّ هذه الآيات كلّ من يعمل سوءاً أو كلّ نفس، وإنّما المراد بها الكافرون دون المؤمنين بدليل الأخبار الواردة في ذلك .

وأيضاً فإنّ الله أثبت شفاعة لأقوام ونفاها عن أقوام، فقال في صفة الكافرين:﴿ فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَـٰعَةُ ٱلشَّـٰفِعِينَ ﴿٤٨﴾ ﴾ [5] وقال :﴿ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ ﴾ [6] وقال :﴿ وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَـٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ ﴾ [7]

---

(١) محمّد بن الحسين بن عبد الله الآجرّيّ البغداديّ ، أبو بكر ، الإمام المحدّث ، القدوة، صاحب التّواليف . مات سنة (٣٠٦ هـ ) . انظر: سير أعلام النّبلاء ١٣٣/١٦ .

(٢) الشّريعة١٢٠٥/٣ .

(٣) غافر (١٨ ).

(٤) البقرة (٤٨) .

(٥) بمعنى أنّ الألف واللاّم في ( الظّالمين ) للعهد ، أي الظّالمون المعهودون ، وهم الكفّار ؛ بدليل الأخبار الواردة في ذلك ، وإلاّ فالعموم له صيغ معروفة .

(٥) المدّثّر (٤٨ ) .

(٦) الأنبياء (٢٨ ).

(٧) سبأ (٢٣) .

فعلمنا بهذه الجملة أنّ الشّفاعة إنّما تنفع المؤمنين دون الكافرين ، وقد أجمع المفسّرون على أنّ المراد بقوله تعالى :﴿ وَٱتَّقُواْ يَوْمًا لاَّ تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا وَلاَ يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلاَ تَنفَعُهَا شَفَـٰعَةٌ ﴾ [1] النّفس الكافرة لا كلّ نفس) [2]..اهـ

وفي المقابل لمنكري الشّفاعة فقد غلطت طائفة أخرى من المشركين والنّصارى والمبتدعين في إثبات الشّفاعة ، حيث يجعلون شفاعة من يعظّمونه عند الله كالشّفاعة المعروفة لدى النّاس في الدّنيا، فيزعمون أنّ معبوداتهم وسادتهم وأولياءهم شفعاء لهم عند الله عزّ وجلّ. كما قال تعالى :﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لاَ يَضُرُّهُمْ وَلاَ يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَـٰٓؤُلَآءِ شُفَعَـٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ﴾ [3] وقال تعالى :﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلاَّ لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ ﴾ [4]

وقول هؤلاء ظاهر البطلان[5].فأهل السّنّة هم الّذين اهتدوا لما اختلف فيه من الحقّ بإذن الله.

هذا، والله أعلم، وبه التّوفيق والهداية .

---

(١) البقرة (١٢٣) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١/٤٢١-٤٢٢ .

(٣) يونس (١٨) .

(٤) الزّمر (٣) .

(٥) انظر : شرح العقيدة الطّحاويّة ص (٢٣٥) .

قوله تعالى :﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ۚ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ يُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٥﴾ ﴾

فيه مسألتان :

[المسألةالثّانيةعشرة] : في تعلّم علم النّجوم .

ذهب ابن حزم — رحمه الله تعالى — إلى أنّ من علم النّجوم ما يحسن تعلّمه ويشرع نحو ما يستفاد منه في معرفة القبلة، وأوقات الصّلاة ، والكسوفين وغيرها .

قال ابن حزم : وأمّا القول بقضايا النّجوم ، فإنّا نقول في ذلك قولا لائحاً ظاهراً إن شاء الله تعالى .

أمّا معرفة قطعها في أفلاكها وآحاد ذلك، ومطالعها وأبعادها، وارتفاعها، واختلاف مراكز أفلاكها، فعلم حسن صحيح رفيع، يُشرِف به النّاظر فيه على عظيم قدرة الله عزّ وجلّ ،وعلى يقين تأثيره وصنعته واختراعه تعالى للعالم ، وما فيه، وفيه الّذي يضطرّ كلّ ذلك إلى الإقرار بالخالق ، ولا يستغنى عن ذلك في معرفة القبلة وأوقات الصّلوات، وينتج من هذا معرفة رؤية الأهلّة لفرض الصّوم والفطر ومعرفة الكسوفين .

برهان ذلك قول الله عزّ وجلّ :﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعَ طَرَآئِقَ ﴾ [1] وقال تعالى:﴿ وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ ﴿٣٩﴾ لَا ٱلشَّمْسُ يَنۢبَغِى لَهَآ

(١) المؤمنون (١٧ ).

أَن تُدۡرِكَ ٱلۡقَمَرَ وَلَا ٱلَّيۡلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِۚ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسۡبَحُونَ ﴿٤٠﴾ ﴾ (١) وقال تعالى : ﴿ لِتَعۡلَمُواْ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلۡحِسَابَ ﴾ (٢) وهذا هو نفس ما قلناه (٣).

---

(١) يس (٣٩-٤٠).

(٢) يونس (٥)

(٣) الفصل ٥/١٤٧-١٤٨ . بتصرّف .

# الدّراسة :

يقول أهل العلم ـــ رحمهم الله ـــ : إنّ علم النّجوم قسمان :

أحدهما: حسابيّ، وهو العلم بأسماء الكواكب، ومناظرها، ومطالعها، ومساقطها، وسيرها، والاهتداء بها، والتّوصّل إلى جهة القبلة بالنّجوم، ومعرفة مواقيت الصّلاة وساعات اللّيل بظهورها وأفولها ونحو ذلك .

وهذا القسم مباح تعلّمه، بل هو فضيلة وشرف لمن علمه .

قال الإمام الخطّابي[١] ـــ رحمه الله تعالى ـــ :(فأمّا علم النّجوم الّذي يدرك من المشاهدة والحسّ ،الّذي يعرف به الزّوال ويعلم به جهة القبلة، فإنّه غير داخل فيما نهي عنه)[٢].اهـــ

وقال الخطيب البغدادي[٣] ـــ رحمه الله ـــ :(إنّ علم النّجوم يشتمل على ضربين:

أحدهما: مباح، وتعلّمه فضيلة، والآخر محظور، والنّظر فيه مكروه .

فأمّا الضّرب الأوّل: فهو العلم بأسماء الكواكب ومناظرها، ومطالعها ومساقطها، وسيرها والاهتداء بها ..والتّوصّل إلى جهة القبلة بالنّجوم، ومعرفة مواقيت الصّلاة وساعات اللّيل بظهورها وأفولها) [٤].اهـــ

وقال ابن تيميّة ـــ رحمه الله ـــ : (لا ريب أنّ النّجوم نوعان : حساب، وأحكام .

فأمّا الحساب فهو معرفة أقدار الأفلاك والكواكب وصفاتها، ومقادير حركاتها، وما يتبع ذلك، فهذا في الأصل علم صحيح لا ريب فيه، كمعرفة الأرض وصفتها ونحو ذلك) [٥].اهـــ

---

(١) حمد بن محمّد بن إبراهيم ، البستيّ الخطّابيّ ، أبو سليمان، الإمام العلاّمة، الحافظ اللّغويّ ، صاحب التّصانيف . مات سنة (٣٨٨ هـــ ) . انظر : سير أعلام النّبلاء ٢٣/١٧ .

(٢)معالم السّنن٢١٣/٢ .

(٣) أحمد بن عليّ بن ثابت ، أبو بكر ، البغداديّ ، الإمام الحافظ النّاقد ، المحدّث ، المفتي ، صاحب التّواليف المنتشرة توفّي سنة (٤٦٣ هـــ ) . انظر: سير أعلام النّبلاء٢٧٠/١٨، والعبر٣١٤/٢ .

(٤) القول في علم النّجوم ص (١٦٢ ).

(٥)مجموع فتاواه ١٨١/٣٥ .

ويقول ابن عبد البرّ ـــ رحمه الله ـــ :( إنّ تعلّم علم الحساب متعيّن) .[1]

ومّما استدلّ به أهل العلم على إباحة هذا النّوع آيات كثيرة، نحو قوله تعالى: ﴿ وَعَلَـٰمَـٰتٍۚ وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ ﴿١٦﴾ ﴾ [2] وقوله عزّ وجلّ :﴿ ٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُ بِحُسۡبَانٍ ﴿٥﴾ ﴾ [3]

وظاهر أقوال المفسّرين في تفسير تلك الآيات ونحوها يدلّ على ذهابهم إلى القول بإباحة هذا النّوع من علم النّجوم .

قال ابن كثير ـــ رحمه الله ـــ :( فبالشّمس تعرف الأيّام، وبسير القمر تعرف الشّهور والأعوام) [4].اهـ

وأمّا القسم الثّاني من علم النّجوم: فهو ما يدّعيه المنجّمون من علم الكوائن والحوادث الّتي لم تقع، وستقع في المستقبل .

وهذا القسم هو المحظور؛ لما فيه من التحكّم على الغيب، والتّعاطي لعلم استأثر الله سبحانه وتعالى به، ولا يعلم الغيب أحد سواه جلّ وعلا .

قال الخطيب البغداديّ :( وأمّا الضّرب الثّاني ـــ وهو المحظور ـــ فهو ما يدّعيه المنجّمون من الأحكام) [5].اهـ

وقال البغويّ ـــ رحمه الله ـــ :( والمنهيّ من علم النّجوم ما يدّعيه أهلها من معرفة الحوادث الّتي لم تقع في مستقبل الزّمان) [6].اهـ

---

(١) جامع بيان العلم ٧٩٠/٢ .

(٢) النحل (١٦) .

(٣) الرّحمن (٥)

(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم ٢٤٨/٤ ، و ٥٧٧/٦ . وانظر :جامع البيان٥٣٢/٦، ومعالم التتريل١٢٢/٤، والكشّاف٣١٨/٢، والمحرر الوجيز١٠٦/٣، وإرشاد العقل السليم١٢٠/٤، والتفسير الكبير٢٠٧/٦، والجامع لأحكام القرآن٨٦/١٠، والبحر المحيط١٢٦/٥، واللّباب٣٣٤/٣، وفتح القدير٥٩٩/٢ .

(٥) القول في علم النّجوم ص ( ١٦٨ ).

(٦) انظر : شرح السّنّة ١٨٣/١٢ .وانظر: الذّخيرة، للقرافي٣٤٣/١٣، وحاشية السّندي على سنن ابن ماجه٢١٥/٤ وعون المعبود ، شرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي ٢٨٥/١٠، ونيل الأوطار ، ٢٠٠/٧ .

فممّا سبق بيانه يتبيّن صحّة ما ذهب إليه ابن حزم ، وأنّه موافق لما ذهب إليه غيره من أهل العلم في هذه المسألة .

هذا، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

[المسألة الثّالثة عشرة]: في الاعـــتداد بالشّهور الأجنبيّة في العبادات المؤقّتة بالحول أو الشّهور .

ذهب ابن حزم ـــ رحمه الله تعالى ـــ إلى أنّه لا يعتبر إلاّ بالشّهور العربيّة في العبادات المؤقّتة بالشّهور أو الحول، ولا تجب شريعة مؤقّتة بالشّهور أو الحول إلاّ بشهور العرب .

قال ابن حزم : وأمّا قولنا: أن يكون الحول عربيّاً ، فلا خلاف بين أحد من الأمّة في أنّ الحول اثنا عشر شهراً ، وقال الله تعالى:﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ﴾[1]

والأشهر الحرم لا تكون إلاّ في الشّهور العربيّة.

وقال تعالى:﴿ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ﴾[2] ولا يعدّ بالأهلّة إلاّ العامّ العربيّ، فصحّ أنّه لا تجب شريعة مؤقّتة بالشّهور أو الحول إلاّ بشهور العرب والحول العربيّ .[3]

(١) التّوبة (٣٦) .

(٢) يونس (٥)

(٣) المحلّى (١٨٤/٥) .

## الدّراسة :

ما ذهب إليه ابن حزم في هذه المسألة هو قول أهل التّأويل وغيرهم .

قال الزّجّاج ـــ رحمه الله ـــ في تفسير قوله تعالى:﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ (١) :( أعلم الله عزّ وجلّ أنّ عدّة شهور المسلمين ـــ الّذين تُعبّدوا بأن يجعلوا لسنتهم ـــ اثنا عشر شهراً على منازل القمر، فجعل حجّهم وأعيادهم وصلاهم في أعبادهم هذا العدد، فالحجّ والصّوم يكون مرّة في الشّتاء ومرّة في الصّيف، وفي فصول الأزمان على قدر الشّهور ودوران السّنين، وكانت أعياد أهل الكتاب ومتعبّداهم في سنتهم يعملون فيها على أنّ السّنة ثلاثمائة يوم وخمسة وستّون يوماً وبعض يوم ، على هذا يجري أمر النّصارى واليهود، فأعلم الله جلّ وعزّ أنّ سني المسلمين على الأهلّة) (٢).اهـ

وقال البغويّ في الآية:( المراد منه : الشّهور الهلاليّة ، وهي الشّهور الّتي تعبّد بها المسلمون في صيامهم وأعيادهم وسائر أمورهم) (٣).اهـ

وقال القرطبيّ :( هذه الآية تدلّ على أنّ الواجب تعليق الأحكام من العبادات وغيرها إنّما يكون بالشّهور والسّنين الّتي تعرفها العرب دون الشّهور الّتي تعتبرها العجم والرّوم والقبط ، وإن لم تزد على اثني عشر شهراً ) (٤).اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيميّة : (ولّما كانت البروج اثني عشر فمتى تكرّر الهلاليّ اثني عشر فقد انتقل فيها كلّها، فصار ذلك سنة كاملة تعلّقت به أحكام ديننا من المؤقّتات شرعاً أو شرطاً ، إمّا بأصل الشّرع كالصّيام والحجّ، وإمّا بسبب من العبد كالعدّة ، ومدّة الإيلاء ، وصوم الكفّارة ، والنّذر ، وإمّا بالشّرط كالأجل في الدّين والخيار، والأيمان وغير ذلك)(٥).اهـ          هذا، والله أعلم، وبه التّوفيق والهداية .

---

(١) التّوبة (٣٦).

(٢)معاني القرآن ٢/٤٤٥-٤٤٦ .

(٣) معالم التّنزيل٤/٤٤ .

(٤)الجامع لأحكام القرآن ٨/١٢٣ .

(٥) مجموع فتاواه١٥/٦٠، وانظر: جامع البيان٦/٣٦٤، وأحكام القرآن ، للجصّاص ٥/٢٤٩ ، والوجيز ، للواحديّ ١/٤٦٢، وأحكام القرآن ، لألكيا٣/١٩٩ ، وأحكام القرآن ، لابن العربيّ ٢/٤٩٢، وإرشاد العقل السّليم ٤/٣٦،

قوله تعالى :﴿ وَمَا كَانَ ٱلنَّاسُ إِلَّآ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَٱخْتَلَفُواْ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَقُضِىَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿١٩﴾ ﴾

فيه مسألتان :

[المسألةالرّابعةعشرة]: في أنّ القرآن كلام الله عزّ وجلّ .

ذهب ابن حزم ـــ رحمه الله تعالى ـــ إلى أنّ القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق .

قال ابن حزم : والقرآن كلام الله وعلمه غير مخلوق . قال عزّ وجلّ:﴿ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَقُضِىَ بَيْنَهُمْ ﴾ (١) فأخبر عزّ وجلّ أنّ كلامه هو علمه،وعلمه تعالى لم يزل غير مخلوق .(٢)

وزاد المسير٣/٤٣٢ ، والتّفسير الكبير٦/٤٠ ، ومدارك التّزيل٢/١٨١، ولباب التّأويل ٢/٣٥٧، واللّباب ١٠/٨٤ ، والإكليل ٢/٨٠٦، وفتح القدير٢/٥١٢، وروح المعاني١٠/٨٩ .

(١) يونس (١٩)

(٢)المحلّى (١/١٠٦).

## الدّراسة :

ما ذهب إليه ابن حزم ـــ رحمه الله ـــ من أنّ القرآن كلام الله غير مخلوق هو اعتقاد أهل السّنّة والجماعة من سلف الأمّة وخلفها [1].

قال الإمام الآجرّي ـــ رحمه الله ـــ :( اعلموا رحمنا الله وإيّاكم أنّ قول المسلمين الّذين لم يزغ قلوبهم عن الحقّ ، ووفّقوا للرّشاد قديماً وحديثاً أنّ القرآن كلام الله تعالى ليس بمخلوق؛ لأنّ القرآن من علم الله ، وعلم الله لا يكون مخلوقاً ، تعالى الله عن ذلك[2].اهـــ

وقال ابن تيميّة ـــ رحمه الله ـــ : (والّذي اتّفق عليه السّلف والأئمّة أنّ القرآن كلام الله ، منزّل غير مخلوق ، منه بدأ وإليه يعود) [3].اهـــ

ويقول الإمام ابن أبي حاتم [4] ـــ رحمه الله ـــ :( سألت أبي وأبا زرعة عن مذاهب أهل السّنّة في أصول الدّين ، وما أدركا عليه العلماء في جميع الأمصار، وما يعتقدان من ذلك.

فقالا: أدركنا العلماء في جميع الأمصار: حجازاً ، وعراقاً ، وشاماً ، ويمناً ، فكان من مذهبهم: الإيمان قول وعمل ، يزيد وينقص، والقرآن كلام الله ، غير مخلوق بجميع جهاته)[5].اهـــ

وممّا يؤيّد مذهب أهل السّنّة في هذه المسألة :

١- قوله تعالى:﴿ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ﴾ [6] ففرّق سبحانه بين الخلق والأمر ، والقرآن من الأمر، قال تعالى:﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ﴾ [7]

---

(١) انظر: السّنّة، لعبد الله بن أحمد ١٣٢/١، والتّوحيد ، لابن خزيمة٣٢٨/١، والشّريعة٤٨٩/١، والإبانة، لابن بطّة ٢١٦/١، وشرح أصول السّنّة٢٤٤/٢، وشرح العقيدة الطّحاويّة ص (١٦٩ ) ، ولوامع الأنوار١٦١/١ .

(٢)الشّريعة٤٨٩/١ .

(٣) مجموع فتاواه ٥٢٨/٦ .

(٤) عبد الرّحمن بن محمّد بن إدريس ، الحنظليّ الغطفانيّ ، يكنى أبا محمّد، العلاّمة الحافظ . مات سنة (٣٢٧ هـــ ) . انظر: سير أعلام النّبلاء ٢٦٣/١٣ .

(٥) شرح أصول السّنّة ١٩٨/٢-٢٠٠ .

(٦) الأعراف (٥٤ ) .

(٧) الشّورى (٥٢ ) .

قال الإمام القرطبيّ ـــ رحمه الله ـــ :( وفي تفرقته بين الخلق والأمر دليل بيّن على فساد قول من قال بخلق القرآن؛ إذ لو كان كلامه الّذي هو أمر مخلوقاً لكان قد قال: ألا له الخلق والخلق . وذلك عِيّ من الكلام، ومستهجن ، ومستغثّ ، والله يتعالى عن التّكلّم بما لا فائدة فيه)[1].اهـــ

٢- قوله عزّ وجلّ :﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَن تَقُومَ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ بِأَمْرِهِۦ ﴾[2]

قال القرطبيّ :( فأخبر سبحانه أنّ المخلوقات قائمة بأمره، فلو كان الأمر مخلوقاً لافتقر إلى أمر آخر يقوم به، وذلك الأمر إلى أمر آخر إلى ما لا نهاية له، وهذا محال. فثبت أنّ أمره الّذي هو كلامه قديم أزليّ غير مخلوق ؛ ليصحّ قيام المخلوقات به )[3]اهـــ

٣- قوله تعالى:﴿ وَلَٰكِنْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ مِنِّى ﴾[4] وما كان منه سبحانه فهو غير مخلوق .[5]

٤- صريح قوله تعالى :﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ﴾[6] وغير ذلك من الأدلّة .

وقد حكم الأئمّة – رحمهم الله تعالى – على من خالف أهل السّنّة في هذه المسألة بالكفر أو البدعة .

قال الإمامان أبو حاتم[7] وأبو زرعة فيما نقله عنهما ابن أبي حاتم في بيان مذاهب أهل السّنّة في أصول الدّين : ( ومن زعم أنّ القرآن مخلوق فهو كافر بالله العظيم كفراً ينقل عن الملّة ، ومن شكّ في كفره ممّن يفهم فهو كافر، ومن شكّ في كلام الله عزّ وجلّ فوقف شاكّاً فيه يقول: لا أدري مخلوق أو غير مخلوق فهو جهميّ ،.. ومن وقف في

---

(١) الجامع لأحكام القرآن٧/١٩٨ .

(٢) الرّوم (٢٥ ) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٧/١٩٨ .

(٤) السّجدة (١٣ ) .

(٥) انظر: شرح أصول السّنّة ٢/٢٤٤ .

(٦) التّوبة (٦)

(٧) ) محمّد بن إدريس بن المنذر ، الحنظليّ الغطفانيّ ، الإمام الحافظ ، النّاقد ، شيخ المحدّثين . مات سنة (٢٧٧ هـــ ) انظر: سير أعلام النّبلاء ١٣/٢٤٧

القرآن جاهلاً عُلِّم وبدِّع و لم يكفّر ، ومن قال: لفظي بالقرآن مخلوق فهو جهميّ، أو القرآن بلفظي مخلوق فهو جهميّ )[1].اهـ

وكفى في الرّد على هؤلاء المخالفين ما ردّ به الإمام الدّارميّ عليهم حيث قال – رحمه الله تعالى – :( وجدنا الله تعالى ورسوله صلّى الله عليه وسلّم والأمّة بعده سمّوه ( كلام الله ) ، وزعمتم أنتم أنّه ( خلق الله ) فكفى بهذا مخالفة لله ولرسوله وللأمّة من بعده ، أو ائتوا فيه بكتاب ناطق أو أثر عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أو أحد من أهل العلم أنّه مخلوق ، ولن تأتوا به أبداً ، وكيف تأثرون الكفر عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وأصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وأهل الإسلام بعدهم ؟!) [2].اهـ

هذا، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

---

(١) شرح أصول السّنّة ٢/١٩٨–٢٠٠ .

(٢) الرّدّ على الجهميّة ص (١٨٠ ).

[المسألةالخامسةعشرة] : في انعقاد يمين الحالف بالقرآن الكريم .

ذهب ابن حزم ـــ رحمه الله تعالى ـــ إلى أنّ من حلف قاصداً ، أو أطلق نيّة الحلف بالقرآن ، أو قال بكلام الله تعالى انعقدت يمينه، وعليه كفّارة إن حنث .

قـــال ابن حزم : ومن حلف بالقرآن ، أو بكلام الله عزّ وجلّ ، فإن نوى في نفسه المصـــحف ، أو الصّوت المسموع ، أو المحفوظ في الصّدور فليس يميناً ، وإن لم ينو ذلك بل نواه على الإطلاق فهي يمين ، وعليه كفّارة إن حنث ؛ لأنّ كلام الله تعالى هو علمه .

قال تعالى:﴿ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿١٩﴾ ﴾[1]وعلم الله تعالى ليس هو غير الله تعالى، والقرآن كلام الله تعالى[2].اهـ

(١) يونس (١٩) .

(٢) المحلّى( ١٨٥/٨ ) باختصار .

## الدّراسة:

ما ذهب إليه ابن حزم في هذه المسألة هو مذهب جمهور أهل العلم من المالكيّة[1] ، والشّافعيّة [2]، والحنابلة[3] .

وروي عن الإمام أبي حنيفة ــ رحمه الله ــ أنّه قال : ليس بيمين . وعلّل بأنّ القرآن مخلوق ، أو أنّ الحلف به ليس متعارفاً . لكنّ بعض الفقهاء الأحناف رجّحوا ما ذهب إليه الجمهور.

قال في فتح القدير:( لا يخفى أنّ الحلف بالقرآن الآن متعارف، فيكون يميناً كما هو قول الأئمّة الثّلاثة ،وتعليل عدم كونه يميناً بأنّه غيره تعالى لأنّه مخلوق ، منع بأنّ القرآن كلام الله منزّل غير مخلوق) [4].اهـ

(١) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لابن عبد البرّ٤٤٧/١، وأحكام القرآن، لابن العربيّ١٤٩/٢،وبداية المجتهد ، لابن رشد٧٨٩/٢، والجامع لأحكام القرآن ٢٥٣/٥، ومواهب الجليل ، للحطّاب الرّعينيّ ٤٠٠/٦،وجواهر الإكليل، للآبي الأزهريّ ٣١٥/١، وأضواء البيان ٩٤/٢ .

(٢) انظر: المجموع ٢٦٠/١٩-٢٦١، ومغني المحتاج ، للخطيب الشّربيني ١٨٤/٦ .

(٣) انظر: المغني ٤٦١/١٣، والفروع، لابن مفلح ٣٣٩/٦ .

(٤) فتح القدير، لابن الهمام٩/٤-١٠، وانظر: حاشية ابن عابدين ٣٨٥/٥ .

## التّرجيح:

الأصحّ في هذه المسألة ـــ والعلم عند الله ـــ ما ذهب إليه ابن حزم وجمهور الفقهاء أنّ من حلف بالقرآن انعقدت يمينه؛ وذلك أنّ الحالف بالمصحف إن قصد الحلف بالمكتوب فيه، فهو القرآن المدوّن بين دفّتي المصحف بإجماع المسلمين، والقرآن كلام الله، فهو من صفاته العلا سبحانه، والقسم بصفاته قسم به في الحقيقة [1].

هذا، والله أعلم، وبه التّوفيق والهداية .

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيميّة ١/١١١-١١٢ ، ٢٧٣/٣٥ .

قوله تعالى:﴿ فَذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمُ ٱلْحَقُّ ۖ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ ۖ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾

[المسألة السّادسة عشرة] : في هل كلّ مجتهد مصيب ؟

ذهب ابن حزم — رحمه الله تعالى — إلى أنّ الحقّ من الأقوال واحد لا يختلف، وهو ما حكم الله به ، وما سواه فهو الخطأ . وأنّ القول بأنّ كلّ مجتهد مصيب قول باطل لا دليل عليه إطلاقاً .

قال ابن حزم : والحقّ من الأقوال في واحد منها، وسائرها خطأ، وبالله تعالى التّوفيق.

قال الله تعالى:﴿ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ ﴾ (١) وقال تعالى:﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ ﴾ (٢) وذمّ الله الاختلاف فقال :﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ ﴾ (٣) وقال تعالى :﴿ وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ ﴾ (٤) وقال تعالى :﴿ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾ (٥)

فصحّ أنّ الحقّ في الأقوال ما حكم الله تعالى به فيه، وهو واحد لا يختلف، وأنّ الخطأ ما لم يكن من عند الله عزّ وجلّ .

ومن ادّعى أنّ الأقوال كلّها حقّ، وأنّ كلّ مجتهد مصيب، فقد قال قولاً لم يأت به قرآن ، ولا سنّة ، ولا إجماع، ولا معقول ، وما كان هكذا فهو باطل .

---

(١) يونس (٣٢) .

(٢) النّساء (٨٢) .

(٣) آل عمران (١٠٥) .

(٤) الأنفال (٤٦) .

(٥) النّحل (٨٩) .

ويبطله أيضاً قول رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : (( إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر ))[1] فنصّ عليه الصّلاة والسّلام أنّ المجتهد قد يخطيء .

ومن قال : إنّ النّاس لم يكلّفوا إلا اجتهادهم فقد أخطأ، بل ما كلّفوا إلاّ إصابة ما أمر الله به ، قال عزّ وجلّ :﴿ ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَ ﴾[2] فافترض عزّ وجلّ اتّباع ما أنزل إلينا، وأن لا نتّبع غيره، وأن لا نتعدّى حدوده.

وإنّما أجر المجتهد المخطئ أجراً واحداً على نيّته في طلب الحقّ فقط، و لم يأثم إذا حرم الإصابة، فلو أصاب الحقّ أُجر أجراً آخر، كما قال عليه الصّلاة والسّلام [3]اهـ .

(١) أخرجه البخاريّ في : الاعتصام بالكتاب والسّنّة، باب : أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٧٣٥٢) ، ومسلم في: الأقضية ، باب : بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٤٤٦٢ ) .

(٢) الأعراف (٣ ) .

(٣) المحلّى( ١/١٢٨-١٢٩ ).

## الدّراسة:

اخـــتلف أهل العلم ــ رحمهم الله ــ في اختلاف المجتهدين في المسائل الاجتهاديّة ، هـــل يقـــال: إنّ كلّ واحد منهم مصيب، أم أنّ المصيب منهم واحد، وهو من وافق الحكم الّذي عند الله تعالى ؟

فذهـــب الإمـــام الشّـــافعيّ في الأصحّ عنه وأصحابه[1]، والإمام مالك في رواية[2]، والإمام أحمد وأكثر الحنابلة[3]،وبعض الأحناف [4]، ومعظم الفقهاء[5] إلى أنّ المصيب واحد، ولا إثم على المخطئ ، بل هو مأجور على اجتهاده أجراً واحداً .

وممّا احتجّ به أصحاب هذا القول ما صحّ عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أنّه قال : (( إذا حكم الحاكم فاجتهد ثمّ أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثمّ أخطأ فله أجر))[6]

قـــالوا : فـــيه دليل واضح على أنّ المصيب واحد؛ لأنّه لو كان كلّ واحد مصيباً لم يسمّ أحدهم مخطئاً ، فجمع الضدّين في حالة واحدة .

قال الإمام ابن تيميّة ــ رحمه الله تعالى ــ :(إنّ لفظ ( الخطأ ) قد يراد به الإثم، وقد يراد به عدم العلم. فإن أريد الأوّل فكلّ مجتهد اتّقى الله ما استطاع فهو مصيب؛ فإنّه مطيع لله ليس بآثم ولا مذموم .

وإن أريـــد الثّاني فقد يخصّ بعض المجتهدين بعلم خفي على غيره، ويكون ذلك علماً بحقيقة الأمر لو اطّلع عليه الآخر لوجب عليه اتّباعه، لكن سقط عنه وجوب اتّباعه لعجزه،

---

(١) انظر: المنخول ، للغزاليّ ص (٤٥٣ ) ، والإحكام في أصول الأحكام ، للآمديّ ١٨٤/٤، وشرح صحيح مسلم ، للنوويّ ٢٤٠/١١-٢٤١ .

(٢) انظر: المعتمد ، لأبي الحسين محمّد بن عليّ البصريّ ٣٧٠/٢-٣٧١، وفواتح الرّحموت ، لعبد العليّ الهنديّ٢/ ٤٢٩، وتيسير التّحرير، لمحمّد أمين المعروف بـــ ( أمير باد شاه )٢٠٢/٤ .

(٣) انظر: اللّمع ، للشّيرازيّ ص (٢٥٨ ) والتّمهيد في أصول الفقه ، لأبي الخطّاب محفوظ بن أحمد ٣٠٧/٤، ٣١٠، والمسوّدة ، لآل تيميّة ص (٤٩٥ ) ، وشرح الكوكب المنير ، لابن النّجّار الحنبليّ ٤٨٩/٤ .

(٤) انظر: فواتح الرّحموت ٤٢٩/٢، وتيسير التّحرير ٢٠٢/٤ .

(٥) انظر: معالم السّنن، للخطّابيّ ١٤٩/٤، والمفهم ، للقرطبي ١٦٧/٥ ، وفتح القدير، للشّوكانيّ ٥٧١/٣ .

(٦) سبق تخريجه .

وـــله أجر على اجتهاده، ولكنّ الواصل إلى الصّواب له أجران، كما قال النّبي صلّى الله عليه وسلّم في الحديث المتّفق على صحّته (( إذا اجتهد الحاكم ...)) الحديث [1].اهــ

وذهـــب الإمـــام مالك في المحفوظ عنه وأصحابه[2]، والإمام الشّافعيّ، والإمام أبو حنيفة[3] ، وبعض الحنفيّة والشّافعيّة[4] ، إلى أنّ كلّ مجتهد مصيب .

واحـــتجّ لهـــذا القول أيضا بالحديث السّابق . قالوا : قد جعل للمجتهد أجر، فلولا إصابته لم يكن له أجر.

وأمّـــا تسميته مخطئاً فإنّه محمول على من أخطأ النّصّ ، أو اجتهد فيما لا يسوغ فيه الاجـــتهاد، كـــالمجمع عليه وغيره، وأمّا المجتهد في قضيّة ليس فيها نصّ ولا إجماع فمن أين يقال: إنّه أخطأ ؟[5]

---

(١)مجموع فتاواه ١٩/٢٠ .

(٢) انظر:أحكام القرآن ، لابن العربيّ٣/٢٧٠، والمحرّر الوجيز٤/٩١-٩٢، و الجامع لأحكام القرآن ١١/٢٧١ .

(٣) انظر: الرّسالة ص( ٤٩٤ ) وفواتح الرّحموت ٢/٤٢٩ .

(٤) انظر: المستصفى ، للغزاليّ ٤/٤٨، والإحكام للآمديّ ٤/١٨٤، وفواتح الرّحموت ٢/٤٢٩، وتيسير التّحرير ٤/٢٠٢ .

(٥) انظر: إكمال المعلم ، للقاضي عياض ٥/٥٧٤ .

## الترجيح :

أرجح القولين في هذه المسألة ـــ والعلم عند الله ـــ ما ذهب إليه ابن حزم ومن قال من أهل العلم إنّ الحقّ في المسائل الاجتهاديّة في طرف واحد عند الله تعالى، وقد نصب على ذلـــك أدلّة ، وحمل المجتهدين على البحث عنها، والنّظر فيها، فمن صادف العين المطلوبة في المسألة فهو المصيب على الإطلاق، وله أجران : أجر في الاجتهاد ، وأجر في الإصابة ، ومن لم يصادفها فهو مصيب في اجتهاده ، مخطئ في أنّه لم يصب العين ، فله أجر الاجتهاد .

وممّـــا يؤيّـــد هذا القول: حديث ( إذا حكم الحاكم ..) السّابق ، فقد صرّح هذا الحديـــث المتّفق عليه بأنّ الحاكم إذا اجتهد فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر، فسمّاه النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم مخطئاً، فكيف يقال: إنّه مصيب لحكم الله ، موافق له ؟؟ فإنّ حكم الله سبحانه واحد لا يختلف باختلاف المجتهدين ، وإلاّ لزم توقّف حكمه عزّ وجلّ عـــلى اجـــتهادات المجتهدين فيها بالحلّ والحرمة حلالاً وحراماً في حكم الله سبحانه، وهذا اللاّزم باطل بالإجماع ، فالملزوم مثله (1).

ومنها : ما رواه الشّيخان عن أمّ سلمة ـــ رضي الله عنها ـــ عن النّبيّ صلّى الله عليه وســـلّم : (( أنّه سمع خصومة بباب حجرته، فخرج إليهم فقال: إنّما أنا بشر ، وإنّه يأتيني الخصم، فلعلّ بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنّه صدق ، فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحقّ مسلم فإنّما هي قطعة من النّار، فليأخذها أو ليتركها ))(2)

فأخبر عليه الصّلاة والسّلام في هذا الحديث بأنّه يقضي للإنسان بحقّ أخيه، ولو كان يـــأثم بذلك لم يفعله صلّى الله عليه وسلّم، ولو كان ما قضى به هو الحكم عند الله تعالى لما قـــال: ( فمن قضيت له بحقّ مسلم ) ولا قال : ( فإنّما هي قطعة من النّار ) ، ولأنّ الحكم عند الله تعالى لا يختلف باختلاف لحن المتخاصمين أو تساويهما (3).

هذا، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

---

(1) انظر: فتح القدير، للشّوكانيّ ٣/٥٧١ .

(2) أخرجه البخاريّ في : المظالم، باب: إثم من خاصم في باطل (٢٤٥٨ ) بهذا اللّفظ ، ومسلم في: الأقضية، باب : الحكم بالظّاهر واللّحن بالحجّة (٤٤٤٨ ) .

(3) انظر: روضة النّاظر، لابن قدامة ٣/٩٨٤-٩٨٥ .

قوله تعالى :﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴿٣٦﴾ ﴾

فيه مسألتان :

[المسألةالسّابعةعشرة]: في كون إمام المسلمين أفضل الأمّة .

ذهب ابن حزم ــ رحمه الله تعالى ــ إلى أنّه لا يشترط في الإمام أن يكون أفضل الأمّة .

قال ابن حزم: قال الباقلاّنيّ[1]: واجب أن يكون الإمام أفضل الأمّة .

وهذا خطأ متيقّن لبرهانين :

أحدهما: أنّه لا يمكن أن يعرف الأفضل إلاّ بالظّنّ في ظاهر أمره، وقد قال تعالى : ﴿ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾[2]

والثّاني : أنّ قريشاً قد كثرت وطبّقت الأرض من أقصى المشرق إلى أقصى المغرب، ومن الجنوب إلى الشّمال، ولا سبيل أن يعرف الأفضل من قوم هذا مبلغ عددهم بوجه من الوجوه، ولا يمكن ذلك أصلاً .

ثمّ يكفي في بطلان هذا القول إجماع الأمّة على بطلانه؛ فإنّ جميع من أدرك الصّحابة رضي الله عنهم من جميع المسلمين في ذلك العصر قد أجمعوا على صحّة إمامة الحسن،أو معاوية ، وقد كان في النّاس أفضل منهم بلا شكّ، كسعد بن أبي وقّاص ، وسعيد بن زيد ، وابن عمر ، وغيرهم، فلو كان ما قاله الباقلانيّ حقّاً لكانت إمامة الحسن ومعاوية باطلة ، وحاشا لله عزّ وجلّ من ذلك .

---

(1) القاضي أبو بكر محمّد بن الطّيب بن محمّد البصريّ ، ثمّ البغداديّ ، ابن الباقلاّنيّ ، أصوليّ متكلّم ، صنّف في الرّدّ على الرّافضة والمعتزلة والخوارج والجهميّة والكرّاميّة ، وانتصر لمذهب الأشاعرة ، توفّي سنة (٤٠٣هـ) انظر: سير أعلام النّبلاء ١٧/١٩٠ .

(٢) يونس (٣٦) .

وأيضاً فإنّ هذا القول الّذي قاله هذا المذكور دعوى فاسدة، لا دليل على صحّتها، لا من قرآن، ولا من سنّة صحيحة ، ولا سقيمة ، ولا من قول صاحب ، ولا من قياس[1] .

---

(١) الفصل (٤/١٧٩-١٨٠).

## الدّراسة :

مذهب أهل السّنّة أنّهم يرون جواز تولية من غيره أفضل منه إذا اقتضت ذلك المصلحة العامّة .

وقد وافقهم في ذلك البعض من الخوارج ، والمرجئة، والمعتزلة [1].

قال الإمام القرطبيّ ــ رحمه الله ــ :( يجوز نصب المفضول مع وجود الفاضل خوف الفتنة ، وألاّ يستقيم أمر الأمّة) [2].اهـ

وقال ابن تيميّة ــ رحمه الله تعالى ــ :( وأهل السّنّة يقولون : ينبغي أن يولّى الأصلح للولاية إذا أمكن ، إمّا وجوباً عند أكثرهم وإمّا استحباباً عند بعضهم ، وأنّ من عدل عن الأصلح مع قدرته لهواه فهو ظالم، ومن كان عاجزاً عن تولية الأصلح مع محبّته لذلك فهو معذور) [3]اهـ.

وقال أيضاً :( إنّ اجتماع القوّة والأمانة في النّاس قليل .. فالواجب في كلّ ولاية الأصلح بحسبها، فإذا تعيّن رجلان أحدهما أعظم أمانة، والآخر أعظم قوّة ، قدّم أنفعهما لتلك الولاية ، وأقلّهما ضرراً فيها) [4] .اهـ

وقد ذكر جماعة من الفقهاء شروط الإمامة فلم يتعرّض أحد منهم لذكر هذا الشّرط ممّا يدلّ على عدم اعتبارهم له [5].

---

(١) انظر: الفصل ٣/٨٩ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١/٣١٢ .

(٣) منهاج السّنّة النّبوية ١/١٤٧ .

(٤) السّياسة الشّرعية ص (١٦-١٧ ).

(٥) انظر: الأحكام السّلطانيّة في الولايات المدنيّة ، لعليّ بن محمّد البغداديّ ص (٣١)، والأحكام السّلطانيّة ، لأبي يعلى محمّد الفرّاء ، ص (٢٠)، الجامع لأحكام القرآن ١/٣١٢، وروضة الطّالبين، للنّووي ١٠/٤٨، والذّخيرة، للقرافيّ ١٠/١٦، وتفسير القرآن العظيم ، لابن كثير ١/٢٢٢ ، ومغني المحتاج، للشّربينيّ ٤/١٣٠، والجوهر النّفيس ، لابن الحداد ص (٤٢ ) وحاشية الدّسوقيّ على الشّرح الكبير٤/٢٩٨، وجواهر الإكليل٢/٣٣٠، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٨٠-٢٨٢، وأضواء البيان ١/٤٩-٥٤.

وذهب طوائف من الخوارج والمعتزلة والمرجئة، وجميع الرّافضة من الشّيعة إلى أنّه لا يجوز إمامة من يوجد في النّاس أفضل منه .[1]

وممّا ذكر من حجّة أصحاب هذا القول ما يأتي :

١-أنّ ترتيب الخلفاء الأربعة كان على حسب الأفضلية .

٢-أنّ تنصيب الأفضل أقرب لاجتماع آراء النّاس على متابعته .

٣-أنّه يقبح بحكم العقل تقديم المفضول على الأفضل في إقامة أحكام الشّريعة.[2]

---

(١) انظر: أصول الدّين، للبغداديّ ص (٢٩٤ ) والفصل٣/٨٩ .

(٢) انظر: الإمامة العظمى عند أهل السّنّة والجماعة، للدّكتور/عبد الله بن عمر الدّميجيّ ص (٣٠٠ ).

## التّرجيح :

وممّا يؤكّد صحّة ما ذهب إليه ابن حزم وأهل السّنة في هذه المسألة ما يأتي:

١- أنّ الـنّبيّ صلّى الله عليه وسلّم لم يكن في تولية أمرائه ، ورؤساء جنوده يختار الأفضل فقط، بـل كان من هديه صلّى الله عليه وسلّم تولية الأنفع للمسلمين ، والأصلح للمقام، وإن كان فيهم من أفضل منه (١).

٢- أنّ صحابة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ساروا على هذا النّهج، فلم يكونوا يرون — لزاماً- اختيار الأفضل للمناصب .

فهـذا أبـو بكر الصّدّيق ــ رضي الله عنه ــ فإنّه قال يوم السّقيفة : قد رضيت لكم أحد هذيـن الرّجلين: عمر وأبا عبيدة . وأبو بكر ــ بلا شكّ أفضل منهما . فدلّ على أنّه كان يرى جواز إمامة المفضول مع وجود الفاضل (٢).

وهـذا عمر بن الخطّاب ــ رضي الله عنه ــ عهد إلى ستّة رجال للخلافة ، وهو يعلم بأنّ هؤلاء السّتة فيهم فاضل ومفضول ، وقد أجاز العقد لكلّ واحد منهم إذا أدّت المصلحة إلى ذلك ، واجتمعت كلمتهم عليه من غير إنكار أحد عليهم (٣).

٣- أنّ هذا كان سياسة أبي بكر وعمر ــ رضي الله عنهما ــ في تولية الأمراء .

قال الحافظ ابن حجر ــ رحمه الله ــ :( والّذي يظهر من سيرة عمر في أمرائه الّذين كان يؤمّرهم في البلاد، أنّه كان لا يراعي الأفضل في الدّين فقط ، بل يضمّ إليه مزيد المعرفة بالسّياسة ، مع اجتناب ما يخالف الشّرع فيها) (٤).اهـ

هذا، والله أعلم، وبه التّوفيق والهداية.

---

(١) انظر: السّياسة الشّرعيّة ص (١٨ ).

(٢) انظر: الفصل ٨٩/٣ .

(٣) انظر:أصول الدّين ، للبغداديّ ص (٢٩٤ ) ، و الجامع لأحكام القرآن ٣١٢/١ .

(٤) انظر: فتح الباري ٢٤٥/١٣ . وانظر: السّياسة الشّرعيّة ص (١٨ ).

[المسألةالثّامنةعشرة] : في من حلف وشكّ في الحنث ، هل عليه كفّارة أم لا ؟

ذهب ابن حزم ــ رحمه الله تعالى ــ إلى أنّ من حلف وشكّ في الحنث فلا كفّارة عليه ؛ لأنّ اليقين لا يزول بالشّكّ .

قال ابن حزم : وأمّا من حلف وشكّ في الحنث فلا كفّارة عليه حتّى يوقن ؛ لأنّنا كنّا على يقين أنّه لا يلزمه كفّارة ، فلا يجوز أن يلزم عتقاً ، أو إطعاماً ، أو كسوة ، أو صياماً بالظّنون ، ولا يلزم الشّرائع إلاّ باليقين . قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾ [1][2]

(١) يونس (٣٦) .

(٢) رسالة في حكم من قال إنّ أرواح أهل الشّقاء معذّبة إلى يوم الدّين في مجموع رسائل ابن حزم٣/٢٢٥ لإحسان عبّاس .

## الدّراسة:

قاعدة ( اليقين لا يزول بالشّكّ ) من القواعد الفقهيّة العظيمة المتّفق عليها عند العلماء ـــ رحمهم الله ـــ وإن اختلفوا في بعض التّفصيلات[1] .

قال ابن عبد البرّ:( وهذا أصل مستعمل عند أهل العلم: أن لا تزول عن أصل أنت عليه إلاّ بيقين مثله، وأن لا يترك اليقين بالشّكّ) [2].اهـــ

وقال أيضاً:( إنّه أصل عظيم جسيم مطّرد في أكثر الأحكام) [3].اهـــ

وقال القرافيّ [4] :( هذه القاعدة مجمع عليها، وهي أنّ كلّ مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الّذي يجزم بعدمه) [5].اهـــ

وقال ابن دقيق العيد [6] :(كأنّ العلماء متّفقون على هذه القاعدة ، ولكنّهم يختلفون في كيفية استعمالها) [7].اهـــ

وقال العلاّمة ابن القيّم :( إنّ الشّكّ لا يقوى على إزالة الأصل المعلوم ، ولا يزول اليقين إلاّ بيقين أقوى منه أو مساو له) [8]. اهـــ

ويقول الإمام السّيوطيّ:( اعلم أنّ هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائل المخرّجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر) [9]. اهـــ

---

(١) انظر: أصول السّرخسيّ ١١٦/٢-١١٧، والمنثور في القواعد ، للزّركشيّ ٢٨٦/٢، والأشباه والنّظائر ، للسّيوطيّ ص (١١٩ ) والأشباه والنّظائر ، لابن نجيم ص ( ٥٦ ) وشرح الكوكب المنير ، لابن النّجار٤٣١/٤ .

(٢) التّمهيد ٣٣٩/١٤-٣٤٠ .

(٣)المصدر السّابق ٢٥/٥ .

(٤) أحمد بن إدريس بن عبد الرّحمن الصّنهاجيّ ، المعروف بالقرافيّ ، أبو العبّاس المالكيّ ، العالم الفقيه الأصوليّ ، توفّي سنة (٦٨٤ هـــ ) . انظر: الوافي بالوفيات ، للصّفديّ ٢٣٣/٦، وحسن المحاضرة، للسّيوطيّ٣١٦/١ .

(٥) الفروق ٢٠١/١ ( الفرق العاشر ) .

(٦) محمّد بن عليّ بن وهب القشيريّ المنفلوطيّ ، المالكيّ ، الشّافعيّ ، الإمام الفقيه المجتهد المحدّث الحافظ ، صاحب التّصانيف ، توفّي سنة (٧٠٢ هـــ ) . انظر: شذرات الذّهب٥/٦ ، والبدر الطّالع ، للشّوكانيّ ١١٥/٢، (٤٨٧ ) .

(٧) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٧٨/١ .

(٨) إغاثة اللّهفان ١٦٦/١ .

(٩) الأشباه والنظائر ص (١١٩ ).

وممّا ذكر أهل العلم في اعتماد هذه القاعدة : قوله عزّ وجلّ :﴿ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـًٔا ﴾ (1)

قال الإمام ابن جرير في تفسير الآية :( إنّ الشّكّ لا يغني من اليقين شيئاً ، ولا يقوم في شيء مقامه ، ولا ينتفع به حيث يحتاج إلى اليقين ) (2). اهـ

ومن السّنّة حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال : (( شكي إلى النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم الرّجل ، يخيّل إليه أنّه يجد الشّيء في الصّلاة . قال : لا ينصرف حتّى يسمع صوتاً ، أو يجد ريحاً ))(3)

قال الإمام النّووي :( هذا الحديث أصل من أصول الإسلام ، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه ، وهي أنّ الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتّى يتيقّن خلاف ذلك ، ولا يضرّ الشّكّ الطارئ عليها ) (4).اهـ

وقال الحافظ ابن عبد البرّ:( أجمع العلماء أنّ من أيقن بالحدث وشكّ في الوضوء أنّ شكّه لا يفيد فائدة ، وأنّ عليه الوضوء فرضاً ، وهذا يدلّك على أنّ الشّكّ عندهم ملغى ، وأنّ العمل على اليقين عندهم ، وهذا أصل كبير في الفقه ، فتدبّره وقف عليه) (5). اهـ

هذا، والله أعلم، وبه التّوفيق والهداية .

---

(1) يونس (٣٦ ).

(2)جامع البيان ٦/ ٥٦١ .

(3) أخرجه البخاريّ في : الوضوء ، باب: لا يتوضّأ من الشّكّ حتّى يستيقن (١٣٧ ) ، ومسلم في: الحيض ، باب: الدّليل على أنّ من أيقن الطّهارة ثمّ شكّ في الحدث فله أن يصلّي بطهارته تلك (٨٠٢ ) .

(4)شرح صحيح مسلم ٢٧٣/٤ .

(5) التّمهيد ٢٧/٥ .

قوله تعالى: ﴿ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْأَخِرَةِ ۚ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٦٤﴾ ﴾

[المسألة التّاسعة عشرة] : في أنّ الدّين قد كمل وتمّ .

ذهب ابن حزم ـــ رحمه الله تعالى ـــ إلى أنّ الدّين قد تمّ ، وغير قابل للزّيادة أو النّقصان أو التّبديل .

قال ابن حزم : والدّين قد تمّ فلا يزاد فيه ، ولا ينقص منه ، ولا يبدّل . قال تعالى : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ (١) وقال تعالى: ﴿ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ ﴾ (٢) والنّقص والزّيادة تبديل (٣)اهـــ.

(١) المائدة (٣)

(٢) يونس(٦٤).

(٣) المحلّى( ١/١٠٣ ).

ما ذهب إليه ابن حزم من أنّ الدّين قد تمّ وكمل هو عقيدة أهل السّنّة والجماعة ، دلّ عليه كتاب الله عزّ وجلّ وسنة رسوله صلّى الله عليه وسلّم .

عن ابن عبّاس ــ رضي الله عنهما ــ في قوله تعالى:﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [(١)] أنّه قال :( أخبر الله نبيّه صلّى الله عليه وسلّم والمؤمنين أنّه قد أكمل لهم الإيمان ، فلا يحتاجون إلى زيادة أبداً ، وقد أتمّه الله عزّ ذكره فلا ينقصه أبداً ، وقد رضيه الله فلا يسخطه أبداً ) [(٢)].اهـ

وقال ابن كثيرــ رحمه الله ــ عند تفسير الآية :( هذه أكبر نعم الله عزّ وجلّ على هذه الأمّة ، حيث أكمل تعالى لهم دينهم ، فلا يحتاجون إلى دين غيره ، ولا إلى نبيّ غير نبيّهم ، صلوات الله وسلامه عليه ، ولهذا جعله الله خاتم الأنبياء ، وبعثه إلى الإنس والجنّ ، فلا حلال إلاّ ما أحلّه ، ولا حرام إلاّ ما حرّمه ، ولا دين إلاّ ما شرعه ) [(٣)].اهـ

ويقول شيخ الإسلام ابن تيميّة :( وممّا جاء به الرّسول ــ صلّى الله عليه وسلّم ــ إخباره بأنّه تعالى قد أكمل الدّين بقوله سبحانه :﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ ) [(٤)] .اهـ

وقال الإمام الشّاطبي[(٥)] في بيان وجوه ذمّ البدع من جهة النّظر :

---

(١) المائدة (٣)

(٢) انظر: جامع البيان ٤/٤١٩ .

(٣) تفسير القرآن العظيم ٣/٢٦ .

(٤) مجموع فتاواه ٥/١٥٥ .

(٥)إبراهيم بن موسى بن محمّد اللّخميّ الغرناطيّ ، الشّهير بالشّاطبيّ ، ويكنى بأبي إسحاق ، أصوليّ حافظ ، كان من أئمّة المالكيّة ، توفّي سنة (٧٩٠هـ) انظر : شجرة النّور الزّكيّة في طبقات المالكيّة ، لمحمّد مخلوف ص (٢٣١) ، والأعلام ، للزّركليّ ١/٧٥ .

(الوجه الثّاني : أنّ الشّريعة جاءت كاملة ، لا تحتمل الزّيادة ولا النّقصان؛ لأنّ الله تعالى قال فيها :﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا ﴾ (١)

وقد ثبت أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم لم يمت حتّى أتى ببيان جميع ما يحتاج إليه في أمر الدّين والدّنيا، وهذا لا مخالف عليه من أهل السّنّة .

فإن كان كذلك فالمبتدع إنّما محصول قوله بلسان حاله أو مقاله : إنّ الشّريعة لم تتمّ،وأنّه بقي منها أشياء يجب أو يستحبّ استدراكها ؛ لأنّه لو كان معتقداً لكمالها وتمامها من كلّ وجه لم يبتدع ، ولا استدرك عليها ، وقائل هذا ضالّ عن الصّراط المستقيم) (٢).اهـ

ومن السّنّة ما رواه الشّيخان من حديث أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال : (( من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ )) (٣)

قال النّووي :( هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام ، فإنّه صريح في ردّ كلّ البدع والمخترعات ، وهو ممّا ينبغي حفظه ، واستعماله في إبطال المنكرات، وإشاعة الاستدلال به) (٤).اهـ

وقال الحافظ ابن حجر:( هذا الحديث معدود من أصول الإسلام ، وقاعدة من قواعده ، فإنّ معناه : من اخترع في الدّين ما لا يشهد له أصل من أصوله فلا يلتفت إليه) (٥).اهـ

هذا، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

---

(١) المائدة (٣)

(٢) الاعتصام ٣٣/١ .

(٣) أخرجه البخاري في : الصلح ، باب : قول الله تعالى (( أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير (٢٦٩٧ ) ، ومسلم في: الأقضية ، باب : نقض الأحكام الباطلة وردّ المحدثات (٤٤٦٧ ) .

(٤)شرح صحيح مسلم ٢٤٢/١١ .

(٥) فتح الباري ٣٧٢/٥ .

قوله تعالى :﴿ قَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا ۗ سُبْحَٰنَهُۥ ۖ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ۖ لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ إِنْ عِندَكُم مِّن سُلْطَٰنٍۭ بِهَٰذَآ ۚ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٦٨﴾ قُلْ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿٦٩﴾ ﴾

[المسألةالعشرون] : في قبول قول أحد بلا دليل .

ذهب ابن حزم ــ رحمه الله تعالى ــ إلى أنّه لا يقبل قول أحد ما لم يقم على صحّته حجّة وبرهاناً .

قال ابن حزم: وقال تعالى:﴿ قَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا ۗ سُبْحَٰنَهُۥ ۖ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ۖ لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ إِنْ عِندَكُم مِّن سُلْطَٰنٍۭ بِهَٰذَآ ۚ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٦٨﴾ قُلْ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿٦٩﴾ ﴾

ففي هذه الآية بيان أنّه لا يقبل قول أحد إلاّ بحجّة ، والسّلطان ههنا بلا اختلاف من أهل العلم واللّغة هو الحجّة ، وإنّ من لم يأت على قوله بحجّة فهو مبطل بنصّ حكم الله عزّ وجلّ، وأنّه مفتر على الله تعالى، وكاذب عليه عزّ وجلّ بنصّ الآية ، لا تأويل ولا تبديل ، وأنّه لا يفلح إذا قال قولة لا يقيم على صحّتها حجّة قاطعة (١).

(١)الإحكام في أصول الأحكام (المجلّد١/٢٣ ) .

ما ذهب إليه ابن حزم في هذه المسألة هو قول غيره من أهل العلم .

قال الإمام الطّبري عند تفسير قوله تعالى :﴿ وَقَالُواْ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ ۗ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ ۗ قُلْ هَاتُواْ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾[1] :

( هذا أمر من الله جلّ ثناؤه لنبيّه صلّى الله عليه وسلّم بدعاء الّذين قالوا: لن يدخل الجنّة إلاّ مـــن كان هوداً أو نصارى إلى أمر عدل بين جميع الفرق : مسلمها، ويهودها ، ونصاراها ، وهـــو إقامـــة الحجّـــة على دعواهم الّتي ادّعوا من أنّ الجنّة لا يدخلها إلاّ من كان هوداً أو نصارى) [2]. اهـــ

فنصّ هذا الإمام الجليل على أنّ طلب إقامة الحجّة على الدّعوى أمر مسلّم عند جميع الأمم .

وقال الزّمخشريّ عند تفسير الآية :( وهذا أهدم شيء لمذهب المقلّدين ، وأنّ كلّ قول لا دليل عليه فهو باطل غير ثابت) [3]. اهـــ

وقال العلاّمة ابن القيّم :( وهذا هو المسمّى : سؤال المطالبة بالدّليل ، فمن ادّعى دعوى بلا دليل ، يقال له: هات برهانك إن كنت صادقاً فيما ادّعيت) [4].اهـــ

وبنحو هذا قال جماعة من أهل التّأويل عند تفسيرهم للآية.[5]

ويقول المفسّرون: إنّ في قوله تعالى :﴿ إِنْ عِندَكُم مِّن سُلْطَٰنٍ بِهَٰذَآ ﴾ [6]

(١) البقرة (١١١ ) .

(٢) انظر: جامع البيان ٥٣٩/١ .

(٣) الكشّاف ١٧٧/١ .

(٤) انظر: بدائع التّفسير، لابن القيم ، جمع يسري السّيد ٣٣٤/١ .

(٥) انظر: التّفسير الكبير٦/٢، وأنوار التّنزيل١٠١/١، والبحر المحيط٣٥١/١، واللّباب٣٩٩/٢، ونظم الدّرر، للبقاعيّ ٢٢٢/١، وروح المعاني٣٦٠/١، وفتح البيان، للقنوجي٢٥٤/١ ، وتفسير المراغي١٦٣/١، وتفسير المنار٤٢٤/١، وأحكام من القرآن، للشّيخ ابن عثيمين ص (٤٠٤ ).

(٦) يونس (٦٨ ) .

دليلاً صريحاً على أنّ كلّ قول لا دليل عليه ليس هو من العلم في شيء ، بل هو من الجهل المحض .[1]

فكلّ من ادّعى دعوى لا بدّ أن يقيم البرهان على صحّة دعواه، وإلاّ فلو قلبت عليه دعواه ، وادّعى مدّع عكس ما ادّعى بلا برهان لكان لا فرق بينهما ، ولذلك كان السّلف — رحمهم الله — أحرص النّاس على الالتزام بهذا ، فقالوا بالدّليل، وطالبوا بالدّليل، ونهوا عن الأخذ بشيء من غير دليل[2].

هذا، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

(١) انظر: الكشّاف٢/٣٤٥، وإرشاد العقل السّليم٤/١٦٣، وأنوار التّنزيل٣/١١٩، واللّباب١٠/٣٧٤، ونظم الدّرر/٣/٤٦٥،وفتح القدير٢/٦٤٥، وروح المعاني١١/١٥٦، وفتح البيان٦/٩٧، وتفسير المراغي٤/٢٦١، وتفسير المنار١١/ ٤٥٦ .

(٢) انظر: تيسير الكريم الرّحمن ، للسّعديّ ١/٨٠، وتفسير المنار١/٤٢٥

قوله تعالى:﴿ فَلَمَّآ أَلْقَوْاْ قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئْتُم بِهِ ٱلسِّحْرُ إِنَّ ٱللَّهَ سَيُبْطِلُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٨١﴾ ﴾

[المسألة الحادية والعشرون] : في التّمادي في حجّ باطل .

ذهب ابن حزم ــ رحمه الله تعالى ــ إلى أنّ المحرم بالحجّ إذا أتى بما يفسد حجّه ــ كأن جامع امرأته عامداً ــ فليس عليه أن يتمادى في هذا الحجّ الباطل .

قال ابن حزم: فمن وطئ عامداً فبطل حجّه ، فليس عليه أن يتمادى على عمل فاسد باطل لا يجزيء عنه، لكن يحرم من موضعه ، فإن أدرك تمام الحجّ فلا شيء عليه غير ذلك ، وإن كان لا يدرك تمام الحجّ فقد عصى ، وأمره إلى الله تعالى ، ولا هدي في ذلك ، ولا شيء ، إلاّ أن يكون لم يحجّ قطّ ، فعليه الحجّ والعمرة .

قال الله تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٨١﴾ ﴾ فمن الخطأ تماديه على عمل لا يصلحه الله عزّ وجلّ ؛ لأنّه مفسد بلا خلاف منّا ومنهم ، فالله تعالى لا يصلح عمله بنصّ القرآن .

وقد صحّ عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أنّ الحجّ إنّما يجب مرّة(١)، ومن ألزمه التّمادي على ذلك الحجّ الفاسد ، ثمّ ألزمه حجّاً آخر فقد ألزمه حجّتين ، وهذا خلاف أمر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم .

والعجب أنّهم يدّعون أنّهم أصحاب قياس بزعمهم ، وهم لا يختلفون في أنّ من أبطل صلاته أنّه لا يتمادى عليها، فلم ألزموه التّمادي على الحجّ (٢) ؟اهـ.

(١) انظر: صحيح مسلم ، كتاب الحجّ ، باب: فرض الحجّ مرّة في العمر (٣٢٤٤) .
(٢) المحلّى (٧/١٢٦-١٢٧) باختصار .

## الدّراسة:

اختلف أهل العلم ـــ رحمهم الله تعالى ـــ فيما إذا جامع المحرم بالحجّ امرأته فبطل حجّه بذلك ، هل يجب عليه المضيّ في حجّه الفاسد ، ويتمّه كالصّحيح، أم يخرج منه بالإفساد ؟

فقال بعضهم: يجب عليه المضيّ فيه وإتمامه . روي ذلك عن جماعة من الصّحابة ، منهم: ابن عبّاس ، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو ، رضي الله عنهم أجمعين(١) .
وبه قال جمهور الفقهاء من الأحناف(٢) ، والمالكيّة (٣)، والشّافعيّة(٤) ، والحنابلة(٥) .

ويروى عن الحسن ومالك ـــ رحمهما الله ـــ أنّهما ذهبا إلى : أنّه يجعل حجّته هذه عمرة ويتحلّل بها، ولا يقيم على حجّة فاسدة، كمن فاته الوقوف بعرفة فإنّه يتحلّل بعمرة.(٦)

وذهب الظّاهرية إلى : أنّه يخرج منه بالإفساد، ولا ينفعه المضيّ فيه ؛ لأنّه فاسد ، والله لا يصلح عمل المفسدين . ولقوله عليه الصّلاة والسّلام: (( من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ )) (٧)

---

(١) انظر: سنن البيهقيّ ، كتاب الحجّ ، باب : ما يفسد الحجّ ١٦٧/٥، وصحّح البيهقيّ الآثار عنهم بذلك .

(٢) انظر: المبسوط١١٨/٤، والهداية١٦٠/١ .

(٣) انظر: المدوّنة٣٨١/١-٣٨٢، والكافي ، لابن عبد البرّ٣٩٧/١، وجواهر الإكليل٢٣٩/١-٢٧٠ .

(٤) انظر: الأمّ ١٤٠/٣ ، والمجموع٣٩٨/٧-٣٩٩، ونهاية المحتاج٣٤١/٣ .

(٥) انظر: المغني٢٠٥/٥-٢٠٦، والكافي ، لابن قدامة٤٥٨/١، وشرح العمدة ، لابن تيمية٢٢٧/٣، والمحرّر، لأبي البركات٢٣٧/١، والإنصاف٤٩٥/٣ .

(٦) انظر: المغني ٢٠٥/٥-٢٠٦ ، والإنصاف ٤٩٥/٣ .

(٧) سبق تخريجه .

## التّرجيح:

أرجح الأقوال في هذه المسألة ـــ والعلم عند الله ـــ ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من القول بوجوب المضيّ في الحجّ الفاسد كالحجّ الصّحيح . وذلك لعموم قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ (١) فلم يفرّق بين صحيح وفاسد في وجوب الإتمام .

ولأنّه صحّ ذلك عمّن سبق ذكرهم من الصّحابة و لم يعرف لهم مخالف .

ولأنّ الصّحابة ـــ رضوان الله عليهم ـــ أعمق علماً وأسدّ رأياً، فهم أقرب إلى الصّواب من غيرهم.

ولأنّ هذا القول فيه سدّ لباب الشّرّ والتّلاعب للمستخفّ بدينه ، فلربّما لا يهتمّ أحدهم بإثم إفساد حجّه، فيجامع من أجل أن ينصرف .

وأمّا عن الحديث ، فإنّ المضيّ في الحجّ الفاسد كان بأمر الله تعالى ، فلا تعارض .(٢)

هذا، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

---

(١) البقرة (١٩٦ ) .

(٢) انظر: المغني٥/٢٠٥-٢٠٦، والمجموع٧/٣٩٨-٣٩٩، والشّرح الممتع على زاد المستقنع ٧/١٨٤ .

قوله تعالى :﴿ فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكَ ۚ لَقَدْ جَآءَكَ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴿٩٤﴾ ﴾

[المسألة الثّانية والعشرون] : في بيان معنى( إنْ ) في الآية .

ذهب ابن حزم ــ رحمه الله تعالى ــ إلى أنّ ( إنْ ) في هذه الآية ليست الّتي بمعنى الشّرط ، بل هي هنا بمعنى ( ما ) النّافية .

قال ابن حزم: ( إنْ ) في هذه الآية ليست الّتي بمعنى الشّرط ؛ لأنّ من المحال العظيم الّذي لا يتمثّل في فهم من له مسكة عقل أن يكون إنسان يدعو إلى دين يقاتل عليه وينازع فيه أهل الأرض ، ويدين به أهل البلاد العظيمة ، ثمّ يقول لهم: إنّي في شكّ ممّا أقاتلكم عليه أيّها المخالفون ، ولست على يقين ممّا أدعوكم إليه وأحقّقه لكم أيّها التّابعون .

وإنّما معنى ( إنْ ) هاهنا الجحد ، فهي بمعنى ( ما ) ، وهذا المعنى هو أحد موضوعاتها في اللّغة العربيّة ، كما قال تعالى آمراً نبيّه صلّى الله عليه وسلّم أن يقول :﴿ إِنْ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾ (١) بمعنى: ما أنا إلاّ نذير وبشير لقوم يؤمنون . كما ذكر الله عزّ وجلّ عن الأنبياء أنّهم قالوا: ﴿ إِن نَّحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ ﴾ (٢)

فعلى هذا المعنى خاطب نبيّه عليه السّلام:﴿ فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ﴾ ثمّ قال تعالى:﴿ فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكَ ۚ لَقَدْ جَآءَكَ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ ﴾ بمعنى : ولا أعداؤك الّذين يقاتلونك من الّذين أوتوا الكتاب من قبلك ، ما هم أيضاً في شكّ ممّا أنزلنا إليك ، بل هم موقنون بصحّة قولك ، وأنّك نبيّ حقّ ، رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، لا شكّ عندهم في أنّ الّذي جاءك الحقّ.(٣) اهـ

(١) الأعراف (١٨٨ ) .

(٢) إبراهيم (١١)

(٣) رسالة في الرّدّ على ابن النّغريلة اليهوديّ ، في رسائل ابن حزم ٣/٥٣-٥٤

## الدّراسة :

اختلف أهل التّأويل ـــ رحمهم الله ـــ في ( إِنْ ) هذه على قولين :

أحدهما: أنّها شرطيّة . وهذا قول جمهور المفسّرين[1] .

والثّاني: أنّها نافية، بمعنى (ما) . روي ذلك عن الحسن البصريّ[2]، والحسين بن الفضل [3]، وهو اختيار ابن حزم.

ومعنى الآية على هذا القول: ما كنت في شكّ ، ولا نأمرك بالسّؤال لأنّك شاكّ، لكن لتزداد يقيناً، كما ازداد إبراهيم عليه السّلام بمعاينة إحياء الموتى يقيناً[4].

وأمّا القائلون بأنّ (إِنْ) هنا شرطية ، فقد اختلفوا في معنى الآية على أقوال :

***أحدها***: أنّ الخطاب للنّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ، وهو المراد به ، وإنّما خوطب بذلك ـــ وإن لم يكن في شكّ ـــ لأنّه من المستفيض في لغة العرب ، ومن عادتهم: قول القائل منهم لولده: إن كنت ابني فبرّني ، وهو لا يشكّ في ابنه أنّه ابنه . وكذلك قول الرّجل منهم لمملوكه: إن كنت مملوكي فانته إلى أمري ، والعبد المأمور بذلك لا يشكّ سيّده القائل له ذلك أنّه عبده .

فعلم الله تعالى أنّ الرّسول صلّى الله عليه وسلّم لم يشكّ ،إلاّ أنّ المقصود أنّه متى سمع هذا الكلام، فإنّه يصرّح ويقول: يا ربّ لا أشكّ ولا أطلب الحجّة من قول أهل الكتاب، بل يكفيني ما أنزلته عليّ من الدّلائل الظّاهرة .

---

(١)انظر: معاني القرآن، للفرّاء١/٤٧٩، وتأويل مشكل القرآن، لابن قتيبة ص (٢٦٩-٢٧٤ ) وجامع البيان٦/٦٠٩-٦١٠، ومعاني القرآن، للزّجّاج٣/٣٢-٣٣، والنّكت والعيون٢/٤٥١،والوجيز، للواحديّ١/٥٠٨، ومعالم التّنزيل٤/١٥٠، والكشّاف٢/٣٥٢، والمحرّر الوجيز٣/١٤٢-١٤٣، وإرشاد العقل السّليم٤/١٧٥، وزاد المسير٤/٦٣، والدّرّ المصون٦/٢٦٧-٢٦٨، والجامع لأحكام القرآن٨/٣٣٩، ولباب التّأويل٢/٤٦٤، والبحر المحيط٥/١٩١ ، والجواهر الحسان٣/٢٦٦،وفتح القدير٢/٥٨٦ .

(٢)الحسن بن أبي الحسن يسار البصريّ ، الأنصاريّ مولاهم ، الثّقة الفقيه الفاضل المشهور. مات سنة (١١٠ هـ ). انظر: تقريب التّهذيب ، ترجمة(١٢٣٧ ).

(٣)الحسين بن الفضل، أبو عليّ البجليّ ، الكوفيّ ثمّ النّيسابوريّ ، الإمام المفسّر ، اللّغويّ ، المحدّث ، عالم عصره . مات سنة (٢٨٢هـ ) . انظر: سير أعلام النّبلاء ١٣/٤١٤ . ولسان الميزان ٢/٣٠٧-٣٠٨ .

(٤) انظر: الكشّاف٢/٣٥٢، وزاد المسير٤/١٦٣، والتّفسير الكبير٦/٣٠١ .

ونظيره قوله تعالى لعيسى عليه السّلام:﴿ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَـٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ (١) والمقصود منه أن يصرّح عيسى عليه السّلام بالبراءة عن ذلك، فكذا ههنا (٢).

*والثّاني*: أنّ الخطاب للنّبيّ صلّى الله عليه وسلّم والمراد به غيره من الشّاكين ؛لأنّ القرآن نزل عليه بمذاهب العرب كلّهم، وهم يخاطبون الرّجل بالشّيء ويريدون غيره، ولذلك يقول متمثّلهم:( إيّاكِ أعني واسمعي يا جارة) (٣).

ومثله قوله تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَـٰفِرِينَ وَٱلْمُنَـٰفِقِينَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١﴾ ﴾ (٤) فالخطاب للنّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، والمراد بالوصيّة والعظة المؤمنون؛ بدليل قوله :﴿ وَٱتَّبِعْ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٢﴾ ﴾ (٥) ولم يقل بما تعمل خبيراً .

ولأنّ النّاس كانوا على عهد النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم بين مصدّق ومكذّب وشاكّ ، فهذا الخطاب مع أهل الشّكّ ، وليس مع الرّسول صلّى الله عليه وسلّم ، ومعناه: إن كنت أيّها الإنسان في شكّ ممّا أنزلنا إليك من الهدى على لسان رسولنا محمد صلّى الله عليه وسلّم فاسأل الّذين يقرءون الكتاب من قبلك.

ولأنّ قوله تعالى في آخر السّورة:﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى شَكٍّ مِّن دِينِى ﴾ (٦) يبيّن أنّ المذكور في أوّل السّورة على سبيل الرّمز ، هم المذكورون في هذه الآية على سبيل التّصريح .

---

(١) المائدة (١١٦) .

(٢) انظر: معاني القرآن، للفرّاء ٤٧٩/١، وجامع البيان٦٠٩/٦-٦١٠، وإرشاد العقل السّليم ١٧٥/٤، والبحر المحيط ١٩١/٥ .

(٣) مثل يضرب لمن يتكلّم بكلام ويقصد به شيئاً غيره . انظر: مجمع الأمثال، للميدانيّ٨٣/١، وجمهرة الأمثال، للعسكريّ٣٠/١ .

(٤) الأحزاب (١) .

(٥) الأحزاب (٢) .

(٦) يونس (١٠٤) .

وأيضاً فإنّ الرّسول صلّى الله عليه وسلّم لو كان شاكّاً في نبوّة نفسه لكان شكّ غيره في نبوّته أولى ، وهذا يوجب سقوط الشّريعة بالكلّية .(١)

وينسب هذا القول إلى الأكثرين(٢) ، وأشار ابن جرير إلى قوّته وصحّته(٣) .

**والقول الثّالث**: أن يكون بمعنى الفرض وتقدير المحال: أنّك لست شاكّا ألبتّة، لكن إن وقع لك شكّ مثلا، وخيّل لك الشّيطان خيالا منه تقديراً، فاسأل الّذين يقرءون الكتاب.(٤)

**والقول الرّابع**: أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كان من البشر، وكان حصول الخواطر المشوّشة والأفكار المضطربة في قلبه من الجائزات ، وتلك الخواطر لا تندفع إلاّ بإيراد الدّلائل وتقرير البيّنات .

فهو تعالى أنزل هذا النّوع من التّقريرات حتّى أن بسببها تزول عن خاطره تلك الوساوس . ونظيره قوله تعالى:﴿ فَلَعَلَّكَ تَارِكٌۢ بَعۡضَ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيۡكَ وَضَآئِقُۢ بِهِۦ صَدۡرُكَ ﴾ (٥)

أمّا أنّ هذا الشّكّ وقع أو لم يقع فليس في الآية دلالة عليه . حكى هذا الوجه الرّازي في تفسيره .(٦)

**والقول الخامس** : أنّه كنى هنا بالشّكّ عن الضّيق ؛ يقال: شكّ الثّوبَ ، ضمّه بخلال حتّى يصير كالوعاء، فالشّكّ يقبض الصّدر ويضمّه حتّى يضيق .

والمعنى: فإن كنت في ضيق من اختلافهم فيما أنزل إليك، وتعنّتهم عليك فاصبر، واسأل الّذين يقرءون الكتاب من قبلك ، يخبروك صبر الأنبياء من قبلك على أذى قومهم، وكيف عاقبة أمرهم . حكى هذا الوجه القرطبيّ وأبو حيّان .(٧)

---

(١) انظر: تأويل مشكل القرآن ص( ٢٦٩-٢٧٤ ) ،والوسيط ، للواحديّ٢/٥٥٩، والمحرّر الوجيز٣/١٤٢-١٤٣، والتّفسير الكبير٦/٣٠٠، والجامع لأحكام القرآن ٨/٣٣٩، والجواهر الحسان٣/٢٦٦، وفتح القدير٢/٥٨٦ .

(٢) انظر: الوسيط ٢/٥٥٩، وزاد المسير٤/٦٣ .

(٣) انظر : جامع البيان ٦/٦١١ .

(٤) انظر: لباب التّأويل٢/٢٥٢ ، وتفسير الجلالين ص (٢١٩ )

(٥) هود (١٢) .

(٦) التّفسير الكبير ٦/٣٠٠ .

(٧) انظر: الجامع لأحكام القرآن٨/٣٤٠، والبحر المحيط٥/١٩١ .

**والقول السّادس:** أنّه كنى بالشّكّ عن التّعجّب . أي فإن كنت في تعجّب من عناد فرعون فاسأل الّذين يقرءون الكتاب من قبلك . والمناسبة أنّ التّعجّب فيه تردّد كما أنّ الشّكّ تردّد بين أمرين . حكاه أبو حيّان .[١]

(١) انظر: البحر المحيط ١٩١/٥ .

# الترجيح:

الظّاهر ــ والله أعلم ــ ما ذهب إليه جمهور المفسّرين أنّ ( إنْ ) هنا شرطية .

وأظهر الوجوه في تفسيرها قول من قال: إنّ الخطاب للنبيّ صلّى الله عليه وسلّم، وأنّه المراد به . وذلك أنّ هذا الأسلوب معروف في العربيّة ، وليس في الآية ما يدلّ على وقوع الشّكّ ولا وقوع السّؤال أصلاً حتّى يقال : إنّ ثمّة إشكالا تجب إزالته .

قال الإمام ابن جرير ــ رحمه الله تعالى ــ : ( فإن قال قائل: أو كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في شكّ من خبر الله أنّه حقّ يقين حتّى قيل له: ﴿ فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكَ ﴾ ؟

قيل : لا ، وكذلك قال جماعة من أهل العلم .

فإن قال: فما وجه مخرج هذا الكلام إذن، إن كان الأمر على ما وصفت ؟

قيل: قد بيّنّا في غير موضع من كتابنا هذا استجازة العرب قول القائل لمملوكه: إن كنت مملوكي فانته إلى أمري . والعبد المأمور بذلك لا يشكّ سيّده القائل له ذلك أنّه عبده. كذلك قول الرجل منهم لابنه: إن كنت ابني فبرّني . وهو لا يشكّ في ابنه أنّه ابنه ، وأنّ ذلك من كلامهم صحيح مستفيض فيهم )[1] اهـ

هذا، والله أعلم، وبه التّوفيق والهداية .

(١)جامع البيان ٦/٦٠٩-٦١٠ .

قوله تعالى:﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَجْعَلُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٠٠﴾ ﴾

[المسألة الثّالثة والعشرون] : في هل شاء الله تعالى وأراد كفر الكافر ، وفسق الفاسق أم لا ؟

ذهب ابن حزم ــ رحمه الله تعالى ــ إلى أنّ لفظة الإرادة أو المشيئة إن كان المقصود بها أنّ الله عزّ وجلّ أراد كفر الكافر وفسق الفاسق قدراً، فهذا صحيح وجائز على الله تعالى؛ لأنّه سبحانه الخالق لكلّ موجود في العالم من خير أو شرّ . وإن كان المقصود بها رضا الله تعالى واستحسانه لكفر الكافر وفسق الفاسق، فهذا غير صحيح ، بل هو منهيّ عن الله تبارك وتعالى، وهكذا الشّأن في كلّ ما نهى الله عنه .

قال ابن حزم:ذهب أهل السّنّة أنّ لفظة ( شاء ) و ( أراد ) لفظة مشتركة تقع على معنيين :

أحدهما: الرّضا والاستحسان، فهذا منهي عن الله تعالى أنّه أراده، أو شاءه في كلّ ما نهى عنه .

قال تعالى:﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَجْعَلُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٠٠﴾ ﴾ هكذا هي الآية كلّها موصولة بعضها ببعض . فنصّ تعالى على أنّه لو شاء لآمن النّاس والجنّ ، وهم أهل الأرض كلّهم . و (لو ) في لغة العرب الّتي خاطبنا الله عزّ وجلّ ليفهمنا، حرف يدلّ على امتناع الشّيء لامتناع غيره، فصحّ يقينا أنّ الله تعالى لم يشأ أن يؤمن كلّ من في الأرض، وإذ لا شكّ في ذلك فباليقين ندري أنّه شاء منهم خلاف الإيمان، وهو الكفر والفسق لا بدّ، ولو كان الله تعالى

أذن للكافرين بالإيمان على قول المعتزلة لكان كلّ من في الأرض قد آمن؛ لأنّه تعالى قد نصّ على أنّه لا يؤمن أحد إلاّ بإذنه، وهذا أمر من المعتزلة يكذّبه العيان ، فصحّ أنّ المعتزلة كذبت ، وأنّ الله تعالى صدق ، وأنّه لم يأذن قطّ لمن مات كافراً بالإيمان ، وأنّ من عمي عن هذه لأعمى القلب، وكيف لا يكون أعمى القلب من أعمى الله قلبه عن الهدى؟!!

وبالضّرورة ندري أنّ قول الله تعالى:﴿ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تُؤْمِنَ إِلاَّ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ حقّ ، وأنّ من لم يأذن الله تعالى له بالإيمان،فإنّه تعالى لم يشأ أن يؤمن ، وإذ لم يشأ أن يؤمن فبلا شكّ أنّه تعالى شاء أن يكفر، هذا ما لا انفكاك منه[1] اهـ.

(١)الفصل(٣/١٧٩-١٨٣)باختصار.

التّفصيل الّذي ذهب إليه ابن حزم ــ رحمه الله تعالى ــ في لفظتي (شاء) و ( أراد) هو مذهب المحقّقين من أهل السّنّة .

قال الإمام ابن تيميّة ــ رحمه الله تعالى ــ : ( إنّ المحقّقين من أهل السّنّة يقولون : إنّ الإرادة نوعان : إرادة الخلق، وإرادة الأمر .

فإرادة الأمر: أن يريد من المأمور فعل ما أمر به . وإرادة الخلق : أن يريد هو خلق ما يحدثه من أفعال العباد وغيرها .

والأمر مستلزم للإرادة الأولى دون الثّانية . والله تعالى أمر الكافر بما أراده منه بهذا الاعتبار، وهو ما يحبّه ويرضاه، ونهاه عن المعصية الّتي لم يردها منه، أي لم يحبّها ولم يرضها بهذا الاعتبار، فإنّه لا يرضى لعباده الكفر، ولا يحبّ الفساد . وقد قال تعالى :﴿ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لاَ يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ﴾ [١]

وإرادة الخلق هي المشيئة المستلزمة لوقوع المراد، فهذه الإرادة لا تتعلّق إلاّ بالموجود، فما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن . وفرق بين أن يريد هو أن يفعل ــ فإنّ هذا يكون لا محالة؛ لأنّه قادر على ما يريده، فإذا اجتمعت الإرادة والقدرة وجب وجود المراد ــ وبين أن يريد من غيره أن يفعل ذلك الغير فعلاً لنفسه، فإنّ هذا لا يلزم أن يعينه عليه) .[٢]اهـ

وقال أيضاً: (طريقة أئمة الفقهاء وأهل الحديث وكثير من أهل النّظر وغيرهم أن الإرادة في كتاب الله نوعان :

إرادة تتعلّق بالأمر، وإرادة تتعلّق بالخلق ، فالإرادة المتعلّقة بالأمر أن يريد من العبد فعل ما أمر به، وأمّا إرادة الخلق فأن يريد ما يفعله هو .

فإرادة الأمر هي المتضمّنة للمحبّة والرّضا، وهي الإرادة الدّينيّة . والثّانية المتعلّقة بالخلق هي المشيئة، وهي الإرادة الكونية القدرية .

---

(١) النّساء (١٠٨) .

(٢) منهاج السّنّة النّبويّة٣/١٨٠، وانظر: الفرقان بين أولياء الرّحمن وأولياء الشّيطان ص (١١٣ ) ومجموع فتاواه ٦/ ١١٦

فالأولى نحو قوله تعالى:﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [1]

وقوله:﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾ [2]

والثّانية كقوله تعالى:﴿ فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِى ٱلسَّمَآءِ ﴾ [3] وقوله :﴿ وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِىٓ إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ ﴾ [4]

ومن هذا النّوع قول المسلمين: ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن . ومن النّوع الأوّل قولهم لمن يفعل القبائح: هذا يفعل ما لا يريده الله .

وإذا كان كذلك فالكفر والفسوق والعصيان ليس مرادا للرّبّ بالاعتبار الأوّل، والطّاعة موافقة تلك الإرادة ، أو موافقة للأمر المستلزم لتلك الإرادة، فأمّا موافقة مجرّد النّوع الثّاني فلا يكون به مطيعا) [5].اهـ

ويقول العلاّمة ابن القيّم ـــ رحمه الله ـــ : ( ولفظ الإرادة ينقسم إلى إرادة كونية، فتكون هي المشيئة، وإرادة دينية، فتكون هي المحبّة .

إذا عرفت هذا فقوله تعالى:﴿ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ ﴾ [6]

وقوله:﴿ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ ﴾ [7] وقوله :﴿ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [8]لا يناقض نصوص القدر والمشيئة العامّة الدّالة على وقوع ذلك بمشيئته وقضائه وقدره . فإنّ المحبّة غير المشيئة، والأمر غير الخلق) .[9] اهـ

---

(١) البقرة (١٨٥ ) .

(٢) المائدة ( ٦ ) .

(٣) الأنعام ( ١٢٥ ) .

(٤) هود (٣٤ ) .

(٥)منهاج السّنّة النّبويّة ١٥٦/٣ .

(٦) الزّمر (٧ ) .

(٧) البقرة (١٨٥ )

(٨)البقرة (١٨٥)

(٩) شفاء العليل ص (١١١ ). وانظر: شرح العقيدة الطّحاويّة ص (١١٣ )

فأهل السّنة ــ رحمهم الله ــ يعتقدون ــ بناء على التّفصيل السّابق في لفظتي الإرادة والمشيئة المبنيّ على الكتاب والسّنة ــ أنّ كفر الكافر وفسق الفاسق مراد لله تعالى باعتبار إرادته الكونيّة الّتي هي المشيئة العامّة الشّاملة لجميع المخلوقات ، فما شاء ــ سبحانه ــ كان وما لم يشأ لم يكن .

وأمّا باعتبار إرادته الشّرعيّة الأمريّة المتضمنة للمحبّة والرّضا ، فإنّ الكفر والفسوق غير مراد لله تعالى ، بمعنى: أنّه سبحانه لا يحبّه ولا يرضاه ، بل يبغضه وينهى عنه .

وما ذهب إليه المعتزلة من أنّ الله عزّ وجلّ أراد الإيمان والطّاعة من النّاس كلّهم، وإنّما العبد هو الّذي أراد الكفر والفسق بنفسه ؛ لأنّ الله لا يخلق الشّرّ ولا يقضي به ؛ إذ لو خلقه ثمّ عذّبهم عليه لكن ذلك جوراً وظلماً ، والله تعالى عادل لا يجور ولا يظلم ، فيكفي في بطلان هذه الشّبهة مخالفتهم لكتاب الله وسنّة رسوله صلّى الله عليه وسلّم وإجماع المسلمين من أوّلهم إلى آخرهم على أنّ ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن .[1]

فمن النّصوص الّتي خالفوها قوله تعالى : ﴿ فَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ ﴿١٤٩﴾ ﴾[2]

قال البغويّ ــ رحمه الله ــ : ( فهذا يدلّ على أنّه لم يشأ إيمان الكافر، ولو شاء لهداه .)[3] اهــ

وقال ابن عطيّة ــ رحمه الله ــ : ( وهذه الآية تردّ على المعتزلة في قولهم إنّ الهداية والإيمان إنّما هي من العبد لا من الله )[4]. اهــ

ومنها قوله تعالى:﴿ مَن يَشَإِ ٱللَّهُ يُضْلِلْهُ وَمَن يَشَأْ يَجْعَلْهُ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٣٩﴾ ﴾[5]

قال الإمام ابن جرير ــ رحمه الله ــ في تفسير الآية : ( أخبر تعالى ذكره أنّه المضلّ من يشاء إضلاله من خلقه عن الإيمان إلى الكفر، والهادي إلى الصّراط المستقيم منهم من

(١) انظر: شفاء العليل ص ( ٩٧ ) ، وفتح الباري ٥٥٧/١٣

(٢) الأنعام ( ١٤٩ ) .

(٣) معالم التّنزيل ٢٠٢/٣ .

(٤) المحرّر الوجيز ٣٦٠/٢ .

(٥) الأنعام (٣٩ )

أحبّ هدايته ، فموفّقه بفضله وطوله للإيمان به ، وترك الكفر به، وبرسله وما جاءت به أنبياؤه، وأنّه لا يهتدي من خلقه أحد إلاّ من سبق له في أمّ الكتاب السّعادة، ولا يضلّ منهم أحد إلاّ من سبق له فيها الشّقاء ، وأنّ بيده الخير كلّه ، وإليه الفضل كلّه ، له الخلق والأمر)[1].اهــ

وقال الإمام القرطبيّ ــ رحمه الله ــ : ( دلّ على أنّه شاء ضلال الكافر، وأراده لينفّذ فيه عدله، ألا ترى أنّه قال :﴿ وَمَن يَشَأْ يَجْعَلْهُ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٣٩﴾ ﴾ أي : على دين الإسلام لينفّذ فيه فضله ، وفيه إبطال لمذهب القدريّة)[2]. اهــ

ومنها قوله تعالى:﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ﴾ [3]

قال العلاّمة ابن كثير ــ رحمه الله ــ في تفسير الآية : ( يقول تعالى: ولو شاء ربّك يا محمّد لأذن لأهل الأرض كلّهم في الإيمان بما جئتهم به ، فآمنوا كلّهم ، ولكن له حكمة فيما يفعله تعالى).[4] اهــ

ويلزم من قول المعتزلة الفاسد أنّ الله يكون في ملكه ما لا يريده ، فيريد الشّيء ولا يكون ، ولازمه وصفه سبحانه بالعجز ، تعالى الله عن ذلك علوّاً كبيراً .

يقال: إنّ بعض أئمّة السّنّة أُحضر للمناظرة مع بعض أئمّة المعتزلة، فلمّا جلس المعتزليّ قال: سبحان من تنزّه عن الفحشاء . فقال السّنّيّ : سبحان من لا يقع في ملكه إلاّ ما يشاء . فقال المعتزليّ : أيشاء ربّنا أن يعصى ؟ فقال السّنّيّ : أفيعصى ربّنا قهراً ؟ فقال المعتزليّ : أرأيت إن منعني الهدى وقضى عليّ بالرّدى أحسن إليّ أو أساء ؟ فقال السّنّيّ : إن كان منعك ما هو لك فقد أساء ، وإن كان منعك ما هو له فإنّه يختصّ برحمته من يشاء. فانقطع . [5]

قلت : فبهت الّذي ابتدع . هذا، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

---

(١) جامع البيان ٥/١٨٨-١٨٩ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٦/٣٨٧

(٣) يونس (٩٩ )

(٤) تفسير القرآن العظيم ٤/٢٩٨

(٥) انظر: فتح الباري ١٣/٥٥٧

قوله تعالى:﴿ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَجْعَلُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٠٠﴾ ﴾ (1)

[المسألة الرّابعة والعشرون] : في معنى العقل في اللّغة ، والمراد بنفي العقل في الآية الكريمة .

ذهب ابن حزم ـــ رحمه الله تعالى ـــ إلى أنّ العقل في اللّغة المنع، وقد يأتي بمعنى الفهم. وأنّ المراد بقوله( لا يعقلون ) أي يعصون الله ولا يطيعونه سبحانه .

قال ابن حزم: العقل هو استعمال الطّاعات والفضائل، وهو غير التّمييز؛ لأنّه استعمال ما أوجب التّمييز فضله، فكلّ عاقل فهو مميّز، وليس كلّ مميّز عاقلا .

وهو في اللّغة: المنع، تقول: عقلت البعير أعقله عقلاً ، وقد يستعمل أيضا في اللّغة بمعنى الفهم، تقول: عقلت عنك أعقل عقلاً .

وأهل الزّمان يستعملونه في من وافق أهواءهم ، والحقّ من ذلك هو ما قاله الله عزّ وجلّ . قال تعالى:﴿ وَيَجْعَلُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٠٠﴾ ﴾ يريد الّذين يعصونه ولا يطيعونه(2).اهـ

(١)قرأ أبو بكر عن عاصم بنون العظمة ( ونجعل ) ، والباقون بياء الغيبة، وهو الله تعالى، وقرأ الأعمش فصرّح به ( ويجعل الله الرّجز ) بالزّاي دون السّين . انظر:الكشّاف٣٥٤/٢، وزاد المسير٦٨/٤، والدّرّ المصون٢٧١/٦ .

(٢) تفسير ألفاظ تجري بين المتكلّمين في الأصول ، في رسائل ابن حزم ٤١٢/٤

## الدّراسة:

ما قاله ابن حزم في معنى العقل في اللّغة يوافق ما قاله علماء اللّغة أنّ أصل العقل في اللّغة : الإمساك والحبس والمنع ، وقد يطلق ويراد به الفهم [1].

وأمّا المراد بنفي العقل عن أولئك في الآية، فأشهر أقوال المفسّرين في ذلك قولان:

أحدهما: أنّ المراد الّذين لا يعقلون عن الله أمره ونهيه .[2]

وعلى هذا القول يجري ما قاله ابن حزم، بمعنى: أنّ الّذين لا يعقلون عن الله أمره ونهيه، هم الّذين يعصون أوامر الله عزّ وجلّ ولا يمتثلونها، كما أنّهم يقعون في نواهيه ولا يجتنبونها .

والثّاني: أنّ المراد الّذين لا يفهمون عن الله عزّ وجلّ حججه ودلائل آياته الدّالة على توحيده سبحانه، وتصديق رسوله صلّى الله عليه وسلّم .[3]

---

(١) انظر: جمهرة اللّغة، لابن دريد ٩٣٩/٢، ومعجم مقاييس اللّغة، لابن فارس٦٩/٤، والمفردات ، للرّاغب ص (٣٤٥ ) ولسان العرب٣٩٤/٤، وعمدة الحفّاظ، للسّمين الحلبيّ ١٢٩/٣ .

(٢) انظر: النّكت والعيون ٤٥٣/٢، والوسيط٥٦٠/٢، ومعالم التّنزيل ١٥٣/٤، ولباب التّأويل ٤٦٧/٢ .

(٣) انظر: جامع البيان ٦١٦/٦، والمحرّر الوجيز١٤٥/٣، وإرشاد العقل السّليم١٧٧/٤-١٧٨، وتفسير القرآن العظيم ٢٩٨/٤ .

## التّرجيح:

الظّاهر ـــ والله أعلم ـــ أنّه لا يوجد بين هذين التّفسيرين تعارض ، فالآية الكريمة تحتمل كلا المعنيين فتبقى الآية على عمومها.[1]

هذا، والله أعلم، وبه التّوفيق والهداية .

(١) انظر: النّكت والعيون ٢/٤٥٣ .

قوله تعالى:﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا ۚ أُوْلَٰٓئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَىٰ رَبِّهِمْ وَيَقُولُ ٱلْأَشْهَٰدُ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمْ ۚ أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٨﴾ ﴾

[المسألة الخامسة والعشرون] : في لعن الكفّار .

ذهب ابن حزم ـــ رحمه الله تعالى ـــ إلى أنّ لعن الكفّار مباح .

قال ابن حزم: ولعن الكفّار مباح ؛ قال تعالى:﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴾ [١] وقال تعالى:﴿ أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٨﴾ ﴾ [٢] وأخبر عليه الصّلاة والسّلام أنّ الشّملة الّتي غلّها مِدعم تشتعل عليه ناراً [٣]، وذلك بعد موته[٤].اهـ

(١) المائدة (٧٨) .

(٢) هود (١٨) .

(٣) انظر: صحيح البخاريّ ، كتاب : المغازي ، باب : غزوة خيبر (٤٢٣٤ ).

(٤) المحلّى (١٠٨/٥ ) بتصرّف .

ما دلّ عليه ظاهر قول ابن حزم من جواز لعن الكفّار من غير تعيين ، قد نصّ غير واحد من أهل العلم على أنّه لا خلاف في ذلك .

قال القرطبيّ ــ رحمه الله ــ : ( أمّا لعن الكفّار جملة من غير تعيين فلا خلاف في ذلك )[1]اهــ

وقــال ابن كثير ــ رحمه الله ــ : ( لا خلاف في جواز لعن الكفّار، وقد كان عمر ابــن الخطّــاب ــ رضــي الله عــنه وعمّن بعده من الأئمّة ــ يلعنون الكفرة في القنوت وغيره)[2]اهــ

وقال الجصّاص ــ رحمه الله ــ عند تفسير قوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمۡ كُفَّارٌ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ لَعۡنَةُ ٱللَّهِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجۡمَعِينَ ﴿١٦١﴾ ﴾[3] :(فيه دلالة على أنّ على المسلمين لعن من مات كافرا، وأنّ زوال التّكليف عنه بالموت لا يسقط عنه لعنه والبراءة منه؛لأنّ قوله:( والنّاس أجمعين ) قد اقتضى أمرنا بلعنه بعد موته )[4]اهــ

وقال النّووي ــ رحمه الله ــ : ( واتّفق العلماء على تحريم اللّعن ، فإنّه في اللّغة: الإبعاد والطّرد ، وفي الشّرع: الإبعاد من رحمة الله تعالى، فلا يجوز أن يبعد من رحمة الله تعالى من لا يعرف حاله وخاتمة أمره معرفة قطعيّة . فلهذا قالوا: لا يجوز لعن أحد بعينه، مسلما كان أو كافرا، أو دابّة ، إلاّ من علمنا بنصّ شرعيّ أنّه مات على الكفر أو يموت عليه، كأبي جهل ، وإبليس ، وأمّا اللّعن بالوصف فليس بحرام )[5]اهــ

هذا ، والله أعلم، وبه التّوفيق والهداية.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٨٥/٢-١٨٦ .

(٢) تفسير القرآن العظيم ٤٧٣/١-٤٧٤ .

(٣) البقرة (١٦١ ) .

(٤) أحكام القرآن ١٢٥/١، وانظر: أحكام القرآن، لألكيا٢٦/١، والمحرّر الوجيز١٨٣/٣، والتّفسير الكبير١٤٣/٢، ولباب التّأويل٩٨/١، وفتح القدير ٣٠٢/١ .

(٥) شرح صحيح مسلم ٢٥٤/٢ .

قوله تعالى:﴿ وَٱمۡرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٞ فَضَحِكَتۡ فَبَشَّرۡنَٰهَا بِإِسۡحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسۡحَٰقَ يَعۡقُوبَ ﴿٧١﴾ قَالَتۡ يَٰوَيۡلَتَىٰٓ ءَأَلِدُ وَأَنَا۠ عَجُوزٞ وَهَٰذَا بَعۡلِي شَيۡخًاۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَيۡءٌ عَجِيبٞ ﴿٧٢﴾ قَالُوٓاْ أَتَعۡجَبِينَ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِۖ رَحۡمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيۡكُمۡ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِۚ إِنَّهُۥ حَمِيدٞ مَّجِيدٞ ﴿٧٣﴾ ﴾

[المسألة السّادسة والعشرون] : في نبوّة النّساء .

ذهب ابن حزم ـــ رحمه الله تعالى ـــ إلى أنّه قد كانت في النّساء نبوّة ، كأمّ إسحاق زوج نبيّ الله إبراهيم عليهما السّلام، وأمّ نبيّ الله عيسى مريم عليه السّلام .

قال ابن حزم: هذا فصل لا نعلم حدث التّنازع العظيم فيه إلاّ عندنا بقرطبة في زماننا، فإنّ طائفة ذهبت إلى إبطال كون النّبوّة في النّساء جملة، وبدّعت من قال بذلك .

وذهبت طائفة إلى القول بأنّه قد كانت في النّساء نبوّة . وذهبت طائفة إلى التّوقّف في ذلك.

ما نعلم للمانعين من ذلك حجّة أصلا، إلاّ أنّ بعضهم نزع في ذلك بقول الله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡ ﴾ (١) وهذا أمر لا ينازعون فيه، ولم يدّع أحد أنّ الله أرسل امرأة، وإنّما الكلام في النّبوّة دون الرّسالة، فوجب طلب الحقّ في ذلك، بأن ننظر في معنى لفظة ( النّبوّة ) في اللّغة الّتي خاطبنا الله بها عزّ وجلّ ، فوجدنا هذه اللّفظة مأخوذة من الإنباء، وهو الإعلام ، فمن أعلمه الله عزّ وجلّ بما يكون قبل أن يكون، أو أوحى إليه منبّئا له بأمر ما فهو نبيّ بلا شكّ .

وليس هذا من باب الإلهام الّذي هو طبيعة، لقول الله تعالى :﴿ وَأَوۡحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحۡلِ ﴾ (٢) ، ولا من باب الظّنّ والتّوهّم الّذي لا يقطع بحقيقته إلاّ مجنون ، ولا من باب الكهانة الّتي هي من استراق الشّياطين السّمع من السّماء ، فيرمون بالشّهب الثّواقب ، وفيه

(١) النّحل (٤٣ ) .

(٢) النحل (٦٨).

يقول الله تعالى:﴿ شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا ﴾ (١) وقد انقطعت الكهانة بمجيء رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، ولا من باب النّجوم الّتي هي تجارب تتعلّم، ولا من باب الرّؤيا الّتي لا يدرى أ صدقت أم كذبت، بل الوحي الّذي هو النّبوّة ، قصد من الله تعالى إلى إعلام من يوحى إليه بما يعلّمه به، ويكون عند الموحى به إليه حقيقة خارجة عن الوجوه المذكورة ، يحدث الله عزّ وجلّ لمن أوحى به إليه علما ضروريّا بصحّة ما أوحى به، كعلمه بما أدرك بحواسه، وبديهة عقله سواء سواء ، لا مجال للشّكّ في شيء منه، إمّا بمجيء الملك إليه به ، وإمّا بخطاب يخاطب به في نفسه، وهو تعليم من الله تعالى لمن يعلّمه دون وساطة معلّم .

فإن أنكروا أن يكون هذا هو معنى النّبوّة فليعرّفونا ما معناها ، فإنّهم لا يأتون بشيء أصلاً ، فإذ ذلك كذلك فقد جاء القرآن بأنّ الله عزّ وجلّ أرسل ملائكة إلى نساء فأخبروهنّ بوحي حقّ من الله تعالى، فبشّروا أمّ إسحاق بإسحاق عن الله تعالى . قال عزّ وجلّ :﴿ وَٱمْرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَٰهَا بِإِسْحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسْحَٰقَ يَعْقُوبَ ﴿٧١﴾ قَالَتْ يَٰوَيْلَتَىٰٓ ءَأَلِدُ وَأَنَا۠ عَجُوزٌ وَهَٰذَا بَعْلِي شَيْخًا ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ ﴿٧٢﴾ قَالُوٓا۟ أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ ۖ رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ ﴾ (٢) فهذا خطاب الملائكة لأمّ إسحاق عن الله عزّ وجلّ بالبشارة لها بإسحاق ، ثمّ يعقوب، ثمّ بقولهم لها :( أتعجبين من أمر الله.. ) ولا يمكن البتّة أن يكون هذا الخطاب من ملك لغير نبيّ بوجه من الوجوه.

ووجدناه تعالى قد أرسل جبريل إلى مريم أمّ عيسى عليهما السّلام فخاطبها وقال لها: ﴿ إِنَّمَآ أَنَا۠ رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَٰمًا زَكِيًّا ﴿١٩﴾ ﴾ (٣) فهذه نبوّة صحيحة بوحي صحيح ورسالة من الله تعالى إليها، وكان زكريّا عليه السّلام يجد عندها من الله رزقا واردا تمنّى من أجله ولدا فاضلا .(٤)

---

(١) الأنعام (١١٢ ) .

(٢) هود (٧١-٧٣ ) .

(٣) مريم (١٩ )

(٤) الفصل٥/١١٩-١٢٠ . بتصرّف .

## الدّراسة :

اختلف أهل العلم ـــ رحمهم الله ـــ في نبوّة النّساء على أقوال :

فذهب جمهور أهل التّأويل وغيرهم إلى أنّه ليس في النّساء نبيّة ، وإنّما فيهنّ صدّيقات [1].

عن الإمام الحسن البصريّ أنّه قال:( لم يبعث الله تعالى نبيّاً من أهل البادية قطّ ،ولا من النّساء ، ولا من الجنّ )[2] اهـــ

وحكى بعضهم الإجماع على ذلك .[3]

وذهب طائفة إلى أنّ في النّساء عدّة نبيّات . منهم من حصرهنّ في ستّ وهنّ: حواء، وسارة، وهاجر، وأمّ موسى، وآسية، ومريم ، نقل ذلك عن أبي الحسن الأشعريّ [4]، ومنهم من أسقط سارة وهاجر ، وأمّا مريم فلم يختلفوا فيها .[5]

قالوا: إنّ أصرح ما ورد في هذا قصّة مريم . فقوله تعالى:﴿ وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ يَـٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ ﴾ [6] دليل على أنّها كانت نبيّة، ويؤيّد هذا ذكرها مع الأنبياء في قوله تعالى:﴿ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ [7]

---

(١)انظر: أحكام القرآن، للجصّاص ٢٩٣/٢، والوجيز، للواحديّ ٥٦٢/١، والمحرّر الوجيز٤٣٤/١، وإرشاد العقل السّليم٣٥/٢، والتّفسير الكبير٢١٧/٣، وتفسير القرآن العظيم، لعزّ الدّين ابن عبد السّلام١٤٢/٢وأنوار التّنزيل١٦/٢، ولباب التّأويل٥٦٠/٢، والبحر المحيط٤٥٦/٢، وتفسير القرآن العظيم ، لابن كثير٤٢٢/٤-٤٢٣، والجواهر الحسان٤٣/٢، واللّباب ، لابن عادل٢١٤/٥، وفتح القدير٨٢/٣، ومحاسن التّأويل، للقاسمي٣٦١٣/٩، وتفسير المراغي٤٩٧/١، ٤٣/٥.

(٢) انظر: النّكت والعيون٨٨/٣، وزاد المسير٥٩٢/٤، والجامع لأحكام القرآن٢٣٤/٩، ولباب التّأويل ٥٦٠/٢ .

(٣) انظر: إرشاد العقل السّليم٣٥/٢، وأنوار التّنزيل١٦/٢، وفتح القدير٨٢/٣ .

(٤) انظر: فتح الباري٥٤٤/٦، ولوامع الأنوار، للسّفّارينيّ ٢٦٦/٢ .

(٥) انظر: المفهم ٣١٥/٦، والجامع لأحكام القرآن٤٨/٤، وروح المعاني١٥٤/٣ .

(٦) آل عمران (٤٢) .

(٧) مريم (٥٨) .

فدخلت في عمومه . ولا يمنع وصفها بأنّها صدّيقة ؛ فإنّ يوسف عليه السّلام وصف بذلك مع كونه نبيّاً .

وأنّ الضّابط : هو أنّ من جاءه الملك عن الله تعالى بحكم من أمر أو نهي، أو بإعلام ممّا سيأتي فهو نبيّ ، وقد ثبت مجيء الملك لهؤلاء بأمور شتّى من ذلك من عند الله عزّ وجلّ، ووقع التّصريح بالإيحاء لبعضهنّ في القرآن كأمّ موسى عليه السّلام .[1]

وفي الصّحيحين حديث أبي موسى رضي الله عنه ، عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال : (( كمل من الرّجال كثير، ولم يكمل من النّساء إلاّ آسية امرأة فرعون، ومريم بنت عمران ))[2] فدلّ بهذا الحصر على أنّهما نبيّتان؛ لأنّ أكمل النّوع الإنسانيّ الأنبياء، ثمّ الأولياء والصّدّيقون، والشّهداء، فلو كانتا غير نبيّتين للزم ألاّ يكون في النّساء وليّة ، ولا صدّيقة ، ولا شهيدة ، والواقع أنّ هذه الصّفات في كثير منهنّ موجودة ، فكأنّه قال: ولم ينبّأ من النّساء إلاّ فلانة وفلانة ، ولو قال: لم تثبت صفة الصّدّيقيّة ، أو الولاية، أو الشّهادة إلاّ لفلانة وفلانة لم يصحّ؛ لوجود ذلك في غيرهنّ .[3]

وذهب البعض إلى التّوقّف في هذه المسألة . نقل عن السّبكيّ الكبير أنّه قال: لم يصحّ عندي في هذه المسألة شيء .[4]

---

(١) انظر: فتح الباري٦/٥٤٤، ٥٧٧ .

(٢) أخرجه البخاريّ في: الأنبياء، باب:﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلاً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ (٣٤١١ ) ، ومسلم في: فضائل الصّحابة، باب: فضائل خديجة أمّ المؤمنين رضي الله عنها ( ٦٢٢٢ ) .

(٣) انظر: فتح الباريّ ٦/٥٣٤ .

(٤) انظر:المصدر السّابق ٦/٥٧٧ .

## الترجيح :

أرجح الأقوال في هذه المسألة ــ والعلم عند الله ــ ما ذهب إليه جمهور أهل العلم أنّه ليس في النّساء نبيّة ؛ وذلك أنّ إرسال الملك إليهنّ بأمر ما فيه شيء من التّشريف لهنّ بلا شكّ ، لكن هل هذا القدر من التّشريف يكفي في الانتظام في سلك النّبوّة بمجرّده أم لا ؟

الجواب : لا . قال ابن العربيّ ــ رحمه الله ــ :( فليس كلّ من يكلّمه الملك ويخبره بأمر مشكل يكون نبيّاً، وقد وردت بذلك أخبار كثيرة )[1]اهــ

وقال شيخ الإسلام ابن تيميّة ــ رحمه الله ــ : ( وليس كلّ من أوحي إليه الوحي العامّ يكون نبيّاً؛ فإنّه قد يوحى إلى غير النّاس )[2] اهــ

وقال الشّوكانيّ ــ رحمه الله ــ عن أمّ موسى عليه السّلام : ( وقد أجمع العلماء على أنّها لم تكن نبيّة ، وإنّما كان إرسال الملك إليها عند من قال به على نحو تكلّم الملك للأقرع والأبرص والأعمى، كما في الحديث الثّابت في الصّحيحين وغيرهما )[3]اهــ

قلت: ومثله حديث الرّجل الّذي خرج في زيارة أخيه في الله، فأرصد الله تعالى على مدرجته ملكاً ، فكلّمه بأنّ اللّه قد أحبّه لأجل هذه المحبّة الخالصة لوجه الله [4]. فلم يكن بذلك نبيّاً .

وأمّا عن قوله تعالى: ﴿ يَٰمَرۡيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰكِ ﴾ [5] فليس بصريح في نبوّتها. وحديث ( كمل من الرّجال ... ) لا يلزم من لفظة الكمال ثبوت النّبوّة؛ لأنّه يطلق لتمام الشّيء وتناهيه في بابه، فالمراد بلوغهما النّهاية في جميع الفضائل الّتي للنّساء .[6]

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

---

(١) أحكام القرآن ٥٠٣/٣ .

(٢) النّبوّات ٦٩٠/٢ .

(٣) فتح القدير ٢١٠/٤ .

(٤) أخرجه مسلم في : البرّ والصّلة، باب : فضل الحبّ في الله (٦٤٩٥ ) .

(٥) آل عمران (٤٢ ) .

(٦) انظر: إكمال المعلم، للقاضي عياض ٤٤٠/٧، وفتح الباريّ ٥٤٤/٦ ، ٥٧٤ .

قوله تعالى:﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُّبِينٍ ﴿٩٦﴾ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَإِيْهِۦ فَٱتَّبَعُوٓاْ أَمْرَ فِرْعَوْنَ ۖ وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴿٩٧﴾ ﴾

[المسألة السّابعة والعشرون] : في معنى الرّشد في القرآن الكريم .

ذهب ابن حزم ـــ رحمه الله تعالى ـــ إلى أنّ الرّشد لم يرد في القرآن كلّه بمعنى غير الدّين ، أي صلاح المرء في دينه لا غير .

قال ابن حزم: نظرنا في القرآن الّذي هو المبيّن لنا ما ألزمنا الله تعالى إيّاه، فوجدناه كلّه ليس الرّشد فيه إلاّ الدّين ، وخلاف الغيّ فقط ، لا المعرفة بكسب المال أصلاً .

قال تعالى :﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ ﴾ (١) وقال تعالى:﴿ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ ﴿٧﴾ ﴾ (٢) وقال تعالى :﴿ وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴿٩٧﴾ ﴾ (٣) وما يشكّ مؤمن ولا كافر أنّ فرعون وأصحابه كانوا أشدّ عناية بالمال، وأضبط له ، وأكثر وأعرف بوجوه جمعه من موسى عليه السّلام ، وأنّ فرعون لم يكن قطّ مغبونا في ماله .(٤)

(١) البقرة (٢٥٦) .

(٢) الحجرات (٧) .

(٣) هود (٩٧) .

(٤) انظر: المحلّى (٩/٩٢-٩٣) .

## الدّراسة :

الرُّشْد ، والرَّشَد ، والرَّشاد في اللّغة : نقيض الغيّ . رشَد الإنسان يرشُد رُشْداً ، ورشِد يرشَد رَشَداً ورشاداً ، فهو راشد ورشيد . وهو نقيض الضّلال ، إذا أصاب وجه الأمر والطّريق .(1)

وقال بعضهم: الرَّشَد أخصّ من الرُّشْد ؛ فإنّ الرُّشْد يقال في الأمور الدّنيويّة والأخرويّة ، والرَّشَد يقال في الأمور الأخرويّة لا غير ، والرّاشد والرّشيد يقال فيهما جميعاً.(2)

أمّا الرّشد في القرآن فقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنّ الرُّشْد قد يأتي في القرآن على غير الوجه الّذي ذكره ابن حزم ، تبعاً للسّياق .

قال الدّامغانيّ(3) : ( إنّ الرّشد في القرآن على ستّة أوجه :

١- بمعنى الهداية، نحو قوله تعالى:﴿ أُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ ﴿٧﴾ ﴾(4) يعني المهتدين ، ونحوه كثير.

٢- بمعنى التّوفيق ، قوله تعالى:﴿ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ وَلِيًّا مُّرْشِدًا ﴿١٧﴾ ﴾(5) أي موفّقاً .

٣- بمعنى الصّواب ، قوله تعالى:﴿ لِأَقْرَبَ مِنْ هَـٰذَا رَشَدًا ﴿٢٤﴾ ﴾(6)

٤-بمعنى إصلاح المال ، قوله تعالى:﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا ﴾(7) يعني إصلاحاً للمال.

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة٣٩٨/٢، وتهذيب اللّغة٣٢١/١١، ولسان العرب ٧٤/٣ .

(٢) انظر: مفردات الرّاغب ص (٢٠٢ ) ، وعمدة الحفّاظ في تفسير أشرف الألفاظ للسّمين الحلبيّ ١٠٣/٢ .

(٣) الحسين بن محمّد بن إبراهيم الدّامغانيّ ، الفقيه الحنفيّ ، مات سنة (٤٧٨هـ ) انظر: هديّة العارفين أسماء المؤلّفين وآثار المصنّفين ، لإسماعيل باشا البغداديّ ٣١٠/٥ ، ومعجم المؤلّفين ، لعمر كحالة ٦٣٣/١ .

(٤) الحجرات (٧) .

(٥) الكهف (١٧) .

(٦) الكهف (٢٤) .

(٧) النّساء (٦)

٥-بمعنى العقل في الدّين ، قوله تعالى:﴿ أَلَيْسَ مِنكُمْ رَجُلٌ رَّشِيدٌ ﴿٧٨﴾ ﴾ [(١)] يعني عاقلا.

٦-الرَّشَد ـــ بنصب الرّاء والشّين ـــ بمعنى المخرَج ، قوله تعالى:﴿ وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا ﴿١٠﴾ ﴾ [(٢)] )[(٣)] اهـــ

وقد اختلف أهل التّأويل في المراد بالرُّشد في قوله تعالى :﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا ﴾ [(٤)] على أقوال عدّة .

قال الإمام ابن جرير ـــ رحمه الله تعالى : ( واختلف في معنى ( الرّشد ) الّذي ذكره الله في هذه الآية :

فقال بعضهم : الرّشد في هذا الموضع : العقل والصّلاح في الدّين .

وقال آخرون : معنى ذلك : صلاح في دينهم ، وإصلاح لأموالهم .

وقال آخرون : العقل خاصّة .

وقال آخرون : الصّلاح والعلم بما يصلحه)[(٥)] اهـــ .

ثمّ اختار هو فقال : إنّ معنى الرّشد هنا : العقل وإصلاح المال .

---

(١) هود (٧٨ ) .

(٢) الكهف (١٠)

(٣) إصلاح الوجوه والنّظائر ص (٢٠٥-٢٠٦ ).

(٤) النّساء (٦)

(٥) جامع البيان٣/٥٩٤-٥٩٥، وانظر: معاني القرآن ، للنّحّاس ٢/٢٠، والنّكت والعيون ١/٤٥٣، وزاد المسير٢/ ١٤-١٥

## التّرجيح :

الظّاهر ـــ والله أعلم ـــ أنّ الرّشد في القرآن قد يراد به غير المعنى الّذي خصّصه به ابن حزم ، ولذلك اختلف أهل العلم في معنى الرّشد في آية النّساء ، واختلافهم في ذلك دليل على أنّ اللّفظ يحتمل هذه الوجوه، وإن كان بعضها أظهر وأقوى في معناه من بعض بدليل السّياق والقرائن .

هذا، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

قوله تعالى:﴿ خَـٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَـٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴿١٠٧﴾ ﴾

[المسألة الثّامنة والعشرون] : في الاحتجاج بالقدر .

ذهب ابن حزم ــ رحمه الله تعالى ــ إلى أنّه لا يعذر أحد بما قدّره الله تعالى.

قال ابن حزم: ولا عذر لأحد بما قدّره الله عزّ وجلّ من ذلك[1]، لا في الدّنيا ولا في الآخرة ، وكلّ أفعاله تعالى عدل وحكمة؛ لأنّ الله تعالى واضع كلّ موجود في موضعه، وهو الحاكم الّذي لا حاكم عليه ، ولا معقّب لحكمه . قال تعالى:﴿ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴿١٠٧﴾ ﴾[2]

(١) يعني أفعال العباد خيرها وشرّها .

(٢) المحلّى (١/١١٠) .

ما ذهب إليه ابن حزم ـــ رحمه الله ـــ من أنّه لا يعذر أحد بالقدر هو عقيدة أهل السّنّة والجماعة،فكون الإنسان مأموراً بالإيمان بالقدر لا يعني ذلك أنّ له أن يحتجّ بالقدر على فعل المعاصي وترك الطّاعات ، بل لا يستقيم هذا الاحتجاج لصاحبه أبداً ولا يتمّ [1].

قال شيخ الإسلام ابن تيميّة ـــ رحمه الله ـــ : ( وليس لأحد أن يحتجّ بالقدر على الذّنب باتّفاق المسلمين وسائر أهل الملل وسائر العقلاء ، فإنّ هذا لو كان مقبولاً لأمكن كلّ أحد أن يفعل ما يخطر له من قتل النّفوس ، وأخذ الأموال ، وسائر أنواع الفساد في الأرض ويحتجّ بالقدر )[2] اهـــ

وقال العلاّمة ابن القيّم ـــ رحمه الله ـــ : ( إنّ سبق المقادير بالسّعادة والشّقاء لا يقتضي ترك الأعمال، بل يوجب الاجتهاد والحرص ؛ لأنّه تقدير بالأسباب .)[3]اهـــ

والاحتجاج بالقدر مذهب الجبريّة ومن وافقهم.[4] وقد بيّن أئمّة السّنّة فساد هذا المعتقد وبطلانه شرعاً وعقلاً وواقعاً .

قال ابن تيميّة ـــ رحمه الله تعالى ـــ : ( وقول هؤلاء يظهر بطلانه من وجوه :

١- أنّ الواحد من هؤلاء إمّا أن يرى القدر حجّة للعبد ، وإمّا أن لا يراه حجّة للعبد فإن كان القدر حجّة للعبد فهو حجّة لجميع النّاس ؛ فإنّهم كلّهم مشتركون في القدر، وحينئذ يلزمه أن لا ينكر على من يظلمه ويشتمه ، ويأخذ ماله ، ويفسد حريمه ، ويضرب عنقه ، ويهلك الحرث والنّسل ..

---

(١) انظر: جامع البيان٤/٣٦٩، ٥/٣٨٩، ومعاني القرآن، للزّجّاج٢/٣٠٢، والشّريعة ، للآجرّيّ٢/٦٩٩، والإبانة (كتاب القدر) لابن بطّة١/١٥٤-١٥٧، ومعالم التّنزيل٣/٢٠١-٢٠٢، والمحرّر الوجيز٢/١٣٨، والجامع لأحكام القرآن٧/١١٥،ولباب التّأويل٢/١٧٠، وتفسير القرآن العظيم٧/٢٢٣، ٣/٣٥٨، ٢/٤٧٥، والبداية والنّهاية١/١٩٨-١٩٩ .

(٢) مجموع فتاواه ٨/١٧٩ .

(٣) شفاء العليل ص (٦١ ).

(٤) انظر: الإبانة ، لابن بطّة ١/١٥٥ ، والبداية والنّهاية ١/١٩٧ .

ومعلوم أنّ هذا لا يمكن أحداً فعله، ولو فعل النّاس هذا لهلك العالم ، فتبيّن أنّ قولهم فاسد في العقل، كما أنّه كفر في الشّرع .

٢- أنّ هذا يلزم منه أن يكون إبليس ، وفرعون ، وقوم نوح ، وقوم هود ، وكلّ من أهلكه الله بذنوبه معذورين ، وهذا من الكفر الّذي اتّفق عليه أرباب الملل .

٣- أنّ هذا يلزم منه أن لا يفرّق بين أولياء الله وأعداء الله ، ولا بين المؤمنين والكفّار، ولا أهل الجنّة وأهل النّار ، وذلك أنّ هؤلاء جميعهم سبقت لهم من الله السّوابق، وكتب الله تعالى مقاديرهم قبل أن يخلقهم، وهم مع هذا قد انقسموا إلى سعيد بالإيمان والعمل الصّالح ، وإلى شقيّ بالكفر والفسوق والعصيان ، فعلم بذلك أنّ القضاء والقدر ليس بحجّة لأحد على معاصي الله تعالى .

٤- أنّ القدر نؤمن به ولا نحتجّ به ، فمن احتجّ بالقدر فحجّته داحضة ، ومن اعتذر بالقدر فعذره غير مقبول ، ولو كان الاحتجاج بالقدر مقبولا لقبل من إبليس وغيره من العصاة ، ولو كان القدر حجّة للعباد لم يعذّب الله أحداً من الخلق ، لا في الدّنيا ولا في الآخرة ، ولو كان القدر حجّة لم يقطع سارق، ولا قُتل قاتل، ولا أقيم حدّ على ذي جريمة ولا جوهد في سبيل الله ، ولا أُمر بمعروف ، ولا نُهي عن منكر .

٥- أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم سُئل عن هذا ، فإنّه قال : (( ما منكم من أحد إلاّ وقد كتب مقعده من النّار، ومقعده من الجنّة . فقيل: يا رسول الله أفلا ندع العمل ونتّكل على الكتاب ؟ فقال : لا. اعملوا فكلّ ميسَّر لما خُلق له ))[١]

٦- أنّ الله تعالى علم الأمور وكتبها على ما هي عليه ، فهو ـــ سبحانه ـــ قد كتب أنّ فلانا يؤمن ويعمل صالحا فيدخل الجنّة ، وفلانا يفسق ويعصي فيدخل النّار. فمن قال : إن كنت من أهل الجنّة فأنا أدخلها بلا عمل صالح ، كان قوله قولاً باطلاً متناقضاً لما علمه الله وقدّره . ومثاله من يقول: أنا لا أطأ امرأة ، فإن كان الله قضى لي بولد فهو يولد ، فهذا جاهل ؛ فإنّ الله تعالى إذا قضى بالولد قضى أن أباه يطأ امرأة فتحبل وتلد ، فأمّا الولد بلا حبل ولا وطء فإنّ الله لم يقدّره و لم يكتبه ).[٢] اهـــ

---

(١) أخرجه البخاريّ في : الجنائز ، باب : موعظة المحدّث عند القبر (١٣٦٢ ) ، ومسلم في : القدر، باب : كيفيّة الخلق الآدميّ (٦٦٧٣ ) .

(٢) دقائق التّفسير ٤/٣٦٧-٣٦٩، و انظر: اقتضاء الصّراط المستقيم ٢/٨٥٧-٨٥٩ .

ثمّ قال رحمه الله : ( إذا أصرّوا على هذا الاعتقاد كانوا أكفر من اليهود والنّصارى؛ فإنّ النّصارى واليهود يؤمنون بالأمر والنّهي ، والوعد والوعيد ، والثّواب والعقاب ، لكن حرّفوا وبدّلوا ، وآمنوا ببعض وكفروا ببعض ، فإذا كان من آمن ببعض وكفر ببعض فهو كافر حقّاً ، فكيف بمن كفر بالجميع ، ومن لم يقرّ بأمر الله ونهيه ووعده ووعيده ، بل ترك ذلك محتجّاً بالقدر، فهو أكفر ممّن آمن ببعض وكفر ببعض .)[1] اهـ

ويقول ابن القيّم ـ رحمه الله ـ : ( يسبق إلى أفهام كثير من النّاس أنّ القضاء والقدر إذا كان قد سبق فلا فائدة في الأعمال، وأنّ ما قضاه الرّبّ سبحانه وقدّره لا بدّ من وقوعه ، فتوسّط العمل لا فائدة منه .

وقد سبق إيراد هذا السّؤال من الصّحابة على النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم فأجابهم بما فيه الشّفاء والهدى[2] . .

فمن عطّل العمل اتّكالاً على القدر السّابق فهو بمنزلة من عطّل الأكل والشّرب والحركة في المعاش ، وسائر أسبابه اتّكالاً على ما قدّر له .. فالقدر السّابق معين على الأعمال ، وما يحثّ عليها، ومقتضٍ لها، لا منافٍ لها وصادٌّ عنها، وهذا موضع مزلّة قدم ، فمن ثبتت قدمه فاز بالنّعيم المقيم ، ومن زلّت قدمه عنه هوي إلى قرار الجحيم .

فالنّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أرشد الأمّة في القدر إلى أمرين هما سببا السّعادة : الإيمان بالأقدار، فإنّه نظام التّوحيد ، والإتيان بالأسباب الّتي توصل إلى خيره وتحجزه عن شرّه، وذلك نظام الشّرع )[3].اهـ

هذا، والله أعلم ،وبه التّوفيق والهداية .

---

(١) دقائق التّفسير ٣٦٨/٤ .

(٢) ثمّ ذكر الحديث السّابق برواياته .

(٣) شفاء العليل ص (٦١-٦٤ ).

قوله تعالى:﴿ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ سُعِدُواْ فَفِى ٱلْجَنَّةِ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ عَطَآءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ ﴿١٠٨﴾ ﴾

[المسألة التّاسعة والعشرون] : في فناء الجنّة والنّار وأهلهما .

ذهب ابن حزم ـــ رحمه الله تعالى ـــ إلى أنّ الجنّة والنّار لا تفنيان أبداً، ولا يفنى أحد ممّن فيهما .

قال ابن حزم: لا تفنى الجنّة ولا النّار ولا أحد ممّن فيهما أبداً ؛ برهان ذلك قول الله عزّ وجلّ مخبراً عن كلّ واحدة من هاتين الدّارين ومن فيهما:﴿ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ﴾ (١) و﴿ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ عَطَآءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ ﴿١٠٨﴾ ﴾ (٢)

حدّثنا عبد الله بن يوسف بن نامي، ثنا أحمد بن فتح، ثنا عبد الوهّاب بن عيسى، ثنا محمّد بن عيسى بن عمرويه الجلوديّ ، ثنا إبراهيم بن سفيان، ثنا مسلم بن الحجّاج ،ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب ، قالا : ثنا أبو معاوية، عن الأعمش ، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدريّ ، قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : ((يجاء بالموت يوم القيامة كأنّه كبش أملح ، فيقال: يا أهل الجنّة ، هل تعرفون هذا ؟ فيشرئبّون وينظرون ، ويقولون : نعم، هذا الموت . ويقال: يا أهل النّار، هل تعرفون هذا ؟ فيشرئبّون وينظرون ويقولون :نعم، هذا الموت . فيؤمر به فيذبح ، ثمّ يقال: يا أهل الجنّة خلود فلا موت ، ويا أهل النّار خلود فلا موت ،ثمّ قرأ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم :﴿ وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْحَسْرَةِ إِذْ قُضِىَ

(١) النّساء (١٢٢) .

(٢) هود (١٠٨) .

ٱلۡأَمۡرُ وَهُمۡ فِي غَفۡلَةٖ وَهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ ﴿٣٩﴾ ﴾ [1] وأشار بيده إلى أهل الدّنيا )) زاد أبو كريب في روايته بعد ( كبش أملح ) : (( فيوقف بين الجنّة والنّار))[2] وقال عزّ وجلّ في

---

(١) مريم (٣٩).

(٢) **رجال الإسناد :**

- عبد الله بن يوسف بن نامي . سبقت ترجمته ص (٧٠)
- أحمد بن فتح . = = ص(٧١)
- عبد الوهّاب بن عيسى . = = ص(٧١)
- محمّد بن عيسى بن عمرويه ، أبو أحمد النّيسابوريّ الجلوديّ ، الإمام الزّاهد القدوة الصّادق ، توفّي سنة (٣٦٨ هـ ).انظر: سير أعلام النّبلاء ٣٠١/١٦، وشذرات الذّهب ٦٧/٣ .
- إبراهيم بن محمّد بن سفيان، أبو إسحاق النّيسابوريّ ، الإمام القدوة الفقيه ، العلاّمة المحدّث الثّقة ، كان من أئمّة الحديث ، سمع ( الصّحيح ) من مسلم بفوت ، توفّي سنة (٣٠٨ هـ ) . انظر: سير أعلام النّبلاء١٤/ ٣١١، وشذرات الذّهب ٢٥٢/٢ .
- مسلم بن الحجّاج . سبقت ترجمته ص(٧١)
- عبد الله بن محمّد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الواسطيّ الأصل، أبو بكر ابن أبي شيبة الكوفيّ ، ثقة حافظ صاحب تصانيف ، من العاشرة ، مات سنة (٢٣٥ هـ/خ م د س ق ). انظر: تقريب التّهذيب ترجمة (٣٦٠٠) .
- محمّد بن العلاء بن كُريب الهمدانيّ ، أبو كريب الكوفيّ ، مشهور بكنيته، ثقة حافظ ، من العاشرة، مات سنة (٢٤٧ هـ/ع ). انظر: المصدر السّابق ، ترجمة (٦٢٤٤ ).
- محمّد بن خازم، أبو معاوية الضّرير الكوفيّ ، لقبه: فافاه ، عمي وهو صغير، ثقة ، أحفظ النّاس لحديث الأعمش ، وقد يهم في حديث غيره ، من كبار التّاسعة ، مات سنة (١٩٥ هـ /ع ). انظر: المصدر السّابق ترجمة ( ٥٨٧٨ ) .
- سليمان بن مهران الأسديّ ، الكاهليّ ، أبو محمّد الكوفيّ الأعمش ،ثقة حافظ – عارف بالقراءة ورع – لكنّه يدلّس ، من الخامسة ، مات سنة (١٤٧ هـ /ع ). انظر: المصدر السّابق ، ترجمة (٢٦٣٠ ).
- أبو صالح . سبقت ترجمته ص (٧٣)
- سعد بن مالك، الصّحابيّ الجليل المشهور ، مات سنة (٦٣هـ وقيل غير ذلك /ع) انظر : الاستيعاب ٢/ ٦٠٢، والإصابة ٣٥/٢ ، وتقريب التّهذيب ، ترجمة (٢٢٦٦)

**تخريج الحديث :**

أخرجه البخاريّ في : التّفسير ، باب :﴿ وَأَنذِرۡهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡحَسۡرَةِ ﴾ (٤٧٣٠ ) ، ومسلم في: الجنّة ونعيمها، باب : النّار يدخلها الجبّارون .. (٧١١٠ ) .

أهل الجنّة :﴿ لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَىٰ ﴾ [1] وقال في أهل النّار: ﴿ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا ﴾ [2]وبالله تعالى التّوفيق .[3]

---

(١) الدّخان (٥٦ )

(٢) فاطر (٣٦) .

(٣) المحلّى (١/٩٥ )

ما ذهب إليه ابن حزم من أنّ الجنّة والنّار دائمتان لا تفنيان ولا تبيدان هو اعتقاد جمهور أهل السّنّة والجماعة .(1) وإليه ذهب جمهور أهل التّأويل .(2)

قال الإمام أحمد ــ رحمه الله تعالى ــ : ( وقد خلقت الجنّة وما فيها، والنّار وما فيها، خلقهما الله عزّ وجلّ ، وخلق الخلق لهما، لايفنيان ، ولا يفني ما فيهما أبدا ، فإن احتجّ مبتدع أو زنديق بقول الله عزّ وجلّ :﴿ كُلُّ شَيۡءٍ هَالِكٌ إِلاَّ وَجۡهَهُۥ ﴾ (3) وبنحو هذا من متشابه القرآن ، قيل له: كلّ شيء ممّا كتب الله عليه الفناء والهلاك هالك، والجنّة والنّار خلقتا للبقاء ، لا للفناء ولا للهلاك ، وهما من الآخرة لا من الدّنيا )(4)اهـ

وقال أيضاً : ( وإنّ الله خلق الجنّة قبل الخلق ، وخلق لها أهلاً، ونعيمها دائم، ومن زعم أنّه يبيد من الجنّة شيء فهو كافر، وخلق النّار قبل الخلق ، وخلق لها أهلاً، وعذابها دائم )(5)اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيميّة ــ رحمه الله ــ : ( وقال أهل الإسلام جميعاً: ليس للجنّة والنّار آخر، وإنّهما لا يزالان باقيتين ، وكذلك أهل الجنّة لا يزالون في الجنّة منعّمين، وأهل النّار في النّار يعذّبون ليس لذلك آخر )(6) اهـ

---

(1) انظر: شرح العقيدة الطّحاويّة ص (٤٢٤ ).

(2) انظر: تأويل مشكل القرآن ص (٧٦ ) ، ومعاني القرآن ، للزّجّاج ٧٨/٣ ، والنّكت والعيون٢٢٠/١، والوجيز، للواحديّ٥٣٤/١، ومعالم التّتريل٢٠٢/٤، والكشّاف٤١٤/٢، والمحرّر الوجيز١٨٧/٢، ٢٠٨/٣، وإرشاد العقل السّليم٢٤١/٤،وزاد المسير١٩٧/٣-١٩٨، والتّفسير الكبير٤٠١/٦، والجامع لأحكام القرآن٢٠٢/٢، ١٨٤/٧، وأنوار التّتريل١٤٩/٣، ومدارك التّتريل١٤٢/١، ٢٩٤/٢، ولباب التّأويل٥٠٤/٢، والتّسهيل٢٣٦/١، ٢٠١، ٤٠٦ والبحر المحيط٢٦٣/٥، والجواهر الحسان ٣٧٥/٢، واللّباب١٥٠/٣، ٣١٧/٧، ونظم الدّرر٥٨٠/٣، ٤٥٣/٢، وفتح القدير٥٠٤/٢، وروح المعاني١٣١/٦، ١٤١/١٢ .

(3) القصص (٨٨) .

(4) طبقات الحنابلة ، لأبي يعلى٢٨/١ .

(5) المصدر السّابق ٣٤٤/١ .

(6) موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول ٧٢/٢ .

وقال أيضاً: ( وقد اتّفق سلف الأمّة وأئمّتها وسائر أهل السّنّة والجماعة على أنّ من المخلوقات ما لا يعدم ولا يفنى بالكلّيّة ، كالجنّة والنّار ، والعرش ، وغير ذلك )[1]اهـ

وقال الإمام ابن القيّم ـــ رحمه الله ـــ : ( ولمّا كان النّاس على ثلاث طبقات : طيب لا يشينه خبث ، وخبيث لا طيب فيه ، وآخرون فيهم خبث وطيب ، كانت دورهم ثلاثة: دار الطّيب المحض ، ودار الخبيث المحض ، وهاتان الدّاران لا تفنيان ، ودار لمن معه خبث وطيب ، وهي الدّار الّتي تفنى ، وهي دار العصاة ؛ فإنّه لا يبقى في جهنّم من عصاة الموحّدين أحد ؛ فإنّهم إذا عذّبوا بقدر جزائهم أخرجوا من النّار فأدخلوا الجنّة ، ولا يبقى إلاّ دار الطّيب المحض ، ودار الخبيث المحض ) اهـ [2]

وذهب إمام المعطّلة الجهم بن صفوان إلى أنّ الجنّة والنّار فانيتان غير أبديّتين؛ وذلك لأصله الفاسد الّذي اعتقده، وهو امتناع وجود ما لا يتناهى من الحوادث ، فكما هما حادثتان فهما فانيتان .

قال الإمام ابن القيّم ـــ رحمه الله ـــ : ( وليس له فيه سلف قطّ من الصّحابة ، ولا من التّابعين ، ولا أحد من أئمّة الإسلام ، ولا قال به أحد من أهل السّنّة ، وهذا القول ممّا أنكره عليه وعلى أتباعه أئمّة الإسلام ، وكفّروهم به، وصاحوا بهم من أقطار الأرض)[3] اهـ

وقد اختلف في أبديّة النّار خاصّة ودوامها إلى سبعة أقوال :

أحدها: أنّ من دخلها لا يخرج منها أبداً، بل كلّ من دخلها مخلّد فيها أبد الآباد . وهذا قول الخوارج والمعتزلة .

والثّاني : أنّ أهلها يعذّبون فيها مدّة ، ثمّ تنقلب طبيعتهم ، وتبقى طبيعة ناريّة لهم ، يتلذّذون بها لموافقتها لطبيعتهم .

---

(١) مجموع فتاواه ٣٠٧/١٨ .

(٢) الوابل الصّيب ص (٤٩) . وانظر : اجتماع الجيوش الإسلاميّة ص (١٥٠-١٥١) .

(٣) حادي الأرواح ص (٣٦٤ ) ، وانظر: شرح العقيدة الطّحاويّة ص (٤٢٤ ).

وهذا قول إمام الاتّحاديّة ابن عربيّ الطّائيّ.[1]

*والثّالث* : أنّ أهلها يعذّبون فيها إلى وقت محدود ، ثمّ يخرجون منها ، ويخلفهم فيها قوم آخرون .

وهذا القول حكاه اليهود للنّبيّ صلّى الله عليه وسلّم فأكذبهم فيه ، وقد أكذبهم الله تعالى في القرآن فيه ، فقال تعالى:﴿ وَقَالُواْ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعۡدُودَةًۚ قُلۡ أَتَّخَذۡتُمۡ عِندَ ٱللَّهِ عَهۡدًا فَلَن يُخۡلِفَ ٱللَّهُ عَهۡدَهُۥٓۖ أَمۡ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٨٠﴾ بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَٰطَتۡ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٨١﴾ ﴾[2]

وقد دلّ القرآن والسّنّة وإجماع الصّحابة والتّابعين وأئمّة الإسلام على فساده .

*والرّابع* : أنّهم يخرجون منها ، وتبقى ناراً على حالها ، ليس فيها أحد يعذّب .

والقرآن والسّنّة يردّان هذا القول أيضاً .

*والخامس* : أنّها تفنى بنفسها ؛ لأنّها حادثة بعد أن لم تكن ، وما ثبت حدوثه استحال بقاؤه وأبديّته .

وهذا قول الجهم وشيعته ، ولا فرق عنده في ذلك بين الجنّة والنّار كما سبق .

*والسّادس* : تفنى حياة أصحابها وحركاتهم، ويصيرون جماداً لا يتحرّكون ولا يحسّون بألم .

وهذا قول أبي الهذيل العلاّف إمام المعتزلة[3] ،قاله طرداً لامتناع حوادث لا نهاية لها، والجنّة والنّار عنده سواء في هذا الحكم .

---

(١) محمّد بن عليّ بن محمّد الطّائيّ الحاتميّ المسيّ ، ابن العربيّ الصّوفيّ .قال الذّهبي :( ومن أردإ تواليفه كتاب: ( الفصوص ) فإن كان لا كفر فيه فما في الدّنيا كفر . توفّي سنة (٦٣٨ هـ ). انظر: سير أعلام النّبلاء ٢٣/٤٨-٤٩ .

(٢) البقرة (٨٠-٨١ ) .

(٣) محمّد بن الهذيل بن عبد الله ، العبديّ ، المعروف بالعلاّف ، شيخ معتزلة البصرة، ورأس البدعة ، مات سنة (٢٣٥ هـ ) وقيل غير ذلك . انظر: وفيات الأعيان٤/٩٥ (٦٠٦ ) ، وشذرات الذّهب٢/٨٥

*والسّابع* : أنّ ربّها وخالقها تبارك وتعالى يفنيها ، فإنّه جعل لها أمداً تنتهي إليه ، ثمّ تفنى ويزول عذابها .

وقد نقل هذا القول عن عمر، وابن مسعود ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد وغيرهم .

*والثّامن* : أنّ الله يخرج منها من شاء ، كما ورد في السّنّة ، ويبقى فيها الكفّار بقاء لا انقضاء له . [1]اهـ

قال شارح الطّحاوية :

( وما عدا هذين القولين الأخيرين ظاهر البطلان )[2] اهـ

وممّا احتجّ به القائلون بفناء النّار ما يأتي :

١- قوله تعالى:﴿ قَالَ ٱلنَّارُ مَثْوَىٰكُمْ خَٰلِدِينَ فِيهَآ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿١٢٨﴾ ﴾[3]

وقوله تعالى:﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ شَقُوا۟ فَفِى ٱلنَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ ﴿١٠٦﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴿١٠٧﴾ ﴾[4]

قالوا: ولم يأت بعد هذين الاستثناءين ما أتى بعد الاستثناء المذكور لأهل الجنّة ، وهو قوله :﴿ عَطَآءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ ﴿١٠٨﴾ ﴾[5]

٢-قوله تعالى:﴿ عَذَابِىٓ أُصِيبُ بِهِۦ مَنْ أَشَآءُ ۖ وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ ﴾[6]

وقوله تعالى حكاية عن الملائكة :﴿ رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَىْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا ﴾[7]

---

(١) انظر: حادي الأرواح ص (٣٦٤-٣٧٠ )، وانظر: لوامع الأنوار للسّفّاريني ٢/٢٣٤-٢٣٥ .

(٢) انظر: شرح العقيدة الطّحاويّة ص (٤٢٧ ).

(٣) الأنعام (١٢٨ ) .

(٤) هود (١٠٦-١٠٧ ) .

(٥) هود (١٠٨ ) .

(٦) الأعراف (١٥٦ ) .

(٧) غافر(٧) .

قالوا: فلا بدّ أن تسع رحمته هؤلاء المعذّبين ، فلو بقوا في العذاب لا إلى غاية لم تسعهم رحمته .

٣-أنّ النّار موجب غضبه سبحانه، والجنّة موجب رحمته ، وقد قال صلّى الله عليه وسلّم : (( لّما قضى الله الخلق كتب كتاباً فهو عنده فوق العرش : إنّ رحمتي سبقت غضبي )) وفي رواية (( تغلب غضبي )) (١)

٤- أنّه قد ثبت في الصّحيح تقدير يوم القيامة بخمسين ألف سنة،والمعذّبون فيها متفاوتون في مدّة لبثهم في العذاب بحسب جرائمهم، وليس في حكمة أحكم الحاكمين ، ورحمة أرحم الرّاحمين أن يخلق خلقاً يعذّبهم أبد الآباد عذاباً سرمداً لا نهاية له .

٥- أنّ ما ورد من الخلود فيها والتّأبيد، وعدم الخروج ، وأنّ عذابها مقيم ، وأنّه غرام كلّه حقّ مسلّم لا نزاع فيه ، وذلك يقتضي الخلود في دار العذاب ما دامت باقية ، وإنّما يخرج منها في حال بقائها أهل التّوحيد ، ففرق بين من يخرج من الحبس وهو حبس على حاله، وبين من يبطل حبسه بخراب الحبس وانتقاضه .(٢)

---

(١) أخرجه البخاريّ في : التّوحيد ، باب :﴿ وَكَانَ عَرۡشُهُۥ عَلَى ٱلۡمَآءِ ﴾ (٧٤٢٢ ) .

(٢) انظر: هذه الأدلّة وغيرها في : شرح العقيدة الطّحاويّة ص (٤٢٨-٤٣٠ ) .

## الترجيح :

الصّواب ـــ والله أعلم ـــ ما ذهب إليه ابن حزم وجمهور أهل السّنّة من السّلف والخلف من أنّ الجنّة والنّار دائمتان أبديّتان ، لا تفنيان ولا تبيدان أبداً ، وهذا الّذي يؤيّده ظاهر نصوص الكتاب والسّنّة والآثار عن أئمّة السّنّة .

أوّلاً: قد دلّ القرآن على ذلك دلالة قطعيّة . فإنّه سبحانه وتعالى أخبر عن النّار أنّ عذابها عذاب مقيم[(١)]، وأنّه لا يفتّر عن أهلها[(٢)]، وأنّه لن يزيدهم إلاّ عذاباً[(٣)] ، وأنّهم خالدين فيها أبداً[(٤)] ، وما هم بخارجين من النّار[(٥)]، وأنّ الله حرّم الجنّة على الكافرين[(٦)] وأنّهم لا يدخلون الجنّة حتّى يلج الجمل في سمّ الخياط[(٧)] ، وأنّهم لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفّف عنهم من عذابها [(٨)]، وأنّ عذابها كان غراماً[(٩)]. أي : مقيماً لازماً .

وهذا يفيد القطع بدوامه واستمراره .

قال الإمام جرير عند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ ﴿١٦٧﴾ ﴾[(١٠)]: ( وفي هذه الآية الدّلالة على تكذيب الله الزّاعمين أنّ عذاب الله أهل النّار من أهل الكفر منقض ، وأنّه إلى نهاية ، ثمّ هو بعد ذلك فان ؛ لأنّ الله تعالى ذكره أخبر عن هؤلاء الّذين وصف صفتهم في هذه الآية، ثمّ ختم الخبر عنهم بأنّهم غير خارجين من النّار، بغير استثناء منه وقتاً دون وقت ، فذلك إلى غير حدّ ولا نهاية )[(١١)] اهـــ

---

(١) المائدة (٣٧) .

(٢) الزّخرف (٧٥) .

(٣) النّبأ (٣٠)

(٤) الأحزاب (٦٥) .

(٥) البقرة (١٦٧) .

(٦) المائدة (٧٢) .

(٧) الأعراف (٤٠) .

(٨) فاطر (٣٦) .

(٩) الفرقان (٦٥) .

(١٠) البقرة (١٦٧) .

(١١) جامع البيان ٢/٨٠ .

ثانياً: أنّ السّنّة المستفيضة أخبرت بخروج من في قلبه مثقال ذرّة من الإيمان دون الكفّار، وأحاديث الشّفاعة من أوّلها إلى آخرها صريحة بخروج عصاة الموحّدين من النّار، وأنّ هذا مختصّ بهم، فلو خرج الكفّار منها لكانوا بمترلتهم، و لم يختصّ الخروج بأهل الإيمان .

قال الإمام القرطبيّ ـــ بعد ما ذكر حديث ذبح الموت والرّوايات فيه ـــ : ( هذه الأحاديث مع صحّتها نصّ في خلود أهل النّار فيها، لا إلى غاية ولا إلى أمد ، مقيمين على الدّوام والسّرمد من غير موت ولا حياة ولا راحة ولا نجاة )[1] اهـــ

ثالثاً: أنّ عقائد السّلف وأهل السّنّة مصرّحة بأنّ الجنّة والنّار مخلوقتان ، وأنّهما لا تفنيان ، بل هما دائمتان ، وإنّما يذكرون فناءهما من أهل البدع .

قال الإمام القرطبيّ ـــ رحمه الله تعالى ـــ : ( من قال : إنّهم يخرجون منها ،وأنّ النّار تبقى خالية بجملتها، خاوية على عروشها، وأنّها تفنى وتزول ، فهو خارج عن مقتضى المعقول ، ومخالف لما جاء به الرّسول صلّى الله عليه وسلّم ، وما أجمع عليه أهل السّنّة والأئمّة العدول )[2] اهـــ

وأخيراً : فإنّ بقاء الجنّة والنّار ليس لذاتهما ،بل بإبقاء الله لهما ، والله على كلّ شيء قدير .[3]

هذا، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

(١) التّذكرة ص (٤٧٧-٤٧٨ ).

(٢) المصدر السّابق .

(٣) انظر: هذه الأدلّة وغيرها في : حادي الأرواح ص (٣٧٦-٣٧٧ ).

قوله تعالى :﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾ ﴾

فيه مسألتان :

[المسألة الثلاثون] : في أنّ الحسنات تذهب السّيّئات بالموازنة .

ذهب ابن حزم — رحمه الله تعالى — إلى أنّ الحسنات تذهب السّيّئات بالموازنة ، وأنّ القصاص من الحسنات .

قال ابن حزم: والحسنات تذهب السّيّئات بالموازنة، والتّوبة تسقط السّيّئات ، والقصاص من الحسنات .

قال الله عزّ وجلّ :﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ ﴾ (١) وقال تعالى :﴿ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾ (٢)

حدّثنا عبد الله بن يوسف ، ثنا أحمد بن فتح ، ثنا عبد الوهّاب بن عيسى، ثنا أحمد بن محمّد ، ثنا أحمد بن عليّ ، ثنا مسلم بن الحجّاج ، ثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا إسماعيل ، عن العلاء بن عبد الرّحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: (( أتدرون ما المفلس ؟ قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: إنّ المفلس من أمّتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته ، وهذا من حسناته ، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ، ثمّ طرح في النّار ))(٣)

---

(١) طه (٨٢) .

(٢) هود (١١٤) .

(٣) رجال الإسناد :

- عبد الله بن يوسف . سبقت ترجمته ص(٧٠)

- أحمد بن فتح . = = ص(٧١)

وقال عزّ وجلّ: ﴿ٱلۡيَوۡمَ تُجۡزَىٰ كُلُّ نَفۡسِۭ بِمَا كَسَبَتۡۚ﴾ [1] اهـ [2]

---

- عبد الوهّاب بن عيسى . = = ص (٧١)
- أحمد بن محمّد . = = ص(٧١)
- أحمد بن عليّ . = = ص(٧١)
- مسلم بن الحجّاج . = = ص(٧١)

- قتيبة بن سعيد بن جَميل، بفتح الجيم ، ابن طريف الثّقفيّ ، أبو رجاء ، البغلانيّ ، بفتح الموحّدة وسكون المعجمة، يقال : اسمه يحيى ، وقيل : عليّ ، ثقة ثبت ، من العاشرة ، مات سنة (٢٤٠ هـ /ع ) انظر: تقريب التّهذيب ، ترجمة (٥٥٥٧ ) .
- إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاريّ ، الزُّرقيّ ، أبو إسحاق القارئ ، ثقة ثبت ، من الثّامنة ، مات سنة (١٨٠ هـ /ع ) انظر: المصدر السّابق ، ترجمة (٤٣٥ ) .
- العلاء بن عبد الرّحمن بن يعقوب الحُرقيّ ، بضمّ المهملة ، وفتح الرّاء بعدها قاف ، أبو شبل ، بكسر المعجمة وسكون الموحّدة ، المدنيّ ، صدوق ربّما وهم ، من الخامسة ، مات سنة بضع و (١٣٠ هـ/ر م ٤ ) انظر: المصدر السّابق ، ترجمة ( ٥٢٨٢ ) .
- عبد الرّحمن بن يعقوب الجهنيّ ، المدنيّ ، مولى الحرقة ، بضمّ المهملة ، وفتح الرّاء ، بعدها قاف ، ثقة ، من الثّالثة /ر م ٤ ) . انظر: المصدر السّابق ، ترجمة (٤٠٧٣) .
- أبو هريرة . سبقت ترجمته ص(٧٣)

**تخريج الحديث:**

أخرجه مسلم في : البرّ والصّلة ، باب : تحريم الظّلم ( ٦٥٢٢ ) .

(١) غافر (١٧).
(٢) المحلّى (١/١٠١ ) .

## الدّراسة :

الظّاهر من كلام ابن حزم ــ رحمه الله ــ أنّ الحسنات تكفّر السّيّئات على العموم.

وقد اختلف في هذه المسألة ، فذهب جمهور أهل العلم من المفسّرين وغيرهم إلى أنّ الأعمال الحسنة لا تكفّر إلاّ الصّغائر، وأمّا الكبائر فلا بدّ للعبد من التّوبة منها .

قال ابن عطيّة ــ رحمه الله ــ عند تفسير قوله تعالى :﴿ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾ [1] : ( والّذي يظهر أنّ لفظ الآية لفظ عامّ في الحسنات ، خاصّ في السّيّئات ، بقوله عليه الصّلاة والسّلام (( ما اجتنبت الكبائر ))[2] [3]اهـ

وقال ابن الجوزيّ ــ رحمه الله ــ : ( فأمّا السّيّئات المذكورة هاهنا ، فقال المفسّرون: هي الصّغائر من الذّنوب )[4] اهـ

وقال القرطبيّ ــ رحمه الله ــ : ( والّذي يظهر أنّ اللّفظ عامّ في الحسنات خاصّ في السّيّئات ؛ لقوله (( ما اجتنبت الكبائر )) وسبب النّزول يعضد قول الجمهور )[5] اهـ

وقال الألوسيّ ــ رحمه الله ــ : ( والمراد بالسّيّئات عند الأكثرين الصّغائر؛ لأنّ الكبائر لا يكفّرها على ما قالوا إلاّ التّوبة )[6] اهـ

وذهب بعضهم إلى أنّ الحسنات تكفّر كلّ سيّئة ، كبيرة كانت أو صغيرة . لعموم الآية ، وغيرها من النّصوص المتضمّنة مغفرة الذّنوب وتكفير السّيّئات للمتّقين.

---

(١) هود (١١٤) .

(٢) يقصد حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً قال: (( الصّلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان ، مكفّرات ما بينهنّ إذا اجتنبت الكبائر )) أخرجه مسلم في : الطّهارة ، باب : الصّلوات الخمس (٥٥١ ).

(٣) المحرّر الوجيز ٢١٣/٣ .

(٤) زاد المسير ١٦٩/٤ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن ٩٥/٩ .

(٦) روح المعاني ١٥٧/١٢ . وانظر: الوجيز٥٣٦/١، والكشّاف٤١٨/٢، وإرشاد العقل السّليم ١٧١/٢، ولباب التّأويل٥٠٧/٢، والتّسهيل٤٠٧/١، والبحر المحيط٢٧٠/٥، والجواهر الحسان٣٠٩/٣، ونظم الدّرر٥٨٦/٣، وتفسير القاسمي٣٤٩٢/٩، وتيسير الكريم الرّحمن٤٣٨/٢، وتفسير المراغيّ٣٦٤/٤ .

قال الشّوكانيّ ـــ رحمه الله ـــ : ( إنّ الحسنات على العموم ، ومن جملتها بل عمادها الصّلاة ، يذهبن السّيّئات على العموم . وقيل : المراد بالسّيّئات الصّغائر)[1]اهـــ

وهذا قول المرجئة . قال الحافظ ابن حجر ـــ رحمه الله ـــ :( وتمسّك بظاهر قوله تعالى :﴿ إِنَّ ٱلْحَسَنَـٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾ [2] المرجئة ، وقالوا : إنّ الحسنات تكفّر كلّ سيّئة كبيرة كانت أو صغيرة ، وحمل الجمهور هذا المطلق على المقيّد في الحديث الصّحيح : (( إنّ الصّلاة إلى الصّلاة كفّارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر ))[3] اهـــ

وذهب المعتزلة إلى أنّ الحسنات لا تكفّر شيئاً حقيقة ، وإنّما تكون سببًا في ترك السّيّئات ، كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ﴾ [4] [5]

---

(١) فتح القدير ٧٣٨/٢ . وانظر: مدارك التّأويل ٣٢٧/١، وفتح البيان٢٦٨/٦ .

(٢) هود (١١٤) .

(٣) فتح الباري٤٥٣/٨ ، وانظر: المصدر السّابق ١٣/٢ .

(٤) العنكبوت (٤٥) .

(٥) انظر: فتح الباري٤٥٣/٨ .

## الترجيح:

الأظهر ــ والله أعلم ــ ما ذهب إليه جمهور أهل التّأويل وغيرهم أنّ الحسنات في الآية على عمومها، وأمّا السّيّئات فالمراد بها الصّغائر لا الكبائر ، وعلى هذا فلا تكفّر الكبائر إلاّ بالتّوبة منها ، وذلك لما يأتي :

أوّلاً : أنّ الله عزّ وجلّ أمر العباد في مواطن كثيرة من القرآن بالتّوبة ، وسمّى من لم يتب ظالماً . فقال تعالى:﴿ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (١) وقال عزّ من قائل:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا ﴾ (٢) وقال تعالى:﴿ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ (٣) وغيرها من الآيات .

فلو كانت الأعمال مكفّرة للكبائر بدون توبة منها ، ولا ندم عليها، لزم من ذلك نفي وجوب التّوبة ، أو التّهاون بها .

قال الإمام ابن عبد البرّ ــ رحمه الله ــ : ( ولو كانت الطّهارة والصّلاة ، وإكمال البرّ مكفّرة للكبائر، والمتطهّر المصلّي غير ذاكر لذنبه الموبق ، ولا قاصد إليه ، ولا حضره في حينه ذلك أنّه نادم عليه ، ولا خطرت خطيئته المحيطة به بباله ، لما كان لأمر الله عزّ وجلّ بالتّوبة معنى . ولكان كلّ من توضّأ وصلّى يشهد له بالجنّة بإثر سلامه من الصّلاة ، وإن ارتكب قبلها ما شاء من الموبقات الكبائر، وهذا لا يقوله أحد ممّن له فهم صحيح .

وقد أجمع المسلمون أنّ التّوبة على المذنب فرض ، والفروض لا يصحّ أداء شيء منها إلاّ بقصد ونيّة ، واعتقاد أن لا عودة ، فأمّا أن يصلّي وهو غير ذاكر لما ارتكب من الكبائر، ولا نادم على ذلك فمحال ) (٤)اهـ

---

(١) النّور (٣١) .

(٢) التّحريم (٨) .

(٣) الحجرات (١١) .

(٤) التّمهيد ٤/٤٤-٤٥

ثانيًا : قد بيّن الله تعالى في سورة آل عمران[1] خصال التّقوى الّتي يغفر لأهلها ويدخلهم الجنّة، فذكر منها الاستغفار وعدم الإصرار، فلم يضمن تكفير السّيّئات ومغفرة الذّنوب إلاّ لمن كانت هذه الصّفة له.[2]

ثالثاً : قال عليه الصّلاة والسّلام : (( ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها، وخشوعها ، وركوعها ، إلاّ كانت كفّارة لما قبلها من الذّنوب ، ما لم تؤت كبيرة ، وذلك الدّهر كلّه ))[3]

وقال عليه الصّلاة والسّلام : (( الصّلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان مكفّرات ما بينهنّ إذا اجتنبت الكبائر )) [4]

فما ورد من النّصوص المطلقة في تكفير السّيّئات بالأعمال يحمل على ما قيّد به في هذين الحديثين ونحوهما .[5]

وإن كان مراد من ذهب إلى أنّ الحسنات تكفّر السّيّئات على العموم بأنّه قد يوازن يوم القيامة بين الكبائر وبين بعض الأعمال فتمحى الكبيرة بما يقابلها من العمل ، ويسقط العمل فلا يبقى له ثواب ، فقد قال بعض أهل العلم : بأنّ هذا قد يقع .[6]

هذا، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

---

(١) انظر: الآيات (١٣٣-١٣٥ ).

(٢) انظر: جامع العلوم والحكم ، لابن رجب ٤٣٠/١ .

(٣) أخرجه مسلم في : الطّهارة ، باب : فضل الوضوء والصّلاة (٥٤٢) .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) انظر: فتح الباري ٤٥٣/٨ .

(٦) انظر: جامع العلوم والحكم ٤٣٨/١-٤٣٩

[المسألة الحادية والثلاثون] : في صلاة المُصرّ على الكبائر .

ذهب ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ إلى أنّ صلاة المصرّ على الكبائر صحيحة تامّة .

قال ابن حزم: ومن صلّى مصرّاً على الكبائر فصلاته تامّة . قد افترض عزّ وجلّ التّوبة على العاصين ، وأمروا بالصّلاة مع ذلك .

قال تعالى:﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾ (١) وبيقين ندري أنّه تعالى إنّما خاطب بهذا المصرّين ؛ لأنّ التّائب لا سيّئة له .

وقال تعالى:﴿ وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ﴾ (٢)

وهذا كلّه إجماع، إلاّ قوما خالفوا الإجماع من أهل البدع قالوا : لا تقبل توبة من عمل سوءاً حتّى يتوب من كلّ عمل سوء . فلزمهم أن لا تقبل التّوبة مِنْ تعمُّدِ ترك الصّلاة ، وترك الزّكاة ، وترك الصّوم ، نعم ، ولا من ترك التّوحيد إلاّ بالتّوبة من تعمّد كلّ سيّئة ، فحصلوا على الأمر بترك الصّلاة ، والزّكاة ، والصّوم ، وجميع أعمال البرّ ، وهذا خروج عن الإسلام (٣).اهـ

(١) هود (١١٤) .

(٢) الأنبياء (٤٧) .

(٣) انظر: المحلّى (٣/٦٦-٦٧ ) بتصرّف .

## الدّراسة :

ما ذهب إليه ابن حزم من القول بصحّة صلاة المصرّ على الكبائر هو قول أهل السّنّة والجماعة ؛ فإنّهم يرون أنّ صلاة الفاسق صحيحة في نفسها ، فإذا أدّاها على الوجه المطلوب شرعاً ، دون الإخلال بشيء من أركانها وواجباتها وشروطها كانت صحيحة.[1]

وممّا يؤيّد ذلك ما يأتي :

١-أنّ الأصل عدم اشتراط العدالة في صحّة الصّلاة ، وعلى من قال باشتراطها دليل النّقل عن هذا الأصل .[2]

٢- أنّ مذهب المحقّقين أنّ من تاب من ذنب صحّت توبته منه، وإن كان مصرّاً على ذنب آخر ، فلا يشترط في صحّة التّوبة أن يتوب المرء من كلّ عمل سوء .[3]

٣- أنّ كبائر الذّنوب ــ غير الشّرك ــ لا تحبط العمل الصّالح .

قال الإمام القرطبيّ ــ رحمه الله ــ عند تفسير قوله تعالى :﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُوا ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓا۟ أُو۟لِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينَ وَٱلْمُهَـٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[4] : ( في هذا دليل على أنّ كبائر الذّنوب لا تحبط العمل الصّالح ؛ لأنّ هجرة مسطح ابن أثاثة [5]من عمله الصّالح ، وقذفه لأمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها من الكبائر، و لم يبطل هجرته ؛ لأنّ الله تعالى قال فيه بعد قذفه لها :﴿ وَٱلْمُهَـٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ فدلّ ذلك على أنّ هجرته في سبيل الله لم يحبطها قذفه لعائشة رضي الله عنها )[6] اهـ

---

(١) انظر: المغني ٢١/٣، وشرح العقيدة الطّحاويّة ص (٣٧٥ ).

(٢) انظر: نيل الأوطار ١٥٩/٣ .

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن٩٠/٥ ، وشرح صحيح مسلم ، للنّوويّ ٦٣/١٧، ومدارج السّالكين ، لابن القيّم١/ ٢٨٤، ولوامع الأنوار، للسّفارينيّ ٣٨٢/١ .

(٤) النّور (٢٢)

(٥) من الصّحابة المهاجرين الأوّلين ، مات أبوه وهو صغير فكفله أبو بكر الصّدّيق لقرابة أمّ مسطح منه . مات سنة (٣٤هـ) . انظر : الإصابة في تمييز الصّحابة ٤٠٨/٣ .

(٦) الجامع لأحكام القرآن١٨٦/١٢ . وانظر: التّفسير الكبير٢٥٢/٨، وأضواء البيان١١٠/٦ .

٤- إجماع أهل الحقّ على أنّ أصحاب الكبائر ــ غير الشّرك ــ لا يكفرون بذلك، بل هم مؤمنون ناقصوا الإيمان ، إن تابوا سقطت عقوبتهم، وإن ماتوا مصرّين على الكبائر كانوا تحت المشيئة ، فإن شاء الله عفا عنهم وأدخلهم الجنّة بلا عذاب ، وإن شاء عاقبهم ثمّ أدخلهم الجنّة .[١]

هذا، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

(١) انظر: شرح صحيح مسلم ، للنّووي٢/٢٣٠، وشرح العقيدة الطّحاويّة ص (٣١٦، ٣٧٨ ).

قوله تعالى:﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ۗ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١١٩﴾ ﴾

[المسألة الثّانية والثّلاثون] : في اختلاف المجتهدين في المسائل الاجتهاديّة .

ذهب ابن حزم ــ رحمه الله تعالى ــ إلى أنّ الاختلاف كلّه مذموم ، وأنّه لا يسع البتّة .

قال ابن حزم: قال قوم : هذا ممّا يسع فيه الاختلاف . وهذا باطل ، والاختلاف لا يسع البتّة ، ولا يجوز ، وإنّما الفرض علينا اتّباع ما جاء به القرآن عن الله تعالى الّذي شرع لنا دين الإسلام، وما صحّ عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم الّذي أمره الله تعالى ببيان الدّين . فما صحّ في النّصّين أو أحدهما فهو الحقّ ، ولا يزيده قوّة أن تجمع عليه أهل الأرض ولا يوهنه ترك من تركه ، فصحّ أنّ الاختلاف لا يجب أن يراعى أصلاً .

وقد غلط قوم فقالوا : الاختلاف رحمة . وهذا من أفسد قول يكون ؛ لأنّه لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتّفاق سخطاً [1]، وهذا ما لا يقوله مسلم ؛ لأنّه ليس إلاّ اتّفاق أو اختلاف، وليس إلاّ رحمة أو سخط .

وقد ذمّ الله الاختلاف في غير ما موضع من كتابه ، قال عزّ وجلّ :﴿ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ ﴿١٧٦﴾ ﴾ [2] وقال تعالى:﴿ فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ

---

(١) لا أظنّ أنّ أحداً من أهل العلم قال بهذا المفهوم المخالف !

(٢) البقرة (١٧٦) .

ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَا ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ﴾ [1] وقال تعالى مفترضاً للاتّفاق ، وموجباً رفض الاختلاف:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾ الآية إلى قوله تعالى :﴿ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ ﴾ [2] وقال تعالى:﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ ﴾ [3]

حدّثنا عبد الله بن يوسف ، نا أحمد بن فتح ، نا عبد الوهّاب بن عيسى ، نا أحمد بن محمّد ، نا أحمد بن عليّ ، نا مسلم بن الحجّاج ، ثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدويّ ، نا حمّاد بن زيد ، ثنا أبو عمران الجونيّ ، قال : كتب إليّ عبد الله بن رباح الأنصاريّ أنّ عبد الله بن عمرو قال : هجّرت[4] إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يوماً فسمع أصوات رجلين اختلفا في آية . فخرج علينا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يعرف في وجهه الغضب ، فقال : (( إنّما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب ))[5]

---

(١) البقرة (٢١٣) .

(٢) آل عمران (١٠٢-١٠٣) .

(٣) آل عمران (١٠٥) .

(٤) التّهجير : التّبكير إلى الشّيء والمبادرة إليه . انظر: النّهاية ص (١٠٠٠) .

(٥) <u>رجال الإسناد</u> :

| | |
|---|---|
| – عبد الله بن يوسف . | سبقت ترجمته ص(٧٠) |
| – أحمد بن فتح . | = = ص(٧١) |
| – عبد الوهّاب بن عيسى . | = = ص(٧١) |
| – أحمد بن محمّد . | = = ص(٧١) |
| – أحمد بن عليّ . | = = ص (٧١) |
| – مسلم بن الحجّاج . | = = ص (٧١) |

– فضيل بن حسين بن طلحة الجحدريّ ، أبو كامل ، ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات سنة (٢٣٧هـ) /خت م د س) . انظر: تقريب التّهذيب ، ترجمة (٥٤٦١) .

– حمّاد بن زيد بن درهم ، الجهضميّ ، أبو إسماعيل البصريّ ، ثقة ثبت فقيه ، من كبار الثّامنة ، مات سنة (١٧٩هـ/ع) انظر : المصدر السّابق ، ترجمة (١٥٠٦)

فإن قال قائل:فإذ لا بدّ من مواقعة الاختلاف فكيف التّخلّص من هذا الذّمّ الوارد في المختلفين ؟

قيل له ، وبالله التّوفيق : قد علّمنا الله تعالى الطّريق في ذلك ، و لم يدعنا في لبس ، وله الحمد ، فقال تعالى:﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ﴾ (1) وقال تعالى :﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ﴾ (2) ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾ (3)

فإذا وردت الأقوال فاتّبع كلام الله تعالى ، وكلام نبيّه صلّى الله عليه وسلّم الّذي هو بيان عمّا أمرنا الله تعالى به ، وما أجمع عليه جميع المسلمين ، فهذا هو صراط الله تعالى، وحبله الّذي إذا تمسّكت به أخرجك من الفرقة المذمومة، ومن الاختلاف المكروه ، إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر ..

وبقيت سائر الأقوال المأخوذة من تقليد فلان وفلان ، ومن القياس ، ومن الاستحسان ، وهي الاختلاف المذموم الّذي لا يحلّ اتّباعه . قال الله عزّ وجلّ :﴿ وَلَا

---

- عبد الملك بن حبيب الأزديّ أو الكنديّ ، البصريّ ، أبو عمران الجونيّ ، مشهور بكنيته ، ثقة ، من كبار الرّابعة ، مات سنة (١٢٨هـ )وقيل بعدها /ع) . انظر: تقريب التّهذيب ، ترجمة (٤٢٠٠) .
- عبد الله بن رباح الأنصاريّ ، أبو خالد المدنيّ ، سكن البصرة ، ثقة ، من الثّامنة ، قتلته الأزارقة /م ٤) . انظر: المصدر السّابق ، ترجمة (٣٣٢٧) .
- عبد الله بن عمرو بن العاص السّهميّ ، أبو محمّد ، أحد السّابقين ، المكثرين من الصّحابة وأحد العبادلة الفقهاء ، مات في ذي الحجّة ليال الحرّة على الأصحّ بالطّائف على الرّاجح . انظر : الاستيعاب ٩٥٦/٣، والإصابة ٣٥١/٢ ، وتقريب التّهذيب ، ترجمة (٣٥٢٣) .

**تخريج الحديث :**

أخرجه مسلم في : العلم ، باب : النّهي عن اتّباع متشابه القرآن (٦٧١٨ ) .

(١) الأنعام (١٥٣ ) .

(٢) آل عمران (١٠٣ ) .

(٣) النّساء (٥٩ ) .

﴿ ... يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ﴾ (1) فاستثنى تعالى من رحم من جملة المختلفين ، وأخرج المرحومين من جملة المختلفين وعديدهم ، ومن ظنّ أنّ قوله تعالى: ﴿ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ﴾ أنّه يعني : وللرّحمة خلقهم ، وأرادوا بذلك استباحة الاختلاف فهو في غاية الفساد ببرهانين ضروريّين :

أحدهما: أنّ الله تعالى استثنى من رحم فأخرجهم من جملة المختلفين ، فلو أنّه تعالى خلق المختلفين للرّحمة لاستثنى المرحومين من أنفسهم ، ولأخرجهم من جملة أنفسهم ، وهذا باطل لا يجوز ، ومحال في الكلام لا يفهم .

والبرهان الثّاني: أنّ المختلفين موجودون، وكلّ موجود على حالة ما، فلا شكّ عند كلّ مسلم أنّه تعالى إنّما خلقه ليكون على تلك الحالة ، وصحّ يقيناً لا مرية فيه أنّه للاختلاف الّذي هم عليه بالعيان خلقهم .

إلاّ أن يقول قائل : إنّ الضّمير الّذي في﴿ خَلَقَهُمْ ﴾ وهو الهاء والميم راجع إلى﴿ مَن رَّحِمَ ﴾ فيكون المراد حينئذ استثناء المرحومين من جملة المختلفين ، وأنّ أولئك الّذين اعتصموا بحبل الله تعالى للرّحمة ، فهذا صحيح لا شكّ فيه ، وذمّ الاختلاف وخروجه من الرّحمة باق بحسبه .(2) اهـ

(1) هود (118-119) .

(2) الإحكام في أصول الأحكام ، (المجلّد 2/61-67 ) . بتصرّف .

## الدّراسة :

اختلف في هذه المسألة ، فذهب البعض كابن حزم إلى أنّ الاختلاف في الدّين كلّه مذموم ، ومنهيّ عنه ؛ لعموم الآيات والأحاديث الكثيرة الواردة في ذمّ الاختلاف ، والنّهي عنه .

قال الشّوكانيّ ــ رحمه الله ــ : ( قيل : والنّهي عن التّفرّق والاختلاف يختصّ بالمسائل الأصوليّة ، وأمّا المسائل الفروعيّة الاجتهاديّة فالاختلاف فيها جائز ، وما زال الصّحابة فمن بعدهم من التّابعين وتابعيهم مختلفين في أحكام الحوادث .

وفيه نظر؛ فإنّه مازال في تلك العصور المنكِر للاختلاف موجوداً،وتخصيص بعض مسائل الدّين بجواز الاختلاف فيها دون البعض الآخر ليس بصواب ، فالمسائل الشّرعيّة متساوية الأقدام في انتسابها إلى الشّرع )[1] اهـ

وذهب آخرون إلى أنّ الاختلاف إذا كان في فروع المسائل الّتي تختلف فيها الأدلّة، وتتعارض فيها الأمارات ، وتتباين فيها الأفهام ، فهذا مستثنى من الاختلاف المنهيّ عنه ، والمذموم ،شريطة أن لا يؤدّي إلى الفتنة ، وتشتيت جماعة المسلمين وتفريقهم ، أو التّعصّب للرّأي ، وإلاّ كان حراماً .

وهذا مذهب جمهور أهل العلم من المفسّرين وغيرهم .[2]

قال الإمام الشّافعيّ ــ رحمه الله تعالى ــ : ( والاختلاف على وجهين ، فما كان منصوصاً لم يحلّ فيه الاختلاف ، وما كان يحتمل التّأويل ، أو يدرك قياساً ، فذهب المتأوّل أو القايس إلى معنى يحتمل ، وخالفه غيره لم أقل إنّه يضيق عليه ضيق الاختلاف في المنصوص )[3] اهـ

---

(١) فتح القدير ٦٠٥/١-٦٠٦ . وانظر: فتح البيان ٣٠٥/٢ .

(٢) انظر: أحكام القرآن، للجصّاص ٣١٤/١، وأحكام القرآن، لألكيا ٣٠٠/١، وأحكام القرآن،لابن العربيّ ٣٨٢/١، والمحرّر الوجيز ٤٨٤/١، والجامع لأحكام القرآن ١٥٦/٤، وأنوار التّتريل ٣٢/٢، والجواهر الحسان ٨٥/٢ .

(٣) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البرّ ٨٥٨/٢ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيميّة ــ رحمه الله ــ : ( والنّزاع في الأحكام قد يكون رحمة إذا لم يفض إلى شرّ عظيم من خفاء الحكم . ولهذا صنّف رجل كتاباً سمّاه ( كتاب الاختلاف ) فقال أحمد : سمّه ( كتاب السّعة ) ، وإن كان الحقّ في نفس الأمر واحداً)[1] اهـ

وقال ابن القيّم ــ رحمه الله ــ : ( والصّواب ما عليه الأئمّة أنّ مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوباً ظاهراً ، مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه ، فيسوغ فيها ــ إذا عدم فيها الدّليل الظّاهر الّذي يجب العمل به ــ الاجتهاد ؛ لتعارض الأدلّة ، أو لخفاء الأدلّة فيها )[2] اهـ

---

(١) مجموع فتاواه ١٤/١٥٩ .

(٢) إعلام الموقّعين ٣/٢٤٨-٢٥٣ .

## الترجيح :

الأرجح ــ والله أعلم ــ ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من أنّ الأصل في الاختلاف الذّمّ والتّحريم ، لكن اختلاف العلماء في المسائل الاجتهاديّة مستثنى من ذلك ؛ لأنّ اختلافهم لم يكن عن قصد ، أو اتّباعا للهوى ، وإنّما لتعارض الأدلّة ، وتباين الأفهام، وغير ذلك من أسباب أخرى ، وهدفهم في ذلك الوصول إلى حكم الله ورسوله صلّى الله عليه وسلّم .

فمن اجتهد منهم للوصول إلى حكم الله عزّ وجلّ ورسوله عليه الصّلاة والسّلام ــ كما كان عمل سلف الأمّة من الصّحابة والتّابعين ومن بعدهم ، إذا تنازعوا في الأمر اتّبعوا أمر الله في قوله تعالى :﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ (١)
فهو مأجور على ما أصاب فيه أجرين ، ومأجور فيما أخطأ فيه ، أو خفي عنه ولم يبلغه أجراً واحداً ، ولا يلحقه في ذلك ذمّ ولا عيب .(٢)

بخلاف من يرى ممّن ابتلي بالتّعصّب المذهبيّ أنّ هذا الاختلاف أمر مشروع ، فتراه يتعصّب لرأيه ، ويذمّ مخالفه ، وربّما قاطعه ، فهذا من الاختلاف المذموم ، المنهيّ عنه شرعاً لأنّ الواجب على الأمّة محاولة التّخلّص من الخلاف ، أو التّقليص منه بقدر الإمكان ، وذلك بالرّجوع إلى كتاب الله الحكيم وسنّة رسوله الأمين صلّى الله عليه وسلّم
وبذلك يرتفع عنهم الذّمّ .

قال الإمام ابن كثيرــ رحمه الله تعالى ــ في تفسير قوله تعالى:﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ : ( وهذا أمر من الله عزّ وجلّ بأنّ كلّ شيء تنازع النّاس فيه من أصول الدّين وفروعه أن يردّ التّنازع في ذلك إلى الكتاب والسّنّة ، كما قال تعالى: ﴿ وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ (٣) فما حكم به كتاب الله وسنّة رسوله

---

(١) النّساء (٥٩ ) .

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيميّة ١٧٢/٢٤

(٣) الشّورى (١٠)

، وشهدا له بالصّحّة فهو الحقّ ، وماذا بعد الحقّ إلاّ الضّلال ، ولهذا قال تعالى :﴿ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ﴾ [1] فدلّ على أنّ من لم يتحاكم في مجال النّزاع إلى الكتاب والسّنّة ، ولا يرجع إليهما في ذلك فليس مؤمناً بالله واليوم الآخر )[2] اهـ

وللإمام ابن القيّم ـــ رحمه الله ـــ كلام قيّم في هذا حيث قال : ( لا قول مع قول الله وقول الرّسول .

ولا بدّ من أمرين : أحدهما أعظم من الآخر ، وهو النّصيحة لله ولرسوله وكتابه ودينه..

والثّاني : معرفة فضل أئمّة الإسلام ومقاديرهم وحقوقهم ومراتبهم ، وأنّ فضلهم وعلمهم ونصحهم لله ورسوله لا يوجب قبول كلّ ما قالوه، وما وقع في فتاويهم من المسائل الّتي خفي عليهم فيها ما جاء به الرّسول فقالوا بمبلغ علمهم ، والحقّ في خلافها لا يوجب اطّراح أقوالهم جملة، وتنقّصهم والوقيعة فيهم، فهذان طرفان جائران عن القصد ، وقصد السّبيل بينهما، فلا نؤثّم ولا نعصم ، ولا نسلك بهم مسلك الرّافضة في عليّ ، ولا مسلكهم في الشّيخين ، بل نسلك مسلكهم أنفسهم فيمن قبلهم من الصّحابة ، فإنّهم لا يؤثمونهم ولا يعصمونهم، ولا يقبلون كلّ أقوالهم ، ولا يهدرونها ..

ولا منافاة بين هذين الأمرين لمن شرح الله صدره للإسلام ، وإنّما يتنافيان عند أحد رجلين ، جاهل بمقدار الأئمّة وفضلهم ، أو جاهل بحقيقة الشّريعة الّتي بعث الله بها رسوله ، ومن له علم بالشّرع والوقائع يعلم قطعاً أنّ الرّجل الجليل الّذي له في الإسلام قدم صالح ، وآثار حسنة ، وهو من الإسلام وأهله بمكان قد تكون منه الهفوة والزّلّة هو فيها معذور ، بل ومأجور لاجتهاده ، فلا يجوز أن يتبع فيها، ولا يجوز أن تهدر مكانته وإمامته ومنزلته من قلوب المسلمين..

ولا عذر عند الله يوم القيامة لمن بلغه في المسألة من الأحاديث والآثار الّتي لا معارض لها إذا نبذها وراء ظهره ، وقلّد من نهاه عن تقليده ، وقال له: لا يحلّ لك أن تقول بقولي إذا خالف السّنّة ، وإذا صحّ الحديث فلا تعبأ بقولي ، وحتّى لو لم يقل له ذلك كان هو

---

(١) النّساء (٥٩ )

(٢) تفسير القرآن العظيم ٢/٣٤٥-٣٤٦ .

الواجب عليه وجوباً لا فسحة له فيه ، وحتّى لو قال له خلاف ذلك لا يسعه إلاّ اتّباع الحجّة )[1] اهـ

هذا، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

---

(١) إعلام الموقّعين ٣/٢٤٨-٢٥٣ .

قوله تعالى:﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ﴾

[المسألة الثّالثة والثّلاثون] : في القراءة في الصّلاة بغير العربيّة .

ذهب ابن حزم ــ رحمه الله تعالى ــ إلى أنّ من قرأ شيئاً من القرآن في صلاته بغير العربيّة ، أو غيّر شيئاً من ألفاظ القرآن بتقديم كلمة عن موضعها أو تأخيرها عنه ، ونحو ذلك ، عامداً لذلك فهو فاسق ، وصلاته باطلة .

قال ابن حزم : ومن قرأ أمّ القرآن أو شيئاً منها، أو شيئاً من القرآن في صلاته مترجماً بغير العربيّة ، أو بألفاظ غير الألفاظ الّتي أنزل الله تعالى ، عامداً لذلك ، أو قدّم كلمة أو أخّرها عامداً لذلك ، بطلت صلاته ، وهو فاسق ؛ لأنّ الله تعالى قال: ﴿ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا ﴾ وغير العربيّ ليس عربيّاً ، فليس قرآناً ، وإحالة رتبة القرآن تحريف كلام الله تعالى ، وقد ذمّ الله تعالى قوماً فعلوا ذلك فقال :﴿يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ ﴾ [١]

ومن كان لا يحسن العربيّة فليذكر الله تعالى بلغته ؛ لقول الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا ﴾ [٢] ولا يحلّ له أن يقرأ أمّ القرآن ، ولا شيئاً من القرآن مترجماً على أنّه الّذي افترض عليه أن يقرأه؛ لأنّه غير الّذي افترض عليه كما ذكرنا، فيكون مفترياً على الله تعالى .[٣]اهـ

(١) النّساء (٤٦) .

(٢) البقرة (٢٨٦) .

(٣) المحلّى (١٥٢/٣) .

## الدّراسة :

اختلف أهل العلم ـــ رحمهم الله ـــ في هذه المسألة ، فذهب الجمهور من المالكيّة[1]، والشّافعيّة[2] ، والحنابلة [3]، وأهل الظّاهر[4] إلى أنّه لا تجزيء القراءة في الصّلاة بغير العربية ، ولا بإبدال لفظها بلفظ عربيّ ، سواء أمكنه العربيّة أو عجز عنها .

وذهب الأحناف إلى أنّه يجوز للعاجز عن العربيّة القراءة في الصّلاة بغير العربيّة ، بخلاف القادر عليها ، فلا يجوز له ، ولا تصحّ منه ؛ لأنّ ترجمة القرآن ليست قرأناً [5].

وقيل : إنّها تجوز وتصحّ به الصّلاة مطلقاً [6].

روي عن الإمام أبي حنيفة ـــ رحمه الله ـــ أنّه ذهب إلى هذا القول ، ثمّ رجع عنه لضعف أدلّته ، ولا يعمل به أحد من أتباع مذهبه[7].

وممّا احتجّ به لهذا القول : قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٩٦﴾ ﴾ [8] وقوله تعالى:﴿ إِنَّ هَٰذَا لَفِى ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ﴿١٨﴾ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ ﴿١٩﴾ ﴾ [9]

قالوا: فأخبر الله سبحانه أنّه كان في صحفهم وزبرهم . ومعلوم أنّها لم تكن بالعربيّة، وإنّما كانت بلغتهم ، فبعضها عبرانيّ ، وبعضها سريانيّ .

---

(١) انظر:أحكام القرآن ، لابن العربيّ ٣٨٢/٤-٣٨٣، والجامع لأحكام القرآن ١٦٩/١ ،والذّخيرة١٨٦/٢-١٨٧، ومواهب الجليل٢١٢/٢، وحاشية الدّسوقي٣٨٠/١-٣٨١، وجواهر الإكليل٦٧/١ .

(٢) انظر: الحاوي الكبير، للماورديّ١٤٥/٢، والمجموع٣٤٠/٣، ونهاية المحتاج٤٨٥/١، ومغني المحتاج١٥٩/١ .

(٣) انظر: المغني١٥٨/٢، والإنصاف٥٣/٢، وكشّاف القناع٣٤٠/١ .

(٤) انظر: المغني ١٥٨/٢ .

(٥) انظر: الهداية٤٨/١-٤٩، وحاشية ابن عابدين ١٦٢/٢-١٦٣ .

(٦) انظر: مدارك التّنزيل ٢٨٧/٣، ٥١٣/٤ .

(٧) انظر:الهداية٤٨/١-٤٩، وحاشية ابن عابدين١٦٢/٢-١٦٣، وروح المعاني ١٢٥/١٩-١٢٦ .

(٨) الشّعراء (١٩٦) .

(٩) الأعلى (١٨-١٩ ) .

وقال تعالى :﴿ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ﴾ [1] قالوا :فأخبر أنّه إنذار للكافّة من العرب والعجم، ولا يمكن إنذار العجم إلاّ بلسانهم ، ولا يكون نذيراً لهم إلاّ بلغتهم ، فدلّ على جواز قراءته بغير العربيّة ليصير نذيراً للكافّة .

وأنّ الذّكر المستحقّ في الصّلاة قرآن وغير قرآن ، فلمّا جاز أن يأتي بالأذكار الّتي ليست بقرآن بغير العربيّة جاز أن يأتي بالقرآن بغير العربيّة .

وأنّ العجز عن القرآن يوجب الانتقال إلى مثله ، فكان معنى القرآن أقرب إليه من التّسبيح والتّهليل ، فكان أولى أن يكون بدلاً منه .[2]

(١) الأنعام (١٩) .

(٢) انظر: الحاوي الكبير٢/١٤٥-١٤٦، والمغني٢/١٥٨، والمجموع٣/٣٤٠، والبحر المحيط ٧/٤٠ .

## الترجيح :

الأرجح ـــ والله أعلم ـــ ما ذهب إليه ابن حزم وجمهور أهل العلم أنّه لا تجوز قراءة القرآن في الصّلاة بغير العربيّة ، سواء أمكنه العربيّة أو عجز عنها .

وممّا يؤيّد هذا قوله تعالى :﴿ قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ ﴾ (١)

والقارئ بغير العربيّة لا يخلو من ثلاثة أحوال :

إمّا أن يكون هو القرآن بعينه . وهذا محال . أو يكون مثل القرآن ، وهذا ردّ على الله تعالى في قوله :﴿ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ ﴾ ، أو يكون ليس بقرآن ولا مثله .

فصحّ أنّ قراءة القرآن في الصّلاة بغير العربيّة غير مجزية ؛ لأنّها إنّما تجزيء بالقرآن لا بغيره .

ولأنّ ترجمة القرآن ليست قرآناً بإجماع المسلمين ، فليس أحد يخالف في أنّ من تكلّم بمعنى القرآن بالهنديّة ليست قرآناً .

ولأنّه لا خلاف أنّ القرآن هو النّظم المعجز ، وليست التّرجمة معجزة ، إذ بترجمته يزول الإعجاز ،فكما أنّ الشّعر يخرجه ترجمته عن كونه شعراً فكذلك القرآن .

ولاتّفاقهم على أنّ الجنب لا يحرم عليه ذكر معنى القرآن ، والمحدِث لا يمنع من حمل كتاب فيه معنى القرآن وترجمته ، فعلم أنّ ترجمته ليست قرآناً ، وإذا ثبت ذلك ـــ وقد ثبت أنّ الصّلاة لا تصحّ إلاّ بقرآن ـــ حصل أنّ الصّلاة لا تصحّ بالتّرجمة .

ولأنّ الصّلاة مبناها على التّعبّد والاتّباع ، والنّهي عن الاختراع ، وطريق القياس مفسدة فيها .(٢)

هذا، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

---

(١) الإسراء (٨٨) ٠

(٢) انظر: الحاوي الكبير٢/١٤٦، والمجموع٣/٣٤٢، ومجموع فتاوى ابن تيميّة ٦/٥٤٣ ٠

قوله تعالى:﴿ وَقَالَ ٱلَّذِى ٱشۡتَرَىٰهُ مِن مِّصۡرَ لِٱمۡرَأَتِهِۦٓ أَكۡرِمِى مَثۡوَىٰهُ عَسَىٰٓ أَن يَنفَعَنَآ أَوۡ نَتَّخِذَهُۥ وَلَدٗاۚ وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِى ٱلۡأَرۡضِ وَلِنُعَلِّمَهُۥ مِن تَأۡوِيلِ ٱلۡأَحَادِيثِۚ وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمۡرِهِۦ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴿٢١﴾ ﴾

[المسألة الرّابعة والثّلاثون] : في أمر الله تعالى ، هل هو مخلوق أم لا ؟

ذهب ابن حزم ـــ رحمه الله تعالى ـــ إلى أنّ أمر الله عزّ وجلّ محدث مخلوق.

قال ابن حزم : واختلف النّاس في الأمر ، والرّحمة ، والعزّة .

فقال قوم: هي صفات ذات لم تزل .

وقال آخرون : لم يزل الله تعالى هو الله العزيز الحكيم بذاته، وأمّا الرّحمة والأمر فمخلوقان .

والرّجوع عند الاختلاف إنّما هو إلى القرآن ، وكلام الرّسول صلّى الله عليه وسلّم.

قال تعالى:﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِى شَىۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأَخِرِ ﴾ (١) ففعلنا فوجدنا الله تعالى يقول : ﴿ وَكَانَ أَمۡرُ ٱللَّهِ مَفۡعُولًا ﴿٤٧﴾ ﴾ (٢) والمفعول مخلوق بلا شكّ .

وقال الله عزّ وجلّ :﴿ وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمۡرِهِۦ ﴾ وبلا شكّ ندري في أنّ المغلوب عليه مخلوق ، وأنّه غير الغالب عليه .

وقال تعالى:﴿ لَا تَدۡرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ﴿١﴾ ﴾ (٣) وهذا بيان جليّ لا إشكال فيه على أنّ الأمر محدث .

(١) النّساء (٥٩ ) .

(٢) النّساء (٤٧) .

(٣)الطّلاق (١)

وقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : (( إنّ الله يحدث من أمره ما يشاء ))[1] فصحّ بيقين أنّ أمر الله تعالى محدث مخلوق .

فإن اعترض معترض بقول الله عزّ وجلّ :﴿ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ﴾ [2] ورام بهذا إثبات أنّ الخلق غير الأمر فلا حجّة له في هذا؛ لأنّ الله عزّ وجلّ قال : ﴿ يَا أَيُّهَا الْإِنسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ ۝ الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ ۝ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَّا شَاءَ رَكَّبَكَ ۝ ﴾ [3] فقد فرّق الله تعالى في هذه الآية بين الخلق والتّسوية، والتّعديل والتّصوير ، ولا خلاف في أنّ كلّ ذلك خلق الله عزّ وجلّ ، مخلوق .

وقال تعالى :﴿ خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ﴾ [4] فعطف تعالى الرّزق والإماتة والإحياء على الخلق بلفظ (ثمّ) ، فلو كان عطف الأمر على الخلق دليلاً على أنّ الأمر غير الخلق ، لوجب ولا بدّ أن يكون الرّزق والإماتة والإحياء والتّصوير كلّها غير الخلق ، وغير مخلوقات . وهذا لا يقوله مسلم ، فبطل استدلالهم على أنّ الأمر غير مخلوق لعطفه على الخلق .

وقد عطف تعالى جبريل على الملائكة ، فليس العطف على الشّيء مخرجا له عنه إذا قام برهان على أنّه داخل فيه. وقد قام برهان النّصّ بأنّ أمر الله تعالى مخلوق ، وأنّه قدر مقدور مفعول .

وأمّا إذا لم يأت برهان يدخل المعطوف في المعطوف عليه فهو غيره بلا شكّ ، هذا حكم اللّغة ، وبالله تعالى التّوفيق .[5]

---

(١) ذكره البخاريّ معلّقاً بصيغة الجزم عن ابن مسعود في : التّوحيد ، باب :( ٤٢ ) ، وأخرجه أبو داود في : الصّلاة باب : ردّ السّلام في الصّلاة (٩٢١) ، والنّسائيّ في : السّهو ، باب : الكلام في الصّلاة (١٢٢٠) ، وابن حبّان في صحيحه ٤/٧ (٢٢٤٠ ) (١٤٤١ ) ، وأحمد (٣٥٧٥) بإسناد حسن .

(٢) الأعراف (٥٤)

(٣) الانفطار (٦-٨)

(٤) الرّوم (٤٠) .

(٥) الفصل ٢/٣٥٢-٣٥٥ ) باختصار .

## الدّراسة:

لفظة ( الأمر ) ترد على غير وجه ، فتارة تأتي مصدراً من ( أمر يأمر أمراً ) ويجمع على أوامر ، وتارة تأتي على أنّه مفرد جمعه أمور .

قال ابن الجوزي ـــ رحمه الله ـــ : ( الأمر يقال على وجهين :

أحدهما : الّذي جمعه أوامر ، وهو استدعاء الفعل بالقول من الأعلى إلى الأدنى ، وذلك نحو قولك : ( افْعل ) .

والثّاني : الّذي جمعه أمور ، وهو الشّأن ، والقصّة ، والحال )[1] اهـ

والّذي يظهر من تفسير جمهور أهل التّأويل لقوله تعالى :﴿ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ﴾[2] أنّ المراد بالأمر هنا كلام الله عزّ وجلّ ؛ لأنّه سبحانه فرّق في الآية بين الخلق والأمر، فلو كان كلامه مخلوقا لم يفرّق .[3]

قال ابن عطيّة ـــ رحمه الله ـــ في تفسير الآية السّابقة : ( وأخذ المفسّرون ( الخلق ) بمعنى المخلوقات . وأخذوا ( الأمر ) مصدراً من : أمر يأمر ، وعلى هذا فالآية تردّ على القائلين بخلق القرآن ؛ لأنّه فرّق فيها بين المخلوقات وبين الكلام ، إذ الأمر كلامه عزّ وجلّ.

ويحتمل أن تؤخذ لفظة ( الخلق ) على المصدر من : خلق يخلق خلقاً، أي : له هذه الصّفة ؛ إذ هو الموجد للأشياء بعد العدم . ويؤخذ ( الأمر ) على أنّه واحد الأمور، إلاّ أنّه

---

(١) انظر: نزهة الأعين النّواظر ص ( ١٧٢ ) .

(٢) الأعراف (٥٤ ) .

(٣) انظر: جامع البيان٥/٥١٤، وتفسير ابن أبي حاتم٥/١٤٩٨، والوسيط ، للواحديّ ٢/٣٧٦، ومعالم التّنزيل٣/ ٢٣٦، وزاد المسير٣/٢١٤، والتّفسير الكبير٥٢٧٨، والجامع لأحكام القرآن ٧/١٩٨، ولباب التّأويل٢/٢٠٩، والتّسهيل١/٣٠٣، والجواهر الحسان٣/٣٧، واللباب٩/١٥٥، والإكليل٢/٧٥٨، وفتح القدير٢/٢٩٩، وفتح البيان٤/ ٣٣٧، وتيسير الكريم الرّحمن٢/١٣٦ .

يدلّ على الجنس ، فيكون بمترلة قوله :﴿ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ ٱلْأَمْرُ كُلُّهُۥ ﴾ [1] وبمترلة قوله : ﴿ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ ﴿٢١٠﴾ ﴾ [2]

فإذا أخذت اللّفظتان هكذا خرجتا عن مسألة الكلام )[3] اهـ

---

(١) هود( ١٢٣ )

(٢) البقرة (٢١٠ ) .

(٣) المحرّر الوجيز٢/٤٠٩ .

## التّرجيح :

الأرجح ــ والله أعلم ــ ما ذهب إليه المحقّقون أنّ لفظة ( الأمر ) تأتي على غير وجه ، فإن وردت بمعنى صفة الكلام ، فصفات الله تعالى غير مخلوقة بإجماع السّلف ، وإن وردت بمعنى غير الصّفة فهي مخلوقة .

قال الإمام ابن تيميّة ــ رحمه الله تعالى ــ : ( .. لفظة ( الأمر ) ، فإنّ الله تعالى لمّا أخبر بقوله :﴿ إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾ ﴾ [1] وقال:﴿ أَلَا لَهُ ٱلۡخَلۡقُ وَٱلۡأَمۡرُ ﴾ [2] واستدلّ طوائف من السّلف على أنّ الأمر غير مخلوق، بل هو كلامه ،وصفة من صفاته بهذه الآية وغيرها ، صار كثير من النّاس يطّرد ذلك في لفظ ( الأمر ) حيث ورد ، فيجعله صفة ، طرداً للدّلالة ، ويجعل دلالته على غير الصّفة نقضاً لها. وليس الأمر كذلك ، فبيّنت في بعض رسائلي أنّ ( الأمر ) وغيره من الصّفات يطلق على الصّفة تارة ، وعلى متعلّقها أخرى .

فالرّحمة صفة لله ، ويسمّى ما خلق رحمة ، والقدرة من صفات الله تعالى ، ويسمّى المقدور قدرة، ويسمّى تعلّقها بالمقدور قدرة ، والخلق من صفات الله تعالى ، ويسمّى المخلوق خلقاً .. )[3]اهــ

وقال الإمام البخاريّ ــ رحمه الله ــ :( خلق الله الخلق بأمره؛ لقوله تعالى:﴿ لِلَّهِ ٱلۡأَمۡرُ مِن قَبۡلُ وَمِنۢ بَعۡدُ ﴾ [4] ولقوله :﴿ إِنَّمَا قَوۡلُنَا لِشَيۡءٍ إِذَآ أَرَدۡنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٤٠﴾ ﴾ [5] ولقوله :﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَن تَقُومَ ٱلسَّمَآءُ وَٱلۡأَرۡضُ بِأَمۡرِهِۦ ﴾ [6]

---

(١) يس (٨٢) .

(٢) الأعراف (٥٤) .

(٣) مجموع فتاواه ١٧/٦ .

(٤) الروم (٤) .

(٥) النّحل (٤٠)

(٦) الرّوم (٢٥)

وتواتر الأخبار عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أنّ القرآن كلام الله ، وأنّ أمر الله قبل مخلوقاته . ولم يذكر عن أحد من المهاجرين والأنصار والتّابعين لهم بإحسان خلاف ذلك ، وهم الّذين أدّوا إلينا الكتاب والسّنّة قرناً بعد قرن ، ولم يكن بين أحد من أهل العلم في ذلك خلاف إلى زمان مالك ، والثّوريّ ، وحمّاد ، وفقهاء الأمصار ، ومضى على ذلك من أدركنا من علماء الحرمين ، والعراقيّين ، والشّام ، ومصر ، وخراسان )[1] اهـ

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

(١) خلق أفعال العباد ص (٢٩-٣٢ ) ، وانظر:فتح الباري ٦٥٣/١٣

قوله تعالى:﴿ قَالُوٓاْ إِن يَسۡرِقۡ فَقَدۡ سَرَقَ أَخٞ لَّهُۥ مِن قَبۡلُۚ فَأَسَرَّهَا يُوسُفُ فِي نَفۡسِهِۦ وَلَمۡ يُبۡدِهَا لَهُمۡۚ قَالَ أَنتُمۡ شَرّٞ مَّكَانٗاۖ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا تَصِفُونَ ﴿٧٧﴾ ﴾

[المسألة الخامسة والثّلاثون] : في إخوة يوسف عليه السّلام ، هل كانوا أنبياء مثل أخيهم أم لا ؟

ذهب ابن حزم ــ رحمه الله ــ إلى أنّ إخوة يوسف لم يكونوا أنبياء ، وأنّ أفعالهم وارتكابهم للعظائم تشهد بذلك .

قال ابن حزم : وأمّا يوسف عليه السّلام فرسول الله بنصّ القرآن . قال تعالى : ﴿ وَلَقَدۡ جَآءَكُمۡ يُوسُفُ مِن قَبۡلُ بِٱلۡبَيِّنَٰتِ فَمَا زِلۡتُمۡ فِي شَكّٖ مِّمَّا جَآءَكُم بِهِۦ ﴾ إلى قوله : ﴿ مِنۢ بَعۡدِهِۦ رَسُولٗا ﴾ (١)

وأمّا إخوته فأفعالهم تشهد أنّهم لم يكونوا متورّعين عن العظائم ، فكيف أن يكونوا أنبياء؟! ولكنّ الرّسولين أباهم وأخاهم قد استغفرا لهم، وأسقطا التّثريب عنهم .

وبرهان ما ذكرنا من كذب من يزعم أنّهم كانوا أنبياء قول الله تعالى حاكياً عن الرّسول أخيهم عليه السّلام أنّه قال لهم : ﴿ أَنتُمۡ شَرّٞ مَّكَانٗا ﴾ ولا يجوز البتّة أن يقوله لنبيّ من الأنبياء ، نعم ، ولا لقوم صالحين ؛ إذ توقير الأنبياء فرض على جميع النّاس ، ولأنّ الصّالحين ليسوا شرّاً مكاناً ، وقد عقّ ابن نوح أباه بأكثر ممّا عقّ به إخوة يوسف أباهم، إلاّ أنّ إخوة يوسف لم يكفروا ، ولا يحلّ لمسلم أن يُدخل في الأنبياء من لم يأت نصّ ، ولا إجماع ، أو نقل كافّة بصحّة نبوّته ، ولا فرق بين التّصديق بنبوّة من ليس نبيّاً ، وبين التّكذيب بنبوّة من صحّت نبوّته منهم .(٢)اهـ

---

(١) غافر(٣٤) .

(٢) الفصل ٤/٢١-٢٢ . باختصار .

## الدّراسة :

اخـــتلف أهل العلم ـــ رحمهم الله تعالى ـــ في هذه المسألة ، فذهب طائفة منهم إلى أنّ إخوة يوسف ـــ عليه السّلام ـــ كانوا أنبياء مثله .

وممّا احتجّ به أصحاب هذا القول : قوله تعالى :﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ ﴾ (١)

قالوا : الأسباط هم أولاد يعقوب ـــ عليه السّلام ـــ لصلبه وسائر ذرّيّتهم ، فدلّ على أنّ إخوة يوسف أنبياء .

وقوله تعالى:﴿ وَكَذَٰلِكَ يَجۡتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِن تَأۡوِيلِ ٱلۡأَحَادِيثِ وَيُتِمُّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكَ وَعَلَىٰٓ ءَالِ يَعۡقُوبَ ﴾ (٢) قالوا: المراد بإتمام النّعمة عليهم أن يكونوا أنبياء.

قال الزّجّاج ـــ رحمه الله ـــ : ( فقد فسّر له يعقوب الرّؤيا.. فتأوّل له أن يكون نبيّاً وأنّ إخوته يكونون أنبياء ؛ لأنّه أعلمه أنّ الله يتمّ نعمته عليه وعلى إخوته ، كما أتمّها على أبويه إبراهيم وإسحاق ، فإتمام النّعمة عليهم أن يكونوا أنبياء )(٣) اهـ

قالوا : وما صدر منهم تجاه والدهم وأخيهم من الذّنوب ممّا يتنافى مع عصمة الأنبياء فإنّ ذلك لا يقدح في نبوّهم ؛ لأنّهم ما كانوا أنبياء حين ارتكابهم تلك العظائم ، ثمّ نبّئوا بعد ذلك ، والمعتبر في عصمة الأنبياء هو وقت حصول النّبوّة لا قبلها .

وقال بعضهم : إنّ ذلك كان زلّة منهم ، ولا يستحيل في العقل زلّة نبيّ .

وقال آخرون : إنّهم كانوا وقتئذ مراهقين غير بالغين ، ولا تكليف عليهم قبل البلوغ .(٤)

---

(١) البقرة (١٣٦) .

(٢) يوسف (٦) .

(٣) معاني القرآن ٣/٩٢ .

(٤) انظر: معالم التنزيل٤/٢١٤، والكشّاف٢/٤٢٨، وأحكام القرآن ، لابن العربيّ٣/٧٧، وإرشاد العقل السّليم٤/٢٥٤، والتّفسير الكبير٦/٤٢١، وأنوار التّنزيل٣/١٥٥، ومدارك التّنزيل٢/٣٠٤، ولباب التّأويل٢/٥١٤، ونظم الدّرر ٤/١٢، وفتح القدير٣/٨، وفتح البيان٦/٢٩ ، وتفسير المراغي ٤/٣٨١ .

وذهب طائفة أخرى : إلى أنّ إخوة يوسف ـــ عليه السّلام ـــ ما كانوا أنبياء أصلاً، لا قبل ارتكابهم تلك الأفعال ولا بعدها .

وأنّ ما اقترفوه من الآثام من عقوق الوالد ، وقطيعة الرّحم ، وإرقاق المسلم ، وبيعه إلى بلاد الكفر ، وافتراء الكذب البيّن ، وغير ذلك يتنافى مع عصمة الأنبياء .

قال ابن كثير ـــ رحمه الله ـــ : ( لم يقم دليل على نبوّة إخوة يوسف ، وظاهر السّياق يدلّ على خلاف ذلك .

ومن النّاس من يزعم أنّهم أوحي إليهم بعد ذلك ، وفي هذا نظر ، ويحتاج مدّعي ذلك إلى دليل )[1] اهـ

وقال الألوسيّ ـــ رحمه الله ـــ : ( والظّاهر أنّ القوم كانوا بحيث يمكن أن يكون للشّيطان عليهم سبيل ، ويؤيّد هذا أنّهم لم يكونوا أنبياء ، والمسألة خلافيّة ، فالّذي عليه الأكثرون سلفاً وخلفاً أنّهم لم يكونوا أنبياء أصلاً )[2] اهـ

---

(١) تفسير القرآن العظيم٤/٣٧٢ .

(٢)انظر: روح المعاني ١٢/١٨٤ ، وانظر: المحرّر الوجيز٣/٢٢٠، والجامع لأحكام القرآن٩/١١٥، والجواهر الحسان٣/٣١١، واللّباب١١/١٤، وتفسير القاسميّ٩/٣٥١٥، والتفسير المنير١٢/٣٠٥ .

## التّرجيح :

الأرجح ــ والله أعلم ــ ما ذهب إليه ابن حزم ــ وهو قول الأكثرين ــ أنّ إخوة يوسف عليه السّلام لم يكونوا أنبياء .

برهان ذلك عدم الدّليل على نبوّتهم ، بل ظاهر أفعالهم يدلّ على خلاف ذلك . ومن زعم أنّهم أوحي إليهم بعد تلك الأفعال فليثبت ذلك .

قال الإمام ابن تيميّة ــ رحمه الله ــ : ( الّذي يدلّ عليه القرآن واللّغة والاعتبار أنّ إخوة يوسف ــ عليه السّلام ــ ليسوا بأنبياء ، وليس في القرآن ، ولا عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ، بل ولا عن أصحابه خبر بأنّ الله نبّأهم )(1) اهـ

وأمّا الاحتجاج بأنّ الأسباط هم أولاد يعقوب عليه السّلام لصلبه وذرّيّتهم ، فقد ضعّف الإمام ابن تيميّة هذا التّفسير ، وبيّن أنّه لا دلالة فيه على نبوّتهم .

قال ــ رحمه الله ــ : ( وإنّما احتجّ من قال إنّهم نُبّئوا بقوله تعالى في آيتي البقرة والنّساء :﴿ وَٱلۡأَسۡبَاطِ ﴾ (2) وفسّر الأسباط بأنّهم أولاد يعقوب ، والصّواب أنّه ليس المراد هم أولاده لصلبه ، بل ذرّيّته ، كما يقال فيهم أيضاً : (بنو إسرائيل ) ، وكان في ذرّيّته الأنبياء ، فالأسباط من بني إسرائيل كالقبائل من بني إسماعيل .

ومثل السّبط الحافد ، وكان الحسن والحسين سبطي رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، والأسباط حفدة يعقوب ــ عليه السّلام ــ ، ذراريّ أبنائه الاثني عشر . وقال تعالى : ﴿ وَمِن قَوۡمِ مُوسَىٰٓ أُمَّةٞ يَهۡدُونَ بِٱلۡحَقِّ وَبِهِۦ يَعۡدِلُونَ ﴿١٥٩﴾ وَقَطَّعۡنَٰهُمُ ٱثۡنَتَيۡ عَشۡرَةَ أَسۡبَاطًا أُمَمٗا ﴾ (3) فهذا صريح في أنّ الأسباط هم الأمم من بني إسرائيل ، كلّ سبط أمّة ، لا أنّهم بنوه الاثنا عشر . بل لا معنى لتسميتهم قبل أن تنتشر عنهم الأولاد أسباطاً ، فالحال أنّ الأسباط هم الجماعة من النّاس .

---

(1) جامع المسائل ( المجموعة الثّالثة ) ص ٢٩٧ .

(2) البقرة (١٣٦ ) و النّساء (١٦٣ ) .

(3) الأعراف (١٥٩-١٦٠ ) .

ومن قال : الأسباط أولاد يعقوب ، لم يرد أنّهم أولاده لصلبه، بل أراد ذرّيّته ، كما يقال : بنو إسرائيل ، وبنو آدم .

فتخصيص الآية ببنيه لصلبه غلط ، لا يدلّ عليه اللّفظ ولا المعنى ، ومن ادّعاه فقد أخطأ خطأً بيّناً .)

ثمّ واصل ـــ رحمه الله ـــ في بيان أدلّة ترجيح القول بعدم نبوّتهم فقال : ( والصّواب أيضاً أنّ كونهم أسباطاً إنّما سمّوا به من عهد موسى ؛ للآية السّابقة ، ومن حينئذ كانت فيهم النّبوة ، فإنّه لا يعرف أنّه كان فيهم نبيّ قبل موسى إلاّ يوسف .

وممّا يؤيّد هذا أنّ الله تعالى لمّا ذكر الأنبياء من ذرّيّة إبراهيم قال:﴿ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَـٰنَ ﴾ [1] الآيات . فذكر يوسف ومن معه ، ولم يذكر الأسباط ، فلو كان إخوة يوسف نُبّئوا كما نبّئ يوسف لذُكروا معه .

وأيضاً فإنّ الله يذكر عن الأنبياء من المحامد والثّناء ما يناسب النّبوّة وإن كان قبل النّبوّة . وفي الحديث : (( أكرم النّاس يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم ، نبيّ بن نبيّ بن نبيّ ))[2] فلو كانت إخوته أنبياء كانوا قد شاركوه في هذا الكرم .

وهو تعالى لمّا قصّ قصّة يوسف وما فعلوا معه ذكر اعترافهم بالخطيئة ، وطلبهم الاستغفار من أبيهم، ولم يذكر من فضلهم ما يناسب النّبوّة ، وشيئاً من خصائص الأنبياء ، بل ولا ذكر عنهم توبة باهرة ، كما ذكر عمّن ذنبه دون ذنبهم ، بل إنّما حكى عنهم الاعتراف ، وطلب الاستغفار .

ولا ذكر سبحانه عن أحد من الأنبياء ـــ لا قبل النّبوّة ولا بعدها ـــ أنّه فعل مثل هذه الأمور العظيمة ، من عقوق الوالد ، وقطيعة الرّحم ، وإرقاق المسلم ، وبيعه إلى بلاد الكفر ، والكذب البيّن ، وغير ذلك ممّا حكاه عنهم ، ولم يحك شيئاً يناسب الاصطفاء والاختصاص الموجب لنبوّتهم ، بل الّذي حكاه يخالف ذلك ، بخلاف ما حكاه عن يوسف.

---

(١) الأنعام (٨٤) .

(٢) أخرجه البخاريّ في: أحاديث الأنبياء، باب :﴿ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ ﴾ ( ٣٣٨٢ ) .

ثمّ إنّ القرآن يدلّ على أنّه لم يأت أهل مصر نبيّ قبل موسى سوى يوسف لآية غافر[1]، ولو كان من إخوة يوسف نبيّ لكان قد دعا أهل مصر ، وظهرت أخبار نبوّته ، فلمّا لم يكن عُلم أنّه لم يكن منهم نبيّ .

وقد ذكر أهل السّير أنّ إخوة يوسف كلّهم ماتوا بمصر ، وهو أيضاً ، وأوصى بنقله إلى الشّام فنقله موسى .

والحاصل أنّ الغلط في دعوى نبوّتهم حصل من ظنّ أنّهم هم الأسباط ، وليس كذلك ، إنّما الأسباط ذرّيّتهم الّذين قُطّعوا أسباطاً في عهد موسى ، كلّ سبط أمّة عظيمة ، ولو كان المراد بالأسباط أبناء يعقوب لقال : ( ويعقوب وبنيه ) فإنّه أوجز وأبين .

واختير لفظ ( الأسباط ) على لفظ ( بني إسرائيل ) للإشارة إلى أنّ النّبوّة إنّما حصلت فيهم من حين تقطيعهم أسباطاً من عهد موسى ) [2] اهـ

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية.

(١) يعني قوله تعالى :﴿ وَلَقَدْ جَآءَكُمْ يُوسُفُ مِن قَبْلُ بِٱلْبَيِّنَٰتِ ﴾ الآية (٣٤) .

(٢) جامع المسائل ( المجموعة الثّالثة ) ص ٢٩٧-٢٩٩ .

قوله تعالى:﴿ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا ۖ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ ۖ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِيَنِي بِهِمْ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٨٣﴾ ﴾

[المسألة السّادسة والثّلاثون] : في بيان مرجع ضمير الجمع في كلمة (بهم ) من الآية الكريمة .

ذهب ابن حزم ــ رحمه الله ــ إلى أنّ ضمير الجمع هنا يعود إلى جماعة ، وهم : يوسف ــ عليه السّلام ــ ، وأخيه المحبوس في صواع الملك الّذي وجد في وعائه ، وأخيه الكبير المقيم بأرض مصر منتظراً أمر الله فيه ، فلمّا كانوا ثلاثة ناسب أن يكون الضّمير جمعاً .

قال ابن حزم : واحتجّوا ( أي القائلون أنّ أقلّ الجمع اثنان ) بقوله تعالى حاكياً عن يعقوب عليه السّلام في قوله :﴿ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِيَنِي بِهِمْ جَمِيعًا ﴾ قالوا : وإنّما كان يوسف وأخاه .

هذا خطأ ، بل ما كانوا إلاّ ثلاثة ، يوسف وأخاه الّذي حبس من أجل الصّواع الّذي وجد في رحله ، والأخ الكبير الّذي قال : ﴿ فَلَنْ أَبْرَحَ ٱلْأَرْضَ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِيٓ أَبِيٓ أَوْ يَحْكُمَ ٱللَّهُ لِي ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴿٨٠﴾ ٱرْجِعُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَبِيكُمْ فَقُولُوا۟ يَٰٓأَبَانَآ إِنَّ ٱبْنَكَ سَرَقَ وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا ﴾ [١]

فلمّا فقد ثلاثة من بنيه تمنّى رجوعهم كلّهم.[٢]اهـ

---

(١) يوسف (٨٠-٨١ ).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (المجلد١/٤١٦-٤١٧ ) .

## الدّراسة :

ما قاله ابن حزم ــ رحمه الله ــ في مرجع الضّمير في هذه الآية ، هو قول كلّ من وقفت على قوله في تفسير الآية من أهل التّأويل [1]، إلاّ أنّ الفخر الرّازيّ ذكر أنّه يرجع إلى أربعة ، وهم: يوسف ، وشمعون ، وروبيل ، وبنيامين .[2]

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

(١) انظر: جامع البيان٧/٢٧٣-٢٧٤، والنّكت والعيون٣/٦٩، والوسيط ، للواحديّ٢/٦٢٧، ومعالم التّنزيل٤/٢٦٧ ، والكشّاف٢/٤٦٧، والمحرّر الوجيز٣/٢٧١، وإرشاد العقل السّليم٤/٣٠١، وزاد المسير٤/٢٦٩، والجامع لأحكام القرآن٩/٢١٠، ومدارك التّنزيل٢/٣٣٥، ولباب التّأويل٢/٥٤٨، والتّسهيل١/٤٢٤، وتفسير القرآن العظيم٤/٤٠٤، والجواهر الحسان٣/٣٤٥، والدّرّ المنثور٤/٥٥، وفتح القدير٣/٦٦ .

(٢) انظر: التّفسير الكبير ٦/٤٩٥ .

قوله تعالى:﴿ قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ قُلِ ٱللَّهُ ۚ قُلْ أَفَٱتَّخَذْتُم مِّن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ لَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا ۚ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِى ٱلظُّلُمَٰتُ وَٱلنُّورُ ۗ أَمْ جَعَلُوا۟ لِلَّهِ شُرَكَآءَ خَلَقُوا۟ كَخَلْقِهِۦ فَتَشَٰبَهَ ٱلْخَلْقُ عَلَيْهِمْ ۚ قُلِ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ وَهُوَ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّٰرُ ﴿١٦﴾ ﴾

[المسألة السّابعة والثّلاثون] : في خلق أفعال العباد .

ذهب ابن حزم ـــ رحمه الله تعالى ـــ إلى أنّ جميع أفعال العباد مخلوقة ، قد خلقها الله عزّ وجلّ في الفاعلين لها ، وأنّه لا خالق سواه سبحانه وتعالى .

قال ابن حزم : اختلفوا في خلق الله عزّ وجلّ لأفعال عباده ، فذهب أهل السنّة كلّهم ، وكلّ من قال بالاستطاعة مع الفعل إلى أنّ جميع أفعال العباد مخلوقة ، قد خلقها الله عزّ وجلّ في الفاعلين لها .

والبرهان على صحّة قول من قال : إن الله تعالى خلق أفعال العباد كلّها ، نصوص من القرآن ، وبراهين ضروريّة منتجة من بديهة العقل والحواس ، لا يغيب عنها إلا جاهل ، وبالله تعالى التوفيق .

فمن النّصوص : قول الله عزّ وجلّ: ﴿ هَلْ مِنْ خَٰلِقٍ غَيْرُ ٱللَّهِ ﴾[1] هذا كاف لمن عقل واتّقى ربّه .

وقوله تعالى:﴿ أَمْ جَعَلُوا۟ لِلَّهِ شُرَكَآءَ خَلَقُوا۟ كَخَلْقِهِۦ فَتَشَٰبَهَ ٱلْخَلْقُ عَلَيْهِمْ ۚ قُلِ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ ﴾[2]

---

(١) فاطر (٣)

(٢) الرّعد (١٦ ) .

وهذا بيان جليّ أنّ الخلق كلّه جواهر وأعراض ، ولا شكّ في أنّه لا يفعل الجواهر أحد إلاّ الله تعالى، وإنّما يفعلها الله تعالى وحده ، فلم يبق إلاّ الأعراض ، فلو كان الله تعالى خالقا لبعض الأعراض ، ويكون النّاس خالقين لبعضها ، لكانوا شركاء في الخلق ، ولكانوا قد خلقوا كخلقه ، خلق أعراضا وخلقوا أعراضا ، وهذا تكذيب لله تعالى ، وردّ للقرآن مجرّد ، فصحّ أنّه لا يخلق شيئا غير الله تعالى وحده .

والخلق : هو الاختراع ، فالله تعالى مخترع لأعراضنا كسائر الأعراض ، ولا فرق.[1] اهـ

(١) الفصل ٣/٨١-٨٥ ، باختصار .

ما ذهب إليه ابن حزم ـــ رحمه الله تعالى ـــ من أنّ أفعال العباد جميعها مخلوقة لله تعالى هو مذهب أهل السّنّة والجماعة .[1]

قال ابن تيميّة ـــ رحمه الله ـــ : ( أفعال العباد مخلوقة باتّفاق سلف الأمّة وأئمّتها ، كما نصّ على ذلك سائر أئمّة الإسلام ، الإمام أحمد ومن قبله ومن بعده ، حتّى قال بعضهم : من قال: إنّ أفعال العباد غير مخلوقة فهو بمترلة من قال : إنّ السّماء والأرض غير مخلوقة )[2]اهـــ

وخالف أهلَ السّنّة في هذا طائفتان ، وهما : القدريّة ، والجبريّة ، فذهب القدريّة إلى أنّ العبد يخلق فعله ، وليس لله فيه إرادة ولا قدرة ولا خلق . فأثبتوا مع الله تعالى خالقين .

وذهب الجبريّة إلى أنّ العبد مجبور على فعله ، وليس له في ذلك قدرة ولا مشيئة ولا اختيار ، كريشة في مهبّ الرّياح .[3]

ولا شكّ أنّ ما ذهب إليه أهل السّنّة من أنّ الله تعالى خالق العبد وأفعاله هو الحقّ .

والأدلّة على ذلك كثيرة جدّاً ، وهي قسمان : عامّ وخاصّ .

فمن العامّ قوله تعالى :﴿ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمۡ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٍ ﴾[4] وقوله تعالى:﴿ وَخَلَقَ كُلَّ شَيۡءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقۡدِيرًا ۝٢ ﴾[5] وقوله تعالى:

(١) انظر: الإبانة، لأبي الحسن الأشعريّ ص (٤٦ ) ، والشّريعة٢/٦٩٦، وكتاب القدر، لابن بطّة ١/١٥٩، وشرح أصول الاعتقاد٢/٥٨٩، وأصول الدّين ، للبغداديّ ص (١٣٤-١٣٧ ) ، والقضاء والقدر، للرّازيّ ص (٣٩ )، وشفاء العليل ص( ١١٤ ) ، وشرح العقيدة الطّحاويّة ص (٤٣٦ )، وفتح الباري ١٣/٦٤٦، ولوامع الأنوار ١/٢٩١ .

(٢) مجموع فتاواه ٨/٤٠٦ .

(٣) انظر: أصول الدّين ، للبغداديّ ص (١٣٤-١٣٥ ) ، ومجموع فتاوى ابن تيميّة ٨/١١٧، وشرح العقيدة الطّحاويّة ص (٤٣٦ ).

(٤) الأنعام (١٠٢)

(٥) الفرقان (٢) .

﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [1] فدخل في عموم تلك الآيات خلق كلّ شيء من الأعيان والأفعال ، من الخير والشّرّ ، بما في ذلك فعل العبد ؛ لأنّ فعله من الشّيء .

ومن العامّ أيضاً قوله تعالى:﴿ أَمْ جَعَلُواْ لِلَّهِ شُرَكَآءَ خَلَقُواْ كَخَلْقِهِۦ فَتَشَٰبَهَ ٱلْخَلْقُ عَلَيْهِمْۚ قُلِ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [2]

قال الإمام البيهقيّ ــ رحمه الله ــ في هذه الآية : ( فنفى أن يكون خالق غيره ، ونفى أن يكون شيء سواه غير مخلوق ، فلو كانت الأفعال غير مخلوقة ، لكان الله سبحانه خالق بعض الأشياء ، دون جميعها ، وهذا خلاف الآية .

ومعلوم أنّ الأفعال أكثر من الأعيان ، فلو كان الله خالق الأعيان ، والنّاس خالقي الأفعال لكان خلق النّاس أكثر من خلقه ، ولكانوا أتمّ قوّة منه ، وأولى بصفة المدح من ربّهم سبحانه )[3] اهــ

وأمّا الدّليل الخاصّ فقوله تعالى:﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾ ﴾ [4]

قال أهل التّأويل : إنّ الآية دليل على أنّ أفعال العباد مخلوقة ؛ لأنّ ( ما ) هنا ، إمّا أن تكون مصدريّة ، فيكون المعنى : والله خلقكم وعملكم . أو تكون موصوليّة ، فيكون المعنى : والله خلقكم والّذي تعملونه .

فدلّت على كلا الوجهين على خلق أفعال العباد، فكانت نصّاً في المسألة .[5]

والدّليل النّظريّ على أنّ أفعال العباد مخلوقة لله ، أنّ فعل العبد ناشئ عن أمرين : أحدهما: عزيمة صادقة على هذا الفعل ، والآخر : قدرة تامّة عليه .

---

(١) الزّمر (٦٢)

(٢) الرّعد (١٦)

(٣) الاعتقاد ص ( ١١٣ )

(٤) الصّافّات (٩٦)

(٥) انظر: جامع البيان ١٠/٥٠٤، والنّكت والعيون٥/٥٧، ومعالم التّنزيل٧/٤٥، والمحرّر الوجيز٤/٤٧٩، وإرشاد العقل السّليم٧/١٩٨، وزاد المسير٧/٧٠ ، والتّفسير الكبير ٩/٣٤٣، والدّرّ المصون٩/٣٢١، والجامع لأحكام القرآن ١٥/٨٦، وتفسير القرآن العظيم٧/٢٦ . وغيرها

والّذي خلق فيه هذه العزيمة الصّادقة والقدرة التّامّة هو الله تعالى ، وخالق السّبب التّامّ خالق للمسبّب .

ووجه آخر: أنّ الفعل وصف للفاعل ، والوصف تابع للموصوف ، فكما أنّ الإنسان بذاته مخلوق لله تعالى فأفعاله كذلك مخلوقة له ؛ لأنّ الصّفة تابعة للموصوف .[1]

وأمّا ما يورده القدريّة أو الجبريّة من الشّبه فيقال : إنّ كلّ دليل صحيح يقيمه الجبريّ، فإنّما يدلّ على أنّ الله خالق كلّ شيء ، وأنّه على كلّ شيء قدير ، وأنّ أفعال العباد من جملة مخلوقاته ، وأنّه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن ، ولا يدلّ على أنّ العبد ليس بفاعل في الحقيقة ، ولا مريد ولا مختار ، وأنّ حركاته الاختياريّة بمترلة حركة المرتعش ، وهبوب الرّياح ، وحركات الأشجار .

وكلّ دليل صحيح يقيمه القدريّ فإنّما يدلّ على أنّ العبد فاعل لفعله حقيقة ، وأنّه مريد له ، مختار له حقيقة ، وأنّ إضافته ونسبته إليه إضافة حقّ ، ولا يدلّ على أنّه غير مقدور لله تعالى، وأنّه واقع بغير مشيئته وقدرته .

فإذا ضممت ما مع كلّ طائفة منهما من الحقّ إلى حقّ الأخرى فإنّما يدلّ ذلك على ما دلّ عليه القرآن وسائر كتب الله المترّلة من عموم قدرة الله ، ومشيئته لجميع ما في الكون من الأعيان والأفعال ، وأنّ العباد فاعلون لأفعالهم حقيقة ، وأنّهم يستوجبون عليها المدح والذّمّ .[2]

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

---

(١) انظر: شرح العقيدة الواسطيّة ، لابن عثيمين ٢/٢٠٨-٢١١

(٢) انظر: شرح العقيدة الطّحاويّة ص (٤٣٧ )

قوله تعالى:﴿ جَنَّٰتُ عَدۡنٖ يَدۡخُلُونَهَا وَمَن صَلَحَ مِنۡ ءَابَآئِهِمۡ وَأَزۡوَٰجِهِمۡ وَذُرِّيَّٰتِهِمۡۖ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يَدۡخُلُونَ عَلَيۡهِم مِّن كُلِّ بَابٖ ﴿٢٣﴾ ﴾

[المسألة الثّامنة والثّلاثون] : في الإيمان بالملائكة .

ذهب ابن حزم ــ رحمه الله ــ إلى وجوب الإيمان بالملائكة ، وأنّهم حقّ .

قال ابن حزم : وأنّ الملائكة حقّ ، وهم خلق من خلق الله عزّ وجلّ، مكرمون كلّهم، رسل الله ، قال الله تعالى:﴿ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يَدۡخُلُونَ عَلَيۡهِم مِّن كُلِّ بَابٖ ﴿٢٣﴾ ﴾ وقال تعالى:﴿ بَلۡ عِبَادٞ مُّكۡرَمُونَ ﴿٢٦﴾ ﴾ [(١)] وقال تعالى :﴿ جَاعِلِ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا أُوْلِيٓ أَجۡنِحَةٖ ﴾ [(٢)(٣)]

---

(١) الأنبياء (٢٦) .

(٢) فاطر (١) .

(٣)المحلّى (١/ ٩٦) .

ما ذهب إليه ابن حزم من الإيمان بالملائكة هو اعتقاد أهل السّنّة والجماعة .

قال الإمام ابن تيميّة ــ رحمه الله ــ في بيان اعتقاد أهل السّنّة والجماعة: ( فهذا اعتقاد الفرقة النّاجية المنصورة إلى قيام السّاعة ، أهل السّنّة والجماعة ، وهو : الإيمان بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ..)[1] اهـ

بل لا يتمّ إيمان المرء إلاّ بالإيمان بهم ؛ لأنّ ذلك من أركان الإيمان .قال تعالى: ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ ﴾ [2] الآيات . وقال تعالى:﴿ لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ قِبَلَ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلۡكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ [3]

قال أبو العزّ الحنفي ــ رحمه الله ــ معلّقاً على هذه الآيات : ( فجعل الله سبحانه وتعالى الإيمان هو الإيمان بهذه الجملة ، وسمّى من آمن بهذه الجملة مؤمنين ، كما جعل الكافرين من كفر بهذه الجملة بقوله :﴿ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا ١٣٦ ﴾ [4] وقال في الحديث المتّفق على صحّته ، حديث جبرائيل وسؤاله للنّبيّ صلّى الله عليه وسلّم عن الإيمان فقال: (( أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشرّه ))[5]

فهذه الأصول الّتي اتّفقت عليها الأنبياء والرّسل صلوات الله عليهم وسلامه ، ولم يؤمن بها حقيقة الإيمان إلاّ أتباع الرّسل . .

(١) العقيد الواسطيّة بشرح الشّيخ ابن عثيمين ٤٨/١ ، ٥٤ .وانظر: الشّريعة٥٦٨/٢، والإبانة ، لابن بطّة (كتاب الإيمان )٦٤٠/٢ ، والإيمان ، لابن منده ١٢٤/١، وشرح أصول الاعتقاد٩٨٢/٥ .

(٢) البقرة (٢٨٥ ) .

(٣) البقرة (١٧٧) .

(٤) النّساء (١٣٦) .

(٥) سبق تخريجه .

والقرآن مملوء بذكر الملائكة وأصنافهم ، ومراتبهم ، فتارة يقرن الله تعالى اسمه باسمهم ، وصلاته بصلاتهم، ويضيفهم إليه في مواضع التّشريف ، وتارة يذكر حفّهم بالعرش، وحملهم له ، ومراتبهم من الدّنوّ ، وتارة يصفهم بالإكرام والكرم ، والتّقريب ، والعلوّ، والطّهارة ، والقوّة ، والإخلاص .. وكذلك الأحاديث النّبوية طافحة بذكرهم )[1]اهـ

وبما أنّ القرآن مملوء بذكر الملائكة فكتب التّفسير كذلك مليئة ببيان وتفسير تلك الآيات الّتي ورد فيها ذكر الملائكة[2] .

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

---

(١) شرح العقيدة الطّحاويّة ص (٢٩٧-٣٠١) .

(٢) انظر: جامع البيان ٢٣٤/١، والنّكت والعيون ٩٣/١، ومعالم التّنزيل ٧٨/١، والمحرّر الوجيز ١١٦/١، وإرشاد العقل السّليم ٨٠/١، وزاد المسير ٥٨/١، والتّفسير الكبير ٣٨٤/١، والدّرّ المصون ٢٤٩/١، والجامع لأحكام القرآن ٣٠٣/١، وأنوار التّنزيل ٦٧/١، ومدارك التّنزيل ٧٩/١، والتّسهيل ٦١/١، وتفسير القرآن العظيم ٢١٦/١، والجواهر الحسان ٢٠٤/١، واللّباب ٤٩٧/١، ونظم الدّرر ٨٦/١، وفتح القدير ١٥٥/١، وروح المعاني ٢١٨/١، وفتح البيان ١٢٥/١، وتيسير الكريم الرّحمن ٤٠/١ .

قوله تعالى:﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ۚ وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ۗ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ﴿٣٨﴾ ﴾

[المسألة التّاسعة والثّلاثون] : في المعجزات .

ذهب ابن حزم — رحمه الله تعالى — إلى أنّ الإتيان بالمعجزات خاصّ بأنبياء الله عليهم الصّلاة والسّلام ، وأنّ العادة لا تخرق لمن سواهم .

قال ابن حزم : وأنّ المعجزات لا يأتي بها أحد إلاّ الأنبياء عليهم السّلام .

قال عزّ وجلّ :﴿ وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ وقال تعالى:﴿ وَإِن يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ ﴿٢﴾ ﴾ [1] وقال تعالى حاكياً عن موسى عليه السّلام أنّه :﴿ قَالَ أَوَلَوْ جِئْتُكَ بِشَيْءٍ مُّبِينٍ ﴿٣٠﴾ قَالَ فَأْتِ بِهِ إِن كُنتَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٣١﴾ فَأَلْقَىٰ عَصَاهُ ﴾ [2] وقال تعالى:﴿ فَذَانِكَ بُرْهَانَانِ مِن رَّبِّكَ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ ﴾ [3]

فصحّ أنّه لو أمكن أن يأتي أحد ، ساحر أو غيره ، بما يحيل طبيعة ، أو يقلب نوعًا لما سمّى الله تعالى ما يأتي به الأنبياء عليهم السّلام برهاناً لهم ولا آية لهم ، ولا أنكر على من سمّى ذلك سحراً، ولا يكون ذلك آية لهم عليهم السّلام .[4]اهـ

وقال أيضاً : ولا يجوز البتّة وجود معجزة ، وإحالة طبيعة لغير نبيّ أصلاً، ولو كان ذلك لما كان بين النّبيّ وغير النّبيّ فرق .

---

(١) القمر (٢) .

(٢) الشّعراء (٣٠-٣٢) .

(٣) القصص (٣٢) .

(٤) المحلّى (١/١٠٩) .

والتّحدّي لا معنى له ؛ لأنّ الله تعالى لم يخبر باشتراطه ، ولا جاء عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم .

فإن قيل : إنّ المعجزة إذا ظهرت من رجل فاضل فإنّما هي للنّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ، كالّتي ظهرت في حياته عليه السّلام .

قلنا: ليس كذلك ؛ لأنّه لا يكون الفاضل أحقّ بها من الفاسق من المسلمين.[1]اهـ

(١) الدّرّة فيما يجب اعتقاده ص (١٩٤-١٩٥).

## الدّراسة :

قول ابن حزم ــ رحمه الله ــ إنّ آيات الأنبياء لا يأتي بها أحد سواهم ، لا خلاف في صحّة هذا القدر من كلامه .

قال الإمام ابن جرير ــ رحمه الله ــ : ( حجّة كلّ ذي نبوّة على صدقه في دعواه النّبوّة ، أن يأتي ببرهان يعجز عن أن يأتي بمثله جميع الخلق )[1] اهـ

وقال الإمام القرطبيّ ــ رحمه الله ــ : ( والمعجزة لا يُمكّن الله أحداً أن يأتي بمثلها وبمعارضتها)[2]اهـ

وقال الإمام ابن تيميّة ــ رحمه الله ــ : ( إنّ آيات الأنبياء خارجة عن مقدور من أُرسِل الأنبياء إليهم، وهم الجنّ والإنس ، فلا تقدر الإنس والجنّ أن يأتوا بمثل معجزة الأنبياء، كما قال تعالى:﴿ قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴿٨٨﴾ ﴾[3] )[4]

وأمّا نفيه خرق العادة لغير الأنبياء ، فهذا محلّ خلاف ، وما قاله ابن حزم هو المشهور عن المعتزلة ، وحجّتهم أنّه لو أمكن خرق العادة لغير النّبيّ لاشتبه بالنّبيّ ، وهذا لا يجوز .

قال ابن تيميّة ــ رحمه الله ــ : ( قالت طائفة : لا تخرق العادة إلاّ لنبيّ ، وكذّبوا بما يذكر من خوارق السّحرة والكهّان ، وبكرامات الصّالحين .

وهذه طريقة أكثر المعتزلة وغيرهم ، كأبي محمّد ابن حزم وغيره )[5]اهـ

---

(١) جامع البيان ١/٢٠٠ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢/٤٦ .

(٣) الإسراء (٨٨) .

(٤) انظر: النّبوّات ١/٥٠٢ .

(٥) المصدر السّابق١/١٢٩-١٣٠ .

وذهب أهل السّنّة والجماعة ومن وافقهم إلى جواز خرق العادة لغير الأنبياء ، كالأولياء مثلاً ، لكن مع القول بوجود فوارق بين آيات الأنبياء الخاصّة بهم وبين خوارق غيرهم .[1]

قال الإمام ابن تيميّة ــ رحمه الله ــ : ( والخوارق ثلاثة أنواع : إمّا أن تعين صاحبها على البرّ والتّقوى ، فهذه أحوال نبيّنا ومن اتّبعه ، خوارقهم لحجّة في الدّين ، أو حاجة للمسلمين .

والثّاني: أن تعينهم على مباحات ، كمن يعينه الجنّ على قضاء حوائجه المباحة ، فهذا متوسّط ، وخوارقه لا ترفعه ولا تخفضه .

والثّالث : أن تعينه على محرّمات ، مثل الفواحش ، والظّلم ، والشّرك ، والقول الباطل ، فهذا من جنس خوارق السّحرة ، والكهّان ، والكفّار ، والفجّار )[2] اهـ

وقال أيضاً : ( إنّ مراتب الخوارق ثلاثة : آيات الأنبياء ، ثمّ كرامات الصّالحين ، ثمّ خوارق الكفّار والفجّار كالسّحرة والكهّان ، وما يحصل لبعض المشركين ، وأهل الكتاب ، والضّلال من المسلمين )[3] اهـ

ويرى أهل السّنّة أنّ الكرامة ــ وإن كانت من جنس المعجزات ــ إلاّ أنّها لا ترقى إلى درجة المعجزة ، كما أنّ الأولياء لا يبلغون درجة الأنبياء في الفضل والمكانة .

قال شيخ الإسلام ابن تيميّة ــ رحمه الله ــ : (أمّا الصّالحون الّذين يدعون إلى طريق الأنبياء لا يخرجون عنها، فتلك خوارقهم من معجزات الأنبياء ؛ فإنّهم يقولون : نحن إنّما حصل لنا هذا باتّباع الأنبياء ، ولو لم نتّبعهم لم يحصل لنا هذا .

ومع هذا فالأولياء دون الأنبياء والمرسلين ، فلا تبلغ كرامات أحد قطّ إلى مثل معجزات المرسلين ، كما أنّهم لا يبلغون في الفضيلة والثّواب إلى درجاتهم )[4] اهـ

---

(١) انظر: أصول الدّين ، للبغداديّ ص (١٧٥ ، ١٨٥ ) ، والجامع لأحكام القرآن ٤٦/٢، وشرح العقيدة الطّحاويّة ص (٤٩٤ ).

(٢) النّبوّات ١٦٠/١-١٦٢ .

(٣) المصدر السّابق ١٤١/١ .

(٤) المصدر السّابق١٤١/١-١٤٢ ، وانظر: ميزان النّبوّة ، لجمال الحسيني ص (١٦٢ ).

وأنّ كـــرامات الأولـــياء تخـــتلف عـــن خوارق الكفّار والفجّار من حيث المصدر والسّبب.

قـــال ابن تيميّة ــــ رحمه الله ـــ : ( كرامات الأولياء لا بدّ أن يكون سببها الإيمان والـــتّقوى ، فمـــا كان سببه الكفر والفسوق والعصيان فهو من خوارق أعداء الله ، لا من كرامات أولياء الله )[1] اهــ

---

(١) مجموع فتاواه ١١/٣٠٢، ٢٧٥ ٠ وانظر: ميزان النّبوّة ص (١١٥ )٠

## التّرجيح :

الصّواب ــ والله أعلم ــ ما ذهب إليه أهل السّنّة والجماعة أنّ خرق العادة على يد غير الأنبياء جائز . وإنكار ذلك بمثابة إنكار المحسوسات ، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن المنكرين لهذا : ( لكنّ هؤلاء كذّبوا بما تواتر من الخوارق لغير الأنبياء ، والمنازع لهم يقول : هي موجودة مشهودة لمن شهدها ، متواترة عند كثير من النّاس أعظم ممّا تواترت عندهم بعض معجزات الأنبياء ، وقد شهدها خلق كثير لم يشهدوا معجزات الأنبياء ، فكيف يكذّبون بما شهدوه ، ويصدّقون بما غاب عنهم ، ويكذّبون بما تواتر عندهم ممّا تواتر غيره ؟!!)[1] اهـ

وأمّا القول بأنّ الكرامة ــ مثلاً ــ لو صحّت لأشبهت المعجزة ، فيؤدّي إلى التباس النّبيّ بالوليّ ، فإنّ هذه الدّعوى إنّما تصحّ إذا كان الوليّ يأتي بالخارق ويدّعي النّبوّة ، وهذا لا يقع ، ولو ادّعى النّبوّة لم يكن وليّاً ، بل كان متنبّئاً كذّابًا .

وأيضاً لا ريب أنّ المعجزات دليل صحيح على النّبوّة ، لكن الدّليل غير محصور في المعجزات ؛ فإنّ النّبوّة إنّما يدّعيها أصدق الصّادقين، أو أكذب الكاذبين ، ولا يلتبس هذا بهذا إلاّ على أجهل الجاهلين ، بل وقرائن أحوالهما تعرب عنهما وتعرّف بهما .

كما أنّ التّمييز بين الصّادق والكاذب له طرق كثيرة فيما دون دعوى النّبوّة ، فكيف بدعوى النّبوّة ؟!

وما من أحد ادّعى النّبوّة من الكذّابين إلاّ وقد ظهر عليه من الجهل والكذب والفجور واستحواذ الشّياطين عليه ما ظهر لمن له أدنى تمييز .[2]

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

---

(١) النّبوّات ١/١٣٣ .

(٢) انظر: شرح العقيدة الطّحاويّة ص (١٥٠) ، ولوامع الأنوار ٢/٣٩٤-٣٩٥ .

قوله تعالى:﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ﴿٤﴾ ﴾

فيه خمس مسائل :

[المسألة الأربعون] : في معنى ( اللّسان ) في الآية .

ذهب ابن حزم — رحمه الله — إلى أنّ المراد باللّسان هنا : اللّغة .

قال ابن حزم : لكلّ أمّة لغتهم ، قال عزّ وجلّ :﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡ ﴾ (1)

ولا خلاف في أنّه أراد اللّغة.(2) اهـ

---

(1) وقرئ ( بلِسن قومه ) بكسر اللاّم ، وسكون السّين من غير ألف . وفيه قولان : أحدهما : أنّهما بمعنى واحد ، كالرّيش والرّياش . والثّاني : أنّ اللّسان يطلق على العضو المعروف وعلى اللغة ، وأمّا اللّسْن فخاصّ باللّغة .

وقرئ أيضاً ( بلُسن قومه ) بضمّ اللاّم، والسّين مضمومة أو ساكنة ، وهو جمع لسان ، كعِماد وعُمُد وعُمْد على التّخفيف . انظر: المحتسب، لأبي الفتح١/٣٥٩، والكشّاف٢/٥٠٧، والدرّ المصون٧/٦٩، والبحر المحيط٥/٤٠٥

(2) تفسير ألفاظ تجري بين المتكلّمين في الأصول في رسائل ابن حزم ٤/٤١١ .

## الدّراسة :

ما قاله ابن حزم في معنى اللّسان في هذه الآية هو قول من وقفت على قوله من أهل التّأويل في تفسير هذه الآية .

قالوا : إنّ الرّسل عليهم الصّلاة والسّلام كانوا يبعثون بلغات قومهم ، فإن كان قوم الرّسول عربًا بعث بالعربيّة ، وإن كانت لغتهم سريانيّة فبالسّريانيّة ، وهكذا .. ليبيّن لهم الّذي أرسل الله إليهم ، ليتّخذ بذلك الحجّة عليهم .[1]

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

(١) انظر: جامع البيان٧/٤١٥، ومعاني القرآن ، للزّجّاج٣/١٥٤، وتفسير ابن أبي حاتم٧/٢٢٣٤، ومعاني القرآن، للنحّاس٣/٥١٥ ، ومعالم التّتريل٤/٣٣٥، والكشّاف٢/٥٠٦، والمحرّر الوجيز٣/٣٢٣، وإرشاد العقل السّليم٥/٣٢، وزاد المسير٤/٣٤٥، والتّفسير الكبير٧/٦٢، والدّرّ المصون٧/٦٩، والجامع لأحكام القرآن٩/٢٩٠، وأنوار التّتريل٣/١٩٢، ومدارك التّتريل٢/٣٦٦، ولباب التّأويل٣/٢٨، والتّسهيل١/٤٤١، والبحر المحيط٥/٤٠٥، وتفسير القرآن العظيم٤/٤٧٧، وفتح القدير٣/١٢٨، وأضواء البيان٣/٧٧، وظلال القرآن٤/٢٠٨٧ .

[المسألة الحادية والأربعون] : في أنّ اليمين محمولة على لغة الحالف ونيّته .

ذهب ابن حزم ــ رحمه الله تعالى ــ إلى أنّ اليمين محمولة على لغة الحالف وعلى نيّته ، فمن لقّن يميناً بلغة لا يحسنها فلا شيء عليه ، ولم يحلف أصلاً؛ لجهله بمعنى ذلك الكلام .

قال ابن حزم : واليمين محمولة على لغة الحالف ، ومن قيل له : قل كذا أو كذا ، فقال . وكان ذلك الكلام يميناً بلغة لا يحسنها القائل فلا شيء عليه ولم يحلف .

ومن حلف بلغته باسم الله تعالى عندهم فهو حالف ، فإن حنث فعليه الكفّارة .

برهان ذلك : أنّ اليمين إنّما هي إخبار من الحالف عمّا يلتزم بيمينه تلك ، وكلّ واحد فإنّما يخبر عن نفسه بلغته ، فصحّ ما قلناه .

قال تعالى:﴿ وَإِن مِّنۡ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٞ ﴿٢٤﴾ ﴾ [1] وقال تعالى:﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡ ﴾ ولله تعالى في كلّ لغة اسم.[2]اهـ

(١) فاطر (٢٤)

(٢) المحلّى (١٩٤/٨) بتصرّف .

## الدّراسة :

ما ذهب إليه ابن حزم من أنّ من لُقِّن يميناً ، أو تلفّظ باليمين بلغة لا يفهمها لم تنعقد يمينه ؛ لانتفاء قصده إلى اليمين بسبب جهله بمعنى ذلك الكلام دلّ عليه قوله تعالى :﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ (١)

فأخبر سبحانه أنّه إنّما يعتبر في الأيمان قصد القلب وكسبه ، لا مجرّد اللفظ الّذي لم يقصد معناه .

قال الإمام ابن جرير ـــ رحمه الله ـــ في تفسير الآية : ( إنّ الله تعالى ذكره أوعد عباده أن يؤاخذهم بما كسبت قلوبهم من الأيمان، فالّذي تكسبه قلوبهم من الأيمان هو ما قصدته ، وعزمت عليه على علم ومعرفة منها بما تقصده وتريده )(٢)اهـــ

و بمثل قوله قال أهل التّفسير في معنى الآية .(٣)

ونظير هذه المسألة قول الفقهاء : إنّ من تلفّظ بطلاق امرأته بلغة لا يعرفها لم يقع ؛ لانتفاء القصد ، بل حتّى لو نطق بكلمة الكفر وهو لا يعرف معناها لم يكفر بذلك .

قال في المغني: ( فإن قال أعجميّ لامرأته : أنت طالق ، ولا يفهم معناه لم تطلق ؛ لأنّه ليس بمختار للطّلاق ، فلم يقع طلاقه كالمكره .. ولذلك لو نطق بكلمة الكفر من لا يعلم معناها لم يكفر )(٤) اهـــ

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

---

(١) البقرة (٢٢٥) .

(٢) جامع البيان٢/٤٢٨ .

(٣) انظر: معالم التّتريل١/٢٦٣، والمحرّر الوجيز١/٣٠٢، وتفسير القرآن العظيم٣/١٧٣، واللباب ٤/٩٤، وروح المعاني٢/١٢٧ .

(٤) المغني ١٠/٣٧٣، وانظر: المجموع ١٨/٢٠٨، ٢١٠، وأسنى المطالب شرح روض الطّالب، لزكريّا الأنصاري٣/ ٢٨٠، ونهاية المحتاج٦/٤٤٥، ومغني المحتاج٣/٢٨٩، والموسوعة الفقهيّة لوزارة الأوقاف والشّئون الإسلاميّة في الكويت ٧/٢٦٨ .

[المسألة الثّانية والأربعون] : في حكم استيعاب مسح الوجه والكفّين في التّيمّم .

ذهب ابن حزم ـ رحمه الله ـ إلى أنّه لا يجب استيعاب مسح الوجه والكفّين في التّيمّم ؛لأنّه لا دليل على القول بالوجوب ، بل يكفي في ذلك ما وقع عليه اسم المسح في اللّغة .

قال ابن حزم : وصفة التّيمّم للجنابة ، وللحيض ، ولكلّ غسل واجب ، وللوضوء صفة عمل واحد ، إنّما يجب في كلّ ذلك أن ينوي به الوجه الّذي يتيمّم له من طهارة للصّلاة .. ثمّ يضرب الأرض بكفّيه متّصلا بهذه النّيّة، ثمّ ينفخ فيهما ، ويمسح وجهه وظهر كفّيه إلى الكوعين بضربة واحدة فقط ، وليس عليه استيعاب الوجه ولا الكفّين ، وما نعلم لمن أوجبه حجّة إلاّ قياس ذلك على استيعابها بالماء .

والقياس باطل، ثمّ لو كان حقّاً لكان هذا منه باطلاً؛ لأنّ حكم الرّجلين عندنا وعندهم في الوضوء : الغسل، فلمّا عوّض عنه المسح على الخفّين سقط الاستيعاب عندهم، فيلزمهم ـ إن كانوا يدرون ما القياس ـ أن كذلك لمّا كان حكم الوجه واليدين في الوضوء : الغسل ، ثمّ عوّض منه المسح في التّيمّم أن يسقط الاستيعاب كما سقط في المسح على الخفّين ، لاسيّما ومن أصول أصحاب القياس أنّ المشبّه بالشّيء لا يقوى قوّة الشّيء بعينه .

هذا كلّه لا شيء، وإنّما نورده لنريهم تناقضهم ، وفساد أصولهم، وهدم بعضها لبعض .

وإنّما عمدتنا ههنا أنّ الله تعالى قال :﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾ ﴾ (١) وقال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾ (٢)

---

(١) الشّعراء (١٩٥) .

(٢) إبراهيم (٤) .

والمسح في اللّغة لا يقتضي الاستيعاب، فوجب الوقوف عند ذلك ، ولم يأت بالاستيعاب في التّيمّم قرآن ولا سنّة ولا إجماع ولا قول صاحب ، نعم ولا قياس ، فبطل القول به .

وممّن قال بقولنا في هذا ، وأنّه إنّما هو ما وقع عليه اسم : مسح فقط : أبو أيّوب سليمان بن داود الهاشميّ[1] وغيره .

والعجب أنّ لفظة ( المسح ) لم تأت في الشّريعة إلاّ في أربعة مواضع ولا مزيد : مسح الرّأس ، ومسح الوجه واليدين في التّيمّم ، ومسح على الخفّين والعمامة والخمار، ومسح الحجر الأسود في الطّواف .

ولم يختلف أحد من خصومنا المخالفين لنا في أنّ مسح الخفّين ، ومسح الحجر الأسود لا يقتضي الاستيعاب ، وكذلك من قال منهم بالمسح على العمامة والخمار، ثمّ نقضوا ذلك في التّيمّم ، فأوجبوا فيه الاستيعاب تحكّماً بلا برهان . واضطربوا في الرّأس ، فلم يوجب أبو حنيفة ، ولا الشّافعيّ فيه الاستيعاب ، وهمّ مالك بأن يوجبه وكاد فلم يفعل.

فمن أين وقع لهم تخصيص المسح في التّيمّم بالاستيعاب بلا حجّة ، لا من قرآن ولا من سنّة صحيحة ولا سقيمة ، ولا من لغة ، ولا إجماع ، ولا من قول صاب ، ولا من قياس ؟![2]

---

(١) من الأئمّة الكبار، شيخ الإمام أحمد بن حنبل ، قال الشّافعيّ : ما رأيت أعقل من هذين الرّجلين : أحمد بن حنبل، وسليمان بن داود الهاشميّ . وقال الإمام أحمد : كان يصلح للخلافة رحمه الله تعالى . مات سنة (٢١٩هـ) . انظر: سير أعلام النّبلاء١/٦٢٥، وتاريخ بغداد ٩/٣١ .

(٢) المحلّى (٢/٩٣-١٠٠ ) باختصار .

## الدّراسة:

اختلف أهل العلم ـــ رحمهم الله ـــ في هذه المسألة ، فذهب الجمهور من الأحناف[1]،والمالكيّة[2] ، والشّافعيّة[3] ، والحنابلة[4] ، وأهل التّأويل[5]، إلى القول بوجوب تعميم الوجه واليدين بالمسح في التّيمّم .

وممّا احتجّ به الجمهور قوله تعالى:﴿ فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ ﴾[6]قالوا: إنّ الباء زائدة ، فصار كأنّه قال : فامسحوا وجوهكم وأيديكم منه ، والوجه واليد اسم لجملة هذين العُضوين ، وذلك لا يحصل إلاّ بالاستيعاب .

ولأنّ التّيمّم قائم مقام الوضوء ، والاستيعاب في الوضوء واجب ، فكذا فيما قام مقامه .

وذهب طائفة : إلى أن الاستيعاب في التّيمّم ليس بواجب ، فيكفي فيه مسح ظاهر الوجه والكفّين ، وما لم يصل إليه المسح إلاّ بمشقّة كباطن الشّعر ـــ ولو كان خفيفاً ـــ فلا يجب إيصال التّراب إليه ، بل هذا يسامح .

روي ذلك عن الإمام سليمان بن داود[7] ، وأبي حنيفة [8]، ومحمّد بن مَسلمة[9] ، واختاره ابن عثيمين [10]، رحم الله الجميع .

---

(١) انظر: المبسوط١/١٠٧، وبدائع الصّنائع١/٣١٤-٣١٥، وحاشية ابن عابدين١/٣٤٩ .

(٢) انظر: المعونة، لابن نصر المالكيّ١/٣٧، والكافي، لابن عبد البرّ ص( ٢٩ ) والذّخيرة١/٣٥٥، ومواهب الجليل١/ ٥١٠-٥١١، وجواهر الإكليل١/٣٩ .

(٣) انظر: المجموع١/٢٤٣، ومغني المحتاج١/٩٩، ونهاية المحتاج١/٣٠٠ .

(٤) انظر: المغني١/٣٣٢،٣٣١، وشرح العمدة، لابن تيميّة١/٤٢٠، والفروع١/٢٢٥ .

(٥) انظر: أحكام القرآن، للجصّاص٤/٣٢-٣٣، وأحكام القرآن،لألكيا٣/٥٨، ومعالم التّنزيل٢/٢٢٧، والمحرّر الوجيز ٢/٦٠، والتّفسير الكبير٤/٣١٣-٣١٤، والجامع لأحكام القرآن٥/٢٣٠، والبحر المحيط٣/٢٦٠، واللّباب٧/٢٣٦-٢٣٧، وروح المعاني٥/٤٣، وتيسير الكريم الرّحمن١/٥١٤، وتفسير آيات الأحكام، للسّايس ١/٤٧٨ .

(٦) المائدة (٦).

(٧) انظر: المغني ١/٣٣١ .

(٨) انظر: أحكام القرآن، للجصّاص ٤/٣٢-٣٣، وبدائع الصّنائع١/٣١٤-٣١٥ .

(٩) انظر:المحرّر الوجيز٢/٦٠، والجامع لأحكام القرآن٥/٢٣٠ .

(١٠) انظر: الشّرح الممتع على زاد المستقنع١/٣٤٩ .

وعمدة هذا القول عدم الدّليل على القول بالوجوب إلاّ القياس على الوضوء، وقياس التّيمّم على الوضوء قياس مع الفارق ، وهذا لا اعتبار له .

وإذا بطل الاحتجاج بالقياس هنا فالصّواب الاقتصار في كيفية المسح على ظاهر ما جاء عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم في حديث عمّار رضي الله عنه أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال : (( إنّما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ، ثمّ تنفخ ، ثمّ تمسح بهما وجهك وكفّيك ))(١)

واتّباع الظّاهر في الأحكام كاتّباع الظّاهر في العقائد إلاّ ما دلّ الدّليل على خلافه.(٢)

---

(١) أخرجه البخاريّ في : التّيمّم ، باب : المتيمّم هل ينفخ (٣٣٨)، ومسلم في : الحيض ، باب : التّيمّم (٨١٨).

(٢) انظر: الشّرح الممتع ١/ ٣٥٠ .

## الترجيح :

أرجح القولين في هذه المسألة ــ و العلم عند الله ــ ما ذهب إليه ابن حزم ومن قال من أهل العلم : أنّ تعميم الوجه والكفّين بالمسح في التّيمّم ليس بواجب .

والدّليل على ذلك عدم الدّليل على القول بالوجوب .

وقياسه على ما في الوضوء قياس مع الفارق ؛ لأنّ المسح بالتّراب ليس هو من جنس الوضوء بالماء ، فإنّهما اختلفا في القدْر ، فالتّيمّم في عُضوين ، والوضوء في أربعة .

واختلفا في الصِّفة ، فالوضوء شرع فيه التّثليث ، وهو مكروه في التّيمّم .

والوجه في الوضوء يغسل والأنف منه ، وباطن الفم ، وباطن الشّعر الخفيف ويخلّل ، وليس كذلك في التّيمّم .

وطهارة التّيمّم مبنيّة على التّيسير والتّخفيف ، بخلاف الطّهارة بالماء، فإنّها مبنيّة على الإسباغ ، فكيف يلحق هذا بذلك ؟!

ثمّ البدل الّذي هو مسح الخفّ والعمامة لم يَحكِ مبدلَه في الاستيعاب مع أنّه بالماء ، فأن لا يحكيه المسح بالتّراب أولى .(1)

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

(1) انظر: شرح العمدة ، لابن تيميّة ٤١٣/١، والشّرح الممتع ٣٣٥/١، ٣٤٩ .

[المسألة الثّالثة والأربعون] : في الأخذ بظاهر نصوص القرآن والأخبار الثّابتة على الظّاهر في اللّغة العربيّة .

ذهب ابن حزم ــ رحمه الله ــ إلى وجوب أخذ كلّ نصّ في القرآن والأخبار على ظاهره ، و مقتضاه في اللّغة ،وأنّه لا يجوز تأويله إلاّ بمقتضى دليل من نصّ آخر، أو إجماع ، أو ضرورة حسّ .

قال ابن حزم: ولا يحلّ لأحد أن يقول في آية ، أو في خبر عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ثابت: إنّ لهذا النّصّ تأويلاً غير مقتضى ظاهر لفظه إلاّ بنصّ آخر وارد بأنّ هذا النّصّ كما ذكره ، أو بإجماع متيقّن بأنّه كما ذكر، أو بضرورة حسّ موجبة أنّه كما ذكر، وإلاّ فهو كاذب .

برهان ذلك قوله تعالى:﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡ ﴾[(١)]

فوجب أخذ كلّ نصّ في القرآن والأخبار على ظاهره ومقتضاه، ومن حمله على غير مقتضاه في اللّغة العربيّة فقد خالف قول الله تعالى وحكمه ، وقال عليه ــ عزّ وجلّ ــ الباطلَ ، وخلافَ قوله عزّ وجلّ.[(٢)]اهـ

---

(١) إبراهيم (٤) .

(٢) المحلّى (١/١١٩ ) .

ما ذهب إليه ابن حزم من وجوب أخذ نصوص الكتاب والسّنّة على ظواهرها، وأنّه لا يجوز العدول عن ذلك إلاّ بمقتضى دليل شرعيّ يجب الرّجوع إليه ، هذا من الأصول الّتي تقرّرت عند أهل العلم رحمهم الله تعالى .

قال الإمام الشّافعيّ ـــ رحمه الله تعالى ـــ : ( فكلّ كلام كان عامّاً ظاهراً في سنّة النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم فهو على ظهوره وعمومه حتّى يُعلم حديث ثابت عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ـــ بأبي هو وأمي ـــ يدلّ على أنّه إنّما أريد بالجملة العامّة في الظّاهر بعض الجملة دون بعض )[1] اهـــ

وقال الإمام ابن جرير ـــ رحمه الله ـــ : ( وغير جائز ترك الظّاهر المفهوم من الكلام إلى باطن لا دلالة على صحّته )[2] اهـــ

وقال أيضًا : ( وإذا تنوزع في تأويل الكلام كان أولى معانيه به أغلبه على الظّاهر إلاّ أن يكون من العقل أو الخبر دليل واضح على أنّه معنيّ به غير ذلك )[3] اهـــ

ويقول الإمام ابن تيميّة ـــ رحمه الله ـــ : ( ويجوز باتّفاق المسلمين أن تفسّر إحدى الآيتين بظاهر الأخرى، ويصرف الكلام عن ظاهره؛ إذ لا محذور في ذلك عند أحد من أهل السّنّة، وإن سمّي تأويلاً وصرفاً عن الظّاهر فذلك لدلالة القرآن عليه، ولموافقة السّنّة والسّلف عليه، ولأنّه تفسير للقرآن بالقرآن ، ليس تفسيراً له بالرّأي .

والمحذور إنّما هو صرف القرآن عن نحواه بغير دلالة من الله ورسوله والسّابقين )[4]اهـــ

ويقول العلاّمة ـــ الشّنقيطيّ ـــ رحمه الله : ( والتّحقيق الّذي لا شكّ فيه، وهو الّذي كان عليه أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وعامّة علماء المسلمين أنّه لا يجوز

---

(١) الرّسالة ص (٣٤١ ).

(٢) جامع البيان ٢٩٩/١ .

(٣) المصدر السّابق ٤٠٠/٥ .

(٤) مجموع فتاواه ٢١/٦ .

العدول عن ظاهر كتاب الله وسنّة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في حال من الأحوال بوجه من الوجوه حتّى يقوم دليل صحيح شرعيّ صارف عن الظّاهر إلى المحتمل المرجوح )[1]اهـ

وقال أيضاً : ( وقد أجمع جميع المسلمين على أنّ العمل بالظّاهر واجب حتّى يرد دليل شرعيّ صارف عنه إلى المحتمل المرجوح ، وعلى هذا كلّ من تكلّم في الأصول )[2]اهـ

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

---

(١) أضواء البيان٧/٢٨٥ .

(٢) المصدر السّابق ٧/٢٨٨ . وانظر: المستصفى ، للغزالي٣/٨٨-٨٩، وروضة النّاظر بشرحه٢/٥٦٣، والإحكام، للآمدي٣/٥٩-٦٠ ، وكشف الأسرار، للنّسفي١/٢٠٦، وكشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري١/١٢٨، وشرح الكوكب المنير٢/١٤٧، وإرشاد الفحول ص٢٩٩، والقواعد المثلى، لابن عثيمين ص ٧٥، والشّرح الممتع له أيضًا١/ ٣٥٠ .

[المسألة الرّابعة والأربعون] : في حكم تعلّم اللّغة والنّحو .

ذهب ابن حزم ــ رحمه الله ــ إلى أنّ تعلّم اللّغة العربيّة والنّحو فرض على الكفاية؛ لضمان فهم القرآن الكريم والسّنّة النّبويّة .

قال ابن حزم : وأمّا النّحو واللّغة ففرض على الكفاية أيضًا ؛ لأنّ الله يقول :﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾(١)

وأنزل القرآن على نبيّه صلّى الله عليه وسلّم بلسان عربيّ مبين ، فمن لم يعلم النّحو واللّغة فلم يعلم اللّسان الّذي به بيّن الله لنا ديننا، وخاطبنا به، ومن لم يعلم ذلك فلم يعلم دينه، ومن لم يعلم دينه ، ففرض عليه أن يتعلّمه ، وفرض عليه واجب تعلّم النّحو واللّغة ، ولا بدّ منه على الكفاية كما قدّمنا .

ولو سقط علم النّحو لسقط فهم القرآن وفهم حديث النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، ولو سقط لسقط الإسلام .(٢)اهــ

(١) إبراهيم (٤)

(٢) التّلخيص لوجوه التّخليص ، في رسائل ابن حزم٣/١٦٢ .

## الدّراسة:

ما ذهب إليه ابن حزم من أنّ تعلّم اللّغة العربيّة والنّحو على الكفاية هو مذهب غيره من أهل العلم .

قال ابن عبد البرّ ــ رحمه الله ــ : ( من الواجب على من لا يعرف اللّسان الّذي نزل به القرآن ، وهي لغة النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أن يأخذ من علم ذلك ما يكتفي به ، ولا يستغني عنه، حتّى يعرف تصاريف القول، وفحواه، وظاهره ، ومعناه ، وذلك قريب على من أحبّ علمه وتعلّمه ، وهو عون له على علم الدّين الّذي هو أرفع العلوم وأعلاها)[1]اهــ

وقال الإمام النّووي ــ حيث قسّم العلوم الشّرعيّة من حيث تعلّمها إلى ثلاثة أقسام ــ : ( .. القسم الثّاني: فرض على الكفاية ، وهو تحصيل ما لا بدّ للنّاس منه في إقامة دينهم من العلوم الشّرعيّة ، كحفظ القرآن والأحاديث وعلومهما، والأصول ، والفقه ، والنّحو ، واللّغة ، والتّصريف )[2] اهــ

وقال الإمام ابن تيميّة ــ رحمه الله ــ : ( ومعلوم أنّ تعلّم العربيّة، وتعليم العربيّة فرض على الكفاية ، وكان السّلف يؤدّبون أولادهم على اللّحن )[3] اهــ

وقد أجمع أهل العلم من الأصوليّين وغيرهم على أنّه يشترط في المجتهد أن يكون عالماً باللّغة العربيّة؛ لأنّ فهم الكتاب والسّنّة ، والاستدلال بهما متوقّفان على تعلّمها؛ إذ هما عربيّان .[4]

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

---

(١) جامع بيان العلم وفضله٢/٧٨٩، ١١٣٢ .

(٢) المجموع ١/٤٩-٥١ .

(٣) مجموع فتاواه ٣٢/٢٥٢ .

(٤) انظر: الرّسالة ، للشّافعي ص (٥١١ ) والبرهان، للجويني٢/١٣٣٠، والمنخول ص (٤٦٣ ) والمحصول، للرّازيّ٦/ ٢٤، والجامع لأحكام القرآن١/٥٦-٥٩، والتّسهيل ، لابن جزي١/١٢، والدّرّ المصون١/٤، والبحر المحيط ،للزّركشي٦/٢٠٢، وشرح الكوكب المنير٤/٤٦٢، وإرشاد الفحول ص (٣٧٣ ) وروح المعاني ١/٥، ومذكرة أصول الفقه ، للشّنقيطيّ ص (٥٢٧ ).

قوله تعالى:﴿ قَالَتْ لَهُمْ رُسُلُهُمْ إِن نَّحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَمُنُّ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۖ وَمَا كَانَ لَنَآ أَن نَّأْتِيَكُم بِسُلْطَٰنٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾ ﴾

[المسألة الخامسة والأربعون] : في أنّ جميع أنبياء الله تعالى بشر كسائر النّاس ، مخلوقون مثلهم .

ذهب ابن حزم ــ رحمه الله تعالى ــ إلى أنّ الأنبياء ــ عليهم الصّلاة والسّلام ــ بشر كسائر النّاس ، ومن اعتقد إلهية أحد منهم أو من غيرهم فقد كفر .

قال ابن حزم : وأنّ جميع النّبيّين ، وعيسى ، ومحمّدا ــ عليهم السّلام ــ عبيد الله تعالى، مخلوقون ، ناس كسائر النّاس ، مولودون من ذكر وأنثى ، إلاّ آدم وعيسى ، فإنّ آدم خلقه الله من تراب بيده ، لا من ذكر ولا من أنثى ، وعيسى خلقه في بطن أمّه من غير ذكر، قال الله عزّ وجلّ عن الرّسل ــ عليهم السّلام ــ أنّهم قالوا:﴿ إِن نَّحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَمُنُّ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ﴾ [(١)] اهـ

وقال أيضاً : وأنّ من ادّعى إلهيّة إنسان ، وادّعى نبوّة لأحد بعد رسول الله محمّد صلّى الله عليه وسلّم حاشا عيسى ابن مريم فهو كافر ، لا خلاف في ذلك من أحد من أهل الإسلام ، وذلك لخلاف القرآن ، والثّابت عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم .[(٢)]اهـ

(١) المحلّى (١/٩٤).

(٢) الدّرّة فيما يجب اعتقاده ص (٢٠٥-٢٠٦).

## الدّراسة:

ما ذهب إليه ابن حزم من أنّ الأنبياء ــ عليهم السّلام ــ بشر مخلوقون هو اعتقاد المسلمين أجمع ،والنّصوص الدّالة على هذا كثيرة جدًّا منها :

- قوله تعالى :﴿ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّي هَلْ كُنتُ إِلاَّ بَشَرًا رَّسُولاً ﴿٩٣﴾ ﴾[١]

- وقوله تعالى :﴿ وَمَا مَنَعَ ٱلنَّاسَ أَن يُؤْمِنُوٓاْ إِذْ جَآءَهُمُ ٱلْهُدَىٰٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓاْ أَبَعَثَ ٱللَّهُ بَشَرًا رَّسُولاً ﴿٩٤﴾ ﴾[٢]

- وقوله تعالى :﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَنَاْ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ ﴾[٣]

- وقوله تعالى :﴿ وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجْوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ هَلْ هَـٰذَآ إِلاَّ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ ﴾[٤]

- وقوله تعالى :﴿ فَقَالَ ٱلْمَلَؤُاْ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَوْمِهِۦ مَا هَـٰذَآ إِلاَّ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُرِيدُ أَن يَتَفَضَّلَ عَلَيْكُمْ ﴾[٥]

- وقوله تعالى :﴿ وَلَئِنْ أَطَعْتُم بَشَرًا مِّثْلَكُمْ إِنَّكُمْ إِذًا لَّخَـٰسِرُونَ ﴿٣٤﴾ ﴾[٦]

- وقوله تعالى: ﴿ فَقَالُوٓاْ أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَـٰبِدُونَ ﴿٤٧﴾ ﴾[٧]

ومن السّنّة قوله عليه الصّلاة والسّلام : (( إنّما أنا بشر مثلكم ))[٨]

فمن نازع في هذا فقد خالف الشّرع والواقع. هذا،والله أعلم،وبه التّوفيق والهداية .

---

(١) الإسراء (٩٣) .

(٢) الإسراء (٩٤) .

(٣) الكهف (١١٠) .

(٤) الأنبياء (٣)

(٥) المؤمنون (٢٤) .

(٦) المؤمنون (٣٤) .

(٧) المؤمنون (٤٧)

(٨) أخرجه البخاريّ في : الصّلاة ، باب : التّوجّه نحو القبلة حيث كان (٤٠١) ، ومسلم في :المساجد ، باب : السّهو في الصّلاة والسّجود له (١٢٨٤) (١٢٨٥) .

قوله تعالى:﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ بَدَّلُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا۟ قَوْمَهُمْ دَارَ ٱلْبَوَارِ ﴿٢٨﴾ جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا ۖ وَبِئْسَ ٱلْقَرَارُ ﴿٢٩﴾ ﴾

[المسألة السّادسة والأربعون] : في هل لله تعالى نعمة على الكفّار أو لا ؟

ذهب ابن حزم ـــ رحمه الله تعالى ـــ إلى أنّ لله تعالى على الكفّار نعماً في الدّنيا وفي الدّين ، وإنّما زالت عنهم نعمة الدّين بكفرهم .

قال ابن حزم : اختلف المتكلّمون في هذه المسألة ، فقالت المعتزلة : إنّ نعم الله تعالى على الكفّار في الدّين والدّنيا كنعمه على المؤمنين ولا فرق . وهذا قول فاسد قد نقضناه آنفاً ولله الحمد .

وقالت طائفة أخرى: إنّ الله تعالى لا نعمة له على كافر أصلاً ، لا في دين ولا دنيا .

وقالت طائفة: له تعالى عليهم نعم في الدّنيا، فأمّا في الدّين فلا نعمة له عليهم فيه أصلاً .

قال الله عزّ وجلّ :﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾ (١)

فوجدنا الله عزّ وجلّ يقول: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ لِتَسْكُنُوا۟ فِيهِ وَٱلنَّهَارَ مُبْصِرًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴿٦١﴾ ﴾ (٢)

وقال تعالى:﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ قَرَارًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ ﴾ (٣)

---

(١) النّساء (٥٩) .

(٢) غافر (٦١) .

(٣) غافر (٦٤)

فهذا عموم بالخطاب بإنعام الله تعالى على كلّ من خلق الله تعالى، وعموم لمن يشكر من النّاس ، والكفّار من جملة ما خلق الله تعالى بلا شكّ .

وأمّا أهل الإسلام فكلّهم شاكر لله تعالى بالإقرار به ، ثمّ يتفاضلون في الشّكر ، وليس أحد من الخلق يبلغ كلّ ما عليه من شكر الله تعالى .

فصحّ أنّ نعم الله تعالى في الدّنيا على الكفّار كهي على المؤمنين ، وربّما أكثر من بعضهم في بعض الأوقات . قال تعالى:﴿ بَدَّلُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ كُفۡرٗا وَأَحَلُّواْ قَوۡمَهُمۡ دَارَ ٱلۡبَوَارِ ﴿٢٨﴾ جَهَنَّمَ يَصۡلَوۡنَهَاۖ وَبِئۡسَ ٱلۡقَرَارُ ﴿٢٩﴾ ﴾ [1] وهذا نصّ جليّ على نعم الله على الكفّار، وأنّهم بدّلوها كفراً ، فلا يحلّ لأحد أن يعارض كلام ربّه تعالى برأيه الفاسد .

وأمّا نعمة الله في الدّين ، فإنّ الله تعالى أرسل إليهم الرّسل هادين لهم إلى ما يرضي الله تعالى، وهذه نعمة عامّة بلا شكّ ، فلمّا كفروا وجحدوا نعم الله تعالى في ذلك أعقبهم البلاء ، وزوال النّعمة . كما قال عزّ وجلّ :﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡ ﴾ [2]اهـ[3]

---

(١) إبراهيم (٢٨-٢٩ ).

(٢) الرّعد (١١) .

(٣) انظر: الفصل (٣/٢٢٤-٢٢٥ ) باختصار .

ما ذهب إليه ابن حزم ـــ رحمه الله ـــ في هذه المسألة هو الحقّ الّذي لا مرية فيه ، وعليه أئمّة المسلمين وعامّتهم . فإنّ لله جلّ وعلا على العبد نعماً في الدّين والدّنيا ، إلاّ أنّه سبحانه بفضله ومنّه وكرمه وفّق المؤمن لقبول نعمه والشّكر عليها، فبذلك تمّت نعمته عليه ديناً ودنياً .

وأمّا الكافر فبعلم الله وحكمته تعالى وعدله خذل الكافر ولم يوفّقه ، فجحد نعمة ربّه الدّينيّة والدّنيويّة وكفرها، فكان جزاؤه الحرمان والخسران ، والعياذ بالله .

والأدلّة على هذه الحقيقة كثيرة جدّاً منها ما يأتي :

١-قوله تعالى عن كفّار قريش :﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ بَدَّلُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّواْ قَوْمَهُمْ دَارَ ٱلْبَوَارِ ﴿٢٨﴾ ﴾[1]

قال أهل التّفسير : نعمة الله المشار إليها في هذه الآية الكريمة ، محمّد صلّى الله عليه وسلّم ودينه ؛ أنعم الله به على قريش فكفروا النّعمة ولم يقبلوها ، وتبدّلوا بها الكفر.

قال الإمام ابن جرير ـــ رحمه الله ـــ في تفسير الآية : ( يقول تعالى ذكره : ألم تنظر يا محمّد إلى الّذين بدّلوا نعمة الله كفراً، يقول : غيّروا ما أنعم الله به عليهم من نعمه، فجعلوها كفراً به، وكان تبديلهم نعمة الله كفراً في نبيّ الله محمّد صلّى الله عليه وسلّم ، أنعم الله به على قريش فأخرجه منهم، وابتعثه فيهم رسولا رحمة لهم، ونعمة منه عليهم ،فكفروا به وكذّبوه ، فبدّلوا نعمة الله عليهم به كفراً )[2] اهـــ

٢- بل إنّ بعثة الرّسول صلّى الله عليه وسلّم كان رحمة ونعمة من الله تعالى على العالم أجمع ، مؤمنهم وكافرهم ، كما قال عزّ وجلّ :﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾ ﴾[3]

(١) إبراهيم (٢٨) .

(٢) جامع البيان٧/٤٥٢، وانظر: المحرّر الوجيز٣/٣٣٧، ومعالم التّنزيل٤/٣٥٢ .

(٣) الأنبياء (١٠٧)

قال الإمام ابن كثير ــ رحمه الله ــ : ( يخبر تعالى أنّ الله جعل محمّدا صلّى الله عليه وسلّم رحمة للعالمين ، أي أرسله رحمة لهم كلّهم، فمن قبل هذه الرّحمة وشكر هذه النّعمة سعد في الدّنيا والآخرة ، ومن ردّها وجحدها خسر في الدّنيا والآخرة )[1] اهـ

وقال الألوسيّ ــ رحمه الله ــ : ( والظّاهر أنّ المراد بالعالمين ما يشمل الكفّار ، ووجه ذلك عليه، أنّه عليه الصّلاة والسّلام أرسل بما هو سبب لسعادة الدّارين ، ومصلحة النّشأتين ، إلاّ أنّ الكافر فوّت على نفسه الانتفاع بذلك ، وأعرض لفساد استعداده عمّا هنالك، فلا يضرّ ذلك في كونه صلّى الله عليه وسلّم أرسل رحمة بالنّسبة إليه أيضاً، كما لا يضرّ كون العين العذبة ــ مثلاً ــ نافعة، عدم انتفاع الكسلان بها لكسله )[2] اهـ

٣- قوله تعالى:﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ﴾ [3]

قال الإمام ابن جرير في تفسير الآية : ( ما يكن بكم في أبدانكم أيّها النّاس ، من عافية ، وصحّة ، وسلامة، وفي أموالكم من نماء فالله المنعم عليكم بذلك لا غيره ؛ لأنّ ذلك إليه وبيده )[4] اهـ

وقال االشّوكانيّ ــ رحمه الله ــ في الآية : ( أي ما يلابسكم من النّعم على اختلاف أنواعها فمن الله ، والنّعم إمّا دينيّة ، وهي معرفة الحقّ لذاته، ومعرفة الخير لأجل العمل به ، وإمّا دنيويّة نفسانيّة ، أو بدنيّة ، أو خارجيّة ، كالسّعادات الماليّة وغيرها، وكلّ واحد من هذه جنس تحته أنواع لا حصر لها، والكلّ من الله سبحانه، فعلى العاقل ألاّ يشكر إلاّ إيّاه )[5] اهـ

---

(١) تفسير القرآن العظيم ٥/٣٨٠

(٢) روح المعاني ١٧/١٠٤

(٣) النّحل (٥٣) .

(٤) جامع البيان٧/٥٩٧ .

(٥) فتح القدير٣/٢٣٤ ، وانظر: اللّباب ، لابن عادل١٢/٨٢ .

٤- من أجلّ نعم الله تعالى وأعظمها على البشريّة أجمع ، أن بعث إليهم رسله عليهم الصّلاة والسّلام ، فبصّروهم ، وبيّنوا لهم ، ووضّحوا لهم الحقّ ، فقبل المؤمنون هذه النّعمة ، وكفرها غيرهم ، وبدّلوا نعمة الله عليهم كفراً .

قال الإمام ابن تيميّة ـــ رحمه الله ـــ : ( فمن أعظم نعم الله على عباده ، وأشرف منّة عليهم ، أن أرسل إليهم رسله ، وأنزل عليهم كتبه ، وبيّن لهم الصّراط المستقيم ، ولولا ذلك لكانوا بمترلة الأنعام والبهائم ، بل أشرّ حالاً منها .

فمن قبل رسالة الله واستقام عليها فهو من خير البريّة ، ومن ردّها ، وخرج عنها فهو من شرّ البريّة ، وأسوأ حالاً من الكلب والخترير والحيوان البهيم )[1] اهـ

٥- قوله تعالى عن ثمود قوم صالح ـــ عليه السّلام ـــ :﴿ وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ فَٱسْتَحَبُّواْ ٱلْعَمَىٰ عَلَى ٱلْهُدَىٰ ﴾[2]

قال المفسّرون في معنى الآية: أي بصّرناهم ، وبيّنّا لهم ، ووضّحنا لهم الحقّ على لسان نبيّهم صالح عليه السّلام ، فخالفوه وكذّبوه ، واختاروا الكفر على الإيمان .[3]

قال العلاّمة السّعديّ في تفسيره : ( وإنّما نصّ عليهم ، وإن كان جميع الأمم المهلكة قد قامت عليهم الحجّة ، وحصل لهم البيان ؛ لأنّ آية ثمود آية باهرة ، قد رآها صغيرهم وكبيرهم، وذكرهم وأنثاهم، وكانت آية مبصرة ، فلهذا خصّهم بزيادة البيان والهدى ، ولكنّهم من ظلمهم وشرّهم استحبّوا العمى الّذي هو الكفر والضّلال على الهدى الّذي هو العلم والإيمان )[4] اهـ

فكما قال الإمام ابن القيّم ـــ رحمه الله تعالى ـــ : ( فالعبد لا خروج له عن نعمة الله وفضله ، ومنّته ، وإحسانه طرفة عين ، لا في الدّنيا ولا في الآخرة )[5] اهـ

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

---

(١) مجموع فتاواه ١٩/٩٩-١٠٠ .

(٢) فصّلت (١٧)

(٣) انظر: معالم التّتريل ٧/١٦٩، وإرشاد العقل السّليم٨/٩، وزاد المسير٧/٢٤٨، والجواهر الحسان٥/١٣٠، وأضواء البيان ٧/٨٠ .

(٤) تيسير الكريم الرّحمن ٤/٤٠٧-٤٠٨ .

(٥) شفاء العليل ص (٨٥ ).

قوله تعالى:﴿ مَا نُنَزِّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَمَا كَانُوٓاْ إِذًا مُّنظَرِينَ ۝٨ ﴾

[المسألة السّابعة والأربعون] : في القول بأنّ هاروت وماروت ملكان نزلا من السّماء بأمر الله تعالى وكانا يعلّمان النّاس السّحر ابتلاء .

ذهب ابن حزم ــ رحمه الله تعالى ــ إلى أنّ من الباطل القول بأنّ الله سبحانه أنزل ملكين هما: هاروت وماروت ، يعلّمان النّاس السّحر بأمر الله على وجه الابتلاء ؛ لأنّ الملائكة لا تنزل إلاّ بالحقّ ، وتعليم السّحر ليس من الحقّ ، بل هو من الباطل .

قال ابن حزم : إنّ قوما نسبوا إلى الله تعالى ما لم يأت به قطّ أثر يجب أن يشتغل به، وإنّما هو كذب مفترى ، من أنّه تعالى أنزل إلى الأرض ملكين وهما: هاروت وماروت ، وأنّهما عصيا الله تعالى، وشربا الخمر ، وحكما بالزّور ، وقتلا النّفس المحرّمة ، وزنيا ، وعلّما زانية اسم الله الأعظم ، فطارت به إلى السّماء ، فمسخت كوكباً وهي الزّهرة ، وأنّهما عذّبا في غار بابل ، وأنّهما يعلّمان النّاس السّحر ..(١)

---

(١) روي عن جماعة من الصّحابة منهم ابن عبّاس ــ رضي الله عنهم ــ أنّه قال : ( إنّ الله أفرج السّماء لملائكته ينظرون إلى أعمال بني آدم، فلمّا أبصروهم يعملون الخطايا قالوا: يا ربّ ، هؤلاء بنو آدم الّذي خلقته بيدك ، وأسجدت له ملائكتك ، وعلّمته أسماء كلّ شيء ، يعملون بالخطايا. قال : أما إنّكم لو كنتم مكانهم لعملتم مثل أعمالهم. قالوا : سبحانك ما كان ينبغي لنا . قال: فأُمروا أن يختاروا من يهبط إلى الأرض . قال: فاختاروا هاروت وماروت ، فأهبطا إلى الأرض ، وأحلّ لهما ما فيها من شيء غير أن لا يشركا بالله شيئاً ، ولا يسرقا، ولا يزنيا، ولا يشربا الخمر، ولا يقتلا النّفس الّتي حرّم الله إلاّ بالحقّ . قال: فما استمرّا حتّى عرض لهما امرأة قسم لها نصف الحسن ، يقال لها: (بيذخت ) ، فلمّا أبصراها أرادا بها زنا، فقالت : لا ، إلاّ أن تشركا بالله، وتشربا الخمر ، وتقتلا النّفس ، وتسجدا لهذا الصّنم . فقالا : ما كنّا لنشرك بالله شيئا . فقال أحدهما للآخر: ارجع إليها . فقالت : لا ، إلاّ أن تشربا الخمر ، فشربا حتّى ثملا ، ودخل عليهما سائل فقتلاه ، فلمّا وقعا فيما وقعا فيه من الشرّ أفرج الله السّماء لملائكته . فقالوا: سبحانك كنت أعلم . قال : فأوحى الله إلى سليمان بن داود أن يخيّرهما بين عذاب الدّنيا وعذاب الآخرة . فاختارا عذاب الدّنيا، فكبّلا من أكعبهما إلى أعناقهما بمثل أعناق البخت ، وجعلا ببابل ) أخرجه الطّبري في تفسيره ٥٠١/١، والحاكم في المستدرك ٤٨٠/٢، واللّفظ للطّبري .

ومن البرهان على بطلان هذا كلّه قول الله تعالى الّذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تتريل من حكيم حميد:﴿ مَا نُنَزِّلُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةَ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَمَا كَانُوٓاْ إِذًا مُّنظَرِينَ ﴾[1] فقطع الله عزّ وجلّ أنّ الملائكة لا تترل إلاّ بالحقّ ، وليس شرب الخمر، ولا الزّنا ، ولا قتل النّفس المحرّمة ، ولا تعليم العواهر أسماءه عزّ وجلّ الّتي يرتفع بها إلى السّماء ، ولا السّحر من الحقّ ، بل كلّ ذلك من الباطل .

ونحن نشهد أنّ الملائكة ما نزلت قطّ بشيء من هذه الفواحش والباطل ، وإذا لم تترل به فقد بطل أن تفعله ؛ لأنّها لو فعلته في الأرض لترلت به ، وهذا باطل .

وشهد عزّ وجلّ أنّه لو أنزل علينا الملائكة لما أُنظرنا ، فصحّ أنّه لم يترل قطّ ملك ظاهر إلاّ لنبيّ بالوحي فقط ، وبالله تعالى التّوفيق .

وكذلك قوله تعالى:﴿ وَلَوْ جَعَلْنَـٰهُ مَلَكًا لَّجَعَلْنَـٰهُ رَجُلًا ﴾[2] فأبطل عزّ وجلّ أن يمكن ظهور ملك إلى النّاس .

وقال تعالى:﴿ وَلَوْ أَنزَلْنَا مَلَكًا لَّقُضِىَ ٱلْأَمْرُ ثُمَّ لَا يُنظَرُونَ ﴾[3] فكذّب الله عزّ وجلّ كلّ من قال : إنّ ملكا نزل قطّ من السّماء ظاهرا إلاّ إلى الأنبياء بالحقّ من عند الله عزّ وجلّ فقط .

---

وقد ذهب طائفة من أهل التّأويل إلى إنكار هذه القصّة ، وأنّها من الإسرائيليات ، منهم : ابن العربيّ في أحكام القرآن١/٤٦، وابن عطيّة في المحرر الوجيز١/١٨٧،والفخر الرّازي في التّفسير الكبير١/٦٣١، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن٢/٥٢، وأبو حيّان في البحر المحيط١/٣٢٩ ، وابن كثير في تفسير القرآن العظيم١/٣٦٠، والبيضاويّ في أنوار التتريل١/٩٨، والألوسيّ في روح المعاني١/٣٤١، والقاسميّ في محاسن التأويل١/٢١٠ ، وغيرهم .

(١) الحجر (٨) .

(٢) الأنعام (٩)

(٣) الأنعام (٨) .

وقال عزّ وجلّ :﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَوْ نَرَىٰ رَبَّنَا ۗ لَقَدِ ٱسْتَكْبَرُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ وَعَتَوْ عُتُوًّا كَبِيرًا ﴿٢١﴾ يَوْمَ يَرَوْنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ لَا بُشْرَىٰ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُجْرِمِينَ ﴾ [1] الآية .

فرفع الله تعالى الإشكال بهذا النّصّ في هذه المسألة ، وقرن عزّ وجلّ نزول الملائكة في الدّنيا برؤيته عزّ وجلّ فيهما ، فصحّ ضرورة أنّ نزولهم في الدّنيا إلى غير الأنبياء ممتنع البتّة لا يجوز . وأنّ من قال ذلك فقد قال حجراً محجوراً ، أي ممتنعاً ، وظهر بها كذب من ادّعى أنّ ملكين نزلا إلى النّاس فعلّماهم السّحر، وقد استعظم الله عزّ وجلّ ذلك من رغبة من رغب نزول الملائكة إلى النّاس ، وسمّى هذا الفعل استكباراً وعتوّاً ، وأخبر عزّ وجلّ أنّنا لا نرى الملائكة أبداً إلى يوم القيامة فقط ، وأنّه لا بشرى يومئذ للمجرمين ، فإذ لا شكّ في هذا كلّه، فقد علمنا ضرورة أنّه لا يخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما :

إمّا أنّ هاروت وماروت لم يكونا ملكين ، وأنّ ( ما ) في قوله :﴿ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ ﴾ [2] نفي لأن يترل عليهما ، ويكون هاروت وماروت حينئذ بدلاً من الشّياطين ، كأنّه قال: ولكنّ الشّياطين هاروت وماروت كفروا ، ويكون هاروت وماروت قبيلتين من قبائل الجنّ كانتا تعلّمان النّاس السّحر .

وإمّا أن يكون هاروت وماروت ملكين نزلا بشريعة حقّ ، وبعلم ما على أنبياء ، فعلّماهم الدّين ، وقالا لهم : لا تكفروا ، نهياً عن الكفر بحقّ ، وأخبراهم أنّهم فتنة يضلّ الله تعالى بهما ، وبما أتيا به من كفر به ، ويهدي بهما من آمن بما أتيا به . قال تعالى عن موسى أنّه قال له :﴿ إِنْ هِىَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَن تَشَآءُ وَتَهْدِى مَن تَشَآءُ ﴾ [3] وكما قال تعالى:﴿ الٓمٓ ﴿١﴾ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓا۟ أَن يَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴿٢﴾ ﴾ [4] ثمّ

---

(١) الفرقان (٢١-٢٢ ) .

(٢) البقرة (١٠٢) .

(٣) الأعراف (١٥٥) .

(٤) العنكبوت (١-٢) .

نسخ ذلك الّذي أنزل على الملكين فصار كفراً بعد أن كان إيماناً ، كما نسخ تعالى التّوراة والإنجيل ، فتمادت الجنّ على تعليم ذلك المنسوخ .

وبالجملة ، فما في الآية نصّ ولا دليل على أنّ الملكين علّما السّحر، وإنّما هو إقحام أُقحم في الآية بالكذب والإفك ، بل فيها بيان أنّه لم يكن سحراً بقوله تعالى:﴿ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحۡرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلۡمَلَكَيۡنِ بِبَابِلَ ﴾ (1)

فصحّ أنّ السّحر شيء غير الّذي أنزل على الملكين ، ولا يجوز أن يجعل المعطوف والمعطوف عليه شيئاً واحداً إلاّ ببرهان من نصّ أو إجماع أو ضرورة ، وإلاّ فلا أصلاً .

وأيضاً فإنّ بابل هي الكوفة ، وهي بلد معروف بقربها، محدودة معلومة ، ليس فيها غارفيه ملك ،فصحّ أنّه خرافة موضوعة ، إذ لو كان ذلك لما خفي مكانهما على أهل الكوفة(2).اهـ

---

(1) البقرة (١٠٢)

(2) الفصل (٤/٦١-٦٤ ) باختصار

## الدّراسة:

اختلف أهل العلم في هاروت وماروت على أقوال أهمّها ما يأتي :

أحدها: أنّهما كانا ملكين أهبطهما الله عزّ وجلّ إلى الأرض ، وأذن لهما في تعليم النّاس السّحر في ذلك الزّمان إمّا اختباراً منه جلّ وعلا لعباده ، فمن تعلّمه منهم وعمل به كان كافراً ، ومن تجنّبه ، أو تعلّمه ليتوقّاه ولئلاّ يغترّ به ، لا ليعمل به كان مؤمناً .

أو يكون تعليمهما للنّاس السّحر على وجه التّحذير من السّحر ، والنّهي عنه .

روي ذلك عن بعض السّلف من الصّحابة والتّابعين ومن بعدهم ، كالإمام عليّ بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عبّاس رضي الله عنهم ، ومجاهد ، والسّدّي، وقتادة[1] ، وعطاء[2] ، والحسن البصريّ [3]، وإليه ذهب جمهور أهل التّأويل [4].

وحجّة هذا القول قوله تعالى:﴿ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ ﴾ [5]

قالوا: إنّ ( ما ) في قوله :﴿ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ ﴾ هي بمعنى ( الّذي ) ، في محلّ نصب ، معطوف على السّحر . وتقدير الكلام: ولكن الشّياطين كفروا يعلّمون النّاس السّحر والّذي أنزل على الملكين .

---

(١) انظر: جامع البيان ١/٤٩٨-٥٠٤، والجامع لأحكام القرآن ١/٥١ .

(٢) انظر: الوسيط ١/١٨٣ .

(٣) انظر:زاد المسير١/١٢٣ .

(٤) انظر: جامع البيان١/٤٩٨-٤٩٩، وأحكام القرآن ، للجصّاص ١/٦٩، ومعالم التّنزيل١/١٢٩، والكشّاف١/ ١٧٢، وأحكام القرآن، لابن العربيّ١/٤٤-٤٥، والمحرّر الوجيز١/١٨٦، وزاد المسير١/١٢٢-١٢٣، والتّفسير الكبير ١/٦٣٠، وأنوار التّنزيل١/٩٧،ومدارك التّنزيل ١/١١٤، والجواهر الحسان١/٢٨٨، وفتح القدير١/٢٤١، وروح المعاني١/٣٤٠، وفتح البيان١/٢٣٦، وتيسير الكريم الرّحمن ١/٧٥، وأحكام من القرآن ، لابن عثيمين ص( ٣٦٨- ٣٦٩ ).

(٥)البقرة ( ١٠٢) .

والّذي أنزل على الملكين كان سحراً ؛ بدليل قوله تعالى في الآية:﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾

وثانيها: أنّهما كانا مكلين ،لكنّ المنزّل عليهما لم يكن سحراً، وإنّما هو الشّيء الّذي يفرّق به بين المرء وزجه ، كما ورد في الآية .

روي ذلك عن ابن عبّاس(1) ، ومجاهد (2)، وقتادة أيضاً (3). واختاره الواحديّ (4).

وثالثها: أنّهما كانا ملكين نزلا بشريعة حقّ ، وبعلم ما على أنبياء ، ثمّ نسخ ذلك الّذي أنزل ، فصار كفراً بعد أن كان إيماناً ، لكنّ الجنّ تمادت على تعليم ذلك المنسوخ .

وهذا قول أبي مسلم(5) ، وقول لابن حزم .

ورابعها:أنّ ( ما ) في الآية حرف نفي ، وليست بمعنى ( الّذي ) ، وجملة :﴿ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ ﴾ معطوفة على الجملة المنفية قبلها ، وهي قوله تعالى:﴿ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَـٰنُ﴾ فالمعنى : وما أنزل على الملكين إباحة السّحر .

روي هذا الوجه عن ابن عبّاس أيضاً ، والرّبيع بن أنس (6)، وأبي العالية (7)، وهو قول لابن حزم ، وبه جزم الإمام القرطبيّ ، حيث قال ـــ رحمه الله ـــ : ( ما نافية ، والواو للعطف على قوله :﴿ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَـٰنُ ﴾ وذلك أنّ اليهود قالوا: إنّ الله أنزل جبريل وميكائيل بالسّحر ، فنفى الله ذلك .

---

(1) انظر: زاد المسير ١/١٢٣، والدّرّ المنثور١/١٨٤ .

(2) انظر: المحرّر الوجيز١/١٨٦، والبحر المحيط١/٣٢٨ .

(3) انظر:زاد المسير ١/١٢٣ .

(4) الوسيط ١/١٨٣ .

(5) انظر: التّفسير الكبير١/٦٢٩، والبحر المحيط١/٣٢٩ .

(6) انظر: جامع البيان١/٤٩٧، وتفسير ابن أبي حاتم١/١٨٣ .

(7) انظر: تفسير ابن أبي حاتم١/١٨٨، وتفسير القرآن العظيم١/٣٥١

وفي الكلام تقديم وتأخير ، والتّقدير : وما كفر سليمان وما أنزل على الملكين ، ولكنّ الشّياطين كفروا يعلّمون النّاس السّحر ببابل هاروت وماروت .

فهاروت وماروت بدل من الشّياطين في قوله :﴿ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ ﴾

وصحّ ذلك ، إمّا لأنّ الجمع قد يطلق على الاثنين كما في قوله تعالى:﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ ﴾ [1] ، أو يكون لهما أتباع ، أو ذُكرا من بينهم لتمرّدهما . هذا أولى ما حملت عليه الآية من التّأويل ، وأصحّ ما قيل فيها ، ولا يلتفت إلى سواه )[2]اهـ

وخامسها: أنّ ( ما ) في قوله:﴿ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلۡمَلَكَيۡنِ ﴾ يجوز أن تكون بمعنى ( الّذي ) ، كما يجوز أن تكون بمعنى ( لم ) .

روي عن القاسم بن محمّد أنّه سئل عن هذه الآية فقال: ( ما أبالي أيّهما كانت ) وفي رواية ( لا أبالي أيّ ذلك كان ، إلاّ أنّي آمنت به )[3]

وفي معنى الآية أقوال غير ما سبق مبناها على قراءة ( الملِكين ) بكسر اللاّم ، ومجملها:

أنّ المراد بهما داود وسليمان عليهما السّلام .

وقيل: كانا رجلين ساحرين ببابل .

وقيل: كانا رجلين صالحين .

وقيل: هما اسم لقبيلتين من الجنّ .

وقيل: كانا عِلجين ( أي رجلين ضخمين من كفّار العجم ) يعلّمان النّاس السّحر ببابل .[4]

وقد خطّأ الإمام ابن جرير القراءة بكسر اللاّم من جهة الاستدلال والنّقل معاً.[5]

---

(١) النّساء (١١) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن٢/٥٠ .

(٣) انظر: جامع البيان١/٤٩٩، وتفسير القرآن العظيم١/٣٥٢ .

(٤) ) انظر: تفسير ابن أبي حاتم١/١٨٨-١٨٩، والنّكت والعيون١/١٦٥، ومعالم التنزيل١/١٢٩، وأحكام القرآن، لابن العربيّ١/٤٥، والمحرّر الوجيز١/١٨٦، والبحر المحيط١/٣٢٩، واللّباب٢/٣٤١ .

(٥) انظر: جامع البيان١/٥٠٤

## التّرجيح :

أرجح الأقوال في هذه المسألة ـــ والله أعلم ـــ ما ذهب إليه جمهور أهل التّفسير من أنّ هاروت وماروت ملكان من الملائكة ، أنزلهما الله عزّ وجلّ إلى الأرض لاختبار النّاس في ذلك الزّمان ، يعلّمان النّاس السّحر بأمر الله تعالى ؛ لأنّ هذا القول هو الّذي يؤيّده ظاهر القرآن في قوله تعالى:﴿ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَـٰنُ وَلَـٰكِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَـٰرُوتَ وَمَـٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ﴾ (١)

فإنّ لله سبحانه أن يختبر عباده بما يشاء ، وله الأمر والحكم ، ولا معقّب لحكمه .

ويجمع بين هذا وبين ما ثبت من الدّلائل على عصمة الملائكة بأنّ هذين الملكين سبق لهما هذا في علم الله ، فيكون تخصيصاً لهما ، فلا تعارض حينئذ .(٢)

قال الإمام ابن جرير ـــ رحمه الله ـــ : ( إن قال لنا قائل: وهل يجوز أن يترل الله السّحر؟ أم هل يجوز لملائكته أن تعلّمه النّاس ؟

قلنا له: إنّ الله عزّ وجلّ قد أنزل الخير والشّرّ كلّه ، وبيّن ذلك لعباده ، فأوحاه إلى رسله، وأمرهم بتعليم خلقه ، وتعريفهم ما يحلّ لهم ممّا يحرم عليهم ، وذلك كالزّنا ، والسّرقة، وسائر المعاصي الّتي عرّفهموها ، ونهاهم عن ركوبها ، فالسّحر أحد تلك المعاصي الّتي أخبرهم بها، ونهاهم عن العمل بها ..

وليس في العلم بالسّحر إثم، كما لا إثم في العلم بصفة الخمر، ونحت الأصنام، والطّنابير، والملاعب، وإنّما الإثم في عمله وتسويته، وكذلك لا إثم في علم السّحر، وإنّما الإثم في العمل به ، وأن يُضرّ به من لا يحلّ ضرّه به .

---

(١) البقرة (١٠٢) .

(٢) انظر: أحكام القرآن، لابن العربيّ ٤٧/١ ، وتفسير القرآن العظيم٣٥٢/١ .

فليس في إنزال الله إيّاه على الملكين ، ولا في تعليم الملكين من علّماه من النّاس إثم، إذ كان تعليمهما من علّماه ذلك بإذن الله لهما بتعليمه بعد أن يخبراه بأنّهما فتنة ، وينهياه عن السّحر والعمل به، والكفر ، وإنّما الإثم على من يتعلّمه منهما ويعمل به، إذ كان الله تعالى ذكره قد نهاه عن تعلّمه والعمل به، ولو كان الله أباح لبني آدم أن يتعلّموا ذلك لم يكن منْ تعلّمه حَرِجاً ، كما لم يكونا حَرِجين لعلمهما به، إذ كان علمهما بذلك عن تنزيل الله إليهما )[1] اهـ

وأمّا ما يقال في قصّة نزول الملكين إلى الأرض فأصحّ المواقف في ذلك ما ذهب إليه طائفة من أهل العلم كالإمام ابن كثير ـــ رحمه الله ـــ حيث قال عن هذه القصّة :
( وحاصلها راجع في تفصيلها إلى أخبار بني إسرائيل ؛ إذ ليس فيها حديث مرفوع صحيح متّصل الإسناد إلى الصّادق المصدوق المعصوم الّذي لا ينطق عن الهوى ، وظاهر سياق القرآن إجمال القصّة من غير بسط ولا إطناب فيها، فنحن نؤمن بما ورد في القرآن على ما أراده الله تعالى ، والله أعلم بحقيقة الحال )[2] اهـ

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية.

---

(١) جامع البيان ١/٤٩٨-٤٩٩ .

(٢) تفسير القرآن العظيم ١/٣٦٠ .

قوله تعالى:﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ ۝٩ ﴾

فيه مسألتان :

[المسألة الثّامنة والأربعون] : في أنّ السّنّة محفوظة من الضّياع والتّحريف والتّبديل مثل القرآن الكريم .

ذهب ابن حزم ـــ رحمه الله تعالى ـــ إلى أنّ سنّة النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم محفوظة بحفظ الله تعالى من أن يضيع منها شيء ، أو يختلط بها ما ليس منها اختلاطاً لا يتميّز عند أحد من النّاس بيقين ؛ ذلك أنّ كلاًّ من القرآن والسّنّة وحي ، والوحي ذكر ، وقد تكفّل الله تعالى بحفظ الذّكر ، فشمل ذلك السّنّة المطهّرة .

قال ابن حزم:والقرآن والخبر الصّحيح بعضها مضاف إلى بعض ، وهما شيء واحد في أنّهما من عند الله تعالى ، وحكمهما حكم واحد في باب وجوب الطّاعة لهما .

قال تعالى:﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ ۝٩ ﴾ وقال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أُنذِرُكُم بِٱلْوَحْىِ ﴾ (1) فأخبر تعالى كما قدّمنا أنّ كلام نبيّه صلّى الله عليه وسلّم وحي ، والوحي بلا خلاف ذكر ، والذّكر محفوظ بنصّ القرآن .

فصحّ بذلك أنّ كلامه صلّى الله عليه وسلّم كلّه محفوظ بحفظ الله عزّ وجلّ ، مضمون لنا أنّه لا يضيع منه شيء ، إذ ما حفظ الله تعالى فهو باليقين لا سبيل إلى أن يضيع منه شيء ، فهو منقول إلينا كلّه ، فللّه الحجّة علينا أبداً ..

قال الله عزّ وجلّ عن نبيّه صلّى الله عليه وسلّم:﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾ (2) وقال تعالى آمرا لنبيّه عليه الصّلاة والسّلام أن يقول : ﴿ إِنْ أَتَّبِعُ

(1) الأنبياء (٤٥) .

(2) النّجم (٣-٤ ) .

﴿إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾ (1) وقال تعالى: ﴿إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾ (2)
وقال تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ﴾ (3)

فصحّ أنّ كلام رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في الدّين كلّه وحي من عند الله عزّ وجلّ لا شكّ في ذلك ، ولا خلاف بين أحد من أهل اللّغة والشّريعة في أنّ كلّ وحي نزل من عند الله تعالى فهو ذكر منزّل ، فالوحي كلّه محفوظ بحفظ الله تعالى له بيقين ، وكلّ ما تكفّل الله بحفظه فمضمون ألاّ يضيع منه ، وألاّ يُحرّف منه شيء أبداً تحريفاً لا يأتي البيان ببطلانه ، إذ لو جاز غير ذلك لكان كلام الله تعالى كذباً، وضمانه خائساً، وهذا لا يخطر ببال ذي مسكة عقل .

فوجب أنّ الدّين الّذي أتانا به محمّد صلّى الله عليه وسلّم محفوظ بتولّي الله تعالى حفظه، مبلّغ كما هو إلى كلّ من طلبه ممّا يأتي أبداً إلى انقضاء الدّنيا، قال تعالى : ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ (4)

فإن قال قائل: إنّما عنى بذلك القرآن وحده ، فهو الّذي ضمن تعالى حفظه لسائر الوحي الّذي ليس قرآناً .

قلنا له ـــ وبالله تعالى التّوفيق ـــ : هذه دعوى كاذبة مجرّدة من البرهان ، وتخصيص للذّكر بلا دليل ، وما كان هكذا فهو باطل ؛ لقوله تعالى: ﴿قُلۡ هَاتُواْ بُرۡهَٰنَكُمۡ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ۝١١١﴾ (5)

فصحّ أن لا برهان له على دعواه ، فليس بصادق فيها، والذّكر اسم واقع على ما أنزل الله على نبيّه صلّى الله عليه وسلّم من قرآن أو من سنّة وحي يبيّن بها القرآن .(6)اهـ

---

(1) الأحقاف (9) .

(2) الحجر (9) .

(3) النّحل (44) .

(4) الأنعام (19) .

(5) البقرة (111) .

(6) الإحكام في أصول الأحكام ( المجلّد 1/94-95، 114-115 ).باختصار .

## الدّراسة :

قول ابن حزم ـــ رحمه الله تعالى ـــ إنّ السّنّة محفوظة بحفظ الله تعالى مثل القرآن يشهد له القرآن والسّنّة وأقوال أهل العلم ، وذلك أنّ وصف ( التّتريل أو الوحي ) ينسحب على كتاب الله عزّ وجلّ وسنّة رسوله صلّى الله عليه وسلّم ، وأدلّة ذلك من القرآن والسّنّة وأقوال أهل العلم كثيرة .

فمن القرآن قوله تعالى:﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾ [1] فوصف السّنّة بأنّها وحي ، والوحي تتريل من عند الله تعالى كالقرآن .

قال الإمام المروزيّ [2] : ( شرع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم الشّرائع ، وسنّ السّنن بإذن ربّه ووحيه ، لا من تلقاء نفسه ، وشهد الله له بذلك فقال:﴿ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۝٢ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾ [3])اهـ [4]

ومن السّنّة قوله عليه الصّلاة والسّلام (( ألا إنّي أوتيت القرآن ومثله معه ))[5]

هذا الحديث ـــ كما قال أهل العلم ـــ يحتمل وجهين :

أحدهما : أنّه عليه الصّلاة والسّلام أوتي من الوحي الباطن غير المتلوّ مثل ما أوتي من الظّاهر المتلوّ .

---

(١) النّجم (٣-٤) .

(٢) محمّد بن نصر المروزيّ ، الفقيه ، أبو عبد الله ، ثقة حافظ إمام جبل ، توفّي سنة( ٢٩٤ هـ) . انظر: تقريب التّهذيب ، ترجمة (٦٣٩٢ ) .

(٣) النّجم (٢-٤)

(٤) السّنّة ص (١٠ ).

(٥) رواه أبو داود في : السّنّة ، باب : لزوم السّنّة ١٨٥/٥، من حديث المقدام بن معديكرب ، وروى التّرمذيّ نحوه في : العلم ، باب : ما نهي عنه أن يقال عند حديث النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ٣٠٢/٤، وقال : حسن غريب من هذا الوجه ، وابن ماجه في : المقدّمة ، باب : تعظيم حديث رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ١٦/١، والدّارميّ في : المقدّمة، باب: السّنّة قاضية على كتاب الله ١٥٣/١٠ ، وصحّحه الشّيخ الألبانيّ في: صحيح الجامع ٣٦٥/٦ .

والثّاني: أنّه أوتي الكتاب وحياً يتلى ، وأوتي مثله من البيان ، أي أذن له أن يبيّن ما في الكتاب ، فيعمّ ويخصّ ، وأن يزيد عليه ، فيشرع ما ليس في الكتاب له ذكر ، فيكون وجوب الحكم ولزوم العمل به كالظّاهر المتلوّ من القرآن .[1]

ومن أقوال أهل العلم وإطلاقهم هذين الوصفين على السّنّة قول التّابعيّ الجليل حسّان بن عطيّة[2] ــ رحمه الله ــ : ( كان جبريل عليه السّلام يترل على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بالسّنّة ، كما يترل عليه بالقرآن ، ويعلّمه إيّاها كما يعلّمه القرآن )[3] اهــ

وقول الإمام الشّافعيّ ــ رحمه الله ــ : ( السّنّة وحي يتلى )[4] اهــ

وقول الخطيب البغداديّ ــ رحمه الله ــ : (.. وخلّص الورى من زخارف الضّلالة بالكتاب النّاطق ، والوحي الصّادق المترلين على سيّد الورى )[5] اهــ

وقول الإمام الحازميّ [6] ــ رحمه الله ــ : ( السّنّة كان يترل بها جبريل ويعلّمها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، فكان لا يقول قولاً يخالف التّتريل إلاّ ما نسخ من قوله بالتّتريل ، فمعنى التّتريل ما قاله رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إذا كان بإسناد ثبت عنه )[7]اهــ

ومنها قول الحافظ العراقيّ[8] ــ رحمه الله ــ : ( ووصف السّنّة بالإنزال صحيح ، فقد كان الوحي يترل بها كما يترل بالقرآن )[9] اهــ

---

(١) انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود ١٢/٢٣١-٢٣٢ .

(٢) حسّان بن عطيّة المحاربيّ مولاهم ، أبو بكر الدّمشقيّ ، ثقة فقيه عابد ، توفّي بعد سنة (١٢٠ هــ). انظر: تقريب التّهذيب ، ترجمة (١٢١٤ ) .

(٣) رواه الدّارميّ في : المقدّمة ، باب : السّنّة قاضية على كتاب الله ١/١٥٣، والخطيب البغداديّ في : الفقيه والمتفقّه ١/٢٦٦، وفي : الكفاية ص ١٢ .

(٤) الأمّ ٩/٣٦٧-٣٦٨ .

(٥) مقدّمة الكفاية ص (٢ ).

(٦) محمّد بن موسى ، أبو بكر الحازميّ ، الهمذانيّ ، الحافظ ، كان إماماً ذكيّاً ، ثاقب الذّهن ، فقيها بارعاً ، ومحدّثاً ماهراً ، بصيراً بالرّجال والعلل ، ومتبحّراً في علم السّنّة ، ذا زهد وتعبّد وتألّه . مات سنة (٥٨٤ هــ ) عن خمس وثلاثين سنة . انظر: العبر٢/٨٩، وطبقات الحفّاظ ص ٤٨٤ ، وشذرات الذّهب ٤/٢٨٢ .

(٧) الاعتبار في النّاسخ والمنسوخ ص (٢٦ ).

(٨) ) عبد الرّحيم بن الحسين بن عبد الرّحمن ،أبو الفضل ، زين الدّين العراقيّ ، حافظ العصر، الإمام الكبير ، توفّي سنة (٨٠٦ هــ ) . انظر: إنباء الغمر، لابن حجر٥/١٧٠، وطبقات الحفّاظ ص( ٥٤٣)

(٩) طرح التّثريب ١/١١-١٢ .

وأمّا إطلاق الذّكر على الوحي فثابت بنصوص من القرآن ، منها:

- قوله تعالى:﴿ أَءُلْقِيَ ٱلذِّكْرُ عَلَيْهِ مِنۢ بَيْنِنَا ﴾ (1) يعني : الوحي .
- وقوله تعالى:﴿ فَٱلتَّٰلِيَٰتِ ذِكْرًا ۝٣ ﴾ (2) يعني : الوحي .
- وقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِى نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلذِّكْرُ ﴾ (3) يعني: الوحي .
- وقوله تعالى:﴿ فَٱلْمُلْقِيَٰتِ ذِكْرًا ۝٥ ﴾ (4) يعني : وحياً(5).

والذّكر محفوظ بنصّ قوله عزّ وجلّ :﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩ ﴾ (6)

فصحّ أنّ السّنّة محفوظة مثل القرآن ؛ لأنّ كلاًّ منهما وحي ، والوحي ذكر، والذّكر محفوظ .

ولأنّ القول بأنّ الله تعالى إنّما تكفّل بحفظ القرآن وحده ، من لوازمه أنّ السّنّة غير محفوظة من قبل الله تعالى ، وبذلك يمكن لقائل أن يقول بذهاب شيء من الدّين بقدر ما ذهب من السّنّة ، أو أن يدخل في الدّين ما ليس منه من الأكاذيب والافتراءات دون تمييز ، أو أن يحصل فيه من التّحريف والتّبديل كما حصل في كتب أهل الكتاب ، وغير ذلك ممّا يحتمله هذا القول ، نعوذ بالله من ذلك .

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية.

---

(1) القمر (25) .

(2) الصّافات (3)

(3) الحجر (6) .

(4) المرسلات (5) .

(5) انظر: الوجوه والنّظائر، لهارون بن موسى ص 70 ، وإصلاح الوجوه والنّظائر، للدّامغانيّ ص (182) ، ومفردات الرّاغب ص(184) ونزهة الأعين النّواظر ، لابن الجوزيّ ص(303-304).

(6) الحجر (9) .

[المسألة التّاسعة والأربعون] : في حكم خبر الواحد .

ذهب ابن حزم — رحمه الله تعالى — إلى أنّ خبر الواحد العدل عن مثله إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يوجب العلم والعمل معاً ؛ لأنّ كلام رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في الدّين كلّه وحي ، وكلّ وحي نزل من عند الله تعالى فهو ذكر ، والذّكر محفوظ بحفظ الله تعالى من الضّياع ، أو تحريف شيء منه تحريفاً لا يأتي البيان ببطلانه .

قال ابن حزم: قال أبو سليمان ، والحسين بن عليّ الكرابيسيّ[١] ، والحارث بن أسد المحاسبيّ [٢]، وغيرهم : إنّ خبر الواحد العدل عن مثله إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يوجب العلم والعمل معاً . وبهذا نقول .

وقد ذكر هذا القول أحمد بن إسحاق المعروف بابن خُويزمنداد[٣] عن مالك بن أنس وقال الحنفيّون والشّافعيّون وجمهور المالكيّين وجميع المعتزلة والخوارج: إنّ خبر الواحد لا يوجب العلم .

ومعنى هذا عند جميعهم أنّه قد يمكن أن يكون كذباً أو موهوماً فيه ، واتّفقوا كلّهم في هذا ، وسوّى بعضهم بين المسند والمرسل .

وهذا حين نأخذ — إن شاء الله تعالى — في إيراد البراهين على أنّ خبر الواحد العدل المتّصل إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في أحكام الشّريعة يوجب العلم ، ولا يجوز فيه ألبتّة الكذب ولا الوهم ، فنقول — وبالله تعالى التّوفيق : قال الله عزّ وجلّ عن نبيّه صلّى الله

---

(١) أبو عليّ، كان إماماً جليلاً ، تفقّه أوّلاً على مذهب أهل الرّأي ، ثمّ تفقّه للشّافعيّ ،وسمع منه الحديث ومن غيره ، تكلّم فيه الإمام أحمد لقوله: لفظي بالقرآن مخلوق . وتكلّم هو أيضاً في الإمام أحمد ، فتجنّب النّاس الأخذ عنه . توفي سنة(٢٤٥هـ ) انظر: طبقات الشّافعيّة الكبرى٢/١١٧ .

(٢) أبو عبد الله ، كان عالماً بالأصول والمعاملات ، ومن أكابر الصّوفيّة ، واعظاً مبكياً ، هجره الإمام أحمد لتكلّمه في الكلام ، له تصانيف في الزّهد ، توفي سنة (٢٤٣هـ ). انظر: تاريخ بغداد٨/٢١١، والأعلام ، للزّركليّ٢/١٥٣ .

(٣) الصّحيح : أنّه محمّد بن أحمد بن عبد الله البصريّ ، المالكيّ ، المعروف بابن خويزمنداد ، تفقّه بأبي بكر الأبهريّ ، صنّف في الخلاف ، وأصول الفقه، وأحكام القرآن ، وله اختيارات شاذّة ، توفيّ سنة (٣٩٠ هـ ) . انظر: الدّيباج المذهب ص( ٣٦٣ )، وشجرة النّور الزّكيّة ص (١٠٣ ).

عليه وسلّم :﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝ ﴾ [1]وقال تعالى آمراً لنبيّه عليه الصّلاة والسّلام أن يقول :﴿ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ ﴾ [2]وقال تعالى:﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝ ﴾ [3] وقال تعالى:﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [4]

فصحّ أنّ كلام رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كلّه في الدّين وحي من عند الله عزّ وجلّ لا شكّ في ذلك ، ولا خلاف بين أحد من أهل اللّغة والشّريعة في أنّ كلّ وحي نزل من عند الله تعالى فهو ذكر منزّل ، فالوحي كلّه محفوظ بحفظ الله تعالى بيقين ، وكلّ ما تكفّل الله بحفظه فمضمون أن لا يضيع منه، وألاّ يحرّف منه شيء أبدًا تحريفاً لا يأتي البيان ببطلانه؛ إذ لو جاز غير ذلك لكان كلام الله تعالى كذباً ، وضماناً خائساً ، وهذا لا يخطر ببال ذي مسكة عقل ، فوجب أنّ الدّين الّذي أتانا به محمّد صلّى الله عليه وسلّم محفوظ بتولّي الله تعالى حفظه ، مبلّغ كما هو إلى كلّ من طلبه ممّا يأتي أبداً إلى انقضاء الدّنيا .

قال تعالى :﴿ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ﴾ [5] فإذ ذلك كذلك فبالضّروريّ ندري أنّه لا سبيل ألبتّة إلى ضياع شيء قاله رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في الدّين ، ولا سبيل البتّة إلى أن يختلط به باطل موضوع اختلاطاً لا يتميّز عن أحد من النّاس بيقين ؛ إذ لو جاز ذلك لكان الذّكر غير محفوظ ، ولكان قول الله تعالى:﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝ ﴾ كذباً ، ووعداً مخلفاً ، وهذا لا يقوله مسلم [7].اهـ

---

(١) النّجم (٣-٤ ) .

(٢) الأحقاف (٩) .

(٣) الحجر (٩) .

(٤) النّحل (٤٤) .

(٥) الأنعام (١٩).

(٦) الإحكام في أصول الأحكام ( المجلّد ١١٢/١-١١٤ ) باختصار .

مـــا ذهب إليه ابن حزم في هذه المسألة هو مذهب جمهور السّلف وأكثر المحدّثين (١) والفقهـــاء من أتباع الأئمّة الأربعة ، والمحقّقين من الأصوليّين (٢) وغيرهم أنّ خبر الواحد إذا احتفّت به قرائن تدلّ على صدقه ـــ كالحديث الّذي تلقّته الأمّة بالقبول ـــ أفاد العلم .

قـــال ابـــن تيميّة ـــ رحمه الله ـــ : ( الخبر الّذي تلقّاه الأئمّة بالقبول تصديقاً له أو عملا بموجبه يفيد العلم عند جماهير الخلف والسّلف )(٣) اهـــ

وقـــال أيضـــاً: ( جمهور أهل العلم من جميع الطّوائف على أنّ خبر الواحد إذا تلقّته الأمّة بالقبول تصديقاً له أو عملاً به أنّه يوجب العلم ، وهذا الّذي ذكره المصنّفون في أصول الفقـــه من أصحاب أبي حنيفة ، ومالك ، والشّافعيّ ، وأحمد ، إلاّ فرقة قليلة من المتأخّرين اتّبعوا في ذلك طائفة من أهل الكلام أنكروا ذلك ، ولكنّ كثيراً من أهل الكلام أو أكثرهم يوافقون الفقهاء وأهل الحديث والسّلف على ذلك ، وهو قول أكثر الأشعريّة )(٤) اهـــ

وذهـــب جماهير الأصوليّين إلى أنّه لا يفيد إلاّ الظّنّ ، وإنّما يجوز العمل به وإن كان ظنّيّ الثّبوت لجواز العمل بما يفيد الظّنّ .(٥)

ووافقهـــم عـــلى ذلك بعض أهل الحديث ، كابن الأثير (٦)، والنّوويّ، وجزم( أنّ المحقّقـــين قـــالوا: إنّ أحاديث الصّحيحين الّتي ليست متواترة إنّما تفيد الظّنّ ؛ لأنّها آحاد،

(١) انظر: علوم الحديث ، لابن الصّلاح ص( ٢٨-٢٩ )، والباعث الحثيث، لأحمد شاكر ص (٣٥-٣٦ ) ، ونزهة النّظر، لابن حجر ص ( ٧٣ ) ، وتدريب الرّاوي ، للسّيوطيّ ١/١٤١-١٤٥ .

(٢) انظر: إحكام الفصول ، للباجي ص( ٣٢٩ ) ، والبرهان ، لإمام الحرمين ١/٥٧٦، والإحكام للآمديّ٢/٢٧٤، والبحر المحيط،للزّركشيّ٤/٢٦٥، وشرح الكوكب المنير، لابن النّجّار٢/٣٤٨، وإرشاد الفحول ص (٩٤ )، وتيسير التّحرير ، لمحمّد أمين٣/٧٦ .

(٣) مجموع فتاواه ١٨/٤٨ .

(٤) المصدر السّابق ١٣/٣٥٢ .

(٥) انظر: المعتمد، للبصريّ ٢/٩٢، وإحكام الفصول ص( ٣٢٤ )، والبرهان١/٥٩٩، وأصول السّرخسيّ ١/٣٣٣، والتّمهيد في أصول الفقه ٣/٧٨ ، والإحكام للآمديّ٢/٢٧٤، والمسوّدة ص (٢٤٠ ) ، وكشف الأسرار، لعلاء الدّين ٢/٦٧٨، وفتح الرّحموت٢/١٥٢، وتيسير التّحرير٣/٧٦ .

(٦) انظر: جامع الأصول ١/١٢٥ .

والآحاد إنّما تفيد الظّنّ كما تقرّر ، ولا فرق بين البخاريّ ومسلم وغيرهما في ذلك، وتلقّي الأمّــة بالقبول إنّما أفادنا وجوب العمل بما فيهما، وهذا متّفق عليه ، فإنّ أخبار الآحاد في غيرهمـا يجـب العمـل بها إذا صحّت أسانيدها ، ولا تفيد إلاّ الظّنّ ، وكذا الصّحيحان . وإنّمـا يفترق الصّحيحان وغيرهما من الكتب في كون ما فيهما صحيحاً لا يحتاج إلى النّظر فــيه، بل يجب العمل به مطلقاً ، وما كان في غيرهما لا يعمل به حتّى ينظر فيه ، وتوجد فيه شــروط الصّحيح ، ولا يلزم من إجماع الأمّة على العمل بما فيهما إجماعهم على أنّه كلام النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم )[1]اهــ

فعمدة أصحاب هذا القول أنّ الرّواة غير معصومين ؛ لجواز الخطأ والنّسيان عليهم ، فادّعاء القطع بخبرهم مع إمكان الخطأ والكذب في حقّهم كأنّه تناقض .[2]

---

(١) شرح صحيح مسلم١/١٣٧، و انظر :التّقريب بشرحه تدريب الرّاوي ١/١٤٢ .

(٢) انظر: نثر الورود ، للشّنقيطيّ ص( ٣٦٨ ).

# التّرجيح :

الأرجح ــ والله أعلم ــ ما ذهب إليه ابن حزم وجمهور السّلف والخلف أنّ من خبر الواحد ما يفيد العلم ، كأكثر أحاديث الصّحيحين، ويؤيّد هذا القول أمور منها :

١-أنّ هــذا مذهب جمهور المحدّثين ، وهم لشدّة عنايتهم بسنّة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، وضبطهم لأقواله وأفعاله وأحواله ، أعرف النّاس بالقرائن المفيدة للعلم في خبر الواحد من غيرهم .

كما قال الإمام أبو المظفّر السّمعانيّ ــ رحمه الله ــ : ( إذا صحّ الخبر عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، ورواه الثّقات والأئمّة ، وأسنده خلَفهم عن سلَفهم إلى النّبيّ صلّى الله علــيه وسلّم ، وتلقّته الأمّة بالقبول فإنّه يوجب العلم فيما سبيله العلم، هذا قول عامّة أهل الحديث ، والمتقنين من القائمين على السّنّة ..

واعــلم أنّ الخــبر وإن كان يحتمل الصّدق والكذب والظّنّ ، وللتّجوّز فيه مدخل، ولكن هذا الّذي قلناه لا يناله أحد إلاّ بعد أن يكون معظم أوقاته وأيّامه مشتغلا بالحديث ، والبحــث عــن سيرة النّقلة والرّواة، ليقف على رسوخهم في هذا العلم، وكنه معرفتهم به، وصدق ورعهم في أقوالهم وأفعالهم، وشدّة حذرهم من الطّغيان والزّلل ، وما بذلوه من شدّة العــناية في تمهــيد هذا الأمر ، والبحث عن أحوال الرّواة ، والوقوف على صحيح الأخبار وســقيمها، ولقد كانوا بحيث لو قُتلوا لم يسامحوا أحداً في كلمة واحدة يتقوّلها على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، ولا فعلوا هم بأنفسهم ذلك .

وقد نقلوا هذا الدّين إلينا كما نقل إليهم ، وأدّوا كما أدّي إليهم، وكانوا في صدق العناية والاهتمام بهذا الشّأن ما يجلّ عن الوصف ، ويقصر دونه الذّكر، وإذا وقف المرء على هذا من شأنهم، وعرف حالهم، وخبر صدقهم وورعهم وأمانتهم ، ظهر له العلم فيما نقلوه ورووه )[1] اهــ

(١) الصّواعق المرسلة ص (٤٨٥-٤٨٧) .

وكذلك قال شيخ الإسلام ابن تيميّة ـ رحمه الله ـ : ( وإذا كان الإجماع على تصديق الخبر موجباً للقطع به ، فالاعتبار في ذلك بإجماع أهل العلم بالحديث ، كما أنّ الاعتبار في الإجماع على الأحكام بإجماع أهل العلم بالأمر والنّهي والإباحة )[١] اهـ

وقال أيضاً : ( الخبر الّذي تلقّاه الأئمّة بالقبول تصديقاً له أو عملاً بموجبه يفيد العلم عند جماهير الخلف والسّلف ..

وإذا كان كذلك فأكثر متون الصّحيحين معلومة متقنة ، تلقّاها أهل العلم بالحديث بالقبول والتّصديق ، وأجمعوا على صحّتها، وإجماعهم معصوم من الخطأ ، كما أنّ إجماع الفقهاء على الأحكام معصوم من الخطأ، ولو أجمع الفقهاء على حكم كان إجماعهم حجّة ، وإن كان سند أحدهم خبر واحد ، أو قياس ، أو عموم . فكذلك أهل العلم بالحديث إذا أجمعوا على صحّة خبر أفاد العلم ، وإن كان الواحد منهم يجوز عليه الخطأ ، لكن إجماعهم معصوم من الخطأ )[٢] اهـ

٢- قيام الحجّة القويّة على جواز نسخ المقطوع به بخبر الواحد العدل ، كما في رجوع أهل قباء عن القبلة الّتي كانوا يعلمونها ضرورة من دين الرّسول صلّى الله عليه وسلّم، ولم ينكر عليهم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ذلك .

فلولا حصول العلم لهؤلاء الصّحابة ـ رضي الله عنه ـ بخبر الواحد لم يتركوا المقطوع به المعلوم لخبر لا يفيد العلم .[٣]

٣- قبول خبر الواحد العدل في الاعتقادات دليل على أنّه يوجب العلم، وإلاّ فما لا يفيد علماً ولا عملاً كيف يجعل شرعاً وديناً يوالى عليه ويعادى ؟![٤]

٤- أنّ قوله تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ [٥] وفي القراءة الأخرى ( فتثبّتوا ) يدلّ على الجزم بقبول خبر الواحد العدل ، وأنّه لا يحتاج إلى

(١) مجموع فتاواه١٣/٣٥٢ .

(٢) المصدر السّابق ١٨/٤٨-٤٩ .

(٣) انظر: المسوّدة ص( ٢٤٧ ) ، ومختصر الصّواعق المرسلة ، لابن القيّم ص (٤٧٧ ).

(٤) انظر: المسوّدة ص( ٢٤٥ ).

(٥) الحجرات (٦) .

التّثبّت ، ولو كان خبره لا يفيد العلم لأمر بالتّثبّت حتّى يحصل العلم.[1]

٥- قال تعالى:﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾[2] وقال تعالى:﴿ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾[3]

فلولا أنّ جواب أهل الذّكر ، وإنذار الطّائفة قومها يفيد العلم لما أمر به، فإنّ أهل الذّكر يعمّ ما لو كان واحداً ، كما أنّ الطّائفة تعمّ الواحد ، والإنذار هو الإعلام بما يفيد العلم ليحصل الحذر .[4] ٦- هناك آيات كثيرة في النّهي عن التّخرّص والظّنّ ، وذمّ أهله ، نحو قوله تعالى:

﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾[5] وقوله :﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾[6] وقولـه:﴿ قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ ﴿١٤٨﴾ ﴾[7]

فقد تضمّنت تلك الآيات النّهي عن القول على الله في دينه بلا علم، وعن اتّباع الإنسان ما ليس له به علم ، والنّهي عن التّعبّد بموجب الظّنّ ، وما تهواه النّفس ، وأخبر أنّ هذا الظّنّ ليس من الحقّ في شيء .

---

(١) انظر: مختصر الصّواعق المرسلة ص ( ٤٧٨ ).

(٢) التّوبة (١٢٢ ) .

(٣) النّحل (٤٣) .

(٤) انظر: أخبار الآحاد ، لابن جبرين ص( ٩٧ ).

(٥) الإسراء (٣٦) .

(٦) الأعراف (٣٣)

(٧) الأنعام (١٤٨ )

والمسلمون من عهد الصّحابة لم يزالوا يقْفون أخبار الآحاد ، ويعملون بها، فلو كانت لا تفيد علماً لكان الصّحابة ومن بعدهم قد قَفَوا ما ليس لهم به علم .[1]

فالتّحقيق في المسألة التّفصيل ، كما قال الإمام ابن القيّم ـــ رحمه الله ـــ : ( خبر الواحد بحسب الدّليل الدّال عليه،فتارة يجزم بكذبه لقيام دليل كذبه، وتارة يظنّ كذبه إذا كان دليل كذبه ظنّيّاً، وتارة يتوقّف فيه ، فلا يترجّح صدقه ولا كذبه إذا لم يقم دليل أحدهما ، وتارة يترجّح صدقه ولا يجزم به ، وتارة يجزم بصدقه جزماً لا يبقى معه شكّ .

فليس خبر كلّ واحد يفيد العلم ولا الظّنّ ، ولا يجوز أن ينفى عن خبر الواحد مطلقاً أنّه يحصّل العلم، فلا وجه لإقامة الدّليل على أنّ خبر الواحد لا يفيد العلم ، وإلاّ اجتمع النّقيضان ، بل نقول : خبر الواحد يفيد العلم في مواضع ..)[2] اهـــ

هذا، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

---

(١) انظر: مختصر الصّواعق المرسلة ص( ٤٧٨ )

(٢) انظر: مختصر الصّواعق المرسلة ص (٤٥٥ ).

قوله تعالى:﴿ وَٱلْجَآنَّ خَلَقْنَـٰهُ مِن قَبْلُ مِن نَّارِ ٱلسَّمُومِ ﴿٢٧﴾ ﴾

[المسألةالخمسون] : في الإيمان بوجود الجنّ .

ذهب ابن حزم ـــ رحمه الله تعالى ـــ إلى الإيمان بوجود الجنّ ، وأنّهم خلق من خلق الله عزّ وجلّ .

قال ابن حزم :وأنّ الجنّ حقّ ، وهم خلق من خلق الله عزّ وجلّ ، فيهم الكافر والمؤمن ، يروننا ولا نراهم ، يأكلون وينسلون ويموتون .

قال الله تعالى:﴿ يَـٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ ﴾ [1] وقال تعالى:﴿ وَٱلْجَآنَّ خَلَقْنَـٰهُ مِن قَبْلُ مِن نَّارِ ٱلسَّمُومِ ﴿٢٧﴾ ﴾ [2]

حدّثنا أحمد بن محمّد بن الجسور ، وعبد الله بن ربيع ، قال أحمد: أخبرنا وهب بن مسرّة ، نا محمّد بن وضّاح ، نا أبو بكر بن أبي شيبة ، وقال عبد الله: نا محمّد بن معاوية ، نا أحمد بن شعيب ، نا هنّاد بن السّري ، ثمّ اتّفق ابن أبي شيبة وهنّاد ، قالا : نا حفص بن غياث ، عن داود الطّائيّ ، عن الشّعبيّ ، عن علقمة ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : (( لا تستنجوا بالعظام ، ولا بالرّوث ، فإنّهما زاد إخوانكم من الجنّ ))[3][4] اهـــ

---

(١) الرّحمن (٣٣) .

(٢) الحجر (٢٧) .

(٣) المحلّى (٩٦/١ ) باختصار .

(٤) **رجال الإسناد** :

- أحمد بن محمّد بن أحمد ، أبو عمر ، يعرف بابن الجسور ، الأمويّ ، مولى لهم ، محدّث مكثر ، سمع ابن أبي دليم وطائفة ، وعنه أبو محمّد ابن حزم ، مات سنة (٤٠١هـــ ) انظر : جذوة المقتبس ص (١٠٧) والصّلة ٢٩/١-٣٠ ، وبغية الملتمس ص (١٥٤) .
- عبد الله بن ربيع بن عبد الله التّميميّ ، أبو محمّد ، سكن قرطبة، سمع أبا بكر محمّد بن معاوية القرشيّ ، وروى عنه ابن حزم ، توفّي سنة (٤١٥هـــ ) انظر: جذوة المقتبس ص ( ٢٦١ ).

## الدّراسة :

ما ذهب إليه ابن حزم من الإيمان بوجود الجنّ هو اعتقاد المسلمين ، دلّ على ذلك كتاب الله عزّ وجلّ ، وسنّة رسوله صلّى الله عليه وسلّم ، وهو ممّا علم من الدّين بالضّرورة.

---

- وهب بن مسرّة ، محدّث مكثر ، روى عن محمّد بن وضّاح وغيره . انظر: جذوة المقتبس ص (٣٦٠ )، وبغية الملتمس( ٤٧٩) .
- محمّد بن وضّاح بن بزيع ، أبو عبد الله ، مولى عبد الرّحمن بن معاوية ، من الرّواة المكثرين ، والأئمّة المشهورين، سمع أبا بكر بن أبي شيبة وغيره ،توفّي سنة (٢٨٦هـ ) انظر: جذوة المقتبس ص (٩٣ )، وبغية الملتمس ص ١٣٣ .
- أبو بكر بن أبي شيبة . سبقت ترجمته ص (١٥٣)
- محمّد بن معاوية بن عبد الرّحمن بن معاوية ، الأمويّ المروانيّ القرطبيّ ، المعروف بابن الأحمر ، كان شيخاً نبيلاً ، ثقة ، معمّراً ، مات سنة (٣٥٨هـ ) انظر: جذوة المقتبس ص (٨٨ ) وسير أعلام النّبلاء١٦/٦٨ .
- أحمد بن شعيب بن عليّ ، أبو عبد الرّحمن النّسائيّ ، الحافظ ، صاحب السّنن ، مات سنة (٣٠٣ هـ ) انظر: تقريب التّهذيب ، ترجمة (٤٧ ) .
- هنّاد بن السّري ، بكسر الرّاء الخفيفة ، ابن مصعب التّميميّ ، أبو السّريّ الكوفيّ ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة (٢٤٣هـ /عخ م ٤ ) انظر: المصدر السّابق ، ترجمة (٧٣٧٠ ) .
- حفص بن غياث، بمعجمة مكسورة وياء مثلثة ، ابن طلق بن معاوية النّخعيّ ، أبو عمر الكوفي ،القاضي ، ثقة فقيه تغيّر حفظه قليلاً في الآخر ، من الثّامنة ، مات سنة (١٩٤هـ/ع )انظر: المصدر السّابق، ترجمة (١٤٣٩) .
- داود بن أبي هند القُشيريّ مولاهم، أبو بكر أو أبو محمّد البصريّ ، ثقة متقن ، كان يهم بآخره ، من الخامسة ، مات سنة (١٤٠هـ/خت م ٤ ) انظر: المصدر السّابق ، ترجمة (١٨٢٦ ) .
- عامر بن شراحيل الشّعبيّ ، بفتح المعجمة ، أبو عمرو ، ثقة مشهور ،فقيه فاضل ، من الثّالثة ، مات بعد المائة /ع ) انظر : المصدر السّابق ، ترجمة (٣١٠٩) .
- علقمة بن قيس بن عبد الله النّخعي، الكوفيّ ، ثقة ثبت فقيه عابد ، من الثّانية ، مات بعد السّتين ، وقيل : بعد السّبعين /ع ) انظر: المصدر السّابق ، ترجمة (٤٧١٥) .
- عبد الله بن مسعود بن غافل ،بمعجمة وفاء ، ابن حبيب الهُذَليّ ، أبو عبد الرّحمن ، من السّابقين الأوّلين ، ومن كبار العلماء من الصّحابة ، مات سنة (٣٢هـ/ع ) في المدينة. انظر: الاستيعاب ٣/٩٨٧، والإصابة ٢/٣٦٨، وتقريب التّهذيب ، ترجمة (٣٦٣٨) .

### تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في : الصّلاة ، باب : الجهر بالقراءة في الصّبح (١٠٠٦ ) .

فلا يلتفت إلى قول من أنكر وجودهم ؛ لمخالفته الكتاب والسّنّة والمعلوم من الدّين بالضّرورة .

قال الإمام ابن تيميّة ــ رحمه الله تعالى ــ : ( لم يخالف أحد من طوائف المسلمين في وجود الجنّ ، ولا في أنّ الله أرسل محمّداً صلّى الله عليه وسلّم إليهم، وجمهور طوائف الكفّار على إثبات الجنّ ..

وهذا لأنّ وجود الجنّ تواترت به أخبار الأنبياء تواتراً معلوماً بالاضطرار )[1] اهــ

وقال أيضاً : ( وجماهير الأمم يقرّ بالجنّ ، ولهم معهم وقائع يطول وصفها ، ولم ينكر الجنّ إلاّ شرذمة قليلة من جهّال المتفلسفة والأطبّاء ونحوهم )[2] اهــ

وقال القرطبيّ ــ رحمه الله ــ : ( أنكر معظم المعتزلة الشّياطين والجنّ ، ودلّ إنكارهم على قلّة مبالاتهم وركاكة دياناتهم ، وليس في إثباتهم مستحيل عقليّ ، وقد دلّت نصوص الكتاب والسّنّة على إثباتهم ، وحقّ على اللّبيب المعتصم بحبل الله أن يثبت ما قضى العقل بجوازه ، ونصّ الشّرع على ثبوته )[3] اهــ

وكذلك لا نزاع بين المسلمين في أنّ الجنّ مكلّفون ، منهم من آمن ومنهم من كفر.

قال ابن تيميّة ــ رحمه الله ــ : ( لا ريب أنّهم مأمورون بأعمال زائدة على التّصديق ، ومنهيّون عن أعمال غير التّكذيب ، فهم مأمورون بالأصول والفروع بحسبهم ، فإنّهم ليسوا مماثلي الإنس في الحدّ والحقيقة ، فلا يكون ما أمروا به ، ونهوا عنه مساوياً لما على الإنس في الحدّ ، لكنّهم مشاركون الإنس في جنس التّكليف بالأمر والنّهي والتّحليل والتّحريم، وهذا ما لم أعلم فيه نزاعاً بين المسلمين )[4] اهــ وقال تعالى مخبراً عن قيلهم : ﴿ وَأَنَّا مِنَّا ٱلصَّـٰلِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَٰلِكَ كُنَّا طَرَآئِقَ قِدَدًا ﴾[5]

---

(١) مجموع فتاواه ١٩/١٠ .

(٢) المصدر السّابق ١٩/٣٢ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٢/٤٩ .

(٤) مجموع فتاواه ٤/٢٣٣ .

(٥) الجنّ (١١) .

قال أهل التّفسير : يعني أنّهم كانوا أهواءِ مختلفة ، وفرقة شتّى مسلمين ويهود ، ونصارى وشيعة ، وسنّة .[1]

وقال شيخ الإسلام مؤكّداً على وجودهم : ( إنّ من النّاس من رآهم ، ومن النّاس من كلّمهم وكلّموه ، ومن النّاس من يأمرهم وينهاهم ويتصرّف فيهم، وهذا يكون لصالحين وغير صالحين .

ولو ذكرت ما جرى لي ولأصحابي معهم لطال الحديث ، وكذلك ما جرى لغيرنا)[2] اهـ

فمن أنكر وجود الجنّ فقد خالف كتاب الله وسنّة رسوله صلّى الله عليه وسلّم ، واتّفاق سلف الأمّة وأئمّتها .[3]

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

---

(١) انظر: جامع البيان١٢/٢٦٦-٢٦٧ ، والنّكت والعيون٦/١١٣، والجامع لأحكام القرآن١٩/١٨، ومجموع فتاوى ابن تيمية ١١/٣٠٥ .

(٢) مجموع فتاواه ٢٤/٢٨٢ .

(٣) انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السّنّة ٧/١٢٩١، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤/٢٧٦، وشرح العقيدة الطّحاويّة ص( ١٦٦ ) ، ولوامع الأنوار ٢/٢٢٠-٢٢٢ .

قوله تعالى:﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ (٤٢) ﴾

[المسألة الحادية والخمسون] : في مصير من مات من أطفال المسلمين والمشركين قبل البلوغ .

ذهب ابن حزم ـــ رحمه الله تعالى ـــ إلى أنّ من مات من أطفال المسلمين والمشركين قبل البلوغ فهو إلى الجنّة ؛ لكونه مات على الفطرة ، فاستحقّ الجنّة بإيمانه .

قال ابن حزم : اختلف النّاس في حكم من مات من أطفال المسلمين والمشركين ذكورهم وإناثهم .

فقالت الأزارقة[1] من الخوارج : أمّا أطفال المشركين ففي النّار .

وذهبت طائفة إلى أنّه يوقد لهم يوم القيامة نار ، ويؤمرون باقتحامها ، فمن دخلها منهم دخل الجنّة ، ومن لم يدخلها منهم أدخل النّار .

وذهب آخرون إلى الوقوف فيهم .

وذهب جمهور النّاس إلى أنّهم في الجنّة ، وبه نقول .

قال الله تعالى: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ﴾ [2] وقال عزّ وجلّ :﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ ﴾ إلى قوله:

(١) هم أصحاب أبي راشد نافع بن الأزرق ، كان في أوّل أمره من أصحاب ابن عبّاس رضي الله عنهما ، ثمّ غلب عليه الشّقاء فاستعرض المسلمين بسيفه ، وقتل النّساء والأطفال ، وكانت فرقته أكثر وأشدّ فرق الخوارج . انظر: الفرق بين الفرق ص (٨٨ ) ، والملل والنّحل ١/١٣٧ .

(٢) الرّوم (٣٠) .

﴿ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٦﴾ ﴾ إلى قوله :﴿ صِبْغَةَ ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً ۖ وَنَحْنُ لَهُۥ عَٰبِدُونَ ﴿١٣٨﴾ ﴾ (١)

فنصّ عزّ وجلّ على أنّه فطر النّاس على الإيمان ، وأنّ الإيمان هو صبغة الله تعالى .

وقال عزّ وجلّ :﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ﴾ (٢)

فصحّ أنّ كلّ نفس خلقها الله تعالى من بني آدم ومن الجنّ والملائكة فمؤمنون كلّهم، عقلاء مميّزون ، فإذ ذلك كذلك فقد استحقّوا كلّهم الجنّة بإيمانهم ، حاشا من بدّل هذا العهد ، وهذه الفطرة ، وهذه الصّبغة ، وخرج عنها إلى غيرها ، ومات على التّبديل ، وبيقين ندري أنّ الأطفال لم يغيّروا شيئاً من ذلك ، فهم أهل الجنّة .

وأيضاً فإنّ الله عزّ وجلّ أخبر بقول إبليس له تعالى أنّه يغوي النّاس ، فقال تعالى : ﴿ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿٤٢﴾ ﴾ (٣)

فصحّ أنّ الغواية داخلة على الإيمان ، وأنّ الأصل من كلّ واحد فهو الإيمان ، وكلّ مؤمن ففي الجنّة .(٤)اهـ

---

(١) البقرة (١٣٦-١٣٨) .

(٢) الأعراف (١٧٢)

(٣) الحجر (٤٢) .

(٤) الفصل (٤/١٢٧-١٣٥) باختصار .

## الدّراسة :

اختلف أهل العلم ـــ رحمهم الله تعالى ـــ في أطفال المسلمين على قولين :

أحدهما : أنّهم في لجنّة .

هذا مذهب جماهير السّلف والخلف ، وقد حكى البعض الإجماع عليه .

قـــال النّوويّ ـــ رحمه الله ـــ : ( أجمع من يعتدّ به من علماء المسلمين على أنّ من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنّة ؛ لأنّه ليس مكلّفاً )[1] اهـــ

وقال ابن كثير ـــ رحمه الله ـــ : ( وليعلم أنّ الخلاف مخصوص بأطفال المشركين ، فأمّـــا ولـــدان المؤمنين فلا خلاف بين العلماء أنّهم من أهل الجنّة ، وهذا هو المشهور بين النّاس، وهو الّذي نقطع به إن شاء الله تعالى )[2] اهـــ

وممّا احتجّ به على هذا القول : قوله تعالى :﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَـٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ ﴾[3]

روي عن ابن عبّاس رضي الله عنهما أنّه قال في تفسير الآية : ( الّذين أدرك ذرّيّتهم الإيمان فعملوا بطاعتي ألحقتهم بإيمانهم إلى الجنّة ، وأولادهم الصّغار نلحقهم بهم )[4] اهـــ

والقول الثّاني : التّوقّف فيهم ، وأنّهم تحت مشيئة الله تعالى .

وهذا مذهب طائفة من المتكلّمين[5] ، وحكاه ابن عبد البرّ عن جماعة من العلماء فقال:( وذهب إلى هذا القول جماعة كثيرة من أهل الفقه والحديث ، منهم : حمّاد بن زيد ، وحمّاد بن سلمة ، وابن المبارك ، وإسحاق بن راهويه . قالوا : وهو شبه ما رسم مالك في موطّئه في أبواب القدر ، وما أورده من الأحاديث في ذلك ، وعلى ذلك أكثر أصحابه ،

---

(١) شرح صحيح مسلم ٤٢٣/١٦ .

(٢) تفسير القرآن العظيم ٦٠/٥ . وانظر : التّذكرة ، للقرطبيّ ٣١٧/٢ .

(٣) الطّور (٢١) .

(٤) انظر : جامع البيان٤٨٨/١١، وتفسير القرآن العظيم ٤٣٣/٧ .

(٥) انظر: شرح صحيح مسلم للنّوويّ ٣٩٨/١٦ .

وليس عن مالك فيه شيء منصوص ، إلاّ أنّ المتأخّرين من أصحابه ذهبوا إلى أنّ أطفال المسلمين في الجنّة ، وأطفال المشركين خاصّة في المشيئة )[١] اهـ

وقد علّق الإمام ابن كثير ــ رحمه الله تعالى ــ على هذا الكلام لابن عبد البرّ بقوله:( وهو غريب جدّاً )[٢] اهـ

وقال النّوويّ ــ رحمه الله ــ : ( أجمع من يعتدّ به من علماء المسلمين على أنّ من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنّة ؛ لأنّه ليس مكلّفاً ، وتوقّف فيه بعض من لا يعتدّ به )[٣] اهـ

وممّا احتجّ به من توقّف في أطفال المسلمين حديث عائشة رضي الله عنها قالت : (( توفّي صبيّ من الأنصار ، فقلت : طوبى له عصفور من عصافير الجنّة لم يعمل السّوء ، ولم يدركه فقال صلّى الله عليه وسلّم : أو غير ذلك يا عائشة ، إنّ الله تعالى خلق للجنّة أهلاً خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم ، وخلق للنّار أهلاً خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم ))[٤] وأمّا أطفال المشركين فقد اختلف فيهم قديماً وحديثاً إلى أقوال كثيرة أهمّها ما يلي :المذهب الأوّل : الوقف فيهم ، وترك الشّهادة بأنّهم في الجنّة أو في النّار ، بل يوكل علمهم إلى الله تعالى .

روي ذلك عن ابن عبّاس رضي الله عنهما[٥] ، والشّافعيّ [٦]، وأبي حنيفة [٧]، والحمّادين ، وابن المبارك ، وابن راهويه وغيرهم[٨] .

وممّا احتجّ به لهذا القول حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : (( سئل النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم عن ذراريّ المشركين ، فقال : الله أعلم بما كانوا عاملين ))[٩]

---

(١) انظر: التّذكرة ٣١٧/٢-٣١٨ ، وطريق الهجرتين ، لابن القيّم ص (٦٧٣) ، وفتح الباري ١٦٠/٣ .

(٢) تفسير القرآن العظيم ٦١/٥ .

(٣) شرح صحيح مسلم ٤٢٣/١٦ .

(٤) أخرجه مسلم في القدر ، باب : معنى كلّ مولود يولد على الفطرة (٦٧٠٩) (٦٧١٠)

(٥) انظر : السّنّة ، لابن أبي عاصم ٩٥/١ .

(٦) انظر: الاعتقاد ، للبيهقيّ ص (١٩٤) .

(٧) انظر : روح المعاني ٣٦/١٥ .

(٨) انظر: فتح الباري٣١٣/٣ .

(٩) أخرجه البخاريّ في : الجنائز ، باب : ما قيل في أولاد المشركين (١٣٨٤) ، ومسلم في : كتاب التّفسير ، باب : لا تبديل لخلق الله ( ٦٧٠٦ ) .

وأجيب بأنّ الحديث لا يدلّ على ما ذهب إليه هذه الطّائفة ، وذلك أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم لم يجب فيهم بالوقف ، وإنّما وكل علم ما كانوا يعملون لو عاشوا إلى الله سبحانه وتعالى ، فمعنى الحديث : الله أعلم بما كانوا يعملون لو عاشوا ، فهو سبحانه وتعالى يعلم القابل منهم للهدى العامل به لو عاش ، والقابل منهم للكفر المؤثر له لو عاش ، لكن لا يدلّ هذا على أنّه يجزيهم بمجرّد علمه فيهم بلا عمل يعملونه ، وإنّما يدلّ على أنّه يعلم منهم ما هم عاملون بتقدير حياتهم .(1)

والمذهب الثّاني : الجزم بأنّهم في النّار ، تبعاً لآبائهم .

هذا مذهب طائفة من أهل الحديث (2)، وحكاه النّوويّ عن الأكثرين(3).

وقال ابن تيميّة ( واختار ذلك القاضي أبو يعلى وغيره ، وذكر أنّه من نصوص أحمد وهو غلط على أحمد )(4) اهـ

وممّا احتجّ به لهذا القول حديث الصّعب بن جثّامة رضي الله عنه (( أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم سئل عن أهل الدّار يبيّتون من المشركين فيصاب من نسائهم وذراريّهم ، قال: هم منهم ))(5)

وأجيب بأنّ الحديث ليس فيه تعرّض للعذاب بنفي ولا إثبات ، وإنّما فيه أنّهم تبع لآبائهم في الحكم ، وأنّهم إذا أصيبوا في الجهاد والبيات لم يضمنوا بديّة ولا كفّارة ، وأنّهم تبع لآبائهم في الأحكام الدّنيويّة ، كالاسترقاق ، والميراث والنّكاح ونحوها .(6)

والمذهب الثّالث : الجزم بأنّهم في الجنّة .

وهذا قول طائفة من أهل التّأويل وغيرهم(1)، وهو اختيار ابن حزم .

---

(1) انظر : طريق الهجرتين ص (٦٧٥) .

(2) انظر: الإبانة ، لابن بطّة : كتاب القدر ٧٥/٢، والتّذكرة ٣١٩/٢ ، وطريق الهجرتين ص (٦٨٥) .

(3) انظر: شرح صحيح مسلم ٤٢٣/١٦ .

(4) مجموع فتاواه ٣٠٣/٤ .

(5) أخرجه البخاريّ في : الجهاد ، باب : أهل الدّار يبيّتون فيصاب الولدان (٣٠١٢) ، ومسلم في : الجهاد ، باب جواز قتل النّساء ..من غير تعمّد (٤٥٢٤)

(6) انظر: شرح صحيح مسلم للنّوويّ ٢٧٦/١٢، وطريق الهجرتين ص (٦٨٦) ، وفتح الباري٣١٢/٣، وروح المعاني٣٥/١٥ .

قال النّوويّ ــ رحمه الله ــ : ( وهو المذهب الصّحيح المختار الّذي صار إليه المحقّقون )[٢] اهــ

وممّا احتجّ به لهذا القول : قوله تعالى :﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴿١٥﴾ ﴾[٣]

قالوا : فإذا كان سبحانه لا يعذّب العاقل لكونه لم تبلغه الدّعوة فلأن لا يعذّب غير العاقل من باب أولى .[٤]

وقوله تعالى:﴿ وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[٥]

قالوا : فيه دليل على أنّ أطفال المشركين لا يعذّبون ، وإلاّ كانوا مؤاخذين بذنب آبائهم .[٦]

وحديث رؤيا النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم (( لمّا رأى إبراهيم الخليل ــ عليه السّلام ــ وعنده أطفال المؤمنين ، قيل : يا رسول الله ، وأطفال المشركين ؟ قال : وأطفال المشركين ))[٧]

وأنّ الله تعالى قال لإبليس ــ لعنه الله ــ :﴿ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾[٨]

قالوا : وإذا امتلأت بإبليس وأتباعه فأين يستقرّ من لم يتبعه ؟

وأنّه لو كان تعذيب هؤلاء الأطفال لأجل عدم الإيمان المانع من العذاب لاشتركوا هم وأطفال المسلمين في ذلك ؛ لاشتراكهم في عدم الإيمان الفعليّ علماً وعملاً .[١]

---

(١) انظر : التّذكرة ، للقرطبيّ ٣٢٣/٢، والبحر المحيط ١٤٩/٨، وروح المعاني ٣٥/١٥ .

(٢) شرح صحيح مسلم ٤٢٤/١٦ .

(٣) الإسراء (١٥) .

(٤) انظر: شرح صحيح مسلم٤٢٤/١٦، وفتح الباري٣١٣/٣، وروح المعاني١٥/٣٥ .

(٥) الإسراء (١٥) .

(٦) انظر: روح المعاني ٣٥/١٥-٣٦ .

(٧) أخرجه البخاريّ في : التّعبير ، باب : تعبير الرّؤيا (٧٠٤٧) .

(٨) ص (٨٥) .

والمذهب الرّابع : كراهة القول في هذه المسألة .

قال ابن كثير ــ رحمه الله تعالى ــ : ( ولمّا كان الكلام في هذه المسألة يحتاج إلى دلائل صحيحة جيّدة ، وقد يتكلّم فيها من لا علم عنده عن الشّارع كره جماعة من العلماء الكلام فيها .

روي ذلك عن ابن عبّاس ، والقاسم بن محمّد بن أبي بكر الصّدّيق ، ومحمّد بن الحنفيّة وغيرهم ، لقوله صلّى الله عليه وسلّم : (( لا يزال أمر هذه الأمّة مواتياً أو مقارباً ما لم يتكلّموا في الولدان والقدر )) [٢]

قال ابن حبّان : الولدان أراد به أطفال المشركين )[٣] اهـ

والمذهب الخامس : أنّهم لا يعذّبون جميعهم ولا ينعّمون جميعهم ، بل فريق منهم في الجنّة ، وفريق منهم في السّعير كالبلّغ .

وذلك أنّ الله عزّ وجلّ يمتحنهم في عرصات القيامة ، ويرسل إليهم هناك رسول وإلى كلّ من لم تبلغه الدّعوة ، فمن أطاع أدخله الجنّة ، ومن عصاه أدخله النّار .

والتّكليف إنّما ينقطع بدخول دار الجزاء ، وهي الجنّة والنّار .

وهذا المذهب هو الّذي ذكره الإمام أبو الحسن الأشعريّ عن أهل السّنّة والجماعة.[٤]

وقال شيخ الإسلام ابن تيميّة ــ رحمه الله ــ : ( إنّ النّصوص عن الأئمّة كالإمام أحمد وغيره الوقف في أطفال المشركين )[٥] اهـ

ثمّ وضّح المراد بالوقف في موضع آخر بقوله : ( بمعنى أنّه لا يحكم لأحد منهم لا بجنّة

---

(١) انظر: طريق الهجرتين ص (٦٨٣-٦٨٤) .

(٢) أخرجه ابن حبّان في صحيحه ٢٥٦/٨ .

(٣) تفسير القرآن العظيم ٦١/٥ .

(٤) انظر: الإبانة ص (٥٥) ، والتّذكرة ٣٢٣/٢ ، ومجموع فتاوى ابن تيميّة ٣٠٣/٤، وتفسير القرآن العظيم ٥/ ٦١ .

(٥) مجموع فتاواه ٢٨١/٤ .

ولا بنار ، فدلّ على جواز الأمرين عند الإمام أحمد في حقّ المعيّن منهم )[1] اهـ

(١) مجموع فتاواه ٢٧٢/٢٤ .

## الترجيح :

الأرجح في أطفال المسلمين ـ والعلم عند الله ـ ما ذهب إليه ابن حزم وجمهور أهل العلم أنّهم في الجنّة .

قال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ : ( لا يختلف في أنّهم في الجنّة )[1] اهـ

وممّا يؤيّد هذا حديث أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: (( ما من النّاس من مسلم يُتوفّى له ثلاث لم يبلغوا الحنث إلاّ أدخله الله الجنّة بفضل رحمته إيّاهم )) [2]

وعن أبي حسّان قال : قلت لأبي هريرة : إنّه قد مات لي ابنان ، فما أنت محدّثي عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بحديث تطيّب به أنفسنا عن موتانا ؟ قال : نعم ، (( صغارهم دعاميص[3] الجنّة .. ))[4]

وعن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه : (( أنّ النّساء قلن للنّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: اجعل لنا يوماً . فوعظهنّ وقال : أيّما امرأة مات لها ثلاثة من الولد كانوا لها حجاباً من النّار . قالت امرأة : واثنان ؟ قال : واثنان ))[5]

قال أهل العلم : يبعد أن يغفر الله للآباء بفضل رحمته للأبناء ولا يرحم الأبناء .[6]

وأمّا قوله صلّى الله عليه وسلّم في الحديث السّابق عن عائشة رضي الله عنها : (..أو غير ذلك يا عائشة ، إنّ الله تعالى خلق للجنّة أهلاً خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم ، وخلق للنّار أهلاً خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم ))

فقد أجاب عنه الجمهور بعدّة أجوبة منها :

---

(١) طريق الهجرتين ص (٦٧٣) .

(٢) أخرجه البخاريّ في : الجنائز ، باب : فضل من مات له ولد فاحتسب (١٢٤٨) .

(٣) جمع دُعموص ، أي أنّهم سيّاحون في الجنّة . النّهاية ص (٢٠٦) .

(٤) أخرجه مسلم في : البرّ ، باب : فضل من يموت له ولد فيحتسبه (٦٦٤٤) .

(٥) أخرجه البخاريّ في : الجنائز ، باب : فضل من مات له ولد فاحتسب (١٢٤٩) ، ومسلم في : البرّ ، باب : فضل من يموت له ولد فيحتسبه (٦٦٤٢) .

(٦) انظر : فتح الباري ٣/١٦٠ .

قول الإمام البيهقيّ ــ رحمه الله ــ : ( يحتمل أن يكون خبر عائشة رضي الله عنها في ولد الأنصاريّ قبل نزول الآية :﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ ﴾ [1] فجرى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم على الأصل المعلوم في جريان القلم بسعادة كلّ نسمة أو شقائها ، فمنع من القطع بكونه في الجنّة ، ثمّ أكرم الله تعالى أمّته بإلحاق ذرّيّة المؤمن به ، وإن لم يعملوا عمله ، فجاءت أخبار بدخولهم الجنّة ، فعلمنا بها جريان القلم بسعادتهم )[2] اهـ

ومنها : أنّه عليه الصّلاة والسّلام نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير أن يكون لها دليل قاطع ، كما أنكر على سعد بن أبي وقّاص في قوله : أعطه إنّي لأراه مؤمناً . فقال صلّى الله عليه وسلّم : (( أو مسلماً ))[3]

ومنها : أنّ الحديث إنّما يدلّ على أنّه لا يشهد لأحد بعينه من أطفال المؤمنين أنّه في الجنّة ، ولكن يطلق القول : إنّ أطفال المؤمنين في الجنّة .[4]

وأمّا الأرجح في أطفال المشركين ــ والعلم عند الله ــ فهو قول من ذهب إلى أنّهم لا يعذّبون جميعهم ، ولا ينعّمون جميعهم ، وإنّما يمتحنهم الله عزّ وجلّ يوم القيامة ، فمن أطاع أدخله الله الجنّة ، ومن عصاه أدخله النّار .

وذلك أنّ هذا القول هو الّذي يجمع بين الأحاديث في هذا الباب ، والجمع أولى من أخذ بعض دون بعض .

قال الإمام ابن تيميّة ــ رحمه الله ــ : ( والصّواب الّذي دلّ عليه الكتاب والسّنّة أنّهم لا يعذّبون جميعهم ولا ينعّمون جميعهم ، بل فريق منهم في الجنّة ، وفريق منهم في السّعير كالبُلّغ .

---

(١) الطّور (٢١) .

(٢) الاعتقاد ص (١٩٩) .

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم ، للنّوويّ ٤٢٣/١٦، وروح المعاني ٣٦/١٥ .

(٤) انظر: جامع المسائل ( المجموعة الثّالثة ) لابن تيميّة ص (٢٣٤) ، وطريق الهجرتين ص (٦٨٩) .

وهذا مقتضى نصوص أحمد ، فإنّ أكثر نصوصه على الوقف فيهم ، بمعنى أنّه لا يحكم لأحد منهم لا بجنّة ولا بنار ، فدلّ على جواز الأمرين عنده في حقّ المعيّن منهم ، وهذا قول الأشعريّ وغيره )[1] اهـ

وقال في موضع آخر معلّلاً ترجيح هذا القول : ( وهذا أجود ما قيل في أطفال المشركين ، وعليه تتزّل جميع الأحاديث )[2] اهـ

وقال ابن القيّم ـ رحمه الله ـ : ( وبهذا يتألّف شمل الأدلّة كلّها ، وتتوافق الأحاديث ، ويكون معلوم الله الّذي أحال عليه النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم حيث يقول : (( الله أعلم بما كانوا عاملين )) يظهر حينئذ ، ويقع الثّواب والعقاب عليه حال كونه معلوماً علماً خارجيّاً ، لا علماً مجرّداً ، ويكون النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قد ردّ جوابهم إلى علم الله فيهم ، والله يردّ ثوابهم وعقابهم إلى معلومه فيهم ، فالخبر مردود إلى علمه ، ومصيرهم مردود إلى معلومه )[3] اهـ

وقال ابن كثير ـ رحمه الله ـ : ( وهذا القول يجمع بين الأدلّة كلّها ، وهو الّذي حكاه الشّيخ أبو الحسن عليّ بن إسماعيل الأشعريّ رحمه الله عن أهل السّنّة والجماعة ، وهو الّذي نصره الحافظ أبو بكر البيهقيّ ـ رحمه الله ـ في كتاب ( الاعتقاد )[4] ، وكذلك غيره من محقّقي العلماء والحفّاظ والنّقّاد )[5] اهـ

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

---

(١) جامع المسائل ( المجموعة الثّالثة ص (٢٣٣) .

(٢) مجموع فتاواه ٢٤٧/٤ .

(٣) طريق الهجرتين ص (٦٨٩-٦٩٠) .

(٤) انظر: الاعتقاد ص (٢٠١-٢٠٤) .

(٥) تفسير القرآن العظيم ٥٨/٥ .

قوله تعالى:﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٤٠﴾ ﴾

[المسألة الثّانية والخمسون] : في أنّ الله تعالى فاعل بالقول لأجل الإرادة الّتي سبقت منه قبل الفعل.

هذا ما ذهب إليه ابن حزم — رحمه الله تعالى — حيث قال :

نقول: إنّ الله عزّ وجلّ فاعل بالقول لأجل الإرادة الّتي سبقت منه قبل الفعل . وهذا بيّن في القرآن ، مثل قوله تعالى:﴿ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴿١٦﴾ ﴾[1] وهو بالقول فعّال ، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٤٠﴾ ﴾[2]اهـ

(١) البروج (١٦) .

(٢) رسالة الرّدّ على الكندي الفيلسوف ، في مجموع رسائل ابن حزم ٣٨٢/٤ .

## الدّراسة:

اختلف أهل العلم ــ رحمهم الله ــ في الخطاب الوارد في نحو قوله تعالى:﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾[1] هل هذا الخطاب الّذي لا يطلب به سبحانه فعلاً من المخاطَب ، بل هو الّذي يكوِّن المخاطَب به ويخلقه بدون فعل من المخاطَب أو قدرة أو إرادة أو وجود له، اختلفوا هل هو خطاب حقيقيّ على ظاهره ، أم هو عبارة عن الاقتدار وسرعة التّكوين بالقدرة ؟[2]

وما ذهب إليه ابن حزم ــ رحمه الله تعالى ــ في هذه المسألة هو المنقول عن السّلف والمشهور عند المنتسبين إلى السّنّة ، أنّه خطاب حقيقيّ ، وأنّ الله عزّ وجلّ يقول هذا اللّفظ ( كُنْ ) فيكون .[3]

قال الإمام ابن كثير ــ رحمه الله ــ : ( يبيّن بذلك تعالى كمال قدرته وعظيم سلطانه ، وأنّه إذا قدّر أمراً وأراد كونه فإنّما يقول له : ( كُنْ ) أي مرّة واحدة ، فيكون ، أي فيوجد على وفق ما أراد )[4] اهـ

وقال الشّوكانيّ ــ رحمه الله ــ : ( الظّاهر في هذا المعنى الحقيقيّ ، وأنّه يقول سبحانه هذا اللّفظ ، وليس في ذلك مانع ، ولا جاء ما يوجب تأويله )[5] اهـ

وعلى هذا الظّاهر في تفسير الآية ونحوها مشى جماعة من أهل التّأويل وغيرهم.[6]

---

(١) النّحل (٤٠) .

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ١٨٢/٨ .

(٣) انظر: المصدر السّابق ، وروح المعاني ١٤٣/١٤ .

(٤) تفسير القرآن العظيم ٣٩٩/١ .

(٥) فتح القدير ٢٦١/١ .

(٦) انظر: جامع البيان٥٨٥/٧، وتفسير ابن أبي حاتم٢٢٨٣/٧، والنّكت والعيون١٧٨/١-١٧٩، والوسيط ، للواحديّ ١٩٦/١، ومعالم التّنزيل١٩/٥، والمحرّر الوجيز٣٩٤/٣، وزاد المسير٤٤٧/٤، والتّفسير الكبير٢٠٧/٧، والجامع لأحكام القرآن ٨٨/١، والتّسهيل٨٠/١، وفتح الباري٥٤٩/١٢، واللّباب ٥٦/١٢، وفتح البيان٢٦٤/١، وتيسير الكريم الرّحمن٧٠/٣، وأحكام من القرآن، لابن عثيمين ص( ٤١٩ ) ، وأيسر التّفاسير، للجزائريّ ١١٩/٣ .

وذهب الأصوليّون[1] وطائفة من المفسّرين إلى أنّ هذا الخطاب عبارة عن سرعة التّكوين ، وتمثيل ، ولا قولَ ثَمّ ، وإنّما المعنى : أنّ ما قضاه الله من الأمور وأراد كونه، فإنّه يتكوّن ، ويدخل تحت الوجود من غير امتناع ولا توقّف ، كما المأمور المطيع الّذي يُؤمر فيمتثل ، لا يتوقّف ولا يمتنع ، ولا يكون منه إباء .

وعلّل هذا التّأويل : بأنّ المخاطَب بـ ( كُنْ ) إن كان موجوداً فتحصيل الحاصل محال ، وإن كان معدوماً فكيف يتصوّر خطاب المعدوم ؟![2]

---

(١) انظر: التّسهيل ، لابن جزي ١/٨٠ .

(٢) انظر: الكشّاف١/١٨٠-١٨١، والبيان في غريب القرآن، لابن الأنباريّ ١/١٢٠، وإرشاد العقل السّليم٥/١١٥، والدّرّ المصون٢/٨٧، وأنوار التّنزيل ١/١٠٢، ومدارك التّنزيل١/١٢١، ٢/٤١٣، وروح المعاني١٤/١٤٣، ومحاسن التّأويل٢/٢٣٥ .

## التّرجيح:

الأرجح ــ والله أعلم ــ ما ذهب إليه ابن حزم ، وهو مذهب السّلف ، والمشهور عن أهل السّنّة أنّ الخطاب في الآية خطاب حقيقيّ ، باق على ظاهره ، ولا داعي لتأويله .

وإنّما عبّر سبحانه عن المراد قبل وقوعه باسم الشّيء ؛ لأنّ تحقّق وقوعه كالوقوع بالفعل ، فلا تنافي الآية إطلاق الشّيء على خصوص الموجود دون المعدوم ؛ لأنّه سبق في علم الله تعالى أنّه يوجد ذلك الشّيء ، وأنّه يقول له : ( كن فيكون ) ، فكان تحقّق وقوعه بمترلة وقوعه .

أو لأنّه أطلق عليه اسم الشّيء باعتبار وجوده المتوقّع ، كتسمية العصير خمرا في قوله تعالى:﴿ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ ﴾ [1] نظراً إلى ما يؤول إليه في ثاني حاله .[2]

قال شيخ الإسلام ــ وقد سئل عن هذه المسألة ــ : ( قوله تعالى:﴿ إِنَّمَا قَوۡلُنَا لِشَيۡءٍ إِذَآ أَرَدۡنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ۝٤٠ ﴾ [3] ذلك الشّيء هو معلوم قبل إبداعه ، وقبل توجيه هذا الخطاب إليه ، وبذلك كان مقدّراً مقضيّاً ، فإنّ الله سبحانه وتعالى يقول ويكتب من ما يعلمه ما شاء ..

فإنّ قول السّائل : إن كان المخاطب موجودا فتحصيل الحاصل محال .

يقال له: هذا إذا كان موجوداً في الخارج وجوده الّذي هو وجوده ، ولا ريب أنّ المعدوم ليس موجوداً ، ولا هو في نفسه ثابت .

وأمّا ما علم وأريد وكان شيئاً في العلم والإرادة والتّقدير فليس وجوده في الخارج محالاً ، بل جميع المخلوقات لا توجد إلاّ بعد وجودها في العلم والإرادة .

وقول السّائل: إن كان معدوماً فكيف يُتصوّر خطاب المعدوم ؟

يقال له: أمّا إذا قصد أن يخاطب المعدوم في الخطاب بخطاب يفهمه ويمتثله فهذا محال؛إذ من شرط المخاطب أن يتمكّن من الفهم والفعل ، والمعدوم لا يتصوّر أن يفهم

---

(١) يوسف (٣٦) .

(٢) انظر: أضواء البيان ٣/٢٠٥ .

(٣) النّحل (٤٠) .

ويفعل، فيمتنع خطاب التّكليف له حال عدمه ، بمعنى أنّه يطلب منه حين عدمه أن يفهم ويفعل ..

وأمّا الشّيء المعلوم المذكور المكتوب إذا كان توجيه خطاب التّكوين إليه مثل توجيه الإرادة إليه فليس ذلك محالاً، بل هو أمر ممكن ، بل مثل ذلك يجده الإنسان في نفسه ، فيقدّر أمراً في نفسه يريد أن يفعله، ويوجّه إرادته وطلبه إلى ذلك المراد المطلوب الّذي قدّره في نفسه ، ويكون حصول المراد المطلوب بحسب قدرته ، فإن كان قادراً على حصوله حصل مع الإرادة والطّلب الجازم ، وإن كان عاجزاً لم يحصل .. والله سبحانه على كلّ شيء قدير ، وما شاء كان ، وما لم يشأ لم يكن ، فإنّما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون )[1] اهـ

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

(١) مجموع فتاواه ١٨٤/٨-١٨٦ .

قوله تعالى:﴿ بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾

فيه ثلاث مسائل :

[المسألة الثّالثة والخمسون] : في حكم المسح في سفر المعصية .

ذهب ابن حزم ــ رحمه الله تعالى ــ إلى أنّه يجوز للمسافر المسح على الخفّين وما في معناهما ، سواء كان في سفر طاعة أم سفر معصية أو ما ليس طاعة ولا معصية؛ إذ لا دليل على التّفريق في ذلك مطلقاً .

قال ابن حزم: والرِّجال والنِّساء في كلِّ ما ذكرنا ( يعني المسح على الخفّين وما في معناهما ، ومدّة المسح عليها ) سواء ، وسفر الطّاعة والمعصية في كلٍّ ذلك سواء، وكذلك ما ليس طاعة ولا معصية .

برهان ذلك عموم أمر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وحكمه، ولو أراد عليه السّلام تخصيص سفر من سفر ، ومعصية من طاعة ، لما عجز عن ذلك ، وواهب الرِّزق والصِّحّة وعلوِّ اليد للعاصي ، والمرجوُّ للمغفرة له ، يتصدّق عليه من فسح الدِّين بما شاء .

وقولنا هو قول أبي حنيفة .

ولا معنى لتفريق من فرَّق في ذلك بين سفر الطّاعة وسفر المعصية ، لا من طريق الخبر، ولا من طريق النّظر .

أمّا الخبر فالله تعالى يقول:﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ فلو كان ههنا فرق لما أهمله رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، ولا كلّفنا علم ما لم يخبرنا به ، ولا ألزمنا العمل بما لم يعرِّفنا به ، هذا أمر قد أمنّاه .

وأمّا من طريق النّظر ، فإنّ المقيم قد تكون إقامته إقامة معصية وظلم للمسلمين ، وعدواناً على الإسلام أشدَّ من سفر المعصية ، وقد يطيع المسافر في المعصية في بعض أعماله ، أوّلها الوضوء الّذي يكون فيه المسح المذكور الّذي منعوه منه، فمنعوه من المسح الّذي هو

طاعة ، وأمروه بالغسل الّذي هو طاعة أيضاً ، وهذا فساد من القول جدًّا ، وأطلقوا المسح للمقيم العاصي في إقامته .

فإن قالوا: المسح رخصة ورحمة .

قلنا: ما حجر على الله التّرخيص للعاصي في بعض أعمال طاعته ، ولا رحمة الله تعالى له، إلاّ جاهل بالله تعالى ، قائل بما لا علم له به ، وكلّ سفر تقصر فيه الصّلاة فيمسح فيه مسح سفر، وما لا قصر فيه فهو حضر وإقامة ، ولا يمسح فيه إلاّ مسح المقيم .[1] اهـ

(١)المحلّى (٢/٦٤ ) .

## الدّراسة:

اختلف الفقهاء ـــ رحمهم الله ـــ في هذه المسألة على أقوال :

القول الأوّل : أنّ من سافر ـــ سواء كان في معصية كقاطع الطَّريق ، أو كان في طاعة كطلب العلم ـــ فله أن يمسح على الخفّين أو نحوهما مدّة المسح للمسافر ، وهي ثلاثة أيّام بلياليهنّ .

هذا هو المعتمد في المذهب المالكي .

قالوا : إنّ القاعدة أنّ كلّ رخصة في الحضر فهي رخصة في السّفر أيضاً، ولو كان في معصية . فاللّبس لا تختصُّ رخصته بالسّفر ، حتّى إذا جعلنا سفره ملغى لا حكم له وجب أن يبقى رخص السّفر ، ويلغى معه ، فاللّبس على هذا لا اختصاص له بحال ، ولا بسفر ، ولا بحضر .

ولأنّه لا دليل على التّفريق بين المسافر في الطّاعة والمسافر في المعصية في جواز المسح.[1]والقول الثّانيّ : أنّه يجوز له المسح مدّة المسح للمقيم ، وهي يوم وليلة ، وما زاد عن ذلك فلا يجوز ؛ لأنّ المسح في يوم وليلة غير مختصّ بالسّفر ، ولا هي من رخصه ، فأشبه غير الرّخص ، بخلاف ما زاد على يوم وليلة ، فإنّه من رخص السّفر ، فلم يستبحه بسفر المعصية . هذا هو الصّحيح المعتمد عند الشّافعيّة[2] والحنابلة [3].

والقول الثّالث : أنّه لا يجوز له في سفر المعصية أن يستبيح شيئاً أصلاً ، لا ثلاثة أيّام ولا يوماً وليلة ؛ عقوبة له وردعاً ؛ لأنّ المسح في الأصل رخصة ، فلا يعان به على سفره. كما لا يجوز له أكل الميتة ، فإن أراد الأكل والمسح فليتب.

هذا اختيار بعض الشّافعيّة[4] والحنابلة[5] .

(١) انظر: مواهب الجليل ٤٦٨/١، والذّخيرة ٣٢٢/١، وحاشية الخرقي على مختصر خليل٣٣٣/١، وجواهر الإكليل ٣٥/١ .

(٢) انظر:المجموع ٥١٠/١، وروضة الطّالبين ، للنّووي١٣١/١، والبيان في مذهب الإمام الشّافعيّ ، للعمرانيّ ١٥١/١

(٣) انظر: المغني ٣١١/١، والفروع ١٦٧/١، والمبدع ١٤١/١، والإنصاف ١٧٦/١ .

(٤) انظر: المجموع٥١٠/١، وروضة الطّالبين١٣١/١ .

(٥) انظر: شرح العمدة، لابن تيمية٢٥٦/١ ، ومنار السّبيل٣١/١

## التّرجيح :

أرجح الأقوال في هذه المسألة ــ والله أعلم ــ ما ذهب إليه ابن حزم ومن قال :إنّ للمسافر أن يمسح ثلاثة أيّام بلياليهنّ ، سواء كان سفره في طاعة أو في معصية ؛ لعموم الحديث الوارد في مدّة المسح .وتخصيص هذا العموم بقولهم : إنّ الرُّخص لا تستباح بالمعصية لم يتبيّن لي وجهه .

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

[المسألة الرّابعة والخمسون] : في المســح على العمامة والخمار ، هل يشترط فيهما لبسهما على الطّهارة كالخفّين أم لا ؟

ذهب ابن حزم ــ رحمه الله تعالى ــ إلى جواز المسح على العمامة والخمار ، سواء كـــان لبسهما على طهارة أو غير طهارة ، وأنّ النّصّ إنّما ورد في اللّباس على الطّهارة في الخفّين ، ولو كان ذلك واجباً في العمامة والخمار لبيّنه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كما بيّن في الخفّين .

قال ابن حزم: وسواء لبس ما ذكرنا( أي كلّ ما لبس على الرّأس من عمامة أو خمار ونحوهما ) على طهارة أو غير طهارة .

قال أبو ثور : لا يمسح على العمامة والخمار إلاّ من لبسهما على طهارة ، قياساً على الخفّين ، وقال أصحابنا كما قلنا .

القياس باطل ، وليس هنا علّة جامعة بين حكم المسح على العمامة والخمار والمسح عـــلى الخفّـــين ، وإنّمـــا نصّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في اللّباس على الطّهارة على الخفّين، و لم ينصّ ذلك في العمامة والخمار .

قال الله تعالى:﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (١) ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿٦٤﴾ ﴾ (٢)

فلو وجب هذا في العمامة والخمار، لبيّنه عليه الصّلاة والسّلام كما بيّن ذلك في الخفّين ، ومدّعي المساواة في ذلك بين العمامة والخمار وبين الخفّين مدّع بلا دليل ، ويكلّف البرهان على صحّة دعواه في ذلك .فيقال له: من أين وجب ــ إذ نصّ عليه الصّلاة والسّلام في المسح على الخفّين أنّه لبسهما على طهارة ــ أن يجب هذا الحكم في العمامة والخمار، ولا

---

(١) النّحل (٤٤ ) .

(٢) مريم (٦٤) .

سبيل له إليه أصلاً بأكثر من قضيّة من رأيه ، وهذا لا معنى له ، قال الله تعالى:﴿ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾[1] اهـ[2]

(١) البقرة (١١١) ، والنّمل (٦٤) .

(٢) انظر: المحلّى (٢/٤٤) .

## الدّراسة :

اختلف الفقهاء القائلون بجواز المسح على العمامة والخمار ، هل يشترط في جواز المسح عليهما لبسهما على طهارة أم لا ؟

فذهب أبو ثور [1]، والإمام أحمد في رواية إلى أنّ لبسهما على طهارة شرط في جواز المسح عليهما قياساً على الخفّين [2].

وهذا هو المعتمد عند الحنابلة .

قال في الإنصاف :( إن كان الممسوح عليه غير جبيرة ، فالصّحيح من المذهب أنّه يشترط لجواز المسح عليه كمال الطّهارة قبل لبسه ، وعليه الأصحاب )[3]

وذهب طائفة منهم الإمام أحمد في رواية[4] ، وشيخ الإسلام ابن تيمية [5]، والشّافعية ـــ الّذين لا يرون الاقتصار في المسح على العمامة وحدها إلاّ مع شيء من الرّأس ـــ إلى أنّه لا يشترط في المسح عليها لبسها على طهارة .

قال في المجموع:( قال أصحابنا: إذا كان عليه عمامة و لم يرد نزعها لعذر ولغير عذر مسح النّاصية كلّها ، ويستحبّ أن يتمّ المسح على العمامة ، سواء لبسها على طهارة أو حدث )[6]اهـ

---

(١) انظر: نيل الأوطار ٢٠٥/١ .

(٢) انظر: إكمال المعلم ، للقاضي عياض ٩١/٢، والإفصاح ، لابن هبيرة ١١٥/١، وبداية المجتهد٣٥/١، والمفهم ، للقرطبيّ ٥٣٣/١، وعمدة القاري ، للعيني٤١٣/٢ .

(٣) الإنصاف ١٧٢/١، وانظر: المغني ٢٨٤/١-٢٨٦، ٢٨٨ ، وكشف القناع ١١٣/١، والشّرح الممتع ، لابن عثيمين ٢٠٢/١ .

(٤) انظر: المصادر السّابقة .

(٥) انظر: الإنصاف ١٧٢/١ .

(٦) المجموع ٤٣٨/١، وانظر: شرح صحيح مسلم ، للنّووي١٦٤/٣، ومغني المحتاج٦٠/١، ونهاية المحتاج ١٩١/١ .

## التّرجيح :

الأرجـــح في هذه المسألة ــــ والله أعلم ــــ القول بأنّه يشترط في المسح على العمامة والخمار لبسهما على طهارة قياساً على الخفّين . والعلّة في الجميع رفع المشقّة والتّيسير على الأمّة .

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

[المسألةالخامسةوالخمسون] : في القول إنّ في شيء من الإسلام باطناً غير الظّاهر الّذي يعرفه الأحمر والأسود .

ذهب ابن حزم ــ رحمه الله تعالى ــ إلى أنّ من قال هذا فهو كافر يقتل ولا بدّ ؛ لأنّه مكذّب بالقرآن في شهادته لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم بأنّه بيّن للنّاس ما أنزل الله إليهم .

قال ابن حزم: ومن قال: إنّ في شيء من الإسلام باطناً غير الظّاهر الّذي يعرفه الأسود والأحمر ، فهو كافر يقتل ولا بدّ ؛ لقول الله تعالى:﴿ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٩٢﴾ ﴾ [١] وقال تعالى:﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [٢]

فمن خالف هذا فقد كذّب بالقرآن .[٣]اهـ

(١) المائدة (٩٢) .

(٢) النّحل (٤٤) .

(٣) المحلّى (٢٣٢/٧) .

# الدّراسة :

ما ذهب إليه ابن حزم ــ رحمه الله ــ في هذه المسألة هو عقيدة المسلمين من سلف الأمّة وخلفها ، فإنّهم يشهدون ويعتقدون اعتقاداً جازماً أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قد بلّغ رسالة ربّه جلّ وعلا كما أُمر ، ولم يكتم من ذلك شيئا. ومن قال بخلاف هذا فقد خرج عن سبيل المؤمنين ، وخالف إجماعهم .

فعن أمّ المؤمنين عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت : ( من حدّثك أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم كتم شيئًا من الوحي فلا تصدّقه ، إنّ الله تعالى يقول :﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ﴾ [1])[2]اهـ

قال القرطبيّ ــ رحمه الله ــ عند تفسير الآية : ( دلّت الآية على ردّ قول من قال : إنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم كتم شيئاً من أمر الدّين تقيّة ، وعلى بطلانه وهم الرّافضة )[3]اهـ

وقال أيضاً : ( وقبّح الله الرّوافض حيث قالوا : إنّه صلّى الله عليه وسلّم كتم شيئاً ممّا أوحى الله إليه كان بالنّاس حاجة إليه )[4] اهـ

وقال ابن كثيرـ رحمه الله ــ : ( وقد شهدت له أمّته صلّى الله عليه وسلّم ببلاغ الرّسالة ، وأداء الأمانة ، واستنطقهم بذلك في أعظم المحافل في خطبته يوم حجّة الوداع ، وقد كان هناك من الصّحابة نحو من أربعين ألفاً ، كما ثبت في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه (( أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال في خطبته يومئذ : أيّها النّاس إنّكم مسئولون عنّي فما أنتم قائلون؟ قالوا : نشهد أنّك قد بلّغت ، وأدّيت ،

---

(١) المائدة (٦٧) .

(٢) أخرجه البخاريّ في : التّوحيد ، باب : قول الله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ (٧٥٣١ ) ومسلم في : الإيمان ، باب : معنى قول الله عزّ وجلّ:﴿ وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾ ﴾ (٤٣٨ ) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٢٢٨/٦ .

(٤) المصدر السّابق .

ونصحت . فجعل يرفع إصبعه إلى السّماء ويقلبها إليهم ويقول: اللّهمّ هل بلّغت ، اللّهمّ هل بلّغت ))[1][2] اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيميّة ـــ رحمه الله تعالى ـــ : ( وممّا جاء به الرّسول صلّى الله عليه وسلّم أمر الله له بالبلاغ المبين ، كما قال تعالى:﴿ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٥٤﴾ ﴾ [3] وقال تعالى:﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [4] وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ﴾ [5]

ومعلوم أنّه قد بلّغ الرِّسالة كما أمر ، ولم يكتم منها شيئاً ، فإنّ كتمان ما أنزله الله إليه يناقض موجب الرِّسالة ، كما أنّ الكذب يناقض موجب الرِّسالة .

ومن المعلوم من دين المسلمين أنّه معصوم من الكتمان لشيء من الرّسالة ، كما أنّه معصوم من الكذب فيها، والأمّة تشهد له بأنّه بلّغ الرِّسالة كما أمره الله ، وبيّن ما أنزل إليه من ربّه ، وقد أخبر الله بأنّه قد أكمل الدّين ، وإنّما كمل بما بلّغه ، إذ الدّين لم يعرف إلاّ بتبليغه ، فعلم أنّه بلّغ جميع الدّين الّذي شرعه الله لعباده )[6]اهـ

وممّـــن خـــالف إجمـــاع المسلمين في هذه المسألة وذهب إلى هذا الاعتقاد الفاسد القـــرامطة [7]، والفلاسفة . و حُكم الأئمّة في هؤلاء وأمثالهم رميهم إمّا بالجهل ، أو الكفر والزّندقة .

---

(١) أخرجه مسلم في : الحجّ ، باب : حجّة النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم (٢٩٤١) .

(٢) تفسير القرآن العظيم ١٥١/٣ .

(٣) النّور (٥٤) .

(٤) النّحل (٤٤) .

(٥) المائدة (٦٧) .

(٦) مجموع فتاواه ١٥٥/٥-١٥٦ .

(٧) هم صنف من الرّافضة، ينسبون إلى حمدان قِرْمط ، ويسمّون أيضاً الباطنيّة لحكمهم بأنّ لكلّ ظاهر باطناً، ولكلّ تنزيل تأويلاً ، ولأنّهم يظهرون الرّفض ويبطنون الكفر المحض ، ولهم ألقاب غير هذا ، وضررهم على المسلمين أعظم من ضرر اليهود والنّصارى والمجوس عليهم . انظر: مقالات الإسلاميّين ١/ ١٠٠، والفرق بين الفرق ص(٢٥٠-٢٥١) والملل والنّحل١/٢٢٨-٢٢٩، والبداية والنّهاية ١٤/٦٣٥-٦٣٦ .

قال شيخ الإسلام ابن تيميّة ــ رحمه الله ــ : ( .. القرامطة فإنّهم يدّعون أنّ للقرآن والإســلام باطناً يخالف الظّاهر، فيقولون : الصّلاة المأمور بها ليست هذه الصّلاة ، أو هذه الصّــلاة إنّمــا يؤمر بها العامّة ، وأمّا الخاصّة فالصّلاة في حقّهم معرفة أسرارنا. والصّيام : كتمان أسرارنا ، والحجّ : السّفر إلى زيارة شيوخنا المقدّسين ..)[1] اهــ

وقال أيضاً : ( أمّا المتفلسفة والقرامطة فيقولون : إنّ الرّسل كلّموا الخلق بخلاف ما هــو الحــقّ ، وأظهروا لهم خلاف ما يبطنون ..، وهذا مع ما فيه من الزّندقة البيّنة والكفر الواضح قول متناقض في نفسه )[2] اهــ

وقــال أيضاً: ( ولا ريب أنّ القرامطة وأمثالهم من الفلاسفة يقولون : إنّه ( أي النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ) أظهر خلاف ما أبطن ، وأنّه خاطب العامّة بأمور أراد بها خلاف ما أفهمهم لأجل مصلحتهم؛ إذ كان لا يمكنه صلاحهم إلاّ بهذا الطّريق..

وقول هؤلاء كما أنّه من أكفر الأقوال فجهلهم من أعظم الجهل )[3] اهــ

وممّا لا شكّ فيه أنّ نبيّ الله صلّى الله عليه وسلّم قد تمّ له جميع دوافع البيان وأسبابه ، فكان على القمّة في بيانه وتبليغ رسالة ربّه عزّ وجلّ ممّا لا يدع مجالاً لمتشكّك في هذا .

يقول ابن تيميّة ــ رحمه الله ــ : ( الرّسول صلّى الله عليه وسلّم هو الغاية في كمال العلم، والغاية في كمال إرادة البلاغ المبين ، والغاية في قدرته على البلاغ المبين ، ومع وجود القدرة التّامّة ، والإرادة الجازمة يجب وجود المراد ، فعلم قطعاً أنّ ما بيّنه من أمر الإيمان بالله والــيوم الآخــر حصل به مراده من البيان ، وما أراده من البيان فهو مطابق لعلمه، وعلمه بذلــك أكمل العلوم، فكلّ من ظنّ أنّ غير الرّسول أعلم بهذا منه ، أو أكمل بياناً منه ، أو أحرص على هدى الخلق منه، فهو من الملحدين لا من المؤمنين )[4] اهــ

نعــم، أشــهد أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بلّغ أكمل تبليغ ، ودعا وأنذر ، وبشّــر ويسّــر ، وعلّم الأمّيّين حتّى صاروا من العلماء الرّبّانيّين ، وبلّغ بقوله وفعله وكتبه

---

(١) مجموع فتاواه ٢٣٦/١٣ .

(٢) المصدر السّابق ١٦٨/٥ .

(٣) المصدر السّابق ٢٤٩/١٣ ، وانظر: فتح الباري ٢١٦/١، ٢٧١/١٢، ٨٧/١٣ .

(٤) انظر: المصدر السّابق ٣١/٥ .

ورســـله، فلم يبق خير إلاّ دلّ أمّته عليه ، ولا شرّ إلاّ حذّرها منه ، وشهد له بالتّبليغ أفاضل الأمّة من الصّحابة فمن بعدهم من أئمّة الدّين ورجال المسلمين .

فمـــن ادّعى علماً باطناً أو علماً بباطن وذلك يخالف العلم الظّاهر كان مخطئاً ، إمّا ملحداً زنديقاً وإمّا جاهلا ضالاً .[1]

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

---

(١) انظر: المصدر السّابق ١٣/٢٣٦، وتيسير الكريم الرّحمن ١/٥٦٤ .

قوله تعالى :﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ ﴾

[المسألة السّادسة والخمسون] : في حكم الاستعاذة في الصّلاة .

ذهب ابن حزم ـــ رحمه الله تعالى ـــ إلى أنّ الاستعاذة فرض قبل الأخذ في القراءة على كلّ مُصلٍّ ، وفي كلّ ركعة ، لا بدّ له من ذلك ؛ لظاهر الآية السّابقة .

قال ابن حزم: وفرض على كلّ مصلٍّ أن يقول إذا قرأ : أعوذ بالله من الشّيطان الرّجيم . لا بدّ له في كلّ ركعة من ذلك ؛ لقول الله تعالى:﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ ﴾

ومن الخطأ أن يأمر الله تعالى بأمر ثمّ يقول قائل بغير برهان من قرآن ولا سنّة : هذا الأمر ليس فرضاً ، لا سيّما أمره تعالى بالدّعاء في أن يعيذنا من كيد الشّيطان ، فهذا أمر متيقّن أنّه فرض ؛ لأنّ اجتناب الشّيطان ، والفرار منه، وطلب النّجاة منه ، لا يختلف اثنان في أنّه فرض ، ثمّ وضع الله تعالى ذلك علينا عند قراءة القرآن .

حدّثنا محمّد بن سعيد بن نبات ، ثنا أحمد بن عون الله ، ثنا قاسم بن أصبغ، ثنا محمّد بن بشار، ثنا محمّد بن جعفر، ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرّة ، عن عاصم العنزي ، عن ابن جبير بن مطعم ، عن أبيه ، قال : (( رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حين دخل الصّلاة قال : الله أكبر كبيراً ، الله أكبر كبيراً ، الله أكبر كبيراً ، ثلاثاً ، الحمد لله كثيراً ، الحمد لله كثيراً ، الحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، اللّهمّ إنّي أعوذ بك من الشّيطان من همزه ، ونفخه ، ونفثه ))[1]

---

(١) رجال الإسناد :

- محمّد بن سعيد بن محمّد بن نبات الأمويّ ، من أهل قرطبة ، يكنى أبا عبد الله ، كان معتنياً بالآثار جامعاً للسّنن ، ثقة في روايته ، ضابطاً لكتبه ، وكان شيخاً فاضلاً ، صالحاً ديّناً ورعاً ، مقبلاً على ما يعنيه . توفّي سنة (٤٢٩ هـ) انظر: جذوة المقتبس ص (٦٠) ، والصّلة ٢/٤٩٢-٤٩٣، وبغية الملتمس ص (٧٩)

- أحمد بن عون الله بن حُدير، أبو جعفر القرطبيّ ، البزّار ، الشّيخ المحدّث الإمام الرّحّال ، كان صدوقاً، صالحاً ، شديداً على المبتدعة ، لهجاً بالسّنّة ، صبوراً على الأذى .توفّي سنة(٣٧٨ هـ ) انظر: بغية الملتمس ص( ١٩٨ ) ، وسير أعلام النّبلاء ٣٩٠/١٦ .

- قاسم بن أصبغ بن محمّد البيّانيّ ، أبو محمّد القرطبيّ ، مولى بني أميّة، إمام من أئمّة الحديث ، حافظ مكثر ، مصنّف ، كان من الثّقة والجلالة بحيث اشتهر أمره، وانتشر ذكره .توفّي سنة(٣٤٠ هـ ) انظر: جذوة المقتبس ص( ٣٣٠-٣٣١) ، وبغية الملتمس ص( ٤٤٧-٤٤٨) ، وسير أعلام النّبلاء ٤٧٢/١٥-٤٧٣ .

- محمّد بن بشار بن عثمان العبديّ ، البصريّ ، أبو بكر بُنْدار ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة (٢٥٢ هـ/ع ) انظر : تقريب التّهذيب ، ترجمة (٥٧٩١ ) .

- محمّد بن جعفر الهُذليّ ، البصريّ ، المعروف بـ ( غُنْدَر ) ثقة ، صحيح الكتاب إلاّ أنّ فيه غفلة ، من التّاسعة ، مات سنة (١٩٣ هـ أو بعد ذلك بسنة /ع ) انظر: المصدر السّابق ، ترجمة (٥٨٢٤ ) .

- شعبة بن الحجّاج بن الورد ، العتكيّ مولاهم ، أبو بسطام الواسطيّ ، ثمّ البصريّ ، ثقة حافظ متقن ، كان الثّوريّ يقول : هو أمير المؤمنين في الحديث ، وهو أوّل من فتّش بالعراق عن الرّجال، وذبّ عن السّنّة ، وكان عابداً ، من السّابعة ، مات سنة ( ١٦٠ هـ/ع ) انظر: المصدر السّابق ، ترجمة (٢٨٠٥ ) .

- عمرو بن مرّة بن عبد الله بن طارق الجَمَليّ ، بفتح الجيم والميم ، المراديّ، أبو عبد الله الكوفيّ ، الأعمى ، ثقة عابد ، كان يدلّس ، ورُمي بالإرجاء ، من الخامسة ، مات سنة (١١٨هـ ، وقيل: قبلها/ع ) انظر: المصدر السّابق، ترجمة (٥١٤٧ ) .

- عاصم بن عمير ، وهو ابن أبي عمرة العنَزي ، بمهملة ونون مفتوحتين ، مقبول ، من الرّابعة /دق) انظر: المصدر السّابق ، ترجمة (٣٠٩١ ) .

- نافع بن جبير بن مطعم النّوفليّ ، أبو محمّد ، وأبو عبد الله ، المدنيّ ، ثقة فاضل ، من الثّالثة ، مات قبل (٩٩١هـ/ع ) انظر: المصدر السّابق ، ترجمة (٧١٢١ ) .

- جبير بن مطعم بن عديّ القرشيّ ، النّوفليّ ، صحابيّ ، عارف بالأنساب ، مات سنة (٥٨هـ،أو بعدها بسنة /ع ) انظر: الاستيعاب ٢٣٢/١، والإصابة ٢٢٥/١، وتقريب التّهذيب، ترجمة (٩١١ ) .

إسناد ابن حزم ضعيف من أجل عاصم بن عمير .

**تخريج الحديث :**

أخرجه أحمد ٣٠٢/٤ (١٦٧٣٩) (١٦٧٤٠) ، وأبو داود في : الصّلاة ، باب : ما يستفتح به الصّلاة من الدّعاء (٧٦٠ ) ، وابن ماجه في :إقامة الصّلاة ، باب : الاستعاذة في الصّلاة (٨٠٧) ، وابن حبّان ١٣٥/٣ (١٧٧٧)، والحاكم في المستدرك ٣٦٠/١ ، والبيهقيّ في السّنن الكبرى ٣٥/٢ ،كلّهم من طريق عمرو بن مرّة ، عن عاصم به .

حدّثنا حُمام ، ثنا ابن مُفرّج ، ثنا ابن الأعرابيّ ، ثنا الدَّبريّ ، ثنا عبد الرّزّاق ، عن سفيان الثّوريّ ، عن سعيد الجُرَيريّ ، ثنا يزيد بن عبد الله بن الشِّخّير، عن عثمان بن أبي العاص الثّقفيّ ، قال (( قلت : يا رسول الله حال الشّيطان بيني وبين قراءتي . فقال النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم : ذلك شيطان يقال له : خَنْزَب ، فإذا أحسسته فتعوّذ ، واتفل عن يسارك ثلاثاً ))[1]

---

والحديث صحّحه ابن حبّان ، وقال الحاكم : ( صحيح الإسناد و لم يخرّجاه ) ووافقه الذّهبيّ .

(١) **رجال الإسناد :**

- حُمام بن أحمد بن عبد الله ، من أهل قرطبة ، يكنى أبا بكر ، ذكره أبو محمّد بن حزم وقال : كان واحد عصره في البلاغة ، وفي سعة الرّواية ، ضابطاً لما قيّده . توفّي سنة (٤٢١هـ ) انظر: جذوة المقتبس ص (١٩٩ ) ، والصّلة١/١٥٣، وبغية الملتمس ص( ٢٧٥ ) .
- محمّد بن أحمد بن محمّد بن يحي بن مفرّج الأمويّ مولاهم ، القرطبيّ ، الإمام الفقيه ، الحافظ ، القاضي ، أبو عبد الله ، ويكنى أيضاً أبا بكر ، قال ابن الفَرَضيّ : كان حافظاً ، بصيراً بأسماء الرّجال وأحوالهم ، أكثر النّاس عنه . وقال الحميديّ : حافظ جليل مصنّف . توفّي سنة (٣٨٠هـ) انظر: جذوة المقتبس ص (٤٠) ، وبغية الملتمس ص( ٤٩) ، وسير أعلام النّبلاء ١٦/ ٣٩٠
- أحمد بن محمّد بن زياد ، الإمام المحدّث القدوة ، الصّدوق الحافظ شيخ الإسلام ،أبو سعيد بن الأعرابيّ ، البصريّ الصّوفيّ ، نزيل مكّة ، وشيخ الحرم ، توفّي سنة (٣٤٠هـ ) انظر: حلية الأولياء ١٠/٣٧٥-٣٧٦، وسير أعلام النّبلاء ١٥/٤٠٧، والبداية والنّهاية ١١/٢٢٦
- إسحاق بن إبراهيم بن عُباد ، أبو يعقوب ، الصّنعانيّ الدَّبريّ ، الشّيخ العالم ، المُسنِد ، الصّدوق ، راوية عبد الرّزّاق ، حدّث عنه أبو عَوانة الإسفراييني في صحيحه ، قال ابن عَديّ : استصغر في عبد الرّزّاق ، أحضره أبوه عنده وهو صغير جدّاً ، فكان يقول : قرأنا على عبد الرّزّاق ، أي قرأ غيره ، وحضر صغيراً وحدّث عنه بحديث منكر . قال الذّهبيّ: ساق له ابن عديّ حديثاً واحداً من طريق ابن أنعم الإفريقيّ يحتمل مثله . ثمّ نقل الذّهبيّ عن الحاكم أنّه قال : سألت الدّار قطنيّ عن إسحاق الدّبري ، أيدخل في الصّحيح ؟ قال : إي والله ، هو صدوق ، ما رأيت فيه خلافاً . مات سنة (٢٨٥هـ ) انظر: الكامل، لابن عديّ ١/٣٣٨، وسير أعلام النّبلاء ١٣/٤١٦، وميزان الاعتدال ١/٣٣١-٣٣٢ .
- عبد الرّزّاق بن هَمام بن نافع الحِمْيَري مولاهم ، أبو بكر الصّنعاني ، ثقة حافظ ، مصنّف شهير ، عمي في آخر عمره فتغيّر ، وكان يتشيّع ، من التّاسعة ، مات سنة ( ٢١١هـ /ع ) انظر: تقريب التّهذيب ، ترجمة (٤٠٩٢ ) .

وعن ابن جريج ، عن عطاء ، قال :( الاستعاذة واجبة لكلّ قراءة في الصّلاة وغيرها، ويجزيء عنك : أعوذ بالله من الشّيطان الرّجيم .

قال ابن جريج : فقلت له : من أجل :﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ ﴾ [1]قال : نعم )[2] [3]اهـ

---

- سفيان الثّوري ، سبقت ترجمته ص (٤٨)
- سعيد بن إياس الجُريري ، بضمّ الجيم ، أبو مسعود البصريّ ، ثقة ، من الخامسة ، اختلط قبل موته بثلاث سنين ، مات سنة (١٤٤هـ /ع ) انظر: المصدر السّابق، ترجمة (٢٢٨٦ ) .
- يزيد بن عبد الله بن الشِّخير، بكسر المعجمة وتشديد المعجمة ، العامريّ ، أبو العلاء البصريّ ، وقد ينسب إلى جدّه ، ثقة ، من الثّانية ، مات سنة (١١١هـ أو قبلها /ع ) انظر: المصدر السّابق ترجمة (٧٧٩١ ) .
- عثمان بن أبي العاص الثّقفيّ الطّائفيّ ، أبو عبد الله ، صحابيّ شهير ، استعمله النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم عل الطّائف، ومات في خلافة معاوية بالبصرة /م٤) انظر: الاستيعاب ١٠٣٥/٣، والإصابة ٤٦٠/٢، وتقريب التّهذيب ، ترجمة(٤٥١٧ ) .

يروي ابن حزم هنا مصنّف عبد الرّزّاق في : ٨٥/٢ حديث (٢٥٨٢) و٤٩٩/٢ حديث (٤٢٢٠) .

**تخريج الحديث :**

أخرجه مسلم في : الطّبّ ، باب : التّعوّذ من شيطان الوسوسة في الصّلاة (٥٧٠٢)من طريق الجريري ، عن أبي العلاء به .

(١) النّحل (٩٨) .

(٢) **رجال الإسناد :**

- عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيج الأمويّ مولاهم ، المكّيّ ، ثقة فقيه فاضل ، وكان يدلّس ويرسل ، من السّادسة ، مات سنة (١٥٠هـ أو بعدها/ع ) انظر: تقريب التّهذيب ، ترجمة (٤٢٢١ ) .
- عطاء بن أبي رباح ، بفتح الرّاء والموحدة ، واسم أبي رباح: أسلم ، القرشيّ مولاهم ، المكّيّ ، ثقة فقيه فاضل ، لكنّه كثير الإرسال ، من الثّالثة ، مات سنة (١١٤هـ ، على المشهور ، وقيل : إنّه تغيّر بآخره و لم يكثر ذلك منه /ع ) انظر: المصدر السّابق ، ترجمة (٤٦٢٣ ) .

إسناد ابن حزم ضعيف ؛ لأنّه معلّق .

**تخريج الأثر:**

## الدّراسة:

اختلف أهل العلم ـــ رحمهم الله تعالى ـــ في هذه المسألة على أقوال : القول الأوّل : أنّ الاستعاذة قبل القراءة في الصّلاة سنّة ، وليست فرضاً . وهذا قول جمهور العلماء من الصّحابة والتّابعين فمن بعدهم .

قال الإمام ابن كثير ـــ رحمه الله ـــ : ( جمهور العلماء على أنّ الاستعاذة مستحبّة، ليست بمتحتّمة يأثم تاركها ).[1]اهـــ والقول الثّاني : أنّها واجبة عند القراءة في الصّلاة وخارجها . وبهذا قال عطاء في المشهور عنه[2] . وإليه ذهب ابن حزم .

ومّما احتجّ به لهذا القول ظاهر الأمر في قوله تعالى:﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ ﴾ فإنّ ذلك يقتضي الوجوب .

وأنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم كان يواظب عليها ، وأنّ الاستعاذة تدرأ شرّ الشّيطان ، وهذا واجب ، فما لا يتمّ الواجب إلاّ به فهو واجب ، ولأنّ الاستعاذة أحوط ، وهو أحد مسالك الوجوب [3].

وفي رواية عن عطاء : أنّ الاستعاذة في الصّلاة مستحبّة كما قال الجمهور .[4]

والقول الثّالث : أنّ المصلّي لا يستعيذ أصلاً .

روي ذلك عن الإمام مالك رحمه الله تعالى [5].

وفي رواية عنه : أنّه لا يتعوّذ في المكتوبة ، ويتعوّذ لقيام رمضان في أوّل ليلة منه[6] .

---

أخرجه عبد الرّزّاق في المصنّف ٨٣/٢، عن ابن جريج به ، ورجاله ثقات ، إلاّ أنّ ابن جريج لم يصرّح بالسّماع وهو كثير التّدليس .

(٣) المحلّى (١٤٧/٣-١٤٩)باختصار .

(١) تفسير القرآن العظيم٢٨/١، وانظر: المبسوط ١٣/١، والمغني ١٤٥/١، والمجموع٢٨١/٣-٢٨٢ .

(٢) انظر: الأمّ ٣٠١/١، والمبسوط١٣/١، والمحرّر الوجيز٤٢٠/٣ ، والجامع لأحكام القرآن ١٢١/١-١٢٢ .

(٣)انظر: تفسير القرآن العظيم ١١٣/١ .

(٤) انظر:المغني١٤٥/١، والمجموع٢٨١/٣-٢٨٢ .

(٥) انظر: المدوّنة٦٤/١، والمغني١٤٥/١، والمجموع٢٨١/٣ .

(٦) انظر: المحرّر الوجيز٥٨/١، والجامع لأحكام القرآن ١٢١/١-١٢٢، وتفسير القرآن العظيم٢٨/١ .

## التّرجيح :

أرجح الأقوال في هذه المسألة ـــ والعلم عند الله ـــ ما ذهب إليه جمهور أهل العلم أنّ الاستعاذة في الصّلاة سنّة ؛ لأنّ الأمر في الآية للنّدب والاستحباب كما حكى الإجماع على ذلك الإمام ابن جرير الطّبري وغيره من الأئمّة .(١)

هذا، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

(١) انظر: جامع البيان٧/٦٤٤، والمبسوط١/١٣، والمحرر الوجيز٣/٤٢٠ .

قوله تعالى:﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَـٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَـٰنِ وَلَـٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴿١٠٦﴾ ﴾

[المسألة السّابعة والخمسون] : في من أكره على السّجود لغير الله سبحانه .

ذهب ابن حزم ــ رحمه الله تعالى ــ إلى أنّ من أُكره على السّجود لغير الله فليسجد ناوياً السّجود لله عزّ وجلّ على أيّ وضع كان ، ولا يضرّه إذا كان اتّجاهه لغير القبلة .

قال ابن حزم : ومن أُكره على السّجود لوثن أو لصليب أو لإنسان ، وخشي الضّرب ، أو الأذى ، أو القتل على نفسه ، أو على مسلم غيره إن لم يفعل ، فليسجد لله تعالى قبالة الصّنم ، أو الصّليب ، أو الإنسان ، ولا يبالي إلى القبلة يسجد أو إلى غيرها .

وقد قال بعض النّاس : إن كان المأمور بالسّجود له في القبلة ، فليسجد لله وإلاّ فلا .

وهذا تقسيم فاسد ؛ لأنّ المنع من السّجود لله تعالى إلى كلّ جهة عمداً قصداً لم يأت منه منع . ﴿ فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِ ﴾ (١)

وإنّما أمرنا باستقبال الكعبة في الصّلاة خاصّة ، والسّجود وحده ليس صلاة ، وهو جائز بلا طهارة ، وإلى غير القبلة ، وللحائض ؛ لأنّه لم يأت نصّ بإيجاب ذلك فيه .

وقال تعالى :﴿ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَـٰنِ ﴾ (٢)(٣) اهـ

---

(١) البقرة (١١٥) .

(٢) النّحل (١٠٦)

(٣) المحلّى (٤/١١٤) .

## الدّراسة:

اختلف أهل العلم ــ رحمهم الله ــ في هذه المسألة ، فذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ من أُكره على السّجود لغير الله ، جاز له السّجود بحسب التّقيّة[1] ، فينوي السّجود لله تعالى ويسجد على أيّ حال كان ؛ لظاهر قوله تعالى:﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَـٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَـٰنِ ﴾[2][3]

وذهب محمّد بن الحسن[4] ــ رحمه الله ــ إلى أنّه إن كان سجوده لهذا الشّيء نحو القبلة أجاب واعتقد السّجود لله تعالى ، وإن كان لغير القبلة فلا يسجد وإن قتلوه [5].

وقيل: لا يجوز له الاستجابة ، بل يسلّم نفسه لما أريد به ؛ بحجّة أنّ الرّخصة المذكورة في الآية السّابقة إنّما جاءت في القول ، وأمّا في الفعل ــ كالسّجود ــ فلا رخصة فيه . [6]

(١) هي إظهار الصّلح والموافقة للخصم ، وإبطان خلاف ذلك . انظر: لسان العرب ٣٧٩/١٥ .

(٢) النّحل (١٠٦) .

(٣) انظر: أحكام القرآن، للجصّاص ١٣/٥، والمبسوط ، للسّرخسيّ ١٣٠/٢٤، والمحرّر الوجيز ٤٢٠/١، ٤٢٣/٣ ، والجامع لأحكام القرآن ١٦٢/١٠ ، والسّيل الجرّار ، للشّوكانيّ ٥٨٠/٤ ، وفتح القدير له ٢٧٢/٣ .

(٤) محمّد بن الحسن بن فرقد ، العلاّمة ، فقيه العراق ، أبو عبد الله الشّيبانيّ الكوفيّ ، صاحب الإمام أبي حنيفة ، أخذ عنه الإمام الشّافعيّ فأكثر جدّاً ، قال ابن معين: كتبت عنه الجامع الصّغير . وقيل للإمام أحمد : من أين لك هذه المسائل الدّقاق ؟ قال : من كتب محمّد بن الحسن . توفّي سنة (١٨٩هـ ) بالرّيّ . انظر: سير أعلام النّبلاء ١٣٤/٩، ووفيات الأعيان، لابن خلّكان ٣٧/٤، وشذرات الذّهب ٣٢١/١ .

(٥) انظر: المحرّر الوجيز ٤٢٠/١ ، والجامع لأحكام القرآن ١٦٢/١٠ .

(٦) انظر : المحرّر الوجيز ٤٢٣/٣ ، وفتح القدير ٢٧٢/٣ .

## التّرجيح :

أرجح الأقوال في هذه المسألة ـــ والعلم عند الله ـــ ما ذهب إليه ابن حزم وجمهور أهل العلم أنّ من أُكره على السّجود لغير الله تعالى جاز له أن ينوي السّجود لله عزّ وجلّ ، ويسجد سواء كان مستقبل القبلة أم لا .

وممّا يؤيّد هذا القول ظاهر قوله تعالى : ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَـٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ ﴾ (١) فالآية عامّة فيمن أُكره من غير تفريق بين القول والفعل ، أو بين حال من حال ، وعلى مدّعي التّخصيص الدّليل ، وخصوص السّبب لا اعتبار له مع عموم اللّفظ كما تقرّر في علم الأصول .(٢)

ورد في الصّحيح عن ابن عمر ـــ رضي الله عنهما ـــ قال : (( كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يصلّي وهو مقبل من مكّة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه . قال : وفيه نزلت :﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾ (٣) وفي رواية : (( ويوتر عليها غير أنّه لا يصلّي عليها المكتوبة ))(٤)

فإذا كان هذا مباحاً في السّفر في حالة الأمن لتعب النّزول عن الدّابة للتّنفّل ، فكيف بحال الإكراه والاضطرار ؟!(٥)

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

---

(١) النّحل (١٠٦) .

(٢) انظر: فتح القدير ، للشّوكانيّ ٢٧٢/٣ .

(٣) البقرة (١١٥ ) .

(٤) أخرجه البخاريّ في : الوتر ، باب : الوتر في السّفر (١٠٠٠) ، ومسلم في : صلاة المسافرين ، باب : جواز صلاة النّافلة على الدّابة في السّفر حيث توجّهت (١٦٠٨) — (١٦١٤) .

(٥) انظر: المحرّر الوجيز ٤٢٠/١ ، ٤٢٣/٣ ، والجامع لأحكام القرآن ١٦٢/١٠ .

قوله تعالى:﴿ مَّنِ ٱهۡتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهۡتَدِى لِنَفۡسِهِۦ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيۡهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ ۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولاً ﴿١٥﴾ ﴾

[المسألة الثّامنة والخمسون] : في من لم تبلغه دعوة الإسلام .

ذهب ابن حزم ــ رحمه الله تعالى ــ إلى أنّ من لم تبلغه دعوة الإسلام فإنّه لا عذاب عليه ؛ لأنّ الله سبحانه لا يعذّب أحداً حتّى تقوم عليه الحجّة .

قال ابن حزم : قال الله عزّ وجلّ :﴿ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ﴾ [(١)] وقال تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولاً ﴿١٥﴾ ﴾ [(٢)]

فنصّ تعالى على أنّ النّذارة لا تلزم إلاّ من بلغته ، لا من لم تبلغه ، وأنّه تعالى لا يعذّب أحداً حتّى يأتيه رسول من عند الله عزّ وجلّ .

فصحّ بذلك أنّه من لم يبلغه الإسلام أصلاً فإنّه لا عذاب عليه .

وهكذا جاء النّصّ عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم (( أنّه يؤتى يوم القيامة بالشّيخ الخرف ، والأصلح الأصمّ ، ومن كان في الفترة ، والمجنون ، فيقول المجنون : يا ربّ أتاني الإسلام وأنا لا أعقل ، ويقول الخرف والأصمّ والّذي في الفترة أشياء ذكرها ، فيوقد لهم نار، ويقال لهم ادخلوها ، فمن دخلها وجدها برداً وسلاماً ))[(٣)(٤)] اهـــ

---

(١) الأنعام (١٩) .

(٢) الإسراء (١٥) .

(٣) أخرجه أحمد ٢٢٨/٢٦ (١٦٣٠١) (١٦٣٠٢) ، وقال الهيثميّ في المجمع ٢١٦/٧ ( رجاله رجال الصّحيح )، ورواه البيهقيّ في الاعتقاد ص( ٢٠٢-٢٠٣ ) ، وصحّح إسناده ،و ابن حبّان في صحيحه ٢٢٥/٩-٢٢٦ (٧٣١٣)

(٤) الفصل ١٠٥/٤ .

## الدّراسة :

اختلف فيمن لم تبلغه دعوة الإسلام ــ كأهل الفترة مثلاً ــ هل يُعذَّبون في الآخرة على عدم إيمانهم أم لا ؟ بناء على الخلاف في هل يجب التّوحيد بمجرّد العقل أو لابدّ من انضمام النّقل ؟ (١)

مذهب السّلف وأهل السّنّة أنّ الله عزّ وجلّ لا يعذّب أحداً من خلقه ، لا في الدّنيا ولا في الآخرة حتّى يبعث إليه رسولاً ينذره ويحذّره فيعصي ذلك الرّسول ، ويستمرّ على الكفر والمعصية بعد الإنذار والإعذار ، وأنّ من مات ولم تبلغه دعوة الإسلام فإنّه ممّن يُمتحنون يوم القيامة ، فمن أطاع منهم دخل الجنّة ، ومن عصى دخل النّار ، والعياذ بالله.(٢)

وإلى هذا القول ذهب جماعة من أهل التّأويل .(٣)

وممّا اعتمد عليه أصحاب هذا القول آيات من كتاب الله تعالى وأحاديث نبويّة ، فمن الآيات القرآنية :

قوله تعالى:﴿ رُّسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ﴾ (٤)

قال الإمام ابن جرير في تفسير الآية : ( يقول : أرسلت رسلي إلى عبادي مبشّرين ومنذرين لئلاّ يحتجّ من كفر بي وعبد الأنداد من دوني أو ضلّ عن سبيلي بأن يقول إن

---

(١) انظر: نثر الورود، للشّنقيطيّ ١/٤٥ .

(٢) انظر: الاعتقاد ، للبيهقيّ ص (٢٠٢ )، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣٠٨/١٧، وطريق الهجرتين ، لابن القيّم ص (٦٨٩-٦٩٤ ).

(٣) انظر:جامع البيان ٥٠/٨، والوسيط ، للواحديّ ١٠٠/٣، ومعالم التنزيل ٣١٢/٢، وزاد المسير١٨/٥، وأنوار التنزيل٢٥٠/٣، والتّسهيل ٤٨٤/١، والبحر المحيط ١٦/٦، وتفسير القرآن العظيم ٥٢/٥، والدّرّ المنثور٣٠٥/٤، وفتح القدير٢٩٦/٣، وفتح البيان٣٦٧/٧، ومحاسن التّأويل٣٩١٣/١٠، وتيسير الكريم الرّحمن١١٤/٣، وأضواء البيان٣/ ٣٥٣ ، وغيرها .

(٤)النّساء (١٦٥ ) .

أردتُ عقابه :﴿ لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولاً فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ ﴿١٣٤﴾ ﴾[1] اهـ[2]

وقوله تعالى:﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴿١٥﴾ ﴾[3]

قال ابن كثير ـــ رحمه الله ـــ في تفسير الآية:( إخبار عن عدله تعالى ، وأنّه لا يعذّب أحداً إلاّ بعد قيام الحجّة عليه بإرسال الرّسول إليه )[4] اهـ

ومن الأحاديث النّبويّة ما سبق ذكره في كلام ابن حزم رحمه الله تعالى ، وقد أورد الإمام ابن القيّم جملة كبيرة منها عند ذكره أدلّة هذا القول ثمّ علّق عليها بقوله :( فهذه الأحاديث يشدّ بعضها بعضًا ، وتشهد لها أصول الشّرع وقواعده ، والقول بمضمونها هو مذهب السّلف وأهل السّنّة )[5] اهـ

وكذلك فعل الإمام ابن كثير ثمّ قال رادّاً على من طعن أو شكّك في صحة تلك الأحاديث : ( إنّ أحاديث هذا الباب منها ما هو صحيح كما قد نصّ على ذلك كثير من أئمّة العلماء ، ومنها ما هو حسن ، ومنها ما هو ضعيف يتقوّى بالصّحيح والحسن ، وإذا كانت أحاديث الباب الواحد متّصلة معاضدة على هذا النّمط أفادت الحجّة عند النّاظر فيها )[6] اهـ

وذهب طائفة إلى أنّ كلّ من مات على الكفر فهو في النّار ولو كان من أهل الفترة[7][8] .

---

(١) طه (١٣٤) .

(٢) جامع البيان ٤/٣٦٩ .

(٣) الإسراء (١٥) .

(٣) تفسير القرآن العظيم ٥/٥٢-٥٣ . وانظر: مفتاح دار السّعادة ، لابن القيّم ١/٢٠٨، ٢/٤٠١، ٤٢٦ .

(٥) انظر: طريق الهجرتين ص (٦٨٩-٦٩٤ ).

(٦) انظر: تفسير القرآن العظيم ٥/٥٣-٥٨ .

(٧) انظر: إرشاد العقل السّليم ٥/١٦٢، والجامع لأحكام القرآن١٠/٢٠٣، ونظم الدّرر، للبقاعيّ ٤/٣٦٨، وروح المعاني١٥/٤٢ .

(٨) أهل الفترة هم من كانوا بين رسولين ، لم يرسل الأوّل لهم ولا أدركوا الثّاني .انظر: نثر الورود ١/٤٥ .

وممّا احتجّ به أصحاب هذا القول ظواهر آيات أفادت بعمومها أنّ جميع الكفّار من أهل النّار . منها :

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمۡ كُفَّارٌ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ لَعۡنَةُ ٱللَّهِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجۡمَعِينَ ﴿١٦١﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَاۖ لَا يُخَفَّفُ عَنۡهُمُ ٱلۡعَذَابُ وَلَا هُمۡ يُنظَرُونَ ﴿١٦٢﴾ ﴾ [1] وقوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمۡ كُفَّارٌ فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡ أَحَدِهِم مِّلۡءُ ٱلۡأَرۡضِ ذَهَبٗا وَلَوِ ٱفۡتَدَىٰ بِهِۦٓۗ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ ﴿٩١﴾ ﴾ [2] ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [3]

فظاهر جميع هذه الآيات العموم؛ لأنّها لم تخصّص كافراً من كافر ، بل ظاهرها شمول جميع الكافرين .

وممّا استدلّوا به من السّنّة : ما رواه الإمام مسلم عن أنس رضي الله عنه : (( أنّ رجلاً قال : يا رسول الله ، أين أبي ؟ قال : في النّار . فلمّا قفّى دعاه فقال : إنّ أبي وأباك في النّار)) [4]

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ((استأذنت ربّي أن أستغفر لأمّي فلم يأذن لي ، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي ))[5]

وغير ذلك من الأحاديث الدّالة على عدم عذر المشركين بالفترة .

وحمل أصحاب هذا القول الآيات الّتي استدلّ بها أصحاب القول الأوّل على أنّ المراد بنفي التّعذيب فيها إنّما هو التّعذيب الدّنيويّ لا التّعذيب الأخرويّ .

---

(١) البقرة (١٦١-١٦٢ )

(٢) آل عمران (٩١) .

(٣) النّساء (٤٨ )

(٤) أخرجه مسلم في : الإيمان ، باب : بيان أنّ من مات على الكفر فهو في النّار (٤٩٩) .

(٥) أخرجه مسلم في : الجنائز ، باب : استئذان النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ربّه عزّ وجلّ في زيارة أمّه (٢٢٥٥) (٢٢٥٦)

## التّرجيح :

الأصحّ في هذه المسألة ــ والله أعلم ــ ما ذهب إليه ابن حزم والسّلف وسائر أهل السّنّة أنّ من لم تبلغه دعوة الإسلام لا يعذَّبون ، وإنّما يمتحنون يوم القيامة ، فمن أطاع منهم دخل الجنّة بفضل الله ورحمته ، ومن عصى دخل النّار بعدله سبحانه .

وذلك لثبوت أحاديث في الامتحان عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم .

قال الإمام ابن تيميّة ــ رحمه الله ــ : ( وقد رويت آثار متعدّدة في أنّ من لم تبلغه الرِّسالة في الدّنيا فإنّه يبعث إليه رسول يوم القيامة في عرصات القيامة )[1] اهــ

ولأنّ هذا القول يجمع بين الأدلّة كلّها ، والجمع بين الأدلّة واجب متى أمكن بلا خلاف ؛ لأنّ إعمال الدّليلين أولى من إلغاء أحدهما ، ولا وجه للجمع بين الأدلّة إلاّ القول بالعذر والامتحان يوم القيامة .[2]

ولأنّ القول بالتّعذيب قبل البعثة خلاف نصّ القرآن ، وخلاف صريح العقل أيضاً ، فإنّ الله سبحانه أقام الحجّة على العباد برسله ، كما قال تعالى :﴿ رُّسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِ ﴾[3][4]

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

(١) مجموع فتاواه ٣٠٨/١٧، وجامع المسائل ( المجموعة الثّالثة ) ص( ٢٣٤-٢٣٥ )٠

(٢) انظر: أضواء البيان ٣٥٥/٣ ٠

(٣) النّساء (١٦٥) ٠

(٤) انظر: مفتاح دار السّعادة ٢٠١/٢، ٤٢٦ ٠

قوله تعالى :﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ ﴾

فيه مسألتان :

[المسألة التّاسعة والخمسون] : في المراد بالتّبذير في الآية، وهل هو بمعنى الإسراف ، وبسط اليد كلّ البسط ؟

ذهب ابن حزم ــ رحمه الله تعالى ــ إلى أنّ التّبذير والإسراف وبسط اليد كلّ البسط كلّها بمعنى ، وتعني : كلّ نفقة نهى الله تعالى عنها قلّت أم كثرت .

قال ابن حزم: نفسِّر بعون الله تعالى التّبذير والإسراف وبسط اليد كلّ البسط الّتي حرّم الله تعالى وزجر عنها .

كلّ نفقة نهى الله تعالى عنها ــ قلّت أم كثرت ــ فهي الإسراف ، والتّبذير وبسط اليد كلّ البسط ؛ لأنّه لا شكّ في أنّ الّذي نهى الله تعالى عنه مفسَّراً هو الّذي نهى عنه مجملاً وبهذا جاءت الآثار :

رُوينا من طريق إسماعيل بن إسحاق ، نا محمّد بن كثير ، أنا سليمان بن كَثير ، عن حُصَين ، عن عكرمة ، عن ابن عبّاس ، أنّه قال في المبذِّر : (هو الّذي ينفق في غير حقّ )[1]

(١) **رجال الإسناد:**

- إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن محدّث البصرة حمّاد بن زيد بن درهم الأزديّ مولاهم ، البصريّ ، المالكيّ ، الإمام العلاّمة ، الحافظ ، شيخ الإسلام أبو إسحاق ، قاضي بغداد ، وصاحب التّصانيف ، توفّي سنة (٢٨٢هـ) انظر: تاريخ بغداد ٢٨٤/٦، والتّقييد، لابن نقطة ٢٤٠/١، وسير أعلام النّبلاء ٣٣٩/١٣ .
- محمّد بن كَثِير العَبْديّ ، البصريّ ، ثقة ، لم يصب من ضعّفه ، من كبار العاشرة ، مات سنة (٢٢٣هـ/ع ) انظر: تقريب التّهذيب ، ترجمة (٦٢٩٢) .
- سليمان بن كَثِير العبديّ ، البصريّ ، أبو داود وأبو محمّد ، لا بأس به في غير الزّهريّ ، من السّابعة، مات سنة(١٣٣هـ/ع ) انظر: المصدر السّابق ، ترجمة (٢٦١٧ ) .

ومن طريق يحي بن سعيد القطّان ، عن سفيان الثّوريّ ،عن أبي العُبيدَين ( معاوية بن سَبْرة السُّوائيّ ) عن ابن مسعود في قول الله تعالى:﴿ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ ﴾[1] قال: (الإنفاق في غير حقّه )[2]

---

- حصين بن عبد الرّحمن السّلميّ ، أبو الهُذيل الكوفيّ ، ثقة تغيّر حفظه في الآخر ، من الخامسة ، مات سنة (١٣٦هـ/ع ) انظر: المصدر السّابق، ترجمة (١٣٧٨ ) .
- عكرمة ، أبو عبد الله ، مولى ابن عبّاس ، أصله بربريّ ، ثقة ثبت ، عالم بالتّفسير ، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ، ولا تثبت عنه بدعة ، من الثّالثة ، مات سنة (١٠٤ هـ وقيل: بعد ذلك/ع) انظر: المصدر السّابق ، ترجمة (٤٧٠٧) .
- عبد الله بن عبّاس بن عبد المطّلب، ابن عمّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، دعا له رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بالفهم في القرآن ، فكان يسمّى البحر والحبر لسعة علمه، وهو أحد المكثرين من الصّحابة ، وأحد العبادلة ، من فقهاء الصّحابة ، مات سنة (٦٨هـ/ع ) انظر: الاستيعاب ٣/ ٩٣٣، والإصابة ٢/٣٣٠، وتقريب التّهذيب ، ترجمة (٣٤٣١) .

إسناد ابن حزم ضعيف ؛ لأنّه معلّق .

**تخريج الأثر:**

أخرجه البخاريّ في الأدب المفرد ص( ١٥٣ ) من طريق حصين به ، قال عنه الألبانيّ : ( حسن الإسناد ) ، وأخرجه الطّبري في تفسيره ٦٨/٨ (٢٢٢٥٢)- (٢٢٢٥٤) .

(١) الإسراء (٢٦) .

(٢) **رجال الإسناد :**

- يحيى بن سعيد بن فَرّوخ ، بفتح الفاء وتشديد الرّاء المضمومة وسكون الواو ثمّ معجمة ، التّميميّ ، أبو سعيد القطّان ، البصريّ ، ثقة ، متقن ، حافظ إمام قدوة ، من كبار التّاسعة ، مات سنة (١٩٨هـ/ع) انظر: تقريب التّهذيب ، ترجمة (٧٦٠٧ ) .
- سفيان الثّوريّ سبقت ترجمته ص(٤٨)
- معاوية بن سَبْرة ، بفتح المهملة ، وسكون الموحّدة ، السُّوائيّ ، بضمّ المهملة والمدّ ، أبو العُبيدَين، بتصغير وتثنية ، ثقة ، من الثّانية ، مات سنة (٩٨هـ/بخ) انظر: المصدر السّابق، ترجمة (٦٨٠٤ )
- عبد الله بن مسعود الصّحابيّ الجليل . سبقت ترجمته ص (٢٥٩)

إسناد ابن حزم ضعيف ؛ لأنّه معلّق .

**تخريج الأثر :**

أخرجه البخاريّ في الأدب المفرد ص( ١٥٣ ) من طريق البطين به ، قال عنه الألبانيّ : ( صحيح الإسناد ) ، وأخرجه الطّبريّ في تفسيره ٦٨/٨ من طرق عن أبي العُبيدَين به (٢٢٢٤٤) إلى (٢٢٢٥٠) .

ومن طريق ابن وهب ، أخبرني خالد بن حميد ، عن عُقيل بن خالد ، عن الزّهريّ أنّه كان يقول في قول الله تعالى :﴿ وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ ﴾[1] قال :( لا تمنعه من حقّ ، ولا تنفقه في باطل )[2] اهـــ

(١) الإسراء (٢٩) ٠

(٢)رجال الإسناد:

– عبد الله بن وهب بن مسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمّد المصريّ ، الفقيه ، ثقة حافظ عابد ، من التّاسعة ، مات سنة (١٩٧هـــ/ع ) انظر: تقريب التّهذيب ، ترجمة (٣٧١٨) .

–خالد بن حُميد المَهْرويّ ، بفتح الميم وسكون الهاء ، أبو حُميد الإسكندرانيّ ، لا بأس به ، من السّابعة ، مات سنة (١٦٩هـــ/بخ فق ) انظر: المصدر السّابق ، ترجمة (١٦٣٠ )

–عُقيل ، بالضّمّ ، ابن خالد بن عَقيل ، بالفتح ، الأَيليّ ، بفتح الهمزة بعدها تحتانيّة ساكنة ثمّ لام ، أبو خالد الأمويّ مولاهم ، ثقة ثبت ،سكن المدينة ، ثمّ الشّام ثمّ مصر، من السّادسة ، مات سنة (١٤٤هـــ على الصّحيح /ع ) انظر: المصدر السّابق ، ترجمة (٤٦٩٩) ٠

–محمّد بن مسلم بن عبيد الله القرشيّ ، الزّهريّ ، وكنيته أبو بكر ، الفقيه الحافظ ، متّفق على جلالته وإتقانه وثبته ، وهو من رؤوس الطّبقة الرّابعة ، مات سنة (١٢٥هـــ ، وقيل : قبل ذلك بسنة أو سنتين /ع ) انظر: المصدر السّابق ، ترجمة (٦٣٣٦) ٠

تخريج الأثر:

أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٧٢٥/٨ ، بإسناد رجاله ثقات إلاّ خالد بن حُميد المهرويّ ، قال عنه الحافظ ابن حجر:( لا بأس به )٠

## الدّراسة :

لأهل التّأويل ـــ رحمهم الله ـــ في معنى ( التبذير ) ثلاثة أقوال :

أحدها: أنّ التّبذير هو : إنفاق المال في غير حقّه ، يعني : الإنفاق في غير طاعة الله عزّ وجلّ قلّ أم كثر .

روي ذلك عن ابن عبّاس ، وابن مسعود[١] ، رضي الله عنهم ، ومجاهد[٢] ، واختاره طائفة .[٣]

والقول الثّاني : أنّه بمعنى الإسراف المتلف للمال .

بهذا فسّره الزّجّاج[٤] ، وابن كثير .[٥]

والقول الثّالث : قول من فسّره بالمعنيين السّابقين معاً؛ لاحتمال اللّفظ لهما .

قال الزّمخشريّ :( هو تفريق المال فيما لا ينبغي ، وإنفاقه على وجه الإسراف )اهـــ[٦].

وقال ابن عطيّة :( التّبذير:إنفاق المال في فساد ، أو في سرف في مباح )اهـــ[٧]

وأمّا الإسراف فأكثر المفسّرين على أنّ معناه :الإنفاق في المعصية .

قال الزّجّاج : ( والّذي جاء في التّفسير أنّ الإسراف : النّفقة في معصية الله ، وأنّه لا إسراف في الإنفاق فيما قرّب إلى الله عزّ وجلّ ، وكلّ ما أُنفق في معصية الله فإسراف ؛ لأنّ الإسراف مجاوزة الحدّ والقصد )[٨]اهـــ

---

(١) انظر: معاني القرآن، للنّحّاس ١٤٤/٤، والوسيط ، للواحديّ ١٠٤/٣، ومعالم التّنزيل٨٩/٥ .

(٢) انظر: الوسيط١٠٤/٣-١٠٥، ومعالم التّنزيل٨٩/٥، والكشّاف٦١٩/٢ .

(٣) انظر: جامع البيان٦٨/٨، ومعاني القرآن، للنّحّاس١٤٤/٤، والوسيط١٠٤/٣، وتفسير السّمعانيّ ٢٣٥/٣، ومعالم التّنزيل٨٩/٥، وزاد المسير٢٧/٥، والجامع لأحكام القرآن٢١٧/١٠، والبحر المحيط٣٠/٦، وفتح القدير٣١١/٣، وروح المعاني ٦٣/١٥ .

(٤) انظر: معاني القرآن ٢٣٥/٣ .

(٥) انظر: تفسير القرآن العظيم ٦٩/٥ .

(٦) الكشّاف ٦١٩/٢ .

(٧) المحرّر الوجيز ٤٥٠/٣ .

(٨) معاني القرآن ٧٥/٤-٧٦ .

وقال ابن عطيّة : ( أكثر المفسّرين على أنّ الّذي لا يسرف هو المنفق في الطّاعة وإن أسرف ، والمسرف : هو المنفق في المعصية وإن قلّ إنفاقه )[1] اهـ

وفسّره بعضهم بالتّبذير أيضاً .[2]

وقال بعضهم : إنّ الفرق بين التّبذير والإسراف هو : أنّ الإسراف : تجاوز في الكمّيّة ، وهو جهل بمقادير الحقوق ، والتّبذير : تجاوز في موقع الحقّ ، وهو جهل بالكيفية بمواقعها .[3]

وأمّا بسط اليد كلّ البسط فمن المفسّرين من فسّره بالتّبذير.

روي ذلك عن ابن عبّاس رضي الله عنهما[4]، وقتادة .[5]

ومنهم من عبّر عنه بالسّرف .

روي ذلك عن الحسن [6]، وقتادة أيضاً [7].

ومنهم من فسّره بالإسراف والتّبذير معاً .

روي ذلك عن الحسن أيضاً [8].

قال في عمدة الحفّاظ : ( هو تعبير عن التّبذير والإسراف المنهي عنهما )[9]اهـ

---

(١) المحرّر الوجيز ٤/٢٢٠ .

(٢) انظر: زاد المسير ٦/١٠٣، وتفسير القرآن العظيم ٦/١٢٤ .

(٣) انظر: روح المعاني ٥/٦٣ .

(٤) انظر :جامع البيان ٨/٧٢، وتفسير ابن أبي حاتم ٧/٢٣٢٧ .

(٥) انظر: تفسير القرآن ، للصّنعانيّ ٢/٣٧٧، وجامع البيان ٨/٧٢ .

(٦) انظر: تفسير ابن أبي حاتم٧/٢٣٢٧ .

(٧) انظر: جامع البيان ٨/٧٢، ومعاني القرآن، للزّجّاج ٣/٢٣٦ ، وتفسير القرآن العظيم ٥/٧٠ .

(٨) انظر: جامع البيان ٨/٧١ .

(٩) عمدة الحفّاظ ، للسّمين الحلبيّ ١/٢١٥ .

## التّرجيح :

أرجح الأقوال في معنى ( التّبذير ) ـــ والله أعلم ـــ قول من قال: إنّه يشمل إنفاق المال في المعصية ، وإنفاقه بسرف ولو في مباح ، فهو إنفاق المال في غير حقّه كما قال ابن عبّاس وابن مسعود رضي الله عنهم .

قال ابن عطيّة : ( إنّ قول ابن عبّاس وابن مسعود بأن التّبذير هو الإنفاق في غير حقّه ، يعمّ الإنفاق في المعصية ، والسّرف في المباح )[1]اهـ

ولأنّه لا تعارض بين التّفسيرين . فصحّ ما قاله ابن حزم في معنى التّبذير .

وأمّا الأرجح في معنى الإسراف ـــ والله أعلم ـــ أنّ الإسراف يطلق على كلا المعنيين فيطلق ويراد به مجاوزة الحدّ في الإنفاق ، كما يطلق ويراد به الإنفاق في المعاصي .

قال الرّاغب الأصفهانيّ : ( السّرف : تجاوز الحدّ في كلّ فعل يفعله الإنسان ، وإن كان ذلك في الإنفاق أشهر ، ويقال تارة اعتباراً بالقدْر ، وتارة بالكيفيّة ، ولهذا قال سفيان: ما أنفقت في غير طاعة الله فهو سرف وإن كان قليلاً )[2] اهـ

وكذلك الأرجح في معنى بسط اليد كلّ البسط أنّه تعبير عن التّبذير والإسراف .

فترجّح بهذا ما ذهب إليه ابن حزم ـــ رحمه الله ـــ أنّ هذه الألفاظ الثّلاثة مترادفة ، وأنّها تعني : كلّ نفقة نهى الله تعالى عنها قلّت أم كثرت ، فيدخل في ذلك الإنفاق في المعصية ، والإنفاق في سرف ولو في مباح .

هذا، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

---

(١) المحرّر الوجيز ٤٥١/٣ .

(٢) المفردات في غريب القرآن ص( ٢٣٦ ) ، وانظر: عمدة الحفّاظ ، للسمين الحلبيّ ٢٢١/٢ .

[المسألة الستّون] : في حكم قيام أغنياء البلد بفقرائهم .

ذهب ابن حزم ــ رحمه الله تعالى ــ إلى أنّه يجب ويتعيّن على أغنياء أهل كلّ بلد أن يقوموا بمساعدة فقراء بلدهم بما يسدّ حاجاتهم الضّروريّة ، من مطعم أو كسوة أو مسكن ونحوها ، إذا لم تكفهم الزّكاة ، و لم يجدوا من يقوم لهم بذلك دون أغنيائهم.

قال ابن حزم : وفرض على الأغنياء من أهل كلّ بلد أن يقوموا بفقرائهم ، ويجبرهم السّلطان على ذلك ، إن لم تقم الزّكوات بهم ، ولا في سائر أموال المسلمين بهم ، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الّذي لا بدّ منه ، ومن اللّباس للشّتاء والصّيف بمثل ذلك ، وبمسكن يكنّهم من المطر ، والصّيف ، والشّمس ، وعيون المارّة .

برهان ذلك : قول الله تعالى :﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ ﴾ (١) وقال تعالى:﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ﴾ (٢)

فأوجب تعالى حقّ المساكين ، وابن السّبيل ، وما ملكت اليمين ، مع حقّ ذي القربى، وافترض الإحسان إلى الأبوين وذي القربى ، والمساكين ، والجار، وما ملكت اليمين، والإحسان يقتضي كلّ ما ذكرنا ، ومنعه إساءة بلا شكّ .

وقال تعالى:﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ ﴾ (٣)

فقرن الله تعالى إطعام المساكين بوجوب الصّلاة .

---

(١) الإسراء (٢٦) .

(٢) النّساء (٣٦) .

(٣) المدّثّر (٤٢-٤٤) .

وعن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم من طرق كثيرة في غاية الصّحّة أنّه قال : ((من لا يرحم النّاس لا يرحمه الله ))[1]وحدّثناه عبد الرّحمن بن عبد الله بن خالد، ثنا إبراهيم بن أحمد ، ثنا الفربريّ ، ثنا البخاريّ ، ثنا موسى بن إسماعيل ـــ هو التّبوذكيّ ـــ ثنا المعتمر ـــ هو ابن سليمان ـــ عن أبيه ، ثنا أبو عثمان النّهديّ ، أنّ عبد الرّحمن بن أبي بكر الصّدّيق حدّثه (( أنّ أصحاب الصّفّة كانوا ناساً فقراء ، وأنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال : من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس ))[2] أو كما قال. فهذا هو نفس قولنا [3].اهـ

---

(١) ) أخرجه البخاريّ في : التّوحيد ، باب : قول الله تبارك وتعالى:﴿ قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ ۖ أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴾ (٧٣٧٦ ) ، ومسلم في : الفضائل ، باب : رحمته صلّى الله عليه وسلّم الصّبيان والعيال ، وتواضعه، وفضل ذلك (٥٩٨٤ ) .

(٢) **رجال الإسناد :**

- عبد الرّحمن بن عبد الله بن خالد . سبقت ترجمته ص (٧٢)
- إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم ، المستمليّ . = = ص (٧٢)
- محمّد بن يوسف الفربريّ . = = ص (٧٢)
- البخاريّ ( محمّد بن إسماعيل . = = ص (٧٢)

-موسى بن إسماعيل المنقريّ ، بكسر الميم وسكون النّون وفتح القاف ، أبو سلمة التّبوذكيّ ، بفتح المثنّاة وضمّ الوحّدة وسكون الواو وفتح المعجمة ، مشهور بكنيته وباسمه ، ثقة ثبت ، من صغار التّاسعة ، ولا التفات إلى ابن خراش : تكلّم النّاس فيه . مات سنة (٢٢٣ هـ/ع ) انظر: تقريب التّهذيب ، ترجمة (٦٩٩٢)

-معتمر بن سليمان التّميميّ ، أبو محمّد البصريّ ، يلقّب ( الطّفيل ) ، ثقة ، من كبار التّاسعة ، مات سنة (١٨٧هـ/ع ) انظر: المصدر السّابق ، ترجمة (٦٨٣٣) .

-سليمان بن طَرخان التّميميّ ، أبو المعتمر البصريّ ، نزل في التّيم فنسب إليهم ، ثقة عابد ، من الرّابعة ، مات سنة (١٤٣هـ/ع ) انظر: المصدر السّابق ، ترجمة (٢٥٩٠ ) .

-عبد الرّحمن بن ملّ ، بلام ثقيلة والميم مثلّثة ، أبو عثمان النّهديّ ، بفتح النّون وسكون الهاء ، مشهور بكنيته ، مخضرم ، من كبار الثّانية ، ثقة ثبت عابد ، مات سنة (٩٥هـ ، وقيل : بعدها ، وعاش مائة وثلاثين سنة ، وقيل أكثر /ع ) انظر: المصدر السّابق ، ترجمة (٤٠٤٣ ) .

- عبد الرّحمن بن أبي بكر الصّدّيق ، شقيق عائشة ، تأخّر إسلامه إلى قبيل الفتح ، وشهد اليمامة والفتوح ، مات سنة (٥٣ هـ في طريق مكّة فجأة ، وقيل بعد ذلك /ع ) انظر: المصدر السّابق ، ترجمة (٣٨٣٨ ) .

**تخريج الحديث :**

## الدّراسة :

ما ذهب إليه ابن حزم في هذه المسألة هو محلّ اتّفاق بين أهل العلم رحمهم الله .

قال ابن العربيّ ـــ رحمه الله ـــ : ( وإذا وقع أداء الزّكاة ، ونزلت بعد ذلك حاجة ، فإنّه يجب صرف المال إليها باتّفاق من العلماء )[1] اهـــ

وقال القرطبيّ ـــ رحمه الله ـــ : ( واتّفق العلماء على أنّه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزّكاة فإنّه يجب صرف المال إليها .

قال مالك رحمه الله : يجب على النّاس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم . وهذا إجماع أيضاً )[2] اهـــ

وقال الفخر الرّازي ـــ رحمه الله ـــ : ( لا خلاف أنّه إذا انتهت الحاجة إلى الضّرورة وجب على النّاس أن يعطوه مقدار دفع الضّرورة ، وإن لم تكن الزّكاة واجبة عليهم ، ولو امتنعوا من الإعطاء جاز الأخذ منهم قهراً )[3] اهـــ

فمتى قامت الزّكاة بحاجة الفقراء ، وأطعمتهم من جوع ، وأمّنتهم من خوف ، وإلاّ وجب في مال الأغنياء حقّ آخر سوى الزّكاة ، وهذا الحقّ لا يتقيّد ولا يتحدّد إلاّ بقدر ما بالفقراء من حاجة .[4] هذا، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

---

أخرجه البخاريّ في : المناقب ، باب : علامات النّبوّة في الإسلام (٣٥٨١) ، ومسلم في: الأشربة ، باب : إكرام الضّيف وفضل إيثاره ( ٥٣٣٣ ) .

(٣) المحلّى (٦/١٠٥ — ١٠٨ ) .

(١) أحكام القرآن ١/٨٨ .

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٢/٢٣٧ .

(٣) التّفسير الكبير ٢/٢١٦ .

(٤) انظر: فقه السنّة ١/٥٢٢ .

قوله تعالى:﴿ قُلْ كُونُواْ حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا ۝ ﴾

[المسألة الحادية والستّون] : في وجه الأمر في الآية .

ذهب ابن حزم ــ رحمه الله تعالى ــ إلى أنّ الأمر في قوله ( كونوا ) أمر التّعجيز ، وذلك بدلالة العقل .

قال ابن حزم : قوله تعالى :﴿ كُونُواْ حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا ۝ ﴾ علمنا بضرورة العقل أنّه أمر تعجيز؛ لأنّه لا يقدر أحد على أن يصير حجارة أو حديداً ، ولو كان أمر تكوين لكانوا كذلك ، فلمّا وجدهم العقل لم يكونوا حجارة ولا حديداً عُلم أنّه تعجيز.[1] اهـ

(١) الإحكام في أصول الأحكام ( المجلّد١/٣٨٧-٣٨٨ ) .

ذهب طائفة من أهل التّأويل إلى أنّ الأمر في هذه الآية للتّعجيز [1].

وهذا المعنى هو الّذي يظهر من تفسير الطّبريّ للآية ، حيث قال رحمه الله في معنى الآية : ( إن عجبتم من إنشاء الله تعالى لكم عظاماً ولحماً فكونوا أنتم حجارة أو حديداً إن قدرتم )[2] اهـ

وذهب طائفة أخرى إلى أنّ الأمر هنا بمعنى الافتراض والتّقدير .

قال ابن عطيّة ـــ رحمه الله ـــ : ( قوله : كونوا ، هو الّذي يسمّيه المتكلّمون التّعجيز ، وبهذه الآية مثّل بعضهم .

وفي هذا عندي نظر ، وإنّما التّعجيز حيث يقتضي بالأمر فعل ما لا يقدر عليه المخاطب ، كقوله تعالى:﴿ فَٱدۡرَءُواْ عَنۡ أَنفُسِكُمُ ٱلۡمَوۡتَ ﴾ [3] ونحوه .

وأمّا هذه الآية فمعناها : كونوا بالتّوهّم والتّقدير كذا و كذا ، الّذي فطركم كذلك هو يعيدكم )[4] اهـ

وممّن ذهب إلى الوجه الأوّل ابن القيّم ـــ رحمه الله ـــ حيث قال موضّحاً معنى الآية: ( لو كنتم على هذه الخلقة من القوّة والشّدّة لنفذت أحكامي فيكم وقدرتي ومشيئتي ، و لم تسبقوني و لم تفوتوني ، كما يقول القائل لمن هو في قبضته : اصعد إلى السّماء فإنّي لا حقك أي لو صعدت إلى السّماء لحقتك .

وقيل: المعنى : صوّروا أنفسكم وقدّروها خلقاً لا يضمحل ولا ينحلّ فإنّا سنميتكم ثمّ نحييكم ونعيدكم خلقاً جديداً .

---

(١) انظر: تفسير القرآن ، للسّمعانيّ ٢٤٧/٣، ومعالم التّتريل٩٨/٥، والجامع لأحكام القرآن ٢٣٨/١٠، ولباب التّأويل ١٣٣/٣، وظلال القرآن ٤٣/٥ .

(٢) جامع البيان ٨٩/٨ .

(٣) آل عمرا ن (١٦٨) .

(٤) المحرّر الوجيز ٤٦٢/٣، وانظر: التّسهيل ٤٨٩/١، وتفسير القرآن العظيم ٨٥/٥، واللّباب ٣٠٥/١٢ .

وبين المعنيين فرق لطيف ، فإنّ المعنى الأوّل يقتضي أنّكم لو قدرتم على نقل خلقتكم من حالة إلى حالة هي أشدّ منها وأقوى لنفذت مشيئتنا وقدرتنا فيكم ، فكيف وأنتم عاجزون عن ذلك ؟

والمعنى الثّاني يقتضي أنّكم صوّروا أنفسكم وأنزلوها هذه المنزلة ، ثمّ انظروا أتفوتوننا وتعجزوننا أم قدرتنا ومشيئتنا محيطة بكم ولو كنتم كذلك) .(١)

وذهب البعض إلى أنّ الأمر في الآية للاستهانة .(٢)

(١) نقلاً من بدائع التّفسير ، لابن القيّم ، جمع يسري السّيد ٣/٨٣-٨٤ .

(٢) انظر: روح المعاني ١٥/٩١ .

## التّرجيح :

أظهر الوجوه في معنى الآية ــ والله أعلم ــ ما ذهب إليه ابن حزم ومن قال إنّ الأمر هنا للتّعجيز ، وذلك أنّ المخاطَبين لم يقدروا ولن يقدروا أن يصيروا حجارة أو حديداً، فتحقّق فيه معنى التّعجيز ،وإن كان الوجهان الآخران محتملين .

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

قوله تعالى:﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَىٰٓ أَن يَهْدِيَنِ رَبِّى لِأَقْرَبَ مِنْ هَٰذَا رَشَدًا ﴿٢٤﴾ ﴾

[المسألة الثّانية والسّتّون] : في حكم تعليق الطّلاق بمشيئة الله تعالى .

ذهب ابن حزم ـــ رحمه الله تعالى ـــ إلى أنّ من علّق طلاق امرأته بمشيئة الله تعالى لم يقع .

قال ابن حزم : ومن قال : أنتِ طالق إن شاء الله ، أو قال :إلاّ أن يشاء الله ، أو قال :إلاّ أن لا يشاء الله . فكلّ ذلك سواء ، ولا يقع بشيء من ذلك طلاق .

برهان ذلك : قول الله عزّ وجلّ :﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾ (١) وقال تعالى :﴿ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾ (٢) ونحن نعلم أن الله تعالى لو أراد إمضاء هذا الطلاق ليسّره لإخراجه بغير استثناء.

فصحّ أنّه تعالى لم يُرد وقوعه إذ يسّره لتعليقه بمشيئته عزّ وجلّ .

وقد اختلف النّاس في هذا ، فقالت طائفة كما قلنا ، كما رُوينا من طريق أبي عبيد ، نا معاذ بن معاذ ، عن ورقاء بن عمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه فيمن قال لامرأته: أنتِ طالق إن شاء الله . قال :( له ثُنياه )(٣)اهـــ(٤)

---

(١) الكهف (٢٣ -٢٤ )

(٢) الإنسان (٣٠) ، والتّكوير (٢٩) .

(٣) رجال الإسناد :

- القاسم بن سلاّم ، بالتّشديد ، البغداديّ ، أبو عبيد الإمام المشهور ، ثقة فاضل مصنّف ، من العاشرة ، مات سنة (٢٢٤هـــ/خت دت) انظر: تقريب التّهذيب ، ترجمة (٥٤٩٧ ).
- معاذ بن معاذ العنبريّ سبقت ترجمته ص (٧١)
- ورقاء بن عمر اليشكريّ ، أبو البشر الكوفيّ ، نزيل المدائن صدوق، في حديثه عن منصور لين ، من السّابعة/ع ) انظر: المصدر السّابق ، ترجمة (٧٤٥٣) .
- عبد الله بن طاوس بن كيسان اليمانيّ ، أبو محمّد ، ثقة فاضل عابد ، من السّادسة ، مات سنة (١٣٢هـــ/ع ) انظر: المصدر السّابق ، ترجمة (٣٤١٨) .

## الدّراسة :

اختلف أهل العلم ــ رحمهم الله تعالى ــ في هذه المسألة ، فذهب طائفة منهم إلى أنّ من قال لامرأته :أنت طالق إن شاء الله ، أو نحو ذلك من العبارات الّتي تفيد هذا المعنى لم يقع بذلك طلاق .

روي ذلك عن طاوس ، وحمّاد[1] ، والحكَم [2]، وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة والشّافعيّ ، وأبو ثور[3] ، وطائفة من أهل التّأويل وغيرهم [4].

وممّا احتجّ به أصحاب هذا القول :أنّ هذا الضّرب من الاستثناء يدخل لرفع حكم الكلام حتّى يكون وجوده وعدمه سواء ، وعليه فلا يكون المرء بهذا الاستثناء كاذباً ولا حانثاً . ويؤيّد هذا قوله تعالى حاكياً عن موسى عليه الصّلاة والسّلام :﴿ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا ﴾ [5] فلم يصبر ، ولم يك كاذباً ؛ لوجود الاستثناء في كلامه .

ولأنّه لّما علّق وقوع الطّلاق على مشيئة الله تعالى لم يقع ، إلاّ إذا عرفنا وقوع الطّلاق ، ولا نعرف وقوع الطّلاق إلاّ إذا عرفنا أوّلاً حصول هذه المشيئة ، لكنّ مشيئة الله

---

- طاوس بن كيسان اليماني ، أبو عبد الرّحمن الحميري مولاهم ، الفارسيّ ، يقال : اسمه : ذكوان ، وطاوس لقب ، ثقة فقيه فاضل ، من الثّالثة ، مات سنة (١٠٦هـ وقيل: بعد ذلك /ع ) انظر: المصدر السّابق ، ترجمة (٣٠٢٦) .

تخريج الأثر :

أخرجه عبد الرّزّاق في المصنّف ٢٨٩/٦ (١١٣٢٦) بإسناد رجاله ثقات ، وسعيد بن منصور في سننه ١٢/٢ (١٨١٤ ) بإسناد رجاله ثقات أيضاً .

(٤) انظر: المحلّى (٢٦٢/١١-٢٦٣ ) باختصار .

(١) حمّاد بن أبي سليمان مسلم ،الأشعريّ مولاهم ، أبو إسماعيل، الكوفيّ ، العلاّمة، فقيه العراق، مات سنة (١٢٠هـ أو قبلها) انظر:سير أعلام النّبلاء ٢٣١/٥ .

(٢) الحكم بن عتيبة، الإمام الكبير ، عالم أهل الكوفة ، أبو محمّد الكنديّ مولاهم ، الكوفيّ ، مات سنة (١٣٢هـ) انظر: سير أعلام النّبلاء ٢٠٨/٥ .

(٣) انظر: المغني٤٧٢/١٠-٤٧٣، والجامع لأحكام القرآن١٢١/٣، والمجموع٢٩٣/١٨ ، وإعلام الموقّعين٥٤/٤ .

(٤) انظر: أحكام القرآن، للجصّاص ٤١/٥، والتّفسير الكبير٤٥٠/٧، والمجموع ٢٩٣/١٨، واللّباب ٤٦٠/١٢ .

(٥) الكهف (٦٩) .

غيب ، فلا سبيل إلى العلم بحصولها إلاّ إذا علمنا أنّ متعلّق المشيئة قد وقع وحصل ، وهو الطّلاق . وعلى هذا لا يعرف حصول المشيئة إلاّ إذا وقع الطّلاق ، ولا يعرف وقوع الطّلاق إلاّ إذا عرفنا المشيئة ، فيوقف كلّ واحد منهما على العلم بالآخر ، وهذا دور ، فلهذا لم يقع.

وذهب طائفة أخرى إلى أنّ الاستثناء لا يصحّ في الطّلاق ، وإنّما هو خاصّ باليمين.وعلى هذا ، فلو قال لامرأته : أنت طالق إن شاء الله ، طلقت زوجته .

وبهذا قال سعيد بن المسيّب[1] ، والحسن ، ومكحول[2] ، وقتادة[3] ، والزّهريّ ، ومالك[4] ، واللّيث ، والأوزاعيّ ، وأبو عبيد [5]، وطائفة من المفسّرين وغيرهم[6].

وممّا احتجّ به أصحاب هذا القول : أنّ الطّلاق لفظه لفظ إيقاع ، وإذا علّق به المشيئة علمنا وجودها؛ لوجود لفظ الإيقاع من جهته ، ولذلك قال قتادة: قد شاء الله حين أذن أن يطلّق .

ولو سلّمنا أنّ المشيئة لم تعلم ، لكن قد علّقه على شرط يستحيل علمه ، فيكون كتعليقه على المستحيلات ، يلغو ويقع الطّلاق في الحال ، بخلاف سائر الأيمان ؛ لأنّها ليست

---

(١) سعيد بن المسيّب بن حزن بن أبي وهب ، الإمام ، العَلم ، أبو محمّد ، القرشيّ ، المخزوميّ ، عالم أهل المدينة ، وسيّد التّابعين في زمانه ، مات سنة (٩٤هـ) انظر: سير أعلام النّبلاء ٢١٧/٤، وتقريب التّهذيب ، ترجمة (٢٤٠٩).

(٢) مكحول ، عالم أهل الشّام ، أبو عبد الله ، الدّمشقي ، الفقيه ، مات سنة (١٠٠ وبضع عشرة ) انظر: سير أعلام النّبلاء ١٥٥/٥، وتقريب التّهذيب ، ترجمة (٦٩٢٣ ) .

(٣) قتادة بن دعامة بن عزيز ، وقيل : قتادة بن دعامة بن عكابة ، حافظ العصر ، قدوة المفسّرين والمحدّثين ، أبو الخطّاب السّدوسيّ ، البصريّ ، الضّرير الأكمه ، مات سنة (١١٨هـ) انظر: سير أعلام النّبلاء ٢٦٩/٥ ، وتقريب التّهذيب ، ترجمة (٥٥٥٣)

(٤) نقل ابن العربيّ عن الإمام مالك : أنّ الاستثناء نافع في كلّ يمين كالطّلاق والعتق . وهذا خلاف المشهور عنه. انظر: أحكام القرآن له٣/ ٢٢٩ .

(٥) انظر: المغني ٤٧٢/١٠-٤٧٣، والمجموع ٢٩٣/١٨ ، وإعلام الموقّعين ٥٧/٤

(٦) انظر: المحرّر الوجيز٥٠٩/٣ ، وأحكام القرآن ، لابن العربيّ ٢٢٩/٣، وزاد المسير١٢٨/٥، والمغني٤٧٢/١٠-٤٧٣ .

بموجبات للحكم، وإنّما تتعلّق بأفعال مستقبليّة .[1]وأمّا الإمام أحمد فقد اختلفت عنه الرّوايات في هذه المسألة ، ففي رواية : أنّه نصّ على أنّ من قال لامرأته : أنت طالق إن شاء الله تعالى ، طلقت زوجته . وقال : ليس من الأيمان .

وعنه في رواية : ما يدلّ على أنّ الطّلاق لا يقع .

وفي أخرى — وُصفت بأنّه أكثر الرّوايات عنه — أنّه توقّف في هذه المسألة ؛ لاختلاف النّاس فيها ، وتعارض الأدلّة .[2]

والرّواية الأولى هي المعتمد في المذهب الحنبليّ .

وفي المسألة قول آخر: وهو التّفصيل ، فإن أراد بقوله :( أنت طالق إن شاء الله ) وقوع الطّلاق عليها بهذا التّطليق طلقت ؛ لأنّه كقوله : ( أنت طالق بمشيئة الله ) وليس قوله ( إن شاء الله ) تعليقاً ، بل تأكيد للوقوع وتحقيقه .

وإن أراد بذلك حقيقة التّعليق على مشيئة مستقبلة لم يقع به الطّلاق حتّى يطلّق بعد ذلك ، فإذا طلّقها بعد ذلك فقد شاء الله وقوع طلاقها حينئذ .

وكذا إن قصد بقوله ( إن شاء الله ) أن يقع هذا الطّلاق الآن ، فإنّه يكون معلّقاً أيضاً على المشيئة ، فإذا شاء الله وقوعه فيقع حينئذ ، ولا يشاء الله وقوعه حتّى يوقعه ثانيًا.

نسب هذا القول في الإنصاف إلى شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله تعالى .[3]

---

(١) انظر: زاد المسير٥/١٢٨، والمغني ١٠/٤٧٢-٤٧٣

(٢) انظر: المغني ١٠/٤٧٢-٤٧٣،وإعلام الموقّعين ٤/٥٧، والإنصاف ٩/١٠٤-١٠٥ .

(٣) انظر: الإنصاف ٩/١٠٤-١٠٥ .

## التّرجيح :

أقرب الأقوال في هذه المسألة ــ والله أعلم ــ قول من ذهب إلى التّفصيل ؛ وذلك لتعارض الأدلّة في المسألة ، ولأنّ العبارة تحتمل هذا وهذا ، فيرجع في تحديد أحدهما إلى قصد المتكلّم ، فإن قصد بقوله ( إن شاء الله ) حقيقة التّعليق على مشيئة مستقبلة لم يقع به الطّلاق حتّى يطلّق بعد ذلك ، وإن كان قصده بذلك وقوع الطّلاق عليها طلقت ، فيكون قوله ( إن شاء الله ) تأكيداً للوقوع وتحقيقاً له لا تعليقاً .

هذا، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

قوله تعالى:﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ ۗ أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِى وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّۢ ۚ بِئْسَ لِلظَّٰلِمِينَ بَدَلًا ﴿٥٠﴾ ﴾

[المسألة الثّالثة والسّتّون] : في هل كان إبليس ــ لعنه الله ــ ملكاً ؟

ذهب ابن حزم ــ رحمه الله تعالى ــ إلى أنّ إبليس لم يكن ملكا يوماً بل هو من الجّن.

قال ابن حزم : وقد ادّعى قوم أنّ إبليس كان ملكا فعصى، وحاشا لله من هذا ؛ لأنّ الله تعالى قد أكذب هذا القول بقوله تعالى ﴿ إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ ﴾ (١) وبقوله تعالى : ﴿ أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِى ﴾ (١) وبقوله تعالى:﴿ إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ ﴾ (٢) وبإخباره أنّه خلق إبليس من نار السّموم ، وصحّ عن النّبيّ صلّى الله عليه و سلّم أنّه قال : (( خلقت الملائكة من نور )) (٣) والنّور غير النّار بلا شكّ،فصحّ أنّ الجنّ غير الملائكة ، و الملائكة كلّهم خيار مكرمون بنصّ القرآن ، والجنّ كالإنس فيهما مذموم و محمود.اهـ(٤)

(١) الكهف (٥٠)

(٢) الأعراف (٢٧) .

(٣) أخرجه مسلم في الزّهد ، باب : في أحاديث متفرّقة (٧٤٢٠)

(٤) انظر: الفصل ٦٤/٤ .

## الدّراسة:

اختلف أهل العلم ـــ رحمهم الله ـــ في إبليس ـــ لعنه الله ـــ هل كان ملكاً وقد نسخه الله شيطاناً ، أو أنّه من الجنّ في الأصل ، ولم يكن يوماً من الملائكة ؟

فذهب طائفة منهم إلى أنّه كان من الملائكة .

روي ذلك عن ابن عبّاس ، وابن مسعود ، رضي الله عنهما ، وسعيد بن المسيّب ، قتادة ، وسعيد بن جبير ، وابن جريج[1] . وبه قال طائفة من أهل التّأويل [2].

وممّا احتجّ به أصحاب هذا القول أنّ الله سبحانه استثنى إبليس من الملائكة ، والاستثناء يفيد إخراج ما لولاه لدخل أو لصحّ دخوله ، وذلك يوجب كونه من الملائكة .[3] وأنّه لو لم يكن إبليس من الملائكة لما كان قوله تعالى:﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ ﴾ [4] متناولاً له ، ولو لم يكن متناولاً له لاستحال أن يكون تركه للسّجود إباءً واستكباراً ومعصية ، ولما استحق الذّمّ والعقاب ، وحيث حصلت هذه الأمور عُلم أنّ ذلك الخطاب يتناوله ، ولا يتناوله إلاّ إذا كان من الملائكة[5]

وقالوا : إنّ قوله تعالى :﴿ إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ ﴾ [1] لا ينافي كونه من الملائكة ؛ لأنّ المراد بالجنّ هنا قبيلة من الملائكة خلقوا من بين الملائكة من نار السّموم .

---

(١) انظر:تفسير عبد الرّزّاق٢/٤٠٤، وجامع البيان١/٣٦١-٣٦٢، وتفسير ابن أبي حاتم٧/٢٣٦٦، والجامع لأحكام القرآن ١/٣٣٥ .

(٢) انظر: جامع البيان١/٢٦٤، والوسيط١/١٢٠، ٣/١٥٢، وتفسير السّمعانيّ ١/٦٧، ومعالم التّنزيل١/٨١-٨٢، والمحرّر الوجيز١/١٢٤، ٥/٢٢٧، والدّرّ المصون١/٢٧٣، والجامع لأحكام القرآن١/٣٣٦، وأنوار التّنزيل١/٧١، ومدارك التّنزيل١/٨١، والبحر المحيط١/١٥٣، والجواهر الحسان١/٢١٥، واللّباب ١/٥٤١، وفتح القدير١/١٦٢، وروح المعاني١/٢٢٩، ١٥/٢٩٣، وفتح البيان١/١٣٢، ومحاسن التّأويل١/١٠٣ .

(٣) انظر: جامع البيان١/٢٦٣، ولقط المرجان ، للسّوطيّ ص( ٢٤٩ ).

(٤) البقرة (٣٤) .

(٥) انظر: التّفسير الكبير١/٤٢٩-٤٣٠، وفتح البيان٨/٦٦، وأضواء البيان٤/٩٤ .

(١) الكهف (٥٠) .

قال ابن جرير ـــ رحمه الله ـــ : ( غير مستنكر أن يكون الله جلّ ثناؤه خلق أصناف ملائكته من أصناف من خلقه شتّى ، فخلق بعضاً من نور ، وبعضاً من نار، وبعضاً ممّا شاء من غير ذلك ، وليس في ترك الله جلّ ثناؤه الخبر عمّا خلق منه ملائكته ، وإخباره عمّا خلق منه إبليس ما يوجب أن يكون إبليس خارجاً عن معناهم ؛ إذ كان جائزاً أن يكون خلق صنفاً من ملائكته من نار كان منهم إبليس ، وأن يكون أفرد إبليس بأن خلقه من نار السّموم دون سائر ملائكته ، وكذلك غير مخرجه أن يكون كان من الملائكة بأن كان له نسل وذرّيّة ؛ لما رُكّب فيه من الشّهوة واللّذّة الّتي نزعت من سائر الملائكة ، لما أراد الله به من المعصية .

وأمّا خبر الله عنه أنّه من الجنّ فغير مدفوع أن يسمّى ما اجتنّ من الأشياء عن الأبصار كلّها جنّاً ، فيكون إبليس والملائكة منهم ؛ لاجتنانهم عن أبصار بني آدم)[2] اهـــ

وذهب طائفة أخرى إلى : أنّ إبليس لم يكن من الملائكة طرفة عين قطّ ، بل هو أصل الجنّ ، كما أنّ آدم أصل الإنس .

روي ذلك عن الحسن ، وعبد الرّحمن بن زيد ، وابن شهاب ، وشهر بن حوشب[3] [4]

كما روي أيضاً عن ابن عبّاس ، وابن مسعود ، وقتادة[5].

وإليه ذهب طائفة من أهل التّفسير[6].

وممّا احتجّ به أصحاب هذا القول : أنّ الملائكة معصومون من ارتكاب الكفر الّذي ارتكبه إبليس ، كما قال تعالى عنهم:﴿ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا

---

(٢) جامع البيان ٢٦٤/١

(٣) ) شهر بن حوشب ، الأشعريّ ، الشّاميّ ، مولى أسماء بنت يزيد بن السّكن ، مات سنة (١١٢هـــ ) انظر: تقريب التّهذيب ، ترجمة (٢٨٤٦ )

(٤) جامع البيان ٢٦٣/١-٢٦٤، وتفسير ابن أبي حاتم ٢٣٦٦/٨، ولقط المرجان ، للسّيوطيّ ص( ٢٥٣ )

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٣٣٦/١

(٦) انظر: الكشّاف ٤٣٠/١ ، و إرشاد العقل السّليم ٨٩/١ ء والتفسير الكبير ٤٧٢/٧ ، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٥/ ١٦٧ ، ونظم الدّرر للبقاعي ٤٧٢/٤، ٩٣/١ ، و الإكليل ٣/ ٩٣١ ، وأضواء البيان ٩٤/٤ ، وتفسير المراغي ٤١١/٥ ، وأحكام من القرآن الكريم ، لابن عثيمين ص ( ١٦٣)

يُؤْمَرُونَ ﴿٦﴾ ﴾ [1] وقال تعالى:﴿ لَا يَسْبِقُونَهُۥ بِٱلْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِۦ يَعْمَلُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾ [2]

أنّ الله عزّ وجلّ صرّح بأنّ إبليس من الجنّ في قوله تعالى:﴿ إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ ﴾ [3] والجنّ غير الملائكة .

وأنه ظاهر في الآية السّابقة أنّ سبب فسق إبليس عن أمر ربّه هو كونه من الجنّ؛ لما تقرّر في الأصول أنّ الفاء من الحروف الدّالة على التّعليل ، كقولهم : سرق فقطعت يده .أي لأجل سرقته .

وأنّه إنّما استثني من الملائكة لأنّه كان حينئذ معهم يعمل عملهم ، وتعبّد كما يتعبّدون ، لكن غلب عليه طبعه الخبيث ، فخالف الأمر وعصى واستكبر وأبى وكفر ، وقد أجاز النّحويّون استثناء الشّيء من غير جنسه ، وسمّاه بعضهم : استثناء منقطعاً ، نحو قوله تعالى:﴿ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ ﴾ [4][5]

---

(١) التّحريم (٦) .

(٢) الأنبياء (٢٧) .

(٣) الكهف (٥٠) .

(٤) النّساء (١٥٧) .

(٥) انظر: أصول الدّين ، للبغداديّ ص ٢٩٧، والجامع لأحكام القرآن ٣٣٦/١، وأضواء البيان ٩٣/٤، وأحكام من القرآن ص ١٦٣ .

## التّرجيح :

الأرجح في هذه المسألة ــ والله أعلم ــ ما ذهب إليه ابن حزم ومن قال من أهل العلم إنّ إبليس لم يكن من الملائكة ، وإنّما هو أبو الجنّ ، وهو مخلوق من نار السّموم .

وهذا القول هو الّذي يؤيّده ظاهر القرآن ، كقوله تعالى:﴿ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ﴾ [1] فإنّ الجنّ إذا أطلقت تنصرف إلى الجنّ المعهودين ، وليس إلى قبيل من الملائكة اسمهم ( الجنّ ) ، فالاكتفاء بظاهر القرآن في مثل هذا أولى ؛ إذ لم يقم دليل على صحّة خلاف ذلك، ولهذا قال الحافظ ابن كثير ــ رحمه الله ــ بعد عرضه الرّوايات في هذه المسألة قال: ( وقد روي في هذا آثار كثيرة عن السّلف ، وغالبها من الإسرائيليّات الّتي تنقل لينظر فيها ، والله أعلم بحال كثير منها ، ومنها ما قد يقطع بكذبه؛ لمخالفته للحقّ الّذي بأيدينا، وفي القرآن غنية عن كلّ ما عداه من الأخبار المتقدّمة ؛ لأنّها لا تكاد تخلو من تبديل وزيادة ونقصان ، وقد وضع فيها أشياء كثيرة ، وليس لهم من الحفّاظ المتقنين الّذين ينفون عنها تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين كما لهذه الأمّة )[2] اهـ

يقول ابن تيميّة ــ رحمه الله ــ : ( ولم يكن في المأمورين بالسّجود أحد من الشّياطين ، لكن أبوهم إبليس هو كان مأموراً فامتنع وعصى ، وجعله بعض النّاس من الملائكة لدخوله في الأمر بالسّجود ، وبعضهم من الجنّ ؛ لأنّ له قبيلاً وذرّيّة ، ولكونه خلق من نار ، والملائكة خلقوا من نور .

والتّحقيق أنّه كان منهم باعتبار صورته ، وليس منهم باعتبار أصله ولا باعتبار مثاله )[3] اهـ

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

---

(١) الكهف (٥٠) .

(٢) تفسير القرآن العظيم ١٦٨/٥-١٦٩ .

(٣) مجموع فتاواه ٣٤٦/٤ .

قوله تعالى:﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتۡ لِمَسَٰكِينَ يَعۡمَلُونَ فِي ٱلۡبَحۡرِ فَأَرَدتُّ أَنۡ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٞ يَأۡخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصۡبٗا ﴿٧٩﴾ ﴾

[المسألة الرّابعة والسّتّون] : في الفرق بين المسكين والفقير .

ذهب ابن حزم ــ رحمه الله ــ إلى أنّ المسكين هو الّذي لا يجد غنى يغنيه ، وأمّا الفقير فهو الّذي لا يجد شيئاً أصلاً ، فالمسكين أيسر حالاً من الفقير .

قال ابن حزم : الفقراء : هم الّذين لا شيء لهم أصلاً ، والمساكين : هم الّذين لهم شيء لا يقوم بهم .

برهان ذلك أنّه ليس إلاّ موسر أو غنيّ أو فقير أو مسكين في الأسماء ، فهذه مراتب أربع معلومة بالحسّ ، فالموسر بلا خلاف : هو الّذي يفضل ماله عن قوته وقوت عياله على السّعة . والغنيّ : هو الّذي لا يحتاج إلى أحد وإن كان لا يفضل عنه شيء ؛ لأنّه في غنى عن غيره .

وكلّ موسر غنيّ ، وليس كلّ غنيّ موسراً .

فإن قيل : لم فرّقتم بين المسكين والفقير ؟

قلنا: لأنّ الله تعالى فرّق بينهما ، ولا يجوز أن يقال في شيئين فرّق الله تعالى بينهما : إنّهما شيء واحد ، إلاّ بنصّ أو إجماع أو ضرورة حسّ ؛ فإذ ذلك كذلك ، فإنّ الله تعالى يقول :﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتۡ لِمَسَٰكِينَ يَعۡمَلُونَ فِي ٱلۡبَحۡرِ ﴾ (١) سمّاهم الله تعالى مساكين ولهم سفينة ، ولو كانت تقوم بهم لكانوا أغنياء بلا خلاف .

وبقي القسم الرّابع ، وهو من لاشيء له أصلاً ، ولم يبق من الأسماء إلاّ الفقير ، فوجب ضرورة أنّه ذاك .

---

(١)( مساكين ) قرأ العامّة بتخفيف السّين ، جمع مسكين ، وقريء بتشديدها ، جمع مسّاك ، وهو الّذي يمسك سكان السّفينة ، أو أنّه الّذي بدبغ المُسوك ، جمع مَسك ، وهي الجلود . انظر: الجامع لأحكام القرآن١١/٣٤، والبحر المحيط ١٥٣/٦، والدرّ المصون ٥٣٦/٧ .

رُوينا ما حدّثناه عبد الله بن ربيع ، ثنا محمّد بن معاوية ، ثنا أحمد بن شعيب ، أخبرنا نصر بن عليّ ، أخبرنا عبد الأعلى ، ثنا معمر ، عن الزّهريّ ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّمّ قال : (( ليس المسكين الّذي تردّه الأكلة والأكلتان ، والتّمرة والتّمرتان ، قالوا : فما المسكين يا رسول الله ؟ قال : المسكين الّذي لا يجد غنى ، ولا يفطن لحاجته فيتصدّق عليه ))(1)

فصحّ أنّ المسكين هو الّذي لا يجد غنى إلاّ أنّ له شيئاً لا يقوم به ، فهو يصبر وينطوي ، وهو محتاج ولا يسأل .

وقال تعالى : ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ ﴾ (2)

---

(1) **رجال الإسناد :**

- عبد الله بن ربيع . سبقت ترجمته ص (٢٥٨)
- محمّد بن معاوية . = = ص (٢٥٩)
- أحمد بن شعيب . = = ص (٢٥٩)

-نصر بن عليّ بن نصر بن عليّ الجهضميّ ، حفيد نصر بن عليّ بن صُهبان ، الأزديّ ، الجهضميّ ، ثقة ثبت ، طُلب منه القضاء فامتنع ، من العاشرة ، مات سنة (٢٥٠هـ أو بعدها/ع ) انظر: تقريب التّهذيب، ترجمة (٧١٧٠)

-عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصريّ ، السّاميّ ، بالمهملة ، أبو محمّد ، ثقة ، من الثّالثة ، مات سنة (١٨٩ هـ/ع ) انظر: المصدر السّابق ، ترجمة (٣٧٥٨ ) .

-معمر بن راشد الأزديّ مولاهم ، أبو عروة البصريّ ، نزيل اليمن ، ثقة ثبت فاضل إلاّ أنّ في روايته عن ثابت والأعمش وعاصم بن أبي النّجود ، وهشام بن عروة شيئاً ، وكذا فيما حدّث به بالبصرة ، من كبار السّابعة ، مات سنة (١٥٤هـ/ع ) انظر: المصدر السّابق ، ترجمة (٦٨٥٧).

-الزّهري . سبقت ترجمته ص (٣٠٧)

-أبو سلمة بن عبد الرّحمن بن عوف الزّهريّ ، المدنيّ ، قيل: اسمه عبد الله ، وقيل: إسماعيل ، ثقة مكثر ، من الثّالثة ، مات سنة (٩٤ أو ١٠٤ هـ/ع ) انظر: المصدر السّابق ، ترجمة (٨٢٠٣ )

-أبو هريرة رضي الله عنه . سبقت ترجمته ص (٧٣)

**تخريج الحديث :**

أخرجه البخاريّ في : الزّكاة ، باب : قول الله تعالى ( لا يسألون النّاس إلحافاً ) (١٤٧٦)(١٤٧٩) ومسلم في : الزّكاة ، باب : المسكين الّذي لا يجد غنى (٢٣٩٠) (٢٣٩١) .

(2) الحشر (٨)

فصحّ أنّ الفقير الّذي لا مال له أصلاً ؛ لأنّ الله تعالى أخبر أنّهم أخرجوا من ديارهم وأموالهم ، ولا يجوز أن يحمل ذلك على بعض أموالهم .

فإن قيل : قال الله تعالى :﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾ (١)

قلنا : صدق الله تعالى ، وقد يلبس المرء في تلك البلاد إزاراً ورداءً خلقين غسيلين لا يساويان درهماً ، فمن رآه كذلك ظنّه غنيّاً ، ولا يُعدّ مالاً ما لا بدّ منه ، ممّا يستر العورة إذا لم تكن له قيمة(٢) .اهـ

---

(١) البقرة (٢٧٣) .

(٢) المحلّى (٦/٩٩-١٠٠ )

## الدّراسة :

اختلف أهل العلم ـــ رحمهم الله تعالى ـــ في الفرق بين المسكين و الفقير على أقوال أهمّها ما يأتي :

القول الأوّل : أنّ المسكين الّذي له شيء لكنّه لا يكفيه ، و الفقير الّذي لا شيء له أصلاً .

و هذا قول الإمام الشّافعيّ ـــ رحمه الله ـــ فقد روي عنه أنّه قال :( الفقير من لا مال له و لا حرفة ، سائلاً كان أو متعفّفاً . والمسكين الّذي له حرفة أو مال ولكن لا يغنيه ذلك سائلاً كان أو غير سائل)اهـ (1)

ويحكى هذا القول عن الإمام أحمد أيضاً ، و عليه أكثر الشّافعيّة ، وجمهور أهل الحديث والفقه (2).

والقول الثّاني : عكس القول السّابق، أي أنّ الفقير هو الّذي له بعض ما يكفيه ويقيمه ، والمسكين : الّذي لاشيء له . وعلى هذا فالفقير أحسن حالاً من المسكين . روي ذلك عن ابن قتيبة ، وأبي حنيفة،(3) و اختاره طائفة من المفسّرين. (4)

والقول الثّالث : أنّ الفقير : هو المحتاج المتعفّف عن السّؤال ، و المسكين : هو المحتاج السّائل .

روي ذلك عن ابن عبّاس رضي الله عنهما ، و الحسن ، ومجاهد ، والزّهري ، وهو رواية عن الإمام مالك وأبي حنيفة ،(5) واختاره طائفة من أهل التّأويل .(6)

---

(1) معاني القرآن للنّحّاس ٣/٢٢٣ ، وانظر: مفردات الرّاغب ص (٣٨٥ ) ، و أحكام القرآن ، لابن العربي ٢/ ٥٢٤ ، والجامع لأحكام القرآن ٨/١٥٣ –١٥٤ ، والبحر المحيط ٥/٥٨ .

(2) انظر: المصادر السّابقة ، وفتح الباريّ ٣/٤٣٢-٤٣٣ .

(3) انظر: معاني القرآن، للنّحّاس ٣/٢٢٢، وأحكام القرآن، لابن العربيّ ٢/٥٢٤، والمحرّر الوجيز٣/٤٧، والبحر المحيط ٥/٥٨ .

(4) انظر: أحكام القرآن ، للجصّاص ٤/٣٢٢ ، وتفسير القرآن العظيم ٤/١٦٥ .

(5) انظر: جامع البيان ٦/٣٩٥-٣٩٦، وأحكام القرآن ، للجصّاص ٤/٣٢٢، وأحكام القرآن ، لابن العربيّ٢/٥٢٣، والمحرّر الوجيز٣/٤٨، والجامع لأحكام القرآن ٨/١٥٥ .

(6) انظر: جامع البيان ٦/٣٩٥-٣٩٦، والمحرّر الوجيز ٣/٤٨-٤٩ .

والقول الرّابع: أنّ الفقير : هو المحتاج الّذي به زمانة ، والمسكين : هو الصّحيح المحتاج .

وهذا قول قتادة .[1]

والقول الخامس : أنّ الفقير والمسكين سواء ، لا فرق بينهما في المعنى ، وإن افترقا في الاسم .

روي ذلك عن ابن القاسم ، وأبي يوسف ، وهو أحد قولي الشّافعيّ ، وعليه سائر أصحاب مالك ، رحمهم الله جميعاً .[2]

يقول الإمام القرطبيّ — رحمه الله — : ( إنّ فائدة الخلاف في هذه المسألة تظهر فيمن أوصى بثلث مال لفلان وللفقراء والمساكين ، فمن قال: إنّ المسكين والفقير صنف واحد ، قال: يكون لفلان نصف الثّلث ، وللفقراء والمساكين نصف الثّلث الثّاني ، ومن قال: هما صنفان ، يقسم الثّلث بينهم أثلاثاً )[3] اهـ

(١) انظر: جامع البيان ٣٩٥/٦، ومعاني القرآن ، للنّحّاس ٢٢٠/٣ ، وأحكام القرآن، للجصّاص ٣٢٢/٤ .

(٢) انظر: أحكام القرآن ، للجصّاص ٣٢٢/٤، وأحكام القرآن ، لابن العربيّ ٥٢٤/٢، والجامع لأحكام القرآن ٨/ ١٤٥، والبحر المحيط ٥٨/٥، وفتح الباريّ ٤٣٢/٣-٤٣٣ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٥٦/٨ .

## التّرجيح :

الفقير والمسكين صنف واحد ، يعمّ كلّ واحد منهما الإقلال والفاقة ، فإذا ذكر أحدهما شمل معنى الآخر ، ـــ كلفظتي الإيمان والإسلام ؛ فإنّهما إذا اجتمعا افترقا ، وإن افترقا اجتمعا ـــ لكن إذا جمع بين الفقير والمسكين وميّز بين مسمّييهما ـــ كما في آية الزّكاة في التّوبة ـــ تميّزا وافترقا ، وفي هذه الحال يكون أرجح الأقوال في التّفريق بينهما ما ذهب إليه الإمام ابن حزم والشّافعيّ وجمهور أهل الحديث والفقه أنّ المسكين من له شيء ، لكن لا يغنيه ، والفقير من لا شيء له . وذلك لظاهر الحديث الصّحيح السّابق ، ففيه نصّ على أنّ المسكين هو الّذي لا يجد غنى يغنيه .

قال الحافظ ابن حجر ـــ رحمه الله ـــ عند شرحه للحديث : ( وفيه دلالة لمن يقول: إنّ المسكين الّذي له شيء لكنّه لا يكفيه ، والفقير الّذي لا شيء له )[1] اهـ

وممّا يؤيّد هذا قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾ [2]

فبدأ سبحانه بذكر الفقراء قبل المساكين ، ومن المعلوم أنّما يبدأ بالأهمّ فالأهمّ ، فدلّ على أنّهم أهمّ ممّن يذكر بعدهم .

وكذلك آية الكهف ؛ فإنّ الله عزّ وجلّ أخبر فيها أنّ المساكين لهم سفينة يعملون بها . فدلّ ظاهر الآية وصريح السّنّة على أنّ المسكين أحسن حالاً من الفقير .[3]

فالمسكين عند الإطلاق ينصرف إلى من عنده شيء لا يكفيه، فإذا قيّد بما يقتضي أنّه لا شيء عنده كقوله تعالى:﴿ أَوۡ مِسۡكِينٗا ذَا مَتۡرَبَةٖ ﴾ [4] فذلك يعلم من القيد الزّائد ، لا من مطلق لفظ المسكين ، فمدلول اللّفظ حال الإطلاق لا يعارض بمدلوله حال التّقييد.[5]

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

---

(١) انظر: فتح الباريّ ٣/٤٣٢-٤٣٣، وانظر: فتح القدير ٢/٥٣١ .

(٢) التّوبة (٦٠) .

(٣) انظر: المحرّر الوجيز٣/٥٣٥، والمغني ٩/٣٠٦ .

(٤) البلد (١٦) .

(٥) انظر: دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب ، للشّنقيطيّ ص (٢٦٨)

قوله تعالى:﴿ وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى ٱلْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ۚ وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى ۚ ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا ﴿٨٢﴾ ﴾

[المسألة الخامسة والستّون] : في الخضر ، هل كان نبيّاً أم وليّاً غير نبيّ ؟

ذهب ابن حزم ــ رحمه الله تعالى ــ إلى أنّ الخضر كان نبيّاً من الأنبياء عليهم السّلام .

قال ابن حزم : والخضر عليه السّلام نبيّ قد مات ، ومحمّد صلّى الله عليه وسلّم لا نبيّ بعده .

قال الله عزّ وجلّ حاكياً عن الخضر :﴿ وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى ﴾ فصحّت نبوّته.

وقال تعالى:﴿ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ [1][2] اهـ

(١) الأحزاب (٤٠) .

(٢) المحلّى (١١٧/١) .

## الدّراسة:

اختلف أهل العلم ــ رحمهم الله تعالى ــ في هذه المسألة ، فذهب جمهور أهل التأويل إلى أنّ الخضر كان نبيّاً من الأنبياء .[1]

قال القرطبيّ ــ رحمه الله ــ : ( والخضر نبيّ عند الجمهور ، والآية تشهد بنبوّته؛ لأنّ بواطن أفعاله لا تكون إلاّ بوحي )[2] اهـ

وقال أبو حيّان ــ رحمه الله ــ : ( والجمهور على أنّ الخضر نبيّ ، وكان علمه معرفة بواطن قد أوحيت إليه .. والرّحمة الّتي آتاه الله إيّاها هي الوحي والنّبوّة )[3] اهـ

وذهب طائفة إلى أنّه لم يكن نبيّاً ، وإنّما هو عبد صالح أودعه الله تعالى من علم باطن الأمور ما لم يودع غيره .

قال البغويّ ــ رحمه الله ــ : ( ولم يكن الخضر نبيّاً عند أكثر أهل العلم )[4] اهـ

وحجّة هذا القول أنّ النّبيّ هو الدّاعي ، والخضر كان مطلوباً ولم يكن داعياً طالباً .

وأنّ الخضر باق مع هذه الكرامة ، فوجب أن يكون غير نبيّ ؛لأنّه لو كان نبيّاً لوجب أن يكون بعد نبيّنا عليه الصّلاة والسّلام نبيّ ، وهذا خلاف القرآن وإجماع الأمّة على أنّه لا نبيّ بعده عليه الصّلاة والسّلام .[5]

وقيل : إنّه كان رسولاً من الرّسل عليهم الصّلاة والسّلام .[6]

وقيل : إنّه كان ملكاً ، ولم يكن بشراً .[7]

---

(١) انظر: جامع البيان٨/٢٧٠،و معاني القرآن ، للزّجّاج ٣/٣٠٧، والنّكت والعيون٣/٣٢٥، والكشّاف٢/٦٩٣، والمحرّر الوجيز٣/٥٣٧، وإرشاد العقل السّليم٥/٢٣٧، ومدارك التّنزيل ٣/٣٩، والتّسهيل١/٥١٨، وتفسير القرآن العظيم ٥/١٨٧، والجواهر الحسان ٣/٥٣٩، وروح المعاني١٦/١٤ .

(٢)الجامع لأحكام القرآن ١١/١٨ .

(٣) البحر المحيط ٦/١٤٧ .

(٤) معالم التّنزيل ٥/١٨٨ ،وانظر: التّفسير الكبير ٧/٤٨١-٤٨٢ .

(٥) انظر: النّكت والعيون ٣/٣٢٥، والجامع لأحكام القرآن ١١/٢٨ .

(٦) انظر: تفسير القرآن العظيم ٥/١٨٧ .

(٧) انظر: النّكت والعيون ٣/٣٢٥ ، وتفسير القرآن العظيم ٥/١٨٧، وفتح الباري ٦/٥٢٧ .

## الترجيح :

أرجح الأقوال في هذه المسألة ــ والعلم عند الله ــ ما ذهب ابن حزم والجمهور أنّ الخضر كان نبيّاً .

وذلك لقوله تعالى حاكياً عن الخضر :﴿ وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى ﴾ (١)

قال أهل التّفسير إنّ في هذا دلالة على أنّه كان يوحى إليه .

قال الزّجّاج ــ رحمه الله ــ : ( قوله تعالى: ﴿ وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى ﴾ يدلّ على أنّه فعله بوحي الله عزّ وجلّ )(٢) اهــ

وقال ابن عطيّة : ( قول الخضر :﴿ وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى ﴾ يقتضي أنّ الخضر نبيّ )(٣) اهــ

وقال القرطبيّ : ( وقوله تعالى :﴿ وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى ﴾ يدلّ على نبوّته ، وأنّه يوحى إليه بالتّكليف والأحكام ، كما أوحي للأنبياء عليهم الصّلاة والسّلام غير أنّه ليس برسول )(٤) اهــ

وممّا يؤيّد قول الجمهور بنبوّة الخضر قوله تعالى عنه :﴿ ءَاتَيْنَٰهُ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَعَلَّمْنَٰهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ (٥)

وقال ابن كثير عند تفسير قوله :﴿ وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى ﴾: ( فيه دلالة لمن قال بنبوّة الخضر مع ما تقدّم من قوله :﴿ فَوَجَدَا عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَآ ءَاتَيْنَٰهُ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَعَلَّمْنَٰهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ (٦)(٧)

---

(١) الكهف (٨٢) .

(٢) معاني القرآن٣/٣٠٧ .

(٣) المحرّر الوجيز٣/٥٣٧ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ١١/٢٧ .

(٥) الكهف (٦٥) .

ويقول العلاّمة الشّنقيطيّ : ومن أظهر الأدلّة في أنّ الرّحمة والعلم اللّدنّيّ اللّذين امتنّ الله بهما على عبده الخضر عن طريق النّبوّة والوحي قوله تعالى:﴿ وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى ﴾ أي وإنّما فعلته عن أمر الله جلّ وعلا ، وأمر الله إنّما يتحقّق عن طريق الوحي ؛ إذ لا طريق تعرف بها أوامر الله ونواهيه إلاّ الوحي من الله عزّ وجلّ ، ولا سيّما قتل الأنفس البريئة في ظاهر الأمر ، وتعييب سفن النّاس بخرقها؛ لأنّ العدوان على أنفس النّاس وأموالهم لا يصحّ إلاّ عن طريق الوحي من الله تعالى..

وبالجملة فلا يخفى على من له إلمام بمعرفة دين الإسلام أنّه لا طريق تعرف بها أوامر الله ونواهيه ، وما يتقرّب إليه من فعل أو ترك إلاّ عن طريق الوحي )[1] اهـ

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

(٦) الكهف (٦٥)

(٧) تفسير القرآن العظيم ١٦/١٤

(١) أضواء البيان ٤/١٢١-١٢٣ .

قوله تعالى :﴿ وَإِنِّي خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِى وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِى عَاقِرًا فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ﴿٥﴾ يَرِثُنِى وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ ۖ وَٱجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ﴾

[المسألة السّادسة والسّتون] : في المراد بالإرث في الآية .

ذهب ابن حزم – رحمه الله تعالى – إلى أنّ زكريّا عليه السّلام إنّما طلب الولد ليرثه في النّبوّة فقط ، وليس في المال .

قال ابن حزم : قوله تعالى حاكياً عن زكريّا عليه السّلام أنّه قال :﴿ فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ﴿٥﴾ يَرِثُنِى وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ ۖ وَٱجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ﴿٦﴾ ﴾

إنّما رغب ولداً يرث عنه النّبوّة فقط ، فمن المحال أن يرغب زكريّا عليه السّلام في ولد يحجب عصبته عن ميراثه ؛ إذ إنّما يرغب في هذه الخطّة ذو الحرص على الدّنيا وحطامها ، وقد نزّه الله عزّ وجلّ عن ذلك أنبياءه عليهم الصّلاة والسّلام .

وبرهان ذلك أنّه عليه السّلام إنّما طلب الولد إذ يرى أنّ ما آتاه الله عزّ وجلّ مريم عليها السّلام الّتي كانت في كفالته من المعجزات ، قال تعالى : ﴿ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا ۖ قَالَ يَٰمَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا ۖ قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٧﴾ ﴾ إلى قوله :﴿ إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ﴿٣٨﴾ ﴾ (١)

وعلى هذا المعنى دعا فقال : ﴿ فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ﴿٥﴾ يَرِثُنِى وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ ۖ وَٱجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ﴿٦﴾ ﴾ (٢)

---

(١) آل عمران (٣٧-٣٨)

(٢ ) قرأ أبو عمرو والكسائيّ ( يرثْني ويرثْ ) بالجزم فيهما ، وقرأ الباقون برفعهما . قال أبو عبيدة : من قرأ بالرّفع فهو على الصّفة للوليّ أي هب لي وليّاً وارثاً ، ومن جزم فعلى الشّرط والجزاء ، كقولك : إن وهبته لي ورثني ..

وأمّا من اغترّ بقوله تعالى حاكياً عنه عليه السّلام أنّه قال :﴿ وَإِنِّي خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِي ﴾ [1]

قيل له : بطلان هذا الظّنّ أنّ الله تعالى لم يعطه ولداً يكون له عقب فيتّصل الميراث لهم ، بل أعطاه ولداً حصوراً لا يقرب النّساء ، قال تعالى : ﴿ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٣٩﴾ ﴾ [2]

فصحّ ضرورة أنّه عليه السّلام إنّما طلب ولداً نبيّاً ، لا ولداً يرث المال . [3]اهـ

---

(١) ) مريم (٥)

(٢) آل عمران (٣٩) .

(٣) الفصل ٤/١٥٥-١٥٦ ، بتصرّف .

## الدّراسة :

قوله تعالى:﴿ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ ﴾ (١) اختلف أهل التّأويل في المراد بالإرث في هذه الآية على أقوال :

أحدها : أنّ المعنى : يرثني مالي ، ويرث من آل يعقوب النّبوّة .

روي ذلك عن ابن عبّاس رضي الله عنهما (٢)، وأبي صالح (٣)، والسّدّي ، ومجاهد ، والشّعبيّ(٤) ، والحسن (٥)، والضّحّاك (٦)، وزيد بن أسلم (٧)، وقتادة (٨). وهو اختيار الطّبريّ (٩)

وممّا احتجّ به لهذا القول : ما روي عن الحسن ، ونحوه عن قتادة أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: (( رحم الله أخي زكريّا ما كان عليه من ورثة ماله حين يقول : فهب لي من لدنك وليّاً يرثني ويرث من آل يعقوب ))(١٠)

وأنّ قوله :﴿ وَٱجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ۝ ﴾ لو كان المراد من الإرث إرث النّبوّة لكان سأل جعْل النّبيّ رضيّاً ، وهو غير جائز ؛ لأنّ النّبيّ لا يكون إلاّ رضيّاً معصوماً(١١).

---

(١) مريم (٦) .

(٢) انظر: زاد المسير ٢٠٩/٥، والتّفسير الكبير ٥١٠/٧، والدّرّ المنثور ٤٦٧/٤ .

(٣) انظر: جامع البيان ٣٠٨/٨، والنّكت والعيون٣٥٥/٣، وتفسير القرآن العظيم ٢١٣/٥ .

(٤) انظر: التّفسير الكبير ٥١٠/٧ ، والبحر المحيط ١٧٣/٦ .

(٥) انظر: جامع البيان٣٠٨/٨، ومعالم التّتريل٢١٨/٥ .

(٦) انظر: التّفسير الكبير ٥١٠/٧ .

(٧) انظر: تفسير القرآن العظيم ٢١٣/٥ .

(٨) انظر: جامع البيان ٣٠٨/٨ .

(٩) انظر: المصدر السّابق .

(١٠) أخرجهما ابن جرير في تفسيره ٢٠٨/٨ (٢٣٤٩٩) (٢٣٥٠٠) وأعلّ ابن كثير جميع هذه الرّوايات بالإرسال. انظر: تفسير القرآن العظيم ٢١٤/٥ .

(١١) انظر: التّفسير الكبير٥١٠/٧، والجامع لأحكام القرآن٧٨/١١ .

والثّاني : أنّ المعنى : يرثني ويرث من آل يعقوب العلم والنّبوّة .

روي ذلك أيضاً عن ابن عبّاس [1]، والحسن [2]، وقتادة [3]، ومجاهد[4] ، والسّدّي ، وأبي صالح ، والضّحّاك[5] .

وإليه ذهب جمهور أهل التّأويل [6].

والثّالث : أنّ المعنى يرثني العلم ، ويرث من آل يعقوب الملك ، فأجابه الله تعالى إلى وراثة العلم دون الملك .

روي ذلك عن الكلبيّ [7]، وعن ابن عبّاس[8] ومجاهد أيضاً [9]، واختاره طائفة[10].

والرّابع : أنّ المراد يرثني النّبوّة ، ومن آل يعقوب الأخلاق .

روي ذلك عن عطاء .[11]

---

(١) انظر: الوسيط ٣/١٧٦، ومعالم التّتزيل٥/٢١٩ .

(٢) انظر: جامع البيان ٨/٣٠٨، وتفسير ابن أبي حاتم ٧/٢٣٩٧، والنّكت والعيون٣/٣٥٦، وتفسير القرآن العظيم٥/ ٢١٣ .

(٣) أنظر: الوسيط ٣/١٧٦ .

(٤) انظر: جامع البيان٨/٣٠٨، والتّفسير الكبير٧/٥١٠، وتفسير القرآن العظيم ٥/٢١٣ .

(٥) انظر: تفسير ابن أبي حاتم٧/٢٣٩٧-٢٣٩٨ .

(٦) انظر:أحكام القرآن، للجصّاص ٥/٤٥، والوسيط٣/١٧٦، ومعالم التّتزيل٥/٢١٩، والكشّاف٣/٥، وأحكام القرآن ، لابن العربيّ ٣/٢٤٧، والمحرّر الوجيز٤/٥٠٤، وإرشاد العقل السّليم٥/٢٥٤ وزاد المسير٥/٢٠٩-٢١٠ ، والتّفسير الكبير٧/٥١١، وأنوار التّتزيل٤/٦، ومدارك التّتزيل٣/٤٩، وملاك التّأويل٣/١٨٢، والتّسهيل ٢/٤، والبحر المحيط ٦/١٧٣، والجواهر الحسان ٤/٦، واللّباب ١٣/١٤، ونظم الدّرر٤/٥٢٠، والإكليل٣/٩٣٩، وفتح القدير٣/ ٤٤٤، وفتح البيان٨/١٣٦، ومحاسن التّأويل١١/٤١٢٧، وتيسير الكريم الرّحمن ٣/١١٣ .

(٧) انظر: الوسيط٦/١٧٦، وتفسير المراغي ٦/٣٠ .

(٨) انظر: النّكت والعيون ٣/٣٥٦، وزاد المسير ٥/٢٠٩ .

(٩) انظر: اللّباب ١٣/١٣ .

(١٠) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١١/٧٨، وروح المعاني١٦/٦٣، وتفسير المراغي٦/٣٠ .

(١١) انظر: النّكت والعيون ٣/٣٥٦، وزاد المسير ٥/٢٠٩ .

## الترجيح :

أرجح الأقوال في تفسير الآية ــ والعلم عند الله ــ ما ذهب إليه ابن حزم وجمهور أهل التأويل أنّ المراد بالإرث هنا غير المال ، بل هو النّبوّة والعلم .

ومّما يؤيّد هذا أنّ النّبيّ أعظم مترلة ، وأجلّ قدْراً من أن يشفق على ماله إلى ما هذا حدّه أن يأنف من وراثة عصباته له ، ويسأل أن يكون له ولد فيحوز ميراثه دونه دونهم .

ولأنّه لم يُذكر أنّ زكريّا عليه السّلام كان ذا مال ، بل ثبت أنّه كان نجّاراً يأكل من كسب يديه ، ومثل هذا في الغالب لا يجمع مالاً ، ولا سيّما الأنبياء عليهم السّلام ، فإنّهم كانوا أزهد شيء في الدّنيا .

ولأنّه قد ثبت عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أنّه قال: (( لا نورث ، ما تركنا فهو صدقة ))[1] وهذا عامّ في جميع الأنبياء ، ولا دليل على احتمال تخصيصه بالنّبيّ صلّى الله عليه وسلّم إلاّ بالظّنّ .

ولأنّ من المعلوم المستقرّ في جميع الشّرائع والملل أنّ الولد يرث أباه ، فلولا أنّها وراثة خاصّة لما أخبر بها .

ولأنّ قوله :﴿ وَيَرِثُ مِنۡ ءَالِ يَعۡقُوبَ ﴾ قرينة على أنّ المراد غير المال ؛ لأنّ من المعلوم أنّ آل يعقوب انقرضوا من زمان ، فلا يورث عنهم إلاّ العلم والنّبوّة والدّين .[2]

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

---

(١) أخرجه البخاريّ في : المغازي ، باب : غزوة خيبر (٤٢٤٠) ، وفي : فرض الخمس ، باب : فرض الخمس (٣٠٩٢) (٣٠٩٣) ، ومسلم في : الجهاد باب : حكم الفيء (٤٥٥٢) ، وفي : باب : قول النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ( لا نورث ما تركنا صدقة ) (٤٥٥٤) - (٤٥٦٠ ) .

(٢) انظر: زاد المسير ٢٠٩/٥-٢١٠، والتّفسير الكبير٥١٠/٧، وتفسير القرآن العظيم٢١٢/٥-٢١٣، وأضواء البيان ١٥٨/٤ .

قوله تعالى: ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا ﴿٥٩﴾ ﴾

[المسألة السّابعة والستّون] : في من ترك الصّلاة عمداً حتّى خرج وقتها ، هل له قضاؤها أم لا ؟

ذهب ابن حزم ـــ رحمه الله تعالى ـــ إلى أنّ من تعمّد ترك الصّلاة حتّى خرج وقتها فهو عاص ، وليس له قضاؤها ، ولا يصحّ منه ، وإنّما عليه التّوبة والاستغفار والإكثار من التّطوّع لجبر ذلك التّفريط .

قال ابن حزم : وأمّا من تعمّد ترك الصّلاة حتّى خرج وقتها، فهذا لا يقدر على قضائها أبداً ، فليكثر من فعل الخير وصلاة التّطوّع ، ليثقل ميزانه يوم القيامة ، وليتب وليستغفر الله عزّ وجلّ .

برهان صحّة قولنا : قول الله تعالى : ﴿ فَوَيۡلٌ لِّلۡمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ﴿٥﴾ ﴾ [(١)] وقوله تعالى:﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا ﴿٥٩﴾ ﴾ فلو كان العامد لترك الصّلاة مدركاً لها بعد خروج وقتها لما كان له الويل ، ولا لقي الغيّ ، كما لا ويل ولا غيّ لمن أخّرها إلى آخر وقتها الّذي يكون مدركاً لها .

وأيضاً فإنّ الله تعالى جعل لكلّ صلاة فرض وقتا محدود الطّرفين ، يدخل في حين محدود ، ويبطل في وقت محدود ، فلا فرق بين من صلاّها قبل وقتها وبين من صلاّها بعد وقتها ؛ لأنّ كليهما صلّى في غير الوقت ، وليس هذا قياسًا لأحدهما على الآخر ، بل هما

---

(١) الماعون (٤-٥) .

سواء في تعدّي حدود الله تعالى. وقد قال الله تعالى :﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴾ (١)

وأيضاً فإنّ القضاء إيجاب شرع ، والشّرع لا يجوز لغير الله تعالى على لسان رسوله صلّى الله عليه وسلّم . فنسأل من أوجب على العامد قضاء ما تركه من الصّلاة : أخبرنا عن هذه الصّلاة الّتي تأمره بفعلها ، أهي الّتي أمره الله تعالى بها أم هي غيرها ؟

فإن قالوا : هي هي .

قلنا لهم: فالعامد لتركها ليس عاصياً؛ لأنّه قد فعل ما أمره الله تعالى ، ولا إثم على قولكم ولا ملامة على من تعمّد ترك الصّلاة حتّى يخرج وقتها ، وهذا لا يقوله مسلم .

وإن قالوا : ليست هي الّتي أمره الله تعالى بها.

قلنا: صدقتم ، وفي هذا كفاية ؛ إذ أقرّوا بأنّهم أمروه بما لم يأمره به الله تعالى .

ثمّ نسألهم عمّن تعمّد ترك الصّلاة بعد الوقت ، أطاعة هي أم معصية ؟

فإن قالوا : طاعة، خالفوا إجماع أهل الإسلام كلّهم المتيقّن ، وخالفوا القرآن والسّنن الثّابتة .

وإن قالوا : هو معصية ، صدقوا . ومن الباطل أن تنوب المعصية عن الطّاعة .

وأيضاً فإنّ الله تعالى قد حدّ أوقات الصّلاة على لسان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم . وجعل لكلّ وقت صلاة منها أوّلاً ليس ما قبله وقتاً لتأديتها ، وآخراً ليس ما بعده وقتاً لتأديتها، هذا ما لا خلاف فيه من أحد من الأمّة ، فلو جاز أداؤها بعد الوقت لما كان لتحديده عليه السّلام آخر وقتها معنى ، ولكان لغواً من الكلام ، وحاش لله من هذا .

وأيضاً فإنّ كلّ عمل علّق بوقت محدود ، فإنّه لا يصحّ في غير وقته ، ولو صحّ في غير ذلك الوقت لما كان ذلك الوقت وقتاً له ، وهذا بيّن ، وبالله تعالى التّوفيق .

فإن قالوا : فإنّكم تجيزون النّاسي ، والنّائم والسّكران على قضائها أبداً ، وهذا خلاف قولكم بالوقت .

قلنا : لا ، بل وقت الصّلاة للنّاسي والنّائم والسّكران ممتدّ أبداً غير منقض .

---

(١) الطّلاق (١)

وبرهان ذلك : أنّهم ليسوا عصاة في تأخيرها إلى أيّ وقت صلّوها فيه .

ولو كان القضاء واجباً على العامد لترك الصّلاة حتّى يخرج وقتها لما أغفل الله تعالى ولا رسوله صلّى الله عليه وسلّم ذلك ، ولا نسياه ، ولا تعمّدا إعناتنا بترك بيانه ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿٦٤﴾ ﴾[1] وكلّ شريعة لم يأت بها القرآن ولا في السّنّة فهي باطل .

وقد صحّ عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : (( من فاتته صلاة العصر فكأنّما وتر أهله وماله ))[2] فصحّ أنّ ما فات فلا سبيل إلى إدراكه ، ولو أُ درك أو أمكن أن يُدرَك لما فات ، كما لا تفوت المنسية أبداً ، وهذا لا إشكال فيه .

والأمّة أيضاً كلّها مجمعة على القول والحكم : بأنّ الصّلاة قد فاتت إذا خرج وقتها، فصحّ فوتها بإجماع متيقّن ، ولو أمكن قضاؤها وتأديتها لكان القول بأنّها فاتت كذباً وباطلاً، فثبت يقيناً أنّه لا يمكن القضاء فيها أبداً .

وما جعل الله تعالى عذراً لمن خوطب بالصّلاة في تأخيرها عن وقتها بوجه من الوجوه ولا في حال المطاعنة والقتال والخوف وشدّة المرض والسّفر .

وقال تعالى :﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ ﴾[3]

وقال تعالى:﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا ﴾[4] فمن أين أجاز من أجاز تعمّد تركها حتّى يخرج وقتها ثمّ أمره بأن يصلّيها بعد الوقت ، وأخبره بأنّها تجزئه كذلك من غير قرآن ولا سنّة ، لاصحيحة ، ولا سقيمة ، ولا قول صاحب ولا قياس .[5] اهـ

---

(١) مريم (٦٤) .

(٢) أخرجه البخاريّ في : مواقيت الصّلاة ، باب : إثم من فاتته العصر ( ٥٥٢)، ومسلم في : المساجد ، باب : التّغليظ في تفويت صلاة العصر (١٤١٨ ) .

(٣) النّساء (١٠٢)

(٤) البقرة (٢٣٩) .

(٥) انظر: المحلّى ٢/١٤٨-١٥٤ ، باختصار .

## الدّراسة:

أجمع أهل العلم ــ رحمهم الله تعالى ــ على أنّ من ترك الصّلاة عامداً حتّى خرج وقتها فهو عاص لله تعالى ، ويجب عليه أن يتوب إلى ربّه من هذا الذّنب العظيم .

لكنّهم اختلفوا في الصّلاة بعد خروج الوقت بدون عذر ، فذهب بعضهم إلى أنّ من ترك الصّلاة عامداً حتّى خرج وقتها ــ على القول بعدم خروجه من الملّة ــ فإنّه يجب عليه قضاؤها ، وتصحّ منه مع بقاء إثم التّأخير عليه .

وهذا قول جمهور الفقهاء .[1]

وممّا احتجّ به أصحاب هذا القول : قوله صلّى الله عليه وسلّم (( من نسي صلاة أو نام عنها ، فكفّارتها أن يصلّيها إذا ذكرها ))[2]

قالوا : إنّ المتعمّد يدخل في هذا الحديث ؛ لأنّ النّسيان في لسان العرب يكون التّرك عمداً ، ويكون ضدّ الذّكر ، ومن الأوّل قول الله تعالى:﴿ نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ﴾ [3] أي تركوا طاعة الله تعالى والإيمان بما جاء به رسوله فتركهم الله من رحمته .

وتخصيص النّائم والنّاسي في الحديث بالذّكر دون العامد ليرتفع التّوهّم والظّنّ فيهما لرفع القلم في سقوط المأثم عنهما بالنّوم والنّسيان ، فأبان صلّى الله عليه وسلّم أنّ سقوط الإثم عنهما غير مسقط لما لزمهما من فرض الصّلاة ،وأنّها واجبة عليهما عند الذّكر لها، يقضيها كلّ واحد منهما بعد خروج وقتها إذا ذكرها ، ولم يحتج إلى ذكر العامد معهما لأنّ العلّة المتوهّمة في النّاسي والنّائم ليست فيه ، ولا عذر له في ترك فرض قد وجب عليه من صلاته إذا كان ذاكراً له .

---

(١) انظر: الاستذكار، لابن عبد البرّ ١/٣٠٠-٣٠٥، والكافي ، لابن قدامة ١/٩٩، والمجموع٣/٧٦، والإنصاف ، للمرداويّ ١/٤٤٢، ومواهب الجليل٢/٢٧٥، ومغني المحتاج ١/١٢٧، وكشّاف القناع١/٢٦٠، وحاشية ابن عابدين ٢/٤٥٣، وأضواء البيان ٤/٢٥٢ ، ومذكرة أصول الفقه ، للشّنقيطيّ ص ٣٤٩-٣٥٠ .

(٢) أخرجه البخاريّ في : مواقيت الصّلاة ، باب : من نسي صلاة فليصلّ (٥٩٧ ) ، ومسلم في : المساجد ، باب : قضاء الصّلاة الفائتة (١٥٦٦) واللّفظ له .

(٣) التّوبة (٦٧) .

وأنّه إذا وجب القضاء على النّائم والنّاسي ـــ وهما معذوران شرعاً ـــ فهو واجب على العامد من باب أولى .

ولعموم قوله عليه الصّلاة والسّلام : (( دين الله أحقّ أن يقضى ))[1]

قالوا: قوله ( دين الله ) اسم جنس مضاف إلى معرفة ، فهو عامّ في كلّ دين ، كقوله تعالى :﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ ﴾ [2] فهو عامّ في كلّ نعمة .

ولا شكّ أنّ الصّلاة المتروكة عمداً دين الله في ذمّة تاركها ، فدلّ عموم الحديث على أنّها حقيقة جديرة بأن تقضى .

ولأنّ وجوب القضاء على العامد ثابت بالخطاب الأوّل ؛ لأنّه قد خوطب بالصّلاة ، وترتّبت في ذمّته فصارت ديناً عليه ، والدّين لا يسقط إلاّ بأدائه ، كما أنّ من أفطر في رمضان عامداً فإنّه يجب عليه أن يقضيه مع بقاء إثم الإفطار عليه[3] .

وذهب طائفة منهم إلى أنّ من تعمّد ترك الصّلاة حتّى خرج وقتها ، فإنّه لا يشرع له قضاؤها ، ولا تصحّ منه إذا فعلها ، بل عليه التّوبة من هذا العمل ، وله أن يكثر من التّطوّع والأعمال الصّالحة لعلّها تكفّر ما حصل منه من إضاعة الوقت .[4]

وقد تقدّم بسط شيء من أدلّة هذا القول في كلام ابن حزم رحمه الله تعالى .

وفصّل بعضهم فقال: إذا جعل وجوب القضاء من باب التّغليظ كان قياس العامد على النّاسي والنّائم سائغاً .

وأمّا إن جعل من باب الرّفق بالنّاسي والعذر له ، وأن لا يفوته ذلك الخير ، فالعامد في هذا ضدّ النّاسي ، والقياس غير سائغ ؛ لأنّ النّاسي معذور ، والعامد غير معذور .[5]

---

(١) أخرجه البخاريّ في : الصّوم ، باب : من مات وعليه صوم (١٩٥٣) ، ومسلم في : الصّوم ، باب : قضاء الصّوم عن الميت (٢٦٨٨) (٢٦٨٩ ) .

(٢) النّحل (١٨) .

(٣) انظر: الاستذكار ١/ ٣٠٠-٣٠٥، وفتح الباري ٢/ ٩٤، وأضواء البيان ٤/ ٢٥٢-٢٥٣ .

(٤) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/ ٣٠، ٤٠-٤١، والشّرح الممتع على زاد المستقنع ٢/ ٨٩-٩٠ ، ١٣٥، ٦/ ١٧٤ .

(٥) انظر: بداية المجتهد ، لابن رشد ١/ ٣٥٢ .

## التّرجيح :

أرجح الأقوال في هذه المسألة ــ والعلم عند الله تعالى ــ ما ذهب إليه ابن حزم ومن قال من أهل العلم أنّ من تعمّد الصّلاة بعد خروج وقتها فإنّها لا تصحّ ، بل يجب عليه التّوبة إلى الله عزّ وجلّ ؛ لأنّ الدّليل قد حدّد وقت الصّلاة أوّلاً وآخراً ، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴾[1] فإذا أخّرها عن هذا الوقت عمداً فقد صلاّها على غير الوصف الّذي فرضت عليه ؛ لأنّه قد فاته أحد شروط التّمكّن من وقوع الفعل على صحّته وهو الوقت ؛ إذ كان شرطاً من شروط الصّحّة ، فكان كمن صلّى بغير وضوء عمداً بلا عذر فإنّ صلاته لا تصحّ .

ولعموم قوله عليه الصّلاة والسّلام : (( من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ ))[2] ولا شكّ أنّ من أخّرها عن وقتها لغير عذر فقد فعلها على وجه لم يؤمر به ، فهي مردودة بنصّ الحديث .

ولأنّه لو صلّى قبل الوقت متعمّداً فصلاته باطلة بالاتّفاق ، فأيّ فرق بين ما إذا فعلها قبل الوقت أو فعلها بعده ؟! فإنّ كلّ واحد منهما متعدّ لحدود الله تعالى ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[3]

ولأنّ مذهب الأكثريّة من علماء الأصول أنّ العبادة المؤقّتة بوقت معيّن إذا فات وقتها فلا يجب قضاؤها بأمر الأداء ، وإنّما يجب بأمر جديد ؛ لأنّها لمّا قرنت بالوقت المعيّن عُلم أنّ مصلحتها مختصّة به ، إذ لو كانت في غيره لما خصّصت به كالحجّ .[4]

---

(١) النّساء (١٠٣) .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) البقرة (٢٢٩) .

(٤) انظر: الفصول ، للباجي ص (٢١٧ ) ، والمستصفى ٢/١٠-١١، والتّمهيد في أصول الفقه١/٢٥١-٢٥٢، وبداية المجتهد ٣٥٢/١، والمحصول٢٤٩/٢، ٢٥٢، والإحكام، للآمديّ ٣٩٩/٢، والمسوّدة ص (٢٧ ) ، والدّراري المضيّة ، للشّوكاني ٨٠/١ ، ومذكرة أصول الفقه ، للشّنقيطيّ ص( ٣٤٩ –٣٥٠ )

ولأنّ قياس العامد على المعذور قياس غير سليم ؛ لأنّ المعذور معذور ، ولا يتمكّن من الفعل في الوقت ، فلمّا كان كذلك لم يُكلّف إلاّ بما يستطيع ، بخلاف العامد فإنّه قادر على الفعل ، مكلّف به ، لكنّه خالف هواه ، واستكبر ولم يفعل ، فقياس هذا على هذا من أبعد القياس .

وكذلك القول في قياس الصّلاة على الصّوم ؛ فإنّ المريض أو المسافر له أن يؤخّر الصّوم باتّفاق المسلمين ، وليس له أن يؤخّر الصّلاة باتّفاق المسلمين ، فدلّ على أنّ المحافظة على الصّلاة في وقتها أوكد من الصّوم في وقته .

والقول بأن لا يقضي المتعمّد ليس من باب التّخفيف والرّفق به ، بل هو من باب الرّدّ لفعله ؛ لأنّه على غير أمر الله ورسوله ، فهو آثم ويجب عليه التّوبة ممّا فعله ولا يصلّي .(١)

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/٢٧-٣٨ ، والشّرح الممتع ، لابن عثيمين ٢/٩٠، ١٣٣-١٣٥ .

قوله تعالى:﴿ قَالَ بَلۡ أَلۡقُواْۖ فَإِذَا حِبَالُهُمۡ وَعِصِيُّهُمۡ يُخَيَّلُ إِلَيۡهِ مِن سِحۡرِهِمۡ أَنَّهَا تَسۡعَىٰ ﴿٦٦﴾ ﴾

[المسألة الثّامنة والسّتّون] : في السّحر ، هل هو حقيقة أم أنّه حيل ؟

ذهب ابن حزم ـــ رحمه الله تعالى إلى أنّ السّحر حيل لا حقيقة له .

قال ابن حزم : والسّحر حيل وتخييل لا يحيل طبيعة أصلاً . قال تعالى :﴿ يُخَيَّلُ إِلَيۡهِ مِن سِحۡرِهِمۡ أَنَّهَا تَسۡعَىٰ ﴿٦٦﴾ ﴾

فصحّ أنّها تخييلات لا حقيقة لها، ولو أحال السّاحر طبيعة لكان لا فرق بينه وبين النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ، وهذا كفر ممّن أجازه.[1] اهـــ

(١) المحلّى (١/١٠٩).

## الدّراسة :

اختلف في السّحر ، هل له حقيقة أم لا ؟

فذهب جمهور العلماء من السّلف والخلف إلى أنّ للسّحر حقيقة كحقيقة غيره من الأشياء الثّابتة .[1]

قال الإمام النّووي ــ رحمه الله ــ : ( والصّحيح أنّ له حقيقة ، وبه قطع الجمهور ، وعليه عامّة العلماء ، ويدلّ عليه الكتاب والسّنّة الصّحيحة المشهورة )[2] اهــ

وذهب المعتزلة وبعض أهل السّنّة إلى أنّ السّحر تخييل لا حقيقة له .[3]

وممّا احتجّ به لهذا القول قوله تعالى عن سحر سحرة فرعون :﴿ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ ﴿٦٦﴾ ﴾[4]

قالوا : ولم يقل : تسعى على الحقيقة ، ولكن قال : يخيّل إليه .

وكذلك قوله تعالى:﴿ سَحَرُوٓاْ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ ﴾[5]

وأنّه لو جاز أن يكون للسّحر حقيقة فكيف يتميّز عن معجزة الأنبياء عليهم السّلام؟

وقد علّق الإمام ابن القيّم على هذا القول بقوله : ( وهذا خلاف ما تواترت به الآثار عن الصّحابة والسّلف ، واتّفق عليه الفقهاء ، وأهل التّفسير والحديث ، وما يعرفه عامّة العقلاء )[6] اهــ

---

(١) انظر: جامع البيان ١/٥٠٥-٥٠٦ ، وشرح أصول السّنّة٧/١٢٨٣، والتفسير الكبير١/٦٢٥-٦٢٦، والجامع لأحكام القرآن ٢/٤٥-٤٦، وشرح صحيح مسلم للنووي ١٤/٣٩٦، ومدارك التّنزيل١/١١٤، وتفسير القرآن العظيم ١/٣٦٦، وشرح العقيدة الطّحاوية ص ٥٠٥، وفتح الباري١٠/٢٧٤، وأضواء البيان٤/٣٣٢ .

(٢) فتح الباري ، لابن حجر ١٠/٢٧٤ .

(٣) انظر: أحكام القرآن ، للجصّاص ١/٥١-٥٢، والكشّاف١/١٧٣، والبحر المحيط ١/٣٢٧، وروح المعاني ١/ ٣٣٩ .

(٤) طه (٦٦).

(٥) الأعراف (١١٦) .

(٦) نقلاً من بدائع التّفسير ٥/٤١١-٤١٢ .

## التّرجيح :

الأرجح في هذه المسألة ــ والعلم عند الله ــ ما ذهب إليه جمهور أهل السّنّة من السّلف والخلف أنّ من السّحر ما له حقيقة ، لا مطلق تخييلٍ لا حقيقة له .

وذلك لقوله تعالى:﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ﴾ [(١)]

لو لم يكن للسّحر حقيقة لم يمكن تعليمه ، ولا أخبر تعالى أنّهم يعلّمونه النّاس ، ولا أمكنٍ أن يكون سبباً للتّفريق بين الرّجل وامرأته .[(٢)]

ولقوله تعالى :﴿ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ۝٤ ﴾ [(٣)]

وما صحّ من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : (( سحر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يهوديٌ من يهود بني زريق يقال له : لبيد بن الأعصم .. )) الحديث وفيه : أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم لّما حُلّ عنه السّحر قال (( إنّ الله شفاني ))[(٤)]

قال الإمام القرطبي : ( والشّفاء إنّما يكون برفع العلّة وزوال المرض ، فدلّ على أنّ له حقّاً وحقيقة ، فهو مقطوع به بإخبار الله تعالى ورسوله على وجوده ووقوعه ، وعلى هذا أهل الحلّ والعقد الّذين ينعقد بهم الإجماع )[(٥)]اهـ

وقال ابن القيّم : ( والسّحر الّذي يؤثّر مرضًا و ثقلاً وعقدًا وحبّاً وبغضاً ونزيفاً وغير ذلك من الآثار موجود تعرفه عامّة النّاس ، وكثير منهم قد علمه ذوقاً بما أصيب به منه .

وقوله تعالى:﴿ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ۝٤ ﴾ دليل على أنّ هذا النّفث يضرّ المسحور في حال غيبته عنه ، ولو كان الضّرر لا يحصل إلاّ بمباشرة البدن ظاهرًا كما يقول هؤلاء لم يكن للنّفث ولا للنّفّاثات شرّ يستعاذ منه )[(٦)] اهـ

---

(١) البقرة (١٠٢) .

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٤٦/٢، وأضواء البيان ٣٣٢/٤ .

(٣) الفلق (٤) .

(٤) أخرجه البخاري في : الطّبّ ، باب : السّحر (٥٧٦٣) ، ومسلم في : السّلام ، باب : السّحر (٥٦٦٧ ) .

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٤٦/٢ .

(٦) نقلاً من بدائع التّفسير ٤١٢/٥ .

وأمّا الآيات الّتي احتجّ بها المعتزلة ومن على قولهم فليس فيها أنّه لا سحر إلاّ ما ذكر في تلك الآيات ، بل هذا سحر ، وهناك ضروب أخرى من السّحر ، ولذلك ذكر العلماء أنّ السّحر أنواع[1].

قال الإمام القرطبيّ ــ رحمه الله ــ معقّباً على احتجاج أولئك بتلك الآيات : ( وهذا لا حجّة فيه ؛ لأنّا لا ننكر أن يكون التّخييل وغيره من جملة السّحر ، ولكن ثبت وراء ذلك أمور جوّزها العقل وورد بها السّمع )[2] اهـ

هذا، و الله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

---

(١) انظر: التّفسير الكبير١/٦١٩-٦٢٦، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير١/٣٦٦ وما بعدها ، وأضواء البيان ٤/ ٣٣٧ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢/٤٦ .

قوله تعالى:﴿ قَالَ ءَامَنتُمْ لَهُۥ قَبْلَ أَنْ ءَاذَنَ لَكُمْ ۖ إِنَّهُۥ لَكَبِيرُكُمُ ٱلَّذِى عَلَّمَكُمُ ٱلسِّحْرَ ۖ فَلَأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُم مِّنْ خِلَٰفٍ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِى جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ وَلَتَعْلَمُنَّ أَيُّنَآ أَشَدُّ عَذَابًا وَأَبْقَىٰ ﴿٧١﴾ ﴾

[المسألة التّاسعة والسّتّون] : في معنى الصَّلب في اللّغة ، وما المراد به في الآية ؟

ذهب ابن حزم ــ رحمه الله تعالى ــ إلى أنّ للصّلْب في اللّغة معنيين :

أحدهما : الرّبط على الخشبة من الأيدي .

والثّاني : التّيبيس .

وعلى المعنى الأوّل حمل الصَّلب في الآية الكريمة .

قال ابن حزم : الصَّلْب في كلام العرب يقع على معنيين :

أحدهما: من الأيدي ، والرّبط على الخشبة ، قال الله تعالى حاكياً عن فرعون :
﴿ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِى جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ ﴾

والوجه الآخر: التّيبيس ، قال الشّاعر يصف فلاة مصْلبة :

بها جِيَفُ الحَسرى فأمّا عظامها ... فَبِيضٌ وأمّا جلدها فصليب[1] .

يريد أنّ جلدها يابس .

وقال الآخر :

جريمةَ ناهضٍ في رأس نِيقٍ ... تَرى لعظام ما جمعتْ صليبا[2] .

يريد : ودَكاً سائلاً .

(١) قاله أبو خراش الهذليّ . انظر: ديوان الهذليّين ١٣٣/٣ .

(٢) قاله الشّاعر السّابق في المصدر السّابق .

## الدّراسة:

ما ذكره ابن حزم في معنى الصّلب في اللّغة يوافق ما قاله أهل اللّغة في معناه ؛ فإنّهم قالوا : إنّ للصّلب في اللّغة أصلين ، أحدهما يدلّ على الشّدّة والقوّة ، والآخر جنس من الوَدّك .

فالأوّل : الصُّلب ، وهو الشّيء الشّديد ، ومنه التّصليب، وهو بلوغ الرّطب اليبس .
وأمّا الأصل الآخر : فالصّليب ، وهو وَدك العظم ، وبه سمّي المصلوب؛ لأنّه نصب حتّى سال وَدَكه .(1)

وأمّا المراد بالتّصليب في الآية فكما ذكر ابن حزم أيضاً؛ إذ لا خلاف بين المفسّرين في أنّ معناه تعليق الإنسان للقتل .وهذا مشتقّ من صلب الودك ، وقيل : هو شدّ صُلبه على خشب .

قالوا: إنّ ( في ) في الآية بمعنى ( على ) من باب وضع حرف مكان آخر ، وجاز أن تقع ( في ) هنا ؛ لأنّ المصلوب في الجذع على جهة الطّول ، والجذع مشتمل عليه ، فقد صار فيه (2).

وقال بعضهم: إنّ فرعون نقر جذوع النّخل حتّى جوّفها ووضعهم فيها، فماتوا جوعاً وعطشاً .(3)وقيل: إنّه شبّه تمكّن المصلوب في الجذع بتمكّن الشّيء الموعى في وعائه ، فلذلك قال: في جذوع النّخل .(4) هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

---

(1) انظر: جمهرة اللّغة، لابن دريد١/٢٩٨، وتهذيب اللّغة،للأزهري١٢/١٩٥-١٩٧، ومعجم مقاييس اللّغة،لابن فارس٣/٣٠١-٣٠٢، والصّحاح،للجوهري١/١٦٣-١٦٤، ومفردات الرّاغب الأصفهانيّ ص (٢٨٨ ) ولسان العرب،لابن منظور٧/٣٨١، والقاموس المحيط،للفيروزأبادي١/١٢٤ .

(2) انظر: مجاز القرآن،لأبي عبيدة٢/٢٣، وتأويل مشكل القرآن،لابن قتيبة ص( ٥٦٧ ) ، وجامع البيان٨/٤٣٦، ومعاني القرآن،للزّجّاج٣/٣٦٨، والوجيز،للواحدي٢/٧٠٠، ومعالم التّنزيل٥/٢٤٨، والمحرّر الوجيز٤/٥٣، وزاد المسير ٥/٣٠٧، والدّرّ المصون٨/٧٦، والجامع لأحكام القرآن١١/٢٠٢، ولباب التّأويل٣/٢٠٨، والبحر المحيط٦/٢٦١، وتفسير القرآن العظيم ،لابن كثير٣/٤٥٩، وفتح القدير٣/٥١٥ .

(3) انظر: الدّرّ المصون ٨/٧٦، والبحر المحيط ٦/٢٦١ .

(4) انظر: الكشّاف ٣/٧٨، والتّفسير الكبير٨/٧٦ .

قوله تعالى:﴿ وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ ﴿٤٧﴾ ﴾

فيه مسألتان :

[المسألة السّبعون] : في الإيمان بموازين الأعمال ليوم القيامة .

ذهب ابن حزم ــ رحمه الله تعالى ــ إلى أنّ موازين الأعمال ليوم القيامة حقّ .

قال ابن حزم : الموازين حقّ توزن فيها أعمال العباد ، نؤمن بها ولا ندري كيف هي. قال الله عزّ وجلّ :﴿ وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ ﴿٤٧﴾ ﴾ (١) وقال تعالى:﴿ وَٱلْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ ﴾ (٢) وقال تعالى:﴿ فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ ﴿٦﴾ فَهُوَ فِى عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ ﴿٨﴾ فَأُمُّهُۥ هَاوِيَةٌ ﴿٩﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا هِيَهْ ﴿١٠﴾ نَارٌ حَامِيَةٌۢ ﴿١١﴾ ﴾ (٣)(٤)اهـ

---

(١) قرأ الجمهور (مثقالَ ) بالنّصب ، أي وإن كان الشّيء أو العمل . وقريء ( مثقالُ ) بالرّفع على الفاعليّة وكان تامّة.

وقرأ الجمهور أيضاً ( أتينا) من الإتيان أي جئنا . وقريء ( آتينا) بمدّه على وزن فاعلنا من المواتاة وهي المجازاة، فالمعنى جازينا بها ، ولذلك تعدّى بحرف جرّ . انظر: المحرّر الوجيز٤/٨٥، ومعالم التتريل٥/٣٢٢، والبحر المحيط ٦/٣١٦ .

(٢) الأعراف (٨) .

(٣) القارعة (٦-١١) .

(٤) المحلّى (١/٩٧) .

ما ذهب إليه ابن حزم ـــ رحمه الله ـــ من الإيمان بالميزان هذا ممّا أجمع أهل السّنّة والجماعة على الإيمان به .

قال الزّجّاج ـــ رحمه الله ـــ :( أجمع أهل السّنّة على الإيمان بالميزان ، وأنّ أعمال العباد توزن يوم القيامة )(١) اهـــ

ونقل الإمام القرطبيّ أنّهم قالوا : ( وإذا انقضى الحساب كان بعد وزن الأعمال؛ لأنّ الوزن للجزاء ، فينبغي أن يكون بعد المحاسبة ، فإنّ المحاسبة لتقدير الأعمال ، والوزن لإظهار مقاديرها ليكون الجزاء بحسبها )(٢) اهـــ

واشتهر عن المعتزلة إنكار الميزان ؛ لزعمهم أنّ الله غنيّ عن وزن الأعمال ، وأنّ الأعمال أعراض ، والأعراض يستحيل وزنها ؛ إذ لا تقوم بأنفسها .

ومن أنفس ما ردّ به الأئمّة على هؤلاء ومن على شاكلتهم قول الإمام ابن جرير ـــ رحمه الله تعالى ـــ : ( فإن أنكر ذلك جاهل بتوجيه معنى خبر الله عن الميزان وخبر رسوله صلّى الله عليه وسلّم عنه وجهته ، وقال : أوَ بالله حاجة إلى وزن الأشياء ، وهو العالم بمقدار كلّ شيء قبل خلقه إيّاه وبعده وفي كلّ حال ؟ أو قال : وكيف توزن الأعمال، والأعمال ليست بأجسام توصف بالثّقل والخفّة ، وإنّما توزن الأشياء ليعرف ثقلها من خفّتها ، وكثرتها من قلّتها ، وذلك لا يجوز إلاّ على الأشياء الّتي توصف بالثّقل والخفّة ، والكثرة والقلّة ؟

قيل له: وما وجه وزن الله الأعمال وهو العالم بمقاديرها قبل كونها، وزن ذلك نظير إثباته إيّاه في أمّ الكتاب واستنساخه ذلك في الكتب من غير حاجة به إليه ، ومن غير خوف من نسيانه ، وهو العالم بكلّ ذلك في كلّ حال ووقت قبل كونه وبعد وجوده ، ليكون ذلك حجّة على خلقه ، كما قال جلّ ثناؤه في تنزيله :﴿ كُلُّ أُمَّةٍ تُدْعَىٰٓ إِلَىٰ كِتَٰبِهَا ٱلْيَوْمَ

---

(١) فتح الباري ٦٧١/١٣ .

(٢) التّذكرة في أحوال الموت وأمور الآخرة١٠/٢ . وانظر: لوامع الأنوار البهيّة ، للسّفّاريني١٨٤/٢ .

﴿تُجۡزَوۡنَ مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ۝٢٨ هَٰذَا كِتَٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيۡكُم بِٱلۡحَقِّ﴾ [1] فكذلك وزنه تعالى أعمال خلقه بالميزان ، حجّة عليهم ولهم ، إمّا بالتّقصير في طاعته والتّضييع ، وإمّا بالتّكميل والتّتميم )[2] اهـ

وكما قال أبو العزّ الحنفي ــ رحمه الله ــ : ( فلا يلتفت إلى ملحد معاند يقول: الأعمال أعراض لا تقبل الوزن ، وإنّما يقبل الوزن الأجسام ؛ فإنّ الله يقلب الأعراض أجساماً .

ويا خيبة من ينفي وضع الموازين القسط ليوم القيامة كما أخبر الشّارع لخفاء الحكمة عليه ، ويقدح في النّصوص بقوله : لا يحتاج إلى الميزان إلاّ البقّال والفوّال .

وما أحراه بأن يكون من الّذين لا يقيم الله لهم يوم القيامة وزناً ، ولو لم يكن من الحكمة في وزن الأعمال إلاّ ظهور عدله سبحانه لجميع عباده فإنّه لا أحد أحبّ إليه العذر من الله ، من أجل ذلك أرسل الرّسل مبشّرين ومنذرين ، فكيف ووراء ذلك من الحِكم ما لا إطّلاع لنا عليه )[3] اهـ

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

---

(١) الجاثية (٢٨-٢٩ ) .

(٢) جامع البيان ٥/٤٣٣ .

(٣) شرح العقيدة الطّحاوية ص( ٤١٩ ).

[المسألة الحادية والسّبعون] : في من مات مصرّاً على الذّنوب .

ذهب ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ إلى أنّ من مات مصرّاً على الكبائر حوسب يوم القيامة على كلّ ما عمل ، فإن رجحت حسناته أو تساوت حسناته وسيّئاته فهو إلى الجنّة ، وإن تاب قبل موته فلا خلاف في أنّ التّوبة تسقط الذّنوب .

قال ابن حزم : ومن لم يجتنب الكبائر حوسب على كلّ ما عمل ، ووازن الله عزّ وجلّ بين أعماله من الحسنات وبين جميع معاصيه الّتي لم يتب منها ولا أقيم عليه حدّها ، فمن رجحت حسناته فهو في الجنّة ، وكذلك من ساوت حسناته سيّئاته .

قال الله عزّ وجلّ :﴿ وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ ﴿٤٧﴾ ﴾ [١] وقال تعالى: ﴿ فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ ﴿٦﴾ فَهُوَ فِى عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ﴿٧﴾ ﴾ [٢]

ومن تساوت فهم أهل الأعراف . قال الله عزّ وجلّ :﴿ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾ [٣]

ولا خلاف في أنّ التّوبة تسقط الذّنوب .

حدّثنا عبد الله بن يوسف ، ثنا أحمد بن فتح ، ثنا عبد الوهّاب بن عيسى ، ثنا أحمد بن محمّد ، ثنا أحمد بن عليّ ، ثنا مسلم بن الحجّاج ، حدّثني إسماعيل بن سالم ، أخبرني هُشيم ، ثنا خالد ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث الصّنعاني ، عن عُبادة بن الصّامت قال : (( أخذ علينا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كما أخذ على النّساء : أن لا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا ، ولا يعضه بعضنا بعضاً ، فمن وفّى منكم فأجره على

(١) الأنبياء (٤٧) .

(٢) القارعة (٦-٧) .

(٣) هود (١١٤) .

الله ، ومن أتى منكم حدّاً فأقيم عليه فهو كفّارة له ، ومن ستره الله عليه فأمره إلى الله إن شاء عذّبه وإن شاء غفر له ))[1][2]اهـ

(١) رجال الإسناد :

- عبد الله بن يوسف . سبقت ترجمته ص(٧٠)
- أحمد بن فتح . = = ص(٧١)
- عبد الوهّاب بن عيسى . = = ص(٧١)
- أحمد بن محمّد . = = ص(٧١)
- أحمد بن عليّ . = = ص(٧١)
- مسلم بن الحجّاج . = = ص(٧١)
- إسماعيل بن سالم الصّائغ البغداديّ ، نزيل مكّة ، ثقة من العاشرة /م) انظر: تقريب التّهذيب ، ترجمة (٤٥٢)
- هُشيم ، بالتّصغير ، ابن بَشير ، بوزن عظيم ، ابن القاسم بن دينار السّلميّ ، أبو معاوية ابن أبي خازِم ، بمعجمتين ، الواسطيّ ، ثقة ثبت كثير التّدليس والإرسال الخفيّ ، من السّابعة ، مات سنة (١٨٣هـ/ع ) انظر: المصدر السّابق ، ترجمة (٧٣٦٢ ) .
- خالد بن مِهران ، أبو المنازل ، بفتح الميم ، وقيل : بضمّها وكسر الزّاي ، البصريّ ، الحذّاء ، بفتح المهملة وتشديد الذّال المعجمة ، قيل له ذلك لأنّه كان يجلس عندهم ، وقيل : لأنّه كان يقول: احذ على هذا النّحو ، وهو ثقة يرسل ، من الخامسة ، وقد أشار حمّاد بن زيد إلى أن حفظه تغيّر لّما قدم من الشّام ، وعاب عليه بعضهم دخوله في عمل السّلطان /ع ) انظر: المصدر السّابق ، ترجمة (١٦٩٠ )
- عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر الجَرْميّ ، أبو قِلابة البصريّ ، ثقة فاضل ، كثير الإرسال ، قال العِجْليّ : فيه نصب يسير . من الثّالثة ، مات بالشّام هارباً من القضاء سنة ( ١٠٤ هـ وقيل : بعدها /ع ) انظر: المصدر السّابق ، ترجمة (٣٣٥٣ )
- شُراحيل بن آدة، بالمدّ وتخفيف الدّال ، أبو الأشعث الصّنعانيّ ( الجرمي ) ، ويقال : آدة جدّ أبيه ، وهو ابن شُرَحبيل بن كُلَيب ، ثقة ، من الثّانية ، شهد فتح دمشق /بخ م ٤ ) انظر: المصدر السّابق ، ترجمة (٢٧٧٦)
- عبادة بن الصّامت بن قيس الأنصاريّ ، الخزرجيّ ، أبو الوليد المدني أحد النّقباء ، بدريّ مشهور ، مات بالرّملة سنة (٣٤هـ/ع ) انظر: الاستيعاب ٨٠٧/٢، والإصابة ٢٦٨/٢ ، وتقريب التّهذيب ، ترجمة (٣١٧٤) .

تخريج الحديث :

أخرجه البخاريّ في : الإيمان ، باب : (١١) (١٨) ، وفي : مناقب الأنصار ، باب : وفود الأنصار إلى النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم (٣٨٩٢) ، وفي : المغازي ، باب : (١٢) (٣٩٩٩) ، ومسلم في : الحدود ، باب : الحدود كفّارات لأهلها (٤٤٣٨) .

(٢) المحلّى (١١٢/١-١١٣ ) .

## الدّراسة:

اختلف فيمن مات من أهل القبلة مصرّاً على شيء من كبائر الذّنوب .

فذهب أهل السّنّة والجماعة ـــ رحمهم الله ـــ إلى أنّ أصحاب الكبائر ـــ غير الشّرك ـــ مؤمنون ناقصوا الإيمان ، إن تابوا أسقطت عقوبتهم ، وإن ماتوا مصرّين على الكبائر كانوا تحت مشيئة الله عزّ وجلّ فإن شاء سبحانه عفا عنهم وأدخلهم الجنّة بمنّه وكرمه ، وإن شاء عذّبهم أوّلاً بالنّار ثمّ أدخله الجنّة برحمته وإحسانه .

قال الإمام الطّحاوي(١) ـــ رحمه الله تعالى ـــ : ( وأهل الكبائر من أمّة محمّد صلّى الله عليه وسلّم في النّار لا يخلّدون إذا ماتوا وهم موحّدون وإن لم يكونوا تائبين بعد أن لقوا الله عارفين ، وهم في مشيئته وحكمه إن شاء غفر لهم وعفا عنهم بفضله ، كما ذكر عزّ وجلّ في كتابه :﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ (٢) وإن شاء عذّبهم في النّار بعدله ثمّ يخرجهم منها برحمته وشفاعة الشّافعين من أهل طاعته ثمّ يبعثهم إلى جنّته )(٣) اهـــ

وخالف أهل السّنّة في هذا طوائف مبتدعة ، فذهبت المرجئة إلى : أنّ مرتكب الكبيرة في الجنّة ، ولا تضرّه سيّئاته ؛ بناء على مذهبهم أنّ آيات الوعيد كلّها مخصّصة في الكفّار ، وآيات الوعد عامّة في المؤمنين تقيّهم وعاصيهم .(٤)

وقالت الخوارج : إنّه في النّار مخلّد فيها ؛ لأنّهم يعتقدون أنّ مرتكب الكبيرة كافر لا إيمان له . وجعلوا آيات الوعد كلّها مخصّصة في المؤمن المحسن الّذي لم يعص قطّ ، والمؤمن التّائب ، وجعلوا آيات الوعيد عامّة في العصاة كفّاراً أو مؤمنين .(٥)

---

(١) أحمد بن محمّد بن سلامة ، أبو جعفر الأزديّ الحجْريّ المصريّ الطّحاويّ الحنفيّ ، الإمام العلاّمة الحافظ الكبير محدّث الدّيار المصريّة وفقيهها ، صاحب التّصانيف ،توفّي سنة (٣٢١هـــ ) انظر: سير أعلام النّبلاء ٢٧/١٥ .

(٢) النّساء (٤٨ ) (١١٦) .

(٣) العقيدة الطّحاوية بشرحها ، لأبي العزّ الحنفيّ ص( ٣٦٩-٣٧٠ ) . وانظر: جامع البيان ١٢٩/٤ ء المحرّر الوجيز ٦٤/٢، و زاد المسير ١٠٣/٢ –١٠٤،و شرح صحيح مسلم، للنووي ٢٣٠/٢ ، ٢٢١/١١ ، ولباب التّأويل ٣٨٧/١، وفتح الباري ٩٤/١ ، ولوامع الأنوار ٣٦٨/١ –٣٧٠ .

(٤) انظر: مقالات الإسلاميّين ٢١٣/١، والفرق بين الفرق ص( ١٨٩-١٩١ ) ، والملل والنّحل ١٦١/١، والمحرّر الوجيز٦٤/٢ .

وقالت المعتزلة كما قالت الخوارج : إنّه خالد مخلّد في النّار ،إلاّ أنّهم يقولون : إنّ مرتكب الكبيرة ليس بكافر ، بل هو في منزلة بين الكفر والإيمان .[١]

ولا شكّ أنّ مذهب أهل السّنّة والجماعة هو المذهب الصّحيح ؛ فإنّهم سلكوا مسلك الجمع بين النّصوص المتعارضة في الظّاهر من عموم آيات الوعد وعموم آيات الوعيد، خلافاً للمبتدعة في مسلكهم الخاطيء من إعمال بعض النّصوص وتعطيل بعضها .

قال العلاّمة ابن عطيّة ــ رحمه الله ــ : ( لا بدّ أن نقول : إنّ آيات الوعد لفظها لفظ عامّ ، والمراد بها الخصوص في المؤمن المحسن ، وفي التّائب ، و فيمن سبق في علمه تعالى العفو عنه دون تعذيب من العصاة ، وإنّ آيات الوعيد لفظها عموم، والمراد بها الخصوص في الكفرة ، و فيمن سبق في علمه تعالى أنّه يعذّبه من العصاة )[٢] اهـ

ولأنّ الله تبارك وتعالى قال :﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾[٣]

قال إمام المفسّرين ابن جرير ــ رحمه الله ــ : ( وقد أبانت هذه الآية أنّ كلّ صاحب كبيرة ففي مشيئة الله ، إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه عليه ، ما لم تكن كبيرته شركاً بالله )[٤] اهـ

وقال ابن عطيّة ــ رحمه الله ــ : ( فإنّها جلّت الشّكّ وردّت على الطّائفتين : المرجئة والمعتزلة ؛ وذلك أنّ قوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ ﴾ فصل مجمع عليه ، وقوله :﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ ﴾ فصل قاطع بالمعتزلة ، رادّ على قولهم ردّاً لا محيد عنه ، ولو وقفنا في هذا الموضع من الكلام لصحّ قول المرجئة ، فجاء قوله:﴿ لِمَن يَشَآءُ ﴾ راداً

---

(٥) انظر: مقالات الإسلاميّين ١/١٦٧، والملل والنّحل ١/١٣٢، وشرح صحيح مسلم، للنّووي١١/٢٢١، ولوامع الأنوار١/٣٦٨ .

(١) انظر: شرح صحيح مسلم ، للنّووي ١١/٢٢١، ولوامع الأنوار١/٣٦٨

(٢) المحرّر الوجيز ٢/٦٤ .

(٣) النّساء (٤٨) (١١٦) .

(٤) جامع البيان ٤/١٢٩ .

عليهم ، موجباً أنّ غفران ما دون الشّرك إنّما هو لقوم دون قوم ، بخلاف ما زعموه من أنّه مغفور لكلّ مؤمن )[1] اهـ

وقال ابن الجوزي ـــ رحمه الله ـــ : ( والمراد من الآية : لا يغفر لمشرك مات على شركه ، وفي قوله :﴿ لِمَن يَشَآءُ ﴾ نعمة عظيمة من وجهين .

أحدهما : أنّها تقتضي أنّ كلّ ميّت على ذنب دون الشّرك لا يقطع عليه بالعذاب ، وإن مات مصرّاً .

والثّاني : أنّ تعليقه بالمشيئة فيه نفع للمسلمين ، وهو أن يكونوا على خوف وطمع)[2]اهـ

ولقوله عليه الصّلاة والسّلام في حديث عبادة السّابق : (( ومن أتى منكم حدّاً فأقيم عليه فهو كفّارة له، ومن ستره الله عليه فأمره إلى الله إن شاء عذّبه ، وإن شاء غفر له ))

فالنّبيّ عليه الصّلاة والسّلام أخبر أنّه تحت المشيئة ، ولم يقل لا بدّ أن يعذّب .

قال الإمام النّوويّ ـــ رحمه الله ـــ : ( ومن فوائد هذا الحديث : الدّلالة لمذهب أهل الحقّ أنّ المعاصي غير الكفر لا يقطع لصاحبها بالنّار إذا لم يتب منها، بل هو بمشيئة الله تعالى إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عذّبه ، خلافاً للخوارج والمعتزلة ؛ فإنّ الخوارج يكفّرون بالمعاصي ، والمعتزلة يقولون لا يكفر ولكن يخلّد في النّار )[3]اهـ

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

---

(١) المحرّر الوجيز٢/٦٤ .

(٢) زاد المسير ٢/١٠٣-١٠٤ .

(٣) شرح صحيح مسلم ١١/٢٢١ .وانظر: فتح الباري١/٩٤ .

قوله تعالى:﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ۚ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ ۚ وَكُنَّا فَاعِلِينَ ﴿٧٩﴾ ﴾(١)

فيه مسألتان :

[المسألة الثّانية والسّبعون] : في بيان وجه تفهيم سليمان في مسألة الحرث دون داود عليهما السّلام .

ذهب ابن حزم ـــ رحمه الله تعالى ـــ إلى أنّ التّأويل الصّحيح لهذه الآية هو : أنّ داود عليه السّلام حكم في هذه المسألة بظاهر الأمر ، وفْق ما أوتي من الحكم والعلم إلاّ أنّه لم يوفّق في حكمه هذا للحقيقة في علم الله تعالى ، بخلاف سليمان عليه السّلام فإنّ الله تبارك وتعالى قد أوحى إليه بحقيقة الأمر فحكم في المسألة فأصاب .

قال ابن حزم : وهذه مسألة اختلف النّاس فيها على وجوه، فقوم قالوا: نسخ الله حكم داود بحكم سليمان عليهما السّلام .

وهذا باطل ؛ لأنّه لو كان كذلك لكان داود مفهّماً لها ؛ لأنّه كان يكون حاكماً بأمر أمر به قبل أن ينسخ ، ولما كان سليمان أولى بالإفهام منه .

وقال بعضهم : حكم بدليل منصوب لم يوافق فيه الحقيقة ، وحكم سليمان فوافق الحقيقة .

والّذي نقول به ـــ وبالله تعالى التّوفيق ـــ : إنّ داود عليه السّلام حكم بظاهر الأمر، مثل ما لو حكمنا نحن بشهادة شاهدين عدلين عندنا ، وهما في علم الله عزّ وجلّ المغيّب عنّا مغفّلان ، فأطلع الله تعالى على غيب تلك المسألة سليمان عليه السّلام ، فأوحى إليه بيقين

---

(١) في قراءة الجمهور ( ففهّمناها ) بالتّضعيف ، وقرِيء ( فأفهمناها ) بالهمزة . وفي قراءة الجمهور ( لحكمهم ) وقرِيء ( لحكمهما ) بالتّثنية . انظر: معاني القرآن، للفرّاء ٢٠٨/٢، والكشّاف١٢٩/٣، والبحر المحيط٣٣٠/٦-٣٣١

من هو صاحب الحقّ فيها، بخلاف شهادة الشّهود، أو نحو ذلك ممّا أفهم الله تعالى سليمان فيه بيقين عين صاحب الحقّ .

فهذا وجه تلك الآية الّذي لا يجوز خلافه ؛ لبطلان كلّ تأويل غيره ، ولقوله تعالى في الآية نفسها :﴿ وَكُلاًّ ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ فصحّ أنّ داود حكم بالحكم والعلم الّذي آتاه الله تعالى في تلك المسألة ، وأنّ سليمان ــ عليهما السّلام ــ حكم فيها بالحكم والعلم الّذي آتاه الله تعالى فيها بالفهم الزّائد لحقيقتها .[1]اهـ

(١) الإحكام في أصول الأحكام ( المجلّد ٢/١٢٥ ) .

## الدّراسة :

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال :

القول الأوّل : أنّ حكم كلّ من داود وسليمان عليهما السّلام في قضيّة الحرث كان باجتهاد منهما و لم يكن بوحي ، إلاّ أنّ داود أخطأ في اجتهاده وأصاب سليمان .

قال ابن عطيّة ـــ رحمه الله ـــ : ( وقال جمهور الأمّة إنّ حكمهما كان باجتهاد ، وأدخل العلماء هذه الآية في كتبهم على مسألة اجتهاد العالِمَين )[1] اهـــ

وهذا قول من يرى جواز الاجتهاد من الأنبياء عليهم الصّلاة والسّلام .

قال القرطبيّ ـــ رحمه الله ـــ : ( والجمهور على جواز الاجتهاد من الأنبياء؛ لأنّه ليس فيه استحالة عقليّة ، إلاّ أنّ الفرق بينهم وبين غيرهم من المجتهدين أنّهم معصومون عن الخطأ ، وعن الغلط ، وعن التّقصير في اجتهادهم ، وغيرهم ليس كذلك )[2] اهـــ

وإلى هذا القول ذهب طائفة من المفسّرين .[3]

والقول الثّاني : أنّ حكمهما كان بوحي ، ووجه ذلك أنّ داود عليه السّلام لم يكن قد أبرم الحكم ، ولا أمضى القضيّة بما قال ، أو أن يكون قوله ذلك على وجه الفتيا ، لا على جهة إنفاذ القضاء بم أفتى به ، أو كانت قضيّة معلّقة بشريطة لم تفصل بعد فأوحى الله تعالى إلى سليمان بالحكم الّذي حكم به ، ونسخ به الحكم الّذي كان داود أراد أن ينفّذه.

وهذا قول من لا يجيز أن يكون حكم النّبيّ من طريق الاجتهاد والرّأي ، وإنّما يقوله من طريق النّصّ والوحي ؛ لأنّه مستغن به عن الاجتهاد .

وإلى هذا القول ذهب الزّمخشريّ [4].

القول الثّالث : أنّ حكم داود كان طريقه الاجتهاد ، وحكم سليمان من طريق الوحي فأصاب .

---

(١) المحرّر الوجيز٤/٩١ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١١/٢٦٩-٢٧٠ .

(٣) أحكام القرآن،لابن العربيّ ٢/٢٦٦، وإرشاد العقل السّليم٦/٧٩، وأنوار التّتريل٤/٥٧، والبحر المحيط٦/٣٣٠، وأضواء البيان٤/٤٥٠ .

(٤) انظر: الكشّاف ٣/١٢٩ .

قال الماورديّ ـــ رحمه الله ـــ : ( يجوز أن يكون الله أوحى بهذا الحكم إلى سليمان فلزمه ذلك ، ولأجل النّصّ الوارد بالوحي رأى داود أن ينقض اجتهاده ؛ لأنّ على الحاكم أن ينقض حكمه بالاجتهاد إذا خالف نصّاً )[1] اهـ

القول الرّابع : أنّ داود عليه السّلام لم يخطيء في هذه النّازلة ، بل فيها أوتي الحكم والعلم . وأنّ قوله تعالى ﴿ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَ ﴾ فضيلة له على داود ، وفضيلته راجعة إلى داود ، والوالد تسرّه زيادة ولده عليه . حكاه القرطبيّ رحمه الله .[2]

---

(١) النّكت والعيون ٤٥٨/٣ .

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٦٩/١١ .

## التّرجيح:

أظهر الأقوال في هذه المسألة ــ والعلم عند الله ــ ما ذهب إليه جمهور أهل العلم أنّ حكم كلّ من داود وسليمان عليهما السّلام كان باجتهاد لا بوحي ؛ إذ لو كان حكمهما وحياً لما ساغ الخلاف .

قال العلاّمة الشّنقيطيّ [1] ــ رحمه الله تعالى ــ : ( وفي الآية قرينتان على أنّ حكمهما كان باجتهاد لا بوحي ، وأنّ سليمان أصاب فاستحقّ الثّناء باجتهاده وإصابته ، وأنّ داود لم يصب فاستحقّ الثّناء باجتهاده ، ولم يستوجب لوماً ولا ذمّاً بعدم إصابته ، كما أثنى على سليمان بالإصابة في قوله :﴿ فَفَهَّمْنَـٰهَا سُلَيْمَـٰنَ ﴾ وأثنى عليهما في قوله : ﴿ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ فدلّ قوله :﴿ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا ﴾ على أنّهما حكما فيها معاً ، كلّ منهما بحكم مخالف لحكم الآخر ، ولو كان وحياً لما ساغ الخلاف . ثمّ قال: ﴿ فَفَهَّمْنَـٰهَا سُلَيْمَـٰنَ ﴾ فدلّ ذلك على أنّه لم يفهّمها داود ، ولو كان حكمه فيها بوحي لكان مفهّما إيّاها كما ترى .

فقوله :﴿ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا ﴾ مع قوله :﴿ فَفَهَّمْنَـٰهَا سُلَيْمَـٰنَ ﴾ قرينة على أنّ الحكم لم يكن بوحي بل باجتهاد ، وأصاب فيه سليمان دون داود بتفهيم الله إيّاه ذلك .

والقرينة الثّانية:هي أنّ قوله :﴿ فَفَهَّمْنَـٰهَا سُلَيْمَـٰنَ ﴾ الآية ، يدلّ على أنّه فهّمه إيّاها من نصوص ما كان عندهم من الشّرع ، لا أنّه أنزل عليه فيها وحياً جديداً ناسخاً ؛ لأنّ قوله :﴿ فَفَهَّمْنَـٰهَا ﴾ أليق بالأوّل من الثّاني كما ترى )[2] اهـ

ولأنّ السّنّة الصّحيحة قد جاءت بوقوع مثله منهما في غير هذه المسألة ، فدلّ ذلك على إمكانه في هذه المسألة .

---

(١) محمّد الأمين بن محمّد المختار الجكني الشّنقيطيّ ، بحر العلوم ، اللّغويّ ، الأصوليّ ، الفقيه ، الأديب ، المفسّر ، صاحب أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، توفّي سنة (١٣٩٣هـ ) انظر: مقدّمة أضواء البيان ١/٩-٢٦ ) .

(٢) أضواء البيان ٤/٤٥٠ .

فقد روى الإمام البخاريّ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال : (( كانت امرأتان معهما ابناهما، جاء الذّئب فذهب بابن إحداهما، فقالت لصاحبتها: إنّما ذهب بابنك . فقالت الأخرى إنّما ذهب بابنك . فتحاكمتا إلى داود عليه السّلام ، فقضى به للكبرى ، فخرجتا على سليمان بن داود عليه السّلام ، فأخبرتاه ، فقال:ائتوني بالسّكّين أشقّ بينهما . فقالت الصّغرى : لا تفعل ـــ يرحمك الله ـــ هو ابنها ، فقضى به للصّغرى . قال أبو هريرة : والله إن سمعت بالسّكّين قطّ إلاّ يومئذ ، وما كنّا نقول إلاّ المدية ))[1]

قال العلاّمة الشّنقيطيّ ـــ رحمه الله ـــ : ( فهذا الحديث الصّحيح يدلّ دلالة واضحة على أنّهما قضيا معاً في شأن الولد المذكور ، وأنّ سليمان أصاب في ذلك ، إذ لو كان قضاء داود بوحي لما جاز نقضه بحال ، وقضاء سليمان واضح أنّه ليس بوحي ؛ لأنّه أوهم المرأتين أنّه يشقّه بالسّكّين ليعرف أمّه بالشّفقة عليه ، ويعرف الكاذبة برضاها بشقّه لتشاركها أمّه في المصيبة ، لعرف الحقّ بذلك . وهذا شبيه جدّاً بما دلّت عليه آية الأنبياء )[2]اهـ

ولأنّ تجويز الاجتهاد من الأنبياء ـــ عليهم السّلام ـــ هو مذهب المحقّقين من العلماء، إلاّ أنّ جميع الأنبياء لا يقرّون ـــ إن أخطأوا في اجتهادهم ـــ على الخطأ بخلاف من سواهم . [3]

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

---

(١) أخرجه البخاريّ في : الفرائض ، باب : إذا ادّعت المرأة ابناً (٦٧٦٩) ، ومسلم في : الأقضية ، باب : بيان اختلاف المجتهدين (٤٤٧٠) .

(٢) أضواء البيان ٤/٤٥١ .

(٣) انظر: أحكام القرآن ، لابن العربيّ ٢/٢٦٦، والجامع لأحكام القرآن١١/٢٧٠، وتفسير القرآن العظيم ، لابن كثير٥/٣٥٦ .

[المسألة الثّالثة والسّبعون]: في بيان مرجع ضمير الجمع في قوله تعالى:﴿ لِحُكْمِهِمْ ﴾

ذهب ابن حزم ـــ رحمه الله تعالى ـــ إلى أنّ ( الهاء والميم ) في قوله : ( لحكمهم )عائد إلى الجماعة ، وهم : القوم وداود وسليمان عليهما السّلام ، وليس كما قيل إنّه يعود إلى داود وسليمان فقط بحجّة أنّ أقلّ الجمع في العربيّة اثنان .

قال ابن حزم : واحتجّوا أيضاً بقوله عزّ وجلّ :﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ ﴾ (١)

الضّمير في حكم العربيّة أن يكون راجعاً إلى أقرب مذكور إليه ، وأقرب مذكور إلى الضّمير قوله تعالى:﴿ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ ﴾ فالقوم وداود وسليمان جماعة بلا شكّ ، فكأنّه تعالى قال : ( وكنّا لحكم القوم في ذلك ) أي للحكم عليهم . كما تقول : هذا حكم أمر كذا، أي الحكم فيه وعليه . (٢)اهـــ

(١) الأنبياء (٧٨) .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ( المجلّد١/٤١٤-٤١٥ ) .

## الدّراسة:

ما ذهب إليه ابن حزم من تحديد مرجع الضمير هنا هو مذهب جمهور أهل التّأويل .

قال ابن جرير ــ رحمه الله ــ : ( قوله :﴿ لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴾ يقول: وكنّا لحكم داود وسليمان والقوم الّذين حكما بينهم فيما أفسدت غنم أهل الغنم من حرث أهل الحرث شاهدين ، لا يخفى علينا منه شيء ، ولا يغيب عنّا علمه ) [1]اهـ

وذهب طائفة منهم إلى أنّ الضّمير يعود إلى داود وسليمان عليهما السّلام ، فذكرهما بلفظ الجمع لأنّ الاثنين جمع ، وجائز أن يكون الجمع للتّعظيم كما في قوله: ﴿ رَبِّ ارْجِعُونِ ﴿٩٩﴾ ﴾ [2]

قال الفرّاء ــ رحمه الله ــ : ( وقوله :﴿ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ ﴾ وفي بعض القراءة ( وكنّا لحكمهما ) وهو مثل قوله :﴿ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ ﴾ [3] يريد أخوين فما زاد ، فهذا كقوله :﴿ لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴿٧٨﴾ ﴾ إذ جمع اثنين )[4] اهـ

(١) جامع البيان٩/٤٩ . وانظر: الكشّاف ٣/١٢٩، والمحرّر الوجيز٤/٩٣، وإرشاد العقل السّليم ٦/٧٨، وزاد المسير ٥/٣٧١، والتّفسير الكبير٨/١٦٤، والدّرّ المصون٨/١٨٤، وأنوار التّنزيل٤/٥٧، ومدارك التّنزيل٣/١٣٠، والبحر المحيط٦/٣٣٠-٣٣١، والجواهر الحسان٤/٩٤، واللّباب١٢/٥٥١ ، وروح المعاني ١٧/٧٤ .

(٢) المؤمنون (٩٩) .

(٣) النّساء (١١)

(٤) معاني القرآن ٢/٢٠٨، وانظر: معالم التّنزيل٥/٣٣٢، والوسيط٣/٢٤٦، وفتح القدير٣/٥٧٠ .

## التّرجيح :

الأظهر في مرجع ضمير الجمع هنا ــ والعلم عند الله ــ ما ذهب إليه ابن حزم وجمهور المفسّرين أنّه يعود إلى داود وسليمان عليهما السّلام وأصحاب الحرث وأصحاب الغنم ، وهم القوم .

وأضاف الحكم إليهم لأنّ منهم حاكما ومحكوماً له ومحكوماً عليه .

ولا يلزم من هذا أن يقال : إنّ المصدر ( حُكْم ) قد أضيف لفاعله ومفعوله دفعة واحدة ، وهو إنّما يضاف لأحدهما فقط ؛ لأنّ هذا مصدر لا يراد به الدّلالة على علاج ، وإنّما جيء به للدّلالة على أنّ هذا الحدث وقع وصدر ، وإذا كان كذلك فهو مضاف في المعنى للحاكم والمحكوم له والمحكوم عليه ، والمعنى : وكنّا للحكم الواقع بينهم شاهدين .(1)

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

---

(1) انظر: إرشاد العقل السّليم٦/٧٨، والدّرّ المصون٨/١٨٤، والبحر المحيط٦/٣٣٠، وروح المعاني ١٧/٧٤ .

قوله تعالى:﴿ وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعْدِ ٱلذِّكْرِ أَنَّ ٱلْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ ٱلصَّٰلِحُونَ ﴿١٠٥﴾ ﴾

[المسألة الرّابعة والسّبعون] : في هل يملك الذّمّي الأرض بالإحياء ؟

ذهب ابن حزم ــ رحمه الله تعالى ــ إلى أنّه لا يملك الأرض بالإحياء إلاّ المسلم .

قال ابن حزم : ولا تكون الأرض بالإحياء إلاّ لمسلم ، وأمّا الذّمّي فلا . لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ﴾ [١] وقوله تعالى :﴿ أَنَّ ٱلْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ ٱلصَّٰلِحُونَ ﴿١٠٥﴾ ﴾ [٢]

ونحن أولئك لا الكفّار ، فنحن الّذين أورثنا الله تعالى الأرض ، فللّه الحمد كثيراً .[٣]اهـ

(١) الأعراف (١٢٨) .

(٢) الأنبياء (١٠٥ ) .

(٣) المحلّى (٩/٥٦) .

## الدّراسة:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال :

القول الأوّل : أنّ الذّمّيّ يملك بالإحياء كما يملك المسلم .

هذا مذهب الحنفية [1]، وبه قال جمهور المالكية[2]، وهو المعتمد عند الحنابلة ، ونصّ عليه الإمام أحمد[3]،ونسبه في المغني إلى الإمام أبي حنيفة ومالك[4].

وممّا احتجّ به أصحاب هذا القول ما يأتي :

١- حديث عائشة رضي الله عنها — مرفوعًا : (( من أعمر أرضًا ليست لأحد فهو أحقّ ))[5]

٢- حديث سعيد بن زيد مرفوعًا : (( من أحيا أرضًا ميتة فهي له ، و ليس لعرق ظالم حقّ ))[6]

قالوا إنّ الذّمّيّ يدخل في عموم الحديثين.

٣- وأنّ الموات أعيان مباحة فجاز أن يستوي في تملّكها المسلم والذّمّيّ كالصّيد والحطب .

٤- وأنّ من يملك بالاصطياد والاحتطاب صحّ أن يملك بالإحياء كالمسلم .

٥- وأنّ الإحياء سبب من أسباب التّمليك ، فوجب أن يستوي فيه المسلم والذّمّيّ كالبيع .[7]

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٣/١٠، ومجمع الأنهر ، لدامادافندي ٥٥٨/٢ .

(٢) انظر: مواهب الجليل٧/٦١٣، وجواهر الإكليل ٢/٣٠٢ .

(٣) انظر: المغني٨/١٤٨، وأحكام أهل الذّمّة ، لابن القيّم٢/١٤٦-١٤٧، والفروع٤/٥٥٢، والمبدع٥/٢٤٩، والإنصاف ٦/٣٥٨ .

(٤) انظر:٨/١٤٨ .

(٥) أخرجه البخاريّ في : الحرث والمزارعة، باب : من أحيا أرضاً مواتاً (٢٣٣٥) .

(٦) أخرجه مالك في الموطّأ ، في : الأقضية ، باب : القضاء في عمارة الموات (٣٣) ٢/١١٤، وعلّقه البخاريّ في : الحرث والمزارعة ، باب : من أحيا أرضاً مواتاً، فتح الباري٥/٢٣، وأخرجه التّرمذيّ في : أبواب الأحكام ، باب : ما ذكر من إحياء أرض الموات (١٣٨٣)، وقال : (حديث حسن صحيح ) ، وصحّحه ابن عبد البرّ في التّمهيد٢٢/٢٨٤ والألبانيّ في : إرواء الغليل ٦/٤ .

والقول الثّاني : أنّ الذّمّيّ لا يتملّك الأرض بإحيائها في دار الإسلام .

بهذا قال الشّافعيّة[1] والظّاهريّة .

وممّا احتجّ به هؤلاء قول النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم : (( لا يجتمع في جزيرة العرب دينان ))[2]

قالوا: إنّ في الحديث إشارة إلى إجلائهم ، حتّى أجلاهم عمر رضي الله عنه من الحجاز .

فلمّا أمر بإزالة أملاكهم الثّابتة فأولى أن يمنعوا من أن يستبيحوا أملاكا محدثة؛ لأنّ استدامة الملك أقوى من الاستحداث ، فإذ لم يكن لهم الأقوى فالأضعف أولى .

وأنّ كلّ ما لم يملكه الكافر قبل عقد الجزية لم يملكه بعد عقدها، وأصله نكاح المسلمة .

وأنّه نوع تمليك ينافيه كفر الحربيّ ، فوجب أن ينافيه كفر الذّمّيّ ، كالإرث من مسلم .

وأنّ ملك الأرض استعلاء ، وهو ممتنع على أهل الذّمّة في دار الإسلام .

وأنّ موتان الدّار من حقوق الدّار ، والدّار للمسلمين ، فكان الموات لهم ، كمرافق المملوك لا يجوز لغير المالك إحياؤه .[3]

والقول الثّالث : أنّ الذّمّيّ يملك بالإحياء في دار الإسلام إلاّ في جزيرة العرب .لحديث : (( لا يجتمع دينان في جزيرة العرب ))[4]

بهذا قال الإمام مالك[5] وطائفة من المالكية[6].

---

(٧) انظر: المغني ١٤٨/٨-١٤٩ .

(١) انظر: المجموع١٢١/١٦-١٢٣، وروضة الطّالبين٢٧٨/٥، ومغني المحتاج٣٦٢/٢ .

(٢) أخرجه البخاريّ في : الجزية والموادعة ، باب : إخراج اليهود من جزيرة العرب (٣١٦٨ ) ، ومسلم في : الوصيّة، باب :ترك الوصيّة لمن ليس له شيء يوصي به (٤٢٠٨ ) .

(٣) انظر: المجموع ١٢١/١٦-١٢٣ ، ومغني المحتاج ٣٦٢/٢ .

(٤) سبق تخريجه قريباً .

(٥) انظر: الاستذكار ١٤٨/٢٦، والذّخيرة ١٥٨/٦ .

(٦) انظر: التّاج والإكليل بهامش مواهب الجليل٦١٥/٧، وجواهر الإكليل ٣٠٢/٢ .

## التّرجيح :

أظهـــر الأقـــوال في هذه المسألة ـــ والعلم عند الله ـــ هو القول بجواز إحياء الذّمّيّ الأرض وتملّكه لها إلاّ في جزيرة العرب .

ودليل الجواز عموم قوله صلّى الله عليه وسلّم في الحديث السّابق : (( من أحيا أرضاً ميتة فهي له )) فهذا عامّ في الأشخاص ، يشمل المسلم وغير المسلم كالذّمّيّ .

ودلـــيل اســـتثناء جزيـــرة العـــرب قوله صلّى الله عليه وسلّم في الحديث السّابق : (( أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ))

وأهل العلم ـــ رحمهم الله تعالى على اختلاف منهم في تحديد جزيرة العرب متّفقون على العمل بهذا الحديث .

قال الإمام النّوويّ ـــ رحمه الله ـــ : ( وأخذ بهذا الحديث مالك والشّافعيّ وغيرهما مـــن العـــلماء ، فأوجـــبوا إخراج الكفّار من جزيرة العرب ، وقالوا: لا يجوز تمكينهم من سكناها )[1] اهـــ

بل ذهب بعضهم إلى أبعد من ذلك ، فقد نقل الحافظ ابن حجر عن الإمام الطّبريّ أنّـــه قـــال : ( في الحديث أنّ على الإمام إخراج كلّ من دان بغير دين الإسلام من كلّ بلد غلب عليها المسلمون عنوة إذا لم يكن بالمسلمين ضرورة إليهم كعمل الأرض ونحو ذلك ، وذلك لا يختصّ بجزيرة العرب ، بل يلتحق بها ما كان على حكمها )[2] اهـــ

ويقـــول العلاّمة ابن عثيمين ـــ رحمه الله تعالى ـــ : ( لهذا يجب أن نعلم أنّه لا يجوز إقـــرار اليهود أو النّصارى أو المشركين في جزيرة العرب على وجه السّكنى ، أمّا على وجه العمـــل فـــلا بأس ، بشرط ألاّ نخشى منهم محظوراً ، فإن خشينا منهم محظوراً مثل : بثّ أفكـــارهم بينـــنا ، أو شرب الخمر علناً ، أو تصنيع الخمر وبيعه على النّاس ، فإنّه لا يجوز إقرارهم أبداً؛ لأنّهم يكونون في هذه الحال مفسدين في الأرض )[3] اهـــ هذا ، والله أعلم ..

---

(١) شرح صحيح مسلم١١/٩٥ .

(٢) فتح الباري ٦/٣٢٧ .

(٣) الشّرح الممتع على زاد المستقنع ٨/٩٢-٩٣ .

قوله تعالى:﴿ هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُواْ فِى رَبِّهِمْ ۖ فَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّن نَّارٍ يُصَبُّ مِن فَوْقِ رُءُوسِهِمُ ٱلْحَمِيمُ ﴿١٩﴾ ﴾

[المسألة الخامسة والسّبعون] : في الخصم في اللّغة والمراد به في الآية .

ذهب ابن حزم ــ رحمه الله تعالى ــ إلى أنّ الخصم في اللّغة يقع على الواحد والاثنين والجماعة وقوعاً مستوياً ، ولا يحمل على أحدها إلاّ لدليل ، أو قرينة تؤيّد ذلك ، وأنّ المراد به في هذه الآية الجماعة لوجود الدّليل على ذلك .

قال ابن حزم : الخصم يقع على الواحد والاثنين والجماعة وقوعاً مستوياً ، وكذلك الزّور على الزّائر الواحد والاثنين والجماعة .وقال تعالى: ﴿ هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُواْ فِى رَبِّهِمْ ﴾ وإنّما نزلت في ستّة نفر : عليّ وحمزة وعبيدة بن الحارث رضي الله عنهم ، وفي عتبة وشيبة والوليد بن عتبة ، إذ تبارزوا يوم بدر ، وقد أخبر تعالى في آخر الآية بما يبيّن أنّهم جماعة بقوله :﴿ فَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّن نَّارٍ ﴾ إلى منتهى قوله : ﴿ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا ۖ وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴿٢٣﴾ ﴾ (١)

حدّثنا عبد الله بن يوسف ، عن أحمد بن فتح ، عن عبد الوهّاب بن عيسى ، عن محمّد بن عيسى ، عن إبراهيم بن محمّد بن سفيان ، عن مسلم بن الحجّاج ، ثنا عمرو بن زرارة ، ثنا هشيم ، عن أبي هاشم ، عن أبي مجلز ، عن قيس بن عباد ، قال : سمعت أبا ذرّ يقسم قسماً :﴿ هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُواْ فِى رَبِّهِمْ ﴾ إنّها نزلت في الّذين برزوا يوم بدر

---

(١) الحجّ ( ٢٣ ) .

عليّ وحمزة وعبيدة رضي الله عنهم ، وعتبة وشيبة ابنا ربيعة والوليد بن عتبة)[1][2]اهـ

---

(١) **رجال الإسناد :**

- عبد الله بن يوسف . سبقت ترجمته ص(٧٠)
- أحمد بن فتح . = = ص(٧١)
- عبد الوهّاب بن عيسى . = = ص(٧١)
- محمّد بن عيسى بن محمّد ، أبو أحمد النّيسابوريّ = = ص (١٥٦)
- إبراهيم بن محمّد بن سفيان ، أبو إسحاق ، = =ص (١٥٦)
- مسلم بن الحجّاج . سبقت ترجمته ص(٧١)
- عمرو بن زُرارة بن واقد الكِلابي ، أبو محمّد النّيسابوريّ ، ثقة ثبت ، من العاشرة ، مات سنة (١٣٨هـ/خ م س ) انظر: تقريب التّهذيب ، ترجمة ( ٥٠٦٧ ) .
- هُشَيم بن بَشير ،ابن القاسم بن دينار السّلميّ ، سبقت ترجمته ص (٣٦٠)
- أبو هاشم الرُّمّانيّ ، بضمّ الرّاء وتشديد الميم ، الواسطيّ ، اسمه :يحي بن دينار ، وقيل : ابن الأسود ، وقيل : ابن نافع ، ثقة ، من السّادسة ، مات سنة (١٢٢هـ ، وقيل : سنة ٤٥ /ع ) انظر: المصدر السّابق ، ترجمة (٨٤٩٢) .
- لاحق بن حُميد بن سعيد ، السّدوسيّ ، البصريّ ، أبو مِجْلَز ، بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللاّم بعدها زاي ، مشهور بكنيته ، ثقة ، من كبار الثّالثة ، مات سنة (١٠٦هـ ، وقيل : ١٠٩ ، وقيل : قبل ذلك/ع) انظر: المصدر السّابق ، ترجمة (٧٥٤٠ )
- قيس بن عُباد ، بضمّ المهملة وتخفيف الموحّدة ، الضُّبعيّ ، بضمّ المعجمة وفتح الموحّدة ، أبو عبد الله البصريّ ، ثقة ، من الثّانية ،مخضرم ، مات بعد الثّمانين ، ووهم من عدّه في الصّحابة /خ م د س ق ) انظر: المصدر السّابق ، ترجمة (٥٦١٧) .
- أبو ذرّ الغفاريّ ، الصّحابيّ المشهور ، اسمه : جُندُب بن جُنادة على الأصحّ ، تقدّم إسلامه وتأخّرت هجرته ، فلم يشهد بدراً ، ومناقبه كثيرة جدّاً ، مات سنة (٣٢هـ في خلافة عثمان /ع ) انظر: الاستيعاب ٤/ ١٦٥٢، والإصابة ٦٢/٤، وتقريب التّهذيب ، ترجمة (٨١٤٧ ) .

يروي ابن حزم هنا صحيح مسلم في : التّفسير ، باب : : في قوله تعالى: ﴿ هَـٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ ﴾ (٧٤٧٨ ) .

**تخريج الأثر :**

أخرجه البخاريّ في : التّفسير ، باب : ﴿ هَـٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ ﴾ (٤٧٤٣ )، ومسلم كما سبق.

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام ( المجلّد١/٤١٥-٤١٦ ) .

ما ذهب إليه ابن حزم ــ رحمه الله ــ من أنّ الخصم يقع على الواحد والاثنين والجماعة وقوعاً مستوياً ، كذا قال غيره من أهل العلم .

قال الرّاغب الأصفهانيّ : ( الخصم مصدر خصمته أي نازعته خصْماً ، ثمّ سمّي المخاصم خصماً ، واستعمل للواحد والجمع وربّما ثُنّي )[1] اهـ

وأمّا قوله إنّ المراد به في الآية جماعتان أو فريقان فهذا أيضاً قول عامّة أهل التّأويل إلاّ ما روي عن عكرمة أنّه فسّرهما بالجنّة والنّار .

قال الماورديّ ــ رحمه الله ــ : ( والخصمان هاهنا فريقان )[2] اهـ

وقال ابن الجوزيّ ــ رحمه الله ــ : ( خصمان ، معناه : جمعان ، وليسا برجلين ، ولهذا قال تعالى : اختصموا ، ولم يقل : اختصما )[3] اهـ

وأمّا تعيين هذين الفريقين فقد اختلف أهل التّأويل في ذلك على أقوال :

القول الأوّل : أنّهما المسلمون والمشركون إذ تبارزوا يوم بدر ، فخرج من المسلمين : عليّ وحمزة وعبيدة بن الحارث رضي الله عنهم ، ومن المشركين : عتبة وشيبة والوليد بن عتبة .

روي ذلك عن أبي ذرّ رضي الله عنه ، ومحمّد بن سيرين وطائفة .[4]

والقول الثّاني : أنّهما أهل الكتاب والمسلمون إذ قال أهل الكتاب للمسلمين : نبيّنا قبل نبيّكم ، وكتابنا قبل كتابكم ، ونحن خير منكم . فقال المسلمون : كتابنا يقضي على كتابكم ، ونبيّنا خاتم الأنبياء ، ونحن أولى بالله منكم .

---

(١) المفردات في غريب القرآن ص( ١٥٥ ) ، وانظر: معالم التّنزيل ٣٧٢/٥، ولسان العرب ٢٦٥/٢، والدّرّ المصون٨ /٢٤٧، وفتح الباري ٥٦٤/٨، والجواهر الحسان١١٣/٤، واللّباب ٤٦/١٤، وروح المعاني ١٣٣/١٧ .

(٢) النّكت والعيون١٣/٤ .

(٣) زاد المسير ٤١٧/٥ . وانظر: معاني القرآن، للفرّاء٢١٩/٢-٢٢٠ ، وجامع البيان١٢٣/٩، ومعاني القرآن،للزّجّاج٤١٩/٣، ومعالم التّنزيل٣٧٢/٥، والكشّاف١٤٦/٣، وإرشاد العقل السّليم١٠١/٦، والتّفسير الكبير٨/ ٢١٤، وأنوار التّنزيل٦٨/٤، ومدارك التّنزيل ١٤٧/٣، وفتح القدير٦٠٤/٣، وفتح البيان٢٨/٩، وأضواء البيان٣٥/٥

(٤) انظر: جامع البيان ١٢٣/٩، وتفسير ابن أبي حاتم٢٤٧٩/٨، والنّكت والعيون١٣/٤، وزاد المسير٤١٦/٥، وتفسير القرآن العظيم ٤٠٥/٥ .

روي ذلك عن ابن عبّاس رضي الله عنهما ، وقتادة .[1]

والقول الثّالث : أنّ الآية عامّة في جميع المؤمنين وجميع الكفّار من أيّ ملّة كانوا .

روي ذلك عن مجاهد والحسن وعطاء وطائفة [2]، ورجّحه ابن جرير ، والرّازيّ ، والقرطبيّ ، وابن كثير وغيرهم[3] .

والقول الرّابع : أنّ المراد بهما الجنّة والنّار اختصمتا ، فقالت النّار: خلقني الله لنقمته، وقالت الجنّة : خلقني الله لرحمته .

روي ذلك عن عكرمة .[4]

---

(١) جامع البيان ٩/١٢٤، وتفسير ابن أبي حاتم٨/٢٤٨٠، والنّكت والعيون٤/١٣، وزاد المسير٥/٤١٦، وتفسير القرآن العظيم٥/٤٠٥ –٤٠٦ .

(٢) انظر: المصادر السّابقة ، والتّفسير الكبير٨/٢١٥، والجامع لأحكام القرآن ١٢/ ٢٧ .

(٣) انظر: جامع البيان٩/١٢٤–١٢٥، والتّفسير الكبير٨/٢١٥، والجامع لأحكام القرآن١٢/٢٧، وتفسير القرآن العظيم٥/٤٠٦ .

(٤) انظر: جامع البيان ٩/١٢٣، وتفسير ابن أبي حاتم٨/٢٤٧٩، والنّكت والعيون٤/١٣، وزاد المسير٥/٤١٦، وتفسير القرآن العظيم ٥/٤٠٥ .

## التّرجيح :

الأظهر ــ والعلم عند الله ــ ما ذهب إليه ابن حزم وجمهور أهل التّأويل أنّ المراد بالخصمين جماعتان ؛ لقوله تعالى:﴿ ٱخۡتَصَمُواْ فِي رَبِّهِمۡ ﴾ إلى آخر الآيات .

والأرجح في تعيين الفريقين قول من قال إنّ المراد عموم المسلمين وعموم الكفّار ؛ لأنّه وإن كان سبب نزول الآية هو قصّة يوم بدر إلاّ أنّ العبرة بعموم اللّفظ لا بخصوص السّبب ، ولأنّ هذا القول هو الّذي يشمل الأقوال كلّها .[1]

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

(١) انظر: جامع البيان ٩/١٢٤-١٢٥، وتفسير القرآن العظيم٥/٤٠٦ .

قوله تعالى:﴿ لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ (٢٨) ﴾

[المسألة السّادسة والسّبعون] : في المراد بالأيّام المعلومات في الآية .

ذهب ابن حزم ــ رحمه الله تعالى ــ إلى أنّ الأيّام المعلومات هي الأيّام المعدودات المذكورة في سورة البقرة ،وهي يوم النّحر وثلاثة أيّام بعده .

قال ابن حزم: والأيّام المعدودات والمعلومات واحدة ، وهي يوم النّحر وثلاثة أيّام بعده .لقول الله تعالى:﴿ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ (١)

والتّعجيل المذكور والتّأخير المذكور إنّما هو بلا خلاف من أحد في أيّام رمي الجمار، وأيّام رمي الجمار بلا خلاف هو يوم النّحر وثلاثة أيّام بعده .

وقال تعالى:﴿ لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾ (٢)

فهذه بلا شكّ أيّام النّحر الّتي تنحر فيها بهيمة الأنعام ، وهي يوم النّحر وثلاثة أيّام بعده . (٣)

(١) البقرة (٢٠٣)

(٢) الحجّ (٢٨)

(٣) المحلّى (١٩٨/٧ ) باختصار .

## الدّراسة:

اختلف أهل العلم في المراد بالأيّام المعلومات على أقوال أهمّها :

القول الأوّل : أنّها عشر ذي الحجّة آخرها يوم النّحر .

روي ذلك عن ابن عبّاس [1]، وابن عمر [2]، وأبي موسى الأشعريّ [3]، ومجاهد [4]، وقتادة [5]، والحسن[6] ، وإبراهيم النّخعيّ [7]،وعطاء [8]، وعكرمة [9]، وسعيد ابن جبير [10] والضّحّاك [11]، وبه قال أبو حنيفة [12]، والشّافعيّ [13]، وهو المشهور عن أحمد بن حنبل[14] .

وممّـــا احتجّ به لهذا القول أنّ هذه الأيّام معلومة عند النّاس لحرصهم على علمها من أجل أنّ وقت الحجّ في آخرها ، ثمّ للمنافع أوقات من العشر معروفة ، كيوم عرفة ، والمشعر الحرام ، وكذلك الذّبائح لها وقت منها وهو يوم النّحر .[15]

والقول الثّاني : أنّها يوم الأضحى وثلاثة أيّام بعده .

---

(١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم٨/٢٤٨٩، وأحكام القرآن، للجصّاص٥/٦٧، والنّكت والعيون٤/١٩ .

(٢) انظر: زاد المسير ٥/٤٢٥ .

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم ٥/٤١٥ .

(٤) انظر: زاد المسير٥/٤٢٥، والتّفسير الكبير٨/٢٢١، وتفسير القرآن العظيم٥/٤١٥ .

(٥) انظر: جامع البيان ٩/١٣٨، وأحكام القرآن ، للجصّاص ٥/٦٧، والكشّاف ٣/١٤٩ .

(٦) انظر: المصادر السّابقة ، والنّكت والعيون ٤/١٩، وزاد المسير ٥/٤٢٥ .

(٧) انظر: أحكام القرآن، للجصّاص ٥/٦٧، وتفسير القرآن العظيم ٥/٤١٥ .

(٨) انظر: زاد المسير٥/٤٢٥، والتّفسير الكبير٨/٢٢١ .

(٩) انظر: زاد المسير ٥/٤٢٥ .

(١٠) انظر: تفسير القرآن العظيم٥/٤١٥، والدّرّ المنثور٤/٦٤١ .

(١١) انظر: تفسير القرآن العظيم٥/٤١٥ .

(١٢) انظر: أحكام القرآن،للجصّاص٥/٦٧، وأحكام القرآن،لألكيا١/١٢١، والكشّاف٣/١٤٩ .

(١٣) انظر: النّكت والعيون٤/١٩، وأحكام القرآن، لابن العربيّ ٣/٢٨٣ .

(١٤) انظر: تفسير القرآن العظيم٥/٤١٥ .

(١٥) انظر: التّفسير الكبير٨/٢٢١ .

روي ذلك عن عليّ بن أبي طالب [١]، وابن عبّاس [٢]، وابن عمر [٣] رضي الله عنهم ، وإبراهـــيم النّخعيّ ، وإليه ذهب الإمام أحمد في رواية [٤]، وصاحبا أبي حنيفة: أبو يوسف ومحمّد بن الحسن [٥]، وطائفة[٦] .

والقول الثّالث : أنّها يوم النّحر ويومان بعده .

روي ذلك عن عليّ [٧]وابن عمر [٨]وابن عبّاس [٩]رضي الله عنهم ، والسّدّي [١٠]، والـــثّوريّ ، وابن جبير ، وابن المسيّب [١١]، وهو مذهب الإمام مالك وأصحابه [١٢]، وقول ثان لأبي يوسف ومحمّد[١٣] .

والقول الرّابع : أنّها أيّام التّشريق الثّلاثة .

روي ذلـــك عن ابن عبّاس ، والضّحّاك [١٤]، ومقاتل [١٥]، وإبراهيم النّخعيّ [١٦]، وعطيّة العوفي.[١٧]

والقول الخامس : أنّها يوم عرفة ويوم النّحر ويوم آخر بعده .

روي ذلك عن الإمام مالك [١٨]وأبي حنيفة[١٩].

---

(١) انظر: معالم التّنزيل١/٢٣٤، ٥/٣٧٩، والدّرّ المنثور٤/٦٤١ .

(٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم٨/٢٤٨٩، وأحكام القرآن،للجصّاص ٥/٦٧، وزاد المسير٥/٤٢٥ .

(٣) انظر: زاد المسير٥/٤٢٥، وتفسير القرآن العظيم٥/٤١٦ .

(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم٥/٤١٦ .

(٥) انظر: التّفسير الكبير٨/٢٢١ .

(٦) انظر: معاني القرآن، للزّجّاج٣/٤٢٣، ولباب التّأويل٣/٢٥٥، وأضواء البيان٥/٣٤٤ .

(٧) انظر: أحكام القرآن،للجصّاص٥/٦٧، وأحكام القرآن،لألكيا١/١٢٠ .

(٨) انظر: تفسير ابن أبي حاتم٨/٢٤٨٩، وأحكام القرآن،للجصّاص٥/٦٧، وتفسير القرآن العظيم٥/٤١٦ .

(٩) انظر: معالم التّنزيل ١/٢٣٤ .

(١٠) انظر: تفسير القرآن العظيم٥/٤١٦ .

(١١) انظر: روح المعاني ١٧/١٤٥ .

(١٢) انظر: أحكام القرآن،لابن العربيّ ١/١٩٨، والتّسهيل٢/٥٥ .

(١٣) انظر: أحكام القرآن،للجصّاص ٥/٦٧، وأحكام القرآن،لألكيا١/١٢١، وروح المعاني ١٧/١٤٥ .

(١٤) انظر: جامع البيان٩/١٣٨، وزاد المسير٥/٤٢٥، والدّرّ المنثور٤/٦٤١ .

(١٥) انظر: معالم التّنزيل٥/٣٧٩ .

(١٦) انظر: زاد المسير٥/٤٢٥ .

(١٧) انظر: النّكت والعيون٤/١٩ .

والقول السّادس : أنّها يوم التّروية ويوم عرفة ويوم النّحر .

روي ذلك عن الضّحّاك .(1)

والقول السّابع: أنّها خمسة أيّام أوّلها يوم التّروية على التّرتيب .

روي ذلك عن ابن عبّاس رضي الله عنهما .(2)

والقول الثّامن : أنّها قبل يوم التّروية بيوم ، ويوم التّروية ويوم عرفة .

روي ذلك عن ابن عبّاس رضي الله عنهما .(3)

والقول التّاسع: أنّها خمسة أيّام أوّلها يوم عرفة على التّرتيب .

روي ذلك عن ابن عبّاس رضي الله عنهما .(4)

---

(١٨) انظر: زاد المسير٥/٤٢٥ .

(١٩) انظر: تفسير القرآن العظيم٥/٤١٦، وأضواء البيان٥/٣٤١-٣٤٢ .

(١) انظر: النّكت والعيون٤/١٩ .

(٢) انظر: زاد المسير ٥/٤٢٥ .

(٣) انظر: الدّرّ المنثور٤/٦٤١ .

(٤) انظر: الوسيط٣/٢٦٨، ومعالم التّنزيل١/٢٣٤، ٥/٣٧٩ .

## التّرجيح :

أرجح الأقوال في هذه المسألة ـــ والعلم عند الله ـــ ما ذهب إليه ابن حزم و من قال: إنّ المراد بالأيّام المعلومات أيّام النّحر خاصّة ، فيدخل فيها يوم النّحر واليومان بعده ، واليوم الثّالث عشر على الأرجح .

ودليل ترجيح هذا القول أنّ الله عزّ وجلّ قد نصّ على أنّ الأيّام المعلومات هي الّتي يذكر فيها اسم الله أي عند التّذكية على ما رزقهم من بهيمة الأنعام [1]، ونحر الهدايا يكون في هذه الأيّام .

وأمّا قول الجمهور بأنّها العشر الأوائل من ذي الحجّة إلى آخر يوم النّحر فهذا يقتضي أن تكون العشرة كلّها أيّام نحر ، وأنّه لا نحر بعدها ، وكلا الأمرين فيه نظر؛ لأنّ النّحر في التّسعة الّتي قبل يوم النّحر لا يجوز ، والنّحر في اليومين بعده جائز ، وكذلك الثّالث على الأرجح .[2]

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

(١) انظر: جامع البيان٩/١٣٨، ومعاني القرآن،للزّجّاج٣/٤٢٣، والنّكت والعيون٤/١٩، ومعالم التّنزيل٥/٣٨٠ .
(٢) انظر: أضواء البيان٥/٣٤١-٣٤٤ .

قوله تعالى :﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ لَكُمْ فِيهَا مَنَـٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٣٣﴾ ﴾

[المسألة السّابعة والسّبعون] : في نحر البُدْن والهدي في غير الحرم .

ذهب ابن حزم ــ رحمه الله تعالى ــ إلى أنّه لا يجوز نحر البدن والهدي في غير الحرم إلاّ ما خصّه الدّليل ، ومنى وفجاج مكّة من الحرم .

قال ابن حزم: وأمّا قولنا: إنّه لا يجزيء إلاّ بمكّة أو منى ، الحجّة في ذلك أنّ الله تعالى قال :﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ لَكُمْ فِيهَا مَنَـٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٣٣﴾ ﴾ وقال تعالى : ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَـٰهَا لَكُم مِّن شَعَـٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ﴾ (١)

فجاء النّصّ بأنّ شعائر الله تعالى محلّها إلى البيت العتيق ، وأنّ البدن من شعائر الله تعالى ، فصحّ يقيناً أنّ محلّها إلى البيت العتيق ، ولا خلاف بين أحد في أنّ حكم الهدي كلّه كحكم البُدْن .

رُوينا من طريق أبي داود ، نا أحمد بن حنبل ، نا يحيى بن سعيد القطّان ، نا جعفر بن محمّد بن عليّ ، عن أبيه ، أن جابر بن عبد الله حدّثه أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال : ((قد نحرت هنا ، ومنى كلّها منحر ))(٢)

---

(١) الحجّ (٣٦) .

(٢) **رجال الإسناد** :

- سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزديّ ، السّجستانيّ ، أبو داود ، ثقة حافظ ، مصنّف السّنن وغيرها ، من كبار العلماء ، من العاشرة ، مات سنة (٢٧٥هـ/ ت س ) انظر: تقريب التّهذيب ، ترجمة (٢٥٤٨) .
- أحمد بن حنبل . سبقت ترجمته ص (٤٨)
- يحيى بن سعيد القطّان . = = ص (٣٠٦)

فصحّ أنّه حيثما نحرت البدن والإهداء من فجاج مكّة ومنى ــ وهو الحرم ــ كلّه فقد أصاب النّاحر ، وأنّه لا يجوز نحر البدن والهدي في غير الحرم إلاّ ما خصّه النّصّ .(1)اهــ

---

- جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب الهاشميّ ، أبو عبد الله ، المعروف بالصّادق ، صدوق فقيه إمام ، من السّادسة ، مات سنة (١٤٨هــ/بخ م ٤ ) انظر: المصدر السّابق ، ترجمة (٩٥٨).
- محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب ( السّجّاد) أبو جعفر الباقر ،ثقة فاضل، من الرّابعة ، مات سنة (١٠٠ وبضع عشرة /ع ) انظر : المصدر السّابق ، ترجمة (٦١٩١) .
- جابر بن عبد الله بن عمرو بن حَرام ، بمهملة وراء ، الأنصاريّ ثمّ السَّلَميّ ، بفتحتين ، صحابيّ ابن صحابيّ، مات بالمدينة بعد السّبعين ، وهو ابن أربع وتسعين/ع ) انظر: الاستيعاب ٢١٩/١، والإصابة ٢١٣/١ ، وتقريب التّهذيب ، ترجمة (٨٧٩) .

يروي ابن حزم هنا سنن أبي داود في : المناسك ، باب : صفة حجّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم (١٩٠٢) .

**تخريج الحديث :**

أخرجه مسلم في : الحجّ ، باب : ما جاء أنّ عرفة كلّها موقف (٢٩٤٣) .

(١) المحلّى (٩٩/٧-١٠٠)

## الدّراسة:

ما ذهب إليه ابن حزم في هذه المسألة هو محلّ اتّفاق بين أهل العلم رحمهم الله تعالى.

قال الجصّاص : ( ولا خلاف بين الفقهاء أنّ الهدي لا يجزيء إلاّ بمكّة ، وأنّ بلوغه الكعبة[1] أن يذبحه هناك في الحرم )[2] اهـ

وقال ابن العربيّ : ( ولا خلاف في أنّ الهدي لا بدّ له من الحرم )[3] اهـ

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

(١) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾ سورة المائدة (٩٥) .

(٢) أحكام القرآن ٤/١٤٣ .

(٣)أحكام القرآن٢/١٨٦ .وانظر: جامع البيان ١١/٣٥٧، والنّكت والعيون٢/٦٧، ومعالم التّنزيل ٣/٩٨، والكشّاف ١/٦٦٥، والتّفسير الكبير٤/٤٣٥، والجامع لأحكام القرآن٦/٢٩٢، وأنوار التّنزيل٢/١٤٤، ومدارك التّنزيل ١/٤٣٦، ولباب التّأويل٢/٧٩، وتفسير القرآن العظيم٣/١٩٤، والجواهر الحسان٢/٤٢٣، وفتح القدير ٢/١١٠-١١١ .

قوله تعالى:﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ ﴾

فيه ثلاث مسائل:

[المسألة الثّامنة والسّبعون] : في حكم الأكل من هدي التّطوّع .

ذهب ابن حزم ـــ رحمه الله تعالى ـــ إلى وجوب الأكل من هدي التّطوّع ، وأمّا إن كان من الأهداء الواجبة فإنّه لا يجوز للمهدي الأكل منه ، بل يجب عليه التّصدّق به كلّه .

قال ابن حزم : ويأكل من هدي التّطوّع إذا بلغ محلّه ولابدّ، كما قلنا ، ولا يحلّ له أن يأكل من شيء من الأهداء الواجبة إذا بلغت محلّها ، فإن أكل ضمن مثل ما أكل فقط ، ولا يعطى في جزارة الهدي شيء منه أصلاً ، و يتصدّ ق بجلاله و جلوده ولابدّ .

أمّا التّطوّع ، فلقول الله تعالى :﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ﴾[١] الآية . وأمر الله تعالى فرض .

و من طريق مسلم ، نا إسحاق بن إبراهيم ، عن حاتم ابن إسماعيل ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله ، فذكر حجّة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، قال جابر: ((ثمّ انصرف رسول الله عليه السّلام إلى المنحر ، فنحر ثلاثاً وستّين بدنة ، ثمّ أعطى عليّاً فنحر ما غبر وأشركه في هديه ،ثمّ أمر من كلّ بدنة ببضعة ، فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها و شربا من مرقها ))[٢]

---

(١) الحجّ (٣٦)

(٢) رجال الإسناد :

فهذا أمر منه عليه السّلام بأخذ البضعة وطبخها، و لم يقتصر على الأكل من بعض الهدي دون بعض .

ومن جعل بعض أوامره عليه السّلام في كلّ ما ذكرنا فرضاً وبعضاً ندباً فقد تحكّم في دين الله تعالى بالباطل وبما لا يحلّ من القول .[1]

---

- مسلم . سبقت ترجمته ص(٧١)
- إسحاق بن إبراهيم، أبو محمّد ابن راهوية ، سبقت ترجمته ص (٤٨)
- حاتم بن إسماعيل المدنيّ ، أبو إسماعيل الحارثي مولاهم ،أصله من الكوفة ، صحيح الكتاب ، صدوق يهم ، من الثّامنة ، مات سنة (١٨٧هـ/ع ) انظر : المصدر السّابق ، ترجمة (١٠٠٢) .
- جعفر بن محمّد بن عليّ . سبقت ترجمته ص (٣٨٨)
- أبيه : محمّد بن عليّ = = ص (٣٨٨)
- جابر بن عبد الله = = ص (٣٨٨)

**تخريج الحديث :**

أخرجه مسلم في : الحجّ ، باب : حجّة النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم (٢٩٤١ ) .

(١) المحلّى (٧/١٩٤-١٩٥ ) باختصار .

## الدّراسة:

اختلف أهل العلم ــ رحمهم الله تعالى ــ في هذه المسألة ، فذهب بعضهم إلى أنّ الأكل من هدي التّطوّع ليس بواجب ، بل هو مباح أو مستحبّ ، وأنّ قوله تعالى: ﴿ فَكُلُواْ مِنۡهَا ﴾ (١) أمر إباحة لا أمر إيجاب .

روي ذلك عن عطاء ، و مجاهد ، و إبراهيم النّخعيّ ، والحسن(٢) ، وإليه ذهب جمهور أهل التّأويل (٣).

قال الإمام ابن جرير ــ رحمه الله تعالى ــ : ( وهذا الأمر من الله جلّ ثناؤه أمر إباحة ، لا أمر إيجاب ، وذلك أنّه لا خلاف بين جميع الحجّة أنّ ذابح هديه أو بدنته هنالك إن لم يأكل من هديه أو بدنته أنّه لم يضيّع له فرضاً كان واجباً عليه ، فكان معلوماً بذلك أنّه غير واجب )(٤) اهـ

وذهب البعض إلى أنّ الأكل من هدي التّطوّع واجب ؛ لظاهر قوله تعالى:﴿ فَكُلُواْ مِنۡهَا ﴾

قال العلاّمة الشّنقيطيّ ــ رحمه الله ــ : ( أقوى القولين دليلاً وجوب الأكل والإطعام من الهدايا والضّحايا؛ لأنّ الله تعالى قال:﴿ فَكُلُواْ مِنۡهَا ﴾ في موضعين .

وقد قدّمنا أنّ الشّرع واللّغة دلاّ على أنّ صيغة ( افعل ) تدلّ على الوجوب إلاّ لدليل صارف عن الوجوب .

---

(١) الحجّ (٢٨ ) (٣٦) .

(٢) انظر: جامع البيان ١٣٨/٩، وأحكام القرآن،للجصّاص ٧٠/٥، وتفسير القرآن العظيم٤١٧/٥ .

(٣) انظر: جامع البيان١٣٨/٩، ١٥٥-١٥٦ ، وتفسير ابن أبي حاتم٢٤٨٩/٨، وأحكام القرآن،للجصّاص٦٩/٥، والنّكت والعيون١٩/٤، ٢٧، والوسيط٢٦٨/٣، وأحكام القرآن،لألكيا٢٨١/٣، ومعالم التّنزيل٣٨٧/٥،٣٨٠، والكشّاف١٤٩/٣، وأحكام القرآن،لابن العربي٢٩٣/٣/ وإرشاد العقل السّليم١٠٤/٦، وزاد المسير٤٢٦/٥، والتّفسير الكبير٢٢١/٨، والجامع لأحكام القرآن٤٣/١٢، وأنوار التّنزيل٧٠/٤، ومدارك التّنزيل١٥٢/٣، ١٥٦ ، ولباب التّأويل ٢٥٨/٣،٢٥٥،والتّسهيل٥٥/٢، وتفسير القرآن العظيم٤٢٨/٥،٤١٦، والجواهر الحسان١٢٤/٤،١١٧ .

(٤)جامع البيان١٣٨/٩، ١٥٥-١٥٦ .

وقد أمر الله بالأكل من الذّبائح مرّتين ، و لم يقم دليل يجب الرّجوع إليه صارف عن الوجوب .

وممّا يؤيّد أنّ الأمر في الآية يدلّ على وجوب الأكل وتأكيده أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم نحر مائة من الإبل ، فأمر بقطعة لحم من كلّ واحدة منها فأكل منها وشرب من مرقها ، وهو دليل واضح على أنّه أراد ألاّ تبقى واحدة من تلك الإبل الكثيرة إلاّ وقد أكل منها أو شرب من مرقها . وهذا يدلّ على أنّ الأمر في قوله :﴿ فَكُلُواْ مِنۡهَا ﴾ ليس لمجرّد الاستحباب والتّخيير ؛ إذ لو كان كذلك لاكتفى بالأكل من بعضها ، وشرب مرقه دون بعض )[1] اهـ

(١)أضواء البيان ٤١٢/٥ .

## التّرجيح :

أرجح القولين في هذه المسألة ـــ والعلم عند الله ـــ ما ذهب إليه جمهور أهل العلم أنّ الأكل من هدي التّطوّع ليس بواجب ، وإنّما هو للاستحباب أو الإباحة .فقد حكى غير واحد إجماع العلماء على ذلك .

قال الجصّاص : ( ولا خلاف بين السّلف ومن بعدهم من الفقهاء أنّ قوله : ﴿ فَكُلُواْ مِنۡهَا ﴾ ليس على الوجوب )[1] اهـــ

وقال النّوويّ : ( وأجمع العلماء على أنّ الأكل من هدي التّطوّع وأضحيته ليس بواجب )[2] اهـــ

وقال الماورديّ : ( قال الجمهور إنّه استحباب وليس بواجب )[3] اهـــ

وأمّا الحديث فلا يلزم منه وجوب الأكل ، وإنّما يدلّ على الاستحباب .

قال النّووي ـــ رحمه الله ـــ : ( قال العلماء : لمّا كان الأكل من كلّ واحدة سنّة ، وفي الأكل من كلّ واحدة من المائة منفردة كلفة ، جعلت في قدر ليكون آكلاً من مرق الجميع الّذي فيه جزء من كلّ واحدة ، ويأكل من اللّحم المجتمع في المرق ما تيسّر )[4] اهـــ

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

---

(١)أحكام القرآن٥/٧٠ .

(٢) شرح صحيح مسلم ٨/٤١٩ .

(٣) النّكت والعيون٤/٢٧، وانظر: روح المعاني١٧/١٤٦ .

(٤) شرح صحيح مسلم ٨/٤١٩ .

[المسألة التّاسعة والسّبعون] : في المدّة المحدّدة لذبح الهدايا والضّحايا .

ذهب ابن حزم ــ رحمه الله تعالى ــ إلى جواز التضحية من يوم النحر إلاّ أن يهلّ هلال المحرّم .

قال ابن حزم : والتّضحية جائزة من الوقت الّذي ذكرنا يوم النّحر إلاّ أن يهلّ هلال المحرّم ، والتّضحية ليلاً و نهارًا جائز .

وقال أيضًا : الأضحية فعل خير ، وقربة إلى الله تعالى ، وفعل الخير حسن في كلّ وقت ، قال الله تعالى : ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ﴾ [1]

فلم يخصّ تعالى وقتاً من وقت ولا رسوله عليه الصّلاة والسّلام ، فلا يجوز تخصيص وقت بغير نصّ .

فالتّقريب إلى الله تعالى بالتّضحية حسن ما لم يمنع منه نصّ ، أو إجماع ، ولا نصّ في ذلك ولا إجماع إلى آخر ذي الحّجة .اهـ[2]

(١) سورة الحجّ (٣٦)

(٢)المحلّى( ٨/٢٣-٢٥) باختصار .

## الدّراسة :

اختلف أهل العلم ــ رحمهم الله تعالى ــ في تحديد مدّة ذبح الهدايا والضّحايا على أقوال :

القول الأوّل : أنّها ثلاثة أيّام ، يوم العيد ويومان بعده .

روي ذلك عن عليّ ابن أبي طالب ، وأنس ، وأبي هريرة ، وابن عبّاس ، وابن عمر رضي الله عنهم ، وسعيد بن المسيّب ، وسعيد بن جبير ، والثّوريّ رحمهم الله تعالى.(١)

وإليه ذهب الأئمّة الثّلاثة : أبو حنيفة (٢)، ومالك (٣)، وأحمد(٤) وأصحابهم .

وممّا احتجّ به أصحاب هذا القول : أنّ من المعلوم في المقادير أنّها لا يهتدى إليها بالرّأي ، فلا بدّ أن يكون من ذُكر من هؤلاء الصّحابة الكرام أخبروا بذلك سماعاً وتوقيفاً .

وأنّ الله تبارك وتعالى يقول:﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ ﴾ (٥)

قالوا: وهذا جمع قلّة ، لكنّ المتيقّن منه الثّلاثة ، وما بعد الثّلاثة غير متيقّن فلا يعمل به .

وأنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم (( نهى عن الأكل من النّسك فوق ثلاث ))(٦)

قالوا : وغير جائز أن يكون الذّبح مشروعاً في وقت يحرم فيه الأكل ، ثمّ نسخ تحريم الأكل وبقي وقت الذّبح بحاله .

وأنّ اليوم الرّابع لا يجب فيه الرّمي ، فلم يجز فيه الذّبح كالّذي بعده .(٧)

(١) انظر: أحكام القرآن ، للجصّاص ٦٧/٥، والمغني٣٠٠/٥، والجامع لأحكام القرآن٤٢/١٢ .

(٢) انظر: المبسوط٩/١٢، وحاشية ابن عابدين ٣٥/٤-٣٦ .

(٣) انظر: المدوّنة ٧٣/٢، والجامع لأحكام القرآن٤٢/١٢، وحاشية الدّسوقي٣٨٨/٢ .

(٤) انظر: المغني٣٠٠/٥، والفروع٤٦/٣، والإنصاف ٨٦/٤ .

(٥) الحجّ (٢٨) .

(٦) أخرجه البخاريّ في : الأضاحي ، باب : ما يؤكل من لحوم الأضاحي (٥٥٦٩) ، ومسلم في : الأضاحي ، باب:بيان ما كان من النّهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث (٥٠٧٠ ) - (٥٠٨٢ ) .

(٧) انظر: أحكام القرآن، للجصّاص ٦٨/٥، والمغني٣٠٠/٥-٣٠١ ، والجامع لأحكام القرآن٤٢/١٢ .

والقول الثّاني : أنّها أربعة أيّام : يوم النّحر وثلاثة أيّام بعده ، وهي أيّام التّشريق .

روي ذلك عن عليّ ابن أبي طالب ، وابن عبّاس ، وابن عمر رضي الله عنهم [١].

وهو مذهب الإمام الشّافعيّ وأصحابه[٢] ، وإليه ذهب ابن تيمية[٣] وابن القيّم[٤] وابن كثير[٥] وابن عثيمين[٦] رحمهم الله جميعاً .

وقال ابن القيّم : ( وقد قال عليّ بن أبي طالب : أيّام النّحر : يوم الأضحى وثلاثة أيّام بعده . وهو مذهب إمام أهل البصرة الحسن ، وإمام أهل مكّة عطاء بن أبي رباح ، وإمام أهل الشّام الأوزاعيّ ،وإمام فقهاء أهل الحديث الشّافعيّ رحمه الله ، واختاره ابن المنذر)[٧] اهـ

وممّا احتجّ به أصحاب هذا القول ما روي عن هؤلاء الصّحابة أنّهم حدّدوا المدّة بذلك .

وأنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال (( أيّام التّشريق أيّام أكل وشرب )) وفي رواية (( وذكر الله عزّ وجلّ ))[٨]

فجعل حكم هذه الأيّام واحداً ، أنّها أيّام أكل لما يذبح فيها ، وشرب ، وذكر الله عزّ وجلّ .

وأنّ هذه الأيّام الثّلاثة كلّها أيّام لرمي الجمرات ، فلا يختصّ الرّمي بيومين ، بل كلّ الأيّام الثّلاثة .

وأنّها كلّها يشرع فيها التكبير المطلق أو المقيّد على قول بعض العلماء .

فهي مشتركة في جميع هذه الأحكام ، وإذا كان كذلك فلا يمكن إخراج وقت الذّبح عن هذا الاشتراك ، وعليه فيستمرّ وقت الذّبح إلى آخر أيّام التّشريق .

---

(١) انظر: المغني ٥/٣٠٠، والجامع لأحكام القرآن١٢/٤٢ .

(٢)انظر: الأمّ ٣/١٣٧، والمجموع٨/٣٤٨، وروضة الطّلبين٣/٢٠٠، ونهاية المحتاج٨/١٣٦ .

(٣) انظر: الإنصاف للمرداوي٤/٨٧ .

(٤) انظر: زاد المعاد ٢/٢٩١ .

(٥) انظر: تفسير القرآن العظيم١/٥٦١ .

(٦) انظر: الشّرح الممتع٧/٤٩٩-٥٠٠ .

(٧)زاد المعاد ٢/٢٩١ . وانظر: أحكام القرآن، للجصّاص ٥/٦٨، والمغني٥/٣٠٠، والجامع لأحكام القرآن١٢/٤٢٠

(٨) أخرجه مسلم في : الصّيام ، باب : تحريم صيام أيّام التّشريق (٢٦٧٢ ) .

والقول الثّالث : أنّ وقت النّحر يوم واحد ، وهو يوم العيد ؛ لأنّه اختصّ بهذه التّسمية فدلّ على اختصاص حكمها به ، ولو جاز النّحر في الثّلاثة لقيل لها : أيّام النّحر، كما قيل لها : أيّام الرّمي ، وأيّام منى ، وأيّام التّشريق .

ولأنّ العيد يضاف إلى النّحر ، وهو يوم واحد ، كما يقال : عيد الفطر .

روي ذلك عن ابن سيرين[1].

والقول الرّابع : أنّ وقت الذّبح ممتدّ إلى آخر يوم من ذي الحجّة .

روي ذلك عن الحسن [2]، وأبي سلمة ، وسليمان بن يسار [3]، وهو اختيار ابن حزم .

والقول الخامس : أنّه يوم واحد في الأمصار ، وثلاثة أيّام في منى ؛ لأنّ هناك أيّام أعمال المناسك من الرّمي ، والطّواف ، والحلق ، فكانت أيّاماً للذّبح بخلاف أهل الأمصار.

روي ذلك عن سعيد بن جبير ، وجابر بن زيد .[4]

---

(١) انظر: أحكام القرآن، للجصّاص ٥/٦٨، والمغني٥/٣٠٠، وزاد المعاد٢/٢٩٢ .

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن١٢/٤٢ .

(٣) انظر: أحكام القرآن، للجصّاص ٥/٦٨ .

(٤) انظر: المغني ٥/٣٠٠، وزاد المعاد ٢/٢٩٢ .

## الترجيح :

أرجح الأقوال في هذه المسألة ـــ والعلم عند الله تعالى ـــ قول من قال إنّ أيّام الذّبح أربعة : يوم العيد وثلاثة أيّام بعده .

وذلك أنّ الأيّام الثّلاثة بعد يوم العيد تختصّ بكونها أيّام منى ، وأيّام الرّمي ، وأيّام التّشريق ، ويحرم صيامها ، فهي إخوة في هذه الأحكام ، فكيف تفترق في جواز الذّبح بغير نصّ ولا إجماع ؟![1]

وأمّا نهيه صلّى الله عليه وسلّم عن ادّخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث ، فلا يدلّ على أنّ أيّام الذّبح ثلاثة فقط ، وبيان ذلك في قول ابن القيّم ـــ رحمه الله ـــ : ( إنّ الحديث لا يدلّ على أنّ أيّام الذّبح ثلاثة فقط ؛لأنّ الحديث دليل على نهي الذّابح أن يدّخر شيئاً فوق ثلاثة أيّام من يوم ذبحه ، فلو أخّر الذّبح إلى اليوم الثّالث لجاز له الادّخار وقت النّهي ما بينه وبين ثلاثة أيّام ، والّذين حدّدوه بالثّلاث فهموا من نهيه عن الادّخار فوق ثلاث أنّ أوّلها يوم النّحر ..

فيقال لهم: إنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم لم ينه إلاّ عن الادّخار فوق ثلاث ، لم ينه عن التّضحية بعد ثلاث ، فأين أحدهما من الآخر ؟ ولا تلازم بين ما نهى عنه وبين اختصاص الذّبح بثلاث لوجهين :

أحدهما : أنّه يسوغ الذّبح في اليوم الثّاني والثّالث ،فيجوز له الادّخار إلى تمام الثّلاث من يوم الذّبح ، ولا يتمّ لكم الاستدلال حتّى يثبت النّهي عن الذّبح بعد يوم النّحر ، ولا سبيل لكم إلى هذا .

الثّاني : أنّه لو ذبح في آخر جزء من يوم النّحر ، لساغ له حينئذ الادّخار ثلاثة أيّام بعده بمقتضى الحديث )[2] اهـــ

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

---

(١) انظر: الشّرح الممتع ٧/٤٩٩-٥٠٠ .

(٢)زاد المعاد ٢/٢٩٠-٢٩١ .

[المسألة الثّمانون] : في حكم أكل ما قطع من البهيمة وهي حيّة .

ذهب ابن حزم ـــ رحمه الله تعالى ـــ إلى أنّ ما قطع وأُبين من البهيمة وهي حيّة ، أو قبل تمام تذكيتها فهو ميتة يحرم أكله .

قال ابن حزم : وما قطع من البهيمة وهي حيّة ، أو قبل تمام تذكيتها ، فبان عنها فهو ميتة لا يحلّ أكله ، فإن تمّت الذّكاة بعد قطع ذلك الشّيء أكلت البهيمة ، ولم تؤكل تلك القطعة .

وهذا ما لا خلاف فيه ؛ لأنّها زايلت البهيمة ، وهي حرام أكلها ، فلا تقع عليها ذكاة كانت بعد مفارقتها لما قطعت منه .

وما قطع منها بعد تمام التّذكية ، وقبل موتها لم يحلّ أكله ما دامت البهيمة حيّة ، فإذا ماتت حلّت هي وحلّت القطعة أيضاً ؛ لقول الله تعالى :﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا ﴾ (١)

فلم يبح الله أكل شيء منها إلاّ بعد وجوب الجنب ، وهي في اللّغة : الموت .

ولا خلاف بين أحد في أنّ حكم البُدن في ذلك حكم سائر ما يُذكّى .(٢) اهـ

---

(١) الحجّ (٣٦)

(٢) المحلّى (٨/٨٧) .

## الدّراسة :

ما ذهب إليه ابن حزم في هذه المسألة هو محلّ اتّفاق بين أهل العلم رحمهم الله ، فقد اتّفق العلماء على أنّ ما قطع من البهيمة وهي حيّة فهو ميت[1] ؛ لنصّ قوله عليه الصّلاة والسّلام : (( ما قطع من البهيمة وهي حيّة فهو ميت ))[2]

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

(١) انظر: الكافي، لابن عبد البرّ ٤٣٣/١، وبدائع الصّنائع للكاساني ٢٢٢/٦، وبداية المجتهد لابن رشد ١٥٥/١، والمغني ٢٨٠/١٣، و المجموع ١٣٤/٩، و الذّخيرة ١٨٤/١، ١٨٣/٤، ومغني المحتاج ٤٧٠/٤،وسبل السّلام ٩٨/١، ونيل الأوطار ٤٨٩/٨، والسّيل الجرّار ٣٩/١، واللّباب في شرح الكتاب لعبد الغنيّ الميداني ١٩٥/٢، و فتح العلاّم لشرح بلوغ المرام للقنوجي٤٠/١.

(٢) أخرجه أبو داود في : أبواب الصّيد ، باب : في صيد قطع منه قطعة (٢٨٥٢) ، والتّرمذيّ في : الصّيد ، باب : ما قطع من الحيّ فهو ميت (١٤٨٤ )، وابن ماجة في الصّيد ، باب : ما قطع من البهيمة وهي حيّة (٣٢١٦)، والحاكم في المستدرك ٢٦٧/٤ (٧٥٩٧ ) (٧٥٩٨ ) ، وقال التّرمذيّ : حديث حسن غريب والعمل على هذا عند أهل العلم ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشّيخين . ووافقه الذّهبيّ .

قوله تعالى:﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾

فيه ثلاث مسائل :

[المسألة الحادية والثّمانون] : في جلد الزّاني المحصن .

ذهب ابن حزم — رحمه الله تعالى — إلى جلد كلّ زان محصناً كان أو غير محصن ، ولا يخصّ من ذلك إلاّ الإماء والعبيد فقط .

قال ابن حزم : قد جاء القرآن بجلد كلّ زان ، ولم يخصّ محصناً من غيره ، فقال تعالى :﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ (١)

ولم يخصّ تعالى من ذلك إلاّ الإماء والعبيد فقط . . نقول ونقطع أنّ الله عزّ وجلّ قد أمر بجلد كلّ زان على كلّ حال ، وإنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قد حكم على الزّاني المحصن بالجلد مع الرّجم ، وأنّه عليه السّلام لم يخالف ربّه قطّ .

ولا شكّ عندنا في أنّ ماعزاً جلد مع الرّجم ، وكذلك فعل عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه بعد النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ، فإنّه جلد شراحة الهمدانية ثمّ رجمها(٢)(٣) .اهـ

---

(١) قرأ الجمهور بالرّفع في ( الزّانية والزّاني ) وقريء بالنّصب . وقال الزّجّاج : والرّفع أقوى في العربيّة ؛ لأنّ معناه : من زنى فاجلدوه ، فتأويله الابتداء ، ويجوز النّصب على معنى ( اجلدوا الزّانية ) . انظر: زاد المسير ٥/٦، والجامع لأحكام القرآن ١٥٩/١٢-١٦٠ ، والبحر المحيط ٤٢٧/٦ .

(٢) أخرجه البخاريّ في : الحدود ، باب : رجم المحصن (٦٨١٢) لكن دون ذكر الرّجم . وأخرجه أحمد ٩٣/١ (٧١٦ ) ، والبيهقيّ في : الحدود ٢٢٠/٨ ، وعبد الرّزاق في المصنّف ، في الطّلاق (١٣٣٥٠) (١٣٣٣٥٣ ) ، وابن أبي شيبة في المصنّف ، في الحدود (٨٨٦٠) ، والحاكم ٣٦٥/٤، وصحّح إسناده ، ووافقه الذّهبيّ .

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام ( المجلّد١/١٩٧-١٩٩ ) .

## الدّراسة :

اختلف أهل العلم ــ رحمهم الله تعالى ــ فيمن ثبت عليه الزّنا وهو محصن ، هل يجمع له بين الجلد والرّجم ، أم يرجم فقط ولا يجلد .

فذهب جمهورهم إلى أنّه لا جلد على المحصن ، وإنّما عليه الرّجم فقط ؛ لأنّ الجلد منسوخ في حقّه .

روي ذلك عن بعض الصّحابة رضي الله عنهم منهم: عمر وعثمان وابن مسعود[1] ، وابن عبّاس [2].

وإليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، والشّافعيّ وأصحابهم ، وأحمد في رواية ، والثّوريّ، والأوزاعيّ ، واللّيث بن سعد ، والنّخعيّ ، والزّهريّ ، وأبو ثور [3]، وجمهور المفسّرين [4].

وممّا احتجّ به أصحاب هذا القول :

١- أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم رجم ماعزاً رضي الله عنه [5]، ولم يجلده؛ لأنّ جميع الرّوايات في رجمه ليس في شيء منها أنّه جلده مع الرّجم ، بل ألفاظها كلّها مقتصرة على الرّجم . ولو كان الجلد في حقّ المحصن غير منسوخ لأمر عليه الصّلاة والسّلام بجلد ماعز مع الرّجم ، ولو أمر به لنقله بعض رواة القصّة ؛ إذ ليس أحدهما بأولى بالنّقل من الآخر .

---

(١) انظر: زاد المسير٦/٧، والمغني١٢/٣١٣، والجامع لأحكام القرآن٥/٨٤ .

(٢) انظر: جامع البيان٣/٦٣٤، وأحكام القرآن ، للجصّاص ٣/٤٢، وأحكام القرآن ، لابن العربيّ ١/٤٦١ .

(٣) انظر: التّمهيد٩/٧٩، وأحكام القرآن،للجصّاص٥/٩٥-٩٧ ، وزاد المسير٦/٧، والمغني١٢/٣١٣، والجامع لأحكام القرآن ٥/٨٤ .

(٤) انظر: جامع البيان٣/٦٣٦، ٩/٢٥٦، وأحكام القرآن،للجصّاص ٥/٩٥-٩٨ ، والنّكت والعيون٤/٧١، والوسيط٣/٣٠٣، وأحكام القرآن،لألكيا٤/٢٩٠، ومعالم التّنزيل٦/٧-٨، والكشّاف٣/٢٠٤، وأحكام القرآن،لابن العربيّ٣/٣٣٣، ١/٤٦٤، والمحرّر الوجيز٣/٢٢، وإرشاد العقل السّليم٦/١٥٦، وزاد المسير٦/٥، والتّفسير الكبير٨/٣٠٦، وأنوار التّنزيل٤/٩٨، ومدارك التّنزيل ٣/١٩٦، ولباب التّأويل٣/٢٧٩، والتّسهيل٢/٨١، وتفسير القرآن العظيم٦/٥-٧ ، والإكليل٣/١٠٠٤ ، وفتح القدير٤/٦-٧، وروح المعاني١٨/٧٨-٧٩، وأضواء البيان٦/٣٢ .

(٥) أخرجه البخاريّ في : الحدود ، باب : لا يرجم المجنون والمجنونة (٦٨١٥ ) ، ومسلم في : الحدود ، باب :من اعترف على نفسه بالزّنا (٤٣٩٦ ) – (٤٤٠٣) .

٢- وأنّه عليه الصّلاة والسّلام رجم الغامديّة رضي الله عنها حين أقرّت بالزّنا ، فرجمها بعد أن وضعت [(١)]، ولم يقل أحد إنّه جلدها ، ولو كانت جُلدت لنقل .

٣- حديث أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما في قصّة العسيف ، وفيها : (( أنّ الرّجل قال :سألت رجالاً من أهل العلم ، فقالوا : إنّ على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وعلى امرأة هذا الرّجم ))[(٢)]

فلم يقل النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم : بل عليها الرّجم والجلد ، وإنّما اكتفى بقوله : (( يا أنيس ، اغد على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها )) فغدا عليها فاعترفت فرجمها ، ولو وجب الجلد مع الرّجم لذكره صلّى الله عليه وسلّم له كما ذكر الرّجم .

٤- وكذلك قصّة اليهوديّين اللّذين رجمهما النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ، ليس فيها إلاّ الرّجم ، ولم يذكر فيها جلد .[(٣)]

فتركه عليه الصّلاة والسّلام جلد المحصن فعلاً في كلّ من رجم ، وقولاً في قصّة العسيف يشعر بإسقاطه .[(٤)]

وذهب طائفة إلى أنّ المحصن يجلد أوّلاً مائة جلدة ثمّ يرجم بعد ذلك .

روي ذلك عن عليّ بن أبي طالب ، وابن عبّاس ، وأبيّ بن كعب ، وأبي ذرّ رضي الله عنهم .

وبه قال قتادة ، والحسن البصري ، و إسحاق بن راهويه ، وداود الظّاهريّ ، وابن المنذر، وأحمد في إحدى روايتيه[(٥)] ، واختاره القرطبي[(٦)] رحمهم الله جميعاً .

---

(١) أخرجه مسلم في : الحدود ، باب : من اعترف على نفسه بالزّنا (٤٤٠٦ ) (٤٤٠٧ ) .

(٢) أخرجه البخاريّ في : الصّلح ، باب : إذا اصطلحوا على جور فالصّلح مردود (٢٦٩٥) ، ومسلم في : الحدود ، باب : من اعترف على نفسه بالزّنا (٤٤١٠ ) .

(٣) أخرجه مسلم في : الحدود ، باب : رجم اليهود أهل الذّمّة في الزّنى (٤٤١٢ ) .

(٤) انظر: جامع البيان٦٣٦/٣، والتّمهيد٨٠/٩، وتفسير القرآن العظيم٦/٥-٧، وفتح الباري ١٤٥/١٢ .

(٥) انظر: جامع البيان٦٣٤/٣، والتّمهيد ٧٩/٩، والنّكت والعيون٤٦٢/١، والمحرّر الوجيز ٢٢/٢، وزاد المسير٦/٦، والمغني٣١٣/١٢، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩٧/١٥ .

(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن٨٤/٥ .

وممّا احتجّ به أصحاب هذا القول عموم قوله تعالى :﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ (1) فعمّ الزّناة و لم يخصّ محصناً من غير محصن .

وما ورد في حديث عبادة بن الصّامت رضي الله عنه أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال : (( البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثّيّب بالثّيّب جلد مائة والرّجم بالحجارة))(2)

وأنّ عليّاً رضي الله عنه جلد شراحة الهمدانية يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة ، وقال: جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنّة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم .(3)

وأنّه قد شرع في كلّ من المحصن والثّيّب عقوبتان: فللثّيّب الجلد والرّجم ، وللبكر الجلد والتّغريب .(4)

وفي المسألة قول ثالث : وهو أنّه يجب الجمع بين الجلد والرّجم إذا كان الزّاني شيخاً ثيّباً، فإن كان شاباً ثيّباً اقتصر على الرّجم .

روي ذلك عن مسروق ، وفرقة من أهل الحديث .(5)

وقد وصف هذا القول بالشذوذ والبطلان .(6)

---

النّور (2)

(2) أخرجه مسلم في : الحدود ، باب : حدّ الزّنا ( ٤٣٩٠ ) .

(3) سبق تخريجه .

(4) انظر: التّمهيد ٧٩/٩-٨٠، وأحكام القرآن للجصّاص ٩٧/٥-٩٨، والمغني٣١٣/١٢، وتفسير القرآن العظيم٥/٦-٧، وأضواء البيان٢٨/٦-٢٩ .

(5) انظر: التّمهيد ٨٢/٩-٨٣ .

(6) انظر: المصدر السّابق ، وفتح الباري١٤٦/١٢، وأضواء البيان٣٠/٦ .

## الترجيح :

أرجح الأقوال في هذه المسألة ـــ والعلم عند الله ـــ قول جمهور أهل العلم أنّ الزّاني المحصن يرجم فقط ، ولا يجلد مع الرّجم ؛ وذلك أنّ بعض العلماء قد حكوا اتّفاق فقهاء الأمصار على هذا القول .(١)

ولأنّ قول الرّسول صلّى الله عليه وسلّم : (( واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها )) فيه تصريح بأنّ جزاء اعترافها رجمها ، والّذي يوجد بالشّرط هو الجزاء، وهو في الحديث الرّجم فقط .

ولأنّ جميع روايات الاقتصار على الرّجم في قصّة ماعز ، والغامديّة ، واليهوديّين كلّها متأخرة عن حديث عبادة بن الصّامت رضي الله عنه ؛ لأنّ حديث عبادة كان في أوّل نزول الجلد ، وذلك أنّ الزّناة كانت عقوبتهم ـــ إذا شهد عليهم أربعة من العدول في أوّل الإسلام ـــ أن يمسكوا في البيوت إلى الموت أو يجعل الله لهم سبيلاً ، فلمّا نزلت آية الجلد في سورة النّور ، قام صلّى الله عليه وسلّم فقال : (( خذوا عنّي قد جعل الله لهنّ سبيلاً : البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثّيب بالثّيب جلد مائة والرّجم بالحجارة )) فكان هذا في أوّل الأمر ، ثمّ رجم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم جماعة و لم يجلدهم، فعلم أنّ هذا حكم أحدثه الله نسخ به ما قبله .

ولأنّ جميع الرّوايات المذكورة المقتضية لنسخ الجمع بين الجلد والرّجم على المحصن أدنى الاحتمالات لا تقلّ عن شبهة ، والحدود تدرأ بالشّبهات ، كما أنّ الخطأ في ترك عقوبة لازمة أهون من الخطأ في عقوبة غير لازمة .(٢)

---

(١) انظر: أحكام القرآن، للجصّاص ٩٧/٥، ومعالم التّنزيل١٨٢/٢ .

(٢) انظر: جامع البيان٦٣٦/٣، والتّمهيد٨١/٩-٨٢، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩٦/١٥، وأضواء البيان ٣٢/٦ .

[المسألة الثّانية والثّمانون] : في كم الطّائفة الّتي تحضر حدّ الزّاني .

ذهب ابن حزم ــ رحمه الله تعالى ــ إلى أنّ واحداً من النّاس يكفي في ذلك، فإن زاد فجائز .

قال ابن حزم : قال الله تعالى :﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[(١)] قال : ﴿ وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ ﴾[(٢)]

فصحّ أنّ عذاب الزّناة الجلد ، ومع الجلد الرّجم والنّفي .

ثمّ اختلف العلماء في مقدار الطّائفة الّتي افترض الله تعالى أن تشهد العذاب المذكور . فلمّا اختلفوا وجب أن ننظر في ذلك ، فوجدنا جميع الأقوال لا يحتجّ بها إلاّ قول مجاهد ، وابن عبّاس ، وهو أنّ الطّائفة : واحد فصاعداً . فوجدناه قولاً يوجبه البرهان من القرآن ، والإجماع ، واللّغة .

فأمّا القرآن فإنّ الله تعالى يقول : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ الآية[(٣)]

فبيّن تعالى نصّاً جليّاً أنّه أراد بالطّائفتين هنا الاثنين فصاعداً بقوله في أوّل الآية: ﴿ ٱقْتَتَلُواْ ﴾ وبقوله تعالى : ﴿ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ وبقوله تعالى في آخر الآية :﴿ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾[(٤)]

---

(١) النّور (٢)

(٢) النّور (٨) .

(٣) الحجرات (٩) .

(٤) الحجرات (١٠) .

وبرهان آخر ، وهو أنّ الله تعالى قال :﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝ ﴾ [1] وبيقين ندري أنّ الله تعالى لو أراد بذلك عدداً من عدد لبيّنه ، ولأوقفنا عليه ، و لم يدعنا نخبط فيه عشواء ، حتّى نتكهّن فيه الظّنون الكاذبة ، حاش لله تعالى من هذا .[2]اهـ

(١) النّور (٢) .

(٢) المحلّى (١٣/١١٨-١١٩) .

## الدّراسة:

اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في هذه المسألة على أقوال :

القول الأوّل : أنّ أقلّ عدد يكفي في حضور حدّ الزّاني واحد ، فإن زاد كان حسناً.

روي ذلك عن ابن عبّاس [(١)]، ومجاهد [(٢)]، وعكرمة[(٣)] ، وإبراهيم النّخعيّ [(٤)]، والحسن [(٥)].

وبه قال الإمام أحمد [(٦)]، ورجّحه ابن جرير [(٧)].

بدليل أنّ اسم الطّائفة يقع على الواحد ،فيبقى على عمومه إلاّ لدليل صارف عنه .

والقول الثّاني : أنّ أقلّه هنا رجلان ؛ لأنّها موضع شهادة .

روي ذلك عن عطاء [(٨)]، وعكرمة [(٩)]، وسعيد بن جبير [(١٠)]، وإسحاق بن راهويه[(١١)] ، وهو مشهور قول مالك[(١٢)] .

والقول الثّالث : أنّه ثلاثة فصاعداً ؛ لأنّ اشتقاق الطّائفة يدلّ على ما يكون يطوف بالشّيء ، وأقلّ ما يتصوّر ذلك فيه ثلاثة ، وهي صفة غالبة ؛ لأنّها الجماعة الحافّة بالشّيء.

به قال الزّهريّ [(١٣)]، وقتادة[(١٤)]. واختاره طائفة من المفسّرين[(١٥)].

---

(١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم٨/٢٥٢٠، والمحرّر الوجيز٤/١٦٢، وزاد المسير ٦/٨ .

(٢) انظر: جامع البيان٩/٢٥٨، وتفسير ابن أبي حاتم٨/٥٢٠، وأحكام القرآن ، للجصّاص٥/١٠٦ .

(٣) انظر: تفسير ابن أبي حاتم٨/٥٢٠، وزاد المسير٦/٨ .

(٤) انظر: جامع البيان ٩/٢٥٩، والنّكت والعيون٤/٢٧٢، ومعالم التّتزيل٦/٨ .

(٥) انظر: النّكت والعيون ٤/٧٢، والجامع لأحكام القرآن١٢/١٤٩ .

(٦) انظر: المغني١٢/٣٢٥-٣٢٦ ، وتفسير القرآن العظيم٦/٨، وروح المعاني ١٨/٨٣ .

(٧) انظر: جامع البيان٩/٢٦٠ .

(٨) انظر: جامع البيان٩/٢٥٩، وأحكام القرآن، للجصّاص٥/١٠٦، ومعالم التّتزيل٦/٨ .

(٩) انظر: المصادر السّابقة، والنّكت والعيون٤/٥٧٢، والكشّاف ٣/٢٠٥ .

(١٠) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ٨/٢٥٢٠، وزاد المسير٦/٨، وتفسير القرآن العظيم٦/٨ .

(١١) انظر: تفسير القرآن العظيم٦/٨، وروح المعاني ١٨/٨٣ .

(١٢) انظر: المحرّر الوجيز٤/١٦٢، والجامع لأحكام القرآن١٢/١٤٩، والتّسهيل٢/٨٢، والبحر المحيط٦/٤٢٩ .

(١٣) انظر: جامع البيان٩/٢٥٩، وتفسير ابن أبي حاتم٨/٢٥٢، وأحكام القرآن، للجصّاص ٥/١٠٦ .

(١٤) انظر: المصادر السّابقة ، ومعالم التّتزيل٦/٨، والكشّاف٣/٢٠٥ .

والقول الرّابع : أنّه أربعة فصاعدًا، بحجة القياس على الشّهادة على الزّنا ، فإنّه لا تكون شهادة في الزّنا دون أربعة شهداء فصاعدًا .

روي ذلك عن ابن عباس[1] ، وعكرمة[2] ، والرّبيع [3]، وابن زيد [4]، واللّيث [5]، والشّافعيّ [6]، ومالك في رواية[7] .

واختاره السّيوطيّ [8]، والألوسيّ [9].

والقول الخامس : أنّه عشرة .وعلّل بأنّ العشرة هي العدد الكامل .

وهذا قول الحسن [10].

---

(١٥) انظر: أحكام القرآن،لألكيا٤/٢٩٥، والكشّاف٣/٢٠٥، وأحكام القرآن، لابن العربي٣/٣٣٦، والمحرّر الوجيز٤/١٦٢، وإرشاد العقل السّليم٦/١٥٦، وأنوار التّتريل٤/٩٨، ومدارك التّتتريل٣/١٩٦، والبحر المحيط٦/٤٢٩، وفتح القدير٤/٧ .

(١) انظر: الكشّاف ٣/٢٠٥، وإرشاد العقل السّليم٦/١٥٦، والتّفسير الكبير٨/٣١٨ .

(٢) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي٣/٣٣٥ .

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن١٢/١٤٩ .

(٤) انظر: جامع البيان٩/٢٦٠، ومعالم التّتريل٦/٨، والمحرّر الوجيز٤/١٦٢ .

(٥) انظر: أحكام القرآن ، للجصّاص ٥/١٠٦، والجامع لأحكام القرآن١٢/١٤٩ .

(٦) انظر: النّكت والعيون٤/٧٢، والتّفسير الكبير٨/٣١٨، وتفسير القرآن العظيم٦/٩ .

(٧) انظر: تفسير ابن أبي حاتم٨/٢٥٢١، وأحكام القرآن، للجصّاص ٥/١٠٦، والنّكت والعيون٤/٧٢ .

(٨) انظر: الإكليل ٣/١٠٠٧ .

(٩) انظر: روح المعاني ١٨/٨٤ .

(١٠) انظر: أحكام القرآن، للجصّاص٥/١٠٦، والكشّاف٣/٢٠٥، وزاد المسير٦/٨، والتّفسير الكبير٨/٣١٨ .

## الترجيح :

أرجح الأقوال في هذه المسألة ـــ والعلم عند الله ـــ ما ذهب إليه ابن حزم ومن قال من أهل العلم أنّ أقلّ ما يكفي في هذا واحد ، فإن زاد العدد كان ذلك أفضل .

وذلك أنّ الطّائفة في اللّغة تقع على الواحد ، فيدخل في عموم الآية ، ولا دليل على قول من خصّصه بأكثر من واحد .

قال الإمام ابن جرير ـــ رحمه الله تعالى ـــ : ( وأولى الأقوال في ذلك بالصّواب قول من قال : أقلّ ما ينبغي حضور ذلك من المسلمين : الواحد فصاعداً ، وذلك أنّ الله عمّ بقوله:﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ ﴾ [1] والطّائفة قد تقع عند العرب على الواحد فصاعداً، فإذ كان ذلك كذلك ، ولم يكن الله تعالى ذكره وضع دلالة على أنّ مراده من ذلك خاصّ من العدد، كان معلوماً أنّ حضور ما وقع عليه أدنى اسم الطّائفة ذلك المحضر مخرج مقيم الحدّ ممّا أمره الله به بقوله :﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٢ ﴾ [1]

غير أنّي وإن كان الأمر على ما وصفت أستحبّ أن لا يقصر بعدد من يحضر ذلك الموضع عن أربعة أنفس ، عدد من تقبل شهادته على الزّنا ؛ لأنّ ذلك إذا كان كذلك فلا خلاف بين الجميع أنّه قد أدّى المقيم الحدّ ما عليه في ذلك ، وهم فيما دون ذلك مختلفون )[2]اهـ

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

---

(١) النّور (٢)

(٢) جامع البيان ٩/٢٦٠ .

[المسألة الثّالثة والثّمانون]: في أيّ الأعضاء يضرب في حدّ الزّنا .

ذهب ابن حزم ــ رحمه الله تعالى ــ إلى أنّه لا يخصّ في الحدّ عضو بالضّرب دون عضو إلاّ حدّ القذف وحده ، فإنّه يكون في الظّهر ؛ لورود النّصّ بذلك . ويتجنّب في كلّ حال ضرب الوجه والمذاكر والمقاتل .

قال ابن حزم : اختلف النّاس في هذا ، وقال الله تعالى: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِى شَىۡءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ (١)الآية

ففعلنا ، فوجدنا الله تعالى قال :﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٍ ﴾ (٢) وقال عليه السّلام : (( وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، والبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ))(٣)

فلم نجد عن الله تعالى ، ولا عن رسوله صلّى الله عليه وسلّم أمراً بأن يخصّ عضواً بالضّرب دون عضو إلاّ حدّ القذف وحده ، فإنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال فيه : (( البيّنة وإلاّ حدّ في ظهرك ))(٤)

فوجب أن لا يخصّ بضرب الزّنى ، والخمر عضو من عضو ؛ إذ لو أراد الله تعالى ذلك لبيّنه على لسان رسوله صلّى الله عليه وسلّم ، إلاّ أنّه يجب اجتناب الوجه ولا بدّ، والمذاكر ، والمقاتل .

---

(١) النّساء (٥٩)

(٢) النّور (٢)

(٣) سبق تخريجه .

(٤) أخرجه البخاريّ في : الشّهادات ، باب : إذا ادّعى أو قذف فله أن يلتمس البيّنة (٢٦٧١) ، وفي التّفسير ، باب: ﴿ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ ﴾ (٤٧٤٧) .

أمّا الوجه فلما روينا من طريق مسلم ، نا عمرو النّاقد وزهير بن حرب ، قالا جميعاً: نا سفيان بن عيينة ، عن أبي الزّناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم :(( إذا ضرب أحدكم فليجتنب الوجه ))(١)

وأمّا المقاتل فضربها غرر كالقلب ، والأنثيين ، ونحو ذلك ، ولا يحلّ قتله ، ولا التّعريض به لما نخاف منه ، وبالله تعالى التّوفيق (٢).اهـ

---

(١) رجال الإسناد :

- مسلم . سبقت ترجمته ص(٧١)
- عمرو بن محمّد بن بُكير النّاقد ، أبو عثمان البغداديّ ، نزل الرّقّة ، ثقة حافظ ، وهِم في حديث ، من العاشرة ، مات سنة (٢٣٢هـ/خ م د س ) انظر : تقريب التّهذيب ، ترجمة (٥١٤١ ) .
- زُهير بن حَرْب بن شَدّاد ، أبو خَيثَمة ، النّسائيّ ، نزيل بغداد ، ثقة ثبت ، روى عنه مسلم أكثر من ألف حديث ، من العاشرة ، مات سنة (٢٣٤هـ/خ م د س ق ) انظر: المصدر السّابق ، ترجمة (٢٠٥٣ ) .
- سفيان بن عُيينة بن أبي عمران ميمون الهلاليّ ، أبو محمّد الكوفيّ ثمّ المكّيّ ، ثقة حافظ فقيه إمام حجّة ، إلاّ أنّه تغيّر حفظه بآخره ، وكان ربّما دلّس لكن عن الثّقات ، من رؤوس الطّبقة الثّامنة ، وكان أثبت النّاس في عمرو بن دينار ، مات سنة (١٩٨هـ/ع انظر: المصدر السّابق ، ترجمة (٢٤٦٤ ) .
- عبد الله بن ذَكْوان القرشيّ ، أبو عبد الرّحمن المدنيّ ، المعروف بأبي الزّناد ، ثقة فقيه ، من الخامسة ، مات سنة (١٣٠هـ وقيل بعدها/ع ) انظر: المصدر السّابق ، ترجمة (٣٣٢٢) .
- عبد الرّحمن بن هُرْمُز الأعرج ، أبو داود المدنيّ ، مولى ربيعة بن الحارث ، ثقة ثبت عالم ، من الثّالثة ، مات سنة (١١٧هـ/ع ) انظر: المصدر السّابق، ترجمة (٤٠٦٠) .
- أبو هريرة . سبقت ترجمته ص(٧٣)

يروي ابن حزم هنا صحيح مسلم في : البرّ ، باب النّهي عن ضرب الوجه (٦٥٩٤)-(٦٥٩٩) .

تخريج الحديث :

أخرجه مسلم كما سبق .

(٢) المحلى (١٣/٤٢-٤٣ ) .

## الدّراسة:

قد نصّ غير واحد من أهل العلم على إجماع العلماء على ما قاله ابن حزم من وجوب اتّقاء الوجه والفرج والمقاتل في باب الضّرب .

قال الجصّاص : ( اتّفق الجميع على ترك ضرب الوجه والفرج )(١) اهـ

وقال ألكيا الهراسيّ : ( ولا خلاف أنّه يتّقى في باب الضّرب مواضع المقاتل ، والمواضع الّتي يشين الأثر فيها ، كالوجه والمذاكر ، وكلّ ذلك ليس مأخوذاً من اسم الجلد ، وإنّما هو مأخوذ من معنى الحدّ والمقصود به )(٢) اهـ

وقال ابن العربيّ :( ويفرّق عليه الضّرب في ظهره ، وتجتنب مقاتله ، ولا خلاف فيه)(٣) .اهـ

وقال ابن عطيّة :( والإجماع في تسليم الوجه والعورة والمقاتل )(٤) اهـ

وقال الفخر الرّازيّ : ( واتّفقوا على أنّه يتّقى المهالك كالوجه ، والبطن ، والفرج)(٥)اهـ

وأمّا ضرب الرّأس فهو محلّ خلاف بين العلماء ، فمنهم من ذهب إلى أنّه لا يضرب على الرّأس .

روي ذلك عن عليّ ، وابن عمر رضي الله عنهم ، وبه قال أبو حنيفة (٦)، وأحمد في رواية (٧)، ومالك وزاد :أنّه لا يضرب إلاّ في الظّهر وما يليه ؛ لحديث (( البيّنة وإلاّ حدّ في ظهرك )) (٨)، ولما أدرك عليه النّاس (٩).

---

(١)أحكام القرآن ١٠٢/٥ .

(٢)أحكام القرآن ٢٩٤/٤ .

(٣)أحكام القرآن٣٣٥/٣ .

(٤) المحرّر الوجيز ١٦١/٤ .

(٥) التّفسير الكبير٣١٥/٨ .

وحجّة هذا القول أنّ الرّأس مثل الوجه ، فإنّما منع من ضرب الوجه لما كان فيه من الجناية على البصر ، وذلك موجود في الرّأس وزيادة ؛ لأنّه ربّما ضربه في رأسه فذهب بسمعه وبصره وعقله ، أو قتله [1].

وحكى القرطبيّ هذا القول عن جمهور أهل العلم .[2]

وذهب آخرون إلى جواز الضّرب في جميع الأعضاء باستثناء ما سبق حكاية الإجماع على استثنائه ، فيجوز عندهم ضرب الرّأس.

بحجّة ما روي عن بعض الصّحابة كأبي بكر، وعمر ، وعليّ ، وابن عمر ، رضي الله عنهم من جواز ضرب الرّأس [3].

وهذا مذهب الإمام الشّافعيّ ، وعليه أكثر أصحابه [4].وهو الّذي يظهر من كلام ابن حزم .

---

(٦) انظر: أحكام القرآن، للجصّاص ١٠٢/٥، وزاد المسير٨/٦، وردّ المحتار ١٨/٦ .

(٧) انظر:زاد المسير٨/٦، والمغني٥٠٨/١٢ .

(٨) سبق تخريجه .

(٩) انظر: المدوّنة٢٤٣/٦، والمحرّر الوجيز١٦١/٤ ، والجامع لأحكام القرآن١٤٥/١٢ .

(١) انظر: أحكام القرآن، للجصّاص ١٠٢/٥، والمغني٥٠٨/١٢، والمجموع٨٢/٢٢ .

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن١٤٦/١٢ .

(٣) انظر: أحكام القرآن، للجصّاص ١٠٢/٥، وزاد المسير٨/٦، والتّفسير الكبير٣١٥/٨ ، والجامع لأحكام القرآن١٢ /١٤٥، والمجموع٨٢/٢٢ .

(٤) انظر: المصادر السّابقة .

## التّرجيح :

الأرجح في الرّأس ــ والعلم عند الله ــ ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من أنّ الرّأس ممّا يجب اجتنابه في الضّرب ؛ وذلك لأنّه مجمع الحواس الباطنة ، فأشبه الوجه ، ويخاف من الضّرب فيه العمى ، وزوال العقل و ربّما القتل .

ولأنّ هذا القول هو الّذي يتّفق مع المقصود من الحدّ ،وهو تأديب المحدود لا قتله[1].

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

(١) انظر: المغني ٥٠٨/١٢ ، وروح المعاني ٧٧/١٨ .

قوله تعالى:﴿ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾ ﴾

[المسألة الرّابعة والثّمانون] : في حكم نكاح المسلم العفيف من الزّانية ، والعكس .

ذهب ابن حزم — رحمه الله تعالى — إلى أنّه يحرم تزويج الزّاني من عفيفة أو زانية مثله حتّى يتوب ، وكذلك الزّانية يحرم زواجها من عفيف أو زان مثلها حتّى تتوب .

قال ابن حزم: ولا يحلّ لزانية أن تنكح أحداً، لا زانياً ولا عفيفاً حتّى تتوب ، فإذا تابت حلّ لها الزّواج من عفيف حينئذ .

ولا يحلّ للزّاني المسلم أن يتزوّج مسلمة ، لا زانية ولا عفيفة حتّى يتوب ، فإذا تاب حلّ له نكاح العفيفة المسلمة حينئذ ..

فإن وقع شيء ممّا ذكرنا فهو مفسوخ أبداً .

والحجّة لقولنا هو قول الله عزّ وجلّ :﴿ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾ ﴾ (١)

فقال قوم : روي عن سعيد بن المسيّب أنّه قال : يزعمون أنّها نسخت بالآية الّتي بعدها:﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ﴾ (٢)(٣)

وهذه دعوى بلا برهان ، ولا يجوز أن يقال في قرآن أو سنّة : هذا منسوخ إلاّ بيقين يقطع به، لا بظنّ لا يصحّ ، وإنّما الفرض استعمال النّصوص كلّها .

---

(١) قراءة الجمهور (وحُرِّم ذلك ) بضمّ الحاء وتشديد الرّاء مكسورة ، وقريء ( وحَرَّم الله ذلك ) ، وقريء أيضاً ( وحَرُم ذلك ) بفتح الحاء وضمّ الرّاء مخفّفة . انظر: الكشّاف٣/٢٠٨، والمحرّر الوجيز٤/١٦٣،وزاد المسير٦/١٠ ،والتّفسير الكبير٨/٣١٨، والبحر المحيط ٦/٤٣١ .

(٢)النّور (٣٢) .

(٣) انظر : جامع البيان٩/٢٦٤، وتفسير ابن أبي حاتم٨/٢٥٢٤ .

فمعنى قوله تعالى:﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ ﴾ [1] وقوله :﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ ﴾ [2]إلاّ ما حُرّم عليكم من الأقارب وغيرهنّ،هذا ما لاشكّ فيه .

و نكاح الزّانية و نكاح الزّاني لمؤمنة ممّا حُرّم علينا ، فهو مستثنى من ذلك العموم بلا شكّ كاستثناء سائر ما حُرّم علينا من النّساء .

وقال آخرون : معنى ينكح ههنا : يطأ ، ليس معناه يتزوّج .

وهذه دعوى أخرى بلا برهان، وتخصيص للآية بالظّن الكاذب، ولو كان ما قالوه لحرم على الزّوج وطء زوجته إذا زنت ، وهذا لا يقولونه .

فإن قالوا : إنّما حرم وطؤها بالزّنى فقط .

قلنا :وهذه زيادة في التّخصيص بلا برهان ، ودعوى كاذبة بيقين ، إذ لا دليل عليها، وهذا لا يحلّ في دين الله عزّ وجلّ ، مع أنّه تفسير كاذب بيقين ؛ لأنّنا قد نجد الزّاني يستكره العفيفة المسلمة فيكون زانياً بغير زانية ، و حاش الله من أن نقول ما يد فعه العيان [3] .اهـ

---

(١) النّور (٢٣)

(٢) النّساء (٣)

(٣) المحلّى (١١/٣٣-٣٦) بتصرّف ، و انظر: الإحكام (المجلّد ١/ ٣٨٠ ) .

## الدّراسة:

اختلف العلماء ـــ رحمهم الله تعالى ـــ في هذه المسألة ، فذهب جماعة من أهل العلم مـــنهم الأئمّـــة الثّلاثة : أبو حنيفة[1] ، ومالك[2] ، و الشّافعي[3] إلى جواز نكاح العفيف الزّانـــية، ونكـــاح العفيفة الزّاني ، مع القول بالكراهة التّتريهية عند مالك و أصحابه ومن وافقهم .

ويـــروى هـــذا المذهب عن أبي بكر الصّدّيق ، وعمر، وابن عبّاس ، وابن مسعود ، وابن عمر رضي الله عنهم ، ومجاهد ، وسليما بن يسار، وسعيد بن جبير وغيرهم[4] .

وممّا احتجّ به أصحاب هذا القول قوله تعالى:﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [5]

وقوله تعالى :﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ ﴾ [6]

فالآيتان شاملتان بعمومهما الزّانية والعفيفة .

وأنّ قوله تعالى:﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾ [7]الآية .

لا يخلو من أن يكون المراد بذكر النّكاح هنا : الوطء ، أو العقد . وحقيقة النّكاح في اللّغة هو الوطء ، فوجب أن يكون محمولاً عليه ، ولا يصرف إلى العقد إلاّ بدلالة .

قال الإمام ابن جرير ـــ رحمه الله تعالى ـــ مرجّحاً هذا القول : ( وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصّواب قول من قال :عُني بالنّكاح في هذا الموضع : الوطء ، وأنّ الآية نزلت

---

(١) انظر: أحكام القرآن، لابن العربّي ٣/٣٣٨، والجامع لأحكام القرآن١٢/١٥٢، وفتح القدير ٤/٨.

(٢) انظر: المحرّر الوجيز ٤/١٦٣، والجامع لأحكام القرآن ١٢/١٥٢، والبحر المحيط ٦/٤٣٠.

(٣) انظر: المصادر السّابقة ، و تفسير القرآن العظيم ٦/١٣.

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصّاص ٥/١٠٨، و أحكام القرآن، لألكيا ٤/٢٩٦، و الكشّاف ٣/٣٠٧، و أحكام القرآن، لابن العربّي٣/٣٣٨، والمحرّر الوجيز٤/١٦٣، والجامع لأحكام القرآن١٢/١٥٢، والبحر المحيط٦/٤٣٠، وروح المعاني١٨/٨٨ .

(٥) النّساء (٢٤)

(٦) النّور (٣٢) .

(٧) النّور (٣)

في البغايا المشركات ذوات الرّايات ، وذلك لقيام الحجّة على أنّ الزّانية من المسلمات حرام على كلّ مشرك ، وأنّ الزّاني من المسلمين حرام عليه كلّ مشركة من عبدة الأوثان .

فمعلوم إذا كان ذلك كذلك، أنّه لم يُعن بالآية أنّ الزّاني من المؤمنين لا يعقد عقد نكاح على عفيفة من المسلمات ، ولا يُنكح إلاّ بزانية أو مشركة .

وإذا كان ذلك كذلك ، فبيّن أنّ معنى الآية : الزّاني لا يزني إلاّ بزانية لا تستحلّ الزّنا، أو مشركة تستحلّه )[1] اهـ

وأنّ ممّا يدلّ على أنّ النّكاح في الآية بمعنى الوطء لا التّزويج ، أنّه لو كان معناه التّزويج لوجب حدّ المتزوّج بزانية ؛ لأنّه زان ، والزّاني يجب حدّه ، وقد أجمعوا على أنّ ذلك لا يكون .

وأنّه لو صحّ أنّ المراد بالنّكاح هنا العقد فالآية منسوخة بقوله تعالى:﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ ﴾[2] كما أُثر عن الإمامين ابن المسيّب والشّافعيّ وغيرهما .[3]

وعلى هذا القول تكون الإشارة في قوله تعالى:﴿ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾ ﴾ راجعة إلى الوطء الّذي هو الزّنى ،والعياذ بالله .

وذهب طائفة أخرى من أهل العلم إلى : أنّه لا يجوز تزويج الزّاني لعفيفة ولا عكسه إلاّ بعد التّوبة منهما .

روي ذلك عن الحسن وقتادة [4]، ونسبه ابن كثير إلى ابن عبّاس رضي الله عنهما[5] وهو مذهب الإمام أحمد و أصحابه [6] .

---

(١) جامع البيان٩/٢٦٥ .

(٢) النّور (٣٢) .

(٣) انظر: جامع البيان٩/٢٦٤، وتفسير ابن أبي حاتم٨/٢٥٢٤، وأحكام القرآن ، للجصّاص ٥/١٠٧-١٠٨ ، والنّكت والعيون٤/٧٣ ، وتفسير القرآن العظيم٦/١٣، وأضواء البيان٦/٤٩-٥٥ .

(٤) انظر: أضواء البيان ٦/٥٢ .

(٥) انظر: تفسير القرآن العظيم ٦/١٣.

(٦) انظر: زاد المسير ٦/٩، و تفسير القرآن العظيم ٣/٤٣، ٦/١٠، والإكليل ٣/١٠٠٧، وتيسير الكريم الرّحمن ٣/ ٤٣١.

وممّا احتجّ به أصحاب هذا القول قوله تعالى :﴿ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾ [1] قالوا: المراد بالنّكاح في الآية : التّزويج ، فالآية نصّ في المسألة .

قال الزّجّاج : ( يبعد أن يكون معنى النّكاح ههنا الوطء ؛ لأنّه لا يعرف شيء من ذكر النّكاح في كتاب الله على معنى التّزويج ،[2]وأكثر القول أنّ المعنى ههنا على التّزويج ، وأنّ قوله: ﴿ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝ ﴾ لفظه لفظ خبر ، ومعناه معنى الأمر ، ولو كان على ما قال من قال إنّه الوطء لما كان في الكلام فائدة ؛ لأنّ القائل إذا قال: الزّانية لا تزني إلاّ بزان ، والزّاني لا يزني إلاّ بزانية ، فليس فيه فائدة إلاّ على جهة التّغليظ في الأمر ، كما تقول للرّجل الّذي قد عرفته بالكذب: هذا كذّاب . تريد تغليظ أمره ، فعلى ما فيه الفائدة ، وما توجبه اللّغة أنّ المعنى معنى التّزويج ) [3]اهـ

وقال ابن تيمية : ( وقوله تعالى:﴿ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾ الآية لّما أمر الله تعالى بعقوبة الزّانيين حرّم مناكحتهما على المؤمنين هجراً لهما، ولما معهما من الذّنوب والسّيّئات )[4]اهـ

وقال : ( ولهذا كان الصّحيح من قولي العلماء : أنّ الزّانية لا يجوز تزوّجها إلاّ بعد التّوبة )[5] اهـ

وقال : ( وبالجملة فهذه المسألة في قلوب المؤمنين أعظم من أن تحتاج إلى كثرة الأدلّة؛ فإنّ الإيمان والقرآن يحرم مثل ذلك ، لكن لّما كان قد أباح مثل ذلك كثير من علماء المسلمين الّذين لا ريب في علمهم ودينهم من التّابعين ومن بعدهم ، وعلوّ قدرهم بنوع تأويل تأوّلوه احتيج إلى البسط في ذلك ، ولهذا نظائر كثيرة ، يكون القول ضعيفاً جدّاً ، وقد اشتبه أمره على كثير من أهل العلم والإيمان وسادات النّاس ؛ لأنّ الله لم يجعل العصمة

---

(١) النّور (٣) .

(٢) هذا النّفي المطلق فيه نظر؛ إذ قد فسّر النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قوله تعالى في سورة البقرة ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ بأنّه الوطء . انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٥٠/١٢ .

(٣) معاني القرآن ٢٩/٤-٣٠ .

(٤) مجموع فتاواه ٣١٥/١٥ .

(٥) المصدر السّابق ١٤١/٣٢ .

عند تنازع المسلمين إلاّ في الرّدّ إلى الكتاب والسّنّة ، وكلّ أحد يؤخذ من قوله ويترك إلاّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم الّذي لا ينطق عن الهوى )[1] اهـ

وقال ابن القيّم : ( وأمّا نكاح الزّانية ، فقد صرّح الله سبحانه وتعالى بتحريمه في سورة النّور ، وأخبر أن من نكحها فهو زان أو مشرك ، فإنّه إمّا أن يلتزم حكمه سبحانه ، ويعتقد وجوبه عليه أولا ، فإن لم يلتزمه ولم يعتقده فهو مشرك ، وإن التزمه واعتقد وجوبه وخالفه فهو زان ، ثمّ صرّح بتحريمه فقال:﴿ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾ ﴾ )[2] اهـ

(١)المصدر السّابق (١٢٠/٣٢) .

(٢) زاد المعاد ١١٤/٥ .

## التّرجيح :

أصـــحّ القولين في هذه المسألة ـــ والعلم عند الله ـــ ما ذهب إليه ابن حزم ومن قال من أهل العلم إنّ نكاح المسلم العفيف الزّانية ، ونكاح المسلمة العفيفة الزّاني لا يجوز إلاّ بعد توبتهما .

وذلك لقوله عزّ وجلّ : ﴿ ٱلزَّانِي لاَ يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لاَ يَنكِحُهَآ إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾ ﴾ (١)

وهذا دليل صريح على تحريم نكاح الزّانية حتّى تتوب ، وكذلك نكاح الزّاني حتّى يتوب ، فإنّ من أقبح القبائح أن يكون الرّجل زوج بغيّ ، أو العكس ، وقبح هذا مستقرّ في فطر الخلق السّليمة ، وهو عندهم غاية المسبّة .

كما أنّ في مناكحة الزّانية معاشرة الفاجرة دائماً ومصاحبتها ، والله قد أمر بهجر السّوء وأهله ماداموا عليه .

ولأنّ البغيّ لا يؤمن أن تفسد على الرّجل فراشه ، وتعلّق عليه أولاداً من غيره ، والتّحريم يثبت بدون هذا .

وهذا المعنى موجود في الزّاني أيضاً؛ فإنّ الزّاني إن لم يفسد فراش امرأته كان قرين سوء لها ، كما قال بعض السّلف : من زوّج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها .

وهذا ممّا يدخل به على المرأة ضرر في دينها ودنياها ، فنكاح الزّانية أشدّ من جهة الفراش ، ونكاح الزّاني أشدّ من جهة أنّه السّيّد المالك الحاكم على المرأة ، فتبقى المرأة الحرّة العفيفة في أسر الزّاني الّذي يقصّر في حقوقها ، ويتعدّى عليها .

ولأنّ الله عزّ وجلّ إنّما أباح نكاح الحرائر والإماء بشرط الإحصان ، وهو العفّة ، فقال تعالى : ﴿ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلاَ مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ﴾ (٢)وقال تعالى:﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ

(١) النّور (٣)

(٢) النّساء (٢٥) .

وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ﴾ (١)

فعلم من هذا أنّه لا يجوز نكاح المسافح الّذي هو الزّاني لمحصنة مؤمنة ، ولا محصنة عفيفة من أهل الكتاب ، كما لا يجوز تزوّجهنّ إذا كنّ مسافحات غير محصنات .

قال الإمام ابن كثير : ( فكما شرط الإحصان في النّساء ، وهي العفّة عن الزّنى كذلك شرطها في الرّجال ، وهو أن يكون الرّجل أيضاً محصناً عفيفاً ، ولهذا قال : ﴿ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾ وهم الزّناة الّذين لا يرتدعون عن معصية ، ولا يردّون أنفسهم عمّن جاءهم، ﴿ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ﴾ أي ذوي العشيقات الّذين لا يفعلون إلاّ معهنّ )(٢) اهـ

وممّا يرجّح القول بأنّ المراد بالنّكاح في آية النّور العقد لا الوطء ،ما ذكره بعض أهل العلم أنّ جميع الأحاديث الواردة في سبب نزول الآية كلّها في عقد النّكاح ، وليس واحد منها في الوطء ، والمقرّر في الأصول أنّ صورة سبب النّزول قطعيّة الدّخول .(٣)

وأمّا قول من قال : إنّ آية النّور منسوخة بقوله تعالى:﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ ﴾ (٤) فقد ضُعّف من وجهين :

أحدهما : أنّه لا تعارض بين الآيتين ، والثّاني : أنّه لا دليل على القول بالنّسخ .

قال العلاّمة ابن القيّم ـــ رادّا على القول بنسخ الآية ـــ : ( وهذا أفسد من الكلّ ، فإنّه لا تعارض بين هاتين الآيتين ، ولا يناقض إحداهما الأخرى ، بل أمر سبحانه بإنكاح الأيامى، وحرّم نكاح الزّانية ، كما حرّم نكاح المعتدّة والمحرّمة ، وذوات المحارم ، فأين النّاسخ والمنسوخ في هذا ؟!

---

(١) المائدة (٥)

(٢) تفسير القرآن العظيم ٤٣/٣ .

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٣١٥/١٥، وزاد المعاد ١١٥/٥، وأضواء البيان٥٣/٦ .

(٤) النّور (٣٢ )

قال : والصّواب القول بأنّ هذه الآية محكمة يعمل بها لم ينسخها شيء ، وهي مشتملة على خبر وتحريم ، ولم يأت من ادّعى نسخها بحجّة البتّة )[1] اهـ

كما ضُعّف القول بالنّسخ بأنّ من المقرّر في أصول الأئمّة الثّلاثة : مالك والشّافعيّ وأحمد ، أنّه لا يصحّ نسخ الخاصّ بالعامّ ، وأنّ الخاصّ يقضي على العامّ مطلقاً ، سواء تقدّم نزوله عنه أو تأخرّ ، ومعلوم أنّ آية :﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ ﴾ أعمّ مطلقاً من آية : ﴿ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ ﴾ فالقول بنسخها ممنوع على المقرّر في أصول هؤلاء الأئمّة المذكورين .[2]

وقيل إنّ آية النّور منسوخة بالإجماع ، وقد ضُعّف هذا أيضاً من وجهين :

أحدهما : أنّه ثبت في أصول الفقه أنّ الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به .

والوجه الثّاني : أنّ الإجماع الحاصل عقيب الخلاف لا يكون حجّة ، والإجماع في هذه المسألة مسبوق بمخالفة بعض الصّحابة كابن مسعود ، والبراء ، وعائشة ، فقد روي عنهم أنّ الرّجل إذا زنى بامرأة لا يزالان زانيين ما اجتمعا . فكيف يصحّ الإجماع مع هذا؟![3]

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

(١) إغاثة اللّهفان ١/١٢٦-١٢٧ .

(٢) انظر: أضواء البيان٦/٥٥ .

(٣) انظر: أحكام القرآن،للجصّاص ٥/١٠٨، وأحكام القرآن، لألكيا٤/٢٩٥، والمحرّر الوجيز ٤/١٦٤ .

قوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ ﴾

فيه ستّ مسائل :

[المسألة الخامسة والثّمانون] : في بيان المراد بالرّمي في الآية ، وهل هو بمعنى القذف أم لا ؟

ذهب ابن حزم ــ رحمه الله تعالى ــ إلى أنّ المراد بالرّمي في الآية ، هو الرّمي بالزّنا بين الرّجال والنّساء ، وأنّه لا فرق بين الرّمي وبين القذف ، لا من جهة اللّغة ولا من جهة الشّرع ، فهما اسمان لمعنى واحد .

قال ابن حزم : ذكر الله تعالى هذا الحكم باسم(الرّمي) في الآية المذكورة ، وصحّ أنّ ( القذف والرّمي ) اسمان لمعنى واحد .

لما ناه عبد الله بن ربيع ، نا محمّد بن معاوية ، نا أحمد بن شعيب ، نا إسحاق بن إبراهيم ــ هو ابن راهويه ــ أنا عبد الأعلى ــ هو ابن عبد الأعلى السّلميّ ــ قال : سئل هشام ــ هو ابن حسّان ــ عن الرّجل يقذف امرأته ؟ فحدّثنا هشام عن محمّد ــ يعني ابن سيرين ــ قال : سألت أنس بن مالك عن ذلك ــ و أنا أرى أنّ عنده من ذلك علماً ــ فقال : إنّ هلال بن أميّة قذف امرأته بشريك بن سحماء ، وكان أخا البراء بن مالك ، وكان أوّل من لاعن ، فلاعن رسول الله صلّى الله عليه و سلّم بينهما ، ثّم قال : (( أبصروه ، فإن جاءت به أبيض ، نضّ العينين ، فهو لهلال بن أميّة ، وإن جاءت به أكحل جعدًا أحمش[١] السّاقين فهو لشريك بن سحماء ))[٢] قال أنس : فأنبئت أنّها جاءت به أكحل جعد أحمش السّاقين .

(١) أي دقيقهما . انظر: النّهاية في غريب الحديث (حمش ) ص( ٢٣٢ ).

(٢) رجال الإسناد :

فهذا أنس بن مالك حجّة في اللّغة وفي النّقل في الدّيانة قد سمّى الرّمي قذفًا ، مع أنّه لا خلاف في ذلك من أحد من أهل اللّغة ، ولا بين أحد من أهل الدّيانة .

وكذلك لا خلاف بين أحد من أهل الإسلام في أنّ الرّمي المذكور في الآية المذكورة الموجب للجلد والفسق وسقوط الشّهادة هو الرّمي بالزّنا بين الرّجال والنّساء .[1] اهـ

---

- هشام بن حسّان الأزديّ ، القردوسيّ ، بالقاف وضم الدّال ، أبو عبد الله البصريّ ، ثقة من أثبت النّاس في ابن سيرين ، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال ، لأنّه قيل : كان يرسل عنهما، من السّادسة ، مات سنة (١٤٧هـ/ع ) انظر: تقريب التّهذيب ، ترجمة (٧٣٣٩) .
- محمّد بن سيرين الأنصاريّ ، أبو بكر ابن أبي عمرة البصريّ ، ثقة ثبت عابد كبير القدر ، كان لا يرى الرّواية بالمعنى ، من الثّالثة ، مات سنة (١١٠هـ /ع ) انظر: المصدر السّابق ، ترجمة (٥٩٨٥) .
- أنس بن مالك بن النّضر ، الأنصاريّ ، الخزرجيّ ، خادم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، صحابيّ مشهور ، مات سنة (٩٣ وقيل : قبلها بسنة ، وقد جاوز المائة /ع ) انظر : الاستيعاب ١٠٩/١، والإصابة ٧١/١، وتقريب التّهذيب ، ترجمة (٥٧٠)

وبقيّة رجال الإسناد سبقت تراجمهم .

**تخريج الحديث:**

أخرجه مسلم في اللّعان (٣٧٣٥) .

(١) المحلّى (١١٩/١٣-١٢٠) .

قول ابن حزم ـــ رحمه الله ـــ إنّ المراد بالرّمي في هذه الآية هو الرّمي بالزّنا هو قول عامّة من وقفت على قوله من أهل التّفسير في معنى الآية .

قالوا : إنّ الدّليل على ذلك قرينتان من القرآن :

الأولى : قوله تعالى في الآية نفسها:﴿ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾ بعد قوله ﴿ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ﴾ [1] ومعلوم أنّه ليس شيء من القذف يتوقّف إثباته على أربعة شهداء إلاّ الزّنى .

والقرينة الثّانية : هي ذكر المحصنات بعد ذكر الزّواني في قوله تعالى :﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ ﴾ [2] وقوله تعالى :﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً ﴾ [3]

فذكر المحصنات بعد ذكر الزّواني يدلّ على إحصانهنّ أي عفّتهنّ من الزّنى ، وأنّ الّذين يرموهنّ إنّما يرموهنّ بالزّنا .[4]

وأمّا قوله إنّ الرّمي والقذف اسمان لمعنى واحد فهو كذلك أيضًا عند غيره من المفسّرين.[5]

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

---

(١) النّور (٤)

(٢) النّور (٢)

(٣) النّور (٣)

(٤) انظر: جامع البيان٩/٢٦٥، ومعاني القرآن، للزّجّاج٤/٣٠، وأحكام القرآن، للجصّاص ٥/١١٠، والنّكت والعيون٤/٧٤، وأحكام القرآن،لألكيا٤/٢٩٨، ومعالم التّنزيل٦/١٠، والكشّاف٣/٢٠٨، وأحكام القرآن، لابن العربيّ ٣/٣٤٢، والمحرّر الوجيز٤/١٦٤، وإرشاد العقل السّليم٦/١٥٧، وزاد المسير٦/١٠، والتّفسير الكبير٨/٣٢٠، والجامع لأحكام القرآن١٢/١٥٥، ومدارك التّنزيل٣/١٩٧، ولباب التّأويل ٣/٢٨٠، والتّسهيل ٢/٨٢، والبحر المحيط ٦/٤٣١ وتفسير القرآن العظيم٦/١٣، والجواهر الحسان٤/١٧٠، والإكليل٣/١٠٠٨، وفتح القدير٤/١٠، وروح المعاني١٨/ ٨٩، وتيسير الكريم الرّحمن ٣/٤٣٢، وأضواء البيان٦/٥٩ .

(٥) انظر : المصادر السّابقة .

[المسألةالسّادسةوالثّمانون] : في المراد بالمحصنات في الآية .

ذهب ابن حزم — رحمه الله تعالى — إلى أنّ المراد بالمحصنات في هذه الآية : الفروج ، فذكر النّعت وهو المحصنات ، وحذف المنعوت وهو الفروج .

قال ابن حزم :قال الله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ﴾ [1] الآية .

فكان ظاهر هذا أنّ : المحصنات المذكورات هنّ النّساء ؛ لأنّ هذا اللّفظ جاء بجمع المؤنّث ، فاعترض علينا أصحاب القياس ههنا ، وقالوا لنا : إنّ النّصّ إنّما ورد بجلد الحدّ من قذف امرأة ، فمن أين لكم أن تجلدوا من قذف رجلاً بالزّنى ؟ وما هذا إلاّ قياس منكم وأنتم تنكرون القياس ؟..

وأمّا جوابنا الّذي نعتمد عليه ونقطع على صحّته ، وأنّه مراد الله تعالى بالبرهان الواضح فهو أنّ الله تعالى إنّما أراد بقوله :﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾ الفروج المحصنات .

برهان ذلك أنّ الأربعة الشّهود المذكورين لا يختلف اثنان من الأمّة في أنّ شهادتهم الّتي يكلّفونها هي أن يشهدوا بأنّهم رأوا فرجه في فرجها والجاً خارجاً ، و الإجماع قد صحّ بأنّ ما عدا هذه الشّهادة ليست شهادة بزنى ، ولا يبرأ بها القاذف من الحدّ .

فصحّ أنّ الرّمي المذكور إنّما هو الفروج فقط .

وأيضًا ،برهان آخر ، كما روينا من طريق مسلم ، نا إسحاق ابن إبراهيم ، هو ابن راهويه — أنا عبد الرّزّاق ، نا معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عبّاس قال: ما رأيت أشبه باللّمم ممّا قال أبو هريرة ، فإنّ النّبيّ صلّى الله عليه و سلّم قال : (( إنّ

(١) النّور(٤)

الله كتب على ابن آدم حظّه من الزّنى أدرك ذلك لا محالة ، فزنى العينين النّظر ، وزنى اللّسان النّطق ، والنّفس تمنّى وتشتهي ، والفرج يصدّق ذلك أو يكذّبه ))[١]

فلم يجعل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم الزّنى إلاّ للفرج فقط ، وأبطله عن جميع أعضاء الجسم أوّلها عن آخرها إلاّ أن يصدّقه فيها الفرج .

فصحّ يقيناً أنّ النّفس والقلب وجميع أعضاء الجسد حاش الفرج لا رمي فيها ، ولا قذف أصلاً ، وأنّه لا رمي إلاّ للفروج فقط ، فإذ لا شكّ في هذا ولا مرية ، فالمراد من الله تعالى :﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ﴾ هي بلا شكّ الفروج الّتي لا يقع الرّمي إلاّ عليها، لا يكون الزّنى المرميّ به إلاّ منها ..

وأمّا دعواهم أنّ الله تعالى أراد بذلك ( النّساء ) فدعوى عارية لا برهان عليها ، لا من نصّ ولا إجماع ؛لأنّهم يخصّون تأويلهم هذا ، ويسقطون الحدّ عن قاذف نساء كثيرة: كالإماء ، والكوافر ، والصّغار ، والمجانين ، فقد أفسدوا دعواهم من قرب مع تعرّيها من البرهان . وبالله تعالى التّوفيق .اهـ[٢]

---

(١)**رجال الإسناد :**

سبقت تراجمهم جميعاً .

**تخريج الحديث :**

أخرجه البخاريّ في : الاستئذان ، باب : زنا الجوارح (٦٢٤٣) ، وفي : القدر ، باب : ( وحرام على قرية أهلكناها أنّهم لا يرجعون ) (٦٦١٢) ، ومسلم في : القدر ، باب : قدّر على ابن حظّه من الزّنا وغيره (٦٦٩٥ ) .

(٢) المحلّى( ١٣/١٢٣-١٢٤ ) .

## الدّراسة :

تعدّدت أقوال أهل التّأويل في المراد بالمحصنات في هذه الآية ، فذهب طائفة منهم إلى أنّ المراد : النّساء المحصنات ، أي العفائف من حرائر المسلمين ، فالمحصنات نعت للنّساء .

روي ذلك عن ابن عبّاس ، وسعيد بن جبير ، والضّحّاك[1] .

وأنّ قذف الرّجال المحصنين داخل في حكم الآية بالمعنى ؛ إذ لا خلاف بين أهل العلم أنّه لا فرق بين الرّجال والنّساء في هذا ، وإنّما خصّ النّساء بالذّكر من حيث هنّ أهمّ ، ورميهنّ بالفاحشة أكثر وأشنع وأنكى للنّفوس من قذف الرّجال .وقيل : إنّما خصّهنّ لخصوص الواقعة .

وبهذا الوجه قال جمهور المفسّرين .[2]

والوجه الثّاني : أنّ المحصنات صفة للأنفس ، والمعنى : الأنفس المحصنات .

فالآية على هذا الوجه تعمّ بلفظها الرّجال والنّساء .

واحتجّ لهذا الوجه بقوله تعالى: ﴿ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [3] قالوا: فإنّ البيان بكونهنّ من النّساء يشعر بأنّ لفظ المحصنات يشمل غير النّساء ، وإلاّ لم يكن للبيان كثير معنى .

حكى هذا الوجه طائفة من المفسّرين .[4]

---

(١) انظر: جامع البيان٩/٢٦٥، وتفسير ابن أبي حاتم ٢٥٢٨/٨ .

(٢) انظر: جامع البيان ٢٦٥/٩، ومعاني القرآن، للزّجّاج ٣٠/٤، وأحكام القرآن، للجصّاص ١١٠/٥، وأحكام القرآن،لألكيا ٢٩٨/٤، ومعالم التّنزيل١٠/٦، والكشّاف٢٠٨/٣، وأحكام القرآن،لابن العربيّ ٣٤٤/٣، والمحرّر الوجيز ١٦٤/٤، وإرشاد العقل السّليم ١٥٧/٦، وزاد المسير ١٠/٦، والتّفسير الكبير٣٢٣/٨، والجامع لأحكام القرآن ١٥٥/١٢، وأنوار التّنزيل٩٩/٤، ومدارك التّنزيل١٩٧/٣، ولباب التّأويل٢٨٠/٣، والتّسهيل٨٢/٢، والبحر المحيط٦/ ٤٣١، وتفسير القرآن العظيم ١٣/٦، والجواهر الحسان١٧٠/٤، والإكليل ١٠٠٨/٣، وفتح القدير١١/٤، وروح المعاني ٨٩/١٨، وتيسير الكريم الرّحمن٤٣٢/٣، وأضواء البيان٥٩/٦ .

(٣) النّساء (٢٤) .

(٤) انظر: المحرّر الوجيز١٦٤/٤، والدّرّ المصون٣٨١/٨، والجامع لأحكام القرآن١٥٥/١٢ ، والبحر المحيط١٣/٦ .

و تعقّب هذا الوجه بأنّ قوله : ( من النّساء ) في تلك الآية قرينة على العموم ، ولا قرينة هنا [1].

والوجه الثّالث :أنّها وصف للفروج ، والمعنى : الفروج المحصنات . فيدخل فيه فروج الرّجال والنّساء .

واحتجّ لهذا بقوله تعالى:﴿ وَٱلَّتِيٓ أَحۡصَنَتۡ فَرۡجَهَا ﴾ [2] حكاه بعض المفسّرين.[3]

وتعقّب هذا الوجه بأنّ إسناد الرّمي يأباه ، مع ما فيه من التّوصيف بالمحصنات من مخالفة الظّاهر .[4]

والوجه الرّابع : أنّ لفظ ( المحصنات ) وإن كان للنّساء ، لكنّه هنا يشمل النّساء والرّجال تغليباً .

حكاه الشّوكانيّ ثمّ تعقّبه بقوله : ( تغليب النّساء على الرّجال غير معروف في لغة العرب )[5] اهـ

---

(١) انظر: روح المعاني ١٨/٨٩ .

(٢) الأنبياء (٩١) .

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن١٢/١٥٥، والبحر المحيط٦/٤٣١، وفتح القدير٤/١١ .

(٤) انظر: روح المعاني ١٨/٨٩ .

(٥) فتح القدير٤/١١ . وانظر: فتح البيان٩/١٧١ .

## التّرجيح :

أظهر الوجوه في تفسير هذه الآية ـــ والعلم عند الله ـــ ما ذهب إليه جمهور أهل التّأويل أنّ المراد بالمحصنات هنا : النّساء العفائف من حرائر المسلمين . ويدخل الرّجال في حكم الآية بالمعنى اتّفاقاً .

ومّما يؤيّد هذا الوجه أنّ جميع ما ذُكر ممّا عداه خلاف الظّاهر .

ولقوله تعالى في الآية الأخرى في السّورة نفسها:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ (١)

فزاد في هذه الآية كونهنّ مؤمنات غافلات ، وهذا لا يمكن حمله على غير النّساء .

قال العلاّمة الشّنقيطيّ ـــ رحمه الله ـــ عند تفسير قوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ﴾ (٢) : ( واعلم أنّ هذه الآية الكريمة مبيَّنة في الجملة من ثلاث جهات ..

الجهة الثّالثة : أنّ الله بيّن هنا حكم عقوبة من رمى المحصنات في الدّنيا ، ولم يبيّن ما أعدّ له في الآخرة ، ولكنّه بيّن في هذه السّورة الكريمة ما أعدّ له في الدّنيا والآخرة من عذاب الله ، وذلك في قوله :﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْأٓخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾ يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ ٱلْمُبِينُ ﴿٢٥﴾ ﴾ (٣)

وقد زاد في هذه الأخيرة كونهنّ مؤمنات غافلات لإيضاح صفاتهنّ الكريمة )(٤) اهـ

(١) النّور (٢٣)

(٢) النّور (٤)

(٣) النّور (٢٣-٢٥) .

(٤) أضواء البيان ٦/٥٦-٦٠

وقال: ( ودعوى بعض الظّاهريّة أنّ آية :﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ﴾ [1] شاملة للذّكور بلفظها ، بدعوى أنّ المعنى : يرمون الفروج المحصنات من فروج الإناث والذّكور ، من تلاعبهم وجهلهم بنصوص الشّرع ، وهل يمكن تلك الدّعوى في قوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ﴾ [2] ؟ فهل يمكنهم أن يقولوا إنّ الفروج هي الغافلات المؤمنات ؟ )[3] اهـ

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

---

(١) النّور (٤)

(٢) النّور (٢٣)

(٣) أضواء البيان ٤/٤٩٠

[المسألةالسّابعةوالثّمانون] : في حكم قذف المحصنات .

ذهب ابن حزم ــ رحمه الله تعالى ــ إلى أنّ قذف المحصنة من كبائر الذّنوب، ويجب التّوبة منه .

قال ابن حزم : قذف المؤمنات من الكبائر ، قال الله تعالى :﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ (١)

فصحّ أنّ قذف المؤمنات المحصنات البريئات من الكبائر الموجبة للّعنة في الدّنيا والآخرة ، والعذاب العظيم في الآخرة ، ودخل فيها قذف الأمة والحرّة دخولاً مستوياً ؛ لأنّ الله تعالى لم يخصّ مؤمنة من مؤمنة .

وبقي قذف الكافرة، فوجدنا الله تعالى قال :﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ ﴾ (٢)الآية

فهذا عموم تدخل فيه الكافرة والمؤمنة ، فوجب أن قاذفها فاسق إلاّ أن يتوب .

وروينا من طريق مسلم ، أنا محمّد بن الوليد بن عبد الحميد ، أنا محمّد بن جعفر، نا شعبة، نا عبيد الله بن أبي بكر، قال : سمعت أنس بن مالك قال : (( ذكر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم الكبائر ــ أو سُئل عن الكبائر ــ فقال : الشّرك بالله ، وقتل النّفس ، وعقوق الوالدين ، قال: ألا أنبّئكم بأكبر الكبائر ؟ قول الزّور ، أو قال : شهادة الزّور )) قال شعبة : وأكبر ظنّي أنّه قال: شهادة الزّور. (٣)

---

(١) النّور (٢٣) .

(٢) النّور (٤)

(٣) **رجال الإسناد :**

- مسلم . سبقت ترجمته ص(٧١)

فصحّ أنّ قذف الكافرة البريئة قول زور بلا خلاف من أحد ، وقول الزّور من الكبائر كما بيّن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم .[1]اهـ

---

- محمّد بن الوليد بن عبد الحميد ، القرشيّ ، البُسريّ ، بضمّ الموحّدة ، وسكون المهملة ، البصريّ ، يلقّب حمدان ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة (٢٥٠هـ أو بعدها/خ م س ق ) انظر: تقريب التّهذيب ، ترجمة (٦٤١٣)

- محمّد بن جعفر الهذليّ ( غندر ) سبقت ترجمته ص (٢٩٢)

- شعبة = = ص (٢٩٢)

- عبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك ، أبو معاذ ، ثقة ، من الرّابعة /ع ) انظر: المصدر السّابق، ترجمة (٤٣٠٧)

- أنس بن مالك سبقت ترجمته ص (٤٢٧)

**تخريج الحديث :**

أخرجه البخاريّ في الشّهادات ، باب : ما قيل في شهادة الزّور (٢٦٥٣) ، ومسلم في : الإيمان ، باب : بيان الكبائر وأكبرها (٢٥٦ )- (٢٥٧ ) .

(١) المحلّى (١٣/١٢٢-١٢٣ ) .

## الدّراسة :

قول ابن حزم ــ رحمه الله ــ إنّ قذف المؤمنات المحصنات من كبائر الذّنوب ، كذا قال غيره من أهل العلم .

وذلك لقوله تعالى :﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ﴾ إلى قوله :﴿ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ ﴾ (1)

قال أهل التّأويل: فيه دليل على أنّ القذف من الكبائر ؛ لأنّ اسم الفاسق لا يقع إلاّ على صاحب كبيرة .(2)

ولقوله تعالى :﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴿٢٣﴾ ﴾ (3)

قال الحافظ ابن حجر ــ رحمه الله ــ : ( إنّ الآية تضمّنت بيان كون القذف من الكبائر بناء على أنّ كلّ ما توعّد عليه باللّعن ، أو العذاب ، أو شرع فيه حدّ فهو كبيرة ، وهو المعتمد )(4) اهـ

ولصريح قوله عليه الصّلاة والسّلام في الحديث الصّحيح : (( اجتنبوا السّبع الموبقات. قالوا: يا رسول الله ، وما هنّ ؟ قال : الشّرك بالله ، والسّحر ، وقتل النّفس الّتي

---

(1) النّور (٤) .

(2) انظر: لباب التّأويل ٢٨١/٣، وتفسير القرآن العظيم٣٣/٦، وتيسير الكريم الرّحمن ٤٣٢/٣ .

(3) النّور (٢٣) .

(4) فتح الباري ٢٦٨/١٢، وانظر:أحكام القرآن،للجصّاص١٦٣/٥،وشرح صحيح مسلم ،للنّووي ٢٦٨/٢، والكبائر، للذّهبيّ ٩٢، والزّواجر عن اقتراف الكبائر، للهيتميّ ١٠٤/٢، والذّخائر لشرح منظومة الكبائر، لمحمّد بن أحمد السّفّاريني ص( ١٥٥ ) و الكبائر، لمحمّد بن عبد الوهّاب ص( ١٠١ ) والمدخل الفقهي لصالح الفوزان حفظه الله ٤٢٧/٢-٤٢٨ .

حرّم الله إلاّ بالحقّ ، وأكل الرّبا ، وأكل مال اليتيم ، والتولّي يوم الزّحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات ))[1]

وأمّا قوله إنّ قذف الكافرة المحصنة كقذف المؤمنة المحصنة فجمهور أهل العلم على أنّه يشترط في المقذوف شروط ،منها الإسلام .

قال ابن المنذر :( ولا حدّ على من قذف نصرا نيّة في قول عامّة أهل العلم ، كان ولدها من مسلم أو لم يكن وكذلك نقول) .اهـ[2]

وقال ابن رشد :( فاتّفقوا على أنّ من شروط المقذوف أن يجتمع فيه خمسة شروط وهي : البلوغ ، و الحرّية ، و العفاف ، و الإسلام ، و أن يكون معه آلة الزّنى ، فإن انخرم من هذه الأوصاف و صف لم يجب الحدّ) .اهـ[3]

وقال الفخر الرّازيّ عن قوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ﴾[4] : ( ظاهر الآية يتناول جميع العفائف سواء كانت مسلمة أو كافرة، وسواء كانت حرّة أو رقيقة ، إلاّ أنّ الفقهاء قالوا : شرائط الإحصان خمسة : الإسلام..)اهـ[5]

وهذا قول جمهور المفسّرين[6] والفقهاء .[7]

---

(١) أخرجه البخاريّ في : الحدود ، باب : رمي المحصنات (٦٨٥٧ ) ، ومسلم في : الإيمان ، باب : بيان الكبائر وأكبرها (٢٥٨ ) .

(٢) الإقناع ١/٣٤٥ .

(٣) بداية المجتهد ٤/١٧٣١.

(٤) النّور (٤)

(٥) التّفسير الكبير٨/٣٢٣

(٦) انظر: جامع البيان٩/٢٦٥، ٢٩٢ ، وتفسير ابن أبي حاتم٨/٢٥٢٨، وأحكام القرآن،للجصّاص ٥/١١٠، والنّكت والعيون٤/٧٤، والوسيط٣/٣٠٥، وأحكام القرآن، لألكيا٤/٢٩٨، ومعالم التّنزيل٦/١٠، والكشّاف٣/٨، وأحكام القرآن، لابن العربيّ٣/٣٤١، والمحرّر الوجيز٤/١٦٤، ٦/١٥٧، وزاد المسير٦/١٠، والجامع لأحكام القرآن١٢/١٥٥، وأنوار التّنزيل٤/٩٩، ومدارك التّنزيل٣/١٩٧، ولباب التّأويل٣/٢٨٠-٢٨١، والتّسهيل٢/٨٢، والبحر المحيط٦/٤٣١، واللّباب١٤/٢٩١، وروح المعاني١٨/٨٩، وفتح البيان٩/١٧١، وأضواء البيان٦/٦٨ .

(٧) انظر: المدوّنة٦/٢١٨-٢١٩، ٢٢١، والمغني١٢/٣٨٥، والمجموع٢٢/١٠٢، وشرح فتح القدير ، لابن الهمّام ٤/ ١٩٢ .

وعن الزّهريّ وابن المسيّب وابن أبي ليلى أنّ على قاذف الكافرة الحدّ إذا كان لها ولد من مسلم .[1]

وقيل : إذا قذف النّصرانيّة تحت المسلم جلد الحدّ . حكاه القرطبيّ .[2]

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن١٢/١٥٥-١٥٦، وفتح البيان٩/١٧١

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن١٢/١٥٦ ٠

## التّرجيح :

أرجح الأقوال في قذف الكافرة المحصنة ــ والعلم عند الله ــ ما ذهب إليه جمهور أهل العلم أنّه يشترط في المقذوف أن يكون مسلماً .

وذلك لقوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ﴾ [1] فقيّد بالإيمان ، وفي ذلك بيان لما أطلق في قوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [2]

ولأنّ عرض الكافر لا حرمة له يهتكها القذف ، كالفاسق المعلن لا حرمة لعرضه ، بل هو أولى لزيادة الكفر على المعلن بالفسق .

ولأنّ الإسلام من معاني الإحصان وأشرفها .[3]

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

---

(١) النّور (٢٣) .

(٢) النّور (٤) .

(٣) انظر: أحكام القرآن، لابن العربيّ ٣٤١/٣، والسّيل الجرّار ، للشّوكانيّ ٣٤١/٤ .

[المسألة الثّامنة والثّمانون] : في عدد الشّهود المقبولين في الزّنى .

ذهب ابن حزم ــ رحمه الله تعالى ــ إلى أنّه لا يجوز أن يقبل في الزّنى أقلّ من أربعة شهود .

قال ابن حزم :ولا يجوز أن يقبل في الزّنى أقلّ من أربعة رجال عدول مسلمين ،أو مكان كلّ رجل امرأتان مسلمتان عدلتان ، فيكون ذلك ثلاثة رجال وامرأتين ، أو رجلين وأربع نسوة ، أو رجلاً واحداً وستّ نسوة ، أو ثمان نسوة فقط .

فأمّا وجوب قبول أربعة في الزّنى فبنصّ القرآن ، ولا خلاف فيه ، قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾ [1] اهـ [2]

(١) النّور (٤) .

(٢) المحلّى (١٠/٢٦٦) .

## الدّراسة :

ما ذهب إليه ابن حزم ـــ رحمه الله ـــ من وجوب أربعة شهود في الزّنا هو مذهب سائر أهل العلم.

قال الزّجّاج :( الشّهادة لم تزل في الزّنا شهادة أربعة نفر )[1]اهـــ

وقال الجصّاص ـــ عند تفسير قوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾[2] : ( قد اقتضت هذه الآية أن يكون شهود الزّنا أربعة ، .. وقال تعالى في سياق التّلاوة عند ذكر أصحاب الإفك :﴿ لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَۚ فَإِذۡ لَمۡ يَأۡتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾ ﴾[3] فجعل عدّ الشّهود المبرّيء للقاذف من الحدّ أربعة ، وحكم بكذبه عند عجزه عن إقامة أربعة شهداء ، وقد بيّن تعالى عدد شهود الزّنا في قوله تعالى:﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةً مِّنكُمۡ ﴾[4]الآية.

وأعاد ذكر الشّهود الأربعة عند القذف إعلاماً لنا أنّ القاذف لا تبرّئه من الجلد إلاّ شهادة أربعة )[5] اهـــ

وقال البغويّ عند قوله تعالى:﴿ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةً مِّنكُمۡ ﴾[6] :( فيه بيان أنّ الزّنا لا يثبت إلاّ بأربعة من الشّهود )[7]اهـــ

---

(١) معاني القرآن٢/٢٩ .

(٢) النّور (٤) .

(٣) النّور (١٣) .

(٤) النّساء (١٥) .

(٥) أحكام القرآن٥/١٢٧ .

(٦) النّساء (١٥) .

(٧) معالم التّنزيل٢/١٨١ .

وقال ابن العربيّ عند الآية : ( وهذا حكم ثابت بإجماع الأمّة ، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾ [1] فشرط غاية الشّهادة في غاية المعصية لأعظم الحقوق حرمة ، وتعديد الشّهود بأربعة حكم ثابت في التّوراة والإنجيل والقرآن )[2] اهـ

وقال ابن تيميّة: إنّ الآية تدلّ على أنّ نصاب الشّهادة على الزّنا أربعة[3] .

وقال في المغني : ( أجمع المسلمون على أنّه لا يقبل في الزّنى أقلّ من أربعة )[4] اهـ

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

---

(١) النّور (٤) .

(٢) أحكام القرآن ١/٤٥٩ .

(٣) انظر: مجموع فتاواه ١٥/٢٩٧ .

(٤) المغني ١٤/١٢٥ . وانظر: أحكام القرآن، لألكيا ٣/٢٩٨، والكشّاف ٣/٢٠٨، والمحرّر الوجيز ٢/٢١، والتّفسير الكبير ٨/٣٢٦، والجامع لأحكام القرآن ٥/٨٠، والتّسهيل ٢/٨٣، والجواهر الحسان ٢/١٨١، واللّباب ٦/٢٣٩، ١٤/ ٢٩١، والإكليل ٣/١٠٠٨، وفتح القدير ٤/١١، وروح المعاني ١٨/٨٨ .

[المسألة التّاسعة والثّمانون] : إذا شهد أربعة بالزّنا على امرأة، أحدهم زوجها هل تقبل شهادته أم لا ؟

ذهب ابن حزم ـــ رحمه الله تعالى ـــ إلى أنّ الزّوج العدل إذا جاء شاهداً ومعه ثلاثة عدول ، فإنّ النّصاب قد تمّ ، وعلى المرأة الحدّ .

وأمّا إذا كان الزّوج قاذفاً فلا بدّ من أربعة شهود سواء ، وإلاّ حُدّ أو يُلاعِن .

قال ابن حزم : شهد أربعة بالزّنا على امرأة ،أحدهم زوجها، اختلف النّاس في هذا .

فلمّا اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر فيما احتجّ به كلّ قائل منهم لقوله ، فوجدنا كلتا الطّائفتين تتعلّق بقول الله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ ﴾ [١] وبقول رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لهلال بن أميّة :(( البيّنة وإلاّ حدّ في ظهرك ))[٢]

فنظرنا في هذين النّصّين فوجدناهما إنّما نزلا في الزّوج إذا كان رامياً قاذفاً ،فوجب أن نطلب حكم شهادة الزّوج في غيرهما .

فوجدنا الله تعالى يقول:﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ﴾ [٣] فشرط الله تعالى على القاذف إن لم يأت بأربعة شهداء أن يجلد، ولم يخصّ تعالى أولئك الأربعة الشّهداء أن لا يكون منهم زوجها ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿٦٤﴾ ﴾ [٤] ولو أراد الله تعالى أن لا يكون الزّوج أحد أولئك الشّهداء لبيّن ذلك ، ولما كتمه ، ولا

---

(١) النّور (٦) .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) النّور (٤) .

(٤) مريم (٦٤) .

أهمله ، فإذ عمّ الله تعالى ، ولم يخصّ فالزّوج وغير الزّوج في ذلك سواء بيقين لا شكّ فيه .[1] اهـ

(١) المحلّى (١٣/١١٦-١١٧) باختصار .

## الدّراسة:

اختلف أهل العلم — رحمهم الله — في هذه المسألة ، فذهب طائفة منهم إلى أنّ شهادة الزّوج على زوجته بالزّنا غير مقبولة ، فإذا شهد أربعة على امرأة بالزّنا أحدهم زوجها ، فإنّ الزّوج يلاعن وتحدّ الثّلاثة .

روي ذلك عن ابن عبّاس رضي الله عنهما ، ونحوه عن الحسن والشّعبيّ .(١) وهو قول الإمام مالك والشّافعيّ (٢) وغيرهما(٣) .

وممّا احتجّ به أصحاب هذا القول : قوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾ (٤)

قالوا: فإنّ الله أخبر أنّ من قذف محصناً ولم يأت بأربعة شهداء حُدّ ، وظاهره يقتضي أن يأتي بأربعة شهداء سوى الرّامي ، والزّوج رامٍ لزوجته ، فخرج عن أن يكون أحد الشّهود .

وأنّ الزّنا تعرّض لمحلّ حقّ الزّوج ، فإنّ الزّاني مستمتع بالمنافع المستحقّة له ، فشهادة الزّوج في صفتها تتضمّن إثبات جناية الغير على ما هو مستحقّ له فلم تسمع ، كما إذا شهد أنّه جنى على عبده .

وأنّه إذا شهد بزنى زوجته فنفس شهادته تدلّ على إظهار العداوة ؛ لأنّ زناها يوغر صدره بتلطيخ فراشه ، وإدخال العار عليه وعلى ولده ، وهو أبلغ في العداوة من مؤلم الضّرب وفاحش السّبّ .(٥)

---

(١) انظر: أحكام القرآن،للجصّاص١٤٧/٥، وروح المعاني٩٣/١٨ .

(٢) انظر: المصدرين السّابقين ، والكشّاف٢٠٨/٣، وإرشاد العقل السّليم١٥٧/٦ .

(٣) انظر: روضة الطّالبين،للنّووي ٢٣٧/١١، والجامع لأحكام القرآن١٢/١٦٩-١٧٠، وأنوار التّتريل٩٩/٤، ونظم الدّرر في تناسب الآيات والسّور، للبقاعيّ ٢٧٧/٥، وكشّاف القناع١٠١/٦ .

(٤) النّور (٤) .

(٥) انظر:الجامع لأحكام القرآن١٢/١٦٩-١٧٠ ، ونظم الدّرر٢٣٧/٥ .

وذهب طائفة أخرى إلى: أنّ الزّوج والثّلاثة إذا شهدوا ابتداء قبلت شهادتهم ، وحُدّت المرأة ؛ لعموم الآية السّابقة .

ولأنّ التّهمة ما توجب جرّ نفع ، والزّوج مدخل بهذه الشّهادة على نفسه لحوق العار ، وخلوّ الفراش ، خصوصاً إذا كان له منها أولاد صغار .

وهذا قول الإمام أبي حنيفة وأصحابه [١]، وإليه ذهب ابن حزم .

وقيل : إنّ الزّوج في هذه الحال يلاعن ، والشّهود لا يُحدّون . حكاه القرطبيّ .[٢]

---

(١) انظر: أحكام القرآن، للجصّاص ١٤٧/٥، وإرشاد العقل السّليم ١٥٧/٦، والبحر المحيط٤٣٢/٦، وشرح فتح القدير لابن الهمام١١٤/٤، وروح المعاني ٩٣/١٨ .

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن١٦٩/١٢ –١٧٠ .

## التّرجيح :

أرجح الأقوال في هذه المسألة ــ والعلم عند الله ــ ما ذهب إليه ابن حزم ومن قال من أهل العلم إنّ الزّوج إذا كان قاذفاً فإمّا أن يأتي بأربعة شهداء أو يلاعن ، لكن إذا جاء مجيء الشّهود مع ثلاثة غيره فالظّاهر يقتضي قبول شهادتهم، وإيجاب الحدّ على المرأة .

وذلك لعموم قوله تعالى:﴿ وَٱلَّتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡ ﴾ [1] وقوله عزّ وجلّ :﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ ﴾ [2]

فلم يفرّق سبحانه بين كون الزّوج فيهم وبين أن يكونوا جميعاً أجنبيّين .

ولأنّه لا خلاف أنّ شهادة الزّوج جائزة على امرأته في سائر الحقوق ، وفي القصاص، وفي سائر الحدود من السّرقة وغيرها فكذلك يجب أن تكون في الزّنا .[3]

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

---

(١) النّساء (١٥) .

(٢) النّور (٤) .

(٣) انظر: أحكام القرآن، للجصّاص ١٤٧/٥، والبحر المحيط٦/٤٣٢ .

[المسألةالتّسعون] : في مردّ الاستثناء في الآية الكريمة .

ذهب ابن حزم ــ رحمه الله تعالى ــ إلى أنّ الاستثناء في قوله تعالى:﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ ﴾ يعود إلى كلّ ما سبق إلاّ الحدّ فإنّ الدّليل قد استثناه فلا يسقط بالتّوبة .

قال ابن حزم: وإذا وردت أشياء معطوفات بعضها على بعض ، ثمّ جاء الاستثناء في آخرها ، فإن لم يكن في الكلام نصّ على أنّ ذلك الاستثناء مردود على بعضها دون بعض ، فواجب حمله على أنّه مردود على جميعها .

كذلك نقول في آية القذف في قوله تعالى:﴿ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ ﴾[1] راجع إلى كلّ ما تقدّم ، ومسقط للفسق عنهم ، وموجب لقبول شهادتهم .

فإن قال قائل : فهلاّ أسقطتم به الحدّ ؟

قلنا : منع من ذلك قول النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم لقاذف امرأته : (( البيّنة وإلاّ فحدّ في ظهرك ))[2] لأنّه عليه السّلام لم يسقط الحدّ إلاّ ببيّنة لا بالتّوبة[3]اهـ .

---

(١) النّور (٤-٥) .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) الإحكام في أصول الأحكام (المجلد١/٤٣٠-٤٣١ ) .

## الدّراسة:

قوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ ﴾ (١)

قال أهل العلم ــ رحمهم الله تعالى ــ إنّ هذه الآية الكريمة قد تضمّنت ثلاثة أحكام في القاذف ، وهي : جلده ثمانين جلدة ، وردّ شهادته أبداً ، ووسمه بالفسق .

وقد اختلف العلماء في الّذي استثني منه قوله تعالى :﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ ﴾

وأمّا جلده فقد حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على أنّه لا يسقط بمجرّد توبة القاذف ،إلاّ ما روي عن الشّعبيّ في أحد أقواله أنّه قال بسقوط الجلد بالتّوبة .(٢)

وأمّا وصفه بالفسق فإنّ أهل العلم متّفقون على أنّه يزول عنه بالتّوبة .(٣)

وأمّا عن قبول شهادته فإن تاب ولم يجلد ، بأن مات المقذوف قبل أن يطالب القاذف بالحدّ ، أو لم يرفع إلى السّلطان ، أو عفا المقذوف ، ونحو ذلك فالشّهادة مقبولة بلا خلاف.(٤)

وإنّما اختلفوا في ردّ شهادته إذا تاب بعد جلده ، فذهب جمهور أهل العلم إلى أنّ القاذف إذا تاب فإنّ شهادته مقبولة ، سواء حُدّ فيه أو لم يُحدّ .

روي ذلك عن عمر بن الخطّاب ، وابن عبّاس ، رضي الله عنهم ، والشّعبيّ ، وابن أبي نجيح ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وسليمان بن يسار ، ومسروق ، وابن المسيّب ،

---

(١) النّور (٤-٥) .

(٢) انظر: المحرّر الوجيز٤/١٦٥، والجامع لأحكام القرآن١٢/١٦١، والتّسهيل٢/٨٣، وتفسير القرآن العظيم٦/١٤ .

(٣) انظر: أحكام القرآن، لابن العربيّ ٣/٣٤٥، والمحرّر الوجيز٤/١٦٥، والجامع لأحكام القرآن١٢/١٦١، والتّسهيل ٢/٨٣ .

(٤) انظر: جامع البيان٩/٢٧٠، والجامع لأحكام القرآن١٢/١٦٢ .

وسعيد بن جبير، وعمر بن عبد العزيز ، والضّحّاك ، والزّهريّ [1]، واللّيث ، والقاسم بن محمّد ، وسالم ، وعكرمة ، والأئمّة الثّلاثة : مالك ، والشّافعيّ ، وأحمد وغيرهم.[2]

واختاره جمهور أهل التّأويل .[3]

وممّا احتجّ به أصحاب هذا القول أنّ المتكلّم بالفاحشة لا يكون أعظم جُرْماً من راكبها، ولا خلاف في العاهر أنّه مقبول الشّهادة إذا تاب ، فالرّامي أيسر جرماً إذا تاب .

وأنّ حكم الاستثناء في اللّغة إذا ورد بعد جمل متعاطفات أو مفردات متعاطفات رجوعه إلى جميعها إلاّ لدليل من نقل أو عقل يخصّصه ببعضها ، ولا دليل بتخصيصه بزوال الفسق دون قبول الشّهادة بعد التّوبة ، فيعود إليهما .[4]

وذهب طائفة أخرى إلى : أنّ المحدود في الزّنا مردود الشّهادة أبداً ، فتوبة القاذف المحدود ترفع عنه الفسق فقط ، وتبقى شهادته مردودة أبداً .

روي ذلك عن شُريح القاضي ، وسعيد بن المسيّب في رواية ، والحسن ، وإبراهيم النّخعيّ ، وعطاء ، والثّوريّ ، وسعيد بن جُبير ، وقتادة .[5]

وهو مذهب الإمام أبي حنيفة ، واختيار بعض المفسّرين .[6]

---

(١) انظر: جامع البيان٩/٢٦٥-٢٦٧ ، ومعاني القرآن، للزّجّاج٤/٣١،وتفسير ابن أبي حاتم٨/٢٥٣١-٢٥٣٢ ،وأحكام القرآن، للجصّاص ٥/١١٨، والوسيط٣/٣٠٥، ومعالم التّنزيل٦/١١-١٣ ، ولباب التّأويل٣/٢٨١ .

(٢) انظر: معاني القرآن، للزّجّاج٤/٣١، وأحكام القرآن، للجصّاص ٥/١١٨، والوسيط٣/٣٠٥، ومعالم التّنزيل٦/ ١١، والكشّاف٣/٢٠٩ ، وأحكام القرآن، لابن العربيّ ٣/٣٤٥، وزاد المسير٦/١٢، والبحر المحيط٦/٤٣٢، وتفسير القرآن العظيم٦/١٤ .

(٣) انظر: جامع البيان٩/٢٧٠، ومعاني القرآن، للزّجّاج٣/٣١، وأحكام القرآن، لألكيا٤/٣٠١، ومعالم التّنزيل٦/١١ والكشّاف ٣/٢٠٩، وأحكام القرآن، لابن العربيّ ٣/٣٤٩، والمحرّر الوجيز٤/١٦٥، وزاد المسير٦/١٢، والتّفسير الكبير٨/٣٢٨، والجامع لأحكام القرآن١٢/١٦٢، وأنوار التّنزيل٤/٩٩، ولباب التّأويل٣/٢٨١، وتفسير القرآن العظيم ٦/١٤، والإكليل٣/١٠٠٨، وفتح القدير٤/١٣، وتيسير الكريم الرّحمن ٣/٤٣٣ .

(٤)انظر: معاني القرآن، للزّجّاج٤/٣١، والوسيط٣/٣٠٥، وأحكام القرآن، لابن العربي٣/٣٤٩، والتّفسير الكبير٨/ ٣٢٨، والجامع لأحكام القرآن١٢/١٦١، وأضواء البيان٦/٦١ .

(٥) انظر: جامع البيان٩/٢٦٨ – ٢٦٩ ، وتفسير ابن أبي حاتم٨/ ٢٥٣١ – ٢٥٣٢،وأحكام القرآن، للجصّاص ٥/ ١١٨، ومعالم التّنزيل٦/١١، والمحرّر الوجيز٤/١٦٥، وزاد المسير٦/١٢، والجامع لأحكام القرآن١٢/١٦٠، والبحر المحيط٦/٤٣٢ .

وممّا احتجّ به أصحاب هذا القول:قوله تعالى:﴿ وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَـٰدَةً أَبَدًا ﴾[1]فقد وصل بالأبد ،وقوله :﴿ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴿٤﴾ ﴾ كلام مستأنف ، فأوقع التّوبة على الفسق خاصّة دون الشّهادة ، بدليل أنّ ابتداء الكلام أمر ، وآخره خبر ، والواو إنّما تكون للجمع فيما لا يختلف معناه ونظمه جملة واحدة .

وأنّ حكم الاستثناء في اللّغة إذا ورد بعد جمل متعاطفات أو مفردات متعاطفات رجوعه إلى ما يليه ، ولا يرجع إلى جميع ما تقدّمه إلاّ بدليل . وما يلي الاستثناء في الآية هو وسم القاذف بالفسق ، فيقتصر على زواله بالتّوبة دون جواز الشّهادة .[2]

وروي عن الشّعبيّ ، والضّحّاك : أنّ شهادته لا تقبل وإن تاب إلاّ أن يعترف على نفسه بأنّه قال البهتان ، فحينئذ تقبل .[3]

---

(٦) انظر: أحكام القرآن، للجصّاص ٥/١١٨-١١٩، وإرشاد العقل السّليم٦/١٥٨، ومدارك التّنزيل٣/١٩٨، والبحر المحيط٦/٤٣٢-٤٣٣ .

(١) النّور (٤)

(٢) انظر: أحكام القرآن، للجصّاص ٥/١١٩، والبحر المحيط٦/٤٣٣، وأضواء البيان٦/٦١ .

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم٦/١٤، وفتح القدير٤/١٣

## التّرجيح :

أرجح الأقوال في هذه المسألة ــ والعلم عند الله ــ ما ذهب إليه ابن حزم وجمهور أهل العلم أنّ الاستثناء في قوله تعالى :﴿ إِلاَّ ٱلَّذِينَ تَابُواْ ﴾ [1] يعود على الشّهادة والفسق، فإذا تاب القاذف سواء حدّ أو لم يحدّ قبلت شهادته ، وارتفع عنه حكم الفسق ؛ لأنّ التّوبة تجبّ ما قبلها ، ومن تاب تاب الله عليه .

ولأنّ المانع من قبول شهادته ــ وهو الفسق المتسبّب عن القذف ــ قد زال بالإجماع ، فلم يبق ما يوجب الرّدّ للشّهادة .

ولأنّه لا خلاف في قبول شهادته إذا تاب قبل أن يُحدّ ، وإقامة الحدّ عليه في رميه لا تحدث في شهادته مع التّوبة من ذنبه ما لم يكن حادثاً فيها قبل إقامته عليه ، بل توبته بعد إقامة الحدّ عليه من ذنبه أحرى أن تكون شهادته معها أجوز منها قبل إقامته عليه ؛ لأنّ الحدّ يزيد المحدود عليه تطهيراً من جرمه الّذي استحقّ عليه الحدّ .

ولأنّ القاذف ليس بأشدّ جرماً من الكافر ، فإنّ الكافر إذا أسلم وأصلح قبلت شهادته بالإجماع ، فالقاذف المسلم حقّه أيضاً إذا تاب عن القذف وأصلح أن تقبل شهادته. وهذا معنى قول الإمام الشّافعيّ : إذا قبلتم توبة الكافر والقاتل عمداً ، فكيف لا تقبلون شهادة القاذف وهو أقلّ ذنباً ؟!

ولأنّ التّائب من الذّنب كمن لا ذنب له ، ومن لا ذنب له مقبول الشّهادة ، فالتّائب يجب أن يكون أيضاً مقبول الشّهادة .[2]

وأمّا الاحتجاج بالأبد في الآية ، فقد أجيب بأنّ الأبد لكلّ إنسان مقدار مدّته في حياته ، ومقدار مدّته فيما يتّصل بقضيّته ، كما تقول : الكافر لا يقبل منه شيء أبداً، أي مادام كافراً فلا يقبل منه شيء ، فإذا زال عنه الكفر فقد زال أبده، كذلك القاذف لا تقبل

---

(١) النّور (٥) .

(٢) انظر: جامع البيان٩/٢٦٩، ومعاني القرآن، للزّجّاج٤/٣١، والوسيط٣/٣٠٥، وأحكام القرآن،لألكيا٤/٣٠١، والتّفسير الكبير٨/٣٢٨، والجامع لأحكام القرآن١٢/١٦٢، وفتح القدير٤/١٣ .

شهادته أبداً مادام قاذفاً ،فإذا زال عنه الفسق المتسبّب من القذف فقد زال عنه أبده ، ولا فرق بينهما في ذلك .[1]

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

(١) انظر: معاني القرآن، للزّجّاج٤/٣١، والوسيط٣/٣٠٥، ومعالم التّنزيل٦/١١ .

قوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَـٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ ﴾

[المسألة الحادية والتّسعون] : في من قذف إنساناً قد ثبت عليه الزّنى ، وحدّ فيه أو لم يحدّ .

ذهب ابن حزم ـــ رحمه الله تعالى ـــ إلى أنّ من سبّ مسلماً بزنى أو نحوه من المعاصي الّتي كانت منه ،فإن كان ذلك على سبيل الأذى فهو منكر ، ويلزمه الأدب ، لأنّه فعل منكراً ، والمنكر يجب تغييره .

وإن كان ذلك منه على سبيل الوعظ والتّذكير الجميل سرّاً ، فلا شيء عليه ، بل هو في ذلك محسن .

قال ابن حزم : والّذي نقول به ـــ وبالله تعالى التّوفيق ـــ أنّ الله تعالى قال : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَـٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ وقد ذكرنا فيما سلف من كتابنا قول رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في الّذي تزني أمته (( فليجلدها ولا يثرّب[1] ))[2]

فصحّ أنّ التّثريب على الزّاني حرام ، وأنّ إشاعة الفاحشة حرام ، ولا يحلّ ـــ بلا خلاف ـــ أذى المسلم بغير ما أنزل الله تعالى أن يؤذى به .

فصحّ من هذا أنّ من سبّ مسلماً بزنى كان منه ، أو بسرقة كانت منه ، أو معصية كانت منه ، وكان ذلك على سبيل الأذى ـــ لا على سبيل الوعظ والتّذكير الجميل سرّاً ـــ

(١) ولا يثرّب : أي لا يوبّخها ولا يقرّعها بالزّنا بعد الضّرب . النّهاية ص (١٢١ .

(٢) أخرجه البخاريّ في : البيوع ، باب : بيع العبد الزّاني (٢١٥٢) ، ومسلم في : الحدود ، باب : رجم اليهود أهل الذّمّة في الزّنى (٤٤٢٠) .

لزمه الأدب لأنّه منكر ، وقد قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم (( من رأى منكم منكراً فليغيّره بيده إن استطاع ، فإن لم يستطع فبلسانه ))[1]

فهذا الحديث بيان ما قدّمنا نصّاً ؛ لأنّ فيه أباح تغيير المنكرات باليد واللّسان ، فمن بكّت آخر بما فعل على سبيل الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر فهو محسن ، ومن ذكره على غير هذا الوجه فقد أتى منكراً ، ففرض على النّاس تغييره ؛ لأنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال : (( إنّ دماءكم وأمواكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام ))[2]

فصحّ أنّ أعراض كلّ أحد حرام إلاّ حيث أباحه النّصّ أو الإجماع ، وسواء عرض العاصي وغيره .[3] اهـ

(١) أخرجه مسلم في : الإيمان ، باب : بيان كون النّهي عن المنكر من الإيمان (١٧٥) .

(٢) أخرجه البخاريّ في : العلم ، باب : قول النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم : ( ربّ مبلّغ أوعى من سامع (٦٧) ، ومسلم في : القسامة ، باب : تغليظ تحريم الدّماء والأعراض والأموال (٤٣٥٩) (٤٣٦٠ ) غير أنّه ليس فيه ( وأبشاركم )

(٣) المحلّى (١٣/١٣٢-١٣٣ ) .

## الدّراسة:

قول ابن حزم ـــ رحمه الله تعالى ـــ إنّ من قذف مسلماً غير محصن يؤدّب ، كذا قال غيره من أهل العلم ، لأنّ من شروط إقامة الحدّ على القاذف أن يكون المقذوف محصناً، وقد امتنع وجوب الحدّ لفقد الإحصان فوجب التّعزير .

قال البغويّ : ( إن كان المقذوف غير محصن فعلى القاذف التّعزير )[1] اهـــ

وقال الزّمخشريّ : ( فإن قلت : فإذا لم يكن المقذوف محصناً ؟ قلت : يعزّر القاذف ولا يحدّ ، إلاّ أن يكون المقذوف معروفاً بما قُذف به فلا حدّ ولا تعزير )[2] اهـــ

وقال الرّازيّ : ( رمي غير المحصنات لا يوجب الحدّ ، بل يوجب التّعزير إلاّ أن يكون المقذوف معروفاً بما قُذف به فلا حدّ هناك ولا تعزير )[3] اهـــ

وقال الخازن : ( وإن كان المقذوف غير محصن فعلى القاذف التّعزير )[4] اهـــ

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

---

(١) معالم التّتريل٦/١٠ .

(٢) الكشّاف٣/٢٠٨ .

(٣) التّفسير الكبير ٨/٣٢٤ .

(٤) لباب التّأويل٣/٢٨١ . وانظر: أنوار التّتريل٤/٩٩، وشرح فتح القدير،لابن الهمّام٤/٢١٣، واللّباب،لابن عادل ١٤/٢٩٣، ومحاسن التّأويل،للقاسمي ١٢/٤٤٤٩ .

قوله تعالى:﴿ ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ۖ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٢٦﴾ ﴾

[المسألة الثّانية والتّسعون] : في من سبّ عائشة أو إحدى أمّهات المؤمنين بالرّمي رضي الله عنهنّ.

ذهب ابن حزم ـــ رحمه الله تعالى ـــ إلى أنّ من سبّ عائشة أو غيرها من أمّهات المؤمنين بالرّمي ، فإنّ ذلك منه ردّة تامّة ، وموجب قتله .

قال ابن حزم : نا أحمد بن إسماعيل بن دُلَيم الحضرميّ ، نا محمّد بن أحمد بن الخَلاص، نا محمّد بن القاسم بن شعبان، نا الحسن بن عليّ الهاشميّ ، نِي محمّد بن سليمان الباغنديّ ،نا هشام بن عمّار ، قال : سمعت مالك بن أنس يقول: ( من سبّ أبا بكر وعمر جلد ، ومن سبّ عائشة قتل ، قيل له : لم يقتل في عائشة ؟ قال : لأنّ الله تعالى يقول في عائشة رضي الله عنها:﴿ يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُواْ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾ ﴾ [(١)][(٢)]

---

(١) النّور (١٧) .

(٢) **رجال الإسناد** :

- أحمد بن إسماعيل بن دُلَيم ، أبو عمر القاضي ، الجُزَيري ، سمع محمّد بن أحمد بن الخلاّص وغيره ، مات قبل ( ٤٤٠ هـــ ) انظر: جذوة المقتبس ص (١١٨) ، والصّلة ١/٥٥ .
- محمّد بن أحمد بن الخلاّص البَجّاني ، فقيه محدّث من أهل بَجّانة ، رحل وسمع محمّد بن القاسم بن شعبان القرطبيّ ونحوه ، مات في حدود (٤٠٠ هـــ ) انظر: جذوة المقتبس ص (٤١) .
- محمّد بن القاسم بن شعبان ، العَمّاريّ ، المصريّ ، أبو إسحاق ، ويعرف بابن القُرطيّ ، نسبة إلى بيع القرط ، شيخ المالكيّة ، كان صاحب سنّة واتّباع ، وباع مديد في الفقه ، مع بصر بالأخبار وأيّام النّاس ، مع الورع والتّقوى وسعة الرّواية ، قال ابن حزم : ابن شعبان في المالكيّة نظير عبد الباقي بن قانع في الحنفيّة ، فإمّا تغيّر حفظهما ، وإمّا اختلطت كتبهما . مات سنة (٣٥٥هـــ ) انظر : سير أعلام النّبلاء ٧٨/١٦ ، وشجرة النّور الزّكيّة ص (٨٠ ) .

قال مالك : فمن رماها فقد خالف القرآن ، ومن خالف القرآن قتل .

قول مالك ههنا صحيح ، وهي ردّة تامّة وتكذيب لله تعالى في قطعه ببراءتها .

وكذلك القول في سائر أمّهات المؤمنين ، ولا فرق ؛ لأنّ الله تعالى يقول : ﴿ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِۚ أُوْلَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ﴾ [1] فكلّهنّ مبرّءات من قول إفك ، والحمد لله ربّ العالمين [2].

---

- الحسن بن عليّ الهاشميّ . لم أهتد إليه .
- محمّد بن سليمان بن الحارث الواسطيّ ، الإمام ، المحدّث ، العالم ، الصّادق ، أبو بكر ، المعروف بالباغنديّ ، سُئل عنه الدّارقطنيّ فقال : لا بأس به ، وقال الخطيب : رواياته كلّها مستقيمة . مات في آخر سنة (٢٨٣هـ) انظر: سير أعلام النّبلاء ٣٨٦/١٣، وشذرات الذّهب ١٨٥/٢ .
- هشام بن عمّار بن نُصَير، بنو ن ، مصغّر ، السّلميّ الدّمشقيّ ، الخطيب ، صدوق مقرئ ، كبر فصار يتلقّن ، فحديثه القديم أصحّ ، من كبار العاشرة ، وقد سمع من معروف الخيّاط ، لكن معروف ليس بثقة ، مات سنة (٢٤٥هـ على الصّحيح/خ ٤ ) انظر:تقريب التّهذيب ، ترجمة (٧٣٥٣) .
- مالك بن أنس . سبقت ترجمته ص (٤٨)

شيخ ابن حزم لم أجد فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وفي الإسناد من لم أهتد إلى ترجمته وهو : الحسن بن عليّ الهاشميّ .

**تخريج الأثر:**

ذكره ابن العربيّ في : أحكام القرآن ٣٦٦/٣، والقاضي بن عياض في الشّفا بتعريف حقوق المصطفى ص (٤٦٧) ، والقرطبيّ في المفهم ٤٩٣/٦-٤٩٤ ، وابن حجر الهيتميّ في الصّواعق المحرقة ١/ ١٤٤ . ولم أهتد إلى من أخرجه بالإسناد غير ابن حزم .

(١) النّور (٢٦) .

(٢) المحلّى (٢٣٨/١٣ ) .

## الدّراسة :

قول ابن حزم ــ رحمه الله ــ إنّ من قذف أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها يقتل؛ لأنّه مكذّب بكتاب الله الّذي برّأها منه ، هذا قول عامّة أهل العلم بلا خلاف .

قال الإمام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ : ( وقد حكى الإجماع على هذا غير واحد ، وصرّح غير واحد من الأئمّة بهذا الحكم )[1] اهـ

وقال العلاّمة ابن كثير ــ رحمه الله ــ : ( وقد أجمع العلماء رحمهم الله قاطبة على أنّ من سبّها (أي عائشة) بعد هذا ، ورماها به بعد هذا الّذي ذكر في هذه الآية فإنّه كافر؛ لأنّه معاند للقرآن )[2]اهـ

وقال السّيوطيّ ــ رحمه الله ــ : ( قوله تعالى :﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلۡإِفۡكِ ﴾ [3] نزلت في براءة عائشة رضي الله عنها ممّا قذفت به ، فاستدلّ بها الفقهاء على أنّ قاذفها يقتل لتكذيبه لنصّ القرآن )[4] اهـ

وأمّا سبّ غير عائشة من أمّهات المؤمنين ففيه قولان لأهل العلم :

أحدهما : أنّه كمن سبّ أحداً من الصّحابة ، فإنّ من سبّ أحداً منهم فإن كان سبّاً يوجب حدّاً كالقذف حدّ حدّه ، ثمّ نُكّل التّنكيل الشّديد .

والثّاني : أنّه كقذف عائشة رضي الله عنها ، فهو مرتدّ .[5]

---

(١) الصّارم المسلول٣/١٠٥٠ .

(٢) تفسير القرآن العظيم٦/٣١-٣٢ .

(٣) النّور (١١) .

(٤) الإكليل ٣/١٠١٢، وانظر: شرح أصول اعتقاد أهل السّنّة ، للاّلكائيّ٧/١٣٣٦ ، ومعالم التّنزيل٦/٢٧، وأحكام القرآن، لابن العربيّ٣/٣٦٦، وإرشاد العقل السّليم٦/١٦٥-١٦٦، ولمعة الاعتقاد ، لابن قدامة بشرح ابن عثيمين ص (١٥٢ ) ، والمفهم شرح صحيح مسلم ٦/٤٩٣-٤٩٤، والجامع لأحكام القرآن١٢/١٨٤، والصّواعق المحرقة، لابن حجر الهيتميّ ٢/٧٠٧-٧٠٨، وروح المعاني١٨/١٢٧ .

(٥) انظر: إكمال المعلم ، للقاضي عياض ٨/٤٦٧، والمفهم٦/٤٩٣-٤٩٤، والصّارم المسلول٣/١٠٥٤، وتفسير القرآن العظيم٦/٣١-٣٢، وشرح لمعة الاعتقاد، لابن عثيمين ص (١٥٥) .

سبق القول بأنّه لا خلاف في كفر من قذف عائشة رضي الله عنها بما برّأها الله منه.

وأمّا قذف غيرها من أمّهات المؤمنين فأصحّ القولين في ذلك ــ والعلم عند الله ــ ما ذهب إليه ابن حزم ومن قال من أهل العلم إنّه كقذف عائشة رضي الله عنها ؛ لأنّه فيه قدح للنّبيّ صلّى الله عليه وسلّم .

قال الإمام ابن تيميّة ــ رحمه الله ــ : ( وأمّا من سبّ غير عائشة من أزواجه صلّى الله عليه وسلّم ففيه قولان :

أحدهما : أنّه كسابّ غيرهنّ من الصّحابة .

والثّاني ــ وهو الأصحّ ــ أنّ من قذف واحدة من أمّهات المؤمنين فهو كقذف عائشة رضي الله عنها، وذلك لأنّ هذا فيه عار وغضاضة على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، وأذى له أعظم من أذاه بنكاحهنّ بعده )[1] اهـ

وقال أيضاً : ( من قذف نساء النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم يقتل ؛ لأنّه قدح في دينه )[2]اهـ

وقال : ( رميهنّ نفاق مبيح للدّم إذا قصد به أذى النّبيّ صلّى الله عليه و سلّم ، أو بعد العلم بأنّهن أزواجه في الآخرة ، فإنّه ما بغت امرأة نبيّ قط)اهـ [3] .

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

(١) الصّارم المسلول ١٠٥٤/٣ . وانظر: تفسير القرآن العظيم٦/٣١-٣٢، وشرح لمعة الاعتقاد ، لابن عثيمين ص (١٥٥) ، وشرحه ، لابن جبرين ص (١٧٩ ) .

(٢) مجموع فتاواه ١١٩/٣٢ .

(٣) المصدر السّابق ٣٦٢/١٥ .

قوله تعالى:﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾

[المسألة الثّالثة والتّسعون] : في حكم نظر الرّجل إلى امرأة يريد أن يتزوّجها .

ذهب ابن حزم ـــ رحمه الله تعالى ـــ إلى أنّ من أراد أن يتزوّج امرأة فله أن ينظر منها إلى ما بطن وما ظهر .

قال ابن حزم : ومن أراد أن يتزوّج امرأة حرّة أو أمة ، فله أن ينظر منها ـــ متغفّلاً لها وغير متغفّل ـــ إلى ما بطن منها وظهر .

برهان ذلك : قول الله عزّ وجلّ :﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ﴾

فافترض الله عزّ وجلّ غضّ البصر جملة ، كما افترض حفظ الفرج ، فهو عموم لا يجوز أن يخصّ منه إلاّ ما خصّه نصّ صحيح ، وقد خصّ النّصّ نظر من أراد الزّواج فقط.

كما روينا من طريق أبي داود، نا مسدّد ، نا عبد الواحد بن زياد، نا محمّد بن إسحاق ، عن داود بن الحصين ، عن واقد بن عبد الرحمن ـــ هو ابن سعد بن معاذ ـــ عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : (( إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل ))[1] .

---

(١) **رجال الإسناد** :

- أبو داود — سبقت ترجمته ص (٣٨٧)
- مُسَدَّد بن مُسَرْهَد بن مُسَرْبَل الأسديّ ، البصريّ ، أبو الحسن ، ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات سنة (٢٢٨هـ/خ د ت س ) انظر : تقريب التّهذيب ، ترجمة ( ٦٦٤٢) .
- عبد الواحد بن زِياد العبديّ مولاهم ، البصريّ ، ثقة ، في حديثه عن الأعمش وحده مقال ، من الثّامنة مات سنة (١٧٦هـ وقيل بعدها/ع ) انظر: تقريب التّهذيب ، ترجمة (٤٢٦٨ ) .

قال جابر : فخطبت امرأة من بني سلمة فكنت أختبئ تحت الكَرَب[1] حتى رأيت منها بعض ما دعاني إليها .

فكان هذا عمومًا مخرجاً لهذه الحال من جملة ما حرم من غضّ البصر [2]اهـ.

---

- محمّد بن إسحاق بن يسار ، أبو بكر المطلبيّ مولاهم ، المدنيّ ، نزيل العراق ، إمام المغازي ، صدوق يدلّس ، رمي بالتّشيّع والقدر ، من صغار الخامسة ، مات سنة (١٥٠هـ ويقال : بعدها/خت م ٤) انظر: المصدر السّابق ، ترجمة (٥٧٦٢) .
- داود بن الحُصين الأمويّ مولاهم ، أبو سليمان المدني ، ثقة إلاّ في عكرمة ، ورمي برأي الخوارج ، من السّادسة ، مات سنة (١٣٥هـ/ع ) انظر: المصدر السّابق ، ترجمة (١٧٨٩) .
- واقد بن عبد الرّحمن بن سعد ، مجهول ، من الخامسة /د ) انظر: المصدر السّابق ، ترجمة (٧٤٣٧) .
- جابر بن عبد الله الصّحابيّ . سبقت ترجمته ص (٣٨٨)

يروي ابن حزم هنا سنن أبي داود في : النّكاح ، باب : الرّجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها (٢٠٧٥) .

**تخريج الحديث :**

أخرجه الطّحاويّ في : شرح معاني الآثار٣/١٤، وأحمد ٣/٣٣٤، والحاكم ٢/١٦٥، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرّجاه . وحسّنه الحافظ ابن حجر في الفتح٩/٢٢٧-٢٢٨، والألبانيّ في صحيح سنن أبي داود ١/٥٨٤ (٢٠٨٢) .

(١) الكرب : أصل سعف النّخل ، وقيل : ما يبقى من أصوله في النّخلة بعد القطع كالمراقي . النّهاية ص (٧٩٦) .

(٢) المحلّى (١١/١٠٥-١٠٦) .

## الدّراسة :

ما ذهب إليه ابن حزم من القول بجواز نظر الرّجل إلى من يريد أن يتزوّجها هو مذهب جمهور أهل العلم من المفسّرين وغيرهم (١).

وقد حكى بعضهم الاتّفاق على هذا .

قال في المغني :( لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في إباحة النّظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها )(٢)اهـ

وحُكي عن قوم : كرا هته ومنعه لعموم الأدلّة الواردة في وجوب الغضّ من البصر، و المنع من النّظر إلى الأجنبيّة (٣).

وأمّا قول ابن حزم بجواز النّظر إلى ما ظهر منها وبطن فهذا محلّ خلاف بين أهل العلم .

فجمهور أهل العلم ذهبوا إلى إباحة النّظر إلى وجهها وكفّيها فقط .

وعلّل بأنّ الوجه والكفّين ليسا بعورة ، وأنّ رؤيتهما تحقّق المطلوب ، فيستدلّ بالوجه على الجمال أو ضدّه ، وبالكفّين على خصوبة البدن أو عدمها .(٤)

وعن الأوزاعيّ أنّه قال : ينظر إليها ويجتهد وينظر مواضع اللّحم منها .(٥)

والمعتمد عند الحنابلة جواز نظره إلى الوجه والكفّين ، وما يظهر منها غالباً كالرّقبة ، والقدمين ونحو ذلك .(٦)

---

(١) انظر: معالم التّنزيل٦/٣٦٨، والمحرّر الوجيز٤/٣٩٤، وشرح صحيح مسلم،للنّووي٩/٢١٤، والجامع لأحكام القرآن١٤/١٩٥، ولباب التّأويل٣/٤٣٣، والتّسهيل٢/١٩٤، والبحر المحيط٧/٢٤٤، واللّباب١٥/٥٧٧، والإكليل٣/١١١٥، وسبل السّلام، للصّنعاني٦/١٩، ونيل الأوطار٦/٢٤٠، وروح المعاني٢٢/٦٦، وفتح البيان١١/١٢٤، ومحاسن التّأويل١٣/٤٨٩٠، وتفسير المراغي٨/٢٢ .

(٢) المغني ٤٨٩/٩ . وانظر: الإفصاح٨/١٢-١٣ .

(٣) انظر: شرح معاني الآثار٣/١٤، وإكمال المعلم٤/٥٧٦، وبداية المجتهد٣/٩٣٨، وشرح صحيح مسلم،للنّووي٩/٢١٤، ونيل الأوطار٦/٢٤٠ .

(٤) انظر: شرح السّنّة، للبغويّ٥/١٥، وسبل السّلام٦/١٩، ونيل الأوطار٦/٢٤٠ .

(٥) انظر: المغني٩/٤٩٠، وشرح صحيح مسلم،للنّوويّ٩/١٤، والجامع لأحكام القرآن١٤/١٩٦ .

(٦) انظر: المغني٩/٤٩١، والإنصاف٨/١٧-١٨ .

وأجاز البعض النّظر إلى الوجه فقط ، ويحرم فيما عدا ذلك .

وعلّل بأنّ المرأة عورة ، والحاجة تندفع بالنّظر إلى الوجه ، فبقي ما عداه على التّحريم.(١)

وذهب داود الظّاهريّ إلى جواز النّظر إلى جميع بدنها ، تمسّكاً بظاهر الأحاديث الواردة بالرّخصة في ذلك (٢). وبه قال ابن حزم .

وأمّا قول ابن حزم بجواز النّظر إليها متغفّلاً لها وغير متغفّل ، فهذا مذهب جمهور أهل العلم رحمهم الله تعالى (٣).

وروي عن الإمام مالك أنّه كره النّظر إليها في غفلتها ، وبه قال أصحابه .

وعلّل بأنّ البغتة قد توقع في رؤية العورة ، ولئلاّ يتطرّق الفسّاق لنظر وجوه النّساء وكفوفهنّ ، ويقولوا : نحن خُطّاب .(٤)

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار٣/١٦، والمغني٩/٤٩١ .

(٢) انظر: إكمال المعلم٤/٥٧٦، والمغني٩/٤٩٠، وشرح صحيح مسلم، للنّوويّ٩/٢١٤، والجامع لأحكام القرآن ١٤/١٩٧ .

(٣) انظر: شرح السّنّة ٥/١٥، والإفصاح٨/١٣، والمغني٩/٤٨٩، وشرح صحيح مسلم، للنّوويّ٩/٢١٤، وشرح مشكاة المصابيح، للطّيبي ٦/٢٣٠، وسبل السّلام٦/١٩، ونيل الأوطار٦/٢٤٠ .

(٤) انظر: الذخيرة ،للقرافي ٤/١٩١، والجامع لأحكام القرآن١٤/١٩٦، وجواهر الإكليل١/٣٨٦ .

## التّرجيح :

الأرجح في نظر الرّجل إلى المرأة الّتي يريد أن يتزوّجها ـــ والعلم عند الله ـــ هو ما ذهب إليه ابن حزم وجمهور أهل العلم من أنّه مستثنى من النّظر المحرّم إلى الأجنبيّة ، بل إنّ بعض العلماء ذهب إلى استحبابه وندبه .

وممّا يؤيّد هذا قوله تعالى لنبيّه صلّى الله عليه وسلّم :﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٍ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ ﴾ (١)

قال بعض المفسّرين : إنّ في الآية دليلاً على جواز نظر الرّجل إلى من يريد زواجها؛ إذ لا يعجبه حسنها إلاّ وقد نظر إليها .(٢)

ومن السّنّة حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : (( كنت عند النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم فأتاه رجل فأخبره أنّه تزوّج امرأة من الأنصار ، فقال له رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : أ نظرت إليها ؟ قال : لا . قال : فاذهب فانظر إليها ، فإنّ في أعين الأنصار شيئاً ))(٣)

قال النّوويّ ـــ رحمه الله ـــ : ( فيه استحباب النّظر إلى وجه من يريد تزوّجها )(٤) اهـــ

وأمّا من ذهب إلى كراهة ذلك ومنعه فقد ردّ عليهم الأئمّة بأنّ قولهم هذا خطأ مخالف لصريح الأحاديث الثّابتة في هذا الباب ، وأنّه مخالف لإجماع الأمّة على جواز النّظر للحاجة ، كالبيع والشّراء ، والشّهادة ونحوها ، فإنّ هذه الصّور ونحوها مستثنى من عموم النّهي عن النّظر المحرّم .(٥)

---

(١) الأحزاب (٥٢) .

(٢) انظر: معالم التّنزيل٦/٣٦٨، والمحرّر الوجيز٤/٣٩٤، والجامع لأحكام القرآن١٤/١٩٥ .

(٣) أخرجه مسلم في : النّكاح ، باب : ندب النّظر إلى وجه المرأة وكفّيها لمن يريد تزوّجها (٣٤٧٠) .

(٤) شرح صحيح مسلم ٩/٢١٤ .

(٥) انظر: شرح معاني الآثار ٣/١٥، وإكمال المعلم ٤/٥٧٦، وشرح النّوويّ على صحيح مسلم ٩/٢١٤ .

وأمّا أرجح الأقوال في الموضع الّذي يباح للخاطب النّظر إليه من المخطوبة فذلك ـــ والعلم عند الله ـــ قول من ذهب إلى جواز النّظر إلى الوجه والكفّين وما يظهر منها غالباً عند الخدمة كالرّقبة واليدين والقدمين .

وذلك أنّ النّظر في الأصل محرّم ، وإنّما أبيح للحاجة ، والأحاديث الواردة بالرّخصة في هذا مطلقة في النّظر ، وعليه فإن اندفعت حاجة الرّجل بالنّظر ولو إلى الوجه فقط أو مع الكفّين كما قال الجمهور ، وإلاّ جاز له النّظر إلى ما يحصل له المقصود بالنّظر إليه ممّا يظهر منها غالباً .

وأيضاً سبق أنّ مذهب الجمهور جواز النّظر إليها ولو في غفلتها ، وهذا يقتضي في الغالب الاطّلاع على غير الوجه والكفّين ممّا يظهر منها غالباً ؛ إذ من الصّعب إفراد الوجه والكفّين بالنّظر مع مشاركة غيرهما لهما في الظّهور في حال الغفلة .(١)

وقول ابن حزم بجواز النّظر إلى ما ظهر منها وما بطن قد ردّه الأئمّة بأنّه منابذ لأصول السّنّة والإجماع على تحريم الاطّلاع على العورة .(٢)

وأمّا عن النّظر إليها في حال غفلتها فالأرجح في ذلك ـــ والعلم عند الله ـــ ما ذهب إليه ابن حزم والجمهور من أنّه لا يشترط في جواز النّظر رضاها ولا إعلامها خلافاً للمالكيّة.

وذلك أنّ ظاهر الأحاديث يدلّ على جواز النّظر مطلقاً ، فالنّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أمر بالنّظر وأطلق ، ولذلك كان جابر رضي الله عنه يختبئ للنّظر ، فدلّ على عدم اعتبار الإذن عنده .(٣)

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

---

(١) انظر : المغني ٤٨٩/٩-٤٩١، وسبل السّلام ١٩/٦ .

(٢) انظر: شرح النّووي على صحيح مسلم ٢١٤/٩، والجامع لأحكام القرآن ١٩٧/١٤ .

(٣) انظر : المغني ٤٨٩/٩ ، ونيل الأوطار٢٤٠/٦ .

قوله تعالى:﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾

فيه أربع مسائل :

[المسألة الرّابعة والتّسعون] : في حكم ستر العورة .

ذهب ابن حزم ــ رحمه الله تعالى ــ إلى أنّ ستر العورة عن عين النّاظر فرض .

قال ابن حزم : وستر العورة فرض عن عين النّاظر ، وفي الصّلاة جملة ، كان هنالك أحد أو لم يكن .

قال الله تعالى :﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ﴾ ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾

فمن أبدى فرجه لغير من أبيح له فقد عصى الله تعالى . وقال تعالى:﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [١] فاتّفق على أنّه ستر العورة [٢]اهـ.

---

(١) الأعراف (٣١) .

## الدّراسة:

ما ذهب إليه ابن حزم في هذه المسألة هو محلّ اتّفاق بين أهل العلم .

قال ابن رُشد ـــ رحمه الله ـــ : ( اتّفق العلماء على أنّ ستر العورة فرض بإطلاق )[1]اهـ

وقال القرطبيّ ـــ رحمه الله ـــ : ( ولا خلاف بين العلماء في وجوب ستر العورة عن أعين النّاس )[2]اهـ

وقال في الإفصاح : ( وأجمعوا على أنّ ستر العورة عن العيون واجب ، وأنّه شرط في صحّة الصّلاة ، إلاّ مالكاً فإنّه قال : هو واجب للصّلاة ، وليس بشرط في صحّتها ممّا يتأكّد بها . وقال بعض أصحاب مالك : هو شرط مع الذّكر والقدرة )[3] اهـ

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

---

(٢) المحلّى (٣/١٢٥) .

(١) بداية المجتهد ١/٢٢٢ . وانظر: المجموع ٣/١٧٠-١٧٢ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن٧/١٦١ .

(٣) الإفصاح عن معاني الصّحاح ، لابن هبيرة١/٤٤٣-٤٤٤ . وانظر: أحكام القرآن، للجصّاص ٤/٢٠٧، وأحكام القرآن،لألكيا٣/١٣٥، والمحرّر الوجيز٢/٣٩٢، والتّفسير الكبير٥/٢٢٩، والجامع لأحكام القرآن٧/١٦٩، واللّباب٩/ ٨٧، والإكليل٢/٧٤٤، وفتح القدير٢/٢٨١، وفتح البيان٤/٣٣٢، وتيسير الكريم الرّحمن٢/١٢٢، وتفسير المراغي٣/ ٢٨٦ .

[المسألة الخامسة والتّسعون] : في ما يجب على المرأة ستره في الصّلاة ، وعن النّاظر.

ذهب ابن حزم ــ رحمه الله تعالى ــ إلى أنّه يجب على المرأة أن تستر جميع جسمها في الصّلاة وعن النّاظر إلاّ الوجه والكفّين ؛ بحجّة أنّ المرأة عورة ما عدا وجهها وكفّيها فقط .

قال ابن حزم: والعورة المفترض سترها على النّاظر، وفي الصّلاة من المرأة جميع جسمها ، حاشا الوجه والكفّين فقط .

الله تعالى يقول :﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ إلى قوله :﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ (١)

فأمرهنّ الله تعالى بالضّرب بالخمار على الجيوب ، وهذا نصّ على ستر العورة ، والعنق ، والصّدر .

وفيه نصّ على إباحة كشف الوجه ، لا يمكن غير ذلك أصلاً .

وقوله تعالى:﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ نصّ على أنّ الرّجلين والسّاقين ممّا يخفى ، ولا يحلّ إبداؤه .

وحدّثنا عبد الله بن يوسف ، ثنا أحمد بن فتح ، ثنا عبد الوهّاب بن عيسى ، ثنا أحمد بن محمّد ، ثنا أحمد بن عليّ ، ثنا مسلم بن الحجّاج ، ثنا عمرو النّاقد ، ثنا عيسى بن يونس ، ثنا هشام ، عن حفصة بنت سيرين، عن أمّ عطيّة قالت : ((أمرنا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أن نخرجهنّ في الفطر والأضحى : العواتق ، والحيّض ، وذوات الخدور،

(١) النّور (٣١) .

قالت : قلت : يا رسول الله ، إحدانا لا يكون لها جلباب ، قال : لتلبسها أختها من جلبابها))[1]

وهذا أمر بلبسهنّ الجلابيب للصّلاة ، والجلباب في لغة العرب الّتي خاطبنا بها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم هو ما غطّى جميع الجسم ، لا بعضه ، فصحّح ما قلناه نصّاً .

حدّثنا عبد الرّحمن بن عبد الله بن خالد ، ثنا إبراهيم بن أحمد ، ثنا الفربريّ ، ثنا البخاريّ ، ثنا مسدّد، ثنا يحيى ــ هو ابن سعيد القطّان ــ عن سفيان ــ هو الثّوريّ ، أخبرني عبد الرّحمن بن عابس ، قال : سمعت ابن عبّاس يذكر (( أنّه شهد العيد مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، و أنّه عليه السّلام خطب بعد أن صلّى ، ثم أتى النّساء و معه

---

(١) رجال الإسناد :

- عبد الله بن يوسف . سبقت ترجمته ص(٧٠)
- أحمد بن فتح . = = ص(٧١)
- عبد الوهّاب بن عيسى . = = ص(٧١)
- أحمد بن محمّد بن يحيى الأشقر . = = ص(٧١)
- أحمد بن عليّ بن الحسن القلانسيّ . = = ص(٧١)
- مسلم بن الحجّاج . = = ص(٧١)
- عمرو النّاقد . = = ص (٤١٣)
- عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعيّ ، بفتح المهملة ، وكسر الموحّدة ، أخو إسرائيل ، كوفيّ ، نزل الشّام مرابطاً ، ثقة مأمون ، من الثّامنة ، مات سنة (١٨٧هـ وقيل : سنة (١٩١هـ/ع ) انظر: تقريب التّهذيب ، ترجمة (٥٣٧٦) .
- هشام ، هو ابن حسّان . سبقت ترجمته ص (٤٢٧)
- حفصة بنت سيرين ، أمّ الهذيل الأنصاريّة ، البصريّة ، ثقة ، من الثّالثة ، ماتت بعد (١٠٠هـ/ع ) انظر: المصدر السّابق ، ترجمة (٨٦٥٩) .
- نُسيبة ، بالتّصغير ، ويقال : بفتح أوّلها ، بنت كعب ، ويقال : بنت الحارث ، أم عطيّة الأنصاريّة ، صحابيّة مشهورة ، مدنيّة ، ثمّ سكنت البصرة/ع ) انظر: الاستيعاب ١٩١٩/٤، والإصابة ٤٧٦/٤، وتقريب التّهذيب ، ترجمة (٨٧٩١) .

**تخريج الحديث :**

أخرجه البخاريّ في : الصّلاة ، باب : وجوب الصّلاة في الثّياب (٣٥١) ، ومسلم في : صلاة العيدين ، باب : إباحة خروج النّساء في العيدين إلى المصلّى ( ٢٠٥٣) واللّفظ له .

بلال ، فوعظهنّ ، وذكّرهنّ ، و أمرهنّ أن يتصدّقن ، فرأيتهنّ يهو ين بأيد يهنّ يقذ فنه في ثوب بلال ))[1]

فهذا ابن عبّاس بحضرة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم رأى أيد يهنّ ، فصحّ أنّ اليد من المرأة والوجه ليسا عورة ، وما عداهما ففرض عليها ستره .

حدّثنا عبد الله بن ربيع ، ثنا محمّد بن معاوية ، ثنا أحمد بن شعيب ، ثنا سليمان بن سيف ، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرّحمن بن عوف ، ثنا أبي ، عن صالح بن كيسان ، عن ابن شهاب ، أنّ سليمان بن يسار أخبره أنّ ابن عبّاس أخبره (( أنّ امرأة من خثعم استفتت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في حجّة الوداع ، والفضل بن عبّاس رديف رسول الله صلّى الله عليه وسلّم )) وذكر الحديث وفيه : (( فأخذ الفضل يلتفت إليها ، وكانت امرأة حسناء ، وأخذ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يحوّل وجه الفضل من الشّقّ الآخر ))[2]

---

(١) **رجال الإسناد :**

- عبد الرّحمن بن عبد الله بن خالد . سبقت ترجمته ص (٧٢)
- إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم البلخيّ . = = ص (٧٢)
- الفِرَبْريّ (محمّد بن يوسف ) . = = ص (٧٢)
- البخاريّ ( محمّد بن إسماعيل) . = = ص (٧٢)
- مُسَدَّد . = = ص (٤٦٢)
- يحيى بن سعيد القطّان . = = ص (٣٠٦)
- سفيان الثّوريّ . = = ص (٤٨)
- عبد الرّحمن بن عابس ، بموحّدة ومهملة ، ابن ربيعة النّخعيّ ، الكوفيّ ، ثقة ، من الرّابعة ، مات سنة (١١٩هـ/خ م د س ق ) انظر: تقريب التّهذيب ، ترجمة (٣٩٣٢) .
- ابن عبّاس ( عبد الله بن عبّاس الصّحابيّ ) سبقت ترجمته ص (٣٠٦)

**تخريج الحديث :**

أخرجه البخاريّ في : العيدين ، باب : موعظة الإمام النّساء يوم العيد (٩٧٩) ، وفي الأذان ، باب وضوء الصّبيان (٨٦٣) ، ومسلم في : صلاة العيدين، باب : كتاب صلاة العيدين (٢٠٤١)-(٢٠٤٣)

(٢) **رجال الإسناد :**

- عبد الله بن ربيع . سبقت ترجمته ص(٢٥٨)
- محمّد بن معاوية . = = ص(٢٥٩)

فلو كان الوجه عورة يلزم ستره لما أقرّها عليه السّلام على كشفه بحضرة النّاس ، ولأمرها أن تسبل عليه من فوق ، ولو كان وجهها مغطّى ما عرف ابن عبّاس أ حسناء هي أم شوهاء ، فصحّ كلّ ما قلناه يقيناً ، والحمد لله كثيرًا اهـ[1]

---

- أحمد بن شعيب . سبقت ترجمته ص(٢٥٩)
- سليمان بن سيف بن يحيى بن درهم الطّائيّ مولاهم، أبو داود الحرّانيّ ، ثقة حافظ ، من الحادية عشرة ، مات سنة (٢٧٢هـ/ س ) انظر : تقريب التّهذيب ، ترجمة (٢٥٨٦) .
- يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن عبد الرّحمن بن عوف ، الزّهريّ ، أبو يوسف المدنيّ ، نزيل بغداد ، ثقة فاضل ، من صغار التّاسعة ، مات سنة ( ٢٠٨هـ/ ع ) انظر: المصدر السّابق ، ترجمة (٧٨٦٥) .
- إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرّحمن بن عوف ، الزّهريّ ، أبو إسحاق المدنيّ ، نزيل بغداد ، ثقة حجّة ، تكلّم فيه بلا قادح ، من الثّامنة ، مات سنة (١٨٥هـ/ ع ) انظر: المصدر السّابق ، ترجمة (١٧٩) .
- صالح بن كَيْسان المدنيّ ، أبو محمّد أو أبو الحارث ، ثقة ثبت فقيه ، من الرّابعة ، مات سنة (١٣٠هـ أو بعد الأربعين /ع ) انظر : المصدر السّابق ، ترجمة (٢٩٠٠) .
- ابن شهاب (هو الزّهريّ ) . سبقت ترجمته ص(٣٠٧)
- سليمان بن يسار الهلاليّ ، المدنيّ ، مولى ميمونة ، وقيل : أمّ سلمة ، ثقة فاضل ، أحد الفقهاء السّبعة ، من كبار الثّالثة ، مات بعد ( ١٠٠هـ ، وقيل : قبلها /ع ) انظر: المصدر السّابق ، ترجمة (٢٦٣٤) .
- ابن عبّاس . سبقت ترجمته ص(٣٠٦)

## تخريج الحديث :

أخرجه البخاريّ في : الاستئذان ، باب : قول الله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ ﴾ (٦٢٢٨) ، ومسلم في : الحجّ ، باب : الحجّ عن العاجز (٣٢٣٨ ) .

(١) المحلّى (٣/١٢٦-١٣٠) .

## الدّراسة:

يمكن تقسيم هذه المسألة إلى فرعين :

الفرع الأوّل : ما يجب على المرأة الحرّة البالغة أن تستره في صلاتها .

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال :

القول الأوّل : أنّ على المرأة أن تستر جميع بدنها في الصّلاة ما عدا الوجه و الكفّين .

و هذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفيّة[1] ، والمالكيّة[2] ، والشّافعيّة[3] ، وإليه ذهب الإمام أحمد في إحدى الرّوايتين عنه[4]،وطائفة من المفسّرين[5].

وممّا احتجّ به أصحاب هذا القول ما روي عن ابن عبّاس رضي الله عنهما أنّه قال في تفسير قوله تعالى:﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾[6] قال : الوجه والكفّين .

وأنّه يحرم على المرأة المحرمة لبس النّقاب والقفّازين في الحجّ ، فلو كان الوجه والكفّان من المرأة عورة لما حرم سترهما في الحجّ .

وأنّ العادة ظهور الوجه والكفّين ، والحاجة تدعو إلى كشف الوجه للبيع والشّراء ، كما تدعو إلى كشف الكفّين للأخذ والإعطاء .[7]

والقول الثّاني : أنّه يجب عليها ستر جميع بدنها في الصّلاة إلاّ وجهها فقط .

وهذا هو المشهور عن الإمام أحمد ، وهو المعتمد عند الحنابلة[8].

وممّا احتجّ به أصحاب هذا القول حديث (( المرأة عورة ))[9]

---

(١) انظر: بدائع الصّنائع٦/٤٩٢-٤٩٣، وحاشية ابن عابدين٢/٧١-٧٢، ومجمع الأنهر١/٨١ .

(٢) انظر: الذّخيرة٢/١٠٥، ومواهب الجليل٢/١٨١، وجواهر الإكليل١/٥٨ .

(٣) انظر: الأمّ١/٢٦٨، والمجموع٣/١٧٣-١٧٤، ومغني المحتاج١/١٨٥، وفتح العلاّم، للسّيد الجرداني ٢/١٤٢ .

(٤) انظر: مجموع فتاوى ابن تيميّة ٢٢/١١٤ .

(٥) انظر : جامع البيان٩/٣٠٦، وأحكام القرآن، للجصّاص ٥/١٧٢، والجامع لأحكام القرآن٧/١٦٣، وأنوار التّنزيل٤/١٠٤ .

(٦) النّور (٣١) .

(٧) انظر: إلى المصادر السّابقة .

(٨) انظر: زاد المسير٦/٣١-٣٢، والإفصاح، لابن هبيرة١/٢٥٦-٢٥٧، والمغني٢/٣٢٦، والإنصاف١/٤٥٢، والفروع١/٦٠١، وكشّاف القناع١/٢٦٦ .

قالوا: هذا عام يقتضي وجوب ستر جميع بدنها ، وإنّما ترك الوجه في الصّلاة للحاجة، ففيما عداه يبقى على الدّليل .

وأنّ تفسير ابن عبّاس للآية السّابقة بالوجه والكفّين قد خالفه ابن مسعود فقال : إنّ المراد به : الثّياب .(1)

والقول الثّالث : أنّه يجب عليها ستر جميع بدنها في الصّلاة إلاّ الوجه والكفّين والقدمين .

وهذا قول الإمام أبي حنيفة (2)، وإليه ذهب بعض الحنابلة وغيرهم(3) .

والفرع الثّاني في هذه المسألة : ما يجب على المرأة أن تستره عن الأجنبيّ عنها .

اختلف أهل العلم في هذا أيضاً ، فذهب طائفة منهم إلى ما ذهب إليه ابن حزم من أنّ جميع بدن المرأة عورة إلاّ الوجه والكفّين ، فلها إبداء ذلك للأجانب ، ويجوز النّظر إلى ذلك لغير شهوة .

وهذا مذهب أكثر أهل العلم من الأحناف (4)، والمالكية (5)، وقول في مذهب أحمد وبه قال الشّافعي(6).

وممّا احتجّ به أصحاب هذا القول : قوله تعالى:﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ (7)

---

(9) أخرجه التّرمذيّ في : من أبواب الرّضاع ، باب : حدّثنا محمّد بن بشار (١١٧٥) وقال : (حديث حسن غريب ) ، وصحّحه الألبانيّ في : صحيح التّرمذيّ ١/٥٩٨ (١١٧٣) .

(1) انظر: جامع البيان٩/٣٠٥ .

(2) انظر: الإفصاح ١/٢٥٦، وبداية المجتهد١/٢٢٤ .

(3) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية٢٢/١١٨-١١٩ ، والإنصاف١/٤٥٣، والسّيل الجرّار١/١٦١، والشّرح الممتع٢/ ١٥٧ .

(4) انظر: بدائع الصّنائع٦/٤٩٢، وحاشية ابن عابدين٢/٧١، ومجمع الأنهر١/٨١ .

(5) انظر: النّوادر والزّيادات،لابن أبي زيد القيرواني ١/٢٠٥، والذّخيرة٢/١٠٥ .

(6) انظر: مجموع فتاوى ابن تيميّة٢٢/١٠٩ .

(7) النّور (٣١) .

قالوا : المقصود بالاستثناء في الآية : الوجه والكفّان ، وعليه فالوجه والكفّان من المرأة ليسا بعورة ، وما لم يكن عورة فغير حرام إظهاره .[1]

وذهب طائفة من أهل العلم إلى أنّه يجب على المرأة ستر جميع بدنها عن الأجنبيّ ، ولا يجوز لها إبداء شيء منها إلاّ لضرورة أو حاجة كالشّهادة عليها ونحو ذلك .

وهذا ظاهر مذهب الإمام أحمد ، وهو قول الإمام مالك [2]، وقيل : هو الأصحّ عن الإمام الشّافعيّ [3]، وإليه ذهب بعض الشّافعيّة [4]، وغيرهم[5].

وممّا احتجّ به أصحاب هذا القول قوله تعالى:﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَـٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾ [6]

قالوا : وإن كان السّبب فيه أزواج النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ، فإنّ الحكم يتناول غيرهنّ بطريق القياس .

وأمّا قوله تعالى:﴿ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [7] فقالوا : إنّ المقصود به ما ظهر بنفسه من غير قصد إلى إظهاره ، كأسفل ثيابها ، أو ما كشفته الرّيح منها ، أو ما لا يمكن إخفاؤه كظاهر ثيابها ، كما فسّره ابن مسعود رضي الله عنه[8].

---

(١) انظر: جامع البيان٩/٣٠٦، وأحكام القرآن، للجصّاص٥/١٧٢، والوسيط٣/٣١٦، ومعالم التّنزيل٦/٣٤، والكشّاف٣/٢٢٤-٢٢٥، وأحكام القرآن، لابن العربيّ٣/٣٨٢، والتّفسير الكبير٨/٣٦٤، والجامع لأحكام القرآن١٢/٢٠٨، ومدارك التّنزيل٣/٢٠٩، ولباب التّأويل٣/٢٩٢، والبحر المحيط٦/٤٤٧ .

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيميّة ٢٢/١١٠ .

(٣) انظر: تفسير آيات الأحكام، للسّايس ٤/٣٠٨-٣٠٩ .

(٤) انظر: المجموع١٧/٢١٤، ومغني المحتاج٣/١٣٨-١٣٩، وفتح العلاّم٢/١٤٦ .

(٥) انظر:المحرّر الوجيز٤/١٧٨، وزاد المسير٦/٣١-٣٢، وأنوار التّنزيل٤/١٠٤، ومجموع فتاوى ابن تيمية٢٢/١١٧-١١٩، وتفسير القرآن العظيم٦/٤٥، ٤٨١ ، وروح المعاني١٨/١٤٠-١٤١، وأضواء البيان٦/٣٩٦، والشّرح الممتع٢/١٥٧، وأيسر التّفاسير، للجزائريّ٤/٢٩٢ .

(٦) الأحزاب (٥٣) .

(٧) النّور (٣١)

(٨) انظر : المصادر السّابقة .

## التّرجيح :

أظهر الأقوال فيما يتعلّق بستر المرأة في الصّلاة ــ والعلم عند الله ــ قول من ذهب من أهل العلم إلى أنّه يجب على المرأة أن تستر جميع بدنها في الصّلاة إلاّ وجهها وكفّيها.

أمّا الوجه فلا خلاف في جواز كشفه في الصّلاة .(١)

وأمّا الكفّان ، فجمهور أهل العلم على جواز كشفهما في الصّلاة، وقد حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على ذلك .(٢)

وأمّا القدمان فالأحوط فيهما سترهما في الصّلاة ، كما قال الجمهور. و لم أقف على دليل تطمئنّ إليه النّفس في القطع بوجوب سترهما في الصّلاة .

وما روي عن أمّ سلمة رضي الله عنها (( أنّها سألت النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم : أتصلّي المرأة في درع وخمار بغير إزار ؟ قال : إذا كان الدّرع سابغاً يغطّي ظهور قدميها ))(٣)

فقد اختلف الأئمّة في هذا الحديث فرجّح بعضهم وقفه .

قال الحافظ ابن حجر عنه : ( أخرجه أبو داود ، ورجّح الأئمّة وقفه )(٤) اهــ

وقال الشّوكانيّ : ( وقد أعلّ بالوقف . قال ابن حجر : وهو الصّواب .

قال أبو داود : روى هذا الحديث مالك بن أنس ، وبكر بن مضر ، وحفص بن غياث ، وإسماعيل بن جعفر ، وابن أبي ذئب ، وابن إسحاق ، عن محمّد بن زيد ، عن أمّه ، عن أمّ سلمة ، و لم يذكر واحد منهم النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ، يروونه عن أمّ سلمة .

قال: فهذا الحديث لا تقوم به حجّة لكونه من قول أمّ سلمة ، ولو سلّمنا أنّ العمل على رواية من رفعه ــ كما يقوله أهل الأصول ــ فلا أقلّ من أن يكون هذا التّفرّد علّة تمنع من انتهاضه للحجّيّة )(٥) اهــ

---

(١) انظر: المغني ٢/٣٢٦ .

(٢) انظر: جامع البيان٩/٢٠٦ ، والجامع لأحكام القرآن٧/١٦٣ .

(٣) أخرجه أبو داود في : الصّلاة ، باب : في كم تصلّي المرأة (٦٤٠) ، وضعّفه الألبانيّ في ضعيف سنن أبي داود ١/ ٦٠ (١٢٥) (٢٢٤)

(٤) بلوغ المرام من أدلّة الأحكام ص ١٤٧ (٢٢٤) .

وأمّـــا مـــا يتعلّق بستر المرأة في باب النّظر ، فأرجح القولين في ذلك ــ والعلم عند الله ــ قول من قال : إنّه يجب على المرأة أن تستر جميع جسمها عن الرّجال الأجانب ، ولا يجوز لها إبداء شيء من ذلك إلاّ لضرورة أو حاجة .

وممّا يؤيّد هذا أدلّة كثيرة جدّاً من القرآن والسّنّة ، وشواهد من أقوال أهل العلم .

فمنها :

قوله تعالى :﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ ﴾ (١) أظهر ما فسّر به هذه الآية أنّ المراد بالزّينة الظّاهرة هي ما لا يستلزم النّظر إليها رؤية شيء من بدن المرأة الأجنبيّة،كقول ابن مسعود رضي الله عنه : إنّها الثّياب .

وذلك أنّ هذا التّفسير هو أحوط الأقوال ، وأبعدها عن أسباب الفتنة ، وأطهرها لقلوب الرّجال والنّساء ، ولا يخفى أنّ وجه المرأة هو أصل جمالها ، والقول بجواز كشفه للأجانب من أعظم أسباب الافتتان بها ،كما هو معلوم ،ويتنافى مع حكمة الشّارع في فرضية الحجاب ، كما لا يتّفق مع الجاري على قواعد الشّرع الكريم من تمام المحافظة ، والابتعاد من الوقوع فيما لا ينبغي (٢).

ومنها :قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾ ﴾ (٣)

قد دلّت هذه الآية على وجوب ستر وجه المرأة مع سائر جسمها من وجوه :

الوجه الأوّل : الأمر بإدناء الجلابيب عليهنّ ، قال غير واحد من أهل التّفسير : إنّ المراد بإدناء الجلابيب هو : أن يسترن رؤوسهنّ ووجوههنّ وسائر أبدانهنّ ، ولا يظهر منهنّ شيء إلاّ عين واحدة يبصرن بها(٤).

---

(٥) السّيل الجرّار ١/١٦١ .

(١) النّور (٣١) .

(٢) انظر: أضواء البيان٦/١٣٤-١٣٦ .

(٣) الأحزاب (٥٩) .

والوجه الثّاني : ـــ وهو ما يؤكّد تفسير الإدناء بستر الوجه ـــ قوله تعالى:﴿ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ ﴾ فهذه قرينة واضحة على أنّ ستر الوجه داخل في معنى الإدناء ؛ إذ وجوب احتجاب أزواجه صلّى الله عليه وسلّم وسترهنّ وجوههنّ لا نزاع فيه بين المسلمين ، فذكر الأزواج مع البنات ونساء المؤمنين يدلّ على وجوب ستر الوجوه بإدناء الجلابيب[1].

والوجه الثّالث : قوله تعالى في الآية :﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾

ذكر عامّة المفسّرين من الصّحابة فمن بعدهم في سبب نزول الآية أنّ نساء أهل المدينة كنّ يخرجن باللّيل لقضاء حاجتهنّ خارج البيوت ، وكان بالمدينة بعض الفسّاق يتعرّضون للإماء ، ولا يتعرّضون للحرائر ، وكان بعض نساء المؤمنين يخرجن في زيّ ليس متميّزاً عن زيّ الإماء فيتعرّض لهنّ أولئك الفسّاق بالأذى ظنّاً منهم أنّهنّ إماء ، فأمر الله نبيّه صلّى الله عليه وسلّم أن يأمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين أن يتميّزن في زيّهنّ عن زيّ الإماء ، وذلك بأن يدنين عليهنّ من جلابيبهنّ ، فإذا فعلن ذلك ورآهنّ الفسّاق علموا أنّهنّ حرائر ، فلا يؤذين من قبلهم .

فالمراد بالمعرفة في الآية المعرفة بالصّفة لا بالشّخص كما زعم البعض ؛ لأنّ إدناء الجلابيب مناف لكون المعرفة شخصيّة بالكشف عن الوجوه .[2]

ومنها : قوله تعالى:﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ﴾[3]

فرخّص الله سبحانه للعجوز الّتي لا تطمع في النّكاح أن تضع ثيابها ، فلا تلقي عليها جلبابها ولا تحتجب وإن كانت مستثناة من الحرائر لزوال المفسدة الموجودة في غيرها وهي

---

(٤) انظر : جامع البيان١٠/٣٣١، والوسيط٣/٤٨٢، وأحكام القرآن،لألكيا٣/٣٥٠، ومعالم التتزيل٦/٣٧٦، والكشّاف٣/٥٤٣، والتّفسير الكبير٩/١٨٤، ولباب التّأويل٣/٤٣٧ .

(١) انظر: أضواء البيان٦/٣٨٤-٣٨٨

(٢) انظر: المصدر السّابق .

(٣) النّور (٦٠) .

الشّهوة الّتي تتولّد منها الفتنة ، فدلّ ذلك دلالة واضحة على أنّ المرأة الّتي فيها جمال ولها طمع في النّكاح لا يرخّص لها في وضع شيء من ثيابها ، ولا الإخلال بشيء من التّستّر بحضرة الأجانب .(١)

ومنها : ما ثبت في الصّحيح أنّ المرأة المحرمة بالحجّ أو العمرة منهيّة عن لبس النّقاب والقفّازين ، فدلّ ذلك دلالة واضحة على أنّ النّقاب والقفّازين كانا معروفين في النّساء اللاّتي لم يحرمن ، وذلك يقتضي ستر وجوههنّ وأيديهنّ(٢) .

قال الحافظ ابن حجر ـــ رحمه الله ـــ : ( لم تزل عادة النّساء قديماً وحديثاً أن يسترن وجوههنّ عن الأجانب )(٣) اهـــ

فستر المرأة في صلاتها غير سترها في باب النّظر ، والخلط بينهما ليس بصحيح .

قال الإمام ابن تيميّة ـــ رحمه الله تعالى ـــ : ( إنّ من ظنّ من الفقهاء أنّ الّذي يستر في الصّلاة هو الّذي يستر عن أعين النّاظرين ـــ وهو العورة ـــ فظنّه خاطئ ، بدليل أنّ المرأة لو صلّت وحدها كانت مأمورة بالاختمار ، وفي غير الصّلاة يجوز لها كشف رأسها في بيتها، فأخذ الزّينة في الصّلاة لحقّ الله ، فليس لأحد أن يطوف بالبيت عرياناً ولو كان وحده باللّيل ، فعلم أنّ أخذ الزّينة في الصّلاة لم يكن ليحتجب عن النّاس ، فهذا نوع وهذا نوع )(٤) اهـــ

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

---

(١)انظر: مجموع فتاوى ابن تيميّة ١٥/٣٧٣، وأضواء البيان٦/٣٨٤-٣٨٨ .

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيميّة١٥/٣٧١-٣٧٢ .

(٣) فتح الباري٩/٢٢٤ .

(٤) مجموع فتاواه ٢٢/١١٠ .

[المسألةالسّادسةوالتّسعون] : في ما يباح لذي المحرم رؤيته من ذات محرمه .

ذهب ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ إلى أنّه يجوز لذي المحرم أن يرى من ذات محرمه جميع جسمها إلاّ الدّبر والفرج .

قال ابن حزم: وجائز لذي المحرم أن يرى جميع جسم حريمته ، كالأمّ والجدّة والبنت وابنة البنت والخالة والعمّة وبنت الأخ وبنت الأخت وامرأة الأب وامرأة الابن ، حاش الدّبر والفرج فقط .

برهان ذلك قول الله تعالى:﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ الآية [(١)].

فذكر الله عزّ وجلّ في هذه الآية :أنّ زينتهنّ زينة ظاهرة تبدى لكلّ أحد ، وهي الوجه والكفّان ، على ما بيّنّا فقط . وزينة باطنة حرم عزّ وجلّ إبداءها إلاّ لمن ذكر في الآية

وقد أوضحنا في كتاب الصّلاة أنّ المرأة كلّها عورة إلاّ الوجه والكفّين ، فحكم العورة سواء فيما ذكرنا ، إلاّ ما لا خلاف فيه من أنّه لا يحلّ لغير الزّوج النّظر إليه: الفرج والدّبر .

ولم نجد لا في قرآن ولا سنّة ولا معقول فرقاً بين الشّعر والعنق والذّراع والسّاق والصّدر ، وبين البطن والظّهر والفخذ ، إلاّ أنّه لا يحلّ لأحد أن يتعمّد النّظر إلى شيء من

(١) النّور (٣١) .

امرأة لا يحلّ له ، لا الوجه ولا غيره إلاّ لقصّة تدعو إلى ذلك لا يقصد منها منكر بقلب أو بعين .[1] اهـ

(١) المحلّى (١١/١٠٦-١٠٧) باختصار .

## الدّراسة:

اختلف أهل العلم ــ رحمهم الله تعالى ــ في حدود الزّينة الباطنة الّتي يحلّ لمحرم المرأة ومن ذكر في الآية السّابقة النّظر إليها على أقوال :

ذهب طائفة إلى : أنّه يباح له النّظر إلى جميع بدنها إلاّ ظهرها وبطنها ، وما بين سرّتها وركبتها .

وهذا مذهب الحنفيّة (١)، واختاره بعض المفسّرين (٢).

قالوا : إنّ قوله تعالى:﴿ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ (٣) المراد بالزّينة مواضعها من الجسم ، لا الزّينة نفسها ؛ لأنّ النّظر إلى أصل الزّينة مباح مطلقاً .

ومواضع الزّينة هي :الرّأس ، والشّعر ، والعنق ، والصّدر ، والعضد ، والكفّ ، والسّاق ، والرّجل ، والوجه .

وأمّا الظّهر والبطن والفخذ فليست بموضع للزّينة ، فلم يحلّ كشفها وإظهارها .

وأنّ الاختلاط بين المحارم أمر شائع ولا يمكن معه صيانة مواضع الزّينة هذه عن الإظهار والكشف .

قال الجصّاص ــ رحمه الله ــ : ( قوله تعالى :﴿ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ ظاهره يقتضي إباحة إبداء الزّينة للزّوج ولمن ذكر معه من الآباء وغيرهم.

ومعلوم أنّ المراد موضع الزّينة ، وهو : الوجه ، واليد ، والذّراع ، لأنّ فيها السّوار والقُلْب ، والعضد وهو موضع الدُّمْلُج ،والنّحر والصّدر موضع القلادة ، والسّاق موضع الخلخال، فاقتضى ذلك إباحة النّظر للمذكورين في الآية إلى هذه المواضع ، وهي مواضع

---

(١) انظر: المبسوط١٠/١٤٩، وبدائع الصّنائع٥/١٢٠-١٢١ .

(٢) انظر: أحكام القرآن، للجصّاص٥/١٧٤، والكشّاف٣/٢٢٤، والبحر المحيط٦/٤٤٧ .

(٣) النّور (٣١) .

الزّينة الباطنة؛ لأنّه خصّ في أوّل الآية إباحة الزّينة الظّاهرة للأجنبيّين ، وأباح للزّوج وذوي المحارم النّظر إلى الزّينة الباطنة )[1] اهـ

وذهب آخرون إلى جواز نظره إلى جميع بدنها ما عدا ما بين سرّتها وركبتها فقط .

وهذا مذهب الشّافعيّة[2] ، واختاره بعض المفسّرين[3] .

قالوا : لأنّه لا يحلّ له نكاحها بحال ، فجاز له النّظر إلى ذلك كالرّجل مع الرّجل .

وذهب طائفة أخرى إلى: أنّه يجوز له النّظر إلى ما يظهر منها غالباً عند المهنة والخدمة في البيت ، كالوجه ، والرّقبة ، والرّأس ، واليدين إلى المرفقين ، والسّاقين .

وهذا مذهب المالكيّة [4]، والحنابلة[5] ، واختاره بعض الشّافعيّة[6] وطائفة من المفسّرين[7] .

وروي عن ابن عبّاس رضي الله عنهما أنّه قال : ( الزّينة الّتي يبدينها لهؤلاء : قرطاها ، وقلادتها ، وسوارها ، فأمّا خلخالها ومعضداها ونحرها وشعرها فإنّه لا تبديه إلاّ لزوجها )[8]اهـ

وعن ابن مسعود والضّحّاك في الزّينة الباطنة قالا: هي النّحر والقرط .[9]

وعن إبراهيم أنّه قال:( لا بأس أن ينظر الرّجل إلى شعر أمّه وأخته وخالته وعمّته ، وكره السّاقين )[10] اهـ

وعن الحسن في المرأة تضع خمارها عند أخيها ، قال: ( والله ما لها ذلك )[11] اهـ

---

(١) أحكام القرآن٥/١٧٤ .

(٢) انظر: المجموع ١٦/١٤٠، ومغني المحتاج٣/١٢٩، ونهاية المحتاج٦/١٨٨ .

(٣) انظر: النّكت والعيون٤/٩١، والوسيط٣/٣١٦، وتفسير القرآن، للسّمعانيّ ٣/٥٢١، ومعالم التّنزيل٦/٣٤، ٣٨، ولباب التّأويل٣/٢٩٣، واللّباب١٤/٣٥٧ .

(٤) انظر: مواهب الجليل٢/١٨٢-١٨٣، وجواهر الإكليل١/٥٩، وحاشية الدّسوقي١/٣٤٦ .

(٥) انظر: المغني٩/٤٩١-٤٩٢، والإنصاف٨/٢٠، وكشّاف القناع٥/١١ .

(٦) انظر: المجموع١٦/١٤٠-١٤١ .

(٧) انظر: إرشاد العقل السّليم٦/١٧٠ ، وأنوار التّنزيل٤/١٠٥، وروح المعاني١٨/١٤٢ .

(٨)انظر: جامع البيان٩/٣٠٧، وتفسير ابن حاتم٨/٢٥٧٦ .

(٩) انظر: المصدرين السّابقين .

(١٠) انظر: أحكام القرآن، للجصّاص ٥/١٧٥ .

(١١) انظر: المصدر السّابق .

وعن طاوس ــ ومثله عن الشّعبيّ ــ أنّه كره أن ينظر إلى شعر ابنته وأخته .[1]

وعن قتادة أنّه قال : ( تبدي لهؤلاء الرّأس )[2] اهـ

وعن الزّهريّ : ( لا يبدو لهؤلاء الّذين سمّى الله ممّن لا تحلّ له إلاّ الأسورة ، والأخمرة، والأقرطة من غير حَسْر )[3] اهـ

وأمّا الزّوج والسّيد فقد اختلف هل له تعمّد النّظر إلى فرج امرأته أو أمته ممّن يحلّ له وطؤها أم لا ؟

فذهب طائفة إلى جواز ذلك له ، لأنّه إذا جاز له التّلذّذ به فالنّظر أولى .[4]

وذهب آخرون إلى كراهته ومنعه .[5]

---

(١) انظر: المصدر السّابق .

(٢) انظر: جامع البيان٩/٣٠٧ .

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم ٦/٤٥ .

(٤) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي٣/٣٨٣، وإرشاد العقل السّليم٦/١٧٠، والجامع لأحكام القرآن١٢/٢١٠-٢١١، وروح المعاني١٨/١٤٢ .

(٥) انظر: الوسيط٣/٣١٦، ومعالم التّنزيل٦/٣٤، وأنوار التّنزيل٤/١٠٥، ولباب التّأويل ٣/٢٩٣، واللّباب١٤/٣٥٣، ومحاسن التّأويل١٢/٤٥١٢ .

## التّرجيح :

أرجح الأقوال في هذه المسألة ــ والعلم عند الله تعالى ــ قول من ذهب إلى أنّه إنّما يباح نظر المحرم إلى ما يظهر غالباً من ذات محرمه في البيت عند الخدمة، كالوجه ، واليدين ، والرّجلين ، والرّأس ونحوها .

وذلك أنّه إنّما سومح في الزّينة الخفيّة أولئك المذكورون لما كانوا مختصّين به من الحاجة المضطرّة إلى مداخلتهم ومخالطتهم لهنّ ، والحاجة لا تدعو إلى النّظر إلى ما لا يظهر منها غالباً ، ولا يؤمن معه الشّهوة ومواقعة المحظور ، فحرم النّظر إليه كما تحت السّرّة .(١)

وأمّا الزّوج أو السّيّد فالأظهر ــ والله أعلم ــ أنّه يجوز له النّظر إلى فرج امرأته أو أمته بلا كراهة ، كما يجوز له الاستمتاع به ؛ لقوله تعالى :﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ (٢)

ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت : (( كنت أغتسل أنا والنّبيّ صلّى الله عليه وسلّم من إناء واحد ))(٣)

ففيه جواز نظر الرّجل إلى عورة امرأته ، والعكس كذلك .(٤)

ولأنّه لم يثبت دليل في المنع من ذلك أو كراهته ، وعلى فرض صحّة شيء منه فإنّما يحمل على الأدب جمعاً بين الأدلّة .(٥)

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

(١) انظر: الكشّاف٣/٢٢٥، وأحكام القرآن، لابن العربيّ٣/٣٨٤، والمغني، لابن قدامة٩/٤٩٣ .

(٢) البقرة (١٨٧) .

(٣) أخرجه البخاريّ في : الغسل، باب : غسل الرّجل مع امرأته (٢٥٠) .

(٤) انظر: فتح الباري ١/٤٧٣ .

(٥) انظر: أحكام القرآن، لابن العربيّ ٣/٣٨٣، والإنصاف ٨/٣٢-٣٣ .

[المسألةالسّابعةوالتّسعون] : في عورة الأَمَة .

ذهب ابن حزم ــ رحمه الله تعالى ــ إلى أنّ عورة الأمة وعورة الحرّة سواء ، لأنّ الطّبيعة واحدة ، والدّين واحد ، ولا معنى للتّفريق إلاّ بالنّصّ .

قال ابن حزم : وأمّا الفرق بن الحرّة والأمة فدين الله تعالى واحد ، والخلقة والطّبيعة واحدة ، كلّ ذلك في الحرائر والإماء سواء حتّى يأتي نصّ في الفرق بينهما في شيء فيوقف عنده .

فإن قيل :إنّ قول الله تعالى :﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ ﴾ الآية [١]. يدلّ على أنّه تعالى أراد الحرائر .

فقلنا: هذا هو الكذب بلا شكّ ؛ لأنّ البعل في لغة العرب : السّيّد ، والزّوج .

وأيضاً فالأمة قد تتزوّج ، وما علمنا قطّ أنّ الإماء لا يكون لهنّ أبناء ، وآباء ، وأخوال ، وأعمام ، كما للحرائر .

وقد ذهب بعض من وهِل في قول الله تعالى:﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾ [٢] إلى أنّه إنّما أمر الله تعالى بذلك لأنّ الفسّاق كانوا يتعرّضون للنّساء للفسق ، فأمر الحرائر بأن يلبسن الجلابيب ليعرف الفسّاق أنّهنّ حرائر فلا يعترضوهنّ .

ونحن نبرأ من هذا التّفسير الفاسد الّذي هو إمّا زلّة عالم ووهلة فاضل عاقل ، أو افتراء كاذب فاسق ؛ لأنّ فيه أنّ الله تعالى أطلق الفسّاق على أعراض إماء المسلمين ، وهذه مصيبة الأبد ، وما اختلف اثنان من أهل الإسلام في أنّ تحريم الزّنا بالحرّة كتحريمه بالأمة ، وأنّ الحدّ على الزّاني بالحرّة كالحدّ على الزّاني بالأمة ولا فرق .

---

(١) النّور (٣١) .

(٢) الأحزاب (٥٩) .

ولهذا وشبهه وجب أن لا يقبل قول أحد بعد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إلاّ بأن يسنده إليه عليه السّلام .

لم يخف علينا ما روي عن عمر رضي الله عنه في خلاف هذا وعن غيره ، ولكن لا حجّة في أحد دون رسول الله صلّى الله عليه وسلّم .

وإذا تنازع السّلف رضي الله عنهم وجب الرّدّ إلى ما افترض الله تعالى الرّدّ إليه من القرآن والسّنّة ، وليس في القرآن ولا في السّنّة فرق في الصّلاة بين حرّة ولا أمة .

فإن قالوا : قد جاء الفرق في الحدود بين الحرّة والأمة .

قلنا: نعم ، وبين الحرّ والعبد ، فلِم ساويتم بين الحرّ والعبد فيما هو منهما عورة في الصّلاة، وفرّقتم بين الحرّة والأمة فيما هو منهما عورة في الصّلاة ؟ !

وقد صحّ الإجماع والنّصّ على وجوب الصّلاة على الأمة كوجوبها على الحرّة في جميع أحكامها ، من الطّهارة ، والقبلة ، وعدد الرّكوع ، وغير ذلك ، فمن أين وقع لكم الفرق بينهما في العورة ؟ ![1] اهـ

---

(١) المحلّى (٣/١٣٠-١٣٢) بتصرّف .

## الدّراسة:

اختلف أهل العلم ــ رحمهم الله تعالى ــ في عورة الأمة ، فذهب الجمهور من الحنابلة [(١)]، والشّافعيّة [(٢)]، والمالكيّة[(٣)] إلى أنّ عورتها كعورة الرّجل وهي ما بين السّرّة والرّكبة ، إلاّ أنّه يكره عند المالكية النّظر إلى ما تحت ثيابها لغير سيّدها ، وتأمّل ثديها وصدرها وما يدعو إلى الفتنة منها ، ويستحبّ لها كشف رأسها ، ويكره لها كشف جسدها [(٤)].

وممّا احتجّ به أصحاب هذا القول ما روي عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أنّه قال : ((إذا زوّج أحدكم خادمه أو عبده أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السّرّة وفوق الرّكبة ))[(٥)]

وما روي عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه أنّه كان ينهى الإماء عن التّقنّع لئلاّ يتشبّهن بالحرائر .[(٦)]

وذهب الأحناف إلى أنّ عورتها ما بين السّرّة والرّكبة مع زيادة بطنها وظهرها؛ لأنّه موضع مشتهى فأشبه ما بين السّرّة والرّكبة .[(٧)]

وذهب بعض الشّافعيّة إلى أنّ جميع بدنها عورة إلاّ مواضع التّقليب منها للشّراء ، وهي الرّأس ، والذّراع ، لأنّها ممّا تدعو الحاجة إلى كشفه عادة عند الخدمة ، والتّقليب للشّراء .[(٨)]

---

(١) انظر: المغني٢/٣٣١-٣٣٣، والفروع١/٣٣٠، والإنصاف١/٤٤٩ .

(٢) انظر: المجموع٣/١٧٣-١٧٥ .

(٣) انظر: النّوادر والزّيادات، لابن لأبي زيد القيرواني١/٢٠٧، والذّخيرة٢/١٠٣ .

(٤) انظر: جامع الأمّهات، لعمر بن الحاجب ص( ٨٩ )، ومواهب الجليل٢/١٨٠ ، وجواهر الإكليل١/٥٨ .

(٥) أخرجه أبو داود في : اللّباس ، باب : في قوله :﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ ﴾ (٤١١١) ، والبيهقيّ في السّنن الكبرى٧/٤٩، والدّارقطنيّ ١/٢٣٠-٢٣١، وقال البيهقيّ : ( قد اختلف في متنه فلا ينبغي أن يعتمد عليه في عورة الأمة ) ٢/٢٢٧، وحسّنه الألبانيّ . الإرواء٦/٢٠٧ (١٨٠٣) .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة٢/٢٣٠-٢٣١، والبيهقيّ ٢/٢٢٦، وقال : ( والآثار عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه في ذلك صحيحة )٢/٢٢٧ .

(٧) انظر: أحكام القرآن،للجصّاص٥/١٧٤، وبدائع الصّنائع ٦/٤٩١، وشرح فتح القدير١/٢٢٩، وحاشية ابن عابدين٢/٧٠ .

وذهب طائفة إلى التّفصيل في ذلك ، فقالوا : إنّ عورة الأَمة في باب النّظر تختلف عنها في باب الصّلاة ، فعورتها في الصّلاة ما بين السّرّة والرّكبة ، وعورتها في النّظر جميع جسمها كعورة الحرّة إذا كان النّظر إليها يؤدّي إلى الافتتان ، لعموم قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾ [1]

قال أبو حيّان : ( والظّاهر أنّ قوله ﴿ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ يشمل الحرائر والإماء ، والفتنة بالإماء أكثر لكثرة تصرّفهنّ ، بخلاف الحرائر ، فيحتاج إخراجهنّ عن عموم النّساء إلى دليل واضح )[2]اهـ

وروي عن الإمام مالك وأحمد أنّ عورة الأمة القبل والدّبر .[3]

---

(٨) انظر: سنن البيهقيّ الكبرى٢/٢٢٧، ومغني المحتاج١/١٨٥، وفتح العلاّم٢/١٤١ .

(١) الأحزاب (٥٩) .

(٢) البحر المحيط٧/٢٥٠ ، وانظر : مجموع فتاوى ابن تيميّة ١٥/٣٧٢-٣٧٤ ، والشّرح الممتع٢/١٥٣-١٥٤ .

(٣) انظر: الإفصاح١/٢٥٨ ، والفقه الإسلامي وأدلّته، للزّحيلي١/٧٤٦ .

## الترجيح :

أرجح الأقوال في هذه المسألة ــ والعلم عند الله ــ قول من ذهب إلى التّفصيل؛ وذلك أنّ العلّة في الحجاب غير العلّة في السّتر في الصّلاة .

فالعلّة في الحجاب ستر ما يخاف منه الفتنة ، وهي مقدّمات الفاحشة ، كما قال عزّ وجلّ :﴿ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ [1] ولا فرق في هذا بين الحرّة والأمة؛ لأنّ الطّبيعة واحدة والدّين واحد .

والعلّة في أخذ الزّينة في الصّلاة لحقّ الله تعالى ، لا للنّظر ؛ ولذلك ليس لأحد أن يصلّي عرياناً ولو كان وحده .

فالأصل في باب النّظر أنّ الأمة لم تؤمر بما أمرت به الحرّة من ستر جميع بدنها عن الأجانب ، لكن إذا كانت الأمة ممّن تحصل الشّهوة والفتنة بترك احتجابها وجب عليها السّتر كالحرّة ؛ درءاً للفتنة .

وعورتها في الصّلاة ما بين السّرّة والرّكبة كما قال جمهور أهل العلم رحمهم الله.

قال الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ : ( وليس في الكتاب والسّنّة إباحة النّظر إلى عامّة الإماء ، ولا ترك احتجابهنّ وإبداء زينتهنّ ، ولكنّ القرآن لم يأمرهنّ بما أمر الحرائر ، والسّنّة فرّقت بالفعل بينهنّ وبين الحرائر ، ولم تفرّق بينهنّ وبين الحرائر بلفظ عامّ ، بل كانت عادة المؤمنين أن تحتجب منهم الحرائر دون الإماء ، واستثنى القرآن من النّساء الحرائر القواعد ، فلم يجعل عليهنّ احتجاباً ، واستثنى بعض الرّجال وهم غير أولي الإربة ،فلم يمنع من إبداء الزّينة الخفيّة لهم ؛ لعدم الشّهوة في هؤلاء وهؤلاء ، فأن يستثنى بعض الإماء أولى وأحرى ، وهنّ من كانت الشّهوة والفتنة حاصلة بترك احتجابها وإبداء زينتها .

---

(١) الأحزاب (٥٣) .

وكما أنّ المحارم أبناء أزواجهنّ ونحوه ممّن فيه شهوة وشغف لم يجز إبداء الزّينة الخفيّة له ، فالخطاب خرج عامّاً على العادة ، فما خرج عن العادة خرج به عن نظائره ، فإذا كان في ظهور الأمة والنّظر إليها فتنة وجب المنع من ذلك ، كما لو كانت في غير ذلك )[1] اهـ

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

---

(١) مجموع فتاواه ١٥/٣٧٢-٣٧٤ ، وانظر: الشّرح الممتع ٢/١٥٣-١٥٤ .

قوله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾ ﴾

فيه ثلاث مسائل :

[المسألة الثّامنة والتّسعون] : في حكم الولاية على المرأة في النّكاح .

ذهب ابن حزم ـــ رحمه الله تعالى ـــ إلى أنّه لا يحلّ لامرأة أن تنكح إلاّ بإذن وليّها ، أو من يقوم مقامه شرعاً كالسّلطان .

قال ابن حزم :ولا يحلّ للمرأة نكاح ثيباً كانت أو بكراً إلاّ بإذن وليّها الأب ، أو الجدّ ، أو الأعمام ، أو بني الأعمام وإن بعدوا .

ومعنى ذلك أن يأذن لها في الزّواج ، فإن أبى أولياؤها من الإذن لها زوّجها السّلطان.

برهان ذلك قول الله تعالى:﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ﴾ وقوله :﴿ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ ﴾ (١)

وهذا خطاب للأولياء لا للنّساء .

وروينا من طريق ابن وهب ، نا ابن جريج ،عن سليمان بن موسى ، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزّبير ، عن عائشة أمّ المؤمنين رضي الله عنها ، عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال : (( لا تنكح المرأة بغير وليّها ، فإن نكحت فنكاحها باطل ـــ ثلاث مرّات ـــ فإن أصابها فلها مهرها بما أصاب منها ، فإن اشتجروا فالسّلطان وليّ من لا وليّ له ))(٢)(٣) اهـــ

(١) البقرة (٢٢١) .

(٢) **رجال الإسناد** :

- ابن وهب . سبقت ترجمته ص (٣٠٧)
- ابن جريج . = = ص (٢٩٤)

## الدّراسة:

اختلف أهل العلم ـــ رحمهم الله تعالى ـــ في الحرّة البالغة العاقلة هل الوليّ شرط في صحّة نكاحها أم لا ؟

فذهب الجمهور إلى أنّ النّكاح لا يصحّ إلاّ بوليّ ، فوليّ المرأة هو الّذي يباشر عقد النّكاح .

روي ذلك عن كثير من السّلف منهم : عمر وعليّ وابن مسعود وابن عبّاس وأبو هريرة وعائشة ، رضي الله عنهم ، وسعيد بن المسيّب ، والحسن ، وعمر بن عبد العزيز ، والثّوريّ ، وابن المبارك ، وإسحاق ، وغيرهم (1).

ونقل عن ابن المنذر أنّه قال : ( لا يعرف عن أحد من الصّحابة خلاف ذلك )(2) اهـــ

وإليه ذهب الأئمّة الثّلاثة : مالك(3) ، والشّافعيّ (4)، وأحمد (5)، وكذلك جمهور أهل التّأويل(6) .

---

-سليمان بن موسى الأمويّ مولاهم ، الدّمشقيّ الأشدق ، صدوق فقيه ، في حديثه بعض لين ، وخولط قبل موته بقليل ، من الخامسة/مق ٤) انظر: تقريب التّهذيب ، ترجمة (٢٦٣١) .

- عروة بن الزّبير بن العوّام بن خويلد الأسديّ ، أبو عبد الله المدنيّ ، ثقة فقيه مشهور ، من الثّالثة ، مات قبل المائة سنة (٩٤هـــ على الصّحيح /ع ) انظر: المصدر السّابق ، ترجمة (٤٥٩٣) .

- عائشة بنت أبي بكر الصّدّيق أمّ المؤمنين ، أفقه النّساء مطلقاً ، ماتت سنة (٥٧هـــ على الصّحيح /ع ) انظر: الاستيعاب ١٨٨١/٤، والإصابة ٣٥٩/٤ ، وتقريب التّهذيب ، ترجمة (٨٧٣٢) .

إسناد ابن حزم ضعيف ؛ لأنّه معلّق .

**تخريج الحديث :**

أخرجه أبو داود في : النّكاح ، باب : في الوليّ (٢٠٧٦) ، والتّرمذيّ في : النّكاح ، باب : ما جاء : لا نكاح إلاّ بوليّ (١١٠٣) وابن ماجه في : النّكاح ، باب: لا نكاح إلاّ بوليّ (١٨٧٩) ، والحاكم بهذا اللّفظ ١٦٨/٢، وقال التّرمذيّ : ( حديث حسن ) ، وقال الحاكم : ( صحيح على شرط الشّيخين و لم يخرّجاه ) ووافقه الذّهبيّ .

(٣) المحلّى (١١/١٤-١٧) باختصار .

(١) انظر: سنن التّرمذيّ ٤١٠/٣-٤١١، والمغني٣٤٥/٩، والمجموع٢٤٣/١٧ .

(٢) انظر: المجموع٢٤٣/١٧، وفتح الباريّ٢٣٥/٩ .

وذهب طائفة إلى أنّه يجوز للمرأة أن تزوّج نفسها إذا تزوّجت كفؤاً ، وإنّما تثبت عليها الولاية بطريق النّدب والاستحباب فقط .

وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة (١)، وإليه ذهب الزّهريّ والشّعبيّ (٢)، وطائفة من المفسّرين(٣).

وممّا احتجّ به أصحاب هذا القول قوله تعالى:﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ (٤) وقوله تعالى :﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ ﴾ (٥) وقوله عزّ وجلّ :﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (٦)

قالوا : إنّ الله جلّ وعلا أسند النّكاح في الآيتين الأولى والثّانية إلى النّساء ، والأصل في الإسناد أن يكون إلى الفاعل الحقيقيّ ، فدلّ ذلك على صحّة النّكاح عند مباشرتها العقد بنفسها من غير مباشرة الوليّ أو إذنه .

---

(٣) انظر: المدوّنة٢/١٦٥-١٦٦، والنّوادر والزّيادات لابن أبي زيد٤/٤٠٨-٤٠٩، والكافي ، لابن عبد البرّ ص ٢٣٠ وبداية المجتهد ٣/٩٤٩ .

(٤) انظر: الأمّ٦/٥٣-٥٦، ٧٧، والمجموع١٧/٢٤٢-٢٤٥، ومغني المحتاج٣/١٤٧ .

(٥) المغني٩/٣٤٥، ومجموع فتاوى ابن تيمية٣٢/١٩، والإنصاف٨/٦٦، وكشّاف القناع٥/٤٨ .

(٦) انظر: جامع البيان٢/٣٩١، والنّكت والعيون١/٢٩٨، والوسيط١/٣٤٠، وأحكام القرآن،لألكيا١/١٨٤-١٨٦، ومعالم التّنزيل١/٢٧٦، وأحكام القرآن،لابن العربيّ١/٢٧١-٢٧٢، والمحرّر الوجيز١/٣١٠، وزاد المسير١/٢٦٩، والجامع لأحكام القرآن٣/١٥١، ٦٨ ، وأنوار التّنزيل١/١٤٤، ولباب التّأويل١/١٦٥، والتّسهيل١/١١٣، وتفسير القرآن العظيم١/٦٣١، والجواهر الحسان١/٤٦٥، ونظم الدّرر١/٤٣٧، والإكليل١/٤٢٥، وفتح القدير٤/٣٩، وفتح البيان٩/٢١٣، وتيسير الكريم الرّحمن١/١٨٩، ٢٠١ .

(١) انظر: المبسوط٥/١٠، وتحفة الفقهاء١/١٥٢، وشرح فتح القدير٣/١٥٧، والهداية١/١٩١ .

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم، للنّوويّ ٩/٢٠٨، والجامع لأحكام القرآن٣/٧٢ .

(٣) انظر: أحكام القرآن، للجصّاص٢/١٠٠-١٠٤، وإرشاد العقل السّليم١/٢٢٩، ومدارك التّنزيل١/١٨٢، والبحر المحيط٢/٢١٠، وروح المعاني٢/١٤٥ .

(٤) البقرة (٢٣٠) .

(٥) البقرة (٢٣٢) .

(٦) البقرة (٢٣٤) .

وأنّ الآية الثّالثة صريحة في أنّ المرأة هي الّتي تفعل في نفسها ما تشاء بالمعروف ، ومن ذلك مباشرة عقدها .

وحديث ابن عبّاس رضي الله عنهما عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال :(( الأيّم أحقّ بنفسها من وليّها ، والبكر تستأذن في نفسها ، وإذنها صماتها )) قال : نعم .
وفي رواية : (( الثّيّب أحقّ بنفسها من وليّها ))(1)

قالوا : والأيّم هي الّتي لا زوج لها بكراً كانت أو ثيباً ، وقد شرك النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم بينها وبين الوليّ ، ثمّ قدّمها عليه بقوله (( أحقّ بنفسها )) وقد صحّ العقد من الوليّ فصحّته منها أولى .

وأنّ للمرأة أهلية كاملة في ممارسة جميع التّصرّفات المالية ، من بيع وإيجار ونحوهما ، فتكون أهلاً لمباشرة زواجها بنفسها ؛ لأنّ التّصرّف حقّ خالص لها .

وذهب بعضهم إلى التّفريق بين البكر والثّيّب ، فقال باشتراط الوليّ في البكر وعدم اشتراطه في الثّيّب .

وهذا مذهب داود الظّاهريّ ، وذلك أنّ الأيّم أحقّ بنفسها من وليّها كما جاء في الحديث السّابق .(2)

وروي عن ابن سيرين ، والقاسم بن محمّد ، وأبي يوسف وآخرين أنّهم قالوا : لا يجوز لها الزّواج بغير إذن الوليّ ، لكن إن فعلت كان موقوفاً على إجازته .(3)

وفي رواية عن الإمام مالك أنّها إن كانت غير شريفة جاز لها أن تزوّج نفسها .(4)

وقال أبو ثور : يجوز أن تزوّج نفسها بإذن وليّها ، ولا يجوز بغير إذنه ؛ لأنّ نكاح المرأة نفسها إنّما يكون باطلاً إذا كان بغير إذن الوليّ ـــ كما جاء في الحديث ـــ فلو نكحت نفسها بإذن وليّها صحّ نكاحها .(5) وهذا ظاهر كلام ابن حزم .

---

(1) أخرجه مسلم في : النّكاح ، باب : استئذان الثّيّب في النّكاح بالنّطق (٣٤٦١) – (٣٤٦٣) .

(2) انظر: المبسوط ٥/١٠، وبداية المجتهد٢/٩٤٩-٩٥١، وشرح صحيح مسلم، للنوويّ ٩/٢٠٩ .

(3) انظر: المغني٩/٣٤٥ .

(4) انظر: المجموع١٧/٢٤٤، وفتح الباري٩/٢٣٥ .

(5) انظر: المجموع١٧/٢٤٤، وفتح الباري٩/٢٣٥ .

وتعقّب بأنّ إذن الوليّ لا يصحّ إلاّ لمن ينوب عنه ، والمرأة لا تنوب عنه في ذلك ؛ لأنّ الحقّ لها ، ولو أذن لها في إنكاح نفسها صارت كمن أذن لها في البيع من نفسها ولا يصحّ .[1]

(١) انظر: فتح الباري٩/٢٣٥ .

## التّرجيح:

أرجح الأقوال في هذه المسألة ـــ والعلم عند الله ـــ ما ذهب إليه جمهور أهل العلم أنّ عقد نكاح المرأة بيد وليّها ، فلا يصحّ نكاح بلا وليّ ، سواء كانت الأنثى بكراً أو ثيباً ، شريفة أو غير شريفة .

وذلك لأدلّة من الكتاب والسّنّة منها : قوله تعالى:﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ ﴾ (١)

فالنّهي في الآية موجّه إلى أولياء النّساء عن منعهنّ من نكاح من يخترن من الأزواج ، ولا يتحقّق المنع إلاّ ممّن في يده الممنوع ، فدلّ ذلك على أنّ عقد النّكاح في يد الوليّ ، وسبب نزول الآية يؤكّد هذا المعنى .

قال العلاّمة ابن العربيّ ـــ رحمه الله ـــ : ( وهذا دليل قاطع على أنّ المرأة لا حقّ لها في مباشرة النّكاح ، وإنّما هو حقّ للوليّ .. ولولا ذلك لما نهاه الله عن منعها ، وقد صحّ أنّ مَعْقِلَ بن يسار كانت له أخت فطلّقها زوجها، فلمّا انقضت عدّتها خطبها ، فأبى معقل . فأنزل الله تعالى هذه الآية .

ولو لم يكن له حقّ لقال الله تعالى لنبيّه صلّى الله عليه وسلّم : لا كلام لمعقل في ذلك )(٢)اهـ

ومنها قوله تعالى:﴿ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ ﴾ (٣)

قال القرطبيّ ـــ رحمه الله ـــ : ( في هذه الآية دليل بالنّصّ على أن لا نكاح إلاّ بوليّ )(٤) اهـ

---

(١) البقرة (٢٣٢) .

(٢) أحكام القرآن١/٢٧١-٢٧٢ . والقصّة أخرجها البخاريّ في : النّكاح ، باب : لا نكاح إلاّ بوليّ (٥١٣٠) .

(٣) البقرة (٢٢١) .

(٤) الجامع لأحكام القرآن٣/٦٨ .

ومنها قوله عزّ وجلّ :﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ﴾ (1)

فالأرجح أنّ الخطاب هنا للأولياء ، وقيل :للأزواج ، ولا يصحّ إذ لو أراد الأزواج لقال ( وانكحوا) بغير همزة ، وكانت الألف للوصل ، فدلّ ذلك على أنّ الزّواج إلى الأولياء لا إلى النّساء .(2)

ومنها قول النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم : (( لا نكاح إلاّ بوليّ ))(3)

فنفى عليه الصّلاة والسّلام النّكاح بدون وليّ ، وهو نفي للحقيقة الشّرعيّة ، أي لا نكاح شرعيّ أو موجود في الشّرع إلاّ بوليّ . وهذا دليل بالنّصّ على عدم صحّة النّكاح بغير وليّ .

وحمل معنى الحديث على نفي الكمال مرجوح ؛ لأنّ الأصل في كلام الشّارع حمله على الحقيقة .(4)

ولأنّ الزّواج له مقاصد متعدّدة ، والمرأة غالباً ما تخضع لحكم العاطفة فلا تحسن الاختيار ، فجعل الأمر إلى وليّها لتتحقّق مقاصد الزّواج على الوجه الأكمل .

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

---

(1) النّور (32) .

(2) انظر: أحكام القرآن، لابن العربيّ 391/3 .

(3) أخرجه أبو داود في : النّكاح ، باب : في الوليّ (2078) ، والتّرمذيّ في : النّكاح ، باب :ما جاء لا نكاح إلاّ بوليّ (1102) ، وابن ماجه في : النّكاح ، باب :لا نكاح إلاّ بوليّ (1880) ، وأحمد 394/4، 413، وابن حبّان في صحيحه (4063) - ( 4066) . وصحّحه التّرمذيّ 409/3، والحاكم في المستدرك170/2، والبيهقيّ في السّنن الكبرى107/7، وعليّ بن المديني ومحمّد بن يحيى الذّهليّ ، انظر: إرواء الغليل238/6 ، وقال المرّوزي : سألت أحمد ويحيى عن حديث ( لا نكاح إلاّ بوليّ ) فقالا: (صحيح ) انظر: المغني 345/9 .

(4) انظر: كشّاف القناع 49/5-50 .

[المسألة التّاسعة والتّسعون] : في حكم ولاية المرأة في النّكاح .

ذهب ابن حزم ــ رحمه الله تعالى ــ إلى أنّ المرأة لا تكون وليّاً في النّكاح ، لكنّها تستأذن أقرب وليّ لها أو السّلطان في إنكاح أمتها أو عبدها ولا بدّ .

قال ابن حزم :ولا تكون المرأة وليّاً في النّكاح ، فإن أرادت إنكاح أمتها أو عبدها أمرت أقرب الرّجال إليها من عصبتها أن يأذن لها في النّكاح ، فإن لم يكن لها عاصب فالسّلطان يأذن لها في النّكاح .

برهان ذلك قول الله عزّ وجلّ :﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ﴾ (١)

فصحّ يقيناً أنّ المأمورين بإنكاح العبيد والإماء هم المأمورون بإنكاح الأيامى ؛ لأنّ الخطاب واحد ، ونصّ الآية يوجب أنّ المأمورين بذلك الرّجال في إنكاح الأيامى والعبيد والإماء .

فصحّ بهذا أنّ المرأة لا تكون وليّاً في إنكاح أحد أصلاً ، لكن لا بدّ من إذنها في ذلك وإلاّ فلا يجوز ؛ لقول الله تعالى:﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُم مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَـٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾ (٢)(٣)

(١) النّور (٣٢) .

(٢) النّساء (٢٥) .

(٣) المحلّى (٢٩/١١) .

## الدّراسة :

هذه المسألة لها صلة وثيقة بالمسألة الّتي قبلها من حيث إنّ من ذهب من أهل العلم إلى أنّ المرأة لا تلي عقد النّكاح على نفسها ــ وهم جمهور الفقهاء من المالكيّة [1]، والشّافعيّة [2]، والحنابلة [3]، وغيرهم من أهل التّأويل[4] ــ لا يرون أن تلي عقد النّكاح على غيرها من باب أولى ، لكنّ عبدها أو أمتها لا تزوّج إلاّ بإذنها .

وأمّا الأحناف ومن وافقهم فيرون أنّ للمرأة أن تلي عقد زواج أمتها ، كما أنّ لها أن تزوّج نفسها بكفء .

قال العلاّمة الجصّاص ــ رحمه الله تعالى ــ : ( وقوله :﴿ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ ﴾ [5] يدلّ على أنّ للمرأة أن تزوّج أمتها؛ لأنّ قوله :﴿ أَهۡلِهِنَّ ﴾ المراد به الموالي ؛ لأنّه لا خلاف أنّه لا يجوز لها أن تتزوّج بغير مولاها ، وأنّه لا اعتبار بإذن غير المولى إذا كان بالغاً عاقلاً جائز التّصرّف في ماله )[6] اهـ

---

(١) انظر: النّوادر والزّيادات ٤/٤٠٨-٤٠٩، والكافي، لابن عبد البرّ ص( ٢٣٤ ).

(٢) انظر: الأمّ ٦/٧٧، ٧٩-٨٠، والمهذّب مع شرحه المجموع ١٧/٢٤١، ومغني المحتاج٣/١٤٧ .

(٣) انظر: المغني٩/٣٤٥، والإنصاف٨/٦٦، وكشّاف القناع٥/٤٩ .

(٤) انظر: أحكام القرآن١/٥١٢، ٣/٣٩٢، ومعالم التّتريل١/٢٧٦، ٦/٣٩، والمحرّر الوجيز١/٣١٠، و٤/١٨٠، والجامع لأحكام القرآن٥/١٣٥، وأنوار التّتريل ١/٦٩، والتّسهيل٢/٩٠ .

(٥) النّساء (٢٥) .

(٦) أحكام القرآن٣/١٢٠ . وانظر: إرشاد العقل السّليم١/٢٢٩، ١٦٧ ، ومدارك التّتريل١/٣٢٤، والبحر المحيط٣/ ٢٢٢ .

## التّرجيح :

أرجح القولين في هذه المسألة ـــ والعلم عند الله ـــ ما ذهب إليه ابن حزم وجمهور أهل العلم أنّ المرأة لا تكون وليّاً في نكاح غيرها .

وذلك لنصّ قوله صلّى الله عليه وسلّم : (( لا تزوّج المرأة المرأة ، ولا تزوّج المرأة نفسها ))[1]

قال الإمام الشّافعيّ ـــ رحمه الله ـــ : ( لا تكون المرأة وليّاً أبداً لغيرها ، وإذا لم تكن وليّاً لنفسها كانت أبعد من أن تكون وليّاً لغيرها ، ولا تعقد عقد نكاح )[2] اهـ

لكنّ أمتها لا تزوّج إلاّ بإذنها ؛ لقوله تعالى:﴿ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾ [3]

قال الإمام ابن كثير عند تفسير الآية : ( فدلّ على أنّ السّيّد هو وليّ أمته لا تزوّج إلاّ بإذنه ، وكذلك هو وليّ عبده ليس لعبد أن يتزوّج إلاّ بإذنه ..

فإن كان مالك الأمة امرأة زوّجها من يزوّج المرأة بإذنها )[4] اهـ

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

---

(١) أخرجه ابن ماجه في : النّكاح ، باب : لا نكاح إلاّ بوليّ (١٨٨٢) وصحّحه الألبانيّ . انظر:صحيح ابن ماجه ٢/ ١٣٠ (١٥٣٩) وإرواء الغليل (١٨٤١) .

(٢) الأمّ ٦/٧٧ .

(٣) النّساء (٢٥) .

(٤) تفسير القرآن العظيم ٢/٢٦٠-٢٦١ .

[المسألةالمائة] : في وليّ المرأة ، هل له أن ينكحها من نفسه أم لا .

ذهب ابن حزم ـــ رحمه الله تعالى ـــ إلى أنّه يجوز لوليّ المرأة أن ينكحها من نفسه بشرطين :

أحدهما : أن ترضى به زوجاً .

والثّاني : ألاّ يوجد أحد أقرب إليها منه .

قال ابن حزم :وجائز لوليّ المرأة أن ينكحها من نفسه إذا رضيت به زوجاً ولم يكن أحد أقرب إليها منه ، وإلاّ فلا ، وهو قول مالك ، وأبي حنيفة .

البرهان على صحّة قولنا : ما رُويناه من طريق البخاريّ ، نا مسدّد ، عن عبد الوارث بن سعيد ، عن شعيب بن الحبحاب ، عن أنس بن مالك (( أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أعتق صفيّة وتزوّجها وجعل عتقها صداقها وأولم عليها بحيس[1] ))[2]

فهذا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم زوّج مولاته من نفسه ، وهو الحجّة على من سواه .

---

(١) الحيس :هو الطّعام المتّخذ من التمر والأقط والسّمن . انظر : النّهاية ص (٢٤٥ ) .

(٢) **رجال الإسناد :**

- البخاريّ . سبقت ترجمته ص(٧٢)
- مسدّد . = = ص(٤٦٢)
- عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبريّ مولاهم ، أبو عبيدة التّنوريّ ، بفتح المثناة وتشديد النّون ، البصريّ ، ثقة ثبت ، رُمي بالقدر ولم يثبت عنه ، من الثّامنة، مات سنة (١٠٨هـ/ع ) انظر: تقريب التّهذيب ، ترجمة (٤٢٧٩) .
- شعيب بن الحبحاب الأزدي مولاهم المعولي ، أبو صالح البصريّ ، ثقة ، من الرّابعة ، مات سنة (١٣١ هـ أو قبلها/خ م د ت س ) انظر: المصدر السّابق ، ترجمة (٢٨١١) .
- أنس بن مالك . سبقت ترجمته ص (٤٢٧)

**تخريج الحديث :**

أخرجه البخاريّ في : النّكاح ، باب : من جعل عتق الأمة صداقها (٥٠٨٦) .

وأيضاً فإنّما قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : (( أيّما امرأة نكحت بغير إذن مولاها فنكاحها باطل ))[1]

فمن نكح وليّته من نفسه بإذنها فقد نكحت بإذن وليّها ، فهو نكاح صحيح ، ولم يشترط عليه الصّلاة والسّلام أن يكون الوليّ غير النّاكح ولا بدّ ، فإذا لم يمنع منه عليه الصّلاة والسّلام فهو جائز .

قال تعالى :﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾[2] فهذا ممّا لم يفصّل علينا تحريمه .

وقال تعالى:﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ﴾[3]

فمن أنكح أيّمة من نفسه برضاها فقد فعل ما أمره الله تعالى به ، ولم يمنع عزّ وجلّ من أن يكون المنكح لأيّمة هو النّاكح لها، فصحّ أنّه الواجب . وبالله تعالى التّوفيق .[4] اهـ

(١) سبق تخريجه .

(٢) الأنعام (١١٩) .

(٣) النّور (٣٢) .

(٤) المحلّى (١١/٣٢-٣٣) بتصرّف .

## الدّراسة :

اختلف أهل العلم رحمهم الله في هذه المسألة ، فذهب طائفة منهم إلى أنّ وليّ المرأة التّي يحلّ له نكاحها ـــ كابن العمّ أو المولى المعتق ـــ إذا أذنت له أن يتزوّجها جاز له أن يزوّجه من نفسه ، فيكون هو النّاكح والمنكح .

إلى هذا ذهب الأوزاعيّ ، والثّوريّ ، واللّيث ، والحسن ، وابن سيرين ، وإسحاق، وأبو ثور(١)، ومالك (٢)، وأبو حنيفة وأكثر أصحابه (٣)، وأحمد في رواية (٤)، وغيرهم .

وذلك أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أعتق صفيّة وجعل عتقها صداقها .

ذكر الحافظ ابن حجر ـــ رحمه الله ـــ من فوائد ذلك الحديث :أنّ ( للسّيّد تزويج أمته إذا أعتقها من نفسه ، ولا يحتاج إلى وليّ ولا حاكم )(٥) اهـــ

وقال : إنّ الّذي يظهر من صنيع الإمام البخاريّ أنّه يرى جواز هذا .(٦)

ولما أُثر عن عبد الرّحمن بن عوف رضي الله عنه أنّه قال لأمّ حكيم بنت قارظ : ( أتجعلين أمرك إليّ ؟ قالت : نعم ، فقال : قد تزوّجتك )(٧)

وذهب بعضهم إلى أنّه لا يجوز له أن يتزوّجها من نفسه ، بل بإذن وليّ آخر أقرب منه أو مساوٍ له أو السّلطان .

وهذا قول الإمام الشّافعيّ وأصحابه ، ووافقه داود وغيره (٨).

---

(١) انظر: أحكام القرآن، لابن العربيّ ٤٠٧/١، والمغني٣٧٣/٩، والجامع لأحكام القرآن١٨/٥، وفتح الباري٢٣٦/٩ ، وأضواء البيان٢٣٨/١ .

(٢) انظر: المدوّنة ١٧٢/٢، والمصادر السّابقة .

(٣) انظر: أحكام القرآن، للجصّاص ٣٤٤/٢، والمصادر السّابقة .

(٤) انظر: المغني٣٧٣/٩-٣٧٤ .

(٥) فتح الباري١٦٣/٩ .

(٦) المصدر السّابق .

(٧) علّقه البخاريّ عنه بصيغة الجزم في : النّكاح ، باب : إذا كان الوليّ هو الخاطب . انظر: فتح الباري ٢٣٥/٩ .

(٨) انظر: أحكام القرآن، لابن العربيّ ٤٠٧/١، والمجموع٢٦٩/١٧ ، والجامع لأحكام القرآن١٨/٥ .

وحجّة هؤلاء أنّ الولاية شرط في العقد ، فلا يكون النّاكح منكحاً ، كما لا يبيع من نفسه ، بل لا بدّ من تعديد النّاكح والمنكح والشّهود ، فإذا اتّحد اثنان منهم سقط واحد، وهذا غير جائز؛ لأنّ تعديد هؤلاء المذكورين متعبّد به .

وأنّ وليّ المرأة يملك الإيجاب بالإذن ، فلم يجز أن يملك شطري العقد ، كالوكيل في البيع .(١)

وعن الإمام أحمد في رواية : أنّه لا يجوز له أن يتولّى طرفي العقد ، ولكن يوكّل رجلاً آخر ، أو تجعل هي أمرها إلى رجل يزوّجها منه(٢).

لما أُثر عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنّه خطب امرأة هو أولى النّاس بها فأمر رجلاً فزوّجه .(٣)

---

(١) انظر:فتح الباري٩/٢٣٦ .

(٢) انظر: المغني٩/٣٧٥، والجامع لأحكام القرآن ٥/١٨ .

(٣) علّقه البخاريّ عنه بصيغة الجزم في : النّكاح ، باب : إذا كان الوليّ هو الخاطب . انظر: فتح الباري ٩/٢٣٥ ، وأخرجه عبد الرّزّاق في المصنّف ٦/٢٠١ (١٠٥٠٢) .

## الترجيح :

أرجح الأقوال في هذه المسألة ــ والعلم عند الله ــ ما ذهب إليه ابن حزم ومن قال من أهل العلم أنّه يجوز لوليّ المرأة الّتي يحلّ له نكاحها أن يلي طرفي العقد بنفسه إذا أذنت له أن يتزوّجها . وممّا يؤيّد هذا ما ثبت عن أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنّها قالت في تفسير قوله تعالى:﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم ﴾ الآية [1] وقوله تعالى:﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ۖ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ [2]قالت : ( هي اليتيمة تكون في حَجْر الرّجل قد شركته في ماله ، فيرغب عنها أن يتزوّجها ، ويكره أن يزوّجها غيره فيدخل عليه في ماله فيحبسها ، فنهاهم الله عن ذلك )[3] اهـ

ووجه الدّلالة منه ــ كما قال الحافظ ابن حجر ــ أنّ قوله :( فيرغب عنها أن يتزوّجها ) أعمّ من أن يتولّى ذلك بنفسه أو يأمر غيره فيزوّجه .وأنّ الله لما عاتب الأولياء في تزويج من كانت من أهل المال والجمال بدون سنّتها من الصّداق ، وعاتبهم على ترك تزويج من كانت قليلة المال والجمال دلّ على أنّ الوليّ يصحّ منه تزويجها من نفسه؛ إذ لا يعاتب أحد على ترك ما هو حرام عليه .[4]

ولأنّه عقد وجد فيه الإيجاب من وليّ ثابت الولاية ، والقبول من زوج هو أهل للقبول فصحّ ، كما لو وجدا من رجلين .

ولأنّ هذا الوليّ يملك الإيجاب والقبول فجاز أن يتولاّهما ، كما لو زوّج أمته عبده الصّغير.

ولأنّه لا دليل على المنع من ذلك[5].هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

---

(١) النّساء (٣) .

(٢) النّساء (١٢٧) .

(٣) أخرجه البخاريّ في : النّكاح ، باب : إذا كان الوليّ هو الخاطب (٥١٣١) ، ومسلم في : التّفسير، باب : في تفسير آيات متفرّقة (٧٤٤٤) — (٧٤٤٨ ) .

(٤) انظر: فتح الباري٩/٢٣٧ .

(٥) انظر: المغني ٩/٣٧٣-٣٧٤ .

قوله تعالى:﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾

فيه أربع مسائل :

[المسألة الواحدة بعد المائة] : في الحكم فيما إذا طلب المملوك من سيّده المكاتبة .

ذهب ابن حزم ــ رحمه الله تعالى ــ إلى أنّ المملوك المسلم إذا طلب من سيّده المكاتبة وجب على السّيّد القبول بما يحقّق المصلحة للطّرفين ، وإن أبى السّيّد أجبره السّلطان .

قال ابن حزم : من كان له مملوك مسلم أو مسلمة فدعا أو دعت إلى الكتابة فرض على السّيّد الإجابة إلى ذلك ، ويجبره السّلطان على ذلك بما يدري أنّ المملوك العبد أو الأمة يطيقه مما لا حيف فيه على السّيد ، لكن ممّا يكاتب عليه مثلهما .

برهان ذلك قول الله تعالى :﴿ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾

أمر الله تعالى بالمكاتبة وبكلّ ما أمر به فرض لا يحلّ لأحد أن يقول له الله تعالى: افعل أمراً كذا، فيقول هو : لا أفعل إلاّ أن يقول له تعالى : إن شئت فافعل وإلاّ فلا .[1]اهـ

---

(١)المحلّى (١٠/١٢٠-١٢١) .

## الدّراسة :

اختلف أهل العلم ــ رحمهم الله تعالى ــ في قوله تعالى:﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾[1] هل الأمر بالكتابة هنا على وجه الفرض أم على وجه النّدب والاستحباب .

فذهب طائفة إلى أنّه فرض ، فيجب على السّيّد أن يكاتب مملوكه الّذي علم فيه خيراً إذا سأله ذلك .

روي ذلك عن ابن عبّاس ، وعطاء ، وعمرو بن دينار[2] ، والضّحّاك [3]، وعكرمة ، ومسروق ، وابن سيرين [4]، وداود الظّاهريّ [5]، واختاره بعض المفسّرين [6].

وذلك أنّ الأمر بمطلقه على الوجوب حتّى يأتي الدّليل بغيره .

قال ابن جرير ــ وقد سرد القولين في ذلك ــ : ( وأولى القولين في ذلك عندي بالصّواب قول من قال: واجب على سيّد العبد أن يكاتبه إذا علم فيه خيراً ، وسأله العبد الكتابة ، وذلك أنّ ظاهر قوله﴿ فَكَاتِبُوهُمْ ﴾ ظاهر أمر ، وأمر الله فرض الانتهاء إليه ما لم يكن دليل من كتاب أو سنّة على ندب )[7] اهـ

---

(١) النّور (٣٣) .

(٢) انظر: جامع البيان٩/٣١٢، وأحكام القرآن، للجصّاص٥/١٨٠، والوسيط٣/٣١٩، وأحكام القرآن، لألكيا٤/ ٣١٤، والجامع لأحكام القرآن١٢/٢٢٣ .

(٣) انظر: المحرّر الوجيز٤/١٨١، والجامع لأحكام القرآن١٢/٢٢٣ .

(٤) انظر: أحكام القرآن، لابن العربيّ٣/٣٩٧، والجامع لأحكام القرآن١٢/٢٢٣، والبحر المحيط٦/٤٥٢ .

(٥) انظر: النّكت والعيون٤/٩٩، والكشّاف٣/٢٣٢، والتّفسير الكبير٨/٣٧٤ .

(٦) انظر : جامع البيان٩/٣١٣،والبحر المحيط٦/٤٥٢، وفتح القدير٤/٤٠، وفتح البيان٩/٢١٧-٢١٨ .

(٧) جامع البيان٩/٣١٣ .

وما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:( سألني سيرين المكاتبة فأبيت عليه ، فأتى عمر بن الخطّاب فأقبل عليّ بالدّرّة ، وقال : كاتبْه وتلا :﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ فكاتبْته ) [1]اهـ

قالوا : وما كان عمر ليرفع الدّرّة على أنس فيما له مباح ألاّ يفعله .

وذهب جمهور أهل العلم إلى أنّ الأمر في الآية للنّدب وليس للوجوب .

روي ذلك عن عطاء [2]، والحسن [3]، وابن زيد ، والثّوري [4]، والشّعبيّ ،ومقاتل بن حيّان [5]، والأئمّة الأربعة :أبي حنيفة ، والشّافعيّ[6] ، ومالك[7]، وأحمد[8]، وإليه ذهب جمهور أهل التّأويل[9] .

وممّا احتجّ به الجمهور أنّ الإجماع منعقد على أنّ العبد لو سأل سيّده أن يبيعه من غيره لم يلزمه ذلك ، و لم يجبر عليه وإن ضوعف له في الثّمن .

وكذلك لو قال له : اعتقني ، لم يلزمه ذلك بإجماع ، فكذلك الكتابة ؛ لأنّها معاوضة فلا تصحّ إلاّ عن تراض[10].اهـ

(١) أخرجه عبد الرّزّاق في المصنّف (١٥٥٧٧) (١٥٥٧٨) ، والطّبريّ في تفسيره٩/٣١٢ (٢٦٠١٩) ، والبيهقيّ في الكبرى١٠/٣١٩ ، وصحّح ابن كثير إسناد الطّبريّ . انظر: تفسيره ٦/٥٣ .

(٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم٨/٢٥٨٣، وأحكام القرآن، للجصّاص٥/١٨٠، وتفسير القرآن العظيم ٦/٥٣ .

(٣) انظر: الكشّاف ٣/٢٣٢، والتّفسير الكبير ٨/٣٧٤، وتفسير القرآن العظيم ٦/٥٣.

(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم٦/٥٣ .

(٥) انظر: أحكام القرآن، للجصّاص ٥/١٨٠، والتّفسير الكبير٨/٣٧٤، وتفسير القرآن العظيم٦/٥٣ .

(٦) انظر: النّكت والعيون٤/٩٩، والمصادر السّابقة .

(٧) انظر: جامع البيان٩/٣١٣، والنّكت والعيون٤/٩٩، والمحرّر الوجيز٤/١٨١ .

(٨) انظر: اللّباب ١٤/٣٧٢ .

(٩) انظر: أحكام القرآن، للجصّاص ٥/١٨٠، والوسيط٣/٣١٩، وأحكام القرآن،لألكيا٤/٣١٤، ومعالم التّنزيل٦/٤١، والكشّاف٣/٢٣٢، وأحكام القرآن، لابن العربيّ٣/٣٩٧، وإرشاد العقل السّليم٦/١٧٢، والجامع لأحكام القرآن ١٢/٢٢٣، وأنوار التّنزيل٤/١٠٦، ولباب التّأويل٣/٢١١، ٣/٢٩٥، والتّسهيل٢/٩١ .

(١٠) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٢/٢٢٣ .

## التّرجيح :

أرجح القولين في هذه المسألة ـــ والله أعلم ـــ ما ذهب إليه جمهور أهل العلم أنّ الأمر بالكتابة للنّدب وليس للوجوب ؛ وذلك أنّ مطلق الأمر إنّما يقتضي الوجوب إذا تعرّى عن قرينة ، وهاهنا قرينة تقتضي صرفه عن الوجوب ،وهو تعليقه بشرط علم الخير في المملوك في قوله ﴿ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ (1) فإنّه وكّل الاجتهاد في ذلك إلى المولى ، فتعلّق الوجوب على أمر باطن وهو علم السّيّد بالخير فيه ، ومقتضاه أنّ العبد إذا قال لسيّده: كاتبني ، فقال السّيّد : لم أعلم فيه خيراً ـــ وهو أمر باطن ـــ لم يجبر عليه ، فدلّ على أنّه غير واجب.

ولما قاله بعض أهل العلم : أنّ الكتابة عقد غرر ، فكان الأصل ألاّ يجوز، لكن لمّا ورد الشّـــرع بطلبها كان أمرًا بعد حظر ، والأمر بعد الحظر للإباحة ، وحينئذ يكون ندب الكتابة واستحبابها من دليل آخر ، وهو عمومات النّصوص الّتي تندب إلى فعل الخير وعمل البرّ، مثل قوله تعالى :﴿ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ۝ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴾ (2) وقوله تعالى : ﴿ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ﴾ إلى قوله :﴿ وَفِى ٱلرِّقَابِ ﴾ (3) وغيرها (4).

وأمّـــا الأثـــر عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه فقد تعقّب بأنّه لا يلزم منه القول بوجـــوب المكاتـــبة ، لاحـــتمال أنّه قام بذلك على وجه التّأديب لأنس على ترك المندوب المؤكّد، فإنّ عمر ـــ كما هو معلوم ـــ كان كالوالد المشفق على الرّعيّة ، فكان يأمرهم بما لهم فيه الحظّ في الدّين وإن لم يكن واجباً على وجه التّأديب والمصلحة .

(1) النّور (٣٣) .

(2) البلد (١٢-١٣)

(3) البقرة (١٧٧) .

(4)انظر: فتح الباري٥/٢٣٠، وتفسير آيات الأحكام ، للسّايس٣/٣٢٦ .

ويؤيّـــد هذا أنّه رضي الله عنه لو كان يرى وجوب الكتابة لحكم بها على أنس دون أن يلجأ إلى الحلف والإلحاح عليه للمكاتبة ، كما أنّ أنس رضي الله عنه لم يكن ليمتنع من شيء واجب عليه[1].

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

(١) انظر: أحكام القرآن، للجصّاص٥/١٨٠، وفتح الباري٥/٢٣٠ .

[المسألة الثّانية بعد المائة] : في حكم كتابة بعض عبد .

ذهـــب ابن حزم ـــ رحمه الله تعالى ـــ إلى أنّه لا تجوز كتابة بعض عبد ، إلاّ باتّفاق الشّركاء فيه على الكتابة .

قال ابن حزم: ولا تجوز كتابة بعض عبد ، ولا كتابة شقص له في عبد مع غيره؛ لأنّ الله تعالى يقول:﴿ وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗا ﴾[١]

وليس بعض العبد ممّا ملكت يمين مالك بعضه ، ولا يقال فيه : إنّه ملك يمينه أصلاً ، ولا أنّه ممّا ملكت يمينه ، ومن قال ذلك فقد كذب بيقين .

فلو اتّفق الشّريكان معاً على كتابة عبدهما أو أمتهما معاً بلا فصل جاز ذلك ؛ لأنّهما حينئذ مخاطبون بآية النّور ، بخلاف الواحد ؛ لأنّه يقال لسادات المشترك ـــ وإن لم يكونوا جماعة ـــ هذا العبد ملك يمينكم ، وممّا ملت أيمانكم ، فكان فعلهما هذا داخلاً في أمر الله تعالى مع صحّة خبر بريرة[٢] ، وأنّها مكاتبة لجماعة ، هكذا في نصّ الخبر .[٣]اهـــ

(١) النّور (٣٣) .

(٢) هو حديث عروة بن الزّبير (( أنّ عائشة أمّ المؤمنين أخبرته أنّ بريرة جاءت تستعينها في كتابتها ، ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً، فقالت لها عائشة : ارجعي إلى أهلك فإن أحبّوا أن أقضي عنك كتابتك ويكن ولاؤك لي فعلت ، فذكرت ذلك بريرة لأهلها ، فأبوا وقالوا : إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكن ولاؤك لنا ، فذكرت ذلك لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقال لها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : ابتاعي فأعتقي ، فإنّما الولاء لمن أعتق ، قالت : قام رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقال: ما بال النّاس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله تعالى ، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله تعالى فليس له ، وإن اشترط مائة مرّة ، شرط أحقّ وأوثق )) أخرجه البخاريّ في : البيوع ، باب :إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحلّ (٢١٦٨) .

(٣) المحلّى (١٣٨/١٠) .

## الدّراسة :

اختلف أهل العلم ـــ رحمهم الله تعالى ـــ في العبد بين شركاء ، هل لأحدهم أن يكاتب دون أصحابه أم لا ؟

فقال طائفة منهم : ليس له ذلك ، سواء أذن له الشّريك أو لم يأذن .

روي ذلك عن الحسن البصريّ [1]، وإليه ذهب الإمام مالك[2] والشّافعيّ وأصحابهما[3] .

وعلّل هذا القول بأنّ الشّريك يتضرّر بذلك ؛ لأنّه ينتقص به ملكه .

وأنّ العبد المكاتب لا يمكنه المسافرة والتّردّد لتحصيل النّجوم؛ لأنّ الشّريك يمنعه فلا يحصل مقصود الكتابة .

وقالت طائفة أخرى :إنّه يجوز له ذلك سواء أذن فيه الشّريك أو لم يأذن .

وهذا مذهب الحنابلة .[4]

وعلّل بأنّه عقد معاوضة على نصيبه فصحّ كبيعه . وأنّه ملك له يصحّ بيعه وهبته ، فصحّت كتابته كما لو ملك جميعه . وأنّه ينفذ إعتاقه فصحّت كتابته كالعبد الكامل .

وذهبت طائفة إلى التّفصيل : فقالوا : إن كاتب بإذن شريكه جاز ، وإن فعل بغير إذنه لم يجز .

وهذا مذهب الأحناف [5]، واختاره بعض الشّافعيّة[6] .

وعلّل بأنّ المنع لحقّ الشّريك فزال بإذنه .

---

(١) انظر: سنن البيهقيّ ٣٣٣/١٠ .

(٢) انظر: المدوّنة ٢٦١/٣، والكافي ، لابن عبد البرّ ص( ٥٢٢ ) وبداية المجتهد ١٦٢٠/٤ .

(٣) انظر: الأمّ ٧٧/١٠، والتّهذيب في فقه الشّافعيّ ، للبغويّ ٤٣٨/٨، والمجموع ٣/١٧ .

(٤) انظر: المغني ٥٠٢/١٤، والإنصاف ٤٨١/٧ .

(٥) انظر: بدائع الصّنائع ٤٥٥/٥-٤٥٦، وبداية المجتهد ١٦٢٠/٤-١٦٢١ ، والمغني ٥٠٢/١٤، وشرح فتح القدير ٢٦٣/٧ .

(٦) انظر: التّهذيب في فقه الشّافعيّ ٤٣٨/٨، والمجموع ٣/١٧ .

## التّرجيح :

أرجح الأقوال في هذه المسألة ـــ والعلم عند الله تعالى ـــ قول من قال بجواز مكاتبة بعض عبد بإذن الشّركاء فيه ؛ وذلك لئلاّ يتضرّروا ، فإذا أذنوا فقد زال المانع .

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

[المسألة الثّالثة بعد المائة] : في المراد بالخير في الآية .

ذهب ابن حزم ـــ رحمه الله تعالى ـــ إلى أنّ المراد بالخير في هذه الآية هو الدِّين .

قال ابن حزم : واختلف النّاس في الخير ، فقالت طائفة : المال ، وقالت طائفة : الدِّين .

فنظرنا في ذلك فوجدنا موضوع كلام العرب الّذي به نزل القرآن ، قال تعالى: ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾ ﴾ [1] أنّه تعالى لو أراد المال لقال : إنْ علمتم لهم خيراً ، أو عندهم خيراً ، أو معهم خيراً ؛ لأنّ بهذه الحروف يضاف المال إلى من هو له في لغة العرب . ولا يقال أصلاً : في فلان مال ، فلمّا قال تعالى :﴿ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ [2] علمنا أنّه تعالى لم يرد المال . فصحّ أنّه الدِّين .[3]اهـــ

(١) الشّعراء (١٩٥) .

(٢) النّور (٣٣) .

(٣) المحلّى (١٠/١٢٠-١٢١) والإحكام في أصول الأحكام (المجلّد١/٤٠٨ ) .

## الدّراسة:

اختلف أهل التّأويل ـــ رحمهم الله تعالى ـــ في المراد بالخير في هذه الآية على أقوال ، خلاصتها ما يأتي :

القول الأوّل : أنّه المال فقط .

روي ذلك عن ابن عبّاس ، ومجاهد ، وعطاء ، والحسن ، وقتادة ، والسّدّيّ ، ومقاتل بن حيّان ، وسعيد بن جبير ، والضّحّاك ، وطاوس ، وغيرهم .[١]

والقول الثّاني : أنّه المال والأمانة .

روي ذلك عن مجاهد ، وطاوس ، وعمرو بن دينار .[٢]

والقول الثّالث : أنّه القدرة على الاحتراف والكسب مع أداء الأمانة .

روي ذلك عن ابن عبّاس ، وابن عمر ، ومالك ، والثّوريّ ، والشّافعيّ ، واللّيث[٣]. واختاره طائفة من المفسّرين [٤].

والقول الرّابع :أنّه الصّلاح في الدِّين .

روي ذلك عن عبيدة السّلماني ، والحسن ، والنّخعيّ [٥]، واختاره طائفة من المفسّرين[٦].

قالوا : إنّ المفهوم من كلام النّاس إذا قالوا : فلان فيه خير ، إنّما يريدون به الصّلاح في الدِّين .

(١) انظر: جامع البيان٩/٣١٣، وتفسير ابن أبي حاتم٨/٢٥٨٤، وأحكام القرآن، للجصّاص ٥/١٨٠، والوسيط٣/ ٣١٩، ومعالم التّتزيل٦/٤٢، والمحرّر الوجيز٤/١٨١، وزاد المسير ٦/٣٧، والبحر المحيط٦/٤٥٢، وفتح القدير٤/٤٠ .

(٢) انظر: جامع البيان٩/٣١٣، ومعالم التّتزيل٦/٤٢، والجامع لأحكام القرآن١٢/٢٢٤ .

(٣) انظر: جامع البيان٩/٣١٣، والنّكت والعيون٤/٩٩-١٠٠، والوسيط٣/٣١٩، ومعالم التّتزيل٦/٤٢، والجامع لأحكام القرآن١٢/٢٢٤، ولباب التّأويل٣/٢٩٥ .

(٤) انظر: جامع البيان٦/١٧٢، وإرشاد العقل السّليم٦/١٧٢، والجامع لأحكام القرآن١٢/٢٢٤، وروح المعاني١٨/ ١٥٥ .

(٥) انظر: تفسير ابن أبي حاتم٨/٢٥٨٤، وأحكام القرآن، للجصّاص ٥/١٨٠، والنّكت والعيون٤/٩٩، والمحرّر الوجيز٤/١٨١، وزاد المسير٦/٣٧، والجامع لأحكام القرآن١٢/٢٢٤، وفتح القدير٤/٤٠ .

(٦) انظر : أحكام القرآن، للجصّاص ٥/١٨٠، والتّفسير الكبير٨/٣٧٤، والبحر المحيط٦/٤٥٢ .

ويتضمّن هذا القول قول من فسّره بالصّدق والوفاء ، كما روي عن الحسن ، وإبراهيم ، وسفيان الثّوريّ ، وقتادة ، وطاوس ، وعبيدة [1]، أو من فسّره بإقامة الصّلاة ، كما روي عن عبيدة ، وابن سيرين [2].

---

(١) انظر: جامع البيان٩/٣١٤، والنّكت والعيون٤/١٠٠، ومعالم التّنزيل٦/٤٢، والبحر المحيط٦/٤٥٢ .

(٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم٨/٢٥٨٤، وأحكام القرآن، للجصّاص ٥/١٨٠، والمحرّر الوجيز٤/١٨١، والتّفسير الكبير٣٧٤ .

## التّرجيح :

أظهر الأقوال في معنى الخير في هذه الآية ـــ والعلم عند الله ـــ قول من فسّره بالقدرة على الكسب مع أداء الأمانة .

وذلك أنّ الكتابة يراعى فيها تحصيل المصلحتين ، مصلحة العتق والحرّية للملوك ، ومصلحة العوض الّذي يبذله المملوك في فداء نفسه .

والمكاتب قد يكون صالحاً في دينه عنده الصّدق والوفاء غير قادر على الكسب فلا يؤدّي ، فيكون في مكاتبته ضرر على السّيّد ، وذلك خلاف المقصود من الكتابة . كما أنّه قد يكون قويّاً قادراً على الاكتساب فلا يؤدّي إذا لم يكن ذا أمانة ، فيضيع ما كسبه فلا يحصل المقصود .قال تعالى :﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ ﴾[1]

ولذلك قال الإمام الطّبريّ ـــ بعد ذكره الأقوال في ذلك ـــ : ( وأولى هذه الأقوال في معنى ذلك عندي قول من قال : معناه : فكاتبوهم إن علمتم فيهم قوّة على الاحتراف والاكتساب ، ووفاء بما أوجب على نفسه وألزمها وصدق لهجة .

وذلك أنّ هذه المعاني هي الأسباب الّتي بمولى العبد الحاجة إليها إذا كاتب عبده ، ممّا يكون في العبد )[2] اهـــ

وأمّا من تأوّل الخير هنا بالمال ، فقد ضعّف هذا التّأويل لفظاً ومعنى ، ففي اللّفظ قالوا : إنّ المال لا يكون في العبد ، وإنّما يكون عنده أو معه أو له ، وليس فيه .

وأمّا في المعنى فقالوا : إنّ العبد لا مال له ، بل هو وماله لسيّده .

قال الإمام ابن جرير ـــ رحمه الله ـــ : ( فأمّا المال ـــ وإن كان من الخير ـــ فإنّه لا يكون في العبد ، وإنّما يكون عنده أو له ، لا فيه ، والله إنّما أوجب علينا مكاتبة العبد إذا

---

(١) القصص (٢٦) .

(٢) جامع البيان٩/٣١٥ . وانظر: سنن البيهقيّ الكبرى١٠/٣١٨، وروح المعاني١٨/١٥٤-١٥٥، وتيسر الكريم الرّحمن٣/٤٥٠ .

علمنا فيه خيراً ، لا إذا علمنا عنده أو له ، فلذلك لم نقل إنّ الخير في هذا الموضع معنيّ به المال )[١] اهـ

وممّا ضعّف به قول من فسّره بالمال حديث أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: ((دخلت عليّ بريرة فقالت : إنّ أهلي كاتبوني على تسع أواق في تسع سنين ، كلّ سنة أوقيّة فأعينيني .. )) الحديث [٢].

قال القرطبيّ ـــ رحمه الله ـــ : ( فهذا دليل على أنّ للسّيّد أن يكاتب عبده وهو لا شيء معه ، ألا ترى أنّ بريرة جاءت عائشة تخبرها بأنّها كاتبت أهلها ، وسألتها أن تعينها، وذلك كان في أوّل كتابتها قبل أن تؤدّي منها شيئاً .

وفيه ما يدلّ على أنّ من تأوّل أنّ المال الخير ليس بالتّأويل الجيّد ، وأنّ الخير المذكور هو القوّة على الاكتساب مع الأمانة )[٣] اهـ

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

---

(١) جامع البيان ٣١٥/٩ ٠وانظر: التّفسير الكبير٣٧٤/٨، والبحر المحيط٤٥٢/٦ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٢٢٤/١٢ . وانظر : فتح الباري٢٣٨/٥ .

[المسألة الرّابعة بعد المائة] : في حكم إعطاء السّيّد مملوكه مالاً حال عقد المكاتبة .

ذهب ابن حزم ــ رحمه الله تعالى ــ إلى أنّه يجب على السّيّد أن يعطي لمكاتبه ما طابت به نفسه من المال أوّل عقد المكاتبة إعانة له ، وإن لم يفعل أُجبر .

قال ابن حزم : وفرض على السّيّد أن يعطي المكاتب مالاً من عند نفسه ما طابت به نفسه ، ممّا يسمّى مالاً في أوّل عقد للكتابة ، ويجبر السّيّد على ذلك .
فلو مات قبل أن يعطيه كلّف الورثة ذلك من رأس المال مع الغرماء .

برهان ذلك قول الله تعالى : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾ (١) فهذا أمر لا يجوز تعدّيه (٢).اهـ

(١) النّور (٣٣) .
(٢) المحلّى (١٠/١٣٩) .

## الدّراسة:

اختلف أهل العلم ـــ رحمهم الله تعالى ـــ في المأمور في قوله تعالى :﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ﴾ [(١)] من هو ؟

فقال بعضهم : هو مولى المكاتب ، أمره الله تعالى أن يضع للعبد من مال كتابته شيئا أو يعطيه شيئا ممّا في يده إعانة له على مال الكتابة .

وقالت طائفة : بل هو خطاب للأغنياء الّذين يجب عليهم الزّكاة ، أُمروا أن يعطوا المكاتبين من سهم الرّقاب الّذي جعله الله لهم من الصّدقات المفروضة في أموالهم بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ ﴾ [(٢)] فالرّقاب : هم المكاتبون .

وقال آخرون : إنّما الخطاب للولاة بأن يعطوا المكاتبين حظّهم من مال الصّدقة .

وذهب طائفة أخرى : إلى أنّ الخطاب حثّ لجميع المسلمين على إعانة المكاتبين في فكاك رقابهم ، كلّ بقدر الاستطاعة [(٣)].اهـــ

والقول الأوّل هو أشهر الأقوال في تفسير الآية[(٤)] .

وبناء على هذا القول فقد اختلف أهل العلم في الأمر الوارد في الآية هل هو على الوجوب أو على النّدب والاستحباب ؟

فذهب طائفة : إلى أنّ الأمر هنا للوجوب ؛ لأنّ مطلق الأمر للوجوب حتّى يأتي الدّليل بغيره .

---

(١) النّور (٣٣) .

(٢) التوبة (٦٠)

(٣) انظر: هذه الأقوال في : جامع البيان ٩/٣١٥-٣١٨، والنّكت والعيون٤/١٠٠، ومعالم التّنزيل ٦/٤٢-٤٣، والمحرّر الوجيز ٤/١٨١-١٨٢، والجامع لأحكام القرآن ١٢/٢٣٠ .

(٤) انظر: المحرّر الوجيز ٤/١٨١، والبحر المحيط ٦/٤٥٢، وتفسير القرآن العظيم ٦/٥٤.

روي ذلك عن عمر وعليّ وابن عبّاس رضي الله عنهم [١]، وإليه ذهب الإمام الشّافعيّ ، وأحمد [٢]، وطائفة من المفسّرين [٣].

وذهب آخرون : إلى أنّ الأمر هنا للنّدب والاستحباب ، وليس للوجوب .

روي ذلك عن: عمر ، وعثمان ، والزّبير رضي الله عنهم[٤] ، والثّوريّ [٥]، وأبي حنيفة وأصحابه[٦] ، ومالك[٧] ، ونسبه الزّجّاج إلى أكثر الفقهاء .[٨]

---

(١) انظر: النّكت والعيون ٤/١٠٠ .

(٢) انظر: أحكام القرآن، للجصّاص ٥/١٨١، وأحكام القرآن، لألكيا٤/٣١٧، والكشّاف ٣/٢٣٢، وزاد المسير٦/ ٣٧.

(٣) انظر: معالم التّنزيل ٦/٤٣، وأنوار التّنزيل ٤/١٠٦، ولباب التّأويل ٣/٢٩٥.

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصّاص ٥/١٨٤ .

(٥) انظر: جامع البيان ٩/٣١٧، وأحكام القرآن، للجصّاص ٥/١٨١، وأحكام القرآن، للسّايس ٤/٣٢٧.

(٦) انظر:أحكام القرآن، للجصّاص ٥/١٨١، وإرشاد العقل السّليم ٦/١٧٣، ولباب التّأويل ٣/٢١١ .

(٧) انظر: أحكام القرآن، لابن العربيّ ٣/٣٩٩، والمحرّر الوجيز ٤/١٨١، والجامع لأحكام القرآن ١٢/٢٣٠.

(٨) انظر: معاني القرآن٤/٤١ .

## التّرجيح :

أرجح القولين في هذه المسألة ــ والعلم عند الله تعالى ــ قول من قال إنّ الأمر بالإيتاء للنّدب والاستحباب وليس للوجوب .

وممّا يؤيّد هذا قوله صلّى الله عليه وسلّم : (( أيّما عبد كاتب على مائة أوقيّة فأدّاها إلاّ عشر أواق فهو عبد ))(1)

فلو كان الحطّ واجباً لما احتاج إلى أن يضع عنه ، بل كان يسقط القدر المستحقّ ، كمن له على إنسان دين ثمّ حصل لذلك الآخر على الأوّل مثله ، فإنّه يصير قصاصاً .

ومن ذلك حديث عائشة رضي الله عنها عند ما جاءتها بريرة رضي الله عنها تطلب منها المعونة على كتابتها .(2)

فإنّ بريرة رضي الله عنها حين جاءت عائشة رضي الله عنها ما كانت قضت من كتابتها شيئاً ، وأرادت عائشة أن تؤدّي عنها كتابتها بالكلّيّة ، وذكرت ذلك لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم فلم ينكر عليها ، ولم يقل: بل إنّها تستحقّ أن يحطّ عنها بعض كتابتها، فثبت أنّ الحطّ غير واجب (3).

وأيضاً إذا ترجّح قول الجمهور بأنّ أمر السّيّد بالكتابة للنّدب والاستحباب كما سبق ، ناسب أن يكون أمره بالإيتاء للنّدب أيضاً ، وإلاّ كان تناقضاً .

ولذلك وصف قول الإمام الشّافعيّ في هذه المسألة بالتّناقض ، فقيل : لو أنّه حين قال : إنّ الإيتاء واجب ، يقول : إنّ الكتابة واجبة لكان تركيباً حسناً ، لكنّه قال : إنّ

---

(1) أخرجه أبو داود في : العتق ، باب : في المكاتب يؤدّي بعض كتابته فيعجز (٣٩٢٣) ، والتّرمذيّ في : البيوع ، باب : ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدّي (١٢٦٣) وقال : ( حديث حسن غريب ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وغيرهم أنّ المكاتب عبد ما بقي عليه شيء من كتابته ) ٥٦١/٣ ، وحسّن الألبانيّ الحديث . انظر: صحيح سنن ابن ماجه ٣١١/٢ ، وإرواء الغليل (١٦٧٤) .

(2) سبق تخريجه .

(3) انظر: التّفسير الكبير٣٧٥/٨-٣٧٦ .

الكتابة لا تلزم ، والإيتاء واجب ، فجعل الأصل غير واجب ، والفرع واجباً ، وهذا لا نظير له .فصارت دعوى محضة .[1]

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

(١) انظر: أحكام القرآن، لابن العربيّ ٣/٣٩٩ .

قوله تعالى:﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ ۙ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ ﴾

[المسألة الخامسة بعد المائة] : في حكم كنس المساجد وتنظيفها .

ذهب ابن حزم ــ رحمه الله تعالى ــ إلى أنّ كنس المساجد وتنظيفها واجب.

قال ابن حزم : وواجب كنسها ( أي المساجد ) ويستحبّ أن تطيّب بالطّيب .

وأمّا كنس المساجد فإنّ الله تعالى يقول :﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ (١)

حدّثنا عبد الله ربيع ، ثنا عمر بن عبد الملك ، ثنا محمّد بن بكر ، ثنا أبو داود ، ثنا محمّد بن العلاء ، حدّثنا حسين بن عليّ ــ هو الجعفيّ ــ عن زائدة ، عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة أمّ المؤمنين قالت (( أمر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ببناء المساجد في الدّور ، وأن تطيّب وتنظّف )) (٢).

---

(١) النّور (٣٦-٣٧) .

(٢) **رجال الإسناد** :

- عبد الله بن ربيع . سبقت ترجمته ص(٢٥٨)

- لعلّه عمر بن عبد الملك بن سليمان الخولانيّ ، قرطبيّ ، توفّي سنة (٣٥٦هـ) ، انظر: بغية الملتمس ص ٤٠٥ .

- محمّد بن بكر بن محمّد بن داسة ، أبو بكر ، الثّقة العالم ، البصريّ ، التّمّار ، راوي السّنن ، توفّي سنة (٣٤٦هـ) انظر: سير أعلام النّبلاء ١٥/ ٥٣٨ .

- أبو داود . سبقت ترجمته ص (٣٨٧)

الدّور هي المحلاّت ، والإرباض ، تقول : دار بني عبد الأشهل ، ودار بني النّجار تريد محلّة كلّ طائفة منهم .(١)

---

- محمّد بن العلاء بن كُريب الهمدانيّ ، سبقت ترجمته ص (١٥٦)
- الحسين بن عليّ بن الوليد الجعفيّ ، الكوفيّ ، المقرئ ، ثقة عابد ، من التّاسعة ، مات سنة (٢٠٣هـ أو بعدها بسنة/ع ) انظر: المصدر السّابق ، ترجمة (١٣٤٤) .
- زائدة بن قدامة الثّقفيّ ، أبو الصّلت الكوفيّ ، ثقة ثبت ، صاحب سنة ، من السّابعة ، مات سنة (١٦٠ هـ وقيل : بعدها /ع ) انظر: المصدر السّابق ، ترجمة (١٩٩٣) .
- هشام بن عروة بن الزّبير بن العوّام الأسديّ، ثقة فقيه ربّما دلّس ، من الخامسة ، مات سنة (١٤٥هـ أو بعدها بسنة /ع ) انظر : المصدر السّبق ، ترجمة (٧٣٥٢) .
- عروة . سبقت ترجمته ص (٤٩٤)
- عائشة رضي الله عنها . = ترجمتها ص (٤٩٤)

يروي ابن حزم هنا سنن أبي داود في : الصّلاة ، باب : اتّخاذ المساجد في الدّور (٤٥٦) .

**تخريج الحديث :**

أخرجه التّرمذيّ في : أبواب الصّلاة ، باب : ما ذكر في تطييب المسجد (٥٩٣) ، وابن ماجه في : المساجد ، باب : تطهير المساجد وتنظيفها (٧٥٨) وأحمد ٢٧٩/٦ (٢٦٣٨٦) ، وصحّحه الألبانيّ . انظر: صحيح سنن أبي داود ١٣٥/١ (٤٥٦) .

(١) المحلّى (١٥٥/٤-١٥٦ ) .

## الدّراسة :

ذهب طائفة من العلماء ـــ رحمهم الله تعالى ـــ في هذه المسألة ، إلى ما ذهب إليه ابن حزم من أنّ كنس المساجد وتنظيفها واجب .

وهذا مذهب الأحناف .[1]

وذهب طائفة أخرى إلى: أنّ كنس المساجد وتنظيفها مستحبّ ومندوب .

قال النّوويّ ـــ رحمه الله ـــ : ( يستحبّ استحباباً مؤكّداً كنس المساجد وتنظيفها للأحاديث الصّحيحة المشهورة فيه )[2] اهـــ

---

(١) انظر: بدائع الصّنائع ٢٩/٣، وحاشية ابن عابدين٤٤٥/٢، وأحكام المساجد في الإسلام ، للدّكتور محمود الحريري ص(٢٢٩ ) .

(٢) شرح صحيح مسلم ١٨١/٣-١٨٢ . وانظر: إكمال المعلم ، للقاضي عياض ١٠٩/٢، وإعلام الرّاكع والسّاجد بأحكام المساجد ، للزّركشيّ ، ص (٣٣٥) ، وتحفة الرّاكع والسّاجد في أحكام المساجد ، لأبي بكر بن زيد الجراعي ، ص (٢١٥ ) ، وفتح الباري ٦٦٥/١، وسبل السّلام٢٠٣/٢، ونيل الأوطار ١٥٩/٢ ، وفتح العلاّم ، للقنوجي١/ ٢٧٦ .

## التّرجيح :

الأظهر في هذه المسألة ـــ والعلم عند الله ـــ ما ذهب إليه ابن حزم ومن قال بوجوب كنس المساجد وتنظيفها ، وذلك لورود الأمر من الشّارع بتطهير بيوت الله عزّ وجلّ وتنظيفها ممّا يحصل فيها من الأقذار والقمامات .

قال تعالى :﴿ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَـٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾ ﴾[1]

قال الإمام القرطبيّ ـــ رحمه الله تعالى ـــ : ( دخل فيه بالمعنى جميع بيوت الله تعالى ، فيكون حكمها حكمه في التّطهير والنّظافة ، وإنّما خصّ الكعبة بالذّكر ؛ لأنّه لم يكن هناك غيرها ، أو لكونها أعظم حرمة ، والأوّل أظهر )[2] اهـ

ولحديث عائشة السّابق ، وفيه الأمر بتطييب المساجد وتنظيفها . ومطلق الأمر على الوجوب حتّى يأتي الدّليل بغيره ، ولم أطّلع على ذلك .

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

---

(١) البقرة (١٢٥) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن٢/١١٤ .

# الخاتمة :

بعد جولة متأنّية مع الإمام أبي محمّد ابن حزم في هذا البحث استنتجت ما يلي :

١- أنّ مـــن نعم الله عزّ وجلّ ومننه على هذه الأمّة أن هيّأ لها على مدى تاريخها ، وفي كلّ عصر من عصورها أئمّة جهابذة يذبّون عن حياض معينها الصّافي أن يكدّر ، وينفون عنه تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين .

٢- أنّ مـــن هـــؤلاء العلماء الجهابذة : الإمام أبا محمّد ابن حزم ، فقد كان — رحمه الله — شخصـــيّة علمـــيّة نادرة ، فكان — كما وصفه بعضهم — مفسّراً مع المفسّرين ، ومحدّثاً مع المحدّثين ، وحافظـــاً مـــع الحفّاظ ، وفقيهاً مع الفقهاء ، وأصوليّاً مع الأصوليّين ، ولغويّاً مع اللّغويّين ، وأديباً مع الأدباء ، وشاعراً مع الشّعراء ، وكاتباً مع الكتّاب ، وخطيباً مع الخطباء، ومؤرّخاً مع المؤرّخين ..

٣- أنّ الإمـــام ابـــن حزم كان ذا عزيمة صادقة قويّة ، وهمّة عالية ، فرغم ما جرى عليه من تقلّـــبات الحياة ، من الغنى والتّرف ، والفقر ، والفتن الّتي عمّت بلاد الأندلس في عصره ، كلّ ذلك لم يثنه عن مواصلة الطّلب ، والمثابرة على التّأليف وخدمة العلم وأهله .

٤- أنّ الإمام ابن حزم كان ثاقب الذّهن ، قويّ النّزع من نصوص الكتاب والسّنّة ، موفّقاً في جلّ ذلك ، نافذ النّقد للآراء الزّائفة والضّعيفة ، وبذلك استحقّ لقب المجتهد والإمام .

٥- أنّ الإمام ابن حزم يوافق جمهور أهل السّنة والجماعة في أغلب المسائل ذات الصّلة بالعقيدة الإسلاميّة ممّا مرّت في هذا البحث ، كما أنّه يوافق جمهور الفقهاء في أغلب مسائل الأحكام وغيرها ممّا مـــرّت ، وهـــذا دليل واقعيّ على أنّ ما يؤخذ عليه من أخطاء في بعض المسائل غير قادح في جلالته وإمامته ، فهو كغيره من الأئمّة يقع له من المسائل المحرّرة والمسائل الواهية ، وكلّ يؤخذ من قوله ويردّ إلاّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم .

٦- أنّ الإمام ابن حزم كان كغيره من أهل العلم ، يقفون مع ظاهر النّصّ ، ولا يخرجون عنه إلاّ بدلـــيل صارف قويّ معتبر ، فكلّ علماء الإسلام — بهذا المعنى ظاهريّون - ، وإنّما يؤخذ على ابن حزم الغلوّ في التّمسّك بهذه القاعدة مع بعض ألفاظ النّصوص ، كما يؤخذ عليه الخروج عنها في بعض المسائل العقديّة .

٧- أنّ منشأ جمود الإمام ابن حزم على بعض الألفاظ ليس عن سوء قصد قطعاً ، فإنّه — كما عـــرف عـــنه — كان فيه دين وتورّع وتحرّ للصّدق ، وإنّما سببه — والله أعلم — شدّة تعظيمه لجانب الرّسالة ، وحرصه على بقاء كلام الله عزّ وجلّ وكلام رسوله على ما جاءا ، دون تغيير ولا تبديل ولا تحريف ، وكلامه في هذا مشهور أيضاً .

والله أعلم ، وبه التّوفيق والعصمة .

# الفهارس :

## أولاً : فهرس الآيات القرآنية :

## سورة آل عمران

## سورة النساء



## سورة المائدة

## سورة الأنعام



## سورة الأعراف

## سورة الأنفال



## سورة التوبة



## سورة يونس

## سورة هود



## سورة يوسف



## سورة الرعد



## سورة إبراهيم

## سورة الحجر



## سورة النحل



## سورة الإسراء

## سورة الكهف



## سورة مريم



## سورة طه

## سورة الأنبياء



## سورة الحج



## سورة المؤمنون



## سورة النور

## سورة الفرقان



## سورة الشعراء



## سورة النمل

## سورة الإنسان



## سورة المرسلات



## سورة الانفطار



## سورة البروج



## سورة الأعلى



## سورة البلد



## سورة القارعة



## سورة الماعون



## سورة الفلق

## ثانياً : فهرس القراءات القرآنية

# ثالثاً : فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث : | الصفحة :

## رابعاً: فهرس الآثار

# خامساً : فهرس الأعلام :

## سادساً: فهرس الأبيات الشعرية

# سابعاً: فهرس المصادر والمراجع


- القرآن الكريم .
- الإبانة عن أصول الدّيانة ، أبو الحسن الأشعريّ ، تحقيق بشير محمّد عيون ، ط : مكتبة المؤيّد ، الرّياض ، الرّابعة ١٤١٣هـ -١٩٩٣م
- الإبانة عن شريعة الفرقة النّاجية ( كتاب الإيمان ) ، ابن بطّة العكبريّ ، تحقيق رضا بن نعسان ، ط : دار الرّاية ، الرّياض ، الثّانية ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م .
- الإبانة عن شريعة الفرقة النّاجية ومجانبة الفرق المذمومة ( كتاب القدر ) عبيد الله بن محمّد بن بطّة العكبريّ ، تحقيق د/ عثمان عبد الله آدم الأثيوبي ، ط : دار الرّاية ، الرّياض ، الثّانية ١٤١٨ هـ .
- أحكام أهل الذّمّة ، ابن القيّم الجوزيّ ، تحقيق طه عبد الرّؤوف سعد ، ط : دار الكتب العلميّة ، بيروت ، الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م .
- الأحكام السّلطانيّة ، أبو يعلى محمّد بن الحسين الفرّاء الحنبليّ ، بعناية محمّد حامد الفقي ، ط : دار الكتب العلميّة ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- الأحكام السّلطانيّة في الولايات المدنيّة ، عليّ بن محمّد البصريّ البغداديّ، بعناية خالد عبد اللّطيف السّبع العلميّ ، ط : دار الكتاب العربيّ ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠ م .
- إحكام الفصول في أحكام الأصول ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي ، تحقيق عبد المجيد تركي ، ط : دار الغرب الإسلاميّ ، الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦ م .
- أحكام القرآن ، أحمد بن عليّ الجصّاص ، بعناية محمّد الصّادق قمحاوي ، ط : دار إحياء التّراث العربيّ ، بيروت – لبنان ١٤١٢هـ - ١٩٩٢ م .
- أحكام القرآن ، محمّد الطّبريّ ألكيا الهراسيّ ، ط : دار الكتب العلميّة ، بيروت – لبنان ، الثّانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م .
- أحكام القرآن ، محمّد بن عبد الله ابن العربيّ ، بعناية محمّد عبد القادر عطا ، ط : دار الكتب العلميّة ، بيروت – لبنان، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦ م .
- أحكام المساجد في الإسلام ، د/ محمود بن حسين الحريري ، ط : دار الرّفاعي ، الرّياض ، الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .
- الإحكام في أصول الأحكام ، ابن حزم الأندلسيّ ، تحقيق لجنة من العلماء ، ط : دار الحديث بجوار إدارة الأزهر ، الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤ م .
- الإحكام في أصول الأحكام ، عليّ بن أبي عليّ الآمديّ ، ط : دار الكتب العلميّة ، بيروت ، الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م .
- أحكام من القرآن ، محمّد بن صالح العثيمين ، جمع أبي خالد عبد الكريم المقرن ، ط : دار طويق ، الرّياض ، الثّانية ١٤١٥هـ .
- أخبار الآحاد في الحديث النّبويّ ، حجّيّتها ، مفادها ، العمل بها ، عبد الله بن عبد الرّحمن الجبرين ، ط : دار عالم الفوائد ، مكّة المكرّمة ١٤١٦هـ .
- الأدب المفرد ، محمّد بن إسماعيل البخاريّ ، تخريج محمّد ناصر الدّين الألبانيّ ، ط : دار الصّدّيق ، الجبيل ، الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩ م .
- إرشاد العقل السّليم إلى مزايا القرآن الكريم ، أبو السّعود محمّد بن محمّد العمادي ، ط : دار إحياء التّراث العربيّ ، بيروت – لبنان ، الثّانية ، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .
- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ، محمّد بن عليّ الشّوكانيّ ، تحقيق أبي مصعب محمّد سعيد البدري ، ط : مؤسّسة الكتب الثّقافيّة ، بيروت ، الثّانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
- الإرشاد شرح لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرّشاد ، عبد الله بن عبد الرّحمن الجبرين ، عناية محمّد بن حمد المنيع ، ط: دار طيبة ، الرّياض ، الثّانية ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م .
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السّبيل ، محمّد ناصر الدّين الألبانيّ ، إشراف محمّد زهير الشّاويش ، ط : المكتب الإسلاميّ ، بيروت ، الثّانية ١٤٠٥هـ - ١٤٨٥ م .

- الأسماء والصّفات ، للبيهقيّ ، تحقيق عماد الدّين أحمد حيدر ، ط : دار الكتاب العربيّ ، الثّانية ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
- أسنى المطالب شرح روض الطّالب ، زكريّا الأنصاريّ الشّافعيّ ، ط : دار الكتاب الإسلاميّ ، القاهرة .
- الأشباه والنّظائر على مذهب أبي حنيفة النّعمان ، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ، ط : دار الكتب العربيّة، بيروت ، الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م .
- الأشباه والنّظائر في قوا عد وفروع فقه الشّافعيّة ، عبد الرّحمن بن أبي بكر السّيوطيّ ، تحقيق محمّد المعتصم بالله البغداديّ ط : دار الكتاب العربيّ ، بيروت ، الرّابعة ١٤١٨هـ -١٩٩٨م .
- الإصابة في تمييز الصّحابة ، ابن حجر العسقلانيّ ، ط : دار إحياء التّراث العربيّ ، بيروت ، الأولى ١٣٢٨هـ .
- إصلاح الوجوه والنّظائر في القرآن الكريم ، للفقيه الدّامغانيّ ، تحقيق عبد العزيز سيّد الأهل ، ط : دار العلم للملايين ، بيروت ، الثّانية ١٩٧٧ م .
- أصول الدّين ، أبو منصور عبد القاهر بن طاهر البغداديّ ، ط : دار الكتب العلميّة ، بيروت - لبنان ، الثّالثة ١٤٠١هـ - ١٩٨١ م
- أصول السّرخسيّ ، محمّد بن أحمد بن أبي سهل السّرخسيّ ، تحقيق د / رفيق العجم ، ط : دار المعرفة ، الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، محمّد الأمين الشّنقيطيّ ، بعناية محمّد عبد العزيز الخالديّ ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦ م .
- الأعلام ( قاموس تراجم لأشهر الرّجال والنّساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ) ، خير الدّين الزّركليّ ، ط : دار العلم للملايين ، بيروت ، الرّابعة ١٩٧٩ م .
- إعلام السّاجد بأحكام المساجد ، محمّد بن عبد الله الزّركشيّ ، تحقيق أبو فيلوفا مصطفى المراغي ، ط : وزارة الأوقاف بمصر ، الثّانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢ م .
- إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ، محمّد بن أبي بكر ابن القيّم ، بعناية محمّد المعتصم بالله البغداديّ ، ط : دار الكتاب العربيّ ، بيروت ، الثّانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٨ م .
- إغاثة اللّهفان في مصايد الشّيطان ، لابن القيّم ، تحقيق محمّد عفيفي ، ط : المكتب الإسلاميّ ، بيروت - لبنان ، الثّانية ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩ م .
- الإفصاح عن معاني الصّحاح في مذاهب الأئمّة الأربعة ، أبو المظفّر يحيى بن محمّد بن هبيرة الحنبليّ ، تحقيق د/ محمّد يعقوب طالب عبيدي ، ط : مركز فجر ، القاهرة .
- الإقناع ، محمّد بن إبراهيم بن المنذر النّيسابوريّ ، تحقيق محمّد حسن محمّد الشّافعيّ وآخر، ط : دار الكتب العلميّة ، بيروت - لبنان ، الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م .
- الإكليل في استنباط التّنزيل ، جلال الدّين عبد الرّحمن بن أبي بكر السّيوطيّ ، تحقيق د/ عامر بن عليّ العرابيّ ، ط : دار الأندلس الخضراء ، جدّة ، الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .
- إكمال إكمال المعلم ، محمّد بن خليفة الأبّي ، بعناية محمّد سالم هاشم ، ط : دار الكتب العلميّة ، بيروت ، الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م .
- إكمال المعلم بفوائد مسلم ، للقاضي عياض ، تحقيق د/ يحيى إسماعيل ، ط : دار الوفاء ، ج م ع ، الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م .
- الأمّ ، محمّد بن إدريس الشّافعي ، بعناية أحمد عبيد ، ط : دار إحياء التّراث العربيّ ، بيروت ، الأولى ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م .
- الإمامة العظمى عند أهل السّنّة والجماعة ، عبد الله بن عمر الدّميجيّ ، ط : دار طيبة ، الرّياض ، الأولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٧ م .
- إنباء الغمر بأنباء العمر في التّاريخ ، الحافظ ابن حجر العسقلانيّ ، ط : دار الكتب العلميّة ، بيروت ، الثّانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م .
- الأنساب ، أبو سعد عبد الكريم بن محمّد السّمعانيّ ، تعليق عبد الله عمر الباروديّ ، ط : دار الجنان ، بيروت ، الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٨ م .
- الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف ، أبو الحسن عليّ بن سليمان المرداوي ، تحقيق محمّد حامد الفقي ، الأولى ١٣٧٤هـ -١١٥٥ م
- أنوار التّنزيل وأسرار التّأويل ، عبد الله بن عمر البيضاويّ ، بعناية محمّد عبد الرّحمن المرعشليّ ، ط : دار إحياء التّراث العربيّ ، بيروت - لبنان ، الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م .

- أيسر التّفاسير لكلام العليّ الكبير، أبو بكر الجزائريّ ، ط : مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنوّرة ، الثالثة ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .
- الإيمان ، لابن تيمية ، ط : المكتب الإسلامي ، دمشق ١٣٨١هـ – ١٩٦١ م . والثّالثة ١٤٠١هـ .
- الإيمان ، محمّد بن إسحاق ابن منده ، تحقيق د/ عليّ بن محمّد الفقيهي ، ط : مؤسسة الرّسالة ، بيروت – لبنان ، الثّانية ١٤٠٦هـ – ١٩٨٥ م .
- ابن حزم ، حياته وعصره ، آراؤه وفقهه ، محمّد أبو زهرة ، ط : دار الفكر العربيّ ، القاهرة .
- ابن حزم وموقفه من الإلهيات ، أحمد بن ناصر الحمد ، ط : مركز البحث العلميّ وإحياء التّراث الإسلاميّ ، جامعة أمّ القرى ، كلّيّة الشّريعة ، مكّة المكرّمة ، الأولى ١٤٠٦ هـ .
- الاستذكار ، لابن عبد البرّ ، بعناية د/ عبد المعطي أمين قلعجي ، ط : دار قتيبة ، دمشق ، الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٣ م .
- الاعتصام ، إبراهيم بن موسى الشّاطبيّ ، تحقيق سليم الهلالي ، ط : دار ابن عفّان ، الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م . وطبعة دار المعرفة بيروت – لبنان ، الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م ، بعناية محمود طعمة حلبي .
- الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرّشاد ، أحمد بن الحسين البيهقيّ ، تحقيق أحمد بن إبراهيم أبو العينين ، ط : دار الفضيلة ، الرّياض ، الأولى ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م .
- اقتضاء الصّراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ، تحقيق د/ناصر بن عبد الكريم العقل ط : دار المسلم الرّياض ، الخامسة ١٤١٥هـ – ١٩٩٤ م .
- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ، أحمد محمّد شاكر ، ط : مكتبة المعارف ، الرّياض ، الأولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م .
- البحر المحيط ، أبو حيّان ، ط : مكتبة النّصر الحديثة ، الرّياض .
- البحر المحيط في أصول الفقه ، محمّد بن بهادر بن عبد الله الزّركشيّ ، تحرير عبد القادر عبد الله العاني ، ط : وزارة الأوقاف والشّئون الإسلاميّة بالكويت ، الثّانية ١٤١٣هـ – ١٩٩٢ م .
- بدائع التّفسير الجامع لتفسير الإمام ابن قيّم الجوزية ، جمعه يسري السّيد محمّد ، ط : دار ابن الجوزي ، الدّمّام ، الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م .
- بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع ، أبو بكر بن مسعود الكاسانيّ ، تحقيق علّي محمّد معوّض وآخر ، ط : دار الكتب العلميّة، بيروت ، الأولى ١٤١٨هـ –١٩٩٧م .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، محمّد بن أحمد ابن رشد القرطبيّ ، تحقيق ماجد الحموي ، ط : دار ابن حزم ، بيروت – الأولى ١٤١٦ هـ –١٩٩٥م .
- البداية والنّهاية ، الحافظ ابن كثير ، تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التّركيّ ، ط : دار هجر ، الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٧ م .
- البرهان في أصول الفقه ، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ، تحقيق د/ عبد العظيم الدّيب ، ط : دار الأنصار ، القاهرة .
- بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس ، أحمد بن يحيى الضّبّيّ ، ط : دار الكاتب العربيّ ١٩٦٧ م .
- بلوغ المرام من أدلّة الأحكام ، الحافظ ابن حجر العسقلانيّ ، تحقيق أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمّد ، ط : دار العطاء ، الرّياض الأولى ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣ م .
- البيان في غريب إعراب القرآن ، لأبي البركات بن الأنباري ، تحقيق د/ طه عبد الحميد طه ، ط : الهيئة المصريّة العامّة للكتاب ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م .
- البيان في مذهب الإمام الشّافعي ، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني الشّافعيّ ، بعناية قاسم محمّد النّوريّ ط : دار المنهاج ، بيروت الأولى ١٤٢١هـ –٢٠٠٠م .
- تأويل مشكل القرآن ، عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، بعناية السّيد أحمد صقر ، ط : المكتبة العلمية .
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، الحافظ الذّهبيّ ، تحقيق د/ عمر عبد السّلام تدمريّ ، ط : دار الكتاب العربيّ ، الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٤ م .
- تاريخ بغداد ، أحمد بن عليّ الخطيب البغداديّ ، ط : المكتبة السّلفيّة ، المدينة المنوّرة .
- التّحرير والتّنوير، محمّد الطّاهر ابن عاشور ، ط : مؤسسة التّاريخ العربيّ ، بيروت – لبنان ، الأولى ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠ م .

- تحفة الرّاكع والسّاجد في أحكام المساجد ، أبو بكر بن زيد الجراعي ، تحقيق الشّيخ طه الوليّ ، ط : المكتب الإسلاميّ بيروت ، الأولى ١٤٠١هـ -١٩٨١م .
- تدريب الرّاوي في شرح تقريب النّواويّ ، للسّيوطيّ ، تحقيق أبي قتيبة نظر محمّد الفاريابي ، ط : مكتبة الكوثر ، الرّياض ، الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م .
- تذكرة الحفّاظ ، للذّهبيّ ، ط : دار الكتب العلميّة ، بيروت ، الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م .
- التّذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة ، للإمام القرطبيّ ، بعناية عبد المجيد طعمة حلبي ، توزيع دار المؤيّد ، الرّياض ، الثّانية ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م .
- التّسهيل لعلوم التّتريل ، محمّد بن أحمد بن جزي الكلبي ، بعناية محمّد سالم هاشم ، ط : دار الكتب العلميّة ، بيروت — لبنان ، الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م .
- تفسير آيات الأحكام ، السّايس وآخرين ، بعناية حسن السّماحي سويدان وآخر، ط : دار ابن كثير ، دمشق ، الثّانية ١٤١٧هـ - ١٩٩٦ م .
- تفسير الجلالين ، جلال الدّين محمّد بن أحمد المحلّي ، وجلال الدّين عبد الرّحمن بن أبي بكر السّيوطيّ ، بعناية أبي صهيب الكرمي ، ط : بيت الأفكار الدّوليّة ، الرّياض ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
- تفسير القرآن ، أبو المظفّر منصور بن محمّد السّمعانيّ ، تحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم وآخر ، ط : دار الوطن ، الرّياض ، الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م .
- تفسير القرآن ، عبد الرّزّاق بن همّام الصّنعانيّ ، تحقيق د/مصطفى مسلم محمّد ، ط : مكتبة الرّشد ، الرّياض ، الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٨٩ م .
- تفسير القرآن ، عزّ الدّين عبد العزيز بن عبد السّلام ، تحقيق د / عبد الله بن إبراهيم الوهيبيّ ، الأحساء ، الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م
- تفسير القرآن العظيم ، إسماعيل بن عمر بن كثير الدّمشقيّ ، تحقيق سامي بن محمّد السّلامة ، ط : دار طيبة ، الرّياض الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م .
- تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم والصّحابة والتّابعين ، عبد الرّحمن بن محمّد بن أبي حاتم ، تحقيق أسعد محمّد الطّيب ، ط : مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكّة المكرّمة ، الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .
- التّفسير الكبير ، محمّد بن عمر الرّازيّ ، ط : دار إحياء التّراث العربيّ ، بيروت — لبنان ، الثّانية ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .
- تفسير المراغي ، أحمد مصطفى المراغي ، بعناية باسل عيون السّود ، ط : دار الكتب العلميّة ، بيروت — لبنان ، الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨ م .
- تفسير المنار ، محمّد رشيد رضا ، ط : دار الفكر ، الثّانية بالأوفست .
- التّفسير المنير في العقيدة والشّريعة والمنهج ، أ . د/ وهبة الزّحيليّ ، ط : دار الفكر ، دمشق ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- تقريب التّهذيب ، أحمد بن عليّ بن حجر العسقلانيّ ، تحقيق أبو الأشبال صغير أحمد ، ط : دار العاصمة ، الرّياض ، الأولى ١٤١٦هـ
- التّقييد لمعرفة الرّواة والسّنن والمسانيد ، محمّد بن عبد الغنيّ ابن نقطة ، ط : دار الحديث ، بيروت — لبنان ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦ م .
- التّمهيد ، لابن عبد البرّ ، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي وآخرين ، توزيع المكتبة التّجاريّة ، مصطفى أحمد الباز ، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧ م .
- التّمهيد في أصول الفقه ، محفوظ بن أحمد الكلوذاني ، تحقيق د/ مفيد محمّد أبو عمشة ، ط : مركز البحث العلميّ وإحياء التّراث الإسلاميّ ، بجامعة أمّ القرى ، مكّة المكرّمة ، الأولى ١٤٠٦هـ -١٩٨٥م .
- تهذيب اللّغة ، محمّد بن أحمد الأزهريّ ، تحقيق الأستاذ محمّد أبو الفضل إبراهيم ، ط : مطابع سجلّ العرب ، القاهرة.
- التّهذيب في فقه الإمام الشّافعيّ ، أبو محمّد الحسين بن مسعود البغويّ ، تحقيق الشّيخ عادل أحمد عبد الموجود وآخر ، ط : دار الكتب العلميّة ، بيروت ، الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨ م .
- التّوحيد وإثبات صفات الرّبّ عزّ وجلّ ، محمّد بن إسحاق ابن خزيمة ، تحقيق عبد العزيز بن إبراهيم الشّهوان .
- تيسير التّحرير شرح كتاب التّحرير ، أمير بادشاه ، ط : دار الكتب العلميّة ، بيروت ، توزيع دار الباز عبّاس أحمد الباز ، مكّة المكرّمة

– تيسير الكريم الرّحمن في تفسير كلام المنّان ، عبد الرّحمن بن ناصر السّعديّ ، بعناية طه عبد الرّؤوف سعد ، ط : دار الصّفا ، الزّقازيق – مصر .
– جامع الأصول في أحاديث الرّسول ، أبو السّعادات المبارك بن محمّد ابن الأثير ، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط ، ط : مكتبة الحلواني ، ١٣٨٩هـ – ١٩٦٩ م .
– جامع الأمّهات ، جمال الدّين بن عمر بن الحاجب المالكيّ ، تحقيق أبو عبد الرّحمن الأخضر الأخضريّ ، ط : دار اليمامة ، دمشق ، الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٨ م .
– جامع البيان في تأويل القرآن ، محمّد بن جرير الطّبريّ ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الثّانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
– جامع العلوم والحكم ، ابن رجب ، عبد الرّحمن بن شهاب الدّين البغداديّ ثمّ الدّمشقيّ ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخر ، ط : مؤسّسة الرّسالة ، بيروت ، الأولى ١٤١١هـ – ١٩٩١ م .
– جامع المسائل ( المجموعة الثّالثة ) شيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق محمّد عزير شمس ، ط : دار عالم الفوائد ، مكّة المكرّمة ، الأولى ١٤٢٢هـ .
– جامع بيان العلم وفضله ، لابن عبد البرّ ، تحقيق أبي الأشبال الزّهيري ، ط : دار ابن الجوزيّ ، الثّانية ١٤١٦هـ – ١٩٩٦ م .
– الجامع لأحكام القرآن ، محمّد بن أحمد القرطبيّ ، تحقيق عبد الرّزّاق المهدي ، ط : دار الكتاب العربيّ ، بيروت ، الثّانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م .
– جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس ، محمّد بن أبي نصر الحميديّ ، ط : الدّار المصريّة للتّأليف والتّرجمة ، ١٩٦٦م .
– جمهرة الأمثال ، أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكريّ ، بعناية د/ أحمد عبد السّلام وآخر، ط : دار الكتب العلميّة ، بيروت ، الأولى ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م .
– جمهرة اللّغة ، محمّد بن الحسن ابن دريد ، ط : دار صادر ، بيروت .
– الجو هر النّفيس في سياسة الرّئيس ، محمّد بن منصور ابن الحدّاد ، تحقيق مركز الدّراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز ، ط : مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكّة المكرّمة ، الأولى ١٤١٧هـ –١٩٩٦م .
– جواهر الإكليل شرح مختصر الشّيخ خليل ، صالح عبد السّميع الآبي الأزهريّ ، بعناية محمّد عبد العزيز الخالديّ ط : دار الكتب العلميّة بيروت ، الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م .
– الجواهر الحسان في تفسير القرآن ، عبد الرّحمن بن محمّد الثّعالبيّ ، تحقيق أ.د/ عليّ محمّد معوّض وآخرين ، ط : دار إحياء التّراث العربيّ بيروت – لبنان ، الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .
– حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح ، لابن القيّم ، بعناية عبد الرّحمن اللاّدقي وآخر ، ط : دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، الأولى ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م .
– حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير ، محمّد بن أحمد بن عرفة الدّسوقي المالكي ، بعناية محمّد عبد الله شاهين ، ط : دار الكتب العلميّة بيروت ، الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٦ م .
– حاشية مختصر أبي القسم الخرقيّ ، جمع / محمّد بن عبد الرّحمن بن حسين آل إسماعيل ، ط : مكتبة المعارف ، الرّياض الأولى ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م .
– الحاوي الكبير ، أبو الحسن عليّ بن محمّد بن حبيب الماورديّ ، تحقيق د/ محمود مطرجي وآخرين ، ط : دار الفكر ، بيروت ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م .
– حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، الحافظ السّيوطيّ ، تحقيق محمّد أبو الفضل إبراهيم ، الأولى ١٣٨٧هـ – ١٩٦٧ م .
– خلق أفعال العباد ، الإمام البخاريّ ، تحقيق أبو هاجر محمّد السّعيد ، ط : مكتبة التّراث الإسلامي ، القاهرة .
– الدّرّ المصون في علوم الكتاب المكنون ، أحمد بن يوسف السّمين الحلبيّ ، تحقيق أحمد محمّد الخرّاط ، ط : دار القلم ، دمشق ، الأولى ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦ م .
– الدّرّ المنثور في التّفسير بالمأثور ، الحافظ السّيوطيّ ، ط : دار الكتب العلميّة ، بيروت ، الأولى ١٤١١هـ – ١٩٩٠ م
– الدّراريّ المضيّة شرح الدّرر البهيّة ، محمّد بن عليّ الشّوكانيّ ، مؤسسة الرّيّان ، بيروت ، الثّانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م .

- الدّرّة فيما يجب اعتقاده ، عليّ بن أحمد ابن حزم ، تحقيق د/ أحمد بن ناصر الحمد وآخر ، توزيع مكتبة التّراث ، مكّة المكرّمة ، الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م .
- الدّرر الكامنة في أعيان المائة الثّامنة ، الحافظ ابن حجر العسقلانيّ ، ط : دار الجيل ، بيروت .
- دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب ، محمّد الأمين الشّنقيطيّ ، ط : مكتبة ابن تيمية ، القاهرة - مصر ، الأولى ١٤١٧- ١٩٩٦ م
- دقائق التّفسير الجامع لتفسير الإمام ابن تيمية ، تحقيق د/ محمّد السّيد الجليند ، ط : مؤسسة علوم القرآن ، سوريا - دمشق ، الثّانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- الدّيباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، إبراهيم بن نور الدّين ( ابن فرحون ) المالكيّ ، تحقيق مأمون بن محيي الدّين الجنّان ، ط : دار الكتب العلميّة ، بيروت ، الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦ م .
- ديوان الهذليّين ، ط : دار الكتب المصريّة ، القاهرة ، الثّانية ١٩٩٥ م .
- الذّخائر لشرح منظومة الكبائر ، محمّد بن أحمد السّفّاريني ، تحقيق وليد بن محمّد بن عبد الله العلي ، ط : دار البشائر الإسلاميّة ، بيروت ، الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .
- الذّخيرة ، أحمد بن إدريس القرافيّ ، تحقيق د/ محمّد حجّي ، ط : دار الغرب الإسلامي ، الأولى ١٩٩٤ م .
- ردّ المحتار على الدّرّ المختار ،أو حاشية ابن عابدين ، محمّد أمين بن عمر ابن عابدين الدّمشقيّ ، تحقيق محمّد صبحي حسن حلاّق وآخر ط : دار إحياء التّراث العربّي ، بيروت ، الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
- الرّدّ على الجهميّة ، عثمان بن سعيد الدّارميّ ، بعناية بدر بن عبد الله البدر ، ط : دار ابن الأثير ، الكويت ، الثّانية ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م .
- رسائل ابن حزم الأندلسيّ ( رسالة الرّدّ على الكندي ، رسالة في حكم من قال : إنّ أرواح أهل الشّقاء معذّبة ..، رسالة في الرّدّ على ابن النّغريلة ، تفسير ألفاظ تجري بين المتكلّمين في الأصول ، طوق الحمامة ، رسالة التّلخيص لوجوه التّخليص .. ) ، جمع وتحقيق د/ إحسان عبّاس ، ط : المؤسّسة العربيّة للدّراسات والنّشر ، الثّانية ١٩٨٧ م
- الرّسالة ، محمّد بن إدريس الشّافعيّ ، تحقيق وشرح أحمد محمّد شاكر ، ط : المكتبة العلميّة ، بيروت .
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسّبع المثاني ، محمود الألوسي ، ط : دار إحياء التّراث العربيّ ، بيروت - لبنان الرّابعة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م .
- روضة الطّالبين وعمدة المفتين ، أبو زكريّا محيي الدّين النّووي ، بعناية زهير الشّاويش ، ط : المكتب الإسلاميّ ، بيروت ، الثّانية ١٤١٢هـ - ١٩٩١ م .
- زاد المسير في علم التّفسير ، عبد الرّحمن بن عليّ ابن الجوزيّ ، ط : المكتب الإسلاميّ ، بيروت ، الرّابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- زاد المعاد في هدي خير العباد ، ابن القيّم الجوزيّ ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخر ، ط : مؤسّسة الرّسالة ، الثّالثة ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .
- الزّواجر عن اقتراف الكبائر ، أبو العبّاس أحمد بن محمّد الهيتميّ ، بعناية محمّد خير طعمه وآخر ، ط : دار المعرفة ، بيروت ، الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
- سبل السّلام الموصلة إلى بلوغ المرام ، محمّد بن إسماعيل الأمير الصّنعانيّ ، تحقيق محمّد صبحيّ حسن ، ط : دار ابن الجوزيّ ، الدّمّام ، الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م .
- السّنّة ، أحمد بن عمرو ابن أبي عاصم ، تحقيق أ.د/باسم بن فيصل الجوابرة ، ط : دار الصّميعيّ ، الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م .
- السّنّة ، عبد الله بن أحمد بن حنبل الشّيباني ، تحقيق د/ محمّد بن سعيد القحطانيّ ، ط : دار عالم الكتب ، الرّابعة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦ م .
- سنن أبي داود ، تحقيق محمّد عوّامة ، ط : دار القبلة للثّقافة الإسلاميّة ، جدّة ، الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م .
- سنن ابن ماجه بحاشية السّنديّ ، تحقيق خليل مأمون شيحا، ط : دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، الثّانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م .
- سنن التّرمذيّ ، بعناية هشام سمير البخاريّ ، ط : دار إحياء التّراث العربيّ ، بيروت ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م .
- سنن الدّار قطنيّ ، بعناية السّيد عبد الله هاشم يمان المدني ، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦ م .
- سنن الدّارميّ ، تحقيق فواز أحمد زمزلي وآخر ، ط : دار الكتاب العربيّ ، بيروت ، الثّانية ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م .

- السّنن الكبرى ، أحمد بن الحسين البيهقيّ ، ط : دار الفكر .
- سنن النّسائيّ بشرح الحافظ السّيوطيّ ، بعناية عبد الفتّاح أبي غدّة ، ط : دار البشائر الإسلاميّة ، بيروت – لبنان ، الثّالثة ١٤١٤هـ – ١٩٩٤ م .
- سنن سعيد بن منصور ، تحقيق د / سعد بن عبد الله آل حميد ، ط : دار الصّميعيّ ، الرّياض ، الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٣ م .
- السّياسة الشّرعيّة في إصلاح الرّاعي والرّعيّة ، شيخ الإسلام ابن تيمية ، ط : دار المعرفة .
- سير أعلام النّبلاء ، الحافظ الذّهبيّ ، تحقيق بشار عوّاد معروف ، ط : مؤسّسة الرّسالة ، بيروت ، الثّانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م .
- السّيل الجرّار المتدفّق على حدائق الأزهار ، محمّد بن عليّ الشّوكانيّ ، تحقيق محمود إبراهيم زايد، ط : دار الكتب العلميّة ، بيروت ، الأولى ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م
- شجرة النّور الزّكيّة في طبقات المالكيّة ، محمّد بن محمّد مخلوف ، ط : دار الفكر .
- شذرات الذّهب في أخبار من ذهب ، عبد الحيّ بن العماد الحنبليّ ، ط : دار الميسرة ، بيروت ، الثّانية ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩ م .
- شرح أصول اعتقاد أهل السّنّة والجماعة من الكتاب والسّنّة وإجماع الصّحابة والتّابعين من بعدهم ، هبة الله بن الحسن اللاّلكائيّ ، تحقيق د/ أحمد بن سعد الغامديّ ، ط : دار طيبة ، الخامسة ١٤١٨هـ .
- شرح الزّركشيّ على مختصر الخرقيّ ، محمّد بن عبد الله الزّركشيّ المصري، تحقيق عبد الله بن عبد الرّحمن الجبرين ط : مكتبة العبيكان الرّياض ، الأولى ١٤١٣هـ -١٩٩٣م .
- شرح الطّيبيّ على مشكاة المصابيح ( الكاشف عن حقائق السّنن ) حسين بن محمّد الطّيبيّ ، تحقيق المفتي عبد القادر وآخرين ، ط :إدارة القرآن والعلوم الإسلاميّة ، باكستان ، الأولى ١٤١٣هـ .
- شرح العقيد الواسطيّة ، لابن عثيمين ، بعناية سعد بن فواز الصّميل ، ط : دار ابن الجوزيّ ، الرّابعة ١٤١٧هـ .
- شرح العقيدة الطّحاويّة ، ابن أبي العزّ الحنفي ، تحقيق جماعة من العلماء ، وتخريج محمّد ناصر الدّين الألباني ، ط : المكتب الإسلاميّ ، توزيع جمعيّة إحياء التّراث الإسلاميّ ، الكويت ، الثّالثة ١٤١٦هـ – ١٩٩٦ م .
- شرح العمدة في الفقه ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، تحقيق د/ سعود بن صالح العطيشان ، ط : مكتبة العبيكان ، الرّياض ، الأولى ١٤١٣هـ – ١٩٩٣ م .
- شرح الكوكب المنير ( مختصر التّحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه ) محمّد بن أحمد ابن النّجّار ، تحقيق د/ محمّد الزّحيليّ وآخر ، ط : مكتبة العبيكان ، الرّياض ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م .
- الشّرح الممتع على زاد المستقنع ، محمّد بن صالح العثيمين ، بعناية د/ سليمان بن عبد الله أبا الخيل وآخر ، ط : مؤسّسة آسام ، الرّياض الرّابعة ١٤١٦هـ -١٩٩٥م .
- شرح فتح القدير ، محمّد بن عبد الواحد ابن الهمّام ، ط : مطبعة مصطفى محمّد ، بمصر .
- شرح لمعة الاعتقاد ، محمّد بن صالح العثيمين ، بعناية أشرف بن عبد المقصود ، ط : مكتبة طبريّة ، الرّياض ، الثّالثة ١٤١٥هـ – ١٩٩٥ م .
- شرح معاني الآثار ، أبو جعفر أحمد بن محمّد الطّحاويّ ، تحقيق محمّد سيّد جاد الحقّ ، ط : مطبعة الأنوار المحمّديّة ، القاهرة ، ١٣٨٧ هـ .
- شرح مقدّمة التّفسير لابن تيمية ، محمّد بن صالح العثيمين ، بعناية أ . د/ عبد الله بن محمّد الطّيّار ، ط : دار الوطن ، الرّياض ، الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م .
- الشّريعة ، محمّد بن الحسين الآجريّ ، تحقيق د/ عبد الله بن عمر الدّميجيّ ، ط : دار الوطن ، الرّياض ، الثّانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م
- الشّفا بتعريف حقوق المصطفى ، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبيّ ، ط : دار ابن حزم ، بيروت ، الأولى ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م
- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتّعليل ، لاين القيّم ، بعناية خالد عبد اللّطيف ، ط : دار الكتاب العربيّ ، بيروت – لبنان ، الثّانية ١٤١٧هـ – ١٩٩٧ م .
- الصّارم المسلول على شاتم الرّسول صلّى الله عليه وسلّم ، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ، تحقيق محمّد بن عبد الله الحلواني وآخر ، ط : رمادي للنّشر ، الدّمّام ، الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٧ م .

- الصّحاح ( تاج اللّغة وصحاح العربيّة ) ، إسماعيل بن حمّاد الجوهريّ ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطّار ، ط : دار العلم للملايين ، بيروت الثّالثة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤ م .
- صحيح ابن حبّان بترتيب ابن بلبان ، بعناية كمال يوسف الحوت ، ط : دار الكتب العلميّة ، بيروت — لبنان ، الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م .
- صحيح الإمام البخاريّ ( مع شرحه فتح الباري ) ، لابن حجر العسقلانيّ ، ط : دار السّلام ، الرّياض ، الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م .
- صحيح الإمام مسلم ( مع شرحه : المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجّاج ) للنّوويّ ، تحقيق خليل مأمون شيحا، ط : دار المعرفة ، بيروت ، الرّابعة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م .
- صحيح سنن أبي داود ، محمّد ناصر الدّين الألباني ، ط : مكتبة المعارف ، الرّياض ، الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م .
- صحيح سنن ابن ماجه ، للألباني ، ط : مكتبة المعارف ، الرّياض ، الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م .
- صحيح سنن التّرمذيّ ، محمّد ناصر الدّين الألباني ، ط : مكتبة المعارف ، الرّياض ، الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م .
- الصّلة ، خليفة بن عبد الملك ( ابن بشكوال ) ، بعناية السّيّد عزّت العطّار الحسني ، ط : مكتبة الخانجي ، القاهرة ، الثّانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م .
- الصّواعق المحرقة على أهل الرّفض والضّلال والزّندقة ، أحمد بن محمّد ابن حجر الهيتميّ ، تحقيق عبد الرّحمن بن عبد الله التّركي وآخر ، ط : مؤسسة الرّسالة ، بيروت ، الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م .
- ضعيف سنن أبي داود ، محمّد ناصر الدّين الألباني ، ط : مكتبة المعارف ، الرّياض ، الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م .
ط : مكتبة الرّشد ، الرّياض ، الخامسة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م .
- طبقات الحنابلة ، أبو الحسين محمّد بن أبي يعلى ، ط : دار المعرفة ، بيروت .
- طبقات الشّافعيّة الكبرى ، أبو نصر عبد الوهّاب بن عليّ السّبكيّ ، تحقيق د/ محمود محمّد الطّناجيّ وآخر ، ط : دار هجر ، الثّانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٢ م .
- طبقات المفسّرين ، عبد الرّحمن بن أبي بكر السّيوطيّ ، بعناية لجنة من العلماء ، ط : دار الكتب العلميّة ، بيروت — لبنان .
- طرح التّثريب في شرح التّقريب ، عبد الرّحيم بن الحسين العراقيّ وولده أبي زرعة العراقيّ ، تحقيق حمدي الدّمرداش محمّد ، ط : مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكّة المكرّمة ، الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م .
- طريق الهجرتين وباب السّعادتين ، ابن القيّم الجوزيّ ، تحقيق عبد الله بن إبراهيم الأنصاري .
العبر في خبر من غبر ، الحافظ الذّهبيّ ، تحقيق أبو هاجر محمّد السّعيد زغلول ، ط : دار الكتب العلميّة ، بيروت ، الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م .
- علوم الحديث ، عثمان بن عبد الرّحمن ابن الصّلاح الشّهرزوريّ ، تحقيق نور الدّين عتر ، ط : دار الفكر المعاصر ، بيروت — لبنان ، الثّالثة ١٤١٨هـ - ١٩٩٨ م .
- عمدة الحفّاظ في تفسير أشرف الألفاظ ، أحمد بن يوسف السّمين الحلبي ، تحقيق د/ محمّد التّونجي ، ط : دار عالم الكتب ، بيروت ، الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣ م .
- عمدة القاري شرح صحيح البخاريّ ، محمود بن أحمد العيني ، ط : دار إحياء التّراث الإسلاميّ ، بيروت — لبنان .
- عون المعبود شرح سنن أبي داود ، أبو الطّيّب محمّد شمس الحقّ العظيم آبادي ، ط : دار الكتب العلميّة ، بيروت — لبنان .
- فتح الباري شرح صحيح البخاريّ ، ابن حجر العسقلانيّ ، ط : دار السّلام ، الرّياض ، الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م
- فتح البيان في مقاصد القرآن، صدّيق بن حسن القنوجي ، بعناية عبد الله بن إبراهيم الأنصاريّ ، ط : المكتبة العصريّة ، بيروت — لبنان ١٤١٢هـ - ١٩٩٢ م .
- فتح العلاّم بشرح مرشد الأنام ، السّيّد محمّد عبد الله الجرداني ، بعناية محمّد الحجّار ، ط : دار ابن حزم ، بيروت ، الرّابعة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م .
- فتح العلاّم لشرح بلوغ المرام ، صدّيق حسن القنوجي ، تحقيق د/ محمّد لقمان السّلفيّ وآخرين ، ط : دار الدّاعي ، الرّياض ، الأولى ١٤٢١هـ .

– فتح القدير الجامع بين فنّي الرّواية والدّراية من علم التّفسير ، محمّد عليّ الشّوكانيّ ، تحقيق عبد الرّحمن عميرة ، ط : دار الوفاء ، المنصورة – مصر ، الثّانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .
– الفرق بين الفرق ، عبد القادر بن طاهر البغداديّ ، بعناية إبراهيم رمضان ، ط : دار المعرفة ، الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٤ م .
– الفرقان بين أولياء الرّحمن وأولياء الشّيطان ، لابن تيمية ، تحقيق د/ عبد الرّحمن بن عبد الكريم آليحيى ، ط : دار الفضيلة ، الرّياض ، الأولى ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م .
– الفروع ، أبو عبد الله محمّد بن مفلح ، ط : مكتبة ابن تيمية ، الثّانية .
– الفروق ، أو أنوار البروق في أنواء الفروق ، أحمد بن إدريس القرافيّ، بعناية خليل المنصور ، ط : دار الكتب العلميّة ، بيروت ، الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م .
– الفصل في الملل والأهواء والنّحل ، ابن حزم الأندلسيّ ، تحقيق د / محمّد إبراهيم نصر وآخر ، ط : دار الجيل ، بيروت ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥ م .
– الفقه الإسلاميّ وأدلّته ، د/ وهبة الزّحيليّ ، ط : دار الفكر ، دمشق ، الرّابعة ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .
– فقه السّنّة ، السّيّد سابق ، ط : دار الفتح للإعلام العربيّ ، الحادية والعشرون ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨ م .
– الفقيه والمتفقّه ، الخطيب البغداديّ ، تحقيق عادل بن يوسف الغزّازي ، ط : دار ابن الجوزي ، الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٦ م .
– فواتح الرّحموت ، عبد العليّ محمّد بن نظام الدّين الهنديّ ، ط : دار إحياء التّراث العربيّ ، بيروت ، الأولى ١٤١٨هـ –١٩٩٨م .
– في ظلال القرآن ، سيد قطب ، ط : دار إحياء التّراث العربيّ ، بيروت – لبنان ، الثّالثة .
– القاموس المحيط ، محمّد بن يعقوب ( الفيروز ابادي ) ، ط : دار الكتب العلميّة ، بيروت ، الأولى ١٤١٥هـ –١٩٩٥م .
– القضاء والقدر ، محمّد بن عمر الرّازيّ ، بعناية محمّد المعتصم بالله البغداديّ ، ط : دار الكتاب العربيّ ، الثّانية ١٤١٤هـ – ١٩٩٤ م
– القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى ، محمّد بن صالح العثيمين ، بعناية أبو محمّد أشرف بن عبد المقصود ، ط : مكتبة أضواء السّلف ، الرّياض ، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦ م .
– القول في علم النّجوم ، عليّ بن أحمد الخطيب البغداديّ ، تحقيق يوسف بن محمّد السّعيد ، ط : دار أطلس ، الرّياض ، الأولى ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م .
– الكافي ، أبو محمّد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسيّ ، تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التّركيّ ، ط : الثّانية ١٤١٩هـ – ١٩٩٨ م
– الكافي في فقه أهل المدينة المالكيّ ، أبو عمر يوسف بن عبد الله ( ابن عبد البرّ ) النّمريّ القرطبيّ ، ط : دار الكتب العلميّة ، بيروت .
– الكامل في ضعفاء الرّجال ، عبد الله بن عديّ الجرجانيّ ، تحقيق لجنة من المختصّين بإشراف النّاشر ، ط : دار الفكر ، بيروت – لبنان ، الثّانية ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥ م .
– الكبائر ، محمّد بن عبد الوهّاب ، تحقيق ، أ .د / باسم فيصل الجوابرة ، ط : دار الصّميعي ، الرّياض ، الأولى ١٤١٦هـ –١٩٩٦م .
– الكبائر وتبيين المحارم ،الإمام الذّهبي ، تحقيق محيي الدّين مستو ، ط : دار ابن كثير ، دمشق ، الرّابعة ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م .
– كتاب العين ، الخليل بن أحمد الفراهيدي ، تحقيق د/مهدي المخزوميّ وآخر ط : دار الرّشيد .
– كشّاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس البهوتيّ ، بعناية هلال مصيلحي مصطفى هلال ، ط : مكتبة النّصر الحديثة ، الرّياض .
– الكشّاف عن حقائق غوامض التّنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التّأويل ، محمود بن عمر الزّمخشريّ ، بعناية محمّد عبد السّلام شاهين ، ط : دار الكتب العلميّة ، بيروت – لبنان ، الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٥ م .
– كشف الأسرار شرح المصنّف على المنار ، أبو البركات عبد الله بن أحمد النّسفيّ ، ط : دار الكتب العلميّة ، بيروت الأولى ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .
– كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البز دويّ ، علاء الدّين عبد العزيز بن أحمد البخاريّ ، بعناية محمّد المعتصم بالله البغداديّ ، ط : دار الكتاب العربيّ ، بيروت ، الثّالثة ١٤١٧هـ –١٩٩٧م .
– كشف الظّنون عن أسامي الكتب والفنون ، مصطفى بن عبد الله القسطنطينيّ الرّوميّ ( حاجي خليفة ) ، ط : دار الكتب العلميّة ، بيروت ، ١٤١٣هـ – ١٩٩٢ م .
– الكفاية في علم الرّواية ، الخطيب البغداديّ ، ط : إدارة جمعيّة دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد الدّكن ١٣٥٧هـ.

– لباب التأويل في معاني التنزيل ، عليّ بن محمّد الخازن ، بعناية عبد السّلام محمّد عليّ شاهين ، ط : دار الكتب العلميّة بيروت – لبنان الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م .
– اللّباب في شرح الكتاب ، عبد الغنيّ الغنيميّ الميدانيّ ، تحقيق عبد المجيد طعمه حلبي ، ط : دار المعرفة ، بيروت ، الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م .
– اللّباب في علم الكتاب ، عمر بن عليّ بن عادل الدّمشقيّ ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وآخرين ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م .
– لسان العرب ، ابن منظور ، ط : دار إحياء التّراث العربيّ ، بيروت ، الثّانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .
– لسان الميزان ، لابن حجر العسقلانيّ ، تحقيق مكتب التّحقيق بإشراف محمّد عبد الرّحمن المرعشليّ ، ط : دار إحياء التّراث الإسلاميّ ، الأولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م . وطبعة دار الكتب العلميّة ، تحقيق عادل أحمد وآخرين ، الأولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٦ م .
– لقط المرجان في أحكام الجان ، للسّيوطيّ ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الأولى ١٤٠٦هـ – ١٩٨٩ م .
– اللّمع في أصول الفقه ، إبراهيم بن عليّ الشّيرازيّ ، تحقيق محيي الدّين ديب مستو وآخر ، ط : دار الكلم الطّيّب ، دمشق ، الثّانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م .
– لوامع الأنوار البهيّة وسواطع الأسرار الأثريّة شرح الدّرّة المضيّة في عقيدة الفرقة المرضيّة ، محمّد السّفّاريني ، ط : المكتب الإسلاميّ ، بيروت ، الثّانية ١٤١١هـ – ١٩٩١ م .
– المبدع في شرح المقنع ، إبراهيم بن محمّد ابن مفلح ، ط : المكتب الإسلاميّ ، بيروت .
المبسوط ، شمس الدّين السّرخسيّ ، ط : دار المعرفة ، بيروت ، ١٤١٤هـ –١٩٩٣م .
– مجاز القرآن ، أبو عبيدة معمر بن المثنّى التّميميّ ، تحقيق د/ محمّد فؤاد سزكين ، ط : مكتبة الخانجي ، القاهرة .
– مجمع الأمثال ، أبو الفضل أحمد بن محمّد النّيسابوريّ ، الميدانيّ ، بعناية نعيم حسين زرزور ، ط : دار الكتب العلميّة ، بيروت ، الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨ م .
– مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، محمّد بن سليمان ( داماد أفندي ) ط : دار إحياء التّراث العربيّ ، بيروت .
– مجمع البحرين في زوائد المعجمين ، الحافظ نور الدّين الهيثميّ ، تحقيق عبد القدّوس بن محمّد نذير ، ط : مكتبة الرّشد ، الرّياض ، الثّانية ١٤١٥هـ – ١٩٩٥ م .
– المجموع ، أبو زكريّا محيي الدّين بن شرف النّوويّ ، تحقيق محمّد نجيب المطيعي ، ط : دار إحياء التّراث العربّي ١٤١٥هـ –١٩٩٥م .
– مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميّة ، جمع وترتيب عبد الرّحمن بن محمّد العاصميّ النّجديّ ، الأولى ١٣٩٨هـ .
– محاسن التّأويل ، محمّد جمال الدّين القاسميّ ، بعناية محمّد فؤاد عبد الباقي ، ط : دار إحياء الكتب العربيّة ، الأولى ١٣٧٦هـ – ١٩٥٧م .
– المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها ، أبو الفتح عثمان بن جنّي ، تحقيق عليّ النّجديّ ناصف وآخرين ، ط : وزارة الأوقاف في جمهورية مصر العربية ، القاهرة ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م .
– المحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، عبد الحقّ بن غالب بن عطيّة الأندلسيّ ، تحقيق عبد السّلام عبد الشّافي ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الأولى ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م .
– المحرّر في الفقه ، مجد الدّين أبو البركات ، ط : مكتبة المعارف ، الرّياض ، الثّانية ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤ م .
– المحصول في علم أصول الفقه ، فخر الدّين محمّد بن عمر بن الحسين الرّازيّ ، تحقيق د/ طه جابر العلواني ، ط : مؤسسة الرّسالة ، الثّالثة ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م .
– المحلّى شرح المجلّى ، ابن حزم الأندلسيّ ، تحقيق أحمد محمّد شاكر ط : دار إحياء التّراث العربيّ ، بيروت ، الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .
– مختصر الصّواعق المرسلة على الجهميّة والمعطّلة ، لابن القيّم ، ط : دار الكتب العلميّة ، بيروت – لبنان .
– مدارج السّالكين بين منازل ( إيّاك نعبد وإيّاك نستعين ) ، محمّد بن أبي بكر ابن القيّم ، تحقيق محمّد المعتصم بالله البغداديّ ، ط : مكتبة الرّشد ، الرّياض ، الخامسة ١٤١٩هـ – ١٩٩٨ م .

- مدارك التّنزيل وحقائق التّأويل ، عبد الله بن أحمد النّسفيّ ، تحقيق مروان محمّد الشّعّار ، ط : دار النّفائس ، بيروت — لبنان ، الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .
- المدوّنة الكبرى ، الإمام مالك بن أنس ، ط : دار صادر .
- مذكّرة أصول الفقه على روضة النّاظر ، محمّد الأمين بن محمّد المختار الشّنقيطيّ ، تحقيق وتعليق أبي حفص سامي العربيّ ، ط : دار اليقين ، مصر ، الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .
- مستدرك الحاكم على الصّحيحين ،ط : مكتبة ومطابع النّصر الحديثة ، الرّياض .
- المستصفى من علم الأصول ، أبو حامد محمّد بن محمّد الغزاليّ ط : دار صادر ، بيروت .
- المستوعب ، محمّد بن عبد الله السّامريّ ، تحقيق د/ مساعد بن قاسم الفالح ، ط : مكتبة المعارف ، الرّياض ،الأولى ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين ، ط : مؤسسة الرّسالة ، بيروت — لبنان ، توزيع وزارة الشّئون الإسلاميّة بالسّعوديّة ، الثّانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م .
- المسوّدة في أصول الفقه ، لآل تيمية :مجد الدّين أبو البركات عبد السّلام بن عبد الله بن الخضر ، وشهاب الدّين أبو - المحاسن عبد الحليم بن عبد السّلام ، وشيخ الإسلام تقيّ الدّين أبو العبّاس أحمد بن عبد الحليم ، تحقيق محمّد محيي الدّين عبد الحميد ، ط : مطبعة المدني القاهرة .
- المصنّف ، عبد الرّزّاق بن همّام الصّنعانيّ ، تحقيق حبيب الرّحمن الأعظميّ ، ط : المكتب الإسلاميّ ، بيروت ، الثّانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م .
- المصنّف في الأحاديث والآثار ، أبو بكر ابن أبي شيبة ، تحقيق أ/عبد الخالق الأفغانيّ ، ط : الدّار السّلفيّة ، الهند ، الثّانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩ م .
- معالم التّنزيل ، الحسين بن مسعود البغويّ ، تحقيق محمّد عبد الله النّمر وآخرين ، ط : دار طيبة ، الرّياض ، الثّانية ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
- معالم السّنن شرح سنن أبي داود ، أبو سليمان حمد بن محمّد الخطّابي ، بعناية أ/عبد السّلام عبد الشّافي محمّد ، ط : دار الكتب العلميّة بيروت — لبنان ١٤١٦هـ - ١٩٩٦ م .
- معاني القرآن ، يحيى بن زكريّا الفرّاء ، تحقيق أحمد يوسف نجاتي وآخر، ط : دار السّرور .
- معاني القرآن الكريم ، أبو جعفر النّحّاس ، تحقيق د/ محمّد عليّ الصّابونيّ ، ط : معهد البحوث العلميّة وإحياء التّراث الإسلاميّ ، بجامعة أمّ القرى ، مكّة المكرّمة ، الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م .
- معاني القرآن وإعرابه ، إبراهيم بن السّري الزّجّاج ، تحقيق د/ عبد الجليل عبده شلبي ، ط : عالم الكتب ، بيروت — لبنان ، الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م .
- المعتمد في أصول الفقه ، أبو الحسين محمّد بن عليّ بن الطّيّب البصريّ ، ط : دار الكتب العلميّة ، بيروت ، الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م .
- معجم الأدباء ( إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب ) ، ياقوت الحمويّ ، تحقيق د/ إحسان عبّاس ، ط : دار الغرب الإسلاميّ ، الأولى ١٩٩٣ م .
- معجم البلدان ، ياقوت الحمويّ ، ط : دار بيروت .
- معجم المؤلّفين ، عمر رضا كحالة ، ط : دار إحياء التّراث العربيّ ، بيروت .
- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، محمّد فؤاد عبد الباقي ، ط : دار المعرفة ، بيروت ، الرّابعة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م .
- معجم مقاييس اللّغة ، أحمد بن فارس ، تحقيق عبد السّلام محمّد هارون ، ط : دار الجيل ، بيروت ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
- معرفة السّنن والآثار ، البيهقيّ ، أحمد بن الحسين ، تحقيق د/ عبد المعطي أمين قلعجي ، ط :جامعة الدّراسات الإسلاميّة ، كراتشي ، الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩١ م .
- المعونة على مذهب عالم المدينة ، أبو محمّد عبد الوهّاب عليّ بن نصر المالكيّ ، تحقيق محمّد حسن محمّد حسن الشّافعيّ ، ط : دار الكتب العلميّة ، الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨ م .

- المغني ، ابن قدامة المقدسيّ ، تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التّركيّ وآخر ، ط :دار هجر ، القاهرة ، الثّانية ١٤١٢هـ -١٩٩٢م .
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، محمّد الشّربيني الخطيب ، ط : دار النّفائس ، الرّياض ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨ م .
- مفتاح دار السّعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة ، لابن القيّم ، بعناية عليّ بن حسن الحلبيّ الأثريّ ، ط : دار ابن عفّان ، الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦ م .
- المفردات في غريب القرآن ، الرّاغب الأصفهانيّ ، بعناية محمّد خليل عيتاني ، ط : دار المعرفة ، بيروت ، الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨ م
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، أحمد بن عمر القرطبيّ ، تحقيق محيي الدّين ديب مستو وآخرين ، ط : دار ابن كثير ، دمشق ، الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦ م .
- مقالات الإسلاميّين واختلاف المصلّين ، أبو الحسن عليّ بن إسماعيل الأشعريّ ، تحقيق محمّد محيي الدّين عبد الحميد ، ط : المكتبة العصريّة ، بيروت - لبنان ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م .
- الملخّص الفقهيّ ، صالح بن فوزان الفوزان ، ط : دار العاصمة ، الرّياض ، الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١ م .
- الملل والنّحل ، أبو الفتح محمّد بن عبد الكريم الشّهرستانيّ ، تحقيق أمير مهنا وآخر ، ط : دار المعرفة ، الخامسة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦ م
- من مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، عليّ بن سلطان الملاّ القاري ، ط : دار إحياء التّراث العربيّ ، بيروت - لبنان .
- منار السّبيل في شرح الدّليل ، إبراهيم بن محمّد بن ضويان ، تحقيق زهير الشّاويش ، ط : المكتب الإسلاميّ ، بيروت ، السّابعة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .
- المنثور في القواعد ، الزّركشيّ محمّد بن بهادر ، تحقيق د / تيسير فائق أحمد محمود ، ط : شركة دار الكويت للصّحافة، الثّانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- المنخول من تعليقات الأصول ، أبو حامد محمّد بن محمّد الغزاليّ ، تحقيق د/ محمّد حسن هيتو ، ط : دار الفكر، دمشق ، الثّانية ١٤٠٠ هـ -١٩٨٠م .
- منهاج السّنّة النّبويّة ، لابن تيمية ، تحقيق د / محمّد رشاد سالم ، ط : إدارة الثّقافة والنّشر بجامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلامية ، الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م .
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجّاج ، للنّوويّ ، تحقيق خليل مأمون شيحا ، ط : دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، الرّابعة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م .
- الموافقات ، إبراهيم بن موسى الشّاطبيّ ، بعناية أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، ط : دار ابن عفّان ، الخبر ، الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م .
- موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول ، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ، تحقيق د / محمّد رشاد سالم ، ط : دار الكنوز الأدبيّة .
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، أبو عبد الله محمّد بن محمّد ( الحطّاب الرّعيني ) ، بعناية زكريّا عميرات ، ط : دار الكتب العلميّة بيروت ، الأولى ١٤١٦هـ -١٩٩٥م .
- الموطّأ ، الإمام مالك بن أنس ، بعناية محمّد فؤاد عبد الباقي ، ط : دار إحياء الكتب العربيّة ، عيسى البابي الحلبيّ وشركاه .
- ميزان الاعتدال في نقد الرّجال ، للذّهبيّ ، تحقيق عليّ محمّد البجاويّ ، ط : دار المعرفة ، بيروت .
- ميزان النّبوّة ، المعجزة ، جمال الحسيني أبو فرحة ، ط : دار الآفاق العربيّة ، القاهرة ، الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨ م
- النّبوّات ، لابن تيمية ، تحقيق د/ عبد العزيز بن صالح الطّويان ، ط : أضواء السّلف ، الرّياض ، الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م .
- نثر الورود على مراقي السّعود ، محمّد الأمين بن محمّد المختار الشّنقيطيّ ، تحقيق و إكمال د/محمّد ولد سيدي الشّنقيطيّ ، ط : دار المنارة ، جدّة ، الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
- نزهة الأعين النّواظر في علم الوجوه والنّظائر ، لابن الجوزيّ ، تحقيق محمّد عبد الكريم كاظم الرّاضي ، ط : مؤسسة الرّسالة ، بيروت ، الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤ م .
- نزهة النّظر في توضيح نخبة الفكر ، للحافظ ابن حجر العسقلانيّ ( مع النّكت على نزهة النّظر ) لعليّ بن حسن الأثريّ ط : دار ابن الجوزيّ ، الدّمّام ، الثّالثة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م .
- النّشر في القراءات العشر ، محمّد بن محمّد ابن الجزريّ الدّمشقيّ ، ط : دار الكتب العلميّة ، بيروت .

- نظم الدّرر في تناسب الآيات والسّور ، إبراهيم بن عمر البقاعيّ ، تحقيق عبد الرّزّاق غالب المهدي ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م .
- نفح الطّيب من غصن الأندلس الرّطيب ، أحمد بن محمّد المقرّي التّلمساني ، ط : دار الكتاب العربيّ ، بيروت .
- النّكت والعيون ، عليّ بن محمّد الماورديّ ، بعناية السّيد بن عبد المقصود ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الأولى ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م .
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، محمّد بن أبي العبّاس أحمد المصريّ (الشّافعي الصّغير ) ط : دار إحياء التّراث العربيّ ، بيروت ، الأولى ١٤١٢هـ –١٩٩٢م .
- النّهاية غي غريب الحديث والأثر ، أبو السّعادات المبارك بن محمّد ابن الأثير ، بعناية عليّ بن حسن الحلبي الأثريّ ، ط : دار ابن الجوزيّ ، الأولى ١٤٢١هـ .
- النّوادر والزّيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمّهات ، أبو محمّد عبد الله بن عبد الرّحمن أبي زيد القيرواني تحقيق د/عبد الفتّاح محمّد الحلو ، ط : دار الغرب الإسلاميّ ، الأولى ١٩٩٩م .
- نيل الأوطار من أحاديث سيّد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمّد بن عليّ الشّوكانيّ ، ط : دار الجيل ، بيروت ، ١٩٧٣ م .
- الهداية في شرح بداية المبتدي أبو الحسن علّي بن أبي بكر الرّشدانيّ المرغيناني ، بعناية طلال يوسف ، ط : دار إحياء التّراث العربيّ ، بيروت .
- هديّة العارفين ، أسماء المؤلّفين وآثار المصنّفين من كشف الظّنون ، إسماعيل باشا البغداديّ ، ط : دار الكتب العلميّة ، بيروت ، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م .
- الوافي بالوفيات ، خليل بن أيبك الصّفديّ ، تحقيق هلموت ريتر ، ط :دار النّشر ، الثّانية ١٤٠١هـ – ١٩٨١ م .
- الوجوه والنّظائر في القرآن الكريم ، هارون بن موسى ، تحقيق د/ حاتم صالح الضّامن ، ط : وزارة الثّقافة والإعلام دائرة الآثار والتّراث في العراق ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م .
- الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، عليّ بن أحمد الوادي ، تحقيق صفوان عدنان داوودي ، ط : دار القلم ، دمشق ، الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م .
- الوسيط في تفسير القرآن المجيد ، عليّ بن أحمد الواحديّ ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وآخرين ، ط ك دار الكتب العلميّة ، بيروت – لبنان ، الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م .
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزّمان ، أحمد بن محمّد ( ابن خلّكان ) ، تحقيق د/ يوسف عليّ طويل وآخر ، ط : دار الكتب العلميّة ، بيروت ، الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٨ م .

# ثامناً : فهرس الموضوعات

الصفحة

## سورة الرعد



## سورة إبراهيم



## سورة الحجر

## سورة النّحل



## سورة الإسراء :



## سورة الكهف :

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة



# آراء ابن حزم الظاهري في التفسير

جمع ودراسة

من بداية سورة التوبة إلى نهاية

آية (١٠٣) من السورة نفسها

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في قسم الكتاب والسنة

إعداد

علي بن جريد بن هلال العنزي

إشراف الدكتور

محمد بن سعد بن عبد الرحمن

الفصل الأول ١٤٢٣هـ

الجزء الأول

# فهرس الموضوعات

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الدعوة وأصول الدين

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي): علي بن جريد بن هلال العنزي . كلية الدعوة وأصول الدين ، قسم : الكتاب والسنة .

الأطروحة مقدمة لنيل درجة : الماجستير ، في تخصص : التفسير .

عنوان الأطروحة : "أراء ابن حزم الظاهري في التفسير جمعا ودراسة من بداية سورة التوبة إلي نهاية قوله تعالى ( خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ) من السورة نفسها " .

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه ــ والتي تمت مناقشتها بتاريخ ١٤٢٤/٨/٣هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه٠٠٠

والله الموفق ...

أعضاء اللجنة

المشرف
الاسم :أ.د/ محمد بن سعد بن عبد الرحمن
التوقيع :
٤/٧/١٤٢٤هـ

المناقش الداخلي
الاسم: أ.د/ ورداني عبد الراضي جودة
التوقيع :

المناقش الخارجي
الاسم :أ.د/ أمين محمد عطية باشا
التوقيع :

رئيس قسم الكتاب والسنة
أ.د / مطر أحمد الزهراني
التوقيع :
٨/١٠

بسم الله الرحمن الرحيم

# ملخص مختصر عن الرسالة


الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد :

فهذا بحث بعنوان " أراء ابن حزم الظاهري في التفسير " من أول سورة التوبة إلى نهاية آية (١٠٣) من السورة نفسها - جمعاً ودراسة - .

ولا يخفى أن لهذا الموضوع أهمية بالغة ، فبه تجمع أقوال واحد من العلماء الأفذاذ في فن التفسير ، وبه توجد مادة علمية لمذهب أهل الظاهر ، فمن خلالها يمكن التعرف على أقوالهم وآرائهم فيما يخص مجال تفسير كتاب الله عز وجل .كما أن فيه إثراءً للمكتبة الإسلامية ، وخاصة علم التفسير.

وكان البحث عبارة عن قسمين : الأول : قسم الدراسة ، وفيه دراسة للأحوال السياسية والعلمية والاجتماعية في تلك الحقبة الزمنية التي يعيشها الإمام ابن حزم .

وفيه دراسة كاملة عن حياة ابن حزم الشخصية ، تطرقت فيها لطلبه للعلم ، وشيوخه ، وتلاميذه ، ومؤلفاته ، وغير ذلك .

كما درست في هذا القسم منهج ابن حزم في تفسير كلام الله عز وجل .

وأما القسم الثاني من الرسالة فقد كان دراسة لأقوال وأراء الإمام ابن حزم في تفسير القرآن الكريم ، وفي هذا القسم قمت بعرض آراء ابن حزم ومناقشتها وبيان الراجح من المرجوح .

وكان مما توصلت إليه في هذا البحث :طول باع ابن حزم في فن التفسير وسعة اطلاعه في أقوال أهل التفسير سيما المتقدمين منهم .وكذا تبحر هذا الإمام في علم الحديث

كما أن له عناية بالغة في تفسير القرآن بالكتاب والسنة ، وأيضا يلاحظ وبصورة واضحة عناية ابن حزم - رحمه الله - باللغة العربية عندما يفسر القرآن الكريم .

وأخيراً ، أوصي بجمع أراء ابن حزم في مصطلح الحديث وقواعده ، إذ توجد له أقوال كثيرة في هذا الباب ، فهذا الجانب لم يسد فيما أعلم .

والحمد لله أولا وآخراً وظاهراً وباطناً

# The Research Abstract

Praised only be to Allah and peace and blessing upon our Messenger Mohammed who is the last Messenger of Allah ...then:

This is my research titled "Ibn Hazm Al-Thahiry's Opinions in Interpretation". From the beginning of Sura Al-Tawbah to the verse 103 of the same Sura- with details.

The great importance of that theme is obviously seen. By this mentioned reference, there is a collection of one of the greatest Olama'as Sayings of the art of the Inerperetation and Explaination and also has a scientific religious subject of Al-Dhahir from which their sayings and opinions are recognized in the field of the interpretation of Allah's (The Almighty) Holy Book (Quran). Also by it the Islamic Bookshops are rich especially the interpretation science.

*The research was about 2 main sections:-*

The first one was the study one in which the political, scientific and social situations of that periodic-age have been studied, and it had a complete study about the personeal life of Ibn Hazm concluded (His students, His Masters, His books, His fond in science and else).

The Ibn Hazm's curriculum has been studied in this section in his interpretation to Allah's book.

The conclusions that I gained in my research were:- the skill and knowledge of Ibn Hazm culture in the proceeded interpretations and his acknowledge in the science of Hadith.

He carefully dealed the interpretations of Qura'n by using the Holy Book and Sunnah, and his great interest in the Arabic language was observable and obvious as it is the language of Qura'n.

Finally, I recommend to collect Ibn Hazm's opinions in Al-Hadith and its rules and basics, Because of his several sayings through this chapter.

Praise be to Allah at first, At last, Obvious and hidden.

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر وأعن يا كريم

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وصفيه وخليله ، بلغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، وجاهد في الله حق الجهاد .

أما بعد :

فإن من نعم الله عز وجل على هذه الأمة إنزال القرآن الكريم ، والصراط المستقيم والكتاب العظيم ، قال تعالى : ﴿ وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ ﴾ [البقرة: من الآية٢٣١] وأعلم سبحانه هذه الأمة أنه مستحق للحمد والثناء لإنزاله هذا الكتاب العظيم فقال : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا ﴾ [الكهف:١] .

ودعا سبحانه عباده إلى تدبر كتابه وتفكره ، وبين تعالى أن التذكر والاتعاظ أعظم مقصود من إنزاله فقال : ﴿ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ [صّ:٢٩]

وقد عرف العلماء قدر هذا الكتاب العظيم ، فعكفوا عليه تعلماً ، وتفقهاً ، وبحثاً ، وتفسيراً ، وبياناً ، فاستنبطوا بعض فوائده ، واستخرجوا نزرا من درره ، هذا مع انكباهم عليه ، وإفناء أعمارهم فيه ، وما ذلك إلا لسعة كلام ربنا عز وجل ، وعدم استطاعة البشر الإحاطة بما فيه من فوائد ، فهو المعين الذي لا ينضب .

وقد كان من جملة هؤلاء العلماء الأفاضل ، والنبلاء الأماجد : الإمام العلامة أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري المتوفى سنة( ٤٥٦هـ ) .

(دوافع اختيار البحث)

فقد كان له – رحمه الله – عناية بالغة باستنباط الأحكام الشرعية من كتاب الله عز وجل وسنة النبي صلى الله عليه وسلم ، والاستدلال لما يذهب إليه .

وكان رحمه الله معروفاً بين العلماء بقوة الاستنباط ، وكثرة الاستدلال لما يذهب إلية- بما في ذلك الآيات القرآنية – وبيان وجه الاستدلال.

وأيضاً كان رحمه الله يرد أقوال المخالفين ، وذلك بتوجيه ما استدلوا به من آيات قرآنية ، أو أحاديث نبوية . فيبين الاستدلال الصحيح والقول الفصل في الآية أو الحديث ، مما جعل كلامه على الآيات القرآنية كثير جدا ، إ لا أن ذلك في ثنايا ما كتب ، وفي طيات ما سطر ، الأمر الذي يجعل الوصول إلى كلام ابن حزم في الآية فيه نوع صعوبةٍ ومشقةٍ ؛ فكان إخراج آرائه وأقواله في التفسير وإفرادها في التأليف فيه تسهيل لمعرفة ما قاله ابن حزم حول الآيات القرآنية ودوّنه . ولاشك أن مثل هذا المجهود يؤدي إلى الالتصاق بذلك العالم ومعرفة منهجه في التفسير، ومكانته بين العلماء ، ومعرفة قواعده التي يبني عليها تفسيره وبيانه لكتاب الله عز وجل.

وفي هذا العمل العلمي المبارك – إن شاء الله تعالى – إثراء للمكتبة الإسلامية، سيما مجال التفسير ، وفن التأويل .

كما أن الإمام ابن حزم ممن ينفي القياس ، ويذكر عدم حاجة الشريعة إليه ، لسعة نصوص الكتاب والسنة ، وسدها لحاجة الناس . ولذلك ، فهو يورد الآيات والأحاديث لإثبات ما يذكر. ففي جمعنا لأقواله في التفسير ، وما يستنبطه من الآيات القرآنية من أحكام فقهية نرى تطبيقا عمليا للاستنباط من نصوص القرآن الكريم ، كما نرى وفرة الأحكام المستنبطة من آيات القرآن العزيز .

وينضاف إلى ما ذكرت : أن الإمام ابن حزم صاحب منهج يدعو إليه ، ويذب عنه ، ذاك ، هو الأخذ بظاهر النصوص ، فإذا ما جمعنا آراءه التفسيرية ، فإنا نكون بهذا العمل قد أوجدنا مرجعا علميا لأهل الظاهر في باب التفسير ، مقرونا بأقوال غيرهم من أهل العلم ، مع إيضاح قيمة تلك الأقوال .

فهذه الأسباب وغيرها دعتني إلى الكتابة حول آراء ابن حزم التفسيرية .

### المقدار الذي تم جمعه ودراسته :

لما كان المقدار المقر من قبل مجلس قسم الكتاب والسنة في كلية الدعوة وأصول الدين أن يجمع الطالب مائة مسألة ، وذلك حسب ترتيب السور والآيات ، فقمت باستقراء كتب ابن حزم المطبوعة ، فظفرت بمائة مسألة أو تزيد ، وذلك استكمالاً لما بدأه زملائي الباحثون ، فبدأت حيث انتهوا ، بدأت من سورة التوبة ، فاستخرجت آراء وأقوال الإمام ابن حزم والتي استنبطها من كتاب الله

عــز وجل ، أو فسر فيها الآيات القرآنية ، فانتهى بي المطاف إلى نهاية المسائل المستنبطة من قوله عز وجل : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [التوبة:١٠٣]

وقد بلغ عدد هذه المسائل المجموعة على وجه التحديد : مائة وسبعة مسائل .

وقد بذلت في الجمع والدراسة غاية جهدي ، وقصارى طاقتي ، وأحسب أني قد جمعت ـــ في حدود المقرر ـــ جميع ما تكلم عليه ابن حزم من الآيات ، سواء ما كان من جهة الشرح والبيان ، أو ما كان من جهة الفقه والاستنباط ،ومع هذا، لا أدعي الإحاطة ، فالكمال لله وحده ، والنقص سجية البشر .

وقد تم جمع تلك المسائل من كتب ابن حزم المطبوعة ، وهي كالآتي :

- الإحكام في أصول الأحكام .
- أسماء الصحابة الرواة .
- أصحاب الفتيا من الصحابة .
- الأصول والفروع .
- تفسير ألفاظ تجري بين المتكلمين .
- التقريب لحد المنطق .
- جامع المجلي .
- جمل من التاريخ .
- جمهرة أنساب العرب .
- جوامع السيرة النبوية .
- حجة الوداع .
- الدرة فيما يجب اعتقاده .
- ديوان ابن حزم .
- ذكر أوقات الحكام من بني إسرائيل .
- رسالة في الإمامة .
- رسالة البيان عن حقيقة الإيمان .
- رسالة التلخيص لوجوه التخليص .

- رسالة التلخيص لوجوه التخليص .
- رسالة التوقيف على شارع النجاة .
- رسالة في أسماء الخلفاء .
- رسالة في ألم الموت وإبطاله
- رسالة في أمهات الخلفاء .
- رسالة في جمل فتوح الإسلام
- رسالة في الرد على ابن النغريلة اليهودي .
- رسالة في الرد على الهاتف من بعد .
- رسالة في الغناء الملهي .
- رسالة في حكم من قال : إن أرواح أهل الشقاء معذبة إلى يوم الدين
- رسالة في ذكر أوقات الأمراء وأيامهم بالأندلس .
- رسالة في فضل الأندلس .
- رسالة في نقط العروس
- رسالة مراتب العلوم .
- رسالتان أجاب فيهما عن رسالتين سئل فيهما سؤال تعنيف .
- طوق الحمامة .
- الفصل في الملل والأهواء والنحل .
- القراءات المشهورة في الأمصار .
- كتاب في الرد على الكندي .
- المحلي .
- مداواة النفوس .
- مراتب النفوس .
- معرفة النفس بغيرها وجهلها بذاته .
- المفاضلة بين الصحابة .
- ملخص إبطال القياس والرأي .
- النبذ في أصول الفقه الظاهري .

## خطة الرسالة

تتكون خطة البحث من مقدمة وقسمين وخاتمة .

**المقدمة :**

وتشمل أهمية الموضوع ، وسبب اختياره ، وخطة البحث ومنهجه .

**القسم الأول :**

الإمام ابن حزم ومنهجه في التفسير ، وفيه ثلاثة فصول :

**الفصل الأول** : عصر ابن حزم بإيجاز ، ومدى تأثره به .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الحالة السياسية .

المبحث الثاني : الحالة الاجتماعية .

المبحث الثالث : الحالة العلمية .

**الفصل الثاني** : حياة ابن حزم الشخصية والعلمية باختصار .

وفيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول : اسمه ونسبه .

المبحث الثاني : مولده ونشأته .

المبحث الثالث : طلبه للعلم ورحلاته فيه .

المبحث الرابع : شيوخه.

المبحث الخامس : تلاميذه .

المبحث السادس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

المبحث السابع : آثاره العلمية ومؤلفاته .

المبحث الثامن : وفاته

**الفصل الثالث** : منهجه في التفسير .

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : منهجه في تفسير القرآن بالقرآن .

المبحث الثاني : منهجه في تفسير القرآن بالسنة .

المبحث الثالث : منهجه في تفسير القرآن بأقوال الصحابة .

المبحث الرابع : منهجه في تفسير القرآن بأقوال التابعين .

المبحث الخامس : منهجه في تفسير القرآن باللغة العربية .

**القسم الثاني :-**

جمع ودراسة آراء ابن حزم في التفسير من الموضوع المقرر ، وكان منهجي فيه :

- استخرجت كل ما يتعلق بالتفسير – في المقدار المقترح – من كتب ابن حزم المطبوعة .
- قمت بترتيب المادة العلمية حسب السور والآيات .
- ذكرت نص الآية القرآنية التي استنبط منها ابن حزم حكماً ، أو رأياً ، مع ذكر عدد المسائل المتعلقة بها .
- جعلت لكل مسألة رقمين : رقم خاص ، وهذا على حسب تعداد مسائل الآية ، وهذا ما ذكرته بقولي : المسألة الأولى . المسألة الثانية . ورقم عام ، وهذا على حسب تعداد مسائل البحث عموما .
- ذكرت رأي ابن حزم في الآية ، ملخصاً رأيه ، ومتقيداً بنص عبارته ما أمكن .
- اتبعت رأي ابن حزم بأبرز الأدلة التي استدل بها من الكتاب والسنة ، وأقوال الصحابة والتابعين .
- يسند ابن حزم في كثير من المسائل الأحاديث والآثار التي يستدل بها ، فقمت بتخريج تلك الأحاديث والآثار ، فما كان منها في الصحيحين ، أو في أحدهما اكتفيت بذلك . وإن لم يكن – الحديث أو الأثر – في واحد منهما خرجته من مصادره المعتمدة ، وذكرت الحكم عليه من خلال أقوال العلماء إن وجدت ، وإلا فأقوم بدراسة أسانيد الأحاديث والآثار والحكم عليها بما يظهر لي حسب الصناعة الحديثية . وهذا في جميع الأحاديث والآثار الواردة في جميع البحث .
- قمت بدراسة آراء ابن حزم من خلال عرضها على أقوال المفسرين في المسألة مع بيان الراجح وحجة الترجيح .
- قمت بتوثيق القراءات من مصادرها الأصلية .

- عزوت الآيات الواردة في البحث إلى أماكنها من كتاب الله عز وجل ، معتمدا في نسخ نص الآية مصحف المدينة .
- بينت معاني الكلمات اللغوية التي تحتاج إلى بيان عند أول ورودها ، وذلك بالرجوع إلى مصادرها المختصة .
- خرجت الأبيات الشعرية من دواوين قائليها إن وجدت ، وإلا فمن المعاجم ، مع عزو البيت لقائله .
- الترجمة للأعلام الذين يردون في البحث من غير الصحابة والمشهورين من الأئمة والتابعين .
- بيان الأماكن المبهمة التي تذكر في البحث عند أول ورودها من المعاجم المختصة .

**الخاتمة :**

وفيها ذكر أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث .

**الفهارس :**

وتشمل الآتي :

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس القراءات القرآنية .
- فهرس الأحاديث النبوية .
- فهرس الآثار .
- فهرس خاص بآراء ابن حزم التي انفرد بها .
- فهرس الأعلام .
- فهرس الأماكن والبلدان .
- فهرس الأبيات الشعرية .
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات .

هذا ، ولما كان لكل عمل يقوم به الإنسان صعوبة ومشقة ، فقد واجهتني بعض الصعوبات في أثناء البحث ــ جمعا ودراسة ــ فمنها :

- أن ابن حزم كثير الاستدلال بالكتاب العزيز لما يذهب إليه ، مما يجعل الإنسان متحيرا في دخول الآية ضمن شرط البحث .

- كذلـــك من الصعوبات : أن ابن حزم كان يطيل الكلام في المسائل ما بين مستدل لرأيه ، ومناقش لرأي غيره ، وربما لم يفصح برأيه في أول طرقه المسألة ، الأمر الذي يجعل الوقوف على رأيه بدقة مقرونا بدليله فيه نوع مشقة وصعوبة . انظر مسألة زكاة البقر (ص٨٧٢) .

- كـــثرة الأحاديث والآثار التي يوردها ابن حزم مع سياقه لها بالإسناد ، وهذا يتطلـــب تخريجها مع ترجمة رواها ، ولا شك أن مثل هذا الصنيع يستغرق وقتا وجهدا ليس بالقليل .

- ومـــن الصـــعوبات أيضا : أن ابن حزم ربما ذكر مسألة من المسائل وأخذ يســـتدل لها ويرد على المخالفين ، ولا نجد لهذه المسألة ذكرا فيما بين أيدينا من المصـــادر ، وهذا له أسباب لعل من أبرزها – في نظري – أن أحد العلماء في عصر ابن حزم ذكر المسألة واختار قولا فيها لكنه لم يصنف فيها ، فرد عليه ابن حزم ، فبلغنا ما كتبه ابن حزم ، ولم يبلغنا ما كتبه الآخر إن كتب . وهذا نجده في علماء عصرنا . انظر : مسألة الواجب هل هو بمعنى السنة أم بمعنى الفرض . ومسألة : إذا نزل أهل الحرب على المسلمين .

- ومـــن أشق ما واجهني من صعوبة في هذا البحث : أن الإمام ابن حزم رحمه الله تعـــالى كـــان إذا انتصر لقول أجلب له خيل الأدلة ورجلها ، وانقض على أقـــوال المخـــالفين ، فردها بأسلوب قوي جدا ، وربما كان منفردا برأيه الذي ينتصـــر له ، مما يجعل دراسة مثل تتطلب إنعام النظر ومداومة الفكر في ما كتبه العلماء حتى يصل المرء إلى قول تسكن إليه نفسه ، ويطمئن له فؤاده .

- ومما يذكر في هذا المجال : أن ابن حزم ربما ذكر أثرا أو قولا لبعض أهل العلم ، وفهمه فهما ربما ينازع فيه ، ولا نجد من أهل العلم من ذكر لنا ما ذكره ابن حـــزم . وهـــذا يستدعي طول وقوف عند ما ذكره ابن حزم ، ومحاولة معرفة صواب هذا الفهم من خطئه .

**بطاقات شكر وثناء :**

**وفي ختام هذه المقدمة** أتوجه بالشكر بعد شكر سيدي ومولاي إلى جامعة أم القرى ، تلك الجامعة التي فتحت لنا أبوابها للعلم و التعلم والالتقاء بأساتذة فضلاء وعلماء نبلاء نهلنا من علمهم ، واستفدنا من خبراتهم وأخلاقهم .

كما أتوجه بالشكر إلى أستاذي ومعلمي وشيخي : صاحب الفضيلة سعادة الدكتور / محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود - حفظه الله تعالى من كل سوء ومكروه - على ما منحني من توجيهات مفيدة ، وتنبيهات دقيقة ، وفوائد غزيرة ، كل ذلك بخلق جميل ، وتواضع رفيع ، غير شحيح علي بوقت ، أو ضنين بفائدة ، فأعظم الله له الأجر ، وأجزل له الثواب ، وكساه لباس الصحة والعافية .

وأخيرا ، فلقد بذلت جهدي - وهو جهد المقل - واستفرغت طاقتي في هذا البحث ، فالله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم ، لا رياء فيه ولا سمعة ، وأن يتقبله مني ، وأن يتجاوز عني ما كان فيه من خطأ ، أو تقصير . إنه هو السميع العليم .

والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً .

# القسم الأول

# الـــــدراسة

# القسم الأول :

الإمام ابن حزم ومنهجه في التفسير ، وفيه ثلاثة فصول :

**الفصل الأول** : عصر ابن حزم بإيجاز ، ومدى تأثره به .

**الفصل الثاني** : حياة ابن حزم الشخصية والعلمية باختصار .

**الفصل الثالث** : منهج ابن حزم في التفسير .

## الفصل الأول :

## عصر ابن حزم بإيجاز ، ومدى تأثره به .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الحالة السياسية .

المبحث الثاني : الحالة الاجتماعية .

المبحث الثالث : الحالة العلمية .

**المبحث الأول : الحالة السياسية :**

مما لا شك فيه أن الأوضاع السياسية والتي تكون في زمن معين ،وفي مكان ما تترك أثراً بالغاً على شخصية أولئك الأفراد الذين عصاروها وعايشوها .

وقدر الله سبحانه وتعالى أن يعيش ابن حزم رحمه الله في فترة زمنية تموج أحوالها ، وتضطرب أوضاعها ، فعاش رحمه الله في ٣٨٤هـ - ٤٥٦هـ.

وكانت الأندلس قبل هذه الفترة الزمنية تسودها حالة الاستقرار والسكون والبعد عن القلاقل ، وذلك في ظل حكم المستنصر ، ومن كان قبله ، وكانت نهاية حكم المستنصر بالله في عام ( ٣٦٦هـ ) ، فخلفه على الحكم ابنه هشام بن الحكم المؤيد بالله ، وكان صغيراً إذ تسلم مقاليد الحكم ، فقد كان عمره آنذاك إحدى عشرة سنة أو أقل . وحاكم هذا عمره لا يستطيع القيام بأعباء دولته ، وتحصينها من المخاطر التي تحيط بها [1].

ولأجل ذا ، تولى أمر الدولة ، وقام بشؤونها : أبو عامر محمد بن عبد الله ، وهذا الحاكم كانت له همة يحدث بها نفسه بإدراك معالي الأمور ، وقد ساق الإمام الحميدي من عجيب أمره أنه كان جالساً مع ثلاثة من أصحابه من طلبة العلم ، فقال لهم : ليختر كل واحد منكم خطة أولّيه إذا أفضى إلي الأمر ، فقال أحدهم : توليني قضاء كورة ريّة ، وهي مالقة وأعمالها ، فإنه يعجبني هذا التين الذي يجئُ منها.

وقال الآخر : توليني حسبة السوق ، فإني أحب هذا الإسفنج.

وقال الثالث : إذا أفضى إليك الأمر ، فأمر أن يطاف بي قرطبة كلها على حمار ، ووجهي إلى الذيل ، وأنا مطلي بالعسل ، يجتمع عليّ الذباب والنحل . فلما بلغ إليه الأمر كما تمنى ، بلّغ كل واحد منهم أمنيته [2].

ومحمد بن عبد الله تلقب بـ " الحاجب المنصور " ، وكان قويّ النفس شجاعاً هماماً ، وكان مولعاً بالغزو ـغزو الروم ـ، بل وصف بالإفراط في ذلك لا

---

[1] انظر : " المعجب في تلخيص أخبار المغرب " ص٧٢. " التاريخ الأندلسي " ص٢٩٩ ، تاريخ المسلمين وآثارهم في الأندلس " ص٣٢٣ ، " بغية الملتمس " ص٢١ ، تاريخ ابن الوردي ( ٤١٧/١ )

[2] ذكره في كتابه : " الأماني الصادقة " وهو كتاب مفقود ، نقله عنه المراكشي في : " المعجب " ( ص٧٣ - ٧٤ ).

عـــنه شاغل . فبلغ من حبه لغزوهم أنه ربما خرج للمصلى يوم العيد ، فحدثت لـــه نية في ذلك ، فلا يرجع إلى قصره ، بل يخرج بعد انصرافه من المصلى إلى الجهاد ، فتتبعه عساكره [١].

ولذلك استتب الأمن، واستقر له أمر الأندلس . وكانت وفاته في سنة ( ٣٩٣ هــــ) فكانت مدة إمارته نحواً من سبع وعشرين سنة ، وكانت وفاته بأقصى ثغور المسلمين بموضع يعرف بمدينة سالم .

ثم تسلّم مقاليد الحكم بعده ولده المظفر واسمه عبد الملك أبو مروان ، فجرى في الغـــزو والسياسة والنيابة عن هشام المؤيد على سنن أبيه ، وطريقته في الحكم ، وكانـــت أيامه أعياداً في الخصب والأمانة ، وأحبه الناس سراً وعلانية ، ودامت خلافته سبع سنين ، وكانت وفاته في سنة تسعٍ وتسعين وثلاثمائة ، وقيل في سنة أربعمائة [٢].

ثم تقلّـــد الأمر أخوه عبد الرحمن ، والذي تلّقب بالناصر لدين الله تعالى ، وفي بدايـــة أمره سار مسير والده وأخيه في سياسة الملك إلا أنه زلّ فذل ، وكانت زلـــته سبب زوال ملكه ، وذلك أنه حمل هشام المؤيد والذي لم يزل مكفوف اليد على أن يوليه العهد ، ففعل ، وتلقب عبد الرحمن بولي العهد ، الأمر الذي أثار عليه الأمويين والقرشيين ، فأجمعوا أمرهم على خلع هشام ، ومبايعة محمد بـــن هشام بن عبد الجبار بن عبد الرحمن الناصر ولقبوه المهدي . وتخلى الجيش عـــن عبد الرحمن ، بل وأسلموه لمحمد بن هشام ، فقتل وصلب. وبذلك انتهت دولة بني عامر ، وقد كانت تحكم باسم الدولة الأموية [٣].

والحقيقة أن خروج محمد بن هشام كان سبباً في تعريض الأندلس لفتن تتابعت ورزايا تلاحقت. وهذا من شؤم الخروج على الأئمة .

---

(١) انظر ترجمته في : " المعجب " ص٧٢ — ٨٤ ، " الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة " ( ٧ / ٥٦ — وما بعدها " جذوة المقتبس " ص٧٣، " تاريخ ابن الوردي " ( ١ / ٤١٧ — ٤١٨ ).

(٢) انظـــــر : " المعجـــــب " ص٨٥ ، " بغـــــية الملـــــتمس " ص ٢١ ، " الذخـــــيرة " ( ٧ /٧ومابعـــــدهـــــا) ، " تاريخ ابن الوردي " ( ١/ ٤٤٠ ).

(٣) انظر : " المعجب " ص٨٥ ، " تاريخ ابن خلدون " ( ٤ / ١٧٨ — ١٧٩ ) ، " تاريخ ابن الوردي " ( ١ / ٤٤٠ ) " بغية الملتمس" ( ص٢١ ) ، "تاريخ الإسلام " ص ١٨٩ — ١٩٠ ، "جذوة المقتبس" ص١٧ ، " تاريخ المسلمين وآثارهم في الأندلس" ( ص٣٤٣ ) .

وقــد كــان الــبربر يحتلون في دولة بني عامر أماكن مرموقة ، فقد مكّن لهم العامــريون في بلادهــم ، فلما كانت الأيام مع المهدى محمد بن هشام أبعدهم وأقصــاهم ، وفعــل بهم الأفاعيل . الأمر الذي أثار حفيظتهم ، وحفّزهم على تكوين حزب مضاد للمهدي .

وفعلاً قاموا عليه بجيشٍ يقوده هشام بن سليمان بن عبد الرحمن الناصر فحاربوه ، لكــن هبّ مع للمهدي عامّة أهل قرطبة ، فانتهت تلك الحرب بهزيمة البربر . وأحضر أميرهم هشام ، فضرب رأسه بين يدي المهدي.

لكــن ســرعان ما اجتمع البربر ، وقدموا على أنفسهم سليمان بن الحكم بن ســليمان ، وهــو ابن أخي هشام المذكور ، وتلقب بالمستعين بالله ، فاستنجد بالنصارى ، وأتى بهم أبواب قرطبة ، فوقع هناك قتال عظيم ذهب فيه من الخيار والفقهاء وأئمة المساجد والمؤذنين خلق كثير ، فمُكّن للمستعين بالله في قرطبة ، وفرّ المهدي محمد بن هشام إلى طليطلة ، وأميرها وقتئذ واضح العامري، وكان قد أرسل إلى المهدي في أول أمره يخبره عن دخوله تحت طاعته. ولما جاء المهدى إلى طلــيطلة استغاث بالإفرنج ، وأتى بهم قرطبة ليخرج البربر منها وكانوا — الــبربر — قــد عاثوا في قرطبة فساداً . فخرجوا إلى الإفرنج ، والتقى الصفان فتقاتلوا قتالاً مريراً كانت الغلبة فيه للمهدى ، وبعد أيام من تمكنه من قرطبة ، خــرج لطلب البربر ، فهزموه بمكان يقال له : " وادي آره " ، فرجع خائباً إلى قرطبة ، فقام عليه عبيدها بإمرة واضح العامري ، فقتلوه ، وردوا هشاماً المؤيد الــذي كان قد غُلِب على أمره من قبل المنصور العامري الذي تقلد الحكم بعد والد هشام المؤيد. وكان هذا على رأس الأربعمائة للهجرة.

وبقــي كذلك – هشام المؤيد – وجيوش البربر تحاصره مع سليمان بن الحكم حتى دخل سليمان قرطبة في ( ٤٠٣هــ ) وهكذا انتهى حكم المهدي. والذي اســتمر ســتة عشر شهراً ، من جملتها الستة الأشهر الذي كان فيها سليمان المستعين بالله بقرطبة.

وفيها لم تهدأ قرطبة ، ولم تسكن نار الحرب فيها ، ولم يكن حكم المستعين بالله أحسن حالاً من المهدى ، قالوا عن سني حكمه :

" كانـــت كلها شداداً نكدات ، صعاباً مشئومات ، كريهات المبدأ والفاتحة ، قبيحة المنتهى والخاتمة ، لم يُعْدم فيها حيف ، ولا فُــورِق فيها خوف ، ولا تم ســرور ، ولا فُقِــدَ محذور ، مع تغير السيرة ، وخرق الهيبة ، واشتعال الفتنة ، واعتلاء المعصية ، وظعن الأمن ، وحلول المخافة " [1].

ظن سليمان بن الحكم أن الأمر استتب له ، وكان في جنده رجلان أخوان من نســل عــلي بن أبي طالب يقال : لأحدهما علي ، والآخر القاسم ابني حمود ، فولي علي سبتة بأمر سليمان ، فحدث لعلي بن حمود طمع في بلاد الأندلس ، وكاتبهم أن هشاماً المؤيد عهد إليه بالخلافة إذ كان محاصراً من قبل سليمان بن الحكـــم ، فــزحف من سبتة إلى مالقة ، ثم إلى قرطبة ، فخرج لهم سليمان في عســاكر الـــبربر ، وانهزم سليمان ، ودخل علي بن حمود ، وأسر سليمان بن الحكم ، وقتله بالسيف بيده ، وقتل أخاه وأباه ، وذلك في سنة سبعٍ وأربعمائة لـــلهجرة ، وبهـــذا تكـــون الخلافة الأموية في الأندلس قد انتهت على يد بني حمـــود [2]. لكن هذه الدولة لم تدم طويلاً ، فقد قتل علي بن حمود في عام ثمان وأربعمائـــة للهجرة ، ثم ولي بعده أخوه القاسم ابن حمود ، فقام عليه ابن أخيه يحيى بن علي بن حمود بمالقة ، فهرب القاسم عن قرطبة بلا قتال ، فزحف ابن أخيه إلى قرطبة فدخلها بلا قتال ، وتسمى بالخلافة وتلقب بالمعتلي ، وصار بينه وبين عمه القاسم مواقف وحوادث كانت نهايتها تمكن المعتلي من عمه ، فجعله تحت قبضته حتى مات خنقاً في سنة إحدى وثلاثين وأربعمائة .

وحـــال قرطـــبة في تلـــك الأوضــــاع ، وهاتيك الحروب ، في تذبذب دائم ، واضـــطراب مستمر ، فالجميع يرغب في الغلبة والتمكن منها . ونظراً لانشغال المعتـــلي بحروبه مع عمه ، انقطعت دعوته فيها في عام ثلاثة عشر وأربعمائة ،

---

[1] ذكره ابن بسام في الذخيرة ( ١ / ٣٦ ) من كلام ابن حيان ، ولا يوافق على وصفه الأيام بالنكدة والشدة لكونه من سب الدهر.

[2] انظـــر : " الذخيرة " ( ١/٣٧ – ٤٢ ) " تاريخ ابن خلدون " ( ٤ / ١٨٢ ) ، " تاريخ المسلمين وآثارهم " ( ص٣٥٦ –٣٧٥ ) " بغية الملتمس" ( ٢٤ – ٢٥ ) ، " المعجب " ص٩٠-٩١ ، " جذوة المقتبس "( ص١٩ – ٢٠ ) .

فأحب أهل قرطبة ردُّ الأمر إلى بني أمية، فأجمعوا أمرهم على مبايعة عبد الرحمن بـــن هشـــام بـــن عبد الجبار أخي المهدي المذكور سابقاً. فبويع له بالخلافة في رمضان من عام أربعة عشر وأربعمائة للهجرة . لكنه قتل على يد محمد بن عبد الــرحمن بن عبيد الله بن عبد الرحمن الناصر ، في العام الذي بويع له بالخلافة . فـــبويع محمد بن عبد الرحمن المذكور ولقب بالمستكفي بالله ، لكنّه سرعان ما خلـــع ، وقُـــتِلَ وزيـــره ، فعاد أمر قرطبة إلى المعتلي المذكور. وقد عظم أمره بقـــرمونة ، وحاصر أشبيلية ، وطمع في السيطرة عليها ، فحدث أنه خرج وهو ســـكران على خيل ظهرت من أشبيلية ، فأسرعوا في قتله ، وذلك في عام سبع وعشرين وأربعمائة [١] .

ولمـــا قتل المعتلي في التاريخ المذكور ، أراد أهل قرطبة مرة أخرى إرجاع الأمر إلى بني أمية ، فاجتمع رأيهم على هشام بن محمد بن عبد الملك بن عبد الرحمن الناصر ، فبويع سنة ثمان عشرة وأربعمائة. وتلقب بالمعتد بالله .

فـــبقي ثلاثـــة أعوام لا يستقر بموضع ، ودارت هناك فتن ، فسار إلى قرطبة ، فدخـــلها في عـــام عشرين وأربعمائة ، لكنه لم يلبث بها إلا يسيراً حتى خلع. وأخـــرج مـــن قصـــره هـــو وجيشه والنساء حاسرات عن وجوههن ، حافية أقدامهن.

وبخلعـــه انقطـــع ذكر بني أمية على المنابر بجميع أقطار الأندلس[٢] . فلما رأى الوزير أبو الحزم جهور بن محمد بن جهور ذلك ، وانعدام من لا يصلح من بني أمية للإمارة ، استولى على تدبير أمر قرطبة ، وكانت له طريقة حسنة في تدبير أمر قرطبة وسياسة الناس ، وأمن الناس فيها ، واستمر أمره إلى أن مات في غرة صفر سنة خمس وثلاثين وأربعمائة ، أمن الناس أربع عشرة سنة ، فخلفه ابنه أبو

---

(١) انظر خبر دولة بني حمود في : " المعجب " ( ص٩٠ – ١٠٤ ) ، تاريخ ابن خلدون ( ٤ / ١٨٢ – ١٨٦ ) ، " بغية الملتمس " (ص٢٧-٢٩) و " في تاريخ المغرب والأندلس " ( ص٢٥٧ -٢٥٨ ) ، " الذخيرة " ( ١ / ٤٨١ -٤٨٦ ).

(٢) انظـــر : " تاريخ المسلمين وآثارهم في الأندلس " ( ص٣٦٣ ) ، بغية الملتمس ( ص٣١ – ٣٤ ) ، تـــاريخ ابن خلدون " (٤/١٨٢-١٨٣ ) ، " الذخيرة " ( ١ / ٤٣٣ ) ، " المعجب " ( ص١٠٥ – ١١٠) ، " الحلة السيراء "(٢/٣٠- وما بعدها ) .

الولـــيد محمـــد بن جهور ، فجرى في السياسة على سير أبيه حتى مات في عام ثلاث وأربعين وأربعمائة.

ثم غلـــب علـــيها أمير طليطلة الملقب بالمأمون مدة يسيرة إلى أن مات ، فعقبه عليها رجل من البربر ، حتى جاء ابن عباد أمير أشبيلية فاستولى عليها ، فكانت بهذا تابعة لإشبيلية [1].

فهـــذه أخبار قرطبة في هذه الحقبة الزمنية التي عاشها ابن حزم رحمه الله ، ونحن نرى شده أحوالها ، وكثرة اضطرابها وتقلبها ، وعظم فتنها ، فكلما انطفئت نار أوقـــدت أخرى ، ولا شك أن لهذا تأثيرا عظيما على أبناء قرطبة ، والذين كان من جملتهم ابن حزم – رحمه الله تعالى– .

وأمّـــا بقية بلدان الأندلس ، فقد أصبحت بعد نهاية الجولة العامرية تحكمها عدة أمـــراء . ففـــي أشبيلية : بنوعباد ، وفي غرناطة : بنو مناد ، وهم من صنهاجة إحدى قبائل البربر . وفي مالقة وسبتة : بنو حمود ، وفي طليطلة : بنو دنون [2].

---

[1] انظـــر : " المعجـــب " ( ص١٠٩ – ١١٢ ) ، " بغية الملتمس " ( ص٣٤ -٣٦ ) ، " تاريخ ابن خلدون " ( ٤ / ١٩٠-١٩١ ) "الذخيرة" ( ٢ /٦٠٢ – ٦١٤ ).

[2] انظـــر الكلام على هذه الدويلات في : " التاريخ الأندلسي " ( ص٣٥٤، وما بعدها ) ، " تاريخ الإسلام " ص١٩١ -١٩٨ ، " المعجب " ( ص١٢٤وما بعدها )، " تاريخ ابن خلدون "( ٤ / ١٨٧ وما بعدهـــا ).

**المبحث الثاني : الحالة الاجتماعية :**

عند نظرنا في الكتب التي دونت لنا تاريخ الأندلس ، نجد أمراً واضحاً في ذلك المجتمع ، ألا وهو تكونه من طبقات عديدة ، وأصناف كثيرة ، مع تباين الملل ، واختلاف النحل.

فنجد أن العرب كان لهم نفوذ واسع في بلاد الأندلس . كما كانت لهم السيطرة على الأماكن الطيبة في تلك البلاد .ولذلك اعتنى كثير منهم بالزراعة ، والتي عليها اعتمادهم في أمر معيشتهم [١].

كما نجد في هذا المجتمع طبقة البربر واضحة كل الوضوح ، فلقد كان لها نفوذها وسيطرتها على بعض البلدان الأندلسية ، وقد رأينا – كما مر في الأوضاع السياسية – كيف كان لهم الأثر البالغ في إذكاء نار الحرب ، وتواصل القتال .

وتعتبر هاتين الطبقتين من أكثر طبقات المجتمع الأندلسي ، وأشده سيطرة ، فلا غرابة حينئذٍ من وقوع التعصب منهما ، والتنازع بينهما ، سيما إذا عرفنا وجود شيء قديم من ذلك .

ومن طبقات المجتمع الأندلسي الصقالبة ، والذين كان لهم دور هام في تثبيت دعائم حكم بني أمية.

لكن كان الإسلام دينهم - الطبقات السالفة - والعربية لسانهم ، ولا يعني ما ذكرناه وجود التفاوت بين هذه الطبقات ، فقد كان " أهل الأندلس عرب في الأنساب والعزة والأنفة وعلو الهمم ، وفصاحة الألسن ، وطيب النفوس ، وإباء الضيم ، وقلة احتمال الذل ، والسماحة بما في أيديهم ، والنزاهة عن الخضوع وإتيان الدنية ، هنديون في إفراط عنايتهم بالعلوم وحبهم لها ، وضبطهم لها ، ورواياتهم ، بغداديون في نظافتهم وظرفهم ورقة أخلاقهم ، ونباهتهم ، وذكائهم، وحسن نظرهم ، وجودة قرائحهم ، ولطافة أذهانهم ، وحدة أفكارهم ، ونفوذ خواطرهم . يونانيون في استنباطهم للمياه ، ومعاناتهم لضروب الغراسات ، واختيارهم لأجناس الفواكه ، وتدبيرهم لتركيب الشجر ،

---

[١] انظر : " تاريخ المسلمين وآثارهم في الأندلس " ( ص١٥٣ ) وما بعدها.

وتحسينهم البساتين بأنواع الخضر ، وصنوف الزهر ، فهم أحكم الناس لأسباب الفلاحة ، وهم أخبر الناس على مطاوعة التعب في تجويد الأعمال ، ومقاساة النصب في تحسين الصنائع، أحذق الناس بالفروسية وأبصرهم بالطعن والضرب... " (١).

قلت : وهذا الوصف لأهل الأندلس يرجع سببه إلى تباين طبقات المجتمع ، وهذا مفيد في تقارب الثقافات ، وامتزاج المعلومات ، وأن تأخذ كل طائفة من الأخرى ما هو مفيد ونافع . وهذا الأمر بدوره يضفي على أهله نمو الحضارة، وازدهار التقدم.

ومما يرى بارزاً واضحاً : اهتمام الأندلسيين باللغة العربية فقهاً ، وفهماً ، وشعراً ونثراً ، ويكفي لإثبات هذا قول ابن بسام :

" وما زال في أفقنا هذا الأندلس القصي إلى وقتنا هذا من فرسان الفنين ، وأئمة النوعين ، هم ما هم : طيبَ مكاسر ، وصفاءَ جواهر ، وعذوبة موارد ومصادر . لعبوا بأطراف الكلام المشقق ، لعب الدُّجى بجفون المؤرَّق ، وحَدَوا بفنون السحر المنمق ، حداء الأعشى ببنات المحلق ، فصبوا على قوالب النجوم ، غرائب المنثور والمنظوم ، وباهوا غرر الضحى والأصائل ، بعجائب الأشعار والرسائل : نثر لو رآه البديع لنسي اسمه ، أو اجتلاه ابن هلال لولاّه حكمه ، ونظم لو سمعه كُثَيِّر ما نسب ولا مدح ، أو تتبعه جرول ما عوى ولا نبح " (٢).

ولأجل محاسن أهل الأندلس الكثيرة ، ومآثرهم الحميدة ، كتب ابن بسام كتابه : " الذخيره في محاسن أهل هذه الجزيرة " وهو كتاب ماتع عظيم في بابه، لم يسبق لمثله ، كما لم يلحق بمثله.

وقد ذكر رحمه الله قدوم أبو علي الغالي البغدادي (٣). ثم تعجبه من ذكائهم ، بل وتركه المباحثة والمناقشة معهم ويقول لهم :

---

(١) " نفح الطيب " ( ٣ / ١٥٠-١٥١ ) .

(٢) " الذخيرة في محاسن أهل هذه الجزيرة " ( ١ / ١١ - ١٢ ).

(٣) أبو علي إسماعيل بن القاسم بن هارون البغدادي القالي ، العلامة النحوي صاحب كتاب الأمالي في الأدب ، توفي بقرطبة سنة ست وخمسين وثلاثمائة . انظر ترجمته في "السير" (١٦/٤٥-٤٦) .

" إن علمي علم رواية ، وليس بعلم دراية ، فخذوا عني ما نقلت ، فلم آل لكم أن صححت " [١] .

ومـــن المعلوم أنّ الاهتمام باللغة العربية له أكبر الدور في وعي المجتمع ، ونضج تفكـــيره ، كمـــا أن بعده عن لغته سبب رئيس في انعدام الثقافة ، واضمحلال المعرفة، والانقطاع عن تاريخ الماضي وأدبه.

ولذلـــك فنحن نجد أن الكتب التي اختصت بتراجم الأندلسيين تذكر لنا كماً هـــائلا مـــن أدبائهم وشعرائهم ومثقفيهم على تباينهم واختلافهم ، فبينما تجد الأمير الشاعر، وتجد الوزير العارف ، تجد الفقير المعدم لا يقل عنهم شئواً ، ولا ينقص عنهم قدراً ، ولعل هذا كان له أثر في بنيان شخصية ابن حزم رحمه الله ، حيث أننا نجده رحمه الله ممن يقرض الشعر ، ويحسن صياغته.

ولما كان أهل الأندلس مسلمين ، كانوا ممن تمسك بدينه ، وأظهر شرائعه سيما قرطبة يقول المقري في نفح الطيب:

" ومن محاسنهم – أي أهل قرطبة – ظرف اللباس وتظاهر بالدين والمواظبة على الصـــلاة ، وتعظيم أهلها لجامعها الأعظم ، وكسر أواني الخمر حينما تقع عين أحـــد مـــن أهلها عليها ، والتستر بأنواع المنكرات ، والتفاخر بأصالة البيت ، وبالجندية وبالعلم " [٢].

ولا يعني هذا انعدام المنكرات من أراضي الأندلس ، فالمنكرات لم تنعدم من ذاك الزمن الذي عاش فيه النبي ﷺ .

كما أننا نجد رفاهية الشعب الأندلسي وغناه ، وذلك بسبب المعارك ضد الروم ، هـــذا مـــن جهة ، ومن جهة أخرى كثرة موارده الداخلية ، سيما الزراعة ، وهـــذا يظهر في مقالاتهم عند يذكرون ما يجهزون به بناتهم من الثياب والحلي والدور[٣] . وكان هذا في زمن المنصور بن أبي عامر ، وقد سبق ذكر عهده.

كذلـــك نجد في المجتمع الأندلسي عنصراً آخراً له أثره ، هذا العنصر هو : أهل الكـــتاب . وتداخـــلهم مـــع المجتمع الأندلسي له أسباب بكثيرة ، من أهمها :

---

[١] "الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة " (١٥/١)

[٢] " نفح الطيب " ( ٤ / ١١٣ ).

[٣] انظر : " المعجب " ص٨٤.

استعانة بعض أمراء الأندلس بهم على إخوانهم المسلمين كما مر بنا سابقاً في الأوضاع السياسية ، وهذا يجعل أولئك القوم يأتون بصورة القوي ، وللمستعين بهم يرى ضعفه ، وقلته ، الأمر الذي يدفع الضعيف لمضاهاة القوى وتقليده .

كما نلمسُ من كلمات الإمام ابن حزم مجالسته لهم ، كما نلمس من بعض عباراته تمكنهم ، بل وتصدرهم .

يقول ابن حزم :

" قال أبو محمد : وعارضني يوماً نصراني كان قاضياً على نصارى قرطبة في هذا ، وكان يتكرر على مجلسي هذا " [1] .

وقال أيضاً : " ولقد كنت يوماً بألمرية قاعداً في دكان إسماعيل بن يونس الطبيب الإسرائيلي وكان بصيراً بالفراسة محسناً لها ، وكنا في لمة " [2] أي في جماعة.

فمن هذا النص نأخذ أن النصارى كانت لهم أيام ابن حزم مكنة وغلبة ، بل ذكر أن لهم محاكم يقومون بها بالحكم والفصل بين أهل شريعتهم على ما يعتقدون في دينهم . بل وإفصاحهم عن بعض معتقداتهم ، ليس هذا فحسب ، بل ومناظرتهم عنها [3].

---

[1] " الفصل " ( ٢ /٢٦١ ).

[2] طوق الحمامة ( ص٣٦ ).

[3] انظر أيضاً : " الفصل " ( ٥ /٢٥٣ ) ، و " الذخيرة " لابن بسام ( ١ /١٧٠ ).

**المبحث الثالث : الحالة العلمية :**

من المعلوم أن الإمام ابن حزم عاش في مدينة قرطبة ، وقرطبة دار ثقافة الأندلس حيث كانت تمتاز بموقعها الرائع ، وجمالها الباهر ، وحضارتها الساحرة . "وحضرة قرطبة ، منذ استفتحت الجزيرة ، هي كانت منتهى الغاية ، ومركز الراية ، وأم القرى ، وقرارة أهل الفضل والتقى ، ووطن أولي العلم والنهى ، وقلب الإقليم ، وينبوع متفجر العلوم ، وقبة الإسلام ، وحضرة الإمام ، ودار صوب العقول ، وبستان ثمرة الخواطر ، وبحر درر القرائح ، ومن أفقها طلعت نجوم الأرض ، وأعلام العصر ، وفرسان النظم والنثر ، وبها انتشأت التأليفات الرائعة ، وصنفت التصنيفات الفائقة "[1].

ومن هذا النص نأخذ حال قرطبة ، وحال الناس الذين كانوا يقطنونها ، فلقد كانت أرض ذلك القطر الأندلسي ، وسائر أراضي الأندلس مليئة بالعلماء وذوي الأدب ، أي أن طبقات المجتمع كانت على درجة عالية من النضج والتفكير العلمي.

و لم يكن هذا قاصراً على العلوم الشرعية ،بل تعداه إلى غيرها من العلوم الأخرى، لكن كانت العلوم الشرعية ذاك الميدان الفسيح الذي تسابق الناس فيه ، ولذلك شرق كثير منهم في طلب العلم ، وغرب ، ورحل في تحصيل الفضل ، فكم منهم من وفق لمقصوده ، ونيل مرامه.

ويُعدّ من أبرز الأسباب التي أثرت ذاك المجتمع علماً ما ذكره ابن بسام بقوله :

" والسبب في ذلك ، وتبريز القوم قديماً وحديثاً هنالك على من سواهم : أنّ أفقهم القرطي لم يشتمل قط إلا على أهل البحث والطلب لأنواع العلم والأدب. وبالجملة فأكثر أهل بلاد هذا الأفق أشراف عرب المشرق افتتحوها ، وسادات أجناد الشام والعراق نزلوها فبقي النسل فيها بكل إقليم ، على عرقٍ كريم "[2].

---

[1] قاله ابن بسام في الذخيرة ( ١ /٣٣ )

[2] " المصدر السابق " ( ١ /٣٣ ).

ولا شك أن البلاد التي ذكرها ابن بسام كانت مصدر العلم والثقافات ، ومركز النور والمكرمات ، والبلاد إنما تسمو بأهلها ، فلما انتقل أرباب تلك الفضائل ، انتقلت فضائلهم معهم ، وانتشرت خصالهم الحميدة بانتشارهم .

وهذا لا ريب في أنه سبب رئيس لما ذكرت.

ومـن الأسـباب أيضـاً : اهتمام ولاة الأندلس بالعلم ، ومن أبرزهم الحكم المستنصر، ووالده عبد الرحمن الناصر. سيما الابن الحكم المستنصر ، فقد ذكر ابـن خلدون وغيره أنه : " كان محباً للعلوم مكرماً لأهلها ، جماعة للكتب في أنواعها ما لم يجمعه أحد من الملوك قبله .

قال ابن حزم : أخبرني بكية الخصي وكان على خزانة العلوم والكتب بدار بني مـروان أن عدد الفهارس التي فيها تسمية الكتب أربعة وأربعون فهرسة ، وفي كل فهرسة عشرون ورقة ليس فيها إلا ذكر أسماء الدواوين لا غير ، فأقام للعلم والعـلماء سـلطاناً نفقت فيه بضائعه من كل قطر. ووفد عليه أبو علي القالي صاحب كتاب الأمالي من بغداد فأكرم مثواه ، وحسنت منزلته عنده ، وأورث أهـل الأندلس علمه ، واختص بالحكم المستنصر واستفاد علمه ، وكان يبعث في الكتـب إلى الأقطـار رجالاً من التجار ، ويسرب إليهم الأموال لشرائها ، حتى جلب منها إلى الأندلس ما لم يعهدوا . وبعث في كتاب الأغاني إلى مصنفه أبي الفـرج الأصفهاني ، وكان نسبه في بني أمية ، وأرسل إليه فيه : ألف دينار من الذهب العين فبعث إليه بنسخة منه ، قبل أن يخرجه بالعراق" إلى أن قال : " واجتمعت بالأندلس خزائن من الكتب لم تكن لأحد من قبله ، ولا من بعده ، إلا ما يذكر عن الناصر العباسي المستضيء " [1].

ولمـا ولي المنصـور بن أبي عامر كان محباً للعلم طالباً له ، كما ذكروا ذلك في ترجمته [2].

---

[1] " تـاريخ ابن خلدون " ( ٤ / ١٧٥ ) ، وانظر : " المعجب " ص٥٩. ص٦١ ، "بغية الملتمس " ص١٨ .

[2] انظر ترجمته في " المعجب " ( ص٧٢ ) ، وتاريخ ابن خلدون ( ٤ / ١٧٦ -وما بعدها ).

كذلـــك في عصر ملوك الطوائف نجد أن بعض الأمراء كان مهتماً بالعلم ، وقد كان ابن عباد أمير أشبيلية على عناية بالعلم ، مكرماً لأهله . بل ذكروا أن هذه الأسرة كانت تعنى بالعلم ، وتهتم به.

فإذا كان هذا حال ولاة الأمور مع تحملهم أعباء الملك ، وتوليهم أمور القيادة ، فكيف يكون حال أفراد الناس .

ومما يوضح لنا الحالة العلمية لمجتمع الأندلس ، كثرة العلماء ، فمن المسلم به أن للعـــلماء دوراً عظـــيماً في نشـــر العلم وإذاعته بين الناس ، وقد كان في بلاد الأندلس من العلماء من هو في مرتبة ابن حزم رحمه الله ، أو يقاربه.

فـــنجد مـــن هؤلاء العلماء الإمام ابن عبد البر المالكي ، والذي يعتبر بحق من أساطين العلماء وأكابر الفقهاء.

كمـــا نجـــد عصري ابن حزم وقرينه وخصمه : أبو الوليد الباجي . كما نجد كذلك ابن غناب الفقيه من هؤلاء الفحول. وسيأتي ذكر لبعض من أخذ عنهم ابن حزم العلم وجلهم أهل الأندلس.

إلا إنـــه بطبيعة الحال لا بد أن يكون لتلك الحروب التي قاستها أرض الأندلس وأبناؤها الأثر الذي ليس بالهين على حركة العلم والسير فيه . وهذا أمر طبيعي ، إلا أنه لم يثن عزيمة أهل ذاك الأفق ، ولم يقطعهم عن التحصيل العلمي ، حتى خـــرج ثلة من العلماء الأفاضل ، والنبلاء الأماجد الذين نشروا العلم وتفانوا في بثه وتعليمه الناس (١).

وإذا علمـــنا حال ذلك المجتمع واهتمامه بالعلم ، بل وانتشار علم الشرع فيه ، نعلم يقيناً أثره على نفسية ابن حزم العلمية ، وهذا بيّن في سبب طلب ابن حزم للعلم ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

---

(١) انظـــر : " الـــتاريخ الأندلسي " ( ٤٠٩ – ٤١٦ ) ، الإمام ابن حزم حياته وعصره " لأبي زهرة ( ص٩٨- ١٠٢ ).

## الفصل الثاني :

حياة ابن حزم الشخصية ونشأته العلمية ، وفيه ثمان مباحث ، هي كالآتي :

المبحث الأول : اسمه ونسبه .

المبحث الثاني : مولده ونشأته .

المبحث الثالث : طلبه للعلم ورحلاته فيه .

المبحث الرابع: شيوخه .

المبحث الخامس: تلاميذه .

المبحث السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

المبحث السابع: آثاره العلمية ومؤلفاته .

المبحث الثامن : وفاته .

**المبحث الأول : اسمه ونسبه[١] .**

الإمام ابن حزم الظاهري :

هـــو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد الفارسي الأندلسي القرطبي . فهو فارسي الأصل .

وقد قرئ نسبه هذا بخطه على ظهر كتاب من تصانيفه " [٢].

وجـــده الأقصـــى يزيد مولى ليزيد بن أبي سفيان بن حرب بن أمية القرشي ، وجده خلف بن معدان هو أول من دخل الأندلس في صحبة ملك الأندلس عبد الـــرحمن بن معاوية المعروف بالداخل ، وأصل آبائه الأدنين من قرية من إقليم لبلة [٣] من غرب الأندلس ، سكن هو وأبوه قرطبة [٤].

---

[١] انظر ترجمته في :
" السير " ( ١٨ / ١٨٤ – ٢١١ ) ، " جذوة المقتبس " ( ٢٩٠ – ٣٩٣ ) ، " معجم الأدباء "( ٤ / ١٦٥٠ – ١٦٥٩ ) ، " بغية الملتمس" ( ٤١٥– ٤١٨ ) ، " وفيات الأعيان "( ٣ /٣٢٥ –٣٣٠) ، " تـــاريخ الإســـلام " ص ٤٠٣ – ٤١٧ ، " نفح الطيب " ( ٢ /٧٧ – ٨٤)، " مطمح الأنفس " ( ٢٧٩ –٢٨٢ ) ، " كـــتاب الصلة " ( ٢ / ٣٩٥ –٣٩٦ ) ، " الذخيرة" ( ١ /١٦٧ –١٧٥) ، " المعجـــب " (٩٣ –٩٧ ) ، " لسان الميزان " ( ٤ / ١٩٨ –٢٠٢ ) ، " البداية والنهاية " ( ١٢ / ٥٥٣ ) ، " تذكـــرة الحفـــاظ " ( ٣ /١١٤٦ –١١٥٤ ) ، " ابن حزم حياته وعصره آراؤه وفقهه " لأبي زهرة ، " التاج المكلل " ( ٧٨ – ٨٣ ) ، " البلغة " ص ١١٩ .

[٢] قالـــه عبد الواحد المراكشي في :" المعجب " ص٩٣. وكذا نسبه غير واحد ممن ترجم له ، و لم يقع فـــيه خـــلاف ، انظر : " السير" ( ١٨ /١٨٤ ) ، " جذوة المقتبس " ( ٢٩٠ ) ، " معجم الأدباء " ( ٤ /١٦٥٠ ) .

[٣] بفتح اللامين ، وبينهما باء موحدة ساكنة وفي الأخير هاء ساكنة بلدة بالأندلس ."وفيات الأعيان " ( ٣ /٣٢٩ ) .

[٤] انظـــر " وفـــيات الأعيان " ( ٣ /٣٢٥ ) ، " تاريخ الإسلام" ص ٤٠٤ ، " المعجب" ص٩٣ ، " البداية والنهاية " ، ( ١٢ /٥٥٣ ).

## المبحث الثاني : مولده ونشأته :

**أولاً** : مولده :

نجد فيما بين أيدينا من المصادر تحديداً دقيقاً لمولد الإمام ابن حزم - من جهة الزمان والمكان - لعله لا يوجد لغيره من العلماء ، وهذا التحديد لمولده يذكره لنا ابن حزم نفسه ، فيقول :

" ولدت بقرطبة في الجانب الشرقي من ربض منية المغيرة ، قبل طلوع الشمس وبعد سلام الإمام من صلاة الصبح ، آخر ليلة الأربعاء ، آخر يوم من شهر رمضان المعظم ، وهو اليوم السابع من نوفمبر سنة أ ربع وثمانين وثلاث مائة ، بطالع العقرب " . وكان ابن حزم قد كتب هذا إلى تلميذة ابن صاعد [١].

فهذا تحديد زمن ميلاده ومكانه من قوله هو ، ولذلك لم نجد خلافاً في تحديد سنة ميلاده ، بخلاف غيره من أهل العلم .

**ثانياً** : نشأته :

نشأ ابن حزم في نعمة ورياسة ووجاهة وثراء حيث كان أبوه من وزراء المنصور محمد بن أبي عامر ، ومن وزراء ابنه المظفر بعده ، وكان هو المدبر لدولتيهما ، إذ كان يمتاز برجاحة عقله وذكائه ، فكان صانع مجده ، وباني عزّ بيته ، فنشأ ابن حزم في بيت ترفٍ ونعيم [٢] .

والظاهر اهتمام أهل بيته بالعلم قال ابن خاقان :

" وبنو حزم فتية علم ، وأدب ، وثنية مجد وحسب " [٣] .

فوالده أحمد بن سعيد كان من أهل الأدب والعلم والخير ، وكان له في البلاغة يد قوية [٤] .

ولنترك لابن حزم المجال ليحدثنا عن أخذه للعلم في بداية نشأته ، يقول :

---

(١) انظر : " الصلة " لابن بشكوال ( ٢ / ٣٩٦ ) ، " معجم الأدباء " ( ٤ / ١٦٥ – ١٦٥١ ) ، " التاج المكلل " ( ص٢٧٨ ) " وفيات الأعيان " ( ٣ /٣٢٥ ) ، " تذكرة الحفاظ " ( ٣ /١١٤٦ ) .

(٢) انظر : " الذخيرة " ( ١ /١٧٠ ) ، " المعجب " ( ص٩٣ ) ، " لسان الميزان " ( ٤ /١٩٨ ) ، و " السير " ( ١٨ / ١٨٦ ).

(٣) " مطمح الأنفس " ص٢٠٢.

(٤) " جذوة المقتبس " ( ١١٧ ، ١١٨ ) " بغية الملتمس " ص١٨٢.

" ولقد شاهدت النساء ، وعلمت من أسرارهن ما لا يكاد يعلمه غيري ، لأني ربيت في حجورهن ، ونشأت بين أيديهن ، ولم أعرف غيرهن ، ولا جالست الرجال ، إلا وأنا في حد الشباب ، وحين تقبل وجهي ، وهن علمنني القرآن وروينني كثيراً من الأشعار ، ودربنني في الخط " [1].

فمن هذا نأخذ أن ابن حزم نشأ بين نسائه ، وتعلم منهن مبادئ العلم ، وقد كان لأول نشأته دورٌ بارزٌ في بناء شخصيته ، فهاهو يذكر تدريبه على الشعر في أول طفولته ، ولعل هذه العلة السبب في كونه شاعراً مجيداً للشعر ، وأديباً راوياً للأدب. كما أن بيته كان محافظاً ذا حشمة بعيداً عن أسباب المعصية ، سيما مخالطة النساء ، والتي تكون بوابة خطرة جداً ، يلج فيها من أراد الفساد . والعياذ بالله ، فكان ابن حزم – رحمه الله – قد أُغلق دونه هذا الباب ، وهذا من حفظ الله للعبد ، وكان هذا الأمر – أعني محافظة أهل بيته ورعايتهم حق الله – كان سبباً بعد حفظ الله تعالى ، لابتعاده عن الفاحشة وأسبابها ، يقول – رحمه الله – في كتابه :" طوق الحمامة "– وهو من كتبه التي صنفها متأخراً –:

" وإني أقسم بالله أجل الأقسام أني ما حللت ميزري على فرج حرام قط ، ولا يحاسبني ربي بكبيرة الزنا مذ عقلت إلى يومي هذا ، والله المحمود على ذلك ، والمشكور في ما مضى ، والمستعصم في ما بقي " .

ثم يذكر سبب ذلك ، فيقول :

" وكان السبب في ما ذكرته أني كنت وقت تأجج نار الصبى وشرة الحداثة ، وتمكن غرارة الفتوة ، مقصوراً محظوراً علي بين رقباء ورقائب ، فلما ملكت نفسي، وعقلت صحبت أبا علي الحسين بن علي الفاسي، في مجلس أبي القاسم عبد الرحمن بن أبي يزيد الأزدي ، شيخنا وأستاذي ﷺ وكان أبو علي المذكور عاقلاً ، عاملاً ، عالماً ، ممن تقدم في الصلاح والنسك الصحيح ، وفي الزهد في الدنيا والاجتهاد للآخرة ، وأحسبه كان حصوراً ، لأنه لم تكن لم امرأة قط ، وما رأيت مثله جملة علماً وعملاً وديناً وورعاً ، فنفعني الله به كثيراً ، وعلمت موقع الإساءة وقبح المعاصي " [2].

---

[1] " طوق الحمامة " : ( ٨١ ).

[2] المصدر السابق ( ص١٦٩ ).

ومـــن كلامـــه رحمه الله نأخذ أنه نشأ وفي قلبه خوف الله ومراقبته . وهذا من أسباب فلاح المرء أن يكبر وينمو وفي قلبه خشية الله عز وجل.

ولا شـــك أن هـــذه النشـــأة المباركة الدور الأعظم في بناء شخصية ابن حزم العلمية.

نشـــأ - رحمه الله - في قرطبة دار العلوم جلّ حياته حتى أخرج منها أيام الفتن والحروب، وذلك في أول المحرم سنة أربع وأربعمائة ، إلا أنه عاد إليها في شوال سنة تسع وأربعمائة ، أي أنها انقطع عن بلده خمس سنوات وبضعة أشهر.

ويذكـــر لنا ابن حزم بعض ما أصاب أسرته من المحن والمصائب التي جرها تلك الحـــروب ، وســـببتها تلك المحن ، وقادها إليهم الإحن والفتن ، فهـــا هو يقـــول :

" ثم انتقل الوزير أبي - رحمه الله - من دورنا المحدثة بالجانب الشرقي من قرطبة في ربض الزاهرة ، إلى دورنا القديمة في الجانب الغربي من قرطبة ببلاط مغيث . في اليوم الثالث من قيام أمير المؤمنين محمد المهدي بالخلافة ، وانتقلت أنا بانتقاله ، وذلـــك في جمادى الآخرة سنة تسع وتسعين وثلاثمائة ... ثم شغلنا بعد قيام أمـــير المؤمنين هشام المؤيد بالنكبات وباعتداء أرباب دولته ، وامتحنا بالاعتقال والترقيب والإغرام الفادح والاستتار ، وأرزمت الفتنة ، وألقت باعها ، وعمت الـــناس ، وخصتنا إلى أن توفي أبي الوزير رحمه الله ، ونحن في هذه الأحوال بعد العصر يوم السبت لليلتين بقيتا من ذي القعدة عام اثنتين وأربعمائة " [1].

فهذه جوانب من حياته ، وومضات من نشأته ، وهي دالة على تقلب الحياة به رحمه الله ، فبينما هو ذاك الابن المنعم المترف ، إذا به - بعد حقبة من الزمن - ذاك الأســـير المعتقل ، والمطرود المشرد ، والمخرج عن بلده ومسكنه ، وهكذا الدنـــيا تصنع بأهلها ، لكن نفسه لم تركن إليها ، ولم تعتمد عليها ، ولم ترضى بهـــا ، فـــنجده يواصل مسيره العلمي. بدون انقطاع أو انصرام ، حتى أصبح مرجعاً علمياً ، وفقيهاً يشار إليه بالبنان.

---

(1) " طوق الحمامة " ( ص١٥٣ ) .

**المبحث الثالث** : طلبه للعلم ورحلاته فيه.

ذكرنا في بداية نشأة ابن حزم – رحمه الله – أنه أخذ بدايات العلم وأسسه على النساء وكان صغيراً ، كما ذكر هو عن نفسه ، فكان طلبه للعلم في وقت مبكر.

وكان والده – رحمه الله – يهتم به وبإعداده إعداداً أدبياً ، ويسعى في إنضاج فكره وتوسيع دائرة أفقه ، فنجد هذا الابن يحضر مجالس والده التي كانت تضم الأدباء والعلماء والمفكرين .

وقد وفق – رحمه الله – لملازمة شيخ من الأشياخ نفعه الله به كان هذا الشيخ على درجة عالية من العلم والعمل والزهد في الدنيا ، والإقبال على الآخرة . كما مر بنا سابقا.

وقد سمع الحديث مبكرا ، فكان أول سماعه قبل سنة أربعمائة [1]، أي قبل بلوغه السادسة عشر من عمره رحمه الله رحمة واسعة ، وكان من شيوخه الذين ابتدأ السماع عليهم : أبو عمر أحمد بن الجسور ، ويحيى بن سعيد .

أما طلبه للفقه ، فالظاهر أنه تأخر فيه ، قال أبو محمد بن العربي :

أخبرني أبو محمد ابن حزم أن سبب تعلمه الفقه ، أنه شهد جنازة ، فدخل المسجد ، فجلس ولم يركع ، فقال له رجل : قم صل تحية المسجد ، وكان قد بلغ ستاً وعشرين سنة.

قال : فقمت فركعت. فلما رجعنا من الصلاة على الجنازة ، ودخلت المسجد بادرت بالركوع ، فقيل لي : اجلس اجلس ، ليس ذا وقت صلاة ، يعني بعد العصر ، فانصرفت وقد خزيت .

وقلت للأستاذ الذي رباني : دلني على دار الفقيه أبي عبد الله ابن دحون ، فقصدته وأعلمته بما جرى عليّ ، فدلني على موطأ مالك ، فبدأت عليه قراءة

---

[1] هكذا قال الحميدي تلميذه كما في " جذوة المقتبس " ( ٢ / ٤٩٠ ) ، والضبي في : " بغية الملتمس " ص٤١٥ ، وقال الذهبي بداية سماعه في عام أربعمائة ، كما في " تذكرة الحفاظ " ( ٣ / ١١٤٦ ) ، و " تاريخ الإسلام "ص ٤٠٤ .

مـــن ثـــاني يوم ثم تتابعت قراءتي عليه ، وعلى غيره نحو ثلاثة أعوام ، وبدأت المناظرة " [١].

فهذا الخبر يفيد تأخر ابن حزم في طلبه الفقه ، إلا أن بعض المعاصرين شكك في ثبوت هذا الخبر بحجة أن القصة لا تتفق مع السياق التاريخي ، فابن حزم طلب العلم – علم الحديث – مبكراً [٢].

وعـــندي أن مثل هذا لا تنقض به الأخبار ، ولا ترد به الآثار ، ولذلك ، فهذه القصـــة أوردها الإمام الذهبي – في كتبه الثلاث – والذي يعد من أكابر نقاد الأخبار ، ثم لم ينقدها بشيء ، و لم يلمزها بضعف أو نكارة .

ثم لا غرابة أن يجهل ابن حزم مسألة كهذه ، لأن تحية المسجد في وقت النهي ، مما اختلف فيه العلماء اختلافاً كبيراً لا يعرف المرء راجح الأقوال من مرجوحها حـــتى يقـــف على الأقوال وأدلتها ، فيجمع شتات المسألة من كلام أصحابها، ولعلّ ابن حزم اكتفى بالتقليد في بدايات طلبه .

ويقـــال أيضا : ليس من الضروري أن يكون المحدث فقيهاً عارفاً بفقه الحديث، وكم من المحدثين من سئل عن فقه الحديث الذي يحفظه فلم يعرفه ، وليس من الضـــروري أيضاً أن يكون من عرف أبواب العقيدة ودقائقها ، أن يكون فقيهاً عالماً بأصول الفقه وفروعه.

فالظاهـــر أن ابـــن حزم بدأ بسماع الحديث من دون نظر في الفقه ، لأن الفقه ليس بالأمر الهين الذي يدركه كل من طلبه. ولعله أيضاً اشتغل بدراسة مسائل الاعـــتقاد والديانـــة قبل الفقه ، وهذا يتطلب زمناً طويلاً ، وقد ذكر ابن حزم رحمه الله مناظرته مع ابن النغريلة اليهودي وكانت في سنة أربع وأربعمائة ، أي وكان عمره عشرين عاماً [٣].

---

[١] ذكر هذا عن ابن العربي : الذهبي في : " تاريخ الإسلام" ص٤١١ ، " والسير " ( ١٨ / ١٩٩ )و " تذكـــرة الحفاظ " ( ٣ /١١٥٠ –١١٥١ ) ، والحموي في " معجم الأدبـــاء "( ٤ /١٦٥٢ – ١٦٥٣ ) .

[٢] انظر كتاب : " ابن حزم حياته وعصره " للإمام محمد أبو زهرة ( ص٣١ وما بعدها ).

[٣] انظـــر : " الفصـــل " ( ١ / ٢٤٥ ) ، وانظر : رسالة ابن حزم في الرد عليه ضمن الرسائل التي جمعهـــا إحسان عباس (٣/٣٩–٢٣٠) .

إذاً ، فقولـــنا : إنّ ابـــن حزمٍ رحمه الله تعالى لم يطلب الفقه إلا بعد السادسة والعشرين من عمره ، لا نعني به أنه لم يطلب العلم عموما قبل هذا السن ، بل نقول : إنه طلب علوماً أخرى ، وحصل فنوناً غير فن الفقه ، حتى كان له من كـــل عـــلم أوفر الحظ ، وأتمه . فلذا لا نستغرب أنه مكث في طلب علم الفقه ثـــلاث ســـنوات ، ثم أخذ في المناظرة بعد ذلك ، لأنه رحمه الله كانت متوفرة عنده آلة العلم مع الذهن الوقاد ، والذكاء المفرط والفهم الثاقـــب.

وعوداً على بدء :

كانـــت هذه القصة سبب طلب علم فقه الكتاب والسنة ، فبدأ كما ذكر على شيخه المالكي ابن دحون قرأ عليه الموطأ ، وكان مذهب الإمام مالك هو السائد في تلك البلاد ، ولا يعني هذا أنه كان على مذهب مالك. لكنا نقول كان بداية طلـــبه عـــلى مذهب مالك ، ثم تفقه على مذهب الشافعي ، فانخرط في سلك المذهـــب الشـــافعي ، لكنه سرعان ما انتقل عنه إلى مذهب داود الظاهري . فأصـــبح يناظر ، ويناضل ، ويكتب ، ويألف في نصرة هذا المذهب في أصوله وفروعه [١] .

**المبحث الرابع : شيـــــــوخـــــه :**

تلقـــى الإمـــام ابـــن حزم رحمه الله رحمة واسعة العلم عن عددٍ من علماء بلاد الأندلـــس مـــنهم من هو أكبر منه ، ومنهم من هو قرينه وصاحبه في الطلب ، وإليك هم مرتبين على حروف المعـــجـــــم :

١- إبراهيـــــم بن قاسم الأطرابلــــــسي .

ذكر غير واحدٍ رواية ابن حزم عنـــــه [٢].

٢- أحمد بن عمر بن أنس العذري .

قال الذهبي عنه : "الإمام ، الحافظ ، المحدث ، الثقة " توفي ( ٤٧٨هـــ ) [٣] .

---

[١] انظر : " السير " ( ١٨ / ١٨٦ ) ، " وفيات الأعيان " ( ٣ /٣٢٥ ) ، " المعجب " ( ص٩٤ ) " لسان الميزان " ( ٤ / ١٩٨ ).

[٢] " جذوة المقتبس " ص ١٤٧، " بغية الملتمس " ( ص٢٢٤ ) .

[٣] انظـــر ترجمته في : الجذوة ص١٢٧ ، و " البغية " للضبي ص١٩٥، الصلة (١/ ٢٩) ، " السير " ( ١٨ /٥٦٧) . وهذا في عداد تلاميذه .

٣- أحمد بن قاسم بن محمد بن قاسم بن أصبغ.

محـــدث من أهل بيت حديث ، يروى عن أبيه عن جده قاسم بن أصنع ، روى عنه ابن حزم توفي سنة ( ٤٠٣هـــ)[١] .

٤- أحمد بن محمد بن أحمد المعروف بابن الجسور الأموى ولاءً

محدث مكثر أخذ عنه ابن حزم وابن عبد البر توفي ( ٤٠١هـــ ) [٢].

٥- أحمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكي :

فقـــيه حافظ ، وكان أساساً في القراءات مذكوراً ، وثقة في الرواية مشهوراً ، توفي سنة ( ٤٢٨ ) وله تسع وثمانون سنة [٣].

٦- البراء بن عبد الملك الباجي ، أبو عمر .

كان من أهل العلم ، والأدب والفضل . لم تذكر سنة وفاته [٤].

٧- ثابت بن محمد الجرجاني العدوي ، أبو الفتوح :

أخذ عنه ابن حزم المنطق ،ووصفه في الفصل بالإلحاد [٥] توفي ( ٤٣١هـــ ) [٦].

٨- حسان بن مالك بن أبي عبده الوزير :

من الأئمة في اللغة والأدب ، ومن أهل بيت جلالة ووزارة حدث عنه ابن حزم. ومات سنة ( ٤١٦هـــ) [٧] .

٩- حمام بن أحمد بن عبد الله الأطروش

محدث قرطبي ، مات سنة (٤٢١) [٨].

١٠- عبد الرحمن بن أبي يزيد المصري أبو القـــــــاسم .

كـــان حافظـــا للحديـــث ،وأسماء الرجال والأخبار ، وتفقه بالأندلس وسكن قرطبة ، فلما وقعت الفتنة خرج منها ، ومات في مصر ، توفي (٤١٠هـــ) [٩]

---

[١] انظر ترجمته في : بغية الملتمس ص٢٠٢ ) ، والجذوة ، ص١٣٣.

[٢] انظر ترجمته في : بغية الملتمس ص١٥٤ ، " جذوة المقتبس " (٩٩)

[٣] انظر ترجمته في بغية الملتمس ص١٦٢ . والجذوة ص١٠٦ .

[٤] انظر ترجمته في : جذوة المقتبس " (١٧١) ، " بغية الملتمس " (٢٥٠) .

[٥] " الفصل " ( ١ / ٦١ ).

[٦] انظر ترجمته في : " بغية الملتمس " ( ص٢٥٣ )، "جذوة المقتبس " (١٧٣)

[٧] انظر : ترجمته في " بغية الملتمس ( ص٢٧٠ ) و " جذوة المقتبس " ص١٨٣.

[٨] انظر ترجمته في : " بغية الملتمس " ( ص٢٧٥ ) ، والجذوة ص١٨٧.

[٩] انظر : " الصلة " (٣٣٧/١) .

١١- عبد الرحمن بن سلمة الكناني أبو المطرف .
روى عنه ابن حـــزم الحديث . لم أجد له وفاة[١].

١٢- عـــبد الـــرحمن بن عبد الله بن خالد الهمذاني أبو القاسم : المعروف بابن الخراز من أهل الحديث والرواية،رحل على العراق وغيرها ، وروى عنه الإمامان الحليلان ابن عبد البر وابن حزم . حدث بصحيح البخاري مرات . مات سنة : ( ٤١١هـــ )[٢].

١٣- عبد الله بن إبراهيم بن محمد الأصيلي :
من كبار أصحاب الحديث والفقه وهو شيخ المالكية ،له رحلات كثيرة ، فأكثر الجمـــع والـــرواية ، ورجـــع إلى الأندلس ، فساد في ذلك ، وكان متقناً للفقه والحديث مات ( ٣٩٢هـــ )[٣] .

١٤- عبد الله بن ربيع بن عبد الله التميمي أبو محمد :
من أهل العلم بالحديث ، رحل وجمع ، فأشاع الحديث بالأندلس ، وعنه أخذ الإمام ابن حزم سنن النسائي[٤].

١٥- عبد الله بن محمد بن عثمان :
ذكـــره الذهبي ضمن شيوخ ابن حزم ، ومن طريقه روى ابن حزم جميع "مسند حماد بن سلمة"[٥].

١٦- عبد الله بن محمد بن يوسف المعروف بابن الفرضي أبو الوليد القاضي.
كان حافظاً متقناً عالماً ، ذا حظ وافر من الأدب صاحب كتاب " تاريخ العلماء والـــرواة للعـــلم بالأندلس" مات مقتولاً في الفتنة أيام دخول البربر قرطبة سنة ( ٤٠٣هـــ )[٦] .

---

[١] انظر ترجمته في : " بغية الملتمس " ( ص٣٦٤ ) ، و " جذوة المقتبس " ( ص٢٥٥ ).

[٢] انظـــر ترجمته في : " جذوة المقتبس " ( ٢ /٤٣٥ ) ، " بغية الملتمس " ( ص٣٦٦ ) ،" السير " ( ١٧/ ٣٣٢ ).

[٣] انظر ترجمته في : " البغية " ص٣٤٠ ، " والسير " ( ١٦ / ٥٦٠ ) ، " الجذوة " ص٢٣٩.

[٤] انظر : " الجذوة " ( ٢٤٣ ) ، " البغية " ( ص٣٤٤ ) ، " السير " ( ١٨ / ١٨٥ ) .

[٥] انظر : " السير " ( ١٨ /١٨٥ ) ، وترجمته المقتضبة في " الجذوة " ( ص٢٣٥)

[٦] انظر ترجمته في " السير " ( ١٧ /١٧٧ ) ، " البغية " ( ص٣٣٤ -٣٣٥ ) ، الجذوة(٢٣٧)

١٧- عبد الله بن يوسف بن نامي .

كان رجلاً صالحاً ، روى عنه ابن حزم ، وأثنى عليه . مات سنة ( ٤٣٥هـ ) [١] .

١٨- محمد بن الحسن المذحجي المعروف بابن الكتاني :

له مشاركة قوية في علم الأدب والشعر ، وله تقدم في علوم الطب والمنطق ، وكلام في الحِكَم . عاش بعد الأربعمائة بمدة [٢] . أخذ عنه ابن حزم علم المنطق [٣].

٢٠- محمد بن الحسن بن عبد الوارث الرازي ، أبو بكر ، سمع بمصر من ابن النحاس ، وسمع أبا نعيم الأصبهاني ، ودخل الأندلس ، وحدث بها ، مات بعد الخمسين وأربعمائة غرقا [٤].

٢٠- محمد بن سعيد بن نبات الأموي أبو عبد الله .

شيخ من شيوخ الحديث ، كان معتنياً بالآثار . مات سنة (٤٢٩) هـ[٥] .

٢٠- محمد بن عبد الله بن أحمد المرسي ، أبو الوليد كان حافظاً للحديث ،مع حفظه لمذهب مالك ،كان عابداً ورعاً سخياً . مات سنة ( ٤٣٦هـ ) وله أربع وسبعون سنة [٦].

٢١- مسعود بن سليمان بن مفلت الشنتريني أبو الخيار.

فقيه عالم زاهد يميل إلى الاختيار ، والقول بالظاهر ، وتَرْك التقليد وكان أحد شيوخ ابن حزم . مات سنة ( ٤٢٦هـ)[٧].

٢٢- يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود ابن وجه الجنة.

---

[١] انظر ترجمته في : " البغية " ( ٣٥٣ ) ، " الجذوة " ( ص٢٤٩ ) ، " الصلة " (١/٢٦٢) .

[٢] انظر ترجمته في " البغية " ( ص٦٧ )، " الجذوة "(٤٥) .

[٣] تذكرة الحفاظ ( ٣ / ١١٤٧ ) ووفيات الأعيان "( ٣ /٣٢٦ ).

[٤] انظر : " جذوة المقتبس" (١/٤٧) ، والصلة (٢/٥٦٩) .

[٥] انظر ترجمته في : " البغية " ص٧٩ ، والجذوة : ( ص٥٦ ).

[٦] انظر ترجمته في : " البغية " ( ص٩١ ) ، و " السير " ( ١٧/٥٨٦ ).

[٧] انظر ترجمته في : " البغية " ( ص٤٦٧ ) ، " الجذوة " ( ص ٣٢٨ ) ، وانظر ثناء ابن حزم عليه في " الرسائل " ( ٣ /١٤٤).

حدثـــه عـــنه ابن حزمٍ ، فهو أعلى شيخ عنده . وكان رجلا صالحاً مات سنة ( ٤٠٢ هــ ) [١].

٢٣- يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، أبو عمر النميري .

الإمام العلامة ، حافظ المغرب ،شيخ الإسلام ، صاحب التصانيف الفائقة ، أخذ عنه ابن حزم وهو زميله في الطلب. توفي عام ( ٤٦٣هــ ) [٢].

٢٤- يونس بن عبد الله بن مغيث القاضي ، أبو الوليد :

هــو قاضي الجماعة بقرطبة يعرف بابن الصفار ، من أعيان أهل العلم ، وكان زاهداً فاضلاً مات سنة ( ٤٢٩هــ) [٣].

٢٥- المهلب ابن أبي صفرة الأسدي ، أبو القاســـم .

فقيه محدث ، شرح كتاب البخاري والموطأ . مات بعد العشرين وأربعمائة [٤] .

## المبحث الخــامس : تلاميـــــذه :

كـــان ابن حزم رحمه الله من الأئمة الذي تفانوا في نشر علمهم ، ولأجل همته العالية ، ورغم الصعوبات التي واجهته في تبليغ علمه : من التنفير وصد الطلاب عنه ، كان له طلبه يأخذون عنه ، وينشرون أقواله ومذهبه ، فمنهم :

١- أحمد بن عمر العذري.

وقد سبقت ترجمته في عداد شيوخ ابن حزم .

٢-شريح بن محمد بن شريح أبو الحسن.

وهو آخر من روى عنه مروياته بالإجازة ، وتوفى سنة ( ٥٣٧هــ )[٥].

٣-عبد الله بن محمد بن عبد الله بن العربي والد القاضي أبي بكر العربي.

قال " صحبت الشيخ الإمام أبا محمد علي بن حزم سبعة أعوام وسمعت منه جميع مصنفاته حاش المجلد الأخير من كتاب الفصل ، وهو يشتمل على ست مجلدات

---

(١) انظر ترجمته في : " الجذوة " ( ٣٥٤ ) ، و " البغية " ( ص٥٠٥ ) .

(٢) انظر ترجمته في : " السير " ( ١٨ /١٥٣ ) ، و " الجذوة ص٣٤٤.

(٣) انظر ترجمته في : " الجذوة " ( ٣٦٢ ) ، " البغية " ( ص٥١٢ ) ، الصلة (٦٤٦/٢) .

(٤) انظر ترجمته في : " الجذوة" ( ٣٣٠ ) ، " البغية " ( ص٤٧١ ).

(٥) انظــر : " الســير " ( ١٨ /١٨٦ ) ، و" لسان الميزان " ( ٤ / ١٩٨ ) وترجمته في : " البغية " ( ص٣١٨ ).

من الأصل الذي قرأنا منه ، وقرأنا من كتاب الإيصال ، أربع مجلدات من كتاب الإمام أبي محمد ابن حزم في سنة ست وخمسين وأربعمائة ، ولم يفتني من تواليفه شئ سوى ما ذكرته من الناقص ، وما لم أقرأه من كتاب : الإيصال " [١].

توفي سنة ( ٤٩٣هـ ).

٤- الفضل بن علي بن أحمد بن سعيد بن حـــزم أبو رافع.

من أبنائه ، أخذ عنه ونشر ذكره بالمشرق [٢].

٥- محمد بن أبي نصر بن فتوح الحميدي أبو عبد الله.

الإمـــام القدوة الأثري المتقن الحافظ شيخ المحدثين. قال الذهبي : " صاحب ابن حـــزم وتلميذه " وقال : " لازم أبا محمد علي بن أحمد الفقيه ، فأكثر عنه "[٣].

مات سنة ( ٤٨٨هـ ).

٦- صاعد بن أحمـــد التغلبـــي [٤].

**المبحـــث السادس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه :**

إن عالمـــاً كابن حزم – يطمح للتصحيح ، ويطلب التقويم ، وتريد نفسه ما لا يـــريده بـــنو جنسه لابد أن يكون مرمى للسهام ، وهدفاً للأغراض ، وعرضاً للأقـــوال. فـــنجد القال فيه يكثر ، والحديث فيه يزيد ويظهر ، فمن غالٍ فيه وجافٍ عنه ، وقلّ المتوسط فيه .

إن الإمـــام ابـــن حزم كان آية في الفقه وأصوله ، ولم يكن مجرد شخص ينصر مذهـــباً معيناً ، وغاية همه حشد أدلته وإظهارها للناس ، لا ، لم يكن كذلك ، بل كان هدفه الحق ، وأمله إصابة الصواب ، فلذا ، نجده يعرض أقوال المخالفين بكل دقة وأمانه مع الاستيعاب لها ، ثم نقضها والرد عليها بأسلوب قوي يأخذ

---

[١] " معجم الأدباء " ( ٤ /١٦٥٣ ) " تذكرة الحفاظ " ( ٣ /١١٥١ ) ، وانظر : ترجمته في " السير" (١٣٠/١٩) .

[٢] ذكـــره الذهـــبي في : " السير " ( ١٨ /١٨٥ ) وفي " تاريخ الإسلام " ص ٤٠٤ ، وابن حجر في " لسان الميزان " ( ٤ /١٩٨).وانظر ترجمته في الصلة (٤٤٠/٢) .

[٣] "السير " ( ١٩ / ١٢٠ ) وانظر ترجمته فيها وفي تذكرة الحفاظ : ( ٤ /١٢١٨ ) ، وفي : " بغية " الملتمس" ( ص١٢٣ ).

[٤] انظر ترجمته في الصلة (٢٣٢/١) .

باللب حتى إن القارئ عند فراغه من قراءة كلام ابن حزم يجزم بصوابه وخطأ غيره. ولم يكن ابن حزم عالما في فن واحد بل في فنون عديدة ، وعلوم شتى ، إلى درجة العلوم التي ليست من علوم الشريعة ، كالطب والمنطق ، فقد كان يصيب منها نصيباً طيباً، ويضرب فيها بسهمه ، ويشارك فيها برأيه.

يقول تلميذه الحميدي :

" كان حافظاً عالماً بعلوم الحديث ، وفقهه ، مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة، متفنناً في علوم جمة ".

ويقول أيضاً :

" وما رأيت مثله رحمه الله فيما اجتمع له ، مع الذكاء ، وسرعة الحفظ ، وكرم النفس ، والتدين " [١].

وشُهد لابن حزم تقدمه في العلوم ، ونيله منها ما لم ينله غيره ، يقول عبد الواحد المراكشي : " وأقبل على قراءة العلوم وتقييد الآثار والسنن ، فنال من ذلك ما لم ينل أحد قبله بالأندلس " [٢].

وقال ابن حيان :

" كان أبو محمد حامل فنون من حديث وفقه وجدل ونسب ، وما يتعلق بأذيال الأدب ، مع المشاركة في كثير من أنواع التعاليم القديمة من المنطق والفلسفة ، وله في بعض تلك الفنون كتب كثيرة " [٣] .

وقال الإمام الذهبي رحمه الله تعالى : " وكان إليه المنتهى في الذكاء والحفظ وسعة الدائرة في العلوم " [٤].

وقال اليسع ابن حزم الغافقي :

---

(١) " جذوة المقتبس " ( ٢٩٠ ).

(٢) " المعجب " ( ص٩٣ ).

(٣) " الذخيرة " ( ١ /١٦٧ ) ، وانظر : " لسان الميزان " ( ٤ /١٩٨ ) ، " نفح الطيب "( ٢ / ٧٨ ) ، وفيات الأعيان " ( ٣ /٣٢٥ ) .

(٤) " تذكرة الحفاظ " ( ٣ / ١١٤٦ ).

" أمـــا محفـــوظ أبي محمد فبحر عجاج ، وماء ثجاج ، يخرج من بحره مرجان الحكم ، وينبت بثجاج ألفاف النعم في رياض الهمم ، لقد حفظ علوم المسلمين ، وأربى على أهل كل دين ، وألف الملل والنحل " [١].

وكـــان ابن حزم – رحمه الله تعالى – ذا ديانة عظيمة ، وصيانة للنفس عجيبة ، فلم يكن يجمع علماً ، ولا يجنى ثماره ، أو يحصل فوائده . بل كان عاملاً بعمله ، مؤثراً لآخرته . ولا أدلّ على هذا من نبذه للوزارة ، وانشغاله بالعلم، وصبره على الطرد والتشريد في سبيله .

يقول تلميذه الحميدي في وصفه :

" عاملاً بعلمه ، زاهداً في الدنيا بعد الرياضة التي كانت له ولأبيه قبله في الوزارة وتدبير الممالك ، متواضعاً ذا فضائل جمة ، وتواليف كثيرة " [٢].

ولمـــا تـــناظر مع أبي الوليد الباجي وانقضت المناظرة ، قال الفقيه أبو الوليد : تعذرني فإن أكثر مطالعتي كانت على سرج الحراس . قال ابن حزم : وتعذرني أيضاً ، فإن أكثر مطالعتي : كانت على منائر الذهب والفضة. أراد أن الغنى أمنع لطلب العلم من الفقر [٣].

وكان لابن حزم معرفة تامة في علم النحو واللغة والأدب ، وكان يجيد الشعر ويصـــوغه صياغة حسنة. فله فيه نفس واسع ، وباع طويل ، وكان يقوله على البديهة . وشعره كثير ، وقد جمعه تلميذه الحميدي على حروف المعجم [٤].

قال ابن صاعد :

---

[١] انظر : المصدر السابق : ( ٣ / ١١٤٨ ) ، و " تاريخ الإسلام " ص ٤٠٨ – ٤٠٩ ، " السير " ( ١٨ / ١٩٠ ) .

[٢] "جذوة المقتبس " ( ص٢٩٠ ).

[٣] انظر : " معجم الأدباء " ( ٤ / ١٦٥٢ ).

[٤] انظـــر : " الجـــذوة " (٢٩١) ، " المعجب " ( ص٩٤ )، " الذخيرة " ( ١ / ١٧١ – ١٧٢ )، " السير" ( ١٨ / ٢٠٥-٢٠٩).

" كان ابن حزم أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام ، وأوسعهم معرفة ، مع توسعه في علم اللسان ، ووفور حظه من البلاغة والشعر ، والمعرفة بالسير والأخبار " [1].

هذا مع تقدمه - رحمه الله - في معرفة الأديان والمذاهب ، وسعة الإحاطة بها .

لكنه رحمه الله كان شديد العبارة على العلماء ، مطلقاً لسانه فيهم الأمر الذي جعل الناس تنفر عنه ، والعامة تهرب منه. ولسبب ظاهريته أيضاً أخذ العلماء في التحذير منه ، والتنفير عنه ، وأغروا به الأمراء ، حتى أحرقت كتبه في أشبيلية ومزقت ،وطرد ، وأبعد .

قال ابن حيان:

" وكان يحمل علمه هذا ، ويجادل من خالفه فيه ، على استرسال في طباعه... فلم يك يُلَطِّفُ صَدْعَه بما عنده بتعريض ، ولا يزفُّ بتدريج ، بل يصك به معارضه صك الجندل ، وينشقه متلقيه إنشاق الخردل ، فينفّر عنه القلوب ، ويوقع بها الندوب ، حتى استهدف إلى فقهاء وقته ، فتمالأوا على بغضه ، وردوا قوله ، وأجمعوا على تضليله ، وشنعوا عليه ، وحذروا سلاطينهم من فتنته ، ونهوا عوامهم عن الدنو إليه ، والأخذ عنه ، فطفق الملوك يقصونه عن قربهم ، ويسيرونه عن بلادهم إلى أن انتهوا به على منقطع أثره بتربة بلده من بادية لَبْلَة ، وبها توفي - رحمه الله - " [2].

يقول الإمام الذهبي :

" ثم أداه اجتهاده إلى القول بنفي القياس كله جليه وخفيه ، والأخذ بظاهر النص ، وعموم الكتاب والحديث ، والقول بالبراءة الأصلية ، واستصحاب الحال ، وصنف في ذلك كتباً كثيرة ، وناظر عليه ، وبسط لسانه وقلمه ، ولم يتأدب مع الأئمة في الخطاب ، بل فجج العبارة ، وسب وجدع ، فكان جزاؤه من جنس فعله ، بحيث أنه أعرض عن تصانيفه جماعة من الأئمة ، وهجروها ونفروا عنها ، وأحرقت في وقت ، واعتنى بها آخرون من العلماء ،وفتشوها

---

[1] نقله الذهبي في : " السير " ( ١٨ /١٨٧ ) ، وفي : " تاريخ الإسلام " ص ٤٠٦ ، والمقري في : " نفح الطيب " ( ٢ /٧٨ )

[2] نقله عنه ابن بسام في " الذخيرة " ( ١ /١٦٨ ).

انتقاداً واستفادة ، وأخذاً ومؤاخذة ، ورأوا فيها الدر الثمين ممزوجاً في الرصف بالخرز المهين ، فتارة يطربون ، ومرة يعجبون ، ومن تفرده يهزؤون ، وفي الجملة فالكمال عزيز ، وكل أحد يؤخذ من قوله ،ويترك إلا رسول الله ﷺ"(١).

فهاك قول هذا الإمام الناقد المعتدل في نقده ، لا أقوال غيره ممن رمى ابن حزم وعلمه جملة ، أمثال ابن العربي رحمه الله ، والذي أفرط في الجرح . وقد رده الإمام الذهبي ولم يرتضه (٢) .

**المبحث السابع : آثاره العلمية ومؤلفاته :**

ترك ابن حزم رحمه الله بعد وفاته علمه الغزير مسطراً ومدوناً في كتبه . تتوارثه الأجيال ، ويتعاقبه الخلق ، وقد كان رحمه الله معتنياً بالتصنيف والتدوين . يقول عبد الواحد المراكشي :

" بلغني عن غير واحد من علماء الأندلس أنّ مبلغ تصانيفه في الفقه والحديث والأصول والنحل والملل وغير ذلك من : التاريخ والنسب وكتب الأدب والرد على المخالفين له ، نحو من أربعمائة مجلد ، تشتمل على قريب من ثمانين ألف ورقة ، وهذا شئ ما علمناه لأحد ممن كان في مده الإسلام قبله ، إلا لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، فإنه كان أكثر أهل الإسلام تصنيفاً " (٣).

وهذه المؤلفات المذكور عددها ذهب منها شئ ليس بالهين . وقد اعتنى العلماء بإيراد أسماء كتبة رحمه الله بدءً بتلميذه الحميدي عليه رحمة الله ، إلا أنه لم يذكر منها إلا القليل ، والقليل جداً حيث ذكر لنا ثمانية كتب فقط .

وممن اعتنى بذكر كتبه الإمام الذهبي ، فقد ذكر منها سبعة وسبعين مؤلفاً. وكل من كتب في التعريف بكتب ابن حزم ممن جاء بعد الذهبي كان عالة عليه ، وقد ذكر بعض المعاصرين ممن لهم عناية بمؤلفات ابن حزم عليه رحمة الله تعالى

---

(١) " السير " ( ١٨ / ١٨٧ ).

(٢) المصدر السابق ( ١٨ /١٨٨ - ١٩٠ ).

(٣) " المعجب " ص٩٤ ، وانظر : " وفيات الأعيان " ( ٣ /٣٢٦ ) ، " الصلة " ( ٢ / ٣٩٥ ) ، " معجم الأدباء "( ٤ / ١٦٥١ ).

ما فقد منها ، وما لم يفقد ، وميزوا - حسب ما بلغهم من العلم - بين الموجود والمعدوم [١].

ويهمنا ههنا إيراد ما لم يحكم عليه بالفقدان ، فإليك هي مرتبة على حروف المعجم [٢]:

١- إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد [٣].

٢- الاتصال [٤].

٣- الإحكام في أصول الأحكام [٥].

٤- الاستقصاء [٦].

٥- أسماء الصحابة الرواة وما لكل من العدد [٧].

٦- أسواق العرب [٨].

٧- أصحاب الفتيا من الصحابة ومن بعدهم على مراتبهم في كثرة الفتيا [٩]

٨- الأصول والفروع [١٠].

٩- الاعتقاد [١١].

---

(١) من هؤلاء : الشيخ أبو عبد الرحمن بن عقيل في " مؤلفات ابن حزم المفقودة " مقال نشر في مجلة الفيصل ، العدد ٢٦، شعبان ، سنة ١٣٩٩هـ . و الدكتور عبد الحليم عويس في " ابن حزم وجهوده في البحث التاريخي "(١١٠-١١٧) ، والدكتور إحسان عباس في مقدمة كتابه : " رسائل ابن حزم " ، وغيرهم . وبلغ المفقود بمجموع ما ذكروه قرابة تسعين عنواناً . وانظر - حول هذا الموضوع - ما كتبه د / أحمد الحمد في تحقيقه كتاب " الدرة " لابن حزم ص٨٥-٩٣ .

(٢) ذكر هذه الكتب د / أحمد الحمد في تحقيقه كتاب " الدرة " لابن حزم ص٨٥-٩٣.

(٣) انظر : بروكلمان الذيل (٦٩٥/١) ، وقد لخصه ابن حزم ، ونشر الملخص سعيد الأفغاني .

(٤) انظر " كشف الظنون " (١٣٨٤/٢) ، ولعله هو كتاب " الإيصال " ، وهو كتاب كبير جدا ، انظر : " تذكرة الحفاظ" (١١٤٧/٣) . وقد اختصره ابنه أبو رافع . انظر مقدمة تحقيق " كتاب المحلى" (١٥/١، ١٣) .

(٥) طبع عدة طبعات ، منها تحقيق الشيخ أحمد شاكر .

(٦) انظر : ابن حزم الأندلسي لسعيد الأفغاني ص٥١

(٧) نشر في ذيل " جوامع السيرة "بتحقيق د/إحسان عباس ، وناصر الدين الأسد من ص ٢٧٥-٣١٥

(٨) انظر : بروكلمان ، الذيل (٦٩٥/١) .

(٩) نشره د/إحسان عباس ، وناصر الدين الأسد في ذيل " جوامع السيرة " ص٣١٩-٣٣٥.

(١٠) طبع في دار الكتب العلمية سنة ١٤٠٤هـ .

١٠- الإيمان في الرد على عطاف بن دوناس القيرواني [١].

١١- التقريب لحد المنطق [٢].

١٢- تفسير ألفاظ تجري بين المتكلمين في الأصول [٣].

١٣- تنوير المقباس [٤].

١٤- الجدل [٥].

١٥- جمهرة أنساب العرب [٦].

١٦- جوامع السيرة [٧].

١٧- حجة الوداع [٨].

١٨- حكم من قال إن أرواح أهل الشقاء معذبة إلى يوم الدين [٩].

١٩- الدرة فيما يلزم الإنسان اعتقاده [١٠].

٢٠- ديوان ابن حزم [١١].

٢١- الرد على الكندي الفيلسوف [١٢].

٢٢- رسالتان أجاب فيهما على رسالتين سئل فيهما سؤال التعنيف [١٣].

٢٣- رسالة البيان عن حقائق الإيمان [١٤].

٢٤- رسالة التلخيص لوجوه التخليص [١٥].

---

(١) انظر : بروكلمان ، الذيل (١/٦٩٥) .

(٢) نشره د/إحسان عباس ضمن رسائل ابن حزم (٤/٩٣-٣٥٦) .

(٣) نشره د/إحسان عباس ضمن رسائل ابن حزم (٤/٤٠٩-٤١٦) .

(٤) انظر بروكلمان ، الذيل (١/٦٩٧) .

(٥) انظر ابن حزم وجهوده في البحث التاريخي ص١١٩.

(٦) طبع عدة طبعات ، منها تحقيق عبد السلام هارون ، طبعة دار المعارف بمصر سنة ١٣٨٢هـ .

(٧) طبع عدة طبعات ، منها النسخة التي نشرت بتحقيق د/إحسان عباس وناصر الدين الأسد .

(٨) طبع عدة طبعات ، منها النسخة التي نشرت بتحقيق أبو صهيب الكرمي .

(٩) نشره د/إحسان عباس ضمن رسائل ابن حزم ((٣/٢١٧-٢٣٠) .

(١٠) نشر بتحقيق : د/أحمد ناصر الحمد ، ود/ سعيد القزقي .

(١١) انظر : ابن حزم وجهوده في البحث التاريخي ص١١٧.

(١٢) نشره د/إحسان عباس ضمن رسائل ابن حزم (٤/٣٦٣-٤٠٥) .

(١٣) نشره د/إحسان عباس ضمن رسائل ابن حزم (٣/٧١-١١٦) .

(١٤) نشره د/إحسان عباس ضمن رسائل ابن حزم (٣/١٨٥-٢٠٣) .

(١٥) نشره د/إحسان عباس ضمن رسائل ابن حزم (٣/١٤١-١٨٤) .

٢٥- رسالة التوقيف على شارع النجاة باختصار الطريق [١].

٢٦- رسالة في أسماء الخلفاء والولاة وذكر مددهم [٢].

٢٧- رسالة في أمهات الخلفاء [٣].

٢٨- رسالة في الإمامة [٤].

٢٩- رسالة في الرد على ابن النغريلة [٥].

٣٠- رسالة في الرد على الهاتف من بعد [٦].

٣١- رسالة في الغناء الملهي أمباح هو أم محظور ؟[٧] .

٣٢- رسالة في جمل فتوح الإسلام بعد رسول الله ﷺ [٨].

٣٣- رسالة في فضل الأندلس وذكر رجالها [٩].

٣٤- رسالة في مداواة النفوس وتهذيب الأخلاق ، والزهد في الرذائل [١٠].

٣٥- رسالة في مراتب العلوم وكيفية طلبها وتعلق بعضها ببعض [١١].

٣٦- رسالة نقط العروس [١٢].

٣٧- السياسية [١٣].

٣٨- طوق الحمامة في الألفة والألاف [١٤].

٣٩- مجموعة فتاوى عبد الله بن عباس [١٥].

---

(١) نشره د/إحسان عباس ضمن رسائل ابن حزم (٣/١٢٩-١٤٠) .

(٢) نشره د/إحسان عباس ضمن رسائل ابن حزم (٢/١٣٧-١٥٧) .

(٣) نشره د/إحسان عباس ضمن رسائل ابن حزم (٢/١١٩-١٢٢) .

(٤) نشره د/إحسان عباس ضمن رسائل ابن حزم (٣/٢٠٥- ٢١٦) .

(٥) نشره د/إحسان عباس ضمن رسائل ابن حزم (٣/٣٩-٧٠) .

(٦) نشره د/إحسان عباس ضمن رسائل ابن حزم (٣/١١٧-١٢٨) .

(٧) نشره د/إحسان عباس ضمن رسائل ابن حزم (١/٤٣٠-٤٣٩) .

(٨) نشره د/إحسان عباس ضمن رسائل ابن حزم (٢/١٢٥-١٣٣) .

(٩) نشره د/إحسان عباس ضمن رسائل ابن حزم (٢/١٧١-١٨٨) .

(١٠) طبع مفردا عدة طبعات ، ونشره د/إحسان عباس ضمن رسائل ابن حزم (١/٣٣٣-٤١٤) .

(١١) نشره د/إحسان عباس ضمن رسائل ابن حزم (٤/٦١-٩٠) .

(١٢) نشره د/إحسان عباس ضمن رسائل ابن حزم (٢/٤١-١١٦)

(١٣) انظر : معجم المخطوطات المطبوعة للمنجد (١/١٤) .

(١٤) طبع عدة طبعات ، و نشره د/إحسان عباس ضمن رسائل ابن حزم (١/٨٤-٣١٠) .

(١٥) ذكره ابن القيم في الوابل الصيب ص٨٤.

٤٠- الفصل في الملل والأهواء والنحل [١].

٤١- القراءات المشهورة في الأمصار الآتية مجيء التواتر [٢].

٤٢- المحلى بالآثار [٣].

٤٣- مراتب الإجماع [٤].

٤٤- مسألة الكَلْبَ [٥].

٤٥- معرفة النفس بغيرها وجهلها بذاها [٦].

٤٦- ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل [٧].

٤٧- منتقى الإجماع وبيانه ، من جملة ما لا يعرف فيه اختلاف [٨].

٤٨- النبذ في أصول الفقه الظاهري [٩].

٤٩- هل للموت آلام أم لا ؟ [١٠] .

**المبحث الثامن : وفـــــاته :**

بعـــد عمر طويل أمضاه رحمه الله في العلم ونشره وافته منيته عشية يوم الأحد لليلتين بقيتا من شعبان ، سنة ست وخمسين وأربعمائة ، عن عمر يناهز إحدى وسبعين سنة وأشهر ، في مدينة لبلة ، وقيل في منت ليشم [١١] .

وذكر الحموي بسنده عن أبي محمد ابن العربي أن ابن حزم توفي في شهر جمادي الأولى من سنة سبع وخمسين وأربعمائة [١٢].

---

[١] طبع عدة طبعات ، من آخرها تحقيق : د/محمد نصر ، ود/ عبد الرحمن عميرة .

[٢] نشره د/إحسان عباس وناصر الدين الأسد في ذيل جوامع السيرة .

[٣] طبع عدة طبعات منها ما نشر بتحقيق الشيخ أحمد شاكر ، وقام بتحقيقه : د/عبد الغفار البنداري

[٤] نشر بتحقيق حسن أحمد أسير ، دار ابن حزم .

[٥] انظر : بروكلمان ، الذيل (٦٩٥/١) .

[٦] نشره د/إحسان عباس ضمن رسائل ابن حزم (٤٤١/١-٤٤٦) .

[٧] نشر بتحقيق سعيد الأفغاني سنة ١٣٧٩هـــ .

[٨] انظر معجم الأدباء (١٦٥٧/٤) .

[٩] طبع مرات ، من آخرها ما حققه : محمد صبحي حسن حلاق ، دار ابن حزم .

[١٠] نشره د/إحسان عباس ضمن رسائل ابن حزم (٣٥٩/٤-٣٦٠) .

[١١] " وفـيـات الأعـيـان " ( ٣ /٣٢٨ ) ، " السير " ( ١٨ /٢١١ ) ، " الذخيرة " ( ١ /١٦٨ ) ، " الصلة" ( ٣٩٦/٢ ) ، " نفح الطيب" ( ٢/ ٧٨ ).

[١٢] " معجم الأدبـــــاء " ( ٤ /١٦٥٢ ) .

لكـــن لعلّ الأول هـــو الأرجـــح ، وذلك لأنهم أخذوا ما ذكرته أولا عن ابنه أبي رافـــــع ، ولذلك اعتمد هذا التاريخ كثيرون ممن كتبوا ترجمة ابن حزم عليه رحمه الله تعالى ، دون الثاني .

الفصل الثالث :

منهج ابن حزم في التفسير، وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : منهج ابن حزم في تفسير القرآن بالقرآن .

المبحث الثاني : منهج ابن حزم في تفسير القرآن بالسنة .

المبحث الثالث : منهج ابن حزم في تفسير القرآن بأقوال الصحابة .

المبحث الرابع : منهج ابن حزم في تفسير القرآن بأقوال التابعين .

المبحث الخامس : منهج ابن حزم في تفسير القرآن باللغة العربية .

## المبحث الأول : منهج ابن حزم في تفسير القرآن بالقرآن .

إن من المعلوم عند العلماء أن أحسن ما فسر به كلام الله عز وجل أن يفسر بكلامه نفسه سبحانه وتعالى . يقول شيخ الإسلام ابن تيمية عليه رحمه الله تعالى :

"فـإن قال قائل : فما أحسن طرق التفسير ؟ فالجواب: إنّ أصح الطرق في ذلك أن يفسـر القـرآن بالقرآن ، فما أُجْمِلَ في مكان ، فإنه قد فُسِّرَ في موضع آخر ، وما اختُصِرَ في مكان ، فقد بُسِطَ في موضع آخر" [١].

وقـد ذكـر العلامة الشنقيطي إجماع العلماء على أن أشرف أنواع التفسير وأجلها تفسير كتاب الله بكتاب الله ، إذ لا أحد أعلم بمعنى كلام الله جل وعلا من الله جل وعلا [٢].

وإذا علمـنا هـذا ، فابن حزم رحمه الله تعالى من جملة هؤلاء العلماء الذين يرون صحة هذه الطريق ، وهاهو يقول :

" ولا يجـوز أن يفسـر كلام الله تعالى إلا بكلامه ، أو بكلام رسوله ﷺ ، أو بلغة العرب التي أخبر الله تعالى أنه أنزل بها القرآن ، وباليقين الذي لا شك فيه : أنه مراد الله تعـالى . فهذه طريق النجاة ، وأما بالظنون ، وما لا برهان عليه ، فمعاذ الله من هذا " [٣].

ومـن الأمـثلة على هذا : أنه لما استدل بعض المنحرفين في مسألة عموم الرسالة ، وأنهـا بجمـيع المخلوقات حتى البهائم ، بقوله سبحانه : ﴿وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ [فاطر: ٢٤] .

بـين رحمه الله أن هذا العموم المراد به : الأمة التي تعقل ، بدليل قوله تعالى : ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥] [٤]. فهذا بيان للقرآن بالقرآن .

---

(١) " مقدمة أصول التفسير " ( ص٨٢ ).

(٢) انظر : " أضواء البيان " ( ١ / ٥ ).

(٣) " المحلى " ( ٥ / ١٥٢ ).

(٤) انظر هذا في الفصل ( ١ / ١٤٩ ).

يقول الإمام ابن حزم – رحمه الله – في بيان القرآن للقرآن :

" فـإن قـال قائل : لا يجوز أن يبين القرآن إلا بالسنة ، لأن الله تعالى يقول : ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] قيل له وبالله تعالى التوفيق : لـيس في الآية التي ذكرت أنه عليه الصلاة والسلام لا يبين إلا بوحي لا يتلى ، بل فيها بيان جليّ ، ونص ظاهر أنه أنزل تعالى عليه الذكر ليبينه للناس ، والبيان هـو بالكلام ، فإذا تلاه النبي ﷺ فقد بينه ، ثم إن كان مجملاً لا يفهم معناه من لفظـه بين حينئذ بوحي يوحى إليه ، إما متلو ، أو غير متلو، كما قال تعالى : ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ [القيامة:١٨-١٩].

فأخبر تعالى أن بيان القرآن عليه عز وجل ، وقد قال عز وجل: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا﴾ [النسـاء: ١٧٦] وقـال تعالى مخبراً عن القرآن : ﴿تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [الـنحل: ٨٩] ، فصـح بهذه الآية أن تكون آية متلوة بياناً لأخرى ، ولا معنى لإنكـار هـذا وقد وجد ، فقد ذكر تعالى الطلاق مجملاً ، ثم فسره في سورة الطلاق وبينه " [١].

فكلامه هذا نص في أن القرآن يبين بالقرآن ، ثم ضرب مثلاً لذلك بالطلاق .

ومـثال آخر ضربه – رحمه الله – في تخصيص القرآن بالقرآن ، ومن المعلوم أن التخصيص إيضاح وبيان .

قال – رحمه الله تعالى – :

" ومما خص من القرآن بالقرآن ، قوله تعالى : ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون:٦] .

فاسـتثنى تعالى الأزواج وملك اليمين من جملة ما حظر من إطلاق الفروج ، ثم خـص تعالى الجمع بين الأختين ، وبين الأم والابنة ... بالحظر من جملة المباح بملك اليمين " [٢].

---

(١) " أصول الأحكام " ( ١ /٧٨ – ٧٩ ).

(٢) " أصول الأحكام " ( ١٢ص٧٨ ) .

فابن حزم - عليه رحمة الله -كغيره من أهل العلم الذين يرون أن تفسير القرآن ببعضه أولى وأفضل الطرق التي فسر بها كلام الله عز وجل .

## المبحث الثاني : منهج ابن حزم في تفسير القرآن بالسنة .

علم العلماء أجمع تعظيم الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى لسنة النبي ﷺ ، والأخذ بها وتقديمها على قول كل أحد ، ولذلك فهو يرى رحمه الله ضرورة الأخذ بالسنة وعدم تعديها إلى غيرها سوى كتاب الله عز وجل ، ومن هذا الأصل العريض إذا فسرت السنة كتاب الله عز وجل ، وجب الأخذ بها ، لأن الله عز وجل إنما أنزل الكتاب على نبيه ﷺ ليبينه للناس كما قال تعالى : ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

وكثيرا ما يذكر رحمه الله هذا الاستدلال ، فيبني عليه.

وقال تعالى : ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [النحل:٦٤] فصح أن البيان كله موقوف على كلام الله تعالى ، وكلام نبيه ﷺ [١] .

ومن الأمثلة التي ضربها : إيتاء الزكاة الوارد في القرآن الكريم ، فبيّن رسول الله ﷺ ماهية هذه الزكاة المأمور بإيتائها. وكذلك ما فسّر عليه الصلاة والسلام من العمومات الواردة في الكتاب العزيز من أمور النكاح والحج وغير ذلك [٢].

وسيأتي إن شاء الله في قسم الدراسة ما يوضح هذا جلياً إن شاء الله تعالى [٣].

وقد عقد فصلاً للرد على من قال من أهل العلم : إن السنة لا تخصص القرآن .

وكما أسلفت التخصيص من أنواع البيان [٤] ، وذلك لأنه يرى أن السنة مبينة للقرآن الكريم وشارحة له .

---

(١) " أصول الأحكام " ( ١٢ /٩٧ ) . وانظر الباب الحادي عشر من أصول الأحكام (م١ / ٩٣) وما بعدها .

(٢) انظر المصدر السابق ( م١ / ٧٧ ).

(٣) انظر مثلاً تفسيره لقوه سبحانه : " يوم الحج الأكبر " ص ٧٠

(٤) " أصول الأحكام " ( م١ /١٩٦ ).

المبحث الثالث : منهج ابن حزم في تفسير القرآن بأقوال الصحابة :

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى - عند ذكره أحسن الطرق في التفسير: " وحينئذ إذا لم تجد التفسير في القرآن ، ولا في السنة ، رجعت في ذلك إلى أقوال الصحابة ، فإنهم أدرى بذلك ، لما شاهدوه من القرآن ، والأصول التي اختصوا بها ، ولما لهم من الفهم التام ، والعلم الصحيح ، لا سيما علماؤهم ، وكبراؤهم ، كالأئمة الأربعة الخلفاء الراشدين ، والأئمة المهديين ، وعبد الله بن مسعود " [1].

وقد نص الإمام أحمد – رحمه الله تعالى -على أنه يرجع إلى الواحد من الصحابة في تفسير القرآن إذا لم يخالفه غيره منهم ، بل إن الإمام الحاكم في مستدركه رأى : أن تفسير الصحابي من قبيل المرفوع ، وعزى هذا للشيخين البخاري ومسلم [2] .

وقد جعل ابن القيم- رحمه الله تعالى- لقبول تفسير الصحابي شرطين اثنين هما : أن لا يخالف نصاً ، وأن لا يخالفه صحابي آخر [3].

وابن حزم – رحمه الله تعالى – يرى صحة تفسير الصحابي وحجيته ، ويظهر هذا في عرضه للأقوال بحجتها ، فعندما يذكر تفسير الصحابي ، لا يرده بكونه تفسيراً لصحابي ،وإن رده،رده بحجة مخالفة صحابي آخر،أو لضعف السندأو لغير ذلك من الأسباب ،لكن لا يرده لكونه قول صحابي روى في تفسير الآية [4]

كما نجد أنه – رحمه الله – إذا ذكر تفسيره الآية ذكر من وافقه من أصحاب النبي ﷺ كما فعل في تفسير : " السفيه " بأنه الذي لا عقل له لجنونه ، والضعيف الذي لا قوة له [5] .

---

[1] " مقدمة في أصول التفسير " ( ص٨٤ ) .

[2] انظر : " مختصر الصواعق " لابن القيم ( ص٤٤٧ ). " إعلام الموقعين "( ٤ / ١١٧ – وما بعدها ) ، و " الآداب الشرعية " لابن مفلح ( ٢ / ٢٧٧ ) ، " قواعد الترجيح عند المفسرين "( ١/ ٢٧١ وما بعدها ).

[3] انظر " إعلام الموقعين "( ٤ / ١١٨ ) .

[4] انظر مثلاً : " المحلى "( ٥ / ٢٩ – ٣١ ) .

[5] انظر : " المحلى " ( ٧ / ١٥٣ ) .

وكذلك فسر قوله : ﴿ انفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً ﴾ [التوبة:٤١] بما قاله أبو أيوب الأنصاري ﷺ ، حيث قال :

" والجهاد فرض على المسلمين ، فإذا قام به من يدفع العدو ، ويغزوهم في عقر دارهم ، ويحمي ثغور المسلمين سقط فرضه عن الباقين ، وإلا فلا .

قال الله تعالى : ﴿ انفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ﴾[التوبة:٤١] روينا من طريق إسماعيل بن إسحاق ، نا محمود بن خداش ، نا إسماعيل بن إبراهيم – هو ابن علية – نا أيوب – هو السختياني – عن محمد بن سيرين ، قال :

كان أبو أيوب الأنصاري ، يقول : قال الله تعالى : ﴿ انفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً ﴾

فلا أحد من الناس إلا خفيف أو ثقيل " (١) (٢).

فهذا النص من كلامه رحمه الله تعالى يشعر أنه يرى لزوم تفسير الصحابة ﷺ ، بدليل أنه اختار هذا القول ، ثم احتج عليه بالآية الكريمة ، ثم أوضح المراد منها بقول الصحابي الجليل .

قلت هذا ، وأنا لا أستطيع الجزم به ، ذلك لأنه في جميع الأمثلة التي ذكرها يحتمل احتمالاً قوياً أنه ذكر هذه الأقوال – أقوال الصحابة – استئناساً لا اعتماداً ، واستشهاداً لا ويؤكد هذا الاحتمال أنه جعل للتفسير عنده قاعدة عريضة يسير عليها ، وابن حزم من الأئمة الذين لا تكاد تنخرم عندهم القواعد ، وقاعدته هي ما أشار إليها بقوله – وقد سبق نقلها – :

" ولا يجوز أن يفسر كلام الله تعالى إلا بكلامه ، أو بكلام رسوله ﷺ ، أو بلغة العرب التي أخبر الله تعالى أنه أنزل بها القرآن ، وباليقين الذي لا شك فيه : أنه مراد الله تعالى . فهذه طريق النجاة ، وأما بالظنون ، وما لا برهان عليه ، فمعاذ الله من هذا " (٣).

فلم يذكر – رحمه الله – تفسير الصحابي من جملة ما يفسر به كلام الله عز وجل . فهل يعني هذا أنه لا يراه مع أنه رحمه الله كثيراً ما يذكر أقوال الصحابة

---

(١) انظر دراسة هذا الأثر في مسألة حكم الجهاد .

(٢) " المحلى " ( ٥ / ٣٤٠ – ٣٤١ ).

(٣) " المحلى " ( ٥ / ١٥٢ ) .

الـــتي يعلمها في التفسير ، ويحرص على ذكر موافقه منهم ﷺ مما يجعلنا نشكك في إرادته الحصر بعبارته السابقة.

ويؤيد هذا – أعني : أنه لم يرد الحصر – أن الإجماع مما يفسر به الكتاب العزيز وبه يقول ابن حزم [1].

فالظاهر أن تفسير الصحابي عنده كذلك.

وإذا عـــلم هـــذا ، فـــالذي يظهر لي أن ابن حزم يرى صحة تفسير الصحابي ووجوب الرجوع إليه ، وهذا هو اللائق به ، ولا نستطيع القول بخلاف هذا مع كثرة الآيات التي يفسرها ابن حزم ذاكراً سلفه من الصحابة ، مع أننا لم نجد منه رحمه الله تعالى نصا صريحا يذكر فيه عدم اعتبار تفسير الصحابي .

---

[1] انظر : " المحلى " ( ٥ /١٤٩ ) . ومسألة : " المراد بالمسجد الحرام " .

المبحث الرابع : منهج ابن حزم في تفسير القرآن بأقوال التابعين

التابعون – عليهم رحمة الله ورضوانه – أخذوا التفسير عن الصحابة ﷺسيما المعتنون منهم بهذا العلم – علم التفسير – كمجاهد – رحمه الله – .

فمن هنا كان بعض أهل العلم إذا لم يجد نصاً قرآنيا ، أو نبويا ،أو كلام صحابي يفسر به الآية ، لجأ إلى أقوال التابعين .

قال الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية:

" إذا لم تجد التفسير في القرآن ، ولا في السنة ، ولا وجدته عن الصحابة ، فقد رجع كثير من الأئمة في ذلك إلى أقوال التابعين كمجاهد بن جبر ، فإنه آية في التفسير " (١).

لكن لا يعني هذا الرجوع إلى أقوالهم أنها حجة لا تجوز مخالفتها ؛ إذ لا يوجد دليل على وجوب الرجوع إلى أقوالهم . وإنما يجب الرجوع إذا أجمعوا ، ولذلك قال شعبة بن الحجاج وغيره :

" أقوال التابعين في الفروع ليست حجة ، فكيف تكون حجة في التفسير " (٢).

قال شيخ الإسلام مفسراً قول هذا الإمام :

" يعني أنها لا تكون حجة على غيرهم ممن خالفهم . وهذا صحيح ، أما إذا اجتمعوا على الشيء ، فلا يرتاب في كونه حجة ، فإن اختلفوا ، فلا يكون قول بعضهم حجة على بعض ، ولا على من بعدهم ، ويرجع في ذلك إلى لغة القرآن أو السنة ، أو عموم لغة العرب ، أو أقوال الصحابة في ذلك " (٣).

وابن حزم رحمه الله تعالى من الأئمة الذين لا يرون وجوب الأخذ بتفسير التابعي بالقيد السابق . ولذلك لم يذكره من جوه تفسير القرآن ،هذا مع تصريحه بردِ قول بعض التابعين وتخطئتهم.

قال رحمه الله تعالى :

---

(١) " مقدمة في أصول التفسير " (ص ٩٠ ).

(٢) ذكره عنه شيخ الإسلام في " مقدمة في أصول التفسير " (ص ٩٢ ).

(٣) المصدر السابق ( ص٩٢ ) . وانظر : " الآداب الشرعية " ( ٢ / ٢٧٨ ) .

" وقال قوم : لا يدخل المسجد الجنب والحائض إلا مجتازين ، هذا قول الشافعي ، وذكروا قول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] .

فادعوا : أن زيد بن أسلم ، أو غيره قال : معناه : لا تقربا مواضع الصلاة .

قال علي : ولا حجة في قول زيد ، ولو صح أنه قاله لكان خطأ منه " [١].

وزيد بن أسلم – رحمه الله – من التابعين ، ومع هذا نصّ ابن حزم على أن قوله ليس بحجة ، وهذا لا يختص بزيد بل ينسحب على جميع التابعين .

---

[١] " المحلى " ( ١ / ٤٠٠ ).

## المبحث الخامس: منهج ابن حزم في تفسير القرآن باللغة العربية.

اللغة العربية هي اللغة التي نزل بها القرآن الكريم، وذلك ليعقل الناس المراد من كلام الله تعالى، ويتفهموا معناه. وقد جاء النص على هذا في آيات كثيرة.

قال ابن حزم – رحمه الله –:

" ولا يجوز أن يفسر كلام الله تعالى إلا بكلامه، أو بكلام رسوله ﷺ، أبو بلغة العرب التي أخبر الله تعالى أنه أنزل بها القرآن" [1].

وابن حزم رحمه الله كثيراً ما يأتي في تفسيره لبعض ألفاظ القرآن بتفسيرها من جهة اللغة العربية، وربما حصر معنى ذلك اللفظ من جهة اللغة، كما فعل لما فسّر السفه الوارد في قوله: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾ [النساء: ٥].

قال: " فإن السفه في لغة العرب التي نزل بها القرآن، وبها خوطبنا، لا يقع إلا على ثلاثة معان لا رابع لها " [2]. ثم ذكرها.

ولما فسر لفظة بضع في قوله تعالى: ﴿ فَلَبِثَ فِي السِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ ﴾ [ يوسف: ٤٢].

قال: " والبضع ما بين الثلاث إلى التسع " [3].

وهذا تفسير من جهة اللغة لا غير.

ولما ذكر رحمه الله مسألة مسح المتيمم وجهه وكفيه ذلك، وهل يستوعبهما؟ وهو – المسح – الوارد في قوله: ﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ [المائدة: ٦] قال:

" وإنما عمدتنا ههنا أن الله تعالى قال: ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴾ [الشعراء:١٩٥].

وقال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾ [إبراهيم: ٤].

" والمسح في اللغة لا يقتضي الاستيعاب. فوجب الوقوف عند ذلك " [4].

---

[1] " المحلى " ( ٥ / ١٥٢ ).

[2] المصدر السابق ( ٧ / ١٥١ ).

[3] المصدر السابق ( ٦ / ٣٢١ ).

[4] المصدر السابق ( ١/ ١٧٦ ).

وكذا تفسيره – رحمه الله – الهدي الوارد في قوله تعالى: ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة: ١٩٦] بأنه واقع على الشاة والبقرة والبدنة [١].

وكذلـــك تفسيره المحصنات الوارد في قول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ [النور: ٤] قال :

" وقد قلنا : إن الإحصان في لغة العرب ، هو : المنع ، وبه سمى الحصن حصناً ، يقال : درعا حصينة ، وقد أحصن فلان ماله : إذا أحرزه ، ومنع منه .

قال تعالى : ﴿ لَا يُقَاتِلُونَكُمْ جَمِيعاً إِلَّا فِي قُرًى مُحَصَّنَةٍ ﴾ [الحشر: ١٤] " [٢].

وقد استدل بهذا على أن من قذف صغيراً أو صغيرة ، فعليه الحد .

---

[١] المصدر السابق ( ٥ /١٥١ ).

[٢] " المحلى " ( ١٢ /٢٣٤ ).

# القسم الثاني

# الدراسة

قال الله تعالى :

﴿ بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة:١]

وفيها مسألة واحدة ، وهي :

[١] إذا نزل أهل الحرب على المسلمين تجاراً بأمان ، ووجدنا معهم أموالاً للمسلمين ؛ فهل ننتزعها منهم ؟

يقول ابن حزم رحمه الله تعالى :

"وكَذَلِكَ لَو نَزَلَ أَهْلُ الحَرْبِ عِنْدَنَا تُجَاراً بِأَمَان ، أَوْ رُسُلاً ، أَوْ مُسْتَجِيرِينَ ، أَوْ مُلْتَزِمِيْنَ لِأَنْ يَكُونُواْ ذِمَّةً لَنَا ، فَوَجَدْنَا بِأَيْدِيهِمْ أَسْرَى مُسْلِمِيْنَ ، أَوْ أَهْلَ ذِمَّة، أَوْ عَبِيْداً ، أَوْ إِمَاءً لِلمُسْلِمِينَ ، أَوْ مَالاً لِمُسْلِمٍ ، أَوْ لِذِمِّيٍّ ، فَإِنَّهُ يُنْتَزَعُ كُلُّ ذَلِكَ مِنْهُمْ بِلَا عِوَضٍ ، أَحَبُّوا أَمْ كَرِهوا ، وَيُرَدُّ المَالُ إِلَى أَصْحَابِهِ . ولا يَحِلُّ لَنَا الوَفَاءُ بِكُلِ عَهْدٍ أَعْطُوهُ عَلَى خِلَافِ هَذا لِقَولِ رَسُولِ الله ﷺ :

" كُلُّ شَرْطٍ لَيسَ فِي كِتَابِ الله فَهوَ بَاطِلٌ" [١] ...

وقَالَ مَالِكٌ وابْنُ القَاسِمِ [٢]: لَوْ نَزَلَ حَرْبِيُّونَ بِأَمَان ، وَعِنْدَهمْ مُسْلِمَات مَأْسُورَاتٍ لَمْ يُنْتَزَعْنَ مِنْهُمْ ، ولا يُمْنَعُونَ مِنَ الوَطءِ بِهِنَّ [٣]. وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ :

---

[١] أخرجه البخاري ( ٢١٦٨ ) في" البيوع " : باب إذا اشترط شروطاً في البيع لاتحل ، ومسلم في ( ١٥٠٤ ) : " العتق " : باب إنما الولاء لمن اعتق . من حديث عائشة رضي الله عنها:

قالت : دخلت علي بريرة ، فقالت : إنّ أهلي كاتبوني على تسع أوراق في تسع سنين ، في كل سنة أوقية ، فأعيني ، فقلت لها : إن شاء أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة ، وأعتقك ، ويكون الولاء لي ، فعلت ، فذكرت ذلك لأهلها ، فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم ، فأتتني فذكرت ذلك قالت : فانتهرتها ، فقالت : لاها الله إذاً ، قالت : فسمع رسول الله ﷺ، فسألني فأخبرته ، فقال: " اشتريتها وأعتقيها ، واشترطي لهم الولاء ، فإن الولاء لمن اعتق" ، ففعلت ، قالت : ثم خطب رسول الله ﷺ عشية ، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ، ثم قال : " أما بعد ، فما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل ، فهو باطل ، وإن كان مائة شرط " الحديث .

[٢] عبد الرحمن بن القاسم أبو عبد الله العتقي مولاهم المصري صاحب مالك الإمام ، كان ذا مال ودنيا فأنفقها في العلم ، ولد سنة ( ١٣٢هـ ) . انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ( ٩ / ١٢٠ ).

[٣] **ذهب مالك وابن القاسم : أنه إذا كان بين المسلمين وبين الكفار عهد ، ومن بنود العهد رد من جاء إلينا منهم مسلما ، أنه يجب لهم الوفاء أما النساء ، فلا ، ولو اشترط كان شرطا فاسدا . فهذا يوهي ما نقله عنهم ابن حزم . سيما مع نص الآية الصريح على النساء ، وحرمة بقائهن عند الكفار . انظر : "التاج والإكليل " (٣/٣٨٦-٣٨٧) ، " جواهر الإكليل " (١/٢٧٠) .**

لَـوْ تَذَمَّمَ حَرْبِيُّونَ وَبِأَيْدِيهِمْ أَسْرَى مُسْلِمُونَ أَحْرَارٌ : فَهُمْ بَاقُونَ فِي أَيْدِي أَهْلِ الذِّمَّـةِ عَبِيدٌ لَهُمْ كَمَا كَانُوا . وَهَذَانِ الْقَوْلَانِ لَا نَعْلَمُ قَوْلًا أَعْظَمَ فَسَادًا مِنْهُمَا ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهُمَا ، وَلَيْتَ شِعْرِي مَا الْقَوْلُ ، لَوْ كَانَ بِأَيْدِيهِمْ شُيُوخٌ مُسْلِمُونَ ، وَهُـمْ يَسْتَحِلُّونَ فِعْلَ قَوْمِ لُوطٍ أَيَتْرُكُونَ وَذَلِكَ ؟ أَوْ لَوْ أَنَّ بِأَيْدِيهِمْ مَصَاحِفَ ، أَيَتْرُكُونَ يَمْسَحُونَ بِهَا الْعَذِرَ عَنْ أَسْتَاهِهِمْ ؟! نَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ هَذَا الْقَوْلِ أَتَمَّ الْبَرَاءَةِ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ .

قال ابن حزم : " فَإِنْ ذَكَرُوا حَدِيثَ أَبِي جَنْدَلٍ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّهُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ [1] ، فَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ لِوُجُوهٍ :

أَوَّلُهَـا : أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَدَّهُ وَلَمْ يَكُنْ الْعَهْدُ تَمَّ بَيْنَهُمْ ، وَهُمْ لَا يَقُولُونَ بِهَذَا .

وَالثَّانِي: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَرُدَّهُ حَتَّى أَجَارَهُ لَهُ مُكَرَّزُ بْنُ حَفْصٍ مِنْ أَنْ يُؤْذَى .

وَالثَّالِـثُ: أَنَّـهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمَهُ أَنَّهُ سَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ ذَلِكَ .

وَالرَّابِعُ : أَنَّهُ خَبَرٌ مَنْسُوخٌ ، نَسَخَهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى بَعْدَ قِصَّةِ أَبِي جَنْدَلٍ :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [الممتحنة : ١٠].

فَأَبْطَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهَذِهِ الْآيَةِ عَهْدَهُمْ فِي رَدِّ النِّسَاءِ ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ( بَرَاءَةٌ ) بَعْدَ ذَلِكَ فَأَبْطَلَ الْعَهْدَ كُلَّهُ وَنَسَخَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: ١-٢].

وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي ( بَرَاءَةٌ ) أَيْضًا : ﴿ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [ التوبة: ٧] الْآيَةَ .

فَأَبْطَلَ تَعَالَى كُلَّ عَهْدٍ لِلْمُشْرِكِينَ حَاشَا الَّذِينَ عَاهَدُوا عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ .

---

[1] أخرجه البخاري (٢٧٣٢،٢٧٣١) كتاب الشروط : باب الشروط في الجهاد ، وأخرج مسلم بعضه دون قصة أبي جندل ( ١٧٨٤) في " كتاب الجهاد والسير " : باب صلح الحديبية في الحديبية "

وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الحُرُمُ فَاقْتُلُوا المُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ [التوبة:٥] .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾[التوبة:٢٩] .

فَأَبْطَلَ اللَّهُ تَعَالَى كُلَّ عَهْدٍ وَلَمْ يُقِرَّهُ ، وَلَمْ يَجْعَلْ لِلْمُشْرِكِينَ إِلَّا الْقَتْلَ ، أَوْ الْإِسْلَامَ ، وَلِأَهْلِ الْكِتَابِ خَاصَّةً إِعْطَاءُ الْجِزْيَةِ وَهُمْ صَاغِرُونَ وَأَمَّنَ الْمُسْتَجِيرَ وَالرَّسُولَ حَتَّى يُؤَدِّيَ رِسَالَتَهُ ، وَيَسْمَعَ الْمُسْتَجِيرُ كَلَامَ اللَّهِ ، ثُمَّ يُرَدَّانِ إِلَى بِلَادِهِمَا وَلَا مَزِيدَ ، فَكُلُّ عَهْدٍ غَيْرِ هَذَا فَهُوَ بَاطِلٌ مَفْسُوخٌ لَا يَحِلُّ الْوَفَاءُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ شَرْطِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَخِلَافُ أَمْرِهِ " [١].

---

[١] المحلى (٥/٣٦٠-٣٦٢)

## الدراسة

هذه المسألة قريبة من مسألة أخرى وهي : إذا غنم المشركون مال المسلم ، فهل يملكونـــه ؟ ولذلـــك عطف ابن حزم هذه المسألة التي نحن بصددها على هذه المســـألة ، وجعـــل الخلاف في المسألتين واحداً . وقد بوب الإمام البخاري في صحيحه لهذه المسألة ، فقال:

" باب إذا غنم المشركون مال المسلم ، ثم وجده المسلم " [١].

و لم يفصح – رحمه الله – عن اختياره في هذه المسألة .

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

القول الأول:

ذهب إليه الشافعي وابن حزم وابن المنذر ، وهو : أن الكفار لا يملكون بالغلبة شيئاً من مال المسلم ولصاحب المال أخذه متى ما وجده [٢].

واســـتدل أهـــل هذا القول بما رواه الإمام البخاري عن ابن عمر – رضي الله عـــنهما – قال: " ذهب فرس له فأخذه العدو ، فظهر عليه المسلمون فرُدَّ عليه في زمن النبي ﷺ وأبق عبد له فلحق بالروم ، فظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبي ﷺ " [٣].

إلا أن قوله : " في زمن النبي ﷺ" . مما وقع فيه خلاف بين الرواة .

قال الحافظ ابن حجر:

" قوـــله : " في زمن رسول الله ﷺ " كذا وقع في رواية ابن نمير أن قصة الفرس في زمن النبي ﷺ وقصة العبد بعد النبي ﷺ ، وخالفه يحي وهو القطان عن عبيد

---

(١) ( ٦ / ٢١٠ ) ، مع الفتح .

(٢) " المحلى "( ٥ / ٣٥٣ ) ، وفتح الباري ( ٦ / ٢١١ ) ، والشرح الكبير ( ١٠ / ١٩٨، ٢٠٤ ) ، " معـــالم السنن " (٢/٢٥٥) ، " شرح السنة " (١١/١٢٤) ، "التحقيق " لابن الجوزي (٣/٣٤٢) ، " الإقـــناع " (٢/٤٨٨) ، " نيل الأوطار " (٧/٢٩٨) وهذا هو مذهب الحنابلة فقد ذكر ابن قدامة في المغني ( ١٣ / ١٢٢ ) ، أن الكفار إذا جاؤنا بأمان ومعهم مال للمسلمين وأتلفوه لم يضمنوا . فتقييده القول بإتلاف المال يفهم منه أنهم إذا لم يتلفوه فإنه يؤخذ منهم.

(٣) أخـــرجه البخاري ( ٣٠٦٧ ) ، في"كتاب الجهاد " : باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم . وأبو داود ( ٢٦٩٨ ) ، في الجهاد : باب في المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه في الغنـــيمة . وابـــن ماجـــة ( ٢٨٤٧ ) في " الجهاد " : باب ما أحرز العدو ثم ظهر عليه المسلمون

الله وهـــو العمري كما هي الرواية الثانية في الباب فجعلهما معاً بعد النبي ﷺ ، وكـــذا وقع في رواية موسى بن عقبة عن نافع ، وهي الرواية الثالثة في الباب ، فصـــرح بأن قصة الفرس كانت في زمن أبي بكر ، وقد وافق ابن نمير : إسماعيل بـــن زكريا أخرجه الإسماعيلي من طريقه ، وأخرجه من طريق ابن المبارك عن عبيد الله ، فلم يعين الزمان ، لكن قال في روايته : " إنه افتدى الغلام بروميين " وكأن هذا الاختلاف هو السبب في ترك المصنف الجزم في الترجمة بالحكم لتردد الـــرواة في رفعه ووقفه ، لكن للقائل به أن يحتج بوقوع ذلك في زمن أبي بكر الصديق والصحابة متوافرون من غير نكير منهم " [1].

وعـــلى كـــلٍ ؛ فالحجة قائمة إما بإقرار النبي ﷺ ، ولاشك أن هذا أقوى ، أو بالإجمـــاع السكوتي من الصحابة في عهد أبي بكر الصديق ، إذ انتشار مثل هذا الأمر ثم لا ينكر ، دليل على إقراره من قبل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم .

قال الإمام الخطابي :

" قلت : في هذا دليل على أن المشركين لا يحرزون على مسلم مالا بوجه ، وإن المســـلمين إذا استنقذوا من أيديهم شيئا كان للمسلم ، وكان عليهم رده عليه ولا يغنمونه " [2] .

واستدلوا أيضاً بحديث عمران بن حصين – رضي الله عنهما – قال :

" كانـــت ثقيف حلفاء لبني عقيل ، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ ، وأســـر أصـــحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عقيل ، وأصابوا معه العضـــباء . ثم ذكـــر الحديث ، وفيه : وأسرت امرأة من الأنصار ، وأصيبت العضباء ، فكانت المرأة في الوثاق ، وكان القوم يريحون نعمهم بين يدي بيوتهم ، فانفلتـــت ذات ليله من الوثاق فأتت الإبل فجعلت إذا دنت من البعير رغا ، فتـــتركه ، حتى تنتهي إلى العضباء ، فلم ترغُ ، قال : وناقة مُنَوقة ، فقعدت في عجـــزها ثم زجـــرتها ، فانطلقت ، ونذروا بها ، فطلبوها ، فأعجزتهم ، قال :

---

[1] فتح الباري ( ٦ / ٢١٢ ). وانظر الاستذكار لابن عبد البر (٥/٥٣-٥٤) قد رجح أن أحدهما رده النبي ﷺ والآخر رده خالد .

[2] معالم السنن " (٢/٢٥٥) وانظر : "أعلام الحديث " (٢/١٤٣٧) ، " شرح السنة " (١١/١٢٤) ، و"حاشية السندي على سنن ابن ماجة " (٣/٣٨٤) .

ونذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنّها ، فلما قدمت المدينة رآها الناس ،فقالوا: العضباء ، ناقة رسول الله ﷺ ، فقالت : إنها نذرت إن نجاها الله لتنحرنها ، فأتوا النبي ﷺ فذكروا ذلك له ، فقال :

" سبحان الله ، بئس ما جزتها ، نذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها ، لا وفاء لنذر في معصية ، ولا فيما لا يملك العبد " (١).

وقد بوّب الإمام المجد ابن تيميه (٢) على هذا الحديث بقوله : " باب حكم أموال المسلمين إذا أخذها الكفار ثم أخذت منهم " (٣).

ووجه الدلالة من الحديث واضحة ، إذ أن النبي ﷺ قال في المرأة التي نذرت أن تنحر العضباء : " لا وفاء لنذر في معصية ، ولا فيما لا يملك العبد " .

فدّل هذا على أن ملك النبي ﷺ لناقته لم يزل ، ولم يعدّ غلبة الكفار عليها مؤثراً في الحكم .

قال الإمام النووي :

وفي هـذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه : أن الكفار إذا غنموا مالا للمسلم لا يملكونه ... وحجة الشافعي وموافقيه هذا الحديث ، وموضع الدلالة منه ظاهر " (٤).

ومن أدلتهم :

---

(١) أخرجه مسلم في " كتاب النذر " ، ( ١٦٤١ ) ، باب لا وفاء في معصية الله ، ولا فيما لا يملك العبد " وأبو داود في ( ٣٣١٦ ، في" الأيمان والنذور" : باب فيما لا يملك . وأحمد ( ٤ / ٤٣٠ ) ، والبيهقي ( ٩ / ١٠٩ ) ، وابن حيان ( ٤٣٩٢ ) ، والبغوي ( ٢٧١٤ ).

(٢) هو عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيميه الحراني الإمام المقري المحدث المفسر الأصولي النحوي ولد سنة( ٥٩٠ هـ ، وتوفي سنة ( ٦٥٢ هـ ) ، أنظر ترجمته في "ذيل طبقات الحنابلة " . لابن رجب ( ٢ / ٢٠١ ) ،

(٣) " منتقى الأخبار " ، ( ٢ / ٧٩٦ ).

(٤) شرح صحيح مسلم " (١٠٢/١١) انظر ملحق المدونة الكبرى ( ٥ / ١٨٩ ) ، و " اختلاف الفقهاء " صـ٢٨٩ . و "بداية المجتهد " ( ١ / ٤٦٣ )، "الإقناع " (٤٨٨/٢).

أن الله حـــرم دمـــاء المسلمين وأموالهم على المشركين وغيرهم ، فكل ما أخذ المشـــركون من أموال المسلمين فإنما أخذوه ظلما ، والظلم لا يقر ، ولا ينتقل ملك المسلم عن ماله بأخذهم إياه ولا يملكوه عليه.

قال الإمام ابن المنذر :

" ولا يجـــوز نقل ملك مال المسلم عن ماله إلا بحجة ، ولا نعلم حجة توجب ذلك "[١].

والقول الثاني في المسألة :

هـــو القول الذي أشار ابن حزم في قوله السابق إلى رده : وهو أنهم يملكونها ، وقـــد عـــزاه ابن حزم إلى مالك وابن القاسم[٢]، وذلك لأن أهل هذا المذهب يرون أن المشركين يملكون أموال المسلمين ، وذلك إذا حازوها . وهذا القول يـــرده مـــا ذكرته من أدلة ، ويزداد ضعفاً حينما يكون الذي مع الكفار نساء مســـلمات ، فكيف يتركن وهم . وأين نصرة الدين والحمية للمؤمنين ، والله تعـــالى يقول لما عاهد النبي ﷺ المشركين أن من جاءنا منكم رددناه إليكم[٣].

يقول سبحانه :

﴿ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾ [الممتحـــنة: ١٠] فيكف نقرهن مع الكفار ، وهنّ مسلمات ، وقد أخذن بالباطل والظلم ، والله أمرنا برفع الظلم ، وقهر الباطل ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً. وإني أجزم أن الإمام مالك لا يقول بهذا ، كيف والآية نص في رد هذا القول . فلعله مما نقل عنه خطأ ، وكل يؤخذ من قوله ويرد .

---

(١) " الإقـــناع " (٤٨٨/٢) وانظـــر " اخـــتلاف الفقهاء" للمروزي صـــ٢٨٩ . والمحلى لابن حزم ( ٥ / ٣٥٨ ). و" المغني " لابن قدامة (١٢١/١٣) .

(٢) انظـــر : الإشراف " (٩٣٤/٢) ، الاستذكار (٥٤/٥) ." جامع الأمهات " (صـــ٢٥٣) ، " شرح صحيح البخاري " لابن بطال (٢٢٧/٥) . وهذا مذهب أبي حنيفة أيضا ، وبه قال الأوزاعي والثوري وليعـــلم أن لهـــم ولمـــالك تفصيلا. انظر : " شرح معاني الآثار "(٢٦٢/٣) ، "اللباب "( ٣٠٥/٢) ، شرح فتح القدير " (٤/٦) ، شرح السنة " (١٢٤/١١) ، الاستذكار (٥٤/٥) .

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٣٢،٢٧٣١) كتاب الشروط : باب الشروط في الجهاد ، ومسلم ( ١٧٨٤) في " كتاب الجهاد والسير " : باب صلح الحديبية في الحديبية " من حديث المسور بن مخرمة ومروان .

**فالحاصـــل أن القــول الــراجح** : أن الكفار لا يملكون ما أخذوه من أموال المسلمين ، وأن المسلم إذا ظفر بماله مع المشرك كان له أخذه منه .

قال الله تعالى :

﴿ وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [التوبة:٣] .

وفيها مسائل أربع ، هي :

المسألة الأولى : لماذا سمّى الله سبحانه : " يوم النحر " يوم الحج الأكبر ؟

المسألة الثانية : حكم المبيت بمزدلفة .

المسألة الثالثة : حكم طواف الإفاضة .

المسألة الرابعة : حكم رمي جمرة العقبة .

المسألة الأولى :

[٢] لماذا سمى الله سبحانه : " يوم النحر " يوم الحج الأكبر ؟

قال ابن حزم :

" وأَمَّا يَومُ النَّحْرِ ، فَإِنَّما سَمَّاهُ اللهُ تَعالى : " يَوْمَ الحَجِ الأَكْبَرِ " ؛ لأَنَّ فيه فَرائِضَ ثَلاثــاً مِنْ فَرَائِضِ الحَجِ – وهوَ الوقُوفُ بِمُزْدَلِفة لا يَكُونُ جَازِئاً إلا غَدَاةَ يَومِ النَّحْرِ ، وجَمْرَةُ العَقَبَةِ ، وطَوَافُ الإفَاضَةِ ، ويجُوزُ تَأخيرُهُ" [١].

[١] " المحلى " ( ٥ / ١٢٨ ) ، وانظر : " حجة الوداع" ( ص ٤٧٩) .

الدراسة

يؤخـــذ من هذا أن ابن حزم - رحمه الله - يرى أن يوم الحج الأكبر :هو يوم الـــنحر . وهـــو اختـــيار بن جرير الطبري - رحمه الله تعالى - كما هو رأي الجمهور [١].

وهـــذا مما وقع فيه خلاف بين العلماء ، فقال بعضهم : إن يوم الحج الأكبر هو يـــوم عرفة ، ونسب هذا القول لعمر بن الخطاب [٢] وابن الزبير وابن عباس في رواية [٣].

وقال بعضهم : المراد بيوم : أيام ، كما تقول :" يوم صفين " ، فالمراد أيام الحج كـــلها ، ونسب هذا القول لمجاهد ، مع أنه نسب إليه القولين السابقين ، كما نسب أيضا للإمام الثوري [٤].

والـــراجح من هذه الأقوال ما ذهب إليه ابن حزم رحمه الله تعالى وذلك لإخبار الرسول ﷺ بأن يوم الحج الأكبر هو يوم النحر [٥].

والسنة قاضية على قول كل أحدٍ .

---

(١) انظر : حجة الوداع " لابن حزم ( ص٤٧٩)" المجموع " ، ( ٨ / ٢٠١ ) ، " الجامع " للقرطبي (٤٥/٨) ، " تفســـير الـــبغوي " ( ١٢/٤) ، تفسير السمعاني " (٢٨٧/٢) ، " شرح مسلم " للنووي ( ٩ / ١١٦ ) ، ( ٨ / ٤٥ ) ، "وزاد المســـير " ( ٣ / ٢٩٩ ) ، " أحكـــام القـــرآن " لابن العربي (٤٥٢/٢) ، وتفسير ابن كثير ( ٢ / ٣٤٥ ) ، "روح المعاني " (٤٦/١٠) .

(٢) نسبه إليه القرطبي في الجامع " (٤٥/٨) ، وابن القيم في تهذيب السنن " (٤٠٦/٢) ، وابن الجوزي في "زاد المســـير " (٢٩٩/٣) ، والـــرازي في تفســـيره : (٢٢١/١٥) ، ورواه الطبري في تفسيره عنه (٣١٠/٦) ، وانظـــر : أحكـــام القـــرآن " لابن العربي (٤٥٢/٢) ، تفسير السمعاني " (٢٨٧/٢) ، " شرح مسلم " للنووي ( ٩ / ١١٦ ) .

(٣) رواه عنهما الإمام الطبري (٣١٠/٦-٣١١)

(٤) انظر "تفسير الطبري " ( ٦ / ٣٠٩ - ٣١٦ ) ، " وزاد المسير " ، ( ٣ / ٢٩٩ ) ، "فتح الباري" ( ٨ / ١٧٢ ) ، و" المحـــرر الوجيز " ( ٨ / ١٢٧ ) ، " التمهيد" لابن عبد البر ( ٨ / ٥٥٢ - ترتيب مغراوي) ، " تهذيب السنن " (٤٠٦/٢) ، أحكام القرآن " لابن العربي (٤٥٢/٢)، "تفسير السمعاني" (٢٨٧/٢) .

(٥) أخـــرجه الـــبخاري ( ٣١٧٧ ) ، في الجزية والموادعة : باب كيف ينبذ إلى أهل العهد ، ومسلم ( ١٣٤٧ ) في كـــتاب الحج ( ١٣٤٧ ) ، باب لا يحج البيت مشرك ، وبيان يوم الحج الأكبر ، وابن خزيمة ( ٤ / ٢٠٩ ) ، من حديث أبي هريرة ﷺ قال : =

قال ابن القيم :

" والقرآن قد صرح بأن الأذان يوم الحج الأكبر، ولا خلاف أن النداء بذلك إنما وقـع يوم النحر بمنى ، فهذا دليل قاطع على أن يوم الحج الأكبر : يوم النحر . ثم ذكر الأقوال وصوب هذا القول [١].

وقـال النـووي : " والصحيح الذي قاله الشافعي وأصحابنا وجماهير العلماء وتظاهرت عليه الأحاديث الصحيحة ، أنه يوم النحر" [٢].

وأما لماذا سُمِّيَ يوم النحر بيوم الحج الأكبر ؟

فذهب ابن حزم إلى ما نقلته عنه آنفا ، وهذا ما يراه الإمام مالك بن أنس رحمة الله عليه .

قال ابن العربي : " وغاص مالك على الحقيقة ، فجمع بين الدلائل ، وقال : إن يـوم النحر فيه الحج كله ، لأن الوقوف إنما هو في ليلته ، وفي صبيحته الرمي والحلق والنحر والطواف ، فلا يبقى بعد هذا إشكال " [٣] .

وبه قال النووي : "فتعين أنه يوم الحج الأكبر ، ولأن معظم المناسك فيه " [٤]

---

= " بعـثني أبـو بكر ﷺ فيمن يؤذن يوم النحر بمنى : لا يحج بعد العام مشرك ... ويوم الحج الأكبر :يـوم الـنحر " . هكذا رواه البخاري ، وأما مسلم وابن خزيمة فروياه عن ابن شهاب ، قال : فكان حميد بن عبد الرحمن يقو ل: يوم النحر يوم الحج الأكبر من أجل حديث أبي هريرة .

وأخرج البخاري معلقاً بصيغة الجزم ( ١٧٤٢ ) في " كتاب الحج " : باب الخطبة أيام منى ، ومسلم ( ٦٦ ) ، في كتاب الإيمان : باب بيان معنى قول النبي ﷺ يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج بها ، وقال : " هذا يوم الحج الأكبر " الحديث.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ( ٣ / ٤٧٣ ) قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن مرة الطيب ، قال : حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ يوم النحر على ناقة له حمراء مخضرمة فقال : " هذا يوم النحر ، وهذا يوم الحج الأكبر " .

وإسناد هذا الحديث صحيح . عمرو بن مرة ثقة لا يدلس . انظر : التقريب [ ٥١٤٧ ] .

ومرة الطيب هو ابن شراحيل الهمداني ثقة عابد . انظر "التقريب" [ ٦٦٠٦ ].

[١] تهذيب السنن ( ٢ /٤٠٦ ).

[٢] المجموع ( ٨ / ٢٠١) .

[٣] " أحكام القرآن " ( ٢ / ٤٥٣ ) ، وانظر أيضاً : " الجامع لأحكام القرآن " ( ٨ / ٤٥ ) ، فقد عزى إلى مالك هذا القول أيضاً .

[٤] " شرح مسلم "للنووي ( ٩ / ١١٦ ).

" وسمـــى بذلك لكثرة أفعال الحج فيه ، من : الوقوف بالمشعر ، والدفع منه إلى منى ، والرمي ، والنحر ، والحلق ، وطواف الإفاضة ، والرجوع إلى منى ليبيت بهـــا ، ولـــيس في غيره مثله ، وهو مع ذلك يوم عيد ، ويوم يحل فيه من إحرام الحج " (١).

وقيل في سبب التسمية أقوال أخرى :

قيل : إنه سماه بذلك ؛ لأنه اتفق في سَنَةٍ حج فيها المسلمون والمشركون ، ووافق ذلك عيد اليهود والنصارى .

وقد نُسب هذا القول إلى الحسن البصري رحمه الله (٢).

وقد ضعف الإمام ابن عطية (٣) هذا القول ، فقال :

" قال القاضي أبو محمد : وهذا ضعيف أن يصفه الله في كتابه بالكِبَرِ لهذا " (٤).

وصـــدق رحمه الله ، فأي مزية للمشركين حتى يوصف ذلك اليوم الذي حجوا فيه بهذا الوصف ، وكيف يوصف بذلك والنبي ﷺ نهى أن يحج بعد ذاك العام الذي حج فيه أبو بكر مشركٌ . بل كان من أسباب تأخره ﷺ عن الحج أن لا يجتمع مع المشركين في تلك العبادة العظمية .

وقيل : الحج الأكبر : هو القِران ، والأصغر : الإفراد .

وهذا القول مروي عن مجاهد (٥) .

وقد رده ابن عطية بقوله : " وهذا ليس من الآية في شئ " (٦).

وأقـــره عليه الإمام القرطبي ، وذلك ؛ لأن الله تعالى سمّى يوماً من الأيام ووصفه بكونه الحج الأكبر ، والقِران والإفراد نوعان من أنواع النسك وليسا أياماً .

---

(١) المغنى ( ٥ / ٣٢٠ ). وانظر : " روح المعاني " (٤٦/١٠) ، " تفسير الرازي " (٢٢٢/١٥)

(٢) انظر : تفسير الطبري ( ٦ / ٣١٧ ) ، والمحرر الوجيز ( ٨ / ١٢٩ ) ، زاد المسير ( ٣ / ٢٩٩ ) .

(٣) هـــو أبـــو بكر غالب بن عبد الرحمن بن غالب بن تمام بن عطية المحاربي الأندلسي المالكي الإمام الحـــافظ الناقد المجود : قال عنه ابن بشكوال : كان حافظاً للحديث وطرقه وعلله وكان ديناً فاضلاً . ولد سنة ( ٤٤١ ) ، وتوفي ( ٥١٨ هـــ ) ، انظر ترجمته في " السير " ( ١٩ / ٥٨٦ ) .

(٤) " المحرر الوجيز" (١٢٩/٨) .

(٥) انظـــر تفســـير الطبرى ( ٦ / ٣١٧ ) ، " والجامع لأحكام القرآن" ( ٨ / ٤٥ ) ، والمحرر الوجيز ( ٨ / ١٢٩ ) ، " وزاد المسير " ( ٣ / ٣٠٠ ) ،" شرح مسلم " للنووي ( ٩ / ١١٦ ) ، "التمهيد " ( ٨ / ٥٥٢ – ترتيب المغراوي ، " فتح الباري " ( ٨ / ١٧٢ ) .

(٦) " المحرر الوجيز" (١٢٩/٨) .

وأيضاً ما يفعله الحاج القارن يفعله الحاج المفرد ، ولا فرق ، ولم ترد تسمية القِران بأنه : حج أكبر ، والإفراد : حج أصغر ، لا في الكتاب ، ولا في السنة، ولاعن أحد من الصحابة ، بل إن العلماء مختلفون في أي النسكين أفضل .

وكان أبو بكر وعمر – رضي الله عنهما – يأمران بالإفراد [١] .

وقيل : سمي الحج الأكبر : الحج من أجل قول الناس الحج الأصغر ، يعنون العمرة ، أي أن الحج الأكبر في مقابل الحج الأصغر الذي هو العمرة .

وهذا القول مروي عن عطاء وعزاه ابن حجر إلى الجمهور [٢] ، واختاره الإمام ابن جرير الطبري ، وقد أفصح عن سبب اختياره فقال :

" وأولى هذه الأقوال بالصواب في ذلك عندي ، قول من قال : الحج الأكبر ، الحج؛ لأنه أكبر من العمرة بزيادة عمله على عملها ، فقيل له : الأكبر ، لذلك. وأما الأصغر ، فالعمرة ؛ لأن عملها أقل من عمل الحج ، فلذلك قيل لها : الأصغر ، لنقصان عملها عن عمله " [٣].

ولهذا ذهب الإمام ابن كثير رحمه الله [٤] . قال النووي :

" قال العلماء : وقيل الحج الأكبر للاحتراز من الحج الأصغر ، وهو العمرة" [٥] .

وهذا القول الذي اختاره ابن جرير قريب من قول الإمام مالك وابن حزم، وذلك ؛ لأن يوم النحر سُمِّيَ يوم الحج الأكبر لأجل أعمال الحج التي تفعل فيه، فهو أكبر؛ لأن هناك حجا أصغرا ، لا تعمل فيه تلك الأعمال . وبهذا يشعر صنيع الإمام النووي ، حيث قال :

" فتعين أنه يوم الحج الأكبر ، ولأن معظم المناسك فيه " .

ثم قال :

"قال العلماء : وقيل الحج الأكبر للاحتراز من الحج الأصغر ، وهو العمرة" [١] .

فالظاهر عدم اختلاف هذين التعليلين ، ولذلك لم يذكر الإمام ابن جرير

---

[١] انظر لهذه المسألة :" التمهيد " لابن عبد البر ( ٨ / ٢٧٣ – ترتيب مغراوي) .

[٢] فتح الباري ( ٨ / ٣١٨ ).

[٣] " تفسير الطبري " ( ٦ / ٣١٨ ) .

[٤] كما في تفسيره ( ٣٤٥/٢) ، وانظر : " تفسير البغوي "(١٢/٤) ، " روح المعاني " (٤٦/١٠)

[٥] " شرح مسلم " للنووي ( ٩ / ١١٦ ).

[١] " شرح مسلم "للنووي ( ٩ / ١١٦ ).

الطبري ما علل به ابن حزم عند ذكره أسباب التسمية ، مع أنه ذكره كمرجح في أن الحج الأكبر هو يوم النحر .

ثم إنــه لا مــانع من أن تكون التسمية لأجل سببين اثنين ، حيث لا تعارض بينهما .

إلا أن الظاهـــر من كلام ابن حزم أنه يرى أن الحج الأصغر اسم ، أو وصف لبعض أيام الحج ، وهذا ما لا يراه ابن جرير.

قال ابن حزم :

" وأخبر رسول الله ﷺ أن يوم الحج الأكبر هو يوم النحر ، ولا يكون يوم الحج الأكبر إلا وغيره يوم الحج الأصغر " [٢].

**الترجيح :**

الذي ترجح لي بعد هذه الدراسة أن الراجح من الأقوال : أن الحج الأكبر ، هو يوم النحر ، ولعل سبب تسميته بذلك – والعلم عند الله تعالى – أن جل أعمال الحج – والذي يقابله : الحج الأصغر ، وهي العمرة – إنما تصنع في هذا اليوم ؛ فلذلك قلنا : هو يوم الحج الأكبر .

---

[٢] " المحلى " (١٢٧/٥)

المسألة الثانية :

[٣] حكم المبيت بمزدلفة .

يرى ابن حزم أن الوقوف بمزدلفة فرض من فرائض الحج ، فيقول :
" وَأَمَّا يَوْمُ النَّحْرِ فَإِنَّمَا سَمَّاهُ اللَّهُ - تَعَالَى - : يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ ؛ لِأَنَّ فِيهِ فَرَائِضَ ثَلَاثًا مِنْ فَرَائِضِ الْحَجِّ ، وَهُوَ الْوُقُوفُ بِمُزْدَلِفَةَ لَا يَكُونُ جَازِئًا إِلَّا غَدَاةَ يَوْمِ النَّحْرِ ، وَجَمْرَةُ الْعَقَبَةِ ، وَطَوَافُ الْإِفَاضَةِ ، وَيَجُوزُ تَأْخِيرُهُ ؛ فَصَحَّ أَنَّ مُزْدَلِفَةَ أَشَدُّ فُرُوضِ الْحَجِّ تَأْكِيدًا وَأَضْيَقُهَا وَقْتًا " [١] .

ويستدل بقول الله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة : ١٩٨] .

ويقول :

" وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ .
فَوَجَبَ الْوُقُوفُ بِمُزْدَلِفَةَ - وَهِيَ الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ - وَذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَهَا فَرْضٌ يَعْصِي مَنْ خَالَفَهُ ، وَلَا حَجَّ لَهُ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِمَا أُمِرَ ، إِلَّا أَنَّ إِدْرَاكَ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِيهَا مَعَ الْإِمَامِ هُوَ الذِّكْرُ الْمُفْتَرَضُ بِبَيَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَذْكُورِ " [٢] .

---

[١] المحلى ( ٥ / ١٢٨ - ١٢٩ ، ١٢٧ )

[٢] " المحلى " (٥/ ١٢٦-١٢٧) ويعني ببيان السنة :حديث عروة بن مضرس وسيأتي ،

## الدراسة

اختلف العلماء في حكم المبيت بمزدلفة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنها ركن .

وهــذا ما ذهب إليه ابن حزم رحمه الله تعالى ، وعزاه ابن القيم إلى ابن عباس وابــن الــزبير والنخعي[١] والشعبي [٢]وعلقمة [٣] والحسن البصري وابن خزيمة وابن جرير [٤].

القــول الثاني : أنها من واجبات الحج التي لا يجوز تعمد تركها ، ولا يبطل حج من لم يبت بها . وهذا مذهب الجمهور [٥].

القول الثالث : أنها سنة ، واليه ذهب الإمام الثوري ، وبعض الشافعية [٦] .

ويذكــر بعضهم أن فيها قول رابع : أنها مجرد منزل نزله النبي ﷺ فليست من شعائر الحج [٧]. لكن هذا القول غلط بين ترده الآيات والأحاديث الصريحة .

وأصــح هــذه الأقوال قول الجمهور . أما دليلهم على وجوبه ، فهي أدلة ابن حــزم رحمــه الله غــير أن ابن حزم نزع منها الركنية ، ونزع الجمهور منها الوجــوب فحســب ، ومن أصرح أدلتهم على الوجوب : حديث عروة بن مضــرس ، قــال : يا رسول الله ، إني جئت من جبل طي ، أكللت راحلتي ،

---

[١] إبراهــيم بن يزيد بن قيس النخعي ، أبو عمران الكوفي الفقيه ، ثقة إلا أنه يرسل كثيراً ، مات سنة ست وتسعين " التقريب " [٢٧٤].

[٢] عامــر بــن شراحيل الشعبي ، أبو عمرو ، ثقة مشهور ، فقيه فاضل ، من الثالثة ، مات بعد المائة " التقريب " [٣١٠٩] .

[٣] علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي ،الكوفي ، ثقة ثبت فقيه عابد ، مات بعد الستين " التقريب " [٤٧١٥] .

[٤] " زاد المعاد " ( ٢ / ٢٥٣ ) ، وانظر : "المغني" ( ٥ / ٢٨٤ ) ، "المجموع" ( ٨ / ١٥٢ ) ، "فتح الباري" ( ٣ / ٦١٨ ) ، " معالم السنن " ( ٢ / ١٧٩ ) ، " المحلى " (١٢٨/٥) .

[٥] انظــر : " المغــني " (٢٨٤/٥) ، " المجموع " (١٥٢/٨) ، " أضواء البيان " (٢٦٦/٥) ، " شرح مســلم " (٣٨/٩-٣٩) " أحكــام القــرآن " لابن العربي (١٩٥/١) ، أحكام القرآن " للطحاوي (١٥٨/٢) ، " أحكــام القــران " للجصاص (٤٢٨/١-٤٢٩) ، "الاستذكار " (٢٨٤/٤) ، "معالم السنن " (١٧٩/٢) ، " الجامع لأحكام القرآن " (٢٨٢/٢) ،" فتح الباري " (٦١٨/٣) .

[٦] انظر الاستذكار (٢٨٤/٤) ، "شرح صحيح مسلم " (٣٩/٩) ، " أضواء البيان " (٢٦٦/٥) .

[٧] انظر : " شرح مسلم " (٩/ ٣٩) ،" أضواء البيان " (٢٦٧/٥) ." فتح الباري " (٦١٨/٣) .

وأتعبت نفسي ، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه ، فهل لي من حج ؟
فقال رسول الله ﷺ :
" من شهد صلاتنا هذه ، ووقف معنا حتى ندفع ، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً ، فقد أتم حجه ، وقضى تفثه "[١].
لكن هذا الحديث ليس فيه فرضية المبيت بمزدلفة ، غاية ما فيه بيان الوجوب ، ويبينه حديث هو من أقوى الأدلة التي استدل به الجمهور في رد قول ابن حزم ألا وهو حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي ، قال : شهدت رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفات ، وأتاه ناس من أهل نجد ، فقالوا : يا رسول الله ، كيف الحج ؟ فقال :" الحج عرفة . من جاء عرفة قبل صلاة الفجر من ليلة جمع ، فقد تم حجه "[٢].

---

[١] حديث صحيح : أخرجه أحمد ( ٤ / ١٥ ) ، وأبو داود ( ١٩٥٠ ) في كتاب" المناسك " باب من لم يدرك عرفة ، والترمذي ( ٨٩١ ) في كتاب الحج : باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ، والنسائي ( ٣٠٤٢ ) في " مناسك الحج " : باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة ، وابن ماجة ( ٣٠١٦ ) في : " المناسك " : باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ، وابن خزيمة ( ٤٦٧ ) ، والطيالسي في مسنده ( ١٣٧٨ ) من طرق :عن الشعبي عن عروة بن مضرس . وقد صححه جمع من المحدثين منهم ابن خزيمة والحاكم ،وقال : هذا حديث صحيح على شرط كافة أئمة الحديث ، وهي قاعدة من قواعد الإسلام . وأقره الذهبي وابن حيان وابن الجارود وقبلهم الإمام الترمذي إذا قال : حسن صحيح . والناظر في أسانيده لا يشك في صحته.

[٢] أخرجه أحمد ( ٤ / ٣١٠ ) ، والطيالسي ( ١٤٠٥ ) ، من طريق شعبة ، عن بكير بن عطاء ، قال : سمعت عبد الرحمن بن يعمر ( فذكره ) .
وهذا إسناد صحيح : بكير بن عطاء ثقة من الرابعة . انظر التقريب [ ٧٧١ ] .
وأخرجه أحمد ( ٤ / ٣١٠ ) ، وأبو داود ( ١٩٤٩ ) ، في "المناسك " : باب من لم يدرك عرفة . والترمذي ( ٨٩٠ ) في الحج : باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ، والنسائي ( ٣٠٤٧ )في مناسك الحج : باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة ، وابن ماجة ( ٣٠١٥ ) في المناسك : باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ، وابن خزيمة ( ٢٨٢٢ ) ، والحاكم (١/ ٤٦٤) ، وابن الجارود ( ٤٦٨ ) ، والبيهقي ( ٥ / ١١٦ ) ، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني" ( ٩٥٧ ) . من طريق : الثوري عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر .
وهذا إسناد صحيح .وقد قال ابن عيينة : وهذا أجود حديث رواه سفيان الثوري ، وقال وكيع : هذا الحديث أم المناسك . وهذه الأقاويل رواها الترمذي في سننه ، وذكر البيهقي أن ابن عيينة قال =

فيلزم من هذا أن من جاء قبل صلاة الفجر بلحظات ، ووقف بالمزدلفة ، فقد تم حجـــه مع أنه لا يمكنه والحالة هذه الوقوف بمزدلفة والمبيت بها ؛ فدلّ هذا على أن المبيت بمزدلفة ليس بركن ، إذ لو كان ركناً لما صح حجه ، وقد فاته المبيت بمزدلفة وهذه الدلالة تسمى عند الأصوليين بدلالة الإشارة [١].

قال الشنقيطي – رحمه الله – بعد إيراده حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي : " ومعلـــوم أن هـــذا الواقف بعرفة في آخر جزء من ليلة النحر ، قد فاته المبيت بمزدلفة قطعاً بلا شك ، ومع ذلك فقد صرح النبي ﷺ في الحديث المذكور بأن حجة تام .

قـــال مقيدة عفا الله عنه وغفر له : الظاهر أن الاستدلال بهذا الحديث على هذا الحكـــم – وجـــوب المبيت بمزدلفة دون فرضيته – صحيح ، ودلالته عليه هي المعروفة عند أهل الأصول بدلالة الإشارة ، ...

وضـــابط دلالة الإشارة هي : أن يساق النص لمعنى مقصود ، فيلزم ذلك المعنى المقصـــود أمر آخر غير مقصود باللفظ لزوماً لا ينفك ... فإذا علمت ذلك ، فاعـــلم أنه ﷺ لم يذكر حديث عبد الرحمن بن يعمر المذكور لقصد بيان حكم المبيـــت بمزدلفة ، ولكنه ذكره قاصداً بيان أن من أدرك الوقوف بعرفة في آخر جـــزء من ليلة النحر ، أن حجه تام ، وهذا المعنى المقصود يلزمه حكم آخر غير مقصود باللفظ ، وهو عدم ركنية المبيت بمزدلفة، لأنه إذا لم يدرك عرفة إلا في الجزء الأخير من الليل ، فقد فاته المبيت بمزدلفة قطعاً ، ومع ذلك صرح ﷺ بأن حجه تام " [٢] .

أمـــا اســـتدلال ابن حزم بسبب تسمية يوم النحر ، فهذا الدليل لا يسلم له ، وذلك أن المعارض في هذه المسألة يقول : نعم قد سمى الله يوم النحر حجاً أكبر وفيه من الأعمال التي تعمل – طواف الإفاضة – وهو ركن الحج وفرضه الذي

---

= للـــثوري : لـــيس عندكم بالكوفة حديث أشرف ، ولا أحسن من هذا .وقد صحح الحديث أيضاً الإمام الذهبي .

[١] انظـــر : " أحكام القرآن " لابن العربي ( ١ / ١٩٥ ) ، " زاد المعاد ". ( ٢ / ٢٥٣ ). " أضواء البيان " ( ٥ / ٢٦٧ – ٢٦٨ ) .

[٢] "أضواء البيان " ( ٥ / ٢٦٧ – ٢٦٨ ) .

لا يصح بدونه ؛ فلا يلزم من تسميته بالحج الأكبر أن كل ما فيه من الأعمال هي أركان وفرائض لا يصح الحج بدونها.

أما آية سورة البقرة فقد أجيب عن الاستدلال بها من قبل الجمهور:

بأن الآية لم تذكر المبيت ولا الوقوف بمزدلفة ، وإنما فيها مجرد ذكر الله عند المشعر الحرام . قالوا : وقد وقع الإجماع على أنه لو وقف بمزدلفة ، و لم يذكر الله ، فإن حجه تام ، فإذا لم يكن الذكر المأمور به من صلب الحج ، فشهود الموطن أولى بألا يكون فرضاً "[1].

إلا أن ابن حزم يفسر الذكر الوارد في الآية بأنه شهود صلاة الفجر ويرى وجوب حضور الصلاة في مزدلفة بل يرى فرضية حضورها ، وقد نوزع في الأمرين جميعاً[2].ووصف بأنه ارتكب شططاً إذ قال بفرضية حضور صلاة الفجر في مزدلفة . ويكفي لرد هذا القول أن النبي ﷺ أذن للضعفاء بعدم حضور الصلاة ، ولو كان فرضاً لازماً لم يعذروا ، ولاستوى فيه الجميع : القوي ، والضعيف . وألزم الجميع بحضور الصلاة .كما في الوقوف بعرفة ؛ فلما لم يكن ذلك ؛ دلّ على عدم فرضية هذا الأمر .

قال الحافظ ابن حجر :

" وقد ارتكب ابن حزم الشطط ، فزعم أنه من لم يصل صلاة الصبح بمزدلفة مع الإمام : أن الحج يفوته ، إلتزاماً لما ألزمه به الطحاوي ، و لم يعتبر ابن قدامة مخالفته هذه ، فحكى الإجماع على الإجزاء [3] كما حكاه الطحاوي " [4].

**فالراجح من الأقوال السابقة في المسألة** : أن المبيت بالمزدلفة من واجبات الحج وليس من أركانه . وفي سياق أدلة الجمهور بيان لترجيح هذا القول .

---

(1) " الجامع لأحكام القرآن " ( ٢ / ٢٨٢ ) ،" وأظواء البيان " ( ٥ / ٢٧٠ ) ، وانظر : " أحكام القرآن " ( ١ / ١٩٥ ) ، و " المغني " ( ٥ / ٢٨٤ ) ، " وفتح الباري ". الاستذكار (٤/٢٨٥)

(2) انظر تفسير البغوي ( ١ / ٢٢٩ ) " وجامع البيان " ، ( ٢ / ٢٩٩ ) ، و " زاد المعاد " ، ( ٢ / ٢٥٤ ) ، حيث رأى أن المراد بذكر الله صلاة العشاء .وانظر : " زاد المسير " (١/١٨٣) ، أحكام القرآن " للجصاص (١/٤٢٧-٤٢٨) .

(3) المغني ( ٥ / ٢٨٤ ).

(4) فتح الباري ( ٣ / ٦١٨ ) . وانظر " أحكام القرآن " للطحاوي (٢/١٦٤-١٦٥)

**فالراجح من الأقوال السابقة في المسألة** : أن المبيت بالمزدلفة من واجبات الحج وليس من أركانه . وفي سياق أدلة الجمهور بيان لترجيح هذا القول .

المسألة الثالثة :

[٤] حكم طواف الإفاضة

يرى ابن حزم أن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج لا يصح الحج بدونه[١] .

(١) انظر : المحلى " (١٢٧/٥-١٢٨) ودليله قد ذكرناه في المسألة السابقة فأغنى عن إعادته ههنا

## الدراسة

طـــواف الإفاضة هو طواف الزيارة ، وهو طواف الركن [١] ، وسمى بذلك لأن الغالب أنه يفعل يوم النحر ، يفيض الحاج من منى إلى مكة ، فيطوف ثم يرجع ، والإفاضة : الزحف والدفع في السير بكثرة ، ومنه الإفاضة من عرفة ، ولا تكون إلا عن تفرق وجمع ، وأصل الإفاضة : الصب فاستعيرت للدفع في السير، وأصلة إفاضة نفسه ، أو راحلته ، فرفضوا ذكر المفعول حتى أشبه غير المتعدي " [٢].

وهذا الطواف ركن من أركان الحج باتفاق أهل العلم ، وقد نقل الاتفاق الإمام ابـــن حـــزم ، وابـــن العربي ، وابن قدامه ، والنووي ، وابن الملقن ، والإمام الشوكاني ، والشنقيطي [٣].

قال الإمام النووي :

" وهذا الطواف ركن من أركان الحج لا يصح الحج إلا به بإجماع الأمة " [٤] .

والإجماع دليل قطعي كما هو معلوم ، وقد دلّ على هذا أيضاً الكتاب والسنة .

فدليله من الكتاب قوله تعالى : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج: ٢٩]

قـــال الإمـــام الطبري: "وعنى بالطواف الذي أمر جل ثناؤه حاج بيته العتيق في هذه الآية : طواف الإفاضة الذي يطاف به بعد التعريف ، إما يوم النحر ، وإما بعده ، لا خلاف بين أهل التأويل في ذلك " [٥].

---

(١) "طرح التثريب " ( ٥ / ١٢٨ ) ، "شرح مسلم " ( ٨ / ١٩٣ ) ، " فتح الباري "( ٣ / ٦٦٣ ) ، " شرح السنة " (٧/٢٣٥) ، " الإعلام بفوائد عمدة الأحكام " (٦/٣٧٥) .

(٢) قاله العراقي في : " طرح التثريب "( ٥ / ١٢٨ ).

(٣) انظـــر : " أضواء البيان " ( ٩ / ٣١٢ ) ، "مراتب الإجماع " ص ٧٦ ، " أحكام القرآن "( ٣ / ٢٨٥) ، "المغـــني" ( ٥ / ٣١٦ ) ، "المجموع "( ٨ / ١٩٧ ) ،" شرح مسلم "للنووي ( ٨ / ١٩٢) ، " السيل الجرار "( ٢ / ٢٠٩ ) ،" الإعلام بفوائد عمدة الأحكام " (٦/٣٧٥) .

(٤) " المجموع" ، ( ٨ / ١٩٧ ) .

(٥) "جامع البيان " ( ٩ / ١٤٢ ) .

وقال الإمام ابن الجوزي في تفسيره للآية :

" هذا هو الطواف الواجب ، لأنه أمر به بعد الذبح ، والذبح إنما يكون في يوم النحر ، فدل على أنه الطواف المفروض " [1]. ولم يذكر في الآية خلافاً ، مع التزامه ذكر الخلاف إن علمه .

وأمّا من السنة : فمن أصرح الأحاديث الدالة على ركنية طواف الإفاضة أنه ﷺ قد طاف بالبيت طواف الحج وقال : " لتأخذوا عني مناسككم " [2].

وأيضاً حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : حججنا مع النبي ﷺ فأفضنا يوم النحر، فحاضت صفية ، فأراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله ، فقالت : يا رسول الله إنها حائض . قال : أحابستنا هي ؟ قالوا : يا رسول الله أفاضت يوم النحر. قال " أخرجوا " [3].

فيدل هذا الحديث على أن طواف الإفاضة لا بد منه وأنه واجب على كل أحدٍ ، وأن الحائض رغم وجود المانع لا يسقط عنها ، بل إنها تحبس أهلها لأجله.

وقال الإمام البغوي :

" وفي قوله لصفية : " أحابستنا هي "حين أخبر أنها أفاضت : دليل على وجوب طواف الإفاضة ، وأنه لا يتحلل بدونه " [4].

قال الإمام النووي :

---

[1] " زاد المسير " ( ٥ / ٣١٢ ) ، وانظر : " تفسير البغوي " (٣٨١/٥)،" تفسير السمعاني " (٤٣٥/٣) ، " فتح القدير "( ٥٥٩/٣) .

[2] أخرجه مسلم ( ١٢٩٧ ) في الحج : باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً ، وأحمد ( ٣/ ٣١٨) ، وأبو داود ( ١٩٧٠ ) في المناسك : باب في رمي الجمار من حديث جابر ﷺ .

[3] أخرجه البخاري ( ١٧٥٧ ) في كتاب الحج : باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت ، ومسلم ( ١٢١١ ) في كتاب الحج : باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض .

[4] " شرح السنة " ( ٧ / ٢٣٦ ).

" وفي حديثها : دليل لسقوط طواف الوداع عن الحائض ، وأن طواف الإفاضة ركـــن لا بد منه ، وأنه لا يسقط عن الحائض ولا غيرها . وأن الحائض تقيم له حتى تطهر " [١] .

وقال الإمام الزركشي [٢] ، بعد إيراده هذا الحديث :

" فدل على أنه حابس لمن لم يأت به " [٣].

وقال الإمام ابن دقيق العيد بعد ذكره للحديث :

"فيه دليل على أمور :

أحدهـــا : أن طـــواف الإفاضة لا بد منه ، وأن المرأة إذا حاضت لا تنفر حتى تطـــوف لقوله ﷺ : " أحابستنا هي " ؟ فقيل : إنها قد أفاضت ... الخ ، فإن سياقه يدل على أن عدم طواف الإفاضة موجب للحبس " [٤] .

---

[١] " شرح مسلم " ( ٩ / ٨٠ ).

[٢] محمـــد بـــن عبد الله بن محمد الزركشي الحنبلي ، كان إماماً في المذهب ، وله تصانيف مفيدة ، أشـــهرها : شـــرح الخرقي لم يسبق إلى مثله ، توفي سنة ( ٧٧٢ هـــ ) . انظر ترجمته في : "السحب الوابلة "( ٣ / ٩٦٦ ) .

[٣] " شرح الزركشي على مختصر الخرقي" ( ٣ / ٢٧٠ ).

[٤] " العـــدة شـــرح العمدة "( ٣ / ٥٨٩ ) . وانظر : الإعلام بفوائد عمدة الأحكام " (٣٧٥/٦) ، " معالم السنن " (١٨٥/٢) .

المسألة الرابعة :

[٥] حكم رمي جمرة العقبة .

يرى ابن حزم – رحمه الله – أن رمي جمرة العقبة فرض من فرائض الحج وأن " مَنْ لَمْ يَرْمِ جَمْرَةَ العقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ، أَوْ بَاقي ذِي الحِجَةِ ؛ فقَدْ بَطَلَ حَجُّهُ" [١]

قال :

" وأمَّا وجُوبُ رَمي جَمْرةِ العَقَبةِ ؛ فَلما رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ أبي دَاودَ : نا نَصرُ بن علي الجَهضَمي ، نا يَزيدُ بنُ زُرَيعٍ ، أَنا خَالدُ – وهوَ الحَذَّاءُ – ، عنْ عِكْرِمَةَ ، عــن ابْــنِ عَباسٍ – رضي الله عنهما – أنَّ رَجُلاً ، قَالَ لِرَسُولِ الله ﷺ : إنِّي أَمْسيِّتُ و لمْ أَرْمِ ؟ قَالَ : ارمِ، وَلا حَرَجَ " [٢].

ومِنْ طَرِيقِ البُخَاري عنْ عَبْدِ الله بن يُوسُفَ ، نا مَالكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ عيسَى بنِ طَلْحةَ بن[٣] عُبَيدِ الله ، عنْ عَبْدِ الله بن عَمْرِو بْنِ العَاصِ " أنَّ رَسُولَ ﷺ وقَــفَ في حَجَــةِ الوَدَاعِ ، فَجَعَلوا يَسْأَلُونَهُ ، فَقَالَ لهُ رجلٌ : لَمْ أَشْعُرْ ، فَنَحَرتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمي ؟ قال : ارْمِ وَلَا حَرَجَ " [٤].

---

[١] المحلى ( ٥ / ١١٢ ، ١٢٧) وانظر (١٨١/٥)

[٢] رجال الإسناد :

نصــر بــن عــلي بــن علي الجهضمي ، ثقة ثبت ، من العاشرة مات سنة خمسين ، او بعدها التقريب [٧١٧٠] .

يــزيد بــن زريع ، بتقديم الزاي ، مصغر ، البصري ، أبو معاوية ، يقال له : ريحانة البصرة ، ثقة ثبت ، من الثامنة ، مات سنة اثنتين وثمانين . " التقريب " [٧٧٦٤] .

خــالد بن مهران ، أبو المنازل ، بفتح الميم ، وقيل بضمها ، وكسر الزاي ، البصري ، الحذاء ، وهو ثقة يرسل ، من الخامسة " التقريب " [١٦٩٠].

تخريجه :

أخــرجه الــبخاري ( ١٧٢٣ ) ، في الحج : باب الذبح قبل الحلق . وأبو داود ( ١٩٨٣ ) ، في كتاب "المناسك": باب الحلق والتقصير .

[٣] في هــذا الموضــع مــن المحلى كتبت عن بدل بن ، وهو خطأ مطبعي ، وقد كتبت على الصواب في (١٩١/٥)

[٤] رجال الإسناد :

عــبد الله بــن يوسف التنيسي ، ، أبو محمد الكلاعي ، ثقة متقن ، من أثبت الناس في الموطأ ، من كبار العاشرة ، مات سنة ثماني عشرة " التقريب " [٣٧٤٥]

عيســى بــن طــلحة بــن عبد الله التيمي، أبو محمد المدني ، ثقة فاضل من كبار الثالثة ، مات سنة مائة " التقريب " [٥٣٣٥] .

=

فَأَمَرَ عَلَيه السَّلامُ بِرَمْيِها ، فَوَجَبَ فَرْضاً " [1].

---

= تخريجه :

أخـــرجه الـــبخاري ( ٨٣ ) ، في كـــتاب العـــلم : بـــاب الفتـــيا وهو واقف على الدابة وغيرها، وفي ( ١٧٢٢ ، ١٧٣٦ ، ١٧٣٧ ) ، ومســـلم في " الحج " ، ( ١٣٠٦ ) ، باب من حلق قبل النحر ، أو نحر قبل الرمي.

[1] " المحلى" ( ٥ / ١٣٠ ).

## الدراسة

اختلف العلماء في رمي جمرة العقبة على أقوال ثلاث ، هي :

القول الأول : أن رمي جمرة العقبة ركن .

وهذا ما ذهب إليه ابن حزم وهو قول لبعض المالكية [١].

القول الثاني : أنه واجب من واجبات الحج ، وهذا مذهب الجمهور [٢]

القولُ الثالث: أن رمي جمرة العقبة سنة [٣].

أما ابن حزم ومن ذهب إلى قوله فاحتجوا ــ إضافة إلى ما سبق ــ بقوله ﷺ " خذوا عني مناسككم " ، وقد رمى النبي ﷺ جمرة العقبة ".[٤]

واستدل بعضهم[٥]بقوله ﷺ :

" إذا رميتم الجمرة فقد حلّ لكم كل شئ إلا النساء " [٦] .

---

[١] " شرح صحيح مسلم " ( ٩ / ٤٢ ) ، "فتح الباري " ( ٣ / ٦٧٧ ) ، " والمجموع " للنووي ( ٨ / ١٧٧ ) ، " أضواء البيان" ( ٥ / ٢٨٧ ) ، " نيل الأوطار " ( ٥ / ٧٠ ) ، "مواهب الجليل " ( ٣ / ٩ ) ،" الإعلام " لابن الملقن (٣٥٦/٦ )،" المفهم " (٣٩٨/٣)

[٢] انظر " مواهب الجليل " ( ٩/٣) ، " الكافي " لابن عبد البر (٣٥٩/١) ،" الإعلام " لابن الملقن (٣٥٦/٦) " الشرح الكبير " لابن أبي عمر (٢٩٤/٩) " شرح صحيح مسلم " ( ٩ / ٤٢ ) ، "فتح الباري " ( ٣ / ٦٧٧ ) ، " والمجموع " للنووي ( ٨ / ١٧٧ ، ١٦٨) ، " أضواء البيان" ( ٥ / ٢٨٧ ) ، " نيل الأوطار " ( ٥ /٦٩- ٧٠ )،" المفهم " (٣٩٨/٣) " شرح العمدة " لشيخ الإسلام ابن تيمية (٦٤٨/٢)،" الإقناع " (٢٢٣/١)،" اللباب " (١٦٥/١) .

[٣] عزاه الحافظ في "الفتح " ( ٣ / ٦٧٧ ) ، إلى المالكية . وقد ذكر القاضي عياض أن في مذهبهم وجهان : أنه ركن ، وأنه واجب . انظر : " إكمال المعلم " ( ٤ / ٣٧١ ) ،" الإعلام " لابن الملقن (٣٥٦/٦) .

[٤] سبق تخريجه في مسألة : طواف الإفاضة .

[٥] ذكر دليلهم هذا صاحب "مواهب الجليل " ( ٣ / ٩ ).

[٦] أخرجه أحمد ( ١ / ٢٣٥ ) ، والنسائي ( ٣٠٨٦ ) ، " في المناسك " : باب ما يحل للمحرم بعد رمي الجمار ، وابن ماجة ( ٣٠٤١ ) ، في " المناسك " : باب ما يحل للرجل إذا رمي جمرة العقبة ، وأبو يعلى (٢٦٩٦ ) ، والبيهقي ( ٥ / ١٣٦ ) ، والطبراني ( ١٢ / ١٤٠ ) .

كلهم من طريق : سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس — رضي الله تعالى عنهما — قال ( فذكره ) وجميع هؤلاء جعلوه من قول ابن عباس إلا أحمد فقد رواه مرفوعاً . فالأكثر على وقفه . ورواه أيضاً في( ١ / ٣٤٤ ) من قول ابن عباس . وعلى كلٍ ، فهو معلٌ بأن الحسن بن عبد الله العرني لم يسمع من ابن عباس ، كما قال الإمام أحمد . وقال أبو حاتم : لم يدركه . قال ابن حجر : =

لكـــن هذه الأدلة لا تسعف القول بركنية الرمي – رمي جمر العقبة – ولذلك يستدل بها من يذهب إلى أن الرمي واجب ، كما هو مذهب الجمهور.

فقوله ﷺ : " ارم ولا حرج " أمر ، والأمر يفيد الوجوب . والركنية شيء زائد على الوجوب فيفتقر إثباته إلى دليل .

وكذا قوله ﷺ " خـــذوا عني مناســكــكم " يفيـــد الوجوب .

وأما حـــديث " إذا رميتم ..." فهو حديث ضعيف ، كما قد بان من تخريجه ، فلا حجة فيه ، وأيضاً فعلى القول بصحته لا يلزم من كونه شرطاً للتحلل أنه ركن من أركان الحج .

وأما الأدلة التي تدل على الوجوب – وهي أدلة الجمهور – فهي أدلة ابن حزم ذاتها لكن ضموا إليها الحديث الذي سبق ذكره – وهو حديث عبد الرحمن بن يعمـــر : "الحـــج عرفه ، من جاء عرفة قبل صلاة الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه ".

وأيضـــاً قوله ﷺ في حديث عروة بن مضرس ﷺ : " من شهد صلاتنا هذه ، ووقف معنا حتى ندفع ، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً ، فقد تم حجه ، وقضـــى تفـــثه ". فجمعوا بين هذه الأدلة و لم يغفلوا منها دليلا ، فهم أسعد الـــناس بالنصـــوص . ووجه الدلالة من الحديثين ظاهرة : حيث أن من وقف

---

= ثقة أرسل عن ابن عباس . انظر ترجمته في "تهذيب التهذيب" ( ٢ / ٢٦٥ ) ، والتقريب[١٢٦٢] . فالحديث موقوف منقطع .

وأخـــرج أبو داود ( ١٩٧٨ ) في " المناسك " : باب في رمي الجمار من حديث عائشة – رضي الله تعالى عنها –بلفظ : " إذا رمى أحدكم جمرة العقبة ، فقد حل له كل شئ إلا النساء ".

قـــال أبو داود : " هذا حديث ضعيف . الحجاج لم ير الزهري ، ولم يسمع منه ". والحجاج هذا هو ابـــن أرطـــاة ، صدوق كثير الخطأ والتدليس . فالحجاج لم يسمع من الزهري ، وأيضاً خلّط في هذا الحديـــث ، ولذلك لما روى البيهقي حديثه بألفاظ مختلفة قال ( ٥ / ١٣٦ ) : " وهذا من تخليطات الحجاج بن أرطاة ".

وله شاهد من حديث أم سلمه عند الحاكم ( ١ / ٤٨٩ ) ، والبيهقي ( ٥ / ١٣٦ ) وفيه : "إن هذا رُخِّـــصَ لكـــم : إذا رميتم الجمرة ، أن تحلوا من كل ما حرمتم منه ، إلا النساء . فإذا أمسيتم قبل أن تطوفـــوا بهذا البيت صرتم حرماً ، كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة ، حتى تطوفوا " . وفيه أبو عبيدة بن عـــبد الله بـــن زمعـــة .قال عنه ابن حجر : مقبول . أي حيث يتابع ، وإلا فهو ضعيف ، و لم يتابع . فالحديث ضعيف لا يحتج به لإثبات مثل هذه الأحكام .

بعرفة ، فقد تم حجه بنص حديث الرسول ﷺ ، فهذا يدل على أن الرمي ليس بركن ، إذ لو كان ركنا لما تم الحج إلا بفعله .

قال الإمام الشوكاني :

" رمـــي الجمار قد صح من فعله ﷺ على الصفة الثابتة في الأحاديث المشتملة على بيان حجه ﷺ لبيان مجمل الكتاب والسنة " (١).

ومعنى هذا الدليل : أن الأصل في الفعل كونه سنة ، لكنه إذا كان لبيان أمر قد أجمـــل ، كان الفعل واجباً كما في الصلاة . ولذلك فالأصل في أفعال الحج أنها للوجوب ، إلا ما ندّ بدليل (٢).

واحتج الجمهور أيضاً بقياس رمي جمره العقبة على رمي أيام التشريق (٣).

وأركان هذا القياس صحيحة ، فالأصل : رمي الجمار أيام التشريق ، والفرع : رمي جمرة العقبة ، والحكم : الوجوب ، والعلة الجامعة بينهما : أن كلاً منهما رمي.

ولذلك ؛ كان هذا القياس أوفق من قياس من قاس رمي جمرة العقبة على طواف الإفاضـــة بجامع أن كلاً منهما يجب فيه التسبيع : تسبيع الطواف وتسبيع الرمي وهذا القياس ليس بالقريب ، فما كان العدد علة للأحكام الشرعية !! ولو كان هـــذا –العدد– علة مقتضية للركنية لكان كل ما فيه تسبيع ، فهو ركن ، وما ليس فيه تسبيع ليس بركن ، وهذا لا يقول به أحدٌ.

وفي الأدلة الدالة على وجوب الرمي رد لقول القائلين بالسنية .

**فالـــراجح من الأقوال** أن رمي جمرة العقبة واجب من الواجبات ، ومن تركه جبره بدم ، كغيره من الواجبات .

---

(١) " السيل الجرار " ، ( ٢ / ٢٠٣ ) .

(٢) " انظر نيل الأوطار " ( ٥ / ٧٠ ) .

(٣) انظر : "المجموع " ( ٨ / ١٧٧ ) ، و " مواهب الجليل " ( ٣ / ٩ ) .

قال الله تعالى :

﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الحُرُمُ فَاقْتُلُوا المُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [ التوبة :٥]

وفيها تسع مسائل ، وهي :

المسألة الأولى : هل يقتل الساحر ؟

المسألة الثانية : هل المراد بالمشركين في هذه الآية ، المشركون في الآية السابقة ؟

المسألة الثالثة : من بدل كفراً بكفر ؛ هل يقر عليه ؟

المسألة الرابعة : من عدم الماء والتراب ، كيف يصلي ؟

المسألة الخامسة : بيان القرآن للسنة .

المسألة السادسة : هل النسخ من البيان ؟

المسألة السابعة : حكم الإيفاء بالشروط التي لا نص فيها .

المسألة الثامنة : من يجوز قتله من المشركين .

المسألة التاسعة : الجهاد مع كل إمام .

المسألة الأولى :

[٦] هل يقتل الساحر؟

يرى ابن حزم أن الساحر مسلم ، وعليه ؛ فلا يجوز قتله يقول :

" فَوَجَدْنَا اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ :

﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴾ [النساء:٢٩]

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [ التوبة:٥] .

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ [الأنعام:١٥١] .

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً ﴾ الآية [النساء:٩٣] .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : " إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ " [١].

فَصَحَّ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّة : أَنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ فَدَمُهُ حَرَامٌ إِلَّا بِنَصٍّ ثَابِتٍ أَوْ إِجْمَاعٍ مُتَيَقَّنٍ . فَنَظَرْنَا هَلْ نَجِدُ فِي السِّحْرِ نَصًّا ثَابِتًا بِتِبْيَانِ مَا هُوَ ؟

فَوَجَدْنَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ : نا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ ، نا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ ؟ قَالَ : الشِّرْكُ بِاللَّهِ ، وَالسِّحْرُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَأَكْلُ مَالِ

---

[١] أخرجه البخاري ( ١٧٤١ ) في " الحج " : باب الخطبة أيام منى . وأخرجه مسلم ( ١٦٧٩) في : " القسامة " : باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض" ، من حديث أبي بكرة رضى الله عنه قال: خطبنا النبي ﷺ يوم النحر، قال : " أتدرون أي يوم هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، قال : " أليس يوم النحر؟ قلنا: بلى . قال : أي شهر هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، فقال :

" أليس ذو الحجة " ؟ قلنا : بلى ، قال : " أي بلد هذا ؟ " قلنا : الله ورسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، قال : " أليس بالبلدة الحرام " ؟ قلنا : بلى ، قال : " فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا ، إلى يوم تلقون ربكم، ألا هل بلغت؟ قالوا : نعم ، قال: " اللهم اشهد ، فليبلغ الشاهد الغائب ، فرب مبلغ أوعى من سامع ، فلا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض" .

الْيَتِيمِ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ" [(١)].

فكَـــانَ هَذَا بَيَانًا جَلِّيًا بِأَنَّ السِّحْرَ لَيْسَ مِنْ الشِّرْك ، وَلَكِنَّهُ مَعْصِيَةٌ مُوبِقَةٌ كَقَتْلِ النَّفْسِ وَشِبْهِهَا ، فَارْتَفَعَ الْإِشْكَالُ ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ . وَصَحَّ أَنَّ السِّحْرَ لَيْسَ كُفْرًا ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ كُفْرًا ، فَلَا يَحِلُّ قَتْلُ فَاعِلِه ؛لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

" لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ : كُفْرٌ بَعْدَ إِيمَانٍ ، وَزِنًى بَعْدَ إِحْصَانٍ ، وَنَفْسٌ بِنَفْسٍ " [(٢)] .

فَالسَّـــاحِرُ لَيْسَ كَافِرًا كَمَا بَيَّنَّا ، وَلَا قَاتِلًا ، وَلَا زَانِيًا مُحْصَنًا ، وَلَا جَاءَ فِي قَتْلِه نَصٌّ صَحِيحٌ ، فَيُضَافُ إِلَى هَذِه الثَّلَاثِ ، كَمَا جَاءَ فِي الْمُحَارِبِ ، وَالْمَحْدُود فِـــي الْخَمْرِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . فَصَحَّ تَحْرِيمُ دَمِه بِيَقِينٍ لَا إِشْكَالَ فِيه . وَوَجَدْنَا أَيْضًا مِـــنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ : نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ : إِنَّ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِيه عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ سُحِرَ حَتَّى يَرَى أَنَّهُ يَأْتِي النِّسَاءَ وَلَا يَأْتِيهِنَّ .

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : وَهَذَا أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنْ السِّحْرِ . فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ ، أَعَلِمْتِ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُه فِيه ؟ أَتَانِي رَجُلَانِ ، فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي ، وَالْآخَرُ

---

(١) رجال الإسناد :

هـــارون بن سعيد الأيلي السعدي مولاهم ، أبو جعفر ثقة فاضل من العاشرة مات سنة ثلاث وخمسين "التقريب" [٧٢٧٩] .

عبدالله بن وهب بن مسلم أبو محمد المصري ، ثقة حافظ عابد من التاسعة ، مات سنة سبع وتسعين . "التقريب" [٣٧١٨] .

سليمان بن بلال التيمي مولاهم ، أبو محمد و أبو أيوب المدني ، ثقة من الثامنة ، مات سنة سبع وسبعين . "التقريب" [٢٥٥٤] .

ثـــور بن يزيد ، أبو خالد الحمصي ، ثقة ثبت إلا إنه يرى القدر ، من السابعة ، مات سنة خمسين . "التقريب" [٨٦٩] .

سالم أبو الغيث المدني مولى ابن مطيع ثقة من الثالثة . " التقريب" [٢٢٠٣]

تخريجه :

أخـــرجه البخاري ( ٢٧٦٦)، في الوصايا : باب قول الله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا ﴾ ، ومسلم ( ٨٩ ) في "الإيمان" : باب الكبائر وأكبرها .

(٢) أخـــرجه الـــبخاري ( ٦٨٧٨ ) في : " الديات :باب قوله الله تعالى : ﴿ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ﴾ ، ومسلم ( ١٦٧٦ ) في " القسامة " : باب ما يباح به دم المسلم من حديث ابن مسعود .

عِنْدَ رِجْلِي ، فَقَالَ الَّذي عِنْدَ رَأْسي للْآخَرِ : مَا بَالُ الرَّجُلِ ؟ فَقَالَ : مَطْبُوبٌ ، قَالَ : وَمَنْ طَبَّهُ ؟ قَالَ : لَبِيدُ بْنُ أَعْصَمَ - رَجُلٌ مِنْ بَني زُرَيْقٍ حَليفُ الْيَهُود ، وَكَانَ مُنَافقًا - قَالَ : وَفيمَ ؟ قَالَ : في مُشْط وَمُشَاطَة ، قَالَ : وَأَيْنَ ؟ قَالَ : فِي جُفِّ طَلْعَة ذَكَرٍ ، تَحْتَ رَاعُوفَة في بئْرِ ذَرْوَانَ ، قَالَ : فَأَتَى الْبئْرَ حَتَّى اسْتَخْرَجَهُ ، قَالَ : فَهَذه الْبئْرُ الَّتي رَأَيْتُهَا ، كَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحنَّاء ، وَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُءُوسُ الشَّيَاطين ، قَالَ : فَاسْتُخْرِجَ ، فَقُلْتُ : أَفَلَا تَنَشَّرْتَ ؟ قَالَ : " أَمَّا اللَّهُ فَقَدْ شَفَاني ، وَأَكْرَهُ أَنْ أُثيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا " [١] .

قَالَ أَبو مُحَمَّد : فَهَذَا خَبَرٌ صَحيحٌ ، وَقَدْ عَرَّفَ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولَهُ ﷺ مَنْ سَحَرَهُ ، فَلَمْ يَقْتُلْهُ " [٢].

---

[١] رجال الإسناد :

لم يتبين لي من هو عبد الله بن محمد ؟ فمحتمل أن يكون الجعفي أو ابن أبي شيبة .

تخريجه : أخرجه البخاري (٥٧٦٥) في كتاب الطب : باب هل يستخرج السحر ، ومسلم (٢١٨٩) في كتاب السلام باب السحر : باب السحر .

[٢] المحلى (٤١٨/١٢-٤١٩)

**الدراسة :**

هذه المسألة ذات شقين ، هما :

- هل السحر كفر ؟
- هل يقتل الساحر ؟

أما الشق الأول : فقد ذهب الشافعي وأصحابه إلى ما ذهب إليه ابن حزم من أن الساحر لا يكفر ، إلا إذا كان سحره تضمن كفرا ، فإنه يكفر ، ووافقهم على هذا ابن المنذر والقرطبي وابن حجر والشنقيطي [(١)] ، وعزاه الإمام النووي إلى الجمهور .

قال النووي عند شرحه لحديث السبع الموبقات :

" وأما عده ﷺ السحر من الكبائر ، فهو دليل لمذهبنا الصحيح المشهور ومذهب الجماهير ، أن السحر حرام من الكبائر فعله وتَعلُّمهُ ، وتَعْليمه " [(٢)]

ووجه استدلالهم بالحديث : أن السحر في الحديث معطوف على الشرك ، والعطف يقتضي المغايرة ، فدل هذا على أنهما شيئان متغايران ، وأمران مختلفان.

واستدلوا بفعل عائشة – رضي الله عنها – أنها أعتقت جارية عن دبر منها ، ثم إنها سحرتها ، واعترفت بذلك ، قالت: أحببت العتق . فأمرت بها عائشة ابن أخيها ، أن يبيعها من الأعراب ممن يسئ مِلْكَتها ، قالت: وابتع بثمنها رقبة ، فأعتقها ، ففعل[(٣)] .

قالوا : فلو كانت الساحرة كافرة لأمرت عائشة – رضي الله عنها – بقتلها.

والقول الثاني : ما ذهب إليه مالك وأحمد : أن الساحر كافر.

---

(١) انظر : شرح صحيح مسلم " للنووي (٢/٨٨) ، " الجامع لأحام القرآن " (٢/٣٤) ، فتح الباري " (١٠/٢٣٥) ، " أضواء البيان " (٤/٤٥٨-٤٥٩) ، " الإقناع " لابن المنذر (٢/٦٨٥) .

(٢) " شرح صحيح مسلم " ، ( ٢ / ٨٨ ).

(٣) أخرجه عبد الرزاق ( ١ / ١٨٣ ) ، والبيهقي بسياق أتم ( ٨ / ١٣٧ ) ، وابن حزم في المحلى ( ١٢/ ٤١١) من طريق : محمد بن عبد الرحمن ، عن عمرة أمة ، عن عائشة رضي الله عنها.

وهذا إسناد صحيح . وقد صححه ابن حزم كما في المحلى ( ١٢ / ٤١٥ ).

– عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية ، المدنية أكثرت عن عائشة ثقة ، من الثالثة . " التقريب " [ ٨٧٤٢ ].

– وابنها : محمد بن عبد الرحمن بن حارثه الأنصاري ، أبو الرّجال ، بكسر الراء وتخفيف الجيم ، مشهور بهذه الكنية ، ثقة من الخامسة ." التقريب " [٦١١٠ ]

قال الإمام المازري [١] :

" الساحر عندنا إذا سحر بنفسه قتل ، فإن تاب لم تقبل توبته، خلافاً للشافعي ... وإنما قلنا : إنه يقتل على الجملة ، لأن من عمل السحر ، وعلّمه ، فقد كفر، والكافر يقتل " [٢] .

قال القاضي عياض:

"بقول مالك ، قال أحمد بن حنبل، وروى عن جماعة من الصحابة والتابعين"[٣].

وذكر الحافظ ابن حجر أن ظاهر صنيع الإمام البخاري رحمه الله اختيار القول بكفر الساحر[٤]. وعزى شيخ الإسلام ابن تيمية هذا القول إلى أكثر العلماء [٥].

واحتج أرباب هذا القول بقوله تبارك وتعالي :

﴿ وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ ﴾ [البقرة: ١٠٢].

قال ابن قدامة :

" أي وما كفر سليمان ، أي وما كان ساحراً كفر بسحره، وقولهما :﴿ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴾ أي : لا تتعلمه ؛ فتكفر بذلك " [٦].

قال ابن العربي:

" قد صرّح سبحانه في كتابه بأنه كفر ؛ لأنه تعالى قال : ﴿ وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ ﴾ من السحر﴿ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ ﴾ بقول السحر﴿ وَلَكِنَّ

---

(١) محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي ، أبو عبد الله ، المالكي ، كان بصيرا بعلم الحديث ، كان أحد الأذكياء الموصوفين ، والأئمة المتبحرين ، مات سنة ست وثلاثين وخمسمائة . انظر "السير" للذهبي (١٠٤/٢٠) .

(٢) " إكمال المعلم " ( ٧ / ٨٩ )

(٣) " إكمال المعلم " ( ٧ / ٩٠ )

(٤) انظر " فتح الباري " ( ١٠ / ٢٣٥ ).

(٥) مجموع الفتاوى ( ٢٩ / ٣٨٤ ) ، وانظر : " أحكام القرآن " للجصاص (٧١/١ ــ وما بعدها ) ، " زاد المسير " (١٠٩/١) ، " أحكام القرآن " لابن العربي (٤٨/١) ، "فتح القدير " (١٥٥/١) ، " نيل المرام " (١٠٢/١) ، المغني " (٣٠١/١٢-٣٠٢) " شرح العقيدة الطحاوية "(٧٦٤/٢) .

(٦) "المغني "( ١٢ / ٣٠١ ) .وانظر : " إكمال المعلم " ( ٧ / ٨٨ ) ، "فتح الباري "(١٠/ ٢٣٥) .

﴿ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا ﴾ به ، وبتعليمه ، وهاروت وماروت يقولان : ﴿ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴾ وهذا تأكيد للبيان "[١] .

وقد ردّ الإمام ابن حزم — رحمه الله — **الاستدلال** بهذه الآية ، بما حاصله :

أن قوله تعالى :﴿ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ ﴾ بعد قوله : ﴿ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا ﴾ هو كلام مبتدأ مستأنف ، وأيضاً : الشياطين كفروا قبل ذلك ، فكان تعليمهم الناس السحر ضلالاً زائداً ، ومعصية حادثة أخرى.

وفي قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴾ نهى عن الكفر جملة ، ولم يقولا : فلا تكفر بتعلمك السحر، ولا بعلمك السحر . وهذا كقوله ﷺ : " لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض "[٢]، إنما هو نهي عن أن يكفروا ابتداء ، وعن أن يرتدوا ، لا أنهم بقتل بعضهم بعضاً يكونون كفاراً ، وهذا بين لا خفاء به[٣] .

ويمكن أن يجاب عن استدلالهم بالآية بأن السحر المذكور في الآية محتوٍ على كفر مخرج من الملة . ولذا ، فالآية غير صريحة في كفر الساحر مطلقاً .

قال ابن حجر :

" وقد استدل بهذه الآية- آية البقرة السابقة - على أن السحر كفر ومتعلمه كافر، وهو واضح في بعض أنواعه التي قدمتها ، وهو التعبد للشياطين أو للكواكب ،وأما النوع الأخر الذي هو من باب الشعوذة ، فلا يكفر به من تعلمه أصلاً "[٤] .

قال النووي :

" عمل السحر حرام وهو من الكبائر بالإجماع ومختصر ذلك : أنه قد يكون كفراً ، بل معصية كبيرة : فإن كان فيه قول ، أو فعل يقتضي الكفر كفر ، وإلا فلا "[٥] .

---

[١] " أحكام القرآن " ( ١/ ٤٨ ).

[٢] هو قطعة من حديث أبي بكرة ﷺ وقد مضى تخريجه .

[٣] انظر ( المحلى ) ( ١٢ / ٤١٥، ٤١٦ ).

[٤] " فتح الباري"( ١٠/ ٢٣٥ ) .وانظر أيضاً ما سطره الإمام الألوسي في "روح المعاني "( ١/ ٣٣٩ )

[٥] "شرح مسلم " ( ١٤ / ١٧٦ ).

وإلى هذا ذهب العلامة الشنقيطي حيث قال:

"التحقيق في هذه المسألة هو التفصيل : فإن كان السحر مما يُعظَّمُ فيه غير الله كالكواكب والجن وغير ذلك مما يؤدي إلى الكفر ، فهو كفر بلا نزاع. ومن هذا النوع : سحر هاروت وماروت المذكور في سورة البقرة ،فإنه كفر بلا نزاع ، كما دل عليه قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴾ وقوله : ﴿ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ﴾وقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى ﴾[طه: ٦٩] كما تقدم إيضاحه. وإن كان السحر لا يقتضي الكفر، كالاستعانة بخواص بعض الأشياء من دهانات وغيرها ،فهو حرام حرمة شديدة ، ولكنه لا يبلغ بصاحبه الكفر . هذا هو التحقيق إن شاء الله تعالى في هذه المسألة التي اختلف فيها العلماء " [١] .

وأما الشق الآخر من المسألة : وهو: هل يقتل الساحر؟

فهذا مما وقع فيه خلاف فذهب من قال بكفر الساحر إلى القول بقتله واستدلوا على ذلك بما رواه جندب ﷺقال: رسول الله ﷺ : " حد الساحر ضربه بالسيف" [٢] .

---

[١] "أضواء البيان " ( ٤/ ٤٥٦ ).

[٢] أخرجه الترمذي في (١٤٦٠ ) في الحدود: باب ما جاء في حد الساحر ، والدار قطني ( ٣ /١١٤) والحاكم ( ٤ /٣٦٠ ) ، والبيهقي ( ٨ / ١٣٦ ) ، والطبراني في " المعجم الكبير" ، ( ٢ / ١٦١ ) ، والرامهرمزي في "المحدث الفاصل " ( ١ / ٤٨٥ ) . جميعهم من طريق : إسماعيل بن مسلم ،عن الحسن ،عن جندب الخير ، قال سمعت رسول الله ﷺ قال : ( فذكره ) .

وهذا الحديث ضعيف لعلتين ، أولهما :

أن راويه إسماعيل بن مسلم المكي : قال عنه الترمذي : يضعف في هذا الحديث من قبل حفظه . وقد ضعفه أحمد فقال عنه : منكر الحديث ،وتركه يحيي وعبد الرحمن بن مهدي ، وقال ابن عيينة : كان إسماعيل يخطئ ، أسأله عن الحديث فما كان يدري شيئاً . وقال ابن معين: ليس بشيء . وقال ابن المديني : لا يكتب حديثه. وقال ابن حجر : ضعيف الحديث . انظر" تهذيب التهذيب "( ١ / ٢٩٩ ) " التقريب " [٤٨٩ ].

ثانيهما : أن الحسن مدلس وقد عنعن .

واستدلوا بالآثار التي فيها قتل الساحر، ومنها : ما رواه بجالة[1] قال: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أن اقتلوا كل ساحر وساحرة. قال فقتلنا ثلاث سواحر[2] .

قال ابن قدامة رحمه الله : "وهذا اشتهر ، فلم ينكر ، فكان إجماعاً" [3] .

وأيضاً سحرت حفصة جاريةٌ لها ، فأمرت بها فقتلت [4] .

وكان عند الوليد بن عقبة ساحر ، فقتله جندب البجلي ثم قال : " أتأتون السحر وأنتم تبصرون " [5] .

قال الإمام الشوكاني:

" أقول : أنص دليل على قتل الساحر حديث جندب عند الترمذي والدار قطني والحاكم والبيهقي قال : قال رسول الله ﷺ " حد الساحر ضربةٌ بالسيف ".

ويؤيده عمل الصحابة واشتهار ذلك بينهم من غير نكير ، حتى وقع من حفصة زوج النبي ﷺ "[6] .

---

= وقد ضعف الحديث الترمذي ، فقال عقب رواية الحديث: "هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وإسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث من قبل حفظه ... والصحيح عن جندب موقوف " .

وقال ابن القيم : " والصحيح أنه موقوف على جندب بن عبد الله " زاد المعاد ( ٥ / ٦٢ ). وكذا قال الذهبي في "الكبائر" (صـ ٣٣ ) وضعف هذا الحديث ــ مرفوعا ــ أيضا : الحافظ ابن حجر في الفتح ( ١٠ / ٢٤٧ ) .

(١) بجالة ، بفتح الموحدة بعدها جيم ، ابن عبدة ، بفتحتين ، التميمي ، العنبري ، البصري ، ثقة ، من الثالثة . " التقريب " (٦٤٠)

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ( ١٠ / ١٧٩ )، وابن أبي شيبة في مصنفه ( ٥ / ٥٦٢ ) والبيهقي في " السنن الكبرى " ( ٨ / ١٣٦ ). جميعهم من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت بجالة : فذكره . وهذا إسناد صحيح . وقد صححه ابن حزم ، كما في المحلى ( ١٢ / ٤١٤ ).

(٣) " المغني " ، ( ١٢ / ٣٠٣ ).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ( ١٠ / ١٨٠ )، وابن أبي شيبة ( ٥ / ٥٦١ )، والبيهقي في سننه ( ٨ / ١٣٦ ) من طريق : عبيد الله بن عمر ،عن نافع ، عن ابن عمر أن حفصة ( فذكره ) . وهذا إسناد صحيح أيضاً — لا غبار عليه — والحمد لله .

(٥) أخرجه عبد الرزاق ( ١٠ / ١٨٢ ) . والبيهقي ( ٨ / ١٣٦ ) ، وفيها قصة .

(٦) " السيل الجرار " ( ٤ / ٣٥٢ ).

وأما من ذهب إلى عدم كفر الساحر كالشافعي وابن حزم وغيرهما ، فقد ذهب إلى عـــدم قتله ، وذلك ؛ لأن دم المسلم لا يجوز سفكه إلا بنص ، ولا نص .

وأما الحديث الذي استدلوا به فهو ضعيف كما سبق .

وأما الآثار التي فيها قتل الساحر ، فقد صح عن عائشة عدم قتل الساحر، وقد ســبق . وإذا اخــتلف الصحابة لم يكن قول بعضهم أولى بالقبول من البعض الآخر هذه حجة أصحاب هذا الرأي .

وأيضا استدل ابن حزم بأن النبي ﷺ لم يقتل من سحره .

قال ابن المنذر :

"وإذا اختلف أصحاب رسول الله ﷺ في المسألة وجب اتباع أشبههم بالكتاب والسنة، وقد يجوز أن يكون السحر الذي أمر من أمر منهم بقتل الساحر سحراً يكون كفراً ، فيكون ذلك موافقاً لسنة رسول الله ﷺ ويحتمل أن تكون عائشة – رضي الله عنها – أمرت ببيع ساحرة لم يكن سحرها كفراً. فإن احتج محتج بحديـــث جندب عن النبي ﷺ قال: " حد الساحر ضربه بالسيف " ، فلو صح لاحـــتمل أن يكون أمر بقتل الساحر الذي يكون سحره كفراً ، فيكون ذلك موافقـــاً للأخبار التي جاءت عن النبي ﷺ أنه قال: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث " .

قال الإمام القرطبي عقب ذكره هذا عن ابن المنذر :

" وهـــذا صحيح ، ودماء المسلمين محظورة لا تستباح إلا بيقين ، ولا يقين مع الاختلاف "[1].

لكـــن هذا الجمع فيه نظر ، وذلك : لأن عمر أرسل بقتل من وجد فيه وصف السحر ولم يفصل بل أطلق وليست المسألة واقعة عين حتى نحملها على ما حملها ابـــن المنذر. وأيضاً أن جندب إنما قتل الساحر الذي كان يلعب في رجل فيأخذ رأســـه مرة ، ثم يضعه عليه مرة أخرى ، وهذا ليس من الكفر. وإذا علمنا هذا فلا بد من ترجيح بعض الحجج على البعض الآخر .

---

[1] " الجامع لأحكام القرآن" القرطبي ( ٢ / ٣٤ ). وانظر " أضواء البيان " (٤٦٢/٤)

**الترجيح :**

الـــذي يـــترجح لي من الأقوال في هذه المسألة أن الساحر ليس بكافر– إلا إذا تضمن سحره كفرا فيكفر– إذ لم يقم دليل خال من المعارضة على أن الساحر كافر ، وأما هل يقتل ؟ فنعم ، يقتل ولا كرامة له ، فإن سألت عن الدليل ، مع كـــون الدمـــاء معصومة حتى يأتي من الشرع ما يدل على استباحتها ؟ قلت : إجمـــاع الصحابة على قتله ، ولا أدل على هذا الإجماع من أن عمر ﷺ يكتب إلى أمـــراءه : أن اقتلوا كل ساحر وساحرة ، فهذا الأمر لا شك أنه انتشر بين الصحابة ، ثم لم ينكره منهم منكر ،

فالآثـــار التي فيها قتل الساحر أشهر وأكثر انتشاراً بين الصحابة ، ثم لا تعارض بين الآثار ، فليس في أثر عائشة ما يدل على تحريم قتل الساحر، حتى تضرب به الآثار المجوزة لقتله . فيحتمل أن المدبرة تابت ، فسقط عنها القتل ، ويحتمل أنها سحرتها بمعنى أنها ذهبت إلى ساحر سحر لها [١].

ومما يؤيد القول بقتل الساحر أن الساحر مفسدٌ في الأرض ساعٍ في نشر الفساد والبغي في الأرض فكان من المتحتم على ولي الأمر الأخذ على يد من هذا شأنه ، ليقطع دابر المفسدين ، والله لا يحب الفساد.

وأما استدلال ابن حزم بأن النبي ﷺ لم يقتل اليهودي الذي سحره، فقد أخذ به بعـــض أهـــل العـــلم ، وذلك إذا كان الساحر كتابياً ،فإنه لا يقتل[٢] وأجاب الشوكاني بجواب آخر ، حيث قال:

" ولا يصح الاحتجاج على عدم القتل بتركه ﷺ لقتل اليهودي الذي سحره ، فإنه إنما ترك ذلك لئلا يثير على الناس شراً ، ولهذا ثبت في الصحيحين وغيرهما أن عائشـــة قالـــت له : " أفلا أخرجته " ، أي أخرجت السحر من البئر ، لما وصف لها أن السحر الذي سحره اليهودي لبيد بن الأعصم في بئر ذروان ،فقال لها: "لا ، أما أنا فقد عافاني الله وشفاني، وخشيت أن أثور على الناس منه شراً" فقد ترك ﷺ إخراج السحر من البئر ، لئلا يثور على الناس الشر ، فبالأولى قتل ذلك الساحر " [٣] .

---

[١] قاله ابن قدامه في " المغني " ( ١٢ / ٣٠٢ ) .

[٢] انظر " المغني " ( ١٢ / ٣٠٥ ).

المسألة الثانية :

[٧] هل المراد بالمشركين في هذه الآية (الخامسة) المشركون في الآية السابقة ؟

قال ابن حزم رحمه الله تعالى :

" قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى فِي تِلْكَ السُّورَةِ نَفْسِهَا بَعْدَ يَسِيرٍ : ﴿ وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ .

قَالَ عَلِيٌّ : فَوَجَدْنَاهُ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ مُدَّةَ مَنْ عَاهَدُوا مِنْ الْمُشْرِكِينَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، ثُمَّ وَجَدْنَاهُ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ مُدَّةَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ يَومِ الْحَجِّ الأَكْبَرِ ، وَهُوَ يَومُ النَّحْرِ بِنَصِّ تَسْمِيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ انْسِلاخَ الأَشْهُرِ الْحُرُمِ ، فَلَيسَ بَينَ الأَمَدَينِ إِلَّا خَمْسُونَ يَوماً ، فَعَلِمْنَا يَقِيناً أَنَّ هَؤلاءِ الْمُشْرِكِينَ الذينَ جَعَلَ أَمَدَهُم شَهْرَينِ غَيرَ عَشَرَةِ أيامٍ ، هُمْ غَيرُ الْمُشْرِكِينَ الذينَ عُوهِدُوا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، وَهَذا يَنْبَغِي أَنْ يُتَفَقَّدَ جِداً ، فَإِنَّهُ يَرْفَعُ الإِشْكَالَ كَثِيرٌ . وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوفِيقُ " [١].

---

[١] أصول الأحكام " م١/٣٤٨-٣٤٩) .

## الدراسة

عند النظر فيما كتبه ابن حزم رحمه الله تعالى نجد أنه يرى أن بعض المشركين جعل أمدهم إلى انسلاخ المحرم ، فتكون مدة العهد خمسين يوما ، وبداية هذا العهد من يوم النحر . لكن هذا لبعض المشركين ، وهذا ما دلت عليه الآية الثالثة والخامسة من السورة . وأما الآية الأولى فإنها دلت على أن بعض المشركين جعل أمدهم أربعة أشهر ، و لم يبين متى تبتدأ هذه المدة . لكنه يرى أن بعض المشركين لهم عهد مدته أربعة أشهر ، وآخرون عهدهم خمسون يوماً.

ويشبه قول ابن حزم إلى حد كبير ما ذكره الإمام السمعاني ،واختاره في معنى الآية ، حيث قال رحمه الله :

"روى في التفاسير " أن النبي ﷺ أجَّل المشركين الذين كان بينهم وبين النبي ﷺ عهد أربعة أشهر ، وأجل الذين لم يكن بين رسول الله ﷺ وبينهم عهد باقي ذي الحجة والمحرم ، وهو خمسون ليلة " فهذا معنى الآية " [١] .

ويوضح هذا القول ما عزاه الإمام ابن الجوزي إلى ابن عباس وقتادة والضحاك : أن الأربعة أشهر المذكورة ، هي أمان لأصحاب العهد مع النبي ﷺ ، فمن كان عهده أقل من أربعة أشهر رفع إلى أربعة أشهر ، ومن أكثر من أربعة أشهر حط إلى أربعة أشهر . وأما من لم يكن بينه وبين النبي ﷺ عهد فأمده انسلاخ شهر المحرم " [٢] .

قال الإمام البغوي :

" قال جماعة : هذا تأجيل من الله تعالى للمشركين ، فمن كانت مدة عهده أقل من أربعة أشهر ، رفعه إلى أربعة أشهر، ومن كانت مدة عهده أكثر من أربعة أشهر ، حطَّه إلى أربعة أشهر ، ومن كانت مدة عهده بغير أجل محدود ، حده بأربعة أشهر ، ثم هو حرب بعد ذلك لله ورسوله ﷺ فيقتل حيث أدرك ، ويؤسر إلا أن يتوب .

وابتداء هذا الأجل : يوم الحج الأكبر، وانقضاؤه إلى عشر من شهر ربيع الآخر، فأما من لم يكن له عهد ، فإنما أجله انسلاخ الأشهر الحرم، وذلك خمسون يوماً

---

(١) " تفسير السمعاني " (٢/٢٨٨)

(٢) انظر " زاد المسير " (٣/٢٩٧-٢٩٨)

وقال الزهري: الأشهر الأربعة شوال وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ، لأن هذه الآية نزلت في شوال ، والأول هو الأصوب وعليه الأكثرون " [١].

فلعل ابن حزم أراد ما أراد هؤلاء ، أي أن الأربعة أشهر هي لمن كان له عهد ، وأما من لم يكن لهم عهد ، فأجله انسلاخ المحرم . لكن الجزم بهذا صعب ، فالنص الذي بين يدينا لا يسعف لهذا .

وفي الآية قول آخر:

وهو أن التأجيل أربعة أشهر كان للمشركين الذين بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد مدته أقلّ من أربعة ، أو له عهد مطلق . أما من له عهد مدته أكثر من أربعة أشهر ، فإنه أمر ﷺ أن يتم له عهده إلى مدته .

وهذا القول هو اختيار ابن جرير الطبري وابن كثير والسعدي والشنقيطي [٢]

قال ابن كثير عن هذا القول : " وهذا أحسن الأقوال وأقواها " [٣].

وعلى هذا القول يكون المراد بالمشركين في الآية الأولى والثانية صنفٌ واحدٌ ، وهم من كان أمدهم وعهدهم أقل من أربعة أشهر ، أو من لهم عهد مطلق غير مؤقت ، ويكون الابتداء من يوم النحر ، وينتهي بانتهاء الأشهر الحرم ، وهذا هو قول الله عز وجل : ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة: ٥].

إلا إنهم اختلفوا في تفسير الأشهر الحرم على قولين اثنين . فقيل هي أشهر التسيير الأربعة ، وهي عشرين من ذي الحجة ،ومحرم ، وصفر ، وربيع الأول ، وعشر من ربيع الثاني ، وسميت كذلك لأن الله تعالى حرم فيها دماء المشركين ، وهذا القول عليه الأكثر ، وهو الراجح [٤] .

---

[١] تفسير البغوي ( ٤ / ٨ – ٩ ) ، وانظر "الجامع " للقرطبي (٤٢/٨) " المحرر الوجيز" (١٢٦/٨) " تفسير ابن كثير" (٣٤٥/٢) ، " نيل المرام " (٥٥٥/٢)

[٢] انظر تفسير الطبري ( ٣٠٥/٦) "تفسير ابن كثير" ( ٣٤٤/٢ ، ٣٤٨) ، " تفسير السعدي " (٣/ ١٩٧) ، " أضواء البيان " ( ٤٢٨/٢) .

[٣] "تفسير ابن كثير" ( ٣٤٤/٢ ) .

[٤] تفسير ابن كثير " (٣٤٩/٢) ، تفسير السعدي (٢٠٠/٣) ، " نيل المرام " (٥٥٧/٢) ، " روح المعاني " ( ٥٠/١٠) ، " أضواء البيان " ( ٤٢٩/٢) ، " تفسير الرازي " ( ٢٢٥/١٥) " زاد المسير " (٢٩٨/٣) " تفسير البغوي ( ٤ / ٨ – ٩ ) .

وقال الزهري: الأشهر الأربعة : شوال وذو القعدة وذو الحجة والمحرم، لأن هذه الآية نزلت في شوال .

وهذا القول استغربه الإمام ابن كثير ، فقال في تفسيره:

" وقال الزهري : كان ابتداء التأجيل من شوال وآخره سلخ المحرم ، وهذا القول غريب ، وكيف يحاسبون بمده لم يبلغهم حكمها ، وإنما ظهر لهم أمرها يوم النحر حين نادى أصحاب رسول الله ﷺ " [(١)].

وذهب ابن جرير إلى أن المراد بها : الأشهر الحرم المذكورة في قوله تعالى : " منها أربعة حرم " .

وعلى كل ، فهذا الخلاف ليس في المشركين ومدة عهدهم .

واستدل الذاهبون إلى هذا القول — أن من كان له عهد فهو عهده ولو زاد على أربعة أشهر – بأن الآية الأخرى التي جاءت بعد قوله سبحانه :

﴿ وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ ﴾ بينت المراد وهي قوله سبحانه :

﴿ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة:٧].

قال ابن جرير :

"فهؤلاء مشركون، وقد أمر الله نبيه ﷺ والمؤمنين بالاستقامة لهم في عهدهم ، ما استقاموا لهم بترك نقض صلحهم، وترك مظاهرة عدوهم عليهم" [(٢)] .

واستدلوا كذلك بالأخبار الدالة على إمضاء العهد إلى مدته، ولو زاد على أربعة أشهر ، فمنها ما رواه زيد بن أثيع رجل من همدان قال: سألنا علياً : بأي شئ بعثت ؟ يعني يوم بعثة النبي ﷺ مع أبي بكر في الحجة ، قال : بعثت بأربع: لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ، ولا يطوف بالبيت عريان ، ومن كان بينه وبين النبي ﷺ عهد ، فعهده إلى مدته" [(٣)] .

---

(١) تفسير ابن كثير ( ٢ / ٣٤٥ ).

(٢) " تفسير للطبري " ( ٦/٣٠٥ ) .

(٣) أخرجه أحمد ( ١ / ٧٩ ) ، والترمذي ( ٨٧٢ )" الحج " باب ما جاء في كراهية الطواف عرياناً ، وكذا الدارمي ( ٢ / ٩٤ ) ، والحميدي ( ٤٨ ) ، والحاكم ( ٤ / ١٧٨ ) ، والبيهقي( ٩ / ٢٠٧ ) جميعهم من طريق أبي إسحاق عن زيد بن أثيع رجل من همدان قال: سألنا علياً : بأي شئ بعثت؟ =

وقال ابن جرير : " وبعد ففي الأخبار المتظاهرة عن رسول الله ﷺ : أنه حين بعث علياً رحمه الله " ببراءة " إلى أهل العهود بينه وبينهم ، أمره أن ينادي به فيهم :

---

= يعني يوم بعثة النبي ﷺ مع أبي بكر في الحجة ، قال : بعثت بأربع: لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ولا يطوف بالبيت عريان، ومن كان بينه وبين النبي ﷺ عهد فعهده إلى مدته ".

وعند الحميدي والدارمي والترمذي وكذا البيهقي زيادة : "ومن لم يكن له عهد، فأجله أربعة أشهر".

وهذا إسناد صحيح : زيد بن أثيع أو يثيع ، قال عنه ابن حجر: " ثقة مخضرم ".

وأبو إسحاق هو السبيعي والراوي عنه سفيان بن عيينة.

قال الترمذي صـ٦٩٦ : " هذا حديث حسن صحيح" وقد صحح الحديث الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا ، وله شاهد من حديث أبي هريرة.

أخرجه الطبري في تفسيره ( ١٠ / ٣٠٥ ) : من طريق : قيس عن مغيرة عن الشعبي قال: حدثني محرر بن أبي هريرة ، عن أبي هريرة قال: كنت مع علي ﷺ حين بعثة النبي ﷺ ينادي، فكان إذا صَحِل صوته ناديت . قلت : بأي شئ كنتم تنادون ؟ قال: بأربع : لا يطف بالكعبة عريان ، ومن كان له عند رسول الله ﷺ عهد فعهده إلى مدته، ولا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ، ولا يحج بعد عامنا هذا مشرك".

وقيس هو ابن الربيع صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ماليس من حديثة فحدث به " التقريب". [٥٦٠٨].

وقد خولف في لفظة في هذا الحديث ، خالفه شعبة، كما عند أحمد (٢ / ٢٩٩ ). والطبري ( ١٠ / ٣٠٦ ) ، والنسائي ( ٢٩٦١ ) في " المناسك "): باب قوله عز وجل ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ وخالفه أيضاً جرير . كما عند ابن حبان ( ٣٨٢٠ ). وهذه اللفظة التي خالف شعبة وجرير قيساً هي " ومن كان بينه وبين رسول ﷺ مده فمدته إلى أربعة أشهر، فإذا قضى أربعة أشهر ، فإن الله بريئ من المشركين ورسوله ".

ولا شك أن رواية شعبة وجرير مقدمة . والحديث مداره على ابن أبي هريرة، قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب ( ٦٥٤٣ ): " مقبول" أي حين المتابعة لكن لحديثه شاهد وقد سبق ذكره .

وأما اللفظة التي رواها شعبة وجرير فقد قال عنها ابن جرير الطبري ( ٦ / ٣٠٦ ). " وأخشى أن يكون هذا الخبر وهماً من ناقله في الأجل، لأن الأخبار متظاهرة في الأجل بخلافه ، مع خلاف قيس شعبة في نفس هذا الحديث على ما بينته ".

وقال ابن كثير في" البداية " ( ٥ / ٣٨ ). بعد روايته الحديث من مسند أحمد . وهذا إسناد جيد ، ولكن فيه نكارة من جهة قول الراوي : إن من كان له عهد ، فأجله إلى أربعة أشهر ، وقد ذهب إلى هذا ذاهبون، ولكن الصحيح أن من كان له عهد ، فأجله إلى أمده بالغاً ما بلغ ، ولو زاد على أربعة أشهر، ومن ليس له أمد بالكلية ، فله تأجيل أربعة أشهر" الخ ماقال.

" ومن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد فعهده إلى مدته ". أوضح الدليل على صحة ما قلناه " [١].

فهذا القول هو الراجح إن شاء الله في معنى الآية .

وفي الآية قول آخر ، وهو أن الآية للمشركين عامة ، سواء كان لهم عهد ، أو ليس لهم عهد [٢]، وعليه ؛ فالمراد بالمشركين في الآيتين واحد .

**والـــراجح من هذه الأقوال** ما ذهب إليه ابن جرير ومن وافقه ، ويكون المراد المشركين في الآيتين – الثانية والثالثة من براءة – صنف واحد .

وكـــان ابـــن حزم رحمه الله تعالى ذكر هذا كمثال لقاعدة أصولية لفهم الأدلة الشرعية .وقد أوصي الأمام ابن حزم بمراعتها وذلك أن بعض العلماء ربما جاء إلى النصين فرآهما بسياقين مختلفين فظن أن كلاً منهما له حكمه المستقل، وربما جاء إلى النصين المختلفين فجعلهما في واقعة أو حادثة واحدة لكون النصين في بـــاب واحد ، وليس الأمر كذلك . فينبغي للعالم مراعاة هذا الأمر . ولم يجعل ابـــن حزم رحمه الله لهذه القاعدة التي دعى إلى مراعتها ، ضابطاً يمكن أن يسار علـــيه . لكـــنّ الذي يمكن أن يقال في هذا الباب : إن العالم ينبغي له مراعاة الأحـــوال والقـــرائن وســـياق الآية أو الحديث والنظر في ذلك بعين التحقيق والتدقـــيق ، فعـــن طريق ذلك يمكن الجزم بكون القصة واحدة ، أو متعددة ، وبكون المراد في الآية ، هو المذكور أولاً أم لا ؟. والعلم عند الله تعالى .

---

(١) تفسير الطبري ( ٦ / ٣٠٥ ).

(٢) انظر : " زاد المسير" (٣/٢٩٨)

المسألة الثالثة :

[٨] : " من بدل كفراً بكفر هل يقر عليه ؟

يرى ابن حزم عليه رحمة الله : أن من انتقل من كفرٍ إلى كفرٍ آخر ، فإنه لا يقبل منه حينئذ إلا الإسلام ، أو يقتل، ولا يقبل منه الرجوع إلى دينه .

" فَقَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَاتَلَ الْكُفَّارَ إِلَى أَنْ مَاتَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى أَسْلَمَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ . وَصَحَّ عَنْهُ الْإِكْرَاهُ فِي الدِّينِ ، ثُمَّ نَزَلَ بَعْدَ ذَلِكَ ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ الآية إِلَى قَوْله تَعَالَى: ﴿ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ [التوبة: ٥] .

وَنَزَلَ قَوْله تَعَالَى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩] .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَأَيْنَ أَنْتُمْ مِنْ قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ ﴾[الأنفال: ٥٨] فَيُقَالُ لَهُمْ : لَا يَخْتَلِفُ اثْنَانِ فِي أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ قَبْلَ نُزُولِ " بَرَاءَةٌ " ، فَإِذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَإِنَّ " بَرَاءَةٌ " نَسَخَتْ كُلَّ حُكْمٍ تَقَدَّمَ ، وَأَبْطَلَتْ كُلَّ عَهْدٍ سَلَفَ بِقَوْله تَعَالَى :﴿ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ اللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [التوبة: ٧] .

وَإِنَّمَا كَانَتْ آيَةُ النَّبْذِ عَلَى سَوَاءٍ أَيَّامَ كَانَتْ الْمُهَادَنَاتُ جَائِزَةً ، وَأَمَّا بَعْدَ نُزُولِ ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ فَلَا يَحِلُّ تَرْكُ مُشْرِكٍ أَصْلًا ، إِلَّا بِأَنْ يُقْتَلَ ، أَوْ يُسْلِمَ ، أَوْ يُنْبَذَ إِلَيْهِ عَهْدُهُ بَعْدَ التَّمَكُّنِ مِنْ قَتْلِهِ حَيْثُ وُجِدَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَبْنَاءِ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ، فَيُقَرَّ عَلَى الْجِزْيَةِ وَالصَّغَارِ ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى ، أَوْ يَكُونَ مُسْتَجِيرًا ، فَيُجَارَ حَتَّى يُقْرَأَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ ، ثُمَّ يُرَدَّ إِلَى مَأْمَنِهِ وَلَا بُدَّ ، إِلَى أَنْ يُسْلِمَ ، وَلَا يُتْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، أَوْ رَسُولًا فَيُتْرَكَ مُدَّةَ أَدَاءِ رِسَالَتِهِ ، وَأَخْذِ جَوَابِهِ ، ثُمَّ يُرَدَّ إِلَى بَلَدِهِ ، وَمَا عَدَا هَؤُلَاءِ فَالْقَتْلُ وَلَا

بُدَّ ، أَوْ الْإِسْلَامُ ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي نَصِّ الْقُرْآنِ ، وَمَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ " (١) .

(١) " المحلى " (١٢/١٢٠-١٢١) .

## الدراسة

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

أن من انتقل من كفر إلى كفر ؛ فإنه لا يقر عليه .

وهذا ما ذهب إليه الشافعي وابن حزم ، ورواية عن الإمام أحمد .

قال النووي: "ولو تهود نصراني أو عكسه لم يقر في الأظهر ... ولا يقبل منه ، إلا الإسلام " [١] .

القول الثاني :

أنه لا يقبل منه إلا الإسلام ، أو دينه .

وهذا رواية عن الإمام أحمد ، وهو قول في مذهب الشافعي[٢] .

القول الثالث :

أنه يقر مطلقاً .

وهذا هو مذهب أبي حنيفة ، ومالك ، ورواية عن الإمام أحمد [٣].

وقد استدل بعض الشافعية لمذهبهم بحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا: " من بدل دينه فاقتلوه ". أخرجه البخاري [٤].

فظاهر الحديث إطلاق التبديل ، فيشمل من ترك دينه ، ولو كان باطلاً إلى دين آخر سوى الإسلام ، فمن كان نصرانياً ثم تهود أو العكس ، كان داخلاً في الحديث [٥].

لكنّ أجيب بأن المراد بالدين في الحديث هو الإسلام فمن ترك دينه – يعني الإسلام – فاقتلوه . فيكون من باب : إطلاق العام والمراد به الخصوص .

---

[١] انظر " المنهاج " ومعه "مغني المحتاج " ( ٣ / ٢٥٢ ) ، وانظر : " الشرح الكبير "( ١٠ / ٤٩٦) ، "الأحكام السلطانية "للماوردي ( صـ٢٥٥ )،" الأحكام السلطانية "للقاضي أبي يعلى( صـ١٥٤) ، التحقيق " لابن الجوزي (٣/٢٨٦– ومعه التنقيح) .

[٢] انظر : " الإنصاف " (١٠/٤٩٦) ، " الشرح الكبير " (١٠/٤٩٦) ، والأحكام السلطانية "للماوردي ( صـ٢٥٥ ) .

[٣] انظر : " مختصر اختلاف العلماء " (٣/٥٠٨) ، التحقيق " لابن الجوزي (٣/٢٨٧– ومعه التنقيح ) ، " القوانين الفقهية " (ص٣٨٢) " الإشراف "( ٢/٨٤٩) ، المعونة " (٣/١٣٦٣) .

[٤] أخرجه البخاري ( ٣٠١٧ ، ٦٩٢٢ ، ١٥٤٨ )، في الجهاد والسير : باب لا يُعذّب بعذاب الله ، وأخرجه أبو داود ( ٤٣٥١ ) ، في الحدود : باب الحكم فيمن ارتد.

[٥] انظر "سبل السلام "( ٧ / ٩٣ ) ، و" نيل الأوطار "( ٧ / ١٩٩ ) ،والشرح الكبير(١٠/ ٤٩٧ ).

قال الشوكاني:

" وأجيب : بأن الحديث متروك الظاهر فيمن كان كافراً ثم أسلم اتفاقاً ، مع دخوله في عموم الخبر، فيكون المراد : من بدل دينه الذي هو دين الإسلام ، لأن الدين في الحقيقة هو دين الإسلام . قال الله تعالى :﴿ إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ [آل عمران: ١٩] ويؤيده أن الكفر ملة واحدة ، فإذا انتقل الكافر من ملة كفرية إلى أخرى مثلها ، لم يخرج عن دين الكفر. ويؤيده أيضاً قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾[آل عمران: ٨٥] " [١] .

وقالوا أيضاً : " قد أحدث ديناً باطلاً بعد اعترافه ببطلانه فلا يقر عليه ، بل يلزم على دين الإسلام ويؤطر عليه [٢].

قال ابن مفلح [٣]:

"لأن الدين الذي كان عليه قد اعترف ببطلانه ، والدين الذي انتقل إليه كان معترفاً ببطلانه ، فلم يبق غير الإسلام فيجبر عليه " [٤] .

واستدلوا أيضاً بالقياس[٥]. قاسوا من بدل الكفر الذي كان عليه بكفرٍ آخر بالمرتد ، بجامع أن كلاً منهما انتقل إلى كفر كان قبل الانتقال مقرٌ ببطلانه .

لكن قد يجاب عن هذا القياس بأنه قياس مع الفارق ، إذ المؤثر في حكم المرتد تركه لدين أقره الله ، و لم يرتض غيره ، بخلاف من ترك كفراً إلى كفر آخر ، فكلاً منهما لم يرتضه الله سبحانه وتعالى .وقد أقررناه عليه ابتداء ، فكذلك لو تحول إليه.

---

[١] " نيل الأوطار " ( ٧ / ١٩٩ ).

[٢] " مغني المحتاج " ( ٣ / ٢٥٢ )، " الشرح الكبير " ( ١٠ / ٤٩٧ ).

[٣] إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي ولد سنة ( ٨١٥ هـ ) ، وكان فقيهاً، أصولياً ، فصيحاً ، ذا رئاسة ووجاهة . توفي سنة ( ٨٨٤ هـ ) . انظر ترجمته في :" السحب الوابلة " ( ١ /٦٢ – ٦٣)

[٤] المبدع ( ٣ / ٤٣١ ).

[٥] الشرح الكبير ( ١٠ / ٤٩٦ ) ، و"مغني المحتاج" ( ٣ / ٢٥٢ ).

وأما مذهب الأحناف والمالكية فهو أنه يقرّ عليه [(١)].

وذكر الإمام ابن حزم من أدلتهم جملة صالحة وردّ عليها .

فمن أدلتهم :

قوله تعالى: ﴿ لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾[البقرة: ٢٥٦] .

قالوا : فكان هذا ظاهراً يمنع من إكراهه على ترك كفره .

وقد رد ابن حزم استدلالهم بالآية ، فقال :

" لأنه لم يختلف أحد من الأمة كلها في أن هذه الآية ليست على ظاهرها ، لأن الأمة مجمعة على إكراه المرتد عن دينه " [(٢)].

وذكر رحمه الله أن الناس في هذه الآية على قولين :

أحدهما : أنها منسوخة ، والثاني أنها مخصوصة . وكأن ابن حزم يميل إلى الأول كما هو ظاهر كلامه المنقول في أول المسألة .

قال ابن كثير :

" وقد ذهب طائفة كثيرة من العلماء أن هذه محمولة على أهل الكتاب ، ومن دخل في دينهم قبل النسخ والتبديل إذا بذلوا الجزية .

وقال آخرون : بل هي منسوخة بآية القتال، وأنه يجب أن يدعى جميع الأمم إلى الدخول في الدين الحنيف دين الإسلام ، فإن أبى أحد منهم الدخول ، ولم ينقد له ، أو يبذل الجزية ، قوتل حتى يقتل. وهذا معنى ﴿ لاَ إِكْرَاهَ ﴾ " [(٣)] .

والأولى في الآية ، أن يقال بأنها مخصوصة ؛ لأنه متى ما أمكن الجمع بين النصين ، فهو أولى من القول بالنسخ ، سيما أن النسخ تعطيل لأحد النصين . ومعلوم أن إعمال النصين أولى من إهمال أحدهما .

---

(١) انظر " مختصر اختلاف العلماء "، ( ٣ / ٥٠٨ ) ، " الجامع لأحكام القرآن "( ٣ / ٣٣ ) ، "المعونة " ( ٣ / ٣٦٣ ).

(٢) المحلى ( ١٢ / ١١٩ ).

(٣) " تفسير ابن كثير" ، ( ١ / ٣١٨ — ٣١٩ ) ، وانظر " الجامع لأحكام القرآن "( ٣ / ١٨٢ — ١٨٣ )،" معالم التنزيل " ، ( ١ / ٣١٤ ) ، " تفسير السمعاني " ، ( ١ / ٢٦٠ ) ، " زاد المسير" ( ١ / ٢٥٦ — ٢٥٧ ).

وقد رجح هذا الإمام ابن جرير الطبري [١] ، وأبو جعفر النحاس [٢] ، وغيرهما من أهل العلم ، وإذا كانت الآية نزلت خاصة في أهل الكتاب لأجل الجزية ، لم يكـن لأحد إجبار اليهودي إذا انتقل إلى النصرانية ، أو العكس ، وما سواه ، فيجبر ، وبهذا أخذ بعض العلماء . قال عبد الرحمن ابن محمد ابن قدامه [٣] :

" إذا انتقل الكتابي إلى غير دين أهل الكتاب ، لم يقر عليه . لا نعلم فيه خلافاً ، لأنه انتقل إلى دين لا يقر عليه بالجزية ، كعبدة الأوثان ، فالأصلي منهم لا يقر ، فالمنتقل أولى . وإن انتقل إلى المجوسية ، لم يقر ، لأنه انتقل إلى أدنى من دينه ، فلم يقر ، كالمسلم إذا ارتد " [٤].

لكن سيأتينا بمشيئة الله تبارك وتعالى ، هل الجزية خاصة بأهل الكتاب أم لا ؟ والـراجح عـدم خصوصيتها بأهل الكتاب ، وعليه ؛ فالآية ليست بمنسوخة ، فمن لم يسلم لم يكره على الإسلام ، بل يدفع الجزية ، وإلا قوتل ، وهكذا من انـتقل من كفر إلى كفر . لا يجبر على الإسلام ، بل يدفع الجزية وإلا قوتل . فهي دليل واضح على مذهب الأحناف والمالكية .

ومن أدلتهم أيضاً : سورة " الكافرون " قالوا :

فجعل الله تعالى الكفر كله ديناً واحداً ، وجعل لأمة الإسلام دينهم ، وللكفرة دينهم .

ومن أدلتهم ما ذكره القاضي عبد الوهاب — أحد علماء المالكية – إذ قال :

" وإذا انـتقل الكافـر من ملة إلى ملة أخرى من الكفر لم يتعرض له ، خلافاً للشـافعي في قوله : أنه يقتل إذا لم يسلم ، لأن الدين الذي انتقل إليه مما يجوز الإقرار عليه ، فجاز أن يقر على الانتقال ، كما لو كان ابتداء ، ولأنه لو كان

---

(١) " جامع البيان " ، ( ٣ / ١٨ ).

(٢) " الناسخ والمنسوخ "( ص ٢٥٩ ).

(٣) عـبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامه المقدسي ولد سنة ( ٥٩٧ هـ ) . درس وأفتى وانتهت إلـيه رياسـة المذهـب في عصره ، بل رياسة العلم في زمانه ، وكان معظماً عند الخاص والعام. قال الذهـبي : وما رأيت سيرة عالم أطول منها أبداً. توفي ( ٦٨٢ هـ ) . انظر ترجمته في : "ذيل طبقات الحنابلة " ( ٢ / ٢٤٨ ).

(٤) الشرح الكبير ( ١٠ / ٤٩٨ — ٤٩٩ ).

يعقوبياً [١]، فصار نسطوريا [٢] لم يتعرض له ، لأنه انتقال من كفر ، فكذلك إذا انتقل من النصرانية إلى اليهودية " [٣] .

قلـــت : وهـــذا دليل وجيه ، وله حظه من النظر ، فكما أقررناه عليه ابتداءً ، فلنقره عليه لما انتقل ، وما الفارق بين الأمرين .

**الترجيح :**

الـــراجح من الأقوال إن شاء الله تعالى أن من انتقل من كفر إلى كفر ، فإنه لا يجبر على الإسلام ، ويقر على دينه الذي انتقل إليه ؛ لقول الله تعالى : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾[البقرة: ٢٥٦] ، و لم نجد دليلاً يدل على إجباره على دين الإسلام .

---

(١) اليعقوبـــية : مـــن أعظم فرق النصارى ، وهم أصحاب يعقوب البرذعاني ، راهب بالقسطنطينية ، يقولون باتحاد الاهوت في الناسوت . انظر : " الملل والنحل " ص٢٧٠ ، "الفصل " (١١١/١)

(٢) هـــي مـــن أعظـــم فرق النصارى ، ينتمون إلى نسطور الحكيم الذي ظهر في زمن المأمون . انظر المصدرين السابقين .

(٣) " المعونة "( ٣ / ١٣٦٣ ) .

المسألة الرابعة :

[ ٩] من عدم الماء والتراب ، كيف يصلي ؟

يـــرى ابن حزم : أن " مَنْ كَانَ مَحْبُوسًا فِي حَضَرٍ أَوْ سَفَرٍ بِحَيْثُ لَا يَجِدُ تُرَابًا وَلَا مَـــاءً أَوْ كَـــانَ مَصْلُوبًا وَجَاءَتْ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ كَمَا هُوَ وَصَلَاتُهُ تَامَّةٌ وَلَا يُعِيدُهَا ، سَوَاءٌ وَجَدَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ ، أَوْ لَمْ يَجِدْهُ إِلَّا بَعْدَ الْوَقْتِ .

بُرْهَانُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّه تَعَالَى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦ ].

وقَوْله تَعَالَى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [ البقرة : ٢٨٦ ]

وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّه ﷺ : " إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ " [١].

وقَوْله تَعَالَى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾[ الأنعام : ١١٩ ].

فَصَحَّ بِهَذِهِ النُّصُوصِ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُنَا مِنْ الشَّرَائِعِ إِلَّا مَا اسْتَطَعْنَا ، وَأَنَّ مَا لَمْ نَسْتَطِعْهُ فَسَاقِطٌ عَنَّا ، وَصَحَّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ عَلَيْنَا تَرْكَ الْوُضُوءِ أَوْ التَّيَمُّمِ لِلصَّلَاةِ إِلَّا أَنْ نُضْـــطَرَّ إِلَـــيْهِ ، وَالْمَمْنُوعُ مِنْ الْمَاءِ وَالتُّرَابِ مُضْطَرٌّ إِلَى مَا حُرِّمَ عَلَيْهِ مِنْ تَرْكِ التَّطَهُّرِ بِالْمَاءِ أَوْ التُّرَابِ ، فَسَقَطَ عَنَّا تَحْرِيمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الصَّلَاةِ بِتَوْفِيَتِهَا أَحْكَامَهَا وَبِالْإِيمَانِ ، فَبَقِيَ عَلَيْهِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ ، فَإِذَا صَلَّى كَمَا ذَكَرْنَا فَقَدْ صَـــلَّى كَمَـــا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَمَنْ صَلَّى كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَالْمُبَادَرَةُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَفْضَلُ ...

وَقَالَ زُفَرُ[٢] فِي الْمَحْبُوسِ فِي الْمِصْرِ بِحَيْثُ لَا يَجِدُ مَاءً وَلَا تُرَابًا أَوْ بِحَيْثُ يَجِدُ الـــتُّرَابَ : إِنَّهُ لَا يُصَلِّي أَصْلًا حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ ، لَا بِتَيَمُّمٍ وَلَا بِلَا تَيَمُّمٍ . فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ تَوَضَّأَ وَصَلَّى تِلْكَ الصَّلَوَاتِ ...

وَأَمَّـــا قَـــوْلُ زُفَرَ ، فَخَطَأٌ أَيْضًا ، لِأَنَّهُ أَمَرَهُ بِأَنْ لَا يُصَلِّيَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالصَّلَاةِ فِيهِ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي نَهَاهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ تَأْخِيرِهِ

---

[١] أخـــرجه البخاري (٧٢٨٨) في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة : باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ، ومسلم (١٣٣٧) في كتاب الحج : باب فرض الحج مرة في العمر .

[٢] زفـــر بن الهذيل بن قيس العنبري ، من بحور الفقه ، وأذكياء الوقت ، تفقه بأبي حنيفة ، وهو أكبر تلامذته ، وكان يدري الحديث ، ويتقنه . ولد : سنة عشر ومائة ، ومات سنة : ثمان وخمسين ومائة . انظر ترجمته في السير : ( ٨/٣٨-٤١) .

الصَّـــلَاةَ إِلَيْهِ ، وَقَدْ أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا أَوْكَدَ أَمْرٍ وَأَشَدَّهُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة:٥].

فَلَـــمْ يَأْمُـــرْ تَعَالَى بِتَخْلِيَةِ سَبِيلِ الْكَافِرِ حَتَّى يَتُوبَ مِنَ الْكُفْرِ ، وَيُقِيمَ الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتِيَ الزَّكَاةَ ، فَلَا يَحِلُّ تَرْكُ مَا هَذِهِ صِفَتُهُ عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي لَمْ يُفْسِحْ تَعَالَى فِي تَأْخِيرِهِ عَنْهُ ، فَظَهَرَ فَسَادُ قَوْلِ زُفَرَ ، وَكُلِّ مَنْ أَمَرَهُ بِتَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا .

ثم قال :

" فَكَيْفَ وَقَدْ جَاءَ فِي هَذَا نَصٌّ كَمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، ثنا ابْنُ السَّلِيمِ ، ثنا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، ثنا أَبُو دَاوُد [١] ، ثنا النُّفَيْلِيُّ ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَـــنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُسَيْدَ بْنَ الْحُضَيْرِ وَأُنَاسًا مَعَهُ فِـــي طَلَـــبِ قِلَادَةٍ أَضَلَّتْهَا عَائِشَةُ ، فَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ ، فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ ، فَأُنْزِلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ [٢].

---

[١] أبو داود ( ٣١٧ ) في كتاب الطهارة : " باب التيمم "

[٢] رجال الإسناد:

عبد اله بن ربيع : سبقت ترجمته في ذكر شيوخ ابن حزم

ابن السليم : أبو بكر محمد بن إسحاق بن إبراهيم السليم ، كان من العلماء العاملين ، ذا زهد ، وتأنه ، وبـــاع طويل في الفقه ، واختلاف الفقهاء ، وكان رأساً في الأدب والبلاغة والنحو ، مات عام سبع وستين وثلاثمائة . انظر ترجمته في السير " (١٦/٢٤٣-٢٤٤) .

ابن الأعرابي : أحمد بن محمد بن زياد ، أبو سعيد الصوفي ، الإمام المحدث القدوة ، الحافظ، كان كبير الشأن ، وبعيد الصيت ، عالي الإسناد ، ولد سنة نيف ، وأربعين ومائتين ، وتوفي عام أربعين وثلاثمائة. انظر ترجمته في السير : (١٥/٤٠٧-٤١١) .

النفيلي : عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل ، ثقة حافظ ، من كبار العاشرة ، مات سنة أربع وثلاثين . انظر " التقريب " [٣٦١٩].

أبـــو معاوية : محمد بن خازم ، بمعجمتين ، الضرير الكوفي ، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش ، وقد يهـــم في حديـــث غيره ، من كبار التاسعة ، مات سنة خمس وتسعين ومائة ، وقد رمي بالإرجاء " . انظر " التقريب " [٥٨٧٨].

هشـــام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ، ثقة فقيه ربما دلس ، من الخامسة ن مات سنة خمس أو ست وأربعين . انظر : التقريب" [٧٣٥٢]

عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ، أبو عبد الله المدني ، ثقة فقيه مشهور ، من الثالثة ، مات قبل المائة ، سنة أربع وتسعين على الصحيح . انظر التقريب" [٤٥٩٣] .

تخـــريج الحديث : أخرجه البخاري ( ٣٣٤ ) في : "كتاب التيمم "باب التيمم . ومسلم ( ٣٦٧ ) في كتاب الحيض : باب التيمم .

فَهَذَا أُسَيْدٌ وَطَائِفَةٌ مِنْ الصَّحَابَةِ مَعَ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى وَرِضَاءِ نَبِيِّهِ ﷺ . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ " (١) .

---

(١) " المحلى " (١/٣٦٢-٣٦٥) .

## الدراسة

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول :

أن من عدم الطهورين يصلي ، ولا يعيد .

وهـــذا ما ذهب إليه ابن حزم رحمه الله تعالى ، وهو مذهب الإمام أحمد، وأبو ثور ، والمزني ، وابن المنذر ، وشيخ الإسلام ابن تيمية [(١)] .

القول الثاني :

أنه يصلي ، ويعيد .

وهذا مذهب مالك ، والشافعي ، ورواية عن الإمام أحمد[(٢)] .

القول الثالث :

أنـــه لا يصلي حتى يجد الماء ، أو التراب ، ولو خرج الوقت ، ويقضي ما فاته ، إذا وجد الماء .

وهذا مذهب الثوري ، والأوزاعي ، وأبي حنيفة [(٣)].

القول الرابع :

أن من حبس في مصر لا يصلي حتى يجد الماء ، فلا يعتد بوجود التراب في المصر

---

(١) انظـــر : "الشرح الكبير " (٢١٢/٢) ، " الإنصاف " للمرداوي ( ٢١٢/٢) ، "الانتصار للمسائل الكـــبار " ، ( ١ / ٤١٤ ) ، "التمهـــيد " ( ٣ / ٥٣٣ – ترتيب المغراوي ) ،"شرح مسلم "للنووي ( ٤ / ٦٠ ) ، " خلاصـــة الأحكـــام" (٢١٨/١) ، "فـــتح الباري "، ( ١ / ٥٢٤ ) ، " الاختيارات العلمـــية " ( ٣٧ ) ، "شـــرح العمـــدة "، ( ١ / ٤٥٤ ) ، " الفروع " لابن مفلح ( ١ / ١٩١ ) ، "الروض المربع" ص٤٧،

(٢) انظر : "الإشراف " (١٦٩/١) ، "التمهيد " ( ٣ / ٥٣٣ – ترتيب المغراوي )،" شرح السنة "( ١١٨/٢) ، "فـــتح الـــباري "، ( ١ / ٥٢٤ ) ، " معالم السنن" (٨٣/١-٨٤) "شرح مسلم "للنووي ( ٤ / ٦٠ ) ، "إكمال المعلم "، ( ٢ / ٢١٩ ) ، "طرح التثريب في شرح التقريب " ، للعراقي ( ٢ / ١٠٣ )، "الجـــامع لأحكـــام القـــرآن " ، ( ٦ / ٧٠ ) ،" نيل الأوطار "، ( ١ / ٣٣٠ – ٣٣١ ) ، " مواهب الجليل " ( ١ / ٣٦٠ ) ، " المجموع " ( ٢/ ٣٢٥ ) .

(٣) انظر : " مختصر اختلاف الفقهاء " (١٥١/١) ، " عمدة القاري" (٢٠٠/٣) ، " أحكام القرآن " للجصاص (٥٣٥/٢) ، " حاشية ابن عابدين " (٣٧٥/١).

وهذا القول : قول زفر [١] .

القول الخامس :

أنه لا يصلي ، ولا إعادة عليه .

وهذا قول لبعض المالكية .[٢]

وعند نظرنا في قول ابن حزم رحمه الله تعالى المنقول آنفاً ، نجد أنه دلَّلَ على شيئين اثنين ، بل ثلاثة ، هي :

الأول : سقوط وجوب الوضوء ، والتيمم . وذلك للقاعدة الشرعية المتفق عليها بين العلماء ، وهي : أنه لا واجب مع العجز عنه . وهذه القاعدة جاءت آيات كثيرة تؤيدها .

الثاني : عدم سقوط الصلاة عمن هذه حاله . وذلك لأنه من أهل الخطاب ، وهذا ما أشار إليه بقوله : "وهو قادر على الصلاة بتوفيتها أحكامها، وبالإيمان "

الثالث: صحة صلاة من صلى على تلك الحال ، وإجزاؤها .

ودليله على هذا : القاعدة الشرعية المعروفة ، وبحديث نبوي ، أما القاعدة ، فهي :

" أن من صلى كما أمره الله تعالى ، فلا شئ عليه " .

وهذه قاعدة من قواعد الفقه التي دلّ على صحتها الكتاب والسنة وعليها جمهور العلماء . قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

"فإن الصواب ما عليه جمهور المسلمين أن من فعل العبادة كما أمر بحسب وسعه ، فلا إعادة عليه ، كما قال تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: من الآية١٦]، و لم يُعرفْ قط أن رسولﷺ أمر العبد أن يصلي الصلاة مرتين ، لكن يأمر بالإعادة من لم يفعل ما أمر به مع القدرة على ذلك " [٣].

ويقول أيضاً :

---

(١) انظر : " مختصر اختلاف الفقهاء " (١/١٥١) ، " عمدة القاري" (٣/٢٠٠) ، "التمهيد " ( ٣ / ٥٣٥ – ترتيب المغراوي ) ، " أحكام القرآن " للجصاص (٢/٥٣٥) .

(٢) انظر " طرح التثريب" (١/١٠٢) ، "التمهيد " ( ٣/٥٣٣) ، " الإشراف" (١/١٦٩) .

(٣) " مجموع الفتاوى "( ٢١ / ٦٣٣ ).

" الشـــريعة ليس فيها إيجاب الصلاة مرتين ، ولا الصيام مرتين ، إلا بتفريط من العـــبد . فأمـــا مع عدم تفريطه ، فلم يوجب الله صوم شهرين في السنة ، ولا صـــلاة ظهـــرين في يوم ، وهذا مما يعرف به ضعف قول من يوجب الصلاة ، ويوجب إعادتها . فإن هذا أصل ضعيف "[١].

ثم أيد ابن حزم قوله بقصة نزول آية التيمم ، وهذا الاستدلال بهذا الحديث لم ينفرد به ابن حزم ، بل تابعه عليه جمع من العلماء ، فمن هؤلاء الإمام البخاري –رحمه الله– حيث بّوب لهذا الحديث بقوله : " باب إذا لم يجد ماءً ولا تراباً" [٢] ، وكذا الإمام المجد بن تيمية في المنتقى[٣].

ووجـــه اســـتدلالهم بالحديث : أنهم ـــ رحمهم الله تعالى ـــ نزّلوا فقد شرعية التيمم ، منزلة فاقد التراب بعد شرعية التيمم ، فحكمهم في عدم الماء ، كحكم عادم الطهورين [٤].

والحقـــيقة ، أن الحديـــث عـــند النظر والتأمل فيه ، فيه رد على جميع الأقوال السابقة، وإيضاحه :

أن الصـــحابة ﷺ صلوا معتقدين وجوب الصلاة عليهم ، إذ لو كانت الصلاة علـــيهم ممنوعة ، لبيّن ذلك لهم النبي ﷺ ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز . ففي هذا رد على من أسقط وجوب الصلاة عن فاقد الطهورين . وهم أصحاب الأقوال الثلاثة الأخيرة .

وفي عـــدم أمر النبي ﷺ الصحابة بالإعادة ، دليل على صحة صلاتهم ، وعدم وجوب الإعادة. إذ لو كانت إعادة الصلاة واجبة لأمر النبي ﷺ أصحابه بهـــا ،

---

(١) "مجمـــوع الفتاوى "( ٢١ / ٦٣٢ – ٦٣٣ )، وانظر : الإشراف " (١٧١/١) ،" الشرح الكبير" (٢١٢/٢) .

(٢) " صحيح البخاري " ، كتاب التيمم : "باب إذا لم يجد ماء ولا تراباً ".

(٣) انظر : منتقى الأخبار :( ١ / ١٦٩ ).

(٤) انظـــر : " معالم السنن "(٨٣/١) ، " فتح الباري " ( ٥٢٤/١) ، " عمدة القاري "(١٩٨/٣) ، " إكمال المعلم "(٢١٩/٢) .

ولــو أمرهم بذلك لنقل لنا ، فلما لم يكن من ذلك شيء ، دل على صحة ما استدللنا له ، وهو صحة صلاة من فقد الماء والتراب .

ففيه رد على أصحاب القول الثاني .

قال الإمام النووي عند شرحه لهذا الحديث :

" فيه دليل على أن من عدم الماء والتراب يصلى على حاله " ثم ذكر الخلاف في المسألة ، وقال عن هذا القول :

" وهــو أقوى الأقوال دليلاً ، ويعضده هذا الحديث وأشباهه ، فإنه لم ينقل عن الــنبي ﷺ إيجــاب إعادة مثل هذه الصلاة ، والمختار أن القضاء إنما يجب بأمر جديد ، و لم يثبت الأمر فلا يجب " [(١)].

ومــن الأدلة التي استدل بها أرباب هذا القول وجوب الصلاة في الوقت ، قوله سبحانه : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ [سورة الإسراء : ٧٨ ]

﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ [سورة البقرة : ٢٣٨ ] [(٢)] .

فأوجب الله الصلاة في الوقت ، فوجب علينا الإتيان بها من غير تأخير، ولو مع الإخلال ببعض الشروط التي لو تشاغل بإيجادها المصلي ، لذهب عليه الوقت.

والوقت أوكد شرائط الصلاة ، ولذلك : إذا اجتمعت في الإنسان جميع شروط الصلاة و لم يدخل الوقت لم تجب الصلاة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

" فالشــرع قد استقر على أن الصلاة بل العبادة التي تفوت إذا أخرت ، تفعل بحسب الإمكان في الوقت ، ولو كان في فعلها من ترك الواجب ، وفعل المحظور مــا لا يســوغ عند إمكان فعله في والوقت ، مثل الصلاة بلا قراءة ، وصلاة العريان ، وصلاة المريض ، وصلاة المستحاضة ، ومن به سلس البول ، والصلاة مــع الحدث بلا اغتسال ولا وضوء ، والصلاة إلى غير القبلة، وأمثال ذلك من الصلوات التي يحرم فعلها ، إذا قدر أن يفعلها على الوجه المأمور به في الوقت ، ثم إنــه يجب عليه فعلها في الوقت مع النقص لئلا يفوت ، وإن أمكن فعلها بعد

---

(١) " شرح مسلم " ، ( ٤ / ٦٠ ).

(٢) انظر : " الانتصار للمسائل الكبار " ( ١ / ٤١٥ ).

الوقـــت على وجه الكمال. فعلم أن اعتبار الوقت في الصلاة مقدم على سائر واجباهَا " [١].

وقد اعترض على هذا القول ، بأنه مخالف لحديث النبي ﷺ :

" لا يقبل الله صلاة بغير طهور " [٢].

فإما أنه يجب إعادهَا إذا صليت على تلك الحال ، لأهَا غير مقبولة . فيعيدها إذا وجـــد أحـــد الطهورين :الماء ، أو التراب . أو أهَا لا تجب عليه حتى يجد أحد الطهورين [٣].

والجـــواب : أن هذا الحديث محمول على حال القدرة والاستطاعة .وأما حال العجز فلها حكم آخر ، وقد سبق أن الواجبات مع العجز عنها غير واجبة .

كذلـــك ، اعـــترض على هذا القول : بأن من عدم الماء والتراب هو في الحال كالحائض ، بجامع أن كلا منهما فاقد للطهور ، ومع هذا فرق من قال بصحة صلاة عادم الطهورين بينهما ، ولا فرق في الحقيقة [٤].

---

[١] " مجموع الفتاوى " ( ٢٣ / ٢١٣ ).

[٢] حديـــث صـــحيح : أخرجه أحمد ( ٥ / ٧٤ ) ، وابن ماجة ( ٢٧١ ) في " الطهارة " باب : لا يقـــبل الله صـــلاة بغير طهور ، وأبو داود (٥٩) في كتاب الطهارة : باب فرض الوضوء ، والنسائي ( ٢٥٢٥ ) في : " الزكاة " : باب الصدقة من غلول ، والدرامي ( ٦٨٦ ) ، والطيالسي ( ١٤١٦ ) وابن حبان ( ١٧٠٥ ) من طرق :

عن شعبة عن قتادة قال : سمعت أبا المليح يحدث عن أبيه ، أنه سمع النبي ﷺ يقول : " لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول " .

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين غير الصحابي ، فلم يرو له الشيخان .

أبو المليح ابن أسامه بن عمير، أو عامر الهذلي ، ثقة ، من الثالثة. انظر " التقريب" [ ٨٤٥٦ ]

وأخرجه مسلم ( ٢٢٤ ) في كتاب الطهارة : باب وجوب الطهارة للصلاة ، وأحمد ( ٢ / ٢٠ ) ، والترمذي( ١ ) في "أبواب الطهارة " : باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور ، وابن ماجة (٢٧٢) في الطهارة : باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، وابن خزيمة ( ٨ ) ، والبيهقي ( ١ / ٤٢ ) من حديث ابن عمر ﷺ .

وله شاهد من حديث ابن عمر ﷺ سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

[٣] انظر هذا الدليل في : "أحكام القرآن " للجصاص( ٥٣٥/٢) ، "الجامع لأحكام القرآن"(٧١/٦) ، " الإشراف" (١٧٠/١) ، "مختصر اختلاف العلماء "(١٥١/١) .

[٤] انظر : "مختصر اختلاف العلماء "(١٥١/١) ،" الشرح الكبير" (٢١١/٢).

وهـــذا الإيراد يلبس على من لم ينتبه لفرق دقيق بين الصورتين ، فلذا أحببت إيراده ، والرد عليه .

يقول الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في الجواب عن هذا الإيراد :

" وجوابـــه أن يقـــال : زمن الحيض جعله الشارع منافياً لشرعية العبادات من الصلاة والصوم والاعتكاف ، فليس وقتاً لعبادة الحائض ، فلا يترتب عليها فيه . وأمـــا العاجز فالوقت في حقه قابل لترتب العبادة المقدورة في ذمته ، فالوقت في حقه غير مناف لشرعية العبادة بحسب قدرته ، بخلاف الحائض . فالعاجز ملحق بالمـــريض المعـــذور الـــذي يؤمر بما يقدر عليه ، ويسقط عنه ما يعجز عنه . والحـــائض ملحقة بمن هو من غير أهل التكليف ، فافترقا . ونكتة الفرق : أن زمـــن الحـــيض ليس بزمن تكليف بالنسبة إلى الصلاة ، بخلاف العاجز ، فإنه مكلف بحسب الاستطاعة" [1] .

**الترجيح :**

من خلال عرض الأقوال السابقة ، ومناقشتها يتبين لي : أن القول الراجح هو ما ذهب إليه ابن حزم رحمه الله تعالى ، وذلك لقوة أدلته ، وعدم ما يعارضها من أدلة صحيحة .

---

[1] " تهذيب السنن "( ١ / ٤٧ ).

المسألة الخامسة :

[١٠] بيان القرآن للسنة .

يرى ابن حزم رحمه الله تعالى أن القرآن يبين السنة ، فيقول :

" وقَدْ أجْمَلَ ﷺ قَولَهُ : " أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إلاَّ اللهُ " [١]
ثُمَّ فَسَّرَ اللهُ تَعَالَى ذَلكَ وَبَيَّنَهُ بقوله في سُورَة بَرَاءَةَ :
﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ ".

فَإنْ قَالَ قَائلٌ : مَا بَيَّنَ هَذَا الحَديثَ إلا حَديثُ ابْنِ عُمَرَ وَأَبي هُرَيْرَةَ : " أَنِّي أُمِرْتُ أنْ أُقَاتِلَ المُشْرِكينَ حَتى يَقُولُوا لا إِلَهَ إلاَّ اللهُ ، وَيُقيمُوا الصَّلاَةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، وَيُؤْمِنُوا بمَا أُرْسِلْتُ به " [٢] . قيلَ لَهُ وبالله تَعَالَى التَوْفيقُ :
هَذَا الخَبَرُ الذي ذَكَرْتَ هُوَ مُوَافقٌ لمَا في بَرَاءَةَ ، فَصَحَّ أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَنْزَلَ ذَلكَ عَلَيه في القُرْآن ، ثُمَّ أَخْبَرَ به عَليه السَّلامُ أَصْحَابَهُ بلَفْظ ، فَكَانَ بَيَانَاً مُرَدداً تَفْسيراً مُؤَكّداً ، فَخَبَرُ أَبي هُرَيْرَةَ وابْنِ عُمَرَ إِنَّمَا هُوَ حكَايَةٌ لمَا في بَرَاءَةَ ، يُعْلَمُ ذَلكَ ببَديهَة العَقْلِ ، عنْدَ قرَاءَة الآيَة والحَديث المَذْكُور " [٣] .

---

[١] ورد بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه- أخرجه مسلم ( ٣٤ ) في " كتاب الإيمان " بـاب الأمـر بقـتال الـناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ، وأبو داود ( ٢٦٤٠ ) في " الجهاد" : باب على ما يقاتل المشركون .

وجـاء من حديث جابر ﷺ : أخرجه مسلم (٣٥) في " كتاب الإيمان " باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ، وأحمد ( ٢٩٥/٣ ) .

[٢] أما حديث ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – فلفظه :

" أمـرت أن أقـاتل الـناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك ، عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله ".

أخـرجه البخاري ( ٢٥ ) ، في الإيمان : باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم . ومسلم ( ٢٢) ، في كتاب الإيمان : باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله .

وأما حديث أبي هريرة ﷺ أخرجه مسلم ( ٣٤ ) في " كتاب الإيمان " : باب الأمر بقتال الناس حتى يقولـوا لا إلـه إلا الله محمـد رسول الله ، وأبو داود ( ٢٦٤٠ ) في " الجهاد " : باب على ما يقاتل المشركون .

[٣] " أصول الأحكام " (م١/ ٨٠)

## الدراسة

بين يدي هذه المسألة لا بد من توضيح المراد بقولنا : البيان ، ومظنة هذه المسألة كتب الأصول كما هو معروف . وممن تكلم في معنى البيان ، والمراد منه : الإمام ابن حزم –عليه رحمة الله – ، فقد قال مبيناً معناه :

"والبيان : كون الشيء في ذاته ممكناً أن تعرف حقيقته لمن أراد علمه. والإبانة والتبيين : فعل المبين ، وهو : إخراجه للمعنى من الإشكال إلى إمكان الفهم له بحقيقته ... والتبيين : فعل نفس المبين للشيء في فهمه إياه ، وهو الاستبانة أيضاً ، والمبيّن هو الدال نفسه "[١] .

ويعني الإمام بهذا أن ما أمكن معرفته من النصوص بذاته ، فهو النص المبيّن ونسمى الفعل بيانا ، أو إبانة أو تبيين . وابن حزم رحمه الله أطلق البيان على النص المبين كما هو واضح من عبارته. وهذا إطلاق لبعض أهل الأصول: فبعضهم يطلق البيان على الدليل المبين ، وبعضهم يطلقه على الفعل ، وبعضهم على النص المبيّن – بفتح الياء – فله ثلاث إطلاقات [٢].

قال الشيخ الشنقيطي : " وأما البيان فهو لغة : اسم مصدر بمعنى التبيين ، وهو الإيضاح والإظهار ، كالسلام بمعنى التسليم ، والكلام بمعنى التكليم والطلاق بمعنى التطليق ، وقد يطلق على المبين والمبين بالكسر والفتح "[٣].

وإذا بان المراد بقولنا البيان ، فليعلم أن البيان يحصل بالقرآن والسنة والإجماع : فالقرآن تبينه السنة ، وكذا الإجماع ، وأيضاً القرآن يبين بعضه بعضاً ، وأيضاً السنة يبينها القرآن ، وتبينها السنة ، ويبينها الإجماع . هذه وجوه البيان التي ذكرها الإمام ابن حزم [٤].

وليعلم أن البيان قد يكون تخصيصاً ، وقد يكون تفسيراً للكيفية ، أو الكمية ، فكل هذا يسمى بياناً ، وعليه ؛ فقد تخصص السنة عام القرآن ، وكذا العكس ،

---

[١] " أصول الأحكام " ( ١ / ٤٢ ).

[٢] انظر : " شرح الكوكب المنير " ( ٣ / ٤٣٨ ) ، " إرشاد الفحول " ( ٢ / ١٤ ) . " الإحكام في أصول الأحكام " (٣/٢٥-٢٦)

[٣] " أضواء البيان " ( ١ / ٣٢ ).

[٤] انظر : " أصول الأحكام " ( ١ / ٧٧ ).

وأيضـــاً تبين السنة كيفية الأمر الوارد في القرآن ، كما في الصلاة ، أوكميته ، كما في الزكاة .

وعـــلى كـــلٍ : فالقرآن يبين السنة ويوضحها ، كما أن السنة توضح القرآن وتبينه.

وهذا هو مذهب جمهور العلماء [١] ، ولذلك يقولون :

ولا يشترط في المبيّن أن يكون أقوى من المبين . فكون المبيّن أقوى ، يكاد يكون محـــل وفاق بين العلماء . و لم يذكر ابن حزم في هذه المسألة خلافاً ، ومعلوم أن ابن حزم واسع الاطلاع ، خبير بمعرفة الخلاف ومواطنه ، إلا أننا نجد خلافاً في نوع من أنواع البيان ألا وهو : التخصيص : تخصيص الكتاب للسنة ، وكذا في المطلق والمقيد ، فهذا وقع فيه خلاف بين العلماء لكن الجمهور على جوازه .

فذهـــب بعـــض الشافعية ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، والأغلب على كلام الشـــافعي ، إلى أن تخصـــيص السنة بالكتاب لا يجوز ، وذلك لأن السنة تفسر الكتاب وتبينه ، قال تعالى :

﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾[ النحل : ٤٤ ]فلو خصصها الكتاب ، لبيـــنها ، لأن التخصيص بيان ، فيلزم حينئذٍ التناقض ، وبهذا القول قال بعض السلف منهم : مكحول [٢] ، والزهري ، ويحيى بن أبي كثير[٣] قال :

" السنة تقضي على الكتاب ، والكتاب لا يقضي على السنة " [٤].

لكن الجمهور أجابوا عن استدلالهم بالآية :

---

(١) انظر :"أصول الفقه " لا بن مفلح ( ٣ / ٩٥٦ ) ، " شرح الكوكب المنير" ( ٣ / ٤٥١ ).

(٢) مكحـــول بـــن عبد الله الدمشقي ،أبو عبد الله ، ثقة فقيه ، كان إمام أهل الشام ، مات سنة بضع عشرة ومائة . انظر : "سير أعلام النبلاء" (١٥٥/٥) ، " التقريب " [٦٩٢٣] .

(٣) يحـــى بـــن أبي كـــثير الطائي مولاهم ، أبو نصر اليمامي ، ثقة ثبت ، لكنه يدلس ، ويرسل ، من الخامسة ، مات سنة اثنتين وثلاثين ، وقيل قبل ذلك " التقريب " [٧٦٨٢] .

(٤) انظـــر : " مسائل الإمام أحمد " لأبي داود ، " جامع بيان العلم" (١١٩٤/٢) ، السنة " للمروزي (صـــ١٠٦) " المســـودة في أصـــول الفقـــه" صـــــ ١٢٢-١٢٣، و " أصول الفقه " لابن مفلح ( ٣ / ٩٥٦ ) ، و"العـــدة" لأبي يعـــلى ( ٢ /٥٧٠ – ٥٧٢ ). و " شـــرح اللمع في أصول الفقه " للشيرازي ( ٢ / ١٩ ) ، "إرشاد الفحول" ( ١ / ٥٦٠ ) ، و " شرح مختصر الطوفي "( ٢ / ٥٦٢) ، " قواطع الأدلة " للسمعاني ( ١ / ٣٦٣ ).

بأنه لا يلزم من وصف النبي ﷺ بكونه مبيناً لما أنزل ، امتناع كونه مبيناً للسنة بما يرد على لسانه من القرآن ، إذ السنة أيضاً منزلة عليه بدليل قوله تعالى :

﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾ [ النجم: ٣- ٤]

غير أن الوحي منه ما يتلى، فيسمى كتاباً ، ومنه ما لا يتلى ، فيسمى سنة ، وبيان أحد المنزلين بالآخر غير ممتنع [١].

وأيضاً ، المراد بالبيان هنا : الإظهار لا التخصيص ، فإن الكلام يقتضي أن يبين جميع المنزل ، وجميع المنزل لا يحتاج إلى تخصيص ، وإنما يحتاج إلى الإظهار [٢].

وأيضاً : أن كلاهما دليلان عام وخاص تعارضا ، فقضى بالخاص على العام [٣].

وأما التناقض الذي زعموه ، فيجاب عنه ، بأن التناقض يلزم لو بين كل واحد منهما من الآخر ما بينه الآخر منه بعينه ، وليس الأمر كذلك . بل الذي تبينه السنة من القرآن ، لا يبينه القرآن من السنة ، فلا تناقض بحمد الله تعالى[٤].

واستدل الجمهور بقوله سبحانه وتعالى :

﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾ [النحل: ٨٩] .

ولأن الكتاب أقوى من السنة ، فإذا جاز تخصيص السنة للكتاب كان من باب أولى تخصيص الكتاب للسنة جائزاً .

وقد ضرب ابن حزم لبيان القرآن للسنة مثالاً ، وهو :

أن النبي ﷺ أجمل قوله :

"أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله " .

ثم فسر الله تعالى ذلك وبينه بقوله :﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾

والظاهر أن ابن حزم رأى أن قوله ﷺ في الحديث : " فإن قالوا : لا إله إلا الله فقد عصموا مني دماءهم إلا بحقها " أن حقها مجمل بينته الآية.

---

[١] انظر " الإحكام في أصول الأحكام " للآمدي (٢ / ٣٢١-٣٢٢ ) ، وانظر ما كتبه ابن حزم في "أصول الأحكام " ( ١ / ٧٨ ) .

[٢] انظر " العدة " ( ٢ / ٥٧٢ ) ، و " شرح اللمع " ( ٢ / ٢٠ ).

[١] " شرح اللمع "( ٢ / ١٩ ).

[٣] انظر : "شرح مختص الروضة " ( ٢ / ٥٦٢ ).

[٤] انظر : " العدة " ( ٢ / ٥٧٢ ) ، و " شرح اللمع " ( ٢ / ٢٠ ) ، و"قواطع الأدلة" (١/٣٦٣) .

فـــيكون من حقها – لا إله إلا الله – : الصلاة والزكاة ، فيقاتلون حتى يؤدوا الصلاة والزكاة ، وذلك بعد إتيانهم بشهادة التوحيد .

وممن ذهب من أهل العلم إلى أن الحديث مجمل :

القاضي أبو يعلى الحنبلي رحمه الله تعالى[١] ، إلا أنـــه لم يذكر ما بينه ، ولكنه جعله مثالاً للنص الذي لا يمكن استعمال حكمه [٢].

وقـــد بحثـــت في كتب التفسير والحديث والأصول – مع ذكر أصحابها أمثلة للمجمل – فلم أجد من ذكر ما ذكره ابن حزم ، سوى ما نقلته عن القاضي أبي يعـــلى [٣] . ولعلّ ما ذكره ابن حزم لا يسلم له . ذلك لأن النص المجمل هو ما يحـــتاج إلى بيان ، وهو ما لم يعلم معناه ، ولم يمكن العمل بحكمه. وليس هذا الحديـــث كذلـــك . فمعناه معلوم ، وأخذ الحكم منه ممكن ، ويدلّ لهذا أن أبا بكـــر ﷺ فهم المراد منه ، واستدل به على وجوب قتال من فرق بين الصلاة والـــزكاة ، وأن الزكاة من حق لا إله إلا الله ، ووافقه عمر ﷺ بل والصحابة أجمعون ، والظاهر من القصة : أن أبا بكر وعمر – رضي الله عنهما – ما كان يعـــلمان الحديث الذي فيه :"حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة "[٤].

---

[١] محمـــد بـــن الحسين بن محمد بن خلف ،عالم زمانه ، وفريد عصرة ونسيج وحده . ولد سنة ثمانين وثلاثمائة ، وتوفي سنة ثمان وخمسين وأربع مائة ) ، انظر لترجمته طبقات الحنابلة ( ٢ / ١٦٧ ) .

[٢] انظر " العدة في أصول الفقه " لأبي يعلى ( ١ / ١٠٨ ).

[٣] بل إني وجدت من مثّل من أهل الأصول بالحديث المذكور للعام المخصوص . انظر " شرح الكوكب المنير " (٣ / ٣٦٥ ).

[٤] أخرجه البخاري ( ١٣٩٩ ) في الزكاة : باب وجوب الزكاة . وأخرجه في ( ١٤٥٧ ، ٦٩٢٤ ، ٧٢٨٤ ) ، ومسلم ( ٣٢ ) ، في كتاب الإيمان : باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا لإله إلا الله . عـــن أبي هريـــرة ﷺ قال : لما توفي رسول الله ﷺ ، وكان أبو بكر ﷺ بعده ، وكفر من كفر من العرب ، قال عمر : يا أبا بكر ، كيف تقاتل الناس ، وقد قال رسول الله ﷺ : " لقد أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فمن قال : لا إله إلا الله ، عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه ، وحسابه على الله" ؟ قال أبو بكر – رضي الله عنه – والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة =

قالـــه الإمـــام النووي والحافظ بن حجر [(١)] . ففهم أبي بكر لهذا الحديث ، ثم موافقـــة عمر – رضي الله عنهما – واحتجاجه بالحديث على أبي بكر ، يدل دلالـــة بينة على أنه ليس مجملاً . ويزيد هذا إيضاحاً ما ذكره الإمام الخطابي في بيان وجه استدلال أبي بكر الصديق وكذا عمر بهذا الحديث ، قال :

" ووقعـــت الشـــبهة لعمر ﷺ فراجع أبا بكر ﷺ وناظره ، واحتج عليه بقول النبي ﷺ : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قال : لا إله إلا الله ، فقد عصم نفسه وماله" ، وكان هذا من عمر ﷺ تعلقاً بظاهر الكلام قبل أن ينظر في آخره ، ويتأمل شرائطه . فقال له أبو بكر ﷺ : "إن الزكاة حق المـــال " يريد أن القضية قد تضمنت عصمة دم ومال ، معلقة بإيفاء شرائطها . والحكم المعلق بشرطين ، لا يحصل بأحدهما ، والآخر معدوم ، ثم قايسه بالصلاة ورد الزكاة إليها ، إلى أن قال :

" فاجـــتمع في هذه القضية الاحتجاج من عمر ﷺ بالعموم ، ومن أبي بكر ﷺ بالقياس " [(٢)].

---

= مـــن حق المال ، والله لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ ، لقاتلتهم على منعها . قال عمر : فوا لله ما هو إلا أن رأيت أن الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق.

وقد أخرج الإمام النسائي هذه القصة ( ٣٠٩٦ ) ، وابن خزيمة ( ٢٢٤٧ ) ، من طريق عمران القطان حدثـــنا معمـــر بن راشد عن الزهري عن أنس وفيه : أنا أبا بكر قال لعمر : إنما قال رسول ﷺ : " أمـــرت أن أقـــاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وإني رسول الله ﷺ ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ".

لكن هذه الرواية خطأ ، قال النسائي عقب روايته لهذا الحديث :

" عمـــران القطـــان ليس بالقوى في الحديث ، وهذا الحديث خطأ " ، وقال ابن رجب في : " جامع العلوم والحكم " ( ١ / ٢٣٣ ) " هذه الرواية أخطأ فيها عمران القطان إسناداً ومتناً ، قاله أئمة الحفاظ مـــنهم علي بن المديني وأبو زرعة وأبو حاتم والترمذي والنسائي ، ولم يكن هذا الحديث عن النبي ﷺ بهذا اللفظ عن أبي بكر ولا عمر" .

(١) انظـــر " شرح صحيح مسلم " للنووي ( ١ / ٢٠٦ ) ، و" الفتح " ( ١ / ٩٦ ) ،وقاله أيضا ابن رجب في جامع العلوم والحكم ( ١ / ٢٣٣ ).

(٢) " معالم السنن " ( ٢ / ١٦٥ ) وقد نقل الإمام النووي كلام الخطابي كاملاً في شرح هذا الحديث ، واستحســـنه . فهو إقرار منه على أن الحديث ليس مجملاً ، انظر : " شرح صحيح مسلم " للنووي ( ١ / ٢٠٦ ).

فانظر إلى قوله : " الاحتجاج من عمر ﷺ بالعموم " ، فجعل هذا الحديث من قبيل العموم لا المجمل ، وفرق بين الأمرين.

وقال الحافظ ابن رجب مبيناً وجه استدلال أبي بكر ﷺ :

" وإنما قال أبو بكر : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، وهذا أخذه – والله أعلم – من قوله في الحديث : "إلا بحقها " ، وفي رواية : " إلا بحق الإسلام "، فجعل من حق الإسلام : إقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، كما أن من حقه أن لا يرتكب الحدود ، وجعل كل ذلك مما استثنى بقوله : " إلا بحقها " [1].

إذاً ؛ فأبو بكر ﷺ يستدل أيضاً بالحديث الذي احتج به عمر ﷺ عليه ،مما يدل على أن الحديث كان معلوماً عندهم ، وكفى بهم حجة في فهم أحاديث النبي ﷺ، وقد عاصروه وشاهدوا من أحواله ما يعينهم على فهم أقواله وأحكامه ﷺ

وقد ذكر الحافظ ابن حجر – رحمه الله تعالى – أنه ربما قيل : إن مقتضى الحديث قتال كل من امتنع من التوحيد ، فكيف تُرِكَ قتال مؤدي الجزية والمعاهد؟

وذكر– رحمه الله تعالى– أجوبة عدة للتوفيق،و لم يذكر منها أن الحديث مجمل[2] فلو كان الحديث مجملاً عند الحافظ أو عند غيره ، أو كان قولاً مشهوراً لذكره الحافظ ابن حجر وجهاً من الأوجه المذكورة في التوفيق.

وبناءً على أن الحديث – أعني حديث أبي هريرة – : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ... "الحديث مجمل – عند ابن حزم – ذكر أن آية التوبة هي التي بينت المراد من الحديث ، ثم ذكر اعتراضا ، ورده .

وأقول : بناء على القول بأن الحديث مجمل ، أيضاً لا يسلم له أن الآية هي التي بينت الحديث ، فقد يكون النبي ﷺ بين ما أراد ، فجاءت الآية موافقة للسنة ، وأي مانع في ذلك . لكننّا لا نجزم به ، وإن كان محتملاً ، ولا نستطيع الجزم بما قاله ابن حزم ، لأنّا لا نملك دليلاً نرجح به أحد الاحتمالين ، فالجزم والحالة هذه مظنة زلل.

---

(١) " جامع العلوم والحكم " ( ١ / ٢٣٣ )، وانظر فتح الباري ( ١ / ٩٧ ) .

(٢) " فتح الباري " ( ١ / ٩٧ ).

ثم العقل لا يعتبر مرجحاً في مثل هذه الحالة . وعهدنا بابن حزم أنه لا يتكلم في مسـألة ، إلا وعنده دليل بيِّن ، وحجة واضحة على ما يقول ، وهو من أشد الناس إنكاراً لمثل هذا . فالله يغفر له ويرحمه.

ولذلك قال ابن العربي عند ذكره لهذه الآية " فإن تابوا وأقاموا الصلاة " قال : "وهـذا مبين بقول النبي ﷺ : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة .. ". فانتظم القرآن والسنة واطّردا " [١].

فالحاصل ، أن الحديث لم يكن من قبيل المجمل حتى يحتاج إلى بيان ، بل إنه جاء على وفق الكتاب والسنة .

---

(١) " أحكام القرآن " ( ٢ / ٤٥٧ ) .

المسألة السادسة :

[١١] هل النسخ من البيان ؟

يرى ابن حزم أن النسخ من البيان ، فيقول:

" فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : لَيْسَ النَّسْخُ مِنْ البَيَان ، لأَنَّ البَيَانَ يَقَعُ فِي الأَخْبَارِ ، وَالنَسْخُ لا يَقَعُ فِي الأَخْبَارِ ، قِيلَ لَهُ وَبِاللهِ تَعَالى التَّوْفِيقُ:

إِنَّــنَا لَــمْ نَقُلْ : إِنَّ النَّسْخَ هُوَ البَيَانُ ، وَإِنَّمَا قُلْنَا : هُوَ نَوعٌ مِنْ أَنْوَاعِ البَيَانِ ، فَكُلُّ نَسْخٍ بَيَانٌ ، وَلَيْسَ كُلُّ بَيَانٍ نَسْخَاً ، فَمِنْ البَيَانِ مَا يَقَعُ فِي الأَخْبَارِ ، وَفِي الأَوَامِــرِ ، وَمِنْهُ مَا يَقَعُ فِي الأَوَامِرِ فَقَطْ ، فَمِنْ هَذَا النَّوعِ الوَاقِعِ فِي الأَوَامِرِ : النَّسْــخُ هُوَ رَفْعٌ لأَمْرٍ مُتَقَدمٍ ، وَقَدْ يَكُونُ أَيْضَاً بَيَانٌ يَقَعُ فَي الأَوَامِرِ لَيْسَ نَسْخَاً لَكِــنَّهُ تَفْسِيرٌ لِجُمْلَةٍ ، إِلَّا أَنَّهُ لا يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَحْمِلَ شَيْئَاً مِنْ البَيَانِ عَلَى أَنَّهُ نَسْخٌ رَافِعٌ لأَمْرٍ مُتَقَدمٍ ، إِلَّا بِنَصٍّ جَلِيٍّ فِي ذَلِكَ ، أَوْ إِجمَاعٍ أو بُرْهَانٍ ضَرُورِيٍّ . أَلا تَرَى أَنَّ قَولَهُ تَعَالَى : ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] فَلَسْنَا نَقُولُ : إِنَّهُ نَسْخُ أَهْلِ الكِتَابِ مِنْ هَذَا الْحُكْمِ ، لَكِنَّا نَقُولُ : إِنَّ الْمُرَادَ بِقَولِهِ تَعَالَى فِي هَذِهِ الآَيَةِ : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ إِنَّمَا هُم مَنْ عَدَا أَهْلِ الكِتَابِ ، وَبَيَّنَ ذَلِكَ تَعَالَى فِي اسْتِثْنَائِهِ أَهْلَ الكِتَابِ فِي الآَيَةِ الأُخْرَى" (١).

---

(١) " أصول الأحكام" ( م١ /٤٦٣- ٤٦٤ ).

**الدراسة**

ما نقلته عن ابن حزم رحمه الله يفيدنا فائدتين علميتين ، هما :

الأولى : أن النسخ من البيان .

الثانية : أن قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾[التوبة: ٥] ليست من قبيل المنسوخ .

وقبل البدء ببيان رأي ابن حزم في المسألة لا بد من وضع مقدمة نبين فيها معنى النسخ فنقول :

النسخ في اللغة يطلق على معنيين ، هما :

" الرفع والإزالة ".

وأما في الشرع فيطلق ، ويراد به :

رفع الحكم الثابت بخاطب متقدم بخطاب متراخ عنه [١].

وعرفه ابن حزم بقوله :

" حد النسخ : أنه بيان انتهاء زمان الأمر الأول فيما لا يتكرر " [٢] .

ويرى – رحمه الله – أن النسخ من البيان ، وليس هو البيان. وذلك لأن البيان – عنده – يعم جميع أحكام الشريعة ، لأنها كلها إعلام من الله تعالى لنا ، وبيان المراد منّا" [٣] .

ثم يوضح – رحمه الله – المسألة بإيراد إشكال ، فيقول :

" فإن قال قائل : ليس النسخ من البيان ، لأن البيان يقع في الأخبار ، والنسخ لا يقع في الأخبار ، قيل له وبالله تعالى التوفيق:

إننا لم نقل : إن النسخ هو البيان ، وإنما قلنا : هو نوع من أنواع البيان ، فكل نسخ بيان ، وليس كل بيان نسخاً ، فمن البيان ما يقع في الأخبار ، وفي الأوامر ، ومنه ما يقع في الأوامر فقط ... " الخ ما قال ، وقد سبق نقل قوله .

---

(١) انظر " لسان العرب " ( ٣ / ٦١ ) ، وانظر كتب الأصول منها : " روضة الناظر " ( ١ / ١٨٩ ) ، " إرشاد الفحول " ( ٢ / ٧١ ) ، " الواضح في أصول الفقه" (١/ ٢١٠ ) ، " شرح اللمع في أصول الفقه" ( ٢ / ١٨٥ ) . والتعريف المذكور لا بن قدامة المقدسي في الروضة.

(٢) " أصول الأحكام" ( ٤ / ٤٦٣ ).

(٣) المصدر السابق .

وهذا الذي قاله يوافقه عليه جلّ أهل الأصول : فيقولون النسخ من البيان ، بل إنهم يجعلون هذا دليلاً يحتجون به في مسألة أصولية ، وهي :

" تأخير البيان إلى وقت الحاجة ".

يقول الإمام الخطيب البغدادي :

" وأما تأخير البيان عن وقت الخطاب ، فإنه يجوز في النسخ خاصة ".

ثم قال :

" وأما تأخيره في غير النسخ ، ففيه ثلاثة أوجه " [١].

فهذا الكلام بين من الإمام – رحمه الله – أن النسخ من البيان.

وقال الإمام ابن قدامة عند ذكره أدلة جواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة ، وهو ممن يرى هذا الرأي.

المسلك الثاني :

" أنه يجوز تأخير النسخ بل يجب ، والنسخ بيان الوقت " [٢].

وبيان هذا :

أن النسخ بيان في الزمان ، أي : إيضاح للزمن الذي تفعل فيه العبادة مثلاً .

وهذا الدليل ذكره جمع من أهل الأصول ، ولم يتعقبه أحد بأن النسخ ليس من البيان ، أو هو قسيمه[٣] .

وقال الإمام ابن عقيل[٤]:

"فصل في وجوه البيان " .

ثم ذكر منها النسخ [٥] .

---

[١] " الفقيه والمتفقه " ( ١ / ٣٣٠ ).

[٢] " روضة الناظر " (٢/ ٦٠)

[٣] انظر : " قواطع الأدلة " ، للسمعاني ( ٢ / ٦٦ ) ، والمستصفى من علم الأصول " للغزالي " ( ٢ / ٤٣ ). " شرح اللمع في أصول الفقه " ( ٢ / ١٧٨ ) ، "شرح مختصر الروضة " ( ٢ / ٦٩٢ ) ،"شرح الكوكب المنير " ( ٣ / ٤٥٣ )، " العدة في أصول الفقه "( ٣ / ٧٢٧ ).

[٤] أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي الحنبلي ، شيخ الحنابلة الإمام العلامة ، كان يتوقد ذكاءً ، ولم يكن له في زمانه نظير على بدعة . قاله الذهبي ، ولد سنة ( ٤٣١ هـ ) ، وتوفي سنة ( ٥١٣هـ ) ، انظر ترجمته ومصادرها في سير أعلام النبلاء ( ١٩ / ٤٤٣ ) .

[٥] " الواضح في أصول الفقه " ( ١ / ١٨٩ ) ، وانظر ما قاله صاحب : " شرح الكوكب المنير " ( ٣ / ٤٥٣ ).

وبعد هذه النقولات يتبين أن النسخ من أنواع البيان . ويؤيده : أن معنى البيان : هو الإظهار والإيضاح والتبيين ، وهذا المعنى موجود في النسخ .

ثم مثل ابن حزم لقوله هذا بالآية التي نحن في صددها .

ومراده – رحمه الله – بهذا المثال أنه ليس كل بيان في الأمر يعتبر نسخاً ، بل قد يكون تخصيصاً ، كما في هذا المثال :

فقوله سبحانه : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ عام في كل مشرك ، فيدخل في هذا : الوثني وأهل الكتاب والمجوس وسائر أصناف المشركين ، فجميع هؤلاء يجب قتالهم حتى يسلموا ، ثم وجدنا قوله سبحانه وتعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة:٢٩] .

فأوجب الله في هذه الآية قتال نوع من أنواع المشركين ، وهم أهل الكتاب وجعل لهذا القتال أمداً وغاية ، ألا وهو إعطاء الجزية ، فإذا أعطوا الجزية فكفوا عن قتالهم.

فماذا نسمي مثل هذا ؟ هل نسيمه نسخاً ؟ لكونه أبطل حكم القتل لطائفة من المشركين؟ أمّ نسميه نسخاً؟

فيرى ابن حزم أن مثل هذا نسميه تخصيصاً لا نسخاً ، وعليه ؛ فهو يرى أن الآية من قبيل العام المخصوص.

وهذا أحد الأقوال في الآية ، أنها من قبيل العام المخصوص .

قال الإمام القرطبي :

قوله تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ عام في كل مشرك ، لكن السنة خصت منه ما تقدم بيانه في سورة " البقرة " ، من امرأة وراهب وصبي وغيرهم . وقال الله تعالى في أهل الكتاب ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ ﴾ [١] .

---

[١] "الجامع لأحكام القرآن " ( ٨ / ٤٧ ) ، وانظر " أحكام القرآن ".

وفي الآية قول آخر ، وهو قريب من الأول ، إذ يجعل الآية التي نحن بصدد الكلام عنها وهي قوله : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ من قبيل العام الذي أريد به الخصوص ، لا العام المخصوص . وفرق بينهما [١] .

ففي هذه الآية : لفظة " المشركين " تفيد العموم ، بدليل الألف واللام فهي من أدوات العموم وصيغة ، فأهل هذا القول يقولون إن العموم غير مراد ، بل المراد فئة أو طائفة معينة وهم عبدة الأوثان ، وممن ذهب إلى هذا القول الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى عليه – إذ يقول :

"وليست واحدةمن الآيتين : ناسخه للأخرى ، ولكن إحدى الآيتين والحديثين : من الكلام الذي مخرجه عام ، يراد به الخاص ، ومن الجمل التي يدل عليها المفسّر ".

وأشار إلى نحو هذا الإمام القرطبي في تفسيره ، حيث قال :

" إلا أنه يجوز أن يكون لفظ المشركين لا يتناول أهل الكتاب " [٢] .

وفي الآية قول ثالث ، ذكره الإمام ابن عطية ولم يعزه لأحدٍ ، وإنما ذكره مرسلاً. فقال في تفسيره :

"ومن جعل أهل الكتاب مشركين ، فهذه الآية عنده ناسخة بما فيها من أخذ الجزية لقوله تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ [٣].

لكن قوله رحمه الله : "ومن جعل أهل الكتاب مشركين .. " يفيد العموم : أي كل من قال ذلك فالآية التي فهيا ذكر الجزية ناسخة – عنده – لقوله : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ .

وليس الأمر كذلك . فابن حزم منهم ولا يراها ناسخة .

ففي الآية الأقوال السابقة . وأرجحها والعلم عند الله ما ذهب إليه ابن حزم رحمه الله ، وذلك ؛ لأن الأصل في العموم أنه مراد ، فإذا جاء عندنا نص عام فالأصل فيه شموله لجميع أفراده . وأما كون العموم غير مراد ، فلا نستطيع قول

---

[١] وانظر الفرق بينهما في : " شرح الكوكب المنير " ، وإرشاد الفحول : ( ١ / ٥٠٣ ) ، وانظره أيضاً في : " الإتقان " للسيوطي ( ٣ / ٤٥ ) .

[٢] " الجامع لأحكام القرآن " ( ٨ / ٤٧ ) .

[٣] " المحرر الوجيز " ( ٨ / ١٥٩ ).

هـــذا والجزم به إلا بدليل ، ولا دليل يجعلنا نقول في هذه الآية : إن العموم غير مراد . فتمسكنا بالأصل ، فيكون المراد بقوله : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ أي جميعهم، ثم جـــاء نص مخصص لأهل الكتاب ، وهو قوله: ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ ﴾ الآية . فتكون الآية من قبيل العام المخصوص .

وأما قول من قال بالنسخ ، فهو قول مردود لأمرين:

الأول : أنه لا يمكن القول بالنسخ إلا بدليل قاطع نعلم منه المتقدم من الخطابين من المتأخرين منهما ، و لم نجد في هاتين الآيتين ما يدلنا على ذلك.

الـــثاني منهما : أنه لا يمكن القول بالنسخ إذا أمكن الجمع ، لأن الجمع مقدم ، على القول بالنسخ ، ومن طرق الجمع كون أحدهما عاماً والآخر خاصاً ، كما في هذه الآية .

فلأجل هذا والذي قبله ؛ كان القول بأن الآية عامة مخصوصة ، أولى وأصح من القول بأنها منسوخة . والعلم عند الله تعالى.

المسألة السابعة :

[١٢] حكم الإيفاء بالشروط التي لا نص فيها :

" قَالَ أَبُو مُحَمَّد :

وَوَجَدْنَا مَنْ قَالَ بِبُطْلان كُلّ عَقْدٍ وَكُلّ شَرْطٍ وَكُلّ عَهْدٍ وكُلّ وَعْدٍ إِلَّا مَا جَاءَ نَصٌّ بِإِجَازَتِه بِاسْمِه ، وَيَقُولُونَ :

قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ [المائدة: ٣]

وقال تعالى : ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾[البقرة:٢٢٩]

وقال تعالى : ﴿ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا ﴾ [النساء:١٤]

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ ، نَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، نَا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عِيسَى ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّد ، نَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، نَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، ثَنَا أَبُو كُرَيبٍ مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ الْهَمْدَانِيُ ، ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، أَنْبَأَنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيه ، قَالَ :أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ عَشِيَّةً ،فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيه بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ :

" أَمَّا بَعْدُ ، فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ . مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ ، فَهُوَ بَاطِلٌ ، وَلَوْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ ، كِتَابُ اللهِ أَحَقُّ ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ " (١).

---

(١) رجال الإسناد :

أحمد بن فتح بن عبد الله التاجر ، السَّفّار ، حدث بالأندلس ، فروى عنه جماعة . قال الذهبي عنه : " الشيخ الجليل الثقة المحدث " ،مات سنة : ثلاث وأربعمائة . انظر : " السير" (٢٠٥/١٧) ، "جذوة المقتبس "(ص١٣٢ ) .

عبد الوهاب بن عيسى بن عبد الرحمن بن ماهان الفارسي ، البغدادي ، الإمام ، المحدث . حدث بمصر بصحيح مسلم بمصر ، وثقه الدارقطني . مات سنة سبع وثمانين وثلاثمائة . " السير " (٥٣٥/١٦-٥٣٦) .

أبو كريب : محمد بن العلاء بن كريب الهمداني ، مشهور بكنيته ، ثقة من العاشرة ، مات سنة : سبع وأربعين ومئتين . " التقريب " [٦٢٤٤ ] .

أبو أسامة : حماد بن أسامة القرشي مولاهم ، الكوفي ، مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ربما دلس ، وكان بآخره يحدث من كتب غيره ، من كبار التاسعة ، مات سنة إحدى ومائتين ، وهو ابن ثمانين . " التقريب" [١٤٩٥] .

وقد سبق تخريج الحديث في أول مسألة من مسائل هذا البحث .

قَالُوا :

فَهَـــذه الآيَـــاتُ ، وَهَذَا الخَبَرُ بَرَاهِينُ قَاطِعَةٌ فِي إِبْطَالِ كُلِّ عَهْد ، وَكُلِّ عَقْد ، وَكُـــلِّ وَعْـــد ، وَكُلِّ شَرْط لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ الأَمْرُ بِه ، أَوْ النَّصُّ عَلَى إِبَاحَة عَقْـــدِه ، لِأَنَّ العُقُودَ والعُهُودَ والأَوْعَادَ شُرُوطٌ . وَاسْمُ الشَّرْطِ يَقَعُ عَلَى جَمِيعِ ذَلِكَ .

قَالَ أَبُو مُحَمَّد :

وَأَيْضاً ، فَيُقَالُ لِمَنْ أَوْجَبَ الوَفَاءَ بِعَقْد ، أَوْ عَهْد ، أو شَرْط ، أَوْ وَعْد لَيْسَ فِي نَصِّ القُرْآنِ ، أَوْ السُّنَّة الثَّابتَة إِيجَابُ عَقْده وإِنْفَاذه :

إِنَّـــنَا بالضَّـــرُورَة نَدْرِي أَنَّهُ لا يَخْلُو كُلُّ عَقْد ، وَعَهْد ، وَشَرْط ، وَوَعْد الْتَزَمَهُ أَحَدٌ لِأَحَد[منْ] [1] وَجْهَين لا ثَالِثَ لَهُمَا :

إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي نَصِّ القُرْآنِ أَوْ السُّنَّة إِيجَابُهُ وَإِنْفَاذُهُ . فَإِنْ كَانَ كَذلكَ ، فَنَحْنُ لا نُخَالِفُكُم فِي إِنْفَاذِ ذَلِكَ وَإِيجَابهُ .

وإِمَّـــا أَنْ يَكُونَ لَيْسَ فِي نَصِّ القُرْآنِ ، وَلا فِي السُّنَة إِيجَابُهُ ، ولا إِنْفَاذُهُ . فَفِي هَذَا اخْتَلَفْنَا .

فَنَقُولُ لَكُم الآن : فَإِنْ كَانَ هَكَذَا ، فَإِنَّهُ ضَرُورَةٌ لا يَنْفَكُ مِنْ أَحَدِ أَرْبَعَةِ أَوْجُه لا خَامسَ لَهَا أَصْلاً :

إِمَّا أَنْ يَكُونَ فيه إِبَاحَةُ مَا حَرَّمَ اللهُ تَعَالَى فِي القُرْآنِ ، أَوْ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَهَذَا عَظِيمٌ لا يَحِلُّ .

قَـــالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة:٢٩]

وَنَسْـــأَلُهُم حِينَئذ : عَمَّنْ الْتَزَمَ فِي عَهْده ، وَشَرْطه ، وَعَقْده ، وَوَعْده إِحْلالَ الْخِنْزِيرِ وَالأُمْهَات ، وَقَتْلِ النَّفْسِ ؟

فَـــإِنْ أَبَاحَ ذَلِكَ كَفَرَ ، وإِنْ فَرَّقَ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ تَنَاقَضَ وَسَخُفَ ، وَتَحَكَّمَ فِي الدِّينِ بِالبَاطِلِ .

---

[1] زيادة يقتضيها السياق .

وَإِمَّــا أَنْ يَكُونَ التَزَمَ فِيه تَحْرِيمَ مَا أَبَاحَهُ اللهُ تَعَالَى فِي القُرْآنِ ، أَوْ عَلَى لِسَانِ رَسُولِه ﷺ فَهَذَا عَظِيمٌ لا يَحِلُّ .

قَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ [التحريم: ١]

وَنَسْأَلُهُم حِينَئِذٍ : عَمَّنْ حَرَّمَ الْمَاءَ والخُبْزَ والزَّوَاجَ وَسَائِرَ المُبَاحَاتِ ؟

وَقَدْ صَحَّ أَنَّ مُحَرِّمَ الْحلال كَمُحَلِّلِ الْحَرَامِ ولا فَرْقَ .

وإِمَّا أَنْ يَكُونَ الْتَزَمَ [ إِسْقَاطَ ] [١]مَا أَوْجَبَهُ اللهُ تَعَالَى فِي القُرْآنِ ، أَوْ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَهَذَا عَظِيمٌ لا يَحِلُّ .

وَنَسْأَلُهُم حِينَئِذٍ : عَمَّنْ التَزَمَ فِي عَهْدِهِ ، وَعَقْدِهِ، وَشَرْطِه : إِسْقَاطَ الصَّلَوات ، وإِسْقَاطَ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَسَائِرَ ذَلِكَ ؟

فَمَنْ أَجَازَ ذَلِكَ ، فَقَدْ كَفَرَ .

وإِمَّــا أَنْ يَكُونَ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ مَا لَمْ يُوجِبْهُ اللهُ تَعَالَى عَلَيْه. فَهَذَا عَظِيمٌ لا يَحِلُّ .

وَنَسْــأَلُهُم : عَمَّــنْ التَزَمَ صَلاةً سَادِسَةً ، أَوْ حَجًّ إِلى غير مَكَةَ ، أَوْ أَشْهُرَ الحَجِّ وَكُــلُّ هَذه الوُجُوه تَعَدٍّ لِحُدُود الله ، وَخُرُوجٌ عَنْ الدِّينِ . والْمُفَرِّقُ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَائِلٌ فِي الدِّينِ بالبَاطِلِ ، نَعُوذُ باللهِ مِنْ ذَلِكَ " [٢].

وَقَــدْ ذَكَرَ ابْنُ حَزْمٍ أَحَدَ شُرُوطِ صُلْحِ الحُدَيْبِيَة ، وَهُوَ : أَنَّهُ مَنْ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ الْمُشْرِكِينَ رَدَّهُ إِلَيْهِم كَدَلِيلٍ مِنْ أَدِلَة القَائِلِينَ بِوُجُوبِ الوَفَاءِ بالشُّرُوطِ ، فَأَجَابَ عَنْهُ بِسِتَة أَوْجُه ، مِنْهَا :

" الوَجْهُ السَّادِسُ :

وَهُوَ القَاطِعُ لِكُلِّ شَغَبٍ ، وَالْحَاسِمُ لِكُلِّ عِلْقَة ، وَهُوَ :

صِحَّةُ اليَقِين بِأَنَّ ذَلِكَ العَهْدَ مَنْسُوخٌ مَمْنُوعٌ مِنْهُ ، مُحَرَّمٌ عَقْدُهُ فِي الأَبَدِ مِمَّا فِي سُورَةِ بَرَاءَةَ مِنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى :

---

[١] زيادة يقتضيها السياق .

[٢] " أصول الأحكام " (م٢/ ١٤- ١٦)

﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ [التوبة:٥]

وَبِقَوْلِه تَعَالَى أَيْضاً فِي سُورَةِ بَرَاءَةَ :

﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة:٢٩]

وَبِقَوْلِه تَعَالَى أَيضاً فِي سُورَةِ بَرَاءَةَ :

﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة:٦]

وَبِقَوْلِه تَعَالَى أَيضاً فِي سُورَةِ بَرَاءَةَ :

﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ اللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [التوبة:٧] .

وَسُورَةُ بَرَاءَةَ آخِرُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ .

كَمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَالِد ، ثَنَا إبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ البَلْخِي ،ثَنَا الفَرَبْرِي ، ثَنَا البُخَارِيُ ، نَا أَبُو الوَلِيدِ هُوَ الطَّيَالِسِيُّ ، ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَبِيعِيِّ ، عَنْ البَرَاءِ بْنِ عَازِب ، قَالَ :

آخِرُ آيةٍ أُنْزِلَتْ :﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾ [النساء:١٧٦] .

وَآخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ : بَرَاءَةُ " [١] ...

---

(١) رجال الإسناد :

إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد البلخي ، المستملي ، راوي الصحيح عن الفربري ، كان من الثقات المتقنين ، طوف وسمع الكثير . مات سنة ست وسبعين وثلاثمائة . " السير" (٤٩٢/١٦) .

الفربري : أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر ، راوي الصحيح عن البخاري ، كان ثقة ورعا ، ومولده في سنة إحدى وثلاثين ومائتين ، وتوفي سنة عشرين وثلاثمائة . " السير " ( ١٥/ ١٠-١٣) .

أبو الوليد الطيالسي : هشام بن عبد الملك الباهلي مولاهم ، البصري ، ثقة ثبت ، من التاسعة ، مات سنة سبع وعشرين ، وله أربع وتسعون . " التقريب " [٧٣٥١] .

تخريجه : أخرجه البخاري (٤٦٥٤) في كتاب التفسير : باب سورة براءة .

فَصَــحَّ باليَقين ، أنَّهُ لا يَحلُّ أنْ يُعَاهَدَ مُشْرِكٌ عَهْدَاً ، وَلا يُعَاقَدَ عَقْدَاً ، إلَّا عَلَى الإسْــلامِ فَقَط ، أَوْ عَلَى غُرْمٍ بالجِزْيَة والصَغَارِ ، إنْ كَانَ كِتَابيًّا . وَصَحَّ يَقيناً ، أَنَّ كُلَّ عَهْدٍ ، أَوْ عَقْدٍ ، أَوْ شَرْطٍ عُقِدَ مَعَهُم ، أَوْ عُوهِدُوا عَلَيه ، أَو شُرِطَ لَهُم بخــلافِ مَا ذَكَرْنا ، فَهُوَ بَاطِلٌ مَرْدُودٌ لا يَحِلُّ عَقْدُهُ ، ولا الوَفَاءُ به إنْ عُقِدَ ، بَلْ يُفْسَخُ ولا بُدَّ " [1].

---

(1) " أصول الأحكام " (م٢/٢٧-٢٨) ، وانظر : " المحلى " (٥/٣٦٢) .

## الدراسة

اختلف أهل العلم في مسألتنا هذه على قولين اثنين :

القول الأول : أنه لا يجب الوفاء بشرط لم ينص الكتاب ، أو السنة على وجوب الوفاء به .

وهذا هو مذهب ابن حزم رحمه الله ، ولذلك لم يصحح من شروط البيع ، إلا سبعة شروط نصّ عليها الدليل[1]. ولم يصحح في باب النكاح شرطاً ، إلا المهر ، وأن لا يضرها في مالها ، أو نفسها[2] ؛ لأن الدليل نص على هذين .

القول الثاني :

أنه يجب الوفاء بكل شرط ، ما لم يكن ذاك الشرط حراما .

وهذا هو مذهب الأئمة الأربعة . وسيأتي بمشيئة الله عز وجل ذكر عباراتهم معزوة إلى مصادرها ، وذلك عند ذكر الشروط في البيع ، والنكاح ،والشروط التي مع المشركين .

ولهم من الأدلة ما يلي :

أولا : قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [ المائدة : ١]

وقال تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً ﴾ [الإسراء: ٣٤]

فقوله تعالى : " العقود " و" العهد " يفيدان العموم ، أي وجوب الوفاء بكل عهد ، ومع كل أحد ، ولو كان مع المشركين . لأن الألف واللام من صيغ العموم . إلا إن كان العهد محرماً ، فلا يوفى به . لأن الحرام لا حرمة له .

قال الإمام أبو حيان :

" وعموم العقود في كل ربط يوافق الشرع ، سواء كان إسلاميا ، أم جاهلياً... ويندرج في هذا العموم : كل عقد مع إنسان كأمان ، ودية ،ونكاح ، وبيع ، وشركة ... وما عقده مع نفسه لله تعالى من طاعة : كحج ، وصوم ، واعتكاف ، وقيام ، ونذر ، وشبه ذلك " [3]

---

(1) انظر "المحلى " ( ٧ / ٣١٩ ).

(2) انظر " المحلى " ( ٩ / ١٢٣ ).

(3) " البحر المحيط " (٤/١٥٧-١٥٨) ، وانظر : تحقيق هذا في " أحكام القرآن " لابن العربي =

وابن حزمٍ – رحمه الله – يجعل هذه الآيات مجملة بينها قوله ﷺ : " ما كان من شـــرط في كتاب الله فهو باطل " فعنده أن المراد بالعقود : العقود التي ورد بها الشرع وسماها باسمها. وهذا قول مردود . لأن الآيتين ليستـــا من قبيل المجمل ، والمراد بقوله ﷺ : " في كتاب الله " أي في حكم الله ، كما سيأتي بيانه قريباً إن شاء الله تعالى.

ولذلك نجدُ أهل العلم يذكرون بعض العهود والشروط بيننا وبين المشركين على سبيل إيجاب الوفاء بها . مثل :

" الهدنـــة " : " وهي عقد الإمام ، أو نائبه على ترك القتال مدة معلومة ، ولو طالت بقدر الحاجة " ، قال أهل العلم : وهي لازمة : أي يجب الوفاء بها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " ويجوز عقدها مطلقاً ومؤقتاً ، والمؤقت لازم من الطرفين يجب الوفاء به ، ما لم ينقضه العدو ، ولا ينقض بمجرد خوف الخيانة في أظهر قولي العلماء " [(١)]

قال الإمام ابن قدامة :

"وإذا عقد الهدنة ،لزمه الوفاء بها ؛لقول الله تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة: ١] وقال تعالى : ﴿ فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ ﴾ [التوبة: ٤]. ولأنه لو لم يف بها ،لم يسكن إلى عقده ، وقد يحتاج إلى عقدها "[(٢)].

بـــل مذهب الأئمة الأربعة : أنه يجوز دفع مال للكفار ،لترك قتال المسلمين ، وذلك في حال ضعف المسلمين . لأن أعظم الضررين يدفع بارتكاب أخفهما ، وهذه قاعدة شرعيه معلومة [(٣)] .

= ( ٢ / ٦-١٠) ، " الجامع " لأحكام القرآن " للقرطبي (٢٣/٦-٢٤) ، " أحكام القرآن " للشافعي (٦٣/٢-٦٥) ، " الأم " للشافعي (١٨٤/٤) ، " تفسير العز ابن عبد السلام" (٣٦٧/١) ، " تفسير السعدي " (٢٣٣/٢)

(١) " الاختـــيارات العلمـــية " صـــــ٤٥٥ ، " مغني المحتاج " ( ٣٤٤/٤- وما بعدها )، " كشاف القـــناع " ، ( ٣ / ١٢٦ ). " المغني " (١٥٧/١٣) ، " اللباب شرح الكتاب " (٣٠٠/٢) ، "شرح السنة " (١٦٦/١١) .

(٢) " المغني " (١٥٧/١٣) .

(٣) انظـــر : "الـــروض المـــربع " صـــ٢٩٩ ، " كشاف القناع" ( ٣ / ١٢٦ ). " مغني المحتاج " ( ٣٤٦/٤) ، " المغني " (١٥٦/١٣) ، " القوانين الفقهية" صـــ١٧٨ ،" جواهر الإكليل " (٢٦٩/١).

ويذكر أهل العلم في هذا الباب : أن الإمام لو شرط في العقد شروطاً فاسدة ، فإنه لا يوفي بها ، ويجب عليه الإيفاء بما كان صحيحا منها [١] .

ولست أدري ما رأي ابن حزم في الهدنة ،فلم يذكرها في كتابه المحلى . وظاهر عباراته عدم جوازها ، فهو يرى أن الحديث الدال عليها منسوخ .

ومن هذا :جواز دخول المشرك ديار المسلمين للتجارة ، مع شرطه على المسلمين الأمان على ماله ونفسه ، ويؤخذ منه العشر، مقابل هذا [٢] .

فهذه الأشياء : الأمان ، والهدنة من باب الشروط التي بين المسلمين والكفار ويجب الوفاء بما كان منها ، لا يتعارض مع الكتاب والسنة .

وقد جاء في السنة ما يؤيد وجوب الإيفاء بالشرط التي بيننا وبين المشركين ، وذلك ما صالح عليه النبي ﷺ المشركين في صلح الحديبية : وهو الحجة في هذه المسألة ، وفيه :

" لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذٍ كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي ﷺ : أن لا يأتيك منا أحد – وإن كان على دينك – إلا رددته إلينا ، وخليت بيننا وبينه ، فكره المؤمنون ذلك وامتعضوا منه ، وأبى سهيل إلا ذلك ، فكاتبه النبيﷺ على ذلك ، فرد يومئذٍ أبا جندل إلى أبيه سهيل بن عمرو ، ولم يأته أحد من الرجال ، إلا رده في تلك المرة ، وإن كان مسلماً " [٣] .

ففي هذا الحديث : أن الشروط يجب الوفاء بها ، وإن كان مع المشركين.

قال الإمام ابن القيم عند استنباطه للفوائد الفقهية المأخوذة من صلح الحديبية :

" ومنها : جواز صلح الكفار على رد من جاء منهم إلى المسلمين ، وألا يرد من ذهب من المسلمين إليهم ، هذا في غير النساء ، وأما النساء ، فلا يجوز

---

(١) انظر "المغني "، ( ١٣ / ١٦١ ) ، "روضة الطالبين" ( ١٠ / ٣٣٤ ) ، وغيرهما من الكتب التي ذكرت هذه المسائل.

(٢) انظر هذه المسألة في "المغني " ، ( ١٣ / ٢٣٣ ، ٢٣٥ ) ." الخراج " لأبي يوسف ص١٣٢–وما بعدها .

(٣) خرج هذا القدر منه البخاري ( ٢٧١١ ، ٢٧١١ ) في كتاب الشروط : باب ما يجوز من الشروط ، ومسلم ( ١٧٨٣ ) ، في كتاب الجهاد : باب صلح الحديبية ، من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم عن رجال من أصحاب ﷺ .

اشـــتراط ردهـــن إلى الكفار ، وهذا موضع النسخ خاصة في هذا العقد ،بنص القرآن ، ولا سبيل إلى دعوى النسخ في غيره بغير موجب " [١] .

وصـــدق رحمه الله ، فدعوى النسخ لا حجة عليها ، ولا سبيل إلى إثباتها ، ومما يـــدل على ذلك ، أنه عندما نزلت هذه الآيات " آيات براءة" لم يكن بين النبي ﷺ وبـــين مشركي مكة عهد ، فمن أين لنا أن هذه الآيات نزلت لنسخ هذا العهـــد بعينه ، وكان قد انقضى أجله وانتهى أمده ، وكانت مكة المكرمة قد افتحـــت قبل نزول تلك الآيات . وليس فيها إشارة إلى العهد الذي كان لا من قريـــب ولا من بعيد . ولو عممنا هذا لقلنا بنسخ كل عهدٍ كان بينه ﷺ وبين المشركين ، وكذا كل عهد كان بينه وبين اليهود لحماية المدينة لما كان بحاجتهم . وهذا لا شك أن فيه إهداراً لجمعٍ كبير من الأحاديث النبوية بلا دليلٍ قاطع ، أو برهان واضح.

ثم إن الآيـــات ـــ آيـــات سورة براءة ـــ ليس فيها تحريم إنشاء عهود وعقود مســـتقبلة مع الكفار ، حتى نقول بنسخ صلح النبي ﷺ ومما يوضح الأمر : أن الآيات التي في براءة نزلت في أناس كان لهم عهد عند النبيﷺ فجعل ذلك إلى انـــتهاء أمـــده ، ولم ينسخ العهد ، وقد مضى ذكر هذا فليست هي في عموم المشـــركين . ولذلـــك ، كانت هذه الآيات يعمل بها في حال ، والعهد الذي جرى منه ﷺ يعمل به في حال .فإذا قويت شوكة المسلمين وجب قتال الكفار، وحرم الكف عنهم .

وإذا كانـــت ثمـــة مصلحة للمسلمين في كتابة العهد . كتب عهد بينهم وبين المشركين ، كما فعل ﷺ .

وقال الإمام الخطابي :

" وفي إجابته ﷺ إياهم إلى ذلك أن يرد إلى الكفار من جاءه منهم مسلماً ، دليل على : جواز أن يقر الإمام فيما يصالح عليه العدو ببعض ما فيه الضيم على أهل الدين ، إذا كان يرجو لذلك فيما يستقبله عاقبة حميدة ، سيما إذا وافق ذلك زمان ضعف المسلمين عن مقاومة الكفار ، وخوفهم الغلبة منهم" [٢] .

---

[١] "زاد المعاد " ، ( ٣ / ٣٠٨ ).

[٢] "معالم السنن "( ٢ / ٢٨٥ ) ، وانظر " فتح الباري " (٥/٤١٥) ،" إكمال المعلم " (١٤٩/٦) .

وقال الإمام البغوي:

" قد شرط النبي ﷺ عام الحديبية شروطاً لضعف حال المسلمين ، وعجزهم في الظاهر عن مقاومة الكفار ، وخوفهم الغلبة منهم ، لا يجوز اليوم شئ من ذلك لقـوه أهل لإسلام ، وغلبة أمره ، وظهور حكمه ، والحمد الله . إلا في موضع قريب من دار الكفر ، يخاف أهل الإسلام منهم على أنفسهم " [1] .

ولذلـك نجد أن علماء المالكية والحنابلة يأخذون برد النبي ﷺ لمن جاءه مسلماً من المشركين . وبه يأخذ علماء الشافعية ، مقيدينه ببعض القيود [2] .

وقـد أورد الإمـام الـبخاري – رحمه الله – الحديث الذي فيه عهده ﷺ مع المشركين في صحيحه ، في كتاب الشروط وبوَّب له بقوله : " باب ما يجوز من الشـروط في الإسلام ، والأحكام ، والمبايعة ". وهذا كالصريح في أنه لا يرى نسخ الحديث.

ويقـال أيضاً : هب أن الآية ناسخة لذلك العهد ، فإنّ في القصة إيفاؤه بذلك العهد الذي عاهد عليه المشركين ، فهل نسخ هذا ؟!

وممـا يدل – كذلك – على إيفاء العهد الذي عاهدنا عليه المشركين : ما رواه مسلم في صحيحه من حديث : حذيفة بن اليمان – رضي الله عنهما – قال : "ما منعني أن أشهد بدراً إلا أني خرجت أنا وأبي حسيل [3] .قال :فأخذنا كفار قـريش ، قـالوا : إنكم تريدون محمداً ، فقلنا ما نريده ، ما نريد إلا المدينة ، فـأخذوا مـنها عهد الله وميثاقه ، لننصرفن إلى المدينة ، ولا نقاتل معه ، فأتينا رسـول ﷺ ، فأخـبرناه الخبر ، فقال : انصرفا ، نفي بعهدهم ، ونستعين الله عليهم " [4].

---

[1] شرح السنة ( ١١ / ١٦١ ).

[2] انظـر " المغـنى " ، ( ١٣ / ١٦١ ) ، "معـالم السـنن "، ( ٢ / ٢٨٥ – ٢٨٦ ) ، و "إكمال المعلم "، ( ٦ / ١٤٩ ) . " الأم " (١٨٤/٤) ، " مغني المحتاج" (٣٤٨/٤-٣٥٠)

[3] حسيل والد حذيفة قال النووي في " شرح مسلم " ( ١٢ / ١٤٤ ):

"حسـيل بكسر الحاء ، واسكان السين ، وهو والد حذيفة ، واليمان لقب له ، والمشهور في استعمال المحدثين : أنه اليمان بالنون من غير ياء بعدها ، وهي لغة قليلة ، والصحيح : اليماني بالياء "

[4] أخرجه مسلم ( ١٧٨٧ ) في : " الجهاد باب الوفاء بالعهد " ، وابن أبي شيبة ( ٦ / ٤٥١ ) .

ومما يدل على ذلك أيضاً : حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ ، قال : " إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة ، فيقال : هذه غدرة فلان بن فلان " [١] .

وهـذا عام في كل غادر ، وقد أورده الإمام أبو داود في كتاب الجهاد مبوباً له بـ "باب في الوفاء بالعهد " .

قال الإمام النووي :

"وفي هذه الأحاديث بيان غلظ تحريم الغدر لا سيما من صاحب الولاية العامة " ثم قـال : إن هذا الحديث وارد في ذم الإمام الغادر ، وذكر القاضي عياض . احتمالين : أحدهما هذا ، وهو نهى الإمام أن يغدر في عهوده لرعيته ، وللكفار وغيرهم . والاحتمال الثاني: أن يكون المراد نهي الرعية عن الغدر بالإمام ، فلا يشـقوا علـيه العصا ، ولا يتعرضوا لما يخاف حصول فتنة بسببه ، والصحيح الأول " [٢].

وقد تعقبه الحافظ ابن حجر بأنه لا مانع من حمل الحديث على أعم من ذلك[٣]، وهذا هوا الأرجح إن شاء الله تعالى.

وأما الشروط التي في البيع والنكاح فهي باطلة عند ابن حزم إلا شرطاً سماه الله تعالى باسمه .

وقـد ذهب الجمهور إلى أن كل شرط لم ينص عليه في الكتاب أو السنة ، ولم يكن حراما ، فهو شرط صحيح نافذ يجب الوفاء به . ولذلك يقسمون الشروط إلى شـرط صحيح ، وآخر فاسد ، على اختلاف بينهم في بعض الشروط هل هـي من قبيل الشروط الصحيحة ، أم الفاسدة ، لكنهم عند ردهم لشرط من الشروط لا يقولون كما يقول ابن حزم : إنه ليس في كتاب الله ، أو لا نقبل إلا ما نصّ عليه في الكتاب أو السنة.

---

(١) أخرجه البخاري ( ٣١٨٨ ) في " بدء الخلق " ، باب إثم الغادر للبر والفاجر ، ومسلم ( ١٧٣٥ ) في " الجهـاد والسـير" : بـاب تحريم الغدر ، وأبو داود ( ٢٧٥٦ ) في : " الجهاد : باب في الوفاء بالعهد ".

(٢) "شرح مسلم" ( ١٢ / ٤٣ ) .

(٣) " فتح الباري " ( ٦ / ٣٢٨ ).

فهاهم يرون وجوب الوفاء على البائع إذا شرط المشتري كون العبد كاتباً ، أو مسلماً ، والأمة بكراً ، وغيرها من الصفات المشترطة في المبيع . ولا خلاف بينهم في صحة مثل هذا ، وللمشترى الفسخ ، إذا بانت السلعة بخلاف ما شرط [١] .

ودليلهم في ذلك قياس ما لم ينصّ عليه على ما نص عليه إذ استوفى ذلك شروط القياس وأركانه . وأما ابن حزم فإنه قال ما قال ؛ لأنه لا يرى القياس.

فمن الشروط التي دلت السنة على صحتها : اشتراط منفعة المبيع إذا كان معلوماً بمكان أو زمان ، لأن جابراً – رضي الله عنه – اشترى منه النبي ﷺ جمله ، فاشترط على النبي ﷺ ظهره إلى المدينة ، فأقره و لم ينهه [٢] .

وقد بوب فقيه المحدثين الإمام البخاري لهذا الحديث في صحيحه ، فقال :

" باب إذا أشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمّى جاز " [٣].

ففي الحديث دليل على جواز الاشتراط ، إذ لو كان الاشتراط محرماً في البيع لنهى النبي ﷺ جابراً ، ولقال له : إياك والاشتراط ، فلما لم ينهه دلّ على جواز أن يشترط المرء في بيعه ، ثم ينظر : إن كان شرطاً ليس بمحرم وجب الوفاء به ، وإلا كان شرطاً لاغياً لا اعتبار له.

ومما يدلّ على صحة الاشتراط – إذا كان الشرط جائزاً شرعاً – أن الأصل في المعاملات الحل ، والشرط داخل في المعاملات كما هو معلوم. فالأصل فيها الحل أيضاً .

وهذا أمر معلوم في الشريعة ، ولذلك جاء النهي عن بعض المعاملات ، لأن المحرم محصور بخلاف الجائز ، فإنه لا ينحصر .

---

(١) " الشرح الكبير " ، ( ١٠ / ٢٠٥ ، ٢٠٦ ) ، "المبدع " (٤/٥١- وما بعدها ) :: "روضة الطالبين "(٣/٤٠٥-٤١٢) ، "جامع الأمهات "( صـ٣٤٩) ،" التمهيد "(١٢/٣١٠- وما بعدها ) ، " مواهب الجليل " (٤/٤١٢- وما بعدها ) ، " فتح الباري " (٥/٣٧١) ، " اللباب شرح الكتاب " (١/١٨٧) .

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٩٧) كتاب البيوع : باب شراء الدواب والحمير ، ومسلم (٣٦٤١) في كتاب النكاح :باب استحباب نكاح البكر .

(٣) انظره مع " فتح الباري " ( ٥ /٣٧٠ ).

قال شيخ الإسلام :

"فـإن القاعدة أيضاً : أن الأصل في الشروط الصحة واللزوم ، إلا ما دل الدليل علـى خلافه ، وقد قيل : بل الأصل فيها عدم الصحة ، إلا ما دل الدليل على صحته ، لحديث عائشة . والأول هو الصحيح ، فإن الكتاب والسنة قد دلا على الوفاء بالعقود والعهود ، وذم الغدر والنكث " (١) .

ومما يدل على صحة الاشتراط ما ذكره البخاري في صحيحه حيث قال:

" وعـامل عمـر الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده ؛ فله الشطر ، وإن جاءوا بالبذر ، فلهم كذا " (٢).

فهذا اشتراط من عمر ﷺ ولم يوجد في كتاب الله عز وجل ، ولا سنة نبيه ﷺ

قال بن القيم – رحمه الله – محتجاً بفعل عمر رضي الله عنهما :

" والصـحيح : أنه يجوز أن يكون – البذر – من رب الأرض ، وأن يكون من العامل ، وأن يكون منهما" (٣).

وهذا أمر أشتهر بين الصحابة ، ولم ينكره على عمر أحد منهم ، فكان إجماعاً قاله ابن القيم (٤). وفيه دليل على جواز الاشتراط .

ومن الأدلة على مذهب الجمهور :

أن حكيم بن حزام ﷺ كان إذا دفع ماله لشخص مضاربة ، يشترط عليه : أن لا تجعل مالي في كبد رطبة ، ولا تحمله في بحر ، ولا تنزل به في بطن مسيل فإن فعلت شيئاً من ذلك ؛ فقد ضمنت مالي " (٥).

فهذا الصحابي ﷺ يشترط شروطاً ليست في كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ .

وهذا يدل على أنه كان لا يرى بالاشتراط بأساً ، وإلا لما فعله.

وأمّا الاشتراط في باب النكاح ، فدليل جوازه : ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عقبه بن عامر:

---

(١) مجموع الفتاوى ( ٢٩ / ٣٤٦ ).

(٢) في صحيحة : كتاب الحرث والمزارعة : باب المزارعة بالشطر ونحوه.

(٣) " الطرق الحكمية " صـ٢٥٠.

(٤) " إعلام الموقعين " ( ٣ / ٣٠٠ ).

(٥) أخرجه الدار قطني ( ٣ / ٦٣ ) ، والبيهقي ( ٦ / ١١١ ) ، وقال الحافظ في التلخيص( ٣ / ٥٨ ) رواه البيهقي بسند قوي ".

" أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به : ما استحللتم به الفروج" [١] .

وقوله ﷺ في الحديث : " الشروط " يفيد كل شرط ، ويخرج من هذا العموم مـــا نهى الشرع عنه ، وعليه ؛ فكل شرط لم ينه الشارع عنه وجب الوفاء به .

هذا وجه ، ووجه آخر يفصح عنه الإمام ابن دقيق – رحمه الله – حيث يقول :

" وربمـــا حمل بعضهم [٢] الحديث على شروط يقتضيها العقد ، مثل : أن يقسم لهـــا ، وأن ينفق عليها ، ويوفيها حقها ، أو يحسن عشرتها ، ومثل أن لا تخرج من بيته إلا بإذنه . ونحو ذلك مما هو من مقتضيات العقد .

وفي هذا الحمل ضعف ، لأن هذه الأمور لا تؤثر الشروط في إيجابها ، فلا تشتد الحاجـــة إلى تعلـــيق الحكـــم بالاشتراط فيها ". ثم يزيد وجهاً آخر ،فيقول :

" ومقتضـــى الحديـــث : أن لفظة : " أحق الشروط " تقتضى أن يكون بعض الشـــروط يقتضي الوفاء ، وبعضها أشد اقتضاء له ، والشروط التي هي مقتضى العقـــود مســـتوية في وجوب الوفاء ، ويترجح على ما عدا النكاح : الشروط المتعلقة بالنكاح من جهة حرمة الأبضاع ، وتأكيد استحلالها ، والله أعلم [٣].

فهذا الدليل بين في الدلالة على مذهب الجمهور .

قال ابن القيم :

"فهذا صريح في أن حل الفروج بالنكاح قد يعلق على شرط" [٤].

وقال الأمير الصنعاني :

"والحديث دليل على أن الشروط المذكورة في عقد النكاح يتعين الوفاء بها سواءً كان الشرط عرضاً ، أو مالاً حيث كان الشرط للمرأة ، لأن استحلال البضع إنما يكون فيما يتعلق بها ، أو ترضى به لغيرها " [٥] .

---

[١] أخـــرجه الـــبخاري ( ٢٧٢١ ) ، في كتاب الشروط : باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح ، ومسلم ( ١٤١٨ ) في كتاب النكاح : باب الوفاء بالشرط في النكاح .

[٢] " منهم ابن حزم ".

[٣] " العدة " ( ٤ / ١٩٠ ) ، وانظر " مجموع الفتاوى " ( ٢٩ / ٣٤٢ ).

[٤] " إعلام الموقعين " ( ٣ / ٣٠٠ ).

[٥] "سبل السلام "( ٦ / ٤٧ ). وانظر : " فتح الباري " (٩/١٢٥-١٢٦) ، " شرح مسلم "للنووي (٩/٢٠١-٢٠٢) ،" المغـــني " (٩/٤٨٣-٤٨٩) ، " المبدع "(٧/٨٠-٨٦) ، " عمدة القاري" (١٤/ ١٠٦-١٠٨) ، " مختصر اختلاف الفقهاء " (٢/٢٦٩-٢٧٠) ، الروضة الندية" (٢/١٧٤-١٧٥) =

ولذلك بوّب الإمام البخاري في كتاب النكاح من صحيحه لهذا الحديث بقوله: " باب الشروط في النكاح " ، أي التي تحل ، فيجب الوفاء بها ، ثم أعقبه بالباب الأخر وهو : " باب الشروط التي لا تحل في النكاح " .

وقد قضى الخليفة الراشد عمر بن الخطاب بموجب هذا الحديث ، إذ جاءه رجل فقال : يا أمير المؤمنين : تزوجت هذه ، وشرطت لها دارها ، وإني أجمع لأمري أن أنتقل إلى أرض كذا وكذا ؟ فقال : لها شرطها . فقال الرجل : هلك الرجال ، إذ لا تشاء امرأة أن تطلق زوجها ، إلا طلقت . فقال عمر : مقاطع الحقوق عند الشروط " (١)

ومن الأدلة على جواز الاشتراط في النكاح ، ووجوب الوفاء بالشرط :

قصة تزويج موسى بابنة صاحب مدين ، وذلك أنه زوجه بشرط أن يخدمه ثمان سنين . وشرع من قبلنا شرع لنا ، ما لم يأت في شرعنا ما ينقضه ، أو يبطله.

قال الإمام ابن القيم :

" وتعليق النكاح بالشرط في تزويج موسى بابنة صاحب مدين ، وهو من أصح نكاح على وجه الأرض ، ولم يأت في شريعتنا ما ينسخه ، بل أتت مقررة له كقوله ﷺ : " إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج "(٢) .

ويدل أيضاً على وجوب الوفاء بالشرط : سواءً كان في باب النكاح ، أو البيع، أو غيرهما قوله ﷺ " المسلمون على شروطهم ، إلا شرطاً أحل حراماً ، أو حرم حلالاً "(٣) .

---

= " الفتاوى الكبرى" (٤/٦٩-٧٠) ، وليعلم أن كثيرا من العلماء لم ير وجوب الإيفاء بالشروط التي لم تكن من مقتضى العقد ، لكنهم ، لم يروا أبدا عدم جواز اشتراطها ، وهذا ما خالفوا فيه ابن حزم رحمه الله تعالى .

(١) علقه البخاري بصيغة الجزم في : كتاب النكاح: "باب الشروط في النكاح" ، ووصله سعيد بن منصور " في سننه (١/١٨٥)

(٢) " إعلام الموقعين "( ٣ / ٣٠٠ ).

(٣) أخرجه الترمذي ( ١٣٥٢ ) في "كتاب الأحكام " : باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس ، وابن ماجة ( ٢٣٥٣ ) ، في الأحكام : باب الصلح . والدار قطني ( ٣ / ٢٧ ) ، والحاكم ( ٤ / ١٠١ ) ، والبيهقي ( ٦ / ٧٩ ).

من طريق كثير بن عبيد الله بن عمرو بن عوف المزني ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ ( فذكره ) قال الترمذي : " حسن صحيح " ، قال ابن حجر في " البلوغ " (٢/ ٣٤): " وأنكروا عليه ؛ لأن =

وأمـــا أدلة ابن حزم ، فقد جعل الآيات التي في سورة براءة ناسخة للعهود مع المشركين ، فلم يبقى إلا قتالهم أو الجزية ،وهي خاصة لأهل الكتاب .

وهـــذا لا يقبل من ابن حزم رحمه الله تعالى ، لأن النسخ لا يصار إليه ، إلا في حالـــة تعـــارض النصـــوص ، وعدم إمكان التوفيق بينها . وهذان الأمران غير مـــتوفرين ههـــنا . فلـــيس هناك تعارض أصلا ، لأن مورد النصين مختلف . فالنصـــوص التي فيها جواز العهد مع المشركين لها حال يعمل بها ، وهي الحال

---

= راويـــه كثير بن عمرو ضعيف ، وكأنه اعتبره بكثرة طرقه " . وقال الذهبي في تلخيصه للمستدرك عن هذا الحديث : " واهٍ ".

وكثير هذا قال عنه الشافعي : ذاك أحد الكذابين ، أو أحد أركان الكذب.

وقال أحمد : منكر الحديث ليس بشيء ، وقد ضرب على حديثه في المسند.

وقـــال ابـــن معين : ضعيف الحديث . وقال مرة : ليس بشيء . لكن البخاري والترمذي وابن خزيمة يقوون أمره . انظر : " فتح الباري" ( ٤ / ٥٢٨ ) ، فهذا الإسناد ضعيف.

وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه :

أخـــرجه أحمد ( ٢ / ٣٦٦ ) ، وأبو داود ( ٣٥٩٤ ) : كتاب القضاء : باب في الصلح . وابن حبان ( ٥٠٩١ ) ، والدار قطني ( ٣ / ٢٧ ) ، والبيهقي ( ٦ / ٦٤، ٦٥ ) ، والحاكم ( ٢ / ٤٩ ) ، وابن الجارود ( ٢ / ٢٠٥ ) من طريق : كثير بن زيد ، عن الوليد بن رباح ، عن أبي هريرة مرفوعاً .

وهذا إسناد لا بأس به إن شاء الله تعالى.

كثير بن زيد : قال فيه ابن حجر : صدوق يخطئ . " التقريب " ( ٥٦٤٦ ) .

الوليد بن رباح صدوق . قاله ابن حجر في التقريب ( ٧٤٧٢ ).

وأخـــرجه الـــدار قطني ( ٣ / ٢٧ ) ، والحاكم ( ٢ / ٥٠ ) من طريق عبد الله بن الحسين المصيصي حدثنا عفان ، ثنا حماد بن زيد ، عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة مرفوعاً .

وقـــال الحـــاكم : " هـــذا حديـــث صحيح على شرط الشيخين ، وهو معروف بعبد الله بن الحسين المصيصي ، وهو ثقة " وقد تعقبه الذهبي بقوله : " قلت : قال ابن حبان يسرق الحديث ".

وقد علق البخاري – رحمه الله – في صحيحة جزءاً من هذا الحديث فقال :

"وقال النبي صلى الله عليه وسلم : المسلمون عند شروطهم " ، فعلق بصيغة الجزم ، وهذا يفيد صحة الحديث كما هو معلوم . انظره في " كتاب الإجارة " باب أجر السمرة .

وله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها عند الدارقطني (٣/٢٧) ، والحاكم (٢/٤٩) .

وـــله شاهد من حديث أنس في الموضع نفسه عند الدارقطني والحاكم . قال الحافظ في التلخيص ( ٣ / ٢٣ ) عن كل واحد منهما : إسناده واه من أجل عبد العزيز بن عبد الرحمن الجزري .

وبالجملة فالحديث أقل أحواله أنه حسن ، ولذلك قال الشوكاني في نيل الأوطار ( ٥ / ٢٦٢ ) بعد ذكره لطرقه : " ولا يخفى أن الأحاديث المذكورة والطرق يشهد بعضها لبعض ، فأقل أحوالها أن يكون المتن الذي اجتمعت عليه حسناً " ، وقد صحح الحديث الشيخ الألباني في الإرواء ( ٥ / ١٤٢ – ١٤٦ ) لكن لعلّ الحديث لا يبلغ إلى درجة الصحة ، والله أعلم .

التي عاهد النبي ﷺ فيه المشركين : حال الحاجة إلى العهد معهم . وقد سبق نقل هذا في كلام أهل العلم .

والآيات التي فيها وجوب القتال تُنَزّل على الحال التي كان عليه النبي ﷺ إبان نزول تلك الآيات عليه ، وهي حال القوة . ولذلك لم تنزل هذه الآيات في أوائل أيام الدعوة إلى الإسلام ، وهذا من حكمة الله تعالى ، فلو أنها نزلت في تلك الأيام لما استطاعها الصحابة ، ولَوَأَدَتْ الدعوة المحمدية في مهدها .

فليس تأخر النزول كافيا في إثبات النسخ ، إذ النسخ ليس بالشيء الهين الذي يلجأ إليه العالم متى شاء .

أما استدلاله بقوله ﷺ : " كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ". فمما نوزع فيه أيضا ، ذلك أن أهل العلم حملوا قوله ﷺ : " في كتاب" أي : في حكم الله ، فكل شرط خالف حكم الله فهو باطل ، وقد أوضح شيخ الإسلام ابن تيمية ذلك حيث قال :

"فإن قوله : " من اشترط شرطاً " أي مشروطاً ، وقوله :"ليس في كتاب الله " . أي ليس المشروط في كتاب الله ، فليس هو مما أباحه الله ، كاشتراط الولاء لغير المعتق . والنسب لغير الوالد .. ولهذا قال : " كتاب الله أحق " وشرط الله أوثق ". وهذا إنما يقال : إذا كان المشروط يناقض كتاب الله وشرطه ، فيجب تقديم كتاب الله وشرطه ، ويقال : " كتاب الله أحق ، وشرطه الله أوثق ".

وأما إذا كان نفس الشرط والمشروط لم ينص الله على حله ، بل سكت عنه . فليس هو مناقضاً لكتاب الله وشرطه ، حتى يقال : " كتاب الله أحق ، وشرطه أوثق " فقوله : " من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله " أي مخالفاً لكتاب الله ". [1]

وهكذا فهم الإمام البخاري فقال :

باب المكاتب ، وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله " ثم أورد قصة عائشة مع بريرة. فهو أراد بهذا الترجمة بيان المراد من قوله ﷺ : " ليس في كتاب الله ".

---

(١) " مجموع الفتاوي " ( ٢٩ / ٣٤٧ ) ، وانظر ما كتبه ابن دقيق العيد في " العدة " ( ٤ / ١٠١ ).

و" ابن العربي في " أحكام القرآن " (٢/ ٩) .

ثم استظهر ذلك بما نقله عن عمر بن الخطاب أو ابنه – رضي الله عنهما – حيث قال البخاري : وقال ابن عمر ، أو عمر : كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل ، وإن اشترط مائة شرط " (١) .

فهذا فهم عمر أو ابنه – رضي الله عنهما – أو كلاهما لهذا الحديث ، وهو مقدم على فهم غيرهما .

قال ابن حجر :

" وتوجيه ذلك أن يقال : المراد بكتاب الله في الحديث المرفوع : حكمه ، وهو أعم من أن يكون نصاً أو مستنبطاً ، وكل ما ليس من ذلك فهو مخالف لما في كتاب الله ، والله أعلم " (٢) .

وقال ابن القيم – رحمه الله – عند ذكره لحديث عائشة ، واستنباطه بعض الفوائد منه :

" وفيها – أي القصة – أنه لا يجوز لأحدٍ من المتعاقدين أن يشترط على الآخر شرطاً يخالف حكم الله ورسوله ، وهذا معنى قوله : " ليس في كتاب الله ".أي ليس في حكم الله وجوازه ، وليس المراد أنه ليس في القرآن ذكره وإباحته ، ويدل عليه قوله :

" كتاب الله أحق ، وأشرط الله أوثق " (٣) .

وإذا علمنا أن المراد من قولهﷺ : " في كتاب الله " ، أي في حكم الله ، لم يكن هذا مناقضاً للنصوص الدالة على جواز الاشتراط ، بل هو أصل في بيان حكم الشروط الفاسدة والتي تخالف كتاب الله.

قال ابن القيم – رحمه الله – :

" والمقصود ، أن للشروط عند الشارع شأناً ، ليس عند كثير من الفقهاء ، فإنهم يلغون شروطاً لم يلغها الشارع ، ويفسدون بها العقد من غير مفسدة تقتضي فساده ، وهم متناقضون فيما يقبل التعليق بالشروط من العقود ، وما لا يقبله ، فليس لهم ضابط مطرد منعكس يقوم عليه دليل ، فالصواب الضابط

(١) انظره مع الفتح ( ٥ / ٤١٧ ).

(٢) " فتح الباري " ( ٥ / ٤١٧ ).

(٣) " زاد المعاد " ( ٥ / ١٦٥ ).

الشـــرعي الذي دلّ عليه النص : أن كل شرط خالف حكم لله وكتابه ، فهو باطل ، وما لم يخالف حكمه فهو لازم .

يوضـــحه : أن الالتزام بالشرط كالالتزام بالنذر ، والنذر لا يبطل منه ، إلا ما خالف حكم الله وكتابه ، بل الشروط في حقوق العباد أوسع من النذر في حق الله ، والالتزام به أوفى من الالتزام بالنذر " ثم قال :

" وهاهـــنا قضـــيتان كليتان من قضايا الشرع الذي بعث الله به رسوله ﷺ ، إحداهمـــا :أن كل شرط خالف حكم الله ، وناقض كتابه ، فهو باطل كائناً ما كـــان ، والثانية : أن كل شرط لا يخالف حكمه ، ولا يناقض كتابه ، وهو ما يجـــوز تركه ، وفعله بدون الشرط ، فهو لازم بالشرط ، ولا يستثني من هاتين القضيتين شئ ، وقد دل عليهما كتاب الله وسنة رسوله ﷺ واتفاق الصحابة ، ولا تعـــبأ بالنقض بالمسائل المذهبية ، والأقوال الأرائية ، فإنها لا تهدم قاعدة من قواعـــد الشرع . فالشروط في حق المكلفين ، كالنذر في حقوق رب العالمين ، فكـــل طاعة جاز فعلها قبل النذر ، لزمت بالنذر ، وكذلك كل شرط قد جاز بذله بدون الاشتراط ، لزم بالشرط ، فمقاطع الحقوق عند الشروط " [1].

---

(1) " إعلام الموقعين " ( ٣ / ٣٠٢ ).

الترجيح :

بعد عرض الأقوال السابقة بأدلتها ، تبين لي ما يلي :

رجحان ما ذهب إليه الجمهور من أن الشروط التي لا تخالف حكم الله ، ودينه ، وهي في أصل الشرع مباحة أنها شروط صحيحة ، وليست باطلة .

أن آيات سورة براءة لم تنسخ فعل النبي ﷺ وصلحه مع المشركين ، بل هو من قبيل المحكم المعمول به .

المسألة الثامنة :

[١٣] حكم قتل ماعدا النساء والصبيان من المشركين .

قال الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى :

" وَجَائِـزٌ قَتْلُ كُلِّ مَنْ عَدَا مِنْ ذَكَرْنَا [١] مِنَ الْمُشْرِكِينَ : مِنْ مُقَاتِلٍ ، أَوْ غَيْرِ مُقَاتِلٍ ، أَوْ تَاجِرٍ ، أَوْ أَجِيرٍ - وَهُوَ الْعَسِيفُ - أَوْ شَيْخٍ كَبِيرٍ كَانَ ذَا رَأْيٍ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ ، أَوْ فَلَّاحٍ ، أَوْ أُسْقُفٍ ، أَوْ قِسِّيسٍ ، أَوْ رَاهِبٍ ، أَوْ أَعْمَى ، أَوْ مُقْعَدٍ لَا تُحَاشِ أَحَدًا . وَجَائِزٌ اسْتِبْقَاؤُهُمْ أَيْضًا .

قَـالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة:٥] .

فَعَمَّ - عَزَّ وَجَلَّ - كُلَّ مُشْرِكٍ بِالْقَتْلِ إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ .

وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ : نَا سُفْيَانُ ، نَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ الْقُرَظِيِّ ، نَا عَطِيَّةُ الْقُرَظِيِّ ، قَالَ : عُرِضْتُ يَوْمَ قُرَيْظَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ " [٢] .

---

[١] أي : النساء ومن لم يبلغ.

[٢] رجال الإسناد :

سفيان هو ابن عيينة الإمام المعروف .

عـبد الملـك بن عمير بن سويد اللخمي ، حليف بني عدي ، الكوفي ، ويقال له الفَرَسي ، بفتح الراء والفاء ثم مهملة ، نسبة إلى فرس له سابق ، كان يقال له : القبطي ، بكسر القاف ، وسكون الموحدة ، وربمـا قيل ذلك أيضا لعبد الملك ، ثقة ، فصيح ، عالم ، تغير حفظه وربما دلس ، من الثالثة ، مات سنة ست وثلاثين ، وله مائة وثلاث سنين . التقريب [ ٤٢٢٨ ].

تخريجه :

أخـرجه أحمد ( ٤ / ٣٨٣ ) ، وأبو داود ( ٤٤٠٤ ، ٤٤٠٥ ) ، في الحدود : باب في الغلام يصيب الحـد ، والترمذي ( ١٥٨٤ ) في السير : باب ما جاء في النزول على الحكم ، والنسائي ( ٤٩٨٤ ) في كتاب قطع السارق : باب حد البلوغ ، وذكر السن الذي إذا بلغها الرجل والمرأة أقيم عليهما الحد ، والطيالسـي (١٣٨٠) ، وابن ماجة ( ٢٥٤١، ٢٥٤٢ ) في الحدود : باب من لا يجب عليه الحد ، وابـن حبان ( ٤٧٨٠ ) ، والبيهقي ( ٩ / ٦٣ ) ، والحميدي ( ٨٨٨ ) ، وابن الجارود ( ١٠٤٥ ) ، من طرق : عن عبد الملك بن عمير ، عن عطية القرظي .

وعبد الملك بن عمير ، قال عنه ابن حجر في التقريب" [٤٢٢٨] : " ثقة ، فصيح ، عالم ، تغير حفظه وربمـا دلس " قلت : أما شبهة التدليس فقد زالت بتصريحه بالسماع ، كما عند أحمد (٤/٣١٠) =

فَهَـذَا عُمُومٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَسْتَبْقِ مِنْهُمْ عَسِيفًا ، وَلَا تَاجِرًا ، وَلَا فَلَّاحًا ، وَلَا شَـيْخًا كَـبِيرًا ، وَهَذَا إِجْمَاعٌ صَحِيحٌ مِنْهُمْ ﷺ مُتَيَقَّنٌ ؛ لِأَنَّهُمْ فِي عَرَضٍ مِنْ أَعْرَاضِ الْمَدِينَةِ لَمْ يَخْفَ ذَلِكَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِهَا .

وَمِـنْ طَـرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ : أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ السِّخْتِيَانِيُّ ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ كِلَاهُمَـا عَـنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ : أَنْ لَا يَجْلِبُوا إِلَيْنَا مِنَ الْعُلُوجِ أَحَدًا ، اقْتُلُوهُمْ ، وَلَا تَقْتُلُوا مِنْ جَرَتْ عَلَيْهِمُ الْمُوَاسِي ، وَلَا تَقْتُلُوا صَبِيًّا ، وَلَا امْرَأَةً [(١)].

وَمِـنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: عَنِ ابْنِ نُمَيْرٍ ، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ إِلَى الْأَجْنَادِ : لَا تَقْتُلُوا امْرَأَةً ، وَلَا صَبِيًّا ، وَأَنْ يَقْتُلُوا كُلَّ مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمُوَاسِي [(٢)] .

فَهَذَا عُمَرُ ﷺ لَمْ يَسْتَثْنِ شَيْخًا ، وَلَا رَاهِبًا ، وَلَا عَسِيفًا ، وَلَا أَحَدًا إِلَّا النِّسَاءَ ، وَالصِّبْيَانَ فَقَطْ ؛ وَلَا يَصِحُّ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ خِلَافُهُ .

وَقَدْ قُتِلَ دُرَيْدُ بْنُ الصِّمَّةِ وَهُوَ شَيْخٌ هَرِمٌ قَدْ اهْتَزَّ عَقْلُهُ ، فَلَمْ يُنْكِرْ النَّبِيُّ ﷺ [(٣)].

---

= وابن ماجة ، والحميدي . وأما اختلاطه ، فمن الرواة عنه شعبة وسفيان ، وكان سفيان يتعجب من حفظه .

وقد توبع ، تابعه مجاهد كما عند الحميدي ( ٨٨٩ ) ، والطبراني ( ١٧ / ١٦٥ ) ، برقم ( ٤٣٩ ) ، والبيهقي ( ٦ / ٥٨ ) ، والحاكم ( ٢ / ١٢٣ ).

وقـد أخرجوه من طريق : سفيان بن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ،عن مجاهد ، قال : سمعت رجلاً في مسجد الكوفة ، يقول : كنت يوم حكم سعد بن معاذ في بني قريظة غلاماً ، فشكوا فيّ فنظروا إليّ ، فلم يجدوا المواسي جرت عليّ فاستبقيت .

قال الحاكم : فصار الحديث بمتابعة مجاهد صحيحاً على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وهو كما قال إلا أن الصحابي لم يرو له الشيخان . والإسناد صحيح كما قال . وابن أبي نجيح هو عبد الله بن أبي نجيح يسار المكي ثقة رمي بالقدر وربما دلس ، انظر التقريب [ ٣٦٨٦ ] فالحديث صحيح .

(١) أخرج هذا الأثر سعيد بن منصور في سننه ( ٢ / ٢٤٠ ) ، وابن أبي شيبة ( ٦ / ٤٨٤ ) . وقوله : " ولا تقتلوا من جرت عليه المواسي " خطأ بين ، وصوابه : إلا من جرت عليه المواسي .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ( ٦ / ٤٨٣ ) .

(٣) أخـرجه الـبخاري ( ٤٣٢٣ ) ، في المغـازي : باب غزوة أو طاس ، ومسلم ( ٢٤٩٨ ) ، في فضـائل الصـحابة : باب من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين ، وأحمد ( ٤ / ٣٩٩ ) ، وابن حبان ( ٧١٩٨ ) .

فَقَـــالُوا : لِأَنَّهُ كَانَ ذَا رَأْيٍ . فَقُلْنَا لَهُمْ : وَمَنْ ذَا الَّذي قَسَّمَ لَكُمْ ذَا الرَّأْيَ مِنْ غَيْرِه ، فَلَا سَمْعًا لَهُ وَلَا طَاعَةً . وَمِثْلُ هَذِهِ التَّقَاسِيمِ لَا تُؤْخَذُ إِلَّا مِنْ الْقُرْآنِ ، أَوْ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَبِاللَّه تَعَالَى نَتَأَيَّدُ " [١].

---

[١] المحلى ( ٥ / ٣٥٠ ) .

## الدراسة

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين اثنين :

القول الأول :

مـــا ذهب إليه ابن حزم ، وهو مذهب الشافعية[١] ، والإمام الطبري[٢] ، وابن المنذر [٣] .

القول الثاني :

ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة وغيرهم من العلماء إلى تحريم قتل هؤلاء ، وهو رواية عن الإمام الشافعي [٤].

وقبل أن نبدأ بذكر الأدلة لابد من ذكر موطن النزاع ، فأقول :

إن موطن هذا النزاع فيما إذا لم يقاتلوا - المرأة والشيخ الكبير والراهب - أما إذا قـــاتلوا ، أو أشـــاروا بـــرأي ، فإنهم يقتلون ، ويحكى الإمام ابن عبد البر الإجماع على ذلك [٥].

وقد استدل ابن حزم -رحمه الله تعالى - بعموم قوله تعالى :

﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ [التوبة: ٥] فعم الله عز وجل كل مشرك بالقـــتل إلا أن يسلم . وإيضاح هذا الدليل أن أل في قوله : ﴿ الْمُشْرِكِينَ ﴾ تفيد العموم أي كل المشركين ، ولا يستثني من هذا العموم إلا ما استثناه النص ، ولم يوجد نصّ صحيح - عند ابن حزم ، ومن وافقه - يستثنى من هذا العموم أحد غير النساء ومن لم يبلغ.

---

(١) انظـــر : " معـــالم الســـنن " (٢٤٣/٢) " روضة الطالبين " ( ١٠ / ٢٤٣ ) ، " مغني المحتاج " ( ٤ / ٢٩٥ ) .

(٢) حكاه عنه الإمام ابن عبد البر في " التمهيد" ( ١١ / ٦٣ ) ، بترتيب المغراوي

(٣) انظر الإقناع " (٤٦٤/٢) ، وعزاه إليه ابن قدامه في " المغني " (١٧٧/١٣).

(٤) انظـــر :" التمهـــيد " ( ١١ / ٦٣ - فتح البر ) ، " المغني " ( ١٣ / ١٧٧ ) ، " الجامع لأحكام القـــرآن"( ٢ / ٢٣٣ ) ، "شـــرح مســـلم " للنووي ( ١٢ / ٤٨ )،"نيل الأوطار" ( ٧ / ٢٥٣) ، " مختصر اختلاف العلماء "( ٣ / ٤٥٥ - ٤٥٦ ) ، " بداية المجتهد "( ٢ / ٤٤٥ )،" مشكل الآثار " (٤٠٢/٥- تحفة الأخيار ) ، " اللباب" (٣٠٠/٢) .

(٥) انظر " التمهيد " ( ١١ / ٦٣ - فتح البر ) ، وكذا " المغني "( ١٣ / ١٧٩ ) ، و " شرح مسلم للنووي " ( ١٢ / ٤٨) .

قال الإمام ابن المنذر :

" ولا أعلم حجة قاطعة يجب بها الامتناع من قتل الرهبان والشيوخ والمرضى من ظاهر الكتاب " [1] .

وقد عنى رحمه الله بظاهر الكتاب آية التوبة التي بها استدل ابن حزم ، وقد صدر- ابن المنذر - بها الباب كأصل فيه .

وقد ذكر غير واحد من العلماء [2] أن هذا عام في كل مشرك ، لكنهم اختلفوا فيمن يخرج من هذا العموم لاختلافهم في صحة الأحاديث ، وسيأتي مناقشتها بمشيئة الله تعالى .

ويذكر أهل المذهب الأول دليلاً ، وهو :

أن هؤلاء المذكورين أحرارٌ مكلفون ؛ فجاز قتلهم كغيرهم [3] .

وفي خصوص الشيوخ حديث يدل على جواز قتلهم ، وهو ما رواه سمرة بن جندب ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :

" اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم " [4] .

والمراد بالشيخ : من استبانت فيه السن ، أو من هو في الخمسين ، أو إحدى وخمسين ، إلى آخر عمرة ، أو إلى الثمانين [5] .

وعلى كل ، فكلٍ من يقال له شيخ ، يقتل ، لعموم الحديث ، فالهرم داخل في هذا الحديث.

---

(١) " الإقناع " (٢/٤٦٤) .

(٢) منهم ابن العربي في " أحكام القرآن " ( ٢ / ٤٥٦ ) ، والقرطبي في تفسيره ( ٨ / ٤٧ ) ، إلا أنهم اختلفوا في المخصص .

(٣) ذكره الإمام الشربيني في " مغني المحتاج " ( ٤ / ٢٩٥ ) .

(٤) أخرجه أحمد ( ٥ / ٢٠ ) ، وأبو داود ( ٢٦٧٠ ) في الجهاد : باب في قتل النساء ، والترمذي ( ١٥٨٣ ) في "السير" : باب ما جاء في النزول على الحكم ، وسعيد بن منصور ( ٢٦٢٤ ) ، والطبراني ( ٦٩٠٠ ، ٦٩٠١ ، ٦٩٠٢ ) ، والبيهقي ( ٩ / ٩٢ ) ، من طريق : قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة به.

وهذا إسناد ضعيف.

قتادة هو ابن دعامة ثقة ، لكنه مدلس ، وقد عنعن ، وأيضاً : الحسن البصري مدلس ، وقد عنعن ، ولم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة . فالحديث ضعيف.

(٥) كذا في القاموس ( صـ ٣٢٥ ) ، في باب الخاء ، فصل الشين .

وقـد ذكـر ابـن حزم هذا الحديث ، إلا أنه لم يرتض الاستدلال به ، لكونه ضعيفاً عنده (١).

قال الإمام أحمد بن حنبل في تعليل أمره ﷺ بقتل الشيوخ : أن الشيخ لا يكاد يسلم ، والصغير أقرب إلى الإسلام (٢).

واستدل الجمهور على تحريم قتل من ذكر بما يلي :

قوله سبحانه وتعالى :

﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾ [البقرة:١٩٠].

قال ابن عباس في تفسير الآية :

يقول : لا تقتلوا النساء ولا الصبيان ، ولا الشيخ الكبير ، ولا من ألقى السلم ، وكف يده . فإن فعلتم هذا فقد اعتديتم" (٣).

وقال عمر بن عبد العزيز في تفسير الآية أيضاً :

" أي لا تقاتل من لا يقاتلك ، يعني النساء والصبيان والرهبان " (٤).

وقال ابن كثير :

" أي قاتلوا في سبيل الله ، ولا تعتدوا في ذلك ، ويدخل في ذلك ارتكاب المناهي ، كما قاله الحسن البصري من : المثلة والغلول ، وقتل النساء والصبيان والشيوخ الذين لا رأي لهم ، ولا قتال فيهم ، وأصحاب الصوامع ، وتحريق الأشجار ، وقتل الحيوان لغير مصلحة "(٥).

وقد أجيب عن هذه الآية بأنها منسوخة (٦). لكنّ القول بالنسخ لا يصار إليه ، إلا عند عدم إمكان الجمع ، وهو ممكن في هذه الآية ، وذلك بأن تفسر على ما

---

(١) انظر " المحلى " ( ٥ / ٣٥١ ).

(٢) " نيل الأوطار " ( ٧ / ٢٥٤ ) ، " سبل السلام " ( ٧ / ٢١٩ ).

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره ( ٢ / ١٩٦ ) ، وابن أبي شيبة في مصنفة ( ٦ / ٤٨٣ ).

(٤) المصادر السابقة .

(٥) " تفسير القرآن العظيم " ( ١ / ٢٣٣ ) . وانظر " أحكام القرآن " لابن العربي (١٤٨/١) ، " الناسخ والمنسوخ " للنحاس ( صـ ١٠٧ )

(٦) ذكر هذا القول الإمام الطبري ( ٢ / ١٩٥ ) ، وعزاه للربيع بن أنس وعبدالرحمن بن زيد ، وذكره أيضاً ابن كثير ( ١ / ٢٣٣ ) ، وابن الجوزي في : " زاد المسير " ( ١ / ١٩٠ ) ، والشيخ =

ذكرنا ، وقد فسرها بهذا ، ولم ير أنها منسوخة ابن عباس – رضي الله عنهما – وإليه ذهب ابن جرير وابن كثير والإمام الشنقيطي .

قال ابن كثير راداً القول بالنسخ :

" وفي هـذا انظـر لأن قوله : ﴿ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾ إنما هو تهييج وإغراء بالأعداء الذيـن همتهم قتال الإسلام وأهله ، أي كما يقاتلونكم ، فاقتلوهم أنتم ، كما قال :﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦] ولهذا قال في هذه الآية ﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩١] أي لتكون همتكم منبعثة على قتالهم ، كما همتهم منبعثة على قتالكم ، وعلى إخراجهم من بلادهم التي أخرجوكم منها قصاصاً " [١].

وقال الشيخ الشنقيطي في دفعه إيهام الاختلاف بين الآية هذه والآيات التي فيها قتل المشركين عموماً :

" الوجـه الثالـث : وهو اختيار ابن جرير ، ويظهر لي أنه الصواب : أن الآية محكمة وأن معناها :قاتلوا الذين يقاتلوكم ، أي : من شأنهم أن يقاتلوكم . أما الكافر الذي ليس من شأنه القتال كالنساء والذراري والشيوخ الفانية والرهبان وأصـحاب الصـوامع ، ومن ألقى إليكم السلم ،فلا تعتدوا بقتالهم ؛ لأنهم لا يقـاتلونكم ، ويدل لهذا الأحاديث المصرحة بالنهي عن قتل الصبي ، وأصحاب الصـوامع ، والمرأة والشيخ الهرم إذا لم يستعن برأيه. أما صاحب الرأي فيقتل كدريد بن الصمة " [٢].

فالآية إذاً محكمة ، وليست بمنسوخة ، وتحمل على المعنى الذي ذكرت ، وعليه؛ فلا تعارض بين الآيتين . ولعل السبب الرئيس في الخلاف في هذه المسألة ، هو

---

= الشـنقيطي في " دفع إيهام الاضطراب " ( ص ٣٧ – ٣٩ ) . وذهب إليه بعض الشافعية كالبغوي في تفسيره (١/ ٢١٢-٢١٣) ، والسمعاني في " تفسيره " (١/٢١٦) .

[١] " تفسير ابن كثير" ( ١ / ٢٣٣) .

[٢] " دفع إيهام الاضطراب " صـ٣٩.

تعارض هاتين الآيتين في الظاهر : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾ [البقرة: ١٩٠] ، وقوله : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ [التوبة: ٥] [١].

واستدلوا أيضاً بما رواه رباح[٢] بن الربيع ، قال :

كنا مع رسول الله ﷺ في عزوة ، فرأى الناس مجتمعين على شئ ، فبعث رجلاً فقال : انظر علام اجتمع هؤلاء ؟ فجاء ، فقال : امرأة قتيل ، فقال : " ما كانت هذه لتقاتل " ، قال : وعلى المقدمة خالد بن الوليد ، فبعث رجلاً ، فقال : " قل لخالد : لا تقتلوا امرأة ولا عسيفاً " [٣].

---

(١) انظر ما كتبه ابن رشد في: "بداية المجتهد " ( ١ / ٤٤٦ ).

(٢) قال ابن حجر في الفتح ( ٦ / ١٧٢ ) : "وهو بكسر الراء والتحتانية "،وقال الشوكاني في النيل : ( ٧ / ٢٥٣ ) " وقال المنذري : بالباء الموحدة . ويقال بالتحتانية ، ورجح البخاري أنه بالموحدة ".

(٣) أخرجه أحمد ( ٣ / ٤٨٨ ) ، وابن ماجة ( ٢٨٤٢ ) في الجهاد : " باب الغارة والبيات ، وقتل النساء والصبيان " ، وأبو يعلى ( ١٥٤٦ ) ، والبيهقي ( ٩ / ٩١ ) ، والطحاوي في " مشكل الآثار " (٥/٤٠٤- تحفة الأخيار " من طرق :

عن أبي الزناد ، عن المرقع بن صيفي ، عن جده رياح قال : " فذكره ".

وهذا إسناد حسن.

أبو الزناد : هو عبد الله بن ذكوان ثقة فقيه من الخامسة . التقريب [ ٣٣٢٢ ] .

المرقع بن صيفي : مرقع بضم أوله ، وفتح ثانية وكسر القاف المشدودة . صدوق من الثالثة . " التقريب " [ ٦٦٠٥ ] .

وقد ذكره ابن حبان في الثقات ( ٥ / ٤٦٠ ). وقد قال عنه ابن حزم في المحلى ( ٥ /٣٤٩ ) : " مجهول " . قال ابن حجر في "تهذيب التهذيب" (٨١/١٠ ) :

" وهو من اطلاقاته المردودة ".

وأخرج أيضاً الحديث "أبو داود" ( ٢٦٦٩ ) في : الجهاد : " باب في قتل النساء "، والبيهقي في سننه ( ٩ / ٨٢) ، وابن عبد البر في التمهيد ( ١١ / ٦٥ )

من طريق عمر بن المرقع بن صيفي بن رياح ، عن أبية ، عن جده .

والحاصل أن الحديث إسناده حسن . وقد أعلّ الحديث بما لا يقدح ، وهو أن المرقع بن صيفي قد اختلف عليه فيه ، فقيل : عن جده رياح ، وقيل عن حنظلة بن الربيع ، وذكر البخاري وأبو حاتم أن الأول أصح ، كما نقل ذلك عنهم الحافظ في : " التلخيص الحبير"( ٤ / ١٠٢ ).

وروايته عن حنظلة بن الربيع ، أخرجها أحمد ( ٤ / ١٧٨ ) ، وابن ماجة ( ٢٨٤٢ ) ، وابن حبان ( ١١ / ١١٢ )، وعبد الرزاق ( ٩٣٨٢ ) ، وابن عبد البر في التمهيد ( ١١ / ٦٥ ).

من طريق : سفيان الثوري ، عن أبي الزناد ، عن المرقع بن صيفي ، عن حنظلة الكاتب ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة ( فذكره ).

والعسيف : الأجير وزناً ومعنى .

وهـــذا الحديـــث نص صريح في تحريم قتل العسيف ، وهو حسن كما بان من تخريجه ، فهو حجة في هذه المسألة.

واســتدلوا أيضاً بحديث ابن عباس — رضي الله عنهما — قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعــث جيوشه قال : "اخرجوا باسم الله ، تقاتلون في سبيل الله من كفر بـــالله ، لا تغدروا ، ولا تغلوا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا الولدان ، ولا أصحاب الصوامع " (١).

---

=وقد خطأوا الثوري في هذا ، ورجحوا أن الحديث من رواية رياح ، خطأه البخاري وأبو حاتم كما نقل ذلك ابن حجر ، وكذا أبو بكر ابن أبي شيبة خطأه كما نقل عنه تلميذه ابن ماجة في سننه.

وذهــب ابــن حبان كما في صحيحه ( ١١ / ١١٣ ) إلى أن المرقع سمع من رياح ومن حنظلة وكلا الحديثين محفوظان .

وعــلى كلٍ فالاختلاف قد وقع بين صحابيين ، ومثل هذا لا يضر ، فالحديث حسن إن شاء الله تعالى وــله شــاهد : أخــرجه أحمــد ( ٣ / ٤١٣ ) ، وسعيد بن منصور في سننه ( ٢٦٢٨ ) ، والبيهقي ( ٩ / ٩١ ) ، عن أيوب السختياني قال : سمعت رجلاً منا يحدث عن أبيه قال:

بعث رسول الله ﷺسرية كنت فيها : فنهانا أن نقتل العسفاء والوصفاء .

لكن إسناده ضعيف لجهالة الرجل الذي حدث أيوب ، لكن يشهد له الحديث السابق.

(١) أخــرجه أحمــد ( ١ / ٣٠٠ ) ، وأبو يعلى ( ٢٥٤٩ ) ، والطبراني ( ١١ / ٢٢٤ ) ، والبيهقي ( ٩ / ٩٠ ) ، وابن عبد البر في التمهيد ( ١١ / ٦٥ ) ، والطحاوي في " مشكل الآثار " (٥/٤٠٢- تحفة الأخيار )

من طريق : ابن أبي حبيبة ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس — رضي الله عنهما — قال : (فذكره ).

وهذا إسناد ضعيف : لأجل ابن أبي حبيبة وداود بن الحصين .

ابن أبي حبيبة هو : إبراهيم بن إسماعيل ابن أبي حبيبة الأنصاري .

قــال أحمد : ثقة ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال مرة : يكتب حديثة ، ولا يحتج به. وقال أبو حاتم : شيخ ليس بالقوي ، يكتب حديثه، ولا يحتج به ، منكر الحديث ، دون إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع ، وأحب إلي من إبراهيم بن الفضل.

وقــال الــبخاري : مــنكر الحديث ، وقال النسائي : ضعيف . وقال الدار قطني : متروك. وقال ابن عدي : هو صالح في باب الرواية ، كما حكى عن يحيى بن معين ، ويكتب حديثه مع ضعفه .

وقال ابن حجر : ضعيف انظر : " تهذيب التهذيب" ( ١ / ٩٥ ) ، "التقريب " [ ١٤٧ ] .

وداود بــن الحصــين : قال ابن حجر : ثقة إلا في عكرمة . قال علي بن المديني : ما روى عن عكرمة فمنكر .وقال أبو داود : أحاديثه عن شيوخه مستقيمة ، وأحاديثه عن عكرمة مناكير.

انظر :" التقريب " [ ١٧٨٩ ] ، " تهذيب التهذيب" ( ٣ / ١٦٤ ) . =

فهــذه الأحاديث التي سبق تخريجها فيها النهي عن قتل الشيوخ وكذا أصحاب الصــوامع والعســيف . وبعضــها حسن كما هو حال حديث النهي عن قتل العســيف والشيوخ ، وأما النهى عن قتل أصحاب الصوامع ، فلا يصح ، لكن يشهد له القياس الصحيح ، كما سيأتي إيضاحه بمشيئة الله تعالى .

واحتجوا أيضاً بوصية أبي بكر الصديق – رضي الله تعالى عنه – لما بعث جيوشاً إلى الشـــام ، فخـــرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان ، وكان أمير ربع من تلك الأرباع ، وقال له :" إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله ، فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له ، وستجد قوماً فحصوا عن أوساط رؤوسهم

---

=قال ابن حجر في" التلخيص "( ٤ / ١٠٣ ) :

" وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ، وهو ضعيف" .

وله شاهد من حديث علي ﷺ قال :

كان نبي الله ﷺ إذا بعث جيشاً من المسلمين إلى المشركين ، قال :

" انطلقوا باسم الله " فذكر الحديث وفيه : ولا تقتلوا وليداً طفلاً ، ولا امرأة ، ولا شيخاً كبيراً ".

لكن ليس فيه ذكر أصحاب الصوامع ، إلا أن فيه ذكراً للشيخ الكبير ، وهو مما وقع فيه خلاف.

وأخرجه البيهقي ( ٩/ ٩٠ ، ٩١ ) وقال : في هذا الإسناد إرسال وضعف ، وهو بشواهده مع ما فيه من الآثار يقوى ".

وقال ابن حجر في التخلص ( ٤ / ١٠٣ ):

" وفي إسناده ضعف وإرسال ".

أما الإرسال فهو في رواية علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، عن جده فروايته عن جده مرسلة.

وأخرجه البيهقي أيضاً من وجه آخر منقطع .

وـــله شاهد من حديث أنس أن رسول الله ﷺ قال: " انطلقوا باسم ، وبالله ، وعلى ملة رسول الله ، ولا تقتلوا شيخاً فانياً ، ولا طفلاً ، ولا صغيراً ، ولا امرأة " وذكر الحديث .

أخرجه ابن أبي شيبة ( ٦ / ٤٨٣ ) ، أبو داود ( ٢٦١٤ ) في الجهاد : "باب في دعاء المشركين " ومن طريقه البيهقي ( ٩ / ٩٠ ) ، من طريق : حسن بن صالح ، عن خالد بن الفزر عن أنس .

الحسن بن صالح هو بن حي ثقة فقيه . انظر "التقريب"[ ١٣٢١ ].

خالد بن الفزر بكسر الفاء وفتحها وسكون الزاي بعدها راء ، مقبول . التقريب [ ١٦٧٥ ].

فهذا الإسناد ضعيف من أجل خالد فهو مقبول ، إذا توبع ، ولم يتابع ، لكن يشهد له ما قبله .

فهذه الأحاديث وإن كانت أسانيدها ضعيفة إلا أنها قابلة للتحسين ، والعلم عند الله تعالى .

من الشعر ، فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف ، وإني موصيك بعشر : " لا تقتلن امرأة ، ولا صبياً ، ولا كبيراً هرماً ، ثم ذكر بقيتها" [(١)].

واستدلوا أيضاً : بأن أبا بكر ﷺ خطب فقال : بعد أن حمد الله عز وجل:"ألا لا يقتل الراهب في الصومعة " [(٢)].

وأيضاً : قال جابر بن عبد الله ﷺ :

" كانوا لا يقتلون تجار المشركين " [(٣)].

واستدلوا أيضاً : أن عمر بن الخطاب ﷺ قال :

" اتقوا الله في الفلاحين ، فلا تقتلوهم ، إلا أن ينصبوا لكم الحرب " [(٤)].

فهـذه الآثـار تدل على أن من لم يكن أهلاً للقتال ، لا يقتل ، ولذلك يقول أصحاب هذا الرأي : إن العلة في قتل من جوزنا قتله أنهم أهل قتال ، فكل من لم يكن كذلك ، فإنه لا يقتل.

قال ابن قدامه معللاً لعدم قتل الشيخ الفاني :

" ولأنـه ليس من أهل القتال ؛ فلا يقتل ، كالمرأة "[(٥)]. وكذا قال في الأعمى والراهب .

وقد قال ابن دقيق العيد عند كلامه على تحريم قتل السناء والصبيان.

"هـذا حكم مشهور [(٦)] متفق عليه فيمن لا يقاتل ... ولعل سر هذا الحكم : أن الأصل عدم إتلاف النفوس ، وإنما أبيح منه ما يقتضيه دفع المفسدة . ومن لا يقـاتل ، ولا يتأهل للقتال في العادة ليس في إحداث الضرر كالمقاتلين ، فرجع إلى الأصـل فيهم وهو المنع . هذا مع ما في نفوس النساء والصبيان من الميل ،

---

(١) أخـرجه مالك في " الموطأ " ، ( ٢ / ٤٤٧ ) ، في الجهاد : باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغـزو . وسـعيد بن منصور في "سننه" ( ٢ / ١٤٨ ) ، ولم يذكر ولا كبيراً هرماً. وعبد الرزاق ( ٥ / ١٩٩ ) ، وابـن أبي شـيبة ( ٦ / ٤٨٣ ) ، والبـيهقي ( ٩ / ٨٩ — ٩٠ ) . والطحاوي في " مشكل الآثار " (٥/٤٠٢- تحفة الأخيار " ، والبغوي في " شرح السنة " (٤٨/١١-٤٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ( ٦ / ٤٨٣ ).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ( ٦ / ٤٨٤ ) ، والبيهقي ( ٩ / ٩١ ).

(٤) المصدرين السابقين.

(٥) " المغني " ( ١٣ / ١٧٨ ).

(٦) يعني تحريم قتل النساء والصبيان .

وعـــدم التشبث الشديد بما يكونون عليه كثيراً ، أو غالباً ، فرفع عنهم القتل ، لعدم مفسدة للمقاتلة في الحال والحاضر ، ورجاء هدايتهم عند بقائهم " [(١)].

فالحاصـــل أن العلـــة هذه - أعني من كان أهلاً للقتال قتل - علة صحيحة ، ولأجلها إذا قاتلت المرأة أو الشيخ الهرم أو الراهب قُتل .

ولهـــذا يقول الإمام الشوكاني عليه رحمة الله عند كلامه على حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - وقد مرّ آنفاً :

" والحديـــث وإن كـــان فيه المقال المتقدم ، لكنه معتضد بالقياس على الصبيان والنساء بجامع عدم النفع والضرر ، وهو المناط ".

ثم قال :

" ويقاس على المنصوص عليهم بذلك الجامع : من كان مقعداً ، أو أعمى ، أو نحوهما ممن كان لا يرجى نفعه ، ولا ضره على الدوام " [(٢)].

وأمـــا أدلـــة ابـــن حزم : فما ذكره من قوله سبحانه : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ وكـــذا حديث عطية القرظي ، فهي أدلة عامة ، وأدلة الجمهور خاصـــة، والخاص مقدم على العام كما هو معلوم في أصول الفقه . ثم هو سبيل إلى التوفيق بين النصوص .وهذا أمر مطلوب ،فلا تضرب الأدلة بعضها ببعض .

وأما استدلاله بقصة دريد بن الصمة ،فإن دريداً كان ذا رأي ومشورة لقومه[(٢)].

ويشعر بهذا سياق قصة قتله ، فعند البخاري ومسلم :

عـــن أبي موسى قال : لما فرغ النبي ﷺ من حنين بعث أبا عامرٍ على جيش إلى أوطاس ، فلقي دريد بن الصمة ، فقتل دريد ، وهزم الله أصحابه .

فهذا يدل على أنه كان ذا شأن فيهم ، فلو كان مخرفاً لما أضيف أصحابه إلية ، وأيضاً كان هارباً هو وأصحابه،كما يدل على ذلك سياق ابن حبان للقصة [(٢)].

---

(١) "العدة " ( ٤ / ٥٢٦ ) ، مع حاشية الصنعاني .

(٢) " نـــيل الأوطار" ( ٧ / ٢٥٤ ) . وانظر لإثبات هذه العلة: " المغني " ( ١٣ / ١٧٨ ) ، "مختصر اختلاف الفقهاء " ( ٣ / ٤٥٦ ) ، "شرح مختصر الخرقي " للزركشي (٥٤٦/٦) .

(٢) انظر : " شرح مختصر الخرقي " (٥٤٦/٦) ،"نيل الأوطار " ( ٢٥٤/٧) ،"مختصر اختلاف الفقهاء" (٤٥٦/٣) .

(٢) وقد سبق تخريج قصة قتله ، فلتنظر .

وأما حديث سمرة : " اقتلوا شيوخ ... " الحديث .

فهو ضعيف كما سبق . وعلى فرض صحته فقد أجيب عن الاستدلال به .

وذلك بأن يقال إن هذا الحديث عام ، والأحاديث التي فيها جواز القتل خاصة

قال الإمام ابن قدامة :

" وأما حديثهم ، فأراد به الشيوخ الذين فيهم قوة على القتال ، أو معونة عليه برأي أو تدبير ، جمعاً بين الأحاديث . ولأن أحاديثنا خاصة في الهرم وحديثهم عام في الشيوخ كلهم ، والخاص يقدم على العام "[١].

وأما ما احتج به ابن حزم من قول عمر واشتهاره ، فقد خولف في ذلك ، كما سبق نقله عن أبي بكر الصديق . بل لو قال قائل : إن الإجماع قام على تحريم قتل من ذكرنا ، لاشتهار قول أبي بكر ،وكونه سابقاً لعمر، لم يكن قوله بعيداً ، ويقال أيضاً : إن أثر عمر الأول لم يرد فيه عمر قتل جميع المشركين ، بل من قاتل منهم ، بدليل الأثر الذي احتج به الجمهور ، والذي فيه عدم قتل الفلاحين إلا إذا قاتلوا .

وأما قولهم : إنهم أحرار بالغون ؛ فيجوز قتلهم . فهذه العلة منقوضة بالمرأة الكافرة ، فهي بالغة حرة كافرة ، ومع هذا لا تقتل ، في حين أنها إذا قاتلت ، قتلت ،فدل هذا على أن الكفر ليس بعلة للقتل،وأن العلة التي ذكرها الجمهور هي العلة الصحيحة في القتل. والعلم عند الله تعالى.

**فالراجح من القولين السابقين** : أن من لم يكن أهلا للقتال ، فإنه لا يقتل ، فالمرأة والصبي والشيخ الهرم والفلاح والراهب وكل من ليس أهلا للقتال ، إن لم يقاتلوا ، لم يقتلوا . كما دلت الآيات والأحاديث والآثار التي ذكرناها على هذا القول .

---

[١] "المغني"(١٧٨/١٣) ، وانظر : " نيل الأوطار " (٢٥٤/٧) .

المسألة التاسعة :

[١٤] الجهاد مع كل إمام .

قال ابن حزم رحمه الله تعالى :

" وأمَّـــا الجِهَادُ : فَهُوَ وَاجِبٌ مَعْ كُلِّ إمَامٍ ، وَكُلِّ مُتَغَلِّبٍ ، وكُلِّ بَاغٍ ، وَكُلِّ مُحَـــارِبٍ مِنْ المُسْلمينَ ، لأنَّهُ تَعَاوُنٌ عَلَى البِرِ والتَّقْوَى ، وَفَرْضٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ الدُّعَاءُ إلى اللهِ ، وإِلَى دِينِ الإسْلامِ ، ومَنْعُ المُسْلمينَ مِمَّنْ أَرَادَهُم .قَالَ اللهُ تَعَالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾ فَهَذَا عُمُومٌ لِكُلِّ مُسْلمٍ بِنَصِّ الآيَةِ فِي كُلِّ مَكَانٍ ، وَكُلِّ زَمَانٍ " [1] .

---

[1] " الفصل " ( ٥/ ٣٢ ) ، وانظر : " المحلى " ( ٥ / ٣٥٢ ) .

**الدراسة**

أفاد ابن حزم رحمه الله تعالى في هذه المسألة الهامة أن الجهاد ماض مع كل إمام بـــركان ، أو فاجر ، كما أن الجهاد يكون واجبا مع الباغي ، ومع الواحد من المسلمين .

أمـــا كون الجهاد ماضٍ مع البر والفاجر ، فهذا موطن إجماع بين أهل العلم ، وممن نقل الإجماع على هذا الإمام ابن حزم حيث قال :

" واتفقوا أن الجهاد مع الأئمة فضل عظيم " [1].

فقوـــله :" الأئمة " يفيد العموم ، فيشمل أئمة الهدى والطاعة ، وأئمة الجور والفسق .

كما نقل الإجماع أيضاً الإمام أحمد ﷺ ، حيث قال رحمه الله :

"هـــذه مذاهب أهل العلم وأصحاب الأثر ، وأهل السنة المتمسكين بعروقها ، المعـــروفين بهـــا ، المقتدى بهم فيها من لدن أصحاب النبي ﷺ إلى يومنا هذا ، وأدركـــت من أدركت من علماء الحجاز والشام وغيرهم عليها . فمن خالف شيئاً من هذه المذاهب ، أو طعن فيها ، أو عاب قائلها : فهو مبتدع خارج عن الجماعة، زائل عن منهج السنة وسبيل الحق " ثم ذكر جملة من معتقدهم إلى أن قال : " والجهاد ماضٍ قائم مع الأئمة بروا ، أو فجروا ، لا يبطله جور جائر ، ولا عدل عادل .

وقـــال الإمام أحمد أيضاً في ذكره أصول السنة : " والغزو ماضٍ مع الأمراء إلى يوم القيامة البر والفاجر ، لا يترك " [2] .

---

(١) " مراتب الإجماع " صـــ٢٠١

(٢) انظر هذه الرسالة في "طبقات الحنابلة" (٢٢٨/١)

ونقل الإجماع أيضاً أبو حاتم[١]،وأبو زرعة [٢]،فيما رواه عنهما ابن أبي حاتم[٣] حيث قال :

" سـألت : أبي وأبـا زرعة – رضي الله عنهما – عن مذاهب أهل السنة في أصول الدين ، وما أدركا عليه العلماء في جميع الأمصار، وما يعتقدان من ذلك، فقالا :

أدركنا العلماء في جميع الأمصار : حجازاً ، و عراقاً ، ومصراً ، وشاماً ، ويمناً ، فكان من مذهبهم :

"... ونقـيم فرض الجهاد والحج ،مع أئمة المسلمين في كل دهر ، وزمان... وأن الجهـاد مـاضٍ منذ بعث الله عز وجل نبيه ﷺ إلى قيام الساعة ، مع أولي الأمر من أئمة المسلمين ، لا يبطله شيء " [٤] .

فقولهم : "مع أولي الأمر " يفيد العموم ، أي : مع كل إمام سواء كان براً ، أم فاجراً .

وهكذا قال الإمام علي بن المديني [٥] رحمه الله :

" السنة اللازمة التي من ترك منها خصلة : لم يقلها ، أو يؤمن بها لم يكن من

---

(١) أبـو حاتم محمد بن إدريس بن المنذر الإمام ، الحافظ ، الناقد ولد سنة خمس وتسعين ومائة ، وتوفي سـنة سـبع وسـبعين ومائتـين ، وكـان رأسـا في معـرفة الرجال والأسانيد ، على تشدد فيه . انظر ترجمته في :" سير أعلام النبلاء" ( ١٣ / ٢٤٧ ).

(٢) أبـو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد الرازي ، الإمام سيد الحفاظ ، محدث الري ، وهومن الأئمـة النقاد المعتدلين . توفي في آخر يوم من سنة أربع وستين ومائتين . انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ( ١٣ / ٦٥ ).

(٣) هو عبد الرحمن بن محمد بن أدريس الرزاي العلامة الحافظ ، يكنى أبا محمد ،من الأئمة الذين برعوا في النقد ، وقد حفظ علم أبيه ، وأبي زرعة . توفي سنة سبع وعشرين وثلاث مائه بالري . انظر ترجمته في : " سير إعلام النبلاء" ( ١٣ / ٢٦٣ ) .

(٤) " شـرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة " للالكائي ( ١ / ١٩٧ – ١٩٩ ) . وقد طبعت هذه العقيدة في رسالة مفردة بعنوان : " كتاب أصل السنة واعتقاد والدين " لابن أبي حاتم ، تحقيق إبراهيم الحازمي .

(٥) علي بن عبد الله بن جعفر المديني ، الشيخ الإمام الحجة أمير المؤمنين في الحديث ، قال البخاري : مـا استصغرت نفسي عند أحد إلا عند ابن المديني ، مات سنه أربع وثلاثين ومائتين . انظر ترجمته في: "سير أعلام النبلاء "( ١١ / ٤١ ).

أهلها.. والغزو مع الأمراء ماضٍ إلى يوم القيامة : البر ، والفاجر لا يترك "[١].

وقال الإمام الطحاوي في عقيدته :

" والحج والجهاد ماضيان مع أولي الأمر من المسلمين :برهم ، وفاجرهم إلى قيام الساعة ، لا يبطلها شيء ، ولا ينقضهما "[٢].

وهذا الإجماع كافٍ في إثبات هذه المسألة ؛ إذ الإجماع قطعي الدلالة كما هو معلـــوم ، لكن هذا الإجماع قائم على أدلة ، منها ما ذكره ابن حزمٍ ، ومنها ما سأذكره بمشيئة الله تعالى . فأقول :

استدل ابن حزم في هذه المسألة بعموم قوله تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ ، وبقوله سبحانه : ﴿ انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾ [التوبة: ٤١] فهذا أمر عام للمسلمين بأن يقاتلوا الكفـــار ، ولما كان قتال الكفار لابد فيه للمسلمين من إمام يسوسهم ، ويدفع العـــدو عـــنهم ، وجدنا أن الله سبحانه أطلق الأمر بالقتال ، ولم يقيده بكون الإمام صالحاً ؛ فكان هذا دالاً على أنهم يقاتلون مع البر والفاجر.

لأن الأمـــر العام وكذا المطلق لا يجوز تخصيصه ، ولا تقييده إلا بدليل شرعي ، ولم نجد دليلاً يخصص الجهاد بكونه مع الإمام الراشد البار فقط .

واستدل أيضاً بقوله سبحانه : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ [المائدة: ٢] .

فقـــتال الكفـــار ولو كان الإمام الذي يقاتل المسلمون معه فاسقاً هو من باب الـــتعاون عـــلى الـــبر والتقوى ، فهو داخل في عموم الأمر بالتعاون على البر والـــتقوى ، على أن ابن حزم رحمه الله تعالى يستدل - كذلك - بهذا الإطلاق عـــلى وجـــوب القـــتال كذلك مع الباغي ، والباغي هو من خرج على إمام المســـلمين ، وله شبهة. كما أنه يستدل بإطلاق الآيات على وجوب القتال مع من قتال الكفار من المسلمين ولو كان واحداً .

ومن الأدلة في هذه المسألة :

---

[١] "شرح أصول اعتقاد أهل السنة " ( ١ / ١٨٨ ).

[٢] انظر هذه العبارة مع شرحها لابن أبي العز الحنفي في شرح الطحاوي ( ٢ / ٥٥٥ ).

ما رواه عروة البارقي عن النبي ﷺ أنه قال :" الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة : الأجر والمغنم " (١) .

وقد بوّب الإمام البخاري على هذا الحديث بقوله :

" باب الجهاد ماضٍ مع البر والفاجر لقول النبي ﷺ: " الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ".

وقد بين العلماء وجه الدلالة من الحديث ، قال الحافظ ابن حجر :

"سبق – يعني البخاري – إلى الاستدلال بهذا الإمام أحمد ، لأنه ﷺ ذكر بقاء الخير في نواصي الخيل إلى يوم القيامة ، وفسره بالأجر والمغنم ، المغنم المقترن بالأجر إنما يكون من الخيل بالجهاد ، و لم يقيد ذلك بما إذا كان الإمام عادلاً ؛ فدل على أن لا فرق في حصول هذا الفضل بين أن يكون الغزو مع الإمام العادل ، أو الجائر " (٢).

فهذا وجه الاستدلال الإمام بهذا الحديث .

ومن الأدلة أيضاً : ما رواه أبو هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :

"وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر " (٣) .

ومنها ما رواه أنس ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :

" ثلاث من أصل الإيمان : الكف عمن قال لا إله إلا الله ، ولا نكفره بذنب ، ولا نخرجه من الإسلام بعمل ، والجهاد ماضٍ منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال ، لا يبطله جور جائر ، ولا عدل عادل ، والإيمان بالأقدار " (٤).

---

(١) أخرجه البخاري ( ٢٨٥٢ ) ، في "الجهاد والسير " : باب : " الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة" ، ومسلم ( ١٨٧٣ ) ، في كتاب الإمارة : باب " الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة " من حديث عروة البارقي ﷺ .

(٢) " فتح الباري " ( ٦ / ٦٧ ).

(٣) أخرجه البخاري ( ٣٠٦٢ ) ، في الجهاد والسير : باب : " إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر ". ومسلم ( ١١١ ) في : " الإيمان "، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ".

(٤) أخرجه أبو داود ( ٢٥٣٢ ) ، في : " الجهاد" باب الغزو مع أئمة الجور ، ومن طريقه البيهقي في "السنن الكبرى" ( ٩ / ١٥٦ ) ، وأبو يعلى (٢٨٧/٧ ) ، من طريق جعفر بن برقان عن يزيد بن أبي نشبة عن أنس بن مالك ( فذكره ) . وهذا إسناد ضعيف من أجل يزيد ، فإنه مجهول .

قال الإمام المنذري : =

وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " الجهاد واجب عليكم مع كل أمـــير براً كان أو فاجراً ، والصلاة واجبة عليكم خلف كل براً كان أو فاجراً "الحديث [١].

فهـــذه الأحاديث وغيرها تدل على ما ذكره الإمام ابن حزم ، من أن الجهاد لا يـــترك لأجل فسق الأمير ، فلو ترك لتعطلت شعيرة عظيمة من شعائر الدين ، ولحدث من الفساد بسبب تعطيلها ضرر عظيم على الإسلام والمسلمين

قـــال الإمام ابن قدامه: "ولأن ترك الجهاد مع الفاجر يفضي إلى قطع الجهاد ، وظهور الكفار على المسلمين ، واستئصالهم ، وظهور كلمة الكفر ، وفيه فساد عظيم "[٢].

وقال الإمام صديق حسن خان رحمه الله مدللا على مسألتنا هذه :

" لأن الأدلة الدالة على وجوب الجهاد – من الكتاب والسنة – وعلى فضيلته ، والترغيب فيه وردت غير مقيدة بكون السلطان أو أمير الجيش عادلاً. بل هذه فريضة من فرائض أوجبها الله تعالى على عبادة المسلمين ، من غير تقييد بزمن ، أو مكان ، أو شخص ، أو عدل ، أو جور .

فتخصـــيص وجوب الجهاد بكون السلطان عادلاً ، ليس عليه أثارة من علم . وقـــد يبـــلي الرجل الفاجر في الجهاد ، ما لا يبليه البار العادل ، وقد ورد بهذا الشرع كما هو معروف " [٣].

="والـــراوي عـــن أنـــس يـــزيد بـــن أبي نُشبة ، وهو في معنى المجهول ". انظر "مختصر أبي داود " (٣/ ٣٨٠ ).

(١) أخـــرجه أبـــو داود ( ٢٥٣٣ ) في الجهاد : باب في " الغزو مع أئمة الجور "، ومن طريقه البيهقي ( ٣ / ١٢١ ) ، والدار قطني ( ٢ / ٥٦ ) .

مـــن طـــريق : مكحول عن أبي هريرة ، وهذا إسناد منقطع . مكحول لم يسمع من أبي هريرة . قاله الحافظ المنذري في مختصر أبي داود ( ٣/ ٣٨٠ ) .

وقـــال الحافظ ابن حجر في الفتح ( ٦ / ٦٧ ) : " ولا بأس برواته ، إلا أن مكحولاً لم يسمع من أبي هريرة . وفي الباب عن أنس أخرجه سعيد بن منصور وأبو داود أيضاً ، وفي إسناده ضعف ".

وقد تكلم الحافظ الزيلعي على هذه الأحاديث في " نصب الراية " ( ٢ / ٢٧ –٢٨ ) .

(٢) " المغني " ( ١٣ / ١٤ ) ، وانظر الكافي لا بن قدامة ( ٥ / ٤٩٨ ) .

(٣) " الروضة الندية " (٣/٤٣٨–مع التعليقات الندية ).

وأما قول الإمام ابن حزم – رحمه الله – " ومع المتغلب" ، فقد عنى بالمتغلب : من توصل إلى السلطة والحكم بسيفه ، فقهر الناس حتى أذعنوا له . ولا شك أن من فعل هذا حتى بايعه الناس فهو إمام من أئمة المسلمين تجب طاعته ، وتحرم مخالفته ما لم يأمر بمعصية. وهذا من الأمور المتفق عليها بين العلماء.

قال الإمام أحمد – رحمة الله تعالى عليه ، وعلى سائر علماء المسلمين – :

" أصول السنة عندنا : التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ ... والسمع والطاعة للأئمة ، وأمير المؤمنين : البر والفاجر ممن ولي الخلافة ، واجتمع الناس عليه ، ورضوا به ، ومن خرج عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين[١] .

وقال الإمام النووي ، مبينا طرق الإمامة :

" وأما الطريق الثالث : فهو القهر والاستيلاء ، فإذا مات الإمام ، فتصدى للإمامة من جمع شرائطها من غير استخلاف ولا بيعة ، وقهر الناس بشوكته وجنوده ، وانعقدت خلافته لينتظم شمل المسلمين ، فإن لم يكن جامعاً للشرائط بأن كان فاسقاً أو جاهلاً ، فوجهان ، أصحها : انعقادها لما ذكرناه ، وإن كان عاصياً بفعله " [٢].

وقال الحافظ ابن حجر :

"وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه ، وأن طاعته خير من الخروج عليه ، لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء "[٣].

وكان ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – لما بايع الناس عبد الملك بن مروان كتب إليه :

" إني أُقرّ بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين على سنة الله ، وسنة رسوله – ﷺ – فيما استطعت ، وإن بني قد أقروا بذلك " [٤].

---

[١] "طبقات الحنابلة " ( ١ / ٢٢٦ ) ، وهذه من رسالة عبدوس بن مالك سمعها من الإمام أحمد – رحمه الله – وروى هذه الرسالة الإمام اللالكائي في "أصول اعتقاد أهل السنة "( ١ / ١٧٦ ).

[٢] "روضة الطالبين " ( ١٠ / ٤٦ ).

[٣] " فتح الباري " ( ١٣ / ٩ ) .

[٤] "أخرجه البخاري " ( ٧٢٠٣، ٧٢٠٥ ) ، في كتاب الأحكام : باب كيف يبايع الإمام الناس .

وكانـــت الكلمة - كلمة المسلمين - مفرقة لم يجتمع الناس على إمام واحد فلم يبايع ﷺ لأحدٍ .

قال الحافظ ابن حجر :

" وكانت قبل ذلك مفرقة ، وكان في الأرض قبل ذلك اثنان ، كل منهم يدعى لـــه بالخلافة، وهما عبد الملك بن مروان ، وعبد الله بن الزبير ... وكان عبد الله ابن عمر في تلك المدة امتنع أن يبايع لابن الزبير، أو لعبد الملك ، كما امتنع أن يـــبايع لعـــلي ، أو معاوية ، ثم بايع معاوية ، لما اصطلح مع الحسن بن علي ، واجتمع عليه الناس ، وبايع لابنه يزيد بعد موت معاوية ،لاجتماع الناس عليه ، ثم امتـــنع من المبايعة لأحد حال الاختلاف إلى أن قتل ابن الزبير ، وانتظم الملك كله لعبد الملك ؛ فبايع له حينئذ "[١].

والحاصل :

أن مـــن غلب على الناس بسيفه ، وغلبهم بقوته ، وقهرهم بسلطته ؛ فهو إمام يجـــب على الناس مبايعته ، ويحرم عليهم معصيته إذا أمرهم ، اللهم إلا إذا أمر بمعصـــية ؛ فلا سمع ، ولا طاعة ،فيما أمر من معصية الله ، كما دلت على هذا الأحاديث الصحيحة .

والظاهـــر أيضاً أن مراد ابن حزم في قوله : " كل باغ " من خرج على الإمام بتأويل . وأخذ يجاهد الكفار ، فالواجب الجهاد معه .

لكـــن ، هذا لا يسلم لابن حزم ؛ لأن في هذا افتيات على شأن من شئون إمام المســـلمين ، بل ما هو من أعظمها ، وهو الجهاد في سبيل الله تعالى . فلو أجزنا - فضـــلا عن الإيجاب - الجهاد عن غير أمر الإمام لكان في هذا من الفساد ، وخـــرق الكلمة ما الله به عليم . وإذا كان أهل العلم ينصون على أن السرية لا يجـــوز لها أن تقاتل إلا بإذن أميرها ، فمن باب أولى أن لا يكون تسيير الجيوش التي تنبعث منها السرايا إلا بإذن الإمام .

وأمـــا قوله : " كل محارب من المسلمين " ، فهذا يوضحه قوله في المحلى ، عند ذكره لهذه المسألة :

---

[١] " فتح الباري " ( ١٣ / ٢٠٧ ).

" ويغزوهم – الكفار – المرء وحده إن قدر أيضاً" [١].

أي مـــن حارب من المسلمين الكفار وحده حورب معه . ولعلّ هذا في جهاد الدفع كما يسميه بعض العلماء [٢] أي : إذا غزى الكفار بلاد المسلمين وجب الدفع عن حرمات المسلمين على كل مسلمٍ .

وأمـــا إن أراد غزو الكفار في بلادهم – كما هو ظاهر عبارته – فهذا لا يصح لأن مـــن شروط الجهاد : أن يكون تحت راية الإمام . ولهذا ينصّ العلماء على أن الجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة ، لكنهم لا يتركون هذه العبارة هكذا مطلقة . بل يقيدونها بقولهم :" مع كل إمام بر كان أو فاجر ".

فهذا يفيدُ أن الجهاد مرتبط بالإمام . وإلا ، فما فائدة قولهم : " مع كل إمام ".

والعلم عند الله تعالى .

---

(١) " المحلى" ( ٥ / ٣٥٢ ) .

(٢) ومنهم شيخ الإسلام ابن تيميه انظر : " الاختيارات العلمية " جمع البعلي صـــ٤٤٧.

قال الله تعالى:

﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [التوبة:٦] .

وفيها مسألتان :

المسألة الأولى : القرآن كلام الله تعالى .

المسألة الثانية : حكم قول : لفظي بالقرآن مخلوق .

المسألةُ الأولى :

[١٥] القرآنُ كلامُ اللهِ تعالَى .

قالَ الإمامُ ابنُ حزمٍ رحِمَهُ اللهُ تعالَى :

" وأنَّ القُــرآنَ الَّذي في المَصَاحف بأيدي المُسْلمينَ شَرْقاً وَغَرْباً ، فَمَا بَينَ ذَلكَ مَـــنْ أوْلِ أُمِّ القُرآنِ إلى آخرِ للْعَوَّذَتَين : كَلامُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، ووحيُهُ أنزلَهُ عَلَى قَلْبِ نَبيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ . مَنْ كَفرَ بحَرفٍ منْهُ ، فَهُوَ كافرٌ .

قالَ اللهُ تعالى : ﴿ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ﴾ [ التوبة : ٦ ] .

وقَالَ تعَالَى: ﴿ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ ﴾ [الشعراء : ١٩٣-١٩٤] .

وقَالَ تعَالَى: ﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآناً عَرَبِيّاً ﴾ [الشورى: من الآية٧] "[١].

ولمـــا ردَّ رحِمَهُ اللهُ تعالى قولَ مَنْ قالَ : إنَّ جبريلَ لمْ يترِلْ بكلامِ اللهِ بَلْ بما هوَ عبارةٌ عن كلامِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، و ما نسمعُ ونقرأُ ليسَ هوَ القرآنَ البتةَ ، قالَ :

" وَهَذا مِنْ أَعْظَمِ الكُفْرِ ، لِأَنَّ اللهَ تعالَى قَالَ :﴿ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ ﴾ [ الشعراء : ١٩٣ -١٩٤ ] .

وَقَالَ تعَالَى : ﴿ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ﴾ .

وقَالَ تَعالَى : ﴿ بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ ﴾ [العنكبوت: ٤٩].

وقَــالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إنما أُحبَّ أنْ أسْمعَهُ مِنْ غَيْرِي "[٢] يَعْني القُرْآنَ ، وقَــالَ عَليهِ السَّلامُ :" الَّذيْ يَقْرأُ القُرْآنَ مَعَ السَّفَرَةِ الكِرامِ البَرَرةِ "[٣]. وَنَهْيُه

---

[١] " المحلى " ( ١ /٣٢ ).

[٢] أخرجه "البخاري" (٤٥٨٢)في كتاب التفسير : باب " فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد ... " من حديث ابن مسعود .

[٣] أخـــرجه الـــبخاري (٤٩٣٧) في التفسير : باب سورة عبس ، ومسلم ( ٧٩٨ ) في كتاب صلاة المسافرين : باب فضل الماهر بالقرآن.من حديث عائشة رضي الله عنها .

عَلَيهِ السَّلَامُ أَنْ يُسافَرَ بالقُرْآن إلى أَرْضِ العَدوِّ [١] ، إلى إجْمَاعِ عَامَّة المُسْلمينَ وخَاصَّتهِمْ وجَاهِلهِمْ وعَالمهِمْ عَلَى القَوْل : حَفَظَ فلانٌ القرآنَ ، وقرأَ فُلانٌ القُرْآنَ ، وَكَتَبَ فُلانٌ القُرْآنَ في المُصْحَف ، وسَمعْنَا القُرْآنَ منْ فُلان ، وَهَذا كَلامُ الله تَعالَى في المُصْحف مِنْ أَوَّلِ أُمِّ القُرْآن إلى آخرِ قُلْ أعوذُ بربِ الناسِ " [٢].

كما نقلَ الإجماعُ على هذا القولِ في هذه المسألة [٣].

---

[١] أخرجه البخاري ( ٢٩٩٠ ) في كتاب الجهاد : باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو ومسلم ( ١٨٦٩ ) في كتاب الإمارة : باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. ولفظة : " كان ينهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو ، مخافة أن يناله العدو " .

[٢] " الفصل " ( ٥ / ٨٠ – ٨١ ) ، وانظر : " الفصل " ( ٣ /١١ وما بعدها ) ، "الدرة" ص٢١٩.

[٣] انظر : " مراتب الإجماع " ( ص٢٦٨ ) .

## الـــدراسة :

هذه المسألة التي نحن بصددها :من مسائل الدين العظام ، ومبانيه الكبار ، كيف لا، وهي تتعلق بأصل الدين ، وقاعدته ، وهو كتاب الله عز وجل ، وما يعتقده الناس فيه . وقد وقع اتفاق أهل السنة والجماعة : على أن القرآن كلام الله عز وجل مترل غير مخلوق . ولم يزل الناس على هذا القول لا يعرفون غيره ، حتى نشأت فرقة من فرق الضلال ، فأشهرت القول بكون كلام الله تعالى مخلوقاً ، ودعوا إلى هذا المذهب ـــ وبئس المذهب هو ـــ وامتحنوا الناس عليه ، ودعوا إليه بكل ما أوتوا . لكنّ الله عز وجل دحرهم ، وأخزاهم ، وأبان للناس خطأهم ، وعوارهم ، ومجانبتهم الصواب ، وكان ذلك على يدي علماء أهل السنة والجماعة ، وعلى رأسهم الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى.

ولم يكـــن الخلاف مع طائفة واحدة بل طوائف عدة كلها خالفت أهل السنة والجماعـــة ، ولقد عدّها ابن القيم ، فبلغت قرابة تسعة أقوال . وكان من أشهر هـــذه الأقـــاويل المخالفة : قول المعتزلة القائلين بخلق القرآن ، وقول الأشعرية القـــائلين : بـــأن كـــلام الله عز وجل معنى قائم بذاته ، وأن القرآن عبارة عن كلامه . تعالى الله عن ذلك . والحقيقة أن القولين واحد ، كما ذكر ذلك شيخ الإســـلام ، وهو من أعلم الناس بأقاويل أهل الكلام ، وما تؤول إليه . كما قد اعترف بهذا الرازي ، وهو من كبار علماء الأشعرية ، كما ذكر ذلك عنه شيخ الإسلام ابن تيمية [(١)].

والحاصل أن هذه المسألة : قد وقع عليها الاتفاق من أهل السنة كما نقله جمع من أهل العلم منهم: ابن حزم ، والإمام السجزي ، وابن قدامة ، والدارمي ، وابن تيمية ، و أبو حاتم ، و أبو زرعة ، وغيرهم كثير [(٢)].

---

(١) انظر لهذا : " التسعينية " لابن تيمية(٦١٨/٢) ، " رسالة السجزي إلى أهل زبيد " ( ص١٠٥) ، " حكاية المناظرة في القرآن " لابن قدامة ( ص١٧-١٨) .

وانظر للأقوال في المسألة: "شرح الطحاوية" (١٧٢/٢، ١٧٤) ، "ونونية ابن القيم "(١٠٩/١-وما بعدها ، شرح هراس) ، " مجموع الفتاوى" (١٦٢/١٢-١٨٤) ، "الرسالة الواضحة"(٧٠٣/٢-٧٠٩)

(٢) انظر : " رسالة السجزي إلى أهل زبيد " ( ص٨١ ) ، " حكاية المناظرة في القرآن " لابن قدامة ( ص٣٠ ، ٣٢ ) ، " الرد على الجهمية " للدارمي (ص١٧٩ ، ١٨٩ – ١٩١)،" الشريعة " للآجري (٤٨٩/١ ) ،"شرح أصول اعتقاد أهل السنة" للالكائي (٢٠٠/١، ١٩٦ ، ٢٠٦ ، ٣ / ٤٢٢ ) =

قال الإمام البخاري :

" لقيت أكثر من ألف رجل من أهل العلم : أهل الحجاز ، ومكة ، والمدينة والكوفة ، والبصرة ، وواسط ، وبغداد ، والشام ، ومصر. لقيتهم أكثر من ست وأربعين سنة ، أهل الشام ومصر والجزيرة مرتين ، والبصرة أربع مرات في سنين ذوي عدد ، بالحجاز ستة أعوام ، ولا أحصي كم دخلت الكوفة ، وبغداد مع محدثي أهل الخرسان ، ثم ذكر بعضهم وقال : فما رأيت واحداً منهم يختلف في هذه الأشياء :

"... وأن القرآن كلام الله غير مخلوق " [١] .

وهكذا نقل الإمام أحمد بن حنبل عمن لقيه من أهل العلم [٢].

وقال الإمام الصابوني رحمه الله تعالى :

" ويشهد أصحاب الحديث ، ويعتقدون : أن القرآن كلام الله ، وكتابه ، وخطابه، ووحيه ، وتتريله غير مخلوق ، ومن قال بخلقه ، واعتقده ، فهو كافر عندهم ، والقرآن الذي هو كلام الله ووحيه : هو الذي يترل به جبريل على الرسول ﷺ قرآناً عربياً لقوم يعلمون ، بشيراً ونذيراً ، كما قال عز من قائل : ﴿ وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴾ [ الشعراء : ١٩٢ -١٩٥ ]

هو الذي بلغه الرسول ﷺ أمته كما أمر به في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾ [المائدة : ٦٧ ] ، فكان الذي بلغهم بأمر الله تعالى كلامه عز وجل " [٣].

ولهم على معتقدهم هذا أدلة كثيرة جداً من نصوص الكتاب والسنة وآثار الصحابة رضوان الله عليهم ، فمن ذلك :

---

= " فتيا وجوابها في ذكر الاعتقاد " للهمذاني ( ص٩٣ ) ، " التسعينية " لابن تيمية ( ٢ /٦٨٦ ) ، " مجموع الفتاوى " ( ١٢ /٥١٦ ) " شرح السنة " ( ١ /١٨٦ ) .

[١] انظر " اعتقاد البخاري في : " شرح أصول اعتقاد وأهل السنة" ( ١ /١٩٤ -١٩٦ ) .

[٢] انظر : " اختصاص القرآن بعوده إلى الرحيم الرحمن " ( ص٢١ )

[٣] " عقيدة السلف " ( ص٥ ).

قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الأعراف : ٥٤ ].

ففي الآية جعل الله سبحانه وتعالى الخلق شيء ، والأمر شيء ، فدل على أن الأمر ليس من باب الخلق بدلالة العطف. ومن المعلوم أن القرآن من أمر الله تعالى . قال الله عز وجل :

﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا ﴾ [سورة الشورى :٥٢ ]

قال سفيان بن عيينة رحمه الله تعالى : ما يقول هذا الدّويبة – يعني بشر المريسي– ؟

قالوا : يزعم أن القرآن مخلوق . قال : فقد كذب . قال الله عز وجل : ﴿ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ﴾ فالخلق : خلق الله ، والأمر : القرآن " [١].

وهكذا قال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى [٢].

قال ابن أبي العز الحنفي :

" ففرّق بين الخلق والأمر ، فلو كان الأمر مخلوقاً ، للزم أن يكون مخلوقاً بأمرٍ آخر ، والآخر بآخر ، إلى ما لا نهاية له ، فيلزم التسلسل ، وهو باطل "[٣]

وهذه الآية من أصرح الآيات ، وأوضحها بياناً على مذهب أهل السنة والجماعة. واستدلوا كذلك بقوله تعالى :

﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ [ يـس:٨٢ ] .

وبقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ [النحل:٤٠]

---

[١] "رواه اللالكائي " ( ١ /٢٤٤ ) ، وذكره البخاري في معتقده كما عند اللالكائي ( ١/١٩٦ ) ورواه الأجري في الشريعة ( ١ /٥٠٥ ) وعلقه البخاري في صحيحه جازماً به في كتاب التوحيد باب : قول الله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾

[٢] انظر "رسالة الإمام أحمد إلى المتوكل " وهي في " المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة " ( ١ / ٢٠٤ ).

[٣] " شرح الطحاوية "( ١/١٧٩ ) ، وانظر : " شرح أصول اعتقاد أهل السنة" ( ٢ /٢٤٣ ) .

فهذه كالآية التي قبلها فيها أن الخلق إنما يخلق بأمر الله تعالى لا أن أمر الله تعالى هو المخلوق تعالى الله عن ذلك " [١].

ومن الأدلة قوله تعالى :

﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [سورة الأعراف : ١٥٨ ].

والمراد بكلماته : القرآن الكريم ، ومعلوم أن الكلام صفة من الصفات ، والصفة لا تقوم بذاتها ، فالكلام لابد له من متكلم يتكلم به ، وهو الله عز وجل ، كما في الآية ، بدليل أن الضمير في كلماته : يعود على أقرب مذكور ، وهو الله تبارك وتعالى .

وكذا قوله لموسى عليه السلام :

﴿ إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالاتِي وَبِكَلامِي ﴾ [الأعراف: ١٤٤].

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [الأنعام:١٠٦]

وهو القرآن ، وما كان من الله ليس بمخلوق ؛ لأنه ليس شئ من الله مخلوقاً.

وقال الله تبارك : ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيراً ﴾[الفرقان:١]

وقال سبحانه : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ ﴾ [النساء: ١٠٥]

وقال تعالى :﴿ لَكِنِ اللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلائِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً ﴾ [النساء:١٦٦] .

﴿ قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ آمَنُوا وَهُدىً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [النحل:١٠٢]

وبوّب الإمام البخاري في صحيحه في كتاب التوحيد ، فقال :

---

[١] انظر : " الرسالة الواضحة " ( ٢ /٦٦٤ ) ، "فتح الباري " ( ٥٤٢/١٣ ) ، " شرح كتاب التوحيد " للدكتور عبد الله الغنيمان "( ٢ /١٢٦ ما بعدها ) ، " الاعتقاد " للبيهقي ( ٩٥ -٩٦ ) ، "شرح أصول اعتقاد أهل السنة " ( ٢ /٢٤٣ -٢٤٤ ) ، " الحيدة " ( ص٣٧) " التوحيد " لابن خزيمة ( ١ /٣٩١ – ٣٩٣ )، " خلق أفعال العباد " (ص٣٠-٣١).

باب قول الله تعالى : ﴿ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ ﴾ .

ثم ساق حديث البراء بن عازب ، وفيه : " آمنت بكتابك الذي أنزلت " [(١)].

وحديث عبد الله بن أبي أوفي : قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب : اللهم منزل الكتاب [(٢)].

وكأنه أراد بهذا الباب إثبات كون القرآن منزل من الله عز وجل ، وأنه سبحانه هو المتكلم به على الحقيقة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية عليه رحمة الله تعالى معلقاً على قوله سبحانه :

﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ ﴾ [النحل: ١٠١ ، ١٠٢] . قال :

" فأمره أن يقول : ﴿ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ ﴾ فإن الضمير في قوله : ﴿ نَزَّلَهُ ﴾ عائد على ما في قوله : ﴿ بِمَا يُنَزِّلُ ﴾ ، والمراد به القرآن ، كما يدل عليه سياق الكلام "يُنَزِّلُ" فقوله : ﴿ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ ﴾ بيان لنزول جبريل به من الله ، فإن روح القدس ههنا ،هو : جبريل ، بدليل قوله : ﴿ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ٩٧] .

وهو الروح الأمين كما في قوله :﴿ وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴾ . وفي قوله : ﴿ الْأَمِينُ ﴾ دلالة على أنه مؤتمن على ما أرسل به ، لا يزيد فيه ، ولا ينقص منه .

وفي قوله :﴿ مُنَزَّلٌ مِنْ رَبِّكَ ﴾ [الأنعام:١١٤] دلالة على أمور منها :

بطلان قول من يقول : إنه كلام مخلوق خلقه في جسم من الأجسام المخلوقة ، كما هو قول الجهمية الذين يقولون بخلق القرآن ...

---

(١) البخاري برقم ( ٧٤٨٨ ) ، ومسلم ( ٢٧١٠ ) : " كتاب الذكر والدعاء " : باب ما يقول عند النوم.

(٢) البخاري برقم ( ٧٤٨٩ ) ، ومسلم ( ١٧٤٢ ) كتاب الجهاد : باب كراهية تمنى لقاء العدو " .

والمقصود أن قوله : " منزل من ربك " فيه بيان أنه منزل من الله ، لا من مخلوق من مخلوقاته ، ولهذا قال السلف : منه بدأ ، أي : هو الذي تكلم به ، لم يبتدأ من غيره، كما قالت الخلقية .

ومنها : أن قوله : ﴿ مُنَزَّلٌ مِنْ رَبِّكَ ﴾ فيه بطلان قول من يجعله فاض على نفس النبي ﷺ من العقل الفعال ، أو غيره ، كما يقول ذلك طوائف من الفلاسفة والصابئة ، وهذا القول أعظم كفراً ، وضلالاً من الذي قبله .

ومنها : أن هذه الآية – أيضاً – تبطل قول من يقول : إن القرآن العربي ليس منزلاً من الله ، بل مخلوق: إما في جبريل ، أو محمد ﷺ أو جسم آخر غيرهما ، كما يقول ذلك الكلابية والأشعرية الذين يقولون : إن القرآن العربي ليس هو كلام الله ، وإنما كلامه : المعنى القائم بذاته ، والقرآن العربي خلق ليدل على ذلك المعنى ، ثم إما أن يكون خلق في بعض الأجسام : الهواء أو غيره ، أو ألهمه محمداً فعبّر عنه بالقرآن العربي ، أو يكون أخذه جبريل من اللوح المحفوظ ، أو غيره . فهذه الأقوال التي تقدمت هي تفريع على هذا القول " إلى أن قال :

" والمقصود هنا : أن هذه الآية تبين بطلان هذا القول – قول الأشعرية – كما تبين بطلان غيره ، فإن قوله ﴿ قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ ﴾ [النحل: ١٠٢] يقتضي نزول القرآن من ربه ، والقرآن اسم للقرآن العربي لفظه ومعناه ، بدليل قوله :﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ ﴾ [النحل: ٩٨] وإنما يقرأ القرآن العربي لا يقرأ معانيه المجردة " [١].

ومن أدلة أهل السنة والجماعة أن الله توعد من وصف كتابه بأنه قول البشر ، فقال جلا وعلا :﴿ فَقَالَ إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ يُؤْثَرُ إِنْ هَذَا إِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ سَأُصْلِيهِ سَقَرَ وَمَا أَدْرَاكَ مَا سَقَرُ ﴾ [ المدثر: ٢٤-٢٧].

قال الإمام الطحاوي :

---

[١] " مجموع الفتاوى " ( ١٢ / ١١٧ – ١٢٣ ) ، و " مجموعة الرسائل المنيرية " ( ٢ / ٥٠ – ٥٥)

" فمن سمعه ، فزعم أنه كلام البشر ، فقد كفر ، وقد ذمه الله ، وعابه ، وأوعده بسقر ، حيث قال :﴿ سَأُصْلِيهِ سَقَرَ ﴾ فلما أوعد الله بسقر لمن قال :﴿ إِنْ هَذَا إِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ ﴾ علمنا ، وأيقنا أنه قول خالق البشر " [١].

وقال الإمام الدارمي:

" فمن ذلك ما أخبر الله تعالى في كتابه عن زعيم هؤلاء الأكبر ، وإمامهم الأكفر ، الذي ادعى أولاً أنه مخلوق ، وهو الوحيد ، واسمه الوليد ابن المغيرة ، فأخبر الله عن الكافر دعواه فيه ، ثم أنكر عليه دعواه ، وردها عليه ، ووعده النار أن ادعى : أن قول الله ، قول البشر . وقوله :﴿ إِنْ هَذَا إِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ ﴾ وقول هؤلاء الجهمية: " هو مخلوق" واحد لا فرق بينهما ، فبئس التابع ، وبئس المتبوع " [٢] .

واستدلوا كذلك بقوله تعالى :﴿ الرَّحْمَنُ عَلَّمَ الْقُرْآنَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ ﴾ [الرحمن:١- ٣ ]

ووجه الدلالة من الآية : أن الله فرق بين التعليم ، والخلق ، فجعل الخلق للمخلوق ، وهو الإنسان ، وجعل التعليم للقرآن الذي ليس هو بمخلوق ، فلو كان القرآن مخلوقاً لجمعه مع الإنسان.

قال الإمام البغوي :

" فلم يجمع القرآن مع الإنسان في الخلق ، بل أوقع اسم الخلق على الإنسان ، والتعليم على القرآن " [٣].

وبهذا استدل الإمام الكناني على بشر المريسي لما ناظره في مسألة خلق القرآن .

قال الإمام عبد العزيز الكناني[٢] :

---

[١] انظر العقيدة الطحاوية مع شرحها : ( ١ /١٧٢ ).

[٢] " الرد على الجهمية " ص١٨٤ ، وانظر : " مجموع الفتاوى " ( ١٢ / ١٣٦ ) ،" نقض الدارمي " ( ٥٢٧/١ – ٥٢٩ ).

[٣] " شرح السنة" ( ١ / ١٨٤ ) ، وانظر : " الرسالة الواضحة "( ٢ / ٧٢٤ ).

[٢] عبد العزيز بن يحيى بن عبد العزيز بن مسلم الكناني ، المكي ، كان من أهل العلم والفضل ، تفقه على مذهب الشافعي ، واشتهر بصحبته ، اشتهر بنصر السنة ،والرد على القائلين بخلق القرآن . انظر ترجمته في " طبقات الشافعية" للسبكي (١٤٤/٢-١٤٥) .

" إن الله أخـــبر في كتابه عن خلق الإنسان في ثمانية عشر موضعاً ، ما ذكره في موضـــع منها إلا أخبر عن خلقه. وذكر القرآن في أربعة و خمسين موضعاً من كتابه فلم يخبر عن خلقه في موضع منها ، ولا أشار إليه بشيء من صفات الخلق ، ثم جمـــع بـــين القرآن والإنسان في موضع واحد ، وأخبر عن خلق الإنسان ، ونفى الخلق عن القرآن ، فقال عز وجل :﴿ الرَّحْمَٰنُ عَلَّمَ الْقُرْآنَ خَلَقَ الْإِنسَانَ ﴾ ففرق بين القرآن وبين الإنسان " (١).

فهذه الآيات تدل على ما ذهب إليه أهل السنة والجماعة ، وتنصر مذهبهم ، وتنقض ما سواه من الأقوال ، وترده. وتركت كثيراً من الآيات التي هي أدلة لهم في هذه المسألة العظيمة ، ولو أنا ذهبنا نتتبع كل آية استدلوا بها ، أو هي صالحة للاستدلال ، لطال بنا المقام ، ولخرجنا عن المقصود ، لكن ما ذكرته فيه إشارة إلى غيره إن شاء الله تعالى.

أما الأحاديث التي استدلوا بها فقد ذكر منها ابن حزم جملة لا بأس بها ، لكنه ترك ما هو أصرح في الدلالة ، وأوضح في الحجة ، فمن ذلك :

مـــا أخرجه الترمذي وغيره من حديث جبير بن نفير رضي الله عنه ، قال : قال رســـول الله ﷺ " إنكـــم لـــن ترجعوا إلى الله عز وجل بشيء أفضل مما خرج منه " (٢) يعني القرآن.

---

(١) " الحـــيدة " ( ص٨٥ ) ، وانظـــر : " الرسالة الواضحة "( ٢ / ٧٢٤ ) ، و " الإبانة " الرد على الجهمـــية ( ١ /٢٩١ – ٢٩٣ ) ، ( ١ /٢٩١ – ٢٦٣ ) ، و " الســـنة " لعـــبد الله بن الإمام أحمد ( ١ / ١٣٩ ) ، و " الاعتقاد " للبيهقي ص٩٦ – ٩٧ .

(٢) أخرجه " الترمذي " ( ٢٩١٢ ) ، و " عبد الله بن أحمد " في السنة ( ١ / ١٤٠ ) ، وأبو داود في " المراسيل " ( ص٥٤٠ ) برقم (٥٣٤ ).

من طريق :

العلاء بن الحارث ، عن زيد بن أرطأة ، عن جبير به.

وهذا إسناد ضعيف :

أولاً : لإرساله ، فإن جبيراً تابعي ثقة.

ثانـــياً : العلاء بن الحارث ، صدوق فقيه لكنه اختلط ، كما في " التقريب " لابن حجر [٥٢٦٥] ، وذكـــره ابـــن الكـــيال في " الكواكب النيرات "( ص٣٣٥ – ٣٤١ ) ، ولم يميز من روى عنه قبل الاختلاط ، ممن روى عنه بعده ، ومثل هذا لا يقبل حديثه. =

وقــال جابــر بن عبد الله عنهما كان رسول الله ﷺ يعرض نفسه على الناس بالموقف، فيقول :

" ألا رجل يحملني إلى قومه ، فإن قريشاً قد منعوني أن أبلغ كلام ربي "[١].

فهذان الحديثان فيهما إضافة كلام الله له سبحانه لا لغيره،ففيه ردّ على من قال: إن القرآن مخلوق ، لأن حقيقة هذا القول نفي أن يكون الله عز وجل قد تكلم به ، إذ لو اعتقد من قال بخلق القرآن أن الله تكلم به ، ثم وصفوه بأنه مخلوق ، لكان هذا وصف لصفة من صفات الله بأنها مخلوقة ،وليس شيء من الله مخلوق . ولذلك ؛ فهؤلاء الجهمية لا يقولون : إن الله تكلم بالقرآن ، بل يقولون : إن الله خلقـــه ، و لم يتكلم به ، لئلا يقعوا فيما ذكرت. وما قدمته من الحديثين ردّ علـــيهم ، ففـــي الأول منهما : نسبة القرآن إلى الله ، وأنه هو المتكلم به ، وفي

---

= وروى الحديــث موصولاً من طريق : بكر بن خنيس ، عن ليث بن أبي سليم ، عن زيد بن أرطأة عن أبي أمامة.

رواه الـــترمذي ( ٢٩١١ ) في فضائل القرآن : باب ما تقرب العباد إلى الله بمثل ما خرج منه ، وأحمد ( ٥ /٢٦٨ ) .

وقال الترمذي عقبه :

" هـــذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وبكر بن خنيس قد تكلم فيه ابن المبارك ، وتركه في آخر أمره " .

والإسناد ضعيف : من أجل بكر . قال فيه ابن حجر في " التقريب " [ ٧٤٧ ] : صدوق له أغلاط.

وفيه ليث بن أبي سليم : قال فيه ابن حجر [ ٥٧٢١ ] .

" صــدوق اختلط جداً ،و لم يتميز حديثه فترك " . ولا يُعدّ شاهداً للمرسل السابق لأن المخرج واحد.

والحديــث ضــعفه الشــيخ الألباني في ضعيف سنن الترمذي ، وفي الضعيفة ( ٤ /٤٢٥ ) وكان قد صححه ثم رجع عنه.

[١] أخـــرجه أبـــوداود ( ٤٧٣٤ ) في كـــتاب السنة : باب في القرآن ، والترمذي ( ٢٩٢٥ ) في : " فضـــائل القـــرآن " : باب ألا رجل يحملني إلى قومه ، لأبلغ كلام ربي " ، وابن ماجة ( ٢٠١ ) و " الدارمي " في : " الرد على الجهمية" ( ص١٥٨ ) ، والبيهقي في " الأسماء والصفات"( ١ / ٣٠٦ – ٣٠٧ ) وأحمد ( ٣ /٣٩٠ ) من طريق :

إسرائيل عن عثمان بن المغيره عن سالم بن أبي الجعد عن جابر به .

وهذا إسناد صحيح :

- إسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، ثقة ، كما في " التقريب " [ ٤٠٥ ].
- عثمان بن المغيرة ثقة أيضاً ، قاله ابن حجر في " التقريب " [ ٤٥٥٢ ].
- سالم بن أبي الجعد ، ثقة أيضاً ، كما في " التقريب " [ ٢١٨٣ ]. =

الثاني : وصف القرآن بأنه كلام الله عز وجل لا كلام غيره ، ولذلك ؛ فالإمام أحمد رحمه الله تعالى لما أرسل إليه المتوكل يسأله عن أمر القرآن ، مسألة معرفة ، وبصـــيرة ، لا مسألة امتحان وابتلاء ، ذكر له أحمد ما يعتقده السلف ، ثم ذكر له من الحجة : هذين الحديثين[١] وهكذا احتج بهما غيره من العلماء [٢].

ومـــن الأحاديث أيضاً ، ما رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رجـــلاً من أسلم ، قال : ما نمت هذه الليلة ، فقال رسول الله ﷺ : " من أي شـــيء؟" قال : لدغتني عقرب . قال رسول الله ﷺ : " أما إنك لو قلت حين أمســـيت : أعـــوذ بكـــلمات الله التامات من شر ما خلق ، لم يضرك إن شاء الله " [٣].

والمراد بكلمات الله : القرآن ، أو كلام الله عموماً ، ولا شك أن منه القرآن ، والاستعاذة لا تجوز إلا بالله عز وجل ؛ لكونها عبادة من العبادات ، والعبادة لا تصرف إلا لله تبارك وتعالى ، ولو كان الكلام مخلوقاً ، أو القرآن مخلوقاً ، لكان هذا من الاستعاذة بالمخلوق . ومعلوم أن الاستعاذة بالمخلوق لا تجوز ، بل هي شرك أكبر ، فدلّ على أن القرآن ليس بمخلوق.

قال الإمام الخطابي عليه رحمة الله تعالى :

" وكان أحمد بن حنبل يستدل بقوله : بكلمات الله التامة ، على أن القرآن غير مخلـــوق ، وهو أن رسول الله ﷺ لا يستعيذ بمخلوق ، وما من كلام مخلوق إلا وفـــيه نقـــص ، والموصـــوف مـــنه بالتمام هو غير المخلوق ، وهو كلام الله سبحانه " [٤].

---

[١] انظر :" السنة " لعبد الله بن أحمد ( ١ /١٣٤ -١٣٦ ) ، المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة " ( ١ / ١٩٩ -٢٠٦ ).

[٢] انظـــر : " الرد على الجهمية " للدارمي ( ص١٥٨ ) ، و " الرد على الجهمية " من الإبانة ( ١ / ٢٣٠ -٢٣٧ ) ، وأبو داود في كتاب السنة : " باب في القرآن " برقم ( ٤٧٣٤ ).

[٣] أخرجه مسلم ( ٢٧٠٩ ) في كتاب الذكر : باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء"

[٤] " معالم السنن " ( ٤ /٣٠٥ – ٣٠٦ ) ، وانظر : "شرح السنة" للبغوي ( ١ /١٨٥ ) ، كتاب التوحـــيد " لابـــن خزيمة ( ١ /٤٠٠-٤٠٢ ) والإبانة " الرد على الجهمية" ( ١ /٢٦٢ ) ، " مجموع الفتاوى " ( ١٢ /٣١٣ ) " الأسماء والصفات " ( ١ /٣٠٥ ).

ولعلّ في هذا القدر من الآيات والأحاديث كفاية ومقنع لطالب الحق ، كما أن فيها الحجة الظاهرة والسلطان القاطع ، والبرهان البين على صحة معتقد سلفنا الصالح ، وفيها دحرٌ لشبه أهل الأهواء ، ونقض لأقوالهم ، وإبطالٌ لآرائهم ، ودحض لمعتقداتهم ، فمن كان قاصداً للحق ، مريداً الهدى ، مؤثراً له على الضلال ، فعليه بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ يجد فيهما الإيمان والهدى .

المسألة الثانية :

[١٦] حكم قول : لفظي بالقرآن مخلوق .

قال ابن حزم :

" قَالَ أَبُو مُحَمَّد : وَقَدْ قَالَ قَومٌ فِي اللَّفْظ بالقُرْآن ، وَنَسَبوا إلى أَهْلِ السُّنَّة أَنَّهُمْ يَقُولونَ : إِنَّ الصَّوتَ غَيرُ مَخْلُوق ، وإِنَّ الخَطَّ غَيرُ مَخْلُوق.

قَالَ أَبُو مُحَمَّد : وَهَذَا بَاطِلٌ ، وَمَا قَالَ قَطُّ مُسْلِمٌ : إِنَّ الصَّوْتَ الَّذي هُوَ الهَواءُ غَيرُ مَخْلوق ، وإِنَّ الخَطَّ غَيرُ مَخْلوق .

ثُـمَّ نَقُولُ : إِنَّ قَوْلَنَا : القُرْآنَ ، وَقَوْلَنا : كَلامَ اللهِ تعالى ، لَفْظٌ مُشْتَرِكٌ يُعَبَّرُ بِه عَـنْ خَمْسَةِ أَشْياءَ ، فَنُسَمِّي الصَّوتَ المَسْموعَ المَلْفوظَ بِه :قُرْآناً ، ونَقُولُ : إِنَّهُ كَلامُ اللهِ تعالَى عَلَى الحَقِيقة ، وَبَرْهانُ ذلك :

قَـولُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة:٦] .

وَقَوْلُهُ تعالَى ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ [المزمل:٢٠] .

وَأَنْكَرَ عَلَى الكُفَّارِ ، وَصَدَّقَ مُؤْمِني الجِنِّ في قَوْلِهِم :﴿ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ﴾ [ الجن:١ -٢] .

فَصَـحَّ أَنَّ المَسمُوعَ ، وَهُوَ الصَّوتُ المَلْفوظُ بِه: هُوَ القُرْآنُ حَقِيقَةً ، وَهُوَ كَلامُ اللهِ تَعـالَى حَقِيقةً ، وَمَنْ خَالَفَ هَذَا ، فَقَدْ عَانَدَ القرآنَ ، ويُسمَّى المَفْهومُ مِنْ ذَلِـكَ الصَّـوتِ قُـرْآناً ، وَكَلامُ اللهِ تَعالَى عَلَى الحَقِيقَة ، فَإِذَا فَسَّرْنَا الزَّكَاةَ المَذْكُورَةَ في القُرْآنِ والصَّلاةَ والحَجَّ وغيرَ ذَلِكَ قُلْنَا: في كُلِّ هَذَا :هَذَا كَلامُ اللهِ ، وَهُـوَ القُرْآنُ ويُسَمَّى القُرْآنُ المُصْحَفَ كُلُّهُ قُرْآناً و كَلامَ الله ، وبُرْهانُنَا على ذلكَ قَوْلُ اللهِ تعالَى : ﴿ إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة: ٧٨- ٧٩ ] .

وقَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ نَهى أَنْ يُسَافِرَ بالقُرْآنِ إلى أَرْضِ العَدوِّ لئلا يَنالَهُ العدوُّ ، وقَوْلُـهُ تعالى : ﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ رَسُولٌ مِنَ اللَّهِ يَتْلُو صُحُفًا مُطَهَّرَةً فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ ﴾ [ البينة: ١ — ٣ ] .

وَكِـــتَابُ اللهِ تَعَـــالَى هُـــوَ القُرْآنُ بإجْمَاعِ الأُمَّةِ ، وَقَدْ سَمَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ المُصْـــحَفَ قُرْآناً ، وَالقُرْآنُ كَلامُ اللهِ تَعالى بإجْمَاعِ الأُمَّةِ ، فَالمُصْحَفُ كَلامُ اللهِ تَعَـــالَى حَقِيقَةً ، لا مَجَازاً، ويُسمَّى المُسْتَقِرُّ في الصُّدورِ : قُرْآناً ، وَنَقُولُ : إنَّهُ كَلامُ اللهِ تَعَالَى ، بُرْهانُنا عَلَى ذَلكَ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إذْ أَمرَ بتَعاهُدِ القُرْآنِ ، وقَالَ عَلَيه السَّلامُ : إِنَّهُ أَشَدُّ تَفَصِّياً مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنْ النَّعَمِ من عُقُلِهَا [(1)].

وقَال تعالى : ﴿ بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ ﴾ [العنكبوت: ٤٩] فَالَّذي في صُدُورِ الرِّجَالِ ، هُوَ القُرْآنُ ، وَهُوَ كَلامُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ حَقِيقَةً ، لا مَجازاً.

قَـــالَ أَبُو مُحَمَّد : فَهذه خَمْسَةُ مَعانٍ يُعبَّرُ عَنْ كُلِّ مَعَنى منْها بأَنَّهُ قُرْآنٌ ، وبأَنَّهُ كَلامُ اللهِ تَعالَى ، ويُخبَرُ عَنْ كُلِّ واحدٍ منْها أَخْباراً صَحيحَة ، بأَنَّهُ قُرْآنٌ ، وبأَنَّهُ كَـــلامُ اللهِ تَعـــالَى بنَصِّ القُرْآنِ والسُّنَّة اللَّذَيْنِ أَجْمعَ عَليهمَا جَميعُ الأُمَّة ، وأَمَّا الصَّوتُ فَهُوَ هَواءٌ يَنْدَفعُ مِنَ الحَلْقِ والصَّدْرِ والحَنَك واللِّسَانِ والأَسْنانِ والشَّفَتينِ إلى آذانِ السَّـــامِعِ. وَهُوَ حُروفُ الهِجاء ، والهواءُ وحُروفُ الهجاءِ وَكُلُّ ذَلكَ مَخْلُـــوقٌ بِـــلا خِلافٍ. وقالَ تَعالَى﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾ [إبراهيم: ٤] .

وَقالَ تَعالَى : ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴾ [الشعراء:١٩٥] .

وَلسَـــانُ العَـــرَبِي ، ولِسَـــانُ كُلِّ قَوْمٍ هيَ لُغَتُهُمْ ، واللِّسَانُ واللُّغَاتُ كُلُّ ذَلكَ مَخْلُـــوقٌ بلا شكٍ . والمَعاني المُعبَّرُ عَنْهَا بالكَلامِ المُؤلَّف مِنْ الحُروفِ المُؤلَّفة ، إنَّمـــا هيَ اللهُ تَعالَى ، والمَلائكَةُ ، والمُؤْمنونَ ، وسَموَاتٌ ، وأَرَضُونَ ، ومَا فيهَا مِـــنْ الأَشْـــياءِ ، وصَلاةٌ ، وزَكَاةٌ ، وَذكْرُ أُمَمٍ خَاليةٍ ، وَالجَنَّةُ والنَّارُ ، وَسَائرُ الطَّاعاتِ والمَعَاصِي ، كُلُّ ذَلكَ مَخْلوقٌ حَاشَى اللهَ تعالَى وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ ، خَالقَ كُلِّ مَا دُونَهُ .

وَأَمَّـــا المُصْحَفُ ، فإنَّما هُوَ وَرَقٌ مِنْ جُلُودِ الحَيوانِ ، وَمُرَكَّبٌ منْها وَمِنْ مدَادٍ مُؤَلَّـــفٍ مِـــنْ صَمْغٍ ، وزَاجٍ ، وعَفصٍ ومَاءٍ ، وكُلُّ ذَلكَ مَخْلوقٌ بلا شَكٍّ ،

---

(1) رواه الـــبخاري ( ٥٠٣٣ ) في كتاب فضائل القرآن: باب استذكار القرآن وتعاهده ، و" مسلم " ( ٧٩١ ) في كتاب : صلاة المسافرين: باب فضائل القرآن.

وَكَذلكَ حَرَكَةُ اليَد في خَطِّه ، وحَرَكَةُ اللِّسان في قِرَاءته ، واسْتِقْرارُ كُلِّ ذَلكَ في النُّفوسِ ، هَذه كُلُّهَا أَعْراضٌ مخلوقٌ [١].

قَالَ أَبُو مُحَمَّد: ولَمَّا كَانَ اسمُ القُرْآنِ يَقَعُ عَلَى خَمْسة أَشْياءَ وقُوعاً مُسْتَوياً صَحيحاً ، منْها : أَرْبعةٌ مَخْلوقةٌ ، وواحدٌ غيرُ مخلوق ، لَمْ يَجُزْ لأَحَد ألبته أَنْ يَقُولَ : القُرْآنُ مَخْلوقٌ. ولا أَنْ يَقُولَ إنَّ كَلامَ الله تَعالَى مَخْلوقٌ ، لأَنَّ قَائلَ هَذَا كَاذبٌ ، إذْ أَوْقَعَ صفَةَ الخَلْقِ عَلَى مَا لا يَقَعُ عَلَيه مِمَّا يَقَعُ عَلَيه اسْمُ القُرْآن ، واسْمُ كَلامِ الله عَزَّ وَجَلَّ ، وَوَجبَ ضَرورَةً أَنْ يُقَالَ : إنَّ القُرْآنَ لا خَالقَ وَلاَ مَخْلوقَ ، وإنَّ كَلامَ الله تَعالَى لا خَالقَ ولا مَخْلوقَ ، منْهُ ليست خالقه، فَلا يَجُوزُ أَنْ يُطلَقَ عَلَى القُرْآنِ ، وَلا عَلَى كَلامِ الله تَعالَى اسْمُ خَالقٍ ، وَلأَنَّ المَعْنى الخَامسَ غَيرُ مَخْلوقٍ ، ولا يَجُوزُ أَنْ يُطلَقَ صفةُ البَعْضِ عَلى الكُلِّ الَّذي لا تَعُمُّهُ تلْكَ الصِّفَةُ ، بَلْ وَاجبٌ أَنْ يُطلَقَ بغَيرِ تلكَ الصِّفَة التي للبَعْضِ عَنْ الكُلِّ ...

وَلَو أَنَّ قَائلاً قَالَ : إنَّ اللهَ [٢]مَخْلوق ، وَهُوَ يَعْني صَوْتَهُ المَسْمُوعَ : الأَلفَ ، وَاللَّام ، وَاللَّام ، وَالهاءَ ، أَوْ الحِبْرَ الذي كَتَبَ هذه الكلمةَ ، لَكَانَ في ظَاهرِ قَوله عندَ جَميعِ الأُمَّة كَافراً مَا لَمْ يُبيِّنْ ، فَيقُولُ : صَوتي ، أَوْ هَذَا المَكْتوبُ مخلوقٌ .

قَالَ أَبو مُحَمَّد: فَهَذه حَقيقَةُ البَيان في هَذَه المَسْأَلة الذي لَمْ نَتَعدّ فيه مَا قالَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَلاَ مَا قالَهُ رَسُولُهُ ﷺ ، وأَجْمَعَت الأُمَّةُ كُلُّها عَلَى جُمْلَته ، وَأَوجبَتْهُ الضَّرُورةُ والحَمْدُ لله رَبِ العَالمينَ . فَإنْ سَأَلَ سَائلٌ عَنْ اللَّفظ بالقُرْآن قُلْنَا لَهُ : سُؤالُكَ هَذَا يَقْتَضي أَنَّ اللَّفظَ المَسْمُوعَ هُوَ غَيرُ القُرْآن ، وَهَذَا بَاطلٌ ، بَلْ اللَّفْظُ المَسْموعُ هُوَ القُرْآنُ نَفْسُهُ ، وَهُوَ كَلامُ الله عَزَّ وَجَلَّ نَفْسُهُ ، كَمَا قَالَ اللهُ تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ﴾ [التوبة: ٦] .

وكَلامُ الله تَعالَى غَيرُ مَخْلوق لمَا ذَكَرْنا ، وَأَمَّا مَنْ أَفْرَدَ السُؤالَ عَنْ الصَّوت ، وَحُروفِ الهجَاء ، والحِبْرِ ، فَكُلُّ ذَلكَ مَخْلوقٌ بلا شَكٍّ " [٣] .

---

[١] هكذا ولعلهـا " مخلوقة " .

[٢] ههنا كلمة (غير ) والصواب حذفها .

[٣] " الفصل " ( ٣ / ١٤ – ١٩ ) . وانظر :"الدرة " ص ٢٥٥.

**الدراسة :**

هذه المسألة التي نحن بصدد الكلام عنها ، متفرعة عن المسألة السابقة ، فإذا أيقن الإنسـان واعتقد : أن القرآن كلام الله عز وجل ، فماذا يكون حال لفظه به ، وحفظـه له ، وكتابته إياه . فهل نقول: إن لفظنا بالقرآن مخلوق ؟ أم لا نقول ذلك؟ فهذه مسألة اختلف فيها أهل القبلة ، ولم تكن موجودة قبل زمن الإمام أحمـد بـن حنبل، ولذلك لم يؤثر الكلام فيها عمن كان قبل الإمام أحمد عليه رحمة الله تعالى .

قـال الإمام محمد بن جرير الطبري ، وهو من أوسع الناس علماً وإحاطة بأقوال الناس ، واختلاف العلماء :

" والقـول في ألفاظ العباد بالقرآن ، فلا أثر فيه أعلمه عن صحابي مضى ، ولا عن تابعي قضى ، إلا عمن في قوله الشفاء والغنا رحمة الله عليه ورضوانه ، وفي اتـباعه الرشد والهدى ، ومن يقوم لدينا مقام الأئمة الأُولَى : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل " [١] ثم ذكر قوله .

ولعلّ أوَّل من أثار هذه المسألة ، وأخرجها للأمة ، وقد كانت منها في عافية : حسين الكرابيسي[٢] ، وقد تكلم فيه الإمام أحمد ، ونهى عن مقالته .

قال الإمام الذهبي في ترجمة الكرابيسي: " وهو أول من فتق اللفظ " [٣].

وهـذا القـول بهذا الإطلاق حكم عليه أهل السنة والجماعة بأنه : قول بدعة وضلالة وصاحبه جهمي ، فقد روى ابن بطة العكبري عن أبي طالب أحمد بن حمـيد[٤] ، قال : قال لي أبو عبد الله : " صاروا ثلاث فرق في القرآن . قلت :

---

[١] انظر قول الإمام الطبري في : " شرح أصول اعتقاد أهل السنة" ( ١ / ٢٠٨ ) ، و "عقيدة السلف" للصابوني ( ص٩ ).

[٢] الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي ، أبو علي ، كان من بحور العلم ، ذكيا فطنا لسِناً ، وتصانيفه تـدل على تبحره، إلا أنه وقع بينه وبين الإمام أحمد ، فهجر لذلك . مات سنة ثمان وأربعين ومائتين . انظر ترجمته ، ومصادرها في " السير" (١٢/٧٩-وما بعدها ) .

[٣] " السير " ( ١٢ / ٨٠ ).

[٤] أبـو طالـب أحمد بن حميد المُشْكَانِي ، صاحب الإمام أحمد نشر عنه مسائل ، وكان أحمد يحبه ، ويكرمه ،ويقدمه ، وكان رجلا صالحا فقيرا صبورا على الفقر. توفي سنة أربع وأربعين ومائتين . انظر ترجمته في : " هداية الأريب الأمجد" (ص١٨-٢٠ ) ، " طبقات الحنابلة" (١/٤٠-٤١) .

نعم ، هم ثلاث : الجهمية ، والواقفة ، واللفظية ، فأما الجهمية ، فهم يكشفون أمرهم ، يقولون: مخلوق ، قال : "كلهم جهمية ،هؤلاء يستترون ، فإذا أحرجتهم ، كشفوا الجهمية ، فكلهم جهمية" [١] .

وقال الإمام الآجري عليه رحمة الله تعالى :

" احذروا رحمكم الله هؤلاء الذين يقولون : إن لفظه بالقرآن مخلوق ، هذا عند أحمد بن حنبل ، ومن كان على طريقه منكر عظيم ، وقائل هذا مبتدع يجتنب ، ولا يكلم ، ولا يجالس ، ويحذر منه الناس . لا يعرف العلماء غير ما تقدم ذكرنا له ، وهو : أن القرآن كلام الله غير مخلوق ،ومن قال مخلوق ،فقد كفر . ومن قال : القرآن كلام الله ، ووقف ، فهو جهمي ، ومن قال : لفظي بالقرآن مخلوق ، فهو جهمي ، كذا قال أحمد ابن حنبل ، وغلظ فيه القول جداً " [٢].

وليعلم أن الإمام أحمد لم يكفر اللفظية كما كفر الجهمية ، بل يجهمهم ، ولا يكاد يطلق القول بتكفيرهم كما يطلقه بتكفير المخلوقية . قاله أبو العباس ابن تيمية [٣].

وذهب بعض السلف إلى أن اللفظ بالقرآن غير مخلوق . حكاه ابن تيمية رحمه الله عن ابن مندة[٤] وأبي نصر السجزي[٥] وغيرهما من السلف ، كما ذكر أنه بسبب هذه المسألة وقع بين ابن مندة وأبي نعيم مشاجرة ، حتى صنف أبو نعيم كتابه في الرد على الحروفية والحلولية . وصنف أبو عبد الله كتابه في الرد على اللفظية " [٦].

---

[١] " الإبانة " الرد على الجهمية " ( ١ / ٢٩٤ — ٢٩٥ ).

[٢] " الشريعة " ( ١ / ٥٣٤ — ٥٣٥ ) ، وانظر كلام السلف وانكارهم على هذا القول وأهله في : " شرح أصول أهل السنة " ( ١ / ٣٨٥ ) " السنة " للإمام عبد الله بن الإمام أحمد(١ / ٦٣ -١٦٦ ). " عقيدة السلف" ( ص٧-١٢ ) ، " الإبانة " الرد على الجهمية" ( ١ / ٣١٧-٣٤٥ ).

[٣] انظر : " مجموع الفتاوى " ( ١٢ /٢٠٦ ).

[٤] أبو عبد الله ، محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مندة ، الحافظ ، الجوال ، محدث الإسلام ، مات سنة خمس وتسعين وثلاث مائة . انظر ترجمته في " السير " (١٧/٢٨-وما بعدها " .

[٥] أبو نصر ، عبيد الله بن سعيد بن حاتم بن أحمد ، الوائلي ، البكري ، السجستاني ، الإمام الحافظ المجود ، شيخ الحرم ، مات في عام أربع وأربعين وأربعمائة . انظر ترجمته في " السير" ( ١٧/٦٥٤- ٦٥٧) .

[٦] انظر : " مجموع الفتاوى " ( ١٢ / ٢٠٧ — ٢٠٨ ، ٢٠٩ ).

وحكـى مـن ذهب إلى هذا القول أنه مذهب أحمد وغلّطوا كل من روى عن أحمد خلافه . والحق أن مذهب أحمد وجمهور السلف هو : التفصيل والتبيين ، وعـدم الإطـلاق والإجمال ، وكما أثر عن الإمام أحمد : الإنكار على أرباب القـول الأول ، كذلك أُثِرَ عنه الإنكار على أهل القول الثاني ، قال رحمه الله تعالى :

" مـن قال لفظي بالقرآن مخلوق ، فهو جهمي ، ومن قال : لفظي بالقرآن غير مخلوق ، فهو مبتدع لا يكلم" [١] .

ونقـل حنـبل : أن أبا عبد الله بلغه أن أبا طالب حكى عنه أنه يقول : لفظي بالقرآن غير مخلوق ، فقال له : لولا أني أكره صرم المسلم ما كلمتك ، حكيت عني أني أقول لفظي بالقرآن غير مخلوق ؟ فقال له : لم أحك عنك ، فقال : لا تحكِ عني ، ولا عنك ، ما سمعت عالماً قال هذا " [٢].

والتفصيل الذي أشرت إليه هو أن يقال : إن الصوت الخارج مخلوق ، لأنه من فعل العبد ، والعبد مخلوق لله تبارك ، وما نتج عن المخلوق ، مخلوق أيضاً. وأما المقـروء فهـو كـلام الله مـنزل غير مخلوق ، وكذلك القول في المصحف ، فالمكتوب كلام الله عز وجل غير مخلوق ، وأما الورق والمداد ، فهو مخلوق .

قال ابن الحنبلي :

" واللفظ على نوعين :

كلما كان من الخالق ، وصفاته فهو غير مخلوق. وما كان من صفات المخلوقين وكلامهم ، فهو مخلوق ، ولفظٌ مخلوق ، ولفظٌ غير مخلوق...

فـاللفظ مخلوق ، والنطق بالقرآن غير مخلوق ، واللسان مخلوق ، والمتلو به غير مخلوق ، والعين مخلوق ، والمنظور بها غير مخلوق ، والسمع مخلوق ، والمسموع به غير مخلوق ، واليدان مخلوقتان ، والمخطوط بهما غير مخلوق ، فمن يخوض في مخاطبتها بغير علم ؛ فقد هلك ، إلا بعلم البصيرة والعيان بعناية الله " [٣].

---

[١] انظر : " المسائل العقدية " لأبي يعلي ( ص٧٧ ).

[٢] المصدر السابق ( ص٧٨ ) ، وانظر : " السنة " للخلال ( ٧ / ٩١ – ١١٧ ).

[٣] " الرسالة الواضحة" ( ٢ /٦٩٠ – ٦٩٢ ).

ولما ذكر الإمام الذهبي عليه رحمة الله تعالى بعض ما حدث بين السلف من الخصومة في هذه المسألة ، وأشباهها . قال:

" قلت: الخوض في ذلك لا يجوز ، وكذلك لا يجوز أن يقال : الإيمان ، والإقرار ، والقراءة والتلفظ بالقرآن غير مخلوق ، فإن الله خلق العباد وأعمالهم ، والإيمان. فقول ، وعمل ، والقراءة والتلفظ من كسب القارئ ، والمقروء الملفوظ : هو كلام الله ، ووحيه ، وتتريله ، وهو غير مخلوق ، وكذلك كلمة الإيمان ، وهي قول : " لا إله إلا الله ، محمد رسول الله " داخلة في القرآن ، وما كان من القرآن فليس بمخلوق ، والتكلم بها من فعلنا ، وأفعالنا مخلوقة " [١]

وقال الإمام العلاّمة ابن القيم رحمه الله في النونية :

وتلاوة القرآن أفعال لنا ... وكذا الكتابة فهي خط بنان
لكنما المتلو والمكتوب والمحفـ ... ـوظ قول الواحد الديان
والعبد يقرؤه بصوت طيب ... وبضده فهما له صوتان
وكذاك يكتبه بخط جيد ... وبضده فهما له خطان
أصواتنا ومدادنا وأداتنا ... والرق ثم كتابة القرآن
ولقد أتى في نظمه من قال قـ ... ـول الحق والإنصاف غير جبان
إن الذي هو في المصاحف مثبت ... بأنامل الأشياخ والشبان
هو قول ربي آيه وحروفه ... ومدادنا والرق مخلوقان
فشفى وفرق بين متلو ومصنـ ... ـوع وذاك حقيقة العرفان
الكل مخلوق وليس كلامه ... المتلو مخلوقاً ( هنا )[٢] شيئان
فعليك بالتفصيل والتمييز فالا ... طلاق والإجمال دون بيان
قد أفسدا هذا الوجود وخبطا ... الأذهان والأراء كل زمان [٣]

---

[١] " سير أعلام النبلاء " ( ١٤ / ٣٩ – ٤٠ ).

[٢] في نسخة ابن عيسى : هما .

[٣] نونية ابن القيم مع شرحها خليل هراس " ( ١ /١٤٢ – ١٤٣ ) ، وانظر هذا التفصيل في : " مجموع الفتاوي " ( ١٢ / ٢٤٠ – ٢٤٤ ، ٣٣٣ – ٤٠٦ ) ، " درء تعارض العقل والنقل " ( ١ /٢١٧ – ٢٧٩ ) ، " مختصر الصواعق المرسلة " ( ٢ / ٤١٦ –٤١٩ )، " فتح الباري " ( ١٣ / ٥٢٨ – ٥٢٩ ) ، ورسالة العلاّمة التويجري : " تنبيه الإخوان على الأخطاء في مسألة خلق القرآن"، " شرح الطحاوية " ( ١ / ١٩١ ) ، " رسالة في أن القرآن غير مخلوق " للحربي .

وهـــذا القـــول هو الذي أراده الإمام البخاري رحمه الله تعالى ، وصنف لأجله كـــتاب : " خلـــق أفعال العباد" . وقد ردّ على كلا القولين الأولين في كتابه المذكور ، ونقضهما سيّما القول الثاني ، وذلك لما حصل له بسبب أصحابه من الأذى والضرر شيئاً عظيماً ، وكذا في صحيحه عقد باباً في كتاب التوحيد للرد علـــيهم ، فقـــال : " باب قول النبي ﷺ " الماهر في القرآن مع الكرام البررة " " زينوا القرآن بأصواتكم " (١).

ثم ساق حديث أبي هريرة أنه سمع النبي ﷺ يقول : " ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت بالقرآن يجهر به " (٢).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى :

" والـــذي قصده البخاري إثبات كون التلاوة فعل العبد ، فإنه يدخلها التزيين والتحسين والتطريب ، وقد يقع بأضداد ذلك ، وكل ذلك دال على المراد" (٣).

وفي قوـــله : " زينوا القرآن " دليل ظاهر على أن صوت القارئ فعل العبد ، إذ يدخله التحسين ، والتزيين ، وهذا من فعل العبد وكسبه.

وقـــال الـــبخاري في : " خلق أفعال العباد " بعد ذكره جملة من الأدلة على ما يذهب إليه من أولها: " زينوا القرآن .... " قال :

" قال أبو عبد الله : فبين النبي ﷺ : أن أصوات الخلق ، وقراءاتهم ، ودراستهم ، وتعلـــيمهم ، وألسنتهم مختلفة بعضها أحسن ، وأزين ، وأحلى ، وأصوت ، وأرتل ، وألحن ، وأعلى ، وأخف ، وأغض ، وأخشع " (٤).

---

(١) أخرجه أحمد (٤/٢٨٣ ) ، والبخاري في : "خلق أفعال العباد "ص٧٢-٧٣، وأبو داود( ١٤٦٨ ) في كـــتاب الوتـــر : " باب كيف يستحب الترتيل في القراءة والنسائي ( ١٠١٦ ) في كتاب افتتاح الصلاة : باب تزيين القرآن بالصوت .

من طريق : الأعمش عن طلحة بن مصرف ، عن عبد الرحمن بن عوسجة ، عن البراء عازب ( فذكره مـــرفوعاً ) . وهـــذا إسناد صحيح ، وقد صرح الأعمش بالسماع كما عند البخاري في خلق أفعال العـــباد ، ثم قـــد تابعـــه شعبة كما عند النسائي (١٠١٧) والبخاري في " خلق أفعال العباد "ص ٧٢ فالحديث صحيح . وقد علقه البخاري في صحيحه جازما به .

(٢) أخـــرجه الـــبخاري ( ٧٥٤٤ ) ، ومسلم ( ٧٩٢ ) في كتاب صلاة المسافرين : باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن ".

(٣) " فتح الباري " ( ١٣ / ٥٢٨ ).

(٤) " خلق أفعال العباد " ( ص٨٣) ، وانظر: " لوائح الأنوار السنية " للسفاريني ( ١ /٢٣٣ ) .

ولقد ناقش رحمه الله قول الطائفة الثانية في غير ما وطن من كتابه الذي صنعه لأجل هذا ، واستدل عليهم بأدلة ، فكان من جملة قوله ، أن قال :

" قال أبو عبد الله : وأما قوله : فهل يرجع إلى الله إلا باللفظ الذي تلفظ به ، فإن كان الذي تلفظ به قراناً ، فهو كلام الله . قيل له : ما قولك تلفظ به ؟ فإن اللفظ غير الذي تلفظ به ، لأنك تلفظت بالله ، وليس الله هو لفظك ، وكذلك تلفظ بصفة الله ، بقول : الله ، وليس قولك : الله ، هو الصفة ، إنما تصف الموصوف، فأنت الواصف ، والله الموصوف بكلامه ،كالواصف الذي يصف الله بكلام غير الله ، وأما الموصوف بصفته ، وكلامه فهو الله . ففي قولك : تلفظ به ، وتقرأ القرآن، دليل بين أنه غير القراءة ، كما تقول : قرأت بقراءة عاصم ، وقراءتك على قراءة عاصم ، لا أن لفظك وكلامك كلام عاصم بعينة ، ألا ترى أن عاصماً لو حلف أن لا يقرأ اليوم ، ثم قرأت أنت على قراءته ، لم يحنث عاصم؟

وقال أحمد رحمه الله : لا يعجبني قراءه حمزة ، ولا يقال : لا يعجبني القرآن . حتى قال بعضهم : من قرأ بقراءة حمزة أعاد الصلاة ، واعتل بعضهم ، فقال : ﴿ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ﴾ قيل له : إنما يقال : ﴿ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ﴾. قيل له : إنما يقال : " حتى يسمع كلام الله " لا كلامك ، ونغمتك ، ولحنك ، لأن الله عز وجل فضل موسى بكلامه. ولو كنت تسمع الخلق كلام الله كما أسمع الله موسى عليه الصلاة والسلام ، لم يكن لموسى عليه السلام عليك فضل [إذا][1] سمعت كلام الله ".

ثم قال :

قال أبو عبد الله : وإن ادعيت أنك تسمع الناس كلام الله ، كما أسمع الله كلامه لموسى ، قال له : ﴿ إِنِّي أَنَا رَبُّكَ ﴾ [طـه: ١٢] .

فهذا دعوى الربوبية ، إذ لم تميز بين قراءتك وبين كلام الله " [2].

---

(١) هكذا ولعلها : إذ .

(٢)" خلق أفعال العباد" صـ١٥٩-١٦٠

وهذا النص من كلام الإمام البخاري رحمه الله فيه البيان لهذه المسألة والتفصيل القائم على الدليل ، وكان رحمه الله من أفضل من حقق فيها ، ودقق ، فأجاد ، وأفاد . ولذلك اعتمد على كلامه واستدلاله من أتى بعده ، كشيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن القيم ، وغيرهما من أهل العلم. والحاصل : أن هذا القول هو الصواب ، وظاهر كلام ابن حزم ذهابه إليه . والعلم عند الله تعالى .

قال الله تعالى :

﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [التوبة: ١١]

وفيها مسألة واحدة ، وهي :

[١٧] ما أول واجب على المكلف ؟

" قَالَ أَبُو مُحَمَّد : فَنَقولُ وبِاللهِ تَعالَى التوفيقُ :

إنَّ التَسْـــميةَ والحُكْمَ لَيسَ إلينَا ، وإنَّما هُمَا إلى خَالقِ اللُّغَات ، وَخَالقِ النَّاطقين بها ، وخَالقِ الأَشْيَاءِ ، وَمُرَتِّبها ، كَمَا شاءَ . لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ . قَالَ عَزَّ وَجَلَّ مُنْكراً عَلَى مَنْ سَمَّى مِنْ قِبَلِ نَفْسه :

﴿ إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ ﴾ [النجم: ٢٣].

فَوَجَدْنَاهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي غَيرِ مَوْضعٍ مِنْ القُرْآنِ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾

وقَالَ تَعالَى: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا ﴾ [الحجرات: ٩] .

وقَالَ تَعالَى: ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ﴾[التوبة: ١١] .

فَخَاطَـــبَ اللهُ تَعـــالَى بِهَذه النُّصُوصِ وبغَيرِها ، وَكَذَلكَ رَسُولُ الله ﷺ : كُلَّ مُؤْمنٍ في العَالَمِ إِلَى يَوْمِ القيَامَة، وَبيَقينٍ نَدْري : أَنَّهُ كَانَ في المُؤْمنينَ عَلَى عَهْده عَلَيه السَّلامُ ، ثُمَّ مَنْ بَعْده عَصْراً عَصْراً ، إِلَى يَوْمِ القيَامَة المُسْتَدل ، وَهُمْ الأَقَلُّ ، وَغَـــيرُ المُسْـــتَدلِ ، كَمَنْ أَسْلَمَ منْ الزِّنْجِ ، وَمنْ الرُّومِ ، والفُرْسِ ، والإِمَاءِ ، وضَـــعَفَة النِّســـاءِ ، والرُّعاة وَمَنْ نَشَأَ عَلَى الإسْلامِ بتَعْليمِ أَبيه ، أَوْ سَيِّده إِيَّاهُ ، وَهُـــمْ الأَكْـــثرُ والجُمْهورُ ، فَسَمّاهُمُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ مُؤْمنينَ ، وَحَكَمَ لَهمْ بحُكْمِ الإسْلامِ ، وهَذَا كُلُّهُ مَعْروفٌ بالمُشَاهَدَة والضَّرورَة .

وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ [الاسراء: ٣٦] .

فَنَهى اللهُ عزَّ وجلَّ كُلَّ أَحَدٍ عَنْ أَنْ يَقُولَ مَا لَيسَ لَهُ به علْمٌ .

وقَالَ تَعالَى : ﴿ آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [النساء: ١٣٦] .

وقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : " أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ ،حَتى يَشْهدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ ، وَيُؤْمِنُوا بِمَا أُرْسِلْتُ بِه " (١) .

فَصَحَّ يَقِيناً أَنَّهمْ كلُّهُمْ مَأْمورونَ بِالقَوْلِ بجَميعِ مَا جَاءَ بِه النبيُ ﷺ ،وأَنَّ كُلَّ مَنْ صَدَّ عَنْهُ ، فَهُوَ كَافِرٌ حَلالٌ دمُهُ ومَالُهُ ، فَلَوْ لَمْ يُؤْمِنْ بالقَوْلِ بالإِيمَان إلاَّ مَنْ عَرَفهُ مِنْ طَرِيقِ الاسْتِدْلالِ ، لَكَانَ كُلُّ مَنْ لَمْ يَسْتَدلَّ ممنْ ذَكَرْنا مَنْهيَّاً عَنْ اتْباعِ الرَّسُولِ ﷺ ، وعَنْ القَوْلِ بتَصْديقه ، لِأَنَّهُ عِنْدَ هَؤلاءِ القَوْمِ لَيْسوا عَالمِينَ بذَلِكَ ، وَهَذا خلافُ القُرآنِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وإجْمَاعِ الأُمَّةِ المُتيَقَّنِ.
أَمَّا القُرْآنُ والسُّنَّةُ ، فَقَدْ ذَكَرنَاهُما ، وَأَمَّا إجْمَاعُ الأُمَّة : فَمنْ البَاطِلِ المُتيقَنِ أَنْ يَكُونَ الاسْتِدْلالُ فَرْضاً لَا يَصحُّ أَنْ يَكونَ أَحَدٌ مُسْلماً إِلَّا به ، ثُمَّ يَغْفَلُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَقُولَ : لا تَقْبَلوا منْ أَحَد أَنَّهُ مُسْلمٌ حَتى يَسْتَدلَّ ، أَتَراهُ نَسيَ ؟! تعالَى عَنْ ذَلِكَ ، أَوْ تَعَمَّدَ عَزَّ وَجَلَّ تَرْكَ ذِكرَ ذلكَ إِضْلالاً لعبَاده ! وَيَتْرُكُ ذَلكَ رَسُولُ الله ﷺ إِمَّا عَمْداً ، أَوْ قَصْداً إلى الضَّلالِ ، والإِضْلالِ ! أَوْ نسْياناً لَمَّا اهْتَدى لَهُ هَؤلاءِ ، وتَنَبَّهوا إليه وَهُمْ من هُمْ : بَلادةً ، وَجَهْلاً ، وَسُقُوطاً ، هَذا لَا يَظنُّهُ إلَّا كَافِرٌ ، وَلَا يُحقِّقُهُ إِلَّا مُشْرِكٌ . فَمَا قَالَ قطُّ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأهلِ قَرْية ، أَوْ حلَة ، أَوْ حَيٍّ ، وَلا لِرَاعٍ وَلَا لرَاعية ، وَلَا للزِّنْجِ ، وَلَا للنِّسَاء : لَا أَقْبلُ إِسْلامَكُمْ حَتى أَعْلَمَ المُسْتَدلَّ منْ غَيْرِه ، فَإذَا لَمْ يَقُلْ عَلَيه السَّلامُ ذَلِكَ ، فَالقَولُ به واعْتَقَادُهُ إِفْكٌ وَضَلالٌ ، وكَذَلكَ أَجْمعَ جَميعُ الصَّحَابة ﷺ عَلَى الدُّعَاءِ إِلى الإِسْلامِ وَقُبوله منْ كُلِّ أَحَد ، دُونَ ذِكرِ استدلالٍ ، ثُمَّ هَكَذا جيلاً ، فَجيلاً ، حَتى حَدَّثَ مَن لا وَزْنَ لَه " (٢).

(١) سبق تخريجه في مسألة بيان القرآن للسنة

(٢) " الفصل " ( ٥ / ٢٤٢ – ٢٤٤ )، وانظر " المحلى " (٢٢/١) .

**الدراسة :**

اختلف أهل القبلة في هذه المسألة على أقوال :

ففرقة من أهل الكلام ، ترى : أن أول واجب هو النظر .

وأخرى ترى : أن أول واجب هو القصد إلى النظر .

وأخرى ترى : أن أول واجب هو المعرفة .

وطائفة أخرى ، قالت : أول واجب هو الشك [١].

وقد بين شيخ الإسلام رحمه الله تعالى أن هذا النزاع في الأقوال الثلاثة نزاع لفظي.

فقال : "والنزاع لفظي ، فإن النظر واجب وجوب الوسيلة ، من باب ما لا يتم الواجب إلا به . والمعرفة واجبة وجوب المقاصد ، فأول واجب وجوب الوسائل ، هو : النظر ، وأول واجب وجوب المقاصد ، هو : المعرفة . ومن هؤلاء من يقول : أول واجب ، هو : القصد إلى النظر ، وهو أيضاً نزاع لفظي " [٢].

وقد رد الإمام ابن حزم رحمه الله هذا القول – وجوب النظر والاستدلال ، أو الشك – برد قوي ، فقال :

" ولا عجب أعجب من إصفاق هذه الطائفة الضالة المخذولة على : أنه لا يصح لأحد إيمان ، حتى يستدل على ذلك ، ولا يصح لأحد استدلال ، إلا حتى يكون شاكاً في نبوة محمد ﷺ غير مصدق بها ، فإذا كان ذلك كذلك ، صحّ له الاستدلال ، وإلا فليس مؤمناً . فهل سمع بأحمق ، أو أدخل في الحمق ، والكفر من قول من قال : لا يؤمن أحد إلا حتى يكفر بالله تعالى وبالرسول ﷺ ، وأن من آمن بهما ، ولم يكفر بهما قط ، فهو كافر مشرك نبرأ إلى الله تعالى من كل من قال بهذا " [٣].

---

(١) انظر هذه الأقوال في : " الإرشاد " للجويني ص٢٥، " درء تعارض العقل والنقل " ( ٧ / ٣٥٣ ، ٨ /٤-٥) ، "شرح الطحاوية " ( ١ / ٢٣ ) ، الاستقامة "( ١٤٢/١) ، منهج الخطابي في العقيدة ص٧١-٧٤ .

(٢) " درء تعارض العقل والنقل " ( ٧ / ٣٥٣ ).

(٣) " الفصل " ( ٥ / ٢٤٤ ) ، وانظر ما سطره الإمام القرطبي من بديع قوله في المفهم : ( ٦ / ٦٩٣ – ٦٩٤ ).

والذي ذكره ابن حزم ونصره – من القول في المسألة – هو قول السلف بعامة.
قال الإمام ابن المنذر :
" أجمع كل من نحفظ عنه : أن الكافر إذا قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن كل ما جاء به محمد حق ، وأبرأ من كل دين خالف دين الإسلام ، وهو بالغ صحيح يعقل ، أنه مسلم " (١) .
ولهم من الأدلة زيادة على ما ذكره ابن حزم ما يلي:
حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – لما بعث معاذاً إلى اليمن ، فقال له :
" إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وفي رواية – أن يوحدوا الله " (٢).
فهذا الحديث من أعظم حجج السلف على : أن أول واجب هو الشهادتين ، إذ لو كان ثمت واجب قبلهما لذكره النبي ﷺ ، ولأمر معاذاً أن يدعوهم إليه ، فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. ولذلك بوب الإمام القرطبي في المفهم (٣) لهذا الحديث بـــ :" باب أول ما يجب على المكلفين" .
قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمه الله تعالى :
" وفيه دليل على أن التوحيد الذي هو إخلاص العبادة لله وحده لا شريك له ، وترك عبادة ما سواه ، هو أول واجب ، فلهذا كان أول ما دعت إليه الرسل عليهم السلام " (٤).
قال شيخ الإسلام ابن تيمية:
" والنبي ﷺ لم يدع أحداً من الخلق إلى النظر ابتداء ، ولا إلى مجرد إثبات الصانع ، بل أول ما دعاهم إليه الشهادتان ، وبذلك أمر أصحابه كما في قال في الحديث المتفق على صحته لمعاذ بن جبل لما بعثه إلى اليمن" (٥) .

---

(١) " الإجماع " ( ص١٧٤ – ١٧٥ ).
(٢) سبق تخريجه .
(٣) ( ١ / ١٨١ ) .
(٤)" فتح المجيد " ( ١ / ١٩٠ – ١٩١ ) ، وانظر : " تيسير العزيز الحميد " ( ص١٢٦ ) ، و " شرح مسلم" للنووي ( ١ / ١٩٧ ).
(٥) " درء تعارض العقل والنقل " ( ٨ /٦ ) .

ومن الأدلة أيضاً قوله ﷺ فيما صح عنه ، " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله " الحديث.

ففيه أن الغاية المقصودة ، هي أن يشهد الناس بكلمة التوحيد ،ولذلك خلقهم :

﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذريات:٥٦]

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى معلقاً على الحديث المذكور آنفاً :

" وفيه دلالة ظاهرة لمذهب المحققين والجماهير من السلف والخلف: أن الإنسان إذا اعتقد دين الإسلام اعتقاداً جازماً لا تردد فيه كفاه ذلك ، وهو مؤمن من الموحدين ، ولا يجب عليه تعلم أدلة المتكلمين ، ومعرفة الله تعالى بها . خلافاً لمن أوجب ذلك ، وجعله شرطاً في كونه من أهل القبلة ، وزعم أنه لا يكون له حكم المسلمين إلا به" [(١)].

وفي حديث جبريل الطويل والذي فيه : " هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم " حجة واضحة لقول الجمهور ، فلم يذكر النظر ، أو القصد . مع كون المتكلمين يجعلونه أول واجب ، فما باله لم يذكر في مرتبه من مراتب الدين ، وهل عدم ذكره إلا حجة ظاهرة على عدم اعتباره ، وإلزام الخلق به .

ولقد أحسن الإمام القرطبي ، إذ قال في شرحه للحديث:

" مذهب السلف وأئمة الفتوى من الخلف : أن من صدق بهذه الأمور تصديقاً جزماً لا ريب فيه ، ولا تردد ، ولا توقف ، كان مؤمناً حقيقة ، وسواء كان ذلك عن براهين ناصعة ، أو اعتقادات جازمة. على هذا انقرضت الأعصار الكريمة ، وبهذا صرحت فتاوى أئمة الهدى المستقيمة ، حتى حدثت مذاهب المعتزلة المبتدعة ..." [(٢)]

ويكفي – من الحجة – لرد هذا القول ما ذكره ابن حزم وغيره من أنه لم يأت به نصٌ لا من الكتاب ولا من السنة . وإجماع الأمة على خلافه . ونحن نعلم يقيناً أنه لا واجب إلا ما أوجبه الله عز وجل في كتابه . أو على لسان رسوله

[(١)] " شرح صحيح مسلم " ( ١ /٢١٠ ) وانظر : " فتح الباري " ( ١ /٩٧ ) ، "شرح الطحاوية " ( ١ / ٢١ – ٢٣ ) " عمدة القاري" ( ١ /٢٧٤ –٢٧٥ ).

[(٢)] " المفهم " ( ١ /١٤٥ – ١٤٦ ) ، وانظر : " شرح مسلم" للنووي ( ١ /١٤٩ ).

ﷺ . وليس لأحدٍ أن يوجب على العباد شيئاً لم يأت به الشرع المطهر » وقائل هذا متكلفٌ لما لا علم له به .

يقول أبو العباس ابن تيمية:

" فإن علماء المسلمين يعلمون بالاضطرار : أن الرسول ﷺ لم يدعُ الخلق بهذا النظر، ولا بهذا الدليل ، لا عامة الخلق ، ولا خاصتهم ؛ فامتنع أن يكون هذا شرطاً في الإيمان ، والعمل . وقد شهد القرآن والرسول ﷺ لمن شهد له من الصحابة وغيرهم بالعلم ، وأنهم عالمون بصدق الرسول ﷺ ، وبما جاء به ، وعالمون بالله ، وبأنه لا إله إلا الله ، ولم يكن الموجب لعلمهم هذا الدليل المعين. كما قال تعالى : ﴿ وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ الْحَقَّ وَيَهْدِي إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴾ [سبأ:٦] .

وقال : ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ ﴾ [آل عمران: ١٨].

وقال : ﴿ أَفَمَن يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَىٰ ﴾ [الرعد: ١٩] .

وقد وصف باليقين والبصيرة في غير موضع ،كقوله: ﴿ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴾ [البقرة:٤] .

وقوله : ﴿ أُولَٰئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ ﴾ [البقرة: ٥] .

وقوله : ﴿ قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ﴾ [يوسف: ١٠٨] .

فتبين أن هذا النظر والاستدلال الذي أوجبه هؤلاء ، وجعلوه أصل الدين ، ليس مما أوجبه الله ورسوله ﷺ " [١]

وليعلم ، أن هذا الذي ذهب إليه السلف لا يعني إلغاء طريق الاستدلال والنظر وعدم اعتباره مطلقاً ، كلا .

فإن القرآن الكريم جاء بالدعوة إلى التأمل في هذا الكون ، والنظر في أرجائه الفسيحة ، والتفكر في أنحائه العظيمة ، وتقليب البصر والبصيرة في ميادينه

---

[١] " النبوات " (١/٢٥٥-٢٥٦) .

البديعة ، والاستدلال بهذا على وجود الخلاق العليم ، ومن ثم إفراده بالعبادة ، والاستسلام له ، والانقياد ، مع كمال الذل والخضوع ؛ فالنظر بهذا الطريق موجب للإيمان ، ورافع لدرجاته في قلب المرء .

فالذي أنكره السلف ، وعابوه على أرباب الكلام ، هو : إيجابهم النظر بطرقهم الكلامية ، وأساليبهم الفلسفية ، لا النظر بالطريق التي جاء بها القرآن .حتى إنهم أوجبوا : أن يشك الرجل أولاً ، ثم ينظر ، ويستدل ، ثم يؤمن . فسبحان الملك الخلاق ! متى كان الشك به سبحانه ، وبأنبيائه واجباً شرعياً ؟! ومتى كان الكفر به حقاً دينياً .

ثم أيضاً ، إيجابهم – المتكلمين – النظر على كل أحد ، وجعله أول واجب ، ما دليله ؟ وما برهانه ؟ فما خلا عن الحجة ، وعرى عن الدليل كان أبعد عن الحق والصواب .

قال شيخ الإسلام :

" والقــرآن العزيز ليس فيه أن النظر أول الواجبات ، ولا فيه إيجاب النظر على كــل أحد ، وإنما فيه الأمر بالنظر لبعض الناس ، وهذا موافق لقول من يقول : إنــه واجب على من لم يحصل له الإيمان إلا به. بل هو واجب على كل من لا يؤدي واجباً إلا به . وهذا أصح الأقوال " [١].

**الترجيح :**

مما سبق يتبين أن الراجح من الأقوال ما ذهب إليه أهل السنة والجماعة : أن أول واجب هو النطق بالشهادتين ، وليس النظر ، وأيضاً ، فالنظر بالطرق التي جاء بها القرآن إنما يجب على من احتاجه ، كمن لم تقنع نفسه ، أو لم تطمئن نفسه ؛ فيجب عليه حينئذٍ النظر . والعلم عند الله تعالى .

---

[١] " درء التعارض " ( ٨/ ٨ )

قال الله تعالى :

﴿ وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ ﴾ [ التوبة : ١٢ ]

وفيها مسألتان ، هما :

المسألة الأولى : ماذا يشترط لقبول الجزية.

المسألة الثانية : حكم الذمي إذا نقض العهد .

المسألة الأولى :

[ ١٨] ماذا يشترط لقبول الجزية؟

يقول ابن حزم رحمه الله تعالى :

" وَلَا يُقْبَلُ مِنْ يَهُودِيٍّ ، وَلَا نَصْرَانِيٍّ ، وَلَا مَجُوسِيٍّ : جِزْيَةٌ ، إِلَّا بِأَنْ يُقِرُّوا بِأَنَّ مُحَمَّـــدًا رَسُـــولُ اللَّهِ إِلَيْنَا ، وَأَنْ لَا يَطْعَنُوا فِيهِ ، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ لِحَدِيثِ ثَوْبَانَ الَّذِي ذَكَرْنَا آنِفًا [١]، وَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ ﴾ [التوبة: ١٢] " .

وَهُـــوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، قَالَ فِي الْمُسْتَخْرَجَةِ : مَنْ قَالَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ : إِنَّمَا أُرْسِلَ مُحَمَّدٌ إِلَيْكُمْ لَا إِلَيْنَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، قَالَ : فَإِنْ قَالَ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا قُتِلَ " [٢] .

---

[١] حديث ثوبان ﷺ هو ، قال:

" كنت قائماً عند رسول الله ﷺ فجاء حبر من أحبار اليهود ، فقال : السلام عليك يا محمد ، فدفعته دفعـــة كـــاد يصرع منها ، فقال : لم تدفعني ؟ قلت : ألا تقول : يا رسول الله ؟ فقال اليهودي : إنما ندعـــوه باسمـــه الذي سماه به أهله.فقال رسول الله ﷺ : إن اسمي محمد الذي سماني به أهلي ، ثم ذكر الحديث ، وفي آخره : إن اليهودي قال له : لقد صدقت وإنك لنبيّ ، ثم انصرف ".

أخرجه مسلم ( ١٣٥ ) ، في كتاب الحيض : باب صفة مني الرجل والمرأة. وابن خزيمة ( ٢٣٢ ) .

[٢] " المحلى "( ٥ / ٣٧٥ – ٣٧٦ ).

الدراسة :

استدل ابن حزم رحمه الله تعالى بآية التوبة ، وبحديث ثوبان على : أن الجزية لا تقبل من أهل الكتاب والمجوس إلا إذا أقروا بأن النبي ﷺ نبياً لنا مع عدم الطعن برسول ﷺ ، وبديننا .

أمـــا آية التوبة ، فدلت على الشرطين : الثاني والثالث ،ودلالتها عليهما بينة .

كما دل حديث ثوبان على الشرط الأول . ووجهه أن :

" في هـــذا الخبر ضرب ثوبان رضي الله عنه اليهودي إذ لم يقل : رسول الله ، ولم ينكر رســـول الله ﷺ ؛ فصح أنه حق واجب ،إذ لو كان غير جائز ، لأنكره عليه ، وفيه أن اليهودي قال له : إنك لنبيّ ، ولم يلزمه النبي ﷺ بذلك ترك دينه" [١].

ونسب – ابن حزم – إلى مالك هذا القول ، فقال :

" وهـــو قـــول مالك . قال في المستخرجة : من قال من أهل لذمة : إنما أرسل محمد إليكم لا إلينا ، فلا شئ عليه ، قال : فإن قال : لم يكن نبياً قتل " [٢].

وواضح من هذا القول أن الإمام مالك – رحمه لله – لا يقول بما قاله ابن حزم ، ذلك لأن الإمام مالك في صدد بيان ما لو قال الذمي هذه المقولة ، ما حكمه ؟ ولم يكن في صدد بيان الشروط التي يجب أن تؤخذ على أهل الكتاب ، كما هو ظاهر العبارة .

وهـــذا القول الذي ذهب إليه ابن حزم رحمه الله تعالى لم أجد من سبقه إليه ، ولقد بحثت في كتب المذاهب ، فلم أجد لهذا الشرط ذكراً عندهم .

بل إنه هو نفسه – ابن حزم – نقل الاتفاق على ما يشترط عليهم عند ضرب الجزية ، ولم يذكره أعني : الإقرار بنبوة محمد ﷺ ،كما سيأتي نقله بمشيئة الله تعالى .

وأمـــا عدم الطعن في الدين ونكث العهد ، فهذا لابد منه ، وقد دل عليه قوله سبحانه في الآية التي نحن بصددها . وأيضاً : نقل ابن حزم الإجماع عليه.

---

[١] " المحلى " ( ٥ / ٣٧٥ ).

[٢] " المحلى " ( ٥ / ٣٧٦ ).

قال ابن قدامة:

" لا يجوز عقد الذمة إلا بشرطين : بذل الجزية ، والتزام أحكام الملة ، من حقوق الآدميين في العقود والمعاملات ، وأروش الجنايات ، وقيم المتلفات . فإنه عقد على غير هذين الشرطين ، لم يصح لقول الله تعالى :

﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩] .

قيل : الصغار : جريان أحكام المسلمين عليهم "[1] .

ويجعلون – الحنابلة – ما يؤخذ على أهل الذمة ، على خمسة أقسام ، وهي : ما لا يتم العقد إلا بذكره . وهذا ما سبق ، فهو شرط عندهم لا بد منه.

والقسم الثاني : ما فيه ضرر على المسلمين في أنفسهم.

والقسم الثالث : ما فيه غضاضة على المسلمين : وهو ذكر ربهم ، أو كتابهم ، أو دينهم ، أو رسولهم بسوء .

والقسم الرابع : ما فيه إظهار منكر : كإحداث الكنائس ، والبيع ، ورفع أصواتهم بكتابهم ، وإظهار الخمر والخنزير ، والضرب بالنواقيس ، وتعلية البنيان على أبنية المسلمين ، والإقامة بالحجاز ، ودخول الحرم .فيلزمهم الكف عنه ، سواء شرط عليهم ، أو لم يشرط . في جميع هذه الأقسام الأربع .

القسم الخامس : التميز عن المسلمين في أربعة أشياء [2].

فعندهم أن الأقسام الأربعة الأولى يجب الوفاء بها ، حتى ولو لم ينص عليها ، ولم يذكروا الإقرار بالنبي ﷺ ووجوب ذلك وكونه شرطاً للجزية . بل اشترطوا عدم النيل منه ﷺ .

وكذلك الشافعية .

قال الإمام النووي رحمه الله :

---

(١) " الكافي " ، ( ٥ / ٥٩٧ ).

(٢) انظر : " الشرح الكبير "( ١٠ / ٤٤٧ )، " المغني" ( ١٣/ ٢٠٧-٢٠٨ ، ٢٤٧-٢٤٨) ، " منتهى الإرادات" (٢/٢٣٩-٢٤٦) ، " المبدع" (٣/٤١٦-٤٢٥) .

" صــورة عقدهــا – أي الجزية – : "أقركم بدار الإسلام " أو : " أذنت في إقامتكم بها على أن تبذلوا جزية ، وتنقادوا لحكم الإسلام ، لا كف اللسان عن الله تعالى ورسوله ﷺ ودينه " (١) .

ومــراده بقولــه : " لا كف اللسان . . . " أنه لا يشترط ذكره ، للدخوله في شرط الانقياد ، وقيل بل يشترط ذكره " (٢) .

وعلى القول باشتراطه – عندهم – فهو مغاير لاشتراط إقرارهم بنبوة محمد ﷺ لــنا ، فاشــتراط كف ألسنتهم عن الوقيعة بنبينا ﷺ شيء ، واشتراط إقرارهم بنبوته ﷺ شيء آخر .

إذا علم هذا ، فمذهب الشافعية كما حكاه إمامهم في عصره ، وأحد المحققين في مذهبهم ، على خلاف ما ذهب إليه ابن حزم .

وكذلــك الإمــام المزني(٣) صاحب الشافعي ، وتلميذه ، وصاحب المختصر في مذهب الشافعي ، لم يذكر عن الشافعي اشتراطه(٤).

بــل إن الإمام الغزالي – وهو أحد أركان مذهب الشافعية – يذكر الخلاف في مذهــبهم في طعــنهم بالنبي ﷺ ، هل ينتقض به العهد ، أم لا؟ ثم يحرر موطن النزاع – عندهم – بأنه فيما إذا كان الطعن في نسبه الشريف ، أو فيما لا يوافق معتقدهم . أما إذا كان الطعن وفق معتقدهم – كقولهم : إنه ليس رسول الله – فهذا لا خلاف – عند الشافعية – أنه لا يعد ناقضاً للعهد ، وما كان كذلك ، فهم لا يشترطونه عليهم لقبول الجزية منهم (٥).

وهذا هو مذهب المالكية أيضاً . فهاهم يعرفون الذمي ، فيقولون:

---

(١) "مــنهاج الطالــبين" ( ٤ / ٣٢٢ ) مــع شــرح معــنى المحتاج ، وانظر : " روضة الطالبين" ( ٢٩٧/١٠، ٣٢٨) ، " المهذب" (٣٢٥/٢١ – مع المجموع) .

(٢) " مغني المحتاج " ( ٤ / ٣٢٢ ).

(٣) المــزني هو أبو إبراهيم بن يحيى بن إسماعيل المزني المصري تليمذ الشافعي ، قال فيه الذهبي ، الإمام العلامة ، فقيه الملة ، علم الزهاد ، وقال : قليل الرواية ، لكنه كان رأساً في الفقه ،ولد سنة ( ١٧٥) ، وتوفي سنة ( ٢٦٤هــ ) .انظر ترجمته ومصادرها في : " السير " ( ١٢ / ٤٩٢ ).

(٤) مختصر المزني صــ٢٧٧.

(٥) انظــر : " الوسيط" للغزالي ( ٨٦/٧) ، وكذا : " المهذب " ( ٣٤٦/٢١-٣٤٧ ــ مع المجموع) ، " روضة الطالبين " (٣٣٠/١٠) .

والذمـــي : نسبة إلى الذمة ، أي العهد من الإمام بالأمن على نفسه ، وماله في نظير التزامه الجزية ، ونفوذ أحكام الإسلام فيه [١].

فهـــاهم يذكرون ما يذكره غيرهم . ولما ذكروا ما يؤخذ على أهل الكتاب من الشروط ، لم يذكروا منها شرط الإقرار بنبوة محمد ﷺ . ويقولون أيضاً :

إذا قال الذمي : إنه ليس برسول إلينا . لم ينتقض عهده بهذا [٢] .

فانظر كيف نصوا على عدم انتقاض عهده بهذا القول ، مع عدم نصهم على ما ذكـــره ابـــن حزم مذهبا لإمامهم . أفتراه ، لو كان شرطا عندهم يغفلوه ! مع وجود الداعي للنص منهم عليه.

وأمـــا الأحناف ، فهم أوسع المذاهب في ذلك. كيف وهم يرون أن سب النبي ﷺ لا ينقض العهد ، إلا إذا تكرر من الذمي ، وأظهره ؛ فيرون قتله سياسة، لا أنـــه نقضا للعهد [٣]. فمن باب أولى ، أن لا يرون كون الإقرار بالنبوة شرطاً للجزية .

ومن الأدلة على أن الإقرار بنبوة محمدﷺ ليس شرطاً لضرب الجزية :

أن عمر ﷺ شرط شروطاً على أهل الكتاب ، ولم يذكر فيها هذا الشرط ، وإنا لنجزم ، أنه لو كان شرطاً لما أغفله عمر ﷺ. ولو أغفله عمر – وحاشاه ذلك– لما أغفله الصحابة الكرام ﷺ . فكان هذا كالإجماع على : أن الإقرار بنبوته ﷺ ليس بشرط [٤].

وأما الأدلة التي أوردها ابن حزم رحمه الله فلا دلالة فيها لما ذهب إليه ، وبيانها: أن الآية ليس فيها اشتراط الإقرار .

وأما الحديث الذي استدل به ، فلا دلالة فيه على رأيه ، وذلك :

– أن الـــيهودي جاء سائلاً ، ولم يأت لتضرب عليه الجزية. فقد كان اليهود في حال موادعة مع النبي ﷺ . ولم تضرب الجزية على اليهود في المدينة .

---

[١] انظر : "جواهر الإكليل " (١٠٥/١) ، " القوانين الفقهية" ( صـــ١٧٩–١٨٠) ،

[٢] انظر : " القوانين الفقهية" ( صـــ١٧٩–١٨٠) ، " الكافي " لابن عبد البر ( ٤٨١/٢) ، " الشرح الكبير " (٢٠٥/٢) ، " التاج والإكليل " ( ٣٨٥/٣) ، " جواهر الإكليل " (٢٦٩/١)

[٣] انظر " حاشية ابن عابدين " ٢٦٠/٦–٢٦١) ، " أحكام القرآن " للجصاص (١٢٦/٣–١٢٧) ، " شرح فتح القدير" (٥٨/٦–٥٩) ، " اللباب شرح الكتاب " (٣٢٠/٢) .

[٤] سيأتي بإذن الله تعالى ذكر هذه الشروط في معنى الصغار .

- وأيضـاً : لم يكـن مقصود ثوبان ﷺ هو أن يقرّ اليهودي بنبوة محمد ﷺ ، ولكنه أراد من هذا اليهودي أن يتأدب مع النبي ﷺ في مخاطبته .ولذلك قال له : قل : يا رسول الله . أي في نداءك له ، ولا تناديه باسمه . ويؤيد هذا أن اليهودي فهـم المطلـوب منه ، فقال : " إنما ندعوه باسمه الذي سماه به أهله " . ولذلك أجابه النبي ﷺ بذكر اسمه .فلو كان المراد منه الإقرار لطلب النبي ﷺ منه ذلك .

وأمـا استدلال ابن حزم بإقرار النبي ﷺ ثوبان ، فهو معارض بمثله . إذ أن النبي ﷺ سكت عن اليهودي لما طلب منه الإقرار .

وهذا تنزلاً مع ابن حزم على أن الذي طلب من اليهودي هو الإقرار بنبوة سيدنا محمد ﷺ وإلا ، فالمراد منه ما أسلفته . والعلم عند الله تعالى .

ثمّ يقال : ما الفائدة من هذا الشرط ؟ ونحن نعلم يقيناً أن هذا لا ينفعه ، ولا يدخله في دين الإسلام ، ولا ينفع المسلمين بشيء . بل ، ولا هو على معتقد المسلمين . والشريعة تجل عما لا فائدة من وراءه . وهذا بخلاف الشروط التي شرطت عليهم فكلها ذات فوائد .

**الترجيح :**

وحاصلُ القول : أن ما ذكره ابن حزم ليس بشرط للجزية ، والذي يشترط ما سبق ذكره في كلام أهل العلم : من أدائهم الجزية ، والتزامهم أحكام المسلمين.

وسيأتي لهذه المسألة بيان عند إيضاح معنى الصغار .

المسألة الثانية :

[١٩] حكم الذمي إذا نقض العهد .

قال ابن حزم :

" وَإِنْ كَانَ ذِمِّيًّا فَنَقَضَ الْعَهْدَ فَلِلنَّاسِ فِيهِ أَقْوَالٌ ثَلَاثَةٌ لَا رَابِعَ لَهَا :

أَحَدُهَا : أَنَّهُ يَنْتَقِلُ إِلَى حُكْمِ الْحَرْبِيِّينَ فِي كُلِّ مَا ذَكَرْنَا .

وَالثَّانِي: أَنَّهُ مُحَارِبٌ حَتَّى يُقْدَرَ عَلَيْهِ فَيُرَدَّ إِلَى ذِمَّتِهِ كَمَا كَانَ وَلَا بُدَّ .

وَالثَّالِثُ : أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا الْإِسْلَامُ أَوْ السَّيْفُ .

وَقَدْ فَرَّقَ بَعْضُ النَّاسِ بَيْنَ الذِّمِّيِّ يَنْقُضُ الْعَهْدَ ، فَيَصِيرُ حَرْبِيًّا ، وَبَيْنَ الذِّمِّيِّ يُحَارِبُ ، فَيَكُونُ لَهُ عِنْدَهُمْ حُكْمُ الْمُحَارِبِ الْمَذْكُورِ فِي الْآيَةِ ، لَا حُكْمُ الْحَرْبِيِّ ، فَصَحَّ بِلَا خِلَافٍ أَنَّ الذِّمِّيَّ النَّاقِضَ لِذِمَّتِهِ الْمُنْتَقِلَ إِلَى حُكْمِ أَهْلِ الْحَرْبِ لَيْسَ لَهُ حُكْمُ الْمُحَارِبِ الْمَذْكُورِ فِي الْآيَةِ [1] بِلَا خِلَافٍ .

وَبَيَّنَ هَذَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَـٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا۟ فِى دِينِكُمْ فَقَـٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَـٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴾ [التوبة:١٢] .

فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِقِتَالِهِمْ إِذَا نَكَثُوا عَهْدَهُمْ حَتَّى يَنْتَهُوا . وَهَذَا عُمُومٌ يُوجِبُ الِانْتِهَاءَ عَنْ كُلِّ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ الضَّلَالِ ، وَهَذَا يَقْتَضِي - وَلَا بُدَّ - أَنْ لَا يُقْبَلَ مِنْهُمْ إِلَّا الْإِسْلَامُ وَحْدَهُ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُخَصَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى :﴿لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ﴾ انْتِهَاءٌ دُونَ انْتِهَاءٍ ، فَيَكُونُ فَاعِلُ ذَلِكَ قَائِلًا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ ، وَهَذَا حَرَامٌ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٣] " [2] .

---

[1] أراد آيـة المائدة [٣٣] ، وهي قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَـٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ .

[2] "المحلى " ( ١٢ / ٢٧٩ ).

## الدراسة

قبل البدء بالمسألة لابد من التنبيه على معنى هذه المسألة التي سيدور الكلام حولها . فأقول :

إن بحثنا في هذه المسألة ، في حكم الذمي إذا فعل ما ينقض عهده ، ويبطله . ما هو ؟ ولن نتكلم ههنا عما ينقض العهد ، فلهذا بحث آخر ، وسيأتي بإذن الله تعالى . فكلامنا في هذه المسألة ما إذا تحققنا أن الذمي نقض العهد ؛ فماذا سيكون عملنا معه ؟ وما الذي يجب علينا صنيعه تجاهه ؟ .

فذهب ابن حزم إلى أنه يجب علينا قتاله ، أو يسلم . ولا يمكن أن يعود إلى الجزية .

وذهب الإمام مالك وأصحابه إلى أن الذمي إذا انتقض عهده ، وجب قتله ، ولم يسقط بإسلامه . هكذا نقل عنهم العلامة ابن القيم [١] . وهو قول في مذهب الإمام أحمد[٢] ، وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم [٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

" ومن قطع الطريق على المسلمين ، أو تجسس عليهم ، أو أعان أهل الحرب على سبي المسلمين ، أو أسرهم ، وذهب بهم إلى دار الحرب ، ونحو ذلك مما فيه مضرة على المسلمين ، فهذا يقتل ، ولو أسلم " [٤].

لكن المنصوص في كتب المالكية : أن القتل يسقط بالإسلام . فإذا كان من أعظم ما ينقض العهد : سب النبي ﷺ ؛ فإنهم قالوا : فيه القتل ، ويسقط بإسلامه .

قال القاضي عياض :

" فأما الذمي إذا صرح بسبه ، أو عرّض ، أو استخف بقدره ، أو وصفه بغير الوجه الذي كفر به ، فلا خلاف عندنا في قتله إن لم يسلم ؛ لأنا لم نعطه

---

(١) نقل ذلك عنهم ابن القيم في : " أحكام أهل الذمه "( ٣ /١٣٧٤ ) ، وانظر : " المحرر الوجيز" ( ٨ / ١٤٠ ).

(٢) انظر " الفروع " لابن مفلح ( ٢٥٨/٦-٢٥٩) ، مع "تصحيح الفروع" للمرداوي .

(٣) " زاد المعاد " ( ٣ / ١٣٧ ).

(٤) " الاختيارات العلمية " صـ١٦١.

الذمـــة ، أو العهد على هذا ". ثم ذكر الخلاف في سقوط القتل عنه بالإسلام ، وذكر من صريح عبارات الإمام مالك ما يدل على سقوطه عنه [١].

وهذا مذهبهم فيما نصوا عليه بأنه ناقض للعهد[٢].

وليعـــلم أن هذا مذهبهم إذا كان الذمي بين المسلمين ، وأما إذا خرج من دار الإســـلام إلى دار الحرب ، فله حكم آخر ، وهو : أنه إذا أخذه المسلمون مرة أخرى استرق . أي صار رقيقاً[٣] .وهذا على الجواز ، لا الوجوب كما صرح به أئمتهم. وهذا يقتضي أنه في حكم الحربيين .أي : يجوز فيهم حينئذٍ ما يجوز في الحربي من القتل ، والمن ، والفداء ، والاسترقاق.

وأما الشافعي – رحمه الله – فقد ذهب إلى : أن من نقض العهد بقولٍ أو فعل ، فإنـــه لا يقتل إذا أسلم ، إلا إذا كان ذاك القول أو الفعل موجباً للقتل في دين الإسلام.

قال رحمه الله :

" وأيهـــم قال ، أو فعل شيئاً مما وصفته نقضاً للعهد ، وأسلم لم يقتل ، إذا كان ذلك قولاً ، وكذلك إذا كان فعلاً لم يقتل ، إلا أن يكون في دين المسلمين ، إن فعله قتل : حداً ، أو قصاصاً ؛ فيقتل بحدٍ ، أو قصاص لا نقض عهد "[٤].

وواضـــح من هذا النص : أن هذا رأيه فيما إذا كان الذمي بين المسلمين ، كما هـــو واضح من عبارته . ثم هو أيضاً في الذمي ينقض عهده ، ويسلم . أما إذا نقض عهده ، ولم يسلم ؛ فإن الشافعي يرى قتله ساعة إذ .

يقول رحمه الله :

" فإن فعل ، أو قال ما وصفنا ، وشرط أنه يحل دمه ، فظفرنا به ، فامتنع من أن يقول : أسلم ، أو أعطي الجزية ؛ قتل ، وأخذ ماله فيئاً " [٥].

---

[١] " الشفا " : صـــ٢٦٢ ، وما بعدها . وانظر " معالم السنن " ( ٣ / ٢٥٥ ).

[٢] انظر " جواهر الإكليل " (٢٦٩/١ )، " التاج والإكليل " ( ٣ / ٣٨٥- بهامش مواهب الجليل) . " جامع الأمهات " (صـــ٢٥٤) ، " الكافي " لابن عبد البر (٤٨٣/١) .

[٣] انظر " جواهر الإكليل " ( ١ / ٢٦٩ ) ، " التاج والإكليل " ( ٣ / ٣٨٥).

[٤] " الأم "( ٤ / ١٩٩).

[٥] المصدر السابق .

وهل هذا على سبيل الوجوب؟ أي يقتل حتماً ، كما هو رأي المالكية في الحربي إذا انقض العهد ، ولم يسلم ، وكان في بلاد المسلمين ؟ أم هو على سبيل الجواز ؟ أي: فيجوز قتله . ويكون مرجع هذا إلى الإمام؟ فالعبارة محتملة ، لكن أوضح الراد منها إمام الشافعية في عصره : الإمام النووي ، قال :

" ومن انتقض عهده بقتالٍ ، جاز : دفعه ، وقتله ، أو بغيره ، لم يجب إبلاغه مأمنه في الأظهر بل يختار الإمام فيه قتلاً ، ورقاً ، ومناً وفداء ، فإن أسلم قبل الاختيار امتنع الرق " [(١)].

ومعنى هذه العبارة : أن من انتقض عهده ، سواءً كان هذا الانتقاض : بقتالٍ ، أو غيره ، فتمكن منه المسلمون ؛ فللإمام : قتله ، أو رقه ، أو المن عليه ، أو الفداء . أي أنه يصبح كالحربي ، يرى فيه الإمام رأيه حسب ما تقتضيه المصلحة . لكن هذا مقيد بما إذا لم يصنع ما يوجب الحد ،أو القصاص ، وأيضاً إذا امتنع عن الإسلام [(٢)].

فحاصل مذهبهم إذاً : أن من نقض عهده ، ولم يسلم ، ولم يصنع ما يوجب الحد أو القصاص ، كان الرأي فيه كالرأي في الحربي [(٣)].

وليكن منك على بالٍ : أن هذا هو رأيهم فيمن نقض العهد : بقتال ، أو غيره.

وهذا هو مذهب الحنابلة .

قال ابن قدامة :

" ومن نقض العهد ، خير الإمام فيه بين أربعة أشياء كالأسير الحربي" [(٤)].

وهذا هو المذهب فيمن نقض العهد في ديارنا ، وكذا من لحق بدار الحرب فتمكن منه المسلمون.

---

(١) " منهاج الطالبين " ( ٤ / ٣٤٢ – ٣٤٣ ) ،مع شرح " مغني المحتاج ".

(٢) ولفهم عبارة النووي : انظر : " روضة الطالبين " ( ١٠ / ٣٣١ ) ، و "مغني المحتاج " ، ( ٤ / ٣٤٢ – ٣٤٣ ).

(٣) وانظر لهذا " المهذب " للشيرازي مع شرحه ( ٢١ / ٣٤٧ ).

(٤) " الكافي " ، ( ٥ / ٦١٧ ) ، وكذا قال – رحمه الله – في : " المقنع " والذي هو عمدة الحنابلة ( ١٠ / ٥٠٨ – ٥٠٩)، وفي " المغني " ( ١٣ / ٢٣٩ ) ، وانظر أيضاً : " المبدع" ( ٣ / ٤٣٥ ) ، " منتهى الإرادات " ( ٢ / ٢٤٨ ).

سئل الإمام أحمد : عن قوم من أهل العهد نقضوا العهد ، وخرجوا بالذرية إلى دار الحرب ، فبعث في طلبهم ، فلحقوهم ، فحاربوهم ؟ قال :
إذا انقضـوا العهـد ، فمن كان منهم بالغاً ، فيجري عليه ما يجري على أهل الحرب من الأحكام ، إذا استرق ، فأمرهم إلى الإمام ، يحكم فيهم بما يرى "(١).
فهـذا الـنص من الإمام يبين لنا الحكم فيمن لحق بدار الحرب من أهل الذمة وتمكـن منه المسلمون : أن مرجعه إلى الإمام ، ولم يختلف أصحابه عنه في هذه المسألة ، وأما إن انقض عهده بغير القتال وكان بين المسلمين ففيه خلاف ، إلا أن المشهور من مذهبه ما ذكرته أنفاً " (٢).
وهذا هو مذهب أبي حنيفة أيضاً (٣).
وأمـا أدلة هذه المسألة فقد تكون مشتركة بين المذاهب ، لكن كل طائفة من أهل العلم تذكرها دليلاً وحجة لمذهبها .
وقد سبق ذكر أدلة ابن حزم رحمه الله تعالى ، ويمكن أن يستدل له أيضا :
بفعل عمر رضي الله عنه باليهودي ، أو النصراني الذي نخس بامرأة مسلمة ، ثم حـثى عليها التراب ، يريدها على نفسها ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فقال عمر : إن لهؤلاء عهداً ما وفوا لكم بعهدكم ، فإذا لم يفوا ، فلا عهد لهم ، فصلبه عمر (٤).
قال ابن كثير : " فدل على أنه إذا انتقض عهد أحدهم ، يقتل في الحال " (٥).
أمـا آية براءة التي استدل بها ابن حزم ، فقد استدل بها من ذهب إلى أن الإمام مخير بالذمي الناقض لعهده . وبيانه :

---

(١) " أهل الملل والردة "من كتاب الجامع للخلال ( ٢ / ٣٢٣ ).
(٢) انظـر : " الانصـاف " للمرداوي " ١٠ / ٥١٠ ) ، و "الفروع " لابن مفلح ( ٦ / ٢٥٨ ) ، وانظر لزاماً تصحيح الفروع وهي مع أصلها.
(٣) انظر : " بدائع الصنائع " ( ٧ / ١٦٧ ) ، " اللباب في شرح الكتاب " (٣٢٠/٢) ، " شرح فتح القدير" (٥٩/٦) .
(٤) خـرجه عـبد الـرزاق في مصـنفه ( ٦ / ١١٤ ) ، ( ١٠ / ٣٦٣ ) ، والخـلال في " أهل الملل والـردة" ( ٢ / ٣٤٩ ) ، والبـيهقي ( ٩ / ٢٠١ ) ، وصحح إسناده ابن كثير في " إرشاد الفقيه " ( ٢ / ٣٤٥ ).
(٥) " إرشاد الفقيه " ( ٢ / ٣٤٦ ).

أن الآيـــة أوجبت القتال ، ولم توجب القتل . وبين القتال والقتل فرق في المعنى والمبنى . فمعنى القتال أوسع من معنى القتل[١].

ولذلـــك نجد في الأحكام الشرعية : أن أهل البغي يقاتلون ، ولا يقتلون . أي نقاتـــلهم إذا وجب القتال . لكن ، عندما نتمكن منهم لا يحل لنا قتل أسيرهم ولا الإجهاز على جريحهم .

فالقتال لاشك في وجوبه كما دلت عليه الآية . أما القتل فمرجعه إلى الأمام لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾ [محمد: ٤] .

وقوله تعالى : ﴿ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴾ .

ذهب ابن حزم إلى أهم ينتهون أي : عن غيهم ، وضلالهم ، وهو الشرك الذي هم فيه.

وكـــذا قال الإمام القرطبي[٢] ، وابن كثير[٣]. وقريب منه قول الإمام الطبري ، وهو :

ينتهون : أي عن الطعن في دينكم ، والمظاهرة عليكم[٤].

وعـــلى هذا المعنى ؛ إذا قاتلناهم ، وتمكنا منهم ؛ فقد انتهوا عن الطعن في ديننا. فَنُخَيَّرُ بعد فيما نفعله بهم .

وإذا قرنت هذه الآية بقوله سبحانه في سورة محمد :

﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾ تبيّن لنا :

أن الآية – آية براءة – تدل على وجوب مقاتلة الناقضين للعهد ، والآية التي في سورة محمد ، تبين ما يجوز لنا بعد قتالهم ، إذا أمكننا الله منهم .والله أعلم .

ومن الأدلة في هذه المسألة ما فعله النبي ﷺ في اليهود الذين عاهدهم إبان قدومه المدينة النبوية ، ثم غدروا قبيلة تلو الأخرى ، وكانوا طوائف ثلاث ، وهم : بنو

---

(١) انظر " فتح الباري " ( ١ / ٩٦ ).

(٢) " الجامع لأحكم القرآن " ( ٨ / ٥٥ ).

(٣) "تفسير القرآن العظيم " ( ٢ / ٣٥٢ ) .

(٤) " تفسير الطبري "(٦/٣٢٩)

قيـــنقاع ، وبنوا النضير. وبنو قريظة . ولم يقتلهم جميعاً ، وكذلك أهل مكة لما عاهدهم ثم غدروا ، ونكثوا العهد والميثاق . ثم منّ على أكثرهم .

ولا شـــك أن عقد الذمة : عهد وميثاق ، كما أن الصلح والهدنة عهد أيضاً ، فهمـــا يشتركان في أن كلاً منهم عقد وعهد وميثاق مشروط بشروط معينة ، يجب الوفاء بها ، والعمل بمقتضاها [1]. ولذلك كان الصلح وعقد الذمة والعهد داخلاً في قوله سبحانه:

﴿ وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ ﴾ [التوبة: ١٢] .

وعلـــيه ؛ فمـــا فعله النبي ﷺ في الذين نقضوا عهده ، نفعله نحن كذلك ،فيمن نقض ذمتنا وعهدنا .

وقـــد وجدناه ﷺ لما نقض بنوا النضير اكتفى بإخراجهم عن المدينة . فعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما :

" أن يهود بني النضير ، وقريظة حاربوا رسول الله ﷺ ، فأجلى رسول ﷺ بني الـــنظير ، وأقـــر قـــريظة ، ومنّ عليهم ، حتى حاربت قريظة بعد ذلك ، فقتل رجاهـــلم ، وقســـم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين ، إلا أن بعضهم لحقـــوا برســـول الله ﷺ ، فآمنهم ، وأسلموا ، وأجلى رسول ﷺ يهود المدينة كلهم " [2].

قال الحافظ ابن حجر :

" وكـــان الكفار بعد الهجرة مع النبي ﷺ على ثلاثة أقسام : قسم وادعهم على أن لا يحـــاربوه ، ولا يمالـــئوا عليه عدوه ، وهم طوائف اليهود الثلاثة : قريظة والنضـــير ، وقيـــنقاع . وقسم حاربوه ، ونصبوا له العداوة :كقريش . وقسم تـــركوه ، وانتظروا ما يئول إليه أمره : كطوائف من العرب ، فمنهم من كان يحـــب ظهوره في الباطن كخزاعة ، وبالعكس كبني بكر . ومنهم من كان معه ظاهـــراً ، ومـــع عدوه باطناً ، وهم المنافقون ، فكان أول من نقض العهد من

---

(1) انظر : " زاد المعاد " ( ٣ / ١٣٦ ).

(2) أخرجه البخاري ( ٤٠٢٨ ) ، في كتاب المغازي : باب خبر بني النضير ، ومسلم ( ١٧٦٦ ) في : كتاب الجهاد : باب إجلاء اليهود من الحجاز.

اليهود : بنو قينقاع ، فحاربهم في شوال بعد وقعة بدر ، فترلوا على حكمه ، وأراد قتلهم فاستوهبهم منه عبد الله بن أبي ، وكانوا حلفاءه فوهبهم له ، وأخرجهم من المدينة إلى أذرعات " [١].

ولو كان القتل لمن نقض العهد واجباً ، لما ترك النبي ﷺ بني قينقاع لطلب عبد الله بن أبي ، فالنبي ﷺ أقوم الخلق بواجب ربه عز وجل عليه . لكن ، لما كان مرجع الأمر إلى الإمام ، تركهم النبي ﷺ للمصلحة .

ويؤخذ من الحديث :

أن من نقض العهد ، فالإمام مخير فيه ، فالنبي ﷺ أجلى بني النضير من اليهود ، وأبقى على بني قريظة ، مع أنهم - جميعا - نقضوا العهد ، كما في رواية ابن عمر - رضي الله عنهما - لهذا الحديث .

ويزيده وضوحاً رواية البخاري لهذا الحديث وفيه :

" حاربت قريظة والنظير ، فأجلى بني النضير ، وأقر قريظة ، ومنّ عليهم حتى حاربت قريظة ؛ فقتل رجالهم ، وقسم نساءهم ، وأولادهم وأموالهم بين المسلمين.." الحديث.

فالحديث ظاهر في أن قريظة غدرت بعد وعدها ، ثم تركهم النبي ﷺ ، وأجلى بني النضير . فهذا واضح بين في أن المرجع إلى الإمام ، ولو كان نكث العهد يوجب القتل لما أجلاهم الله عز وجل ، ولقتلهم على يد نبيه ﷺ وأوليائه.

قال الإمام النووي :

" في هذا : أن المعاهد والذمي إذا انقض العهد صار حربياً ، وجرت عليه أحكام أهل الحرب ، وللإمام سبى من أراد منهم ، وله المن على من أراد ، وفيه أنه إذا منّ عليه ثم ظهرت منه محاربة انتقض عهده ، وإنما ينفع المن فيما مضى ، لا فيما يستقبل "[٢].

ويؤكد هذا : أن النبي ﷺ لما حكم سعد في بني قريظة ما حكم ، جاء رجال من بني قريضة إلى النبي ﷺ فأمنهم ، وأسلموا ، وتركهم رسول الله ﷺ ، و لم

---

(١) " فتح الباري" ( ٧ / ٣٨٣ ) ، وانظر : "زاد المعاد" ، ( ٣ / ١٢٦ ) ، وانظر خبر بني قينقاع في : " السيرة " لابن هشام ( ٣ / ٥٠ ) ، و " عيون الأثر" (٣٤٣/١) .

(٢) " شرح مسلم " ، ( ١٢ / ٩١ ) ، وانظر : " إكمال المعلم" ( ٦ / ١٠١ ).

يقتـلهم . أي : أنهـم تابوا بعد القدرة عليهم . ولو كان القتل حتماً واجباً ، وحـداً لازماً لما جاز تركهم ؛ فإن التوبة لا تسقط الحد بعد القدرة، كما هو معلوم.

وهـذا دليل آخر في أن مرجع الأمر فيمن نقض عهده إلى الإمام ، فيعفو عمن شـاء ، ويقبل من شاء ، لكنّ هذا مقيد بالمصلحة . ولعّل هذا الدليل يبين لك الحق في المسألة ، ويوضح لك الصواب فيها .

وأمـا الأثر المروي عن عمر ﷺ في قتل اليهودي ، أو النصراني ،فقد احتج به الإمام أحمد ، ولكنه لا يفيد تعين القتل على كل من نقض العهد . وذلك لأنه واقعة عين ، ووقائع الأعيان لا عموم لها ، وكما أسلفت أن مرجع أمر الناقض للعهد من أهل الذمة إلى الإمام . فقد يكون عمر ﷺ وهو الإمام الملهم رأى أن المصلحة في قتله ، فقتله ، ولله ذلك .

ومن الأدلة في المسألة :

أن الذمي كان معصوم الدم والمال بإيفائه للعهد ، فإذا نقض عهده عاد حربياً . والحربي يجوز للإمام قتله ، أو الفداء ، أو المن[1].

## الترجيح

الـذي يترجح لنا بعد هذه الدراسة للأقوال ، أن الراجح منها : أن الذمي إذا نقـض العهد ، فإنه يعود حربياً ، يخير فيه الإمام ، كما يخير في الأسير ، ويفعل ما يراه مناسباً .

---

[1] " المغنى " ( ١٣ / ٢٣٩ ) ، و "الكافي " ( ٥ / ٦١٧ ) .

قال الله تعالى :

﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [التوبة:١٦] .

وفيها مسألة واحدة ، وهي :

[٢٠] حكم التقليد ؟

قال ابن حزم :

"والتَقْليدُ حَرامٌ ، ولا يَحلُّ لأحَد أنْ يَأْخذ بقولِ أحد بلا بُرْهان " [(١)].

وقدَ أطالَ النَّفسَ في الاسْتدْلالِ لهذا القولِ ، فكانَ منْ أدلته ما قالَهُ بعدَ أنْ ذكرَ قَوْلَ منْ نهى عنْ التقليد :

" قـالَ أبـو محمد : كَيْفَ وَقَدْ أغْنَانا اللهُ تعالَى عَنْ قَولِهِمْ في ذَلكَ بما نصَّ في كِتَابه منْ إبْطَال التَّقْليد فمنْ قولِ الله عَزَّ وَجَلَّ :

﴿ مَثَلُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَاءَ كَمَثَلِ الْعَنْكَبُوتِ اتَّخَذَتْ بَيْتًا وَإِنَّ أَوْهَنَ الْبُيُوتِ لَبَيْتُ الْعَنْكَبُوتِ ﴾ [العنكبوت:٤١] .

ثم قالَ اللهُ تعالَى على أَثَرِ هذهِ الآيةِ: ﴿ وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ ﴾ [العنكبوت:٤٣] .

قـالَ أبو محمد : فمنِ اتَّخذَ رَجُلاً إماماً يَعْرِضُ عَلَيْه قَوْلَ رَبِّه وقَوْلَ نبيه ﷺ فَمَا وَافقَ فيه قَولَ ذلكَ الرَّجُلِ قَبلَهُ ،وما خالَفَهُ تركَ قولَ ربه تعالَى ،وقولَ نبيه ﷺ .

وقالَ تعالَى : ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [التوبة:١٦] .

قَـالَ أبو محمد : ولاَ وَليجةَ أَعْظَمُ ممَّنْ جَعَلَ رَجُلاً بِعَينه عَيارا عَلَى كَلامِ اللهِ تَعالَى وَكَلَام رسوله ﷺ وَكَلَامِ سائرِ عُلَماء الأُمة .

وقالَ تعالَى: ﴿ يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَا وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا ﴾ [الأحزاب:٦٦-٦٧] .

---

(١) النبذ ( ص١١٤ ).

وقال تعالى : ﴿ فَأْتُوا بِكِتَابِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [الصافات:١٥٧] .

﴿ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [البقرة: ١١١] .

قَالَ أبو محمَّدٍ : فَمَنْ لَمْ يأْتِ بكِتَابِ اللهِ تعالَى شاهداً [(١)] لِقَولِه ، أو بِبُرْهانٍ عَلَى صِدْقِ قولِه ، وإلاَّ فَلَيْسَ صَادقاً ، لكنهُ كاذبٌ آفكٌ مفترٍ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ . وَمَنْ أَطَاعَ سَادتَهُ وكبراءَهُ وتَرَكَ ما جَاءَهُ عنِ اللهِ تعالَى وَعَنْ رَسُوله ﷺ ، فقدْ ضَلَّ ، بنَصِّ القُرآنِ ، واسْتَحقَّ الوَعيدَ بالنَّارِ ، نعوذُ باللهِ منْهَا ومَا أدَّى إليْها...

وقـــالَ تعالَى : ﴿ إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ ﴾ [البقرة:١٦٦] .

قَـــالَ أبو محمَّدٍ : هَكَذا واللهِ يَقُولُ هَؤلاءِ الفُضَلاءُ الذينَ قَلَّدَهُمْ أقْوامٌ قَدْ نَهوهُمْ عَنْ تَقْليدِهِمْ ، فإنَّهُمْ رَحِمَهُمُ اللهُ تَبَرَّؤوا في الدُّنْيا والآخِرَةِ مِنْ كُلِّ مَنْ قَلَّدَهُمْ ، وَفَـــازَ أولئكَ الأَفاضِلُ الأَخْيارُ ، وهَلَكَ المقلِّدونَ لهمْ بعدَ ما سَمِعوا منَ الوَعيْدِ الشَّـــديدِ والنَّهْيِ عنِ التَّقْليدِ ، وَعَلِموا أَنَّ أَسْلافَهُمْ الذينَ قَلَّدوا ، قدْ نهوهُمْ عنْ تَقْليدِهِم ، وتَبَرؤوا منْهمْ إنْ فَعَلوا ذلكَ...

وقَـــالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾ [البقرة:١٧٠] [(٢)].

قَـــالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : وَهَذا نَصُّ ما فَعَلَ خُصُومُنَا بِلاَ تَأْويلٍ ولا تَدَبُّرٍ ، بَلْ تُعْرَضُ عليهمُ الآيةُ والحَديثُ الصَّحيحُ الذي يُقِرُّونَ بصحته ، وكلاهُما مُخالِفٌ لمَذاهبَ لهـــمْ فاسدةٍ ، فيأبونَ منْ قَبُولِها لا بفَارقٍ ما وَجَدْنا عَلَيه آباءَنا وَكُبراءَنا ، فقدْ أجابَهُمْ تعالَى جَوَاباً كافياً وحَسبُنَا اللهُ ونِعْمَ الوكيلُ [(٣)].

---

(١) الصواب : شاهداً .

(٢) وانظر هذا الدليل في النبذ ص١١٥ .

(٣) قـــال ابن عبد البر في "جامع بيان العلم " (٢/٩٧٨) : وقد احتج العلماء بهذه الآيات في إبطال التقليـــد ، ولم يمـــنعهم كفر أولئك من جهة الاحتجاج بها ، لأن التشبيه لم يقع من جهة كفر أحدهم وإيمـــان الآخر ، وإنما وقع التشبيه بين التقليدين بغير حجة للمقلد ، كما لو قلد رجل ، فكفر ، وقلد آخـــر فأذنـــب ، وقلد آخر في مسألة دنياه ، فأخطأ وجهها ، كان كل واحد ملوماً على التقليد بغير حجة ، لأن كل ذلك تقليد يشبه بعضه بعضاً ، وإن اختلفت الآثام فيه " ، وانظر : " إعلام الموقعين " ( ٢ / ١٢٩ -١٣٠ ).

وقالَ تعالَى : ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ ﴾ [القصص:٥٠] .

وقال تعالى : ﴿ أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَٰهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِن بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾ [الجاثية:٢٣] .

قَالَ أبو محمد :

هـــذه صفةٌ ظَاهرةٌ منْ كُلِ مُقَلِّد ، يَعْرِفُها مِنْ نَفْسه ضَرُورةً ؛ لأنهُ هَوِيَ تَقْليدَ فُلَـــان ، فقلَّدَهُ بغيرِ علْمٍ وَوَجدْنَاهُ لا ينتفعُ بسَمْعه فيما يسمعُ منَ الآيِ والسُّنَنِ المُخَالفة لمَذْهبه ، ولا انْتَفَعَ بَصرُهُ فيما رأَى منْ ذَلكَ ، وَلَا بعقله فيما عَلمَ منْ ذلـــكَ ، وَوَجدنـــاهُ تَرَكَ طَلَبَ الهُدى منْ كتاب الله تعالَى وكتاب نبيه ﷺ ، وطَلَـــبَ الهُـــدَى ممنْ دونِ الله تعالى ؛ فَضَلَّ ضَلالاً بَعيداً . فواحَسْرتاهُ عليهمْ ، ووأسفاهُ لهمْ.

وقالَ تعالَى : ﴿ قُلْ أَنَدْعُو مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا وَنُرَدُّ عَلَىٰ أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا اللَّهُ كَالَّذِي اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ فِي الْأَرْضِ حَيْرَانَ لَهُ أَصْحَابٌ يَدْعُونَهُ إِلَى الْهُدَى ائْتِنَا قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ ﴾ [الأنعام:٧١] .

قالَ أبو محمد : وَهَذا نَصٌّ فعْلِ المُقلِّد لأنهُ التزمَ اتباعَ منْ لَا ينفعُهُ ، ولا يَشْفعُ لَهُ يومَ القيامةِ ، ولا يَنيلهُ من حَسَناته حَسَنةً ،ولا يحطُّ عنهُ من سيئاته سيئةً ،كذلكَ دَعاهُ أصحابُهُ إلى الهُدَى بزَعْمهِمْ ، فأكذبَهُمْ تعالَى وقالَ :﴿ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ ﴾ [البقرة:١٢٠] . فَلَمْ يَجْعَلْ هدىً إلا ما جاءَ منْ عنده تعالَى [1].

وَمنْ أدلته في المَسْألة الإجْماعُ ، قَالَ :

" وَقَـــدْ صَحَّ إجْمَاعُ الصَّحابةِ رضيَ اللهُ عَنْهم : أَوَّلهمْ عَنْ آخرهِمْ ، وإجْماعُ جَميعِ التَّابعينَ : أولهِمْ عنْ آخرهِمْ على الامْتناعِ والمَنْعِ منْ أنْ يقصدَ منهُمْ أحدٌ إلى قـــولِ إنســـانٍ منْهُمْ ، أوْ ممَّنْ قبلَهُمْ ، فيأخذَهُ كلَّهُ . فَلْيَعْلَمْ منْ أَخذَ بجميعِ قَوْلِ أبي حَنيفةَ ، أوْ جَميعِ قَوْلِ مالكٍ ، أو جَميعِ قَوْلِ الشَّافعيِ ، أو جَميعِ قَوْلِ أحمدَ بنِ حَنْبَلَ ﷺ ممَّنْ يَتَمكنُ منَ النَّظَرِ ، ولَمْ يَتْرُكْ مَنِ اتبعَهُ منهمْ إلى غَيْرِه "

---

[1] " أصول الأحكام " ( م٢ / ٢٧٤ -٢٧٧ ).

أَنَّهُ قَدْ خَالَفَ إجماعَ الأُمَّةِ كِلِّها عن آخرِها ، واتَّبَعَ غيرَ سَبِيلِ المُؤمنينَ نَعُوذُ باللهِ مِنْ هذهِ المترلةِ " [١].

[١] " النبذ ( ص١١٦ ) وانظر هذا الدليل في أصول أدلة الأحكام ( ٢ / ٢٩١ -٢٩٢ ).

## الدراسة

التقليد : هو أخذ قول الغير بلا حجة ولا برهان[1] ، وهذا مما نهى عنه الكتاب والسـنة وسلف الأمة [2] ، وقد احتج ابن حزم - رحمه الله - بآية التوبة على كـون التقليد منهي عنه. وقد وافقه على هذا ابن القيم رحمه الله تعالى ، فقال بعد ذكره الآية :

" ولا وليجة أعظم ممن جعل رجلاً بعينه مختاراً على كلام الله ، وكلامه رسوله وكلامـه سـائر الأمة يقدمه على ذلك كله ، ويعرض كتاب الله وسنة رسوله إجمـاع الأمـة على قوله ، فما وافقه منها قبله لموافقته لقوله ، وما خالفه منها تلطف في رده ، وتطلب له وجوه الحيل ، فإن لم تكن هذه وليجة فلا ندري ما الوليجة " [3].

والوليجة : هي البطانة والخاصة للرجل [4] ، فمن اتخذ رجلاً يقلده في أمور دينه ويقدم قوله على قول الله ورسوله ﷺ فقد اتخذه وليجة من دون الله أي اتخذه بطانة واختصه من دون الله بالأخذ والتلقي ، فهذا وجه الترابط بين الآية ومدلولها .

وإذا عدنـا إلى المسـألة التي أورد ابن حزم الآية لأجلها نجد أن ابن حزم يحرم التقليد ، ويمنعه بالكلية. حتى على العامي . وهذا مما لا يوافق عليه.

نعم التقليد منهي عنه كما سبق . واتفق العلماء على أن المقلد ليس بعالم. لكن ثمة حالات يجوز فيها التقليد :

فمنها العامي ، فإن التقليد جائز في حقه .

---

(1) " المستصفى" ( ٢ / ٤٦٢ ) ، " الفقيه والمتفقه " ( ٢/١٢٨) ، " المسودة "( ص٥٥٣ ) ،" روضة الناظر – مع شرحها "( ٢ / ٤٥٠ ) ، " الإحكام " للآمدي ( ٤ / ٢٢١ ).

(2) قد ذكر الإمام ابن القيم مسألة التقليد وإنكاره والقول بتحريمه في :"إعلام الموقعين "بما لا يوجد في غيره ، حتى قال في آخر المبحث ( ٢ /١٩٩ ) :

" وقـد أطلنا الكلام في القياس والتقليد ، وذكرنا من مآخذهما وحجج أصحابهما ، ومالهم وعليهم من المنقول والمعقول ما لا يجده الناظر في كتاب من كتب القوم من أولها إلى آخرها ، ولا يظفر به في غير هـذا الكـتاب أبـداً ، وذلك بحول الله وقوته ومعونته وفتحه ، فله الحمد والمنة " ، وانظر : رسالة الشوكاني " القول المفيد في حكم التقليد " ضمن "الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني "(٥/٢١٦١) .

(3) " إعلام الموقعين " ( ٢ / ١٣٠ ) ، وانظر : " الصواعق المرسلة " ( ٤ / ١٥٢٥ ).

(4) انظر : " لسان العرب " ( ٢ / ٤٠٠ ) ،" المفردات " للراغب الأصفهاني ( ص٥٣٢ ).

قال الإمام ابن عبد البر بعد أن ذكر تحريم التقليد :

" وهذا كله لغير العامة ، فإن العامة لا بد لها من تقليد علمائها عند النازلة تنزل بها لأنها لا تتبين مواقع الحجة ، ولا تصل – لعدم الفهم – إلى علم ذلك ، لأن العـــلم درجات لا سبيل منها إلى أعلاها إلا بنيل أسفلها ، وهذا هو الحائل بين العامة وبين طلب الحجة والله أعلم .

ولم يختلف العلماء أن العامة تقلد علمائها ، وأنهم المرادون بقول الله عز وجل : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣] .

وأجمعوا على أن الأعمى لا بد له من تقليد غيره ممن يثق بميزه بالقبلة إذا أشكلت عليه ، فكذلك من لا علم ، ولا بصر بمعنى ما يدين به ، لا بد له من تقليد عالمه " [١].

وقال الخطيب البغدادي :

"أما من يسوغ له التقليد ، فهو العامي الذي لا يعرف طرق الأحكام الشرعية ، فـــيجوز له أن يقلد عالماً ، ويعمل بقوله : " قال الله تعالى: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣] [٢].

بـــل إن ابـــن قدامة – رحمه الله تعالى – نقل الإجماع على وجوب التقليد على العامي" [٣]. وقال الإمام الطوفي :

" فـــإن الصحابة ومن بعدهم لم ينكروا على عامي اتبع فقيهاً فيما أفتاه ، سواء ذكر له الدليل ، أو لم يذكره " [٤].

بل إنه لا ينبغي للعامي أن يطالب المفتي بالحجة فيما أفتاه ولا يقوله له : لم ؟ ولا كيف ؟ قاله ابن تيمية رحمه الله [٥].

---

(١) " جامع البيان العلم وفضله " ( ٢ /٩٨٩ ).

(٢) " الفقـــيه والمتفقه " ( ٢ /١٣٣ ) ، وانظر : " مجموع الفتاوى " ( ٢٠ / ١٧ ) ، " المستصفى " للغزالي ( ٢ / ٤٦٦ ) ، الإحكام " للآمدي( ٤ /٢٢٨ – وما بعدها ) ،" أصول مذهب الإمام أحمد" (ص ٧٥٠ وما بعدها ) .

(٣) انظر : " روضة الناظر" ( ٢ / ٤٥١ ) مع شرحها.

(٤) " شروح مختصر الروضة " ( ٣ / ٦٥٣ ) .

(٥) انظر : " المسودة " ( ص٥٥٤ ) .

فالحاصل أن العامي لا يحرم في حقه التقليد ، بل إنه واجب عليه ، وذلك لأنه لا يستطيع أن يتوصل إلى حكم الله فيما أشكل عليه.

وليعلم أن من جوز التقليد أراد به التقليد في الفروع لا في أصول الدين . فأصول الدين لا بد أن تؤخذ بالدليل. ولذلك قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في رسالته "ثلاثة الأصول"وهي التي يجب على كل مسلم معرفتها. قال :

" الأصل الثاني : معرفة دين الإسلام بالأدلة " (١).

كما جوز جمع من أهل العلم للمجتهد التقليد في صور معينة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية عليه رحمه الله تعالى :

والتقليد جائز للعاجز عن الاجتهاد ، فأما القادر على الاجتهاد ، فهل يجوز له التقليد ؟ هذا فيه خلاف . والصحيح : أنه يجوز حيث عجز عن الاجتهاد : إما لتكافؤ الأدلة ، وإما لضيق الوقت عن الاجتهاد ، وإما لعدم ظهور دليل له ، فإنه حيث عجز سقط عنه وجوب ما عجز عنه ، وانتقل إلى بدله ، وهو التقليد ، كما لو عجز عن الطهارة بالماء " (٢).

قلت : وهذا هو الصواب ، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، وقاعدة الشريعة : لا واجب مع العجز (٣).

وخلاصة القول في المسألة : أن التقليد لا يجوز إلا إذا دعت الضرورة ، كأن يكون عاميا ، أو عالما لكنه لم يهتد للصواب في تلك المسألة ، أو ضاق عليه الوقت فلم يتسع للاجتهاد .

---

(١) " الأصول الثلاثة " ( ص٩ ) ط دار الصميعي ، وانظر " روضة الناظر "( ٢ /٤٥٠ – ٤٥١) " التحبير شرح التحرير" (٤٠١٧/٨) ، " التمهيد " لأبي الخطاب ( ٤ /٣٩٦ – وما بعدها ) .

(٢) " مجموع الفتاوى " ( ٢٠ / ٢٠٤ ).

(٣) انظر هذه المسألة في : " روضة الناظر " مع شرحها ( ٢ /٤٣٩ – وما بعدها ) ، " الأحكام " للآمدي ( ٤ /٢٠٤وما بعدها ) " شرح الكوكب المنير " ( ٤ /٥١٦ ) ، " البرهان في أصول الفقه " لأبي المعالي الجويني ( ٢ /٨٧٦ ) ، " الفقيه والمتفقه " (١٣٦/٢) .

قال الله تعالى : ﴿ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ [التوبة:٢٢].

وفيها مسألة واحدة ، وهي :

[٢١] بقاء الجنة والنار .

قال ابن حزم :

" لَا تَفْنَى الْجَنَّةُ وَلَا النَّارُ وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ فِيهِمَا أَبَدًا . بُرْهَانُ ذَلِكَ : قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مُخْبِرًا عَنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَاتَيْنِ الدَّارَيْنِ وَمَنْ فِيهِمَا :

﴿ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً ﴾ [التوبة :٢٢].

وَ ﴿ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ عَطَاءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ ﴾ [هود:١٠٨]

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ بْنِ نَامِي ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ عَمْرَوَيْهِ الْجُلُودِيُّ ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُفْيَانَ ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " يُجَاءُ بِالْمَوْتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ كَبْشٌ أَمْلَحُ فَيُقَالُ : يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا ؟ فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرُونَ ، وَيَقُولُونَ : نَعَمْ هَذَا الْمَوْتُ ، وَيُقَالُ : يَا أَهْلَ النَّارِ هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا ؟ فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرُونَ ، فَيَقُولُونَ : نَعَمْ هَذَا الْمَوْتُ ، فَيُؤْمَرُ بِهِ فَيُذْبَحُ ثُمَّ يُقَالُ : يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ . ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [مريم:٣٩] . وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَهْلِ الدُّنْيَا . زَادَ أَبُو كُرَيْبٍ فِي رِوَايَتِهِ بَعْدَ كَبْشٍ أَمْلَحَ " فَيُوقَفُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ " [(١)].

وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَهْلِ الْجَنَّةِ: ﴿ لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى ﴾ [الدخان: ٥٦].

---

(١) رجال الإسناد :

أحمد بن فتح بن عبد الله التاجر ، السفّار ، حدث بالأندلس ، فروى عنه جماعة . قال الذهبي عنه : " الشيخ الجليل الثقة المحدث . مات سنة : ثلاث وأربعمائة . انظر " السير" (٢٠٥/١٧) ، "جذوة المقتبس "(ص١٣٢) .

عبد الوهاب بن عيسى بن عبد الرحمن بن ماهان الفارسي ، البغدادي ، الإمام ، المحدث ،حدث بمصر بصحيح مسلم بمصر، وثقه الدارقطني ،مات سنة سبع وثمانين وثلاثمائة ." السير "(٥٣٥/١٦-٥٣٦) =

وَقَالَ فِي أَهْلِ النَّارِ: ﴿ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا ﴾[فاطر:٣٦][١].

وقد ذكر هذه المسألة في كتابه : " الفصل " فذكر الأدلة ، وزاد دليل الإجماع [٢].

= محمد بن عيسى بن عمرويه الجلودي ، أبو أحمد النيسابوري ، الإمام القدوة الزاهد ، الصادق ، راوي صحيح مسلم عن إبراهيم بن محمد من تلاميذه أبو عبد الله الحاكم . مات سنة : ثمان وستين وثلاثمائة . " السير " (١٦/٣٠١-٣٠٣) .

إبراهيم بن محمد بن سفيان النيسابوري ، الإمام ، القدوة ، المحدث ، الثقة ، كان من العباد المجتهدين الملازمين لمسلم . توفي سنة : ثمان وثلاثمائة . " السير " (١٤/٣١١-٣١٢)

أبو كريب : محمد بن العلاء بن كريب الهمداني ، مشهور بكنيته ، ثقة من العاشرة ، مات سنة : سبع وأربعين ومائتين . " التقريب " [٦٢٤٤] .

أبو صالح : ذكوان السمان الزيات المدني ،ثقة ثبت ، من الثالثة ، مات سنة إحدى ومائة ." التقريب" [١٨٥٠] .

تخريجه :

أخرجه البخاري برقم ( ٤٧٣٠ ) : " كتاب التفسير" باب وأنذرهم يوم الحسرة " ، ومسلم ( ٢٨٤٩ ) في : "كتاب الجنة" : " باب النار يدخلها الجبارون " .

(١) " المحلى " ( ١ /٣٠ – ٣١ ).

(٢) " الفصل " ( ٤ /١٤٨ ) ، وانظر : " مراتب الإجماع " ص٢٦٧ .

## الـــدراســـة

هـــذه المسألة من المسائل العقدية العظيمة ، حتى وصفها ابن القيم بأنها أكبر من الدنـــيا بأضـــعاف مضـــاعفة [١]. وصدق رحمة الله إذ هي في الكلام عن الدار الآخرة .

وفي هذه المسالة وقع خلاف بين أهل القبلة ، لكن لم يعتبره كثير من أهل العلم، مـــنهم ابن حزم [٢] ، فقد عدّها من مسائل الإجماع في الاعتقاد التي يكفر من خالفها ، وكذا القرطبي وابن تيمية [٣] .

وعلى كلٍ ، فهي محل إجماع عند السلف .

قال الإمام ابن أبي حاتم :

سألت أبي وأبا زرعة عن مذاهب أهل السنة في أصول الدين ، وما أدركا عليه العلماء في جميع الأمصار – حجازاً ، وشرقاً ، وشاماً ، ويمناً – فكان من جملة مذهبهم :

" والجنة حق ، والنار حق ، وهما مخلوقان لا يفنيان أبداً " [٤].

وقال الإمام الصابوني :

" ويشـــهد أهل السنة ، ويعتقدون : أن الجنة والنار مخلوقتان ، وأنهما باقيتان لا تفنيان أبداً ، وأن أهل الجنة لا يخرجون منها أبداً ، وكذلك أهل النار الذين هم أهلها، خلقوا لها ، لا يخرجون أبداً " [٥].

وخالفهم في هذه للمسألة أقوام :

فذهـــب ابن عربي الصوفي إلى : أن أهلها يعذبون فيها مدة ، ثم تنقلب عليهم ، وتبقى طبيعة نارية لهم ، يتلذذون بها لموافقتها طبيعتهم.

---

(١) انظر : " حادي الأرواح " ص٣٦٧

(٢) في " مراتب الإجماع " ص٢٦٧

(٣) انظر : " التذكرة " ص٥١٢ ، و " مجموع الفتاوى " ( ١٨ / ٣٠٧ ).

(٤) " شرح أصول اعتقاد أهل السنة " ( ٢ / ١٩٨ – ١٩٩ )

(٥) " عقيدة السلف " ص٦٤ ، وانظر : " لوامع الأنوار " ( ٢ /٢٣٤ – ٢٣٥ ) ،" معارج القبول " ( ٢ / ٢٣٩ –٢٤٢ ) ، " تفسير السمعاني " ( ٢ /٤٦١ ) ، " تفسير البغوي "( ٤ /٢٠٢ )، وانظر : " رفع الأستار " للإمام الصنعاني فقد أجاد وأفاد.

وذهب جهم بن صفوان[1] إلى : أن النار تفنى بنفسها ، لأنها حادثة بعد أن لم تكن ، وكذا الجنة.

وذهب أبو الهذيل العلاف [٢] إمام المعتزلة إلى أن حياتهم ،وحركاتهم تفنى ، ويصيرون جماداً لا يتحركون ، والجنة عنده كذلك.

وذهـــب آخرون إلى أن النار تفنى لا بنفسها ، بل يفنيها ربها وخالقها ، وهــذا القــول مال إليه ابن القيم في بداية عمره العلمي ، ثم تركه [٣].

وأدلــتهم – أهل السنة والجماعة – على هذا المعتقد الآيات والأحاديث التي فيها الدلالة على خلود أهل النار ، وأبديتهم فيها ، فمنها :

قول الله تعالى في أصحاب النار:

﴿ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً ﴾ في ثلاث مواطن من كتابه [ النساء :١٦٩] ، و [ الجن : ٢٣] ، و [الأحزاب : ٦٥] .

وهذا نص واضح على أبدية النار ، وبقاء أهلها فيها ، ولو كانت النّار تفنى للزم من ذلك فناء أهلها ، وهذا مناقض لوصفي الأبدية والخلود.

ومـــن الآيات الدالة على مذهب السلف : قوله تبارك وتعالى ، في وصف الدار الآخرة :

﴿ وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ ﴾ [غافر: ٣٩] أي : الدار التي لا تزول ، ولا تحول.

قال الإمام القرطبي :

---

(١) جهم بن صفوان الراسي مولاهم ، السمرقندي ، الكاتب المتكلم ، رأس الضلالة ، ورأ س الجهمية ، كان صاحب ذكاء ، وجدل ز زرع شرا عظيما ، قيل قتله أسلم بن أحوز سنة مائة وثمان وعشرين. انظر " السير" ( ٦/٢٦-٢٧) ، " ميزان الاعتدال" ( ١/٤٢٦)

(٢) أبـــو الهذيل ، محمد بن الهذيل بن عبيد الله ، البصري ، العلاف ، شيخ الكلام ، ورأس الاعتزال ، يوصف بالذكاء . مولده في سنة : خمس وثلاثين ومائة، وهلك في عام : ست وعشرين ومائتين . انظر ترجمته في : " السير " (١١/١٧٣-١٧٤) .

(٣) انظر هذه الأقوال في : " حادي الأرواح " لابن القيم ( ٣٣٧ -٣٣٩ ) ، و " الفصل " لابن حزم ( ٤ /١٤٥ -١٤٨ ) ، " شفاء العليل "( ٢ /٧٢٢ )، " شرح العقيدة الطحاوية " ( ٢ /٦٣٤ – وما بعدها ). " لوامع الأنوار " ( ٢ /٢٣٤ – ٢٣٥ ) .

" أي الاستقرار والخلود ، ومراده بالدار الآخرة الجنة والنار ، لأنهما لا يفنيان " [١] .

وقال الإمام الطبري رحمه الله تعالى :

" يقول:" وإن الدار الآخرة ، وهي دار القرار التي تستقرون فيها ،فلا تموتون ، ولا تزول عنكم " [٢].

وفي هذا المعنى قوله تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَى عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا كَذَلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَفُورٍ ﴾ [فاطر:٣٦] .

فانظر كيف جمع الله في هذا الآية بين نفي انقطاع العذاب ، وبين تخفيفه ، فلو كانت النار تفنى لما كان هذا النفي صادقاً ، إذ واضح من السياق أن المراد إثبات أن العذاب لا ينقطع عنهم بحال ،بل ولا يخفف ، فعجباً والله – مع وضوح هذا – من ابن القيم إذ نفى كون هذه الآيات دالة على بقاء أهل النار في النار ، لا بقاء النار. ولا شك أن الله نفى في الآية تخفيف العذاب ، ونفي الأدنى مستلزم لنفي الأعلى ،فالمنفي في الآية تخفيف العذاب . وهو الأدنى ، فإذا نفي الأدنى دل على أن الأعلى ، وهو فناء النار أولى بالنفي . فتأمل هذا .

ومثل هذه الآية في المعنى ، قوله سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي عَذَابِ جَهَنَّمَ خَالِدُونَ لَا يُفَتَّرُ عَنْهُمْ وَهُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ ﴾ [الزخرف:٧٥] .

فالنفي ههنا متجه إلى العذاب ، فنفى سبحانه أن يفتر عنهم أي يخفف ، بعد أن ذكر طول إقامتهم ، بل خلودهم فيها ، ثم أكد هذا بقوله : ﴿ وَهُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ ﴾ أي آيسون من الخروج [٣].

فهل نجد أدلّ من هذا على ما ذهب إليه السلف الصالح.

---

[١] " الجامع لأحكام القرآن " ( ١٥ / ٢٠٦ -٢٠٧ ).

[٢] " تفسير الطبري " ( ١١ /٦٢ ) وانظر : " تفسير البغوي " ( ٧ / ١٤٩ ) ، " زاد المسير" ( ٧ / ٨٢).

[٣] انظر : " تفسير السمعاني " ( ٥ /١١٦ -١١٧ ) .

ومـــن أدلتهم – أهل السنة والجماعة – ما أخرجه البخاري وغيره من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ :

" إذا صار أهل الجنة إلى الجنة ، وأهل النار إلى النار ؛ جيء بالموت ، حتى يجعل بين الجنة والنار ، ثم يذبح ، ثم ينادي مناد : يا أهل الجنة لا موت ؛ فيزداد أهل الجنة فرحاً إلى فرحهم ، ويزداد أهل النار حزناً إلى حزنهم "[١] .

وهـــذا الحديـــث دالٌ دلالة واضحة على معتقدهم ، ولذا بوّب الإمام الترمذي على هذا الحديث : " باب ما جاء في خلود أهل الجنة ، وأهل النار ".

قال الإمام القرطبي بعد ذكره هذا الحديث ، وما في معناه :

" قلت : هذه الأحاديث مع صحتها نص في خلود أهل النار فيها ، لا إلى غاية ، ولا إلى أمـــد ، مقيمين على الدوام والسرمد من غير موت ، ولا حياة ، ولا راحـــة ، ولا نجـــاة ، بل كما قال في كتابة الكريم ، وأوضح فيه عن عذاب الكافرين :

﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَى عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا كَذَلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَفُورٍ ﴾

إلى أن قـــال : فمـــن قال إنهم يخرجون منها ، وأن النار تبقى خالية بجملتها ، خاوية على عروشها ، وأنها تفنى ، وتزول ؛ فهو خارج عن مقتضى المعقول ، ومخالف لما جاء به الرسول ﷺ وما أجمع عليه أهل السنة ، والأئمة العدول "[٢].

ومـــن أدلة أهل السنة والجماعة : الأدلة التي فيها إخراج عصاة الموحدين ، فلو كـــان الكافرين أيضاً يخرجون لم يكن للمؤمنين مزية على الكافرين. ولكانت الأحاديـــث التي فيها ذكر خروج عصاة المؤمنين من النار عديمة الفائدة. إذ من المعلـــوم أنه ما يذكر قيد في آية ، أو حديث إلا كان ذو فائدة ، لكننا إذا قلنا بفناء النار ، ألغينا فائدة قيد الإيمان ، وهذا مما تجلُّ عنه نصوص الكتاب والسنة.

قال الإمام ابن القيم عليه رحمة الله : لما ذكر أدلة السلف في هذه المسألة :

---

[١] أخرجه البخاري ( ٦٥٤٨ ) في كتاب الرقاق : باب صفة الجنة والنار ، ومسلم ( ٢٨٥٠ ) كتاب الجنة . باب النار يدخلها الجبارون ، وفي معناه حديث أبي سعيد ، وقد سبق .

[٢] " الـتذكرة (ص٥١٢ ) ، وانظـر : " فتح الباري " ( ١١ /٤٢٩ ) " معارج القبول " للحكمي ( ٢ / ٢٣٩ – ٢٤٢ ) " لوامع الأنوار "( ٢ /٢٣٣ – ٢٣٤ ) .

" أن السـنة المستفيضة أخبرت بخروج من في قلبه مثقال ذرة من الإيمان ، دون الكفار ، وأحاديث الشفاعة من أولها إلى آخرها صريحة بخروج عصاة الموحدين من النار ، وأن هذا حكم مختص بهم ، فلو خرج الكفار منها ، لكانوا بمترلتهم ، و لم يختص الخروج بأهل الإيمان " [1].

هذا مجمل ما استدل به السلف على معتقدهم ، وما يذهبون إليه في هذه المسألة العقديـة الهامة ، وهي كما رأيت أدلة نصّ في الباب ، واضحة في الدلالة على المطلوب.

وقـبل أن أنهى هذه المسألة أحب الإشارة إلى أن بعض المتأخرين من أهل العلم ممن عرف باتباعه لمذهب أهل السنة ، وقفوه الأثر في كل صغير وكبير ، وطلبه الدلـيل في كل شئ ، قد مال إلى القول بفناء النار – في بعض مؤلفاته ، إلا أنه في البعض الآخر وافق ركب السلف ، وكان – والله – هذا هو اللائق به [2].

---

[1] " حادي الأرواح " ص٣٤٤ ، وانظر : " شفاء العليل " ( ٢ / ٧١٢ ) ،" شرح العقيدة الطحاوية" ( ٢ /٦٢٩ ).

[2] انظـر : " حـادي الأرواح " ( ٣٦٦ – ٣٦٧ ) ، " شفاء العليل " ( ٢ / ٧٢١ – ٧٢٢ ) ، " مختصر الصواعق " ( ١ /٢١٦ – ٢٢٨ ) ، فهذه فيها ميله إلى القول بفناء النار ، وفي " الوابل الصيب " ذكـر عدم فنائها .وانظر كتاب : " كشف الأستار لإبطال ادعاء فناء النار المنسوب لشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية" للدكتور على بن علي جابر "وانظر:" فتح الباري" (٤٢٩/١١ ) .

قال الله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة:٢٨]

وفيها ثلاث مسائل ، هي :

المسألة الأولى : هل المشرك نجس العين ؟

المسألة الثانية : ما المراد بالمسجد الحرام ؟

المسألة الثالثة : حكم دخول المشركين المسجد الحرام .

المسألة الأولى :

[٢٢]هل المشرك نجس العين ؟

ذهـــب الإمام ابن حزم – رحمه الله تعالى – إلى أن المشرك نجس كله ، ومنه : العرق ، والدمع ، واللعاب ، ولبن المشركة إلا الكتابية ؛ فإنه طاهر.

والدليل قوله تبارك وتعالى :

﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [التوبة: ٢٨].

وأيد هذا بقوله ﷺ في الحديث الصحيح : " إنَّ المُؤْمِنَ لا يَنْجُسُ " [١] [٢].

---

[١] انظر : كلامه على هذه المسألة في : " المحلى " ( ١ / ١٣٧ ، ١٨١ ) ، ( ١٠ / ١٨٨ ).

[٢] أخرجه البخاري ( ٢٨٣ ) في الغسل : باب عرق الجنب ، وأن المسلم لا ينجس ،ومسلم (٣٧١) في كتاب الحيض : باب الدليل على أن المسلم لا ينجس .

## الدراسة

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن المشرك نجس نجاسة عينية .

وهذا ما ذهب إليه ابن حزم .

القول الثاني : **أن** المشرك نجس **نجاسة معنوية** ، **وأما** بدنه ، **فهو** طاهر .

وهذا هو مذهب **جمهور** العلماء من السلف والخلف [١] .

قال الإمام **النووي** :

" وأمـــا الكافـــر ، فحكمـــه في الطهارة والنجاسة حكم المسلم ، هذا مذهبنا ومذهب الجماهير من السلف والخلف " [٢].

أما الأدلة ، فقد سبق ذكر أدلة ابن حزم رحمه الله تعالى .ويمكن الاستدلال **له** : بحديـــث أبي ثعلبة الخشني ﷺ قال : يا رسول الله ،إنا بأرض قوم أهل كتاب؛ أفنأكل من آنيتهم ؟ فقال **رسول الله** ﷺ :

" إن وجـــدتم غـــير آنيـــتهم ؛فلا تأكلوا فيها،وإن لم تجدوا ؛فاغسلوا، ثم كلوا فيها " [٣] .

---

[١] نسبه للجمهور : ابن الملقن في : " الإعلام "( ٢ / ١٨ ) ، وابن حجر في " الفتح"( ١ / ٤٦٥)، والـــرازي في تفســـيره ( ١٦ / ٢٥ ) ، وابن الجوزي في " زاد السير " ( ٣ / ٣١٦ ) ، وابن كثير في تفسيره ( ٢ / ٣٦٠ ) ، والشوكاني في " فتح القدير " ( ٢ / ٤٣٤ ).

[٢] " شرح مسلم " ( ٤ / ٦٦ ).

[٣] أخرجه البخاري ( ٥٤٧٨ )في : "كتاب الذبائح والصيد" : باب صيد القوس، ومسلم (١٩٣٠ ) في "كتاب الصيد "، باب الصيد بالكلاب المعلمة والرمي .

وأحمـــد ( ٤ / ١٩٣ – ١٩٥ ) ، والترمذي ( ١٥٦٠ ) في : "السير ": باب ما جاء في الانتفاع بآنية المشركين ، وابن ماجة ( ٣٢٠٧ ) في : "الصيد ": باب صيد الكلب.

لكنّ هذا الحديث مروى بلفظ فيه زيادة بيان وإيضاح لحال أولئك القوم المسئول عن آنيتهم .

فقد أخرج أبو داود ( ٣٨٣٩ ) في " كتاب الأطعمة : باب في استعمال آنية أهل الكتاب ، من طريق :

محمد بن شعيب ، عن عبد الله بن العلاء بن زبر عن أبي عبيد الله مسلم بن مِشْكَم عن أبي ثعلبة به .

وهذا إسناد صحيح إن شاء الله تعالى.

محمد بن شعيب : **قال** عنه ابن حجر في " التقريب " [٥٩٩٦ ]: صدوق صحيح الكتاب .

عبد **الله** بن العلاء بن زبر ثقة من السابعة . قاله ابن حجر في "التقريب "[٣٥٤٥ ] =

" ووجه الدلالة : أنه لم يأذن بالأكل فيها ، إلا بعد غسلها " [(١)] .

واستدل الجمهور على قولهم بما يلي :

مـــا رواه الصـــحابي الجلـــيل أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ بعث خيلاً قبل نجد ، فجاءت برجل ، فربطوه بسارية من سواري المسجد " [(٢)]وذكر الحديث.

ففـــي الحديث دخول المشرك مسجده ﷺ . ولو كان للمشرك نجس العين لم يجز إدخاله المسجد ، لأن الله أمر بتتريه المسجد عن الأنجاس .

ومن أدلتهم : قصة المرأة المشركة والتي كانت معها مزادة [(٣)] فأخذ النبي ﷺ من ماءها، وأعطاه لرجل من الصحابة يغتسل منه [(٤)].

فلو كان المشرك نجساً ، لما جاز استعمال الماء الذي كان في مزادتها ؛ لأنها هي الـــتي صنعت المزادة ، ثم هي التي تباشر الماء وضعاً وشرباً . فلو كانت نجسة ؛ لنجست الماء ، ولحرم استعماله . فلما استُعمِل الماء بأمر النبي ﷺ دل هذا على عـــدم نجاسته. أي : لم يرد عليه ما ينجسه مع كونه بين يدي مشركة.فدلّ هذا على أن المشرك ليس نجس العين.

قال الإمام الصنعاني :

"ويدل – يعني الحديث – على طهارة رطوبة للمشرك ، فإن المرأة المشركة قد

---

= وأبو عبد الله مسلم بن مشكم بكسر الميم ، وسكون المعجمة ، وفتح الكاف الخزاعي ، ثقة مقرئ من كبار الثالثة . انظر " التقريب " [ ٦٦٩٢ ].

وأخرجه أحمد ( ٤ / ١٩٤ ) وأبو داود الطيالسي ( ٢ / ٣٥٣ ).

من طريق : أيوب عن أبي قلابة عن أبي ثعلبة الخشني .

وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع.

أبو أيوب هو السختياني إمام ثقة.

وأبـــو قلابـــة هـــو : عبد الله بن زيد الجرمي ثقة فاضل كثير الإرسال. قاله ابن حجر في" التقريب" [٣٣٥٣ ] . ولم يسمع من أبي ثعلبة . قاله الإمام الترمذي في سننه عقب إخراجه الحديث . وانظر : " جامع التحصيل " صـــ٢١١.

(١) " نيل الأوطار " (١/١١٧).

(٢) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

(٣) المزادة : بفتح الميم والزاي . قربة كبيرة يزاد فيها جلد من غيرها . انظر " الفتح "( ١ / ٥٣٨).

(٤) رواه البخاري ( ٣٤٤ ) في كتاب " التيمم " باب الصعيد الطيب وضوء المسلم ، يكفيه عن الماء ، ومسلم ( ٦٨٢ ) في كتاب المساجد : باب قضاء الصلاة الفائتة " .

باشرت الماء ، وهو دون القلتين " [١].

وكذلك من أدلتهم :

ما رواه جابر بن عبد الله ﷺ قال :

كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية المشركين ، وأسقيتهم ، فنستمتع بها ، ولا يعيب ذلك عليهم " [٢].

وهذا الحديث واضح الدلالة على أن أواني المشركين طاهرة مع مباشرتهم لها . فلو كانوا أنجاساً ؛ لنجّسوا ما استعملوه. لا سيما والحديث ليس فيه ذكر لغسل تلك الأواني التي أصابوها من المشركين. فدل على طهارة أبدانهم .

قال الإمام الشوكاني عند كلامه على هذا الحديث :

" واستدل به من قال بطهارة الكافر ، وهو مذهب الجماهير من السلف والخلف ، كما قاله النووي . لأن تقرير المسلمين على الاستمتاع بآنية الكفار مع كونها مظنة لملابستهم ، ومحلاً للمنفصل من رطوبتهم ؛ مؤذن بالطهارة" [٣].

وهذا الحكم مقيد بما إذا كان المشركون لا يستخدمونها بالنجاسة : كطبخ الخنزير، وشرب الخمر . ودليل هذا القيد حديث أبي ثعلبة الخشني السابق .

واستدلوا أيضا بالأحاديث التي فيها قبوله ﷺ دعوة اليهود ، وأكله من طعامهم ؛ فلو كانت أبدانهم نجسة لنجّست ما تباشره ، ومنها الطعام .

فإن النبي ﷺ أضافه يهودي على خبز شعير ، وإهالة سنخة " رواه أحمد [٤].

---

(١) " سبل السلام " ( ١ / ١٥١ ).

(٢) أخرجه " أبو داود " ( ٣٨٣٨ ) في الأطعمة : باب في استعمال آنية أهل الكتاب ، وأحمد ( ٣ / ٣٧٩ ) ، والبيهقي ( ١ / ٣٢ ).

من طريق عبد الأعلى ، عن برد بن سنان ، عن عطاء ، عن جابر به.

وهذا إسناد حسن إن شاء الله تعالى .

عبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى السامي ، ثقة . قاله في " التقريب " [ ٣٧٥٨ ].

وبرد بن سنان أبو العلاء الدمشقي . صدوق رمي بالقدر. قاله ابن حجر في " التقريب " [٦٥٩ ].

(٣) " نيل الأوطار " (١/ ١١٧ ) ، وانظر "سبل السلام "(١/ ١٤٨ ).

(٤) أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد ( ٣ / ٢١١ ) قال :

حدثنا عبد الصمد ، حدثنا أبان ، حدثنا قتادة ، عن أنس به.

ولم يصرح ههنا قتادة بالتحديث. إلا أنه صرح بالتحديث في ( ٣ / ٢٥٢ )

من طريق همام عن قتادة ، قال : حدثني أنس : " أن خياطاً بالمدينة " بدل " يهودي " وأخرجه من =

ومن هذا أن الله تعالى أباح لنا طعام أهل الكتاب كما في قوله سبحانه : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ [المائدة: ٥] .

فإذا كان طعامهم طاهراً مع مباشرتهم له ، وصنعهم إياه . كانت ذواتهم الملامسة له طاهرة .

قال ابن كثير :

" وأما نجاسة بدنه ، فالجمهور على أنه ليس بنجس البدن والذات ، لأن الله تعالى أحل طعام أهل الكتاب " (١).

وقال الصنعاني عن آية المائدة :

" وآية المائدة أصرح في المراد " (٢).

ومن الأدلة أيضاً : أن الله سبحانه أجاز نكاح الكتابية ، ولا بد أن يصيب الرجل من عرقها ولعابها. فلو كانت نجسة لما ترك الله ولا نبيه ﷺ بيان هذا مع الحاجة الماسة إلية. فلما لم يبين دلّ على عدم نجاسة عرق المشرك ، وكذا لعابه.

قال الحافظ ابن حجر :

" وحجتهم – الجمهور – أن الله تعالى أباح نكاح نساء أهل الكتاب ، ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن ، ومع ذلك فلم يجب عليه من غسل الكتابية إلا مثل ما يجب عليه من غسل المسلمة ، فدل على أن الآدمي الحي ليس بنجس العين ، إذ لا فرق بين النساء والرجال " (٣).

وهذا الدليل لم يرتضه الإمام ابن حزم ، فقد رده بقوله :

" فإن قيل : قد أبيح لنا نكاح الكتابيات ، ووطؤهن ، قلنا : نعم ، فأي دليل في هذا على أن لعابها ، وعرقها ، ودمعها طاهر ؟ فإن قيل : إنه لا يقدر على

---

= هذا الوجه البخاري ( ٢٠٩٢ ) في "البيوع" : باب ذكر الخياط ، ومسلم ( ٢٠٤١ ) في الأشربة : باب جواز أكل المرق ، وأبو داود ( ٣٧٨٢ ) في : " الأطعمة " : باب في" أكل الدباء " وابن حبان ( ١٢ / ١٠٤ ) ، وأبو يعلى ( ٥ / ٢٦٤ ) . وعلى كلٍ فالحديث صحيح إن شاء الله تعالى. والجمع بين الروايتين أولى من إعلال أحدهما بالأخرى ، فيكون خياطاً يهودياً.

والراوي عن قتادة أبان بن يزيد العطار رواه مرة خياطاً ، ومرة يهودياً . ومعنى سنخة : متغيرة.

(١) تفسير القرآن العظيم ( ٢ / ٣٦٠ ) .

(٢) " سبل السلام " ( ١ / ١٥٠ ).

(٣) " فتح الباري" ( ١ / ٤٦٥ ).

التحفظ من ذلك. قلنا : هذا خطأ ، بل يفعل فيما مسّه من لعابها ، وعرقها مثل الــذي يفعل إذا مسّه بولها ، أو دمها ، أو مائية فرجها ولا فرق ، ولا حرج في ذلك " [١].

وهذا الكلام لا يقبل من ابن حزم. لأنه لما أُحل وطؤهن ومباشرتهن كان لا بد من إصابة شئ من عرقهن ، وهذا مترتب على ما أحله الله سبحانه ، وما ترتب على المباح ، فهو معفو عنه .

ولو كانت الكتابية نجسة ، وعرقها المنفصل عنها كذلك نجس ؛ لبينه النبي ﷺ . فمــن المحـــال أن يترك ما تحتاجه الأمة ملتبساً عليها لا تدري ما وجه الصواب فيه.مع حاجتها الماسة لهذا البيان.

وليست الحاجة لمعرفة هذا الحكم قائمة على نكاح الكتابيات. بل هناك ما يجعل الحاجــة إلى بيان الحكم من قبل الشرع ماسة ، والرغبة إلى معرفته ملحة ، وهو كــثرة المعاملــة مع المشركين من بيع وشراء ، بل وربما مجاورة . فلو كان بدن الكافــر ، ومـــا انفصل عنه نجساً لوجب بيانه بيانا واضحا . فلما لم نجد هذا الحكم – نجاسة الكافر كما وصفنا – دل ذلك على طهارته .

ويــبين هذا : أن الأصل في الأشياء الطهارة . ومن جملتها الكافر ، فكان باقياً عــلى الأصـــل حـــتى يأتي دليل صحيح خال عن المعارضة فينقله عن أصلة إلى النجاسة . و لم نر هذا .

ثم قال ابن حزم :

" ثم هــبك أنــه لو صح لهم ذلك في نساء أهل الكتاب ، من أين لهم طهارة رجالهم ، أو طهارة النساء والرجال من غير أهل الكتاب؟

فــإن قالوا : قلنا ذلك قياساً على أهل الكتاب. قلنا : القياس كله باطل ، ثم لو كـــان حقاً لكان هذا منه عين الباطل ، لأن أول بطلانه : أن علتهم في طهارة الكتابيات جواز نكاحهن ، وهذه العلة معدومة بإقرارهم في غير الكتابيات "[٢]

أقول : ما ذكره الجمهور دليلاً ، وليس بعلة وفرق بينهما . فقالوا : دليلنا على طهـــارة المشرك أن الله أباح نكاح أهل الكتاب . و لم يتفوهوا بأن العلة كونهم

---

[١] " المحلى " ( ١ / ١٣٧ ).

[٢] " المحلى " ( ١ / ١٣٨ ).

أهـــل كـــتاب ، ولو قالوها لقصروا الطهارة على أهل الكتاب. ولم يكن ذلك منهم.

وقاســـوا الرجال على النساء ، لأن وصف الذكورة والأنوثة وصف طردي لا تأثير له في الحكم . فكلاً من الرجل والمرأة كتابي . فحكمهما واحد. ولو قلنا العلـــة كونهـــا امرأة للزم طرد هذا الوصف ، وعليه ؛ تكون المشركة طاهرة ، وهذا ما لا يقول به ابن حزم .

والذي يقال : إن النكاح دليل على الطهارة . إذ لو كانت الكتابية نجسة لحرم وطؤها. إذ استعمال النجس محرم ، وهو مما تتقذره النفوس ، فكيف يبيحه الله عز وجل.

وأجاب الجمهور عن أدلة ابن حزم بما يلي :

أما الآية : فلهم ثلاث إجابات على الاستدلال بها :

أنهم أنجاس بسبب الاعتقاد والاستقذار ، لا أن أعضاءهم نجسة [(١)].

قال الجصاص :

" والنجاسة في الشرع تنصرف على وجهين ، أحدهما :

نجاسة الأعيان ، والآخر نجاسة الذنوب " [(٢)].

وقيل : إنما سماهم الله عز وجل بذلك ، لأنهم يجنبون فلا يغتسلون [(٣)]

وقريـــب مـــن هـــذا : قول بعض أهل العلم : إن الله سماهم بذلك : لأنهم لا يتنزهون عن النجاسات [(٤)].

---

(١) ذكـره ابـن حجـر في " الفتح " ( ١ / ٤٦٥ ) ، والنووي في "شرح مسلم" ( ٤ / ٦٦ ) ، و " المجمـوع " ( ٢/٥٨٠ ) ، وابـن الملقن في " الإعلام " ( ٢ / ١٨ ) ، وانظر : " تفسير أبي السعود " ( ٤/ ٥٧ ) و تفسـير " النسـفي " ( ٢ / ٨٤ ) ، وتفسير البيضاوي ( ٣ / ١٨٣ ) ، وتفسير البغوي ( ٤ / ٣١ ) ، و" الجامع لأحكام القرآن " (٨/٦٦) .

(٢) " أحكام القرآن " ( ٤ / ٢٧٨ ).

(٣) ذكره الإمام الطبري ( ٦ / ٣٤٥ ) ، وابن الجوزي في " زاد المسير " ( ٣ / ٣١٦ ) وعزاه لقتادة

(٤) ذكـره ابـن الملقـن في : " الأعـلام "( ٢ / ١٨ ) ، و أبو السعود ( ٤ / ٥٧ ) ، والبيضاوي ( ٣ / ١٣٨ ).

وبهذا الوجه أجيب عن الاستدلال بالحديث ، فقالوا : إن قـولـه : " المؤمن لا ينجس " بناءً على الغالب ، فلا مفهوم له. فالمؤمن يتطهر من الأنجاس ، ويستتره منها ، والكافر بخلاف ذلك [١].

الوجه الثالث :

أنــه لمـا كــان علينا اجتنابهم كما تجتنب الأنجاس ، صاروا بحكم الاجتناب كالأنجاس.

قال ابن الجوزي عن هذا الجواب :

" وهذا قول الأكثرين ، وهو الصحيح " [٢].

وقد جمع هذه الأوجه الإمام الصنعاني . في الإجابة عن الاستدلال بالآية ،فقال :

" وأمـا الآيــة : فالنجس لغة المستقذر ، فهو أعم من المعنى الشرعي ، وقيل : معناه ذو نجسَ ، لأن معهم الشرك الذي هو بمنزلة النجس ، لأنهم لا يتطهرون ، ولا يغتسلون ، ولا يجتنبون النجاسات ، فهي ملابسة لهم ، وبهذا يتم الجمع بين هذا وبين آية المائدة ، والأحاديث الموافقة لحكمها " [٣].

وأما حديث أبي ثعلبة الخشني ، فهو سؤال عن واقعة معينة ، فينبغي أن تقيد بما ذكر في السؤال ، فقضايا الأعيان لا عموم لها ، ولكنها تنزل على حالٍ كحال القضية المسئول عنها .

قال الشوكاني – رحمه الله – :

" وعــن حديــث أبي ثعلبة بأن الأمر بغسل الآنية ليس لتلوثها برطوباتهم ، بل لطبخهم الخنزير ، وشربهم الخمر فيها . يدل على ذلك ما عند أحمد وأبي داود من حديث أبي ثعلبة أيضاً بلفظ : " إن أرضنا أرض أهل كتاب ، وإنهم يأكلون لحم الخنزير ، ويشربون الخمر ، فكيف نصنع بآنيتهم وقدورهم " [٤].

---

[١] انظـر : " فـتح الباري " ( ١ / ٤٦٥ ) ، و " نيل الأوطار " ( ١ / ٦٠ ) ، " تحفة الأحوذي " ( ٣ / ٣٨٣ ).

[٢] " زاد المسير " ( ٣ / ٣١٧ ).

[٣] " سبل السلام " ( ١ / ١٥٠ ).

[٤] " نيل الأوطار " ( ١ / ٦١ ).

## الترجيح

ممـــا سبق يتبين لنا أن القول الراجح ، هو قول الجمهور ، وذلك لقوة أدلتهم ، ودلالتها على المطلوب .

المسألة الثانية :

[٢٣] ما المراد " بالمسجد الحرام " ؟

يرى ابن حزم – رحمه الله تعالى – أن المراد بالمسجد الحرام في قوله تعالى:
﴿ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ ﴾ [التوبة: ٢٨] أنه الحرم كله.

ويستدل ابن حزم على صحة هذا التأويل بعدم الاختلاف في كون المراد : الحرم كله . قال رحمه الله عند ذكره الآية :

" فَلَمْ يَخْتَلِفُوا في أَنَّهُ تَعَالَى أَرَادَ الحَرَمَ كُلَّهُ " (١).

وقال أيضاً :

"وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : "جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهوراً " (٢).

فصح أن الحرم كله هو المسجد الحرام " (٣).

---

(١) " المحلى " ( ٥ / ١٤٩ ).

(٢) حديث صحيح : جاء من رواية عدد من الصحابة : منهم جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – أخرجه البخاري ( ٣٣٥ ) في " كتاب التيمم : باب التيمم ، ومسلم ( ٥٢١ )في المساجد ومواضع الصلاة ، ولفظه : " أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة ، فليصل ، وأحلت لي الغنائم ، و لم تحل لأحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة ، وبعثت إلى الناس عامة ".

وروى من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما:

أخرجه مسلم ( ٥٢٢ )في "كتاب المساجد ومواضع الصلاة " ، وأحمد ( ٥ / ٣٨٣ ) ، وابن خزيمة ( ١ / ١٣٣ ) ، وابن حبان ( ١٤ / ٣١٠ ) ولفظه :

"فضلنا على الناس بثلاث : جعلت لنا الأرض كلها مسجداً ، وجعل ترابها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء " الحديث .

وروى أيضاً من حديث أبي هريرة ﷺ :

أخرجه مسلم ( ٥٢٣ ) ، وأحمد ( ٢ / ٤١٢ ) ، والترمذي في السير :باب ما جاء في الغنيمة ، بعد حديث ( ١٥٥٣ ) ، وابن ماجة ( ٥٦٧ ) في الطهارة : باب ما جاء في التيمم ، ولفظ الحديث ، وهو لمسلم : " فضلت على الأنبياء بست : أعطيت جوامع الكلم ، ونصرت بالرعب ، وأحلت لي الغنائم ، وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً ..." الحديث . واقتصر ابن ماجة على الجملة الرابعة منه

وروى أيضاً من حديث علي بن أبي طالب ﷺ :

أخرجه أحمد ( ١ / ٩٨ ) ، والبيهقي ( ١ / ٢١٣ ) ولفظه :

" أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء " فقلنا : يا رسول الله ، ما هو ؟ قال : نصرت بالرعب ، وأعطيت مفاتيح الأرض ، وسميت أحمد ، وجعل التراب لي طهوراً ، وجعلت آمتي خير الأمم ".

(٣) " المحلى " (١٦٢/٣).

## الدراسة

ورد في القرآن العزيز لفظ : " المسجد الحرام " متكرراً ، وفي جميع تلك المواطن لا يعدو المراد منه أحد معان ثلاث :

الأول : أن يكـــون المراد نفس البيت . كقوله تعالى : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة: ١٤٤] .

الـــثاني : أن يكون المراد : المسجد الذي حوله . كقوله تعالى : ﴿ لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ ﴾ [الفتح: ٢٧] .

الثالث : أن يكون المراد : الحرم ، وضربوا لهذا مثلا بحادثة الإسراء ، فقد أسري بالـــنبي ﷺ مـــن بيـــت أم هاني[1]، وأخبر الله في كتابه أنه أسرى بنبيه ﷺ من المسجد الحرام ؛ فدل هذا على أن المسجد الحرام يطلق ، ويراد به الحرم .

---

[1] حديث الإسراء والمعراج حديث صحيح لا شك فيه رواه الشيخان وأصحاب السنن كما جاء عن عـــدد من أصحاب النبي ﷺ . وقد قام العلامة المحدث الألباني – رحمه الله – بجمع تلك الأحاديث ، والحكم عليها صحة وضعفاً ، مع محاولة التوفيق بين ما ظاهره التعارض منها، وذلك في مؤلف أسماه : " الإسراء والمعراج ، وذكر أحاديثهما ، وتخريجها ، وبيان صحيحها من سقيمها "

أمّـــا ما جاء في مكانه ﷺ حين أسرى به وأنه كان في بيت أم هانئ. فقد جاء ذكر هذا في حديثها .

وقد أخرجه الطبراني في " الكبير " ( ٢٤ / ٤٣٢ ) من طريق :

شـــبابة بـــن سوار قال : ثنا عبد الأعلى بن أبي المساور ، عن عكرمة ، عن أم هانئ بنت أبي طالب ، قالـــت : بات رسول الله ﷺ ليلة أسرى به في بيتي ، ففقدته من الليل ، فامتنعت من النوم ، مخافة أن يكون عرض له بعض قريش . وذكرت الحديث.

وهذا إسناد ضعيف جداً.

وشـــبابة بـــن سوار الفزاري مولاهم . كان أحمد لا يرتضيه للإرجاء ، وكان داعية إليه ، ووثقه ابن معين. وقال ابن عدي في " الكامل " ( ٤ / ٤٦ ) : " وشبابة عندي إنما ذمه الناس للإرجاء الذي كان فـــيه ، وأمـــا في الحديث فإنه لا بأس به ، كما قال علي بن المدني ، والذي أنكر عليه الخطأ ، ولعل حدّث به حفظاً". وقال ابن حجر : " ثقة حافظ رمي بالإرجاء " ." التقريب " [٢٧٤٨ ] ،" تهذيب التهذيب " ( ٤ / ٢٧٤ ).

وأمـــا عبد الأعلى ين أبي المساور الزهري مولاهم أبو مسعود ، فقد قال فيه أبو زرعة : ضعيف جداً ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث يشبه المتروك. وقال البخاري : منكر الحديث. وقال ابن معين : ليس بشيء . كذاب.وقال ابن حجر : متروك ، كذبه بن معين. انظر : " تهذيب التهذيب " ( ٦ / ٩٠ ) ، و " التقريب " [٣٧٦١ ]. =

وهـــذه الآيـــة ــ آية التوبة ــ يذهب ابن حزم وغيره من العلماء إلى أن المراد بالمسجد الحرام : الحرم كله .

ولأجل ذا ، فقد استدل ابن حزم بالآية المذكورة على أن المراد بالمسجد الحرام في قوله تعالى :﴿ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة: ١٩٦] الحرم كله .

وحكاية الإجماع التي نقلها ابن حزم وافقه عليها الإمام ابن القيم ، حيث قال :

---

= وهــذا الإســناد عــلى ضعفه الشديد معارض بما في البخاري ( ٣٢٠٧ ) ، ( ٣٨٨٧ ) ، ومسلم ( ٢٦٤ ) ، وأحمد ( ٤ / ٢٠٧ – ٢٠٩)

مــن حديث مالك بن صعصعة قال نبي الله ﷺ : "بينا أنا عند الكعبة بين النائم واليقظان ، إذ سمعت قائلاً يقول : أحد الثلاثة بين الرجلين " وذكر الحديث.

وفي لفظ لأحمد "بينما أنا عند الكعبة بين النائم واليقظان ".

وفي لفظ للبخاري : " بينما أنا في الحطيم ، وربما قال في الحجر ".

ومــثله ما أخرجه البخاري (٣٥٧٠ ) ، ومسلم ( ٢٦٢ ) من حديث شريك بن عبد الله بن أبي نمر، قال : سمعت أنس بن مالك يحدثنا عن ليلة أسري برسول الله ﷺ من مسجد الكعبة ".

وأخــرج مسلم ( ٢٦٣ ) وغيره من حديث أنس بن مالك قال : كان أبو ذر يحدث أن رسول الله ﷺ قــال : " فــرج سقف بيتي ، وأنا بمكة فنزل جبريل ﷺ فشق صدري ثم غسله من ماء زمزم ، ثم جاء بطســت مــن ذهب ممتلئاً حكمة وإيماناً ، فأفرغها في صدري ثم أطبقه ، ثم أخذ بيدي ، عرج بي إلى السماء " وذكر الحديث.

فهــذا الحديث ، فيه أن الإسراء بالنبي ﷺ كان من بيته ، وفي الذي قبله الإسراء من عند الكعبة. وقد جمع الحافظ بين هاتين الروايتين ، فقال :

" وفي رواية الواقدي بأسانيده أن أسري به من شعب أبي طالب ، وفي حديث أم هانئ عند الطبراني أنه بات في بيتها قال :

" والجمــع بين هذه الأقوال: أنه نام في بيت أم هانئ وبيتها عند شعب أبي طالب ، ففرج سقف بيته ، وأضــاف البيت إليه لكونه كان يسكنه ، فنزل منه الملك ، فأخرجه من البيت إلى المسجد ، فكان به مضــطجعاً ، وبــه أثر النعاس ، ثم أخرجه الملك إلى باب المسجد فأركبه البراق . وقد وقع في مرسل الحســن عند ابن إسحاق أن جبريل أتاه ، فأخرجه إلى المسجد فأركبه البراق ، وهو يؤيد هذا الجمع " قاله في : " الفتح " ( ٧ / ٢٤٣ – ٢٤٤ ).

وكــأن الحــافظ يرى صحة حديث أم هانئ ، لجمعه بين حديثها، والأحاديث الصحيحة الأخرى ، والجمــع فرع التصحيح كما يقولون . لكن لعل الحافظ لم يتسن له النظر في إسناد حديثها، وإلا لما جمع ، بل بيّن وهاء حديثها.

وأما رواية الواقدي فهو رجل متروك الرواية . والحاصل أن الجمع إنما يكون بين الأحاديث الصحيحة. والعلم عند الله تعالى .

" وجميع الصحابة والأئمة فهموا من قوله تعالى : ﴿ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ [التوبة: ٢٨] أن المراد مكة كلها والحرم ، ولم يخص ذلك أحد منهم بنفس المسجد الذي يطاف فيه " (١).

لكن الذي ينبغي أن يلاحظ عند الكلام في معنى الآية أن الاتفاق الواقع على أن المراد بالآية : الحرم ، هل هو مستفاد من لفظة المسجد الحرام ؟ أم هو مستفاد من النهي عن قربان المسجد الحرام ؟ لأن النهي عن قربان المسجد يستلزم البعد عنه ، وأولى ما يحدد به هذا البعد الحرم ، فحتى يكون الكافر بعيداً عن المسجد ؛ فإنه يقف على أطراف الحرم .

والظاهر من عبارة ابن حزم أنه أراد الأول ، ولم يرد الثاني ، بدليل أنه استدل بالآية – آية التوبة – وبالاتفاق على معناها على أن المسجد يطلق ، ويراد به الحرم .وعند النظر في كلام المفسرين نجد التصريح من بعضهم بهذا (٢).

كما يفهم من عبارة علماء آخرين يرون هذا الرأي – ألا وهو أن المراد من الآية : منع المشركين من الحرم كله – أن هذا المعنى مستفاد من النهي عن قربان المسجد لا من لفظة للمسجد الحرام ، وفرق بين الأمرين .

ومن هؤلاء : الإمام الطبري ،والبغوي (٣).

وفي مقابل هؤلاء آخرون يرون أن المراد بالمسجد الحرام : المسجد ذاته (٤) .

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى معنى آخر في الآية حيث حمل النهي عن قربان المسجد على النهي عن حج المشركين ، فيكون معنى الآية على هذا : نهي

---

(١) " أحكام أهل الذمة "( ١ / ٤٠١ ) ، وانظر : " زاد المسير "( ٣ / ٣١٦ )،

(٢) ممن صرح بهذا الإمام الرازي في تفسيره( ٢٦/١٦) والواحدي في " الوجيز " ( ٤٥٩/١-٤٦٠) ، وفي "الوسيط " (٤٨٨/٢) ، والعز بن عبد السلام ( ١٤/٢)، والسيوطي في " الجلالين " (٧٩٥/٣- مع حاشية الصاوي ) ، والجصاص في " أحكام القرآن " (١٣٢/٣-١٣٣) . والقرطبي في: " الجامع " (٦٧/٨) ، " تفسير السمعاني " (٣٠٠/٢) ، وهذا هو قول عطاء . أخرجه الطبري في تفسيره ( ٦ / ٣٤٥ ) ، والنحاس في " الناسخ والمنسوخ " ص٤٩٧. وعبد الرزاق في مصنفه ( ٦ / ٥٢ ) ، وإسناده صحيح .

(٣) انظر : " جامع البيان " ( ٣٤٥/٦) ، " معالم التنزيل " (٣٢/٤) .

(٤) انظر :" تفسير الرازي " ( ٢٦/١٦) ، " فتح القدير " ، " نيل المرام "( ٢ / ٥٦٤ )، "روح المعاني " ( ٧٦/١٠) . وانظر : "تفسير البيضاوي ( ٣ / ١٣٩ ) ، " تفسير أبي السعود "( ٤ / ٥٧ ).

المسلمين من أن يمكنوا المشركين من الحج بعد هذا العام ، وهو العام التاسع الهجري .

واستدل على قوله بالنداء الذي رفع بإذن النبي ﷺ : " أن لا يحج بعد العام مشرك " .

فدل على أن المراد بقربان المسجد : الحج ، دون قربان المسجد لغير الحج [1] .

وقد استدل من ذهب للأول من الأقوال بأن في الآية نفسها ما يؤيده ، وهو : أن الله تعالى قال عقب هذا النهي : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاءَ ﴾ [التوبة: ٢٨] وذلك ، لأن موضع التجارات والسلع ، ليس هو عين المسجد ، إذ لو كان هو المقصود لما خاف الصحابة العيلة ، لكنهم خافوا العيلة لما نهى الله أن يقرب المشركون المسجد ، وذلك لأن التجارات التي كانت ترد على البيت ، وأهلها المشركون لن تدخله بعد هذا النهي .

قال الرازي عن هذا الدليل :

" وهذا استدلال حسن " [2] .

كما استدلوا أيضا على هذا التأويل بما ورد في القرآن الكريم من إطلاق المسجد الحرام ، وإرادة الحرم كله . كحادثة الإسراء [3]، وقد سبق الكلام على هذا .

وأيضاً : أن المشركين إذا دخلوا الحرم ، فقد دخلوا المسجد . والله عز وجل لحكمته إذا نهى عن شيء عن قربانه ، وكل ما يؤدي إليه .

قال الإمام البغوي :

" أراد منعهم من دخول الحرم ، لأنهم إذا دخلوا الحرم ؛ فقد قربوا من المسجد الحرام"[4].

---

(١) انظر : " أحكام القرآن " للجصاص ( ١٣١/٣ ) ، " البحر المحيط " ( ٣٩٨/٣ ) ، " الكشاف " ( ١٤٧/٢ ) ، " روح المعاني " ( ٧٦/١٠ ) .

(٢) " تفسير الرازي " ( ٢٦/١٦ ) ، وانظر : " المغنى " ( ٣ / ٢٤٥ ) .

(٣) انظر : "معالم التنزيل "( ٤ / ٣٢ ) ، " تفسير الرازي " ( ٢٦/١٦ ) ، " المغني " ( ٢٤٥/١٣ )

(٤) "معالم التنزيل "( ٤ / ٣٢ ) ، وانظر : "الناسخ والمنسوخ "ص٤٩٧ لأبي جعفر النحاس ، و " تفسير السعدي " ( ٢١٩/٣ ) .

قال الإمام الطبري – رحمة الله تعالى عليه – :

" يقول للمؤمنين : فلا تدعوهم أن يقربوا المسجد الحرام بدخولهم الحرم ، وإنما عنى بذلك منعهم من دخول الحرم ، لأنهم إذا دخلوا الحرم ؛ فقد قربوا المسجد الحرام" [1] .

وأمـــا قول أبي حنيفة ، فهو تخصيص للآية بدون مخصص ، فالأمر في الآية عام يشمل دخولهم للحج ، ولغيره . وأما كون النبي ﷺ نهى أن يحج بعد ذاك العام مشرك . فهذا من باب ذكر بعض أفراد العام ، وهذا لا يستدعي تخصيص العام ، وكما ورد النهي عن أن يحج البيت مشرك ، كذلك جاء النهي عن أن يَقرَّ في الحجـــاز مشرك ، وجاء الأمر ـــ كما سيأتي ـــ بإخراج كل مشرك من جزيرة العرب .

**الترجيح :**

بعد هذه الدراسة لمعنى الآية يترجح لي أن المراد بالنهي عن قربان المسجد الحرام : عـــدم دخول الحرم ، وهذا المعنى المستفاد هو من نهي الله تعالى عن أن يقرب المسجد، فهو مستفاد من النهي ، وليس من لفظة المسجد .نعم . المسجد الحرام يطلق ، ويراد به الحرم ، لكن المراد به ههنا المسجد ذاته ،والدليل أن المنهي عنه قـــربان المســـجد أنا لو قلنا : المراد بالمسجد : الحرم ، لصار المنهي عنه قربان الحـــرم . وهذا لا يقول به أحد ممن ذهب إلى أن المراد بالمسجد الحرم ، بدليل أنهـــم يجوزون أن يقف المشرك عند أطراف الحرم ، وهذا لا شك في أنه قربان للحرم . لكنه ليس بقربان للمسجد .

---

[1] "جامع البيان " ( ٦ / ٣٤٥ ).

المسألة الثالثة :

[٢٤] حكم دخول المشركين المساجد؟

قال ابن حزم :

" وَدُخُولُ الْمُشْرِكِينَ فِي جَمِيعِ الْمَسَاجِدِ : جَائِزٌ ، حَاشَا حَرَمَ مَكَّةَ كُلَّهُ – الْمَسْجِدَ وَغَيْرَهُ – فَلَا يَحِلُّ أَلْبَتَّةَ أَنْ يَدْخُلَهُ كَافِرٌ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا بَأْسَ أَنْ يَدْخُلَهُ الْيَهُودِيُّ ، وَالنَّصْرَانِيُّ ، وَمَنَعَ مِنْهُ سَائِرَ الْأَدْيَانِ ،وَكَرِهَ مَالِكٌ دُخُولَ أَحَدٍ مِنْ الْكُفَّارِ فِي شَيْءٍ مِنْ الْمَسَاجِدِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ [التوبة: ٢٨] .

قَالَ عَلِيٌّ : فَخَصَّ اللَّهُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ، فَلَا يَجُوزُ تَعَدِّيهِ إلَى غَيْرِهِ بِغَيْرِ نَصٍّ ، وَقَدْ كَانَ الْحَرَمُ قَبْلَ بُنْيَانِ الْمَسْجِدِ وَقَدْ زِيدَ فِيهِ . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا " [١].

فَصَحَّ أَنَّ الْحَرَمَ كُلَّهُ هُوَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن عَبْدِ اللَّهِ ، ثنا إبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ ، ثنا الْفَرَبْرِيُّ ، ثنا الْبُخَارِيُّ ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، ثنا اللَّيْثُ ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ : ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ ، فَخَرَجَ إلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ ؟ قَالَ : عِنْدِي خَيْرٌ ، يَا مُحَمَّدُ إنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ ، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ ؟ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . وَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ بِإِطْلَاقِهِ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ : فَانْطَلَقَ إلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنْ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، يَا مُحَمَّدُ ، وَاَللَّهِ : مَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ إلَيَّ ، وَاَللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إلَيَّ مِنْ دِينِكَ ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ

---

[١] سبق تخريجه .

الدِّينِ إِلَيَّ " (١) وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَبَطَلَ قَوْلُ مَالِكٍ " (٢).

---

(١) رجال الإسناد :

إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد المستملي ، راوي الصحيح عن الفربري ، كان من الثقات المتقنين ، طوف وسمع الكثير . مات سنة ست وسبعين وثلاثمائة . " السير" (١٦/٤٩٢) .

الفربري : أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر ، راوي الصحيح عن البخاري ، كان ثقة ورعا ، ومولده في سنة إحدى وثلاثين ومائتين ، وتوفي سنة عشرين وثلاثمائة . " السير " ( ١٥/١٠-١٣) .

عبد الله بن يوسف التنيسي ، أبو محمد الكلاعي ، ثقة متقن ، من أثبت الناس في الموطأ ،من كبار العاشرة ، مات سنة ثماني عشرة . " التقريب " [٣٧٤٥] .

سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري ، أبو سعد المدني ، ثقة ، من الثالثة ، تغير قبل موته بأربع سنين ، مات في حدود العشرين ، وقيل قبلها ، وقيل بعدها . " التقريب " [٢٣٣٤] .

تخريجه :

أخرجه البخاري ( ٤٣٧٢ ) في " كتاب المغازي" : باب وفد بني حنيفة ، وحديث ثمامة بن أثال ومسلم ( ١٧٦٤ ) في "الجهاد" : باب ربط الأسير وحبسه " .

(٢) " المحلى " (٣/١٦٢-١٦٣) .

## الدراسة

اختلف أهل العلم في حكم دخول المشرك المساجد على ثلاثة أقوال .

القول الأول :

حرمة دخول المشرك المسجد الحرام ، بل والحرم المكي ، وجواز دخوله غيره من المساجد بما فيها المسجد النبوي .

وهذا ما ذهب إليه ابن حزم ، كما هو مذهب الشافعي ، وأحمد (١).

القول الثاني :

حرمة دخول المساجد كلها على جميع المشركين .

وهذا مذهب الإمام مالك ، وعمر بن عبد العزيز ، والمزني من الشافعية ، ورواية عن الإمام أحمد (٢).

القول الثالث :

لا بأس بدخول أهل الكتاب للمسجد الحرام ، ويمنع من سواهم من المشركين .

وهذا مذهب أبي حنيفة (٣) .

وسبب اختلاف هؤلاء العلماء هو اختلاف أفهامهم في آية التوبة : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ [التوبة: ٢٨] .

---

(١) انظر : " المغني " ( ١٣/٢٤٥) ، " تفسير البغوي " ( ٤/٣٢) ، " زاد المسير " ( ٣/٣١٦) ، " تفسير القاسمي "( ٥/٣٧٦) ، " شرح السنة " ( ١١/١٨٣) ، " فتح الباري " (١/٦٦٧) ، " شرح مسلم "للنووي (١٢/٨٧) . " مغني المحتاج " ( ٤ / ٣٢٨ ) ، " المهذب "( ٢١ / ٣٥٩ ) ، "روضة الطالبين " ( ١٠ / ٣٠٩ ) ، والكافي لابن قدامة ( ٥ / ٦٠٥ ) ، "فتح القدير " ( ٢ / ٤٣٤ ) ،" نيل المرام ( ٢ / ٥٦٤ ) ، " الشرح الكبير "( ١٠ / ٤٦٦ – مع الانصاف ) . " المبدع" ( ٣ / ٤٢٢ )، " التفسير الكبير "للرازي ( ١٦ / ٢٦ )، " أحكام أهل الذمة "( ١ / ٣٩٣ – ٣٩٨ )، "الأحكام السلطانية " لأبي يعلى صـ١٩٥ .

(٢) انظر : " أحكام القرآن " لابن العربي ( ٢ / ٤٦٩ – ٤٧٠ ) ، و "الجامع لأحكام القرآن " ، للقرطبي ( ٨ / ٦٧ ) ، " إكمال المعلم " ( ٦ / ٩٨ ) ، " الناسخ والمنسوخ " لابن النحاس ( ٤٩٧ – ٤٩٩ ) و " الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه " مكي بن أبي طالب ص٣١١ – ٣١٢ ،" فتح الباري" (١/٦٦٧) .

(٣) انظر : " أحكام القرآن " للجصاص ( ٣/ ١٣١ ) ، " روح المعاني "( ١٠/٧٧ ) ، " عمدة القاري " (٣/٥١٦) ، " مختصر اختلاف العلماء "( ١ / ١٧٤ ) ، " رد المحتار "( ٦ / ٣٣٧ ).

فمـــن رأى أن الآية خاصة في الحرم لم يُعَدِّ الحكم إلى غيره من المساجد . ومن رأى أن التنصيص على المسجد الحرام لا يعني التخصيص عمم الحكم ، وجعل المســاجد كلها محظورة على المشركين . ومن نظر إلى لفظة المشركين في الآية أناط الحكم بها، فمنع عبدة الأوثان دون غيرهم .

وقد أيّد ابن حزم رحمه الله تعالى مذهبه ، وهو خصوصية الحكم بالمسجد الحرام دون غـــيره من المساجد بقصة ثمامة بن أثال ، وربطه في المسجد ، ومرور النبي ﷺ عليه ثلاث مرات .

ووجـــه الدلالـــة من الحديث ظاهرة ، وقد بوب عليه الإمام البخاري رحمه الله تعالى بقوله : " باب دخول المشرك المسجد " (١).

وقال الإمام النووي :

" وفي هـــذا جواز ربط الأسير ، وحبسه ، وجواز إدخال المسجد الكافر " ثم ذكر قول مالك وأبي حنيفة ، وقال : " ودليلنا على الجميع هذا الحديث " (٢) .

ومثل هذا الحديث في الدلالة : حديث أنس بن مالك ﷺ قال :

دخـــل رجل على جمل ، فأناخه في المسجد ، ثم عقله ، ثم قال : أيكم محمد ؟ ورســـول الله ﷺ متكئ بين ظهرانيهم . فقلنا : هذا الأبيض المتكئ . فقال له الرجل : يابن عبد المطلب ، فقال له النبي ﷺ قد أجبتك " وذكر الحديث (٣).

فهذا الحديث ، كالحديث السابق في الدلالة على جواز دخول المشرك للمسجد.

ولذا ، بوب الإمام الفقيه المحدث أبو داود على الحديث بقوله :

" باب المشرك يدخل المسجد " (٤)

قال الإمام الخطابي :

" وفي الحديث من الفقه جواز دخول للشرك المسجد إذا كانت له فيه حاجة ، مـــثل أن يكون له غريم في المسجد لا يخرج إليه ، ومثل أن يحاكم إلى قاض ،

---

(١) من كتاب الصلاة حديث رقم ( ٤٦٩)

(٢) " شـــرح صـــحيح مســـلم " ( ٨٧/١٢) ، وانظر " فتح الباري " ( ٦٦٢/١) ،" نيل الأوطار " ( ٣٠٩/٧) " زاد المعـــاد " ( ٦٠١/٣) ، " شرح صحيح البخاري " لابن بطال ( ١١٧/٢) ، "سبل السلام "(١٤٣/٢).

(٣) أخرجه البخاري ( ٦٣) ، في " كتاب العلم " : باب ما جاء في العلم .

(٤) من كتاب الصلاة ، حديث رقم : (٤٨٦) .

وهـــو في المسجد ؛ فإنه يجوز له دخول المسجد لإثبات حقه ، في نحو ذلك من الأمور " [١] .

فهذا الحديث والذي قبله يفيد اختصاص المنع بالحرم المكي ، فالآية نصت على أن المشرك لا يقرب الحرم ، فهل يقاس عليه ـــ الحرم ـــ غيره ؟ الجواب : لا . لأن الأدلة التي ذكرت واضحة في جواز دخول المشرك المسجد النبوي ، وغيره من باب أولى .

وجواب آخر ، وهو : أن قياس غير المسجد الحرام على المسجد الحرام قياس لا يصح ، لأن من شروط القياس استواء الفرع ، والأصل في العلة ، وهذا الشرط منخرم ههنا . فالمسجد الحرام له من الأحكام ما لا يماثله فيها غيره من المساجد ، فهو أفضلها ، وهو الذي يحرم صيده ، وقطع شجره ، وغير ذلك من الأحكام الخاصة به [٢].

وهذا الحكم - منع المشرك من دخول الحرم المكي - عام ، فلا تجيزه الحاجة.

يقول الإمام البغوي :

"جملة بلاد الإسلام في حق الكفار على ثلاثة أقسام : أحدها : الحرم ، فلا يجوز لكافـــر أن يدخلها بحالٍ ، سواءً كان ذمياً ، أو لم يكن... وإذا جاء رسول من دار الكفر إلى الإمام ، والإمام في الحرم ، فلا يجوز أن يأذن للرسول في دخوله ، بل يخرج الإمام إليه ، أو يبعث من يسمع رسالته " [٣].

بقي النظر في لفظة " المشركين " الواردة في الآية ، هل هي خاصة بعبدة الأوثان ، فلا تتناول أهل الكتاب ؟ أم هي عامة في كل مشرك ؟

جمهور العلماء يرون عموم الآية ، وخالفهم أبو حنيفة رحمه الله تعالى .وقد أيد فهمه للآية بما روى عن جابر مرفوعاً وموقوفاً :

---

(١) " معالم السنن " (١/١٢٥) .

(٢) انظر " المغني " ( ١٣/٢٤٥ ) ، " وبل الغمام " ( ٢/٤١٣) .

(٣) " شـــرح الســـنة " ( ١١ / ١٨٣ ). وانظـــر : " أحكـــام القرآن "، ( ١ / ١٠١ ) " المغني " ( ١٣/٢٤٥) " الأحكـــام الســـلطانية " لأبي يعـــلى ص١٩٥ ، " حاشـــية الصاوي على الجلالين " (٣/٧٩٥) ، " أحكام أهل الذمة "(١ /٣٩٤، ٣٩٧) ، "روضة الطالبين " ( ١٠ / ٣٠٩ ) .

"لا يدخل مسجدنا هذا مشرك بعد عامنا هذا ، غير أهل الكتاب وخدمهم" [١].

لكن هذا الحديث لا يصح رفعه للنبي ﷺ ، وعليه ؛ فلا حجة لهم فيه على حمل لفظـة المشركين على عبدة الأوثان فقط . ويؤيد هذا أن الله تعالى وصف أهل الكـتاب بالشرك في السورة نفسها ، بل بعد هذه الآية التي نحن بصدد الكلام عليها ، فقال تبارك وتعالى :

﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهاً وَاحِداً لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [التوبة:٣١] .

ثم إن الشرك والكفر بمعنى واحد عند جمع من أهل العلم [٢] .

ويقال أيضاً : الأصل أن كل الملل عدا الإسلام في الأحكام سواء ،إلا ما خصه الشرع الحكيم.فإذا منع المشركون عبدة الأوثان من دخول المسجد الحرام. كان المـنع شاملاً لأهل الكتاب إما بعموم اللفظ ، وإما بطريق القياس ، إذ إلحاقهم بالمشـركين أولى من إلحاقهم بالمسلمين . وعليه ؛ فالآية تعم كل مشرك كتابي

---

(١) أما المرفوع : فرواه الإمام أحمد في مسنده ( ٣ / ٣٣٩ ) . من طريق شريك عن أشعث بن سوار عن الحسن عن جابر ، عن النبي ﷺ قال : فذكره .

وهذا إسناد ضعيف :

شـريك هو بن عبد الله النخعي .صدوق يخطئ كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة. " التقريب" [٢٨٠٢] .

وأشعث بن سوار الكندي النجاري ضعيف. قاله في "التقريب " [ ٥٢٨ ] .

والحسن هو البصري لم يسمع من جابر ، ثم هو مدلس ، و لم يصرح بالسماع .

فالحديث ضعيف . وهذا مما تفرد به الإمام أحمد . قاله ابن كثير في تفسيره ( ٢ / ٣٦٠ ).

وقد روى موقوفاً :

رواه الإمـام عبد الرزاق في مصنفة ( ٦ / ٥٣ ) قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرنا أبو الزبير أنه سمـع جابر بن عبد الله يقول فيه هذه الآية :" إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام" : إلا أن يكون عبداً أو أحداً من أهل الذمة .

وإسناده صحيح. ولذلك قال الحافظ ابن كثير في تفسيره ( ٢ / ٣٦٠ ) :

" والموقوف أصح اسناداً ".

وعلـيه فـلا حجة لهم فيما استدلوا فيه . لأن المرفوع ضعيف ، والموقوف لا يقوى على تخصيص عام القرآن الكريم.

(٢) وقد رد عليهم ابن حزم من هذا الرأي ، وهو أن الكفر والشرك لفظان لمعنى واحد . وسيأتي بمشيئة الله تعالى الكلام على هذه المسألة .

كان ، أو غير كتابي بجامع أن كلاً منهم نجس ، وهذه العلة منصوص عليها في الآية. فلم نترك إلى اجتهادنا ، واستعمال عقولنا.

وقد وفق الإمام الموفق شيخ الإسلام ابن تيمية بين الآيات التي قد يفهم منها عدم دخولهم في عداد المشركين ، والآيات التي تدل على دخولهم في صفهم ، فقال : "والتحقيق : أن أصل دينهم دين التوحيد ، فليسوا من المشركين في الأصل ، والشرك طارئ عليهم ، فهم منهم باعتبار ما عرض لهم ، لا باعتبار أصل الدين ، فلو قدر أنهم لم يدخلوا في لفظ الآية دخلوا في عمومها المعنوي ، وهو كونهم نجساً ، والحكم يعم بعموم علته "[١].

### الترجيح

الذي يظهر — والعلم عند الله تعالى — أنه لا يجوز لمشرك ولا لكافر دخول المسجد الحرام ، وأما غيره من المساجد ، فيجوز إذا دعت الحاجة .

وليعلم ، أن من أجاز من أهل العلم دخول المساجد للمشركين لم يرد إطلاق الحكم للحاجة وغيرها ، بل هو مقيد عندهم بالحاجة والمصلحة .

يقول الإمام ابن القيم : " وأما دخول الكفار مسجد النبي ﷺ فكان ذلك لما كان بالمسلمين حاجة إلى ذلك ، ولأنهم كانوا يخاطبون النبي ﷺ في عهودهم ، ويؤدون إليه الرسائل ، ويحملون منه الأجوبة ، ويسمعون منه الدعوة ، ولم يكن النبي ﷺ ليخرج من المسجد لكل من قصده من الكفار ، فكانت المصلحة في دخولهم إذ ذاك المسجد لكل من قصده من الكفار ... وأما الآن فلا مصلحة للمسلمين في دخولهم مساجدهم ، والجلوس فيها .فإن دعت إلى ذلك مصلحة راجحة ، جاز دخولها بلا إذن . والله أعلم " [٢] .

---

[١] ذكره عنه تلميذه ابن القيم في " أحكام أهل الذمة " ( ١ / ٣٩٩ — ٤٠٠ ). وانظر ما رقمه الإمام أبو جعفر النحاس في : "الناسخ والمنسوخ " حول هذه المسألة صـ٤٩٩.

[٢] " أحكام أهل الذمة " ( ٤٠٧/١–٤٠٨) ، وانظر : " معالم السنن " ( ١٢٥/١) ، "سبل السلام" ( ١٤٣/٢) .

قال الله تعالى :

﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾[ التوبة:٢٩].

وفيها أربع عشرة مسألة :

المسألة الأولى : معنى الصغار .

المسألة الثانية : هل تؤخذ الجزية من المشركين ؟

المسألة الثالثة : هل تؤخذ الجزية من أهل الكتاب العرب ؟

المسألة الرابعة : هل تؤخذ الجزية من كل كتابي ؟

المسألة الخامسة : مقدار الجزية التي تؤخذ من أهل الكتاب .

المسألة السادسة : ما ينقض عهد الذمي .

المسألة السابعة : التخصيص بالإجماع .

المسألة الثامنة : دليل الخطاب ، هل هو معتبر ؟

المسألة التاسعة : هل تؤخذ الزكاة من الكافر ؟

المسألة العاشرة : من أهرق خمراً لذمي ، هل يضمنه ؟

المسألة الحادية عشرة : من أسلم وعنده أكثر من أربع نسوة .

المسألة الثانية عشرة : هل يقتص للكافر من المسلم ؟

المسألة الثالثة عشرة : عموم بعثة النبي ﷺ .

المسألة الرابعة عشرة : هل الكافر مخاطبون بعموم الشريعة ؟

المسألة الأولى :

[٢٥] معنى الصغار .

يقول ابن حزم — رحمه الله — :

" وَالصَّغَارُ هُوَ أَنْ يَجْرِيَ حُكْمُ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِمْ ، وَأَنْ لَا يُظْهِرُوا شَيْئًا مِنْ كُفْرِهِمْ ، وَلَا مِمَّا يُحَرَّمُ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ .

وَيَجْمَعُ الصَّغَارَ شُرُوطُ عُمَرَ رضي الله عنه عَلَيْهِمْ . نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ النَّحَّاسِ ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ الصَّفَّارُ ، نَا أَبُو الْفَضْلِ الرَّبِيعُ بْنُ تَغْلِبَ[١] ، نَا يَحْيَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ أَبِي الْعَيْزَارِ[٢] ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ ، قَالَ : كَتَبْت لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه حِينَ صَالَحَ نَصَارَى الشَّامِ ، وَشَرَطَ عَلَيْهِمْ فِيهِ : أَنْ لَا يُحْدِثُوا فِي مَدِينَتِهِمْ وَلَا مَا حَوْلَهَا دَيْرًا ، وَلَا كَنِيسَةً ، وَلَا قَلِيَّةً وَلَا صَوْمَعَةَ رَاهِبٍ ، وَلَا يُجَدِّدُوا مَا خَرِبَ مِنْهَا ، وَلَا يَمْنَعُوا كَنَائِسَهُمْ أَنْ يَنْزِلَهَا أَحَدٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَ لَيَالٍ يُطْعِمُونَهُمْ ، وَلَا يُؤْوُوا جَاسُوسًا ، وَلَا يَكْتُمُوا غِشًّا لِلْمُسْلِمِينَ ، وَلَا يُعَلِّمُوا أَوْلَادَهُمْ الْقُرْآنَ ، وَلَا يُظْهِرُوا شِرْكًا ، وَلَا يَمْنَعُوا ذَوِي قَرَابَاتِهِمْ مِنْ الْإِسْلَامِ إنْ أَرَادُوهُ ، وَأَنْ يُوَقِّرُوا الْمُسْلِمِينَ ، وَيَقُومُوا لَهُمْ مِنْ مَجَالِسِهِمْ إذَا أَرَادُوا الْجُلُوسَ ، وَلَا يَتَشَبَّهُوا بِالْمُسْلِمِينَ فِي شَيْءٍ مِنْ لِبَاسِهِمْ : فِي قَلَنْسُوَةٍ ، وَلَا عِمَامَةٍ ، وَلَا نَعْلَيْنِ ، وَلَا فَرْقِ شَعْرٍ ، وَلَا يَتَكَلَّمُوا بِكَلَامِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا يَتَكَنَّوْا بِكُنَاهُمْ ، وَلَا يَرْكَبُوا سُرُجًا ، وَلَا يَتَقَلَّدُوا سَيْفًا ، وَلَا يَتَّخِذُوا شَيْئًا مِنْ السِّلَاحِ ، وَلَا يَنْقُشُوا خَوَاتِيمَهُمْ بِالْعَرَبِيَّةِ ، وَلَا يَبِيعُوا الْخُمُورَ ، وَأَنْ يَجُزُّوا مَقَادِمَ رُءُوسِهِمْ ، وَأَنْ يَلْزَمُوا زِيَّهُمْ حَيْثُمَا كَانُوا ، وَأَنْ يَشُدُّوا الزَّنَانِيرَ عَلَى أَوْسَاطِهِمْ ، وَلَا يُظْهِرُوا صَلِيبًا وَلَا شَيْئًا مِنْ كُتُبِهِمْ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا يُجَاوِرُوا الْمُسْلِمِينَ بِمَوْتَاهُمْ ، وَلَا يَضْرِبُوا نَاقُوسًا إلَّا ضَرْبًا خَفِيفًا ، وَلَا يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْقِرَاءَةِ فِي كَنَائِسِهِمْ فِي شَيْءٍ مِنْ حَضْرَةِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا يُخْرِجُوا سَعَانِينَ وَلَا يَرْفَعُوا مَعَ مَوْتَاهُمْ أَصْوَاتَهُمْ

---

[١] هكذا في هذه النسخة ، وهو خطأ والصواب : الربيع بن ثعلب . كما عند البيهقي .وكذا في كتب الرجال .

[٢] الصواب : ابن أبي العيزار .

، وَلَا يُظْهِرُوا النِّيرَانَ مَعَهُمْ ، وَلَا يَشْتَرُوا مِنْ الرَّقِيقِ مَا جَرَتْ عَلَيْهِ سِهَامُ الْمُسْلِمِينَ . فَإِنْ خَالَفُوا شَيْئًا مِمَّا شَرَطُوهُ فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ ، وَقَدْ حَلَّ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ مَا يَحِلُّ مِنْ أَهْلِ الْمُعَانَدَةِ وَالشِّقَاقِ (١).

---

(١) رجال الإسناد :

عبد الرحمن بن عمر بن محمد بن التجيبي ، المصري المالكي البزاز، المعروف بابن النحاس ، قال عنه الذهبي : الشيخ الإمام الفقيه المحدث الصدوق ، مسند الديار المصرية ،له مشيخة في جزئين ، مات سنة ست عشرة وأربعمائة . انظر : " السير " (١٧/٣١٣-٣١٤) .

أبو العباس محمد بن إسحاق بن أبي إسحاق الصفار ، لم أجد له ترجمة .

الربيع بن ثعلب أبو الفضل البغدادي ، قال صال جزرة : صدوق ثقة من عباد الله .وكان ابن الجنيد يقول فيه : الثقة الشيخ الصالح ، مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين . انظر :" تاريخ بغداد "(٨/٤١٨) ، " الجرح والتعديل "(٣/٤٥٦) .

يحى بن عقبة بن أبي العيزار ، من أهل العراق ، قال البخاري :منكر الحديث ، وقال ابن حبان : كان ممن يروي الموضوعات عن أقوام أثبات ، لايجوز الاحتجاج به بحال من الأحوال . انظر : " المجروحين" لابن حبان (٣/١١٧) ، " ميزان الاعتدال "(٦/٧١) .

طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب اليامي ، بالتحتانية ، الكوفي ، ثقة قارىء فاضل ، من الخامسة، مات سنة اثنتي عشرة أو بعدها . " التقريب" [٣٠٥١] .

مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني ، الوادعي ، أبو عائشة الكوفي ، ثقة فقيه عابد مخضرم ، من الثانية ، مات سنة اثنتين ، ويقال سنة : ثلاث وستين . " التقريب " [٦٦٤٥] .

عبد الرحمن بن غَنْم ، بفتح المعجمة وسكون النون، الأشعري مختلف في صحبته ، وذكره العجلي في كبار ثقات التابعين ، مات سنة ثمان وسبعين . " التقريب" [٤٠٠٤].

هذه الشروط أخرجها أيضاً الخلال في " أهل الملل " من الجامع ( ٢ / ٤٣١ ) ، والبيهقي (٩/ ٢٠٢).

وعند الخلال أنهم هم الذين كتبوا إلى عبد الرحمن بن غنم ، فأرسل إلى أمير المؤمنين ، فأقرهم على ما فيها وزاد عليها : " ألا يشتروا من سبايانا شيئاً ، ومن ضرب مسلماً ، فقد خلع عهده ". وهذا الشروط العمرية ، قد اشتهرت عند أهل العلم .

قال الإمام ابن القيم في كتابه العظيم : " أحكام أهل الذمة "( ٣ /١١٦٤ ).

"وشهرة هذه الشروط تغني عن إسنادها : فإن الأئمة تلقوها بالقبول ، وذكروها في كتبهم ، واحتجوا بها ، ولم يزل ذكر الشروط العمرية على ألسنتهم ، وفي كتبهم ، وقد أنفذها بعده الخلفاء ، وعملوا بموجبها ".

وقال ابن كثير في : "إرشاد الفقيه " ( ٢ /٣٤١ ) . " وله طرق جيدة إلى عبد الرحمن بن غنم ، وقد تقصاها أبو محمد بن زبير في جزء ، جمعه في ذلك ، أجاد فيه ، وقد حررتها في جزء أيضاً ، وقد اعتمد أئمة الإسلام هذه الشروط ، وعمل بها الخلفاء الراشدون ، والأئمة المهديون الذين قضوا بالحق ، وبه كانوا يعدلون ".

وَعَنْ عُمَرَ أَيْضًا : أَنْ لَا يُجَاوِرُونَا بِخِنْزِيرٍ . قَالَ أَبُو مُحَمَّد : وَمِنْ الصَّغَارِ أَنْ لَا يُــؤْذُوا مُسْلِمًا ، وَلَا يَسْتَخْدِمُوهُ ، وَلَا يَتَوَلَّى أَحَدٌ مِنْهُمْ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ السُّلْطَانِ يَجْرِي لَهُمْ فِيهِ أَمْرٌ عَلَى مُسْلِمٍ " (١).

(١) " المحلى " ( ٥ / ٤١٤ – ٤١٥ ). وانظر : " مراتب الإجماع " (ص١٩٦-١٩٧) .

**الدراسة**

الصغار ، هو : الذلة والهوان ، والمعنى : يجب أن يعطوا الجزية ، وهم أذلاء صاغرون .

ثم اختلف أهل العلم في معنى الصغار الذي يكون عليه أهل الذمة حال إعطائهم الجزية .

فذهب ابن حزم إلى أن الصغار هو جريان حكم الإسلام عليهم . وهذا التفسير قد سبقه إليه الشافعي . فقد قال الإمام الشافعي :

" فكان الصغار والله تعالى أعلم : أن يجرى عليهم حكم الإسلام "[1].

وقال أيضاً – الشافعي– :

" وسمعت رجالاً من أهل العلم ، يقولون :

الصغار : أن يجري عليهم حكم الإسلام ، وما أشبه ما قالوا ، بما قالوا ، لامتناعهم من الإسلام ، فإذا جرى عليهم حكمه ، فقد أُصْغروا بما يجري عليهم منه "[2].

وقد استحسن هذا التفسير الإمام السمعاني[3] رحمه الله ، فقال :

" وعند الشافعي ﷺ معنى الصغار : وهو جريان أحكام الإسلام عليهم . وهذا معنى حسن "[4].

وإليه ذهب ابن قدامة رحمة الله[5] ، وابن القيم رحمه الله كما سيأتي نقل كلامه إن شاء الله تعالى.

---

(١) " الأم " ( ٤ / ٢١٠ ).

(٢) " تفسير القرآن "للسمعاني ( ٢ / ٣٠٢ ).

(٣) هو أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي السمعاني ، المروزي الشافعي ، شيخ الشافعية صنف في الحديث وفي الفقه وأصوله . ولد سنة ( ٤٢٦ هـ) وتوفي ( ٤٨٩ هـ) ، انظر ترجمته ومصادرها في :" السير "( ١٩ / ١١٤ ).

(٤) " تفسير القرآن " للسمعاني ( ٢ / ٣٠٢ ).

(٥) وقد سبق نقل عبارته ، وهي في الكافي ( ٥ / ٥٩٧ ).

وذهب آخرون إلى أن معنى الصغار : أن يعطيها وهو قائم ، والآخذ جالس .
وهذا القول قول عكرمة [١] [٢].

وقيل : إنّ معنى الصغار :

أن يعطوها عن أنفسهم ، بأيديهم يمشون بها ، وهم كارهون.

وهذا القول : يروى عن ابن عباس ، إلا أن في ثبوته عنه نظر . قاله الإمام الطبري[٣] .

وقيل : إذا أعطى صفع في قفاه[٤].

وذهب الإمام ابن عطية إلى أن لفظ الصغار لفظ عام ، فيفيد كل ما يسمى صغاراً ، فقال رحمه الله :

" قوله : ﴿ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩] لفظ يعم وجوهاً لا تنحصر لكثرتها، ذكر منها عن عكرمة : أن يكون قابضها جالساً ، والدافع من أهل الذمة قائم ، وهذا ونحوه داع إلى صغارهم ".

ولعلّ هذا كان سبباً في قول كثير من الفقهاء بأنهم يمتهنون – أهل الكتاب – عند أخذها ، وذكروا بعض الصفات التي تفعل معهم كجر أيديهم وضربهم وإهانتهم. بحجة أن هذا من الصغار والإذلال الذي أمرنا أن نعاملهم به [٥].

لكن هذه الأقوال مما لا دليل عليها ، ثم هي مما تنافي سماحة الشريعة ويسرها ودعوتها للآخرين. مع مخالفتها هدي النبي ﷺ وتعامله مع اليهود الذين كانوا عنده في المدينة النبوية . وكتب السنة طافحة بحمد الله ببيان تعامل النبي ﷺ مع

---

[١] عكرمة ، أبو عبد الله مولى ابن عباس أصله بربري ثقة ثبت – عالم بالتفسير ، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ، ولا تثبت عنه بدعه ، مات سنة أربع ومائه ، وقيل بعد ذلك . " التقريب"( ٤٧٠٧ ) ، "تهذيب التهذيب " ( ٧ / ٢٢٨ ).

[٢] ذكره الطبري : ( ٦ / ٣٥٠ ) ، "معالم التنزيل " ( ٣ / ٤ ) ، "تفسير السمعاني "( ٢ / ٣٠١ ) ولم يعزه لعكرمة . وانظر : " زاد المسير " ( ٣ / ٣١٩ ) ، " أحكام القرآن " " لابن العربي " ( ٢ / ٤٧٩ ) ، " المحرر الوجيز " ( ٨ / ١٦٢ ).

[٣] " جامع البيان " ( ٦ / ٣٥٠ ) ، وانظر هذا القول في المصادر المذكورة أعلاه .

[٤] ذكره البغوي في تفسيره( ٤ / ٣٣ )عن الكلبي .

[٥] انظر : " الروض المربع " صـ٣٠٠ ، " أحكام القرآن "لابن العربي ( ٢ / ٤٧٩ ) ، " معالم التنزيل " ( ٣ / ٤- ٥ ) ، " الكشاف " ( ٢ / ١٤٨ ) ، " التفسير الكبير "( ١٦ / ٣٠ ).

سـائر الأصناف ، وكانت معاملته دائرة في الغالب على اليسر ، فما كهر ولا نهر ، بل كان سمحاً قريباً من كل أحد .

وأيضاً المقصود من الجزية هو دعوة هؤلاء القوم ، إذ أنهم بمخالطتهم للمسلمين، ربمـا حصل لهم تأثر بهم واستحسان لما هم عليه من هذا الدين العظيم. لكنا إذا عاملـناهم بما ذكره بعض العلماء ،من : جر الأيدي وضربهم وأخذهم بشدة ، وقـول : أعط الجزية يا عدو الله ، انتفى المقصود ، ونفروا عن ديننا ، فالنفوس مجبولة على حب الإحسان والمحسنين ، وبغض الإساءة والمسيئين.

وأيضـاً : لا دلالـة في الآية على ما ذكره هؤلاء ، لأن المراد بقوله : ﴿ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ أي :حـال أهل الذمة في ذلٍ وصغار ، وهذا يحصل بما يدل عليه ، وليس المراد أن نعاملهم حتى نصل بهم إلى أدنى درجات الذلة والإهانة ، فهذا مما لا تـدل علـيه الآية ، ولا يسعف عليه لفظها. وإنما المراد أن تكون حالهم عند دفعهـا على الذلة والهوان ، وهذا يحصل بدفع الجزية ، وبالتزام أحكام الشريعة الإسلامية المطهرة ، ووجهه :

أن أشـد الصغار على المرء أن يحكم عليه بما لا يعتقده ولا يراه ، ويحمل عليه قصراً ، ويؤطر عليه أطراً ، ثم يبذل مع ذلك جزية لحقن دمه ، فهذا صغار أهل الذمة الذي أمرنا به [١].

قـال الإمـام ابن القيم رحمه الله تعالى بعد ذكره لقول عكرمة وما شابهه من الأقوال :

" وهـذا كله مما لا دليل عليه ، ولا هو مقتضى الآية ، ولا نقل عن رسول الله ﷺ ولاعـن الصـحابة أنهـم فعلوا ذلك . والصواب في الآية : أن الصغار ، هـو : التزامهم لجريان أحكام الملة عليهم ،وإعطاء الجزية .فإن التزام ذلك هو الصغار" [٢] .

وقـال الإمـام الـنووي راداً لما ذكره بعض الشافعية من أخذ الذمي بلحيته ، وضربه عند أخذ الجزية منه ، كتأويل للصغار ، قال :

---

[١] انظر : " روضة الطالبين " ( ١٠/٣١٦ ) .

[٢] " أحكام أهل الذمة " ( ١ / ٢٣ – ٢٤ ).

" فالصواب الجزم بأن هذه الهيئة باطلة مردودة على من اخترعها ، ولم ينقل عن النبي ﷺ ، ولا أحد من الخلفاء الراشدين فعل شيئا منها مع أخذهم الجزية "[١].

ويقـــال أيضاً : إن الذمي إذا أدى الجزية والتزم حكم الإسلام حرم منه ما حرم من المسلمين : من ضربه وأذيته في بدنه وماله وأهله ، وهذا حكم عام لا يخص منه حال من الأحوال.

ويتأيد هذا بأثر يكاد يكون نصاً فيما نحن فيه ، فقد أخرج الإمام مسلم وغيره : أن هشام بن حكيم بن حزام ، مرّ بالشام على أناس ، وقد أقيموا في الشمس ، وصبّ على رؤوسهم الزيت. فقال : ما هذا ؟ قيل : يعذبون في الخراج ، فقال : أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

" إن الله يعذب الذين يعذبون في الدنيا " [٢].

وقوله : " في الخراج " يعني الجزية كما صرحت به الرواية عند ابن حبان وغيره. فانظـــر كـــيف جعل الصحابي هذا تعذيباً لأهل الذمة ، وأن صاحبه داخل في الوعـــيد المذكـــور ، ولم يكن كونهم أهل ذمه – عند هذا الصحابي – مسوغاً لتعذيبهم . كيف ، وقد أدوا ما أدوا لتسلم لهم دماؤهم ، وأبدانهم ، وأموالهم.

وقـــد بـــوّب الإمام البيهقي لهذا الحديث بقوله : " باب النهي عن التشديد في جباية الجزية " . ولقد صدق – رحمه الله – في هذا التبويب وأحسن . وقريب مـــنه تبويـــب الإمـــام المحدث الفقيه أبي داود في سننه ، حيث قال : "باب في التشديد في جباية الجزية " .

قال أبو يوسف[٣] صاحب أبي حنيفة :

---

(١) " روضة الطالبين " ( ٣١٦/١٠ ) ، وانظر : " تفسير القاسمي " ( ٣٨٠/٥ ) .

(٢) أخرجه مسلم ( ٢٦١٣ ) ، في كتاب " البر والصلة " : باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق . وأبو داود ( ٣٠٤٥ ) في "الخراج " ، باب : في التشديد في جباية الجزية ، وأحمد ( ٣ / ٤٠٣ ، ٤٠٤ ) وابن حبان في صحيحه ( ٤٢٧/١٢ ) ، والبيهقي في سننه ( ٩ / ٢٠٥ ) .

(٣) يعقـــوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري ، قاضي القاضي ، قال فيه الذهبي : هو الإمام المجتهد ، العلامـــة المحـــدث ، ولـــد ســـنة ( ١١٣ هــ ) ، وتوفي سنة ( ١٨٢ )انظر ترجمته ومصادرها في : " السير "( ٨ / ٥٣٥ ).

" ولا يضـــرب أحد من أهل الذمة في استبدائهم الجزية ، ولا يقاموا في الشمس ولا غيرهـــا ، ولا يجعـــل علـــيهم في أبدانهـــم شـــيء مـــن المكاره ،ولكن يرفق بهم " [1] .

**الترجيح :**

لعل الراجح من الأقوال في تفسر الصغار الذي يلزم أهل الذمة عند أخذ الجزية مـــنهم ، هـــو الـــتزام أحكام الإسلام . وما يذكره بعض العلماء من الصفات والهيـــئات الـــتي تفعـــل بهم عند أخذ الجزية منهم مما يتنافى مع سماحة الإسلام ورحمته ، وعدله . فهي قطعا غير مرادة شرعاً . والعلم عند الله تعالى .

---

[1] " الخراج " لأبي يوسف صـــ١٢٣ ، وانظر أيضاً ص١١٤.

المسألة الثانية :

[٢٦] هل تؤخذ الجزية من المشركين ؟

يقول ابن حزم – رحمه الله تعالى – :

" وَلَا يُقْبَلُ مِنْ كَافِرٍ إِلَّا الْإِسْلَامُ ، أَوْ السَّيْفُ - الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ - حَاشَا أَهْلَ الْكِتَابِ خَاصَّةً ، وَهُمْ الْيَهُودُ ، وَالنَّصَارَى ، وَالْمَجُوسُ فَقَطْ ، فَإِنَّهُمْ إنْ أَعْطُوا الْجِزْيَةَ أُقِرُّوا عَلَى ذَلِكَ مَعَ الصَّغَارِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ : أَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ كِتَابِيًّا مِنْ الْعَرَبِ خَاصَّةً ، فَالْإِسْلَامُ أَوْ السَّيْفُ . وَأَمَّا الْأَعَاجِمُ فَالْكِتَابِيُّ وَغَيْرُهُ سَوَاءٌ ، وَيُقَرُّ جَمِيعُهُمْ عَلَى الْجِزْيَةِ .

قَـالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : هَذَا بَاطِلٌ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ [التوبة: ٥] .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة:٢٩]

فَلَـمْ يَخُصَّ تَعَالَى عَرَبِيًّا مِنْ عَجَمِيٍّ فِي كِلَا الْحُكْمَيْنِ . وَصَحَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخَـذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرٍ ؛ فَصَحَّ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا خَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابَ رَبِّهِ تَعَالَى " [١].

[١] " المحلى " ( ٥ / ٤١٣ ) ، وانظر أيضاً : " أصول الأحكام " ( م١ / ٢٤٤ ).

الدراسة

اشـــتمل كلام ابن حزم رحمه الله تعالى ، واستدلاله بالآية الكريمة على مسألتين متقاربتين ، قد يظن الناظر أنهما مسألة واحدة ،والحق أنهما مسألتان متفاوتتان ، وهما :

الأولى : أن الجزية لا تؤخذ إلا من كتابي.

بمعنى أنها لا تؤخذ من المشركين .

وهذا ما سنناقشه في هذه المسألة إن شاء الله تعالى .

والثانية : أنها تؤخذ من كل كتابي .

أي تؤخذ من الأعاجم والعرب إذا كانوا أهل كتاب .

وهذا ما سيتم مناقشة في المسألة التالية لمسألتنا هذه بمشيئة الله تعالى .

ولنعد إلى مسألتنا ، فأقول مستعيناً بالله تعالى :

إن هـــذا الـــرأي الذي ذهب إلية ابن حزم هو أن الجزية لا تؤخذ إلا من أهل الكـــتاب ، وهم اليهود والنصارى ، والمجوس . كما هو نص كلامه رحمه الله تعالى . وهذا يفهم منه أمران :

الأول : أن ابن حزم لا يفرق بين من دان بدين أهل الكتاب ، قبل النسخ ، أو بعده ، فالجميع يقال لهم أهل كتاب ؛ فالجزية تؤخذ منهم .

الـــثاني : أن المـــراد بأهل الكتاب عنده : هم من ذكر ، وأما غيرهم ممن دان بصحف إبراهيم مثلا ، فليسوا أهل الكتاب ؛ فلا تؤخذ الجزية منهم .

وهذا هو مذهب الحنابلة، والشافعية ، فقد ذهبوا إلى أن الجزية لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب .

قال ابن قدامة :

"ويجـــوز عقدها – الذمة – لأهل الكتاب والمجوس ... وسواء كانوا عرباً ، أو عجمـــاً ... ولا يجوز عقد الذمة لغير أهل الكتاب والمجوس ، كعبدة الأوثان ، ومن عبد ما استحسن ، والدهرية "[1] .

---

[1] "الكـــافي " ( ٥ / ٥٨١ – ٥٨٣ ) ، وانظر :" عمدة الفقه "ص١٧١ ، و "الإنصاف " للمرداوي ( ١٠ / ٣٩٤ ) ،" الأحكـــام السلطانية "، لأبي يعلى ص١٥٣ ،"زاد المسير "( ٣ / ٣١٩ ) =

ثم ذكر رحمه الله تعالى أنه لا فرق عندهم بين من دخل في دين أهل الكتاب من سائر الكفار ، سواء كان قبل النسخ ، أو بعده . كما ذكر أن المراد بأهل الكتاب عندهم اليهود والنصارى ، ويلحق بهم المجوس ، وأما من تمسك بصحف إبراهيم وداود عليهما السلام ، فليسوا أهل كتاب . وهذا هو مذهب ابن حزم بعينه .

وأما الشافعية فقد وافقوا في أصل المسألة ، وهو أن الجزية لا تؤخذ إلا من أهل ، وقد عزاه ابن حزم إلى إمامهم [(١)]. إلا أنهم فرقوا بين من دخل في دين أهل الكتاب قبل النسخ ، وبعده ، كما ألحقوا بأهل الكتاب كل من تمسك بكتاب [(٢)]. ومرادنا هنا مناقشة المسألة التي استدل لها ابن حزم ، ولذلك سنعرض عن هذه الخلافات الجزئية .

وعلى كلٍ ، فهم متفقون مع ابن حزم أنها لا تؤخذ من غير أهل الكتاب والمجوس . فلا تؤخذ من عبدة الأوثان .

قال الإمام الشافعي :

" فالفرض فيمن دان وآباؤه دين أهل الأوثان من المشركين أن يقاتلوا ، إذا قدر عليهم حتى يسلموا ، ولا يحل أن يقبل منهم جزية ، بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ . والفرض في أهل الكتاب ، ومن دان قبل نزول القرآن كله دينهم : أن يقاتلوا حتى يعطوا الجزية ، أو يسلموا . وسواء كانوا عرباً ، أو عجماً " [(٣)].

وقال الإمام النووي :

"ولا نعقد إلا لليهود والنصارى والمجوس " [(٤)] .

---

= " شرح الزركشي على مختصر الخرقي "( ٦ / ٥٦٦ ). و "المغنى" ، لابن قدامة ( ١٣ / ٢٠٧ ) ، وانظر : " أحكام أهل الذمة "( ١ / ١٨٨ ).

(١) انظر " المحلى " ( ٥/٤١٤)

(٢) انظر كلام الشافعي الآتي ، وكذا النووي ، وأيضاً تفسير البغوي ( ٤ / ٣٥ ) ، و " الأحكام السلطانية " للماوردي صـ٢٥٤ .

(٣) " أحكام القرآن "للشافعي ( ٢ / ٥١ ). وانظر أيضاً : " الأم "( ٤ / ١٨٢ ).

(٤) " منهاج الطالبين " ( ٤ / ٣٢٣ ) مع شرحه ، وانظر : "روضة الطالبين "(١٠/٣٠٤- ٣٠٥) .

القول الثاني :

ما ذهب إليه الإمام مالك من أن الجزية تؤخذ من كل كافر ، إلا مشركي قريش [١].

وحكى عنه غير هذا ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

القول الثالث :

ما ذهب إليه الأحناف من أنها تؤخذ من كل مشرك إلا مشركي العرب [٢].

القول الرابع :

تؤخذ من كل مشرك بلى استثناء إلا المرتد .

وهذا القول مروي عن الإمام مالك والإمام الأوزاعي والإمام أبي حنيفة ، وغيرهما من أهل العلم [٣].

وصححه الإمام ابن العربي ، وإليه ذهب الإمام ابن القيم والإمام الشوكاني ، والإمام الصنعاني [٤] .

ومما استدل به أصحاب القول الأول إضافة إلى ما ذكره ابن حزم :

ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة " الحديث [٥].

---

(١) مقدمات ابن رشد ( ٥ / ١٩٨ - ١٩٩ ) ، "مواهب الجليل " ( ٣ / ٣٨١ ).

(٢) " بدائع الصنائع " ( ٧ / ١٦٤ ) ، و " فتح القدير " ( ٦ / ٤٥ - ٤٦ ) مع شرحه لابن الهمام ، "مختصر اختلاف الفقهاء " ( ٣ / ٤٨٤ ) .

(٣) " التمهيد " ( ١١ / ٢٠٧ ) ، فترح البر ، "مواهب الجليل " ( ٣ / ٣٨١ ) ، "جواهر الإكليل " ( ١ / ٢٦٦ ). "أحكام القرآن " لابن العربي ( ٢ / ٤٧٧ ) ، و "المحرر الوجيز " ( ٨ / ١٦٠ ) ، " الجامع لأحكام القرآن " ( ٨ / ٧٠- ٧١ ) ، و " فتح الباري " ( ٦ / ٢٩٩ ) ، "مختصر اختلاف الفقهاء " ( ٣ / ٤٨٤ ) " نيل الأوطار " ( ٧ / ٢٣٧ - ٢٣٨ ).

(٤) انظر : "أحكام القرآن " لابن العربي ( ٢ / ٤٧٧ ) ، " زاد المعاد "( ٠/٩١ - ٩٢ ) ،" سبل السلام " ( ٧ / ٢١٠ )، " السيل الجرار " ( ٤ / ٥٤٠ ) ،" و بل الغمام " ( ٢ / ٤٠٧ ).

(٥) متفق عليه من حديث ابن عمر ، أخرجه البخاري ( ٢٥ ) ، في : " الإيمان ": باب " فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ" ، ومسلم في : " الإيمان " : باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، وقد سبق تخريج الحديث من رواية أبي هريرة.

وكذا قوله سبحانه : ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] .

قالوا : فهذا عموم خُصّ منه أهل الكتاب بالذمة ،وأما المجوس فبقول النبي ﷺ : "سنوا بهم سنة أهل الكتاب " [١] .

---

[١] أخرجه ما لك في الموطأ ( ١ / ٢٧٨ ) ، وعبد الرزاق ( ١٠٠٢٥ ) ، والبيهقي ( ٩ / ١٨٩ – ١٩٠ ) ، وأحمد البرتي في : "مسند عبد الرحمن بن عوف " ص٨٠.

من طريق جعفر بن محمد بن علي عن أبيه أن عمر بن الخطاب ﷺ ذكر المجوس ، فقال : ما أدري كيف أصنع في أمرهم ، فقال عبد الرحمن بن عوف : أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره .

قال الحافظ : وله طريق في الموطأ منقطع ، كما في البلوغ ( ٢ / ١٦٦ ) ، وقال في "الفتح " ( ٦ / ٣٠٢ ) : " وهذا منقطع مع ثقة رجاله ".

قلت : وانقطاعه لأن محمد بن علي لم يلق عمر ولا عبد الرحمن.

انظر "تنقيح التحقيق " لابن عبد الهادي ( ٣ / ٣٦٤ ).

وقال ابن عبد الهادي في المصدر السابق :-

" وقد رواه عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي ، عن مالك عن جعفر ، عن أبيه عن جده ، وهذا أيضا منقطع ، لأن مدار الحديث على محمد بن علي ، وهو لم يلق عمر ولا عبد الرحمن بن عوف " . فهذا يفيد أن الإمام يذهب إلى أن المحفوظ رواية محمد بن علي لا أبيه علي . وأما الحافظ ابن حجر فقد ذهب إلى أنه هذه الرواية محفوظة إلا أنه جعلها دائرة بين الاتصال والانقطاع ، فقال :

"ورواه ابن المنذر والدار قطني في " الغرائب " ، من طريق أبي علي الحنفي عن مالك فزاد فيه : " عن جده "، وهو منقطع أيضاً ، لأن جده علي بن الحسين لم يلحق عبد الرحمن بن عوف ولا عمر ،فإن كان الضمير في قوله : " عن جده " يعود على محمد بن علي ، فيكون متصلاً ، لأن جده الحسين بن علي سمع من عمر بن الخطاب ، ومن عبد الرحمن بن عوف ، وعبيد الله الحنفي صدوق " لكن تبقى العلة السابقة ، ثم إن الغالب أن المراد بالضمير في جده المراد بالضمير في : "أبيه " فيكون منقطعاً ، ثم إذا دار الأمر بين الاتصال والانقطاع مع وجود طريق أخرى منقطعة ، كان الحكم للانقطاع .

وللحديث شاهد أخرجه ابن أبي عاصم ومن طريقه ابن حجر في "موافقة الخبر الخبر "( ٢ / ١٨١ ) من طريق : أبي رجاء، حدثنا الأعمش ، عن زيد بن وهب قال : كنت عند عمر بن الخطاب ، فذكر من عنده علم من المجوس ، فوثب عبد الرحمن بن عوف ، قال : أشهد بالله على رسول الله ﷺ لسمعته يقول : "إنما المجوس طائفة من أهل الكتاب ، فاحملوهم على ما يحملون عليه أهل الكتاب ".

قال الحفاظ : إسناده حسن .

وقال ابن كثير في تحفة الطالب صـ٢٩٠ : "وقد رويناه بإسناد جيد متصل عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عوف ، بنحو ذلك والحمد لله " .

وقال ابن عبد الهادي في التنقيح ( ٣ / ٣٦٤ ) : " في إسناده من يجهل ".

وقال الحافظ في : " التلخيص " ( ٣ / ١٧٢ ) : " إسناده حسن ".

وفي " موافقه الخبر الخبر "( ٢ / ١٨١ ) قال : " هذا حديث غريب ورجاله محتج بهم في الصحيح إلا أبا رجاء الذي تفرد به ، واسمه روح بن المسيب ، ويقال التميمي ، وهو بصري معروف بالرواية عن=

وقـــد أخذهـــا ﷺ من مجوس هجر[1]. وأما ما عداهم من الكفار فيبقى على العموم[2].

وممـــا استدلوا به أيضاً: أن عمر بن الخطاب ﷺ - كما في الحديث السابق - حـــار في أمر المجوس ، ولم يدرِ ماذا يصنع ؟ أيأخذ الجزية منهم ؟ أم لا يأخذها ويكون حكمهم حكم عبدة الأوثان ؟ حتى شهد عبد الرحمن بن عوف بما جلّى له الأمر . ولو كانت الجزية تؤخذ من كل مشرك لما حار في أمرهم [3].

وهـــذا فهم عمر للآية ﷺ ، وحمله لها على خصوص أهل الكتاب ، لا عموم المشركين ، وهذا الفهم مما وافق الصحابة عليه عمر ، إذ لم يأت أحد منهم عمر ليقول له : الجزية على كل مشرك ؛ فلما لا تأخذها منهم .

وقـــد ذكر الله سبحانه وتعالى قتال الكفار ، وجعل الغاية أن يسلموا ، وما جاء في آية واحدة ذكر للجزية في شأنهم ، بخلاف أهل الكتاب ، ولو كانت الجزية تؤخذ من المشركين - عبدة الأوثان - لذكرها سبحانه ولو مرة واحدة . فدل هذا على اختصاص الجزية بأهل الكتاب.

ولم أرى لأصحاب القول الثاني والثالث أدلة نقلية . وهما مردودان . وذلك لأن الآية جاءت عامة في أهل الكتاب ، فما الدليل على تخصيص العرب ،أو قريش. ثم إن الأحكـــام الشـــرعية يســـتوي فيه القرشي والعربي مع غيرهم ، وأين في الشريعة حكم يختص بقريش أو بالعرب دون سائر خلق الله عز وجل .

---

= ثابت البناني ويزيد الرقاشي وغيرهما من البصريين ، وروى عنه البصريون مسلم بن إبراهيم وغيره ، ولم أر عنه رواية عن كوفي سوى هذه ، وهو لين الحديث ... " .

وله شاهداً أخر موصول عند الطبراني ( ١٩ / ٤٣٧ ) بلفظ : " سنوا بهم سنة أهل الكتاب " ، إلا أن فـــيه عمـــر بـــن إبراهـــيم ضعيف جداً ومن فوقه لا يعرفون "قاله ابن حجر في " موافقة الخبر الخبر " ( ٢ / ١٨٠ ) ، وجملة القول أن الحديث محتمل للتحسين ، والحمد لله رب العالمين .

[1] أخرجه البخاري ( ٣١٥٧ ) في كتاب الجزية :باب الجزية والموادعة ، من حديث عبد الرحمن بن عوف أنه شهد أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر ".

[2] انظر "المغني " ، ( ١٣ / ٢٠٩ ) ، وقريب من قول الإمام الشافعي وانظر " أحكام القرآن " له ، ( ٢ / ٤٩ – ٥١ ) ،" المحلى" ( ٥/٤١٣-٤١٤) .

[3] انظر " شرح السنة " و " المغني " ( ١٣ / ٢٠٩ ).

وأمـــا أرباب القول الرابع ، فلهم من الأدلة النقلية والعقلية ما جعلهم يرون أن لفظـــة " أهل الكتاب " المذكورة في الآية لا تدل على اختصاصها بهم ، أي أنها لا مفهوم لها ، ولأجل ذا ؛ فهم يرون أن الجزية ليست خاصة بأهل الكتاب .

فمـــن أدلتهم : حديث سليمان بن بريدة عن أبيه مرفوعاً، وفيه : " وإذا لقيت عدوك من المشركين ، فادعهم إلى ثلاث خصال ، ادعهم إلى الإسلام " وفيه : ثم ادعهم إلى الجزية ، فإن هم أجابوك ، فاقبل منهم ، وكف عنهم"[1].

قال القاضي عياض :

" فيه حجة لمالك وأصحابه في أخذ الجزية من كل كافر ، عربياً كان أو غيره ، كتابياً أو غيره " [2].

وقال ابن القيم عند ذكره لفوائد هذا الحديث :

"ومـــنها : أن الجزية تؤخذ من كل كافر ، هذا ظاهر هذا الحديث ، ولم يستثن منه كافراً من كافر" [3].

وقال الصنعاني :

" الذي يظهر : عموم أخذ الجزية من كل كافر، لعموم حديث بريدة " [4].

وقال الشوكاني :

---

(١) أخرجه مسلم ( ١٧٣١ ) في :" كتاب الجهاد " : باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ".

وأخرجه أحمد ( ٥ / ٣٥٢ ) ، وأبو داود : ( ٢٦١٢ ) في : " الجهاد" ، باب في دعاء المشركين ".

عن سليمان بن بريده عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرا على جيش ، أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ، ومن معه من المسلمين خيرا ، ثم قال : اغزوا باسم الله ، في سبيل الله . قاتلوا من كفـــر بـــالله . اغزوا ، ولا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليدا . وإذا لقيت عدوك من المشـــركين ، فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال ، فأيتهن ما أجابوك ، فاقبل منهم ، وكف عنهم ، ثم ادعهـــم إلى الإسلام ، فإن أجابوك ، فاقبل منهم ، وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من درهم إلى دار المهاجـــرين ف، إن أبوا أن يتحولوا منها ، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكـــم الله الـــذي يجـــري على المؤمنين ، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم أبوا ، فسلهم الجزية ، فإن هم أجابوك ، فاقبل منهم ، وكف عنهم ، فإن هم أبوا، فاستعن بالله ، وقاتلهم .

(٢) " إكمال المعلم " ( ٦ / ٣٤ ).

(٣) " أحكام أهل الذمة " ( ١ / ٨٩ ).

(٤) " سبل السلام " ( ٧ / ٢١٠ ).

"فإن قوله : " كان رسول الله ﷺ إذا أمّر أميراً على جيش أو سرية " يدل على أن هـــذا شـــأنه في كل جيش يبعثه،ولا ينافي هذا قوله تعالى في أهل الكتاب : ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩] فإن أهل الكتاب هم نوع من أنواع الكفار الذين يجب الكف عن قتالهم إذا أعطوا الجزية ، ولا ينافي ذلك أيضـــاً مـــا ورد من الأمر بقتال للمشركين في آية السيف وغيرها ، فإن قتالهم واجـــب إلا أن يعطوا الجزية ، فإنه يجب الكف عنهم ، كما يجب الكف عنهم إذا أسلموا " [١].

فإن قيل :إن النبي ﷺ لما لم يأخذها من العرب ، علمنا أن المراد بـــ"المشركين" خصوص أهل الكتاب لا عموم المشركين . لا يقال هذا ، لأن الجزية لم تشرع إلا بعد الفتح . يقول الإمام الصنعاني :

" وأما عدم أخذها من العرب ، فإنها لم تشرع إلا بعد الفتح ، وقد دخل العرب في الإســـلام ، ولم يبق منهم عدو يحارب ، فلم يُبْقِ منهم الفتح من يُسبى ، ولا من تضرب عليه الجزية ، بل من خرج بعد ذلك عن الإسلام منهم ، فليس إلا السيف أو الإسلام ، كما ذلك الحكم في أهل الردة " [٢].

ومما يؤيد أن المراد عموم المشركين : أنه بقي بعد العرب : أهل الكتاب ، وعباد النيران من فارس وغيرهم ، وعباد الأصنام من أهل الهند [٣]. فهذا يدل على أن المراد عموم المشركين . والله أعلم .

واستدل أصحاب هذا القول بالقياس .

فقاســـوا عبدة الأوثان – وهو موطن الخلاف – على المجوس عبدة النار ، بجامع أن كـــلاً مـــنهما ليس له كتاب مترل . وهذا من أتم القياس ، وقد توفرت فيه أركان القياس ، فصح حينئذٍ الإلحاق أي إلحاق عبدة الأوثان بعبدة النار في أخذ الجزية.

قال ابن القيم :

---

(١) " السيل الجرار " ( ٤ / ٥٤١ ).

(٢) "سبل السلام " ( ٧ / ٢١١ ) ، وانظر : " أحكام أهل الذمة " ( ١ / ٨٩ ) ، و " الجامع لأحكام القرآن " ( ٨ / ٧١ ) ، " زاد المعاد " ( ٥/٩١ – ٩٢ ).

(٣) انظر " سبل السلام " ( ٧ / ٢١١ ).

" وقالت طائفة : في الأمم كلها إذا بذلوا الجزية ، قبلت منهم : أهل الكتابين بالقرآن ، والمجوس بالسنة ، ومن عداهم ملحق بهم ؛ لأن المجوس أهل شرك ، لا كتاب لهم ، فأخذها منهم دليل على أخذها من جميع المشركين . وإنما لم يأخذها ﷺ من عبدة الأوثان من العرب ، لأنهم أسلموا كلهم قبل نزول آية الجزية ، فإنها نزلت بعد تبوك ، وكان رسول الله ﷺ قد فرغ من قتال العرب ، واستوثقت كلها له بالإسلام ، ولهذا لم يأخذها من اليهود الذين حاربوه لأنها لم تكن نزلت بعد ، فلما نزلت أخذها من نصارى العرب ومن المجوس ، ولو بقى حينئذ أحد من عبدة الأوثان بذلها ، لقبلها منه ، كما قبلها من عبدة الصلبان والنيران ، ولا فرق . ولا تأثير لتغليظ كفر بعض الطوائف على بعض . ثم إن كفر عبدة الأوثان ليس أغلظ من كفر المجوس ، وأي فرق بين عبدة الأوثان والنيران . بل كفر المجوس أغلظ . وعباد الأوثان كانوا يقرون بتوحيد الربوبية ، وأنه لا خالق إلا الله ، وأنهم إنما يعبدون آلهتهم ، لتقربهم إلى الله سبحانه وتعالى، و لم يكونوا يقرون بصانعين للعالم : أحدهما خالق للخير ، والآخر للشر، كما تقوله المجوس ، و لم يكونوا يستحلون نكاح الأمهات والبنات والأخوات ، وكانوا على بقايا من دين إبراهيم صلوات الله وسلامه عليه.

وأما المجوس فلم يكونوا على كتاب أصلاً ، ولا دانوا بدين أحد من الأنبياء لا في عقائدهم ، ولا في شرائعهم . والأثر الذي فيه أنه كان لهم كتاب ، فرفع ورفعت شريعتهم ، لما وقع ملكهم على ابنته ، لا يصح البتة . ولو صح ، لم يكونوا بذلك من أهل الكتاب ، فإن كتابهم رفع ، وشريعتهم بطلت ، فلم يبقوا على شيء منها.

ومعلوم أن العرب كانوا على دين إبراهيم عليه السلام ، وكان له صحف ، وشريعة وليس تغيير عبدة الأوثان لدين إبراهيم عليه السلام وشريعته ، بأعظم من تغيير المجوس لدين نبيهم وكتابهم لو صح . فإنه لا يعرف عنهم التمسك بشيء من شرائع الأنبياء عليهم الصلوات والسلام ، بخلاف العرب . فكيف يجعل المجوس الذين دينهم أقبح الأديان أحسن حالا من مشركي العرب . وهذا القول أصح في الدليل كما ترى "[1].

---

[1] " زاد المعاد "( ٩١/٥ – ٩٢ ).

وهذا الدليل يكاد ينبني على أن المجوس ليسوا أهل كتاب ، وهذا قول الجمهور مـــن العلماء [١]. ومنهم أصحاب القول الأول كالحنابلة. وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بقوله سبحانه :

﴿ أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ ﴾[الأنعام:١٥٦]

يعـــني اليهود والنصارى ، فليس المجوس منهم . وقد أقرهم الله على هذا ، فلو كان أهل كتاب هم وغيرهم ، لذكره سبحانه ، و لم يقرهم على ظنهم الخاطئ.

واســـتدلوا بقوله ﷺ : "سنوا بهم سنة أهل الكتاب "، فلو كانوا أهل الكتاب لقال : هم من أهل الكتاب . فهذا صريح في أنهم ليسوا من أهل الكتاب.

وأيضاً : لو كانوا أهل كتاب لما اشتبه أمرهم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه [٢].

وقـــد رُدّ هذا بأن المجوس أهل الكتاب . وممن ذهب إلى هذا الإمام الشافعي ، وابن حزم [٣].ونسب إلى علي بن أبي طالب.

واحتجوا على أنهم أهل كتاب بحجتين :

الأولى :

ما روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال :

" أنـــا أعـــلم الناس بالمجوس ، كان لهم علم يعلمونه ، و كتاب يدرسونه ، وأن ملكهم سكر ، فوقع على ابنته ، أو أمه ، فاطلع عليه بعض أهل مملكته ، فقال : تعـــلمون ديناً خيراً من دين آدم ، وقد كان ينكح بنيه من بناته ، فأنا على دين آدم ، وما يرغب بكم عن دينه ؟ فبايعوه ، وقاتلوا الذين خالفوهم حتى قتلوهم ، فأصـــبحوا ، وقد أسرى على كتابهم ، فرفع من بين أظهرهم ، وذهب العلم

(١) انظـــر : " التمهـــيد " ( ١١ / ٢٠٨ _ فتح البر " ، " الأموال " ، لأبي عبيد صـــ٣٩. " معالم الـــتنزيل " ( ٤/٣٥ ) ، "شـــرح السنة " ( ١١ / ١٧٠ )، " أحكام القرآن "للشافعي ( ٢ / ٥٢ )، " المغـــني " ( ١٣ / ٢٠٥ ) ، " روضة الطالبين " ( ١٠ / ٣٠٤ )، "فتح الباري "( ٦ / ٣٠٠ ) ، " معني المحتاج "( ٤ / ٣٢٣ ) ،" المحلى " ( ٩ / ١٧ – ١٩ ) ، والفصل ( ١ / ١٩٨ ) .

(٢) انظر هذه الأدلة في : "المغنى " لابن قدامة ( ١٣ / ٢٠٥ ) ، و " أحكام أهل الذمة " ( ١ / ٨١ – ٨٦ ).

(٣) انظـــر : " أحكام القرآن " للشافعي ( ٢ / ٥٢ ) ، " المحلى " ( ٥ / ٤١٤ ) ، ( ٦ / ١٤٦ ) ، ( ٩ / ١٧ – ١٩ ) ، الفصل ( ١ / ١٩٨ ).

الـــذي في صدورهم وهم أهل الكتاب ، وقد أخذ رسول الله ﷺ ، وأبو بكر ، وعمر منهم الجزية " (١).

فهـــذا نص من هذا الصحابي الجليل بأنهم أهل كتاب ، ومثله لا يقال بالرأي ، ولم يكـــن علياً ﷺ معروفاً بالأخذ عن بني إسرائيل ، ثم إنه قال هذا في موطن احتاج فيه الصحابة ﷺ إلى بيان حال المجوس .

وعليه ، فإلحاق عبدة الأوثان بالمجوس قياس مع الفارق ،فلا يتم القياس حينئذ.

واستدل بعضهم بأن النبي ﷺ ما أخذها إلا أنهم أهل كتاب وما كان النبي ﷺ ليخالف كتاب ربه عز وجل فيأخذها من غير أهل الكتاب .

وهذا الدليل ذكره ابن حزم (٢).

---

(١) أخـــرجه الشـــافعي في الأم ( ٣ / ١٧٣ ) ، وعبد الرزاق في مصنفه ( ٦/٧٠ ) ، وأبو يعلى في مسنده ( ١/٢٥٧) ، والبيهقي في سننه ( ٩ / ١٨٨ ) من طريق الشافعي.

جميعهم من طريق : أبي سعد سعيد بن المرزبان ، عن نصر بن عاصم ، عن علي ( وفيه قصة ) .

وهـــذا الإسناد حسنه الحافظ ابن حجر في الفتح ( ٦ / ٣٠٢ ). لكن غيره ضعفه . قال ابن عبد البر في التمهيد ( ١١٠ / ٢٠٩ ):

" وأكثر أهل العلم يأبون ذلك ، ولا يصححون هذا الأثر ".

وقال أبو عبيد في كتاب "الأموال "صـــ٣٩ :

"ويحدثون بذلك عن علي ﷺ ولا أحسب هذا محفوظاً عنه ".

وقال ابن القيم في : " أحكام أهل الذمة " ( ١ /٨٤ ) : "لكن جماعة من الحفاظ ضعفوا الحديث ".

وعلة هذا الأثر : أبو سعد سعيد بن المرزبان . وبه أعله ابن الجوزي في التحقيق ( ٣ / ٣٦٣ ) فقال : "سعيد بن المرزبان مجروح ، قال يحي بن سعيد : لا أستحل أن أروى عنه . وقال يحي : ليس بشيء ، ولا يكتـــب حديثه . وقال الفلاس : متروك الحديث ، وقال أبو أسامه : كان ثقة ، وقال أبو زرعة : صدوق مدلس ".

وقال الذهبي فيه : ضعيف كما في " تنقيح التحقيق"له : ( ٢ / ٢٧٩ ).

وقال الحافظ في التقريب [ ٢٤٠٢ ] فيه : " ضعيف مدلس " .

فمثل هذا لا يحسن حديثه : فمع ضعفه هو مدلس ، وقد عنعن.

لكن لعلّ له طريقاً آخر ، قال الحافظ ابن حجر في الفتح ( ٦ / ٣٠٢ ).

"وروى عبد بن حميد في تفسير سورة البروج بإسناد صحيح عن ابن أبزى لما هزم المسلمون أهل فارس ، قـــال عمـــر اجتمعوا ، فقال : إن المجوس ليسوا أهل كتاب ؛ فنضع عليهم ، ولا من عبدة الأوثان فـــنجري علـــيهم أحكامهم ، فقال علي : بلى هم أهل كتاب . فذكر نحوه ، لكن قال : " وقع على ابنته " ، وقال في آخره : " فوضع الأخدود لمن خالفه" فهذا حجة لمن قال كان لهم كتاب ". أ . هـــ

قلت : وكفى بها حجة إن ثبتت .

(٢) وقد سبق الإشارة إلى المواضع التي تكلم فيها ابن حزم على هذه المسألة.

لكـــنّ هذا الدليل لا يغني شيئاً ، فهو من الدور ، فكأنهم قيل لهم :لماذا أخذها مـــنهم ؟ قالوا : لأنهم أهل كتاب. فقيل لهم وما الدليل على ذلك ؟ قالوا : ما كـــان ليأخذها النبي ﷺ إلا أنهم أهل كتاب . فهذا دور باطلّ لا تقوم الحجج بمثله.

وقد أجابوا عما استدل به الأولون القائلون بأن المجوس ليسوا بأهل كتاب : أن الآية إنما ذكرت اليهود والنصارى ، لأنهم هم المعروفون لدى العرب .

قال الحافظ ابن حجر :

"وتُعقّـــب – أي الشافعي – بقوله تعالى :﴿ إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا ﴾ [الأنعام: ١٥٦] وأجيب بأن المراد مما اطلع عليه القائلون ، وهم قريش ، لأنهم لم يشتهر عندهم من جميع الطوائف من له كتاب إلا اليهود والنصارى ، وليس في ذلك نفي بقية الكتب المترلة كالزبور وصحف إبراهيم وغير ذلك " [(١)].

وهـــذا الرد من أوجه ما يكون ، وهو يبين أن المراد ذكر طائفتين نزل عليهما كتاب من الله ، ولا ينفي الكتب الأخرى التي نصّ عليها في القرآن الكريم.

قال الإمام الشافعي – رحمه الله – :

" فكانـــت المجـــوس يدينون غير دين أهل الأوثان ، ويخالفون أهل الكتاب من الـــيهود والنصـــارى في بعض دينهم ، وكان أهل الكتاب : اليهود والنصارى يختلفون في بعض دينهم ، وكان المجوس بطرف من الأرض ، لا يعرف السلف مـــن أهل الحجاز من دينهم ما يعرفون من دين النصارى واليهود حتى عرفوه ، وكـــانوا والله تعالى أعلم : أهل كتاب يجمعهم اسم أنهم أهل كتاب مع اليهود والنصارى " [(٢)].

وبهذا يجاب عن استدلالهم بقوله ﷺ : " سنوا بهم سنة أهل الكتاب ".

وممكـــن أن يكون المراد سنوا بهم : افعلوا معهم كما فعلتم باليهود والنصارى ، فتكون الألف واللام للعهد أي الذي عهد تموه ، وعرفتموهم ، وهذا لا ينفي اسم أهل الكتاب عن غيرهم.

---

(١) " فتح الباري " ( ٦ / ٣٠٠ ).

(٢) " الأم " ( ٤ / ١٧٣ ).

وقولهـــم : لـــو كانوا أهل كتاب لما خفي على عمر . فهذا يرده أن عمر خفي علـــيه أخذ الجزية ، وجائز أن يخفى على العالم ما يعلمه غيره ، ومن علم حجة على من لم يعلم.

## الترجيح

هـــذه المســـألة يعد الترجيح بين الأقوال فيها من الصعوبة ، وما ذاك إلا لتكافؤ الأدلـــة ، ولأجل هذا كان لبعض أهل العلم فيها أكثر من قول ،منهم : شيخ الإسلام ابن تيمية [١] .

لكـــن الذي تمل إليه النفس أن الجزية تؤخذ من كل كافر . كما يترجح لي – والعلم عند الله تعالى – أن المجوس ليسوا بأهل كتاب .

---

[١] انظر : " الاختيارات " صـــ٤٦١ ، " الفروع "( ٦ / ٢٣٧ )، " الإنصاف " (١٠/٣٩٧-٤٠٠)

المسألة الثالثة :

[٢٧] هل تؤخذ الجزية من أهل الكتاب العرب ؟

يـــرى الإمـــام ابن حزم رحمه الله تعالى أن الجزية تؤخذ من كل كتابي ، سواء كان عربياً ، أو أعجمياً . وذلك لعموم قوله تعالى :

﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [ التوبة:٢٩] [١] .

---

[١] ســبق نقل كلامه في المسألة السابقة ، وهو في : " المحلى " ( ٥ / ٤١٣ ) ، وانظر أيضاً : " أصول الأحكام "( م١ / ٢٤٤) .

## الدراسة

قبل البدء في هذه المسألة لابد من تحرير موطن النزاع ، وقد بيّن ذلك الإمام ابن حزم حيث قال :

" واتفقـــوا على وجوب أخذ الجزية من اليهود والنصارى ، ممن كان منهم من الأعـــاجم الذين دان أجدادهم بدين من الدينين قبل مبعث الرسول ﷺ ، ولم يكن معتقاً ، ولا بدّل ذلك الدين بغيره " [(١)].

وقال الإمام البغوي :

" اتفقت الأمة على أخذ الجزية من أهل الكتابين وهم اليهود والنصارى ، إذا لم يكونوا عرباً " [(٢)].

إذاً ، فموطـــن الاتفاق في أخذ الجزية : إذا كانوا من أهل الكتاب ، وكانوا من الأعاجم .

وموطن النزاع – فيما يخص مسألتنا – إذا كانوا عرباً من أهل الكتاب .

وقد اختلف أهل العلم فيها على قولين اثنين :

القول الأول :

أخذ الجزية منهم ، كغيرهم من أهل الكتاب .

وهذا ما ذهب إليه ابن حزم رحمه الله ، وهو مذهب جمهور العلماء [(٣)].

القول الثاني :

وذهب بعض أهل العلم إلى أن العرب لا تؤخذ منهم الجزية .

---

(١) مراتب الإجماع صـــ١٩٦.

(٢) " شرح السنة "( ١١ / ١٧٠ ) ، وانظر : " معالم التنزيل "( ٤ / ٣٤ ) .

وقد نقل هذا الاتفاق أيضاً ابن قدامة في المغني ( ١٣ / ٢٠٥ ) ، وابن القيم في :" أحكام أهل الذمة " ( ١ / ٧٩ ، ٨٧ ) .

(٣) انظر : " المغني " (١٣/٢٠٦) ، " الكافي " لابن قدامة ( ٥ / ٥٨١ – ٥٨٣ ) ، "تفسير البغوي " ( ٤ / ٣٤ ) ،" الأحكام السلطانية " للماوردي صـــ٢٥٤ ، " مغني المحتاج " ( ٤/٣٢٣) ، " جواهر الإكلـــيل " ، ( ١ / ٢٦٦ ) ، " الـــتاج والإكلـــيل " ( ٣/٣٨٠- بهامش مواهب الجليل ) ،"جامع الأمهـــات " ص٢٤٨، " الجامع لأحكام القرآن " (٨/٧١) ،" معالم السنن "( ٣ / ٣١ )، " الإقناع " ( ٢/٤٧٠) ، " فـــتح الباري " (٦/٢٩٩) ، " المدونة " ( ٥/١٩٨) ، " الأموال " لأبي عبيد ص٣١، " إكمال المعلم" ( ٦/٣٤-٣٥) ، " شرح السنة " (١١/١٧٠) .

ونُسب هذا القول لأبي يوسف ، ولإمامه أبي حنيفة.

أمـــا نســـبته لأبي يوسف ، فقد ذكرها غير واحد من أهل العلم منهم الشافعي وابن قدامة ، والخطابي ، لكن أنكرها بعض علماء الأحناف [١].

قال الجصاص [٢] :

" وذكر الشافعي عن أبي يوسف ، أنه قال : لا تؤخذ الجزية من العرب. وهذا شئ لم يذكره ، عن أبي يوسف غير الشافعي " [٣].

وقد يقال : المثبت مقدم على النافي . وعليه ، فالشافعي مقدم في هذا ؛ لأن معه زيادة علم .

وأما نسبة هذا القول لأبي حنيفة ، فهي خطأ بلا شك. وذلك لأن المتقدمين من الأحناف ، وكذا المتأخرين لا يذكرون هذا من مذهبهم .

يقول الجصاص :

"قـــال أصحابنا : لا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام ، أو السيف ، وتقبل من أهل الكتاب من العرب ، ومن سائر الكفار العجم الجزية " [٣].

وعلى كلٍ ، فهذا القول مذكور في كتب أهل العلم ، ومذكورة حجته ، فكان ينبغي لنا النظر فيه ، لنعرف مدى صحته.

واستدل ابن حزم لمذهبه بعموم الآية التي فيها أخذ الجزية وهي قوله سبحانه:

﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة:٢٩] .

فقولـــه سبحانه فيها : ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ يفيد العموم ، ولا يجوز تخصيصه إلا بدليل صحيح .

قال الإمام ابن المنذر :

---

[١] انظر : " المغني " (٢٠٦/١٣) ، " معالم السنن" (٣١/٣) .

[٢] هو أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي ، الإمام العلامة ، المفتي ، المجتهد ، كان مع براعته في العلم ذا زهد وتعبد ، وذكر الذهبي عن الخطيب أنه يميل إلى رأي الاعتزال.توفي سنة سبعين وثلاثمائة. انظر ترجمته ومصادرها في السير ( ١٦ / ٣٤٠ ).

[٣] " مختصر اختلاف الفقهاء " (٤٨٤/٣) .

[٣] المصدر السابق ، وانظر :" شرح فتح القدير "( ٦ / ٤٥-٤٦ )،"بدائع الصنائع "( ٧ / ١٦٤ ) .

"فأخذ الجزية يجب من عرب أهل الكتاب ، وعجمهم ؛ لدخولهم في جملة الآية"[١].

ولهم – الجمهور – من السنة أدلة كثيرة ، منها:

أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كلٍ حالمٍ : ديناراً ، أو عدله معافرياً " [٢]. وكانوا عرباً .

---

[١] " الإقناع " لابن المنذر ( ٢/٤٧٠) .

[٢] أخرجه أحمد ( ٥ / ٢٣٠ ) ، والترمذي ( ٦٢٣ ) في الزكاة : باب ما جاء في زكاة البقر . والنسائي ( ٢٤٥٢ / ٢٤٥٣ ) ، في الزكاة : باب زكاة البقر ، وابن ماجة ( ١٨٠٣ ) في الزكاة : باب صدقة البقر ولم يذكر " ومن كل حالم ...الخ " ، وعبد الرزاق ( ٦ / ٨٩ ) ، وابن خزيمة ( ٢٢٦٨ ) . والدار قطني ( ٢ / ١٠٢ ) ، والحاكم ( ١ / ٣٩٨ ) ، والطبراني ( ٢٠ / ١٢٨-١٢٩ ) ، والبغوي في تفسيره ( ٤ / ٣٥ ) من طرق :

عن الأعمش ، عن أبي وائل شقيق بن سلمة ، عن مسروق ، عن معاذ بن جبل .

وهذا إسناد صحيح متصل ، كما حكم بهذا الإمام ابن عبد البر ، كما نقل ذلك ابن القطان رحمه الله في : "بيان الوهم والإيهام "( ٢ / ٥٧٥ ) وذكر قول ابن حزم أن الرواية منقطعة ، ثم ذكر تراجعه عن هذا ، فقال ابن حزم : وجدنا حديث مسروق إنما ذكر فيه فعل معاذ باليمن في زكاة البقر ، ومسروق بلا شك عندنا أدرك معاذاً بسنه وعقله ، وشاهد أحكامه يقيناً ، وأفتى في أيام عمره ، وهو رجل ، وأدرك النبي ﷺ وهو رجل ، وكان باليمن أيام معاذ ، يشاهد أحكامه ، هذا ما لاشك فيه ، لأنه همداني النسب كما في الدار ، فصح أن مسروقاً ، وإن كان لم يسمعه من معاذ ، فإنه عنده بنقل الكافة من أهل بلدة لذلك عن معاذ في أخذه لذلك ، عن عهد النبي ﷺ عن الكافة ".

وهذا عند الجمهور له حكم الاتصال . وهذا بناءً على أن مسروقاً ينقل عن فعل معاذ . وجاء عند من ذكرنا عن مسروق عن معاذ ، والمذهب الراجح أن الراوي إذا أمكن لقيه لمن روى عنه ، ولم يكن مدلساً كان لروايته حكم الاتصال فهذا الحديث لاشك في صحته واتصاله. وانظر كلاما لابن حزم أيضاً رأى فيه الاتصال في : "أصول الأحكام "

وقد أخرج الطيالسي (١/٤٦١ ) وأبو عبيد في كتاب الأموال صـ٣١ ، " الأحكام " ( ١ / ٤٠٦ ) هذا الحديث من طريق شعبة عن الأعمش ، قال سمعت أبا وائل ، يحدث عن مسروق : أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو قيمته معافر " ، وهي محمولة على الاتصال ، وذلك لما مضى تقريره فيمن كلام الإمام ابن حزم .وأختم الكلام عن هذا الحديث بما قاله البيهقي في سنة ( ٩ / ١٩٣ ): "قال أبو داود في بعض النسخ : هذا حديث منكر ، بلغني عن أحمد أنه كان ينكر هذا الحديث انكاراً شديداً . قال الشيخ : إنما المنكر رواية أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن معاذ ، فأما رواية الأعمش عن أبي وائل عن مسروق فإنها محفوظة ، قد رواها عن الأعمش جماعة منهم سفيان الثوري ، وشعبة ، ومعمر ، وجرير وأبو عوانة ويحي بن سعيد وحفص بن غياث ، وقال بعضهم عن معاذ ، وقال بعضهم : أن النبي ﷺ لما بعث معاذا إلى اليمن أو ما في معناه " أ . هـ . ومعنى " حالم " : أي بالغ .

قال ابن المنذر :

" ولم يبلغنا أن قوماً من العجم كانوا سكاناً باليمن ، حيث وجه معاذاً ، ولو كان، لكان في أمره أن يأخذ من جميعهم من كل حالم ديناراً ، دليل على أن العرب تؤخذ منهم الجزية " (١).

وقال الإمام الشافعي في أهل اليمن هؤلاء ، وهو من العلماء الذين لهم عناية بمعرفة الأنساب ، " وعامتهم عرب" (٢).

ومن الأدلة أيضاً :

" أن النبي ﷺ أخذ الجزية من نصارى نجران " (٣).

---

(١) ذكره ابن قدامة في : " المغني"( ٢٠٦/١٣) ، وانظر : " شرح السنة " (١٧٠/١١)، "معالم التنزيل" (٣٤/٤) ، و " الأموال " لأبي عبيد صـ٣٢.

(٢) " مختصر المزني " صـ٢٧٦ .

(٣) ( ضعيف ) : أخرجه أبو داود ( ٣٠٤١ ) ، والبيهقي ( ٩ / ١٨٧ ) من طريق :

يونس بن بكير ، حدثنا أسباط بن نصر الهمداني ، عن إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي ، عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ صالح أهل نجران فذكر الحديث بطوله .

والحديث فيه : علتان :

أسباط بن نصر : قال فيه ابن حجر : صدوق كثير الخطأ يغرب . التقريب [ ٣٢٣ ]

وفيه إسماعيل بن عبد الرحمن وهو السدي ، قال الإمام الزيلعي في نصب الراية ( ٣ / ٤٤٥ ).

قال المنذري : في سماع السدي من ابن عباس نظر ، وإنما قيل : إنه رآه ، ورأى ابن عمر ، وسمع من أنس بن مالك " أ. هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في : " العجاب " ( ١ / ٢١١ ).

"ومن روايات الضعفاء. . عن ابن عباس :

... ومنهم إسماعيل بن عبد الرحمن السُدّي : بضم المهملة وتشديد الدال ، وهو كوفي صدوق ، لكنه جمع التفسير من طرق منها عن أبي صالح عن ابن عباس . وعن مرة بن شراحيل عن ابن مسعود ، وعن ناس من الصحابة وغيرهم . وخلط روايات الجميع ، فلم تتميز رواية الثقة من الضعيف ، ولم يلق السدي من الصحابة إلا أنس بن مالك ".

فالحاصل: أن السدي لم يسمع من ابن عباس وهو في نفسه ( حفظه ) متكلم فيه . وعليه ، فالإسناد ضعيف.

وأخرجه أبو داود ( ٣٠٢٨ ) في : " الخراج" باب ما جاء في حكم أرض اليمن ،من طريق : ثابت بن سعيد ، عن أبيه سعيد بن أبيض ، عن جده أبيض بن حمال ، وفيه : فصالح نبي الله ﷺ على سبعين حلة بزٍّ من قيمة وفاء بز المعافر " الحديث.

لكن إسناده كما قال الإمام الإشبيلي في : " الأحكام الوسطى " ( ٣ / ١١٢ ) . =

قال الشافعي عن نصارى نجران :
" ومن أهل نجران ، وفيهم عرب " [(١)] .
وكذا قال الإمام البغوي .
وقال ابن قدامة :
"وهم عرب " [(٢)].
واستدلوا أيضاً بحديث بريدة ﷺ وقد سبق . وفيه .
" وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال ، وذكر منها : الجزية. ولم يذكر له النبي ﷺ أن هذا الحكم خاص بالأعاجم دون العرب ، ولو كان الأمر كما قالوا ، لما تركه النبي ﷺ . فلما تركه دلّ على عدم اعتباره .
قال ابن قدامة :
"وحديث بريدة فيه : أن النبي ﷺ كان يأمر من بعثه على سرية أن يدعو عدوه إلى أداء الجزية ، ولم يخص بها عجمياً دون غيره ، وأكثر ما كان النبي ﷺ يغزو العرب" [(٣)].
ومن أدلتهم في هذه المسألة :
أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى دومة الجندل ، فأخذ أكيدر دومة ، فصالحة على الجزية وحقن دمه [(٤)].

---

= " لا يحتج بإسناد هذا الحديث فيما أعلم ، لأن سعيد لم يرو عنه فيما أدري إلا ثابت ، وثابت مثله في الضعف ".
وثابت بن سعيد مقبول . قاله ابن حجر في التقريب [ ٨٢٣ ] .
وكذلك سعيد مقبول . قاله ابن حجر في التقريب [ ٢٢٨٤ ] .
(١) " مختصر المزني " صـ٢٧٦ .
(٢) " المغنى " ( ١٣ / ٢٠٦ ) ، وانظر : " الأموال" لأبي عبيد صـ٣٢.
(٣) ابن قدامة ( ١٣ / ٢٠٧ ).
(٤) أخرجه أبو داود ( ٣٠٣٧ ) في " الخراج" باب في أخذ الجزية ، والبيهقي ( ٩ / ١٨٦ ) . من طريق : محمد بن إسحاق ، عن عاصم بن عمر ، عن أنس ، وعن عثمان بن أبي سليمان : أن النبي ﷺ بعث خالد إلى أكيدر دومة ، فأخذوه فأتوه به ، فحقن له دمه ، وصالحه على الجزية .
وأخرجه البيهقي من طريق : محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن رومان ، وعبد الله بن أبي بكر : أن رسول الله ﷺ بعث خالد بن الوليد ( فذكره مطولاً ) لكنه مرسل.
والحديث بهذين الإسنادين حسن إن شاء الله تعالى . وقد ذكره الحافظ في التلخيص وسكت عنه ، فهو حسن عنده. وحسنه الألباني " صحيح أبي داود ".

قالوا وهو رجل من العرب [١].

قال الإمام الخطابي :

" أكـــيدر دومـــة رجل من العرب ، يقال : هو من غسان ، ففي هذا من أمره دلالة على جواز أخذ الجزية من العرب ، كجوازه من العجم " [٢].

ومن الأدلة فعل الخلفاء الراشدين.

فقد غزى خالد بن الوليد أهل الحيرة بعد وفاة النبي ﷺ وذلك في زمن أبي بكر الصديق ﷺ فصالح أهل الحيرة ، ولم يقاتلوا [٣].

قـــالوا فهذه الأدلة شاهدة بصدق ما قلناه ، ثم لم نجد في شرعنا تخصيص العرب بحكم دون سائر الأمم . فالاعتبار للدين وليس للنسب.

قال ابن القيم :

" ولم يفرق رسول ﷺ ، ولا خلفاؤه في الجزية بين العرب والعجم ، بل أخذها رسول الله ﷺ من نصارى العرب ، وأخذها من مجوس هجر ، وكانوا عرباً ، فإن العرب أمة ليس لها في الأصل كتاب ، وكانت كل طائفة منهم تدين بدين من جاورها من الأمم ، فكانت عرب البحرين مجوساً لمجاورتها فارس ، وتنوخ ، وبهرة ، وبنو تغلب نصارى لمجاورتهم للروم ، وكانت قبائل من اليمن يهود لمجاورتهم ليهود اليمن ، فأجرى رسول الله ﷺ أحكام الجزية ، ولم يعتبر آباءهم ، ولا متى دخلوا في دين أهل الكتاب " [٤].

وقد ذكر أرباب القول الثاني أن العرب لا تؤخذ الجزية منهم ، فخصصوا عموم الآية ، ناظرين إلى شرف العرب ، وكون النبي ﷺ منهم ، ومستدلين لرأيهم بما أخرجه أحمد والترمذي وحسنه : أن النبي ﷺ قال لقريش :

---

(١) انظر "مختصر المزني "صـــ٢٧٦. وتفسير البغوي ( ٤ / ٣٤ ) ، " شرح السنة " ( ١١ / ١٧٠ ) ، "المغنى " لابن قدامه ( ١٣ / ٢٠٦ ) .

(٢) " معالم السنن "( ٣ / ٣١ ).

(٣) أخرجه أبو عبيد في كتاب " الأموال "صـــ٣٣ ، والبيهقي ( ٩ / ١٨٧ ).

(٤) " زاد المعاد " ( ٣ / ١٥٧ ).

"أريدهم على كلمةٍ واحدةٍ تدين لهم بها العرب ،وتؤدي العجم إليهم الجزية" [١]
لكنّ هذا الحديث ضعيف ، وعلى فرض صحته لا يدل على إسقاط الجزية عن أهل الكتاب من العرب.

قال الإمام الشوكاني عند ذكره الحديث :

"فهذا لا تقوم به الحجة ، لأنه في خطاب العرب ، فعين لهم الجنس المقابل لهم الذين هم أهل الغناء الواسع ، لتطمئن نفوس المخاطبين ،وتنشرح صدورهم "[٢]

قال الإمام الخطابي :

" ولولا أن نأثم بتمني الباطل ، وددنا أن الذي قال أبو يوسف ، كما قال ، وأن لا يجري على عربي صغار ، ولكن الله أجل في أعيينا من أن نحب غير ما قضى به"[٣] .

---

(١) أخرجه أحمد ( ١ / ٢٢٧ – ٢٢٨ ) ، والترمذي ( ٣٢٣٢ ) في التفسير : باب ومن سورة ص ، وأبو يعلى ( ٤/٤٥٥ ) ، وابن حبان ( ١٥/٧٩–٨٠ ) والحاكم ( ٢ / ٤٣٢ ) ، والطبراني ( ١٠/ ٥٥٠ ) من طريق الأعمش ، عن يحيى بن عمارة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال :

مرض أبو طالب ، فأتته قريش ، وأتاه رسول الله ﷺ يعوده ، وعند رأسه مقعد رجل ، فقام أبو جهل ، فقعد فيه ، فقالوا : إن ابن أخيك يقع في آلهتنا . وقال : ما شأن قومك يشكونك ؟ قال : "يا عم ، أريدهم على كلمة واحدة تدين لهم بها العرب ، وتؤدى العجم إليهم الجزية " . قال : ما هي ؟ قال : " لا إله إلا الله " فقاموا ، فقالوا : أجعل الآلهة إلهاً واحداً ؟ قال : ونزل : ﴿ ص وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ ﴾ فقرأ حتى بلغ : ﴿ إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ ﴾ .

وهذا الإسناد فيه : الأعمش مدلس ، لكنه صرح بالتحديث عند الطبري ،وفيه : يحي بن عمارة.

قال الحافظ في التهذيب ( ١١ / ٢٠٢٦ ) :

" يحيى بن عمارة ، ويقال : ابن عباد ، وقيل : عبادة ، كوفي . روى عن ابن عباس قصة موت أبي طالب . وعن الأعمش ذكره ابن حبان في الثقات . قلت : وجزم بكونه يحيى بن عمارة ، وكذا البخاري ويعقوب بن شيبة " أ. هـ.

قلت : ولأجل ذا قال عنه في : " التقريب " [ ٧٦٦٣ ] : "مقبول " أي : حيث يتابع وإلا فلين . وعليه فالحديث ضعيف .

وقد صحح إسناده الشيخ أحمد شاكر في " المسند " ( ٢٠٠٨ ). وقال عنه الإمام الترمذي : حسن صحيح . ثم رأيت الشيخ المحدث الألباني – رحمه الله – ضعفه في تعليقه على الروضة الندية ( ٣/ ٤٨٩ ) .

(٢) " وبل الغمام " ( ٢ / ٤٠٨ ).

(٣) " معالم السنن " ( ٤ / ٣١ – ٣٢ ).

وكان الشافعي يقول : الجزية على الأديان لا على الأنساب [1].

ولذلك قال الزهري :

" مضـت السـنة أن يقبل ممن كان من أهل الكتاب من اليهود والنصارى من العرب الجزية وذلك لأنهم منه " [2].

**الترجيح :**

بعـد النظر في الأدلة يتبين ، وبكل وضوح رجحان قول ابن حزم ، وهو بقاء الآيـة الكريمة على عمومها ، وأن الجزية تؤخذ من كل كتابي : العربي منهم ، والعجمي .

---

(١) " مختصر المزني "صـــ٢٧٦.

(٢) أخرجه أبو عبيد في : "كتاب الأموال " صـ٣١.

المسألة الرابعة :

[٢٨] هل تؤخذ الجزية من كل كتابي ؟

قال ابن حزم رحمه الله :

" وَالْجِزْيَةُ لَازِمَةٌ لِلْحُرِّ مِنْهُمْ وَالْعَبْدِ ، وَالذَّكَرِ ، وَالْأُنْثَى ، وَالْفَقِيرِ الْبَاتِّ ، وَالْغَنِيِّ الرَّاهِبِ سَوَاءٌ مِنْ الْبَالِغِينَ خَاصَّةً ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩] .

وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ الدِّينَ لَازِمٌ لِلنِّسَاءِ كَلُزُومِهِ لِلرِّجَالِ ، وَلَمْ يَأْتِ نَصٌّ بِالْفَرْقِ بَيْنَهُمْ فِي الْجِزْيَةِ ...

وَقَدْ جَاءَتْ فِي هَذَا آثَارٌ مُرْسَلَةٌ ، وَهِيَ كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ، مَعْمَرٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إلَى الْيَمَنِ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ وَحَالِمَةٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ دِينَارًا ، أَوْ قِيمَتَهُ مِنْ الْمَعَافِرِ[1] .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ( ٦ / ٨٩ ) وقال عقبه : "كان معمر – راوي الحديث – يقول : هذا غلط ، قوله : حالمة ، ليس على النساء شئ ، معمر القائل " . هكذا قال . وقال البيهقي في سننه ( ٩ / ١٩٤ ) : "وليس في رواية أبي وائل عن مسروق عن معاذ حالمة ، ولا في رواية إبراهيم عن معاذ إلا شيئاً روى عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن معاذ ، ومعمر إذا روى عن غير الزهري يغلط كثيراً " .ولعل البيهقي لم يطلع على قولة معمر السابقة ، وإلا لم يجعل العهدة عليه . وذهب أبو عبيد في كتاب " الأموال " ص٤٢ ، إلى أن هذه الراية غير محفوظة .
وقال الشافعي : " سألت محمد بن خالد وعبد الله بن عمرو بن مسلم وعدداً من علماء أهل المدينة وكلهم حكوا عن عدد مضوا قبلهم يحكون عن عدد مضوا قبلهم ، كلهم ثقة أنّ صلح النبي ﷺ كان لأهل الذمة باليمن على دينار كل سنة ، ولا يثبتون أن النساء كن ممن يؤخذ منه الجزية ...
قال : وسألت عدد كثيراً من ذمة أهل اليمن متفرقين في بلدان اليمن فكلهم أثبت لي لا يختلف قولهم أن معاذاً أخذ منهم ديناراً عن كل بالغ منهم ، وسموا البالغ حالماً . قالوا : وكان ذلك في كتاب النبي ﷺ مع معاذ : "إن على كل حالم ديناراً " .
رواه عنه البيهقي في سننه ( ٩ / ١٩٤ ) ، وقال ابن القيم في أحكام أهل الذمة ( ١ / ١٥٦ ) : "فالصواب أن ذكر الحالمة في الحديث غير محفوظ والله أعلم ". وقال في" الهدى " ( ٣ / ١٥٨ ) : " وهذه الزيادة مختلف فيها ، لم يذكرها سائر الرواة ، ولعلها من تفسير بعض الرواة ".
وقد جاء ذكر الحالمة في حديث مرسل ، وسيأتي وهو مرسل الحكم بن عتيبة.
وروى أبو عبيد في كتاب الأموال ( ص٣٢ ) قال : =

قَالَ أَبُو مُحَمَّد : عَلَى هَذَا الْإِسْنَاد عَوَّلُوا فِي أَخْذ التَّبِيعِ مِنْ الثَّلَاثِينَ مِنْ الْبَقَر وَالْمُسِنَّة مِنْ الْأَرْبَعِينَ ، وَمِنْ الْمُحَالِ أَنْ يَكُونَ خَبَرٌ حُجَّةً فِي شَيْءٍ غَيْرَ حُجَّة فِي غَيْرِه .

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاق [1] عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ [2] قَالَ : فِي كِتَاب رَسُول اللَّه ﷺ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ : مَنْ كَرِهَ الْإِسْلَامَ مِنْ يَهُودِيٍّ ، أَوْ نَصْرَانِيٍّ فَإِنَّهُ لَا يُحَوَّلُ عَنْ دِينِهِ وَعَلَيْهِ الْجِزْيَةُ عَلَى كُلِّ حَالِمٍ ذَكَرٍ ، أَوْ أُنْثَى ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ : دِينَارٌ وَافٍ مِنْ قِيمَةِ الْمَعَافِرِ أَوْ عَرَضِه .

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْد [3]: نَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيد ، عَنْ مَنْصُورٍ - هُوَ ابْنُ الْمُعْتَمِرِ - عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ [4] ، قَالَ : كَتَبَ رَسُولُ اللَّه ﷺ إِلَى مُعَاذ وَهُوَ بِالْيَمَنِ : فِي الْحَالِمِ ، أَوْ الْحَالِمَة دِينَارٌ ، أَوْ عِدْلُهُ مِنْ الْمَعَافِر .

---

= " حدثنا عثمان بن صالح ، عن عبد الله بن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن عروة بن الزبير قال :
" كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن : " إنه من كان على يهودية ، أو نصرانية ، فإنه لا يفتن عنها ، وعليه الجزية ، على كل حالم ذكر أو أنثى ، عبد أو أمة .. ثم ذكر الحديث وورواه البيهقي أيضاً ( ٩ / ١٦٤ ) لكنه مرسل ، وفيه ابن لهيعة ضعيف .

وله شاهد مرسل وهو في كتاب عمرو بن حزم نحواً من رواية عروة . أخرجها البيهقي ( ٩ / ١٩٤ ) وقال : " هذا منقطع وليس في الرواية الموصولة ".

وله شاهد مرسل ، هو من مراسيل الحسن رواه ابن زنجوية في كتاب الأموال ، كما عزاه إليه الزيلعي في نصب الراية ( ٣ / ٤٤٧ ) ، والحافظ في التخليص ( ٤ / ١٢٣ ) وقال الحافظ بعد ذكره مرسل الحسن وعروة :

" وهذان مرسلان يقوى أحدهما الأخر " . وصدق رحمه الله فهذه الأحاديث المرسلة تشهد بصحة الرواية التي أخرجها عبد الرزاق ، سيما أن حالم من الأوزان التي يستوي فيها الذكر والأنثى . فهذه الزيادة لا تخالف أصل الحديث ، ثم لها ما يعضدها من الأخبار المرسلة ، فهذا مما يورث في النفس صحتها ، والعلم عند الله تعالى .

(١) في المصنف ( ٦ / ٩٠ ).

(٢) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي ، ثقة فقيه فاضل ، وكان يدلس ويرسل ، من السادسة ، مات سنة خمسين أو بعدها . " التقريب " [٤٢٢١] .

(٣) في كتاب "الأموال " له : ص٣٢ ، وأخرجه أيضاً يحيى بن أدم في : "كتاب الخراج"ص٧٢ – ٧٣)

(٤) رجال الإسناد :

جرير بن عبد الحميد بن قُرْط ، بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة ، الضبي الكوفي ، نزيل الري وقاضيها ، ثقة ، صحيح الكتاب ، قبل : كان في آخر عمره يهم من حفظة ، مات سنة ثمان وثمانين . "التقريب " [٩٢٤] .
=

قَالَ أَبُو مُحَمَّد : الْحَنَفِيُّونَ ، وَالْمَالكيُّون يَقُولُونَ : إِنَّ الْمُرْسَلَ أَقْوَى مِنْ الْمُسْنَد وَيَأْخُذُونَ به إِذَا وَافَقَهُمْ ، فَالْفَرْضُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَأْخُذُوا هَاهُنَا بهَا فَلَا مُرْسَلَ أَحْسَنُ مِنْ هَذه الْمَرَاسِيلِ ، وَأَمَّا نَحْنُ فَإِنَّمَا مُعَوَّلُنَا عَلَى عُمُومِ الْآيَة فَقَطْ"

ثم قال بعد كالمستدرك :

" وَمَسْرُوقٌ أَدْرَكَ مُعَاذًا وَشَاهَدَ حُكْمَهُ بِالْيَمَنِ ، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَاطَبَهُ بِأَخْذ الْجِزْيَة مِنْ النِّسَاءِ ، وَمِنْ الْمُحَالِ أَنْ يُخَالِفَ مُعَاذٌ مَا كَتَبَ إِلَيْه به رَسُولُ اللَّه ﷺ وَبِاللَّه تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

وَلَا خلَافَ بَيْنَ أَحَد مِنْ الْأُمَّة فِي النِّسَاءِ مُكَلَّفَات مِنْ دين الْإِسْلَام وَمُفَارَقَة الْكُفْر مَا يَلْزَمُ الرِّجَالَ سَوَاءٌ سَوَاءٌ ، فَلَا يَحِلُّ إِبْقَاؤُهُنَّ عَلَى الْكُفْر بغَيْر قَتْلٍ وَلَا جزْيَة . وَقَدْ صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ بإسْنَاده: " أُمرْتُ أَنْ أُقَاتلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّه ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، وَيُؤْمِنُوا بِمَا أُرْسِلْتُ به ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلكَ عَصَمُوا مِنِّي دمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ، إِلَّا بحَقِّهَا وَحسَابُهُمْ عَلَى اللَّه " (١).

وَلَا يَخْتَلِفُونَ فِي أَنَّ هَذه اللَّوَازِمَ كُلَّهَا هِيَ عَلَى النِّسَاءِ كَمَا هِيَ عَلَى الرِّجَال ، وَأَنَّ أَمْوَالَهُنَّ فِي الْكُفْر مَغْنُومَةٌ كَأَمْوَال الرِّجَال ؛ فَثَبَتَ يَقِينًا أَنَّهُنَّ لَا يَعْصمْنَ دمَاءَهُنَّ وَأَمْوَالَهُنَّ إِلَّا بِمَا يَعْصِمُ الرِّجَالُ به أَمْوَالَهُمْ وَدمَاءَهُمْ ، أَوْ الْجِزْيَة إِنْ كُنَّ كتَابِيَّات وَلَا بُدَّ . وَبِاللَّه تَعَالَى التَّوْفِيقُ " (٢) .

---

= منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي ، أبو عتاب ، بمثناه ثقيلة، ثقة ثبت وكان لا يدلس ، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة ." التقريب " [ ٦٩٥٧] .

الحكم بن عتيبة ، بالمثناة ، ثم الموحدة ، مصغراً ، أبو محمد الكندي ، الكوفي ، ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس ، مات سنة ثلاث عشرة أو بعدها . "التقريب "[١٤٦١].

(١) سبق تخريجه .

(٢) " المحلى " ( ٥/٤١٦- ٤١٨ ).

## الدراسة

هـــذه المســـألة ، وهي : هل الجزية تؤخذ من كل أهل الكتاب ؟ أم تؤخذ من بعـــض الأصـــناف مـــنهم ؟ هذا ما سأقوم بدراسته إن شاء الله تعالى . فأقول مستعينا بالله العزيز العليم :

اتفق أهل العلم على أن الجزية لا تجب على الصغير . قال ابن المنذر :

" وأجمعوا على أن لا تؤخذ من صبي ، ولا امرأة جزية " [١] .

إلا أن بعـــض أهل العلم يحكى فيها خلافاً كالحافظ ابن حجر [٢]. لكن حديث معاذ بن جبل يرد هذا القول إن وجد .

واختلفوا في : المرأة ، والراهب ، والفقير ، والعبد . والمجنون .

فذهب ابن حزم إلى وجوب الجزية على هؤلاء متمسكا بعموم الآية ، حيث أن الآيـــة الكريمة أوجبت الجزية على أهل الكتاب ، ولم تستثن منهم أحداً . فلا يجوز إسقاط الجزية عن أحد منهم ، إلا أن يدل عليه دليل .

وقـــد خولـــف ابن حزم في جميع الأصناف التي ذكرها سوى الصبي . وسأورد الكلام على كل صنف منهم على حدة .

أمـــا المـــرأة : فقد ذهب الجمهور إلى إخراجها من عموم الآية ، وأنه لا جزية عليها وهذا قول الأكثر ، بل لم يعلم فيه خلافاً.

قال ابن قدامة شارحاً لعبارة الخرقي[٣] في مختصره :

" ولا جزية على صبي ، ولا زائل العقل ، ولا امرأة ".

قـــال : " لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في هذا . وبه قال مالك ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ، والشافعي ، وأبو ثور[٤] .

---

(١) " الإجماع "(ص ٨١)

(٢) " فتح الباري " ( ٦ / ٣٠٠ ).

(٣) عمـــر بـــن الحسين بن عبد الله البغدادي الخرقي ، أبو القاسم ، شيخ الحنابلة ، صاحب المختصر المشـــهور في مذهـــب الإمـــام أحمد ، كان من كبار العلماء ، توفي سنة ( ٣٣٤ هـــ ) . انظر ترجمته ومصادرها في : " السير " ( ١٥ / ٣٦٣ ).

(٤) إبراهيم بن خالد ، أبو ثور ، الإمام الحافظ الحجة المجتهد ، كان أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً . قاله ابن حبان . وقال الذهبي : هو حجة بلا تردد . ولد في حدود سنة سبعون ومائة، وتوفي في صفر سنة أربعين ومائتين . انظر ترجمته ومصادرها في : "السير" ( ١٢ / ٧٢ ) .

وقال ابن المنذر[١] : "ولا أعلم عن غيرهم خلافهم" [٢] . ونقل الإجماع أيضاً : ابن عبد البر ، وابن رشد [٣] .

وحجة أرباب هذا القول دليلان :

الأول : أن عمر بن الخطاب ﷺ كتب إلى أمراء الأجناد أن يضربوا الجزية . لا يضربوها على النساء ، والصبيان ، ولا يضربوها ، إلا على من جرت عليه المواسي ". قال أسلم [٤] مولى عمر بن الخطاب :

" وكانت لا تضرب الجزية على النساء والصبيان " [٥].

قال الإمام أبو عبيد :

"وهذا الحديث هو الأصل فيمن تجب عليه الجزية ، ومن لا تجب عليه ، ألا تراه إنما جعلها على الذكور المدركين ، دون الإناث والأطفال ، وذلك أن الحكم كان عليهم القتل لو لم يؤدوها . وأسقطها عمن لا يستحق القتل وهم الذرية " [٦].

وفعل عمر ﷺ وموافقة الصحابة له ، وعدم إنكارهم عليه مع شهرته دليل على أن المرأة ليست ممن تضرب عليه الجزية ،فيكون هذا مخصصاً لها من عموم الآية. ففهم الصحابة مقدم على فهمنا ، وهم أدرى بمقاصد القرآن ، وحكم الشريعة وأسرارها . وقد شاهدوا التنزيل ، وعاينوا التأويل.

وقالوا أيضاً ، وهو الدليل الثاني :

---

(١) محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر النيسابوري الفقيه ، وهو من حملة الحجة ، ولد في حدود موت الإمام أحمد ، وتوفي سنة تسع أو عشر وثلاثمائة. انظر : " السير " ( ١٦ / ٤٩٠ ) .

(٢) نقلها ابن قدامة في " المغنى "( ١٣ / ٢١٦ ) . وانظر : " مختصر المزني " ص٢٧٧ ،" روضة الطالبين "( ١٠ / ٢٩٩ – ٣٠٢ ) ، ومغنى المحتاج ، ( ٤ / ٣٢٥ ) ، و " المهذب "مع شرح ( ٢١ / ٣١٢ ) ، و " التنبيه " ص٢٣٧ "شرح فتح القدير "( ٦ / ٤٧ ) ،" بدائع الصنائع "( ٧ / ١٦٥ ) ، " الخراج " لأبي يوسف ص١٢٢ ،" بداية المجتهد "( ١ / ٤٦٩ ) ، " التمهيد "( ١١ / ٢٢١ ) .

(٣) انظر : " التمهيد " ( ١١ / ٢٢١ ) ، "بداية المجتهد " ( ١ / ٤٦٩ ) .

(٤) أسلم العدوي ، مولى عمر ، ثقة مخضرم ، من الثانية ، مات سنة ثمانين . " التقريب" [٤١٠] .

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢/٢٤٠) ، وأبو عبيد في كتاب " الأموال "، ص٤١. والبيهقي ( ٩ / ١٩٥ ) ، ويحيى بن آدم في " الخراج "ص٧٣، وصحح إسناده ابن كثير في :" إرشاد الفقيه " ( ٢ / ٣٣٩ ) .

(٦) "الأموال " ص٤١.

إن المـرأة ليست من أهل القتال . والجزية إنما تؤخذ لحقن الدم ، ودمها محقون بدون الجزية . ويؤيد هذا قوله سبحانه في الآية نفسها : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة:٢٩] .

والمقاتلـة مفاعلة من القتال ، فتستلزم أهلية القتال من الجانبين ، فلا تجب على من ليس من أهل القتال [١].

قال الإمام الشافعي :

" ثم أبـان رسـول الله ﷺ مـثل معنى كتاب الله عز وجل ، فأخذ الجزية من المحتلمين دون من دونهم ، ودون النساء . وأمر رسول الله ﷺ أن لا تقتل النساء مـن أهل الحرب ، ولا الولدان ، وسباهم ، فكان ذلك دليلاً على خلاف بين النساء والصبيان ، والرجال ، ولا جزية على من لم يبلغ من الرجال ، ولا على امرأة " [٢].

قال القاضي أبو يعلى مبيناً سبب الجزية :

"هي موضوعة على الرؤوس ، واسمها مشتق من الجزاء ، إما جزاءً على كفرهم لأخذها منهم صغاراً ، أو جزاء على أماننا لهم ، لأخذها منهم رفقاً "[٣].

فهي إذا مأخوذة ، إما : لأجل إقامتهم على الكفر ، فتؤخذ إصغاراً لهم وإذلالا ، أو : جزاء على أماننا لهم .

فعلى الأول :

تؤخذ من كل كافر ، لأن علة الجزية : الكفر ، وهذه العلة موجودة في المرأة .

وعلى الثاني :

تؤخـذ من أهل القتال فقط ، لأجل أماننا لهم ، فلولا أماننا لهم لقتلناهم ، إذ حق الكافر قتله ، وهذه العلة غير متوفرة في المرأة ، فليست هي من أهل القتال.

---

[١] انظـر : " بدائـع الصـنائع " ( ٧ / ١٦٥ ) ، و " المغـني " ( ١٣ / ٢١٦ ) ، و "المـبدع " ( ٣ / ٤٠٨ ) ، و " المهذب " ومع المجموع ( ٢١ / ٣١٢ ) ، و " مغني المحتاج "( ٤ / ٣٢٥ ).

[٢] " الأم " ( ٤ / ١٧٥ ).

[٣] "الأحكام السلطانية " ص١٥٣.

ولا شك أن الأول أولى ، لظاهر الآية ، وأيضاً لأنها تشمل العلة الثانية ، فهي تؤخذ لأجل كفرهم ، فتضرب الجزية إذلالاً لهم ، مع كوننا أمناهم من القتل مع وجود سببه.

وعندما ذكر ابن القيم – رحمة الله –قول القاضي أبي يعلى أتبعه بقول صاحب المغني[١] : هي مشتقة من جزاه بمعنى قضاه ، لقوله:﴿ لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا ﴾ [البقرة: ٤٨].فتكون الجزية مثل الفدية ، ثم قال :

" قال شيخنا : والأول أصح – يعني قول القاضي – وهذا يرجع إلى أنها عقوبة أو أجرة " [٢].

والحاصل : أن العلل التي لأجلها شرعت الجزية :

إما أن تكون لأجل الإصرار على الكفر ، وإما أنها لحقن الدم ، وإما أنها أجرة للدار التي هم فيها [٣] .

والأول أقربها ، والثاني : محتمل ، والثالث : ضعيف ، وسبب ضعفه: أن الجزية ضربت لأجل الصغار ، ولذلك أنفت منها نصارى تغلب ، وأبوا إعطائها ، والأجرة ، لا ذلة فيها ولا هوان.

إذا علم هذا ؛ فهذه العلة التي ذكروها لا تصح كدليل يقيد به مطلق الآية .

لكن يبقى الأثر الوارد عن عمر ﷺ مشكلا إذا قلنا بتصحيح لفظة " الحالمة " الواردة في حديث معاذ ، وكيف يسوغ لعمر خلافها ؟! ثم إقرار الصحابة له ، وعدم الإنكار عليه ، مع اشتهار الأمر وذيوع صيته ؟! فهذا مما يورث التردد في صحتها . اللهم إلا أن يقال : إن إسقاط الجزية عن بعضهم من الأمور التي مرجعها إلى السلطان ، فإذا رأى المصلحة في إسقاطها عن النساء ، والاكتفاء بأخذها من الرجال ، جاز له ذلك ، بدليل فعل عمر ﷺ .

---

(١) " المغنى " ( ١٣ / ٢٠٢ ).

(٢) "أحكام أهل الذمة "( ١ / ١١٩ ).

(٣) وانظر هذه العلل في : " أحكام القرآن " للجصاص ( ٤ / ٢٩٩ – ٣٠٣ ) ، " أحكام القرآن " لابن العربي ( ٢ / ٤٧٩ ) ، "الجامع لأحكام القرآن " للقرطبي ( ٨ / ٧٣ ) ، " روح المعاني "( ١٠ / ٨٠ ) ، " المحرر الوجيز " ( ٨ / ١٦١ ) ، " روضة الطالبين " ( ١٠ / ٣٠٧ ) ، وانظر كلاماً نفيساً للإمام ابن القيم في : " أحكام أهل الذمة " ( ١ / ١٠٥ – ١١٠ ) ، و " والإنصاف " للمرداوي ( ١٠ / ٤١٦ ) مع الشرح .

واختلفوا كذلك في : الشيخ الهرم ، والمريض مرضاً مزمناً ، والفقير ، والراهب والفلاح.

وليس فيهم نص يرجع إليه ، إنما هو عمومات الأدلة ، والعلل الشرعية.

فذهب بعضهم إلى أنه لا جزية على الشيخ الهرم ، والمريض والراهب ، والفلاح ومنهم : الحنابلة وأصحاب الرأي – الأحناف – وهو قول للشافعي [(١)].

وهؤلاء طردوا العلة المذكورة في النساء ، فقالوا : هؤلاء ليسوا من أهل القتال ، والجزية إنما وجبت على أهل القتال ، فتحقن دماؤهم بها.

وقال مالك في الراهب : لا جزية عليه.

وذهب المالكية ، والشافعية ، ورواية عن الإمام مالك وأحمد إلى ضرب الجزية عليهم [(٢)].

وهذا هو رأى ابن حزم لعموم الآية ، والعام يبقى على عموم . وكذلك أثر عمر والذي فيه ضرب الجزية على من جرت عليه المواسي . وهؤلاء من أهل هذا الوصف .

ثم هو كافر صحيح قادر على أداء الجزية ، فلا يقر ببلاد الإسلام بلا جزية.

وسبق أن الجزية من باب العقوبات ؛ فلا تسقطها هذه الأعذار.

قال الإمام ابن القيم :

" وقال أحمد : تؤخذ من الشماس ، والراهب ، وكل من أنبت ، وهو ظاهر قول الشافعي ، وعليه يدل ظاهر عموم القرآن والسنة ، ومن لم ير وجوبها احتج بأنه ليس من أهل القتال "[(٣)].

وليعلم أن الراهب الذي وقع فيه خلاف هو من كان منعزلاً عن الناس غير مخالط لهم . فإذا كان مخالطاً لهم ، فليس هناك خلاف في ضرب الجزية عليه .

---

(١) "المغني " ( ١٣ / ٢١٩ ) ،" المبدع " ( ٣ / ٤٠٩ ) ، " الروض المربع " ص٣٠٠ ، "بدائع الصنائع "( ٧ / ١٦٥ ) ، "الهداية شرح بداية المبتدي "( ٦ / ٤٧ ) مع شرح فتح القدير ، "روح المعاني " ( ١٠ / ٧٩ ).

(٢) " جواهر الإكليل " ( ١ / ٢٦٧ ) ، و " مواهب الجليل " ( ٣ / ٣٨١ )، و " روضة الطالبين "، ( ١٠ / ٣٠٧ ) ، و "مغني المحتاج " ( ٤ / ٣٢٦ ) ، و " المهذب " ( ٢١ / ٣١٧ ، ٣١٨ ) مع شرحه : " المجموع " ، " الجامع لأحكام القرآن "( ٨ / ٧٢ ).

(٣) "أحكام أهل الذمة " ( ١ / ١٦٢ ).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :

" الرهبان الذين تنازع العلماء في قتلهم ، وأخذ الجزية منهم : هم المذكورون في الحديث المأثور عن خليفة رسول الله ﷺ ، أبي بكر الصديق ﷺ أنه قال في وصيته ليزيد بن أبي سفيان لما بعثه أميراً على فتح الشام ، فقال له في وصيته : وستجدون أقواماً قد حبسوا أنفسهم في الصوامع ، فذرهم وما حبسوا أنفسهم له ، وستجدون أقواماً قد فحصوا عن أوساط رؤوسهم ، فاضربوا ما فحصوا عنه بالسيف ، وذلك لأن الله يقول :﴿ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ ﴾ [التوبة:١٢]. وإنما نهى عن قتل هؤلاء ، لأنهم قوم منقطعون عن الناس محبوسون في الصوامع يسمى أحدهم حبيساً ، لا يعاونون أهل دينهم على أمر فيه ضرر على المسلمين أصلاً ، ولا يخالطونهم في دنياهم ، ولكن يكتفي أحدهم بقدر ما يتبلغ به ، فتنازع العلماء في قتلهم ، كتنازعهم في قتل من لا يضر المسلمين لا بيده ولا لسانه ، كالأعمى ، والشيخ الكبير ، ونحوه ، كالنساء والصبيان ....وأما الراهب الذي يعاون أهل دينه بيده ولسانه : مثل أن يكون له رأي يرجعون إليه في القتال ، أو نوع من التخصيص : فهذا يقتل باتفاق العلماء ، إذا قدر عليه ، وتؤخذ منه الجزية ، وإن كان حبيساً منفرداً في متعبدة [١].

وأما الفقير العاجز عنها ، والذي لا عمل عنده ، فهذا مما وقع فيه الخلاف بين العلماء . فالجمهور [٢] أنها لا تجب عليه ، لأن حقوق الله عز وجل تسقط عند العجز عنها ، وهذا قد عجز عنها ، والله يقول:﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة:٢٨٦] وقالوا : إن عمر جعل الجزية على ثلاث طبقات ، فجعل أدناها على الفقير المعتمل[٣] ، فيدل هذا على أن المعتمل لا شيء عليه.

---

(١) " مجموع الفتاوى " ( ٢٨ / ٦٥٩ – ٦٦٠ ) ، وانظر قريباً من هذا ما سطرته يمين ابن القيم في كتابه الفذ : " أحكام أهل الذمة" ( ١ / ١٦٢ ).

(٢) "جواهر الإكليل " (١/ ٢٦٧)،"مواهب الجليل "( ٣ / ٣٨١ ) ، " المبدع " ( ٣ / ٤٠٩ ) ، " الروض المربع " ص٣٠٠ ، "بدائع الصنائع "( ٧ / ١٦٥ ) .

(٣) سيأتي تخريجه في مسألة مقدار الجزية .

وذهـــب الشافعي إلى أنها لا تسقط عن الفقير ، وذلك لعموم الآية ، وحديث معاذ ولعموم أثر عمر ﷺ في ضرب الجزية على كل من جرت عليه المواسي ، ثم هو غير محقون الدم ؛ فتؤخذ منه الجزية لحقن دمه (١).

قال ابن القيم رحمه الله :

" والصحيح أنها لا تجب على عاجز عنها ، فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها ، وإنمـــا فرضـــها عمر ﷺ على الفقير المعتمل لأنه يتمكن من أدائها بالكسب ، وقواعـــد الشـــريعة كلها تقتضي ألا تجب على عاجز الزكاة والدية والكفارة والخراج " (١) .

واختلفوا في العبد هل تؤخذ منه الجزية ، أم لا ؟

وقبل ذكر الخلاف ينبغي تحرير موطن النزاع. فليعلم : أن العبد إذا كان كافراً ، وسيده مسلم ، فلا جزية عليه .

قال الإمام ابن قدامة عند شرحه عبارة الخرقي في مختصره : " ولا على سيد عبد عن عبده ، إذا كان السيد مسلماً". قال :

" ولا خلاف في هذا نعلمه ، لأنه يروى عن النبي ﷺ أنه قال : " لا جزية على العـــبد" (٢) ، وعن ابن عمر مثله . ولأن ما لزم العبد إنما يؤديه سيده ، فيؤدي إيجابه على عبد المسلم ، إلى إ يجابه الجزية على مسلم " (٣)

وأما موطن النزاع فهو : إذا كان العبد وسيده كافرين (٤).

هذا ، وقد اختلف أهل العلم على قولين :

---

(١) "روضة الطالبين "(١٠/ ٣٠٧)، " مغني المحتاج " ( ٤ / ٣٢٦ ) ، " المهذب " ( ٢١ / ٣١٧ ).

(١) " أحكام أهل الذمة " ( ١ / ١٦٠ ).

(٢) قـــال ابن حجر في "التخليص " ( ٤ / ١٢٣ ) : حديث : " لا جزية على العبد ، روى مرفوعاً ، وروى موقوفاً على عمر ، ليس له أصل ، بل المروي عنهما خلافه ".

وسيأتي ما أشار إليه ابن حجر.

(٣) " المغنى " ( ١٣ / ٢٢٠ ).

(٤) وقد أقر هذا التحرير الإمام ابن القيم في : " أحكام أهل الذمة " ( ١ / ١٧١ ).

فذهب الجمهور: إلى أنه لا جزية على العبد . بل نقل الإجماع على هذا ، نقله ابن المنذر فقال : " وأجمعوا على أنه لا جزية على العبيد " [(١)].

واستدل هؤلاء بما يلي [(٢)]:

أولاً : أنه ليس من أهل القتال ، كالنساء والصبيان فهو محقون الدم . وهذا على أصلهم ، أن من ليس من شأنه القتال لا تضرب عليه الجزية.

وهـذا لا يسـلم لهم ، فالعبد من شأنه القتال ، وكم من عبد كان أشجع من سيده ، والتاريخ يشهد بكونهم أهلاً للقتال.

وثانـياً : لا مال له ، فأشبه العاجز الفقير. وقد مرّ آنفاً أنه لا جزية على الفقير العاجز عند جمهور العلماء .

لكنّ هذا الأصل مختلف فيه ، فمن يرى عليه الجزية لم يقس عليه. ثم إن قياسهم العبد على الفقير العاجز ، قياس مع الفارق ، لأن العبد له سيد يؤدي عنه.

وذهـب البعض إلى وجوب الجزية عليه ، وعدم سقوطها عنه ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، وإليه ذهب ابن حزم ، وهو صنيع عمر بن عبد العزيز [(٣)].

واستدلوا على ذلك ، بالعموم – عموم الآية التي نصت على الجزية– وحديث معـاذ الـذي فيه "وأن على كل حالم ديناراً " ، وأثر عمر بن الخطاب : " أن تضرب الجزية على من جرت عليه المواسي " ، فلم يُستثنَ من ذلك عبد ؛ فدلّ على عموم الجزية على كل أحد ، ومنهم العبد ، لعدم وجود ما يخرجه من هذا العموم ، ويؤديها سيده عنه .

---

(١) " الإجمـاع " ص٨١ . وانظـر : " المغنى "( ١٣ / ٢٢٠ ) ، " أحكام أهل الذمة "(١٧٢/١) . " الجامع لأحكام القرآن " ( ٨ / ٧٢ ).

(٢) انظر : " المغني " ( ١٣ / ٢٢٠ ) ، " الشرح الكبير " ( ١٠ / ٤١٣ )،" المبدع "( ٣ / ٤٠٩ ) ، "روضـة الطالبين " ( ١٠ / ٣٠١ ) ، "المهذب " ( ٢١ / ٣١٧ ) ،" مغني المحتاج " ( ٤ / ٣٢٥ ) ، "بدائـع الصـنائع " ( ٧ / ١٦٦ ) ،" الهدايـة شرح البداية " ( ٦ / ٤٨ ) مع شرح فتح القدير ، "جواهـر الإكلـيل ( ١ / ٢٦٦ ) و" التاج لإكليل " ( ٣ / ٣٨٠ ) بهامش مواهب الخليل ،" الجامع لأحكام القرآن " ( ٨ / ٧٢ ) ، "أحكام القرآن " للجصاص ( ٣ / ٣٠٢ ).

(٣) أخـرج عـبد الـرزاق في مصنفة ( ٦ / ٢٣ )عن عمر بن عبد العزيز أنه أخذ الجزية من عتقاء المسلمين من اليهود والنصارى.

واســتدلوا كذلــك بالأحاديث التي فيها النص على العبد ، وهي وإن كانت مرسلة إلا أنه يعضد بعضها بعضاً . وقد جاء ذكر العبد ووجوب الجزية عليه في مرسل الحسن البصري ، وعروة بن الزبير ، وابن جريج ، وفي كتاب عمرو بن حزم فهذه يشد بعضها بعضا ؛ لتدل على وجوب الجزية على العبد .

وهذا ينتظم مع وجوب الجزية على النساء ، وأنه لأجل كفرهم .

واستدلوا أيضاً ، بما روى عن عمر بن الخطاب ﷺ إذا قال :

لا تشتروا رقيق أهل الذمة ، ولا مما في أيديهم ، لأنهم أهل خراج ، يبيع بعضهم بعضاً" (١).

---

(١) أخرجه أبو عبيد في :" كتاب الأموال " ص٨٣ ، و الخلال في" أحكام أهل الملل "( ١ / ١٧٦ ) ، والبيهقي ( ٩ / ١٤٠ ) من طريق أبي عبيد.

جميعهم من طريق : سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن سفيان العقيلي ، عن أبي عياض ،قال : قال عمر بن الخطاب : لا تشتروا من رقيق أهل الذمة ، ولا مما في أيديهم ، لأنهم أهل خراج يبيع بعضهم بعضاً ، ولا يقرن أحدكم بالصغار بعد إذ أنقذه الله منه".

ســعيد بن أبي عروبة : ثقة حافظ ، له تصانيف ، لكنه كثير التدليس واختلط ، وكان من أثبت الناس في قتادة. قاله الحفاظ في " التقريب "[ ٢٣٧٨ ].

أمــا اخــتلاطه ، فمن المعلوم أن من روى عنه قبله كان صحيحاً ،وقد روى عنه هذا الأثر يحيى عن سعيد ، وقد أخرج الشيخان رواية يحي عن سعيد ، مما يدل على أنه روى عنه قبل الاختلاط . وروى عنه الأثر أيضاً إسماعيل ابن إبراهيم بين عُليَّه .

وقد روى مسلم رواية إسماعيل عن سعيد ، وروى هذا عنه أيضاً يزيد بن هارون ، وهو ممن روى عنه قــبل الاختلاط ، وانظر لذلك " الكواكب النيران " ص١٩٠ وما بعدها . وهؤلاء الثلاثة روايتهم تدل على ضبط سعيد حتى ولو رووا عنه بعد الاختلاط ، وأما تدليسه فقتادة شيخه ، وهو من أثبت الناس فيه ، وأعرفهم بحديثه . فتدليسه محتمل إن شاء الله.

وسفيان العقيلي : أورده ابن أبي حاتم في " الجرح والتعديل " ( ٤ / ٢٢٢ ) فقال : " سفيان العقيلي روى عــن أبي عــياض وعمر بن عبد العزيز روى عنه قتادة " و لم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وكذا البخاري في التاريخ الكبير ( ٤ / ٩٣ ) .

وذكره ابن حبان في ثقاته ( ٤ / ٣٢٠ ) . وقد وقع في كتاب الأموال ، شقيق العقيلي ، لكن الظاهر أنــه تصحيف . والصواب : سفيان ، لأنه هكذا ورد عند الخلال والبيهقي ،ثم إن شقيقاً العقيلي قال عــنه البزار : " جاهلي لا أعلم له إسلاما " نقله الحافظ في" التهذيب " ( ٥ / ١٧١ ) كما أورده ابن أبي حاتم كما سبق.

ومــثل هــذا – ســفيان العقيــلي – قد ارتفعت جهالة عينه وحاله بتوثيق ابن حبان ورواية أيوب السختياني ( ذكرها الإمام أحمد ) ، وقتادة عنه . ولا سيما وهو في عصر التابعين ، وكان الصدق مبدأ لأولئك ، و لم يكن الكذب فاشياً. فحديثه محتمل للتحسين. =

وقد بيّن الإمام أحمد – رحمه الله – مراد عمر بهذا النهي فقال :-

" أراد عمر ﷺ أن توفر الجزية ، لأن المسلم إذا اشتراه سقط عنه أداء ما يؤخذ منه ، والذمي يؤدي عنه ، وعن مملوكه خراج جماجمهم . إذا كانوا عبيداً أخذ منهم جميعاً الجزية " (١) .

فهذا الأدلة تدل على صحة القول بوجوب الجزية على أهل الكتاب.

## الترجيح

الذي يترجح لي – والعلم عند الله تعالى – أن الجزية لا تجب على الصغير ، ولا المجنون ، كما أنها لا تجب على الفقير العاجز عنها ، أما ما سواهم فإن الجزية واجبة عليه ، وذلك لعموم الآية التي فيها إيجاب الجزية على كل كتابي ، مع عدم ما يخصص هذا العموم . وأيضا للأدلة الأخرى التي ذكرتها في قسم الدراسة .

---

=وأما أبو عياض : فهو عمرو بن الأسود العنسي ، بالنون ، وقد يصغر . مخضرم ثقة ، عابد من كبار التابعين .قاله الحافظ في التقريب [٥٠٢٤ ] .

فمثل هذا الأثر محتمل للتحسين ، سيما مع احتجاج أحمد به.

(١) " أحكام الملل " للخلال ( ١ / ١٧٧ ).

المسألة الخامسة :

[٢٩] مقدار الجزية التي تؤخذ من أهل الكتاب .

يقول ابن حزم رحمه الله تعالى :

" فَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] .

فَإِنَّــهُ حَكَمٌ فِي مُشْرِكِينَ قَدْ أُمِرْنَا بِقَتْلِهِمْ ، وَأَخْذِ أَمْوَالِهِمْ ، وَسَبِي نِسَائِهِمْ ، وَأَطْفَــالِهِمْ، وَأَوْجَبَ كُلَّ ذَلِكَ عَلَينَا ، وَصَحَّ بِالنَّصِ إِيجَابُ دِينَارٍ عَلَى الوَاحِدِ مِــنْهُمْ ؛ فَصَحَّ أَنَّ مَنْ بَذَلَ مِنْهُمْ أَقَلَّ مِنْ دِينَارٍ ، لَمْ يَجُزْ حَقْنُ دِمَائِهِمْ بِذَلِكَ . فَكَانَ الدينَارُ أَقَلَّ مَا قَالَ قَائِلُونَ : إِنَّهُ جِزْيَةٌ يَلْزَمُ قَبُولُهَا بِالنَّصِ ، وَلَيسَ فِي أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ حَدٌّ وَوَقْفٌ عِنْدَهُ ، فَيَقُولُ القَائِلُ : هُوَ أَكْثَرُ مَا قِيلَ . فَلَوْ لَمْ يَكُنْ هَهُنَا حَــدٌّ يُوقَفُ عِنْدَهُ لَمَا وَقَعَ عَقْدُ ذِمَّتِهِ أَبَداً ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكُونُونَ إِنَّمَا بَذَلُوا شَيْئاً طُلِبَ مِنْهُمْ أَكْثَرُ ، وَهَذَا لا نِهَايَةَ لَهُ ، وَلَيْسَ مَنْ حَدَّ حَداً بِأَوْلَى مِمنْ حَدَّ حَداً آخَــرَ ، فَهَــذَا لا يَنْضَبِطُ أَبَداً ؛ فَصَحَّ أَنَّ الحَدَّ الأَوَّلَ هُوَ الوَاجِبُ أَخْذُهُ ، وَهُوَ الدِّينَارُ " (١) .

---

(١) " أصول الأحكام " (م١/٤٠٥) .

## الدراسة

اختلف أهل العلم في مقدار الجزية التي تؤخذ من أهل الكتاب ، وسبب اختلافهم : أن الكتاب العزيز أوجب الجزية ، لكنه أطلقها ،فلم يحددها بشيء ، ولم يرد في السنة ما يحددها أيضاً ، مع اختلاف الآثار الواردة عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ؛ فاختلفوا على أقوال ، هي :

القول الأول :

أقل الجزية دينار .

وهذا ما ذهب إليه ابن حزم ، وهو رواية عن الإمام أحمد [(١)] وهو مذهب الإمام الطبري [(٢)].

القول الثاني :

وهو قريب من الأول : أن أقل الجزية دينار ،ولا يزاد على الدينار إلا بالتراضي، فإذا رضوا ، والتزموا الزيادة ، ضربنا على المتوسط دينارين ، وعلى الغني أربعة دنانير .

وهذا مذهب الشافعية [(٣)] .

قال الإمام الشافعي :

"ولا نعلم النبي ﷺ صالح أحداً على أقل من دينار ، فمن أعطى منهم ديناراً : غنياً كان ، أو فقيراً في كل سنة قبل منه ، ولم يزد عليه ، ولم يقبل منه أقل من دينار من غني ولا فقير ، فإن زادوا قبل " [(٤)].

القول الثالث :

أن الجزية على ضربين :

جزية توضع بالتراضي والصلح ، فتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق.قلّ أو كثر، فلا حد للأقل ولا للأكثر . في هذا النوع من الجزية.

---

(١) " المغني " ( ١٣ / ٢١١ ) ، " الشرح الكبير " (٤٢٦/١٠) .

(٢) حكاه عنه الإمام ابن عبد البر في " التمهيد" (٢١٧/١١- فتح البر ) .

(٣) " التفسير الكبير " ( ١٦ / ٣١ ) ، " معالم السنن " ( ٣ / ٣٢ ) ، " المهذب " ( ٢١ / ٢٩٥ – مع المجموع ) ، "التنبيه " صـ٢٣٧ ، " روضة الطالبين " ( ١٠ / ٣١١ ) ، "مغني المحتاج " ( ٤ / ٣٢٩ ) ، " شرح صحيح مسلم " للنووي ( ١٢ / ٣٩ ).

(٤) مختصر المزني ( صـ٢٧٧ ).

وجــزية يضعها الإمام عليهم من غير رضاهم بأن ظهر الإمام على أرض الكفار وأقرهم على أملاكهم ، وجعلهم ذمة ، فهذه على ثلاثة مراتب :

فالأغنياء من أهل الذمة : يؤخذ منهم ثمانية وأربعين درهماً ، وعلى الوسط أربعة وعشرين درهماً ، وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهماً.

فهذه عندهم مقدرة ، لا يزاد عليها ، ولا ينقص منها.

وهذا مذهب الأحناف [(١)] .

القول الرابع :

مذهــب الإمام مالك ، وهو في الصلح على الجزية كمذهب الأحناف ، و أما في ضــرب الجزية ، فعنه أنها على أهل الذهب أربعة دنانير ، وعلى أهل الفضة أربعون درهماً ، على الغني والفقير سواءً ، لا ينقص منه ، ولا يزاد عليه [(٢)].

أي أنه يراها مقدرة . وقد حكى عن الإمام مالك أنه تراجع في الفقير ، وذلك بأن تؤخذ منه ما يقدر عليه ، وعلى هذا أصحابه . رحم الله الجميع .

القول الخامس :

أن الجــزية مــرجعها إلى الإمام ، فله أن يزيد وينقص على قدر ما يراه . وهذا قول الإمام الثوري وأبي عبيد ، ويحيى بن آدم [(٣)] وقبلهم عطاء بن أبي رباح [(٤)].

---

(١) انظر :" أحكام الجصاص" ( ٣/١٤٣ ) ، " بدائع الصنائع "(٧/١٦٦) ، " مختصر اختلاف الفقهاء " (٣/٤٨٦) ، " الخــراج " لأبي يوســف ص١٢٢، "الهدايــة شرح البداية " ( ٦/٤١- مع شرح فتح القدير" .

(٢) انظــر : " " التمهــيد " (١١/٢٢٠- فــتح الــبر) ، " الجامع لأحكام القرآن " (٨/٧١-٧٢) ، " جواهــر الإكليل" (١/٢٦٧) ، " التاج الإكليل " (٣/٣٨١-٣٨٢) ، " أحكام القرآن" لابن العربي (٢/٤٧٧) ، " إكمال المعلم " ( ٦/٣٥) .

(٣) يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي ، أبو زكريا ، مولى بني أمية ، ثقة حافظ فاضل،من كبار التاسعة ، مات سنة ثلاث ومائتين . "التقريب" [٧٥٤٦] .

(٤) انظــر : التمهــيد ( ١١ / ٢١٧ ) . مصنف عبد الرزاق ( ٦ / ٨٧ ) المغني ( ١٣ / ٢١٠ ) ، " التمهيد "( ١١ / ٢٢٠ ) ، " الأموال " لأبي عبيد صــ٤٢،" الخراج " ليحيى بن آدم صــ٧٠ .

وهذا ، هو مذهب الحنابلة في هذه المسألة [١] .

وقـــد حكى الجصاص الإجماع على خلاف هذا القول ، وكذا ابن حزم . لكنّ دعوى الإجماع لا تسلم مع وجود هذا الخلاف.

والحاصل أن الجمهور على أن أقل الجزية دينار ، وأن للإمام مصالحتهم على ما هو أكثر من ذلك.

وقد جاءت أحاديث وآثار في هذه المسألة ، فمنها :

حديـــث معـــاذ ﷺ أن النبي ﷺ بعثة إلى اليمن ، وأمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافرياً [٢].

وكذلـــك صلح النبي ﷺمع نصارى نجران على ألفي حلة ، والنصف في صفر والنصف في رجب [٣].

وعن عمر بن الخطاب ﷺ أنه كتب إلى أمراء أهل الجزية أن لا يضعوا الجزية إلا على من جرت ، أو مرت عليهم المواسي ، وجزيتهم : أربعون درهماً على أهل الورق منهم ، وأربعة دنانير على أهل الذهب " [٤].

وأيضاً :

وضـــع عمر بن الخطاب الجزية على رؤوس الرجال : على الغني ثمانية وأربعين درهماً ، وعلى الوسط أربعة وعشرين ، وعلى الفقير اثني عشر درهما " [٥] .

---

[١] "المغني " ( ١٣ / ٢٠٩ – ٢١٢ ) ، " شرح الزركشي " ، ( ٦ / ٥٦٨ – ٥٧١ ) ، و " الشرح الكـــبير " ، ( ١٠ ، ٤٢٤ – ٤٢٨ ) ، و "الإنصاف " ( ١٠ / ٤٢٥ ) ، " روضة المربع "صـــ٢٩٨. " الأحكام السلطانية " ، لأبي يعلى صـــ١٥٥ ، و " منتهى الإرادات " ( ٢ / ٢٢٩ ) ،

[٢] سبق تخريجه في مسألة أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب .

[٣] سبق تخريجه في مسألة أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب . وهو ضعيف.

[٤] أخرجه ابن أبي شيبة ( ٦ / ٤٢٩ ) ، و "البيهقي " ( ٩ / ١٩٥ ).

من طريق عبيد الله ، قال : حدثنا نافع عن أسلم مولى عمر . وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه أبو عبيد في الأموال ص٤٤ من طريقين آخرين عن نافع . فالأثر صحيح لا غبار عليه.

وكذلك أخرجه بسند صحيح عبد الرزاق في مصنفه ( ٦ / ٨٨ ).

[٥] أخـــرجه ابـــن أبي شـــيبة في المصنف ( ٦ / ٤٢٩ ) ، وأبي عبيد في كتاب" الأموال "ص٤٤ ، والبيهقي من طريق ابن أبي شيبة ( ٩ / ١٩٦ ) . وقال :

مرسل ، وذلك لأن محمد بن عبد الله الثقفي لم يلق عمر ﷺ .

وله شاهد آخر مرسل : رواه أبو عبيد في " الأموال " ص٤٤ ، وأشار إليه البيهقي ( ٩ / ١٩٦ ) =

ومن الآثار في هذا الباب :

ما رواه عمرو بن ميمون أنه شهد عمر بن الخطاب بذي الحليفة ، وأتاه عثمان بـــن حنيف ، فجعل يكلمه ، قال : فسمعناه يقول له : والله لئن وضعت على كل جريب من الأرض درهماً وقفيزاً ، وعلى كل رأس درهمين : لا يشق ذلك عليهم ، ولا يجهدهم . قال : فكانت ثمانية وأربعين ، فجعلها خمسين " [1].

هذه هي الحجج في هذا الباب .

فحديث معاذ احتج به من يقول : إن أقلها دينار وهم الجمهور ، فحجته صنيع النبي ﷺ مع أهل اليمن . قالوا : فهذا أقل مقدار يقبل في الجزية . فكأنهم جعلوا الجزية لفظاً مجملاً ، وجاء فعل النبي ﷺ مبيناً للمقدار المأخوذ في الجزية ، فكان هذا أقل ما يقبل فيها. قال الإمام الشافعي :

" ولا نعلم النبي ﷺ صالح أحداً على أقل من دينار ، فمن أعطى منهم ديناراً : غنياً كان ، أو فقيراً في كل سنة قبل منه ، ولم يزد عليه ، ولم يقبل منه أقل من دينار من غني ولا فقير " [2].

وقال أيضاً :

---

= وروايـــة أبي مجلز واسمه لاحق بن حميد بن سعيد البصري عن عمر مرسلة ، كما ذكر ذلك الحافظ في التهذيب ( ١١ / ١٥١ ).

ثم إن رواية أبي مجلز هذه ليست مقاربة لرواية الثقفي ، بل هي مغايرة لها ، وإنما أوردها كشاهد اقتداءً بالبيهقي ، ولفظها :

أن عثمان بن حنيف وضع على أهل الرؤوس : على كل رجل أربعة وعشرين درهماً كل سنة ، وعطل من ذلك النساء والصبيان . ثم كتب بذلك إلى عمر ، فأجازه.

[1] رواه أبو عبيد في " الأموال " ص٤٥ ، والبيهقي ( ٩ / ١٩٦ ) ، من طريق : شعبة ، قال : أنبأني الحكم ، قال : سمعت عمرو بن ميمون ( فذكره )

وهذا إسناد صحيح :

الحكم هو ابن عتيبة الكندي ، ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس ، وقد صرح بالسماع . انظر "التقريب " [١٤٦١].

وعمـــرو بـــن ميمون الأودي ، أبو عبد الله مخضرم مشهور ، ثقة عابد ، من الثانية قاله ابن حجر في : ( التقريب " [٥١٥٧] .

وقال أبو عبيد صـــ٧٧ : "فلم يأتنا في هذا حديث عن عمر أصح من حديث عمرو بن ميمون ".

[2] مختصر المزني ص٢٧٧.

" قـــال الله تـــبارك وتعالى : ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة:٢٩] وكـــان معقولاً أن الجزية شئ يؤخذ في أوقات ، وكانت الجزية محتملة للقليل والكثير . قال الشافعي :

وكان رسول الله ﷺ المبين عن الله عز وجل معنى ما أراد ، فأخذ رسول الله ﷺ جـــزية أهـــل الـــيمن ديـــناراً في كل سنة ، أو قيمته من المعافري ،وهي الثياب" [(١)].

وهذا الدليل فيه نظر وبيان ذلك بأن يقال :

لفظ الجزية ليس من الألفاظ المجملة ، بل هو لفظ معلوم في اللغة العربية ، وعليه فكـــل مـــا يعطى ، ويدفع لأجل الفكاك من القتل ، والبقاء على ملة الكفر ، يســـمى جزية : قليلاً كان أو كثيراً . ومن أين لنا أن ما قلّ عن دينار لا يسمى جزية. ثم الحديث الوارد في هذا قضية عين ، وقضايا الأعيان لا عموم لها ، فهي محـــتملة للخصوصية ، أي : ناسب أن يفرض النبي ﷺ ديناراً على أهل اليمن مراعاة لهم ، ولعلمه بقدرتهم عليه ، ويكون هذا الفرض لا يشق عليهم .

ويقال أيضاً : ما الدليل أن النبي ﷺ أراد بيان أقلّ ما يقبل في الجزية ، ألا يحتمل أنه أراد بيان الوسط في الجزية ، أو أراد بيان أعلى الجزية .

ثم لـــو كان هذا حداً مقدراً للجزية لبينه النبي ﷺ بياناً واضحاً لا إشكال فيه ؛ للحاجة الماسة إليه ، ولما ترك الأمر محتملاً تتنازعه الفهوم ، وتتجاذبه العقول ، بل قال فيه قولاً فصلاً ، لا يدع بعده مقالاً لقائل ، أو مخالفة لمخالف .وهذا هو شأن المقدرات ، فكل مقدر في الشرع تجده مبيناً بياناً شافياً.

وأما الآثار المنقولة عن عمر ﷺ فهي مختلفة ، وهذا لا يقدح في الاستدلال بها ، فهـــو محمـــول على تعدد الوقائع ، كما أنها تفيد أن مرجع الجزية إلى الإمام . وبيانه :

أن النبي ﷺ ضربها على أهل اليمن ديناراً ، وصالح نصارى نجران على ألف حلة مـــع قســـطين . وعمر ﷺ فرضها على أهل الذهب أربعة دنانير ، وعلى أهل

---

(١) " الأم " ( ٤ / ١٧٩ ) . وانظر : " أصول الأحكام " ( م١ / ٣٨٩ – ٣٩٠ ).

الورق أربعين درهماً ، وأيضاً جعل للأغنياء مقداراً ، وللمتوسطين مقدارا مغايراً ، وهكذا الفقراء .

فهذا الاختلاف لا يمكن معه الجمع ، إلا بالحمل على أن تقدير الجزية راجع إلى الإمام .ولولا ذلك لكانت على قَدْرٍ واحد في جميع هذه المواضع [1].

ويدل على هذا دلالة واضحة : الأثر الذي رواه عمرو بن ميمون ، والذي فيه : زاد عمر درهمين ، فكانت الجزية خمسين بعد أن كانت ثمانية وأربعين.

فهذا يدل على أن المرجع للإمام ، فله أن يزيد إذا كان لا يشق ذلك على أهل الذمة ، ولذلك قال عثمان بن حنيف :

"والله لئن وضعت على كل جريب من الأرض درهماً ... لا يشق ذلك عليهم ".

فزاد عمر ﷺ .وانظر تعليله للزيادة ، حيث جعل مدار الأمر على عدم المشقة .

قـــال الإمام أحمد ، وقد سئل عن الجزية ،كم هي ؟ قال : وضع عمر ﷺ ثمانية وأربعـــين ، وأربعة وعشرين واثني عشرة . قيل : كيف هذا ؟ قال : على قدر ما يطيقون . قيل : فيزاد في هذا اليوم ، وينقص ؟ قال : نعم يزاد فيه ، و ينقص على قدر طاقتهم ، وعلى قدر ما يرى الإمام " [2].

ولما سئل رحمه الله ورضي عنه ، أنه يحكى عن الشافعي أنه قال : إذا سأل أهل الحرب أن يؤدوا إلى الإمام عن رؤوسهم ديناراً ، لم يجز له أن يحاربهم ، لأنهم قد بذلوا ما حدّ النبي ﷺ ، فأعجبه هذا ، وفكر فيه ، ثم تبسم ، وقال : مسألة فيها نظر " [3]. قال أبو عبيد :

وهـــذا عندنا مذهب الجزية والخراج ، إنما هو على قدر الطاقة من أهل الذمة ، بلا حمل عليهم ، ولا إضرار بفيء ، ليس فيه حد مؤقت ".

وقال أيضاً :

---

(١) انظر : "شرح الزركشي " ( ٦ / ٥٧١ ) ، " المغني" ( ١٣ / ٢١٠ – ٢١١ ) ، و " أحكام أهل الذمة " ( ١ / ١٣٢ ) ، و " الأموال " لأبي عبيد صـــ٤٥.

(٢) " أحكام الملل " ( ١ / ١٧٠ ).

(٣) " أحكام الملل " للخلال ( ١ / ١٧١ ).

" والذي اخترناه أن عليهم الزيادة ،كما يكون لهم النقصان ، للزيادة التي زادها عمـــر عـــلى وظيفة النبي ﷺ ، وللزيادة التي زادها هو نفسه حين كانت ثمانية وأربعين فجلها خمسين . قال أبو عبيد :
لو عجز أحدهم لحظة عن دينار لحطه من ذلك .
وقال : " ولو علم عمر أن فيها سنة مؤقتة من رسول الله ﷺ ما تعداها إلى غيرها"[1].
وقد سأل ابن أبي نجيح [2] مجاهد قال : ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير ، وأهل اليمن عليهم دينار؟
قال : جعل ذلك من قبل اليسار [3] .وقد أورد هذا الأثر الإمام البخاري.
وعلق عليه الحافظ ابن حجر بقوله :
" وأشار – أي البخاري – بهذا الأثر إلى جواز التفاوت في الجزية " [4].
وقول مجاهد – رحمه الله – يدل على أن التفاوت في الجزية من بلدة إلى بلدة إنما هو راجع إلى نظر الإمام ، فيضع بحسب ما يراه من المصلحة ، ولذلك كان ما على أهل الشام أكثر مما على أهل اليمن ، لأن أهل اليمن يغلب عليهم الفقر ، بخلاف أهل الشام.
ولمـــا ســـئل الصحابي الجليل ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – عن ما في أموال أهل الذمة ؟ فقال : العفو [5]. أي ما زاد على أموالهم .
وهـــذا يدل على أن ليس في الجزية حد مقدر لا يزاد عليه ولا ينقص منه ، ولو كان كذلك لبينه عبد الله بن عباس – رضي الله تعالى عنهما .

---

(١) " الأموال " ، صـــــ ٤٥ – ٤٦.
(٢) هـــو عبد الله بن أبي نجيح يسار المكى ، أبو يسار الثقفي مولاهم ، ثقة رمي بالقدر ، وربما دلس ، من السادسة ، مات سنة أحدى وثلاثين أو بعدها. " التقريب " ( ٣٦٨٦ ).
( ٤ ) علقة البخاري بصيغه الجزم في كتاب " الجزية " "باب الجزية والموادعة "، ووصله عبد الرزاق
(٣) ( ٦ / ٨٧ ) ، وسنده صحيح.
(٤) " فتح الباري "( ٦ / ٣٠٠ ).
(٥) أخرجه يحي بن أدم في كتاب " الخراج "ص٧٤ ، وإسناده صحيح.

**الترجيح**

الــذي يظهــر لي بعد هذه الدراسة أن الراجح من الأقوال أن الجزية يرجع في ضــربها عــلى أهل الكتاب إلى رأي الإمام ، فيرى فيها رأيه بحسب ما تقتضيه المصــلحة ، وذلــك لأن الآية الكريمة لم تحدد ما يؤخذ من أهل الكتاب ، بل أطلقت ، وكذلك فعل النبي ﷺ ، ولو كان في المسألة حد لا يتجاوز لبينه النبي ﷺ لــلحاجة الماســة إليه ، لأن البيان في حقه واجب ، والنبي ﷺ لم يترك أمرا تحتاجه الأمة إلا وقد بينه لها .

المسألة السادسة :

[٣٠] ما ينقض عهد الذمي .

يرى ابن حزم رحمه الله تعالى : أن من سب الله ورسوله ﷺ أو شيئاً من دين الإسلام أو مسلماً من المسلمين ، أو أضر به، أو خالفوا شيئا من الشروط التي أخذت عليهم ، فقد نقض عهده ، ونكث ذمته ، وعاد دمه وماله حلالاً.

ويدلل ابن حزم لهذا الرأي ، فيقول :

"قَالَ أَبُو مُحَمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ : وَأَمَّا الذِّمِّيُّ يَسُبُّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآله وَسَلَّمَ فَإِنَّ أَصْحَابَنَا ، وَمَالِكًا ، وَأَصْحَابَهُ ، قَالُوا : يُقْتَلُ وَلَا بُدَّ . وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْد .

فَنَظَرْنَا فِي الْمَعْنَى الَّذِي وَجَبَ بِهِ الْقَتْلُ عَلَى الذِّمِّيِّ إذَا سَبَّ اللَّهَ تَعَالَى ، أَوْ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآله وَسَلَّمَ ، أَوْ اسْتَخَفَّ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ ، فَوَجَدْنَاهُ إنَّمَا هُوَ نَقْضُهُ الذِّمَّةَ ؛ لِأَنَّهُ إنَّمَا تَذَمَّمَ ، وَحَقَنَ دَمَهُ بِالْجِزْيَةِ عَلَى الصَّغَارِ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة:٢٩].

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ ﴾ [التوبة: ١٢] فَكَانَ هَاتَانِ الْآيَتَانِ نَصًّا جَلِيًّا لَا يَحْتَمِلُ تَأْوِيلًا فِي بَيَانِ مَا قُلْنَا مِنْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يُقَاتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ ، وَعَلَى أَنَّهُمْ إذَا عُوهِدُوا وَتَمَّ عَهْدُهُمْ ، وَطَعَنُوا فِي دِينِنَا ، فَقَدْ نَقَضُوا عَهْدَهُمْ ، وَنَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ ، وَعَادَ حُكْمُ قِتَالِهِمْ كَمَا كَانَ . وَبِضَرُورَةِ الْحِسِّ وَالْمُشَاهَدَةِ نَدْرِي أَنَّهُمْ إنْ أَعْلَنُوا سَبَّ اللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ سَبَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآله وَسَلَّمَ ، أَوْ شَيْءٍ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ ، أَوْ مُسْلِمٍ مِنْ عَرَضِ النَّاسِ ، فَقَدْ فَارَقُوا الصَّغَارَ ، بَلْ قَدْ أَصْغَرُونَا وَأَذَلُّونَا ، وَطَعَنُوا فِي دِينِنَا ، فَنَكَثُوا بِذَلِكَ عَهْدَهُمْ ، وَنَقَضُوا ذِمَّتَهُمْ ، وَإِذَا نَقَضُوا ذِمَّتَهُمْ فَقَدْ حَلَّتْ دِمَاؤُهُمْ ، وَسَبْيُهُمْ ، وَأَمْوَالُهُمْ بِلَا شَكٍّ " [(١)] .

---

(١) " المحلى "( ١٢/٤٤٣، ٤٢٠) ، وانظر "المحلى "( ١٢ / ٤٢٠ )،" أصول الأحكام "(م١/ ٤٠٦) .
وقد وافق ابن حزم على هذا الاستدلال غير واحد من أهل العلم ، انظر : " أحكام الذمة "(٣/ ١٣٧٧ – ١٣٧٨ ) ،"الصارم والمسلول " ( ٢ / ٣٢ – ٣٤ )، و "أحكام القرآن "( ٤ / ٢٩٨ ) .

الدراسة

يذكر ابن حزم رحمه الله تعالى جملة من الأمور التي ينتقض بها عهد الذمي ، وبها يهدر دمه ، ويباح ماله ، بعد أن كان معصوم الدم والمال . ويجمع هذه الأمور عند ابن حزم : إخلالهم بأي شرط من الشروط التي تشترط عليهم ، إلا أنه نص منها على : أن الذمي إذا سب الله ، أو رسوله ﷺ ، أو أمر من أمور الدين ، أو أضر بمسلم ، فقد نقض عهده ، وحل عقدته بيده . وحجته أن دفع الجزية لا بد معــه من التزام الصغار ، ومن فعل شيئا من هذه الأمور ، فقد فارق الصغار ، ومن فارق الصغار عاد دمه إلى الحل .

وســيدور كلامنا بعون الله وتوفيقه على هذه الأشياء التي نص عليها رحمه الله تعالى فأقول :

أمّــا سب الله أو رسوله ﷺ أو شيء من دين الإسلام ، فهو نقض للعهد عند الأئمة الثلاث ، بل أكثر العلماء على هذا .

وحكم سب الله ونبيه ﷺ في الحكم سواء . قال النووي :

" واعلم أن ذكرهم الله تعالى ، كذكرهم رسول الله ﷺ بطريق الأولى " [1].

قــال القاضــي عــياض : " وهو قول عامة الفقهاء ، إلا أبا حنيفة والثوري ، وأتباعهما من أهل الكوفة " [2].

وقال ابن عطية عند كلامه على الآية السابقة :

" ويلــيق هنا ذكر شيء من طعن الذمي في الدين ، فالمشهور من مذهب مالك رحمــه الله ، أنه : إذ فعل شيئاً من ذلك ، مثل : تكذيب الشريعة ، وسب ﷺ ونحوه ، قتل " [3].

قال الإمام مالك :

---

(١) "الروضة " ( ١٠ / ٣٣٠ ). وهكذا قال القاضي عياض في " الشفاء " (٢/٢٩٦)

(٢) " الشفا " ( ٢ / ٢٦٣ ).

(٣) " المحرر الوجيز " ( ٨ / ١٤٠ ).

"من شتم الله من اليهود والنصارى بغير الوجه الذي كفر به ، قتل ، ولم يستتب"[١] .

وقد سئل الإمام مالك – رحمه الله – عن نصراني بمصر شهد عليه أنه قال : مسكين محمد يخبركم أنه في الجنة ما له لم ينفع نفسه ، إذ كانت الكلاب تأكل ساقيه ،لو قتلوه استراح منه الناس ، فقال :
أرى أن تضرب عنقه . فعرض عليه أن يفتي بتحريقه بالنار ، فقال : إنه لحقيق بذلك ، وما أولاه به ، فكتبت بين يديه ، فما أنكره ، ولا عابه ، ونفذت الصحيفة بذلك ، فقتل ، وحرق [٢] .
إلا أن مذهبه – رحمه الله – تقييد ذلك بأن يكون بغير الكفر الذي كفر به ، ولذلك لو قال الذمي إن محمداً لم يبعث إلينا ، لم ينتقض عهده بذلك [٣].
والحاصل أن سب الله ، أو نبيه ﷺ ، أو دينه نقض للعهد عند المالكية .
وأما مذهب الشافعي في ذلك ، فإنه يرى في الجملة انتقاض العهد بسب الله ، أو دينه أو نبيه ﷺ . قال رحمه الله :
" ويشترط عليهم : أن من ذكر كتاب الله تعالى ، أو محمداً ﷺ ، أو دين الله بما لا ينبغي ، أو زنى بمسلمة ، أو أصابها باسم نكاح ، أو فتن مسلماً عند دينه أو قطع عليه الطريق ، أو أعان أهل الحرب بدلالة على المسلمين ، أو آوى عيناً لهم ، فقد نقض عهده ، وأحل دمه ، وبرئت منه ذمة الله تعالى ، وذمة رسوله ﷺ " [٤].

وقوله رحمه الله : " ويشترط عليهم " قد يفهم منه أنه يرى وجوب الاشتراط لنقض العهد ، فإذا لم يشترط الإمام ذلك عليهم لم ينتقض عهدهم ، وكذلك فهم بعض علماء مذهب الشافعية ، بل هو الأصح عندهم.
قال الإمام النووي :

---

[١] ذكره القاضي عياض في" الشفا " ( ٢ / ٢٩٥ ) وذكر المصادر التي أخذها ، وقد ذكر أن عند بعض من أخذ عن مالك وهو ابن القاسم زيادة وهي : إلا أن يسلم ".
[٢] انظر : "الشفا " ( ٢ / ٢٦٦ ): " التاج والإكليل " ( ٣ / ٣٨٥ ).
[٣] انظر : " جواهر الإكليل " ( ٢ / ٢٦٩ ) ، و " التاج والإكليل " ( ٣ / ٢٨٥ ).
[٤] " مختصر المزني " صـ ٢٧٧ ، وانظر كذلك "الأم "( ٤ / ١٩٧ ).

" لـــو زنى ذمي بمسلمة ... أو طعن في الإسلام أو القرآن ، أو ذكر رسول الله ﷺ بسوء ،فالأصح أنه إن شرط انتقاض العهد بها انتقض ، وإلا فلا " [١].

وهذا عليه عامة الشافعية [٢].

وقـــد خالف الإمامُ ابن حزم – رحمه الله – في هذا الفهم ، وجعله خطأ على الشافعي ، فقال : بعد أن ذكر نص الشافعي السابق :

" فتأول عليه قوم : أنه إن لم يشترط هذا عليهم ، لم يستحل دمهم بذلك.

قال علي – رحمه الله – : وهذا خطأ ممن تأول ذلك عليه ، لأنه لا يختلف عنه ، ولا عـــن غيره في الذمي يقطع الطريق على المسلمين ، أنه قد حل بذلك دمه ، تقدم إليهم بذلك ، وشرط لهم ، أو لم يشترط ذلك لهم "[٣].

هكـــذا قال ، والظاهر من لفظ الإمام الخطابي : أن الشافعي – رحمه الله – لا يرى تقييد القتل بالاشتراط ، إذ قال – رحمه الله تعالى – في ساب النبي ﷺ :

" ولا أعلم أحداً من المسلمين اختلف في وجوب قتله. ولكن إذا كان الساب ذمياً ؛ فقد اختلفوا فيه ... وقال الشافعي :

يقتل الذمي إذا سب النبي ﷺ ، وتبرأ منه الذمة "[٤].

فحكايته – رحمه الله – هذا القول عن الشافعي مطلقاً دون أي قيد ، يدل على أنـــه يـــرى قتل الذمي إذا صدر منه السب ، ولو لم يشترط عليه ، ولو كان الشافعي يراه قيداً ، لما أغفله الخطابي ، فهو من كبار علماء مذهبه ، ومن الذين لهم خبرة ودراية ومعرفة تامة بمذهب الإمام الشافعي[٥].

وعلى كلٍ ، فالإمام – رحمه الله– يرى – في الجملة – أن سبّ الله ورسوله ﷺ ناقضاً للعهد.

---

(١) "منهاج الطالبين " ( ٤ / ٣٤٢ مع شرحه ).

(٢) قالـــه الشيرازي في " المهذب " ( ٢١ / ١٤٧ – مع المجموع ). وانظر أيضاً : " عمدة السالك " ( ٢٣٦ – ٢٣٧ ) ، وكذا : "روضة الطالبين "( ١٠ / ٣٣٠ ).

(٣) " المحلى " ( ١٢ / ٤٤٠ ).

(٤) " معالم السنن " ( ٣ / ٢٥٥ ) .

(٥) "وانظر ترجمته في " طبقات الشافعية " للسبكي ( ٣ / ٢٨٢ ).

قلـــت : وقـــد فهم شيخ الإسلام في : "الصارم المسلول " ( ٢ /٢٦ ) ، وابن القيم في " أحكام أهل الذمة " ( ٣ / ١٣٧٢ ) من عبارة الخطابي ما ذكرته ، فلله الحمد .

وأما مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى ، فإنه يرى أن سب لله ، أو رسوله ﷺ ناقض للعهد .

سئل رحمه الله عمن شتم النبي ﷺ ؟ قال : يقتل ، قد نقض العهد[١] .

وقال أيضاً :

كل من ذكر شيئاً يعرض به الرب تبارك وتعالى ، فعليه القتل مسلماً كان أو كافراً. وهذا مذهب أهل المدينة .

وسئل عن يهودي مرّ بمؤذن وهو يؤذن ، فقال له : كذبت ؟ فقال : يقتل ؛ لأنه شتم[٢] .

قال شيخ الإسلام ابن تيميه عليه رحمة الله :

" فأقواله كلها نص في وجوب قتله ، وفي أنه قد نقض العهد ، وليس عنه في هذا اختلاف . وكذلك ذكر عامة أصحابه متقدمهم ، ومتأخرهم ، لم يتخلفوا في ذلك "[٣].

هذه أقوال الأئمة الثلاثة في هذه المسألة ، وقد حرصت على نقلها لوجود بعض الاختلاف في النقل عن هؤلاء الأئمة ، فأردت الوقوف على أقوالهم .

وفي المسألة قول آخر ، وهو لأبي حنيفة والثوري . قالوا:

لا ينتقض عهد الذمي بسب الله أو رسوله ﷺ أو دين الإسلام[٤].

وقد ذكر ابن حزم الأدلة التي تؤيد ما ذهب إليه ، إلا أنه ترك ما قد يكون أكثر دلالة على المطلوب ، وأصرح في الحجة ، فمن ذلك :

قوله سبحانه : ﴿ وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴾ [التوبة:١٢] .

---

[١] " أهل الملل " للخلال ( ٢ / ٣٣٩ ).

[٢] المصدر السابق.

[٣] " الصارم المسلول " ( ٢ / ١٩ ). وانظر لتحقيق المذهب : "الفروع " ( ٦ / ٢٥٩ ) ، و "الإنصاف " للمرداوي ( ١٠ / ٥٠٤ — ٥٠٥ ) ، "مغني ذوي الأفهام "ص٢٢٦ ،" الروض المربع " ص٣٠٢ — ٣٠٣ ، " شرح الزركشي " ( ٦ / ٥٩٦ ).

[٤] انظر : " مختصر اختلاف الفقهاء "( ٣ / ٥٠٤ ) "بدائع الصنائع " ( ٧ / ١٦٨ ) ، "البناية شرح الهداية " " فتح القدير "( ٦ / ٥٨ — مع شرحه ). "رد المحتار " ( ٦ / ٣٤٤ — ٣٤٨ ).

فهذه الآية نص في أن من طعن في الدين، وفي حكمه : سب الله أو رسوله ﷺ فإنه لا عهد له ، ولا ميثاق ، وأنه يجب قتاله .

قال الإمام البغوي :

"فهذا دليل على أن الذمي إذا طعن في دين الإسلام ظاهراً لا يبقى له عهد "[١].

وقال ابن الجوزي عند تفسيره للآية :

"وهـذا يوجب قتل الذمي إذا طعن في الإسلام ، لأن المأخوذ عليه أن لا يطعن فيه " [٢].

وقال أبو المظفر السمعاني :

" وهـذا دليل على أن الذمي إذا طعن في دين الإسلام ظاهراً لا يبقى له عهد ، ويجوز قتله" [٣].

وقـد أفاد شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتبعه تلميذه ابن القيم : أن كل طاعن في الدين فهو إمام في الكفر.

قال شيخ الإسلام رحمه الله :

" وإمـام الكفر هو الداعي إليه المُتّبعُ فيه ، وإنما صار إماماً في الكفر ؛ لأجل الطعن ، فإن مجرد النكث لا يوجب ذلك ، وهو مناسب ؛ لأن الطاعن في الدين يعيبه، ويدعو إلى خلافه ، وهذا شأن الإمام ، فثبت أن كل طاعن في الدين ، فهـو إمـام في الكفر ،فإذا طعن الذمي في الدين ، فهو إمام في الكفر ، فيجب قتاله ، لقوله تعالى : ﴿ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ ﴾ [٤].

فهذا دليل من الآية من وجه آخر.

ومن الأدلة التي تكاد أن تكون نصاً في المسألة ، قصة قتل كعب ين الأشرف ، فعن جابر أن رسول الله ﷺ قال :

---

(١) " معالم التنزيل " ( ٤ / ١٧ ).

(٢) " زاد المسير " ( ٣ / ٣٠٦ ).

(٣) " تفسير القـرآن " للسمعاني ، وانظر : " تفسير القـرآن " لابن كثير ( ٢ / ٣٥٢ ) ، " الجامع لأحكام القرآن "( ٨ / ٥٣ )، ( الشفا "( ٢ / ٢٦٣ )

(٤) " الصارم المسلول "( ٢ / ٤٠ / ٤١ )، وانظر : " أحكام أهل الذمة "( ٣ / ١٣٨٥– ١٣٨٦)، "روح المعاني "للألوسي ( ١٠ / ٥٩ ).

من لكعب بن الأشرف ، فإنه قد آذى الله ورسوله . قال محمد بن مسلمة : أتحب أن أقتله يا رسول الله ؟ قال : نعم ، قال : فائذن لي ، فأقول . قال : قد فعلت . قال : فأتاه ، فقال : إن هذا ، يعني النبي ﷺ قد عنّانا ، وسألنا الصدقة ، وذكر القصة ، وفيها قتل محمد بن مسلمة لكعب بن الأشرف (١) .

فهـذا الحديـث يـدل على أن الذمي إذا نال من النبي ﷺ فقد نقض عهده . فكعب بن الأشرف كان له عهد عند النبي ﷺ لكنه نقض العهد ، وأنشأ بالنبي ﷺ أبياتا يسبه فيها ، وينتقصه . قبحه الله وأخزاه ، وجعل نار جهنم مأواه.

فعدّ النبي ﷺ هذا نقضاً للعهد ، وأرشد إلى قتله ، ورغب في سفك دمه ، وهو ﷺ أشـد النـاس حفظاً للعهد ، وإيفاء بالوعد. وقد استدل به الإمام الشافعي على هذا . كما حكاه عنه الإمام الخطابي (٢).

قال القاضي عياض:

" ويستدل أيضاً عليه بقتل النبي ﷺ لابن الأشرف ، وأشباهه" (٣) .

وقوله ﷺ : " فإنه آذى الله ورسوله " أي بالشتم.

وقد أوضح شيخ الإسلام ابن تيمية ، وكذا ابن القيم أن كعب بن الأشرف إنما استحق القتل لنيله من النبي ﷺ لا لمجرد كفره . قال شيخ الإسلام :

" والاستدلال بقتل كعب بن الأشرف من وجهين :

أحدهما : أنه كان معاهداً مهادناً ، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم بالمغازي والسير ، وهو عندهم من العلم الذي يستغنى فيه عن نقل الخاصة.

ثم قال : ثم إن النبي ﷺ جعله ناقضاً للعهد بهجائه ، وأذاه بلسانه خاصة.

وهذا هو الوجه الثاني الذي أشار إليه . قال :

والدلـيل عـلى أنه إنما نقض العهد بذلك أن النبي ﷺ قال : " من لكعب بن الأشـرف ، فإنه قد آذى الله ورسوله "، فعلل ندب الناس له بأذاه ، والأذى

---

(١) أخـرجه الـبخاري ( ٢٥١٠ ) ، في كـتاب الرهن : باب رهن السلاح ، وفي غيره من المواطن ومسلم : ( ١٨٠١ ) ، في : " الجهاد " : باب قتل كعب بن الأشرف ،

(٢) " معالم السنن " ( ٣ / ٢٥٥٦ ).

(٣) " الشـفا " ( ٢ / ٢٦٣ ) ، وانظـر : " الجـامع لأحكام القرآن " ( ٨ / ٥٤ ). " معالم السنن "للخطابي ، ( ٢ / ٢٩٠٢ – ٢٩١ ) ،" شرح السنة " ( ١١ / ٤٥ ).

المطلق هو باللسان ... وأيضاً : فإنه جعل مطلق أذى الله ورسوله ﷺ موجباً لقتل رجل معاهد ، ومعلوم أن سب الله ورسوله ﷺ أذى لله ولرسوله ﷺ وإذا رتب الوصف على الحكم بحرف الفاء ، دل على أن ذلك الوصف علة لذلك الحكم ، لا سيما إذا كان مناسباً ، وذلك يدل على أنَّ أذى الله ورسوله علة لعذاب المسلمين إلى قتل من يفعل ذلك من المعاهدين ، وهذا دليل ظاهر على انتقاض عهده بأذى الله ورسوله ﷺ ، والسبّ من أذى الله ورسوله ﷺ باتفاق المسلمين ، بل هو أخص أنواع الأذى " (١).

ومن الأدلة في هذه المسألة :

ما رواه أبو داود وغيره عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن أعمى كنت له أم ولد تشتم النبي ﷺ وتقع فيه ، فينهاها فلا تنتهي ، فلما كان ذات ليلة جعلت تقع في النبي ﷺ وتشتمه ، فأخذ المعول ، فوضعه في بطنها » واتكأ عليها فقتلها ، فوقع بين رجليها طفل ، فلطخت ما هناك بالدم ، فلم أصبح ذكر ذلك للنبي ﷺ ، فجمع الناس ، فقال : " انشد الله رجلاً فعل ما فعل ، لي عليه حق إلا قام " قال : فقام الأعمى يتخطى الناس ، وهو يتزلزل ، حتى قعد بين يدي النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، أنا صاحبها كانت تشتمك ، وتقع فيك فأنهاها ، فلا تنتهي ، وازجرها فلا تنزجر ، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين ، وكانت بي رفيقة ، فلما كان البارحة جعلت تشتمك ، وتقع فيك ، فأخذت المعول ، فوضعته في بطنها ، واتكأت عليها حتى قتلتها ،فقال النبي ﷺ: " ألا اشهدوا إن دمها هدر " (٢).

---

(١) " الصارم المسلول " ( ٢ / ١٥٢ – ١٥٥ ). " الشفا " ( ٢ / ٢٢١ ).

(٢) أخرجه أبو داود ( ٤٣٦١ ) في كتاب الحدود : باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ ، والنسائي ( ٤٠٧٥ ) في : " تحريم الدم ":باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ ، والدار قطني ( ٣ / ١١٢ ) ، ( ٤ / ٢١٧ ) ، والحاكم ( ٤ / ٣٥٤ ) ، والبيهقي ( ٧ / ٦٠ ) ، ( ٨ / ٢٠٢ ) ، ( ١٠ / ١٣ ) ، والطبراني في "المعجم الكبير " ( ١١ / ٣٥١ ) .

جميعهم من طريق :

إسرائيل ، عن عثمان الشحام ، عن عكرمة ، عن ابن عباس – رضي الله عنهما – به .

وهذا إسناد حسن إن شاء الله تعالى .

وإسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، ثقة معروف . =

وعن الشعبي عن أمير المؤمنين علي ﷺأن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ ، وتقع فيه ، فخنقها رجل حتى ماتت ، فأبطل رسول الله ﷺ ذمتها [(١)].

والظاهر أن هذا الحديث والذي قبله في حكاية قصة واحدة ، وعليه يدل كلام الإمام أحمد . وتكون المرأة المقتولة يهودية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

= وعثمان الشحام : هو عثمان بن مسلم ، قاله النسائي وكذا ابن حجر كما في " نزهة الألباب" (٣٩٦/١) وقد وثقه ابن معين ، وكذا أبو زرعة و أبو حاتم ، وقال أحمد : لا بأس به . وقال يحى القطان : تعرف وتنكر ، و لم يكن عندي بذلك . انظر ترجمته في : " الجرح والتعديل" ( ٦ /١٧٣ ) ، " المغني في الضعفاء " ( ٤٣٠/٢) " تهذيب التهذيب" ( ١٤٢/٧) ،

وقال ابن حجر : عثمان الشحام العدوي ، أبو سلمة البصري ، يقال : اسم أبيه ميمون ، أو عبد الله ، لا بأس به من السادسة " التقريب" [٤٥٦٣] .

وقد أورد الحافظ الحديث في بلوغ المرام ( ١٣٨/٢ ) وقال : رواته ثقات .

والحاصل أن الحديث حسن إن شاء الله تعالى .

(١) أخرجه أبو داود ( ٤٣٦٢ ) في : " الحدود" باب الحكم فيمن سب النبيﷺ .ومن طريقه : المقدسي في المختارة ( ١٦٩/٢ ) ، وكذا البيهقي في سننه ( ٦٠/٧) ، ( ٩ /٢٠٠ ).

من طريق :

جرير ، عن مغيرة ، عن الشعبي ، عن علي ﷺ .

جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي ، ثقة ، صحيح الكتاب. انظر " التقريب" [٩٢٤].

مغيرة بن مقسم ، بكسر الميم ، الضبي مولاهم ، ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ، ولا سيما عن إبراهيم. انظر : "التقريب" [٦٨٩٩ ] .

عامر بن شراحيل الشعبي ، أبو عمرو ، ثقة مشهور فقيه فاضل. انظر "التقريب" [٣١٠٩] .

قال الضياء المقدسي : " كذا رواه أبو داود ، وإسناده منقطع". ولعله رأى أن الشعبي لم يسمع من علي ﷺ ، وليس كذلك . قال شيخ الإسلام في الصارم المسلول ( ٢ /١٢٦ ).

" وهذا الحديث جيد ، فإن الشعبي رأى علياً ، وروى عنه حديث شراحة الهمداني ، وكان على عهد علي قد ناهز العشرين سنة ، وهو كوفي ، فقد ثبت لقاؤه علياً ، فيكون الحديث متصلاً .

وهو كما قال ، فرواية الشعبي عن علي متصلة ، قال العلائي في : " جامع المراسيل" (ص٢٠٤) : "روى عن علي رضي الله عنه ، وذلك في صحيح البخاري . وهو لا يكتفي بمجرد إمكان اللقاء " فإسناد الحديث صحيح لولا أن المغيرة مدلس ، وقد عنعن.

وأخرجه الخلال في: " أهل الملل" ( ٢ /٣٤١ ) من طريق جرير عن مغيرة عن الشعبي وذكر القصة دون ذكره علياً رضي الله عنه.

فالحديث صحيح إن شاء الله تعالى .

" ويؤيد ذلك أن وقوع قصتين مثل هذه لأعميين ، كل منهما كانت المرأة تحسن إليه ، وتكرر الشتم ، وكلاهما قتلها وحده ، وكلاهما نشد رسول الله ﷺ فيها الناس ، بعيد في العادة ، وعلى هذا التقرير ، فالمقتولة يهودية كما جاء مفسراً ، في تلك الرواية ".

وقال : " والنبي ﷺ إنما أهدر دمها عقب إخباره بأنه قتلت لأجل السبّ، فعلم أنه الموجب لذلك ، والقصة ظاهرة الدلالة في ذلك " [١].

ومن الأدلة أيضاً:

أن أبا برزه الأسلمي قال :

كنت عند أبي بكر ﷺ فتغيظ على رجل ، فاشتد عليه ، فقلت : تأذن لي يا خليفة رسول الله ﷺ اضرب عنقه . قال : فأذهبت كلمتي غضبه ، فقام فدخل ، فأرسل إليّ ، فقال : ما الذي قلت آنفاً ، قلت : ائذن لي اضرب عنقه قال : أكنت فاعلاً لو أمرتك ؟قال : نعم ، قال : لا والله ، ما كانت لبشر بعد رسول الله ﷺ [٢].

وقد أورده الإمام أبو داود ضمن الأحاديث التي بوب لها بقوله :

---

(١) "الصارم المسلول " ( ٢ /١٤٤- ١٤٥ ).

(٢) وقد ذكره دليلاً الإمام القرطبي في " الجامع " ( ٨ / ٥٤ ) ، وشيخ الإسلام ابن تيمية في " الصارم المسلول " ( ٢ / ١٩٣ ) ، وقد عدّ جمعاً من العلماء الذين استدلو بهذا الحديث.

والقاضي عياض في : " الشفا " ( ٢ / ٢٢٣ ) والشوكاني في"نيل الأوطار " ( ٧ / ١٩٥ ).

والأثر : أخرجه أحمد ( ١ / ١٣ ) ، والطيالسي (٧/١) ، والحميدي ( ١ / ٥ ) والنسائي في " كتاب تحريم الدم : باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ وأبو يعلى ( ١ / ٨٤ ) برقم ( ٨١ ) من طريق : شعبة أخبرني توبة العنبري ، قال سمعت أبا سوار عبد الله يحدث عن أبي برزة .

وهذا إسناد صحيح.

توبه العنبري ، البصري ، ثقة . "التقريب " [ ٨١٢ ] .

وأبو سوار هو عبد الله بن قدمة العنبري ثقة أيضاً " التقريب " [ ٣٥٦٣ ] .

وأخرجه أبو يعلى ( ١ / ٨٢ ) ، وأحمد ( ١ / ١٤ ) ، والنسائي في : " كتاب تحريم الدم : باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ " وأبو دود في :" كتاب الحدود "باب من سب النبي ﷺ "

من طريق :

يزيد بن زريع ، ثنا يونس بن عبيد ، عن أبي نصر ، عن عبد الله بن مطرف أنه حدثهم عن أبي برزة.

وهذا إسناد صحيح أيضاً .

" باب من سب النبي ﷺ " . وصنيعه هذا يدل على أن من سب النبي ﷺ كان حقه القتل.

ويوضح هذا أنّ أبا برزة لما رأى ذاك الرجل يغلظ على أبي بكر ، قال : ألا أقتله ؟ فبيّن له أبا بكر أن هذا ليس لأحد ، إنما هو للنبي ﷺ ، أي قتل من سبه وشتمه.

"فاستدل الأئمة بهذا الحديث على قتل من أغضب النبي ﷺ ، بكل ما أغضبه أو آذاه أو سبَّه ، ومن ذلك كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عامله بالكوفة ، وقد استشاره في قتل رجل سب عمر رضي الله عنه فكتب إليه عمر :

إنه لا يحل قتل امرئ مسلم بسب أحد من الناس ، إلا رجلاً سب رسول الله ﷺ، فمن سبه ، فقد حل دمه " (١)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية :

" فقد تضمن الحديث خصيصتين ، لرسول الله ﷺ:

إحداهما : أنه يطاع في كل من أمر بقتله.

والثانية : أن له أن يقتل من شتمه ، وأغلظ له.

وهذا المعنى الثاني الذي كان له ، باق في حقه بعد موته ، فكل من شتمه أو أغلظ في حقه ، كان قتله جائزاً ، بل ذلك بعد موته أوكد ، وأوكد ، لأن حرمته بعد موته أكمل ، والتساهل في عرضه بعد موته غير ممكن " (٢).

وهذا الحديث عام في كل من سب النبي ﷺ سواءً كان له عهد وذمة ، أو لم يكن له ذلك . فللنبي ﷺ قتل من شتمه وأغلظ عليه ، وهذا ما قاله أبو بكر رضي الله عنه.

كما جاء هذا الحكم عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم فيمن سب نبينا ﷺ أيضاً ، فإضافة إلى ما ذكرنا عن أبي بكر رضي الله عنه ما روى عن ابن عمر رضي الله

---

(١) " الشفا " ( ٢ / ٢٢٣ ) . وقول عمر بن عبد العزيز أورده شيخ الإسلام في : " الصارم المسلول " ( ٢ / ٣٨٨ ) وعزاه إلى حرب وقال : "وهذا مشهور عن عمر بن عبد العزيز ، وهو خليفة راشد عالم بالسنة متبع لها " .

(٢) " الصارم المسلول " ( ٢ / ١٩٤ ).

عـــنهما ، أنـــه أتى براهب ، فقيل له : إن هذا يسب النبي ﷺ ، فقال : لو سمعته لقتلته ، إنا لم نعطهم الذمة ، ليسبوا نبينا ﷺ [١].

كما جاء أيضا عن أبيه عمر ، وغيرهم ﷺ [٢].

فهـــذه الآثار على تعدد أصحابها ، وتباين وقائعها ، واختلاف أماكنها ، تدل دلالـــة واضحة ، أن المستقر عند الصحابة ﷺ أن من سب النبي ﷺ من أهل الذمة ، فقد نقض عهده.

وقـــد عد أبو العباس ابن تيمية هذا من الصحابة إجماعاً على قتل من سب النبي ﷺ من مسلمٍ وكافر [٣].

فهـــذه الأدلة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة ، قاضية بأن الذمي الساب لربنا أو نبينا ﷺ أو ديننا قد نقض عهده ، وأباح دمه.

فإن قيل : جاء في حديث عائشة – رضي الله تعالى عنها – :

أن رهطـــاً مـــن اليهود دخلوا على النبي ﷺ ، فقالوا : السام عليك ، فقال : وعليكم ، قالت : ففهمتها ، وقلت : عليكم السام واللعنة ، فقال ﷺ .

" مهلاً يا عائشة ، فإنه الله يحب الرفق في الأمر كله . قالت : فقلت : يا رسول الله ألم تسمع ما قالوا ؟ قال ﷺ :

" وقد قلت : وعليكم" [٤].

فهذا سب منهم للنبي ﷺ ، ولو كان نقضاً للعهد لقتلهم النبي ﷺ .

---

[١] رواه الخـــلال في : "أهل الملل " ( ٢ / ٣٣٩ ) ، وعزاه الحافظ في المطالب العالية ( ٩ / ٤٤٨ ) لمسدد ، وقد روياه من طريق :

هشيم ، ثنا حصين بن عبد الرحمن عمن أخبره أن ابن عمر فذكره.

ورواه الحارث بن أسامه كما في "بغية الباحث " ص١٧٩ من طريق :

هشيم عن حصين ، قال : إن ابن عمر – رضي الله عنهما ( فذكره ).

وهذا إسناد ضعيف :

الأول فيه مجهول ، والثاني : منقطع .

[٢] انظر " الصارم المسلول" (٢/٣٧٨–وما بعدها )

[٣] " الصارم المسلول " ( ٢ / ٣٧٨ ).

[٤] أخـــرجه البخاري ( ٦٠٢٤ ) في "الأدب ": باب الرفق في الأمر كله " ، ومسلم ( ٢١٦٥ )في كتاب " السلام" : باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام " .

ولم يقتل النبي ﷺ أيضاً اليهودية التي أتت له ﷺ بشاة مسمومة [١]. وكذا الساحر الذي سحره .

ولا خلاف بين المسلمين أن من فعل ذلك بالنبي ﷺ ، وهو ممن ينتحل الإسلام أنه مرتد ، يقتل.

فيجاب عن هذا الاستدلال بما يلي :

أن النبي ﷺ ترك قتلهم تأليفاً لقلوبهم ، ثم هذا حقه الخاص ، فله إسقاطه ، وله استيفاؤه ، أما بعد موته فليس لأمته إسقاط حقه ، بل لا بد من استيفائه ، لأن حقوق العباد لا يملك أحد من الخلق إسقاطها.

قال العلامة ابن القيم :

" منصوص أحمد- رحمه الله - : أن ساحر أهل الذمة لا يقتل ، واحتج بأن النبي ﷺ لم يقتل لبيد بن الأعصم اليهودي حين سحره ، ومن قال بقتل ساحرهم يجيب عن هذا بأنه لم يُقرّ ، ولم يقم عليه بينة ، وأنه خشي ﷺ أن يثير على الناس شراً بترك إخراج السحر من البئر ، فكيف لو قتله " [٢].

قال القاضي عياض - رحمه الله تعالى - :

"وكان ﷺ يداري الكفار والمنافقين ، ويجمل صحبتهم ، ويغضي عنهم ، ويحتمل من أذاهم ، ويصبر على جفائهم ما لا يجوز لنا اليوم الصبر لهم عليه ، وكان يرفقهم بالعطاء والإحسان ، وبذلك أمره الله تعالى ، فقال تعالى :

﴿ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَائِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [المائدة: ١٣]

وقال تعالى : ﴿ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴾[فصلت: ٣٤] وذلك لحاجة الناس للتألف أول الإسلام وجمع الكلمة عليه ، فلما استقر وأظهره الله على الدين كله قتل من قدر عليه ، واشتهر أمره " [٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦١٧) في كتاب الهبة : باب قبول الهبة من المشرك ، ومسلم (٢١٩٠) في كتاب السلام : باب السم .

(٢) " زاد المعاد " ( ٥ / ٦٢ – ٦٣ ).

(٣) "الشفا " ( ٢ / ٢٢٥ ).

ومـــن الأجوبـــة أيضاً عن دعاء اليهود بالسام : أنهم لووا ألسنتهم بذلك ، ولم يصرحوا بالسب ، فلذلك تركهم النبي ﷺ ، ولو افصحوا به لما تركهم ولذلك بوب البخاري على هذين الحديثين بقوله :

"بـــاب : إذا عـــرض الذمي أو غيره بسب النبي ﷺ ، ولم يصرح ، نحو قوله : السام عليكم " [١].

وكأن شيخ الإسلام ابن تيمية عليه – رحمه الله – يختار هذا الجواب [٢].

قال الحافظ ابن حجر :

" والـــذي يظهـــر أن ترك قتل اليهود إنما كان لمصلحة التأليف ، أو لكونهم لم يعلنوا به ، أو لهما جميعاً . وهو أولى ، والله أعلم [٣].

وأما إذا سبّ أو أضر الذمي أحد المسلمين فهل ينتقض عهده ؟ .

فليعلم أن الإضرار لفظ عام ، فيشمل كل ما يدخل تحته من الأفراد ، والظاهر أن ابن حزم أراد هذا العموم . فكل من أضر مسلماً بأي نوع من أنواع الضرر ، فقد حل دمه وماله.

وقد وردت بعض الآثار إلا أنها في نوع مخصوص من أنواع الضرر ، وهي ما إذا زني الذمـــي بمسلمة ، فقد جاء قتله عن بعض الصحابة ﷺ. ولا شك أن هذا الـــنوع من الإضرار قد لا يلحق به غيره. إلا إن كان مساوياً له،أو أعلى منه . فدرجات الإضرار متفاوتة.

ومن الأدلة :

أن عمر بن الخطاب ﷺ اشترط عليهم شروطاً لعقد الذمة ، ومن ذلك لما كتبوا إلى عمر بشروطهم على أنفسهم ، أمضاه وعمر وزاد فيه حرفين:

" ألا يشتروا من سبايانا شيئاً ، ومن ضرب مسلماً عمداً ، فقد خلع عهده ".

ومن المعلوم أن المشروط ينتفي بانتفاء الشرط .

وذهب الحنابلة إلى التفصيل في الضرر ، فعندهم أن ما فيه ضرر بالمسلمين ثمانية أشياء ، هي :

---

[١] انظره مع الفتح ( ١٢ / ٢٩٣ ).

[٢] انظر : " الصارم المسلول " ( ٣ / ١٠٠٧ – ١٠٠٨ ).

[٣] " فتح الباري " ( ١٢ / ٢٩٤ ).

قـتل مسـلم ، و فتـنة عن دينه ، و قطع الطريق عليه ، و الزنى بمسلمة ، أو إصـابتها باسم النكاح ، أو إيواء جاسوس ، أو دلالة على عورة المسلمين ، أو ذكر الله تعالى أو رسوله ﷺ ، أو كتابه بسوء .

فعندهم في هذا القسم ، روايتان :

١- الأولى : أن العهـد ينتقض بذلك ، وإن لم يشترط الإمام عليهم ذلك. وهذه الرواية ، هي أقرب الأقوال إلى مذهب الإمام ابن حزم.

٢- الثانية : " لا ينتقض العهد بذلك ".

والمعتمدة من الروايتين : الأولى [(١)] .

وليعلم أن هذه الثمانية عندهم لا يلحق بها غيرها عند بعضهم ، ولذلك اختلفوا في القذف ، إذا قذف الذمي مسلماً ، هل ينتقض عهده بذلك ، أم لا ؟ ففيه ، روايتان بل جعل بعضهم المذهب عدم انتقاض عهده بذلك.

وكذلك إذا سحره فآذاه. والمذهب عدم انتقاض عهد الذمي .

وعلى كلٍ ، فالمذهب أن الثمانية المذكورة ينتقض بها عهد الذمي.

وذهب أصحاب مالك إلى نقض عهد الذمي إذا زنى بسملة . هكذا نصوا عليه في كتبهم المعتمدة [(٢)].

وقد ذهب الشافعية إلى أن عقد الذمة لا ينتقض بالإضرار بالمسلم ، إلا إذا شرط ذلك عليهم .

قال الإمام النووي :

"ولـو زنى ذمـي بمسـلمة أو أصابها بنكاح ، أو دل أهل الحرب على عورة للمسـلمين ، أو فتن مسلماً عن دينه ، أو طعن في الإسلام و القرآن ، أو ذكر

---

(١) " شرح مختصر الخرقي " ( ٦ / ٥٩٦ ) ، وانظر تحقيق المذهب في : " الإنصاف " ( ١٠ / ٥٠٤ – ٥٠٥ ) ، و" المغنى "( ١٣ / ٢٣٦ – ٢٣٩ ) ، و " الشرح الكبير " ( ١٠ / ٥٠٤ – ٥٠٦ ). "الكـافي " ( ٥ / ٦١٥ – ٦١٦ ) ، و " الفروع " ( ٦ / ٢٥٧ )،" الروض المربع "، صـ٣٠٢ – ٣٠٣ ، و " كشاف القناع " ( ٣ / ١٦٣ ) .

(٢) انظـر : " جواهـر الإكليل " ( ١ / ٢٦٨ ). مختصر خليل "مع شرحه " : " جواهر الإكليل " ( ١ / ٢٦٨ ) ، "التاج والإكليل " ( ٣ / ٣٨٤ ، ٣٨٥ ).

رسـول الله ﷺ بسـوء ، فالأصح : أنه إن شرط انتقاض العهد به ؛ انتقض ، وإلا فلا " [١] .

وأوسـع المذاهـب في هذا الأحناف : إذ لم يجعلوا شيئاً ناقضاً للعهد ، إلا إذا حاربونا ، أو هرب أحد منهم إلى دار الحرب ناقضاً لعهده [٢].

وأما سب المسلم ، فلا ينقض العهد عند أصحاب المذاهب الأربعة [٣].

هذا هو المعروف عندهم . إلا أن في مذهب أحمد وغيره أنه يقتل [٤]. لكن هذا ليس بمعتمد عندهم. وما ذكرته عنهم أولاً هو المعتمد.

ويمكن إرجاع الأقوال السالفة إلى ثلاثة أقوال ، أو أربعة :

١- أن العهد ينتقض بالسب وبمطلق الضرر. وهو قول ابن حزم.

٢- وقـول : أنه لا ينتقض مطلقاً بأي نوع من أنواع الضرر ، وهذا قول الأحناف. فهذان قولان متقابلان.

٣- وقـول أنه ينتقض لا مطلقاً بل في أفعال مخصوصة ، ثم اختلفوا في هذه الأفعال

وهذه مذهب المالكية والحنابلة ، وزاد الشافعية : اشتراط الإمام على أهل الذمة بعدم فعل تلك الأفعال المخصوصة ، وقد سبقت.

---

(١) " منهاج الطالبين " (٤ / ٣٤٢ – مع شرحه ). وانظر : " الأم " ( ٤ / ١٨٨ ، ١٩٩ )) " الروضـة " للـنووي ( ١٠ / ٣٢٩ ) ، والتنبـيه ( ٢٣٨ )،" المهذب " ( ٢١ / ٣٤٦ )، " عمدة السالك " صـ٢٣٦ – ٢٣٧.

(٢) انظـر :"شـرح فـتح القديـر "( ٦ / ٥٩ ) ، "بدائع الصنائع "( ٧ / ١٦٨ )، " رد المحتار " ( ٦ / ٣٤١ – ٣٤٤ ) ،" مختصـر اختلاف الفقهاء "( ٣ / ٤٥١ ) ،" البناية في شرح الهداية "( ٦ / ٦٨٩ – ٦٩٠ ).

(٣) انظر " الفروع " ( ٦ / ٢٥٨ ).

(٤) المصدر السابق

## الترجيح :

الراجح من القولين في مسألة الذمي يسب النبي ﷺ أن عهده ينخلع ، ويباح دمه وماله . كما أن الراجح من القولين في مسألة الإضرار بالمسلم : ما ذهب إليه ابن حزم –رحمه الله تعالى – من أن الإضرار بالمسلم نقض للعهد كقطع الطريق والسرقة والزنا والإفساد بأموال المسلمين لأن هذه الأمور مخالفة للصغار الذي يجب أن يتلبسوا به ، لأن الله أباح ترك دمائهم إلى غاية ، وهي بذل الجزية وهم صاغرون . فلا بد من وجود هذين الأمرين ، ومتى تخلف أحدهما ، عادت دماؤهم ، وأموالهم إلى الأصل ، وهي الإباحة.

وكذلك الاستخفاف بالمسلمين وبدينهم نقض للعهد. ولذلك ذكر بعض أهل العلم أن أهل الذمة لو استعملوا بحيث أن المسلمين يأتون إليهم ، ويكون قضاء حوائج المسلمين بأيديهم انه لا ذمة لهم.

وبيانه في كلام ابن القيم – رحمه الله – إذ قال :

" قال القاضي أبو يعلى : وفي هذا دلالة على أن هؤلاء النصارى الذين يقولون أعمال السلطان ، لا ذمه لهم ، وأن دمائهم مباحة ، لأن الله تعالى وصفهم بإعطاء الجزية على وجه الصغار والذل.

وهذا الذي استنبطه القاضي من أصح الاستنباط ، فإن الله سبحانه وتعالى مدّ القتال إلى غاية : وهي إعطاء الجزية مع الصغار ، فإذا كانت حالة النصراني وغيره من أهل الجزية منافية للذل والصغار ، فلا عصمة لدمه ولا ماله ، وليست له ذمة ، ومن هاهنا اشترط عليهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه تلك الشروط التي فيها صغارهم وإذلالهم ، وأنهم متى خرجوا عن شئ منها فلا عهد لهم ولا ذمة ، وقد حل للمسلمين منهم ما يحل من أهل الشقاق والمعاندة "[1] .

وأما سب المسلم فلا يظهر أنه ينقض العهد ، وذلك لعدم منافته الصغار ، ولذلك لم يشترطه عمر عليهم ، ولو كان هذا منافياً للصغار لشرطه عمر رضي الله عنه

---

[1] " أحكام أهل الذمة " ( ١ / ١٢١ – ١٢٢ ) . وكذا قال غيرهما من أهل العلم ، وانظر : " أحكام القرآن " للجصاص ( ٤ / ٢٩٤ )، و " روح المعاني " للألوسي ( ١ / ٨٠ ) و "فتح القدير " ( ٦ / ٠٥٩ )، "روح المعاني " للألوسي ( ١ / ٨٠ ) و " فتح القدير "، ( ٦ / ٠٥٩ ).

اللهم إلا أن يكون هذا فاشياً منهم ، فلا شك حينئذٍ أنه منافٍ للصغار ، مفارق للهوان ، فلا بد أن يردوا إليه . والعلم عند الله تعالى .

المسألة السابعة:

[٣١] التخصيص بالإجماع .

قال الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى :

" قَالَ عَليٌّ : وَمِنْ التَخْصِيصِ بالإجْمَاعِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة:٢٩]

فَلَمَّا أَجْمَعَتْ الأُمَّةُ بلا خلافٍ أَنَّهُمْ إنْ بَذَلُوا فِلْساً أَوْ فِلْسين ،لَمْ يَجُزْ بِذَلِكَ حَقْنُ دِمَائهِمْ ، وَلاَ خَرَجُوا عَنْ إيجَاب قَتْلِهِمُ " [1] .

---

[1] " أصول الأحكام " ( ١ / ٣٨٩ ، ٤٠٣ ، ٣٩٢ ).

## الدراسة

يرى ابن حزم – رحمه الله تعالى – أن تخصيص العام بالإجماع جائز، ومثّل له بآية التوبة التي نحن في صدد الكلام عليها ، فهو – رحمه الله – يرى أن الإجماع قد قام على أن ما كان أقل من الدينار ، فإنه لا يقبل جزية [١].

قلت : المراد بهذه المسألة : هل العام يخصصه الإجماع ؟ وهذه المسألة من مسائل مبحث العام في أصول الفقه.

وقد حكى الإجماع على جواز تخصيص العام بالإجماع الآمدي[٢]وغيره من أهل العلم [٣]. إلا أن حكاية هذا الإجماع لا تسلم ، فالمسألة فيها خلاف ، حكاه غير واحد من أهل العلم . قال العلامة الشنقيطي :

" الإجماع اعتبره جل الأصوليين مخصصاً للعموم " [٤].

وهذا يعني : أن بعض أهل الأصول – وإن كانوا قلة – قالوا بعدم تخصيص الإجماع لعموم الكتاب والسنة . ولعلهم هم القائلون بعدم حجية الإجماع ، وهو قول شاذ . وقد حكى الإمام أبو الخطاب [٥]خلافاً في هذه المسألة [٦]، وأنكر عليه هذا المجد ابن تيمية [٧] .

---

(١) وقد نقل الاتفاق على هذا في مراتب الإجماع " " مراتب الإجماع " ص١٦٩.

(٢) الآمدي : سيف الدين ، علي بن محمد بن سالم التغلبي ، الحنبلي ، ثم الشافعي ، كان إماما في الكلام والمنطق ، ولد سنةنيف وخمسين وخمسمائة ، وتوفي سنة إحدى وثلاثين وستمائة . انظر ترجمته في "السير" : (٢٢/٣٦٤-٣٦٦) .

(٣) انظر : " الأحكام " للأمدى : ( ٣٢٧/٢) ، " السراج الوهاج " ( ١ / ٥٦٧ ) و " إرشاد الفحول" ( ١ / ٥٧٢ ) ، " المهذب في أصول الفقه " لعبد الكريم النملة (٤ / ١٦٢١) .

(٤) " نثر الورود " ( ١ / ٣٠٦ ) ، وانظر : " فتح الودود " ص٩٣.

(٥) هو :محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني ، أبو الخطاب البغدادي ، أحد أئمة المذهب الحنبلي، صنف كتبا حسانا في المذهب والأصول والخلاف ، فمنها " الهداية " ، "الانتصار" ، " التمهيد في أصول الفقه " وكانت له يد حسنة في الأدب ، وله قصيدة دالية في السنة . توفي سنة عشر وخمسمائة . ودفن إلى جانب قبر الإمام أحمد . انظر " ذيل الطبقات " لا بن رجب (٩٧/٣) ، " السير" ( ٣٤٨/١٩) .

(٦) انظر : " التمهيد في أصول الفقه "( ٢ / ١١٧ - ١١٨ ) .

(٧) " المسودة " ص٢١٦.

وعلى كلٍ ، فتخصيص عام الكتاب والسنة بالإجماع جائز ، وذلك ؛ لأن الإجماع حجة ؛ فيجب المصير إليه ، قال الله تعالى :

﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً ﴾ [النساء:١١٥] .

فإذا قلنا : إن الإجماع دليل من أدلة الشرع ، قلنا : إنه يخصص بعضها ، لكونه منها ،بل إن التخصيص بالإجماع أولى من التخصيص بخبر الواحد ، وغيره من المظنونات من الأدلة الشرعية ، ذلك لأن الإجماع حجة مقطوع بها ، وقطعي الدلالة أولى من ظني الدلالة من الأدلة [١].

ومن الأدلة أيضاً : أن الإجماع مقدم على النص العام ، أي إذا كان عندنا نص عام، فاستغراق هذا العام لجميع أفرده مظنون ، وليس بقطعي ، فإن كان ثمة إجماع في أحد أفرد هذا العام ليخرجه عن حكم العام ، أو يقصر حكم العام عليه ، قدم الإجماع لكونه قطعي الدلالة [٢].

ثمّ إن الإجماع في هذه الحالة يبين المراد من هذا اللفظ . فيبين أن الحكمَ خاصٌ بأمرٍ ما ، ولا يتعداه إلى غيره ، أو أنه – الحكم – لا يشمل ذاك الأمر.

فإن قيل إن الإجماع لا ينسخ ، فكذلك لا يُخصّصّ .قيل هذا مردود بو جهين :

أولهما : أن هناك فروقاً بين النسخ والتخصيص ، فليسا هما باب واحد ، بل هما بابان من أبواب العلم مختلفان [٣]. فما انتفى في أحدهما لم يلزم منه انتفائه في الآخر.

---

[١] انظر هذا الدليل في : " التهميد في أصول الفقه " ( ٢ / ١١٨ ) " قوطع الأدلة " ( ١ / ٣٧٨ ) ، و " شرح اللمع في أصول الفقه " ( ٢ / ٥٥ ) ، و "الواضح في أصول الفقه " لابن عقيل ( ٣ / ٣٩٦ ) ، و" الفقيه والمتفقه "(١/ ٣١٠ ) ،" اللمع في أصول الفقه "ص٩٠ ، " العدة في أصول الفقه "( ٢ / ٥٧٨ ) .

[٢] انظر : "المستصفى في أصول الفقه " ( ٢ / ١٥٤ ) ،" روضة الناظر "( ٢ / ١٦١ ) ، " شرح مختصر الروضة "(٢ / ٥٥٥ – ٥٥٦) .

[٣] انظر الفروق بينهما في : "إرشاد الفحول "( ١ / ٥١٠ ).

ثانياً :

أن الإجماع والنسخ لا يلتقيان ، وذلك لأن النسخ إنما يكون في حياة النبي ﷺ ، والإجماع لا يكون إلا بعد وفاة النبي ﷺ .

وأما التخصيص والإجماع فيلتقيان في عصرٍ واحدٍ كما هو معلوم [١].

قال أبو يعلى :

"ويفارق هذا النسخ بالإجماع أنه لا يجوز ، لأن الإجماع إنما ينعقد بعد وفاة النبي ﷺ ، وبعد وفاته انقطع النسخ ، فلا يصح أن ينسخ به ، وليس كذلك التخصيص ، لأنه يقترن باللفظ دليل يخرج منه ما ليس مراداً ، فإذا انعقد الإجماع على تخصيصه ، علم أنه خطاب عام أريد به الخاص " [٢]

ثم ليعلم أن المخصص ليس هو نفس الإجماع بل ما قام عليه من الدليل ، كما سيأتي في الأمثلة بإذن الله تعالى ، وهذا مذهب جمهور العلماء [٣] ، وعليه ؛ فيمكن أن يكون النسخ بالإجماع ، أي إذا وقع الإجماع على نسخ حكم دلّ هذا على وجود نص ناسخ ، لا أن الإجماع نفسه ناسخ [٤].

وأمّا ما مثل به ابن حزم – رحمه الله تعالى – فلا يسلم له ، لأن الإجماع لم ينعقد على أن أقل الجزية دينار ، بل ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا أقل للجزية ، وقد سبق نقل أقوالهم مع مناقشتها.

وقد مثّل أهل العلم لمسألتنا هذه ببعض الأمثلة ، والتي منها :

---

(١) انظر " الواضح في أصول الفقه " ( ٣ / ٣٩٦ ) ، و "التمهيد في أصول الفقه " (٢ / ١١٨ ).

(٢) " العدة في أصول الفقه " ( ٢ / ٥٧٨ ).

(٣) انظر : " أصول الفقه " لابن مفلح ( ٣ / ٩٦١ ) ، و " روضة الناظر " ( ٢ / ١٦١ ) ، " شرح مختصر الروضة "، ( ٢ / ٥٥٦ ) ،و " المستصفى " ( ٢ / ١٥٤ ) ،و " السراج الوهاج " ( ١ / ٥٦٧ ) ، " إرشاد الفحول "( ١ / ٥٧٣ ) ،" نشر الورود " ( ١ / ٣٠٦ ) ، " مذكرة في أصول الفقه " صـ٢٦٤ .

(٤) انظر : " العدة في أصول الفقه " ( ٢ / ٥٧٨ ) ، و " الواضح "( ٣ / ٣٩٦ )، " التحبير شرح التحرير"(٦/٢٦٦٩) .

أن الإجماع خص العبد والمرأة من عموم وجوب السعي للجمعة الوارد في قوله تعالى : ﴿ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ [الجمعة: ٩] [(١)] .

أما المرأة ، فالإجماع منعقد على أنه لا جمعة عليها ، ومستنده ليس نفس الإجماع بل الأدلة التي أسقطت عن المرأة وجوب الجماعة.

وأما العبد ، فلم يجمع أهل العلم على سقوط الجمعة عنه ، فرواية عن الإمام أحمد وجوبها على العبد [(٢)] ، وهو مذهب ابن حزم [(٣)].

وعلى كلٍ ، فالمراد عند أهل الأصول ضرب المثال ليتبين المقال ، دون النظر إلى تحقيق القول فيما ذكروه ، ولذلك تجد كثيراً من الأمثلة في كتب الأصوليين لا تستقيم عند الفقهاء . بل ربما وجدت من كَتَبَ في الأصول ، ومثّل لبعض المسائل ، نقض ما مثل به عند كتابته في الفقه ، إذ أن المراد بيان المسائل الأصولية ، وتوضيحها للطالب حتى يتصورها. ثم يطبقها على مسائل الفقه عند الحاجة إليها.

ومن الأمثلة أيضاً :

تخصيص الإجماع لقوله تعالى : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ [المؤمنون:٦].

فهذه الآية تقتضي جواز وطء ملك اليمين عموماً ، إلا أن الإجماع خصّ منها الأخت من الرضاعة ، فلا يجوز وطئها بملك اليمين ، وكذا موطوء الآباء والأبناء.

وهذا الإجماع مستنده في تحريم وطء الأخت من الرضاعة قوله تعالى :

﴿ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ [النساء: ٢٣ ] .

وقوله تعالى : ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣ ]

---

(١) ذكر هذا المثال في : " شرح الكوكب المنير " ( ٣ / ٣٧٠ )، و " إرشاد الفحول "( ١ / ٥٧٣ ) ، " التحبير شرح التحرير" (٢٦٦٩/٦) .

(٢) انظر : " المغني " ( ٣ / ٢١٧ ) .

(٣) انظر : " المحلى " ( ٣ / ٢٥٢ ) .

وقوله تعالى :

﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [النساء:٢٢] [(١)].

وفائدة الإجماع حينئذٍ أنه قاطع للنزاع ورافع للخلاف. ، ثم إن دلالته قطعية.

والحاصل أن الإجماع يخصص الدليل العام الذي يظهر عمومه . وبالله تعالى التوفيق .

## الترجيح

الصواب إن شاء الله تعالى : أن الإجماع يخصص عام الكتاب والسنة ، لكن المثال الذي مثل به ابن حزم لا يسلم له ، وذلك لأن المسألة ليست محل إجماع بين العلماء ، كما مضى تحقيق ذلك .

(١) انظـر هذا المثال في : "نثر الورود" ( ١ / ٣٠٦ ) ، " مذكرة في أصول الفقه "ص٢٦٤ ، " نيل السول " ص١١١، و " فتح الودود " صـ٩٣.

المسألة الثامنة :

[٣٢] دليل الخطاب ، هل هو معتبر ؟

يقول ابن حزم مبيناً رأيه في دليل الخطاب :

" قَــالَ أَبُو مُحَمَّد : هذَا مَكَانٌ عَظِيمٌ فيه خَطَأُ كَثِيرٍ منْ النَّاسِ ، وفَحُشَ جدًا ، واضْطَرَبوا فيه اضْطِرَاباً شَديداً . وَذلكَ أَنَّ طَائفَةً قَالَتْ :

إِذَا وَرَدَ نَصٌّ منَ الله تَعَالَى أَوْ منْ رَسُوله ﷺ مُعَلَّقاً بصفَة مَا ، أَوْ بزَمَان مَا ، أَوْ بعَدَد مَا ، فَإِنَّ مَا عَدا تلْكَ الصِّفَة ، ومَا عَدا ذَلكَ الزَّمَانَ ، وما عَدا ذَلكَ العَدَدَ ، فَوَاجِــبٌ أَنْ يُحْكَــمَ فيه بخلاف الحُكْمِ في هَذَا المَنْصُوص ، وتَعْلِيقُ الحُكْمِ بالأَحْوالِ المَذْكُورَة ، دَليلٌ عَلَى أَنَّ مَا عَداها مُخَالفٌ لَهَا .

وَقَالَــتْ طَائفَــةٌ أُخْــرى ، وَهُمْ جُمْهورُ أَصْحَابنا الظَاهرِيِّينَ ، وَطَوَائفُ منْ الشَّافعيِّينَ منْهُم : أَبُو العَبَّاسِ بنُ سُرَيجٍ[1] ، وَطوَائفُ منْ المَالكيِّينَ :

إِنَّ الخطَابَ إِذَا وَرَدَ كَمَا ذَكَرْنا لَمْ يَدُلَّ عَلَى أَنَّ مَا عَدَاهُ بخلافه بَلْ كَانَ مَوْقُوفًا عَلَى دَليلٍ .

قَــالَ أَبُــو مُحمَّد : هَذَا القَولُ هُوَ الَّذي لاَ يَجُوزُ غَيرُهُ . وَتَمامُ ذَلكَ في قَوْلِ أَصْحَابنَا الظَّاهرِيِّينَ : أَنَّ كُلَّ خطَاب ، وَكُلَّ قَضيَّة ، فَإِنَّما تُعْطيكَ مَا فيْها ، وَلاَ تُعْطــيكَ حُكْماً في غَيْرهَا ، لا أَنَّ مَا عَدَاها مُوَافقٌ لَها ، وَلاَ أَنَّهُ مُخَالفٌ لَها ، لَكنَّ كُلَّ مَا عَدَاها مَوْقُوفٌ على دَليله "[2].

وبــناءً على هذا الرأيِ الذي رآهُ ابنُ حزمٍ – رحمَهُ اللهُ – ، فإنه بيّنَ الاستدلالَ الصحيحَ الذي يراهُ في قولهِ تعالى في الآية:﴿ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾ من جهةِ مفهومِ المخالفة للآيةِ ، فقالَ :

---

[1] أبــو العــباس ، أحمد بن عمر ابن سريج البغدادي الشافعي ، صاحب التصانيف ، فقيه العراقيين ، وصــاحب المزني ، وبه انتشر مذهب الشافعي ببغداد ، توفي عام ثلاث وثلاثمائة . " انظر : " السير " ( ١٤/٢٠١- ٢٠٣) .

[2] انظر : " أصول الأحكام " ( ٢ / ٣٢٣ ).

"فإنْ قَالُوا : فَقَوْلُ الله تَعالَى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة:٢٩] . أَلَيْسَ إِعْطَاؤُهُمْ الجِزْيَةَ مَانِعاً مِنْ قَتْلِهِمْ ؟

قيلَ لَهُمْ ، وبالله تَعالَى التَوْفيقُ :

إِنَّمَا فِي الآيَةِ الأَمْرُ بِقَتْلِهِمْ إِلى وَقْتِ إِعْطَاءِ الجزْيَة ، ثُمَّ لَيسَ فِيْها ( إلاَّ ) [1] المَنْعُ مِـــنْ قَتْلِهِمْ بَعْدَ عَطائِهَا ، وَلاَ إِيْجابُ قَتْلِهِمْ ، وَلَكنْ لَمَّا قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : " ولاَ يُقْتَلُ ذَا عَهْدٍ فِي عَهْدِه " ، وقالَ ﷺ لِمَنْ كَانَ يَبْعثُ مِنْ قُوادِه : " فَإِنْ هُمْ أَبَوا فَسَلْهُمُ الجِزْيَةَ ، فَإِنْ هُمْ أَجَابوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ".

هَـــذَا نَـــصُّ كَلامِـــه ﷺ لِكُلِّ مَنْ يَبْعَثُهُ إِلى كِتَابِيٍ حَرْبِيٍ ، حَدثناهُ عَبدُ الله بنُ يُوسُفَ عَنْ أَحْمَدَ بنِ فَتْحٍ ، عَنْ عَبدِ الوَهَّابِ بنِ عِيسى ، عَنْ أَحْمدَ بنِ مُحَمَّد ، عَنْ أَحْمدَ بنِ عَلَيٍ ، عَنْ مُسْلمٍ قَالَ :حَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بنُ رَاهَوِيه وعَبدُ الله بنِ هَاشِم قَالَ أَبُو بَكْرٍ :ثَنا وَكِيعُ بنُ الجَرَّاحِ وَقَالَ إِسْحاقُ :ثَنا يَحْيى بنُ آدَمَ وقَالَ عَبدُ الله :ثَنا عَبدُ الرَّحْمنِ بنُ مهديٍ كُلُّهُمْ قَالُوا :ثَنا سُفْيانَ الثَّوريُ ، عَنْ عَلْقَمةَ بنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيمانَ بنِ بُرَيدَةَ ، عَنْ أَبيه عن النبي ﷺ .

قَالَ أَبُو مُحَمَّد :

فَلمَّا قَالَ ﷺ ذَلِكَ صَحَّ يَقِيناً أَنَّ دِماءَهُمْ ، وأَمْوالَهُمْ ، وأَذاهُمْ بِالظُّلمِ ، وسَبيَ عِيالِهِمْ وأَطْفَـــالِهِمْ ، حَـــرامٌ بِإِعْطائِهِمْ الجِزْيَةَ ، بِنَصِّ قَولِه ﷺ :" كُفَّ عَنْهُمْ" فَالكَفّ يَقْتَضِيْ كُلَّ هَذَا " [2] .

---

(1) هكذا في المطبوع ، ولعلها ( لا ).

(2) " أصول الأحكام " ( ٢ / ٣٤٠ – ٣٤١ ).

**الدراسة**

قبل البدء بدراسة هذه المسألة لابد من ذكر المراد بدليل الخطاب عند أهل الأصول. فالمراد به عندهم ، مفهوم المخالفة.

وهو أن يكون للمسكوت عنه نقيض المنطوق به في الحكم [١] .

وقد اختلف أهل العلم في كونه حجة على قولين :

الأول : أنه ليس بحجة .

وإلى هذا القول ذهب ابن حزم ، وأبو حنيفة ، وأبو حامد الغزالي من الشافعية، وعزاه ابن حزم إلى طوائف من المالكية والشافعية [٢]

الثاني : أنه حجة .

وإلى هذا ذهب الجمهور من أهل العلم [٣] .

ومن أدلة أصحاب القول الأول : أَنهم قالوا :

وجدنا أن العرب تعلق الحكم على الصفة تارة ، مع مساواة المسكوت عنه للمنطوق ، وتارة مع مخالفته ، فهذ يجعلنا لا ننفي الحكم عن المسكوت عنه لاحتمال مساواته للمنطوق ، وعليه ؛فنقف الأمر إلى دليل خارج أو قرينة زائدة تبين لنا الأمر.

قالوا : وكذلك وجدناه في كتاب الله تعالى ، فمنه : قوله تعالى :

﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ﴾ [التوبة:٣٦]

---

[١] " إرشاد الفحول " ( ٢ / ٥٦ ) ، "مذكرة في أصول الفقه "صـــ٢٨٥.

[٢] انظـر : " التلويح إلى كشف حقائق التنقيح"(٣١١/١- وما بعدها ) ، " المستصفى" (١٩٧/٢)،" أصول السرخسي "(١٥٤/١)

[٣] انظر : "السراج والوهاج " ( ١ / ٤١٧ ) ، " قواطع الأدلة" ( ٢ / ١٠ ) ، "إرشاد الفحول" ( ٢ / ٥٦ وما بعدها) ، " الواضح " لابن عقيل ( ٣ / ٢٦٦ – ٢٦٧ ) ،"تقريب الوصول"ص١٦٩ ، "الروضة " ( ٢ / ٢٠٣ – ٢٠٤ ) ، "العدة " لأبي يعلى ( ٢ /٤٥٣ ) وما بعدها ، "التبصرة " صـــ ٢٢ ، " شـرح مختصر الروضة" ( ٢ / ٧٢٥ ) ، " الفقيه والمتفقه " ( ١ / ٣٢٣ – ٣٢٤ ) ، " رسالة في أصول الفقه " للعكبري صـــ٩٤، " شرح المنهاج "للأصفهاني ( ١ / ٢٩٢ ) ، " أصول الفقه" لابن مفلح ( ٣ / ١٠٧٥ ).

قالوا : فالظلم في الأشهر الأربعة ، وفي غيرها محرم ، وكان يلزم على قول الجمهور أن الظلم في غير الأشهر الأربعة ليس بمحرم .

وكذلك قوله تعالى : ﴿الْمُلْكُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ﴾ [الحج: ٥٦] لايعني أن الملك في الدنيا ليس لله تعالى [١] .

وقالوا أيضاً : لو قال السيد لعبده : من ضربك عامداً ، فاضربه ، فاستفهم ، وقال : فمن لم يضربني عامداً ، أو من ضربني غير عامد أفأضربه ؟ لكان استفهامه مستساغاً ، وسؤاله في محله .

وقالوا :

إن مثل هذا لا بد من إثباته عن أهل اللغة بطريق التواتر ، أو ما يجرى مجرى التواتر ، ولا يكفى وروده عن بعض أهل اللغة [٢].

هذا ما رأيته لهم من أدلة ، وأما الجمهور ، فلهم أدلة كثيرة لكني أذكر أهمها بمشيئة الله تعالى ، فمنها :

أنه جاء عن النبي ﷺ ما يفهم منه أخذه بدليل الخطاب ، كما جاء عن الصحابة ﷺ ما يدل على صحة دليل الخطاب ، وكونه معروفاً عندهم ، وأيضاً جاء عن أئمة العربية ما يدل على أن الدليل إذا علق بوصف دل على انتفائه فيما لم يوجد فيه ذاك الوصف .

فمما يدل على حجية دليل الخطاب من السنة : قول النبي ﷺ في قصة عبد الله بن أبي سلول ، واستغفاره له حين نزل قوله تعالى : ﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ ﴾ [التوبة:٨٠] .

قال : "والله لأزيدن على السبعين " وفي رواية : " لو علمت أنه يستجاب لي لزدت على السبعين " [٣].

---

(١) انظر : " أصول الأحكام " لابن حزم ( م٢/٣٥٨-٣٥٩ ) ، " أصول الجصاص " ( ١/١٥٧ ) .

(٢) انظر هذه الأدلة في : " المستصفى " ( ٢ / ١٩٧ – ٢٠٠ ) ، " الواضح "لابن عقيل ( ٣ / ٢٨١ – ٢٩٣ ) ،" التمهيد " لأبي الخطاب ( ٢ / ٢١٤ – ٢٢٣ ) ، "قواطع الأدلة "( ٢ / ١٣ – ١٩ ).

(٣) أخرجه البخاري ( ١٢٦٩ ) في " كتاب الجنائز : باب الكفن في القميص الذي يكف، أو لا يكف ).وأخرجه برقم ( ٤٦٧٠ ، ٤٦٧٢ ، ٥٧٩٦ ) ، ومسلم ( ٢٧٧٤ ) في أول كتاب صفة المنافقين وأحكامهم .

قالوا : ففهم النبي ﷺ أن ما زاد على السبعين بخلافها . وهذا هو دليل الخطاب الذي يدور الكلام حوله [١] .

وقد عورض هذا الدليل بأن ذكر السبعين جرى مبالغة في اليأس وقطع الطمع في المغفرة [٢].

وقد أجاب السمعاني عن هذا الاعتراض بقوله :

" والجواب : أن الاستدلال صحيح ، لأن الكلام كان محتملاً أن يكون المراد به الإياس من المغفرة لهم ، ومحتملاً أن لا تقع المغفرة بالسبعين ، وتقع بما جاوزها. فاستعمل النبي ﷺ بما جعل الله في قلبة من الرأفة والرحمة بالعباد حكم اللسان ، ووضع الاستدلال موضعه ، رجاء أن تصادف الإجابة والمغفرة . فبين الله تعالى المراد من الآية في تحقيق الإياس بقوله : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ﴾ [التوبة: ٨٤] فهذا وجه الاستدلال بالآية ، وهو بين جداً " [٣].

وقد أوضح الحافظ ابن حجر – رحمه الله تعالى – أن قوله تعالى :

﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ نزل متراخياً عن قوله تعالى :﴿ ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ذَٰلِكَ ﴾ ولذلك اقتصر عليه النبي ﷺ في جوابه لعمر ، ثم قال رحمه الله :

" وإذا تأمل المنصف وجد الحامل على من رد الحديث أو تعسف في التأويل ظنه بأن قوله : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ نزل مع قوله :﴿ ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ ﴾ أي نزلت الآية كاملة ، لأنه لو فرض نزولها كاملة لاقترن بالنهي العلة ، وهي صريحة في أن قليل الاستغفار ، وكثيرة لا يجدي ، وإلا فإذا فرض ما حررته أن هذا القدر نزل متراخياً عن صدر الآية ارتفع الإشكال ، وإذا كان الأمر كذلك فحجة المتمسك من القصة بمفهوم العدد صحيح ، وكون ذلك وقع من النبي ﷺ

---

[١] انظر : " الواضح " ( ٣ / ٢٦٩ ) ، " فتح الباري " ( ٨ / ١٨٧ ).

[٢] ذكره الإمام الغزالي في : " المستصفي " ( ٢ / ٢٠١ ) ، والسمعاني في " القواطع " ( ٢ / ٢٧ ) ، وابن عقيل في "الواضح " ( ٣ / ٢٧٤ ) ، وابن حجر في " فتح الباري " ( ٨ / ١٨٦ ) ، و الشوكاني في "فتح القدير " ( ٢ / ٤٨١ ) .

[٣] "قواطع الأدلة " ( ٢ / ٢٧ – ٢٨ ).

متمسكاً بالظاهر على ما هو المشروع في الأحكام ، إلى أن يقوم الدليل الصارف عن ذلك لا إشكال فيه ، فلله الحمد على ما ألهم وعلم "[١].

وإذا علم ما قاله الحافظ ابن حجر : من تأخر نزول آخر الآية عن أولها كان المراد من قوله : ﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ﴾ الآية التخيير ، لا النهي ويؤيده قوله ﷺ : " إني خيرت فاخترت " ففهم النبي ﷺ للآية أولى بأن يؤخذ ويقدم ، وهذا صريح قوله ، فيقدم على الاستنباطات المحتملة للصواب والخطأ[٢].

وإذا علم أن الآية للتخيير ، فهل خيرته بين ما ينفع إن زاد على السبعين ، وبين ما لا ينفع : سواءً استغفر أو لم يستغفر ؟ .

فالأول ما ذهب إليه الجمهور وقرره ابن حجر كما سلف ، ويؤيد أيضاً أنه لا يعقل أن يخير بين أمرين نتيجتهما واحدة ، فليس هذا تخييراً ، إذ لا بد للتخيير من فائدة. وعلى الثاني لا فائدة.

وأيضاً لا يليق بالنبي ﷺ أن يفعل بل ، ويكثر من أمرٍ لا فائدة منه ، ولا طائل من ورائه . فنعلم – والله – يقيناً أنه ما فعله – أعنى : الإكثار من الاستغفار – إلا وهو يعتقد أن له تأثيراً في المغفرة ، حتى جاء بيان ذلك من قبل الله تبارك وتعالى .

ومن الأدلة كذلك : أن النبي ﷺ لما سئل عما يلبس المحرم أجاب بقوله :

" لا يلبس القميص ولا العمائم ولا البرانس .... "[٣].

فالمفهوم للحديث أنه يلبس ما سوى المذكور ، وهذا هو مفهوم المخالفة للحديث.

قال الإمام الطوفى بعد ذكره للحديث مبيناً وجه الاستدلال به :

" دلّ على أن تخصيص الشيء بالذكر ينفي الحكم عما عداه ، إذ لو لم يكن كذلك ، لماكان ما ذكره جواباً للسائل ، لأن سؤال السائل عما يلبس المحرم

---

[١] " فتح الباري " ، ( ٨ / ١٩١ ).

[٢] انظر : "عارضة الأحوذي" ( ١١ / ٢٤١ – ٢٤٢ ) ، "أحكام القرآن "لابن العربي ( ٢/ ٥٥٨).

[٣] أخرجه البخاري (١٥٤٢) في "كتاب الحج " : باب ما لا يلبس المحرم من الثياب " ، ومسلم ( ١١٧٧ ) في "كتاب الحج" : باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة .

عــام ، فلو لم تكن القمص ، والسراويلات مختصة بالتحريم ، لما كان الجواب مطابقاً " [١].

ومن الحجج المذكورة فهم الصحابة ﷺ وفي بعضها إقرار النبي ﷺ لهم على هذا الفهم ، وعدم انكاره عليهم . فقد فهم أبو ذر ﷺ من قوله ﷺ :
" يقطــع صــلاة المــرء إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل " ، وذكر : " الكلــب الأسود" . ففهم أن هذا الحكم خاص بالكلب الأسود ، وأن الكلب الأحمر والأبيض لا يقطع الصلاة ، ولذلك سأل عن علة هذا الحكم ،فقال : "ما بال الكلب الأسود من الأحمر من الأصفر " [٢].
وهذا هو مفهوم المخالفة . فأقره ﷺ ولم ينكر عليه هذا الفهم.
وأيضاً فهم عمر بن الخطاب ﷺ من قوله سبحانه :
﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [النساء:١٠١]

فقولــه : ﴿ إِنْ خِفْتُمْ ﴾ يفهم منه أنه إذا أمن المرء الكفار لم يقصر الصلاة. وهذا مفهوم الشرط وهو من أنواع مفهوم المخالفة. وهكذا فهم عمر ﷺ ، ولم ينكر علــيه النبي ﷺ [٣] . ولو كان فهمه خاطئا لبين له النبي ﷺ خطأ فهمه ؛ إذ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

---

[١] " شرح مختصر الروضة " ( ٢ / ٧٢٩ ) ، وانظر : " روضة الناظر " ( ٢ / ٢٠٨ ).

[٢] أخــرجه مســلم ( ٥١٠ ) في "كــتاب الصــلاة " : " باب قدر ما يستر المصلي " ، وأبو داود ( ٧٠٢ ) في "كتاب الصلاة " : " باب ما يقطع الصلاة " ، والترمذي ( ٣٣٨ ) في" كتاب الصلاة ": باب ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة " .

[٣] أخرجه مسلم ( ٦٨٦ ) في : " كتاب صلاة المسافرين وقصرها " : باب صلاة المسافرين وقصرها، وأحمــد ( ١ / ٢٥ ، ٣٦ ) ، وأبــو داود ( ١١٩٩ ) في : " كتاب الصلاة " : باب صلاة المسافر، والترمذي ( ٣٠٣٤ ) في " تفسير القرآن " : باب ومن سورة النساء " .

ولفــظ الحديث : عن يعلى بن أمية ، قال : قلت لعمر بن الخطاب : "لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ فقــد أمن الناس ؟ فقال : عجبت مما عجبت منه : فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : "صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته ".

وفهمه أيضاً يعلى بن أمية وسأل عمر ، ولم ينكر عليه عمر ،رضي الله عنهما[1].

وقد اعترض على هذا الدليل بأن عمر ويعلى قالا ذلك ، لأن الأصل الإتمام ، لا لأجل التخصيص [2] .

ودفع هذا الاعتراض بأنهم إنما تعلقوا بموجب اللفظ ، ولم يتعلقوا بالأصل ، ولذلك قالوا " قد أمنا" ، وهذا هو المفهوم المخالف للفظ الآية . ولم يقولوا : إن الأصل الإتمام [3] وهذا واضح بحمد الله تعالى .

ومن الأدلة أيضاً [4]:

أن ابن عباس – رضي الله عنهما – استدل على إسقاط ميراث الأخوات مع البنات بقوله تعالى :

﴿ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ [النساء: ١٧٦] [5].

---

(١) انظر هذا الدليل في :" التبصرة في أصول الفقه "ص٢١٩ ، " التمهيد"لأبي الخطاب( ٢ / ١٩١ )، "شرح مختصر الروضة "( ٢ / ٧٢٨ ) ، و " أصول الفقه " لابن مفلح ( ٣ / ١٠٨٠ ) ، " الفقيه والمتفقه" (١/ ٣٢٣) ،"شرح اللمعة " (٢/ ١٢٤ – ١٢٥)،"رسالة في أصول الفقه " للعكبرى ص ٩٣ – ٩٤ .

(٢) انظر : " المستصفى " ( ٢ / ٢٠٣ ) .

(٣) انظر : " التبصرة " صـ٢٢٠ ، و " أصول الفقه " لابن مفلح ( ٣ / ١٠٨١ ) ، و " الفقيه والمتفقه " ( ١ / ٣٢٤ ) و " شرح اللمعة "( ٢ / ١٢٧ ) ،"التمهيد "( ٢/ ١٩١ – ١٩٢) ،" روضة الناظر" ( ٢ / ٢٠٧ ) ، " العدة "لأبي يعلى ( ٢ / ٤٦٢ ).

(٤) ذكر هذا الدليل صاحب : " شرح اللمعة " ( ٢ / ١٢٥ ) ، "التبصرة " صـ٢١٩ ،" قواطع الأدلة "(٢/٢٠) " الواضح " لابن عقيل ( ٣ / ٢٦٩ )،" العدة " لأبي يعلى ( ٢ / ٤٦١ ).

(٥) ما ورد عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أخرجه عبد الرزاق (١٠/ ٢٥٤ ) ومن طريقه البيهقي ( ٦ / ٢٣٣ ) من طريق : معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، قال : جاء ابن عباس مرة رجل ، فقال : رجل توفي وترك ابنته ، وأخته لأبية وأمه ، فقال ابن عباس : لابنتة النصف ، وليس لأخته شيئ ، ما بقى هو لعصبته . فقال الرجل : إن عمر قد قضى بغير ذلك ، قد جعل للأخت النصف ، وللبنت النصف . فقال بن عباس : أنتم أعلم أم الله ؟ قال معمر : فلم أدر ما قوله : أنتم أعلم أم الله ؟ حتى لقيت ابن طاووس ، فذكرت ذلك له ، فقال ابن طاووس : أخبرني أبي أنه سمع ابن عباس يقول : قال الله تعالى : ﴿ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ ، قال ابن عباس : فقلتم أنتم لها النصف ، وإن كان له ولد ".

فمفهـــوم المخالفـــة للآية : أنه إذا كان للميت ولد ، فلا شئ للأخت . وبهذا اســـتدل ابـــن عباس رضي الله عنهما ،فلم ينكر الصحابة عليه استدلاله ، وما قالوالـــه : إن المســـكوت عنه لا يأخذ حكماً مخالفاً للمنطوق . بل عدلوا إلى الاستدلال بالحديث الصحيح أن النبي ﷺ ورث الأخوان مع البنات [١].

وهذا الدليل فيه إثبات أن دليل الخطاب معروف عند العرب ، فهو إذاً دليل من حيث وضع اللغة ، وفيه رد على من قال إن هذا لا تعرفة العرب .

قال الإمام السمعاني :

" وسائر الصحابة لم يدفعوه عن هذا الاستدلال ، بل عدلوا في إثبات توريث الأخوان مع البنات إلى حديث ابن مسعود ﷺ : " إن النبي ﷺ ورث الأخوان مـــع البنات والخبر مشهور في الباب . وفي هذا إجماع منهم على القول بدليل الخطاب" [٢] .

ومن الأدلة أيضاً [٣]:

أن الصحابة ﷺ استدلوا بمفهوم الخطاب من قوله ﷺ :" إنما الماء من الماء " [٤].

---

[١] كما في حديث ابن مسعود – رضي الله عنه :

أخرجه البخاري ( ٦٧٣٦ ) في : " كتاب الفرائض " : باب ميراث ابنة ابنٍ مع ابنة .

من طريق أبي قيس ، قال : سمعت هزيل بن شرحبيل يقول : سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت ، فقـــال : للابـــنة النصف ، وللأخت النصف ، وأتِ ابن مسعود ، فسيتابعني . فسئل ابن مسعود ، وأخـــبر بقول أبي موسى ، فقال لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين ، أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ : للابـــنة النصـــف ، ولابنة ابن السدس تكملة الثلثين ، وما بقى فللأخت ، فأتينا أبا موسى ، فأخبرناه بقول ابن مسعود ، فقال : لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم".

[٢] " قواطع الأدلة " ( ٢ / ٢٠ ).

[٣] انظـــر : هذا الدليل في " التبصرة " صـــ٢٢٠ ، و " قواطع الأدلة " ( ٢ / ٣٢ ) ، " أصول الفقه" لابن مفلح ( ٣ / ١٠٨٣ ) ، و " الواضح في أصول الفقه " ( ٣ / ٢٧٠ ) ، " التمهيد في أصول الفقه "، ( ٢ / ٢٠٩ ) .

[٤] حديث " إنما الماء من الماء "حديث صحيح :

أخـــرجه مســـلم ( ٣٤٣ ) في " كـــتاب الحيض " : باب إنما الماء من الماء ، وأحمد ( ٣ / ٢٩ ،٣٦ ، ٤٧ ) وأبو داود ( ٢١٧ ) في " كتاب الطهارة " : باب في الإكسال" .

وأما كونه منسوخاً ، فقد جاء عن أبي بن كعب ﷺ قال :

" إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ، ثم نهى عنها " =

= وأخرجه أحمد ( ٥ / ١١٥ ) ، وابن حبان ( ٣ / ٤٤٧ ) ، وابن ماجة (٦٠٩) في " كتاب الطهارة " : بـــاب مـــا جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان "، وابن الجارود ( ١ / ٩٠ — ٩١ ) ، وابن حزيمة ( ١ / ١١٢ ، ١١٣ ) ، والبيهقي ( ١ / ١٦٥ ) ، والدارمي ( ١ / ٢١٣ ) .

من طريق الزهري ،عن سهل بن سعد عن أبي بن كعب به.

وهـــذا إسناد صحيح . لكن قال البيهقي : " وهذا الحديث لم يسمعه الزهري من سهل ، إنما سمعه عن بعض أصحابه عن سهل "

واستدل على ذلك بما رواه هو ( ١ / ١٦٥ ) من طريق أبي داود ( ٢١٤ ) في كتاب الطهارة : باب في الإكسال " ، وأحمد ( ٥ / ١١٦ ) ، وابن خزيمة ( ١ / ١١٣ — ١١٤ ) .

عن الزهري قال : " حدثني من أرضى عن سهل بن سعد عن أبي بن كعب .

قلـــت : ومحـــتمل جـــداً أن يكون الزهري سمعه ممن حدثه عن سهل ، ثم سمعه من سهل ، فرواه على الوجهـــين سيمّا أن الزهري سمع من سهل بن سعد ، و لم يرم الزهري بالتدليس . قال ابن حبان ( ٣ / ٤٤٩ ) :

روى هـــذا الخبر معمر عن الزهري من حديث غندر ، فقال : أخبرني سهل بن سعد ، ورواه عمرو بن الحارث عن الزهري ، قال : حدثني من أرضى عن سهل بن سعد. ويشبه أن يكون الزهري سمع الخبر مـــن سهل بن سعد كما قاله غندر ، وسمعه عن بعض من يرضاه عنه ، فرواه مرة عن سهل بن سعد ، وأخرى عن الذي رضيه عنه.

قلت : ويؤيد هذا : الرواية التي فيها تصريح الزهري بسماعه الخبر من سهل بن سعد ، وقد أشار إليها ابن حبان ، وساقها باسناده ابن خزيمة ( ١ / ١١٣ ).

لكـــنها مـــن طريق معمر عن الزهري ، وقال الإمام ابن حجر بعد نقله قول ابن خزيمة : " أهاب أن تكـــون هـــذا اللفظـــة غلطاً من محمد بن جعفر أو ممن دونه ، قال ابن حجر : "قلت : أحاديث أهل البصـــرة عن معمر يقع فيها الوهم ، لكن في كتاب ابن شاهين ، من طريق معلى بن منصور ، عن ابن المـــبارك ، عـــن يونس ، عن الزهري ، حدثني سهل ، وكذا أخرجه بقي بن مخلد في مسنده ، عن أبي كريب ، عن ابن المبارك ".

وجـــاء الحديـــث مـــن طريق آخر أخرجه أبو داود ( ٢١٥ ) في "الطهارة ": باب في الإكسال " ، والدارمـــي ( ١ / ٢١٣ ) ، والبـــيهقي ( ١ / ١٦٦ ) ، والدار قطني ( ١ / ١٢٦ ) ، وأشار إليه ابن خزيمة ( ١ / ١١٤ ) ، ورواه ابن حبان ( ٣ / ٤٥٣ — ٤٥٤ ).

من طريق :

محمـــد بـــن مهران ، حدثنا مبشر الحلبي ، عن محمد أبي عشان ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، حدثني أبي بن كعب : أن الفتيا التي كانوا يفتون : أن الماء من الماء ، كانت رخصة رخصها رسول الله ﷺ في بدء الإسلام ثم أمرنا بالاغتسال بعد ".

وهـــذا الطـــريق صـــحح البيهقي وقبله لدار قطني ، وهو حسن إن شاء الله تعالى ؛ لأجل مبشر فإنه صدوق كما سيأتي — إن شاء الله تعالى .

محمد بن مهران ، بكسر أوله وسكون الهاء ، الجمال ثقة حافظ . " التقريب " [٦٣٧٣ ] . =

فمنطوق الحديث : أن الغسل يجب إذا أنزل الرجل ، أو المرأة .

والمفهوم المخالف : أن الغسل لا يجب إذا جامع و لم يترل .

فاستدل بعض الصحابة بهذا المفهوم ، ووافقهم آخرون على هذا المفهوم ، و لم يدفعوه إلا بكونه منسوخاً.

قال الإمام الشيرازي [(١)]:

" وجه الدليل : أن الأنصار استدلوا بدليل قوله : "الماء من الماء " أقرهم المهاجرون على ذلك ، واعترضوا عليه بالنسخ ، ومعلوم أن تعلق قوله : " الماء من الماء " غير منسوخ وإنما نسخ دليله ، وهذا كله اتفاق منهم على القول بدليل الخطاب " [(٢)].

ومن الأدلة أيضاً :

ما رواه عبد الله بن مسعود ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : "من مات وهو يجعل لله نداً دخل النار ".

قال عبد الله :

---

= ومبشر ، بكسر المعجمة الثقيلة ، ابن اسماعيل الحلبي ، صدوق من التاسعة . "التقريب " [ ٦٥٠٧ ] .

محمد بن مطرف بن داود ، أبو عشان ثقة من السابعة. "التقريب " [ ٦٣٤٥ ]

أبو حازم سلمة بن دينار ثقة عابد . "التقريب"[ ٢٥٠٢ ] .

ويؤيد هذا الحديث : ما أخرجه مسلم ( ٣٤٩ ) في " كتاب الحيض " : باب نسخ الماء من الماء ، وأحمد ( ٦ / ٩٧ ، مختصرا).

عن أبي موسى قال : اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار . فقال الأنصاريون : لا يجب الغسل إلا من الدفق ، أو من الماء ، وقال المهاجرون : بل إذا خلط فقد وجب الغسل . قال أبو موسى : فأنا أشفيكم من ذلك ، فقمت، فاستأذنت على عائشة ، فأذن لي ، فقلت لها : يا أماه ، إني أريد أن أسألك عن شئ ، وإني أستحييك ، فقالت : لا تستحي أن تسألني عما كنت سائلاً عنه أمك التي ولدتك ، فإنما أنا أمك . قلت : فما يوجب الغسل ؟ قالت : على الخبير سقطت . قال رسول الله ﷺ : " إذا جلس بين شعبها الأربع ، ومسّ الختان الختان ، فقد وجب الغسل " .

(١) إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز ابادي ، أبو إسحاق الشيرازي شيخ الشافعية ، صاحب التصانيف التي سارت كسير الشمس فمنها " المهذب " ، و" التنبية " و " اللمع "وغيرها ، توفي سنة ست وسبعين وأربعمائة . انظر ترجمته ومصادرها في "طبقات الشافعية " ( ٤ / ٢٠٥ – ٢٥٦ ).

(٢) " شرح اللمعة " ( ٢ / ١٢٧ ).

وأنا أقول : " من مات وهو لا يجعل لله نداً أدخله الله الجنة " (١).

وهذا من ابن مسعود ﷺ إعمال لدليل الخطاب . ولذلك قال الخطيب البغدادي - رحمه الله - "ولم يقل عبد الله هذا إلا من ناحية دليل الخطاب " (٢).

وأمـــا ورود هذا عن أئمة اللغة وكونه معروفا عندهم ، فيؤيده ما قاله أبو عبيد القاســـم بـــن ســـلام - رحمـــه الله - في تأويل ﷺ : "لي الواجد يحل عرضه وعقوبته " (٣).

---

(١) أخرجه البخاري ( ١٢٣٨ ) في " كتاب الجنائز " : باب في الجنائز ، ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله ، ومسلم ( ٩٢ ) ، في " كتاب الإيمان " : باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ، من طريق : عن الأعمس عن شقيق ، قال عبد الله : فذكره .

وقـــد خالف أبو معاوية الرواة عن الأعمش فقلب ، فجعل المرفوع موقوفاً ، والموقوف مرفوعاً ، كما عند ابن خزيمة في " التوحيد "(٢ / ٨٤٩ ) ، وأحمد ( ١ / ٣٨٢ ) . وأبو يعلى ( ٩ / ١٢٦ ) .

وقد أشار أحمد في مسنده ( ١ / ٤٢٥ ) إلى هذه المخالفة كأنه يوهنها ، وقال ابن خزيمة : بعد إيراده الحديث من طريق أبي معاوية عن الأعمس :

"وشعبة وابن نمير أولى بمتن الخبر من أبي معاوية ، وتابعهما أيضاً سيار أبو الحكم " ثم ساق روايته .

قال الحافظ في " الفتح " ( ٣ / ١٣٤ ) :

" ولم تخـــتلف الـــروايات في الصحيحين في أن المرفوع الوعيد ، والموقوف الوعد . وزعم الحميدي في " الجمـــع "وتـــبعه مغلطاي في شرحه ، ومن أخذ عنه : أن في رواية مسلم من طريق وكيع وابن نمير بـــالعكس بلفـــظ : " من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ، وقلت أنا : من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار " ، وكأن سبب الوهم في ذلك ما وقع عند أبي عوانه والإسماعيلي من طريق وكيع بالعكس ، لكن بيَّن الإسماعيلي أن المحفوظ عن وكيع كما في البخاري ، قال : وإنما المحفوظ : أن الذي قَلَبه أبو عوانة ــ وفي نسخة للفتح : أبو معاوية ، وهو الصواب ــ وحده ، وبذلك جزم ابن خزيمة في صحيحه ، والصـــواب رواية الجماعة ، وكذلك أخرجه أحمد من طريق عاصم وابن خزيمة من طريق يسار ( في نسخة سيار ، وهو الصواب ) ، وابن حبان من طريق المغيرة كلهم عن شقيق ، وهذا هو الذي يقتضيه النظر ، لأن جانب الوعيد ثابت بالقرآن ، وجاءت السنة على وفقه ، فلا يحتاج إلى استنباط ، بخلاف جانب الوعد ، فإنه في محل البحث ".

(٢) "الفقيه والمتفقه "(١/ ٣٢٣)، وانظر : " إكمال المعلم "( ١ / ٣٦٤ )،"روضة الناظر"(٢/ ٢٢٢) ، "قواطـــع الأدلـــة " (٢ / ٢٧) ، "الواضـــح" (٣ / ٢٧٤) ، "التمهيد" لأبي الخطاب(٢/ ١٩٩ ) ، " رسالة العكبري " ص٩١ – ٩٢ .

(٣) أخـــرجه أحمد (٤/ ٢٢٢ ، ٣٨٩ ) ، وأبو داود ( ٣٦٢٨ ) في كتاب القضاء :باب في الدين هل يحـــبس بـــه ، والنســـائي : (٤٦٩٣ ، ٤٦٩٤ ) في البيوع : باب مطل الغني ،وابن ماجة(٢٤٢٧) في الأحكـــام : بـــاب الحبس في الدين والملازمة ، وابن حبان ( ٤٨٦/١١) ، والبيهقي ( ٦ / ٥١ ) والطبراني ( ٧ / ٣١٨ ) ، والحاكم ( ٤ / ١٠٢ ) ، جميعهم من طريق :

وبر بن أبي دليلة ، قال : حدثني محمد بن ميمون بن مسيكة ، عن عمر وبن الشريد عن أبيه . =

قال :

" قولـه : لي الواجـد ، فقال : الواجد ، فاشترط الوجد ، ولم يقل : الغريم ، وذلـك أنـه قد يجوز أن يكون غريماً ، وليس بواجد ، وإنما جعل العقوبة على الواجد خاصة ، فهذا يبين لك : أنه من لم يكن واجداً ،فلا سبيل للطالب عليه بحبس ، ولا غيره حتى يجد ما يقضي " [١].

فهذا أبو عبيد – رحمه الله – من المبرزين في علم اللغة ، فما ذكره إنما هو فهمه للغة العرب [٢].

ومن حججهم أن ما ذكر :من زمن ، أو مكان ، أو عدد ، أو وصف ، أو غاية يفـيد التخصـيص . ولو لم يكن له هذا لكان تطويلاً للكلام ، وتكثيراً دون تحصيل فائدة ، وهذا مما تتره عنه النصوص الشرعية. ثم هو عدول عن الأخصر، مع أنه ﷺ أوتى جوامع الكلم [١].

---

=هذا إسناد ضعيف .

وبـر : وثقه ابن معين وابن حبان ، وقد روى عنه الثوري وابن المبارك ووكيع ، وقال الذهبي : ثقة ، وذكـره ابـن حجـر في " التقريب " [٧٤٤٦] و لم يختر فيه شيئاً. وانظر " تهذيب التهذيب " (١١/ ٩٩ ) ، " الكاشف " ( ٣ / ٢٠٦ ) .

ومحمـد بـن ميمون هو محمد بن عبد الله بن ميمون . قال الحافظ فيه " مقبول "كما في " التقريب " [٦٠٩١ ] وقال الذهبي :

لم يـرو عنه غير وبر ، وقال ابن المديني : مجهول ، ووثقه ابن حبان، كعادته في توثيق المجاهيل . انظر : "تهذيـب التهذيب " ( ٩ / ٢٤٣ )، وقد أثنى عليه خيراً الراوي عنه . وأهل العلم يعتمدون ذلك إذا كان الراوي من أهل الخبرة بهذا الشأن .

وعمر وبن الشرير ثقة . انظر "التقريب " [٥٠٨٤] .

والحديـث علقه البخاري في صحيحه(٥/ ٧٥) بصيغة التمريض ، فقال : " ويذكر عن النبي ﷺ : لي الواجـد ... "وقـال الحـاكم : "صـحيح الاسناد و لم يخرجاه " . وحسن إسناده الحافظ في الفتح ( ٥ / ٧٦ ) والله أعلم .

[١] "غريب الحديث " ( ١ / ٣٠١ – ٣٠٢ ).

[٢] انظـر : " الواضـح " ( ٣ / ٢٧٤ ) ، " قواطع الأدلة " ( ٢ / ٢١ – ٢٢ ) ، " شرح الكوكب المنير " ( ٣ / ٥٠٣ – ٥٠٤ )، ( ٢ / ٤٦٤ ).

[١] انظـر : "السـراج الوهـاج " ( ١ / ٤١٩ ) ، " التبصرة "صـ٢٢ ، "شرح مختصر الروضة " ( ٢ / ٧٢٥ ) ، " الفقيه والمتفقه " ( ١ / ٣٢٣ – ٣٢٤ ) ، "الواضح "لابن عقيل ( ٣ / ٢٧١ ) ، " رسـالة في أصـول الفقـه " للعكبرى صـ٩٤ ، " شرح المنهاج " للأصفهاني ( ١ / ٢٩٢ ) ، "روضة الناظر " ( ٢ / ٢٠٨ ) ، "أصول الفقه " لابن مفلح ( ٣ / ١٠٧٥ ).

قلت : وأيضاً هو إيهام للسامع مع عدم ما يدعو إليه .

قال الإمام السمعاني :

" واستدل كثير من أصحابنا في هذه المسألة بالفصل المعروف المتداول بين الفقهاء وهو : أن الصفة نطق من صاحب الشرع ، تكلف ذكرها ، فلا يجوز أن يخلو عن فائدة ، لأن طلب الفوائد من كلام صاحب الشرع واجب ما أمكن . ولا يجوز استعمال طريق يؤدي إلى إلغاء كلامه ، وإخلائه عن الفائدة . وما قلتم يؤدي إلى هذا . يدل عليه : أن التقييد بالصفة تخصيص ، فوجب أن يخصص الخطاب كسائر الدلائل المخصصة للعمومات [٢].

قلت : ومن الحجج أيضاً أننا رأينا الشارع الحكيم لا يضيف لفظة إلا ولها تأثير في الحكم ، وهذا أمر معلوم لمن تمرس في أدلة الشريعة [٣].

## الترجيح

الراجح من قولي أهل في هذه المسألة : أن دليل الخطاب حجة ، وأنه دليل من الأدلة الشرعية ، وفي أدلة الجمهور التي ذكرتها دليل واضح ، وبرهان بين على صحة دليل الخطاب .

---

[٢] " قواطع الأدلة " ( ٢ / ٣٠ – ٣١ ).

[٣] انظر : " شرح مختصر الروضة " ( ٢ / ٧٢٨ ) ، " روضة الناظر " ( ٢ / ٢٠٨ ).

المسألة التاسعة :

[٣٣] هل تؤخذ الزكاة من كافر ؟

قال ابن حزم رحمه الله :

" وَلَا تُؤْخَذُ زَكَاةٌ مِنْ كَافِرٍ - لَا مُضَاعَفَةً وَلَا غَيْرَ مُضَاعَفَةٍ ، لَا مِنْ بَنِي تَغْلِبٍ وَلَا مِنْ غَيْرِهِمْ - وَهُوَ قَوْلُ مَالِك .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ كَذَلِكَ إِلَّا فِي بَنِي تَغْلِبَ خَاصَّةً ؛ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: تُؤْخَذُ مِنْهُمْ الزَّكَاةُ مُضَاعَفَةً ، وَاحْتَجُّوا بِخَبَرٍ وَاهٍ مُضْطَرِبٍ فِي غَايَةِ الِاضْطِرَابِ [١] ،

ثم قال رادا على هذا القول :

وَلَا خِلَافَ لِلْقُرْآنِ أَكْثَرُ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩] فَقَالُوا هُمْ : إِلَّا بَنِي تَغْلِبَ فَلَا يُؤَدُّونَ الْجِزْيَةَ ، وَلَا صَغَارَ عَلَيْهِمْ ؛ بَلْ يُؤَدُّونَ الصَّدَقَةَ مُضَاعَفَةً ؛ فَخَالَفُوا الْقُرْآنَ ، وَالسُّنَنَ الْمَنْقُولَةَ نَقْلَ الْكَافَّةِ ) بِخَبَرٍ لَا خَيْرَ فِيهِ " [٢].

---

[١] سيأتي ذكره ، وهو خبر عمر في مضاعفة الجزية على بني تغلب .

[٢] انظر : " المحلى " ( ٤ / ٢٣٢- ٢٣٣ ) .

### الدراسة

من المتفق عليه عند أهل العلم أن الزكاة لا تؤخذ من كافر . قال الإمام ابن قدامة رحمه الله :

" فأما الكافر ، فلا خلاف في أنه لا زكاة عليه " [١] ، وكذا حكى هذا الإمام ابن مفلح ، فعندما ذكر المسألة رمز إليها بحرف ( ع ) وهذا يعني إجماع أهل العلم على هذه المسألة كما ذكر ذلك في مقدمة كتابه [٢].

ولذلك لم يذكر ابن حزم في هذه المسألة خلافاً لأحد من أهل العلم ، اللهم إلا في بني تغلب .

وسنحقق بمشيئة الله تعالى ما أخذ من بني تغلب ، ما هو ؟ هل كان زكاة ؟ أم كان جزية ؟ .

أما ابن حزم رحمه الله فرأى أن الزكاة لا تؤخذ منهم ، وشنّع على من قال بأخذها من نصارى بني تغلب ، قائلاً : إنهم - بني تغلب - كغيرهم ممن تؤخذ منه الجزية. لقوله سبحانه : ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾

ووجهه : أن الحكم في الآية عام ، فكل من كان من أهل الكتاب ، فالجزية عليه لازمة ، فمن خص فئة أو طائفة ، فقد خالف مقتضى النص القرآني .

ويؤيد هذا أن الزكاة طهرة . والكافر ليس أهلاً لذلك . وأيضاً : الصدقة لا تقبل من كافر ، فلما تقبل من بني تغلب ؟!

وأيضاً : أن الجزية إنما ضربت صغاراً وذلة . فإذا أخذت الزكاة لم تكن كذلك وانتفى المقصود من الجزية .

وهذا مذهب الإمام عمر بن عبد العزيز [٣] ، كما أنه مذهب المالكية [٤]، وقريب منه الشافعية ، فإنهم يرون ما يؤخذ منهم جزية لا صدقة ، وحكمها عندهم حكم الجزية ، فلا تؤخذ من صبي ، ولا مجنون ، ولا امرأة ، ولو كانت

---

(١) " المغني " ( ٤ /٦٩ ).

(٢) انظر : " الفروع " ( ٢ /٢٤٨ ).

(٣) انظر : المغني ( ١٣ /٢٢٤ )

(٤) انظر " التمهيد " (٢٢١/١١ - ترتيب المغراوي ) ، " شرح الزرقاني " (١٤٢/٢) ، " المدونة " (٣٣٣/١) .

صـــدقة لأخذوها منهم ، فالشافعية يرون أخذ الزكاة من مال هؤلاء . ولكنهم يرون أنه لا بأس بتسميتها زكاة ، إذا احتيج إلى ذلك ، ولعل هذا ما لا يوافقهم عليه ابن حزم ، وهو في الحقيقة خلاف لفظي .

قال الإمام النووي :

" ولو قال قوم : نؤدي الجزية باسم صدقة لا جزية ، فللإمام إجابتهم إذا رأى ، ويضعف عليهم الزكاة ، فمن خمسة أبعرة شاتان ، وخمسة وعشرين بنتا مخاض ... ثم المأخوذ جزية ، فلا يؤخذ من مال من لا جزية عليه " (١) .

ويســـتدلون على هذا بأن عمر بن الخطاب ﷺ حينما أخذها من نصارى بني تغلب إنما أخذها على أنه جزية ، ولذلك قال :

" هؤلاء حمقى أبو الاسم ، ورضوا بالمعنى " (٢) .

وخالف الأحناف والحنابلة ، فقالوا : تؤخذ منهم الزكاة من أموالهم ومواشيهم وثمـــرهم ، مثـــلي ما يؤخذ من المسلمين . ولذلك ؛ فهم يرون أخذها من مال المـــرأة ، لأنها زكاة ، ولو كانت عندهم جزية ، لم يروا أخذها منها ، لأنه لا جزية على المرأة - عندهم - (٣).

وسبب الخلاف ما رواه أبو عبيد عن داود بن كردوس ، قال :

صالحت عمر بن الخطاب عن بني تغلب بعد ما قطعوا الفرات ، وأرادوا اللحوق بالروم على : أن لا يصبغوا صبيانهم ، ولا يكرهوا على دين غير دينهم ، وعلى أن عليهم العشر مضاعفاً من كل عشرين درهماً درهم " .

---

(١) " منهاج الطالبين " ومعه " مغنى المحتاج " ( ٤ /٣٣٣ – ٣٣٤ ) وانظر : " المهذب"(٢١ /٢٩٥)، " روضة الطالبين " ( ١٠ /٣١٦ -٣١٧ ).

(٢) سيأتي تخريجه بمشيئة الله تعالى ضمن دليل القول الثاني.

(٣) انظـــر : " المغني " ( ١٣/٢٢٣ – ٢٢٥ ) ، " الفروع " ( ٦ /٢٤٤ ) ، " شرح مختصر الخرقي " للزركشي ( ٦ /٥٧٨ -٥٧٩ ) ، " المبدع " ( ٣ /٤٠٦ -٤٠٧ ) ،" أحكام أهل الذمة " (١/ ٢٠٦ -٢١١ ) ،"البناية "(٦/٦٩٢ )،" شرح فتح القدير "( ٦ /٦٠ -٦١ )،" الشرح الكبير "(١٠ /٤٠٥ -٤٠٩ ) .

وعـــن زرعـــة بن النعمان أو النعمان بن زرعة ، أنه سأل عمر بن الخطاب ، وكلّمهُ في نصارى بني تغلب .

وكان عمر قد همّ أن يأخذ منهم الجزية ، فتفرقوا في البلاد ، فقال : النعمان أو زرعة بن النعمان لعمر : يا أمير المؤمنين : إن بني تغلب ، قوم عرب يأنفون من الجزية ، وليست لهم أموال إنما هم أصحاب حروث ، ومواش ، ولهم نكاية في العدو ، فلا تعن عدوك عليهم بهم ، قال : فصالحهم عمر بن الخطاب ، على أن أضعف عليهم الصدقة ، واشترط عليهم أن لا ينصّروا أولادهم " [1] .

---

[1] أخرجه أبو عبيد في " الأموال " ( ص٢٣ -٣٤ ) بالسياقين المذكورين .

ومـــدار هـــذا الخبر – وإن اختلف السياق ، لكن موطن الحجة واحد وهو تضعيف الصدقة على بني تغلب – على السفاح بن مطر.

فروى السياق الأول عن داود بن كردوس ، والثاني عن النعمان بن زرعة أو زرعة بن النعمان .

إلا أن السفاح في الأثر الثاني نسب إلى المثنى ، ولم أجد في الرواة من اسمه السفاح بن المثنى ، بينما نجد الأول مذكوراً في كتب الرجال .

فلعـــلهما واحد ، ويؤيد ذلك أن البخاري ساق الخبر الذي فيه السفاح بن المثنى في ترجمة السفاح بن مطر مما يدل على أنهما واحد عنده ، فالله أعلم .

وقـــد ذكـــره الـــبخاري في تاريخه الكبير ( ٤ /٢١٢ -٢١٣) وابن أبي حاتم في " الجرح والتعديل " (٣٢٣/٤ ) ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في ثقاته ( ٤٣٥/٦ ) .

وقد روى أول الأثرين مختصراً يحيى بن آدم " في الخراج " ( ص٦٦ ، ٦٧ ) من طريق :

أبي إسحاق الشيباني ، عن السفاح ، وكذا البيهقي في سننه ( ٩ /٢١٦ ) .

والسفاح هذا قال عنه ابن حجر في " التقريب " [٢٤٤٦] : مقبول .

وعـــلى كلٍ ، فلعل مثل هذا شهرته تغني ، فإن هذه الواقعة مشهورة عند أهل السير ، فيبعد أن تكون مكذوبـــة مختلقة ، وكم من قصة أو واقعة لا تثبت من جهة الإسناد ، ومع هذا قال العلماء : شهرتها تغـــني عن إسنادها ، وهذه لا شك أولى . فمثلها ينتشر ويعلم ويتناقله الناس ، سيما أنه فعل من أفعال عمر الخليفة الملهم ، ثم يوافقه عليه جل الصحابة ﷺ . ولقد قال الإمام الشافعي رحمه الله عقيب هذا الأثر :

" وهكـــذا حفظ أهل المغازي ، وساقوه أحسن من هذا السياق ، فقالوا : رامهم على الجزية ، فقالوا : نحـــن عرب لا نؤدي ما يؤدي العجم ، ولكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض . يعنون الصدقة ، فقال عمر ﷺ : هذا فرض على المسلمين ، فقالوا : فزد ما شئت بهذا الاسم ، لا باسم الجزية ، ففعل ، فتراضى هو وهم على أن ضعَّفَ عليهم الصدقة " .نقله البيهقي في سننه(٩ /٢١٦ ) .

ولما ذكر الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى الحديث الذي رواه أبو داود في سننه ( ٣٠٤٠ ) وفيه أن النبي هو الذي صالحهم – والحديث ضعيف جداً – قال : والمشهور أن عمر هو الذي صالحهم =

قال أبو عبيد :

والحديث الأول – حديث داود بن كردوس ، وزرعة أو النعمان – : هو الذي عليه العمل " [١].

وقال الموفق ابن قدامة :

" فاستقر ذلك من قول عمر ، ولم يخالفه أحد من الصحابة ، فصار إجماعاً . وقال به الفقهاء بعد الصحابة " [٢] .

كما أيدوا مذهبهم – أصحاب القول الثاني – بأن بني تغلب حينما سألوا عمر ، سألوه أن يأخذ منهم ما يأخذ بعضكم من بعض. فأجابهم عمر إليه بعد الامتناع منه ، والذي يؤخذ من المسلمين هو الزكاة .

## الترجيح

الراجح في هذه المسألة – إن شاء الله تعالى – من القولين السابقين ،هو : أنه لا تؤخذ الزكاة من الكافر ، وذلك لعموم الآية التي فيها أخذ الجزية من أهل الكتاب ، ولأن الزكاة إنما شرعت لتطهير المسلم وتزكيته ، وليس الكافر أهلا لذلك .

لكن إذا اقتضت المصلحة أن تؤخذ منهم باسم الصدقة ، فلا بأس ، كما فعل عمر ﷺ ، وأقره عليه الصحابة ﷺ . وهذا الرأي يجتمع مع قولنا : إن الجزية مرجعها إلى الإمام ، فإذا اقتضت المصلحة أن يأخذ من أهل الذمة الجزية باسم الصدقة ، وسواء كان المأخوذ منهم أكثر من دينار ، أو أقل ، فللإمام ذلك ، فهذه الأمور مدارها على المصلحة . فولي أمر المسلمين ينظر من الشئون الأصلح للإسلام وأهله ، فيعمله . وفي صنيع عمر ﷺ دليل على هذا . وبالله تعالى التوفيق .

---

= كما في" أحكام أهل الذمة "( ١ /٢٠٧ ) . فشهرة هذا الأثر بين الناس وتداولهم له كافية لإثباته ، ومغنية عن إسناده والعلم عند الله تعالى .

[١] " الأموال " ص٣٤.

[٢] " المغني " ( ٢٢٤/١٣ ) .

المسألة العاشرة :

[٣٤] من أهرق خمراً لذمي ؛ فهل يضمنه ؟

يرى ابن حزم : أن من أهرق خمرا لمسلم أو لذمي ؛ فلا شيء عليه . وقال منكراً على المخالفين :

" وَقَالَ الْحَنَفِيُّونَ : إنْ أَهْرَقَ خَمْرًا لِذِمِّيٍّ مُسْلِمٌ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا ، وَإِنْ أَهْرَقَهَا ذِمِّيٌّ فَعَلَيْهِ مِثْلُهَا . قَالَ أَبُو مُحَمَّد : وَهَذَا بَاطِلٌ ، وَلَا قِيمَةَ لِلْخَمْرِ ، وَقَدْ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْعَهَا وَأَمَرَ بِهَرْقِهَا ، فَمَا لَا يَحِلُّ بَيْعُهُ وَلَا مِلْكُهُ ، فَلَا ضَمَانَ فِيه . فَإِنْ قَالُوا : هِيَ أَمْوَالُ أَهْلِ الذِّمَّة ؟ قُلْنَا : كَذَبْتُمْ وَمَا جَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى مُذْ حَرَّمَهَا مَالًا لِأَحَد ، وَلَكِنْ أَخْبِرُونَا : أَهِيَ حَلَالٌ لِأَهْلِ الذِّمَّة ؟ أَمْ هِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِمْ ؟ فَإِنْ قَالُوا : هِيَ لَهُمْ حَلَالٌ كَفَرُوا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَخْبَرَ فِيمَا نَعَاهُ عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ : ﴿ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ ﴾ [التوبة: ٢٩] .

وَلَا يَخْتَلِفُ مُسْلِمَانِ فِي أَنَّ دِينَ الْإِسْلَامِ لَازِمٌ لِلْكُفَّارِ لُزُومَهُ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَبْعُوثٌ إلَيْهِمْ كَمَا بُعِثَ إلَيْنَا ، وَأَنَّ طَاعَتَهُ فَرْضٌ عَلَيْهِمْ كَمَا هِيَ عَلَيْنَا . فَإِنْ قَالُوا : بَلْ هِيَ عَلَيْهِمْ حَرَامٌ . قُلْنَا : صَدَقْتُمْ فَمَنْ أَتْلَفَ مَالًا لَا يَحِلُّ تَمَلُّكُهُ فَقَدْ أَحْسَنَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْه .

رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُد [(١)]: نَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، نَا اللَّيْثُ- هُوَ ابْنُ سَعْد - عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ : إنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ ، وَالْمَيْتَة ، وَالْخَنَازِيرِ" [(٢)].

---

(١) هو في السنن ( ٣٤٨٦) في كتاب البيوع : باب ثمن الخمر والميتة .

رجال الإسناد :

يزيد بن أبي حبيب المصري ، أبو رجاء ، واسم أبيه سويد ، واختلف في ولائه ، ثقة فقيه ، وكان يرسل ، من الخامسة ، مات سنة ثمان وعشرين ." التقريب " [٧٧٥١].

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٣٦) في كتاب البيوع : باب بيع الميتة والأصنام ، و"مسلم ( ١٥٨١) في كتاب المساقاة : باب تحريم بيع الخمر .

فَـيَا لَيْتَ شِعْرِي كَيْفَ يَسْتَحِلُّ مُسْلِمٌ أَنْ يُبِيحَ ثَمَنَ بَيْعٍ حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ؟! أَمْ كَـيْفَ يَسْتَحِلُّ مُسْلِمٌ أَنْ يَقُولَ : إِنَّهَا مَالٌ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ تُضْمَنُ لَهُمْ ؟ حَاشَا لِلَّهِ مِنْ هَذَا " (٣).

---

(٣) " المحلى " ( ٦ / ٤٤٦ – ٤٤٨ ) .

## الدراسة

عـــند النظر في كلام ابن حزم السابق نجد أنه يرى أن إتلاف خمر الذمي هدر ، ولاضـــمان على متلفه ، ودليله على ما ذهب إليه : أن تحريمها لازم على جميع الخلق : مسلمهم ، وكافرهم ؛ لأن الله أخبر عن أهل الكتاب الهم لا يلتزمون مـــا حرم الله ورسوله ﷺ وعابهم على هذا ، وجعله موجبا لقتالهم ؛ فدل على الهم مخاطبون كالمسلمين بتحريم الخمر . وإذا ثبت كونها محرمة عليهم ، فالمحرم لا ثمن له ، ولا ضمان على متلفه .

وقد اختلف أهل العلم في المسألة على قولين اثنين ، هما :

القول الأول : أنها لا تضمن .

وهذا مذهب ابن حزم ، وإليه ذهب الشافعية والحنابلة [١] .

القول الثاني : أنها تضمن من المسلم بقيمتها ، ومن الذمي بمثلها .

وهذا ما ذهب إليه الأحناف والمالكية [٢] .

وهذه المسألة لم أجد فيها لكلا القولين أدلة نصية ، وقد وجدت لأرباب القول الأول دليلا نظريا ، قال الإمام الموفق ابن قدامة :

"مـــا حرم بيعه لا لحرمته لم تجب قيمته ، كالميتة ، ولأن ما لم يكن مضموناً في حق المسلم ، لم يكن مضموناً في حق الذمي ، كالمرتد . ولأنها غير متقومة ، فلا تضمن كالميتة ، ودليل أنها غير متقومة في حق المسلم ، فكذلك في حق الذمي ، فإن تحريمها ثبت في حقهما ، وخطاب النواهي يتوجه إليهما ، فما ثبت في حق أحدهما ، ثبت في حق الآخر " [٣] .

---

(١) انظر : " المغني " ( ٧ / ٤٢٥ ) ، " شرح الزركشي " ( ٤ / ١٨٣ ) ، " الشرح الكبير "لشمس الديـــن ابن قدامة ( ١٥ / ١١٨ ) ، " الفروع " ( ٤ / ٣٦٩ ) ، " المهذب " ( ١٤ / ٣٩٠ ) " مغني المحتاج " ، ( ٢ / ٣٦٨ )." روضة لطالبين " ( ٥ / ١٧ ) ، " المبدع " ( ٥ / ١٥١ – ١٥٢ ).

(٢) " جواهـــر الإكلـــيل " ( ٢ / ١٤٩ ) ، "الـــتاج والأكلـــيل "( ٥ / ٢٨٠ )، " بدائع الصنائع " ( ٧ / ٢١٨ ) ، "الهداية شرح البداية " مع تكملة شرح فتح القدير "( ٩ / ٣٦٥ – ٣٦٦ ).

(٣) "المغـــني " ( ٧ / ٤٢٥ ) ، وانظر " شرح الزركشي" ( ٤ / ١٨٣ ) ، " الشرح الكبير " لشمس الديـــن ابـــن قدامة ( ١٥ / ١١٨ ) و " الفروع "(٤/ ٣٦٩) ،" المهذب " ( ١٤ / ٣٩٠ ) ، "مغني المحتاج " ( ٢ / ٣٦٨ ) ، "روضة الطالبين " ( ٥ / ١٧ ) ، " المبدع "(٥/١٥١– ١٥٢).

إذاً ، فالخمر لا قيمة لها لأنها محرمة ، وليست مالاً ، وإن شربها أهل الكتاب ، فمن أتلفها من مسلم أو ذمي ، وسواء كانت لمسلم أو ذمي ، فإنها لا تضمن ، وذلك لأنّا نحكم الناس بشرعنا لا بشرعهم .

ولذلك ، فإن أهل الكتاب لو أتونا متخاصمين ، فإنا نحكم بينهم بما نعتقده في ديننا لا بما يعتقدونه هم في دينهم ، قال تعالى : ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة:٤٩].

إذا علم هذا ، فلو جاءنا ذمي أريق خمره ، وقال اشتريتها بثمن باهض ، وبتكلفة مرهقة ، فأنا طلب قيمتها أو مثلها ، قلنا له : لك التراب ، لأن هذه لا قيمة لها في شرعنا .

وهذا الدليل – في نظري – أقوى أدلة هذا القول.

لكن ، قد يشكل على هذا الأثر المروي عن عمر ﷺ إذ قال له بلال ﷺ : إن عمالك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج ؟ فقال : لا تأخذوها منهم ، ولكن ولوهم أنتم بيعها ، وخذوا أنتم من الثمن (١).

فقوله : "من الثمن " يدل على أنها مال ، لأن المال هو الذي له ثمن.

لكن يقال إيضاحا لمراد عمر ﷺ : إن مراده بالثمن : أي الذي يتبايعون به بينهم ، لا أن لها ثمناً عندنا ، وفي شرعنا ، ولسنا مطالبين بالبحث ورائهم ،هل المال الذي يعطونا إياه ، من حلال ، أم من حرام ؟

وقال الإمام أبو عبيد :

" يريد أن المسلمين كانوا يأخذون من أهل الذمة الخمر والخنزير ، من جزية رؤوسهم وخراج أرضيهم ، بقيمتها ، ثم يتولى المسلمون بيعها ، فهذا الذي أنكره بلال ، ونهى عنه عمر ، ثم رخص لهم أن يأخذوا ذلك من أثمانها ، إذا كانوا أهل الذمة المتولين لبيعها ، لأن الخمر والخنزير مال من أموال أهل الذمة ، ولا تكون مالاً للمسلمين " (٢) .

---

(١) أخرجة أبو عبيد في كتاب " الأموال " صـ٥٤.

(٢) " الأموال " لأبي عبيد صـ٥٤ – ٥٥. وانظر : " المغني " ( ٧ / ٤٢٥ ).

## الترجيح

الـــذي يـــترجح لي من القولين ، هو : القول بعدم ضمان الخمر على متلفها ، وذلـــك ؛ لأن الله حـــرم الخمر ، وأهل الكتاب مخاطبون بهذا . فإذا ثبت كون الخمر محرمة في حق أهل الكتاب ، ثبت أنه لا قيمة لها ، إذ لا قيمة لمحرم . ولذا ؛ فلو أهريق خمر مسلم ، أو ذمي لم تضمن .

المسألة الحادية عشرة :

[٣٥] من أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة .

يـــرى ابن حزم – رحمه الله – أن من أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة فإن له إمساك الأربع الأول اللاتي عقد عليهن أولاً ، وتسريح ما سواهن. فها هو يقول منكراً على من تمسك من أهل العلم بأحاديث تخيير من أسلم ، وعنده أكثر من أربع نسوة :

" وتَـــرَكُوا أيْضـــاً مَـــا فِـــيها مِنْ قَوْلِه تَعَالَى : ﴿ ولَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُه ﴾ [الـــتوبة:٢٩] ، وتَعَلَّقُوا بِحَدِيث تَخْيِير مَنْ أَسْلَمَ ، وَعِنْدَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَع نِسْوَة ، لِأَنَّـــهُ لَا يَجُوْزُ أَنْ يُوْجَدَ أَحَدٌ نَكَحَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِكَاحاً جَائزاً ، لِأَنَّ نِكَاحَ مَنْ نَكَـــحَ خَامِسَـــةً الْيَوْمَ باطِلٌ حِينَ عَقْدُهُ إِيَّاهُ ، مَفْسُوخٌ لا يَجُوزُ – وَإِنْ جَوَّزَهُ الْكُفَّارُ – لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى حَرَّمَهُ ، وتَحْرِيمُ اللهِ تَعَالَى لَاحِقٌ بِهِمْ لَازِمٌ لَهُمْ " [1].

---

[1] " الإحكام في أصول الأحكام " ( ١ / ٢٤٣ – ٢٤٤ ).

الدراسة

إذا أسلم الكافر ، وكان قد تزوج حال كفره بأكثر من أربع نسوة ، فماذا نقول له ؟ هل نقول له : نكاح ما زاد على أربعة باطل ، ويجب أن تطلق من نكحتها بعد الرابعة ؟ أم نقول له : تخير منهن أربعاً ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن نكاح الكافر ما زاد على الرابعة باطل ؛ فلا تخيير .

وهذا ما ذهب إليه ابن حزم رحمه الله تعالى ، وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله [١].

القول الثاني : أنه يخير منهن أربعاً ، ويفارق ما سواهن .

وهذا مذهب الجمهور من أهل العلم [٢].

أما دليل ابن حزم ، فقد سبق ذكره ، إلا أنه مخالف لما استدل به الجمهور من أحاديث ، منها :

حديث ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – :

" أن غيلان بن سلمة أسلم وتحته عشر نسوة ، فأمره رسول الله ﷺ أن يختار أربعاً منهن " [٣].

---

(١) انظر :" بدائع الصنائع " ( ٢ / ٤٦٥ ) ، "مختصر اختلاف الفقهاء " ( ٢ / ٣٣٥ ).

(٢) انظر : "جواهر الإكليل " ( ١ / ٢٩٧ ) ، " التاج والإكليل " ( ٣ / ٤٨٠ ) ، "التمهيد " ( ١٠ / ٧٤ ) ،" المهذب "( ١٧ / ٤١٠ ) ، " روضة الطالبين "( ٧ / ١٥٦ ) ، "مغني المحتاج " ( ٣ / ٢٦٠ ) ، " المغني "( ١٠ / ١٤ – ١٥ ) ، " الشرح الكبير " ( ٢١ / ٤٥ – ٤٦ ) ، "المبدع ( ٧ / ١٢٣ – ١٢٤ ) ،" الكافي "( ٤ / ٣١٦ – ٣١٧ ) ، "شرح الزركشي" ( ٥ / ٢٠٩ – ١٢٠ ) ، "كشاف القناع "(٥/١٣٤ – ١٣٥ )،"نيل الأوطار "(٦/١٦٣ – ١٦٣ )،"سبل السلام "(٦/ ٦٦ – ٦٨ ) ،"عون المعبود "( ٦ / ٣٢٧ – ٣٣١ )،"تحفة الأحوذي "(٤/ ٢٧٨ – ٢٧٩ )، "معالم السنن"(٣/ ٢٢٤ – ٢٢٥ )،"شرح السنن"(٩/٩١ – ٩٢)،" أحكام أهل الذمة"(٢/ ٦٩٦ – ٧١٦ )

(٣) أخرجه أحمد ( ٢ / ١٣ ) ، والشافعي ( ٢ / ٤٩ ) ، والترمذي ( ١١٢٨ ) في النكاح : باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة ، وابن ماجة ( ١٩٥٣ ) في النكاح : باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ، والدار قطني ( ٣ / ٢٧٠ ) ،و "الحاكم " ( ٢ / ١٩٢ ) و البيهقي ( ٧/ ١٤٩ ،١٨١ ) ، والبغوي ( ٩ / ٨٩ ) ، وابن عدي في الكامل ( ١ / ١٧٨ ) ، وابن عبد البر في التمهيد ( ١٠ / ٧١ – فتح البر ).

جميعهم من طريق : معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – عن أبيه =

= وهــذا إســناد صحيح على شرط الشيخين. إلا أن بعض الحفاظ أعلوه بالإرسال ، منهم :البخاري ومسلم وأبو زرعة وأبو حاتم ، وأحمد وابن عبد البر ، وابن عدي.
قال الترمذي عقب إخراجه الحديث:
" هكــذا رواه معمر عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول : هذا حديث غــير محفوظ ، والصحيح ما روى شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري ، قال : حدثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة ، قال محمد : وإنما حديث الزهري عن سالم عــن أبيه أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه ، فقال له عمر : لتراجعن نساءك ، أو لأرجمن قبرك ، كما رجم قبر أبي رغال ". وذكر هذا الترمذي أيضاً في " العلل الكبير " ( ١ / ٤٤٥ – ٤٤٦ ).
ونقل الحاكم عن الإمام مسلم أن هذا مما وهم فيه معمر ، قال :
" وقــد حكم الإمام مسلم بن الحجاج أن هذا الحديث مما وهم فيه معمر بالبصرة ، فإن رواه عنه ثقة خــارج البصــريين حكمنا بالصحة ". واعتمد الحاكم على هذه القاعدة من الإمام مسلم في حديث معمر ، فقال :
" فوجدت سفيان الثوري وعبد الرحمن بن محمد المحاربي وعيسى بن يونس وثلاثتهم كوفيون حدثوا به عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه . ثم ساق أسانيد هؤلاء.
وكــذا صنع الإمام ابن حبان والبيهقي مستدلين على صحة الحديث بهؤلاء الرواة ، وكونهم ليسوا من أهل البصرة : فمنهم الكوفي ومنهم من هو من أهل خراسان ، ومن أهل اليمامة .
لكن الحافظ ابن حجر رد هذا ، فقال :
" قلت : ولا يفيد ذلك شيئاً ، فإن هؤلاء كلهم إنما سمعوا منه بالبصرة ، وإن كانوا من غير أهلها " لكن ،كون سماع هؤلاء على تفرق بلدانهم من معمر في غير البصرة – وربما في بلد معمر – أقرب من سمــاعهم للحديث من معمر بالبصرة . سيمّا أن العالم تكثر الرحلة إليه ، وتعلو الهمة إلى الأخذ منه ، والرحلة إنما تكون إلى بلد العالم . لكنّ الحافظ أورد العلة القادحة ، فقال :
" وعلى تقدير تسليم أنهم سمعوا منه بغيرها ، فحديثه الذي حدث به في غير بلده مضطرب ، لأنه كان يحــدث في بلده من كتبه على الصحة ، وأما إذا رحل ، فحدث من حفظه بأشياء ، وهم فيها ، اتفق عــلى ذلك أهل العلم به ، كابن المديني والبخاري وأبي حاتم ويعقوب بن شيبة وغيرهم "." التلخيص الحبير " ( ٣ / ١٦٨ ).
قلت : ومن أين لنا أن هؤلاء إنما سمعوا منه في غير بلده ، سيما أن معمراً كان من الحفاظ الذين يرغب في السماع منهم والأخذ عنهم ، فلا ترد الأحاديث الصحيحة بمثل هذا ، والأصل عدم الخطأ سيما مع توافر هذا القرائن المؤيدة ضبط الرواي . وهب أن الأمر كما ذكر الحافظ – أعني أن هؤلاء سمعوا منه في غــير بلده ، وما حدث به في غير بلده يهم فيه – فالعبرة في المروي أن يقوم لدينا ما يدل على عدم الخطــأ فيه ، وقد توفر لدينا هذا. إذ أن معمر أخذ عنه أهل البصرة هذا الحديث ، وكذلك أخذه عنه أهل الكوفة وأهل خراسان واليمامة ، على وجه واحد ، أفلا يدل هذا على أن معمر ضبطه وجوَّده .
فالذين رووه عن معمر موصولاً جمع من الحفاظ مع تباين أوطانهم وهم :
إسماعــيل بــن عليه ، وغندر ، ويزيد بن زريع ، وسعيد ، وعيسى بن يونس ، والفضل بن موسى ، ومروان بن معاوية ، وعبد الرحمن المحاربي ، وسفيان الثوري ، وسفيان بن عيينة ، ويحيى بن أبي كثير=

= وقــد رواه مرســـلاً عن معمر عن الزهري : سفيان بن عيينة ، كما عند الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ( ٣ / ٢٥٣ ). وكذا عبد الرزاق ، والدار قطني ( ٣ // ٢٧٠ ). والبيهقي ( ٧ / ١٨٢ ).

رواه عـــن الزهـــري مرسلاً : مالك في الموطأ ( ٢ / ٥٨٦ ) ، ومن طريقه الشافعي في " الأم " ( ٥ / ٤٩ ) ، والدار قطني ( ٣ / ٢٧٠ ).

ورواه شـــعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ، قال : حدثت عن محمد بن سويد الثقفي ، أن غيلان بن سلمة. وهذا ما أشار إليه البخاري.

وروى مـــن وجه آخر عن الزهري عن عثمان بن محمد بن أبي سويد : رواه الدار قطني ( ٣ / ٢٧٠ ) أشار إليه البيهقي ( ٧ / ١٨٢ ) وكان قد ساق إسناده إلى الزهري قال :

بلغـــنا عن عثمان بن أبي سويد قال : بلغنا أن رسول الله ﷺ قال لغيلان بن سلمة لما أسلم وتحته عشر نسوة : "اختر منهن أربعاً وطلق سائرهن ". وكذا رواه الدار قطني ( ٣ / ٢٧٠ ).

قال ابن القطان في " بيان الوهم و الإيهام " ( ٣ / ٤٩٧ — ٤٩٨ ) :

"وهـــذا هو الحديث الذي اعتمد هؤلاء في تخطئة معمر فيه ، وما ذلك بالبين ، فإن معمراً حافظ . ولا بعد في أن يكون عند الزهري في هذا كل ما روى عنه.

وإنمـــا اتجهـــت تخطئـــتهم رواية معمر هذه ، من حيث الاستبعاد أن يكون الزهري يرويه بهذا الإسناد الصحيح : عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ ، ثم يحدث به على تلك الوجوه الواهية .

تارة يرسله من قبله .

وتارة عن عثمان بن محمد بن أبي سويد ، وهو لا يعرف البتة .

وتارة يقول : بلغنا عن عثمان هذا .

وتارة عن محمد بن سويد الثقفي.

وهذا عندي غير مستبعد أن يحدث به على هذه الوجوه كلها ، فيعلق كل واحد من الرواة عنه منها بما تيسر له حفظه ، فربما اجتمع كل ذلك عند أحدهم ، أو أكثره، أو أقله ". ثم قال:

" والمتحصل من هذا ، هو أن حديث الزهري عن سالم عن أبيه من رواية معمر في قصة غيلان صحيح ، و لم يعتل عليه من ضعفه بأكثر من الاختلاف على الزهري ، فاعلم ذلك ".

وقد تبع معمراً بحر السقاء فرواه موصولاً ، كما عند الطبراني ( ١٨ / ٢٦٣ ).

وبحر ضعيف .

وقد روى الحديث من طريق آخر :

مـــن طريق سيف بن عبد الله عن سرار بن مجشر عن أيوب عن نافع وسالم عن ابن عمر : أن غيلان بـــن سلمة الثقفي أسلم وعنده تسع نسوة ، فأمر رسول الله ﷺ أن يختار منهن أربعاً ، فلما كان زمن عمر طلق نساءه ، وقسم ماله فقال له عمر ﷺ : لترجعن ... )

أخـــرجه البيهقي ( ٧ / ١٨٣ ) ، والدار قطني ( ٣ / ٢٧١ — ٢٧٢ ) وعزاه ابن حجر في التلخيص ( ٣ / ١٦٩ ) إلى النسائي وساق إسناده ، وكذا ابن كثير في الإرشاد ( ٢ / ١٦٠ ).

وقال الحافظ في التلخيص ( ٣ / ١٦٩ ): =

واحتجوا بحديث نوفل بن معاوية ، قال : أسلمت وتحتي خمس نسوة ، فسألت النبي ﷺ فقال : " فارق واحدة ، وأمسك أربعاً ، فعمدت إلى أقدمهن عندي عاقر منذ ستين سنة ، ففارقتها " [١].

---

= " ورجال إسناده ثقات ، ومن هذا الوجه أخرجه الدار قطني ، واستدل به ابن القطان على صحة حديث معمر " . لكن الحافظ ابن حجر في الإصابة ( ٥ / ٣٣٥ ) قال : " وفي إسناده مقال " .
وإسناد هذا الحديث لا ينزل عن درجه الحسن .
سيف بن عبد الله الجرمي : قال ابن حجر : صدوق ربما خالف " ، " التقريب " [ ٢٧٣٨ ] .
وسرار بن مجشر قال البيهقي عنه ( ٧ / ١٨٣ ) : "بصري ثقة " ، وكذا قال الحافظ في "التقريب " ، [ ٢٢٢٨ ] وضبطه بفتح أوله وتشديد الراء ، ابن مجشر ، بضم الميم وفتح الجيم وتشديد المعجمة المكسورة .
قلت : وبهذا الطريق أيضاً استدل الحافظ ابن كثير على صحة حديث معمر الموصول ، كما في : "الإرشاد" ( ٢ / ١٦٠ ) .
وللحديث طريق أخرى :
أخرجها الطبراني في المعجم الكبير ( ١٢ / ٣١٥ ) قال :
"حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن النعمان بن المنذر ، عن سالم ، عن أبيه ، أن غيلان بن سلمة ، فذكره.
وهذا إسناد ضعيف .
شيخ الطبراني ، قال عنه ابن حجر في اللسان : له مناكير . وقال أبو أحمد الحاكم : فيه نظر ". وانظر ترجمته في "بلغةالقاصي "ص٨٠.
ومحمد بن يحيى ذكره ابن حبان في الثقات ( ٩ / ٧٤ ) فقال :
" محمد بن يحيى بن حمزة الحضرمي ، من أهل دمشق ،يروي عن أبيه ، روى عنه أهل الشام ، ثقة في نفسه ، يتقي حديثه ما روى عنه أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة ( ابنه الذي سبق ذكره ) وأخوه عبيد ، فإنهما كانا يدخلان عليه كل شيء ".
وأما يحيى بن حمزة فهو ثقة .قال ابن حجر عنه في "التقريب " [٧٥٨٦ ] " ثقة رمي بالقدر ".
والنعمان بن المنذر صدوق أيضاً كما في (" التقريب " [٧٢١٣].
فهذه الطرق صالحة لتقوية رواية معمر الموصولة . وعليه ؛ فالحديث صحيح إن شاء الله تعالى .
وللحديث شاهد من حديث ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – :
أخرجه الدار قطني ( ٣ / ٢٩٦ ) ، والبيهقي ( ٧ / ١٨٣ ).
لكن في الإسناد الواقدي ، وفيه أيضاً عبد الله بن أبي سفيان ، قال ابن حجر في" التقريب"[٣٣٨٢ ] : مقبول .

[١] أخرجه الشافعي في " الأم " ( ٥ / ١٦٣ ) ومن طريق البيهقي ( ٧ / ١٨٤ ) ، وكذا البغوي في شرح السنة ( ٩ / ٩٠ – ٩١ ). =

ووجـــه الشاهد من الحديثين : أن النبي ﷺ أرجع الأمر إلى الزوج في الاختيار وهذا يرد قول من قال : إن الأربع الأوائل هن اللواتي يصح نكاحهن فقط ، إذ

---

= قال الشافعي : أخبرنا بعض أصحابنا عن أبي الزناد ، عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن ، عن عوف بن الحارث ، عن نوفل به .

وهذا إسناد ضعيف لجهالة شيخ الشافعي . وعوف بن الحارث قال الحافظ في " التقريب " [٥٢٥١] ، مقبول : أي حيث يتابع ، ولم يتابع على هذا الحديث.

وعلى كلٍ فهو شاهد صالح لحديث ابن عمر بطرقه السابقة.

وللحديث شاهد من حديث قيس بن الحارث ، قال :

أسلمت وعندي ثمان نسوة ، فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال :

"اختر منهن أربعاً " .

أخرجه أبو داود ( ٢٢٤١ ) في كتاب النكاح : باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع ، وابن ماجـــة ( ١٩٥٢ ) في كـــتاب النكاح : باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع ، والدر قطني ( ٣ / ٢٧١ ) ، والبيهقي ( ٧ / ١٨٣ ) ، وابن عبد البر في التمهيد ( ١٠ / ٧٢ ) .

من طريق :

هشيم ، عن ابن أبي ليلى ، عن حميضة بن الشمردل ، عن الحارث بن قيس ، أو قيس بن الحارث .

وهذا إسناد ضعيف.

ابـــن أبي ليـــلى : هـــو محمد بن عبد الرحمن ، صدوق سيئ الحفظ جداً. قاله ابن حجر في "التقريب" [٦١٢١] .

وحميضة بن ويقال بنت الشمردل مقبول . قاله ابن حجر في " التقريب " [١٥٨٠] .

والحـــارث بـــن قيس صحابي. رجح البيقهي وغيره أنه الحارث بن قيس . قال الحافظ ابن حجر في " الإصابة " ( ٥ / ٤٥٩ ) :

" قـــيس بن الحارث ... وقيل الحارث بن قيس ، كذا جاء بالتردد ، والثاني أشبه لأنه قول الجمهور ، وجـــزم بـــالأول أحمدبن إبراهيم الدورقي وجماعة ، وبالثاني البخاري ، وابن السكن ، وغيرهما .. "

وجزم أيضاً بالأول ابن عبد لبر في التمهيد ( ١٠ / ٧٣ ).

وعلى كلٍ فهو شاهد من الشواهد لحديث بن عمر – رضي الله تعالى عنهما – .

وقد حسن هذا الحديث الشيخ الألباني في الإرواء ( ٦ / ٢٥٩ ) .

ولكن الحديث بذاته لا يصل إلى مرتبة الحسن . نعم هو حسن بشواهده. وللحديث شاهد .

أخرجه البيهقي ( ٧ / ١٨٤ ) من طريق محمد بن عبيد الله الثقفي عن عروة .

وعـــزاه الشيخ الألباني في الإرواء ( ٦ / ٢٩٥ ) إلى : " الضياء المقدسي في : " الأحاديث والحكايات "وقال المقدسي :

"رجاله ثقات ، إلا أن عروة الثقفي قتلته ثقيف في زمان رسول الله ﷺ ومحمد بن عبيد الله لم يدركه "

وحاصل القول : أن الأحاديث الواردة في هذا الباب يشد بعضها عضد بعض ، ولا حجة في تركها .

فالأخذ بها واجب ، والعمل بها لازم. وذلك لصحتها كما تبين ذلك من تخريجها والحمد لله .

لـــو كـــان الأمر كما ذكروا ، لما كان للزوج الخيار فيمن يمسك منهن. ويرده أيضاً فهم الصحابي المعني بهذا الأمر ، إذ عمد إلى أقدمهن : أي أولهن نكاحاً ، فطلقها .

فإن قيل : لعل الزوجين كانا قد تزوجا بنساءهم قبل نزول حكم الله عز وجل في تحريم الزيادة على الأربع .

قـــيل – رداً على هذا – إن النبي ﷺ لم يستفصلهم . فلو كان ما ذكرتم مؤثراً لســـألهم عنه النبي ﷺ ، فترك الاستفصال عند الاحتمال يترل مترله العموم في المقـــال. وعليه ؛ فالذين تزوجوا من الكفار أكثر من أربع قبل تحريمه ، أو بعده هم في الحكم سواء .

قال الإمام البغوي:

" إذا أســـلم مشرك ، وتحته ، أكثر من أربع نسوة ، فأسلمن معه ، أو تخلفن ، وهن كتابيات ، فإنه يختار منهن أربعاً ، ويفارق البواقي ، وظاهر الحديث يدل عـــلى أنه لا فرق بين أن يكون نكحهن معاً ، أو متفرقات ، وأنه إن نكحهن متفرقات يجوز له إمساك الأواخر".

ثم قال :

"لأن الـــنبي ﷺ جعـــل الاختيار إلى الزوج في الإمساك والمفارقة ،ومن حكم ببطلان نكاح الكل ، أو عيّن الأوليات للإمساك ،فقد أبطل معنى الاختيار" (١).

وقال الإمام الشافعي :

"ودلت سنة النبي ﷺ على أن الخيار فيما زاد على أربع إلى الزوج ، فيختار إن شاء الأقدم نكاحاً ، أو الأحدث ... ألا ترى أن النبي ﷺ لم يسأل غيلان عن أيهـــن نكح أولاً ، ثم جعل له حين أسلم ، وأسلمن معه أن يمسك أربعاً ، و لم يقل الأوائل. أو لا ترى أن نوفل بن معاوية يخبر أنه طلق أقدمهن صحبة " (٢).

وقال ابن عبد البر :

---

(١) " شرح السنة " ( ٩ / ٩١ – ٩٢ ).

(٢) " الأم " ( ٥ / ٤٩ ).

"الأحاديث المروية في هذا الباب كلها معلولة ، وليست أسانيدها بالقوية ، ولكنها لم يرد شئ يخالفها عن النبي ﷺ ، والأصول تعضدها ، والقول بها والمصير إليها أولى ، وبالله التوفيق " [1].

ويدل هذان الحديثان على صحة أنكحة الكفار [2] ، وعدم التعرض لهم ، وسؤالهم عن كيفية عقدها ، مع كونهم مخاطبون وملزمون بما أوجب الله عز وجل على عبيده المؤمنين. ولذلك لم يأتِ في حديث واحد أن النبي ﷺ سأل أحداً من الكفار عن كيفية عقده ، مع الكثرة الكاثرة. فدل على أنه لا يتعرض لهم. اللهم إلا إذا كان المحل لا يجوز إبتداءُ العقد عليه . كمن تزوج أخته مثلاً ، فهذا لا يقر عليه.

قال الإمام ابن القيم :

" وقد أسلم على عهد رسول الله ﷺ الخلق الذين أسلموا ، ودخلوا في دين الله أفواجاً ، ولم يسأل أحداً منهم عن صفة نكاحه ، بل أقرهم على أنكحتهم ، إلا أن يكون حين الإسلام أحدهم على نكاح محرم ،كنكاح أكثر من أربع ، أو نكاح أختين ، فكان يأمره أن يختار أربعاً منهن ، وإحدى الأختين ، سواء وقع ذلك في عقد أو عقود ، وإن كان متزوجاً بذات محرم ، كامرأة أبيه أمره بفراقها، وهذا قول أصحاب رسول الله ﷺ وجمهور التابعين ومن بعدهم " [3].

ومن هذا نأخذ الرد على حجة أصحاب القول الأول من أن الكفار مخاطبون بتحريم نكاح الخامسة ، وعليه ؛ فلا تخيير.

فنقول : إنهم فعلوه معتقدين جوازه ، فلما أتونا مسلمين حكمنا عليهم بحكم شرعنا وهو التخيير بين النسوة.

وليس معنى خطاب الكفار بفروع الشريعة : هو صحة أو فساد عقودهم حال كفرهم .هذا ما لا دليل عليه ، وكما لا يسألون عن أموالهم من أين اكتسبوها حال كفرهم ، كذلك لا يسألون عن أنكحتهم ، وكيف كانت .

---

(١) " التمهيد " ( ١٠/ ٧٤ – فتح البر ) .

(٢) انظر " زاد المعاد " ( ٥ / ١١٦ ) ، و " نيل الأوطار " ( ٦ / ١٦٤ ).

(٣) " أحكام أهل الذمة " ( ٢ / ٦٩٦ ).

ويوضح هذا أهم مخاطبون بالصلاة حال كفرهم ، لكنهم إذا أسلموا لم نأمرهم بقضاء ما تركوه من الصلوات أيام كفرهم .

وكـــذا في الزكاة وغيرها من العبادات . لكنهم لو ماتوا على كفرهم ، لعذبوا بتركهم الواجبات كما يعذبون على كفرهم .

قال الإمام الشافعي – عليه رحمة الله تعالى – بعد كلامه المنقول سابقاً.

" فدل ما وصفت على أنه يجوز كل عقد نكاح في الجاهلية كان عندهم نكاحاً إذا كـــان يجوز مبتدؤه في الإسلام بحال ، وأن في العقد شيئين ، أحدهما : العقد الفائـــت في الجاهلية ، والآخر: المرأة التي تبقى بالعقد ، فالغائب لا يرد إذا كان الباقي بالفائت يصلح بحال ، وكان ذلك كحكم الله تعالى في الربا.

قال الله تعالى : ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٧٨] ولم يجز أن يقـــال إذا أســـلم وعنده أكثر من أربع نسوة : أمسك الأوائل لأن عقدهن صـــحيح ، وذلك أنه ليس من عقد الجاهلية صحيح لمسلم ؛ لأنه بشهادة أهل الشـــرك ، ولكنه كما وصفت معفو لهم عنه كما عفي عما مضى من الربا ... فإذا كان يصلح أن يعقد نكاح المنكوحة في الإسلام بحال تمت ، وأمر أن يمسك بـــالعقد في الجاهلـــية. وإذا كـــان لا يصـــلح أن يبتدأ في الإسلام بحال ،كان الاستمتاع بها لأنها عين قائمة ، لا يجوز ، كما لا يجوز أخذ الربا في الإسلام ؛ لأنه عين قائمة لم تفت " [1].

وهذا الكلام غاية في التحقيق ، فرحمة الله على علمائنا.

## الترجيح

الذي يظهر لي رجحانه من القولين في هذه المسألة ، هو ما ذهب إليه الجمهور من العلماء ، من أن من أسلم وكان قد نكح في كفره أكثر من أربع نسوة ، أنه يخير بينهن ، فيمسك أربعا ، ويفارق ما زاد على الأربعة . وذلك لصحة الدليل الوارد في المسألة ، وهو نص في الباب .

---

[1] "الأم" ( ٥ / ٤٩ – ٥٠ ) . وانظـــر " معـــالم السنن " ( ٣ / ٢٤٤ – ٢٢٥ )، "شرح السنة " ( ٩ / ٩٢ ) ، " المغني " ( ١٠ / ١٥ ) .

المسألة الثانية عشرة :

[٣٦] هل يقتص للكافر من المسلم ؟

يقول ابن حزم رحمه الله تعالى :

" وَإِنْ قَتَلَ مُسْلِمٌ عَاقِلٌ بَالِغٌ : ذِمِّيًّا ، أَوْ مُسْتَأْمَنًا - عَمْدًا ، أَوْ خَطَأً - فَلَا قَوَدَ عَلَيْهِ ، وَلَا دِيَةَ ، وَلَا كَفَّارَةَ ، وَلَكِنْ يُؤَدَّبُ فِي الْعَمْدِ خَاصَّةً ، وَيُسْجَنُ حَتَّى يَتُوبَ كَفًّا لِضَرَرِهِ .

بُرْهَانُ ذَلِكَ :

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً ﴾ [النساء: ٩٢]

فَهَذَا كُلُّهُ فِي الْمُؤْمِنِ بِيَقِينٍ ، وَالضَّمِيرُ الَّذِي فِي ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ ﴾ [النساء: ٩٢] رَاجِعٌ ضَرُورَةً - لَا يُمْكِنُ غَيْرُ هَذَا - إِلَى الْمُؤْمِنِ الْمَذْكُورِ أَوَّلًا ، وَلَا ذِكْرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لِذِمِّيٍّ أَصْلًا ، وَلَا لِمُسْتَأْمَنٍ ؛ فَصَحَّ يَقِينًا أَنَّ إِيجَابَ الدِّيَةِ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي ذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَلْبَتَّةَ ، وَكَذَلِكَ إِيجَابُ الْقَوَدِ عَلَيْهِ وَلَا فَرْقَ ...

نَعَمْ ، وَفِي الْآيَةِ الَّتِي فِيهَا : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة:١٧٨] وَهَذَا نَصٌّ جَلِيٌّ بِأَنَّهَا فِي الْمُؤْمِنِينَ خَاصَّةً ، بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ فَقَطْ ؛ لِأَنَّهُمْ إِخْوَةٌ كُلُّهُمْ ، فَاسِقُهُمْ وَصَالِحُهُمْ ، عَبْدُهُمْ وَحُرُّهُمْ ، وَلَيْسَ أَهْلُ الذِّمَّةِ إِخْوَةً لَنَا ، وَلَا كَرَامَةَ لَهُمْ .

وَكَذَلِكَ قَوْلُه تَعَالَى :﴿ فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً ﴾ [الاسراء: ٣٣]

فَمَعَاذَ اللَّه أَنْ يَكُونَ هَذَا لِكَافِرٍ ، وَاللَّه مَا جَعَلَ تَعَالَى لَهُمْ قَطُّ - بِحُكْمِ دِينِهِ - سُلْطَانًا ، بَلْ جَعَلَ لَهُمْ الصَّغَارَ ، قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] .

فَإِنْ قَالُوا : فَإِذْ لَا يُسَاوُونَنَا فَلِمَ قَتَلْتُمْ الْكَافِرَ بِالْمُؤْمِنِ ؟ قُلْنَا : وَلَا كَرَامَةَ أَنْ نَقْتُلَهُ بِهِ قَوَدًا ، بَلْ قَتَلْنَاهُ ؛ لِأَنَّهُ نَقَضَ الذِّمَّةَ ، وَخَالَفَ الْعَهْدَ بِخُرُوجِهِ عَنْ الصَّغَارِ ، وَكَذَلِكَ نَقْتُلُهُ إنْ لَطَمَ مُسْلِمًا أَوْ سَبَّهُ ، وَنَسْتَفِيءُ جَمِيعَ مَالِهِ بِذَلِكَ ، وَنَسْبِي أَهْلَهُ وَصِغَارَ وَلَدِهِ .

فَإِنْ قَالُوا : فَلِمَ تَحْكُمُونَ عَلَى الْمُسْلِمِ بِرَدِّ مَا غَصَبَهُ مِنْ الذِّمِّيِّ أَوْ مَنَعَهُ إِيَّاهُ مِنْ الْمَالِ ؟ قُلْنَا : لَيْسَ فِي هَذَا سَبِيلٌ لَهُ عَلَى الْمُسْلِمِ ، إِنَّمَا هِيَ مَظْلَمَةٌ يَبْرَأُ مِنْهَا الْمُسْلِمُ تَنْزِيهًا لَهُ عَنْ حَبْسِهَا فَقَطْ .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ﷺ : وَيُوَضِّحُ هَذَا غَايَةَ الْوُضُوحِ : مَا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُد السِّجِسْتَانِيِّ قَالَ : أَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ،أَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ ، قَالَ : انْطَلَقْتُ أَنَا وَآخَرُ - ذَكَرَهُ - إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَقُلْنَا : هَلْ عَهِدَ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَهْدًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا مَا فِي كِتَابِي هَذَا ، فَإِذَا فِيهِ : الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ ، أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ . مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا ، أَوْ آوَى مُحْدِثًا ،فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ"(١)...

---

(١) رجال الإسناد :

قيس بن عُبَاد ، بضم المهملة وتخفيف الموحدة ، الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة ، أبو عبد الله البصري ، ثقة ، من الثانية ، مخضرم ، مات بعد الثمانين ، ووهم من عده في الصحابة ."التقريب" [٥٦١٧] .

تخريجه :

أخـرجه أحمـد ( ١ / ١٢٢ ) ، وعنه أبو داود ( ٤٥٣٠ ) في : " الديات " باب : أيقاد المسلم من الكافر " ، والنسائي ( ٤٧٣٨ ) في " القسامة " : باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس " ، وأبو يعلى ( ١ /٢٨٢) والبزار ( ٢ / ٢٩٠ - ٢٩١ ) ، والبيهقي ( ٨ /٢٩ ) ، والبغوي في"شرح السنة " (١٧٢/١٠) ، والحاكم ( ٢ / ١٤١ ) وصححه من طرق عن :

سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن قيس بن عباد ( فذكره ). =

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ﷺ : وَهَذَا لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ خِلَافُهُ " [1] .

= وهذا إسناد صحيح لولا عنعنة قتادة .

وسعيد قد اختلط لكن من الرواة عنه يحيى بن سعيد ، وقد روى عنه قبل الاختلاط.

وللحديث طريق أخرى :

أخرجه أحمد ( ١ /١١٩ ) ، وعبد الله في زوائد المسند ( ١ /١٢٢ ) ، والنسائي ( ٤٧٤٩ ) في : " القسامة " : باب سقوط القود من المسلم للكافر ، وأبو يعلى (٤٢٤/١) ، والدارقطني (٩٨/٣).

من طرق : عن قتادة ، عن أبي حسان ، عن علي به .

وأبو حسان الأعرج روايته عن علي مرسلة . قاله أبو حاتم وأبو زرعة . كما في " جامع التحصيل " ص٢٨٠.

لكن عند النسائي ( ٤٧٥٠ ) والدار قطني عن أبي حسان ، عن الأشتر أنه قال لعلي .

وعند أحمد أن الأشتر قال لعلي .

والحديث بهذين الطريقين حسن إن شاء الله . وقد صحح إسناده الثاني ابن عبد الهادي ، كما ذكره الزيلعي في " نصب الراية" ( ٤ /٣٣٥ ) ، ولم أجد حكمه في المطبوع من " التنقيح " فالله أعلم .

[1] " المحلى "(١٠/٢٢٠-٢٣٠) .

**الدراسة :**

اختلف أهل العلم في مسألة : المسلم إذا قتل الذمي ، هل يقاد به ؟ أم لا ؟

فذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يقاد به [١].

قال الإمام ابن قدامة :

"أكثر أهل العلم لا يوجبون على مسلم قصاصاً بقتل كافر ،أيّ كافر كان"[٢].

وذهب الأحناف على أن المسلم يقاد بالذمي [٣] .

وقد ذكر ابن حزم رحمه الله تعالى أنا إذا أمكنا الذمي ليقتص من المسلم ، فقد جعلنا له سلطانا على المسلم ، وقوة وسبيلا عليه ، وهذا مناف للصغار الذي ضرب على أهل الذمة ، وجعله الله تعالى شرطا في حقن دمائهم .

كما ذكر رحمه حديث علي ﷺ كدليل على ما ذهب إليه .

قال الإمام الخطابي رحمه الله عند كلامه على حديث علي ﷺ :

" قوله : "لا يقتل مؤمن بكافر" فيه البيان الواضح أن المسلم لا يقتل بأحد من الكفار كان المقتول منهم ذمياً ، أو معاهداً ، أو مستأمناً ، أو ما كان ، وذلك أنه نفي في نكرة ، فاشتمل على جنس الكفار عموماً " [٤].

وقال الإمام البغوي :

---

(١) " المغنى " ( ١١ /٤٦٦ ) ، " الشرح الكبير "( ٢٥ / ١٠٠ - ١٠٢ ) ، " الكافي "(٥/ ١٢٧ - ١٢٨ ) ، " حاشية الروض المربع "( ٧ / ١٩٠ ) ، " المبدع " ( ٨ / ٢٦٨ - ٢٦٩ ) ، " المهذب " ( ٢٠ / ٢٥٧ مع شرحه ) ، و " مغني المحتاج " ( ٤ / ٢٤ ) ، " شرح الزركشي " ( ٦ / ٦٣ - ٦٦ ) ، "جواهر الإكليل " ( ٢ / ٢٥٥ ) ، " التاج و الإكليل " ( ٦ / ٢٣٠ ) ، "مواهب الجليل " ( ٦ / ٢٣٣) ، "التحقيق لأحاديث التعليق " ( ٣ / ٢٥٣ - ٢٥٧ ) ، " الأم "( ٨ / ٣٢٠ - ٣٢٣ ) ، " تحفة الأحوذي " ( ٤ / ٦٦٨ ) ، " فتح الباري " (١٢ / ٢٧٢ - ٢٧٣ ) ، " معالم السنن " ( ٤ / ١٦ - ١٧ ) ، " شرح السنة " " ١٠ / ١٧٥ - ١٧٦ " " نيل الأوطار " ( ٧ / ١٣ - ١٦ ) ،" سبل السلام " ( ٧ / ١٦ - ١٨ )، " التعليقات الرضية على الروضة الندية " ( ٣ / ٣٥٧ - ٣٥٨ ) .

(٢) " المغني " ( ١١ / ٤٦٦ ) ، وقد عزاه للجمهور : الحافظ ابن حجر في " الفتح " ( ١٢ / ٢٧٢ ).

(٣) " بدائع الصنائع " ( ٧ / ٣٥١ - ٣٥٢ ) ،" تكملة شرح فتح القدير "( ١٠ / ٢٣٧ - ٢٤٠ ) ، " مختصر اختلاف العلماء " ( ٥ / ١٥٧ - ١٥٩ ) ، " شرح معاني الآثار " (١٩٢/٣-وما بعدها ) ، " اللباب شرح الكتاب " ( ١٣١/٢) .

(٤) " معالم السنن " ( ٤ / ١٦ ).

" وفـــيه دليل على أنه لا يقتل المسلم بالكافر ، سواء كان الكافر ذمياً له عهد مؤبد ، أو مستأمناً " (١).

وهـــذا الحديث هو حجة أصحاب هذا القول ، وعليه المعول في هذه المسألة ، لكن أصحاب القول الثاني نازعوا في دلالته ، فقالوا : إن قوله :

" ولا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده ".

قالوا : المراد بالكافر هنا : الحربي ، فيكون التقدير ، ولا يقتل ذو عهد في عهده بكافر . ووجهه أنه لو كان المراد عدم قتل المؤمن بالذمي لكانت العبارة : " ولا ذي عهد " لأنها تكون معطوفة على مجرور ، وهو قوله في الحديث : " بكافر" . وعلـــيه ؛ فيكون هناك تسوية بين المعطوف - ذو العهد - والمعطوف عليه - المؤمن - وهذه التسوية في عصمة الدم ، فتكون دماؤهم متساوية في العصمة ، وهذا يوجب قتل أحدهما بالآخر (٢).

وقووا فهمهم هذا بما رواه عبد الرحمن بن البيلماني : أن النبي ﷺ أتى برجل من المسلمين قد قتل معاهداً من أهل الذمة ، فضرب عنقه ، وقال :

" أنا أولى من وفى بذمته " (٣) .

---

(١) "شـــرح السنة "( ١٠ / ١٧٤ ).وانظر : " نيل الأوطار " ( ٧ / ١٣ ). " سبل السلام " ( ٧ / ١٦ - ١٧ )، " تحفة الأحوذي " ( ٤ / ٦٦٨ )

(٢) انظـــر : " شرح معاني الآثار " (٣/١٩٣) ، "نيل الإوطار "( ٧ / ١٣ - ١٤ ) ،" سبل السلام " ( ٧ / ١٦ - ١٧ ).

(٣) أخـــرجه الدار قطني ( ٣ / ١٣٥ ) ، والبيهقي ( ٨ / ٣١ ) ، و " عبد الرزاق في" مصنفه "(١٠/ ١٠١).

من طريق : الثوري ، عن ربيعة ، عن عبد الرحمن بن البيلماني يرفعه .

وخرجه ابن أبي شيبة ( ٥ / ٤٠٨ ) من طريق : حجاج عن ربيعة به .

وأخرجه الدار قطني ( ٣ / ١٣٤ - ١٣٥ ) ، والبيهقي ( ٨ / ٣٠ ) . من طريق : عمار بن مطر، ثنا إبراهيم بن محمد الأسلمي ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن ابن البيلماني ، عن ابن عمر .

قال الدار قطني : لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى ، وهو متروك الحديث ، والصواب عن ربيعة ، عن ابن البيلماني مرسل عن النبي ﷺ ، وابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث ، فكيف بما يرسله ".

قال الإمام أحمد : ليس له إسناد كما في " المغني " لابن قدامة ( ١١ / ٤٦٦ ).

وقال الإمام البغوي " شرح السنة " ( ١٠ / ١٧٦ ).

" وأما حديث ابن البيلماني ، فمنقطع ، لا تقوم به الحجة =

أمـــا اســـتدلالهم – الأحناف – بحديث علي ﷺ فهو بعيد جدا . وللجمهور إجابات عن ذاك الاستدلال ، منها :

أن الأصـــل في الكـــلام عدم التقدير ، إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك ، ولا ضرورة إلى التقدير ، فالكلام مستقيم بغيره ، إذا جعلنا الجملة مستأنفة . ويؤيده اقتصـــار الحديـــث الصحيح على الجملة الأولى ، فقال ﷺ : " ولا يقتل مسلم بكافر " [(١)] .

قال الإمام الخطابي :

"قلت : " لا يقتل مؤمن بكافر "كلام تام مستقل بنفسه ، فلا وجه لتضمينه بما بعـــده ، وإبطال حُكمِ ظاهرِه ، وحمله على التقديم والتأخير ، وإنما يفعل ذلك عـــند الحاجة والضرورة في تكميل ناقص ، وكشف عن مبهم . ولا ضرورة بنا في هذا الموضع إلى شئ من ذلك " [(٢)].

وعليه ، فالواو في قوله ﷺ : ليست للعطف بل للاستئناف.ولو سلم أنها للعطف ؛ فإنها لا تعني استواء المذكورين في الحكم ، بل المشاركة في أصل النفي ،وهو كقـــول القائل مررت بزيد منطلقاً وعمرو ، فإنه لا يوجب أن يكون مر بعمرو منطلقاً أيضاً بل المشاركة في أصل المرور [(٣)].

وأبـــدى الإمام ابن القيم وجهاً حسناً في سر جمع النبي ﷺ بين المؤمن والمعاهد في هذا الحديث ، فقال :

---

= وأعله الإمام البيهقي ( الرواية الموصولة ) بعلة أخرى ، فقال :

" والآخـــر روايته عن إبراهيم عن ربيعة ، وإنما يروية إبراهيم عن ابن المنكدر ، والحمل فيه على عمار بـــن مطر الرهاوي ، فقد كان يقلب الأسانيد ، ويسرق الأحاديث حتى كثر ذلك في رواياته ، وسقط عن حد الاحتجاج به".

وقال ابن القيم في " تهذيب السنن " ( ٦ / ٣٣٠ ) :

"وهذا الحديث مداره على ابن البيلماني ، والبلية فيه منه ، وهو مجمع على ترك الاحتجاج به ، فضلاً عن تقديم روايته على أحاديث الثقات الأئمة المخرجة في الصحاح كلها .

(١) انظـــر : " شرح السنة " ( ١٠ / ١٧٥ – ١٧٦ ) ، و " فتح الباري " ( ١٢ / ٢٧٣ ). و " نيل الأوطار " ( ٧ / ١٤ ) ، و"سبل السلام " ( ٧ / ١٨ ).

(٢) " معالم السنن " ( ٤ / ١٧ ).

(٣) " فتح الباري "( ١٢ / ٢٧٣ ) ، انظر :شرح الزركشي( ٦ / ٦٦ )، "نيل الأوطار "( ٧ / ١٤ ).

" قولـه ﷺ : " لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده " . فتأمل كيف أتبع الجملة الأولى بالثانية رفعاً لتوهم إهدار دماء الكفار مطلقاً ، وإن كانوا في عهدهم ، فإنه لما قال : "لا يقتل مؤمن بكافر" فربما ذهب الوهم أن دماءهم هدر ، ولهذا لو قتل أحدهم مسلم لم يقتل به ، فرفع هذا التوهم بقوله : ولا ذو عهد في عهده ، ولقد خفيت هذه اللطيفة الحسنة على من قال : يقتل المسلم بالكافر المعاهد ، وقدر في الحديث : ولا ذو عهد في عهده بكافر " [١].

ولوضوح الحديث ؛ استعظم العلماء مخالفته ، حتى قال الإمام أحمد عليه رحمة الله : الشعبي والنخعي قالا : دية المجوسي واليهودي والنصراني ، مثل دية المسلم ، وإن قتله يقتل به. هذا عجب ، يصير المجوسي مثل المسلم ، سبحان الله ، ما هذا القول ! واستبشعه ، وقال : النبي ﷺ يقول : "لا يقتل مسلم بكافر " وهو يقول : يقتل بكافر ، فأيّ شيء أشدّ من هذا ! [٢].

وما استندوا إليه من الحديث – حديث ابن البيلماني – فهو حديث ضعيف كما بان من تخريجه ، حتى قال الإمام أحمد بن حنبل : " من حكم بحديث بن البيلماني فهو عندي مخطئ ، وإن حكم به حاكم آخر رد " [٣] .

وأما الدية ، فيذهب ابن حزم إلى أنه لا دية على المسلم إذا قتل ذمياً.

ودليله على ذلك : أنه لم يأت دليل يدل على وجوب الدية في مال المسلم إذا قتل ذمياً ، وهذا مؤيد بأن الأصل في مال المسلم الحظر ، فلا يجب فيه ، إلا ما أوجبه الله عز وجل .

وقول ابن حزم : أنه لم يأت نص في دية المعاهد لا يُسلّم له ، فقد جاءت السنة بوجوب الدية في دم الذمي ، ولذلك كان مذهب جمهور العلماء : وجوب الدية في دم المعاهد .

كما احتجوا – الجمهور – بقوله سبحانه وتعالى :

﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء:٩٢]

---

(١) "أعلام الموقعين "( ٤ / ١٢٢ ).وانظر : " معالم السنن " ( ٤ / ١٧ ).

(٢) انظر : " المغني " ( ١١ / ٤٦٦ ).

(٣) انظر : " تنقيح التحقيق " ( ٣/٢٥٥ )

قال الشافعي – رحمه الله – : " أمر الله تبارك وتعالى في المعاهد يقتل خطأ : بدية مسلمة إلى أهله ، ودلت سنة رسول الله ﷺ : على أن لا يقتل مؤمن بكافر ، مع ما فرق الله بين المؤمنين والكافرين .فلم يجز : أن يحكم على قاتل الكافر إلا بدية ، ولا أن ينقص منها إلا بخبر لا زم " [(١)].

قال الإمام أبو جعفر الطبري :

" يعني جل ثناؤه بقوله : ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ ﴾ وإن كان القتيل الذي قتله المؤمن خطأ ، من قوم بينكم أيها المؤمنون ، وبينهم ميثاق " ، أي : عهد وذمة ، وليسوا أهل حرب لكم : " فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ " ، يقول : فعلى قاتله دية مسلمة إلى أهله ، يتحملها عاقلته ﴿ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء: ٩٢] كفارة لقتله.ثم اختلف أهل التأويل في صفة هذا القتيل الذي هو من قوم بيننا ، وبينهم ميثاق أهو مؤمن ، أم هو كافر ؟ ".

ثم ذكر الخلاف ، ورجح قول من قال : المراد إذا كان المقتول كافراً .

وقال مبيناً حجته :

" لأن الله أبهم ذلك ، فقال : ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ ﴾ ، ولم يقل : " وهو مؤمن " كما قال في القتيل من المؤمنين ، وأهل الحرب ، وعنى المقتول منهم وهو مؤمن ، فكان في تركه وصفه بالإيمان الذي وصف به القتيلين الماضي ذكرهما قبل ، الدليل الواضح على صحة ما قلنا في ذلك " [(٢)].

ويؤيد هذا قوله : ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ ﴾ فالمؤمن ليس من القوم الكافرين.

وهذا قول ابن عباس – رضي الله عنهما – وقتادة والزهري والشافعي وأبي حنيفة . وإلى هذا ذهب الإمام البغوي ، والسمعاني ، وهو الذي يفهم من كلام ابن كثير [(٣)].

والقول الثاني في الآية :

---

(١) " أحكام القرآن " للشافعي ( ١ / ٢٩٧ ) ، و " الأم " ( ٦ / ١٠٥ ).

(٢) "جامع البيان " ( ٤ / ١٢٠ – ٢١١ ).

(٣) انظر :" معالم التتريل " ( ٥ / ٢٦٣ ) ، "تفسير السمعاني" ( ١ / ٤٦٢ )، "تفسير ابن كثير" ( ١ / ٥٤٨ ).

أن المراد بقوله : ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ ﴾ أي إذا كان المؤمن المقتول خطأ من قوم بينكم وبينهم ميثاق.

وهذا هو رأي الإمام مالك وابن حزم – رحمة الله عليهم – .

ويؤيده : أن الله تعالى ذكر أولاً حال المسلم القاتل خطأ ، ثم ذكر حال المسلم المقتول خطأ إذا كان فيما بين أهل الحرب ، ثم ذكر حال المسلم المقتول خطأ إذا كان فيما بين أهل العهد وأهل الذمة ، ولا شك أن هذا ترتيب حسن ، فكان حمل اللفظ عليه جائزاً .

ويؤكده أيضاً : الوجه الثاني :

وهو أنه لا بد من إسناده إلى شئ جرى ذكره فيما تقدم ، والذي جرى ذكره هو المؤمن المقتول خطأ [1].

وهذا القول هو الراجح – إن شاء الله تعالى – في معنى الآية ، وذلك لأن الآية جاءت في قتل المؤمن خطأ وفي حكم ديته ، ولم تأتِ لبيان دية الذمي ، وليس له ذكر فيها ، فلذلك كان نسق الآية منتظماً في الحديث عن حكم قتل المؤمن خطأ ، وما يجب له من الدية .

وإذا لم يكن في الآية دليل ، فقد جاءت السنة بوجوب الدية بقتل الذمي .

ولذلك ذهب جمهور العلماء إلى وجوب الدية في قتل المعاهد والذمي حتى نقل ابن العربي الإجماع عليه ، ولا يسلم هذا له . إلا أنهم اختلفوا في تقديرها ، وتحقيق قدرها يخرجنا عن المقصود [2] .

---

(1) " مفاتيح الغيب " للرازي ( ١٠ / ٢٣٥ ) ، وانظر : " أحكام القرآن " لابن العربي ، ( ١ / ٦٠٣ ) ، و " الجامع لأحكام القرآن " ( ٥ / ٢٠٩ )، " التمهيد "( ١١ / ٥٣٩ – فتح البر ).

(2) انظر الأقوال في تقديرها في : " مختصر اختلاف الفقهاء " ( ٥ / ١٥٥ – ١٥٧ ) ، " بدائع الصنائع " ( ٧ / ٣٧٢ – ٣٧٣ ) . "وتكملة شرح فتح القدير " ، مع" الهداية شرح البداية" ، (١٠/ ٣٠١ – ٣٠٣ ) ، التمهيد ( ١١ / ٥٣٨ )، " الجامع لأحكام القرآن "( ٥ / ٢١٠ ) ، "أحكام القرآن " لابن العربي ، ( ١ / ٦٠٣ – ٦٠٤ ) ، " المغني " ( ١٢ / ٥١ – ٥٣ ) ، " الشرح الكبير "، ( ٢٥ / ٣٩٣ – ٣٩٧ ) ، " معالم السنن " ( ٤ / ٣٤ ) ، " تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق " ( ٣ / ٢٩٤ – ٢٩٨ ) ، " سبل السلام " ( ٧ / ٥٦ – ٥٧ ) ، "نيل الأوطار " ( ٧ / ٦٩ – ٧١ ) ، و " تهذيب السنن " ( ٦ / ٣٧٤ – ٣٧٧ )، " مغني المحتاج " ( ٤ / ٣٦ ).

روى الإمـــام أحمد وغيره أن النبي ﷺ قضى أن عقل أهلِ الكتابِ نصف عقل المسلمين .

وفي لفظ : " دية المعاهد ، نصف دية الحر " [١].

وإلى هذا ذهب الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز والإمام مالك وأحمد وغيرهم من أهل العلم [٢].

## الترجيح

بعد النظر في تلك الأقوال وأدلتها يترجح لي أن ما ذهب إليه ابن جزم رحمه الله تعالى في مسألة المسلم هل يقاد بالذمي ؟ من أنه لا يقاد بالذمي ، هو الراجح . لكن تجب عليه الدية ، وهي نصف دية الحر . أما الأول فلعموم قوله ﷺ : " لا يقتل مؤمن بكافر " . وأما الثاني فلقوله ﷺ : " دية المعاهد نصف دية الحر " . ففيه إثبات دية المعاهد ، فيجب المصير إلى هذا الحديث .

---

(١) أخـــرجه أحمـــد (٢/١٨٠) ، وأبو داود ( ٤٥٨٣ ) في الديات : باب في دية الذمي ، والترمذي ( ١٤١٣ ) في :" الديات "باب ما جاء في دية الكفار ، والنسائي (٤٨١٠ ، ٤٨١١) في" القسامة " : بـــاب كم دية الكافر ، وابن ماجة ( ٢٦٤٤ ) في " الديات " : باب دية الكافر ، والدار قطني ( ٣ / ١٧١ ) ، والطيالسي (٤/ ٢٥) ، والبيهقي ( ٨ / ١٠١ ).

من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبية عن جده أن رسول الله ﷺ ( فذكره ).

وهذا إسناد حسن لا مطعن فيه .

قال ابن القيم في " تهذيب السنن "( ٦ / ٣٧٤ ) :

"هـــذا الحديـــث صحيح إلى عمر وبن شعيب ، والجمهور يحتجون به ، وقد احتج به الشافعي في غير موضع ، واحتج به الأئمة كلهم في الديات ".

(٢) انظر : " جواهر الإكليل " ( ٢ / ٢٦٦ ) ، و " التاج ولإكليل " ( ٦ / ٢٥٧ ) ، " فتح الجليل " صـــ٩٥ – ٩٦ ، التمهيد ( ١١ / ٥٣٨ ) ، و "الجامع لأحكام القرآن " ( ٥ / ٢١٠ ) ، " أحكام القـــرآن " لابن العربي ، ( ١ / ٦٠٣ – ٦٠٤ ) ، " المغني "( ١٢ / ٥١ – ٥٣ ) ، " الشرح الكبير " ( ٢٥ / ٣٩٣ – ٣٩٧ ) ، " معـــا لم الســـنن " ( ٤ / ٣٤ ) ، " تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق " ( ٣ / ٢٩٤ – ٢٩٨ )،" سبل السلام " ( ٧ / ٥٦ – ٥٧ ) ، " نيل الأوطار " ( ٧ / ٦٩ – ٧١ ) ، و " تهذيب السنن " ( ٦ / ٣٧٤ – ٣٧٧ ) .

المسألة الثالثة عشرة :

[٣٧] عموم بعثة النبي ﷺ .

قال أبو محمد :

" وأَمَّا العيسَويَّةُ مِنْ الْيهُود ، فَإِنَّهُ يُقَالُ لَهُمْ : إِذَا صَدَّقْتُمُ الْكَافَّةَ فِي نَقْلِ الْقُرْآنِ عَنْ النَّبي ﷺ ، وَفِي نَقْلِ مُعْجزَاته ،وَصِحَّة نُبُوَّته ؛ فَقَدْ لَزِمَكُمْ الانْقيَادُ لمَا في الْقُرْآن مِنْ أَنَّهُ عَلَيه السَّلَامُ بُعِثَ إِلى النَّاسِ كَافَّةً ، بِقَوْلِهِ تَعَالى فِيهِ آمِراً لِرَسُولِه ﷺ أَنْ يَقُولَ :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً ﴾ [ الأعراف: ١٥٨] .

وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْأِسْلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [آل عمران:٨٥]

وَقَوْلِهِ تَعَالَى فِيه : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ إِلَى قَوْلِه : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة:٢٩] .

وَمَا فِيه مِنْ دُعَاءِ الْيهودِ إِلَى تَرْكِ مَا هُمْ عَلَيهِ ،وَالرُّجُوْعِ إِلَى شَرِيعَته عَلَيه الْسَّلَامُ ، وَهَذا مَا لَا مَخْلَصَ مِنْهُ .

فَإِنْ اعْتَرَضُوا بِمَا فِي الْقُرْآنِ مِمَّا حُرِّمَ عَلَيهِمْ - يعني اليهود - ، وَحَضُّهُمْ عَلَى الْتِزَامِ السَّبْت ، فَإِنَّمَا هُوَ تَبْكِيتٌ لَهُمْ فِيمَا سَلَفَ مِنْ أَسْلَافِهِمْ الَّذِينَ قَفوا هُمْ آثَارَهُمْ ، يُبَيِّنُ هَذَا : نَصُّ الْقُرْآنِ فِي قَوْله تَعَالَى عَنْ عِيْسى عَلَيه السَّلَامُ : أَنَّهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ؛ لِيُحِلَّ لَهُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيهِمْ . وَهَذَا نَصٌّ جَلِيٌّ عَلَى نَسْخِ شَرِيعَتَهُمْ ، وَبُطْلَانِهَا ، ثُمَّ مَا لَا يُنْكِرُهُ أَحَدٌ : مُؤمِنٌ وَكَافِرٌ ، مِنْ أَنَّهُ عَلَيه السَّلَامُ حَارَبَ يَهُودَ بَنِي إِسْرَائِيلَ : مِنْ بَنِي قُرَيظَةَ ، وَالنَّضِيرِ ، وَهُذَيْلِ ، وَبَنِي قَيْنُقَاعٍ ، وَقَتَلَهُمْ ، وَسَبَاهُمْ ، وإِلْزَامُهم[1] الجِزْيَةَ ، وَسَمَّاهُمْ كُفَّاراً إِذَا لَمْ يَرْجِعُوا إِلَى الإِسْلامِ ، وَقَبِلَ إِسْلَامَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ ، فَلو لَمْ يَكُنْ دِينَهُمْ مَنْسُوخاً ، مَا حَلَّ لَهُ إِجْبَارُهُمْ عَلَى تَرْكِهِ ، أَوْ الجِزْيَةِ وَالصَّغَارِ. وَلَا جَازَ

[1] الصواب : " وألزمهم " كما يدل عليه السياق .

لَهُ قَبُول تَرْك مَا تَرَكَ منْهُمْ بدين بَني إسْرَائيلَ. وَمِنَ المُحَالِ المُمْتَنِعِ أَنْ يَكُونَ عنْدَ الْعيسَوِيِّينَ رَسُولاً صَادقاً نَبِيّاً ، ثُمَّ يَجُورُ ،وَيَظْلمُ ، وَيُبَدِّلُ دِيْنَ الْحَق . فَوَضَحَ فَسَادَ قَوْلِهِمْ ، وَتَنَاقُضَهُ بيَقين لَا إِشْكَالَ فيه . وَالحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ " [١].

---

[١] " الفصل " ( ١ / ١٩٨ –١٩٩ ) .

## الدراسة

هـذه المسـألة من المسائل العقدية التي أجمع عليها المسلمون ، وجاءت الآيات وكـذا الأحاديـث لإثباتها ، ومن شك في هذا ، فضلاً عن اعتقاد ضده ، فقد كفـر ، وخرج من ملة الإسلام ، فلا يجوز لأحد بحال أن يعتقد أن محمداً كان رسول للعرب فقط .

ولما كان المسلمون في هذه الأيام يواجهون هجمات فكرية شرسة من أعدائهم، وذلك ببث الأفكار المنحرفة ، والاعتقادات الباطلة ، والشبه المضللة ،كان لزاماً على المسلمين بيان عقيدتهم بأدلتها ، ودحض شبه أهل الباطل ، وبيان زيفها .

وقد ذكر الإمام ابن حزم بعض الأدلة على هذه المسألة العقدية ، فمنها :

آية التوبة التي نحن بصددها ، وهي قوله تبارك وتعالى :

﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة:٢٩] .

ووجه الاستدلال من الآية : أن الله تبارك وتعالى أوجب على عباده المؤمنين قتال أهل الكتاب ، فلو كانوا مؤمنين باتباعهم أنبيائهم لما جاز قتالهم ، فهذا الوجه فيه بيان كفرهم .

ووجه آخر منتزع من قوله : ﴿ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴾ والمراد بالرسول في الآية : محمد ﷺ ، فجعل سبحانه من الأمور الداعية لقتالهم عدم تحريمهم ما حرم رسول الله ﷺ ، وهذا بيّن في أن من لم يتبع الرسول ﷺ فهو كافر ، وإن زعم اتباع غيره من الأنبياء .

قال ابن عطية : "وأما قوله ﴿ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُه ﴾ فبين ونص على مخالفتهم لمحمد ﷺ" (١).

ووجه آخر مأخوذ من قوله تبارك وتعالى :

---

(١) " المحرر الوجيز " ( ٨ / ١٥٩ ).

﴿ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ ﴾ ، ودين الحق هو الإسلام ، ومن أصول دين الإسلام التي لا يصح إلا بها اعتقاد نبوته ﷺ ووجوب اتباعه.

ومن الآيات الدالة على عموم بعثته ﷺ ، قوله سبحانه وتعالى :

﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سبأ:٢٨]

قال البغوي : " يعني للناس عامة أحمرهم وأسودهم " [١].

وقال الإمام ابن جرير الطبري :

" يقول تعالى ذكره : وما أرسلناك يا محمد إلى هؤلاء المشركين بالله من قومك خاصة ، ولكنا أرسلناك كافة للناس أجمعين ، العرب منهم والعجم والأحمر والأسود " [٢]

وهذه الآية من أوضح الأدلة على عموم بعثته ﷺ لجميع الناس ، وأنه لم يرسل للعرب فحسب ، فقوله في الآية ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا ﴾ أسلوب حصر ليبين سبحانه الغاية من إرساله ، والحكمة من بعثته ، ألا وهي إقامة الحجة على جميع الناس .

ومن الأدلة على هذه المسألة ، قوله سبحانه وتعالى :

﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيراً ﴾ [الفرقان:١] .

فقوله سبحانه : " لِلْعَالَمِينَ " يدل على عموم بعثة ﷺ فمعنى العالمين ههنا الجن والإنس.

وجعل الله تبارك وتعالى عموم بعثته علة وحكمة ،لنزول كتابة الفارق بين الحق والباطل .

قال ابن كثير :

" وقوله : " لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيراً " أي إنما خصه بهذا الكتاب المفصل العظيم المبين المحكم الذي:﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾[فصلت:٤٢]

---

(١) " معالم التنزيل " ( ٦ / ٣٩٩ ).

(٢) "جامع البيان " ( ١٠ / ٣٧٧ ).

الذي جعله فرقاناً عظيماً ليخصه بالرسالة إلى من يستظل بالخضراء ، ويستقل على الغبراء " [١].

وقال الرازي :

" ثم قالوا هذه الآية تدل على أحكام :

الأول : أن العالم كل ما سوى الله تعالى ، ويتناول جميع المكلفين من الجن والإنس والملائكة ، لكن ، أجمعنا أنه عليه السلام لم يكن رسولاً إلى الملائكة ، فوجب أن يكون رسولاً إلى الجن والإنس جميعاً ، ويبطل بهذا قول من قال : إنه كان رسولاً إلى البعض دون البعض .

الثاني : أن لفظ العالمين يتناول جميع المخلوقات ، فدلت الآية على أنه رسول للخلق إلى يوم القيامة ، فوجب أن يكون خاتم الأنبياء والرسل " [٢].

ومن الآيات الدالة على هذه العقيدة ، قوله سبحانه وتعالى :

﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً ﴾ [الأعراف: ١٥٨] .

وبيان دلالتها على المطلوب من وجهين.

أن النداء إلى الناس بأنه رسول مرسل من الله عز وجل إليهم ، وهذا عام في جميع أهل ذاك الزمان الذين بعث فيهم النبي ، وكما أنه يعم من كانوا في عصره كذلك يعم من جاء بعدهم إلى قيام الساعة ، فالألف واللام في الناس ، تفيد الاستغراق وقد أكّد هذا بلفظة "جميعاً " ، وهي من ألفاظ العموم كما هو معلوم ، فتفيد توكيد ما سبق من أن الرسول ﷺ مرسل لجميع الناس وهذا هو الوجه الثاني.

قال ابن جرير الطبري :

---

(١) "تفسير القرآن العظيم "( ٣ / ٣٢٠ ) ، وانظر : " تفسير الطبري "( ١٠ / ٣٦٣ ) ، " معالم التنزيل" ( ٦ / ٧١ ) ، وتفسير السمعاني ( ٤ / ٥ ) ، " فتح القدير "( ٤ / ٧٦ ) ، " روح المعاني " ( ١٨ / ٢٣١ – ٣٢٣ ) ، " زاد المسير " ( ٦ / ٣ ).

(٢) " التفسير الكبير " ( ٢٤ / ٤٥ ).

"يقول الله تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ : " قُلْ " يا محمد للناس كلهم ، " إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً " لا إلى بعضكم دون بعض ، كما كان من قبلي من الرسل مرسلاً إلى بعض الناس دون بعض ، فما كان منهم أرسل كذلك ، فإن رسالتي ليست إلى بعضكم دون بعض ، ولكنها إلى جميعكم " [١].

قال ابن كثير – رحمه الله تعالى – :

" يقول تعالى لنبيه ورسوله ﷺ : " قُلْ " يا محمد :" يَا أَيُّهَا النَّاسُ " وهذا خطاب للأحمر ، والأسود ، والعربي ، والعجمي : ﴿ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً ﴾ أي جميعكم وهذا في شرفه وعظمه ﷺ أنه خاتم النبيين وأنه مبعوث إلى الناس كافة كما قال الله تعالى :﴿ قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ ﴾ [الأنعام: ١٩] .

وقال تعالى : ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِهِ مِنَ الْأَحْزَابِ فَالنَّارُ مَوْعِدُهُ ﴾ [هود: ١٧] .

وقال تعالى : ﴿ وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوا وَّإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴾ [آل عمران: ٢٠].

والآيات في هذا كثيرة ، كما أن الأحاديث في هذا أكثر من أن تحصر ، وهو معلوم من دين الإسلام ضرورة أنه صلوات الله وسلامه عليه رسول الله إلى الناس كلهم [٢].

ومن الآيات أيضاً – وأشير إليها إشارة – الآيات التي فيها دعوة أهل الكتاب إلى الإيمان بالنبي ﷺ ، وذمّ من لم يؤمن منهم مع علمهم اليقيني بأنه مبعوث من ربه عز وجل ،وأنه النبي الذي سيختم الله عز وجل به الأنبياء ، وأن دينه هو

---

[١] " جامع البيان " ( ٦ / ٨٧ ) ، و " المحرر لوجيز "( ٧ / ١٨٢ ) ، و "تيسير الكريم الرحمن " صـ ٣٠٥ ، و " تفسير البيضاوي " ( ٣ / ٦٥ ) ، و"تفسير أبي السعود " ( ٣ / ٢٨٠ )، " الجواهر الحسان " ( ٢ / ٦٠ ).

[٢] "تفسير القرآن العظيم " ( ٢ / ٢٦٥ ) ، وانظر ما كتبه العلامة الرازي في تفسيره ( ١٥ / ٢٦ – ٢٧ ) فهو بديع في بابه.

الناسخ للأديان قبله ، وكتابه المترل عليه من ربه ، ومصدق لما بين يديه من الكتاب ومهيمن عليه. كما في قوله سبحانه وتعالى :

﴿ولَمَّا جاءَهُمْ كِتابٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِما مَعَهُمْ وكانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جاءَهُمْ ما عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الكافِرِينَ﴾ [البقرة:٨٩] .

وكذا قوله سبحانه :

﴿ يا أَيُّها الَّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ آمِنُوا بِما نَزَّلْنا مُصَدِّقاً لِما مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهاً فَنَرُدَّها عَلى أَدْبارِها أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَما لَعَنّا أَصْحابَ السَّبْتِ وكانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً ﴾ [النساء:٤٧] .

وقوله تعالى :

﴿يا أَهْلَ الكِتابِ قَدْ جاءَكُمْ رَسُولُنا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيراً مِمّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الكِتابِ ويَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وكِتابٌ مُبِينٌ﴾ [المائدة:١٥] .

وقوله تعالى :

﴿ يا أَهْلَ الكِتابِ قَدْ جاءَكُمْ رَسُولُنا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا ما جاءَنا مِنْ بَشِيرٍ ولا نَذِيرٍ فَقَدْ جاءَكُمْ بَشِيرٌ ونَذِيرٌ واللَّهُ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [المائدة:١٩] .

وأما الأحاديث الواردة في المسألة فهي كثيرة ، لكنّي أذكر ما يكون فيه الكفاية والغنية لمن نور الله قلبه ، وهداه سبل السلام.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : "والذي نفس محمد بيده ، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ، ثم يموت ، ولم يؤمن بالذي أرسلت به ، إلا كان من أصحاب النار " [(١)] .

قال الإمام النووي ، وقد ترجم لهذا الحديث بقوله : " وجوب الإيمان برسالة النبي ﷺ قال :

" فيه نسخ الملل كلها برسالة نبينا ﷺ ... وقوله ﷺ :

---

(١) " أخرجه مسلم "( ١٥٣ ) في كتاب" الإيمان " : باب وجوب الإيمان برسالة النبي ﷺ "، وأحمد (٢/ ٣١٧، ٣٥٠) .

" لا يسمع بي أحد من هذه الأمة " أي ممن هو موجود زمني ، وبعدي إلى يوم القيامة ، فكلهم يجب عليه الدخول في طاعته ، وإنما ذكر اليهودي والنصراني على من سواهما ، وذلك لأن اليهود والنصارى لهم كتب ، فإذا كان هذا شأنهم مع أن لهم كتاباً ، فغيرهم ممن لا كتاب له أولى . والله أعلم " [(١)].

وقوله ﷺ : " أحد من هذه الأمة" أي أمة الدعوة ، ويبين ذلك قوله : "يهودي ولا نصراني " فالدعوة عامة للجميع ، فكل من لم يؤمن به ﷺ كان في عداد الكافرين .فهذا النص النبوي كما ترى ، غاية في الوضوح ، والدلالة على عموم بعثته ﷺ وقد بوّب الإمام ابن مندة [(٢)] لهذا الحديث بقوله :

" ذكر وجوب الإيمان على كل من سمع بالنبي ﷺ من أهل الكتابين ، والإقرار بما أرسل به ، وجاء به عن الله عز وجل ".

ومن الأدلة والتي هي نص في هذه المسألة ، مع صحتها وقطعية ثبوتها :

ما رواه جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ قال :

" أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي"، وذكر منها :

" وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة ، وبعثت إلى الناس عامة " [(٣)].

قال ابن الملقن :

" وبعثت إلى الناس عامة "قيل : لفظ الناس لا يندرج فيها الجن ، ولا خلاف أنه ﷺ أرسل للثقلين ، ولعله من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى ، فإنه إذا

---

(١) "شرح مسلم " ( ٢ / ١٨٨ ) .

(٢) هو محمد بن إسحاق بن محمد بن يحي بن مندة ، أبو عبد الله ، الإمام الحفظ الجوال محدث الإسلام صاحب التصانيف ، قال الذهبي :" ولم أعلم أحدا كان أوسع رحلة منه ، ولا أكثر حديثاً منه ، مع الحفظ ، والثقة . ولد سنة عشر وثلاثمائة ، وتوفي سنة خمس وتسعين وثلاثمائة . انظر ترجمته ومصادرها في "السير " ( ١٧ / ٢٨ – ٤٣ ) .

(٣) وانظر الكلام على هذا الحديث في "إكمال المعلم " ( ٢ / ٤٣٨ ) ، و " شرح مسلم " للنووي" ( ٥ / ٥ ) " العدة "لابن دقيق العيد ( ١ / ٤٤٤ – ٤٤٦ ) ،" الإعلام بفوائد عمدة الأحكام " لابن الملقن ( ٢ / ١٦٩ – ١٧٠ ) ، فتح الباري ( ١ / ٥٢٠ – ٥٢١ ).

أرسل إلى الإنس ، فأحرى إلى الجن ، لأن الإنس أشرف ، فذكر ذلك ﷺ في معرض امتنان الله تعالى عليه ، ولا يبقى زيادة الامتنان ببعثته إلى غيرهم " [(١)] .

ومن الأدلة أيضاً – وقد سبق – : ما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله " الحديث .

فقوله : " الناس " . يفيد العموم : أي : جميع الناس.

وقد قام الإجماع على هذا . قال شيخ الإسلام – رحمه الله – :

"يجب على الإنسان أن يعلم أن الله عز وجل أرسل محمداً ﷺ إلى جميع الثقلين : الإنس والجن ، وأوجب عليهم الإيمان به ، وبما جاء به وطاعته وأن يحللوا ما حلل الله ورسوله ، ويحرموا ما حرم الله ورسوله ﷺ، وأن يوجبوا ما أوجبه الله ورسوله ﷺ ، ويحبوا ما أحبه الله ورسوله ﷺ ، وأن كل من قامت عليه الحجة برسالة محمد ﷺ من الإنس والجن ، فلم يؤمن به ؛ استحق عقاب الله تعالى ، كما يستحقه أمثاله من الكافرين الذين بعث إليهم الرسول ﷺ .

وهذا أصل متفق عليه بين الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة المسلمين ، وسائر طوائف المسلمين : أهل السنة والجماعة ، وغيرهم ﷺ لم يخالف أحد من طوائف المسلمين في وجود الجن ولا في أن الله أرسل محمداً ﷺ إليهم " [(٢)] .

فهذه الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع فيها الكفاية والمقنع لأهل الهداية ، وأما من ركب طريق الغواية ، وسلك سبيل الضلالة ، فهذا لا تنفعه المواعظ ، ولا تهديه الآيات ولا ترشده الحجج والبراهين ، ولو كانت واضحة وضوح الشمس ليس دونها حجاب ، ولو مثلت أمام عينيه مثول الليل والنهار لما آمن وصدق:﴿ إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ وَلَوْ جَاءَتْهُمْ كُلُّ آيَةٍ حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ [يونس: ٩٦-٩٧]

---

(١) "الإعلام " ( ٢ / ١٦٩ – ١٧٠ ).

(٢) " مجموع الفتاوى " ( ١٩ / ٩ – ١٠ ).

وصدق الله إذ يقول : ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [الأنعام: ٣٣].

وهذا يذكرني بالمناظرة التي جرت في هذا الموضوع بين العالم الرباني ابن القيم الجوزية وأحد كبار النصارى ، والتي أفحم فيها ابن القيم ذاك النصراني ، حتى لم يحر جواباً ، ولم يستطع رداً ، وهكذا الباطل ، وأهله .

قال ابن القيم :

" قلت : وقريب من هذه المناظرة ما جرى لي مع بعض علماء أهل الكتاب ، فإنه جمعني وإياه مجلس خلوة أفضى بيننا الكلام إلى أن جرى ذكر مسبة النصارى لرب العالمين مسبة ما سبه إياها أحد من البشر . فقلت له : وأنتم بإنكاركم نبوة محمد ﷺ قد سببتم الرب تعالى أعظم مسبة . قال : وكيف ذلك ؟ قلت : لأنكم تزعمون أن محمدا ملك ظالم ، ليس برسول صادق ، وأنه خرج يستعرض الناس بسيفه ، فيستبيح أموالهم ، ونساءهم ، وذراريهم ، ولا يقتصر على ذلك حتى يكذب على الله ، ويقول : الله أمرني بهذا ، وأباحه لي ، ولم يأمره الله ، ولا أباح له ذلك . ويقول : أوحى إلي ، ولم يوح إليه شيء ، وينسخ شرائع الأنبياء من عنده، ويبطل منها ما يشاء ، ويبقى منها ما يشاء ، وينسب ذلك كله إلى الله ، ويقتل أولياءه ، وأتباع رسله ، ويسترق نساءهم ، وذرياتهم . فإما أن يكون الله سبحانه رائيا لذلك كله عالما به مطلعا عليه ؟ أو لا ؟

فإن قلتم : إن ذلك بغير علمه ، واطلاعه نسبتموه إلى الجهل والغباوة . وذلك من أقبح السب . وإن كان عالما به ، رائيا له ، مشاهدا لما يفعله ، فإما أن يقدر على الأخذ على يديه ، ومنعه من ذلك ، أو لا . فإن قلتم : إنه قادر على منعه ، والأخذ على يده . نسبتموه إلى العجز ، والضعف . وإن قلتم : بل هو قادر على منعه ، ولم يفعل . نسبتموه إلى السفه ، والظلم ، والجور . هذا وهو من حين ظهر إلى أن توفاه ربه يجيب دعواته ، ويقضي حاجاته ، ولا يسأله حاجة إلا قضاها له ، ولا يدعوه إلا أجابها له ، ولا يقوم له عدو إلا ظفر به ، ولا تقوم له راية ، إلا نصرها ، ولا لواء إلا رفعه ، ولا من يناوئه ، ويعاديه، إلا بتره

، ووضعه . فكان أمره من حين ظهر إلى أن توفي ، يزداد على الأيام والليالي ظهورا ، وعلوا ، ورفعة . وأمر مخالفيه لا يزداد إلا سفولا ، واضمحلالا . ومحبته في قلوب الخلق تزيد على ممر الأوقات ، وربه تعالى يؤيده بأنواع التأييد ، ويرفع ذكره غاية الرفع . هذا وهو عندكم من أعظم أعدائه ، وأشدهم ضررا على الناس . فأي قدح في رب العالمين ؟! وأي مسبة له ؟ ! وأي طعن فيه أعظم من ذلك ؟! فأخذ الكلام منه مأخذا ظهر عليه ، وقال : حاش لله أن نقول فيه هذه المقالة ، بل هو نبي صادق كل من اتبعه ؛ فهو سعيد ، وكل منصف منا يقر بذلك ، ويقول : أتباعه سعداء في الدارين. قلت له : فما يمنعك من الظفر بهذه السعادة ؟ فقال : وأتباع كل نبي من الأنبياء كذلك . فأتباع موسى أيضا سعداء . قلت له : فإذا أقررت أنه نبي صادق ، فقد كفر من لم يتبعه ، واستباح دمه ، وماله وحكم له بالنار . فإن صدقته في هذا ، وجب عليك اتباعه ، وإن كذبته فيه لم يكن نبيا . فيكف يكون أتباعه سعداء . فلم يحر جواباً . وقال حدثنا في غير هذا [1].

---

[1] " الصواعق المرسلة " ( ١ / ٣٢٧ – ٣٢٩ ) ، وانظر كلام شيخ الإسلام بن تيمية حول شبهة النصارى أن النبي ﷺ بعث للعرب في " مجموع الفتاوى " ( ٤ / ٢٠٣ – ٢٠٩ ) ، والرازي في " تفسيره " ( ١٥/ ٢٦ – ٢٧ ) ، وأيضاً ما كتبه العلامة شيخ الإسلام في "الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح "( ١ / ١٢٦ – ٣٧٨ ).

المسألة الرابعة عشرة :

[٣٨] هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ؟

" قال أبو محمد :

قَالَ اللهُ تَعَالَى :

﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف:٣١] .

فَأَمَرَ تَعَالَى بَنِي آدَمَ جُمْلَةً كَمَا تَرَى .

وقَالَ عَزَّ وَجَلَّ :

﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧] .

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ عَنِ الْمُجْرِمِينَ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ﴾ [المدثر:٤٠-٤٧] .

فَـنَصَّ تَعَالَى كَمَا تَرَى أَنَّهُ يُعَذِّبُ الْمُكَذِّبِينَ بِيومِ الدينِ ، وَهُمْ الكُفَّارُ بِلَا شَكٍّ عَلَى تَرْكِهِمْ الصَّلَاةِ ، وَتَرْكِ إِطْعَامِ المِسْكِينِ .

وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ :

﴿ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعاً فَاسْلُكُوهُ إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾ [الحاقة:٣٢-٣٤] .

فَـنَصَّ تَعَالَى كَمَا تَرَى أَيْضاً عَلَى أَنَّ نَوْعَ الكُفَّارِ مُعَذَّبُونَ ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُطْعِمون المَسَاكِينَ .

وَقَالَ :

﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً﴾ [سبأ:٢٨] .

وَأَمَرَهُ تَعَالَى أَنْ يَقُولَ :

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً﴾ [الأعراف:١٥٨] .

هُوَ نَصٌّ جَلِيٌّ عَلَى لُزُومِ شَرَائِعِ الإِسْلَامِ كُلِّهَا لِلْكُفَّارِ كَلُزُومِهَا لِلْمُؤْمِنِينَ ، إِلَّا أَنَّ مِنْهَا مَا لَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا بَعْدَ الإِسْلَامِ كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ ، وَهُمْ فِي ذَلِكَ ، كَالْجُنُبِ ، وَتَارِكِ النِّيَّةِ ، وَالْمُحْدِثِ لَا تُقْبَلُ مِنْهُ صَلَاةٌ حَتَّى يَطْهُرَ ، وَلَا صِيَامٌ ، وَلَا حَجٌّ إِلَّا بِإِحْدَاثِ النِّيَّةِ فِي ذَلِكَ .

وَقَالَ تَعَالَى:

﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴾ [التوبة:٩].

فَنَصَّ تَعَالَى عَلَى أَنَّهُمْ عُصَاةٌ ، إِذْ لَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ ﷺ .

وَقَالَ تَعَالَى :

﴿ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ﴾ [المائدة:٥] .

فَصَحَّ أَنَّ طَعَامَنَا حِلٌّ لَهُمْ شَاؤُوا ، أَوْ أَبَوا .

وَقَالَ تَعَالَى :

﴿ وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ [المائدة:٤٩] .

وَرُوِّينَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ [١] أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نَاسِخَةٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى :

---

[١] أخرجه النحاس في " الناسخ والمنسوخ " صـ٣٩٦ ، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤/١٥١) ، والحاكم في المستدرك ( ٢ / ٣١٢ ) ، والبيهقي ( ٨ / ٢٤٨ - ٢٤٩ ) .

من طريق : سعيد بن سليمان ، عن عباد بن العوام ، عن سفيان بن الحسين ، عن الحكم ، عن مجاهد ، عن ابن عباس به .

وهذا إسناد صحيح :

سعيد بن سليمان هو الضبي ، ثقة حافظ . كما في " التقريب " [ ٢٣٤٢ ]

عباد بن العوام ثقة . كما في " التقريب "[ ٣١٥٥ ].

سفيان بن الحكم بن حسن ، ثقة أيضا ، لكن في غير الزهري . انظر " التقريب " [٢٤٥٠] .

الحكم هو ابن عتيبة الكندي ، الكوفي ، أبو محمد ، ثقة ثبت إلا أنه ربما دلس . " التقريب "[١٤٦١].

تنبيه : اختلف أهل العلم في هذه الآية هل ناسخة لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [المائدة: ٤٢] فذهب ابن حزم على القول بالنسخ ، وسبقه إلى هذا الإمام الشافعي ، كما في " أحكام القرآن " ( ٢ / ٧٦ )، ووافقه أبو جعفر النحاس في " الناسخ والمنسوخ " صـ٣٩٨ ، وغيرهم .

ولم يوافق آخرون على دعوى النسخ ، ومنهم ابن العربي في " أحكام القرآن "(٢/١٣٧) .

﴿فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة:٤٢] .

وإذَا قَـدْ صَحَّ كُلُّ هَذَا بيقين فَوَاجبٌ أَنْ يُحَدُّوا عَلَى الخَمْرِ وَالزِّنَى ، وَأَنْ تُرَاقَ خُمُورُهُمْ ، وَتُقْتَلُ خَنَازِيرُهُمْ ، وَيُبْطَلُ رِبَاهُمْ ، وَيُلْزَمُونَ مِنْ الأَحْكَامِ كُلِّهَا فِي النِّكَاحِ وَالمَوَارِيثِ وَالبُيُوعِ وَالحُدُودِ كُلِّهَا ، وَسَائِرِ الأَحْكَامِ مِثْلُ مَا يَلْزَمُ المُسْلِمُونَ ، وَلَا فَرْقَ ، وَلَا يَجُوزُ غَيْرُ هَذَا ، وَأَنْ يُؤْكَلَ مَا ذَبَحُوا مِنْ الأَرَانِبِ ، وَمَا نَحَرُوا مِنْ الجِمَالِ ، وَمِنْ كُلِّ مَا لَا يَعْتَقِدُونَ تَحْلِيلَهُ ؛ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ حَلَالٌ لَهُمْ بِلَا شَكٍّ " [1] .

---

= وذهب البعض إلى الجمع بين الآيتين - وهذا هو الصواب- منهم الإمام الطبري ، وابن الجوزي ، والشيخ السعدي ، فحملوا قوله سبحانه ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ على معنى الآية التي فيها التخيير ، أي : وإن احكم بينهم بما أنزل الله ، إن حكمت بينهم .

انظر : "جامع البيان "( ٤ / ٥٨٦ ) ،" زاد المسير "( ٢ / ٢١٣ )، " تفسير السعدي "ص( ٢٣٢ – ٢٣٤ ) .

(١) " أصول الأحكام " ( ٢ / ١٠١ – ١٠٢ ) .

## الدراسة

مسألتنا هذه من المسائل الأصولية ، والتي وقع فيها خلاف بين أهل العلم ، على أهمية هذه المسالة ، وقيام كثير من المسائل الأصولية عليها ، وهذه المسألة ،هي : هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ؟وكان العلماء فيها على ثلاثة أقوال ،هي :

القول الأول : أنهم مخاطبون بفروع الشريعة .

وهذا مذهب الجمهور من أهل العلم .

قال الإمام النووي :

"اعلم أن المختار أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة المأمور بها ، والمنهي عنه ، هذا هو قول المحققين والأكثرين " [١].

القول الثاني : أنهم غير مخاطبون بها .

وذهب إليه بعض الأحناف ، وبعض الشافعية ، وجعله بعض الحنابلة رواية عن الإمام أحمد [٢] .

القول الثالث : أنهم مخاطبون بالإيمان والنواهي ، دون الأوامر .

وهذه رواية عن الإمام أحمد [٣] .

وقد أكثر الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى من الأدلة على ما ذهب إليه ، لكنه لم يستوفي ، فمن الأدلة التي أوردها أهل العلم :

---

(١) " شرح مسلم "( ١ / ١٩٨ ) ، وانظر هذا المذهب في :" الجامع لأحكام القرآن "( ١٨ / ١٧٧) ،" التفسير الكبير "( ٣٠ / ١١٥)،"وإرشاد الفحول "( ١ / ٧٢ ) ،"الواضح "( ٣ / ١٣٤ )،" أضواء البيان " ( ٧ / ١١٤ ) ،" شرح اللمع "( ١ / ٢٧٥ ) ،"المهذب في علم أصول الفقه"( ١ / ٣٥١ ) ، " شرح المنهاج "للأصفهاني ( ١ / ١٥٣ ) ، المستصفى ( ١ / ١٧١ – ١٧٣ ) ،" روضة الناظر " ( ١ / ١٤٧ ) ،" المحصول "( ٤ / ١٦٤٠ مع شرحه ) ،"الموافقات" ( ٤ / ١٦١ )،"السراج الوهاج" ( ١ / ٢٢٧ ) ، " العدة "لأبي يعلى ( ٢ / ٣٦٣ ) ، "أصول الفقه "( ١ / ٢٦٦ ) ، "شرح مختصر الروضة " ( ١ / ٢١٢ ) ،" السراج الوهاج" ( ١ / ٢٢٧ ) ، "نزهة الخاطر العاطر "( ١ / ١٤٧ ) ، " شرح تنقيح الفصول " صـــ١٦٤ ،" شرح الكوكب المنير " ( ١ / ٥٠٢ ) ، " عارضة الأحوذي " (١١٨/٣) ، " إكمال المعلم "(٢٣٩/١-٢٤٠)، "فتح الباري " (٤٢٠/٣-٤٢١) ، "نيل الأوطار " (١٢١/٤) ، " جامع العلوم والحكم " (٢٣٠/١) .

(٢) " أصول السرخسي "( ١ / ٧٦ ) ، " التلويح " ( ٤٥٣/١- وما بعدها )، " العدة "(٣٦٤/٢ ) ، " المسودة "ص٤٦ .

(٣) " العدة "( ٢ / ٣٥٩ ) ، " التحبير شرح التحرير " ( ١١٤٩/٣) ، " المسودة "ص٤٦ ، " القواعد والفوائد الأصولية "ص ٧٦،" أصول الفقه "(٢٦٥/١)، شرح مختصر الروضة "( ١ / ٢١٥ ، ٢١٧ ).

قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [آل عمران:٩٧] .

وقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ ﴾ [البقرة:٢١] .

ولفظ العبادة شامل لكل ما يحبه الله ويرضاه. كما أن لفظ الناس يشمل المسلم والكافر ، فالآيتان دالتان على دخول الكافر في الخطاب (١) .

فالآية الأولى : أوجب الله فيها الحج ، وهو من فروع الشريعة على سائر خلقه كما أوجب في الآية الثانية عبادته سبحانه ، والعبادة هي : التذلل لله سبحانه ، فتشمل سائر الطاعات . والمخاطب بذلك جميع الخلق . فصّح ما قلنا من دلالة الآيتين على هذا القول.

وأيضاً ، قوله تبارك وتعالى :

﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً ﴾ [الفرقان:٦٨] .

قال ابن عقيل :

" فظاهر هذه الآية مقابلة ما ذكره من العقاب في مقابلة ما عدده من الذنوب والجرائم ، لا سيما مع قوله : ﴿يُضَاعَفْ لَهُ﴾ فذكر المضاعفة إنما وقع لمكان مضاعفة جرائمهم جريمة بعد جريمة ، لأن قوله :﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ﴾ يعود إلى الجمل المتقدمة كلها ، وما ذكر المضاعفة إلا مقابلة " (٢).

قلت : ويوضح هذا أن قوله تعالى : ﴿ أَثَاماً ﴾ جمع إثم ، فليست إثماً واحداً ، بل أثاماً ، وهي المذكورة في الآية . ثم بين سبحانه هذا فقال : ﴿ يُضَاعَفْ لَهُ ﴾ أي جزاء تلك الآثام التي فعلها ، فمضاعفة العذاب في مقابل تلك الآثام.

---

(١) انظر : "السراج الوهاج "(١/ ٢٢٧ ) ، "العدة "لأبي يعلى ( ٢ / ٣٦٣ ) ، "إرشاد الفحول" ( ١ / ٧٢ ) ، " أصول الفقه "( ١ / ٢٦٦ ) ، "شرح المنهاج "للأصفهاني ( ١ / ١٥١ )، "روضة الناظر "( ١ / ١٤٧ ) .

(٢) "الواضح "( ٣ / ١٣٤ ) ، وانظر : "شرح مختصر الروضة "( ١ / ٢١٢ ) ، "السراج الوهاج " ( ١ / ٢٢٧ ) ، "المستصفى" ( ١ / ١٧٣ ) ، " أصول الفقه " لابن مفلح ( ١ / ٢٢٦ ) ، "المهذب في علم أصول الفقه " ( ١ / ٣٥٣ ) ، "شرح المنهاج "للأصفهاني ( ١ / ١٥٤ ) ، "شرح تنقيح الفصول " صـ ١٦٤ ، "روضة الناظر "( ١ / ١٤٧ ).

قال الإمام الرازي :

"سبب تضعيف العذاب ، أن المشرك إذا ارتكب المعاصي مع الشرك عذب على الشرك ، وعلى المعاصي جميعاً ، فتضاعف العقوبة لمضاعفة المعاقب عليه ، وهذا يدل على أن الكفار مخاطبون بفروع الشرائع " (١).

وقال الإمام الغزالي :

" فالآية نص في مضاعفة عذاب من جمع بين الكفر والقتل والزنا ، لا كمن جمع بين الكفر والأكل والشرب " (٢).

ويشهد لهذا المعنى ، وهو من أدلة هذا القول : قوله تعالى :

﴿ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ ﴾ [النحل:٨٨]

فقوله تعالى :

﴿ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ ﴾ أي بسبب إفسادهم في الأرض ، وفعل المعاصي بجميع أنواعها هو الإفساد في الأرض ، فضوعف العذاب عليهم لأجل فعلهم المعاصي: الشرك ، والكبائر والصغائر (٣) .

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى :

﴿ وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ﴾ [فصلت:٦-٧ ] .

فتوعدهم الله تعالى لأجل تركهم الزكاة ، ومنعهم إياها ، كما توعدهم لشركهم وكفرهم بالله تعالى وإنكارهم الآخرة.

وهذا دال على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة . لكن اعترض على هذا بأن معنى الزكاة هنا محمول على زكاة الأبدان بالطاعات . أي لا يزكون أنفسهم كما في قوله تعالى :

﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ﴾ [الأعلى:١٤] .

ويؤيد هذا أن سورة فصلت إنما نزلت في مكة ، ولم تكن الزكاة قد فرضت بعد .

---

(١) " التفسير الكبير "( ٢٤ / ١١١ ).

(٢) " المستصفى "( ١ / ١٧٣ ).

(٣) انظر : " شرح الكوكب المنير "( ١ / ٥٠٢ ) ، " التحبير شرح التحرير " (١١٤٧/٣) .

وقد حمل بعض العلماء معنى إيتاء الزكاة على شهادة التوحيد . لكن هذا ضعيف لأنه ليس من معاني الزكاة الشهادة ، فالأولى أن تحمل إما : على إيتاء الزكاة التي هي ركن من أركان الإسلام ، أو زكاة النفس والبدن بالطاعات . وإذا كان هذا هو المراد ثبت أن الآية دالة على المطلوب ،وهذا أولى مما أجاب به ابن عقيل وأبو يعلى [١] على الاعتراض .

قال الشيخ الشنقيطي :

" وعلى كلٍ ، فالآية تدل على خطاب الكفار بفروع الإسلام ، أعني امتثال أوامره ، واجتناب نواهيه " [٢].

ومن الأدلة في المسألة : قوله تعالى :

﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴾ [البينة:٥] .

فهذه الآية نص في توجه الأوامر إلى الكفار ، ودخولهم في الخطاب ، فإن الله تعالى ما أمر عباده ، إلا بإخلاص العبادة له وأقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة.

قال القاضي أبو يعلى :

" وهذا يدل على أن الكفار مأمورون بإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وسائر العبادات " [٣].

قالوا : ويؤيد هذه الأدلة :

أن الكفر لا يصلح أن يكون مانعاً من العبادات الشرعية ، لإمكان إزالته ، فالكافر متمكن من الإتيان بالصلاة والزكاة ، فالكافر فقد شرط العبادة ، فهو كالمحدث ، فإنه فقد شرط الصلاة ، ومع ذلك هو مأمور بالصلاة ، ولم يكن فقد الطهارة مانعاً من وجوب الصلاة.

وكالحائض أيضاً ، فإنها مخاطبة بالصوم والحج ، مع وجود ما يمنع صحة الصوم والطواف ، ولم يكن ذلك مانعاً من توجه الخطاب إليها.

---

(١) " الواضح "( ٣ / ١٣٧ ) ، "العدة "( ٢ / ٣٦١ ).

(٢) " أضواء البيان " ( ٧ / ١٤٤ ).

(٣) "العدة " لأبي يعلى ( ٢ / ٣٦٢ ) ، "أصول الفقه "( ١ / ٢٦٦ ).

ولذلك ، فالإيمان شرط لصحة العبادات ، وليس بشرط في التكليف [١].

وقد بين الإمام الشاطبي مراد أهل العلم في قولهم هذا .

قال الإمام الشاطبي :

" وأما الإيمان ، فلا نسلم أنه شرط ، لأن العبادات مبنية عليه ، ألا ترى أن معنى العبادات التوجه إلى المعبود بالخضوع والتعظيم بالقلب والجوارح ، وهذا فرع الإيمان . فكيف يكون أصل الشيء وقاعدته التي ينبني عليها فيه ، هذا غير معقول ، ومن أطلق هنا لفظ الشرط ، فعلى التوسع في العبارة . وأيضاً ، فإن سلم في الإيمان أنه شرط ، ففي المكلف لا في التكليف . ويكون شرط صحة عند بعض ، وشرط وجوب عن بعض ، فيما عدا التكليف بالإيمان حسبما ذكره الأصوليون في مسألة خطاب الكفار بالفروع [٢].

ثم لا يصلح أن يكون سبباً للتخفيف . فإنا إذا قلنا بأنه لا يدخل في الخطاب لم يعذب إلا على الكفر ، و لم يعذب على ترك المأمورات ، وإتيانه المنهيات.

وليعلم ، أنه ليس معنى هذا القول عند أهله : أنهم يطالبون بها إذا أسلموا ، فلم يريدوا هذا المعنى . وذلك لأن الأدلة جاءت بإسقاط المطالبة بالعبادات إذا أسلم المرء كما في قوله تعالى :

﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال: ٣٨] .

و لم يأمر النبي ﷺ أحداً من الكفار إذا أسلم بقضاء ما ترك من العبادات حينما كان كافراً . فلذلك لم نأمره [٣].

فإن قيل فما الفائدة إذا من توجه الخطاب ؟

قيل : هناك فوائد من توجه الخطاب إليهم ، منها : زيادة العذاب في الآخرة ، ومضاعفة على الكفار ، كما دلت الآيات على ذلك .

---

(١) " العدة "(٢/ ٣٦٤ ) ، "التبصرة " صـ٨٢ ، " شرح اللمعة "( ١ / ٢٧٦ – ٢٧٧ ) ، "شرح المنهاج "للأصفهاني ( ١ / ١٥١ ) ، "روضة الناظر "( ١ / ١٤٦ ) ، " أصول الفقه "(١/ ٢٦٦ ) ، "شرح مختصر الروضة "( ١ / ٢٠٦ ، ٢١٠ ) ، "أصول السرخسي " ( ١ / ٧٤ ) ، " البرهان في أصول الفقه "( ١ / ٩٢ ) ، " المستصفى "( ١ / ١٧١ ) ،" المحصول "( ٤/ ١٦٣٩ – مع شرحه) .

(٢) الموافقات" (١/٤١٥)

(٣) انظر " المجموع" للنووي ( ٣/٥ ) ، " التحبير " (١١٤٩/٣) .

كقوله تعالى :﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴾

وكقوله : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾ .

وهذه هي العلة المنصوص عليها ، وقد ذكر العلماء عللاً أخرى منها :

تيسير الإسلام على الكافر حتى يدخل فيه ، فإنه إذا علم أنه لا قضاء عليه سهل عليه الدخول ، بخلاف ما لو طولب بقضاء ما فاته من رمضان ، وأداء الزكاة التي منعها في سني كفره ، بل والصلوات التي تركها .

وأيضاً : أن الكافر إذا علم كونه مكلفاً ، وأنه إذا لم يتبع الشرع سيعاقب ، ويلحقه العذاب على ترك المأمور ، وفعل المنهي،كان هذا أدعى إلى استجابته[١].

---

(١) انظر : "شرح تنقيح الفصول " صـ١٦٥ – ١٦٦،"نفائس الأصول "( ٤ / ١٦٤٨ – ١٦٥٠) . "شرح مختصر الروضة "( ١ / ٢١٣ – ٢١٤ ) ، "الواضح "( ٣ / ١٤٨ ) ، "أصول الفقه "( ١/ ٢٦٨ ، ٢٦٩ ) ، "القواعد والفوائد الأصولية "صـ٧٧ – ٧٨ .

## الترجيح

الـــراجح مـــن تلك الأقوال السابقة ، هو أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ، وذلك للآيات الدالة على هذا القول ، ومن أصرحها دلالة قوله سبحانه تعالى :

﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴾ [المدثر: ٤٢-٤٤]

فجعـــل الله ســـبحانه من أقوى الأسباب لدخولهم النار أنهم لم يكونوا من أهل الصلاة. وكذلك قوله سبحانه : ﴿ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ ﴾ [النحل:٨٨] فنص الله سبحانه على أنهم زادهم عذابا آخر ، وذلـــك على تركهم المأمورات ، وارتكابهم المنهيات . وقد مضى كل هذا . والحمد لله على توفيقه .

قال الله تعالى :

﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [التوبة: ٣١] .

وفيها مسألة واحدة ، وهي :

[٣٩] هل الشرك والكفر بمعنى واحد ؟

قال ابن حزم :

" قالَ أَبو مُحَمَّد ﷺ :

واخْتَلَفَ النَّاسُ في الْكُفْرِ والشِّرْك ، فقالَتْ طائفةٌ : هما اسْمَانَ واقعَان على مَعْنيين وأنَّ كُلَّ شرْكٍ كُفرٌ ، ولَيْسَ كُلُّ كُفرٍ شرْكاً ، وقالَ هؤلَاء : لا شرْكَ إلا قَوْلُ مَنْ جعَلَ لله شرِيْكاً. قال هؤلَاء : واليَهُودُ والنصارَى كُفَّارٌ لا مُشْرِكُونَ ، وسَائرُ المِلَلِ كُفَّارٌ مُشْرِكُونَ ، وَهُوَ قَوْلُ أبي حَنيْفَةَ وغَيْرِه .

وقَالَ آخرُونَ : الكُفْرُ والشِّرْكُ سَواءٌ ، وكُلُّ كافرٍ فهُوَ مُشْرِكٌ ، وكُلُّ مُشْرِكٍ فهُوَ كافرٌ ، وَهُوَ قَوْلُ الشافعيُ وَغَيْرِه.

قَالَ أَبو مُحَمَّد ﷺ : واحْتَجَّتْ الطائفَةُ الأَوْلَى بِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ ﴾ [البينة: ١] .

قَالُوا : فَفرَّقَ اللهُ تعالَى بَيْنَ الكُفَّارِ والمُشْرِكِيْنَ . وقَالُوا : لَفْظَةُ الشِّرْكِ مأْخُوذَةٌ منَ الشَّرِيْكِ ، فَمَنْ لَمْ يَجْعَلْ لله تَعالَى شَرِيْكاً ، فَلَيْسَ مُشْرِكاً.

قَالَ أَبو مُحَمَّد ﷺ : هَذِه عُمْدَةُ حُجَّتِهِمْ ، مَا نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَةً غَيْرَ هَاتَيْنِ.

قال أبو محمد ﷺ : أَمَّا احْتِجَاجُهُمْ بِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ ﴾ [البينة: ١] .

فَلَوْ لَمْ يَأْتِ في هَذَا المعْنَى ، غَيْرُ هَذه الآيَة ، لكَانَتْ حُجَّتُهُمْ ظَاهِرَةً . لَكنَّ الَّذي أَنْزَلَ هَذه الآيَةَ هُوَ القَائلُ : ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا ﴾ .

وقَالَ تَعالَى :﴿ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ [المائدة: ١١٦] .

وقال تعالى عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا : ﴿ إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلاثَة ﴾ [المائدة: ٧٣].

وَهَذَا كُلُّهُ تَشْرِيْكٌ ظَاهِرٌ لا خَفَاءَ فِيْه ، فَإِذْ قَدْ صَحَّ الشِّرْكُ والتَّشْرِيْكُ فِي القُرْآن مِنَ اليَهُودِ والنَّصَارَى ؛ فَقَدْ صَحَّ أَنَّهُمْ مُشْرِكُونَ ، وأَنَّ الشِّرْكَ والكُفْرَ : اسْمَانِ لِمَعْـنَى واحد . وَقَدْ قُلْنَا : إِنَّ التَّسْمِيَةَ لله عَزَّ وَجَلَّ لا لَنَا ، فإذ ذَلِكَ كَذَلِكَ ؛ فَقَـدْ صَحَّ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ ﴾ كَقَوْلِهِ تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعاً ﴾ [النساء: ١٤٠] .

ولا خِلَـافَ بَـيْنَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الإِسْلَامِ فِي أَنَّ المنافقينَ كُفَّارٌ ، كقوله تَعَالَى : ﴿ مَنْ كَانَ عَدُوّاً لِلَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ ﴾ [البقرة: ٩٨] .

ولا خِلَافَ فِي أَنَّ جِبْرِيْلَ ومِيْكَائِيْلَ مِنْ جُمْلَةِ الملائكة .

وكَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴾ [الرحمن: ٦٨] .

والرُّمَّانُ : الرُّمَّانُ مِنَ الفَاكِهَة ، والقُرْآنُ نَزَل بلُغَة العَرَب ، والعَرَبُ تُعِيدُ الشَّيْءَ باسْـمه ، وإِنْ كَانَتْ قَدْ أَجْمَلَتْ ذِكْرَهُ ، تَأْكِيدَاً لأَمْرِه . فَبَطَلَ تَعَلُّقُ مَنْ تَعَلَّقَ بتَفْرِيْقِ الله تَعَالَى بَيْنِ الكُفَّارِ والمُشْرِكِيْنَ فِي اللَّفْظ . وبالله تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وأَمَّا احتجَاجَهُمْ بأَنَّ لَفْظَ الشِّرْك ، مأخُوذٌ مِنَ الشَّرِيك ، فَقَدْ قُلْنَا : إِنَّ التسميَةَ لله عَزَّ وَجَلَّ ، لا لأَحَد دُونَهُ ، وَلَهُ تَعَالَى أَنْ يُوقِعَ أَيَّ اسْم شَاءَ على أيِّ مُسَمَّىً شَاءَ . بُرْهَانَ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ أَشْرَكَ بَيْنَ عَبْدَيْنِ لَهُ فِي عَمَلٍ مَا ، أَوْ بينَ اثْنَين في هبَة وَهَـبَهَا لَهُمَـا ، فَإِنَّهُ لا يُطْلَقُ عَليه اسْمُ مُشْرِك ، ولا يَحلُّ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ فُلَاناً أَشْـرَكَ ، ولا أَنَّ عَمَلَهُ شِرْكٌ ، فَصَحّ أَنَّها لَفْظَةٌ مَنْقُوْلَةٌ أَيْضاً عَنْ مَوْضُوْعِهَا في اللُّغَة ، كَمَا أَنَّ الكُفْرَ لَفْظَةٌ مَنْقُوْلَةٌ أَيْضاً عَنْ مَوْضُوْعِهَا فِي اللغة ، إِلَى مَا أَوْقَعَهَا اللهُ تَعَـالَى عَلَيه ، والتعجبُ مِنْ أهلِ هذه المقالة ، وقولهم أَنَّ النصارى ليسوا مشـرِكينَ، وشـرِكُهُمْ أظهرُ وأشهرُ مِنْ أن يجهلَه أحدٌ ، لأَنَّهُمْ يَقُولُونَ كُلُّهُمْ بعِـبَادة الأب ، والابـن ، ورُوحِ القُدُس ، وأَنَّ المَسيحَ إلهٌ حَقٌ ، ثُمَّ يَجْعَلُونَ الـبَرَاهِمَةَ مُشْرِكِينَ ، وَهُمْ لاَ يُقِرُّونَ إلا باللهِ وَحدَهُ ، ولَقَدْ كَانَ يَلْزَمُ أَهْلُ هَذِهِ المَقَالَةِ أَنْ لاَ يَجْعَلوا كَافِراً إِلاَّ مَنْ جَحَدَ الله تَعَالَى فَقَطْ " [(١)].

---

(١) " الفصل " (٣/٢٦٤-٢٦٥) ، وانظر : " المحلى " (٣/١٦٣-١٦٦)

الدراسة :

اختلف أهل العلم في الشرك والكفر : هل لكلٍ منهما معناً يخصه؟ أم هما بمعنى واحد ؟

فرجح ابن حزم رحمه الله أنهما بمعنى واحد ، بعد أن ذكر قول طائفة من العلماء ، وهو : أن لكل من الشرك والكفر معنى يخصه [١].

وما ذهب إليه ابن حزم هو مذهب الجمهور ، عزاه لهم الرازي [٢].

وأورد ابن حزم من أدلته آية براءة : ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ ومعلوم أن من اتخذ مع الله تعالى ربا ، فهو مشرك . أضف إلى ذلك : أن الله تعالى قال : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهاً وَاحِداً ﴾ " أي أنهم لم يفعلوا ، فحالهم كحال المشركين الذين أمروا بإفراد معبودهم بالعبادة ، فأشركوا معه غيره ، ويؤكد هذا أن الله ختم الآية بقوله تعالى : ﴿ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ فجعل أهل الكتاب مشركين به ، ونزه نفسه عن هذا الشرك .

قال الإمام الرازي :

" والأكثرون من العلماء على أن لفظ المشرك يندرج فيه الكفار من أهل الكتاب وهو المختار ، ويدل عليه وجوه :

أحدها:قوله تعالى:﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ﴾[التوبة:٣٠] ثم قال في آخر الآية ﴿سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ وهذه الآيةصريحة في أن اليهودي والنصراني مشرك " [٣] .

ومن الآيات القرآنية التي تنصر هذا القول وتؤيده :

---

(١) انظر هذا القول في : " تفسير القرطبي " ، ( ٤٦/١ ) ، " الإيمان " لابن تيمية ( ص٥٣) أحكام أهل الذمة " ( ٧٩٧/٢) " أحكام القرآن" للجصاص ( ٤٥٥/١-٤٥٦ ) ،" نيل المرام "( ١٤٧/١ ) ، " روح المعاني " ( ٢ / ١١٨ ).

(٢) في تفسيره ( ٦ / ٥٦ ) وهكذا قال الحافظ في الفتح ( ٩ / ٣٢٧ ) .

(٣) تفسير الرازي ( ٥٦/٦ ) وبها استدل البيضاوي أيضاً في تفسيره ( ٥٠٧/١ ) ، وانظر : " تفسير أبي السعود " ( ٢٢١/١ ) ، " المفردات في غريب القرآن " ص٢٦٠ ، " روح المعاني " ( ١١٨/٢ ) ، " الكشاف " ( ١٢٣/١ ) ، " دفع إيهام الاضطراب " ( ص١٤٥ – ١٤٦ ).

قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُواً وَلَعِباً مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [المائدة:٥٧] .

فسمى الله عز وجل عبدة الأوثان كفاراً ، مع أنه سماهم مشركين في آيات كثيرة ، وهذا مما يدل على اتحاد معنى هاتين الكلمتين . وانظر كيف ذكر الله في الآية أهل الكتاب ، وعطف عليهم الكافرين ، وفي قوله : ﴿ مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ [البقرة: ١٠٥] عطفهم على المشركين ، فهذا يفيد أيضاً اتحاد المعينين ، فمرة عطف الكفار على أهل الكتاب ، ومرة أخرى عطف عليهم المشركين . ولم نقل في الأولى –لما عطف الكفار على أهل الكتاب – دلّ على عدم دخول أهل الكتاب في الكفار ، مع اقتضاء العطف التغاير . فكذلك فليكن القول في قوله تعالى : ﴿ مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ .

ووصف الله عز وجل أهل الكتاب بأنهم كفروا ، مع أنه تعالى ذكر مقالتهم فقال :

﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ﴾ [المائدة: ١٧] .

وقال: ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ ﴾ [المائدة: ٧٣].

فوصفهم بالكفر مع أن المقولة إشراك بالله ، وهي من جنس قول المشركين الذين قالوا منكرين على النبي ﷺ : ﴿ أَجَعَلَ الْآلِهَةَ إِلَهاً وَاحِداً ﴾ [ص :٥] .

فهذا مما يدل على أن اللفظتين بمعنى واحد ، فسواء قلت : أشرك ، أم قلت : كفر ، فالمعنى واحد ، وإن تباين اللفظان [1].

ولذلك قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في الكتابية :

" لا أعلم من الإشراك شيئاً أكبر من أن تقول المرأة ربها عيسى . وهو عبدٌ من عباد الله " [2].

---

[1] وانظر : " تفسير الرازي " ( ٦/٥٦ ).

[2] أخرجه البخاري (٥٢٨٥) في كتاب الطلاق :باب قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ﴾

وانظر قوله تبارك وتعالى :

﴿ سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا ﴾ [آل عمران: ١٥١]

فانظر كيف وصفهم الله تعالى بوصف الكفر ثم بين سبحانه أن سبب كفرهم هو أنهم أشركوا بالله تعالى ، فهذا نرد به قول من قال : إن الشرك أعم من الكفر ، إذ أن الأعم لا يكون سبباً للأخصّ .

وقد وصف الله عز وجل المشركين الذين جعلوا معه إلهاً غيره بالكفر في آيات كثيرة ، منها :

﴿ تَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [المائدة: ٨٠] .

وقال : ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِن بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ [المائدة:١٠٣] .

وقال : ﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ ﴾ [الأنفال:٣٠] .

وأنزل في شأن غزوه حنين : ﴿ ثُمَّ أَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴾ [التوبة:٢٦] .

ومعلوم أن من قاتلهم النبي ﷺ في هذه الغزوة كانوا مشركين ، وهم أهل الطائف .

وقال : ﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِّيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾ [التوبة:٣٧]

وهذا صنيع المشركين ، ومع هذا سماهم الله : الكافرين .

فإذا علمنا أن الله تعالى سمى عبدة الأصنام كفاراً ومشركين علمنا أن اللفظتين بمعنى واحد . ويؤكد هذا أن الله تعالى وصف أهل الكتاب بالكفر ، كما في قوله تعالى :

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ﴾ [الحشر:١١] .

وقال سبحانه : ﴿ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِن دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ ﴾ [الحشر: ٢].

مع أنه سبحانه وصف أهل الكتاب بالشرك كما سبق ذكره.

فدل هذا على أن الكلمتين معناهما واحد. وهو مذهب ابن حزم رحمه الله تعالى.

ولما كان هذا هو مذهب جمهور العلماء رأوا أن النهي في قوله تعالى:

﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ [ البقرة: ٢٢١] .

عام في كل مشركة ، فهو شامل للكتابية وغيرها ، قال ابن بطال :

" وذهب جمهور العلماء إلى أن الله تعالى حرم نكاح المشركات بقوله تعالى ﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ [ البقرة: ٢٢١] ثم استثنى من هذه الجملة نكاح نساء أهل الكتاب " [١].

قال ابن العربي :

" كل كافر بالحقيقة مشرك "[٢].

**الترجيح :**

الذي يظهر لي رجحانه من أقوال أهل العلم ، هو ما ذهب إليه الجمهور من أن الشرك ، والكفر بمعنى واحد ، وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها ، ووضوحها في الدلالة على ما ذهبوا إليه . والعلم عند الله تعالى .

---

[١] " شرح صحيح البخاري " (٤٣٤/٧) ، وانظر : " الأم " للشافعي : ( ٢٧/٧ ) ، و " تفسير السمعاني " ( ١/ ٢٢٢ ) ، " زاد المسير " ( ١ / ٢٠٨ ) ، " تفسير البيضاوي "( ٥٠٧/١ ) ، " الوجيز" للواحدي ( ١/ ١٦٦ ) ، " تفسير أبي السعود "( ١ / ٢٢١ ) .

[٢] " أحكام القرآن " ( ١ / ٢١٨ ).

قال تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيراً مِنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة:٣٤] .

وفيها مسألتان :

المسألة الأولى : هل تجب الزكاة في حلي المرأة ؟

المسألة الثانية : جواز لبس الذهب للمرأة .

المسألة الأولى :

[٤٠] هل في الحلي زكاة ؟

قال ابن حزم رحمه الله تعالى :

" وَالزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ فِي حُلِيِّ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ إِذَا بَلَغَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْمِقْدَارَ الَّذِي ذَكَرْنَا ، وَأَتَمَّ عِنْدَ مَالِكِهِ عَامًا قَمَرِيًّا .

وَجَاءَ فِي ذَلِكَ عَنْ السَّلَفِ مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنْ إِيجَابِهِ الزَّكَاةَ فِي حُلِيِّ امْرَأَتِهِ . وَهُوَ عَنْهُ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ [١].

وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : قَالَتْ امْرَأَةٌ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ : لِي حُلِيٌّ ؟ فَقَالَ لَهَا : إِذَا بَلَغَ مِائَتَيْنِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ [٢].

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى : مُرْ نِسَاءَ الْمُسْلِمِينَ يُزَكِّينَ حُلِيَّهُنَّ [٣].

وَمِنْ طَرِيقِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَأْمُرُ بِالزَّكَاةِ فِي حُلِيِّ بَنَاتِهِ وَنِسَائِهِ [٤].

---

[١] لفظ هذا الأثر هو :

عن إبراهيم النخعي ، قال : كان لامرأة عبد الله بن مسعود طوق فيه عشرون مثقالاً ، فأمرها أن تخرج عنه خمسة دراهم .

أخرجه أبو عبيد في " الأموال "صـ٤٤٥ ، وعبد الرزاق في "مصنفه " ( ٤ / ٨٣ ) ، والبيهقي ( ٤ / ١٣٩ ) من طريق : سفيان الثوري ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم عن علقمة ، قال : قالت امرأة لعبد الله بن مسعود لي حلي ، فذكره .

وهذا إسناد حسن من أجل حماد ، فإنه صدوق له أوهام .

وله طريق آخر عند أبي عبيد . فقد رواه من طريق سعيد بن أبي عروبة ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم النخعي ، كما رواه عبد الرزاق أيضاً من طريق : حماد ، عن إبراهيم ، عن ابن مسعود .

وهذا إسناد حسن أيضاً .

[٢] أخرجه عبد الرزاق (٨٣/٤) والبيهقي (١٣٩/٤) من طريق الثوري به .

[٣] أخرجه ابن أبي شيبة ( ٢ / ٣٨٢ ) ، ومن طريقه البيهقي ( ٤ / ١٣٩ ) من طريق : مساور الوراق عن شعيب ، قال : كتب عمر إلى أبي موسى .. الخ ولكن هذا الإسناد معل بالإرسال ، فشعيب لم يدرك عمر . وقال البخاري : عنه : مرسل ، كما نقله البيهقي .

[٤] أخرجه عبد الرزاق ( ٤ / ٨٤ ) ، وابن أبي شيبة ( ٢ / ٣٨٢ ) من طريق : =

وَمِـــنْ طَرِيقِ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُهُ بِذَلِكَ كُلَّ عَامٍ (١) .

وَعَـــنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : لَا بَأْسَ بِلُبْسِ الْحُلِيِّ إِذَا أُعْطِيت زَكَاتُهُ (٢) ...

---

= جريـــر بـــن حازم ( كما عند ابن أبي شيبة ) ، وأبو موسى ( كما عند عبد الرزاق ) عن عمرو بن شـــعيب عن عبد الله بن عمرو ( فذكره ) . وهذا إسناد منقطع ، لكن هذا لا يعد ههنا علة ، و ذلك لأن هذا من الأمور التي لا تخفى ومثله يشتهر عن جده ، فلا شك أنه كان معروفاً عند عمرو عن جده ، حدثه به غير واحد من أهل بيته ، هذا مما لا يشك فيه . والعلم عند الله .

(١) ابن عمر رضي الله عنهما روى عنه القولان في المسألة : أما وجوب الزكاة ، فقد رواه أبو عبيد في " الأموال " ص٤٥٥ من طريق : حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن سالم قال :

كان عبد الله بن عمر يأمرني أن أجمع حلي بناته كل عام ، فأخرج زكاته .

قال أبو عبيد : أراه مولاه يعني سالماً مولى عبد الله بن عمر.

ولقد ذكر الإمام البيهقي هذا الأثر عن عبد الله بن عمرو ، ولعله أشبه ، فقال : وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أنه كان يكتب إلى خازنه سالم أن يخرج زكاته حلى بناته كل سنة.

وقـــد اشتهر عن عبد الله ابن عمر القول بعدم وجوب زكاة الحلي ، وذلك فيما رواه الإمام مالك في "الموطـــأ " ( ١ / ٢٥٠) ، وابـــن أبي شيبه في ( ٢ / ٣٨٣ ) ، عبد الرزاق ( ٤ / ٨٢ ) والبيهقي في ســـننه ( ٤ / ١٣٨ ) ، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب ، ثم لا يخرج من حليهن الزكاة .

وإسناد هذا الأثر صحيح .

(٢) روي عـــن عائشة القولان : فأما وجوب الزكاة : فقد أخرجه البيقهي في سننه ( ٤ / ١٣٩ ) ، وأبو عبيد في " الأموال " صـــ٤٤٥. من طريق :

حســـين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن عروة عن عائشة قالت : "لا بأس بلبس الحلي إذا أعطيت زكاته " .

وهـــذا إســـناد حسن ، ورجاله ثقات محتج بهم ، وعمرو بن شعيب صدوق .وقد روى عنها بإسناد صـــحيح خـــلاف هذا ولا يعد هذا مضعفاً لما روى أولاً ، ذلك لأنه من الممكن جداً أن يكون للعالم رأيان .

فقـــد روى مالك في " الموطأ " ( ١ / ٢٥٠ ) ، ومن طريقه البيهقي (١٣٨/٤) أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي ، فلا تخرج من حليهن الزكاة .

وهذا إسناد صحيح . ولا يقال : إنها لا ترى الزكاة في مال اليتيم ، فلذلك لم تخرج الزكاة من الحلي ، أقول لا يقال لهذا : لأن مذهبها كما سبق أنها ترى وجوب الزكاة في مال اليتيم .

ولذلك روى ابن أبي شيبه ( ٢ / ٣٨٣ ) عن القاسم قال : كان مالنا عند عائشة ، فكانت تزكيه إلا الحلي . لكن قد يقال : =

وقال بعد أن أورد جملة من الأحاديث التي يرى ضعفها ، وهي دالة على الزكاة في الحلي . قال :

" قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : لَوْ لَمْ يَكُنْ إلَّا هَذِهِ الْآثَارُ لَمَا قُلْنَا بِوُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْحُلِيِّ ؛ وَلَكِنْ لِمَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :" فِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ " " وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنْ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ ، فَإِذَا بَلَغَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ " وَكَانَ الْحُلِيُّ وَرِقًا وَجَبَ فِيهِ حَقُّ الزَّكَاةِ ، لِعُمُومِ هَذَيْنِ الْأَثَرَيْنِ الصَّحِيحَيْنِ .

وَأَمَّا الذَّهَبُ فَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : "مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ لَا يُؤَدِّي مَا فِيهَا إلَّا جُعِلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ يُكْوَى بِهَا " [(١)].

فَوَجَبَتْ الزَّكَاةُ فِي كُلِّ ذَهَبٍ بِهَذَا النَّصِّ " [(٢)].

---

= إن هـذا الحلي كان يسيراً ، لم يبلغ النصاب فلذلك لم تزكه عائشة – رضي الله عنها – ويؤيد هذا أمران :

أولهما : أنه جاء التصريح بذلك ، كما عند عبد الرزاق ( ٤ / ٨٣ ) عن الثوري ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه أن عائشة كانت تحلي بنات أخيها بالذهب واللؤلؤ فلا تزكيه ، وكان حليهم يومئذ يسيراً .

وثانياً : أن هذا موافق لرأيها ولروايتها . والتوفيق بين أقوال العالم إذا أمكن أمر مطلوب .

وأخرج " عبد الرزاق " ( ٤ /٨٣ ) أن عمرة بنت عبد الرحمن سألت عائشة عن حلي لها ، هل عليها زكاة ؟ قالت : لا . فهذه واقعة عين لا عموم لها . فقد يحتمل أن يكون حليها لم يبلغ نصاب الزكاة الواجبة.

(١) سبق تخريج هذه الأحاديث .

(٢) " المحلى " (٤/١٨٤-١٩١)

**الدراسة :**

أخـذ ابـن حزم - رحمه الله تعالى -من الآية : وجوب الزكاة في حلي النساء والآيـة كمـا هو صريح لفظها فيها ذم الله تعالى لمن كتر الذهب والفضة، ولمّا ينفقها في سبيل الله ، ويخرج حق الله فيها.

وقـد ذكر ابن حزم رحمه الله تعالى - هذه المسألة : وجوب الزكاة في الحلي - والعجيـب أنـه لم يذكـر الآية كدليل لمذهبه رغم وضحوها ، ودلالتها على المقصـود . لكنه أورد الآية في مسألة أخرى بما يدل على ارتباط القول بالآية عنده [(١)].

ووجه ذلك :

أن الله تعـالى توعد من كتر الذهب والفضة ، وهذا عام في كل ذهب وفضة ، والحلي داخل فيه ، فيجب الزكاة فيه [(٢)].

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين اثنين :

القول الأول : أن الزكاة واجبة في الحلي .

وممن ذهب إلى هذا الإمام أبو حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد في رواية ، وهو قول للشافعي [(٣)]. وقد عدَّ ابن حزم من ذهب إليه من الصحابة .

القول الثاني : أنه لا زكاة للحلي .

وذهـب إلي هذا جمع من أهل العلم ،منهم : الإمام مالك ، وأبو عبيد ، وأحمد في رواية،وهو أحد قولي الشافعي ،كما نسب إلى إسحاق بن راهويه القول به[(٤)]

---

(١) ولذلك أوردت هذه المسألة ضمن مسائل الآية . انظر : " المحلى " ( ٩ / ٢٤٣ ) .

(٢) انظر : " أحكام القرآن " للجصاص ( ٣ /١٥٧ ) ، " تفسير الرازي "( ١٦ / ٤٦ ) ، " أحكام القرآن " لابن العربي ( ٢ / ٤٨٩ ) ، " شرح الزركشي " ( ٢ / ٤٩٨ ).

(٣) انظـر : " شرح السنة " ( ٦ / ٥٠ ) ، "مختصر اختلاف الفقهاء " ( ١ / ٤٢٩ ) ، " البناية " ، للعـيني ( ٣ /٤٤٢ - ٤٤٦ ) ، " شـرح الزركشي " ( ٢ / ٤٩٨ ) ، " المغني " ( ٤ / ٢٢٠ ) ، " الإنصاف " ( ٧ / ٢٣ ) ، "معالم السنن " ( ٢ / ١٥ ) ، " التحقيق " لابن الجوزي ( ٢ / ٢٠٩ - مـع التنقيح ) ، "المجموع " ( ٥ / ٥٢٩ ) ، " أحكام القرآن " ( ٣ / ١٥٧ - ١٥٨ ) ، " شرح فتح القدير " ( ٢ / ٢٢٢ - ٢٢٤ ) .

(٤) " الاستذكار " ( ٣ / ١٥٠ - ١٥١ ) ، "شرح السنة " ( ٦ / ٤٩ ) ، "المعونة "( ١ / ٣٧٦ ) ، " الأمـوال "، "الشرح الكبير " ( ٧ / ٢٣ - ٢٦ ) ، " سبل السلام " ( ٤ / ٤٢ - ٤٣ ) ، " مغني المحتاج " ( ١ / ٥٧٧ ) ، " المجموع " ( ٥ /٥١٨ - ٥١٩ ) .

كما ذهب إلى هذا القول من الصحابة : ابن عمر ، وجابر ، ونسب إلى عائشة القول به [(١)].

ومن الأدلة التي تؤيد ما ذهب إليه ابن حزم ، وهي نص فيه ، لكن ابن حزم لم يرتض الاستدلال بها ، لكونها ضعيفة في نظره ، فمنها :

ما رواه عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : " أن امرأة دخلت على رسول الله ﷺ وفي يدها مسكتان غليظتان من ذهب ، فقال لها : أتؤدين زكاة هذا ؟ قالت : لا ، قال : أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار ؟ فألقتهما ، وقالت : هما لله ورسوله " [(٢)].

---

(١) سبق تخريج ما روي عن ابن عمر وعائشة ﷺ ، وأما ما روي عن جابر :

فأخرجه عبد الرزاق (٨٢/٤) ، والبيهقي (١٣٨/٤) من طريق : سفيان الثوري ( زاد عبد الرزاق : ومعمر ) عن عمرو بن دينار ، قال : سألت جابر بن عبد الله عن الحلي ، هل فيه زكاة ؟ قال : لا ، قلت : إن كان ألف دينار ؟ قال : الألف كثير. وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه أحمد ( ٢/ ٢٧٨) ، وابن أبي شيبة ( ٢/ ٣٨٢) ، والدار قطني ( ٢/ ١٠٨) من طريق : الحجاج بن أرطاة ، عن عمرو بن شعيب به .

وهذا إسناد ضعيف من أجل الحجاج .

لكنه متابع ، فقد تابعه حسين المعلم كما عند النسائي ( ٢٤٨١ ) في الزكاة : باب زكاة الحلي . والراوي عنه خالد بن الحارث ، ثقة ثبت ، وتلميذه إسماعيل بن مسعود ثقة أيضاً ، فهذا إسناد صحيح إلى عمرو بن شعيب .

وكذا رواه أبو داود في "سننه" ( ١٥٦٣ ) في الزكاة : باب الكنز وما هو ؟ من طريق : الحارث بن خالد أيضاً.

قال الإمام ابن القطان في " الوهم والإيهام " ( ٥ / ٣٦٦ ) :

" وهذا إسناد صحيح إلى عمرو " وصدق رحمه الله ولذلك قال الحافظ في البلوغ (١٥٩/١) : "وإسناده قوي " .

وقد رواه الترمذي ( ٦٣٧ ) في كتاب الزكاة : باب ما جاء في زكاة الحلي من طريق : ابن لهيعة ، عن عمرو بن شعيب به ، ثم قال :

" وهذا حديث قد رواه المثنى بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب نحو هذا . والمثنى بن الصباح ، وابن لهيعة يضعفان في الحديث ، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء ".

ولعل الإمام الترمذي لم يطلع على طريق أبي داود والنسائي .

ورواية المثنى بن الصباح التي أشار إليها الترمذي هي عند عبد الرزاق ( ٤ / ٨٥ ).

وخبر آخر ، وهو ما رواه عطاء ، عن أم سلمة أم المؤمنين ، قالت : كنت ألبس أوضاحاً لي من ذهب ، فقلت : يا رسول الله أكنز هو ؟ قال : ما بلغ أن تؤدي زكاته ، فزكى ، فليس بكنز " [(١)].

---

(١) أخرجه أبو داود ( ١٥٦٤ ) في كتاب الزكاة : باب الكنز ما هو ، والحاكم ( ١ / ٣٩٠ )، والبيهقي ( ٤ / ١٤٠ ) ، والدار قطني ( ٢ / ١٠٥) من طريق :

ثابت بن عجلان ، ثنا عطاء ، عن أم سلمة به . وقد قال الحاكم بعد إخراجه : " هذا حديث صحيح على شرط البخاري ، ولم يخرجاه ". ووافقه الذهبي . وقد قال الإمام البيهقي : " وهذا يتفرد به ثابت بن عجلان ".

وهذا مما لا يعل الحديث ، فثابت وثقه من أهل العلم النسائي وابن معين ، وقال فيه أبو حاتم :صالح ، واختار الذهبي من الأقوال قبوله ، وقد أشار إلى ذلك بعلامة صح في بداية ترجمته . كما في الميزان (١/ ٣٦٤ ) ، وقال ابن حجر : صدوق ، كما في "التقريب"[ ٨٣٠ ] .

وقد عُدّ هذا الحديث من مناكيره ، وبه أعله الحافظ عبد الحق ، ورد هذا الإمام ابن القطان . فقال في "الوهم والإيهام" ( ٥ / ٣٦٣ ):

"وقوله في ثابت بن عجلان : لا يحتج به ، قول لم يقله غيره فيما أعلم ، ونهاية ما قال فيه العقيلي : لا يتابع على حديثه . وهذا من العقيلي تحامل عليه ، فإنه يمس بهذا من لا يعرف بالثقة ، فأما من عرف به ، فانفراده لا يضره ، إلا أن يكثر ذلك منه ".

وذكر أقوال الموثقين ثم قال :

"وما روي عن أحمد بن حنبل من أنه سئل عنه ، فقال : كان يكون بالباب والأبواب ، قيل : أكان ثقة ، فسكت ، لا يقضي عليه منه ، لأنه قد سكت ، لأنه لا يعرف حاله ، ومن علم حجة على من لم يعلم ، وقد يسكت ؛ لأنه لم يستحق عنده أن يقال فيه : ثقة ، وليس إذا لم يُنْحَلْ اسم الثقة فهو ضعيف ، بل قد يكون صدوقاً ، وصالحاً ، ولا بأس به ، وألفاظ أخر من مصطلحاتهم ".

وهذا كلام غاية في التحقيق إلا أن فهمه لعبارة أحمد ، مما قد يناقش فيه ، ذلك ؛ لأن احتمال عدم معرفة أحمد لثابت ، احتمال بعيد ، ثم لو لم يعرفه أحمد لكان قدحاً في ثابت . فإن الإمام المطلع لا تخفى عليه إلا حالة راوٍ غير مشهور بالرواية . ثم لو كان لا يعرفه ، لقال : لا أعرفه كعادته في الرواة الذين لا يعرف حالهم أو عينهم . فسكوته مشعر إشعاراً قوياً أنه لم يرتض توثيقه ، ثم وقفت على مقولة أحمد في " التهذيب " لابن حجر (٢/ ١٠) وإذا فيها " كأنه مرض أمره " أي ضعفه . لكن مثل هذا لا ينحط عن درجة الصدق . فرجل وثقه النسائي وابن معين ، وهما ممن عرفا بالتشدد في التوثيق . وقال فيه أبو حاتم : صالح ، كيف ينحط هذا عن مرتبة الصدق ، بل لو قيل في توثيقه لم يكن بعيداً.

ثم هل يضر تفرده ؟ هذا مما رده ابن القطان ، ولأجله قعد قاعدة في هذا الباب يحسن إيرادها ، فقال :

" والحق : أن من عرف بالطلب ، وأخذ الناس عنه ، ونقل ناقلون حسن سيرته ، بتفصيل أو بإجمال ، بلفظ من الألفاظ المصطلح عليها ، مقبول الرواية ".

لكن الإمام الذهبي رد قبول تفرده في الميزان ( ١ / ٣٦٥ ) ، فقال : =

وحديث آخر أورده – رحمه الله – عن عبد الله بن شداد ، قال دخلنا على عائشة أم المؤمنين فقالت : دخل علي رسول الله ﷺ ، فرأى في يدي سخاباً من ورق . فقال : أتؤدين زكاته ؟ قلت : لا ، أو ما شاء الله تعالى ، فقال : "هو حسبك من النار" (١).

وهذه الأحاديث واضحة الدلالة ، بينه في وجوب الزكاة في حلي النساء ، لكن ابن حزم رحمه الله ضعفها جميعها وبين علة كل حديث ، وهذا منه رحمه الله عين العدل ، فمع كونها دالة على قوله ، ناصرة لمذهبه ، مؤيده لرأيه ، لم ير إيرادها ، والسكوت عنها كما يفعل غيره – إذا وافقت الحجة هواه – لكنه بين عللها نصحاً للأمة ، وبياناً للحجة ،وإيضاحاً للمحجة ، فرحمة الله عليه.

---

= " قلت : أما من عرف بالثقة ، فنعم ، وأما من وثق ، ومثل أحمد الإمام يتوقف فيه ، ومثل أبي حاتم يقول : صالح الحديث ، فلا نرقيه إلى رتبه الثقة ، فتفرد هذا يعد منكراً ، فرجح قول العقيلي وعبد الحق ".

قلت : والتفرد ليس بعلة ترد بها الأحاديث ، اللهم إلا تفرد الضعيف ، فهو مردود لضعفه. ولا شك أن تفرد مثل هذا الروي سيما مع وجود أحاديث تشهد له يعد مقبولاً إن شاء الله تعالى .

وحاصل القول أن الحديث : حسن إن شاء الله تعالى .

(١) أخرجه أبو داود ( ١٥٦٥ ) في الزكاة : باب الكنز ما هو ؟ ، والبيهقي ( ٤ / ١٣٩ ) ، والحاكم ( ١ / ٣٨٩ )، والدار قطني ( ٢ / ١٠٥ ) من طريق :

عمرو بن الربيع، ثنا يحي بن أيوب ، عن عبيد الله بن أبي جعفر : أن محمد بن عطاء أخبره ، عن عبد الله بن شداد بن الهاد أنه قال : فذكره.

عمرو بن الربيع : ثقة ، " التقريب " [٥٠٦٥ ].

ويحي بن أيوب هو الغافقي : صدوق ربما أخطأ. كذا قال فيه ابن حجر في " التقريب " [٧٥٦١]

وشيخه : عبيد الله بن أبي جعفر المصري ، ثقة ، كذا في " التقريب " [ ٤٣٠٩ ].

ومحمد بن عطاء : قال فيه الدار قطني : " مجهول " وذلك عقب إخراجه الحديث . لكن هذا مما استدرك عليه – رحمه الله – ولذلك قال الإمام البيهقي :

" وهو معروف " وقد بين الإمام ابن القطان سبب وقوع الدر قطني في تجهيل محمد بن عطاء ، وذلك أن الرجل نسب إلى جده ، فخفي عليه أمره . ومحمد هذا هو محمد بن عمر بن عطاء أحد الثقات ، وقد تبين أنه هو كما عند أبي داود . انظر " الوهم والإيهام " (٥/ ٣٦٧ ).

وعبد الله بن شدد من رجال الصحيحين ، وقد عده العجلي من كبار التابعين الثقات . كما في "التقريب " [٣٤٠٣ ] .

والحديث بعد النظر في إسناده من قبيل الحسن . فرجاله ثقات محتج بهم . إلا يحي بن أيوب ، فهو من رجال مسلم ، وربما أخطأ ، لكن الأحاديث المذكورة آنفاً تشهد له ، وتبين عدم خطأه ، فمثل هذا يحسن حديثه .

فهـــذه الأحاديـــث مع الآية توجب الزكاة في الحلي ، سيّما أن الحلي داخل في ذلك العموم .

قال الإمام الرازي :

" فهذه الآية مع جميع هذه الأخبار توجب الزكاة في المباح" (١).

وقـــد اعـــترض القائلون بعدم وجوب الزكاة في الحلي على الاستدلال بالأدلة القاضية بوجوب الزكاة في الحلي ، فقالوا : إن المراد بالزكاة ههنا : الإعارة .

قال الإمام أحمد :

" خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : ليس في الحلي زكاة ،ويقولون : زكاته : عاريته " (٢).

وهذا مردود من وجوه :

أولاً : أن الـــزكاة إذا أطلقـــت ، فالمراد : الفريضة ، والإعارة ليست من معنى الـــزكاة في شـــيء ، ولا يـــدل عليه لفظ الزكاة ، ولا يحتمله ، ثم لو كان هو الواجـــب ، لكان لازماً على النبي ﷺ بيانه ، ولما تركه ﷺ ملتبساً على أمته ، ويؤيد هذا :

الوجـــه الثاني : وهو أن الله في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ توعد من منع زكاة حليه ، والنبي ﷺ في أكثر من مناسبة نبه على هذا ، وأكده وأوجب الزكاة فيه ، فهذا يمنع كون المراد العارية .

ثم لا يمنع – وهذا الوجه الثالث – أن يكون مراد ابن عمر وغيره أن إعارتها من الحق الواجب فيها . وليس هو الحق الواجب ، فلا حق غيره يجب . ثم لو أراد ابن عمر هذا لكانت الأحاديث رادة لقوله .

وممـــا ردت بـــه هذه الأحاديث : أن قالوا : إن وجوب الزكاة فيها كان قبل إباحتها ، وذلك أن الذهب كان محرماً على النساء ثم أبيح ، فالزكاة في الحلي

---

(١) " تفسير الرازي " ( ١٦ / ٤٦ ).

(٢) انظـــر : " المغني " ( ٤ / ٢٢١ ) " شرح الزركشي على مختصر الخرقي " ( ٢ / ٥٠٠ ) ، وذكر البـــيهقي في ســـننه ذلك عن ابن عمر فقط – من الصحابة – ( ٤ / ١٤٠ ) ، وانظر : " الفروع " (٢/ ٣٤٨ ) ، "تنقيح التحقيق " (٢/٢١٠).

كان في وقت تحريمها [1] .

لكـــن هـــذه مجرد دعوى لا دليل عليه ، فإن جمعاً من أهل العلم لم يروا تحريم الذهـــب على النساء ، ولا كان ذلك في الشريعة ، ثم لو سلم هذا ، فلا يزال قولهم مجرد دعوى لا دليل عليها ، فمن أين لنا على فرض قولهم — أن الذهب كـــان محـــرماً على النساء — أن وجوب الزكاة في الحلي كان في ذلك الوقت. وهل هذا إلا مجرد دعوى لا تثبت لها قدم ، ولا تقوم على ساق ، ولا يكتب لها رواج في سوق الجدل العلمي .

ومما أجابوا به : أن قالوا :

أنه قد روى عن عائشة خلاف ما روته ،فيبعد أن يكون عندها حديث صحيح محكم غير منسوخ ثم تخالفه ، فإذا كان ثابتاً ، فلا شك حينئذ في نسخه.

قـــال الإمـــام ابن عبد البر بعد أن ذكر احتجاج أصحاب القول الأول بحديث عائشة السابق ، قال :

" ولكـــن حديث عائشة في : "الموطأ" بإسقاط الزكاة عن الحلي أثبت إسناداً، وأعـــدل شـــهادة ، ويستحيل في العقول أن تكون عائشة تسمع مثله من هذا الوعيد في ترك زكاة الحلي ، وتخالفه ، ولو صح ذلك عنها علم أنها قد علمت النسخ من ذلك " [2] .

لكـــن العبرة بمروى الراوي لا برأيه ، وقد تكون عائشة نسيت هذا الحديث ، عند عملها ، وهذا جائز عقلاً ، لا سيما إذا تذكرنا الكم الهائل من الأحاديث التي كانت تحفظها رضي الله عنها .

فهذا حاصل ما أجاب به من لم ير وجوب الزكاة في الحلي عن الأدلة التي فيها وجوب زكاة الحلي .

---

(١) انظـــر : سنن البيهقي ( ٦ / ١٤٠ ) ، " الانتصار للمسائل الكبار " ( ٣ / ١٥٥ ) ، " الفروع" ( ٢ / ٣٤٩ ).

(٢) " الاستذكار "( ٣ / ١٥٣ ).

**الترجيح :**

الـــذي يترجح لي من القولين السابقين أن الزكاة واجبة في الحلي ، وذلك لأنها داخلة في عموم النصوص التي فيها وجوب زكاة الذهب والفضة ، ولم يرد نص صحيح يخرج الحلي من هذا العموم .

قال الإمام الخطابي :

" قلـــت : الظاهـــر من الكتاب يشهد لقول من أوجبها ، والأثر يؤيده . ومن أســـقطها ذهـــب إلى النظر ، ومعه طرف من الأثر ، والاحتياط أداؤها. والله أعلم" [(١)].

وقال الإمام الصنعاني :

" وأظهر الأقوال دليلاً : وجوبها لصحة الحديث وقوته " [(٢)].

وقـــد ذكـــر الإمـــام العلامـــة الأصولي الشيخ محمد الأمين الشنقيطي القولين السابقين ، ثم ذكر مرجحات القول بوجوب الزكاة في الحلي ، فذكر من هذه المـــرجحات:كثرة رواه الأحاديث التي فيه إيجاب الزكاة ، وكونها أصح إسناداً وأقـــوى ، وأن ما دل على الوجوب مقدم على ما دل على الإباحة ، للاحتياط في الخروج من عهدة الطلب .

قال :

" ومنها : دلالة النصوص الصريحة على وجوب الزكاة في أصل الفضة والذهب ، وهي دليل على أن الحلي من نوع ما وجبت الزكاة في عينه" [(٣)].

---

(١) " معالم السنن " ( ١ / ١٥ ).

(٢) " سبل السلام " ( ٤ / ٤٣ ).

(٣) " أضواء البيان " ( ٢ / ٤٥٤ – ٤٥٥ ).

المسألة الثانية :

[٤١] جواز لبس الذهب للمرأة .

يرى ابن حزم رحمه الله تعالى أن : " لباس المرأة الحرير والذهب في الصلاة وغيرها : حلال " (١). قال :

وَالْحَاكِمُ عَلَى كُلِّ ذَلِكَ ، هُوَ : مَا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ ، أَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، نا يَحْيَى - هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ - وَيَزِيدُ - هُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - وَمُعْتَمِرٌ - هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ - وَبِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالُوا كُلُّهُمْ : نا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " إِنَّ اللَّهَ أَحَلَّ لِإِنَاثِ أُمَّتِي الْحَرِيرَ وَالذَّهَبَ ، وَحَرَّمَهُ عَلَى ذُكُورِهَا " (٢).

---

(١) " المحلى " ( ٩ / ٢٠٤ ) . وقد ذكرت هذه المسألة ضمن مسائل قول تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ﴾ لكون ابن حزم ردّ حجة القائلين بتحريم لبس الذهب بهذه الآية ، وستأتي الحجة وذكر كلام ابن حزم عليها.

(٢) رجال الإسناد :

عمرو بن علي بن بحر بن كَنيز بنون وزاي ، أبو حفص الفلاس الصيرفي ، الباهلي ، البصري ، ثقة حافظ من العاشرة مات سنة تسع وأربعين . "التقريب "[٥١١٦] .

معتمر بن سليمان التيمي ، أبو محمد البصري ، يلقب بالطفيل ، ثقة ، من كبار التاسعة ،مات سنة سبع وثمانين ومائة ، وقد جاوز الثمانين . " التقريب " [٦٨٣٣]

بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشي ، بقاف ومعجمة ، أبو إسماعيل البصري ، ثقة ثبت عابد ،من الثامنة ،مات سنة ست أو سبع وثمانين ومائة . " التقريب " [٧١٠] .

سعيد بن أبي هند الفزاري مولاهم ، ثقة ، من الثالثة ، أرسل عن أبي موسى ، مات سنة ست عشرة ومائة ، وقيل بعدها . " التقريب "[٢٤٢٢] .

تخريجه :

أخرجه أحمد ( ٤ / ٣٩٤ ) ، والترمذي ( ١٧٢٠ ) في اللباس : باب ما جاء في الحرير والذهب للرجال ، والنسائي ( ٥١٥١ ) في الزينة : باب تحريم الذهب على الرجال ، والطحاوي في " مشكل الآثار "( ٦/ ٢٤٦ – ٢٤٧ – تحفه الأخيار ) ، و في " شرح معاني الآثار " ( ٤/٢٥١ ) والبيهقي ( ٤/١٤١ ) .

من طريق عبيد الله ، عن نافع ، عن سعيد بن أبي هند ، عن أبي موسى .

وهذا إسناد صحيح لكنه منقطع ، فسعيد بن أبي هند لم يلق أبا موسى ﷺ . قاله أبو حاتم كما في المراسيل لابنه ص٧٥ ، وقاله الحافظ كما سبق في ترجمته .

لكن للحديث شواهد يصح بها . =

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُد[١] نا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، نَا يَعْقُوبُ هُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْد بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْف - نا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ : إِنَّ نَافِعًا مَوْلَـــى ابْنِ عُمَرَ حَدَّثَنِي ، عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ قَالَ : إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّه ﷺ نَهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنْ الْقُفَّازَيْنِ وَالنِّقَاب ، وَمَا مَسَّ الْوَرْسُ ، أَوْ الزَّعْفَرَانُ مِنْ الثِّيَاب " [٢].وَلْتَلْبَسْ بَعْدَ ذَلكَ مَا أَحَبَّتْ مِنْ مُعَصْفَر ، أَوْ حِذَاء ، أَوْ حُلِيٍّ ، أَوْ سَرَاوِيلَ ، أَوْ قَمِيصٍ ، أَوْ خُفٍّ. فَعَمَّ رَسُولُ اللَّه ﷺ لَهَا جَمِيعَ الْحُلِيِّ ، وَلَوْ كَانَ الذَّهَبُ حَرَامًا عَلَيْهِنَّ لَبَيَّنَهُ عَلَيْه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِلَا شَكٍّ ، فَإِذْ لَمْ يَنُصَّ عَلَى مَنْعِه ، فَهَذَا حَلَالٌ لَهُنَّ . وَبِاللَّه تَعَالَى التَّوْفِيقُ " [٣] .

---

= قال الإمام الترمذي :

" وفي الــباب عن عمر وعلي ، وعقبة بن عامر وأنس وأم هانئ وحذيفة وعبد الله بن عمرو ، وعمران بن حصين ، وعبد الله بن الزبير ، وجابر ، وأبي ريحانة ، وابن عمر ، والبراء ، وواثلة بن الأسقع " .

وهذا حديث حسن صحيح " أ.هـ. قال ابن حزم : وَهُوَ أَثَرٌ صَحِيحٌ ؛ لِأَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هِنْدٍ ثِقَةٌ مَشْهُورٌ "

وانظر : " نصب الراية " ( ٤ / ٢٢٢ – ٢٢٥ ).

[١] انظره في سننه برقم ( ١٨٢٥ ) في كتاب المناسك : باب ما يلبس المحرم .

[٢] أخرجه البخاري ( ١٨٣٨ ) في كتاب الحج : باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة ، ومسلم (١١٧٧) في كتاب الحج : باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ، وبيان تحريم الطيب عليه .

[٣] " المحلى " ( ٩ / ٢٤٥ ) .

## الدراسة

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين ، هما :

١- القول الأول : جواز لبس الذهب للمرأة.

وإليه ذهب الجمهور [١].

القول الثاني : عدم جواز لبس الذهب .

وهذا القول ذكره الإمام ابن حزم ، و لم ينسبه لأحد[٢].

وهو مروى عن أبي هريرة ﷺ فقد روى عنه أنه كان يقول لابنته : " لا تلبسي الذهب ، فإني أخاف عليك حر اللهب " [٣].

والقول الذي لا شك في صحته ، وهو الذي تؤيده الأخبار : القول الأول ، وهو قول جمهور علماء الأمة . بل نقل الإجماع على الجواز[٤]. لكن هذا الإجماع علّه انعقد بعد وقوع هذا الخلاف ، إلا أنه من المعلوم في أصول الفقه أن الخلاف لا يموت بموت قائله ، فلا يُعدّ مثل هذا إجماعاً.

لكن تبقى الأدلة الصحيحة ناصرة لهذا القول ، ومؤيدة له ، فإضافة إلى ما ذكره ابن حزم ، ما رواه ابن عباس – رضي الله عنهما – قال :

---

[١] انظر : " تفسير القرطبي " ( ١٦ / ٤٨ ) ، " شرح السنة " ( ١٢ / ٧٠ ) ، " اللباب شرح الكتاب " ( ٢ /٣٢٩ ) ، " المغني " ( ٤ /٢٢٤ ) ، " مشكل الآثار " ( ٦ /٢٤٠ – تحفه الأخيار ) ، " المحلى " ( ٩ / ٢٤٦ ) ، " شرح مسلم " للنووي ( ١٤ / ٣٢ – ٦٥ ) ، " إكمال المعلم " ( ٦ / ٦٠٣ ) .

[٢] وانظر : " شرح السنة " للبغوي ( ١٢ / ٧٠ ) فقد ذكر القول و لم ينسبه لأحد.

[٣] أخرجه عبد الرزاق ( ١١ / ٧ ) بسند صحيح .

[٤] ممن نقله القرطبي في تفسيره ( ١٦ /٤٨ ) والبيهقي في سننه ( ٤ / ١٤٢ ) ، وابن عبد البر في الاستذكار ( ٨ / ٣٠٤ ) ، والإمام المازري في شرحه لمسلم ، انظره مع " إكمال المعلم " للقاضي عياض ( ٦ /٦٠٣ ) ، "والنووي في شرحه لمسلم" ( ١٤ / ٦٥ ) ، "وانظر حاشية السندي على سنن النسائي " .

" خـــرج النبي ﷺ ومعه بلال ، فظن أنه لم يُسْمِع – يعني النساء – فوعظهن ، وأمـــرهن بالصدقة ، فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم ، وبلال يأخذ في طرف ثوبه " [١].

وقد بوب الإمام البخاري على هذا الحديث في كتاب اللباس عدة أبواب كلها يثبت فيها جواز الحلي للنساء إذا كان ذهباً ، فقال :

باب الخاتم للنساء ، وكان على عائشة خواتم الذهب " [٢].

وقال أيضاً : " باب القرط للنساء " [٣].

وقال أيضاً : " باب القلائد والسخاب للنساء " [٤].

واستدلاله رحمه الله بالحديث في غاية الظهور ، إذ أن النساء تصدقن مما يلبسن وكان هذا بمرأى من النبي ﷺ ، فلو كان لباسهن لهذا الحلي محرماً لنهاهن النبي ﷺ إذ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

ومـــن الأحاديث أيضاً ما روته عائشة – رضي الله عنها – قالت : قدمت على النبي ﷺ حلية من عند النجاشي أهداها له ،فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشي ، قالت : فأخذه رسول الله ﷺ بعود معرضاً عنه ، أو ببعض أصابعه ، ثم دعى أمامة بنت أبي العاص بنت زينب ، فقال : تحلى هذا يا بنيه " [٥] .

---

[١] أخرجه البخاري في مواضع سيأتي ذكرها ، ومسلم (٨٨٤) في كتاب صلاة العيدين .

[٢] انظر حديث رقم ( ٥٨٨٠ ).

[٣] انظر حديث رقم ( ٥٨٨٣ ) .

[٤] انظر حديث رقم ( ٥٨٨١ ).

[٥] أخـــرجه أبـــو داود ( ٤٣٢٥ ) في كـــتاب الخاتم : باب ما جاء في الذهب للنساء ، ومن طريقه والبـــيهقي في ســـننه ( ٤ /١٤١ ) ، وابن ماجة ( ٣٦٤٤ ) في كتاب اللباس : باب النهي عن خاتم الذهب ، وأحمد في مسنده ( ٦ / ١١٩ ) .

من طريق :

محمد بن إسحاق ، قال : حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه عن عائشة – رضي الله عنها – وهذا إسناد حسن :

يحيى بن عباد ثقة من الخامسة ، كما في التقريب [ ٧٦٢٥ ] .

وأبوه هو : عباد بن عبد الله ، ثقة من الثالثة . "التقريب" [ ٣١٥٢ ] .

فهذا إسناد حسن ، من أجل محمد بن إسحاق فهو صدوق . وقد حسن الشيخ الألباني رحمه الله تعالى إسناد الحديث في : " صحيح أبي داود " ( ٢ /٥٣ ) .

قلت : فهذا الحديث أيضاً يدل على جواز التحلي بالذهب للنساء ، إذ لو كان لبس الذهب محرماً لما كساه النبي ﷺ بنت ابنته ، ولا يقال : إنها صغيرة ، لأنه إذا كانت صغيرة اتجه الخطاب إلى الولي ، فيحرم عليه أن يُحلِّيها بما حُرِّمَ. لكن لما كان جائزاً ألبسها إياه . ولذلك ، فقد استدل العلماء بهذا الحديث على جواز الذهب للنساء . كما صنع الإمام البيهقي [(١)].

وسبب الخلاف في هذه المسألة مع وضوح الأدلة المذكورة وصراحتها وجود بعض الأحاديث التي قد يفهم منها التحريم . فمن أشهرها حديث ثوبان ﷺ قال :

" جاءت بنت هبيرة إلى النبي ﷺ وفي يدها فتخ من ذهب ، فجعل النبي ﷺ يضرب يدها ، فأتت فاطمة تشكو إليها ، قال ثوبان : فدخل النبي ﷺ على فاطمة ، وأنا معه ، وقد أخذت من عنقها سلسلة من ذهب ، فقالت :هذا أهدى لي أبو حسن ، وفي يدها السلسلة . فقال النبي ﷺ : يا فاطمة ، أيسرك أن يقول الناس : فاطمة بنت محمد في يدها سلسلة من نار . فخرج ، ولم يقعد فعمدت فاطمة إلى السلسلة فباعتها ، فاشترت بها نسمة ، فأعتقتها فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فقال :

" الحمد لله الذي نجّى فاطمة من النار " [(٢)].

---

(١) في سننه ( ٤ /١٤١ ).

(٢) أخرجه النسائي ( ٥١٤٣ ) في كتاب الزينة : باب الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب . وأحمد ( ٥ /٢٧٨ ) ، والبيهقي في سننه ( ٤ /١٤١ ) ، من طريق :

يحيى بن أبي كثير ، حدثني زيد بن أبي سلام أن جده — أبا سلام — حدثه أن أبا أسماء الرحبي ،حدثه أن ثوبان مولى رسول الله ﷺ حدثه : ( فذكره ).

وهذا إسناد صحيح .

يحيى بن أبي كثير : ثقة ثبت لكنه مدلس ويرسل ، كما في "التقريب" [ ٧٦٨٢ ] .

زيد بن أبي سلام : هو زيد بن سلام بن أبي سلام ، ثقة من السادسة ، كما في "التقريب"[٢١٥٢ ] .

وجده أبو سلام ممطور الأسود الحبشي ثقة يرسل ، "التقريب" [٦٩٢٧ ] .

وأبو أسماء الرحبي هو : عمرو بن مرثد ، ثقة ، من الثالثة ، كما في " التقريب" [٥١٤٤] .

ورواه النسائي ( ٥١٤٤ ) ، والطيالسي ( ٢ /٣٣١ ) ، والحاكم ( ٣ /١٥٣ ) ، والبيهقي ( ١٤١/٤ ) ، والطحاوي في " المشكل " ( ٦ / ٢٤٤ — تحفة الأخيار ).

لكن بإسقاط زيد بن أبي سلام بين يحيى وأبو سلام لكن المثبتون أكثر ، وقد صحح الحديث الألباني في " آداب الزفاف " ص٢٣١.

=

وقـــد أجاب ابن حزم عليه رحمة الله تعالى بجواب ماتع يزيل الإشكال الوارد في هذا الحديث . فقال :

" وقـــد يمكن أنه عليه الصلاة والسلام علم أنها لم تزكها ، وكانت مما تجب فيه الـــزكاة كمـــا قال عز وجل:﴿ الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾[1] .

والله أعـــلم لأي وجه أنكر كون السلسلة في يدها – رضي الله عنها – إلا أنه ليس فيه البتة تحريم لباسها لها ، لأنه جوز بيعها للسلسلة ، وجوز للمشتري منها شـــراؤها ، وأما إمساكها باليد الذي في هذا الخبر إنكاره ، فقد نسخ بيقين لا شك فيه ، لإيجاب رسول ﷺ الزكاة في الذهب ، وإباحته عليه الصلاة والسلام بيع الذهب بالذهب مثلاً بمثلٍ ، وزناً بوزن [2].

---

= وقال الحاكم " صحيح على شرط الشيخين " ووافقه الذهبي.

وقـــال : الطحاوي " فكان هذا الحديث من أحسن ما روى في هذا الباب في تحريم لبس الذهب على النساء " .

(1) وقد ذكر هذا الاحتمال غير واحدٍ من العلماء ، منهم :

الخطابي في " معالم السنن " ( ٤ / ٢٠٠ ) ، وذكره ابن القيم عن طائفة من العلماء ، كما في " تهذيب السنن " ( ٦ / ١٢٦ ).

(2) كمـــا في حديـــث أبي سعيد الخدري عند البخاري (٢١٧٧) في كتاب البيوع : باب بيع الفضة بالفضـــة ، ومســـلم (١٥٨٤) في كـــتاب المســـاقاة : باب الربا . وفي حديث أبي هريرة عند مسلم ( ١٥٨٨ ) في كتاب المساقات : باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً .

وإباحـــته عليه الصلاة والسلام بيع قلادة الذهب التي أصيبت بخيبر بعد أن أمر بنزع الخرز عنها[١] ، وبيع الذهب بالذهب مثلاً بمثل ، ولم يحرم بيع القلادة التي فيها الذهب ، ولا ابتياعها ، ولا أمر بكسرها "[٢] .

وهناك جواب آخر ، وهو : أن هذا الحديث وأمثاله مما يفيد التحريم ، منسوخ بالأحاديث التي تجيز لبس الذهب[٣].

والذي دعا إلى القول بالنسخ : الأحاديث السابقة ، ثم الإجماع الذي سبق نقله.

قال الإمام البيهقي بعد إيراده الأحاديث الدالة على الجواز :

" فهذه الأخبار ، وما ورد في معناها تدل على إباحة التحلي بالذهب للنساء ، واستدللنا بحصول الإجماع على إباحته لهن على نسخ الأخبار الدالة على تحريمه فيهن خاصة ، والله أعلم " [٤].

---

[١] أخـــرجه مسلم ( ١٥٩١ ) في كتاب المساقاة : باب بيع القلادة فيها خرز وذهب ، ولفظه : " لا تباع حتى تفصل " .

[٢] " المحلى " ( ٩ / ٢٤٣ – ١٤٤ ).

[٣] ذكـــر هـــذا – جمع من العلماء منهم الخطابي في " معالم السنن " ( ٤ / ٢٠٠). والبيهقي في سننه ( ١٤٢/٤ ) ، والطحاوي في : " مشكل الآثار " ( ٢٤٥/٦ – تحفه الأخيار ) ، والبغوي في: "شرح السنة " ( ١٢ / ٧ ).

[٤] " السنن الكبرى " ( ٤ /١٤٢ ) .

وقـــد اســـتدل الشيخ الألباني رحمه الله تعالى بحديث ثوبان وغيره على تحريم الذهب المحلق ،كما في : " آداب الزفاف " ص٢٢٢ .

لكـــن هذا الحديث كما ترى ليس فيه الدلالة على ما ذهب إليه ، فمن الصعب جدا أن نجزم بأن النبي ﷺ إنما زجر بنت هبيرة لأجل الذهب المحلق .

والعلة التي ذكرها الشيخ لم ينصّ عليها أحد البتة ، ولم يسبق إلى القول بها .

فـــالقول بهـــذا الـــرأي – والحالة هذه – مظنة زلل . فمن المحال جداً أن لا يقول بهذا القول أحد من الســـابقين مع أنه حق . فلن تخلو أرض الله من قائم لله بالحجة ، ولن تضل أمة محمد ﷺ مدة طويلة وأزمنة مديدة ، وقرون متتالية عن قول الحق ، حتى يأتي رجل في آخر الزمان يبصرها بالقول الحق .

ولا أقـــول هذا تنقيصاً لقدر الشيخ رحمه الله ، حاشاه ذلك . وأنا والله أقل من أن أتكلم فيه ، أو أرد عليه ، لكن أحببت مناقشة قوله رحمه الله على ما عرفنا من قواعد أهل العلم . والله المستعان . وإذا تبن لك أن الشيخ لم يسبق إلى هذا القول ، فلا ينبغي للمرء القول به . والعلم عند الله تعالى .

قال الله وتعالى : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة:٣٦] .

وفيها ثلاث مسائل ، هي :

المسألة الأولى : حساب الحول بما يكون ؟

المسألة الثانية : هل يقام القصاص في الأشهر الحرم ؟

المسألة الثالثة :هل يشترط في صوم الشهرين أن يكونا كاملين ؟

المسألة الأولى :

[٤٢] حساب الحول بما يكون ؟

يقول الإمام ابن حزم :

" وَلَا زَكَاةَ فِي الْغَنَمِ حَتَّى يَمْلِكَ الْمُسْلِمُ الْوَاحِدُ مِنْهَا أَرْبَعِينَ رَأْسًا حَوْلًا كَامِلًا مُتَّصِلًا عَرَبِيًّا قَمَرِيًّا ...

وَأَمَّا قَوْلُنَا : أَنْ يَكُونَ الْحَوْلُ عَرَبِيًّا ، فَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَحَد مِنْ الْأُمَّة فِي أَنَّ الْحَوْلَ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة: ٣٦] .

وَالْأَشْهُرُ الْحُرُمُ لَا تَكُونُ إلَّا فِي الشُّهُورِ الْعَرَبِيَّة . وَقَالَ تَعَالَى : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]

وقال تعالى : ﴿لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾ [يونس: ٥]

وَلَا يُعَدُّ بِالْأَهِلَّة إلَّا الْعَامُ الْعَرَبِيُّ ؛ فَصَحَّ أَنَّهُ لَا تَجبُ شَرِيعَةٌ مُؤَقَّتَةٌ بِالشُّهُورِ ، أَوْ بِالْحَوْلِ إلَّا بِشُهُورِ الْعَرَبِ، وَالْحَوْلِ الْعَرَبِيِّ . وَبِاللَّه تَعَالَى التَّوْفِيقُ " [١].

---

[١] " المحلى " ( ٤ / ٧٦ ) ، وانظر " المحلى " ( ١٠ / ٢٠٦ ).

## الدراسة

يذكر لنا ابن حزم في كلامه السابق قاعدة لمعرفة ما جعله الله عز وجل زمنا للعبادات ، وغيرها . فإن كانت العبادة أو غيرها قد حدت بالأشهر ، أو بالحول ، فنعرف أن المراد الشهر العربي ، والحول العربي . ولا يجوز لنا الحساب بغير هذا .

ولما جعل الله سبحانه لركن من أركان الإسلام ، وهي الزكاة وقتاً ، وهو حلول الحول ، كان المراد به الحول العربي ، وهو اثنا عشر شهراً ، وأيضاً لما جعل سبحانه وتعالى للرضاع حولين كاملين ، فقال سبحانه : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] .

كان المراد بالحول : الحول العربي ، والذي عدته اثنا عشر شهراً .

وعلى هذا ، فالذين ذهبوا في معنى الحولين في الآية إلى أن المراد بهما : الحولين بالدورة الشمسية لا القمرية ، قد أخطئوا ، وجانبوا الصواب .

وكذا لما جعل الله عز وجل عدة المتوفى عنها زوجها " أربعة أشهر وعشرً "

كان المراد بالشهر هنا : الشهر العربي ، وهو ما كان بين الهلالين.

وكذلك لما جعل الله تبارك وتعالى للمرأة التي لا تحيض ثلاثة أشهر ، وهي عدها إذا طلقت ، علم أن المراد بالأشهر هنا : الأشهر العربية ، وهي القمرية ، لا الشمسية.

وهكذا كل ما حدّ شرعاً بشهر أو سنة كان المراد به الشهر العربي والقمري ، والسنة القمرية.

والدليل على أن الحساب لا يكون إلا بالشهر العربي : أن الله عز وجل خاطب العرب بما يعرفون ، ولا تعرف العرب الشهر إلا ما كان بين الهلالين ، وهو الشهر العربي . وذلك لأن القاعدة في تفسير كلام الله عز وجل ، حمله على ما تعرفه العرب ، لا على ما تعرفه العجم ،ودليل هذه القاعدة قوله تبارك وتعالى :

﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف:٢] .

وقال : ﴿ وَإِنَّهُ لَتَنزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴾ [الشعراء:١٩٢-١٩٥] [١].

وقد ذكر ابن حزم آية التوبة ، وهي قوله تعالى : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ﴾ كدليل لما ذهب إليه أهل العلم ، وهكذا ، قال جمع من العلماء عند كلامهم على الآية الكريمة . فتعد هذه الآية نص قاطع في المسألة .قال الإمام القرطبي عند كلامه على هذه الآية :

" هذه الآية تدل على أن الواجب تعليق الأحكام من العبادات وغيرها إنما يكون بالشهور والسنين التي تعرفها العرب ، دون الشهور لتي تعتبرها العجم والروم والقبط ، وإن لم تزد على اثني عشر شهراً ، لأنها مختلفة ثلاثين ، وإن كان منها ما ينقص ، والذي ينقص ليس يتعين له شهر ، وإنما تفاوتها في النقصان والتمام على حسب اختلاف سير القمر في البروج " [٢].

وقال البغوي :

" والمراد منه : الشهور الهلالية ، وهي الشهور التي يعتد بها المسلون في صيامهم وحجهم وأعيادهم وسائر أمورهم " [٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية عند ذكره لقوله سبحانه في سورة يونس :

﴿ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ ﴾ [يونس: ٥] وهل يرجع إلى القمر ؟ أم الشمس ، والقمر؟ فذكر ما يؤيد الأول ، فقال : " ويؤيد ذلك قوله : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ الآية. فإنه نص على أن السنة هلالية " [٤]

وفي قوله سبحانه : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ .

---

[١] انظر لهذه القاعدة : " قواعد الترجيح " للحيزاني (٣٦٩/٢ ).

[٢] "الجامع لأحكام القرآن " ( ٨ / ٨٥ ).

[٣] " معالم التتريل " ( ٤ / ٤٤ ). ، وانظر : " روح المعاني " ( ٨٩/١٠ ) ، " تفسير القاسمي" (٥/ ٤٠٧، ٤٠٩) ، " الوسيط " (٤٩٤/٢) ، " البحر المحيط" (٤١٤/٥) ،"تفسير السعدي " ص٣٣٦ ، " الوجيز " (٤٦٢/١) .

[٤] " مجموع الفتاوى " ( ١٥ / ٥٩ ).

أي : فعلنا ذلك ليعلم الناس أوقات الحج ، والعمرة ، والصوم ، والإفطار وآجال الديون وعدَد النساء وغيرها [(١)].

فجعل سبحانه وتعالى الأهلة على هذه الهيئة التي نراها : زيادة ، وكمالاً ، ونقصاناً، ثم خفاء ؛ ليعلم به الناس دخول الشهور وخروجها ، فيتمكنوا من قيام ما أوجب الله عز وجل عليهم من الصيام ، والحج ، وأداء الزكوات ، وقضاء الديون وغيرها.

قال الإمام الشافعي :

" فلما أعلم الله الناس : أن فرض الصوم عليهم : شهر رمضان ، وكانت الأعاجم تعد الشهور بالأيام ، لا بالأهلة ، وتذهب إلى أن الحساب إذا عدت الشهور بالأهلة – يختلف ، فأبان الله تعالى : أن الأهلة هي : المواقيت للناس والحج ، وذكر الشهور ، فقال:﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ فدل : على أن الشهور للأهلة إذا جعلها المواقيت لا ما ذهبت إليه الأعاجم من العدد بغير الأهلة " [(٢)].

قال الإمام الطحاوي :

وكان شهر رمضان الذي ذكره الله عز وجل لنا شهراً معقولاً بالأهلة التي جعلها لنا ومواقيت بقوله تعالى :

﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ [البقرة: ١٨٩] فأعلمنا عز وجل أن الأهلة مواقيت لنا لحجِّنا ، ولما سوى ذلك مما نحتاج إلى الأوقات فيه من أمور ديننا من الصيام والعدد والإيلاءات ، وما أشبه ذلك ، ولما نحتاج إليه من أمور دنيانا في معاملاتنا وحلول آجال ديوننا " [(٣)] .

---

(١) " تفسير البغوي " ( ١ / ٢١١ ) وانظر : تفسير الطبري ( ٢ / ١٩٢ ) ،" أحكام القرآن "لابن العربي (١/١٤٠ – ١٤١ ) ، "الجامع لأحكام القرآن "( ٢ / ٢٢٨ ) ، "تفسير ابن كثير"(١/ ٢٣٢)، و"تفسير السمعاني" ( ١ /١٩١ ) ،" جواهر الأفكار " ( صـ٥٢٧ – ٥٢٨ ) ، و " نيل المرام"(١ / ٩٨ – ٩٩ ) ، " فتح القدير " ( ١ / ٢٣٩ – ٢٤٠ ).

(٢) " أحكام القرآن " ( ١ / ١٢٢ – ١٢٣ ).

(٣) " أحكام القرآن " للطحاوي ( ١ / ٤٤ )

ومـن الأدلـة في هذه المسألة :قوله تبارك وتعالى : ﴿ هُوَالَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُوراً وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ ﴾ [يونس: ٥].

قال ابن كثير رحمه الله تعالى :

" بالشمس تعرف الأيام ، وبسير القمر تعرف الشهور والأعوام " [١].

قال شيخ الإسلام بن تيمية :

فقوله : " لتعـلموا عدد السنين والحساب " إن علق بقوله : ﴿ وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ ﴾ كان الحكم مختصاً بالقمر ، وإن أعيد إلى أول الكلام تعلق بهما ، ويشهد للأول قولـه في الأهلة [٢] ، فإنه موافق لذلك ، ولأن كون الشمس ضياء ، والقمر نـوراً لا يوجب علم عدد السنين والحساب ، بخلاف تقدير القمر منازل ، فإنه هو الذي يقتضي علم عدد السنين والحساب " [٣].

وإذا اتضـح هـذا ، كـان الحساب بالأهلة ، هو المعتبر شرعاً ، ولذلك نقل الإجماع شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – على هذا ، وهو من هو : معرفة بالخلاف ، وإحاطة بأقوال العلماء ، مع أمانة النقل ، وتحرى الدقة فيه .

يقول رحمه الله:

" فإنـا نعـلم بالاضطرار من دين الإسلام أن العمل في رؤية هلال الصوم ، أو الحـج، أو العـدة ، أو الإيلاء ، أو غير ذلك من الأحكام المعلقة بالهلال بخبر الحاسب أنه يرى أو لا يرى لا يجوز . والنصوص المستفيضة عن النبي ﷺ بذلك كثيرة .

وقـد أجمـع المسلمون عليه ، ولا يعرف فيه خلاف قديم أصلاً ، ولا خلاف حديث، إلا أن بعض المتأخرين من المتفقهة الحادثين بعد المائة الثالثة زعم أنه إذا غم الهلال جاز للحاسب أن يعمل في حق نفسه بالحساب ، فإن كان الحساب دل على الرؤية صام ، وإلا فلا . وهذا القول وإن كان مقيدا بالإغمام ، ومختصا

---

(١) " تفسير القرآن " لابن كثير ( ٢ / ٤٢٢ ) .

(٢) يعني قوله سبحانه : " ويسألونك عن الأهلة ... " .

(٣) مجموع الفتاوى ( ١٥ / ٥٨ – ٥٩ ) ، وذكر الوجه الثاني أيضاً ، إلا أنه اختار الأول في " مجموع الفتاوى "( ٢٥ / ٥٨ – ٥٩ ).

بالحاسب ، فهو شاذ ومسبوق بالإجماع على خلافه . فأما اتباع ذلك في الصحو ، أو تعليق عموم الحكم العام به فما قاله مسلم " [١] .

وهذا الكلام من الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية – عليه رحمة الله – يحتوي على مسألتين :

الأولى : أن المعتبر لمعرفة الشهر ابتداءً وانتهاءً هو الهلال . وهذه طريقة العرب ، وهي التي جاءت بها الشريعة المطهرة. وهي مسألتنا هذه .

الثانية : كيفية معرفة ظهور الهلال وأنها الرؤية فحسب . وليست العدّ.

وشيخ الإسلام ينقل الإجماع على المسألة الثانية ، وهو شامل لمسألتنا لأنه لا يمكن نقل الإجماع إذا كان بعض المسلمين لا يجعل الهلال أصلاً هو المعتبر لدخول الشهر وخروجه. وهذا واضح بحمد الله تعالى.

ومن الأحاديث التي تعتبر دليلاً على مسألتنا هذه : الأحاديث التي فيها اعتبار رؤية الهلال . وهي وإن كانت تنص على رؤية الهلال إلا أنها أيضاً تفيد اعتبار الهلال كعلامة لدخول الشهر وخروجه ، وهذا يصدق قوله عز وجل :

﴿ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ ﴾ [يونس: ٥] .

فمنها ما أخرجه الشيخان عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال : " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته " [٢].

فالضمير في قوله : " لرؤيته "راجع إلى الهلال ، وهذا فيه أن المعتبر في الحساب رؤية الهلال ، فإذا رأيتم الهلال كان هذا هو أول الشهر ، وانتهاء أو خروج الشهر الذي قبله .

ومن الأدلة أيضاً : حديث أبي بكرة عن النبي ﷺ ، قال : " إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض ، السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم ... " [٣].

---

(١) " مجموع الفتاوى " ( ٢٥ / ١٣٢ – ١٣٣ ).

(٢) أخرجه البخاري ( ١٩٠٦ ) في : " كتب الصوم " باب قول النبي ﷺ: " إذا رأيتم الهلال فصوموا " ، ومسلم (١٠٨١) في : كتب الصيام : باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال .

(٣) هو حديث أبي بكرة في تحريم دم المسلم وماله ، وقد مضى تخريجه .

وهذه المسألة أعني أن الحساب : حساب الحول يكون بالأشهر العربية المعتمدة على رؤية الهلال لبدء شهر وانتهائه هي مسألة إجماع.

ولا نسود الصفحات بالكتابة فيما وقع الإجماع وعليه ، ولعلّ فيما ذكرته كفاية والله أعلم.

قال ابن حجر شارحاً قوله ﷺ : " السنة اثنا عشر شهراً " ، قال : " أي السنة العربية الهلالية " (١).

ثم إن هذا هو الذي يعرفه عامة المسلمين ، ويبنون معاملاتهم عليه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : "وأيضاً ، فعامة المسلمين في عباداتهم ، ومعاملاتهم إذا أجل الحق إلى سنة ، فإن كان مبدؤه عاشر المحرم ،كان منتهاه عاشر المحرم أيضاً " (٢).

فالحاصل أن هذا الأمر قد جاء به الكتاب والسنة وعليه الإجماع ، وهو الذي لا يعرف المسلمون غيره .

---

(١) " فتح الباري "( ٨ / ١٧٦ ).

(٢) " مجموع الفتاوى " ( ٢٥ / ١٤٥ ).

المسألة الثانية :

[٤٣] هل يقام القصاص والحدود في الشهر الحرم ؟

قال ابن حزم رحمه الله تعالى :

قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ﴾[التوبة:٣٦] فَإِنَّمَا نَهَى اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا عَنْ الظُّلْمِ ، فَكَانَ الظُّلْمُ فِيهَا أَوْكَدَ مِنْ الظُّلْمِ فِي غَيْرِهَا ، وَلَا يَحِلُّ أَنْ يُزَادَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مَا لَمْ يَقُلْ .

ثُمَّ نَظَرْنَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة: ١٩٤]

فَكَانَ مُوجَبُ هَذِهِ الْآيَةِ : أَنَّ مَنْ قَتَلَ أَوْ جَرَحَ فِي شَهْرٍ حَرَامٍ ، فَلَمْ يُظْفَرْ بِهِ إلَّا فِي شَهْرٍ حَلَالٍ ، فَإِنَّ وَلِيَّ الِاسْتِقَادَةِ مِنْ الدَّمِ ، أَوْ الْجُرْحِ مُخَيَّرٌ : إنْ شَاءَ تَأْخِيرَهُ إلَى شَهْرٍ حَرَامٍ ، فَذَلِكَ لَهُ بِنَصِّ الْآيَةِ ، وَإِنْ لَمْ يُرِدْ ذَلِكَ ، فَهُوَ بَعْضُ حَقِّهِ تَجَافَى عَنْهُ ، وَلَمْ تَمْنَعْهُ الْآيَةُ مِنْ ذَلِكَ - وَبِهَذَا نَقُولُ - وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ﴾ [البقرة: ٢١٧] .

إنَّمَا هَذَا فِي الْقِتَالِ ، وَلَيْسَ فِي الْقَوَدِ فِي شَيْءٍ .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : وَيُحْبَسُ الَّذِي وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَوَدُ فَأَخَّرَهُ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ أَوْ وَلِيُّ الدَّمِ حَتَّى يَأْتِيَ شَهْرٌ حَرَامٌ ، لِأَنَّهُ قَدْ وَجَبَ أَخْذُهُ بِمَا جَنَى ، فَلَا يَنْبَغِي تَسْرِيحُهُ ، بَلْ يُوقَفُ بِلَا خِلَافٍ لِلْقَوَدِ ، وَيُمْنَعُ مِنْ الِانْطِلَاقِ .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : وَأَمَّا الْحُدُودُ فَتُقَامُ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ كُلُّهَا مِنْ رَجْمٍ وَغَيْرِهِ ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَأْتِ عَنْهُ نَصٌّ بِالْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَا مِنْ رَسُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَتَعْجِيلُ الطَّاعَةِ الْمُفْتَرَضَةِ فِي إقَامَةِ الْحُدُودِ وَاجِبٌ بِيَقِينٍ ، نَدْرِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَوْ أَرَادَ تَأْخِيرَ ذَلِكَ عَنْ الشَّهْرِ الْحَرَامِ لَبَيَّنَهُ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ كَمَا بَيَّنَ ذَلِكَ فِي الْحَرَمِ بِمَكَّةَ ، فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ فَنَحْنُ نَشْهَدُ بِشَهَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ مَا أَرَادَ قَطُّ أَنْ لَا تُقَامَ الْحُدُودُ إلَّا فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ [١].

(١) " المحلى " ( ١١ / ١٥٣ – ١٥٤ ).

الدراسة

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : جواز القصاص في الأشهر الحرم ،وكذا جواز إقامة الحدود فيها .

وهذا ما ذهب إليه ابن حزم ، كما أنه مذهب الحنابلة .

قال الإمام البهوتي [١] معلقاً على عبارة " الإقناع ".

"وأما حرم المدينة وسائر البقاع والأشهر الحرم وغيرها ، فلا تمنع إقامة حد ولا قصاص قال : " لعموم الأدلة ، وعدم المخصص " [٢].

وقال الإمام عبد الرحمن ابن قدامة :

" فأما حرم مدينة النبي ﷺ ، فلا يمنع إقامة حد ولا قصاص ، لأن النص إنما ورد في حرم الله تعالى ، وحرم المدينة دونه في الحرمة فلا يصح قياسه عليه ، وكذلك سائر البقاع ، لا تمنع من استيفاء حق ، ولا إقامة حدٍ ، لأن أمر الله تعالى باستيفاء الحقوق وإقامة الحد مطلق في الأمكنة والأزمنة ، خرج منها الحرم لمعنى لا يكفي في غيره ... " [٣].

قال الإمام المرداوي [٤] :

" الأشهر الحرم لا تعصم من شئ من الحدود والجنايات ، على الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب "[٥].

والظاهر أنه مذهب الشافعية . فقد نصوا على أن لمستحق القصاص استيفاؤه على الفور ، ولو التجأ إلى الحرم . فلو كانت الأشهر الحرم تستثنى من هذا الحكم ، لذكروه [٦]. و لم أجد لهذه للمسألة ذكرا عند المالكية والحنفية .

---

[١] هو منصور بن يونس بن صلاح الدين ، أبو السعادات البهوتي ، شيخ الحنابلة بمصر ، وخاتمة علمائهم بها ، كان عالماً عاملاً ، ورعاً ، متبحراً في العلوم الدينية ، توفي سنة إحدى وخمسين وألف من الهجرة . انظر : " السحب الوابلة " ( ٣ / ١١٣١ ) .

[٢] "كشاف القناع " ( ٦ / ١١٣ ).

[٣] " الشرح الكبير " ( ٢٦ / ٢٢٨ ).

[٤] هو علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي ، شيخ المذهب الحنبلي ، وكان فقيهاً حافظاً لفروع المذهب مشاركاً في الأصول ، توفي عام خمس وثمانين وثمانمائة . انظر السحب الوابلة ( ٢ / ٧٣٩ — وما بعدها ) .

[٥] "الإنصاف " ( ٢٦ / ٢٢٧ ).

[٦] انظر :"روضة الطالبين "(٩/٢٢٤) ، "منهاج الطالبين " مع شرحه " مغنى المحتاج" ( ٤ / ٥٧ ).

القول الثاني : أن الأشهر الحرم تعصم ، فلا يقتص فيها .

وهذا القول حكاه الإمام المرداوي عن ابن القيم ، وعزاه إلى الهدي ، ولم أجده فيه. وحكى تردد ابن تيميه فيه [1].

القول الثالث : أن من قتل في شهر حلال ، لم يقتل في شهر حرام ، أما من قتل في شهر حرام ، فجائز أن يقتل في شهر حرام [2].

وهـــذا القول حكاه ابن حزم عن عطاء[3] والزهري [4] وعبيد بن عمير [5] من التابعين .

وقد ذكر ابن حزم أدلته ، ويضاف عليها بأن يقال :

إن الأدلة التي فيها وجوب القصاص ، وإقامة الحدود ، جاءت عامة ، ولم تخص منها الأشهر الحرم ، ومن القواعد عند أهل العلم : أن العام يبقى على عمومه ، حـــتى يأتي ما يخصصه من الأدلة الشرعية ، ولم يأت نص – فيما نعلم – أخرج الأشهر الحرم من هذا العموم [6].

وقد يشكل على هذا القول أن الله تعالى حرم القتال في الأشهر الحرم .

لكن يقال : هناك فرق بين القتال والقتل ، فقد يجوز قتال الرجل ، ويحرم قتله . هذا أولاً .

---

(١) انظر : " الإنصاف " ( ٢٦ / ٢٢٧ – ٢٢٨ ).

(٢) انظر : " المحلى " ( ١١ / ١٥٣ ).

(٣) عطـــاء بن أبي رباح أبو محمد القرشي مولاهم المكي ، الإمام شيخ الإسلام ، مفتي الحرم ، ولد في أثناء خلافة عثمان ، وكان من أوعية العلم ، مات سنة أربع عشرة ومئة. انظر ترجمته ومصادرها في : " السير " ( ٥ / ٧٨ – ٨٨ ).

(٤) الزهـــري هو : محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري ، الفقيه الحافظ ، مـــتفق على جلالته وإتقانه وثبته ، مات سنة خمس وعشرين ومائة ، وقيل قبل ذلك بسنة أو سنين ، انظر " التقريب" ( ٦٣٣٦ ) ، و ( السير ) ( ٥ / ٣٢٦ ).

(٥) عبيد بن عمير بن قتادة الليثي الجندي المكي ، الوعظ المفسر ، ولد في حياة رسول الله ﷺ ، وكان مـــن ثقات التابعين ، وأئمتهم بمكة ، توفي قبل ابن عمر بأيام ، وقيل غير هذا. انظر ترجمته ومصادرها في "السير" ( ٤ / ١٥٦ ) .

(٦) انظر : " كشاف القناع " ( ٦ / ١١٣ ). "الشرح الكبير " ( ٢٦ / ٢٢٨ ).

وثانياً : أن تحريم القتال في الأشهر الحرم ليس محل وفاق بين العلماء ، والأكثر على نسخه [1]. حتى قال أبو جعفر النحاس عند ذكره لقوله سبحانه وتعالى :

﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ﴾ [البقرة: ٢١٧] :

" أجمع العلماء على أن هذه الآية منسوخة ، فإن قتال المشركين في الأشهر مباح غير عطاء " [2].

## الترجيح

الذي يظهر لي رجحانه من الأقوال السابقة ، هو القول الأول ، وهو ما ذهب إليه ابن حزم من أن الأشهر الحرم لا تعصم الجاني ، ولا يؤخر الحد ، ولا القصاص لأجل حرمتها ؛ وذلك لعموم الأدلة التي أوجبت إقامة الحدود ، وجعلت الحق لولي الجناية في الاستقادة من الجاني ، كما أن إقامة الحدود ، وكذا القصاص في هذه الأشهر لا يعد خرما لحرمة الأشهر ، فلو كان ذلك كذلك لنص الله عليه ، وما كان ربك نسياً . والله تعالى أعلم .

---

[1] انظر :" الناسخ والمنسوخ "للنحاس ( صـ١٢١ – ١٢٥ ) ، "الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه " صـ١٦٠ ،" جامع البيان " ( ٢ / ٣٦٥ – ٣٦٦ ) ،"الجامع لأحكام القرآن "(٣/٣٠– ٣١) ، " الناسخ والمنسوخ " لأبي عبيد صـ٢٠٦ – ٢٠٨ .

[2] "الناسخ والمنسوخ" ( ١٢١ ).

المسألة الثالثة :

[٤٤] هل يشترط في صوم الشهرين – في الكفارة – أن يكونا كاملين ؟

قال ابن حزم :

" فَإِنْ بَدَأَ بِصَوْمِهِمَا فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ الشَّهْرِ صَامَ إِلَى أَنْ يَرَى الْهِلَالَ الثَّالِثَ وَلَا بُدَّ ، كَامِلَيْنِ كَانَا أَوْ نَاقِصَيْنِ ، أَوْ كَامِلًا وَنَاقِصًا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣٦] فَمَنْ لَزِمَهُ صَوْمُ شَهْرَيْنِ لَزِمَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِهِمَا مِنْ جُمْلَةِ الِاثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا الْمَذْكُورَةِ " [١] .

---

[١] " المحلى " ( ٤ / ٣٣١ -٣٣٢).

**الدراسة**

هذه المسألة ، وهي : أن من كان عليه كفارة – سواء كانت كفارة الوطء في نهار رمضـــان ، أو كفارة الظهار ، أو كفارة القتل – وكان فرضه الصوم في شيء من الكفارات السابقة ، فمعلوم أنه يجب عليه صوم شهرين متتابعين ، لكن هل يشترط كون هذين الشهرين كاملين ؟ أم لا ؟ .

وقـــد ذكـــر ابن حزم رحمه الله تعالى أنه لا يجب كون هذين الشهرين كاملين ، بل الواجب صوم شهرين سواء كانا كاملين ، أو ناقصين . وقد استدل بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣٦] .

ولم يـــبين – رحمه الله – وجه استدلاله بالآية ، إلا أنه ظاهر ، وذلك أن الشهر هو ما كان بين الهلالين ، وهذا قد يكون كاملاً ، أو ناقصاً ، وكلاهما يطلق عليه شهر فإذا صام ما بين الهلالين، فقد أتى ما أمره الله عز وجل ، لأن الله تبارك وتعالى علق الحكـــم على الشهر ، والشهر كما سبق ما كان بين الهلالين، بغض النظر عن عدد أيامه .

ولم يذكـــر دلـــيلاً غـــير هذا ، إلا أنّ في السنة ما يدل على ما ذكر ، فقد أخرج البخاري وغيره من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – في قصة هجر النبي ﷺ أزواجه [(١)] .

فقولـــه ﷺ " الشهر تسع وعشرون " أي أن الشهر الذي آلى النبي ﷺ من أزوجه كان تسعاً وعشرين ، ففيه أن الاعتبار للشهر دخولاً وخروجا برؤية الهلال . وليس للأيـــام ، ولذلك لما رأى النبي ﷺ الهلال ، أو رؤي له ، دخل على أزواجه وكان قد أمضى في مشربته تسعة وعشرين يوماً. وهذا نص في المسألة .

---

(١) أخـــرجه الـبخاري ( ٥١٩١ ) في " كـــتاب النكاح " : باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها ، ومسلم ( ١٤٧٩ ) في ( كتاب الطلاق ) : باب في الإيلاء واعتزال النساء .

ومـــن الأدلة أيضاً : أن الله تعالى ، قد أوجب على عباده صيام شهر رمضان ، وقد يكون تسعة وعشرين يوماً ، كما قد يكون ثلاثين يوماً. والعبرة برؤية الهلال ، فإذا رآه المسلمون ، وقد صاموا تسعة وعشرين يوماً ، قلنا : صاموا شهر رمضان .

وهكـــذا القول في مسألتنا هذه ، أوجب الله عز وجل على لسان نبيه ﷺ على من جامع في نهار رمضان إن لم يستطع عتق رقبة : صيام شهرين متتابعين .

وعلـــق حكـــم الصيام بالشهر ، فمن صام من أول دخول الشهر كان عليه أن يتم الصيام حتى يدخل هلال الشهر الثالث ، ويكون قد أتى ما أوجبه الله عز وجل عليه ، وسواء في ذلك أصام ثمانية وخمسين يوماً ، أو ستين يوماً .

وهكـــذا القول في كفاره القتل خطأ ، وفي كفارة الظهار. وهكذا القول في كل ما علـــق بالشـــهر : كأن يحلف الرجل أن لا يدخل بيت فلان شهراً ، أو أن لا يكلم زوجته شهراً أو أن لا يأكل في بيت فلان شهراً ، فالمعتبر في ذلك رؤية هلال الشهر الثاني ، ويكون بذلك قد أبّر بقسمه.

وليعـــلم أن هـــذا هـــو مذهب الأئمة الأربعة [1] ، بل المسألة من المسائل التي وقع الإجماع عليها . قال ابن المنذر :

" وأجمعـــوا على أن من صام بالأهلة أن صوم شهرين متتابعين يجزي ، كانت ثمانية وخمسين ، أو تسعة وخمسين يوماً " [2] .كما نقل الإجماع أيضاً الإمام ابن قدامة [3]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

" فـــلا خلاف بين المسلمين أنه إذا كان مبدأ الحكم في الهلال حسبت الشهور كلها هلالـــية ، مـــثل : أن يصوم للكفرة في هلال المحرم ، أو يتوفى زوج المرأة في هلال

---

[1] انظـــر : "رد المحتار " ( ٥ / ١٠٨ – ١٠٩ ) ، " جواهر الإكليل " ( ١ / ٣٧٦ ) ، " التاج والإكليل " ( ٤ / ١٢٧ – بحاشـــية مواهب الجليل ) ، " المهذب " ( ١٩ / ٨٦ مع المجموع ) ، " الكافي " لابن قدامة ( ٤ / ٥٦٦ ) ، " الشرح الكبير" لشمس الدين ابن قدامة ( ٢٣ / ٣٢٩ ).

[2] " الإجماع " صـــ ١٢٠.

[3] " المغني " (١١/١٠٤-١٠٥)

المحـــرم ، أو يولى من امرأته في هلال المحرم ، أو يبيعه في هلال المحرم إلى شهرين أو ثلاثة . فإن جميع الشهور تحسب بالأهلة . وإن كان بعضها أو جميعها ناقصاً "[1] .

---

(1) " مجموع الفتاوى " ( ٢٥ / ١٤٣ ).

قــال تعــالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [التوبة:٣٨ – ٣٩]

وفيها مسألة واحدة ، وهي :

[٤٥] حكم صلاة الجماعة .

قال ابن حزم :

" مَسْأَلَةٌ : وَلَا تُجْزِئُ صَلَاةُ فَرْضٍ أَحَدًا مِنْ الرِّجَالِ إِذَا كَانَ بِحَيْثُ يَسْمَعُ الْأَذَانَ أَنْ يُصَـلِّيَهَا إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الْإِمَامِ ، فَإِنْ تَعَمَّدَ تَرْكَ ذَلِكَ بِغَيْرِ عُذْرٍ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، فَإِنْ كَانَ بِحَيْثُ لَا يَسْمَعُ الْأَذَانَ ، فَفَرْضٌ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي جَمَاعَةٍ مَعَ وَاحِـدٍ إِلَيْهِ فَصَاعِدًا وَلَا بُدَّ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ أَحَدًا يُصَـلِّيهَا مَعَـهُ ، فَـيُجْزِئُهُ حِينَئِذٍ ، إِلَّا مَنْ لَهُ عُذْرٌ فَيُجْزِئُهُ حِينَئِذٍ التَّخَلُّفُ عَنْ الْجَمَاعَةِ ...

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، ثنا أَحْمَـدُ بْـنُ مُحَمَّدٍ ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، ثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إبْرَاهِيمَ هُوَ ابْنُ رَاهْوَيْهِ كُلُّهُمْ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَيْسَ لِي قَـائِدٌ يَقُودُنِي إلَى الْمَسْجِدِ ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ ، فَيُصَلِّيَ فِي بَيْـتِهِ ، فَرَخَّصَ لَهُ ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ وَقَالَ لَهُ : هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَأَجِبْ [١].

---

[١] رجال الإسناد :

يعقوب بن إبراهيم بن كثير الدورقي ، أبو يوسف ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة اثنتين وخمسين . " التقريب" [٧٨٦٦]

مروان بن معاوية بن الحارث الفزاري ، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة حافظ ، وكان يدلس أسماء الشيوخ ، من الثامنة ، مات سنة ثلاث وتسعين . " التقريب " [٦٦١٧] .

عبيد الله بن عبد الله بن الأصم العامري ، مقبول ، من السادسة . " التقريب " [ ٤٣٣٣] .

يـزيد بن الأصم : عمرو بن عبيد البكائي ، بفتح الموحدة والتشديد ، أبو عوف كوفي ، نزل الرقة ، يقال له رؤية ولا تثبت ، وهو ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ثلاث ومائة ."التقريب" [٧٧٣٦] =

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّه بْنِ خَالد ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَلْخِيُّ ، ثنا الْفَرَبْرِيُّ ، ثنا الْبُخَارِيُّ ، ثنا مُسَدَّدٌ ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، ثنا خَالدٌ الْحَذَّاءُ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ مَالك بْنِ الْحُوَيْرِث اللَّيْثِيِّ قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ :"إِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا ، وَأَقِيمَا ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا (1).

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّد بْنِ قَاسِمٍ ، حَدَّثَنِي جَدِّي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ " (2).

---

= تخريجه :

أخـرجه مسلم ( ٦٥٣ ) في كتاب الصلاة : باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء ، وأبو داود ( ٥٥٢ ، ٥٥٣ ) ، في كتاب الصلاة : باب التشديد في ترك الجماعة ، والنسائي ( ٨٥١ ) في كتاب الإمامة : باب المحافظة على الصلوات حيث ينادي بهن .

(1) رجال الإسناد :

مسـدد هـو ابن مسرهد بن مسربل بن مستورد الأسدي ، البصري ، أبو الحسن ، ثقة حافظ ، من العاشـرة مات سنة ثمان وعشرين ، ويقال اسمه : عبد الملك بن عبد العزيز ، ومسدد لقب . " التقريب " [ ٦٦٤٢] .

أبـو قلابة ، هو: عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر الجرمي ، البصري ، ثقة فاضل ، كثير الإرسال ، من الثالثة ، مات بالشام هاربا من القضاء ، سنة أربع ومائة ، وقيل بعدها " التقريب " [٣٣٥٣] .

تخريجه :

أخـرجه البخاري ( ٦٥٨ ) في كتاب الصلاة : باب اثنان فما فوقهما جماعة ، ومسلم ( ٦٧٤ ) في كتاب المساجد باب من أحق بالإمامة.

(2) سنده ضعيف من أجل حبيب بن أبي ثابت ، وهو حديث صحيح

رجال الإسناد :

قاسم بن محمد بن قاسم بن أصبغ البياني ، كان أديباً حسن الخلق ، حليما ، استعمل في القضاء ، مات سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة . انظر : " تاريخ علماء الأندلس " ص٢٩٠، " جذوة المقتبس " ص٣١٠. " بغية الملتمس" ص٤٤٦ .

قاسـم بـن أصـبغ بن محمد بن يوسف البياني ، إمام من أئمة الحديث ، حافظ مكثر مصنف ، مات سنةأربعين وثلاثمائة عن سن عالية . انظر : " تاريخ علماء الأندلس " ص٢٨٦، " جذوة المقتبس " ص ٣١٠. " بغية الملتمس" ص٤٤٧ ، " سير أعلام النبلاء " (٤٧٢/١٥)

إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن محدث البصرة حماد بن زيد ، الأزدي مولاهم ، البصري ، المالكي، الإمـام ، المحدث ، الحافظ ، قاضي بغداد ، نشر مذهب مالك بالعراق ، وصنف في الرد على محمد بن الحسن ، مات سنة : اثنتين وثمانين ومائتين . انظر ترجمته في " السير " (٣٣٩/١٣) =

حَدَّثَنَا حُمَامُ بْنُ أَحْمَدَ ، ثنا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، ثنا ابْنُ بُكَيْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا ، فَيَؤُمَّ النَّاسَ ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ . وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ [(١)]...

---

=سليمان بن حرب الأزدي ، الواشحي ، بمعجمة ، ثم مهملة ، البصري ، قاضي مكة ، ثقة إمام حافظ، من التاسعة ، مات سنة أربع وعشرين ومائتين . " التقريب " [ ٢٥٦٠ ].

حبيب بن أبي ثابت قيس ، ويقال : هند بن دينار الأسدي مولاهم ، أبو يحيى الكوفي ، ثقة فقيه جليل، وكان كثير الإرسال والتدليس ، من الثالثة ، مات سنة تسع عشرة ومائة . " التقريب" [١٠٩٢] .

تخريجه :

أخرجه ابن ماجة ( ٧٩٣ ) في كتاب المساجد : باب التغليظ في التخلف ، وابن حبان ( ٥/٤١٥ ) والدار قطني (٤٢٠/١) ، والحاكم (٢٤٥/١) ، والبيهقي (٥٧/٣ )، والبغوي (٣٤٨/٣) من طريق : هشيم ، عن شعبة ، عن عدي بن ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس به مرفوعاً.

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم . قال الحاكم عقب إخراجه :

" وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وهشيم وقراد أبو نوح ثقتان ،فإذا وصلاه فالقول فيه قولهما "

وقال الإمام الحافظ ابن حجر في البلوغ (١٠٤/١) :

" وإسناده على شرط مسلم ، لكن رجح بعضهم وقفه " .

وقال الشيخ الألباني في الإرواء ( ٢ / ٣٣٧ ) معقبا على قول الحافظ هذا :

" قلت : ولا مبرر لهذا الترجيح ، فإن الذين رفعوه جماعة الثقات تابعوا هشيماً عليه ، منهم قراد بالقاف واسمه عبد الرحمن بن غزوان عند الدار قطني والحاكم ، وسعيد بن عامر ، وأبو سليمان : داود بن الحكم عند الحاكم . وذكر الشيخ أن لشعبة فيه إسناداً آخر صحيحا ، ذكره قاسم بن أصبغ في كتابه وذكره كذلك الحافظ في التخليص ( ٣٠/٢ )وقال : إنه رواه مرفوعاً وموقوفاً . وذكر أبو محمد عبد الحق الأشبيلي رواية قاسم بن أصبغ المرفوعة ، وأقره ابن القطان ، فلم يتعقبه ، كما في الوهم والإيهام (٣ /٩٢ ) ، فالظاهر والله أعلم صحة هذا المرفوع لثقة رواته . ونحن نعلم أن الرفع زيادة مقبولة إن كانت من ثقة ، وهي ههنا كذلك ، ثم لم ينفرد بها ، بل توبع عليها ، والعلم عند الله تعالى.

(١) رجال الإسناد :

عباس بن أصبغ الهمداني ، أبو بكر ، روى عنه حافظ المغرب ابن عبد البر ، وكان شيخا حليما ضابطا لما كتب ، مات سنقست وثمانين وثلاثمائة . " تاريخ علماء الأندلس " ص٢٣٩-٢٤٠ . "جذوة المقتبس " ص٢٩٩. =

وَلَيْسَ فِي ذِكْرِ الْعِشَاءِ فِي آخرِ الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا الْمُتَوَعَّدُ عَلَى تَرْكِهَا دُونَ غَيْرِهَا ، بَلْ هِيَ قَضِيَّتَانِ مُتَغَايِرَتَانِ ؟ . وَأَيْضًا فَالْمُخَالِفُ مُوَافِقٌ لَنَا عَلَى أَنَّ حُكْمَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فِي وُجُوبِ حُضُورِهَا كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ وَلَا فَرْقَ . وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُهِمُّ بِبَاطِلٍ وَلَا يَتَوَعَّدُ إِلَّا بِحَقٍّ . فَإِنْ قِيلَ : فَلِمَ لَمْ يُحَرِّقْهَا ؟ قِيلَ : لِأَنَّهُمْ بَادَرُوا وَحَضَرُوا الْجَمَاعَةَ ، لَا يَجُوزُ غَيْرُ ذَلِكَ (1).

قَالَ عَلِيٌّ : وَقَدْ أَقْدَمَ قَوْمٌ عَلَى الْكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِهَارًا ، فَقَالَ : إِنَّمَا عَنَى الْمُنَافِقِينَ . وَمَعَاذَ اللَّهِ مِنَ الْكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَمِنَ الْمُحَالِ

---

= محمد بن عبد الملك بن أيمن بن فرج ، أبو عبد الله ، كان فقيها عالما ، حافظا للمسائل ، وكان ضابطا لكتبه ، مات سنة ثلاثين وثلاثمائة .

انظر : " تاريخ علماء الأندلس " ص٣٣٢، جذوة المقتبس " ص٦٣.

إبراهيم بن محمد بن باز ، أبو إسحاق ، يعرف بابن القزاز ، من أهل قرطبة ، كان فقيها عالما زاهدا ورعا ، وكان مقدما في الفتيا ، مات سنة : أربع وسبعين ومائتين .

انظر ترجمته في " تاريخ علماء الأندلس " صـ ١٨، " جذوة المقتبس " صـ١٤١

يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم ، المصري ، وقد ينسب إلى جده ، ثقة في الليث ، وقد تكلموا في سماعه من مالك ، من كبار العاشرة ، مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين ، وله سبع وسبعون " التقريب " [٧٦٣٠] .

أبو الزناد ، هو : عبد الله بن ذكوان القرسي ، أبو عبد الرحمن المدني ، المعروف بكنيته ، ثقة فقيه ، من الخامسة ، مات سنة ثلاثين ومائة ، وقيل بعدها . " التقريب " [٣٣٢٢] .

الأعرج ، هو: عبد الرحمن بن هرمز ، أبو داود المدني ، ثقة ثبت عالم ، من الثالثة ، مات سنة سبع عشرة ومائة . " التقريب " [٤٠٦٠] .

تخريجه :

أخرجه البخاري ( ٦٤٤ ) في كتاب الصلاة : باب وجوب صلاة الجماعة ، ومسلم ( ٦٥١ ) في كتاب المساجد : باب فضل صلاة الجماعة.

(1) ما ذكره ابن حزم جعله الإمام ابن دقيق العيد احتمالا واردا في الحديث ، كما نقله عنه الحافظ ابن حجر . وذكر في سبب ترك الإحراق أسباب ، منها :

أنه ﷺ ترك إحراقهم ، لأجل ما فيها من الذرية والنساء الذين لا تجب عليهم الجماعة ، وقيل : للنهي الوارد عن الإحراق بالنار ، وقيل خشية أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه ، وقيل غير ذلك .

انظر " فتح الباري " (١٤٨/٢-١٥٠) ، " نيل الأوطار " (١٣٢/٣-١٣٣) . " الإعلام بفوائد عمدة الأحكام " (٣٨٥/٢-٣٨٦) ، " كتاب الصلاة " لابن القيم ص٨٦، " شرح العمدة " لابن دقيق العيد (٢٢٦/٢- وما بعدها ) ، " الاستذكار " (١٤١/٢) ، " المنتقى " للباجي (١٩٢/٢) .

الْبَحْـــتِ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُرِيدُ الْمُنَافِقِينَ ، فَلَا يَذْكُرُهُمْ ، وَيَذْكُرُ تَارِكِي الصَّلَاةِ وَهُوَ لَا يُرِيدُهُمْ .

فَــإِنْ ذَكَرُوا حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ كِلَاهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : " إِنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاةِ الْمُنْفَرِدِ سَبْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً " [1].

قُلْنَا : هَذَانِ خَبَرَانِ صَحِيحَانِ ، وَقَدْ صَحَّتْ الْأَخْبَارُ الَّتِي صَدَّرْنَاهَا ، وَثَبَتَ أَنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمُتَخَلِّفٍ عَنْ الْجَمَاعَةِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْذُورًا ، فَوَجَبَ اسْتِعْمَالُ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ عَلَى مَا قَدْ صَحَّ هُنَالِكَ ، لَا عَلَى التَّعَارُضِ وَالتَّنَاقُضِ الْمُبْعَدَيْنِ عَنْ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَصَحَّ أَنَّ هَذَا التَّفَاضُلَ إِنَّمَا هُوَ عَلَى صَلَاةِ الْمَعْذُورِ الَّتِي تَجُوزُ ، وَهِيَ دُونَ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْفَضْلِ كَمَا أَخْبَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ .وَمَنْ حَمَلَ هَذَيْنِ الْخَــبَرَيْنِ عَلَى غَيْرِ مَا ذَكَرْنَا حَصَلَ عَلَى خِلَافِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَحَادِيثِ الْأُخَــرِ ، وَعَلَى تَكْذِيبِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ : أَنْ لَا صَلَاةَ فِي غَيْرِ الْجَمَاعَةِ إِلَّا لِمَعْذُورٍ ، وَاسْتَخَفَّ بِوَعِيدِهِ ، وَعَصَى أَمْرَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي إِجَابَةِ النِّدَاءِ . وَبِأَنْ يَــؤُمَّ الِاثْنَــيْنِ فَصَاعِدًا أَحَدُهُمَا ، وَهَذَا عَظِيمٌ جِدًّا . وَهَذَا الَّذِي قُلْنَا : هُوَ مِثْلُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا دَرَجَاتٍ مِنْهُ ﴾ [النساء :٩٥-٩٦] فَنَصَّ تَعَالَى عَلَى أَنَّ الْمُتَخَلِّفَ عَنْ الْجِهَادِ بِغَيْرِ عُذْرٍ مَذْمُومٌ أَشَدَّ الذَّمِّ فِي غَيْرِ مَا مَوْضِعٍ مِنْ الْقُرْآنِ ، مِنْهَا : قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ﴾ [التوبة:٣٨ – ٣٩] فِي آيَاتٍ

---

[1] حديث ابن عمر رضي الله عنهما :

أخـــرجه البخاري ( ٦٤٥ ) في كتاب الصلاة : باب فضل صلاة الجماعة ، و " مسلم " ( ٦٥٠ ) في كتاب المساجد ، باب فضل صلاة الجماعة .

وحديث أبي هريرة :

أخـــرجه البخاري ( ٦٤٧ ) في باب فضل صلاة الجماعة ، ومسلم ( ٦٤٩ ) في : " باب فضل صلاة الجماعة " .

كَثِيرَةٍ جِدًّا .ثُمَّ بَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الْمُجَاهِدِينَ مُفَضَّلُونَ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَدَرَجَات ، فَصَحَّ أَنَّهُ إِنَّمَا عَنَى الْقَاعِدِينَ الْمَعْذُورِينَ الَّذِينَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنْ وَعْدِ اللَّهِ الْحُسْنَى وَالْأَجْرُ ، لَا الَّذِينَ تُوُعِّدُوا بِالْعَذَاب . وَكَمَا أَخْبَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ صَلَاةَ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ [(١)]. وَلَمْ يَخْتَلِفُوا مَعَنَا فِي أَنَّ الْمُصَلِّيَ قَاعِدًا بِغَيْرِ عُذْرٍ لَا أَجْرَ لَهُ ، وَلَا نَصِيبَ مِنْ الصَّلَاة ، فَصَحَّ أَنَّ النِّسْبَةَ الْمَذْكُورَةَ مِنْ الْفَضْلِ إِنَّمَا هِيَ بَيْنَ الْمُبَاحِ لَهُ الصَّلَاةُ قَاعِدًا لِعُذْرٍ مِنْ خَوْف أَوْ مَرَضٍ أَوْ فِي نَافِلَة . فَإِنْ أَرَادُوا أَنْ يَخُصُّوا بِذَلِكَ النَّافِلَةَ فَقَطْ ، سَأَلْنَاهُمْ الدَّلِيلَ عَلَى ذَلِكَ ؟ وَلَا سَبِيلَ لَهُمْ إِلَيْهِ ، إِلَّا بِدَعْوَى فِي أَنَّ الْمَعْذُورَ فِي الْفَرِيضَة صَلَاتُهُ ،كَصَلَاة الْقَائِمِ ، وَهَذِهِ دَعْوَى كَاذِبَةٌ مُخَالِفَةٌ لِعُمُومِ قَوْله عَلَيْهِ السَّلَامُ : " صَلَاةُ الْقَاعِد عَلَى النِّصْف مِنْ صَلَاة الْقَائِمِ " دُونَ تَخْصِيصٍ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

وَأَيْضًا – فَإِنَّ حُمَامَ بْنَ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا قَالَ : ثنا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْد الْمَلك بْنِ أَيْمَنَ ، ثنا بَكْرُ بْنُ حَمَّاد وَالْقَاضِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّد الْبِرْتِيُّ : قَالَ الْقَاضِي الْبِرْتِيُّ : ثنا أَبُو مَعْمَرٍ ، هُوَ عَبْدُ اللَّه بْنُ عَمْرو الرَّقِّيُّ ، ثنا عَبْدُ الْوَارِث: وَقَالَ بَكْرٌ : ثنا مُسَدَّدٌ ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعيد الْقَطَّانُ وَعَبْدُ الْوَارِث بْنُ سَعِيد التَّنُّورِيُّ ثُمَّ اتَّفَقَا عَنْ الْحُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ ، عَنْ عَبْد اللَّه بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ، قَالَ الْقَاضِي الْبِرْتِيُّ فِي حَدِيثه : إِنَّ عِمْرَانَ بْنَ الْحُصَيْنِ حَدَّثَهُ ، وَكَانَ رَجُلًا مَبْسُورًا : أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّه ﷺ عَنْ صَلَاة الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِد " [(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم (٧٣٥) في كتاب صلاة المسافرين : باب جواز النافلة قائما وقاعدا ، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٢) رجال الإسناد :

أحمد بن محمد بن عيسى بن الأزهر ، أبو العباس البرتي البغدادي ، القاضي العلامة الحافظ الثقة ، قال الدارقطني : ثقة ، وكان إسماعيل القاضي يقدمه على كافة أقرانه في القضاء والرواية والعدالة ، مات سنة ثمانين ومائتين . انظر : ترجمته ومصادرها في " السير " (١٣/٤٠٧) .

عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج التميمي ، أبو معمر المقعد ، المنقري ، بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف ، واسم أبي الحجاج ميسرة ، ثقة ثبت رمي بالقدر ، من العاشرة ، مات سنة ارع وعشرين . " التقريب " [٣٥٢٢] . ولم أجد من قال عنه : الرقي ، فلعله خطأ . =

قَالَ عَلِيٌّ : وَخُصُومُنَا لَا يُجِيزُونَ التَّنَفُّلَ بِالْإِيمَاءِ لِلصَّحِيحِ ، فَبَطَلَ تَأْوِيلُهُمْ جُمْلَةً وَلِلَّهِ تَعَالَى الْحَمْدُ " (١).

---

= عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم ، أبو عبيدة التنوري بفتح المثناة وتشديد النون ، البصري ، ثقة ثبت ، رمي بالقدر و لم يثبت عنه ، من الثامنة ، مات سنة ثمانين ومائة .

" التقريب" [٤٢٧٩] .

الحسين بن ذكوان المعلم المكتب ، العوذي ، بفتح المهملة وسكون الواو بعدها معجمة ، البصري ، ثقة ربما وهم ، من السادسة ، مات سنة خمس وأربعين . " التقريب" [١٣٢٩] .

عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي ، أبو سهل المروزي قاضيها ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة خمس ومائة ، وقيل بل خمس عشرة ، وله مائة سنة . "التقريب" [٣٢٤٤] .

تخريجه :

أخرجه البخاري (١١١٥) في تقصير الصلاة : باب صلاة القاعد ، والترمذي (٣٧١) في كتاب الصلاة : باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم .

(١) " المحلى" (٣/١٠٤-١٠٥)

## الدراسة :

قبل البدء بمناقشة المسألة أودُّ بيان وجه إيراد هذه المسألة ، كمسألة متعلقة ، أو منـــتزعة من الآية الكريمة ، وقد يستغرب هذا ، إذ الآية موضوعها التي تتحدث فيه الجهاد ، لا الصلاة ، فأقول :

إن الإمـــام ابن حزم رحمه الله ساق المثل ومثيله ، وقرن النظير بنظيره المتفق عليه في الحكم . وهذا أمر معروف بين العلماء ، وطريق مسلوك عند الفقهاء ، فلّما كان المتخلف عن الجهاد ، بلا عذر غير معذور بالاتفاق ، مع وجود آيات فيها بـــيان فضل من لم يجاهد ، وعدم تأثيمه ، فحملت هذه الآيات على المعذور ، يقول ابن حزم ، فكذلك ؛ فليكن الأمر في مسألتنا هذه — صلاة الجماعة — إذ جـــاءت أحاديـــث فيها منع التخلف عن الجماعة ، والتشديد في ذلك ، وقد سلفت في كلام ابن حزم رحمه الله تعالى . وجاءت أحاديث آخر قد يفهم منها أن مـــن صـــلّى منفرداً لا إثم عليه ، كقوله ﷺ : " صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ".

فـــيرى ابن حزم أنه يجب حملها على المعذور ، كما صنعنا في التوفيق بين آيات الجهاد.

إذا عـــلم هـــذا ، فإن العلماء اختلفوا في حكم صلاة الجماعة في المسجد على أقوال :

القول الأول : أن الجماعة في المسجد إذا كان يسمع النداء شرط لصحة الصلاة وهذا ما ذهب ابن حزم ، وعزاه إلى جميع أصحابه ، وهو رواية عن الإمام أحمد وإليه ذهب ابن تيمية [(١)].

قال الإمام الصنعاني :

" وقال داود : إنها شرط في صحة الصلاة بناء على ما يختاره من أن كل واجب في الصلاة فهو شرط فيها " [(٢)].

---

(١) انظـــر : " الإنصاف " (٤/٢٦٥) ، " الاختيارات العلمية " صـــ١٠٣ ، " والنكت والفوائد على شكل المحرر " ( ١ /٩٣ ).

(٢) " سبل السلام " ( ٣ / ٥٥ — ٥٦ ).

القول الثاني : أن صلاة الجماعة في المسجد واجبة . فمن صلى منفرداً صحت صلاته مع الإثم .

وهذا مذهب البخاري والأوزاعي وابن المنذر ، وهو رواية عن الإمام أحمد [١].

لكن مذهب الحنابلة وجوب الجماعة ، واستحباب كونها في المسجد [٢].

القول الثالث : أنها فرض كفاية .

وهذا مذهب الشافعية ، وكثير من الأحناف ، وصحح هذا المذهب الإمام ابن عبد البر [٣] .

القول الرابع : أنها سنة مؤكدة.

وهذا مذهب المالكية ، والأحناف ، وإليه ذهب الشوكاني [٤].

وعند النظر في الأدلة ، نجد أن التعارض بينها – في الظاهر – واضحاً . ومن هنا أخذ العلماء في التوفيق بينها ، لعلمهم أنه لا تعارض في الحقيقة . فتنازعت الفهوم ، واختلفت الأقوال ، وتباينت الآراء .

ولأجل تصور هذه الأدلة ، وفهمها ، والتوفيق بينها كما ينبغي ؛ فإني أسوق أدلة كل قول مبينا وجه الاستدلال به .

أما أدلة القول الأول ،فقد سلفت في كلام ابن حزم .

---

(١) انظر : "فتح الباري " ( ٢ / ١٤٨ ) ، " المجموع " ( ٤ /٨٧ ) ، " الإقناع" لابن المنذر (١/ ١١١ )،"شرح سنن أبي داود " للعيني "( ٣/ ١٩)،"المستوعب "(٢/٢٩٨ )،" المغني "( ٣ /٨) .

(٢) " المغني "( ٣/ ٨ ) ، " الإنصاف " (٤/٢٧٢)

(٣) انظر : " المجموع " ( ٤ / ٨٧ ) ، " معالم السنن " ( ١ /١٣٨ ) ، " شرح مسلم " للنووي ( ٥ / ١٥١ ) ، " شرح سنن أبي داود " للعيني ( ٣ /٢٠ ) ، " فتح الباري " ( ٣ / ١٤٨ ) ، " الجامع لأحكام القرآن " للقرطبي ( ١ / ٢٣٨ )." مشكل الآثار " (١/١٠٥- تحفة الأخيار" ،"شرح العمدة " لابن دقيق العيد (٢/١٢٤-١٢٥) .

(٤) انظر : " الإشراف " ( ١ /٢٩١ – ٢٩٢ ) ، المعونة ( ١ / ٢٥٧ ) ، " الجامع لأحكام القرآن " ( ١ / ٢٣٨ – ٢٣٩ ) ، " شرح فتح القدير " ( ١ / ٣٥٣ ) ، " اللباب " في " شرح الكتاب " ( ١ / ٦٤ ). "فتح الباري " ( ٣ / ١٤٨ – ١٥١ ) ، " نيل الأوطار " ( ٣ /١٣٢- ١٣٧ ) ، " وبل الغمام " ( ١ / ٣٠٤ – ٣٠٥ ) " الروضة الندية " ( ١ /٣٢٤ – ٣٢٦ ، ومعها التعليقات الرضية ).

وأمـــا أصحاب القول الثاني فأدلتهم في الوجوب : هي أدلة ابن حزم السابقة ، لكـــنهم نازعوه في دلالتها على الشرطية . قال الإمام الصنعاني راداً على داود الظاهري قوله :

" ولم يســـلم له هذا ، لأن الشرطية لا بد لها من دليل ، ولذا قال أحمد وغيره : إنها واجبة غير شرط "[1].

ومـــن أدلتهم في كونها غير شرط ، مع وجوبها حديث ابن عمر ، وأبي هريرة ﷺ :

" صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة " .

قـــالوا : فهـــذا يدل على صحة صلاة الفذ ، إذ لو لم تكن صحيحة لم يكن لها درجة ، أو جزء من الفضيلة ، إذ الباطل من العبادات ، لا فضل فيه ، ولا ثواب عليه[2].

قال المجد ابن تيمية : "وهذا الحديث يرد على من أبطل صلاة المنفرد لغير عذر ، وجعـــل الجماعـــة شرطاً ، لأن المفاضلة بينهما تستدعي صحتها ، وحمل النص على المنفرد لعذر لا يصح ، لأن الأحاديث قد دلت على أن أجره لا ينقص عما يفعله لولا العذر ، فروى أبو موسى عن النبي ﷺ ، قال :

" إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً "رواه أحمد والبخاري وأبو داود[3] [4].

وكذلك قوله ﷺ للرجلين اللذين صليا في رحالهما : " إذا صليتما في رحالكما ثم جئتما الإمام لم يصل .. "[5] الحديث .

---

(١) " سبل السلام " ( ٣ /٥٦ ).

(٢) انظر : " المغني " ( ٣ / ٧ ) ، " كتاب الصلاة " لابن القيم صـــ٩٤ ، " الكافي " ( ٢ / ٣٩٥ – ٣٩٦ ) ، " النكت والفوائد السنية " ( ١ / ٩٣ ).

(٣) أخرجه البخاري ( ٢٩٩٦ ) في كتاب الجهاد والسير : باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة ، وأبو داود ( ٣٠٩١ ) ، وأحمد ( ٤ / ٤١٠ ) .

(٤) " منـــتقى الأخـــبار " ( ١ /٥٩٧ ) ، وانظر : " إكمال المعلم " ( ٢ / ٦١٩ ) ، " العدة شرح العمدة " لابن دقيق العيد ( ٢ /١٠٢ ).

(٥) حديث صحيح :

أخـــرجه أحمد ( ٤ / ١٦١ ) ، والترمذي ( ٢١٩ ) في كتاب الصلاة : باب ما جاء في الرجل يصلي وحـــده ثم يـــدرك الجماعة ، والنسائي ( ٨٥٩ ) في كتاب الإمامة :باب إعادة الفجر مع الجماعة =

فلم ينكر النبي ﷺ عليهما ترك الجماعة . فدّل على أنها غير شرط [1] .

وأمـــا أدلـــة القـــول الثالث فهي أدلة القائلين بالوجوب ، إلا أنهم لا يقولون بالوجوب العيني لحديث ابن عمر : " صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشـــرين درجة ". وربما استدل لهم بأدلة القائلين بالسنية ، فيكون جمعهم بين الأحاديث ، هو القول بفرض الكفاية .

ويـــرى الحنابلة أن صلاة الجماعة في المسجد سنة [2] لقوله ﷺ : " وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ".

ولقـــوله ﷺ للرجلين : " إذا صليتما في رحالكما ثم أدركتما الإمام و لم يصل ، فصليا معه ، فإنها لكم نافلة " .

وأمـــا أدلة من قال بالسنية ، فقد جمعها الإمام الشوكاني — وهو ممن يذهب إلى هذا القول — قال رحمه الله :

" لا ريـــب أن الجماعـــة من آكد السنن ، وأعظم الشعائر الإسلامية ، وأفضل القـــرب الدينية ، وأما كونها فريضة متحتمة فالأدلة متعارضة ... ولكن ها هنا طـــريق أصـــولية يجمع بها بين هذه الأدلة ، وهي أن أحاديث أفضلية الجماعة مشعرة بأن صلاة المنفرد مجزئة ، وهي أحاديث كثيرة ،منها ما ذكره المصنف[3]

---

= وأبـــو داود ( ٥٧٥ ) في كتاب الصلاة : باب فيمن صلى في مترلة ثم أدرك الجماعة يصلى معهم ، وابن حبان ( ٤ / ٤٣٤ ، رقم ١٥٦٥ ) ، ( ٤ / ٤٣١ ، ١٥٦٤ ) .

من طريق :

يعلي بن عطاء ، عن جابر بن يزيد بن الأسود ، عن أبيه ، قال : شهدت مع رسول الله ﷺ حجته ، فصـــليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف من منى ، فلما قضى صلاته إذا رجلان في آخر الناس لم يصـــليا ، فـــأتى بهما ترعد فرائصهما ، فقال ما منعكما أن تصليا معنا ؟ قالا : يا رسول الله ، كنا قد صلينا في رحالنا . قال : " فلا تفعلا ، إذا صليتما في رحالكما ، ثم أتيتما مسجد جماعة ، فصليا معهم ، فإنها لكما نافلة " .

وهذا الإسناد حسن . قال الترمذي : " حديث يزيد بن الأسود حديث حسن صحيح" ، وقد صحح الحديث ابن حبان أيضاً .و يعلي بن عطاء ثقة ، كما في التقريب [ ٧٨٩٩ ].

وجابر بن يزيد ، صدوق ، قاله ابن حجر في التقريب [ ٨٨٥ ] .

[1] ذكره صاحب " المغني " ( ٣ / ٧ ).

[2] انظـــر : " المغـــني " ( ٣ / ٨ — ٩ ) ، " كشـــاف القناع " ( ١ /٥٥٣ — ٥٥٤ ) ، " المبدع " ( ٢ /٤٣ ) .

[3] لعله عنى حديث " صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة " فهو من أصرحها.

ومـــنها غيره ، مثل : حديث : " الذي ينتظر الصلاة مع الإمام أفضل من الذي يصـــلي وحـــده ثم يـــنام "وهو في الصحيح [(١)] ، ومنه حديث المسيء صلاته المشـــهور[(٢)] ، فإنـــه أمره بأن يعيد الصلاة منفرداً ، ومنه حديث :" ألا رجل يتصدق على هذا " عند أن رأى رجلاً يصلي منفرداً " [(٣)] .

ومن ذاك أحاديث التعليم لأركان الإسلام ، فإنه لم يأمر من علّمه بأن لا يصلى إلا في جماعة ، مع أنه قال لمن قال له : لا يزيد على ذلك ، ولا ينقص : " أفلح وأبيه إن صدق " [(٤)].

ونحـــو ذلـــك مـــن الأدلة ، فالجميع صالح لصرف : "فلا صلاة له " الواقع في الأحاديث الدالة على وجوب الجماعة ، إلى نفي الكمال ، لا إلى نفي الصحة[(٥)]

---

(١) أخرجه البخاري ( ٦٥١ ) في كتاب الصلاة : باب فضل صلاة الفجر في جماعة . ومسلم (٦٦٢) في كتاب المساجد : باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد .

(٢) أخـــرجه البخاري (٧٥٧) في كتاب الأذان باب وجوب القراءة للإمام والمأموم ، ومسلم (٣٩٧) في كتاب الصلاة : باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة .

(٣) أخـــرجه أحمـــد ( ٣ /٦٤ ) ، وأبو داود ( ٥٧٤ ) في كتاب الصلاة : باب الجمع في المسجد ، وابن الجارود ( ١ /٢٧٧ — ٢٧٨ -غوث المكدود ) ، والترمذي ( ٢٢٠ ) في كتاب الصلاة : باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلّي فيه مرة ، والحاكم ( ١ / ٢٠٩ ) ، وابن حبان ( ٦ / ١٥٧ — ١٥٨ )

من طريق :

سليمان الناجي ، عن أبي المتوكل ، عن أبي سعيد .

وهذا إسناد حسن ،وحسنه الترمذي.

سليمان الناجي هو ابن سحيم ، صدوق كما في " التقريب " [ ٢٥٧٧ ] .

وأبو المتوكل هو علي ابن داود ، ثقة ، كما في " التقريب " [ ٤٧٦٥ ].

(٤) أخـــرجه الـــبخاري ( ٤٦ ) في كتاب الإيمان : باب الزكاة من الإسلام ، دون قوله ( وأبيه ) ، ومسلم ( ١١ ) في كتاب الإيمان : باب بيان الصلوات التي هي أركان الإسلام .

(٥) " وبل الغمام " ( ١ /٣٠٤ — ٣٠٥ ).

## الترجيح

وإذا علمنا الأقوال في هذه المسألة وأدلتها بقي علينا النظر فيها . والذي يترجح لي – والعلم عند الله تعالى – وجوب صلاة الجماعة ، دون كونها شرطاً ؛ للأدلة التي ساقها ابن حزم ، ولأن الله تبارك وتعالى ، قد أوجب صلاة الجماعة في حال الخوف وفي حال الحرب ، ففي حال الأمن أوكد وأولى . فالأدلة قاضية بوجوبها على الأعيان ، وأما ما استدل به من قل بأنها سنة ، فلا دلالة فيها ، فالأحاديث التي فيها أفضلية الجماعة إنما تدل على صحة صلاة المنفرد ، لكنها لا تجعله سالماً من الإثم ، بدليل الأحاديث الأخرى التي فيها وجوب حضور الجماعة. فتكون صلاة المنفرد صحيحة مع إثمه ، وهذا شأن من أخل بالواجب ، ألم تر أن من صلّى بثوب حرير ، صحت صلاته مع إثمه ، ومن صلّى بأرض مغصوبة ، صحت صلاته مع إثمه ، ومن توضأ بإناء مغصوب صحت عبادته مع إثمه ، وهكذا .

وأما حديث المسيء صلاته ، فلعله في النفل ، وهذا هو الظاهر ، فالاحتمال وارد ، وبه يسقط الاستدلال . ثم هو قضية عين لا عموم لها ، فقد يكون الرجل ذا عذر . وأما إرشاد النبي ﷺ وتعليمه ما وجب من أركان الدين ، فلا يسعف على المطلوب ، لأن الرجل إنما جاء ليتعلم أصول الدين لا ليأخذ الدين كله . ولذلك لم يذكر له الواجبات مطلقاً ، بل ولا ما يتعلق بالصلاة من الوضوء ، وستر العورة ، واجتناب النجاسة ، وهي فروع كثيرة تحتاج إلى من يوقف هذا الرجل عليها ، ولم تبين في هذا الحديث ، ومع هذا لم يقل أهل العلم إنها ليست بواجبه ؛ لأجل أنها لم تذكر في هذا الحديث ، وذلك لأن المقام لم يقتض بيان هذه الأمور . ولم يقع السؤال عنها.

والحاصل أن القول بالوجوب هو القول الذي به تجتمع الأدلة ، وتتآلف .

وأما وجوبها في المسجد ، فهو الذي ترشد إليه الأدلة . ففي حديث أبي هريرة في همه ﷺ إحراق من لم يشهد الصلاة في المسجد أكبر دليل على وجوبها في المسجد ، فمحتمل جداً أن يكونوا صلوا جماعة في بيوتهم ، لكنه ﷺ لم يرتض هذا منهم ، ولم يكن عذراً مانعاً من إلحاق الضرر بهم وإحراقهم .

وكذلك حديث ابن عباس – وقد سبق – " من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر " أصرح الدلالة على لزومها في المسجد.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه :

" من سره أن يلقى الله غداً مسلماً ، فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث يناد بهن ، فإن الله شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى ، وإنهن من سنن الهدى ، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلى هذا المتخلف في بيته ، لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادي بين الرجلين حتى يقام في الصف"[1].

قال ابن القيم رحمه الله تعالى :

" ومن تأمل السنة حق التأمل تبين له أن فعلها في المساجد فرض على الأعيان إلا لعارض يجوز معه ترك الجمعة والجماعة ، فترك حضور المسجد لغير عذر كترك أصل الجماعة لغير عذر ، وبهذا تتفق جميع الأحاديث والآثار.

ولما مات رسول الله ﷺ وبلغ أهل مكة موته خطبهم سهيل بن عمرو ، وكان عتاب بن أسيد عامله على مكة قد توارى خوفاً من أهل مكة ، فأخرجه سهيل، وثبت أهل مكة على الإسلام ، فخطبهم بعد ذلك عتاب ، وقال : يا أهل مكة، والله لا يبلغني أن أحداً منكم تخلف عن الصلاة في المسجد في الجماعة ، إلا ضربت عنقه . وشكر أصحاب رسول ﷺ هذا الصنيع وزاده رفعه في أعينهم . فالذي ندين الله به أنه لا يجوز لأحد التخلف عن الجماعة في المسجد إلا من عذر ، والله أعلم بالصواب " [2].

---

[1] أخرجه مسلم ( ٦٥٤ ) في كتاب المساجد : باب صلاة الجماعة من سنن الهدى ، وابو داود ( ٥٥٠ ) في كتاب الصلاة : باب التشديد في ترك الجماعة ، والنسائي ( ٨٥٠ ) في كتاب الإمامة : باب المحافظة على الصلوات حيث ينادي بهن.

[2] " كتاب الصلاة وأحكام تاركها " ( ص٩٩ – ١٠٠ )

قال الله تعالى :

﴿ إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَىٰ وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة:٤٠] .

وفيها مسألة واحدة ، وهي :

[٤٦] فضل أبي بكر الصديق رضي الله عنه ؟

"قَالَ أَبُو مُحمدٍ : وَمِنْ فَضَائِلِ أَبِي بَكْرٍ الْمَشْهُورةِ ، قَوْلُهُ عَزَّ وَجلَّ : ﴿ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ﴾ .

فَهَذه فَضيلَةٌ مَنْقولَةٌ بنَقْلِ الكَافَّة لاَ خلَافَ بَيَن أَحَدٍ في أَنَّه أَبْو بَكْرٍ ، فَأَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ فَضِيلَةَ الْمُشَارَكَة في إخْرَاجه مَعَ رَسُول الله ﷺ في أَنَّهُ خَصَّهُ باسْمِ الصُّحْبَة لَهُ ، وَبأَنَّهُ ثَانيهُ في الغَارِ ، وأَعْظَمُ منْ ذَلكَ كُلِّه ، أَنَّ اللهَ مَعَهُما ، وهَذَا مَا لا يَلْحَقُهُ فيه أَحَدٌ " [١].

وكان رحمه الله قد أطال في دحض قول من فضل علياً على أبي بكر ، ثم قال :

" قَالَ أَبُو مُحمدٍ : فَصَحَّ بما ذَكَرْنَا فَضْلُ أَبِي بَكْرٍ عَلَى جَميعِ الصَّحَابة ﷺ بَعْدَ نساءِ النَّبي ﷺ بالبَرَاهينِ المذْكُورة . وأَمَّا الأَحَاديثُ في ذَلكَ ، فَكَثيرةٌ ، كَقَول رَسُولِ الله ﷺ في أَبي بكْرٍ : " دَعُوا لِي صَاحِبي ، فَإنَّ النَّاسَ قَالَوا : كَذَبْتَ ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : صَدَقْتَ " [٢].

وقَولُه ﷺ : " لَوْ كُنْتُ مُتَخذاً خَليلاً ، لاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَليلاً ، وَلَكنَّهُ أَخي وصَاحِبي " [٣].

---

[١] " الفصل " ( ٤ / ٢٢٠ ).

[٢] أخرجه البخاري ( ٣٦٦١ ) في كتاب الفضائل : باب فضل أبي بكر الصديق .

[٣] أخرجه البخاري ( ٣٩٠٤ ) في كتاب المناقب : باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة ، ومسلم ( ٣٩٠٤ ) في كتاب فضائل الصحابة : باب من فضائل أبي بكر الصديق. من حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ جلس على المنبر ، فقال : " إن عبداً خيراً الله بين أن يؤتيه من زهرة الدنيا ما شاء ، وبين ما عنده ، فاختار ما عنده ، فبكى أبو بكر وقال : فدنياك بآبائنا وأمهاتنا ، فعجبنا له ، وقال الناس : " انظروا إلى هذا الشيخ ، يخبر رسول الله ﷺ عن عبد خيره الله بين أن يؤتيه من زهرة الدنيا وبين ما عنده ، وهو يقول : فديناك بآبائنا وأمهاتنا ، فكان رسول اله ﷺ هو المخير ، وكان =

وَهَذَا الذي لاَ يَصِحُ غَيْرُهُ ، وأَمَّا أُخُوَّةُ عَليٍّ ، فَلاَ تَصِحُّ إلاَّ مَعَ سَهْلِ بْنِ حُنَيف.
ومِنْها أَمْرُهُ ﷺ بسدِّ كُلِ بَابٍ وخَوْخَة في المَسْجد حَاشَا خَوْخَة أَبي بَكْرٍ . وَهَذا هُو الَّذي لاَ يَصِحُّ غَيْرُهُ ، ومِنْها غَضَبُهُ ﷺ عَلى مَنْ خَارَجَ أَبَا بَكْرٍ ، وَعَلى مَنْ أَشَارَ عَليه بِغَيرِ أَبي بَكْرٍ للصَّلاة [(١)].
ومَنْها قَوْلُهُ ﷺ : " إنَّ مِنْ أَمَنِّ النَّاسِ عَلَيَّ في مَاله أَبُو بَكْرٍ " .
وعُمْدتُنَا في تَفْضِيلِ أَبي بَكْرٍ ، ثُمَّ عُمُرَ عَلى جَميعِ الصَّحَابة ، بَعدَ نسَاء النبي ﷺ [(٢)] هُوَ قَوْلُ رَسُولِ الله ﷺ إذْ سُئِلَ :مَنْ أَحبُّ النَّاسِ إليكَ يا رَسُولَ الله ؟ قَالَ : عَائشَةُ . قِيلَ : فَمِنْ الرِجَالِ ؟ قَالَ : أَبُوها . قِيلَ : ثُمَّ مَنْ يا رَسُولَ الله ؟ قَالَ : عُمُرُ " .
قَالَ أَبْو مُحمد : فَقَطَعْنا بِهذا ثُمَّ وَقَفْنا ، وَلَوْ زَادَنا رَسُولُ الله ﷺ بَياناً لَزِدْنا ، لَكِنْ لا نَقُولُ في شَيءٍ مِنْ الدِّينِ ، إلاَّ بما جَاءَ بِهِ النَّصُّ " [(٣)].

---

= أبو بكر هو أعلمنا به . وقال رسول الله ﷺ : " إن من أمن الناس عليّ في صحبته وماله أبا بكر ، ولو كنت متخذاً خليلاً من أمتي ، لاتخذت أبا بكر ، إلا خلّة الإسلام ، لا يبقين في المسجد خوخة إلا خوخة أبي بكر" .

(١) أخرجه البخاري (٦٧٩) في كتاب الأذان : باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة ،ومسلم(٤٢٠) في كتاب الصلاة : باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر .

(٢) يرى ابن حزم رحمه الله تعالى أن نساء النبي ﷺ أفضل من أبي بكر ﷺ ، وهذا القول مما انفرد به ابن حزم ، ولم يعرف له فيه سلف ، بل ولم يذكر هو من سبقه إليه ، ويكفي في رده إجماع الصحابة ﷺ على تفضيل أبي بكر على جميع الصحابة ، ولم يستثنوا من هذا التفضيل أحداً ، وفي الأدلة التي سأذكرها إن شاء الله تعالى رد على هذا المذهب ، كما أنها رد على من فضل أحدا على أبي بكر الصديق ﷺ وعن سائر أصحاب النبي ﷺ .

(٣) " الفصل " ( ٤ / ٢٢٣ ).

## الدراسة

هـــذه المســـألة من مسائل العقيدة والتي وافق فيها ابن حزم رحمة الله تعالى أهل السنة والجماعة في جزء منها ، فهو يرى أنّ أفضل الصحابة : نساء النبي ﷺ ، وأفضلهن عائشة ، ثم أبو بكر أفضل الناس بعد أزواجه ﷺ .

فهو يوافق السلف في أن أبا بكر أفضل من علي ومن سائر أصحاب النبي ﷺ ، وأولى الناس بالإمامة. وقد ردّ رحمه الله شبهات الرافضة ، وأدلتهم التي أوردوها محتجين بها على أفضلية علي بن أبي طالب ﷺ رداً قوياً لم يترك معه مجالاً لقائل.

وهـــذه المسألة- أعني أفضلية أبي بكر - هي التي سأتناولها بالبحث ، إذا المراد بحث ما يتعلق بالآية من استدلال ابن حزم لا أقوال ابن حزم.

فـــأقول : اتفـــق أهـــل الســـنة والجماعة على أن أبا بكر ﷺ أفضل الصحابة وأخيرهـــم ، ولم يقـــع فيه بينهم خلافاً . وهذا الإجماع وقع في عهد الصحابة رضوان الله عليهم ، وأقرهم عليه النبي ﷺ ، فهو إجماع قطعي قاطع للتراع مع إقرار الشارع الحكيم له .

فاتفق الدليلان – والحمد لله – على مسألتنا – أعني أفضلية أبي بكر رضي الله عنه – وهذان الدليلان المشار إليهما جاءا في حديث رواه ابن عمر – رضي الله عنهما- قال :

" كنا نفضل على عهد رسول الله ﷺ أبا بكر ، وعمر ، وعثمان ، ثم لا نفضل أحداً على أحد "

وفي لفظ : " كنا نقول والنبي ﷺ حي : أبو بكر وعمر وعثمان " .

وقـــال : " كنا في زمن النبي ﷺ لا نعدل بعد النبي ﷺ بأبي بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم نترك ، ولا نفاضل بينهم " .

وقال : كنا نعد ورسول الله ﷺ حي ، وأصحابه متوافرون : أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، ثم نسكت " [1] .

---

[1] أخرجه أحمد في " فضائل الصحابة " ( ١ / ١٠٤ – ١٠٧ ) والبخاري في صحيحه ( ٣٦٥٥ ) في كـــتاب المناقب . باب فضل أبي بكر بعد النبي ﷺ وأبو داود ( ٤٦٢٧ ) في السنة : باب في التفضيل وابن أبي عاصم في السنة ( ص٥٥٣ ).

فهذا ابن عمر ينقل قول الصحابة مع عدم المخالف ، بل وإقرار النبي ﷺ في أن أفضـــل الأمـــة بعد نبيها أبي بكر الصديق ، وهذا يُرد به على الرافضة القائلين بتقديم علي ﷺ ، وكذا على ابن حزم القائل بتفضيل أزواج النبي ﷺ على أبي بكر .

إذاً ، فالصحابة مجمعون على تَقَدُّمه عليهم ، وهذا إجماع لا يحل لمسلمٍ خلافه ، ثم هـــو مقـــر من قبل النبي ﷺ .ولذا ، لم يعرف لابن حزم إمام في هذه المسألة ولعل هذا ما أراده شيخ الإسلام ابن تيمية ، حيث قال :

" وكذلك أبو محمد ابن حزم فيما صنفه من الملل والنحل ، إنما يستحمد بموافقة السنة والحديث ، مثل ما ذكره في مسائل القدر والإرجاء ونحو ذلك بخلاف ما انفرد به من قوله في التفضيل بين الصحابة " [٢] .

وخطب عمر بن الخطاب ﷺ بين يدي أبي بكر في قصة البيعة ،فقال: من جملة ما قال :

" وإن الله قد جمع أمركم على خيركم : صاحب رسول الله ﷺ وثاني اثنين إذ هما في الغار " [٣] .

وكان هذا بمجمع من الصحابة الكرام ، ولم ينكره أحد ، وكان يقول أيضاً :

" خير هذه الأمة بعد نبيها : أبو بكر . من قال غير هذا ، فهو مفتري ، وعليه ما على المفتري " [٤].

وهـــذا تفضيل لأبي بكر على سائر الصحابة - ومنهم أزواج النبي ﷺ وعلي - صادر عن من هو أعظم العلماء والفقهاء في زمانه : عمر بن الخطاب ﷺ .

وقال علي بن أبي طالب على المنبر :

---

[٢] " مجموع الفتاوي " ( ٤ / ١٨ -١٩ ).

[٣] قال ابن كثير في " البداية والنهاية " ( ٦ / ٦٩٣ ) : إسناده صحيح .

[٤] أخرجه اللالكائي ( ٧ / ١٣٧٠ ) ، وعبد الله بن أحمد في : " فضائل الصحابة".

" خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ، وعمر " [١] .

قال شيخ ابن تيمية رحمة الله تعالى :

" وأما أئمة المسلمين المشهورين فكلهم متفقون على : أن أبا بكر وعمر أفضل من عثمان وعلي ونقل هذا الإجماع غير واحد ، كما روى البيهقي في كتاب : " مناقب الشافعي " قال : " ما اختلف أحد من الصحابة ، والتابعين في تفضيل أبي بكر وعمر ، وتقديمهما على جميع الصحابة " [٢].

وقال :

" أما تفضيل أبي بكر ، ثم عمر على عثمان ، وعلي . فهذا متفق عليه بين أئمة المسلمين المشهورين بالإمامة في العلم والدين ، من الصحابة والتابعين وتابعيهم ، وهو مذهب مالك وأهل المدينة والليث بن سعد ، وأهل مصر ، والأوزاعي ، وأهل الشام ، وسفيان الثوري ، وأبي حنيفة ، وحماد بن زيد ، وحماد بن سلمة ، وأمثالهم من أهل العراق ، وهو مذهب الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي عبيد ، وغير هؤلاء من أئمة الإسلام الذين لهم لسان صدق في الأمة. وحكى مالك إجماع أهل المدينة على ذلك ، فقال : ما أدركت ممن اقتد به يشك في تقديم وأبي بكر ، وعمر " [٣].

ولكون هذا من الأصول المستقرة عند أهل السنة والجماعة ، والتي لا يتنازع فيها كان من فضل علياً على أبي بكر مبتدعاً عندهم .

سئل الإمام أحمد عمن فضل علياً على أبي بكر ، فقال : من قدم علياً على أبي بكر ، فقد طعن على رسول الله ﷺ ، وأخاف أن لا ينفعه مع ذلك عمل .

وهكذا قال الإمام سفيان الثوري .

وقال أبو عبد الله أحمد بن حنبل :

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه ( ٣٦٧١ ) في كتاب الفضائل : باب فضل أبي بكر الصديق ، وأحمد في : " فضائل الصحابة " ( ١ / ٩٤ )، وابنه عبد الله في " السنة " ( ٢ /٥٨٢ – ٥٨٤ ) ، وابن أبي عاصم في" السنة "( ص٥٥٥ – ٥٦٠ ).

[٢] " منهاج السنة " ( ٧ / ٣٦٨ – ٣٦٩ ) .

[٣] " مجموع الفتاوى" ( ٤ / ٤٢١ ) وانظر إنكار الزركشي على الإمام ابن عبد البر في " الاستيعاب" ( ٣ / ١١١٦ ) في ادعاه الخلاف في التفضيل بين علي وأبي بكر في " الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة " ص٤١.

"من زعم أن علياً أفضل من أبي بكر ؛ فهو رجل سوء لا نخالطه ،ولا نجالسه".

ولما سئل عن تفضيل علي على أبي بكر قال : بئس القول هذا [١].

ولذا كان السلف يعلمون أولادهم حب أبي بكر وعمر كما يعلمون السورة من القرآن " [٢] .

قال الإمام القرطبي :

" وإذا تقــرر هــذا ، فالمقطوع بفضله ، وأفضليته بعد رسول الله ﷺ عند أهل الســنة ، وهو الذي يقطع به من الكتاب والسنة : أبو بكر الصديق ، ثم عمر الفــاروق ، ولم يختلف في ذلك أحد من أئمة السلف ، ولا الخلف ، ولا مبالاة بــأقوال أهــل الشيع ، ولا أهل البدع ، فإنهم بين مكفر تضرب رقبته ، وبين مبتدع مفسق لا تقبل كلمته ، وتدحض حجته " [٣].

---

[١] انظــر هــذه الأقوال في السنة للخلال ( ١ / ٣٧٤ – ٣٧٨ ). و " المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد" ( ١ / ٣٨٤ – وما بعدها ).

[٢] رواه اللالكائي في : " شرح أصول السنة " ( ٧ / ١٣١٣ ) عن أنس بن مالك.

[٣] " المفهم " ( ٦ /٢٣٨) وانظر مثل هذا قول النووي في : " التقريب " فانظره مع شرحه : "تدريب الراوي"( ٢ /٢٢٣ ) وانظر لهذه المسألة مناظرة ماتعة نافعة جرت بين جعفر الصادق ، ورافضي جاء يسأله عن أفضل الناس بعد النبي ﷺ ، فأجابه جعفر بأن أفضل الناس بعد النبي ﷺ أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، ثم دارت المناظرة وانتهت بأن رجع الرافضي إلى حوزة الحق الذي عليه سلف الأمة ، وهذه المناظرة رسالة حققها ، وعلق عليها علي بن عبد العزيز آل شبل ، فجزاه الله خيراً.

قال الله تعالى :

﴿انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون﴾ [التوبة:٤١]

وفيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : حكم الجهاد .

المسألة الثانية : ما حكم الغنيمة إذا كانت بدون إذن **الإمام** ؟

المسألة الثالثة : هل ينفذ تصرف المرأة والعبد في مالهما ؟

المسألة الأولى :

[٤٧] حكم الجهاد .

قال ابن حزم :

" وَالْجِهَادُ فَرْضٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَإِذَا قَامَ بِهِ مَنْ يَدْفَعُ الْعَدُوَّ ، وَيَغْزُوهُمْ فِي عُقْرِ دَارِهِمْ ، وَيَحْمِي ثُغُورَ الْمُسْلِمِينَ ، سَقَطَ فَرْضُهُ عَنْ الْبَاقِينَ ، وَإِلَّا فَلَا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿انفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾[التوبة: ٤١] .

رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ خِدَاشٍ ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ هُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ ، نَا أَيُّوبُ هُوَ السَّخْتِيَانِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : كَانَ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ يَقُولُ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿انفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً﴾ فَلَا أَجِدُ مِنْ النَّاسِ إِلَّا خَفِيفٌ أَوْ ثَقِيلٌ [(١)].

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ : نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ الْأَنْطَاكِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ وُهَيْبٍ الْمَكِّيِّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ سُمَيٍّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ " [(٢)].

---

[(١)] رجال إسناده :

محمـــود بـــن خداش ، بكسر المعجمة ، ثم مهملة خفيفة ، وآخره معجمة ، الطالقاني ، نزيل بغداد ، صدوق ، من العاشرة ، مات سنة خمسين ومائتين . " التقريب " [٦٥٥٤] .

إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم ، أبو بشر البصري ، المعروف بابن علية ، ثقة حافظ ، من الثامنة ، مات سنةثلاث وتسعين ومائة . " التقريب " [٤٢٠] .

أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني ، بفتح المهملة بعدها معجمة ثم مثناة ثم تحتانية وبعد الألف نون ، أبـــو بكر البصري ، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد ، من الخامسة ، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة . " التقريب " [ ٦١٠]

تخريجه : أخرجه أبو عبيد في : " الناسخ والمنسوخ " ص١٩٩ ، والطبري في تفسيره ١٠ / ٣٧٨ ) .

[(٢)] رجال الإسناد :

محمـــد بـــن عـــبد الرحمن بن حكيم بن سهم الأنطاكي ، ثقة يغرب ، من العاشرة ، مات سنة ثلاث وأربعين . "التقريب" [٦١١٢] .

وهيـــب بـــن الورد ، بفتح الواو وسكون الراء ، القرشي مولاهم ، المكي ، أبو عثمان ، أو أبو أمية ، يقال اسمه عبد الوهاب ، ثقة عابد ، من كبار السابعة . "التقريب "[٧٥٣٩] .

عمر بن محمد بن المنكدر التيمي ، المدني ، ثقة ، من السابعة . "التقريب "[٥٠٠٣] . =

قَالَ أَبُو مُحَمَّد : هَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ نَعُوذُ بِاللَّه مِنْهُ .

وَمِـــنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ : نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَك ، نَا يَحْيَى بْنُ أَبِـــي كَثِيرٍ ، نَا أَبُو سَعِيد مَوْلَى الْمَهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّـــه ﷺ بَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي لَحْيَانَ مِنْ هُذَيْلٍ ، فَقَالَ : لِيَنْبَعِثْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا (١) " (٢).

---

= سمـــي ، مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة ثلاثين مقتولا بقديد . "التقريب" [٢٦٥٠] .

تخريجه :

أخرجه مسلم ( ١٩١٠ ) في كتاب الإمارة : باب ذم من مات و لم يغز ، و لم يحدث نفسه بالغزو .

وأبـــو داود ( ٢٥٠٢ ) في : " الجهاد " : باب كراهية ترك الغزو ، والنسائي ( ٣٠٩٩ ) في " الجهاد "باب : التشديد في ترك الجهاد ، وأحمد ( ٢ / ٣٧٤ ) .

(١) رجال الإسناد :

علي بن المبارك الهُنَائي ، بضم الهاء وتخفيف النون ممدود ، ثقة ، كان له عن يحيى بن أبي كثير كتابان : أحدهمـــا سمـــاع ، والآخر إرسال ، فحديث الكوفيين عنه فيه شيء ، من كبار السابعة . "التقريب" [٤٨٢١] .

أبو سعيد ، مولى المهري ، مقبول من الثالثة . "التقريب" [٨١٩٤] .

أخرجه مسلم ( ١٨٩٦ ) في " الإمارة " : باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله ، وأبو داود(٢٥١٠) في : "الجهاد " : باب ما يجزئ من الغزو ، وأحمد ( ٣ / ٥٥ ) .

(٢) " المحلى " ( ٥ / ٣٤٠ / ٣٤١ ).

## الدراسة

يرى ابن حزم – عليه رحمة الله تعالى – أن الجهاد فرض كفاية ، فإذا قام به من يدفع العدو ، ويغزوهم ، سقط فرضه عن الباقين ، وإلا فلا .

ويستدل على هذا بتأويل أبي أيوب لقوله سبحانه وتعالى :

﴿ انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾ وأن الخطاب عام لجميع المسلمين .

والظاهر أن الإمام ابن حزم يختار في تفسير الآية ما ذكره عن أبي أيوب الأنصاري ، إذ لم يذكر من أقوال الصحابة إلا قوله ، مع وجود أقوال أخرى في معنى الآية . فقد ذكر في معنى الآية عشرة أقوال :

قيل : شيوخاً وشباباً ، فالخفاف : الشباب ، والثقال : الشيوخ.

وقيل : رجالة وركباناً ، فالخفاف : الركبان ، والثقال : الرجالة

وقيل : نشاطاً وغير نشاط ، فالخفاف : النشاط ، والثقال : غير النشاط .

وقيل : أغنياء وفقراء.

وقيل : ذو عيال ، وغير عيال .

وقيل : ذو ضيعه ، وغير ذي ضيعة.

وقيل : ذي شغل وغير ذي شغل.

وقيل : أصحاء ومرضى.

وقيل : عزاباً ومتأهلين.

وقيل : خفافاً من السلاح ، وثقالاً مستكثرين منه.

وقيل : خفافاً مسرعين خارجين ساعة سماع النفير ، وثقالاً بعد التروي فيه والاستعداد له.

وقيل : خفافاً من حاشيتكم وأتباعكم ، وثقالاً مستكثرين بهم[1].

---

[1] انظر هذه الأقوال في : "تفسير الطبري" ( ٦ / ١٧٦ – ٣٧٩ ) ، و " الجامع لأحكام القرآن " ، ( ٨ / ٩٦ ) . " زاد المسير " ( ٣ / ٣٣٤ ) ، "معالم التنزيل" ( ٤ / ٥٣ – ٥٤ ) ، " تفسير القرآن " ، للسمعاني ( ٢ / ٣١٢ ) ، و " تفسير القرآن العظيم" لابن كثير ( ٢ / ٣٧٣ ) ، و " أحكام القرآن " لابن العربي ( ٢ / ٥١ ) ، " الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه " صـ٣١٥.

قلت : وهذه الأقوال يجمعها لفظ واحد ، إذ المراد في تفسيرها التمثيل لا الحصر ، وقد جرت عادة السلف بهذا . يذكرون بعض أنواع المسمى لإفهام المخاطب ، ولا يريدون بذلك حصره بما ذكروه .

وما قاله أبو أيوب يجمع ما ذكروه في تأويل الآية الكريمة ، ولعل ابن حزم آثر – لهـــذا السبب – ذكر مقولة أبي أيوب دون غيره ، وسيأتي بيان ذلك في كلام الإمام ابن جرير رحمه الله .

وهذا هو الأولى في معنى الآية ، لأن اللفظ القرآني الأصل فيه العموم ، واستيعابه لجمـــيع أفراده ، وأن لا يقصر على نوع ، أو فرد من أفراده بدون دليل. وهذه قاعدة مستقرة عند المحققين من أهل العلم .

ولـــذا قـــال شيخ المفسرين الإمام الطبري بعد إيراده الأقوال في معنى : "خفافاً وثقالاً ":

" وأولى الأقـــوال في ذلك عندنا بالصواب ، أن يقال : إن الله تعالى ذكره أمر المؤمنين بالنفر لجهاد أعدائه في سبيله ، خفافاً وثقالاً ، وقد يدخل في " الخفاف" كل من كان سهلاً عليه النفر ، لقوة بدنه على ذلك ، وصحة جسمه وشبابه ، ومن كان ذا يسرٍ بمال فراغ من الاشتغال ، وقادراً على الظهر والركاب.

ويدخـــل في " الثقال " كل من كان بخلاف ذلك ، من ضعيف الجسم ،وعليله وســـقيمه ، ومن معسر من المال ، ومشتغل بضيعة ومعاش ، ومن كان لا ظهر له ، ولا ركاب ، والشيخ ذو السن والعيال " [١].

وقال ابن عطية :

" ذكر الناس من معاني الخفة والثقل أشياء لا وجه لتخصيص بعضها دون بعض ، بل هي وجوه متفقة " [٢].

وقال العلامة الشوكاني :

---

[١] " جامع البيان " ( ٦ / ٣٧٨ – ٣٧٩ ).

[٢] " المحـــرر الوجيز "( ٨ / ١٨٨ ). وانظر " تفسير ابن كثير " ( ٢ / ٣٧٣ ) ، و " روح المعاني " ( ١٠ / ١٠٤ ).

" ولا مانع من حمل الآية على جميع هذه المعاني " (١).

وهـــذا الذي ذكره ابن حزم من أن الجهاد فرض كفاية مذهب الأئمة الأربعة ، بـــل هـــو محل إجماع . ولذلك لم يذكر في المحلى خلافاً في هذه المسألة ، على خلاف عادته ، فلو كان ثمة خلاف لذكره ، ويؤيد هذا قوله :

" واتفقوا :أن من له أبوان يضيعان بخروجه أن فرض الجهاد ساقط عنه" (٢) .

وهذا حال فروض الكفايات ، لا الأعيان .

وقال ابن عطية :

" واستمر الإجماع ، فإذا قام به من قام من المسلمين سقط عن الباقين" (٣).

لكـــن يذكر عن سعيد بن المسيب في هذه المسألة خلاف ، إذ يقول رحمه الله : الجهاد فرض عين .

قال ابن قدامة :

" والجهاد من فروض الكفايات ، في قول عامّة أهل العلم. وحُكي عن سعيد بن المسيب أنه من فروض الأعيان " (٤).

واحتج الجمهور القائلون بأن الجهاد فرض كفاية ، بقوله سبحانه :

﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة:١٢٢]

أي وما كان المؤمنون لينفروا جميعاً للجهاد في سبيل الله ، ولكن لتنفر طائفة في الجهاد في سبيل الله تعالى ولتمكث أخرى لتتفقه في دين الله .

وهذا ما عليه الأكثر في معنى الآية (٥).

---

(١) "فتح القدير " ( ٢ / ٤١٥ ).

(٢) " مراتـــب الإجماع " ص٢٠١ ، وانظر : " المغني " (٦/١٣) ، " فتح الباري " (٤٥/٦) ، " مغني المحتاج" (٢٧٧/٤) " اللباب في شرح الكتاب " (٢٩٦/٢) ،" القوانين الفقهية " لابن جزي صـــ١٦٧

(٣) " المحرر الوجيز " ( ٢ / ١٥٩ ) .

(٤) " المغني " ( ١٣ / ٦ ) . وقاله أيضاً الزركشي في شرحه لمختصر الخرقي ( ٦ / ٤٢٤ ).

(٥) انظـــر : تفســـير البـــغوي ( ٤ / ١١١ ) ، و " جامع البيان "( ٦ / ٥١٦ ) و " الجامع لأحكام القـــرآن " ( ٨ / ١٨٦ ) و "بدائع التفسير " ( ٢ / ٣٨٥ ) ، و " تفسير السمعاني " ( ٢ / ٣٥٩ – ٣٦٠ ) ، " الأم " ( ٤ / ١٦٧ ) ، " أحكام القرآن " للشافعي ( ٢ / ٣٢ – ٣٣ ).

ولما ذكر الإمام القرطبي مسائل الآية المذكورة ، قال :

وفيها ست مسائل :

الأولى : قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ وهي أن الجهاد ليس على الأعيان ، وأنه فرض كفاية كما تقدم ، إذ لو نفر الكل ؛ لضاع من وراءهم من العيال ، فليخرج فريق منهم للجهاد ، وليقم فريق يتفقهون في الدين ، ويحفظون الحريم ، حتى إذا عاد النافرون أعلمهم المقيمون ما تعلموه من أحكام الشرع ، وما تجدد نزوله على النبي ﷺ "[1].

فالآية نص في موطن النزاع ، قاضية بأن الجهاد لا يجب على كل مسلم.

قال الإمام أبو عبيد :

" فلولا هذه الآية لكان الجهاد حتماً واجباً على كل مؤمن في خاصة نفسه وماله كسائر الفرائض ، ولكن هذه جعلت للناس الرخصة في قيام بعضهم بذلك عن بعض "[2].

وقال الإمام الشافعي عند ذكره الآية :

" فأعلمهم أن فرض الجهاد على الكفاية من المجاهدين "[3].

وقال تبارك وتعالى : ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء:٩٥] .

وهذه الآية كالتي قبلها نص في موطن النزاع ، فهي تدل دلالة واضحة على عدم فرضية الجهاد على الأعيان ، بل على الكفاية. ووجه الدلالة : أن الله عز وجل فضل المجاهدين على القاعدين ، فأثبت أن القاعدين من ذوي الفضل ، ولو لا أنهم كذلك لما أجرى سبحانه هذه المفاضلة التي تدل على أن القاعدين لهم فضل ، ويبين هذا قوله في الآية﴿ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ ﴾ هذا وجه.

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن " ( ٨ / ١٨٦ ).

(٢) " الناسخ والمنسوخ " ص٢٠٦.

(٣) " الأم " ( ٤ / ١٦٧ ).

ووجـــه آخـــر أن الله قـــال: ﴿ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى ﴾ أي كلاً من القاعدين والمجـــاهدين وعد الله الحسنى ، وهي الجنة . لأجل كونهم مؤمنين . وهذا يدل دلالة بينة على أن القاعدين لم يفسقوا بقعودهم عن الجهاد ، و لم يعملوا معصية إذ قعدوا و لم يسيروا في ركاب المجاهدين في سبيل الله عز وجل .

قال الإمام البغوي :

"والاختـــيار للمطيق الجهاد مع وقوع الكفاية بغيره : أن لا يقعد عن الجهاد ، ولكـــن لا يفترض ، لأن الله تعالى وعد المجاهد والقاعد الثواب في هذه الآية ، فقـــال : ﴿ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى ﴾ ولو كان فرضاً على الكافة لا ستحق القاعد العقاب لا الثواب " [١] .

وقال الإمام الشنقيطي :

" يؤخـــذ مـــن قوله في هذه الآية الكريمة : ﴿ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى ﴾ أن الجهاد فـــرض كفاية لا فرض عين ، لأن القاعدين لو كانوا تاركين فرضاً ، لما ناسب ذلك وعده الصادق بالحسنى ، وهي الجنة والثواب الجزيل " [٢].

واســـتدلوا أيضاً بفعله ﷺ فلم يكن يغزو كل غزوة بنفسه ، وأيضا كان يغزو ويجعل في المدينة من يخلفه عليها ، ولو كان فرضاً على كل أحد بعينه ، لما قعد خلف سرية أبداً ، ولأخرج جميع أصحابه معه ، وما قعد في المدينة خلفه أحداً أبداً.

قال الإمام الشافعي :

" و لم يغزو ﷺ غزاة علمتها إلا تخلف عنه بشر ، فغزا بدر ، وتخلف عنه رجال معـــروفون ، وكذلك تخلف عنه عام الفتح ، وغيره من غزواته ﷺ ، وقال في غـــزوة تـــبوك ، وفي تجهـــزه للجمع للروم : " ليخرج من كل رجلين رجل ، فيخلف الباقي الغازي في أهله وماله " . قال الشافعي :

---

[١] " معـــالم التتريل "( ٢ / ٢٧٢ ) ، وانظر : " تفسير ابن كثير " ( ٢ / ٥٥٤ )، " أحكام القرآن " للشافعي ( ٢ / ٣٢ ).

[٢] " أضواء البيان " ( ١ / ٣٣٧ ).

وبعث رسول الله ﷺ جيوشاً وسرايا تخلف عنها بنفسه مع حرصه على الجهاد على ما ذكرت " [١].

وقد قال النبي ﷺ : "لولا أن أشق على أمتي ، لأحببت أن لا أتخلف عن سرية تخرج في سبيل الله" [٢].

قال الإمام ابن عبد البر :

" قال أبو عمر : في هذا الحديث دليل على أن الجهاد ليس بفرض معين على أحدٍ في خاصته ، ولو كان فرضاً معيناً ما تخلف رسول الله ﷺ عنه ، ولا أباح لغيره التخلف عنه ، ولو شق على أمته إذا كانوا يطيقونه.

والجهاد عندنا بالغزوات والسرايا إلى أرض العدو فرض على الكفاية ، فإذا قام لذلك من فيه كفاية ونكاية للعدو ، سقط عن المتخلفين" [٣].

فهذه أدلة صريحة في أن الجهاد ليس بفرض على كلٍ أحدٍ .

لكن يشكل على هذا أن الله عز وجل أوجب النفير كما في قوله سبحانه : ﴿انفِرُوا خِفَافاً وثِقَالاً﴾ ، وبقول نبيه ﷺ :

" من مات ولم يغز ، ولم يحدث نفسه بالغزو ، مات على شعبة من النفاق".

وقد أجيب عن الإشكالين . أما الآية : فقد قيل : إنها منسوخة .

ويروى هذا عن ابن عباس [٤] ﷺ نسختها آية : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ﴾ [التوبة: ١٢٢] ، وكذا روى في قوله سبحانه : ﴿ إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً ﴾ [التوبة: ٣٩] .

---

(١) " الأم " ( ٤ / ١٦٧ ).

(٢) أخرجه البخاري ( ٣٦ ) في " الإيمان " : باب الجهاد من الإيمان . وفي مواطن أخرى ، ومسلم ( ١٨٧٦ ) في : " كتاب " الإمارة " : باب فصل الجهاد .

(٣) " الاستذكار " ( ٥/ ١٣٠ ). وانظر : " المنتقى " للباجي ( ٤٢٥ ) ، " شرح مسلم " للنووي ( ٢٢/١٣ ) ، وانظر : " فتح الباري " ( ٢١/٦ )

(٤) أخرجه أبو عبيد في : " الناسخ والمنسوخ " ص٢٠٥ ، والبيهقي ( ٩ / ٤٧ )، من طريق عثمان بن عطاء الخرساني عن أبيه عن ابن عباس ، رضى الله عنهما .

وعثمان هذا ضعيف . قاله ابن حجر في : " التقريب " [٤٥٣٤] لكن تابعه ابن جريج كما عند أبي عبيد .

=

إلا أن هـذا الجـواب غير سديد ، وذلك لإمكان الجمع بين الآيات . ومتى ما أمكن الجمع كان المصير إليه متحتماً.

فيقال : إن فرض العين وفرض الكفاية يكون فيهما الخطاب موجه للجميع ، ثم يفترقان بأن فرض العين : متعين على كل أحد ، وواجب عليه بعينه، وأما فرض الكفاية ، فالمراد إيجاد الفعل من الأمة ، فالمطلوب وجود الفعل المأمور به.

وسبيل العلم بأن المأمور به من فروض الأعيان ، أم من فروض الكفايات النظر في الأدلة الأخرى ، وعند النظر في الأدلة المذكورة أولاً ، تبين لنا بياناً لا خفاء

---

= ووالـد عثمان عطاء بن أبي مسلم الخرساني قال عنه ابن حجر في التقريب [٤٦٣٣ ] صدوق يهم كثيراً ، ويرسل ، ويدلس ".

هكـذا قـال الحـافظ ،إلا أن الإمام ابن رجب ذكر أن جل العلماء على توثيقه ، ولم يتكلم فيه إلا البخاري – رحمه الله – وانظر كلامه الماتع في : " شرح علل الترمذي "( ٢ / ٨٧٧ ).

لكن روايته عن ابن عباس مرسلة ، قال الحافظ ابن حجر في " تهذيب التهذيب " ( ٧ / ١٨٤ ) :
" روى عن الصحابة مرسلاً كابن عباس " .

وقال الإمام العلائي في أحكام المراسيل ص٢٣٨.
"قال أحمد بن حنبل رأى ابن عمر ، ولم يسمع منه ، ولم يسمع من ابن عباس شيئاً "
فالإسناد ضعيف .

وروى عن ابن عباس في قوله " ﴿ إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ " أنها منسوخة بقوله : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً ﴾ أخرجه النحاس في : " الناسخ والمنسوخ " ص٥٠٣ من طريق : جويبر ، عن الضحاك ، عن ابن عباس .

وهذا إسناد ضعيف جداً . جويبر بن سعيد الأزدي . ضعيف جداً . انظر : " التقريب " [ ٩٩٤ ] ، " تهذيب التهذيب " ( ٢ / ١١٢ ) .

والضـحاك هـو ابن مزاحم الهلالي. أنكر شعبة وغيره لقيه ابن عباس – رضي الله عنهما – وكذا ابن حـبان ، وهـو صدوق كثير الإرسال . انظر : " التقريب " [ ٢٩٩٥ ] ، و"تهذيب التهذيب " لابن حجر ( ٤ / ٤١٧ ).

وأخرج أبو داود ( ٢٥٠٥ ) في " الجهاد " باب في نسخ نفير العامة ، والبيهقي ( ٩ / ٤٧ ) من طريق علي بن حسين عن أبيه عن يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال :
﴿ إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [التوبة: ٣٩] و ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ﴾ [التوبة: ١٢٠] " إلى قوله : "يَعْمَلُونَ" [التوبة: ١٢١] نسختها الآية التي تليها : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً ﴾ [التوبة: ١٢٢]

وهذا إسناد حسن. علي بن حسين بن واقد . صدوق يهم " التقريب " [٤٧٥١]
ويزيد هو ابن أبي سعيد النحوي ، ثقة عابد . " التقريب " [٧٧٧١ ] .

فـيه ، ولا غمـوض » وأورث يقيناً لا شك معه ، أن المطلوب في هذه الأدلة وجود الفعل ، وهذا يحصل بقيام فئة من المسلمين به [(١)].

وأجـاب بعضـهم ،بأن المراد في الآيتين : النفير في غزوة تبوك ، أي في واقعة خاصة . وممن ذهب إلى هذا الإمام الطبري ، وجعله الإمام ابن قدامة احتمالاً في الآية [(٢)].

وأما الحديث فقد قيل :

إن المراد به زمن النبي ﷺ إذا كان الدين محتاجاً إلى النصرة وبذل النفس .

قال عبد الله بن المبارك ، راوي الحديث :

" فنرى أن ذلك كان على عهد النبي ﷺ " [(٣)].

قال الإمام النووي :

" وهـذا الذي قاله ابن المبارك محتمل ، وقد قال غيره : إنّه عام ، والمراد أن من فعـل هـذا فقد أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في هذا الوصف ، فإن ترك الجهاد أحد شعب النفاق " [(٤)].

والظاهر من لفظ الحديث عدم دلالته على ما استدل به من كون الجهاد فرض على الأعيان.

ذلك لأن الوعيد قد ترتب على شيئين هما :

ترك الغزو ، وتحديث النفس.

فمـن فعـل أحدهما انتفى في حقه الوعيد وزال المحذور . وعليه ؛ فمن حدّث نفسه بالغزو ، ولم يغز ؛ لم يمت على شعبة من شعب النفاق .

فأين إذاً وجوب الجهاد على الأعيان ، والحديث يدل على أن من حدث نفسه بالغزو ، لم يمت على شعبة من شعب النفاق .

بل إن هذا الحديث صالح للدلالة على عدم وجوبه على الأعيان.

---

(١) وهـذا معـنى ما قاله الإمام الشافعي : في " الرسالة " ص( ٣٦٣ – ٣٦٦ ) ، وانظر : " أحكام القرآن " له صـ ( ٣٠ – ٣١ ) . و " الأم " ( ٤ / ١٦٧ ).

(٢) "جامع البيان "( ٦ / ٣٧٣ ) .

(٣) أورده الإمام مسلم عقب إخراجه الحديث .

(٤) " شرح صحيح مسلم " للنووي ( ١٣ / ٥٦ ) ، وانظر : " إكمال المعلم " ( ٦ / ٣٣٥ ).

وقوله : " حدث نفسه " أو " يحدث نفسه " هذا يصدق على حديث النفس المجرد عن العقد الجازم [١].

ولا شك أن من مات وهو لم يغزُ بل و لم يخطر بباله ، أو يدور بخلده أنه سيغزو ففيه شعبة، وصفة من صفات المنافقين . إذ يدل هذا على جبنه وخوره ، وحبه الدنيا ، وإيثارها على الآخرة. وهذه من صفات المنافقين ، أعاذنا الله منها.

**الترجيح**

بعد النظر في الأدلة المذكورة ، يترجح لي : أن ما ذهب إليه الجمهور ، هو القول الراجح ، فيكون الجهاد فرض على الكفاية . وفي الأدلة المذكورة مقنع إن شاء الله تعالى وحجة واضحة لما ذهب إليه الجمهور .

---

(١) انظر كذلك " سبل السلام " ( ٧ / ١٩٦ ).

المسألة الثانية :

[٤٨] ما حكم الغنيمة إذا كانت بدون إذن الإمام ؟

قال الإمام ابن حزم :

" وَكُلُّ مَنْ دَخَلَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ ، فَغَنِمَ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ سَوَاءٌ كَانَ وَحْدَهُ ، أَوْ فِي أَكْثَرَ مِنْ وَاحِد ، بِإِذْنِ الْإِمَامِ وَبِغَيْرِ إِذْنِه ، فَكُلُّ ذَلِكَ سَوَاءٌ ، وَالْخُمْسُ فِيمَا أُصِيبَ ، وَالْبَاقِي لِمَنْ غَنِمَهُ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :

﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ [الأنفال: ٤١] .

وقَوْله تَعَالَى : ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ﴾ [الأنفال: ٦٩]

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا خُمُسَ إِلَّا فِيمَا أَصَابَتْهُ جَمَاعَةٌ . قَالَ أَبُو يُوسُفَ : تِسْعَةٌ فَأَكْثَرُ . وَهَذِهِ أَقْوَالٌ فِي غَايَةِ الْفَسَادِ لِمُخَالَفَتِهَا الْقُرْآنَ ، وَالسُّنَنَ ، وَالْمَعْقُولَ ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً ﴾ [التوبة: ١٢٣] فَلَمْ يَخُصَّ بِأَمْرِ الْإِمَامِ ، وَلَا بِغَيْرِ أَمْرِه، وَلَوْ أَنَّ إِمَامًا نَهَى عَنْ قِتَالِ أَهْلِ الْحَرْبِ لَوَجَبَتْ مَعْصِيَتُهُ فِي ذَلِكَ ، لِأَنَّهُ أَمَرَ بِمَعْصِيَة ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ لَهُ .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ﴾ [النساء: ٨٤] .

وَهَذَا خِطَابٌ مُتَوَجِّهٌ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، فَكُلُّ أَحَدٍ مَأْمُورٌ بِالْجِهَادِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ أَحَدٌ .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾ [التوبة: ٤١] .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا﴾ [النساء: ٧١] " [(١)] .

---

(١) " المحلى " ( ٥ / ٤٢١ ) .

الدراسة

يرى ابن حزم رحمه الله تعالى أن الجهاد لا يشترط له إذن الإمام ، كما لايشترط لـــه عدد معين ، فكل من غزى الكفار ، فهو مجاهد ، وعليه فما أخذه منهم، فهو مال أخذ بالحق .

ويستدل لهذا الرأي بالآيات – كما في آية التوبة التي نحن بصدد الكلام عليها – والـــتي فيها إيجاب الجهاد على كل أحد ، وأيضا إطلاق الآيات التي فيها ذكر الغنـــيمة، وكونها لم تذكر عددا لحلها . فكل من غنم شيئاً من أرض الكفار ، فهو غنيمة له أحكامها . فالغنيمة ما أخذت من مال الكفار عنوة [١] .

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن ما أخذ على هذه الصفة من الكفار ، فهو غنيمة .

وهذا القول يعزي للجمهور [٢] . قال الإمام النووي :

" والمال المأخوذ من أهل الحرب قهراً ، غنيمة ، وكذا ما أخذه واحد ، أو جمع من دار الحرب بسرقة ، أو وجد كهيئة اللقطة على الأصح" [٣].

قال ابن قدامة :

" إذا دخـــل قوم لا منعة لهم دار الحرب ، بغير إذن الإمام ، فغنموا ، فعن أحمد فـــيه ثلاث روايات : إحداهن : أن غنيمتهم كغنيمة غيرهم : يخمسه الإمام ، ويقسم باقيه بينهم .

وهذا قول أكثر أهل العلم ، منهم الشافعي " [٤] .

قلت : ومنهم الثوري [٥]

---

[١] انظر "الجامع لأحكام القرآن " ( ٨ / ٣ ).

[٢] عـــزاه ابـــن رشد في بداية المجتهد ( ١ / ٤٥٤ ) ، وابن قدامه في " المغنى " ( ١٣ / ١٦٧ ) ، و "فتح القدير " لابن الهمام ( ٥ / ٤٩٩ ).

[٣] " منهاج الطالبين " ( ٤ / ٣٠٦ مع شرحه ) . وانظر "روضة الطالبين " ( ١٠ / ٢٦٠ ) ، وكذا : تكملة المجموع للمطيعي ( ٢١ / ٢٣٨ ).

[٤] " المغني " ( ١٣ / ١٦٧ ) وانظر تحقيق المذهب في " الكافي " ( ٥ / ٥٤٠ ) .

[٥] مختصر اختلاف العلماء ( ٣ / ٤٦٣ ).

القـــول الثاني : أن الجماعة الذين لا منعة لهم إذا دخلوا دار الحرب ، فغنموا ، وكان ذلك بغير إذن الإمام ، فإنه لهم ، ولا خمس فيه [١].

وهذا ما ذهب إليه الأحناف ، وهو رواية عن الإمام أحمد .

وقد حدّ الأحناف المنعة بأربعة ، فإذا كانوا أقل من ذلك فليست لهم منعة.

وحدّها أبو يوسف – منهم – بتسعة.

ولم يحدّ الحنابلة المنعة بشيء ، على الرواية المذكورة.

القول الثالث : أنه لاحق لهم فيه ، أي أن لها حكم الفيء .

وهذا رواية عن الإمام أحمد [٢] .

وأما الشطر الثاني من المسألة ، وهو : هل يشترط للغنيمة إذن الإمام ؟ أي : إذا غزوا السلمون بدون إذن الإمام ، فما حكم ما غنموه ؟

ففيه قولان لأهل العلم ، هما :

القول الأول : أن ما أخذ على هذه الصفة ، غنيمة ، فيأخذ حكمها .

وهذا مذهب الجمهور [٣].

القول الثاني : أنه فيء ، فلا شيء للآخذين .

وهو مذهب الأحناف ، ورواية عن الإمام أحمد [٤].

---

(١) مختصر اختلاف العلماء ( ٣ / ٤٦٢ ) ، " البناية " ( ٦ / ٥٨٩ ) ، " رد المحتار " ( ٦ / ٢٥٠ – ٢٥١ ) ، " فـتح القديـر " ( ٥ / ٤٩٩ ) ، " بدائع الصنائع " ( ٦ / ١٧٤ – ١٧٥ ) ، " المغني " ( ١٣ / ١٦٧) ، و " الكافي " ( ٥ / ٥٤٠ – ٥٤١ ).

(٢) انظر " المغني " (١٣/١٦٧) ، "الكافي " ( ٥ / ٥٤٠ – ٥٤١ ).

(٣) انظر " المغني " ( ١٣/١٦٧-١٦٨)،" الكافي "( ٥ / ٥٤٠ – ٥٤١ )، بداية المجتهد (١/ ٤٥٤ ) ، " روضة الطالبين " ( ١٠ / ٢٦٠ ) .

(٤) " اللباب في شرح الكتاب " (٢/٣١٠) ، " مختصر اختلاف العلماء " ( ٣ / ٤٦٢ ) .

## الترجيح

عند النظر في الأقوال السابقة لا نجد منها ما ينص عليه دليل من الأدلة ، بحيث لا يسع المخالف رده ، بل إننا نجد الأقوال متقاربة من جهة الأدلة ، لكن حينما ننظر فيما أخذ من المشركين نجده لا يخرج عن أن يكون أحد ثلاثة أشياء :

إمـــا أن يكون غنيمة ، أو فيئاً ، أو سرقة وما أشبهها من الطرق التي لا يقرها الشرع كالغصب ، مثلا . هذا الذي وجدنا ذكره في كتاب الله عز وجل .

وما أخذه المسلم من مال المشركين ، وقد أغار عليهم ، فهو أقرب ما يكون : غنيمة ، لأن دخوله دار الحرب بمنزلة القتال ، وربما قاتل ، وقتل.

ثم إن اسم الغنيمة شامل له ، فلا يخرج عن حكمها إلا بدليل . وأيضا أن مال الحربي ليس بمعصوم ، ولا حرمة له بل هو حلال لواجده من المسلمين ، وكيف نقول : إن المسلم سارق لهذا المال ، وهو إنما آخذ مالا لا مالك له شرعا .

وحاصل القول أن ما ذهب إليه ابن حزم ، هو رأي الجمهور ، وهو الصواب إن شاء الله تعالى .

المسألة الثالثة :

[٤٩] هل يجوز الحجر على السفيه ؟

يقول ابن حزم رحمه الله تعالى :

" لَا يَجُوزُ الْحَجْرُ عَلَى أَحَد فِي مَاله إِلَّا عَلَى مَنْ لَمْ يَبْلُغْ ، أَوْ عَلَى مَجْنُون فِي حَال جُنُونه ، فَهَذَان خَاصَّةً لَا يَنْفُذُ لَهُمَا أَمْرٌ فِي مَالهمَا ، فَإِذَا بَلَغَ الصَّغِيرُ ، وَأَفَاقَ الْمَجْنُونُ جَازَ أَمْرُهُمَا فِي مَالهمَا كَغَيْرهمَا وَلَا فَرْقَ ، سَوَاءٌ فِي ذَلكَ كُلّه الْحُرُّ ، وَالْعَبْدُ ، وَالذَّكَرُ ، وَالْأُنْثَى ، وَالْبِكْرُ ذَاتُ الْأَب وَغَيْرُ ذَات الْأَب ، وَذَاتُ الزَّوْج ، وَالَّتِي لَا زَوْجَ لَهَا ، فِعْلُ كُلّ مَا ذَكَرْنَا فِي أَمْوَالهِمْ مِنْ عِتْقٍ ، أَوْ هِبَة ، أَوْ بَيْعٍ ، أَوْ غَيْر ذَلكَ : نَافذٌ إِذَا وَافَقَ الْحَقَّ مِنْ الْوَاجِب ، أَوْ الْمُبَاح – وَمَرْدُودٌ فِعْلُ كُلّ أَحَد فِي مَاله إِذَا خَالَفَ الْمُبَاحَ ، أَوْ الْوَاجِبَ ، وَلَا فَرْقَ ، وَلَا اعْتِرَاضَ لِأَب ، وَلَا لِزَوْجٍ ، وَلَا لِحَاكِمٍ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلكَ إِلَّا مَا كَانَ مَعْصِيَةً لِلَّه تَعَالَى فَهُوَ بَاطِلٌ مَرْدُودٌ ... بُرْهَانُ ذَلكَ :

مَا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُد ، نا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ ، نا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ وَهُوَ حُصَيْنُ بْنُ جُنْدَبٍ الْجَنْبِيُّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : أَوَ مَا تَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ : "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَة : عَنْ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِه حَتَّى يُفِيقَ ، وَعَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ،وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ " (١)

---

(١) رجال الإسناد :

أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح ، بمهملات ، أبو الطاهر المصري ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة خمسين ومائتين . " التقريب " [٨٥] .

ابـن وهب : عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم ، أبو محمد المصري الفقيه ، ثقة حافظ عابد ، من التاسعة ، مات سنة سبع وتسعين ومائة . " التقريب " [٣٧١٨] .

جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي ، أبو النظر البصري ، ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف ، وله أوهام إذا حدث من حفظه ، وهومن السادسة ، مات سنة سبعين بعد ما اختلط ، لكن لم يحدث في حال اختلاطه . "التقريب " [٩١٩] .

حصـين بن جندب الجنبي ، بفتح الجيم وسكون النون ثم موحدة ،أبو ضبيان ، بفتح المعجمة وسكون الموحدة ، الكوفي ، ثقة من الثانية ، مات سنة تسعين ، وقيل غير ذلك . " التقريب " [١٣٧٥] . =

وَقَالَ تَعَالَى :﴿ لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [آل عمران: ٩٢] .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ ﴾ [الأحزاب: ٣٥] .

وَقَالَ تَعَالَى :﴿ جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [ التوبة : ٤١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴾ [المدثر:٤٢ - ٤٤] . وَحَضَّ عَلَى الْعِتْقِ .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ " [1].

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ [النساء: ٣] .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء:٤] .

فَصَحَّ أَنَّ كُلَّ أَحَد مَنْدُوبٌ إِلَى فِعْلِ الْخَيْرِ ، وَالصَّدَقَة ، وَالْعِتْق ، وَالنَّفَقَة فِي وُجُوه الْبِرِّ لِيَقِيَ نَفْسَهُ بِذَلِكَ نَارَ جَهَنَّمَ . وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ كُلَّ مَنْ ذَكَرْنَا مِنْ عَبْد ، وَذَات أَب ، وَبِكْر ، وَذَات زَوْجٍ ، مَأْمُورُونَ ، مَنْهِيُّونَ ،مُتَوَعَّدُونَ بِالنَّارِ ، مَنْدُوبُونَ مَوْعُودُونَ بِالْجَنَّة ، فُقَرَاءُ إِلَى إِنْقَاذ أَنْفُسِهِمْ مِنْهَا ،كَفَقْر غَيْرهِمْ سَوَاءً سَوَاءً ، وَلَا مَزِيَّةَ ، فَلَا يَخْرُجُ مِنْ هَذَا الْحُكْمِ إِلَّا مَنْ أَخْرَجَهُ النَّصُّ ، وَلَمْ يُخْرِجْ النَّصُّ إِلَّا الْمَجْنُونَ مَا دَامَ فِي حَالِ جُنُونِه - وَالَّذِي لَمْ يَبْلُغْ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ فَقَطْ ، فَكَانَ الْمُفَرِّقَ بَيْنَ مَنْ ذَكَرْنَا فَيُطْلِقُ بَعْضًا عَلَى الصَّدَقَة ، وَالْهِبَة ، وَالنِّكَاحِ ،

---

= وهذا إسناد صحيح

تخريجه : أخرجه أبو داود (٤٤٠١) في كتاب الحدود : باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا ، وأخرجه ابن خزيمة (١٠٢/٢) ، وعنه ابن حبان (٣٥٦/١) ، والدارقطني (١٣٨/٣-١٣٩) ، والحاكم (٥٩/٢) وقد أخرجه أبوداود (٤٣٩٩) موقوفا على علي ﷺ ولا يضره ؛ لأن هذا له حكم الرفع .

كما أخرجه أبو داود (٤٤٠٢) من طريق عطاء بن السائب عن أبي ضبيان قال : فذكره ، فأسقط ابن عباس . ولا شك أن رواية من أثبت أوثق ، فراويها هو الأعمش ، على أن أبا ضبيان روى عن عمر وعلي وللحديث شاهد من حديث عائشة وغيرها من الصحابة . وانظر:" نصب الراية " (١٦١/٤-١٦٥) .

[1] أخرجه البخاري (١٤١٣) في كتاب الزكاة : باب الصدقة قبل الرد ، ومسلم (١٠١٦) في كتاب الزكاة باب الحث على الصدقة " .

وَيَمْـــنَعُ بَعْضًا بِغَيْرِ نَصٍّ مُبْطِلٍ ، مُحَرِّمًا مَا نَدَبَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ ، مَانِعًا مِنْ فِعْلِ الْخَيْرِ " [1].

---

[1] " المحلى " ( ٧ / ١٤٠ - ١٤١ ).

**الدراسة :**

اختلف العلماء في السفيه هل يحجر عليه ؟ أم لا ؟ وهذا بعد اتفاقهم على أن الصغير الذي لم يبلغ والمجنون لا يصح لهما تصرف في مالهما . أي أنه يحجر عليهما.

وقد اختلف أهل العلم في السفيه على قولين :

القول الأول : أنه لا حجر عليه .

وقد ذهب إلى هذا ابن حزم ، وإبراهيم النخعي ، وابن سيرين ، وأبو حنيفة [1].

لكن لأبي حنيفة زيادة على هذا المذهب ، وهي : أنه إذا بلغ الصبي خمساً وعشرين سنة ، فإن دفع المال إليه واجب سواءً كان رشيداً أم لم يكن رشيداً .

وأمّا من بلغ رشيداً ، ودفع المال إليه ثم عاد إليه السفه ، فلا يحجر عليه .

القول الثاني : وجوب الحجر على السفيه .

وإلى هذا ذهب الجمهور من أهل العلم .فلا تنفذ تصرفاته في ماله بعد الحجر عليه ،كما يرون أن الصبي لا يدفع إليه ماله قبل وجود أمرين اثنين هما : البلوغ والرشد ، لو صار شيخاً كبيراً .

قال ابن قدامة :

"وهذا قول أكثر أهل العلم . قال ابن المنذر : أكر علماء الأمصار من أهل الحجاز والعراق ، والشام ، ومصر يرون الحجر على كل مضيع لماله ، صغيراً كان ، أو كبيراً " [2] .

وقال القرطبي :

---

[1] انظر : " مختصر اختلاف الفقهاء " (٥/٢١٥) ، " شرح فتح القدير" (٩/٢٦٥) ، " أحكام القرآن " للجصاص (١/٦٦٥) ، (٢/٩٤) ، " البناية "للعيني ( ١٠ / ١٠٠ – وما بعدها )،"البحر المحيط "( ٣/ ٥١٩) .

[2] " المغني " (٦/٥٩٥) ، وانظر :" المهذب " (١٣/٢٨- مع المجموع )، "تفسير البغوي " (٢/١٦٧) ، القوانين الفقهية " صـ٣٤١ "،" الإشراف "(٢/ ٥٩٣) ، " الجامع لأحكام القرآن "( ٥ / ٢٦ ) ، " الشرح الكبير" لابن أبي قدامة (١٣/٣٤٧) ، " المحرر الوجيز " ( ٤ / ٢٢ – ٢٣ )

" وأكثر العلماء على أن الرشد لا يكون إلا بعد البلوغ ، وعلى أنه إن لم يرشد بعد بلوغ الحلم ، وإن شاخ لا يزول الحجر عنه ، وهو مذهب مالك وغيره " [1] .

ومن أعظم حججهم ، قول الله تبارك وتعالى :

﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [النساء: ٦].

قالوا : فعلق الله تبارك وتعالى دفع المال على شرطين اثنين ، وقبلهما لا يجوز دفعه.

قال الإمام البغوي في بيان معنى الرشد في الآية:

" فقال المفسرون يعني : عقلاً وصلاحاً في الدين ، وحفظاً للمال ، وعلماً بما يصلحه " [2].

هكذا قال – رحمه الله تعالى – لكنا نجد المفسرين متفقين ، أو يكادون يتفقون على أن الرشد هو حفظ المال وإصلاحه ، ثم بعضهم يقتصر على هذا في معنى الرشد ، وآخرون يزيدون الصلاح في الدين. ولأجل ذا ، فقد رجح الإمام الطبري – رحمه الله تعالى – أن المراد بالرشد حفظ المال والعلم بإصلاحه ، فقال بعد ذكره للأقوال في تفسير الآية :

" وأولى هذه الأقوال عندي بمعنى " الرشد " في هذا الموضع ، العقل وإصلاح المال ، لإجماع الجميع على أنه إذا كان كذلك ، لم يكن ممن يستحق الحجر عليه في ماله ، وحوز ما في يده عنه ، وإن كان فاجراً في دينه. وإذا كان ذلك إجماعاً من الجميع ، فكذلك حكمه إذا بلغ وله مال في يدي وصي أبيه ، أو في يد حاكمٍ قد ولي ماله لطفولته ، واجب عليه تسليم ماله إليه ، إذا كان عاقلاً ، بالغاً مصلحاً لما له غير مفسد ، لأن المعنى الذي به يستحق أن يولى على ماله الذي هو في يده ، هو المعنى الذي به يستحق أن يمنع يده من ماله الذي هو في يد ولي ،

---

[1] " الجامع لأحكام القرآن "( ٥ / ٢٦ ).

[2] " معالم التنزيل " ( ٢ / ١٦٥ ).

فإنه لا فرق بين ذلك " [١].

قلت : إذا كان هذا هو المعنى الراجح في تأويل الرشد ، دل على أن من بلغ و لم يكـن رشيداً فإن دفع المال إليه محرم ، لما في ذلك من ضياع ماله . ولذلك قال مجاهد : لا ندفع إلى اليتيم ماله ، وإن أخذ بلحيته ، وإن كان شيخاً ، حتى يؤنس منه رشده : العقل [٢].

وهذا هو قول المالكية والحنابلة ، والشافعية وزادوا الصلاح في الدين . لكن هذا القيد فيه نظر . إذ لا دليل على حجر الفاسق ، وكم من لم يكن صالحاً في دينه ، إلا أنه ذو صلاح في عقله وماله ، و لم يحجر عليه علماء الإسلام ، وفقهاء الأنام . فلعـل هذا القول مما سطر في الكتب ، ودون في بطونها ، و لم يعمل به . قال ابن العربي في رد هذا القول :

" وعـول الشافعي على أنه لا يوثق على دينه ، فكيف يؤتمن على ماله ، كما أن الفاسق لما لم يوثق على صدق مقالته لم تجز شهادته.

قلـنا له : العيان يرد هذا ، فإنّا نشاهد المنهتك[٣] في المعاصي حافظاً لماله ، فإن غرض الحفظين مختلف ،أما غرض الدين فخوف الله سبحانه ، وأما غرض الدنيا فخوف فوات الحوائج والمقاصد ، وحرمات اللذات التي تنال به" [٤].

والإمـام الشافعي رحمه الله مع الجمهور في جواز الحجر على مستحقه ، إلا أنه يوسـع دائرته ، لكونه يرى الحجر على الفاسق ، حتى ولو كن محسناً تصرفه في ماله ولقد نقض العلماء قوله بالكافر ،فإن الكافر غير رشيد ، ومع هذا لا يحجر عليه .

---

(١) " جـامع البـيان " ( ٣ / ٥٩٥ )، وانظر : " البحر المحيط "( ٥١٩/٣) ، " الوسيط" (١٣/٢) ، " تفسـير القاسمي " (٣٠/٣) ، " تفسير السعدي " صـ١٦٤-١٦٥، " تفسير ابن كثير" (٤٦٣/١) ، " نيل المرام " (٢٣٧/١) ، " فتح القدير" (٥٣٧/١) .

(٢) أخـرجه ابـن جرير في" تفسيره " ( ٣ / ٥٩٤ )، وأخرج نحوه : سعيد بن منصور في سننه ( ٣/ ١١٥١-١١٥٢) وسـنده صحيح . وقد عزاه السيوطي في " الدر المنثور " (٤٣٥/٢) إلى عبد بن حميد وابن المنذر وسعيد وابن جرير .

(٣) هكذا ولعلها : المنهمك

(٤) " أحكام القرآن " ( ١ / ٤٢٠ ).

وقد نازع ابن حزم في أن يكون المراد بالرشد ما ذكرناه . مستدلاً على هذا بأنه لم يرد في القرآن الكريم استعمال الرشد بهذا المعنى ،بل إنه قال : إننا لم نجد هذا المعنى الذي ذكروه في لغة العرب التي نزل بها القرآن [(١)].

هكـــذا قال – رحمه الله تعالى – وليس ما قال بصواب . ذلك لأن المفسر لهذه اللفظة المذكورة بذلك المعنى المذكور ،هم أرباب العربية وأهلها ، وهم أركانها ، فـــإذا فسروا لفظاً من الألفاظ القرآنية لم يغب عن أذهانهم – جزماً – كون ذاك المعنى له أصلٌ في العربية أم لا ؟

ثم إن تفسير ابن حزم للرشد يلزم منه الحجر على الكافر ، فإن المعنى الذي لأجله يعطى المحجور عليه ، هو ذاته المعنى الذي به نمنعه من التصرف في ماله ، ونكف يده عنه ، ونرفع ولايته عليه .

وهـــذا الآية أصل في الحجر ، فإن من بلغ ، و لم يكن رشيداً بل كان سفيهاً ، لا يدفع إليه ماله ، وكذا من بلغ رشيداً ، ثم طرأ عليه السفه ، حجر عليه أيضاً لهذا المعنى .

ومن الأدلة في هذا المسألة ، قوله تبارك وتعالى :

﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ﴾ [النساء: ٥] .

قالوا ومعنى :" أموالكم " أي أموالهم .

والسفهاء هم" المبذرون أموالهم الذين ينفقونها فيما لا ينبغي ولا يد لهم بإصلاحها وتثميرها ، والتصرف فيها . والخطاب للأولياء " [(٢)].

وأيد الإمام الطبري هذا القول ورجحه في تفسيره ، فقال :

" والســـفيه الذي لا يجوز لوليه أن يؤتيه ماله ، هو المستحق الحجر بتضييعه ماله وفساده وإفساده وسوء تدبيره ذلك" [(٣)] .

---

(١) انظر : " المحلى "( ٧ / ١٤٩ – ١٥٠ ).

(٢) قاله الزمخشري في " الكشاف " ( ١ / ٢٤٧ ) ،

(٣) " جامع البيان " ( ٣ / ٥٨٩ )

وهـــذا القـــول أولى بالصواب من قول من خصّ السفهاء باليتامى أو النساء أو الصبيان ، لأنه تخصيص بلا مخصص [(١)].

ولقد ردّ الإمام ابن حزم – رحمه الله تعلى – أن يراد بالسفيه ما ذكرناه من سوء التصـــرف بالمال وعدم وضعه في المواضع النافعة بأن ذلك لم يرد في اللغة العربية التي نزل بها القرآن الكريم. وقال : إننا لا نجد لفظ السفيه في القرآن الكريم يطلق إلا على ثلاثة معانٍ لا رابع لها .

الكفـــر ، والبذاء والسب باللسان ، وهذان لا يقول أحد بالحجر عليهم ، والمعنى الثالث : عدم العقل الرافع للمخاطبة كالمجانين والصبيان .

قال فهذا المعنى هو المراد الآية .

ثم شـــنع – رحمـــه الله – على من قال بالمعنى المذكور آنفاً للسفه ، وجعل قائله قائلاً باطلاً ، ومتكلماً بلا علم .

وهـــذا – والله – عجب منه . فإن مادة السفه : تعنى الخفة والطيش ، والسفه : ضـــعف العقل . هذا منصوص عليه عند أهل العربية . و معلوم أن خفة العقل ، وعـــدم ضـــبط الأمور درجات ، وأشدها الجنون ، ولا يعنى هذا خصوص هذا اللفظ بهذا المعنى . كلا . فالعرب تطلق على من لم يزن الأمور ويضعها مواضعها سفيه . ألم تر إلى ابن عباس وهو من فحول العربية ، وأهلها ، يحمل السفهاء في الآية على النساء والصبيان [(٢)] .

فـــلأي شـــئ ؟ هل لأن لفظة السفهاء بمعنى : النساء ؟ كلا ، وحاشاه من هذا الفهم السقيم ، ولكن ،لما كان الغالب على النساء عدم حسن التصرف في المال ، ووضـــعه مواضـــعه – وهذا عقد المسألة – جعلهن من السفهاء الذين لا يعطون المال .

قال مجاهد : السفيه : الجاهل والضعيف الأحمق [(٣)] .

---

(١) انظر : " نيل الأوطار " ( ٥ /٢٥٣ ) ، " تفسير الرازي "( ١٠ / ١٨٥ )،" نيل المرام "(١/ ٢٣٤ )، " فتح القدير " ( ١ / ٥٣٦ ) ، "تفسير القاسمي" (٣/٢٨-٢٩) .

(٢) أخـــرجه ابن جرير الطبري (٣/٥٨٧) ، وابن أبي حاتم ( ٣/٨٦٣) وقد نسب هذا القول – ابن أبي حاتم – إلى ابن مسعود وهو قول مجاهد وعكرمة .

(٣) أخرجه ابن جرير في " تفسيره " ( ٣ / ٥٧٨ ).

ومعلوم أن الأحمق ليس مجنوناً ، ومع ذلك يسمى سفيهاً لنقص عقله .

قال ابن منظور : " وفي التهذيب : ولا تؤتوا السفهاء أموالكم " يعني المرأة والولد وسميت سفيهة لضعف علقها ، ولأنها لا تحسن سياسة مالها ، وكذلك الأولاد ، ما لم يؤنس رشدهم [١].

فهاهم أهل العربية يقرون أن السفيه ضعيف العقل ، ويجعل جنس المرأة لا نوعها من أهل السفه ؛ لأنها لا تحسن تدبير أمورها .

وأهل العربية – أيضاً – يسمون الجاهل سفيهاً ، بل من معاني السفيه : الجاهل ، ومـــا ذلك لجنونه – وإنما هو لنقص عقله وضعفه فيما يجهله . وإذا علم هذا ، كانـــت الآية دالة على أن كل من لا يحسن تصرفه في ماله يحجر عليه ، ويكون أمره بيد من يدبر أمره ، ويحسن التصرف له .

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] .

ومـــن الأدلـــة التي استدل بها الجمهور : أن الحجر أمر معروف بين الصحابة ، ومشتهر بينهم من غير نكير من أحدٍ منهم ، فكان هذا منهم إجماعاً ، ويدل عليه ما أخرجه البيهقي وغيره عن عروة بن الزبير ، أن عبد الله بن جعفر ابتاع بيعاً ، فقال علي ﷺ : لآتين عثمان ليحجر عليك. فأتي عبد الله بن جعفر الزبير ،فقال: قد ابتعت بيعاً ، وإن علياً يريد أن يأتي أمير المؤمنين عثمان ، فيسأله الحجر عليّ ، فقـــال الزبير : أنا شريكك في البيع . فأتي علي عثمان ، فقال : إن ابن جعفر قد ابتاع بيع كذا ، فاحجر عليه . فقال الزبير : أنا شريكه في البيع ، فقال عثمان : كيف أحجر على رجل شريكه الزبير ؟ "[٣].

قال ابن قدامة :

" وهذه قصة يشتهر مثلها ، ولم يخالفها أحد في عصرهم ، فتكون إجماعاً [٣] .

---

(١) "لسان العرب " ( ١٣ / ١٩٩ ، ١٣ / ٤٩٨ ) .

(٣) أخـــرجه البـــيهقي( ٦ /٦١ ) ، من طريق القاضي أبي يوسف ، ومن طريق أسفر الزبير بن المدني كلاهمـــا عن هشام بن عروه عن أبيه فذكره . ورواه عبد الرزاق ( ٨ /٢٦٧ ) قال : أخبرني رجل سمع هشام ابن عروة يحدث عن أبيه قال : ( فذكره ) .

(٣) " المغني " ( ٦ / ٦١٠ ).

قلت : ومن هذه القصة ، يتبين أن الحجر مذهب للثلاثة ، فهو صريح : مذهب علي . إذ لو لم يكن الحجر جائزاً لما سأله . ثم هو مذهب الزبير ، إذ لو لم يكن طلب الحجر سائغا شرعا لما احتاج الزبير إلى أن يقول له ما قال ، ولأعلم ابن جعفر بأنه لا حجر في الإسلام . وهذا يدل على أنه يعلم أن مذهب أمير المؤمنين عثمان ﷺ الحجر ، ولذلك دخل معه في البيع ، ثم لو لم يكن هذا هو مذهب عثمان ؛ لما قال لعلي : "كيف أحجر على ، رجل شريكه الزبير ".

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى :

" الظاهر أن الحجر على من كان في تصرفه سفه كان أمراً معروفاً عند الصحابة مألوفاً بينهم ، ولو كان غير جائز ؛ لأنكره بعض من اطلع على هذه القصة ، ولكان الجواب من عثمان ﷺ عن علي ﷺ بأن هذا غير جائز ، وكذلك الزبير وعبد الله بن جعفر لو كان مثل هذا الأمر غير جائز ؛ لكان لهما عن تلك الشركة مندوحة " [١].

ومما يؤيد ما ذكره الإمام الشوكاني - رحمه الله تعالى - قصة هجر عائشة - رضي الله تعالى عنها - لعبد الله بن الزبير ، وكان سببها : أن عبد الله بن الزبير قال : والله لأحجرن على عائشة . لأجل عطاء أو بيع باعته ، أو أعطته رضي الله عنهم [٢] .

قال الإمام البيهقي :

" فهذه عائشة - رضي الله عنها - لا تنكر الحجر وابن الزبير يراه " [٣].

فهذا الأثران يدلان على أن الحجر أمر معروف عند السلف ومعمول به .

ولقد عقد الإمام البخاري لهذا المذهب باباً في صحيحه ، فقال:

" باب من رد أمر السفيه والضعيف العقل ، وإن لم يكن حجر عليه الإمام " [٤].

---

[١] " نيل الأوطار " ( ٥ / ٢٥٢ - ٢٥٣ ) ، وانظر ما قاله الشافعي ، فيما نقله عنه البيهقي في سننه ( ٦ / ٦١ ) و " الجامع لأحكام القرآن " ( ٥ / ٢٢ ). : " سبل السلام " ( ٥ / ١٤٦ ).

[٢] أخرجه البخاري ( ٦٠٧٣ ) ، في كتاب الأدب : باب الهجرة . وأحمد في مسنده ( ٤ / ٣٢٧ ) .

[٣] " سنن البيهقي" ( ٦ / ٦٢ ).

[٤] انظره في صحيحه : كتاب الخصومات . وانظر تقرير العلامة ابن القيم الجوزية في : " إعلام الموقعين " ( ٤ / ٨ ) لمذهب البخاري .

## الترجيح

الـــذي يـــترجح لي بعـــد النظر في القولين وأدلتهما : أن السفيه الذي لا يحسن التصـــرف في ماله يحجر عليه ، ولا ينفذ تصرفه في ماله بعد ذلك ، والأدلة التي ذكرها الجمهور دالة على هذا القول ، ومن أبينها دلالة : أن الحجر أمر معروف عـــند الصـــحابة ، ومشتهر بينهم ، وهم والله أجل من أن يفعلوا أمرا لم يأت به شـــرع ، ولا يقره دليل ، وما القصة التي ذكرناها في أدلة الجمهور إلا دليل على هذا .

كذلـــك ، أن في الحجـــر علـــيه مصلحة له ، ودرء مفسدة عنه ، وعن ماله ، والشريعة جاءت لدرء المفاسد وتقليلها ، وجلب المصالح ، وتكثيرها ، فلا تعطل هذه الشريعة السمحة ما مصلحته ظاهرة . والعلم عند الله تعالى.

قال الله تعالى :

﴿ لَوْ كَانَ عَرَضاً قَرِيباً وَسَفَراً قَاصِداً لَاتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾ [التوبة:٤٢]

فيها مسألة واحدة ، وهي :

[٥٠] الاستطاعة ؟

يرى ابن حزم رحمه الله تعالى أن الاستطاعة التي بها يكون الفعل على قسمين :

" أَحَدُهُمَا : قَبْلَ الفعْلِ ، وهُوَ سَلَامَةُ الجَوارِحِ ، وارْتِفَاعُ المَوَانِعِ .
وَالثَانِي: لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ الفِعْلِ ، وَهُوَ القُوَّةُ الوَارِدَةُ مِنْ الله عَزَّ وَجَلَّ بِالعَوْنِ ، أَوْ الخُذْلَان " (١) .

أما أدلة النوع الأول ، فيدلل لها ابن حزم بما يأتي ، يقول :

" بُرْهَانُ ذَلِكَ : قَوْلُهُ تَعَالَى حِكَايةً عَنْ القَائِلِينَ : ﴿ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾ [التوبة: ٤٢] فَأَكْذَبَهُمُ الله تَعَالَى فِي إِمْكَانِ اسْتِطَاعَةِ الخُروجِ قَبْلَ الخُروجِ .

وقَوْلُه تَعَالَى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [آل عمران: ٩٧] .
فَلَوْ لَمْ يَكُنْ هَهُنَا قَبْلَ الفِعْلِ الذي هُوَ فِعْلُ المَرْءِ الحَجُّ ، لَمَا لَزِمَ الحُجُّ إلا لِمنْ حَجَّ فَقَط ، ولَمَا كَانَ أَحَدٌ عَاصِياً بِتَرِكِ الحَجِّ ،لأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَطِيعاً الحَجَّ حتى يَحجَّ، فَلَا حَجَّ عَليه ، ولَا هو مُخَاطَبٌ بالحَجِّ .

وقَولـه تَعَالى : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ﴾ [المجادلة: ٤] .

فَلَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَى المُظَاهِرِ العَائد لقَوْله اسْتِطَاعةً عَلى الصِّيام قَبْلَ أَنْ يَصومَ لَمَا كَانَ مُخَاطَباً بِوجُوبِ الصَّومِ عَليه إِذَا لَمْ يَجدْ الرَقَبةَ أَبداً ، ولَكَانَ حُكْمُهُ مَعَ عَدَمِ الرَّقَبةِ وَجُوبَ الإِطْعامِ فَقَط ، وَهَذا بَاطِلٌ.

(١) " الفصل " ( ٣ /٤٥ ) .

وَقَولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِمَنْ تَابعهُ [1] مِنْ أَصْحَابه ﷺ : " فيمَا اسْتَطَعْتُمْ " ، وَأَمْرُهُ ﷺ أَنْ يُصَلُّوا قِيَاماً فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِداً ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ [2].

فِـي هَذَا إِجْمَاعٌ مُتَفقٌ عَلَى صِحَتهُ لَا شَكَّ فيه ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ النَّاسُ مُسْتَطِيعِينَ للقِـيَامِ قَبْلَ القيامِ ، لَمَا كَانَ أَحَدٌ مَأْمُوراً بالصَّلاة قَائماً قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيها كَذَلِكَ ، وَلَكَـانَ مَعْـذُوراً إِنْ صَلَّى قَاعِداً ، أَوْ عَلَى جَنْبٍ بِكُلِّ وَجْه ، وَلأَنَّهُ إِذَا صَلَّى كَذَلِـكَ ، لَـمْ يَكُنْ مُسْتَطِيعاً للقيامِ ، وَهَذَا بَاطِلٌ ، وَقَوْلُهُ ﷺ :" فإذَا أَمَرْتُكمْ بِشَيءٍ فَخُذُوا منْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ " [3] فَلَوْ لَمْ تَكُنْ هَهُنا اسْتِطَاعَةٌ لِشَيءٍ مِمَّا أُمِرْنَا بِـه قَبْلَ أَنْ نَفعَلَ ، لَمَا أُمِرْنَا به ، وَلَمَا لَزِمَنَا شَيءٌ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَكُنَّا غَيْرَ عُصَاةٍ بالتَرْك ، لأَنَّنا لَمْ نُكَلَّفْ بِالنَّصِ إِلَّا مَا اسْتَطَعْنَا .

وَقَوْلُـهُ ﷺ : " أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَين ؟قال : لا " [4] . فَلَوْ لَمْ يَكُنْ أَحَداً مُسْـتَطِيعاً لِلصَّوْمِ إِلَّا حَتى يَصُومَ لَكَانَ هَذَا السُّؤالُ مِنْهُ مُحَالاً ، وَحَاشَا لَهُ مِنْ ذَلِكَ .

وَمِمَّـا يُبَـيِّنُ صِحَّةَ هَذَا ، وَأَنَّ المُرَادَ بِكُلِّ مَا ذَكَرْنَا سَلَامَةُ الجَوَارِحِ ، وَارْتِفَاعُ المَوَانِـعِ : قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ ﴾ [القلم:٤٢– ٤٣] .

فَـنَصَّ تَعَالَى عَلَى أَنَّ فِي عَدَمِ السَّلَامَةِ بُطْلانُ الاسْتِطَاعة ، وَأَنَّ وجود السَلَامَة بخِـلاف ذلِـك ؛ فَصَحَ أَنَّ سَلَامَةِ الجَوَارِحِ اسْتِطَاعَةٌ ، وَإِذْ قَدْ صَحَّ هَذَا فَبيَقِينٍ

---

[1] في نسـخة أخرى – كما أشار إليها المحقق– " بايعه " ، ولعلها هي المرادة . وهذا الحديث أخرجه الـبخاري( ٧٢٠٢) في كتاب الأحكام : باب كيف يبايع الإمام الناس ، ومسلم (١٨٦٧) في كتاب الإمارة : باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع ، من حديث ابن عمر ، ولفظه : "كنا إذا بايعنا رسـول الله ﷺ على السمع والطاعة ، يقول لنا :" فيما استطعت " وفي نسخة أخرى للبخاري "فيما اسـتطعتم " وقد رواه بهذا اللفظ الترمذي (١٥٩٣) في كتاب السير : باب ما جاء في بيعة النبي ﷺ ، والنسائي في كتاب البيعة : باب البيعة فيما يستطيع الإنسان .

[2] أخـرجه البخاري " (١١١٧) في كتاب الصلاة : باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب . وهو حديث عمران بن حصين : "صل قائما فإن لم تستطع ، فعلى جنب " .

[3] سبق تخريجه في مسألة : من عدم الطهورين .

[4] جـاء هذا في حديث الرجل الذي جامع زوجته في نهار رمضان . أخرجه البخاري " (١٩٣٦) في كـتاب الصوم : باب إذا جامع في رمضان ، و لم يكن له شيء ، فتصدق عليه ، فليكفر . و" مسلم " (١١١١) كتاب الصيام ، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان " كلاهما من حديث أبي هريرة .

نَـدْري أَنَّ سَلَامَةَ الجَوارِحِ يَكُوْنُ بِها الفِعْلُ وَضِدُّهُ . والعَمَلُ وَتَرْكُهُ . وَالطَّاعَةُ وَالمَعْصيةُ ، لِأَنَّ كُلَّ هَذَا يَكُونُ بِصِحةِ الجَوَارِحِ " [1].

ثم يدلل للنوع الثاني من الاستطاعة بقوله :

" ثُمَّ وَجَدْنا اللهُ تَعَالى قَدْ قَالَ : ﴿ وَكَانُوا لَا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعاً ﴾ [الكهف: ١٠١] .

وَقَال تَعَالَى حَاكِياً قَوْلَ الخَضِرِ لِمُوسى عَليهمَا السَّلَامُ: ﴿ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْراً ﴾ [الكهف: ٦٧] .

وَقَالَ : ﴿ ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَلَيْهِ صَبْراً ﴾ [الكهف: ٨٢] .

وَعَلمْنا أَنَّ كَلَامَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَتَعَارضُ ، وَلَا يَختَلفُ ، قَالَ اللهُ تَعَالى :

﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافاً كَثِيراً ﴾ [النساء: ٨٢] .

فَأَيقَنَّا أَنَّ الاسْتِطَاعةَ التِي نَفَاهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ، هِيَ غَيْرُ الاستِطَاعة التِي أَثْبَتَها ، لَا يَجُــوزُ غَــيْرُ ذَلِكَ البَتَة ، فَإِذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ ؛ فَالاسْتِطَاعةُ كَمَا قُلنَا : شَيئان ، أَحدُهمَا : قَبْلَ الفعْلِ ، وَهُوَ سَلَامَة الجَوَارِحِ ، وارْتِفَاعُ المَوَانِعِ.

وَالثَاني: لَا يَكُوْنُ إِلَّا مَعَ الفِعْلِ ، وَهُوَ القُوةُ الوَارِدَةُ مِنْ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالعَونِ ، أَوْ الخُذْلان " [2] .

---

[1] " الفصل " ( ٣ /٤٣ – ٤٥ ).

[2] " الفصل " ( ٣ /٤٥ ) .

**الدراسة**

اختلف الناس في مسألة الاستطاعة على أقوال ، لكن قبل البدء بذكر هذه الأقوال لا بد من ذكر معنى الاستطاعة ، وما المراد بها ؟

فالمراد بالاستطاعة : القدرة على الشيء ، بهذا عرفها علماء اللغة [١].

والمراد بها ههنا الاستطاعة والقدرة التي يكون بها الفعل ، فاختلف أهل القبلة في موضعها من الفعل متى تكون ؟

فقال بعضهم : إن الاستطاعة لا تكون إلا قبل الفعل ، وهذا هو مذهب المعتزلة القدرية النفاة . وقد تولاه ابن حزم بالرد ، وإياه عنى في الفَصْل الذي عقده للاستطاعة من كتابه " الفِصَل " . وهذا القول أكثر الأقوال انحرافاً [٢] .

وذهب آخرون إلى أن الاستطاعة واحدة ، وهي ما كانت مقارنة للفعل ، فيسلبون العبد قدرته واختياره ، وهذا مذهب الجبرية [٣] .

وهذان القولان الباطلان والمعتقدان الفاسدان بُني كل منهما على ما يعتقده أربابه ، وينتحله أصحابه . فالقدرية النفاة لكونهم لا يرون تقدير الله عز وجل للأشياء ، وينفون مشيئته سبحانه واختياره ، قالوا بقولهم المذكور .

والجبرية لما اعتقدوا أن الإنسان ليس له قدرة ، وأنه مسلوب الإرادة ، ومجبور على فعله ؛ سلبوه الاستطاعة ، وأعدموه القدرة ، وجعلوه كالريشة في مهب الريح ، فلا اختيار له ، ولا اقتدار .

وكلا القولين قد عابه السلف وأنكروه ، واشتد إنكارهم له ، وأغلظوا على أصحابه .

وذهبوا — السلف — إلى أن الاستطاعة نوعان [٤] :

---

(١) انظر : " لسان العرب " ( ٨ /٢٤٢ ) ، " القاموس المحيط " ( ص٩٦٢ ). وانظر تعريف ابن حزم لها في " الفصل " ( ٣ /٣٩ — ٤٠ ) .

(٢) قاله أبو العباس في " مجموع الفتاوي" ( ١٢ / ٣٧١ ) .

(٣) انظر ، القولان ، في " مجموع الفتاوي " ( ٨ / ٤٤٤ — ٤٤٦ ) " مقالات الإسلاميين " ( ١ / ٢٩٨ — ٣٤٣ ) ،" الملل والنحلل " ( ١ /٩٨ — ٥٧ )

(٤) انظر مذهب السلف في : " مجموع الفتاوي" ( ٨ / ٣٧٢ — ٤٤١ — ٤٤٢ ) ، " المجموع العلية " ص٥٦ " شرح العقيدة الطحاوية "( ٢ /٦٣٣ — ٦٣٥ ) " بدائع الفوائد" ( ٤ /١٧٥ — ١٧٧ ) ، " درء تعارض العقل والنقل " ( ١ / ٦٠ — ٦٣ ).

استطاعة متقدمة على الفعل ، ومقارنة له . وهذه الاستطاعة هي المصححة للفعل ، وهي مناط الأمر والنهي ، والعقاب والثواب ، والمراد بها الصحة وسلامة الآلات .

وهي شرط التكليف ، ولذلك من لم يستطع عبادة من العبادات لم يُكلّفْها ، قال الله تعالى : ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] أي: قدرتها وطاقتها.

وقد ذكر ابن حزم رحمه الله تعالى أدلة هذا النوع بما يغني عن إعادتها ههنا [1].

ويضاف أيضاً: الأدلة التي استدل بها أهل السنة والجماعة للرد على الجبرية في إثبات مشيئة الإنسان واختياره ، فمنها:

قوله تعالى :﴿ إِنَّ هَذِهِ تَذْكِرَةٌ فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَى رَبِّهِ سَبِيلاً ﴾ [المزمل:١٩] .

وقوله تعالى:﴿ لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ ﴾ [التكوير:٢٨] .

وقال الرب تعالى:﴿ إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِراً وَإِمَّا كَفُوراً ﴾ [الإنسان : ٣] .

وقال تعالى: ﴿ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ [الكهف: ٢٩] .

وقال سبحانه :﴿ كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ ﴾ [عبس:١١-١٢] .

فهذه الآيات وما في معناها دليل لأهل السنة والجماعة على أن للإنسان قدرة واستطاعة ، وله ميلٌ للفعل وإرادة واختيار ، وأنه ليس بمسلوب القوة والطاقة ، ولو كان كذلك ؛ لما أرجع الفعل في الآيات إلى مشيئته ، ولكان هذا من العبث واللعب ، إذ يرجع الإنسان إلى ما يستحيل عليه فعله ، وتعجز عنه طاقته. تعالى الله وكتابه عن ذلك.

كما أنّا نجد في كتاب الله تعالى إضافة العمل إلى العبد وجعله من كسبه قال تعالى :﴿ هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [النمل:٩٠] .

وقال في أصحاب الجنة : ﴿ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [السجدة: ١٧] .

---

[1] انظر : " مجموع الفتاوى " ( ٨ / ٣٧٢ – ٣٧٣ ) ، فقد ذكر الأدلة التي ذكرها ابن حزم لهذا النوع ، وانظر أيضاً: " شرح العقيدة الطحاوية " ( ٢ /٦٣٣ – ٦٣٤ ) .

وقال :﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحاً فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ ﴾ [فصلت:٤٦] .

وقال :﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ وَلا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيّاً وَلا نَصِيراً ﴾ [النساء: ١٢٣] .

فهذه الآيات تفيد أن العبد عاملٌ حقيقة .فنسبة العمل إليه نسبة حقيقة لا مجاز ، وهذا يفيد أن للعباد قدرة واستطاعة بها عملوا ، وبها فعلوا ، وبها امتثلوا أمر الله عز وجل أو خالفوه ، ولو كانوا عاجزين ، أو غير قادرين لما نسبت إليهم أعمالهم ، بل لم يجعلها الله حجة على من أدخله دار الهوان ، ومواطن العذاب ، كما ذكر الله في كتابه : ﴿ قَالَ اخْسَأُوا فِيهَا وَلا تُكَلِّمُونِ إِنَّهُ كَانَ فَرِيقٌ مِنْ عِبَادِي يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ فَاتَّخَذْتُمُوهُمْ سِخْرِيّاً حَتَّى أَنْسَوْكُمْ ذِكْرِي وَكُنْتُمْ مِنْهُمْ تَضْحَكُونَ ﴾ [ المؤمنون : ١٠٨ – ١١٠]

وقال جل من قائل سبحانه :﴿ وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنْتُمْ تَفْسُقُونَ ﴾ [الأحقاف:٢٠] .

قال أبو العباس ابن تيمية شيخ الإسلام عليه رحمه الله تعالى :

" والقرآن قد أخبر بأن العباد يؤمنون ، ويكفرون ، ويفعلون ، ويعملون ، ويكسبون ، ويطيعون ، ويعصون ، ويقيمون الصلاة ، ويؤتون الزكاة ، ويحجون ، ويعتمرون ، ويقتلون ، ويزنون ، ويسرقون ، ويصدقون ، ويكذبون ، ويأكلون ويشربون ، ويقاتلون ، ويحاربون ، فلم يكن من السلف والأئمة من يقول : إن العبد ليس بفاعل ولا مختار ، ولا مريد ، ولا قادر ، ولا قال أحد منهم : إنه فاعل مجازاً ، بل من تكلم منهم بلفظ الحقيقية والمجاز متفقون على أن العبد فاعل حقيقة والله تعالى خالق ذاته وصفاته وأفعاله " [١].

وقال ابن الحنبلي [٢]:

---

[١] " مجموع الفتاوى " ( ٨ / ٤٥٩ – ٤٦٠ ).

[٢] عبد الوهاب ، بن عبد الواحد بن محمد بن علي الأنصاري ، الشيرازي ، الدمشقي ، الإمام ، الواعظ شيخ الحنابلة بدمشق ، لها مصنفات في الاعتقاد على مذهب السلف ، مات سنة ست وثلاثين وخمسمائة انظر ترجمته ، ومصادرها في " السير " (٢٠/١٠٣-١٠٤).

" والأعمال الصالحة والطالحة منسوبة إلى العباد ، كما قال الله عز وجل :
﴿ وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [الزخرف:٧٢] .

وقال تعالى في أهل النار : ﴿ذَلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ ﴾ [آل عمران:١٨٢] .

وقال تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ ﴾ [المائدة: ٣٨] .

وقوله تعالى:﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ [الجاثية: ٢١] .

وكما قال تعالى :﴿ فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنْبِهِ ﴾ [العنكبوت:٤٠] .

وقال جلّ جلاله إخباراً عن موسى ﷺ حيث قال : ﴿ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُضِلٌّ مُبِينٌ ﴾ [القصص: ١٥] .

فأضاف وسوسة الشر إلى الشيطان ، ثم قال بعد ما فعله:﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ ﴾ [القصص: ١٦] . أضاف فعله إلى نفسه" [1].

وإذا علمنا أن العباد لهم قدرة بها يستطيعون امتثال أوامر الله ، واجتناب نواهيه ، وعلمنا أدلة المعتقد ، وكونه مذهب أهل السنة والجماعة قادنا هذا إلى الكلام على النوع الثاني من الاستطاعة :

وهي الاستطاعة المقارنة للفعل الموجبة له ، قد حجب سبحانه علمها وأخفى معرفتها عن خلقه ، ولله الحكمة البالغة ،وهذه الاستطاعة هي توفيق الله لعبده ، أو خذلانه ، وهي وصل الله لعبده ، أو قطعه عن مراده ، وهي هداية الله لعبيده

---

(1) الرسالة الواضحة " ( ٢ /٧٤٣ ) ، وانظر أيضاً :
" المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد " ( ١ /١٥٧ –١٦١ ) ، " التبصير في معالم الدين" لابن جرير الطبري ( ص١٧٤ – ١٧٥ ) " فتح الباري " ( ١١ / ٥١٨ – ٥٢٠ ) ،" موقف ابن تيمية من الأشاعرة " ( ٣ / ١٣٣٣ – ١٣٤٨ )." مدارج السالكين " ( ١ / ٢٠٧ – ٢١٣ ) ، " شرح العقيدة الطحاوية " ( ٢ /٦٣٣ ) ، " شفاء العليل " ( ١ /٢٦٤ – ٢٦٦ ) ، "نونية ابن القيم " مع شرحها لابن عيسى( ١ /١١١ – ١١٧ ) ، " مجموع الفتاوى " ( ٨ / ٤٤٨ – ٥١٦ ) .

، أو خذلانـــه لهم ، فلا يستطيعون الفعل ، إلا إذا أقدرهم عليه . فالمراد ههنا : " قوة تنطاع بها الجوار للعمل " [١].

فـــالأولى قـــبل الفعل ، قد أوتى العبد سلامة الأعضاء ، والطاقة على الفعل ، والقـــدرة على العمل ، ولم يدر عن ما يقدره الله له ، فإن كان الله قد قسم له هذا الفعل ، وقدره له ، فهو المستطيع للعمل ، القائم به ، وإلا فهو المنقطع عن ذاك الفعل ، ولو كان معه الثقلين.

والحاصـــل أن السلف رحمهم الله تعالى قد أولوا عنايتهم بهذا النوع من نوعي الاستطاعة، فذكروه مؤمنين به ، معتقدين له ، ذاهبين إليه ، مع ذكرهم الحجج له ، وإقامة البراهين من الوحيين عليه ، رادّين وبشده قول النفاة لهذا النوع.

وقد أورد ابن حزم من الأدلة ما هو نصٌ في هذا القسم من الاستطاعة ، فأغنى عـــن إعادته ، ويضاف على أدلته : قوله تبارك وتعالى في الكافرين : ﴿ مَا كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ وَمَا كَانُوا يُبْصِرُونَ ﴾ [هود: ٢٠] .

قال ابن عباس :

" أخـــبر الله عز وجل أنه حال بين أهل الشرك وبين طاعته في الدنيا والآخرة ، أمـــا في الدنـــيا ، فإنه قال : ﴿مَا كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ﴾ وهي طاعته ، ﴿ وَمَا كَانُوا يُبْصِرُونَ ﴾ ، وأما في الآخرة فإنه قال :﴿ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ ﴾ [ القلم : ٤٢ – ٤٣ ] [٢].

وهذا المعنى في الآية هو الذي رجحه ابن جرير رحمه الله تعالى في تفسيره [٣] ، واســـتظهر الشيخ العلامة الشنقيطي في معنى الآية معنى مقارباً لهذا المعنى ، إن لم يكن هو بعينه ، فقال في معرض ذكره الأقوال :

---

(١) " تفسير السمعاني " ( ٢ / ٤٢١ ).

(٢) أخرجه ابن جرير (٢٤/٧) ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور " (٤١٣/٤) لأبي الشيخ .

(٣) انظـــر : " تفسير الطبري" ( ٧ / ٢٤ ) ، وانظر : " الجامع لأحكام القرآن" ( ٩ /١٥ ) " تفسير ابن كثير " ( ٢ / ٤٥٧ ) ، " تفسير البغوي" ( ٤ / ١٦٩ ).

" الثاني – وهو أظهرها عندي – أن عدم الاستطاعة المذكورة في الآية إنما هو للختم الذي ختم الله على قلوبهم وأسماعهم ،والغشاوة التي جعل على أبصارهم" (١) .

والحاصل أنهم لم يستطيعوا أن ينتفعوا بجوارحهم مع سلامتها ، وما ذلك إلا لأن هناك قوة منعت من الانتفاع بها ، فحيل بينهم وبين موارد الفوز والفلاح ، ولا يهلك على الله إلا هالك :﴿ جَزَاءً وِفَاقاً ﴾ [النبأ:٢٦] .

ويؤيد هذا قوله تبارك وتعالى في أهل الكفر والضلال :

﴿ وَلَقَدْ مَكَّنَّاهُمْ فِيمَا إِنْ مَكَّنَّاكُمْ فِيهِ وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعاً وَأَبْصَاراً وَأَفْئِدَةً فَمَا أَغْنَى عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلا أَبْصَارُهُمْ وَلا أَفْئِدَتُهُمْ مِنْ شَيْءٍ إِذْ كَانُوا يَجْحَدُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ ﴾ [الاحقاف:٢٦] .

كما أخبر سبحانه وتعالى عنهم اعترافهم بعدم انتفاعهم بالآلات والأعضاء لما يدخلون النار فقال تعالى :

﴿ وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴾ [الملك:١٠] .

ويمكن أن يستدل لهذا النوع من الاستطاعة بالآيات التي فيها الهداية والإضلال والختم والطبع على القلوب وقد نسبت هذه الأمور لله تبارك وتعالى ، فمنها قوله تعالى :

﴿ مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيّاً مُرْشِداً ﴾ [الكهف:١٧] .

وقال: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾ [السجدة:١٣] .

وقال :﴿ فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقاً حَرَجاً كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ ﴾ [الأنعام:١٢٥] .

وقال: ﴿ كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِ ﴾ [الأعراف: ١٠١] .

---

(١) " أضواء البيان " ( ٣ /١٦ )

فهذه الآيات فيها إضافة الهداية والإضلال إلى الله تبارك وتعالى ، وتفيد أن وراء القدرة على العمل قدرة لا يمكن أن يتم العمل إلا بها ، وهي هداية التوفيق ممن بيده مقاليد الأمر . ولذلك ، فأهل السنة والجماعة : " يشهدون أن الله تعالى يهدي من يشاء إلى دينه ، ويضل من يشاء عنه ، لا حجة لمن أضله الله عليه ، ولا عذر له لديه " [١] .

قال الإمام ابن بطة العكبري بعد إيراده جملة من الآيات في المعنى :

" فهذا ونحوه من القرآن مما يستدل به العقلاء من عباد الله المؤمنين على أن الله عز وجل خلق خلقاً من عباده ، أراد بهم الشقاء ، فكتب ذلك عليهم في أم الكتاب عنده ، فختم على قلوبهم ، فحال بينهم وبين الحق أن يقبلوه ، وغشا أبصارهم عنه ، فلم يبصروه ، وجعل في آذانهم الوقر ، فلم يسمعوه ، وجعل قلوبهم ضيقة حرجة ، وجعل عليها أكنة ، ومنعها الطهارة ، فصارت رجسة ، لأنه خلقهم للنار ، فحال بينهم ، وبين قبول ما ينجيهم منها ، فإنه قال الله عز وجل : ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيراً مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ﴾ [الأعراف: ١٧٩] " [٢] .

قلت :

وإذا أراد الله إغوائها ، فأي حيلة لها ، أم أي استطاعة لها ، أم أي طريق لها إلى هداية الله ، إذ سدّ الله عنها كل باب ، وقطع عنها كل سبيل.

فهذا الآيات المذكورة وإجماع السلف. دالٌ على أن العبد لا يقدر على الاهتداء ولا يستطيع الالتواء عن طريق شقه الله له ، وهو عين ما أردنا إثباته . والحمد لله تعالى .

---

[١] " عقيدة السلف " للصابوني ( ص٧٦ ).

[٢] " الإبانة " كتاب القدر ( ١/٢٥٥-٢٥٦) ، وانظر : "شرح العقيدة الطحاوية "(٢/٦٣٩-٦٤٣) ، " شفاء العليل " (١/٢٢٩- وما بعدها ) ، " مجموع الفتاوى " (٨/٤٤٩-٤٥٠) ، " الاعتقاد " للبيهقي ص١٧٣، " الشريعة " (٢/٦٩٦- وما بعدها ) ، شرح أصول اعتقاد أهل السنة " (٣/٥٨٩- ومـا بعدها ) ، " التبصير في معالم الدين " صـ ١٦٧، " كتاب السنة " لابن أبي عاصم (١/١٤٠- وما بعدها ) .

هذا وقد جاء في حديث النبي ﷺ الجمع بين النوعين ، وبيان المؤثر منهما ، مع عدم الاعتماد عليه. فقد روى البخاري ومسلم من حديث علي رضي الله عنه قال :

كنا في جنازة في بقيع الغرقد ، فأتانا رسول الله ﷺ ، فقعد ، وقعدنا حوله ، ومعه مخصرة ، فنكّس ، فجعل ينكت بمخصرته ، ثم قال : "ما منكم من أحد ، ما من نفس منفوسة ، إلا وقد كتب الله مكانها من الجنة والنار ، وإلا وقد كتبت شقية أو سعيدة ، قال : فقال رجل : يا رسول الله ، أفلا نمكث على كتابنا ، وندع العمل؟ فقال:

" من كان من أهل السعادة ؛ فسيصير إلى عمل أهل السعادة ، ومن كان من أهل الشقاوة ؛ فسيصير إلى أهل الشقاوة ، فقال : اعملوا ، فكل ميسر : أما أهل السعادة ، فييسرون لعمل أهل السعادة ، وأمّا أهل الشقاوة ، فييسرون لعمل أهل الشقاوة . ثم قرأ : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى ﴾ [الليل: ٥-١٠] "[1] .

فقوله ﷺ : " اعملوا" فيه إثبات قدرة العبد واستطاعة التي تكون قبل الفعل وبيانه: أنه لو لم تكن له قدرة واستطاعة لما أمره بالعمل.

وقوله :" فكل ميسر" فيه إثبات القدرة التي لا يتم العمل إلا بها ، فمعنى ميسر ، أي مهيأ ومصروف . فمن كان من أهل السعادة فسيصرف إلى عمل أهلها ، ولا يمكن أن يعمل بعمل أهل الشقاوة ، وهو ليس من أهلها ، وكذا العكس .

ففي الحديث ردّ على من نفى النوع الأول من الاستطاعة ، وأثبت الثاني ، وكذا فيه ردّ على من نفى النوع الثاني ، وأثبت النوع الأول . إذ لا بد من إثبات كلا النوعين ، وعلى هذا دلت النصوص كما سبق ذكره.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

" ولما اعتقدت القدرية أن الأولى كافية في حصول الفعل ، وأن العبد يحدث مشيئة ، جعله مستغنياً عن الله حين الفعل ، كما أن الجبرية لما اعتقدت أن

---

[1] أخرجه البخاري ( ١٣٦٢ )، و" مسلم " ( ٢٦٤٧ ) في كتاب القدر : باب كيفية خلق الآدمي .

الثانـــية موجبة للفعل ، وهي من غيره ، رأوه مجبوراً على الفعل ، وكلاهما خطأ قبيح، فإن العبد له مشيئة ، وهي تابعة لمشيئة الله " [١].

وحاصـــل القول: أنّ ما ذكره ابن حزم من نوعي الاستطاعة هو القول الذي به تجتمع الأدلة ، وهو مذهب أهل الحق : أهل السنة والجماعة .

---

(١) " مجموع الفتاوى" ( ٨ / ٣٧٤ ).

قال الله تعالى :

﴿ وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِن كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ ﴾ [التوبة:٤٦] .

وفيها مسألة واحدة وهي :

[٥١] هل شاء الله الكفر والفسق ؟

قال ابن حزم رحمه الله تعالى :

" وذَهَبَ أَهْلُ السُّنَّة : أَنَّ لَفْظَةَ " شَاءَ " ، و " أَرَادَ " لَفْظَةٌ مُشْتَرَكَةٌ تَقَعُ عَلَى مَعْنَيين : أَحَدهما الرضَى والاسْتِحْسَانُ ، فَهَذَا مَنْهِيٌّ عَنْ اللهِ تَعَالَى أَنَّهُ أَرَادَهُ ، أو شَاءَهُ فِي كُلِ مَا نَهى عَنْهُ . والثَانِي : أَنْ يُقَالَ : أَرَادَ وشَاءَ بِمَعْنَى أَرَادَ كَوْنَهُ ، وشَاءَ وجُودَهُ ، فَهَذَا هو الذي نُخْبِرُ بِهِ عَنْ اللهِ عَزّ وجَلَّ في كُلِ مَوْجُودٍ فِي العَالَمِ مِنْ خَيْر أو شَرٍّ...

وقَالَ أَهْلُ السُّنَّة: لَيْسَ مَنْ فَعَلَ مَا أَرَادَ اللهُ تَعَالَى وَمَا شَاءَ اللهُ ، كَانَ مُحْسناً ، إِنَّمَا المُحْسِنُ مَنْ فَعَلَ مَا أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى بِهِ ، ورَضِيَهُ مِنْهُ...

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا جَعَلْنَا أَصْحَابَ النَّارِ إِلَّا مَلَائِكَةً وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا لِيَسْتَيْقِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا وَلَا يَرْتَابَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْمُؤْمِنُونَ وَلِيَقُولَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْكَافِرُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ ﴾ [المدثر:٣١] .

قَالَ أبو مُحمد : وهذه الآيةُ غَايَةٌ فِي البَيَان فِي أَنَّ اللهَ تَعالى جَعَلَ عِدَّةَ مَلائكة النَّار فِتْنَةً للذين كفَروا ، ولِيَقُولوا : مَاذَا أَرَادَ اللهُ بِهَذَا مَثَلا ، فَأَخبَرَ تَعَالى : أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَفْتِنَ الذين كفَروا ، وأَنْ يُضِلَّهم فَيَضِلُوا ، وأَنَّهُ تعالى قَصَدَ إِضْلالهم وحَكَمَ بِذَلكَ كَمَا قَصَدَ هُدَى المؤمنين وأَرَادَهُ .

وكَذَلكَ قَالَ تَعالى: ﴿ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى ﴾ [ فصلت:٤٤] .

قَالَ أَبو مُحَمد : فَنَصَّ تعالى على أَنَّه نزَّل القُرْآنَ هُدَىً للمؤمنين ، وعَمَىً للكفار ، وبِيَقَينٍ نَدْرِي أَنَّهُ تعالى إِذْ أَنْزَلَ القُرْآنَ أَرَادَ أَنْ يكونَ ،كما قَال تَعالى :

﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ [يونس:٩٩-١٠٠] .

هَكَذَا هِي الآيَةُ كُلُّهَا مَوصُولَةٌ بَعضُهَا بِبَعضٍ ، فَنصَّ تَعَالَى على أَنَّهُ لَو شَاءَ لآمَنَ النَّاسُ والجنُّ ، وَهُمْ أَهْلُ الأَرْضِ كُلُّهم ، و "لَو" في لُغَةِ العَرَبِ التي بها خَاطَبَنَا اللهُ عزَّ وجَل لِيُفْهِمَنَا : حَرفٌ يَدلُ على امتِنَاعِ الشَيءِ لامْتِنَاعِ غَيرِه ؛ فَصَحَّ يقِينًا أَنَّ اللهَ تعالى لَمْ يَشَأْ أَنْ يُؤمِنَ كُلُ مَنْ في الأَرضِ ، وإِذْ لا شَكَ في ذَلكَ ، فَباليَقِينِ نَدري أَنَّهُ شَاءَ مِنْهم خِلافَ الإِيمانِ ، وهو الكُفرُ ، والفِسْقُ لابدّ ، ولو كَانَ اللهُ تعَالى أَذِنَ للكَافرِينَ بالإيمان على قَولِ المُعتَزِلَة ، لَكَانَ كُلُ مَنْ فِي الأَرضِ قَدْ آمَنَ ، لأَنَّهُ تعالى قَدْ نَصَّ عَلى أَنَّهُ لا يُؤمِنُ أَحَدٌ إلا بِإِذْنه ، وهَذَا أَمرٌ مِنْ المُعْتَزِلَة يُكَذِّبُهُ العِيَانُ ؛ فَصَحَّ أَنَّ المُعتَزِلَةَ كَذَبَتْ ، وأَنَّ اللهَ تعالى صَدَقَ ، وأَنَّهُ لَم يَأْذَنْ قَطُّ لمَنْ مَاتَ كَافراً بالإِيمَانِ ،وأَنَّ مَنْ عَمِيَ عَنْ هَذه لأَعْمَى القَلْب، وكَيفَ لا يَكُون أَعمَى القَلْبِ ، مَنْ أَعْمَى اللهُ قَلْبَهُ عن الهُدَى ، وبالضَّرورة نَدْري أن قَولَ اللهِ تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾[يونس: ١٠٠] حَقٌ ، وأَنَّ مَنْ لَمْ يَأذنْ اللهُ تَعالى لَهُ فِي الإِيمانِ ، فإِنَّهُ تَعالى لَمْ يَشَأْ أَنْ يُؤْمِنْ ، وإِذْ لَمْ يَشأْ أَنْ يُؤمِنْ ؛ فَبلا شَكَ أَنَّهُ تعالى شَاءَ أَنْ يَكْفرَ ، هذا مَا لا انْفكَاكَ مِنْهُ .

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتَى وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلًا مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ [الأنعام: ١١٠-١١١] .

فَبيَّنَ تَعَالَى أَتَمَّ بيَان عَلى أَنَّ الآيَاتِ لا تُغْني شَيئاً ، ولا النُّذُرُ ، وَهُمْ الرُّسُلُ ، وأَنَّهُ لا يُؤمِنُ شَيءٌ مِنْ ذَلكَ ، إلا مَنْ شَاءَ اللهُ عزَّ وجَلَّ أَنْ يُؤمِنَ ، فَصَحَّ يَقيناً أَنَّهُ لا يُؤمِن إلاّ مَنْ شَاءَ اللهُ إِيمَانَهُ ، ولا يَكْفُرُ إلاّ مَنْ شَاءَ اللهُ كُفْرَهُ ، فَقَالَ تَعالى حَاكيَاً عن يُوسُفَ عَليه السَّلامُ أَنَّهُ قَال : ﴿ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ فَاسْتَجَابَ لَهُ رَبُّهُ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ ﴾ [يوسف:٣٣ - ٣٤] .

فَبالضَرُورَة نَعْلَمُ : أَنَّ مَنْ صَبَا وجَهلَ ، فَإِنَّ اللهَ تَعالى لَمْ يَصرِفْ عنهُ الكَيْدَ الذي صَرَفَهُ برَحْمَته عَنْ مَنْ لَمْ يَصْبُ ولَمْ يَجْهَلْ ، وإِذْ صَرفَهُ تَعَالى عَن بَعْضٍ ولَم يَصْرِفْهُ عَن بَعْضٍ ، فَقَدْ أَرَادَ تَعَالى إِضْلالَ مَنْ صَبَا وجَهِلَ.

وقَالَ تَعَالى : ﴿ وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْراً ﴾ [الأنعام: ٢٥] .

فَلَيْتَ شِعْرِي إِذْ قَالَ تَعالى : إِنَّهُ جَعَلَ قُلُوبَ الكَافِرِينَ فِي أَكِنَّة أَنْ يَفْقَهُوا القُرْآنَ ، وجَعَلَ الوَقْرَ فِي آذَانهم ، أَتَرَاهُ أَرَادَ أن يَفْقَهُوهُ ،أَوْ أَرَادَ أَلَّا يَفْقَهُوهُ ؟ وكَيْفَ يَسُوغُ فِي عَقْلِ أَحَد أَنْ يُخبِرَ تَعَالى : أَنَّهُ فَعَلَ عَزّ وجَل شَيْئاً لَم يُرِدْ أَنْ يَفْعَلَهُ ولا أَرَادَ كَونَهُ ، ولا شَاءَ إِيجَادَهُ ، وهَذَا تَخْلِيطٌ لا يَتَشَكَّلُ فِي عَقْلِ كُلِ ذِي مسْكَة مِنْ عَقْل — فَصَحَّ يَقِيناً أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَرَادَ كَوْنَ الوَقْرِ فِي أَذْهَانِهِم[1] ، وكَوْنَ الأَكنَّة عَلى قُلُوبِهِم.

وقَال تعَالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِن يُضِلُّ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ ﴾ [النحل: ٩٣].

فَنَصَّ تعَالى عَلى أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ يَجْعَلُنَا أُمَّةً وَاحِدَةً ، ولَكِنْ شَاءَ أَنْ يُضِلَّ قَوماً ويَهْدِي قَوماً، فَصَحَّ يَقِيناً أَنَّهُ تَعالى ، شَاءَ إِضْلالَ مَنْ ضَلَّ ، وقَال تَعالى : مُثْنِياً على قَومٍ ، ومُصَدِّقاً لَهم فِي قَولِهم : ﴿ قَدِ افْتَرَيْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِباً إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُم بَعْدَ إِذْ نَجَّانَا اللَّهُ مِنْهَا وَمَا يَكُونُ لَنَا أَن نَّعُودَ فِيهَا إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّنَا ﴾ [الأعراف: ٨٩].

فَقَال النَبِيُّونَ عَلَيْهِمُ الصَّلاةُ والسَّلامُ وأَتْبَاعهم قَولَ الحَقِّ الذي شَهِدَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ بِتَصْدِيقه أَنَّهم إِنَمَا خَلَصُوا مِنْ الكُفْرِ بِأَنَّ اللهَ تَعالى نَجَّاهم مِنْهُ ، ولَم يُنَجِّ الكَافِرِينَ منه ، وأَنَّ اللهَ تَعَالى إِنْ شَاءَ أَنْ يَعُودُوا فِي الكُفْرِ عَادُوا فِيهِ — فَصَحَّ يَقيناً أَنَّهُ تَعالى شَاءَ ذَلكَ مِمّنْ عَادَ فِي الكُفْرِ.

وقَد قَالت المُعْتزلَةُ فِي هذه الآية : مَعنى هذا إِلا أَنْ يَأْمُرَنَا اللهُ بِتَعْظِيمِ الأَصْنَامِ كَما أَمَرَنَا بِتَعْظِيمِ الحَجَرِ الأَسْودِ والكَعْبَة.

وقالَ أَبو مُحَمَّد : وهَذَا فِي غَايَة الفَسَاد ، لأَنَّ اللهَ تَعالَى لَو أَمرَنَا بذلكَ لَمْ يَكُنْ عَودَاً فِي مِلَّة الكُفْرِ بَل كَانَ يَكُونُ ثَبَاتاً عَلى الإيمَان ، وتَزَايداً فِيه .

قال تعالى: ﴿ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضاً ﴾ [البقرة: ١٠].

فَلَيتَ شِعْرِي إِذْ زَادَهم اللهُ مَرَضاً أَتَرَاهُ لَم يَشَأ ، ولا أَرَادَ مَا فَعَلَ مِنْ زِيَادَة المَرَضِ فِي قُلُوبهم ، وهو الشَّكُّ والكُفْرُ؟ وكَيْفَ يَفْعَلُ اللهُ مَا لا يُرِيدُ أَنْ يَفْعَلَ؟ وهَلْ هَذَا إِلاَّ إِلحَادٌ مُجَرَدٌ مِمنْ قَالَه؟!

---

[1] لعل الصواب :في آذانهم .

وقَالَ تَعالَى : ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِم مِّن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَٰكِنِ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُم مَّنْ آمَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴾ [البقرة: ٢٥٣] .

فَنصَّ تَعالَى عَلَى أَنَّهُ لو شَاءَ لَمْ يَقْتَتِلُوا ، فَوجَبَ ضَرُورةً أَنَّه شَاءَ وأَرادَ أَنْ يَقْتَتِلُوا وفي اقْتِتَالِ المقتتلين ضَلالٌ بلا شَكٍ ، فَقَدْ شَاءَ اللهُ تعالى كَوْنَ الضَّلالِ ، ووجُودَهُ بنصٍ كَلامه تَعالى .

وقال عزَّ وجلَّ : ﴿ وَمَن يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَن تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ﴾ [المائدة: ٤١] .

فَنصَّ تَعالَى عَلَى أَنَّهُ أَرادَ فِتْنَةَ المُفْتَتَنِينَ ، وهُمْ الكُفَّارُ ، وكُفْرَهُمْ الذينَ لَمْ يَمْلِكْ لَهُم رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ اللهِ شَيْئاً ، فَهَذَا نَصَّ عَلى أَنَّ نِعْمَةَ اللهِ تَعالى أَرادَ كَوْنَ الكُفْرِ مَنْ الكفَّار.

وقَال تَعالَى : ﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة : ٤١] .

قَالَ أَبُو مُحمَّد: وهَذَا غَايَةُ البَيَان في أَنَّهُ تَعالَى لَمْ يُرِدْ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُم وبالضَّرُورةِ نَدْرِي أَنَّ مَنْ لَمْ يُرِدْ اللهُ أَنْ يُطَهِّرَ قَلْبَه فَقَدْ أَرادَ فَسادَ دينه الذي هو ضِدُّ طَهارَةِ القَلْب .

وقَال تعالى : ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَىٰ ﴾ [الأنعام: ٣٥] .

وهَذَا غَايَةُ البَيَان في أَنَّ اللهَ تَعالَى لَمْ يُرِدْ هُدَى الجَميعِ ، وإذَا لَمْ يُرِدْ هُدَاهُ فَقَد أَرادَ كَوْنَ كُفرِهِمْ الَّذي هُو ضدُّ الهُدَى .

وقَالَ تعالى : ﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا وَلَٰكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾ [السجدة:١٣] .

قَالَ أَبُو مُحمَّد : هَذَا غَايَةُ البَيَانِ في أَنَّهُ تَعالَى لَمْ يَشَأْ هُدَى الكُفَّارِ لَكِنْ حَقَّ قَولُهُ بَأَنهم لا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكفُرُوا فَيَكُونُوا مِنْ أَهْلِ جَهَنَّمَ .

وقَالَ تَعالَى : ﴿ مَن يَشَإِ اللَّهُ يُضْلِلْهُ وَمَن يَشَأْ يَجْعَلْهُ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [الأنعام: ٣٩] .

فَأَخْبَرَ تَعالَى أَنَّهُ شَاءَ أَنْ يُضِلَّ مَنْ أَضَلَّهُ ، وشَاءَ أَنْ يَهْدِي مَنْ جَعَلَهُ عَلَى صِراطٍ مُسْتَقيمٍ ، وهُمْ بلا شَكٍّ غَيرَ الذينَ لَمْ يَجْعَلْهُمْ عَلَى صِراطٍ مُسْتَقيمٍ ، وأَرادَ فِتْنَتَهُم وأَلاَّ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُم ، وأَنْ يَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ ، نَعُوذُ باللهِ مِنْ ذَلِكَ

وقالَ تعالى حاكياً عَنْ إبْراهيمَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ أنَّهُ قالَ : ﴿ لَئِن لَّمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ ﴾ [الأنعام: ٧٧] .

فَشَهِدَ الخَليلُ عَليه السَّلامُ أنَّ مَنْ لَمْ يَهْدِهِ اللهُ تَعالى ضَلَّ ، وصَحَّ أنَّ مَنْ ضَلَّ فَلَمْ يَهْدِهِ اللهُ عَز وجَلَّ ، ومَنْ لَمْ يَهْدِهِ اللهُ ، وهُوَ قادِرٌ عَلى هُداهُ — فَقَدْ أرادَ ضَلالَهُ وإضْلالَهُ ، ولَمْ يُرِدْ هُداهُ .

وقالَ تَعالَى : ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا ﴾ [الأنعام: ١٠٧].

فَصَّحَ يَقيناً لا إشْكالَ فيهِ أنَّ اللهَ تَعالَى شاءَ أنْ يُشْرِكُوا إذْ نَصَّ عَلَى أنَّهُ لَوْ شاءَ ألاَّ يُشْرِكُوا ما أشْرَكوا.

وقالَ تَعالَى : ﴿ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُوراً وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ ﴾ [الأنعام: ١١٢].

وهَذا نَصٌّ عَلى أنَّهُ تَعالَى شاءَ أنْ يَفعَلُوهُ ، إذْ أخْبَرَ أنَّهُ لَو شاءَ ألاَّ يَفعَلُوهُ ما فَعَلُوهُ وقالَ تَعالَى : ﴿ وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ ﴾ [الأنعام: ١٣٧] .

فَنَصَّ تَعالَى عَلَى أنَّهُ لَوْ لَمْ يَشأْ أنْ يُوحي بَعْضُهُم إلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ القَولِ غُروراً ما أوْحَوْهُ ، ولَوْ شاءَ ألاَّ يُلَبِّسَ بَعْضُهُم دينَ بَعْضٍ ، وألاَّ يَقتُلوا أوْلادَهم ما لَبِسَ عَليهم دينَهُم ، ولا قَتَلُوا أولادَهُم ، فَصَحَّ ضَرُورَةً أنَّهُ تَعالَى شاء أنْ يَلْبِسَ دينَ مَنْ الْتَبَسَ دينَهُ وأرادَ كَونَ قَتْلِهم أولادَهُم ، وأنْ يُوحَيَ بَعْضُهم إلى بَعْضٍ زُخْرُفَ القَولِ غُروراً .

وقالَ تَعالَى : ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ ﴾ [النساء: ٩٠] .فَصَحَّ يَقيناً: أنَّهُ تَعالى سَلَّطَ أيْديَ الكُفَّارِ عَلى مَنْ قَتَلُوهُ مِنْ الأنْبياءِ والصالِحينَ .

وقالَ تَعالَى : ﴿ فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقاً حَرَجاً كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ ﴾ [الأنعام: ١٢٥].

فَنَصَّ عَلَى أنَّهُ يُريدُ هُدَى قَومٍ فَيَهْديَهُم ، ويَشْرَحَ صُدُورَهُم لِلإيمَانِ ، ويُريدُ ضَلالَ آخَرينَ فَيُضِلَّهُم بِأنْ يُضَيِّقَ صُدُورَهُم ، ويَحْرِجُها فَكأنَّهُم كَلِفُوا الصُّعُودَ إلَى السَّماءِ فَيَكْفُرُوا .

وقال تعالى : ﴿ واصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّه ﴾ [النحل: ١٢٧] .

فَنصَّ تَعَالَى عَلَى أَنَّ مَنْ صَبَرَ فَصَبْرُهُ لَيس إلاَّ باللهِ – فَصَحَّ أَنَّ مَنْ صَبَرَ فإِنَّ اللهَ آتاهُ الصَّبْرَ ، وَمَنْ لَمْ يَصْبِرْ ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ لَمْ يُؤْتِه الصَّبْرَ. وقَالَ تَعَالَى :

﴿ ولا تَنَازَعُوا ﴾ [الأنفال: ٤٦]. فَنهَانَا عَنْ الاخْتِلاف.

وقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ ﴾ [ هود:١١٨-١١٩] .

فَنَصَّ تَعَالَى أَنَّهُ خَلَقَهُم للاخْتِلاف ، إلاَّ مَنْ رَحِمَ اللهُ مِنْهُم ، وَلَو شَاءَ لَمْ يَخْتَلِفُوا ؛ فَصَحَّ يَقِيناً أَنَّ اللهَ خَلَقَهُم لِمَا نَهَاهُم عَنْهُ مِنْ الاخْتِلافِ ، وَأَرَادَ كَوْنَ الاخْتِلاف منهُم .

وقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [آل عمران: ٢٦] .

وقال تعالى : ﴿ بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَنَا أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ فَجَاسُوا خِلَالَ الدِّيَارِ وَكَانَ وَعْدًا مَفْعُولًا ﴾ [الاسراء: ٥] .

إِلَى قَوله تَعَالَى : ﴿ وَلِيَدْخُلُوا الْمَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ [الاسراء: ٧] .

فَنصَّ تَعَالَى عَلَى أَنَّهُ أَغْرَى الكُفَّارَ وسَلَبَ الْمُؤْمنينَ في الْمُلْك ، وَأَنَّهُ بَعَثَ أُولَئِكَ الَّذِينَ دَخَلُوا المَسْجدَ ، ودَخلُوهُ مُسْخطِينَ للهِ تَعالى بَلا شَكٍّ . فَصَحَ يَقيناً أَنَّهُ تَعَالَى خَلَقَ كُلَّ ذَلكَ وَأَرادَ كَوْنَهُ .

وقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ ﴾ [البقرة : ٢٥٨] .

فَهَذَا نَصٌّ جَليٌّ عَلَى أَنَّ اللهَ آتَى الْمُلْكَ ذَلكَ الكَافرَ ؛ فَصَحَّ يَقِيناً أَنَّ اللهَ تَعَالَى فَعَلَ تَمْلِيكَهُ وَمَلَّكَهُ عَلَى أَهْلِ الإيمَان ، ولا خلافَ بَيْنَ أَحَد منْ الأُمَّة في أَنَّ ذَلكَ يُسْخطُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ ، ويُغْضبُهُ ولا يَرْضَاهُ ، وهُو نَفْسُ الذي أَنْكَرَتْهُ الْمُعْتَزلَةُ وشَنَّعَتْ به.

قَالَ أَبُو مُحَمَّد : ونَسْأَلهم عَمَّا مَضَتْ الدُنْيَا عَلَيه مُنْذُ كَانَتْ مِنْ أَولهَا إِلَى يَومنَا هَـذَا مِـنْ النَّصْرِ النَّازِلِ عَلَى مُلُوك أَهْلِ الشِّرْك ، والمُلُوك الجَورَة ، والظَلَمَة ، والغَلَـبَة المُعْطَاة لَهُم عَلَى مَنْ نَاوأَهُم مِنْ أَهْلِ الإِسْلام ، وأَهْلِ الفضْلِ ، واحْتِرَام مَـنْ أَرَادَهُـم بالمَوت ، أَو بِاضْطِرَاب الكَلِمَة ، ويَأْتِي النَّصْرُ لَهم بوجُوه الظَّفَرِ الـذي لا شَـكَّ فِـي أَنَّ الله تَعَالَى فَاعِلُهُ مِنْ إِمَاتَة أَعْدَائهم مِنْ أَهْلِ الفَضْلِ ، وتَأْيِيدهم عَلَيهِم ، وَهَذَا مَا لا مَخْلَصَ لَهُم فِي أَنَّ الله تَعَالَى أَرَادَ كَونَهُ .

وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلَكِن كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ ﴾ [التوبة:٤٦] فَـنَصَّ تَعَـالَى نَصًّا جَلِيًّا لا يَحْتَمِلُ تَأْوِيلاً عَلى أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَخرُجُوا فِي الجِهَاد الـذي افْتَرَضَ عَلَيهم الخُرُوجَ فيه مَعَ رَسُول الله ﷺ ، فَقَدْ كَرِهَ تَعَالَى كَونَ مَا أَرَادَ ، وَنَصَّ عَلَى أَنَّ الله ثَبَّطَهُمْ عَنْ الخُرُوجِ فِي الجهاد ، ثُمَّ عَذَّبَهم على التَّثْبِيط الذي أَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّهُ فَعَلَهُ. وَنَصَّ تَعَالَى عَلَى أَنَّهُ قَالَ : ﴿ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ ﴾ [الـتوبة: ٤٦]. وَهَذَا يَقِينٌ لَيْسَ بِأَمْرِ إِلْزَامٍ ؛ لأَنَّ الله تَعَالَى لَمْ يَأْمُرْ بالقُعُود عَنْ الجهادِ مَع رَسُوله ﷺ بَلْ لَعَنَهُم ، وَسَخطَ عَليهم إذ قَعَدُوا ، فَإِذْ لا شَكَّ فِي هَذَا ، فَهُـو ضَـرُورَةً أَمْرُ تَكْوِينٍ ، فَصَحَّ أَنَّ الله تَعَالَى خَلَقَ قُعُودَهُم المُغْضِبَ لَـهُ المُوجِبَ لِسَخَطِه ، وإِذْ نَصَّ تَعَالَى عَلَى أَمْرٍ فَلا اعْتِرَاضَ لأَحَدٍ عَلَيه "(١).

---

(١) " الفصل " ( ٣ / ١٨٠ – ١٩٣ ).

الدراسة :

هذه المسألة من أكبر المسائل العقدية ، والتي كان فيها الخلاف مع فرقة المعتزلة ، وقد أبدع ابن حزم رحمه الله في استقصاء الأدلة من القرآن الكريم للمذهب الحق — مذهب أهل السنة والجماعة — مع إيراده بعض شبه المخالفين ، ومن ثم تفنيدها ونقضها . كما أجاد رحمة الله في بيان مفهوم المشيئة ، وأنه على معنيين [1] :

أحدهما : الإرادة الشرعية ، وهي بمعنى المحبة ، وثانيهما : الإرادة الكونية .

وبينهما فرق: فالأولى تستلزم محبة الله للشيء ، ولا يلزم وقوعها . والثانية يلزم وقوعها ، ولا تستلزم محبة الله للشيء الواقع . فبينهما عموم ، وخصوص من وجه ، فيجتمعان فيما أحبه الله وقدر وقوعه ، وتنفرد الأولى بما أحبه ، ولم يقع . والثانية بما لم يحبه الله شرعاً ، وقدر وقوعه .

قال الإمام ابن القيم عليه رحمة الله تعالى:

" وههنا أمر يجب التنبيه عليه ، والتنبه له ، وبمعرفته تزول إشكالات كثيرة تعرض لمن لم يحط به علماً ، وهو أن الله سبحانه له الخلق والأمر ، وأمره سبحانه نوعان : أمر كوني قدري ، وأمر ديني شرعي . فمشيئته سبحانه متعلقة بخلقه وأمره الكوني ، ولذلك تتعلق بما يحبه ، وبما يكرهه ، كله داخل تحت مشيئته ، كما خلق إبليس وهو يبغضه ، وخلق الشياطين والكفار والأعيان والأفعال المسخوطة له ، وهو يبغضها . فمشيئته سبحانه شاملة لذلك كله ، وأما محبته ورضاه ، فمتعلقة بأمره الديني وشرعه الديني ، وشرعه الذي شرعه على ألسنة رسله ، فما وجد منه تعلقت به المحبة والمشيئة جميعاً ، فهو محبوب للرب واقع بمشيئته كطاعات الملائكة والأنبياء ، والمؤمنين ، وما لم يوجد منه تعلقت به محبته ، وأمره الديني ، ولم تتعلق به مشيئته ، وما وجد من الكفر والفسوق والمعاصي تعلقت به مشيئته ، ولم تتعلق به محبته ، ولا رضاه ، ولا

---

[1] انظر : " فتح المجيد " ( ١ / ٨٧ ) ، " شرح العقيدة الطحاوية" ( ١ /٧٩ –٨٠ ) " مجموع الفتاوى " ( ٨ / ١٨٧ – ١٨٨ ، ١٣١ ).

أمـــره الديـــني ، وما لم يوجد منها لم تتعلق به مشيئته ولا محبته ، ولفظ المشيئة كوني ، ولفظ المحبة ديني شرعي " [١].

ولم يذكـــر ابـــن حزم رحمه الله تعالى من الأحاديث شيئاً على مذهب السلف الصالح ، وأنا بعون الله تعالى ذاكرٌ من الأحاديث النبوية ما هو مستند لهم على ما ذهبوا إليه .

فعن أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – قالت :

" كانت دعوة من رسول الله ﷺ : " يا مقلب القلوب ، ثبت قلبي على دينك " ، قلـــت : يا رسول الله ، هل تخاف ؟ قال : " وما يؤمنني ، وليس من أحد إلا وقلبه بين أصبعين من أصابع الله عز وجل ؟ إن شاء أن يقيمه ، أقامه ، وإن شاء أن يزيغه، أزاغه ، يقلب أصبعيه " [٢].

ففـــي الحديـــث إضـــافة استقامة قلوب بني آدم لله ، وأنها بيده تبارك وتعالى ، وكذلك إزاغة القلوب وإغوائها ، هي بيد الله تعالى ، ولذلك أورده أهل السنة هـــذا الحديث حجة لهم في المسألة ، وكذلك ما في معناه من حديث النواس بن سمعـــان [٣] مـــرفوعاً:" ما من قلب إلا بين أصبعين من أصابع الرحمن : إن شاء أقامـــه ، وإن شاء أزاغه ، وكان رسول ﷺ يقول : اللهم يا مقلب القلوب ، ثبت قلوبنا على دينك" [٤].

---

(١) " شفاء العليل " ( ١ / ١٨٩ ) وانظر : " مجموع الفتاوى " ( ٨ / ١٨٨ – ١٨٩ ).

(٢) أخرجه أحمد ( ٦ /٩١ ) ، وابن بطة في " الإبانة " في كتاب القدر " ( ١ / ٢٨٥ ).

من طريق الحسن عن عائشة :

والحسن مدلس ، وقد عنعن ، هذا فضلاً عن كونه : هل سمع من عائشة رضي الله عنها أم لا ؟

وتابعته أم محمد أمية بنت عبد الله كما في " السنة " لابن أبي عاصم ( ١ / ١٠٠ – ١٠١ )

ولكن في الطريق علي بن زيد ، ضعيف .

وله شواهد ، ولذلك صححه الألباني في تحقيقه للسنة أبي عاصم .

ومن شواهده حديث النواس بن سمعان وسيأتي تخريجه.

(٣) انظر : " الإبانة " ( ١ /٢٨٥ ) " شفاء العليل " ( ١ /١٧٨ ) ، " و أورد الإمام مسلم معناه من حديث عبد الله بن عمرو في كتاب القدر .

(٤) أخـــرجه أحمد ( ٤ /١٨٢ ) ، وابن أبي عاصم في " السنة " ( ١ /٩٨ ) وابن ماجة ( ١٩٩ ) في المقدمة : باب فيما انكرت الجهمية ، والبغوي في " شرح السنة " ( ١ / ١٦٥ – ١٦٦ ) ، والطبراني في : " مســـند الشاميين "( ١ / ٣٣٠ – ٣٣١ ) وابن حبان ( ٣ / ٢٢٢ – ٢٢٣ ) وابن مندة في : " الرد على الجهمية " ( ص٨٧ ). =

ويأتي في أوائل الأحاديث الدالة على مشيئة الله من العبد الإيمان أو الكفر حديث ابن مسعود ﷺ قال :

حدثـنا الصادق المصدوق : " إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمة أربعين يوماً ، ثم يكـون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث الله إليه الملك، أو قـال : يبعـث إليه الملك بأربع كلمات ، فيكتب رزقه ، وعمله ، وأجله وشقي أو سعيد ، قال :

وإن أحدكـم لـيعمل بعمل أهل الجنة ، حتى ما يكون بينه وبينها غير ذراع ، فيسـبق عليه الكتاب ؛ فيعمل بعمل أهل النار ؛ فيدخلها . وإن أحدكم ليعمل بعمـل أهل النار ، حتى ما يكون بينه وبينها غير ذراع ، فيسبق عليه الكتاب ؛ فيعمل بعمل أهل الجنة ؛ فيدخلها " (١).

فالحديث حجة واضحة في أن الضلال والهدى مكتوب على العبد ، ومقدر عليه من ربه ومولاه ، وأنه لا يمكن أبداً أن يختار طريقاً غير ما كتب له .

قال الحافظ ابن حجر :

" وفيه أنه سبحانه مريد لجميع الكائنات بمعنى أنه خالقها ومقدرها لا أنه يحبها ويرضاها. وفيه أن جميع الخير والشر بتقدير الله تعالى وإيجاده " (٢).

---

= من طرق :

عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، عن بسر بن عبيد الله الحضرمي ، أنه سمع أبا أدريس الخولاني يقول : سمعت النواس بن سمعان يقول : فذكره.

وهذا إسناد صحيح .

– عبد الرحمن بن يزيد ، ثقة ، كما في " التقريب " [ ٤٠٦٨ ].

– بسر بن عبيد الله : ثقة حافظ ، كما في التقريب [٦٧٣] .

– وأبو إدريس هو عائذ الله بن عبد الله ، عالم الشام بعد أبي الدرداء ، انظر : " التقريب " [ ٣١٣٢ ] وقد صححه الإمام ابن مندة ، فقال : هذا حديث ثابت بالاتفاق – يعني حديث جابر في معنى حديث النواس – وكذلك حديث النواس بن سمعان حديثاً ثابتاً . رواه الأئمة المشاهير ممن لا يمكن الطعن على واحد منهم " . وكذلك صححه البوصيري في " مصباح الزجاجة " .

(١) أخرجه البخاري ( ٦٥٩٤ ) في كتاب القدر : باب في القدر ، و " مسلم " ( ٢٦٤٣ ) في كتاب القدر: باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه

(٢) " فتح الباري " ( ١١ / ٤٩٨ – ٤٩٩ ).

ولما كان الحديث نصاً في الموضوع ، شق على المبتدعة ، فأعياهم رده ، فلم يجدوا حيلة ، إلا أن يتهموا به عبد الله بن مسعود ﷺ . فها هو كبيرهم أبو الهذيل العلاف حكى عنه ابن قتيبة أنه لما رُوِى له حديث ابن مسعود ﷺ قال : " كذب ابن مسعود على رسول الله ﷺ " . والكاذب - والله - هو .

ولقد أجاد ابن قتيبة الرد عليه ؛ فلينظر [١].

وكذلك أنكره عمرو بن عبيد المعتزلي ، فقال : " لو سمعت الأعمش يرويه ، لكذبته ، ولو سمعته من زيد بن وهب ، لما أجبته ، ولو سمعته من ابن مسعود لما قبلته ، ولو سمعته من رسول الله ﷺ لرددته ،ولو سمعت الله يقول هذا ،لقلت : ما على هذا أخذت علينا الميثاق " .

قال ابن كثير - عليه رحمة الله - :

وهـذا من أقبح الكفر ، لعنه الله إن كان قال هذا ، وإذا كان مكذوباً عليه ، فعلى من كذبه عليه ما يستحقه " [٢] .

ومنها : ما أخرجه مسلم وغيره من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً: " كل شئ بقدر حتى العجز والكيس " [٣].

فهذا يفيد العموم ، فيدخل فيه أعمال بني آدم ، وأنها بقدر الله عز وجل ، ولولا تقدير الله لها ما كانت .

قال الإمام القرطبي:

" ومعنى هذا الحديث : أن ما من شئ يقع في هذا الوجود كائناً كان ، إلا وقد سبق به علم الله تعالى ، ومشيئته ، سواء كان ممن [٤] أفعالنا ، أو صفاتنا ، أو من غيرها ، ولذلك أتي بـ " كل " التي هي للاستغراق والإحاطة ، وعقبها بحتى التي هي للغاية ، حتى لا يخرج من تلك المقدمة الكلية من الممكنات شئ . ولا يتوهم فيها تخصيص ، وإنما جعل العجز والكيس غاية لذلك ، ليبين أن أفعالنا ، وإن كانت معلومة ومراده لنا ، فلا تقع منا إلا بمشيئة الله تعالى ،

---

[١] انظر : " تأويل مختلف الحديث " ( ص٢٦ - ٣١ ) ، و " شرح أصول أهل السنة" ( ٣/٦٥٤ ) .

[٢] " البداية والنهاية " ( ١٠ / ٤٩٦ ) وذكر هذه الحكاية عنه الإمام الذهبي في السير ( ٦ / ١٠٤ - ١٠٥ ) .

[٣] أخرجه مسلم ( ٢٦٥٥ ) في كتاب القدر : باب كل شئ بقدر ، وأحمد ( ٢ / ١١٠ )

[٤] هكذا ، والصواب : من

وإرادته ، وقدرته . كما قال تعالى : ﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ [الإنسان: ٣٠]

وصار هذا من نحو قول العرب : قدم الحاج حتى الشاة . فيكون معناه أن كل ما يقع في الوجود بقدر الله ومشيئته ، حتى ما يقع منكم بمشيئتكم " (١) .

وما أجمل ما قال الإمام ابن عبد البر عند كلامه على هذا الحديث ، حيث قال :

" وفي هذا الحديث أدلّ الدلائل ، وأوضحها على أن الشر والخير كل من عند الله ، وهو خالقهما لا شريك له ، ولا إله غيره ، لأن العجز شر ، ولو كان خيراً ما استعاذ منه رسول الله ﷺ " (٢).

ويورد أهل السنة والجماعة من الأحاديث حجة لهم قصة محاجة آدم وموسى عليهما السلام ، ويوردون الحديث في كتاب القدر لعلة يأتي بيانها إن شاء الله تعالى :

فعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، أن رسول الله ﷺ ، قال :

" احتج آدم وموسى ، فقال موسى : يا آدم ، أنت أبونا خيبتنا ، وأخرجتنا من الجنة ، فقال له آدم : أنت موسى ، اصطفاك الله بكلامه ، وخط لك بيده أتلومني على أمرٍ قدره الله علي قبل أن يخلقني بأربعين سنة . فقال النبي ﷺ : " فحج آدم موسى ، فحج آدم موسى " (٣).

فقوله : " فحج آدم موسى" أي غلبه لقوة حجته ، ومعلوم أن احتجاج آدم عليه السلام إنما كان بالقدر ، وهو شامل للسبب ، والمسبب أعنى الإخراج وسببه .

قال الإمام النووي رحمه الله :

" ومعنى كلام آدم : أنك يا موسى تعلم أن هذا كتب علي قبل أن أخلق ، وقدر علي ، فلا بد من وقوعه ، ولو حرصت أنا والخلائق أجمعون على رد مثقال ذرة منه لم تقدر ، فلم تلومني على ذلك " (٤).

---

(١) " المفهم " ( ٦ / ٦٧١ ).

(٢) " التمهيد " ( ٢ / ٢٧٧ — ٢٧٨ — ترتيب المغراوي ) ، وانظر : " إكمال المعلم "(٨ / ١٤٣ ) ، " شرح مسلم" للنووي ( ١٦ / ٢٠٥ ) .

(٣) أخرجه البخاري ( ٦٦١٤ ) في كتاب القدر : باب تحاج آدم وموسى عند الله ، و " مسلم " ( ٢٦٥٢ ) كتاب القدر : باب حجاج آدم وموسى صلى الله عليهما وسلم .

(٤) " شرح مسلم " ( ١٦ /٢٠٢ ).

ولا حجــة للعصــاة بهذا الحديث ، والبحث معهم خارج عن مسألتنا هذه .

والمراد من حديثنا هذا : إثبات أن خطايا بني آدم ، وأعمالهم مقدر ة ، ومكتوبة ولذلك جاء في بعض ألفاظ الحديث : أن آدم عليه السلام قال : " أفتلومني على أن عملت عملاً كتبه الله علي أن أعمله قبل أن يخلقني بأربعين سنة " .

وهذا واضحٌ في أنه احتج عليه السلام بالقدر على وقوع المعصية منه .

قال الإمام ابن القيم عليه رحمة الله تعالى :

" فموسى أعرف بالله وأسمائه وصفاته من أن يلوم على ذنب قد تاب منه فاعله ، فاجتــباه ربه بعده ، وهداه واصطفاه ، وآدم أعرف بربه من أن يحتج بقضائه وقــدره عــلى معصيته ، بل إنما لام موسى آدم على المعصية التي نالت الذرية بخروجهم من الجنة ، ونزولهم إلى دار الابتلاء ، والمحنة ، بسبب خطيئة أبيهم . فذكر الخطيئة تنبيها على سبب المصيبة والمحنة التي نالت الذرية ، ولهذا قال له : أخرجتــنا ونفســك من الجنة . وفي لفظ : " خيبتنا " فاحتج آدم بالقدر على المصيبة ، وقال : إن هذه المصيبة التي نالت الذرية بسبب خطيئتي كانت مكتوبة مقــدرة قبل خلقي . والقدر يحتج به في المصائب دون المعائب ، أي : أتلومني عــلى مصــيبة قدرت عليّ وعليكم قبل خلقي بكذا وكذا سنة " هذا جواب شــيخنا رحمة الله . وقد يتوجه جواب آخر ، وهو : أن الاحتجاج بالقدر على الذنب ينفع في موضع ، ويضر في موضع ، فينفع إذا احتج به بعد وقوعه والتوبة منه ، وترك معاودته ، كما فعل آدم عليه السلام" [1].

قلت : وهذا الجواب الذي ذكره ابن القيم هو الذي تؤيده روايات الحديث ، إذ في بعضها النص على احتجاج آدم بالقدر على المعصية التي كانت منه.

قال الإمام النووي رحمة الله تعالى :

"وفي هذه الأحاديث كلها دلالات ظاهرة لمذهب أهل السنة في إثبات القدر ، وأن جميع الواقعات بقضاء الله تعالى وقدره : خيرها وشرها ، نفعها وضرها"[2].

---

[1] " شفاء العليل " ( ١ / ٩٣ – ٩٤ ).

[2] " شرح صحيح مسلم " ( ١٦ / ١٩٥ – ١٩٦ ).

وما ذكرناه هو معتقد السلف الكرام وعلى رأسهم صحابة رسول الله ﷺ فقد خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس ، فقال :

من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له . فقال الجاثليق : إن الله لا يضل أحداً . فقال عمر رضي الله عنه : ما يقول عدو الله ؟

قالوا : يقول : إن الله لا يضل . قال : بلى ، الله خلقك ، والله أضلك ، والله يكبك في النار على منخرك . أما والله لولا أن لك عهداً سبق لضربت عنقك ، فتفرق الناس يومئذ ، وما يختلف في القدر اثنان " [1].

والشاهد من القصة واضح ، والبرهان منها بيّن . فقال عمر رضي الله عنه ما سمع نبيه ﷺ يقوله [2] ، ثم أنكر على الجاثليق إنكاره نسبة الإضلال لله تبارك وتعالى، ووافقه الصحابة جميعاً ، فكم قرأوا هذا في القرآن الكريم ، وكم سمعوا النبي ﷺ يقوله ، فكيف لا يوافقونه عليه . فكان السلف على هذا المعتقد ، ومن أنكره كان على مذهب ذلك الجاثليق [3].

قال الإمام اللالكائي رحمه الله تعالى :

" فإن كان في الدنيا إجماع بانتشار من غير إنكار ، فهو في هذه المسألة ، فمن خالف قوله فيها ، فهو معاند مشاقق يلحق به الوعيد ، وهو داخل تحت قوله :

---

[1] صحيح : أخرجه اللالكائي في "شرح أصول أهل السنة " ( ٤ / ٧٢٩ – ٧٣٠ ) ، وعبد الله بن أحمد في " السنة " ( ٢ / ٤٢٣ ) ، والآجري في " الشريعة " ( ٢ / ٨٣٩ – ٨٤٠ ) ،وابن بطة في " الإبانة " " كتاب القدر " ( ٢ / ١٢٩ ).

من طريق :

خالد الحذاء ، عن عبد الأعلى بن عبد الله بن عامر القرشي ، عن عبد الله بن الحارث الهاشمي قال : خطب عمر فذكره.

وعبد الأعلى ، قال ابن حجر عنه في " التقريب " [ ٣٧٥٦ ] مقبول .

وروى اللالكائي هذا الخبر ( ٤ / ٧٣٠ – ٧٣١ ) من طريق الثوري عن خالد الحذاء عن عبد الله الحارث بإسقاط عبد الأعلى ، وخالد الحذاء ممن روى عن عبدالله ، كما ذكر ذلك المزي وابن حجر كما في " تهذيب التهذيب " ( ٣ / ١١٠ ). فالأثر صحيح إن شاء الله تعالى .

[2] كما روى مسلم في صحيحه ( ٨٦٧ ) في كتاب الجمعة : باب تخفيف الصلاة والخطبة من حديث جابر ، قال :

كان رسول الله ﷺ يخطب الناس ، يحمد الله ويثني عليه بما هو أهله ، ثم يقول : من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي لـه ، وخير الحديث كتاب الله " .

[3] هو رئيس للنصارى في بلد الإسلام انظر القاموس المحيط : ( ص١١٢٥ ).

﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً ﴾ [النساء:١١٥] [١] .

وقال طاووس اليماني : أدركت ثلاثمائة من صحابة رسول الله ﷺ يقولون : كل شيء بقدر [٢] .

وعلى هذا إجماع السلف رضوان الله عليهم ، كما حكى ذلك الإمام أحمد والبخاري وأبو زرعة وأبو حاتم [٣] رحمة الله عليهم أجمعين.

قال الحافظ ابن حجر :

" ومذهب السلف قاطبة : أن الأمور كلها بتقدير الله تعالى ، كما قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ ﴾ [الحجر:٢١] " [٤].

---

(١) " شرح أصول اعتقاد أهل السنة " ( ٤ / ٧٢٦ ).

(٢) أخرجه اللالكائي ( ٤ / ٧٣٢ ) ، وأخرجه مسلم ( ٢٦٥٥ ) بلفظ : أدركت ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : فذكره.

(٣) انظر كلماتهم في هذه المسألة في : " شرح أصول أهل السنة " ( ١ / ١٩٦ ، ١٧٦ ، ١٩٨ ) وفي " المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد" ( ١ / ١٣٨ — ١٤٠ ) ، وانظر : " الإبانة " للعكبرى : " كتاب القدر " بجزئيه ، " الرسالة الواضحة"( ٢ /٧٢٧وما بعدها ) ،" الشريعة " ( ٢ / ٦٩٦ — وما بعدها ) ، " التبصير في معالم الدين " ( ص١٧٠ ) .

(٤) " فتح الباري " ( ١١ / ٤٨٧ ) ، " شرح السنة " ( ١ / ١٤٢ ).

قال الله تعالى :

﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ ﴾ [التوبة:٥٤] .

وفيها مسألة واحدة ، وهي :

[٥٢] هل يقبل من الكافر ما عمله من الصالحات حال كفره ؟

يرى الإمام ابن حزم عليه رحمه الله تعالى :

" أَنَّ مَنْ عَمِلَ خَيْراً وهُوَ كَافِرٌ ثُمَّ أَسْلَمَ ، فَإِنَّ ذَلِكَ الخَيرَ مَحْسُوبٌ لَهُ ، مَكْتُوبٌ ، وَهُوَ مُثَابٌ عَلَيه ، وَمَأْجُورٌ " [١].

وقد استدل عليه رحمة الله على هذا بقوله تعالى في المنافقين :

﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ ﴾ [التوبة:٥٤] .

قال رحمه الله تعالى :

" وَهَذَا بَيانٌ جَليٌّ عَلَى أَنَّ السَّبَبَ المَانِعَ مِنْ قَبُولِ نَفَقَاتِهِمْ هُوَ الكُفْرُ ، فَإِذَا ارتَفَعَ ذَلِكَ ارتَفَعَ السَّبَبُ المَانِعُ مِنْ قَبُولِ نَفَقَاتِهِمْ ، فَإِذَا ارتَفَعَ ذَلِكَ السَّبَبُ فَقَدْ وَجَبَ قَبُولُ النَّفَقَاتِ ، وَهَذَا نَصُّ القُرْآنِ وَالسُّنَّة " [٢].

وأما السنة التي أشار إليها رحمه الله ، فقد ذكر قبل دليلاً منها ، وهو مَا حَدَّثَهُمْ به عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ ، عَنْ أَحْمَدَ بنِ فَتْحٍ ، عَنْ عَبْدِ الوَهَّابِ بنِ عِيْسَى ، عَنْ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بنِ عَليٍّ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، نَا حَسَنُ الحُلْوَانِي ، وَعَبْدُ بنُ حُمَيدٍ ، قَالَ حَسَنٌ : نَا ، وَقَالَ عَبْدٌ : ثَنِي يَعْقُوبُ بنُ إبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ ، ثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحٍ – هُوَ ابنُ كَيْسَانَ – عَنْ ابنِ شِهَابٍ ، قَالَ : أَنْبَأ عُرْوَةَ بنُ الزُّبَيرِ :

أَنَّ حَكِيمَ بنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : أَي رَسُولُ اللهِ ! أَرَأَيتَ أُمُوراً كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهِ فِي الجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَتَاقَةٍ ، أَوْ صِلَةِ رَحِمٍ ، أَفِيها أَجْرٌ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ " [٣].

---

[١] " أصول الأحكام " (م ٢ / ١٠٦ ) ، ( ٢ / ١٠٦ – ١٠٧ ) .

[٢] " أصول الأحكام " ( م ٢ / ١٠٨ – ١٠٩ ) .

[٣] رجال الإسناد : =

## الدراسة

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين اثنين :

القول الأول : أن الكافر تكتب له أعماله التي عملها في كفره إذا أسلم .

وقد ذهب إلى هذا المحققون من أهل العلم ، منهم ابن بطال والنووي وشيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم ، والحافظ ابن حجر ، وهو مذهب ابن حزم .

القول الثاني : لا يكتب للكافر ما عمله زمن كفره .

وممن ذهب إليه المازري والقاضي عياض ، والطحاوي . وسيأتي نقل كلامهم بإذن الله تعالى .

وقد جاء في السنة ما يدل على أن العبادة الواقعة من الكافر يكتب ثوابها ، لكن بشرط أن يسلم ، وهو الحديث الذي ذكره الإمام ابن حزم عليه رحمة الله تعالى . وهو نص في المسألة . لكن بعض أهل العلم نازع في دلالته على هذا ، وجعله مشكلا .

قال المازري :

" ظاهره خلاف ما تقتضي الأصول ، لأن الكافر لا يصح منه التقرب ، فيكون مثاباً على طاعته ، ويصح أن يكون مطيعاً غير متقرب كنظره في الإيمان ، فإنه

---

- الحسن بن علي بن محمد الهذلي أبو علي الخلال الحُلواني بضم المهملة ، نزيل مكة ، ثقة حافظ ، له تصانيف من الحادية عشرة مات سنة اثنتين وأربعين ومائة التقريب [١٢٧٢] .

عبد بغير إضافة بن حميد بن نصر الكشي بمهملة ، أبو محمد ، قيل : اسمه عبد الحميد وبذلك جزم بن حبان وغير واحد ، ثقة حافظ من الحادية عشرة ، مات سنة تسع وأربعين ومائتين التقريب [٤٢٩٤].

يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، أبو يوسف المدني ، نزيل بغداد ، ثقة فاضل ، من صغار التاسعة ، مات سنة ثمان ومائتين ومائة . التقريب [٧٨٦٥] .

إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، أبو إسحاق المدني ، نزيل بغداد ، ثقة حجة ، تكلم فيه بلا قادح من الثامنة مات سنة خمس وثمانين ومائة . التقريب [١٧٧] .

صالح بن كيسان المدني ، أبو محمد ، أو أبو الحارث ، مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز ، ثقة ثبت فقيه ، من الرابعة مات بعد سنة ثلاثين أو بعد الأربعين ومائة . " التقريب " [٢٩٠٠].

تخريجه :

أخرجه مسلم ( ١٢٣ ) في كتاب الإيمان : باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده ، وكذا البخاري ( ١٤٣٦ ) في كتاب الزكاة : باب من تصدق في الشرك ثم أسلم .

مطيع فيه من حيث كان موافقاً للأمر ، والطاعة عندنا موافقة الأمر ، ولكنه لا يكون متقرباً ؛ لأن من شرط المتقرب : أن يكون عارفاً
بالمتقرب إليه ، وهو في حين نظره لم يحصل له العلم بالله تعالى بعد ، فإذا تقرر هذا ، علم أن الحديث متأول ، وهو يحمل وجوهاً :

أحدهـا : أن يكـون المعنى : إنك اكتسبت طباعاً جميلة ، وأنت تنتفع بتلك الطـباع في الإسلام ، وتكون تلك العادة تمهيداً لك ، ومعونة على فعل الخير والطاعات .

والثاني : أن يكون المعنى : إنك اكتسبت بذلك ثناءً جميلاً ، فهو باق عليك في الإسلام .

والثالـث : أنه لا يبعد أن يزاد في حسناته التي يفعلها في الإسلام ، ويكثر أجره لمـا تقدم له من الأفعال الجميلة ، وقد قالوا في الكافر : إنه إذا كان يفعل الخير فإنه يخفف عنه به ،فلا يبعد أن يزاد هذا في الأجور .

قـال القاضي عياض : وقيل معناه : ببركة ما سبق لك من خير هداك الله إلى الإسـلام ، أي سـبق لك عند الله من الخير ما حملك على فعله في جاهليتك ، وعـلى خاتمة الإسلام لك ، وأن من ظهر منه خير في مبتدئه ، فهو دليل على سعادة أخراه وحسن عاقبته " [1].

هكذا قالا ، ولم يرتض المحققون من أهل العلم هذا القول ، إذ هو تأويل للنص ، مع إمكان الأخذ به ،وإعماله ، مع تأييد نصوص أخرى لهذا الحديث وما دل علـيه ، فلا يمكن مع توارد هذه الأحاديث أن يكون الأمر – كتابة الحسنات للعمل المعمول حال الكفر – غير مراد .

قال الإمام الخطابي :

" وقوـله : " أسلمت على ما سلف لك من خير " أي : على حيازة ما سلف لك من خير، أو قبول ما سلف لك من خير ، والاحتساب به من عملك . وقد

---

[1] " إكمـال المعـلم " ( ١ / ٤١٥ – ٤١٦ ) ، وانظر كلام الطحاوي في :" مشكل الآثار " (١/ ١٤٧– التحفة ) .

روى أن حسـنات الكافر إذا ختم له بالإسلام مقبولة أو محتسبة له ، فإن مات على كفره كانت هدراً " [١].

وقـال إبراهيم الحربي : " أي ما تقدم لك من خير عملته ، فذلك لك ، كما تقول : أسلمت على ألف درهم ، أي : على أن أحرزها لنفسه " [٢].

قال الإمام النووي :

" وذهـب ابن بطال وغيره من المحققين إلى أن الحديث على ظاهرة ، وأنه إذا أسـلم الكافـر ، ومـات على الإسلام يثاب على ما فعله من الخير في حال الكفر " .

ثم قال النووي :

" فإن أقدم قائل على التصريح أنه إذا أسلم لا يثاب عليها في الآخرة ، رد قوله بهذه السنة الصحيحة " [٣] .

وقـال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى : " وقد قيل : لا يبعد في كرم الله أن يثيبه على فعله ذلك بالإسلام ، كما يسقط عنه ما ارتكبه في حل كفره من الآثام ، وإنما لا يثاب من لم يسلم ولا تاب ، ومات كافراً ، وهذا ظاهر الحديث ، وهو الصحيح .

ولـيس عـدم شرط الإيمان في عدم ثواب ما يفعله من الخير ، ثم أسلم ومات مسـلماً ، بشـرط عقلي لا يتبدل ، والله أكرم من أن يضيع علمه إذا حسن إسلامه " [٤].

وأما دعوى أن الحديث مخالف للقواعد ، فلا يسلم ، فالأحاديث والآيات تتفق ، ولا تـتعارض ، وليس في الحديث أن الكافر يقبل منه عمله الذي عمله حال كفـره ، ولم يقل هذا أحد ، إنما يوقف عمله على الإسلام ، فإن أسلم كتب لـه أجر تلك الأعمال ، وإلا ذهب أجره لكفره .

---

(١) " أعـلام الحديـث " ( ١ / ٧٦٧ – ٧٦٨ ) ، وانظر : " شرح السنة " للبغوي ( ١ / ٥٨ ) ، " شرح البخاري" لابن بطال (٤٣٧/٣) .

(٢) نقله عنه القرطبي ( ٨ / ١٠٣ – ١٠٤ ) ، والقاضي عياض في الإكمال ( ٤١٦/١ ) ، والعيني في " عمدة القاري " ( ٦ / ٤١٦ ) .

(٣) " شرح مسلم " ( ٢ / ١٤١ – ١٤٢ ) .

(٤) " الجامع لأحكام القرآن " ( ٨ / ١٠٣ ) ، وانظر : " المفهم" (٣٣٢/١) .

قال الحافظ ابن حجر :

" قال ابن المنير : المخالف للقواعد : دعوى أن يكتب له ذلك في حال كفره ، وأمـــا أن يضيف إلى حسناته في الإسلام ثواب ما كان صدر منه مما كان يظنه خيراً ، فلا مانع منه " [(١)].

ومن الأدلة التي تؤيد هذا القول الصحيح ، وهي نص فيه ، ما أخرجه النسائي وغيره من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :

" إذا أســـلم العـــبد ، فحسن إسلامه ؛ كتب الله له كل حسنة كان أزلفها ، ومحيت عنه كل سيئة كان أزلفها ، ثم كان بعد ذلك القصاص : الحسنة بعشر أمـــثالها إلى ســـبعمائة ضـــعف ، والسيئة بمثلها ، إلا أن يتجاوز الله عز وجل عنها "[(٢)].

فقولـــه ﷺ : " كتب لله له كل حسنة كان أزلفها " أي : قدمها ، وأسلفها قبل إسلامه ، فقد نص النبي ﷺ على أن العبد إذا أسلم وحسن إسلامه ، كتبت لـــه حسناته التي عملها قبل ذلك ،كما تمحى عنه سيئاته التي عملها قبل ذلك. فإذا أسلم كان القصاص ، أي جزاء الأعمال .

ولقد استدل بهذا الحديث ابن بطال والنووي وغيرهما على ما ذهبا إليه [(٣)].

---

(١) انظر : الفتح " ( ٣ / ١٢٣ ) .

(٢) أخرجه النسائي ( ٥٠٠ ) في كتاب الإيمان : باب حن إسلام المرء .

مـــن طريق : صفوان بن صالح ، قال : حدثنا : الوليد ، قال : حدثنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري قال : فذكره .

وهذا سند صحيح ، وقد علقه البخاري في صحيحة ( ٤١ ) في كتاب الإيمان : باب حسن إسلام المرء فقال – البخاري – قال مالك .

إلا أن البخاري لما ساق لفظ الحديث لم يسق فيه : "كتب الله له كل حسنه كان قد أزلفها ".

قال الحافظ في الفتح (١ / ١٢٣ ) :

" وقـــد ثبـــت في جمـــيع الـــروايات مـــا سقط من رواية البخاري وهو كتابة الحسنات المتقدمة قل الإسلام " .

(٣) " شرح مسلم " ( ٢ / ١٤١ – ١٤٢ ).

قال الإمام السندي :

"وهذا الحديث يدل على أن حسنات الكافر موقوفة ، إن أسلم تقبل ، وإلا ترد ... والظاهر أنه لا دليل على خلافه ، وفضل الله أوسع من هذا وأكثر ، فلا استعاد فيه " [١] .

ورجح الحافظ ابن حجر أن المراد بهذا الحديث كتابة الثواب ، ولا يلزم منه قبول العمل الذي عمل حال الكفر ،

قال رحمه الله تعالى :

" والحق أنه لا يلزم من كتابة الثواب للمسلم في حال إسلامه تفضلاً من الله وإحساناً أن يكون ذلك لكون عمله الصادر منه في الكفر مقبولاً ، والحديث إنما تضمن كتابة الثواب ، ولم يتعرض للقبول ، ويحتمل : أن يكون القبول يصير معلقاً على إسلامه ، فيقبل ، ويثاب إن أسلم ، وإلا فلا ، وهذا قوي " .

قلت : الحديث والذي قبله نص في كتابة الثواب ، وكلام ابن حزم وابن بطال والقرطبي والنووي إنما هو في الثواب ، وكذا كلام من نفاه ، وهو المازري إنما هو في نفي الثواب لا القبول ، فلم يتعرضوا للقبول بل الخلاف في الثواب .

وهذا الحديث نص واضح على كتابة ثواب الأعمال الصالحة التي عملها الكافر في كفره ، ثم اسلم ، وبيانه : أن النبي ﷺ ذكر الكتابة للحسنة ، والعفو عن السيئة فيما كان قبل الإسلام ، وأما بعد الإسلام ، فكتابة الأعمال : تكون الحسنة بعشر أمثالها والسيئة بالسيئة . فهذا يفيد تغاير الحكمين ، حكم الأعمال الصالحة قبل الإسلام ، وحكم الأعمال الصالحة بعد الإسلام . إلا أن كلاً منهما يحفظ أجره ، ولا يضيع . وهذا واضح بحمد الله تعالى .

وإذا كان الحديث واضح الدلالة على ثواب العمل الذي عمل في حال الكفر ثم أسلم صاحبه ، كان حجة لمذهب ابن حزم ومن وافقه ،والحمد لله تعالى .

ومما يؤيد هذا القول الصحيح حديث أبي موسى الأشعري قال :

قال رسول الله ﷺ :

---

[١] " حاشية السندي على سنن النسائي " ( ٨ / ١٠٦ ).

" ثلاثـــة لهم أجران رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه ، وآمن بمحمد ﷺ .. " الحديث [1] .

قال الحافظ ابن حجر :

" واســـتدل غيره – ابن بطال –بأن من آمن من أهل الكتاب يؤتى أجره مرتين كمـــا دل علـــيه القرآن والحديث الصحيح ، وهو لو مات على إيمانه الأول لم ينفعه شئ من عمله الصالح ، بل يكون هباء منثوراً . فدل على أن ثواب عمله الأول يكتب له مضافاً إلى عمله الثاني ".

وثمة حجة أخرى وهي حديث عائشة في ابن جُدْعان ، لما ذكرت للنبي ﷺ أنه كـــان يصل الرحم ، ويصنع كذا وكذا من صنائع المعروف ، هل ينفعه ذلك؟ قال : لا ينفعه ؛ إنه لم يقل يوماً رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين [2].

فـــدل على لو أنه لو قالها ، أي : لو أسلم ؛ لنفعه ذلك ، وكتب له أجر عمله وثوابـــه ، لكـــنه لما مات على الكفر ؛ لم ينفعه ذلك شيئاً . وقد بوب الإمام الـــنووي لهذا الحديث بقوله : باب الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل " .

قال أبو العباس ابن تيمية عليه رحمة الله تعالى :

"الكفـــار قـــد يعبدون الله ، وما فعلوه من خير أثيبوا عليه في الدنيا ، فإن ماتوا عـــلى الكفر حبطت أعمالهم في الآخرة ، وإن ماتوا على الإيمان ، فهل يثابون على ما فعلوه في الكفر ، فيه قولان مشهوران .

والصـــحيح : أنهـــم يـــثابون عـــلى ذلك ، لقول النبي ﷺ لحكيم بن حزم : " أسلمت على ما أسلفت من خير " وغير ذلك من النصوص " [3] .

---

[1] أخرجه البخاري (٩٧) في كتاب العلم : باب تعليم الرجل أمته وأهله ، ومسلم (١٥٤) في كتاب الإيمان : باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ .

[2] "أخرجه مسلم " ( ٣٦٥ ) ٣في كتاب الإيمان : باب الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل ، وأحمد ( ٦ / ٩٣ ) .

[3] " مجموع الفتاوى " ( ٢١ /٢٨٢ – ٢٨٣ ) ، وانظر : شرح العمدة " لشيخ الإسلام ( ٢ / ٣٩ – ٤٠ – تحقيق للشيقح )، وانظر لرأي ابن القيم : " مدارج السالكين "(٢٩٣/١) .

## الترجيح

الراجح من القولين السابقين أن الكافر إذا عمل صالحا ثم أسلم كتب لـه ثواب تلك الأعمال التي عملها في زمن كفره .

وقـد دل حديث حكيم بن حزام على هذا القول ، حيث إن حكيما سأل النبي ﷺ عـن أعمالـه الصـالحة الـتي عملها في كفره ، فأجابه النبي ﷺ بقوله : " أسلمت على ما أسلفت من خير " .

ودعـوى أنه معارض للقواعد دعوى غير مقبولة ؛ لأن الحديث قاعدة بنفسه ، ولا ترد الأحاديث والحجج بمثل هذا .

وقد استدل ابن حزم لقوله الذي ذهب إليه بآية التوبة ، ورأى أن الآية دالة عليه ، ومبيـنة أن سبب عدم قبول طاعتهم هو كفرهم ، وعليه فإذ ارتفع هذا المانع قبل العمل .

لكن هذا مما قد لا يوافق عليه ابن حزم – أعني دلالة الآية على القول – وبيانه : أن السـبب المـانع من قبول العبادة هو الكفر ، فالعبادة وقعت زمن الكفر ، فكـيف نستطيع رفع هذا المانع الذي وقع في الماضي . والله تبارك وتعالى جعل المانع من قبول الطاعة : الكفر ، ولم يجعل المانع : الموت على الكفر ، وفرق بن الأمرين .

ولذلك نجد أن الله عز وجل جعل حبوط العمل الذي عمله المرتد حال إسلامه ، معلقـاً بموت المرتد على ردته ، فإذا رجع بعد الردة لم تحبط أعماله ، كما في قولـه تعالى : ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [البقرة: ٢١٧] .

أمـا آية التوبة فقد علق فيها عدم قبول القربة من الكافر على وصف الكفر . والمعـنى : أنهـم لم تقبل منهم تلك العبادات ؛ لأنهم قاموا بها ، وعملوها وهم كفار . وهذا واضح لمن تأمله .

ولا يقـال: إن الآية دالة على أن الكافر لا يكتب له ما عمله حال كفره ؛ لأن الآية نزلت في طائفة من المنافقين ، علم الله أنهم يموتون على الكفر ، ومن مات

على الكفر لم يقبل منه عمل . فلا نجعل هذه الآية التي نزلت في طائفة مخصوصة قاعدة عامة تضرب بها الأدلة الأخرى .

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة



# آراء ابن حزم الظاهري في التفسير

جمع ودراسة

من بداية سورة التوبة إلى نهاية
آية (١٠٣) من السورة نفسها

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في قسم الكتاب والسنة

إعداد

علي بن جريد بن هلال العنزي

إشراف الدكتور

محمد بن سعد بن عبد الرحمن

الفصل الأول ١٤٢٣هـ

الجزء الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الدعوة وأصول الدين

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي): علي بن جريد بن هلال العنزي . كلية الدعوة وأصول الدين ، قسم : الكتاب والسنة .

الأطروحة مقدمة لنيل درجة : الماجستير ، في تخصص : التفسير .

عنوان الأطروحة : "أراء ابن حزم الظاهري في التفسير جمعا ودراسة من بداية سورة التوبة إلي نهاية قوله تعالى ( خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ) من السورة نفسها " .

---

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه ــ والتي تمت مناقشتها بتاريخ ١٤٢٤/٨/٣هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه . . .

والله الموفق ...

أعضاء اللجنة

| المشرف | المناقش الداخلي | المناقش الخارجي |
|---|---|---|
| الاسم :أ.د/ محمد بن سعد بن عبد الرحمن | الاسم: أ.د/ ورداني عبد الراضي حمودة | الاسم :أ.د/ أمين محمد عطية باشا |
| التوقيع : | التوقيع : | التوقيع : |

رئيس قسم الكتاب والسنة

أ.د / مطر أحمد الزهراني

التوقيع :

قال الله تعالى :

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠]

وفيها ست مسائل ، هي :

المسألة الأولى : هل هناك واجب ليس بفرض ؟

المسألة الثانية : الأصناف التي تصرف فيها الزكاة .

المسألة الثالثة : هل يجوز صرف الزكاة إلى نوع واحد من الأصناف الثمانية ؟

المسألة الرابعة : هل يجوز صرف الزكاة إلى ما سوى الأصناف الثمانية ؟

المسألة الخامسة : من أعطى الزكاة لمن ليس من أهلها خطأ ، فهل تجزئه ؟

المسألة السادسة : متى تجوز الصدقة على الغني ؟

المسألة الأولى :

[٥٣] هل هناك واجب ليس بفرض ؟

"قَالَ عَلي :وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ المَالكِيِّينَ إلى أَنَّ هَهُنَا وَاجباً لَيْسَ فَرْضاً ولا تَطَوُّعاً .
قَالَ عَلي : وهَذَا هَذَيانٌ فَاسدٌ لايُعْقَل أصلاً ؛ لأَنَّ الوَاجبَ : هُوَ الذي لاَ بُدَّ مِنْ فعْلِه . وَغَير الوَاجبِ : هُوَ مَا إنْ شَاءَ فَعَلَهُ المرْءُ ، وإنْ شَاءَ تَرَكَهُ . ولا يُعْرَفُ هَهُنا شَيْءٌ يتَوَسَطُ هَذينِ الطَرَفينِ .
فَإنْ رَاعَوا مَا وَرَدَ به لَفْظُ الفَرْضِ في الشَّريعة ، فَهُمْ أَوَّلُ عَاصٍ لَما وَرَدَ فَيها ؛ لأَنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة:٦٠]
فَقَالوا هُمْ :هَذِه القِسْمَةُ لَيسَتْ فَرِيضَةً ، بَلْ جَائزٌ أَنْ يُعْطَى مِنْ هَؤلاءِ ، وَجائزٌ أَنْ تَوْضَعَ في بَعْضِ هَذه الأَصْنَاف دُونَ بَعْضٍ .
وقَالَ ابْنُ عُمرَ : فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ صَدَقَةَ الفطْرِ عَلى كُلِّ صَغير أَوْ كَبيرٍ ، ذَكرٍ أَوْ أُنْثى ، حُرٌّ أَوْ عَبْد مِنْ المسْلمِينَ : صَاعاً مِنْ تَمرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعيرٍ"[1].
فَقَالوا : لَيْسَ هَذَا فَرْضاً ، ولا الشَّعيرُ أيضاً ، ولا التَمْرَ فَيها فَرْضاً . فَمَا نَعْلَمُ أَحَداً أَتْركُ لفْظِ الفَرْضِ[2] الوَارِدِ في الشَّرِيعةِ مِنْهُمْ[3].

---

(١) أخرجه البخاري ( ١٥٠٣ ) في "كتاب الزكاة" : باب فرض صدقة الفطر ، مسلم ( ٩٨٤ ) في "كتاب الزكاة "باب : زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير .

(٢) هكذا في المطبوع ، ولعلها : للفظ الفرض.

(٣) " أصول الأحكام " ( ١ / ٣٣٥ ).

### الدراسة

يذكر لنا ابن حزم– في هذه المسألة – عن بعض المالكية أهم يجعلون الواجب في مترلة بين الفرض والمسنون . ولعله أراد أهم يجعلون بعض الواجبات بهذه المترلة ، لا كلها . ثم ينكر عليهم هذا التقسيم وهذا التفريق .

فـالجمهور عـلى أن الفـرض والواجب بمعنى واحد ، ومفادهما واحد ، وهما مخالفـان للسـنة : حكمـا ، وتعريفا .هذا ما عليه جمهور العلماء [١]. ومنهم المالكـية ، فقد نصوا على أن الواجب والفرض بمعناً واحد . ولم أر في كتب المالكـية – الأصولية – ذكر لما نقله ابن حزم عنهم ، ولا في الكتب التي تذكر الخلاف . بل هم كغيرهم في ذكر الأحكام التكليفية ،وعدها خمسة أحكام ،ثم تعريفها كما يعرفها غيرهم[٢].

نعـم : هم يجعلون المندوب أقساماً ، فليست السنة والمستحب واحداً عندهم . وهـذا التقسـيم في نطـاق المسنون ، ولا يتعداها إلى الواجب ، وربما وصفوا المسـنون بالواجـب ، وأرادوا تأكـيد حكمه ، وتأكد الإتيان به ، وهو ما اصطلحوا على تسميته بالسنة المؤكدة . ولعل ابن حزم أراد هذا .

عـلى أن هـذا التقسيم مما يشاركه فيه غيرهم من أهل العلم ، فلم ينفردوا فيه إذاً [٣]. وهـذا نظـيره في الواجب ، فالواجب بعضه آكد من بعض ، وليست الواجبات على درجة واحدة .

---

[١] "شرح الكوكب المنير " (٣٥١/١، ٤٠٢) ، "قواطع الأدلة " (١٩/١-٢١) ، " العدة " لأبي يعلى (١٦٢/١-١٦٣)، "شرح اللمع " (٢٨٥/١) "" التلويح " (٢٧١/٢) ، " الإحكام " للآمدي (١/ ٩٧، ١١٩) ، " الوجيز في أصول الفقه " ص٣٩،٣١.

[٢] انظـر : " شـرح تنقيح الفصول " صـ٧٠ – ٧١ ، " تقريب الوصول " صـ٢١١ – ٢١٣ ، " فتح الودود "صـ٩ – ١٠ ، " نثر الودود " ( ١ / ٥٠ ) ، " نيل السول "صـ٤٣.

[٣] انظر هذا التقسيم عند المالكية للمندوب إلى السنة والرغيبة وهي الفضيلة ثم النافلة في : " مقدمات ابـن رشـد " ( ٥ / ٦٧ ) ، و" جواهر الإكليل " ( ١ / ٧٥ ) ، " الفواكه الدواني " ( ١ / ٢٥ ) ، " بلغـة السالك " ( ١ / ١٤٥ ) ، "نثر الورود " ( ١ / ٥٥ – ٥٦ ) ، " فتح الودود " ( ١ / ١٢ – ١٣ ) وانظر : " شرح الكوكب المنير "، " مذكرة في أصول الفقه " صـ١٣.

وليعلم أن هذا مغاير للواجب الذي يطلق عليه سنة ، ويراد من هذا الإطلاق حقيقة الوجوب لا السنية ، ولا يراد حينئذ بالسنة ما يقابل الواجب ، بل ما هو أوسع من ذلك ، وهو سنة النبي ﷺ وطريقته .

وهذا ليس بخاص بالمالكية ، بل هو إطلاق كثير من العلماء ، يطلقون لفظ السنة ، ويريدون الوجوب .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

" فإن كثيراً من العلماء من يطلق القول بالسنة على ما يذم تركه ، ويعاقب تاركه شرعاً " (١).

فمن هذه المسائل التي وصفها المالكية بالوصف المذكور : الأذان ، وقد نقل عنهم ابن حزم القول بالسنية .ومذهبهم أنه فرض كفاية على أهل المصر ، ثم اختلفوا في حكمه في مساجد الجماعات . قال ابن عبد البر :

" وجملة مذهب مالك عند أصحابه ، وتحصيله عندهم : أن الأذان سنة مؤكدة واجبة على الكفاية وليس بفرض ، وهو قول أبي حنيفة " (٢).

فانظر كيف جمع بين السنة المؤكدة والوجوب . والظاهر أنه أراد كونه سنة مؤكدة ، ولا ينافي ذلك قوله " واجبة " لأن من العلماء من يطلق الواجب على السنة المؤكدة تأكيداً قوياً . قال الشيخ العلامة الشنقيطي :

" واصطلح كثير من العلماء من مالكية وشافعية وحنابلة على إطلاق الواجب على السنة المؤكدة تأكيداً قوياً " (٣).

وقوله : " على الكفاية " لا يفيد الوجوب ، لأن من السنن ما يكون على الأعيان ، وعلى الكفاية ، كما أن من الواجبات ما يكون على الكفاية ، وعلى الأعيان (٤).

---

(١) " الاختيارات العلمية " صـ٥٦.

(٢) " التمهيد " ( ٤ / ٢٤٩ – فتح البر )، و انظر : " الفواكه الدواني " ( ١ / ١٩٩ ) ، "مواهب الجليل " ( ٢٢ / ٤٢٣ ) ، " القوانين الفقهية" صـ٧١ – ٧٢ .

(٣) " مذكرة في أصول الفقه " صـ١٣.

(٤) انظر : " تقريب الوصول " صـ٢١٦ – ٢١٧.

ويؤيد هذا قوله :

ليس بفرض أي ليس بواجب ، لأن الفرض هو الواجب عند الجمهور ، ومنهم المالكية [١] .

ثم قوله : "وهو قول أبي حنيفة " . وقول أبي حنيفة أن الأذان سنة [٢] .

ويؤيد هذا قوله – ابن عبد البر – أيضاً: " الأذان سنة مؤكدة ، وليس بفريضة" [٣] .

ومن المسائل التي وصفوها بالوصف المذكور : صلاة العيدين .

قال الإمام ابن عبد البر :

" وصلاة العيدين سنة مؤكدة لا ينبغي تركها ، وهي على جميع أهل الآفاق ، وأهل الأمصار ، وأهل القرى وأهل البادية " .

وذكر – رحمه الله – أنها من السنن الواجبة التي لا ينبغي تركها [٤].

وقال أبو محمد القيراوني [٥] :

" وصلاة العيدين سنة واجبة " [٦].

فقوله : سنة : هذا حكمها ، وواجبة " أي مؤكدة لا ينبغي تركها " ، ومن تركها ، فبئس ما صنع . وذلك لأن النبي ﷺ حافظ عليه وجمع الناس.

فهذا مما أنكره ابن حزم عليهم ، لكنهم لا يريدون بالواجب الحكم التكليفي ، وإلا كان تناقضاً منهم ، فإذا علم مرادهم لم ينكر عليهم ، لأنه لا مشاحة في الاصطلاح.

---

(١) انظر : " مقدمات ابن رشد " ( ٥ / ٣ – مع المدونة ).

(٢) انظر : " فتح القدير "( ١ / ٢٤٣ ) ، " البناية " ( ٢ / ٨٤ ).

(٣) " الكافي " ( ١ / ١٩٦ ).

(٤) " الكافي " ( ١ / ٢٦٣ ) ، ( ١ / ٤١٨ ).

(٥) عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي ، أبو محمد القيرواني ، إمام المالكية في وقته وقدوتهم ، وجامع مذهب مالك ، وشارح أقواله ، وكان واسع العلم كثير الحفظ مع الصلاح وحسن الديانة ، مات سنة ست وثمانين وثلاثمائة . انظر : " ترتيب المدارك " (١٤١/٢) .

(٦) انظرها مع شرحها: " الفواكه الدواني "( ١ / ٣١٦ ) ، وانظر : " جواهر الإكليل "(١ / ١٠٢)، " مواهب الجليل " ( ٢ / ١٨٩ ) ، " القوانين الفقهية " صـ١٠٨ ، " المعونة " ( ١ / ٣٢٠ ) ، "بلغة السالك " ( ١ / ١٨٧ ).

هذا من جهة الاصطلاح ، أما من جهة الحكم ، فما وصفوه بكونه سنة واجبة فهـو لا يخـرج من دائرة الندب ، بل هو عندهم من باب المندوبات ، ولذلك وصـفوه بكونـه سنة ، إلا أنهم يؤكدون سنيته بقولهم : سنة واجبة ، يعنون : مؤكدة .

قال ابن عبد البر :

" ومعلـوم أن صـلاة العيد أفضل من سائر النوافل ، وكذلك صلوات السنن أفضل من التطوع كله " [١].

والمراد من هذا بيان مرادهم من هذا اللفظ ، لا تقرير المسائل الفقهية الموصوفة بالوصف المذكور .

ومن المسائل أيضاً : الأضحية ، فقد قالوا عنها إنها سنة واجبة .

قال ابن عبد البر :

" الأضـحية عـند مالك سنة تجب على كل من وجد سعة من الرجل والنساء والأحـرار ، وهي من السنة المؤكدة التي يحمل الناس عليها ، ولا يسامحون في تركها كصلاة العيدين وشبهها" [٢].

وقال أبو زيد القيرواني :

" والأضحية سنة واجبة أي مؤكدة" [٣].

وقد أخذ هذا من قولة مالك :

" على الناس كلهم أضحية المسافر والمقيم ، ومن تركها من غير عذر ، فبئس ما صنع " [٤].

قال ابن عبد البر :

" وتحصيل مذهب مالك : أن الضحية سنة مؤكدة لا ينبغي تركها . وهي على كل مقيم ومسافر إلا الحاج بمنى " [٥].

---

[١] " التمهيد " ( ٩ / ٦٢ ).

[٢] " الكافي " ( ١ / ٤١٨ ).

[٣] انظر : عبارة أبي زيد مع شرحها في : " الفواكه الدواني " ( ١ / ٤٤٠ ).

[٤] " التمهـيد " (٩/ ٢٦١ -فـتح البر) ، وكذا قال ابن رشد في " المقدمات "( ٥ / ٢٣٥ – مع المدونة ) .

[٥] " التمهيد " ( ٩ / ٢٦١ ).

فمرادهم رحمهم الله تعالى : أنها سنة مؤكدة .

قال ابن عبد البر :

" والأصـــل في هذا الباب أن الضحية سنة مؤكدة ، لأن رسول الله ﷺ فعلها ، وواظب عليها ، أو ندب أمته عليها ، وحسبك أن من فقهاء المسلمين من يراها فرضاً " [١] .

وقـــال أيضاً : " الضحية عندنا أفضل من الصدقة ، لأن الضحية سنة وكيدة ، كصلاة العيد ، ومعلوم أن صلاة العيد أفضل من سائر النوافل" [٢].

فقولـــه هذا يوضح أن الأضحية عندهم سنة ، لا واجبة ، لكنها مؤكدة ، ولا ينبغي تركها ، ولذلك ، فمذهب المالكية أنها سنة مؤكدة [٣].

وكذلك العقيقة : القول في حكمها كالقول في الأضحية .

قال ابن عبد البر :

" وكان مالك يقول : هي سنة واجبة يجب العمل بها " [٤].

والمراد وجوب السنن :

قـــال ابن القيم – رحمه الله تعالى – : " والسنة الواجبة عند أصحاب مالك ما تأكد استحبابه ، وكره تركه ، فيسمونه واجباً وجوب السنن " [٥] .

والمراد من هذه النقولات : فهم مرادهم في هذه المسألة الأصولية .

والـــذي تحصّـــل لي : أنهم كغيرهم في معنى هذا اللفظ ، فعندما يطلقون على مســـألة بأنها " سنة واجبة " يريدون أنها من السنن ، لا من الواجبات ، لكنها سنة مؤكدة ، لا ينبغي تركها .

---

(١) " التمهيد " ( ٩ / ٢٦٤ – ٢٦٥ – فتح البر ) .

(٢) " التمهيد " ( ٩ / ٢٦٢ ).

(٣) انظـــر : " جواهـــر الإكلـــيل " ( ١ / ٢١٩ ) ، "مواهب الجليل " ، ( ٣ / ٢٣٨ ) ، " القوانين الفقهية "صـــ ٢١٠ ، " بلغة السالك " ( ١ / ٣٠٧ ) ، " المعونة " ( ١ / ٦٥٧ ).

(٤) " التمهيد " ( ٩ / ٢٩٦ – فتح البر ).

(٥) " تحفة المودود "صـــ ١٠١.

إذا عُلِم هذا ، فما ذكره ابن حزم – رحمه الله – عن بعض المالكية ، واستنكره عليهم ، مما لا يوافق عليه . اللهم إلا إن يكون عنى بعض علماء عصره ، وكانوا قد عنوا شيئاً آخر غير هذا ، وفهمه ابن حزم لقربه منهم . والله أعلم .

المسألة الثانية :

[٥٤] الأصناف التي تصرف فيها الزكاة .

قال ابن حزم :

" الْفُقَرَاءُ هُمْ الَّذِينَ لَا شَيْءَ لَهُمْ أَصْلًا .

وَالْمَسَاكِينُ : هُمْ الَّذِينَ لَهُمْ شَيْءٌ لَا يَقُومُ بِهِمْ . بُرْهَانُ ذَلِكَ :

أَنَّهُ لَيْسَ إلَّا مُوسِرٌ ، أَوْ غَنِيٌّ ، أَوْ فَقِيرٌ ، أَوْ مِسْكِينٌ ، فِي الْأَسْمَاءِ.

وَمَنْ لَهُ فَضْلٌ عَنْ قُوتِهِ . وَمَنْ لَا يَحْتَاجُ إلَى أَحَدٍ وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْهُ شَيْءٌ . وَمَنْ لَهُ مَا لَا يَقُومُ بِنَفْسِهِ مِنْهُ . وَمَنْ لَا شَيْءَ لَهُ . فَهَذِهِ مَرَاتِبُ أَرْبَعٌ مَعْلُومَةٌ بِالْحِسِّ .

فَالْمُوسِرُ بِلَا خِلَافٍ : هُوَ الَّذِي يَفْضُلُ مَالُهُ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ عَلَى السَّعَةِ . وَالْغَنِيُّ : هُوَ الَّذِي لَا يَحْتَاجُ إلَى أَحَدٍ وَإِنْ كَانَ لَا يَفْضُلُ عَنْهُ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّهُ فِي غِنًى عَنْ غَيْرِهِ . وَكُلُّ مُوسِرٍ غَنِيٌّ ، وَلَيْسَ كُلُّ غَنِيٍّ مُوسِرًا .

فَإِنْ قِيلَ : لِمَ فَرَّقْتُمْ بَيْنَ الْمِسْكِينِ ، وَالْفَقِيرِ ؟ قُلْنَا : لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ فِي شَيْئَيْنِ فَرَّقَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَهُمَا : إنَّهُمَا شَيْءٌ وَاحِدٌ ، إلَّا بِنَصٍّ أَوْ إجْمَاعٍ أَوْ ضَرُورَةِ حِسٍّ [١] ؛ فَإِذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ :

﴿ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ ﴾ [الكهف: ٧٩] . سَمَّاهُمْ اللَّهُ تَعَالَى مَسَاكِينَ وَلَهُمْ سَفِينَةٌ ؛ وَلَوْ كَانَتْ تَقُومُ بِهِمْ ، لَكَانُوا أَغْنِيَاءَ بِلَا خِلَافٍ . فَصَحَّ اسْمُ الْمِسْكِينِ بِالنَّصِّ لِمَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ [٢].

وَبَقِيَ الْقِسْمُ الرَّابِعُ : وَهُوَ مَنْ لَا شَيْءَ لَهُ أَصْلًا ؛ وَلَمْ يَبْقَ لَهُ مِنْ الْأَسْمَاءِ إلَّا الْفَقِيرُ ، فَوَجَبَ ضَرُورَةً أَنَّهُ ذَاكَ .

وَرُوِّينَا مَا حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، ثنا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ،

---

[١] وهكذا قال الإمام الطبري : في " تفسيره " ( ٦ /٣٩٧ ) ، وابن حيان في " البحر المحيط " ( ٥ / ٤٤٠) وابن مفلح في "المبدع " ( ٢ / ٤١٥ ) ، والقرطبي في " الجامع لأحكام القرآن " ( ٨ /١٠٨ ).

[٢] انظر هذا الدليل في:" زاد المسير " ( ٣ /٣٤٥ ) ، و " نيل الأوطار " ( ٤ / ١٦٣ ) ، " الجامع لأحكام القرآن ) ( ٨ / ١٠٨ ) ، " فتح الباري " ( ٣ / ٤٠٢ ) ،" تفسير السمعاني "( ٢ / ٣٢٠ ) .

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الْأُكْلَةُ وَالْأُكْلَتَانِ ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ . قَالُوا :فَمَا الْمِسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : الْمِسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى ، وَلَا يَفْطِنُ لِحَاجَتِهِ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ " (١) .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : فَصَحَّ أَنَّ الْمِسْكِينَ هُوَ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى ، إِلَّا أَنَّ لَهُ شَيْئًا لَا يَقُومُ لَهُ ،فَهُوَ يَصْبِرُ وَيَنْطَوِي ، وَهُوَ مُحْتَاجٌ وَلَا يَسْأَلُ (٢).

وَقَالَ تَعَالَى :﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ﴾ [الحشر: ٨] ..

فَصَحَّ أَنَّ الْفَقِيرَ الَّذِي لَا مَالَ لَهُ أَصْلًا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَرَ أَنَّهُمْ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ . وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ ذَلِكَ عَلَى بَعْضِ أَمْوَالِهِمْ .

وَالْعَامِلُونَ عَلَيْهَا : هُمْ الْعُمَّالُ الْخَارِجُونَ مِنْ عِنْدِ الْإِمَامِ الْوَاجِبَةِ طَاعَتُهُ ، وَهُمْ الْمُصَدِّقُونَ ، السُّعَاةُ . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : وَقَدْ اتَّفَقَتْ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَنْ

---

(١) رجال الإسناد :

محمد بن معاوية بن عبد الرحمن بن معاوية الأموي المرواني ، أبو بكر المعروف بابن الأحمر ، جده الخليفة هشام بن عبد الملك ، محدث الأندلس ومسندها ، وكان شيخا نبيلا ، ثقة معمرا ، جلب إلى أهل الأندلس " السنن الكبير ، وحمل الناس عنه ، مات سنة : ثمان وخمسين وثلاثمائة . انظر : " السير "(٦٨/١٦) .

نصر بن علي بن نصر بن علي الجهضمي ، ثقة ثبت ، طلب للقضاء ، فامتنع ، من العاشرة ، مات سنة خمسين ومائتين ، أو بعدها . " التقريب " [٧١٧٠]

عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري ، السامي ، بالمهملة ، أبو محمد ، وكان يغضب إذا قيل له أبو همام ، ثقة من الثامنة ، مات سنة تسع وثمانين ومائة . " التقريب " [٣٧٥٨] .

معمر بن راشد الأزدي مولاهم أبو عروة البصري ، نزيل اليمن ، ثقة ثبت فاضل إلا في روايته عن ثابت والأعمش وعاصم بن أبي النجود وهشام بن عروة وكذا فيما حدث به بالبصرة ، من كبار السابعة ، مات سنة أربع وخمسين ومائة . انظر : " التقريب " [٦٨٥٧] .

أبو سلمه بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، المدني، قيل :اسمه عبدالله ،وقيل : اسمه إسماعيل ، ثقة مكثر من الثالثة ، مات سنة أربع وتسعين ، أو أربع ومائة . "التقريب" [٨٢٠٣] .

تخريجه : أخرجه البخاري ( ١٤٧٦ ) ، ( ١٤٧٩ ) في " كتاب الزكاة " : باب قول الله تعالى : " لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافاً "، وكم الغنى . ومسلم في " كتاب الزكاة ": باب المسكين الذي لا يجد غنى ( ١٠٣٩ ) .

(٢) انظر : " نيل الأوطار " ( ٤ / ١٦٣ ) ، و " فتح الباري "( ٣ / ٤٠٢ ). وقال الحافظ ابن حجر – رحمه الله تعالى – في " فتح الباري " ( ٣ /٤٠١ ) : " وكأن المعنى : نفي اليسار المقيد بأنه يغنيه مع وجود أصل اليسار ".

قَــالَ : أَنَا عَامِلٌ عَامِلًا ، وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : "مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُــوَ رَدٌّ " . فَكُلُّ مَنْ عَمِلَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُوَلِّيَهُ الْإِمَامُ الْوَاجِبَةُ طَاعَتُهُ ، فَلَيْسَ مِنْ الْعَــامِلِينَ عَلَــيْهَا ؛ وَلَا يُجْزِئُ دَفْعُ الصَّدَقَةِ إِلَيْهِ ، وَهِيَ مَظْلَمَةٌ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَضَــعُهَا مَوَاضِــعَهَا ، فَتُجْزِئُ حِينَئِذٍ ؛ لِأَنَّهَا قَدْ وَصَلَتْ إِلَى أَهْلِهَا . وَأَمَّا عَامِلُ الْإِمَامِ الْوَاجِبَةِ طَاعَتُهُ فَنَحْنُ مَأْمُورُونَ بِدَفْعِهَا إِلَيْهِ ؛ وَلَيْسَ عَلَيْنَا مَا يَفْعَلُ فِيهَا ؛ لِأَنَّــهُ وَكِــيلٌ ، كَوَصِــيِّ الْيَتِــيمِ وَلَا فَرْقَ ، وَكَوَكِيلِ الْمُوَكِّلِ سَوَاءٌ سَوَاءٌ .

وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ : هُمْ قَوْمٌ لَهُمْ قُوَّةٌ لَا يُوثَقُ بِنَصِيحَتِهِمْ لِلْمُسْلِمِينَ ، فَيُتَأَلَّفُونَ بِأَنْ يُعْطَوْا مِنْ الصَّدَقَاتِ ، وَمِنْ خُمُسِ الْخُمُسِ .

وَالرِّقَابُ : هُمْ الْمُكَاتَبُونَ ، وَالْعُتَقَاءُ . فَجَائِزٌ أَنْ يُعْطَوْا مِنْ الزَّكَاةِ. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُعْطَى مِنْهَا الْمُكَاتَبُ . وَقَوْلُ غَيْرِهِ : يُعْطَى مِنْهَا مَا يُتِمُّ بِهِ كِتَابَتَهُ .

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : وَهَذَانِ قَوْلَانِ لَا دَلِيلَ عَلَى صِحَّتِهِمَا . وَبِأَنَّ الْمُكَاتَبَ يُعْطَى مِنْ الزَّكَاةِ يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ .

وَالْغَارِمُونَ : هُمْ الَّذِينَ عَلَيْهِمْ دُيُونٌ لَا تَفِي أَمْوَالُهُمْ بِهَا ، أَوْ مَنْ تَحَمَّلَ بِحَمَالَةٍ وَإِنْ كَانَ فِي مَالِهِ وَفَاءٌ بِهَا ؛ فَأَمَّا مَنْ لَهُ وَفَاءٌ بِدَيْنِهِ ،فَلَا يُسَمَّى فِي اللُّغَةِ غَارِمًا[1] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّــدُ بْــنُ النَّضْرِ بْنِ مُسَاوِرٍ ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِئَابٍ ، حَدَّثَنِي كِنَانَةُ بْنُ نُعَيْمٍ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ قَالَ :تَحَمَّلْتُ بِحَمَالَةٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا ؟ فَقَالَ : أَقِمْ يَا قَبِيصَةُ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ ، فَنَأْمُرُ لَكَ بِهَا . يَا قَبِيصَةُ ، إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ : رَجُلٍ تَحَمَّلَ بِحَمَالَةٍ ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْــأَلَةُ ، حَــتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ ، أَوْ قَالَ : سَدَادًا مِنْ عَيْشٍ . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ [2].

---

(١) وانظر " المحلى "(١٠/٢٨٤) ، (١١/١٠٩) .

(٢) رجال الإسناد :

محمــد بــن النضر بن مساور المروزي ، صدوق ،من العاشرة ، مات سنة تسع وثلاثين ـ" التقريب " [٦٣٩٥] .

حماد بن سلمة بن دينار البصري ، أبو سلمة ، ثقة عابد اثبت الناس في ثابت ، وتغير حفظه بآخره من كبار الثامنة ، مات سنة سبع وستين ومائة . " التقريب " [١٥٠٧] .

=

وَأَمَّا سَبِيلُ اللَّهِ فَهُوَ الْجِهَادُ بِحَقٍّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، ثنا ابْنُ السُّلَيْمِ ، ثنا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، ثنا أَبُو دَاوُد ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاق ، ثنا مَعْمَرٌ ، عَـــنْ زَيْـــدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ ، إِلَّا لِخَمْسَةٍ : لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ لِعَـــامِلٍ عَلَـــيْهَا ، أَوْ لِغَـــارِمٍ ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ ، أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ ، فَتَصَدَّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ ، فَأَهْدَاهَا الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ " (1) . وَقَدْ رُوِيَ

---

=هارون بن رئاب ، بكسر الراء ، وتحتانية مهموزة ، ثم موحدة ، التميمي ، أبو بكر ، أو أبو الحسن ، ثقة عابد ، من السادسة ، اختلف في سماعه من أنس . " التقريب " [٧٢٧٤] .

كنانة بن نعيم العدوي ، أبو بكر البصري ، ثقة من الرابعة . " التقريب " [٥٧٠٤] .

تخـــريجه : أخـــرجه مســـلم ( ١٠٤٤ ) في " كـــتاب الـــزكاة " : باب من تحل له المسألة ، وأحمد ( ٣ /٤٧٧ ، ٥ /٦٠ ) ، و أبو داود ( ١٦٤٠ ) في " كتاب الزكاة ": باب ما تجوز فيه المسألة .

(1) رجال الإسناد :

الحسن بن علي بن محمد الهذلي ، أبو علي الخلال الحلواني ، بضم المهملة ، نزيل مكة ، ثقة حافظ ، له تصانيف ، من الحادية عشرة، مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين . " التقريب " [١٢٧٢] .

زيـــد بن أسلم العدوي ، مولى عمر ، أبو عبد الله ، وأبو أسامة المدني ، ثقة عالم ، وكان يرسل ، من الثالثة ، مات سنة ست وثلاثين ومائة . " التقريب " [ ٢١٢٩] .

عطـــاء بـــن يسار الهلالي ، أبو محمد المدني ، مولى ميمونة ، ثقة فاضل ، صاحب مواعظ وعبادة ، من صغار الثانية ، مات سنة أربع وتسعين ، وقيل قبل ذلك . " التقريب " [٤٦٣٩] .

تخـــريجه : أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ( ٤ / ١٠٩ ) ، ومن طريقه أبو داود في سننه ( ١٦٣٦ ) ، وكـــذا ابن ماجة ( ١٨٤١ ) في " كتاب الزكاة " : باب من تحل له الصدقة ، وأحمد ( ٣ / ٥٦ ) ، وابـــن الجـــارود ( ٢ / ٢٣ – ٢٤ ) ، وابـــن خزيمة ( ٤ / ٧١ ) والحاكم ( ١ /٤٠٧ –٤٠٨ ) ، والبيهقي ( ٧ / ١٥ ) ، وابن عبد البر في " التمهيد "( ٧ / ٢٢٨ – فتح البر ). والدار قطني ( ٢ / ١٢١ ) .

من طريق : معمر ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري به .

وهـــذا إسناد صحيح. لكن أعله بعضهم بالإرسال . فقد رواه مالك في " الموطأ "( ١ /٢٦٨ ) ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء أن رسول الله ﷺ قال : ( فذكره ).

هكذا رواه مرسلاً.

ومـــن طـــريق مالك ، رواه أبو داود ( ١٦٣٥ ) ، والحاكم ( ١ / ٤٠٥ ) ، والبيهقي ( ٧ / ١٥ ) ، والبغوي ( ٦ / ٨٩ ) ، وقد تابع مالكاً ابن عيينة ، قاله أبو داود والبيهقي .وتابعه أيضاً : إسماعيل بن أميه ، كما قال ذلك ابن عبد البر. وتابعه الثوري أيضاً ، كما عند " أبي عبيد " في الأموال ص٦٠٢.

وبإزاء هذا الاختلاف ، فقد عدّ بعض أهل العلم ما رواه معمر من زيادة الثقة ، فيقبل ،منهم : الحاكم ، قال : =

هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ غَيْرِ مَعْمَرٍ فَأَوْقَفَهُ بَعْضُهُمْ ، وَنَقَصَ بَعْضُهُمْ مِمَّا ذَكَرَ فِيهِ مَعْمَرٌ ، وَزِيَـــادَةُ الْعَدْلِ لَا يَحِلُّ تَرْكُهَا . فَإِنْ قِيلَ : قَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْحَجَّ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ [(١)]. وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنْ يُعْطَى مِنْهَا فِي الْحَجِّ . قُلْنَا : نَعَـــمْ ، وَكُلُّ فِعْلِ خَيْرٍ فَهُوَ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى ، إِلَّا أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ تَعَالَى لَـــمْ يُرِدْ كُلَّ وَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ الْبِرِّ فِي قِسْمَةِ الصَّدَقَاتِ ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ تُوضَعَ إِلَّا حَيْثُ بَيَّنَ النَّصُّ ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرْنَا - وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

وَابْنُ السَّبِيلِ : هُوَ مَنْ خَرَجَ فِي مَعْصِيَةٍ فَاحْتَاجَ " [(٢)] .

---

= " هـــذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، و لم يخرجاه لإرسال مالك بن أنس إياه ، عن زيد بن أســلم ... ثم قــال: " هذا – أي الحديث – من شرطي في خطبة الكتاب ، أنه صحيح ، فقد يرسل مالك في الحديث ، ويصله أو يسنده ثقة ، والقول فيه قول الثقة الذي يصله ويسنده ".

ووافقه الذهبي ، وصححه أيضاً ابن خزيمة .

ويؤيــد هــذا أن معمــراً لم ينفرد بهذا ، فقد تابعه الثوري ، كما عند الدار قطني والبيهقي . وعليه ، فالحديث صحيح إن شاء الله تعالى .

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله .

(٢) "المحلى "(٤/٢٧٢ –٢٧٥) .

## الدراسة

أهل الزكاة ورد ذكرهم وحصرهم في قول الله تعالى :

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠]

أما الفقراء ، والمساكين ، فقد اختلف أهل العلم فيهم على أقوال :

القول الأول : أن الفقراء : هم الذين لا شئ لهم أصلاً.

والمساكين : هم الذين لهم شئ لا يقوم بهم .

وهـــذا ما ذهب إليه ابن حزم ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة ، ونسبه الحافظ إلى جمهور أهل الحديث والفقه [(١)].

القـــول الـــثاني : : أن المساكين أسوأ حالاً من الفقراء . فالفقراء هم الذين لهم بعض ما يكفيهم ، والمساكين هم الذين لا شئ لهم .

وهذا مذهب أبي حنيفة والقاضي عبد الوهاب من المالكية [(٢)].

القول الثالث : أن الفقير والمسكين بمعنى واحد ، وهما من لا يجدان ما يكفيهما. وقد عزى ابن عبد البر هذا القول لمالك [(٣)].

القول الرابع : أن الفقير : المحتاج المتعفف ، والمسكين : الفقير السائل .

وهـــذا القـــول عزاه ابن العربي إلى مالك ، وبه قال الحسن ومجاهد والزهري ، وغيرهم من أهل العلم ، وهو ما اختاره ابن جرير الطبري [(٤)].

---

(١) "فـــتح الباري " ( ٣ /٤٠٢ ) ، وانظر : " الشرح الكبير " لابن أبي عمر ابن قدامة (٢٠٦/٧- ومـــا بعدها )،"تفسير البغوي "(٦٢/٤) ، "التفسير الكبير "( ١٦/ ١٠٧ ) ،" زاد المسير "(٣٤٤/٣) ، " كشاف القناع" (٢ / ٣١٣ ) .

(٢) " أحكـــام القـــرآن " للجصاص ( ٣ /١٧٩ ) ، " أحكام القرآن " للطحاوي ( ١ /٣٦١ ) ، "شـــرح فتح القدير " ( ٢ / ٢٦٥ — ٢٦٦ ) ، " البناية " ( ٣ /٥٢٦ ) ، " حاشية ابن عابدين " ، ( ٣ /٢٥٧ ) ، " الإشراف " (٤٢١/١) ، " أحكام القرآن " لابن العربي (٥٢٤/٢)،

(٣) انظر : " الكافي " لابن عبد البر (٣٢٦/١) ، " البحر المحيط " (٤٤١/٥) ، " أحكام القرآن " لابن العربي (٥٢٤/٢)، " تفسير البغوي " (٦٢/٤) .

(٤) " أحكام القرآن " لابن العربي (٥٢٣/٢)، " زاد المسير " (٣٤٤/٣)، " تفسير البغوي "(٦١/٤) ، "الدر المنثور" (٢٢٢/٤) ، " تفسر الطبري " (٣٩٦/٦) ، الأموال " لأبي عبيد ص٥٩٥.

القــول الخامس : أن الفقراء فقراء المسلمين ، والمساكين فقراء أهل الكتاب .
وهذا القول ينسب إلى عكرمة [١].

القول السادس : تفسير للمسكين بما جاء في قول النبي ﷺ : " المسكين الذي لا يجد غنى ، ولا يفطن لحاجته ؛ فيتصدق عليه ". والفقير ما كان بخلاف ذلك .
وهذا ما اختاره أبو عبيد والشوكاني ، والظاهر أنه اختيار ابن المنذر [٢].

وقد استدل ابن حزم رحمه الله بعدة أدلة كانت غالبها ظاهرة الدلالة فيما ذهب إليه، وينضاف إلى تلك الأدلة ، ما استدل به من ذهب إلى هذا القول ، فمنها : تعــوذه ﷺ مــن الفقــر ، مــع سؤاله ربه عز وجل أن يحييه مسكيناً ، ويميته مسكيناً [٣] .

---

(١) " الجامع لأحكام القرآن " للقرطبي (١٠٩/٨) ، تفسير السمعاني " (٣٢٠/٢) ، ، " تفسر الطبري " (٣٩٥/٦) ، " زاد المسير " (٣٤٤/٣) .

(٢) " الأموال " لأبي عبيد ص٥٩٦ ، " الإقناع " لابن المنذر ص١٨٦ ، " فتح القدير " ( ٤٦٣/٢) ، " نيل الأوطار " (١٦٣/٤) .

(٣) أما تعوذه ﷺ من الفقر فهو ثابت عنه ﷺ :
فقد أخرجه البخاري ( ٦٣٧٧ ) في " كتاب الدعوات " : باب التعوذ من فتنة الفقر.ومسلم ( ٥٨٩) في " كتاب الذكر والدعاء : باب التعوذ من شر الفتن وغيرها.
من حديث عائشة – رضي الله تعالى عنها – قالت : كان رسول الله ﷺ يدعو بهؤلاء الدعوات.
" اللهم فإني أعوذ بك من فتنة النار ، وعذاب النار ، وفتنة القبر ، وعذاب القبر ، ومن شر فتنة الغنى ، ومن شر فتنة الفقر ... " الحديث.
وأمّا سؤاله أن يحيى مسكيناً.
فقد جاء من حديث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ ، قال : اللهم أحيني مسكيناً ، وأمتني مسكيناً ، واحشرني في زمرة المساكين ".
أخــرجه الــترمذي ( ٢٣٥٢ ) في " كــتاب الزهد " : باب المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم. والبيهقي ( ٧ / ١٢ ) .
وقال الترمذي عقبه : من طريق الحارث بن النعمان الليثي ، عن أنس به.
هذا حديث " غريب " أي : ضعيف . وذلك من أجل الحارث ، فقد قال فيه الحافظ في " التقريب " [ ١٠٥٩ ] : ضعيف . وقد قال فيه البخاري : منكر الحديث . كما في الضعفاء الصغير ( ص٣٢) ، وضعفه النووي في " المجموع " ( ٦ /١٧٨ ).
ورواه ابن ماجة ( ٤١٢٦ ) في "كتاب الزهد " : باب مجالسة الفقراء . وعبد بن حميد ( ٣ /١٠٩) ، و القزويني في " أخبار قزوين "(٤٧٣/١ ).
من طريق : =

فهذا دليل صريح وواضح في كون الفقر أسوأ حالاً ، وأشد من المسكنة. فمن المحـال أن يستعيذ من الفقر ،ثم يسأل حالاً أسوأ منه ، أو مساوية له ـ هذا مما يتره عنهﷺ [1].

وقالوا أيضاً :

الفقـير المفقور : وهو من نزعت فقره من فقر ظهره ، فكأنه انقطع ظهره من شده الفقر . فصرف من مفقور إلى فقير ، كما قيل : مجروح وجريح [2].

وحاصـل القـول : أن الفقير أشد وأسوأ حالاً من المسكين للأدلة المذكورة. ولذلـك اسـتعاذ منه النبي ﷺ ، مع ما ورد من الأدلة التي فيها إطلاق وصف

---

= أبي خـالد الأحمـر ، ثنا يزيد بن سنان ، عن ابن المبارك ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن أبي سعيد الخدري .

وهـذا إسـناد ضـعيف . قـال الإمـام الـبو صـيري في " مصـباح الـزجاجة "(٣/٢٧٥ ) : " هـذا إسـناد ضعيف ، أبو المبارك لا يعرف اسمه ، وهو مجهول ، ويزيد بن سنان التيمي أبو فروة : ضعيف " .

أبو المبارك : مجهول ، كما قاله البوصيري ، وابن حجر والذهبي وغيرهم .انظر :" التقريب "[٨٤٠٤] ، و " ميزان الاعتدال " ( ٦ / ٢٤٢ – ٢٤٣ )

ويزيد بن سنان : ضعفه جمع من أهل العلم . ويشتد ضعف الرواية إذا روى عنه ابنه محمد . كما قال الـبخاري : " مقـارب الحديث إلا أن ابنه محمداً يروى عنه مناكير" قال ابن حجر في " التقريب " [ ٧٧٧٨ ] : ضعيف.

وقد توبع يزيد ، تابعه : خالد بن يزيد بن عبد الرحمن الدمشقي ، عن أبيه ، عن عطاء بن أبي رباح به كما عند الحاكم ( ٤ / ٣٢٢ ) ، والبيهقي ( ٧ / ١٣ ).

خالد هذا ضعيف ، وأبوه صدوق ربما وهم . قاله الحافظ بن حجر في " التقريب " [ ١٦٩٨ ] ، [٧٨٠٠ ] . فهذه متابعة ضعيفة.

وقـد ذكـر البوصيري أن له شاهداً من حديث عبادة بن الصامت عند البيهقي ، وذكر هذا الشاهد الشيخ الألباني في " الإرواء "( ٣ / ٣٦١ ) وعزاه إلى تمام في فوائده ، والضياء المقدسي في المختاره.

ولكن ضعف الحديث لأجل رواية عبيد بن زيادا لأوزاعي ، فإنه مجهول .

فهذه الطرق قد ترفع الحديث إلى درجة الحسن لغيره ، والعلم عند الله تعالى .

[1] انظـر : هذا الدليل في : "التفسير الكبير " للرازي ( ١٦ / ١٠٩ ) ، " الجامع لأحكام القرآن" ، ( ٨ / ١٠٨ ) ، " نيل الأوطار "( ٤ / ١٦٣ ) ، " فتح القدير " ( ٢ /٤٦٣ ) ، " كشاف القناع " ( ٢ / ٣١٣ ) و " المبدع "( ٢ / ٤١٥ ).

[2] انظـر هذا الدليل في : " التفسير الكبير " ( ١٦/ ١٠٧ – ١٠٨ ) ، " الجامع لأحكام القرآن " ، ( ٨ / ١٠٨ ) ، " زاد المسـير " ( ٣ /٣٤٤ – ٣٤٥ ) و " كشـاف القـناع " (٢ / ٣١٣ ) ، " التمهيد " ( ٧ /١٨٣ ) ، " الشرح الكبير" لابن أبي عمر (٧/٢٠٨) .

المسكين على الواجب ، ودعاء النبي ﷺ أن يكون في زمرة المساكين. وهو ما ذهب إليه الإمام ابن حزم .

أما العاملون عليها ، فعرفهم – ابن حزم – بقوله :" فالعاملون عليها : هم العمال الخارجون من عند الإمام الواجب طاعته ، وهم المصدقون السعاة " .

وهذا المعنى المذكور لم يقع فيه خلاف بين العلماء .

وأمّا المؤلفة قلوبهم ، فقد عرفهم بقوله :

" هم قوم لهم قوة لا يوثق بنصيحتهم للمسلمين ، فيتألفون بأن يعطوا من الصدقات ، ومن خمس الخمس ".

وهذا مما اتفق عليه أهل العلم.

وهم أقسام ، فمنهم من يعطى ليسلم ، ومنهم من يعطى ليحسن إسلامه ، ومنهم من يعطى لما يرجى من إسلام نظرائه ، ومنهم من يعطى ليجبي الصدقات ممن يليه ، أو ليدفع عن حوزة المسلمين الضرر من أطراف البلاد . وليس في القرآن ذكر لهم إلا في هذا الموطن [١].

وأما الرقاب ، فاختار ابن حزم أن المراد بالرقاب : المكاتبون ، والعبيد ، فكلهم من أهلها .

وقد اختلف العلماء على قولين ، بل ثلاثة في معنى الرقاب :

فقيل المراد : المكاتب فقط . وهذا قول جماهير العلماء ،منهم الشافعية والأحناف وهو اختيار الإمام الطبري [٢].

وقيل المراد : العبيد ، فيعتقون من الزكاة.

وهذا مذهب الإمام مالك والزهري والحسن البصري [٣].

---

(١) انظر : " تفسير القرآن العظيم " ( ٢ / ٣٧٩ ) ، " المحرر الوجيز " لابن عطية : ( ٨ / ٢١٢ ) وما بعدها ، " روح المعاني " ( ١٠ /١٢٢ ) ، " الجامع لأحكام القرآن " ( ٨ /١٣٣ ) ، "البحر المحيط" ( ٥ / ٤٤٣-٤٤٤ ) .

(٢) انظر : " تفسير الطبري " (٦/٤٠٠) ، " تفسير السمعاني " (٢/٣٢١) ، " تفسير البغوي " (٤/ ٦٤) ، " زاد المسير " (١/١٥٥)،" روح المعاني " (١٠/١٢٣)." المجموع "( ٦ / ١٨٤ – ١٨٥ )، "الوسيط"(٢/٥٠٦) ، " المغني " (٩/٣١٩) " تفسير الرازي " (١٦/١١٢) .

(٣)" الجامع لأحكام القرآن " (٨١١٦) ، " أحكام القرآن " لابن العربي (٢/٥٣١) ،" الإشراف "(١/ ٤٢١-٤٢٢) .

القول الثالث : أن الرقاب شاملة للمكاتب والعبد .

وهــذا ما اختاره ابن حزم ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، وإليه ذهب أبو عبيد وابن المنذر والشوكاني [(١)].

وأما الغارمون ، فقال ابن حزم في تعريفهم :

" هم الذين عليهم ديون لا تفي أموالهم بها ، أو من تحمل بحمالة ، وإن كان في ماله وفاء بها ، فأما من له وفاء بدينه ، فلا يسمى في اللغة غارماً " .

وعلى هذا ، فالغارم أحد رجلين :

إمــا أن يكون عليه دين ، ولا يفي ماله بسداد دينه ، وإمّا أن يكون قد تحمل حمالــة كــأن يصلح بين فئتين من الناس على مالٍ يدفعه إليهما ، فهذا يحق له الأخذ من الزكاة ولو كان غنياً. ولم يرد في هذين خلافاً.

قال الإمام ابن كثير عليه رحمة الله تعالى :

" وأمّــا الغارمون : فهم أقسام : فمنهم من تحمل حمالة ، أو ضمن ديناً ، فلزمه فــأجحف بمالــه ، أو غرم في أداء دينه ، أو في معصية ثم تاب ، فهؤلاء يدفع إليهم ، والأصل في هذا الباب حديث قبيصة بن مخارق الهلالي ثم ذكره " [(٢)].

وأما قوله سبحانه في الآية ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ . فقد قصره ابن حزم على الجهاد فحسب .

وقد أورد – رحمه الله تعالى – حديث أبي سعيد الخدري ، وكأنه أراد الرد على من اشترط الفقر في الغزاة . وبيانه : أن النبي ﷺ ذكر القسمين جميعاً – الغازي والفقــير– كما في الآية ، فدل على تباينهما ، فإذا اشترك الفقر في الغزاة دخل السهمان في سهم واحد . وهذا هو مذهب جمهور العلماء [(٣)]، وما ذكرته من اشتراط الفقر في الغزاة ، هو مذهب أبي حنيفة وأصحابه وحجتهم في ذلك أن

---

(١) " فــتح القدير " (٤٦٤/٢) ، "تفسير القاسمي " (٤٣٧/٥) ، " المغني " (٣٢٠/٩) ، " الأموال " لأبي عبيد ص٦٠٠ ، " الإقناع " لابن المنذر (١٨٦/١) .

(٢) " تفســير ابن كثير " ( ٢ / ٣٧٩ – ٣٨٠ ) ، وانظر : " أحكام القرآن " للشافعي(١/ ١٨١ ) " شــرح مســلم "( ٧ / ١٣٣ ) ، " روح المعاني " (١٢٣/١٠) . " أحكام القرآن " للطحاوي (١/ ٣٦٧)

(٣) انظــر : " المغني " (٣٢٦/٩) ، " الجامع لأحكام القرآن " (١١٧/٨) ، " الأموال " لأبي عبيد ص ٦٠٣، "فتح القدير " (٤٦٤/٢) ، " تفسير البغوي " (٦٥/٤)

مصـــرف الزكاة في الفقراء [١]. لكن هذا الحجة واهية ، فليس مصرف الزكاة هـــو الفقراء فقط ، ألا ترى أن العامل يعطى منها وإن لم يكن فقيراً ، وكذلك المؤلفة قلوبهم يعطون وإن كانوا أغنياء .

ثم إن الغازي في سبيل الله إذا كان فقيراً وأعطيناه لفقره ، فقد أذهبنا فائدة قوله تعالى :﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ وكان مجرد تكرار لا فائدة منه.

والمعروف أن كل زيادة فلا بد لها من معنى ، والعطف يقتضي التغاير . وعليه ؛ فسهم الفقراء سهم مغاير للغزاة في سبيل الله . وإذا قلنا : إن الغزاة لهم حق في الصدقة ، أعطينا كل من انطبق عليه وصف الغزاة ، ولو كان غنياً .

والحديـــث الـــذي أورده ابـــن حزم – رحمه الله تعالى – هو الحجة في موطن النزاع ، فيجب المصير إليه.

قال الإمام الصنعاني عند ذكره مسائل الحديث :

" وكذلك الغازي يحل له أن يتجهز من الزكاة ، وإن كان غنياً ، لأنه ساعٍ في سبيل الله عز وجل " [٢].

وقال الإمام الخطابي :

" فـــيه – أي الحديـــث الســـابق – بيان أن للغازي ، وإن كن غنياً أن يأخذ الصـــدقة، ويستعين بها في غزوه ، وهو من سهم سبيل الله ، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه .

وقـــال أصـــحاب الرأي : لا يجوز أن يعطى الغازي من الصدقة إلا أن يكون منقطعاً به.

قلـــت : ســـهم السبيل غير سهم ابن السبيل ، وقد فرق الله بينهما بالتسمية ، وعطـــف أحدهمـــا عـــلى الآخر بالواو الذي هو حرف الفرق بين المذكورين المنســـوق أحدهما على الآخر ، فقال : ﴿ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ والمنقطع به :

---

[١] انظـــر : " أحكـــام القرآن" للجصاص ( ٣ / ١٨٧ ) ، " شرح فتح القدير " ( ٢ / ٢٧٤ ) ، " البناية "للعيني ( ٣ /٥٣٦ ). " أحكام القرآن " للطحاوي (٣٦٨/١) .

[٢] " سبل السلام " ( ٤ /٧٣ ).

هو ابن السبيل ، فأما سهم السبيل فهو على عمومه ، وظاهره في الكتاب ، وقد جاء في هذا الحديث ما بينه ووكده أمره ، فلا وجه للذهاب عنه " [(١)].

وهل يدخل في سبيل الله الحج والعمرة ؟

ذهب ابن حزم – رحمه الله – إلى أن الحج وغيره من وجوه البر لا يدخل في هذه الآية التي نحن بصددها ، وعليه ، فلا يعطى الحاج والمعتمر من الزكاة إذا كانا محتاجين إليها . وهو مذهب أكثر أهل العلم [(٢)].

وحجتهم في ذلك مجموعة في قول الإمام بن قدامة رحمه الله :

" لأن سبيل الله عند الإطلاق إنما ينصرف إلى الجهاد ، فإن كل ما في القرآن من ذكر سبيل الله ، إنما أريد به الجهاد ، إلا اليسير ، فيجب أن يحمل ما في آية الزكاة على ذلك ، لأن الظاهر إرادته به ، ولأن الزكاة إنما تصرف إلى أحد رجلين :

محتاج إليها ، كالفقراء والمساكين ، وفي الرقاب والغارمين لقضاء ديونهم ، أو من يحتاج إليه المسلمون كالعامل ، والغازي ، والمؤلف ، والغارم لإصلاح ذات البين. والحج للفقير لا نفع للمسلمين فيه ، ولا حاجة إليه ، ولا حاجة به أيضاً ، لأن الفقير لا فرض عليه ؛ فيسقطه ، ولا مصلحة له في إيجابه عليه " [(٣)].

وذهب أحمد في رواية – وجعلها كثير من أصحابه المذهب – وإسحاق والطحاوي من الأحناف إلى أن الحج من سبيل الله عز وجل [(٤)] .

---

(١) " معالم السنن " ( ٢ / ٥٤ – ٥٥ ) . وانظر : " المحرر الوجيز " ( ٨ / ٢١٦ ). " التمهيد " ( ٧ / ٢٣١ – فتح البر ). " الجامع لأحكام القرآن " ( ٨ / ١١٨ ) ، " أحكام القرآن " لابن العربي ( ٢ / ٥٣٣ ).

(٢) انظر : " الجامع لأحكام القرآن " ( ٨ / ٦٠ ) ، " الكافي " لابن عبد البر ( ١ / ٣٢٧ ) ، " المجموع " ( ٦ /١٩٨ ) ، " الشرح الكبير " لابن أبي قدامه ( ٧ /٢٤٩ – ٢٥٠ ) ،"فتح الباري " ( ٣ /٣٨٩ ) ، "شرح السنة " ( ٦ /٩٤ ) ، " بداية المجتهد "(١/٣٢٥) ،"الإشراف "(١/٤٢٢) .

(٣) " الشرح الكبير " ( ٧ / ٢٤٩ ) ، وانظر : " الكافي " لابن قدامة ( ٤ /٢٠١ – ٢٠٢ ).

(٤) انظر : " الكافي " لابن قدامة ( ٢ /٢٠١ ) ، " المستوعب " ( ٣ /٣٥٥ – ٣٥٦ )، " الشرح الكبير " ( ٧ / ٢٤٩ ) ، " معالم السنن " ( ٢ /١٨٥ )، " أحكام القرآن " ( ١ /٣٦٩ )، " تفسير القاسمي " (٥/٤٣٨) .

واستدل أصحاب هذا القول بما رواه أبو داود وغيره أن رجلاً جعل ناقة له في سبيل الله ، فأرادت امرأته الحج ، فقال لها النبيﷺ : " اركبيها ، فإن الحج من سبيل الله "[(١)].

وهذا هو مذهب الصحابيين الجليلين : عبد الله بن عمر [(٢)] ، وعبد الله بن عباس [(٣)] ولا يعرف لهما من الصحابة مخالف .

---

(١) أخرجه الطيالسي ( ٣ / ٢٣٨ ) ، وأحمد ( ٦ /٤٠٥ – ٤٠٦ ) . وابن خزيمة ( ٤ /٣٦٠ ) ، والحاكم ( ١ / ٤٨٢ ) ، والطحاوي في : " أحكام القرآن " ( ١ /٣٧٠ ).

من طريق : شعبة ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، قال : أرسل مروان إلى أم معقل ليسألها عن هذا الحديث ، فحدثت أن زوجها جعل بكراً في سبيل الله ، وأنها أرادت العمرة ، فسألت زوجها البكر ، فأبى عليها ، فأتت رسول اللهﷺ ، فذكرت ذلك له ، فأمره النبي ﷺ أن يعطيها ، وقال :

" إن الحج والعمرة من سبيل الله ، وإن عمرة في رمضان تعدل حجة ، أو تجزئ بحجة ".

إبراهيم بن مهاجر ، صدوق لين الحفظ . وقد خولف في هذا الحديث بكونها أرادت العمرة ، فروى جمع أنها أرادت الحج.

وقد رواه هو أيضاً عن أبي بكر وذكر أنها أرادت الحج. كما عند أحمد ( ٦ /٣٧٥ ) ، و أبو داود ( ١٩٨٨ ). ولعل الوهم – والله أعلم – منه ، فإنه الراوي للإسناد الأول شعبة ، وتابع شعبة على هذه الراوية عنه محمد بن أبي إسماعيل كما عند أحمد ( ٦ /٤٠٦ ).

وقد رواه الإمام أحمد ( ٦ /٤٠٦ ) من طريق الزهري ، عن أبي بكر ،عن امرأة من بني أسد بن خزيمة يقال لها أم معقل ، قالت : أردت الحج ، فضلّ بعيري ، فسألت النبي ﷺ فقال : اعتمري في شهر رمضان ، فإن عمرة في شهر رمضان تعدل حجة "

وهذا إسناده صحيح.

وقد توبع الزهري على هذا ، فرواه الإمام أحمد ( ٦ /٤٠٦ ) من طريق يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن الحارث بن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبيه.

وهذا إسناد صحيح.

ورواه الإمام أحمد ( ٦/ ٤٠٥ ، ٤٠٦ ) من طريق الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أم معقل : وفيه أنها أرادت الحج.

وعلى كلٍ ، فموضع الشاهد من الحديث " الحج من سبيل الله " ، صحيح بإذن الله تعالى.

وقد صححه العلامة الألباني في " إرواء الغليل " ( ٣ /٣٧٢ ).

(٢) رواه أبو عبيد في " الأموال " من طريق ابن عون ، عن أنس بن سيرين ، عن ابن عمر .

وهذا إسناد صحيح .

(٣) أخرجه أبو عبيد في " الأموال " صـ٥٩٩ ، صـ٥٦١ ، وعلقه البخاري في صحيحه بصيغة التمريض . في باب قول الله تعالى : ﴿ وفي الرقاب وفي سبيل الله ﴾ من كتاب الزكاة . وقال الألباني في الإرواء ( ٣ /٣٧٧ ) سنده جيد .

لكن ، وإن أفاد الخبر أن الحج من سبيل ، إلا أن المراد به في الآية خصوص الجهاد في سبيل الله عز وجل . يؤيد هذا : أن وجوه البر كلها من سبيل الله عز وجل . قال ابن عمر ﷺ : " سبيل الله كل عمل صالح " [١] . فإذا قلنا : إن المراد بسبيل الله ههنا : أوجه البر ، لم يكن هناك فائدة من ذكر بقية الأصناف؛لأنها داخلة في عموم سبيل الله [٢].

وأما " ابن السبيل " فقد أوضح المراد منه بقوله :

" هو من خرج في غير معصية فاحتاج " .

وهذا المعنى متفق عليه [٣].

ويفهم من كلامه أن من أراد السفر ، ولا يجد نفقته أنه لا يعطى. وهذا هو مذهب الجمهور . وخالف في ذلك الشافعية. فرأوا أن المنشئ للسفر يعطى من الزكاة [٤] .

---

[١] أخرجه البخاري في " الأدب المفرد "ص١١٧، وحسّن إسناده الألباني في "صحيح الأدب المفرد " ص ١٤٨.

[٢] انظر : " المحلى "( ٤ /٢٧٥ ) ، و " الشرح الكبير " ( ٧ /٢٥٠ ).

[٣] انظر : " تفسير الطبري " ( ٦ /٤٠٢ – ٤٠٣ ) ، " الجامع لأحكام القرآن " ( ٨ /١١٩ ). " فتح القدير" للشوكاني ( ٢ /٤٦٤ ) ، " روح المعاني " ( ١٠ /١٢٤ ) ، " المحرر الوجيز " ( ٨ /٢١٤ ). " أحكام القرآن " للطحاوي ( ١ /٣٧١ ) ، " المغني " (٣٢١/٩) .

[٤] "تفسير ابن كثير " ( ٢ /٣٨٠ ) ،" تفسير البغوي " (٦٥/٤) ، " المجموع " ( ٦ /٢٠٢ ) ، " أحكام القرآن " للطحاوي ( ١ /١٨٢ ).

## الترجيح

بعد النظر في ما قيل في معاني أهل الزكاة وأصنافها ، يترجح لي ما يلي :

أن هـــناك فرقا بين الفقير والمسكين ، وليسا بمعنى واحد ، لأن الله فرق بينهما وعطف أحدهما على الآخر ، والعطف يقتضي المغايرة كما هو معلوم .

والقـــول الصـــحيح في معناهما : أن الفقير ما ليس عنده شيء ، والمسكين : ما ليس عنده ما يكفيه .

وعـــندي أن مـــن أوضح الأدلة على هذا التفريق : تعوذ النبي ﷺ من الفقر ، وســـؤاله ربه عز وجل أن يموت مسكيناً ، ومن البعيد جدا أن يسأل النبي ﷺ شيئا أسوء حالاً ، أو مساويا لما يستعيذ منه .

ويترجح لي : أن المراد بالرقاب في الآية الكريمة : المكاتب والعبد ، وذلك ، لأن كـــلا مـــنهما يطلق عليه رقبة ، فإعطائه من الزكاة فك لرقبته ، فهو داخل في عموم هذه اللفظة ، فلا ينبغي إخراج أحدهما بدون دليل .

كمـــا يترجح لي : أن المراد في سبيل الله – في الآية الكريمة – : الجهاد في سبيل الله ، ولا يدخل شيء من وجوه البر في سبيل الله ، وذلك ؛ لأن سبيل الله تعالى إذا أطلق انصرف إلى الجهاد في سبيل الله تعالى .

ويـــترجح لي : أن ابن السبيل هو المسافر المنقطع في سفره ، دون المنشئ له من بلده ، وعليه ؛ فلا يعطى من أراد السفر إذا لم يكن فقيرا .والعلم عند الله تعالى.

المسألة الثالثة :

[٥٥] هل يجوز صرف الزكاة إلى نوع واحدٍ من الأصناف الثمانية ؟

يقول ابن حزم :

" وَمَـــنْ تَوَلَّى تَفْرِيقَ زَكَاةِ مَالِه ، أَوْ زَكَاةِ فِطْرِه ، أَوْ تَوَلَّاها الْإِمَامُ ، أَوْ أَمِيرُهُ ، فَـــإِنَّ الْإِمَـــامَ ، أَوْ أَمِـــيرَهُ : يُفَرِّقَانِهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ مُسْتَوِيَةٍ : لِلْمَسَاكِينِ سَهْمٌ ، وَلِلْفُقَرَاءِ سَهْمٌ ، وَفِي الْمُكَاتَبِينَ ، وَفِي عِتْقِ الرِّقَابِ سَهْمٌ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى سَهْمٌ ، وَلِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ سَهْمٌ ، وَلِلْعُمَّالِ الَّذِينَ يَقْبِضُونَهَا سَهْمٌ ، وَلِلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ سَـــهْمٌ . وَأَمَّا مَنْ فَرَّقَ زَكَاةَ مَالِه فَفِي سِتَّةِ أَسْهُمٍ كَمَا ذَكَرْنَا ، وَيَسْقُطُ : سَهْمُ الْعُمَّـــالِ ، وَسَهْمُ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ . وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ مِنْ أَهْلِ سَهْمٍ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَنْفُسٍ ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ ، فَيُعْطِي مَنْ وَجَدَ . وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ بَعْضَ أَهْلِ السِّهَامِ دُونَ بَعْضٍ ، إِلَّا أَنْ يَجِدَ ، فَيُعْطِي مَنْ وَجَدَ ...

بُرْهَانُ ذَلِكَ : قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة:٦٠] .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُجْزِئُ أَنْ يُعْطِيَ الْمَرْءُ صَدَقَتَهُ فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنْهَا . وَاحْتَجُّوا بِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى عُمُومِ جَمِيعِ الْفُقَرَاءِ وَجَمِيعِ الْمَسَاكِينِ . فَصَحَّ أَنَّهَا فِي الْبَعْضِ . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : وَهَذَا لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : " إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ " . وَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [الـــبقرة: ٢٨٦] . فَصَـــحَّ أَنَّ مَا عَجَزَ عَنْهُ الْمَرْءُ فَهُوَ سَاقِطٌ عَنْهُ ، وَبَقِيَ عَلَيْهِ مَا اسْتَطَاعَ ، لَا بُدَّ لَهُ مِنْ إِيفَائِهِ ؛ فَسَقَطَ عُمُومُ كُلِّ فَقِيرٍ وَكُلِّ مِسْكِينٍ ، وَبَقِيَ مَا قَـــدَرَ عَلَيْهِ مِنْ جَمِيعِ الْأَصْنَافِ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ بَعْضِهَا سَقَطَ عَنْهُ أَيْضًا ؛ وَمِنْ الْبَاطِلِ أَنْ يُسْقِطَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ سَقَطَ عَنْهُ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ " [1] .

---

(1) "المحلى "(٤/٢٦٧-٢٦٨) .

## الدراسة

اختلف أهل العلم في مسألتنا هذه على ثلاثة أقوال :

القـــول الأول : أنــه يجب استيعاب هذه الأصناف ، ولا يجوز الاقتصار على بعضها .

وهذا ما ذهب إليه ابن حزم ، وهو مذهب الإمام الشافعي ،وإليه ذهب عكرمة من التابعين [١].

القول الثاني : أنه لا يجب استيعاب هذه الأصناف لمن وجبت عليه الزكاة .

وهذا مذهب عامّة أهل العلم [٢] ، حتى قال الإمام مالك :

" أدركت أهل العلم ومن أرضى لا يختلفون في أن القسم في سهمان الصدقات على الاجتهاد من الوالي ، فأي الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد ، أوثر ذلك بقـــدر ما فيه ، وعسى أن ينتقل ذلك بعد إلى صنف آخر ، بعد عام أو أعوام ، فيفعل فيه مثل ذلك ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ ، ويؤثر أهل الحاجة والعذر حيث ما كان ذلك " [٣].

ونقـــل بعضهم أن مالكاً نقل الإجماع ، وحمله ابن عبد البر على أنه أراد إجماع الصحابة ، لكونه لا يعلم بينهم خلافاً في المسألة [٤].

قال الإمام الطبري رحمه الله تعالى :

---

[١] انظـر " المغـني " (١٢٨/٤) ، " تفسـير الـبغوي " ( ٤ / ٦٥ ) ، " تفسـير ابـن كـثير " ( ٢ /٣٨٧ ) ، " المجموع " ( ٦ / ٢٠٥ – ٢٠٦ ) ، " تفسير الرازي " ( ١٦ /١٠٥ ). ، " روضة الطالبين " ( ٢ /٣٢٩ ) .

[٢] انظـر : " تفسـير الطـبري " ( ٦ /٢٠٤ ) ، " الجـامع لأحكـام القرآن " ( ٨ /١٠٧ ) ، " أحكـام القـرآن " للطحاوي ( ١ /٣٧١ ) ، " روح المعاني " ( ١٠ /١٢٤ ) ، " زاد المسير " ( ٣ / ٣٤٦ ) ،" المغـني " (١٢٨/٤) ، " بدايـة المجتهد " (٣٢٢/١) ، " مختصر اختلاف الفقهاء " (٤٨/١) ، " الإشراف " (٤١٨/١) .

[٣] نقله الإمام الطحاوي وقد ساق إسناده إلى مالك كما في " أحكام القرآن " ( ١ /٣٧٢ ) ، وهو في " الموطأ " ( ١ /٢٦٨ ).

[٤] انظر : " الجامع لأحكام القرآن " ( ٨ /١٠٧ ) ، "فتح القدير " ( ٢ /٤٦٣ ).

"قـــال عامـــة أهل العلم : للمتولي قسمها ،ووضعها في أي الأصناف الثمانية شاء " [١] .

القول الثالث :

أن المال إذا كان كثيرا يحتمل الأصناف ، قسمه عليهم ، وإن كان قليلا ، جاز وضعه في صنف واحد .

وإلى هذا الرأي ذهب الإمام النخعي [٢].

وقـــد ذكر الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى آية التوبة كدليل لما ذهب إليه ، لكنه لم يـــبين وجه استدلاله بالآية ، ولا وجه انتزاعه لهذا الحكم منها ، وبيان وجه الاســـتدلال هـــو : أن الله جعل الصدقات لهؤلاء ، وقصرها عليهم ،وجعلهم أهلها، فدل هذا على أن الجميع لهم فيها حقاً ، وإذا كان لهم فيها حقاً ، وجب إيصال هذا الحق إليهم .

ويتضح هذا من وجهين :

- أن الله تعالى أضاف الصدقات إلى الأصناف بعد قصرها عليهم بلام التمليك وشرّك بينهم بالواو ، فهذا يدل على أنهم مشتركون في هذا الحق.
- تأكيده سبحانه هذا بقوله : " فريضة من الله " [٣].

و لم يذكر رحمه الله تعالى دليلاً سوى الآية.

قـــال الإمـــام ابن أبي عمر ابن قدامة مبيناً وجه الاستدلال بالآية على وجوب استيعاب تلك الأصناف :

" لأن الله تعـــالى جعل الصدقة لجمعيهم ، وشرّك بينهم فيها ، فلم يجز الاقتصار على بعضهم " [٤].

واستدلوا – أصحاب هذا القول – بحديث زياد بن الحارث وفيه :

---

[١] " تفسير الطبري " ( ٦ /٢٠٤ )

[٢] انظر " المغني " (١٢٨/٤) .

[٣] انظـــر : " تفســـير الـــرازي " ( ١٦ / ١٠٥ ) ، " الجـــامع لأحكام القرآن " ( ٨ / ١٠٧ ) ، " فتح القدير " ( ٢ /٤٦٢ ).

[٤] " الشرح الكبير "( ٧ /٢٧٥ ).

" إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات ، حتى حكم فيها هو ، فجزأها ثمانية أصناف " [١]. والكلام فيه من جهة الاستدلال ، كالكلام في الآية.

أما الجمهور ، فقد نازعوا في دلالة الآية على ما حملها عليها أصحاب القول الأول . وقالوا : إن هذا إعلام من الله تعالى لعباده بأن الصدقة هذا محلها ومصرفها ، فلا يجوز صرفها في غيره ،لا أن الله أوجب استيعاب تلك الأصناف.

والدليل على ذلك : أنه لا يجب استيعاب كل صنف من تلك الأصناف بها ؛ فلا يجب استيعاب جميع الفقراء ، مثلاً [٢] .

وأيضاً : " أن الحكم الثابت في مجموع لا يوجب ثبوته في كل جزء من أجزاء ذلك المجموع ، ولا يلزم أن لا يبقى فرق بين الكل والجزء " [٣].

فثبت أن لا دلالة في الآية على ما استدلوا به.

ويؤيد هذا الفهم للآية الكريمة ، قوله تعالى :

﴿ إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٧١].

قالوا :

---

[١] ضعيف :

أخرجه أبو داود ( ١٦٣٠ ) في " كتاب الزكاة ": باب ما يعطى من الصدقة وحد الغنى ، و الدار قطني ( ١٣٧/٢) ، والبيهقي ( ٤ / ١٧٣ ، ٧ / ٦ ) ، والطحاوي في : "شرح معاني الآثار " ( ٢ /١٧ ) ، وفي " أحكام القرآن " (٣٦٤/١ ) والمزي في :" تهذيب الكمال " (٩ /٤٤٥ – ٤٤٦ ) من طريق :

عبد الرحمن بن زياد ، أنه سمع زياد بن نعيم الحضرمي ، أنه سمع زياد بن الحارث الصدائي قال: فذكر الحديث.

وهذا إسناده ضعيف من أجل عبد الرحمن بن زياد الأفريقي.

قال الحافظ : في " التقريب " [ ٣٨٨٧ ] " ضعيف في حفظه " .

وقال ابن كثير في تفسيره ( ٢ /٣٧٨ ) ، وفي إرشاد الفقيه (٢٦٩/١ ) :

" وهو حديث له مناسبة بالآية ، وإن كان فيه ضعف من جهة عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي".

[٢] انظر : المصادر السابقة ، و " الشرح الكبير " ( ٧ /٢٧٨ ).

[٣] قاله الرازي في تفسيره ( ١٦ / ١٠٦ ).

الصدقات : جمع صدقة ، والمراد بها ههنا الزكاة المفروضة ، فمتى أطلقت الصدقة في القرآن فهي صدقة الفرض. وفي الآية إيتاء الصدقة لنوع واحد"وهم الفقراء ، فلم يذكر سبحانه في الآية سواهم ، فدل هذا على جواز الاقتصار في إعطاء الزكاة على نوع واحد [١].

ثم هذا هو فهم الصحابي الجليل : حذيفة بن اليمان ﷺ ، وفهمه مقدم على فهم غيره ، حيث قال ﷺ : " إنما سميت هذه الأصناف لتعرف ، فأي صنف أعطيت منها أجزأك " [٢].

وقال ابن عباس : أي صنف أعطيته من هذه الأصناف أجزأك " [٣].

كما أنه مذهب عمر ﷺ [٤] ، ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف .

---

[١] انظر : " الجامع لأحكام القرآن " ( ٨ / ١٠٧ ) ، " الشرح الكبير "، ( ٧ /٢٧٥ )، " روح المعاني " ( ١٠ / ١٢٥ ) ، " المغني "( ٤ /١٢٩ )، "تفسير القاسمي " ( ٥/٤٣٩) .

[٢] أخرجه سعيد بن منصور في " تفسير سوره براءه " ( ٥ /٢٥٥ ) ، وأبو عبيد " في الأموال " صـ٥٧١. وابن أبي شيبه في " مصنفة " ( ٢ /٤٠٥ ) ، والطبري في تفسيره ( ٦ /٤٠٤ ) ، والطحاوي في " أحكام القرآن "(١ /٣٧٢ ).

من طريق الحجاج بن أرطاة ، عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش ، عن حذيفة به.

وهذا إسناد ضعيف ، من أجل الحجاج بن أرطاة ، فهو صدوق كثير الخطأ ربما دلس ، كما قال الحافظ في " التقريب "[ ١١٢٧] .

[٣] أخرجه أبو عبيد في " الأموال " ص٥٧١.

من طريق :

الحجاج عن ابن جريج ، قال : أخبرت عن ابن عباس فذكره. وهذا إسناد ضعيف من أجل الحجاج وهو ابن أرطاة، ولجهالة الراوي عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وتابعه الحجاج الإمام الصنعاني فرواه بهذا الإسناد في مصنفه ( ٤ /١٠٦ ).

ورواه الإمام الطحاوي في " أحكام القرآن " ( ١ /٣٧٢ من طريق :

وهيب بن خالد ، قال : حدثنا عطاء بن السائب ، عن سعيد ، عن ابن عباس به.

وهذا إسناد ضعيف.

عطاء بن السائب : اختلط ، وممن روى عنه بعد اختلاطه : وهيب كما في : " الكواكب النيران "صـ ٣٢٧ ، ورواه الطبري في تفسيره ( ٦ /٤٠٤ ) من طريقه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به.

فهذه الطرق تقوى نسبة هذا الأثر لابن عباس رضي الله عنهما .

[٤] أخرجه ابن أبي شيبة في " مصنفه " ( ٢ / ٤٠٥ ) ، والطبري في " تفسيره " ( ٦ /٤٠٤ ).

من طريق :

ليث عن عطاء أن عمر كان يأخذ العرض في الصدقة ، ويعطيها في صنف واحد مما سمى الله تعالى .

هذا لفظ ابن أبي شيبة .

=

واستدلوا – الجمهور – بحديث سلمة بن صخر ﷺ في قصة الظهار ، وفيه : " فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق ، فليدفعها إليك ، فأطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر " [1] الحديث.

والحديث صريح فيما استدلوا به . فإن سلمة كما ذكر في الحديث ، كان من الفقراء ، فأمره النبي ﷺ أن يذهب إلى صاحب الصدقة ليعطيه صدقته.

---

= ولفظ الطبري أن عمر قال : أيما صنف أعطيته من هذا أجزأك .

وهذا إسناد ضعيف. لأن رواية عطاء وهو ابن أبي رباح عن عمر مرسلة .

[1] أخرجه أبو داود ( ٢٢١٣ ) في كتاب الطلاق : باب الظهار ، والترمذي ( ٣٢٩٩ ) في " كتاب التفسير : " ومن سورة المجادلة " ، وابن ماجة ( ٢٠٦٢ ) في كتاب الطلاق : باب الظهار ، وأحمد ( ٤ /٣٧ ) ، وابن الجارود ( ٣ /٦٣ – ٦٤ ) ، والحاكم ( ٢ / ٢٠٣ ) ، والبيهقي ( ٧ /٣٩٠ ).

من طريق :

محمد بن إسحاق ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن سليمان بن يسار ، عن سلمة بن صخر البياضي.

وهذا إسناد ضعيف لعلتين : أولاهما : أن محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن ، ولم يصرح بالسماع عند واحد ممن ذكرنا.

والأخرى : أن سليمان بن يسار :، كما قال البخاري : سليمان بن يسار ، لم يسمع عندي من سلمة بن صخر. ذكره الترمذي عنه في سننه. ومع هذا فقد حسن الحديث – الترمذي– وصححه الحاكم على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

قلت : لعل قول البخاري في عدم سماع سليمان من سلمة بناءً على قاعدته المعروفة ، وإلا فالسماع ممكن ، فكلا الرجلين مدني ، وسليمان أحد الفقهاء السبعة ، ومن كبار العلماء في المدينة ، وكانت ولادته سنة ( ٢٤ ) أو ( ٢٧ )، ولم أجد ذكراً لسنة وفاة سلمة بن صخر ، حتى نجزم بإمكان اللقي.

وعلى كلٍ ، فحديث سلمة له طرق أخرى ، لكن هذا الإسناد ضعيف . وعليه فموطن الحجة منه لا يقبل لضعفه ، لا سيما والطرق الأخرى ليس فيها : " اذهب إلى ... " بل فيها خلاف ذلك ، وهو أن النبي ﷺ أعطاه عرقاً من تمر . فهذا يخالف ما سيق الحديث لأجله . وقد جاء هذا من طريقين :

الأولى : أخرجها : ابن الجارود في " المنتقى " ( ٣ /٦٥ ) ، وأبو داود ( ٢٢١٧ ) .

من طريق :

ابن وهب ، قال أخبرني ابن لهيعة وعمرو بن الحارث ، عن بكير بن الأشج ، عن سلميان بن يسار أن رجلاً من بني زريق يقال له : سلمة بن صخر ، فذكر الحديث.

ورواه الإمام أحمد (٤ /٣٧ ) من طريق : إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، عن بكير به .

والثانية : أخرجها الترمذي ( ١٢٠٠ ) في كتاب الطلاق : باب ما جاء في كفارة الظهار.

من طريق : علي بن المبارك حدثنا يحيى بن أبي كثير : حدثنا أبو سلمة ومحمد بن عبد الرحمن أن سلمان بن صخر الأنصاري .

قال الإمام الخطابي :

" وفيه حجة لمن ذهب إلى جواز أن يضع الرجل صدقته في صنف واحدٍ من الأصناف الستة ، ولا يفرقها على السهام " (١).

قال الإمام الطحاوي :

" فهذا رسول الله ﷺ قد جعل لقوم سلمة بن صخر أن يدفعوا صدقاتهم إلى سلمة بن صخر ، وليس من أهل الأصناف المذكورة في الآية التي تلوناها كلها ، إنما هو من صنف واحد من أصنافها " (٢).

واستدلوا بحديث قبيصة بن المخارق – وقد سبق – وفيه : أن النبي ﷺ قال له : " أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها " . وكان قد تحمل حمالة.

فقوله ﷺ : " فنأمر لك بها " أي نعطيكها جميعها ، هذا هو المتبادر ، فيكون فيه صرف الزكاة لنوع واحدٍ ، وهو الغارم.

لكن يشكل على هذا : أنه يحتمل أن يكون المراد بالحديث "فنأمر لك بها "أي : منها. والعلم عند الله .

قال الإمام ابن أبي عمر رادا القول الأول :

"وما بلغنا أن النبي ﷺ فعل هذا في صدقة من الصدقات ، ولا أحد من خلفائه ، ولا من صحابته ، ولا غيرهم ، ولو كان هذا هو الواجب في الشريعة المطهرة لما أغفلوه ، ولو فعلوه مع مشقته ، لنقل ولما أهمل ، إذ لا يجوز على أهل التواتر إهمال نقل ما تدعو الحاجة إلى نقله ، سيما مع كثرة من تجب عليهم الزكاة ، ووجود ذلك في كل زمان ، في كل مصر وبلد ، وهذا أمر ظاهر إن شاء الله تعالى " (٣).

ولهم من الأدلة أيضاً :

حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – في بعث معاذ إلى اليمن – وقد سبق.

---

(١) " معالم السنن " ( ٣ /٢١٧ ) . وانظر :"شرح السنة "(٦ /٩٧ )، "تفسير القاسمي " ( ٥/٤٣٩ ) .

(٢) " أحكام القرآن" للطحاوي ( ١ /٣٧٣ – ٣٧٤ ) .

(٣) " الشرح الكبير " ( ٧ /٢٧٧ ) .

وفيه : " فأخبرهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ، وترد في فقرائهم ".

قالوا :

" فأخبر أنه مأمور برد جملتها في الفقراء ، وهم صنف واحد ، ولم يذكر سواهم" [١] .

لكن هذا الاستدلال لم يسلم به بعض المحققين من العلماء .

قال ابن دقيق العيد بعد ذكره القول وأنهم احتجوا بالحديث :

"وفيه بحث " [٢] ، ونقل كلامه ابن الملقن [٣] ، ولم ينقده ، كالمتابع له .

وأوضح هذا الحافظ بن حجر – رحمه الله – فقال :

" لاحتمال أن يكون ذكر الفقراء ، لكونهم الغالب في ذلك ، وللمطابقة بينهم وبين الأغنياء " [٤].

وأهل العلم يقولون : الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

ولئن سقطت هذه الحجة ، فما بقي من الجحج فيه مقنع بإذن الله تعالى .

ودليل آخر : وهو أن العقل يؤيد هذا القول ، فمن المتعذر جداً قسمة الشاة لمن كانت هي زكاة ماله ، ويتعذر أيضاً قسمة نصف الدينار إذا كان هو زكاة المال. ولو وجب ، لكان من التكليف الشاق على النفوس ، والله تعالى يقول :

﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨] [٥].

**الترجيح**

بعد هذه الدراسة للمسألة يظهر لي : أن الراجح من تلك الأقوال هو ما ذهب إليه الجمهور من أن الزكاة يجوز صرفها إلى صنف واحد من أصناف الزكاة الثمانية ، والأدلة على هذا القول ،هي الأدلة التي ذكرها للجمهور ، فأغنى عن أعادها ههنا .

---

(١) " المغني " ( ٤ /١٢٨ ).

(٢) " شرح العمدة " (٢٧٨/٣) .

(٣) "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام " ( ٥/٢٥-٢٦) .

(٤) " فتح الباري " (٤٢١/٣) .

(٥) انظر : تفسير الرزاي ( ١٦ / ١٠٦ ) ، " الشرح الكبير " ( ٧ /٢٧٦ – ٢٧٧ ) .

المسألة الرابعة :

[٥٦] هل يجوز صرف الزكاة إلى ما سوى الأصناف الثمانية ؟

يقول ابن حزم :

" فَإِنْ أَعْطَى مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا - عَامِدًا أَوْ جَاهِلًا - لَمْ يُجْزِه ، وَلَا جَازَ لِلْآخذ ، وَعَلَــى الْآخذ أَنْ يَرُدَّ مَا أَخَذَ ، وَعَلَى الْمُعْطِي أَنْ يُوفِيَ ذَلِكَ الَّذي أَعْطَى فِي أَهْله . بُرْهَانُ ذَلِكَ :

قَوْلُ اللَّه تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠] [١].

---

[١] " المحلى "(٤/٢٦٧) . وانظر : " أصول الأحكام "( ١ /٢٨٦ ) ، وتشنيع ابن حزم على القائلين بجواز ذلك .

## الدراسة

اختـــلف أهل العلم في حكم صرف الزكاة أو بعضها إلى غير الأصناف الثمانية على قولين اثنين :

القـــول الأول : المنع من صرف الزكاة ، أو شيء منها إلى ما سوى الأصناف التي نص الله تعالى عليها .

وهـــذا مذهـــب الجمهـــور ، وعليه الأكثر من أهل العلم (١). ولذا ، فقد نقل بعضـــهم الإجمـــاع على أن قسمة الصدقات تكون في هذه الأصناف الثماتية المذكورة في الآية دون غيرهم (٢) .

القول الثاني : جواز صرف الزكاة إلى غير الأصناف الثمانية المذكورة في الآية .

ويعزى هذا القول لأنس بن مالك ﷺ والحسن البصري .

قال ابن قدامة :

" وقال أنس والحسن : ما أعطيت في الجسور والطرق ، فهو صدقة ماضية" (٣).

ومعنى ماضية أي مجزئة .

والحجة فيما ذهب إليه الجمهور : أن الله تبارك وتعالى قال الله تعالى :

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة:٦٠] .

فـــلم يترك سبحانه قسمة الصدقات لأحد ، وإنما تولاها سبحانه بنفسه ، وبين مصارف تلك الصدقات. فلا ينبغي بعد هذا أن يقال بجواز صرفها في غير تلك الأصناف المذكورة في الآية .

---

(١) انظـــر : " المغني " (١٢٥/٤) ، " المجموع " (١٦٥/٦) ، " الفروع " (٤٤٥/٢) . " الإقناع " لابـــن المنذر (١٨٦/١) ، " الجامع لأحكام القرآن " (١٠٧/٨) ، " روح المعاني "( ١٠ / ١٢٠ ) ، " أحكام القرآن " للطحاوي (٣٧٢/١) .

(٢) منهم الرازي في تفسيره ( ١٦ / ١٠٥ ).

(٣) " المغني "( ٤ /١٢٥ ).

ويوضح هذا : أن الله قال : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ ﴾ وهذه اللفظة " إنما " تفيد الحصر كما هو معلوم في أصول الفقه ، وعليه فالزكاة محصورة في هذه الأصناف الثمانية المنصوص عليها [(١)].

قال الإمام الشوكاني :

" و " إنما " من صيغ القصر ، وتعريف الصدقات للجنس ، أي : جنس هذه الصدقات مقصور على هذه الأصناف المذكورة لا يتجاوزها ، بل هي لهم ، لا لغيرهم " [(٢)].

ولذلك قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى :

" فليس لأحد أن يقسمها على غير ما قسمها الله عز وجل " [(٣)].

وقال الإمام الطبري في تفسير الآية :

" يقول تعالى ذكره : ما الصدقات إلا للفقراء والمساكين ومن سماهم الله جل ثناؤه " [(٤)].

ويؤيد هذا ما رواه أبو داود في سننه عن زياد بن الحارث الصدائي ، قال :

" أتيت رسول الله ﷺ فبايعته ، فذكر الحديث ، وفيه : قال : فأتاه رجل ، فقال: أعطني من الصدقة ، فقال له رسول الله ﷺ :

" إن الله لم يرض بحكم نبي ، ولا غيره في الصدقة ، حتى حكم فيها ، فجزأه ثمانية أجزاء ، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك " [(٥)].

---

(١) انظر : " تفسير الرازي " ( ١٦ / ١٠٤ – ١٠٥ ) ، " البحر المحيط " ( ٥ /٤٤٠ ) ، " المحرر الوجيز " ( ٨ /٢٠٨ ) ، " روح المعاني "(١٠/١٢٠) ، تفسير البيضاوي ( ٣ /١٥٣ ). " المغني "( ٤ /١٢٥ ).

(٢) " فتح القدير " ( ٢ /٤٦٢ ).

(٣) " أحكام القرآن " ( ١ / ١٧٦ ).

(٤) " تفسير الطبري "( ٦ /٣٩٤ ) .

(٥) سبق تخريجه في المسألة السابقة لهذه المسالة .

## الترجيح

الـــراجح مـــن القولين السابقين القول الأول ، وهو ما ذهب إليه الجمهور من الـــزكاة لا تصرف في غير الأصناف المذكورة في الآية ، وذلك ، لأن الله تبارك وتعـــالى حصـــر مصارف الزكاة في الأصناف الثمانية ، و لم يجعلها في غيرهم ، بدليل اللفظة الواردة في الآية ، وهي " **إنما** " ، فهي من ألفاظ الحصر المعروفة .

على أن بعض العلماء ينفي الخلاف الوارد في هذه المسألة ، ويحمل ما روي عن أنس والحسن : " ما أعطيت من الجسور والطرق " أي لمن بالجسور والطرق من العشارين وغيرهم ممن يقيمه السلطان لأخذ ذلك (١).

---

(١) انظر : " الفروع " ( ٢/٤٤٥ ) .

المسألة الخامسة :

[٥٧] من أعطى الزكاة لمن ليس من أهلها خطأ ، فهل تجزئه ؟

قال ابن حزم :

"فَإِنْ أَعْطَى مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا – عَامِدًا أَوْ جَاهِلًا – لَمْ يُجْزِه ، وَلَا جَازَ لِلْآخذ ، وَعَلَى الْآخذ أَنْ يَرُدَّ مَا أَخَذَ ،وَعَلَى الْمُعْطِي أَنْ يُوفِيَ ذَلِكَ الَّذِي أَعْطَى فِي أَهْله. بُرْهَانُ ذَلكَ : قَوْلُ اللَّه تَعَالَى :

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠] .

وَأَمَّا قَوْلُنَا : لَا تُجْزِئُ إِنْ وُضِعَتْ فِي يَد مَنْ لَا تَجُوزُ لَهُ ؛ فَلأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّاهَا لِقَوْمٍ خَصَّهُمْ بِهَا ؛ فَصَارَ حَقُّهُمْ فِيهَا ؛ فَمَنْ أَعْطَى مِنْهَا غَيْرَهُمْ ، فَقَدْ خَالَفَ مَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِه . وَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : " مَنْ عَملَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْه أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ " ؛ فَوَجَبَ عَلَى الْمُعْطِي إِيصَالُ مَا عَلَيْهِ إِلَى مَنْ هُوَ لَهُ ، وَوَجَبَ عَلَى الْآخذ رَدُّ مَا أَخَذَ بِغَيْرِ حَقٍّ . قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ [البقرة: ١٨٨] "[1].

---

[1] " المحلى " ( ٤ /٢٦٧، ٢٧١ ) .

الدراسة :

اختلف أهل العلم في مسألتنا هذه ، على قولين اثنين :

القول الأول : أن من دفع الزكاة إلى غير أهلها لم تجزئه .

وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد ، ونسبه القاضي عياض للأكثر (١).

القول الثاني : أنها تجزئ .

وهذا مذهب الحسن البصري وأبو حنيفة ، ووافقهم – مالك – في رواية اختارها القرطبي .

وأما الإمام أحمد ، فهو مع أصحاب الرأي الأول ، إلا فيمن أعطى من ظنه فقيراً، فبان غنياً ، فله في خصوص هذه المسألة :روايتان ، أصحهما : أنها مجزئة (٢) .

وقد ذكر ابن حزم الدليل الذي هو العمدة لهذا القول عنده ،وعند من ذهب إليه ، ويزيدون دليلاً ، فيقولون :

إن من دفع زكاته إلى من ظنه أهلاً ، فبان غير أهل لم يوصلها إلى مستحقها ، فهو كدين الآدمي إذا أو صله إلى غير صاحبه لم يسقط عنه الدين بذلك ، بل يجب عليه إعادته مرة أخرى . فهذا قياس على الدين . ومعلوم أن الأموال مبنية على الضمان سواءً كان عمداً أو خطأً (٣).

هذا ما وجدته لأرباب هذا القول من دليل ، وأما أصحاب القول الثاني ، فلهم من الأدلة ما يلي :

أولاً : ما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " قال رجل : لأتصدقن الليلة بصدقة ، فخرج بصدقته ، فوضعها في يد زانية ، فأصبحوا يتحدثون : تصدّق الليلة على زانية . قال اللهم لك الحمد على

---

(١) انظر : " شرح السنة " ( ٦ / ٨٣ ) ، " المجموع "( ٦ /٢٢٣ ) ، " إكمال المعلم "( ٣ /٥٤٩ ) ، " مواهب الجليل " ( ٢ / ٣٥٩ ) ، " جواهر الإكليل " ( ١ /١٤١ ) ، " الإنصاف "( ٧ / ٣٠٩ ) ، " المبدع "( ٢ / ٤٣٨ – ٤٣٩ ) ، " المغني " (١٢٧/٤) ، "المعونة "(١/ ٤٤٥ ) .

(٢) انظر : " شرح صحيح البخاري " لابن بطال ( ٤٢٢/٤) ، " شرح فتح القدير " ( ٢٨٠/٢) ، " البناية " (٥٥٨/٣–٥٦٠) ، " حاشية ابن عابدين " ( ٢٧٣/٣) ، " المغني " (١٢٧/٤) ، " الجامع لأحكام القرآن " (١١٢/٨) ، " تقرير القواعد " لابن رجب الحنبلي ( ١ / ٣٧ ).

(٣) انظر : " الجامع لأحكام القرآن " ( ٨ /١١٢ ) ، " الشرح الكبير " ( ٧ / ٣١١ )، " المغني " ( ٤ / ١٢٧ ) ، " الكافي " لابن قدامة ( ٢ /٢١١ ) ، " الإشراف " (٤٢٠/١) .

زانية ، لأتصدقن بصدقة ، فخرج بصدقته ، فوضعها في يد غني ، فاصبحوا يتحدثون : تصدق على غني . قال : اللهم لك الحمد على غني ، لأتصدقن بصدقة ، فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق ، فأصبحوا يتحدثون : تصدق على سارق ، فقال : اللهم لك الحمد على زانية ، وعلى غني ، وعلى سارق . فأتي ، فقيل له : أما صدقتك ، فقد قبلت : أما الزانية ، فلعلها تستعف بها عن زناها ، ولعل الغني يعتبر ، فينفق مما أعطاه الله ،ولعل السارق يستعف عن سرقته" وهذا السياق لمسلم (١).

قالوا : فلما كتبت لله صدقته – مع كونها وضعت في غير موضعها – دلّ هذا على إجزائها . ولذلك بوَّب الإمام النووي لهذا الحديث بقوله :

" باب ثبوت أجر المتصدق ، وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها " (٢).

لكن قد يعترض على هذا بأنها واقعة عين ، فقد لا يتعدى الحكم إلى غير صاحبها ، ثم ليس فيها – القصة – دلالة على الإجزاء ، أو عدم لذلك .

ولذلك ، – والله أعلم – لم يرى البخاري في الحديث دلالة على هذا القول ، فبوب في صحيحه لهذا الحديث بقوله :"باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم".

وقد أجاب الحافظ عن هذا ، فقال بعد ذكره الاعتراض :

" فإن قيل : إن الخبر إنما تضمن قصة خاصة وقع الاطلاع فيها على قبول الصدقة برؤيا صادقة اتفاقية ، فمن أين يقع تعميم الحكم ؟ فالجواب : أن التنصيص في هذا الخبر على رجاء الاستعفاف هو الدال على تعدية الحكم ، فيقتضي ارتباط القبول بهذه الأسباب " (٣).

واستدلوا أصحاب هذا القول – وهو الدليل الثاني – بالحديث الصحيح – الذي فيه مخاصمة معن بن يزيد أبيه إلى النبي ﷺ ، وكان أبوه يزيد قد أخرج دنانير

---

(١) أخرجه البخاري ( ١٤٢١ ) في" كتاب الزكاة " : باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم. ومسلم ( ١٠٢٢ ) في " كتاب الزكاة : باب ثبوت أجر المتصدق ، وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها .

(٢) "شرح مسلم " ( ٧ / ١١٠ ).

(٣) "فتح الباري " ( ٣ /٣٤١ ) ، وبهذا أجاب العيني في " عمدة القاري " ( ٦ / ٤٩٤ ) ، وارتضاه الإمام الشوكاني ، وذهب إليه كما في " نيل الأوطار "( ٤ /١٥٩ – ١٦٠ ) ، و " السيل الجرار " ( ٢ /٦٩ – ٧٠ ).

يتصدق بها ، فوضعها عند رجل في المسجد ، فجاء يزيد فأخذها ، فقال له أبوه : والله ما إياك أردت ، فاختصما إلى النبي ﷺ فقال ﷺ :

" لك ما نويت يا يزيد ، ولك ما أخذت يا معن "[1].

ووجه دلالة الحديث على المطلوب : أن معن ابن ليزيد ، وقد أخذ الصدقة ، وأجازه النبي ﷺ ومع هذه لم يستفصل يزيد هل هي فرض أم تطوع ؟ ولو كانت الصدقة إذا وقعت في يد غير أهلها غير مجزئة لا ستفصله النبي ﷺ[2].

لكن قد يكون النبي ﷺ علم أنها صدقة تطوع ، لا فرض . وعليه ؛ فلا دلالة في الحديث ، وهذا محتمل احتمالاً قوياً يبطل به الاستدلال.

وثالثاً :

استدلوا بما رواه أبو داود وغيره من حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار أن رجلين حدثاه أنهما أتيا رسول الله ﷺ يسألانه من الصدقة ، فقلب فيهما النظر ، فرآهما جلدين ، فقال :

" إن شئتما أعطيتكما ، ولا حظ فيها لغني ، ولا لقوي مكتسب "[3].

قالوا : لو اعتبر حقيقة انتفاء الغني لما اكتفاء بقولهما ، ولبحث عن حالهما حتى يستحق أهليتهما للزكاة ، فلما رضي ﷺ بقولهما ، مع جلادتهما وقدرتهما على الكسب ، بل واحتمال غناهم ؛ دلّ هذا على أن من أعطى زكاته لمن ظنه أهلاً أنها مجزئة ، حتى لو تبين له فيما بعد خلاف ما ظن[4] .

---

(١) أخرجه البخاري ( ١٤٢٢ ) في " الزكاة " : باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر وأحمد ( ٣ / ٤٧٠ ) ، والدارمي ( ١ / ٤٧١ – ٤٧٢ ) ، والبيهقي ( ٧ /٣٤ ) والطبراني ( ١٩ /٤٤١ ).

(٢) انظر : " البناية " للعيني ( ٣ /٥٥٩ – ٥٦٠ ).

(٣) أخرجه أبو داود ( ١٦٣٣ ) في " كتاب الزكاة " : باب من يعطى من الصدقة ، والنسائي ( ٢٥٩٩ ) ، في " كتاب الزكاة " : بـاب مسالة القوي المكتسب ، وأحمد ( ٤ / ٢٤٤ ) ، وعبد الرزاق ( ٤ /١٠٩ – ١١٠ ) ، والبيهقي ( ٧ / ١٤ ) ، والبغوي ( ٦ / ٨١ ) .

جميعهم من طريق :

هشام بن عروة عن أبيه عن عبيد الله بن عدي بن الخيار .

وهذا إسناد صحيح. وقال الإمام حمد : " ما أحسنه من حديث ".

(٤) ذكر هذا الدليل : الإمام ابن قدامة في " المغني " ( ٤ / ١٢٦ ) ، و البهوتي في " كشاف القناع " ( ٢ / ٣٤٠ ) ، وفي "الروض المربع " صـ٢٢٤ ، والإمام أبو عبيد في " الأموال " ص٥٩٤ – ٥٩٥ . وابن أبي عمر في " الشرح الكبير " ( ٧ / ٣٠٨ ).

ولهـــم دلـــيل نظـــري ، وهو: أن إيصال الزكاة لأهلها مبني على الاجتهاد ، والـــتحري ، فمن اجتهد فقد فعل ما بوسعه ، والله لا يكلف نفساً إلا وسعها ، ومن فعل ما بوسعه من التحري والاجتهاد ، ثم لم يصب محل الواجب لم يكلف بالإعـــادة. وقد وجدنا مسائل كثيرة في الشريعة مبنية على التحري والاجتهاد لا يؤمـــر فـــيها المرء بالإعادة إذا لم يصب الواجب ، كالتحري في القبلة ، وعدد الـــركعات والطواف والسعي ، وهذا واضح بحمد الله ، وهو من أقوى الحجج ، إذ أن من أتى ما أمر به ، فقد برئت ذمته . والأمور تقاس بنظائرها ، والحمد لله تعالى(٢).

## الترجيح

بعد النظر في القولين السالفين يتبين لي : أن الراجح منهما ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله تعالى ، ومن وافقه من أن الإنسان إذا دفع زكاته إلى من غلب على ظنه أنـــه من أهل الزكاة ، فبان بخلاف ذلك ، فإن زكاته مجزئة ، والأدلة التي نقلتها لأرباب هذا القول دالة على هذا القول ومؤيدة له ، ومن أصرحها الحديث الذي ذكـــر فيه أن الرجل أعطى صدقته لغني وسارق وزانية ، وقد قبلت منه جميعها . كما أن الإنسان إذا فعل ما أمر به بعد اجتهاده أن يأتي الأمر كما أمره الله تعالى، لكنه لم يوفق لذلك ، فلا يكلف الإعادة ، وفي شرعنا لهذا أمثلة كثيرة ، وهذا ما تؤيـــده سماحة هذا الدين ويسره . كما أن الله تعالى لا يضيع عمل عامل ، فإذا أثبتـــنا لـــه الأجر ، لزم منه إثبات صحة العبادة ؛ لأن الأجر فرع الصحة . والله تعالى أعلم .

(٢) انظر : " البناية " للعيني ( ٣ / ٥٦٠ ) ، " الأموال " لأبي عبيد ( ص٥٩٤ ) ، " شرح فتح القدير" ( ٢ / ٢٨١ ) .

المسألة السادسة :

[٥٨] متى تجوز الصدقة على الغني ؟

يقول ابن حزم :

وَأَمَّــا الْغَنِيُّ : فَقَدْ رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيد الْقَطَّان عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِــيهِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَار: أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا سَأَلَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآله وَسَلَّمَ مِنْ الصَّدَقَة فَقَالَ : إِنْ شِئْتُمَا ، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِب .

قُلْــنَا : هَذَا الْخَبَرُ وَكُلُّ مَا جَاءَ بِهَذَا اللَّفْظ فَإِنَّمَا هُوَ عَلَى " الصَّدَقَة الْمَفْرُوضَة " الَّتِي حُرِّمَتْ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ ، إِلَّا مَنْ خَصَّهُ النَّصُّ مِنْهُمْ : مِنْ﴿ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ [التوبة: ٦٠] فَقَطْ [١].

[١] انظر : " المحلى " ( ٨ / ١٢٤ ).

**الدراسة :**

يرى ابن حزم – رحمه الله تعالى – أن الغني لا يحق له الأخذ من الزكاة ، إلا أن يكون من الأصناف التي نص الله عليها في الآية ، وهي :

العاملون عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، والغارمون ، والغزاة في سبيل ، وابن السبيل .

فهؤلاء الأصناف وإن كانوا من الأغنياء فلهم في الزكاة حق ، وأما ما سواهم من الأغنياء ، فلا حق لهم في الزكاة المفروضة ، ولا يجوز لهم أخذ شئ منها ، بخلاف صدقة التطوع ، فيجوز للغني الأخذ منها.

وبرهان ذلك : أن الله قسم الصدقات ولم يدع سبحانه قسمها لأحد من البشر ، ثم لم يذكر منهم الغني ، بل نص سبحانه وتعالى على وصف يضاد الغنى ، وهو وصف الفقر ، فدل هذا على أنه لا حق فيها لغني . إلا أن يكون الغني ممن عمل في جباية الزكاة ، أو كان ممن يوتألف قلبه على الإسلام ، أو من الغزاة في سبيل الله ، أو من انقطعت به الطريق . فهؤلاء يحل لهم أخذ الزكاة ، ولو اتصفوا بالغنى . لأن الله تعالى جوز لهذه الأصناف الأخذ من الزكاة ، كما في آية التوبة .

وجاء في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ زيادة صنفين آخرين على ما ذكر في الآية الكريمة ، وهما الغني إذا اشتراها بماله ، وإذا أهدي للغني من الزكاة — أهدى له فقير منها – .

فعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال :قال رسول الله ﷺ :

" لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة : لغاز في سبيل الله ، أو لعامل عليها ، أو لغارم ، أو لرجل اشتراها بماله ، أو لرجل كان له جار مسكين ، فتصدق على المسكين ، فأهداها المسكين للغني "(١) .

وهذا محل إجماع بين العلماء .

قال الإمام ابن عبد البر :

" وأجمع العلماء على أن الصدقة المفروضة ، وهي الزكاة الواجبة على الأموال لا

---

(١) سبق تخريجه في مسألة أصناف الزكاة .

تحل لغني غير الخمسة المذكورين في هذا الحديث " [(١)].

وهكذا قال الإمام البغوي [(٢)] .

وقال أيضا – ابن عبد البر – :

" وقد أجمع العلماء على أن الصدقة تحل لمن عمل عليها ، وإن كان غنيا ، وكذلك المشتري لها بماله ، والذي تهدى إليه ، وإن كان غنيا ، وكذلك كل من ذكر في الحديث ، والله أعلم ؛ لأن ظاهر الحديث يشبه أن الخمسة تحل لهم الصدقة من بين سائر الأغنياء "[(٢)] .

وقال ابن قدامة شارحا عبارة الخرقي في مختصره " ولا لغني " ، قال :

" يعني لا يعطى من سهم الفقراء والمساكين غنيّ ،ولا خلاف في هذا بين أهل العلم" [(٣)] .

ولقوة المانع – أعني الغنى – أجراه بعض الفقهاء في المنصوص عليها من الأصناف ؛ فلم يجوزوا إعطاء الغازي في سبيل الله تعالى إذا كان غنيا ، كما ذهب إلى هذا فقهاء الأحناف – وقد سبق ذكر قولهم ومناقشته – وبهذا يتبن لنا عدم دقة الإجماع الذي نقله الإمام ابن عبد البر .

وقد أورد الإمام ابن حزم – رحمه الله – حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار كدليل لتحريم الزكاة على الغني وهو في غاية الوضوح .

ويدل أيضا على للنع : حديث أبي سعيد الخدري ﷺ ففيه الدلالة على منع الغني من الزكاة .

ومن الأدلة : الإجماع ، وقد سبق نقله في كلام الإمام ابن عبد البر والبغوي وابن قدامة .

هذا في الصدقات المفروضة، أما صدقة التطوع ، فلم نجد ما يمنع الغني منها ، بل وجد ما يدل على جواز أخذ منها مع البراءة الأصلية المقتضية للجواز ، غير أن الأولى له أن لا يأخذ .

---

(١) " الاستذكار " (٢٠٥/٤) وانظر : " القبس " لابن العربي (٤٧١/٢) ، " شرح الزرقاني على موطأ مالك " (١٢٥/٢) ، " الإقناع " (١٨٨/١) .

(٢) " شرح السنة " ( ٦ / ٨٥ ) .

(٢) المصدر السابق (٢٠٦/٤) .

(٣) " المغني " (١١٧/٤) .

فمـــن الأدلة في هذه المسألة : الإجماع ، فقد أجمع العلماء على جواز أخذ الغني لصـــدقة التطوع . والخلاف الوارد بينهم ليس لحرمتها أو حلها ، بل هو خلاف في الأولى . أي هل الأولى أخذها أم التتره عنها.

قال الإمام ابن عبد البر :

" واخـــتلفوا في الصدقة التطوع ، هل تحل للغني ؟ فمنهم من يرى التتره عنها ، ومنهم من لم ير بها بأساً ، إذا جاءت من غير مسألة ، لقوله ﷺ لعمر : " ما جاءك من غير مسألة ؛ فكله ، وتموله ؛ فإنما هو رزق ساقه الله إليك " [١].

مع إجماعهم على أن السؤال لا يحل لغني معروف الغنى .

وأكـــثر مـــن كره صدقة التطوع إنما كرهها من أجل الامتنان ، ورأوا التتره عن التطوع من الصدقات ، لما يلحق قابضها من ذل النفس والخضوع لمعطيها "[٢].

وقال الإمام النووي :

" تحـــل صدقة التطوع للأغنياء بلا خلاف ، فيجوز دفعها إليهم ، ويثاب دافعها عليها " [٣].

وقال الإمام الموفق ابن قدامه عليه رحمه الله تعالى :

" وكـــل من حُرِّمَ عليه صدقة الفرض من الأغنياء ، وقرابة المتصدق ، والكافر ، وغيرهم ، يجوز دفع صدقة التطوع إليهم ، ولهم أخذها "[٤].

ولم يذكر رحمة الله خلافاً ، فلو كان ؛ لنقله كعادته ، فهذا مما يؤيد نقل الإجماع على هذا المسألة.

ومما يقال في هذه المسألة :

إن جـــواز صـــدقة الـــتطوع لم يأت فيها نصّ يمنع ، ولا يمكن إلحاقها بالزكاة المفروضـــة ؛ لوجـــود أحكام كثيرة خصت بها الفريضة دون النافلة . فمصرف

---

[١] أخرجه البخاري ( ١٤٧٣ ) في كتاب الزكاة : باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفـــس "، ومســـلم ( ١٠٤٥ ) في كـــتاب الزكاة : باب إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ، ولا إشراف

[٢] " التمهيد "( ٧ / ٢١٢ ) . وانظر كلام أبي عبيد في "الأموال " صـــ٥٥٨.

[٣] " المجموع " ( ٦ / ٢٣٦ ).

[٤] " المغني " ( ٤ / ١١٤ ) ، وانظر : " شرح الزركشي على مختصر الخرقي "( ٢ / ٤٣٢ ) ، " المنتقى " للباجي (٣/٢٣٥) ، "شرح الزرقاني على موطأ مالك "(٢/١٢٥)

صـــدقة الفـــروض يغاير مصرف النافلة ، ويشترط للفريضة نصاباً وحولاً وكماً مخـــرجاً ، ولا نجد هذا في الفريضة. فهذه الفوارق وغيرها تمنع من إلحاق الصدقة النافلة بالفريضة . مع أنا ما وجدنا القائل به . والعلم عند الله تعالى .

قال الله تعالى :

﴿ وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦١] .

وفيها مسألة واحدة ، وهي :

[٥٩] هل العبيد داخلون في الخطاب كالأحرار ؟

يرى ابن حزم – رحمه الله تعالى – أن العبيد داخلون في الخطاب الوارد ، ولا فرق بينهم ، إلا ما فرق النص فيه بين الأحرار والعبيد .

وقد استدل بالآيات التي وقع فيها الاتفاق على توجه الخطاب إلى الأحرار والعبيد ، فمنها : الآية التي ذكرناها – آية التوبة – .

وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾ [مريم: ٧١]

وقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ [ المائدة: ٥١]

وقوله تعالى : ﴿ سَوَاءٌ مِنْكُمْ مَنْ أَسَرَّ الْقَوْلَ وَمَنْ جَهَرَ بِهِ ﴾ [الرعد: ١٠]

وقوله تعالى :﴿ وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ ﴾ [النحل: ٧٠]

وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ [الطلاق: ١] [(١)] .

---

(١) " أصول الأحكام " (م١/٣٤٢-٣٤٤ ) .

## الدراسة

استدل الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى بالآيات التي أجمع العلماء فيها على شمول الخطـاب للأحـرار والعبيد ، ويقول : كما وقع الاتفاق على دخول العبيد في الآيات المذكورة ؛ فلنقل كذلك في سائر الآيات التي وجه الخطاب فيها إلى أهل الإيمـان. فآيـة التوبة ، مثلا : الخطاب فيها موجه لجميع المؤمنين ، فالنبي ﷺ يؤمـن للمؤمنين ، أي جميع المؤمنين ، فيدخل فيهم العبيد ، لأنهم من المؤمنين ، وأيضاً : النبيﷺ رحمة لجميع المؤمنين ، عبدهم وحرهم ،ولم يكن رحمة للأحرار فقط . بل هو رحمة لجميع من آمن بالله ونبيه ﷺ ، ولم يقل أحد من المؤمنين : إن النبي ﷺ كان رحمة للأحرار فقط . فهذا وجه استدلاله رحمه الله بالآية.

ومعنى قوله : "وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ" أي يصدق المؤمنين لا الكافرين ، وهذا ثناء من الله عز وجل على نبيه ﷺ ، وتبرئة له مما وصفه المنافقون بقولهم : ﴿ هُوَ أُذُنٌ ﴾ أي : يسمع من كل أحد بصدق .

وقوله: ﴿ وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ ﴾ أي : جعله الله عز وجل لمن اتبعه ، واهتدى بهداه رحمة [1] .

وإذا بان معنى الآية ، بان وجه الاستدلال منها ، وأنها شاملة لجميع المؤمنين ، وكـأن ابن حزم يلزم من يذهب إلى أن الخطاب خاص بالأحرار أن يقول : إن الآيـة خاصة بالأحرار ، لأن من قعَّد أصلاً ، فليجري عليه ، ولا يخرج عنه إلا بدليل ، وإلا كان متحكماً في شرع الله عز وجل بلا حجة ولا برهان . وهكذا القول في الآيات التي أوردها ابن حزم .

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين ، أو ثلاثة :

القول الأول : أن العبد داخل في الخطاب ، إلا أن يخرجه نص .

وهذا قول الجمهور من أهل العلم [2].

---

(1) انظـر : " جامع البيان " ( ٦ / ٤٠٥ – ٤٠٦ ) ، " تفسير السمعاني " ( ٢ / ٣٢٢ ) ، " معالم التنزيل " ( ٦٧ / ٤ ) ، " الجامع لأحكام القرآن " ( ٨ / ١٢٢ – ١٢٣ ) ،" تفسير القرآن العظيم " لابن كثير ( ٢ / ٣٨٠ ).

(2) انظـر : " الواضح "(٣/ ١٢٠)،" قواطع الأدلة "(١/ ٢٠٦ ) ، " اللمع "ص٦٠، "أصول الفقه " لابن مفلح ( ٢ / ٨٧١ ) ، "شرح مختصر الروضة "( ٢ / ٥١٤ ) ، " المسودة "ص٣٤ =

القول الثاني : عدم دخولهم إلا بدليل [1].

وإلى هذا ذهب بعض الشافعية وبعض المالكية .

القول الثالث : وعندهم تفصيل في المسألة ،فيقولون : إن تعلق الخطاب بحقوق الآدميين لم يدخلوا فيه ، وإن تعلق بحقوق الله دخلوا [2] .

ومن الأدلة التي ذكرها الجمهور لما ذهبوا إليه :

أن العبد يصح تكليفه ، والخطاب متناول له ، فوجب دخوله فيه ، كالحر.

وإيضـــاح هذا :أن الخطاب يتوجه إلى من يعقل ، ويصح منه الامتثال ، والعبد كذلك ، ثم العبد من جملة الناس ومن جملة المـــؤمنين ، فوجب توجه الخطاب إليه [3].

ويقال أيضاً :

الرق ليس بمانع من التكليف ، ومن قال بكونه مانعاً ألزم بالدليل ، فالأصل في الأوامـــر والـــنواهي توجهها إلى الجميع ، أمّا أن يدعي مدع تناولها لفئة دون أخرى ، فليس الأمر إليه ، بل لله عز وجل . فمن أقدم على مثل هذا ، فليجعل له برهاناً وحجة يقف بها أمام الله عز وجل ، فينجو من معرة القول على الله بلا دليل .

---

= " الـــبرهان "(١/ ٢٤٣ ) ، " تقريـــب الوصـــول" ص ١٤٨ ، " روضة الناظر " ( ٢ / ١٤٨ ) ، " المستصفى " ( ٢ / ١٤٤ ) ، " مذكرة في أصول الفقه " صـــ٢٥٣ – ٢٥٤ ) ، " القواعد والفوائد الأصولية " ص٢٨٥ ، " أضواء البيان " ( ٢ / ٧٣ ) .

(١) انظر هذا القول ، والرد عليه في : " قواطع الأدلة " ( ٢ / ٨٧١ )، " المستصفى " ( ٢ / ١٤٤ )، " الـــبرهان " ( ١ / ٢٤٣ )، "العـــدة " ( ٢ / ٢٥٠ – ٣٥١ ) ، و " التمهيد " لأبي الخطاب ( ١ / ٢٨٦ – ٢٨٩ ) ،

(٢) انظر : هذا القول في : " المسودة " صـــ٣٤ ، " العدة " ( ٢ / ٣٤٩ ) ، "شرح الكوكب المنير " ( ٣ / ٢٤٢ ) ، "التمهـــيد " ( ١ / ٢٨٢ ) ، " أصول الفقه " ( ٢ / ٨٧١ ) ، " الإرشاد الفحول " ، ( ١ / ٤٦٤ ) ، "أضواء البيان " ( ٢ / ٧٣ ).

(٣) انظر : " العدة " لأبي يعلى ( ٢ / ٣٥٠ ) ، و " التمهيد " لأبي الخطاب ( ١ / ٢٨٣ ) ، " أصول الفقه" ( ٢ / ٨٧١ ) . " شرح اللمع ". ( ١ / ٢٦٧ – ٢٦٨ ) . "الواضح " لابن عقيل ( ٣/ ١٢٠ ) " التبصرة " صـــ٧٥ ، " قواطع الأدلة " ( ١ / ٢٠٧ ) .

قال ابن عقيل :

" ومـــن ذلك – أي الأدلة – أن الرق ليس بمناف للتكليف وخطاب الشرع ، بل هو بلوى بحقٍّ ألزمه رقبته، إما امتحاناً ، أو عقوبة لأجل الكفر ، وكلاهما لا يمنع اتجاه خطاب الله سبحانه إليه ، كالمستحق قتله بقود ، ويده بقطع في سرقة ، وحبسه بدين لآدمي ، ومنافعه لعقد إجارة عليه ، وعقد نكاح في حق المرأة ، هذا كله لا يمنع اتجاه الخطاب إليه ، كذلك الرق " (١).

**الترجيح :**

الراجح من الأقوال السالفة أن العبد داخل في كل خطاب يدخل فيه الحر ، ولا فـــرق ، إلا أن يأتي نص يخرج العبد من العموم . والدليل على ذلك : أن العبد صـــالح لتوجه الخطاب إليه ، وقادر على امتثال ما يؤمر به ، ولم نجد في كتاب ولا ســـنة النبي ﷺ ما يدل على أن العبد ليس بداخل في الأوامر الشرعية ، ولو كان هذا حقا لبينه النبي ﷺ ، فلما لم يبينه مع وجود الداعي له ؛ كان هذا دالا على أنهم كالأحرار ولا فرق ، ولذلك من قال غير هذا من أهل العلم لم يستطع أن يأت بالدليل . قال الشوكاني :

"ولم يأتِ القائلون بخلاف ما ذهب إليه الجمهور بدليل يدل على ما ذهبوا إليه، فـــإن ما زعموه من إجماع أهل العلم على عدم وجوب بعض الأمور الشرعية علـــيهم ، لا يصلح للاستدلال على محل التراع ، لأن عدم وجوب ذلك عليهم لدليل خارجي اقتضى ذلك ، فكان كالمخصص لعموم الصيغة الشاملة لهم" (١).

فالصواب : إن شاء الله تعالى ، ما ذهب إليه ابن حزم – رحمه الله تعالى – وهو مذهب الجمهور كما سبق . والله أعلم .

---

(١) " الواضح " ( ٣ / ١٢١ ) ، وانظر : " التمهيد في أصول الفقه " ( ١ / ٢٨٥ ).

(١) " إرشاد الفحول " ( ١ / ٤٦٤ ).

قال الله تعالى :

﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴾ [التوبة:٦٥-٦٦] .

وفيه مسألة واحدة ، وهي :

[٦٠] السؤال في ذات الله ، ما يجوز منه ، وما يحرم ؟

قال ابن حزم :

" مِنْ السُؤَالَات سُؤَالَاتٌ لَا يُسْتَحَلُّ سَمَاعُهَا ، وَلَا يَحِلُّ النُّطْقُ بِهَا ، وَلَا يَحِلُّ الجُلُوسُ حَيْثُ يُلْفَظُ بِهَا ، وَهِيَ كُلُّ مَا فِيْها كُفْرٌ بِالبَارِي عَزَّ وَجَلَّ ، أَوْ اسْتِخْفَافٌ بِهِ ، أَوْ بِنَبِي مِنْ أَنْبِيائِه ، أَوْ بِمَلَكٍ مِنْ مَلَائِكَتِه ، أَوْ بِآيَةٍ مِنْ آياتِه.

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ ﴾ [النساء: ١٤٠] .

وقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ [التوبة:٦٥- ٦٦] [١].

---

[١] " الفصل " ( ٢ / ٣٧٣ -٣٧٤ )، وانظر : "الدرة " ص ٣١٧ .

## الدراسة

من الأمور التي تعظم حاجة الناس إلى معرفة حكمها : ما يحل من السؤال ، وما يحرم منه ، فربما لا يخلو عبد من أسئلة تدور في ذهنه ، واستفهامات تتلجلج في صدره ، فما الذي يحل إخراجه من تلك الأسئلة الدائرة في النفس ، وما الذي يحرم إخراجه منها ؟ فيضع لنا ابن حزم قاعدة مستنبطة من كتاب الله عز وجل ، ألا وهي : أن كل سؤال فيه الاستهزاء ، أو مقصده الاستهزاء بشيء من دين الله عز وجل ، فهو محرم لا يجوز التلفظ به ، ولا سماعه ، وكذا ما كان كفراً بالله تعالى .

وهذه قاعدة نافعة في هذا الباب. ولكن هذا فيما يحرم ولا يلزم جوابه ، وكان ابن حزم قد ذكر قبل رأياً مجرداً عن الدليل : أن السؤال إذا حقق بلفظ يُفْهِم السائل منه مراد نفسه ، ويفهم المسئول مراد السائل ، فهو سؤال صحيح ، والجواب عنه لازم ...

وأما السؤال الذي يفسد بعضه بعضاً ، وينقض آخره أوله ، فهو سؤال فاسد لم يحقق بعد " [١].

وليعلم أن مراد ابن حزم مخصوص بالسؤال عن القدرة – قدرة الله على الأشياء- وليس عاماً عن كل مسئول . ولذلك مثل رحمه الله بمثال بين مقصوده فيه ، فقال :

" ولو أن سائلاً سألنا : هل الله قادر على أن يمسخ هذا الكافر قرداً أو كلباً ؟ لقنا : نعم.

ولو أنه أراد أن يسألنا هذا السؤال فيمن يلزمنا تعظيمه :من ملك أو نبي ، أو صاحب نبي ، أو مسلم فاضل ؟ لم يحل لنا الاستماع إليه ، ولكنّا قد أجبناه جواباً كافياً ، بأن الله قادر على كل ما يسأل عنه ، لا يحاشى شيئاً ، فمن تمادى بعد هذا الجوال الكافي ، فإنما غرضه التشنيع فقط والإيهام ، وهذا من دلائل العجز في المناظرة ، والانقطاع ، والحمد لله رب العالمين " [٢].

---

(١) " الفصل " ( ٢ / ٣٦٩ ).

(٢) " الفصل " ( ٢ / ٣٧٤ ).

وأصل المسألة التي نتج عنها موضوع السؤال ، وما يحل منه ويحرم ، هو : القدرة – قـــدرة الله تعالى – كان لا بن حزم فيه موقف مخالف . قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

" قد أخبر الله أنه على كل شئ قدير ، والناس في هذا على ثلاثة أقوال :

طائفة تقول : هذا عام يدخل فيه الممتنع لذاته من الجمع بين الضدين ، وكذلك يدخل في المقدور ، كما قال ذلك طائفة منهم ابن حزم.

وطائفة تقول : هذا عام مخصوص يخص منه الممتنع لذاته ، فإنه وإن كان شيئاً ، فإنه لا يدخل في المقدور ، كما ذكر ذلك ابن عطية وغيره ، وكلا القولين خطأ.

والصواب : هو القول الثالث الذي عليه عامة النظار ، وهو أن الممتنع لذاته ليس شـــيئاً البتة ، وإن كانوا متنازعين في المعدوم ، فإن الممتنع لذاته لا يمكن تحققه في الخارج ولا يتصوره الذهن ثابتاً في الخارج ، ولكن يقدر اجتماعهما في الذهن ، ثم يحكم على ذلك بأنه ممتنع في الخارج " [1].

ولنعد إلى مسألة السؤال ، فنقول إنّ علامة المسلم الإيمان بالله وبأسمائه وبصفاته ، وأن لا يخالجــه أدنى شك أو ريب في خالقه ومولاه ، وإن لجّ في صدره شيء من ذلـــك وجب عدم إظهاره ، وحرم البحث والسؤال ؛ لأن هذا علامة على عدم يقينه وتصديقه.

ثم إن البحـــث والتـــنقير عن ذلك استرسال في أمرٍ نهينا البحث عنه ، ولو بحث العقـــل لم يهـــتدِ ، ولتاه في ليل شديد سواده ، وغرق في بحر متلاطمة أمواجه ، كـــيف لا ، ولا سبيل إلى معرفة الله بأسمائه الحسنى ، وصفاته العليا إلا بالشرع المطهـــر ، والشـــرع لم يزد إلا أن ذكر خالقنا بأسمائه وصفاته ، وما يجب علينا تجاهــــه سبحانه ، فيجب علينا إذاً ، الوقف حيث بلغنا من العلم ، والانتهاء إلى الحـــد الـــذي وصل إلينا من الشرع . والكف عما كف الوحي عنه . ففي هذا سلامة لنا ولديننا . ولا يلتبس عليك هذا بالسؤال عن معاني ما جاء به الشرع ، فهذا لا بأس به ، إذ لا سبيل إلى الاعتقاد والعلم إذا لم تعرف أنت معاني ما جاء عن ربك ، فهذا شيء ، وما نحن فيه شئ آخر.

ولنضرب مثالاً يتميز به ما نحن فيه عن غيره ، فنقول :

---

[1] " مجموع الفتاوى " ( ٨ / ٨ ) ، وانظر : " شرح كتاب التوحيد " للغنيمان ( ١/ ٢٠٥ – ٢٠٧ )

من سأل عن كيفية الصفات أو كيفية الذات المقدسة لم نجبه ،وحرم علينا ذلك ، ولو فعلنا ، لتعدينا حدود الله تعالى ، لأن الله أخبرنا عن ذاته وصفاته ، ولم يخبرنا عن كيفية تلك الصفات وتلك الذات.

ولو سأل سائل عن معنى صفة من الصفات أجبناه ، وفسرنا له ذلك . ولذلك لما جـــاء رجل إلى الإمام مالك ، فسأله عن " الرحمن على العرش استوى " كيف استوى ؟ قال :

الاستواء معلوم ، والكيف مجهول ، والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعةً . ثم أمر بالسائل فأخرج "[1] .

فقوله رحمه الله تعالى :

" الاستواء معلوم " أي : معلوم المعنى من جهة اللغة العربية التي نزل القرآن بها ، وخاطبنا الله تعالى بها.

" والكيف مجهول " أي كيفية الاستواء من الله تعالى على العرش ، مجهولة لدينا ، غـــير معلومـــة عندنا . وقد تلقى السلف هذا الكلمة منه بالقبول لها ، فرحمه الله رحمه واسعة.

ولعلـــنا نعبر عن هذا بقولنا : إن كل ما جاء الشرع به ، وأوجب علينا اعتقاده، فالواجب علينا العلم والإيمان به ، ثم ترك السؤال عما زاد على هذا .

وفيما أظن : أن هذا زائدٌ على ما ذكره ابن حزم رحمه الله تعالى.

ودليل المنع : ما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة مرفوعاً : " يأتي الشيطان أحدكـــم ، فيقول : من خلق كذا ؟ من خلق كذا؟ حتى يقول : من خلق الله ربـــك؟ فـــإذا بلغـــه فليستعذ بالله ، ولينته " [2]، وفي لفظ [3]: " فليقل آمنت بالله " .

فقوـــله : " ولينـــته" أمر ، والأمر للوجوب ، ولم يرخص النبي ﷺ بالسؤال عن هذا ، وإنما أوجب على الواجد له : الانتهاء ، وترك الاسترسال بفكرة أو سؤال.

---

[1] ذكـــره اللالكـــائي في " شرح أصول اعتقاد أهل السنة " ( ٣ / ٤٤١ ) ، ورواه الإمام البيهقي في " الأسماء والصفات " ( ٢ / ١٥٠ — ١٥١ ) وفي " الاعتقاد " ( ص١١٩ ).

[2] أخـــرجه البخاري ( ٣٢٧٦ ) في كتاب بدء الخلق باب صفة إبليس وجنوده ، ومسلم ( ١٣٤ ) في كتاب الإيمان بيان الوسوسة في الإيمان.

[3] عند مسلم ( ١٣٤ ).

قال الإمام المازري :

وأما أمره ﷺ عند وجود ذلك بأنه يقول : آمنت بالله ، فإن ظاهره أنه أمرهم أن يدفعوا الخواطر بالإعراض عنها ، والرد لها ، من غير استدلال ، ولا نظر في إبطالها " [(١)].

قال القاضي عياض:

" أما استعاذته منه ، فليلجأ إلى الله تعالى أن يكفيه شغل سره ووسوسته بما لا يرضاه . وأما قوله : " ولينته" أي : ليقطع التفكير والنظر فيما زاد على إثبات الذات ، وليقف هناك عن التخطي إلى ما بعد ، وليعلم أن إثبات ذاته وعلم ما يجب له، ويستحيل عليه ، منتهى العلم ، وغاية مبلغ العقل " [(٢)].

ولما صعب على الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ما يجدونه في صدورهم من الوسوسة حتى شكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ ، وكنوا ولم يفصحوا ، فقالوا فيما رواه عبد الله بن مسعود قال : سألنا رسول الله ﷺ عن الرجل يجد الشيء لو خر من السماء ، فتخطفه الطير كان أحب إليه من أن يتكلم به ؟ قال :

" ذلك صريح الإيمان" [(٣)].

وشكى إليه آخر ما يجد من مشقة هذا الأمر : " إني أحدث نفسي بالشيء ، لأن أكون حممة أحبّ إلي من أن تكلم به " [(٤)].

---

(١) انظر : " إكمال المعلم " ( ١ / ٤٢٩ ) ، وانظر : " شرح صحيح مسلم " ( ٢ / ١٥٥ – ١٥٦ ) ، " فتح الباري " ( ٦ /٣٩٢ – ٣٩٣ )

(٢) "إكمال المعلم "( ١ / ٤٢٩ ).

(٣) أخرجه مسلم ( ١٣٣ ) في كتاب الإيمان : باب الوسوسة في الإيمان دون مقولة عبد الله ، وهي عند الإمام البغوي في : " شرح السنة " ( ١ / ١٠٩ )

(٤) أخرجه أبو داود ( ٥١١٢ ) ، كتاب الأدب : باب في الوسوسة ، وأحمد ( ١ / ٢٣٥ ) والطيالسي ( ٤ /٤٢١ – ٤٢٢ ) ، وابن حبان ( ١ / ٣٦٠ ) ، والبغوي ( ١ /١١٠ – ١١١ ).

من طريق :

منصور بن المعتمر ،عن ذر بن عبد الله الهمداني ، عن عبد الله بن شداد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: " فذكره " فقال النبي ﷺ : " الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة " .

وهذا إسناد صحيح رجاله رجال الشيخين.

ومع هذا كله لم يرشدهم إلى السؤال عما ألقي إليهم من وسوسة الشيطان وكيده ، ولو كان فيه هدى لدلهم عليه [١]. فدل هذا على أن السؤال عن هذه الأشياء من كيد الشيطان وسبيله التي من سار فيها ضل ، والعياذ بالله.

وكان في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، رجلاً يسأل عن المتشابه في القرآن الكريم ؛ فضربه عمر ضرباً شديداً ، وأمر بنفيه إلى البصرة ، وهجره حتى يترك سؤاله عما لا يعنيه [٢].

ولما كان فتح باب السؤال فيه شر عظيم كان من حكمة شرعنا : إغلاقه وسده ، إلا بقدر ما يحتاج إليه الإنسان ، ولا أدل على هذا من قوله ﷺ .

" ذروني ما تركتكم ، فإنما أهلك من كان قبلكم : كثرة مسائلهم ، واختلافهم على أنبيائهم . فإذا أمرتكم بشيء ، فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شئ ، فدعوه " [٣].

ولقد أحسن الإمام ابن بطة العكبري حيث قال :

" اعلموا إخواني أني فكرت في السبب الذي أخرج أقواماً من السنة والجماعة ، واضطرهم إلى البدعة والشناعة ، وفتح باب البلية على أفئدتهم وحجب نور الحق عن بصيرتهم ، فوجدت ذلك من وجهين:

أحدهما : البحث والتنقير وكثرة السؤال عما لا يغني ولا يضر العاقل جهله ، ولا ينفع المؤمن فهمه " [٤]. ثم أورد الحديث مستدلاً به.

ولما ساق ابن رجب رحمه الله هذا الحديث ، وما في معناه من الأحاديث ، قال :

" فدلت هذا الأحاديث على النهي عن السؤال عما لا يحتاج إليه مما يسوء السائل جوابه ، مثل سؤال السائل : هل هو في النار ؟ أو في الجنة ؟ وهل أبوه من ينتسب إليه ؟ أو غيره ؟ وعلى النهي عن السؤال على وجه التعنت والعبث والاستهزاء ، كما كان يفعله كثير من المنافقين وغيرهم .

---

[١] هذا مع أنه بين أظهرهم ، وهو أعلم الناس بربه وأتقاهم لـــه.

[٢] أخـرج هذه القصة الدارمي ( ١ /٦٦ ، ٦٧ ) ، وابن وضاح في : " كتاب فيه ما جاء في البدع " ( ص١٢١ – ١٢٣ ) ، واللالكائي ( ٤ /٧٠١ وما بعدها ).

[٣] أخـرجه البخاري ( ٧٢٨٨ ) في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ، و " مسلم " ( ١٣٣٧ ) في كتاب الحج : باب فرض الحج مرة في العمر . من حديث أبي هريرة.

[٤] "الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية " الكتاب الأول " ( ١ / ٣٩٠ ).

وقريب من ذلك : سؤال الآيات واقتراحها على وجه التعنت ، كما كان يسأله المشركون وأهل الكتاب .

ويقرب من ذلك : السؤال عما أخفاه الله عن عباده ، ولم يطلعهم عليه ، كالسؤال عن وقت الساعة ، وعن الروح .

ودلت أيضاً على نهي المسلمين عن السؤال عن كثير من الحلال والحرام مما يخشى أن يكون السؤال سبباً لنزول التشديد فيه ، كالسؤال عن الحج : هل يجب كل عام ؟ أم لا ؟ إلى أن قال :

" فهذا الحديث ، وهو قوله ﷺ : " ذروني ما تركتكم ، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة ..." . يدل على كراهة المسائل وذمها ، ولكن بعض الناس يزعم أن ذلك كان مختصاً بزمن النبي ﷺ لما يخشى حينئذ من تحريم ما لم يحرم ، أو إيجاب ما يشق القيام به ، وهذا قد أمن بعد وفاته ﷺ ".

ثم رد هذا رداً جميلاً بما حاصله : أن هذا لم يكن وحده السبب في النهي عن المسائل بل له سبب آخر ، وهو : أن جميع ما يحتاجه الناس فهو في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ فالحاجة ماسة إلى تفهم ما أخبر الله به ورسوله ﷺ "، لا للسؤال" [1].

فإذا كان هذا في مسائل الحلال والحرام ، فما بالك فيما كان في جناب المولى جلت قدرته .

وحاصل القول أن ما كان من سؤال فيه الكفر ، أو الشك ، أو الاستهزاء ؛ فكفر من صاحبه لا يجوز سماعه ، بل ولا التلفظ به ، ولا ينبغي للمسلم الركض وراء شبهات النفس ، وأسئلة العقل ،وحوار القلب. وعليه إن حدث له من ذلك شيء أن يقطع طمع النفس في البحث عما أرادته ، وأن يلتزم ما أوجبه الشرع عليه من الإيمان والتسليم ، وطرد الوساوس . نسأل الله عز وجل أن يحفظ علينا أمننا ، وإيماننا ، وأن يثبت قلوبنا على دينه الحق حتى نلقاه ، إنه سميع قريب .

---

(١) " جامع العلوم والحكم " ( ١ /٢٤٠ – ٢٤٤ ) ، وانظر زيادة في الإيضاح : " فتح الباري " ( ١٣ /٢٧٧ ).

قال الله تعالى :

﴿ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّن بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [التوبة:٦٧] .

وفيها مسألة واحدة ، وهي :

[٦١] هل الله سميع بسمع ، بصير ببصر ؟

يرى الإمام ابن حزم رحمه الله : " أَنَّ الله سَمِيعٌ بَصِيرٌ ، وَلَا نَقُولُ بِسَمْعٍ ، وَلَا بِبَصَرٍ ؛ لِأَنَّ الله تَعَالَى لَمْ يَقُلْهُ ، وَلَكِنْ سَمِيعٌ بِذَاته ، بَصِيرٌ بِذَاته .

قَالَ أَبُو مُحَمَّد : وَبِهَذَا نَقُولُ ، وَلَا يَجُوزُ إِطْلَاقُ سَمْعٍ ، وَلَا بَصَرٍ حَيْثُ لَمْ يَأْت بِه نَصٌّ لِمَا ذَكَرْنَا آنِفاً : لَا يَجُوزُ أَنْ يُخْبَرَ عَنْهُ تَعَالَى إِلَّا بِمَا أَخْبَرَ بِه عَنْ نَفْسه "(١)

وله دليل آخر ، ذكره عند الإجابة عن قول من أثبت السمع والبصر بحجة أنه لا يعرف سميع بلا سمع ، ولا بصير بدون بصر ، قال :

" ثُمَّ نَزِيدُ بَيَاناً بِعَوْنِ الله تَعَالى ، فَنَقُولُ : إِنَّ قَوْلَكُمْ لَا يُعْقَلُ سَمِيعٌ بِلَا سَمْعٍ ، وَلَا بَصِيرٌ إِلَّا بِبَصَرٍ. فَإِنْ كَانَ هَذَا صَحِيحاً يُوْجِبُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ لله تَعَالى سَمْعاً وَبَصراً فَإِنَّهُ لَا يَفْعَلُ مَنْ لَهُ مَكْرٌ إِلَا وَهُوَ مَاكِرٌ ، وَلَا مَنْ كَانَ مِنْ المَاكِرِينَ إِلَا وَهُوَ مَاكِرٌ ، وَلَا يَعْقِلُ أَحَدٌ مِمنْ يَسْتَهْزِئ إِلَا وَهُوَ مُسْتَهزِئٌ ، وَلَا يَعْقِلُ أَحَدٌ مِمنْ يَكِيدُ إِلَا وَهُوَ كَيَّادٌ ، وَلَا يَعْقِلُ أَحَدٌ مِمَنْ لَهُ كَيْدٌ ، وَمَكْرٌ إِلَا وَهُوَ كَيَّادٌ وَمَاكِرٌ ، وَلَا خَادِعٌ إِلَا ، وَيُسَمَّى : الخَادِعُ .

وَلَا يُعْقَلُ مَنْ نَسِيَ إِلَا هُوَ نَاسٍ وَذُو نِسْيَانٍ ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي لَا سَبِيلَ إِلى أَنْ يُوْجَدَ فِي العَالَمِ خِلَافُهُ . وَقَدْ قَالَ الله تَعَالى : ﴿ وَأَكِيدُ كَيْداً ﴾ [الطارق:١٦] .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ ﴾ [البقرة: ١٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ خَادِعُهُمْ ﴾ [النساء: ١٤٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ ﴾ [الأعراف: ٩٩].

---

(١) " الفصل " ( ٢ / ٣٠٩ – ٣١٠ ).

وقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ ﴾[آل عمران:٥٤] .

وقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَكَرُوا مَكْرًا وَمَكَرْنَا مَكْرًا ﴾ [النمل: ٥٠].

وقَالَ تَعَالَى: ﴿ فَلِلَّهِ الْمَكْرُ جَمِيعًا ﴾ [الرعد : ٤٢ ] .

وقَالَ تَعَالَى: ﴿ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ﴾ [التوبة: ٦٧ ] .

وقَالَ تَعَالَى: ﴿ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ ﴾ [التوبة : ٧٩ ]

فَيلْزَمُهُمْ إِذَا سَمَّوا رَبَّهُمْ وَوَصَفُوهُ مِنْ طَرِيقِ اسْتِدلَالِهِمْ وَقِيَاسِهِمْ ، وَمَا شَاهَدُوهُ فِي الحَاضِرِ عِنْدَهُمْ أَنْ يُسَمُّوهُ مَاكِرًا ، فَيَقُولُونَ : يَا مَاكِرُ ارْحَمْنَا،وَيُسَمُّوا بَيْنَهُمْ: عَبْدَ المَاكِرِ " (١).

---

(١) المصدر السابق : ( ٢ / ٣١٦ – ٣١٧ ).

## الدراسة

من المتفق عليه بين أهل السنة والجماعة ، وصف الله بكونه سميعاً بصيراً ، يسمع بسمع ، ويبصر ببصر ، وخالفهم في هذا طوائف :

فذهب بعض أهل البدعة إلى نفي اسم السميع والبصير ، وبالتالي نفي صفة السمع والبصر . وذهب آخرون إلى إثبات اسم السميع والبصير دون السمع والبصر كصفة لله عز وجل ، وهؤلاء هم المعتزلة ، والأولون هم الجهمية .

وابن حزم رحمة الله وافق المعتزلة في قولهم ، لأنه يرى أن أسماء الله عز وجل إنما هي مجرد أعلام كما صرح به في كتابه " الفصل" [1] ، ومعنى هذا : أنه لا تنتزع الصفة ولا تشتق من الاسم ، وهذا مذهب المعتزلة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى :

" وقد قاربهم [2] في ذلك من قال من متكلمة الظاهرية كابن حزم أن أسماءه الحسنى كالحي والعليم والقدير بمنزلة أسماء الأعلام التي لا تدل على حياة ولا علم ولا قدرة ، وقال : لا فرق بين الحي وبين العليم وبين القدير في المعنى أصلاً ، ومعلوم أن مثل هذه المقالات سفسطة في العقليات ، وقرمطة في السمعيات ، فإنا نعلم بالاضطرار : الفرق بين الحي والقدير والعليم والملك والقدوس والغفور " [3].

وقد استدل ابن حزم على قوله بدليلين :

أحدهما : عدم ورود دليل على إثبات السمع والبصر لله تعالى.

وثانياً : الإلزام ، فألزم من أثبت السمع والبصر بحجة عدم معرفتنا من قول : السميع إلا من كان يسمع بسمع ، وهكذا البصر "، فألزمهم أيضاً وصف الله وتسميته بالماكر والخادع ، لأنه لا يعرف المكر إلا من ماكر ، ولا الخداع إلا من

---

[1] " انظر : " الفصل " ( ٢ / ٣١٤ ).

[2] أي القرامطة ، وهم الذي يرون عدم وصف الله بكونه حياً أخذا من اسم الحي ، وهكذا في سائر الصفات.

[3] " شرح الأصفهانية " ( ص١٣٩ ).

خادع ، وهكذا . ومعلوم أن الإلزام مما يعتبره العلماء ، ويعتنون به ، لكن بشرط أن يكون الملزم به لازم لذلك القول .

أما حجته الأولى ، فمردودة بما يلي :

قال الله تعالى : ﴿ وَاصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا ﴾ [هود: ٣٧].

وقال الله تعالى : ﴿ تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا ﴾ [القمر: ١٤] .

وبقوله : ﴿ وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي ﴾ [طـه: ٣٩] .

وقال لنبيه ﷺ : ﴿ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا ﴾ [ الطور : ٤٨].

قال الإمام ابن جرير رحمة الله تعالى :

" ويقـول تعالى ذكره لنبيه ﷺ : ﴿ وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ ﴾ يا محمد الذي حكم به عليك ، وأمض لأمره ونهيه ، وبلّغ رسالاته ﴿ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا ﴾ يقول جل ثناؤه : فإنك بمرأى منا نراك ، ونرى عملك ، ونحن نحوطك ونحفظك ... "[1].

قال ابن القيم عليه رحمة الله :

" وقد استدل السلف على إثبات العينين له تعالى بقوله : ﴿ تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا ﴾. وممن صرح بذلك إثباتاً واستدلالاً أبو الحسن الأشعري في كتبه كلها" [2] .

فأثبت الله عز وجل لذاته الكريمة العين كما في الآيات السابقة ، وأضاف الرؤية إلـيها ، ففي هذا أوضح الدلالة وأصرحها على أن الله بصير ببصر ، وما ذكرته عن ابن جرير يؤيد هذا ، فقوله : " بمرأى منا" أي نراك ونبصرك ، مع ذكر الله تعالى للعين. فهذا يفيد أن لله عيناً يرى بها ، ويبصر بها ، ولذلك لما قرأ ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قوله تعالى : ﴿ تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا ﴾ أشار بيده إلى عينيه [3].

---

(١) " جـامع البيان " ( ١١ / ٥٠٠ ) ، وانظر : " تفسير ابن كثير " ( ٤ / ٢٦٢ ) ، " معالم التنزيل " ( ٧ / ٣٩٤ ) ، " تفسير السمعاني " ( ٥ / ٢٨١ ).

(٢) " مختصر الصواعق " ص٢٦.

(٣) أخرجه اللالكائي في : " شرح أصول السنة " ( ٣ / ٤٥٦ ).

وروى أبـــو هريرة ﷺ أنه قال : في هذه الآية : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ [النساء:٥٨] .

رأيت رسول الله ﷺ يضع إبهامه على أذنه وإصبعه التي تليها على عينه "[١] .

وقال أبو داود عقبه : " وهذا رد على الجهمية ".

والمراد من وضعه ﷺ إبهامه والتي تليها على أذنه وعينه : إثبات السمع والبصر لله عـــز وجـــل ، لا تشبيه السمع بالسمع ، والبصر بالبصر ، فهذا مما يتره عنه الله تـــبارك وتعـــالى ، ويتره النبي ﷺ عن أن يكون أراد هذا ، وحاشاه ذلك وهو المعـــتقد حق الاعتقاد لقول ربه عز وجل : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [الشورى: ١١] .

قال الإمام ابن القيم عليه رحمة الله تعالى :

" وكذلك الحديث الآخر أنه ﷺ قرأ : " وكان الله سميعاً بصيراً "[٢] وضع إبهامه على أذنه ، والتي تليها على عينه ، رفعاً لتوهم متوهم : أن المراد بالسمع والبصر

---

[١] أخـــرجه أبـــو داود ( ٤٧٢٨ ) في كتاب السنة : باب في الجهمية. والدارمي في رده على المريسي (١ / ٣١٧ – ٣١٩ ) ، وابـــن خـــزيمة في : " كتاب التوحيد " ( ١ /٩٧ ) والبيهقي في : " الأسماء والصـــفات " ( ١ / ٢٩٤ ) ، و " اللالكـــائي في شرح أصول السنة" ( ٣ / ٤٥٤ – ٤٥٥ ) ، وابن حبان ( ١ / ٤٩٨ ) . من طريق :

عـــبد الله بن يزيد المقرئ ، ثنا حرملة بن عمران التجيبي ، قال : حدثني أبو يونس سليم بن جبير مولى أبي هريرة عن أبي هريرة به .

وهذا إسناد قوي رجاله كلهم ثقات.

– عبد الله بن يزيد المقرئ ، ثقة كما في " التقريب " [ ٣٧٣٧ ].

– حرملة بن عمران التجيبي ، ثقة أيضا : " التقريب " [ ١١٨٤ ].

– وأبو يونس : ثقة أيضاً : " التقريب " [٢٥٤١ ].

قال الإمام اللالكائي بعد إخراجه :

" وهو إسناد صحيح على شرط مسلم يلزمه إخراجه ".

وقوي الحافظ إسناده في : " الفتح " ( ١٣ /٣٨٥ ) .

[٢] هكذا ، والصواب ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ .

غير الصفتين المعلومتين" [١].

وهـــذا الفعـــل منه ﷺ فيه الحجة على أنه سبحانه سميع بسمع بصير ببصر ؛ فلا يجـــوز لنا بعد هذا نفي السمع والبصر عن الله تعالى ، فمن فعل ؛ فقد قال ما لم يعـــلم ، وتكلف ما لم يطق . فإن نفي ما أثبت الشرع كإثبات ما نفاه الشرع ، وهـــو من القول على الله وذاته المقدسة بلا حجة ولا برهان ، بل إنه أعظم من ذلك حيث أنضاف إليه ترك خبرٍ جاء عن المعصوم صلوات الله وسلامه وعليه.

ومما يؤيد قولنا : إنه سبحانه وتعالى له بصر يليق بجلاله ، ما أخرجه الشيخان من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال :

" إن الله ليس بأعور ، ألا أن المسيح الدجال أعور عين اليمنى ، وأشار بيده على عينه ، كأنها عنبة طافية " [٢] .

ومعلـــوم أن المسيح الدجال يدعى الألوهية ، فبين لنا نبينا ﷺ علامة تدلنا على كذبه في دعواه ، وهو أنه أعور ، وليس كذلك ربنا ، بل له عينان على ما يليق بجلاله وعظمته.

وبهذا الحديث احتج الإمام البخاري على إثبات صفة العين لله عز وجل ، حيث بـــوب في كـــتاب التوحيد من صحيحه فقال : " باب ولتصنع على عيني " ، ثم ساق حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

قال الإمام البيهقي :

"وفي هذا نفي نقص العور عن الله سبحانه ، وإثبات العين له صفة " [٣] .

وقال الإمام الدارمي :

" ثم ذكر رسول الله ﷺ الدجال ، فقال : " إنه أعور ، وإن ربكم ليس بأعور ".

---

[١] " الصواعق المرسلة " ( ١ / ٣٩٧ ) ، وانظر : " معالم السنن " ( ٤ / ٣٠٣ – ٣٠٤ ) واقرنه بـــ " مـــنهج الخطابي في العقيدة " بقلم أبي عبد الرحمن العلوي ( ص١٥٠ – ١٥٢ ) ، " الأسماء والصفات " للبيهقي ( ١ /٢٩٤ – ٢٩٥ ).

[٢] أخرجه البخاري ( ٧٤٠٧ ) في كتاب التوحيد :" باب : قول الله تعالى : " ولتصنع على عيني " ، و " مسلم " ( ٢٩٣١ ) في كتاب الفتن : باب ذكر الدجال وصفته .

[٣] " الاعتقاد " ( ص٩١ ).

والعور ضد البصر ، والأعور عندهم ضد البصير بالعينين" [(١)].

ومما يؤيد أن النبي ﷺ أراد وصف الله بالعينين — إضافة إلى ما سبق — إشارته إلى عينه بعد ذكره صفة العور للدجال ، فأراد أن ينزه الله عز وجل عن هذا النقص ، فأشار إلى عينه ، يريد إثبات العينين حقيقة لله عز وجل ، ومن المعلوم أن فاقد العينين أسوأ حالاً من فاقد العين الواحدة ، تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً.

ومن الأدلة التي استدل بها السلف في وجه المبتدعة قوله ﷺ في ربه عز وجل : " حجابه النور لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره " [(٢)].

والهاء في قوله : " بصره " عائدة على الله سبحانه وتعالى ، فهل أصرح من هذا دلالة على قيام هذه الصفة بالله تبارك وتعالى . وما أبعد ما تأول أهل البدعة في هذه الصفة ، حيث حملوها على الحفظ ، والأصل في الألفاظ حلمها على الظاهر المتبادر منها ، هذا إذا سلمنا أن البصر يأتي بمعنى الحفظ ، ولعله مما لا تعرفه العرب ،وإن عرفته بهذا المعنى فاستخدامها له على صورة قليلة [(٣)] ، ومن المعلوم أن من قواعد تأويل كلام الله تعالى حمل الألفاظ على معانيها الشائعة في اللغة لا النادرة منها .

وأما السمع ، فقد جاءت الآيات الكثيرة الدالة على هذه الصفة ، قال عز وجل :

﴿إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى﴾ [طـه: ٤٦].

﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [المجادلة:١] .

﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾ [آل عمران: ١٨١] .

---

(١) " نقض الإمام الدارمي " ( ص٣٠٤ — ٣٠٥ ) ، وانظر ما قاله ابن المنير من إثبات صفة العين من هذا الحديث ، وهو انتزاع حسن جداً ، فانظره في : " فتح الباري " ( ١٣ / ٤٠١ ) ، وكذا : " شرح كتاب التوحيد " من صحيح البخاري للدكتور عبد الله الغنيمان.

(٢) أخرجه مسلم ( ١٧٩ ) في كتاب الإيمان : باب في قوله عليه السلام : إن الله لا ينام ، وفي قوله : " حجابه النور ..." ، وابن ماجة ( ١٩٥ ) في كتاب السنة : باب فيما أنكرت الجهمية ، وابن حبان (١/ ٤٤٩ ) ، وأحمد ( ٤ / ٤٠٥ ).

(٣) انظر : " لسان العرب " ( ٤ / ٦٤ وما بعدها ).

وصح عن النبي ﷺ قوله : " أيها الناس اربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً ، ولكن تدعون سميعاً بصيراً " [١] .

فقوله : " لا تدعون أصمّ " الصم : ثقل في السمع ، فهو متعلق بالسمع ، فلمّا نفى النبي ﷺ عن ربه — وهو أعلم من أخبر عن ربه — الصمم أفاد إثبات السمع لله عز وجل ، وسلامته من كل عيب ونقص ، ولو لم يكن لله عز وجل سمعاً لما نفى عنه الصم أصلاً.

ولله در الإمام البخاري – رحمه الله– تعالى حيث أورد هذا الحديث ليستدل به على إثبات صفة السمع لله تعالى ، فقد ساقه في باب عنون له بقوله : " باب قول الله تعالى : وكان سميعاً بصيراً " .

واستدل – رحمه الله – لهذه الصفة بقول عائشة رضي الله عنها :

" الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات " [٢] .

فهذه عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ وصفت الله بأنه له سمعاً . وبقولها هذا احتج جمع من السلف على هذه الصفة لله تبارك وتعالى [٣] .

قال البيهقي رحمه الله :

" وفي هذا إثبات السمع لله عز وجل " [٤].

فهذه الأدلة واضحة بينة في إثبات البصر والسمع لله عز وجل.

وأما ما ألزم به ابن حزم أهل السنة ، فليس بلازم لهم ، ذلك لأن الله تعالى لم يسم نفسه بالماكر ولا الخادع ، ولا المستهزئ ، ولا يؤخذ اسم الله عز وجل من فعله ولا من صفته . بل عند أهل السنة الصفة والفعل ينتزع ويؤخذ من الاسم لا

---

(١) " أخرجه البخاري " ( ٧٣٨٦ ) في كتاب التوحيد :باب قول الله تعالى: ﴿وكان الله سميعاً بصيراً﴾ و " مسلم "(٢٧٠٤) في كتاب الذكر:باب استحباب خفض الصوت بالذكر من حديث أبي موسى .

(٢) " علقه البخاري حازماً به ، وأخرجه النسائي ( ٣٤٩٠ ) ، في كتاب الطلاق :باب الظهار ، وابن ماجة ( ١٨٨ ) في كتاب السنة : باب فيما أنكرت الجهمية ، وأحمد ( ٦ /٤٦ ) ، والدارمي في رده على المريسي ( ١ /٣١٤ – ٣١٥ ) والبيهقي في " الاعتقاد " ( ص٨٥ ) وفي :" الأسماء والصفات " ( ١ /٢٩٠ ) ، واللالكائي في "شرح أصول السنة" (٤٥٥/٣) ، وابن مندة في كتاب التوحيد ( برقم ٤٠٠ ) .

(٣) ابن خزيمة في كتاب التوحيد (١٠٦/١) ، وابن ماجة ، والبخاري ، والدارمي ، والبيهقي واللالكائي ، وابن مندة كما في تخريج حديثها السابق .

(٤) " الاعتقاد " ( ص٨٥ ).

العكس ؛ فباب الإخبار أوسع من باب الأسماء ، ولذلك يُخْبَرُ أن الله عز وجل يريد ويشاء ويتكلم ، ومع ذلك لا تقول: من أسماء الله المريد ، الشائي ، المتكلم. وأظن ابن حزم أيضاً على هذا . وهكذا القول في تلك الآيات التي أوردها ابن حزم ، أخبر سبحانه عن نفسه ، لكنه لم يسم بها نفسه ، وفرقٌ بين الأمرين.

وأيضاً ، في الآيات التي ذكرها ابن حزم نجد أن الله عز وجل لم يصف نفسه بها مطلقاً ، وإنما على وجه المقابلة ، وما كان ذلك فلا يثبت لله مطلقاً ، ومن فعل ذلك فقد تعدى . والسبيل الحق أن تثبت لله كما أثبتها سبحانه ، أي على سبيل المقابلة ، فيقال : إن الله يمكر بالماكر ، ويسخر بمن يسخر منه ومن أنبيائه ، وعليه ؛ فلا يشتق لله عز وجل منها اسم .

قال ابن تيمية :

"وكذلك ما ادعوا أنه مجاز في القرآن كلفظ " المكر" والاستهزاء " و "السخرية " المضاف إلى الله وزعموا أنه مسمى باسم ما يقابله على طريق المجاز . وليس كذلك بل مسميات هذه الأسماء إذا فعلت بمن لا يستحق العقوبة كانت ظلماً له، وأما إذا فعلت بمن فعلها بالمجني عليه عقوبة له بمثل فعله كانت عدلاً ، كما قال تعالى : ﴿كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ﴾ [يوسف: ٧٦]. فكاد له كما كادت أخوته لما قال له أبوه : ﴿لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا﴾ [يوسف: ٥]

وقال تعالى : ﴿إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْداً وَأَكِيدُ كَيْداً﴾ [الطارق:١٥-١٦] .

وقال تعالى : ﴿وَمَكَرُوا مَكْراً وَمَكَرْنَا مَكْراً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ مَكْرِهِمْ أَنَّا دَمَّرْنَاهُمْ وَقَوْمَهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [النمل: ٥٠-٥١] .

وقال تعالى : ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩].ولهذا كان الاستهزاء بهم فعلاً يستحق هذا الاسم.[1]

---

(1) انظر : " مجموع الفتاوى " ( ٧ / ١١١ ) وأيضاً ( ٢٠ / ٤٧١ ) ، وانظر : ما كتبه الإمام البيهقي في : " الأسماء والصفات " (١/ ٢٤١ –٢٤٨ ) حول هذه الآيات.

وإذا اتضـــح مـــا ذكـــرته كان ما ذهب إليه ابن حزم مجانب للحق ، بعيد عن الصواب ، والسلف على خلاف قوله .

قال الله تعالى :

﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٧١] .

وفيها أربع مسائل ، وهي :

المسألة الأولى : الصلاة على من مات في حد .

المسألة الثانية : هل للأب الكافر ولاية على ابنته المؤمنة ؟

المسالة الثالثة : هل يشترط للنكاح تكافؤ الزوجين في الدين والنسب ؟

المسالة الرابعة : حكم من لحق دار الكفر مشاقاً للمسلمين .

المسألة الأولى :

[٦٢] حكم الصلاة على من مات في حد .

يقول ابن حزم :

وَيُصَلَّى عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ : بَرٌّ ، أَوْ فَاجِرٍ ، مَقْتُول فِي حَدٍّ ، أَوْ فِي حِرَابَة ، أَوْ فِي بَغْيٍ ، وَيُصَلِّي عَلَيْهِمْ الْإِمَامُ ، وَغَيْرُهُ - وَلَوْ أَنَّهُ شَرُّ مَنْ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ ، إذَا مَاتَ مُسْلِمًا لِعُمُومِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِقَوْلِهِ : "صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ "[١] ، وَالْمُسْلِمُ صَاحِبٌ لَنَا . قَالَ تَعَالَى : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠] .

وَقَالَ تَعَالَى :﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ [التوبة:٧١] .

فَمَنْ مَنَعَ مِنْ الصَّلَاةِ عَلَى مُسْلِمٍ ، فَقَدْ قَالَ قَوْلًا عَظِيمًا ، وَإِنَّ الْفَاسِقَ لَأَحْوَجُ إلَى دُعَاءِ إخْوَانِهِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ الْفَاضِلِ الْمَرْحُومِ .

وَقَالَ بَعْضُ الْمُخَالِفِينَ : إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُصَلِّ عَلَى مَاعِزٍ[٢] . قُلْنَا : نَعَمْ ، وَلَمْ نَقُلْ إنَّ فَرْضًا عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى مَنْ رُجِمَ ، إنَّمَا قُلْنَا : لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ كَسَائِرِ الْمَوْتَى ، وَلَهُ أَنْ يَتْرُكَ كَسَائِرِ الْمَوْتَى ، وَلَا فَرْقَ . وَقَدْ أَمَرَهُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَخُصَّ بِذَلِكَ مَنْ لَمْ يَرْجُمْهُ مِمَّنْ رَجَمَهُ .

وَقَدْ رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ : أَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، نا يَحْيَى هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ : مَاتَ رَجُلٌ بِخَيْبَرَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :" صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ ، إنَّهُ قَدْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ " قَالَ : فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ ، فَوَجَدْنَا خَرَزًا مِنْ خَرَزِ يَهُودَ لَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : وَهَؤُلَاءِ الْحَنَفِيُّونَ ، وَالْمَالِكِيُّونَ - الْمُخَالِفُونَ لَنَا فِي هَذَا الْمَكَانِ - لَا يَرَوْنَ امْتِنَاعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ الصَّلَاةِ عَلَى الْغَالِّ حُجَّةً فِي الْمَنْعِ مِنْ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِمَامُ عَلَى الْغَالِّ ، فَمِنْ أَيْنَ وَجَبَ عِنْدَهُمْ أَنْ يَكُونَ تَرْكُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى مَاعِزٍ حُجَّةً فِي الْمَنْعِ مِنْ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْمَرْجُومِ الْإِمَامُ ؟ وَكِلَاهُمَا تَرْكٌ وَتَرْكٌ إنَّ هَذَا لَعَجَبٌ . فَكَيْفَ وَقَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَنْ رُجِمَ .

---

[١] سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى .

[٢] سيأتي بمشيئة الله تعالى تحقيق هذا في قسم الدراسة للمسألة .

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ : أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُود ، نا خَالدُ - هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - نا هِشَامٌ هُوَ الدَّسْتُوَائِيُّ - عَنْ يَحْيَى هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ - عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ : أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : إِنِّي زَنَيْتُ - وَهِيَ حُبْلَى - فَدَفَعَهَا إِلَى وَلِيِّهَا ، وَقَالَ لَهُ: أَحْسِنْ إِلَيْهَا ، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي بِهَا ، فَأَمَرَ بِهَا فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ، ثُمَّ رَجَمَهَا ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : تُصَلِّي عَلَيْهَا وَقَدْ زَنَتْ ؟ قَالَ : لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ ، وَهَلْ وَجَدَتْ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا" [(١)]. فَقَدْ صَلَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى مَنْ رُجِمَ .

فَإِنْ قِيلَ : تَابَتْ . قُلْنَا : وَ مَاعِزٌ تَابَ أَيْضًا وَلَا فَرْقَ . وَالْعَجَبُ كُلُّهُ مِنْ مَنْعِهِمُ الْإِمَامَ مِنْ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ أَمَرَ بِرَجْمِهِ ، وَلَا يَمْنَعُونَ الْمُتَوَلِّينَ لِلرَّجْمِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ . فَأَيْنَ الْقِيَاسُ لَوْ دَرَوْا مَا الْقِيَاسُ ؟ وَرُوِّينَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : أَنَّهُ إِذْ رَجَمَ شُرَاحَةَ الْهَمْدَانِيَّةَ قَالَ لِأَوْلِيَائِهَا : اصْنَعُوا بِهَا ، كَمَا تَصْنَعُونَ بِمَوْتَاكُمْ [(٢)] .

وَصَحَّ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ يُصَلَّى عَلَى وَلَدِ الزِّنَى ، وَعَلَى أُمِّهِ ، وَعَلَى الْمُتَلَاعِنَيْنِ ، وَعَلَى الَّذِي يُقَادُ مِنْهُ ، وَعَلَى الْمَرْجُومِ ، وَالَّذِي يَفِرُّ مِنْ الزَّحْفِ فَيُقْتَلُ . قَالَ

---

(١) رجال الإسناد :

إسماعيل بن مسعود الجحدري ، بصري ، يكنى أبا مسعود ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة ثمان وأربعين ومائتين . " التقريب " [٤٨٦] .

خالد بن الحارث بن عبيد بن سليم الهجيمي ، أبو عثمان البصري ، ثقة ثبت ، يقال له : خالد الصدوق ، من الثامنة مات سنة ست وثمانين ومائة ، ومولده سنة عشرين. "التقريب" [١٦٢٩].

هشام بن أبي عبد الله سنبر ، بمهملة ثم نون ثم موحدة ، وزن جعفر ، أبو بكر البصري ، الدستوائي فتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح الشاة ثم مد ، ثقة ثبت ، وقد رمي بالقدر ، من كبار السابعة مات سنة أربع وخمسين ومائة ، وله ثمان وسبعون سنة "التقريب " [٧٣٤٩].

أبو المهلب الجرمي ، البصري ، عم أبي قلابة ، اسمه عمرو ، أو عبد الرحمن بن معاوية ، أو ابن عمرو ، وقيل : النضر ، وقيل : معاوية ، ثقة من الثانية . " التقريب " [٨٤٦٤] .

تخريجه :

أخرجه مسلم ( ١٦٩٦ ) في كتاب الحدود : باب من اعترف على نفسه بالزنى ، والترمذي (١٤٣٥) في كتاب الحدود : باب تربص الرجم الحبلى حتى تضع ، والنسائي (١٩٥٩) في الجنائز :باب الصلاة على المرجوم .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ( ٧ / ٣٢٧ - ٣٢٨ ) ، والبيهقي في سننه ( ٨ / ٢٢٠ ) .

عَطَاءٌ : لَا أَدَعُ الصَّلَاةَ عَلَى مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . قَالَ تَعَالَى : ﴿ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ [التوبة: ١١٣] قَالَ عَطَاءٌ : فَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّ هَؤُلَاءِ مِنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ ؟ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : فَسَأَلْت عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ فَقَالَ : مِثْلَ قَوْلِ عَطَاءٍ [(١)].

وَصَحَّ عَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ : لَمْ يَكُونُوا يَحْجُبُونَ الصَّلَاةَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ ، وَالَّذِي قَتَلَ نَفْسَهُ يُصَلَّى عَلَيْهِ [(٢)]. وَأَنَّهُ قَالَ : السُّنَّةُ أَنْ يُصَلَّى عَلَى الْمَرْجُومِ [(٣)]. فَلَمْ يَخُصَّ إمَامًا مِنْ غَيْرِهِ .

وَصَحَّ عَنْ قَتَادَةَ : صَلِّ عَلَى مَنْ قَالَ : لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ ، فَإِنْ كَانَ رَجُلَ سَوْءٍ جِدًّا فَقُلْ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَالْمُسْلِمَاتِ ، وَالْمُؤْمِنِينَ ، وَالْمُؤْمِنَاتِ ، مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ اجْتَنَبَ الصَّلَاةَ عَلَى مَنْ قَالَ : لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ [(٤)].

وَصَحَّ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ : مَا أَدْرَكْت أَحَدًا يَتَأَثَّمُ مِنْ الصَّلَاةِ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ [(٥)].

وَصَحَّ عَنْ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ : يُصَلَّى عَلَى مَنْ قَالَ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَصَلَّى إلَى الْقِبْلَةِ ، إنَّمَا هِيَ شَفَاعَةٌ [(٦)].

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ ، قُلْت لِأَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ : الرَّجُلُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ ، أَيُصَلَّى عَلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، لَعَلَّهُ اضْطَجَعَ مَرَّةً عَلَى فِرَاشِهِ فَقَالَ : لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ ، فَغُفِرَ لَهُ [(٧)].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣/٥٣٤) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣/٥٣٥) وانظر : مصنف ابن أبي شيبة (٣/٣٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣/٥٣٦) ونحوه عند ابن أبي شيبة (٣/٣٥) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٣/٥٣٦) .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٣/٥٣٦) وابن أبي شيبة (٣/٣٤).

(٦) أخرج نحوه ابن أبي شيبة (٣/٣٥) .

(٧) رجال الإسناد :

أبو هلال : محمد بن سليم الراسبي بمهملة ثم موحدة ، البصري ، قيل :كان مكفوفا ، وهو صدوق فيه لين ، من السادسة ، مات في آخر سنة سبع وستين ، وقيل : قبل ذلك ."التقريب" [٥٩٦٠] .

أبو غالب صاحب أبي أمامة ، بصري نزل أصبهان ، قيل : اسمه حزور ، وقيل : سعيد بن الحزور ، وقيل : نافع ، صدوق يخطئ ، من الخامسة . "التقريب" [٨٣٦٢] . =

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُود : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ : أَيُصَلَّى عَلَيْه ؟ فَقَالَ : لَوْ كَانَ يَعْقِلُ مَا قَتَلَ نَفْسَهُ .

وَصَحَّ عَنْ الشَّعْبِيِّ : أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ : مَا مَاتَ فِيكُمْ مُذْ كَذَا وَكَذَا أَحْوَجُ إِلَى اسْتِغْفَارِكُمْ مِنْهُ ؟[1] "[2] .

= أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٣٤) .

(١) لم أجد هذين الأثرين .

(٢) " المحلى " ( ٣ /٣٩٩ -٤٠١) .

**الدراسة :**

ذهب الجمهور من أهل العلم إلى وجوب الصلاة على كل مسلم ، سواءً قتل في حد ، أو قصاص ، أو غير ذلك [١].

وذهب الأحناف إلى الصلاة على كل مسلم ، إلا على البغاة ، وقطاع الطريق ، فعندهم لا يصلى عليهم [٢].

لكن الجمهور لما اتفقوا على الصلاة على كل مسلم ، اختلفوا في صلاة الإمام – بالخصوص – على بعض عصاة المسلمين على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن الإمام له أن يصلي على كل مسلم ، وإن عمل ما عمل .

وهذا مذهب ابن حزم والإمام الشافعي وابن المنذر [٣] .

القول الثاني : أن الإمام لا يصلي على من قتله في حد من الحدود ، ويصلي عليه أهله ، ومن شاء من المسلمين .

وهذا مذهب الإمام مالك [٤].

القول الثالث : أن الإمام لا يصلي على قاتل نفسه ، ولا على الغال ، وهذا على سبيل الكراهة لا التحريم ، ويصلي على غيرهما من المسلمين ، وأما عموم المسلمين ، فيصلون على كل مسلم .وهذا مذهب الإمام أحمد عليه رحمة الله[٥].

ومما يؤيد المذهب الأول قوله ﷺ : " صلوا على من قال لا إله إلا الله " أخرجه الدار قطني وغيره [٦] .

---

(١) انظر : " معالم السنن " ( ١ / ٢٦٩ ) ، "شرح مسلم " ( ٧ / ٤٧ ) ،" التمهيد "( ١١ /٤٠٢ ) ، " إكمال المعلم " (٣/٤٥٤) ، " سبل السلام " (٣/٢٧٦) . وانظر المصادر الآتية في توثيق الأقوال .

(٢) " مختصر اختلاف الفقهاء " ( ١ / ٣٩٩ ) ، وانظر : " البناية " للعيني ( ٣ / ٣٢٧ ) ، و " الهداية شرح البداية " ( ٢ / ١٥٩ ) .

(٣) انظر : " المجموع " ( ٥ / ٢٢٢ ) ، " مغني المحتاج " ( ١ /٥٣٧ ) ، " الاقناع " ( ١ / ١٥٨ ) .

(٤) انظر : " المعونة " ( ١ / ٣٥٠ ) ، " الإشراف " ( ١ /٥٦٧ ) ، ولتحقيق مذهب مالك : انظر " التمهيد " ( ١١ / ٤٠١ – ترتيب مغراوي )

(٥) انظر : " الشرح الكبير " لابن أبي عمر ( ٦ / ١٨٦ – ١٨٨ ) ، " المغني "( ٣ / ٥٠٤ – ٥٠٦ )، " كشاف القناع " ( ٢ / ١٤٥ ) .

(٦) حديث ضعيف جداً : أخرجه الدارقطني (٢/٥٦)من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ، وفيه أبو الوليد المخزومي متهم بالكذب ، وضعف الحافظ الحديث في "البلوغ " (١/١٠٩) . =

فقوله : " صلوا " أمر يدخل فيه جميع المسلمين ، الإمام وغيره . وقوله : "على من قال " أي الذي قال : لا إله إلا الله ، وهذا يدخل فيه من قتل نفسه ، لأنه يقول : لا إله إلا الله ، وكذا يدخل فيه : من قتل في حدٍ، كما يدخل فيه أيضاً : البغاة ، فيصلي الإمام وغيره على جميع هؤلاء .

كما يقويه أيضا أن النبي ﷺ صلى على ماعز الأسلمي كما عند البخاري [1].

---

= قال البيهقي في سننه (١٩/٤) : " وقد روي في الصلاة على كل بر وفاجر الصلاة على من قال : لا إله إلا الله أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف " .

[1] اختلفت الروايات في صلاة النبي ﷺ على ماعز ، أما ما روي في عدم الصلاة عليه ، فقد أخرجه أبو داود ( ٣١٨٦ ) في كتاب الجنائز : باب الصلاة على من قتلته الحدود من حديث أبي برزة الأسلمي لكن سنده ضعيف لجهالة من حدّث عن أبي برزة .

وقد روى من حديث جابر رضي الله عنه ، وفيه قصة رجم ما عز وفي آخره ، قال جابر : و لم يصل عليه .

أخرجه أحمد ( ٣ / ٣٢٣ ) ، وأبو داود ( ٤٤٣٠ ) في كتاب الحدود : باب رجم ما عز بن مالك والترمذي ( ١٤٢٩ ) في كتاب الحدود : باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع ، والنسائي ( ١٩٥٨ ) في الجنائز : باب ترك الصلاة على المرجوم ، وعبد الرزاق (٧/٣٢٠) ، وابن حبان (٧/ ٣٦٢) جميعهم من طريق :

عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ،عن جابر ، فذكره وفيه : " و لم يصل عليه " وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

وأما ما روي في الصلاة عليه ، فقد وقع عند البخاري ( ٦٨٢٠ ) في كتاب الحدود : باب الرجم بالمصلى .

" وصلى عليه " أي على ما عز ، وذكر أن المنفرد بها هو معمر عن الزهري . وقد رجح بعضهم رواية الإثبات لأن المثبت معه زيادة علم ، منهم المجد ابن تيمية في المنتقى والشوكاني في شرحه " النيل " ( ٤ / ٥٣ — ٥٤ ) .

وجمع بينها الحافظ جمعاً حسناً ، فقال في الفتح ( ١٢ / ١٣٤ ) :

" وقد اعترض عليه — أي البخاري — في جزمه بأن معمراً روى هذه الزيادة ، مع أن المنفرد بها إنما هو محمود بن غيلان عن عبد الرزاق ( كما عند البخاري ) ، وقد خالفه العدد الكثير من الحفاظ ، فصرحوا بأن لم يصل عليه ، لكن ظهر لي أن البخاري قويت عنده رواية محمود بالشواهد ،فقد أخرج عبد الرزاق أيضاً ، وهو في السنن لأبي قرة من وجه آخر عن أبي أمامة ابن سهل بن حنيف في قصة ما عز ، قال : فقيل يا رسول الله ، أتصلى عليه ؟ قال : لا . قال : فلما كان من الغد ، قال : صلوا على صاحبكم ، فصلى عليه رسول الله ﷺ والناس .

فهذا الخبر يجمع الاختلاف ، فتحمل رواية النفي على أنه لم يصل عليه حين رجم ، ورواية الإثبات على أنه ﷺ صلى عليه في اليوم الثاني " . ثم أيّد هذا بصلاة النبي ﷺ على المرأة من جهينة ".

وحديث أبي أمامة الذي ذكره الحافظ هو في مصنف عبد الرزاق ( ٧ / ٣٢١ ) .

ولذلك قال الإمام أحمد رحمه الله : " ما نعلم أن النبي ﷺ ترك الصلاة على أحد إلا على قاتل نفسه والغال " [١].

وفي هذا أن الإمام أحمد يرى أن النبي ﷺ صلى على ماعز ، ومعلوم أن الإمام أحمد من أهل الحديث الذين بلغوا الغاية في سعة الاطلاع ، والحفظ لحديث النبي ﷺ .

ويشكل على ما ذهب إليه ابن حزم : الأحاديث التي فيها ترك الصلاة على بعض عصاة المسلمين ، وقد استدل بها الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - على ما ذهب إليه ، وهي صريحة في أن النبي ﷺ ترك الصلاة عليهم ؛ لأجل ما ارتكبوه من المعاصي . وقد جاء هذا في حديثين ، هما :

حديث جابر بن سمرة ﷺ أن النبي ﷺ أتي برجل قد قتل نفسه بمشاقص ، فلم يصل عليه " [٢].

وحديث زيد بن خالد ﷺ ، قال : توفي رجل من جهينة يوم خيبر ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : " صلوا على صاحبكم ، فتغير وجوه القوم ، فلما رأى ما بهم ، قال : إن صاحبكم غلّ في سبيل الله ، ففتشنا متاعه ، فوجدنا فيه خرزاً من خرز اليهود ما يساوى درهمين" [٣] .

---

[١] ذكره عنه " ابن أبي عمر في : " الشرح الكبير " ( ٦ / ١٩٠ ) .

[٢] أخرجه مسلم ( ٩٧٨ ) في كتاب الجنائز : باب ترك الصلاة على قاتل نفسه ، والترمذي ( ١٠٦٨ ) في كتاب الجنائز : باب ما جاء فيمن قتل نفسه لم يصلّ عليه ، والنسائي ( ١٩٦٦ ) في كتاب الجنائز : باب ترك الصلاة على من قتل نفسه .

[٣] أخرجه أبو داود ( ٢٧١٠ ) في كتاب الجهاد : باب في تعظيم الغلول ، والنسائي ( ١٩٦١ ) في كتاب الجنائز : باب الصلاة على من غلّ ، ، وابن ماجة ( ٢٨٤٨ ) في كتاب الجهاد : باب الغلول ، والحاكم ( ٢ / ١٢٧ ) ، وابن الجارود ( ٣ / ٣٣٨ ) ، والبيهقي ( ٩ / ١٠١ ) من طرق :
عن يحيي بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن أبي عمرة ، عن زيد بن خالد الجهني به .
وهذا الإسناد فيه : أبو عمرة : قال الحافظ فيه التقريب [ ٨٣٤٢ ] : مقبول .أي حيث يتابع ، وإلا فلين .
وقد صححه على شرط الشيخين الحاكم رحمه الله ، ولا يوافق عليه . ولقد روى الإمام أحمد هذا الحديث ( ٤ / ١١٤ ) فجعل فيه عبد الرحمن بن أبي عمرة وهو ثقة .
لكن رجح الترمذي في السنن أن الحديث حديث أبي عمرة ، فقال عقب حديث ( ٢٢٩٥ ) " وأبو عمرة هو مولى زيد بن خالد الجهني ، وله حديث الغلول لأبي عمرة " .

ووجه الاستدلال بالحديثين : أن النبي ﷺ هو الإمام ، فيلحق به أئمة المسلمين وولاتهم ، فلا يصلون عليهما - قاتل النفس ، والغال - وأما عموم المسلمين ، فلا يتركون الصلاة عليهما [١].

وقد نوقش هذا استدلال بما يلي :

أولاً : أنه خاص بالنبي ﷺ ،وكل من سواه ، فهو داخل في عموم قوله ﷺ " صلوا على صاحبكم " .

ولكن الأصل عدم الخصوصية ، فكل ما ثبت في حقه ﷺ ثبت في حق أمته . ولما كان هو الإمام ألحقنا بحكمه كل الإمام [٢].

ثانياً : ما ذكره النووي ، إذ قال .

" وأجابوا عن هذا الحديث - حديث جابر بن سمرة - بأن النبي ﷺ لم يصلِ عليه بنفسه زجراً للناس عن مثله ، وصلت عليه الصحابة . وهذا كما ترك النبي ﷺ الصلاة في أول الأمر على من عليه دين زجراً لهم عن التساهل في الاستدانة ، وعن إهمال وفائه ، وأمر أصحابه بالصلاة عليه ، فقال ﷺ : " صلوا على صاحبكم " [٣].

ويجاب عن هذا بأن النبي ﷺ ترك لأجل هذه المصلحة ، وهي أن يرتدع الناس ، مع قلة وقوع من يقع في تلك القاذورات ، فانتهاء الأئمة بعده لتحصيل هذه المصلحة أولى وأحرى سيما مع كثرة من وقع في محارم الله عز وجل ، وركب ما نهى الله عنه .

ثم إذا علمنا أن النبي ﷺ ترك للعلة المذكورة ، فينبغي للأئمة من بعده أن يتركوا الصلاة إذا وجدت هذه العلة ، إقتداء به ﷺ ، وتنفيذا لأحكامه . ولا شك أن هذه العلة لم تنتف حتى ينتفي الحكم ، بل الحاجة أمس . والمصلحة آكد.

---

(١) انظر : " الشرح الكبير " لابن أبي عمر ( ٦ / ١٨٦ - ١٨٨ ) ، " المغني " ( ٣ / ٥٠٤ - ٥٠٦ )، " كشاف القناع " ( ٢ / ١٤٥ ) .

(٢) انظر : " الشرح الكبير " لابن أبي عمر ( ٦ / ١٨٧ ) ، وهذا الإيراد للأحناف : انظره في " مختصر اختلاف الفقهاء " ( ١ / ٤٠٠ ) .

(٣) " شرح مسلم " للنووي ( ٧ / ٤٧ ) ، وانظر : " إكمال المعلم " ( ٣ / ٤٥٤) ، و "مغني المحتاج " ( ١ / ٥٣٧ ) .

## الترجيح

الذي يترجح لي من الأقوال في المسألة : أن الإمام ينبغي له ترك الصلاة على المحدود ، وعلى قطاع الطرق ، وعلى البغاة ، وذلك إذا لم يحدثوا توبة قبل قتلهم ، ويرجح هذا أن النبي ﷺ لما أنكر عمر ﷺ صلاته على الغامدية ، قال له : لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين لوسعتهم . فهذا السؤال مع جوابه نأخذ منه حكمين اثنين ، هما :

أولهما : أن من مات في حد ينبغي أن لا يصلي عليه الإمام ، وهذا نأخذه من إنكار عمر بقوله : " أتصلي عليها وقد زنت " وإقرار النبي ﷺ له على هذا ، حيث لم ينكر عليه قوله ، ولم يقل له : إنها مسلمة . بل أقره على مقولته .

وثانيهما : أن النبي ﷺ علل صلاته ، وجعلها مرتبطة بسبب ، وهي توبتها ، فيفهم منه : أنها لو حدت ولم تتب لم يصلي عليها .

ويرجح ما اخترته أن في ترك الصلاة على من ذكرنا - إذا لم يتوبوا - مصلحة لغيرهم ، فيرتدعون ويترجرون عن مثل هذه الأفعال ، وينتهون عن ارتكاب حرمات الله عز وجل عندما يرون الأئمة وأهل الصلاح والخير يتركون الصلاة عليهم .

قال ابن العربي مبيناً وجه ترك الصلاة على من مات في حدٍ .

" وفي ذلك حكمة بديعة ، وهي : أن الإمام إذا ترك الصلاة عليه كان ذلك ردعاً لغيره " [1].

وذكر ابن حجر رحمه الله أيضاً عن ابن العربي في الجمع بين ترك النبي ﷺ على ماعز – لكون ابن العربي يرى ذلك – وصلاته على الغامدية ، قال ابن حجر ناقلاً عن ابن العربي .

---

(١) " القبس "( ٣/ ١٠١٥).وانظر : " المعونة "(١/ ٣٥٠)، "الإشراف "(١/ ٣٦٧) ، " شرح مسلم " للنووي ( ٧ / ٤٧ ) ، " إكمال المعلم " ( ٣ / ٤٥٤ ) " مغني المحتاج "( ١ / ٥٣٧ ) .

" والجواب المرضي : أن الإمام حيث ترك الصلاة على المحدود كان ردعاً لغيره.

قلت ( ابن حجر ) : وتمامه أن يقال :

وحيث يصلي عليه يكون هناك قرينة لا يحتاج معها إلى الردع ، فيختلف حينئذٍ باختلاف الأشخاص " [١].

ويشير الحافظ في استدراكه إلى التوبة ، وهي القرينة التي عناها رحمه الله .

وهذا الحكم ليس خاصاً بقاتل نفسه والغال ، بل إذا احتاج الإمام إلى ردع الناس وزجرهم عن فعلٍ وقعوا فيه ، وعملٍ ارتكبوه . ولذلك فالإمام أحمد يرى أن أهل البدع لا يعادون إن مرضوا ، ولا تشهد جنائزهم إن ماتوا ، وهذا قول مالك [٢].

---

[١] " فتح الباري " ( ١٢ / ١٣٤ ) .

[٢] انظر : " المغني " ( ٣ /٥٠٧ ) ، و " التمهيد " ( ١١ / ٤٠٢ ) .

المسألة الثانية :

[٦٣] هل للأب الكافر ولاية على ابنته المؤمنة ؟

قال ابن حزم :

" وَلَـا يَكُونُ الْكَافِرُ وَلِيًّا لِلْمُسْلِمَةِ ، وَلَا الْمُسْلِمُ وَلِيًّا لِلْكَافِرَةِ ، الْأَبُ وَغَيْرُهُ سَــوَاءٌ ، وَالْكَافِــرُ وَلِيٌّ لِلْكَافِرَةِ الَّتِي هِيَ وَلِيَّتُهُ يُنْكِحُهَا مِنْ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ . بُرْهَانُ ذَلِكَ : قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ :﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ . وَقَالَ تَعَالَى :﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ [الأنفال: ٧٣ ] .

وَهُــوَ قَوْلُ مَنْ حَفِظْنَا قَوْلَهُ ، إِلَّا ابْنَ وَهْبٍ صَاحِبَ مَالِكٍ قَالَ : إِنَّ الْمُسْلِمَ يَكُونُ وَلِيًّا لِابْنَتِهِ الْكَافِرَةِ فِي إِنْكَاحِهَا مِنْ الْمُسْلِمِ أَوْ مِنْ الْكَافِرِ ، وَهَذَا خَطَأٌ لِمَا ذَكَرْنَا . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ "[1] .

---

[1] " المحلى " ( ٩ / ٦٠ – ٦١ ) ، وانظر : المحلى ( ٩ / ٤٥ ) .

**الدراسة :**

اتفق العلماء على أن المرأة المسلمة لا يكون وليها كافرا ، ولو كان أباها ، فلا ولاية للكافر على المؤمن .

قال ابن المنذر :

" وأجمعوا أن الكافر لا يكون وليا لابنته المسلمة " [1] .

قال الإمام ابن عبد البر :

" والولايـــة في النكاح ولايتان ، عامة وخاصة فالعامة هي أن المسلمين الأحرار في الـــنكاح بعضـــهم أولياء بعض بحق الديانة .قال الله عز وجل : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ " [2].

قال الله تعالى :

﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾ [النساء: ١٤١] .

فمنع الله تعالى أن يكون للكافرين على المؤمنين سبيلا وحجة ، ولا شك أن الولاية داخلة في هذا .

قال الإمام مالك رحمه الله تعالى :

" ولا يجـــوز أن يعقد النصراني نكاح المسلمة . قال – ابن القاسم – : وسألت مالكاً عن النصرانية ، يكون لها أخ مسلم ، فخطبها رجل من المسلمين ، أيعقد نكاحهـــا هذا الأخ ؟ قال مالك : أمن نساء أهل الجزية هي ؟ قلنا : نعم . قال مـــالك : لا يجوز له أن يعقد نكاحها ، وماله ومالها ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾ [الأنفال: ٧٢] [3].

وهـــذا مذهـــب الأئمة الأربعة : أن المؤمن لا يعقد لكافرة . والكافر لا يعقد لمؤمنة. لأنه لا ولاية للمؤمن على الكافرة ، ولا للكافر على المؤمنة .

---

[1] " الإجماع " صـــ ١٠٣، وانظر : " بداية المجتهد " ( ٢ / ١٤ ) ، " المغني " (٩/٣٧٧) .

[2] " الكافي " ( ٢ / ٥٢٢ ) .

[3] " المدونة " ( ٢ / ١١٦ ) ، وانظر : " القوانين الفقهية " ( صـــ٢٢٨ ) .

قـال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : " وولي الكافرة كافر ، ولا يكون للمسلم ولياً لكافرة ؛ لقطع الله الولاية بينهما بالدين إلا على أمته " [١].

وقال الإمام ابن أبي عمر :

" أما الكافر ، فليس له ولاية على مسلمة بحال . وهو قول مالك ، والشافعي ، وأبي عبيد وأصحاب الرأي" [٢].

وهذا مذهب الأحناف أيضاً ، فإنهم نصوا على أن من شرط الولي : الإسلام[٣] وقـد نقل غير واحد الاتفاق على هذه المسألة . وأما ولاية المسلم على الكافرة فـالجمهور من العلماء على أن المسلم ليس له ولاية على الكافرة ، ولو كانت ابنـته . وبعد أن ذكر ابن حزم أن هذا القول لا يعرف فيه مخالفا ، نقل خلاف صـاحب الإمام مالك وهو ابن وهب في خصوص ولاية المسلم لابنته الكافرة ، فرأى أن الأب المسلم له ولاية على ابنته الكافرة .

ثم إن ابن حزم رده بالآيات التي سلف ذكرها في كلامه ، والتي تنص على قطع العلائق بين المسلمين والكافرين ، وعليه ؛ فلا ولاية بينهما [٤].

وقد مضى في كلام مالك رحمه الله لما سئل عن هذه المسألة فقال : " ماله ومالها ثم استدل بقوله تعالى :

﴿ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ ﴾ [الأنفال: ٧٢] .

ولم أجد من ذكر خلاف ابن وهب ، وعلى كلٍ ، فجلّ العلماء على خلافه ، والآيات التي سبق ذكرها ترده وتنقضه [٥].

---

(١) " مختصر المزني " ( صـ ١٦٥ ، وانظر : " الوسيط "(٥/ ٧٤ ) ، " مغني المحتاج " ( ٣/ ٢٠٩ – ٢١٠ ) .

(٢) " الشرح الكبير " ( ٢٠ / ١٩٣ ) ، وانظر : " كشاف القناع " ( ٥ / ٢٦ – ٥٧ ) ،" المغني " (٣٧٧/٩) ، " المبدع "(٣٤/٧) .

(٣) انظر " اللباب " ( ١٢/٢) ، " البناية " للعيني (٦٠٩/٤-٦١٠ ) ،" الدر المختار مع شرحه" (٤/ ١٣٩-١٤٠) .

(٤) انظر : " المحلى " ( ٩ /٦١) .

(٥) انظر : " اللباب " ( ١٢/٢) ،" المبدع "(٣٤/٧) ، " المغني "(٣٧٧/٩) .

**فالراجح** أن المسلم ليس له ولاية على الكافرة ، كما أن الكافر لا ولاية له على المسلمة . والعلم عند الله تعالى .

المسألة الثالثة :

[٦٤] هل الكفاءة شرط في صحة النكاح ؟

يقول الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى :

" وَأَهْلُ الْإِسْلَامِ كُلُّهُمْ إِخْوَةٌ لَا يُحَرَّمُ عَلَى ابْنٍ مِنْ زِنْجِيَّةٍ لِغَيَّةٍ نِكَاحُ ابْنَةِ الْخَلِيفَةِ الْهَاشِمِيِّ . وَالْفَاسِقُ الَّذِي بَلَغَ الْغَايَةَ مِنَ الْفِسْقِ – الْمُسْلِمُ – مَا لَمْ يَكُنْ زَانِيًا كُفُؤٌ لِلْمُسْلِمَةِ الْفَاضِلَةِ . وَكَذَلِكَ الْفَاضِلُ الْمُسْلِمُ كُفُؤٌ لِلْمُسْلِمَةِ الْفَاسِقَةِ مَا لَمْ تَكُنْ زَانِيَةً . وَالَّذِي نَخْتَارُهُ فَنِكَاحُ الْأَقَارِبِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ . وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا ...

وَالْحُجَّةُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠] .

وقَوْله تَعَالَى مُخَاطِبًا لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ : ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء: ٣] .

وَذَكَرَ عَزَّ وَجَلَّ مَا حَرَّمَ عَلَيْنَا مِنْ النِّسَاءِ . ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] ...

وَأَمَّا قَوْلُنَا فِي الْفَاسِقِ ، وَالْفَاسِقَةِ ، فَيَلْزَمُ مَنْ خَالَفَنَا أَنْ لَا يُجِيزَ لِلْفَاسِقِ أَنْ يَنْكِحَ إِلَّا فَاسِقَةً ، وَأَنْ لَا يُجِيزَ لِلْفَاسِقَةِ أَنْ يَنْكِحَهَا إِلَّا فَاسِقٌ ، وَهَذَا لَا يَقُولُهُ أَحَدٌ .

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠] .

وَقَالَ تَعَالَى :﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾. [التوبة: ٧١] . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ " [١].

---

[١] " المحلى " ( ٩/ ١٥١- ١٥٢) .

**الدراسة :**

يذهب ابن حزم رحمه الله تعالى إلى أن النسب ليس شرطا في صحة النكاح ، فللمرأة النسيبة أن تنكح رجلا ليس بنسيب . كما يرى أن الاستقامة على الدين ليست بشرط ، فللفاسق أن يتزوج البرة التقية النقية .

وقد اختلف أهل العلم في النسب : هل يعد شرطا في النكاح ؟ أم لا ؟

فذهب أكثر أهل العلم إلى عدم اشتراط الكفاءة في النسب لصحة النكاح .

وهو مذهب جمع من الصحابة منهم : عمر وابن مسعود ، وإليه ذهب الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز ، كما هو مذهب الأئمة الأربعة (١). إلا أنهم – عدا مالك – اعتبروا الكفاءة في النسب ، بمعنى أنه يصح النكاح إذا لم يكن الزوج كفؤا للمرأة ، لكن إذا رضيت المرأة وأولياؤها . وفي حالة عدم رضى المرأة ، أو الأولياء ، فإن لهم الحق في فسخ النكاح .

قال الإمام الخطابي :

" والكفاءة معتبرة في قول أكثر العلماء بأربعة أشياء بالدين والحرية والنسب والصناعة " (٢).

يقول الشافعي موضحاً مذهبه في هذه المسألة – وهو مذهب أكثر أهل العلم –: "ليس نكاح غير الأولياء حراما ،فأردُّ به النكاح ، وإنما هو تقصير بالمرأة والأولياء ، فإذا رضوا صح ، ويكون حقا لهم تركوه ، فلو رضوا إلا واحدا فله فسخه "(٣) .

وعدم اعتبار النسب شرطا في النكاح هو مذهب فقيه المحدثين الإمام البخاري عليه رحمة الله تعالى ، إذ قال :

---

(١) انظر : "" التمهيد " ( ١٠ / ١٠٨ ) ، " الإشراف " ( ٢٠ / ٦٩٦ ) ،" نيل الأوطار "( ٦/ ١٣٢) ، " المغني " ( ٩ / ٣٨٨ ) ، " مغني المحتاج " (٢١٩/٣) ، " فتح الباري " ( ٩ /٣٥ )،"الجامع لأحكام القرآن " (١٢١/١٤) ، " الدر المختار " مع حاشيته لابن عابدين ( ٤ / ١٥٠ – ١٥٢ ) .

(٢) " معالم السنن " (١٧٧/٣) .

(٣) انظر :" المجموع " (٢٨٠/١٧) .

" باب الأكفاء في الدين ، وقوله : " وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً " [١].

وذهب بعض العلماء إلى اعتبار النسب شرطا في صحة النكاح ، وهو مذهب إسحاق وأحمد في رواية [٢].

ويتأيد ما ذهب إليه الإمام ابن حزمٍ رحمه الله تعالى بالآيات التي فيها النص على أن الناس سواسية ، وأنه لا تفاضل بينهم إلا بالتقوى .

قال تعالى : ﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى﴾ [الحجرات: ١٣].

وقال تعالى : ﴿الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ [النساء: ١] .

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى :

" قال مالك : تزوج المولى العربية حلال في كتاب الله عز وجل ، قوله : ﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى﴾ [الحجرات: ١٣] ، وقوله عز وجل : ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧]" [٣].

ومن أصرح الأدلة التي تؤيد عدم اعتبار النسب شرطا في صحة النكاح : ما ذكره ابن حزم رحمه الله من أن زينب نكحت زيداً مولى رسول الله ﷺ ، وكانت نسيبة بخلاف زيد ، فقد كان مولى ، وكانت تفتخر عليه بنسبها .

ومن الأدلة أيضا:ما أخرجه مسلم في صحيحه عن فاطمة بنت قيس في قصة نكاحها ، واستشارتها النبي ﷺ من تنكح ، فقال لها ﷺ مشيراً :

" إنكحي أسامة بنت زيد : قالت : فنكحته ، فجعل الله فيه خيراً ، واغتبطت به " [٤].

---

[١] وانظر لبيان هذا الاستدلال : " فتح الباري " ( ٩ / ٣٥ ) ، " سبل السلام "( ٦ /٥٨ – ٥٩ ).

[٢] انظر : " المغني "( ٩ / ٣٨٧ – ٣٨٨ )، فتح الباري ( ٩ /٣٥ ) ،"شرح صحيح البخاري " لابن بطال (١٨٣/٧) .

[٣] " التمهيد " ( ١٠ / ١٠٨ ) ، وانظر :" الإشراف "( ٢ / ٦٩٦ )،"نيل الأوطار "( ٦ / ١٣٢ ) ، " المغني " ( ٩ / ٣٨٨ ).

[٤] أخرجه مسلم ( ١٤٨٠ ) في كتاب الطلاق : باب ثلاثاً لا نفقة لها ، وأبو داود( ٢٢٨٤، ٢٢٨٥) في كتاب الطلاق : باب في نفقة المبتوتة ، والنسائي ( ٣٢٤٧ )في كتاب النكاح : باب إذا استشارت المرأة رجلاً فيمن يخطبها ، هل يخبرها ما يعلم " وكذا في ( ٣٢٤٦ ) باب خطبة الرجل إذا ترك =

قال الإمام ابن عبد البر :

" وأما قوله : "إنكحي أسامة بن زيد " قالت : فنكحته ، ففي هذا جواز نكاح الموالي القريشية ، وأسامة بن زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ ، وهو رجل من كلب ، وفاطمة قرشية فهرية ، أخت الضحاك بن قيس الفهري ، وهذا أقوى شيء في نكاح المولى العربية القرشية ،ونكاح العربي القرشية ، وهذا مذهب مالك ، وعليه أكثر أهل المدينة " [١].

وقال الإمام الصنعاني رحمه الله :

" فأمرها بنكاح أسامة مولاه ابن مولاه ، وهي قرشية ، وقدمه على أكفائها ممن ذكر ، ولا علم أنه طلب من أحدٍ من أوليائها إسقاط حقه ، وكأن المصنف رحمه الله - أي ابن حجر - أورد هذا الحديث بعد بيان ضعف الأول [٢] ، للإشارة إلى أنه لا عبرة في الكفاءه بغير الدين " [٣].

ولهذا القول من الحجة أيضاً ، ما أخرجه أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً :

" يا بني بياض انكحوا أبا هند وأنكحوا إليه " وكان حجاماً [٤].

---

= الخاطب أو أذن له .

[١] " التمهيد " ( ١٠ / ١٠٧ - ترتيب مغراوي ) . وهكذا قال الإمام المازري والقرطبي رحمهما الله . انظر : " إكمال المعلم " ( ٥ / ٥٦ ) ، " المفهم " (٢٧٣/٤) .

[٢] هو حديث : " العرب بعضهم أكفاء بعض " أخرجه البيهقي ( ٧ / ١٣٤ ) .

وقد ذكر ابن حجر في التلخيص ( ٣ / ١٦٤ ) عن أبي حاتم أنه قال : هذا كذب لا أصل له ، وأنه قال في موضع آخر : باطل . وقد ذكره ابن الجوزي في " العلل المتناهية " ( ٢ /١٢٨ - ١٢٩ ) ، وضعّف جميع طرقه . وقال ابن عبد البر ( ٩ / ١١ ) . " حديث منكر موضوع " .

[٣] " سبل السلام " ( ٦ / ٦٠ ).

[٤] أخرجه أبو داود ( ٢١٠٢ ) في النكاح : باب في لأكفاء ، والحاكم ( ٢ / ١٦٤ ) ، والبيهقي من طريق ( ٧ / ١٣٦ ) ، الدار قطني ( ٣ / ٣٠٠ - ٣٠١ ) . والطبراني في الكبير ( ٢٢ /٣٢١ ) ، وابن حبان ( ٩ /٣٧٥ ) .

جميعهم من طريق :

حماد بن سلمة ، حدثنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة : أن أبا هند حجم النبي ﷺ في اليافوخ ، فقال النبي ﷺ : " يا بني بياضة ، أنكحوا أبا هند ، وأنكحوا إليه ". =

وأبـــو هند مولى لبني بياضة وهم فخذ من العرب في الأنصار ، ثم هو حجام ، فــلم يكــن نسيباً ولا عمله رفيعاً ، ومع ذلك ،فقد أوصى النبي ﷺ قومه أن يــنكحوه، فهــو حجة على عدم اعتبار الكفاءة في النسب ، ولذا قال الإمام الخطابي عليه رحمه الله تعالى :

" في هــذا الحديــث حجة لمالك ، ولمن ذهب مذهبه ، في أن الكفاءة بالدين وحده دون غيره ، وأبو هند : مولى بني بياضة ليس من أنفسهم " [(١)].

ومــن الحجــة أيضا : الأحاديث التي فيها الترغيب بنكاح ذات الدين ، وعلى رأســها حديث أبي هريرة ﷺ : " فاظفر بذات الدين تربت يداك" [(٢)] بعد أن ذكــر مــا يرغب في نكاح المرأة من الجمال والنسب والمال والدين ، فأوصى بنكاح ذات الدين ، ولو كان النسب معتبراً لذكره ﷺ ولم يتركه .

وكان ابن مسعود ﷺ يقول لأخته :

" أنشدك الله أن تتزوجي مسلماً ، وإن كان أحمر رومياً ، أو أسود حبشياً " [(٣)].

وكان أبو حذيفة بن اليمان تبنى سالماً ، وأنكحه هنداً بنت أخيه ، مع أنه مولى لامرأة من الأنصار [(٤)].

ولمــا كان القول باشتراط النسب لصحة النكاح - على ضعفه - تتبناه بعض الفــرق ، وتمتنع من إنكاح من ليس منها ، فأرَّقت هذه المسألة الإمام الصنعاني والإمــام الشوكاني لكون هذه الواقعة في بلديهما ، فكتبا لدحض هذا القول في مؤلفاتهم كما سطرا حرقتهما ؛ لأجل ما نتج عن هذا القول الذي لا يقوم على أساسٍ متين . فها هو الإمام الصنعاني يقول :

---

= وهذا إسناد حسن ، محمد بن عمرو :هو ابن علقمة الليثي ، صدوق له أو هام . كما في " التقريب" [٦٢٢٨] والبقية ثقات .

وقد حسن الحافظ هذا الإسناد في " التخليص الحبير " ( ٣ / ١٦٤ ) ، وفي " بلوغ المرام "( ٢/ ٧٥).

(١) " معالم السنن " ( ٣ / ١٧٧ )،وانظر : " التمهيد "(١٠/ ١١١ )،" سبل السلام " ( ٦ / ٦١ ).

(٢) أخرجه البخاري ( ٥٠٩٠ ) في كتاب النكاح : باب الأكفاء في الدين ، و " مسلم "( ٤٦٦ ) في كتاب النكاح : باب استحباب نكاح ذات الدين .

(٣) أخرجه سعيد منصور في سننه ( ١ / ١٦١ ) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ( ٥٠٨٨ ) في كتاب النكاح : باب الأكفاء في الدين .

" وللناس في هذه المسألة عجائب لا تدور على دليل غير الكبرياء والترفع ، ولا إلـــه إلا الله كـــم حرمـــت المؤمنات النكاح ؛ لكبرياء الأولياء ، واستعظامهم لأنفســـهم ، اللهم إنا نبرأ إليك من شرط ولده الهوى ، ورباه الكبرياء . ولقد منعـــت الفاطمـــيات في جهة اليمن ، ما أحل الله لهن من النكاح ؛ لقول بعض أهـــل مذهب الهادوية : إنه يحرم نكاح الفاطمية إلا من فاطمي ، من غير دليل ذكروه " [١] .

وفي كلام ابن حزم الأول ، يرى فيه أن الإسلام هو الشرط المعتبر ، فالفاسق - بشـــرط أن لا يكـــون زانياً - كفؤ للعابدة القائمة القانتة ، وهكذا الفاسقة - بشرط أن لا تكون زانية - كفؤ للعالم العابد .

وهذا القول قول غريب ، والجمهور على خلافه [٢] ، فرأوا أن الكفاءة في الدين معتبرة ، فالفاسق ليس كفوا للتقية ، وكذا العكس . لكنهم لم يروها شرطا في صـــحة الـــنكاح . بمعـــنى : أن المرأة الصالحة وأولياؤها لو رضوا بالفاسق صح الـــنكاح، ولـــو رضي البعض منهم دون الآخرين ، فلمن لم يرض من المرأة أو الأولياء فسخ النكاح .

أمـــا ابن حزم فهو يرى أن الاستقامة على الدين غير معتبرة في الكفاءة أصلا ، ويكفي عنده الإسلام . ولست أدرى هل قال به أحد غير ابن حزم ، اللهم إلا ما يذكر عن محمد بن الحسن [٣].

قال ابن قدامة :

" ولم يعتبر محمد بن الحسن الدين ، إلا أن يكون ممن يسكر ، ويخرج ، ويسخر منه الصبيان ، فلا يكون كفؤاً ، لأن الغالب على الجند الفسق ، ولا يعد ذلك

---

(١) " سبل السلام " ( ٦ / ٥٩ - ٦٠ ) ، وانظر : " السيل الجرار " ( ٢ / ٢٩٥ ).

(٢) انظـــر : " مغـــني المحتاج " (٣/٢٢٣ ) ، " المهذب " ( ١٧ / ٢٧٨ - ٢٧٩ - مع المجموع ) ، " الإشـــراف "(٢/٦٩٦ ) ، "المغـــني"( ٩/٣٩١)، "شرح الزركشي على مختصر الخرقي " (٥/٦٨) ، " المبدع" (٧/٥٢) ،" التمهيد "(١٠/ ١٠٨ - ترتيب مغراوي )،" اللباب في شرح الكتاب "(٢/١٤) ، "شرح فتح القدير" (٣/٢٩١) .

(٣) انظر :"المغني"( ٩/٣٩١) ،" حاشية ابن عابدين "(٤/١٥٤ )،" اللباب في شرح الكتاب"(٢/١٤) ، "شرح فتح القدير" (٣/٢٩١) .

نقصـــاً . والدليل على اعتبار الدين قوله تعالى : ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ ﴾ [السجدة:١٨] .

ولأن الفاسق مرذول مردود الشهادة والرواية ، غير مأمون على النفس والمال ، مســـلوب الولايـــات ، ناقص عند الله تعالى وعند خلقه ، قليل الحظ في الدنيا والآخرة ، فلا يجوز أن يكون كفؤاً لعفيفة ، ولا مساوياً لها ، لكن يكون كفؤاً لمثله " [1].

**الترجيح**

بعد هذه الدراسة للمسألة يترجح لي من الأقوال السابقة : أن الكفاءة في النسب لا تعـــد شرطا لصحة النكاح ، وكذا الصلاح في الدين ، لكن لا بد من اعتبار هذين الشرطين ، وذلك لأن الإخلال بهما يدخل النقص على المرأة وأهلها. فإذا رضوا به ، فهو حق لهم ، وأما إذا لم يرض أحد منهم ، فإن له حق ؛ لأن هذا الـــنقص الحاصل من نكاح غير النسيب ، أو من نكاح الفاسق لا يقتصر على المـــرأة ، بـــل يتعدى ضرره على أقاربها وأوليائها ، والشرع لا يقر الضرر ولا يـــرض به ، فإذا انتفى هذا الضرر في بعض المجتمعات الإسلامية كالعجم مثلا ، لم يـــراع شرط النسب ؛ لأنه لا اهتمام لهم بالأنساب . وكما أسلفت هذا هو مذهب الجمهور من العلماء .

---

[1] " المغني" ( ٩ / ٣٩١ – ٣٩٢ ) ،. وانظر : " مغني المحتاج " ( ٣ /٢٢٣ ) ، و " الإشراف "(٢/ ٦٩٦ ) ، " المبدع" (٥٢/٧) ، " المهذب " ( ١٧ / ٢٧٨ – ٢٧٩ – مع المجموع ) ،

المسألة الرابعة

[٦٥] حكم من لحق بدار الحرب مشاقاً للمسلمين .

يقول ابن حزم رحمه الله تعالى :

" مَنْ صَارَ مُخْتَارًا إِلَى أَرْضِ الْحَرْبِ ، مُشَاقًّا لِلْمُسْلِمِينَ أَمُرْتَدٌّ هُوَ بِذَلِكَ أَمْ لَا ؟ وَمَنْ اعْتَضَدَ بِأَهْلِ الْحَرْبِ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ - وَإِنْ لَمْ يُفَارِقْ دَارَ الْإِسْلَامِ - أَمُرْتَدٌّ هُوَ بِذَلِكَ أَمْ لَا ؟

قَالَ أَبُو مُحَمَّد : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ ، عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ :كَانَ جَرِيرٌ يُحَدِّثُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : " إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ ، وَإِنْ مَاتَ ، مَاتَ كَافِرًا " فَأَبَقَ غُلَامٌ لِجَرِيرٍ ، فَأَخَذَهُ فَضَرَبَ عُنُقَه (١) .

وَبِهِ إِلَى أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ ، أَنَا قُتَيْبَةُ ، أَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيه، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ إِلَى الشِّرْكِ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ " (٢) .

---

(١) رجال الإسناد :

محمد بن قدامة بن أعين الهاشمي مولاهم ، المصيصي ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة خمسين ومائتين تقريبا . " التقريب " (٦٢٧٣) .

المغيرة بن مقسم ، بكسر الميم ، الضبي مولاهم ، أبو هشام الكوفي الأعمى ، ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم ، من السادسة مات سنة ست وثلاثين ومائة على الصحيح . "التقريب" [٦٨٩٩]

الشعبي : عامر بن شراحيل الشعبي ، بفتح المعجمة ، أبو عمرو ، ثقة مشهور فقيه فاضل ، من الثالثة قال مكحول : ما رأيت أفقه منه ، مات بعد المائة ، وله نحو من ثمانين . " التقريب "[٣١٠٩] .

تخريجه : هو عند النسائي في سننه ( ٤٠٥٥ ) في كتاب تحريم الدم : باب العبد يأبق إلى أرض الشرك ، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه ( ٧٠ ) في كتاب الإيمان : باب تسمية العبد الأبق كافراً ، لكنه لم يرو الشق الأخير منه " وإن مات مات ... " الخ .

(٢) رجال الإسناد :

حميد بن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي ، بضم الراء بعدها همزة خفيفة ، أبو عوف الكوفي ، ثقة من الثامنة ، مات سنة تسع وثمانين ومائة ، وقيل تسعين وقيل بعدها ."التقريب"[١٥٦٠]

عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي ، الكوفي ، ثقة ، من السابعة ."التقريب"[٣٨٧٢] =

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ أَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ أَنَا إِسْمَاعِيلُ – يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ – عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَرِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ .قَالَ مَنْصُورٌ : قَدْ وَاللَّهِ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَلَكِنْ أَكْرَهُ أَنْ يُرْوَى عَنِّي هَاهُنَا بِالْبَصْرَةِ(١) .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، أَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، أَنَا أَبُو دَاوُد ، أَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، أَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ – هُوَ ابْنُ أَبِي خَازِمٍ الضَّرِيرُ – عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمَ ، فَاعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِالسُّجُودِ ، فَأَسْرَعَ فِيهِمْ الْقَتْلَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ ، وَقَالَ : أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَتَرَاءَى نَارُهُمَا (٢).

---

= تخريجه : " أخرجه النسائي ( ٤٠٥٧ ) في كتاب تحريم الدم : باب العبد يأبق إلى أرض الشرك ، وأبو داود ( ٤٣٦٠ ) في كتاب الحدود : باب الحكم فيمن ارتد ، والبيهقي ( ٨ / ٢٠٤ ).

جميعهم من طريق :

حميد بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي إسحاق ، عن الشعبي ، عن جرير ، قال : فذكره .

وهذا إسناد صحيح .

حميد هو الرؤاسي ثقة ، وأبوه ثقة كذلك ، وأبو إسحاق هو السبيعي معروف بالرواية ، وكذلك الشعبي .

وقد روه إسرائيل عن جده أبي إسحاق كذلك ، كما عند النسائي ( ٤٠٥٨ ) .

لكن رواه مرة إسرائيل عن جده موقوفاً على جرير . ولا يضره ذلك . فمن رفعه ثقة ، فيقبل رفعه .

(١) رجال الإسناد :

علي بن حجر ، بضم المهملة وسكون الجيم ، ابن إياس السعدي ، المروزي ، نزيل بغداد ثم مرو ، ثقة حافظ ، من صغار التاسعة ، مات سنة أربع وأربعين ، وقد قارب المائة أو جاوزها."التقريب"[٤٧٣٤]

منصور بن عبد الرحمن الغُداني ، بضم المعجمة ، البصري ، الأشل ، صدوق يهم ، من السادسة . "التقريب " [٦٩٥٣] .

تخريجه : أخرجه مسلم (٦٨) في كتاب الإيمان : باب تسمية العبد الآبق كافراً .

(٢) رجال الإسناد :

هناد بن السري ، بكسر الراء الخفيفة ، ابن مصعب التميمي ، أبو السري ، الكوفي ، ثقة ، من العاشرة مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين ، وله إحدى وتسعون سنة . "التقريب" [٧٣٧٠] . =

قَالَ أَبُو مُحَمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ : حَدِيثُ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَرِير الَّذي قَدَّمْنَا هُوَ مِنْ طَرِيقِ مَنْصُورِ بْنِ عَبْد الرَّحْمَن عَنْ الشَّعْبِيِّ مَوْقُوفٌ عَلَى جَرِير ، فَلَا وَجْهَ للاشْتغَال به . وَهُوَ منْ طَرِيقِ مُغيرَةَ عَنْ الشَّعْبِيِّ مُسْنَدٌ ، إِلَّا أَنَّ فيه : إِنَّ الْعَبْدَ بِإِقَامَته يَكُونُ كَافِرًا ، فَظَاهِرُهُ فِي الْمَمْلُوك، لِأَنَّ الْحُرَّ لَا يُوصَفُ بإِبَاق – في الْمَعْهُود – لَكنَّ روَايَةَ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الشَّعْبِيِّ فِي هَذَا الْخَبَرِ بَيَانٌ أَنَّهُ في الْحُرِّ وَالْمَمْلُوك ، وَبَيَانُ الْإِبَاق الَّذي يَكْفُرُ به ، وَهُوَ إِبَاقُهُ إِلَى أَرْضِ الشِّرْك ، وَالْعَبْدُ وَاقِعٌ عَلَى كُلِّ أَحَد ، لِأَنَّ كُلَّ أَحَد عَبْدُ اللَّه تَعَالَى : كَمَا رُوِّينَا منْ طَرِيق مُسْلِمٍ ، أَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ، أَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الْعَلَاء بْن عَبْد الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدي نصْفَيْنِ ، وَلِعَبْدي مَا سَأَلَ ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ : الْحَمْدُ للَّه رَبِّ الْعَالَمينَ ، قَالَ اللَّهُ : حَمدَنِي عَبْدي(١) .

---

= محمد بن خازم ، بمعجمتين ، أبو معاوية الضرير الكوفي ، لقبه فافاه ، عمي وهو صغير ، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش ، وقد يهم في حديث غيره ، من كبار التاسعة ، مات سنة خمس وتسعين ومائة، وله اثنتان وثمانون سنة وقد رمي بالإرجاء . التقريب " [٥٨٧٨] .

إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي مولاهم ، البجلي ، ثقة ثبت ، من الرابعة ، مات سنة ست وأربعين ومائة ."التقريب " [٤٤٢] .

قيس بن أبي حازم البجلي ، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة ، من الثانية ، مخضرم ، ويقال : له رؤية ، وهو الذي يقال : إنه اجتمع له أن يروي عن العشرة ، مات بعد التسعين ، أو قبلها ، وقد جاوز المائة وتغير. " التقريب " [٥٦٠١] .

تخريجه :

أخرجه أبو داود ( ٢٦٤٥ ) في كتاب الجهاد : باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود ، والترمذي ( ١٦٠٤ ) في السير : باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين .

من طريق : أبي معاوية ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن جرير بن عبد الله أن رسول الله ﷺ بعث سرية .

وهذا إسناد صحيح . قاله الحافظ في البلوغ (١٥٥/٢) لكن رجح البخاري إرساله كما حكاه عنه الترمذي . قال الترمذي : " وأكثر أصحاب إسماعيل قالوا : عن إسماعيل ، عن قيس بن أبي حازم أن رسول الله ﷺ بعث سرية ، ولم يذكروا فيه عن جرير . ثم قال : وسمعت محمداً يقول : الصحيح حديث قيس ﷺ مرسلاً .

وله شاهد ، وهو " من ساكن المشرك فهو مثله " وسيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى .

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى ، وأما رجال الإسناد : =

فَقَوْلُهُ تَعَالَى :" إِذَا قَالَ الْعَبْدُ " عَنَى بِهِ الْحُرَّ وَالْمَمْلُوكَ - بِلَا شَكٍّ - .

وَالْإِبَــاقُ مُطْلَــقٌ عَلَى الْحُرِّ أَيْضًا . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :﴿ إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ ﴾ [الصافات:١٤٠] .

فَأَخْبَرَ تَعَالَى عَنْ رَسُولِهِ الْحُرِّ يُونُسَ بْنِ مَتَّى ﷺ أَنَّهُ أَبَقَ إِذْ خَرَجَ مُغَاضِبًا لِأَمْرِ رَبِّهِ تَعَالَى . وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ مَنْ خَرَجَ عَنْ دَارِ الْإِسْلَامِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ ، فَقَدْ أَبَقَ عَــنْ اللَّهِ تَعَالَى ، وَعَنْ إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ وَجَمَاعَتِهِمْ ، وَيُبَيِّنُ هَذَا حَدِيثُهُ ﷺ أَنَّهُ بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ ، وَهُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَبْرَأُ إِلَّا مِنْ كَافِرٍ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ [التوبة:٧١].

قَــالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ : فَصَحَّ بِهَذَا أَنَّ مَنْ لَحِقَ بِدَارِ الْكُفْرِ وَالْحَرْبِ مُخْتَارًا مُحَارِبًا لِمَنْ يَلِيهِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ ، فَهُوَ بِهَذَا الْفِعْلِ مُرْتَدٌّ لَهُ أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّ كُلُّهَــا: مِنْ وُجُوبِ الْقَتْلِ عَلَيْهِ ، مَتَى قُدِرَ عَلَيْهِ ، وَمِنْ إِبَاحَةِ مَالِهِ ، وَانْفِسَاخِ نِكَاحِهِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَبْرَأْ مِنْ مُسْلِمٍ (١) .

---

= العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحُرَقي ، بضم المهملة وفتح الراء بعدها قاف ، أبو شبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة ، المدني صدوق ربما وهم ، من الخامسة ، مات سنة بضع وثلاثين "التقريب" [٥٢٨٢] .

عــبد الرحمن بن يعقوب الجهني ، المدني ، مولى الحرقة ، بضم المهملة وفتح الراء بعدها قاف ، ثقة من الثالثة . "التقريب" [٤٠٧٣] .

(١) " المحلى" ( ١٢ / ١٢٣- ١٢٥ ).

الدراسة :

عند تأمل هذا النص من كلام الإمام ابن حزم يرحمه الله ، نجد أن هذه المسألة ، تدور على محورين اثنين :

أولهما : من لحق بدار الكفر ، وسكن بها ، تاركاً ديار المسلمين .

وثانيهما : معاونة المشركين ، وتأييدهم على المسلمين

فهل ابن حزم رحمه الله يرى أن كل وصف من هذين لو وجد فيمن يدعى الإسلام أنه يكفر ؟ أم لا بد من وجود هما جميعاً ، حتى يحكم بكفره ؟

الظاهر من كلامه ، اعتبارين الأمرين معاً ، فهو قد صدر هذه المسالة ، بقوله : " من صار مختاراً إلى أرض الحرب مشاقاً للمسلمين ، أمرتد هو بذلك ؟ أم لا ؟ ثم ما ذكرته من اختياره في المسألة ، وهو قوله : " فصح بهذا ... " يوضح أنه أراد كلا الأمرين .

لكن له من الكلام ما يوهم أن الأول كافٍ في الحكم بالكفر على من صنعه ، فها هو يقول :

" وأمّا من سكن في أرض القرامطة مختاراً ، فكافر بلا شك ، لأنهم معلنون بالكفر ، وترك الإسلام ".

ويقول :

" ولو أن كافراً مجاهداً غلب على دار من دور الإسلام ، وأقر المسلمين بها على حالهم ، إلا أنه هو المالك لها ، المنفرد بنفسه في ضبطها ، وهو معلن بدين غير الإسلام لكفر بالبقاء معه كل من عاونه ، وأقام معه ، وإن ادعى أنه مسلم لما ذكرنا" [1].

فقوله : " بالبقاء " أي بسبب البقاء معه حكمنا بكفره .

فهذا القول منه يوهم ما ذكرته ، سيما أن استدلاله بقوله ﷺ : " أنا برئ من كل مسلمٍ يقيم بين ظهراني المشركين " ثم قوله معلقاً على الحديث : إنه ﷺ لا يبرأ إلا من كافر ، يجعل الاحتمال قوياً أنه أراد : أن مجرد الإقامة كافيه بنقل

---

[1] " المحلى " ( ١٢ /١٢٦ ).

الإنسان المسلم إلى دين الكفر ، لكن : هذا مما لا نستطيع الجزم به ، فلعله أطلق بناءً على أنه قيد ، والموضع واحد ، فالله أعلم .

وعلى كلٍ ، فالعلماء كافة لا يرون أن من سكن بين المشركين خرج من دين الإسلام ، بل يرونه مسلماً له حق الإسلام ، وهذا مما دلت عليه الآيات والأحاديث ، فمنها :

قال الله تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا ﴾ [الأنفال: ٧٢] .

ففي الآية أن الله عز وجل أثبت الإيمان لمن قرّ في دار الشرك من المؤمنين ، لكن لم يجعل له حق الولاية والنصرة من قبل إخوانه ، إلا أن وصف الإيمان باقٍ لم يسلب عنه ، ولم يخرج منه .

قال الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله تعالى :

" وَالَّذِينَ آمَنُوا " الذين صدقوا بالله ورسوله : " وَلَمْ يُهَاجِرُوا " قومهم الكفار ، ولم يفارقوا دار الكفر إلى دار الإسلام معكم أيها المؤمنون بالله ورسوله المهاجرون قومهم المشركين وأرض الحرب ، " مِنْ وَلَايَتِهِمْ " يعني : من نصرهم وميراثهم ... " مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا " قومهم ودورهم ،من دار الحرب إلى دار الإسلام "[1].

ولا يقال : إن الآية فيمن بقي بداره بعد أن أسلم ، ومسألتنا فيمن ترك دار الإسلام إلى دار الكفر ، لأن النتيجة واحدة . وهي الإقامة بدار الكفر ، مع إمكان تركها والرغبة عنها إلى دار الإسلام حيث يقام شرع الله ودينه .

وقال الله تعالى :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء:٩٧] .

قال الإمام القرطبي :

---

(1) " جامع البيان " ( ٦ / ٢٩٦ ) ، وانظر : " تفسير القاسمي " (٣٣٣/٥) ، " الوسيط "(٤٧٤/٢) "فتح القدير " (٤٠٩/٢) ، " تفسير البغوي " (٣٠٨/٣) .

" ويفيد هذا السؤال والجواب –سؤال الملائكة وجواب من ترك الهجرة – أنهم ماتوا مسلمين ظالمين لأنفسهم في تركهم الهجرة . وإلا فلو ماتوا كافرين لم يقل لهم شيئ من هذا ، وإنما أضرب عن ذكرهم في الصحابة لشدة ما واقعوه ، ولعدم تعين أحدهم بالإيمان ، واحتمال ردته ،والله أعلم " [١].

قال العلامة الشيخ السعدي :

" هذا الوعيد الشديد لمن ترك الهجرة ، مع قدرته عليها حتى مات " [٢].

وأما ما احتج به ابن حزم رحمه الله من حديث جرير بن عبد الله والذي فيه براءة النبي ﷺ ممن سكن في دار الكفر ، فلا دلالة فيه على ما ذهب إليه ؛ لأن الله عز وجل أثبت الإيمان لمن لم يهاجر كما سبق بيانه . والآيات والأحاديث يصدق بعضها بعضاً ، فوجب تفهم معنى حديث جرير ، وحمله على معنى لا يخالف ما سبق ذكره . والحديث نفسه –حديث جرير – يدل على عدم كفر من ترك الهجرة ، فالحديث ، أوله فيه أن النبي ﷺ أرسل سرية إلى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود ، فأسرع فيهم القتل ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فأمر لهم بنصف العقل ، ثم قال : " أنا بريئ ... " فلو كانوا كفاراً لما وداهم النبي ﷺ . قال الخطابي :

" إنما أمر لهم بنصف العقل ، ولم يكمل لهم الدية بعد علمه بإسلامهم ، لأنهم قد أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين ظهراني الكفار ، فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره ، فسقط حصة جنايته من الدية "[٣]

ولا شك أن الدية للمؤمن ، وليست للحربي الكافر ، فالنبي ﷺ لما أرسل هذه السرية لتقاتل خثعم ، كان فهيم مسلمون لم يعلمهم الصحابة ، ودلّ سجودهم على إسلامهم ،ولم يكن مقامهم بين قومهم الكفار مخرجاً من الملة ، وإلا ما وداهم النبي ﷺ .

فالحديث دل على عدم كفر من أقام في بلد الكفر . وأما قوله : " أنا بريئ .. "

---

(١) " الجامع لأحكام القرآن " ( ٥ / ٢٢١ – ٢٢٢ ) ، وانظر :" جامع البيان "(٤/٢٣٤-٢٣٨) ، " زاد المسير " (٢/١٠٥-١٠٦) ، " تفسير ابن كثير " (١/٥٥٥) ، " روح المعاني " (٥/١٢٦) .

(٢) " تفسير الكريم الرحمن " ( ٢ / ١٣٧ ).

(٣) " معالم السنن " ( ٢ / ٢٣٥ ).

فهـــو كقوـــله ﷺ : " أيما عبد أبق فقد برئت منه الذمة " [١]. ومعناه ، ما قاله الإمام النووي :

" وأما قوله ﷺ : " فقد برئت منه الذمة " فمعناه : لا ذمة له . قال الشيخ أبو عمـــرو – يعني ابن الصلاح رحمه الله – : الذمة هنا يجوز أن تكون هي الذمة المفســرة بالذمام ، وهي الحرمة ، ويجوز أن يكون من قبيل ما جاء في قوله : له ذمـــة الله تعالى ، وذمة رسول الله ﷺ أي : ضمانه وأمانته ورعايته ، ومن ذلك أن الآبـــق كان مصوناً عن عقوبة السيد له وحبسه ، فزال ذلك بإباقه . والله أعلم " [٢].

وذكر الإمام المازري رحمه الله وجهاً آخر وهو ما ذكره بقوله :

" أو يكون هذا لمن كان على غير دين الإسلام من العبيد ، فيأبقوا إلى بلد العدو ، فقد سقطت عنه ذمة الإسلام من حقن دمه بسبب استحيائه قبل واسترقاقه ، وصار حكمه حكم الحربيين الذين لا ذمة لمن عثر عليهم منهم " [٣] .

ويؤيد هذا الاحتمال : أحد ألفاظ الحديث ، فقد جاء في لفظ : "إذا أبق العبد إلى الشرك ؛ فقد حل دمه " . فهذا بيان واضح للمعنى ، فلا يبقى بعده إشكال في معـــنى الحديث . ولذلك جعله الإمام الفقيه أبو داود ضمن أحاديث :"باب الحكم فيمن ارتد ". وهكذا فهم البيهقي إذ بوّب عليه [٤]: " باب العبد يرتد " ثم إنّ فهـــم ابـــن حزم لهذا الحديث بأن المراد بالعبد كل أحد ، فيه نظر بين ، وذلـــك لأن وصف العبد ، إذا أطلق انصرف إلى من هو ضد الحر . والإباق لا يوصف به الحر هذا هو المعهود . والألفاظ إنما تحمل على المعهود لا على القليل النادر .

وقد أورد مسلم والنسائي رحمهما الله في هذا الباب قول جرير السابق : " أيما عـــبد أبـــق من مواليه ، ولحق بالعدو ... " فقوله " مواليه " قاض بما ذكرت ،

---

[١] هـــو حديـــث جريـــر أخـــرجه مسلم ( ٦٩ ) في كتاب الإيمان : باب تسمية العبد الأبق كافراً ، والنسائي ( ٤٠٥٦ ) في تحريم الدم : باب العبد يأبق إلى أرض الشرك .

[٢] " شرح مسلم" ( ٢ /٥٨ ).

[٣] " إكمال المعلم " ( ١ / ٣٢٧ – ٣٢٨ ).

[٤] في سننه ( ٨ /٢٠٤ )

ونص صريح في رد ما ادعاه ابن حزم من أن العبد ههنا شامل للحر والعبد .

والحاصل : أن الحديث – حديث جرير – لا يدل على أن من سكن بأرض الكفر كفر ، فها هو ﷺ يقول : " أنا بريئ ممن حلق وخرق وسلق " [1] ولم يقل أحدٌ من أهل العلم أن من حلقت رأسها عند المصيبة فقد كفرت .

يقول القاضي عياض :

" وقوله : " أنا بريئ " : أي من تصويب فعلهن ، أو مما يستوجبن عليه من العقوبة ، أو من عهدة ما لزمني من بيانه عليهن ، وتعريفهن ما فيه من الإثم " [2].

قال الإمام النووي بعد أن نقل كلام القاضي عياض :

" هذا كلام القاضي ، ويجوز أن يراد به ظاهره ، وهو البراءة من فاعل هذه الأمور ، ولا يقدر فيه حذف " [3].

وهذا هو الأولى ؛ لأن الأصل عدم التقدير ، ولكن لا يفهم من براءته ﷺ ممن فعل هذه المعاصي خروج أصحابها من دين الإسلام . لأن هذه معاصي لا تخرج بصاحبها من دائرة الإسلام ، ولو ارتكب الرجل ما هو أكبر من هذه كالزنا والسرقة واللواط لم يخرج من الإسلام باتفاق أهل السنة والجماعة .

وإذا علم هذا ؛ فلا حجة في الحديث لما ذهب إليه ابن حزم .

وفي حكم الهجرة من بلد الكفر أقول :

من سكن بدار الكفر لا يخلو من حالين :

إما أن يستطيع إظهار دينه والدعوة إليه ، ومع ذلك يأمن الفتنة على دينه ، فهذا الهجرة في حقه مستحبة .

وإما أن لا يستطيع إظهار دينه ، ولا يأمن الفتنة ، على نفسه ، فهذا الهجرة في حقه فرض ، ويأثم إن تركها .

وهذا أمثاله يصدق عليه قوله تعالى :

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٤) في كتاب الإيمان : باب تحريم ضرب الخدود ، وشق الجيوب والدعاء بدعاء الجاهلية ، والنسائي (١٨٦٤) في الجنائز : باب الحلق .

(٢) " إكمال المعلم " ( ١ /٣٧٧ ).

(٣) " شرح مسلم " ( ٢ /١١١ ).

﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ ﴾[النساء:٩٧] الآية [(١)].

وأمّا المحور الثاني : وهو مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين ، فصريح كلام ابن حزم كفر من فعل ذلك إذا كان يعمل تحت سيطرتهم .

ومظاهرة المشركين على المسلمين جاءت آيات كثيرة تدل على تحريمه ومنعه ، وأن من فعل هذا الفعل العظيم كان من أولياء الكفار .

قال الله تعالى : ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ [آل عمران:٢٨] .

قال ابن جرير الطبري :

" وهذا نهي من الله عز وجل المؤمنين أن يتخذوا الكفار أعواناً وأنصاراً وظهوراً ... ومعنى ذلك : لا تتخذوا أيها المؤمنون ، الكفار ظهراً ونصراً توالونهم على دينهم ، وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين ، وتدلونهم على عوراتهم ، فإنه من يفعل ذلك ، " فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ " يعني بذلك: فقد برئ من الله وبرئ الله منه ، بارتداده عن دينه ، ودخوله في الكفر " [(٢)] .

وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [التوبة: ٢٣] .

وقال تعالى أيضاً :﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [الممتحنة: ٩].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

" وهذا كقوله تعالى :﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ ﴾ [المجادلة: ٢٢] فأخبر أنك لا تجد مؤمناً يواد المحادين لله ورسوله ، فإن نفس الإيمان ينافي موادته . كما ينفي أحد الضدين الآخر ، فإذا وجد الإيمان انتفى

---

(١) انظر : " الرسائل والمسائل النجدية " ( ٢ / ١٣٤ – ١٣٥ ) ، " المغني " (١٣/١٥١) .

(٢) " جامع البيان " ( ٣ / ٢٢٧ ) ، وانظر : " معالم التنزيل " ( ٢ /٥٢ ) ، " تفسير ابن كثير " ( ١ /٣٦٥).

ضــده ، وهو موالاة أعداء الله ، فإذا كان الرجل يوالي أعداء الله بقلبه ، كان ذلك دليلاً على أن قلبه ليس فيه الإيمان الواجب . ومثله قوله تعالى : ﴿ تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ [المائدة: ٨٠-٨١] .

فذكــر جملة شرطية تقتضى أنه إذا وجد الشرط وجد المشروط بحرف لو التي تقتضي مع الشرط انتفاء المشروط ، فقال : ﴿ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾ فدل على أن الإيمان المذكور ينفي اتخاذهم أولياء ويضاده ، ولا يجـتمع الإيمان واتخاذهم أولياء في القلب ، ودل ذلك على أن من اتخذهم أولــياء ، ما فعل الإيمان الواجب من الإيمان بالله والنبي وما أنزل إليه . ومثله قوــله تعالى: ﴿ لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ [المائدة: ٥١] . فإنه أخبر في تلك الآيات أن متوليهم لا يكون مؤمناً ، وأخبر هنا أن متوليهم هو منهم ، فالقرآن يصدق بعضه بعضاً " [1].

وقــد عدَّ الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه اله تعالى مظاهرة المشركين عــلى المســلمين من نواقض الدين العشرة التي قام الإجماع على كونها نواقضا للدين [2] .

وهذه المسألة من المسائل التي كثر فيها كلام أئمة الدعوة لمسيس الحاجة إليها في وقتهم فبينوا فيها وجه الحق ، وأوضحوا القول الصواب ، بالحجة البنية . والبينة الظاهرة [3].

وأخــتم مســألتنا هــذه بكلامٍ لأحد أئمة هذه الدعوة المباركة على مسألتنا بمحوريها . قال العلامة عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمه الله رحمة واسعة :

---

(1) " الإيمان " ( ١٣ -١٤ ) ، وانظر : " أضواء البيان " ( ٢ / ١١٠ – ١١١ ).

(2) الدرر السنية "(١٠/٩١) .

(3) ولقد ساق الإمام العلامة سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ، واحد وعشرين دليلاً على تحريم الموالاة ، فلتنظر. انظر : " الدرر السنية " ( ١٠ / ٩٢ ).

" الهجـــرة مـــن كل بلد تظهر فيها شعائر الشرك وأعلام الكفر ، ويعلن فيها بالمحــرمات . والمقـيم فـيها لا يقدر على إظهار دينه ، والتصريح بالبراءة من المشـــركين وعداوتهم ، ومع هذا يعتقد كفرهم وبطلان ماهم عليه ، لكن إنما جلس بين ظهرانيهم شحاً بالمال والوطن ، فهذا عاصٍ ومرتكب محرماً ، وداخل في حكـــم الوعيد ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً ﴾ إلى قوـــله : ﴿ فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوّاً غَفُوراً ﴾ [النساء:٩٧-٩٩] .

فلم يعذر الله إلا المستضعف الذي لا يقدر على التخلص من أيدي المشركين ، ولـــو قدر ما عرف سلوك الطريق ، وهدايته ، إلى غير ذلك من الأعذار . وقال ﷺ : " مـــن جـــامع المشرك ، أو سكن معه ؛ فإنه مثله "[1]. فلا يقال : إنه بمجرد المجامعة والمساكنة يكون كافراً ،بل المراد أن من عجز عن الخروج من بين ظهراني المشركين ، وأخرجوه معهم كرهاً ، فحكمه حكمهم في القتل ، وأخذ

---

[1] أخرجه أبو داود ( ٢٧٨٧ ) في الجهاد : باب في الإقامة بأرض الشرك .
من طريق : خبيب بن سليمان ، عن أبيه سليمان بن سمرة ، عن سمرة بن جندب فذكره مرفوعاً .
وهذا إسناد ضعيف :
خبيب بن سليمان : مجهول . قاله ابن حجر في " التقريب "[١٧١٠] .
وسليمان بن سمرة ، مقبول . " التقريب " [٢٥٨٤] .
وله طريق أخرى عند الحاكم (١٤١/٢-١٤٢) ، ولفظه :
" لاتساكنوا المشركين ، ولا تجامعوهم . فمن ساكنهم ، أو جامعهم ، فليس منا " .
وقـــال الحاكم عقبه : " هذا حديث صحيح على شرط البخاري ، ولم يخرجاه " ووافقه الذهبي ، وزاد مســـلم . لكـــن في الإسناد : إسحاق بن إدريس ، وهو ليس من رجال الشيخين . وأورده الذهبي في " الميزان " (١٨٤/١) وقال عنه:
" تركه ابن المديني ، وقال أبو زرعة : واه ، وقال البخاري : تركه . وقال الدارقطني : منكر الحديث . وقال يحيى بن معين : كذاب يضع الحديث " .
فهذه الطريق لا يفرح بها . والحديث قد حسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٣٤/٥-٤٣٦) لأجل متابع عند أبي نعيم في أخبار أصفهان . والله أعلم .

المال لا في الكفر ، وأما إن خرج معهم لقتال المسلمين طوعاً واختياراً ، وأعانهم ببدنه وماله ، فلا شك أن حكمه حكمهم في الكفر "" [١] .

[١] " مجموعة الرسائل والمسائل النجدية " ( ٢ /١٣٤ -١٣٥ ).

قال الله تعالى :

﴿ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْراً لَهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ عَذَاباً أَلِيماً فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلا نَصِيرٍ ﴾ [التوبة:٧٤] .

وفيها مسألة واحدة ، وهي :

[٦٦] هل من القول ما يكون كفراً ؟

يقول الإمام ابن حزم في رده على المرجئة :

" وأَمَّا قَوْلُهُمْ : إِنَّ شَتْمَ اللهِ تَعَالَى لَيْسَ كُفْراً ، وَكَذَلِكَ شَتْمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَهُوَ دَعْــوَى ؛ لِــأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلامِهِمْ ﴾ [التوبة:٧٤] .

فَنَصَّ تَعَالَى عَلَى أَنَّ مِنْ الكَلامِ مَا هُوَ كُفْرٌ .

وَقَــالَ تَعَالَى : ﴿ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ ﴾ [النساء: ١٤٠].

فَنَصَّ تَعَالَى : أَنَّ مِنْ الكَلَامِ فِي آيَاتِ اللهِ تَعَالَى مَا هُوَ كُفْرٌ بِعَيْنِه مَسْمُوعٌ .

وَقَــالَ تَعَالَى: ﴿ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً ﴾ [التوبة: ٦٥- ٦٦ ].

فَــنَصَّ تَعَــالَى عَلَى أَنَّ الاسْتِهْزَاءَ بِاللهِ تَعَالَى أَوْ بِآيَاتِهِ أَوْ بِرَسُولٍ مِنْ رُسُلِهِ كُفْرٌ مُخْرِجٌ عَنْ الإِيمَانِ ، وَلَمْ يَقُلْ تَعَالَى فِي ذَلِكَ : إِنِّي عَلِمْتُ أَنَّ فِي قُلُوبِكُمْ كُفْراً ، بَلْ جَعَلَهُمْ كُفَّاراً بِنَفْسِ الاسْتِهْزَاءِ ، وَمَنْ ادَّعَى غَيْرَ هَذَا ، فَقَدْ قَوَّلَ اللهَ تَعَالَى مَا لَمْ يَقُلْ ، وَكَذَبَ عَلَى اللهِ تَعَالَى .

وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَاماً وَيُحَرِّمُونَهُ عَاماً لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ ﴾ [التوبة: ٣٧] .

قَالَ أَبُو مُحَمَّد : وَبِحُكْمِ اللُّغَة الَّتِي نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ أَنَّ الزِيادَةَ فِي الشيءِ لَا تَكُونُ الْبَتَة إِلَّا مِنْهُ لَا مِنْ غَيْرِهِ ، فَصَحَّ أَنَّ النَّسِيءَ كُفْرٌ ، وَهُوَ عَمَلٌ مِنْ الأَعْمَالِ ، وَهُوَ تَحْلِيلُ مَا حَرَّمَ الله تَعَالَى .

فَمَـــنْ أَحَلَّ مَا حَرَّمَ الله تَعَالى ، وَهُوَ عَالِمٌ بِأَنَّ الله تَعَالى حَرَّمَهُ ، فَهُوَ كَافِرٌ بِذَلِكَ الفِعْلِ نَفْسِه .

وَكُلُّ مَنْ حَرَّمَ مَا أَحَلَّ الله تَعَالى ، فَقَدْ أَحَلَّ مَا حَرَّمَ الله عَزَّ وَجَلَّ ؛ لِأَنَّ الله تَعَالى حَرَّمَ عَلَى النَّاسِ أَنَّ يحُرِّمُوا مَا أَحَلَّ اللهُ.

وَأَمَّـــا خِلاَل[1] الإِجْمَاعِ ، فَإِنَّ جَمِيعَ أَهْلِ الإِسْلام لَا يَخْتَلِفُونَ فِيمَنْ أَعْلَنَ جَحْدَ الله تَعَالى ، أَوْ جَحْدَ رَسُولِهِ ﷺ ، فَإِنَّهُ مَحْكُومٌ لَهُ بِحُكْمِ الكُفْرِ قَطْعاً ، إِمَّا القَتْلُ ، وَإِمَّـــا أَخْذُ الجِزْيَةِ وَسَائِرِ أَحْكَامِ الكُفْرِ . وَمَا شَكَّ قَطُّ أَحَدٌ فِي : هَلْ هُمْ فِي بَاطِنِ أَمْرِهِمْ مُؤْمِنُون أَمْ لَا ؟ .

وَلَـــا فَكَّرُوا فِي هَذَا : لَا رَسُولُ الله ﷺ ، ولا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَلَا أَحَدٌ مِمنْ بَعْدَهِمْ " [2].

---

[1] هكذا في المطبوع ، ولعلها وأما خلاف الإجماع " .

[2] " الفصل " ( ٣ / ٢٤٤ – ٢٤٥ ). وانظر : " الفصل " (٣/٢٣٥) ، " المحلى "( ١٢ / ٤٣٥ ) ، "الدرة " ص ٣٣٩.

**الدراسة :**

اختلف أهل القبلة في : القول ، هل يكون منه ما هو كفر؟

فذهب السلف وجمهور الأمة إلى أن القول إن كان كفراً ، فهو كفر ، وبه يكفر صاحبه ، ويخرج من ملة الإسلام ، ويكون في عداد من ارتد على عقبه.

وذهب الأشاعرة والجهمية إلى أن القول لا يكون كفراً بنفسه ، لكنه دليل على الكفر [1] .

ولقد أحسن ابن حزم في رد هذا القول الباطل وسوق الأدلة من الكتاب على إبطاله. وكان من جملة ما ذكر : آيتين من سورة التوبة . وكلاهما فيهما الرد على قول أولئك ، والدلالة لما ذهب إليه السلف ﷺ .

فالآية التي صدر بها أدلتها ،فيها الدلالة الواضحة على هذا المعتقد – معتقد السلف – حيث وصف الله مقولة أولئك المنافقين بكونها كفراً ، فدل هذا على أن القول منه ما هو كفر.

قال ابن العربي .

" في هذا الدليل على أن الكفر يكون بكل ما ينقض التصديق والمعرفة " [2].

وبهذه الآية استدل الإمام المجدد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب على أن الرجل قد يكفر بعد إسلامه إذا أتى مكفراً [3].

والآية الثانية من سورة التوبة : فيها حكم الله على طائفة كفرت بد إسلامها ، وذلك بسبب كلمة تفوهوا بها.

واستنبط جمع من أهل العلم من الآية ما ذكر ، واستدلوا بها في رد قول المخالفين ، ومن أحسن ما رأيت من الكلام في الآية ما كتبه الإمام الرازي رحمه الله تعالى حيث قال :

" قوله : ﴿قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ يدل على أحكام :

---

[1] انظر قولهم هذا في : " الفصل " ( ٣ / ٢٤٤ ) ، " مجموع الفتاوى " ( ٧ / ١٣١ ) ، "والملل والنحل "(١/٩٩، ١٦٧) .

[2] " أحكام القرآن " ( ٢/٥٤٥ ) ، وانظر . " الجامع لأحكام القرآن " ( ٨ / ١٣١ ).

[3] انظر رسالته النافعة الماتعة : " كشف الشبهات " ص٦٩.

الحكم الأول : أن الاستهزاء بالدين كيف كان كفر بالله تعالى ، وذلك لأن الاستهزاء يدل على الاستخفاف. والعمدة الكبرى في الإيمان : تعظيم الله تعالى بأقصى الإمكان والجمع بينهما محال .

الحكم الثاني : أنه يدل على بطلان قول من يقال : الكفر لا يدخل إلا في أفعال القلوب .

الحكم الثالث : يدل على أن قولهم الذي صدر منهم كفر في الحقيقة ... " [١].

وينضاف إلى الأدلة التي ذكرها الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى ما حكاه الله عز وجل في كتابة العظيم من أقاويل الكفار وحكمه عليها بها ، من ذلك :

قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ﴾ [المائدة: ١٧].

﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ ﴾ [المائدة: ٧٣] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

" وقد ذكر الله كلمات الكفار في القرآن وحكم بكفرهم واستحقاقهم الوعيد بها ، ولو كانت أقوالهم الكفرية بمنزلة شهادة الشهود عليهم ، أو بمنزلة الإقرار الذي يغلط فيه المقر ، لم يجعلهم الله من أهل الوعيد بالشهادة التي قد تكون صدقاً ، وقد تكون كذباً ، بل كان ينبغي ألا يعذبهم إلا بشرط صدق الشهادة ، وهذا كقوله تعالى : "ثم ذكر الآتين السابقتين " [٢].

ومن الأدلة إجماع الأمة على أن بعض الأقوال كفر ، ومن تلفظ بها كفر بالله العظيم ، وهذا إجماع ، والإجماع لا يجوز خلافه.

فمن ذلك : من سب الله عز وجل ، أو شتمه ، فهو كافر بالإجماع ، وكذا من شتم نبيه ﷺ .

قال إسحاق بن راهويه:

---

[١] " تفسير الرازي " ( ١٦ / ١٢٤ ) ، وانظر : " تفسير الطبري " ( ٦ / ٤١٠ ) ، " الجامع لأحكام القرآن " ( ٨ / ١٢٥ ) تفسير ابن كثير ( ٢ / ٣٨١ ) ، " تفسير البغوي " ( ٤ / ٦٩ – ٧٠ ) ، " تفسير السمعاني " ( ٢ /٣٢٣ –٣٢٤ ) .

[٢] " مجموع الفتاوى " ( ٧ / ٥٥٨ ) .

"أجمع المسلمون على أن من سب الله ، أو سب رسوله ﷺ ، أو دفع شيئاً مما أنزل الله عز وجل ، أو قتل نبياً من أنبياء الله أنه كافر بذلك ، وإن كان مقراً لكل ما أنزل الله " [١].

وقال ابن حزم :

" وأما سب الله تعالى ، فما على ظهر الأرض مسلم يخالف في أنه كفر مجرد " [٢].

وقال القاضي عياض :

" اعلم وفقنا الله وإياك : أن جميع من سب النبي ﷺ أو عابه ، أو ألحق به نقصاً في نفسه أو نسبه أو دينه أو خصلة من خصاله أو عرض به أو شبهه بشيء على طريق السب له ، أو الإزراء عليه ، أو التصغير لشأنه ، أو الغضّ منه ، والعيب له ، فهو ساب له ، والحكم فيه حكم الساب يقتل كما نبينه... وهذا كله إجماع من العلماء وأئمة الفتوى من لدن الصحابة رضوان الله عليهم إلى هلّم جرا.

قال أبو بكر ين المنذر :

أجمع عوام أهل العلم على أن من سب النبي ﷺ يقتل".

وذكر – أي القاضي عياض – عن محمد بن سحنون المالكي ، قوله :

" أجمع العلماء على أن شاتم النبي ﷺ المتنقص له كافر والوعيد جار عليه بعذاب الله له ، وحكمه عند الأمة القتل ، ومن شك في كفره وعذابه كفر " [٣].

وذكر شيخ الإسلام أن هذا مذهب عامة أهل العلم [٤] .

ويأخذ الحكم نفسه – عند جميع أهل العلم – من استهزأ – بالله أو برسوله ﷺ أو بشيء من دين الإسلام. وآية التوبة دليل هذا الإجماع.

وقد عدّ الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى الاستهزاء بشيء من أمور الدين ناقضاً من نواقض الإسلام العشرة . المتفق عليها عند علماء الإسلام [٥].

---

[١] حكاه عنه شيخ الإسلام في : " الصارم المسلول " ( ٢/ ١٥ ) ، وحكى نحوه المروزي في : " تعظيم قدر الصلاة " ( ٢ / ٩٣٠ ) ، وابن عبد البر في : " التمهيد " .

[٢] " المحلى" ( ١٢ / ٤٣٥ ).

[٣] " الشفا " ( ٢ / ٢١٤ – ٢١٦ ) .

[٤] انظر : " الصارم المسلول " ( ٢ / ١٣ ).

[٥] انظر هذه النواقض في : " الدرر السنية " (١٠/٩١-٩٣، ٨٤ – ٨٥) .

وقال الألوسي :

" واستدل بعضهم بالآية على أن الجد واللعب في إظهار كلمة الكفر سواء ، ولا خلاف بين الأئمة في ذلك" [١].

ويقول العلامة الشيخ السعدي:

" فإن الاستهزاء بالله وآياته ورسوله كفر مخرج عن الدين لأن أصل الدين مبني على تعظيم الله ، وتعظيم دينه ورسله ، والاستهزاء بشيء من ذلك منافٍ لهذا الأصل ، ومناقض له أشد المناقضة " [٢].

وكذا أجمع العلماء على أن من أنكر الساعة ، أو أنكر الجنة ، أو النار كفر ، وهذا بإجماع أهل الإسلام . وقد عقد القاضي عياض فصلاً في كتابه " الشفا " لبيان ما هو من المقولات كفر ، وذكر جملة منها قد انعقد الإجماع على كفر قائلها [٣] .

ومما حكم كذلك العلماء أجمع على كفر من قاله : قذف عائشة رضي الله تعالى بعد أن برأها الله عز وجل ، لأن هذا تكذيب لخبر الله عز وجل ، ورد له ، وهذا عين الكفر ، والعياذ بالله تعالى .

قال ابن كثير رحمه الله :

" وقد أجمع العلماء رحمهم الله قاطبة على أن من سبها بعد هذا ورماها بما رماها به بعد هذا الذي ذكر في هذه الآية ، فإنه كافر معاند للقرآن " [٤].

وقال ابن تيمية رحمه الله :

ولهذا ذكر غير واحد من العلماء اتفاق الناس على أن من قذفها بما برأها الله تعالى منه ، فقد كفر ، لأنه مكذب للقرآن " [٥].

---

[١] " روح المعاني " ( ١٠ / ١٣١ ).

[٢] " تيسير الكريم الرحمن " ( ص٣٤٢ – ٣٤٣ ).

[٣] " الشفا " ( ٢ / ٢٨٢ ).

[٤] " تفسير ابن كثير " ( ٣ /٢٨٧ ).

[٥] " الاستغاثة " ( ٢ / ٦٥٦ – ٦٥٧ ) ، وانظر : " الجامع " للقرطبي ( ١٢ / ١٣٧ ) ، " وأحكام القرآن " لابن العربي ( ٣ / ٣٦٦ ).

وقـد ذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى في مصنفاتهم الفقهية في باب المرتد : أقوالاً وأفعالاً من تلبس بها كفر ، وهذا كله منهم – إضافة إلى ما ذكرناه – دليل على أنهم يرون أن الكفر يكون بالقول كما يكون بالعمل والفعل.

ولعـلي أختـم بما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث بين فساد قول المخالفين ، فقال :

" فهؤلاء القائلون بقول جهم والصالحي [1] قد صرحوا بأن سب الله ورسوله ﷺ والتكلم بالتثليث ، وكلُ كلمةٍ من كلام الكفر ليس هو كفرا في الباطن ، ولكنه دلـيل في الظاهـر على الكفر ، ويجوز مع هذا أن يكون هذا الساب الشاتم في الـباطن عارفا بالله موحدا مؤمناً به .فإذا أقيمت عليهم حجة بنص أو إجماع أن هـذا كافر باطنا وظاهرا ، قالوا هذا يقتضي أن ذلك مستلزم للتكذيب الباطن ، وأن الإيمان يستلزم عدم ذلك ، فيقال لهم معنا أمران معلومان:

أحدهما : معلوم بالإضطرار من الدين.

والثاني : معلوم بالإضطرار من أنفسنا عند التأمل.

أما الأول : فإنا نعلم أن من سب الله ورسوله ﷺ طوعا بغير كره ،بل من تكلم بكـلمات الكفر طائعا غير مكره ، ومن استهزأ بالله وآياته ورسوله ، فهو كافر باطنا وظاهرا ، وأن من قال : هذا قد يكون في الباطن مؤمنا بالله وإنما هو كافر في الظاهر ، فإنه قال قولا معلوم الفساد بالضرورة من الدين...

وأمـا الـثاني : فالقلب إذا كان معتقدا صدق الرسول ﷺ ، وأنه رسول الله ، وكـان محـبا لرسول الله معظما له ؛ امتنع مع هذا أن يلعنه ويسبه ، فلا يتصور ذلـك مـنه إلا مع نوع من الاستخفاف به ، وبحرمته ؛ فعلم بذلك : أن مجرد اعتقاد أنه صادق لا يكون إيمانا إلا مع محبته وتعظيمه بالقلب ". [2]

---

[1] الصالحي : هو صالح بن عمر الصالحي ، وإليه تنسب الصالحية من المرجئة ، وهو ممن جمع إلى بدعة الإرجاء البدعة في القدر . انظر : " الملل والنحل" (١٦٧/١) .

[2] " مجموع الفتاوى" ( ٧ / ٥٥٧ – ٥٥٨ ) ، وانظر رسالتان مقيدتان : " التوسط والاختصار في أن الكفـر يكـون بـالقول أو الفعـل أو الاعتقاد" بقلم علوي السقاف ، وقد اطلع عليها سماحه العلامة عـبد العزيـز بن باز رحمه الله وأوصى بها ، والرسالة الثانية : " نواقض الإيمان " للدكتور : عبد العزيز العبد اللطيف .

قال الله تعالى :

﴿ وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ [التوبة:٧٥] .

وفيها مسألة واحدة ، وهي :

[٦٧] من نذر نذر طاعة و لم يعينه ، فهل يلزمه الوفاء به ؟

قال ابن حزم رحمه الله تعالى :

" مَنْ قَالَ : لِلَّه تَعَالَى عَلَيَّ عِتْقُ رَقَبَة ، أَوْ قَالَ : بَدَنَةً ، أَوْ قَالَ : مائَةَ درْهَم ، أَوْ شَيْءٍ منْ الْبرِّ ، هَكَذَا لَمْ يُعَيِّنْهُ : فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ نَذْرٌ لَازِمٌ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَنْذُرْ شَيْئًا منْ ذَلكَ في شَيْءٍ لَا يَمْلكُهُ ؛ لأَنَّ الَّذي نَذَرَ لَيْسَ مُعَيَّنًا فَيَكُونُ مُشَارًا إِلَيْه مُخْبَرًا عَنْهُ ، فَإِنَّمَا نَذَرَ عتْقًا في ذمَّته ، أَوْ صَدَقَةً في ذمَّته . بُرْهَانُ هَذَا :

قَوْلُ اللَّه تَعَالَى : ﴿ وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ ﴾ [التوبة:٧٥] .

ثُمَّ لَامَهُمْ عَزَّ وَجَلَّ إِذْ لَمْ يَفُوا بِذَلكَ إِذْ آتَاهُمْ منْ فَضْله ، فَخَرَجَ هَذَا عَلَى مَا الْتَزَمَ في الذِّمَّة جُمْلَةً ، وَخَرَجَ نَهْيُ النَّبيِّ ﷺ عَنْ النَّذْر فيمَا لَا يَمْلكُ عَلَى مَا نَذَرَ في مُعَيَّنٍ لَا يَمْلكُهُ . وَيَدْخُلُ في الْقسْمِ اللَّازِمِ مَنْ نَذَرَ عتْقَ أَوَّل عَبْدٍ يَمْلكُهُ ، أَوْ أَوَّل وَلَد تَلدُهُ أَمَتُهُ ، وَفي هَذَا نَظَرٌ .

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ : نا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، نا عَبْدُ اللَّه بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ هشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيه : أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حزَامٍ أَعْتَقَ في الْجَاهليَّة مائَةَ رَقَبَة ، وَحَمَلَ عَلَى مائَة بَعِيرٍ ، ثُمَّ أَعْتَقَ في الْإِسْلَام مائَةَ رَقَبَة ، وَحَمَلَ عَلَى مائَة بَعِيرٍ قَالَ حَكِيمٌ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّه : أَشْيَاءُ كُنْتُ أَفْعَلُهَا في الْجَاهليَّة ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ : " أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ لَكَ منْ الْخَيْر " قَالَ حَكِيمٌ : قُلْتُ: فَوَاللَّه لَا أَدَعُ شَيْئًا صَنَعْتُهُ في الْجَاهليَّة ، إِلَّا فَعَلْتُ في الْإِسْلَام مثْلَهُ [١].

---

[١] رجال الإسناد :

عبد الله بن نمير ، بنون ، مصغر ، الهمداني ، أبو هشام الكوفي ، ثقة ، صاحب حديث من أهل السنة ، من كبار التاسعة ، مات سنة تسع وتسعين ومائة ، وله أربع وثمانون [٣٦٩٢]

وقد سبق تخريج الحديث في مسألة " الكافر إذا عمل عملا صالحا في كفره .

فَهَذَا نَذْرٌ مِنْ حَكِيمٍ فِي عِتْقِ مِائَة رَقَبَة ، وَعَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ كَمَا أَنْكَرَ نَذْرَ الْأَنْصَارِيَّة نَحْرَ النَّاقَة الَّتِي لَمْ تَمْلِكْهَا [١] ، فَصَحَّ أَنَّ ذَلِكَ النَّهْيَ [٢] إِنَّمَا هُوَ فِي الْمُعَيَّنِ ، وَأَنَّ الْجَائِزَ هُوَ غَيْرُ الْمُعَيَّنِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي مِلْكِه حِينَئِذ ؛ لِأَنَّهُ فِي ذِمَّته " [٣].

---

[١] قد سبق ، وهو حديث عمران والذي فيه : " لا نذر لابن آدم فيما لا يملك " .

[٢] أي النهي الوارد عن أن يفي الإنسان بما لا يملك وهو الحديث الذي فيه أنكر النبي ﷺ على الأنصاري التي نذرت نحر الناقة .

[٣] " المحلى " ( ٦ / ٢٧١ – ٢٧٢ ).

## الــدراسة

هذه المسألة في النذر إذا لم يعين ، كأن يقول لله عليّ صدقة ، أو عتق رقبة ، فأطلق ولم يعين الكم والكيف ، لكنه عيّن جنس ما نذر به ، وهو العتق أو الصدقة ، ولا تلتبس هذا المسألة بمسألة النذر المطلق ، وهو : النذر الذي لم يسمَّ ،كأن يقول : لله عليّ ، ولم يسم شيئاً ، فهذه تختلف في الحكم عن مسألتنا ، وابن حزم رحمه لم يرد في كلامه السابق الكلام على مسألة النذر الذي لم يسمّ بدليل أنه أولاً : بيّن مراده ، وذلك بالتمثيل ، وثانياً : ذكر مسألة النذر المطلق بعد هذه المسألة .

وعوداً على بدأ ، فأدلة ابن حزم رحمه الله تعالى نصٌ واضح لمذهبه ، وهو وجوب الوفاء بالنذر الذي لم يُعيّن .

فالآية نزلت في قومٍ أخذوا لله على أنفسهم عهداً أن يتصدقوا إذا أتاهم الله جل وعلا من واسع فضله ، وكان من مقتضى هذا العهد الوفاء به عند حلول شرطه ، لكنهم لم يفعلوا. فأنزل الله عز وجل فيهم قرآناً يتلى إلى يوم القيامة .

قال ابن كثير رحمه الله :

" يقــول تعالى : ومن المنافقين من أعطى الله عهده وميثاقه لئن أغناه من فضله ليصــدقن من ماله ، وليكونن من الصالحين . فما وفّى بما قال ، ولا صدَّق فيما ادعــى ، فأعقبهم هذا الصنيع نفاقاً سكن في قلوبهم إلى يوم يلقوا الله عز وجل يوم القيامة عياذاً بالله من ذلك " (١).

وأما حديث حكيم ، فظاهر الدلالة على المطلوب ، ففيه : أنه أطلق الصدقة من ماله ولم يُعيّن ، ولم يسأله النبي ﷺ هل كان يملك ما نذر به ، أم لا ؟ فدل هذا على : أن من نذر نذراً لم يعينه لا يشترط لصحته ووجوب الوفاء به أن يكون مالكاً له.

وليعــلم ، أن هــذه المسألة مما نُقل فيها الاتفاق ، وممن نقله ابن رشد رحمه الله تعالى ، حيث قال :

---

(١) " تفســير ابن كثير " ( ٢ / ٣٨٨ ) ، وانظر : معنى المحتاج " ( ٤ / ٤٧٦ ) فقد ذكر الآية دليلاً على وجوب الوفاء بنذر الطاعة مطلقاً .

" والنذور تنقسم إلى قسمين : قسم من جهة اللفظ ، وقسم من جهة الأشياء التي تنذر . فأما من جهة اللفظ ، فإنه ضربان : مطلق ، وهو : المخرج مخرج الخبر ، ومقيد : وهو المخرج مخرج الشرط . والمطلق على ضربين : مصرح فيه بالشيء المنذور به ، وغير مصرح ، فالأول مثل قول القائل : لله على نذر أن أحج ، والثاني مثل قوله " لله علي نذر " ، دون أن يصرح بمخرج النذر ، والأول ربما صرح فيه بلفظ النذر ، وربما لم يصرح فيه به ، مثل أن يقول : لله عليّ أن أحج " ثم قال :

" وأما ما يلزم من هذه النذور ، وما لا يلزم ، فإنهم اتفقوا على لزوم النذر المطلق في القرب إلا ما حكى عن بعض أصحاب الشافعي أن النذر المطلق لا يجوز ، وإنما اتفقوا على لزوم النذر المطلق إذا كان على وجه الرضا ،لا على وجه اللجاج " [1] .

وليعلم أن قوله : إلا ما حكى عن بعض أصحاب الشافعي الخ ، هو في النوع الثاني من النذر المطلق على ما ذكره رحمه الله . فالشافعية إنما يذكرون الخلاف عندهم في النذر الذي لم يسم ، أما إذا سمىّ فالوفاء به لازم .

ويؤكد هذا ، أن الإمام النووي رحمه الله تعالى لما ذكر أنواع النذور من العبادات ، قال :

" النوع الثاني :

العبادات المقصودة ، وهي التي شرعت للتقرب بها ، وعلم من الشارع الاهتمام بتكليف الخلق بإيقاعها عبادة ، كالصوم والصلاة والصدقة والحج والاعتكاف والعتق ، فهذه تلزم بالنذر بلا خلاف " [2] .

---

(1) " بداية المجتهد " ( ١ / ٤٩٠ – ٤٩١ ).

(2) " الروضة " ( ٣ / ٣٠١ ) ، وانظر : " الوسيط " ( ٧ / ٢٦١ ).

ولما ذكر رحمة الله تعالى النذر المطلق ذكر الخلاف في كيفية الوفاء به ، لا في أصل الوفاء به [(١)].

وهذا هو مذهب الأئمة الثلاث . [(٢)]

**وحاصل القول** : أن من نذر نذرا مطلقا من صلاة ، أو صوم ، أو حج ، أو عتق لزمه الوفاء به .

---

(١) انظر : " الروضة " (٣/٣١٩) ، " الوسيط " (٧/٢٦٥) ، " منهاج الطالبين " (٤/٤٩٢- مغني المحتاج ) .

(٢) انظر : " المغني " (١٣/٦٣٤-٦٣٥) ، منتهى الإرادات " (٥/٢٥٨-٢٥٩) ، " بداية المجتهد " (١/٤٩١) ، " اللباب" ( ٢/٢١٥-٢١٦) .

قال الله تعالى :

﴿ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [التوبة:٧٩] .

وفيها مسألة واحدة ، وهي :

[٦٨] من تصدق بصدقة ، ولم يبق لنفسه وعياله شيئاً ، فهل تنفذ صدقته ؟

يرى ابن حزم رحمه الله تعالى أنه:

" وَلَـــا تَنْفُذُ هِبَةٌ وَلَا صَدَقَةٌ لِأَحَد إِلَّا فِيمَا أَبْقَى لَهُ وَلِعِيَاله غِنًى ، فَإِنْ أَعْطَى مَا لَا يَبْقَى لِنَفْسه وَعِيَاله بَعْدَهُ غِنًى فُسِخَ كُلُّهُ . بُرْهَانُ ذَلِكَ :

مَـــا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ ، نا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، نا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ [١] ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : قَالَ نَبِيُّكُمْ ﷺ :" كُلُّ مَعْرُوف صَدَقَةٌ " [٢] .

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْب ، أَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّاد ، عَنْ ابْنِ وَهْب ، أَنَا يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَاب ، نا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّب ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ " [٣]...

---

[١] في سند مسلم ههنا : ربعي بن حراش عن حذيفة .

[٢] رجال الاسناد :

قتيـــبة بـــن ســـعيد بن جميل ، بفتح الجيم ، ابن طريف الثقفي ، أبو رجاء البغلاني ، بفتح الموحدة ، وسكون المعجمة ، ثقة ثبت ، من العاشرة ، مات سنة أربعين ، عن تسعين سنة ." التقريب "[٥٥٥٧]

أبـــو عوانة : وضاح ، بتشديد المعجمة ثم المهملة ابن عبد الله اليشكري ، بالمعجمة ، الواسطي البزاز، مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ، من السابعة ، مات سنة خمس ، أو ست وسبعين " التقريب " [٧٤٥٧] .

أبـــو مالك الأشجعي سعد بن طارق الكوفي ، ثقة من الرابعة ، مات في حدود الأربعين . "التقريب" [٢٢٥٣] .

ربعي بن حراش ، بكسر المهملة وآخره معجمة ، أبو مريم العبسي ، الكوفي ، ثقة عابد ، مخضرم ، من الثانية ، مات سنة مائة وقيل غير ذلك . " التقريب " [١٨٨٩] .

تخريجه :

أخرجه مسلم (١٠٠٥) في كتاب الزكاة : باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف.

[٣] رجال الإسناد :

عمـــرو بن سواد ، بتشديد الواو ، ابن الأسود بن عمرو العامري ، أبو محمد البصري ، ثقة من الحادية عشرة ، مات سنة خمس وأربعين . " التقريب " [٥٠٨١] .

فَإِذًا ،كُلُّ مَعْرُوف صَدَقَةٌ ، وَأَفْضَلُ الصَّدَقَة وَخَيْرُهَا : مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى ، فَبِلَا شَكٍّ وَبِالضَّرُورَةِ : أَنَّ مَا زَادَ فِي الصَّدَقَة وَنَقَصَ مِنَ الْخَيْرِ وَالْأَفْضَلِ ، فَلَا أَجْرَ فيه ، وَلَا خَيْرَ فيه ، وَلَا فَضْلَ فيه ، وَأَنَّهُ بَاطِلٌ . وَإِذَا كَانَ بَاطلًا ، فَهُوَ أَكْلُ مَالٍ بِالْبَاطِلِ . فَهَذَا مُحَرَّمٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ .

وَمِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيد الْقَطَّان ، عَنْ مُحَمَّد بْنِ عَجْلَانَ ، حَدَّثَنِي سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ : تَصَدَّقُوا فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّه عِنْدِي دِينَارٌ ؟ قَالَ : تَصَدَّقْ به عَلَى نَفْسِكَ . قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ؟ قَالَ : تَصَدَّقْ به عَلَى زَوْجَتِكَ . قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ؟ قَالَ : تَصَدَّقْ به عَلَى وَلَدِكَ . قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ؟ قَالَ : تَصَدَّقْ به عَلَى خَادِمِكَ . قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ؟ قَالَ : أَنْتَ أَبْصَرُ به (1).

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ: نا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، نا اللَّيْثُ هُوَ ابْنُ سَعْد ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّه

---

= يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي ، بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها لام ، أبو يزيد ، مولى آل أبي سفيان ، ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلا وفي غير الزهري خطأ ، من كبار السابعة ، مات سنة تسع وخمسين على الصحيح ، وقيل سنة ستين . " التقريب " [ ٧٩٧٦ ] .

تخريجه :

أخرجه البخاري ( ١٤٢٦ ) ، في " كتاب الزكاة ": باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ، والنسائي ( ٢٥٤٥ ) في " كتاب الزكاة " : باب أي الصدقة أفضل . وأحمد ( ٢ / ٤٧٦ ) ،

وأما حديث كليم بن حزام :

فقد أخرجه البخاري ( ١٤٢٧ ) في " كتاب الزكاة " : باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ، ومسلم ( ١٠٣٤ ) ، " كتاب الزكاة " : باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى .

(١) رجال الإسناد :

محمد بن عجلان المدني ، صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ، من الخامسة ، مات سنة ثمان وأربعين . " التقريب " [ ٦١٧٦ ].

تخريجه :

أخرجه أحمد ( ٢ / ٢٥١ ) ، والنسائي ( ٢٥٣٦ ) في" كتاب الزكاة " : باب الصدقة عن ظهر غنى – تفسير ذلك ، وأبو داود ( ١٦٩١ ) في " كتاب الزكاة " : باب في صلة الرحم "والحميدي ( ٢ / ٤٩٥ ) ، وابن حبان ( ٨ / ١٢٦ – ١٢٧ ) ، والحاكم ( ١ /٤١٥ ) ، والبيهقي ( ٧ / ٤٦٦ ) ، والبغوي ( ٦ / ١٩٥ ) . جميعهم من طريق :

محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة به .

وإسناده حسن – إن شاء الله تعالى – من أجل محمد بن عجلان فإنه صدوق، وقد صححه الحاكم .

ﷺ : " أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ "؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : " مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي " ؟ فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ النَّحَّامِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " ابْدَأْ بِنَفْسِكَ ، فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ ، فَلِذِي قَرَابَتِكَ ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ ، فَهَكَذَا وَهَكَذَا" (١) .

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ : نا أَبُو الطَّاهِرِ هُوَ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي تَخَلُّفِهِ عَنْ تَبُوكَ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ " . فَقُلْتُ : إِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ (٢) .

حَدَّثَنَا حُمَامُ ، نا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ ، نا بَكْرُ ابْنُ حَمَّادٍ ، نا مُسَدَّدٌ ، نا حَمَّادُ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِمِثْلِ الْبَيْضَةِ مِنَ الذَّهَبِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ صَدَقَةٌ مَا تَرَكْتُ لِي مَالًا غَيْرَهَا ، فَحَذَفَهُ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلَوْ أَصَابَهُ لَأَوْجَعَهُ ، ثُمَّ قَالَ :

---

(١) رجال الإسناد :

أبو الزبير : محمد بن مسلم بن تدرس ، بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء الأسدي مولاهم ، صدوق إلا أنه يدلس ، من الرابعة ، مات سنة ست وعشرين ومائة . " التقريب " [٦٣٣١] .

تخريجه : أخرجه مسلم ( ٩٩٧ ) في كتاب الزكاة :باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة ، وأبو داود ( ٣٩٥٧ ) في " كتاب العتق : باب بيع المدبر ، والنسائي ( ٢٥٤٧ ) في "كتاب الزكاة : باب أي الصدقة أفضل ". وأصله عند البخاري ( ٢١٤١ ) في " كتاب البيع : باب المزايدة ، وابن ماجة ( ٢٥١٣ ) في " كتاب العتق : باب المدبر .

(٢) رجال الإسناد :

عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري ، أبو الخطاب المدني ، ثقة ، من كبار التابعين ، ويقال ولد في عهد النبي ﷺ ، ومات في خلافة سليمان . " التقريب " (٤٠١٧)

تخريجه : أخرجه البخاري ( ٤٤١٨ ) في كتاب المغازي : باب حديث كعب بن مالك ، و"مسلم" ( ٢٧٦٩ ) : كتاب التوبة : باب حديث كعب بن مالك وصاحبيه ".

"يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ فَيَنْخَلِعُ مِنْ مَالِهِ ثُمَّ يَصِيرُ عِيَالًا عَلَى النَّاسِ " (١) .

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، نا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، نا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، نا إِسْحَاقُ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نا سُفْيَانُ ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ أَنْ يَطْرَحُوا ثِيَابًا ، فَطَرَحُوا ، فَأَمَرَ لَهُ بِثَوْبَيْنِ ، ثُمَّ حَثَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَجَاءَ فَطَرَحَ أَحَدَ الثَّوْبَيْنِ ، فَصَاحَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " خُذْ ثَوْبَكَ " (٢).

---

(١) رجال الإسناد :

حماد هو ابن زيد بن درهم الأزدي ، الجهضمي ، أبو إسماعيل البصري ، ثقة ثبت فقيه ، قيل : إنه كان ضريرا ، ولعله طرأ عليه ، لأنه صح أنه كان يكتب ، من كبار الثامنة ، مات سنة تسع وسبعين ومائة ، وله إحدى وثمانون سنة . " التقريب " [١٥٠٦] .

عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الأوسي ، الأنصاري الظفري ، أبو عمر المدني ، ثقة ، عالم بالمغازي ، من الرابعة ، مات بعد العشرين ومائة . " التقريب " [٣٠٨٨] .

محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع الأوسي ، الأشهلي ، أبو نعيم المدني ، صحابي صغير ، وجل روايته عن الصحابة ، مات سنة ست وتسعين ، وقيل : سنة سبع ، وله تسع وتسعون سنة . " التقريب " [٦٥٦٠] .

تخريجه : أخرجه أبو داود ( ١٦٧٣ ، ١٦٧٤ ) في" كتاب الزكاة " : باب الرجل يخرج من ماله ، و الدارمي ( ١ / ٤٧٩ ) ، والحاكم ( ١ / ٤١٣ ) ، والبيهقي ( ٤ / ١٨١ ) ، وأبو يعلى ( ٤ / ٦٥ – ٦٦ ) ، وابن حبان ( ٨ /١٦٥ – ١٦٦ ) من طريق :

محمد بن إسحاق ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، عن جابر به.

وهذا إسناد رجاله ثقات ، لكن محمد مدلس ، وقد عنعن .

(٢) رجال الإسناد :

عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح بفتح المهملة وسكون الراء بعدها مهملة ، القرشي ، العامري ، المكي ، ثقة من الثالثة ، مات على رأس المائة . " التقريب " [ ٥٣١٢] .

تخريجه : أخرجه الحاكم ( ١ / ٤١٣ ) ، وأبو يعلى ( ٢ / ٢٧٩ – ٢٨٠ ) ، وابن حبان ( ٦ / ٢٥٠ – ٢٥١ ) والنسائي (٢٥٣٧) في كتاب الزكاة : باب إذا تصدق وهو محتاج إليه هل يرد عليه . وأحمد ( ٣ / ٢٥ ) ، والحميدي ( ٢ /٣٢٦ – ٣٢٧ ) ، وأبو داود ( ١٦٧٥ ) في كتاب الزكاة : باب الرجل يخرج من ماله ، والترمذي ( ٥١١ ) في كتاب الجمعة : باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب ، وابن خزيمة ( ٣ / ١٥٠ ). من طريق :

محمد بن عجلان ، ثنا عياض بن عبد الله بن سعد ، أنه سمع أبا سعيد الخدري ﷺ يقول : ( فذكره ).

وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن عجلان فهو صدوق. وقد صححه ابن خزيمة والحاكم وقال : حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه . لكن مسلماً لم يخرج لمحمد بن عجلان في الأصول .

فَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَدَّ الْعِتْقَ ، وَالتَّدْبِيرَ ، وَالصَّدَقَةَ بِمِثْلِ الْبَيْضَةِ مِنْ الذَّهَبِ، وَصَدَقَةَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ بِمَالِهِ كُلِّهِ ، وَلَمْ يُجِزْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا .

وَيُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا : قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : " مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ " (١).

وَمِــنْ طَرِيقِ النَّظَرِ : أَنَّ كُلَّ عَقْدٍ جَمَعَ حَرَامًا وَحَلَالًا فَهُوَ عَقْدٌ مَفْسُوخٌ كُلُّهُ ؛ لِأَنَّــهُ لَــمْ يَنْعَقِدْ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَلَا تَمَيَّزَ حَلَالُهُ مِنْ حَرَامِهِ ، فَهُوَ عَقْدٌ لَمْ يَكُنْ قَطُّ صَحِيحًا عَمَلُهُ . وَهَذِهِ آثَارٌ مُتَوَاتِرَةٌ مُتَظَاهِرَةٌ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ وَالْبَيَانِ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ خِلَافُهَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَجَابِرٍ ، وَحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ، وَكَعْبِ بْــنِ مَالِكٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ . وَرُوِّينَا أَيْضًا مَعْنَاهَا عَنْ طَارِقٍ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَحِيحًا(٢) .

وَمِــنْ الْبُرْهَانِ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ : مِنْ الْقُرْآنِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا ﴾ [الإسراء:٢٩]

وقَوْله تَعَالَى: ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأنعام: ١٤١]

وقَوْله تَعَالَى: ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ﴾ [الإسراء:٢٦- ٢٧ ].

قَالَ عَلِيٌّ : وَالْغِنَى هُوَ مَا يَقُومُ بِقُوتِ الْمَرْءِ وَأَهْلِهِ عَلَى الشِّبَعِ مِنْ قُوتِ مِثْلِهِ ، وَبِكِسْــوَتِهِمْ كَذَلِــكَ وَسُكْنَاهُمْ ، وَبِمِثْلِ حَالٍ مِنْ مَرْكَبٍ وَزِيٍّ فَقَطْ . وَبِاللَّهِ تَعَــالَى التَّوْفِيقُ . فَهَذَا يَقَعُ عَلَيْهِ فِي اللُّغَةِ اسْمُ غِنًى ، لِاسْتِغْنَائِهِ عَنْ النَّاسِ ، فَمَا زَادَ فَهُوَ وَفْرٌ وَدَثْرٌ وَيَسَارٌ ، وَفَضْلٌ إِلَى الْإِكْثَارِ ، وَمَا نَقَصَ فَلَيْسَ غِنًى ، وَلَكِنَّهُ

---

(١) أخــرجه بهذا اللفظ مسلم في صحيحه (١٧١٨) في كتاب الأقضية : باب نقض الأحكام الباطلة ، ورد محدثــات الأمور ، من حديث عائشة ، وأخرجه البخاري (٢٦٩٧) في كتاب الصلح : باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ، ومسلم (١٧١٨) بلفظ " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " .

(٢) أخرجه النسائي (٢٥٣٣) في كتاب الزكاة باب أيتهما اليد العليا ، وابن حبان (٨/١٣٠-١٣١) ، والدارقطني ( ٣/٤٤-٤٥) من طريق يزيد بن زياد بن أبي الجعد ، عن جامع بن شداد ، عن طارق المحاربي . وهذا إسناد حسن من أجل يزيد ، قال الحافظ في "التقريب" [٧٧٦٥] :صدوق .ويشهد له الأحاديث الكثيرة التي ذكرها ابن حزم .

حَاجَةٌ وَعُسْرَةٌ وَضِيقَةٌ ، إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ إِلَى الْمَسْكَنَةِ ، وَالْفَاقَةِ ، وَالْفَقْرِ ، وَالْإِدْقَاعِ ، وَالضَّرُورَةِ . وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْغِنَى وَالْمَالِ" [١].

[١] " المحلى "( ٨ /٨٦ )، وانظر : "المحلى " (٧/١٥٤-١٥٥) .

## الدراسة :

يذهب ابن حزم رحمه الله تعالى إلى أن الصدقة التي لا تبقي لصاحبها غنى ، ولا لأولاده أنها مردودة .

والسبب في إيرادي هذه المسألة ضمن هذه الآية أن ابن حزم رحمه الله تعالى إنما أوضح المراد من الآية ، وبين الاستدلال الصحيح بها ، وأنها لا تعارض الحجج الأخرى التي استدل بها ، فقال :

" وأما قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ ﴾ [التوبة: ٧٩] مع قوله عليه الصلاة والسلام إذ سئل عن أفضل الصدقة : "جهد المقل " فإن هذين النصين يبينهما ما رويناه من طريق أبي داود : نا قتيبة ، نا الليث بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن يحيى بن جعدة ، عن أبي هريرة أنه قال : يا رسول الله ، أي الصدقة أفضل ؟ قال : جهد المقل ، وأبدأ بمن تعول " [1] فصح أن هذه الآية وخبر عبد الله بن حبشي[2] إنما هما في جهده ، وإن كان مقلاً من مكثر ، إذا أبقى لمن يعول غنى ولا بد " [3] .

---

[1] رجال الإسناد :

يحيى بن جعدة بن هبيرة بن أبي وهب المخزومي ، ثقة ، وقد أرسل عن ابن مسعود ونحوه ، من الثالثة " التقريب "[٧٥٧٠ ].

تخريجه : أخرجه أحمد ( ٢ / ٣٥٨ ) ، وابن خزيمة ( ٤ / ٩٩ ) ، وأبو داود ( ١٦٧٧ ) في كتاب الزكاة : باب الرخصة في ذلك – أي الخروج من المال – والحاكم ( ١ / ٤١٤ ) ، والبيهقي ( ٤ / ١٨٠ ) ، وابن حبان ( ٨ / ١٣٤ ). كلهم من طريق :

الليث بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن يحيى بن جعدة ، عن أبي هريرة به.

وهذا إسناد صحيح .

[2] أخرجه أحمد ( ٣ / ٤١٢ ) ، وأبو داود ( ١٤٤٩ ) في كتاب الصلاة : باب طول القيام ، والدارمي (١/٣٩٠) ، والنسائي (٢٥٢٧)في كتاب الزكاة: باب جهد المقل ، والبيهقي (٤/ ١٨٠ ) من طريق : ابن جريج ، قال : أخبرني عثمان بن أبي سليمان ، عن علي الأزدي ، عن عبيد بن عمير الليثي ، عن عبد الله بن حبشي .

ولفظه : أن رسول الله ﷺ ، سئل : أي الصدقة أفضل ؟ قال : "جهد المقل " .

عثمان ، ثقة كما في " التقريب " [ ٤٥٠٨ ] ، وعلي هو ابن عبد الله الأزدي صدوق ربما وهم ، كما في " التقريب " [٤٧٩٦] ، وعبيد بن عمير ثقة مجمع على ثقته كما في التقريب . [ ٤٤١٦ ].

وهذا الشاهد من الحديث حسن أو صحيح لأن له شاهداً من حديث أبي هريرة السابق .

[3] " المحلى " (٨/٩٣) .

وقد وافق جمع من أهل العلم ابن حزم على ما ذهب إليه ، بل هو مذهب أكثر العلماء . قال الإمام الموفق ابن قدامة :

" فإن تصدق بما ينقص من كفاية من تلزمه مؤنته ، ولا كسب له ، أثم " [(١)].

وقال الإمام ابن مفلح :

" قال أصحابنا : وإن أضر ذلك بنفسه ، و بمن تلزمه نفقته ، أو بغريمه ، أو بكفالته أثم ( وه م ) - أي وفاقاً لأبي حنيفة ومالك - . ثم قال : " وللشافعية أوجه ، ثالثها : يأثم فيمن يمونه لا في نفسه " [(٢)].

وقد ذكر هذه الأوجه الثلاثة الإمام النووي في المجموع :

ثم قال :

" الثالث : وهو الأصح : لا يجوز " [(٣)]. أي لا يجوز أن يتصدق بصدقة التطوع ، وهو محتاج إلى ما تصدق به لنفقة نفسه أو عياله ".

إذاً فالأئمة الأربعة على هذا .

القول الثاني : جواز مثل هذا الفعل .

وعزى القاضي عياض هذا القول إلى الأئمة من علماء الأمصار ،ونقله النووي، ولم يتعقبه بشيء ، وهكذا عزاه إليهم الإمام الطبري ، ونقله ابن بطال وابن حجر و لم يتعقباه أيضا [(٤)] .

القول الثالث : أن الرجل إذا تصدق بماله ، لم ينفذ منه إلا الثلث .

ونسب غير واحد من أهل العلم هذا القول إلى أهل الشام ، ومنهم : إمام الشام في عصره ، الإمام الأوزاعي ، واستحب الطبري ألا يخرج من ماله أكثر من الثلث [(٥)] .

---

(١) " المغني " ( ٤ / ٣٢٠ ) ، وانظر : " المبدع " ( ٢ / ٤٤١ ) ، "كشاف القناع " ( ٢ / ٣٤١ - ٣٤٢ ) و "المجموع " ( ٦ / ٢٢٩ ).

(٢) " الفروع " ( ٢ /٤٩٠ ).

(٣) " المجموع " ( ٦ /٢٣٠ ).

(٤) انظر : "إكمال المعلم " (٥٦٧/٣) ، " شرح صحيح مسلم " للنووي (١٢٥/٧) ، " شرح صحيح البخاري " لابن بطال (٤٢٩/٣) ، " فتح الباري "( ٣٤٧/٣) ، " سبل السلام "(٦٣/٤) .

(٥) انظر : " شرح صحيح البخاري " لابن بطال (٤٢٩/٣) ، " عمدة القاري " (٤٠٢/٦) ، "إكمال المعلم " (٥٦٧/٣) .

القـــول الـــرابع : أن من قوي إيمانه وتوكله ، وكان له صبية على هذه الحال ، جاز إنفاق جميع ماله ، وإلا فلا .

وإلى هذا ذهب جمع من العلماء ، منهم الإمام البخاري والقرطبي .

قال الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه :

"باب : لا صدقة إلا عن ظهر غنى ، ومن تصدق ، وهو محتاج ، أو أهله محتاج أو علـــيه دين ، فالدين أحق أن يقضى من الصدقة والعتق والهبة ، وهو رد عليه لـــيس له أن يتلف أموال الناس . قال رسول الله ﷺ من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله " إلا أن يكون معروفا بالصبر ، فيؤثر على نفسه ، ولو كان به خصاصة" [١] .

وقد استوفى ابن حزم – رحمه الله – أدلته فيما يذهب إليه ، بل وأدلة خصومه ، وقد ذكر – رحمه الله – بعض الآيات الدالة على ما ذهب إليه من المنع بالصدقة بالمـــال كلـــه ، أو بمـــا يضيق عليه ، ولم يفسرها بل سردها دون ذكره وجه الاســـتدلال منها ، لكنه بين ذلك في موطن آخر ، فقال عند بيانه معنى التبذير والإسراف وبسط اليد كل البسط ، قال :

"هـــذه الأعمال معناها كلها واحد ، ويجمعه : أن كل نفقة أباحها الله تعالى ، وأمـــر بها – كثرت أم قلت – فليست إسرافاً ولا تبذيراً ، ولا بسط اليد كل البســـط ، لأنـــه تعالى لا يحل ما حرم معاً ، فلا شك في أن الذي أباح هو غير الـــذي نهى عنه ، ... وكل نفقة نهى الله تعالى عنها – قلت أم كثرت – نهي الإسراف والتبذير وبسط اليد كل البسط " ثم قال :

" قال علي : كل شراء لمأكول ، أو ملبوس ، أو مركوب ، وكل عتق وصدقة وهبة أبقى غنى فهو حلال .

والحـــلال هو غير التبذير والإسراف وبسط اليد كل بالبسط . والحلال لا يجوز رده ، وكل ما لم يبقِ غنى من كل ذلك مما ليس بالمرء عنه غنى ، فهو الإسراف

[١] صـــحيح الـــبخاري صـــ٣٠١. وانظر لشرح الترجمة : " عمدة القاري " ( ٦ /٤٠١ ) . وانظر اختيار القرطبي في تفسيره (١٠/١٦٣) .

والتبذير وبسط اليد كل البسط ، فهو كله باطل ممن فعله مردود ، وهكذا كل نفقة في محرم كالخمر ، وأجرة الفسق ، والقمار وغير ذلك ، قل أو كثر " (١) .

فهذا الذي نقلته من كلامه واضح في أنه يرى أن التبذير شامل لإنفاق المال في ما حرم الله تعالى ، وكذا إذا كانت في حلال ، ولو في طاعة إذا لم يبق غنى .

قال الإمام الطبري بعد ذكره الأقوال في الإسراف المنهي عنه:

"والصـــواب من القول في ذلك عندي ن يقال : إن الله تعالى ذكره نهي بقوله : ﴿ وَلَا تُسْرِفُوا ﴾ [الأنعام: ١٤١] عن جميع معاني الإسراف ، ولم يخصص منها معنى دون معنى .

وإذا كـــان ذلك كذلك ، وكان الإسراف في كلام العرب : الإخطاء بإصابة الحق في العطية : إما بتجاوز حده في الزيادة ، وإما بتقصير عن حده الواجب ، كـــان معلوماً أن المفرق ماله مباراة ، والباذله للناس حتى اجحفت به عطيته ، مسرف بتجاوزه حد الله إلى ما ليس له " (٢).

وهكذا قال غير واحد من المفسرين (٣).

إذا عـــلم هذا كانت الآية حجة لما ذهب إليه ابن حزم – رحمه الله تعالى – من تحريم الصدقة إلى الحد الذي يصل به المرء إلى الإجحاف بنفسه وأهله .

ويؤيد ما ذهب إليه ابن حزم ما أخرجه الإمام مسلم وغيره من حديث عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – مرفوعاً :" كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوتـــه " وفي لفظ : " أن يضيع من يقوت " (٤). أي من يلزمهم نفقته . فبأي

---

(١) " المحلى " ( ٧ / ١٥٤ – ١٥٥ ).

(٢) " جامع البيان " ( ٥ / ٣٧١ ).

(٣) انظـــر : " معالم التنزيل " ( ٥ / ٩٠ ) ، و " تفسير السمعاني " ( ٣ / ٢٣٦ ) ، " الجامع لأحكام القرآن "( ١٠ / ١٦٣ ). " تفسير القرآن العظيم" ( ٣ /٤٠ ) ، " الجامع لأحكام القرآن "( ٧ / ٧٣ ) ، " تفسير الرازي " ( ٧ / ٢١٤ ).

(٤) أخـــرجه مســـلم ( ٩٩٦ ) في " كتاب الزكاة " : باب فضل النفقة على العيال والمملوك. باللفظ الأول . وكذا ابن حبان ( ١٠ / ٥٢ – ٥٣ ) والبيهقي ( ٨ / ٧ ).

وأخرجه باللفظ الثاني :

الإمـــام أحمـــد في مســـنده ( ٢ /١٦٠ ) ، وأبـــو داود ( ١٦٩٢ ) في كتاب الزكاة : باب في صلة الرحم ، والحاكم ( ١ /٤١٥ ) و البيهقي ( ٩ / ٢٥ ) ، وابن حبان ( ١٠ / ٥١ – ٥٢ ) =

شيء ضيع نفقتهم ، ولو كان بالصدقة ، فهو داخل في عموم الحديث. ولذلك أخـــذ جمع من أهل العلم من هذا الحديث : أن من تصدق بما ينقص نفقة عياله فهو آثم .

قال البغوي :

" وفـــيه بيان أنه ليس للرجل أن يتصدق بما لا يفضل عن قوت أهله يلتمس به الثواب ، فإنه ينقلب إثماً " (١).

## الترجيح

الـــذي يـــترجح لي من الأقوال ما ذهب إليه الإمام البخاري ومن وافقه من أن صدقة المرء بماله كله لا تجوز ، وهي رد عليه ، وكذا إذا لم يبق له من ماله بعد صـــدقته ما يكفيه وبنيه، إلا إذا كان له من اليقين والصبر والتوكل على الله عز وجـــل مـــا يغنيه عن مسألة الناس . ويدل لهذا القول أن النبي ﷺ أقر أبا بكر الصديق ﷺ لما تصدق بماله كله ، وقبل منه صدقته (٢). ولو كان هذا محرما لما أقـــره النبي ﷺ ، ولنهاه عن هذا الفعل ، فلما لم يفعل ؛ دل على جوازه ، لكن

---

= من طريق : سفيان الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن وهب بن جابر ، عن عبد الله عمرو - رضي الله عنهما - ( فذكره ).

وأبـــو إســـحاق هـــو السبيعي ثقة معروف ، ووهب ابن جابر هو الخيواني وقد قال عنه ابن حجر في " التقريب " [٧٥٢١ ] مقبول : أي حيث يتابع.

و لم يتابع على الحديث ، لكن يشهد له ما سبق. فالحديث إن شاء الله حسن لغيره .

(١) " شـــرح الســـنة " ( ٩ / ٣٤٢ ). وبـــه استدل أيضا ابن قدامة ، انظر : " المغني "(٤/٣٢٠) ، والشيرازي في "المهذب " (٦/٢٢٩- مع المجموع ) .

(٢) أخـــرجه " أبو داود " ( ١٦٧٨ ) في " كتاب الزكاة " : باب الرخصة في ذلك . أي الرجل يخرج من ماله ، والترمذي ( ٣٦٧٥ ) في" كتاب المناقب " : باب رجاؤه ﷺ أبو بكر ممن يدعى من جميع أبواب الجنة، والحاكم ( ١ / ٤١٤ ) ، والدارمي ( ١ / ٤٨٠ ).

من طريق :

أبي نعـــيم الفضل بن دكين ، حدثنا : هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه قال : سمعت عمر بـــن الخطاب ﷺ قال فذكر قصة صدقته وصدقة أبي بكر . وهذا إسناد حسن ، وقد صححه الحاكم ، وقال الترمذي : " هذا حديث حسن صحيح ".

ينبغي أن يقيد بمن حاله كحال أبي بكر الصديق ﷺ في الصبر والتوكل على الله عز وجل .

ويدل على هذا أيضا : فعل الأنصار رضوان الله تعالى عليهم فقد امتدحهم الله عـز وجـل عـلى أنهم يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة . وبهذين الدليلين استدل الإمام البخاري رحمه الله تعالى على ما ذهب إليه [(١)] .

ويؤيـد هذا أن النبي ﷺ لما أنكر على المتصدق بمثل البيضة بين سبب الإنكار بقولـه : " ينطلق أحدكم فينخلع من ماله ، ثم يصير عيالا على الناس " . فإذا وجد هذا السبب ، فليوجد الإنكار ؛ اتباعا وجمعا بين الآثار .

وأما أدلة ابن حزم فليس فيها ما يفيد ذم الصدقة بجميع المال في حق كل أحد . وأما ما ذكره من حديث أبي هريرة : " خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى " ، فلـيس فـيه دلالـة لما يذهب إليه ابن حزم ، وذلك أن الحديث بيّن الأفضل والأكمـل ولم يبين ما يجوز وما لا يجوز ، فكون الأفضل في الصدقة أن تكون عـن ظهـر غنى ، لا يعني أنها إذا لم تكن عن غنى فهي حرام ، وأن صاحبها مـأزور غير مأجور. بل تدل على أفضليتها إن صدرت عن غنى ، هذا ما تدل علـيه صيغة التفضيل ، ومعلوم أن صيغة التفضيل إنما هي لتفضيل أمر على أمر كلاهما مشتركان في الفضيلة . قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى :

" وهو مشعر بأن النفي في اللفظ الأول للكمال لا للحقيقة ، فالمعنى : لا صدقة كاملة إلا عن ظهر غنى " [(٢)].

وأمـا قصة توبة كعب بن مالك وصاحب الذهب وكذا صاحب الثوب ، فهي وقائع أعيان ، وقد يكون النبي ﷺ خشي عليهم عدم الصبر ، و تحمل الفاقة .

قال الإمام النووي عند كلامه على حديث كعب بن مالك :

" وإنمـا أمره النبي ﷺ بالاقتصار على الصدقة ببعضه خوفاً من تضرره بالفقر ، وخوفاً أن لا يصبر على الإضاقة ، ولا يخالف هذا صدقة أبي بكر ﷺ عنه بجميع ماله ، فإنه كان صابراً راضياً " [(٣)].

---

(١) صحيح البخاري صـ٣٠١

(٢) " شرح السنة " ( ٦ / ١٧٩ ).

(٣) " شرح صحيح مسلم " ( ١٧ / ٩٧ ).

وقـــال الإمام الخطابي عند كلامه على حديث جابر بن عبد الله ﷺ وقد سبق ذكــــره قال : " وفي الحديث من الفقه : أن الاختيار للمرء أن يستبقي لنفسه قوتاً ، وأن لا ينخلع من ملكه أجمع مرة واحدة ، لما يخاف عليه من فتنة الفقر ، وشدة نزاع النفس إلى ما خرج من يده ، فيندم ؛ فيذهب ماله ، ويبطل أجره ، ويصبر كلاً على الناس . قلت: ولم ينكر على أبي بكر الصديق ﷺ خروجه من مالـــه أجمع ، لما علمه من صحة نيته ، وقوة يقينه ، ولم يخف عليه الفتنة ،كما خافها على الرجل الذي رد عليه الذهب " [(١)].

---

(١) " معالم السنن " ( ٢ / ٦٦ ).

قال الله تعالى :

﴿ فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ ﴾[التوبة: ٨١] .

وفيها مسألة واحدة ، وهي :

[٦٩] هل الأحكام الشرعية مبنية على علل ؟

قال ابن حزم رحمه الله تعالى :

" وَقَالَ أَبُو سُلَيمَانَ وَجَمِيعُ أَصْحَابِه ﷺ : لَا يَفْعَلُ الله شَيْئاً مِنْ الْأَحْكَامِ وَغَيْرِها لِعلَّة أَصْلاً بِوَجْه مِنْ الْوُجُوه ، فَإِذَا نَصَّ الله تَعَالَى ، أَوْ رَسُولُهُ ﷺ عَلَى أَنَّ أَمْراً كَـــذَا لِسَبَبِ كَذَا ، أَوْ مِنْ أَجْلِ كَذَا ، وَلِأَنَّ كَانَ كَذَا أَوْ لِكَذَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ نَدْرِي أَنَّهُ جَعَلَهُ الله أَسْبَاباً لِتِلْكَ الْأَشْيَاء فِي تِلْكَ الْمُوَاضِعِ الَّتِي جَاءَ النَّصُّ بِها فِيْها وَلَا تُوْجِبُ تِلْكَ الْأَسْبَابُ مِنْ تِلْكَ الأَحْكَامِ فِي غَيْرِ تِلْكَ الْمَوَاضِعِ الْبَتَة .

قَـــالَ أَبُو مُحَمَّد : وَهَذَا هُوَ دِينُنَا الَّذي نَدِينُ بِه ، وَنَدْعُوْ عِبَادَ الله تَعَالَى إِلَيه ، وَنَقْطَعُ عَلَى أَنَّهُ الْحَقُ عِنْدَ الله تَعَالَى " [١].

وقد ذكر رحمه الله أدلة من ذهب إلى القول بالعلل ومنها الآية المذكورة آنفاً ، فقال :

" وَاحْـــتَجَّ بَعْضُـــهُمْ بِقَولِ الله عَزَّ وَجَلَّ حِكَايَةٍ عَنْ الْمُنَافِقِينَ أَنَّهُمْ قَالَوا ﴿ فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ ﴾ .

قَالَ أَبُو مُحَمَّد :

وَهَذه الآيَةُ كَافِيَةٌ فِي إِبْطَالِ الْعِلَلِ لِأَنَّ الله تَعَالَى أَخْبَرَ أَنَّ جَهَنَّمَ ذَاتُ حَرٌّ ، وَأَنَّ الدُّنْيَا ذَاتُ حَرِ ، ثُمَّ فَرَّقَ تَعَالَى بَيْنَ حُكْمَيْهِمَا ، وَأَمَرَهُمْ بِالصَّبْرِ عَلَى حَرِّ الدُّنْيَا ، وَأَنْكَرَ عَلَيْهِمْ الفِرَارَ عَنْها ، وَأَمَرَهُمْ بِالفِرَارِ عَنْ حَرِّ جَهَنَّمٍ ، وَأَلَّا يَصْبِرُوا عَلَيْهَا أَصْلاً ، نَعُوذُ بِالله مِنْهَا " [٢].

---

[١] " الإحكام في أصول الأحكام " ( م٢ /٥٤٦ ).

[٢] المصدر السابق ( م٢ /٥٥١ -٥٥٢ ).

ومن أدلته أيضاً :

قَالَ الله تَعَالَى : ﴿ وَلِيَقُولَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْكَافِرُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾ [المدثر: ٣١] .

فَأَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّ البَحْثَ عَنْ عِلَّة مُرَاده تَعَالى ضَلَالاً ؛ لأَنَّهُ لَا بُدَّ منْ هَذَا ، أَوْ منْ أَنْ تَكُوْنَ الآيَةُ نَهْياً عَنْ البَحْث عَنْ للَعْنى المُرَاد ، وَهَذَا خَطَأٌ لَا يَقُولُهُ مُسْلمٌ ، بَلْ البَحْثُ عَنْ المَعْنى الَّذي أَرَادَهُ الله تَعَالى فَرْضٌ عَلَى كُلِّ طَالب علْمٍ ، وَعَلَى كُلِّ مُسْلمٍ فيْمَا يَخُصُّهُ ؛ فَصَحَّ القَولُ الثَاني ضَرُورَةً لَا بُدَّ .

وَ قَالَ الله تَعَالى: ﴿ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ ﴾ [هود: ١٠٧] .

وَ قَالَ الله تَعَالى: ﴿ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ﴾ [الأنبياء: ٢٣] .

قَالَ أَبْو مُحَمَّد :

وَهَذه كَافيةٌ فِي النَّهي عَنْ التَعْليل جُمْلَة ، فَالْمُعَلِّلُ بَعْدَ هَذَا عَاصٍ لله عَزَّ وَجَلَّ ، وَبالله نَعُوذُ منْ الخُذْلَان .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَيَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ فَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْآتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ فَدَلَّاهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ وَأَقُلْ لَكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُبِينٌ قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [الأعراف: ١٩- ٢٣] .

قَالَ أَبْو مُحَمَّد :

وَقَالَ الله تَعَالَى حَاكياً عَنْ إبْليسَ إذْ عَصَى وَأَبَى عَنْ السُّجُود أَنَّهُ قَالَ :

﴿ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ ﴾ [الأعراف: ١٢] .

فَصَحَّ أَنَّ خَطَأَ آدَمَ عَلَيه السَّلَامُ إِنَّمَا كَانَ منْ وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : تَرْكُهُ حَمْلَ نَهْي رَبِه تَعَالَى عَنْ الْوُجُوب .

وَالثَانِي : قَبُولُهُ قَوْلَ إبْلِيْسَ أَنَّ نَهْيَ اللهِ عَنْ الشَجَرَةِ إنَّمَا هُوَ لعلَّة كَذَا .

فَصَحَّ يَقِيْناً بِهَذَا النَّصِّ البَيِّنِ أَنَّ تَعْلِيلَ أوَامِرِ اللهِ تَعَالى مَعْصِيَةٌ ، وَأَنَّ أَوَّلَ مَا عُصِيَ اللهِ بِـــهِ فِي عَالَمنا هَذَا القِيَاسُ ، وَهُوَ قِيَاسُ إبْليسَ عَلَى أنَّ السُّجُودَ لآدَمَ سَاقِطٌ عَـــنْهُ ؛ لأَنَّهُ خَيْرٌ مِنْهُ ، إذْ إبْلِيسُ مِنْ نَارٍ ، وَآدَمُ مِنْ طِين ، ثُمَّ بِالتَّعْلِيلِ لِلأَوَامِرِ كَمَـــا ذَكَرْنَا ، وَصَحَّ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ قَاسَ فِي الدِّينِ ، وَعَلَّلَ فِي الشرائع إبْليسُ ؛ فَصَـــحَّ أَنَّ القِيَاسَ وَتَعْلِيلَ الأَحْكَامِ دِينُ إبْلِيسَ ، وَأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِدِينِ اللهِ تَعالَى ، نَعَمْ وَلِرِضَاهُ .

وَنَحْـــنُ نَـــبْرَأُ إِلَى اللهِ تَعَالَى مِنْ القِيَاسِ فِي الدِّينِ ، وَمِنْ إثْبَات عِلَّة لِشَيءٍ مِنْ الشَرِيعَةِ . وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ " (١).

---

(١) " الإحكام في أصول الأحكام " ( م٢ /٥٧٣ – ٥٧٥ ) .

## الدراسة

مسألتنا هذه من أعظم المسائل وأهمها وكما أن لها تعلقاً بفن الفقه وأصوله ، فلها تعلق بباب العقيدة . ولأجل مترلتها ؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية عنها : " وهذه المسألة : مسألة غايات أفعال الله ونهاية حكمته مسألة عظيمة ، لعلها أجل المسائل الإلهية " [١].

لذلك فالأقوال فيها في باب العقيدة وأصول الفقه واحدة ، لكن لاختلاف البابين اختلف ما بنى على هذه المسألة . وابن حزم ذكرها ههنا في باب أصول الفقه ، ولذا ، فسأتناولها من جهة أصولية .

وابن حزم – رحمه الله – منع العلة مطلقاً كما هو واضح من كلامه ، لكنه أثبت السبب ، وذلك لأن العلة عنده ، هي : " اسم لكل صفة توجب أمراً إيجاباً ضرورياً ، والعلة لا تفارق المعلول البتة ، ككون النار علة الإحراق".

وأما السبب فهو كل أمر فعل المختار فعلاً من أجله لو شاء لم يفعله ، كغضب أدى إلى انتصار ، فالغضب سبب الانتصار ، ولو شاء المنتصر ألا ينتصر لم ينتصر ، وليس السبب موجباً للشيء المسبب منه ضرورة " [٢].

وإذا علمنا هذا من ابن حزم عرفنا سبب إنكاره العلة. فهو يرى أن العلة موجبة بذاتها ، ولا أحد يوجب ويخلق إلا الله تعالى. فهو بهذا يوافق المعتزلة في تعريف العلة ، ويخالفهم في حكمها [٣] .

وأما أهل السنة وجمهور الأصوليين ، فيرون : إثبات العلة ، وأن الله تعالى لا يشرع إلا لعلة عظيمة وحكمة بليغة ، وهذا الأمر من أسباب سعة الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان . فإذا علم العباد أن الله أوجب شيئاً ، أو حرم أمراً لعلة معينة ألحقوا بذاك الشيء ما جامعه في علته ، وما وافقه في سببه.

---

(١) " منهاج السنة " ( ٣ /٣٩ ).

(٢) " الإحكام في أصول الأحكام " ( ٢ / ٥٦٣ ).

(٣) انظر تعريف العلة ومفهومها عند المعتزلة في كتاب : " آراء المعتزلة الأصولية " للدكتور علي الضويحي .

ولم يقل أهل العلم : إن العلّة موجبة بذاتها ، بل الموجب الله تعالى ، بدليل : أن العلــة لم تكــن مؤثرة في الحكم ، إلا بجعل الشارع الحكيم . فلولا أن الشرع جعلها مؤثرة ، وإلا لم تكن كذلك ، فكيف نقول إنها مؤثرة بذاتها[1].

واعلم أن جمهور الفقهاء يرون تعليل الأحكام الشرعية ، أي : أنها شرعت لعلة يحتاجها الناس ، والله عليم بعباده وبما يصلحهم. وهذه العلل هي التي بنوا عليها القياس ، وجعلوها ركنا من أركانه لا يصح بدونها.

وقد جاء الشرع بإثبات العلل لأحكامه ، وأنا أذكر ما هو نصٌّ واضح ، ودليل قاطع للجمهور المثبتين لعلل الأحكام .

فمــن القرآن العزيز ، قوله تعالى : ﴿ رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾ [النساء: ١٦٥] .

فبين سبحانه أن من الحكمة لإرسال الرسل قطع حجة الناس على ربهم ، وإقامة البيــنة على الخلق. كما قال سبحانه: ﴿ وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذِلَّ وَنَخْزَى ﴾ [طــه:١٣٤] .

وقال تبارك وتعالى:

﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا ﴾ [الأحزاب: ٣٧] .

قال ابن كثير رحمه الله تعالى :

" أي إنمــا أبحــنا لك تزويجها ، وفعلنا ذلك ؛ لئلا يبقى حرج على المؤمنين في تزويج مطلقات الأدعياء . وذلك أن رسول الله ﷺ كان قبل النبوة قد تبنى زيد بن حارثة رضي الله عنه ، فكان يقال : زيد بن محمد . فلما قطع الله تعالى هذه النســبة بقوــله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ﴾ [الأحزاب: ٤] إلى قوله : ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ [الأحزاب: ٥] ثم زاد ذلك بياناً وتأكيداً بوقوع

---

[1] انظــر : " المستصفى " للغزالي ( ٢ / ٣٦١ – ٣٦٤ ) ، " شرح مختصر الروضة " ( ٣ /٣١٥- ٣١٦ )، " الإبهاج " للسبكي ( ١ / ٦٤ – ٦٥ ) ، " آراء المعتزلة الأصولية " ( ص٤٠٢ – ٤٠٣ ).

تـــزويج رســـول الله ﷺ بزينب بنت جحش رضي الله عنه ، لما طلقها زيد بن حارثة رضي الله عنه " [١].

فهذه الآية بينه في أن العلّة التي لأجلها زوج الله نبيه ﷺ بزينب ، فكيف نقول بعد أنه لا علة في شرع الله وحكمه؟!!

ومثل هذا قوله تعالى :

﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾ [الحديد: ٢٢-٢٣] .

قال العلامة الشنقيطي - رحمه الله تعالى - :

" وقوله في آية الحديد هذه : ﴿ لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ ﴾ أي : بيّـــنّا لكـــم أن الأشياء مقدرة مكتوبة قبل وجود الخلق ، وأن ما كتب واقع لا محالـــة ، لأجل ألا تحزنوا على شيء فاتكم ، لأنه فواته لكم مقدر، وما لا طمع فيه قلّ الأسى عليه ، ولا تفرحوا بما آتاكم ، لأنكم إذا علمتم أن ما كتب لكم من الرزق والخير لا بد أن يأتيكم قل فرحكم به " [٢].

وكـــثير جداً في القرآن إخبار الله تعالى أنه فعل كذا لكذا ، أو أمر بكذا لكذا ، وهذا لا شك في دلالته على العلة كقوله تعالى :

﴿ لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ ﴾ [الأنفال: ٨] .

﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ [الحديد:٢٥] .

﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل:٤٤] .

﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾ [النساء:١٠٥] .

---

[١] " تفســـير ابـــن كـــثير " ( ٣ / ٥٠٠ ) ، وانظـــر : " تفسير الطبري "(١١ / ٣٠٣ ) ، " تفسير البيضاوي " ( ٤ / ٣٧٧ ) ، " تفسير الثعالبي"( ٣ / ٢٣٠ ).

[٢] " أضواء البيان" ( ٧ /٨١٤ ) ، وانظر : " تفسير ابن كثير " ( ٤ / ٣٣٦ ) ،" تفسير السعدي " ( ص٨٤٢ ).

فـــاللام ههنا لام التعليل. ولو ذهبنا نتتبع علل الأحكام في القرآن لطال بنا المقام ولخرجنا عن مقصودنا ، وفيما ذكرنا كفاية إن شاء الله تعالى .

وقد عقد الإمام ابن القيم – رحمه الله تعالى – باباً أورد فيه طرق دلالة الكتاب والسنة على إثبات الحكمة حتى بلغت في عده : اثنان وعشرون نوعاً [(١)].

وأمّـــا مـــا جاء في السنة مما هو صريح في التعليل ، فأكثر من أن يحصر ، فمن ذلـــك : نهـــيه ﷺ عن ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاث ليالٍ ، في أحد الأعوام حيث قال : " ادخروا ثلاثاً ثم تصدقوا بما بقي " ، فلما كان بعد ذلك قالوا : يا رسول الله ، إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ، ويجملون منها الودك . فقـــال رسول الله ﷺ : "وما ذاك "؟قالوا : نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثـــلاث . فقـــال: " إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت ، فكلوا ، وادخروا، وتصدقوا " [(٢)].

فهـــذا الحديث من أصرح ما يكون : حيث بين النبي ﷺ علّة النهي عن ادخار لحوم الأضاحي .

" يقول : إنما حرمت عليكم الإدخار فوق ثلاث لتواسوهم ، وتتصدقوا عليهم ، فأما وقد جاء الله بالسعة ، فادخروا ما بدا لكم " [(٣)].

وانظر:كيف أثرت هذه العلة في الإيجاب أولاً ، ثم إسقاطه ثانياً عند انتفائها.

ومن الأحاديث أيضاً : قوله ﷺ : " إنما جعل الاستئذان من أجل البصر " [(٤)].

أي أن علّة إيجاب الاستئذان البصر ، لدلالة لفظة " من أجل" على العليّة. ولذا ، فأهل الأصول يذكرون هذا الحديث كمثال على نصّ الشرع الحكيم على علة الحكم [(٥)].

---

(١) انظر : " شفاء العليل" ( ٢ /٥٣٧ – ٥٧٥ ).

(٢) أخـــرجه مســـلم ( ١٩٧١ ) في كتاب الأضاحي : باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام ، وبيان نسخه.

(٣) قالـــه الخطـــابي في : " معالم السنن " ( ٢ / ٢٠١ ) ، وانظر : " شرح صحيح مسلم "للنووي ( ١٣/ ١٢٩ – ١٣٠ ).

(٤) أخـــرجه البخاري ( ٦٢٤١ ) في كتاب الاستئذان ، باب الاستئذان من أجل البصر ، والترمذي ( ٢٧٠٩ ) في كتاب الاستئذان : باب من اطلع في دار قوم بغير إذنهم " من حديث سهل بن سعد.

(٥) انظر : " التمهيد " ( ٤ / ١٠ ) ، " فتح الباري " ( ١١ / ٢٧ ).

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله تعالى – :

" واستدل بقوله : " من أجل البصر " على مشروعية القياس والعلل ، فإنه دل على أن التحريم والتحليل يتعلق بأشياء متى وجدت في شئ ،وجب الحكم عليه ، فمن أوجب الاستئذان بهذا الحديث ، وأعرض عن المعنى الذي لأجله شرع لم يعمل بمقتضى الحديث " [١].

وعند نظرنا إلى قوله ﷺ : "ما أنهر الدم ، وذكر اسم الله عليه ، فكل ، ليس السن والظفر " فهذا حكم ، ثم علّل ﷺ وبين سبب تحريم الذبح بالسن والظفر ، فقال : " أمّا السن ؛ فعظم ، وأما الظفر ؛ فمدى الحبشة " [٢].

والفاء في قوله :" فعظم " وكذا " فمدى الحبشة" تفيد السببية ، فيكون المعنى : سبب تحريم الذبح بالسن ، كونه عظماً، أي لم تُحرم التذكية بالسن لأنه سنُ بل لكونه عظماً ، فهذا يفيد مشاركة كل ما كان عظماً للعظم في حكمه . بل يفيد قبل هذا تحريم الذبح بالعظم ، كما هو قول الإمام أحمد وغيره من العلماء.

قال الإمام الخطابي:

" وفيه دلالة على أن العظم كذلك ، لأنه لما علل بالسن ، قال : لأنه عظم . فكل عظم من العظام يجب أن تكون الذكاة به محرمة غير جائزة " [٣].

وقال الإمام الصنعاني :

" وقد بين ﷺ وجه النهي في الحديث بقوله : " أما السن فعظم " فالعلة كونها عظماً ... وعلّل في الحديث النهي عن الذبح بالظفر بكونه مدى الحبشة ، أي وهم وكفار ، وقد نهيتم عن التشبه بهم " [٤].

وقال ابن دقيق العيد :

" واستدل به قوم على منع الذبح بالعظم مطلقاً ، لقوله عليه السلام : " أما

---

[١] " فتح الباري " ( ١١ /٢٧ ).

[٢] أخرجه البخاري ( ٥٥٠٣ ) في : " الذبائح والصيد " : باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد ، و " مسلم " ( ١٩٦٨ ) كتاب الأضاحي : باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام.

[٣] " معالم السنن " ( ٤ / ٢٥٩ ) .

[٤] " سبل السلام " ( ٧ / ٣١٧ ).

السن فعظم " علل منع الذبح بالسن بأنه عظم ، والحكم يعم بعموم علته " [١].

ولـــيس المراد من هذا تحقيق المسألة ، إنما المراد إثبات العلّة لهذا الحكم ، وورود هذا في كلام الشارع الحكيم . وليعلم أن من لم يأخذ بعموم العلّة لم يكن لعدم صـــلاحية العلّــة لذلك بل لوجود معارض آخر ، وإلا فجميع أتباع المذاهب الأربعة على أن العلّة متى صحت وثبتت ، ألحقوا في حكمها كل ما تحققت فيه.

وهاك مثالاً آخر ، ودليلاً على تأثير العلة في الحكم :

من المعلوم أن من ذبح صيداً وهو محرم ، لم يجز له أكله ، أمّا من لم يكن محرماً ، فذبح صيداً ، فهو له حلال ،إذا كان هذا الصيد في الحل. لكن ما حال المحرم؟ ومـــا حكـــم هذا الصيد بالنسبة له؟ هذه واقعة وقعت في عهد النبي ﷺ ، فبين الحكم ، لكن أسبقه بذكر العلة حتى يعم الحكم في غير هذه الواقعة.

روى أبـــو قـــتادة ﷺ فقال : خرجنا مع النبي ﷺ حتى إذا كنا بالقاحة ، ومنا المحرم ، ومنّا غير المحرم ، إذ بصرت بأصحابي يتراءون شيئاً ، فنظرت ، فإذا حمار وحش ، فأسرجت فرسي ، وأخذت رمحي ، ثم ركبت ، فسقط مني سوطي ، فقلت لأصحابي ، وكانوا محرمين :نا ولوني السوط. فقالوا : والله لا نعينك عليه بشيء .فترلت فتناولته . ثم ركبت ، فأدركت الحمار من خلفه .فذكر الحديث ، وفيه : اختلاف الصحابة في أكله ، فسألوا النبي ﷺ فقال :

" هل منكم أحد أمره ، أو أشار إليه بشيء ؟ " قالوا : لا . فقال : " فكلوا ما بقي من لحمها" [٢].

ففـــي الحديث أن الإعانة من قبل المحرم لمن أراد الصيد وهو حلال ، مؤثرة في الحكـــم فهي علة التحريم ، ولذلك سأل النبي ﷺ عنها ، ولو لم تكن كذلك لما سأل عنها.

ولذلك قال ابن دقيق العيد – رحمه الله –:

---

(١) "أحكـــام الأحكـــام شرح عمدة الأحكام " ( ٤ / ٤٧٩ ) مع شرحها العدة للصنعاني ، وانظر : " فتح الباري"(٩/ ٥٤٤ – ٥٤٥ ) ،" المغني " ( ١٣ / ٣٠٢ –٣٠٣ )، "شرح مسلم "للنووي (١٣/ ١٢٣ – ١٢٤ ) ، نيل الأوطار ( ٨ / ١٤٣ ) " الأطعمة " للدكتور الفوزان حفظه الله ( ص١١٧- ١١٨ ) .

(٢) أخرجه البخاري ( ١٨٢٤ ) في كتاب جزاء الصيد : باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال و " مسلم " ( ١١٩٦ ) في كتاب الحج : باب تحريم الصيد المحرم.

" وقولـه ﷺ : " هـل منكم أحد أمره أن يحمل عليها ، أو أشار إليها " . فيه دليل على أنهم لو فعلوا ذلك لكان سبباً للمنع " ثم قال :

" وحديـث أبي قتادة هذا يدل على جواز أكله في الجملة ، وهو على خلاف مذهـب الأول ، ويدل ظاهره : على أنه إذا لم يشر المحرم إليه ، ولا دل عليه يجوز أكله ، فإنه ذكر الموانع المانعة من أكله ، والظاهر أنه لو كان غيرها مانعاً لذكر " [1].

ويشـبه هذا التعليل : قوله ﷺ للصعب بن جثامة لما أهدى إليه حماراً وحشياً، وكـان النبي ﷺ حُرماً ، فرده ، وقال : " إنما لم نرده عليك إلا أنا حرماً " [2]. فهذه علّة الرد " [3].

وفي هذه الأحاديث التي نصّ الشارع الحكيم فيها على علّة الحكم دليل على أن الأحكـام إنما تشرع لأجل مصلحة العباد وحاجتهم ، ولذلك فمن فائدة هذه العلل : تعدية الحكم إلى ما لم ينصُّ عليه ، وإلحاقه بما نصّ عليه ، ولو أن عطلنا هذه العلل وألغينا ثمرها ، لعطلنا كثيراً من أبواب الشريعة ومسائلها.

ولأجـل البحث في علل الأحكام نجد أن العلماء يتكلمون عن فوائد العقوبات والزواجـر والحدود الشرعية . كما تجدهم يتكلمون عن فوائد منع السرقة في الديـن الإسلامي ، وكذا الزنا ، وأيضاً : ثمرات القصاص في الشريعة الإسلامية العادلـة ، ويبيـنون للـناس ما حصل لهم بسبب إغفالها وتركها ، وما حصل للمجتمعات الأخرى التي لا تدين بدين الإسلام. وهذا ما هو إلا بحث في العلّة.

ولعـلي أختم أدلة الجمهور القائلين بعلل الأحكام والقياس عليها ، بهذا الدليل الذي هو – في نظري – من أوضح الأدلة وأقواها وأظهرها على ما ذهب إليه

---

[1] " إحكام الإحكام " ( ٣ / ٦٠٠ – ٦٠٢ ) ، وانظر : " شرح مسلم " للنووي ( ٨ / ١١٠ ) ، " أضواء البيان " ( ٥ / ١٣١ -١٣٢ ) ، "سبل السلام " ( ٤/ ٢٠١ ) " المغني " ( ٥ / ١٣٢ ).

[2] أخرجه البخاري ( ١٨٢٥ ) في كتاب جزاء الصيد : باب إذا أهدي للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقـبل ،و " مسـلم " ( ١١٩٣ ) في كتاب الحج : باب تحريم الصيد للمحرم.من حديث الصعب بن جثامة .

[3] انظر : " زاد المعاد " ( ٢ / ١٦٣ – ١٦٦ ) ، " تهذيب السنن " ( ٢ / ٣٦٣ – ٣٦٥ )،"المغني " ( ٥ / ١٣٥ -١٣٨ ) ، " أضواء البيان" ( ٥ / ١٣٢ -١٣٦ ) " فتح الباري " ( ٤ / ٤١ ).

الجمهور وهو : أنه لما كثر شرب الخمر ، استشار عمر رضي الله عنه الصحابة في حد الخمر والزيادة فيه ، فأشار علي بن أبي طالب ﷺ بقوله : إنه إذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، فحدوه حد المفتري [(١)].

" فأوجبوا عليه حد الفرية التي يأتي بها في سكره ، وأقاموا مظنتها مقامه " [(٢)].

وهذا منهم ﷺ بيان لتأثير العلة في الحكم ، وبيانه : أن الحد المقيس عليه ، وهو القـــذف . وعلته : الفرية والكذب على المسلم . وهذه العلة مظنتها قائمة بمن سكر وذهب عقله . ولذلك ألحقوه بالمفتري ، وجعلوا حدهما واحداً [(٣)].

وأمـــا عـــن أدلة ابن حزم ، فالحق أنه لا دلالة له فيها على ما ذهب إليه ، فهو يورد الآيات التي فيها إنكار الله سبحانه وتعالى على من جمع بين بعض الأشياء ، أو إنكار الله على تعلل بعض الخلق مقابلين به أمر الله عز وجل .

فآية التوبة ، أنكر الله فيها على المنافقين قولهم : ﴿لَا تَنفِرُوا فِي الْحَرِّ﴾ [التوبة: ٨١] ، وقـــد قالوا ذلك فراراً من القتال مع رسول الله ﷺ ، ففرق الله تعالى بين نار الدنـــيا ونـــار الآخرة. ولا يقال : إن هذا التفريق تفريق بين متماثلين في نظر الناس، وبناء عليه. لا نستطيع القياس لأننا ربما ألحقنا أمرين ظننا أنهما متماثلين ، وفي حقيقة الأمر هما مفترقان. ولعل هذا ما أراده ابن حزم – رحمه الله تعالى –

فأقول :

إذا فرق الله تعالى بين أمرين علمنا أن بينها فرقاً واختلافاً ، ومن حقق النظر تبين لـــه ذلك. أمّا إذا جمعنا بين أمرين ، أو أمور في حكم لعلّة جامعة ، وهذه العلة التمســـناها مـــن الشرع الحكيم ، وليست من أهوائنا ، ولم نر فرقاً مؤثراً بين الأمـــور التي سنجمع بينها في الحكم ، كان هذا فعلا صوابا ، لا نعاب عليه ؛

---

(١) أخـــرجه مـــالك في موطئه ( ٢ / ٥٤٢ ) ، وعبد الرزاق في مصنفه ( ٧ / ٣٧٨ ) ، والدار قطني ( ٣ / ١٧٥ ) ، والبيهقي ( ٨ / ٣٢٠ ).

(٢) هكذا قال ابن قدامة في المغني ( ١٢ / ٢٩٥ ).

(٣) ذكـــر هـــذا الأثر دليلاً على القياس ومن المعلوم أن القياس لا بد له من علة فهو متضمن لا ثبات العلـــة ، أقـــول ذكره : الغزالي في : " المستصفى " ( ٢ / ٢٥٣ ) ، وابن قدامة في " روضة الناظر " ( ٢ / ٢٣٩ ) ، والشنقيطي في " المذكرة " ( ص٢٩٤ – ٢٩٥ ).

لأننا وجدنا الشريعة قد جمعت بين المتماثلات في الحكم ، كما فرقت بين المتفرقات من الأمور. وليس الاحتجاج بالنصوص التي قد يفهم منها إلغاء العلة بأولى من النصوص التي فيها إثباتها إثباتا جليا ، فكلها وحي يجب الأخذ بها ، وسبيل الأخذ بها جميعا أن يقال :

إن الأدلة التي فيها إثبات العلة تحمل على ما ذهب إليه الجمهور من إثبات العلة والأخذ بها . وما كان من دليل قد يفهم منه إلغاء العلة ، فهو لشيء خارج عن العلة ، وليس لأجل العلة ، وذلك كمن يحتج بالعلة في مقابل النص ، كفعل المنافقين الذين حكى الله تعالى قولهم في سورة براءة وبه احتج ابن حزم . وكقول إبليس لما أمره الله عز وجل بالسجود : ﴿ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ ﴾ [ص: ٧٦ ] [1].

وحاصل القول : أن ما ذهب إليه الجمهور من أن الأحكام الشرعية لها علل قد نعلمها ، وقد لا نعلمها ، فما علمناه منها بنينا عليها حكما شرعيا . وما لم نعلمه ، لم نبنِ عليه حكما ، وكما أن العلة يؤخذ بها إلا أن هذا مقيد بما لم يعارض نصا . والعلم عند الله تعالى .

---

[1] وانظر ردّ الإمام العلامة الأصولي محمد الأمين الشنقيطي على ابن حزم في رسالة خاصة عن القياس وهي في آخر كتابه:" مذكرة في أصول الفقه".

قال الله تعالى : ﴿ وَجَاءَ الْمُعَذِّرُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ وَقَعَدَ الَّذِينَ كَذَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ سَيُصِيبُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [التوبة:٩٠] .

وفيها مسألة واحدة ، وهي :

[٧٠] هل كان النبي ﷺ يعلم المنافقين ؟

يرى ابن حزم رحمه الله تعالى أن النبي ﷺ لم يكن يعلم المنافقين ويستدل بقوله تعالى : ﴿وَجَاءَ الْمُعَذِّرُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ وَقَعَدَ الَّذِينَ كَذَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ سَيُصِيبُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التوبة:٩٠]. ويقول :

"وَهَذِهِ الْآيَةُ تُبَيِّنُ مَا قُلْنَاهُ نَصًّا ، لِأَنَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ كُفَّارٌ ، إِلَّا أَنَّ كُلَّهُمْ عُصَاةٌ ، فَأَمَّا الْمُبْطِنُونَ لِلْكُفْرِ مِنْهُمْ فَلَمْ يَعْلَمْهُمْ النَّبِيُّ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – وَلَا عَلِمَهُمْ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى فَقَطْ .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ ﴾ [التوبة: ٩٣] إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴾ [التوبة: ٩٦] .

قَالَ أَبُو مُحَمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ : وَهَذِهِ كَالَّتِي قَبْلَهَا ، وَقَدْ قُلْنَا : إِنَّ فِيهِمْ مَنْ كَفَرَ ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرْجَأَ أَمْرَهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ ﴾ [التوبة: ٩٤] فَصَحَّ مَا قُلْنَاهُ وَاتَّفَقَتْ الْآيَاتُ كُلُّهَا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

وَكَذَلِكَ أَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّ ﴿ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ [التوبة: ٩٥] وَجَهَنَّمُ تَكُونُ جَزَاءً عَلَى الْكُفْرِ وَتَكُونُ جَزَاءً عَلَى الْمَعْصِيَةِ ، وَكَذَلِكَ لَا يَرْضَى تَعَالَى عَنْ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا كَافِرِينَ .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا ﴾ [التوبة: ٩٧] إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى :﴿ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [التوبة : ٩٩].

قَالَ أَبُو مُحَمَّد : وَهَذِهِ الْآيَاتُ كُلُّهَا تُبَيِّنُ نَصَّ مَا قُلْنَاهُ مِنْ أَنَّ فِيهِمْ كُفَّارًا فِي الْبَاطِنِ . قَالَ أَبُو مُحَمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ : لَا يَعْلَمُ سِرَّهُمْ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى ، وَأَمَّا رَسُولُهُ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – فَلَا .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ ﴾ إلى قوله ﴿ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ التوبة [ ١٠١ – ١٠٣ ] .

قَالَ أَبُو مُحَمَّد : هَذِه الْآيَةُ مُبَيِّنَةٌ نَصَّ مَا قُلْنَاهُ بَيَانًا لَا يَحِلُّ لِأَحَد أَنْ يُخَالِفَهُ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – لَا يَعْلَمُ الْمُنَافِقِينَ لَا مِنْ الْأَعْرَاب ، وَلَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَة وَلَكِـــنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْلَمُهُمْ ، وَأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَتُوبُ ، فَيَعْفُو اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَأْمُورٌ بِأَخْذِ زَكَوَاتِ جَمِيعِهِمْ عَلَى ظَاهِرِ الْإِسْلَامِ [(١)].

ومـــن أدلته ما ذكره رحمه الله عند الجواب على ما استدل به من قال : إن النبي ﷺ علم المنافقين بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ [التوبة: ٨٤] .

وبعد أن ساق الروايات التي جاءت في قصة صلاة النبي ﷺ على عبد الله بن أبي بن سلول [(٢)]، قال :

" قَالَ أَبُو مُحَمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ : فَهَذَا كُلُّهُ يُوجِبُ صِحَّةَ مَا قُلْنَاهُ لِوُجُوه :

أَحَدُهَـــا : ظَاهِـــرُ الْآيَة كَمَا قُلْنَا مِنْ أَنَّهُمْ كَفَرُوا قَبْلُ ، وَمَاتُوا عَلَى الْفِسْق .

وَالـــثَّانِي : أَنَّ اللَّـــهَ تَعَـــالَى قَدْ نَهَى النَّبِيَّ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ عَنْ الاسْتِغْفَارِ جُمْلَةً لِلْمُشْرِكِينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى :﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ ﴾ إِلَى قَوْله تَعَالَى :﴿ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ [التوبة: ١١٣].

فَلَـــوْ كَانَ ابْنُ أُبَيٍّ وَغَيْرُهُ مِنْ الْمَذْكُورِينَ مِمَّنْ تَبَيَّنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ كُفَّارٌ بِلَا شَـــكٍّ ، لَمَـــا اسْتَغْفَرَ لَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا صَلَّى عَلَيْه . وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَظُنَّ بِالنَّـــبِيِّ ﷺ أَنَّهُ خَالَفَ رَبَّهُ فِي ذَلِكَ ؛ فَصَحَّ يَقِينًا أَنَّهُ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – لَمْ يَعْلَمْ قَطُّ أَنَّ عَبْدَ اللَّه بْنَ أُبَيٍّ وَالْمَذْكُورِينَ كُفَّارٌ فِي الْبَاطِنِ .

رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ : نا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ ، نا عَبْدُ اللَّه بْنُ وَهْبٍ ، نا يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ بْنِ حَزْنٍ ، عَنْ أَبِيه قَالَ :

---

(١) " المحلى " ( ١٢ / ١٤٢ – ١٤٣).

(٢) أخرج هذه القصة : البخاري في صحيحه ( ٤٦٧١) في كتب التفسير : باب :﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً ﴾ ، ومسلم (٢٧٧٤) في أول كتاب صفة المنافقين .

لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " يَا عَمِّ قُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ ". فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ : أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ . فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ وَيُعِيدَانِ عَلَيْهِ تِلْكَ الْمَقَالَةَ ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرُ مَا كَلَّمَهُمْ بِهِ : عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " أَمَا وَاللَّهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا ﴾ الْآيَةَ (١).

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : فَصَحَّ أَنَّ النَّهْيَ عَنْ الِاسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ نَزَلَ بِمَكَّةَ بِلَا شَكٍّ؛ فَصَحَّ يَقِينًا أَنَّهُ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – لَمْ يُوقِنْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ مُشْرِكٌ ، وَلَوْ أَيْقَنَ أَنَّهُ مُشْرِكٌ لَمَا صَلَّى عَلَيْهِ أَصْلًا ، وَلَا اسْتَغْفَرَ لَهُ ، وَكَذَلِكَ تَعْدِيدُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَقَالَاتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ كَافِرًا ، لَصَرَّحَ بِذَلِكَ ، وَقَصَدَ إِلَيْهِ ، وَلَمْ يُطَوِّلْ بِغَيْرِهِ .

وَالثَّالِثُ : شَكُّ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَتَعَجُّبُ عُمَرَ مِنْ مُعَارَضَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاتِهِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ ، وَإِقْرَارِهِ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْرَفُ مِنْهُ .

وَالرَّابِعُ : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا نَهَى نَبِيَّهُ ﷺ عَنْ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ وَالِاسْتِغْفَارِ لَهُمْ فَقَطْ ، وَلَمْ يَنْهَ سَائِرَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ ذَلِكَ ، وَهَذَا لَا نُنْكِرُهُ ، فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي عَلَى مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَتْرُكُ لَهُ وَفَاءً ، وَيَأْمُرُ الْمُسْلِمِينَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ .

فَصَحَّ يَقِينًا بِهَذَا أَنَّ مَعْنَى الْآيَاتِ إِنَّمَا هُوَ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ ، وَعَلِمَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْمُسْلِمُونَ ، ثُمَّ تَابُوا فِي ظَاهِرِ الْأَمْرِ ، فَمِنْهُمْ مَنْ عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ بَاطِنَهُ كَظَاهِرِهِ فِي التَّوْبَةِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ بَاطِنَهُ خِلَافُ ظَاهِرِهِ ، وَلَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا أَحَدٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ ، وَهَذَا فِي غَايَةِ الْبَيَانِ . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ (٢).

---

(١) رجال الإسناد :

حرملة بن يحيى بن حرملة بن عمران ، أبو حفص التجيبي ، المصري ، صاحب الشافعي ، صدوق ، من الحادية عشرة ، مات سنة ثلاث أو أربع وأربعين ، وكان مولده سنة ستين ." التقريب" [١١٨٥] .

تخريجه : أخرجه البخاري (١٣٦٠) في كتاب الجنائز : باب إذا قال المشرك عند الموت : لا إله إلا الله ، ومسلم (٢٤) في كتاب الإيمان : باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت .

(٢) " المحلى " ( ١٢ / ١٤٠ – ١٤١).

الدراسة

مسألتنا هذه ، وهي : هل النبي ﷺ علم المنافقين مما وقع فيه خلاف بين العلماء وابـــن حزم رحمة الله تعالى عند عرضه المسالة لم يذكر – على خلاف عادته – أصحاب القولين . وقد أطال رحمه الله في ذكر أدلة من قال : إن النبي ﷺ علم المنافقين ، ثم قام بردها وتوجيهها دليلاً دليلاً.

ولم أجـــد بعد بحث طويل أحداً قد استقصى هذه المسألة ، وتكلم فيها ككلام ابـــن حزم ، أو ما يقاربه ، بل لم أجد إلا عبارات توافق أحد القولين .وسأذكر بمشية الله تعالى أدلة القائلين بأن النبي ﷺ قد علم المنافقين مع ذكر جواب الإمام ابن حزم رحمه الله ومناقشته فيه.

قال الله تعالى :

﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَنْ لَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ أَضْغَانَهُمْ وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ ﴾ [ محمد : ٢٩ – ٣٠ ] .

قال الإمام البغوي :

" والمعـــنى : إنـــك تعرفهم فيما يعرضون به من تهجين أمرك ، وأمر المسلمين والاستهزاء بهم ، فكان بعد هذا لا يتكلم منافق عند النبي ﷺ إلا عرفه بقوله ، ويستدل بفحوى كلامه على فساد دخيلته "(١).

وكان قبل هذا قد ذكر عن أنس رضي الله عنه قوله :

" مـــا خفـــي على رسول الله ﷺ بعد نزول هذه الآية شئ من المنافقين ، كان يعرفهم بسيماهم "(٢).

وقال الإمام الطبري :

وقوله : " فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ " يقول : فلتعرفنهم بعلامات النفاق الظاهرة منهم

---

(١) " معـــالم التنزيل " ( ٧ / ٢٨٩ ) ، وانظر : " الجامع " للقرطبي ( ١٦ /١٦٦ ) ، " فتح القدير " ( ٥ / ٥٠ ).

(٢) أخرجه الطبري في " جامع البيان " ( ١١ / ٣٢٤ ).

في فحوى كلامهم ، وظاهر أفعالهم . ثم إن الله تعالى ذكره عرفه إياهم " [١].

ويشير بهذا رحمه الله إلى أن الله سبحانه فضح للنافقين ، وهتك أستارهم ، وأوضح صفاقم ، وأبان أسرارهم في سورة التوبة .

قال ابن كثير :

" وقد أنزل الله تعالى في ذلك سورة براءة ، فبين فيها فضائحهم ، وما يعتمدونه من الأفعال الدالة على نفاقهم ، ولهذا كانت تسمى الفاضحة " [٢].

وإذا نظرنا إلى قوله تعالى : ﴿ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ ﴾ نجده دالاً على أنه ﷺ قد علمهم ، وذلك لأن هذا من الله متحقق ولا شك ، أي كونه يعرفهم في لحن القول لما لم يريه الله تعالى المنافقين بعلاماتهم .

قال شيخ الإسلام : " فأخبر سبحانه أنه لو شاء لعرفهم رسوله بالسيماء في وجوههم ، ثم قال : ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ فأقسم على أنه لا بد أن يعرفهم في لحن القول" [٣].

ولذلك جاءت سورة التوبة والمنافقين وفيهما ذكر وقائع عن منافقين علمهم النبي ﷺ بأشخاصهم وشهد الله عليهم بالنفاق .

وابن حزم رحمه الله قد اعترف ببعضها إلا أنه أجاب عنها بجواب آخر . وهو أنهم لاذوا بالتوبة ، ثم لم يعلم النبي ﷺ صدقها من كذبها .

فمن ذلك – وهو " هو الدليل الثاني – قوله تعالى عن المنافقين :

﴿ هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ ﴾ [المنافقون:٧] [٤] .

فانظر كيف شهد الله عليهم بالنفاق بعد أن ادعوا براءتهم بما نسب إليهم ، وأكدوا ذلك بالأيمان الغليظة. والله إذ شهد عليهم بهذا الوصف أفاد اتصافهم به ، وعدم انفكاكهم عنه . وهم أشخاص معينون . وقد ذكر جمع من المفسرين

---

(١) " جامع البيان " ( ١١ / ٣٢٤ ) .

(٢) " تفسير ابن كثير " ( ٤ / ١٩٤ ).

(٣) " الصارم المسلول " ( ٣ / ٦٧٣ ).

(٤) " الصارم المسلول " ( ٣ / ٩٧٣ )

أن الآية نزلت في عبد الله ابن أبي بن سلول وأصحابه . فقد روى البخاري ومسلم عن زيد بن أرقم ، قال :

خرجت مع عمي في غزاة ، فسمعت عبد الله بن أبي بن سلول يقول لأصحابه : لا تنفقوا على من عند رسول الله ، ولئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منه الأذل ، فذكرت ذلك لعمي ، فذكره لرسول الله ﷺ ، فأرسل إلي رسول الله ﷺ ، فحدثته فأرسل ، إلى عبد الله بن أبي وأصحابه ، فحلفوا بالله ما قالوا ، فكذبني رسول الله ﷺ وصدقه ، فأصابني هم لم يصبني مثله قط ، وجسلت في البيت ، فقال عمي : ما أردت إلا أن كذبك رسول الله ﷺ ، ومقتك . قال : حتى أنزل الله : ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ﴾ [المنافقون:١] قال : فبعث إلي رسول الله ﷺ فقرأها رسول الله ﷺ عليّ ، ثم قال : " إن الله قد صدقك " [١].

قال الإمام السمعاني :

"قال أهل التفسير : نزلت السورة في شأن عبد الله بن أبي بن سلول وأصحابه " [٢] .

وإذا علم هذا ، علمنا أن النبي ﷺ علم بعض المنافقين ، وأما جواب ابن حزم بأن هؤلاء المنافقين لاذوا بالتوبة ، ثم لم يعلم النبي ﷺ هل صدقوا فيها أم لا ؟ فجواب لا يسلم له ، لأن في الآيات التي في سورة المنافقين ما يدل على عدم توبتهم ،وهي:

أولاً : أن الله سبحانه سماهم – أصحاب القصة – منافقين.

وثانياً : أن الله أخبر أنه طبع على قلوبهم ، وذلك بعد أن كفروا ، والطبع : شدة الاستيثاق على القلب ، فلا يصل إليه خير الإيمان ، ولا يخرج منه شر النفاق . وهذا حال والعياذ بالله من علم الله أنه لا يؤمن .

وثالثاً : أنه سبحانه أخبر أن استغفار نبيه ﷺ لا ينفعهم ، ولا تغفر لهم سيئاتهم لسوء قصدهم ، وفساد طويتهم . وهذا قطعاً لا يكون إلا لمن كفر في الباطن.

---

[١] أخرجه البخاري ( ٤٩٠٠) في كتاب التفسير : سورة المنافقين ، ومسلم ( ٢٧٧٢ ) في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم .

[٢] " تفسير السمعاني " ( ٥ / ٤٤٠ ) ، وانظر : " زاد المسير " ( ٨ / ٥٧ ) ، " فتح القدير " (٥/ ٢٨٦ ) .

فهذا مما يفيدُ أن الله تعالى أعلم نبيه بأن هؤلاء منافقين مردوا على النفاق .

بل إن الصحابة ﷺ علموا نفاق عبد الله بن أبي بن سلول . وهذا يفيده الحديث الـــذي أورده ابن حزم ، وفيه صلاته ﷺ على عبد الله ، وإنكار عمر على النبي ﷺ ، وقوله : " إنه منافق «وقوله :أتصلي على عدو الله عبد الله بن أبي؟! ثم لم ينكر عليه النبي ﷺ وصفه الرجل بذلك . ولو كان النبي ﷺ سمع منكراً لأنكره ، بـــل قال : إني خيرت ، فاخترت . فهذا مما يدل على أن النبي ﷺ وأصحابه علموا كون عبد الله بن أبي منافقاً.

فإن قيل : كيف صلى النبي ﷺ على هذا المنافق ، وقد نهى الله عن الصلاة على المشركين في مكة لما استغفر لعمه فأنزل الله : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ [التوبة:١١٣] .

فـــنقول : لم يثبـــت كون النهي عن الصلاة على المشركين نزل في مكة ، بل الراجح تأخر نزول آية النهي إلى العهد المدني ، كما قررّ هذا الحافظ ابن حجر رحمه الله تقريراً بديعاً لم ير لغيره [1].

بـــل إن الحافظ ابن حجر رحمه الله جعل من مؤيدات تأخر نزول آية النهي عن الصلاة على المشركين ، استغفاره ﷺ للمنافقين وتأخر نهيه عن هذا الفعل.

وإذا اتضح ما ذكرناه علمنا قطعاً أن النبي ﷺ علم أن عبد الله بن أبي بن سلول كان منافقاً من المنافقين ، وهو الذي نزلت فيه الآية :

﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ [التوبة:٨٤] .

وأيضـــاً الآيات التي ذكر فيها الله جل ذكره مقولات بعض المنافقين ، وحكم علـــيهم لأجلها بالنفاق ، ولا شك أن النبي ﷺ والصحابة سمعوا تلك المقالات من أولئك ، وعلموهم بأعيانهم ، كقوله تعالى :

﴿ وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُوراً ﴾[الأحزاب:١٢].

---

[1] فانظره في الفتح ( ٨ / ٣٦٧ ).

وكذلـــك الآيات التي في سورة التوبة ، ففيها أقوال كثيرة للمنافقين. ذمهم الله تعالى لأجلها ، ووصفهم بالنفاق ، وكان الصحابة رضوان الله عليهم قد سمعوها منهم .

وقـــد جـــاء في السنة ما يدل على أن النبي ﷺ علم المنافقين ، أو بعضهم فقد أخـــرج البخاري وغيره عن علقمة ،قال قدمت الشام ، فصليت ركعتين ، ثم قلت : اللهم يسر لي جليساً صالحاً ، فأتيت قوماً فجلست إليهم ، فإذا شيخ قد جـــاء حتى جلس إلى جنبي ، قلت : من هذا ؟ قال : أبو الدرداء ، فقلت : إني دعـــوت الله أن ييسر لي جليساً صالحاً ، فيسرك لي . قال : ممن أنت ؟ قلت : مـــن أهل الكوفة ، قال : أو ليس عندكم ابن أم عبد صاحب النعلين والوساد والمطهـــرة ؟ وفيكم الذي أجاره الله من الشيطان على لسان نبيه ﷺ ، أو ليس فيكم صاحب سر النبي ﷺ الذي لا يعلمه أحد غيره .. " الحديث [(١)].

وقولـــه ﷺ : " صاحب سر النبي ﷺ " عني به حذيفة بن اليمان. والسر الذي ذكـــره أراد بـــه أسماء المنافقين [(٢)]، فقد كان لا يعلم أسمائهم من الصحابة إلا حذيفـــة رضي الله عنه. ولذلك ذكر المترجمون له : أن عمر ﷺ كان يرقبه فإذا لم يصل على الرجل لم يصل عليه [(٣)] .

وقـــد صـــح عنه ﷺ أنه قال في قوله تعالى : ﴿ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ ﴾ [التوبة: ١٢] قال :

" مـــا بقي من أصحاب هذه الآية إلا ثلاثة ، ولا من المنافقين إلا أربعة ، فقال أعـــرابي : إنكـــم أصحاب محمد تخبروننا ، فلا ندري ، فما بال هؤلاء الذي يـــبقرون بيوتنا ، ويسرقون أعلاقنا؟ قال : أولئك الفساق . أجل ، لم يبق منهم إلا أربعة ، أحدهم شيخ كبير لو شرب الماء البارد لما وجد برده" [(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري ( ٣٧٤٢ ) في كتاب المناقب : باب مناقب عمار وحذيفة رضي الله عنهما .

(٢) كما فسره الذهبي في السير ( ٢ / ٣٦٤ ) والإمام الخطابي في : " أعلام الحديث " ( ٣ / ١٦٣٩ ). وبعضهم كابن حجر والسيوطي فسراه – أي السر – بأحوال المنافقين ، ولا شك أن أحوال المنافقين ليست من السر . وكم ملئ القرآن الكريم والسنة ببيان أحوال المنافقين . انظر : " فتح الباري "( ٧ / ١١٦ ) ، " التوشيح " ( ٦ / ٢٣٧١ ).

(٣) انظر : " الاستيعاب " ( ١ /٣٣٥ ) ، " فتح الباري " ( ٨ / ١٨٩ ).

(٤) أخرجه البخاري ( ٤٦٥٨ ) في كتاب التفسير : باب " فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم ".

ويؤيد هذا القول أيضا ما رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي مسعود البدري ﷺ قال : خطبنا رسول الله ﷺ خطبة ، فحمد الله ، وأثنى عليه ثم قال: " إن فيكم منافقين فمن سميت فليقم " ثم قال : " قم يا فلان ، قم يا فلان " حتى سمى ستة وثلاثين رجلاً ، ثم قال : " إن فيكم أو منكم ، فاتقوا الله " الحديث [1] .

فهذا الحديث نص في الموضوع لو سلم من الضعف .

وجاء عند الإمام مسلم [2] – رحمه الله – من حديث جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قدم من سفر ، فلما كان قرب المدينة هاجت ريح شديدة تكاد أن تدفن الراكب. فزعم أن رسول الله ﷺ قال : " بعثت هذه الريح لموت منافق" فلما قدم المدينة ، فإذا منافق عظيم من المنافقين قد مات " .

فقول جابر : فإذا منافق عظيم من المنافقين " يدل على أهم عرفوه بنفاقه ، وليس هو عبد الله بن أبي لأن عبد الله لما كان يحتضر كان النبي ﷺ قد حضره.

ومن الأدلة أيضاً كان حذيفة بن اليمان يعلم أسماء المنافقين الذين أرادوا إلقاء النبي ﷺ من العقبة لما رجع من غزوه تبوك [3].

والحاصل أن القول الصحيح : أن النبي ﷺ كان يعلم بعض المنافقين ، للأدلة المذكورة .

قال أبو العباس ابن تيمية :

" وبهذين المثلين كان النبي ﷺ يمتنع من عقوبة المنافقين ، فإن منهم من لم يكن يعرفهم ، كما أخبر الله بذلك ، والذين كان يعرفهم لو عاقب بعضهم لغضب

---

(١) أخرجه أحمد ( ٥ / ٢٧٣ ) من طريق : سفيان الثوري ، عن سلمة بن كهيل ، عن عياض بن عياض عن أبيه عن أبي مسعود .

وأخرجه أخرجه أحمد ( ٥ / ٢٧٣ ) ، والبخاري في : "التاريخ الكبير" (٢٣/٧) ، والطبراني في : " المعجم الكبير" (٢٤٦/١٧) من طريق : سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل ، عن رجل عن أبيه قال سفيان : أراه عياض بن عياض ، عن أبي مسعود .

قال الإمام الهيثمي في " مجمع الزوائد "( ١ / ١١٧ ) : " رواه أحمد والطبراني في الكبير ، وفيه عياض ابن عياض ، عن أبيه ، و لم أر من ترجمهما " .

(٢) رقمه ( ٢٧٨٢ ) في كتاب صفات المنافقين .

(٣) انظر : " صحيح مسلم " مع شرحه للنووي ( ١٧ / ١٢٥ ) ، وانظر القصة في " الذهب المسبوك في تحقيق روايات غزوة تبوك " ( ١ / ٢٤٢ ).

لــه قومه ، ولقال الناس : إن محمداً يقتل أصحابه ؛ فكان يحصل بسبب ذلك نفور عن الإسلام ، إذ لم يكن الذنب ظاهر يشترك الناس في معرفته " [١]

وقال رحمه الله أيضاً :

" وكــان المســلمون أيضاً يعلمون كثيراً منهم بالشواهد والدلالات والقرائن والأمارات ومنهم – أي المنافقين – من لم يكن يُعرف كما قال تعالى : ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾ [التوبة: ١٠١] " [٢] .

---

[١] " مجموع الفتاوى " ( ٧ / ٤٢٢ – ٤٢٣ ).

[٢] " الصارم المسلول " ( ٣ / ٦٧٤ ).

قـال تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة: ٩١] .

وفيها اثنتان وعشرون مسألة :

المسألة الأولى : من الذي يحق له الفرار من الصف ؟

المسألة الثانية: هل يجب القضاء على من أخر الواجب الموسع ثم لم يستطع من أداءه لمانع ؟

المسألة الثالثة : ما حكم تارك الوتر ؟

المسألة الرابعة : من كبر قبل الإمام لعذر ، فهل يدخل مع الإمام ، ويبني على تكبيرته ؟

المسألة الخامسة : ما حكم صلاة من غسل دماً وقع على ثوبه في صلاته ؟

المسألة السادسة : حكم إمامة الألكن والألثغ واللحان .

المسألة السابعة : من وقف بعرفة ، حاملاً لمال حرام ، فما حكم حجه ؟

المسألة الثامنة : من قتل حيواناً صال عليه ، فهل يضمن ؟

المسألة التاسعة : إذا هال البحر ، وخافوا العطب ، فألقوا الأثقل ، فهل يضمنوه ؟

المسألة العاشرة : هل تضمن الوديعة ؟

المسألة الحادية عشرة : هل تضمن العارية ؟

المسألة الثانية عشرة : إذا اشترى جارية ، فوجدها معيبة بعد وطئها ، فهل له الرد ؟

المسألة الثالثة عشرة : من داوى أخاه ، فهلك ، فهل يضمنه ؟

المسألة الرابعة عشرة : من استعمل صبيا بغير إذن أهله فتلف فهل يضمن ؟

المسألة الخامسة عشرة : هل يضمن المقتص ، إذا هلك المقتص منه ؟

المسألة السادسة عشرة : من ضرب ليتوب ، فمات ، فهل يضمن ؟

المسألة السابعة عشرة : هل يمنع الاعتكاف الأمر الواجب ؟

المسألة الثامنة عشرة : من عمل في شيء ، فأتلفه ، فهل يجب عليه ضمانه ؟

المسألة التاسعة عشرة : من باع مالاً لغيره ، فهل له شراؤه ؟

المسـألة العشرون : إذا تلف صداق المرأة بعد قبضها ثم طلقها الزوج قبل الدخول ، فهل تضمن النصف ؟

المسألة الحادية والعشرون : إذا طلق المولي ثم راجع ، فهل يسقط حكم الإيلاء ؟

المسألة الثانية والعشرون : إذا قتل المصلى من مر بين يديه ، فهل يضمنه ؟

المسألة الأولى :

[٧١] من الذي يحق له الفرار من الصف ؟

قال ابن حزم :

" وَأَمَّا بَعْدَ اللِّقَاءِ فَلَا يَحلُّ لِوَاحِد منَّا أَنْ يُوَلِّيَ دُبُرَهُ جَمِيعَ مَنْ عَلَى وَجْه الْأَرْضِ مِنْ الْمُشْرِكِينَ ، إِلَّا مُتَحَرِّفاً لقتَال ، أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَى فئَة – عَلَى مَا نُبَيِّنُهُ فِي مَوْضعه إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالى – أَوْ مَنْ كَانَ مَرِيضاً ، أَوْ زَمناً بِقَوْله تَعَالى :

﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِه ﴾ [التوبة: ٩١].

فَإِنْ قَالُوا : إِنَّ الضَعِيفَ القَلب مَعْذُورٌ لأَنَّهُ دَخَلَ فِي جُمْلَة الضُعَفاء . قِيْلَ لَهُمْ : هَذَا خَطَأٌ ، لِأَنَّ مَنْ رَضِيَ أَنْ يَكُونَ مَعَ الخَوَالِف لِضَعْف قَلْبِه ، مَلُومٌ بالنَّص غَيْرَ مَعْذُورٍ . وَأَيْضاً ، فَإِنَّ ضَعْفَ القَلْبِ قَدْ نُهِينَا عَنْهُ بِقَوْله تَعَالى : ﴿ وَلَا تَهِنُوا ﴾ [آل عمران: ١٣٩] وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تَعَالى أَرَادَ وَهْنَ البَدَن ؛ لِأَنَّهُ لا يُسْتَطَاعُ دَفْعُهُ أَصْلاً ، وَاللهُ تَعَالى لَا يُكَلِّفُ إِلَا مَا نُطِيقُ ، وضَعْفُ القَلْبِ مَقْدُورٌ عَلَى دَفْعِه . وَلَوْ أَرَادَ الجَبَانُ أَنْ يَثْبُتَ لَثَبَتَ ، وَلَكِنَّهُ آثَرَ هَوَاهُ وَالفِرَارَ عَلَى مَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْ دِرَاكِه مِنْ المَوْت الَّذِيْ لَا يَعْدُو وَقْعُهُ ، وَلَا يَتَقَدمُ ، وَلَا يَتَأَخرُ ، وَهَذَا بَيِّنٌ . وَبِاللهِ تَعَالَى التَوْفِيقُ " [1] .

[1] " أصول الأحكام " ( م١ / ٤٨٨ – ٤٨٩ ).

## الدراسة

من المعلوم أن الفرار من الصف ، والتولي يوم الزحف كبيرة من كبائر الذنوب وعظيمة من عظائم الآثام ، كما صح الخبر بذلك عن النبي ﷺ حيث قال :
" اجتبوا السبع الموبقات " [(١)] وذكر منها التولي يوم الزحف .

لكن هذا الحكم كغيره من الأحكام الشرعية قد استثنى الشرع منه بعض الناس وذلــك لأعذار لحقت بهم ، وأحوال كانوا عليها لا بتقدير من أنفسهم ، بل بــتقدير العزيز الحكيم . فلما كانت حالهم ما ذكرنا عذرهم الشرع في توليهم يوم الزحف. وإدبارهم يوم التقاء الجمعان .

والآيــة تــدل بمــنطوقها على أن الضعفاء معذورون من حضور الصف . ولم تتعرض لعذر هؤلاء إذا حضروا الصف . لكن علّ استدلاله –رحمه الله– يكمن في أنه كان يرى أن هذه الآية كانت في غزوة تبوك ، وكان حضورها واجب .

قــال الإمام العلامة ابن القيم – رحمه الله تعالى – في بيان الفوائد المستنبطة من غزوة تبوك :

" ومنها أن الإمام إذا استنفر الجيش ، لزمهم النفير ، ولم يجز لأحد التخلف إلا بإذنــه ، ولا يشــترط في وجوب النفير تعيين كل واحد منهم بعينه ، بل متى اســتنفر الجيش ، لزم كل واحد منهم الخروج معه ، وهذا أحد المواضع الثلاثة التي يصير فيها الجهاد فرض عين. والثاني : إذا حضر العدو البلد . والثالث : إذا حضر بين الصفين " [(٢)].

قلــت : فــلما عــذر الضعفاء عن حضور الصف وهو واجب ، فكذلك هم معذورون لو فروا من الصف ، لأن العلة واحدة .

ولقد بحثت في كتب الفقه ، فلم أجد من ذكر ما ذكره الإمام ابن حزم . فهذا من فوائده رحمه الله .

---

(١) أخرجه البخاري ( ٢٧٦٦ ) ، في كتاب الوصايا : باب قول الله تعالى : ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً ﴾. وكذا في ( ٥٧٦٤ ، ٦٨٥٧ ) ، ومسلم ( ٨٩ ) في كتاب الإيمان : باب بيان الكبائر وأكبرها .

(٢) " زاد المعاد " ( ٣ / ٥٥٨ ).

وأمـــا تفسيره الضعفاء بأنهم ضعفاء البدن ، لا القلب ، فلم أر في كتب التفسير من ذكر الضعيف بأنه ضعيف القلب . بل جلهم ذكر أنهم الزمنى .

ولما ذكر الإمام ابن الجوزي الأقوال في معنى هذه الكلمة لم يذكر الجبان كقول قـــيل في معـــنى هـــذه اللفظـــة .مع أنه رحمه الله تعالى أراد استيفاء الأقوال في التفسير [1].

فلعل ابن حزم ذكر هذا التأويل لأنه قد يرد على الذهن ، وهذا لا يدل على أنه رحمه الله وقف على من قاله .

ولقد أجاد الإمام الرازي في بيان هذا اللفظة حيث قال :

" أعـــلم أنـــه تعالى لما بين الوعيد في حق من يوهم العذر ، مع أنه لا عذر له ، ذكر أصحاب الأعذار الحقيقية ، وبين أنه تكليف الله تعالى بالغزو والجهاد عنهم ساقط ، وهم أقسام :

القســـم الأول : الصحيح في بدنه الضعيف ، مثل الشيوخ ، ومن خلق في أصل الفطرة ضعيفاً نحيفاً . وهؤلاء هم المرادون بالضعفاء . والدليل عليه : أنه عطف علـــيهم المرضى ، والمعطوف مباين للمعطوف عليه . فما لم يحمل الضعفاء على الذين ذكرناهم ، لم يتميزوا عن المرضى " [2].

---

[1] انظر : " زاد المسير " ( ٣ / ٣٦٦ ) ، وانظر : " الجامع لأحكام القرآن " ( ٨ / ١٤٤ ) ، " المحرر الوجـــيز " ( ٨ / ٢٥٢ ) ، " تفســـير ابـــن كثير "( ٢ / ٣٩٥ ) ، " فتح القدير " ( ٢ / ٤٨٦ ) . " الكشاف "( ٣ / ١٦٧ ).

[2] " تفسير الرازي " ( ١٦ / ١٦٠ ).

المسألة الثانية :

[٧٢] هـــل يجـــب القضاء على من أخر الواجب الموسع إلى آخر وقته ، ثم لم يستطع أداءه لمانع ؟

يقول ابن حزم :

" وَأَمَّا العَمَلُ المَأْمُورُ به في وَقْت مَحْدُود الطَرَفَيْنِ ، قَدْ وَرَدَ النَّصّ بالفُسْحَة في تَـــأْخيره ، فَإِنَّهُ يَجبُ بأَول الوَقْت ، إلَّا أَنَّهُ قَدْ أُذنَ لَهُ في تَأْخيره ، وكَانَ مُخَيَّراً في ذَلكَ ، وَفي تَعْجيله ، فَأَيُّ ذَلكَ أَدَّى ، فَقَدْ أَدَّى فَرْضَهُ . إلَّا أَنَّهُ يُؤْجَرُ عَلَى التَعْجـــيلِ لتَحْصـــيله العَمَلَ ، واهْتمَامه به ، وَلَا يَأْثَمُ عَلَى التَأْخير ؛ لأَنَّهُ فَعَلَ مَا أُبِـــيحَ لَـــهُ ، وَذَلكَ مثْلُ : تَأْخيرُ المَرء الصَّلَاةَ إلَى آخرِ وَقْتها الوَاسعِ . وَلذَلكَ أَسْقَطْنَا المَلَامَةَ وَالقَضَاءَ عَنْ المَرْأَة تُؤَخرُ الصَّلَاةَ عَنْ أَوْلِ وَقْتها ، فَتَحيضُ ، فَعَلَتْ مَا أُبِيْحَ لَهَا ، وَمَنْ فَعَلَ مَا أُبيح لَهُ ، فَقَدْ أَحْسَنَ .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ [التوبة: ٩١]، فسقطت الملامة .

وَقَدْ أَخَّرَ عَلَيه السَّلَامُ الصَّلَاةَ إلَى آخرِ وَقْتها ؛ فَصَحَّ بذَلكَ : أَنَّ ذَلكَ جَائزٌ مُبَاحٌ حَسَنٌ ، وَإنْ كَانَ التَعْجيلُ أَحْسَنُ . وَسَقَطَ القَضَاءُ عَنْها ؛ لخُرُوجِ الوَقْت ؛ لأَنَّهُ [لا]يُؤَدَى عَمَلٌ إلَا في وَقْته المَأْمُور به ، كَمَا أَسْقَطَ خُصُومُنا مُوَافقينَ لنَا القَضَاءَ عَـــنْ المُغْمَى عَلَيه أَكْثَرَ منْ خَمْسِ صَلَوات ،وَبَعْضُهُمْ أَسْقَطَها عَنْ المُغْمَى عَلَيه صَلَاةً فَمَا فَوْقَها"[١] .

---

[١] " أصول الأحكام " ( ١ / ٣٢٣ ).

## الدراسة

هذه المسألة من المسائل الأصولية التي استدل ابن حزم لها بالآية الكريمة ، والمراد بالمسألة : أن الواجب إذا كان في وقت محدود الطرفين ، وقد أجاز الشرع تأخيره إلى آخر الوقت ، فمن فعل ما أجازه الشرع ثم أتاه مانع منعه من أداء الواجب فهل هو ملوم ؟ وهل عليه القضاء ؟

فمن أخر الصلاة مثلاً : صلاة الفجر إلى ما قبل طلوع الشمس ، ثم جن أو أغمي عليه ، ولم يفق إلا بعد خروج وقتها ، أو حاضت المرأة في أثناء الوقت ؛ فهل يلزم هؤلاء القضاء ؟ وهل هم ملومون ؟

هذه هي مسألتنا التي سيدور النقاش فيها بمشيئة الله تعالى ،وسيكون نقاشنا في نقاط ثلاث :

الأولى : من فعل المباح ، فهل هو محسن ؟

الثانية : هل يكون ملوماً من أخر الواجب ثم لم يستطع أداءه لمانع ؟

الثالثة : هل يجب القضاء ؟

فبادئ ذي بدء ، نقول : إن هذه المسألة أكثر تطبيقاتها في باب الصلاة .

فوقت الصلاة له مبتدأ ، ومنتهى ، وجميعه وقت للصلاة ،وقد وسّع الشرع على الأمة، فلم يوجب الصلاة في أول الوقت ، إلا أنه رغّب لهم الصلاة في أول وقتها . كما أباح لهم الصلاة في آخر الوقت .

ولا شك أن من صلى الصلاة في بداية وقتها فهو المحسن بلا ريب . وهل من صلاها في آخره كذلك ؟ ظاهر كلام ابن حزم أن نعم . وهذه هي النقطة الأولى والتي سيدور فيها النقاش . والصواب إن شاء الله تعالى أن من صلى الصلاة في آخر وقته لا يكون محسناً . لأنه متأخر في أداء الواجب . غير مبادر في أداء ما فرض الله عليه . ولا شك أن هذا لا يقال له محسن . ثم لو قلنا إنه محسن لاستوى بذلك من يأتي بالصلاة في أول وقتها ، بمن يصليها في آخره . وهيهات هيهات .

وأيضاً : أن من صلى الصلاة في أول وقتها فقد أتى بالواجب ، مع فعله ما يحب الله من التعجيل في الطاعة والمسارعة في الخيرات . وأيضاً : قد فعل المستحب وهو الصلاة في أول وقتها . فمن المعلوم أن الصلاة في أول وقتها مستحبة .

وهذا بخلاف من أتى بالصلاة في آخر وقتها . فإنه جاء بالواجب فحسب ، فهل يستويان ؟!! . فالأول محسن ، والثاني ماذا يسمى إذاً ؟ يسمى مقتصد . لأنه اقتصد واقتصر على أداء الواجب . " فالمقتصد : الملازم للقصد ، وهو ترك الميل " [1].

ولذلك ، لما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية اختلاف المفسرين في قوله تبارك وتعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَٰلِكَ ﴾ [فاطر:٣٢] كمثلٍ لاختلاف التنوع ، قال :

"فمعلوم أن الظالم لنفسه يتناول المضيع للواجبات والمنتهك للحرمات ، والمقتصد يتناول فاعل الواجبات ، وتارك المحرمات ، والسابق يدخل فيه من سبق ، فتقرب بالحسنات مع الواجبات " ثم ذكر تفسير بعض أهل العلم فقال :

" كقول القائل : السابق الذي يصلي في أول الوقت ، والمقتصد : الذي يصلي في أثنائه ، والظالم لنفسه : الذي يؤخر العصر إلى الاصفرار " [2] .

وإذا علم هذا ، لم يكن في الآية دلالة على أن من صلى آخر الوقت ، فهو محسن . نعم هو غير ملومٍ . وذلك ؛ لأنه أدى الواجب الذي عليه ، ومن فعل أمر الله ممتثلاً لم يكن عليه لوم ،فقد فعل ما أوجبه سبحانه في وقت ذلك الفعل.

وهذه النقطة الثانية ، و لم يُذكر فيها خلاف . قال الإمام ابن عقيل :

" وما اختلف أهل العلم أجمع على أنه لا يأثم بالتأخر عن أوله ، من قال بالوجوب ، ومن لم يقل " [3].

وأما الثالثة ، وهي : هل عليه القضاء ؟

سبق نقل قول ابن حزم والذي فيه أنه لا قضاء عليه ؛ لأنه محسن بهذا ، إذ فعل ما أبيح له .

وله حجة أخرى ، وهي أن الصلاة لا تجب بأول الوقت . فإذا لم تجب بأول الوقت ، وحاضت في أثناء الوقت سقطت عنها .

---

(1) " الجامع لأحكام القرآن " ( ١٤ / ٢٢٣ ).

(2) " مقدمة في أصول التفسير " ( صـ٣٤ ).

(3) " الواضح في أصول الفقه " ( ٣ / ٤٥ ).

ويدلـــل رحمه الله على أن الصلاة لا تجب بدخول الوقت بأن الصلاة لو وجبت بذلـــك لكان من صلاها في وسطه قاضياً لا مصلياً مؤدياً ، وقد ارتكب بصنيعه هذا فسقاً . وهذا لا يقول به أحد [1].

وما ذهب إليه ابن حزم هو مذهب أبي حنيفة ، والأوزاعي ،كما عزاه ابن حزم.

وذهب إليه ابن تيمية ، فقال - رحمه الله - :

" ومـــن دخل عليه الوقت ، ثم طرأ عليه مانع من جنون أو حيض ، فلا قضاء عليه ، إلا أن يتضايق الوقت عن فعلها ، ثم يوجد المانع ، وهو قول مالك وزفر ، ورواه زفر عن أبي حنيفة " [2].

وأربـــاب هذا القول أقوى حججهم ما ذكرته عن ابن حزم من أن الصلاة لا تجب بأول الوقت .

وذهب جمع من أهل العلم منهم الحنابلة والشافعية إلى أن الصلاة تجب في جميع الوقت . وأن الواجب الموسع يستقر الوجوب فيه بدخول أول الوقت .

وعليه ، فالحائض إذا جاءها المحيض في أثناء الوقت وجب عليها القضاء [3].

وقال أصحاب هذا القول :

إن الصلاة تجب بدخول أول وقتها وجوباً موسعاً . والدليل على هذا قوله تبارك وتعالى : ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء:٧٨] .

---

(١) انظر : " المحلى " ( ١ / ٣٩٤ - ٣٩٥ ).

(٢) " الاختيارات " (صـ٥٣ ) ، وانظر مذهب مالك في : " جواهر الإكليل "( ١ / ٣٤ ) ،"القوانين الفقهـــية " ( صـــ ٧٠ ) " المعونـــة " ( ١ / ٢٦٤ ) ، " الـــتاج والإكلـــيل " ، ( ١ / ٤١١ - حاشـــية مع المواهب" . وفي مقدمات ابن رشد ( ١ / ٥٩ ) أن أصحاب مالك يرون أن الصلاة تجب بأول الوقت وجوباً موسعاً ، وكذلك قال الإمام ابن العربي في العارضة ( ١ / ٢٨٥ ) وأمـــا مذهب أبي حنيفة فانظره في : "أصول السرخسي "(١/٣٠ - ٣٣ ) ،" أصول الجصاص" (١/ ٣٠٧- وما بعدها ) . وعندهم في المسألة قولان ، وقد نسب جمع من العلماء إلى الحنفية ما نسبه ابن حزم إلى إمامهم ، منهم ابن رشد وابن العربي والكلوذي وابن قدامة .

(٣) انظـــر هذا المذهب في : " المهذب " مع شرحه المجموع " ( ٣ / ٧٠ - ٧٢ ) ، " مغني المحتاج " ( ١ / ٢٠٦ ) ، " روضة الطالبين " ( ١ /١٨٣ ، ١٨٨ - ١٨٩ ) ،" الشرح الكبير "( ٣ / ١٣٠) " الكافي " لابن قدامه ( ١ / ٢١١ ).

والدلـــوك: الزوال أو الغروب ، وعلى كلٍ ، فقد أمرنا بإقامة الصلاة لوجوده . والأمـــر مفـــيد للوجـــوب كما هو معلوم . وعليه ؛ فالصلاة واجبة بدخول الوقت [١].

ومن الأدلة على هذا القول :حديث جبريل الذي فيه أنه أمَّ النبي ﷺ أول الوقت ثم أمَّه آخره ، وقال النبي ﷺ : " الوقت ما بين هذين الوقتين " [٢].

وأراد ﷺ بهذا بيان وقت وجوب الصلاة [٣] .

" فالوقـــت الأول والأوسط والأخير أوقات متساوية الأجزاء في أن فعل الصلاة فيها يسقط به الفرض ، ولا يسقط الفرض فيها إلا لتساويها في تعلق الوجوب بها وعليها ، فلا يتخصص الأخير بالوجوب دون الأول مع هذا التساوي " [٤].

وبهـــذا يـــرد عـــلى مـــن قال : إن المراد بالحديث بيان الوقت الذي به تجوز الصلاة [٥].

---

[١] انظـــر هـــذا الدلـــيل في : " الانتصـــار " ( ٢ / ١٠٦ ) ، " الشرح الكبير " ( ٣ / ١٣٠ ) ، " عارضة الأحوذي " ( ١ / ٢٨٥ ) ، "الواضح في أصول الفقه " ( ٣ / ٤٦ – ٤٧ ) .

[٢] ورد من حديث جابر رضي الله عنه وغيره ، فحديث جابر :

أخـــرجه أحمد ( ٣ / ٣٣٠ ) ، والترمذي ( ١٥٠ )عقب حديث ابن عباس ، وقال :نحوه . والنسائي ( ٥٢٧ ) في كتاب المواقيت : باب أول وقت العشاء ، وابن حبان ( ٤ / ٣٣٥– ٣٣٦ ) ، والبيهقي ( ١ / ٣٦٨ ) ، والحاكم ( ١ / ١٩٥ – ١٩٦ ) ، والدارقطني ( ١ / ٢٥٦ ) من طريق :

ابن المبارك ، عن حسين بن علي ، قال :حدثني وهب بن كيسان ، عن جابر بن عبد الله .

وهذا إسناد حسن من أجل حسين بن علي .

حسين بن علي هو ابن الحسين بن علي بن أبي طالب :صدوق مقل ،كما في " التقريب "[١٣٤٢].

وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

أخـــرجه أحمد ( ٣ / ٣٣٣ )، وأبو داود ( ٣٩٣ ) في كتاب الصلاة : باب في المواقيت ، والترمذي ( ١٤٩ ) في كتاب الصلاة : باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ ، والدار قطني (١/ ٢٥٨) ، والبـــيهقي (٣٦٤/١) ، وابن خزيمة ( ١ / ١٦٨ ) . وابن الجارود (١ / ١٤٩ – ١٥٠) ، والحاكم (١٩٣/١) .

[٣] انظر الدليل : في " الانتصار " ( ٢ / ١٠٩ – ١١٠ ) ، " العدة " لأبي يعلى ( ١ / ٣١٢ ) .

[٤] " الواضح في أصول الفقه " ( ٣ / ٤٧ ).

[٥] وانظر أيضاً : " الانتصار " ( ٢ / ١١٠ ).

ومـــن الأدلـــة لهذا المذهب : أن من صلى في أول الوقت ، فصلاته صحيحة ، وهـــي مساوية في الإجزاء للصلاة في آخر الوقت . فدل هذا على أن الواجب متعلق في جميع الوقت .

قال الإمام أبو الخطاب الكلوذاني :

" والدلـــيل على أنه لا يختص بآخره : أن الصلاة في أول الوقت كهي في آخره ووسطه في سقوط الفرض ، وحصول المصلحة المقتضية للوجوب .

فإن سلم ، بطل قوله : إنها تختص بآخر الوقت ، وإن منع من ذلك ، قيل له : إن لم يكـــن فعلها في أوله قائماً مقام فعلها في آخره ، فيلزمه فعلها في آخره . وهذا قول يرده الإجماع . وإما أن تكون المصلحة قد فاتت ، فيجب أن تكون الصلاة في أول الوقت مفسدة ؛ لأن المكلف إذا كانت مصلحته في آخر الوقت ، فـــإذا صلى في أوله ، فوَّت تلك المصلحة المتقضية للوجوب ،وتفويته المصلحة مفسدة ،وفي ذلك قبحها، والإجماع منع قبحها ،بل الإجماع أن بعض الصلوات في أول وقتها أفضل ،وهي المغرب ، وإذا بطل هذا ، ثبت ما قلنا " [١].

## الترجيح

الـــذي يترجح لي من القولين السابقين : أن الواجب الموسع يتعلق فيه الوجوب بـــأول الوقت ، وعليه ؛ فمن أخر الصلاة ثم جاءه مانع يمنعه من أداء الصلاة ، فإن الصلاة باقية في ذمته ، وعليه الإتيان بها إذا استطاع .

---

[١] " التمهيد " ( ١ / ٢٤٤ ).

المسألة الثالثة:

[٧٣] ما حكم تارك الوتر ؟

قال ابن حزم :

" وَقَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ فَرْضًا ، وَلَكِنْ مَنْ تَرَكَهُ أُدِّبَ،وَكَانَتْ جُرْحَةً فِي شَهَادَتِه[١].

قَالَ أَبُو مُحَمَّد : وَهَذَا خَطَأٌ بَيِّنٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو تَارِكُهُ أَنْ يَكُونَ عَاصِيًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ غَيْرَ عَاصٍ ؛ فَإِنْ كَانَ عَاصِيًا لِلَّه تَعَالَى ، فَلَا يَعْصِي أَحَدٌ بِتَرْكِ مَا لَا يَلْزَمُهُ وَلَيْسَ فَرْضًا ؛ فَالْوِتْرُ إِذَنْ فَرْضٌ ، وَهُوَ لَا يَقُولُ بِهَذَا ، وَإِنْ قَالَ : بَلْ هُوَ غَيْرُ عَاصٍ لِلَّه تَعَالَى . قِيلَ : فَمِنْ الْبَاطِلِ أَنْ يُؤَدَّبَ مَنْ لَمْ يَعْصِ اللَّهَ تَعَالَى ، أَوْ أَنْ تُجَرَّحَ شَهَادَةُ مَنْ لَيْسَ عَاصِيًا لِلَّه عَزَّ وَجَلَّ ؛ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَعْصِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ [التوبة:٩١]" [٢].

---

[١] وعزاه كذلك ابن حجر في " الفتح " ( ٢ / ٥٦٨ ).

[٢] " المحلى " ( ٢ / ٦ ).

## الدراسة

يرى ابن حزم – رحمه الله تعالى – أن الوتر ليس بفرض ، وإنما هو سنة من السنن ، ونافلة من النوافل . وبناء على هذا ، فهو يرى : أن من ترك الوتر ، فليس بعاصٍ لله تعالى ، ولا مجروح الشهادة ، ولا يحق تأديبه . وهذا الخلاف مع بعض القائلين بسنية الوتر . فابن حزم يرى تناقض القولين : السنية وجرح الشهادة .

ويمكن أن يستدل لابن حزم رحمه الله تعالى بحديث الرجل الذي جاء النبي ﷺ يسأله عما افترض الله عز وجل عليه من الصلاة . فقال النبي ﷺ : " خمس صلوات في اليوم الليلة " . قال : هل علي غيرها ؟ قال : لا ، إلا أن تتطوع " . فأدبر الرجل ، وهو يقول : "والذي بعثك بالحق ، لا أزيد على ذلك ، ولا أنقص " فقال علية الصلاة والسلام : " أفلح إن صدق " [(١)].

ولا شك أن الوتر داخل في الزيادة التي عزم بل أقسم الرجل على ألا يفعلها . ومع هذا ، بشَّره النبي ﷺ بالفلاح إن هو صدق .

ولم يؤدبه النبي ﷺ على عزمه الصادق على ترك الوتر . فلو كان هذا هو حق من ترك الوتر ، لما وعد بالفلاح على لسان الصادق المصدوق صلوات ربي وسلامه عليه . فهذا مما يؤيد مذهب ابن حزم رحمه الله .

وأما مالك رحمه الله ، فلم ينفرد بما ذهب إليه ، فقد وافقه الإمام أحمد رحمه الله حيث قال : "من ترك الوتر عمدا ، فهو رجل سوء لا ينبغي أن تقبل له شهادة " [(٢)] .

وقال الشافعي من تركه وسنة الفجر فهو أسوأ حالاً ممن ترك جميع النوافل ، حكاه عنه البغوي [(٣)].

قلت : ولهذا رأى جمع من العلماء : أن العدل من حافظ على السنن الرواتب مع الواجبات وترك المحرمات .

---

(١) " أخـرجه البخاري " ، ( ٤٦ ) في كتاب الإيمان : باب الزكاة من الإسلام . ومسلم ( ١١ ) في كتاب الإيمان : باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام .

(٢) انظر : " المغني " (٢/٥٩٤) ، " الشرح الكبير" و" الإنصاف " (٤/١٠٦) ، " الروض المربع"ص ١١٢.

(٣) في " شرح السنة " ( ٤ / ١٠٥ ).

ولا شك أن هذا تضيق لمفهوم العدالة . سيما في هذه الأزمان المتأخرة ، مع كون هذا الشرط مما لا دليل عليه .

**وحاصل القول** : أن ما ذهب إليه ابن حزم في هذه المسألة هو القول الذي يؤيده الدليل ، ويسعفه النظر . والعلم عند الله تعالى .

المسألة الرابعة :

[٧٤]من سبق إمامه بالتكبير لعذر ، فهل تصح صلاته ؟

"وَمَنْ دَخَلَ فِي مَسْجد فَظَنَّ أَنَّ أَهْلَهُ قَدْ صَلَّوْا صَلَاةَ الْفَرْضِ الَّتِي هُوَ فِي وَقْتِهَا ، أَوْ كَـــانَ مِمَّنْ لَا يَلْزَمُهُ فَرْضُ الْجَمَاعَة ، فَابْتَدَأَ ، فَأُقِيمَتْ الصَّلَاةُ : فَالْوَاجِبُ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى تَكْبِيرِه ،وَيَدْخُلَ مَعَهُمْ فِي الصَّلَاة ، فَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى مِنْهَا رَكْعَةً فَأَكْثَرَ فَكَذَلِكَ ؛ فَإِذَا أَتَمَّ هُوَ صَلَاتَهُ جَلَسَ ، وَانْتَظَرَ سَلَامَ الْإِمَامِ فَسَلَّمَ مَعَهُ . بُرْهَانُ ذَلِكَ : أَنَّهُ ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ كَمَا أُمِرَ ، وَمَنْ فَعَلَ مَا أُمِرَ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَقَدْ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ [التوبة:٩١] فَإِذْ هُوَ كَذَلِكَ ثُمَّ وَجَدَ إمَامًا ، فَفَرْضٌ عَلَـيْه أَنْ يَـأْتَمَّ بِه ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : " إنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِه " [(١)] ، وَلِإِنْكَارِه عَلَيْه السَّلَامُ عَلَى مَنْ صَلَّى لِنَفْسِه ، وَالْإِمَامُ يُصَلِّي بِالنَّاسِ " [(٢)] ؛ فَهَذَا لَا يَجُــوزُ إلَّا حَيْثُ أَجَازَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَطْ . وَلَيْسَ ذَلِكَ إلَّا لِمَنْ عُذِرَ فَطَوَّلَ عَلَيْه الْإِمَامُ فَقَطْ ، عَلَى مَا نَذْكُرُهُ فِي بَابِه إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

---

(١) جاء من حديث أنس وعائشة وأبي هريرة .

أمـا حديث أنس رضي الله عنه : فأخرجه البخاري ( ٣٧٨ ) في كتاب الصلاة : باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب . ومسلم ( ٤١١ ) في كتاب الصلاة : باب ائتمام المأموم بالإمام .

وأما حديث عائشة رضي الله عنها :

فأخرجه مالك ( ١ / ١٣٥ ) ، والبخاري ( ٦٨٨ ) في كتاب الأذان : باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ، ومسلم ( ٤١٢ ) في كتاب الصلاة : باب ائتمام المأموم بالإمام .

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه :

فأخـــرجه البخاري ( ٧٢٢ ) في الأذان : باب إقامة الصف من تمام الصلاة ، ( ٧٣٤ ) في باب إيجاب التكبير من باب الأذان . ومسلم ( ٤١٤ ) في الصلاة : باب ائتمام المأموم بالإمام .

(٢) إنكـــاره ﷺ على من صلى لنفسه والإمام يصلي : أخرجه البخاري ( ٦٦٣ ) في كتاب الأذان: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة . ومسلم ( ٧١١ ) في كتاب صلاة المسافرين :باب كراهة الشروع في نافلـــة بعد شروع المؤذن في إقامة الصلاة . من حديث ابن بحينة قال : أقيمت صلاة الصبح ، فرأى رســول الله ﷺ رجلاً يصلي ، والمؤذن يقيم ، فقال : " أتصلي الصبح أربعاً " هذا لفظ مسلم ، ولفظ البخاري : " الصبح أربعاً ، الصبح أربعاً " .

وأخرجه أحمد ( ١ / ٢٣٨ ) ، وابن حبان ( ٦ / ٢٢١ ) ، من حديث ابن عباس ، وفيه أن المصلي ابن عباس ، وإسناده حسن إن شاء الله تعالى .

وصـــححه ابن خزيمة ( ٢ / ١٦٩ – ١٧٠ ) ، والحاكم ( ١ / ٣٠٧ ) . وقال : " هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه " .

وَلَــا يَضُرُّهُ أَنْ يُكَبِّرَ قَبْلَ إمَامه إذَا كَانَ تَكْبِيرُهُ بِحَقٍّ ، وَمُخَالِفُنَا يُجِيزُ لِمَنْ كَبَّرَ ، ثُمَّ اسْتَخْلَفَ الْإِمَامُ مَنْ كَبَّرَ بَعْدَهُ أَنْ يَأْتَمَّ بِهَذَا الْمُسْتَخْلَف الَّذِي كَبَّرَ مَأْمُومُهُ قَبْلَهُ . وَرُوِّيــنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاق : عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ الْمُغِيرَة بْنِ مِقْسَمٍ ، وَالْــأَعْمَشِ ، كِلَاهُمَــا عَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ دَخَلَ فِي مَسْجِد يَــرَى أَنَّهُــمْ قَــدْ صَــلَّوْا ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ مِنْ الْمَكْتُوبَة ، ثُمَّ أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ ، قَالَ إبْرَاهِيمُ : يَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ ، ثُمَّ يَجْعَلُ الْبَاقِيَتَيْنِ تَطَوُّعًا . فَقِيلَ لِإِبْرَاهِيمَ : مَا شَعَرْت أَنَّ أَحَدًا يَفْعَلُ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ إبْرَاهِيمُ : إنَّ هَذَا كَانَ يَفْعَلُهُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ [١].

قَالَ عَلِيٌّ : هَذَا خَبَرٌ عَنْ الصَّحَابَة ﷺ وَعَنْ أَكَابِرِ التَّابِعِينَ رَحْمَةُ اللَّه عَلَيْهِمْ "[٢].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ( ٢ / ٤٣٨ ) .

(٢) " المحلى " ( ٢ / ١٥٦-١٥٧ ).

الدراسة :

من المعلوم أن مسابقة الإمام محرمة ، ويشتد التحريم إذا كان المسبوق به تكبيرة الإحرام ، ولذلك فقد ذهب أكثر العلماء إلى أن من سبق إمامه بالتكبير فإن صلاته لا تنعقد [1].

قال الإمام الصنعاني :

" إن خالف في تكبيرة الإحرام بتقديمها على تكبيرة الإمام ، فإنها لا تنعقد معه صلاته ، لأنه لم يجعله إماماً ، إذ الدخول بها بعده ، وهي عنوان الاقتداء به ، واتخاذه إماماً " [2].

وهذا الحكم فيمن سبق إمامه بالتكبير من غير ما يسوغ له ذلك . أما إذا وجد ما يسوغ له ذلك – كما في مسألتنا – فما يكون حكم صلاته ؟

ذهب ابن حزم إلى صحة صلاته ، وأنه يدخل مع إمامه بتكبيره الذي سبقه فيه

وهذا القول قول إبراهيم النخعي الفقيه ، وقد عزاه إلى من قبله – كما سبق نقله في كلام ابن حزم – قال إبراهيم : إن هذا كان يفعله من كان قبلكم " [3].

فقوله : " إن هذا كان يفعله من كان قبلكم " يدل على أن هناك من يذهب إلى هذا الرأي ، ولعلهم كثر .

وقد فهم ابن حزم أنه أراد بمن قبلهم : الصحابة ﷺ ، لكن هذا مما قد ينازع فيه ، فلعله أراد أصحاب ابن مسعود . إذ من المعلوم أن إبراهيم النخعي إنما أدرك أصحاب ابن مسعود ، وهم فقهاء وعلماء . ولم يدرك أصحاب النبي ﷺ [4].

وهذا هو مذهب الشافعية [5].

---

(١) انظر : " الجامع لأحكام القرآن " ( ١ / ٢٤٤ ) ، " المغني "( ٢ / ١٣١ )، " المجموع " ( ٤ / ١٣٠ ) ، " شرح مسلم " للنووي ( ٤ / ١٣٢ ) ، "المصنف " لعبد الرزاق (٢/٧٤) .

(٢) " سبل السلام " ( ٣ / ٦٤ ).

(٣) أخرجه عبد الرزاق ( ٢ / ٤٣٨ ).

(٤) قال الإمام عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ في " فتح المجيد "ص١٥٤:" وهذه الصيغة يستعملها إبراهيم في حكاية أقوالهم – أصحاب ابن مسعود – كما بيَّن ذلك الحفاظ ، كالعراقي وغيره " .

(٥) وانظر : " المهذب " مع شرحه" المجموع " ( ٤ / ١٠٤ – ١٠٥ ) ، " مغني المحتاج " ( ١ /٣٩٢)، " شرح مسلم " ( ٤ / ١٤٦ ).

وخالف في هذه المسألة الحنابلة والمالكية ، وهو قول للشافعية [(١)].

قال الإمام أحمد في رجل دخل المسجد ، فصلى ركعتين أو ثلاثاً ، ينوي الظهر ، ثم جاء المؤذن ، فأقام الصلاة : سلم من هذه ، وتصير له تطوعاً ، ويدخل معهم، قيل له : فإن دخل في الصلاة مع القوم واحتسب به . قال : لا يجزئه حتى ينوي بها الصلاة مع الإمام في ابتداء الفرض ".

قلت : ويؤيد ما ذهب إليه ابن حزم رحمه الله تعالى حديثان صحيحان ، صريحان ، هما :

أما الأول :

فهو حديث عائشة رضي الله عنها في المتفق ، وهو حديثها في مرضه ﷺ وفيه : " فجاء النبي ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر ، وأبو بكر عن يمينه ، مأتم أبو بكر بصلاة النبي ﷺ ، ويأتم الناس بصلاة أبي بكر " [(٢)].

ففي الحديث : أن الصحابة سبقوا النبي ﷺ بتكبيرة الإحرام . ثم ائتموا به ، فلو كان هذا لا يجوز لأمرهم النبي ﷺ بإعادة التكبير .

قال الإمام البغوي :

" وفيه – أي الحديث – أيضاً دليل على أنه يجوز أن يقتدي بإمامٍ ، والمأموم سابق ببعض صلاته مثل أن شرع في الصلاة منفرداً ، فصلى بعضها ، ثم وصل صلاته بصلاة غيره " [(٣)].

وقال الإمام الخطابي :

" وفيه دليل على جواز تقدم بعض صلاة المأموم صلاة الإمام " [(٤)] .

---

(١) انظر :" الإشراف "(١/٢٩٨) ،"إكمال المعلم" (٢/٣٣٠) ، " المغني " ( ٣ /٧٥ ) ، " الشرح الكبير " ( ٣ / ٣٧٦ ) ، " الإنصاف " ( ٣ / ٣٧٦ ) " كشاف القناع " ( ١ / ٣٨١ ) ، " الروض المربع " صـ٨٦.

(٢) أخرجه البخاري ( ٦٦٤ ) في كتب الأذان : باب حد المريض أن يشهد الجماعة . ومسلم ( ٤١٨ ) في كتاب الصلاة : باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر ".

(٣) "شرح السنة "(٣/٤٢٦) .

(٤) " معالم السنن " ( ١ / ١٤٩ ).

وأما الحديث الثاني :

فهـو حديـث سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم ، فحانت الصلاة ، فجاء المؤذن إلى أبي بكر ، فقال : أتصلي بالناس ، فأقيم ؟ قال : نعم . فصلى أبو بكر ، فجاء رسول الله ﷺ ، والناس في الصلاة ، فـتخلص ، حتى وقف في الصف ، فصفق الناس ، وكان أبو بكر لا يلتفت في الصـلاة . فلما أكثر الناس التصفيق ، التفت ، فرأى رسول الله ﷺ ، فأشار إليه رسـول الله ﷺ : أن امكـث مكانك ، فرفع أبو بكر يديه ، فحمد الله على ما أمـره به رسول الله ﷺ من ذلك ، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف ، وتقدم النبي ﷺ ، فصلى ... " الحديث[1].

وهذا الحديث كسابقه ،فيه : أن النبي ﷺ كبّر فكان إمامهم ، مع كون الصحابة قد سبقوه بالتكبير ، و لم يأمرهم النبي ﷺ بابتداء الصلاة ، أو إعادتها ؛ فدل هذا على أن المأموم إن كان سبق إمامه بالتكبير لعذر ، فصلاته صحيحة .

ويلتحق بهذا الجاهل ، فمن كبّر جاهلاً بعدم تكبير إمامه ، فصلاته صحيحة . أمّا من تعمد ذلك فصلاته باطلة . قال الإمام النووي :

" واسـتدل بـه أصحابنا على جوز اقتداء المصلي بمن يُحْرِم بالصلاة بعده .فإن الصديق ﷺ أحرم بالصلاة أولاً ، ثم اقتدى بالنبي ﷺ حين أحرم بعده ، هذا هو الصحيح في مذهبنا " [2].

وقال الحافظ ابن حجر : " وفيه جواز إحرام المأموم قبل الإمام " [3].

و لم يرتض هذا الإمام العيني فعندما ذكر هذا قال :

" قلـت : وله : فيه جواز إحرام المأموم قبل الإمام ، قول غير صحيح يرده قوله ﷺ " إذ كبر الإمام فكبروا " . ولفظ البخاري : " فإذا كبر فكبروا "،وقد رتب تكبير المأموم على تكبير الإمام ، فلا يصح أن يسبقه " [4] .

---

(1) أخـرجه الـبخاري في كتب الأحكام : باب الإمام يأتي قوماً فيصلح بينهم " ، ( ٧١٩٠ ) . وفي ( ٦٨٤ ) في كـتاب الأذان : باب من دخل ليؤم الناس ، فجاء الإمام الأول " . ومسلم ( ٤٢١ ) في كتاب الصلاة : باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام " .

(2) " شرح مسلم " ( ٤ / ١٤٦ ).

(3) " فتح الباري " ( ٢ / ١٩٩ ).

(4) " عمدة القاري "( ٤ / ٢٩٤ ).

قلـــت : بل قول العيني غير صحيح ، لأن الأحاديث لا يضرب بعضها ببعض . فالحديث المذكور دال على صحة صلاة المأموم إذا كان سابقاً إمامه لعذر يجوز له ذلك ، كما هو صريح دلالة الحديث ، ويحمل الحديث الذي ذكره العيني على عدم جوازه بلا عذر ، فيكون مخصصاً لعموم حديث : " إذا كبر فكبروا " .

ولذا قال الإمام البغوي عند ذكره فوائد الحديث :

" وأن من شرع في الصلاة منفرداً ، جاز له أن يصل صلاته بصلاة الإمام ، ويأتم به ،فإن الصديق ائتم بالنبي ﷺ في خلال الصلاة " [(١)].

ولا يقـــال إن في كـــلا الحديثين أن الصحابة كانوا قد ائتموا بإمام . فلم يكونوا مـــنفردين ، فنقول : هذا لا تأثير له في الحكم . وذلك أنا نستدل بالحديثين على أن ســـبق المأموم إمامه بالتكبير إذا كان بحق لا يؤثر على صلاته . والصحابة في كـــلا الحديـــثين قد سبقوا إمامهم ﷺ بالتكبير ، ومع هذا لم يأمرهم باستئناف الصلاة . فهما نص في مسألتنا ، ولذلك قال الإمام العيني :

" اســـتدل به البعض على جواز تقدم إحرام المأموم على الإمام ، بناء على أن أبا بكر كان دخل في الصلاة ، ثم قطع القدوة ، وائتم برسول الله ﷺ " [(٢)].

وقد ألزم ابن حزم رحمه الله تعالى مخالفيه بإلزام قوي ، فقال :

" ومخالفـــنا يجيز لمن كبر ثم استخلف الإمام من كبر بعده أن يأتم بهذا المستخلف الذي كبر مأمومه قبله " [(٣)] .

وهذا إلزام لا محيد لهم عنه ، فكما أجازوا صلاة المأموم خلف من استخلفه الإمام وكـــان المأموم قد سبقه بالتكبير ، فكذلك ، فليجيزوا صلاة من كبر قبل إمامه لعذر ثم دخل معه . إذ لا فرق بين الصورتين .

وإذا اتضـــح لك هذا ، علمت إن شاء الله تعالى أن الراجح صحة صلاة من ابتدأ صلاته منفرداً ثم دخل في الجماعة بعد أن سبقهم بالتكبير . والعلم عند الله تعالى

---

(١) " شرح السنة " ( ٣ / ٢٧٥ ).

(٢) " عمدة القاري " ( ٤ / ٢٦٦ ).

(٣) " المحلى " ( ٢ / ١٥٧ ).

المسألة الخامسة :

[٧٥] ما حكم صلاة من غسل دماً وقع على ثوبه في صلاته ؟

يقول ابن حزم رحمه الله :

" فَإِنْ رَعَفَ أَحَدٌ مِمَّنْ ذَكَرْنَا فِي صَلَاة كَمَا ذَكَرْن فَإِنْ أَمْكَنَهُ أَنْ يَسُدَّ أَنْفَهُ وَأَنْ يَــدَعَ الدَّمَ يَقْطُرُ عَلَى مَا بَيْنَ يَدَيْه ، بِحَيْثُ لَا يَمَسُّ لَهُ ثَوْبًا وَلَا شَيْئًا مِنْ ظَاهِرِ جَسَده ، فَعَلَ وَتَمَادَى عَلَى صَلَاته ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْه .

بُرْهَانُ ذَلكَ : أَنَّ الرُّعَافَ لَيْسَ حَدَثًا عَلَى مَا ذَكَرْنَا قَبْلُ ، فَإِذْ لَيْسَ حَدَثًا ، وَلَا مَسَّ لَهُ الدَّمُ ثَوْبًا ، وَلَا ظَاهِرَ جَسَد فَلَمْ يَعْرِضْ فِي طَهَارَته ، وَلَا فِي صَلَاته شَيْءٌ . فَإِنْ مَسَّ الدَّمُ شَيْئًا مِنْ جَسَده أَوْ ثَوْبه ، فَأَمْكَنَهُ غَسْلُ ذَلكَ غَيْرَ مُسْتَدْبِرِ الْقبْلَة ، فَلْيَغْسلْهُ وَهُوَ مُتَمَادي فِي صَلَاته ، وَصَلَاتُهُ تَامَّةٌ ، وَسَوَاءٌ مَشَى إلَى الْمَاءِ كَثيرًا أَوْ قَليلًا .

بُــرْهَانُ ذَلكَ : أَنَّ غَسْلَ النَّجَاسَة وَاجْتنَابَ الْمُحَرَّمَات فَرْضٌ بلَا خلَاف ، فَهُوَ فِي مَشْيِه لذَلكَ وَفِي عَمَله لذَلكَ مُؤَدِّي فَرْضٍ ، وَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِأَنْ يُؤَدِّيَ فيهَا مَـــا أُمرَ بِأَدَائه ، لِأَنَّهُ لَمْ يُخَالفْ ، بَلْ صَلَّى كَمَا أُمرَ ، وَمَنْ فَعَلَ مَا أُمرَ به فَهُوَ مُحْسنٌ ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [التوبة:٩١]" (١) .

---

(١) " المحلى " ( ٣ / ٦٩ — ٧٠ ).

**الدراسة :**

هـــذا الـــنص من كلام الإمام ابن حزم نأخذ منه أن ما وقع على بدن أو ثوب المصلي من النجاسة ، يجب عليه إزالته ، كما أن صلاته لا تبطل بوقوع النجاسة ولا بالعمل الناتج بإزالتها ولو كثر . ويبين هذا بقوله :

" فمن أصاب بدنه أو ثوبه أو مصلاه شئ فرض اجتنابه ، بعد أن كبر سالماً في كـــل ما ذكرنا مما أصابه بعد ذلك ، فإن علم بذلك : أزال الثوب ، وإن بقي عـــرياناً ، ما لم يؤذه البرد ، وزال عن ذلك المكان ، وأزالها عن بدنه بما أمر أن يزيلها به ، وتمادى على صلاته ، وأجزأه ، ولا شئ عليه غير ذلك " [١].

ومذهب ابن حزم هذا ، لم أجد من وافقه عليه ، وهو قول من الغرابة بمكان إذ يلزم على قوله أمران اثنان :

الأول : العمـــل المنافي للصلاة . فهب أن النجاسة لا تزال إلا بالماء ، والماء عنه بعـــيد وهـــو في قبلته ، لكن يحوجه البعد إلى المشي مسافات طويلة . فهل هذا يتفق وروح الصلاة ؟!!

الـــثاني : أنـــه سيصلي وهو متلبس بالنجاسة وملامس لها – وذلك إبان شغله بإزالـــتها – وهذا – لا شك – أنه إخلال بشرط من شروط الصلاة ، وعليه ؛ فتـــبطل صـــلاته إذ لم يستطع إزالة النجاسة الواقعة عليه إلا بعمل كثيراً وزمن طويل .

وهذا هو مذهب الحنابلة والشافعية والمالكية .

قال الإمام الموفق ابن قدامة :

" وإن علم بالنجاسة في أثناء الصلاة ، فإن قلنا بعذر ، فصلاته صحيحة ، ثم إن أمكـــنه طرح النجاسة من غير زمن طويل ، ولا عمل كثير ، ألقاها وبنى ... وإن احـــتاج إلى أحد هذين ، بطلت صلاته ، لأنه يفضي إلى أحد أمرين : إما استصحاب النجاسة مع العلم بها زمناً طويلاً ، أو يعمل في الصلاة عملاً كثيراً ، فتبطل به الصلاة ، فصار كالعريان يجد السترة بعيدة منه " [٢].

---

[١] " المحلى " ( ٢ / ٢٣٥ ).

[٢] " المغني " ( ٢ / ٤٦٦ – ٤٦٧ ).

وذهب البعض إلى أن الصلاة تبطل بمجرد وقوع النجاسة على الثوب أو البدن [1].

## الترجيح :

الراجح من الأقوال السابقة فيما يظهر لي أن من وقعت على ثوبه أو بدنه نجاسة ، وهو في صلاته ، فإن تمكن من إزالتها في زمن قليل ، وعمل قليل أزالها ، وبقي على صلاته . وإن لم يستطيع إلا بزمن طويل ، أو عمل كثير ، فإنه يقطع الصلاة ، ويزيل النجاسة ، ثم يستأنف الصلاة .

---

(1) انظر " بدائع الصنائع " ( ١ /٣٢٧ ) ، " المجموع " ( ٣ /١٦٣ ) ، " الشرح الكبير " ومعه " الإنصاف " ( ٣ /٢٩٢ – ٢٩٣ ).

المسألة السادسة :

[٧٦] حكم إمامة الألكن والألثغ واللحان .

يقول ابن حزم رحمه الله :

" وَأَمَّـا الْأَلْثَغُ ، وَالْأَلْكَنُ ، وَالْأَعْجَمِيُّ اللِّسَانِ ، وَاللَّحَّانُ : فَصَلَاةُ مَنْ ائْتَمَّ بِهِمْ جَائِزَةٌ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة:٢٨٦] .

فَلَمْ يُكَلَّفُوا إِلَّا مَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ ، لَا مَا لَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ ، فَقَدْ أَدَّوْا صَلَاتَهُمْ كَمَا أُمِرُوا ، وَمَنْ أَدَّى صَلَاتَهُ كَمَا أُمِرَ فَهُوَ مُحْسِنٌ . قَالَ تَعَالَى : ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ [التوبة:٩١]

وَالْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ مِمَّنْ يُجِيزُ صَلَاةَ الْأَلْثَغِ ،وَاللَّحَّانِ ، وَالْأَلْكَنِ لِنَفْسِهِ ، وَيُبْطِلُ صَلَاةَ مَنْ ائْتَمَّ بِهِمْ فِي الصَّلَاةِ ، وَهُمْ – مَعَ ذَلِكَ – يُبْطِلُونَ صَلَاةَ مَنْ صَلَّى وَهُوَ جُنُبٌ نَاسِيًا ، وَيُجِيزُونَ صَلَاةَ مَنْ ائْتَمَّ بِهِ وَهُوَ لَا صَلَاةَ لَهُ.وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ"[١].

[١] " المحلى " ( ٣ /١٣٤ ) .

## الدراسة

قبل البدء بدراسة المسألة لا بد من بيان بعض الألفاظ العلمية التي وردت في كلام ابن حزم . فورد في كلامه الألكن ، فالمراد بالألكن :

الـــذي لا يقـــيم العربية من عجمة في لسانه ، واللكنة : أن تعترض على كلام المتكلم اللغة الأعجمية [(١)].

وأما الألثغ :

فهو الذي لا يستطيع أن يتكلم بالراء ، وقيل هو الذي يجعل الراء غيناً .

واللثغة : أن تعدل بالحرف إلى حرف غيره .

فالألثغ إذاً : هو الذي يبدل حرفاً بحرف كالسين ثاء ، والراء غيناً أو لا ماً[(٢)].

قـــال النووي : " والألثغ من يبدل حرفاً بحرف كالراء بالغين ، والسين بالثاء ، وغير ذلك " [(٣)].

إذا علم هذا ، فابن حزم - كما يظهر من كلامه السابق - يرى صحة إمامة من لا يقـــيم قراءة الفاتحة ، ولو كان وراءه من هو أقرأ منه . كما يرى صحة صلاة وإمامة اللحّان ، ولو كان اللحن يحيل المعنى . وهذا هو الظاهر من عبارته .

وأهل العلم يقيدون المسألة ، ويضبطونها ، فيقولون :

مـــن قـــدر على إصلاح الخطأ ، و لم يفعل ، فصلاته لنفسه باطلة ، وإذا بطلت صلاته بطلت إمامته .

وأمـــا إن عجـــز عن إصلاح خطئه ، أو ضاق الوقت ، فصلاته صحيحة لنفسه وبغـــيره ممـــن هو مثله . وهل تصح إمامته بقارئ . هذا ما سيكون الكلام فيه بمشيئة الله تعالى.

ويقسمون اللحن إلى قسمين :

---

(١) انظـــر : " لسان العرب " ( ١٣ / ٣٩٠ ) ، " القاموس المحيط " صـــ١٥٨٩ ، " مختار الصحاح " ( صـــ٢٥١ - ٢٥٢ ).

(٢) انظر : " لسان العرب " ( ٨ / ٤٤٨ ) ، " القاموس المحيط " ( صـــ١٠١٧ ).

(٣) " المجموع " ( ٤ / ١٦٤ ) .

قسم مخل بالمعنى : ككسر الكاف من : " إياك " ، وضم تاء : " أنعمت ". فهذا يبطل الصلاة ، وفيه التقسيم السابق .

وأمـــا إن كـــان لا يخل بالمعنى ، فهذا تكره إمامته ، لكن لا تبطل بها صلاته ولا صلاة من وراءه [١].

إذاً ، فموطن الخلاف فيمن عجز عن إصلاح خطئه ، وتقويم لسانه ، سواءً كان للحن أو للكنة أو للثغة .

فمذهب ابن حزم ما ذكرنا وهو مذهب ابن المنذر ، وأبو ثور والمزني[٢].

ويمكـــن الاستدلال لهذا القول بأن من صحة صلاته صحة إمامته ، ولعل هذا ما أشار إليه ابن حزم بقوله : " والعجب كل العجب ممن يجيز صلاة الألثغ واللحان والألكن لنفسه ، ويبطل صلاة من ائتم بهم في الصلاة "[٣].

وقـــد ذكر الإمام النووي أن من حجتهم القياس ، إذ قاسوا العجز عن إصلاح الخطـــاء على العجز عن القيام بجامع أن كلاً منهما ركن من أركان الصلاة غير مقدور عليه ، والركن عند العجز يسقط .

وذهب الجمهور من أهل العلم إلى أنه لا تصح إمامة الألكن والألثغ ، ومن يلحن في أم الكتاب لحناً يحيل المعنى [٤].

---

(١) هـــذه القـــيود مســـتنبطة من كلام الأئمة أرباب المذاهب في كتبهم : " المجموع "( ٤ / ١٦٤ ) ، " المغني" ( ٣ / ٣١ ) ،" حاشية ابن عابدين " ( ٢ / ٢٨٢ – ٢٨٣ ) ، " منتهى الإرادات "(١/ ٣٠٥ – ٣٠٦) ، " الكافي " لابن عبد البر (١/ ٢١٠) ، " الإشراف "(١/٢٩٦) .

(٢) " المجموع " ( ٤ / ١٦٥ ).

(٣) " المحلى " ( ٣ /١٣٤ ).

(٤) " المغـــني " ( ٣ / ٣١ ) ، " الشرح الكبير" ( ٤ / ٣٩٧ ) ، " كشاف القناع " ( ١ / ٥٨٣ – وما بعدها ) ، " المجموع " ( ٤ /١٦٤ – ١٦٥ ) ، " معني المحتاج " ( ١ / ٣٦٤ ) ، " حاشية ابن عابدين " ( ٢ / ٢٨٢ – ٢٨٣ ) ، " الإنصـــاف " ( ٤ /٣٩٧ – ٣٩٨ ) ، " البناية " للعيني ( ٢ / ٤٢٣ – ٤٢٤ ).

وأمـــا المالكية ، فقد عزى لهم النووي من القول قول الجمهور ، والمذكور في كتبهم صحة إمامة الألكن والألثغ ، وأما اللحان : فعندهم أربعة أقوال وبعضهم يجعلها ستة أقوال . فمنهما قول الجمهور ، ولعله هو المعتمد عندهم . ومنها قول ابن حزم والله أعلم . وانظرها في " القوانين الفقهية " ( صـــ٩٠ ) ، " مواهب الجليل "( ٢ /١٠١ ) ، جواهر الإكليل ( ١ / ٧٨ ). " الكافي " لابن عبد البر (١/٢١٠) ، " الإشراف "(١/٢٩٦) .

وحجة الجمهور أن القراءة ركن مقصود في الصلاة ، فيجب الإتيان به ، سيما في الإمامة ، والتي يجب فيها أن يكون الإمام قارئاً لقوله ﷺ : "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله " وهذه من صيغ الوجوب كما هو معلوم .

فإذا أمكن الإتيان بهذا الواجب أتي به ، وإلا بطلت الصلاة ، كغيره من الواجبات قال ابن أبي عمر ابن قدامة مبيناً حجة هذا القول :

" ولنا : أنه ائتم بعاجز عن ركن ، وهو قادر عليه ، فلا تصح ، كالعاجز عن الركوع والسجود " [(١)].

فإن قيل : إنه يجوز ائتمام القائم بالقاعد ، كما عند الشافعية[(٢)]. وكذا الحنابلة لكن بقيد أن يكون إمام الحي ، ويرجى برؤه [(٣)].

أجيب بأن القيام أخف من القراءة ، بدليل أن القيام يسقط في النفل .

قلت : والحجة في هذا الدليل قائمة ، وهي أن من واجبات الإمامة أو شروطها صحة قراءة الإمام ، فيجب الإتيان إذا أمكن ، ومسألتنا في الممكن.

وقالوا أيضاً :

الإمام يتحمل عن المأموم ، فإذا لم يحسن القراءة لم يصلح للتحمل[(٤)].

ثم يقال أيضاً :

إن من لحن فأخل لم يقرأ الفاتحة كما أمر ، بل لم يقرأ الفاتحة ، فإن الإتيان بكل حرف من الفاتحة واجب ، ومن أخل ببعض الركن ، فقد أخله به كله ، وبطل كله ولا يقال : إنكم تصححون صلاة هؤلاء ، فلما لا تصححون إمامتهم ؟

لأن الإمامة يشترط فيها شروطاً زائدة على الصلاة . إذ هي شيء زائد على مجرد الصلاة . وإذا استقر هذا وعلم . فقد وجدنا أن من شروط الإمامة سلامة القراءة وصحتها ، وهذا الشرط كغيره من الشروط يؤتى به عند الإمكان .

---

(١) "الشرح الكبير " ( ٤ /٣٩٦ ) ، وانظر : " المغني " ( ٣ / ٣٠ ) ، " كشاف القناع "( ١ /٥٨٤ ).

(٢) انظر " مغني المحتاج " ( ١ / ٣٦٦ ).

(٣) انظر " الشرح الكبير " ( ٤ / ٣٧٥ – ٣٧٦ ) ، " منتهى الإرادات " ( ١ / ٣٠١ ) ، الروض المربع.

(٤) انظر هذا الدليل في : " مغني المحتاج " ( ١ / ٣٦٤ ) ،" المغني "( ٣ / ٣٠ )"الإشراف "(١/٢٩٦) .

فمـــن صلى وهو لا يحسن القراءة ، مع وجود من يحسنها ، فما أتى أمر الله ، وحـــرى بهذا أن يبطل فعله ، ويذهب عمله . وعهدنا بان حزم إبطاله العبادة إذا لم يمتثل فيها العبد أمر الله عز وجل . والعلم عند الله تعالى .

## الترجيح

الـــراجح مـــن القولـــين السابقين ما ذهب إليه الجمهور من الألكن ، والألثغ ، والـــلحان - إذا كان يلحن بما يغير المعنى - إذا أموا مع وجود من هو أقرأ منهم أن صـــلاتهم لا تصـــح ، وقد سبق في الدراسة ذكر أدلة هذا القول بما أغنى عن إعادته ههنا . والعلم عند الله تعالى .

المسألة السابعة :

[٧٧] حكم حج من وقف بعرفه حاملاً لمال حرام .

قال ابن حزم :

" فَمَـــنْ وَقَـــفَ بِهَا – عرفة – حَامِلًا لِمَالٍ حَرَامٍ ، فَلَمْ يَقِفْ كَمَا أُمِرَ بَلْ وَقَفَ عَاصِيًا ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ فَقَدْ قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [الأحـــزاب: ٥] وَمَنْ لَمْ يَتَعَمَّدْ لِلْحَرَامِ عَالِمًا بِهِ فَلَيْسَ عَاصِيًا ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَاصِيًا، فَهُوَ مُحْسِنٌ قَالَ – تَعَالَى – : ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ﴾ [التوبة: ٩١] فَقَدْ وَقَفَ كَمَا أُمِرَ ، وَعَفَا اللَّهُ تَعَالَى لَهُ عَمَّا لَمْ يَعْلَمْهُ " [١] .

---

[١] انظر : " المحلى " ( ٥ / ١٩٨ ).

## الدراسة

يـــرى ابن حزم كما في كلامه الذي نقلته آنفا أن من وقف حاملا مالا حراما ، وهـــو لا يعلم ، فإن حجه صحيح ، وقد استدل لهذا بما نقلته ، والذي حمله على هـــذا الاســـتدلال أنه أصل أصلا ، وهو ، أن كل من تلبس بالمعصية أثناء فعله العبادة ، فإن عبادته باطلة . وهذا أصل بنى عليه أقواله في مسائل عدة .

فهـــو ، لأجل ذا استثنى هذه الصورة ، وأخذ يستدل لها . ليثبت عدم دخولها في أصـــله ، وغيره من العلماء ، لا يرون ما رآه ، فلم يحتاجوا إلى إخراج مثل هذه الصورة ، ولذا ، لا نجد لهذه المسألة في كتبهم ذكراً .

والأصـــل المشار إليه عند ابن حزم -كما أسلفت - أصل غريب لم يوافقه عليه أهـــل العلم . ولذا كانت لابن حزم أقوالا غريبة بناها على هذا الأصل ، فها هو في مســـألتنا هـــذه يرى صحة حج من وقف حاملاً لمال حرام بشرط أن يكون جـــاهلاً ، فإن كان عالماً لم يصح حجة . وإذا وقف في عرفة على بعير مغصوب بطل حجة .

وهاهو يقول أيضاً :

" وكل من تعمد معصية أي معصية كانت ، وهو ذاكر لحجه مذ يحرم إلى أن يتم طوافه بالبيت للإفاضة ، ويرمي الجمرة ، فقد بطل حجة " [١].

ويـــرى كذلك أن من فعل في صلاته ، ما حرم عليه فعله لم يصل كما أمر ، فلا صلاة له [٢].

وقد ذكر هذا بعد ذكره وجوب غض البصر على المصلى ، مما يفهم منه بطلان صلاة من لم يغض بصره عنده .

ويقـــول : " من صلى وهو يحمل شيئاً مسروقاً ، أو مغصوباً ، أو إناء فضة ، أو ذهب بطلت صلاته ، إلا أن يحمل المأخوذ بغير حقه ليرده إلى صاحبه ، أو يحمل الإناء ليكسره ، فصلاته تامة " [٣].

---

[١] " المحلى " ( ٥ / ١٩٧ ).

[٢] انظر : " المحلى " ( ٢ / ٣١٨ ، ٣٩٢ ).

[٣] " المحلى " ( ٢ / ٣٩٠ ).

وبناء على هذا الأصل – عنده – فهو يرى بطلان صلاة من جر ثوبه خيلاء[1]. وكذلك يرى أن الرجل إذا صفق بيديه في صلاته بطلت صلاته . كما يرى – أيضاً – أن المرأة لو شهدت الجماعة ، وقد مست طيباً ، فإن صلاتها باطلة .

وفي باب الصيام يجرى أصله ويمشيه على أحد مسائله ، والتي يكثر وقوع المسلمين فيها ، وتلبسهم بها ، إذ يقول :

" ويبطل الصوم أيضاً تعمد كل معصية ، أي معصية كانت ، لا تحاش شيئاً إذا فعلها عامداً ذاكراً لصومه " [2].

وعليه ، فمن كذب أو اغتاب ، أو سعى بالنميمة ، أو باع بيعاً محرماً ، وهو صائم فسد صومه ، على هذا المذهب الغريب .

ورحم الله الإمام أحمد إذا يقول :

" لو كانت الغيبة تفطر ما كان لنا صوم " [3].

وينسحب هذا الأصل – عند ابن حزم – في باب الاعتكاف . فعندما ذكر ما يفسده ، قال : " وتعمد – معصية الله – أي معصية كانت ؛لأن العكوف الذي ندب الله تعالى إليه هو الذي لا يكون على معصية ، ولا شك عند أحد من أهل الإسلام في أن الله تعالى حرم العكوف على المعصية ، فمن عكف في المسجد على معصية ، فقد ترك العكوف على الطاعة ؛ فبطل عكوفه " [4].

هذه بعض أقواله والتي بناها على الأصل المذكور ، ولولا أن لها ارتباطاً بمسألتنا لم ننشغل بسرد هذه الآراء .

ولنعد إلى مسألتنا ، فنقول : لو صح هذا الأصل الذي أصله ابن حزم ، لكان استثناؤه صحيحاً ، واستدلاله عليه صحيح أيضاً . لكن هذا الأصل غير صحيح ، ولذلك فلسنا بحاجة إلى هذا الاستثناء .

---

(١) انظر : " المحلى " ( ٢ / ٣٩١ ).

(٢) " المحلى " ( ٤ / ٣٠٤ ) .

(٣) انظر : " الفروع " ( ٤ / ٤٨ ) .

(٤) " المحلى " ( ٣ / ٤٢٧ ) .

وابـــن حـــزم إنما قال ما قال ؛ لاعتقاده أن النهي يقتضي الفساد ،وليس كذلك والمســـائل المذكورة — عند تأملنا لها — نجد أن النهي عن عما ذكر لا ارتباط له بالعبادة ، فالنهي عن تلك المعاصي شامل لفعلها في العبادة وخارجها . إذاً ، فلم يقـــع الـــنهي ، و لم يتجه للعبادة حتى نقول بفسادها . فالعبادة صحيحة ، لأن الـــرجل جاء بها كما أمر ، ولكن ينقص أجرها بسبب شئ خارج عنها ، فجهة النهي مختلفة ومنفكة عن جهة الأمر . وإذا كان كذلك ؛ فالعبادة صحيحة لكن يأثم صاحبها .

قال الشيخ العلامة الأصولي البارع محمد الأمين الشنقيطي – رحمه الله –:

" في اقتضـــاء النهي الفساد أقوال كثيرة عند أهل الأصول . ومدار تلك الأقوال على أن النهي : إن كانت له جهة واحدة : كالشرك والزنا ، اقتضى الفساد بلا خلاف ، وإن كانت له جهتان : هو من إحداهما مأمور به ، ومن الأخرى منهي عـــنه ، فهـــم متفقون على أن جهة الأمر إن انفكت عن جهة النهي ، لم يقتض الفساد ، وإن لم تنفك عنها اقتضاه ، ولكنهم يختلفون في انفكاك الجهة ، ومن ثم يقع بينهم الخلاف " (١).

ولقـــد قـــرر أبو العباس هذا الرأي ، وبيّن ما قد يلتبس على البعض من كون الرجل يعمل الطاعة ، وفي أثناءها يباشر المعصية ، فكيف تجتمع الإثابة والعقوبة ، فبين ذلك بكلام ما تع ، فقال :

" الإجـــزاء والإثابة يجتمعان ويفترقان ، فالإجزاء : براءة الذمة من عهدة الأمر ، وهـــو: السلامة من ذم الرب أو عقابه . والثواب : الجزاء على الطاعة . وليس الثواب مجرد الامتثال بخلاف الإجزاء .

لكن هما مجتمعان في الشرع ، إذ قد استقر فيه إن المطيع مثاب ، والعاصي معاقب . وقد يفترقان ، فيكون الفعل مجزئاً لا ثواب فيه ، إذا قارنه من المعصية ما يقابل الثواب ، ثم قال بعد ضربه المثال على ما ذكر :

---

(١) " مذكرة في أصول الفقه " صـــ٢٤٢ . وانظر : " نثر الورود " ( ١ / ٢١٣ ) ، و " إرشاد الفحول " ( ١ / ٤٠٨ — وما بعدها ).

" وهـــذا تحرير جيد ، أن فعل المأمور به يوجب البراءة ، فإن قارنه معصية بقدره تخل بالمقصود قابل الثواب ، وإن نقص المأمور به أثيب ، ولم تحصل البراءة التامة ، فإما أن يعاد ، وإما أن يجبر ، وإما أن يأثم .

فتدبر هذا الأصل ..." [١].

وإذا علم هذا ، فمن تلبس بالمعصية أثناء فعله الطاعة ، ولم تكن المعصية مفسدة العـــبادة - أعـــني لم يـــأت نص من الشارع يدل على فساد الطاعة بعين تلك المعصية- فالعبادة صحيحة - إن شاء الله - هذا مع تعمد المرء ، أمّا إن كان غير قاصـــد أو غير عالم كما في مسألتنا ، فعبادته أولى بأن تكون صحيحة ، ولا إثم عليه ، ولقد جاءت الأدلة من الكتاب والسنة على أن من عمل المحرم مع جهله به ، ســـواءً جهل كونه محرماً ، أو جهل حاله كمن أخذ متاع غيره يظنه متاعه ، وهـــو يعـــلم أن أخذ مال الغير محرم ، لكن جهل أنه مال للغير ، فهذا يرفع عنه الإثم . وهذا أصل جاءت الشريعة السمحة به .

---

[١] " مجموع الفتاوى " ( ١٩ / ٣٠٣ - ٣٠٤ ).

المسألة الثامنة :

[٧٨] من قتل حيواناً صال عليه ، فهل يضمن ؟

يقول ابن حزم :

" وَكُلُّ مَنْ عَدَا عَلَيْه حَيَوَانٌ مُتَمَلَّكٌ مِنْ بَعِيرٍ ، أَوْ فَرَسٍ ، أَوْ بَغْلٍ ، أَوْ فِيلٍ ، أَوْ غَـيْرِ ذَلِكَ ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى دَفْعِهِ عَنْ نَفْسِهِ إلَّا بِقَتْلِهِ فَقَتَلَهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيهِ .وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ .

قَالَ عَلِيٌّ : لَا يَخْلُو مَنْ عَدَتْ الْبَهِيمَةُ عَلَيْهِ فَخَشِيَ أَنْ تَقْتُلَهُ ، أَوْ أَنْ تَجْرَحَهُ ، أَوْ أَنْ تَكْسِرَ لَهُ عُضْوًا ، أَوْ أَنْ تُفْسِدَ ثِيَابَهُ مِنْ : أَنْ يَكُونَ مَأْمُورًا بِإِبَاحَةِ ذَلِكَ لَهَا ، مَنْهِـيًّا عَنْ الِامْتِنَاعِ مِنْهَا وَدَفْعِهَا ، وَهَذَا مِمَّا لَا يَقُولُونَهُ ، وَلَوْ قَالُوهُ لَكَانَ زَائِدًا فِي ضَلَالِهِمْ ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ [البقرة : ١٩٥] وَهَـذَا عَلَى عُمُومِهِ ، أَوْ يَكُونُ مَأْمُورًا بِدَفْعِهَا عَنْ نَفْسِهِ مَنْهِيًّا عَنْ إمْكَانِهَا مِنْ رُوحِهِ ، أَوْ جِسْمِهِ ، أَوْ مَالِهِ ، أَوْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ ، وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ لِمَا ذَكَرْنَا .

فَـإِذَا هُوَ مَأْمُورٌ بِذَلِكَ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى النَّجَاةِ مِنْهَا إلَّا بِقَتْلِهَا فَهُوَ مَأْمُورٌ بِقَتْلِهَا ؛ لِـأَنَّ قَتْلَهَا هُوَ الدَّفْعُ الَّذِي أُمِرَ بِهِ ، وَمَنْ فَعَلَ مَا أُمِرَ بِهِ ، فَهُوَ مُحْسِنٌ ، وَإِذْ هُوَ مُحْسِنٌ ، فَقَدْ قَالَ تَعَالَى : ﴿ ما على المحسنين من سبيل ﴾ [التوبة:٩١] " [1] .

---

[1] " المحلى " ( ٦ / ٤٤٢ – ٤٤٤ ).

**الدراسة :**

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين اثنين :

القول الأول : أن من أتلف حيوانا اعتدى عليه ، ولم يمكنه دفعه إلا بإهلاكه ، لم يكن عليه ضمانه .

وبهذا القول أخذ الجمهور من أهل العلم . كما هو مذهب ابن حزم [(١)].

القول الثاني : أن من أتلف حيوانا اعتدى عليه ، فلا إثم عليه ، لكن عليه ضمانه وهذا مذهب عطاء والثوري وأبي حنيفة ، وهو خاص بالحيوان ، فلو كان الصائل آدميا ، فقتله المصول عليه ، لم يضمنه [(٢)].

وأهل العلم لا يطلقون هذا الحكم ، بل هو عندهم مقيد بما إذا لم يمكن دفعه إلا بقتله ، فإن أمكن دفعه بما دون قتله ، فقتله المصول عليه ، كان عليه ضمانه . وهذا بين في كلام ابن حزم .

قال ابن قدامة :

" ويدفع الصائل بأسهل ما يمكن الدفع به ، فإن أمكن دفعه بيده ، لم يجز ضربه بالعصا ، وإن اندفع بالعصا ، لم يجز ضربه بحديده ، وإن أمكن دفعه بقطع عضو ، لم يجز قتله ، وإن لم يمكن إلا بالقتل ، قتله ، ولم يضمنه ، لأنه قتل بحق ، فلم يضمنه " [(٣)].

ويقول الإمام الشوكاني :

---

(١) انظر : " الجامع لأحكام القرآن "( ٤ / ٣٢ ) ، " مواهب الجليل " ( ٦ / ٣٢٣ ) ، وانظر معه " التاج والإكليل " ، " جواهر الإكليل" (٢/٢٩٧) ، " المعونة " (٣/١٣٦٩) " كشاف القناع " ( ٦ / ١٩٦ – ١٩٧) ، " الكافي " لابن قدامة ( ٥ / ٤٤٥ ) ، " المغني " (١٢/٥٣٠) ، " الشرح الكبير" لابن أبي عمر (٢٧/٣٦-٤٣) ،" مغني المحتاج " (٤/٢٥٦-٢٥٧) ، " روضة الطالبين" (١٠ /١٨٦، ١٨٨) ، " الفروع " (٦/١٤٠-١٤٢) ،" الاستذكار " (٧/٢١٢) " القبس " (٣/٩٣٣) "موطأ مالك " ص٧٤٩، " المنتقى " للباجي (٧/٤٥٢) ، " شرح السنة " (١٠/٢٥٢) .

(٢) انظر : " البناية " للعيني ( ١٢ / ١٣٥ ) ، " الهداية شرح البداية " ( ١٠ / ٢٥٥ – مطبوع مع شرح فتح القدير ) ، " مختصر اختلاف الفقهاء "(٥/٢١٠-٢١١) " الاستذكار " (٧/٤٥٢) .

(٣) " الكافي " ( ٥ / ٤٤٥ ).

" ولكـــنه ينبغي تقديم الأخف فالأخف ، فلا يعدل المدافع إلى القتل مع إمكان الدفع بدونه " [١].

ومـــن أعظم أدلة الجمهور وقد أشار إليه الإمام ابن حزم أنه يجب على الإنسان أن يدافع عن نفسها ، ولو بقتل الصائل عليه ، وهذا مما يوافق عليه المخالفون في هذه المسألة . وكما يحرم عليه قتل نفسه يحرم عليه إباحة قتلها ، ولأنه قدر على إحياء نفسه ، فوجب عليه فعل ما يتقي به ، كالمضطر للميتة " [٢].

فإذا فعل الإنسان ما أوجبه عليه الشرع ، كيف نضمَّنه إياه ، ولم نر في الشريعة مـــثل هذا : أن توجب على المكلف أمرا ، ثم توجب عليه ضمانه ، هذا مما تتره عنه شريعتنا .

وتمـــام هـــذا الدليل أن يقال : هذا هو الأصل أن الفاعل للواجب الشرعي لا يكلف بضمان ، فلا يخرج عن هذا الأصل إلا بدليل .

ويتقوى هذا الأصل بأصل آخر ، وهو أن أموال العباد محظورة ، فلا نلزمهم إلا بما ألزمهم الشرع .

ولم يذكر ابن حزم من الحجة لمذهبه إلا الحجة التي ذكرها عنه . ولعل السر في أن ابـــن حـــزم لم يورد شيئاً من الأحاديث في هذه المسألة مع ورود أحاديث صحيحة في وجوب الدفع عن النفس والمال ، هو أن من خالف يرى الفرق بين الآدمي والبهيمة ، وهم الأحناف ، فهم يرون ضمان البهيمة إذا صالت فقُتِلت ، دون الآدمي الصائل المقتول . فأورد عليهم حجة لا يمكنهم دفعها ، وبرهان لا يمكنهم رده . وحسناً فعل ، فلم يطول الطريق مع المخالف ، بل نقض قوله ورده بما يمكن دفعه به.

فمـــن تلك الأحاديث المشار إليها ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة ، قال : جاء رجـــل، فقال : يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ، قال : فلا تعطه مالك. قال : أرأيت إن قاتلني ؟ قال : قاتله " [١].

---

[١] " نيل الأوطار " ( ٥ / ٣٣٤ ) .

[٢] " كشاف القناع " ( ٦ / ١٩٨ ) وانظر : " المغني " (١٢/٥٣٠) .

[١] أخرجه مسلم ( ١٤٠ ) في كتاب الإيمان : باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه " .

ففـــي قوـــله ﷺ " قاتله " وجوب الدفاع عن النفس والمال . وهو يفيد سقوط الإثم عنه كما يفيد سقوط ضمانه . وإذا كان هذا في حق الآدمي المعصوم الدم ، فهو في حق البهيمة أولى وأحرى .

ولقد استنبط الإمام القرطبي رحمه الله تعالى من آية الحجرات عدم الضمان على من دفع الصائل ، فأتلفه ، أو أتلف منه شيئاً ،وهي قوله تعالى :

﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [الحجرات:٩] .

قال رحمه الله تعالى :

" قـــال العـــلماء : الأمر بالمعروف باليد على الأمراء ، وباللسان على العلماء ، وبالقلـــب على الضعفاء ، يعني عوام الناس . فالمنكر إذا أمكنت إزالته باللسان للـــناهي ، فلـــيفعله ، وإن لم يمكنه إلا بالعقوبة ، أو بالقتل ، فليفعل ، فإن زال بدون القتل لم يجز القتل ، وهذا تلقى من قول الله تعالى : ﴿ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾ .

وعليه بنى العلماء أنه إذا دفع الصائل على النفس ، أو على المال عن نفسه ، أو عن ماله ، أو نفس غيره ، فله ذلك ، ولا شئ عليه . ولو رأى زيد عمراً ، وقد قصد مال بكر ، فيجب عليه أن يدفعه عنه إذا لم يكن صاحب المال قادر عليه ، ولا راضياً به ، حتى لقد قال العلماء : لو فرضنا قوداً " [١] .

وشئ آخر : أن هذه البهيمة تسببت بإتلاف نفسها ، فصار الرجل كالمضطر في قتلها ، ومن كان هذه حاله لم يجب عليه شئ .

ودلـــيل آخـــر : هو القياس ، فالشارع الحكيم لم يوجب على من قتل الصائل شـــيئاً ، فـــتقاس عليه البهيمة ، بجامع أن كلاً منهما صال ، ومن صال ، فقد تسبب بإراقة دمه .

قـــال الإمام الموفق ابن قدامة – رحمه الله تعالى – مبيناً حجة هذا القول – أعني قول الجمهور – :

---

[١] " الجامع لأحكام القرآن " ( ٤ / ٣٢ ).

" ولـــنا ، أنـــه قتله بالدفع الجائز ، فلم يضمنه ، كالعبد ، ولأنه حيوان ، جاز إتلافه ، فلم يضمنه ، كالآدمي المكلف ، ولأنه قتله لدفع شره ، فأشبه العبد ، وذلـــك لأنه إذا قتله لدفع شره ، كان الصائل هو القاتل لنفسه ، فأشبه ما لو نصب حربة في طريقه ، فقذف نفسه عليها ، فمات بها " [١].

**فالراجح من القولين** ما ذهب إليه الجمهور من أن من قتل بهيمة صالت عليه ، ولم يستطع دفعها إلا بذلك ، فلا إثم عليه ولاضمان . والعلم عند الله تعالى .

---

[١] " المغني " ( ١٢ / ٥٣٠ ) ، وانظر : " شرح السنة " (٢٥٢/١٠) ، " الإشراف " (٨٣٧/٢) .

المسالة التاسعة :

[٧٩] إذا هال البحر ، وخافوا العطب ، فألقوا الأثقل فالأثقل ،فهل يضمنوه ؟

قال الإمام ابن حزم :

" فَإِنْ هَالَ الْبَحْرُ وَخَافُوا الْعَطَبَ فَلْيُخَفِّفُوا الْأَثْقَلَ فَالْأَثْقَلَ ، وَلَا ضَمَانَ فِيهِ عَلَى أَهْـــلِ الْمَرْكَبِ لِأَنَّهُمْ مَأْمُورُونَ بِتَخْلِيصِ أَنْفُسِهِمْ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾ [النساء: ٢٩]وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾[البقرة : ١٩٥]. فَمَـــنْ فَعَلَ مَا أُمِرَ بِهِ فَهُوَ مُحْسِنٌ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ما على المحسنين من سبيل﴾ [الـــتوبة:٩١] وَقَالَ مَالِكٌ : يَضْمَنُ مَا كَانَ لِلتِّجَارَةِ ، وَلَا يَضْمَنُ مَا سِيقَ لِلْأَكْلِ ، وَالْقُنْـــيَةِ ، وَلَـــا يَضْمَنُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ مَنْ لَا مَالَ لَهُ فِي الْمَرْكَبِ . وَهَذَا كُلُّهُ تَخْلِـــيطٌ لَـــا يَعْضُدُهُ دَلِيلٌ أَصْلًا ، وَقَوْلٌ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَقَدَّمَهُ قَبْلَهُ .وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ " (١).

---

(١) " المحلى " (٢٧/٧) .

**الدراسة :**

هذه المسألة ، وهي : من ركب سفينة ، فأشرفت على الهلاك ومن فيها ، فغلب على ظنهم أنهم إن ألقوا متاعهم ، أو بعضه نجوا ، فحينئذٍ يجب عليهم إلقاء ذلك المتاع ، صيانة لأنفسهم .

وهذا في الجواز وعدمه ، ولم يقع فيه خلافاً . لكن هل يضمن من ألقى متاع غيره بغير رضاه ؟ هذا ما وقع فيه الخلاف . وقبل ذكر الخلاف ، أود ذكر ما اتفق عليه في بعض الصور ، وهي :

من ألقى متاعه ، فإنه لا يرجع على ركبان السفينة . وكذا من ألقى متاع غيره برضاه فإنه لا يضمن . وأيضاً من رمى وكان مفرطاً في الرمي ، فإنه يضمن .

وإذا علم هذا ، فالصورة التي وقع فيها الخلاف ، هي :

إذا ألقى متاع غيره بغير رضاه مع الحاجة الداعية إليه ، فهل يضمن ؟

ذهب ابن حزم رحمه الله أنه لا ضمان على أهل المركب – ممن ألقى منهم متاع الغير – .

ولقد ذكر رحمة الله خلاف الإمام مالك في المسألة ،ولم يذكر خلاف غيره ، مع كونه أكثر وأوسع وأشد خلافا .

فذهب السادة من الحنابلة والشافعية والمالكية والأحناف إلى أن من ألقى متاع غيره بغير رضاه ضمن [1].

والحجة لهذا القول : أنه أتلف مال الغير بغير رضاه ، ومن أتلف مال غيره – والحالة ما ذكرنا – ضمنه لعموم الأدلة القاضية بالضمان .

وأيضاً هو أتلف مالاً محترماً لمعصوم ، فيجب عليه ضمانه .

فإن قيل : إنه أتلفه محتاجاً إليه ، فلا يضمنه ، كمن صال عليه حيوان ، فأتلفه ، فلا يضمنه ، بجامع أنه في الصورتين أتلف مالاً لمعصوم ، وكانت الحاجة داعية إلى إتلافه .

---

(1) انظر : " المغني " ( ١٢ / ٥٥٠ ) ، " كشاف القناع " ( ٤ / ١٦٢ ) ، " تقرير القواعد " لابن رجب ( ١ / ٢٠٧ –٢٠٨ ) ، " روضة الطالبين " ( ٩ / ٣٣٨ – ٣٣٩ ) ، " إعانة الطالبين " ( ٤ / ١٢٩ – ١٣٠ ) ، " حاشية الدسوقي " ( ٢ / ١٧٨ ) . " حاشية المنتهى " للنجدي ( ٣ /٢٢١ ) " الشرح الكبير " لابن أبي عمر ( ١٥ / ٣٤٨ )،" شرح القواعد الفقهية " لمصطفى الزرقاء ص٢١٣ ، الوجيز صـ٢٤٤ .

فـالجواب : أن بيـنهما فرق مؤثر في الحكم . ولأجله كان لكل منهما حكم يخصه .

قال الإمام ابن رجب :

"من أتلف شيئاً لدفع أذاه له ، لم يضمنه ، وإن أتلفه لدفع أذاه به ،ضمنه " [١].

ثم ذكر ضمن مسائل هذه القاعدة ،مسألتنا هذه .

ومعـنى القـاعدة : أن من أتلف شيئاً ليدفع عنه أذاه ، لم يضمنه ، وذلك لأن المـتلف تسبب بإتلاف نفسه . وأما إذا أتلف شيئاً ليدفع به الأذى الحاصل لا بسببه ، ضمنه ، وذلك لأنه حق للغير ، و لم يكن له سبب في الإتلاف كما في المسألة السابقة .

وضرب الإمام ابن رجب لهذه القاعدة أمثلة تتضح بها ، وتنتظم في عقدها .

فيقول رحمه الله :

" ويتخرج على ذلك مسائل ،منها :

لو صال عليه حيوان آدمي أو بهيمة ، فدفعه عن نفسه بالقتل ، لم يضمنه ، ولو قتل حيواناً لغيره في مخمصة ليحيي به نفسه ضمنه " [٢].

فهذه المسألة كمسألتنا . فالذي قتل حيواناً لغيره في شدة الجوع قد فعل واجباً ، فهو محسن من هذه الحيثية ، لكن قد تعلق به حق للغير ، فيجب عليه ضمانه .

وفي مسألتنا نقول :

إن مـن ألقى متاع غيره لينقذ نفسه ومن معه من الغرق ، فعل واجباً ، لكن قد تعلق بهذا الواجب حق للغير . والاضطرار لا يبطل حق الغير [٣].

وإذا بـان هذا ، علمت بمشيئة الله تعالى أن من ألقى متاع غيره إنما دفع به أذى حاصل من غير المتاع . و لم يحصل منه الأذى . وفرق بين المسألتين .

---

(١) " تقرير القواعد " ( ١ / ٢٠٦ ).

(٢) " تقرير القواعد " ( ١ / ٢٠٦ ).

(٣) انظر : " شرح القواعد الفقهية " لمصطفى الزرقاء صـ٢١٣ ، الوجيز صـ٢٤٤ وكذا بقية كتب القواعد في قاعدة :" الضرر يزال " .

الترجيح :

الـــذي يظهر لي رجحانه هو ما ذهب إليه الجمهور من أن من أتلف متاع غيره محـــتاجا إلـــيه ، فلا إثم عليه ، لكن عليه ضمانه ، لأن حقوق العباد مبنية على الضـــمان ، ولم يكن لهذا المتاع تسبب في الإتلاف حتى لا نقول بضمانه ، كما في المسألة السابقة .

المسألة العاشرة :

[٨٠] هل تضمن الوديعة ؟

يقول الإمام ابن حزم :

" فَـإِنْ تَلِفَـتْ مِنْ غَيْرِ تَعَدٍّ مِنْهُ وَلَا تَضْيِيعٍ لَهَا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيهَا ؛ لِأَنَّهُ إِذَا حَفِظَهَا وَلَمْ يَتَعَدَّ وَلَا ضَيَّعَ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ [التوبة:٩١] وَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ :" إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ " فَمَالُ هَذَا الْمُودِعِ حَرَامٌ عَلَى غَيْرِهِ مَا لَمْ يُوجِبْ أَخْذَهُ مِنْهُ نَصٌّ " [١]

---

[١] " المحلى " (١٣٧/٧).

## الدراسة :

مـــن المعلوم أن الرجل إذا أودع عند أحد وديعة ، وجب عليها حفظها ، ومن ثم أدائهـــا عـــند طلبها. لكن إذا تلفت هذه الوديعة ، فهل يجب عليه ضمانها ؟

فـــالجواب : أنه ينظر في حال المودع ( بفتح الدال ) الذي تلفت عنده الوديعة. فـــإن كـــان فرط ضمنها قولاً واحداً ، وإن كان لم يفرط ، بل آلى جهده في حفظهـــا ، فهـــذا مما وقع فيه بين العلماء خلاف ، والذي يراه ابن حزم رحمه الله تعالى عدم ضمانها في هذه الحال .

وقولـــه هذا ، هو قول أكثر أهل العلم [١].بل نفى بعض أهل العلم الخلاف في المسألة . قال أبو بكر الجصاص:

" ولا خـــلاف بين فقهاء الأمصار أنه لا ضمان على المودع فيها إن هلكت ، وقد روى عن بعض السلف فيها الضمان " [٢].

وذهب بعض السلف ، وهو ورواية عن الإمام أحمد إلى أن الوديعة إن تلفت من بين مال المودع ضمنها [٣] .

واستدل الجمهور بقوله تعالى :

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ﴾ [النساء: ٥٨] [٤].

قال الإمام ابن كثير – رحمه الله – تعالى عند تفسيره للآية :

" يخـــبر تعـــالى أنه يأمر بأداء الأمانات إلى أهلها .... وهو يعم جميع الأمانات الواجـــبة على الإنسان من حقوق الله عز وجل على عبادة من الصلاة والزكاة والصيام والكفارات والنذور وغير ذلك مما هو مؤتمن عليه لا يطلع عليه العباد ،

---

[١] انظـــر : " أحكـــام القـــرآن " ( ٢/ ٢٩٣ ) ، " المغـــني " ( ٩ /٢٥٧ ) ، " الشـــرح الكبير " ( ١٦ /٧ ) ، " المبدع " ( ٥ /٢٣٤ ) " روضة الطالبين " ( ٦ /٣٢٧ ) ، " الأم " ( ٣ /٢٤٤ ) ، " مغني المحتاج" ( ٣ /١٠٧ ) . " جواهر الإكليل " ( ٢ /١٤٠ ) " القوانين الفقهية " ( ص٣٩٠ ) ، " نيل الأوطار " ( ٥ /٣٠٤ ) ، " السيل الجرار " ( ٣ /٣٤٢ ) ، " سبل السلام " ( ٦ /٢٨٧ ) ، " حاشية ابن عابدين" ( ٨ /٢٩٥ ).

[٢] " أحكام القرآن " ( ٢ /٢٩٣ ) .

[٣] انظر : " أحكام القرآن " للجصاص ( ٢ /٢٩٣ ). " الشرح الكبير " لابن أبي عمر ( ١٦ /٨ ). و " المغني " ( ٩ /٢٥٧ ).

[٤] سورة " النساء " ( ٥٨ ).

ومـــن حقوق العباد بعضهم على بعض كالودائع ، وغير ذلك مما يؤتمنون به من غـــير اطلاع بينة على ذلك ، فأمر الله عز وجل بأدائها ، فمن لم يفعل ذلك في الدنيا ، أخذ منه ذلك يوم القيامة "[١].

ولمـــا كانـــت الوديعة أمانة ، والله عز وجل إنما أمر بأداء الأمانات ، ولم يأمر بضمانها – وفرق بين الأداء والضمان – دل هذا على أن الوديعة إنما يجب فيها الأداء فقط ، فهي إذاً غير مضمونة ، بل مؤداة .

قال الإمام ابن قدامة:

" الوديعة أمانة ، فإذا تلفت بغير تفريط من المودع ، فليس عليه ضمانه ، سواء ذهب معها شيء من مال المودع ، أو لم يذهب .هذا قول أكثر أهل العلم "[٢].

ولقائل أن يقول : إن الله أوجب في الأمانة – ومنها الوديعة – الأداء ، ولم ينف الضمان . فالضمان شئ زائد على الأداء ، ولم يُتعرض له في الآية . ومعلوم أن عدم ذكر الشيء لا يدل على عدمه شرعاً.

قلـــت : وهذا اعتراض سديد ، لكن أين الدليل على وجوب الضمان ؟! فمن خـــالف موافق في أن الضمان زائد على الأداء ، وأن إيجاب الأداء لا يلزم منه إيجاب الضمان ، ومعلوم أن الله تبارك وتعالى حرم أخذ أموال الناس ، إلا بدليل شـــرعي يجيز ذلك ، وإيجابنا الضمان على المودع عند تلف الوديعة بغير تفريط منه ،إيجاب خال عن الدليل ، مفتقر عن الحجة والبرهان .

وقال الشوكاني :

" الأصل الشرعي هو عدم الضمان ، لأن مال الوديع معصوم بعصمة الإسلام ، فـــلا يلزم منه شيء إلا بأمر الشرع ، ولا يحتاج مع هذا الأصل إلى الاستدلال على عدم الضمان بما لم يثبت "[٣].

واســـتدلوا أيضاً بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال:

---

[١] " تفســـير ابن كثير " ( ١ /٥٢٧ ) ، وانظر " الجامع لأحكام القرآن " ( ٥ /١٦٦ ) ، و " تفسير الرازي " ( ١٠ /١٣٨ ، ١٣٩ ) ، " المحرر الوجيز " ( ٤ /١٥٧ ).

[٢] " المغني "(٩/٢٥٧)

[٣] " السيل الجرار " ( ٣ /٣٤٢ ).

" ليس على المودع ضمان " رواه ابن ماجة [(١)] .

قـــالوا : فالحديث نصٌّ في نفي الضمان عن المودع. لكن الحديث ضعيف ، ولا حجة في الضعيف ويزيدون دليلاً آخر ، فيقولون .

" ولأن المستودع إنما يحفظها لصاحبها متبرعاً ، من غير نفع يرجع إليه. فلو لزمه الضمان لامتنع الناس من قبول الودائع ، وذلك مضر " [(٢)].

---

(١) حديث ضعيف :

أخـــرجه ابـــن ماجة ( ٢٤٠١ ) في " الأحكام " باب الوديعة ، والدار قطني ( ٣ /٤١ ) ، والبيهقي ( ٦ /٢٨٩ ) من طريق : عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وقد رواه عن عمرو بن شعيب ثلاثة من الرواة :

الأول : المثنى بن الصباح عند ابن ماجة.

والمثنى هذا قال فيه الحافظ في " التقريب " [ ٦٥١٣ ] :

" ضعيف اختلط بآخره ، وكان عابداً " . وقال وفي " التخليص " ( ٣ /٩٧ ) : " متروك " ولأجله ، قال البوصيري في " مصباح الزجاجة " ( ٢ /٢٤١ ):

" هذا إسناد ضعيف ، لضعف المثنى ، وهو ابن الصباح ، والراوي عنه".

وقـــد توبع المثنى ، تابعه الرواي الثاني عن عمرو بن شعيب ، وهو ابن لهيعة ، ذكر هذا الإمام البيهقي و لم يسق إسناده لكن ابن لهيعة ، ضعيف لاختلاطه.

وتابعة راوٍ ثالث هو : محمد بن عبد الرحمن الحجبي ، كما عند الدار قطني ، والبيهقي ولفظه :

" لا ضمان على مؤتمن ".

والراوي عن الحجبي يزيد بن عبد الملك ، وهو النوفلي .

ضعيف ، كما في " التقريب " [ ٧٨٠٣ ] .

وقد ضعف البيهقي هذا الإسناد.

وـــله مـــتابع أخـــر ، كما عند الدار قطني ، وهو عبيدة بن حسان والآخذ عنه عمرو بن عبد الجبار. ولفظ الحديث :

" ليس على المستعير غير المغل ضمان ، ولا على المستودع غير المغل ضمان" ، وهذا إسناد ضعيف.

مـــن أجـــل عبـــيدة وعمرو ، وبهما أعله الدار قطني . وعبيدة بن حسان . قال فيه أبو حاتم : منكر الحديـــث . وقال الدار قطني ، كما في سننه . ضعيف . انظر : " ميزان الاعتدال"(٣/٤٢٣) وهو عم عمـــرو ، الراوي عنه . وقد قال ابن عدي في " الكامل" ( ٥ /١٤١ ) ، في عمرو : " روى عن عمه عبيدة بن حسان مناكير " .

وساق من أحاديثه التي أنكرها عليه ثم قال :

" وهذه الأحاديث التي أمليتها ، مع التي لم أذكرها لعمرو بن عبد الجبار ، كلها غير محفوظة".

فالحاصل أن هذا الحديث ضعيف لشدة ضعف بعض طرقه ، والقول بأن هذه الطرق يشد بعضها بعضا مما لا تركن إليه النفس. وقد حسنه لطرقه الإمام الألباني في " الإرواء " ( ٥ / ٣٨٥ – ٣٨٦ ).

(٢) قاله ابن قدامة في " المغنى " ( ٩ /٢٥٧ ).

ويؤيد هذا ما جاء عن أبي بكر الصديق ﷺ من عدم تضمين من هلكت الوديعة عنده "[١] .

## الترجيح :

الراجح من قولي العلماء في مسألة الوديعة : إذا تلفت بدون تفريط من المودع ، أنـــه لا يضمن ، هذا هو الراجح إن شاء الله تعالى . لأن القول بالضمان مما لا يســـنده دلـــيل ، ولا يجوز إيجاب شيء في أموال العباد إلا ما دل عليه دليل . والعلم عند الله تعالى .

[١] أخرجه البيهقي في " سننه " ( ٦ /٢٨٩ ).

المسألة الحادية عشرة :

[٨١] هل تضمن العارية ؟

يقول الإمام ابن حزم :

" وَالْعَارِيَّةُ غَيْرُ مَضْمُونَةٍ إنْ تَلِفَتْ مِنْ غَيْرِ تَعْدِي الْمُسْتَعِيرِ , وَسَوَاءٌ مَا غَيَّبَ عَلَيْهِ مِنْ الْعَوَارِيّ وَمَا لَمْ يَغِبْ عَلَيْهِ مِنْهَا . فَإِنْ ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ تَعَدَّى , أَوْ أَضَاعَهَا حَتَّى تَلِفَتْ , أَوْ عَرَضَ فِيهَا عَارِضٌ .

وبعد أن ذكر الخلاف في المسألة ، ورد أقوال المخالفين ، قال :

قَـالَ عَلِيٌّ : فَبَقِيَ قَوْلُنَا ، فَوَجَدْنَاهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٌّ ، كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ : نا وَكِيعٌ ، عَنْ ابْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ مُحَمَّـدِ بْـنِ الْحَنَفِيَّةِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : الْعَارِيَّةُ لَيْسَتْ بَيْعًا ، وَلَا مَضْمُونَةً إنَّمَا هُوَ مَعْرُوفٌ إلَّا أَنْ يُخَالِفَ فَيَضْمَنَ . وَهَذَا صَحِيحٌ عَنْ عَلِيٍّ [١] .

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ : نا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ ، عَنْ هِلَالٍ الْوَزَّانِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : الْعَارِيَّةُ بِمَنْزِلَةِ الْوَدِيعَةِ ، وَلَا ضَمَانَ فِيهَا ، إلَّا أَنْ يَتَعَدَّى [٢].

---

[١] رجال الإسناد :

ابن صالح بن حي ، هو علي - كما في مصنف ابن أبي شيبة - ا بن صالح بن صالح بن حي الهمداني ، أبو محمد الكوفي ، أخو حسن ، ثقة عابد من السابعة ، مات سنة إحدى وخمسين وقيل بعدها . "التقريب" [ ٤٧٨٢] .

عبد الأعلى بن عامر الثعلبي بالمثلثة والمهملة ،الكوفي ، صدوق يهم ، من السادسة ."التقريب"[٣٧٥٥]

محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو القاسم ابن الحنفية ، المدني ، ثقة عالم ، من الثانية ، مات بعد الثمانين " التقريب" [٦١٩٧] .

تخريجه : أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣١٥/٤) .

[٢] رجال الإسناد :

قيس بن الربيع الأسدي ، أبو محمد الكوفي ، صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به ، من السابعة ، مات سنة بضع وستين ." التقريب" [٥٦٠٨] .

هلال بن أبي حميد أو ابن حميد أو ابن مقلاص أو بن عبد الله الجهني مولاهم ، أبو الجهم ، ويقال غير ذلك في اسم أبيه وفي كنيته ، الصيرفي الوزان ، الكوفي ، ثقة ، من السادسة ."التقريب" [٧٣٨٣] .

عبد الله بن عكيم ، بالتصغير ، الجهني ، أبو معبد الكوفي ، مخضرم ، من الثانية ، وقد سمع كتاب النبي ﷺ إلى جهينة ، مات في إمرة الحجاج ."التقريب" [٣٥٠٦] .

تخريجه :أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٧٩/٨) ،وهوضعيف من أجل الحجاج فإنه كثير الخطأ مدلس.

وَهُــوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَالزُّهْرِيِّ ، وَغَيْرِهِمْ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي سُلَيْمَانَ .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾ [النساء:٢٩] .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :" إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ " . فَصَــحَّ أَنَّ مَالَ الْمُسْتَعِيرِ مُحَرَّمٌ إِلَّا أَنْ يُوجِبَهُ نَصُّ قُرْآنٍ أَوْ سُنَّةٍ ، وَلَمْ يُوجِبْهُ قَطُّ نَصٌّ مِنْهُمَا . وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ [التوبة:٩١]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ [الشورى: ٤٢] . وَالْمُسْتَعِيرُ مَا لَمْ يَتَعَدَّ ، وَلَا ضَيَّعَ : مُحْسِنٌ ، فَلَا سَبِيلَ عَلَيْهِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ ، وَالْغُرْمُ سَبِيلٌ بِيَقِينٍ ، فَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ " [1].

---

(١) " المحلى " ( ٨ /١٣٨-١٤٥).

**الدراسة :**

العاريـــة : مشددة الياء على المشهور ، وحُكى تخفيفها ، وهي : إباحة الانتفاع بعين من أعيان المال [١].

واختلف أهل العلم في العارية ، هل هي مضمونة ؟ أم مؤداة ؟

وهذا الذي ذهب إليه الإمام ابن حزم من أن العارية لا تضمن هو مذهب عمر ، وعـــلي – رضي الله عنهما – من الصحابة وإليه ذهب الثوري وأبو حنيفة وابن المنذر ، ومالك وعنده تفصيل [٢].

وفي مقابل هذا القول ، ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من القول بضمان العارية مطلقاً [٣].

ومن حجة أصحاب القول الأول :

ما رواه أحمد وأبو داود من حديث يعلي بن أمية أن رسول الله ﷺ قال له : " إذا أتتك رسلي ، فأعطهم ثلاثين درعاً ، قلت : يا رسول الله ، أعارية مضمونة ؟ أم عارية مؤادة ؟ قال : بل عارية مؤداة [٤].

---

[١] انظـــر : " المطلـــع عـــلى أبواب المقنع " ( ص٢٧٢ ) ، " المغني " ( ٧ /٣٤٠ )، " سبل السلام " ( ٥ /١٧٢ ).

[٢] انظر : " المغني " ( ٧ / ٣٤١ ) ، " أحكام القرآن " للجصاص ( ٢ /٢٩٤ -٢٩٧ ) ، "حاشية ابن عـــابدين " ( ٨ /٤١٣ ) ، " البناية " ( ٩ / ١٧٧ -١٧٩ ) ، " مختصر اختلاف الفقهاء " ( ٤ / ١٨٥ -١٨٧ ) " بداية المجتهد " ( ٢ /٣٨٣ ) ، " الجامع لأحكام القرآن " للقرطبي ( ٥ /١٦٦ -١٦٧ ) ، " القوانين الفقهية " ص٣٩٠ " التمهيد " ( ١٢ /٢٣٨ -٣٤١ ) ، " الإقناع" ( ٢ /٤٠٦ ).

[٣] انظـــر : " المغني " ( ٧ /٣٤١ ) ، " الشرح الكبير " لابن أبي عمر ( ١٥ /٨٨ ) ، " الكافي " لابن قدامـــة ( ٣ /٤٩١ ) ، " روضة الطالبين " ( ٤ /٤٣١ ) ، " مغني المحتاج " ( ٢ /٣٤٤ ) ، " الفروع" ( ٤ /٣٥٦ ) " تفســـير الـــرازي" ( ١٠ /١٤٠ ) ، " معـــالم السنن " ( ٣ /١٥١ ) ، " نيل الأوطار" ( ٥ /٣٠٤ ) " سبل السلام" ( ٥ /١٧٣ ) ، " المهذب" ( ١٥ /٤٥- مع المجموع" " شرح السنة" (٨/ ٢٢٥) .

[٤] أخرجه أحمد في مسنده ( ٤ /٢٢٢ ) ، وأبو داود ( ٣٥٦٦ ) في " البيوع " باب في تضمين العارية، والدار قطني ( ٣ /٣٩ ) ، واللفظ لأبي داود ، من طريق :

همام ، عن قتادة ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن صفوان بن يعلى بن أمية ، عن أبيه به .

وهذا إسناد ضعيف من أجل عنعنة قتادة ، مع كونة مدلساً.

همام هو ابن يحيى ، ثقة ربما وهم . قاله ابن حجر في " التقريب " [ ٧٣٦٩ ] وقتادة بن دعامة، ثقة لكنه مدلس وقد عنعن .

ففي هذا الحديث دلالة واضحة على عدم ضمان العارية ؛ لما هو معلوم من الفرق بين الأداء ، والضمان فلما نفى النبي ﷺ ، الضمان دلّ على عدم لزومه .

قال الإمام الصنعاني :

المضمونة : التي تضمن إن تلفت بالقيمة ، والمؤادة التي تجب تأديتها مع بقاء عينها، فإن تلفت لم تضمن بالقيمة. والحديث دليل لمن ذهب إلى أنها لا تضمن العارية إلا بالتضمين " [١].

وقالوا أيضاً : لما كانت الإجارة – عند الأئمة الأربعة – غير مضمونة ، لزم أن تكون العارية غير مضمونة ، بجامع أن كلاً منها ينتفع بها الآخذ ، مع استقلاله بهذا النفع .

قال ابن رشد :

" ويلزم الشافعي إذا سَلَّمَ أنه لا ضمان عليه في الإجارة ، أن لا يكون ضمان في العارية ، إن سَلَّم أن سبب الضمان هو الانتفاع ، لأنه إذا لم يضمن حيث قبض لمنفعتها ، فأحرى أن لا يضمن ، حيث قبض لمنفعته ، إذا كانت منفعة الدائم مؤثرة في إسقاط الضمان " [٢].

لكن يشكل على هذا ما رواه سمرة بن جندب مرفوعاً :

" على اليد ما أخذت ، حتى تؤديه" [٣].

---

[١] " سبل السلام" ( ٥ /١٧٨ ) ، وانظر : " المحلى" ( ٨ /١٤٤ ) و " البناية " للعيني ( ٩ /١٧٩ ) . للفرق بين الأداء والضمان .

[٢] " بداية المجتهد " ( ٢ /٣٨٣ ) ، وانظر : " أحكام القرآن " للجصاص ( ٢ /٢٩٤ – ٢٩٥ ). " مختصر اختلاف الفقهاء " ( ٤ /١٨٧ ).

[٣] أخرجه أحمد ( ٥ /٨ ، ١٢ ، ١٣ ) وابن ماجة ( ٢٤٠٠ ) في الصدقات : باب العارية ، و الترمذي ( ١٢٦٦ ) في البيوع : باب ما جاء في أن العارية مؤداة ، وأبو داود في " البيوع" ( ٣٥٦١ ) : باب في تضمين العارية ، وابن الجارود ( ٣ /٢٧٥ ) ، والدارمي ( ٢ /٣٤٢ ) ، والحاكم ( ٢ /٤٧ ) ، والبيهقي ( ٦ /٩٠ ) .

من طرق : عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب .

وهذا إسناد ضعيف .

قتادة مدلس ، وقد عنعن ، و لم يصرح بالسماع عند من ذكرته ممن أخرج الحديث .

والحسن ، مدلس أيضاً ، و لم يصرح بالسماع من سمرة . هذا على القول بأن الحسن سمع من سمرة =

فقولـه : على ، يفيد الإلزام ، ولا شك أن العارية داخلة في عموم هذا الحديث ولذلك بوب الإمام الفقيه أبو داود في سننه لهذا الحديث بقوله :

" باب في تضمين العارية " [١].

وقال الإمام الخطابي عند شرحه للحديث :

" في هـذا الحديث ، دليل على أن العارية مضمونة ، وذلك أن : " على " كلمة إلزام ، وإذا حصلت اليد أخذه ، صار الأداء لازماً لها ، والأداء قد يتضمن العين إذا كانـت موجـودة ، والقيمة إذا صارت مستهلكة . ولعله أملك بالقيمة منه بالعين " [٢].

لكـن نوزعـوا في دلالة الحديث على المطلوب. ذلك لأن يد المستودع أيضاً يد أمينة آخذة ، ومع هذا لم توجب عليها الضمان .

قال الإمام الصنعاني :

" وحديـث الـباب كثيراً ما يستدلون منه بقوله : " على اليد ما أخذت حتى تؤديـه " على التضمين ، ولا دلالة فيه صريحة ، فإن اليد الأمينة أيضاً عليها ما أخذت ، حتى تؤدي " [٣].

ولـذا ، فـلا بد من تقدير في الحديث يستقيم معه المعنى ، وتنتظم الحجج ، ولا تتضارب .

وقـد فهم بعض العلماء من الحديث : أنه يجب على اليد حفظ ما أخذت ، حتى تؤديه . ولعل هذا المعنى هو المعنى الصحيح إن شاء الله تعالى.

قال الإمام الشوكاني في بيان ما يقدر :

---

= وأمّا إذا قلنا لم يسمع أو لم يسمع إلا حديث العقيقة فعلّة أخرى. وعلى كلا القولين فالحسن مدلس ، وقد عنعن وعليه ، فالإسناد ضعيف .

وقـد صـححه الإمام الترمذي ، فقال : " هذا حديث حسن صحيح " . وكذا الحاكم فقال : " هذا حديـث صـحيح الإسناد على شرط البخاري ، ولم يخرجاه " ، لكن علته ما ذكرت ، والعلم عند الله تعالى .

[١] سنن أبي داود في كتاب " البيوع".

[٢] " معالم السنن " ( ٣ /١٤٩ ) .

[٣] " سبل السلام " (١٧٤/٥) .

" مــن المقتضي الذي يتوقف فهم المراد منه على مقدر ، وهو : إما الضمان ، أو الحفــظ ، أو التأدية . فيكون معنى الحديث : على اليد ما أخذت ، أو حفظ ما أخذت ، أو تأدية ما أخذت. ولا يصح ههنا تقدير التأدية ، لأنه قد جعل قوله : حتى تؤديه غاية لها. والشيء لا يكون غاية لنفسه . وأما الضمان والحفظ ، فكل واحــدٍ منهما صالح للتقدير. ولا يقدران معاً ، لما تقرر من أن المقتضي لا عموم له، فمن قدر الضمان أوجبه على الوديع والمستعير" [1] ، ومن قدر الحفظ أوجبه عليهما ، ولم يوجب الضمان إذا وقع التلف مع الحفظ المعتبر " [2].

وقــد استظهر رحمه الله في " السيل الجرار " [3] معنى التأدية وفي " وبل الغمام " معنى الحفظ [4].

ومما يقال أيضاً : لا يسلم لهم الاستدلال بهذا الحديث ، وذلك للاحتمال الوارد في معناه . ومن المستقر عند الأصوليين : أن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال .

هذا ، بناء على القول بصحة الحديث ، وأما إذا قلنا بضعفه كما هو الواقع ، فلا نحتاج إلى مثل هذا التطويل .

ومثل هذا الحديث : حديث صفوان بن أمية ﷺ أن النبي ﷺ استعار منه دروعاً يوم حنين ، فقال : أغصب يا محمد ؟ قال: " بل عارية مضمونة " [5] .

---

(1) هــذا الإطلاق فيه نظر ، فممن قدر هذا الشافعية والحنابلة ، وهو ممن لا يرون ضمان الوديعة.فكان هــذا إلزام لهم ، لا محيد عنه ، فإما أن يقولوا بالضمان في المسألتين عند هذا التقدير ، أو لا يقولوا به في المسألتين ، إذا قالوا بالتقدير الآخــر.

(2) " نيل الأوطار " ( ٥ / ٣٠٦ -٣٠٧ ).

(3) " السيل الجرار " ( ٣ /٢٨٦ ).

(4) ( ٢ /١٨٢ ) ، وانظر : " البناية " للعيني ( ٩ /١٧٨ ).

(5) أخــرجه أحمــد ( ٣ /٤٠١ ) ، وأبــو داود ( ٣٥٦٢ ) في " البــيوع " باب في تضمين العارية ، والدار قطني ( ٣ /٣٩ -٤٠ ) ، و " الحاكم " ( ٢ /٤٧ ) ، و " البيهقي " ( ٦ /٨٩ ). من طريق : شريك ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن أمية بن صفوان بن أمية ، عن أبيه أن النبي ﷺ ( فذكره ).

وهذا إسناد ضعيف من أجل شريك ، وأميه.

شريك هو ابن عبد الله النخعي القاضي صدوق يخطئ كثيراً ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة. قاله الحافظ في " التقريب " [٢٨٠٢] ، وبه أعله ابن حزم في " المحلى " ( ٨/ ١٤٠ ) .

وعبد العزيز بن رفيع ثقة.

=

= وأمــية بن صفوان ، لم يذكر فيه ابن حجر من أقوال الأئمة شيئاً ، ولذلك اختار كونه مقبولاً ، أي حيــث يتابع ولم يتابع . ذكر هذا في " التقريب " [٥٦٠] وانظر : " تهذيب التهذيب " ( ١ /٣٣٧ ) .
وقد اختلف فيه على عبد العزيز اختلافاً كثيراً .
قال ابن عبد البر في " التمهيد " ( ١٢/٣٣٩ ) : " حديث صفوان هذا ، اختلف فيه على عبد العزيز بن رفيع اختلافاً يطول ذكره " ثم ذكره .
وهذا الاختلاف هو : روى الدار قطني ( ٣/ ٤٠ ) من طريق :
قيس بن الربيع ، نا عبد العزيز بن رفيع ، عن ابن أبي مليكة ، عن أمية بن صفوان عن أبية ، فذكره.
– وقيس بن الربيع ، صدوق تغير لما كبر ، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه ، فحدث به ."التقريب " [٥٦٠٨] .
وأخرج أبو داود ( ٣٥٦٣ ) والبيهقي (٦ /٨٩ ) من طريق :
جريــر ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن أناس من آل عبدالله بن صفوان أن النبي ﷺ قال : يا صفوان : هل عندك من سلاح". الحديث.
وهذا سند ضعيف لجهالة من حدث عبدالعزيز . لكن جرير أوثق ممن وصله . فالمرسل أصح .
وأخرج أبو داود ( ٣٥٦٤ ) ، والبيهقي ( ٦ /٨٩ ) ، والدار قطني ( ٣ / ٤٠ ) من طريق :
أبي الأحــوص ، عن عبد العزيز ، عن عطاء عن ناس من آل صفوان هكذا مرسلاً. وأبو الأحوص هو سلام بن سليم ، ثقة متقن صاحب حديث.
وهذا المرسل لا يتقوى بما قبله لكون مخرجهما واحداً ، فهذا مما يؤكد ضعف الحديث الموصول.
فــأبو الأحوص وجرير روياه مرسلاً ، ولا تعارض بينهما ، فقد يكون عبد العزيز مرة صرح عمن حدثه ، ومره أرسله ، ولم يصرح. وعلى كلٍ ، فهما ثقتان أجمعا على رواية الحديث مرسلاً ، ومن خالفهم لم يكن في مرتبتهم في الحفظ والضبط.
وللحديث شاهد من حديث ابن عباس أخرجه الدار قطني ( ٣ /٣٨ ). والحاكم ( ٢ /٤٧ ) والبيهقي ( ٦ /٨٨ ) . وفيه : قول النبي ﷺ " عارية مؤداة ".
لكن في إسناده : إسحاق بن عبد الواحد الموصلي.
قال فيه أبو علي الحافظ : متروك الحديث . وقال النسائي : لا أعرفه.
وقال الذهبي في " الميزان " ( ١ /١٩٥ ) :
" بل هو واه " وانظر : " تهذيب التهذيب " ( ١ /٢١٩ – ٢٢٠ ).
وقد ضعفه الحافظ في " البلوغ " (٢ /٤٠ ).
وله شاهد آخر : من حديث جابر .
أخرجه الحاكم ( ٣ /٤٨ –٤٩ ) ، والبيهقي ( ٦ /٨٩ ) من طريق :
ابن اسحاق ، حدثني : عاصم بن عمر بن قتادة ، عن عبد الرحمن بن جابر ، عن أبيه ، وفيه :
" بل عارية مضمونة ، حتى نؤديها إليك"
وقد صححه الحاكم ، فقال : " صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي.
وهو حسن من أجل ابن إسحاق . ومن فوقه ثقات.
وعليه ، فالحديث يبلغ مرتبة الصحيح لغيرة. والله أعلــــــم .

فقــول الــنبي ﷺ : " عارية مضمونة "بيان لحكم الشرع ، في أن العارية شأنها الضمان ،هكذا قال من نصر القول بضمان العارية [١].

وقــد أجاب ابن القيم رحمه الله عن الاستدلال بهذا الحديث ، وناقش المحتجين به مناقشة قوية ، فاستمع إليه ، وهو يقول :

" ومــأخذ المسألة : أن قوله ﷺ لصفوان : بل عارية مضمونة ، هل أراد به أنها مضــمونة بالرد أو بالتلف ؟ أي : أضمنه إن تلفت ، أو أضمن لك ردها ، وهو يحتمل الأمرين ، وهو في ضمان الرد أظهر ، لثلاثة أوجه :

أحدهــا : أن في اللفــظ الآخــر : " بــل عارية مؤداة ". فهذا يبين أن قوله : " مضمونة" المراد به : المضمونة بالأداء.

الثاني : أنه لم يسأله عن تلفها ، وإنما سأله هل تأخذها مني أخذ غصب تحول بيني وبينها ؟ فقال : " لا ، بل أخذ عارية أؤديها إليك " ، ولو كان سأله عن تلفها ، وقال : أخاف أن تذهب ، لناسب أن يقول : أنا ضامن لها إن تلفت .

الثالــث : أنــه جعــل الضمان صفة لها نفسها ، ولو كان ضمان تلف ، لكان الضمان لبد لها ، فلما وقع الضمان على ذاتها ، دل على أنه ضمان أداء " [٢]

## الترجيح :

لعل الراجح من القولين أن العارية لا تضمن ، وذلك أنا لم نجد للقائلين بالضمان دلــيلا صــحيحا نستند عليه لإيجاب الضمان على المستعير . ولا يجوز شرعا أن نُضَمِّنَ العبد شيئا لم يُضَمِّنْهُ شرعنا الحكيم . فإن اشترط المستعير ضمان ما استعار ، فله ذلك ، وإذا تلفت العارية فعليه الضمان .

قال ابن المنذر :

" لا يضمن عندي ، لأني لا أعلم مع من ضمنه حجة " [٣].

قال الإمام الشوكاني :

---

[١] " شرح السنة " ( ٨ /٢٢٦ )، وانظر ما قاله الإمام الخطابي في " معالم السنن " ( ٣ /١٥٠).

[٢] " زاد المعاد " ( ٣ /٤٨٢ – ٤٨٣ ) . وانظر :" تنقيح التحقيق "( ٣ /٤٦ ).

[٣] " الإقناع" ( ٢ /٤٠٦ ).

"العاريـــة والوديعة لا يضمن المستعير والوديع إلا لجناية منه أو تفريط ،فإذا أراد صاحبها تضمينه ،ورضي لنفسه بذلك ،فمجرد هذا الرضى مسوغ للتضمين"[١].

(١) " السيل الجرار " ( ٣ /٢٨٦ -٢٨٧ ).

المسألة الثانية عشرة :

[٨٢] إذا اشترى جارية ، فوجدها معيبة ، بعد أن وطئها ، فهل له الرد ؟

يقول الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى :

" وَمَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً ، أَوْ دَابَّةً ، أَوْ ثَوْبًا ، أَوْ دَارًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَوَطِئَ الْجَارِيَةَ ، أَوْ افْتَضَّهَا إنْ كَانَتْ بِكْرًا ، أَوْ زَوَّجَهَا ، فَحَمَلَتْ، أَوْ لَمْ تَحْمِلْ ، أَوْ لَبِسَ الثَّوْبَ ، وَأَنْضَى الدَّابَّةَ ، وَسَكَنَ الدَّارَ ، وَاسْتَعْمَلَ مَا اشْتَرَى وَاسْتَغَلَّهُ ، وَطَالَ اسْتِعْمَالُهُ الْمَذْكُورُ ، أَوْ قَلَّ ، ثُمَّ وَجَدَ عَيْبًا ، فَلَهُ الرَّدُّ كَمَا ذَكَرْنَا أَوْ الْإِمْسَاكُ .

وَلَا يَرُدُّ مَعَ ذَلِكَ شَيْئًا مِنْ أَجْلِ اسْتِعْمَالِهِ لِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ فِي مَالِ نَفْسِهِ ، وَفِي مَتَاعِهِ بِمَا أَبَاحَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون:٥-٧] .

فَمَنْ لَمْ يَلُمْهُ اللَّهُ تَعَالَى وَأَبَاحَ لَهُ فِعْلَهُ ذَلِكَ : فَهُوَ بِضَرُورَةِ الْعَقْلِ مُحْسِنٌ .

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ [التوبة:٩١] .

وَإِغْرَامُ الْمَالِ سَبِيلٌ مُسَبَّلَةٌ عَلَى مَنْ كُلِّفَهَا ، وَقَدْ أَسْقَطَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ذَلِكَ ، ثُمَّ هُوَ كَسَائِرِ وَاجِدِي الْغَبْنِ فِي أَنَّ لَهُ : الرِّضَا ، أَوْ الرَّدَّ ، وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ " [١].

---

[١] " المحلى " ( ٧ / ٥٨٤ ).

**الدراسة :**

هـذه المسألة من المسائل التي تكثر الحاجة إليها ، فإذا اشترى الإنسان سلعة ثم بان له أنها معيبة ، لكن بعد أن استعملها ، فما الحكم في هذه الحالة ؟

فيرى ابن حزم أن للمشتري في هذه الحالة الرد ، ووافقه على المذهب : المالكية والشافعية والحنابلة في الجملة . فرأوا رد السلعة المعيبة بعد استخدامها ، إلا أن بعضهم فرق بين البكر والثيب ، فترد الثيب دون البكر . قالوا : لأن هذا عيب (فض بكارتها)حدث عند المشتري . وهذا مذهب الشافعية .

وأما المالكية ، فيرون رد الثيب والبكر ، لكن يدفع مع البكر نقص الافتضاض .

والحنابلة لهم القولان . والحاصل أنهم لا يرون الاستخدام ما نع من الرد .

هذا إذا كانت السلعة جارية ، أما إذا كان داراً أو حيواناً ، فترد ولا يجعل معها شيئاً [1] .

وخـالف في هـذه المسألة الأحناف ، فرأوا : أن من وطئ الجارية ، لا يملك الـرجوع ، وقـالوا : إن هذه جناية عليها ، والجناية من المشترى على السلعة تسلبه حقه في الرجوع ، أو الرد .

إلا إن الظاهر من مذهبهم أن الاستخدام لا يمنع الرد ، إلا إذا أحدث نقصاً في المبيع ، أو زيادة ، فيمتنع الرد ويرجع بالنقص [2] .

---

[1] انظـر : " المعونـة " ، ( ٢ /١٠٥٩ ) ، " الإشـراف " ( ٢ / ٥٥١ ) ، " مغـني المحتاج " ، ( ٢ / ٨٣ ) ، " الشـرح الكـبير " لابن أبي عمر ( ١١ / ٣٨٤ — ٣٨٥ ) ، " الكافي " لابن قدامة ( ٣ / ١٢٦ ) ، " المبدع " ، ( ٤ / ٩٠ — ٩١ ) .

[2] انظـر : " الدر المختار " ومعه "رد المحتار " ( ٧ / ١٥٨ ) ، و" البناية " للعيني ( ٧ / ٢٦٥ — ٢٦٧ ) ، " مختصر اختلاف الفقهاء " ( ٣ / ١٤٤ — ١٤٥ ، ١٥٧ — ١٥٨ ) .

## الترجيح

لعل الراجح من القولين ما ذهب إليه الجمهور من أن المشتري للسلعة المعيبة ، ثم لا يدرك هذا العيب إلا بعد استعماله لها أن له حق الرد ، لكنه إن ألحق بالسلعة نقصاً، رده وأرش نقصها ، فمن وطئ الجارية البكر ردها ، ومعها أرش نقصها – افتضاض بكارتها – ، وكذا إن لبس الثوب ، فأخلقه ، والدابة فأعجفها .

وذلك لأن العيب في السلعة يجيز الرد شرعاً . فمن اشترى سلعة أرادها سليمة من العيوب . هذا مقتضى العقد ، فإذا بان بها عيب كان له الرد لتخلف مقتضى العقد .

فإن قيل : إن المشتري قد ألحق بها عيباً . قيل رداً على هذا الاعتراض :

إنه فعل ما فعل ، وكان جائزاً له ذلك الفعل ، فلما بان له العيب جاز له الرد.

فلم يعارض جواز الرد دليل لا من الكتاب ولا من السنة ولا من الإجماع أو القياس الصحيح .

ثم إن هذا النقص الذي لحق السلعة من المشتري يجبر بالأرش ، حتى لا يضيع حق البائع .

ويؤيد هذا ، حديث المصراة الذي رواه أبو هريرة ﷺ مرفوعا :

" لا تصروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ، فإنه بخير النظرين ، بعد أن يحتلبها: إن شاء أمسك ، و إن شاء ردها وصاع تمر " [١].

فمن حلب المصراة ، فقد استعملها ، لكن لم يبن له العيب إلا بعد حلبها ، وهو استعمالها ، وبعد ذلك هو بالخيار ، فإن شاء الرد ، ردها وصاع تمر .

وهذا التمر عوض عن اللبن الذي هو النقص من جراء الاستعمال .

قال ابن القيم :

" والشارع لم يجعل الصاع عوضاً عن اللبن الحادث ، وإنما هو عوض عن اللبن الموجود وقت العقد في الضرع ، فضمانه هو محض العدل والقياس " [٢].

---

[١] رواه البخاري ( ٢١٤٨ ) في كتاب البيوع : باب النهي للبائع أن لايحفّل الإبل والبقر والغنم و كل محفلة ، ومسلم ( ١٥١٥ ) في كتاب البيوع باب تحريم بيع حبل الحبلة .

[٢] " إعلام الموقعين "( ٢ / ١٦ )

فالحديث : أصل في الرد بالعيب ، وأصل في ضمان ما فات باستعمال المشترى ، وكان العقد قد وقع على خلافه من الكمال . والعلم عند الله تعالى .

المسألة الثالثة عشرة :

[٨٣] من داوى أخاه فهلك ، فهل يضمنه ؟

قال الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى :

" مَسْأَلَةٌ : فِيمَنْ قَطَعَ يَدًا فِيهَا أُكَلَةٌ ، أَوْ قَلَعَ ضِرْسًا وَجِعَةً ، أَوْ مُتَأَكِّلَةً بِغَيْرِ إذْنِ صَاحِبِهَا .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة: ٢] وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٤] .

فَالْوَاجِبُ اسْتِعْمَالُ هَذَيْنِ النَّصَّيْنِ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَيُنْظَرُ ، فَإِنْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ ، أَوْ عَلِمَ الْحَاكِمُ أَنَّ تِلْكَ الْيَدَ لَا يُرْجَى لَهَا بُرْءٌ ، وَلَا تَوَقُّفٌ ، وَأَنَّهَا مُهْلِكَةٌ وَلَا بُدَّ ، وَلَا دَوَاءَ لَهَا إلَّا الْقَطْعُ ، فَلَا شَيْءَ عَلَى الْقَاطِعِ ، وَقَدْ أَحْسَنَ ، لِأَنَّهُ دَوَاءٌ ، وَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمُدَاوَاةِ . وَهَكَذَا الْقَوْلُ فِي الضِّرْسِ إذَا كَانَ شَدِيدَ الْأَلَمِ قَاطِعًا بِهِ عَنْ صَلَاتِهِ ، وَمَصَالِحِ أُمُورِهِ ، فَهَذَا تَعَاوُنٌ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى .

نـا مُحَمَّـدُ بْـنُ عُمَـرَ الْعُذْرِيُّ ، نا أَبُو ذَرٍّ الْهَرَوِيُّ ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْدَلَانِيُّ بِبَلْخٍ ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، نا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ ، نا وَكِيعٌ ، عَـنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :" تَدَاوُوا ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً ، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ . قَالُوا : وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : الْهَرَمُ"(١)

---

(١) حديث صحيح ، رجال الإسناد :

في نسخة "المحلى" المطبوعة شيخ ابن حزم ههنا محمد وهوخطأ وصوابه : أحمد ، ولا يوجد من شيوخ ابن حزم من هذا اسمه ، ويؤيد هذا أن أحمد بن عمر قد عرف بملازمته لأبي ذر الهروي .

أبو ذر الهروي : عبد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ، المعروف بابن السَّمَّاك ، الهروي ، المالكي ، صاحب التصانيف ، وراوي صحيح البخاري عن الثلاثة : المستملي والحموي والكشميهني ، وكان ثقة ضابطا دينا ، توفي عام أربع وثلاثين وأربعمائة .انظر ترجمته ومصادرها في : "السير "(١٧/٥٥٤).

عبد الله بن محمد لم أجد له ترجمة ، وعبد الرحمن هو ابن أبي حاتم الإمام المعروف .

الحسن بن عرفة بن يزيد العبدي ، أبو علي البغدادي ، صدوق ، من العاشرة ، مات سنة سبع وخمسين ومائتين ، وقد جاز المائة . " التقريب" [١٢٦٥] . =

قَـــالَ عَلِيٌّ : فَمَنْ دَاوَى أَخَاهُ الْمُسْلِمَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، فَقَدْ أَحْسَنَ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ [التوبة:٩١] " (١) .

---

=زياد بن علاقة ، بكسر المهملة وبالقاف ، الثعلبي بالمثلثة والمهملة ، أبو مالك الكوفي ،ثقة رمي بالنصب ، من الثالثة ، مات سنة خمس وثلاثين ، وقد جاز المائة ."التقريب" [٢١٠٤] .

تخريجه :

أخرجه أبو داود (٣٨٥٥) في كتاب الطب : باب الرجل يتداوى ، والترمذي (٢٠٣٨) في الطب : باب ما جاء في الدواء والحث عليه ، وابن ماجة (٣٤٣٦) في الطب : باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء ، والحميدي (٣٦٣/٢) ، وأحمد (٢٧٨/٤) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ( ٣١/٥) ، والحاكم (٣٩٩/٤-٤٠٠) ، والطبراني في الكبير (١٨١/١) ، والبيهقي (٣٤٣/٩) من طرق :

عن زياد بن علاقة ، عن أسامة بن شريك به .

وقد قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وقال البوصيري في : " مصباح الزجاجة "(١١٤/٣): " هــذا إسناد صحيح رجاله ثقات " . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد فقد رواه عشرة من أئمة المسلمين وثقاهم عن زياد بن علاقة " ثم ذكرهم مع ذكر رواية كل واحد مسندة .

(١) " المحلى " ( ١١ /٦٨-٦٩ ) .

## الدراسة :

من داوى إنسانا ، فهلك ؛ فهل يضمنه ؟

يـرى ابن حزم أن من داوى أخاه كما أمر ، فهو محسن ، أي : لم يكن ضامناً في حالة هلاك المداوى لا بدية ولا قود ، وليس عليه كفارة.

ودليله الذي استدل به – آية التوبة – من أصرح ما رأيت من الأدلة في المسألة . بل لعل ابن حزم انفرد بذكر هذا الدليل . وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء .

وحاصل القول في المسألة : أن من داوى مسلماً يشترط فيه شرطان :

الأول : كونـه معروفاً بالطب . فمن لم يكن معروفاً بالطب ، فداوى مسلماً فهلك ضمنه .

الثاني : أن لا يتعدى . فإذا تعدى الطبيب ، ولو كان حاذقاً ضمن .

وهذا مما اتفق عليه العلماء .

قال الإمام الموفق ابن قدامة شارحاً قول الخرقي:

" ولا ضـمان عـلى حجام ، ولاختان ، ولا متطبب ، إذا عرف منهم حذق الصنعة و لم تجن أيديهم " ، قال :

" وجملته : أن هؤلاء إذا فعلوا ما أمورا به ، لم يضمنوا بشرطين :

أحدهما : أن يكونوا ذوى حذق في صناعتهم ، ولهم بها بصارة ومعرفة ،لأنه إذا لم يكـن كذلك لم يحلّ له مباشرة القطع ، وإذا قطع مع هذا كان فعلاً محرماً ، فيضمن سرايته، كالقطع ابتداءً.

الـثاني : أن لا تجـني أيديهم ، فيتجاوزوا ما ينبغي أن يقطع . فإذا وجد هذان الشرطان لم يضمنوا ، لأنهم قطعوا قطعاً مأذوناً فيه : فلم يضمنوا سرايته " .

ثم قال : " وهذا مذهب الشافعي وأصحاب الرأي ، ولا نعلم فيه خلافاً " [1]

ويشـهد لهذا الإجماع حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ :

---

[1] " المغني "( ٨ / ١١٧ ) ، وقد نقل الإجماع أيضاً الإمام الخطابي في :" معالم السنن "( ٤ / ٣٥ ) . وانظر : " بداية المجتهد " ( ٢ / ٥١١ ) ، " زاد المعاد " ( ٤ / ١٣٩ ) .

"مــن تطبــب ، و لم يكــن بالطــب معروفاً ، فأصاب نفساً فما دونها ، فهو ضامن " (١) .

قال الإمام الصنعاني :

" من تطبب "أي تكلف الطب ، و لم يكن طبيباً ، كما يدل له صيغة تفعّل"(٢).

فهذا دليل على الشرط الأول .

وأما الشرط الثاني :فمن المتفق عليه بين سائر العلماء أن التعدي سبب للضمان .

فمن تعدى على شخص فأتلف منه شيئاً ، ضمنه ، و لم يكن قاصداً .

قال الإمام الخطابي رحمه الله عند كلامه على الحديث السابق :

---

(١) أخــرجه أبو داود ( ٤٥٨٦ ) في كتب الديات : باب فيمن تطبب ولا يعلم منه طب ، فأعنت ، والنسائي ( ٤٨٣٤ ، ٤٨٣٥ ) في كتاب القسامة : باب صفة شبه العمد ، وابن ماجة ( ٣٤٦٦ ) في كــتاب الطب : باب من تطبب ، و لم يعلم منه طب ، والدار قطني ( ٣ / ١٩٥ – ١٩٦ )، والحاكم ( ٤ / ٢١٢ ) كلهم من طريق :

الوليد بن مسلم ، عن ابن جريج ، عن عمرو به .

وهذا حديث رجاله ثقات ، لكن الوليد بن مسلم مدلس تدليس التسوية ، فلا بد من تصريحه بالسماع في جمــيع طبقات السند ، و لم يفعل ههنا . نعم صرح بالسماع من شيخه ، و لم يصرح بسماع شيخه ( ابــن جــريج ) من عمرو . وهذا الموضع الذي هو بين شيخه وشيخ شيخه مظنة تدليس التسوية . ولأجــل ذا كان القول بتصحيحه مما لا تطمئن إليه النفس ، ولذا – والله أعلم – قال أبو داود عقب روايته الحديث : " هذا لم يروه إلا الوليد ، لا ندري أصحيح هو أم لا ؟ " .

وبه أعله الدار قطني فقال في سننه :

" لم يســنده عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم ، وغيره يرويه عن ابن جريج ، عن عمرو وبن شعيب مرسلاً ، عن النبي ﷺ .

ووافقه الحافظ على هذا ، فقال في "البلوغ " (٢/١٣١) : " إلا أن من أرسله أقوى ممن وصله " .

والحديــث صــححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وابن كثير في " إرشاد الفقيه" ( ٢ / ٢٦٦ ) إذ قال : " وإســناده جيد قوى " ، وذكر قول أبي داود السابق ، وقال معقباً عليه : " قلت : الوليد بن مسلم ، أخرج له الجماعة ، وهو من الأئمة الثقات " .

وقال الذهبي في " الميزان " ( ٦ / ٢٢ ) :

" قلــت : إذا قال الوليد : عن ابن جريج ، أو عن الأوزاعي ، فليس بمعتمد لأنه يدلس عن كذابين ، فإذا قال : حدثنا فهو حجة " .

وللحديــث شاهد مرسل عند أبي داود ( ٤٥٨٧ ) ، فلعله مما يقوى الإسناد السابق ، والعلم عند الله تعالى .

(٢) " سبل السلام "( ٧ / ٥٣ )

" لا أعلم خلافاً في المعالج إذا تعدى ، فتلف المريض كان ضامناً، والمتعاطي علماً ، أو عملاً لا يعرفه متعدي ، فإذا تولد من فعله التلف ضمن الدية ، وسقط عنه القود " [١].

وقال الإمام الشوكاني :

" فيه دليل على أن متعاطي الطب يضمن ما حصل من الجناية بسبب علاجه ، وأما من علم منه أنه طبيب ، فلا ضمان عليه ، وهو من يعرف العلة ودواءها . وله مشايخ في هذه الصناعة شهدوا له بالخدمة فيها ، وأجازوا له المباشرة "[٢].

وفي زمننا هذا قامت الجامعة بالدور الذي ذكره الشوكاني . فمن شهدت له الجامعات المعتبرة بكونه طبيباً ، ثم لم يتعد أثناء قيامه بالمداواة ، فلا ضمان عليه إن شاء الله تعالى .

وليعلم أن ابن حزم يرى زيادة على ما سبق أن من داوى أخاه ولو بغير إذنه فهو غير ضامن له ، وهذا مما لم أره لغيره . فمن داوى أحدا بغير إذنه – فنزع منه ضرسا مثلا – فهو متصرف فيما لم يملك ، وهذا محرم ، وما كان كذلك ، فهو حري أن يَضْمَن . والعلم عند الله تعالى .

---

(١) " معالم السنن " ( ٤ / ٣٥ ) .

(٢) " النيل " ( ٥ / ٣٠٣ ) .

المسألة الرابعة عشرة :

[٨٤] من استعمل صبيا بغير إذن أهله ، فتلف ، فهل يضمنه ؟

يقول ابن حزم :

" مَنْ اسْتَعَانَ صَبِيًّا أَوْ عَبْدًا بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهِ فَتَلِفَ ؟

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : مَنْ اسْتَعَانَ صَغِيرًا حُرًّا أَوْ عَبْدًا فَعَنِتَ ، فَهُوَ ضَامِنٌ . وَمَنْ اسْتَعَانَ كَبِيرًا حُرًّا أَوْ عَبْدًا فَعَنِتَ فَهُوَ غَيْرُ ضَامِنٍ " .

ثم قال بعد أن ذكر الخلاف :

" قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : فَنَظَرْنَا ، هَلْ نَجِدُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدْنَا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ : نا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ ، نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي ، فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَنَسًا غُلَامٌ كَيِّسٌ فَلْيَخْدُمْكَ ، فَخَدَمْتُهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ ، فَوَاللَّهِ مَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ : لِمَ صَنَعْتَهُ هَكَذَا ؟! وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ : لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا؟![1].

فَوَجَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ اسْتَخْدَمَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهُوَ يَتِيمٌ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ فِي الْأَسْفَارِ الْبَعِيدَةِ ، وَالْقَرِيبَةِ ، وَالْغَزَوَاتِ الْمُخِيفَةِ ، وَفِي الْحَضَرِ .

---

[1] رجال الإسناد :

عمرو بن زرارة بن واقد الكلابي ، أبو محمد النيسابوري ، ثقة ثبت ، من العاشرة ، مات سنة ثمان وثلاثين ، وكان مولده سنة ستين ." التقريب" [٥٠٦٧]

إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم ، أبو بشر البصري ، المعروف بابن علية ، ثقة حافظ ، من الثامنة ، مات سنة ثلاث وتسعين ومائة ، وهو ابن ثلاث وثمانين " التقريب " [٤٢٠].

عبد العزيز بن صهيب البناني ، بموحدة ونونين ، البصري ، يقال له العبد ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة ثلاثين ." التقريب" [٤١٣٠] .

تخريجه : أخرجه البخاري (٢٧٦٨) في كتاب الوصايا : باب استخدام اليتيم في السفر والحضر ، إذا كان صلاحا له ، ونظر الأم وزوجها لليتيم . ومسلم (٢٣٠٩) في كتاب الفضائل : باب كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقا .

وأمـــا استخدام النبي ﷺ أنسا في الغزو فلم يستعمله إلا في الخدمة .كما تفيده ترجمة الإمام البخاري الـــبخاري . ثم إن عمر أنس إذ ذاك قد زاد على خمس عشرة عاماً ، كما قرره الحافظ في الفتح ( ٦ / ١٠٢ ).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : إِنَّ ذَلِكَ كَانَ بِإِذْنِ أُمِّهِ وَزَوْجِهَا وَأَهْلِهِ .

قُلْنَا لَهُ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ : نَعَمْ ، قَدْ كَانَ هَذَا ، وَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ ﷺ إِنِّي إِنَّمَا اسْتَخْدَمْته لِإِذْنِ أَهْلِهِ لِي فِي ذَلِكَ ، فَإِذَا لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، فَإِذْنُهُمْ وَتَرْكُ إِذْنِهِمْ عَلَى السَّوَاءِ ، وَإِنَّمَا الْمُرَاعَى فِي ذَلِكَ حُسْنُ النَّظَرِ لِلْغُلَامِ .

فَإِنْ كَانَ مَا اسْتَعَانَهُ فِي عَمَلِهِ لِلْأَجْنَبِيِّ نَظَرًا لَهُ فَهُوَ فِعْلُ خَيْرٍ - أَذِنَ أَهْلُهُ وَوَلِيُّهُ ، أَمْ لَمْ يَأْذَنُوا - وَإِنْ كَانَ لَيْسَ لَهُ نَظَرٌ لَهُ فَهُوَ ظُلْمٌ - أَذِنَ أَهْلُهُ فِي ذَلِكَ أَمْ لَمْ يَأْذَنُوا - بُرْهَانُ ذَلِكَ :

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾ [النساء: ١٣٥].

وقَوْله تَعَالَى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢] وَلَمْ يَأْتِ بِمُرَاعَاةِ إِذْنِ أَهْلِ الْغُلَامِ : لَا قُرْآنٌ ، وَلَا سُنَّةٌ صَحِيحَةٌ ، وَلَا إِجْمَاعٌ ؛ فَبَطَلَ مُرَاعَاةُ إِذْنِهِمْ بِيَقِينٍ ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَعِينُ بِالْغُلَامِ نَاظِرًا لِلْغُلَامِ فِي تِلْكَ الِاسْتِعَانَةِ ، أَوْ غَيْرَ نَاظِرٍ لَهُ : فَإِنْ كَانَ نَاظِرًا لَهُ فَهُوَ مُحْسِنٌ ، وَإِذَا هُوَ مُحْسِنٌ ؛ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيمَا أَصَابَهُ مِمَّا لَمْ يَجْنِهِ هُوَ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١] وَإِنْ كَانَ غَيْرَ نَاظِرٍ لَهُ فِي ذَلِكَ فَهُوَ ظَالِمٌ لَهُ ، وَلَكِنْ لَيْسَ كُلُّ ظَالِمٍ يَضْمَنُ دِيَةَ الْمَظْلُومِ . أَلَا تَرَاهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ فِيمَنْ ظَلَمَ إِنْسَانًا حُرًّا يُسَخِّرُهُ إِلَى مَكَانٍ بَعِيدٍ فَتَلِفَ هُنَالِكَ ؟ فَإِنَّهُ لَا يَضْمَنُهُ الظَّالِمُ لَهُ ، وَلَا فَرْقَ هَاهُنَا بَيْنَ ظُلْمِ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ . وَقَدْ قُلْنَا : إِنَّهُ لَا دِيَةَ إِلَّا عَلَى قَاتِلٍ ، وَالْمُسْتَعِينُ الظَّالِمُ لَمْ يُتْلِفْ الْمُسْتَعَانَ فِي ذَلِكَ الْعَمَلِ ، فَإِنَّ الْمُسْتَعِينَ لَهُ لَا يُسَمَّى قَاتِلًا لَهُ ، وَلَا مُبَاشِرَ قَتْلِهِ ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ أَصْلًا - صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا - إِلَّا أَنْ يُبَاشِرَ ، أَوْ يَأْمُرَ بِإِكْرَاهِهِ وَإِدْخَالِهِ الْبِئْرَ ، أَوْ تَطْلِيعِهِ فِي مَهْوَاةٍ فَيَطَّلِعُ كَرْهًا لَا اخْتِيَارَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، فَهَذَا قَاتِلُ عَمْدٍ عَلَيْهِ الْقَوَدُ ، فَظَهَرَ أَمْرُ الصَّغِيرِ - وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ " [(١)] .

---

(١) " المحلى "(١١/٢١٦-٢١٧) .

**الدراسة :**

اختلف أهل العلم – على أقوال – فيمن استعان بصبي ، فتلف ، فهل يضمنه المستعين ؟

القول الأول :

النظر إلى طبيعة العمل ، فإن كان شاقا فمات منه الصبي ، ضمنه المستعين به

قال ابن عبد البر :

" ومن استعان صبياً حراً في شيء من الغرر والخطر ، فعطب به ،ضمن ديته"[١].

وهذا يوضح لنا أن المراعى عند أهل المدينة كما نقل عنهم ابن عبد البر : طبيعة العمل إذ لم يذكر الإذن أبداً . ولذلك ، فعندهم أن من انفلتت دابته ، فأمر صغيراً بإمساكها فقتلته ضمنه ، ولو دفع لصبي دابته أوسلاحه ليمسكه فعطب بذلك ، ضمنه [٢].

وروى نحو هذا عن الثوري فقال : " وإن استعمل أجيراً في عمل شديد فمات منه ، فإن كان صغيراً ضمن ، وإن كان كبيراً فلا شئ عليه " [٣] .

القول الثاني :

ذهب بعض العلماء إلى اعتبار الأذن ، فمن استعمل صبياً بإذن وليه ، لم يضمنه . وبدون إذن أهله يضمن . وهذا مذهب الإمام ابن المنذر حيث قال :

" وإن حمل صبياً لم يبلغ ، أو استعان بمملوك رجل بغير إذن سيده ، فتلف ، ضمن كل وحد منهما " [٤].

القول الثالث :

وذهب بعض العلماء إلى الجمع بين القولين ، وهم الحنابلة ، فرأوا أن الولي لو استعمل الصبي بغير مصلحته ضمنه ، ومن استعمله بغير إذن الولي ضمنه أيضاً .

---

(١) " الكافي " ( ٢ / ١١٠٦ ) وقد حكى ابن حزم في " المحلى " ( ١١ / ٢١٤ ) عن الإمام مالك قوله : " الأمر الذي عليه الفقهاء منهم : أن الرجل إذا استعان صغيراً ،أو عبداً مملوكاً في شئ له بال ، فإنه ضامن لما أصابهما ، إذا كان ذلك بغير إذن " .

(٢) انظر : " الفواكه الدوني "( ٢ /٢٦٨ ) .

(٣) ذكره الإمام الطحاوي في " اختلاف الفقهاء " انظر " مختصره " للجصاص ( ٥ / ١٦٣ ).

(٤) " الإقناع " ( ١ / ٣٦٤ ) .

فقالوا : من أركب صغيرين لا ولاية له عليهما ، فاصطدما ، فماتا فعلى الذي أركبهما ديتهما في ماله ، لأنه متعد بذلك ، وتلفهما بسبب جنايته .

وإن أركبهما ولي لمصلحة كما إذا أراد أن يمرنها على الركوب ، وكانا يثبتان أنفسهما على المركوب ،فلا ضمان ، لأنه فعل مأذون به ، فأما إن كان لا يثبتان بأنفسهما ، فالضمان عليه .

وعللوا هذا الحكم بكونه لا مصلحة فيه . وإذ لامصلحة فيه ، فيجب فيه الضمان [1].

ولذلك فهم يرون أن من أمر شخصاً أن يصعد شجرة أو يترل بئراً ، ففعل لم يضمنه الآمر . إلا أن يكون المأمور غير مكلف ، فيضمنه [2].

فهذه ثلاثة أقوال في المسألة ، وينضاف إليها قول ابن حزم ، وقد سبق . ولم أر من وافق ابن حزم من العلماء على ما ذهب إليه ، فهو من انفراداته .

---

(١) انظر : " كشاف القناع " ( ٦ / ١١ ) ، " الفروع " ( ٦ / ٨ ) ، " الشرح الكبير " لابن أبي عمر ( ٢٥ / ٣٣٠ ) و " الانصاف " مع الشرح ( ٢٥ / ٣٠ - ٣٣١ )

(٢) انظر : " الفروع " ( ٦ / ١٣ - ١٤ ) ، " الشرح الكبير " لابن أبي عمر ( ٢٥ / ٣٦٤ ) ، ومعه الإنصاف ( ٢٥ / ٣٦٣ - ٣٦٥ ) .

## الترجيح

لعـــل الصـــواب من الأقوال – إن شاء الله تعالى – هو قول الحنابلة فهو أجمع الأقوال ، وأدقها ، وبه تجتمع الحجج ، وعليه وتتظاهر .

فقول ابن حزم : إن المراعى المصلحة ، قد أعملوه وأخذوا به . فلا بد في العمل مـــن أن يكون فيه مصلحة للصبي ، فإذا تلف في عمل ، وليس فيه مصلحة له ضمنه المستخدم له ، ولو كان وليه .

الـــلهم إلا أن يكون مما جرت عليه العادة ، فحينئذٍ لا يمضمن .فالمصلحة لا بد مـــن مراعتها حتى في جانب الولي . فلا يحق للولي أن يستعمله في عمل يودي بحـــياة الصبي لحاجة خاصة بالولي ، فإن فعل ضمن وإن كان ولياً ، لأن الأمر متعلق بحق معصوم . ومن عمل لغيره وجب عليه مراعاة مصلحة ذاك الغير .

كما أخذوا بوجوب الإذن . فليس كل أحدٍ يحق له استعمال الطفل واستخدامه بـــدون إذن الـــولي . وإلا فما فائدة الولاية . ثم لو أغفلنا إذن الولي و لم نعتبره للزمت منه لوازم باطلة ، وبطلان اللازم دليل على بطلان الملزوم . فمن ذلك : انتشار الفوضى ، فر بما وجد الرجل ابنه مع آخر لا يعرفه ، ولا يمت إليه بصلة بحجة أنه يستخدمة في أمر يعود عليه بالمصلحة .

فـــإن خاصم الأب ، لم يكن محقاً ، بل كان مخصوماً ، ولو تلف ابنه لم يستطع طلب القصاص ، أو الدية ، بسبب الحجة المزعومة .

فالـــراجح إن شاء الله تعالى في مسألتنا هذه ، أن الولي إذا استعمل الصبي فيما يعود عليه بالنفع ، و لم يكن الفعل مظنة عطب وهلاك . فهلك به الصبي ، فلا ضـــمان على ولي الصبي . لأنه حينئذٍ هلك بأمر لا يستطيعه الولي و كان محسناً والمحسن لا سبيل عليه .

وأمـــا إن هلك باستخدام غير الولي وبدون إذنه ، فإن المستخدم ضامن ، لأنه متعد على ما لا حق له فيه ، ولايد له عليه ولا سلطان ، فقد جعل على نفسه سبيلاً .فيجب ضمان ما تلف بسببه . والعلم عند الله تعالى .

المسألة الخامسة عشرة :

[٨٥] هل يضمن المقتص ، إذا هلك المقتص منه ؟

قال الإمام ابن حزم بعد أن ذكر الأقوال وحججها في المسألة :

" فَـنَظَرْنَا فِي قَوْلِ مَنْ أَسْقَطَ الدِّيَةَ فِي ذَلِكَ ، فَكَانَ مِنْ حُجَّتِهِمْ أَنْ قَالُوا : إِنَّ الْقِصَاصَ مَأْمُورٌ به ، وَمَنْ فَعَلَ مَا أُمِرَ به فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَإِذْ أَحْسَنَ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ [التوبة:٩١] . وَإِذْ لَا سَبِيلَ عَلَيْهِ فَلَا غَرَامَةَ تَلْحَقُهُ ، وَلَا عَلَى عَاقِلَتِهِ مِنْ أَهْلِه " [١] .

---

[١] " المحلى" ( ١١ / ٢٢٥ ) .

وهذا القول من ابن حزم رحمه الله تعالى ، وإن نقله عن غيره ، فهو قوله واستدلاله ، وذلك لأن هذا المذهب مذهبه، وهذا الدليل دليله بعينه في مسائل أخرى ، ثم لم أجد ممن ذهب إلى مذهب ابن حزم قد استدل بهذا الدليل . فهذا مما يؤيد أن ابن حزم يرى هذا الاستدلال وصحته . وبناءً عليه أضفته إلى هذه المسائل المستنبطة من الآية .

**الدراسة :**

اختلف أهل العلم في مسألة الجاني يقتص منه ، فيهلك ، فهل يضمن ؟ على قولين اثنين .

ومحل هذا الخلاف فيما إذا لم يتعد المقتص ،فإذا تعدى المقتص ضمن .والقولان اللذان أشرت إليهما ، هما :

القول الأول :

أنه لا يضمن بشيء .

وهذا المذهب ، هو مذهب المالكية والحنابلة والشافعية وابن المنذر . وذهب إليه من الصحابة ، عمر وعلي [١]ونسبه ابن قدامة إلى أبي بكر الصديق ﷺ .

ورجحه العلامة ابن القيم ، ومن المعاصرين الإمام الشنقيطي [١].

القول الثاني :

أن الجاني إذا اقتص منه ، فسرى القصاص إلى نفسه ، فمات ، ضمن بدية . وإلى هذا ذهب الأحناف [٢].

ويضاف إلى أدلة الجمهور ما يلي :

أنه مذهب من ذكرنا من الصحابة .

وأيضاً : أن هذا - موت الجاني - ترتب على مأذون شرعاً - القصاص - فينبغي أن لا يضمن . وإلى هذا أشار عمر بن الخطاب وعلي رضي الله عنهما: إذ قالا في الرجل يموت في القصاص :

" قتله كتاب الله تعالى ، أو حق ، لا دية له " [٣]

---

[١] سيأتي تخريج الأثرين إن شاء الله تعالى .

[١] انظر : " المغني" ( ١١ / ٥٦١ — ٥٦٢ )، " المبدع " ( ٨ / ٣٢٦ ) ، " الإشراف "(٢/ ٨١٩) ، " المعونة " ( ٣ / ١٣١٤ ) ، " بداية المجتهد " ( ٢ / ٥٠٠ ) ،" الشرح الكبير " لابن أبي عمر( ٢٥ / ٣٠١ — ٣٠٣ ) ، " زاد المعاد " ( ٤ /١٣٩ — ١٤٠ ) ، " تحفة المودود "( صـ٣٢٤ — ٣٢٥ ) ، " الفروع " ( ٥ / ٤٩٦ ) ، " الإقناع " ( ١ / ٣٥٤ )، " أضواء البيان "( ٢ / ٨٥ ).

[٢] انظر : " البناية " ( ١٢ / ١٨٤ — ١٨٥ ) ، " مختصر اختلاف الفقهاء "( ٥ / ١٤٦ ) ، " الدر المختار " مع شرحه حاشية ابن عابدين (١٠ / ١٧١ — ١٧٢ )

[٣] أثر عمر المذكور : أخرجه عبد الرزاق ( ٩ / ٤٥٦ ) ، وابن حزم في "المحلى" ( ١١ /٢٢٤ ) . من طريق : قتادة ، عن عمر وعلي ، قالا : لا يغرمه ، أو قال أحدهما : قتله حق ، وقال الآخر : قتله كتاب الله .

=

قال ابن حزم :

" القصاص الذي أمر الله تعالى بأخذه ، لا يخلو من أحد وجهين :

إما أن يكون مما يمات من مثله ،كقطع اليد ، أو شق الرأس ،أو كسر الفخذ ،أو غير ذلك .

أو يكون ممالا يمات من مثله ، فذلك الذي قصد به ، لأنه قد تعدى بما قد يمات من مثله ، فوجب أن يتعدى عليه بما قد يمات من مثله ، فإن مات فعلى ذلك بنى فيه ، وعلى ذلك بنى هو فيما تعدى فيه .

والوجه الذي مات منه أمرنا الله تعالى أن نتعمده فيه ، فإذا ذلك كذلك ، فليس عدوانا ، وإذ ليس عدواناً عليه فلا قود ، ولا دية ، لأنه لم يقتل خطأ ، فإن مات من عمد أمرنا الله تعالى أن نتعمده فيه ،و لم يكلفنا أن لا يموت من ذلك ، ولو أن الله تعالى أراد ذلك لما أهمله ، ولا أغفله ، ولا ضيّق ، فإذ لم يبين لنا تعالى ذلك ، فبيقين ندري أنه تعالى لم يرده " [1] أ. هـ المراد منه .

ولهم دليل آخر : وهو القياس ، فقاسوا هذه المسألة المختلف فيها على مسألة وقع الإجماع عليها ، وهي : ما لو مات السارق من قطع يده ، فلا دية له .

وهذا مما وقع الاتفاق عليه . فقاسوا ما لو اقتص من الجاني ، فمات من القصاص ،على السارق إذا قطع ، فمات ، بجامع أن كلاً منهما قد أوجب قطعه كتاب الله عز وجل ، فحكمها إذاً واحد ، وهو عدم الضمان بالدية .

وهذا القياس كما ترى بمكان من الوضوح وتماثل الفرع والأصل في العلة الجامعة . ومعلوم أن القياس من الأدلة المعتبرة شرعاً [2].

---

= وأخرجه البيهقي ( ٨ / ٦٨ ) ، من طريق : عطاء ، عن عبيد بن عمير بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما :

أنهما قالا في الذي يموت في القصاص لا دية له .

وقد صحح ابن حزم في " المحلى "( ١١ / ٢٢٥ ) نسبة هذا القول إلى علي ﷺ .

[1] " المحلى " ( ١١ / ٢٢٧ ) وقد ذكر القاضي عبد الوهاب في " الإشراف " ( ٢ / ٨١٩ ) قريباً من هذا الدليل .

[2] وهذا الدليل ذكره ابن قدامة في " المغني " ( ١١ / ٥٦٢ ) ، والقاضي عبد الوهاب في " الإشراف" ( ٢ / ٨١٩ ) ، وابن رشد في " بداية المجتهد "( ٢ / ٥٠٠ ) ، والطحاوي في : " اختلاف الفقهاء " كما في "مختصره " للجصاص ( ٥ / ١٤٧ ).

وقـــول أبي حنـــيفة هذا، الجمهور على خلافه ، و لم يقل به أحد من الصحابة بشهادة شيخ مذهب الأحناف : الإمام الطحاوي [1] .

**فالـــراجح مـــن القولين السابقين** أن من اقتص منه ، فمات من القصاص ، لم يضمن ، ودمه هدر ، وذلك للقاعدة الشرعية : أن ما ترتب على المأذون شرعا كان غير مضمون .

[1] وقد ذكر **هذا في** " اختلاف الفقهاء " انظر : " مختصره " للجصاص ( ٥ / ١٤٧ ) .

المسألة السادسة عشرة :

[٨٦] من ضرب ليتوب ، فمات ، فهل يضمن ؟

يـــرى ابن حزم رحمه الله أنّ من عمل معصية عليها حد كالزنا أو القذف ،فإنه يستتاب قبل إقامة الحد عليه ، فإن لم يستتب قبل إقامة الحد عليه استتيب بعده ، وبناء على هذا قال :

" مَسْأَلَةٌ : قَالَ أَبُو مُحَمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ : فَإِنْ قَالَ : لَا أَتُوبُ ، فَقَدْ أَتَى مُنْكَرًا ، فَوَاجِبٌ أَنْ يُعَزَّرَ – عَلَى مَا نَذْكُرُهُ فِي " كِتَاب التَّعْزِير " إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى – ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّه ﷺ :" مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا ، فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَده إِنْ اسْتَطَاعَ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِه ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِه وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَان " .

فَيَجِــبُ أَنْ يُضْــرَبَ أَبَدًا حَتَّى يَتُوبَ ، هَذَا إِنْ صَرَّحَ بِأَنْ لَا يَتُوبَ ، فَإِذَا أَدَّى ذَلِــكَ إِلَى مَنِيَّتِه ، فَذَلِكَ عَقِيرَةُ اللَّه ، وَقَتِيلُ الْحَقِّ ، لَا شَيْءَ عَلَى مُتَوَلِّي ذَلِكَ ، لِأَنَّــهُ أَحْسَــنُ فِيمَا فَعَلَ بِه ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ [التوبة: ٩١] "[١] .

---

[١] " المحلى " ( ١٢ / ٣٦ –٣٧ ).

**الدراسة :**

اختلف أهل العلم فيمن ضُرِبَ تعزيرا ، فمات ، هل يضمن ؟ وقد اتفقوا على أن من ضرب حدا فمات لم يضمن ، نقل الإجماع على هذا غير واحد .

قال الإمام النووي :

" وقد أجمع العلماء على أن من وجب عليه الحد ، فجلده الإمام أو جلّاده الحد الشرعي ، فمات ، فلا دية فيه ولا كفارة ، لا على الإمام ،ولا على جلّاده ،ولا في بيت المال " (١).

وأما التعزير ، فمن مات فيه ، فقد اختلف العلماء في وجوب ديته على قولين :

القول الأول :

مذهب الجمهور (٢) ، ومنهم : الحنابلة والمالكية والأحناف ،كما هو مذهب ابن حزم : عدم لزوم ديته.

القول الثاني :

وهو مذهب الشافعية ،فرأوا : أن من مات في التعزير ضمنه الإمام ، وديته من بيت المال (٣).

ومن أدلة الجمهور : أن التعزير عقوبة مشروعة للردع والزجر ، فهي مأذون بها، وما ترتب على المأذون به شرعا فهو غير مضمون .

ويشكل على قول الجمهور قول علي ﷺ :

" ما كنت لأقيم على أحدٍ حداً ، فيموت فأجد في نفسي إلا صاحب الخمر ،

---

(١) " شرح مسلم " ( ١١ / ٢٢١ )، ونقله أيضاً القاضي عياض في " إكمال المعلم "( ٥ /٥٤٥ ) ، والإمام البغوي في : " شرح السنة " ( ١٠ / ٣٣٩ ) ، وابن قدامة في " المغني " ( ١٢ / ٥٠٤ ).

(٢) نسبه إليهم القاضي عياض ، كما في : " إكمال المعلم " ( ٥ / ٥٤٦ ) . وكذا الإمام النووي ( ١١ /٢٢١ ) ،والعيني في : " عمدة القاري"( ١٦ / ٥٨ ) وانظر : " الإشراف " ( ٢ / ٩٢٩ ) ، " الكافي " لابن قدامة ( ٥ / ٤٤١ ) ، " الأحكام السلطانية " لأبي يعلى ( صـ٢٨٢ ) ، " المغني " ( ١٢ / ٥٢٧ – ٥٢٨ ) ، " الدر المختار " مع شرحه ( ٦ / ٩٧ ) ، " المبسوط " ( ٩ / ٦٤ – ٦٥ )، "جواهر الإكليل " ( ٢ /٢٩٧ ) ، " التاج والإكليل " بحاشية " مواهب الجليل "(٦/ ٣١٩ )، " البناية للعيني " (٦/ ٣٧٢ –٣٧٣ ) ، " كشاف القناع " ( ٦ /٦١٦ ).

(٣) انظر : " الوسيط " ( ٦ / ٥١٩ ) ، " شرح مسلم " للنووي ( ١١/ ٢٢١ ) ، " شرح السنة " للبغوي ( ١٠ / ٣٣٩ – ٣٤٠ ) ، " الأم " ( ٦ / ٨٧ ) ، " المهذب " مع المجموع( ٢٢ / ٣٠٨ ) .

لأنه إن مات وديته ، لأن رسول الله ﷺ لم يسنه " [١].

والمــراد بقوله : " لم يسنه "ما فوق الأربعين ، أي لو مات من ضرب في الخمر ثمانين وديته ، لأن الأربعين الزائدة كانت تعزيراً ، ولم تكن حداً حده النبي ﷺ.

فهذا دليل على أن من مات في التعزير – عند علي ﷺ – يضمن .

ومثل هذا الأثر ما روي أن عمر أرسل إلى امرأة ففزعت ، فأجهضت ذا بطنها ، فاستشـــار علياً رضي الله عنهما ، فأشار عليه بدية ، وأمر عمر علياً ، فقال : عزمت عليك لتقسمنها في قومك ، أي قومي ، قاله تشريفاً لعلي [٢].

وقد احتج الإمام الشافعي بهذين الأثرين على ما ذهب إليه .

لكـــن الجمهـــور لم يسلموا للشافعية استدلالهم بما ذكروا ، فعن أثر علي ﷺ أجاب ابن قدامة : " وأما قول علي في دية من قتله حد الخمر ، فقد خالفه غيره من الصحابة . فلم يوجبوا شيئاً به ، ولم يعمل به الشافعي ولا غيره من الفقهاء ، فكيف يحتج به مع ترك الجميع له " [٣].

ويمكن الإجابة أيضا عن الاستدلال بهذا الأثر بأن يقال :

إن علي ﷺ قال بضمانه احتياطا ، كما هو ظاهر عبارته ، ولم ير وجوب ديته.

ثم إن إيجاب شئ في مال معصوم لا يكون بقول صحابي ، إذ جاءت الأدلة من الكتاب والسنة على أن مال المسلم لا يحل منه شيء ، إلا ما أحل الله عز وجل أو رسوله ﷺ أخذه .

---

(١) أخـــرجه البخاري ( ٦٧٧٨ ) كتاب الحدود : باب الضرب بالجريد والنعال . ومسلم ( ١٧٠٧ ) في كتاب الحدود :حد الخمر .

(٢) ذكـــره الشـــافعي في " الأم " ( ٦ /٨٧ )بلاغـــا وانظر :" شرح السنة " ( ١٠ / ٣٤٠ ). وقد أخـــرجه الإمام عبد الرزاق في مصنفه ( ٩ / ٤٥٨ – ٤٥٩ ) من طريق الحسن أن عمر ، وهذا سند منقطع .

قال الحافظ ابن حجر في : " التلخيص الحبير " ( ٤ / ٣٦ ) .

" البـــيهقي مـــن حديث سلام عن الحسن البصري ، قال : أرسل عمر إلى امرأة مغيبة " ثم ذكره ثم قال : " وهذا منقطع بين الحسن وعمر ، ورواه عبد الرزاق عن معمر عن مطر الوراق عن الحسن به".

ولم أجده في سنن البيهقي بعد البحث ، ولم يعزه الحافظ الزيلعي في " نصب الراية " ( ٤ / ٣٩٨ ) إلا لعبد الرزاق . وكذا الحافظ في الدراية ( ٢ /٢٨٨ ).

(٣) " المغني " ( ١٢ /٥١٢ ).

وأمـــا أثـــر عمـــر فليس له إسناد متصل ، ثم لو صح ، لم يكن فيه دلالة على المطلـــوب ، وذلـــك ؛ لأن ضمان الصبي لم يكن لمعنى تعلق بالمرأة . بل لكونه نفســـاً ألحق بها الضرر من غير جناية ، فالضمان كان للصبي ، ولذلك نجد أن المـــرأة الحامل لا يقام عليها الحد .ولو أن امرأة كانت حاملاً فحُدَّت ، وسقط جنينها ضمن هذا الجنين ، بخلاف ما لو ماتت هي في الحد لم تضمن . فهذا مما يؤكد أن باب الحد والتعزير واحد في هذه المسألة .

وقد يستدل لمذهب الجمهور بالقياس : فمن ضرب في حدٍ من الحدود ، فمات ،فلا ضمان على الضارب ، أو الجلاد باتفاق ، وذلك لأنه أقام واجب شرعي وكذلك التعزير . فالعلة واحدة ، فينبغي أن يكون القول واحداً في الصورتين

**فالراجح – إن شاء الله تعالى – من القولين السابقين** : ما ذهب إليه الجمهور مـــن أن من مات في التعزير ، لم يضمن . وهذا بشرط عدم التعدي في ضربه . والعلم عند الله تعالى .

المسألة السابعة عشرة :

[٨٧] هل يمنع الاعتكاف من الواجب ؟

يقول ابن حزم رحمه الله تعالى :

"وَكُلُّ فَرْضٍ عَلَى الْمُسْلِمِ فَإِنَّ الاعْتِكَافَ لَا يَمْنَعُ مِنْهُ ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْهِ ، وَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ بِاعْتِكَافِه ، وَكَذَلِكَ يَخْرُجُ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ ، مِنْ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَغَسْلِ النَّجَاسَةِ ، وَغُسْلِ الاحْتِلَامِ ، وَغُسْلِ الْجُمُعَةِ ، وَمِنْ الْحَيْضِ ، إنْ شَاءَ فِي حَمَّامٍ أَوْ فِي غَيْرِ حَمَّامٍ . وَلَا يَتَرَدَّدُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ تَمَامِ غُسْلِه ، وَقَضَاءِ حَاجَتِه ، فَإِنْ فَعَلَ بَطَلَ اعْتِكَافُهُ وَكَذَلِكَ يَخْرُجُ لِابْتِيَاعِ مَا لَا بُدَّ لَهُ وَلِأَهْلِه مِنْهُ ، مِنْ الْأَكْلِ وَاللِّبَاسِ ، وَلَا يَتَرَدَّدُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ ، فَإِنْ تَرَدَّدَ بِلَا ضَرُورَةٍ : بَطَلَ اعْتِكَافُهُ ، وَلَهُ أَنْ يُشَيِّعَ أَهْلَهُ إلَى مَنْزِلِهَا . وَإِنَّمَا يُبْطِلُ الاعْتِكَافَ : خُرُوجُهُ لِمَا لَيْسَ فَرْضًا عَلَيْهِ ...وَبِلَا شَكٍّ عِنْدَ كُلِّ مُسْلِمٍ أَنَّ كُلَّ مَنْ أَدَّى مَا افْتَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ ، فَهُوَ مُحْسِنٌ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١] .

وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ : أَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، أَنَا أَبُو إسْحَاقَ هُوَ السَّبِيعِيِّ - عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، قَالَ : قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : إذَا اعْتَكَفَ الرَّجُلُ فَلْيَشْهَدْ الْجُمُعَةَ وَلْيَحْضُرْ الْجِنَازَةَ وَلْيَعُدْ الْمَرِيضَ وَلْيَأْتِ أَهْلَهُ يَأْمُرُهُمْ بِحَاجَتِه وَهُوَ قَائِمٌ [(١)].

وَبِه إلَى سَعِيدٍ : نا سُفْيَانُ هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِيه : أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَعَانَ ابْنَ أُخْتِه جَعْدَةَ بْنَ هُبَيْرَةَ بِسَبْعِمِائَةِ دِرْهَمٍ مِنْ عَطَائِه أَنْ يَشْتَرِيَ بِهَا خَادِمًا ، فَقَالَ : إنِّي كُنْت مُعْتَكِفًا ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : وَمَا عَلَيْك لَوْ خَرَجْتَ إلَى السُّوقِ فَابْتَعْت [(٢)].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤/٣٥٦-٣٥٧) ، وابن أبي شيبة (٢/٣٣٤) من طريق :
وهذا إسناد حسن من أجل عاصم . فهو صدوق كما في التقريب [٣٠٨٠] .

(٢) عطاء لم أجد له ترجمة .
عبد الله بن يسار الجهني ، الكوفي ، ثقة من كبار الثالثة ، " التقريب" [٣٧٤١] .
أخرجه عبد الرزاق (٤/٣٦٢) ، وابن أبي شيبة (٢/٣٣٩) . وهذا إسناد ضعيف من أجل عطاء .

وَبِهِ إِلَى سُفْيَانَ : نا هُشَيْمٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ : أَنَّهَا كَانَتْ لَا تَعُودُ الْمَرِيضَ مِنْ أَهْلِهَا إِذَا كَانَتْ مُعْتَكِفَةً إِلَّا وَهِيَ مَارَّةٌ [١].

وَبِهِ إِلَى سَعِيدٍ : نا هُشَيْمٌ ، أَنَا مُغِيرَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ : كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَشْتَرِطَ هَذِهِ الْخِصَالَ - وَهُنَّ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ - : عِيَادَةَ الْمَرِيضِ ، وَلَا يَدْخُلُ سَقْفًا ، وَيَأْتِي الْجُمُعَةَ ، وَيَشْهَدُ الْجَنَازَةَ ، وَيَخْرُجُ إِلَى الْحَاجَةِ ؟ قَالَ إِبْرَاهِيمُ : وَلَا يَدْخُلُ الْمُعْتَكِفُ سَقِيفَةً إِلَّا لِحَاجَةٍ .[٢]...

وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفِيَّةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْتَكِفًا ، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا ، فَحَدَّثْتُهُ ، ثُمَّ قُمْتُ فَانْقَلَبْتُ فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ . وَذَكَرَ بَاقِيَ الْخَبَرِ [٣].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : فِي هَذَا كِفَايَةٌ ، وَمَا نَعْلَمُ لِمَنْ مَنَعَ مِنْ كُلِّ مَا ذَكَرْنَا حُجَّةً ، لَا مِنْ قُرْآنٍ وَلَا مِنْ سُنَّةٍ وَلَا مِنْ قَوْلِ صَاحِبٍ ، وَلَا قِيَاسٍ . وَنَسْأَلُهُمْ : مَا الْفَرْقُ بَيْنَ مَا أَبَاحُوا لَهُ مِنْ الْخُرُوجِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ ، وَابْتِيَاعِ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ ، وَبَيْنَ خُرُوجِهِ لِمَا افْتَرَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ " [٤].

---

[١] عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية ، المدنية ، أكثرت عن عائشة ، ثقة ، من الثالثة ، ماتت قبل المائة ، ويقال : بعدها ."التقريب" [٨٧٤٢] .

تخريجه : أخرجه عبد الرزاق (٣٥٨/٤) ، وابن أبي شيبة (٣٣٤/٢) . وهذا الأثر صحيح ، فقد أخرجه عبد الرزاق من طريق : معمر ، عن الزهري به .

[٢] أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٥/٢) .

[٣] رجال الإسناد :

علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، زين العابدين ، ذو الثفنات ، ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور ، قال ابن عيينة عن الزهري : ما رأيت قرشيا أفضل منه ، من الثالثة ، مات قبل المائة سنة ثلاث وتسعين ، وقيل غير ذلك . " التقريب " [٤٧٤٩]

تخريجه : أخرجه البخاري ( ٢٠٣٥ ) في كتاب الصوم : باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد . ومسلم ( ٢١٧٥ ) في كتاب السلام : باب بيان أنه يستحب لمن رؤى خالياً بامرأة وكانت زوجة أو محرماً له ، أن يقول : هذه فلانة ليدفع ظن السوء به ، وعبد الرزاق ( ٤ /٣٦٠ ) .

قال الإمام الخطابي في : " معالم السنن " ( ٢ / ١٢٠ ) :

" قلت : وفيه أنه خرج من المسجد معها ليبلغها منزلها ، وفي هذا حجة لمن رأى أن الاعتكاف لا يفسد إذا خرج في واجب ، وأنه لا يمنع المعتكف من إتيان معروف " .

[٤] " المحلى" ( ٣ / ٤٢٢- ٤٢٣ ) .

**الدراسة :**

جعـــل ابن حزم رحمه الله تعالى في باب الاعتكاف في مسألة مهمة من مسائله هـــذه القـــاعدة العريضة ، وهي أن كل ما افترض الله تعالى على العبد ، فإن الاعتكاف لا يمنع من الخروج لفعله ، وعليه ؛ فيخرج المعتكف لعيادة المريض ، وشـــهود الجـــنازة ، لكونهمـــا عند ابن حزم من الواجبات ، وإلى الجمعة ، والجهاد في سبيل الله عز وجل .

وهـــذه القاعدة التي ذكرها رحمه الله وافقه عليها بعض أهل العلم ، وإن كانوا يخالفونـــه فـــيما يندرج تحتها من مسائل وصور ، وهذا ما يسميه الأصوليون بتحقيق المناط .

فالحنابلة يرون أن من وجبت عليه عبادة من العبادات خرج إليها ، فإذا وجب علـــيه الجهـــاد مثلاً خرج ، وإذا تعينت عليه الصلاة على الجنازة خرج للصلاة عليها . وإذا تعين عليه غسل الميت ، وتكفينه ودفنه خرج ، و لم يبطل اعتكافه . وقد نص فقهاء الأحناف على وجوب خروجه للجمعة إذا كان قد اعتكف في مســـجد لا تقـــام فيه الجمعة ، ولا يبطل اعتكافه بذلك ، فعندهم أن الخروج للجمعة لا يبطل الاعتكاف بخلاف الخروج لغيرها [(١)].

ودليـــلهم إضافة إلى ما ذكره ابن حزم أن هذه واجبات وفرائض ، فهي مقدمة على الاعتكاف الذي هو سنة لا يأثم من تركه .

قال ابن قدامة المقدسي :

" وكذلك له الخروج إلى ما أوجبه الله تعالى عليه ، مثل من يعتكف في مسجد لا جمعـــة فيه ، فيحتاج إلى خروجه ليصلي الجمعة ، ويلزمه السعي إليها ، فله الخـــروج إليها ، ولا يبطل اعتكافه ، وبهذا قال أو حنيفة " . ثم علل لهذا القول بقوله :

" ولـــنا أنه خرج لواجب ، فلم يبطل اعتكافه ، كالمعتدة تخرج لقضاء العدة ، وكالخارج لإنقاذ غريق ، أو إطفاء حريق ، أو أداء شهادة تعينت عليه "ثم قال :

---

(١) انظر : " الشرح الكبير " لابن أبي عمر (٦٠٠/٧، ٦٠٤، ٦١٠) ، " المبدع " (٧٤/٣-٧٦) " المحرر في الفقه " (٢٣٢/١) ، " كشاف القناع " (٤١٣/٢-٤١٥) ، " البناية " للعيني (٧٤٨/٣) ، "شرح فتح القدير " (٤٠٠/٢) ، " اللباب في شرح الكتاب " (١٣٩/١) .

" إذا اثبت هذا ، فإنه إذا خرج لواجب ،فهو على اعتكافه ، ما لم يطل ، لأنه خروج لما لا بد له منه ، أشبه الخروج لحاجة الإنسان " (١).

ومن خلال أقوالهم واستدلالهم يتبين أنهم يستدلون - تقريباً - بم يستدل به ابن حزم من كون الخارج من المسجد إنما خرج لأداء واجب ، ومن كان كذلك فهو محسن ، والمحسن لا سبيل عليه . وأيضاً : أن خروجه هذا داخل في عموم قول عائشة رضي الله عنها : " السنة على المعتكف أن لا يخرج إلا لما لا بد له منه " .

وليعلم أن قول الحنابلة هذا هو في الاعتكاف الواجب بالنذر ، أما الاعتكاف المسنون فلا يرون منع المعتكف حتى من السنن التي محلها خارج المسجد ، وسيأتي ذكر قولهم- إن شاء الله تعالى - .

وخالف في هذا المسألة المالكية والشافعية ، فرأوا خروجه للفرض مع بطلان اعتكافه ففي الجمعة يخرج ، لكن يبطل اعتكافه الواجب لأنه مقصّر ، حيثُ لم يعتكف في مسجد جامع ، وهذا بخلاف ذهابه لقضاء الحاجة إذ لا تقصير فيه . وكذا عند المالكية أن المعتكف إذا مرض أبويه أو أحدهما ، أو مات أحدهما ، أو مات وجب عليه الخروج من معتكفه ، ويبطل به اعتكافه الواجب (٢) .

وقد وافقهم الأحناف على هذا الأصل ، لكنهم خالفوهم في الخروج لصلاة الجمعة (٣).

أما إذا كان الاعتكاف تطوعاً ، فيرى الحنابلة وإليه ذهب الثوري وابن المبارك ، كما أنه مذهب ابن حزم :

أن المعتكف يخرج لعيادة مريض ، وشهود جنازة .

قال ابن قدامة - رحمه الله - :

---

(١)" المغني "(٤/٤٦٦) .

(٢) انظر : : " المجموع " ( ٦ / ٥٣٩ - ٥٤١ ) ، " رحمه الأمة " ( صــ ٢٠٥ ) ، " روضة الطالبين " ( ٢ / ٤٠٦ ، ٤٠٩ ) ، " جواهر الإكليل " ( ١ / ١٥٦ ) ، " مواهب الجليل " ( ٢ / ٤٥٥ ) ، " الإشراف " ( ١ / ٤٥٣ ) . " الكافي " لابن عبد البر ( ١ / ٣٥٣ ) .

(٣) انظر :" أحكام القرآن " للجصاص ( ١ / ٣٤٠ ) ، " شرح فتح القدير " ( ٢ / ٤٠٠ ) .

" فأما إن كان الاعتكاف تطوعاً ، وأحب الخروج منه ، لعيادة مريض ، أو شهود جنازة ، جاز ، لأن كل واحدٍ منهما تطوع ، فلا يتحتم واحد منهما ، لكن الأفضل المقام على اعتكافه " [١] .

ويشهد لهذا القول : ما أثر عن علي ﷺ أنه قال :

"إذا اعتكف الرجل ، فليشهد الجمعة ، وليحضر الجنازة ، وليعد المريض ، وليأت أهله يأمرهم بحاجته وهو قائم " [٢] .

وذهب المالكية والحنفية إلى المنع من ذلك ، وإن كان تطوعاً ، وهو مذهب ابن المنذر ، حيث قال رحمه الله :

" ولا يخرج المعتكف من المسجد إلا لحاجة الإنسان ، إلا أن يلجأ إلى شراء ما يقيمه ، فيخرج له " [٣].

واحتجوا بقول عائشة رضي الله عنها :

" من السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ، ولا يشهد جنازة ، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه " [٤].

---

[١] " المغني " ( ٤ / ٤٧٠ ) ، وانظر :" الشرح الكبير " لابن أبي عمر ( ٧ / ٦١٠ – ٦١١ ) ، والمستوعب ( ٣ / ٤٨٨ ) ، و " عمدة القاري " ( ٨ / ٢٧٢ ) و" الاستذكار " ( ٣ / ٣٨٩ ) .

[٢] سبق تخريجه في كلام ابن حزم .

[٣] " الإقناع " ( ١ / ٢٠١ ) .

[٤] أخرجه أبو داود ( ٢٤٧٣ ) في الصيام : باب المعتكف يعود المريض . من طريق :
عبد الرحمن بن إسحاق ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، أنها قالت : ( فذكرته ).
ثم قال أبو داود عقبه : غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه : قالت السنة أ . هـ.
وعبد الرحمن هذا مختلف فيه ، قال النسائي : ليس به بأس ، وكذا قال ابن خزيمة وقال أبو داود : قدري إلا أنه ثقة . وضعفه الدار قطني . واختلف فيه قول يحي بن معين . واختار ابن حجر في التقريب " [٣٨٢٤] أنه صدوق ربما رمي بالقدر . وانظر " تهذيب التهذيب" (٦/ ١٢٥-١٢٦) فمثله يحسن حديثه ، مع كونه قد توبع ، تابعه عقيل ـ بضم العين ـ وهو ابن الأيلي ، وهو ثقة ثبت ، قاله في التقريب [٤٦٩٩] وقد أخرج هذه المتابعة البيهقي في سننه ( ٤ / ٣١٥ ) .
وتابعه أيضاً ابن جريج كما عند الدار قطني ( ٢ / ٢٠١ ) ورجح كونه من قول الزهري لكن اتفاق هؤلاء الثلاثة يمنع دعوى الإدراج والعلم عند الله تعالى .
ولذا قال الحافظ في " البلوغ " ( ١ / ١٨١ ) بعد أن ذكر هذا الأثر : " والراجح وقف آخره " وفسر الصنعاني في "السبل"( ٤/١٥١) المراد بآخره بقوله : "من قولها : "ولا اعتكاف إلا بصوم" أي : =

فقولها : السنة : أي سنة النبي ﷺ ، هذا هو المتبادر ، لكن جعل الإمام الخطابي احتمالاً وراداً يقدح في الاستدلال بهذا الأثر ، فقال :

" قلت : قولها السنة . إن كانت أرادت بذلك إضافة هذه الأمور إلى النبي ﷺ قـــولاً أو فعلاً فهي نصوص لا يجوز خلافها ، وإن كانت أرادت به الفتيا على معـــاني مـــا عقلـــت من السنة ، فقد خالفها بعض الصحابة في هذه الأمور ، والصحابة إذ اختلفوا في مسألة كان سبيلها النظر "[1].

لكن الظاهر أن الصحابي إذا أطلق السنة ، فإنما يريد سنة النبي ﷺ لاما فهمه ، وعليه ؛ فيبقى الحديث حجة على ما ذكر .

واحـــتجوا أيضاً بما قالت عائشة لما وصفت اعتكاف النبي ﷺ وطريقته فيه ، قلـــت : " إن كان رسول الله ﷺليدخل إلى رأسه ، فأرجله وهو في المسجد ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذ كان معتكفاً[2].

وهـــذا الحديث ، كما ترى فيه بيان هدى النبي ﷺ في اعتكافه ، وأنه كان لا يخـــرج مـــن معتكفه إلا لحاجة الإنسان من بول وغائط . ثم هذه الحكاية لهذا الهـــدى ، ليس مأخوذاً من مرة واحدة اعتكفها ﷺ ، بل طيلة الأيام التي كان يعـــتكف فـــيها . ولا شك أنه ربما مرض مريض من أهله ، أو مات أحد من صـــحابته ، ومع هذا لم ينقل لنا خروجه من معتكفه لأجل هذا أو لغيره ، فدل هذا على أنه ﷺ لم يكن يخرج إذ كان معتكفاً إلا لما لا بد له منه .

لكن لا يمنع اعتكافه السؤال عن المريض ، وذلك إذا خرج المعتكف لحاجة ، لا لقصد عيادة المريض ، فلا بأس بالسؤال عنه ، لكن لا يعرج ، ولا يقف عنده .

---

= فيكون موضع الحجة لمسألتنا من هذا الأثر في نظر ابن حجر من قبيل المرفوع. وقد صحح الأثر المذكور – مرفوعاً – الألباني في إرواء الغليل "( ٤ / ١٣٩ – ١٤٠ ) .

[1] "معالم السنن" ( ٢ / ١٢١ ) .

[2] أخـــرجه البخاري ( ٢٠٢٩ ) في الصيام : باب لا يدخل البيت إلا لحاجة . ومسلم ( ٢٩٧ ) في الحيض : باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله .

قالت عائشة رضي الله عنها :

كان النبي ﷺ لا يعود المريض ، وهو معتكف ، فيمر كما هو فلا يعرج يسأل عنه [(١)].

ومعنى هذا الحديث :

" لا يخرج من معتكفة قاصداً عيادته ، وأنه لا يضيق عليه أن يمر به ، فيسأله غير معرج عليه " قاله الخطابي [(٢)] .

وفي هذا الحديث من الفقه : أن المعتكف لا يخرج لعيادة المريض ، ولا غيره من العبادات التي تشاركه في الحكم والحال . أعني كونها من المستحبات ، ويستدعي حالها الخروج من المسجد للقيام بها .

ولهم من الأدلة ، دليل نظري ، وهو ما قاله الإمام ابن عبد البر :

" ومن جهه النظر : فإنه ـــ المعتكف ـــ ناذر جاعل على نفسه المقام في المسجد لطاعة الله ، فواجب عليه الوفاء بذلك ، وأن لا يشتغل بما يلهيه عن الذكر والصلاة ، ولا يخرج إلا لضرورة ، كالمرض البين والحيض في النساء ، وهذا في معنى خروجه ﷺ لحاجة الإنسان لأنه ضرورة " [(٣)].

ويقال أيضاً :

إن الاعتكاف وقته شهر رمضان ، ومحله المسجد ، ومعلوم أن العبادة تفضل لوقتها أو لمكانها ، فكيف إذا اجتمع الأمران ؟ فالاعتكاف مقدم على النوافل من الطاعات والعبادات . هذا من جهة تقديمه ، وأما من جهة أن التشاغل بالعبادات التي محلها خارج المسجد يقطع الاعتكاف ، فلأن الاعتكاف في اللغة: اللبث ، وعليه ؛ فمن لم يلبث في المكان – ومعلوم أن مكان الاعتكاف المسجد – لا يقال له معتكفاً .

---

(١) أخرجه أبو داود ( ٢٤٧٢ ) في الصيام : باب المعتكف يعود المريض ومن طريقه البيهقي(٤/٣٢١) من طريق : الليث بن أبي سليم ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : فذكره : وهذا إسناد ضعيف من أجل الليث . قال الحافظ في التخليص ( ٢ / ٢١٩ ) :

" وفيه ليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف ، والصحيح عن عائشة من فعلها " .

(٢) في " معالم السنن " ( ٢ / ١٢١ ) .

(٣) " الاستذكار " ( ٣ / ٣٨٧ ).

قال الإمام أبو بكر الجصاص :

" الاعتكاف لما كان أصله في اللغه : اللبث في الموضع ، ثم ذكر الله تعالى الاعتكاف ، فاللبث لا محالة مراد به ، وإن أضيف إليه معان أخر لم يكن الاسم لها في اللغة ، كما ، أن الصوم لما كان في اللغة هو الإمساك ، ثم نقل في الشرع إلى معان أخر ، لم يخرجه ذلك من أن يكون من شرطه وأوصافه التي لا يصح إلا به ، فثبت أن الاعتكاف هو اللبث في المسجد ، فواجب على هذا أن لا يخرج إلا لما لا بد منه ، أو لشهود جمعة ، إذ كانت فرضاً "[1] .

**الترجيح :**

الراجح من الأقوال السابقة أن الاعتكاف بنوعيه - النذر والسنة - لا يبطله الخروج لأداء واجب ، أو ما لابد للمعتكف منه .

أما إذا كان الخروج لمسنون ، فإن الاعتكاف بنوعيه يبطل . والعلم عند الله تعالى .

---

[1] " أحكام القرآن " ( ١ / ٣٤٢ ) .

المسألة الثامنة عشرة :

[٨٨] من عمل في شيء ، فأتلفه ، فهل يجب عليه ضمانه ؟

قال ابن حزم رحمه الله تعالى :

" وَمَنْ هُوَ مَأْمُورٌ بِشَيْءٍ ، وَيَعْمَلُ فِي شَيْءٍ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكَ : مُحْسِنٌ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ﴾ [التوبة : ٩١]. ﴿ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴾ [الشورى:٤٢] فَإِنْ تَعَدَّى ضَمِنَ " (١).

وقال أيضاً :

" وَلَا ضَمَانَ عَلَى أَجِيرٍ مُشْتَرَكٍ أَوْ غَيْرِ مُشْتَرَكٍ ، وَلَا عَلَى صَانِعٍ أَصْلًا ، وَلَا مَا ثَبَتَ أَنَّهُ تَعَدَّى فِيهِ أَوْ أَضَاعَهُ – وَالْقَوْلُ فِي كُلِّ ذَلِكَ – مَا لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ – قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ ، فَإِنْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ بِالتَّعَدِّي ، أَوْ الْإِضَاعَةِ ضَمِنَ ، وَلَهُ فِي كُلِّ ذَلِكَ الْأُجْرَةُ فِيمَا أَثْبَتَ أَنَّهُ كَانَ عَمِلَهُ ، فَإِنْ لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ حَلَفَ صَاحِبُ الْمَتَاعِ أَنَّهُ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ عَمِلَ مَا يَدَّعِي أَنَّهُ عَمِلَهُ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ . وَبُرْهَانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾[البقرة:١٨٨] .

فَمَالُ الصَّانِعِ وَالْأَجِيرِ حَرَامٌ عَلَى غَيْرِهِ " (٢) .

---

(١) " المحلى " ( ٧ / ٣٠٦ ) .

(٢) " المحلى " ( ٧ / ٢٨ – ٢٩ ) .

**الدراسة :**

اختلف أهل العلم في الصناع أو الأجراء الذين يعملون لغيرهم أعمالا مقابل الأجر، إذا أتلفوا شيئا مما أعطوه ليصنعوه ، فهل يضمنوه ؟ أم لا ؟

القول الأول :

ما ذهب إليه أبو حنيفة وزفر تلميذه ، والشافعي وصاحبه المزني من أنه لاضمان على الأجير أو الصانع . وهذا مذهب ابن حزم [١].

القول الثاني :

ما ذهب إليه أحمد في رواية وهو مذهب أصحابه وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وبعض المالكية ونسبوه إلى مالك ، من أن الأجير المشترك ضامن ، والمراد بالأجير المشترك : من يقع العقد معه على عمل معين ، كخياطة ثوب ، وبناء حائط ، أو على عمل في مدة لا يستحق جميع نفعه فيها ، كالطبيب مثلاً وسمى مشتركاً ، لأنه يتقبل أعمالاً لاثنين فأكثر في وقتٍ واحدٍ [٢].

وهذا القول يفيد تضمين الصناع مطلقا إلا ما هلك بأمر لا يستطيعون رده ، كالحرق والغرق .

القول الثالث :

ما ذهب إليه مالك من أن الصناع يضمنون ما انفردوا به ، وغاب عليهم [٣].

ولأرباب القول من الحجة ما قاله الإمام المزني في مختصره :

" ولا أعرف أحداً من العلماء ضمن الراعي المنفرد بالأجرة ، ولا فرق بينه — عندي في القياس — وبين المشترك " [٤]

---

(١) انظر : "مختصر المزني " ( صـ١٢٧ ) ،" مغنى المحتاج " ( ٢ / ٤٥١ ) ، " المهذب " ( ١٠ / ٣٥٠ — مع المجموع ) ، " روضة الطالبين " ( ٥ / ٢٢٨ ) ، " المبسوط " ( ١٥ / ٨١ — ٨٢ ) ، " البناية " ( ٩ / ٣٧١ — ٣٧٨ ) ، " مختصر اختلاف العلماء " ( ٤ / ٨٦ ) .

(٢) انظر : " المغني " ( ٨ / ١٠٣ ) ، " مختصر اختلاف العلماء "( ٤ / ٨٦ ) ، " الشرح الكبير " لابن أبي عمر ( ١٤ / ٤٧٥ — ٤٧٦ ) ، " المبدع " ( ٥ / ١٠٩ ) ، " الإشراف " ( ٢ / ٦٦٥ ) ، " المعونة " ( ٢ / ١١١١ ) ، " بداية المجتهد " (٢/٢٧٨) .

(٣) " القوانين الفقهية" صـ٣٥٤ ، " الكافي " لابن عبد البر صـ ٧٥٨.

(٤) ( صـ١٢٧ ) .

فهذا دليل بين في المسالة ، وهو قياس المختلف فيه على المتفق عليه بنفي الفارق بينهما ، فالراعي المنفرد برعي الغنم ، لو تلف بعض الغنم ، ولم يتعد لم يضمنه أحد ، فينبغي أن يقال كذلك في حق الأجير المشترك والصانع ، إذ لا فرق بينهما ، فكل منهما أجير ، ويده أيد أمين [1] .

ولهم دليل آخر : أنه ـــ أي الأجير ـــ إنما قبض العين لمنفعته ومنفعة المالك ، فلم يضمنه ، كالمضارب [2]. وهذا قياس آخر .

**الترجيح :**

الذي يظهر لي رجحانه من الأقوال السابقة ، هو ما ذهب إليه ابن حزم من أن كل أجير لا يضمن ما لم يعتد ، فإن اعتدى ضمن ، لكن ينبغي أن يربط هذا بنظر الإمام ، فإن رأى الإمام أن تضمين الصناع هو الأصل حتى يثبت خلافه ؛ لما فيه من مصلحة الناس وحفظ حقوقهم ، فله ذلك . ويروى عن علي ﷺ : أنه كان يُضمنُ الصبّاغ ، والصواغ ، وكان يضمّن الأجراء ، ويقول : " لا يصلح الناس إلا هذا " [3] .

" وفي تركه – تضمين الصناع – ذريعة إلى إتلاف أموال الناس ، وكذلك إن كان بالناس ضرورة إلى الصناع – لأنه ليس كل أحد لا يحسن أن يخيط ويقصر ثوبه أو يطرزه ، فلو قبلنا قول الصناع في الإتلاف لتسرعوا إلى دعوى ذلك ، ولحق أرباب السلع الضرر " [4] .

---

(1) انظر : " المهذب " ( ١٠ / ٣٥٠ – مع المجموع ) ، " روضة الطالبين " ( ٥ / ٢٢٨ )

(2) ذكره الشيرازي في المهذب ( ١٥ / ٣٥٠ – مع المجموع ) .

(3) أخرجه البيهقي ( ٦ / ١٢٢ ) من طرق وقد ضعّفها جميعها .

(4) في " الإشراف " ( ٢ / ٦٦٥ ) ، وانظر المعونة ( ٢ / ١١١١ ).

المسألة التاسعة عشرة :

[٨٩] من باع مالاً لغيره ، فهل له شراؤه ؟

قال ابن حزم :

" وَمَنْ بَاعَ مَا وَجَبَ بَيْعُهُ لِصَغِيرٍ ، أَوْ لِمَحْجُورٍ غَيْرِ مُمَيِّزٍ ، أَوْ لِمُفْلِسٍ ، أَوْ لِغَائِبٍ بِحَقٍّ ، أَوْ ابْتَاعَ لَهُمْ مَا وَجَبَ ابْتِيَاعُهُ ، أَوْ بَاعَ فِي وَصِيَّةِ الْمَيِّتِ ، أَوْ ابْتَاعَ مِنْ نَفْسِهِ لِلْمَحْجُورِ ، أَوْ لِلصَّغِيرِ ، أَوْ لِغُرَمَاءِ الْمُفْلِسِ أَوْ لِلْغَائِبِ ، أَوْ بَـــاعَ لَهُمْ مِنْ نَفْسِهِ فَهُوَ سَوَاءٌ ، كَمَا لَوْ ابْتَاعَ لَهُمْ مِنْ غَيْرِهِ ، أَوْ بَاعَ لَهُمْ مِنْ غَيْرِهِ وَلَا فَرْقَ ، إِنْ لَمْ يُحَابِ نَفْسَهُ فِي كُلِّ ذَلِكَ ، وَلَا غَيْرَهُ : جَازَ ، وَإِنْ حَابَى نَفْسَهُ ، أَوْ غَيْرَهُ : بَطَلَ ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالْقِيَامِ بِالْقِسْطِ ، وَالتَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ ، فَإِذَا فَعَلَ مَا أُمِرَ بِهِ فَهُوَ مُحْسِنٌ ، وَإِذْ هُوَ مُحْسِنٌ ، فَـ ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ [التوبة : ٩١]. وَلَمْ يَأْتِ قَطُّ نَصُّ قُرْآنٍ ، وَلَا سُنَّةٍ بِالْمَنْعِ مِنِ ابْتِيَاعِ مِمَّنْ يَنْظُرُ لَهُ لِنَفْسِهِ أَوْ يَشْتَرِي لَهُ مِنْ نَفْسِهِ " [1] .

---

[1] انظر : "المحلى" ( ٧ / ٢٠٠ - ٢٠١) .

## الدراسة

عند النظر في قول ابن حزم رحمه الله مقروناً بدليله ، لا يتضح الترابط بينهما ، فهو يرى أن من وجب عليه بيع مالٍ لصغير أو محجور عليه ، فباعه وكان المشتري للمال هو نفسه ، ففعله جائز ولا إثم عليه ، والبيع غير باطل ؛ لكونه محسن . لكن أين الإحسان في هذا ؟! فشراؤه لمال من تولى أمره ليس من باب الإحسان بهذا الإطلاق . نعم قد توجد صورة يكون فيها هذا المشتري محسناً ، وهي ما إذا كانت السلعة معيبة ، والناس عنها معرضون ، ففي هذه الحالة لو اشتراها – ولي أمر الصبي أو المحجور مثلاً – لكان محسناً . لكن ، هذا في صورة واحدة ، وابن حزم جعله محسناً مطلقاً ، في هذه الصورة وغيرها .

والأئمة الأربعة على خلاف هذا القول ، فقد منعوا الوكيل من شراء ، مال موكله [1].

ولهم من الحجة شيئان :

أولهما : أن الوكيل – وكذا الوصي – سيكون هو البائع والمشتري ، ولا بد للبيع من طرفين يكون من أحدهما ومن الآخر الإيجاب . وبعضهم عبّر عن هذا الدليل بأن العرف قد جرى أن البيع بيع الرجل من غيره لا بيعه من نفسه فيحمل التوكيل عليه[2].

وثانيهما : أنه يتهم بذلك ، وبيان هذا الدليل : أن الوكيل وكذا الوصي إذا اشترى مال موكله أو وصيه ربما حابى نفسه ، فلا يسلم من غوائل التهمة ، وتوجه أنظار الناس إليه بعدم قيامه بما وجب عليه ، فحماية لعرضه ، ونفياً للتهمة عنه يمنع من ذلك [3].

---

(1) انظر : " مختصر اختلاف الفقهاء " ( ٤ / ٧٢ ) ، " البناية " ( ٨ / ٣٢٤ – ٣٢٦ ) ، " الكافي " لابن عبد البر ( ٢ / ٧٩١ ) ، " جواهر الإكليل " ( ٢ / ١٢٨ ) ، " الوسيط " للغزالي ( ٣ / ٢٨٥ – ٢٨٦ ) ، " مغني المحتاج " ( ٢ / ٢٩١ ) ، " المغني " ( ٧ / ٢٢٨ – ٢٢٩ ) ، " المبدع " ( ٤ / ٣٦٧ – ٣٦٨ ) ، " كشاف القناع " ( ٣ / ٥٥٢ ) . " الإقناع " لابن المنذر ( ٢ /٧٠٣ ) .

(2) انظر : "الوسيط" للغزالي (٣/٢٨٦) ، "مغني المحتاج" (٢/٢٩٢) ، وهذا الدليل خاص بالشافعية .

(3) انظر : "المغني " (٧/٢٢٩) ، "كشاف القناع" (٣/٥٥٢) .

ولهم حجة أخرى ، وهي الأثر المروي عن ابن مسعود ﷺ إذ جاءه رجل على فرس ، فقال : إن عمي أوصى إليّ بتركته ، وهذا منها ، أفأشتريه ؟ قال: لا ، ولا تستقرض من أموالهم شيئاً " [١].

هذه أدلة من ذهب إلى المنع .

وعند النظر والتأمل فيها يمكن الإجابة عنها جميعها.

فأما الحجة الأولى ، وهي كما أسلفت خاصة بالشافعية ، فهي مما خولفوا فيه وجوّز غيرهم أن يتولى العقد شخص واحد ، فيبيع لكونه موكلاً بالبيع ، ويشترى لكونه شخصاً يريد الشراء . فلا مانع ، وشروط البيع جميعها متوفرة في هذه الصورة ، ولم يأت دليل على المنع من أن يتولى العقد طرف واحد ، والأصل الحل ، كما هو معلوم .

وأما الحجة الثانية ، فهي التهمة ، وهي المعوّل عليها عند من رأى المنع . ويمكن تلافي التهمة بشرائها بثمن زائد ، فإذا فعل فلا تهمة . فمثلاً لو أن الوصي اشترى من مال اليتيم يريد نفع اليتيم ، وكان اشترى تلك السلعة بأكثر من ثمن المثل ، فما التهمة في هذه الصورة ، ولذلك جاءت رواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى أن الوكيل – وكذا الوصي – إذا اشترى من مال موكله أو اليتيم بثمن زائد ، فجائز [٢].

ويجعلها بعض الحنابلة رواية ثانية في هذه المسألة ، وعند إمعان النظر فيه يمكن جعلها قيداً لرواية المنع . فيكون عن الإمام أحمد رواية واحدة في المسألة ، وهو المنع إلا إذا زالت التهمة .

وأيضاً : تزول التهمة – التي هي علّة الحكم – بصلاح الوكيل والوصي . فإذا كان رجلاً صالحاً تقياً قد قام في قلبه من خشية الله وخوفه ما يمنعه من محاباة نفسه ، وكان هذا مشتهراً عند الناس ، فلا تهمة حينئذٍ .

---

(١) رواه سعيد في سننه ( ١ / ١٠٥ ) ، وعبد الرزاق ( ٩ / ٩٤ ) ، وفي تفسيره ( ١ /١٤٨ ) ، والبيهقي ( ٦ /٢٨٥ ) .

(٢) " المغني " ( ٧ / ٢٢٨ ) ، " المبدع " ( ٤ / ٣٦٧ ) .

وتشـــبه هـــذه المسألة مسألة من مسائل كتاب الشهادات ، وهي :هل تقبل شهادة الأخ لأخيه و الابن لأبيه ؟

فمن منع ، منع لأجل تهمة المحاباة . ولكن رجح بعض المحققين من أهل العلم أن الشاهد وإن كان قريباً لمن شهد له تقبل بشرط صلاحه بحيث يقوم في قلبه من مخافـــة الله تبارك وتعالى ما يمنعه من أن يقول ما لا يعلم ، أو يشهد بما لم يسمع أو يرى [(١)].

وأما ما احتجوا به من أثر عبد الله بن مسعود ﷺ فهو ما معارض بما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ ، حيث قال :

" أنزلـــت مـــال الله تعالى في بمترلة اليتيم ، إن احتجت إليه أخذت منه ، فإذا أيسرت قضيت " [(٢)].

وقد استدل ابن حزم بهذا الأثر منتزعا منه أن عمر لا ينكر الاستقراض من مال اليتيم ، ولا فرق بين أخذ مال اليتيم قرضاً ، ورد مثله بعد ذلك ، وبين ابتياعه بمثل ثمنه وقيمته . وإعطاء مثله نقداً [(٣)]. هكذا قال ، وصدق -رحمه الله تعالى-.

ويمكـــن الإجابة عن أثر ابن مسعود ﷺ بكونه واقعة عين ، ووقائع الأعيان لا عمـــوم لهـــا . فكيف نجعل فتوى صدرت من ابن مسعود ﷺ لشخصٍ واحد حكمـــاً عاماً لا تنقض ولا تخصص . و قد يكون ابن مسعود رأى من أمارات الرجل ، عدم أمانته ، فأفتى له بما أفتى ، وما يدرينا ما موقفه لو غلب على ظنه عدالة الرجل ؟ فقد يفتي له بجواز شراء الفرس .

وعلى كلٍ ، فوقائع الأعيان لا عموم لها ، كما قال أهل العلم .

ولعـــل الجامع بين القولين ، هو جواز شراء الوكيل مال موكله ، وكذا الوصي وكـــل مـــن تولى بيع مالٍ لأخر لكن بشرط انتفاء التهمة ومحابة النفس ، وهذا يحصـــل بصلاح الرجل ، وبشرائه السلعة بثمن أكثر ، فنقطع حينئذٍ عدم شرائه السلعة لمحض حظ نفسه . والعلم عند الله تعالى .

---

(١) انظر " إعلام الموقعين " لابن القيم ( ١ / ٩٢ ) .

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره ( ٣ / ٥٩٧ ) .

(٣) " المحلى " ( ٧ / ٢٠١ ) .

المسألة العشرون :

[٩٠] إذا تلــف صداق المرأة بعد قبضها ، ثم طلقها الزوج قبل الدخول ، فهل تضمن النصف ؟

يقول الإمام ابن حزم :

" وَإِذَا دَفَــعَ إِلَيْهَا مَا فَرَضَ لَهَا فَقَدْ قَبَضَتْ حَقَّهَا ، فَإِنْ تَلفَ ، فَلَمْ تَتَعَدَّ ، وَلَا ظَلَمَتْ ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهَا . فَإِنْ أَكَلَتْهُ ، أَوْ بَاعَتْهُ ، أَوْ وَهَبَتْهُ ، أَوْ لَبِسَتْهُ فَأَفْنَتْ ، أَوْ أَعْتَقَتْهُ إنْ كَانَ مَمْلُوكًا ، فَلَمْ تَتَعَدَّ فِي كُلِّ ذَلِكَ بَلْ أَحْسَنَتْ.وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ [التوبة : ٩١]. فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهَا ، لِأَنَّهَا حَكَمَتْ فِي مَالِهَا وَحَقِّهَا ، وَإِنَّمَا الضَّمَانُ عَلَى مَنْ أَكَلَ بِالْبَاطِلِ .

قَالَ أَبُو مُحَمَّد : فَإِنْ بَقِيَ عِنْدَهَا النِّصْفُ فَهُوَ لَهُ ، وَكَذَلِكَ لَوْ بَقِيَ بِيَدِهِ النِّصْفُ فَهُوَ لَهَا ، فَلَوْ تَعَدَّتْ أَوْ تَعَدَّى عَلَيْهِ ضَمِنَ أَوْ ضَمِنَتْ " [1] .

---

[1] " المحلى " ( ٩ / ٨١ ).

## الدراسة

مـــن المعلوم أن الرجل إذا طلق زوجته قبل أن يدخل بها ، وكان قد فرض لها ، فإن يرجع عليها بنصف ما فرض لها . هذا إذا كان المال بيدها ، ولم يذهب أو يـــتلف ، أما إن كان المال قد ذهب بفعل المرأة أو تلف ، فهذا مما وقع فيه بين عـــلماء الأمة خلاف ، وهو هل تضمن للزوج نصف المال الذي أعطيته ، وهو المهر أم لا ؟

فيرى ابن حزم أنه لا ضمان على المرأة في هذه الحالة ، وذلك لأنها قبضت ما لها حـــق في قبضـــه ، وتصرفت فيه ، وكان لها فيه حق التصرف شرعا . فهي إذاً محسنة ، والمحسن لا سبيل عليه .

وعـــند النظر في هذا الدليل ، نرى عدم الترابط بين القول ودليله . فلا يلزم من كونها محسنة إذا أنفقته أنها لا تضمن ، لأنها لما أنفقت مهرها لم يكن قد تعلق به حق لأحد ، ثم تبين بعد أن في ذمتها حق للغير . ثم لو أنفقت مهرها بالمباحات ، فمـــا تركت من سبل المباح شيئاً إلا وقد أتته بهذا المال ، فهل يقول ابن حزم إنهـــا محســـنة ؟ وهل يكون فعل المباح من باب الإحسان ؟ فإذا كان كذلك ، فمـــاذا يســـمي الفرض والواجب ، بل أداء النوافل بعد الإتيان بما أوجب الله سبحانه ؟

وقـــد خـــالف ابن حزمٍ الأئمة الأربعة ، فاتفقوا كما نقل ابن رشد[1]. أنها إذا صـــرفت المهـــر في منافعها ضمنت النصف . واتفقوا أنه إذا تلف بفعلها فهي ضامنة النصف . إلا أن مالكاً رحمه الله لم يضمنها إذا تلف المهر بفعل الله تعالى . وســـيأتي ذكر أقوال أرباب المذاهب إن شاء الله تعالى . فهم إذاً متفقون على تضمينها النصف إذا تلف بفعلها ، إلا أنهم اختلفوا بعد هذا الاتفاق في النصف الذي تضمنه ما هو ؟

لكن نقرر أولاً دليلهم على الرجوع بنصف المهر التالف .

ودليلهم قوله تعالى : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ [سورة البقرة : ٢٣٧ ] .

---

[1] في " بداية المجتهد " ( ٢ / ٢٩ ).

فجعل الله للزوج نصف المهر المفروض للمرأة . وهذا حكم مطلق خال عن كل قيد ، فيجب إبقاؤه على إطلاقه . فمن قيده بقيد طولب بالدليل ، فإن كان ثمة دليل يؤيد ما ذكره من قيد ، قبل ، وإلا رد على قائله . والحكم في مسألتنا لم يقيده سبحانه بوجود المهر . أي لم يذكر سبحانه أن نصف المهر للزوج إنما هو في حالة وجود المهر ، بل أطلق هذا الحكم ، ولو كان هذا القيد – عدم تلف المهر – له تأثير في الحكم لبينه الله سبحانه وتعالى .

ويقال أيضاً : لما أثبت الله عز وجل أن للزوج حق في المهر – إذا طلقها قبل الدخول – وهو النصف ثبت له حق المطالبة ،ولو تلف المهر ، لأن حقوق العباد مبناها على الضمان.

ودليل آخر : وهو ما يسمى بالاستقراء – وهو حجة عند أهل العلم – وبيان هذا الدليل : أن كل حق للعبد على أخيه ، يجب عليه أداؤه ، أو ضمانه ، ولم نجد في مسألة واحدة أن الله تعالى أثبت له الحق ، ثم قيده بوجود ذلك الحق ، فإذا تلف ذهب حقه ، وعليه ؛ فمسألتنا هذه تلحق بهذه المسائل وتندرج ضمن قاعدتها العظيمة ،وهي أن حقوق العباد مضمونة .

والحاصل أن الراجح – إن شاء الله تعالى – أن الزوج يرجع بنصف ما فرض مطلقاً ، وهذا ما عليه الأئمة الأربعة ، ولكونهم يرون هذا ، لم يذكروا هذا القول المخالف ، ولذا لم يحتاجوا للاستدلال لقولهم ، وإنما يذكرون ، بماذا يرجع إذا كان تالفاً ، فهم مجمعون على أنه يرجع ، لكن اختلفوا بما يرجع .

فالحنابلة والشافعية والأحناف يرون أنه يرجع بالمثلى بنصف مثله ، وبالقيمي بنصف قيمته[1] . أما المالكية : فيرون أن الزوج والزوجة شريكان في التلف والنقص والزيادة ، فتضمن ما جنته أو تعدت بفعلها ، وما تلف لا بسببها ، فليست له بضامنة [2] . والعلم عند الله تعالى .

---

[1] انظـر : " المغني " ( ١٠ / ١٢٥ ) ، " الكافي " لابن قدامة ( ٤ / ٣٤٤ ) ، " المهذب " ( ١٨ / ٣٥ – مـع المجمـوع ) ، " مغني المحتاج " ( ٣ / ٣١٠ – ٣١١ )، " مختصر اختلاف الفقهاء " ( ٢/ ٢٧٤) ، " الدر المختار " مع حاشيته لابن عابدين ( ٤/ ١٧٢ – ١٧٣ ) .

[2] انظر لتحصيل مذهب المالكية: " الكافي " لابن عبد البر ( ٢ / ٥٥٤ ) ،" المعونة "( ٢/ ٧٥٤ ) ، " البداية " لابن رشد ( ٢ / ٢٨ ) .

المسألة الحادية والعشرون :

[٩١] إذا طلق المولي ثم راجع ، فهل يسقط حكم الإيلاء ؟

قال ابن حزم رحمه الله تعالى :

" فَإِنْ طَلَّقَهَا ثُمَّ رَاجَعَهَا ، فَقَدْ سَقَطَ عَنْهُ حُكْمُ الْإِيلَاءِ ، لأَنَّهُ قَدْ فَعَلَ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَــزَّ وَجَلَّ ، وَمَنْ فَعَلَ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، فَقَدْ أَحْسَنَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ [التوبة : ٩١] " (١) .

(١) " المحلى " ( ٩ / ١٨٠) .

## الدراسة

يرى ابن حزم رحمه الله تعالى أن من آلى من زوجته ثم طلق ثم راجع سقط عنه حكم الإيلاء لأنه محسن . لكن ما سبب إحسانه ؟ هل لأنه طلق ، أو لأنه راجع . فالمُولِي : إما أن يراجع امرأته ، أو يطلق ، فلم يجعل الله تعالى للمولي غير هذين الأمرين ، فأيهما فعل فقد امتثل أمر الله تعالى ، فهو محسن بهذا . والمحسن لا سبيل عليه .

فإن كان أراد أن سبب إحسانه أنه راجع امرأته أخذا من قول الله تعالى : ﴿فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة:٢٢٦] فلا يسلم له ، ذلك ؛ لأن المراد بالفيئة ههنا ليس إرجاع المرأة ، بل المراد بالفيئة : رجوع مخصوص ، وهو الجماع ، وليس المراد مطلق الرجوع . ويدل على هذا أن الإيلاء : هو الحلف على ترك جماع الزوجة ، وجُعِلَ الفيء : أي الرجوع مقابله ، فيكون المراد بالفيء في الآية : الرجوع عن هذا الحلف ، وذلك بالجماع .

قال الإمام البغوي :

" والفيء هو الرجوع عما قاله بالوطء ، إن قدر عليه ، وإن لم يقدر ، فالقول " (١).

بل نقل الإمام ابن المنذر الإجماع على هذا ، فقال :

" وأجمعوا على أن الفيء : الجماع إذا لم يكن له عذر " (٢).

وهذا اختيار ابن جرير الطبري ، إلا أنه اختار في حالة ما يمنع من الجماع : الاكتفاء بالعزم على الجماع ، قال : وإن قاله بلسانه فحسن (٣).

وقد اختار هذا المعنى جمع من المفسرين ، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى (٤).

---

(١) " معالم التنزيل " ( ١ / ٢٦٥ ).

(٢) " الإجماع " ص١١٨، وانظر : " الجامع لأحكام القرآن " ( ٣ / ٧٢ ) .

(٣) انظر : " جامع البيان " ( ٢ / ٤٣٨ – ٤٣٩ ).

(٤) انظر :" زاد المسير " ( ١ / ٢١٦ ) ، " تفسير ابن كثير " ( ١ / ٢٧٥ ) ، " تفسير الرازي " ( ٦ / ٨١ ) .

وإذا علم ما ذكرته من أن المراد بالفيء الرجوع إلى جماع الزوجة ، لم يكن من طلـــق امرأته ثم راجعها ، قد فاء ، لأن هذا رجع عن طلاق امرأته ، و لم يرجع بعد عن يمينه التي كان قد عقدها قبل طلاق امرأته على ترك جماعها .

وأمـــا إن كان أراد أن الطلاق مسقط لحكم الإيلاء ، فهذا مما وقع فيه خلاف بـــين أهـــل العـــلم ، فاتفق الأئمة الأربعة على عدم سقوط الإيلاء في المسألة المذكـــورة – الطـــلاق الرجعي – إلا إذا كان الباقي بعد الرجعة أقل من أربعة أشهر فمذهب الحنابلة سقوط الإيلاء في هذه الحالة .

واخـــتلفوا في مســـألة الطلاق البائن : إذا تزوجها المولي بعد رجل ، فهل يبقى الإيـــلاء أم يســـقط ؟ فمذهب أحمد ومالك عدم سقوطه ، ومذهب أبي حنيفة سقوطه ، وللشافعي القولان [(١)].

وحاصل القول في هذه المسألة : أن حكم الإيلاء يسقط إذا طلق الرجل زوجته سواء كان طلاقا رجعيا أم بائنا ، وذلك ؛ لأن الله تعالى جعل للزوج المولي أحد أمـــرين : الـــرجوع عن الإيلاء ، وذلك يكون بجماع الزوجة ، أو الطلاق . فأيهما فعل ، فقد نجا من المحظور ، وهو الإضرار بالزوجة . وسواء كان الطلاق رجعيا ، أم كان بائنا ؛ لأن الله تبارك وتعالى ذكر الطلاق ، و لم يبين لنا أرجعي هـــو ؟ أم بـــائن ؟ ولـــيس عندنا دليل نرجح به أحد الاحتمالين المذكورين ، فحملـــناه علـــيهما جميعا ؛ لأن اللفظ – لفظ الطلاق – يحتمل كلا المعنيين . والقـــاعدة في تأويل كلام الله تعالى أن اللفظ إذا كان يحتمل المعنيين ، و لم يكن أحد المعنيين نقيضا للآخر حمل عليهما جميعا [(٢)].

---

(١) " انظـــر : " المغني " ( ١١ / ٤٩ ، ٥١ ) ، " بداية المجتهد " ( ٢ / ١٢١ – ١٢٢ ) ، " الكافي " لابـــن عـــبد البر ( ٢ / ٦٠٠ ) ، " المدونة " ( ٢ / ٣٤٤ — ٣٤٥ ) ، " مختصر اختلاف الفقهاء " ( ٢ / ٤٨١ ) ، " روضة الطالبين " ( ٨ / ٢٥٢ ) ، " مختصر المزني صـــ١٩٩ ، " المهذب " ( ١٩ / ٣٤ — مع المجموع ) .

(٢) انظر لهذه القاعدة : " مقدمة في أصول التفسير " ص٤١، " أضواء البيان " (٢/١٤-١٥) ،" قواعد الترجيح عند المفسرين " (١/٤٥) .

المسألة الثانية والعشرون :

[٩٢] إذا قتل المصلى من مر بين يديه ، فهل يضمنه ؟

قال ابن حزم رحمه الله :

" مَـنْ أَرَادَ الْمُرُورَ أَمَامَ الْمُصَلِّي إِلَى سُتْرَةٍ أَوْ غَيْرِ سُتْرَةٍ ، فَأَرَادَ إِنْسَانٌ أَنْ يَمُرَّ بَيْـنَهُ وَبَيْنَ سُتْرَته ، أَوْ بَيْنَ يَدَيْه ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْفَعْهُ ، فَإِنْ انْدَفَعَ ، وَإِلَّا فَلْيُقَاتلْهُ ، فَإِنْ دَفَعَهُ فَوَافَقَتْ مَنِيَّةُ الْمُرِيد لِلْمُرُورِ فَدَمُهُ هَدَرَ ، وَلَا شَيْءَ فِيه ، لَا قَوَدَ ، وَلَا دِيَةَ ، وَلَا كَفَّارَةَ ، وَكَذَا إِنْ كُسرَ لَهُ عُضْوٌ وَلَا فَرْقَ ، فَإِنْ وَافَقَ فِي ذَلكَ مَنِيَّةَ الْمُصَلِّي : فَفيه الْقَوَدُ ، أَوْ الدِّيَةُ أَوْ الْمُفَادَاةُ . بُرْهَانُ ذَلكَ :

مَا رُوِّينَاهُ منْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُد : نا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نا سُلَيْمَانُ – هُوَ ابْنُ الْمُغِيرَةِ – عَنْ حُمَيْد قَالَ : قَالَ أَبُو صَالِحٍ : أُحَدِّثُك عَمَّا رَأَيْت منْ أَبِي سَعِيد ، وَسَمعْته منْهُ : دَخَلَ أَبُو سَعِيد عَلَى مَرْوَانَ ، فَقَالَ : سَمعْت رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى مَا يَسْتُرُهُ منْ النَّاسِ ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْه ، فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِه ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتلْهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ [(١)] .

وَرُوِّينَا منْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْب : أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّد بْنِ مُصْعَبِ الصُّورِيُّ ،نــامُحَمَّدُ بْــنُ الْمُــبَارَك – هُــوَ الصُّورِيُّ–نا عَبْدُ الْعَزِيز بْنُ مُحَمَّد – هُو الـــدَّرَاوَرْديُّ ، عَـــنْ صَـــفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيد الْخُـــدْرِيِّ : أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي ، فَأَرَادَ ابْنٌ لمَرْوَانَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْه ، فَدَرَأَهُ ، فَلَمْ يَـــرْجِعْ ، فَضَـــرَبَهُ ، فَخَرَجَ الْغُلَامُ يَبْكِي حَتَّى أَتَى مَرْوَانَ فَأَخْبَرَهُ . فَقَالَ مَرْوَانُ لأَبِي سَعِيد : لمَ ضَرَبْت ابْنَ أَخِيك ؟ قَالَ : مَا ضَرَبْته ، إِنَّمَا ضَرَبْت الشَّيْطَانَ ،

---

(١) رجال الإسناد :

موســـى بن إسماعيل المنقري ، بكسر الميم ، وسكون النون ، وفتح القاف ، أبو سلمة التبوذكي ، ثقة ثبت ، من صغار التاسعة . مات سنة ثلاثة وعشرين ومائتين ." التقريب " [٦٩٩٢ ] .

سليمان بن المغيرة القيسي مولاهم ، البصري ، أبو سعيد، ثقة ثقة ، قاله يحي بن معين ، من السابعة ، أخرج له البخاري مقرونا وتعليقا ، مات سنة خمس وستين ومائة ." التقريب "[٢٦٢٧] .

حمـــيد بـــن هـــلال العدوي ، أبو نصر البصري ، ثقة عالم ، توقف فيه ابن سيرين ، لدخوله في عمل السلطان ، من الثالثة . " التقريب " [١٥٧٢] .

تخريجه : أخرجه البخاري ( ٥٠٩ ) في كتاب الصلاة ، باب يرد المصلى من مرّ بين يديه ، و"مسلم " ( ٥٠٥ ) في كتاب الصلاة : باب منع المار بين يدي المصلي . وأبو داود ( ٧٠٠ ) في كتاب الصلاة : باب ما يؤمر المصلى أن يدرأ عن الممر بين يديه .

سَـــمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِه ، فَأَرَادَ إِنْسَانٌ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَيَدْرَؤُهُ مَا اسْتَطَاعَ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ " (١).

وَمِـــنْ طَـــرِيقِ مُسْلِمٍ : عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ ، فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ " (٢) .

وَمَـــنْ قَاتَلَ كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ مُحْسِنٌ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ [التوبة : ٩١] فَإِذْ هُوَ مُحْسِنٌ فَلَيْسَ مُتَعَدِّيًا ، وَإِذْ لَيْسَ مُتَعَدِّيًا، فَلَا قَوَدَ عَلَيْهِ وَلَا دِيَةَ . وَلَيْسَ قَاتِلَ خَطَأٍ ، فَتَكُونَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ ، فَلَوْ أَمْكَنَهُ دَفْعُهُ، فَعَمَدَ قَتْلَهُ أُقِيدَ بِهِ ، لِأَنَّهُ مُعْتَدٍ حِينَئِذٍ بِمَا لَمْ يُؤْمَرْ " (٣).

---

(١) رجال الإسناد :

محمد بن محمد بن مصعب الصوري ، لقبه وحشي ، بمهملة ساكنة ثم معجمة ، صدوق من الحادية عشرة ، مات بعد الستين ." التقريب" [٦٣١٢] .

محمد بن المبارك الصوري ، نزيل دمشق ، القلانسي ، القرشي ، ثقة ، من كبار العاشرة ، مات سنة خمس عشرة ، وله اثنتان وستون ." التقريب" [٦٣٠٢] .

عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي ، أبو محمد الجهني مولاهم ، المدني ، صدوق ، كان يحدث من كتب غيره فيخطيء ، قال النسائي : حديثه عن عبيد الله العمري منكر ، من الثامنة ، مات سنة ست أو سبع وثمانين ."التقريب " [٤١٤٧] .

صفوان بن سليم المدني ، أبو عبد الله الزهرى مولاهم ، ثقة مفت عابد رمي بالقدر ، من الرابعة ،مات سنة اثنتين وثلاثين وله اثنتان وسبعون سنة ."التقريب" [٢٩٤٩] .

تخريجه : أخرجه النسائي (٧٥٨) في كتاب الصلاة : باب التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين سترته ، لكنه لم يخرج القصة . وقد سبق تخريج الحديث

(٢) هي عند "مسلم" ( ٥٠٦ ) في كتاب الصلاة : باب منع المار بين يدي المصلي .

(٣) " المحلى " ( ١١/ ١٥٤ — ١٥٥ ).

**الدراسة :**

في مسألتنا هذه يذهب ابن حزم رحمة الله تعالى إلى عدم الضمان بالدية على من قاتل المار بين يديه وهو في صلاته ، فقتله ، لكن بشرط عدم الاعتداء في الدفع . وقد وقع الاتفاق على عدم القود من المصلي إذا دفع المار بينه وبين سترته ، و لم يتعد .

قال القاضي عياض :

" وأجمعوا على أنه لا يلزمه مقاتلته بالسلاح ، ولا ما يؤدي إلى هلاكه ، فإن درأه بما يجب ، فهلك من ذلك ، فلا قود عليه باتفاق ، وهل فيه دية ، أو هو هدر ؟ فيه للعلماء قولان ، وهما في مذهبنا أيضاً. وكذلك اتفقوا أن هذا لمن لم " يعزر" – هكذا ، ونقلها النووي : يفرط – بصلاته ، واحتاط لها وصلى إلى سترة ، أو في مكان يأمن المرور بين يديه ، ويدل عليه قوله في حديث أبي سعيد هذا : " إذ صلى أحدكم إلى سترة " [١]. الخ ما قال ، وهو كلام نفيس كما وصفه بذلك النووي رحمة الله [٢].

وإذا علمنا موطن النزاع بين العلماء ، فاعلم أن العلماء اختلفوا في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه لا ضمان عليه مطلقاً .

وهذا مذهب ابن حزم ، كما هو مذهب الإمام الشافعي ، وهو قول في مذهب مالك ، ورواية في مذهب أحمد ، وهو اختيار الإمام المحقق المدقق أبو العباس ابن تيمية عليه رحمة الله تعالى [٣].

القول الثاني :

أن عليه الضمان إذا كرر الدفع ،وخشي فساد صلاته .

---

(١) " إكمال المعلم " ( ٢ / ٤١٩ ) .

(٢) شرح مسلم ( ٤ / ٢٢٣ ) .

(٣) انظر : " إكمال المعلم " ( ٢ / ٤١٩ ) ، " الإنصاف " للمرداوي ( ٣ / ٦٠٧ – ٦٠٨ ) ، " منتهى الإرادات "( ١ / ٢٢٨ ) ، " شرح منتهى الإرادات " (١٩٩/١) ،" الإقناع "( ١ / ١٩٧ ) ، "شرح مسلم " ( ٤ / ٢٢٣ ) ،" فتح الباري "( ١ / ٦٩٥ ) ، " المجموع " ( ٣ / ٣٢٨ ) ، " روضة الطالبين " ( ١ / ٢٩٥ ) ، " مغني المحتاج " ( ١ / ٣٠٧ ) ، " سبل السلام " ( ٢ / ١١٨ ).

وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة [١].

القول الثالث :

أن المصلي إذا دفع المار بين يديه ، فمات المار ، ضمنه [٢].

وهذا مذهب الأحناف .

والحجة التي جعلتهم يقولون بهذا القول : أن المقاتلة غير مأذون فيها ، وإذا كانت غير مأذون فيها ، كان قتل المصلي للمار بين يديه جناية توجب الضمان. ولذلك فهم يرون أن المصلي ينبه المار بالإشارة أو التسبيح ، ولا يزيد عليهما . بل لا يجمع بينهما - الإشارة والتسبيح - [٣].

وإذا عرفنا حجتهم هان علينا ردها ؛لأنها مخالفة واضحة للحديث الذي فيه أمر المصلي بقتال من مر بين يديه .

وإذا ثبت كون المقاتلة مأموراً بها إما أمر إيجاب أو أمر استحباب ، كان المترتب عليها - إذا لم يتعد المصلي بالمقاتلة - غير مضموناً شرعاً . لأن ما ترتب على المأذون به شرعا ، لا يضمن .

قال الإمام النووي :

" وقد أباح الشرع مقاتلته ، والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها " [٤] .

**فالراجح من الأقوال السابقة** : أن المصلي إذا دافع من أراد المرور بين يديه ، فلم يندفع ، فقاتله ، فمات من أراد المرور بين يدي المصلي ، فإن دمه هدر ، وليس على المصلي ضمانه .

---

(١) انظر : " الإنصاف " للمرداوي ( ٣ / ٦٠٧ - ٦٠٨ ) ، " منتهى الارادات "( ١ / ٢٢٨ ) ، " شرح منتهى الإرادات " (١/١٩٩) .

(٢) انظر : " حاشية ابن عابدين " ( ٢ / ٣٤٧ ) ، " شرح فتح القدير " ( ١ / ٤١٨ - ٤١٩ ) .

(٣) انظر : المصادر السابقة و" شرح معاني الآثار " ( ١ / ٤٦٣ ) ، " البناية " ( ٢ / ٥١٨ ) ، " المبسوط "(١/ ١٩٢) .

(٤) " شرح مسلم " ( ٤ / ٢٢٣ ) ، وانظر : " الفتح " ( ١ / ٦٩٥ ) .

قال الله تعالى :

﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ الدَّوَائِرَ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة:٩٨] .

وفيها مسألة واحدة ، وهي :

[٩٣] إذا هلك الرهن فهل يبطل الدين .

قال ابن حزم :

" فَإِنْ مَاتَ الرَّهْنُ ، أَوْ تَلِفَ ، أَوْ أَبَقَ ، أَوْ فَسَدَ و أَوْ كَانَتْ أَمَةٌ فَحَمَلَتْ مِنْ سَـيِّدِهَا ، أَوْ أَعْتَقَهَا ، أَوْ بَاعَ الرَّهْنَ ، أَوْ وَهَبَهُ ، أَوْ تَصَدَّقَ به ، أَوْ أَصْدَقَهُ : فَكُلُّ ذَلِكَ نَافِذٌ ، وَقَدْ بَطَلَ الرَّهْنُ وَبَقِيَ الدَّيْنُ كُلُّهُ بِحَسْبِه ، وَلَا يُكَلَّفُ الرَّاهِنُ عِوَضًا مَكَانَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَا يُكَلَّفُ الْمُعْتَقُ وَلَا الْحَامِلُ اسْتِسْعَاءً ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّاهِنُ لَا شَيْءَ لَهُ مِنْ أَيْنَ يُنْصِفُ غَرِيمَهُ غَيْرَهُ ، فَيَبْطُلُ عِتْقُهُ ؛ وَصَدَقَتُهُ ، وَهِبَتُهُ - وَلَا يَبْطُلُ بَيْعُهُ وَلَا إِصْدَاقُهُ .

بُـرْهَانُ ذَلِكَ : أَنَّ الدَّيْنَ قَدْ ثَبَتَ فَلَا يُبْطِلُهُ شَيْءٌ إِلَّا نَصُّ قُرْآنٍ ، أَوْ سُنَّة ، فَلَا سَبِيلَ إِلَى وُجُود إِبْطَاله فيهمَا . وَلَا يَجُوزُ تَكْلِيفُ عِوَضٍ وَلَا اسْتِسْعَاء ، لِأَنَّهُ لَمْ يَأْمُـرْ اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ وَلَا رَسُولُهُ ﷺ وَالذِّمَمُ بَرِيئَةٌ إِلَّا بِنَصِّ قُرْآنٍ ، أَوْ سُنَّة ... وَأَمَّا هَلَاكُ الرَّهْنِ بِغَيْرِ فِعْلِ الرَّاهِنِ وَلَا الْمُرْتَهِنِ ، فَلِلنَّاسِ فِيهِ خَمْسَةُ أَقْوَالٍ " .

وبعد أن ذكرها مع أدلتها وردَّ عليها ، قال :

" قَالَ أَبُو مُحَمَّد : فَإِذْ قَدْ بَطَلَ كُلُّ مَا مَوَّهُوا به ، فَالْوَاجِبُ الرُّجُوعُ إِلَى الْقُرْآنِ ، وَالسُّـنَّة ، فَوَجَدْنَا : مَا حَدَّثَنَاهُ أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ ، نا أَبِي قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّد بْنِ قَاسِمٍ ، نا جَدِّي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِب الْأَنْطَاكِيُّ ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الثِّقَة ، نا نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ الْأَنْطَاكِيُّ [١]، نا شَبَابَةُ ، عَنْ وَرْقَاءَ [٢] ، نا أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيد بْنِ الْمُسَيِّبِ

---

(١) عـند الدارقطني : عبد الله بن نصر الأصم . ولعله الصواب ،قال ابن حجر في" لسان الميزان"(٦/ ١٥٥) " نصـر بن عاصم الأنطاكي ... صحح له ابن حزم حديثا في المحلي متنه : " لا يغلق الرهن " ووهم فيه . وإنما هو عبد الله بن نصر الأصم " .

(٢) رواه بهـذا الإسناد الحاكم والدارقطني ، وليس عندهما ورقاء ، و لم يُعد من شيوخه ابن أبي ذئب ، لكن ذكره هكذا ابن حجر في التلخيص وعبد الحق .

وَأَبِـــي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " لَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ ، الرَّهْنُ لِمَنْ رَهَنَهُ ، لَهُ غُنْمُهُ ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ " (١).

---

(١) رجال الإسناد :

محمد بن إبراهيم ويحيى بن أبي طالب الأنطاكي لم أجد لهما ترجمة .

نصر بن عاصم الأنطاكي ، لين الحديث من صغار العاشرة ." التقريب" [٧١٦٤] .

شـــبابة بن سوار المدائني ، أصله من خراسان ، يقال : كان اسمه ، مروان مولى بني فزارة ، ثقة حافظ رمي بالإرجاء ، من التاسعة ، مات سنة أربع أو خمس أو ست ومائتين ." التقريب" [٢٧٤٨] .

ورقـــاء بن عمر اليشكري ، أبو بشر الكوفي ، نزيل المدائن ، صدوق في حديثه عن منصور لين ، من السابعة " التقريب" [٧٤٥٣] .

ابن أبي ذئب : محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي ، العامري ،أبو الحارث ، المدني ، ثقة فقيه فاضل ، من السابعة ، مات سنة ثمان وخمسين وقيل سنة تسع . " التقريب " [٦١٢٢] .

تخريج الحديث :

هـــذا الحديث اختلف في وصله وإرساله اختلافاً كثيراً : فروي ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً . رواه ابن أبي ذئب عن الزهري .

كمـــا عـــند ابن حزم ، والدار قطني ( ٣ /٣٣ ) ، والحاكم ( ٢ /٥١ ) ، والبيهقي ( ٦ /٣٩ ) ، وابن عبد البر ( ١٢ /٣٢٧ – فتح البر ) ، وابن عدي ( ٤ / ٢٣١ ) لكن اختلف على ابن أبي ذئب في هذه الرواية ، فوصلها إسماعيل بن عياش كما عند الدارقطني والحاكم والبيهقي ، وكذا شبابة كما عند الحاكم والدارقطني وابن عبد البر وابن عدي .

وخالفهم الثوري ، فرواه عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن سعيد مرسلاً.

كما عند البيهقي ( ٦ /٣٩ ) ، وعبد الرزاق ( ٨ /٢٣٧ ) .

ورواه موصولاً:

ســـفيان بن عيينة ، عن زياد بن سعد ، عن الزهري ، كما عند ابن حبان ( ١٣ /٢٥٨ ) ، والحاكم ( ٢ / ٥١ ) ، والـــدار قطـــني ( ٣ /٣٢ ) ، وابـــن عـــبد البر في التمهيد ( ١٢ /٣٢٥ ) والبيهقي ( ٦ / ٣٩ ) .

وإسناده حسن . قال الدار قطني : " وهذا إسناد حسن متصل " .

وقال الحاكم : وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ".

لكـــن أعلها ابن عبد البر كما في " التمهيد " ( ١٢ /٣٢٧ – فتح البر ) بأن الثقات من أصحاب ابن عيينة رووه عنه لا يذكرون أبا هريرة .

ورواه موصولاً :

إسماعيل بن عياش بن محمد بن الوليد الزبيدي ، عن الزهري به .

كما عند الدار قطني ( ٣ /٣٣ ) ، والحاكم ( ٢ /٥١ ) .

لكن أعلها ابن عبد البر بأن هذه الرواية هي رواية إسماعيل بن عياش ، عن ابن أبي ذئب ، وليست عن الزبيدي . انظر التمهيد ( ١٢ /٣٢٦ ) .

=

فَهَـذَا مُسْنَدٌ مِنْ أَحْسَنِ مَا رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ [(١)]، وَادَّعَوْا أَنَّ أَبَا عُمَرَ الْمُطَرِّزَ غُلَامَ ثَعْلَبٍ[(٢)] قَالَ : أَخْطَأَ مَنْ قَالَ : إِنَّ الْغُرْمَ الْهَلَاكُ .

---

= ورواه كذلـــك مالك عن الزهري به ، كما عند الحاكم ( ٢ /٥١ ) ، وابن عبد البر في " التمهيد " ( ٢٢ / ٣٢٣- فـــتح الــبر ) . لكـــن رواه مالك في الموطأ ص٧٢٨ مرسلاً. وقال ابن عبد البر في " التمهيد" ( ١٢ /٣٢٣ ) .

" هكـــذا رواه – أي مرســـلاً – كل من روى الموطأ عن مالك فيما علمت إلا معن بن عيسى ، فإنه وصـــله ، فجعله عن سعيد ، عن أبي هريرة . ومعن ثقة إلا أني أخشى أن يكون الخطأ فيه من علي بن عبد الحميد الفضائري " .

ورواه معمر عن الزهري موصولاً أيضاً.

كما عند الحاكم ( ٣ /٥١ – ٥٢ ) ، والدار قطني ( ٣ /٣٣ ) ، لكن رواه عنه عبد الرزاق مرسلاً كما في المصنف ( ٨ /٢٣٧ ).

ورواه ســـليمان بن داود الرقي ، عن الزهري به ، كما عند الدار قطني والحاكم وابن عدي (١٧٦/١) وسليمان بن داود لا يعرف . قاله ابن عدي .

وحاصل القول : أن هذه الطرق الموصولة على كثرتها لا يسلم منها شئ من جهة ضعف الرواة ، اللهم إلا روايـــة ســـفيان ، عن زياد بن سعد ، وأما بقيتها فيخشى الخطأ من رواتها لضعفهم ، ومخالفتهم . ذلك أنه ما من راوٍ روى عنه الوصل إلا وقد روى عنه الثقة الإرسال .

فمالك وابن أبي ذئب ومعمر كلهم روى عنهم الثقات الإرسال.

فالحاصل أن رواية الإرسال أقوى فهي المرجحة إذاً .

قال الإمام ابن عبد البر في " التمهيد " ( ١٢ /٣٢٧ ) :

"وهذا الحديث عند أهل العلم بالنقل مرسل ، وإن كان قد وصل من جهات كثيرة ، فإنهم يعللونها " .

(١) قـــال الامـــام الشافعي : " وفيه دليل على أن جميع ما كان رهناً غير مضمون على المرتهن ، لأن رسول الله ﷺ إذ قال : " الرهن من صاحبه الذي رهنه " فمن كان منه شئ فضمانه منه لا من غيره ، ثم زاد ، فـــأكد له ، فقال : " له غنمه وعليه غرمه " ، وغنمه سلامته زيادته . وغرمه عطبه ونقصه . فلا يجوز فيه ألا أن يكون ضمانه من مالكه لا من مرتهنه " الأم ( ٣ /١٦٧ ).

وانظـــر : " معـــالم الســـنن " ( ٣ /١٣٩ – ١٤٠ ) ، " التمهيد " ( ١٢ /٣٣٣ ). " الاستذكار " ( ٧ / ١٣٥ ).

(٢) هو أبو عمر محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم ، البغدادي ، الزاهد ، المعروف بغلام ثعلب ، لازم ثعلباً في العربية ، فأكثر عنه إلى الغاية ، قال الذهبي عنه :"وهو في عداد الشيوخ في الحديث لا الحفاظ، وإنما ذكرته لسعة حفظه للسان العرب ، وصدقه ، وعلو إسناده " مات سنة خمس وأربعين وثلاثمائة.

انظر ترجمته ومصادرها في : " السير " (٥٠٨/١٥) .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : وَقَدْ صَحَّ فِي ذَمِّ قَوْمٍ فِي الْقُرْآنِ قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ مَغْرَمًا ﴾ [التوبة:٩٨] أَيْ : يَرَاهُ هَالِكًا بِلَا مَنْفَعَةٍ ،فَالْقُرْآنُ أَوْلَى مِنْ رَأْيِ الْمُطَرِّزِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَوَجَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ قَدْ قَالَ :"إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ" فَلَمْ يُحِلَّ لِغَرِيمِ الْمُرْتَهِنِ شَيْئًا ،وَلَا أَنْ يَضْمَنَ الرَّهْنَ بِغَيْرِ نَصٍّ فِي تَضْمِينِهِ إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّى فِيهِ ، أَوْ بِأَنْ يُضَيِّعَهُ فَيَضْمَنَهُ حِينَئِذٍ بِاعْتِدَائِهِ فِي كِلَا الْوَجْهَيْنِ . وَكَذَلِكَ الدَّيْنُ قَدْ وَجَبَ ، فَلَا يُسْقِطُهُ ذَهَابُ الرَّهْنِ ، فَصَحَّ يَقِينًا مِنْ هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ الصَّحِيحَيْنِ بِالْقُرْآنِ ، وَالْإِجْمَاعِ ، وَالسُّنَّةِ : أَنَّ هَلَاكَ الرَّهْنِ مِنْ الرَّاهِنِ ، وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْمُرْتَهِنِ ، وَأَنَّ دَيْنَ الْمُرْتَهِنِ بَاقٍ بِحَسْبِهِ لَازِمٌ لِلرَّاهِنِ . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ " [1].

---

[1] " المحلى " ( ٦ /٣٧٩ ).

## الدراسة

يرى الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى : أن معنى قوله تعالى : ﴿ مَغْرَماً ﴾ أي هالكاً بلا نفع. وذلك لأن الأعراب كانوا يرون الزكاة المفروضة مجرد غرم أي : أمراً لازماً عليهم ، فلا يحتسبون أجرهم عند الله عز وجل ، بل يرون أن ما ينفقونه ذاهباً عليهم ، وأنه لا فائدة فيه ، ولا ثمرة من ورائه.

وهو بهذا – لوضوحه – يفسر حديث النبي ﷺ الذي يقول فيه :

" لا يغلق الرهن ، الرهن لمن رهنه ، له غنمه ، وعليه غرمه " .

أي وعلى صاحبه – ليس على أحدٍ غيره – هلاكه .

وهذه المسألة وقع فيها خلاف بين العلماء على أقوالٍ خمسة بعد أن اتفقوا على أن الرهن إذا هلك بسبب المرتهن ، فالضمان عليه .

فذهب الشافعي والإمام أحمد وابن المنذر ، والزهري ومن المتأخرين الإمام الشوكاني إلى أنه – الرهن – من مال الراهن [1].

وهذا هو القول الأول ، وهو المذهب الذي نصره ابن حزم رحمه الله تعالى .

والقول الثاني :

أن الرهن إذا كان مما يخفى هلاكه كالذهب والفضة ، فمن ضمان المرتهن ، ويترادان الفضل بينهما ، وإن كان لا يخفى هلاكه ، فمن ضمان الراهن ، ودين المرتهن بحاله .

وإلى هذا ذهب الإمام مالك بن أنس والأوزاعي [2].

والقول الثالث :

إذا هالك الرهن ، فالراهن والمرتهن يترادان الفضل.

---

[1] انظر : " المغني " ( ٦ /٥٢٢ ) ، " الإقناع " ( ١ /٢٦٩ ) ، " شرح السنة " ( ٨ /١٨٥ ) ، " التمهيد " ( ١٢ /٣٣٢ – ٣٣٣ – فتح البر ) ، " مغني المحتاج " ( ٢ /١٧٩ ) " الأم " ( ٣ /١٦٧ ) " السيل الجرار " ( ٣ /٢٧٦ ).

[2] " الإشراف " ( ٢ /٥٨٢ -٥٨٣ ) ، " جامع الامهات " ص ٣٧٩ ، " التمهيد " ( ١٢ /٣٣٠ – ٣٣١ – فتح البر ) ، " الاستذكار " ( ٧ / ١٣٣ – ١٣٤ ) " موطأ مالك " ص٧٢٩ ، " شرح الزرقاني " ( ٤ /٧ ) .

فـــإن كانت قيمة الرهن أكثر من الدين ذهب الدين كله ، ويرجع الراهن على المرتهن بفضل قيمة الرهن .

وإن كانـــت قيمة الرهن مثل الدين ذهب بما فيه ، وإن كانت أقل ، أتم الراهن للمرتهن دينه .

وهذا القول هو قول ابن أبي ليلي ، وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد [(١)].

والفـــرق بين هذا القول والقول السابق : أن هذا القول يرى ضمان الرهن على كل حالٍ سواءً كان مما يخفى ، أو مما لا يخفى .

بينما القول السابق يرى أصحابه التفريق بين ما كان هلاكه يخفى ، وبين ما لا يخف هلاكه.

والقول الرابع :

أن الـــرهن مضـــمون بالأقل من قيمته ومن الدين ، فإذا هلك في يد المرتهن ، وقيمـــته والدين سواء صار المرتهن مستوفياً لدينه ، وإن كانت قيمة الرهن أكثر من الدين ، فالزائد على قيمة الدين من الرهن أمانة في يد المرتهن أي غير ضامن لهذه الزيادة إذا لم يتعد .

وإن كانـــت أقل - أي قيمة الرهن - من الدين سقط بقدرها من الدين ورجع المرتهن بالفضل.

وهذا مذهب أبي حنيفة والثوري [(٢)].

القول الخامس :

أن الراهن يضمن بجميع الدين ، وإن كان أكثر من قيمته. أي أن الدين يسقط بهلاك الرهن مطلقاً .

ويروى هذا عن القاضي شريح والنخعي والحسن البصري [(٣)].

هذه هي الأقوال في المسألة ، وقد اختار ابن حزم الأول منها .

واستدل بحديث : " لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه " الحديث.

---

(١) انظر : " الاستذكار " ( ٧ / ١٣٤ ) ، " المحلى " ( ٦ / ٣٧٥ ).

(٢) انظـــر : " مختصر اختلاف الفقهاء " ( ٤ /٣٠٧ ) ، " اللباب في شرح الكتاب " ( ١ / ٢٢٠ ) ، " شرح معاني الآثار " ( ٤ /١٠٢ -١٠٥ ).

(٣) انظـــر : " المغـــني " ( ٦ /٥٢٢ ) ، " الاستذكار " ( ٧ / ١٣٤ ) . " المحلى " ( ٦ /٣٧٦ ) ، " معالم السنن " ( ٣ / ١٤٠ ) ، " شرح معاني الآثار " ( ٤ /١٠٣ ).

وقـــد سبقه إلى الأخذ بالحديث الإمام الشافعي وحمل قوله " وعليه غرمه " أي نقص الرهن على الراهن.

فأصـــبح الحديث حجة له على مذهبه ، لكنه نوزع في الاستدلال بالحديث من جهتين:

أولاً : صحة الحديث . وقد سبق الكلام على هذا.

وثانياً : فقه الحديث ومعناه . فقال المنازعون :

المـــراد بقول : " لا يغلق الرهن " أي : في البيع ، أي أن الرهن لا يستولي عليه المـــرتهن بسبب عجز ربه عن أداء الدين للمرتهن . وكان هذا من عادة العرب أنهم كانوا يرهنون ، ويقولون :

إن جئـــتك بالمـــال إلى وقت كذا ، وإلا فهو لك . فنهى النبي ﷺ عن ذلك ، وأبطله.

قال أبو عبيد :

" قوله : " لا يغلق الرهن " قد جاء تفسيره عن غير واحد من الفقهاء : في رجل دفع إلى رجل رهناً ، وأخذ منه دراهم ، فقال : إن جئتك بحقك إلى كذا وكذا ، وإلا فالرهن لك بحقك ، فقال لا يغلق الرهن ....

ولا يجـــوز في كلام العرب أن يقال للرهن إذا ضاع : قد غلق ، إنما يقال : قد غلق ، إذا " استحقه المرتهن ، وكان هذا من فعل أهل الجاهلية ، فرده رسول الله ﷺ وأبطله بقوله : " لا يغلق الرهن " [(١)].

قال الإمام البغوي :

---

(١) " غريب الحديث " ( ١ /٢٦٩ – ٢٧٠ ) ، وانظر : " شرح معاني الآثار " ( ٤ /١٠١-١٠٢ ) ، " مختصـــر اخـــتلاف الفقهاء " ( ٤ /٣١٢ ) ، " سبل السلام " ( ٥ /١٣١ ) ، " النهاية في غريب الحديث " ( ٣ /٣٧٩ ).

ومعـــنى قوله: " له غنمه وعليه غرمه " على هذا التفسير : أن الرهن يرجع إلى الراهن فيكون غنمه له ، ويرجع رب الحق عليه بحقه ،فيكون غرمه ، وشرطهما باطل" [(١)] .

وعليه ، فهم حملوا قوله : " وعليه غرمه " وهو موطن استدلال الشافعي وكذا ابن حزم على نفقته ، أي : على صاحب الرهن نفقته .

لكن هذا لا يمنع الاستدلال بالحديث ، ولا يبطل ما استنبط منه .

ذلـــك أن النبي ﷺ جعل الرهن لصاحبه ، ومن كان مالكاً لشيء كيف يضمنه غيره. ثم إن النبي ﷺ جعل ما ينتج منه ، وكذا سلامته من العطب كله للراهن ، لأنه صاحبه وربه ، فكيف يكون لغيره . وكذلك غرمه ، أي هلاكه وعطبه هو على صاحبه .

وتفســـير من فسّر الغرم بالنفقة ، إن أراد قصره على هذا المعنى ، فإنه لا يوافق عليه ، إذ هو تخصيص للّفظ بدون مخصص . بل إن الإمام الخطابي عكس الأمر ، فقال :

" ومعنى الغرم : النقص ههنا " [(٢)].

فإذا علمنا هذا ، كان الاستدلال بهذا الحديث قائماً .

ولأرباب هذا القول من الحجج :

أن هذا الرهن إنما هو توثقة للدين ، فلا يضمنه المرتهن [(٣)].

ويزيد الإمام الشوكاني دليلاً بل دليلين ، فيقول :

ومـــن الأدلة على هذا القول : القياس ، فقاسوا الرهن على ما أخذ بإذن مالكه كالوديعـــة ، والعارية ، فإذا تلفت لم تضمن فكذلك الرهن . فالرهن إنما أخذ بإذن مالكه ، فيكف يضمن ، فإلحاقه في الحكم بالوديعة أو العارية التي أخذت بإذن ربها من أوضح الإلحاق وأحسنه.

يقول الإمام الشافعي عليه رحمة الله تعالى :

---

(١) " شرح السنة " ( ٨ /١٨٥ ) ، وانظر : " الاستذكار " ( ٧ /١٣٥ ) ، " التمهيد " ( ١٢ /٣٣٤ – فتح البر " .

(٢) " معالم السنن " ( ٣ /١٣٩ ).

(٣) " المغني " ( ٦ /٥٣٢ ).

"ولـــو لم يكـــن في الـــرهن خـــبر يتبع ،ما جاز في القياس إلا أن يكون غير مضمون ؛ لأن صاحبه دفعه غير مغلوب عليه ، وسلط المرتهن على حبسه ، ولم يكن له إخراجه من يديه حتى يوفيه حقه فيه ، فلا وجه لأن يضمن ، من قبل أنـــه إنما يضمن ما تعدى الحابس بحبسه من غصب ، أو بيع عليه تسليمه ، فلا يسلمه ، أو عارية ملك الانتفاع بها دون مالكها ،فيضمنها كما يضمن السلف. والرهن ليس في شئ من هذه المعاني " [١].

فهذه هي حجج أصحاب القول الأول .

أما الأقوال الأخرى ، فليس لها حديث صحيح ينصرها .

يقول الإمام الخطابي :

" وليس يصح عن النبي ﷺ في ضمان الرهن حديث " [٢].

---

(١) " الأم " ( ٣ /١٦٧ ).

(٢) " معالم السنن "( ٣ /١٤٠ ) ، وانظر " المراسيل " لأبي داود ( ص ٢٧٧- ٢٧٨ ) وكذا " شرح معـــاني الآثـــار " ( ٤ /١٠٢ ) ،فلم يذكر لأصحابه على شده انتصاره لهم حديثاً ، بل أقر بضعف ما أورد ، وانظـــر : " نصب الراية " ( ٤ /٣٢١ -٣٢٢ ) ، " المحلى " ( ٦ /٣٧٧ – ٣٧٨ ) ، " سنن الدار قطني"(٣ /٣٢)

## الترجيح

الــذي يـترجح عندي هو أن القول الذي ذهب إليه ابن حزم هو الراجح من الأقـوال ، وذلـك لأنه جاء من السنة ما يؤيده وهو عصمة المال ، ثم هو على وفق القياس الصحيح ، والقياس الصحيح دليل معمول به .

" فلو أن رجلاً ارتهن عيناً ، وتوثق ببقائها لديه حتى يستوفي دينه ، ثم تلف بغير جناية ، ولا تفريط بأمر سماوي ، فهل يُسَوِّغ هذا – أي ضمان الرهن – شرع أو يقبله عقل – أو يستحسنه رأي .

وقـد عرفناك أن أموال العباد معصومة بعصمة الإسلام لا يحل لمسلم أن يحلها لغيره ، أو يستحلها بغير شرع واضح ، وإلا كان من أكل أموال الناس بالباطل أو تأكيلها.

وإذا عرفـت هذا ، فلا ضمان على المرتهن إلا لجناية ، أو تفريط ، لأنه تسبب بذلك إلى تلفها . ولا يضمن غير ذلك كائناً من كان ، لأنه أخذها بإذن مالكها في حـق أثبتـه لـه الشـرع ، وهو التوثق ببقائها لديه في دينه الذي ينتفع به مالكها " [1].

---

(1) " السيل الجرار " ( ٣ /٢٧٦ ).

قال الله تعالى :

﴿ وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة:١٠٠] .

وفيها مسألة واحدة ، وهي :

[٩٤] حكم قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الفاتحة .

قال ابن حزم رحمة الله تعالى :

" وَمَــنْ كَـــانَ يَقْرَأُ بِرِوَايَةِ مَنْ عَدَّ مِنْ الْقُرَّاءِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ آيَةً مِنْ الْقُرْآنِ لَمْ تُجْزِهِ الصَّلَاةُ إلَّا بِالْبَسْمَلَةِ ، وَهُمْ : عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ(١)،وَحَمْزَةُ(٢) ، وَالْكِسَــائِيُّ(٣) ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ(٤) ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ﷺ . وَمَنْ كَانَ يَقْرَأُ بِرِوَايَةِ مَنْ لَا يَعُدُّهَا آيَةً مِنْ أُمِّ الْقُرْآنِ ، فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يُبَسْمِلَ ، وَبَيْنَ أَنْ لَا يُبَسْمِلَ ، وَهُمْ : ابْنُ عَامِرٍ(٥) ، وَأَبُو عَمْرٍو(٦) ، وَيَعْقُوبُ(٧) ، وَفِي

---

(١) عاصم بن بهدلة ، وهو ابن أبي النجود ، بنون وجيم ، الأسدي مولاهم ، الكوفي ، أبو بكر ، المقرئ ، صدوق له أوهام ، حجة في القراءة ، وحديثه في الصحيحين مقرون ، من السادسة ، مات سنة ثمان وعشرين ." التقريب" [٣٠٧١] .

(٢) حمزة بن حبيب الزيات القارئ ، أبو عمارة ، الكوفي ، التيمي مولاهم ، صدوق زاهد ربما وهم ، من السابعة ، مات سنة ست أو ثمان وخمسين ، وكان مولده سنة ثمانين . "التقريب" [١٥٢٦] .

(٣) علي بن حمزة بن عبد الله بن بهمن ، أبو الحسن الأسدي الكوفي ، المعروف بالكسائي ، شيخ القراءة والعربية ، له عدة تصانيف ، مات سنة تسع وثمانين ومائة . انظر ترجمته ومصادرها في : " السير"(١٣١/٩) .

(٤) عبد الله بن كثير الداري ، المكي ، أبو معبد القاريء ، أحد الأئمة ، صدوق ، من السادسة ، مات سنة عشرين ومائة ."التقريب" [٣٥٧٤] .

(٥) عبد الله بن عامر بن يزيد بن تميم أبو عمران اليحصبي ، الدمشقي ، مقرئ الشام ، وأحد الأعلام، قرأ على أبي الدرداء ، كما قال الذهبي ، مات سنة ثمان عشرة ومائة . انظر : " السير " (٢٩٢/٥) .

(٦) حفص بن عمر بن عبد العزيز بن صهبان ، ويقال : صهيب ، أبو عمر ، الأزدي مولاهم ، الدوري الضرير ، نزيل سامراء ، شيخ المقرئين ، إمام ثقة ثبت في القراءة ، مات سنة ست وأربعين ومائتين . انظر ترجمته ومصادرها في : " السير" (٥٤١/١١) .

(٧) يعقوب بن إسحاق بن زيد بن عبد الله ، أبو محمد ، الحضرمي مولاهم ، البصري ، أحد العشرة ، فاق الناس في القراءة ، وتقدم في علم الحديث ، وكان عالما بالعربية وجوهها مع الزهد والورع ، مات سنة خمس ومائتين . انظر ترجمته ومصادرها في : "السير" (١٦٩/١٠) .

بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَنْ نَافِعٍ[1] ...

قَالَ عَلِيٌّ : وَالْحَقُّ مِنْ هَذَا أَنَّ النَّصَّ قَدْ صَحَّ بِوُجُوبِ قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ فَرْضًا ، وَلَا يَخْتَلِفُ اثْنَانِ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي أَنَّ هَذِهِ الْقِرَاءَاتِ حَقٌّ كُلُّهَا مَقْطُوعٌ بِهِ ، مُبَلَّغَةٌ كُلُّهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِنَقْلِ الْمَلَوَانِ فَقَدْ وَجَبَ إِذْ كُلُّهَا حَقٌّ أَنْ يَفْعَلَ الْإِنْسَانُ فِي قِرَاءَتِهِ أَيَّ ذَلِكَ شَاءَ ؛ وَصَارَتْ " بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ " فِي قِرَاءَةٍ صَحِيحَةٍ آيَةً مِنْ أُمِّ الْقُرْآنِ ، وَفِي قِرَاءَةٍ صَحِيحَةٍ لَيْسَتْ آيَةً مِنْ أُمِّ الْقُرْآنِ[2]: مِثْلُ لَفْظَةِ " هُوَ " فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْحَدِيدِ : ﴿ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ﴾ [الحديد: ٢٤][3].وَكَلَفْظَةِ " مِنْ " فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :﴿ مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ﴾ [التوبة: ١٠٠] فِي سُورَةِ ( بَرَاءَةٌ ) عَلَى رَأْسِ الْمِائَةِ آيَةٍ[4]. هُمَا مِنْ السُّورَتَيْنِ فِي قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ بِهِمَا ، وَلَيْسَتَا مِنْ السُّورَتَيْنِ فِي قِرَاءَةِ مَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهِمَا . وَمِثْلُ هَذَا فِي الْقُرْآنِ وَارِدٌ فِي ثَمَانِيَةِ مَوَاضِعَ ، ذَكَرْنَاهَا فِي كِتَابِ الْقِرَاءَاتِ وَآيَاتٍ كَثِيرَةٍ ، وَسَائِرُ ذَلِكَ مِنْ الْحُرُوفِ يَطُولُ ذِكْرُهَا "[5].

---

(١) نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم أحد القراء السبعة الأعلام ، ثقة صالح ، أصله من أصبهان ، انتهت إليه رئاسة القراء بالمدينة ، توفي سنة مائة تسع وستون . انظر :"غاية النهاية "(٢/٣٣١) .

(٢) انظر لاختلاف القراء في البسملة : " الموضح في القراءات الثمانية " (١/٢٢٤) ، " النشر " (١/٢٠٤) .

(٣) انظر : " الموضح " (٣/١٢٥١) ، " التذكرة " (٢/٥٨٢) ، " المبسوط " ص٣٦٣.

(٤) انظر : " المبسوط "ص١٩٦، "الموضح " (٢/٦٠٣) ، "التذكرة" (٢/٣٥٩) .

(٥) المحلى ( ٢ /٢٨٣ – ٢٨٤ ) .

## الدراسة :

هذه المسألة من المسائل العظام التي دار فيها الخلاف بين العلماء ، واتسعت فيها دائـرته ، وتـنازعها العلماء ، وتجاذبوا أطرافها ، فمن مؤيد لكون " بسم الله الـرحمن الرحيم " آية من الفاتحة ، ومن معارض ، وكل يدلي بحجته ، ويأتي بدليله وبرهانه ، ولمّا يصلوا بعد إلى موطن وفاق ، أو موضع اتفاق ، ولله الأمر من قبل ومن بعد .

قال الإمام النووي :

" اعلم أن مسألة البسملة عظيمة مهمة ينبني عليها صحة الصلاة التي هي أعظم الأركان بعد التوحيد ، ولهذا المحل الأعلى الذي ذكرته من وصفها اعتنى العلماء من المتقدمين والمتأخرين بشأنها ، وأكثروا التصانيف فيها مفردة " [١] .

وابـن حزم رحمه الله تعالى عند ذكره المسألة ذكر قوله ومذهبه ، ولم يستطرد فـيها عـلى خـلاف ما عهد عنه ، وعرف منه ، فلعله اكتفى بما جمع غيره.

والحاصل : أن هذه المسألة – أعني قراءة البسملة في الفاتحة – قائمة على : هل البسـملة آية من الفاتحة ، أم لا ؟ فإن كانت آية منها وجبت قراءتها ، وإلا لم تجب ؟ وأما الجهر بها ، فمبحث آخر .

يقول ابن رشد مبينا سبب الخلاف في المسألة :

" وسبب الخلاف في هذا آيل إلى شيئين : أحدهما :

اخـتلاف الآثـار في هذا الباب ، والثاني : اختلافهم : هل : بسم الله الرحمن الرحيم آية من فاتحة الكتاب أم لا ؟ " [٢].

وإذا بـان لـك هذا واضحاً جلياً ، فابن حزم رحمه الله يذهب إلى أن من قرأ بقـراءة أحد القراء الذين يرون كون البسملة من الفاتحة ، وجب عليه قراءتها ، وإذا قرأ بقراءة من لم ير كونها من الفاتحة لم يجب عليه قراءتها ، وهو بالخيار ، فالبسملة في هذا كلفظة " من " في الآية المائة من سورة التوبة .

---

(١) " المجمـوع "(٣/٢٨٩-٢٩٠) وانظـر ما كتبه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي ( ٢ /١٩ ) ، ومقدمة تحقيق كتاب ابن عبد البر : " الإنصاف " فقد ذكرا ما ألف في هذه المسألة .

(٢) " بداية المجتهد " ( ١ /١٥٢ ).

ويمكننا القول أن العلماء مختلفون في البسملة ، هل هي آية من القرآن أم لا ؟ على قولين ، فالمالكية يرون أنها ليست آية من القرآن إلا في سورة النمل : ﴿ إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ [النمل:٣٠] .

وروى مثل هذا القول عن الأوزاعي ، وبه قال الإمام أبو جعفر الطبري (١) .

وبناء على هذا القول ، فهم لا يرون قراءة البسملة في الفاتحة .

وحجتهم في ذلك أن القرآن لا يثبت إلا بطريق التواتر ، ولا تواتر في البسملة على أنها من القرآن . قال القرطبي :

" الصحيح من هذه الأقوال : قول مالك ، لأن القرآن لا يثبت بأخبار الآحاد ، وإنما طريق التواتر القطعي الذي لا يختلف فيه.

قال ابن العربي : " ويكفيك أنها ليست من القرآن : اختلاف الناس فيها ، والقرآن لا يختلف فيه " (٢).

واحتجوا بحديث أبي هريرة المتفق عليه : " قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، ولعبدي ما سأل .فإذا قال : الحمد لله رب العالمين ، قال الله تعالى : حمدني عبدي ... " الحديث (٣) .

فقوله : " الصلاة " أي الفاتحة ، وسماها صلاة لكون الصلاة لا تصح إلا بها . ثم بدأ بالحمد لله ، ولو كانت البسملة آية لذكرت قبلها فدّل على أنها ليست من الفاتحة .

واحتجوا أيضاً بحديث أنس : صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها (٤).

---

(١) انظر : " الإنصاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة " بسم الله الرحمن الرحيم " من الاختلاف " ص١٥٣ ، " الجامع لأحكام القرآن " ( ١ /٦٦- ٦٧ ) ، " المفهم " ( ٢ /٣١ ) ، " المغني " ( ٢ / ١٥١ – ١٥٢ )، " الإشراف " ( ١ /٢٣٣ – ٢٣٤ ) ، " إكمال المعلم " ( ٢ / ٢٨٧ ٢٨٨ ) ، " التمهيد " ( ٤ /٦٤٤ – وما بعدها ) .

(٢) " الجامع لأحكام القرآن " ( ١ /٦٦ ) ،" الإشراف " ( ١ /٢٣٣ – ٢٣٤ ) ، "إكمال المعلم" ( ٢ /٢٨٨ ) .

(٣) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى

(٤) أخرجه البخاري ( ٧٤٣ ) في كتاب الصلاة : باب ما يقول بعد التكبير ، و " مسلم " ( ٣٩٩ ) في كتاب الصلاة : باب حجة من قال : لا يجهر بالبسملة .

وقد عورضت حجج أرباب هذا القول ، فأما الحجة الأولى ، فنوقضت بضدها ، وهـي : أنـه لو لم تكن البسملة من القرآن لبين ذلك النبي ﷺ ، ولنقل إلينا عدم كونها من القرآن بطريق التواتر .

قال الإمام الغزالي :

" ونحن نقول : لو لم يكن من القرآن لوجب على رسول الله ﷺ التصريح بأنه ليس من القرآن وإشاعته ، ولنفاه بنص متواتر بعد أن أمر بكتبه بخط القرآن ، إذ لا عـذر في السـكوت عن قطع هذا التوهم . فأما عدم التصريح بأنه من القرآن ، فإنه كان اعتماداً على قرائن الأحوال ، إذ كان يملي على الكاتب مع القـرآن ، وكان رسول الله ﷺ في أثناء إملائه لا يكرر مع كل كلمة وآية أنها مـن القرآن ، بل كان جلوسه له وقرائن أحواله تدل عليه ، وكان يعرف ذلك قطعاً " [(١)] .

ولقد ارتضى الإمام النووي هذا من الغزالي حيث نقله ، ولم يتعقبه [(٢)] ، إلا أن ابن رشد لم يرتض هذا الدليل من كلا الطرفين ، فقال :

" والمسألة محتملة ، ولكن من أعجب ما وقع في هذه المسألة أنهم يقولون : ربما اختلف فيه هل " بسم الله الرحمن الرحيم " آية من القرآن في غير سورة النمل ؟ أم إنمـا هي آية من القرآن في سورة النمل فقط؟ ويحكون على جهة الرد على الشافعي أنها لو كانت من القرآن في غير سورة النمل لبينه ﷺ لأن القرآن نقل متواتراً ، هذا الذي قاله القاضي [(٣)] في الرد على الشافعي وظن أنه قاطع ، وأما أبـو حامد ، فانتصر لهذا بأن قال : إنه أيضاً لو كانت من غير القرآن لوجب عـلى رسـول الله ﷺ أن يبين ذلك . وهذا كله تخبط وشيء غير مفهوم ، فإنه كـيف يجوز في الآية الواحدة بعينها أن يقال فيها : إنها من القرآن في موضع ، وإنهـا ليست من القرآن في موضع آخر. بل يقال : إن بسم الله الرحمن الرحيم قد ثبت أنها من القرآن حيثما ذكرت ، وأنها آية من سورة النمل " [(٤)].

---

(١) " المستصفى " ( ١ /١٩٧ )

(٢) كما في " المجموع " ( ٣ / ٢٩٤ )

(٣) هو أبو بكر الباقلاني .

(٤) " بدايـة المجتهد " ( ١ / ١٥٣ ) ، وقد ارتضى هذا الكلام العلامة أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي ( ٢ / ١٩ ) .

وإذا كان هذا الدليل متنازعاً بين العلماء فثمة أدلة أخرى ترفع النزاع ، وتفصل في القضية ، وسيأتي ذكرها .

أما الإجابة عن حديث أبي هريرة ، فغاية ما فيه أنها ليست آية من الفاتحة ، ولا يدل على نفي كونها آية من القرآن الكريم .

وأما حديث أنس ففيه أنهم كانوا يقرؤونها كما صرحت به رواية النسائي وابن خزيمة وغيرهما ، وهذا دليل على أنها من القرآن الكريم ، وإن لم يسلم هذا ، فالحديث لا دليل فيه أبداً على نفيها من القرآن الكريم.

ومن رأى كونها آية من القرآن ، قال :

" إن الصحابة ﷺ أجمعوا على إثباتها في المصحف في أوائل السور جمعياً سوى براءة بخط المصحف ، بخلاف الأعشار وتراجم السور ، فإن العادة كتابتها بحمرة ونحوها ، فلو لم تكن قرآناً لما استجازوا إثباتها بخط المصحف من غير تمييز ، لأن ذلك يحمل على اعتقاد أنها قرآن ، فيكونون مغررين بالمسلمين ، حاملين لهم على اعتقاد ما ليس بقرآن قرآناً،فهذا مما لا يجوز اعتقاده في الصحابة ﷺ" [(١)]

وهذا أقوى أدلتهم .

وعن ابن عباس – رضي الله عنهما– قال : " كان النبي ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى يترل عليه بسم الله الرحمن الرحيم [(٢)].

فدل قوله : " حتى يترل عليه " أنها من جملة ما يترل على النبي ﷺ من كتاب الله عز وجل ، وكان ﷺ يخبر أصحابه بها ، فيعرفون بها الفصل بين السور ، ولذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما ، لعثمان : ما حملكم على أن عمدتم إلى براءة من المثين ، وإلى الأنفال ، وهي من المثاني ، فجعلتموهما في السبع الطوال

---

(١) " المجموع " للنووي ( ٣ /٢٩١ – ٢٩٢ ) ، وانظر : " التمهيد " ( ٤ /٦٤٧ – ٦٤٨ ) ، و " المغني " ( ٢ / ١٥١ ) " مجموع الفتاوي " ( ٢٢ /٤٣٩ ) ، " المستصفى " ( ١ / ١٩٥ ) ، " شرح صحيح مسلم " للنووي ( ٤ /١١١ ) ، " الانتصار " للباقلاني (٢٠٦/١) .

(٢) أخرجه أبو داود ( ٧٨٨ ) في كتاب الصلاة : باب من لم ير الجهر بها ، والحاكم ( ١ / ٢٣١ ) من طريق : سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس – رضي الله عنهما – فذكره .

وهذا إسناد صحيح . وقد صححه الحاكم على شرط الشيخين ، وصححه ابن كثير في تفسيره ( ١ / ١٧ ).

، ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم ؟ قال عثمان : كان النبي ﷺ لما يترل عليه الآيات ، فيدعو بعض من كان يكتب له ، فيقول: " ضع هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا " ويترل عليه الآية والآيتان ، فيقول مثل ذلك ، وكانت الأنفال من أول ما نزل عليه بالمدينة ، وكانت براءة من آخر ما نزل من القرآن ، وكانت قصتها شبيهة بقصتها ، فظننت أنها منها ، فمن هناك وضعتهما في السبع الطول ، ولم أكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم (١).

ومما يدل على كونها من كتاب الله عز وجل أن النبي ﷺ قال :
" لقد أنزلت عليّ آنفاً سورة ، وقرأ " بسم الله الرحمن الرحيم " إنا أعيناك الكوثر" الحديث (٢) .

فهذا يدل على كونها من القرآن ، حيث قال : نزلت علي آنفاً سورة ، ثم ابتدأها بسم الله الرحمن الرحيم (٣).

---

(١) أخرجه أبو داود ( ٧٨٦ ) في كتاب الصلاة : باب من جهر بها ، والترمذي ( ٣٠٨٦ ) في كتاب تفسير القرآن : باب من سورة التوبة ، وأبو بكر الجصاص في : " أحكام القرآن " ( ١ / ١٤ ) ، وأحمد ( ١ / ٥٧ ) وابن حبان ( ١ /٢٣٠ – ٢٣١ ) ، والحاكم ( ٢٢١/٢ ) من طريق : عوف ، عن يزيد الفارسي قال : سمعت ابن عباس ( فذكره ).

وعوف هو ابن أبي جميلة الأعرابي ، ثقة رمي بالقدر وبالتشيع ، كما في التقريب [ ٥٢٥٠ ] .

ويزيد الفارسي ليس هو ابن هرمز أبو عبد الله الليثي مولاهم المدني وإنما هو آخر ، قال هذا جمع من الحفاظ : ابن أبي حاتم وابن القطان وابن حجر والمزي ، انظر : " الجرح والتعديل " ( ٩ / ٢٩٣ – ٢٩٤ ) ،" تهذيب الكمال " ( ٣٢ /٢٧٠ ) ، و " التقريب " [ ٧٨٤٣ ] .

ويزيد الفارسي هذا قال أبو حاتم فيه : لا بأس به، وقال عنه ابن حجر مقبول . والحديث حسنه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي . ولعل الصواب ما ذهب إليه الترمذي من تحسين الحديث . والعلم عند الله تعالى .

وقد ضعف الحديث العلامة أحمد شاكر وادعى نكارة متنه ، كما في تعليقه على المسند ( ١ /٣٣٩ ) والشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود ( ص٦٦ ).

(٢) أخرجه مسلم ( ٤٠٠ ) في كتاب الصلاة : باب حجة من قال : البسملة آية من أول كل سورة ، سوى براءة . وأبو داود ( ٧٨٤ ) في كتاب الصلاة : باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ،

(٣) انظر هذه الأدلة مع غيرها في : " المجموع " ( ٤ /٢٩١ – ٢٩٤ ) ، " تفسير الرازي " ( ١ /١٩٦ – ٢٠٠ ) ، " التمهيد " ( ٤ / ٦٤٧ – ٦٥٤ ) ، " أحكام القرآن " للجصاص ( ١ / ١٤ – ١٦ ).

ولأجل هذه الأدلة كان القول الراجح- إن شاء الله تعالى -أنها آية من القرآن .

ثم اختلف أهل هذا القول ، هل هي آية من القرآن حيث كتبت ؟ أم هي آية من الفاتحة فقط ؟ على أقوالٍ .

فذهب الشافعي إلى كونها آية من كل سورة . وهذا أوسع المذاهب في المسألة ، وحُكى هذا القول عن ابن المبارك [(١)]. وذكر عنه أنه قال :

" من ترك " بسم الله الرحمن الرحيم " فقد ترك مائة وثلاث عشرة آية " .

وقوله هذا ليس بصريح في أنه يرى البسملة آية من كل سورة ، بل محتمل جداً أنه يرى كونها آية من القرآن في كل موضع كتبت فيه .

ولذلك ذكره الزيلعي [(٢)] ضمن من قال بهذا القول .

ولهم من الحجة : الأدلة التي سلفت في بيان كونها من القرآن .

وقال بعض العلماء : هي آية من الفاتحة ، فحسب . وهذا رواية عن الإمام أحمد والشافعي ، ونسبه ابن عبد البر إلى إسحاق وأبو عبيد وجماعة أهل مكة ، وأكثر أهل العراق [(٣)].

وقال بعض أهل العلم : إنها آية من الفاتحة باعتبار القراءات التي أثبتت كونها آية ، وليست بآية باعتبار القراءات التي لم تثبت أنها آية من الفاتحة . وهذا ما ذهب إليه ابن حزم .

وقال آخرون :

إنها ليست بآية من الفاتحة ولا غيرها ، ولكنها آية نزلت للفصل بين السور ، وممن ذهب إليه الإمام أحمد في رواية ، وذكر الجصاص أنه هذا مذهبهم [(٤)] ، كما ذكر الإمام السرخسي في المبسوط عن محمد بن الحسن أنه سئل عن

---

(١) انظر : " المغني " ( ٢ /١٥١ – ١٥٢ ) ، " المجموع " ( ٣ /٢٨٩ – ٢٩٠ )، " الإنصاف "لابن عبد البر ( ص١٦٢ – ١٦٣).

(٢) في " نصب الراية " ( ١ / ٣٢٧ )

(٣) انظر : " الإنصاف" لابن عبد البر ( ص١٦٣ ) ، " التمهيد" ( ٤ /٦٤٤ – ٦٤٥ ) ، " المغني " ( ٢ /١٥١ ) ، " معالم السنن " ( ١/ ١٧٧ ).

(٤) انظر : " أحكام القرآن " ( ١ /١٢ ).

التسـمية أهي آية ، فقال : ما بين الدفتين كله قرآن ، فقال السائل له ، فلم لم تجهر بها ؟ فلم يجب.

قال السرخسي :

" فهـذا عن محمد بيان أنها آية أنزلت للفصل بين السور لا من أوائل السور ، ولهذا كتبت بخط على حده " [١].

ونسـب غـير واحد هذا القول إلى داود . وهو اختيار ابن تيمية شيخ الإسلام وقال : هو أعدلها [٢] .

وقال الزيلعي: " والذي اجتمع عليه الأدلة هو القول الوسط وهو أنها من القرآن حيـث كتبت ، وأنها ليست من السور بل تكتب قبل السورة ، وتقرأ ، كما قرأها النبي ﷺ " [٣] .

وهذا هو أعدل الأقوال وأصحها - إن شاء الله تعالى-

أمـا كونها قرآناً ، فقد سبق ذكر أدلته ، وأمّا أنها ليست بآية من الفاتحة ، ولا غيرها ، فلحديث أبي هريرة ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

" قال الله تعالى : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، ولعبدي ما سأل . فـإذا قال العبد: " الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ". قال الله : حمدني عبدي ، وإذا قال العبد : " الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" .قال الله : أثنى عليّ عبدي . وإذا قال العبد : " مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ" .قـال الله تعـالى : مجدني عبدي. وإذا قال العبد : " إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ" . قـال الله تعـالى : هـذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل . فإذا

---

[١] انظر : " المبسوط " ( ١/ ١٦ ) ، " شرح سنن أبي داود " للعيني ( ٣ / ٤٠٠ ).

[٢] انظـر تحصـيل هذا القول ومن قال به في : " الإنصاف " لابن عبد البر ( ص١٥٧ – ١٥٨ )،" المغني" ( ٢ /١٥٢ ) ، " المجموع " ( ٣/ ٢٩٠ ) ، " مجموع الفتاوى " ( ٢٢ / ٤٣٨ – ٤٣٩ ) ، " نيل الأوطار " ، " شرح سنن أبي داود " للعيني ( ٣ / ٤٠٠ ) .

[٣] نصب الراية ( ١ /٣٢٩ )

قال العبد : " اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ...قال الله : " هؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل " [١].

فقوله : " الصلاة : أي قراءة الفاتحة ، وقسمها سبحانه بأنه نصفها ثناء عليه فهذه لله تعالى ، ونصفها سؤال ودعاء .

قال ابن قدامة :

" والدليل على أنها – البسملة – ليست من الفاتحة ما روى أبو هريرة ثم ساقه ، وقال :

"فلو كانت بسم الله الرحمن الرحيم آية ؛ لعدها ، وبدأ بها ، ولم يتحقق التنصيف ؛لأن آيات الثناء تكون أربعاً ونصفاً ،وآيات الدعاء اثنين ونصفاً" [٢].

قال الإمام ابن عبد البر :

" لا أعلم حديثاً في سقوط بسم الله الرحمن من أول الفاتحة أبين من حديث العلاء هذا ؛ لأن رسول الله ﷺ قال : " اقرؤوا : يقول العبد : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ " فبدأ بها دون بسم الله الرحمن الرحيم ، فعدها آية ، ثم قال : " يقول العبد : الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، فعدها آية ، ثم قال : "يقول العبد : مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ، فعدها آية . ثم قال : " يقول العبد : إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ" فعدها آية ، فتمت أربع آيات ثم قرأ إلى آخر السورة ، وقال : " هؤلاء لعبدي " ولم يقل هاتان لعبدي ، وهؤلاء إشارة إلى جماعة ، فعلم أنها ثلاث آيات ، وتقدمت أربع آيات تتمة سبع آيات . ثم قال :

" فهذا حديث قد رفع الإشكال في سقوط : " بسم الله الرحمن الرحيم " " [٣] .

---

[١] رواه مسلم ( ٣٩٥ ) في كتاب الصلاة : باب وجوب قراءة الفاتحة ، وأبو داود ( ٨٢١ ) في كتاب الصلاة : باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب.

[٢] " المغني " ( ٣ / ١٥٢ ).

[٣] " الإنصاف " ( ١٩١ – ١٩٢ ) ، وانظر: " شرح سنن أبي داود " للعيني ( ٣ /٤١٠ ) ، " المفهم " ( ٢ /٢٦ ) ، " شرح الزرقاني " ( ١ /١٧٦ ) ، " أحكام القرآن " للجصاص ( ١ /١٢ – ١٤ ) ، " إكمال المعلم " ( ٢ /٢٧٥ ) ، " المبدع " ( ١ /٤٣٤ ) ، " مجموع الفتاوى " ( ٢٢ / ٤٤٠ – ٤٤١ ).

وقال أيضاً:

" وحديثه – أي العلاء وهو الحديث السابق – في هذا الباب يقضي بأن : " بسم الله الرحمن الرحيم " ليست آية من فاتحة الكتاب ، وهو نص في موضع الخلاف لا يحتمل التأويل ، وقد أمر الله عند التنازع بالرجوع إلى الله وإلى رسوله . وقد اختلف السلف في هذا الباب ، وسلك الخلف سبيلهم في ذلك ، واختلفت الآثار فيه. وحديث العلاء هذا قاطع لتعلق المتنازعين ، وهو أولى ما قيل به في هذا الباب إن شاء الله ، والله الموفق للصواب" [١].

ولوضوح هذه الحجة وقوتها قال عنها الإمام النووي – مع أنه ممن نصر القول بأن البسملة من الفاتحة – قال :

" واحتج القائلون بأن البسملة ليست من الفاتحة بهذا الحديث ، وهو من أوضح ما احتجوا به " [٢].

وإذا ثبت كون البسملة ليست بآية من الفاتحة كان هذا دليلاً على أن غيرها – الفاتحة– كذلك . قال ابن تيمية رحمه الله تعالى :

" وأيضاً ، فإن الفاتحة سورة من سور القرآن ، والبسملة مكتوبة في أولها ، فلا فرق بينها وبين غيرها من السور في مثل ذلك ، وهذا من أظهر وجوه الاعتبار " [٣] .

ومن الأدلة أيضاً أنه لم يجهر بها حال قراءة الفاتحة ، ولو كانت منها لجهر بها ، وقد دلت الأحاديث على أنه لم يكن يجهر بها.

قال الإمام القرطبي :

" ثم إن مذهبنا يترجح في ذلك بوجه عظيم ، وهو المعقول ، وذلك أن مسجد النبي ﷺ بالمدينة انقضت عليه العصور ، ومرت عليه الأزمنة والدهور من لدن رسول الله ﷺ إلى زمان مالك ،ولم يقرأ أحد فيه قط :بسم الله الرحمن الرحيم ؛ اتباعاً للسنة" [٤] .

---

[١] " التمهيد " ( ٤ /٦٥٥ – ٦٥٦ ).

[٢] " شرح مسلم " ( ٤ /١٠٣ ).

[٣] مجموع الفتاوى ( ٢٢ / ٤٤١ ) ، وانظر : " أحكام القرآن " للجصاص ( ١ / ١٢ ) .

[٤] " الجامع لأحكام القرآن" (١/٦٨ ) ، وعدم الجهر بالبسملة هو الراجح ، وانظر تحقيق المسألة في : " مجموع الفتاوى "( ٢٢ / ٤١٠ – ٤٣٧ ) ، " نصب الراية ( ١ /٣٢٩ – ٣٣٤ ).

وقد احتج من ذهب إلى الجهر بالبسملة بأحاديث إما صحيحة ليس بصريحة ، وإما صريحة ، لكنها ضعيف أو موضوعة [١].

ومما يؤيد عدم كون البسملة من أوائل السور أن النبي ﷺ قال :

" إن سورة من القرآن : ثلاثون آية شفعت لرجل ، حتى غفر له ، وهي : "تبارك الذي بيده الملك " [٢].

ولا يختلف العادون أنها ثلاثون آية من غير البسملة [٣] .

وبعد هذه الدراسة يتبين لي : أن أرجح الأقوال قول من قال : إن البسملة آية من القرآن حيث كتبت ، وليست بآية من كل سورة افتتحت بها،وعلى هذا ؛ فهي ليست آية من الفاتحة . والعلم عند الله تعالى .

---

[١] انظر بيان حال ما احتجوا به من الأحاديث في : " تنقيح التحقيق " ومع تحقيق التنقيح " ( ١/ ٣٤٩ – ٣٥٣ ) و " نصب الراية " ( ١ / ٣٣٥ – ٣٥٦ ) " شرح سنن أبي داود " للعيني ( ٣ / ٤٠٧ – ٤٣٢ ).

[٢] أخرجه أحمد ( ٢/٢٩٩ ) ، وأخرجه الترمذي ( ٢٨٩١ ) في فضائل القرآن :باب ما جاء في فضل سورة الملك ، وأبو داود ( ١٤٠٠ ) في كتاب الصلاة : باب في عد الآي ، وابن ماجة ( ٣٧٨٦ ) في كتاب الأدب : باب ثواب القرآن ، وأبو عبيد في "فضائل القرآن "(٢/٧٠) ، والفريابي في "فضائل القرآن "ص١٤٤، والحاكم (٢/٤٩٧) جميعهم من طريق شعبة عن قتادة ، عن عباس الجشمي ، عن أبي هريرة ، فذكره مرفوعا .

وهذا إسناد حسن ، عباس الجشمي : قال فيه ابن حجر : مقبول كما في " التقريب" [٣٢١٢] .

وذكر في "تهذيب التهذيب" (٥/١٢١) أن ابن حبان وثقه ، وقد روى عنه قتادة وسعيد الجريري ، ثم هو من التابعين ، والكذب فيهم قليل . فحديث مثله قابل للتحسين ، ولذلك قال الترمذي عن حديثه : حديث حسن ، وقال الحاكم : " هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه " ووافقه الذهبي .

[٣] انظر هذا الدليل في :" تنقيح التحقيق " لابن الجوزي ( ١ / ٣٤٩ ) ، " مجموع الفتاوى " ( ٢٢ / ٤٣٩ ) "أحكام القرآن " للجصاص ( ١ / ١٥ ) ، " المبدع "(١/ ٤٣٤) ، " نصب الراية " (١ / ٣٢٧ ، ٣٣٤ – ٣٣٥ ).

قوله تعالى : ﴿ وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ ﴾ [التوبة:١٠١] .

وفيها ثلاث مسائل ، هي :

المسألة الأولى : أيهما أفضل مكة ، أم المدينة ؟

المسألة الثانية : هل يقطع لصحابي بعينه أنه من أهل الجنة ؟

المسألة الثالثة : إذا قال التابعي : حدثني رجل من الصحابة ، فهل يقبل ؟

المسألة الأولى :

[٩٥] أيهما أفضل مكة ، أم المدينة ؟

قال ابن حزم رحمه الله تعالى :

" وَمَكَّةُ أَفْضَلُ بِلَادِ اللَّهِ تَعَالَى ، نَعْنِي الْحَرَمَ وَحْدَهُ ، وَمَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ عَرَفَاتٍ فَقَطْ . وَبَعْدَهَا مَدِينَةُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، نَعْنِي حَرَمَهَا وَحْدَهُ .ثُمَّ بَيْتُ الْمَقْدِسِ، نَعْنِي الْمَسْجِدَ وَحْدَهُ . هَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ . وَقَالَ مَالِكٌ : الْمَدِينَةُ أَفْضَلُ مِنْ مَكَّةَ " .

ثم أورد رحمه الله الأدلة لهذا المذهب مع تعقبه بالنقض لها دليلا دليلا ، ثم أردفها بأدلة القول الذي يذهب إليه ، فقال :

" ثُـمَّ نُـورِدُ الْآثَارَ الصَّحِيحَةَ وَالْبَرَاهِينَ الْوَاضِحَةَ فِي فَضْلِ مَكَّةَ عَلَى الْمَدِينَةِ وَغَـيْرِهَا ، أَوَّلُ ذَلِكَ : حَبْسُ اللَّهِ تَعَالَى الْفِيلَ عَنْهَا ، وَإِهْلَاكُهُ جَيْشَ رَاكِبِهِ إِذْ أَرَادَ غَـزْوَ مَكَّةَ . ثُمَّ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَةِ إِذْ بَرَكَتْ نَاقَـتُهُ فَقَالَ النَّاسُ : خَلَأَتْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : " مَا خَلَأَتْ ، وَلَا هُوَ لَهَا بِخُلُقٍ ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ " [(١)].

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً ﴾ [آل عمران: ٩٧] .

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكاً وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ﴾ [آل عمران:٩٦]

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٥٨] .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج: ٣٣] .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ [البقرة: ١٢٥] .

ثُـمَّ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا تَمَامَ الصَّلَاةِ ، وَالْحَجِّ ، وَالْعُمْرَةِ ، فَهِيَ الْقِبْلَةُ الَّتِي لَا تُقْـبَلُ صَلَاةٌ إِلَّا بِالْقَصْدِ نَحْوَهَا ، وَإِلَيْهَا الْحَجُّ الْمُفْتَرَضُ ، وَالْعُمْرَةُ الْمُفْتَرَضَةُ ، وَإِنَّمَا فُرِضَتْ الْهِجْرَةُ إِلَى الْمَدِينَةِ مَا لَمْ تُفْتَحْ مَكَّةُ، فَلَمَّا فُتِحَتْ بَطَلَتْ الْهِجْرَةُ ، فَهَذِهِ الْفَضِيلَةُ لِمَكَّةَ ثُمَّ لِلْمَدِينَةِ . وَأَمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ لَا يُسْفَكَ فِيهَا دَمٌ ، وَأَخْبَرَ

---

(١) أخرجه البخاري ( ٢٧٣١ – ٢٧٣٢ ) في كتاب الشروط : باب الشروط في الجهاد ،و أحمد ( ٤ / ٣٢٣ – ٣٢٦ – ٣٢٨ – ٣٣١ ) ، و " أبو داود " ( ٢٧٦٥ ) في الجهاد : باب في صلح العدو .

أَنَّ اللَّـــهَ تَعَـــالَى حَرَّمَهَا يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ [١].

وَنَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَسْتَقْبِلَهَا أَحَدٌ أَوْ يَسْتَدْبِرَهَا بِبَوْلٍ أَوْ غَائِط [٢].

رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ : نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّه ، نَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ ، نَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّد هُوَ- ابْنُ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ- عَنْ وَاقِد بْن مُحَمَّد - هُوَ أَخُوهُ - قَالَ : سَمِعْت أَبِي - هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ زَيْد - قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّه بْنُ عُمَـــرَ : قَـــالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ فِي حَجَّة الْوَدَاعِ : " أَلَا أَيُّ شَهْرٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمَ حُرْمَةً ؟ قَالُوا : أَلَا شَهْرُنَا هَذَا . قَالَ : أَلَا أَيُّ بَلَد تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمَ حُرْمَةً ؟ قَالُوا : أَلَـــا بَلَدُنَا هَذَا . قَالَ : أَلَا أَيُّ يَوْمٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمَ حُرْمَةً ؟ قَالُوا : أَلَا يَوْمُنَا هَذَا . قَالَ : فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ ، وَأَمْوَالَكُمْ ، وَأَعْرَاضَكُمْ ، إِلَّا بِحَقِّهَا كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا مِنْ شَهْرِكُمْ هَذَا . أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ ؟ ثَلَاثًا ، كُلُّ ذَلِكَ يُجِيبُونَهُ : أَلَا نَعَمْ [٣] .

---

[١] أخــرجه البخاري (١٨٣٤) كتاب جزاء الصيد : باب لا يحل القتال بمكة ، ومسلم ( ١٣٥٣) في كتاب الحج : باب تحريم مكة ، كلاهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

[٢] أخرجه البخاري ( ١٤٤ ) في كتاب الوضوء : باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء و " مسلم "( ٢٦٤ ) " في كتاب الطهارة " : باب الاستطابة من حديث أبي أيوب الأنصاري .

[٣] رجال الإسناد :

محمد بن عبد الله لعله الذهلي الإمام المشهور : قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٨٧/١٢) :

" قال الحاكم : محمد بن عبد الله هذا هو الذهلي ، وقال أبو علي الجياني : لم أره منسوبا في شيء من الروايات . قلت : وعلى قول الحاكم فيكون نسب إلى جده ؛ لأنه محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس " .

عاصـــم بن علي بن عاصم بن صهيب الواسطي ، أبو الحسن التيمي مولاهم ، صدوق ربما وهم ، من التاسعة ، مات سنة إحدى وعشرين ."التقريب"[٣٠٨٤] .

عاصـــم بـــن محمـــد بـــن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري ، المدني ، ثقة ، من السابعة . " التقريب " [٣٠٩٥] .

واقـــد بـــن محمـــد بـــن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي ، المدني ، ثقة ، من السادسة . "التقريب" [٧٤٣٩] .

محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر المدني ، ثقة ، من الثالثة ."التقريب" [٥٩٢٩] .

تخـــريجه : أخرجه البخاري (٦٧٨٥) في كتاب الحدود : باب ظهر المؤمن حمى ، إلا في حد أو حق ، ومسلم (٦٦) في كتاب الإيمان : باب بيان معنى قول النبي ﷺ : "لا ترجعوا بعدي كفاراً " .

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ – هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ الضَّرِيرُ – عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَجَّتِه : أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً ؟ فَقُلْنَا : يَوْمُنَا هَذَا قَالَ : فَـأَيُّ بَلَدٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً ؟ فَقُلْنَا : بَلَدُنَا هَذَا . ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيث ابْنِ عُمَرَ(١).

فَهَذَانِ : جَابِرٌ ، وَابْنُ عُمَرَ يَشْهَدَانِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَرَّرَ النَّاسَ عَلَى أَيِّ بَلَـدٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً ، فَأَجَابُوهُ بِأَنَّهُ مَكَّةُ ، وَصَدَّقَهُمْ فِي ذَلِكَ ، وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنْ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ فِي إِجَابَتِهِمْ إِيَّاهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَنَّ بَلَدَهُمْ ذَلِكَ ، وَهُمْ بِمَكَّةَ . فَمَنْ خَالَفَ هَذَا ، فَقَدْ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ . فَصَحَّ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ أَنَّ مَكَّةَ أَعْظَمُ حُرْمَةً مِنْ الْمَدِينَةِ ، وَإِذَا كَانَتْ أَعْظَمَ حُرْمَةً مِنْ الْمَدِينَةِ ، فَهِيَ أَفْضَلُ بِلَا شَكٍّ ؛ لِأَنَّ أَعْظَمَ الْحُرْمَةِ لَا يَكُونُ إِلَّا لِلْأَفْضَلِ وَلَا بُدَّ ، لَا لِلْأَقَلِّ فَضْلًا .

رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ بِالْحَجُونِ فَقَـالَ : " وَاللَّهِ إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَيَّ ، وَلَوْ لَمْ أُخْرَجْ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ (٢)...

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٥٤/٧) ، وأيضاً مسلم في صحيحه ( ١٢١٨ ) في الحج : باب حجة النبي ﷺ وأبو داود ( ١٩٠٥ ) في المناسك : باب صفة حج النبي ﷺ . وقد سبق التعريف برجاله .

(٢) أخـــرجه أحمد ( ٤ /٣٠٥ ) ، والترمذي ( ٣٩٢٥ ) في : " المناقب " : باب في فضل مكة ، وابن ماجة ( ٣١٠٨ ) في " " المناسك " : باب فضل مكة ، وابن حبان ( ٩ /٢٢ ) ، والحاكم ( ٧/٣ )، وابن عبد البر ( ٩ /٢٢٦ – فتح البر ) : من طرق :

عن الزهري أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره ،أن عبدالله بن عدى بن حمراء الزهري ، قال :فذكره .

وهـــذا الحديـــث صحيح ، قال الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهـــبي ، وصـــححه الذهـــبي في الميزان أيضاً ، كما سبق نقل كلامه عند حديث : " اللهم إنك قد أخرجتني من أحب البلاد إليّ ... " الحديث

وصـــححه ابـــن حبان وابن عبد البر كما في التمهيد ( ٩ / ٢٢٦ ) ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، في " أحاديـــث القصـــاص "(ص ٦٥– ٦٦) وبه ردّ حديث : " اللهم إنك قد أخرجتني من أحب الديار إليّ... " الحديث .

لكن ليعلم أن هذا حديث عبد الله بن غدي ، أما جعله من حديث أبي هريرة فهو عند الإمام أبي يعلى ( ١٠ / ٣٦٢ ) ، والطحاوي في : " شرح معاني الآثار "(٢/ ٢٦١ ).

وقـــد حكم عليه أبو حاتم في العلل ( ١ /٢٨٠ ) بكونه خطأ ، وهم فيه محمد بن عمرو – وقال ابن عبد الهادي في " تنقيح التحقيق " ( ٢ /٤٥٣ ) : " وحديث الزهري أصح". =

وَهَذَا خَبَرٌ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ . ثم قال :

" حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ الْبَرِّ النَّمَرِيُّ ، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ بْنِ جَبْرُونَ ، نَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، نَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ وَأَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِي مُرَّةَ ، قَالَا جَمِيعًا : نَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ حَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ ، نَا عَطَاءُ ابْنُ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : " صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ ،إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ . وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي هَذَا بِمِائَةِ صَلَاةٍ " [(١)]...

حَدِيثُ ابْنِ الزُّبَيْرِ صَحِيحٌ ، فَارْتَفَعَ الْإِشْكَالُ جُمْلَةً ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ...

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ قَوْلُ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ ، وَقَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَرْوِيًّا عَنْهُ[(٢)] "[(٣)].

---

= والحديث صحيح كما سبق من حديث عبد الله بن عدي .

(١) أخرجه أحمد ( ٤ / ٥ ) ، وابن حبان ( ٤/ ٤٩٩ ) ، والبيهقي ( ٥ / ٢٤٦ ) ، وابن عبد البر ( ٩ /٢٢١ – ٢٢٢ – فتح البر ).

من طريق :

حماد بن زيد قال : حدثنا حبيب المعلم ، عن عطاء ، عن عبد الله بن الزبير فذكره مرفوعاً.

وهذا إسناد صحيح ، كما ترى . وقد صححه ابن حبان وابن عبد البر وابن حزم.

قال ابن عبد البر ( ٩ / ٢٢١) : " هكذا رواه عطاء بن أبي رباح ، عن عبد الله بن الزبير ، واختلف في رفعه على عطاء على حسب ما نذكره ومن رفعه عنه عن النبي ﷺ أحفظ وأثبت من جهة النقل ، وهو أيضاً صحيح في النظر ، لأن مثله لا يدرك بالرأي ، ولا بد فيه من التوقيف ، فلهذا قلنا : إن من رفعه أولى ، مع شهادة أئمة الحديث للذي رفعه بالحفظ والثقة " ثم ساق أسماء من وقف الحديث ورواياتهم ثم قال : " ولكن الحديث لم يقمه ، ولا جوده إلا حبيب المعلم عن عطاء ، أقام إسناده وجود لفظه " وقد حسن الإمام النووي إسناده في " شرح مسلم " ( ٩/١٦٤ ) ، وصحح ابن القيم إسناده في " زاد المعاد " (١/ ٤٨) وهو الصواب إن شاء الله تعالى .

(٢) سيأتي إن شاء الله تعالى تحقيق قول عمر ﷺ .

(٣) " المحلى " ( ٥ / ٣٢٥ – ٣٣٩ ) .

**الدراسة :**

اختلف العلماء في أي البلدتين أفضل : مكة أم المدينة ؟ على قولين اثنين :

القول الأول : أن مكة أفضل من المدينة [١].

وهذا مذهب جمهور العلماء كما هو مذهب ابن حزم ،

القول الثاني : أن المدينة أفضل من مكة .

وهذا مذهب المالكية .

أما أدلة القول الأول فقد استوفاها ابن حزم -رحمه الله تعالى- ، كما استوفى أدلة المالكية ، وناقشها نقاشاً واسعاً . لكن لما كان طريق الإنصاف ذكر أدلة أصحاب المذهب من كتبهم ، ونقل كلامهم من مصنفاتهم . لم أقنع بنقل كلام المالكية وأدلتهم إلا من دواوينهم مع أني اكتفيت بذكر أدلة مذهب الجمهور على ما نقله ابن حزم .

ولقد أورد سائر أدلتهم الإمام القاضي عبد الوهاب المالكي ، فقال :

" المدينة أفضل من مكة ، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي ؛ لما روت عمرة ، عن رافع أن رسول الله ﷺ قال : " المدينة خير من مكة " [٢].

وقوله : " إني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك به إبراهيم لمكة ، ومثله معه " [٣].

---

[١] انظر : " تحقيق التعليق " لابن الجوزي ( ٢ / ٤٥١ – ٤٥٢ – مع التنقيح " ، " شرح العمدة " لابن تيمية " كتاب الصيام " منه ( ٢ / ٧٧٢ -٧٧٦ ) ، " مغني المحتاج " ( ١ / ٦٦١ )، " الشرح الكبير " ( ٧ / ٥٨٧ ) ، " حاشية ابن عابدين " ( ٣ /٤٨٤ – ٤٨٥ ) ، " قواعد الأحكام " ( ١ / ٣٩ – ٤٣ ) ،" شرح مسلم "( ٩ / ١٦٣ – ١٦٤ ) ، " زاد المعاد " ( ١ / ٤٦ – ٥٢ ).

[٢] أخرجه الطبراني ( ٤ / ٢٨٨ ) وابن عدي : ( ٦ / ١٩١ ) ، والبخاري في : "التاريخ الكبير" (١/١٦٠ ) وهو حديث لا يصح ، فيه محمد بن عبد الرحمن بن الرداد .

قال ابن عدى عقب إيراد الحديث : " وهذا عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد و لم يروه غير ابن الرداد ، ولابن الرداد غير ما ذكرت ، وعامة ما يرويه غير محفوظ" وقال : "رواياته عمن روى ليست بمحفوظة" . وذكر الإمام الذهبي في " الميزان " ( ٥ / ٦٩ ) هذا الحديث ضمن ما أنكر على محمد بن عبد الرحمن ، وقال : " ليس بصحيح ، وقد صح في مكة خلافه " ،وعنى بهذا حديث :" إنك لأحب البقاع إلى الله" وقد سبق تخريجه . وقال الإمام الألباني في السلسلة الضعيفة (٦٣٨/٣) " باطل " .

[٣] أخرجه مسلم ( ١٣٧٣ ) في كتاب الحج : باب فضل المدينة " . والترمذي ( ٣٤٥٤ ) في كتاب الدعوات : باب ما يقول إذا رأى الباكورة من الثمرة " ، ومالك ( ٢ / ٨٨٥ ) .

وقوله : " لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا كنت له شفيعاً ، أو شهيداً يوم القيامة " [١] ولم يقل ذلك في غيرها .

وقوله : " لا يخرج منها أحد رغبة عنها إلا أبدل الله خيراً منه ، قاله في الأعرابي الذي استقاله بيعته [٢].

وقوله : " اللهم إنهم أخرجوني من أحب البقاع إليّ ، فأسكني في أحب البقاع إليك " [٣] ، وهذا نص لا نعدوه .

وقوله : " أمرت بقرية تأكل القرى ، تنفي الناس ، كما ينفي الكير خبث الحديد " [٤] ، فلا معنى لقوله : " تأكل القرى" إلا فضلها على غيرها .

وقوله : " إن الإيمان ليأرز إلى المدينة ، كما تأرز الحية إلى جحرها " [٥] .

---

[١] أخرجه مسلم ( ١٣٧٧ ) في كتاب الحج " باب الترغيب في سكنى المدينة ، ومالك في الموطأ ( ٢ / ٨٨٦ ) من حديث ابن عمر .وأخرجه مسلم ( ١٣٧٤ ) من حديث أبي سعيد الخدري.

[٢] هذا الحديث لم يقله النبي ﷺ في الأعرابي الذي استقاله بيعته ، والذي قاله في الأعرابي ،هو : " إنما المدينة كالكير تنفي خبثها ، وينصع طيبها " أخرجه البخاري ( ١٨٨٣ ) في كتاب:" فضائل المدينة" : باب المدينة تنفي الخبث ، " ومسلم " ( ١٣٨٣ ) في كتاب الحج : باب المدينة تنفي شرارها ، والحديث الذي ذكره القاضي : أخرجه مسلم ( ١٣٦٣ ) .

[٣] موضوع : أخرجه الحاكم ( ٣ / ٢٧٧ – ٢٧٨ ) ، وفيه محمد بن عمر الواقدي . وهو متروك ، وله طريق آخر :

أخرجها الحاكم ( ٣ / ٣ ) من طريق : سعد بن سعيد المقبري حدثني أخي عن أبي هريرة ، وقال الحاكم عقبه : هذا حديث رواته مدنيون من بيت أبي سعيد المقبري ، وتعقبه الذهبي بقوله : لكنه موضوع ، وقد ثبت أن أحب البلاد إلى الله مكة ، وسعد ليس بثقة ، وقال الألباني في : " الضعيفة " ( ٣ /٦٤٠ ) : " تعصيب الجناية بأخيه عبد الله أولى فإنه أشد ضعفاً من سعد" ، وبه أعله الإمام السخاوي في :" المقاصد" ص١١٥ ، فقال :" وعبد الله ضعيف جداً " وهذا الحديث من منكراته. وحكم عليه ابن حزم بالوضع ، كما في " المحلى " ( ٥ / ٣٣٣ – ٣٣٤ ) ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في : " أحاديث القصاص " ص٦٥ :" هذا باطل كذب ، بل ثبت في الترمذي وغيره أنه قال : والله لأحب بلاد الله إلى الله " .

[٤] أخرجه البخاري ( ١٨٧١ ) في كتاب فضائل المدينة : باب فضل المدينة ، وأنها تنفي الناس ، و مسلم ( ١٣٨٢ ) في كتاب الحج : باب المدينة تنفي شرارها " .

[٥] أخرجه البخاري ( ١٨٧٦ ) في كتاب فضائل المدينة : باب الإيمان يأرز إلى المدينة ، و مسلم ( ١٤٧ ) في كتاب الإيمان : باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً ، وسيعود غريباً .

وقولـه :" الـلهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة ، أو أشد " [١] ، ولا يجوز أن يسأل ربه عز وجل أن يحبب إليه الأدون زيادة على الأعلى ، وفيه أخبار كثيرة ، ولأن عمر أنكر على عبد الله بن عباس قوله " إنّ مكة خير من المدينة ،وقال : أنـت القائل لمكة خير من المدنية [٢]. و لم يحفظ عن أحد إنكاره عليه ما أنكره علـى عـبد الله ، ولأن النبي ﷺ مخلوق منها ، وهو خير البشر ، وتربته خير التراب ﷺ ، ولأن فرض الهجرة إليها يوجب كون المقام بها قربة وطاعة ، ويدل على فضيلتها على سائر البقاع " [٣].

واستدلوا أيضا بقوله ﷺ :

" ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة " [٤].

قال ابن عبد البر :

" وركـبوا علـيه قولـه ﷺ : " موضـع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها " [٥] [٦].

هذا مجمل ما استدل به المالكية لمذهبهم.

والناظر في هذه الأدلة يرى أن جُلّها ليس من باب التفضيل بل هو من باب بيان الفضـل أي بـيان فضل المدينة ، ولا يشك أحد في فضل المدينة ، فما دلّ من الحديـث على فضل المدينة ، كان الأولى عدم إيراده كحجة لهذا القول ، لأن المسألة في بيان الأفضل من البلدتين ، لا بيان فضلهما. ومن هذا الباب – أعني بيان فضل المدينة – قوله ﷺ :

---

[١] أخـرجه البخاري ( ١٨٨٩ ) في كتاب فضائل المدينة :باب كراهية النبي ﷺ أن تعرى المدينة ، ومسلم ( ١٣٧٦ ) في كتاب الحج : " باب الترغيب في سكنى المدينة.

[٢] أخرجه مالك في الموطأ ( ٢ /٨٩٤ ).

[٣] " الإشـراف " ( ١ /٥٠٢ – ٥٠٣ ) ، وانظر " المعونة " ( ٣ /١٧٤٠ – ١٧٤ ) ، و " الشفا " ( ٢ /٩٠ – ومـا بعدها ) و " القبس " ( ٣ /١٠٨٦ – ١٠٨٩ ) ، و " التمهيد " ( ٩ / ٢٣٢ – ترتيب المغراوي ) ، " إكمال المعلم " ( ٤ /٥١١ ) ، " المفهم " ( ٣ /٥٠٥ ).

[٤] أخـرجه الـبخاري ( ١١٩٥ ) في كتاب فضل الصلاة :باب فضل ما بين القبر والمنبر ، ومسلم (١٣٩٠) في كـتاب الحج : باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة ، من حديث عبد الله بن زيد . وأخرجه البخاري ( ١١٩٦ ) ، ومسلم ( ١٣٩١ ) من حديث أبي هريرة .

[٥] أخرجه البخاري ( ٦٤١٥ ) في كتاب الرقاق : باب مثل الدنيا في الآخرة " .

[٦] " التمهيد " ( ٩ / ٢٣٢ ) وقد ردّ هذا الاستدلال ، فانظره.

" لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد ... " ، وقوله : " ما بين بيتي ومنبري ... " الحديث.

وعـدم ورود هـذا الفضل في غيرها ، لا يعني أفضليتها على غيرها . ألم تر أن عمر بن الخطاب وعثمان وردت أحاديث في فضلهما لم ترد في شأن أبي بكر، ولم يقـل أحـدٌ : إن عمـر وعثمان أفضل من أبي بكر ﷺ ، بل وقع إجماع الصـحابة في عهد النبي ﷺ على أن أبا بكر هو خير الصحابة وأفضلهم ، كما سبق تقرير هذا .

أما ما استدلوا به من قوله ﷺ : " المدينة أفضل من مكة " فهو حديث لا تقوم به حجة ، وقد ضعفه جمع من أهل العلم ، وقد سبق نقل كلامهم.

أما دعاءه ﷺ للمدينة بمثلي ما دعا به إبراهيم لأهل مكة ، فحق ، لكن لا حجة لهم فيه . قال ابن حزم رحمه الله :

" وهذا لا حجة فيه في فضل المدينة على مكة ،وإنما فيه الدعاء للمدينة بالبركة . ونعـم ، هي والله مباركة ، وإنما دعا إبراهيم لمكة بما أخبر به تعالى إذ يقول : ﴿ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ ﴾ [إبراهيم: ٣٧] .

ولا شك في أن الثمار بالمدينة أكثر مما بمكة.

ولا شـك في أن النبي ﷺ لم يدع للمدينة بأن تهوي أفئدة الناس إليها أكثر من هويها إلى مكة ؛ لأن الحج إلى مكة لا إلى المدينة ؛ فصح أن دعاءه عليه السلام للمدينة بمثل ما دعا به إبراهيم لمكة و مثله معه ، إنما هو في الرزق من الثمرات ، وليس هذا من باب الفضل في شيء " [1].

وعنى بذلك أن أمور الدنيا ليست بدليل على التفضيل .

وأبدى الحافظ وجهاً بديعاً في ردّ حجة المالكية هذه ، فقال :

" واستدل به على تفضيل المدينة على مكة ، وهو ظاهر من هذه الجهة ، لكن

---

[1] " المحلى " ( ٥ / ٣٢٥ – ٣٢٦ ) ، وانظر : " شرح صحيح مسلم " ( ٩ / ١٤٢ )، " المفهم " ( ٣ / ٤٨٠ ) ، و " تنوير الحوالك " ( ٣ / ٨٣ ).

لا يلزم من حصول أفضلية المفضول في شئ من الأشياء ثبوت الأفضلية له على الإطلاق "[1].

وأمـــا استدلالهم بقوله ﷺ : " أمرت بقرية ... " الحديث. فليس معناه تفضيل المديـــنة على مكة ، وإنما معناه : أنه أمر بالهجرة إلى قرية ، وهي المدينة ، تغلب القـــرى . فمعـــنى تأكل : تغلب ، فهو كالبشارة له ﷺ بالنصر والتمكين في الأرض ، ويكـــون بدايته من المدينة النبوية . ويتضح من هذا : أن هذا الفضل مخصـــوص بزمـــنه ﷺ ، ولذلك كانت بعض بلاد الإسلام منطلقاً للفتوحات الإسلامية ، فشاركت المدينة في هذا الفضل ، ومع ذا لم نقل بأفضلية تلك البلاد على مكة . وقد وجدت ابن حزم رحمه الله ردّ بمعنى ما ذكرت [2].

وأما ما ذكره القاضي عبد الوهاب من أنه لا معنى لقوله : " تأكل القرى " إلا رجوع فضلها عليها ، فهي دعوى حصر مردودة ، كما قاله الحافظ [3].

وأما كونها تنفي الخبث ، وتخرج من لا يصلح ، فهذا في زمن مخصوص ، وليس عاماً ، وقد استدل ابن حزم على هذا : بوجود المنافقين في عهده ﷺ في المدينة. قـــال الله تعالى : ﴿ وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ ﴾ [الـــتوبة: ١٠١] فاستدل رحمه الله بهذه الآية : على وجود المنافقين في مدينة النبي ﷺ ، ومع هذا لم تنفهم المدينة ؛ فدل على أن المراد بالحديث زمن مخصوص [4]، وهكـــذا قـــال الإمام النووي ، وبه ردّ الحافظ على من ادعى أفضلية المدينة ؛ لأجل هذا الحديث [5] .

---

[1] " فـــتح الـــباري " ( ٤ / ١١٧ ) ، وانظر " عمدة القاري " ( ٧ / ٥٩٤ ) ، " شرح الزرقاني " ( ٤ / ٢١٩ )

[2] " المحـــلى " ( ٥ / ٣٢٨ ) ، وانظـــر " شرح السنة " ( ٧ / ٣٢٠ – ٣٢١ ) ، و " شرح مسلم "للنووي ( ٩ ١٥٤ )، " المفهم " ( ٣ / ٤٩٧ – ٤٩٨ ) ، " كشف المشكل " ( ٣ /٤٠٤ ) .

[3] في " فـــتح الـــباري " ( ٤ ١٠٥ ) ، وانظر :" التوشيح " ( ٤ /١٤٠١ ) فقد ذكر المعنى الذي ذكره القاضي مضعفاً له ،وذلك بحكايته بصيغه التمريض.

[4] " المحلى " ( ٥ /٣٢٦ – ٣٢٧ ) ، ولأجل هذا أوردت هذه المسألة ضمن الآية المذكورة .

[5] انظـــر :" شرح صحيح مسلم " ( ٩/١٥٤ )،" فتح الباري "(٤/ ١٠٥-١٠٦) ،" عمدة القاري " ( ٧ /٥٧٨ ).

ويدل على أنها هذا في زمن مخصوص : حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قــال : " ألا إن للمدينة كالكير يخرج الخبث . لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها ، كما ينفي الكير خبث الحديد " [١] .

وفي حديــث أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : " ليس بلد إلا سيطؤه الدجــال ، إلا المدينة ومكة ، على كل نقب من أنقاب المدينة الملائكة صافين يحرســونها ، فيترل السبخة ، فترجف المدينة ثلاث رجفات يخرج إليه منها كل منافق وكافر " [٢].

وأمــا حديــث :" إن الإيمان ليأرز إلى المدينة .. " فقد جاء مثله لمكة ، فقال النبي ﷺ :

" إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً كما بدأ ، وهو يأرز بين المسجدين كما تأرز الحية إلى جحرها " [٣]. والمراد بالمسجدين : مسجد مكة والمدينة.

" وأما قوله ﷺ : " اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد " .

فمــن المعلوم أن النبي ﷺ قد دعى بهذا الدعاء في بداية قدومه المدينة ، فصعب عــلى الناس – المهاجرين – الإقامة بالمدينة إذ كانت المدينة بلد وباء ، وأيضاً ، كانت قلوبهم متعلقة ببلدهم الأول – مكة المكرمة – ، فلأجل ذا – والله أعلم – دعــى النبي ﷺ بأن يكون حبه المدينة ، كحب مكة أو أشد ، فهو حب فطــري لا دلالة فيه على الفضل . سيما مع وجود الأدلة القاضية بأفضلية مكة على المدينة . وأحاديث النبي ﷺ لا يضرب بعضها ببعض .

ويقــال أيضا : هذا الحديث لم يسق لبيان أفضلية المدينة على مكة ، بل لأجل الــتمكن من الإقامة بالمدينة ، ولتألف قلوب الصحابة هذا الموطن الجديد ، ولا شك أن ما سيق الحديث لأجله ، مقدم على ما لم يسق له . فهذا وجه آخر في تقديم أحاديث فضل مكة على المدينة على هذا الحديث.

---

[١] أخرجه مسلم ( ١٣٨١ ) في كتاب الحج : باب المدينة تنفي شرارها .

[٢] أخرجه البخاري ( ١٨٨١ ) في فضل المدينة : باب لا يدخل الدجال المدينة ، ومسلم ( ٢٩٤٣ ) في كتاب الفتن : باب قصة الجساسة.

[٣] أخــرجه مســلم ( ١٤٦ ) في كتاب الإيمان : باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً ، وسيعود غريباً من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

وأمـــا قول القاضي عبد الوهاب : " ولا يجوز أن يسأل ربه عز وجل أن يحبب إليه الأدون زيادة على الأعلى ".

فـــيرد بأن النبي ﷺ سأل لأجل المصلحة ، إذ كانت مصلحة الدعوة بالإقامة في المدينة النبوية ، ومعلوم أن المفضول قد يعرض له ما يجعله مقدماً على الفاضل في وقت وفي زمن معين ، لا أنه أفضل مطلقاً.

وأما الأثر المروي عن عمر رضي الله عنه ، فليس فيه أن عمر يرى أفضلية المدينة عـــلى مكة ، بل سكت لما قال له عبد الله بن عياش في مكة : " هي حرم الله وأمنه ، وفيها بيته " .

وقد صح عن عمر من قوله :

"صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجد النبي ﷺ "[١] .

وإسناده كالشمس. فهذا عمر يرى أن الصلاة في مسجد مكة أفضل من الصلاة في مسجد المدينة . والمالكية لا يرون هذا بل يرون مسجد المدينة أفضل.

وأمّـــا قول القاضي : إن النبي ﷺ خلق من تربه المدينة ، فليس في هذا حديث يعول عليه ، أو يركن إليه ، وهذا من الأمور الغيبية التي لا تؤخذ من الأحاديث الواهيات أو الآثار المنكرات. والمعروف عند العلماء أن النبي ﷺ كغيره خلق من ماء رجل وأنثى [٢] .

وأما كون الهجرة إليها واجبة ، فكان ذلك في فترة مؤقته إذ كانت مكة ليست بدار إسلام ، فوجبت الهجرة فيها ، ولما فتحت ، قال النبي ﷺ :"لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية " .

**وإذا علمـــت أدلة المذهب المالكي ، والجواب عنها ، وصحة أدلة الجمهور ودلالـــتها عـــلى المطلوب ؛ كان القول الراجح : أن مكة خير وأفضل من المدينة .**

قال الإمام ابن عبد لبر للمالكي :

"والمواضع كلها والبقاع أرض الله ، فلا يجوز أن يفضل منها شيء على شيء ، إلا بخبر يجب التسليم له . وإني لأعجب ممن يترك قول رسول الله ﷺ إذ وقف

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في "التمهيد" (٢١٨/٩-٢١٩)

(٢) انظر : " المحلى " ( ٥ / ٣٣٢ – ٣٣٣ ).

بمكـــة على الحزورة ، وقيل : على الحجون ، وقال : " والله إني أعلم أنك خير مـــن أرض الله وأحبها إلى الله ولولا أن أهلك أخرجوني منك ما خرجت " هذا حديث صحيح ... فكيف يترك مثل هذا النص الثابت ويمال إلى تأويل لا يحلمع متأوله عليه " [1].

[1] " التمهيد " ( ٩ / ٢٣٢ - ٢٣٣ ).

المسألة الثانية :

[٩٦] هل يقطع لصحابي بعينه أنه من أهل الجنة ؟ .

قال ابن حزم :

" ثُــمَّ نَقْطَعُ على أَنَّ كُلَّ مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ بنيَّةٍ صادقة ، وَلَوْ سَاعَة ، فإنَّهُ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ لاَ يدْخُلُ النَّارَ لتعْذيبٍ ، إلاَّ أنَّهمْ لا يُلْحَقون بمَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ الفَتْحِ ، وذَلِكَ لِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ﴾ [الحديد: ١٠] .

وقَالَ تَعَالى : ﴿ وَعْدَ اللَّهِ لَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ ﴾ [الروم: ٦] .

وقَــالَ تَعَالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ لَا يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا وَهُمْ فِي مَا اشْتَهَتْ أَنفُسُهُمْ خَالِدُونَ لَا يَحْزُنُهُمُ الْفَزَعُ الْأَكْبَرُ وَتَتَلَقَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ هَٰذَا يَوْمُكُمُ الَّذِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴾ [الانبياء: ١٠١- ١٠٣] .

فَصَــحَّ بالضَّــرُورَة : أنَّ كُلَّ مَنْ أنْفقَ مِنْ قَبْلِ الفتْحِ وقَاتَل ، فَهْوَ مَقْطوعٌ على غَيْبه؛ لتفْضيلِ الله تَعالى إياهُمْ ، والله تَعالى لاَ يُفَضِّلُ إلاَّ مُؤْمناً فَاضلاً ، وأمَّا مَنْ أنفَــقَ بَعْــدَ الفتْحِ ، وقَاتَلَ فَقَدْ كَانَ فيهم مُنَافقونَ لَمْ يَعْلَمْهمْ رَسُولُ الله ﷺ فكَــيفَ نَحْــنُ . قَالَ الله تعالى : ﴿ وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ ﴾ [التوبة: ١٠١] .

قال أبو محمد :

" فَلهــذَا لَــمْ نَقْطَعْ عَلى كُلِّ امرئٍ منْهمْ بعينه ، لَكِنْ نَقولُ : كُلُّ مِنْ لَمْ يَكُنْ منْهمْ مِنْ المُنافقينَ ، فَهْوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّة يَقيناً ، لأنَّهُ قَدْ وَعَدهمُ الله تَعَالى الحُسْنى كُلَّهُــمْ ، وأَخبَر أنَّهُ لا يُخْلفُ وَعْدَهُ ، وأنَّ مَنْ سَبَقَتْ لَهُ الحُسنى فَهوَ مُبْعَدٌ مِنْ الــنَّارِ لا يَسْمَعُ حَسيسَها ، ولا يَحْزُنهُ الفَزَعُ الأَكْبر ، وهَوَ فيما اشْتَهى خَالدٌ . وهَذا نَصُّ قَوْلنا ، والحَمدُ لله رَب العَالَمين " [1].

---

[1] " الفصل " ( ٤ / ٢٢٥ – ٢٢٦ ).

**الدراسة :**

قبل البدء بدراسة المسألة ، لا بد من إيضاح كلام ابن حزم - رحمه الله - ، فهو يرى : أن كل من قاتل قبل الفتح ، و أنفق فهو مقطوع على غيبه ، كما يقول ، أي : يُشهد له بالإيمان ، والجنة . بخلاف من قاتل بعد الفتح ، فإننا لا نشهد لكل واحدٍ منهم بعينه أنه من أهل الجنة ، لأنه وجد منهم المنافقون كما دلت عليه آية براءة التي ذكرها ابن حزم .

لكن من صحب منهم النبي ﷺ بنيه صادقة فهو موعود بالجنة. ومن المعلوم أن النية محلها القلب ، ولا يعلم ما في القلب إلا الله عز وجل ، ولذلك ؛ لا يُشهد لأحد بعينه ممن آمن بعد الفتح بكونه من أهل الجنة . هذا هو كلامه - رحمه الله تعالى - . و لم أجد أحدا من أهل العلم نص على هذا القول . وأهل السنة والجماعة على أنه لا يشهد لأحد بعينه بأنه من أهل الجنة ، إلا بنص .

قال الإمام الطحاوي في عقيدته التي تلقاها الناس بالقبول ، إلا أحرف يسيرة منها:

" ولا نترل أحداً منهم جنة ولا ناراً ".

" يريد : أنا لا نقول عن أحدٍ معين من أهل القبلة : إنه من أهل الجنة ، أو من أهل النار ، إلا من أخبر الصادق ﷺ أنه من أهل الجنة ، كالعشرة ﷺ " [1].

وإذا علمُ هذا ، وأنه لا يشهد لمعين بجنة ولا نار ، نظرنا فيمن ذكره ابن حزم ممن شهد له بالجنة . فوجدناه ذكر كل من قاتل وأنفق قبل الفتح. وهذا على إطلاقه لا يُسلم له ، لأن هذا وصف ، كوصف الإيمان لا يطلع عليه إلا الله عز وجل ، فليس كل من قاتل كان في سبيل الله ، بل لا بد من النية الصادقة ، ولا يعلم صدق المرء في نيته إلا الله عز وجل.

ولما كنا منهيين شرعاً عن ادعاء مالا نعلم ، وتكلف علم ما ليس بوسعنا علمه ، والاطلاع عليه ، كانت الشهادة لكل من أنفق قبل الفتح ، وقاتل من هذا الباب .

---

[1] " شرح الطحاوية " ( ٢ /٥٣٧ _ ٥٣٨ )، وانظر "الرسالة الواضحة " لابن الحنبلي :(٢/١٠٥٠) ، و"مجموع الفتاوى " (٦٨/٣٥، ٣١٣/١٨-٣١٤) .

ولأجل ذا بوّب الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد ، فقال : " باب لا يقول فلان شهيد" قال أبو هريرة عن النبي ﷺ : " الله أعلم بمن يجاهد في سبيله ، والله أعلم بمن يكلم في سبيله " [(١)] .

ثم ساق بإسناده عن سهل بن سعد رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ التقى هو والمشـــركون فاقتتلوا ، فلما مال رسول الله ﷺ إلى عسكره ، ومال الآخرون إلى عســـكرهم ، وفي أصحاب رسول الله ﷺ رجل لا يدع لهم شاذّة ولا فاذّة إلا اتـــبعها يضربها بسيفه، فقالوا : ما أجزأ منا اليوم أحد ،كما أجزأ فلان . فقال رسول الله ﷺ : " أما إنه من أهل النار " . فقال رجل من القوم : أنا صاحبه ، قال : فخرج معه ، كلما وقف ، وقف معه ، وإذا أسرع ، أسرع معه . قال : فجـــرح الرجل جرحاً شديداً ، فاستعجل الموت ، فوضع نصل سيفه بالأرض ، وذبابه بين ثدييه ، ثم تحامل على سيفه ، فقتل نفسه ... " ثم ذكر الحديث [(٢)].

وفي هـــذا التبويب والاستدلال من الفقه : أن الشهادة من الأمور التي لا يقطع بهـــا ، ولا يجزم بها ، شأنها شأن الإيمان ، فلا يقال : فلان شهيد ، إذ هذا هو عين قولنا : فلان قاتل في سبيل الله . ومن المعلوم أن هذا لا يجزم به أحدٌ . فهو من علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله تعالى .

ولذلك أورد البخاري حديث أبي هريرة الصحيح ، مقتصراً على موضع الحجة منه : " الله أعلم بمن يجاهد في سبيله " والله أعلم بمن يكلم في سبيله " .

ثم أعقبه بحديث سهل بن سعد مؤكداً أن هذا الظاهر — وهو القتال — لا يمكن الاستدلال به في الحكم ، وهو كونه في سبيل الله تعالى.

فالحديـــث فيه : أن الرجل قاتل لكن لم يكن قتاله في سبيل لله تعالى. مع كونه مؤمناً في الظاهر ، وهذا كان في غزوة أحد ، أي : قبل الفتح ، فدلّ على عدم الجزم لكل من قاتل وأنفق قبل الفتح : بأنه في سبيل الله تعالى . وهذا واضح في رد قوله ابن حزم رحمه الله تعالى .

---

(١) هكـــذا علقـــه البخاري في هذا الموضع ووصله في كتاب الجهاد : باب من يجرح في سبيل الله عز وجل وأخرجه مسلم ( ١٨٧٦ ) في كتاب الجهاد : باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله " .

(٢) أخـــرجه البخاري ( ٢٨٩٨ ) ومسلم ( ١١٢ ) في كتاب الإيمان : باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه " .

قال ابن حجر شارحاً قول البخاري :" باب لا يقال فلان شهيد " :

" أي على سبيل القطع بذلك إلا إن كان بالوحي . وكأنه أشار إلى حديث عمر أنه خطب فقال : " تقولون في مغازيكم : فلان شهيد ، ومات فلان شهيداً ، ولعله قد يكون قد أوقر راحلته . ألا لا تقولون ذلك ، ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ : من مات في سبيل الله ، أو قتل فهو شهيد "[١]،وهو حديث حسن ، أخرجه أحمد وسعيد بن منصور وغيرهما "[٢] .

ثم أوضح دلالة حديث سهل على المراد ، فقال:

" ووجه أخذ الترجمة منه : أنهم شهدوا رجحانه في أمر الجهاد ، فلو كان قتل لم يمتنع أن يشهدوا له بالشهادة ، وقد ظهر أنه لم يقاتل لله ، وإنما قاتل غضباً لقومه . فلا يطلق على كل مقتول في الجهاد : أنه شهيد ؛ لاحتمال أن يكون مثل هذا ، وإن كان مع ذلك يعطى حكم الشهداء في الأحكام الظاهرة " [٣] .

أمّا ما ذكره ابن حزم من الشهادة لأهل بدر والحديبية ، فهذا مما دلت عليه الأحاديث .

صحّ عن النبي ﷺ أنه قال في حاطب بن أبي بلتعة ، لما قال عمر : دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق ، فقال ﷺ :

" إنه قد شهد بدراً ، وما يدريك لعلّ الله اطلع على أهل بدر ، فقال : اعملوا ما شئتم ، فقد غفرت لكم " [٤].

---

[١] أخرجه أحمد ( ١ /٤١ ، ٤٨ ) ، وعبد الرزاق ( ٦ /١٧٥ ) ، والحميدي ( ١ /١٣ – ١٤ ) ، والنسائي ( ٣٣٥١ ) في كتاب النكاح : باب القسط في الأصدقة.

من طرقٍ عن :

محمد بن سيرين عن أبي العجفاء السلمي قال : سمعت عمر بن الخطاب ( فذكره ).

وهذا إسناد حسن كما قال الحافظ من أجل أبي العجفاء ، فإنه صدوق.

[٢] " فتح الباري " ( ٦ /١٠٦ ).

[٣] المصدر السابق ، وانظر : عمدة القاري ( ١٠ / ٢١٨ – ٢١٩ ).

[٤] أخرج البخاري (٣٩٨٣) في كتاب المغازي : باب فضل من شهد بدرا ، ومسلم (٢٤٩٤) في فضائل الصحابة : باب من فضائل أهل بدر ، وأحمد (٧٩/١) .

وعـــن جابر ﷺ عنه أن عبداً لحاطب جاء رسول الله ﷺ يشكو حاطباً ، فقال يارســـول الله : ليدخلن حاطب النار . فقال رسول الله : كذبت لا يدخلها ؛ فإنه شهد بدراً والحديبية " [١] .

وعن أم مبشر أنها سمعت النبي ﷺ يقول عند حفصة : "لا يدخل النار إن شاء الله من أصحاب الشجرة أحد : الذين بايعوا تحتها " [٢] .

قلـــت : وهذه الأحاديث فيها دلالة صريحة على أن أهل بدر والحديبية ناجون بمشيئة الله تعالى من النار نشهد لهم بذلك .

قال الإمام النووي معلقاً على حديث أم مبشر :

" قال العلماء : معناه لا يدخلها أحد منهم قطعا كما صرح به في الحديث الذي قبله – حديث حاطب – وإنما قال : إن شاء الله لتبرك ، لا للشك " [٣].

أمّـــا أهـــل الغزوات الأخرى ، فلم يرد فيهم ما ورد في بدر وبيعة الرضوان ، ولذلـــك ، فنحن نشهد لجميع الصحابة بالجنة دون تعيين أحد منهم ، إلا أن يشـــهد له نص بذلك ، كالعشرة المبشرين بالجنة ، وأهل بدر وغيرهم . هذا القول الصواب إن شاء الله تعالى .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

" ولهذا لا يشهد لمعين بالجنة إلا بدليل خاص ، ولا يشهد على معين إلا بدليل خاص ، ولا يشهد لهم بمجرد الظن من اندراجهم في العموم ، لأنه قد يندرج في العمومين فيستحق الثواب والعقاب " [٤].

---

[١] أخـــرجه مســـلم (٢٤٩٥) في فضائل الصحابة : باب من فضائل أهل بدر ، وأحمد (٣/٣٢٥) ، والترمذي (٣٨٦٤) ، في المناقب : باب في سب أصحاب النبيﷺ .

[٢] أخرجه مسلم (٢٤٩٦) في فضائل الصحابة : باب في فضائل أهل بدر ، وأحمد (٦/٣٦٢) ، وابن ماجة (٤٢٨١) في كتاب الزهد : باب ذكر البعث .

[٣] شـــرح مســـلم (١٦/٥٨) وانظر "إكمال المعلم "(٧/٥٤٠) ، منهاج السنة (٣/٥٠١-٥٠٢) ، "المفهم " (٦/٤٤١-٤٤٢، ٤٤٣-٤٤٤) ،مجموع الفتاوى (١١/٥١٨) ، " الفرق بين الفرق "( ص ٣٥٣ )، "فتح الباري " ( ٧ /٣٥٦ ) .

[٤] " مجموع الفتاوى " ( ٣٥ /٦٨ ).

المسألة الثالثة :

[٩٧] إذا قال التابعي : حدثني رجل من الصحابة ، فهل يقبل ؟

قال ابن حزم رحمة الله تعالى :

" فَلَا يُقْبَلُ حَدِيثٌ قَالَ رَاوِيه فِيه : عَنْ رَجُلٍ مِنْ الصَّحَابَة ، أَوْ حَدَّثَنِي مَنْ صَحِبَ رَسُولَ الله ﷺ إِلَّا حَتَى يُسَمِّيَهُ ، وَيَكُونَ مَعْلُوماً بِالصُّحْبَةِ الفَاضِلَة مِمَنْ شَهِدَ الله تَعَالى لَهُمْ بِالفَضْلِ وَالحُسْنَى ، قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ ﴾ [التوبة:١٠١] .

وَقَدْ ارْتَدَّ قَوْمٌ مِمَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الإِسْلَامِ كَعُيَيْنَةَ بن حُصْنٍ وَالأَشْعَث بن قَيْسٍ والرجالِ ، وَعَبْدِ الله بنِ أَبِي سَرْحٍ .

قَالَ عَليٌّ :

وَلِقَاءُ التَابعِ لِرَجُلٍ مِنْ أَصَاغِرِ الصَّحَابَة شَرَفٌ وَفَخرٌ عَظِيمٌ ، فَلأي مَعْنى يَسْكُتُ عَنْ تَسْمِيَتِهِ لَوْ كَانَ مِمَنْ حُمِدَتْ صُحْبَتُهُ ، وَلَا يَخْلُو سُكُوتُهُ عَنْهُ مِنْ أَحَد وَجْهَين :

إِمَّا أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ مَنْ هُوَ ، وَلَا عُرِفَ صِحَّةُ دَعْوَاهُ الصُحْبَةَ ، أَوْ لِأَنَّهُ كَانَ مِنْ بَعْضِ مَا ذَكَرْنَا " [١].

هكذا استدل بن حزم بالآية ، وأطلق القول بعدم قبوله الرواية إذا لم يسم الصحابي ويعرف بالصحبة ، لكنه قال في النبذ[٢] :

" وَكُلُّ مَنْ رَوَى عَنْ صَحَابِي ، وَلَمْ يُسَمِّيه [٣]. فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الرَاوِيْ مِمَنْ لَا يَجْهَلُ صِحَّةَ قَولِ مُدَّعِي الصُّحْبَة مِنْ بُطْلَانِه ، فَهُوَ خَبَرٌ مُسْنَدٌ تَقُومُ بِهِ حُجَةٌ ، لأَنَّ جَمِيعَ الصَّحَابَة عُدُولٌ ...

وَإِنْ كَانَ الرَاوِيْ مِمَنْ يُمْكِنُ أَنْ يَجْهَلَ صِحَّةَ قَوْلِ مُدَّعِي الصُّحْبَة ، فَهُوَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ" .

---

[١] " أصول الأحكام " ( ١ / ١٤٣ - ١٤٤ ).

[٢] ص٨٢ - ٨٣ .

[٣] هكذا ، والصواب : " يسمه " .

## الدراسة

عند النظر في هذين النصين نجد أن كلام ابن حزم الأول يرى أن العلة في رد الرواية التي قال فيها التابعي : حدثني رجل من الصحابة ،هي: جهالة الصحابي. بينما نجد في كلامه الثاني ، أن مدار القبول والرد على الراوي عن الصحابي ، وهو التابعي ، فقد يجهل حال من حدثه ، فلذلك لا يقبل هذا القول إلا من تابعي ثقة عارف بحال من حدثه ، لاحتمال أن يكون من حدثه من المنافقين .

ولا شك أن بين العلتين تبايناً واضحاً، وفرقاً بيناً . ولعل التوفيق بين القولين أن يقال : أن كلامه الأول عامٌ مراد به الخصوص . وإلا ،فإن كتاب النبذ متأخر عن كتاب الإحكام ، كما ذكر ذلك في مقدمة النبذ .

وهذا التفصيل لم أر من ذكره غيره . وذكر غيره : أن هذه الراوية بهذه الصيغة مقبولة. وهو مذهب جمهور أهل العلم. قال الإمام الزركشي(١) :

" لوقال التابعي : عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، فيقبل ؛ لأن الصحابة عدول كلهم ، فلا يضر الجهل بأعيانهم ، نص عليه الإمام أحمد في رواية الأثرم (٢) عنه ، وبه جزم أئمة الحديث والأصول ، ولا يتجه فيه خلاف " (٣).

وقال الإمام العراقي :

" وقد روى الإمام البخاري عن الحميدي ، قال : إذا صح الإسناد عن الثقات إلى رجل من أصحاب النبي ﷺ ، فهو حجة ، وإن لم يسم ذلك الرجل " (٤) .

---

(١) هو محمد بن بهادر بن عبد الله التركي الأصل ، المصري ، الشيخ بدر الدين ، الزركشي ، عني بالاشتغال من صغره ، فحفظ كتباً ، له مصنفات كثيرة ماتعة ، مات سنة أربع وتسعين وسبعمائة . انظر ترجمته في :" الدرر الكامنة " (٣/٢٤٢) .

(٢) الأثرم : أحمد بن محمد بن هانئ الطائي ، أبو بكر ، جليل القدر ، حافظ إمام ، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة ، وصنفها ورتبها أبوابا ، قال ابن أبي يعلى : لم يقع لي تاريخ وفاته .انظر : "طبقات الحنابلة " (١/٦٥-٧١) .

(٣) " النكت على مقدمة ابن الصلاح " ( ١ / ٤٦١-٤٦٢ ) ، وانظر:" التقييد والإنصاح "( ص ٧٤ ) ، " النكت " لابن حجر ( ٢ / ٥٦٢ – ٥٦٤ ) ، " تدريب الراوي " ( ١ / ١٩٧ ) ، " فتح المغيث" ( ١ / ١٧٧ – ١٧٨ ) ، " إرشاد الفحول " ( ١ /٢٧٨ ) ، " الشرح الكبير على الورقات" ( ٢ / ٤٢٠ / ٤٤٢ ) ، " فتح الباري " ( ١ / ٣٥٩ ) ، " سبل السلام " ( ١ /١١٣ ) .

(٤) " التقييد والإيضاح " ( ص٧٤ ).

ولما أن قال الإمام البيهقي بعد إخراجه حديث : خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي ﷺ .

قال :

" كذا في هذا الحديث ، وهو مرسلٌ ، وروى في حديث موصول " [١] .

تعقبه صاحب الجوهر النقي ، فقال :

" قلت : تسمية هذا مرسلاً ، ليس بجيد ، لأن خالداً هذا أدرك جماعة من الصحابة ، وهم عدول ، فلا يضرهم الجهالة. قال الأثرم : قلت - يعنى لابن حنبل - : إذا قال رجل من التابعين حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ ، ولم يسمه ، فالحديث صحيح؟ قال : نعم "[٢] .

كما أنه بالغ على البيهقي في الإنكار في موضع آخر [٣]. وقد وافق على هذا الحافظ ابن حجر [٤] ، على أن كلام البيهقي محتمل احتمالا متوجهاً أنه أراد التسمية فقط لا الحكم ، أي لا يحكم عليه بأنه مرسل [٥].

وهكذا صنع الإمام ابن القطان مع الإمام عبد الحق الإشبيلي إذ صدرت منه ألفاظ توهم أنه يحكم على الرواية بهذه الصيغة أنها مرسلة ،فردّ هذا ، مع أنه اثبت أن هذا منه غير مراد ، أي أنه لا يحكم لقول التابعي :حدثني رجل من الصحابي ، بأنه مرسل [٦].

وهذا القول هو الصحيح إن شاء الله تعالى لأن جهالة الصحابي لا تضر ، فكلهم عدول بتعديل الله تعالى لهم.

---

(١) "السنن الكبرى "(١/٢٠) .

(٢) " الجوهر النقي " مع " سنن البيهقي " ( ١ / ٢٠ - ٢١ ) .

(٣) انظر : " الجوهر النقي" ( ١ /١٩١ - ١٩٢ ).

(٤) كما في " النكت " ( ٢ / ٥٦٤ ).

(٥) انظر : " التقييد والإيضاح " ( ص٧٤ ) ، " النكت " ( ٢ / ٥٦٣ - ٥٦٤ ) ، " فتح المغيث " ( ١ / ١٧٧ ) .

(٦) انظر : " بيان الوهم والإيهام " ( ٢ /٥٩٤ - وما بعدها " .

وقـد رأي ابـن الصيرفي [١] في هذه المسألة تفصيلاً ، وهو أن التابعي إذ صرّح بالسـماع قبلنا منه ، وإذا لم يصرح بالسماع لا يقبل منه ، لأنا لا ندري أسمع منه أم لا ؟ وهل أمكنه لقاء الصحابي أم لا ؟

قال الإمام العراقي معلقاً على هذا القول :

" وهو حسن متجه ، وكلام من أطلق قبوله محمول على هذا التفصيل " [٢].

أما الحافظ ابن حجر ، فلم يرتض هذا فقال :

" قلت : سلامته من التدليس كافية في ذلك ، إذ مدار هذا على قوة الظن به ، وهي حاصلة في هذا المقام " [٣].

وصدق رحمه الله ، فقد قبلنا منه كون من حدثه صحابي ، وهذا أعلى درجات التزكـية والـتعديل . ولم نقبل منه إلا لغلبة الظن على صدقه . فليكن القول كذلك في إمكان اللقي. اللهم إلا أن يكون القائل : " عن رجل من الصحابة " لم يدرك أحداً منهم ، أو لم يدرك عصرهم ، أو ممن عرف بالتدليس ، فهذا لا شك أنا نحكم بانقطاع روايته .

والحاصـل ، أني لم أجـد من وافق ابن حزم على قوله هذا ، والجمهور على خلافـه ، فـإذا قـال التابعي الثقة : حدثني رجل من الصحابة ، لم نعد هذا انقطاعا ، بل هو متصل ؛ فالصحابة عدول كلهم .

---

(١) أبو بكر ، يعقوب بن أحمد بن محمد النيسابوري ،الصيرفي ، قال عنه الذهبي : " الشيخ الرئيس الثقة المسـند " وقـال : "كـان صـحيح الأصول محتشما . مات في سابع ربيع الأول سنة ست وستين وأربعمائة ." السير " (١٨/٢٤٥-٢٤٦) .

(٢) " التقييد والإيضاح" ص٧٤.

(٣) " النكت " ( ٢ / ٥٦٣ ) ، وانظر : " فتح الغيث " ( ١ /١٧٨ ).

قال الله تعالى:

﴿ وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [التوبة:١٠٢] .

وفيها مسألة واحدة :

[٩٨] حكم صاحب الكبيرة من المسلمين .

قال ابن حزم رحمه الله :

" ذَهَبَ أَهلُ السُّنَّة منْ أَصْحَاب الحَديث وَالفُقَهاء إلى : أَنَّهُ مُؤْمنٌ فَاسقٌ نَاقصُ الإيمَـان ، وَقَالُوا : الإيمَانُ اسْمُ مُعْتَقَده وإقْرَاره ، وَعَمَله الصَّالح ، وَالفسْقُ اسْمُ عَمَله السيئ " (١) .

ولما ذكر رحمه الله إنكار المعتزلة لهذا ، قال :

" وَهَـذَا الَّذي أَنْكَروهُ لاَ نَكرَةَ فيه ، بَلْ هُوَ أَمْرٌ مَوجُودٌ مُشَاهدٌ ، فَمنْ أَحْسَنَ منْ وَجْه ، وَأَسَاءَ منْ وَجْه آخر ، كَمَنْ صَلَّى ثُمَّ زَنَى ، فَهُوَ مُحْسنٌ مَحْمُودٌ ، وَليٌّ لله فيمَا أَحْسَنَ فيه منْ صَلاَة ، وَهُوَ مُسيءٌ مَذْمُومٌ عَدوٌّ لله ، فيمَا أَسَاءَ فيه منْ الزِّنا ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ :

﴿ وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا ﴾ [التوبة:١٠٢].

فَبالضَّرُورَة نَدْري أَنَّ العَمَلَ الذي شَهدَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ عَمَلٌ صَالحٌ ، فَإنَّ عَاملَهُ فـيه مَحْمودٌ مُحْسنٌ مُطيعٌ لله تَعَالى ، وَأَنَّ العَمَلَ الذي شَهدَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ سَيئٌ فَإنَّ عَاملَهُ فيه مَذْمُومٌ مُسيءٌ عَاصٍ لله تَعَالَى ".

وقد استدل رحمه الله لهذا المعتقد بما قاله :

" وَيَكْفي منْ هَذَا كُلِّه ، قَوْلُ الله عَزَّ وَجَلَّ :

﴿ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى ﴾ [آل عمران: ١٩٥] .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ الْيَوْمَ تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ ﴾ [غافر: ١٧] .

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ [الزلزلة:٧-٨].

---

(١) " الفصل " ( ٣ / ٢٧٤ ).

وَقَوْلُـــهُ تَعَالَى : ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا ﴾ [الأنعام: ١٦٠].

وَقَوْلُهُ تعالَى: ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ ﴾ [الانبياء:٤٧] .

فَصَحَّ بِهَذَا كُلِّه أَنَّهُ لاَ يُخرِجُهُ عَنْ اسْمِ الإيمان إلاَّ الكُفْرُ ، وَلاَ يُخرِجُهُ عَنْ اسْمِ الكُفْرِ إلاَّ الإيمَانُ ، وأَنَّ الأَعْمَالَ حَسَنُها حُسْنُ إيمان ، وَقَبِيحُها قَبِيحٌ لَيْسَ إيمانُ ، والمُوَازَنَةُ تَقْضِي عَلَى كُلِّ ذَلِكَ ، وَلاَ يُحْبِطُ الأَعْمَالَ إلا الشِّرْكُ ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ [الزمر: ٦٥]" (١) .

ثم زاد رحمه الله تعالى دليلاً ، فقال :

" قَالَ أَبُو مُحَمَّد ﷺ : وَيُقَالُ لِمَنْ قَالَ : إنَّ صَاحِبَ الكَبِيرة كَافِرٌ : قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَـــلَّ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [البقرة:١٧٨] .

فَابْـــتَدَأَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِخطَاب أَهْلِ الإيمَان مَنْ كَانَ فِيهِمْ مِنْ قَاتِلٍ ، أَوْ مَقْتُول ، وَنَـــصَّ تَعـــالَى عَلَى أَنَّ القَاتِلَ عَمْداً ، وَوَلِيَّ المَقْتُولِ أَخَوَان ، وَقَدْ قَالَ تَعالَى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [سورة الحجرات :١٠] .

فَصَحَّ أَنَّ القَاتِلَ عَمْداً مُؤْمِنٌ بنَصِ القُرْآنِ وَحُكْمِه لَهُ بِأُخُوَّة الإيمَانِ ، وَلاَ يَكُونُ للكَافِرِ مَعَ المُؤْمِنِ بِتِلْكَ الأُخُوَّة .

وَقَـــالَ تعالَى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾ [الحجرات :٩ — ١٠] .

---

(١) " الفصل " ( ٣ /٢٧٧ — ٢٧٨ ) .

فَهــذه الآيةُ رافعةٌ للشَّكِّ جُمْلَةً في قَوْله تَعالَى : إنَّ الطَّائفةَ البَاغيةَ عَلَى الطَّائفة الأُخْرَى منْ المُؤْمنينَ المَأْمُور سَائرَ المُؤْمنينَ بقتَالها حَتى تَفيءَ إلى الله تَعالَى إخْوَةٌ للمُؤْمنين المُقَاتلين ، وهَذا أمْرٌ لاَ يَضلُّ عَنْهُ إلاَّ ضَالٌّ.

هَاتَــان الآيتَان حُجَّةٌ قَاطعَةٌ أيضاً عَلَى المُعْتَزلَة المُسقطَة اسْمَ الإيمان عَنْ القَاتل ، وَعَلى كُلِّ مَنْ أَسْقَطَ عَنْ صَاحب الكَبَائر اسْمَ الإيمَان . وَلَيسَ لأَحَد أنْ يَقُولَ : إنَّهُ تَعالَى إنَّما جَعَلَهُمْ إخْوَانَنا إذَا تَابُوا لأَنَّ نَصَّ الآية أَنَّهُمْ إخْوانٌ في حَالَة البَغْي ، وَقَبْلَ الفيئَة إلى الحَق " [١] .

---

[١] " الفصل " ( ٣ / ٢٨٠ ) .

**الدراسة :**

هـــذه المســـألة من المسائل الكبائر التي اختلفت فيها الأمة ، إلا أن السلف قد استقر منهجهم وتوحدت كلمتهم على ما ذكره ابن حزم – رحمه الله– . وقد خالفهم الخوارج والمعتزلة حيث رأوا أن صاحب الكبيرة ليس بمؤمن ، وهو في الآخرة من أصحاب النار ، إلا أن الخوارج رأوا أنه في الدنيا كافر ، بينما رأت المعتزلة أنه فاسق ، وقالوا : إنه بمنزلة بين المنزلتين : بين الكفر والإيمان .

كما خافهم أيضا : المرجئة ، فذهبوا إلى أن الكبيرة لا تضر إيمان صاحبها ، فهو كامل الإيمان .

وابـــن حـــزم – رحمه الله تعالى – قد ذكر خلاف المعتزلة والخوارج و لم يذكر المرجـــئة – في هـــذا الموطن – إلا قليلاً [1]، مع أنهم من أعظم من مخالف في المسألة . ولذا ، فسآخذ المسألة من الزواية التي أخذها ابن حزم ، وهي : إيراد قـــول أهـــل السنة في مقابل أهل الوعيد ، وهم : الخوارج والمعتزلة . وهذا هو الذي لأجله استدل ابن حزم بآية التوبة. فأقول مستعيناً بالله تعالى :

ما ذكره ابن حزم من أنه قول أهل السنة ، قد أصاب فيه [2] . قال أبو العباس ابن تيمية ، وهو من هو في معرفة منهج السلف وأقوالهم واعتقادهم :

" ومن أصول أهل السنة : أن الدين والإيمان قول وعمل : قول القلب واللسان ، وعمـــل القلـــب واللســـان والجوارح ، وأن الإيمان يزيد بالطاعة ، وينقص بالمعصية.

---

[1] لعـــل الذي جعل ابن حزم يقتصر على قولهم ويناقشه بقوة ، هو خطورة القول وعظمه ، يقول أبو العباس بن تيمية عليه رحمة الله تعالى في" كتاب الإيمان " (ص٢٠٩) عن قول المعتزلة والخوارج في هذه المسألة :

" وكلا هذين القولين شر من قول المرجئة ، فإن المرجئة منهم جماعة من العلماء والعباد المذكورين عند الأمة بخير ، وأما الخوارج والمعتزلة ، فأهل السنة والجماعة من جميع الطوائف مطبقون على ذمهم " .

[2] انظـــر قـــول الســـلف في : " الإبانـــة " لابن بطة " المجلد الأول " ( ٢ / ٨٥٤ ، وما بعدها ) ، " شـــرح العقيدة الطحاوية " ( ٢ / ٤٤٢ ) ، " شرح أصول اعتقاد أهل السنة " ( ٦ /١١٢٩ ، وما بعدها ). و " كتاب السنة " لابن أبي عاصم (ص ٤٥٢ وما بعدها ) ، " الوصية الكبرى "لابن تيمية (ص١٥– ١٦ )، " عقـــيدة السلف وأصحاب الحديث " (ص٧١– ٧٣ ) ، " تعظيم قدر الصلاة " ( ٢ / ٥٧٧ ، وما بعدها ) ، " شرح مسلم " للنووي ( ٢ ٤١ – ٤٢ ) ، " التمهيد "( ١ /٤٣٦ – ٤٣٧ – ترتيب المغراوي ).

وهـــم في ذلـــك لا يكفـــرون أهل القبلة بمطلق المعاصي والكبائر ، كما يفعله الخـــوارج ، بل الأخوة الإيمانية ثابتة مع المعاصي " ثم ذكر آية البقرة والحجرات اللتين ذكرهما ابن حزم ، ثم قال :

" ولا يســـلبون الفاسق الملي اسم الإيمان بالكلية ، ولا يخلدونه في النار ، كما تقولـــه المعـــتزلة ، بل الفاسق يدخل في اسم الإيمان في مثل قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا ﴾ [سورة الأنفال:٢] وقوله ﷺ :

" لا يزني الزاني حين يزني ، هو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق ، وهو مؤمـــن ، ولا يشـــرب الخمر حين يشربها ، وهو مؤمن ، ولا ينتهب نهبه ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها ، وهو مؤمن "[١] .

ويقولون : هو مؤمن ناقص الإيمان ، أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته ، فلا يعطى الاسم المطلق ، ولا يسلب مطلق الاسم "[٢] .

ولهم من الأدلة ما هي نصٌ في المسألة ترفع النزاع ، وتقطع الخصام – فإضافة لما ذكر ابن حزم – أوردوا قوله تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [النساء: ٤٨] .

فقوله : ﴿ مَا دُونَ ذَلِكَ ﴾ أي : ما سوى ذلك وهو المعاصي بأنواعها .

وبالآية استدل الإمام البخاري حيث بوّب في صحيحه بقوله :

---

(١) أخرجه البخاري ( ٢٤٧٥ ) في كتاب المظالم " باب النهي بغير إذن صاحبه ، ومسلم ( ٥٧ ) في كتاب الإيمان : باب نقص الإيمان بالمعاصي ، من حديث أبي هريرة.

وهـــذا الحديث لم يفهمه الخوارج حق فهمه ، فذهبوا يستدلون به على معتقدهم الفاسد ، فقالوا : هذا فيه نفي الإيمان عن أهل الكبائر.

لكـــنّ أهل السنة والجماعة ، ردّوه إلى الأدلة البينة الواضحة ، فعلموا معناه ، وحملوه على نفي الكمال المستحب : أي لا يزني وهو كامل الإيمان . ومعلوم أن نفي الأعلى والأفضل ، لا يلزم منه نفي ما هو دونه وأقل منه ، وهذا من أفضل ما عليه حمل الحديث .

انظـــر : " تعظـــيم قدر الصلاة " (٥٧٦/٢) ، "شرح صحيح مسلم " للنووي ( ٢ / ٤١ – ٤٢) ، " شرح السنة " (١ /٨٩ – ٩١ ) ، " المفهم "( ١/ ٢٤٧ ) ، " معالم السنن " للخطابي( ٢٩٢/٤) ، "كتاب الإيمان " لابن تيمية" ص٢٩، ٢٤٤ ٩ ، " التمهيد " ( ١ /٤٣٧ – ترتيب المغراوي ) .

(٢) " مجموع الفتاوى " ( ٣ /١٥٢ – ١٥٣ – الواسطية ).

" باب المعاصي من أمر الجاهلية ، ولا يكفر صاحبها إلا بارتكابها إلا بالشرك ، لقول النبي ﷺ " إنك امرؤ فيك جاهلية ، وقول الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾.

وأراد بهذا الرد على الخوراج والمعتزلة [(١)].

قال الإمام الطبري في تفسير الآية :

" وقد أبانت هذه الآية أن كل صاحب كبيرة ففي مشيئة الله ، إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عاقبه عليه ، ما لم تكن كبيرته شركاً بالله " [(٢)] .

كما استدلوا بقوله ﷺ : " ما من عبد قال : لا إله إلا الله ، ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة . قلت : وإن زنى ، وإن سرق ، قال : وإن زنى ،وإن سرق" [(٣)].

قال الإمام القرطبي :

" وكان هذا الحديث أيضاً في الرد على المكفرة بالكبائر " [(٤)].

كما استدلوا بحديث عبادة بن الصامت ﷺ أن رسول الله ﷺ ، قال وحوله عصابة من أصحابه :

"بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ، ولا تقتلوا أولادكم ، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تعصوا في معروف ، فمن وفي منكم ، فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئاً ، فعوقب في الدنيا ، فهو كفارة له ، ومن أصاب من ذلك شيئاً ، ثم ستره الله ، فهو إلى الله : إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عاقبه " ، فبايعناه [(٥)] .

فقوله ﷺ : " ومن أصاب من ذلك شيئاً " راجع إلى ما سبق عدّه من الكبائر ، وقوله : " ثم ستره الله ، فهو إلى الله ... "

---

(١) انظر : " فتح الباري " ( ١ / ١٠٧ ).

(٢) " جامع البيان " ( ٤ / ١٢٩ ) ، وانظر : " تفسير السمعاني " ( ١ /٤٣٤ ٤٣٥ ) ، " تفسير ابن كثير " ( ١ / ٥٢٠ – ٥٢٣ ) ، " تيسير الكريم الرحمن " ص١٨١-١٨٢.

(٣) أخرجه البخاري ( ١٢٣٧ ) في " الجنائز " : باب في الجنائز ، و " مسلم " ( ٩٤ ) : كتاب الإيمان : باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة " .

(٤) " المفهم " ( ١ /٢٩٢ ).

(٥) أخرجه البخاري ( ١٨ ) في كتاب الإيمان : باب ( هكذا ولم يسمه ) ، ومسلم ( ١٧٠٩ ) في كتاب الحدود : باب الحدود كفارات لأهلها.

نص ظاهر لما ذهب إليه أهل السنة والجماعة من عدم خروجه من دين الإسلام ، إذ لو خرج بهذه الكبائر لكان مصيره النار ، لأن الله لا يغفر للمشركين.

قال الإمام النووي :

" فهذان الحديثان مع نظائرهما في الصحيح من قول الله عز جل : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾ مع إجماع أهل الحق على أن الزاني والسارق والقاتل وغيرهم من أصحاب الكبائر غير الشرك ، لا يكفرون بذلك بل هم مؤمنون ناقصو الإيمان إن تابوا سقطت عقوبتهم ، وإن ماتوا مصرين على الكبائر ،كانوا في المشيئة ، فإن شاء الله تعالى عفا عنهم ، وأدخلهم الجنة أولاً ، وإن شاء عذبهم ثم أدخلهم الجنة " (١) .

ولا أصرح وأدل من قوله ﷺ في الحديث الصحيح : " شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي " (٢).

إذ فيه بيان واضح أن أصحاب الكبائر وأرباب العظائم من أمته ﷺ : أمة الإجابة . إذ من المعلوم أن الشفاعة لا تحل لمشرك ، ولا يعارض هذا بشفاعته ﷺ لعمه أبي طالب ، فإن هذه شفاعة خاصة لا تتعدى لغيره.

قال الإمام ابن خزيمة :

" فمعنى قوله : " لأهل الكبائر من أمتي " إنما أراد أمته ، الذين أجابوه ، فآمنوا به ، وتابوا من الشرك . إذ اسم الأمة قد يقع على من بعث إليه أيضاً ، أي أنهم أمته الذين بعث إليهم ، ومن آمن وتاب من الشرك ، فهم أمته في الإجابة بعد ما كانوا أمته في الدعوة إلى الإيمان ، ذكره في خبر الأعمش عن أبي صالح عن

(١) " شرح مسلم " ( ٢ / ٤٢ ).

(٢) أخرجه أحمد ( ٣ / ٢١٣ ) ، وأبو داود ( ٤٧٣٩ ) في السنة : باب في الشفاعة ، وابن خزيمة في التوحيد ( ٢ /٦٥٢ ) ، والبيهقي ( ١٠ / ١٩٠ ) من طريق :

سليمان بن حرب ، حدثنا بسطام بن حريث ، عن أشعث الحداني عن أنس ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :( فذكره )

وهذا إسناد حسن

- سليمان بن حرب : ثقة إمام حافظ . كما في التقريب [٢٥٦٠]
- بسطام بن حريث : ثقة . " التقريب " [ ٦٧٥ ] .
- أشعث الحُدّاني : هو ابن عبد الله بن جابر ، صدوق كما في التقريب [ ٥٣١ ].

أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ : " فهي نائلة إن شاء الله من مات منهم لا يشرك بالله شيئاً " (١) " (٢).

وهذا ولله الحمد موطن اتفاق وإجماع عند أهل السنة والجماعة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :" وقد اتفق الصحابة والتابعون لهم بإحسان وسائر أئمة المسلمين على أنه لا يخلد في النار أحد ممن في قلبه مثقال ذرة من إيمان ، واتفقوا أيضاً على أن نبينا ﷺ يشفع فيمن يأذن الله له بالشفاعة فيه من أهل الكبائر من أمته " (٣) .

وينبغي في هذا المقام أن نذكر أصلا عند أهل السنة والجماعة فارقهم فيه المعتزلة والخوارج ، بل والمرجئة ، ألا وهو : أن الإيمان يتبعض ، فإذا ذهب بعضه ، لم يذهب كله . وأن الإيمان شعب متى ما استكملها المرء استكمل الإيمان ، ومتى ما فاته شئ منها ، ذهب من إيمانه بقدر ما ذهب ونقص من شعب الإيمان وخصاله .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية عليه رحمة الله تعالى :

"وأصل قول أهل السنة الذي فارقوا به الخوارج والجهمية والمعتزلة والمرجئة : أن الإيمان يتفاضل ويتبعض " (٤).

وقال أيضاً :

" وأما قول القائل : إن الإيمان إذا ذهب بعضه ذهب كله ، فهذا ممنوع ، وهذا هو الأصل الذي تفرعت عنه البدع في الإيمان ، فإنهم ظنوا أنه متى ذهب بعضه ذهب كله لم يبق منه شئ " (٥) .

والأدلة ولله الحمد متظافرة على هذا المعتقد ، ومن أصرحها:

﴿ وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى ﴾ [ مريم : ٧٦ ]

﴿ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ ﴾ [الفتح : ٤] .

---

(١) " أخرجه مسلم" ( ١٩٨ ) في الإيمان : باب اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأمته".

(٢) " كتاب التوحيد" ( ٢ /٦٥٨ )

(٣) " كتاب الإيمان " ( ص٢٠٩ ).

(٤) " مجموع الفتاوى " ( ٣ /٣٥٥ ).

(٥) " كتاب الإيمان " ( ص٢١٠ ).

﴿ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى ﴾ [ الكهف :١٣]

﴿ وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا ﴾ [المدثر : ٣١ ] .

وإذا كان الشيء يزيد فهو دليل على نقصانه كما أنه دليل على تبعضه ، وقال النبي ﷺ فيما صح عنه : "يدخل أهل الجنة الجنة ، وأهل النار النار ، ثم يقول الله : أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان " (١) .

وبوّب على هذا الحديث الإمام البخاري ، فقال :

" باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال".(٢).

---

(١) أخرجه البخاري ( ٢٢ ) في كتاب الإيمان : باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال ، ومسلم ( ١٨٤ ) في كتاب الإيمان : باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار.

(٢) انظر لهذه المسألة : " كتاب الإيمان " لابن تيمية ( ص٢١٠ ، وما بعدها ) ، " المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة " ( ١ /٦٨ – ٦٥ ، ٨٩ – ١٠٢ ) " تهذيب السنن " ( ٧ / ٥٣ – ٥٩ ) ، " عقيدة السلف" للصابوني( ص٦٤-٧٠ ) ، " شرح الطحاوية "( ٢/٤٨١-٤٨٧ ) ، " الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية " الكتاب الأول ( ٢ / ٨٢٩ – ٨٦١ ).

قال الله تعالى :

﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [التوبة:١٠٣] .

وفيها تسع مسائل :

المسألة الأولى : النص المجمل ، ومتى يعمل به ؟

المسألة الثانية : وجوب الزكاة في مال العبد والمجنون والصبي .

المسألة الثالثة : زكاة الخيل .

المسألة الرابعة : هل في العسل زكاة ؟

المسألة الخامسة : هل في عروض التجارة زكاة ؟

المسألة السادسة : زكاة البقر .

المسألة السابعة : زكاة ما زاد على الثلاثمائة من الغنم .

المسألة الثامنة : هل يجوز إخراج زكاة المال من غير جنسه.

المسألة التاسعة : صدقة الفطر .

المسألة الأولى :

[٩٧] النص المجمل ، ومتى يعمل به ؟

قال ابن حزم رحمه الله تعالى :

" قَالَ عَلِيٌّ : وَالصَّحِيحُ مِنْ ذَلِكَ : أَنَّهُ [إذَا](١) كَانَ مِنَ النُّصُوصِ التي لَوْ تَرَكْنَا وَظَاهِـرُهَا لَـمْ يُفْهَمْ مِنْهُ الْمُرَادُ ، فَإِنَّنَا لا ينفذ مِنْهَا إِلَّا مَا يُبَيِّنُهُ نَصٌّ آخَرُ ، أَوْ إِجْمَـاعٌ ، وذَلِكَ مِثْلُ: ... وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [التوبة:١٠٣] .

لَيْسَ فِيهَا بَيَانُ كَيْفِيَّةِ تلكَ الصَّدَقَة ، ولا مَتَى تُؤْخَذُ ؟ أَفِي كُلِّ يَوْمٍ ؟ أَمْ فِي كُلِّ شَـهْرٍ؟ أَمْ فِي كُلِّ عَامٍ ؟ أَمْ مَرَّةً فِي الدَّهْرِ ؟ وَلا مِقْدَارِ مَا يُؤْخَذُ ، ولا مِنْ أَيِّ مَـالٍ؟ فَفِـي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [التوبة:١٠٣] : عُمُومَانِ اثْنَانِ :

أَحَدُهُمَا : الأَمْوَالُ ، والثَّانِي : الضَّمِيرُ الرَّاجِعُ إِلى أَرْبَابِ الأَمْوَالِ .

فَأَمَّـا عُمُومُ الأَمْوَالِ : فَقَدْ صَحَّ الإِجْمَاعُ الْمَنْقُولُ جِيلاً جِيلاً إِلى رَسُولِ الله ﷺ أَنَّـهُ لَمْ يُوجِبْ الزَّكَاةَ إِلَّا فِي بَعْضِ الأَمْوَالِ دُونَ بَعْضٍ مَعْ أَنَّ نَصَّ الآيَةِ يُوجِبُ ذَلِكَ ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [التوبة:١٠٣] .

فَالظَّاهِرُ يَقْتَضِي أَنَّ مَا أَخَذَ مِمَّا قَلَّ أَوْ كَثُرَ فَقَدْ أَخَذَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ كَمَا أُمِرَ .

وقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلامُ إِذْ سُئِلَ عَنْ الحَمِيرِ أَفِيهَا زَكَاةٌ أَمْ لا ؟ (٢) .

---

(١) زيادة يقتضيها السياق .

(٢) هو حديث طويل بينّ فيه النبي ﷺ عقوبة من منع زكاة الذهب والفضة والإبل والغنم والبقر ، ثم سئل عن الحمر فقال :

"ما أنزل عليّ في الحمر شيء إلا هذه الآية الفاذة الجامعة : ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ [الزلزلة:٧- ٨] .

أخرجه البخاري (٢٣٧١) في كتاب المساقاة : باب شرب الناس والدواب من الأنهار ، وأخرجه مسلم ( ٩٨٧ ) في "كتاب الزكاة " : باب إثم مانع الزكاة من حديث أبي هريرة ﷺ .

عَلَى أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ لَيْسَ مُرَاداً به جَمِيعُ الأَمْوالِ ، وَقَدْ قَالَ عَلَيْه السَّلامُ : "إنَّ أَمْوَالَكُم عَلَيْكُم حَرَامٌ "[1].

وقَالَ عَلَيْه السَّلامُ : "كُلُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وعِرْضُهُ"[2]

ونَصَّ عَلَيْه السَّلامُ على أَنَّهُ لا يَحِلُّ لَهُ أَخْذُ مَالِ أَحَد إلَّا بطِيب نَفْسه[3].

ولَيْسَت الزَّكَاةُ كَذَلكَ بَلْ هُمْ مُقَاتَلُونَ إنْ مَنَعُوهَا .

وأَيْضاً فَإنَّ لَفْظَةَ : " منْ " في قَوْله تَعَالَى : "خُذ منْ أَموَالهِمْ" إنَّمَا هِيَ للتَّبْعيض . وَأَيْضاً ، فَلَو كَانَت الأَمْوَالُ مُرَادَةً عَلَى عُمُومهَا ، لَكَانَ ذَلكَ مُمْتَنعاً ؛ لأَنَّ ذَلكَ كَانَ يُوْجِبُ الأَخْذَ منْ كُلِّ بُرَّة ، وَمنْ كُلِّ خَرْدَلَة ، وَمنْ كُلِّ سَمَّة ؛ لأَنَّ كُلَّ ذَلكَ أَمْوَالٌ ، فَلَمَّا صَحَّ بكُلِّ مَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يُرِدْ كُلَّ مَالٍ ، وَجَبَ طَلَبُ مَعْرفَة الأَمْوَالِ التي تَجبُ فيهَا الزَّكَاةُ ، وَمقْدَارُ مَا يُؤْخَذُ منْهَا ، وَمَتَى يُؤْخَذُ منْ نَــصٍّ آخَــر ، أَوْ منْ الإجْمَاعِ ، إذْ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ المَأْخُوذَ هُوَ شَيْءٌ منْ بَعْضِ مَا يَمْلكُونَهُ ، فَلا بُدَّ منْ بَيَان ذَلكَ الشَّيْءِ المُرَاد ، فَإنَّهُ إذَا أُخذَ شَيْءٌ يَقَعُ عَلَيْه اسْمُ شَيْءٍ وَاحد منْ جَميعِ أَمْوَالهم ، فَقَدْ أَخَذَ منْ أَمْوَالهم ، وَكَانَ هَذَا أَيْضاً مُوَافقاً للظَّاهــر وَغَيْرَ مُخَالف لَهُ البَتَّة . وَلَيْسَ إلَّا هَذَا الوَجْهَ ، إلَّا أَنْ يُوجبَ أَكثَرَ منْهُ نَــصٌّ أَوْ إجْمَــاعٌ ؛ لأَنَّهُ قَدْ تَعَذَّرَ الوَجْهُ الثَّاني ، وَهُوَ: أَنْ يُؤْخَذَ منْ كُلِّ مَال جُــزْءٌ، وَإذَا لَمْ يَكُنْ لشَيءٍ إلا قسْمَان ، فَسَقَطَ أَحَدُهُمَا ، ثَبَتَ الآخَرُ . فَلو لَمْ تَــأْتِ نُصُــوصٌ وإجْمَــاعٌ عَلَى : الأَخْذ منْ الْمَوَاشي والذَّهَبِ والفضَّة والبُرِّ

---

[1] سبق تخريجه .

[2] أخرجه مسلم (٢٥٦٤) في كتاب البر والصلة : باب تحريم ظلم المسلم وخذله .

[3] هذا هو حديث أبي حميد الساعدي ﷺ ، ولفظه : " لا يحل لامرئ مسلم أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه ".

أخرجه أحمد ( ٥ / ٤٢٥ ) ، والبيهقي ( ٩ / ٣٥٨ ) ، وابن حبان ( ١٣ / ٣١٦ – ٣١٧ ) .

من طريق : سهيل بن أبي صالح ، عن عبد الرحمن بن سعد ، عن أبي حميد به .

وهذا إسناد حسن . قال الإمام الهيثمي في مجمع الزوائد ( ٤ / ١٧٤ )عن رجاله : " رجال الصحيح ".

عبد الرحمن بن سعد ، ثقة من الثالثة . كما في "التقريب " [٣٨٩٩ ].

ووقع عند البيهقي . عبد الرحمن بن سعيد . ثم قال :

" وهو عبد الرحمن بن سعد بن مالك ، وهو ابن أبي سعيد الخدري ، قاله البخاري ".

وللحديث شواهد كثيرة ، منها الحديث الذي ذكره ابن حزم ، وقد سبق تخريجه .

وهو أصل جاء الكتاب والسنة له بالبيان والتأكيد .

والشَّعيرِ والتَّمْرِ لَمَا وَجَبَ إِلَّا مَا يَقَعُ عَلَيْه اسْمُ أَخْذ ، لَأَجْزَأَ إِعْطَاءُ بُرَّة وَاحدَة ، أَوْ شَعيرَة وَاحدَة ، أَوْ أَيِّ شَيء أعْطَاهُ المَرْءُ . وَلَكنَّ النُصُوصَ والإِجْمَاعَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فرض الوُقُوف عنْدَهُمَا .

وَأَمَّــا العُمُومُ الثَّاني : وَهُوَ عُمُومُ أَرْبَابِ الأَمْوالِ ، فَبَيِّنٌ وَاضحٌ ، وَهُوَ منْ كُلِّ إِنْسَــان ذي مَال ، فَوَجَبَ اسْتعْمَالُهُ عَلَى عُمُومه ، إِذْ عُرِفَ مقْدَارُ مَا يُؤْخَذُ ، وَمَــتَى يُؤْخَــذُ ، وَممَّا يُؤْخَذُ . فَلا مُخْرَجَ منْ ذَلكَ ، إِلَّا مَا أَخْرَجَهُ نَصٌّ ، أَوْ إِجْمَاعٌ عَلَى مَا نَذْكُرُ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى "[1] .

---

[1] أصول الأحكام (م١/٣٩٠-٣٩٢) .

## الدراسة

المجمل في اللغة : مأخوذ من قولهم أجمل الشيء : إذا جمعه عن تفرقة [١].

وفي الاصطلاح [٢] : قيل : هو ما لا يفهم منه عند الإطلاق معنى .

وقيل : ما احتمل أمرين لا مزية لأحدهما على الأخر .

وقيل : هو ما لم تتضح دلالته.

وقيل : ما يفتقد في معرفة المراد إلى غيره.

وأرجحها : هو الأخير .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

" لفظ المجمل والمطلق والعام كان في اصطلاح الأئمة ، كالشافعي وأحمد ، وأبي عبيد ، وإسحاق وغيرهم سواء ، لا يريدون بالمجمل : ما لا يفهم منه ، كما فسره به بعض المتأخرين ، وأخطأ في ذلك ، بل المجمل ما لا يكفي وحده في العمل به ، وإن كان ظاهره حقا "[٣] .

وابن حزم أشار إلى معناه دون لفظه ، فقال :

" والصحيح من ذلك أنه [٤] كان من النصوص التي لو تركنا وظاهرها لم يفهم منه المراد " [٥].

وهذا هو المجمل ، لكنه لم يسمه باسمه .

ومما سبق نخلص بأمرين اثنين :

الأول : أن ابن حزم يرى أن قوله تعالى :﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾من النصوص المجملة.

---

(١) انظر : "لسان العرب " ( ١١ / ١٢٨ ).

(٢) انظر هذه التعاريف في :"الفقيه والمتفقه "( ١ / ٢٣٤ ) ، " قواطع الأدلة " ( ٢ / ٦٨ ) ،" المستصفى "( ٢ / ٢٨ ) "روضة الناظر " ( ٢ / ٤٢ – ٤٣ ) ، " أصول الفقه " لابن مفلح ( ٣ / ٩٩٩ ) ، " شرح الكوكب المنير " ( ٣ / ٤١٤ ) ، " إرشاد الفحول" ( ٢ / ١٣ – ١٤ ) ، " العدة " لأبي يعلى ( ١ / ١٤٢ – ١٤٣ ) ، "شرح اللمع " ( ٢ / ١٥٥ ) ، "شرح مختصر الروضة " ( ٢/ ٦٤٨ – ٦٤٩ ).

(٣) " مجموع الفتاوى " (٧/٣٩١-٣٩٢) .

(٤) هكذا في النسخة المطبوعة ، ولعلها : (( إذا كان )).

(٥) "أصول الأحكام " ( ١ / ٣٩٠ ).

الثاني : أن النص المجمل عند ابن حزم ، وهو الذي لا تعرف كيفية العمل به، والأخذ منه لا يعمل به ، إلا بنص أو إجماع.

أما الأمر الأول : فإن ابن حزم يضيف إلى الأمثلة المذكورة في باب المجمل هذه الآية ، و لم أرى أحداً من العلماء ممن كتب في مبحث المجمل أورد الآية ضمن الأمثلة ، والحق أنها مثال للمجمل ، فنحن لا يمكن لنا معرفة المال الذي منه تؤخذ الزكاة . ولا مقدار ما يؤخذ ، ولا متى يؤخذ هل هو في كل وقت؟ أم هو في وقت مخصوص ؟ وهذا كقوله سبحانه : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة: ٤٣] .

ولعلّ السبب الذي جعل الأصوليين لا يذكرون هذه الآية كمثالٍ للمجمل هو أنها في معنى قوله تعالى :

﴿ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ من جهة عدم معرفة المال المخرج ، وقدره ، فأغنت عن ذكر الآية التي نحن بصددها .إلا أنها لفتة مباركة من هذا الإمام ، فلا ينبغي إهدارها.

قال ابن عبد البر :

" قال الله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ ﴾ [التوبة: ١٠٣] وأمرهم تعالى ذكره بإيتاء الزكاة ، فأخذ رسول الله ﷺ من بعض الأموال دون بعض ، وعلمنا بذلك أن الله تبارك وتعالى لم يرد جميع الأموال ، وإنما أراد البعض . وإذا كنا على يقين من أن المراد هو البعض من الأموال فلا سبيل إلى إيجاب زكاة إلا فيما أخذه رسول الله ﷺ ووقف عليه أصحابه " (١)

وأما الأمر الثاني ، فابن حزم – رحمه الله – لا يرى العمل بالنص المجمل حتى يوضحه ويبينه نص آخر ، فحينئذٍ يعمل بهذا المبين ، وهذا هو المقرر عند أهل الأصول .

قال ابن قدامة في بيان حكم المجمل :

" فحكم هذا : التوقف فيه حتى يتبين المراد منه " (٢).

---

(١) " الاستذكار "(٣/١٥٥). وقريب منه ما قاله شيخ الإسلام في : " مجموع الفتاوى "(٧/ ٣٩٢) .

(٢) "روضة الناظر " ( ٢ / ٤٥ ) ، وانظر : " شرح الكوكب المنير " ( ٣ / ٤١٤ ) ، " شرح مختصر الروضة " ( ٢ / ٥١٥ ) ، " التحبير شرح التحرير " (٦/٢٧٥٢) ، " العدة " لأبي يعلى (١/١٤٣) .

وقال العلامة محمد الأمين الشنقيطي – رحمه الله –:

" فالمقرر في الأصول أن المجمل لا يحمل على واحد من معنييه ، ولا معانيه، بل يطلب بيان المراد منه ، بدليل منفصل "[1].

(١) "أضواء البيان " ( ٧ / ٢٧٣ ).

المسألة الثانية :

[١٠٠] وجوب الزكاة في مال العبد والمجنون والصبي .

قال ابن حزم :

" وَالزَّكَاةُ فَرْضٌ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ الْأَحْرَارِ مِنْهُمْ وَالْحَرَائِرُ وَالْعَبِيدُ ، وَالْإِمَاءُ ، وَالْكِبَارُ ، وَالصِّغَارِ ، وَالْعُقَلَاءُ ، وَالْمَجَانِينُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا تُؤْخَذُ مِنْ كَافِرٍ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة: ٤٣] .

فَهَذَا خِطَابٌ مِنْهُ تَعَالَى لِكُلِّ بَالِغٍ عَاقِلٍ ، مِنْ حُرٍّ ، أَوْ عَبْدٍ ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى : لِأَنَّهُمْ كُلَّهُمْ مِنْ الَّذِينَ آمَنُوا . وَقَالَ تَعَالَى :﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ [التوبة:١٠٣] . فَهَذَا عُمُومٌ لِكُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ ، وَعَاقِلٍ ،وَمَجْنُونٍ ، وَحُرٍّ وَعَبْدٍ ؛ لِأَنَّهُمْ كُلَّهُمْ مُحْتَاجُونَ إلَى طُهْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُمْ وَتَزْكِيَتِهِ إيَّاهُمْ ، وَكُلُّهُمْ مِنْ الَّذِينَ آمَنُوا .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ ، ثنا إبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ ، ثنا الْفَرَبْرِيُّ ، ثنا الْبُخَارِيُّ ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ إسْحَاقَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إلَى الْيَمَنِ ، فَقَالَ : ادْعُهُمْ إلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ ، فَأَعْلِمْهُمْ بِأَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ ، وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ [(١)].

---

(١) الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني ، أبو عاصم النبيل ، البصري ، ثقة ثبت من التاسعة ، مات سنة اثنتي عشرة أو بعدها ." التقريب "[٢٩٩٤] .

زكريا بن إسحاق المكي ، ثقة رمي بالقدر ، من السادسة ." التقريب " [٢٠٣١] .

يحيى بن عبد الله بن محمد بن يحيى بن صيفي ، ويقال : يحيى بن محمد ، ويقال : يحيى بن عبد الله بن صيفي ، المكي ، ثقة ، من السادسة . "التقريب" [ ٧٦٣٩] .

نافذ ، بفاء ومعجمة ، أبو معبد ، مولى ابن عباس ، المكي ، ثقة من الرابعة ، مات سنة أربع ومائة . " التقريب" [٧١٢٠] .

وقد سبق تخريج الحديث ، وكذا التعريف ببقية رجال الإسناد .

فَهَـذَا عُمُـومٌ لِكُلِّ غَنِيٍّ مِنَ الْمُسْلِمينَ ، وَهَذَا يَدْخُلُ فِيهِ الصَّغِيرُ ، وَالْكَبِيرُ ، وَالْمَجْنُونُ وَالْعَبْدُ ، وَالْأَمَةُ إِذَا كَانُوا أَغْنِيَاءَ .

كما احتج في مسألة وجوب الزكاة في مال العبد بما روي عن ابن عمر ،فقال : " حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، ثنا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ ، ثنا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - هُـوَ التُّسْتَرِيُّ - ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ ، حَدَّثَنِي جَابِرٌ الْحَذَّاءُ ، قَالَ : سَأَلْت ابْنَ عُمَرَ ، قُلْت : عَلَى الْمَمْلُوكِ زَكَاةٌ ؟ قَالَ : أَلَيْسَ مُسْلِمًا ؟ قُلْت : بَلَى .قَالَ: فَإِنَّ عَلَيْهِ فِي كُلِّ مِائَتَيْنِ خَمْسَةً ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ [1].

---

(١) رجال الإسناد :

عبد الله بن محمد بن عثمان بن سعيد الأسدي ، أبو محمد ، من أهل قرطبة ، كان ضابطا لكتبه ، صدوقا لروايته ، ثقة في نقله ، مات سنة أربع وستين وثلاثمائة . انظر : " تاريخ علماء الأندلس " ص ١٩٢، " جذوة المقتبس " ص٢٣٥ .

أحمد بن خالد بن يزيد ، أبو عمر ، القرطبي ، ويعرف بابن الجبَّاب ، كان من أفراد الأئمة ، عديم النظر ، وكان إماما في الفقه لمالك ، توفي سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة . "السير" (١٥/٢٤٠). "تاريخ علماء الأندلس " ص٣٥ .

عـلي بـن عـبد العزيز بن المرزبان بن سابور البغوي ، أبو الحسن ، نزيل مكة ، الإمام ، الحافظ ، الصدوق ، قال ابن أبي حاتم : كان صدوقا ، ووثقه الدارقطني ، وكان يأخذ على تحديثه أجرا ، مات سـنة سـت وثمانين ومائتين . انظر : " السير " (١٣/٣٤٨) ، تهذيب التهذيب"(٧/٣٠٦) ، "الجرح والتعديل " (٦/١٩٣) .

الحجاج بن المنهال الأنماطي ، أبو محمد السلمي مولاهم ، البصري ، ثقة فاضل ، من التاسعة ، مات سنة ست عشرة أو سبع عشرة ." التقريب" [١١٤٦] .

يزيد بن إبراهيم التستري ، بضم المثناة وسكون المهملة وفتح المثناة ثم راء ، نزيل البصرة ، أبوسعيد ، ثقة ثبت إلا في روايته عن قتادة ففيها لين ، من كبار السابعة ، مات سنة ثلاث وستين على الصحيح "التقريب" [٧٧٣٤] .

تخريجه : أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٣٨٩) ، وعبد الرزاق (٤/٧٢) ، وإسناده صحح كما قال ابن حزم ، لكن روى عبد الرزاق (٤/٧٢) ، وابن أبي شيبة ( ٢/٣٨٨) عن ابن عمر أنه قال : ليس في مال العبد زكاة ، لكن في السند عبد الله العمري ، وهو ضعيف .

وَأَمَّـــا مَالُ الصَّغِيرِ ، وَالْمَجْنُونِ ؛ فَإِنَّ مَالِكًا ، وَالشَّافِعِيَّ قَالَا بِقَوْلِنَا . وَهُوَ قَوْلُ عُمَــرَ بْـــنِ الْخَطَّابِ ، وَابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ (١)، وَأُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ ، وَجَابِرٍ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَعَطَاءٍ وَغَيْرِهِ ...

وَالْعَجَـــبُ أَنَّ الْمَحْفُوظَ عَنْ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ إِيجَابُ الزَّكَاةِ فِي مَالِ الْيَتِيمِ : رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ : ثنا سُفْيَانُ – هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ – عَنْ عَـــبْدِ الـــرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَأَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ وَيَحْـــيَى بْـــنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُمْ كُلَّهُمْ سَمِعُوا الْقَاسِمَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ يَقُولُ : كَانَتْ عَائِشَةُ تُزَكِّي أَمْوَالَنَا ، وَنَحْنُ أَيْتَامٌ فِي حِجْرِهَا ، زَادَ يَحْيَى ،وَإِنَّهُ لَيَتَّجِرَ بِهَا فِي الْبَحْرِ(٢) .

وَمِـــنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ : ثنا وَكِيعٌ ، ثنا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ هُوَ الْحُدَّانِيُّ ، عَـــنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ قَالَ : قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : إِنَّ عِنْدِي مَالَ يَتِيمٍ قَدْ كَادَتْ الصَّدَقَةُ أَنْ تَأْتِيَ عَلَيْهِ (٣).

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٢/٢٩) ، وعبد الرزاق (٤/٦٩) ، وأبوعبيد (٤٥٦) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٤/١٠٨) ، وسنده صحيح ،ولفظه : أنه كان يخرج الزكاة من مال اليتيم .

(٢) رجال الإسناد :

عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، التيمي ، أبو محمد المدني ، ثقة جليل ، قال ابن عيينــة : كــان أفضل أهل زمانه ، من السادسة ، مات سنة ست وعشرين وقيل بعدها ." التقريب " [٤٠٠٧] .

تخــريجه : أخـــرجه مـــالك في" الموطأ "(١/ ٢٥١ ) ، وأبو عبيد صـــ٤٥٦ ، والشافعي في" الأم " ( ٢ / ٢٩ ) ، وعبد الرزاق (٤/٦٦-٦٧) وإسناده صحيح .

(٣) رجال الإسناد :

القاسم بن الفضل بن معدان الحداني، بضم المهملة والتشديد ، أبو المغيرة البصري ، ثقة ، رمي بالإرجاء ، مات سنة سبع وستين ، من السابعة ." التقريب" [٥٥١٧] .

معاوية بن قرة بن إياس بن هلال المزني أبو إياس ، البصري ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ثلاث عشرة وهو بن ست وسبعين سنة . " التقريب" [٦٨١٧] .

الحكم بن أبي العاص الثقفي ، أخو عثمان بن أبي العاص ، عداده في أهل البصرة ، وثقه ابن حبان وقال ابن أبي حاتم : بصري له صحبة ، روى عنه معاوية بن قرة المزني .سمعت أبي يقول ذلك . انظر : "الجرح والتعديل " (٣/١٢٠)، " الثقات " لابن حبان (٤/١٤٣)

تخريجه : أخرجه عبد الرزاق (٤/١٦) ، وأبو عبيد ص٤٥٥، والبيهقي في سننه ( ٤/١٠٧) إلا أنهم جعلوا الراوي للأثر عثمان بن أبي العاص ، قال البيهقي : " كذا في هذه الرواية ، ورواه معاوية بن قرة عن الحكم بن أبي العاص عن عمر ، وكلاهما محفوظ ".

وَمِـــنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَمُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَلِي مَالَ الْيَتِيمِ ، قَالَ : يُعْطِي زَكَاتَهُ (١) .

وَمِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ : بَاعَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَرْضًا لَنَا بِثَمَانِينَ أَلْفًا ، وَكُنَّا يَتَامَى فِي حِجْرِهِ ؛ فَلَمَّا قَبَضْنَا أَمْوَالَنَا نَقَصَتْ . فَقَالَ : إِنِّي كُنْت أُزَكِّيه(٢) .

وَعَـــنْ ابْـــنِ مَسْعُودٍ قَالَ : احْصِ مَا فِي مَالِ الْيَتِيمِ مِنْ زَكَاةٍ ، فَإِذَا بَلَغَ ، فَإِنْ آنَسْت مِنْهُ رُشْدًا فَأَخْبِرْهُ ، فَإِنْ شَاءَ زَكَّى وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ (٣).

وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ وَالزُّهْرِيِّ وَغَيْرِهِمْ ، وَمَا نَعْلَمُ لِمَـــنْ ذَكَرْنَا مُخَالِفًا مِنْ الصَّحَابَةِ ، إلَّا رِوَايَةً ضَعِيفَةً عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِيهَا ابْنُ لَهِيعَةَ(٤) " (٥) .

---

(١) رجال الإسناد :

محمد بن بكر بن عثمان البرساني ، بضم الموحدة وسكون الراء ثم مهملة ، أبو عثمان البصري ،صدوق قد يخطئ ، من التاسعة مات سنة أربع ومائتين ." التقريب" [٥٧٩٧] .

أخرجه عبد الرزاق (٦٦/٤) ، وأبو عبيد ص٤٥٦، من الطريق التي ذكرها ابن حزم وإسناده صحيح ، وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٩/٢) من طريق أشعث عن أبي الزبير لكن أشعث بن سوار الكندي ضعيف كما في "التقريب" [٥٢٨] .

(٢) رجال الإسناد :

عبـــيد الله بـــن أبي رافع المدني مولى النبي ﷺ ، كان كاتب علي ، وهو ثقة من الثالثة . " التقريب " [٤٣١٦] .

تخـــريجه : أخـــرجه عبد الرزاق (٦٧/٤) ، والدار قطني (٢/ ١١٠ – ١١١) ، والبيهقي(٤/ ١٠٧– ١٠٨ ) ، وهذا مشهور عن علي كما قال ذلك الحافظ في " التخليص " (٢/ ١٥٩) .

(٣) أخرجه أبو عبيد ص٤٥٧، وابن أبي شيبة (٣٧٩/٢) ، والبيهقي(١٠٨/٤) ، من طريق : ليث ، عن مجاهد ، عن ابن مسعود .

وهذا إسناد ضعيف ؛ لأن مجاهدا لم يدرك ابن مسعود ، وليث هو ابن أبي سليم ضعفه أهل العلم بالحديث .

وقد بين الشافعي دلالة هذا الأثر على هذا المذهب ، فقال في الأم (٢٩/٢) : " كان ابن مسعود أمر والي اليتيم أن لا يؤدي عنه زكاة حتى يكون هو ينوي أداءها عن نفسه ، لأنه لا يأمر بإحصاء ما مر عليه ، وعدد ماله إلا ليؤدي عن نفسه ما وجب عليه من الزكاة " .

(٤) سيأتي إن شاء الله تعالى تحقيق أثر ابن عباس في أدلة من لا يرى الزكاة في مال اليتيم .

(٥) "المحلى " ( ٤ / ٤-١١ )

الدراسة :

يـــرى ابن حزم أن الزكاة واجبة في مال كل مسلم ، ويدخل في هذا العموم : العبد، والصبي ، المجنون .

أما العبد :

فقـــد ذهـــب الإمام الثوري وأبو حنيفة والشافعي في قول وأحمد في رواية إلى وجـــوب الزكاة في مال العبد ، إلا أنهم أوجبوا الإخراج على السيد ، لا على العبد [١].

قال ابن حزم :

" أمـــا هـــذان – يعني : أبا حنيفة والشافعي – فقد وافقا أهل الحق في وجوب الـــزكاة في مال العبد ، وإنما الخلاف بيننا وبينهم في هل يملك العبد ماله أم لا ؟ وليس هذا مكان الكلام في هذه المسألة ، وحسبنا أنهم متفقان معنا في أن الزكاة واجبة في مال العبد " [٢] .

وفي المســـألة قول آخر ، وهو : أنه لا زكاة في مال العبد ، لا على سيده ، ولا علـــيه. وذهب إلى هذا : الشافعية في قول ، وهو الأصح عندهم ، وإليه ذهب الإمام مالك والأوزاعي وأحمد في رواية [٣] .

وقد رد الإمام ابن حزم هذا القول ، فقال :

" وهـــذا قول فاسد جداً لخلافه القرآن والسنة ، وما نعلم لهم حجة أصلاً ، إلا أن بعضهم قال : العبد ليس بتام الملك .

---

(١) انظـــر : " مختصـــر الخرقي" مع شرحه" المغني "، ( ٤ / ٦٩ – ٧١ ) ، وانظر : " الكافي " لابن قدامـــة ( ٢ / ٨٨ ) ، " المستوعب " ( ٣ / ١٤٦ – ١٧٧ ) ، " المجموع " ( ٥ / ٢٩٨ ، ٣٠٣ ) ، " مختصر اختلاف الفقهاء " (٤٣١/١) ، " البناية " للعيني (٣٤٥/٣) .

(٢) "المحلى " ( ٤ / ٤ – ٥ ).

(٣) انظر :" المغني " ( ٤ / ٧١ )، " المجموع " ( ٥ / ٢٩٨ ، ٣٠٣ ) ، " مغني المحتاج "(١/ ٦٠١ )، " مختصـــر اختلاف الفقهاء "(٤٣١/١) ، " الكافي" لابن عبد البر (٢٨٤/١) " المدونة "(٣٠٧/١) ، " بداية المجتهد " (٢٨٩/١) .

فقلنا : أما تام الملك ، فكلام لا يعقل . لكنّ مال العبد لا يخلو من أحد أوجه ثلاثة لا رابع لها :

إما أن يكون للعبد ، وهذا قولنا ، وإذا كان له فهو مالكه ، وهو مسلم ، فالزكاة عليه كسائر المسلمين ، ولا فرق .

وإما أن يكون لسيده كما قال أبو حنيفة والشافعي ، فيزكيه سيده ، لأنه مسلم ، وكذلك إن كان لهما معاً.

وإما أن يكون لا للعبد ولا للسيد ، فإن كان ذلك ، فهو حرام على العبد وعلى السيد ، وينبغي أن يأخذه الإمام فيضعه حيث يضع كل مال لا يعرف له رب " (١).

وما ألزمهم به ابن حزم لا محيد لهم عنه .

وأما الزكاة في مال الصبي والمجنون ، فقد اختلف فيها على أقوال :

القول الأول : وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون .

وهذا مذهب الأئمة الثلاثة ، وعليه الأكثر من أهل العلم ، وهو مذهب عمر ، وابنه ، وعلي ، وعائشة ، وجابر ، وغيرهم من الصحابة (٢) .

القول الثاني : أنه لا زكاة في مال الصبي والمجنون .

وهذا مذهب الحسن وسعيد بن جبير والنخعي (٣) .

القول الثالث : أن الزكاة واجبة في الزروع والثمار دون غيرها من الأموال (٤) .

---

(١) " المحلى " ( ٤ / ٥ ).

(٢) انظر : " المغني " ( ٤ / ٦٩ ) ، " المجموع " ( ٥ / ٣٠٣ ) ، "الأموال " لأبي عبيد صـ ٤٥٤ – ٤٥٨ ، " معالم السنن " ( ٢ / ٣٢ – ٣٣ ) ،" شرح السنة " ( ٦ / ٦٣ – ٦٤ ) ، "سبل السلام " ( ٤ / ٢٧ – ٢٨ ) ،" القوانين الفقهية " صـ ١٢١ – ١٢٢ ، " المعونة " ( ١ / ٣٧٧ ) ، " الاستذكار " (١٥٥/٣) ، " شرح الزرقاني على موطأ مالك " (١٠٣/٢) ، " المنتقى " للباجي (١٥٩/٣) .

(٣) " بداية المجتهد " (٢٨٨/١) ، " المغني " (٧٠/٤) .

(٤) انظر : " البناية " ( ٣ / ٣٤٩ ) ، "حاشية ابن عابدين "( ٣ / ١٦٢ – ١٦٣ ) ، " مختصر اختلاف الفقهاء " ( ١ / ٤٢٧ ) ، " بدائع الصنائع " ( ٢ / ٦ ).

القول الرابع : أن الزكاة واجبة في الزرع والماشية فحسب .

ونسب هذا القول إلى ابن شبرمة [١] .

ومن أدلة الجمهور – إضافة إلى ما ذكره ابن حزم – ما رواه الترمذي وغيره من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ : " من ولي يتيماً له مال ، فليتجر له ، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة " [٢].

واستدلوا أيضاً بقوله ﷺ لما أرسل معاذاً إلى اليمن ، فقال :

" ... فإن هم أجابوك لذلك ، فأعمهم أن الله عز وجل قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ، فترد في فقرائهم " .

---

[١] " الاستذكار "( ٣/١٥٧ ) .

[٢] أخرجه الترمذي ( ٦٤١ ) في " كتاب الزكاة " : باب ما جاء في زكاة مال اليتيم . والدر قطني ( ٢ / ١٠٩ – ١١٠ ) ، والبيهقي ( ٤ / ١٠٧ ) من طريق :

المثنى بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبية ، عن جده أن رسول الله ﷺ قال : "فذكره ".

وهذا إسناد ضعيف لأجل المثنى فإنه ضعيف .

قال الترمذي : وإنما روى هذا الحديث من هذا الوجه ، وفي إسناده مقال ، لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث ".

وقد تابعه أبو إسحاق الشيباني ، كما عند الدار قطني ( ٢ / ١١٠ ) ، ولكن الراوي عنه مندل ، وهو ابن علي العنزي ، ضعيف ، كما في " التقريب " [٦٩٣١ ] .

وتابعة محمد بن عبيد الله وهو العرزمي ، كما عند الدار قطني أيضاً ( ٢ / ١١٠ ) .

والعرزمي : متروك ، كما في "التقريب " [٦١٤٨] .

فهذه إذاً متابعات لا يفرح بها، ولذلك قال الإمام ابن عبد الهادي في التنقيح ( ٢ / ١٨٥ ) : " هذه الأحاديث الثلاثة ضعاف ، لا تقوم بها حجة " .

وقد خالف هؤلاء حسين المعلم ، فرواه عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب : أن عمر بن الخطاب ، قال :

ابتغوا بأموال اليتامى ، لا تأكلها الصدقة .

أخرجه أبو عبيد في "الأموال " صـ٤٥٥ . الدار قطني ( ٢ / ١١٠ ) ، والبيهقي ( ٤ / ١٠٧ ) .

وهذا إسناد صحيح ، كما قال الإمام البيهقي ( ٤ / ١٠٧ ).

وللحديث المرفوع شاهد مرسل ، أخرجه الشافعي "في الأم " ( ٢ / ٢٨ ) .

من طريق ابن جريج عن يوسف بن ماهك.

وفيه ابن جريج مدلس ، ثم هو مرسل .

وانظر : "التخليص الحبير " ( ٢ / ١٥٧ – ١٥٨ ) ، " تنقيح التحقيق" لابن عبد الهادي ( ٢ / ١٨٣ – ١٨٥ ) ، " إرواء الغليل " ( ٣ / ٢٥٨ – ٢٦٠ ).

وقد بين الإمام الخطابي وجه الاستدلال من هذا الحديث بقوله :

" وقد يستدل بهذا الحديث من يذهب إلى وجوب الزكاة في مال الأيتام ، وذلك أنه لما كان معدوداً من جملة الفقراء الذين تقسم فيهم الزكاة ، كان معدوداً في جملة الأغنياء الذي تجب عليهم الزكاة ؛ إذ كان آخر لكلام معطوفاً على أوله " [(١)].

وقالوا أيضاً : الزكاة حق في المال للفقير ، فأشبه نفقة الزوجات والأقارب .

والدليل على ذلك : قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ [التوبة: ٦٠] .

وقوله : ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴾ [المعارج: ٢٤] .

وقال النبي ﷺ : " ليس فيما دون خمس أواق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود صدقة " [(٢)].

فهذه الأدلة تدل على أنها حق في المال ، وإذا كان كذلك ؛ لم يشترط البلوغ. ويقابل قول الجمهور في القوة قول من لم يرى الزكاة واجبة في أموا ل اليتامى والمجانين . وقد احتجوا بكون الزكاة عبادة محضة ، والعبادات يشترط لإيجابها التكليف . قال النبيﷺ :" بني الإسلام على خمس". وهي شقيقة الصلاة في القرآن ، والصلاة لا تجب على الصبي ، فكذلك الزكاة [(٣)].

وقالوا أيضا : إن الإيجاب تكليف ، والتكليف مرفوع عمن لم يعقل ، وعليه ؛ فلا سبيل إلى الإيجاب على الصبي ، لأن قلم التكليف مرفوع عنه ، ولا سبيل إلى إيجاب ذلك على وليه ، لأن الولي منهي عن قربان مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن .

وقالوا أيضاً : إن الزكاة عبادة مالية ، فلا تتأدى إلا بالاختيار تحقيقاً لمعنى الابتلاء . وهذا المعنى منتفٍ في حق الصغير والمجنون .

---

(١) "معالم السنن " (٢ / ٣٢ ) ، وانظر :" المعونة " ( ١ / ٣٧٧ )، " شرح الزرقاني على موطأ مالك " (١٠٣/٢) ، " المنتقى " للباجي (١٥٩/٣) ،

(٢) أخرجه البخاري ( ١٤٠٥ ) في" كتاب الزكاة " : باب ما أدى زكاته ، فليس بكنز، وأخرجه مسلم ( ٩٧٩ ) في " كتاب الزكاة " .

(٣) الاستذكار (١٥٧/٣) ، " البناية " ( ٣ / ٣٥١ – ٣٥٢ ) .

ومن الأدلة أيضاً : أن الأصل في المال : الحرمة . سيما مال اليتيم ، فلا يجب في المال إلا ما أوجبه الله تعالى ، ولا يؤخذ منه إلا ما أمر الله بأخذه منه وإخراجه . قالوا : ولم نجد لنا دليلاً وحجة نوجب بها على عباد الله ذلك ، وتكون لنا حجة وبرهاناً عند ربنا تعالى ؛ فلذلك لم نوجب في مال اليتيم الزكاة [١].

ويلاحظ من أدلتهم أنهم يرون أن الزكاة حق محض لله ، ليس لأحد فيه شرك فهم بذلك يخالفون الجمهور من أهل العلم القائلين بأن الزكاة حق للفقير أوجبه الله عز وجل في المال .

واحتجوا بما صح عن ابن عباس ﷺ حيث قال : " لا تجب على صبي زكاة حتى تجب عليه الصلاة " [٢].

وممن نصر هذا القول الإمام العلامة الشوكاني ، فقد قال :

" لا يخفى عليك أن غير المكلف مرفوع عنه قلم التكليف ، فلا بد من دليل على استحلال جزء من ماله ، وهو الزكاة ، ولم يرد في ذلك إلا عمومات يصلح ما ورد في رفع القلم عن غير المكلف لتخصيصها ، ولم يثبت عن النبي ﷺ شيء في خصوص ذلك يصلح للتمسك به ، ولا حجة في فعل بعض الصحابة ، والأموال معصومة بعصمة الإسلام ؛ فلا يحل استباحة شئ منها بمجرد ما لا تقوم به الحجة . لا سيما أموال الأيتام التي ورد في التشديد في أمرها ما ورد " [٣].

---

(١) انظر أدلتهم في : "البناية " ( ٣ / ٣٥١ – ٣٥٢ ) ، "بدائع الصنائع " ( ٢ / ٧ – ٨ ) ، " شرح فتح القدير "( ٢ / ١٦٨ – ١٦٩ ) ، " حاشية ابن عابدين" ( ٣ / ١٦٢ ) .

(٢) أخرجه الدار قطني ( ٢ / ١١٢ ) ، من طريق ابن لهيعة ، قال حدثنا أبو الأسود ( وهو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، عن عكرمة ، عن ابن عباس به . وقال : ابن لهيعة لا يحتج به.
لكنّ من المعلوم عند أهل الحديث أن ابن لهيعة إذا روى عنه أحد العبادلة كان حديثة صحيحاً ، أو حسناً . ولما لم يروه الدار قطني عن أبن لهيعة من طريق أحد العبادلة ، قال ما قال .
وقد أخرجه الإمام الطحاوي في كتاب "أحكام القرآن " ( ١ / ٢٥٩ ) من طريق بن المبارك عن ابن لهيعة به ، فصح الإسناد بذلك ، والحمد لله تعالى .

(٣) " السيل الجرار" ( ٢ / ١٠ – ١١ ) ، وانظر : " وبل الغمام "( ١ / ٤١٣ – ٤١٦ )، وكذا " الروضة الندية " لصديق حسن خان ( ١ / ٤٨٦ – ٤٨٨ – التعليقات الرضية ).

## الترجيح

عند النظر في الأدلة السابقة يتبين لي تكافؤ الأدلة وقوتها ، هذا مع الكثرة الكاثرة من العلماء الذاهبين إلى وجوب الزكاة ، والأمر كما قال الإمام الشوكاني :

" ومما ينبغي أن يجعل شرطاً في وجوب الزكاة : التكليف . وهذا ، وإن كانت الأذهان تنبو عنه ، لكنه إذا أمعن الناظر النظر في كون الزكاة أحد أركان الخمسة ، وأن الأربعة الباقية لا تجب شرعاً على غير مكلف ، لم يستبعد اشتراط التكليف .

فإن قيل : إن الخطابات عامة في الزكاة ، مثل قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] وكذلك الخطابات عامة في بقية الأركان الأربعة ، فإنها خطابات للناس ، والصبي من جملة الناس ، " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، ويحجوا البيت ، ويصوموا رمضان " ، ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾[البقرة: ٤٣] ، ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾ [آل عمران: ٩٧] ، ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة : ١٨٥] ، ونحو ذلك مما يطول تعداده ، فما جعلوه مخصصاً لغير المكلفين في سائر الأركان الأربعة ، لزمهم أن يجعلوه مخصصاً في الركن الخامس ، وهو الزكاة " (١).

ثم إن في قوله سبحانه وتعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ ما قد يكون حجة لأهل هذا القول ،فإنه سبحانه علل كما سبق ذكره أمر أخذ الصدقة بقوله :

﴿ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ ومعلوم أن الصبي والمجنون ليسا من أهل هذه العلة الشرعية المنصوص عليها . وعليه ، فلا تجب الزكاة في مالهما (٢).

وهذه العلة هي التي نص الله تعالى عليها -كما في الآية السابقة – فهي مقدمة على العلل الأخرى التي ينص عليها بعض أهل العلم .

---

(١) " وبل الغمام " ( ١ / ٤١٤ ).

(٢) انظر : " وبل الغمام "( ١ / ٤١٤ – ٤١٥ ) ، " الروضة الندية "(١/ ٤٨٧ – التعليقات الرضية ) ، " مختصر اختلاف الفقهاء " ( ١ / ٤٢٧ ).

وعـــلى كلٍ : فهذه أدلة الفريقين بين يدلك ، وحجتهم بين ناظريك ، فانظرها بعـــين الإنصـــاف ، وألحظها بنظر التحقيق والتدقيق ، واسأل الكريم أن يريك الحق ، ويوفقك لاتباعه ، والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة :

[١٠١] زكاة الخيل .

قال ابن حزم رحمه الله تعالى ، بعد أن ذكر خلاف الأحناف في هذه المسألة :

" وَذَهَبَ جُمْهُورُ النَّاسِ إِلَى أَنْ لَا زَكَاةَ فِي الْخَيْلِ أَصْلًا .

حَدَّثَنَا حُمَامٌ ، ثنا ابْنُ مُفَرِّجٍ ، عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ ، عَنْ الدَّبَرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَدْ عَفَوْت عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ " (١).

وَقَدْ صَحَّ أَنَّ عُمَرَ إِنَّمَا أَخَذَهَا عَلَى أَنَّهَا صَدَقَةُ تَطَوُّعٍ مِنْهُمْ لَا وَاجِبَةٌ .

حَدَّثَنَا حُمَامٌ ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاجِيَّ ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ ، ثنا بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ شُبَيْلِ بْنِ عَوْفٍ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ قَالَ : أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ ؛ فَقَالَ النَّاسُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، خَيْلٌ لَنَا وَرَقِيقٌ افْرِضْ عَلَيْنَا عَشَرَةً عَشَرَةً . فَقَالَ عُمَرُ : أَمَّا أَنَا فَلَا أَفْرِضُ ذَلِكَ عَلَيْكُمْ (٢) .

---

(١) رجال الإسناد :

ابن مفرج : أبو عبد الله ، محمد بن أحمد بن محمد بن يحيى بن مفرج الأموي مولاهم القرطبي ، كان حافظا للحديث ، بصيرا بأسماء الرجال ، رحل في طلب الحديث ، وسمع من العلماء ، فأكثر ، وأخذ الناس عنه ، مات سنة ثمانين وثلاثمائة . " السير "(١٦/٣٩٠) ، تاريخ علماء الأندلس "(٣٦٧) .

الدبري : أبو يعقوب ،إسحاق بن إبراهيم بن عباد الصنعاني ، راوية عبد الرزاق قال الذهبي : "الشيخ ، العالم ، المسند ، الصدوق " مات في سنة خمس وثمانين ومائتين . " السير " (١٣/٤١٦) .

أبو إسحاق ، هو السبيعي : عمرو بن عبد الله الهمداني ، ثقة مكثر عابد ، من الثالثة ، اختلط بآخره ، مات سنة تسع وعشرين ومائة ، وقيل غير ذلك " التقريب "(٥١٠٠) .

عاصم بن ضمرة السلولي ، الكوفي ، صدوق ، من الثالثة ، مات دون المائة ، سنة أربع وسبعين. "التقريب" ( ٣٠٨٠) .

تخريجه : أخرجه عبد الرزاق (٤/٣٤) .

(٢) رجال الإسناد :

عبد الله بن محمد بن علي الباجي ، محدث الأندلس ، قال ابن الفرضي : " كان ضابطا لروايته ،ثقة ، صدوقا ، حافظا للحديث ، بصيرا بمعانيه ، لم ألق فيمن لقيته من شيوخ الأندلس من أفضله عليه في الضبط" مات سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة . انظر : " السير" (١٦/٣٧٧) ، تاريخ علماء الأندلس "(١٩٨) . =

حَدَّثَنَا حُمَامٌ ، ثنا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ ، ثنا عَبْدُ اللَّـهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، قَرَأْت عَلَى أَبِي ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ ، عَنْ زُهَـيْرٍ – هُوَ ابْنُ مُعَاوِيَةَ – ثنا أَبُو إِسْحَاقَ – هُوَ السَّبِيعِيُّ – عَنْ حَارِثَةَ – هُوَ ابْنُ مُضَرِّبٍ – قَالَ : حَجَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَأَتَاهُ أَشْرَافُ أَهْلِ الشَّامِ فَقَـالُوا : يَـا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّا أَصَبْنَا رَقِيقًا وَدَوَابًّا ، فَخُذْ مِنْ أَمْوَالِنَا صَدَقَةً تُطَهِّرُنَا ، وَتَكُونُ لَنَا زَكَاةً . فَقَالَ : هَذَا شَيْءٌ لَمْ يَفْعَلْهُ اللَّذَانِ كَانَا قَبْلِي [1] .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : هَذِهِ أَسَانِيدُ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ ، وَالْإِسْنَادُ فِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ الْخَيْلِ صَدَقَةً ؛ وَلَا أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ ؛ وَأَنَّ عُمَرَ لَمْ يَفْرِضْ ذَلِكَ . وَأَنَّ عَلِيًّا بَعْدَهُ لَمْ يَأْخُذْهَا .

حَدَّثَـنَا عَـبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، أنا مَحْمُـودُ بْنُ غَيْلَانَ ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ – هُوَ حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ – ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ

---

=عـبد الله بـن يونس بن محمد المرادي ، يعرف بالقبري ، أبو محمد ، سمع من بقي بن مخلد كثيرا ، وصـحبه ، مـات سنة ثلاثين وثلاثمائة انظر :" تاريخ علماء الأندلس " ص١٨٦ ،"جذوة المقتبس " ص٢٤٨.

بقـي بـن مخلـد بن يزيد الإمام ، القدوة ، الحافظ ، من حفاظ المحدثين ، ومن أئمة الدين ، والزهاد الصالحين ، صنف في التفسير كتابا لانظير له ، وكذا في الحديث كتابا مسندا على أبواب الفقه ، لم ير مـثله ، ولم يكـن متقيدا بمذهب معين بل كان يفتي بالدليل ، وقد نشر الحديث في الأندلس . انظر " السير "(١٣/٢٨٥)، "تاريخ علماء الأندلس "ص٨٢ ،"جذوة المقتبس "ص١٦٧ .

عـبد الرحـيم بـن سليمان الكناني ، أو الطائي ، أبو علي الأشل ، المروزي ، نزيل الكوفة ، ثقة له تصانيف ، من صغار الثامنة ، مات سنة سبع وثمانين ومائة . " التقريب "[٤٠٨٤] .

ابـن أبي خـالد ، هو إسماعيل الأحمسي مولاهم ، البجلي ، ثقة ثبت ، من الرابعة ، مات سنة ست وأربعين ومائة . "التقريب " [٤٤٢] .

شـبيل بـن عـوف الأحمسي ، أبو الطفيل الكوفي ، مخضرم ثقة ، لم تصح صحبته ، وهو من الثانية ، وشهد القادسية . "التقريب "[٢٧٦١] .

تخريجه : أخرجه ابن أبي شيبة ( ٢ / ٣٨١ ) .

[1] رجال الإسناد :

زهير بن معاوية بن حديج ، أبو خيثمة الجعفي ، الكوفي ، نزيل الجزيرة ، ثقة ثبت إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بآخره من السابعة . مات سنة اثنتين أو ثلاث أو أربع وسبعين ومائة . " التقريب "(٢٠٦٢)

حارثـة بن مضرب بتشديد الراء المكسورة قبلها معجمة ، العبدي الكوفي ، ثقة من الثانية ، غلط من نقل عن ابن المديني أنه تركه ."التقريب "[١٠٧٠] .

تخريجه : أخرجه البيهقي في سننه ( ٤ / ١١٨ – ١١٩ ) ، والدار قطني ( ٢ / ١٢٦ ) .

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ،عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : " قَدْ عَفَوْتُ عَنْ الْخَيْلِ ، فَأَدُّوا صَدَقَةَ أَمْوَالِكُمْ مِنْ كُلِّ مِائَتَيْنِ خَمْسَةً " (١) .

وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ : " لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ ، وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ ، إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ " (٢).

وَالْفَرَسُ وَالْعَبْدُ اسْمٌ لِلْجِنْسِ كُلِّهِ ، وَلَوْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ صَدَقَةٌ لَمَا أَغْفَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيَانَ مِقْدَارِهَا وَمِقْدَارِ مَا تُؤْخَذُ مِنْهُ ، وَبِاللَّه تَعَالَى التَّوْفِيقُ" (٣) .

---

(١) محمود بن غيلان العدوي مولاهم ، أبو أحمد المروزي ، نزيل بغداد ، ثقة من العاشرة ، مات سنة تسع وثلاثين ، وقيل بعد ذلك ." التقريب" [٦٥٥٩] .

أخرجه البخاري ( ١٤٦٣ ) كتاب الزكاة ، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة ، ( ١٤٦٤ ) في باب : ليس على المسلم في عبده صدقة ( ولم يذكر الاستثناء )، و "مسلم "( ٩٨٢ ) في " كتاب الزكاة: باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه . وليعلم أن الاستثناء الوارد في الحديث هو عند مسلم .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) " المحلى " ( ٤ / ٣٤-٣٥ ).

## الدراسة

اختلف أهل العلم في الخيل ، هل فيها زكاة ؟ أم لا ؟ على قولين اثنين :

القول الأول : مذهب جمهور العلماء ، أنه لا زكاة فيها [١] .

القول الثاني : مذهب أبي حنيفة ، حيث أوجب الزكاة فيها ، وله فيها تفصيل :

وهــو : أن الخيل إذا كانت ذكوراً كلها ، فلا شئ فيها ، وإن كانت ذكوراً وإناثـاً، يلتمس صاحبها نسلها ؛ ففيها الزكاة . والمصدق في ذلك بالخيار إن شـاء أخذ من كل فرس ديناراً ، وإن شاء قومها ، فأخذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم [٢].

وقـد أورد الإمـام ابن حزم حجج الأحناف ، فذكر منها آية التوبة ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣] ثم رد عليهم هذه الحجة ، وأوضح الاستدلال الصحيح ، فقال :

" أمـا الآية ، فليس فيها أن في كل صنف من أصناف الأموال صدقة ، وإنما فـيها : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ فلو لم يرد إلا هذا النص وحده ، لأجزأ فلس واحد عن جميع أموال المسلم ، لأنه صدقة أخذت من أمواله.

ثم لـو كان في الآية أن في كل صنف من أصناف الأموال صدقة – وليس ذلك فـيه لا بنص ولا بدليل – لما كنت لهم فيها حجة ، لأنه ليس فيها مقدار المال المأخوذ ، ولا مقدار المال المأخوذ منه ، ولا متى تؤخذ منه تلك الصدقة ، ومثل هذا لا يجوز العمل فيه بقول أحد دون رسول الله ﷺ المأمور بالبيان " [٣].

---

(١) انظـر : " الإعـلام "لابـن الملقن ( ٥ / ٥٤ ) ، "العدة " لابن دقيق ( ٣ / ٢٨٩ ) ، " عارضة الأحـوذي " ( ٣ / ١٠٢ ) ، " شرح مسلم " ( ٧ / ٥٥ ، ٦٦ ) ،" طرح التثريب " ( ٤ / ١٤ ) ، "التمهيد " ( ٧ / ٨٢ ) ، " عمدة القاري " ( ٦ / ٤٧٦ – ٤٧٨ ) ، "إعلام الموقعين" (٢/٦٨-٦٩)

(٢) انظـر : "أحكـام القرآن "للطحاوي ( ١ / ٣١٧ ) ، "بدائع الصنائع " ( ٢ / ٥١ ) ، " مختصر اختلاف الفقهاء "( ١ / ٤٢١ ) .

(٣) " المحلى " ( ٤ / ٣٣ ).

وقـد استوفى – رحمه الله تعالى – الأدلة التي تؤيد ما ذهب إليه ، لكن يشكل عـلى هذا القول ما ورد عن النبي ﷺ من أنه أثبت أن في الخيل حقا لله تعالى ، فقد صح عنه ﷺ أنه قال :

" الخيل ثلاثة : هي لرجل وزر ، وهي لرجل ستر ، وهي لرجل أجر ... وأما التي هي له ستر ، فرجل ربطها في سبيل الله ، ثم لم ينس حق الله في ظهورها ، ولا رقابها ، فهي له ستر " الحديث [(١)].

فقولـه ﷺ : " ولم ينس حق الله فيها " دليل على أن لله تبارك وتعالى فيها حق كسائر الحقوق . وليس هناك حق في المال إلا الزكاة.

ويؤيد هذا ما روي عنه ﷺ :

"في كل فرس سائمة دينار ، وليس في الرابطة شيء " [(٢)].

فهذا الحديث يدل دلالة واضحة على وجوب الزكاة في الخيل .

ويؤيـده ما روى عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه كتب إلى أبي عبيده بن الجراح ﷺ في صـدقة الخيل : أن خير أربابها ، فإن شاءوا أدوا من كل فرس ديناراً ، وإلا قومها وخذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم [(٣)] .

---

(١) سبق تخريج في مسألة "المجمل "من مسائل قوله : " خذ من أموالهم ".

(٢) حديث ضعيف جداً :

أخرجه الدار قطني ( ٢ / ١٢٥ – ١٢٦ ) ، والبيهقي ( ٤ / ١١٩ ) من طريق :

الليث بن حماد الأصطخري ، ثنا أبو يوسف ، عن غورك بن الخضرم أبي عبد الله ، عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر .

قال الإمام الدار قطني عقبه :

" تفرد به غورك عن جعفر ، وهو ضعيف جداً ، ومن دونه ضعفاء ".

وقال الحافظ في " التخليص " ( ٢ / ١٥٠ ).

" وإسناده ضعيف جداً ".

(٣) ذكره الكاساني في " بدائع الصنائع " ( ٢ / ٥١ ) ، وقال الزيلعي في نصب الراية ( ٢ /٣٥٨ ) : " غريـب" . لكـن أخـرج عـبد الـرزاق ( ٤ / ٢٦ ) ، وابن عبد البر ( ٧ / ٨٣ ) ، والبيهقي ( ٤ / ١١٩ – ١٢٠ ) ، مـن طـريق ابن جريج قال : أخبرني عمر وبن دينار ، أن جبير بن يعلى أخبره : أنه سمع يعلى بن أمية يقول : =

أما قوله ﷺ في الخيل : " ولم ينس حق الله فيها " .

فـالحق ههنا مضاف إلى الظهور والرقاب ، مما يدل على أن المراد غير الزكاة ، فقال: " ربطها في سبيل الله ، ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها " .

فقـد امـتدح لأجل أنه لم ينس حق الله في شيئين متفاوتين ، ولو كان الزكاة لقال : ولم ينس حق الله فيها . وإذا علم هذا ؛ فالمراد بحق الله في رقابها : علفها والإحسـان إليها والقيام عليها ، وذلك لأجل الجهاد في سبيل الله تعالى . وأما حق الله في ظهورها : فهو ركوبها للجهاد في سبيل الله ، وإعارتها عند طلبها .

فهذا حق في المال غير الزكاة ، وهل هو على سبيل الندب أو الوجوب؟ قولان للعلماء.والمراد بيان أن قوله : " حق الله "لم يرد به الزكاة .

قال الإمام النووي ذاكراً إجابة الجمهور الاستدلال بالحديث :

"وتألوا هذا الحديث : على أن المراد أنه يجاهد بها ، وقد يجب الجهاد بها إذا تعين ، وقيل : يحتمل أن المراد بالحق في رقبها : الإحسان إليها والقيام بعلفها ، وسائر مؤنها ، والمراد بظهورها : إطلاق فحلها إذا طلبت عاريته ، وهذا على الندب ، وقـيل : المـراد : حـق الله ممـا يكسب من مال العدو على ظهورها ، وهو خمس الغنيمة " [1].

ويجـاب أيضاً بأن الحديث لو دلّ على وجوب الزكاة في الخيل ، لم يدل على هذا التفصيل الذي يذكره الأحناف .فهذا مما يضعف استدلالهم بالحديث جداً.

---

= ابـتاع عبد الرحمن بن أمية أخو يعلى بن أمية ، من رجل من أهل اليمن ، فرساً أنثى بمائة قلوص ، فـندم الـبائع فلحق بعمر ، فقال : غصبني يعلى وأخوه فرساً لي ، فكتب إلى يعلى أن الحق بي ، فأتاه فأخبره الخبر ، فقال عمر بن الخطاب ، إن الخيل لتبلغ هذا عندكم ؟

فقـال : مـا علمت فرساً قبل هذا ، بلغ هذا ، فقال عمر : نأخذ من أربعين شاة شاة ولا نأخذ من الخيل شيئاً ؟! خذ من كل فرسٍ ديناراً ، قال : فضرب على الخيل ديناراً ديناراً .

وقال ابن عبد البر :

"الخبر في صدقة الخيل عن عمر ، صحيح من حديث الزهري"

ثم ساق بإسناده عن السائب بن يزيد قال :

لقد رأيت أبي يقيم الخيل ، ثم يدفع صدقتها إلى عمر ﷺ .

(١) " شـرح مسـلم " ( ٧ / ٦٦ ) ، وانظـر : "التمهيد " ( ٧ / ٧٩ – ٨٠ ) وكذا الشوكاني في "النيل " ( ٤ / ١٢٤ ) ، و " التحقيق " لابن الجوزي ( ٢ / ١٩٢ – ١٩٣ – مع التنقيح ).

وأما حديث جابر فهو حديث ضعيف ، ثم هو معارض للأحاديث الصحيحة.

وأما أثر عمر ﷺ فقد صح عنه ما يعارضه ، كما سبق نقله في كلام ابن حزم ومن صريح ذلك : قول عمر ﷺ :

"هذا شيء لم يفعله اللذان كانا قبلي " .

فهذا الأثر صريح في أن النبي ﷺ لم يأخذ الزكاة منها ، وكذا أبو بكر ﷺ وما كان لعمر أن يصنع شيئاً لم يسبق إليه صاحباه ، سيما أن عمر ﷺ قال مقولته هـــذه ، وكأنه يحتج بها على عدم أخذ الزكاة من الخيل ، ولو كانت الزكاة في الخيل واجبة لفعله النبي ﷺ ، ولقتدى به أبو بكر ﷺ ، ولتابعهما عليه الفاروق ﷺ .

ولعل الجمع بين الآثار المروية عن عمر ﷺ أنه أخذ زكاة الخيل المعدة للتجارة ، ومن المجمع عليه أن الخيل إذا كانت معدة للتجارة ، وجبت فيها الزكاة ، كما تجب في عروض التجارة . ويؤيد هذا أن عمر ﷺ قومها ، وهذا شأن عروض التجارة . أو أنه أخذها على أنها صدقة تطوع كما قال ابن حزم .

## الترجيح

يظهـــر لـــنا مـــن الدراســـة السابقة أن الراجح من قولي العلماء ما ذهب إليه الجمهـــور ، من أن الزكاة لا تجب في الخيل ، إذ لا دليل يوجب على المسلم إخراج زكاة خيله ، بل قام الدليل على أنه لا زكاة فيها . وقد سبق نقل الأدلة فأغنى عن إعادتها .

المسألة الرابعة :

[١٠٢] هل في العسل زكاة ؟

قال ابن حزم :

" قَالَ أَبُو مُحَمَّد : وَبِأَنْ لَا زَكَاةَ فِي الْعَسَلِ يَقُولُ مَالِك وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو سُلَيْمَانَ وَأَصْحَابُهُمْ .

قَالَ عَلِيٌّ : قَدْ قُلْنَا : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ [البقرة: ١٨٨] وَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : " إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ " .

فَلَا يَجُوزُ إِيجَابُ فَرْضِ زَكَاةٍ فِي مَالٍ لَمْ يَصِحَّ عَنْ رَسُولِ ﷺ فِيهِ إِيجَابُهَا .

فَإِنْ احْتَجُّوا بِعُمُومِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبة:١٠٣] .

قِيلَ لَهُمْ : فَأَوْجِبُوهَا فِيمَا خَرَجَ مِنْ مَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَفِي الْقَصَبِ ، وَفِي ذُكُورِ الْخَيْلِ ، فَكُلُّ ذَلِكَ أَمْوَالٌ لِلْمُسْلِمِينَ " (١) .

---

(١) " المحلى"(٣٩/٤) .

## الدراسة

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : أنه لا زكاة في العسل .

وهـــذا مذهب المالكية والشافعية [١]، بل هو مذهب الجمهور كما حكى ذلك ابن المنذر [٢].

القول الثاني : وجوب الزكاة في العسل .

وهذا مذهب الأحناف والحنابلة وجماعة آخرون من أهل العلم ، لكن خصه أبو حنيفة في أرض العشر [٣].

وقد استدل هؤلاء على مذهبهم بما أخرجه أبو داود وغيره من حديث عمر وبن شـــعيب عن أبيه عن جده ، قال : جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له ، وكان سأله أن يحمى وادياً يقال له : سلبه ، فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي ، فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، كتب إليه سفيان بن وهـــب يسأله عن ذلك ، فكتب عمر : إن أدى إليك ما كان يؤدى إلى رسول الله ﷺ من عشور نحله ، فاحم له سلبه ، وإلا فإنما هو ذباب غيث ، يأكله من يشاء " [٤].

---

(١) انظـــر : "معـــالم الســـنن " ( ٢ / ٣٧ ) ، "شـــرح السنة " ( ٦ / ٤٥ ) ، " تحفة الأحوذي " ( ٣ / ٢٧٣ ) ، "كـــتاب الأمـــوال " صـــ٤٩٨ ، " نيل الأوطار " ( ٤ / ١٥١ ) ، "فتح الباري " ( ٣ / ٤٠٨ ).

(٢) وقد حكى الترمذي في سننه عن الجمهور القول الثاني ( وجوب الزكاة ) . قال ابن حجر في "فتح الـــباري " ( ٣ / ٤٠٨ ) : "وما نقله – ابن المنذر – عن الجمهور مقابله قول الترمذي بعد أن أخرج حديـــث ابـــن عمر فيه، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، وقال بعض أهل العلم ليس في العسل شئ ، وأشار شيخنا في شرحه إلى أن الذي نقله ابن المنذر أقوى".

(٣) انظـــر : " حاشية ابن عابدين " ( ٣ / ٢٤١ ) ، و" البناية " ( ٣ / ٥٠٣ – ٥٠٧ ) ، " مختصر اخـــتلاف العـــلماء " ( ١ / ٤٥٦ ) ، و " الكـــافي " لابـــن قدامـــة ( ٢ / ١٤٥ ) ، و " المغني " ( ٤ / ١٨٣ ) ، "المبدع "(٢/٣٥٥).

(٤) صحيح : أخرجه أبو داود ( ١٦٠٠ ، ١٦٠١ ، ١٦٠٢ ) في كتاب الزكاة : بابُ زكاة العسل ، والبـــيهقي ( ٤ / ١٢٦ ) ، والنســـائي ( ٢٥٠١ ) في كـــتاب الـــزكاة : بابُ زكاة النحل =

وفي لفظ عند ابن ماجة وغيره : " أنه ﷺ أخذ من العسل العشر ".

وفي مسند أحمد وغيره عن أبي سيارة المتعي ، قال : يا رسول الله : إن لي نحلاً ، قال : "أدِ العشر "قلت : يا رسول الله ، احمها لي ، فحماها لي [1].

---

= وابــن ماجة ( ١٨٢٤ ) في كتاب الزكاة : باب زكاة العسل ، وأبو عبيد في" الأموال " صــ٤٩٦ لكن الأخيران ، روياه مختصراً " .

من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .

قال الحافظ في " الفتح " ( ٣ /٤٠٨ ) :

"وإســناده صــحيح إلى عمرو ، وترجمة عمرو قوية ، لكن حيث لا تعارض ". وصدق -رحمه الله - فقد روى هذا الحديث عن عمرو على هذا الوجه :

عمرو بن الحارث ، وأسامة بن زيد ، وعبيد الله بن أبي جعفر لكن الراوي عنه ابن لهيعة ، ورواه أيضاً عبد الرحمن بن الحارث . كما عند أبي داود.

قال الحافظ في " التخليص "( ٢ / ١٦٨ ) :

قــال الدار قطني : يروى عن عبد الرحمن بن الحارث وابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مسنداً ، ورواد يحــى بــن سعيد الأنصاري عن عمرو بن شعيب عن عمر مرسلاً ، قلت : فهذه علته ، وعبد الرحمن وابــن لهيعة ليسا من أهل الإتقان ، لكن تابعهما عمرو بن الحارث أحد الثقات ، وتابعهما أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عند ابن ماجة وغيره كما مضى " .

[1] أخــرجه أحمــد ( ٤ / ٢٣٦ ) ، والطيالسي ( ٢ / ٥٤٠ ) ، وابن ماجة ( ١٨٢٣ ) في "كتاب الــزكاة " : بــاب زكاة العسل ، وأبو عبيد في " الأموال " صــ٤٩٦ ، وعبد الرزاق ( ٤ / ٦٣ ) ، وابن أبي شيبة ( ٣ / ٣٧٣ ) ، والطبراني في " معجمه الكبير " ( ٢٢ / ٣٥١ – ٣٥٢ ) ، وفي مسند الشاميين ( ١ / ١٨٣ – ١٨٤ ) ، والبيهقي ( ٤ / ١٢٦ ) ، والدولابي في" الكنى " ( ١ / ١٠٨ ).

من طريق :

سعيد بن عبد العزيز ، عن سليمان بن موسى عن أبي سيارة المتعي به .

وهــذا إسناد منقطع : سليمان بن موسى لم يدرك أحداً من أصحاب النبي ﷺ ، قاله الإمام البخاري فيما حكاه عنه تلميذه الترمذي في " العلل الكبير " ( ١ / ٣١٣ ) .

وقال البيهقي عقب رواية الحديث :

" وهــذا أصح ما روى في وجوب العشر فيه ، وهو منقطع "ثم ذكر مقولة الإمام البخاري السابقة في بيان انقطاعه .

وقال الحافظ في " الإصابة " ( ٧ / ١٩٦ ) بعد ذكره الحديث :

"وسليمان لم يدرك أحداً من الصحابة ، فهذا السند منقطع" .

وهكذا قال ابن عبد الهادي في : " تنقيح التحقيق " ( ٢ / ٢٠٣ ).

وعـــن أبي هريرة ﷺ قال : كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن ، أن يؤخذ من العسل العشر [١] .

---

[١] حديــث ضــعيف جداً : أخرجه عبد الرزاق ( ٤ / ٦٣ ) ، ومن طريقه العقيلي في " الضعفاء " ( ٢ / ٧١٣ ) ، وكذ البيهقي ( ٤ / ١٢٦ ) .

من طريق : عبد الله بن محرر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة به .

وعلة هذا الإسناد : عبد الله بن محرر ، فقد قال البخاري : متروك الحديث .

وسأل رجل أحمد بن حنبل عنه فقال : ترك الناس حديثه.

وقال العقيلي عقب إخراجه الحديث وحديث آخر قبله :

" كلاهما منكران لا يتابع عليهما ".

وفي الباب : عن ابن عمر –رضي الله عنهما – .

أخـــرجه الـــترمذي ( ٦٢٩ ) في " كـــتاب الـــزكاة " : بـــاب ما جاء في زكاة العسل . والبيهقي ( ٤ / ١٢٦ ) ، وابن عدي في " الكامل " ( ٤ / ٧٥ ) .

مـــن طريق : صدقة بن عبد الله أبو معاوية السمين ، عن موسى بن يسار ، عن نافع ، عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ ، قال : "في العسل في كل عشرة أزق زقاً ".

وهـــذا إسناد ضعيف جداً من أجل صدقة . قال أحمد : "صدقة السمين ما كان من حديثه من مرفوع منكر ". وانظر ترجمته في " الضعفاء " للعقيلي ( ٢ / ٥٩١ – ٥٩٢ ).

وقد عدّ ابن عدي هذا الحديث من منكراته . وقال البيهقي :

" تفـــرد بـــه هكذا صدقة بن عبد الله السمين ، وهو ضعيف قد ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى ابن معين وغيرهما ".

وأيضاً حديث سعد بن أبي ذباب ،

أخرجه ابن أبي شيبة ( ٢ / ٣٧٣ ) ، وأبو عبيد في : " الأموال "صـــ٤٩٦ .

من طريق :

الحارث بن عبد الرحمن ، عن منير بن عبد الله ، عن أبيه ، عن سعد بن أبي ذباب أنه قال :

قدمـــت عـــلى رسول الله ﷺ ، فأسلمت ، وقلت : يا رسول الله ، أجعل لقومي ما أسلموا عليه من أموالهم ، قال : ففعل ، واستعملني عليهم ، ثم استعملني أبو بكر من بعده ، ثم استعملني عمر من بعده ، قال : فقدم على قومه ، فقال لهم :

في العســـل زكـــاة ، فإنه لا خير في مال لا يزكى ، قالوا له : كم ترى ؟ قال : العشر ، فأخذ منهم العشر ، فقدم به على عمر ، وأخبره بما صنع ، فأخذه عمر فباعه ، فجعله في صدقات المسلمين ".

وقد أخرج ابن أبي شيبة آخره فقط .

وهذا إسناد ضعيف من أجل منير بن عبد الله .

مـــنير بن عبد الله ذكره البخاري في تاريخه الكبير ( ٨ / ٢٠ ) وابن أبي حاتم ( ٨ / ٤١٠ ) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . وقد ذكره ابن حبان في الثقات ، وانظر تعجيل المنفعة صـــ٤١٣.

وقد قال الإمام الزيلعي في نصب الراية ( ٢ / ٣٩١ ) : =

قـالوا : هـذه الآثار يقوي بعضها بعضا ، وقد تعددت مخارجها ، واختلفت طرقها ، ومرسلها يُعْضَدُ بمسندها.

وعند النظر في هذه الأحاديث التي استدلوا بها على مذهبهم ، نجد أن بعضها لا يـدل على المطلوب ، بل ربما دلّ على عدم وجوب الزكاة في العسل .على أن بعضها لا يصلح للاستدلال لضعفه .

فحديـث عمـرو بن شعيب ، وهو في نظري أقوى ما استدلوا به ، لا يفيد الوجوب . وبيانه :

أن الـنبي ﷺ – والعـلم عند الله – حمى ذلك الوادي لهلال مقابل العشر من العسـل ، فـأَخْذ العشر ، لم يكون لأجل كونه زكاة ، بل لكونه حمى ذلك الوادي .

ويؤيده فهم عمر بن الخطاب ﷺ فلما كتب إليه السائل يسأله عن أخذ العشر مـن العسـل ، قال مقولته المذكورة ، والتي تكاد أن تكون نصاً على أن أخذ العشر كان مقابل حماية الوادي.

فقال : "إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور نحله ، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء ".

---

= " قال البخاري : وعبد الله والد منير عن سعد بن أبي ذباب ، لم يصح حديثه ، وقال على بن المديني : منير هذا لا نعرفه إلا في هذا الحديث ، وسئل أبو حاتم عن عبد الله والد منير عن سعد بن أبي ذباب ، يصح حديثه ؟ قال: نعم ".

وأخرجه الشافعي في " الأم " ( ٢ / ٣٨ ) ، ومن طريق البيهقي ( ٤ / ١٢٧ ) .

من طريق الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب ، عن أبيه ، عن سعد بن أبي ذباب ( فذكره ) .

وأخرجه الطبراني في "معجمه الكبير " ( ٦ / ٤٣ ) .

من طريق الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب ، عن منير بن عبد الله ، عن جده سعد بن أبي ذباب .

ولعلّ هذا الاختلاف في الإسناد مع كونه واحداً سببه الحارث بن عبد الرحمن فقد ذكروا في ترجمته أنه يهم ، فلعل هذا من أوهامه ، والعلم عند الله تعالى .

وليس هذا هو سبيل الزكاة الوجبة ، فالزكاة إذا منعها صاحبها أخذت منه غصباً، وأرغم على دفعها ، وعزر على ذلك . فدل هذا على أن ما أخذ منه كان مقابل حماية الوادي.

قال الإمام الخطابي :

" قلت : في هذا دليل على أن الصدقة غير واجبة في العسل ، وأن النبيﷺ إنما أخذ العشر من هلال المتعي ، إذ كان قد جاء بها متطوعاً ، وحمى له الوادي إرفاقاً ومعونة له ، بدل ما أخذ منه ، وعقل عمر بن الخطاب المعنى في ذلك ، فكتب إلى عامله يأمره بأن يحمى الوادي إن أدى إليه العشر ، وإلا فلا ، ولو كان سبيله سبيل الصدقات الواجبات في الأموال لم يخيره في ذلك ، وكيف يجوز عليه ذلك مع قتاله في كافة الصحابة مع أبي بكر ما نعي الزكاة " [1].

وهذا وارد جدا فبه يسقط الاستدلال ، لأن ورود الاحتمال على الدليل يضعف ، بل يسقط الاستدلال بذاك الدليل .

وكذلك حديث سعد بن أبي ذباب ظاهر في أنه هو الذي جاء بذلك متطوعاً ، ولم يأمره النبي ﷺ والأحكام إنما تلزم وتجب بحكم الله ورسوله ﷺ ، لا بحكم غيره .

ولا يقال : إن قبول عمر لها دليل على الوجوب ، لأن الرجل جاء متطوعاً بها ، ولا يرد من جاء وهذه حاله.

قال الإمام الشافعي :

" وسعد بن أبي ذباب يحكى ما يدل على أن رسول الله ﷺ لم يأمره بأخذ الصدقة من العسل ، وأنه شئ رآه متطوع له به أهل.

قال الشافعي : لا صدقة في العسل ولا في الخيل ، فإن تطوع أهلها بشيء ، قبل منهم ، وجعل في صدقات المسلمين . وقد قبل عمر بن الخطاب من أهل الشام

---

(1) " معالم السنن " ( ٢ / ٣٧ ) ، وانظر : " فتح الباري "( ٣ / ٤٠٨ ) ، " نيل الأوطار " ( ٤ / ١٥١ ) ، و" وبل الغمام " ( ١ / ٤١٩ ).

أن تطوعوا بالصدقة عن الخيل ، وكذلك الصدقة عن كل شئ تقبل ممن تطوع بها "[1] .

وبقى النظر في الأحاديث الصريحة والدالة على المطلوب ، فوجدناها ضعيفة بل وبعضها ضعيف جداً ، فلا يتقوى بعضها ببعض ، وقد سبق بيان عللها .

ولذلك قال الإمام البخاري :

" و ليس في زكاة العسل شيء يصح " [2].

وقال تلميذه الترمذي :

" ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شئ " [3].

وقال ابن المنذر :

" ليس في العسل خبر يثبت ولا إجماع ، فلا زكاة فيه " [4] .

**الترجيح :**

الذي يترجح لي من قولي العلماء - بعد هذه الدراسة - أن العسل لا زكاة فيه ، والدليل : أنه لم يوجد دليل صحيح صريح يدل على وجوب الزكاة في العسل ، والأموال معصومة بعصمة الله تعالى ، فلا يستباح منها إلا ما أباحه الشرع .

---

(١) "الأم" ( ٢ / ٣٩ ).

(٢) " علل الترمذي الكبير " ( ١ / ٣١٢ ) .

(٣) " قاله في السنن عقب حديث ( ٦٢٩ ).

(٤) نقله عنه ابن حجر في " الفتح " ( ٣ / ٤٠٨ ).

المسألة الخامسة :

[١٠٣] هل في عروض التجارة زكاة ؟

قال ابن حزم :

"وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنْ لَا زَكَاةَ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ ، وَهُوَ أَنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ :" لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنْ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنْ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ " .

وَأَنَّهُ أَسْقَطَ الزَّكَاةَ عَمَّا دُونَ الْأَرْبَعِينَ مِنْ الْغَنَمِ ، وَعَمَّا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ التَّمْرِ وَالْحَبِّ ؛ فَمَنْ أَوْجَبَ زَكَاةً فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ ، فَإِنَّهُ يُوجِبُهَا فِي كُلِّ مَا نُفِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الزَّكَاةُ مِمَّا ذَكَرْنَا .

وَصَحَّ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ ، وَلَا فَرَسِهِ ، صَدَقَةٌ ، إلَّا صَدَقَةَ الْفِطْرِ". وَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : " قَدْ عَفَوْتُ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ "[١] .

وَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَكَرَ حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى فِي : الْإِبِلِ ، وَالْبَقَرِ ، وَالْغَنَمِ ، وَالْكَنْزِ ، فَسُئِلَ عَنْ الْخَيْلِ ، فَقَالَ : " الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ : هِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ " فَسُئِلَ عَنْ الْحَمِيرِ فَقَالَ : " مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إلَّا هَذِهِ الْآيَةَ الْفَاذَّةُ الْجَامِعَةُ : ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ [الزلزلة:٧] " .

فَمَنْ أَوْجَبَ الزَّكَاةَ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ فَإِنَّهُ يُوجِبُهَا فِي الْخَيْلِ ، وَالْحَمِيرِ ، وَالْعَبِيدِ ، وَقَدْ قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنْ لَا زَكَاةَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا ، إلَّا صَدَقَةَ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ ؛ فَلَوْ كَانَتْ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ ، أَوْ فِي شَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ زَكَاةٌ إذَا كَانَ لِتِجَارَةٍ ، لَبَيَّنَ ذَلِكَ بِلَا شَكٍّ ؛ فَإِذْ لَمْ يُبَيِّنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَلَا زَكَاةَ فِيهَا أَصْلًا . وَقَدْ صَحَّ الْإِجْمَاعُ الْمُتَيَقَّنُ عَلَى أَنَّ حُكْمَ كُلِّ عَرْضٍ كَحُكْمِ الْخَيْلِ ، وَالْحَمِيرِ ، وَالرَّقِيقِ ، وَمَا دُونَ النِّصَابِ مِنْ الْمَاشِيَةِ ، وَالْعَيْنِ . ثُمَّ اخْتَلَفَ النَّاسُ فَمِنْ مُوجِبِ الزَّكَاةِ فِي كُلِّ ذَلِكَ إذَا كَانَ لِلتِّجَارَةِ ، وَمِنْ مُسْقِطٍ لِلزَّكَاةِ فِي كُلِّ ذَلِكَ لِتِجَارَةٍ كَانَتْ أَوْ لِغَيْرِ تِجَارَةٍ . وَصَحَّ بِالنَّصِّ أَنْ لَا زَكَاةَ فِي الْخَيْلِ ، وَلَا فِي الرَّقِيقِ ، وَلَا فِي الْحَمِيرِ ، وَلَا فِيمَا دُونَ النِّصَابِ مِنْ الْمَاشِيَةِ وَالْعَيْنِ ؛ وَصَحَّ الْإِجْمَاعُ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ عَلَى أَنَّ حُكْمَ كُلِّ عَرْضٍ فِي

---

(١) سبق تخريج هذه الأحاديث .

التِّجَارَةِ كَحُكْمِ هَذِهِ . فَصَحَّ مِنْ ذَلِكَ أَنْ لَا زَكَاةَ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ بِالْإِجْمَاعِ الْمَذْكُورِ [١]. وَقَدْ صَحَّ الْإِجْمَاعُ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي الْعُرُوضِ " [٢].

---

[١] يسمى هذا الدليل باستصحاب حكم الإجماع ، وبيانه : أن الإجماع وقع على أن حكم كل عرض إذا لم يكن للتجارة كحكم الخيل والحمير والرقيق : لا زكاة فيه . ثم وقع الخلاف فيما إذا كانت العروض للتجارة ، فلنستصحب حكم الإجماع الأول إلى ما وقع فيه الخلاف، فيكون القول : أنه لا زكاة فيها إذا كانت للتجارة . هذا بيان وجه هذا الدليل ، وهذا الدليل – أعني استصحاب حكم الإجماع إلى موطن الخلاف – من الأدلة المتنازع فيها بين أهل العلم في الأصول ، والأكثر على ضعف هذا الدليل . بل إن شيخ الإسلام ابن تيمية يرى أن الاستصحاب عموماً هو أضعف الأدلة . انظر : " أصول الفقه وابن تيمية" ( ٢ / ٤٥٢ ). ولعل مراد ابن حزم في قوله : الخيل : ذكور الخيل ، فهي التي وقع الإجماع على أن لا زكاة فيها .

[٢] " المحلى " ( ٤ / ٤٤ – ٤٥ ).

## الدراسة (١)

هذه المسالة من المسائل التي أشهر الخلاف فيها الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى ، ولا يكاد يعرف الخلاف لغيره . بل نقل بعض أهل العلم الإجماع على وجوب الزكاة في عروض التجارة ، وما هذا إلا دليل على ندرة هذا الخلاف ، وقلته .

وعلى كل ، فقد كان لأهل العلم في المسألة قولان :

القول الأول : أنه لا زكاة في العروض المعدة للتجارة .وهذا مذهب الظاهرية ، والذي نصره ابن حزم ، وذهب إليه من المتأخرين : الإمام الشوكاني (٢) .

القـــول الـــثاني : وقد ذهب جمهور العلماء بل سائر الأمة – إلا من شذ – إلى وجوب الزكاة في عروض التجارة (٣) .

بل نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك ، فقال :

"أجمعوا على أن في العروض التي تدار للتجارة الزكاة إذا حال عليها الحول "(٤).

وقال الإمام البغوي :

" وقال داود : زكاة التجارة غير واجبة ، وهو مسبوق بالإجماع " (٥) .

واستدلوا على هذا القول بما يلي :

أولاً :

---

(١) الـــذي جعلـــني أورد هذه المسألة ضمن مسائل الآية هو ما ذكرته في سبب إيرادي لمسألة " زكاة العسل " ، فأغنى عن إعادته ههنا .

(٢) " وبل الغمام " ( ١ / ٤٣٤ ) ، وانظر : " الروضة الندية "( ١ / ٥٠٣ – ٥٠٦ – مع التعليقات الندية ) ، و " تمام المنة " للألباني صـــ٣٦٣ – ٣٦٤.

(٣) انظـــر : " مجمـــوع الفتاوى "( ٢٥ / ٤٥)، " الإقناع " (١٧٨/١) ، "الاستذكار "(١٦٣/٣) ، "مختصـــر اخـــتلاف الفقهاء " (٤٣٢/١) ،"بداية المجتهد "(٣١٦/١) " التمهيد " (٦٥/٧) ، " الشرح الكبير " لابن أبي قدامة (٥١/٧)، " المغني "( ٤ / ٢٤٨ ) ، " الإشراف " (٤٠١/١) ، " أضواء البيان " (٤٥٧/٢) ، " المجمـــوع " (٣/٦) ، " ســـبل الســـلام " (٤٥/٤) ، "شرح الزركشي على مختصر الخرقي" (٥١٢/٢ ) ، " البناية " للعيني (٤٤٧/٣) .

(٤) " الإجماع " (٥٧) ، وأقره عليه ابن قدامة في " المغني " ( ٤ / ٢٤٨ ).

(٥) "شرح السنة" (٥٣/٦) .

قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾.

[البقرة: ٢٦٧] والشاهد من الآية : قوله : ﴿أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾.

وأموال التجارة داخلة في الطيبات المكتسبة ، إذا كانت محصلة بالطرق الشرعية.

ومن أوائل العلماء الذين استدلوا بالآية لهذا القول : الإمام البخاري ، فقد قال في صحيحة في " كتاب الزكاة " : باب صدقة الكسب والتجارة ،لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ قال : من التجارة ، ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾ قال : من الثمار " [(١)].

قال ابن جرير رحمه الله :

" زكوا من طيب ما كسبتم بتصرفكم ، إما بتجارة ، وإما بصناعة ، من الذهب والفضة " [(٢)].

وقال الإمام ابن العربي :

" قوله تعالى : قال علماؤنا قوله تعالى ﴿مَا كَسَبْتُمْ﴾ يعني التجارة ، ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾ يعني النبات.

وتحقيق هذا : أن الاكتساب على قسمين : منها ما يكون من بطن الأرض وهو النباتات كلها ، ومنها ما يكون من المحاولة على الأرض ،كالتجارة والنتاج والمغاورة في بلاد العدو والاصطياد ، فأمر الله تعالى الأغنياء من عباده بأن يؤتوا الفقراء مما أتاهم على الوجه الذي فعله رسول الله ﷺ " [(٣)].

قلت : ويزيد الأمر لك إيضاحاً أن لفظة "ما " في قوله تعالى : ﴿مَا كَسَبْتُمْ﴾تفيد العموم كما هو معلوم ؛ فتدخل التجارة في الآية لأنها من الكسب ، ثم الأمر

---

(١) انظر : "فتح الباري " ( ٤ / ٣٦١ ) ، وأما أثر مجاهد ، فقد أخرجه الطبري ( ٣ / ٨٠ ) ويحيى بن آدم صـ١٣٢ ،" وسعيد بن منصور " ( ٣ / ٩٧٥ ) : من طريق شعبة عن الحكم عن مجاهد . وهذا إسناده صحيح . وخرجه يحيى بن آدم صـ١٣٢ ، ومن طريقه البيهقي ( ٤ / ١٤٦ ) من طريق ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد به ، وهو في تفسير مجاهد بهذا الإسناد صـ١١٦ – ١١٧ .

(٢) " جامع البيان " ( ٣ / ٨٠ ).

(٣) " أحكام القرآن " ( ١ / ٣١٢ ).

بالإنفـــاق في الآيـــة للوجوب ، فيدل هذا : على أن الأنفاق مما كسب المرء ، واجب ، فتحصل من هذا أن الزكاة في الأموال التجارية واجبة [١] .

ومن أدلتهم : ما أخرجه أبو داود وغيره من حديث سمرة بن جندب ﷺ قال : " كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع " [٢].

والحديث نصّ في وجوب الزكاة فيما أُعد للتجارة .

واستدلوا أيضاً بحديث أبي ذرٍ ﷺ ولفظه :

قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

" في الإبل صدقتها ، وفي الغنم صدقتها ، وفي البز صدقته " [٣].

---

[١] وانظر : " مفاتيح الغيب " للرازي ( ٧ / ٦١ ) ،" فقه الزكاة " للقرضاوي ( ١ / ١٥ — ١٦ ).

[٢] أخرجه أبو داود ( ١٥٦٢ ) في " كتاب الزكاة ": باب العروض إذا كنت للتجارة هل فيها زكاة " ومن طريه البيهقي (١٤٦/٤) من طريق :

جعفـــر بـــن ســـعد بن سمرة بن جندب ، حدثني خبيب بن سليمان ، عن أبيه سليمان ، عن سمرة بن جندب ، قال : ( فذكره ).

جعفر بن سعد . ليس بالقوى . قاله ابن حجر في " التقريب " [ ٩٤٩ ] .

وخبيب بن سليمان مجهول كما في "التقريب " [١٧١٠] . قال الإمام الذهبي " الميزان "( ١/ ٤٠٧ ) في ترجمة جعفر بن سعد : " له حديث في الزكاة عن ابن عمٍ له . رده ابن حزم ، فقال : هما مجهولان قلـــت : ابن عمه هو خبيب بن سليمان بن سمرة يجهل حاله عن أبيه . قال ابن القطان : ما من هؤلاء مـــن يعـــرف حاله . وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم ، وهو إسناد يروى به جملة أحاديث ، قد ذكر البزار منها نحو المائة . وقال عبد الحق الأزدي : خبيب ضعيف ، وليس جعفر ممن يُعتمد عليه ".

ولذلك قال الذهبي في "تنقيح التحقيق " ( ١ / ٣٤٦ ) : " فيه لين ".

وقال ابن حجر في التلخيص ( ٢ / ١٧٩ ) : " وفي إسناده جهالة " .

ورواه الدار قطني ( ٢ / ١٢٧ — ١٢٨ ) عن سمرة بن جندب قال :

بسم الله الرحمن الرحيم من سمرة بن جندب إلى بنيه ، سلام عليكم أما بعد :

فإن رسول الله ﷺ ، كان يأمرنا برقيق الرجل أو المرأة الذين هم تلاد ، وهم عملة لا يريد بيعهم ىعكان أن لا نخرج عنهم من الصدقة شيئاً ، وكان يأمرنا أن نخرج من الرقيق الذي يعد للبيع ".

[٣] أخرجه الدار قطني ( ٢ / ١٠٠ — ١٠١ ) ، والبيهقي ( ٤ /١٤٧ ) .

من طريق : موسى بن عبيدة ، عن عمران بن أبي أنس ، عن مالك بن الحدثان عن أبي ذر ( فذكره ).

وهـــذا إسناد ضعيف من أجل موسى بن عبيدة الربذي ، فهو ضعيف . وانظر ترجمته في الميزان للذهبي ( ٥ / ٢٣٨ — ٢٣٩ ) .

وأخرجه الدار قطني ( ٢ / ١٠١ ) والحاكم ( ١ / ٣٨٨ ) من طريق سعيد بن سلمه ، ثنا عمران بن أبي موسى . وأسقط موسى بن عبيدة . =

والبز بالزاي ، هكذا ضبطه الدار قطني والبيهقي .

ولا خـــلاف في أنها لا تجب في عين البز ، وهي الثياب ، لأن ما كان للقنية لا زكاة فيه ، فثبت أن المراد قيمتها.

وهذا هو مذهب عمر بن الخطاب وابنه ، ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف .

---

= وصحح الحاكم إسناده على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي . وقد أنتقده الشيخ العلامة الألباني بأن عمران بن أبي أنس وسعيد بن سلمة لم يحتج بهما البخاري . فتصحيحه على شرطهما خطأ بين .

وقال ابن حجر في " التلخيص " ( ٢/١٧٩ ) : " وهذا إسناد لا بأس به " .

لكن الشيخ الألباني أبدى علة لهذا الحديث ، فقال : في السلسلة الضعيفة ( ٣ / ٣٢٤ ) :

" والحديث أخرجه الحاكم ( ١ / ٣٨٨ ) بهذا السند عن هذا الشيخ – هشام بن علي – لكن وقع في سنده سقط لا أدري ، أهو من الحاكم أو شيخه حين حدثه به ، والأغلب على الظن الأول ".

قـــال : ومما يؤيد خطأ إسناد الحاكم أن البيهقي أخرج الحديث ( ٤ / ١٤٧ ) ، من طريق أخرى عن هشام بن علي مثل رواية الدار قطني. يعني يذكر موسى بن عبيدة ، فقال :

أخـــبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ، أنبأ أحمد بن عبيد الصغار ، ثنا هشام بن علي ، ثنا ابن رجـــاء ، ثـــنا سعيد هو ابن سلمة بن الحسام : حدثني موسى بن عمران بن أبي أنس به ، دون قوله : "وفي البقر صدقتها " ثم قال :

" ســـقط من هذه الرواية ذكر البقر ، وقد رواه دعلج بن أحمد ، عن هشام بن علي السدوسي ، فذكر فيه " وفي البقر صدقتها " . أخبرنا بذلك أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني دعلج بن أحمد السجزي ببغداد ، حدثن هشام بن علي السدوسي ( فذكره ).

قلـــت : وأبو عبد الله الحافظ شيخ البيهقي في إسناده الثاني هو صاحب المستدرك ، وصنيع البيهقي في روايـــته لهذا الحديث عنه ، يدل على أن إسناد الحاكم فيه موسى بن عبيده أيضاً ، وإلا لذكر البيهقي الخلاف بين هذا الإسناد ، والإسناد الذي ساقه قبله ، كما هي عادة المحدثين في مثل هذا الاختلاف ، وكمـــا فعل البيهقي هنا في بيان الخلاف في موضع من متنه ، فهذا يؤيد خطأ الحاكم في " المستدرك " فتنبه " .

قلـــت : ومما يؤكد ما قاله الشيخ الألباني ، أن الإمام الدار قطني روى الحديث في سننه عن دعلج بن أحمـــد – شـــيخ الحاكم في الإسناد المذكور – ذاكراً موسى بن عبيدة ، وقد توبع موسى : كما عند الـــترمذي في " العلـــل الكبير " ( ١ / ٣٠٧ ) والدار قطني ( ٥ / ١٠٢ ) والحاكم ( ١ / ٣٨٨ ) ، والبـــيهقي ( ٤ / ١٤٧ ) ، تابعه ابن جريج. إلا أنه مدلس وقد عنعن ، ولم يسمعه من عمران ، قاله البخاري ، فيما رواه عنه تلميذه الترمذي في " العلل الكبير " ( ١ / ٣٠٨ ).

وجملة القول أن هذا الحديث بالذي قبله قد يتقوى إلى درجة الحسن لغيره. والعلم عند الله تعالى .

فعن حماس الليثي قال : أمرني عمر ، فقال : أدِ زكاة مالك . فقلت : مالي مال إلا جعاب وأدم . فقال : قومها ثم أدر زكاتها [(١)].

قال ابن قدامة مبيناً وجه الاستدلال من هذا الأثر:

"وهذه قصة يشتهر مثلها ، ولم تنكر ، فيكون إجماعاً " [(٢)].

ومـــراده بالإجماع ههنا : الإجماع السكوتي. وهو حجة على قول الأكثرين من علماء الأصول .

قلـــت : ولو أنهم ذكروا الأثر الآخر عن عمر بن الخطاب ﷺ لكان أصرح في الدلالة ، وأقوى في الحجة ، فعن عبد الرحمن بن عبد القاري قال :

" كنـــت عـــلى بيت المال زمن عمر بن الخطاب ، فكان إذا خرج العطاء جمع أمـــوال التجار ، ثم حبسها : شاهدها وغائبها ، ثم أخذ الزكاة من شاهد المال على الشاهد والغائب " [(٣)].

ولم يروى عن صحابي خلاف هذا القول فكان هذا منهم إجماعاً سكوتياً.

وهـــو أقـــوى في الدلالة ، من جهة أن هذا فعل عمر وسنته في أموال التجار ، فمـــثله لا يخفـــى قطعاً ، بل كان أمراً معروفاً ومنتشراً ، ثم لم يوجد لهذا الرأي مخالف يخالفه ، أو معارض يعارضه ، فكان هذا إجماعاً سكوتياً من الصحابة ﷺ على أن الأموال المعدة للتجارة تجب فيها الزكاة ، وكل من جاء بعد هذا مخالف ، فهو مسبوق بهذا الإجماع ، فلا يُعتد بخلافه ، ولا ينظر لقوله .

ويؤيده أيضاً ما روى عن ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – أنه قال :

---

(١) أخـــرجه أبو عبيد في " الأموال "صـــ٤٣٠ ، " وابن أبي شيبة " ( ٢ / ٤٠٦ ) ، وعبد الرزاق في "مصـــنفه "( ٤ / ٩٦ ) ، والشـــافعي في : " الأم " ( ٢ / ٤٦ ) ، والـــدار قطـــني ( ٢ / ١٢٥ ) ، والبيهقي ( ٤ / ١٤٧ ).

مـــن طريق : يحيى بن سعيد ، عن عبد الله ( وعند عبد الرزاق : عبد الملك ) أبي سلمة ، عن أبي عمرو ابن حماس ، عن أبيه فذكره .

وهذا إسناد ضعيف : أبو عمرو بن حماس مقبول . قاله ابن حجر في " التقريب " [ ٨٣٣٣ ].

(٢) " المغني " ( ٤ / ٢٤٩ ) ، وانظر : " أضواء البيان " ( ٢ / ٤٦٠ ).

(٣) أخرجه أبو عبيد في " الأموال " صـــ٤٢٩ – ٤٣٠ ، وابن أبي شيبة ( ٢ / ٤٠٧ ) ، من طريق : الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن عبد الرحمن بن عبد القاري .

وقد صححه ابن حزم في "المحلى "( ٤٠/٠٤ )

" ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة "[1].

قال الإمام ابن عبد البر :

" وممن رأى الزكاة في الخيل والرقيق وسائر العروض كلها إذا أريد بها التجارة : عمـــرو ابن عمر ، ولا مخالف لهما من الصحابة ، وهو قول التابعين بالمدينة ، والبصرة ، والكوفة ، وعلى ذلك فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام ، وهو قول جمهور أهل الحديث "[2].

وكذلك استدلوا بالحديث الصحيح الذي فيه :

" فأما خالد فقد احتبس أدراعه واعتده في سبيل الله "[3].

ووجه الدلالة منه :

أن الســـاعي في طلب الزكاة جاء إلى خالد ، وهو يظن في أدرع خالد الزكاة لكونهـــا للتجارة ؛ فطالبة بزكاتها ، فأعلمهم النبيﷺ أنه لا زكاة فيها لا لكونها للتجارة ، بل لأن خالد أوقفها في سبيل الله .

ولـــو كانت عروض التجارة لا زكاة فيها لبيّن لهم النبي ﷺ أنه لا حق لكم في طلب الزكاة من تلك الأموال . فلمّا لم يبين لهم ذلك – وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز – دلّ على أن الزكاة في عروض التجارة واجبة.

فإن قيل من أين لكم أنها كانت أموالاً معدة للتجارة ؟ قلنا :

آلات الحرب إما أن تكون ملبوسة فهذه لا زكاة فيها ، والصحابة أفقه من أن يطلبوا زكاة ما كان هذا حاله ووضعه.

وإما أن تكون معدة للتجارة ، فهذان احتمالان لا ثالث لهما ، فلما بطل الأول وبَعُـــد ؛ تعين الثاني . وعليه ، فالاستدلال بالحديث على هذا القول صحيح لا غبار عليه . لكن في الحديث معنى آخر ، فيضعف به الاستدلال على المراد .

---

[1] أخرجه الشافعي (٤٦/٢) ، وابن أبي شيبة (٤٠٦/٢) ، والبيهقي (١٤٧/٤)

من طريق : عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر .

وهـــذا إســـناد صحيح . قال الإمام النووي في المجموع (٦/٥) : " رواه البيهقي بإسناده عن أحمد بن حنبل بإسناده الصحيح " .

[2] " التمهيد " ( ٧ / ٦٥ ).

[3] صـــحيح البخاري ( ١٤٦٨ ) في كتاب الزكاة : باب قول الله تعالى : ﴿ وَفِي الرِّقَابِ ... وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [التوبة: ٦٠] ، ومسلم ( ٩٨٣ ) في كتاب الزكاة :باب في تقديم الزكاة ومنعها .

قال الإمام النووي :

" ومعنى الحديث : أنهم طلبوا من خالد زكاة أعتاده ظناً منهم أنها للتجارة وأن الزكاة فيها واجبه ، فقال لهم لا زكاة لكم علي ، فقالوا للنبيﷺ إن خالداً منع الـــزكاة ، فقـــال لهم : إنكم تظلمونه ، لأنه حبسها ووقفها في سبيل الله قبل الحـــول عليها ، فلا زكاة فيها ، ويحتمل أن يكون المراد : لو وجبت عليه زكاة لأعطاها ، ولم يشح بها ، لأنه قد وقف أمواله لله متبرعاً ، فكيف يشح بواجب عليه" [(١)].

وهـــذا المعني المذكور محتمل احتمالاً وارداً ، وعليه ؛ فالاستدلال بالحديث على المراد فيه ما فيه . إذ الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال ، بطل به الاستدلال .

وبهذا تمسك ابن حزم في الرد على المستدلين بالحديث [(٢)].

لكـــنّ الأول – في نظـــري – أرجح ، وذلك أن خالداً بلا شك منع الزكاة ، ومحـــال عـــلى صحابة رسول الله ﷺ الكذب على خالد ، وكيف يقولون منع خـــالد وهـــو لم يمنع – كما هو لازم الاحتمال الثاني – فخالد بلا شك منع الـــزكاة التي طلبت منه ، لكن له عذره ، وهو أنه قد احتبس تلك الأموال في سبيل الله عز وجل ، وبهذا اعتذر له النبي ﷺ .

وعليه ، فالاستدلال بالحديث – والحمد لله – ما زال قائماً.

## الترجيح

الـــذي يترجح لي بعد هذه الدراسة صحة ما ذهب إليه الجمهور من أهل العلم من أن الزكاة في عروض التجارة واجبة ، وذلك لقيام الأدلة على هذا المذهب . ولذلك لم يعرف القول بعدم الزكاة إلا للقلة من أهل العلم .

---

(١) "شـــرح مسلم " ( ٧ / ٥٦ ) ، وانظر : " الإعلام بفوائد عمدة الأحكام " ( ٥ / ٧٨ – ٧٩ ) ، و " إكمال المعلم " ( ٣ /٤٧٢ ).

(٢) " المحلي " ( ٤ / ٤٤ ).

المسألة السادسة :

[١٠٤] نصاب البقر .

يرى ابن حزم أنه ليس في البقر زكاة حتى تبلغ الثلاثين ، وكان قبل قد رأى أن في كل خمسين بقرة : بقرة ، ثم استدرك ، فقال :

" قَـــالَ عَلِـــيٌّ : ثُمَّ اسْتَدْرَكْنَا فَوَجَدْنَا حَدِيثَ مَسْرُوق إِنَّمَا ذَكَرَ فِيه فعْلَ مُعَاذ بالْـــيَمَنِ فِـــي زَكَاة الْبَقَرِ ؛ وَهُوَ بِلَا شَكٍّ قَدْ أَدْرَكَ مُعَاذًا وَشَهِدَ حُكْمَهُ وَعَمَلَهُ الْمَشْـــهُورَ الْمُنْتَشِرَ ، فَصَارَ نَقْلُهُ لذَلكَ ، وَلأَنَّهُ عَنْ عَهْدِ رَسُولِ اللَّه ﷺ نَقْلًا عَنْ الْكَافَّة عَنْ مُعَاذ بِلَا شَكٍّ ؛ فَوَجَبَ الْقَوْلُ به " [١] .

---

[١] " المحـــلى " ( ٤ / ١٠٦ ). ومما يؤيد هذا أنه ذهب إلى هذا القول في كتابة : " أصول الأحكام " ومعلوم أنه أصول الأحكام بعد كتابة المحلى .

قال رحمه الله :

"وأمـــا زكـــاة البقر ، فقد قدمنا ذكر خبر معاذ – رضي الله عنه ، وأن مسروقاً أدركه وحضر حكمه وشـــاهده ، هـــذا ما لا شك فيه ، ولم يكن أخذ زكاة البقر من عمل معاذ نادراً ولا خفياً ، بل كان فاشياً ظاهراً معلناً مردداً كل عام كثيراً ، فهذا غاية صحة النقل الموجب للعلم والعمل ، وكذلك عمله ونقله في الجزية فصح أن زكاة البقر والجزية مسندان صحيحان عن رسول الله ﷺ من طريق معاذ " .

" أصول الأحكام " ( ١ / ٤٠٦ ).

## الدراسة :

هــذه المسـألة ضـمن المسائل التي أوضح ابن حزم رحمه الله فيها الاستدلال الصحيح بقوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾[التوبة: ١٠٣] مؤيداً ما سبق من أن مثل هذا العموم لا يعمل به إلا بعد البيان والإيضاح [(١)].

وما ذكره من وجوب الزكاة ، هو محل إجماع بين العلماء كما حكى ذلك أبو عبيد وابن المنذر، وابن حزم ، وابن قدامة ، وغيرهم من أهل العلم [(٢)].

لكن اختلفوا بعد هذا الوفاق في النصاب الذي تجب له زكاة البقر على أقوال :

القول الأول : أن النصاب هو ثلاثين بقرة ، فما كان أقل من ذلك ، فليس فيه زكاة .

وهـذا الـذي ذهب إليه ابن حزم -رحمه الله تعالى - هو مذهب الجمهور من العلماء منهم ما لك والشافعي وأحمد .

قال الإمام ابن عبد البر :

" وعلى ذلك مضى جماعة الخلفاء ، و لم يختلف في ذلك العلماء إلا شيء روى عن سعيد بن المسبب وأبي قلابة والزهري وقتادة ، ولو ثبت عنهم لم يلتفت إليه لخلاف الفقهاء له من أهل الرأي والأثر بالحجاز والعراق والشام وسائر أمصار المسلمين إلى اليوم الذي جاء في ذلك عن النبي ﷺ وأصحابه على ما في حديث معاذ هذا " [(٣)].

وقال ابن قدامة – عليه رحمة الله – :

" وجملـة ذلـك أنـه لا زكـاة فيما دون الثلاثين من البقر في قول جمهور العلماء " [(٤)].

وليعلم أن مذهب الجمهور في هذه المسألة ، هو :

---

(١) انظر :" المحلى " ( ٤ / ٩٨ ).

(٢) انظر : " المغني " ( ٤ / ٣١ ) ، و "الأموال "صـ٣٨٧ ، ٣٨٨."الإجماع " لابن المنذر (ص٥١) ، "الإجماع " لابن حزم ص٦٥.

(٣) " التمهيد " ( ٧ / ٥٣ – فتح البر ).

(٤) " المغـنى " ( ٤ / ٣١ ) ، " سـبل السـلام " ( ٤ / ١٥ ) ، "تحفة الأحوذي " ( ٣ / ٢٥٦ ) ، "المجمـوع " ( ٥ / ٣٨٤ ) ، " عمـدة القاري " ( ٦ / ٤٦٥ ) ، " نيل الأوطار " ( ٤ / ١٣٨ ) ، " الكافي ) لابن قدامة ( ٢ / ١١٣ ) ، "حاشية ابن عابدين " ( ٣ / ١٨٨ ) =

أنه ليس في البقر زكاة حتى تبلغ ثلاثين ، فإذا بلغت ثلاثين ، ففيها تبيع[1] ثم ليس فيها غير هذا إذا زادت على ثلاثين ، حتى تبلغ أربعين ، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة .فإذا زادت على هذا العدد ، فليس فيها غير ما ذكر حتى تبلغ ستين ، ففيها حينئذٍ تبيعان ، ثم حتى تبلغ سبعين ، ففيها تبيع ومسنة ، وهكذا في كل ثلاثين تبيع ، أو تبيعة ، وفي كل أربعين مسنة.

ووافق أبو حنيفة الجمهور في أنه ليس دون الثلاثين زكاة ، وخالفهم في أن الزكاة فيما زاد على الثلاثين واجبة ، ففي الواحدة الزائد على الثلاثين ربع عشر مسنة.

وهذا هو المذهب عندهم وعليه الفتوى [2].

القول الثاني : أنه ليس في البقر زكاة حتى تبلغ خمسين بقرة .

ونسب هذا القول إلى الظاهرية ، وابن جرير الطبري ، وقد قال به الإمام ابن حزم ثم تراجع عنه [3] .

القول الثالث : أن الواجب في البقر كنحو الواجب في الإبل : في خمس منها شاة ، وفي عشر منها شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين من البقر بقرة .

---

= " البناية " ( ٣ / ٣٨٣ ) ، " المعونة " ( ١ / ٣٩٠ ) ، " مغني المحتاج " ( ١ / ٥٥٤ — ٥٥٥ ) ، "الجامع لأحكام القرآن " ( ٨ / ١٥٨ ) ،" أحكام القرآن "للطحاوي ( ١ / ٢٩٤ — ٢٩٦ ) .

(١) التبيع : ولد البقر إذا كان له سنة ، وسمى بذلك لأنه يتبع أمه.

انظر :" النهاية " لابن الأثر ( ١ / ١٧٩ ) ، " الدر النقي " ( ٢ / ٣٢٣ ) ، " المغني " ( ٤ /٣٢ )

وأما المسنة : مالها سنتان ، وهي الثنية .

" الدر النقي " ( ٢ /٣٢٣ — ٣٢٤ ) ، " المغني " ( ٤ /٣٣ ).

(٢) انظر : "حاشية ابن عابدين " ( ٣ /١٨٨ — ١٨٩ ) ، " البناية "( ٣ /٣٨٢ — ٣٨٩ ) ، "شرح فتح القدير " ( ٢ /١٨٨ — ١٨٩ ) ، " عمدة القاري " ( ٦ /٤٦٥ ).

(٣) انظر : " المحلى" ( ٤ / ١٠٦ ) ، ونسبه الإمام العيني في " عمدة القاري " إلى الظاهرية .

وعزاه الشوكاني في " النيل " ( ٤ / ١٣٨ ) إلى الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله تعالى .

وهذا القول مذكور عن الإمام الزهري ، وقبله سعيد بن المسيب ، وقتادة، وأبو قلابة [١] .

وقد أستوفى ابن حزم أدلة هذه الأقوال أتم استيفاء ، وجمعها أحسن جمع ، فلما أعجبه صنيعه – وحق له – قال :

"هذا كل ما احتجوا به ، فقد تقصيناه لهم بأكثر مما نعلم تقصوه لأنفسهم "[٢].

وصدق – رحمه الله – فلم أرى أحداً جمع هذه المسألة واستقصى أدلتها كهو ، بل لم أر ممن قال بأحد الأقوال في المسألة ،فنصر قوله وساق أدلته ، وبين حجته ، كم ذكرها ابن حزم رحمه الله تعالى واسعة .

ومن الحجة لما ذهب إليه ابن حزم : كتاب عمرو بن حزم ، وفيه :

" فرائض البقر ليس فيما دون الثلاثين من البقر صدقة ، فإذا بلغت ثلاثين ففيها عجل رائع جذع ، إلى أن تبلغ أربعين ، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة ، إلى أن تبلغ سبعين ، فإذا بلغت سبعين ، فإن فيها بقرة وعجلاً جذعاً ،فإذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان ، ثم على هذا الحساب " [٣].

---

[١] انظر : "المجموع " ( ٥ /٣٨٤ ) ، " المحلى " ( ٤ /٩١ ) ،" التمهيد " ( ٧ / ٥٣ ) ، " أحكام القرآن" للطحاوي ( ١ / ٢٩٥ ) ، " المغني " ( ٤ / ٣١ ) ، "البناية " للعيني ( ٣ /٣٨١ ).

[٢] " المحلى " ( ٤ / ٩٥ ).

[٣] حديث صحيح : أخرجه أبو داود في "المراسيل " صـ ٢١٠ ، وابن حبان في صحيحه ( ١٤ / ٥٠١ ) ، والحاكم ( ١ / ٣٩٥ ) ، والبيهقي ( ٤ /٨٩) ، مطولاً ، وفيه ذكر الصدقات . والمزي في "تهذيب الكمال "( ١١ / ٤١٩ ) .

وأخرجه النسائي ( ٤٨٥٧ ) ، في كتاب القسامة : باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول ، والدارمي ( ٢/٢٤٧ ) ، والدار قطني (١/١٢٢ ) ، وابن عبد البر في " التمهيد " ( ١١ / ٥٢٢ – ٥٢٣ ) مقتصرين على بعض أجزائه ، كل هؤلاء من طريق :

الحكم بن موسى ، حدثنا يحيى بن حمزة ، عن سليمان بن داود ، حدثني الزهري ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده .

فظاهر هذا الإسناد الحسن ، ولذلك قال الإمام البيهقي في " سننه " (٤/٩٠ ) :

" وقد أثنى على سليمان بن داود الخولاني هذا أبو زرعة وأبو حاتم الرازي وعثمان بن سعيد الدارمي ، وجماعة من الحفاظ ، ورأوا هذا الحديث الذي رواه في الصدقة موصول الإسناد حسناً والله أعلم ".

إلا أن أهل العلم كشفوا عن علة مؤثره ، وهي أن من روا ه عن سليمان بن داود ، قد وهم فيه وإنما هو سليمان بن أرقم ، والوهم من الحكم بن موسى . وسليمان بن أرقم ضعيف .

قال هذا جمع من العلماء : =

= أبو داود ، والإمام النسائي في سننه بعد أن روى الحديث من طريق سليمان بن أرقم ، عن الزهري قال النسائي : " وهذا أشبه بالصواب ، وسليمان بن أرقم متروك الحديث " .
وقال صالح جزره : نا دحيم قال : قرأت في كتاب يحيى بن حمزة حديث عمرو بن حزم ، فإذا هو عن سليمان بن أرقم . وهكذا قال محمد بن الوليد الدمشقي وأبو زرعة الدمشقي ، قال ابن حجر في التلخيص بعد ذكره هذه الأقوال ( ٤ / ١٧ ) :
" قلت : ويؤكد هذا ما رواه النسائي عن الهيثم بن مروان " ثم ذكر إسناد النسائي ومقولته السابقة وقال هذا أيضاً : الإمام المزي في " تهذيب الكمال " ( ١١ / ٤١٨ ) .
قال الذهبي في الميزان : ( ٢/ ٣٩٢ ) بعد ذكره لأقوال العلماء في أن سليمان هو ابن أرقم : " قلت : ترجح أن الحكم بن موسى وهم ولا بد ".
قلت : وللحديث طرق أخرى يشد بعضها بعضاً ، ويقوى آحادها بمجموعها : فمنها رواية ابن خزيمة ( ٤ / ١٩ ) والدار قطني ( ٣ / ٢١٠ ) ، وقد روى ابن خزيمة في هذا الموضع ما يخص زكاة البقر .
كلاهما من طريق :
عبد الرزاق ، انا معمر ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن جده .
وأخرجه الدار قطني ( ٣ / ٢٠٩ ) من طريق :
يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده .
وأخرجه مالك مرسلاً في الموطأ في الديات :باب ما جاء في دية الجراحات ومن طريقه : البغوي في "شرح السنة " ( ١٠ / ١٩٢ – ١٩٣ ) ، والنسائي ( ٤٨٦١ )، والبيهقي ( ٨ /٧٣، ٨١ ) من طريق :
عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم.
وأخرجه النسائي ( ٤٨٥٩ ) ، وأبو داود في المراسيل صـ١٥٧ ، والبيهقي ( ٨ /٨٠ ).
من طريق :
يونس عن ابن شهاب ، قال :
قرأت كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه لعمرو بن حزم حين بعثه على نجران ، وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم.
وفي الجملة فالحديث صحيح إن شاء الله تعالى . وقد صححه جمع من العلماء .
قال الإمام بن عبد البر في " التمهيد " ( ١١ / ٥٢١ ).
"وهو كتاب مشهور عند أهل السير ، معروف ما فيه عند أهل العلم ، معرفة تستغني بشهرتها عن الإسناد ، لأنه أشبه التواتر في مجيئه ، لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة " ثم قال :
" وكتاب عمرو بن حزم معروف عند العلماء ، وما فيه فمتفق عليه إلا قليلاً " . وقد ذكر المزي في " التهذيب " ( ١١/ ٤١٩ ) ، والذهبي في" الميزان" ( ٢/ ٣٩٢ ) وابن حجر في التخليص ( ٤/ ١٨ ) عن يعقوب الفسوي قوله :
" لا أعلم في جميع الكتب المنقولة أصح من كتاب عمرو بن حزم" .
وقال الحافظ في " التخليص " ( ٤ / ١٨ ) . =

فهـــذه الأحاديـــث يشدّ بعضها عضد بعض ، ويقوى بعضها بعضاً ، فلا تجب الـــزكاة في أقل من الثلاثين . ودلالتها على هذا بينه وواضحة . بل هو منطوق تلك الأحاديث.

والعمدة في هذا الباب ما رواه الإمام أحمد وغيره عن معاذ ﷺ قال :

بعثني رسول اللهﷺ أصدق أهل اليمن ، وأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبـيعاً ومـــن كل أربعين مسنة . قال : فعرضوا عليّ أن آخذ ما بين الأربعين والخمسين ، وما بين الستين والسبعين ، وما بن الثمانين والتسعين ، فأبيت ذلك . وقلت لهم : حتى أسأل رسول الله ﷺ في ذلك ، فقدمت ، فأخبرت النبي ﷺ ، فأمـــرني أن أخذ من كل ثلاثين تبيعاً ، ومن كل أربعين مسنة ، ومن الستين تبيعين ، ومن السبعين مسنة وتبيعاً ، ومن الثمانين مسنتين ، ومن التسعين ثلاثة أتـــباع ، ومـــن المائة مسنة وتبيعين ، ومن العشرة والمائة مسنتين وتبيعاً ، ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات ، أو أربعة أتباع . قال : وأمرني رسول الله ﷺ أن لا آخذ فيما بين ذلك . وزعم أن الأوقاص لا فريضة فيها " [1].

---

= " وقـــد صـــحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة ، لا من حيث الإسناد ، بل من جهة الشهرة ، فقال الشافعي في رسالته :

لم يقـــبلوا هـــذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول اللهﷺ ... وقال العقيلي : هذا حديث ثابت محفوظ ، إلا أنا نرى أنه كتاب غير مسموع عمن فوق الزهري ... ، وقال الحاكم :

قـــد شـــهد عمر بن عبد العزيز وإمام عصره الزهري لهذا الكتاب بالصحة ، ثم ساق ذلك بإسناده " أ. هـــ.

[1] حديث معاذ : ضعيف بهذا السياق .

أخـــرجه الإمـــام أحمد في مسنده ( ٥ / ٢٤٠ ) ، وأبو عبيد في " الأموال " صـــ٣٩١، والطبراني في معجمـــه ( ٢٠ / ١٧٠ – ١٧١ ) : وابـــن عســـاكر في : " تـــاريخ دمشـــق " ( ٦٤ / ١١٩ ) من طريق :

سلمة بن أسامة ، عن يحيى بن الحكم أن معاذاً ( فذكره ).

وهـــذا إســـناد ضعيف ، لأمرين : انقطاعه بين يحيى بن الحكم ومعاذاً ، فيحيى لم يدرك معاذاً كما في" تعجيل المنفعة" صـــ٤٤٢ وبجهالة يحيى ، لكن رد ذلك الحافظ في تعجيل المتفعة "صـــ٤٤١.

وأيضاً مسلمة بن أسامة غير مشهور .

قال الإمام ابن عبد الهادي في " تنقيح التحقيق " ( ١٧٤/٢ ) :

" حديث يحيى بن الحكم عن معاذ ، فيه إرسال ، و لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة ، وسلمة بن أسامة ويحيى غير مشهورين ، و لم يذكرهما ابن أبي حاتم في كتابه " أ.هـــ المراد منه. =

والأوقاص : ما بين الفريضتين كما فسره بذلك أحمد .

قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله – رحمه الله – : ما تفسير الأوقاص ، قال : الأوقاص ما بين الفريضتين ، قلت له : كأنه ما بين الثلاثين إلى الأربعين في البقر وما أشبه هذا ؟ قال : نعم [1].

وقيل فيه غير هذا ، وقد جمعها ابن الأثير – رحمه الله – :

" الوقص ، بالتحريك : ما بين الفريضتين ، كالزيادة على الخمس من الإبل إلى التسع ، وعلى العشر إلى أربع عشرة ، والجمع أوقاص .

وقيل : هو ما وجبت الغنم فيهم من فرائض الإبل ، ما بين الخمس إلى العشرين ، ومنهم من يجعل الأوقاص في البقر خاصة ، والأشفاق في الإبل " [2].

قلت : أما المعنى الثاني فغير صحيح قطعاً ، وذلك لأن : ما وجبت الغنم فيه من فرائض الإبل هي واجبة ، والحديث الذي نحن فيه ، فيه عدم أخذ الأوقاص.

وفيه معنى آخر ، وهو : ما دون الفرض .

ولعل المعنى الأول أرجح تلك المعاني ، وذلك لأن ما دون النصاب معلوم أنه لا زكاة فيه فإذا حملنا الوقص عليه لم نأت بجديد ، بخلاف ما لو حملناه على ما بين

---

= وقد روى الحديث من طريق أخرى أخرجه الدار قطني ( ٢ / ٩٩ ) ، والبيهقي ( ٤ / ٩٩ ) :
من طريق : بقية ، عن المسعودي ، عن الحكم ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، قال بعث النبي ﷺ معاذاً إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة ، ومن كل أربعين مسنة ، قالوا : فالأوقاص؟ قال : ما أمرني فيها بشيء ، و سأسأل رسول الله ﷺ إذا قدمت عليه . فلما قدم على رسول الله ﷺ ، سأله عن الأوقاص، فقال : ليس فيها شيء ".

وهذا الحديث ضعيف أيضاً.

المسعودى قد اختلط ، ثم تفرد بوصله عنه بقية . قال البزار كما نقله عنه الزيعلي في " نصب الراية " ( ٢ / ٣٤٨ ) : " لا نعلم أحداً أسنده عن ابن عباس إلا بقية عن المسعودي ، وقد رواه الحفاظ عن الحكم عن طاوس مرسلاً ، و لم يتابع بقية عن المسعودي على هذا أحد ، وقد رواه الحسن بن عمارة أيضاً عن الحكم ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، والحسن بن عماره متروك ".

وهذا المتابعة المشار إليها أخرجها الدار قطني ( ٢/ ٩٤ ).

وفي الحديث علة أخرى :

وهي أن معاذاً رجع من اليمن وسأل النبي ﷺ ، والمعروف أنه لم يلق النبي ﷺ بعد ذهابه إلى اليمن.

انظر : " تنقيح التحقيق " ( ٢ / ١٧٤ ) ، " نصب الراية " ( ٢ / ٣٤٩ ).

(١) "المغني " ( ٤ / ٢٩ ).

(٢) " النهاية " ( ٥ /٢١٤ ).

الفريضتين ، وأهل العلم يقولون : حمل المعاني على التأسيس أولى من حملها على التأكـــيد ، وأيضـــاً في هذا الخبر أن أهل اليمن جاءوا لمعاذ بما بين الفريضتين ، فالمســـئول عـــنه مـــا بين الفريضتين ، فكان تسميته بالوقص أنسب ، ولذلك استعمل الجمهور هذا المعنى .

قال الإمام الشوكاني :

" والحاصل أنه لم يرد في الحديث إلا ذكر الثلاثين والأربعين من البقر ، ولم يرد غير ذلك إلا باعتبار آخر ، كما في حديث معاذ أنهم عرضوا عليه أن يأخذ من بين الأربعين والخمسين ، وما بين الستين والسبعين ، وما بين الثمانين والتسعين ، فأخبر بذلك النبي ﷺ ، آخر أيامه أن لا يأخذ فيما بين ذلك ، وأن الأوقاص لا فريضـــة فيها ، فالحاصل أنه لا يجب في الخمسين إلا ما يجب في الأربعين ، وأمـــا في الســـتين فمثل الثلاثين مرتين ، وفي الثمانين فريضة أربعين مرتين ، ثم كذلك فيما جاوز ذلك من الأعداد الكبيرة " [1].

## الترجيح :

الراجح من الأقوال السالفة – إن شاء الله تعالى – ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن البقر لا تجب فيه زكاة حتى يبلغ عددها الثلاثين ، ففيها حينئذ تبيع ، أو تبيعة ، وليس فيها غير هذا حتى تبلغ الأربعين ، ففيها مسنة . والدليل على ذلك حديث معاذ بن جبل ﷺ والذي فيه أن النبي ﷺ أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيع أ وتبيعة ، ومن كل أربعين منها مسنة . والحديث نص في المسألة فـــلا ينبغي خلافه . والأقوال السالفة لم يكن في أدلتها إلا حديث ضعيف ، أو أثر عن صحابي . ومعلوم أن الآثار لا يؤخذ بها عند مخافتها الحديث النبوي .

---

[1] " وبل الغمام " ( ١ /٤٢١ ).

المسألة السابعة :

[١٠٥] زكاة ما زاد على الثلاثمائة من الغنم .

يقول ابن حزم :

" فَــإِذَا تَمَّتْ فِي مِلْكِه عَامًا كَمَا ذَكَرْنَا ، سَوَاءٌ كَانَتْ كُلُّهَا مَاعِزًا ، أَوْ بَعْضُهَا - أَكْثَرُهَا أَوْ أَقَلُّهَا - ضَأْنًا ، وَسَائِرُهَا كَذَلِكَ مِعْزَى : فَفِيهَا شَاةٌ وَاحِدَةٌ لَا نُبَالِي ضَانِيَةً كَانَــتْ أَوْ مَاعِــزَةً ، كَبْشًا ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى مِنْ كِلَيْهِمَا ، كُلُّ رَأْسٍ تُجْزِئُ مِنْهُمَا عَنْ الضَّــأْنِ ، وَعَــنْ الْمَاعِزِ ؛ وَهَكَذَا مَازَادَتْ حَتَّى تَتِمَّ مِائَةً وَعِشْرِينَ كَمَا ذَكَرْنَا.فَإِذَا أَتَمَّتْهَا وَزَادَتْ لَوْ بَعْضَ شَاةٍ كَذَلِكَ عَامًا كَامِلًا كَمَا ذَكَرْنَا : فَفِيهَا شَاتَان كَمَا قُلْنَا ، إِلَــى أَنْ تَتِمَّ مِائَتَيْ شَاة . فَإِذَا أَتَمَّتْهَا وَزَادَتْ وَلَوْ بَعْضَ شَاة كَذَلِكَ عَامًا كَامِلًا كَمَا وَصَــفْنَا ، فَفِــيهَا ثَلَاثُ شِيَاه كَمَا حَدَّدْنَا ؛ وَهَكَذَا إِلَى أَنْ تُتِمَّ أَرْبَعمِائَة شَاة كَمَا وَصَــفْنَا فَإِذَا أَتَمَّتْهَا كَذَلِكَ عَامًا كَامِلًا كَمَا ذَكَرْنَا فَفِي كُلِّ مِائَة شَاة شَاةٌ . بُرْهَانُ ذَلِــكَ : مَا حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْد اللَّه بْن خَالد ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ ، ثنا الْفَرَبْرِيُّ ، ثنا الْبُخَارِيُّ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْد اللَّه بْنِ الْمُثَنَّى الْأَنْصَارِيُّ ، ثنا أَبِي ، ثنا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْد اللَّه بْن أَنَسِ بْن مَالك ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالك حَدَّثَهُ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ " هَذه فَرِيضَةُ الصَّدَقَة الَّتي فَرَضَ رَسُولُ اللَّه ﷺ عَلَى الْمُسْلمينَ ؛ فَمَنْ سَأَلَهَا منْ الْمُسْلمينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا ، وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَهَــا فَلَا يُعْطَ " ثُمَّ ذَكَرَ الْحَديثَ وَفيه : "في صَدَقَة الْغَنَم في سَائمَتهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعــينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَة شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَة إِلَى مِائَتَيْنِ فَشَاتَان ؛ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَثمائَة فَفيهَا ثَلَاثُ شِيَاه ؛ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثمائَة ، فَفي كُلِّ مِائَة شَاةٌ (١) " (٢) .

---

(١) رجــال الإسناد : محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري ، البصري ، القاضي ، ثقة من التاسعة ، مات سنة خمس عشرة ومائتين."التقريب " [٦٠٨٤] .

وأبــوه ، هو : عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري ،أبو المثنى البصري ، صدوق كثير الغلط ، من السادسة . " التقريب "[٣٥٩٦]

ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك ، وقد ينسب إلى جده ، الأنصاري البصري قاضيها ، صدوق ، من الرابعة ، عزل سنة عشر ومائة ، ومات بعد ذلك بمدة . " التقريب " [٨٦١] .

تخــريجه : أخرجه البخاري مفرقاً في صحيحه ( ١٤٤٨) كتاب الزكاة : باب العرض في الزكاة ،وفي(١٤٥٠) باب لا يجمع بين متفرق ، وفي (١٤٥١) باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهم بالسوية و( ١٤٥٣ ) بــاب مــن بلغت عنده صدقة بنت مخاض ، وليست عنده ، و( ١٤٥٤ ) باب زكاة الغنم ، ( ١٤٥٥ ) ، ( ٢٨٤٧ ) . ( ٣١٠٦ ) ، ( ٥٨٧٨ ، ٦٩٥٥ ) .

(٢) انظر : " المحلى " ( ٤ / ٧٦ — ٧٧ ).

## الدراسة

هذه المسألة ، وهي : إذا زاد عدد الغنم على الثلاثمائة ؛ فكم يجب فيها ؟

فيذهب ابن حزم إلى أن في الثلاثمائة من الغنم ، وما زاد عليها ثلاث شياه حتى تبلغ أربعمائة .

وهذا هو قول الجمهور من أهل العلم (١).

قال الإمام ابن عبد البر :

" وقال مالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي وسائر الفقهاء في مائتي شاة وشاة ثلاث شياة ، ثم كلما زادت مائة ، ففيها شاة ، اتفاقاً وإجماعاً ، والآثار المروية عن النبيﷺ كلها تدل على ما قال مالك وسائر الفقهاء " (٢).

وفي المسألة قول آخر ، وهو : أنها إذا زادت على الثلاثمائة ، ففيها أربع شياه . وذهب إليه النخعي ، وهو رواية عن الإمام أحمد (٣) .

والذي جعل ابن حزم يربط هذه المسألة بالآية التي نحن بصددها إلزامه بعض العلماء الذين استدلوا بالآية على مسألة في زكاة البقر ، فهو يلزم هؤلاء كما أخذوا بعموم الآية في تلك المسألة أن يأخذوا أيضا بعمومها في مسألتنا هذه ؛ فيقولوا : بأن ما زاد على الثلاثمائة من الغنم فيه أربع شياه ، كما هو قول إبراهيم النخعي.

وكما هو معلوم من رأي ابن حزم في الاستدلال بالآية ، وأنه لا يؤخذ منها إلا ما بينته السنة الصحيحة . والذي بينته السنة الصحيحة :أنه لا يؤخذ في زكاة ما زاد على الثلاثمائة في الغنم شيء ، كما دل على هذا حديث أنس ﷺ .

قال الإمام ابن العربي :

---

(١) انظر : " المغني " ( ٤ / ٣٩ ) ، "التمهيد " ( ٧ / ٢٧ ) ، " عمدة القاري " ( ٦ / ٤٥٦ ) ، "شرح السنة " ، ( ٦ / ١٣ ) ، " عرضة الأحوذي " ( ٣ / ١٠٩ ) " المجموع " ( ٥ /٣٨٦ ) ، "نيل الأوطار " ( ٤ / ١٣٣ ) ، "فتح الباري " ( ٣ / ٣٧٥ ) ، "بدائع الصنائع " ( ٢ / ٤٢ ) . " البناية" ، ( ٣ / ٣٩٠ – ٣٩١ ) ، "سبل السلام " ( ٢ / ١٠ ) ، "معالم السنن " ( ٢ / ٢٢ ) .

(٢) " التمهيد " ( ٧ / ٢٧ ).

(٣) انظر : " المغني " ( ٤ / ٣٩ ) ، " المحلى " (٤/٧٩) ، " مصنف ابن أبي شيبة " (٢/٣٦٦) ، وقد جاء عن النخعي موافقة الجمهور كما عند ابن أبي شيبة (٢/٣٦٦) .

"قـــال بعضهم : إذا كانت الغنم ثلاثمائة شاة وشاة فيه أربع شياة ، فإذا كانت أربعمائة شاة وشاة ففيها خمس شياة ، وهذه مصادمة للحديث لفظاً ، ومحاربة لغير معنى ، ذكرناه لئلا تغتروا به " [(١)].

## الترجيح

الـــذي يترجح لنا بعد النظر في القولين السابقين أن القول الصحيح منهما ، هو ما ذهب إليه الجمهور من أن زكاة الغنم إذا زادت على ثلاثمائة هي ثلاث شياه ، ولا يكون لما زاد على الثلاثمائة حكم زائد ، والدليل على ذلك حديث أنس عند البخاري وفيه : " فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ، ففيها ثلاث شياه ، فإذا زادت على ثلاثمائة ، ففي كل مائة شاة " فهذا الحديث نص صريح على أن الغـــنم إذا زاد عددهـــا عـــلى الثلاثمائة فليس فيها إلا ثلاث شياه ، حتى تبلغ الأربعمائة .

---

(١) عارضة الأحوذي ( ٣ /١٠٩ ).

المسألة الثامنة :

[١٠٦] هل يجوز إخراج الزكاة من غير جنس المال ؟

يقول ابن حزم :

"وَاسْمُ الْغَنَمِ لَا يَقَعُ فِي اللُّغَة إِلَّا عَلَى الضَّأْن وَالْمَاعِز فَقَطْ ، فَوَجَبَ بِالْأَحَادِيث الْوَارِدَة فِي الزَّكَاة أَنْ لَا يَأْخُذَ إِلَّا مِنْ الْغَنَمِ ، وَلَا يُعْطِي فِي زَكَاة الْإِبِلِ إِلَّا الْغَنَمَ . وَأَمَّا الْمَأْخُوذُ مِنْ الْغَنَمِ فَاَللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] وَهَذَا اللَّفْظُ يَقْتَضِي بِظَاهِره أَخْذَ الصَّدَقَة مِنْ نَفْسِ الْمَال الَّذي يَجبُ فيه الصَّدَقَةُ ، وَالَّـــذي هِيَ مَأْخُوذَةٌ مِنْهُ ، فَثَبَتَ أَنَّ الْمَأْخُوذَ فِي الصَّدَقَة إِنَّمَا هُوَ مِنْ الْأَمْوَال الَّـــتي تُؤْخَـــذُ مِنْهَا الصَّدَقَةُ ، فَلَا تُجْزِئُ مِنْ غَيْرِهَا إِلَّا مَا جَاءَ النَّصُّ بِأَنَّهُ يَجْزِي كَـــزَكَاة الْإِبلِ مِنْ الْغَنَمِ ، وَزَكَاة الْغَنَمِ مِنْ غَنَمٍ يَأْتِي بِهَا مِنْ حَيْثُ شَاءَ . وَبِاَللَّه تَعَالَى التَّوْفِيقُ " [١] .

[١] انظر : " المحلى "( ٦ /٢٣٨ ) ، وانظر : " المحلى " (١٢٦/٤) .

**الدراسة :**

اختلف أهل العلم في مسألتنا هذه على ثلاثة أقوال :

القـــول الأول : وجوب أخذ الصدقة من نفس المال ، وعدم إجزاء القيمة . فلا تجزئ الصدقة لو أخذت من غير المال الزكوي ، إلا ما جاء النص بأنه يجزئ ، كزكاة الإبل من الغنم .

وهذا ما ذهب إليه الجمهور (١) ، وهو مذهب ابن حزم رحمه الله .

القول الثاني : جواز إخراج القيمة في الزكاة .

وهذا ما ذهب إليه الأحناف (٢) .

القول الثالث : جواز دفع القيمة إذا دعت المصلحة أو الحاجة إلى ذلك .

وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام رحمه الله (٣).

وقد ذكر الإمام ابن حزم – رحمه الله تعالى – دليلا واحد ، وذكر غيره من أهل العلم ممن ذهب إلى ما ذهب إليه ابن حزم بعض الأدلة ، فمنها :

أن الشـــرع نـــص على بنت مخاض ، وبنت لبون وحقة وجذعة وتبيع وتبيعه ومســـن ومسنة وشاة وشياه (٤) ، ولم يذكر القيمة ، فلو كانت جائزة لذكرها كما ذكر غيرها .

ثم بـــيانه ﷺ هذا إنما هو بيان لمجمل ، وهو قوله تعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [ التوبة: ١٠٣] فلما بين ما يؤخذ من الأموال الزكوية ،دلّ هذا على أنه إنما أراد

---

(١) انظـــر : " المغـــني " ( ٤ / ٢٩٥ – ٢٩٧ ) ، " شـــرح الزركشـــي عـــلى مختصـــر الخرقي " ( ٢ / ٥٣٥ – ٥٣٦ ) ، " المســـتوعب " ( ٣ /٢٣٣ – ٢٣٤ ) ، " معـــالم السنن " ( ٢ / ١٩ ) " شـــرح السنة " ( ٦ / ١٢ ) ، "المجموع " ( ٥ / ٤٠ – ٤٠٤ ) ، " فتح الباري " ( ٣ / ٣٦٦ – ٣٦٨ ) ، " إكمـــال المعـــلم " ( ٣/٤٧٢ ) ، " المعونـــة " ( ١ / ٤١٠ – ٤١١ ) " " فقه الزكاة " ( ٢ / ٧٩٩ – ٨٠٣ ) ، " أضـــواء البـــيان " ( ٨ / ٤٨٧ – ٤٩٤ ) ، " المبدع " ( ٢ /٣٠٦ ) ، "كشاف القناع " ( ٢ / ٢٠٧ – ٢٠٨ ).

(٢) انظـــر : " شـــرح فـــتح القدير " لابن الهمام ( ٢ / ٢٠٠ ) ، " عمدة القاري " ( ٦ / ٤٣٨ ) ، " البناية " للعيني ( ٣ / ٤٠٨ ).

(٣) " مجموع الفتاوى " ( ٢٥ / ٨٢ – ٨٣ ).

(٤) كما في حديث أبي بكر ، وقد سبق ذكره في المسألة السابقة.

عينها ، وأنه هو الواجب ، وأن غيره لا يجزئ عنه [(١)] .

وأيضـــاً : في قوله ﷺ في زكاة الإبل :" فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض ، فإن لم يكن فابن لبون ذكر " دليل على أن المجزئ في إخراج الزكاة ما ذكـــر في الحديـــث ، وإلا لم يكن لقوله ﷺ " فإن لم يكن فابن لبون ذكر ". فائدة إذا كان غيره يجزئ عنه .

ووجهـــه : أن النبي ﷺ جعل ابن لبون مكان بنت المخاض عند عدمها ، فهذا يفيد أن غير ابن اللبون لا يجزئ وإلا لذكر .

وكذا قوله ﷺ :

" ومـــن بلغت عنده صدقة الجذعة ، وليست عندة الجذعة وعنده حقة ، فإنها تقبل منه ، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له ، أو عشرين درهما ، ومن بلغت عـــنده صدقة الحقة وليست عنده حقة ، وعنده جذعة فإنها تقبل منه ، ويعطيه المصدق عشرين درهماً ، أو شاتين ".

فـــلم يجعل النبي ﷺ بعد هذا البيان مجالاً لقائل ، فبيّن الواجب ، ثم إذا عدم بيّن مـــا ينوب عنه ، ويقوم مقامه ، وفي ذكره البدل دليل على أنه هو المتعين عند عدم الأصل ، وأما عند وجود الأصل ، فلا يبذل البدل.

قال الإمام الخطابي :

" وأصـــح هذا الأقاويل قول من ذهب إلى أن كل واحد من الشاتين والعشرين الدرهـــم أصـــل في نفسه ، وأنه ليس له أن يعدل عنهما إلى القيمة ، ولو كان للقيمة فيها مدخل ، لم يكن لنقله الفريضة إلى سن فوقها ، وأسفل منها ، ولا لجبران النقص فيهما بالعشرين ، أو بالشاتين معنى ، والله أعلم " [(٢)].

---

(١) انظر : " المغني " ( ٤ / ٢٩٦ – ٢٩٧ ) ، " المجموع " ( ٥ / ٤٠٣ ) ،" المعونة"( ١ / ٤١١ ) ، " الإشراف "(٣٩١/١) ، "فقه الزكاة "(٨٠٢/٢) .

(٢) " معـــالم السنن " ( ٢ / ١٩ ) . وانظر : " شرح السنة " للبغوي ( ٦ / ١٢ ) ، " منتقى الأخبار" (١٣٩/١-١٤٠) .

وقال القاضي عبد الوهاب :

" وقوله : " في خمس وعشرين : بنت مخاض ، فإن لم توجد فابن لبون ذكر " ، ففيه أدلة : أحدها : أنه عين بنت مخاض ، فلم يجز غيرها . والثاني : أن الشرط يقتضي أن لا يخرج ابن لبون مع وجود بنت مخاض ، وعندهم يجوز – أي الأحناف – وفي ذلك إسقاط الخبر ، والثالث : أنه عين ما يخرج عند عدمها ، ولو كان إخراج القيمة جائزاً ، لكان لا معنى للتعيين " (١) .

ومن أدلة الجمهور : ما رواه عطاء أن معاذاً لما بعثة النبي ﷺ إلى اليمن ،قال له : "خذ الحب من الحب ، والشاة من الغنم ، والبعير من الإبل ، والبقر من البقر " (٢) .

فقوله : " خذ " أمر ، والأمر للوجوب ، فهو أمر ، ليس فقط بالأخذ ، بل بأخذ زكاة كل مال من جنسه (٣).

ومن الأدلة لهذا القول : القياس : فقالوا : كما أن الله سبحانه أوجب في الكفارات عتق الرقبة ، فلو أخرج قيمة الرقبة لم يجزئه ، فكذلك ههنا (٤).

---

(١) " المعونة " ( ١ / ٤١١ ) .

(٢) أخرجه أبو داود ( ١٥٩٩ ) في كتاب الزكاة : باب صدقة الزرع ، وابن ماجة ( ١٨١٤ ) في كتاب الزكاة : باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال ، والحاكم ( ١ / ٣٨٨ ) ، والدار قطني ( ٢ / ٩٩ – ١٠٠ ) ، والبيهقي ( ٤ / ١١٢ ) من طريق :

شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، عن عطاء بن يسار ، عن معاذ به.

وهذا إسناد منقطع ، عطاء لم يلق معاذا ، وقد صحح الحاكم هذا الإسناد ، معلقا ذلك على صحة سماع عطاء من معاذ ، فقال : " هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل فإني لا أتقنه ".

وتعقبه الذهبي بقوله : " لم يلقه ".

وقال ابن التركماني في " الجوهر النقي " ( ٤ / ١١٢ ).

" هو مرسل ؛ لأن عطاء ولد سنة تسع عشرة ، فلم يدرك معاذاً لأنه توفي سنة ثمان عشرة في طاعون عمواس ".

وقال الحافظ ابن حجر في "التخليص الحبير " ( ٢/١٧٠ ) معلقاً على كلمة الحاكم السابقة : " لم يصح لأنه – عطاء – ولد بعد موته أو في سنة موته ، أو بعد موته بسنة ، وقال البزار : لا نعلم أن عطاء سمع من معاذ " .

(٣) " الإشراف "(١/٣٩١) ، وانظر : " نيل الأوطار "(٤/١٥٧) ، "معالم السنن"(٢/٣٦) .

(٤) انظر : " المعونة " ( ١ / ٤١١ ) ، المجموع ( ٥ / ٤٠٣ ).

فهذا أدلة أصحاب هذا القول ، وهم الجمهور.

وأما أدلة الأحناف ، وهي في الحقيقة أدلة لشيخ الإسلام رحمه الله تعالى ، فمنها :

ما رواه البخاري – معلقاً – عن طاووس عن معاذ أنه قال لأهل اليمن :

ائتوني بخميص أو لبيس مكان الذرة والشعير أهون عليكم ، وخير لأصحاب رسول الله ﷺ بالمدينة [1] .

فهذا معاذ ﷺ يرى جواز أخذ القيمة بدل العين .

واستدلوا أيضاً بالحديث المشهور الذي فيه بيان فريضة زكاة الإبل ، وفيه " ومن تكون عنده صدقة الجذعة ، وليس عنده الجذعة ، وعنده الحقة فإنها تؤخذ منه مع شاتين إن استيسرتا ، أو عشرين درهماً ".

قالوا : " فانتقل إلى القيمة في موضعين ، فعلمنا أن ليس المقصود خصوص عين السن المعين ، وإلا لسقط إن تعذر ، أو أوجب عليه أن يشتر به فيدفعه " [2] .

---

[1] أخرجه البخاري معلقاً في كتاب الزكاة : باب العرض في الزكاة. وأخرجه الدار قطني (٢/ ١٠٠ ) ، والبيهقي ( ٤ / ١١٣ ) ، ويحي بن آدم في " الخراج " له صـ ١٥١ . وقال الدار قطني : " هذا مرسل ، طاووس لم يدرك معاذاً ".وقال الحافظ في " التهذيب " ( ٥ / ١٠ ) : " أرسل عن معاذ بن جبل ".

وقال في " الفتح " ( ٣ / ٣٦٦ ) عن تعليق البخاري للأثر :

" هـذا التعليق صحيح الإسناد إلى طاوس ، لكن طاووس لم يسمع من معاذ ، فهو منقطع ، فلا يغتر بقـول من قال: ذكره البخاري بالتعليق الجازم ، فهو صحيح عنده ، لأن ذلك لا يفيد إلا الصحة إلى مـن علقه عنه ، وأما باقي الإسناد فلا ، إلا أن إيراده له في معرض الاحتجاج به يقتضي قوته عنده ، وكأنه عضده عنده الأحاديث التي ذكرها في الباب ".

ومعنى هذا الأثر :

الخميس : الثوب الذي طوله خمس أذرع ، كأنه يعني الصغير من الثياب . قال الأصمعي : وقـيل : إنما قيل للثوب : خميس ، لأن أول من عمله ملك باليمن ، يقال له : الخميس أمر بعمل هذه الثياب ، فنسبت إليه ، قال أبو عبيد : وكلا هما لهم وجه ومعنى .

انظر : " غريب الحديث " لأبي عبيد ( ٢ / ٢٤١ ) ، " النهاية "( ٢ / ٧٩ ).

[2] " شـرح فـتح القدير " لابن الهمام ( ٢ / ٢٠٠ ) ، وانظر : " عمدة القاري " ( ٦ / ٤٣٨ ) ، " النباية " للعيني ( ٣ / ٤٠٨ ).

وبهذا الحديث احتج الإمام البخاري على جواز أخذ القيمة . فوافق الحنفية على كـثرة مخالفته لهم ، لكن رحمه الله كان يتبع الدليل ، فلما قام الدليل عنده على جواز ذلك ، قال به .

ولهم من الحجة ، ما رواه الصنابح الأحمسي ، قال : " أبصر النبيﷺ ناقة حسنة في إبـل الصدقة ، فقال : ما هذه ؟ قال صاحب الصدقة : إني ارتجعتها ببعيرين من حواشي الإبل ، قال : نعم إذاً " [(١)].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – مبينا حجته فيما يذهب إليه : " والأظهر في هذا ، أن إخراج القيمة لغير حاجة ، ولا مصلحة راجحة ، ممنوع مـنه ، ولهـذا قدّر النبي ﷺ الجبران بشاتين ، أو عشرين درهماً ، ولم يعدل إلى القـيمة ، ولأنـه متى جوز إخراج القيمة مطلقاً ، فقد يعدل المالك إلى أنواع رديـئة ، وقـد يقع في التقويم ضرر ، ولأن الزكاة مبناها على المواساة ، وهذا

---

(١) حديـث ضعيف : أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ( ٢ / ٣٦١ ) ، وأحمد في مسنده (٤/٣٤٩) ، وأبو يعلى من طريق ابن أبي شيبة ( ٣ / ٣٩ ) ، وكذا ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ( ٤ / ٤٧٩ ) ، والبيهقي ( ٤ / ١١٣ ) ، والطبراني في " المعجم الكبير " ( ٨ / ٨٠ ) من طريق :

مجالد بن سعيد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن الصنابح الأحمسي ( فذكره ) .

وهـذا إسناد ضعيف من أجل مجالد بن سعيد . فقد ضعفه غير واحد من أهل العلم قال ابن معين : لا يحتج به ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال البخاري بـ "التاريخ الأوسط " ( ٢ / ٦٥ ) :

" وكـان يحـيى يضعف مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني الكوفي ، وكان ابن مهدي لا يروى عنه ".

والرجل إذا اجتمع على تركه يحيى وابن مهدي ، فلا يكاد يسلم من غائلة الجرح.

وقال فيه أحمد بن حنبل : "يرفع كثيراً مما لا يرفعه الناس ، ليس بشيء " .

هكذا قال أحمد – رحمه الله – ولقد خالف في وصل هذا الحديث من هو أوثق منه ، وهو إسماعيل بن أبي خالد كما عند البيهقي ( ٤ / ١١٤ ):

فرواه إسماعيل عن قيس بن أبي حازم عن النبي ﷺ رأى في إبل الصدقة مرسلا .

قال الإمام الترمذي في " العلل الكبير "(٣٠٩/١) :

" سألت محمدا عن هذا الحديث – حديث مجالد – ، فقال : روى هذا الحديث إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم أن النبي ﷺ رأى في إبل الصدقة ، مرسل .

قال محمد : أنا لا أكتب حديث مجالد ولا موسى بن عبيده ". ونقل هذا أيضا الإمام البيهقي في سننه (١١٣/٤) .

وانظـر تـرجمة مجـالد في : " مـيزان الاعتدال " ( ٤ / ٣٥٨ – ٣٥٩ ) ، و " تهذيب التهذيب " ( ١٠ / ٣٥ – ٣٧ ) .

معتبر في قدر المال وجنسه ، وأما إخراج القيمة للحاجة ، أو المصلحة ، أو العدل ، فلا بأس به ، مثل: أن يبيع ثمر بستانه ، أو زرعه بدراهم ، فهنا إخراج عشر الدراهم يجزئه ، ولا يكلف أن يشترى ثمراً ، أو حنطة ، إذا كان قد ساوى الفقراء بنفسه ، وقد نص أحمد على جواز ذلك .

ومثل أن يجب عليه شاة في خمس من الإبل ، وليس عنده من يبيعه شاة ، فإخراج القيمة هنا كاف ، ولا يكلف السفر إلى مدينة أخرى ليشتري شاة ، ومثل أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه إعطاء القيمة ، لكونها أنفع ، فيعطيهم إياها ، أو يرى الساعي أن أخذها أنفع للفقراء . كما نقل عن معاذ بن جبل أنه كان يقول ..." ثم ذكر أثر معاذ ﷺ " [١].

## الترجيح

الذي يترجح لي بعد هذه الدراسة من الأقوال السابقة ، هو ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية عليه رحمة الله تعالى ، فقوله يعد جامعاً بين الأدلة التي استدل بها أرباب المذاهب على ما ذهبوا إليه ، فهو قول وسط بين قول الجمهور وقول الأحناف [٢] ، وذلك أن الأدلة التي استدل بها الجمهور تمنع إخراج القيمة في الزكاة ، كما أن أدلة الأحناف تجوز ذلك ، وسبيل الجمع بينهما أن يقال ما قاله شيخ الإسلام ؛ فيمنع من إخراج القيمة في الزكاة من غير حاجة ، ويجوز إذا دعت الحاجة والمصلحة .

---

(١) " مجموع الفتاوى "( ٢٥ / ٨٢ – ٨٣ ).

(٢) وقد عدّ هذا القول بعض الباحثين – مذهباً وسطاً منهم : د. " أحمد موافي" في " الجامع للاختيارات الفقهية " ( ١ / ٣٩١ ) ، والقرضاوي في "فقه الزكاة " ( ٢ / ٨٠٧ ).

المسألة التاسعة :

[١٠٧] صدقة الفطر .

قال ابن حزم رحمه الله تعالى منكرا على بعض العلماء :

" وَأَوْجَبُوا الزَكَاةَ فِي أَمْوَالِ الصِّغَارِ بِعُمُومِ قَولِهِ تَعَالَى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[التوبة: ١٠٣]وَبِقَولِهِ عَلَيه السَّلَامُ : " إِنَّ عَلَيهِم صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِم " ، وَلَمْ يُوجِبُوا صَدَقَةَ الفِطْرِ فَرْضَاً ، وقَدْ جَاءَ النَّصُ بِأَنَّهُ عَلَيه السَّلَامُ فَرَضَهَا ، وهِيَ دَاخِلَة فِي جُمْلَة قَولِهِ عَلَيه السَّلَامُ : " إِنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً " ، وَفِي جُمْلَة قَولِهِ تَعَالَى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ " [١] .

---

[١] " أصول الأحكام " (م١ / ٣٥١ )، وانظر : " المحلى " (٢٣٨/٤) .

**الدراسة :**

يـــرى ابـــن حزمٍ كغيره من أهل العلم أن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ومســـلمة ، كـــبير أو صغير ، ذكر أو أنثى ، حر أو عبد ، ويستدل لهذا بقوله سبحانه وتعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ .

وصـــدقة الفطـــر داخلـــة في عموم هذه الآية ، وبهذا احتج الإمام مالك على وجوبها [1] .

وقد ذهب الجمهور من أهل العلم إلى أن صدقة الفطر واجبة [2].

والقول الثاني : أنها سنة .

وقد قال به بعض أصحاب مالك وداود [3] .

القول الثالث : أنها منسوخة .

وهذا القول ينسب إلى إبراهيم بن علية [4] [5].

وقـــد استدل أهل العلم بما هو نص على ما ذهبوا إليه ، وقد أشار ابن حزم إلى دليلهم ، وهذا الدليل هو رواه ابن عمر – رضي الله عنهما – قال :

---

(١) انظر : " إكمال المعلم "( ٣ /٤٧٦ ) .

(٢) ســـبل السلام " (٤/٥٠) ، " الإشراف " (٤١١/١) " الشرح الكبير " لابن أبي قدامة (٧٩/٧) ، " التمهيد " (١١١/٧) ، " بداية المجتهد " (٣٢٦/١) ، " الإقناع " (١٨١/١)،" البناية " (٥٦٦/٣) ، " المغـــني " (٢٨٣/٤)،" المجموع " (٦١/٦) ، "شرح السنة " (٧١/٦) ، "شرح الزرقاني على موطأ مالك " (١٤٦/٢) ، " فتح الباري " (٤٣٠/٣) ، " المفهم " (١٩/٣) ، "شرح البخاري " لابن بطال (٥٦٠/٣) ، " بدائـــع الصـــنائع " ( ٢ / ١٠٣ ) ، " مختصر المزني " صـــ٥٤ ، " مغني المحتاج " (١/ ٥٩٢ ، ومـــا بعدهـــا ) ، بلغة السالك ( ١ / ٢٣٧ ) ، عارضة الأحوذي ( ٣ /١٨١ – ١٨٢ ) ، "إكمال المعلم " ( ٣ / ٤٧٦ ) ، " العدة " لابن دقيق العيد ( ٣ /٣١٢ ) ، و " الإعلام بفوائد عمدة الأحكام " ( ٥ / ١٢١ ) ، " نيل الأوطار " ( ٤ /١٨٥ ) ، " شرح مسلم " للنووي ( ٧ / ٥٨ ) .

(٣) " التمهـــيد " ( ٧ / ١١٣ ) ، وكـــذا القاضي عياض في"إكمال المعلم " ( ٣ / ٤٧٧ )، "شرح الزرقاني على موطأ مالك " (١٤٦/٢) ، " فتح الباري " (٤٣٠/٣)، " سبل السلام " (٥٠/٤).

(٤) إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم ، أبو إسحاق البصري ، الأسدي ، المعروف بابن علية ، كان أحد المتكلمين ، وممن يقول بخلق القرآن ، وجرت له مع أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي مناظرات ببغداد وبمصر . مات سنة ثمان عشرة ومائتين . "تاريخ بغداد " (٢٠/٦) وانظر : " السير" (١١٣/٩) .

(٥) انظر : " فتح الباري " (٤٣٠/٣)، " المجموع " (٦١/٦) ، "شرح الزرقاني على موطأ مالك " (١٤٦/٢) ، " بداية المجتهد " (٣٢٦/١) ، " شرح مسلم " للنووي ( ٧ / ٥٨ ).

"فرض رسول الله ﷺ على كل نفس من المسلمين : حر أو عبد ، رجل أو امرأة ، صغير أو كبير . صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ".

وفي لفظ ، قال :

أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير " [(١)].

ودلالة هذين الحديثين على وجوب زكاة الفطر ظاهرة ، فالأول فيه : "فرض "، و الآخر : " أمر " وكلا اللفظين من ألفاظ الوجوب ، وأحدهما يفسر الآخر ، ويوضحه ، فمعنى فرض : أمر ، وبه تعرف ضعف قول من قال إن المراد بـ " فرض " قدّر .

قال الإمام ابن عبد البر :

"والذي أذهب إليه أن لا يزال قوله : فرض على معنى الإيجاب إلا بدليل الإجماع ، وذلك معدوم في هذا الموضع ، وقد فهم المسلمون من قوله عز وجل: ﴿فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]. ونحو ذلك ، أنه شئ أوجبه ، وقدره ، وقضى به ، وقال الجميع للشيء الذي أوجبه الله هذا فرض ، وما أوجبه رسول الله ﷺ ، فعن الله أوجبه " [(٢)].

وقال الإمام النووي :

" اختلف الناس في فرض هنا ، فقال جمهورهم من السلف والخلف : معناه : ألزم ، وأوجب ، فزكاة الفطر فرض واجب عندهم لدخولها في عموم قوله تعالى :﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة:٤٣] ، ولقوله : فرض ، وهو غالب في استعمال الشرع بهذا المعنى " [(٣)].

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى :

﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ﴾ [الأعلى:١٤].

---

(١) سبق تخريجه في مسألة ( ٣٦ ).

(٢) " التمهيد " ( ٧ / ١١٣ ).

(٣) " شرح مسلم " للنووي ( ٧ / ٥٨ ) ، وانظر : " الإعلام بفوائد عمدة الأحكام " ( ٥ / ١٢١ )، " إكمال المعلم " ( ٣ /٤٧٦ ).

قال بعضُ أهل العلم إن المراد بالزكاة هنا : زكاة الفطر [١].

وقـــد ســـئل رســـول الله ﷺ عن هذه الآية . فقال : "أنزلت في زكاة الفطر " أخرجه بن خزيمة [٢].

لكـــن هـــذا القول في معنى الآية فيه نظر ، وذلك أن السورة مكية ، و لم تكن زكاة الفطر قد فرضت بعد . وأيضاً حمل الآية على العموم أولى من حملها على معنى خاص بدون دليل ، ولذلك ذهب ابن جرير إلى أن معنى الآية :

" قد نجح ، وأدرك طلبته من تطهر من الكفر ومعاصي الله ، وعمل بما أمره الله به ، فأدى فرائضه " [٣] .

وتابعه على هذا ابن كثير رحمه الله تعالى [٤].

وقد زاد الإمام ابن عبد البر دليلاً ، آخر لهذا القول ، فقال :

" والقـــول بوجوبه من جهة اتباع سبيل المؤمنين واجب أيضاً. لأن القول بأنها غير واجبة شذوذ ، أو ضرب من الشذوذ " [٥].

لكن يشكل على هذا القول ما رواه النسائي وغيره عن قيس بن سعد ، قال :

" أمـــرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة ، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا و لم ينهنا ، ونحن نفعله " [٦].

---

(١) انظر : " تفسير الواحدي " (٤٧١/٤) ، " الدر المنثور " (٤٨٥/٨) ، " تفسير ابن أبي حاتم " (٣٤١٧/١٠) ، " البحر المحيط "(٤٥٨/١٠) .

(٢) أخـــرجه ابن خزيمة ( ٤ / ٩٠ ) والبيهقي ( ٤ /١٥٩ ) وإسناده ضعيف جداً ، فيه كثير بن عبد الله مـــتهم بالكذب ، وقد سبقت ترجمته . وقال الهيثمي في : " مجمع الزوائد " ( ٣ / ٨٣ ) : " رواه البزار ، وفيه كثير بن عبد الله ، وهو ضعيف ".

(٣) "جامع البيان "( ١٢ / ٥٤٦ ).

(٤) " تفسير القرآن العظيم " ( ٤ / ٥٣٥ ).وانظر : " تفسير الواحدي " (٤٧١/٤) ، " فتح القدير" (٥٣٧/٥) .

(٥) " التمهيد " ( ٧ / ١١٣ ).

(٦) أخـــرجه النسائي (٢٥٠٩) في كتاب الزكاة : باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة ، وابن ماجة ( ١٨٢٨ ) في كتاب الزكاة : باب صدقة الفطر ، وابن خزيمة (٨١/٤) ، والبيهقي (١٥٩/٤) من طريق : سلمة بن كهيل ، عن القاسم بن مخيمرة ، عن أبي عمار الهمداني ، عن قيس به .

وأبو عمار الهمداني : هو عَريب بن حميد الهمداني ، ثقة . "التقريب " [ ٤٦٠٥ ] .

القاسم بن مخيمرة ، ثقة أيضاً ، وكذا سلمة بن كهيل .

وقد روى هذا الحديث بلفظٍ آخر يبينه ويوضحه . =

لكنّ هذا الحديث ليس صريحاً في إسقاط الوجوب ، فلا يترك ما كان صحيحاً صريحاً لما هو ليس كذلك .

قال الإمام البيهقي :

" وهذا لا يدل على سقوط فرضها ، لأن نزول فرض لا يوجب سقوط آخر ، وقد أجمع أهل العلم على وجوب زكاة الفطر " (١).

وقال الإمام النووي :

" فهذا الحديث مداره على أبي عمار ، ولا يعلم حاله في الجرح والتعديل ، فإن صح ، فجوابه : أنه ليس فيه إسقاط الفطرة ، لأنه سبق الأمر به ، و لم يصرح بإسقاطها ، والأصل بقاء وجوبها " (٢).

قلت : وحجة أرباب من قال بالنسخ من الحديث : قول الصحابي : " لم يأمرنا، و لم ينهنا ". ولا شك أن عدم الأمر ليس دليلاً على النسخ ، ثم إن نزول فريضة ، وإن كانت من جنس ما قبلها لا يكون نسخاً . ثم إن غاية ما في الأمر أن يكون محتملاً للنسخ ، وليس صريحاً فيه ، فإذا كان كذلك ، فكيف نأخذ به ، ونترك الواضح البين ، والنص الصريح ؟!

---

= فقد أخرج النسائي ( ٢٥٠٨ ) من طري شعبة ، عن الحكم بن عتيبة ، عن القاسم بن مخيمرة ، عن عمرو بن شرحبيل ، عن قيس بن سعد ، قال : كنا نصوم عاشوراء ، ونؤدي زكاة الفطر ، فلما نزل رمضان ، ونزلت الزكاة ، لم نؤمر به ، و لم ننه عنه ، وكنا نفعله .

وهذا الإسناد أصح من الذي قبله .

قال الإمام النسائي :

"وسلمة بن كهيل خالف الحكم بن عتيبة في إسناده ، والحكم أثبت من سلمة بن كهيل ".

وقوله في هذا الحديث :

" فلم نؤمر به " عائد على صوم عاشوراء ، فإن صوم عاشوراء كان قبل صوم رمضان واجباً ، فلما فرض صوم رمضان صار صوم عاشوراء مستحباً ، كما بينت ذلك الأحاديث الصحيحة ، و لم يأتِ حديث يدل على هذا في زكاة الفطر . والعلم عند الله تعالى .

(١) " سنن البيهقي " ( ٤ / ١٥٩ ).

(٢) " المجموع " ( ٦ / ٦٢ ) ، وانظر : " فتح الباري " ( ٣ / ٤٣٠ – ٤٣١ ) ، و "سبل السلام " ( ٤ / ٥١ ) ، و "المحلى " ( ٤ / ٢٣٩ ).

وقول النووي في أبي عمار : " لا يعلم حاله " مما لا يوافق عليه ، فقد وثقه أحمد ويحي ، وذكره ابن حبان في " الثقات " ( ٥ /٢٨٣ ) ، وانظر : " تهذيب التهذيب " ( ٧ / ١٦٧ ) .

**الترجيح**

الصحيح من الأقوال : أن زكاة الفطر واجبة، ويأثم من تركها ، وهو قادر على أدائها ، وقد دلت الأدلة الصحيحة الصريحة على هذا القول ، ومنها حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، وقد سبق ذكره .

# الخـاتمـة

في خــتام هــذه الرسالة ، وفي خاتمتها ، فإني أحمد لله عز وجل على ما يسَّر لي من جمــع مــادة علمــية كانت تدور حول أراء ابن حزم الظاهري في التفسير ، وقد أمضيت زمناً ليس بالقليل ، عشت فيه مع ابن حزم وآراءه وأقواله ، جامعاً ومتأملاً ومناقشاً . وقد خرجت بفوائد علمية عديدة . منها :

أولاً: طــول باع الإمام ابن حزم في تفسيره كلام الله عز وجل ، واعتناؤه بهذا الفن عــناية بالغــة. الأمر الذي يستدعي جمع أقواله مفردة في هذا الفن ، مع الاعتناء بها ومقارنتها بأقوال أهل العلم.

ثانــياً: عــناية الإمــام ابن حزم رحمه الله تعالى بالإسناد ، فنجده كثيراً ما يسوق أحاديــث وآثار من طريق بعض الكتب المدونة ، وذلك بإسناده هو ، ولذا ، فإني أوصي بجمع مرويات الإمام ابن حزم وتصنيفها على الكتب والأبواب .

ثالثا: اتضح لي من خلال هذه الدراسة أن الإمام ابن حزم يعتني بذكر من سبقه إلى القــول في الآية أو الحديث أو الحكم. ولا يكاد يغفل هذا الجانب إلا نادراً. وهذا يؤكــد ضرورة العناية بالآثار، كما يؤكد الاعتناء بأن لا يقول المرء قولاً ، إلا وقد عرف من سبقه إلى هذا القول ، فلن تخلو الأرض من قائم لله بحجة .

رابعاً: تحرر ابن حزم تحرراً بالغاً من المذهبية ، واتباعه المحض لصريح الكتاب والسنة ، فقد كان رحمه الله يدور مع الوحيين حيثما كانا.

خامساً: مما ظهر لي أيضاً اعتناء الإمام ابن حزم - رحمه الله - باللغة العربية ومعرفته الواســعة بها ، فقد كان يستند عليها في تأويل كلام الله عز وجل وسنة نبيه ﷺ ، وهذا الأمر يستدعي طلاب العلم وأهله أن يعتنوا باللغة العربية فهماً وفقهاً.

سادســاً: أمانة ابن حزم العلمية ودقته في نقل الأقوال ، وهذا يضفي على كتابات ابن حزم الثقة بها واعتمادها مصدراً من المصادر التي تعزي إليها الأقوال .

سابعاً: طول نفس ابن حزم في سرده الأقوال ، واستقصاء حججها ، ومن ثم تفنيد تلـــك الحجج ، ونقضها وبيان وجه الصواب فيها ، ومنها. وهذا إن دلّ فإنما يدل عـــلى طلبه الحق ، وتحريه وإنصافه -رحمه الله - وكذلك ينبغي لطالب الحق. أن لا يـــترك قولاً من الأقوال ، بل يقف على الأقوال جميعاً مقرونة بحججها وبراهينها . فـــربما كـــان الحق في ذلك القول الذي تركه. كما ينبغي للعالم أن يذكر جميع ما احـــتج به مخالفه ، وأن لا يخفي ما تظهر قوته من الأدلة ، وهذا من الإنصاف الذي تميز به أهل السنة عن غيرهم .

ثامـــناً: لم يكـــن ابـــن حزم - رحمه الله تعالى - على طريقة واحدة في الاستدلال والاســـتنباط، فنجده في باب العقيدة على غير طريقته في باب الفقه ، فهو في باب العقيدة مخالف لأهل السنة والجماعة في طريقتهم في الاستدلال ، وانتزاع الحجة من الآيـــة والحديـــث، ولذلك ربما استخدم القياس من حيث لا يشعر ، بينما نجده في مسائل الفقه وأبوابه يلتزم الظاهر التزاماً شديداً يخرجه عن حد الاعتدال فيه.

تاســـعاً : لابن حزم كلام كثير في الرجال وفي الأحاديث والآثار ، وكلامه نابع عن معـــرفة تامة بالرجال وعلل الأحاديث وقواعد اصطلاح المحدثين ، وله رأيه المستقل في ذلـــك ، وقد جمعت أقواله في الرجال ، لكن لم تجمع أقواله في مصطلح الحديث وقواعده ، فلو أفردت رسالة في هذا لكانت تكملة لما جمع حول ابن حزم وأرائه.

العاشـــر : وافـــق ابن حزم أهل السنة والجماعة في مسائل كثيرة وذلك في حدود المســـائل المســـتنبطة والتي قمت بدراستها في هذا البحث ، وخالفهم في القليل منها كما في مسألة (٦١) ص٥٨٤.

# الفهارس العامة

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس القراءات القرآنية .
- فهرس الأحاديث النبوية .
- فهرس الآثار .
- فهرس خاص بآراء ابن حزم التي انفرد بها .
- فهرس الأعلام .
- فهرس الأماكن والبلدان .
- فهرس الأبيات الشعرية .
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات .

# فهرس الآيات القرآنية

| | |
|---|---|
| بأنهم قوم لا يعلمون﴾ [التوبة:٦] | |
| ﴿كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله﴾ [التوبة: ٧] | ١٠٥، ٦٢، ١٠٨، |
| ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين﴾ [التوبة: ١١] | ٢٠٤ |
| ﴿وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم﴾ [التوبة: ١٢] | ٢١٢، ٢١٨، |
| ﴿ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة﴾ [التوبة:١٦] | ٢٢٧ |
| ﴿خالدين فيها أبداً﴾ [التوبة: ٢٢] | ٢٣٤ |
| ﴿ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون﴾ [التوبة: ٢٣] | ٦٢٥ |
| ﴿ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين﴾ [التوبة:٢٦] | ٤٠٩ |
| ﴿إنما المشركون نجس﴾ [التوبة: ٢٨] | ٢٤٢، ٢٥١، |
| ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ [التوبة:٢٩] | ٦٣، ١٠٧، ١٤٠، ١٣٩، ٢١٤، ٢٦٩، ٢٧٣، ٢٨٦، ٢٨٨، ٢٩٥، ٣٠٠، ٣٠٨، ٣١٣، ٣١٧، ٣٣٥، ٣٤٢، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٦٠، ٣٦٥، ٣٨٦، ٣٨٤، ٣٩٦ |
| ﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً﴾ [التوبة:٣١] | ٢٦٢، ٤٠٥ |
| ﴿الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم يوم يحمى عليها ) في نار جهنم﴾ [التوبة: ٣٥] | ٤٢٧ |
| ﴿إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً﴾ [التوبة:٣٦] | ٣٤٣، ٤٣٠، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٧، ٤٤١، ٤٤٢ |
| ﴿وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة﴾ [التوبة: ٣٦] | ١٦٤ |

| | |
|---|---|
| ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ [التوبة: ٣٧] | ٤٠٩، ٦٢٩ |
| ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [التوبة: ٣٨ – ٣٩] | ٤٤٥، ٤٤٩، ٤٧٤ |
| ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٤١] | ١٧٤، ٤٦٦، ٤٦٨، ٤٧٧، ٤٨٢ |
| ﴿لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [التوبة: ٤٢] | ٤٩٢ |
| ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٦] | ٥١٠ |
| ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٥٤] | ٥١٩، ٥٢٦ |
| ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] | ٥٢٩، ٥٤١، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٦٠، ٥٦٣، ٥٦٨ |
| ﴿وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التوبة: ٦١] | ٥٧٣، ٥٧٤ |
| ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥–٦٦] | ٥٧٧، ٦٢٩، ٦٣١ |
| ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧] | ٥٨٥ |
| ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١] | ٥٩٥، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦١٩ |
| ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾ [التوبة: ٧٤] | ٦٢٩ |
| ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ﴾ [التوبة: ٧٥] | ٦٣٦ |

| | |
|---|---|
| ﴿ وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحاً وَآخَرَ سَيِّئاً ﴾ [التوبة:١٠٢] | ٨٢٢ |
| ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبة:١٠٣] | ٨٣٢، ٨٣٣، ٨٣٥، ٨٣٦، ٨٤٧، ٨٣٨ ، ٨٥٢، ٨٥٦ ، ٨٧٣، ٨٩١، ٨٩٠، ٨٨٤، ٨٨٣ |
| ﴿ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ [التوبة: ١١٣] | ٥٩٧ |
| ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة: ١١٣] | ٦٦٧، ٦٦٨ ، ٦٧٢ |
| ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ﴾[التوبة:١٢٢] | ٤٧٠، ٤٧١ ، ٤٧٣ |
| ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً ﴾ [ التوبة: ١٢٣] | ٤٧٧ |
| **سورة يونس** | **رقم الصفحة** |
| ﴿ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ ﴾ [يونس: ٥] | ٤٣٠، ٤٣٢، ٤٣٤ ، ٤٣٥ |
| ﴿ إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ وَلَوْ جَاءَتْهُمْ كُلُّ آيَةٍ حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الأَلِيمَ﴾ [يونس: ٩٦-٩٧] | ٣٩٢ |
| ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللهِ ﴾[يونس:٩٩-١٠٠] | ٥٠٥ |
| **سورة هود** | **رقم الصفحة** |
| ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ مِنَ الأَحْزَابِ فَالنَّارُ مَوْعِدُهُ ﴾[هود: ١٧] . | ٣٨٩ |
| ﴿مَا كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ وَمَا كَانُوا يُبْصِرُونَ ﴾ [هود: ٢٠] | ٤٩٨ |
| ﴿ وَاصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا ﴾ [هود: ٣٧] | ٥٨٧ |
| ﴿ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ ﴾ [هود:١٠٨] | ٢٣٤ ، ٦٥٥، |
| ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾ [هود:١١٨-١١٩] | ٥٠٩ |

| سورة طه | رقم الصفحة |
|---|---|
| ﴿إِنِّي أَنَا رَبُّكَ﴾ [طه: ١٢] | ٢٠٢ |
| ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي﴾ [طه: ٣٩] | ٥٨٧ |
| ﴿إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى﴾ [طه: ٤٦] | ٥٩٠ |
| ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ﴾ [طه:١٣٤] | ٦٥٨ |

| سورة الأنبياء | رقم الصفحة |
|---|---|
| وقوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [الأنبياء:٤٧] | ٨٢٣ |
| أَنْفُسُهُمْ خَالِدُونَ لَا يَحْزُنُهُمُ الْفَزَعُ الْأَكْبَرُ﴾ [الأنبياء :١٠١–١٠٣] | ٧١٣ |

| سورة الحج | رقم الصفحة |
|---|---|
| ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣] | ٨٠١ |
| ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] | ٥٥٨ |

| سورة المؤمنون | رقم الصفحة |
|---|---|
| ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون:٦] | ٢٣٩ |
| ﴿قَالَ اخْسَئُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ إِنَّهُ كَانَ فَرِيقٌ مِنْ عِبَادِي يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ فَاتَّخَذْتُمُوهُمْ سِخْرِيًّا حَتَّى أَنْسَوْكُمْ ذِكْرِي وَكُنْتُمْ مِنْهُمْ تَضْحَكُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٨ – ١١٠] | ٤٩٧ |

| سورة الفرقان | رقم الصفحة |
|---|---|
| ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان:١] | ١٨٦ ، ٣٨٧ |
| ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [الفرقان:٦٨] | ٣٩٩ ، ٤٠٣ |

| سورة الشعراء | رقم الصفحة |
|---|---|
| ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ﴾ [الشعراء : ١٩٣–١٩٤] | ١٨١<br>١٩٥ |
| ﴿وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ بِلِسَانٍ | ١٨٤ ، ٤٣٢ |

# فهرس القراءات

# فهرس الأحاديث

# فهرس الآثار

# فهرس المسائل التي انفرد بها ابن حزم [1]



(١) أوردت في هذا الفهرس ما انفرد به ابن حزم من المسائل ، أو ما انفرد بجزء منها .

# فهرس الأعلام

## فهرس الأماكن



## فهرس الأبيات الشعرية

# فهرس المصادر والمراجع

١. الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير. تأليف أبي عبد الله الحسين بن إبراهيم الجوزقاني . تحقيق/ عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، دار الصميعي ، الطبعة الثالثة ١٤١٥هـ .

٢. الإبانة عن أصول الديانة ، للإمام أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري ، حققه: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان ، دمشق ، الطبعة الرابعة ١٤١٣ هـ.

٣. الإبانة عن شريعة الفرق الناجية ومجانبة الفرق المذمومة. تأليف الإمام أبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري الحنبلي ، تحقيق مجموعة من الباحثين ، دار الراية ، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ .

٤. الإبهاج . تأليف علي بن عبد الكافي السبكي ، تحقيق جماعة من العلماء ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ .

٥. أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية مع تحقيق كتابه الضعفاء وأجوبته على أسئلة البرذعي ، دراسة وتحقيق الدكتور سعدي الهاشمي ، مكتبة ابن القيم ، المدينة النبوية ، الطبعة الثانية ،١٤٠٩هـ.

٦. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة . تأليف الإمام أحمد بن أبي بكر ابن إسماعيل البوصيري . تحقيق عادل بن سعد ، السيد بن محمود بن إسماعيل ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ .

٧. إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تأليف د. عبد الكريم بن علي النملة ، دار العاصمة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ .

٨. إتحاف المهرة بمسانيد العشرة . تأليف أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، تحقيق مجموعة من أهل العلم ، مجمع الملك فهد ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ .

٩. الإتقان في علوم القرآن . تأليف الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار التراث ، القاهرة.

١٠. الآثــار . تألــيف أبي عــبد الله محمد بن الحسن الشيباني ، تصحيح الأستاذ أبو الوفا الأفغاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـــ.
١١. الإجمـــاع . تأليف أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، تحقيق ، أبو حماد صغير أحمد ، مكتبة الفرقان ، الإمارات ، ١٤٢٠هـــ .
١٢. الآحـــاد والمثاني. تأليف ابن أبي عاصم ، تحقيق باسم الجوابرة ، دار الراية ، الرياض ، الطبعة الأولى، ١٤١١هـــ .
١٣. أحاديث القصاص . شيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق د. محمد لطفي الصباغ ، المكتبة الإسلامية ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٨هـــ.
١٤. الأحاديـــث الموضـــوعة في الأحكام المشروعة . للشيخ الإمام أبي حفص عمر بن بدر الموصـــلي ، تحقيق ربيع بن محمد السعودي ، مكتبة الطرفين ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـــ.
١٥. أحكـــام أهـــل الذمة ، للعلامة شمس الدين أبي عبد الله ابن قيم الجوزية ، حققه وعلق علـــيه يوسف بن أحمد البكري ، وشاكر بن توفيق ، رمادي للنشر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـــ.
١٦. أحكـــام الإمامـــة والأئتمـــام في الصلاة . تأليف : عبد المحسن بن محمد المنيف، الطبعة الأولى ،١٤٠٧هـــ
١٧. أحكـــام الجنائز .تأليف محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـــ.
١٨. الأحكـــام الســـلطانية والولايات الدينية . تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصـــري المـــاوردي ، تحقـــيق خـــالد بن عبد اللطيف السبع ، دار الكتاب العربي ، بيروت.
١٩. الأحكـــام السلطانية. تأليف القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الوطن.
٢٠. أحكـــام القرآن . تأليف أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، راجع أصوله محمد عبد القادر ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٦هـــ .

٢١. أحكـــام القـــرآن . تأليف أحمد الرازي الجصاص. مراجعة صدقي محمد ، دار الفكر ، ١٤١٤هـــ.

٢٢. أحكـــام القرآن . للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، تعليق هاشم الرفاعي ، دار القلم ، الطبعة الأولى .

٢٣. أحكام القرآن الكريم . تأليف أبي جعفر احمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي ، تحقيق د . سعد الدين أونال ، الطبعة الأولي ، ١٤١٨ هـــ.

٢٤. الأحكـــام الوسطي. تأليف الإمام الحافظ المحدث أبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عـــبد الله الأشبيلي، تحقيق حمدي السلفي ، صُبحي السامرائي، مكتبة الرشد، ١٤١٦ هـــ .

٢٥. الإحكام في أصول الأحكام . تأليف الإمام العلامة على بن محمد الآمدي . تعليق عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢هـــ .

٢٦. الأخـــبار العلمـــية مـــن الاختـــيارات الفقهية . تأليف علاء الدين أبي الحسن ، ومعه تعلـــيقات وتصحيحات للشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين ، حققه وخرج أحاديثه أحمد الخليل ، دار العاصمة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـــ.

٢٧. آداب الزفاف . تأليف محمد ناصر الدين الألباني ، المكتبة الإسلامية ، الطـــبعة الرابعة ، ١٤١٨هـــ.

٢٨. الآداب الشرعية . تأليف أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، وعمر القيام، مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـــ.

٢٩. الأدب المفـــرد ، للإمـــام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري ، خرج أحاديثه محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ،١٤١٠هـــ.

٣٠. أراء المعـــتزلة الأصولية . تأليف د. علي بن سعد الضويحي ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـــ .

٣١. الأربعون في الحث على الجهاد . تأليف الحافظ أبي القاسم علي بن الحسين بن هبة الله المعـــروف ابـــن عساكر ، تحقيق عبد الله بن يوسف ، دار الخلفاء ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـــ.

٣٢. إرشـــاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ، المعروف بتفسير أبي السعود . محمد بن محمد أبي السعود ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٣٣. إرشـــاد الفحـــول إلى تحقـــيق الحـــق من علم الأصول . تأليف الحافظ محمد بن علي الشـــوكاني ، تحقـــيق د . شـــعبان محمد إسماعيل ، المكتبة التجارية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـــ .

٣٤. إرشـــاد الفقـــيه إلى معرفة أدلة التنبيه . تأليف الإمام الحافظ المفسر الفقيه إسماعيل بن كـــثير الدمشـــقي ، تحقيق بهجة يوسف أبو الطيب ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـــ.

٣٥. الإرشـــاد في معـــرفة علماء الحديث ،للحافظ أبي يعلى الخليل بن عبد الله بن أحمد بن الخـــيل القزويني ، دارسة وتحقيق الدكتور محمد سعيد بن عمر إدريس ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـــ.

٣٦. إرواء الغلـــيل . تألـــيف محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـــ.

٣٧. الأســـامي والكـــنى . تأليف أبو أحمد الحاكم الكبير ، تحقيق يوسف الدخيل ، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـــ .

٣٨. الإســـراء والمعـــراج ، بقـــلم محمد ناصر الدين الألباني ، المكتبة الإسلامية ، عمان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـــ.

٣٩. الأســـرار المـــرفوعة في الأخبار الموضوعة. تأليف نور الدين علي محمد سلطان المشهور بـــالملا علي القاري . تحقيق محمد لطفي الصباغ ، الطبعة الثانية ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـــ.

٤٠. الإشـــراف على نكت مسائل الخلاف. تأليف القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بـــن نصـــر البغدادي المالكي، تحقيق الحبيب بن طاهر ، دار ابن حزم ، بيروت،الطبعة الأولى ،١٤٢٠هـــ.

٤١. الإصابة في تميز الصحابة. تأليف أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق علي محمد البجاوي ، دار الجيل، بيروت الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـــ.

٤٢. الأصـــول الـــثلاثة . تألـــيف شـــيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ، دار الصميعي ، الرياض.

٤٣. أصـــول السرخسي ، للإمام أبي بكر محمد بن أ حمد بن أبي سهل السرخسي ، حققه أبو الوفا الأفغاني ، دار المعرفة ، بيروت .

٤٤. أصـــول الفقـــه . تأليف شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي ، تحقيق د. فهد السدحان ، مكتبة العبيكان ، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـــ .

٤٥. أصـــول الفقـــه وابـــن تيمية . تأليف صالح آل منصور ، دار النصر ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـــ .

٤٦. أصـــول مذهب الإمام أحمد . تأليف عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٦هـــ .

٤٧. إعانة الطالبين . تأليف السيد البكري بن السيد محمد الدمياطي ، دار الفكر ، بيروت.

٤٨. إعلام الموقعين . تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيّوب الزّرعي الشهير " ابـــن قـــيم الجوزية " ، رتبه وضبطه محمد عبد السلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ،١٤١١هـــــ.

٤٩. الإعـــلام بفوائـــد عمدة الأحكام. تأليف أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشـــافعي المعـــروف بـــابن الملقـــن، تحقيق عبد العزيز أحمد بن محمد المشيقح ، دار العاصمة، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـــ.

٥٠. الإقـــناع . تأليف أبي بكر محمد إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، مكتبة الرشد الطبعة الثالثة ، ١٤١٨هـــ.

٥١. إكمـــال المعـــلم بفوائد مسلم . تأليف الإمام الحافظ أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي ، تحقيق د. يحيى إسماعيل ، مكتبة دار الوفاء ، ١٤١٩هـــ .

٥٢. الإلمـــام بأحاديث الأحكام ، تأليف الإمام تقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب المصـــري القشـــيري المعـــروف بابن دقيق العيد ، تحقيق حسين إسماعيل الجمل ، دار المعراج ، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـــ.

٥٣. الأم . للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، دار المعرفة ، بيروت .

٥٤. الإمـــام الخطـــابي ومـــنهجه في العقيدة . بقلم أبي عبد الرحمن الحسن بن عبد الرحمن العلوي ، دار الوطن ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـــ .

٥٥. الإمـــام محمـــد بـــن يحيى الذهلي محدثا ، مع تحقيق الجزء المنتقي من زهرياته . إعداد ســـليمان بـــن سعيد العسيري ، من مطبوعات جامعة أم القرى ، مكة المكرمة الطبعة الأولى.

٥٦. الأمـــوال. تأليف الحافظ الحجّة أبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق محمد خليل هراس ، دار الكتب العلمية ،بيروت ١٤٠٦هـــ

٥٧. الإنابـــة إلى معـــرفة المختلف فيهم من الصحابة. تأليف علاء الدين مغلطاي ، إشراف محمد عوض المنقوش ، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـــ.

٥٨. الإنصـــاف في معرفة الراجح من الخلاف . لعلاء الدين أبي الحسن علي ين سليمان بن أحمد المرداوي ، تحقيق د. عبد الله التركي ، دار هجر ، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـــ .

٥٩. الإنصـــاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب مـــن الاخـــتلاف . تأليف أبي عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، تحقيق عبد اللطيف بن محمد الجيلاني المغربي ، أضواء السلف، ١٤١٧هـــ.

٦٠. الإيـــثار بمعـــرفة رواة الآثار ، لابن حجر العسقلاني ، قدم له وعلق عليه علي بن سليم العبادي ، دار العاصمة ، الرياض الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـــ.

٦١. إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل . تأليف العلامة عبد الرحيم بن عبد الله بن محمد الحنبـــلي ، تحقـــيق عمر بن محمد السبيل ، من مطبوعات جامعة أم القرى ، ١٤١٤ هـــ.

٦٢. الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه .تأليف أبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق الدكتور أحمد حسن فرحات ، دار المنارة ، جدة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـــ .

٦٣. الإيمـــان . تأليف شيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق الإمام الألباني ، المكتب الإسلامي . الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـــ .

٦٤. ابـــن الحنبـــلي وكـــتابه الرسالة الواضحة في الرد على الأشاعرة ، تحقيق علي بن عبد العزيز الشبل ، مجموعة التحف النفائس ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـــ .

٦٥. ابـــن حزم ، حياته وعصره – آراؤه وفقهه . تأليف الإمام محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي .

٦٦. ابـــن حـــزم الأندلسي وجهوده في البحث التاريخي والحضاري. تأليف/ د. عبد الحليم عويس، دار الأعتصام .

٦٧. ابـــن حـــزم الأندلسي ورسالته في المفاضلة بين الصحابة. سعيد الأفعاني ، دار الفكر ، الطبعة الثانية، ١٣٨٩ .

٦٨. ابـــن حزم الأندلسي. تأليف الدكتور مجيد خلف منشر ، دار ابن حزم ، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ .

٦٩. الإحكام في أصول الأحكام . للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، تحقيق لجنة بإشراف الناشر، دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ .

٧٠. اخـــتلاف العـــلماء. تألـــيف الأمام أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي ، تحقيق السيد صبحي السامرائي ، دار عالم الكتب. ١٤٠٦هـ.

٧١. الاســـتخراج لأحكـــام الخـــراج. تأليف ابن رجب الحنبلي ، صححه السيد عبد الله الصديق ، دار المعرفة ، بيروت.

٧٢. الاســـتذكار. الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر النمري القرطبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .

٧٣. الاســـتيعاب في معرفة الأصحاب. تأليف أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق، علي محمد البجاوي. دار الجيل ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ.

٧٤. الاعـــتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد . للحافظ الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي ، دار الفضيلة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ .

٧٥. الاقـــتراح في بيان الاصطلاح . تأليف الإمام أبي الفتح محمد بن علي بن دقيق العيد ، تحقـــيق د. عامـــر حســـن صبري ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

٧٦. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم . تأليف شيخ الإسلام أحمد بن عبد السلام بن تيمية ، تحقيق د. ناصر بن عبد الكريم العقل ، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية ، الطبعة السابعة ، ١٤١٩هـ.

٧٧. الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل . تأليف أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي ، تحقيق مجموعة من الباحثين ، مكتبة العبيكان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ .

٧٨. الانتصار للقرآن. تأليف القاضي أبي بكر بن الطيب الباقلاني ، تحقيق محمد عصام القضاة ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ.

٧٩. الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير . تأليف أحمد شاكر ، تحقيق علي بن حسين الحلبي ، دار العاصمة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ .

٨٠. بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم . تأليف يوسف بن حسن بن عبد الهادي ، تحقيق وتعليق د. وصي الله بن محمد بن عباس ، دار الراية ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ.

٨١. البحر المحيط في التفسير . تأليف محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي الغرناطي ، دار الفكر ،١٤١٢هـ.

٨٢. بدائع التفسير للإمام ابن قيم الجوزية . جمعه وحققه يسرى السيد محمد ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٨٣. بدائع الفوائد . تأليف الإمام أبي عبد الله ابن قيم الجوزية ، دار الكتاب العربي ، بيروت.

٨٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد . تأليف محمد أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي ، تحقيق عبد الحليم محمد ، دار الكتب الإسلامية ، ١٤٠٣هـ.

٨٥. البداية والنهاية. تأليف أبي الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي ، توثيق عبد الرحمن اللادقي ، دار المعرفة، بيروت، الطبعة السادسة ، ١٤٢٢هـ.

٨٦. بذل الإحسان بتقريب سنن النسائي أبي عبد الرحمن .تأليف أبو إسحاق الحويني الأثري ، مكتبة التربية الإسلامية ، الطبعة الأولى ،١٤١٠هـ .

٨٧. البرهان في أصول الفقه . لإمام الحرمين أبي المعا لي عبد الملك بن عبدالله الجويني ، حققه الدكتور عبدالعظيم الديب ، دار الو فاء ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٨ هـ .

٨٨. بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث. تأليف نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، تحقيق مسعد عبد المجيد محمد السعدني ، دار الطلائع .

٨٩. بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس . تأليف أحمد بن يحيى الضبي ، دار الكاتب العربي.

٩٠. البلبل في أصول الفقه ، تأليف الإمام سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى ،١٤٢٠هـ.

٩١. بلغة القاصي والداني في تراجم شيوخ الطبراني . تأليف حماد بن محمد الأنصاري ، مكتبة الغرباء الأثرية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ .

٩٢. بلوغ المرام من أدلة الأحكام. ابن حجر العسقلاني ، تحقيق الزهيري ، مكتبة الدليل ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ.

٩٣. البناية في شرح الهداية. تأليف أبو محمد محمود بن أحمد العيني ، دار الفكر، الطبعة الثانية ، ١٤١١هـ.

٩٤. بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام. المؤلف الحافظ ابن القطان الفاسي ، تحقيق د. الحسين آيت سعيد. مكتبة دار طيبة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ

٩٥. تأويل مختلف الحديث . تأليف أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، صححه وضبطه محمد زهري النجار ، دار الجيل ، بيروت .

٩٦. تأويل مشكل القرآن . تأليف أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ،شرحه ونشره السيد أحمد صقر ،المكتبة العلمية .

٩٧. التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول . تأليف العلامة صديق بن حسن بن علي الحسيني البخاري القنوجي ، مكتبة السلام ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ.

٩٨. تاريخ ابن الوردي . تأليف زين الدين عمر بن مظفر الشهير بابن الوردي ، المطبعة الحيدرية ، النجف ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٩هـ .

٩٩. تـــاريخ ابن خلدون . تأليف العلامة عبد الرحمن ابن خلدون دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـــ .

١٠٠. تاريخ الأدب العربي . كارل بروكلمان ، ليدن ، ١٩٤٣م، وذيله سنة ١٩٣٧م.

١٠١. تـــاريخ الإســـلام . تألـــيف الدكتور : حسن إبراهيم حسن ، دار الجيل ، بيروت ، مكتبة النهضة المصرية ، الطبعة الثالثة عشرة ، ١٤١١هـــ .

١٠٢. تـــاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام . تأليف الحافظ المؤرخ شمس الدين محمد بـــن أحمـــد بن عثمان الذهبي ، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي ،لبنان ، ١٤١٤هـــ.

١٠٣. الـــتاريخ الأندلسي. تأليف د. عبد الرحمن علي الحجي ، دار القلم، دمشق ، الطبعة الخامسة ، ١٤١٨ هـــ.

١٠٤. الـــتاريخ الأوسط ، للإمام البخاري ، دراسة وتحقيق محمد بن إبراهيم اللحيدان ، دار الصميعي ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـــ.

١٠٥. تاريخ بغداد . تأليف أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

١٠٦. تـــاريخ عـــلماء الأندلـــس. تأليف أبي الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصير الأزدي المعـــروف بـــابن الفرضي ، تحقيق روحية عبد الرحمن السويفي ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٤١٧هـــ.

١٠٧. الـــتاريخ الكـــبير . تأليف أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق الإمام عبد الرحمن المعلمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٠٨. تـــاريخ مدينة دمشق . تأليف الحافظ أبي القاسم علي بن الحسين بن هبة الله المعروف ابـــن عســـاكر ، دراسة وتحقيق محب الدين أبي سعيد العمروي ، دار الفكر ، ١٤١٦ هـــ .

١٠٩. تـــاريخ المســـلمين وأثـــارهم في الأندلس. للدكتور السيد عبد العزيز سالم ، الناشر مؤسسة شباب الجامعة ، مصر.

١١٠. التبصـــرة في أصول الفقه ، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزأبادي الشيرازي ، شرحه وحققه د. محمد حسن هيتو ، دار الفكر.

١١١. التحبير شرح التحرير. تأليف العلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ، دراسة وتحقيق عبد الرحمن الجبرين ومعه آخرون ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ.

١١٢. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي . للإمام الحافظ المباركفوري ، مؤسسة قرطبة، الطبعة الثانية.

١١٣. تحفه الأخيار بترتيب شرح مشكل الآثار. تأليف أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، ترتيب وتحقيق أبي الحسين خالد بن محمود الرباط، دار بلنسية، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ.

١١٤. تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب. تأليف إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي الشافعي ، تحقيق د. عبد الغني الكبيسي ، دار ابن حزم ، ١٤١٦ هـ.

١١٥. تحفه المودود بأحكام المولود ، تأليف الأمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيّوب الزّرعي الشهير " ابن قيم الجوزية " ، حقق نصوصه أبو أسامه سليم الأثري ، دار ابن القيم ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ.

١١٦. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي .تأليف جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السوطي ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار الكتب الحديثة ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٥هـ .

١١٧. تذكرة الحفاظ . تأليف الإمام محمد بن أحمد الذهبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

١١٨. التذكرة في القراءات الثمان. للإمام أبي الحسن طاهر بن عبد المنعم بن غلبون المقري الحلبي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ .

١١٩. تراجم رجال الدار قطني في سننه الذين لم يترجم لهم في التقريب ولا في رجال الحاكم . تأليف أبي عبد الله الرحمن مقبل بن هادي الوادعي ، نشر دار الآثار ، صنعاء ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ.

١٢٠. تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة ، لابن حجر العسقلاني ، دار الكتاب العربي ، بيروت.

١٢١. تعـريف أهـل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ، لابن حجر العسقلاني ، تحقيق د.عبد الغفار سليمان البنداري ، الأستاذ محمد أحمد عبد العزيز ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥هـ.

١٢٢. تعظـيم قـدر الصلاة ، للإمام محمد بن نصر المروزي ، مكتبة المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ.

١٢٣. التعلـيقات الرضية على الروضة الندية . تأليف العلامة محمد بن ناصر الألباني ،حققه علي بن حسن الحلبي الأثري ، دار ابن عفان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ.

١٢٤. تفسـير آيات أشكلت على كثير من العلماء حتى لا يوجد في طائفة من كتب التفسير فـيها القول الصواب بل لا يوجد فيها إلا ما هو خطأ . تأليف شيخ الإسلام ابن تيمية ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ .

١٢٥. تفسـير الطبري المسمى جامع البيان في تأويل القرآن .تأليف أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .

١٢٦. تفسير القرآن .للإمام العلامة شيخ الإسلام أبي المظفر السمعاني ، تحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم ، وغنيم بن عباس ، دار الوطن ، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ .

١٢٧. تفسـير القـرآن ، للإمام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ، حققه د. عبد الله بن إبراهيم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ.

١٢٨. تفسـير القرآن العظيم . تأليف الإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأول ى، ١٤٠٧هـ .

١٢٩. تفسـير القـرآن العظـيم مسنداً عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين. تأليف عبد الـرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ.

١٣٠. تفسير القرآن للإمام عبد الرزاق بن همام الصنعاني . تحقيق د. مصطفى مسلم محمد ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ .

١٣١. التفسـير الكـبير ، للإمام الفخر الرازي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثالثة .

١٣٢. تفسير مجاهد . لمجاهد بن جبر المخزومي ، تحقيق عبد الرحمن الطاهر محمد ، المنشورات العلمية ، بيروت .

١٣٣. تفسير النسفي .تأليف عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي ، دار إحياء الكتب العربية .

١٣٤. تقريب التهذيب. الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق أبو الأشبال ، دار العاصمة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ

١٣٥. تقريب الوصول إلى عالم الفصول . تأليف أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي ، تحقيق د. محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ .

١٣٦. تقرير القواعد وتحرير الفوائد . تأليف زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ، الخبر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ .

١٣٧. تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة. تأليف/ أبي شجاع محمد بن علي بن شعيب بن الدهان ، تحقيق د. صالح بن ناصر الخزيم ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ هـ.

١٣٨. التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح . تأليف الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسن العراقي ، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٨هـ .

١٣٩. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. تأليف/ الحافظ ابن حجر العسقلاني ، مكتبة دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٦هـ.

١٤٠. تمام المنة في التعليق على فقه السنة . تأليف محمد ناصر الدين الألباني ، دار الرايه ، الطبعة الثانية .

١٤١. التمهيد في أصول الفقه . تأليف أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي ، تحقيق د . مفيد محمد ، محمد علي ، مؤسسة الريان ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢١ هـ .

١٤٢. التنبيه . تأليف إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي ، تحقيق عماد الدين أحمد حيدر ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٣هـ .

١٤٣. تنقيح أحاديث التعليق . تأليف شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي ، تحقيق أيمن صالح شعبان ، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ .

١٤٤. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق . تأليف شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، ضبط نصه وعلق عليه مصطفى أبو الغبط ، دار الوطن ، الرياض ، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

١٤٥. التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل . تأليف الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ.

١٤٦. تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك ، للإمام جلال الدين السيوطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

١٤٧. تهذيب التهذيب ، لابن حجر العسقلاني ، حققه وعلق عليه : مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ.

١٤٨. تهذيب السنن . تأليف الأمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن آيوب الزّرعي الشهير " ابن قيم الجوزية " ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار المعرفة ، بيروت.

١٤٩. تهذيب الكمال . تأليف يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي ، تحقيق د. بشار عواد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠هـ .

١٥٠. التوسط والاقتصاد في أن الكفر يكون بالقول أو الفعل و الاعتقاد . بقلم علوي بن عبد القادر السقاف ، دار ابن القيم ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠.

١٥١. التوشيح شرح الجامع الصحيح. تأليف أبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، تحقيق رضوان جامع رضوان. مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٤١٩هـ.

١٥٢. تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام . تأليف د. أحمد موافي ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الثانية ، ١٤١٦هـ.

١٥٣. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. تأليف الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، عبد الرحمن اللاحق ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ .

١٥٤. جــامع الأحكـام الفقهية للإمام القرطبي من تفسيره .جمع وترتيب فريد عبد العزيز الجندي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٥٥. جــامع الأمهــات. تألـيف جمال الدين عمر ابن الحاجب المالكي ، تحقيق أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري ، اليمامة، الطبعة الثانية ، ١٤٢١هـ.

١٥٦. جــامع التحصيل في أحكام المراسيل . تأليف الحافظ صلاح الدين أبي سعيد بن خليل بــن كــيكلدي العلائــي ، حققه حمدي عبد المجيد السلفي ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧هـ.

١٥٧. جــامع الترمذي ، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٥٨. جــامع الترمذي. للإمام محمد بن عيسى الترمذي ، إشراف ومراجعة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ ، دار السلام ، الرياض ، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٥٩. الجــامع الصحيح وهو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه ، للإمام البخاري ، تشرف بخدمته والعناية به محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ.

١٦٠. جــامع الفقه . جمعه ووثق نصوصه وخرج أحاديثه يسري السيد محمد ، دار الوفاء ، الطبعة الأولى ،١٤٢١هـ.

١٦١. الجــامع في العلل ومعرفة الرجال. تأليف أحمد بن محمد بن حنبل ، تحقيق محمد حُسام بيضون ، مؤسسة الكتاب الثقافي، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ.

١٦٢. جــامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً في جوامع الكلم . تأليف الإمام الحافظ زيــن الديــن أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي الدمشقي الشهير بابن رجــب ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، إبراهيم باجس ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ.

١٦٣. الجــامع لأحكام القران . تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٣هـ .

١٦٤. جــذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس. تأليف / أبي عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله الحميدي ، تحقيق محمد تاويت الطنجي ، مكتبة الخانجي بالقاهرة .

١٦٥.الجرح والتعديل . تأليف أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي ، دار الكتب العلمية ، بيروت الطبعة الأولى .

١٦٦.الجـزء فـيه أحاديث أبي الزبير عن غير جابر .جمع أبي الشيخ عبد الله بن جعفر بن حـيان الأصـبهاني ، حققـه وخرج أحاديثه بدر بن عبد الله البدر ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ.

١٦٧.الجمـع بـين الصحيحين . للإمام المحدث محمد بن فتوح الحُميدي ، تحقيق الدكتور علي حسين البواب ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ.

١٦٨.جـنة المـرتاب بنقد المغني عن الحفظ والكتاب . للشيخ العلامة أبي حفص عمر بن الموصلي الحنفي ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ .

١٦٩.الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لشيخ الإسلام ابن تيميه . تحقيق مجموعة من الباحثين ، دار العاصمة ، الرياض الطبعة الثانية ، ١٤١٩ .

١٧٠.جوامع السيرة . للإمام الحافظ أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، تحقيق د. إحسـان عـباس د. ناصر الدين الأسد ، ومراجعة : أحمد محمد شاكر. دار المعارف بمصر.

١٧١.جواهـر الأفكار ومعادن الأسرار المستخرجة من كلام العزيز الجبار . تأليف العلامة الشـيخ عـبد القادر بن أحمد بدران . تحقيق : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ .

١٧٢.جواهر الإكليل . الشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري . المكتبة الثقافية.

١٧٣.الجواهـر الحسان في تفسير القرآن ، عبد الرحمن بن محمد الثعالبي ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت .

١٧٤.حاشـية ابـن قطلوبغـا على شرح نخبة الفكر . تأليف زين الدين بن قاسم قطلوبغا الحـنفي المصري ، تحقيق د .إبراهيم بن ناصر الناصر ، دار الوطن ، الرياض ، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ .

١٧٥.حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع .جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ .

١٧٦. حاشية الصاوي على تفسير الجلالين ، إشراف صدقي العطار ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ .

١٧٧. حجة النبي ﷺ . تأليف محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، الطبعة السابعة ، ١٤٠٥هـ.

١٧٨. الحدود والتعزيرات عند ابن القيم . تأليف بكر بن عبد الله أبو زيد ، دار العاصمة ، الثانية ، ١٤١٥هـ .

١٧٩. حديث مطلع البدرين فيمن يؤتي أجرة مرتين .تأليف الشيخ العلامة الكامل السيوطي ، تحقيق بدر البدر ، دار الهجرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ .

١٨٠. الحُلة السيراء ، لابن الأبار محمد بن عبد الله القضاعي ، دار المعارف ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٥م .

١٨١. الخراج . تأليف الأمام يحيى ابن آدم القرشي ، صححه أحمد شاكر ، دار المعرفة ، بيروت.

١٨٢. الخراج . تأليف القاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم ، دار المعرفة ، بيروت.

١٨٣. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام ، تأليف الإمام الحافظ يحيى بن شرف النووي ،حققه وخرج أحاديثه حسين إسماعيل الجمل ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ.

١٨٤. خلق أفعال العباد والرد على الجهمية وأصحاب التعطيل ، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق أبو هاجر محمد السعيد بسيوني ، مكتبة التراث الإسلامي ، القاهرة

١٨٥. خيار المجلس والعيب في الفقه الإسلامي. تأليف د. عبد الله بن محمد الطيار ، دار المسير ، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٨٦. خير الكلام في القراءة خلف الإمام ، للإمام البخاري ، تحقيق علي عبد الباسط ، مكتبة الخانجي بالقاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ.

١٨٧. دار الفكر ، بيروت .

١٨٨. الدر المنثور في التفسير المأثور. تأليف عبد الرحمن جلال الدين السيوطي ، دار الفكر ، ١٤١٤هـ.

١٨٩.الـــدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي . تأليف جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي المعروف بابن المبرد ، دار المجتمع ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ .

١٩٠.درء تعـــارض العقـــل والنقل . تأليف شيخ الإسلام ابن تيمية. تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم.

١٩١.الـــدرر الســـنية في الأجوبة النجدية . مجموعة رسائل ومسائل علماء نجد الأعلام من عصـــر الشـــيخ محمد بن عبد الوهاب إلى عصرنا هذا ، جمع عبد الرحمن بن قاسم ، الطبعة الخامسة ، ١٤١٣هـ .

١٩٢.الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة . تأليف الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .

١٩٣.الذخـــيرة في محاســـن أهـــل الجزيرة. تأليف/ علي بن بسام الشتريني ، تحقيق إحسان عباس ، دار الثقافة، ١٤١٧هـ.

١٩٤.الذّهب المسبوك في تحقيق روايات غزوة تبوك . تأليف عبد القادر حبيب الله السندي ،مطابع الرشيد.

١٩٥.ذيـــل تذكـــرة الحفـــاظ للذهبي . تأليف تلميذه أبي المحاسن الحسيني الدمشقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٩٦.الذيـــل على طبقات الحنابلة . تأليف أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ.

١٩٧.رحمـــة الأمـــة في اختلاف الأئمة. تأليف عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الدمشقي الشـــافعي ، تحقـــيق علي الشريجي ، وقاسم النوري ، دار الرسالة ، بيروت ، ١٤١٤ هـ.

١٩٨.رد المحـــتار عـــلى الدر المختار ( المعروف بحاشية ابن عابدين ) . تأليف العلامة محمد أمـــين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي ، تحقيق وتخريج محمد صبحي حسن حلاق، عامر حسين ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١٩٩.رســـائل ابـــن حـــزم الأندلسي ، تحقيق د. إحسان عباس ، المؤسسة العربية ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٧م .

٢٠٠. الرســالة . تأليف محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق أحمد شاكر ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

٢٠١. رســالة في أصــول الفقــه . تأليف الشيخ الإمام العلامة أبي علي الحسن بن شهاب الحســن العكبري الحنبلي ، تحقيق ودراسة د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر ، المكتبة المكية، ، الطبعة الأولى ١٤١٣هــ.

٢٠٢. رســالة في أن القرآن غير مخلوق ، للإمام الحافظ إبراهيم بن إسحاق الحربي، تحقيق د. علي بن عبد العزيز الشبل ، دار العاصمة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هــ .

٢٠٣. رســوخ الأخــبار في منســوخ الأخبار . لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن عمر الجعــبري . دراسة وتحقيق د. حسن محمد متبولي الأهدل ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هــ.

٢٠٤. الــروح . تألــيف الإمــام أبي عبد الله ابن قيم الجوزية ، تحقيق كمال علي الجمل ، مكتبة الإيمان .

٢٠٥. الروض المربع شرح زاد المستقنع . تأليف منصور بن يونس البهوتي ، مؤسسة الرسالة ،بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هــ .

٢٠٦. روضــة الطالبين وعمدة المفتين .للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيي بن شرف النووي ،تحقيق إبراهيم الشاويش ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٢هــ .

٢٠٧. زاد المســير في عــلم التفسير . تأليف الإمام أبي الفرج جمال عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هــ .

٢٠٨. زاد المعــاد في هدى خير العباد . تأليف الأمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيّوب الــزّرعي الشهير " ابن قيم الجوزية " ، حقق نصوصه شعيب الارناؤوط ، وعبد القادر الأرنؤوط . مؤسسة الرسالة ، الطبعة الرابعة عشر، ١٤١٠هــ.

٢٠٩. سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام . تأليف محمد بن إسماعيل الصنعاني ، حققه محمد صبحي حسن حلاق ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الثانية ، ١٤٢١هــ.

٢١٠. الســحب الوابلة على ضرائح الحنابلة . تأليف محمد بن عبد الله بن حميد ، حققه د. عــبد الرحمن ابن سليمان العثيمين مؤسسة الرساله ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هــ.

٢١١. السراج الوهاج في شرح المنهاج ، تأليف فخر الدين أحمد بن حسن بن يوسف الجارودي ، تحقيق أكرم بن محمد أوزيقان ، دار المعراج ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ
٢١٢. سلالة الفوائد الأصولية والشواهد والتطبيقات القرآنية والحديثية للمسائل الأصولية في أضواء البيان . تأليف عبد الرحمن السديس ، دار الهجرة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ .
٢١٣. سلسلة الأحاديث الصحيحة . تأليف محمد ناصر الدين الألباني ،مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الثانية،١٤٠٧هـ.
٢١٤. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة . تأليف محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الرابعة ،١٤٠٨هـ.
٢١٥. السنة ،لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال ، تحقيق د. عطية الزهراني ، دار الراية ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥هـ .
٢١٦. السنة ، للإمام أبي عبد الله محمد بن نصر المروزي ، حققه د. عبد الله بن محمد البصيري ، دار العاصمة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ .
٢١٧. سنن أبي داود . للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، بإشراف ومراجعة صالح بن عبد العزيز آل الشيخ ، دار السلام ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ.
٢١٨. سنن ابن ماجة بشرح الإمام أبي الحسن الحنفي المعروف بالسندي ، حقق أصوله وخرج أحاديثه الشيخ خليل مأمون شيحا ، توزيع كنوز المعرفة ، جدة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ.
٢١٩. سنن ابن ماجة. للإمام الحافظ محمد بن يزيد القزويني ، إشراف ومراجعة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ ، دار السلام ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ.
٢٢٠. سنن الدار قطني . للإمام علي ين عمر الدار قطني ، دار المحاسن ، القاهرة.
٢٢١. سنن الدارمي ، للإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، تحقيق فواز أحمد زمزلي ، وخالد السبع العلمي ، دار الريان ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ.

٢٢٢. سنن سعيد بن منصور . تأليف الامام الحافظ سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني المكي ، حققه وعلق عليه الأستاذ المحدث الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٢٢٣. سنن سعيد بن منصور . تحقيق: د. سعد بن عبد الله آل حميد ، دار الصميعي ، الرياض ، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ .

٢٢٤. السنن الكبرى ، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤١٣هـ.

٢٢٥. سنن النبي ﷺ وأيامه للحافظ ابن سعد . استخرجها ورتبها عبد السلام علوش ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ.

٢٢٦. سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي ، دار الحديث القاهرة ، ١٤٠٧هـ .

٢٢٧. سنن النسائي. للإمام الحافظ أحمد بن شعيب النسائي ، إشراف ومراجعة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ ، دار السلام ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ.

٢٢٨. سير أعلام النبلاء . تصنيف الإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة العاشرة ، ١٤١٤هـ.

٢٢٩. سيرة ابن إسحاق ، تأليف محمد بن إسحاق بن يسار ، تحقيق محمد حميد الله ، ١٤٠١هـ.

٢٣٠. السيرة النبوية لابن هشام ، حققها وضبطها مصطفى السقا وآخرون ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٣١. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار . تأليف محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، القاهرة ، ١٤١٥هـ.

٢٣٢. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماعه الصحابة والتابعين من بعدهم .تأليف الإمام العالم الحافظ أبي القاسم هبة الله ابن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي ، تحقيق د.أحمد الغامدي ، دار طيبه ، الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ .

٢٣٣. شـــرح حديـــث جـــبريل عليه السلام في الإسلام والإيمان والإحسان . تأليف شيخ الإســـلام ابـــن تيمـــية ، تحقيق د. علي بن بخيت الزهراني ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـــ.

٢٣٤. شرح الزرقاني على موطأ مالك . تأليف سيدي محمد الزرقاني ، دار الجيل ، بيروت.

٢٣٥. شـــرح الزركشـــي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل . تألـــيف شمـــس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي ، تحقيق د.عبدالله الجبرين ، مكتبة العبيكان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـــ .

٢٣٦. شـــرح السنة للإمام البغوي ، تحقيق شعيب الارناؤوط ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ،١٤٠٣هـــ .

٢٣٧. شـــرح سنن أبي داود . تأليف الإمام أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العـــيني ، تحقيق أبي المنذر خالد بن إبراهيم المصري ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـــ.

٢٣٨. شرح صحيح البخاري . لابن بطال أبي الحسن على بن خلف بن عبد الملك ، ضبطه أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـــ.

٢٣٩. شـــرح علـــل الترمذي . تأليف زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، تحقـــيق ودراسة د. همام عبد الرحيم ، مكتبة المنار ، الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـــ .

٢٤٠. شـــرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية ، (من أول كتاب الصلاة ) ، تحقيق خالد بن علي المشيقح ، دار العاصمة ، ١٤١٨هـــ.

٢٤١. شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية (كتاب الصيام ) ، تحقيق زايد أحمد النشيري ، دار الأنصاري، ١٤١٧هـــ.

٢٤٢. شـــرح فتح القدير. تأليف كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، تحقيق عبد الرزاق غالب المهدي. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى ١٤١٥هـــ.

٢٤٣. شـــرح القواعـــد الفقهية. تأليف الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ، تحقيق د. عبد الستار أبو غُـــدة ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الثانية .

٢٤٤. شـــرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري . تأليف عبد الله بن محمد الغنيمان ، دار لينه ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٩هـــ.

٢٤٥.الشـــرح الكـــبير ، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدســـي الحنبلي . تحقيق د. عبد الله التركي ، دار هجر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـــ .

٢٤٦.الشرح الكبير على الورقات .تأليف أحمد بن القاسم العبادي ، تحقيق سيد عبد العزيز ، عبد الله ربيع ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الأولى .

٢٤٧.شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير . تأليف الشيخ محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي ، تحقيق/ د. محمد الزحيلي ، ود. نزيه حماد ، مكتبة العبيكان ، ١٤١٨هـــ.

٢٤٨.شـــرح اللمع في أصول الفقه ، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، حققه وعلق عليه د.علي بن عبد العزيز العميريني ، دار البخاري ، القصيم ، ١٤٠٧هــــــ.

٢٤٩.شـــرح مختصـــر الروضة . تأليف نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكـــريم الطوفي ، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٩هـــ.

٢٥٠.شـــرح المـــنهاج للبيضـــاوي في علم الأصول ، لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصـــفهاني ، قـــدم له ، وحققه الأستاذ الدكتور عبد الكريم بن علي النملة ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ،١٤٢٠هـــ.

٢٥١.شـــرح معـــاني الآثار. تأليف أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامه الأزدي الطحاوي . تحقـــيق محمـــد زهـــري النجار ، محمد سيد جاد الحق ، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٤هـــ.

٢٥٢.الشريعة . تأليف الإمام المحدث أبي بكر محمد بن الحسين الآجري ، دراسة وتحقيق د. عبد الله الدميجي ، دار الوطن ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٠هـــ .

٢٥٣.الشمائل المحمدية للإمام أبي عيسى محمد بن سورة الترمذي ، تعليق وإشراف عزت عبيد الدعاس ، دار الحديث ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٨هـــ .

٢٥٤.شيخ الإسلام ابن تيمية وجهوده في الحديث وعلومه .تأليف د. عبد الرحمن الفريوائي ، دار العاصمة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـــ

٢٥٥. الصـــارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ . تأليف شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمـــد بن عبد الحليم ابن تيمية ، تحقيق محمد الحلواني ، محمد كبير ، رمادي للنشر ، الطبعة الأولى ،١٤١٧ هـــ .

٢٥٦. صحيح الأدب المفرد للامام البخاري ،بقلم محمد ناصر الدين الألباني ،دار الصديق ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥هـــ.

٢٥٧. صـــحيح ابـــن حـــبان بترتيب ابن بلبان ، للأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ،حققه شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٨هـــ .

٢٥٨. صـــحيح ابن خزيمة ، للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه د. محمد الأعظمي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٥هـــ.

٢٥٩. صـــحيح سنن أبي داود للإمام الحافظ سليمان الأشعث السجستاني. تأليف محمد بن ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الطبعة الثانية ، ١٤٢١هـــ.

٢٦٠. صـــحيح ســـنن الترمذي. للإمام الحافظ محمد بن عيسى بن سعده الترمذي. تأليف محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الطبعة الأولى ،١٤٢٠هـــ.

٢٦١. صـــحيح مسلم . للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار المغني ، الرياض ، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـــ .

٢٦٢. صحيح مسلم بشرح الإمام النووي ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

٢٦٣. صـــلاة الجماعة حكمها وأحكامها والتنبيه على ما يقع فيها من بدع وأخطاء . تأليف أ.د. صالح بن غانم السدلان ، دار بلنسية ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٦هـــ.

٢٦٤. الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة . تأليف الشيخ الأمام شمس الدين أبي عبد الله محمـــد بـــن أبي بكر بن أيوب الشهير بابن قيم الجوزية ، تحقيق د. الدخيل الله ، دار العاصمة ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٨هـــ .

٢٦٥. الضعفاء . تأليف أبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي ، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي ، دار الصميعي، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـــ.

٢٦٦. الضـــعفاء الصغير ، للإمام البخاري ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـــ.

٢٦٧. الضعفاء والمتروكون ، للإمام الدار قطني ، دراسة وتحقيق موفق بن عبد الله ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .

٢٦٨. الضعفاء والمتروكون ، للإمام النسائي ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ.

٢٦٩. ضعيف الجامع الصغير وزيادته . تأليف محمد ناصر الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

٢٧٠. ضعيف سنن أبي داود. تأليف محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الطبعة الثانية ، ١٤٢١هـ.

٢٧١. ضعيف سنن الترمذي. تأليف محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٢٧٢. ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة. تأليف عبد الله بن محمد القرني ، دار عالم الفوائد ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٠هـ.

٢٧٣. طبقات الحنابلة . تأليف ابن أبي يعلى الحنبلي ، خرج أحاديثه أبو حازم أسامه بن حسن ، أبو الزهراء حازم علي بهجت ، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ.

٢٧٤. طبقات الشافعية الكبرى . تأليف أبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي ، تحقيق د. محمود محمد الطناحي ، د. عبد الفتاح محمد الحلو ، هجر ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣ هـ.

٢٧٥. طرح التثريب في شرح التقريب . تأليف الإمام أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ، ١٤١٣هـ.

٢٧٦. طريق الرشد إلى تخريج أحاديث بداية ابن رُشد. تأليف عبد اللطيف بن إبراهيم آل عبد اللطيف ، الطبعة الثانية.

٢٧٧. الطهور . تأليف أبي عبيد القاسم بن سلام ، تحقيق مشهور حسن ، مكتبة الصحابة ، جدة ، ١٤١٤هـ.

٢٧٨.العجـاب في بيان الأسباب ، للإمام شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي المعروف بـــ ابــن حجــر العسقلاني ، تحقيق عبد الحكيم محمد الأنيس ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـــ .

٢٧٩.العــدة حاشــية الأمير الصنعاني على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العــيد . حققــه وعلق عليه علي بن محمد الهندي ، المكتب السلفية ، القاهرة ، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـــ.

٢٨٠.العــدّة في أصــول الفقه . تأليف القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي ، حققه وعلق عليه د. أحمد بن علي سير المباركي ، الطبعة الثانية ١٤١٠هـــ.

٢٨١.علل الترمذي الكبير . ترتيب أبي طالب الفاسي ، تحقيق حمزة ديب مصطفى ، مكتبة الأقصى ، عمان ، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـــ.

٢٨٢.العلل المتناهية. تأليف عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، المكتبة الإمدادية .

٢٨٣.علم أصول الفقه . عبد الوهاب خلاف ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٦هـــ .

٢٨٤.عمــدة الأحكــام مــن كــلام خير الأنام . تأليف الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي ،تحقيق محمود الأرناؤوط ، دار المأمون ، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـــ.

٢٨٥.عمــدة الفقــه . لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي ، النهضة الحديثة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٩.

٢٨٦.عمــدة القــاري شرح صحيح البخاري. تأليف بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني ، مراجعة وإشراف ، جميل العطار ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـــ.

٢٨٧.عــون المعــبود. للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٩هـــ .

٢٨٨.عــيون الأثــر في فنون المغازي والشمائل والسير . تأليف الإمام فتح الدين محمد بن ســيد الــناس الشافعي ، ضبطه وشرحه إبراهيم محمد رمضان ، دار القلم ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـــ.

٢٨٩.غايــة النهاية في طبقات القراء . لشمس الدين أبي الخير محمد بن محمد ابن الجزري ، عــني بنشره ج. برجستراسر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٢ هـــ.

٢٩٠.غريب الحديث. تأليف أبي عُبيد القاسم بن سلام الهروي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٦هـ .

٢٩١.غوث المكدود بتخريج منتقى ابن الجارود ، تأليف أبي إسحاق الحويني الأثري ، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ.

٢٩٢.الفتاوى الكبرى . لأبي العباس شيخ الإسلام ابن تيمية ، دار المعرفة ، بيروت ، لطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ.

٢٩٣.فتح الباب في الكنى والألقاب . تأليف ابن مندة الأصبهاني ، حققه أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي ، مكتبة الكوثر ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ.

٢٩٤.فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري . للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار الريان ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٧هـ.

٢٩٥.فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر . رتبه واختصره الشيخ محمد بن عبد الرحمن المغراوي ، مجموعة التحف النفائس الدولية ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ.

٢٩٦.الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني . حققه وعلق عليه محمد صبحي بن حسن حلاق ، مكتبة الجيل الجديد ، اليمن ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ

٢٩٧.فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير . تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، المكتبة العصرية الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ .

٢٩٨.فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ، تأليف عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب ، تحقيق د. الوليد بن عبد الرحمن آل فريان ، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٩هـ .

٢٩٩.فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي . تأليف الإمام محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، تحقيق الشيخ علي حسين علي ، مكتبة السنة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ .

٣٠٠.فتح الودود على مراقي السعود .تأليف محمد يحيى الولاتي ، تحقيق حفيده بابا محمد عبد الله ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ١٤١٢هـ .

٣٠١.فـتح الوهاب بتخريج أحاديث الشهاب. تأليف أحمد بن محمد بن الصديق الحسيني الغمـاري الشافعي ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، عالم الكتب ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ.

٣٠٢.الفـرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية . عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٧ .

٣٠٣.الفـروع. تألـيف الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح ، تحقيق أبي الزهراء حازم القاضي ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٤١٨هـ.

٣٠٤.الفـروق عـلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل . تأليف الشيخ معظم الدين أبي عبدالله السـامري ، تحقيق محمد بن إبراهيم اليحيى ، دار الصميعي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ .

٣٠٥.الفصل في الملل والأهواء والنحل . تأليف الأمام أبي محمد على بن أحمد المعروف بابن حزم الظاهري ، تحقيق د. محمد إبراهيم نصر ،و د. عبد الرحمن عميرة ، دار الجيل ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٦هـ .

٣٠٦.فضـائل الصحابة . تأليف الإمام أحمد بن حنبل ، حققه وخرج أحاديثه ، وصيّ الله بن محمد عباس ، دار ابن الجوزي ،الطبعة الثانية ، ١٤٢٠هـ .

٣٠٧.فضائل القرآن ومعالمه وآدابه .تأليف الإمام أبي عبيد القاسم بن سلام ، تحقيق الأستاذ أحمد بن عبد الواحد ، ١٤١٥هـ .

٣٠٨.فضيلة العادلين من الولادة . تأليف أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أسحاق الشهير بأبي نعيم الأصبهاني . وبذيله تخريج أحاديث العادلين . للإمام الحافظ محمد بن عبد الرحمن السـخاوي ، ضـبط نصهما وقدم لهما وعلق عليها. أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، مكتبة دار الوطن ، الرياض ،١٤١٨هـ .

٣٠٩.فقه الاعتكاف. تأليف خالد بن علي المشيقح ، دار الوطن ، الرياض ، ١٤٢١هـ.

٣١٠.فقه الزكاة . تأليف يوسف القرضاوي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٤هـ.

٣١١.الفقـيه والمتفقه ، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، حققه عادل بن يوسف العزازي ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ.

٣١٢.الفوائـد . تألـيف الحـافظ أبي القاسم تمام بن محمد الرازي ، حققه وخرج أحاديثه حمدي بن عبد المجيد السلفي ،مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ

٣١٣.الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة. تأليف محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق عبد الـرحمن بن يحيى المعلمي اليماني. المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٢ هـ.

٣١٤.في الـتاريخ العباسـي والأندلسي . تأليف الدكتور أحمد مختار العبادي ، دار النهضة العربية ، بيروت .

٣١٥.في تـاريخ المغـرب والأندلس. تأليف د. أحمد مختار العبادي ، دار النهضة العربية ، بيروت.

٣١٦.القـاموس المحيط. للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، مؤسسة الرسالة، الثالثة ، ١٤١٣هـ .

٣١٧.القـبس في شرح موطأ مالك بن أنس . لأبي بكر بن العربي ، دارسة وتحقيق د. محمد عبد الله ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٢م.

٣١٨.قفـوا الأثر في شرح بلوغ المرام بكلام ابن حجر . تأليف: عبد المنعم إبراهيم ، مكتبة الباز ، مكة المكرمة ،الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ.

٣١٩.قواطـع الأدلـة في أصول الفقه . تأليف الإمام أبي المظفّر منصور بن محمد السمعاني الشـافعي ، تحقـيق د. عبد الله الحكمي ، وعلي الحكمي ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ.

٣٢٠.قواعـد الأحكـام في مصـالح الأنام . تأليف أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ، دار المعرفة ، بيروت .

٣٢١.قواعـد الأصـول ومعاقد الفصول . تأليف صفي الدين عبد المؤمن بن كمال الدين الـبغدادي الحنبـلي ، تحقـيق د. علي الحكمي ، جامعة أم القرى ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ .

٣٢٢.قواعـد الترجـيح عـند المفسرين . تأليف د.حسين بن علي الحربي ، دار القاسم ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ .

٣٢٣. القواعد النورانية الفقهية .تأليف شيخ الإسلام ابن تيمية ، تخريج وتعليق عبد الرؤوف عبد الحنان ، دار الفتح ، الشارقة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ.

٣٢٤. القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة . إعداد محمد بن عبد الله الصواط ، دار البيان الحديثة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ.

٣٢٥. القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة . كتبه ناصر بن عبد الله الميمان ، من مطبوعات جامعة أم القرى ، ١٤١٦هـ.

٣٢٦. القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية . تأليف أبي الحسن علاء الدين محمد بن عباس البعلي الحنبلي ، تحقيق عبد الكريم الفضيلي ، المكتبة العصرية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .

٣٢٧. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة . تأليف الإمام محمد بن أحمد الذهبي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ.

٣٢٨. الكافي الشافي في تخريج أحاديث الكشاف ، للإمام الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، دار المعرفة ، بيروت .

٣٢٩. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي. تأليف يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٦هـ.

٣٣٠. الكافي ، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي ، تحقيق د. عبد الله التركي ، دار هجر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .

٣٣١. الكامل في ضعفاء الرجال . تأليف أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثالثة .

٣٣٢. الكبائر .تأليف الحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق مشهور حسن ، مكتبة المنار ، الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ.

٣٣٣. كتاب الأربعين في الجهاد والمجاهدين .تأليف عفيف الدين أبي الفرج محمد بن عبد الرحمن المقرئ . ومعه

٣٣٤. كتاب الأربعين العشارية . تأليف الحافظ أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، حققهما بدر بن عبد الله البدر ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ.

٣٣٥. كـتاب الإيمـان . تأليف الحافظ محمد بن إسحاق بن يحيى بن مندة ، حققه د . علي بن محمد بن ناصر الفقيهي ، دار الفضيلة ، الرياض ، الطبعة الرابعة ، ١٤٢١هـ .

٣٣٦. كـتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل . تأليف إمام الأئمة أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، دار الرشد ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ .

٣٣٧. كـتاب التوحيد ومعرفة أسماء الله عز وجل وصفاته على الاتفاق والتفرد. تأليف محمد بـن إسحاق بن مندة ، تحقيق علي بن محمد بن ناصر الفقيهي ، مكتبة الغرباء الأثرية، الطبعة الثانية ، ١٤١٤هـ.

٣٣٨. كتاب الثقات . تأليف الحافظ أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠١هـ .

٣٣٩. كـتاب السـنة . تأليف الأمام أبي عبد الرحمن عبد الله بن إمام أهل السنة أحمد بن محمـد بن حنبل الشيباني . دراسة الدكتور محمد بن سعيد القحطاني ، دار ابن القيم ، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ .

٣٤٠. كـتاب الصـلاة وأحكام تاركها .تأليف الإمام أبي عبد الله ابن قيم الجوزية ، حققه زهير شقيق ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤هـ.

٣٤١. كـتاب الصـلة في تاريخ أئمة الأندلس. تأليف أبي القاسم خلف بن عبد الملك ابن بشكوال ، عني بنشره السيد عزت العطار ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ،١٣٧٤هـ.

٣٤٢. الكـتاب المصنف في الأحاديث والآثار. تأليف أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكـوفي ،ضـبطه كمـال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٣٤٣. كـتاب فضـائل القرآن . للإمام الحافظ أبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر ابن كثير ، مكتبة ابن تيمية، القاهرة ، الطبعة الأولى ،١٤١٦هـ .

٣٤٤. كـتاب فضائل القران . تأليف أبي بكر جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ .

٣٤٥. كشـاف القناع عن متن الإقناع . تأليف الشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي ، حققـه محمد حسن الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ.

٣٤٦. الكشـاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل . تألي أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري ، دار المعرفة ، بيروت .
٣٤٧. كشـف المشـكل من حديث الصحيحين . تأليف الإمام أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي ، تحقيق د. علي حسين البواب ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ.
٣٤٨. الكشـف عـن وجوه القراءات السبع وعللها وصحيحها . تأليف أبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي ، تحقيق د. محيي الدين رمضان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الخامسة . ١٤١٨هـ .
٣٤٩. الكنى والأسماء . تأليف أبي بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي ، حققه وقدم له أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي ، دار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ.
٣٥٠. الكواكـب الـنيرات في معـرفة من اختلط من الرواة الثقات ، لابن الكيال ، تحقيق ودراسة عبد القيوم عبد رب النبي ، دار المأمون ، الطبعة الأولى ، ١٤٠١هـ.
٣٥١. لسان العرب. ابن منظور ، دار صادر ، بيروت .
٣٥٢. الـلمع في أصول الفقه ، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، حققه: وقدم لـه محيي الدين مستو ، ويوسف علي بديوي ، دار الكلم ، الطبعة الأولى ،١٤١٦ هـ.
٣٥٣. مـا صـح من آثار الصحابة في الفقه. تأليف زكريا بن غلام قادر الباكستاني دار ابن حزم ، ١٤٢١هـ.
٣٥٤. المـبدع في شرح المقنع ، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي ، المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ .
٣٥٥. المبسـوط في القراءات العشر . أحمد بن الحسين الأصبهاني ، مؤسسة علوم القرآن ، بيروت، الطبعة الثانية ،١٤٠٨هـ.
٣٥٦. المجـر وحـين من المحدثين والضعفاء والمتروكين . تأليف محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، دار المعرفة ، بيروت ،١٤١٢هـ .
٣٥٧. مجمـع الزوائد ومنبع الفوائد. نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، مؤسسة المعارف ، بيروت.

٣٥٨.المجموع شرح المهذب للشرازي للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه / محمد نجيب المطيعي . مكتبة الرشاد ، جدة .
٣٥٩.مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، جمع عبد الرحمن محمد بن قاسم ، وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية ، ١٤١٦هـ.
٣٦٠.مجموعة الرسائل المنبرية ، توزيع مكتبة طيبة ، الرياض .
٣٦١.محاسن التأويل. تأليف محمد بن جمال الدين القاسمي ، ضبط وتحقيق محمد باسل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ.
٣٦٢.المحدث الفاصل . الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي ، تحقيق د. محمد عجاج الخطيب ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٤هـ .
٣٦٣.المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. تأليف القاضي أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي ، تحقيق المجلس العلمي بفاس .
٣٦٤.المحرر في الحديث ،للمحدث الحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي ، دراسة وتحقيق د. يوسف المرعشلي وآخرون ، توزيع دار الباز ، مكة المكرمة ،الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
٣٦٥.المحرّر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل . تأليف الإمام مجد الدين أبي البركات ، ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر . تأليف شمس الدين ابن مفلح الحنبلي المقدسي ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الثانية ،١٤٠٤هـ.
٣٦٦.المحلي بالآثار . للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري ، دار الفكر .
٣٦٧.مختصر اختلاف العلماء . تأليف أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي ، تحقيق عبد الله نذير أحمد ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ١٤١٧هـ.
٣٦٨.مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة . تأليف ابن قيم الجوزية الدمشقي . اختصره الشيخ الفاضل محمد بن الموصلي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٣٦٩.مختصر الفتاوى المصرية . تأليف الشيخ بدر الدين محمد بن علي البعلي ، أشرف على تصحيحه عبد المجيد سليم ، دار الكتب العلمية ،بيروت .

٣٧٠. مـــدارج السالكين . تأليف الإمام أبي عبد الله ابن قيم الجوزية » تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الثالثة، ١٤١٦هـــ.

٣٧١. المدخـــل إلى الســـنن الكـــبرى لـــلحافظ البيهقي ، دراسة وتحقيق الأستاذ د. محمد الأعظمي ، أضواء السلف الطبعة الثانية ، ١٤٢٠هـــ.

٣٧٢. المدونة الكبرى. للإمام مالك بن أنس ، رواية الإمام سحنون عن ابن القاسم ، ويليها مقدمـــات ابـــن رشد ، أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد ، تحقيق الأستاذ أحمد عبد السلام ، دار الكتب العلمية. بيروت ، ١٤١٥هـــ.

٣٧٣. مذكـــرة في أصول الفقه . تأليف محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، الطبعة الرابعة ،١٤١٨هـــ .

٣٧٤. مراتـــب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات. تأليف الإمام الحافظ ابن حزم الظاهـــري . ويلـــيه نقد مراتب الإجماع. للإمام الحافظ ابن تيمية ، بعناية حسن أحمد إسبر ، دار ابن حزم ، بيروت ،١٤١٩هـــ.

٣٧٥. المراســـيل ، لأبي داود السجســـتاني ، حققـــه د. عبد الله بن مساعد الزهراني ، دار الصميعي ، الرياض ، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـــ.

٣٧٦. مســـألة التســـمية .تأليف الإمام الحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي ، مكتبة الصحابة .

٣٧٧. مسائل الإمام أحمد بن حنبل . راويه ابنه أبي الفضل صالح ، دار الوطن للنشر ،الطبعة الأولى،١٤٢٠هـــ .

٣٧٨. مســـائل الأمـــام أحمد بن حنبل ، رواية إسحاق بن إبراهيم النيسابوري . تحقيق زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي، بيروت ، ١٤٠٠هـــ.

٣٧٩. مســـائل الإمام أحمد بن حنبل ، رواية ابنه عبد الله بن أحمد . تحقيق زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ،بيروت، ١٤٠١هـــ.

٣٨٠. مســـائل في الفقـــه المقارن ، تأليف د. عمر سليمان الأشقر وآخرون ، دار النفائس ، الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـــ.

٣٨١.مسبوك الذهب في فضل العرب وشرف العلم على شرف السبب . تصنيف الشيخ العلامة مرعي الكرمي الحنبلي ،تحقيق علي حسن الحلبي ، دار عمار « الطبعة الأولى » ١٤٠٨هـ.

٣٨٢.المستدرك على الصحيحين ، للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري ، دار المعرفة ، بيروت .

٣٨٣.المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية . جمع محمد بن عبد الرحمن محمد بن قاسم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ.

٣٨٤.المستصفى من علم الأصول . تأليف الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، تحقيق محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ .

٣٨٥.المستوعب. تأليف نصير الدين محمد بن عبد الله السامري ، تحقيق مساعد بن قاسم الفالح ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤١٣هـ.

٣٨٦.المسند ، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل ، شرحه ووضع فهارسه، أحمد محمد شاكر ، دار المعارف بمصر.

٣٨٧.مسند أبي داود الطيالسي. تأليف سُليمان بن داود بن الجارود الطيالسي . تحقيق د. محمد بن عبد المحسن التركي ، دار هجر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ.

٣٨٨.مسند أبي يعلى الموصلي ، للإمام أحمد بن علي بن المثنى ، تحقيق حسين سليم أسد ، دار الثقافة ، دمشق . الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ .

٣٨٩.مسند ابن أبي شيبة. تأليف أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، تحقيق عادل بن يوسف العزازي ، أحمد فريد ، دار الوطن ، الرياض ، الطبعة الأولى» ١٤١٨هـ.

٣٩٠.مسند الإمام أحمد بن حنبل . تحقيق شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٠هـ.

٣٩١.مسند الشاميين. تأليف الحافظ الطبراني . تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي. مؤسسة الرسالة ،الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.

٣٩٢.مسند الصحابة المعروف بمسند الروياني . جمعه الإمام الحافظ أبو بكر محمد بن هارون الروياني الرازي الطبري ، دار الكتاب العلمية ، الطبعة الأولى ،١٤١٧هـ .

٣٩٣. مسند سعد بن أبي وقاص ، للإمام الحافظ أبي عبد الله أحمد بن ابراهيم بن كثير الدورقي البغدادي ، حققه وخرج أحاديثه عامر حسن صبري ، دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ.

٣٩٤. مسند سعد بن أبي وقاص للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، حققه أبو إسحاق الحويني الأثري ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ.

٣٩٥. مسند عبد الرحمن بن عوف .جمع أحمد بن محمد بن عيسى البرتي ، دار ابن حزم ،الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ.

٣٩٦. المسوّدة في أصول الفقه . جمعها شهاب الدين أبو العباس الحنبلي ، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد ، دار الكتاب العربي.

٣٩٧. مشكاة المصابيح. تأليف محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥هـ.

٣٩٨. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة. للشهاب أحمد بن أبي بكر البوصري ، مطبعة حسان ، القاهرة.

٣٩٩. المصنف. تأليف أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ.

٤٠٠. المصنوع معرفة الحديث الموضوع . تأليف الملا علي القاري الهروي المكي ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٤هـ.

٤٠١. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تنسيق د. سعد بن ناصر الشتري، دار العاصمة ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .

٤٠٢. مطمح الأنفس ومسرح التأنس في ملح أهل الأندلس. تأليف أبي نصر الفتح بن محمد بن عبدالله بن خاقان الأشبيلي، تحقيق محمد علي شوابكة ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ.

٤٠٣. معالم التنزيل . تأليف الإمام محيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ، تحقيق محمد النمر وآخرون ، دار طيبة ، الطبعة الثالثة ،١٤١٦هـ .

٤٠٤. معـــالم السنن شرح سنن أبي داود ، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي ، عني بنشره عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٦هـــ.

٤٠٥. المعتــبر في تخــريج أحاديـــث المنهاج والمختصر. تأليف بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي ، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي ، دار الأرقم ، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـــ.

٤٠٦. المعجـــب في تخلـــيص أخبار المغرب . تأليف عبد الواحد المراكشي ، تحقيق الأستاذ محمد سعيد العريان ، لجنة إحياء التراث الإسلامي.

٤٠٧. معجـــم الأدباء . تأليف ياقوت الحموي الرومي ، تحقيق إحسان عباس ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٣م.

٤٠٨. معجـــم الصـــحابة . تألـــيف أبي الحسن عبد الباقي بن قانع ، تحقيق أبي عبد الرحمن صـــلاح بـــن ســـالم المصراتي ، مكتبة الغرباء الأثرية ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـــ .

٤٠٩. المعجم الكبير ، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، حققه وخرج أحاديثه حمدي عبد المجيد السلفي ، مطبعة الأمة ، بغدد ، الطبعة الثانية .

٤١٠. معجـــم المخطوطات المطبوعة. تأليف د. صلاح الدين المنجد ، دار الكتاب الجديد ، بيروت.

٤١١. المعجـــم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي . تأليف لفيف من المستشرقين ، مطبعة بريل ، لندن ، ١٩٣٦.

٤١٢. معـــرفة علـــوم الحديث ، للإمام الحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري ، اعتنى بنشره والتعليق عليه الأستاذ الدكتور السيد معظم حسين .

٤١٣. مغـــاني الأخـــيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار . تأليف الحافظ العيني ، تحقيق أســـعد محمـــد الطيـــب ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـــ .

٤١٤. المغـــني . موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي . تحقيق د. عـــبد الله التركي ، ود. عبد الفتاح الحلو ، دار عالم الكتب ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٧ هـــ .

٤١٥. مغـــني اللبيب عن كتب الأعاريب . للإمام ابن هشام الأنصاري ، المكتبة العصرية ، بيروت.

٤١٦. مغـــني المحـــتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. تأليف شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني ، تحقيق محمد خليل ، دار المعرفة ، ١٤١٨هـــ.

٤١٧. مفـــتاح دار الســـعادة ، تألـــيف الإمام أبي عبد الله ابن قيم الجوزية ، تحقيق علي بن حسن الحلبي الأثري، دار ابن عفان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـــ.

٤١٨. المفـــردات في غريـــب القرآن . تأليف أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ، تحقيق محمد سيد كحيلاني ، دار المعرفة ، بيروت .

٤١٩. المُفهـــم لمـــا أشـــكل من تلخيص كتاب مسلم . تأليف أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهـــيم القـــرطبي ، تحقيق يحيى الدين دين مستو ومعه آخرون ، دار ابن كثير، الطبعة الثانية ، ١٤٢٠هـــ.

٤٢٠. المقاصـــد الحســـنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة . تأليف الإمام محمـــد بن عبد الرحمن السخاوي ، دراسة وتحقيق محمد عثمان الخشت ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤هـــ.

٤٢١. مقـــالات الإسلاميين واختلاف المسلمين ، تأليف الإمام أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشـــعري ، تحقـــيق محمد محي الدين عبد الحميد ، المكتبة العمرية ، بيروت ، ١٤١٩ هـــ.

٤٢٢. المقصـــد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد .تأليف برهان الدين إبراهيم بن محمد بـــن مفـــلح ، تحقـــيق وتعليق عبد الرحمن العثيمين ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـــ.

٤٢٣. المقـــنع . لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي ، تحقيق د. عبد الله التركي . دار هجر ، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـــ .

٤٢٤. مناظرة للإمام الحجة جعفر بن محمد الصادق ،تحقيق د. علي بن عبد العزيز آل شبل، دار الوطن ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـــ .

٤٢٥. المنتخـــب لـــلحافظ عـــبد بن حميد ، تحقيق وتعليق أبي عبد الله مصطفى بن العدوي شلباية ، مكتبة ابن حجر ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـــ.

٤٢٦.المنـــتقى شـــرح موطأ مالك. تأليف أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي ، تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـــ.

٤٢٧.المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ . للإمام مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية الحراني ، وقف على تصحيحه محمد حامد الفقي، دار المعرفة ، بيروت .

٤٢٨.منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيارات . تأليف تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي ، تحقيق د. عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـــ

٤٢٩.المهـــذب في عـــلم أصول الفقه المقارن . تأليف عبد الكريم بن علي النملة ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـــ .

٤٣٠.الموافقات . تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي . تحقيق أبـــو عبـــيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ، الطبقة الأولى ، ١٤١٧ هـــ .

٤٣١.موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر . تأليف الأمام الحافظ علي بن أحمد بن حجـــر العسقلاني. تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، صبحي السيد ، مكتبة الراشد ، الرياض، ١٤١٩هـــ.

٤٣٢.مواهـــب الجليل لشرح مختصر خليل . تأليف أبي عبد الله محمد بن محمد المغربي ، دار الفكر ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٣هـــ .

٤٣٣.موســوعة فضائل سور وآيات القران . تأليف الشيخ محمد بن رزق بن طرهوني ، دار ابن القيم ، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـــ .

٤٣٤.الموضـــح في وجوه القراءات وعللها. تأليف الإمام نصر بن علي بن محمد أبي عبد الله ، تحقيق د. عمر الكبيسي ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـــ .

٤٣٥.موطـــأ الأمام مالك ، رواية يحيى بن يحيى الليثي ، تعليق وتخريج محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الحديث .

٤٣٦.الموقظـــة في علم مصطلح الحديث ، للإمام الذهبي ، اعتنى به : عبد الفتاح أبو غده ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت الطبعة الثانية ، ١٤١٢هـــ .

٤٣٧.مولد العلماء ووفياتهم . تأليف أبي سليمان محمد بن عبد الله بن أحمد بن زبر الربيعي ، تحقيق د. عبد الله الحمد ، دار العاصمة ، الطبعة الأولى ،١٤١٠هـــ .

٤٣٨. ميزان الاعتدال في نقد الرجال . تأليف الإمام الذهبي ، در الفكر العربي ، تحقيق علي محمد البجاوي ، فتحيه علي البجاوي .

٤٣٩. ناسـخ الحديث ومنسوخه . تصنيف الإمام أبي بكر أحمد بن هانئ الأثرم ، تحقيق عبد الله بن حمد المنصور ، الطبعة الأولى ،١٤٢٠هـ.

٤٤٠. الناسـخ والمنسـوخ . تأليف أبي جعفر النحاس ، تحقيق د. محمد عبد السلام محمد ، مكتبة الفلاح ، الكويت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ .

٤٤١. الناسـخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن . تأليف : أبي عبيد القاسـم بـن سلام الهروي ، دراسة وتحقيق محمد بن صالح المديفر ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤١٨هـ .

٤٤٢. النبـذ في أصـول الفقه الظاهري. تأليف الإمام ابن حزم الظاهري ، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق ، دار ابن حزم ، بيروت ، ١٤١٣هـ.

٤٤٣. نـزهة الألـباب في الألقـاب ، لابـن حجر العسقلاني ، تحقيق عبد العزيز بن محد السديري ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٤٤٤. نـزهة الخاطـر العاطر شرح كتاب روضة الناظر لابن قدامه . تأليف عبد القادر بن بدران ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٤٤٥. نشـر الـورود عـلى مـراقي السعود . شرح الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشـنقيطي ، تحقيق د . محمد ولد سيدى ولد حبيب الشنقيطي ، دار المنارة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ .

٤٤٦. النّشـر في القـراءات العشر . تأليف الإمام أبي الخير محمد بن محمد الدمشقي الشهير بـابن الجزري ، خرج آياته الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٣هـ.

٤٤٧. نصـب الـراية لأحاديث الهداية. تأليف جمال الدين أبي عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي ، إحياء التراث العربي ، ١٤٠٧هـ .

٤٤٨. نفـائس الأصـول في شرح المحصول . تأليف الإمام الفقيه شهاب الدين أبي العباس أحمـد بـن إدريس الصنهاجي المصري المعروف بالقرافي ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد ، مكتبة نزار الباز ، مكه المكرمه ، الطبعة الثانية ، ١٤١٨هـ.

٤٤٩. نفـــح الطيب من غصن الأندلس الرطيب. تأليف أحمد بن محمد المقري التلمساني ، تحقيق د. إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت ، ١٣٨٨هـــ.

٤٥٠. نقـــض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد فيما افترى على الله عـــز وجل من التوحيد . تأليف الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد الدارمي ، تحقيق د. رشيد الألمعي ، دار الرشد ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـــ .

٤٥١. النكت على كتاب ابن الصلاح . تأليف الحافظ ابن حجر العسقلاني ، تحقيق د.ربيع بن هادي المدخلي ، من مطبوعات الجامعة الإسلامية ، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـــ

٤٥٢. النكت على مقدمة الصلاح .تأليف بدر الدين عبد الله بن محمد الزركشي الشافعي ، تحقيق د. زين العابدين بن محمد بلا فريج ، أضواء السلف ، الرياض ، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـــ .

٤٥٣. النكـــت على نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر . تأليف علي بن حسين الحلبي الأثري ، دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٩هـــ .

٤٥٤. الـــنهاية في غريـــب الحديث والأثر . تأليف مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجـــزري ، تحقـــيق طاهـــر أحمد الزاوي ، محمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية ، بيروت.

٤٥٥. نـــيل الأوطار ، للإمام محمد بن علي الشوكاني ، خرج أحاديثه محمد صبحي حسن ، دار إحياء التراث ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـــ.

٤٥٦. نـــيل الســـول على مرتقى الوصول . تأليف محمد يحيى الولاتي ، تحقيق بابا محمد عبد الله ، دار عالم الكتب، الرياض ، ١٤١٢ هـــ .

٤٥٧. نـــيل المـــرام من تفسير آيات الأحكام . تأليف أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحســـيني القـــنوجي ، تحقيق يوسف بن أحمد البكري . دار رمادي ، الدمام ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـــ .

٤٥٨. هداية الأريب الأمجد لمعرفة أصحاب الرواية عن أحمد . تأليف الشيخ سليمان بن عبد الـــرحمن بـــن حمدان ، تحقيق د. بكر بن عبد الله أبو زيد ، دار العاصمة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـــ.

٤٥٩. الوابـــل الصـــيب من الكلم الطيب . محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي المعروف بابن القـــيم ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، تحقيق محمد عبد الرحمن عوض .

٤٦٠. الواضح في أصول الفقه . تأليف أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل ، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ،١٤٢٠هـــ.

٤٦١. وبـــل الغمام على شفاء الأوام . تأليف الإمام محمد بن علي الشوكاني ، حققه وعلق عليه محمد صبحي حسن حلاق ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـــ.

٤٦٢. الوجـــيز في إيضـــاح قواعـــد الفقه الكلية. تأليف د. محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٦هـــ.

٤٦٣. الوجـــيز في تفسير الكتاب العزيز . تأليف أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي ، تحقيق صفوان عدنان ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـــ.

٤٦٤. الوسيط في تفسير القرآن المجيد. تأليف أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري ، تحقـــيق عادل أحمد عبد الموجود ومعه آخرون . دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـــ.

٤٦٥. الوســـيط في المذهب. تأليف محمد بن محمد الغزالي ، تحقيق أحمد بن محمود إبراهيم ، محمد محمد ثامر ، دار السلام ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـــ.

٤٦٦. وفـــيات الأعيان وإنباء أبناء الزمان. تأليف أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد أبي بكر بن خلكان. تحقيق إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت .